«وذات المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠ - ٣٠٧هـ)

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب ١١٣/٦٤٣٣

« قرأت المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار »

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠ - ٣٠٧هـ)

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب ١١٣/٦٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند أبي يعلى الموصلي

الطبعة الأولى
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

الطبعة الثانية
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

ليس لنا وكلاء ولا موزعون
تظلب منشوراتنا من:
دار المأمون للتراث:

دمشق: ص.ب - ٤٩٧١ هاتف: ٢٢٩٨٢٠
تلكس: ٤١١٧٥٣ - SARIFA
بيروت ص - ب ١١٣/٦٤٣٣
هاتف: ٨١٠٥٧١

مقـدمـة التحقيـق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُـوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِـهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢].

(يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَها، وَبَثَّ مِنْهُما رِجَالاً كَثِيراً وَنِساءاً، وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء: ١].

(يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَـدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَـدْ فَازَ فَـوْزاً عَظيماً) [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أحمد الله حمد الشاكرين على عظيم نعمائه وجميل بلائه، وأسأله أن يكف عنا نوائب الزمان، وأرغب إليه في التوفيق والعصمة، وأبرأ إليه من الحول والقوة، سائله يقيناً يملأ الصدر ويعمر القلب، ويستولي على

النفس حتى يكفَّها إذا نزعت، ويردها إذا تطلعت، فالخير والشر بيده، والنعم كلها من عنده، لا سلطان لأحد مع سلطانه، نوجه رغباتنا إليه، ونخلص نياتنا في التوكل عليه أن يجعلنا ممَّنْ همه الصدق، وبغيته الحق، وغرضه الصواب.

ونعوذ به من ادعاء شيء لا نعلمه، ونسأله مُتوجهين إليه تعالىٰ ألا يجعلنا ممن يعجبهم أن يجادلوا بالباطل ويموهوا على السامع، ولا من الذين قال فيهم: ﴿لَاتَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَالَمْ يَفْعَلُوا، فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) [آل عمران: ١٨٨].

اللهم سدد خطانا، وخذ بيدنا إلى الحق والخير، واهدنا فيما اختلف فيه إلى الحق بإذنك، يا أكرم مسؤول، ويا أسرع من يجيب.

أما بعد، «فإن الله سبحانه اختار محمداً ﷺ من عباده، واستخلصه لنفسه من بلاده، فبعثه إلى خلقه بالحق بشيراً، ومن النار لمن زاغ عن سبيله نذيراً، ليدعوَ الخلق من عبادة عباده إلى عبادته، ومن اتباع السبل إلى لزوم طاعته.

ثم لم يجعل الفزع عند وقوع حادثة، ولا الهرب عند وجود نازلة إلا إلى الذي أنزل عليه التنزيل، وتفضل على عباده بولايته التأويل: فسنته الفاصلة بين المتنازعين، وآثاره القاطعة بين الخصمين»(٢).

ولأن الحديث الشريف «ثاني أدلة الأحكام، فإن علوم القرآن، وعقائد الإسلام بأسرها، وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها تتوقف على بيانه ﷺ فإنها ـ ما لم توزن بهذا القسطاس المستقيم، ولم تضرب على ذلك المعيار القويم ـ لا يعتمد عليها، ولا يصار إليها. فهي أصل التفاسير والفقهيات، ونصوص الأحكام، ومأخذ عقائد الإسلام. فكل

---

(١) دلائل الاعجاز ص: ٢.

(٢) الثقات لابن حبان ١/٢ ـ ٣.

قول يصدقه خبر الرسول فهو الأصلح للقبول، وكل مـا لا يسانده الحديث والقرآن، فذلك في الحقيقة سفسطة بلا برهان»[١].

ولقد علم الذين خاطبهم بقوله: «أنتم خير أهل الأرض» أن الأخذ بسنته ﷺ «اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولّى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً»[٢]. لذلك حرصـوا عليها، وعضوا عليها بالنواجذ.

غير أنها «لم تكن في عصر أصحابه، وكبار تبعتهم مـدونة في الجوامع، ولا مرتبة لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ـ كما ثبت في صحيح مسلم ـ خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن.

وثانيهما: لسعة حفظهم، وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار»[٣].

وكان ابتداء التدوين على رأس المئة في خـلاف عمر بن عبـد العزيز. فقد جاء في صحيـح البخاري، بـاب: كيف يقبض العلم: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كـان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولْتُفْشوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعلَّمَ من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً».

وقد حدث ذلك عندما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع، ولكنهم جمعوا مع الحديث أقوال الصحابة وفتاوىٰ التابعين.

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/ ١١.
(٢) سير أعلام النبلاء ٨/ ٨٨.
(٣) هدي الساري ص: ٦.

وممن فعل ذلك: ابن جريج (١٥٠) ومعمر بن راشد (١٥١)، وسعيد بن أبي عروبة (١٥١)، ومحمد بن إسحاق (١٥١)، والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو (١٥٦)، والربيع بن صبيح (١٦٠)، وسفيان بن سعيد الثوري (١٦١)، وحماد بن سلمة (١٧٦)، ومالك بن أنس (١٧٩)، وعبد الله بن المبارك (١٨١)، وهشيم بن بشير (١٨١)، وجرير بن عبد الحميد (١٨٨).

ثم تلاهم الكثير ممن نسجوا على منوالهم، إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المئتين، فصنفوا المسانيد مرتبينها على حروف الهجاء في أسماء الصحابة كما فعله غير واحد، أو على أسماء القبائل، أو على حسب السابقة إلى الإسلام أو الشرافة في النسب، أو غير ذلك.

وقد يُقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر، أو أحاديث جماعة منهم كمسند الأربعة، أو العشرة، أو طائفة مخصوصة جَمَعَها وصفٌ واحد، كمسند المقلين، ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر، وإلى غير ذلك.

وممن أفردوا حديث النبي ﷺ على رأس المئتين: عبيد الله بن موسىٰ الكوفي (٢١٣)، ومسدد بن مسرهد (٢٢٨)، وأسد بن موسى الأموي (٢١٢)، ونعيم بن حماد الخزاعي (٢٢٨) ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم، فقلَّ أن تجد إماماً من الحفاظ إلا وصنف لنفسه مسنداً، كالإمام أحمد (٢٤١)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨)، وعثمان بن أبي شيبة (٢٣٩) وأبي يعلى الموصلي (٢١٠ ـ ٣٠٧) الذي نحن بصدد التعريف به وبمسنده.

أبي يعلى الموصلي[1]

ما أجمل أن يرتع الإنسان في رياض العلماء، وجنان العظماء يتلمس مواقفهم وأقوالهم في حيواتهم، باحثاً دارساً، شارحاً ومعلقاً،

---

(١) مصادر ترجمته:

سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٤ ـ ١٨٢.
فهرس المؤلفين ظاهرية تراجم ٦/١/ عام ٤٦١٦
الوافي بالوفيات للصفدي ٧/٢٤١.
البداية لابن كثير ١١/١٣٠.
النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣/١٩٧.
تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٧ ـ ٧٠٨
الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/٣٨.
مفتاح السعادة ٢/١٤٥.
شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٥٠.
دول الإسلام ١/١٨٦.
مختصر دول الإسلام ١/١٤٦.
كشف الظنون ٢/١٦٧٩.
العبر للذهبي ٢/٣٥٤.
طبقات الحفاظ ص: ٣٠٦.
الرسالة المستطرفة.
مرآة الجنان ٢/٢٤٩
مختصر طبقات علوم الحديث لابن عبد الهادي، لوحة ١٢٢/٢.
مقدمة تحفة الأحوذي ١/٨٩.
معجم البلدان ٥/٢٢٥.
تاريخ أصبهان ص: (٢٩٩، ٣٤٠، ٤٢٩).

يشحذ الهمم بإحياء مواقف الرجولة، ويصفي العقائد بالحث على اتخاذ المواقف التي يأمر بها الدين، وتسعى لنشرها رسالة الإسلام.

إنه بِفِعْلِهِ هذا أيضاً يغذي الجذر الذي يمد هذه الأمة بالأصالة، لأنه مما لا جدال فيه أن الأمة التي ليس لها جذور ضاربة في أعماق التاريخ تحميها من الرياح الهوج، ومن العواصف العاتية، لن تكون لها فروع وارفة، تؤتّي ثمارها لطاعم، وتنشر ظلالها لمتفيٍّء.

ومما لا شك فيه أن أسلافنا قد خلفوا لنا ميراثاً عظيماً، لو تمثلنا بعضه لكنا ـ بحقٍّ ـ خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر.

ولكن ما أشد أسف هذا الباحث إذا شحَّت المصادر عليه بالمعلومات، وضنت عليه الموسوعات بالمعارف، إلا من نُتَف يتناقلها الخلف عن السلف لا تسمن ولا تغني من جوع، وبخاصة إذا كان أمام إمامٍ من أئمة الإسلام، كان ملء السمع والبصر، يسعىٰ الناس إليه لعدالته وثقته، وضبطه وإتقانه، كما هو الحال مع إمامنا هذا الذي نحاول الترجمة له والتعريف به: أبي يعلى الموصلي.

إن الدهشة لتدرك الإنسان عندما يعلم أن أبا يعلى قد عاش قرابة قرن من الزمن (٢١٠ ـ ٣٠٧هـ) أي منذ أواخر خلافة المأمون (١٩٨ ـ ٢١٨هـ) إلى السنة الثانية عشرة من خلافة المقتدر (٢٩٥ ـ ٣٢٠هـ).

إن حياة ضمت معظم دَور القوة والعمل من العصر العباسي، ودور استبداد العناصر غير العربية من فرس، وأتراك، حتى أصبح القائل يقول في الخليفة:

خَلِيفَةٌ في قَفَصٍ   بَيْنَ وَصِيفٍ وَبُغا
يَقُولُ ما قالا لَهُ   كَمَا تَقُولُ البَبَّغا

لقد عاش خلافة المعتصم (٢١٨ ـ ٢٢٧هـ) بأحداثها، والواثق

(٢٢٧ - ٢٣٢هـ)، والمتوكل (٢٣٢ - ٢٤٧هـ)، والمنتصر (٢٤٧ - ٢٤٨هـ)، والمستعين (٢٤٨ - ٢٥٢هـ) والمعتز (٢٥٢ - ٢٥٥هـ)، والمهتدي (٢٥٥ - ٢٥٦هـ)، والمعتمد (٢٥٦ - ٢٧٩هـ)، والمعتضد (٢٧٩ - ٢٨٩هـ)، والمكتفي (٢٨٩ - ٢٩٥هـ).

نقول لقد عاش وعايش هذه الحقبة المديدة من الزمن بكل ما فيها من قوة وعمل وابتداع واتساع، وبكل ما فيها من تقلبات سياسية، وأحداث اجتماعية، من ثورات وانقسامات لقد عايش كل الأحداث الضخمة التي مرت على المجتمع خلال هذا الزمن الطويل، ولا شك عندنا أنه شارك نوع مشاركة - ولو بوصف الأحداث، أو التعليق عليها بشكل ما من أشكال التعليق أو إصدار الفتوىٰ المناسبة لهذا الحدث، أو لذاك الخروج على الحاكم، أو غير ذلك.

فإن قوله: حدثنا ابن زنجويه، سمعت عبد الرزاق يقول: «الرافضي عندي كافر»[1]. ليدل الدلالة الواضحة على أنه متفاعل مع أحداث عصره يؤيد ما يعتقده صواباً بفتوىٰ من يرتضي فتواه، ويرتاح إلى أحكامه.

أليس عجيباً بعد هذا أن لا نجد في تراجم من ترجم لهذا الإمام ترجمة تغطي - ولو تغطية جزئية - هذه الحياة المديدة الخصبة لهذا الإمام العظيم؟ إن ما نجدهُ - وللأسف - نبذاً لا تروي غليلاً، ولا تشفي عليلاً!.

نقرأ في «تاريخ الموصل» عنه: «وهو كثير الحديث، صنف المسند، وكتباً في الزهد، والرقاق، وخرج الفوائد».

ويصفه ابن العماد بأنه «صنف التصانيف، وكان ثقة صالحاً». ويقول الصفدي: «له تصانيف في الزهد وغيره».

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٨.

وقال الذهبي: «أبو يعلى الموصلي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، محدث الموصل، وصاحب «المسند» و«المعجم». وقال: «وقد خرج لنفسه معجم شيوخه في ثلاثة أجزاء».

وقال ابن كثير: «أبو يعلى الموصلي صاحب «المسند» المشهور. . . كان حافظاً، خيراً، حسن التصنيف».

وقال الحافظ أبو علي: «لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبي يوسف، على بشر بن الوليد الكندي لأدرك بالبصرة سليمان بن حرب، وأبا الوليد الطيالسي».

ونتساءل: أين آثاره التي تمثل لنا هذه الجوانب من هذه الشخصية الغنية الجادة؟ أين أسماء هذه التصانيف التي أشرنا إليها، وقرأنا بعض ما وصفت به؟ أين. . . أين. . .؟!

غير أننا لا نستطيع أن نقدم إجابة كاملة عن هذه التساؤلات حتى الآن، لأننا لا زلنا في طور البحث عن كل ما يتعلق بهذه الموضوعات.

وقد وقفنا على جزء صغير من كتاب «المفاريد» لأبي يعلى، في المكتبة الظاهرية: حديث /مجموع/٩٧/ق/٢٤٠ وعلى الصفحة اليسرى من الورقة الأولى ما نصه:

«جزء فيه: الأول، والثاني، والثالث (١ ـ ١٨) من «المفاريد» عن رسول الله ﷺ تأليف أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. رواية أبي القاسم نصر بن أحمد بن خليل المرجي، عنه، رواية أبي نصر أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن طوق، عنه، كلاهما عنه، رواية القاضي الإمام المرتضى قاضي القضاة جمال الدين أبي الفضل محمد بن عبد الله بن القاسم الشهرزوري، رضي الله عنه، عنهما».

وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه، وهو أن حياة لها مثل هذا العمق، وهي على مثل هذا الاتساع الزماني، والمكاني، مع اشتغالها في أكثر من لون من ألوان العلم، لا يمكن إلاَّ أنْ يكون لها ترجمة تغطي أكثر من جانب من جوانبها المضيئة.

إننا لننتظر - مع بحثنا الدائم إن شاء الله - راجين أهل العلم، ومن يمتلكون شيئاً في مكتباتهم الخاصة يساعدنا على الإجابة على هذه التساؤلات وأمثالها، أن يقدموا لنا يد العون التي لا يمكن أن تذهب دون مثوبة «لا يذهب العرف بين الله والناس».

وهنا نعود لنتعرف ونعرف بهذا الإمام الذي أهمل هذا الإهمال الطويل، أبي يعلى الموصلي.

أبو يعلى الموصلي

في مدينة الموصل[1] إحدىٰ قواعد بلاد الإسلام، المدينة المشهورة، التي تقع شمالي بغداد على بعد ثلاثمائة ميل تقريباً، أحد المنابع الغنية بالنفط، محط الركبان، التي قال فيها السري بن أحمد الرفاء وهو الشاعر الموصلي[2]:

سَقَىٰ رُبَىٰ الْمَوْصِلِ الْفَيْحَاءِ مِنْ بَلَدٍ
جَوْدٌ مِنَ الْمُزْنِ يَحْكي جُودَ أَهْلِيهَا

أأنْدُبُ الْعَيْشَ فِيهَا أَمْ أَنوحُ عَلَى
أَيَّامِهَا؟ أَمْ أُعَزَّىٰ في لَيالِيهَا؟

أَرضٌ يَحِنُّ إِلَيْهَا مَنْ يُفارِقُهَا
وَيَحْمَدُ العَيْشَ منها مَنْ يُدانيهَا

لا أَمْلِكُ الصَّبْرَ عَنها إنْ نَأَيْتُ وَلَوْ
عُوِّضْتُ عَنْ ظِلِّها الدُّنْيا بِما فِيها

في هذه المدينة التي قيل إنها واحدة من ثلاث مدن عظيمة في الدنيا، ولد «الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو يعلى أحمد بن علي بن

(١) معجم البلدان للحموي ٥/٢٢٣ - ٢٢٥، ومراصد الإطلاع ٣/١٣٣٣.
(٢) ديوانه ص ٢٧٨ من قصيدة طويلة يمدحه بها: أبا الفوارس.... والأبيات الثلاثة الأولى في معجم البلدان.

المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، محدث الموصل، وصاحب «المسند» و «المعجم»[١].

لقد اكتحلت عيناه بنور الحياة في الثالث عشر من شوال سنة عشر ومئتين ـ فهو أكبر من النسائي بخمس سنين، وأعلى إسناداً منه ـ أقول: ولد في أسرة تحب العلم وتسعى إليه، فقد اعتنىٰ به أبوه، واهتم به خاله، وهذان العنصران مع همته العالية وتطلعه إلى البحث والدرس. وتشوقه إلى التحصيل، كل ذلك دفعه إلى الرحلة لطلب العلم وهو ابن خمسة عشر عاماً.

ونظرة متفحصة نلقيها على قائمة بعض الشيوخ الذين أخذ العلم عنهم تدلنا على أنه جاب البلاد الإسلامية، وأخذ عن خيرة شيوخها وعلمائها فجمع وحصل، ثم عاد فنخل وغربل فأصبح بذلك محط آمال الدارسين، وبذلك أصبحت الرحلة إليه ليأخذوا منه، ويتلقوا عنه.

ومن الشيوخ الذين لقيهم وتلقى عنهم:

أحمد بن حاتم الطويل، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن عيسىٰ التستري، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وأحمد بن منيع، وأحمد بن محمد بن أيوب، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وإبراهيم بن الحجاج النيلي، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وإبراهيم بن زياد سبلان، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسحاق بن موسىٰ الخطمي، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وأبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، وأبي إبراهيم إسماعيل الترجماني، وإسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي، وأيوب بن يونس البصري: عن وهيب،

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤.

والأزرق بن علي أبي الجهم، وأمية بن بسطام. وبشر بن الوليد الكندي، وبشر بن هلال، وبسام بن يزيد النقال. وجعفر بن مهران السباك، وجبارة بن المغلس، وجعفر بن حميد الكوفي. وحوثرة بن أشرس العدوي، والحسن بن عيسىٰ بن ماسَرْجِس، والحكم بن موسىٰ، والحارث بن مسكين، والحارث بن سريج، وحفص بن عبد الله الحلواني، وحجاج بن الشاعر. وخلف بن هشام البزار، وخالد بن مرداس، وخليفة بن خياط. وداود بن عمرو الضبي، وداود بن رُشَيْد. وروح بن عبد المؤمن المقرىء، والربيع بن ثعلب. وزهير بن حرب، وزكريا بن يحيىٰ زحمويه، وزكريا بن يحيىٰ الرقاشي، وزكريا بن يحيى الكسائي الكوفي. وسليمان بن داود الزهراني، وسليمان بن داود الخُتَّلِيّ، وسليمان بن داود الشاذكوني، وسليمان بن محمد المباركي، وسعيد بن عبد الجبار، وسعيد بن أبي الربيع السمان، وسعيد بن مطرف الباهلي، وسريج بن يونس، وسهل بن زنجلة الرازي. وشيبان بن فروخ. والصلت بن مسعود الجحدري، وصالح بن مالك الخوارزمي. وعبد الله بن محمد بن أسماء، وعبد الله بن معاوية الجمحي، وعبد الله بن سلمة البصري، وعبد الله بن عون الخراز، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن بكار البصري، وعبد الله بن عمر مشكدانة، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعبيد الله بن معاذ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، وعبد الرحمن بن صالح الأسدي، وأبي نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، وعبد الواحد بن غياث وعبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعلي بن الجعد، وعلي بن حمزة المعولي، وعلي بن المديني، وعمرو الناقد، وعمرو بن الحصين، وعمرو بن أبي عاصم النبيل، وعيسى بن سالم، وعثمان بن أبي شيبة. وغسان بن الربيع. والفضل بن الصباح. وقطن بن نسير. وكامل بن طلحة. ومصعب بن عبد الله، ومنصور بن أبي مزاحم، ومعلي بن مهدي، ومسروق بن المرزبان والمنتجع بن مصعب، وموسىٰ بن محمد بن حيان، ومحمد بن منهال الضرير، ومحمد بن منهال الأنماطي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جامع

العطار، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن بكار مولى بني هاشم، ومحمد بن بكار البصري، ومحمد بن عباد المكي، ومحمد بن إسحاق المسيبي، وأبي كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن خالد الطحان، ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي. ونعيم بن الهيصم. وهدبة بن خالد، وهارون بن معروف، وهاشم بن الحارث، والهذيل بن إبراهيم الجماني. ووهب بن بقية. ويحيى بن معين، ويحيى بن أيوب المقابري، ويحيى الحماني، وخلق كثير سواهم مذكورين في معجمه.

وحدث عنه: الحافظ النسائي أبو عبد الرحمن في «الكنىٰ»، والحافظ أبو زكريا يزيد بن محمد الأزدي، وأبو حاتم بن حبان، وأبو الفتح الأزدي، وأبو علي الحسين بن محمد النيسابوري، وحمزة بن محمد الكناني، والطبراني، وأبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، وأبو أحمد عبد الله بن عدي، وابن السني، وأبو عمرو بن حمدان الحيري، وأبوه وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرىء، والقاضي يوسف بن القاسم الميانجي، ومحمد بن النضر النخاس بمعجمه، ونصر بن أحمد بن الخليل المرجي، وأبو الشيخ، وخلق كثير.

وإذا سألنا لماذا كانت الرحلة إليه، ولماذا اهتم تلامذته بالتلقي والأخذ عنه؟ وجدنا أن أبا عبد الله بن منده رحل إليه وقال له: «إنما رحلت إليك لإجماع أهل العصر على ثقتك وإتقانك».

وقال السلمي أيضاً: سألت الدارقطني عن أبي يعلىٰ فقال: «ثقة مأمون».

وقال ابن كثير: «وكان حافظاً، خيراً، حسن التصنيف، عدلاً فيما يرويه، ضابطاً لما يحدث به».

إذاً علم سَلَفُنا الصالح أن هذا الأمر دين، ولذلك فعليهم أن يعرفوا عمن يأخذون دينهم.

لقد أخذوا عنه لأنه من المتقنين، الضابطين، المواظبين على رعاية الدين وأسباب الطاعة ـ كما يقول تلميذه الحافظ ابن حبان ـ وأعرف الناس بالرجل أكثرهم صلة به، وملازمة له:

لقد كان رحمه الله من أهل الصدق، والأمانة، والدين، والحلم، وكان عاقلاً، حليماً، صبوراً، حسن الأدب، وعن أمثال هؤلاء الرجال ينبغي أن يتلقى العلم، وأن تروىٰ أحاديث الرسول الكريم.

كان ـ رحمه الله ـ إذا تمتع إنسان بذكر ما يحب من مشتهيات الدنيا يقول: «سمعت ابن قدامة، سمعت سفيان يقول: ما تمتع متمتع بمثل ذكر الله. قال داود عليه السلام: ما أحلى ذكر الله في أفواه المتعبدين».

وكان أبو عمرو بن حمدان يفضل أبا يعلى الموصلي على الحسن بن سفيان، فقيل له: كيف تفضله و«مسند» الحسن أكبر، وشيوخه أعلىٰ؟

قال: لأن أبا يعلى كان يحدث احتساباً، والحسن بن سفيان كان يحدث اكتساباً.

ويؤيد هذا الكلام قول ابن عدي: «ما سمعت مسنداً على الوجه إلا مسند أبي يعلىٰ، لأنه كان يحدث لله عز وجل».

نقول لهذا أولاً، ولأنه لقي الكبار فوقع حديثه عالياً. سمع من أحمد بن حاتم الطويل ـ صاحب مالك ـ ببغداد سنة خمس وعشرين ومئتين ـ أي وسنه لا يتجاوز الخامسة عشرة ـ وكان أبو الوليد الطيالسي حيًّا في البصرة إلى سنة سبع وعشرين.

وقال تلميذه الحافظ ابن حبان بعد أن وصفه بالاتقان والدين: «وبينه وبين رسول الله ﷺ ثلاثة أنفس».

لهذا كله قال الحافظ الذهبي: «قلت: وانتهىٰ إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث وعاش سبعاً وتسعين سنة».

والشاهد الذي يدل على علو الإسناد أولاً، وعلى أنه بين أبي يعلى وبين النبي ﷺ ثلاثة رجال ثانياً، ويؤكد تاريخ إملاء هذا المسند الذي حدد في الصفحة (١١) بسنة ست وثلاثمائة، ثالثاً، الحديث التالي:

أخبرنا أبو يعلى الموصلي بها - يعني بالموصل - سنة ست وثلاث مئة، حدثنا عبد الله بن بكار. حدثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الأضحىٰ يخطب علي بعير». وقال الإمام الذهبي: هذا حديث حسن عالٍ جداً.

والذي يؤكد لنا أيضاً تاريخ روايته هذا المسند في العام المذكور حديث عمار الوارد برقم (١٦٠٢) وفيه أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى سنة ست وثلاثمائة... وهذا يدل على أنه قد أملى هذا المسند قبل وفاته بسنة واحدة. فقد اختاره الله إلى جواره سنة سبع وثلاثمائة، فغلقت الأسواق لموته، وحضر جنازته من الخلق عدد غفير.

وما أجمل أن نختم حديثنا عن حياته بتلك الديباجة التي كان - رحمه الله - يقولها في بدء كل حديث، أو مجلس للحديث: «اللهم أصلح أعمالنا، وأحسن عاقبتنا، واختمنا على الإيمان، واحشرنا مع الأبرار الأخيار والعلماء الصالحين بحرمة فخر الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين».

وفيما يلي نورد بعض أقوال العلماء فيه وفي انتاجه.

أقوال العلماء فيه:

١ - قال تلميذه الحافظ ابن حبان: «هو من المتقنين المواظبين على رعاية الدين، وأسباب الطاعة.... ثم قال: «وبينه وبين رسول الله ﷺ ثلاثة أنفس».

٢ - قال أبو عبد الله بن منده - وكان قد رحل إلى أبي يعلى -: «إنما رحلت إليك لإجماع أهل العصر على ثقتك وإتقانك.

٣ - قال يزيد بن محمد: «كان من أهل الصدق والأمانة، والدين

والحلم. . . . وكان عاقلاً، حليماً، صبوراً، حسن الأدب، كثير الحديث، غلقت الأسواق يوم موته، وحضر جنازته من الخلق عدد عظيم».

٤ ـ وقال السلمي: سألت الدارقطني عن أبي يعلى فقال: «ثقة مأمون».

٥ ـ قال ابن عدي: «ما سمعت مسنداً على الوجه إلا مسند أبي يعلى لأنه كان يحدث لله عز وجل».

٦ ـ وقيل لأبي عمرو بن حمدان: كيف تفضل أبا يعلى على الحسن بن سفيان، ومسند الحسن أكبر، وشيوخه أعلىٰ؟ قال: «لأن أبا يعلى كان يحدث احتساباً، والحسن بن سفيان كان يحدث اكتساباً».

٧ ـ وقال الحافظ عبد الغني الأسدي: «أبو يعلى أحد الثقات الأثبات».

٨ ـ قال ابن منده: «أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى أحد الثقات».

٩ ـ قال أبو عبد الله الحاكم: كنت أرىٰ أبا علي الحافظ معجباً بأبي يعلى الموصلي وحفظه وإتقانه، وحفظه لحديث أبي يعلى حتى كان لا يخفى عليه منه إلا اليسير».

١٠ ـ وقال الحاكم: «أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى ثقة مأمون».

١١ ـ وقال صاحب النجوم الزاهرة: «كان إماماً، عالماً، محدثاً، فاضلاً، وثقه ابن حبان، ووصفه بالاتقان والدين، وقال: بينهُ وبين النبي ﷺ ثلاثة أنفس».

١٢ ـ وقال ابن العماد: «أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، صاحب المسند صنف التصانيف، وكان ثقة صالحاً، متقناً».

١٣ ـ وقال الحافظ الذهبي: «أحمد بن علي بن المثنىٰ أبو يعلى، حافظ من علماء الحديث، ثقة مشهور، رحل وتفرد، وعمر ورحل إليه الناس».

١٤ ـ وقال الذهبي أيضاً: «أبو يعلى الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، محدث الموصل، وصاحب المسند، والمعجم، وقد خرج لنفسه معجم شيوخه في ثلاثة أجزاء».

١٥ ـ قال الصفدي: «أبو يعلى الموصلي، الحافظ، صاحب السنن،

سمع جماعة كباراً، له تصانيف في الزهد وغيره».

١٦ ـ وقال الحافظ ابن كثير: «أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنىٰ، صاحب المسند المشهور، سمع الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، وكان حافظاً، خيراً، حسن التصنيف، عدلاً فيما يرويه، ضابطاً لما يحدث به».

هـذا المسنـد:

من الكتب التي شـرفني الله تعالى بخـدمتها كتـابان عـظيمان، جليلان، نفيسان:

الأول: صحيح ابن حبان البستي، وهو أول محاولة كاملة وصلت إلينا لاستيعاب ما صح من حديث رسول الله ﷺ.

والثاني: مسند أبي يعلىٰ الذي نحن بصدد التعريف به. فما رأي العلماء بهذا المسند؟ وما هي قيمته؟

قال أبوسعد السمعاني: سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الحافظ[1] يقول: «قرأت المسانيد: كمسند العـدني، ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار».

● ويعقب الحافظ الذهبي بعد هذا الكلام: «قلت: صدق، ولا سيما في مسنده الذي عند أهل أصفهان من طريق ابن المقرىء، عنه، فإنه كبير جداً، بخلاف المسند الذي رويناه من طريق أبي عمرو بن حمدان، عنه، فإنه مختصر»[2].

ولو تتبعنا ما قيل فيه لوجدنا أن أقوال العلماء أحكام عامة ليست معتمدة على دراسة واستقصاء لما جاء في هذا المسند. ولذلك نجد لزاماً علينا أن نقوم نحن بذلك لنبين قيمة المسند الذي نقدم للقارىء الكريم حتى يعرف قيمة ما بين يديه، وليكون مطمئناً إلى ما يطلع عليه.

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٠.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٠.

ولإدراك ذلك سلكت طريقين:

أولاً: لقد قمت بدراسة ألف الحديث الأولى من هذا المسند، فوجدت فيها ثلاثة وخمسين ومئة حديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وما بقي منها فهو صحيح، أو صحيح لغيره، أو حسن، أو حسن لغيره، وكلها صالح للاحتجاج به. وباستخراج نسبة الأحاديث الضعيفة التي لا تصلح للاحتجاج نجدها ١٥,٣٪ تقريباً، وهذه النسبة تدل أولاً على نظافة هذا المسند، وتجسد لنا ثانياً بشاعة الإهمال الذي يلقاه مثل هذا المصنف العظيم.

ثانياً: لقد أحصيت الأحاديث التي رواها ابن حبان في صحيحه من طريق شيخه أبي يعلى، فكانت كما يلي:

أ ـ بلغت مئة حديث في المجلد الثالث، من أصل اثنين وتسعين وسبعمائة حديث ضمّها هذا المجلد.

ب ـ وبلغت ستة وعشرين ومئة حديث في المجلد الرابع من أصل (٧٧٠) حديثاً ضمها أيضاً هذا المجلد.

وبإجراء عملية حسابية بسيطة يتبين أن حوالي سُبع هذا المصنف العظيم «صحيح ابن حبان» من طريق الإمام أبي يعلى الموصلي أحد أكبر شيوخه المعتمدين.

يقول ابن حبان في مقدمة صحيحه: «ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من أسبيجاب إلى الاسكندرية، ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً ـ أقل أو أكثر ـ ولعل معول كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً ممن أدرنا السنن عليهم، واقتنعنا بروايتهم عن رواية غيرهم على الشرائط التي وصفناها».

وإذا ما عرفنا قيمة هذا المصنف الجليل «صحيح ابن حبان» عرفنا بالتالي قيمة هذا المسند الذي نقدمه للقراء الأفاضل.

لقد كتبت في دراستي لصحيح ابن حبان عندما قدمت للجزء الأول

منه: [1] «لقد ضم الجزء الأول الذي نقدم له (٣٠٤) أربعة أحاديث وثلاثمائة حديث، وقد قمنا بتصنيفها فكانت ثلاث مجموعات:

الأولى: ما شاركه فيها البخاري ومسلم، أو أحدهما، أو البخاري في غير صحيحه، وأصحاب السنن، وأحمد، وغيره بلغت ثمانية وثمانين ومئة حديث (١٨٨).

والثانية: ما شاركه فيها أصحاب السنن الأربعة، أو بعضهم، أو الإمام أحمد، أو مالك، أو الدارقطني، ومنها ما هو صحيح لذاته، أو لغيره، ومنها ما هو حسن لذاته أو لغيره، وكلها صالحة للاحتجاج، وقد بلغت عشرة أحاديث ومئة حديث (١١٠).

والثالثة: وقد حكمنا بضعفها بمقتضى القواعد التي اتفق عليها جمهور المحدثين، وقد يشاركه غيره من أصحاب السنن في تخريجها، أو هي مما ينفرد به، وعددها ستة أحاديث (٦).

وهذه الإحصائية القائمة على الاستقراء والدراسة الجادة تبين لنا أن نسبة الضعيف في «صحيح ابن حبان أقل من ٢٪ وهذه نسبة قلما يخلو منها كتاب من كتب السنة التي تحرىٰ أصحابها الـصحـة في مروياتهم».

وصدق الإمام الشافعي في قوله: «أبى الله أن تكون العصمة لغير كتابه».

ولعلنا بعد هذا يحق لنا أن نقول: إن هذه الدراسة الإحصائية، الجادة، المعتمدة على الاستقصاء، والتأني للوصول إلى الصواب، لهي الطريق الأقـوم، والسبيل الأسلم لتقويم كتاب من الكتب، أو مصنف من المصنفات.

إن هذه الدراسة تقوم بهدفين: الأول إظهار قيمة «صحيح ابن حبان» العظيم، والثاني، الإسهام في تجلية وتوضيح قيمة مسند أبي

---

(١) مقدمة صحيح ابن حبان بتحقيقنا.

يعلى الذي نقدمه الآن للقراء بعد أن عاش في زوايا الإهمال أكثر من أحد عشر قرناً من الزمان.

منهج التحقيق:

لقد قيل: «إن تحقيق مخطوط جليل، خير من تأليف كتاب هزيل»، وأضيف إلى هذا: «لولا الاحتساب لما أقدمت على تحقيق أمثال هذا الكتاب». ولعله من الحق أن نقول لا يقدر الجهد المبذول في تحقيق كتاب إلا من عانىٰ هذه الصعاب. وما الخطوات التالية إلا خطوط عريضة تبين خطة العمل:

١ ـ نسخ المسند، وترقيم النص وتفصيله، ومطابقة المنسوخ على المخطوط لتحقيق النص تحقيقاً دقيقاً خشية الخطأ، أو النسيان، أو التحريف، أو التصحيف. فإن الفكر يذهب، والقلب يسهو، والنظر يزيغ، وللقلم شطحات طاغية، نسأل الله السداد والرشاد في الأمور كلها.

٢ ـ دراسة إسناد أحاديث المسند، والحكم عليها بالصحة، أو الحسن، أو الضعف، مع تبيان سبب الضعف عند وجوده.

٣ ـ الدلالة على أماكن وجود الحديث في مصادر السنة الشريفة المتوفرة لدينا، وما أمكننا الوصول إليه، وخاصة الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، وغيرها مرتبين هذه التخاريج بحسب أقرب شيخ إلى المصنفين، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، وهكذا . . . ثم نذكر الطرق الأخرىٰ إن وجدت.

وبهذا الترتيب تتبين المتابعات التي بسببها كان القدماء يحكمون على الحديث بالحسن مع أن السند الذي يوردونه يكون ضعيفاً، وهذه المتابعات إما أن تكون من محفوظهم، أو أنها من مدوناتهم، في غير المكان الذي يوردون به أمثال هذا الحديث.

كما أن هذا الترتيب يعين الشيخ الذي يكون الحديث بعده مشهوراً، أو مستفيضاً. . . .

٤ ـ مطابقة نص المسند مع نصوص هذه المصادر وخاصة الصحيحين، والإشارة في كثير من الأحيان إلى مواطن الاختلاف في الرواية، وتدارك السقط، وتصحيح الخطأ ـ إن وجد ـ مع الإشارة إلى المصدر المعتمد في ذلك، عمدتنا الأصل إلا أن يكون خطأ بيناً.

٥ ـ وأما الأحاديث التي لا توجد في المصادر المذكورة، ولا في «سنن البيهقي» أو «شرح معاني الآثار للطحاوي» فقد تحريت أماكن وجودها في «مجمع الزوائد» للحافظ الهيثمي، و«المطالب العالية» للحافظ ابن حجر، و«الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري. أو في كنز العمال.

٦ ـ لقد نقلت قول الهيثمي في كل حديث وجدته عنده بين حاصرتين، سواء اتفقت معه في الحكم على الحديث أو اختلفت معه معللاً ما ذهبت إليه.

٧ ـ ضبط النص، وشكله شكلاً تاماً، وشرح غريبه.

٨ ـ تعريف الأماكن، والأنساب سواء أوردت في السند أم في متن الحديث.

٩ ـ علقنا حيث رأينا أن التوضيح لأماكن التعليق واجب: كتبيان الناسخ والمنسوخ، أو الجمع بين ما يبدو بينه التعارض.

١٠ ـ ذكرنا الفوائد التي تستنبط من الحديث، عمدتنا في ذلك «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، وشرح مسلم للنووي، وشرح مسلم للأبي، وغيرها من شروح الحديث.

١١ ـ وضعت لأحاديث المسند أرقاماً متسلسلة، غير أنني بدأت برقم (١) في مسند كل صحابي، وبذلك يكون للمسند أرقام عامة تدل على

عدد الأحاديث في المسند كله، وأرقام خاصة تدل على عدد الأحاديث التي رواها كل صحابي في هذا المسند.

١٢ - وردت أخطاء لغوية أشرنا إلى بعضها، وأهملنا الإشارة إلى كثير منها حيث لم نجد ضرورة إلى ذلك، فهي في رأينا سهو من الناسخ، وليس خطأً يحتاج إلى تصحيح وتعليل.

١٣ - جزأنا المسند إلى أجزاء، أولها هذا الجزء، لأنه يتعذر إخراج المسند بكامله في جزء واحد لكثرة الأحاديث الواردة فيه.

١٤ - عرفنا بإيجاز كل صحابي في أول مسنده، متوخين الإيجاز والوضوح، مع تبيان نسبه وميادين جهاده، وأهم ما يعرف به من مناقب وفضائل.

كلمة شكر

وفي نهاية المطاف، وبعد شكري الدائم لله تعالى، لا بد لي من شكر إخوة أرىٰ من الواجب علي شكرهم، لأن «من لم يشكر الناس، لم يشكر الله»(١).

وقديماً قال قائل فأجاد:

فلو كان يستغني عن الشكر ماجد لعزة مجد، أو علو مكان
لما أمر الله العباد بشكره فقال: اشكروا لي أيها الثقلان(٢)

لذلك فإنني لأتوجه بالشكر الخالص إلى الأخوين الكريمين الأستاذين: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، صاحبي «دار المأمون للتراث». الناشرين لهذا المسند العظيم.

لقد عرفتهما منذ زمن ليس بالقصير، ثم صرت أزورهما في مكتبهما أثناء قيامهما بتحقيق كتاب «شرح أبيات المغني» للبغدادي، وهو الكتاب الذي لا يجهل قدره عالم، ولا حتى المتعلم، ثم استقالا من تدريس العربية، وجعلا مهمتهما الأساسية تحقيق الميراث العظيم ونشره، لإدراكهما العميق أن الشجرة إذا اجتث جذرها لم تعد شجرة حية، وإنما هي نوع من خشب يستعمل في التدفئة، أو في قضاء بعض الحوائج. وكذلك فإن الأمة إذا انخلعت ـ أو تخلت ـ من جذورها

---

(١) الحديث سيأتي تخريجه برقم (١١٢٢).

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة ٣/١٦١.

وميراثها أصبحت وعاءً فارغاً يملأ بأي شيء يوضع فيه. فلا ماضي لها تعتز به وتستوحي مواقفه إذا اعتزت الأمم بماضيها، ولا حاضر لها لأنها أمة ضائعة فقدت أصالتها وأساس بنائها، وأمة كهذه لن يكون لها مستقبل مجيد، فهي ضعيفة أمام المغريات، تنساب بيسر أمام كل التيارات، كأنها كما قيل:

إذا النعجة العجفاء باتت بقفرة
فأيان ما تعدل بها الريح تنزل

قلت: لقد كنت أزورهما في مكتبهما، وكانا لا يسأمان من توجيه النصح إلي أن أعمل بالكتابة أو التحقيق.

وما أنسى لا أنسى قول أخي أحمد: إلى متى وأنت تطالع، والمطالعة تجميع، فمتى تكتب هذا الذي تحدثنا عنه أو نتحدث به؟ إننا سنموت غداً وسيذهب معنا كل ما في رؤوسنا، ولكن إذا دوناه فلا بد أن يكون فيه ما ينفع الناس.

وقد انشرح صدراهما عندما قمت بتحقيق المجلد الأول، والمجلد السادس، من «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي. ولكن كان سرورهما أعظم عندما علما أنني تعاقدت مع «مؤسسة الرسالة» على تحقيق «صحيح ابن حبان».

وكنت ـ بالفعل كلما أخبرتهما بانتهاء جزء من أجزائه الخمسة التي سلمتها إلى المؤسسة المذكورة ـ لم تنشر حتى الآن ـ. أقول: كلما أخبرتهما بذلك رأيت الفرحة تقفز من عينيهما.

وأثناء عملي بـ «صحيح ابن حبان» كنت ـ ولا زلت ـ محتاجاً إلى «مسند أبي يعلى الموصلي» وعلمت أن مصورته عندهما، فطلبتها منهما، فقدماها إليَّ مشكورين لاستخدامها في عملي المهم تحقيق «صحيح ابن حبان».

غير أنني وجدت أن إخراج هذا المسند لا يقل أهمية عن إخراج الصحيح نفسه لسببين:

الأول لأنه مسند غني نظيف خصب، كما أوضحنا عندما تحدثنا عنه.

والثاني: لأن إخراج هذا المسند يعتبر إسهاماً كبيراً في إتمام تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل الذي تتطلع إلى إتمام إخراجه نفوس متشوقة، وقلوب متلهفة لرؤية كتب السنة كلها قد أخرجت للناس، لأن ما صح من الحديث الشريف هو الناظم والموجه الصحيح لحياة المسلم الجاد في هذا العصر. لذلك طلبت من الله تعالى عونه، وعرضت عليهما الأمر فاستجابا استجابة الكريم، وبدآ يوفران ما يلزم لهذا العمل الجليل، إضافة إلى أنهما جعلا ما في مكتبتهما من مصادر تحت تصرفي، فجزاهما الله خير الجزاء.

ولم يقفا عند هذا الحد، وإنما أشرفا على إخراج الكتاب، وحرصا على أن يكون بالشكل الذي بين يديك أخي القارىء الكريم، وإنه ـ كما ترىٰ ـ لإخراج جيد جميل. كما قاما بتصحيح الكثير من هذا المجلد أثناء مرض ألم بي، عافاني الله، وحفظهما والمسلمين من كل سوء.

وإنني لأقدم خالص شكري وتقديري للأستاذ الفاضل: أخي وصديقي الشيخ عبد القادر الأرناؤوط الذي قدم إلينا النسخة الثانية من النسخ التي نملكها ـ ولم نكن نعلم أنها في حوزته ـ دون قيد أو شرط لقد آثرنا بها على نفسه عندما علم أننا نقوم بتحقيق هذا الكتاب، وقدمها لنا وبهجته بإعطائها أعمق من بهجتنا بامتلاكها، لأنه يعلم يقيناً أن هذا العلم للمنح لا للمنع، للنشر لا للحكر، ويدرك أن واجب العاملين في هذا الميدان الشريف أن يتسابقوا إلى أمثال هذه التضحيات، وألَّا يتزاحموا على كتاب، وفي ظلمات المكاتب أعداد غيره، تصرخ في وجوه العاملين: أخرجونا إلى الحياة!

وإنني لأتوجه بالشكر العميق إلى الأخ الصديق حمدي عرابي،

لأنه كان بالنسبة لي نعم الأخ، ونعم الصديق، لقد وقف إلى جانبي في محن ثلاث مرت بي في هاتين السنتين الأخيرتين وقوف الأخ الصادق، والصديق الوفي، فكان يسعىٰ في كل شأن من شؤوني، ويقوم مقامي في أكثر ما تتطلبه مني شؤون الحياة، ولطالما جد السير وراء ما يسعدني ـ أو يراه أنه يسعدني ـ ويريح قلبي المحزون.

وأخيراً فإني أتوجه إلى الله تعالى أسأله الهداية والتوفيق، والسداد والرشاد لصهريَّ الكريمين: عبده الكوشك، ومحمد السَّقا اللذين كانا لي عوناً على الكثير من أعمالي الخاصة والعامة، وليس ذلك بغريب منهما لأنهما بمثابة أولادي محبةً وإعزازاً.

ولولدي العزيزين: الدكتور مأمون، وخلفه في كلية الطب، محمد، اللذين أتما ما كان بدأه معي أخوهما الكبير الدكتور سليم أعاده الله إليهما سالماً وجمعنا على الخير.

وفَّقني الله وإياهم، وسدد خطانا جميعاً، وجعلنا هداة مهديين، إنه هو السميع المجيب.

حسين أسد

النسخ المعتمدة في التحقيق

وصفها وتوثيقها

أ ـ نسخة شهيد علي:

ـ لقد سبق القول إن النسخة التي جعلناها أُمًّا لعملنا هي مصورة عن نسخة «شهيد علي» الموجودة في تركيا تحت رقم (٥٦٤)، وهي التي تمتلكها «دار المأمون للتراث».

تتألف هذه النسخة من خمس وخمسين وثلاثمائة ورقة (٣٥٥)، في كل ورقة صفحتان، وتحتوي كل صفحة على ثلاثين سطراً، في كل سطر إحدىٰ وعشرون كلمة تقريباً. وهي قليلة الأخطاء، قليلة الشكل والإعجام، مكتوبة بخط نسخ عادي، يعود تاريخ نسخهـا إلى القرن السادس الهجري. وعلى هوامشها بعض التصحيحات، وبدايات مجالس القراءة والمقابلات ونهاياتها.

وقد قرئت هذه النسخة عدة قراءات: فقد قرئت على ناصر الدين أبي الفضل محمد بن عمر بن أبي بكر بن ظافر بن أبي سعد البصري، أحد كبار الفقهاء في المدرسة الصالحية.

جمع الحديث، ورحل إلى أصحابه. قال البرزالي: «حدث بصحيح مسلم عن ابن الجباب».

وقال الحافظ ابن حجر: «وحدث بمسند أبي يعلىٰ، عن يعقوب الهدباني، عن منصور بن علي الطبري». توفي في صفر سنة إحـدى عشرة وسبعمائة (٧١١هـ). الدرر الكامنة ١٢٤/٤ وسمع هذه القراءة عدد من العلماء منهم:

١ ـ تقي الدين علي بن الكافي بن علي بن تمام السبكي، الذي قال فيه

الأسنوي في «الطبقات» : «كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك، وكان غاية في الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان أحد الطلبة، مواظباً على العبادات، مراعياً لأرباب الفنون، تولى القضاء فخبر الولاية فقال:

إن الولاية ليس فيها راحة إلا ثلاث يبتغيها العاقل
حكم بحق، أو إزالة باطل، أو نفع محتاج. سواها باطل

توفي رحمه الله تعالى في الثالث من جمادىٰ الآخرة سنة (٧٥٦هـ) ست وخمسين وسبعمائة. انظر البدر الطالع ١/٤٦٧ - ٤٦٨.

٢ - وإبراهيم بن أحمد بن عيسى بن عمر بن خالد القاضي: بدر الدين بن الخشاب، وكان من أهل الفضل، والفصاحة، والبصر بالأحكام مع معرفة بالشروط، وقد ولي القضاء، وأفتىٰ وصنف. توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وسبعين وسبعمائة (٧٧٥هـ). الدرر الكامنة ١/١٢ - ١٣.

٣ - وأحمد بن حسين الهكاري، حمل عن الدمياطي، وتولى مشيخة الحديث بالمنصورية، كتب الكثير بخطه المليح المتقن، وكانت وفاته سنة خمسين وسبعمائه (٧٥٠هـ). الدرر الكامنة ١/٩٩.

٤ - وعبد الرحمن بن مسعود بن أحمد الحارثي أحد كبار المشايخ في عصره، درَّس وأفتىٰ وناظر، مع الدين والوقار والسمت الصالح.

قال الحافظ ابن حجر: «قرأت بخط البدر النابلسي: كان عالم الحنابلة ورئيسهم، وأحد النظار في المجالس، مع العلم بالفروع والأصول واستحضار المتون».

توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة. انظر الدرر الكامنة ٢/٣٤٧.

٥ - وزين الدين محمد بن محمد بن إبراهيم البلبيسي، المسند المعمر، وصفه

الصفحة	السطر	ش	فـا
١٥٣	٤	فأنزل الله آية	فأنزل آية
١٦٤	٤	الحجرات	الحجـر
١٦٥	١١	ضربته	ضربته وهو خطأ والوجه ما أثبتناه.
١٦٦	٣	الأمصار	الأعصار وهو خطأ
١٨٣	٤	ـــ	سقطت «عن عمر».
١٨٨	٣	وأمرنا	وأمرتي
١٨٨	١٤	فاستطاع	فاستطاعه
١٨٩	٦	بالجرمية	بالعربية.
١٩٨	٣	ـــ	سقطت «عن عمر».
٢١٤	٤	قلت: فما قال	قال: فما قال
٢١٩	٤	ـــ	سقطت «لعله عن عمر».
٢٢٠	٢	ـــ	سقطت «الخلافة».
٢٤٤	٢	عن أبي حية	عن شعبة وهو خطأ.
٢٦٧	٢	عبد الله بن حنين	عبد الرحمن بن حنين.
٢٩٠	٢	يضربني	يضربها
٢٩٠	١٣	ـــ	سقطت «علباء».
٢٩٢	١	ـــ	فقال له:
٢٩٣	٤	قال له: يا علي السرية	قال: فمضىٰ على السرية
٢٩٩	٢	ـــ	سقطت «حسين».
٣٠٤	١٢	سقط منها الحديث التالي	السقط: «حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن أبي عبيد، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وإسناده ضعيف وسيأتي برقم (٤٩٦، ٥٨٨) فانظرهما لتمام تخريجه.
٣٠٩	٧	رسولاً	رسولاً وهو خطأ والوجه ما أثبتناه.
٣٠٩	١٩	ـــ	سقطت «إنما»

الصفحة	السطر	ش	فـا
٣١٥	١٠	—	سقطت «بين» بعد العشاءين
٣١٦	٤	محمد عن عبيد الله بن أبي رافع	محمد بن عبيد الله وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه
٣١٦	٩	لنفتشن	لنفضَّنَّ
٣٢١	١١		زيادة «وَأْداً» قبل يا رسول الله. وهي مصـدر للفعل الثـلاثي «وأد» غير المستعمل. وهو بمعنى: اتَّأدَ أي: تأنىٰ في الأمر.
٣٣٣	١	الأترنج ولكن ضرب عليها في الأصل ووضع مكانها «الأترج»	الأترنج
٣٣٣	٩	ابن عجلان	أبي عجلان وهو خطأ.
٣٣٤	١٠	سعد كذا معاذ. وقد ضرب عليها الناسخ وكتب «سعد بن أبي وقاص	سعد كذا معاذ.
٣٣٥	٥	هُنَّ	هي
٣٣٧	٨	—	وفيه تاب فيه على قوم.
٣٣٩	٢	صحيح سقياً	صحيحح سقياً.
٣٤٠	٥	صحيح سقياً	صحيحيح سقياً.
٣٤٠	١٠	وذراعيه متلطحتين	وذراعيه متلطحتين والوجه ما أثبتناه
٣٤٣	١	—	سقطت «بن» بعد سعيد
٣٤٤	٩	—	سقطت «يزيد» قبل «الهمداني».
٣٤٥	١	السليمي	السلمي وهو خطأ.
٣٥٢	١، ٢	الأزهر	الأزهري وهو خطأ.
٣٥٢	٣	أبي نجيله	أبي نجيلة وهو خطأ.
٣٥٦	٥	—	سقطت «جاء» قبل «نصر».
٣٥٨	٨	عبد الله بن محمد بن عمر	عبد الله بن محمد بن عمرو
٣٥٩	٩	مضلين	مضلين والوجه ما أثبتناه

الصفحة	السطر	ش	فـا
٣٦٠	٦	الآخرة	الآخر
٣٦٢	٣	—	سقطت «بن» بين جعفر وزيد
٣٦٣	١٢	معمراً	معمراً، والوجه ما أثبتناه
٣٦٤	١	—	سقطت «أين» قبل: المستأذن
٣٦٤	٣	—	سقطت «يا» قبل علي من الأصلين
٣٦٥	١	فلا	ولا
٣٦٥	٥	وقالوا:	قالوا:
٣٦٨	٨	—	سقطت «أولاء»
٣٦٨	١٥	سهل	سهل. والصحيح ما أثبتناه.
٣٦٩	٢	توسطت	توسطنا في الأصلين ولكنها على هامش «ش» كما هي هنا.
٣٦٩	١٥	قتلهم	قتلهم الله
٣٧١	٥		«إي ورب الكعبة» مرة واحدة.
٣٧١	١١	—	سقطت «قال» بعد النهروان
٣٧١	١٢	بذي	ذا وهو خطأ.
٣٧٢	٩	فكأن	وكأن
٣٧٩	٢	—	سقطت «عن»
٣٨٠	٣	—	جاء ريح شديد. والريح مؤنثة وقد تذكر.
٣٨٠	٩	—	سقطت «على فرس».
٣٨١	٥	—	«ذناب» في الأصلين
٣٨١	٦	—	سقطت «كاليوم».
٣٨٣	٨	الحماني على هامش «ش»	«الحداني» في الأصلين، وهو خطأ.
٣٨٤	١٠	—	«فلما أن غيرت اسم» كذا هي في الأصلين ولكن على هامش «ش» ما أثبتناه.
٣٨٧	٥	وقد	قـد
٣٨٧	١٥	وكان	فكان
٣٨٧	١٦	النعيم	النعـم
٣٨٨	٨	ابعث بها إليك	ابعث بها إليك. وهو خطأ. والتصحيح من مصادر التخريج.

الصفحة	السطر	ش	فـا
٣٩١	٤	عاد إلى	عاد في
٣٩٢	٧	بها	بـه
٣٩٥	٤	شيئاً	شيء. والوجه الأول.
٣٩٩	٣		زيادة «قال» بعد إنه
٤٠٣	١٠		سقطت «والنقير».
٤٠٧	٤	مطري	مطري، والوجه ما أثبتناه.
٤١٠	٨	ــــ	سقطت «هذا» قبل المنبر
٤١٥	١٥	ــــ	بما صنعت
٤١٧	١	قد جَبٌ	فرجب. وهو تصحيف
٤١٨	٢	عبد الله بن محمد	عبيد الله بن محمد، وه وخطأ.
٤١٨	٤	كان	كاد
٤٢١	٧	جميل	ابن جميل
٤٢٢	٤	ــــ	سقطت «عن».
٤٢٢	٨	ــــ	أغور
٤٢٥	٦	ــــ	سقطت «أبعثك» بعد علامَ
٤٢٦	٨	الفضل	الفضيل، وهو تصحيف
٤٣٠	٢	الفرات بن سليمان	الفرات بن سليمان، والصحيح ما أثبتناه.
٤٣٣	١٢	ــــ	سقطت «عني» بعد: لا يصرف
٤٣٧	٨	سعد	سعيد. وهو تصحيف.
٤٣٧	٩	وجاءنا	جاءنا.
٤٣٧	١١	ما من نفس	ما نـفس
٤٣٨	١	ــــ	«أما من أعطى»
٤٤٦	٦	أراد أن يجتني	«أراد يجتني»
٤٥٢	٩	ــــ	سقطت «السبابة»
٤٥٧	٦	عن أبي إسحاق، عن عاصم	«عن أبي عاصم» فقد سقط «إسحاق عن

بسم الله الرحمن الرحيم

مُسْنَد أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند أبي بكر الصديق(*)

١ ـ أخبرنا الحافظ أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد

(*) أبو بكر الصديق : واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر. كان قبل الإسلام ذا جاه عريض ، ورياسة ومال ، مقدماً في علم الأنساب ، عازفاً عن شرب الخمر . لم يتردد عندما دعاه النبي ﷺ الى الاسلام ، وترك عزّ الرياسة وإغراء المال ، وصبر على الإيذاء ، ولا خلاف أنه أول من أسلم من الرجال ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، وأول الخلفاء الراشدين ، وأول من جمع القرآن الكريم ، وأنه كان ثاني اثنين إذ هما في الغار ، وقد كان سباقاً الى انواع الخيرات ، حتى قال عمر : ما سابقت أبا بكر إلى خير إلا سبقني .

قدم ماله كله في سبيل الله ، وافتدى سبعة كانوا يعذّبون في الله ، وهو أول من أقام للناس حجهم في حياة النبي ﷺ وأمّ المسلمين في الصلاة في مرض النبي ، وقد أمر النبي ﷺ بسد الخوخات الشارعة في المسجد الا خوخة أبي بكر .

ومما يدل على ثبات قلبه ، وشدة بأسه ، ورصانة عقله في المواقف التي تتحير فيها عقول الرجال ، وتتزلزل لها أقدام الأبطال ، مواقفه يوم بدر ، وأحد ، والحديبية ، ويوم وفاة رسول الله ﷺ حين انخلعت القلوب وطاشت العقول . وموقفه العظيم من حرب الردة حين وقف حاسراً مُشمراً حتى رجع الكل الى رأيه .

لم يفته مشهد من المشاهد . والأحاديث والأخبار في تفاصيل مناقبه وفضائله وشجاعته ، وصدْقه وصدقته ، وعبادته وزهده ، وخوفه ورجائه ، وتواضعه كثيرة منتشرة يطول شرحها اذا أريد تفصيلها . =

الشحامي[1] قراءة عليه، أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن بن محمد الجَنْزَروذي[2] قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحِيري[3] الفقيه قراءة عليه، قال: أخبرنا الإمام أبو يعلىٰ

= ولد بعد عام الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أياماً، ودامت خلافته سنتين وثلاثة أشهر، واثنتي عشرة ليلة، توفي رضي الله عنه وهو في الثالثة والستين من عمره - على اشهر الأقوال - يوم الإثنين في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة للهجرة.

(١) زاهر بن طاهر الحافظ المسْتملي، مسند خراسان، صحيح السماع، روىٰ عن أبي سعد الجنزروذي والبيهقي وطبقتهما، ورحل في الحديث أولاً وآخراً، وخرج التاريخ، وأملى نحواً من ألف مجلس. توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمس مئة. قال ابن النجار: كان صدوقاً من أعيان الشهود.

انظر: لسان الميزان ٢/ ٤٧٠، وشذرات الذهب ٤/ ١٠٢.

(٢) كنجروز: قرية على باب نيسابور، في رِبضها والنسبة اليها كنجروزي، وتعرب فيقال لها: جنزروذ. والنسبة اليها: جنزروذي أو جنجروذي. وأبو سعد محمد كان أديباً فاضلاً، عاقلاً، حسن السيرة، ثقة صدوقاً. عمّر العمر الطويل حتى حدث بالكثير وسمع أقرانه منه. وكان أبوه سمَّعه عن جماعة من العلماء، وروىٰ عنه جماعة منهم البيهقي في تواليفه. توفي سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة.

انظر اللباب ٣/١١٣، والأنساب ١٠/٤٧٩ - ٤٨٠، وشذرات الذهب ٣/٢٩١ - ٢٩٢.

(٣) الحيري بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين، وفي آخرها راء. نسبة إلى الحيرة وهي بالعراق عند الكوفة، وبخراسان بنيسابور، وإلى الثانية ينسب أبو عمرو الذي كان فقيهاً، مقرئاً، محدثاً نحوياً من الثقات الأثبات. رحل فسمع من الحسن بن سفيان سنة تسع وتسعين مُسنده، ومُسند شيخه أبي بكر بن أبي شيبة، وسمع من أبي يعلى الموصلي مُسنده، وسمع من كثيرين، وروىٰ عنه جماعة، آخرهم رواية أبو سعد الجنجروذي. توفي حوالي سنة ثمانين وثلاث مئة.

انظر - اللباب ١/٤٠٥ - ٤٠٦، والتبصرة لابن حجر ١/ ٣٦٦، والإكمال ٣/٤٣، والأنساب ٤/٢٨٨ - ٢٨٩، وغاية النهاية ٢/ ٦١، الطبقات الكبرىٰ للسبكي ٣/٦٩ - ٧٠، وشذرات الذهب ٣/٨٧، وكشف الظنون.

أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي بالموصل ، سنة ست وثلاث مئة ، قال : حدّثنا علي بن الجعد ، حدّثنا قيس بن الربيع ، حدّثنا عثمان بن المغيرة ، عن علي بن ربيعة ، عن أسماء بن الحكم الفَزَارِيّ ، عن علي ، قال: كُنْتُ إذا سَمِعْتُ مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعنِيَ اللَّهُ بما شاءَ مِنْهُ ، وإذا حَدَّثَنِي غَيْرِي ، لم أُصَدِّقْهُ إلاّ أَنْ يَحْلِفَ فَإذا حَلَفَ صَدّقْتُهُ .

وَحَدَّثَني أبو بَكر ، وَصَدَقَ أبو بَكر ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **ما مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ، ثُمَّ يَتَوَضأُ وَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إلاَّ غفرَ لَهُ**[1] » .

---

(١) قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي . قال الحافظ في « التقريب » : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١/١٠ ، وأبو داود في الصلاة (١٥٢١) باب : في الاستغفار، والترمذي في التفسير (٣٠٠٩)باب :ومن سورة آل عمران ، من طرق ، عن أبي عوانة ، عن عثمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد . وأخرجه الحميدي برقم (١ , ٤) ، وأحمد ١/٢ ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٩٥) باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة ، عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري ، عن عثمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

« وأخرجه أحمد ١/٨ ـ ٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدّثنا شعبة ، عن عثمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد . وفيه « أسماء ، أو ابن أسماء » على الشك .

وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام حول هذا الحديث في « التهذيب » ١/٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، وقد حكم بجودة إسناده ، وصححه الحافظ ابن حبان برقم (٦١١) وتبعه على تصحيحه الشيخ أحمد شاكر . وانظر الحديث الآتي برقم (١١).

٢ ـ حدّثنا أبو خيثمة(١) ، حدّثنا بشر بن عمر الزَّهْرَاني(٢) . حدّثنا مالك بن أنس ، عن ابن شِهاب ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان .

عن عمر قال : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ أبو بَكْرٍ : أنا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذا ، ـ يَعْني العَبَّاسَ وَعَلياً ـ تَطْلُبُ أَنْتَ ميراثَكَ مِنْ ابنِ أَخيكَ ، وَيَطْلبُ هٰذا ميراث امرأته مِنْ أَبيها ، فَقالَ أبو بَكْرٍ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** »(٣) .

---

(١) أبو خيثمة : هو زهير بن حرب .

(٢) الزهراني : بفتح الزاي ، وسكون الهاء ، وفتح الراء ، وبعدها نون ، هذه النسبة إلى زهران بن كعب بن الحارث ، بن كعب بن عبد الله بن مالك . . بطن من الأزد .
انظر اللباب : ٢/ ٨٢ . الأنساب : ٦/ ٣٢٧.

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الخمس (٣٠٩٤) باب : فرض الخمس ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) باب : حكم الفيء ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٣) باب : في تدوين العطاء ، والترمذي في السير (١٦١٠) باب : ما جاء في تركة رسول الله ﷺ من طرق عن مالك بن أنس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٢٢) ، واحمد ١/ ٤٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤، ١٩١ ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) وأبو داود في الخراج (٢٩٦٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، بهذا الاسناد .

واخرجه أحمد ١/ ٤٧ ، ٦٠ ، ومسلم (١٧٥٧) (٥٠) ، وأبو داود (٢٩٦٤) من طريق معمر ، عن الزهري ، به وأخرجه أحمد ١/ ١٧٩ ، ومسلم (١٧٥٧) من طريق : يحيى بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٠٨ ، والبخاري في الفرائض (٦٧٢٨) باب : قول النبي ﷺ :«لا نورث ، ما تركنا صدقة » من طرق عن الزهري ، بهذا الاسناد . =

٣ ـ حدّثنا أبو هشام الرِّفاعي ، حدّثنا بِشْر بن عمر ، حدّثنا مالك ، عن الزُّهْريّ ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان ، عن عُمر بن الخطاب .

عن أبي بَكْر قالَ : قالَ رَسُول الله ﷺ : « **لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ** »[1] .

٤ ـ حدّثنا الحارث بن سُرَيْج أبو عُمَر ، حدّثنا سُفْيان بن عُيَيْنَة ، حدّثنا عَمْرو ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان ، أنه حدثه قال :

أَرْسَل إليَّ عمر بَعْدما مَتَعَ[2] النهار ، فأَذِنَ لي ، فدخَلْتُ عليه ، وهو على سَريرِ ليفٍ ، مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلىٰ رِماله[3] . مُتَّكِىءٌ على وسادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لي : يا مالِ[4] ، إنَّهُ قَدْ دَفَّ دَافَّةٌ مِنْ

= وأخرجه أحمد ١/٤٩ ، والنسائي في الفيء ٧/١٣٥ ـ ١٣٧ . من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، حدّثنا أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس ، به .

(١) أبو هشام الرفاعي ، هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة ، قال الحافظ في « هدي الساري » ص : ٤٤٢ روى له البخاري في فضائل أبي بكر ، وقال : ضعفه البخاري وغيره ، وقواه آخرون ، فلا يبعد أن يخرج له في صحيحه ، ما يتابع عليه . وباقي رجاله ثقات . وانظر ما قبله .

(٢) متع : بفتح الميم ، والمثناة الخفيفة ، بعدها عين مهملة ، أي علا وارتفع ، وعند البخاري « حين متع النهار » وعند مسلم « حين تعالى النهار » .

(٣) رمال : بكسر الراء ، وقد تُضم ، ما ينسج من سعف النخل . وفي نسخة « رمال »

(٤) كذا هو بالترخيم أي « يا مالك » . ويجوز في اللام الكسر على الأصل ، والضم على أنه صار اسماً مستقلاً ، وهما وجهان مشهوران لأهل العربية في النداء .

قَوْمِكَ(١) ، وقد أَمَرْتُ لَهُمْ بِمالٍ ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ ، فَقُلتُ لَهُ : يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، مالي علىٰ ذٰلِكَ مِنْ قُوَّةٍ ، فَلَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْري ، فَقالَ: خُذْهُ فَاقْسِمْهُ فيهم . قالَ: ثم جاءَهُ يَرْفأُ(٢)، فَقالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ ، هَلْ لَكَ في عُثمانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، والزُّبَيْرِ وسَعْدٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلوا ثُمَّ جاءَهُ فقَالَ : يا أَميرَ المُؤْمِنينَ ، هَلْ لَكَ في عَلِيّ والعَبَّاسِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قال : فدخلا والعبَّاسُ يَقولُ يا أَميرَ المؤمنينَ ، اقْضِ بَيْني وَبَيْنَ هٰذا . قالَ سُفْيان : وَذَكَرَ كَلاماً شَديداً ـ فَقالَ الْقَوْمُ(٣) : يا أميرَ المؤمِنينَ ، اقْضِ بَيْنَهُما ، وَأَرِحْ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صاحِبِهِ ، فقالَ لَهُمْ عُمَرُ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ(٤) الَّذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمٰوَاتُ

---

(١) الدف ، والدفيف : السير والحركة . والمعنى : قد أتى جماعة من قومك اصابهم قحط ينتجعون المدينة .

(٢) يرفأ : في القاموس : يرفأ كيمنع ، مولى عمر بن الخطاب ، وقد جاء مهموزاً في رواية البخاري ، وأحمد وعند الطبري في تاريخه ٣/٤٣٤ و ٤/١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٢١ ، ٣٣٨ . وجاء بغير همز في رواية مسلم .

قال الحافظ في الفتح ٦/٢٠٥ : « ويرفأ هذا كان من موالي عمر ، أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر . وله ذكر في حديث ابن عمر قال : قال عمر لمولى له يقال له « يرفأ » : إذا جاء طعام يزيد بن أبي سفيان فأعلمني ، فذكر قصة .

وروى سعيد بن منصور ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن يرفأ ، قال : قال لي عمر : إني انزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم ، وهذا يشعر بأنه عاش الى خلافة معاوية» .

(٣) كذلك هي عند مسلم، ولكنها عند البخاري « الرهط » .

(٤) أي أسألكم بالله رافعاً صوتي . يقال : أنشدتك ونشدتك . والنشد والنشيد : رفع الصوت .

وَالأَرْضُ ، أَتَعْلمونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **لا نُورَثُ مَا تَرَكْنا صَدَقَةٌ** » ؟ قَالوا : نَعَمْ ، فقالَ عُمَرُ : إنَّ اللهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِها أَحداً غَيْرَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ آلآيَةَ (ما أَفاءَ اللهُ علىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ) الآية [1] [الحشر : ٦] .

قال سفيان : وَلا أَدْري قَرَأَ آلآيَةَ الَّتي بَعْدها أَمْ لا ، قالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوالَ بَني النَّضيرِ ، فَوَاللهِ ما اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلا أَحْرَزَها [2] دُونَكُمْ ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَتَهُ ونَفَقَةَ عِيالِهِ لِسَنَتِهِ ، وَيَجْعَل ما فَضَلَ في الْكُرَاعِ [3] والسِّلاحِ ، عُدَّةً في سَبيلِ اللهِ ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ : أَنْشُدُكُمْ بِالَّذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَآلأَرْضُ ، أَتَعْلَمونَ ذٰلِكَ ؟ قَالوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَلِياً وَالْعَبَّاسَ بِما نَشَدَ الْقَوْمَ بِهِ : أَتَعْلَمانِ ذٰلِكَ ؟ قالا : نَعَمْ [4] . قالَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كانَ أَبو بَكْرٍ وَلِيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِئْتَ يا عَبَّاسُ تَطْلُبُ ميراثَكَ مِنِ ابْنِ أخيكَ ، وَجاءَ عَلِيٌّ يَطْلُبُ ميراثَ

---

(١) عند مسلم « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول . .) الآية [الحشر : ٧] ، ما أدري هل ذكر الآية التي قبلها أم لا ؟ » .

(٢) استأثر بالشيء أي استبد به . وأحرزه ، أي جعله في الحرز وهو المكان الحصين . والمعنى : لم يخص بها نفسه ، ولم يمنعكم إياها .

(٣) الكراع : وزان غراب ، من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس ، وهو مستدق الساعد . تجمع على أكرع وأكارع . والكراع : الطرق ، والأنف السائل من الحرة ، قال ابن فارس : الكراع من الدواب : ما دون الكعب ، ومن الانسان ما دون الركبة ، وقيل لجماعة الخيل خاصة كراع .

(٤) في الأصل بياض ، واستدركناها من مصادر التخريج .

امْرَأَتِهِ مِنْ أَبيها ، فَقالَ أَبو بَكْرٍ : قالَ رَسُول اللهِ ﷺ : « **لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** » . فَرَأَيْتُماني وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَضى بارًّا راشِداً ، **تابعاً** لِلْحَقِّ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : أنا وَلِيُّ رَسول اللَّه ﷺ وَوَلِيُّ أَبي بَكْرٍ ، فَرَأَيْتُماني واللَّه يَعْلَمُ ، أَنِّي صادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابعٌ لِلْحَقِّ ، فَجِئْتُماني وَأَمْرُكُما وَاحِدٌ فَسَأَلْتُماني أَنْ أَدْفعها إِلَيْكُمْ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُما ، دَفَعْتُها إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيكُما عَهْدَ اللَّهِ ، أَنْ تَعْمَلا فِيها بِالَّذي كانَ يَعْمَلُ فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذْتُماها بِذٰلِكَ . فَقالَ لَهُما : أَكَذَاكَ ؟ قَالا : نَعَمْ . قالَ : ثُمَّ جِئْتُماني لِأَقْضِيَ بَيْنَكُما ، وَاللَّهِ لا أَقْضي بَيْنَكُما بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّى تَقومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُما فَرُدَّاها إِلَيَّ (١) .

---

(١) الحارث بن سريج ، أحد الفقهاء . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة. وقال موسى بن هارون : متهم في الحديث . وقال ابن عدي : ضعيف يسرق الحديث . وقال أبو الفتح الأزدي : تكلموا فيه حسداً . ورد الخطيب الحكاية التي عن ابن مهدي . وأظهر التصحيف الذي أدىٰ إلى ثلب الحارث هذا . وبين العقيلي أن الحديث الذي أنكره ابن معين عليه ، هو من رواية ابن عيينة وليس من رواية الثوري الذي يروي عنه الحارث ، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ في « لسان الميزان » ٢/١٥١ : **فما** تفرد الأزدي بتقويته ، لا سيما وقد قال إبراهيم بن الجنيد : سألت ابن معين عنه وعن أحمد بن ابراهيم الموصلي فقال : ثقتان صدوقان . وقال مرة : ليس من أهل الكذب ، وباقي رجاله ثقات . وعمرو هو ابن دينار .

وأخرجه أحمد ٤٨/١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٩١ ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) باب : حكم الفيء ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٥) باب : في تدوين العطاء ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق برقم (٢) .

قال الحافظ : وفي هذا الحديث أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه =

٥ ـ حدّثنا موسىٰ بن مُحمد بن حَيَّان ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَد بن عبد الوارث ، أخبرنا عبد العزيز الأنْدَراوردي (١) ، عن زَيْد بن أَسْلَم ، عن أبيه ، أَنَّ عُمَرَ اطَّلَعَ علىٰ أبي بَكْرٍ وهو يَمُدُّ لِسَانَهُ ، فَقالَ : ما تصنع يا خليفة رسول الله ؟ فقال : إنَّ هٰذا أَوْرَدَني الْمَوارِدَ ، إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « **لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ ، إلاَّ وَهُوَ يَشْكو ذَرَبَ اللِّسَانِ** » (٢) .

= أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وفيه ا تخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدي الإمام ، والشفاعة عنده في إنفاذ الحكم . وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين في ذلك ، وفيه جواز الادخار خلافاً لقول من أنكره من متشددي المتزهدين ، وأن ذلك لا ينافي التوكل ، وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار أليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره . وفيه جواز إتخاذ العقار واستغلال منفعته .

(١) كذا في الأصل . وعبد العزيز هذا هو ابن محمد الدراوردي . قال الحافظ في « التهذيب » ٦/٣٥٥ : « ووقع في سنن أبي داود في الجهاد : حدّثنا النفيلي ، حدّثنا عبد العزيز الأندراوردي ، وقال أبو حاتم السجستاني عن الأصمعي : نسبوا الى درا بجرد الدراوردي فغلطوا . قال أبو حاتم : والصواب : درابيّ أو جردي . ودرابيّ أجود.

(٢) موسى بن محمد بن حيان ، بالمهملة ، والمثناة مشددة كما ضبطه الحافظ أبن حجر في « التبصير » ٢٧٧/١ أبو عمران البصري . قال الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤١/١٣ : حدّث ببغداد عن أبي قتيبة مسلم بن قتيبة ، ومحمد بن أبي عدي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وحجاج بن نصير ، وأبي عتاب سهل بن حماد الدلال ، وروىٰ عنه محمد بن إسماعيل الصاغاتي ، وأحمد بن الحسن بن الجبار الصوفي ، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني أحاديث مستقيمة ، ضعفه أبو زرعة ولم يتركه ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وذكره ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧) ، وابن أبي الدنيا في « الورع » ق ١٦٥ / ٢، وأبو بكر بن النفور ـ في الفوائد الحسان » ١٣٣/١ ، وأبو نعيم في =

٦ ـ حدّثنا سُوَيْد ، أخبرنا الوليد بن محمد ، عن الزهري ، حدّثني سالم ، أنه سمع أباه يحدّث أن عمر لَمَّا تَأَيَّمتْ حَفْصَةُ من ابن حُذافَةَ .

قال عمر : لَقِيتُ عُثْمانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، قال : سَأَنْظُرُ في أَمْري ، فَلَبِثْتُ لَيالِيَ ثُمَّ لَقِيَني ، فقالَ : قَدْ بَدا لي ، أَنْ لاأَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذا . قالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : أُنْكِحُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلى عُثْمان ، فَلَبِثْتُ لَيالِيَ ثَمَّ خَطَبَها رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَأَنْكَحْتُهُ إِيَّاها ، فَلَقِيَني أَبو بَكْرٍ فَقالَ: **لَعَلَّكَ وَجِدْتَ عليَّ حينَ عَرَضْتَ عليّ حَفْصَةَ؟ قالَ: نَعَمْ.** قالَ : لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ ، إِلَّا أَنَّني كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَكَرَها ، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، ولَوْ تَرَكَها قَبِلْتُها .

قالَ عُمَر : فَشَكَوْتُ عُثْمانَ إِلىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَقالَ : رَسولُ اللَّه ﷺ : « **تَزَوَّجَ حَفْصَةَ خيرٌ من عُثْمانَ ، ويُزَوَّجُ عُثمانُ خَيْراً مِنْ حَفْصَةَ** » فَزَوَّجَهُ النَّبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ (١) .

= « الرواة » ٢٠٩/ ١ ـ ٢ ، والبيهقي في « الشعب » ٢/٦٥/٩ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٢/١٠ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير موسىٰ بن محمد بن حيان . وقد وثّقه ابن حبان .

ونقل السيوطي في « الجامع الكبير » ٢/٢٢٧/٢ عن الحافظ ابن كثير أنه قال : إسناده جيد » .

(١) إسناده صحيح ـ وسويد هو بن سعيد . وهو من رجال مسلم ، ولم ينفرد به كما يأتي في مصادر التخريج . وأخرجه أحمد ١٢/١ ، والنسائي في النكاح ٧٧/٦ ـ ٧٨ باب : عرض الرجل ابنته على من يرضىٰ ، من طريق عبد الرزاق =

٧ ـ حدّثنا أبو خَيْثَمة ، أخبرنا يَعْقوب بن إبراهيم ، أخبرنا أبي ، عن صَالح ، عن ابن شِهَاب ، أخبرنا سَالم بن عبد الله أنهُ سَمِعَ عبد الله بن عمر بن الخطاب ، حين تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بنت عمر ، من خُنَيْس بن حُذَافَةَ السَّهْميّ ، وكان مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللَّه ﷺ .

قال عمر : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة بنت عمر .

قال : قُلْتُ : إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ، فَقالَ : سَأَنْظُرُ في أَمْري ، فَلَبِثْتُ لَياليَ ، ثُمَّ لَقِيَني فَقَال : قَدْ بَدا لي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمي هٰذا ، قالَ عمر : فَلقِيتُ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقلتُ له : إنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بنتَ عمَر ، فَصَمَتَ أبو بَكر فَلَمْ يَرْجِعْ إليَّ شَيْئاً ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجد مِنّي عَلىٰ عُثمانَ ، فَلَبِثْتُ أَيَّاماً ثُمَّ خَطَبَها رَسولُ اللَّه ﷺ ، فَأَنْكَحْتُها إِيَّاهُ ، فَلَقِيَني أبو بَكْر فَقالَ : لَعَلَّكَ وَجِدْتَ عَلَيَّ حينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً ، قالَ : قلتُ : نَعَمْ . قالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فيما

= قال : أنبأنا معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٠٥) باب : (١٢) ، وفي النكاح (٥١٤٥) باب : تفسير ترك الخطبة ، من طريق أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٧ ، والبخاري في النكاح (٥١٢٢) باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، و (٥١٢٩) باب : من قال : لا نكاح إلا بولي ، والنسائي في النكاح ٦/٨٣ باب : إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ، من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . إلى قوله « ولو تركها لقبلتها » . وانظر الحديث التالي .

عَرَضْتَ عَلَيَّ ، إلاَّ أنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَها ، فَلَمْ أكُنْ أُفْشِي سِرَّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَها رَسولُ الله ﷺ لَقَبِلْتُها (١) .

٨ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حَدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا سليم بن حَيَّان عن قتادة ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيَريّ .

أنَّ عمر بن الخطاب قال : إنَّ أبا بَكْر قامَ خطيباً فَقالَ : إنَّ النبي ﷺ قامَ فينا عامَ أوَّلَ فَقالَ : **«إنَّهُ لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أفْضَلُ مِنْ الْمُعَافاةِ بَعْدَ اليَقينِ ، ألا إنَّ الصِّدْقَ والْبِرَّ في الْجَنَّةِ، ألا وإنَّ الْكَذِبَ والْفُجورَ في النَّارِ»**(٢).

٩ ـ حدّثنا مسروق بن المرزبان الكوفي ، قال : أخبرنا عبد السلام ، عن عبد الله بن بشر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عثمان بن عفان ، قال :

لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وُسْوِسَ ناسٌ مِنْ أَصْحابِهِ فَكُنْتُ فيمنْ وُسْوِسَ ، قالَ : فَمَرَّ عُمَرُ عَلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَلَمْ أَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَشَكاني

---

(١) إسناده صحيح . وانظر سابقة .

قال الحافظ : في هذا الحديث عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك . وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها ، إذا علم أنها لا تكره ذلك ، وكان الخاطب كفئاً لها .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . حميد بن عبد الرحمن لم يدرك عمر . وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ١/٩ من طريق بهز بن أسد ، بهذا الاسناد. وانظر الأحاديث [٤٩ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ١٢١، ١٢٣ ، ١٢٤] .

إلى أَبي بَكْرٍ قالَ : فَجاءَنا فَقالَ لي : سَلَّمَ عَلَيْكَ أَخوكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ! قال : قُلْتُ : ما عَلِمْتُ بِتَسْليمِهِ ، وإني عن ذَاكَ في شُغُلٍ . قال : وَلِمَ ؟ قُلْتُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ نَجاةِ هَذا الأَمْرِ . قالَ : فَقَدْ سَأَلْتُهُ . قالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاعْتَنَقْتُهُ . قالَ : قُلْتُ : بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَنْتَ أَحَقّ بِذَلِكَ . قالَ : قَدْ سَأَلْتُهُ فَقالَ :

« مَنْ قَبِلَ الْكَلِمَةَ الَّتي عَرَضْتُها عَلىٰ عَمِّي فَهِيَ لَه نَجَاةٌ »(١) .

١٠ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدّثني رجل من الأنصار ، من أهل الفقه ، غير مُتَّهَم ، أنه سمع عثمان بن عفان يحدّث : أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللَّه ﷺ حينَ تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَزِنوا عَلَيْهِ ، حتَّىٰ كادَ بَعْضُهُم أَنْ يُوَسْوَسَ ، فَقالَ عُثْمانُ : فَكُنْتُ مِنْهم . فَبَيْنا أَنا جالِسٌ في ظِلِّ أُطُمٍ ، مَرَّ عَلَيَّ عمرُ بنُ الْخَطَّابِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرَّ ولا سَلَّم ، فانْطَلَق عمرُ حتّىٰ دَخَلَ

---

(١) إسناده حسن . مسروق بن المرزبان ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في « الميزان » ٤/٩٨ : صدوق معروف» . وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق له أوهام . وعبد الله بن بشر وثقه ابن معين ، وقال الدارمي ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال ابن عدي : وأحاديثه عندي مستقيمة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله ثقات . وعبد السلام هو ابن حرب .
وانظرالحديث التالي : والحديث رقم (٦٤٠).

عَلىٰ أبي بكر ، فقالَ : ألا أَعْجَبَكَ! مَرَرْتُ عَلى عُثمانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ، فَأَقْبَلَ أبو بكر وَعمرُ - في ولاية أبي بكر - حتىٰ أتَيا فَسَلَّما جميعاً ، ثُمَّ قالَ أبو بكر : جاءَني أُخوكَ عمرُ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ مَرَّ عَليكَ فَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْه السَّلامَ ، فَما الَّذي حَمَلَكَ عَلىٰ ذٰلكَ ؟ فَقلتُ : ما فَعَلْتُ . قال عمر : بلىٰ ، ولكنها عُبِّيَّتُكُمْ [١] يا بَني أُمَيَّةَ . قال عُثْمانُ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ما شَعَرْتُ بِأَنَّكَ مَرَرْتَ وَلا سَلَّمْتَ . قال : فقالَ أبو بكر : صَدَقَ عُثْمانُ . وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذٰلكَ أَمْرٌ ؟ قالَ : قُلْتُ : أَجَلْ . قال : فما هو ؟ قالَ عثمانُ : قلتُ : تَوَفَّىٰ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَه عَنْ نَجاةِ هٰذا ٱلأَمْرِ . قالَ أبو بكر : قد سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلكَ . قالَ عثمان : فقلتُ : بأبي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَنْتَ أَحَقُّ بها . فقالَ أبو بكر : قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، ما نَجاةُ هٰذا ٱلأَمْرِ ؟ فقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : **« مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتي عَرَضْتُ عَلىٰ عَمِّي فَرَدَّها ، فَهِيَ لَهُ نَجاةٌ »** [٢] .

---

(١) عُبِّيَّة : بضم العين وكسرها ، مع الباء المكسورة ، والياء المفتوحة المشددتين : الكبر.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة شيخ الزهري . وأخرجه أحمد ١/٦ من طريق أبي اليمان ، قال : أخبرنا شعيب عن الزهري ، به وأخرجه البزار برقم (١)من طريق سلمة (بن شبيب) حدّثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري وحدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدّثني أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، حدثني رجل من الأنصار من أهل العقبة غير متهم ، سمعته يحدث عن سعيد بن المسيب ، أنه سمع عثمان . . . .

قال البزار : هكذا رواه معمر وصالح بن كيسان ، وقد تابعهما غير واحد على هذه الرواية ، عن الزهري عن رجل من الأنصار ، وقد روى هذا عبد الله بن بشر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، عن ابي بكر . . . قال =

١١ ـ حدّثنا عبدُ الواحِد بن غِياث أبو بَحْر ، حدّثنا أبو عَوانَةَ ، عن عثمان بن المغيرة ، عن علي بن ربيعة الأسدي ، عن أَسْماء بن الحكم الفَزَاريّ ، قال :

قال علي : كنْتُ امْرَأً إذا سَمِعْتُ مِنْ رَسول اللَّه ﷺ حَديثاً ، نَفَعَنِيَ اللَّهُ بما شاءَ أَنْ يَنْفَعَني ، وَإذا حَدَّثني أَحَدٌ مِنْ أَصْحابه اسْتَحْلَفْتُهُ ، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُهُ ، وإنَّه حَدَّثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّه ﷺ يَقولُ : « **أيُّما عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إلاَّ غفرَ لَهُ** » . ثُمَّ قرأ (وَالَّذينَ إذا فَعَلوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَموا أَنْفُسَهُمْ) (١) [آل عمران : ١٣٤] .

١٢ ـ حدّثنا أبو خَيْثَمة ، حدّثنا وكيع بن الجراح ، حدّثنا مِسْعَر وَسُفيان ، عن عثمان بـن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة

= البزار : لاأحسب إلا أن عبد الله بن بشر هو الذي أخطأ ، والحديث حديث معمر وصالح بن كيسان مع من تابعهما . وقد رواه الواقدي ، عن ابن أخي الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمر بن عثمان عن أبي بكر . وهذا مما لم يتابع الواقدي على روايته .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ١٤ ـ ١٥ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى بتمامه ، والبزار بنحوه ، وفيه رجل لم يُسم ، ولكن الزهري وثقة وأبهمه . أقول : لعله نفسه الذي صرح به في الرواية السابقة . وهو سعيد بن المسيب .

(١) إسناده صحيح ، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ، وأخرجه أحمد ١/ ١٠ ، وأبو داود في الصلاة (١٥٢١) باب : في الاستغفار ، والترمذي في التفسير (٣٠٠٩) باب : ومن سورة آل عمران ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الاسناد . وانظر الحديث المتقدم برقم(١) .

الوَالِبِيّ [1] ، عن أسماء بن الحكم الفَزاري عن علي ، قال : كُنْتُ إذا سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللّه ﷺ حديثاً نَفَعَنِي اللّهُ بِما شاءَ مِنْهُ ، وإذا حَدَّثَني عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّ أَبا بَكر حَدَّثَني - وصَدَقَ أبو بَكْر - أَنَّهُ ﷺ قالَ : « **ما مِنْ أَحَدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فيتوضَّأ فَيُحْسِنُ الْوُضوءَ** - قال مسعر : ثم يصلي - قال سفيان : **يُصَلي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ إلاَّ غُفِرَ لَهُ** » [2] .

١٣ - حدّثنا عُبَيْد الله بن عمر القَواريري ، حدّثنا غُنْدَر ، حدّثنا شعبة ، قال : سمعت عثمان بن المغيرة الثقفي قال : سمعتُ عليَّ بن ربيعة ، عن رجل من بني فزارة يقال له أسماء عن علي بن أبي طالب ، قال : كُنْتُ إذا سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللّهِ ﷺ شيئاً نَفَعَنِي اللّهُ بِما شاءَ أَنْ يَنْفَعَني مِنْهُ ، فَحَدَّثَني أبو بَكْر - وَصَدَقَ أبو بَكْر - عَنِ النَّبي ﷺ قالَ : « **ما مِنْ عَبْدٍ** - قال شُعْبَةُ : أَحْسبهُ قالَ : مُسْلِم - **يُذْنِبُ ذَنْباً ، ثُمَّ يَتوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللّه لِذلكَ الذَّنْبِ ، إلاَّ غفر لَهُ** » .

قال شعبة : وَقَرَأَ إحدى هاتين الآيتين : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : ١٢٢] ﴿ والَّذينَ إذا فَعَلوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَموا

---

(١) الوالبي : بفتح الواو ، وسكون الألف ، وكسر اللام والباء الموحدة ، نسبة إلى والب بن الحارث ، بن ثعلبة ، بطن من أسد . اللباب ٣/ ٣٥٠ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه احمد ١/ ٢ ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٩٥) باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة عن وكيع بن الجراح ، بهذا الإسناد . وانظر الحديثين [١ ، ١١]

أَنْفُسَهُمْ) (١) ، [آل عمران : ١٣٤] .

١٤ ـ حدّثنا به أبو خيثمة ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا شعبة ، عن عثمان بن المغيرة ، قال : سمعت علي بن ربيعة رجلاً من بني أسد، يحدّث عن أسماء، او ابن أسماء من بني فزارة.

عن علي قال : كُنْتُ إذا سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ حَديثاً نَفَعَنِيَ اللَّهُ بما شاءَ أَنْ يَنْفَعَني مِنْهُ ، وحَدَّثني أبو بَكْر ـ وصدق أبو بكر ـ أَنَّ رَسول الله ﷺ قال . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

١٥ ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر الجُشَمِي (٣) ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، حدّثنا سفيان بن سعيد الثوري ، حدّثنا عثمان بن المغيرة الثقفي ، قال : وحدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدّثنا سفيان ، عن عثمان بن المغيرة ، عن علي بن ربيعة ، عن أسماء بن الحكم الفَزاري .

عن علي قالَ : كُنْتُ إذا حَدَّثْتُ عَنْ رَسولِ الله ﷺ حَديثاً اسْتَحْلَفْتُ صاحِبَهُ ، فَإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بكر ـ وَصَدَقَ أَبُو بَكْر ـ أَنَّه ﷺ قال : « لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً

---

(١) اسناده صحيح . وغندر هو محمد بن جعفر . وأخرجه أحمد ١/٨ ـ ٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا شعبة ، بهذا الاسناد . وانظر الأحاديث [١ ، ١١ ، ١٢] .

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله .

(٣) الجشمي : بضم الجيم ، وفتح الشين ، وفي آخرها ميم ، نسبة إلى جشم بن الخزرج ، وينسب إليها ولاء عبيد الله بن عمر القواريري . انظر الأنساب ٣/٢٥٦ ، اللباب ١/٢٧٩ .

فَيَتَوَضَّأُ ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّه إلاَّ غفرَ لَهُ » [1] .

١٦ ـ حدّثنا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء : حدّثنا حُسَيْن بن علي الْجُعْفِيّ ، عن زائدة : حدّثنا عاصم بن أبي النجود ، عن زِرّ عن عبد الله ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بَيْنَ أَبي بَكْر وعُمَر ، وعبدُ الله يُصَلِّي ، فافْتَتَحَ سُورَةَ النِّسَاءِ فسنح [2] لها فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَما أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ قِراءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » . ثُمَّ سَأَلَ ، فَجَعَلَ رَسولُ اللَّه ﷺ يقول : « سَلْ تُعْطَهْ ، سَلْ تُعْطَهْ » . فقال فيما يَسْأَلُ : اللَّهُمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إيماناً لا يَرْتَدُّ ، وَنَعيماً لا يَنْفَدُ ، وَمُرافَقَةَ نبينا مُحَمَّدٍ ﷺ في أَعْلىٰ جَنَّةِ الْخُلْدِ . فأتى عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ ، فَوَجَدَ أبا بكر خارِجاً قَدْ سَبَقَهُ ، فقالَ : إنْ فَعَلْتَ إنَّكَ لَسَبَّاقٌ بِالْخَيْرِ [3] .

١٧ ـ حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بَكْر بن عَيَّاش ، عن عاصم ، عن زِرّ . عن عبد الله ،

---

(١) إسناده صحيح ، وعبيد الله بن عمر هو القواريري ، ويحيى بن سعيد هو القطان . وانظر الأحاديث [١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤] .

(٢) أي عرض لها مجوداً قراءتها .

(٣) إسناده حسن من اجل عاصم بن أبي النجود . وأخرجه احمد ١/٤٤٥ من طريق معاوية بن عمر ، عن زائدة ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤ من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم ، به .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٣٨) ، وأبو نعيم في الحلية ١/١٢٥ من طريقين ، عن عاصم ، بهذا الإسناد . وقد تصحف في الحلية « زر » إلى « ذر » وصحح الحاكم نحوه عن علي ٣/٣١٧ ووافقه الذهبي .

قال : كُنْتُ في المسْجِدِ أُصَلِّي ، فَدَخَلَ رَسُول اللّهِ ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ، فسَحَلْتُ (١) سُورَةَ النِّساءِ ، فقرأتها ، فلما فَرَغْتُ جلست ، فَبَدَأْتُ الثَّناءَ علىٰ الله ، والصلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ ثم دَعَوْتُ لنفسي ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **سَلْ تُعْطَ** » . ثم قال : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضاً فَلْيَقْرَأْهُ كَما يَقْرَأُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ** » . قالَ : فَرَجَعْتُ إلىٰ مَنْزِلي ، فَأَتاني أبو بكر فَقالَ : هَلْ تَحْفَظُ مِمَّا كُنْتَ تَدْعو شَيْئاً ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، اللَّهم إنِّي أَسْأَلُكَ إيماناً لا يَرْتَدُّ ، وَنَعيماً لا يَنْفَدُ ، وَمرافَقَةَ نَبِيِّنا مُحمدٍ ﷺ في أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ . فَأَتىٰ عُمرُ عَبْدَ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ ، فَوَجَدَ أَبا بكر خارِجاً قَدْ سَبَقَهُ ، فَقالَ : إنْ فَعَلْتَ إنَّكَ لَسَبَّاقٌ بِالْخَيْرِ (٢) .

١٨ ـ حدّثنا سُرَيْج بن يونس : حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد بن أبي زياد الجَصَّاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد ، قال :

قال ابن عمر لغلامه : لا تَمُرَّبي علىٰ ابن الزبير ، فَغَفَلَ الْغُلامُ ، فَمرَّ بِهِ ، فَرفع رَأْسَهُ فَرآه فَقال : رَحِمَكَ اللَّهُ ، ما عَلِمْتُكَ إلَّا صَوَّاماً قَوَّاماً ، وَصُولاً لِلرَّحِمِ ، أَمَا وَاللَّهِ إنِّي لأَرْجو ، مع

---

(١) سحل وسجل بمعنى السح والصب . أي قرأتها قراءة متصلة .

(٢) إسناده حسن من اجل عاصم ، وأبو بكر بن عياش ، هو الأسدي الكوفي المقرىء . وأخرجه ابن ماجه مختصراً في المقدمة (١٣٨) باب : فضل عبد الله بن مسعود . من طريق الحسن بن علي الخلال ، حدّثنا يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه .

مَساوِىءِ مَا قَدْ عَمِلْتَ مِنَ الذُّنوبِ ، أَنْ لا يُعَذِّبَكَ ، قالَ مجاهدٌ : ثُمّ الْتَفتَ إلَيَّ فقالَ :

حَدَّثَني أبو بكر الصِّديق أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قالَ : « **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء/ ١٢٣] في الدنيا**»[١].

١٩ ـ حدثنا الحسن بن شبيب حدثنا هشيم حدثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر .

عن أبي بكر الصديق قال : قلت : يا رَسولَ اللَّهِ ما نَجاةُ هٰذا الأَمْرِ الَّذي نَحْنُ فيه ؟ قال : « **مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، فَهُوَ لَهُ نَجاةٌ** » [٢] .

---

(١) اسناده ضعيف لضعف زياد بن أبي زياد الجصاص ، ولضعف شيخه علي بن زيد وهو ابن جدعان . وأخرجه أحمد ٦/١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٢/٧ مختصراً ونسبه إلى البزار وقال : وفيه عبد الرحمن بن سليم بن حبان ! ولم أعرفه ـ وبقية رجاله ثقات .

وأورد ابن كثير في تفسيره ٣٩٨/٢ حديث أحمد مختصراً ، وحديث البزار ، ورواية ثالثة نسبها إلى أبي بكر بن مردوية .

ويشهد للمرفوع منه ما أخرجه الحاكم ٣٠٨/٢ من طريق أبي عبد الرحمن محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن أيوب ، عن الحجاج الصواف ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، قال : رحلت : الى عائشة رضي الله عنها ، في هذه الآية : (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يجز به) قالت : هو ما يصيبكم في الدنيا . وصححه ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في المجمع ١٢/٧ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح .

(٢) إسناده ضعيف . الحسن بن شبيب هو ابن راشد بن مطر ، قال ابن =

٢٠ ـ حدّثنا أبو سعيد القواريري ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر.

عن ابن عمر قال : لَمَّا تَأَيَّمتْ حَفْصَةُ، وكانَتْ تَحْتَ خُنَيْس بْنِ حُذافَةَ ، أتىٰ عُمَرُ أبا بكر فَعَرَضها عَلَيْه ، فَسَكَتَ ، فَأَتىٰ عُثْمان فَعَرَضَها عَليه ، فَقالَ عثمان : مالي فِي النِّساءِ مِنْ حاجَةٍ . فَإذا رَسولُ اللَّه ﷺ قَدْ خَطَبَها . فَزُوِّجَها ، فلقيَ أبا بكر ، فَقالَ : إني كُنتُ عَرَضْتُ عليكَ حَفْصَةَ فَسَكَتَّ ، فَلأنا كُنْتُ عَلَيْكَ أَشَدَّ غَضَباً مِنِّي على عُثْمان ، وقد رَدَّني ، قالَ أبو بكر : إِنَّه قَدْ كانَ مِنْ أَمْرِها ذِكْرٌ ، ولٰكِنَّهُ كانَ سِراً ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُفْشِيَ السِّرَّ (١) .

٢١ ـ حدّثنا أبو خيثمة حدّثنا روح بن عبادة ، حدّثنا

= عدي : حدّث عن الثقات بالبواطيل ، ووصل أحاديث هي مرسلة ، وقال الدارقطني : أخباري يعتبر به وليس بالقوي ، وقال أبو بكر بن المقرىء : وكان يوثق . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الميزان » ١/٤٩٥ قلت : المتعين ما قال ابن عدي فيه . وكوثر بن حكيم: ضعفه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والحاكم ، وأبو نعيم ، والدولابي ، وابن الجارود ، وابن شاهين . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : أحاديثه بواطيل ، ليس بشيء ، وقال : ليس هو من عيالنا . متروك الحديث ، وقال : ضعيف منكر الحديث ، وقال الدارقطني وغيره مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله ثقات . وهشيم هو ابن بشير وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٥ ونسبه إلى أبي يعلى ، وقال : في إسناده كوثر وهو متروك ،

(١) سفيان بن الحسين هو الواسطي . قال الحافظ في « التقريب » ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، وباقي رجاله ثقات وانظر الحديثين (٦, ٧) .

موسىٰ بن عبيدة، حدّثني مولىٰ ابن سباع قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدّث .

عن أبي بكر الصديق قالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسولِ اللّهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ هٰذه الآية : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِياً وَلا نَصِيراً)[النساء : ١٢٣]. فقال النبي ﷺ :« **يا أبا بكر ، ألَا أقْرِئُكَ آية أُنْزِلَتْ** (١) **عَلَيَّ ؟** » **قُلْتُ** : بَلى يا رَسولَ اللّهِ . قَالَ : فَأَقْرَأَنِيها . قالَ : فَلَا أَعْلَمُ إلَّا وأَنِّي وَجَدْتُ إنْقِصاماً في ظَهْري ، حتَّى تَمَطَّأْتُ (٢) لها في ظَهْري (٣) ، فَقَال رَسولُ اللّهِ ﷺ : « **أَمَّا أَنْتَ يا أبا بكر وَأَصْحابُكَ المؤمنونَ فَتُجْزَوْنَ بِذٰلك في الدُّنْيا حَتَّى تَلْقَوُا اللّهَ وَلَيْسَتْ لَكُمْ ذُنوبٌ ، وَأَمَّا الآخَرونَ ، فَيُجْمَعُ ذٰلِكَ لَهُمْ حتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ** » (٤) .

---

(١) في نسخة «نزلت» .

(٢) كذا هي في الأصل ، وفي كنز العمال أيضاً (٤٣١٠) . وعند الترمذي ، وفي الدر المنثور « تمطيت » وتمطى : امتد وطال .

(٣) « في ظهري » ليست موجودة في مصادر التخريج جميعها . وأظنها مقحمة سهواً .

(٤) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة ، وهو ابن نشيط الترمذي ، وفيه أيضاً جهالة مولى ابن سباع ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٤٢) باب : ومن سورة النساء . من طريق يحيى بن موسىٰ وعبد بن حميد قالا : أخبرنا روح بن عبادة ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب . وفي اسناده مقال . وموسىٰ بن عبيدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، ومولى ابن سباع مجهول ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر ، وليس له إسناد صحيح أيضاً .

٢٢ - حدّثنا جعفر بن مهران السَّبَّاك[١] ، حدّثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ السَّامي ، عن محمد بن إسحاق قال : حدّثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة .

عن ابن عباس قال : لَمَّا أَرادوا أَنْ يَحفِروا لـرسول اللَّهِ ﷺ وكان أبو عبيدة بـنُ الجراح يَضْرحُ - يحفر - لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وكانَ أبو طلحةَ زيدُ بنُ سَهْلٍ هو الذي كانَ يَحْفِرُ لأهلِ المدينة ، وَكَانَ يَلْحَدُ. فدَعا العباسُ رَجلَيْن ، فقالَ لأحدهما : اذْهبْ إلى أَبي عُبيدةَ ، ولِلآخر : اذْهَبْ إلىٰ أبي طَلْحَة ، اللَّهم خِرْ لِرَسولِكَ . فوَجَدَ صاحِبُ أبي طلحة أبا طلحة فجاءَ بِهِ ، فَلَحَدَ لِرَسولِ اللَّه . فلما فُرِغَ من جِهازِ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الثُّلاثاءِ ، وُضِعَ عَلىٰ سَريرِهِ ، وقد كانَ المُسْلمونَ اخْتَلفوا في دَفْنِهِ ، فقالَ قائلٌ : نَدْفُنُهُ في مَسْجِدِهِ . وَقالَ قائِلٌ : بَلْ يُدْفَنُ مَعَ أَصْحابِهِ . فَقالَ أبو بكر : إنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّه ﷺ يَقولُ : « **ما قُبِضَ نَبِيٌّ إلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ** » . فَرُفِعَ فِراشُ رَسولِ اللَّه ﷺ الَّذي تُوُفي فيه ، فَحُفِرَ لَهُ تَحْتَهُ ، ثم دُعِيَ النَّاسُ عَلىٰ رَسولِ اللَّه ﷺ يُصَلُّون عليه أرسالاً : الرجالُ. حتَّىٰ إذا فُرِغَ منهم ، أُدْخِلَ النِّساءُ. حتى إذا فُرِغَ مِنَ النِّساءِ ، أُدْخِلَ الصِّبْيانُ ، وَلَمْ يَؤُمَّ الناسَ عَلىٰ رَسولِ

(١) السَّباك : بفتح السين المهملة ، والباء الموحدة المشددة ، بعدهما الألف وفي آخرها الكاف ، نسبة لمن يسبك الأشياء . الأنساب للسمعاني ٧/٢٣ واللباب ٢/٩٧ .

اللَّه ﷺ أَحَدٌ . فَدُفِنَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوْسَطِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبِعاءِ[1] .

٢٣ ـ حدّثنا أبو خَيْثَمة ، حدّثنا يعقوب بن ابراهيم ، حدّثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق قال : حدّثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

عن أبي بكر قال : إنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **ما قُبِضَ نَبِيٌّ إلاَّ دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ** »[2] .

٢٤ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا الجراح بن مخلد البصري أبو عبد الله ، حدّثنا موسى بن داود ، حدّثنا حُسام بن مِصَكّ ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس .

---

(١) جعفر بن مهران السباك . ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » وقال : روى عنه أبو زرعة ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الذهبي في « الميزان » : موثق له ما ينكر . وتابعه الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » .

وحسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله بن عباس ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه أحمد (٣٩) و(٢٣٥٧) و(٢٦٦١) ، وابن ماجة في الجنائز (١٦٢٨) باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » ٤٠٧/٣ من طرق عن ابن اسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد ٧٤/٢/٢ ـ ٧٥ من طريق محمد بن عمر ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . والواقدي متروك .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق

عن أبي بكر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَسَ كَتِفاً ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتوضَّأْ (١) .

٢٥ ـ ثنا محمدبن موسىٰ الطُّوسي ،حدّثنا أبو أحمدالزبيري ، حدّثنا عبد السَّلام بن حَرْب عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير .

عن ابن عباس قال : لَمَّا نَزَلَتْ (تَبَّتْ يَدا أَبي لَهَبٍ) جاءَتِ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حسام بن مصك . وأخرجه البزار برقم (٢٩٢) من طريق أبي كريب ، حدّثنا موسىٰ بن داود ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ٢٥١ وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه حسام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه .

ولكن متن الحديث صحيح . فقد أخرج البخاري في الوضوء (٢٠٧) باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، ومسلم في الحيض (٣٥٤) باب : نسخ الوضوء مما مسّت النار ، وأبو داود في الطهارة (١٨٧) باب : ترك الوضوء مما مسّت النار ، والنسائي في الطهارة ١ / ١٠٨ باب : ترك الوضوء مما غيّرت النار ، ومالك في الموطأ ١ / ٢٥ باب : ترك الوضوء مما مسّته النار ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ » والنص للبخاري . وانظر الشواهد الكثيرة عند ابن حبّان (١١١٩ ـ ١١٤١) أرقام منسوختنا .

قال الحازمي في « الاعتبار » ص ٩٧ : « وذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مسّت النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ .

وممّن لم يرَ منه وضوءاً : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة وأُبي بن كعب ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن التابعين : عبيدة السلماني ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ومن معهما من فقهاء المدينة ، ومالك بن أنس ، والشافعي وأصحابه ، وأهل الحجاز عامّتهم ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق » .

امْرَأَةُ أَبي لَهَبٍ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أبو بكر ، فَلَمَّا رَآها أبو بكر ، قال : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنَّها امرأة بَذِيئَةٌ ، وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيَك ، فَلَوْ قُمْتَ ؟ قالَ: « إنَّها لَنْ تراني » . فجاءَتْ فَقالَتْ : يا أبا بكر ، صاحِبُكَ هَجاني . قالَ: ما يَقُولُ الشِّعْرَ . قالَتْ : أَنْتَ عِنْدي مُصَدَّقٌ ، وَانْصَرَفَتْ . قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، لَمْ تَرَكَ! قال : « لَمْ يَزَلْ(١) مَلَكٌ يَسْتُرُني مِنْها بِجَناحَيْهِ »(٢) .

٢٦ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يحيى بن حماد ، حدّثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عُمَيْر مولىٰ العباس .

عن ابن عباس قالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أبو

---

(١) في نسخة « ما زال » .

(٢) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء . قال الحافظ في « هدي الساري » ص : ٤٢٥ : « وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة ، أن رواية شعبة ، وسفيان الثوري ، وزهير بن معاوية ، وزائدة ، وأيوب ، وحمّاد بن زيد عنه قبل الاختلاط ، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه . إلا حمّاد بن سلمة فاختلف قولهم فيه » .

ومحمد بن موسى هو ابن هارون بن عمرو المعروف والده بالطوسي ، روىٰ عن جماعة ، وكان ثقة . « تاريخ بغداد » ٣/٢٤٤ .

وأخرجه البزار من طريق إبراهيم بن سعيد وأحمد بن إسحاق قالا : حدّثنا أبو أحمد الزبيري ، بهذا الإسناد . ثم قال البزار : لا نعلمه يروى بأحسن من هذا الإسناد عن أبي بكر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٤٤ ونسبه إلى أبي يعلى والبزار ، وقال : قال البزار : إنه حسن الإسناد ، قلت ـ القائل الهيثمي ـ: ولكن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط» .

بكر ، خاصَمَ الْعَبَّاسُ علياً في أَشْياءَ تَرَكَها رسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ أبي بكرٍ ، فَقالَ أبو بكر : « شَيْءٌ تَرَكهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فلا أُحَرِّكُهُ »(١) .

٢٧ ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله .

عن ابن عباس وعائشة : « أَنَّ أَبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ »(٢) .

٢٨ ـ حدّثنا وهب بن بقية ، حدّثنا خالد يعني ابن عبد الله ، عن خالد يعني الحَذَّاء ، عن يوسف أبي(٣) يعقوب ، عن محمد بن حاطب أو الحارث(٤) ، قال :

ذُكِرَ ابنُ الزبير فَقال : طالما حرص علىٰ الامارة. قلت : وَما

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١٣/١ من طريق : يحيى بن حماد ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٧/٤ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٥٥/٦ ، والبخاري في المغازي (٤٤٥٥) باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، وفي الطب (٥٧٠٩) باب : اللدود ، والنسائي في الجنائز ١١/٤ باب : تقبيل الميت ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٧) باب : ما جاء في تقبيل الميت ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

(٣) في الأصل « بن » وهو خطأ . وأبو يعقوب كنية يوسف بن سعد الجمحي الذي يروي عن محمد والحارث ابني حاطب .

(٤) في « سِيَر أعلام النبلاء » ٣٦٦/٣ : « خالد الحذاء ، عن يوسف أبي يعقوب ، عن محمد بن حاطب ، والحارث قالا : طالما حرص ابن الزبير على الإمارة . . » .

ذاك ؟ قال : «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلِصٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ . فقيل : إنَّهُ سَرَقَ . قال : « اقْطَعُوه». ثُمَّ جيء بِهِ بَعْدَ ذلك إلىٰ أبي بكر قَدْ سَرَقَ ، وَقَدْ قُطِعَتْ قَوائِمُهُ . فقالَ أبو بكر ، ما أَجِدُ لَكَ شَيْئاً إلاَّ ما قضىٰ فيك رَسولُ الله ﷺ يَوْمَ أَمَرَ بِقَتْلِكَ ، فَإِنَّه كانَ أَعْلَمَ بِكَ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ أُغَيْلِمَةً مِنْ أَبْناءِ الْمُهاجِرين ، أنا فيهم . قال ابن الزبير : أَمِّروني عليكم ، فَأَمَّرْناهُ علينا ، فانطلقنا بِهِ إلىٰ الْبَقِيعِ فَقَتَلْناهُ »(١).

٢٩ ـ حدّثنا غسان بن الربيع ، عن لَيْث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن ، أبي بكر(٢) .

٣٠ ـ وحدّثنا زهير بن حرب ، حدّثنا هاشم بن القاسم ، حدّثنا الليث بن سعد قالَ :حدّثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح . وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٧٧ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، إلا أني لم أجد سماعاً ليوسف بن يعقوب من أحد من الصحابة » وقد وهم الحافظ الهيثمي في يوسف بن سعد أبي يعقوب فظنه « يوسف بن يعقوب » .

وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨/٨٩ باب : قطع الرجل من السارق بعد اليد ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » ٨/٢٧٢ ـ ٢٧٣ من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن الحارث بن حاطب به .

(٢) غسان بن الربيع هو الأزدي ، الموصلي ، روىٰ عن جماعة منهم الليث بن سعد ، وروىٰ عنه جماعة ، منهم أحمد بن حنبل وأبو يعلى الموصلي . قال الدارقطنّي : ضعيف . وقال مرة : صالح . وقال الذهبي : كان صالحاً ورعاً ، ليس بحجة في الحديث ، ووثّقه ابن حبّان وأخرج له في صحيحه . وباقي رجاله ثقات ، وانظر الطريقين التاليين .

الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر قال :(١) ..

٣١ ـ وحدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا هشام بن عبد الملك وعاصم بن علي قالا : حدّثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو .

عن أبي بكر ـ واللفظ لحديث غسان ـ أَنَّهُ قالَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْني دُعاءً أَدْعو بِهِ في صَلاتي ، قال : « **اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْماً كَثِيراً** ـ وفي حَدِيثِ القواريري وحده عن عاصم كبيراً ـ **وَلا يَغْفِر الذُّنوبَ إلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِك ، وارْحَمْني إنَّكَ أَنْتَ الْغفورُ الرَّحيمُ** (٢) .

---

(١) هذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣ ـ ٤ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٣٤) باب : الدعاء قبل السلام ، ومسلم في الذكر (٢٧٠٥) باب : استحباب خفض الصوت في الذكر ، والترمذي في الدعوات (٣٥٢١) باب : دعاء يقال في الصلاة ، والنسائي في السهو ٣/٥٣ باب : نوع آخر من الدعاء ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٧ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٢٦) باب : الدعاء في الصلاة ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٥) باب : دعاء رسول الله ﷺ من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٨٧) باب : وكان الله سميعاً بصيراً ، ومسلم (٢٧٠٥) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد .

=

قال أبو يعلىٰ : قال الليث : عن أبي بكر الصديق . وقال عمرو بن الحارث : عن عبد الله بن عمرو ، ولم يجاوز به .

٣٢ ـ حدّثنا هارون بن معروف ، حدّثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول :

إنَّ أَبا بكر الصديق قالَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ : يا رَسولَ اللَّهِ ، عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعو به في صَلاتي ، وَفي بَيْتي . قالَ : قُلْ : « اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْماً كَثيراً ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدكَ ، وَارْحَمْني إنَّكَ أَنْتَ الْغَفورُ الرَّحيمُ »(١) .

٣٣ ـ حدّثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ وأحمد بن ابراهيم الدَّوْرَقّي ، قالا : حدّثنا روح ، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي التيَّاح ، عن المغيرة بن سُبَيْع ، عن عَمْرو بن حُرَيْث .

= وقوله : « ظلمت نفسي » أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ . وفي الحديث أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صِدِّيقاً ، وفيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، وفيه استحباب طلب التعليم من العالم خاصة في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلِم .

وقوله : « إنك أنت الغفور الرحيم » هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم : فالغفور مقابل قوله : « اغفر لي » ، والرحيم مقابل لقوله : « ارحمني » وهذه مقابلة مرتبة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٨٧) باب : (وكان الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم في الذكر (٢٧٠٥) باب : استحباب خفض الصوت في الذكر ، من طريق عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد ، وانظر سابقه .

عن أبي بكر الصديق ، وفي حديث أبي موسىٰ قال : حدّثنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ « **أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ يُقالُ لها خُراسانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المجَانُّ الْمُطْرَقَةُ** »(١) .

٣٤ ـ حدّثنا أبو موسىٰ هارون بن عبد الله ، حدّثنا أبو أسامة ، حدّثني الفَزَاريّ يعني أبا إسحاق ، عن عبد الله بن شَوْذَب(٢) .

٣٥ ـ وحدّثنا الدَّوْرَقِيّ ، حدّثنا ابنُ أبي غَنِيَّةَ خَتَنُ أبي إسحاق ، حدّثنا أبو إسحاق الفَزارِيّ ، عن عبد الله بن شَوْذَب ، عن أبي التيَّاح ، عن المغيرة بن سُبَيْع عن عمرو بن حُرَيْث ، عن أبي بكر ، قال :(٣) .

٣٦ ـ وحدّثنا الدَّوْرَقِيّ ، حدّثنا محمد بن كثير ، عن ابن

---

(١) إسناده صحيح . ورَوْح هو ابن عبادة . وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٧٢) باب : فتنة الدجال وخروج عيسى ، من طريق محمد بن المثنىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٣٨) باب : ما جاء من أين يخرج الدجال ، وابن ماجه (٤٠٧٢) من طريق محمد بن بشار حدّثنا رَوْح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٤ ، ٧ من طريق رَوْح بن عبادة ، بهذا الإسناد .
والمجن : بكسر الميم : الترس ، والوشاح ، والجمع مَجان ، بفتح الميم .

(٢) رجاله ثقات . وأبو أسامة هو حمّاد بن أسامة ، وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث .

(٣) ابن أبي غَنِيَّة هو يحيى بن عبد الملك ، صدوق له أفراد ، وهو من رجال الشيخين . وباقي رجاله ثقات .

شَوْذَب ، عن أبي التيَّاح ، عن المغيرة بن سُبَيْع عن عَمْرو بنِ حُرَيْث .

عن أبي بكر الصديق ، أنه مَرِضَ فلما كُشِر عنه قال : أَيُّها النَّاسُ ، إنِّي لَمْ آلكُمْ نُصْحاً ،سَمِعْتُ رَسول اللَّهِ ﷺ يقولُ : «**يَخْرُجُ الدَّجالُ مِنْ أَرْضٍ بِالمَشْرِقِ يُقالُ لهاخُراسانُ ، يتْبَعُه قَوْمٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ**»(١) .

واللفظ لحديث ابن كثير ، ولم يُتِمَّهُ هارون كما أتمه الدَّوْرَقِيّ .

٣٧ ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، حدّثنا محمد بن فُضَيْل ، عن الوليد بن جُمَيْع ، عن أبي الطُّفَيْل ، قال :

أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إلىٰ أبي بكر ، فَقالَتْ : ما لَكَ يا خَليفَةَ رَسول ِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْتَ وَرِثْتَ رَسولَ اللَّهِ ، أَمْ أَهْلُهُ ؟ قال : لا بَلْ أَهْلُهُ . قالَتْ : فَما بالُ سَهْمِ رَسول ِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : إنِّي سَمِعْتُهُ يَقولُ : « **إنَّ اللَّه إذا أَطْعَمَ نَبِياً طُعْمَةً ، ثُمَّ قَبَضَهُ إلَيْهِ جَعَلَه لِلَّذي يَقومُ بَعْدَهُ** ».

فَرَأَيْتُ ـ أَنا بَعْدَهُ ـ أَنْ أَرُدَّهُ علىٰ المُسْلِمينَ . قالَتْ : أَنْتَ وَما سَمِعْتَهُ مِنْ رَسول ِ اللَّهِ »(٢) .

---

(١) محمد بن كثير بن أبي عطاء صدوق كثير الغلط ، وباقي رجال الإسناد ثقات . وانظر الحديث السابق .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة . وأخرجه أحمد ٤/١ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . =

٣٨ ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا أبو أحمد الزُّبَيْري ، عن عمر بن سعيد بن أبي حُسَيْن ، عنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَة ، عن عُقْبة بن الحارث ، قال :

خَرَجْتُ مَعَ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وَفاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِلَيالٍ ، وَعَلِيٌّ يَمْشي إلى جَنْبِه ، فَمَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ يَلْعبُ مَعَ الغِلْمانِ ، فاحْتَمَلَهُ أبو بكر على عاتِقِهِ، وَجَعَلَ يَقولُ : « وَا بِأَبي شَبيهُ النَّبِيِّ ، لَيْسَ شَبيهُ بِعَلِيّ ! قالَ :

= وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٧٣) باب : في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدّثنا محمد بن الفضيل ، بهذا الإسناد . ونص المرفوع منه « إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده » .

قال الحافظ في الفتح ٢٠٢/٦ : « وأما ما أخرجه أحمد ، وأبو داود من طريق أبي الطفيل ـ وذكر الحديث ـ فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران ، ولا يدل على الرضىٰ بذلك . ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة ، وهي قول أبي بكر « بل أهله » فإنه معارض للحديث الصحيح ، أن النبي لا يورث . . . . وقد قال بعض الأئمة : إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه ، والاجتماع به ، وليس ذلك من الهجران المحرّم ، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا ، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غَضبَى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ، ثم بمرضها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله : « لا نورث » . ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه . وتمسك أبو بكر بالعموم ، واختلفا في أمر محتمل للتأويل . فلما صمّم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك . فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال واخْلِق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام » .

وَعَليٌّ يَضْحَكُ »(١) .

٣٩ ـ حدّثنا زُهير بن حَرْب ، حدّثنا قبيصة ، حدّثنا سفيان ، عَن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث ، قال :

رَأَيْتُ أبا بكر يَحْمِلُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيّ وَيَقولُ : « يا بِأَبي شَبيهُ النَّبِيِّ لَيْسَ شَبيهٌ بِعَليّ ، وعَليٌّ مَعَهُ يَتَبَسَّمُ »(٢) .

٤٠ ـ حدّثنا عباد بن موسىٰ الْخُتَّلِيّ ، حدّثنا إسماعيل بن

---

(١) ـ إسناده صحيح . القواريري : هو عبيد الله بن عمر . وأبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله .

وأخرجه أحمد ١/٨ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٢) باب : صفة النبي ﷺ من طريق أبي عاصم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٠) باب : مناقب الحسن والحسين ، من طريق عبدان ، أخبرنا عبد الله قال : أخبرني عمر بن سعيد بن أبي حسين ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث التالي .

وقوله « ليس شبيه بعلي » قال ابن مالك : كذا وقع برفع شبيه ، على أن « ليس » حرف عطف ، وهو مذهب كوفي . ويجوز أن يكون « شبيه » اسم ليس ، ويكون خبرها ضميراً متصلاً حذف استغناء عن لفظه بنيته » .

وفي الحديث فضل أبي بكر ، ومحبته لقرابة النبي ﷺ ، وفيه ترك الصبي المميّز يلعب لعباً يليق بمثله من الألعاب المُباحة ، وخاصة إذا كان فيها تمرين وتنشيط .

(٢) إسناده صحيح . قبيصة هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي . وسفيان هو الثوري . وانظر الحديث السابق .

جعفر ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبزىٰ .

عن أبي بكر الصديق قالَ : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبي ﷺ فَأَتَاهُ ما عزُ بْنُ مالكٍ فاعْتَرَفَ بِالزِّنىٰ ، فَرَدَّهُ ، ثم عاد الثانية فرده ، ثُمَّ عادَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ . فَقُلْتُ : إنْ عُدْتَ الرَّابِعَةَ رجمك . فَعادَ الرَّابِعَةَ ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِحَبْسِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ فَسَأَلَ عَنْهُ ، قالوا : لا نَعْلَم إلاَّ خَيْراً ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ (١) .

٤١ ـ حدّثنا موسىٰ بن حَيَّان ، حدّثنا أبو أحمد الكوفي الزُّبَيْري ، حدّثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبزى .

عَنْ أبي بكر « أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ ماعِزَبْنَ مالِكٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي . واسرائيل هو ابن يونس . وعامر هو ابن شراحيل الشعبي .

وأخرجه أحمد ١/٨ من طريق : أسود بن عامر ، حدّثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٦٦ ونسبه إلى أحمد ، والبزار ، وأبي يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، وقال : في أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف . وانظر الحديث اللاحق .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه . وموسىٰ هو ابن محمد بن حيّان ، وقد سبق التعريف به .

وأخرجه البزار (١٥٥٤) من طريق : محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا : حدّثنا أبو أحمد الزبيري ، بهذا الإسناد .

وقال البزار : لا نعلم روىٰ ابن أبزىٰ عن أبي بكر إلا هذا ، ولا له عن أبي بكر إلا هذا الطريق ، وانظر الحديث السابق .

٤٢ ـ حدّثنا عُبَيْد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، حدّثنا عبد الله بن المبارك ، حدّثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ ومروان بن الحكم ، قالا :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، في بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَة مِنْ أَصْحابِهِ ، حتّىٰ إذا كانوا بذي الْحُلَيْفَةِ ، قَلَّدَ النبيُّ ﷺ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ . فَجَاءَ عُروةُ بنُ مسعود الثَّقَفِيُّ قالَ : «إنِّي أَرىٰ أَوْجُهاً خَليقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعوكَ » .

فَقال أبو بكر : « مُصَّ بَظْرَ اللاَّتِ ، أَنَحْنُ نَفِرُّ وَنَدَعُهُ ؟ ! (١) .

---

(١) إسناده صحيح . وهو جزء من حديث طويل . أخرجه عبد الرزاق (٩٧٢٠) أخبرنا معمر ، بهذا الإسناد . ومن طريقه ، أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣١) باب : الشروط في الجهاد ، وأحمد ٤ / ٣٢٩ .

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ من طريق يزيد بن هارون ، حدّثنا محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، به .

وفي البخاري « امصص بظر اللاة » والبظر : بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة . واللات : اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها . وعادة العرب الشتم بذلك ، لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سبِّ عروة ، بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وقد حمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار .

قال ابن حجر : وفي هذا الحديث جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك ، وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، وفيه جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته ، وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ ، وفيه أن تقليد الهدي وسوقة سنّة للحاج والمعتمر ، فرضاً كان أو سنّة ، وأن الإشعار سنّة لا مُثْلَة ، وأن الحلق أفضل من التقصير .

٤٣ ـ حدّثنا زُهَيْر بن حَرْب ، حدّثنا يعقوب بن ابراهيم ، حدّثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير .

أَنَّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبا بكر بَعْدَ وَفاةِ رَسولِ اللَّه أَنْ يَقْسِمَ لها ميراثها مِمَّا تَرَكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقالَ لها أبو بكر: إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا نورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »(١) .

٤٤ ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر الْمُقَدَّمِيّ وموسىٰ بن

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٥٩) (٥٤) باب : قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/١ ، ومسلم (١٧٥٩) (٥٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩/١ ، والبخاري في المغازي (٤٢٤٠) باب : غزوة خيبر ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٩) من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١١) باب : مناقب قرابة رسول الله ﷺ ، من طريق أبي اليمان ، حدّثنا شعيب ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٢) باب : فرض الخمس ، من طريق عبد العزيز بن عبد الله ، حدّثنا إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأفاء إفاءة ، قال صاحب « التهذيب » : الفيء ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال مَنْ خالف دينه بلا قتال ، إما أن يجلوا عن أوطانهم ويُخْلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم ، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم ، فهذا هو الفيء .

محمد بن حيَّان ، قالا : حدّثنا ابن أبي الوزير ، حدّثنا زَنْفَلُ الْعَرَفِيّ ينزل عَرفة ، حدّثنا عَبْدُ الله بن أبي مُلَيْكَة عن عائشة ، عن أبي بكر ، وفي حديث موسىٰ بن حيان « كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أَرَادَ الْأَمْرَ يَقولُ : « اللَّهُمَّ خِرْلي ، واخْتَرْلِيَ » [(١)].

٤٥ ـ حدّثنا أبو موسىٰ الهروي إسحاق بن إبراهيم ، حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن عائشة ، قالتْ : اختلفوا في دَفْنِ النَّبي ﷺ حينَ قُبِضَ .

فقال أبو بكر : سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يَقُول : « لا يُقْبَضُ النَّبِيُّ إلَّا في أَحَبِّ الْأَمْكِنَةِ إِلَيْهِ . » فقالَ : ادْفُنوهُ حَيْثُ قُبِضَ [(٢)] .

٤٦ ـ حدّثنا موسىٰ بن حيان حدّثنا عُبَيد الله بن عبد المجيد

---

(١) إسناده ضعيف لضعف زَنْفَل العرفي . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥١١) باب : اللهمّ خِرْ لي واختر لي . من طريق محمد بن بشار ، حدّثنا إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير ، بهذا الإسناد .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وتفرد بهذا الحديث ولا يتابع عليه .

وقال الدارقطني في « الأفراد » : وتفرد به زَنْفَل . وقال ابن عدي : لم يروِهِ إلا زنفل ، ونقل تضعيفه عن جماعة ، ثم قال : وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي إلى ابن مسعود أنه كان ينكر على من يدعو مقتصراً على قوله : « اللهمّ خِر لي » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة . وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠١٨) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، حدّثنا أبو معاوية ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث غريب ، وعبد الرحمن بن أبي بكر يضعّف من قبل حفظه » . ويشهد لمتنه حديث ابن عباس الذي تقدم برقم (٢٢) .

الْحَنَفِيّ ، حدّثنا موسىٰ بن مُطَيْر ، حدّثني أبي . عن عائشة ، قَالتْ :

حدّثني أبو بكر ، قالَ : « جاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكينَ حتَّىٰ اسْتَقْبَلَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بِعَوْرَتِهِ يَبولُ . قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ : أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَرانا ؟ قالَ : « **لَوْ رَآنا لَمْ يَسْتَقْبِلْنا بِعَوْرتِهِ** » يعْنِي وَهُما في الْغَارِ (١)

٤٧ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي ، حدّثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، عن يعقوب بن عتبة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

أَنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ أَبي بكر لَمّا تُوُفِّي بُكِيَ عليه ، فَخَرَجَ أبو بكر إلىٰ الرِّجالِ فَقالَ : إني أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِ أُولاءِ ، إنَّهُنَّ

---

(١) إسناده واهٍ . موسىٰ بن مطير واهٍ ، كذّبه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم ، والنسائي ، وجماعة : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أحمد : ضعيف ترك الناس حديثه . وقال ابن حبّان : صاحب عجائب ومناكير لا يشك سامعها أنها موضوعة . وقال العجلي : كوفي ضعيف الحديث ليس بثقة . وقال أبو نعيم : روىٰ عن أبيه ، عن أبي هريرة أحاديث منكرة .

وأبوه مطير بن أبي خالد ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/٣٩٤ : حدّثنا عبد الرحمن ، سألت أبا زرعة عنه فقال : ضعيف الحديث . وقال : حدّثنا عبد الرحمن قال : سألت أبي عنه فقال : متروك الحديث . ونقل الذهبي قول أبي حاتم في ميزانه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٥٤ ونسبه إلى أبي يعلىٰ ، وقال : وفيه موسىٰ بن مطير وهو متروك .

حَديثاتُ عَهْدٍ بِجاهِليَّةٍ ، سَمِعْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يقول : **إنَّ الْمَيِّتَ يُنْضَحُ عَلَيْهِ الْحميمُ بِبُكاءِ الْحَيِّ** »[١] .

٤٨ ـ حدّثنا القَواريري ، حدّثنا مَرْحوم بن عبد العزيز ، حدّثنا أبو عِمْران الْجَوْني ، عن يزيد بن بابَنُوس . عن عائشة .

أَنَّ أَبا بَكْرٍ دَخَلَ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ وَفاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ علىٰ صُدْغَيهِ ، وقال : « وانبِيَّاه ، واخَليلاه ، واصَفِيَّاه »[٢] .

---

(١) إسناده تالِف . محمد بن الحسن بن أبي الحسين المخزومي ، قال الحافظ في « التقريب » كذبوه . وعبد الحكيم بن أبي فروة ، قال فيه الدارقطني ، مُقِلٍ يعتبر بحديثه . وقال العقيلي : روى عن عباس بن سهل ما لا يتابع عليه ولا يعرف إلا بالواقدي عنه . وقال الذهبي صويلح . وذكره ابن حبّان في الثقات . وقال البزار : مشهور صالح الحديث . وصحف عنده « عبد الحكيم » إلى « عبد الحكم » . ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن يحيى بن معين . وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وأخرجه البزار برقم (٨٠٢) من طريق سلمة بن شبيب والحضر بن مهل قالا : حدّثنا محمد بن الحسن المدني ، وقال : لا نعلمه مرفوعاً عن أبي بكر إلا من هذا الوجه . وعبد الحكيم مدني مشهور صالح الحديث ، ويعقوب مشهور ، ومحمد بن الحسن وهو ابن زبالة ليّن الحديث وروى أحاديث لا يتابع عليها ، وقد حدّث عنه جماعة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦/٣ ونسبه الى أبي يعلى والبزار وقال : وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف . ونسبه صاحب الكنز (٤٢٩٠٣) إلى أبي يعلى وقال : سنده ضعيف .

(٢) يزيد بن بابنوس قال أبو حاتم : مجهول . وقال البخاري : كان ممّن قاتل علياً . وقال أبو داود : كان شيعياً . وقال ابن عدي : أحاديثه مشاهير ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وذكره ابن حبّان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات . =

٤٩ ـ حدّثنا كامل بن طلحة ، حدّثنا ابن لهيعة ، حدّثنا أبو الأسود ، عن عروة عن عائشة أو أسماء .

أَنَّ أبا بَكْر قامَ مقامَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ العامِ الْمُقْبِلِ الَّذي تُوُفِّيَ فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : إنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ بِالصَّيْفِ عامَ الْأَوَّلِ ، في مِثْلِ مقامي هٰذا ، ثُمَّ فاضَتْ عَيْناهُ ، ثُمَّ قالَ : إني سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ في الصَّيْفِ عامَ الْأَوَّلِ ، في مِثْلِ مقامي ، ثم فاضت عَيْناه ، ثُمَّ قالَ : إنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ[١] ﷺ في الصَّيْفِ عامَ الأول ، في مِثْلِ مقامي هٰذا ، ثُمَّ فاضَتْ عَيْناه ، ثُمَّ قال : إنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ عليه السَّلامُ ، في مِثْلِ مقامي هٰذا يقولُ : «**سَلوا اللَّهَ الْعفْوَ والْعافِيَةَ ، والْمُعافاةَ في الدّنْيا وَالْآخِرَةِ**»[٢] .

= وأخرجه أحمد ٦/٣١ والترمذي في « الشمائل » برقم (٢٧٣) من طريق مرحوم بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٢١٩ ـ ٢٢٠ ضمن حديث طويل ، من طريق بهز ، حدّثنا حمّاد بن سلمة ، أخبرنا أبو عمران الجوني بهذا الإسناد ، وفيه « ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب ، فنظر إليه ، فقال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، مات رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل رأسه فحدر فاه وقبّل رأسه ؛ ثم قال : وانبيّاه ! ثم رفع رأسه ، ثم حدر فاه وقبّل جبهته ، ثم قال : واصفيّاه ! ثم رفع رأسه وحدر فاه ، وقبّل جبهته وقال : واخليلاه ! » .

وقال المناوي في « الفتح الرباني » ٢١/٢٥٠ : إسناده حسن . ونقل عن الطبري في « الرياض » قوله : ولا تضاد ـ أي لا تخالف ـ بين هذا ـ على تقدير صحته ـ وبين ما تقدم مما تضمن ثَبَاتَهُ ـ يعني أبا بكر ـ بأن يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ، ولا قلق ، خافتاً به صوته ، ثم التفت إليهم وقال ما قال » .

(١) « رسول الله » نسخة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . وانظر الأحاديث [٨ ، ٧٤ ، ٨٦] حيث استوفي تخريجه .

٥٠ ـ حدّثنا الْقَواريريّ ، حدّثنا غُنْدَر ، حدّثنا معمر ، حدّثنا ابن شهاب ، عن عُرْوة ، .

عن عائشة . أن أبا بكر دَخَلَ عَلَيْها ، وعِنْدها جاريتان تَضْربان بِدُفَّيْن ، فانْتَهَرَهُما أَبو بكر ، فَقالَ لَهُ النَّبيّ ﷺ : « **دَعْهُنَّ فَإن لِكُلِّ قَوْمٍ عيداً** » [١] .

---

(١) إسناده صحيح . وغندر هو محمد بن جعفر ، ومعمر هو ابن راشد .
وأخرجه أحمد ٣٣/٦ ، والنسائي في صلاة العيدين ١٩٥/٣ باب : ضرب الدف يوم العيد ، من طريق محمد بن جعفر غندر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٩/٦ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣١) من طريق محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٥٢) باب : سنّة العيدين لأهل الإسلام ، ومسلم في العيدين (٨٩٢) باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد ، وابن ماجه في النكاح (١٨٩٨) باب : الغناء والدف، ثلاثتهم من طريق أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه عروة ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٨٧) باب : إذا فاته العيد يصلي ركعتين : وفي المناقب (٣٥٢٩) باب : قصة الحبش من طريق يحيى بن بكير ، حدّثنا الليث ، عن عُقَيل ، عن ابن شهاب الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٤٩) باب : الحراب والدرق يوم العيد ، ومسلم في العيدين (٨٩٢) (١٩) من طريق ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث المصري ، أن محمد بن عبد الرحمن حدّثه ، عن عروة ، عن عائشة . .

وأخرجه أحمد ١٣٤/٦ من طريق عفان عن حماد بن سلمة و١٨٦/٦ من طريق وكيع ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . .

وفي قوله : « دعهن فإن لكل قوم عيداً » تعريف بالحكم مقرون ببيان الحكمة ، بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤٢/٢ عن القرطبي قوله : « وأما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، ولكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممّن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت ـ من كثير=

٥١ ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدّثنا محمد بن عمر الأَسْلَمِيّ ، حدّثنا الضَّحاكُ بن عثمان ، عن حبيب مولىٰ عروة ، قال :

سمعت أسماء بنت أبي بكر قالت : «رَأَيْتُ أَبي يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ ، فَقُلْتُ : يا أَبه ، تُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَثِيابُكَ مَوْضوعةٌ ؟ فقالَ : يا بُنَيَّه ، إنَّ آخِرَ صَلاةٍ صَلاَّها رَسولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفي في ثَوْبٍ واحِدٍ »(٢) .

= منهم ـ فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَبِ وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سنىٰ الأحوال . وهذا ـ على التحقيق ـ من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة ، والله المُستعان » .

وقال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال بما يحصل لهم فيه بسط النفس وترويح البدن ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين ، وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، وهذا من التلميذ أدب مع الشيخ ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه ، وإستدل به على سماع صوت الجارية بالغناء المباح ، ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره .

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن عمر الأسلمي هو الواقدي . قال الحافظ في « التقريب » : متروك على سعة علمه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٤٨ ونسبه إلى أبي يعلى وقال : وفيه الواقدي وهو ضعيف .

وأما الصلاة بالثوب الواحد ، فقد جمع الطحاوي أحاديث المبيحين لها ، والمانعين في « شرح معاني الآثار » ١/٣٨٠ ثم قال : ففي هذه الآثار إباحة الصلاة في الثوب الواحد ، فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد ، ويدل أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز . ثم يعلّق على الحديث الذي أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٨) باب : الصلاة في الثوب الواحد ، عن أبي هريرة : أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال =

٥٢ ـ حدّثنا أبو موسىٰ إسحاق بن إبراهيم الهروي، حدّثناسُفيان، عن الوليد بن كثير، عن ابن تَدْرُسَ مولىٰ حكيم بن حزام.

عن أسماءَ بِنْتِ أبي بكر، أنَّهم قالوا لها: ما أَشَدَّ ما رَأَيْتِ المشركينَ بَلَغوا مِنْ رَسولِ اللّهِ ﷺ؟فقالَتْ: كان المشركونَ قَعَدوا في المسْجِدِ يَتَذاكَرونَ رَسولَ اللّهِ ﷺ وما يَقولُ في آلِهَتِهِمْ. فَبَيْناهُمْ كَذَلِكَ، إذْ أقبلَ رسولُ اللّهِ ﷺ فَقاموا إلَيْهِ بِأَجْمَعِهِمْ، فَأَتىٰالصَّريخُإلىٰأبيبكر، فَقيلَ: أَدْرِكْ صاحِبَكَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِنا وَإنَّ لَهُ لغَدائِرَ أَربعاً، وهو يقولُ: «وَيْلَكُمْ: (أَتَقْتُلونَ رَجُلاً أَنْ يَقولَ رَبِّي اللّه وَقَدْ جاءكُمْ بِالْبَيِّناتِ مِنْ رَبِّكُمْ)؟[غافر: ٢٨] فَلَهَوْا عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَقْبَلوا علىٰ أبي بكر. قالَتْ: فَرَجَعَ إلينا أبو بكر، فَجَعَلَ لا يَمَسُّ شَيْئاً مِنْ غدائِرِهِ إلَّا جاءَ مَعَهُ، وهو يَقولُ: تَبارَكْتَ ياذا الجلالِ والإكرام.»[1].

= رسول الله ﷺ :أو لكلكم ثوبان؟ »فيقول: وذلك أن السائل سأل النبي ﷺ: أيصلي أحدنا بالثوب الواحد؟ فأجابه النبي ﷺ جواباً مطلقاً فقال:« أو كلكم يجد ثوبين» أي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً. ففي جوابه ذلك ما يدل على أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو في الصلاة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره.

وقال الخطابي بعد «أو لكلكم»: لفظة استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوىٰ، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض، والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به.

(١) ابن تدرس كما جاء في الأصل، لم نقع على ترجمة له، وباقي رجاله =

٥٣ ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا سفيان ، عن الوليد ، عن ابن تَدْرُس .

عن أسماء ، قالت : لَمَّا نَزَلَتْ (تَبَّتْ يَدا أَبي لَهَبٍ) [المسد : ١] جاءت الْعَوْراءُ أُمُّ جَميل ، وَلها وَلْوَلَةٌ ، وفي يَدِها فِهْرٌ ، وَهيَ تقولُ : مُذَمَّمٌ أَبَيْنا ، أَوْ أَتَيْنا ـ الشك من أبي موسىٰ ـ وَدينُهُ قَلَيْنا ، وَأَمْرُهُ عَصَيْنا . وَرَسولُ الله ﷺ جالِسٌ ، وَأبو بكر إلىٰ

= ثقات . وسفيان هو ابن عيينة وأخرجه الحميدي (٣٢٤) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/١٦ ـ ١٧ ونسبه الى أبي يعلى ، وقال : وفيه « تدروس » جد أبي الزبير ولم أعرفه .

وأورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الفتح ٧/١٦٩ ووصفه بحسن الإسناد . وقال : ولقصة أبي بكر هذه شاهد من حديث علي ، أخرجه البزار من رواية محمد بن علي ، عن أبيه ، أنه خطب فقال : مَن أشجع الناس ؟ فقالوا : أنت . . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٤٦ ـ ٤٧ وقال : رواه البزار وفيه من لم أعرفه .

وقد أخرج أحمد ٢/٢١٨ من طريق يعقوب ، حدّثني أبي ، عن ابن اسحاق قال : حدّثني يحيى بن عروة ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

وأخرج أحمد ٢/٢٠٤ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٨) باب : قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي مناقب الأنصار (٣٨٥٦) باب : ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة . وفي التفسير (٤٨١٥) باب : سورة المؤمن من طريق الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم ، عن عروة بن الزبير ، قال : سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ قال : رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه ، فخنقه به خنقاً شديداً ، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه ، فقال : (أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبيّنات من ربكم) ؟ [غافر : ٢٨] .

جَنْبِهِ ـ أو قال معه ـ قال : فقال أبو بكر : لَقَدْ أَقْبَلَتْ هٰذِهِ ، وَأَنا أَخافُ أَنْ تَراكَ . فَقالَ : إنَّها لَنْ تراني ، وقرأ قرآنًا اعْتَصَمَ بِهِ : (وإذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ بِالآخِرَةِ حِجاباً مَسْتوراً) [سورة الإسراء ـ آية ٤٥] . قال : فجاءَتْ حتىٰ قامَتْ علىٰ أبي بكر ، وَلَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ : فَقالَتْ يا أبا بكر ، بَلَغني أَنَّ صاحِبَكَ هَجاني . قال أَبو بكر : لا وَرَبِّ هٰذا الْبَيْتِ ما هَجاكِ ، فانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَقولُ : قَدْ عَلِمتْ قُرَيْشٌ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِها [١] .

٥٤ ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الرحمن بن مَهْدي عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء بنت عميس أنها نُفِسَتْ بِذي الحُلَيْفَةِ .

فَسَأَلَ أبو بكر النبيَّ ﷺ ، فقال : « مُرْها فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُهِلَّ »[٢] .

---

(١) ابن تَدْرس هكذا جاءت مضبوطة في أصولنا ، ولم نقع له على ترجمة ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، وأبو موسى هو إسحاق بن إبراهيم الهروي .

وأخرجه الحميدي (٣٢٣) من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

والفهر : الحجر يملأ الكف . والجمع أفهار ، وفهور . وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥) .

(٢) إسناده صحيح . وهو عند مالك في الحج ص : ٢١٤ باب : الغسل للإهلال برقم واحد . ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٣٣٩ ، والنسائي في المناسك ٥/١٢٧ باب : الغسل للإهلال .

قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٣/٤ : « هو مرسل ، فالقاسم لم يلقَ أسماء » ، ولكن الذهبي عدَّه فيمن روى عنها في « سير أعلام النبلاء » ٥/٥٤، وكذلك الحافظ ابن حجر ، في ترجمتها في « التهذيب » .

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٩) باب : إحرام النفساء ، وأبو داود في المناسك (١٧٤٣) باب : الحائض تهل بالحج ، وابن ماجه في المناسك =

٥٥ ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا الكلبي ، عن سلمة بن السائب ، عن أبي رافع قال :

خَرَجْتُ بِخَلْخَالَيْنِ أَبيعُهُما ، وكانَ أَهْلُنا قَدِ احْتاجوا إلىٰ نَفَقَةٍ ، فَرأيْتُ أبا بكر الصِّديق ، فقال : أَيْنَ تُريدُ ؟ قالَ : قلتُ : احْتَاجَ أَهْلنا إلىٰ نَفَقَةٍ فَأَرَدْتُ بَيْعَ هٰذيْنِ الخَلْخالَينِ . قال : وأنا قد خرجت بِدُرَيهماتٍ أريد بها فضة أجودَ منها . قال : فَوَضَعَ الْخَلْخَالَيْن في كِفَّةٍ ، ووضع الدَّراهِمَ في كِفَّةٍ ، فَرَجَحَ الْخَلْخالانِ علىٰ الدَّراهم شيْئاً ، فدعا بِمِقْراض . قال : فقلتُ : سُبْحانَ اللَّهِ هو لك ، هُوَ لَكَ . قالَ : إنَّكَ إنْ تَتْرُكْهُ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَتْرُكُهُ سَمِعْتُ

= (٢٩١١) باب : النفساء والحائض تهل بالحج ، والدارمي في المناسك ٣٣/٢ باب : النفساء والحائض إذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات ، من طريق عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه عن جابر أيضاً مسلم (١٢١٠) ، والنسائي في الطهارة ١٢٢/١ باب : الإغتسال من النفاس ، وابن ماجه (٢٩١٣) ، والدارمي ٣٣/٢ من طرق عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس . .

قال ابن الأثير : نَفست المرأة بفتح النون ، وضمها إذا ولدت ، وبالفتح وحده إذا حاضت .

قال النووي في « شرح مسلم » ٣٠١/٣ : « وفيه صحة إحرام النفساء والحائض ، واستحباب اغتسالها للإحرام وهو مجمع على الأمر به . والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ : «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي» وفيه أن ركعتي الإحرام سنّة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما » .

رَسولَ اللَّه ﷺ يَقولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، والْفِضَّة بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، الزائِدُ والْمُزْدادُ في النَّار »(١) .

٥٦ ـ حدّثنا أبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهَرَوِيّ ، حدّثنا النَّضْرُ بن شُمَيْل ، حدّثنا أبو نعامَةِ ، حدّثنا البراء بن نَوْفل ، عن والان العَدَوِيّ ، عن حذيفة .

عن أبي بكر الصديق قال : أصبَح رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ ، فصلىٰ الغداةَ ، ثم جلسَ حتىٰ إذا كان من الضحىٰ ،

---

(١) إسناده تالِف . محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب ، مرميّ بالرفض كما قال الحافظ في « التقريب » ، وسلمة أخوه مجهــول .

وأخرجه البزار (١٣١٨) من طريق أحمد بن عبدة والحسن بن يحيى الأرزي ـ واللفظ للحسن ـ قالا : حدّثنا حسين بن الحسن الأشقر ، حدّثنا زهير ، يعني ابن معاوية ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن حفص بن أبي حفص ، عن أبي رافع ، قال : سمعت أبا بكر . .

وقال البزار : حفص هو الذي روى عنه موسى ، فقد روى عنه السدي وموسىٰ فارتفعت جهالته . وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الكلبي عن سلمة ، عن أبي رافع ، عن أبي بكر ، فلم نذكره لأجل إجماع أهل العلم بالنقل على ترك حديثه ـ يعني الكلبي ـ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١١٥ وقال : رواه أبو يعلىٰ والبزار . وفي إسناد البزار حفص بن أبي حفص . قال الذهبي : ليس بالقوي . وفي إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح .

ويشهد للقسم الأول منه ما أخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٦) باب : بيع الفضة بالفضة ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) باب : الربا ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء » والنص لمسلم .

والخلخال : واحد خلاخيل النساء ، ما يتزين به من فضة وغيرها .

ضحك رسول الله ﷺ ثُمَّ جلسَ مكانَه حتىٰ صَلَّىٰ الأولىٰ ، وَالْعصْرَ ، والْمَغْرِبَ ، كلُّ ذٰلكَ لا يَتَكَلَّمُ ، حتَّى صَلَّىٰ الْعِشاءَ الآخرةَ ، ثُمَّ قامَ إلىٰ أهله ، فقال الناسُ لأبي بكر : سَلْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ما شَأنُهُ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ ؟ فَقَالَ : نعم ، عُرِضَ عَلَيَّ ما هُوَ كائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ ، فَجُمِعَ الأَوَّلونَ والآخرونَ في صَعيدٍ واحِدٍ ، فَفُظِعَ النَّاسُ بِذٰلكَ ، فَانْطلقوا إلىٰ آدمَ ، والْعَرَقُ يكادُ يلجمهم ، فقالوا : يا آدَمُ ، أَنْتَ أبو الْبَشَرِ ، وَأَنْتَ اصْطفاكَ اللَّهُ ، اشْفَعْ لنا إلىٰ رَبِّكَ ، فقالَ : لَقَدْ لَقيتُ مِثْلَ الذي لَقيتُمْ ، انْطَلِقوا إلىٰ أَبيكُمْ ، بَعْدَ أَبيكُمْ ، إلىٰ نُوحٍ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفىٰ نُوحاً وَآلَ إِبْراهيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلىٰ الْعالَمين﴾. قال : فَيَنْطَلِقون إلىٰ نُوحٍ ، فَيقولونَ : اشْفَعْ لَنا إلىٰ رَبِّكَ ، أَنْتَ اصْطَفاكَ اللَّهُ ، وَاستجابَ لَكَ في دُعائِكَ ، فَلَمْ يَدَعْ عَلىٰ الأَرْضِ مِنَ الْكافِرينَ دَيَّاراً ، فَيقولُ لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدي ، انْطَلِقوا إلىٰ مُوسىٰ ، فَإِنَّ اللَّه كَلَّمَهُ تَكْليماً . فيقولُ : موسىٰ : لَيْسَ ذاكُمْ عِنْدي ، وَلكنْ انْطَلِقوا إلىٰ عيسىٰ ، فإِنَّهُ كانَ يُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ ويحيي الموتىٰ . فَيَقولُ عيسىٰ : لَيْسَ ذاكم عِنْدي ، وَلٰكِنْ انْطَلِقُوا إلىٰ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ ، انْطَلِقوا إلىٰ مُحَمَّدٍ يَشْفَع لَكُم إلىٰ رَبِّكُمْ . قالَ : فَينْطلقُ ، فَيُنادىٰ جِبْريلُ ، قالَ فَيأْتي جِبْريلُ رَبَّهُ ، فَيَقولُ اللَّهُ : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ . قالَ : فَيَنْطَلِقُ بِهِ جبريلُ ، فَخَرَّ ساجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ يَقولُ اللَّهُ : يا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يَسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، قالَ : فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَإِذا نَظَرَ إلىٰ رَبِّهِ خَرَّ ساجداً

قَدْرَ جُمُعَةٍ أخرىٰ ، فيقولُ اللَّهُ : يا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يَسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . قالَ : وَيَقَعُ ساجِداً ، قال : فَيأْخُذُ جِبْريل بِضَبْعَيْه (١) ، قالَ : فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعاءِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ علىٰ بَشَرٍ قَطُّ ، قالَ : فَيقولُ : أَيْ رَبِّ ، جَعَلْتَني سَيِّدَ وَلَدِ آدمَ ولا فَخْرُ ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ ولا فَخْرُ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ أَكْثَرُ ما بَيْنَ صَنْعاءَ وَأَيْلَة (٢) . قال : ثُمَّ يُقالُ : ادْعوا الصِّدِّيقينَ فَيَشْفَعونَ ، قالَ : ثم يُقالُ : ادْعوا الأَنْبياءَ ، قالَ : فَيَجيءُ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ مَعَهُ العصابة ، وَالنبيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ والسِّتَّةُ، والنبيُّ لَيْسَ مَعَهُ أحدٌ. قال: ثُم يُقال: ادْعوا الشُّهَداءَ، قالَ : فَيَشْفَعونَ لِمَنْ أَرادوا ، قالَ : فَإِذا فَرَغَتِ الشُّهَداءُ ، قال : يقولُ تبارَكَ وَتَعالىٰ : أَنا أَرْحَمُ الرَّاحمينَ ، أَدْخِلوا جَنَّتي مَنْ كانَ لا يُشْرِكُ بي شَيْئاً . قالَ : فَيَدْخلونَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يقولُ اللَّهُ : اُنْظُروا إِلىٰ النَّارِ ، هَلْ ثَمَّ أَحَدٌ عَمِلَ خَيْراً قَطُّ ، قالَ : فَيَجِدونَ في النَّارِ رَجلاً ، فَيُقالُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ ؟ قالَ : لا ، غَيْر أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ في الْبَيْعِ ، قالَ : فَيَقولُ اللَّهُ : اسْمَحا لِعَبْدي سَماحَهُ إِلىٰ عَبيدي ، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ . قالَ : وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَيَقولُ اللَّهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ ؟ فَيَقولُ : لا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدي إِذا أَنا مِتُّ فَأَحْرِقوني ، ثُمَّ اطْحَنوني (٣) ، حَتَّى إِذا صِرْتُ

---

(١) ضبعية : مفردها ضبع ، وهو وسط العضد بلحمه .

(٢) بالفتح : مدينة على ساحل بحر القُلْزُم مما يلي الشام ، وهناك تفصيلات تراجع في معجم البلدان ١/٢٩٢ .

(٣) في نسخة « اصحنوني » ، والصحن : الضرب .

مِثْلَ الْكُحْلِ ، اذْهَبُوا بي إِلىٰ الْبَحْرِ فَاذْرُوني في الرِّيحِ ، قالَ : فَقَالَ اللَّهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ ؟ قالَ: مِنْ مَخافَتِكَ ، قالَ : فَيَقولُ : اُنْظُروا إِلىٰ مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرِ أَمْثالِهِ . قالَ : فَيَقولُ : أَتَسْخَرُ بي ، وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ وَذٰلِكَ (١) الَّذي ضَحِكْتُ مِنْهُ بِالضُّحَىٰ » (٢) .

---

(١) في نسخة « وذاك » .

(٢) أبو نعامة هو عمرو بن عيسى بن سويْد ، وثّقه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . ووثّقه العجلي . وضعّفه ابن سعد ، وقال الأثرم عن أحمد : ثقة إلا أنه اختلط قبل موته ، وهو من رجال مسلم . ووالان هو ابن بَيْهَس أو ابن قرفة العدوىٰ قال الحافظ في « لسان الميزان » ٦/٢١٦ : « روىٰ عن حذيفة عن أبي بكر حديث الشفاعة مطولاً . . . قال الدارقطني في « العلل » : ليس بمشهور ، والحديث غير ثابت ، كذا قال . وقد قال يحيى بن معين : بصري ثقة ، وذكره ابن حِبّان في الثقات ، وأخــرج حديثه في صحيحه ، قلت ـ القائل ابن حجر ـ: وكذا أخرجه أبو عوانة ، وهو من زياداته على مسلم » وباقي رجال الإسناد ثقات .

وأخرجه أحمد ١/٤ ـ ٥ ، والدولابي في « الكنى » ٢/١٥٥ ـ ١٥٦ من طريق النضر بن شميل ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٧٤ ونسبه إلى أحمد ، وأبي يعلى ، والبزار وقال : ورجالهم ثقات .

وفي الباب عن أبي هريرة ، عند البخاري في الأنبياء (٣٣٤٠) باب : قول الله عزّ وجلّ : « ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) وفي التفسير (٤٧١٢) باب : (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) ، ومسلم في الإيمان (١٩٣ ـ ١٩٤) باب : أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٦) باب : ما جاء في الشفاعة .

وعن أنس عند البخاري في الرقاق (٦٥٦٥) باب : صفة الجنة والنار ، ومسلم في الإيمان (١٩٣) باب : أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها ، وابن ماجه في الزهد (٤٣١٢) باب : ذكرالشفاعة، من طرق ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن =

٥٧ ـ حدّثنا زُهير ، حدّثنا إبراهيم أبو اسحاق البُنَانِي ، حدّثنا النَّضْرُ بن شُمَيْل حدّثنا أَبو نَعامة ، حدّثنا أبو هنيدة البراء بن نوفل ، عن والان العَدَوِيّ ، عن حذيفة بن اليمان .

عن أبي بكر قال : أَصْبَحَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ ذَكر نَحْوَ هٰذا الْحَديثِ ، أَوْ قَريباً مِنْهُ (١) .

٥٨ ـ حدّثنا اسحاق بن إبراهيم ، حدّثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جرَيج ، في قوله تعالى : ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُركاءَ (٢) خَلَقُوا كَخَلْقِهِ ﴾ [الرعد : ١٦] أخبرني لَيْثُ بنُ أبي سليم ، عن أبي محمد ، عن حذيفة .

عن أبي بكر ـ إِمَّا حَضَرَ ذلك حُذَيْفَةُ من النبيّ عليه السلام ، وإِمَّا أخبره أبو بكر ـ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« الشِّرْكُ فيكم أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ » قالَ :**قُلْنا : يا رَسولَ اللَّهِ ، وَهَلْ الشِّرْكُ إلَّا ما عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، أَوْ مَا دُعِيَ مَعَ اللَّهِ؟** ـ

= أنس، وفي الحديث أن من طلب أمراً مهماً من كبير يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته ، وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعىٰ لإجابة سؤله ، وفيه أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل ، يعتذر بما يقبل منه ، ويدل على من يظن أنه قادر على القيام بذلك ـ إذ الدّال إلى الخير كفاعله ـ ويثنّي على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته فيكون هذا أدعىٰ إلى قبول عذره .

(١) إسناده حسن ، وزهير هو ابن حرب ، وإبراهيم أبو إسحاق هو ابن إسحاق بن عيسى الطالقاني ، وأخرجه أحمد ١/٤ ـ ٥ من طريق أبي إسحاق الطالقاني ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث السابق .

(٢) « أم جعلوا لله شركاء » زيادة من الدر المنثور ٥٤/٤ ليتّم المعنى .

شك عبد الملك ـ قالَ : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا صِدِّيقُ ، الشِّرْكُ فيكُمْ أَخفى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ . أَلا أُخْبِرُكَ بِقَوْلٍ يُذْهِبُ صِغارَهُ وَكِبارَهُ ـ أَوْ صَغيرَهُ وكَبيرَهُ ـ » قالَ : قُلْتُ : بلىٰ يا رَسولَ اللَّهِ ، قالَ : « تقولُ كُلَّ يَومٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ أن أُشرك بك وَأَنا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لما لا أَعْلَم . وَالشِّرْكُ أَنْ يَقُولَ : أَعْطاني اللَّهُ وَفُلانٌ ، والنِّدُّ أَنْ يَقولَ الإنْسانُ : لَوْلا فُلانٌ لَقَتَلَني فُلانٌ » (١) .

٥٩ ـ حدّثنا عَمْرو بن الحُصَيْن ، حدّثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن لَيْث بن أبي سليم ، عن أبي محمد ، عن مَعْقِل بن يسار .

---

(١) إسناده ضعيف ، ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . وشيخه أبو محمد مجهول .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٤ وقال : رواه أبو يعلىٰ من رواية ليث بن أبي سليم ، عن أبي محمد ، عن حُذيفة . وليث مدلس ، وأبو محمد إن كان هو الذي روى عن ابن مسعود ، أو الذي روى عن عثمان بن عفان ، فقد وثقه ابن حبان ، وإن كان غيرهما فلم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٤/٥٤ ونسبه إلى ابن المنذر ، وابن ابي حاتم .

وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد ٤/٤٠٣ من طريق عبد الله بن نمير ، حدّثنا عبد الملك ـ يعني ابن أبي سليمان العزرمي ، عن أبي علي ـ رجل من بني كاهل ـ قال : خطبنا أبو موسىٰ الأشعري . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٢٣ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير أبي علي ووثقه ابن حبّان .

حدّثني أبو بكر عن النبي ﷺ قال (١) :

٦٠ - وحدّثنا موسىٰ بن محمد بن حَيَّان ، حدّثنا رَوْح بن أسلم وفهد ، قالا : حدّثنا عبد العزيز بن مسلم ، حدّثنا لَيْث ، عن أبي محمد ، عن مَعْقِل بن يسار ، قال : شهدت النبي ﷺ مع أبي بكر ، أو قال :

حدّثني أبو بكر ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: **« الشِّركُ أَخْفىٰ فيكم مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، ثُمَّ قالَ : أَلا أَدُلُّكَ علىٰ ما يُذْهِبُ عَنْكَ صَغيرَ ذلِكَ وَكَبِيرهُ ؟ قُلِ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لا أَعْلَمُ »**(٢) .

٦١ - حدّثنا موسىٰ بن محمد بن حَيَّان ، حدّثنا رَوْحُ بن أسلم وفهد ، قالا : حدّثنا عبد العزيز بن مسلم ، حدّثنا لَيْث ، عن أبي محمد ، عن مَعْقِل بن يسار ، قال : شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ مع أبي بكر ، أو قال :

حدّثني أبو بكر ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قالَ :**«الشِّرْكُ أَخْفىٰ فيكُمْ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ »** فقال أبو بكر : وَهَلِ الشِّرْكُ إِلَّا مَنْ دَعا مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **« الشِّرْكُ أَخْفىٰ فيكم مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، ثُمَّ قالَ : أَلا أَدُلُّكَ عَلىٰ ما يُذْهِبُ عَنْكَ صَغيرَ ذلِكَ وَكَبِيرَهُ ؟ قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنا أَعْلَمُ ،**

---

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٢٤ وقال : رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف . وانظر سابقيه .

وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لا أَعْلَمُ »[١] .

٦٢ ـ حدّثنا سُرَيْج ، حدّثنا مروان بن معاوية ، حدّثنا جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

عن أبي بكر الصديق ، قال : كُنْتُ مَعَ النَّبي ﷺ في الْغَارِ ، فَقالَ : « اللَّهُمَّ طَعْناً ، وَطاعوناً » . قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنايا أُمَّتِكَ ، فَهذا الطَّعْنُ قَدْ عرفناه ، فَما الطَّاعونُ ؟قالَ: « ذَرَبٌ كَالدُّمَّلِ ، إنْ طالَتْ بِكَ حَياةٌ سَتراهُ »[٢] .

٦٣ ـ حدّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدّثنا ابرهيم بن

---

(١) إسناده ضعيف . وانظر الأحاديث الثلاثة السابقة .

(٢) إسناده ضعيف . جعفر بن الزبير تركوه . وسريج هو ابن يونس ، والقاسم هو ابن محمد بن عبد الرحمن . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد ٢/٣١٠ ـ ٣١١ وقال: رواه أبو يعلى وفيه جعفر بن الزبير الحنفي وهو ضعيف وفي الباب عن أبي موسىٰ الأشعري عند أحمد ٣٩٥/٤ ، ٤١٧ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣١١/٢ ـ ٣١٢ وقال : رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الثلاث .

وقوله : « ذَرَبٌ كالدمل » يقال : ذَرِبَ الجرح إذا لم يقبل الدواء .

وقد أورد الحافظ ابن حجر في الفتح ١٨٠/١٠ تعريفات كثيرة للطاعون ، نقلها عن أهل اللغة ، والفقه ، والطب والتعريف العلمي الحديث للطاعون : أنه داء إنتاني عضال شديد السراية والانتشار ، يصيب العقد اللمفاوية في الجسم ، أو جهاز التنفس ، أو الدم ، ويأتي على شكل وباء . والموت مآل من يصاب به ـ إن لم يتدارك بالعلاج السريع ـ في معظم الأحيان . والعامل الممرض فيه هو جرثومة «الباستوريلا» الطاعونية ، التي تنتقل الى الانسان بواسطة البراغيث التي تحملها من الجرذان . وفي تعاريف الأقدمين ما يدل على كثير مما جاء في التعريف الحديث .

سعد ، حدّثنا ابن شهاب ، عن عُبَيْد بن السَّباق ، عن زيد بن ثابت ، قال :

أَرْسَلَ إِلَيَّ أبو بكر «مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمامَةِ»[1] .فجئت فإذا عمر عنده ، فذكر نحواً من حديث العمري[2] ، وزاد فيه بعد قول زيد بن ثابت : « فالحقتها » قال :

قال ابن شِهاب : فَاخْتَلفوا يَوْمَئِذٍ في « التَّابوتِ » فقالَ زَيْدٌ : « التَّابوهُ » وقالَ الرهط القرشيون : « التابوتُ » فَرَفعوا اخْتِلافَهُمْ إلىٰ عُثمان ، فَقالَ : اكْتُبوهُ فِي « التابوت » بلسان قريش[3] . قال ابن شهاب : وكان ابن مسعود قَدْ كَرِه أَنْ وُلي زَيْدٌ نَسْخَ الْمَصاحِفِ .

قال ابن شهاب : وحدّثني عُبَيْد اللهِ بن عبد الله ، أَنَّ عَبْد اللَّهِ قالَ : يا مَعْشَرَ المُسْلِمينَ ، أُعْزَلُ عَنْ كِتابِ اللَّه ، وَيُولَّاها رَجُلٌ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفي صُلْبِ رَجُلٍ كافِرٍ ؟ يُريدُ زَيْدَ بْنَ ثابت . قال : فلِذٰلِكَ قالَ عَبْدُ اللَّهِ : يا أَهْلَ الْعِراقِ ، أَوْ يا أَهْلَ الكُوفَةِ ، غُلُّوا المصاحِفَ التي عِنْدَكُمْ وَاكْتُموها ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقولُ :

---

(١) قوله : «مقتل أهل اليمامة » أي عقيب قتل أهل اليمامة . واليمامة : بلاد في أواسط الجزيرة العربية معدودة من نجد ، وقاعدتها حَجرْ ، فتحها خالد بن الوليد أيام أبي بكر الصديق ، وقتل مسيلمة الكذاب بعد معارك ضارية أودت بحياة الكثيرين من الصحابة الكرام الحفظة لكتاب الله الكريم .

(٢) انظر الحديث التالي (٦٤) .

(٣) أخرجه الترمذي ضمن الحديث (٣١٠٣) في تفسير القرآن . وقال الحافظ في الفتح ٩/٢٠ : « وهذه الزيادة أدرجها إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت ، قال الخطيب : وإنما رواها الزهري مرسلة » .

(وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ)[آل عمران ـ آية ١٦١] .

قالَ ابن شِهاب : فَبَلَغَني أَنَّه كَرِهَ هٰذا مِنْ مَقالَتِهِ رِجالٌ كانوا مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحابِ رَسولِ اللَّه ﷺ (١) .

---

(١) إسناده منقطع . عبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة ، أرسل عن عبد الله بن مسعود . وقد ذكره الترمذي ضمن الحديث (٣١٠٣) في التفسير ، وابن أبي داود في « المصاحف » ص: (١٩) وانظر فتح الباري ٩/١١ ـ ٢١ .

قال القرطبي في المفهم ٤/٣٩/٢ : « ولما رأى عثمان حرق المصاحف ، ما عدا المصحف الذي بعث نسخته إلى الآفاق ، ووافقه الصحابة على ذلك ، لما رأوا من أن بقاءها يدخل اللبس والاختلاف في القرآن ، ذكر ابن مسعود الغلول ، وتلا الآية ، ثم قال : « إني غال مصحفي ، فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعلٍ ، فإن الله يقول : (وَمَنْ يغْلل يأتِ بما غلَّ يوم القيامة)، على قراءة مَنْ تأمروني أقرأ ؟ على قراءة زيد ! لقد أخذت من في رسول الله بضعاً وسبعين سورة ، وزيد له ذؤ ابتان يلعب مع الغلمان » .

ومعنى قوله : « غلوا مصاحفكم » أي : اكتموها ، ولا تسلموها ، والتزموها إلى أن تلقوا الله بها ، كما يفعل مَنْ غلَّ شيئاً ، فإنه يأتي به يوم القيامة يحملة . وكان هذا منه رأياً انفرد به عن الصحابة ، فإنه كتم مصحفه ولم يقدر عثمان ولا غيره على أن يظهره ، وانتشرت المصاحف التي كتب بها عثمان إلى الآفاق ، ووافقه عليها الصحابة ، وقرأ المسلمون عليها ، وترك مصحف عبد الله وخفي ، إلى أن وجد في خزائن بني عُبيد بمصر ، عند انقراض دولتهم ، وابتداء دولة المعزّ ، فأمر صدر الدين قاضي الجماعة بإحراقه على ما سمعنا من شيوخنا .

وقوله : « على من تأمروني أقرأ » قاله إنكاراً على من أمره بترك قراءته ، ورجوعه إلى قراءة زيد ، مع أنه سابق له إلى حفظ القرآن ، وإلى أخذه عن رسول الله ﷺ فصعب عليه أن يترك قراءة قرأها على رسول الله ﷺ ويقرأ بقراءة زيد أو غيره ، وتمسك بمصحفه وقراءته ، وخفي عليه الوجه الذي ظهر لجميع الصحابة من المصلحة التي هي من أعظم ما حفظ الله به القرآن عن الاختلاف المخلّ به ، والتغيير بالزيادة والنقص ، وكان من أعظم الأمور على عبد الله أن الصحابة لما عزموا على كتب المصحف بلغة قريش ، عينوا لذلك أربعة لم يكن منهم ابن=

٦٤ - حدّثنا القواريري ، حدّثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، حدّثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عُبَيْد بن السَّبَّاق ، أن زيداً حَدَّثهُ قال :

أَرْسَلَ أَبو بكر ، مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمامَةِ ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال : إنَّ عمرَ أَتاني فقالَ : إنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ (١) بِقُرَّاءِ القُرْآنِ يَوْمَ الْيمامَةِ ، وَإِنِّي لأَخْشىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ بِالقُرَّاءِ في الْمَواطِنِ كُلِّها ، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثيرٌ ، وَإِنِّي أَرىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القرآن. قالَ أبو بكر : قلتُ لعمر : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فقالَ عمر : هو وَاللَّهِ خيرٌ . فلم يَزَلْ عمر بن الخطاب يُراجِعُني حتىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْري لِلَّذي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عمر ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذي رَآهُ ، قال زيد : قال أبو بكر : إنَّكَ شابٌ ، عاقلٌ ، ولا نَتَّهِمُكَ (٢) ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ . قال: فَوَاللَّه لَوْ كَلَّفوني نَقْلَ جَبَلٍ

= مسعود ، وكتبوه على لغة قريش ، ولم يعرجوا على ابن مسعود لأنه كان هذلياً ، وكانت قراءته على لغتهم ، وبينها وبين لغة قريش تباين عظيم ، فلذلك لم يدخلوه معهم » .

وانظر تمام التعليق في هامش « سير أعلام النبلاء » ١ / ٤٧٣ - ٤٧٤ طبع دار الرسالة .

(١) اسْتَحَرَّ : بسين مهملة ساكنة ، ومثناة مفتوحة ، بعدها حاء مهملة مفتوحة ، ثم راء مشددة : أي اشتد وكثر .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك : كونه شاباً ، فيكون أنشط لما يطلب منه ، وكونه عاقلاً فيكون أوعىٰ له ، وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وتطمئن ، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له ، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة ، بينما وجدت فيه مجتمعة .

مِنَ الْجبالِ ما كانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذاك . قالَ : قلتُ : كيفَ تَفْعَلون شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فقالَ أبو بكر : هو وَاللَّهِ خَيْرٌ . فلم يَزَلْ يُراجِعُني في ذلك أبو بكر وعمر حتىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْري لِلَّذي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أبي بكر وعمر ، فَتَتَبَّعْتُ القرآنَ أَجمعُهُ مِنَ الرِّقاعِ ، والسَّعَفِ (١) والحجارَةِ ، والرقاق ، ومن صدورِ الرِّجال ، فَوَجدتُ في آخر سُورَةِ التَّوبة ، براءة ، مع خُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ : (لَقَدْ جاءَكُمْ رَسولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) إلىٰ آخر الآية (٢) [التوبة آية ١٢٨] .

٦٥ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يعقوب بن ابراهيم ، حدّثنا أبي ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْد ابن السَّبَّاق ، أَنَّ زيدَ بن ثابت حدّثه :

---

(١) الرقاع : واحدتها رقعة ، وهي الخرقة التي توضع مكان القطع في الثوب ، والسعف : أغصان النخل ما دام بالخوص ، فإذا زال الخوص عنها قيل جريد ، واحدته سعفة مثل قصب وقصبة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٠٢) باب : ومن سورة التوبة ، من طريق محمد بن بشار ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الاسناد .

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٦) باب : جمع القرآن : وفي الأحكام (٧١٩١) باب : يستحب للكاتب ان يكون أميناً ، وفي التوحيد (٧٤٢٥) باب : (وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) . من طريقين : عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣/١ والبخاري في فضائل القرآن (٤٩٨٩) باب : كاتب النبي ، من طريقين : عن يونس عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٧٩) باب: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) ، من طريق أبي اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، بهذا الاسناد .

أن أبا بكر قالَ : « إنَّكَ رَجُلٌ ، شابٌّ ، عاقِلٌ ، ولا نَتَّهِمُكَ ، قد كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَتَبَّعِ الْقُرآنَ فَاجْمَعْهُ » [1] .

٦٦ ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عفان بن مسلم ، حدّثنا همّام ، حدّثنا ثابت ، عن أنس .

أن أبا بكر حدّثه قال : قلت للنبي ﷺ ، ونحن بالغار [2] : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إلىٰ تَحت قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنا تَحْتَ . قَدَمَيه . قال : فَقَالَ : **«يا أَبا بَكْرٍ ، ما ظَنُّك بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثالِثُهُما ؟»** [3] .

٦٧ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا حَبّان بن هلال ، حدّثنا همّام ، عن ثابت ، حدّثنا أنس ،

أن أبا بكر حدّثه قال : نَظَرْتُ إلىٰ أَقْدَامِ الْمُشْركينَ علىٰ رُؤوسِنا ، وَنَحْنُ في الْغارِ ، فَقُلْتُ : يـا رَسولَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إلىٰ قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنا تَحْتَ قَدَمَيْهِ فقالَ : **«يا أبا بكر ، مَا**

---

(١) إسناده صحيح . ويعقوب بن ابراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه أحمد١/ ١٠ من طريق أبي كامل ، حدّثنا إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه .

(٢) « في الغار » نسخة ثانية .

(٣) إسناده صحيح ، وعبيد الله بن عمر هو القواريري . وهمام هو ابن يحيى بن دينار ، وثابت هو ابن أسلم البناني وأخرجه أحمد ١ /٤ ، والترمذي في التفسير (٣٠٩٥) باب : ومن سورة التوبة ، من طريق عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد وانظر الحديث التالي .

ظَنُّك بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثالِثهُما ؟ » (١) .

٦٨ ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينَة البصري ، ومحمد بن المثنى ، قالا : حدّثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدّثنا عمران ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس قال :

قال عمر لأبي بكر ، في الردة : أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **« أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا : لا إِلَه إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذا قالوها عَصَموا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها وَحِسابُهُمْ عَلىٰ اللَّهِ ؟** فقال أبو بكر : قالَ رَسولَ اللَّه ﷺ ـ : وفي حديث ابن أبي سمينة ، قال أبو بكر : إنما قالَ رَسول اللَّه ﷺ ـ : **« أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ويُقيموا الصَّلاةَ ، وَيُؤْتوا الزَّكاةَ »** وَاللَّهِ لَوْ مَنَعوني عِقالاً لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ حتَّىٰ تَلْحَقَ نَفْسي بِاللَّهِ . قالَ عمر : فَلَمّا رَأَيْتُ أَبا بَكْرٍ قَدْ عَزَمَ عَلىٰ ذلِكَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٦٣) باب : (ثاني اثنين إذ هما في الغار ، إذ يقول لصاحبه : لا تحزن إن الله معنا) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨١) باب : من فضائل أبي بكر الصديق من طريق حبّان بن هلال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٩٥٣) باب : مناقب المهاجرين وفضلهم ، من طريق محمد بن سنان ، و(٣٩١٩) باب : هجرة النبي وأصحابه ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، كلاهما حدّثنا همام ، بهذا الإسناد .

(٢) عمران هو ابن داور القطان ، قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال مرة : ليس بشيء . وضعفه أبو داود ، والنسائي ، وقال البخاري : صدوق يهم ، وقال الدارقطني : كان كثير المخالفة والوهم ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث ، وكان يحيى القطان لا يروي حديثه ، وذكره يوماً فأحسن الثناء عليه ، وباقي رجاله ثقات . =

. . . .

= وأخرجه النسائي في تحريم الدم ٧/٧٦ ـ ٧٧ من طريق محمد بن بشار ، حدّثنا عمرو بن عاصم ، حدّثنا عمران أبو العوام ، بهذا الاسناد : وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٥ وقال : رواه البزار وقال : وهذا الحديث لا أعلمه يروى عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده.

وقال الترمذي بعد الحديث (٢٦١٠) في أبواب الإيمان : « وروىٰ عمران القطان هذا الحديث، عن معمر ، عن الزهري عن انس بن مالك ، عن أبي بكر وهو حديث خطأ ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر » .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ١/١١ ، ١٩ ،٣٥ ، ٤٧ ، وقد سقط « أبو هريرة » من سند أحمد ١/٣٥ وأظنه سهواً من الناسخ ، و٢/٤٢٣ والبخاري في الزكاة (١٣٩٩) و (١٤٠٠) باب : وجوب الزكاة و(١٤٥٦) باب : أخذ العناق في الصدقة ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤ ـ ٦٩٢٥) باب : قتل من أبى قبول الفرائض ، وما نسبوا إلى الردة ، وفي الاعتصام (٧٢٨٤) باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ . ومسلم في الإيمان (٢٠) باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) باب : ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . والنسائي في الزكاة ٥/١٤ باب : مانع الزكاة وفي الجهاد ٦/٥ باب : وجوب الجهاد ، وفي تحريم الدم ٧/٧٧ من طرق :عن الزهري ، حدّثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه ، فعرفت أنه الحق » . والنص للبخاري .

وأما المرفوع منه فقد روي عن عدد من الصحابة منهم : ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، والنعمان بن بشير ، وأوس بن حذيفة ، وجرير ، وسهل بن سعد ، وابن عباس، وأبي بكر الصديق، وأبي مالك الأشجعي ، وأبي بكرة، وسمرة بن جندب .

٦٩ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدّثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن أنس ، قال :

قال أبو بكر ، بَعْد وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انْطَلِقْ بِنا إلىٰ أُمِّ أَيْمن نَزورُها كما كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَزورُها . فَلَمَّا انْتَهينا إِلَيْها بَكَتْ ، فقالا لها : ما يُبْكيكِ ؟ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسولِهِ . قالَ فَقالَتْ : ما أَبْكي أَنْ لا أَكونَ أَعْلَمُ أَنَّ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسولِهِ ، ولكن أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ مِنَ السَّماءِ . قال : فهيجتهما عَلىٰ الْبُكاءِ فَجَعلا يَبْكِيانِ مَعَها (١) .

٧٠ ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا زائدة بن أبي الرُّقَاد ، حدّثني زياد النُّمَيْرِيّ ، عن أنس :

أَنَّ أَبا بكر دَخَلَ علىٰ النبي ﷺ وَهُوَ كَئِيبٌ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « **ما لي أراك كئيباً** » ؟ قال : يا رَسولَ اللَّهِ كنْتُ عِنْدَ ابنِ عَم لِيَ البَارِحَةَ ، فلان ، وهو يَكيدُ بِنَفْسِهِ . قال : « **فَهلَّا لَقَّنْتَهُ لا إله إلَّا اللَّهُ** ؟ » قالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، يا رَسولَ اللَّهِ . قالَ : « **فَقَالَهَا** ؟ » قالَ : نَعَمْ . قالَ : « **وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ** » . قالَ أبو بكر : يا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ هِيَ للأحياء ؟ قال : « **هِيَ أَهْدَمُ لِذُنوبِهِمْ ، هِيَ أَهْدَمُ لِذُنُوبِهِمْ** »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٤) باب : من فضائل أم أيمن ، مـن طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٣٥) باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ من طريق الحسن بن علي الخلال ، حدّثنا عمرو بن عاصم ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف ، زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث ، وزياد هو ابن عبد الله النميري ضعيف أيضاً . وأخرجه البزار (٧٨٦) من طريق أحمد بن مالك =

٧١ ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا عثمان بن عمر ، حدّثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، أخبرني بن السَّبَّاق ، أخبرني زيد بن ثابت .

أَنَّ أبا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ، مَقْتَلَ أَهْلِ اليمامة ، قالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَإِذا عُمَرُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أبو بكر : إنَّ عمر أتاني فقَال : إنَّ القتلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمامَةِ من قُرَّاءِ الْقُرآنِ ـ أو النَّاسِ ـ شَكَّ أبو يعلىٰ ـ فأنا أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ في الْمَواطِنِ كُلِّها فَيَذْهَبَ كَثيرٌ مِنَ القرآن لا يُوعَىٰ، وَإِنِّي أرىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ لِعمر : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عمر : هُوَ ـ واللَّهِ ـ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُراجِعُني في ذٰلِكَ حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ فيه الَّذي رَأىٰ عمر : فَقَالَ زيدٌ : وعمر عنده جالِسٌ لا يَتَكَلَّمُ . فقالَ أبو بكر : إنَّكَ لَشابٌّ ، عاقِلٌ ، ولا نَتَّهِمُكَ ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ الوَحيَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فاتَّبعِ الْقُرآنَ فَاجْمَعْهُ . قالَ زيدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفوني نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبالِ ما كانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَني بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرآنِ، فَقُلْتُ :كَيْفَ تَفْعلونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : هُوَ ـ وَاللَّهِ ـ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُراجِعُني حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْري بِالَّذي

=القشيري ، حدّثنا زائدة بهذا الإسناد ، وفيه : « أهدم لذنوبهم » ثلاثاً . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، ونسبه إلى أبي يعلى ، والبزار ، وقال : وفيه زائدة بن أبي الرقاد ، وثقة القواريري ، وضعفه البخاري وغيره (وقد تصحفت فيه « الرقاد » إلى « الوقاد ») وفيه « يكيه » بينما هي في أصولنا وعند البزار « يكيد » .

يقال : الكَيِّه : البَرِمُ ، والذي لا متصرّف له ولا حيلة .

شَرَحَ بِهِ صَدْرَ أَبي بكر وعمر ، فَجَمَعْتُ الْقُرآنَ أَتَتَبَّعُهُ مِنَ الرِّقاعِ والأَكْتافِ وصُدورِ الرِّجالِ ، حتَّىٰ وَجَدْتُ آخِر سُورَةِ « التَّوْبَةِ » مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصارِيِّ ، لَمْ أَجِدْها مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ (لَقَدْ جاءَكُمْ رَسولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) إلىٰ آخر الآية [التوبة آية ١٢٨] فَكانَتْ الْمَصاحِفُ الَّتي جَمَعْنَا فِيها الْقُرآنَ عِنْدَ أَبي بكر حَياتَهُ ، حتىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عمر حتىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُم عِنْدَ حَفْصَةَ » .[١]

٧٢ ـ حدّثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيّ ،[٢] حدّثنا عمر بن علي ، حدّثنا عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُمَ ، قال : سمعت مالك بن قيس يحدث ، قال :

قدم عقبة بن عامر علىٰ معاوية ، وهو بإيلياء فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَطُلِبَ فَلَمْ يوجَدْ ـ أَوْ قال : طَلَبْناهُ فَلَمْ نَجِدْهُ ـ فاتَّبَعْناهُ ، فإذا هُوَ يُصَلِّي بِبِرازٍ من الأرض . قالَ : فَقال : ما جاءَ بِكُمْ ؟ قالوا : جِئْنا لِنُحْدِثَ بِكَ عَهْداً ، أَوْ نَقْضِيَ مِنْ حَقِّكَ قالَ : فَعِنْدِي جائِزَتُكُمْ ، كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، وكانَ علىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا رِعايَةُ الإِبِلِ يَوْماً ، فكانَ يَوْمي الَّذي أَرْعىٰ فيهِ ، قالَ : فَرَوَّحْتُ الإِبلَ ، فانْتَهَيْتُ إلىٰ النَّبي ﷺ وَقَدْ أَطافَ بِهِ أَصْحابُهُ ، وهوَ يُحَدِّثُ ، قال : فَأَهْمَلْتُ الإِبلَ وَتَوَجَّهْتُ نَحْوَهُ فانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ

---

(١) إسناده صحيح . وعثمان بن عمر بن فارس هو العبدي ، ويونس بن يزيد هو الأيلي ، وانظر الحديث (٦٤)

(٢) النَّرْسِي : بفتح النون ، وسكون الراء ، وكسر السين المهملة : نسبة إلى « نَرْس » وهو نهر من انهار الكوفة . عليه عدة من القرى . انظر اللباب ٣/٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

يَقولُ: « مَنْ تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّه، غفرَ اللَّهُ لَهُ ما كانَ قَبْلَهُمَا »، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ : قالَ: فَضَرَبَ رَجُلٌ عَلىٰ كَتِفي ، فَالْتَفَتُّ ، فإذا أبو بكر ، قالَ : يا ابْنَ عامرٍ ، ما كان قَبْلَها أَفْضَل ! قُلْتُ : ما كانَ قَبْلَها ؟ قالَ : قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الْجَنَّةِ شَاءَ »(١) .

٧٣ ـ حدّثنا عمرو بن مالك ، حدّثنا جارية بن هرم الفُقَيْمِيّ(٢) ، يقول : حدّثني عبد الله بن دارم ، حدّثنا عبد الله بن

---

(١) إسناده ضعيف . عبد الرحمن بن زياد بن أنعم سيِّىء الحفظ ، قال الحافظ : والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات . وهو أمر يعتري الصالحين .

وأخرج احمد ٤/١٥٣ ، ومسلم في الطهارة (٢٣٤) باب : الذكر المستحب عَقِب الوضوء ، وأبو داود في الطهارة (١٦٩ ـ ١٧٠) باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ، والترمذي في الطهارة (٥٥) باب : ما يقال بعد الوضوء ، والنسائي في الطهارة ١/٩٢ ـ ٩٣ باب: القول بعد الفراغ من الوضوء ، والبيهقي ١/٧٨ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٢) عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي ، فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس . فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » . قال : فقلت : ما أجود هذه ! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود . فنظرت فإذا عمر قال : إني قد رأيتك جئت آنفاً ، قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ [أو فيسبغ] الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

(٢) بضم الفاء ، وفتح القاف ، وسكون الياء تحتها نقطتان ، وفي آخرها ميم ، نسبة الى فقيم بن دارم بن مالك بن حنظلة . اللباب ٢/٤٣٧ ، الأنساب ٩/٣٢٤ .

بُسْر الحُبْراني[1] : قال : سمعت أبا كَبْشَةَ الأَنْمارِيّ[2] وكان له صحبة يحدث :

عن أبي بكر الصديق ، قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ،أَوْ رَدَّ شَيْئاً أَمَرْتُ بِهِ ،فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً في جَهَنَّمَ »[3].

٧٤ ـ حدّثنا أحمد بن عمر الوكيعي ، حدّثنا حسين بن علي

---

(١) بضم الحاء المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، والراء المهملة المفتوحة ، وبعد الألف نون ، نسبة إلى حُبران بـن عمرو بن قيس . لباب ١ / ٣٣٦ ، الأنساب ٤ / ٤٢ .

(٢) بفتح الألف ، وسكون النون ، وفتح الميم ، وفي آخرها راء ، وهذه نسبة إلى أنمار وهي عدة بطون من العرب . الأنساب ١ / ٣٧٥ ، اللباب ١ / ٩٠ .

(٣) إسناده تالف . عمرو بن مالك هو الراسبي . قال الحافظ الذهبي في الميزان ٣ / ٢٨٦ : « قال الترمذي ، قال محمد بن اسماعيل : هذا كذاب ، كان استعار كتاب أبي جعفر المسندي فألحق فيه أحاديث » وأشار ابن عدي في ترجمة شيخه « جارية بن هرم » إلى أن عمرو بن مالك ممن يسرق الحديث ، وشيخه جارية ، قال الذهبي في الميزان ١ / ٣٨٥ : بصري هالك . . . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها لا يتابعه عليها الثقات ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، وقال العقيلي : كان رأساً في القدر . وقال الساجي : صاحب بدعة ، متروك الحديث . وقال ابن ماكولا : ليس بالقوي في الحديث .

وعبد الله بن بسر الحبراني ضعيف ، وعبد الله بن دارم لم أجد له ترجمة ، وأورد الذهبي هذا الحديث ثم قال : هذا حديث منكر . وتابعه على ذلك ابن حجر في لسان الميزان ٢ / ٩٢ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ١٤٢ وقال : رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه جارية بن الهرم الفقيمي ، وهو متروك الحديث ـ

ولكن معناه صحيح ، فقد عده الإدريسي في « نظم المتناثر في الحديث المتواتر » ص ٢٠ من الأحاديث المتواترة ، وقد خرجناه في « سير اعلام النبلاء » ١ / ٤٣ ـ ٤٤ عن عدد من الصحابة .

الجُعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قام أبو بكر علىٰ المنبر فقالَ : قَدْ عَلِمْتُمْ ما قامَ بِهِ رَسولُ اللّهِ ﷺ عامَ الأوّل ، ثُمَّ بَكىٰ ، ثُمَّ أَعادَها ، ثم بكى ، ثُمَّ أَعادَها ، ثُمَّ بكَىٰ ، قالَ : « **إنَّ الناسَ لَمْ يُعْطَوْا في هٰذِهِ الدُّنْيا شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَفْوِ والْعافِيَةِ ، فَسَلوهُما اللّهَ** » (١) .

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة ، وزائدة هو ابن قدامة . وأبو صالح هو ذكوان السمان .

وأخرجه أحمد ١/٤ من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء ، حدّثنا حيوة بن شريح ، عن عبد الملك ابن الحارث ، عن أبي هريرة . . . وأخرجه الحميدي برقم (٧) ، وأحمد ١/٣ ، ٥ ، ٧ ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٩) باب : الدعاء بالعفو والعافية من طرق : عن شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت سُليم بن عامر يحدث عن أوسط البجلي أنه سمع أبا بكر . . .

وأخرجه احمد ١/٨ ، ١١ من طريق وكيع وسفيان الثوري ، كلاهما عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي بكر . . .

وأخرجه الحميدي برقم (٢) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي ، سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول : سمعت سليم بن عامر يقول : سمعت أوسط البجلي ـ وهو على منبر حمص ـ يقول : سمعت أبا بكر . . .

وأخرجه أحمد ١/٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا معاوية بن أبي صالح ، حدّثنا سليم بن عامر الكلاعي ، عن أوسط البجلي . . .

وأخرجه أحمد ١/٣ والترمذي في الدعوات (٣٥٥٣) من طريق أبي عامر العقدي ، حدّثنا زهير وهو ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، أن معاذ بن رفاعة أخبره عن أبيه قال : قام أبو بكر . . .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي بكر ، وصححه الحاكم ١/٥٢٩ ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٧٣ وقال : قلت روىٰ ابن ماجه بعضه ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أوسط وهو ثقة .

٧٥ ـ حدّثنا إسحاق بن إسماعيل الطَّالْقاني ، حدّثنا حسين بن علي الجُعْفي ، عن زائدة ، عن عاصم بن أبي النَّجود ، عن أبي صالح ، قال :

قام أبو بكر الصديق على المنبر فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قامَ فينا عامَ الأَوَّلِ علىٰ هٰذا الْمِنْبَرِ ، في مِثْلِ هٰذا الْيَوْمِ ، في مِثْلِ هذا الشَّهْرِ ، قالَ: ثُمَّ بَكىٰ ، فقَالَ : « **سَلوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعافِيَةَ** » (١) .

٧٦ ـ حدّثنا أبو الرَّبيع الزَّهْراني ، حدّثنا فُلَيْح ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

« أَنَّ أَبا بكر بُعِثَ في الْحَجَّةِ الَّتي أَمَّرهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عليها قَبْلَ حَجَّةِ الْوَداعِ في يَوْمِ النَّحرِ ، في رَهْطٍ يُؤَذِّنُ في النَّاسِ أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيانُ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . قال الحافظ : أبو صالح أرسل عن أبي بكر . وانظر الحديث السابق .

(٢) فليح هو ابن سليمان ، أخرج أحاديثه الستة ، ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، وأبو داود ، وقال الساجي : هو من أهل الصدق ، وكان يهم . وقال الدارقطني: مختلف فيه ولابأس به . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة ، وغرائب وهو عندي لا بأس به . قلت :ـ القائل ابن حجر ـ لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك ، وابن عيينة ، وأضرابهما ، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب ، وبعضها في الرقاق ـ انظر « هدي الساري » ص : (٤٣٥) ـ وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦٣) باب : حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ، من طريق أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود بهذا الإسناد .

٧٧ ـ حدّثنا عُبَيْد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، حدّثنا هُشَيْم ، عن يَعْلىٰ بن عطاء ، عن عمرو بن عاصم ، عن أبي هريرة .

أن أبا بكر قالَ : يا رَسولَ اللّهِ ، عَلِّمْني كَلِماتٍ أَقُولُها إذا أَصْبَحْتُ ، وَإذا أَمْسَيْتُ . قالَ : قُل : « **اللّٰهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، عالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَليكُهُ ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ ، أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسي وَشَرِّ الشَّيْطانِ وَشِرْكِهِ . قُلْها إذا أَصْبَحْتَ ، وَإذا أَمْسَيْتَ ، وَإذا أَوَيْتَ إلىٰ فِراشِكَ** » (١) .

= وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٩) باب : ما يستر من العورة ، وفي الحج (١٦٢٢) باب : لا يطوف بالبيت عريان ، وفي الجزية (٣١٧٧) باب : كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وفي التفسير (٤٦٥٥) باب : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ، و(٤٦٥٦) باب : (وأذان من الله ورسوله) ، و (٤٦٥٧) باب : (إلا الذين عاهدتم من المشركين) . ومسلم في الحج (١٣٤٧) باب : لا يحج بالبيت مشرك ، وأبو داود في المناسك (١٩٤٦) باب : يوم الحج الأكبر ، والنسائي في المناسك ٥/٢٣٤ باب: قوله عزّ وجلّ: (خذوا زينتكم عند كل مسجد)، من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٣٨٢٥) من منسوختنا . وقد ثبت إرسال علي من عدة طرق ، لذا قال الطحاوي في « مشكل الآثار » . « هذا مشكل لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي ﷺ كان بعث أبا بكر بذلك . ثم أتبعه علياً فأمره أن يؤذن ، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين ، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟ ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف . وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك . وكأن عليا لم يطق التأذين بذلك وحده ، واحتاج إلى من يعينه على ذلك ، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك » انظر فتح الباري ٣١٨/٨

(١) رجاله ثقات . وهشيم هو ابن بشير بن القاسم ، وعمرو بن عاصم هو

٧٨ ـ حدّثنا أبو هشام الرفاعي ، حدّثنا المحاربي ، حدّثنا يحيى بن عُبَيْد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

حدّثني أبو بكر قال : فاتني العَشاءُ ذاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْتُ أَهْلي ، فَقُلْتُ هَلْ عندكم عَشاءٌ ؟ قالوا : لا والله ما عندنا عَشاءٌ ، فَاضْطَجَعْتُ علىٰ فراشي فَلَمْ يَأْتِني النَّوْمُ مِنَ الْجوعِ ، فَقُلْتُ : لَوْ خَرَجْتُ إلىٰ الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ وَتَعَلَّلْتُ حَتَّى أُصْبحَ ، فَخَرَجْتُ إلىٰ المسجد فَصَلَّيْتُ ما شاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَسانَدْتُ إلىٰ ناحِيَةِ الْمَسْجِدِ كذلك ، إذْ طَلَعَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فقالَ : مَنْ هَذا ؟ قُلْتُ : أبو بكر . فَقالَ : ما أَخْرَجَكَ هذه السَّاعةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ما أَخْرَجَني إلاّ الَّذي أَخْرَجَكَ ، فَجَلَسَ إلىٰ جَنْبي ، فَبَيْنَما نَحْنُ كذلكَ ، إذْ خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَنا ، فَقالَ : « **مَنْ هذا** » ؟ فَبَادَرَني عُمَرُ فَقالَ : هذا أبو بكر وعمر ، فَقالَ : « **ما أَخرَجَكُما هذِهِ السَّاعَةَ** » ؟ فَقالَ عمر : خَرَجْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ سَوادَ أَبي بكر ، فَقُلْتُ : مَنْ هذا ؟ فقالَ : أبو بكر . فَقُلْتُ ما أَخْرَجَكَ هذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَذَكَرَ الَّذي كانَ ، فَقُلْتُ : وَأَنا وَاللَّه ما

= ابن وائل السهمي الثقفي .

وأخرجه ابو داود في الأدب (٥٠٦٧) باب : ما يقول إذا أصبح ، من طريق مسدد ، حدّثنا هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد١/ ٩ ، ١٠ ،والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٢٠٢) ، وفي « خلق أفعال العباد » ص : (٣٤) والترمذي في الدعوات (٣٣٨٩) باب : ما يقال في الصباح والمساء ، والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٩٢ باب : ماذا يقول في الصباح ، من طرق عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان ، والحاكم ١/ ٥١٣ وأقره الذهبي .

أَخْرَجَني إلاَّ الَّذي أَخْرَجَكَ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « **وأَنا وَاللَّهِ ما أَخْرَجَني إلاَّ الَّذي أَخْرَجَكُما ، فَانْطَلِقوا بِنا إلى الْواقِفِي**[1] **أبي الْهَيْثَم بنِ التَّيِّهانِ فَلَعَلَّنا نَجِدُ عِنْدَهُ شَيْئاً يُطْعِمنا** » . فَخَرَجْنا نَمْشي فَانْتَهَيْنا إلىٰ الْحائطِ في الْقمر ، فَقَرَعْنا الْبابَ ، فقالَتْ الْمَرْأَةُ : مَنْ هذا ؟ فَقالَ عمرُ : هذا رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأبو بكر ، وعمر ، فَفَتَحتْ لَنا ، فَدَخَلْنا ، فَقالَ رسول الله ﷺ : « **أَيْنَ زَوْجُكِ ؟** » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنا مِنَ الْماءِ من حَشٍّ[2] بَني حارِثَة ، الآن يأتيكم . قالَ : فجاءَ يَحْمِلُ قِرْبَةً حتَّىٰ أَتَىٰ بِها نَخْلَةً فَعَلَّقها علىٰ كُرْنافَةٍ[3] مِنْ كَرانيفِها . ثُمَّ أَقْبلَ عَلَينا ، فَقالَ : مَرْحَباً وَأَهْلاً ، ما زارَ النَّاسَ أَحَدٌ قطُّ مثل مَنْ زارَني ، ثُمَّ قَطَعَ لنا عِذْقاً[4] فَأَتانا بِهِ ، فَجَعَلْنا نَنْتَقي مِنْه في الْقَمَرِ فَنَأْكُلُ ، ثُمَّ أَخذَ الشَّفْرَةَ فَجالَ في الْغَنَمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إيَّاكَ وَالحلوبَ** ، أَوْ قال: **إياكَ وَذَوات الدَّرِّ** » . فَأَخَذَ شاةً فَذَبَحها وَسَلَخَها ، وَقالَ لامرأته فَطَبَخَتْ وَخَبَزَتْ ، وَجعَلَ يَقْطَعُ في القِدر مِنَ اللَّحْمِ ، فَأَوْقَدَ تَحْتَها حتَّىٰ بَلَغَ اللَّحْم والخبز فَثَرَدَ

---

(١) الواقفي : بفتح الواو ، وسكون الألف ، وكسر القاف والفاء ، هذه النسبة إلى بطن في الأوس ، من الأنصار يقال لهم : بنو واقف . اللباب ٣ / ٣٥٠ .

(٢) حش : بفتح الحاء المهملة ، وبضمها ، جماعة النخل ، والبستان ، والمتوضأ ، وموضع قضاء الحاجة .

(٣) كرنافة : بضم الكاف وفتحها ، أصل السعفة الغليظة الملتزقة بجذع النخلة ، والجمع كُرناف ، وكرانيف يقال : كرنف النخلة ، أي : جرد جذعها من كرانيفه .

(٤) العَذْق : بفتح العين المهملة ، كل غصن له شعبة ، والعذق أيضاً ، النخلة عند أهل الحجاز ، وقيل : العذق هو النخلة بحملها . والعذق بكسر العين : العرجون بما فيه من الشماريخ ، والجمع : أعذاق وعذوق .

ثُمَّ غرفَ عليه مِنَ الْمرقِ واللحم ، ثُمَّ أتانا بِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدينا ، فَأَكَلْنا حَتَّىٰ شَبِعْنا ، ثُمَّ قامَ إلىٰ الْقِرْبَةِ ، وقد سَفَعَتْها[1] الرِّيحُ فَبَرَدَ ، فَصَبَّ في الإِنَاءِ، ثُمَّ ناولَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ ، ثُمَّ ناوَلَ أَبا بَكْرٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ ناوَلَ عُمَر فَشَرِبَ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اَلْحَمْدُ لِلَّهِ خَرَجْنا لَمْ يُخْرِجْنا إِلَّا الْجُوعُ ، ثُمَّ رَجَعْنَا وَقَدْ أَصَبْنا هذا . لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذا يَوْمَ الْقِيامَةِ ، هذا مِنَ النَّعيم** » . ثُمَّ قالَ للواقفي : « **مالَكَ خادِمٌ يَسْقيكَ من الماءِ** »[2]؟ قالَ: لا يا رَسولَ اللَّهِ. قالَ: « **إذا أَتانا سَبْيٌ فَأْتِنا حتَّى نَأْمُرَ لَكَ بِخادِمٍ** ». فَلَمْ يَلْبَثْ إلَّا يَسيراً حتَّىٰ أَتاهُ سَبْيٌ ، فأتاهُ الواقفيُّ. فَقالَ: « **ما جاءَ بِكَ** » ؟ قال : يا رَسولَ اللَّهِ مَوْعِدُكَ الَّذي وَعَدْتَني . قالَ : « **هذا سَبْيٌ ، فَقُمْ فاخْتَرْ مِنْهم** »قال : كُنْ أَنْتَ الَّذي يَخْتارُ لي . قالَ :«**خُذْ هذا الْغُلامَ، وَأَحْسِنْ إِلَيْه** » قال فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ إلىٰ امْرَأَتِهِ ، فَقالَتْ : ما هذا ؟ فَقَصَّ عَلَيْها الْقِصَّةَ ، فقالَتْ : فَأَي شيء قُلْتَ له ؟ قالَ : قُلْتُ لَهُ : كُنْ أَنْتَ الَّذي يَخْتارُ لي . قَالَتْ : أَحْسَنْتَ . قَدْ قالَ لَكَ : أَحْسِنْ إِلَيْهِ . فَأَحْسِنْ إِلَيْه . قالَ : ما الإِحْسانُ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : أَنْ تَعْتِقَهُ . قالَ : فَهُوَ حُرٌ لِوَجْهِ اللَّهِ[3] .

---

(١) سفعتها الريح : لفحتها .

(٢) « يسقيك الماء » نسخة ثانية

(٣) إسناده ضعيف ، يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب متروك . والمحاربي : هو عبد الرحمن بن محمد وأبو هشام الرفاعي : هو محمد بن يزيد . وهو من بلاغات مالك ص.٥٨ في صفة النبي ﷺ برقم (٢٨) باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب .
=

٧٩ ـ حدّثنا أُمَيَّة بن بِسْطام ، حدّثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدّثنا يونس يعني ابن عُبَيْد ، عن حُميد بن هلال ، عن عبد الله بن مُطرِّف ، عن أبي برزة ، قال :

بينا أبو بكر في عمله فَغَضِبَ علىٰ رجل من المسلمين ، فاشْتَدَّ غَضَبُهُ عليه جداً ، فلمَّا رَأيتُ ذلِكَ قُلْتُ : يا خليفةَ رَسولِ اللَّهِ أَضْربُ عُنقَهُ ؟ فلما ذكرْتُ القتلَ أَضْرَبَ[1] عَنْ ذاكَ الْحَدِيثِ أَجْمَع ، إلىٰ غَيْر ذَلك مِنَ النَّحْوِ . فَلَمَّا تَفرَّقْنا أَرْسَلَ إلَيَّ أبو بكرٍ بَعْدَ ذلكَ فَقالَ : يا أبا بَرْزَةَ ، ما قلت ؟ قالَ : وَنَسيتُ الَّذي قُلْتُ . قال : قلت : وَما قُلْتُ ، ذَكِّرْنيهِ ؟ قال : وَما تَذْكُرُ ما قُلْتَ ؟ قلتُ : لا وَاللَّهِ . قال : أَرَأَيْتَ حينَ رَأَيْتَني غَضِبْتُ عَلىٰ الرَّجُلِ ، فَقُلْتَ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ يا خليفةَ رسَولِ اللَّهِ . أما تَذْكُرُ ذاك ؟ أَوَ كُنْتَ فاعِلاً ذلكَ ؟ قالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، وَالْآنَ إنْ أَمَرْتَني فَعَلْتُ : فَقالَ : وَيْحَكَ ـ أَوْ وَيْلَكَ ـ وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحدٍ بَعْدَ رَسولِ اللَّه ﷺ[2] .

= وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٨) باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدّثني خلف بن خليفة ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . . بأخصر مما هنا .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢٥٦) ، والترمذي في الزهد (٢٣٧٠) باب : ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ من طريق محمد بن إسماعيل ، حدّثنا آدم بن أبي إياس ، حدّثنا شيبان أبو معاوية ، حدّثنا عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . . بنحوه . .

(١) في نسخة « صرف » . .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١ / ١٠ ، والنسائي في تحريم الدم ٧ / ١١٠ باب : ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث ، من طريق عفان ، حدّثنا يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد . =

٨٠ ـ حدّثنا هاشم بن الحارث (١) حدّثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي نَصْر (٢) ، عن أبي برزة الأسلمي قال :

غَضِبَ أبو بكر عَلىٰ رَجُلٍ غَضَباً شَدِيداً لَمْ يُرَ أَشَّدّ غضباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، فَقالَ لَهُ أَبو بَرْزَةَ : يا خَلِيفَةَ رسولِ اللَّهِ ، مُرْني فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، قالَ : فَكَأَنَّها نارٌ طفيت ، قالَ : وَخَرَجَ أَبو بَرْزَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ! ما قُلْتَ ؟ قال : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَني بِقَتْلِهِ لأَقْتَلَنَّهُ . قالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أبا بَرْزَةَ إِنَّها لَمْ تَكُنْ

= وأخرجه الحميدي برقم (٦) ، والنسائي في تحريم الدم ١٠٩/٧ من طريق يعلى بن عبيد قال : حدّثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختريّ ، عن أبي برزة . . .

وأخرجه النسائي ١٠٩/٧ ـ ١١١ من طرق أخرىٰ .

(١) هاشم بن الحارث ، هو أبو محمد المروزي ، سكن بغداد وحدث بها عن أبي المليح ، وعبيد الله بن عمرو الرقيين وهو ثقة ، توفي سنة مئة وأربع وثلاثين . ترجمته « في تاريخ بغداد » ٦٦/١٤ .

(٢) « أبو نصر » هكذا هي في الأصل ، وقد كتب الناسخ فوقها «لا » ، وكتب على الهامش « أبو بصير » صح . وقد جاء في تهذيب الكمال ص : (١٦٥٩) [س : أبو نصر] عن أبي برزة الأسلمي ، عن أبي بكر الصديق أنه تغيظ على رجل . روى عنه عمرو بن مرة ، روىٰ له النسائي ، هو حميد بن هلال . . وكذلك جاء في « ميزان الاعتدال » للحافظ الذهبي ، وفي « التهذيب » للحافظ ابن حجر .

وفي سنن النسائي ١١٠/٧ عن أبي نضرة . . وبعد رواية الحديث قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب أبو نصر واسمه حميد بن هلال . ثم أورد الحديث على الصحيح ثم قال : « ابو نصر حميد بن هلال ، ورواه عنه يونس بن عبيد فأسنده » وانظر الحديث السابق .

لأَحَدٍ بَعْدَ رَسولِ اللَّه ﷺ »[1] .

٨١ ـ حدّثنا عُبيْد الله بن عمر، حدّثنا مُعاذ بن مُعاذ ، حدّثنا شُعبة ، عَنْ تَوبَةَ الْعَنْبَرِيّ ، عن عبد الله بن قدامة ، عن أبي برزة الأَسْلَمِيّ قال :

أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبي بَكْرٍ قالَ : فَكِدْتُ أَقْتُلُهُ . قال : فَانْتَهَرني أَبو بكر وقالَ : « لَيْسَ لِأَحَدٍ إلَّا لِرَسولِ اللَّه ﷺ »[2] .

٨٢ ـ حدّثنا زهير بن حرب ، حدّثنا عثمان بن عمر ، حدّثنا شعبة ، أخبرني تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيّ ، قال : سَمِعْتُ أَبا السَّوار عبدَ اللَّهِ يحدث عن أبي بَرزَةَ :

أَنَّ رَجُلاً سَبَّ أبا بكر ، قالَ : فقلت : أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يا خَليفةَ رَسولِ اللَّهِ ؟ قالَ : لَا . لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ[3] .

٨٣ ـ حدّثنا يحيى بن مَعين ، حدّثنا أبو عبيدة الحداد ،

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو نصر حميد بن هلال لم يسمع من أبي برزة ، وبينهما واسطة وهو : عبد الله بن مطرف كما في الحديث السابق (٧٩) .
وأخرجه النسائي في تحريم الدم ٧/١١٠ من طريق محمد بن المثنى ، عن أبي داود قال : حدّثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، بهذا الإسناد ، وقال : أبو نصر حميد بن هلال ، ورواه عنه يونس بن عبيد ، فأسنده . وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه احمد ١/٩ والنسائي في تحريم الدم ٧/١٠٩ باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ من طريقين : عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديثين (٧٩ ، ٨٠).

(٣) إسناده صحيح ـ وعثمان بن عمر هو ابن فارس بن لقيط العبدي ، وأبو السوار هو عبد الله بن قدامة ، وانظر الأحاديث (٧٩ ، ٨٠ ، ٨١) .

عن عبد الواحد بن زيد ، عن فرقد السَّبَخِي[1] . عن مرة الطيب ، عن زيد بن أَرْقَم .

عَنْ أبي بكر الصِّديق أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرامٍ**»[2] .

٨٤ ـ حدّثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدّثنا أبو داود ، حدّثنا عبد الواحد بن زيد ، عن أسلم ، عن مرة ، عن زيد بن أرقم ، قال :

سمعت أبا بكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « **لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرامٍ** »[3] .

---

(١) السبخي : بفتح السين المهملة ، والباء المفتوحة المنقوطة بواحدة من تحتها ، وكسر الخاء المنقوطة ، هذه النسبة إلى السبخة ، وهي التراب المالح الذي لا ينبت فيه النبات ، انظر اللباب ٢/ ٩٩ ، والأنساب ٧/ ٢٨ .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال البخاري : تركوه وقال الجوزجاني : سيىء المذهب ، ليس من معادن الصدق ، وقال يعقوب بن شيبة : صالح متعبد ، وأحسبه كان يقول بالقدر ، وليس له علم بالحديث ، وهو ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة . وذكره الساجي ، والعقيلي ، وابن شاهين ، وابن الجارود في الضعفاء . وقال الحافظ في لسان الميزان ٤/ ٨١ : « يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة ، وفوقه ثقة » .

وشيخه فرقد بن يعقوب ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق عابد ، لين الحديث ، كثير الخطأ . وباقي رجاله ثقات . وأبو عبيدة الحداد هو عبد الواحد بن واصل ، ومرة الطيب هو ابن شراحيل الهمداني

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٢٩٣ وقال : رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه ، أسلم هو الكوفي ، قال الحافظ في « لسان =

٨٥ ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل بن علي الوَسَاوِسِيّ [١]، حدّثنا زيد بن الْحُباب الْعُكْلِيّ [٢]، عن عبد الرحمن بن سُليمان بن الغَسيل، عن شُرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبدالله.

عن أبي بكر قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ أَعْوادِ الْمِنْبَرِ يَقولُ: « **اتَّقوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإنَّها تُقيم العوَجَ، وَتَدْفع مِيتَةَ السُّوءِ، وَتَقعُ مِنَ الْجائعِ مَوْقِعَها مِنَ الشَّبْعانِ** » [٣].

= الميزان » ١/٣٨٨: « روىٰ عن مرة الطيب، عن زيد بن أرقم . . . الحديث، وقال: أخرجه البزار وقال: ليس بالمعروف. وقال أيضاً: لا نعلم رواه عنه غير عبد الواحد بن زيد، وقال ابن القطان: لا يعرف بغير هذا، وضعف به عبد الحق حديث « ملعون من ضار مسلماً أو مكربه ». وانظر الحديث السابق.

(١) الوساوسي: بفتح الواو والسين، وسكون الألف، وكسر الواو الثانية، بعدها سين أخرىٰ مهملة، نسبة إلى وساوس. انظر اللباب ٣/ ٣٦٦.

(٢) العكلي: بضم العين، وسكون الكاف، وكسر اللام، هذه النسبة الى عكل، وهو بطن من تميم. انظر اللباب ٢/٣٥١ والأنساب ٩/٣١.

(٣) إسناده ضعيف. الوساوسي: قال أحمد بن عمر، والبزار: كان يضع الحديث، وقال الدارقطني، وغيره: ضعيف. وذكره العقيلي في الضعفاء.

وشرحبيل بن سعد قال الحافظ: صدوق اختلط بأخرة. وأخرجه البزار (٩٣٣) من طريق محمد بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال: لا نعلم أحداً حدث به عن زيد إلا محمد بن إسماعيل، ؛ ولم يتابع عليه. ولا يروىٰ عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وحده.

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٠٥ وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه محمد بن إسماعيل الوساوسي وهو ضعيف جداً. والعَوج: بفتحتين، في الأجساد خلاف الاعتدال، والعِوج بكسر العين في المعاني. قال تعالى: « ولم يجعل له عِوجاً » أي لم يجعل فيه. وقال أبو زيد: كل ما رأيته بعينك فهو مفتوح، وما لم تره فهو مكسور.

ويشهد لبعضه ما أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٩٥) باب: علامات =

٨٦ ـ حدّثنا إسحاق بن اسماعيل الطّالْقَانِيّ[١]، حدّثنا يحيى بن أبي بُكَيْر، حدّثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن مُعاذ بن رفاعه بن رافع الأنصاري، عن أبيه رفاعة، قال:

سمعت أبا بكر الصديق يقولُ علىٰ المِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وبكىٰ أبو بَكْرٍ حينَ ذَكَرَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّه ﷺ وَبكىٰ أبو بَكْر حينَ ذَكَرَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، ثم قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ في هٰذا القَيْظِ عامَ الأَوَّلِ يقُولُ: «**سَلوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعافِيَةَ، وَالْيَقينَ في الْآخِرَةِ وَالْأولىٰ**»[٢].

= النبوة في الإسلام من حديث عدي بن حاتم، وصححه ابن حبان برقم (٣٣٠٨) من منسوختنا.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وأنس، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وأبي أمامة. كما في مجمع الزوائد ٣/١٠٥ ـ ١٠٦.

(١) الطالقاني: بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، بعدها القاف المفتوحة، وفي آخرها نون، نسبة إلى طالقان، بلدة بين مرو الروذ وبلخ مما يلي الجبال، وهي أيضاً ولاية عند قزوين. يقال للأولى طالقان خراسان، والثانية طالقان قزوين. انظر الأنساب ٨/١٧٥، واللباب ٢/٢٦٩.

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل: احتج به الإمام أحمد وغيره. قال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال الترمذي: سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديثه. وعن البخاري: هو مقارب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: لم يدخله مالك في كتبه، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه. وقال الفسوي: صدوق في حديثه ضعف. وقال =

٨٧ ـ حدّثنا أبو خَيْثَمة ، حدّثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدِيّ[١] ، حدّثنا زهير ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري ، عن أبيه ، قال :

سَمِعْتُ أَبا بكر الصّديق علىٰ مِنْبَر رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ : فبَكى ابو بَكر حينَ ذكر رَسولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سُرِّي عَنْه ، ثُمَّ قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّه ﷺ يقولُ في مِثْلِ هذا الْقَيْظِ عامَ الْأَوَّلِ : « **سَلوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعافِيَةَ ، والْيَقينَ في الْآخِرَهِ وَالْأولىٰ** »[٢] .

٨٨ ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا زيد بن الحباب ، عن موسىٰ بن عبيدة ، حدّثني هود بن عطاء ، عن أنس بن مالك ، قال :

= الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٦/٢٠٥ : قلت لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج » . وقال ابن حجر : صدوق ، في حديثه لين وقال ابن عبد البر : هو أوثق من كل مَنْ تكلم فيه . وباقي رجاله رجال الصحيح ، غير الطالقاني وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ١/٣ ، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٣) من طريق أبي عامر العقدي ، حدّثنا زهير بن محمد (التميمي أبو المنذر) ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي بكر . وانظر (٨، ٤٩، ٧٤) .

(١) العقدي : بفتح العين المهملة ، وبالقاف في آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة إلى بطن من بجيلة . وقال صاحب « كتاب العين » العقديون بطن من قيس . انظر اللباب ٢/٣٤٨ ، والأنساب ٩/١٥ ، ومشارق الأنوار ٢/١٢٦ .

(٢) هو مكرر ما سبقه .

قال أبو بكر : « نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ »[1] .

٨٩ ـ حدّثنا عمرو بن الضحاك ، حدّثنا أبي ، عن موسىٰ بن عبيدة ، عن هود بن عطاء ، عن أنس :

---

(١) موسىٰ بن عبيدة بن نشيط ضعيف ، وشيخه هود بن عطاء لم يذكر فيه ابن أبي حاتم لا جرحاً ولا تعديلاً وقال ابن حبان في «المجروحين» ٩٦/٣ : «كان قليل الحديث ، منكر الرواية على قلته، يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه ، والقلب من مثله إذا أكثر من المناكير عن المشاهير أن لا يُحتج فيما انفرد ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضَيْر » . ونقل الحافظ الذهبي في « الميزان » قول ابن حبان بتصرف ، وتابعه الحافظ في « لسان الميزان » ٢٠١/٦ .

وأخرج أحمد ٢٥٠/٥ ، ٢٥٨ من طريق : حسن بن موسىٰ وعفان قالا : حدّثنا حماد بن سلمة ، حدّثنا أبو غالب ، عن أبي أمامة . . . وفيه : « قال لعلي : خذ هذا ولا تضر به فإني قد رأيته يُصلي مقفلنا من خيبر ، وإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة » . وهذا إسناد قوي . أبو غالب هو صاحب أبي أمامة ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً . وقال ابن حيان في « المجروحين » ٢٦٧/١ : منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات » . وقال ابن معين : ثقة (تاريخ عثمان الدارمي ص : ٢٣٦) . وقال الدارقطني: ثقة ، وقال ابن عدي : لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به . وحسن الترمذي بعض أحاديثه ، وصحح بعضها ، وقال موسىٰ بن هارون ثقة . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزاوائد » ٢٣٧/٤ وقال : رواه أحمد ومداره على أبي غالب ، وهو ثقة وقد ضعف ، وفي « المجتبىٰ » للدارقطني ، أن عمر بن الخطاب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين .

وعن أنس أن النبي ﷺ أعطى علياً وفاطمة غلاماً وقال : أحسنا إليه فإني رأيته يصلي » وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٨/٤ : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

عن أبي بكر ، قال : « نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْب الْمُصَلِّينَ »[١] .

٩٠ ـ حدّثنا محمد بن الفرج ، حدّثنا محمد بن الزِّبْرِقان ، حدّثنا موسىٰ بن عُبَيْدة ، أخبرني هُود بن عطاء .

عن انس بن مالك قال : كانَ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ رَجُلٌ يُعْجِبُنا تَعَبُّدُهُ وَاجْتِهادُهُ ، فذكرناهُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ بِاسْمِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَوَصَفْناهُ بِصِفَتِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فبينما نحنُ نَذْكُرُه إذْ طَلَعَ الرَّجُلُ قلنا : ها هو ذا . قالَ : « **إنَّكُمْ لَتُخْبِروني عَنْ رَجلٍ إنَّ علىٰ وَجْهِهِ سُفْعَةً[٢] مِنَ الشَّيْطانِ** » فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُسَلِّمْ . فَقالَ لَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، هَلْ قُلْتَ حينَ وَقَفْتَ عَلىٰ الْمَجْلِسِ : ما في الْقَوْمِ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنِّي أَوْ أَخْيَرُ مِنِّي** » ؟ ! قالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . ثُمَّ دَخَلَ يُصلِّي ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ** » ؟ فَقالَ أبو بكر : أَنا . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَائماً يُصلِّي ، فَقالَ : سُبْحانَ اللَّهِ أَقْتُلُ رَجُلاً يُصلِّي وَقَدْ نَهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ ؟ فَخَرَجَ ، فَقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « **ما فَعَلْتَ** » ؟ قالَ : كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ . قالَ عُمَرُ : أَنا . فَدَخَل فَوَجَدَهُ راضِعاً

---

(١) إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق .

(٢) السُّفْعة : السواد والشحوب ، وقيل : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل : السواد مع لون آخر ، وقيل : السواد المشرب حمرة، يقال : سفعته النار ، والشمس : لفحته لفحاً يسيراً فغيرت لون بشرته وسودته .

وَجْهَهُ ، فَقَالَ عُمر : أبو بكر أَفْضَلُ مِنِّي ، فَخَرَجَ فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ » ؟ قالَ ، وَجَدْتُهُ واضِعاً وَجْهَهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ ، فقالَ : « **مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ** » ؟ فَقَالَ عليٌّ : أَنا . قالَ : « **أَنْتَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ** » . قالَ : فَدَخَلَ عَليٌّ فَوَجَدَهُ قَدْ خَرَجَ ، فَرَجَعَ إِلىٰ رَسولِ اللَّه ﷺ فقالَ : « مَهْ » ؟ قالَ : وَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ . قال : « **لَوْ قُتِلَ ما اخْتَلَفَ فِي أُمَّتي رَجُلانِ . كانَ أَوَّلَهُمْ وآخِرَهُمْ** » قال موسىٰ : سمعت محمد بن كعب يقول هو الذي قتله عليٌّ ، ذا الثُّدَيَّةِ (١) .

٩١ ـ حدّثنا عبدُ العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، حدّثني ابراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عُبَيْد بن السَّبَّاق ، عن زيد بن ثابت ، حدثه قالَ :

أَرْسَلَ إِليَّ أبو بكرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيمامَةِ . فإذا عُمر بنُ الخطَّابِ عِنْدَهُ ، فقالَ أبو بكرٍ : إِنَّ عمَر أَتاني فَقالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحرَّ يَوْمَ الْيَمامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآن ، وَإِنِّي أَخْشىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرآن في الْمَواطِنِ ، فَيَذْهَبَ كَثيرٌ مِنَ القُرْآن ، وَإِنِّي أَرىٰ أَنْ تَأْمُرَ فَيُجْمَعَ ،

---

(١) إسناده ضعيف ، كسابقيه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٦/٦ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك .

وذو الثدية، قال الجوهري : لقب لرجل اسمه ثُرْملة وهو المقتول بالنهروان والثدية : تصغير ثدي وأدخلوا الهاء في التصغير لأن معناه اليد ، وذلك أن يده كانت قصيرة مقدار الثدي . وقال الفراء عن بعضهم : إنما هو ذو اليديه . قال : ولا أرىٰ الأصل كان إلا هذا ، ولكن الأحاديث تتابعت بالثاء . وجاءت « ذا » على النصب بفعل محذوف تقديره « أعني » ، بينما جاءت في « مجمع الزوائد » « ذو » على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو .

قالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : فقالَ عُمَر : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُراجِعُني في ذلكَ إلىٰ أَنْ شَرَحَ اللَّهُ لذلكَ صَدْري وَرَأَيْتُ في ذلكَ الَّذي رأىٰ عُمر . قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ : قالَ أبو بكرٍ : إنَّكَ فَتى شابٌ ، عاقلٌ ، لا نَتَّهِمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِلنَّبيّ ﷺ ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فاجْمَعْهُ . قالَ زيدٌ : وَاللَّه لو كَلَّفَني نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبالِ ما كانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الَّذي أَمَرني بِهِ ، مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قال : قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : هو وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَل يُراجِعُني حتىٰ شَرحَ اللَّهُ صَدْري لِلَّذي شَرحَ لَهُ صَدْرَ أبي بكرٍ وعُمَرَ ، وَرأيتُ في ذلك الذي رَأَيا ، فَتَتَبَّعْتُ القرآنَ أَجْمعُهُ مِنَ الرِّقاعِ ، واللِّخافِ ، والعُسُب ، وصدور الرِّجال ، حَتَّىٰ فَقَدْتُ آخِر سُورةِ « التَّوْبَةِ » فَوَجَدْتُها مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابتٍ الأَنْصاريّ (لَقَدْ جاءَكُمْ رَسولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَريصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمنينَ رَؤوفٌ رَحيمٌ) [التوبة آية : ١٢٨] إلىٰ خَاتِمَةِ « بَراءَة » ، وَكَانَتْ الصُّحُف عِنْدَ أَبي بَكْرٍ حياتَهُ ، حتىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عند عمر حتَّى تَوفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ »(١) .

٩٢ ـ حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ، حدّثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري عن أنس بن مالك .

أن حذيفَةَ بْنَ اليَمانِ قَدِمَ علىٰ عثمان بن عفان فكان يُغازي أَهْلَ الشَّامِ في فَتْح أَرْمينية وَأَذربيجان مَعَ أَهْلِ الْعِراقِ ،

---

(١) الحديث صحيح . وقد تقدم تخريجه انظر الحديث (٦٤ ، ٧١)

فَأَفْزَعَ حُذَيفةَ اخْتِلافُهُمْ في الْقِراءةِ ، فَقالَ حذيفةُ لعثمان : يا أميرَ المؤمنينَ ، أَدْرِكْ هذه الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلفوا في الْكِتابِ اخْتِلافَ الْيَهودِ وَالنَّصارىٰ ، فَأَرْسَلَ عثمانُ إلىٰ حَفْصَةَ أَنْ أَرْسلي إلَيْنا بِالصُّحُف نَنْسَخُها في الْمصاحِفِ ثُمَّ نرُدُّها إلَيْك ، فَأَرْسَلَتْ بها حَفْصةُ إلىٰ عُثمان ، فَأَمَرَ عثمانُ زيدَ بْنَ ثابتٍ ، وَعبد الله بْنَ الزُّبَيْر ، وسعيدَ بنَ العاص ، وعبدَ الرحمن بْنَ الحارِثِ بن هشام يَنْسخُونَها في الْمَصاحِفِ ، وَقالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّين الثَّلاثَةِ : إذا أَنْتُمُ اخْتَلَفْتُمْ وزيد بن ثابت في شَيْءٍ مِنَ الْقُرآنِ ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيش ، فَإنَّما نَزَلَ بِلِسانِهِمْ ، فَفَعَلوا . حتَّىٰ إذا نُسِخَتْ الصُّحُفُ ، رَدَّ عثمانُ الصُّحُفَ إلىٰ حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إلىٰ كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخوا ، وَأَمَر بما سواهُ مِمَّا فيه القُرْآنُ في كُلِّ صَحيفةٍ وَمُصْحَفٍ أَنْ يُمحَا ، أَوْ يُحْرقَ ، قالَ إبراهيم : قالَ الزهري : فاخبرني خارِجَةُ ابنُ زَيْدِ بن ثابت، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بن ثابت ، يَقولُ : فَقَدْتُ آيةً مِنْ سُورة الأَحْزابِ حينَ نسخت المصاحف[١] ، وَقَدْ كنتُ أَسْمَعُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرؤُها ، فالْتَمَسْتُها فَوَجَدْتُها عِنْد خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ الأَنْصارِي ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنين رِجالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأحزاب آية : ٢٣] فَأَلْحَقْتُها في سُورَتِها في الْمُصْحَفِ[٢] .

---

(١) « في الصحف » نسخة .

(٢) عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال الدارقطني ليس به بأس ، وقال الخطيب : روايته مستقيمة ، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات والحديث صحيح أخرجه البخاري في « فضائل القرآن » (٤٩٨٧) باب : جمع القرآن ، من =

٩٣ ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدّثنا عبد الصمد ، حدّثنا صدقة بن موسىٰ ، حدّثنا فرقد ، عن مرة :

عن أبي بكر . عن النبي ﷺ قالَ : « **لا يَدْخُلُ الْجَنَّة خَبٌّ ، وَلا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ ، وَإِنَّ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بابَ الْجَنَّةِ المَمْلُوكَ والمَمْلوكَةَ إذا أَحْسَنَا عِبادَةَ رَبِّهِما وَنَصحا لِسَيِّدِهِما** »[١] .

٩٤ ـ حدّثنا زهير بن حرب ، حدّثنا إسحاق بن سليمان الرَّازي ، عن مُغيرة بن مسلم أبي سلمة ،[٢] عن فرقد السَّبَخِيّ ، عن مرة الطَّيِّب :

عن أبي بكر قالَ ، قالَ رسول الله ﷺ : « **لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُالْمَلَكَةِ** » قالَ : فقالَ رَجلٌ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنا أَنَّ هذِهِ الأَمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلوكينَ وَأَيْتاماً[٣] ؟ قالَ : « **فَأَكْرِموهُمْ كَرامَةَ أَوْلادِكُمْ ، وَأَطْعِموهُمْ مِمَّا تَأْكُلونَ ، وَاكْسوهُمْ مِمَّا تَلْبَسونَ** » . قالَ : فَما تَنْفَعُنا الدُّنْيا يا رَسولَ اللَّه ؟ قالَ : « **فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ في**

= طريق موسى بن اسماعيل ، عن ابراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٦٤) .

(١) إسناده ضعيف . فرقد بن يعقوب السبخي ضعيف وصدقة بن موسىٰ لين الحديث ليس بالقوي . وباقي رجاله ثقات . عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، ومرة هو ابن شراحيل الهمداني الطيب .

وأخرجه أحمد ١/ ٤ ، ٧من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، ويزيد بن هارون ، كلاهما عن صدقة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

(٢) في الأصل أقحمت « عن » قبل أبي سلمه ، وهو خطأ ، لأن « أبا سلمة » كنية المغيرة بن مسلم .

(٣) في الأصل « أيتام » وهو خطأ .

سَبيلِ اللَّهِ ، ومَمْلوكٌ يَكْفيكَ فَإذا صَلَّىٰ فَهُوَ أَخوكَ فإذا صَلَّىٰ فَهُوَ أَخوكَ »(١) .

٩٥ ـ حدّثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا همام بن يحيى ، عن فَرْقد السبخي عن مُرَّةِ الطَّيِّب .

عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ قالَ : « **لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلا بَخيلٌ ، وَلا مَنَّانٌ ، ولا سيِّيءُ الْمَلَكَةِ ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدخُلُ الْجَنَّةَ المَمْلُوكُ إذا أَطاعَ اللَّهَ وَأطاعَ سَيِّدَهُ** »(١) .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه أحمد ١/١٢ ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩١) باب : الإحسان إلى المماليك ، من طريق إسحاق بن سليمان الرازي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٣٦ وقال : روى الترمذي وغيره طرفاً منه ، رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه فرقد السبخي ، وهو ضعيف .

ويشهد لبعضه ما أخرجه أحمد ٥/١٥٨ ، والبخاري في الإيمان (٣٠) باب المعاصي من أمر الجاهلية ، وفي الأدب (٦٠٥٠) باب : ما ينهى عن السباب واللعن ، ومسلم في الإيمان (١٦٦١) باب : إطعام المملوك مما يأكل ، وأبو داود في الأدب (٥١٥٧) و (٥١٥٨) باب : في حق المملوك ، والترمذي في البر (١٩٤٦) باب : ما جاء في الإحسان إلى الخدم وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٠) باب : الإحسان إلى المماليك ، عن أبي ذر .

وفيه التسوية بين المسلمين في معظم الأحكام ، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوىٰ ، فلا يفيد الشريف النسب نَسَبُهُ إذا لم يكن من أهل التقوىٰ ، وينتفع الوضيع النسب بالتقوى ، كما قال تعالى : (إن اكرمكم عند الله أتقاكم) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف فرقد . وأخرجه أحمد ١ / ٤ ، والترمذي في البر (١٩٤٧) باب : ما جاء في الإحسان الى الخدم ، من طريق همام بن يحيى ، بهذا الإسناد .

٩٦ ـ حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا معاوية بن هشام ، عَن شيبان ، عن عامر ، عن مرة .

عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قالَ : « **لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ مَلَكَتُهُ ،مَلْعونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً أَوْ غَرَّهُ** »(١) .

٩٧ ـ حدّثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدّثنا جرير وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، قال :

قال أبو بكر الصديق قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في مِثْلِ مقامي ثُم بَكىٰ ، فقالَ : « **سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحداً لَمْ يُعْطَ شَيْئاً خَيْراً مِنَ الْعافِيَةِ لَيْسَ اليَقينَ** »

وقال أبو معاوية : « إلَّا الْيَقينَ »(٢) .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد تكلم أيوب السختياني ، وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه .

(١) إسناده حسن . وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي ، وعامر هو الشعبي .

وأخرجه الترمذي في البر (١٩٤٢) باب : ما جاء في الخيانة والغش ، من طريق عبد بن حميد ، حدثنا زيد بن الحباب العكلي ، حدّثنا أبو سلمة الكندي ، حدّثنا فرقد السبخي ، عن مرة بن شراحيل وهو الطيب ، عن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به » . وهذا إسناد ضعيف ، فيه ضعيف ومتروك .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو صالح ذكوان لم يدرك أبا بكر وإنما أرسل عنه . وانظر الأحاديث (٧٤، ٧٥، ٨٦، ٨٧)

٩٨ ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيّ ، حدّثنا يحيىٰ وعثمان بن علي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير .

عن أبي بكر الصديق قال : قلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلاحُ بعد هذه الآية ؟ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) [سورة النساء آية : ١٢٣] إنَّا لَمُجازَوْنَ بِكُلِّ ما يكونُ مِنَّا ؟ قالَ : « **رَحِمَكَ اللَّهُ أَبا بكر ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ ألست تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تُصيبُكَ اللَّأْوَاءُ ؟** » قُلتُ : بَلىٰ . قالَ : « **فَهذا مَا تُجازَوْنَ بِهِ** »[١] .

٩٩ ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد ووكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

عن أبي بكر الصديق .

وقال يحيىٰ : عن أبي بكر بن أبي زهير :

أنَّ أبا بكر الصِّديق قالَ: قُلتُ : يا رسولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو بكر بن أبي زهير لم يدرك أبا بكر ، وإنما روىٰ عنه مرسلاً . وقد تصحف « زهير » عند ابن حجر في التهذيب الى « زهرة » .

وأخرجه أحمد ١١/١ ، والطبري في التفسير ٢٩٤/٥ ، ٢٩٥ من طرق كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد ومع هذا فقد صححه ابن حبان (١٧٣٤) و (١٧٣٥) موارد ، والحاكم ٧٤/٣ ـ ٧٥ ، ووافقه الذهبي . وانظر ما بعده ولكن يشهد لبعضه حديث جابر عند أحمد ، وأبي يعلى كما ذكر الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠١/٢ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح . وانظر بقية الشواهد في « مجمع الزوائد » .

هٰذِهِ الآيَةِ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) [سورة النساء آية : ١٢٣] فَقالَ : « **رَحِمَكَ اللَّهُ أبا بكر ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تُصيبُك اللأْواء ؟ فَذاكَ ما تُجازَوْنَ بِهِ** »(١) .

١٠٠ ـ حدّثنا أبو خيثمة حدّثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، قال حدثني أبو بكر بن أبي زهير .

عن أبي بكر الصِّديق أنَّهُ قالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ ؟ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ)[النساء آية : ١٢٣] كُلَّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ نُجْزَىٰ بِهِ ؟ قال : « **رَحِمَكَ اللَّهُ أبا بكر ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟أَلَستَ تُصيبُك اللَّأْواءُ ؟ فَذاكَ ما تُجْزَوْنَ بِهِ** »(٢) .

١٠١ ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر ، حدّثنا المعتمر ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، قال حدثني رجل من ثقيف يقال له أبو بكر بن أبي زهير .

عن أبي بكر الصِّديق قال : قُلْتُ للنبي ﷺ : كَيْفَ الصَّلاحُ بعد هذه الآية : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) [النساء آية : ١٢٣] كُلُّ سُوءٍ عَمِلْنا نُجْزَىٰ بِهِ ؟ فقال له النبي ﷺ :« **غَفَرَ اللَّهُ لك ، ـ أو: رحمك الله ـ أَلَسْتَ تَمْرَضُ ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّاْواء ؟** » (٣).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . وأخرجه احمد ١١/١ ، والطبري ٢٩٤/٥ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبري ٢٩٥/٥ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو مكرر سابقيه .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه . وانظر سابقه .

١٠٢ ـ حدّثنا أبو خَيثمة ، حدّثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : حُدِّثْتُ .

أَنَّ أَبا بكر لَقِيَ طَلْحَةَ فقالَ مالي أَرَاكَ وَاجِماً ؟قالَ : كَلِمَةٌ سَمِعْتُها مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَزْعُمُ أَنَّها مُوجِبَةٌ فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْها . فَقَالَ أبو بكر : أَنا أَعْلَم ما هي . قالَ : ما هِيَ ؟ قالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »[1] .

١٠٣ ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا معلىٰ بن منصور ، حدّثنا ابن أبي زائدة ، حدّثنا ابن أبي ليلىٰ ، حدّثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني ،[2] . عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى .

عن ابي بكر الصديق قالَ : « نَزَل النبيُّ مَنْزِلاً فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مَع ابنٍ لها شاةً فَحَلَب ثُمَّ قالَ : « انطلقْ بِهِ إلى أُمِّكَ » فَشَرِبت حتَّى رَوِيت . ثُمَّ جاءَ بِشَاةٍ أُخْرى فَحَلَب ثم سقى أبا بكر ، ثُمَّ جاءَ بِشَاةٍ أُخْرى فَحَلب ثُمَّ شَرِبَ[3] .

---

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا وائل لم يسمع من أبي بكر ، فقد قال : « حُدثت » ولم يذكر من حدثه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ١٥ وقال: رواه ابو يعلى ،ورجاله رجال الصحيح ،إلا أن أبا وائل لم يسمع من أبي بكر

(٢) بكسر الألف أو فتحها ، وسكون الصاد المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، وفي آخرها النون ، وهذه نسبة إلى أشهر بلدة بالجبال . واسمها بالأعجمية « سباهان » وسباه : العسكر . وهان : الجمع . وفيها كان مجمع عساكر الأكاسرة إذا نزل بهم أمر .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه . عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من أبي بكر . ويشهد له ما أخرجه البزار عن قيس بن النعمان فيما ذكر الحافظ الهيثمي ٦/ ٥٨ وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

١٠٤ ـ حدّثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يُثَيْعٍ :

عن أبي بكر الصديق أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَراءَةَ إِلىٰ أَهْلِ مَكَّةَ : لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيانٌ ، وَلا يَدْخُل الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلىٰ مُدَّتِهِ ، وَاللَّهُ بَريءٌ مِنَ الْمُشْرِكينَ وَرَسولُهُ. قال : فَسارَ بها ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ الْحَقْهُ فَرُدَّ عَلَيَّ أبا بَكْرٍ وَبَلِّغْها . قال فَفَعَلَ . قالَ : فَلَمَّا قَدِمَ علىٰ النبيِّ ﷺ أبو بكر بكىٰ وَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ ؟ قالَ . ثُمَّ قالَ : « **ما حَدَثَ فِيكَ إلَّا خَيْرٌ ،إلَّا أَنِّي أُمِرْتُ بِذلكَ :أَنْ لا يُبَلِّغَ إلَّا أَنا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي** »(١) .

١٠٥ ـ حدّثنا سُويد بن سعيد ، حدّثنا سويد بن عبد العزيز ، عن ثابت بن عجلان ، عن سليم بن عامر ، قال :

سمعت أبا بكر يَقُولُ : قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « **أُخْرُجْ فَنادِ في النَّاسِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** » . قال :

---

(١) رجاله ثقات . الا ان اسرائيل وهو ابن يونس لم يذكره الحافظ فيمن تقدم سماعه من أبي إسحاق. وقد صحح الشيخان روايته عن جده. يُثَيْع : بضم الياء التحتية، وفتح الثاء المثلثة، وبعدها تحتية ساكنة، ثم عين مهملة، ويقال: أثيع .

وأخرجه أحمد ٣/١ من طريق وكيع ، بهذا الاسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٨/٣ ـ ٢٣٩ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٩١) باب : ومن سورة براءة ، من طريق ابن أبي عمر ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن يثيع : سألنا علياً . . بنحوه .

فَخرجْتُ فَلَقِيَني عُمر بنُ الخطَّاب فَقالَ : ما لَكَ أبا بكر ؟ فَقُلْتُ : قالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **آخْرُجْ فَنادِ في النَّاسِ مَنْ شَهِد أَنْ لا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** » . قالَ عمر : إرْجِعْ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَإنِّي أَخافُ أَنْ يَتَّكِلوا عَلَيْها ، فَرَجَعْتُ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : **ما رَدَّكَ** ؟ فَأخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عمَر ، فَقالَ : « **صَدَقَ** »[١] .

١٠٦ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يونس بن محمد ، حدّثنا جرير بن حازم ، حدّثنا الزبير بن الخِرِّيت ، عن أبي لَبيد ، قال :

خَرَجَ رَجُلٌ من الأسر ، من طاحية[٢] ، يُقالُ لَهُ بَيْرَحْ بْن أَسَدٍ[٣] مُهاجراً إلىٰ المدينة ، وَقَدْ ماتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قُبَيْلَ ذلكَ . قال : فَرأىٰ عُمر بن الخطاب بَيْرَحاً يَطوفُ في سِكَكِ الْمَدينَةِ فَأَنْكَرهُ ، فَقالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قالَ ، أَنا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عُمانَ . فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَذَهَبَ بِهِ إلىٰ أبي بكر ، فَقالَ : يا أبا بكر ، هٰذا مِنَ الْأَرْضِ الَّتي سَمِعْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ أَهْلَها ، مِنْ أَهْلِ عُمان .

فقالَ أبو بكر سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنِّي لأَعْلَمُ**

وفي الباب عن أبي هريرة وقد تقدم برقم (٧٦) مع التعليق عليه .

(١) إسناده ضعيف ، سويد بن سعيد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يلقن ما ليس من حديثه ، وسويد بن عبد العزيز لين الحديث .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٥ وقال : رواه أبو يعلى ، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو متروك .

(٢) طاحية : قال أبو زياد : ومن مياه بني العجلان طاحية ، كثيرة النخل بأرض القعاقع ، وقد تصحفت في مجمع الزوائد الى « ضاحية » . وانظر معجم البلدان ٤/٤ .

(٣) بيرح بن أسد من أهل عمان . مترجم في أسد الغابة ١/٢٤٩ ، والإصابة ١/٢٩١ .

أَرْضاً يُنْضَحُ بناحِيتها الْبَحْرُ ، بها حَيٌّ مِنَ الْعَربِ ، لَوْ أتاهُمْ رَسولي ، لَمْ يَرْموه بِسَهْمٍ وَلا حَجَرٍ »[1] .

١٠٧ ـ حدّثنا خلف بن هشام ، حدّثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، قال :

قالَ أبو بكر : سَأَلْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ : ما شَيَّبَكَ ؟ قالَ : «شَيَّبَتْني هودٌ ، والواقعةُ ، وعَمَّ يَتَساءلونَ ، وَإذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ »[2] .

١٠٨ ـ حدّثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيّ ، حدّثنا أبو

---

(١) رجاله ثقات . وأبو لبيد هو لمازة بن زبَّار ، وأخرجه أحمد ١/ ٤٤ ، وابن الأثير في « اسد الغابة » ١/ ٢٤٩ ، والحافظ ابن حجر في « الإصابة » ٢٩١/١ كلاهما من طريق أحمد ، عن يزيد ، أخبرنا جرير بن حازم ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٢/١٠ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير لمازة بن زبار وهو ثقة ، ورواه أبو يعلى كذلك . وقد تصحفت في المجمع « زبَّار » إلى « زياد » .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عكرمة لم يرو عن أبي بكر . وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٧/٧ ، و١١٨/٧ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى إلا أن عكرمة لم يدرك أبا بكر .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٩٣) باب : ومن سورة هود ، من طريق أبي كريب ، حدّثنا معاوية بن هشام . عن شيبان ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه ، وصححه الحاكم ٤٧٦/٢ ووافقه الذهبي . وانظر الدر المنثور ٣١٩/٣ .

الأحْوَص، عن أبي إسْحاق ، عن عكرمة ، قال :

قال أبو بَكْر : سَأَلْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، ما شَيَّبَكَ ؟ فذكر نحوه[1] .

١٠٩ ـ حدّثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النَّرْسِيّ ، حدّثنا قال : وسألت عنه فقال :هذا خطأ[2] .ثم حدّثني به قال : حدّثنا حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه .

عن أبي بكر الصديق ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم ، مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ** »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤/١٥٩ :ـ بعد أن ذكر هذه الرواية ـ قال عبد الأعلى : هذا خطأ . إنما هو عن عائشة » .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، ابن أبي عتيق هو محمد بن عبدالله ، وأبوه هو عبد الله بن محمد لم يدرك أبا بكر . وأخرجه أحمد ١/٣/١٠ من طريق عفان وأبي كامل ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٢٠ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر .

وفي الباب عن عائشة اخرجه أحمد ٦/٤٧ ، ١٢٤ ، والنسائي في الطهارة برقم (٥) باب : الترغيب في السواك من طريق عبد الرحمن بن عتيق قال : حدّثني أبي قال : سمعت عائشة ، بمثله . وهذا إسناد صحيح .

وعلقه البخاري في الصيام ٤/١٥٨ باب : سواك الرطب واليابس للصائم .

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٤ باب : السواك مطهرة للفم ، وأحمد ٦/١٤٦ من طريقين : عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . وصححه ابن حبان برقم (١٤٢) موارد .

وعن أبي هريرة صححه ابن حبان (١٤٤) موارد . وعن ابن عمر ، وابن عباس كما في « مجمع الزوائد » ١/٢٢٠

١١٠ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يونس بن محمد ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتيق .

عن أبي بكر الصديق ، قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم ، مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ** »(١) .

١١١ ـ حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة السَّامي(٢) بالبصرة ، حدّثنا إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الرَّازي ، حدّثنا إسماعيل بن نوح ، عن أبيه ، عن جده .

عن أبي بكر الصديق ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لا يَتَبَايَعونَ ، وَلَوْ تَبايَعُوا مَا تَبايعوا إلَّا بِالْبَزِّ** »(٣) .

١١٢ ـ حدّثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدّثنا أبو داود صاحب الطيالسة ، حدّثنا المسعودي ، عن بكير بن الأخنس ، عن رجل :

عن أبي بكر ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتي سَبْعون أَلْفاً بِغَيْر حِسَاب ، وجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، قُلوبُهُمْ**

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) السامي : بالسين المهملة المشددة ، والميم بعد الألف نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب . انظر الأنساب للسمعاني ٧/١٦ ، واللباب ٢/٩٥ .

(٣) إسناده ضعيف ، إسماعيل بن نوح قال الذهبي في «الميزان» ١/٢٥٢ نقلاً عن الأزدي : «متروك حديثه» . وتابعه عليه الحافظ في لسان الميزان .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٤١٦ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه إسماعيل بن نوح وهو متروك .

عَلىٰ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي فَزادَني مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعينَ أَلْفاً » . قالَ أبو بكر : فَكُنَّا نرىٰ ذٰلك قَدْ أَتى عَلىٰ أَهْلِ الْقُرىٰ ويُصيبُ مَنْ زادَ مِنْ أَهْلِ الْبَوادي .[1] .

١١٣ ـ حدّثنا عُبَيْد الله بن مُعاذ العَنْبَريّ ، حدّثنا أبي ، حدّثنا شُعبة ، عن أَبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال :

قالَ أبو بكر الصِّديق : «لَمَّا خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ الْمَدينَةِ مَرَرْنا براعٍ ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِها ، فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضيتُ »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه بكير بن الأخنس ، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته ولم يتميز حديثه .

وأخرجه أحمد ٦/١ من طريق هاشم بن القاسم ، قال : حدّثنا المسعودي ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤١٠/١٠ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيهما المسعودي ، وتابعيُّه لم يُسم ، وباقي رجال أحمد رجال الصحيح .

وأصل الحديث في الصحيحين عن سهل بن سعد ، أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٤٣) باب : يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم في الإيمان (٢١٩) باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

(٢) إسناده صحيح ، وعبيد الله بن معاذ والده معاذ بن معاذ . وأخرجه أحمد ٩/١ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٨) باب : هجرة النبي ﷺ من طريق محمد بن جعفر غندر ، حدّثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٧) باب : شرب اللبن ، من طريق محمود ، أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة به ، والكثبة : بضم الكاف ، وسكون =

١١٤ ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبة ، قال سمعت أبا أسحاق الْهَمْداني ، يقولُ :

سَمعتُ البراءَ بنَ عازب ، يقول : لَمَّا أَقْبَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ المدينةِ تَبِعَهُ سُراقَةُ بْنُ مالكِ بنِ جُعْشُم ، فَدعا عَلَيْه رسولُ اللَّهِ ﷺ فساخَتْ بِهِ فَرَسُهُ ، فَقالَ : أُدْعُ اللَّهَ وَلا أَضُرُّك ، قالَ فَدَعا اللَّهَ لَهُ . قالَ فَعَطِشَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَروا بِراعِي غَنَم ، قالَ أبو بكر الصِّديق : فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحلَبْتُ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضيتُ »(١) .

١١٥ ـ حدّثنا محمد بن بشار ، حدّثنا محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، قالَ :

سَمِعْتُ البراءَ بنَ عازبٍ قالَ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُراقَةُ بْنُ مالِكِ بن جُعْشُم ، فَدَعَا عَلَيْه رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَساخَتْ بِهِ فَرَسُهُ ، فَقالَ : أُدْعُ اللَّهَ لي وَلا أَضُرُّكَ ، فَدَعَا لَهُ . فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرُّوا بِراعٍ ، فَقالَ أبو بكر الصديق : فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ شَرِبَ حَتَّىٰ رَضيتُ »(٢) .

= المثلثة ، بعدها موحدة ، قال أبو زيد : هي من اللَّبَن ملء القدح ، وقال الخليل : كُلُّ قليلٍ مجموع . وانظر الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٩ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٨) باب : هجرة النبي ﷺ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه ، ولاحقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٨) باب : =

١١٦ ـ حدّثنا أبو خَيْثَمة ، حدّثنا عثمان بن عمر ، حدّثنا إسرائيل ، عن أَبي إسحاق ، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال :

اشْتَرىٰ أبو بَكْرٍ مِنْ أَبي رَحْلاً بِثلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً فَقالَ : مُرِ الْبَراءَ يَحْمِلْهُ إلىٰ رَحْلي. فقالَ لَا ،حتى تُخْبرني :كيف خرجَ رسولُ الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فقال: ارتَحلنا فَأحْتُبِسنا يَوْمنا وَلَيْلتنا حتَّى قامَ ظُهراً ، أَوْ قالَ : قامَ قائِمُ الظَّهيرةِ ، فَرَمَيْتُ بِبَصرِي فإذا أنا بِصَخْرَةٍ لها بَقِيَّةٌ مِنْ ظِلٍّ فَرَشَشْتهوَفَرَشْتُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فيهِ فَرْوَةً . فَقُلْتُ : نَمْ يا رسولَ اللَّهِ . ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْفُضُ ما حَوْلي هَلْ أَرىٰ مِنَ الطَّلَبِ أَحداً ؟ فَإذا أَنا براعِي غَنَمٍ يُريدُ مِنَ الصخْرَةِ مِثْلَ ما أَرَدْتُ ، فَقُلْت : لمَنْ أَنْتَ يا غلامُ ؟ قالَ : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَعرَفْتُهُ ، فَقُلْتُ :هل في غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : هَلْ أَنْتَ حالبُنا ؟ قالَ : نَعمْ ، فَأَمَرْتُهُ فاعْتَقَلَ شاةً مِنَ الْغَنَمِ ، فَأَمَرْتُهُ فَنَفضَ ضَرْعَها ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفض كَفَّيْهِ مِنَ الْغُبار . فَحلَبَ لي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، وَمَعي إداوَةٌ عَلىٰ فَمِها خِرْقَةٌ ، فَصَبَبْتُ الْماءَ عَلىٰ اللَّبن ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَوافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ ، قُلْتُ : اشْرَبْ يا رَسولَ اللَّهِ . وَارْتَحَلْنا فَلَمْ يَلْحَقْنا مِنَ الطَّلَبِ أَحَدٌ غَيْرُ سُراقَةَ بنِ مالكِ بنِ جُعْشُم عَلىٰ فَرسٍ لَهُ ، فَقُلْت : هٰذا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقنَا يا رَسولَ اللَّهِ . قالَ : «**لا تَحْزَنْ إنَّ اللَّه مَعَنَا**» . فَلَمَّا دَنا ، دَعا عَلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فساخَ فَرَسُهُ في الْأَرْضِ إلىٰ بَطْنِهِ وَوَثَبَ عَنْهُ وَقالَ : يا محمدُ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هذا عَمَلُكَ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَني مِمَّا

= هجرة النبي ﷺ من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد . وهو مكرر ما قبله . وانظر الحديث التالي .

أَنا فيهِ ، وَلَكَ عَليّ لأُعَمِّيَنَّ عَلىٰ مَنْ وَرائي ، وَهَذِهِ كِنانَتي فَخُذْ سَهْماً مِنْها ، فَإِنَّكَ سَتَمُرّ عَلىٰ إِبِلي وَغِلْماني بِمَكانِ كذا وكذا ، فَخُذْ مِنْها حَاجَتَكَ . فقَالَ : «**لا حاجَةَ لي في إِبلكَ**»[1] فَقَدِمْنا إِلىٰ الْمَدينةِ لَيْلاً ، فَتَنازَعوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِم ، فَقالَ : أَنْزِلُ عَلىٰ بني النَّجّارِ أَخْوالِ عَبْدِ المطلب أُكْرِمُهُمْ بِذلك . فَصَعِدَ الرِّجالُ وَالنِّساءُ فَوْقَ الْبُيوتِ ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمانُ وَالْخَدَمُ في الطُّرُقِ يُنادُونَ : يا مُحمد ، يا رَسولَ اللَّهِ ،يا مُحَمَّدُ ، يا رَسولَ اللَّهِ [2] .

١١٧ ـ حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة السَّامِيّ ، حدّثنا

---

(١) في نسخة «بذلك »

(٢) إسناده صحيح . وعثمان بن عمر هو ابن فارس العبدي ، وإسرائيل هو ابن يونس .

وأخرجه احمد ١/٢ ـ ٣ ، والبخاري في اللقطة (٢٤٣٩) ، وفي فضائل الصحابة (٣٦٥٢) باب : مناقب المهاجرين وفضلهم من طرق عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦١٥) باب : علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم في الزهد (٢٠٠٩) باب : في حديث الهجرة ، من طريقين : عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩١٧) باب : هجرة النبي ﷺ من طريق أحمد بن عثمان ، حدّثنا شريح بن مسلمة ، حدّثنا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق .

وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وفيه منقبة ظاهرة لأبي بكر ، وفيه خدمة التابع الحر للمتبوع في يقظته والذب عنه عند نومه ، وفيه شدة محبة أبي بكر للنبي ﷺ وأدبه معه وإيثاره له على نفسه . وفيه أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب ، وفيه استصحاب آلة السفر ـ كالإداوة والسفرة ـ ولا يقدح ذلك في التوكل .

محمد بن أبي فُدَيْك ، عن الضَّحاكِ بن عثمان ، عن محمد بن المُنْكَدِرْ ، عن عبد الرحمن بن يَرْبُوع .

عن أبي بكر الصديق قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُيّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « العَجُّ ، وَالثَّجُّ »[1] .

١١٨ ـ حدّثنا شُجاع بن مَخْلَد ، حدّثنا سعيد بن سلام العطار ، عن أبي بكر بن أبي سبرة العامري ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الرحمن بن يَرْبوع .

عن أبي بكر الصديق قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما بَيْنَ بَيْتي وَمِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَري عَلىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ »[2] .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي في الحج (٨٢٧) باب : ما جاء في فضل التلبية والنحر ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٤) باب : رفع الصوت بالتلبية ، والدارمي في المناسك ٢/٣١ باب : أي الحج أفضل ؟ والبيهقي في السنن ٥/٤٢ باب : رفع الصوت بالتلبية ، من طرق : عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/٤٥١ ووافقه الذهبي ،

وفي الباب عن ابن عمر ، أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٠١) باب : ومن سورة آل عمران ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٦) باب : ما يوجب الحج ، وفي سنده إبراهيم بن يزيد المكي ، وهو متروك . وانظر تلخيص الحبير لابن حجر ٢/٢٣٩ والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إراقة الدماء والنحر .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، سعيد بن سلام العطار قال البخاري : يذكر بوضع الحديث ، وقال ابن نمير : كذاب ، وقال أحمد : كذاب . وضعفه النسائي ، والعقيلي ، والساجي ، والدولابي ، وابن السكن ، وابن الجارود . وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً . وشيخه أبو بكر هو ابن عبد الله بن محمد بن =

١١٩ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عثمان بن عمر ، حدّثنا مالك ، عن الزهري ، عن عثمان بن إسحاق ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ :

= أبي سبرة . قال الحافظ : رموه بالوضع . ولم يرو عن عطاء بن يسار وإنما بينهما زيد بن أسلم .

وأخرجه البزار (١١٩٤) من طريق العباس بن أبي طالب ، وإبراهيم بن هانىء النيسابوري قالا : حدّثنا سعيد بن سلام العطار ، حدّثنا أبو بكر بن أبي سبرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، به .

وقال البزار : وأبو بكر بن أبي سبرة حدث بغير حديث لم يتابع عليه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٩ وقال : رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع .

وأصل الحديث في الصحيحين ، أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٦) باب : فضل ما بين القبر والمنبر ، ومسلم في الحج (١٣٩١) باب : ما بين القبر والمنبر ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

وفي الباب عند عبد الله بن زيد عند البخاري (١١٩٥) ، ومسلم (١٣٩٠) وانظر مسند البزار (١١٩٥) (١١٩٧) ومجمع الزوائد ٤/٨ ـ ٩ .

وقوله « ما بين بيتي ومنبري » قال الحافظ في الفتح ٤/١٠٠ : كذا للأكثر ، ووقع في رواية ابن عساكر وحده « قبري » بدل « بيتي » وهو خطأ . والمراد بالبيت في قوله « بيتي » أحد بيوته لاكلها ، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره .

وبهذا يكون الجمع بين ما ذكرنا وبين ما أخرجه البزار عن سعد بن أبي وقاص بسند رجاله ثقات بلفظ « قبري » وعند الطبراني من حديث ابن عمر كذلك .

وقوله : « روضة من رياض الجنة » قال الحافظ في الفتح ٤/١٠٠ : « أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة ، فيكون تشبيهاً بغير أداة . أو المعنى : أن العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازاً . أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة » .

جاءَتِ الْجَدَّةُ إلىٰ أَبي بكر تَسْأَلُهُ عَنْ ميراثِها ، فَقالَ : « مالَكِ في كِتابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمالَكِ في سُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ ، فَارْجِعي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ »(١) .

١٢٠ ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الْجَدَّةَ جاءَتْ إلىٰ أبي بكر ، بَعْدَ وَفاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : فَقالَتْ : أُخْبِرْتُ أَنَّ لي حَقاً .

فَقالَ أبو بكر : ما أَجِدُ لَكِ في الْكِتابِ مِنْ حَقٍ ، وَما سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضي لَكِ بِشَيْءٍ ، قالَ : فَشَهِد المغيرةُ بْنُ شعبة فَقالَ : مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ؟ قالَ مُحمدُ بن مسلمة : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطاها السُّدُسَ . قالَ الزُّهْري : هِيَ أُمُّ أَبِ الأمِّ أَوِ الْأبِ ، فَلَمَّا

---

(١) رجاله ثقات . ومداره على سماع قبيصة من أبي بكر . قال ابن عبدالبر في الاستيعاب ٩/١٣٧ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٨٢/٤ «ولد أول سنة من الهجرة ، وقيل عام الفتح » . وأورد الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢٣٦/١ ، و٣٥٣ و٥٥٨ من طريق حرملة بن يحيى قال : حدّثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، قال:حدثني يزيد بن أبي حبيب أن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفيل » . وقال أبو موسى المديني في « الذيل » : أورده العسكري في الصحابة . وقال جعفر : لا يصح سماعه لأنه ولد عام الفتح . وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٢٨٢/٤ : « وروىٰ عن أبي بكر ـ إن صح ـ » وقال الحافظ ابن حجر : « وأرسل عن أبي بكر » .

والحديث عند مالك في الفرائض ص ٣١٩ ، باب : ميراث الجدة برقم (٤) . ومن طريقه أخرجه ابو داود في الفرائض (٢٨٩٤) باب : في الجدة ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٢) باب : في ميراث الجدة ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٤) باب : ميراث الجدة . وانظر الحديث التالي .

كانَ عُمر جاءَتِ الَّتي تُخالِفُها : فَقالَ عُمر : أَيُّكما انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَها ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُما فَهُوَ بينكما »[١] .

١٢١ ـ حدّثنا زهير بن حرب ، حدّثنا وهب بن جرير ، حدّثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمَيْر ، عن سُليم بن عامر ، عن أَوْسط البَجَليّ ، قالَ :

خطبنا أبو بكر فَقالَ : خَطَبنا رَسُول اللَّهِ ﷺ عامَ الْأَوَّلِ ، ثم بكىٰ أبو بكر فقال : « سَلوا اللَّهَ الْعافِيَةَ ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطوا في الدُّنْيا بَعْدَ الْيَقينِ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْمُعافَاةِ ، أَلا وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّه مَعَ البرّ وَهُما في الْجَنَّة ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجورِ وَهُما في النَّار ، وَلا تَقاطَعوا ، وَلا تَباغضوا ، ولا تَحاسَدوا ، وَكونوا عِبادَ اللَّهِ إِخْواناً ، كَما أَمَرَكُمُ اللَّهُ »[٢] .

١٢٢ ـ حدّثنا إسحاق بن إسماعيل حدّثني يحيى بن أبي

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠١) باب : ما جاء في ميراث الجدة من طريق ابن أبي عمر ، حدّثنا سفيان بهذا الإسناد . وقد أدخل مالك « عثمان بن إسحاق بن حرشة » . بين الزهري وقبيصة . وقال الترمذي : حديث مالك أصح .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٣) من طريق معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . وأخرجه سعيد بن منصور (الورقة ١/٨) أيضاً . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٧) ، وأحمد ١/٣ ، ٥ ، ٧ ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٩) باب : الدعاء بالعفو والعافية من طرق : عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث (٨ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٦) .

بكير ، حدّثنا شعبة ، قال يزيد بن خمير : أخبرني قال : سمعت سُليم بن عامر يحدث عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط البجلي .

عن أبي بكر الصديق قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ ، وَهما في الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجورِ ، وَهُما في النَّار ، وَلا تَقَاطَعوا ، وَلا تَدابَروا ، وَكونوا عِبادَ اللَّهِ إخْواناً ، كَما أَمَرَكُمُ اللَّهُ** »(١) .

١٢٣ ـ حدّثنا إسحاق بن إسماعيل،حدّثنا روح بن عباده ، عن شعبة، أخبرني يزيد بن خمير ، قال : سمعت سُليم بن عامر ، عن رجل من أهل حمص ، وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ ، قال :

سَمِعْتُ أَبا بَكْرٍ خَطبنا حينَ اسْتُخْلِفَ قالَ : « قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مقامي هذا عامَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ بَكىٰ ، ثُمَّ قالَ : « **سلوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْمُعافاةَ** »(٢)

١٢٤ ـ حدّثنا إسحاق ، حدّثنا يحيىٰ بن أبي بُكَيْر ، حدّثنا شعبة ، قال يزيد بن خُمَيْر : أخبرني قال : سَمِعْتُ سُلَيْم بن عامر ـ رجلًا من حمير يحدّث عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط الْبَجَليّ .

عن أبي بكر ، أنه قالَ حينَ تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فينا عامَ أَوَّل مقامي هذا ، ثُمَّ قالَ : « **سَلوا اللَّهَ**

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر سابقيه .

المُعافاةَ ، فإنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقينِ شيئاً خَيْراً مِنَ الْمُعافاةِ »(١) .

١٢٥ ـ حدّثنا أبو الربيع ، حدّثنا حماد ، قال : سمعت أيوب وعبد الرحمن السَّرَّاج(٢) وعُبَيْد الله بن عمر يحدثونه ، عن نافع

أَنَّه قَرَأَ كتابَ عمر بن الخطاب «أَنَّهُ لَيْسَ فيما دون خَمْسَةٍ من الإبلِ شَيْءٌ ، وإذا بلغَتْ خَمْساً فَفيها شاةٌ إلىٰ تِسْعٍ ، فإذا كانَتْ عَشْراً فَشاتان إلىٰ أَرْبَعَ عَشْرَة ، فإذا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ ففيها ثَلاثٌ إلىٰ تِسْعَ عَشْرَةَ ، فإذا بلغَتِ الْعِشْرين [فَأَرْبَعٌ](٣) وإلىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرينَ ، فإذا بلغَتْ خَمْساً وَعِشْرينَ ففيها بِنْتُ مَخاضٍ إلى خَمْسٍ وَثلاثينَ ، فإذا زادَتْ فَفيها ابْنَةُ لَبونٍ إلىٰ خَمْسٍ وَأَرْبعينَ ، فإذا زادَتْ فَفيها حِقَّةٌ إلىٰ السِّتين ، فإذا زادَتْ فَفيها ابْنَتا لَبونٍ إلىٰ التِّسْعين ، فإذا زادتْ ففيها حِقَّتانِ إلىٰ الْعِشْرين وَمِئَةٍ ، فإذا زادتْ ففي كُلِّ خَمْسين حِقَّةٌ ، وَفي كُلِّ أَرْبعينَ ابْنَةُ لَبونٍ ، ولَيْسَ في الْغَنَمِ شَيْءٌ فيما دونَ الأَرْبَعين ، فإذا بَلَغَتْ الأَرْبَعين ففيها شاةٌ إلى العِشْرينَ وَمِئَةٍ ، فإذا زادَتْ فَشاتانِ إلىٰ الْمِئَتَيْنِ ، فَإنْ زادَتْ علىٰ المئتينِ فَثلاثُ شِياهٍ إلى الثَّلاث مِئَةٍ ، فإذا زَادتْ علىٰ الثَّلاثِ مِئَةٍ فَفي كُلِّ مِئَةٍ شاةٌ »(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث (١٢٢) .

(٢) السراج : بفتح السين ، وتشديد الراء ، وفي آخرها جيم ، نسبة إلى عمل السَّرج وهو الذي يوضع على ظهر الفرس .

(٣) سقطت من الأصل ، واستدركت من مصادر التخريج لتمام المعنى .

(٤) رجاله ثقات . إلا أن قوله « عن نافع أنه قرأ كتاب عمر » يدل على أنه وجادة .

١٢٦ ـ حدّثنا أبو الرَّبيع الزَّهْراني ، حدّثنا حماد ، حدّثنا أيوب ، قال :

رأينا عند ثُمامةَ بن عبد الله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك ، حينَ بَعَثَهُ عَلى صَدَقَةِ البحرين ، عَلَيْهِ خاتَم النَّبيّ ﷺ فيه مِثْلُ هذا الْقَوْلِ (١) .

١٢٧ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يونس بن محمد ، حدّثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثُمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك .

أَنَّ أبا بكر كتبَ له« أَنَّ هذه فَرائضُ الصَّدَقَةِ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ بها رسولَهُ،فمن سُئِلَها من المسلمين عَلىٰ وَجْهها فَلْيُعْطِها ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَه فلا يُعْطِهِ ، فِيما دونَ خَمْسٍ وَعشْرينَ من الإِبِلِ في خَمْسِ ذَوْدٍ شاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرينَ ففيها ابْنَةُ مَخاضٍ إلىٰ خَمْس وثلاثينَ ، فإذا لَـمْ يَكُنِ ابْنَةُ مَخاضٍ فَابْنُ لَبونٍ ذَكَرٍ ، فإذا

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٧٤ وقال : رواه أبو يعلى وجادة كما تراه ، ورجاله ثقات . وبنت مخاض : بفتح الميم والمعجمة ، والخفيفة ، وآخره معجمة وهي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني ، وقد حملت أمها .

وبنت لبون : هي التي دخلت في ثالث سنة فصارت أمها لبوناً بوضع الحمل . والحِقَّة : بكسر المهملة ، وتشديد القاف هي الناقة التي دخلت في الرابعة من عمرها .

(١) رجاله ثقات ، وهو وجادة . وانظر سابقه ولاحقه .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣/ ٣١٨ : « صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب ، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة » .

بَلَغَتْ سِتاً وَثلاثينَ ففيها ابْنَةُ لَبونٍ إلىٰ خَمْسٍ وَأَرْبعينَ ، فإذا بَلَغَتْ سِتاً وَأَرْبَعين فَفيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الْفَحْلِ إلىٰ سِتِّينَ ، فإذا بلغَتْ وَاحِداً وَسِتِّينَ ففيها جَذَعَةٌ إلىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ ، فإذا بلغَتُ سِتَّةً وسَبْعِين ففيها ابْنَتا لَبونٍ الى تِسْعين ، فإذا بلغَتْ واحِداً وَتِسْعينَ ففيها حِقَّتانِ طَروقَتَا الْفَحْلِ ، إلىٰ عِشْرينَ وَمِئَةٍ ، فإذا زادَتْ علىٰ عشرينَ وَمِئَةٍ ففي كل أَربعينَ بنتُ لَبونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ ، فإذا تبايَنَ أَسْنانُ الإِبلِ في الْفَرائِضِ الصَّدقات ، فَمَنْ بَلَغتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيستْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُجْعَلُ مَعَها شاتانِ إنْ اسْتَيْسَرَتا لَهُ ، أَوْ عشرينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلغت عنده صَدَقَةُ الْحِقَّة ، وَلَيْسَ عنده إلا جَذَعَةٌ ، فإنَّها تقْبَلُ مِنْهُ وَيُعطيهِ الْمُصَّدِّقُ عشرينَ دِرْهَماً أَوْ شاتين ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْستْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبونٍ فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيجْعَلُ معها شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا أَوْ عِشْرينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبونٍ ، وَلَيستْ عِنْدَهُ إلاحِقَّةٌ ، فَإِنهاتُقْبَلُ مِنْهُ ويَعْطيهِ المُصَّدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَماً أَوْ شاتَيْنِ ،وَمَنْ بلغتْ صدقَتُهُ ابْنَةَ لَبونٍ ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لبونٍ ، وعنده ابْنَةُ مَخاضٍ فَإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعها شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا ، أَوْ عِشْرينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بلغتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخاضٍ ، وَلَيْس عِنْدَهُ إلَّا ابْنُ لَبونٍ ذَكَرٍ ، فإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلَّا أَرْبَعَةٌ من الإِبلِ فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ إلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها ، وَفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سائِمَتها ، إذا كانَتْ أَرْبعينَ ، فَفيها شاةٌ إلىٰ عِشْرينَ وَمِئَةٍ ، فإذا زادَتْ فَفيها شاتانِ إلىٰ مِئَتَيْنِ ، فَإذا زادتْ فَفيها ثلاثُ شِياهٍ ، إلىٰ

ثَلاث مِئَةٍ ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففي كُلِّ مِئَةٍ شاةٌ ، وَلا تُؤْخَذُ في الصَّدقَةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيْسُ الْغَنَمِ ، إلَّا أَنْ يَشاءَ الْمُصَّدقُ ، وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَما كانَ مِنْ خَليطَيْنِ ، فَإنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ إذا كانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنَ الأَرْبعينَ شاةً واحدَةً فَلَيْسَ فيها إلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها ، وَفي الرِّقة رُبْعُ الْعُشورِ ، فإذا لَمْ يَكنْ الْمَالُ إلا تِسْعينَ وَمِئَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فيهِ شَيْءٌ إلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها .

قالَ أبو خيثمة : الرِّقةُ يعني الدَّراهِم (١) .

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه احمد ١/١١ ـ ١٢ ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٧) باب : في زكاة السائمة ، والنسائي في الزكاة ١٨/٥ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٨) باب : العرض في الزكاة ، و (١٤٥٠) باب : لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع و(١٤٥١) باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، و (١٤٥٣) باب : من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، و (١٤٥٤) باب : زكاة الغنم و(١٤٥٥) باب : لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، وفي الشركة (٢٤٨٧) باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي فرض الخمس (٣١٠٦) باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ . وفي اللباس (٥٨٧٨) باب : هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ وفي الحيل (٦٩٥٥) باب : في الزكاة ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٠) باب : إذا أخذ المصدق سناً دون سن ، أو فوق سن ، من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثني أبي ، حدّثنا ثمامة ، بهذا الإسناد .

والذود هنا : الناقة ، وتطلق على القطيع من الإبل ، من الثلاث إلى التسع . وقال بعض اللغويين : الذود جمع لا واحد له من لفظه كالنعم . وقال آخرون : الذود واحد وجمع .

وطروقة: بفتح أوله ، أي مطروقة ، وهي « فعولة » بمعنى « مفعولة » كحلوبة =

١٢٨ ـ حدّثنا عُبَيْد الله بن معاذ العَنْبَري ، حدّثنا أبي ، حدّثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم .

عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ قالَ : « **يا أَيُّها النَّاسُ ، إنَّكُمْ تَقْرَؤونَ هذهِ الآيَةَ ، وَتَضَعُونها عَلىٰ غَيْر ما وَضَعَهَا اللَّهُ** » . (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ) [سورة المائدة : آية ١٠٥] ، **إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوُا المُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّروهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقابٍ** » [١] .

١٢٩ ـ حدّثنا عبيد الله بن معاذ ، حدّثنا أبي ، حدّثنا

= بمعنى محلوبة . والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

وجذعة : بفتح الجيم والمعجمة ، وهي التي أتى عليها أربع سنوات ، ودخلت في الخامسة .

وهرمة : بفتح الهاء ، وكسر الراء ، وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها .

عوار : بفتح العين المهملة وبضمها ، أي معيبة . وقيل : هي بالفتح العيب ، وبالضم العور .

الرقة : بكسر الراء ، وتخفيف القاف هي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة . قيل : أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل : تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق .

(١) إسناده صحيح وأخرجه أحمد ١/٢ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٨) باب : الأمر والنهي ، والترمذي في الفتن (٢١٦٩) باب : ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، وفي التفسير (٣٠٥٩) باب : ومن سورة المائدة . وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥) باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث التالية (١٢٩ ـ ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢) وتعليقنا عليها .

شعبة ، عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم .

عن أبي بكر الصديق ، بمثلِ ذَلك لَا يذْكُرُ النَّبيَّ ﷺ(1) .

١٣٠ - حدّثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم ، حدّثنا عبيد الله بن عمرو ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم .

عن أبي بكر قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّروهُ ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقابٍ** »(2) .

١٣١ - حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدّثنا عمر بن علي ، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

سمعت أبا بكر يقولُ : يا أَيُّها النَّاسُ إنَّكُمْ تَقْرَؤونَ هذِهِ الْآيَةَ ، وَتَضَعونَها عَلىٰ غَيْرِ مَواضِعِها ، (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ) [سورة المائدة : آية ١٠٥] وَإنَّا سَمِعْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّروهُ ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ** »(3) .

---

(١) رجاله ثقات . وهو موقوف . انظر الحديث السابق والحديث اللاحق .

(٢) إسناده صحيح . عبد الجبار بن عاصم أبو طالب النسائي سكن بغداد ، وحدث بها عن جماعة ، توفي سنة ٢٣٣ هـ ونقل الخطيب في « تاريخ بغداد » ١١/١١٣ - ١١٤ توثيقه عن ابن معين والدارقطني . وشيخه عبيد الله بن عمرو هو الرقي أبو وهب الأسدي . وهو ثقة . الجرح والتعديل ٥/٣٢٨ - ٣٢٩ وانظر (١٢٨ ، ١٢٩) و ١٣١ ، ١٣٢ .

(٣) إسناده صحيح . وانظر الأحاديث (١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠) و (١٣٢) .

١٣٢ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم .

قال : قرأ أبو بكر هذه الآية : (يا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ) [سورة المائدة : آية ١٠٥] ثُمَّ قالَ : إنَّ النَّاسَ يَضعونَ هذِهِ الآيَةَ عَلىٰ غَيْرِ مَوْضِعِها ، أَلا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **إنَّ الْقَوْمَ إذا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذوا عَلىٰ يَدَيْهِ ، وَالمنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّروهُ ، عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ** »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وجرير هو ابن عبد الحميد بن قُرط . وانظر الأحاديث (١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩) .

وقد توهم قوم من ظاهر الآية الكريمة الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأمام هذا الموقف السلبي الهارب وقف الخليفة الأول ـ رضوان الله عليه ـ يصحح هذا الوهم ويزيل هذا الالتباس . ولتوضيح هذا نقول : طبيعي جداً أن يكون في مجتمع ـ مهما كان نظيفاً ـ بعض ظلم ، وطبيعي جداً أن يكون فيه بعض ما ينكر ، ولكنه ليس طبيعياً أن يكون الظلم عاماً ، والمنكر فاشياً ، والأمة مستسلمة خانعة خاضعة راضية ـ وهي المدعوة في مثل هذا الواقع إلى الوثوب على الظالم تقلم أظافره ، وإلى اجتثاث جذور المنكر ليعود إلى الحياة صفوها وهناؤ ها ، وأمنها واستقرارها . وإذا تخلت الأمة عن ذلك كانت محط سخط الله وعقابه ، وان عقاب الله لشديد ،

نعم يوهم ظاهر الآية الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا ما يتمسك به الضعفاء كلما شقت التكاليف ، واحتاج الأمر إلى تضحيات . ولكننا ـ لنسخ هذا الوهم ـ نقول :

أولًا : إن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا هو وظيفة الفرد في المجتمع المسلم ، وهو وظيفة الجماعة . قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر) ، وقال : (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون =

١٣٣ ـ حدّثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدّثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني عمرو يعني ابن أبي عمرو[١] . عن أبي الحويرث ، عن محمد بن جُبَيْر.

أن عمر بن الخطاب مرَّ علىٰ عثمانَ وَهُوَ جالسٌ في المسجِدِ

= بالله) . ولئن جاز لبعض أفراد أن يتركوا هذه الوظيفة ، فلا يجوز للجماعة أن تتخلى عنها بحال .

لقد شبه الرسول الكريم الأمة « بالجسد الواحد » تواداً، وتراحماً ، وتناصحاً ، وتأثراً ، وتأثيراً . وكما أن ضعف عضو في الجسد لا يؤدي ـ بالضرورة ـ الى موته ، فكذلك الحال هنا ، وأما إذا اعتلت كافة الأعضاء في هذا الجسد فإنه يضعف ، ويتهالك ، ويموت . وهذا مصير الأمة إذا تخلت عن أوجب واجباتها ، لأن الله يتخلى عنها ، ويكلها إلى نفسها فيخذلها ، وهذا هو الضلال المبين .

ثانياً : إن الآية تسلية لمن يأمر وينهى ولا يستجاب له إذا غلب الفسق وعم الفساد ، وقد قال تعالى لرسوله ـ وهو المبلغ الأمين : (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء . . .) .

ثالثاً : إنها للمنع من هلاك النفس حسرة وأسفاً على مافيه الكفرة والفسقة من الضلال ، فقد كان المؤمنون يتحسرون عليهم ويتمنون إيمانهم . قال تعالى لرسوله الكريم : (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً) .

رابعاً : إنها للرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فيهما مفسدة . ولكنها رخصة ، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في مثال الحالة التي يباح فيها للمرء أن يأكل الميتة .

خامساً : إنها للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالاة بنسبة الآباء الى السفه ، وقد كان العرب يقولون للرجل إذا أسلم : سفهت أباك . وصلة الآية بما قبلها توضح هذا الفهم وتقويه .

(١) في الأصل « أبي عمر » وهو تصحيف .

فَسَلَّم عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَليهِ ، فَدَخَلَ على أبي بكرٍ فَاشْتَكى ذلك إليْهِ ، فقالَ : مَرَرْتُ عَلىٰ عثمانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ عَليَّ . قال : فَأَيْنَ هُوَ؟ قالَ : هُوَ في المسْجِدِ قاعدٌ . قالَ : فانْطَلَقْنا إليْهِ ، فقالَ له أبو بكر : ما مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ علىٰ أَخيكَ حينَ سَلَّم عَلَيْكَ ؟ قالَ : وَاللَّهِ ما شَعَرْتُ أَنَّهُ سَلَّمَ ، مَرَّ بي وأنا أُحَدِّثُ نَفسي فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ سَلَّمَ . فقالَ أبو بكر : فماذا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ ؟ قالَ : خلا بي الشَّيْطانُ فجعلَ يُلقي في نَفْسي أَشْياءَ ما أُحِبُّ أَنِّي تَكَلَّمْتُ بها وَأَن لي ما عَلىٰ الأَرْضِ ، قُلْتُ في نفسي - حين ألقىٰ الشَّيْطانُ ذلك في نفسي - : يَا لَيْتَني سَأَلْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ما الذي يُنْجينا مِنْ هٰذا الحديث الَّذي يُلْقي الشَّيْطانُ في أَنْفُسِنا؟ فقالَ أبو بكر : فَإِنِّي وَاللَّهِ قَدِ اشْتَكَيْتُ ذلك إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَسأَلْتُهُ : ما الَّذي يُنْجينا مِنْ هذا الْحَديثِ الَّذي يُلْقي الشَّيْطانُ مِنْهُ في أَنْفُسِنا ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **يُنْجيكُمْ مِنْ ذٰلك أَنْ تَقولوا مِثْل الَّذي أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَمْ يَفْعَلْ** »[١] .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، محمد بن جبير هو ابن مطعم ، قال الحافظ في « التقريب » : «لا يصح سماعه من عمر ، فإن الدارقطني نص على أن حديثه عن عثمان مرسل » . وأبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث صدوق سيّىء الحفظ .

وأخرج المرفوع منه أحمد ١/٧-٨ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حدّثني عبد العزيز بن محمد وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، عن عمرو بن أبي عمرو ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٣٣ وقال : رواه أبو يعلى ، وعند أحمد طرف منه ، وفي سنده أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وثقة ابن حبان ، والأكثر على تضعيفه ، والله أعلم .

١٣٤ ـ حدّثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدّثنا وكيع ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن ثابت بن الحجاج ، قال :

قام أبو بكر الصديق بَعْدَ وَفاهِ النبيّ ﷺ : فقال: لقَدْ عَلِمْتُمْ ما قامَ فيكُمْ رَسولُ اللّهِ ﷺ عامَ الأَوَّلِ ، قالَ : « **سَلوا اللّه العافِيَةَ فإنَّهُ لَمْ يُعْطَ عَبْدٌ شَيْئاً أَفْضَل مِنَ الْمُعافاةِ إلاَّ الْيقينَ** » . وَأَنا أَسأَلُ اللّهَ الْيقينَ وَالْعافِيَةَ(١) .

١٣٥ ـ حدّثنا أبو خيثمة وَإِسْحاق بن إسماعيل ، قالا : حدّثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيىٰ بن جعدة ، قال :

قال أبو بكر الصديق ، وهو علىٰ المنبر ، وبكىٰ : سَمِعْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ في الصَّيْفِ عامَ الْأَوَّلِ ، وَالْعَهْدُ قَريبٌ ، يقولُ : « **سَلوا اللّهَ الْيَقينَ وَالْعَافِيَةَ** »(٢) .

١٣٦ ـ حدّثنا محرز بن عون ، حدّثنا عثمان بن مطر ، حدّثنا عبد الغفور، عن أبي نُصيرة ، عن أبي رجاء .

عن أبي بكر ، عن النَّبيّ ﷺ قالَ : « **عَلَيْكُمْ بلا إِلَهَ إلاَّ اللّهُ وَالاسْتِغْفارِ فَأَكْثِروا مِنْهُما ، فَإِنَّ إِبْليسَ قالَ : أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنوبِ ، فَأَهْلَكوني بِلا إِلَه إلاَّ اللّهُ وَالاسْتِغْفارِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذلك**

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، ثابت بن الحجاج لم يسمع أبا بكر . وانظر الأحاديث (٨ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه يحيى بن جعدة لم يسمع أبا بكر . وانظر الحديث السابق .

أَهْلَكْتُهُمْ بِالأَهْواءِ وَهُمْ يَحْسَبونَ أَنَّهُمْ مُهتَدُون »[1] .

١٣٧ ـ حدّثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحِمَّاني ، حدّثنا أبي ، عن عثمان بن واقد ، عن أبي نُصَيْرة ، قال : لَقيتُ مَوْلىٰ لأبي بكر ، فَقُلْتُ له :

سمعتَ أبا بكر يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ ، وَإِنْ عادَ في اليَوْمِ سَبْعينَ مَرَّةً ؟ »[2] .

١٣٨ ـ حدّثناه إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره ، حدّثنا أبو يحيى عبد الحميد الحِمَّاني ، عن عثمان بن واقد ، عن أبي نُصَيْرَة ، عن مولى لأبي بكر .

عن أبي بكر ، عن رسول الله ، ﷺ نحوه [3] .

١٣٩ ـ حدّثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ، حدّثنا

---

(١) إسناده ضعيف ، عثمان بن مطر ضعيف ، وشيخه عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي ، قال يحيى بن معين ، ليس حديثه بشيء . وقال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث . وقال البخاري : تركوه . وقال ابن عدي : ضعيف منكر الحديث .

وأبو نُصَيرة هو الواسطي واسمه مسلم بن عبيد ، وأبو رجاء مولى لأبي بكر قال الحافظ : مجهول . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٠٧ وقال : رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مولى أبي بكر . وأخرجه ابو داود في الصلاة (١٥١٤) باب : في الاستغفار ، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٤) باب : ما أصر من استغفر . وقال الترمذي : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرة وليس إسناده بالقوي .

(٣) إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله .

عفيف بن سالم ، عن عثمان بن واقدٍ ، قال : حدّثني أبو نُصَيْرة ، عن مولىٰ لأبي بكر .

عن أبي بكر ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « **مَنِ اسْتَغْفَرَ فَلَمْ يُصِرَّ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةٍ** » (١) .

آخر مسند أبي بكر . ويتلوه مسند عمر رضي الله عنه .

* * *

---

(١) إسناده ضعيف ، وانظر سابقيه .

مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

مُسند عُمر بن الخطاب

رضي الله عنه

١ - (١٤٠) - وبالإسناد، حدّثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى

(*) عمر بن الخطاب أحد ثمانية من الصحابة سموا « عمر » ليس فيهم ابن الخطاب سواه ، كناه النبي ﷺ أبا حفص ، وسماه الفاروق . كان قبل الإسلام شديداً ، ذا شكيمة لا يرام ما وراء ظهره ، وكان لإسلامه وقع عظيم ، فقد كان إسلامه فتحاً ، وهجرته نصراً ، وإمارته رحمة . وقد أعز الله به الاسلام . شهد له النبي ﷺ بالجنة ، وبالشهادة ، وأخبر ﷺ أن الحق على لسانه وقلبه ، وأن رضاه وغضبه عدل ، وأن الشيطان يفر منه ، وبأنه محدث ، وبأنه يعيش حميداً ويموت شهيداً ، وأنه رجل لا يحب الباطل ، وأنه من الرفقاء النجباء ، وأنه لو كان بعد الرسول نبي لكان عمر ، وأخبره بأن قصره في الجنة ، وقال له حين استأذنه بالعمرة : « لا تنسنا يا أخي من دعائك » .

ومن مناقبه موافقة التنزيل له في مواضع عدة ، وهو أول من جمع الناس لقيام رمضان ، وأول من تسمى بأمير المؤمنين ، وأول من كتب التاريخ من الهجرة ، وأول من عسَّ في عمله ، وحمل الدرة وأدب بها ، ووضع الخراج ، ومصر الأمصار ، واستقضى القضاة ، ودون الدواوين ، وفرض الأعطيات ، وحج بالناس عشر حجج متوالية ، وقد توسعت الفتوحات الإسلامية في خلافته توسعاً عظيماً . =

الموصلي ، حدّثنا شيبان بن فَرُّوخ ،حدّثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت .

عن أنس ، قال : كنا عند عمر بن الخطاب بالمدينة ، فَتَراءَيْنا الهلالَ ، وَكُنْتُ رَجُلاً حَديدَ الْبَصَرِ ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْري ، قال : فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعمر : أَما تَراهُ ؟ فَجَعَلَ لا يَراهُ . قالَ : يقولُ عُمر : سَأراهُ وَأنا مُسْتَلْقٍ عَلىٰ فِراشي . ثُمَّ أَنْشَأَ يُحدِّثَنا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، قالَ : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُرينا مَصارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ . قالَ يَقُولُ : «**هذا مَصْرعُ فُلان غداً إنْ شاءَ اللَّهُ**» قالَ : فقالَ عُمر : فَوالَّذي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ما أَخْطَؤُوا الحدُودَ الَّتي حَدَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : فَجُعِلوا في بِئْرٍ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ، فَانْطَلَقَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَهىٰ إلَيْهِمْ فَقالَ : «**يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان ، هَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَكُمُ اللَّهُ ، وَرَسولُهُ حقاً ؟ فَإنِّي قَدْ وَجَدْتُ ما وَعَدَنِي اللَّهُ حقًّا**» . قالَ عُمر :

= وأخباره في الحلم ، والعلم ، والفهم ، والتلطف في استنباط الأحكام ، والفراسة الصادقة ، ووقوفه عند الكتاب والسنة ، ومحبته لرسول الله ﷺ وغضبه لغضبه ، ورضاه لرضاه ، وخوفه وبكاؤه ، ومحاسبته الصارمة لنفسه ولولاته ، وشفقته على رعيته مشهورة معروفة ، وتفاصيل ذلك أشهر من أن يشار إليه في مثل هذه العجالة .

بويع بالخلافة صبيحة وفاة أبي بكر الصديق ، ودامت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر ، واستشهد رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين مصدره من الحج ، وهو ابن ثلاث وستين سنة على أصح الأقوال . وكان استشهاده على يدي أبي لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة ، وكان هذا نصرانياً ـ أو مجوسياً .

يا رسولَ اللَّهِ ، تُكَلِّمُ أَجْساداً لا أَرْواحَ فيها ؟ فقالَ : « ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِما أَقُولُ مِنْهُمْ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطيعونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئاً »[١] .

٢ - (١٤١) - حدّثنا شيبان ، حدّثنا جرير بن حازم ، قال سمعت عبد الملك بن عُمَيْر ، يحدث عن جابر بن سمرة السُّوائِيّ ،[٢] فقال :

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٧٣) باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، من طريق شيبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦ - ٢٧ ، والنسائي في الجنائز ٤/١٠٩ من طريق يحيى بن سعيد ، حدّثنا سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

وأما كون الموتى يسمعون أو لا يسمعون ، فهو أمر غيبي لا يعلم حقيقة أمره إلا الله تعالى . ولا يجوز الخوض فيه بالأقيسة والآراء . وإنما ينبغي التوقف فيه عند النص إثباتاً أو نفياً . ومع هذا فقد كثر فيه القول ، وتشعبت الآراء وكثرت التأويلات والتخريجات . انظر فتح الباري ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٥ و٧/٣٠٢ - ٣٠٣ وروح المعاني ٢١/٥٥ - ٥٨

قال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ٣/٢٣٥ : « لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية ، لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا اراد الله تعالى إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع . كقوله تعالى : (إنّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها . .) الآية ، وقوله تعالى : (فقال لها وللأرض : ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين) . ولا يتوقف في قبول ذلك إلا من يجوز أن يرىٰ أعمىٰ الصين بقة الأندلس - كما قال الألوسي . وانظر « الآيات البينات في عدم سماع الأموات » . للسيد نعمان بن المفسر السيد محمود الألوسي . تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(٢) السوائي : بضم السين ، وفتح الواو ، بعدها الألف ، وفي آخرها الياء نسبة إلى بني سواءة بن عامر بن صعصعة انظر اللباب ٢/١٥٢ ، والأنساب ٧/١٨٢ .

خَطَبَنا عُمر بنُ الخَطّاب بالْجابِيَةِ[1] ، فَقالَ : يا أَيُّها النَّاسُ قامَ فينا رَسولُ اللّهِ ﷺ مقامي فيكم الْيَوْمَ قال : « **أَحْسِنوا إلىٰ أَصْحابِي ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشو الْكَذِبُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الرَّجُلُ علىٰ الشَّهادَةِ لا يُسْأَلُها ، وَيَحْلِفَ عَلىٰ الْيَمينِ لا يُسْأَلُها ، فَمَنْ أَرادَ بُحْبوحَةَ الْجَنةِ فَلْيَلْزَم الْجماعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ مَعَ الْواحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، فَلا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ ثالثُهُما . مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ** »[2] .

٣ ـ (١٤٢) ـ حدّثنا علي بن حمزة البصري ، حدّثنا جرير بن حازم ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة قال :

---

(١) الجابية : بكسر الباء ، وياء مخففة ، أصلها في اللغة : الحوض الذي يجبىٰ فيه الماء للإبل ، وهي قرية من أعمال دمشق قرب تل يسمى باسمها ، تظهر للناظر شمالاً من الصنمين ، وإليها ينسب باب الجابية بدمشق ، وفيها خطب ابن الخطاب هذه الخطبة . معجم البلدان ٩١/٢ .

(٢) رجاله ثقات ، وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث ، وهو عند الطيالسي ص : (٧) .

وأخرجه أحمد ٢٦/١ ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٣) باب : كراهية الشهادة لمن لم يُستشهد ، من طريق جرير بهذا الإسناد . وقال البوصيري في « المصباح » رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير وهو مدلس .

وأخرجه أحمد ١٨/١ ، والترمذي في الفتن (٢١٦٦) باب : ما جاء في لزوم الجماعة من طريقين : عن محمد بن سوقه . عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ان عمر . . . بمثله . وصححه الحاكم ١١٢/١ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحميدي برقم (٣٢) من طريق سفيان ، عن ابن أبي لبيد ، عن ابن سليمان بن يسار ، عن أبيه ، عن عمر . وانظر الحديث الآتي برقم (٢٠١) .

والبحبوحة: قال أبو عبيد : بُحْبوحة كلِ شيء وسطه وخياره . وبُحْبوحة الجنة : وسطها .

خَطَبَنا عُمر بنْ الخَطَّاب بِالجابِيَة فَقالَ : قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مقامي فيكُمُ الْيَوْمَ فَقَالَ : « أَلاَ أَحْسِنوا الى أَصْحابي ، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُمْ » فذكر نحو حديث شيبان(١) .

٤ ـ (١٤٣) ـ حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدّثنا جرير ابن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن جابر بن سمرة ، قال :

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب النَّاسَ بالجابِيَةِ ، فَقالَ : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في مِثْلِ مقامي هذا فَقالَ : « **أَحْسِنوا إلىٰ أَصْحابي ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذين يَلونَهُمْ ،ثم يَفْشو الْكَذِبُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ الرَّجُلُ علىٰ الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ، وَيَشْهَدَ علَىٰ الشَّهادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْها ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنالَ منكُمْ بُحْبوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجماعَةَ ، فَإنَّ الشَّيْطانَ مَعَ الْواحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ . أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإنَّ ثالِثَهُما الشَّيطانُ ، أَلا وَمَنْ كانَ مِنْكُمْ تَسُوؤُهُ سَيِّئَتُهُ وَتَسَرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ** »(٢) .

٥ ـ (١٤٤) ـ حدّثنا شيبان ، حدّثنا أبو هلال ، حدّثنا غَيْلان

---

(١) علي بن حمزة بن سوار البصري قال ابن أبي حاتم :«روىٰ عن حمزة بن عبد الحميد المعولي ، روى عنه أبو زرعة » ولم يجرحه احد ووثقه ابن حبان . وباقي رجاله ثقات . والحديث أورده الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٧/١٠ من طريق أبي يعلى ، حدّثنا شيبان ، وعلي بن حمزة البصري ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . انظر الحديث السابق ، واللاحق .

(٢) رجاله ثقات . وانظر الحديث (١٤١ ، ١٤٢) .

ابن جرير ، حدّثني عبد الله بن مَعْبَد الزِّمَّاني[1] .

عن عمر بن الخطاب ، قالَ كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إذْ أتَىٰ عَلى رَجُلٍ فَقيلَ : ما أَفْطَرَ مُذْ كَذا وَكَذا ، قالَ : « **لا صامَ وَلا أَفْطَرَ ، أَوْ ما صامَ وَما أَفْطر** » ، شَكَّ غَيْلان ، فَلَمَّا رَأى عُمَرُ غَضَبَ النبيِّ ﷺ قالَ : يا رَسولَ اللَّه صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإفْطار يَوْمٍ ؟ قال : « **ويُطيقُ ذاكَ أَحَدٌ** » ؟ قالَ : قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، صَوْمُ يَوْمٍ وَإفْطارُ يَوْمٍ ؟ قالَ : « **ذاكَ صَوْمُ أَخي داود** » . قالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، صَوْمُ يَوْمٍ وَإفْطارُ يَوْمَيْنِ ؟ قال : « **وَمَنْ يُطيقُ ذاكَ** » ؟ قال : يا رَسولَ اللَّهِ ، صَوْمُ يَومِ الاثْنَيْن ؟ قال : « **ذاكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فيهِ ، ويوم أُنزلَ عَلَيَّ النُّبُوَّةُ** » . قالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، صَوْمُ يَوْمِ عَرفَةَ وَيَوْمِ عاشورَاء ؟ قالَ : « **أَحَدُهما يُكَفِّرُ** ، وقالَ : **الآخرُ ما قَبْلَها أَوْ ما بَعْدَهَا** » شَكَّ أَبو هِلال[2] .

---

(١) الزماني : بكسر الزاي ، وتشد يد الميم المفتوحة وفي آخرها النون . هذه النسبة إلى زمان بن مالك بن صعب بن علي بن بكر بن وائل . . . انظر الأنساب ٦/٢٩٦ ، واللباب ٢/٧٣ ـ ٧٤ .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . عبد الله بن معبد الزماني قال أبو زرعة : لم يدرك عمر . وقال الحافظ . وأرسل عن عمر ، وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي قال الحافظ : صدوق فيه لين .

وأخرجه مفصلاً أحمد ٥/٢٩٧ ، ومسلم في الصيام (١١٦٢) باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والنسائي في الصوم ٤/٢٠٧ ، ٢٠٩ . باب : ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير وباب : صوم ثلثي الدهر ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٣) باب : ما جاء في صيام داود عليه السلام ، من طرق : عن غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة ، عن عمر . =

٦ ـ (١٤٥) ـ حدّثنا شيبان ، حدّثنا داود بن أبي الفرات ، حدّثنا عبد الله بن بُرَيْدَة ، عن أبي الأَسْود الدِّيليّ [١] ، قالَ :

أَتَيْتُ المدينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بها مَرَضٌ فهُمْ يموتونَ مَوْتاً ذَريعاً ، فَجَلَسْتُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنازَةٌ فَأُثْنِيَ علىٰ صاحِبِها خَيْرٌ ، فقال عمرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّتْ أُخْرىٰ فَأُثْنِيَ عَلى صاحِبِها شَرٌّ . فَقالَ عُمر : وَجَبَتْ . فَقالَ أبو الأسود : قُلْتُ : ما وَجَبَتْ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ قالَ : قُلْتُ كَما قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخلَهُ اللَّه الْجَنَّةَ** » . قالَ : قلنا : وَثلاثَةٌ ؟ قال : « **وَثلاثَةٌ** » . قُلْنا : واثْنانِ ؟ قال : « **وَاثْنانِ** » . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْواحِدِ [٢] .

= وقوله : «صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء» جاء عند أحمد : « قال : صوم يوم عرفة ؟ قال : يكفر السنة الماضية والباقية . قال : صوم يوم عاشوراء ؟ قال : يكفر السنة الماضية » . وهو عند مسلم : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده . وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

(١) الديلي : بكسر المهملة ، وسكون التحتانية ، ويقال : الدؤلي . وانظر التفصيل في الأنساب ٥/٣٦٥ ـ ٣٦٦ واللباب : ١/٥١٤ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ـ وشيبان هو ابن فروخ . وأخرجه أحمد ١/٢١ ـ ٢٢ ، ٣٠ ، ٤٥ ـ ٤٦ ، والبخاري في الجنائز (١٣٦٨) باب : ثناء الناس على الميت ، وفي الشهادات (٢٦٤٣) باب : تعديل ، كم يجوز ؟. والترمذي في الجنائز (١٠٥٩) باب : ما جاء في الثناء الحسن على الميت . والنسائي في الجنائز ٤/٥١ باب : الثناء ، من طرق : عن داود بن أبي الفرات بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة ، عند أحمد ٢/٢٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ، ٥٢٨ ، وأبي داود في الجنائز (٢٢٣٣) باب : في الثناء على الميت ، والنسائي=

٧ ـ (١٤٦) ـ حدّثنا هدبة بن خالد ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال :

سَمِعْتُ عمَر بنَ الخطَّابِ يَقُولُ : يا أَيُّها النَّاسُ ، أَلا لا تُخدَعوا عَنِ الرَّجْمِ ، أَلا لا تُخْدَعوا عَنِ الرَّجْمِ ، فَإِنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ رَجَمَ ، وَأبو بكر رَجَم ، وَرَجَمْتُ ، وَإِنَّهُ يَكونُ قَوْمٌ يُكَذِّبونَ بِالرَّجْمِ ، وَبِالشَّفاعَةِ ، وَبالدَّجالِ ، وبِقَوْمٍ يَخْرجونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَما مَحَشَتْهُمْ أَوِ امْتُحِشوا »[1] .

=في الجنائز ٤/٥٠ باب الثناء ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٢) باب : ما جاء في الثناء على الميت .

وعن أنس ، عند البخاري في الجنائز (١٣٦٧) ، وفي الشهادات (٢٦٤٢) ، ومسلم في الجنائز (٩٤٩) باب : فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، والنسائي ٤/٥٠ ، وابن ماجه (١٤٩١) .

وقوله : « موتاً ذريعاً » أي : موتاً سريعاً . قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم . ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر ، واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ، ولا يكون ذلك من الغيبة ، وقال ابن العربي : « فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال ، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير ، والله أعلم » .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان ، وشيخه يوسف بن مهران قال الميموني عن أحمد: لا يعرف ولا أعرف أحداً روىٰ عنه إلا ابن جدعان . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال ابن سعد ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه عبد الرزاق بأطول مما هنا (١٣٣٦٤) عن معمر ، وأحمد ١/٢٣ من طريق هشيم ، كلاهما عن علي بن زيد ، بهذا الإسناد وأخرج أحمد ١/٤٩ ، ٤٠ ، ٩١ ، والبخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب : الاعتراف بالزنا ، و(٦٨٣٠)=

٨ ـ (١٤٧) ـ حدّثنا محمد بن الصباح ، وزحمويه ، قالا : حدّثنا هُشَيْم ، حدّثنا منصور ، عن قتادة ، قال : أخبرنا أبو العالية .

عن ابن عباس ، أخبرني غَيْرُ واحِدٍ ، عن النَّبي ﷺ منهم عُمر بن الخطاب ، وكان عُمَر مِنْ أَحَبِّهم إليَّ «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عنِ الصَّلاهِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبعدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(١) .

=باب : رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أحصنت . ومالك ص (٥١٤) في الحدود (٨) باب : ما جاء في الرجم ، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب : رجم الثيب في الزنا وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب : في الرجم ، والترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب : ما جاء في تحقيق الرجم ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٣) باب : الرجم ، والدارمي ٢/١٧٩ باب : في حد المحصنين بالزناء من طرق : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمر ، بروايات عدة . وانظر الحديث (١٥١) .

والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم . يقال : محشته النار ، أحرقته . وامتحشوا : أحرقتهم النار حتى صاروا فحماً . وتروى أيضاً على ما لم يسم فاعله .

(١) إسناده صحيح . ومحمد بن الصباح هو الدولابي ، وهشيم هو ابن بشير السلمي ، ومنصور هو ابن زائدة ، وأبو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢٦) باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . والترمذي في الصلاة (١٨٣) باب : ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، والنسائي في المواقيت (٥٦٣) باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح من طرق : عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨ ، ٣٩ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٦) باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، من طريق أبان ، عن قتادة بهذا الإسناد .

وأخرجه احمد ١/٢١ ، ٣٩ وابن ماجه في الإقامة (١٢٥٠) باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من طريق همام ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . =

٩ - (١٤٨) - حدّثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري ، حدّثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه .

أَن عمر بنَ الخطَّابِ كانَ يُسايِرُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفارِهِ فسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلمْ يُجِبْهُ ، فَقالَ عمر : فَقُلتُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عمر ! سَأَلْتَ رَسولَ اللَّه ﷺ ثلاثاً كُلَّ ذَلك لا يُجيبُك . فَحَرَّكْتُ بَعيري وَتَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يُنادي ، فَأَتَيْتُ ، قُلْتُ : لَقَدْ خَشيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ [عَلَيْهِ]**[١] **الشَّمْسُ** » ثُمَّ قَرَأَ :(إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقدمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ)[٢]. [سورةالفتح آية١ - ٢] .

= واخرجه أحمد ١/ ٥٠ ، وابن ماجه (١٢٥٠) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨١) باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من طريق حفص بن عمر قال : حدّثنا هشام عن قتادة ، بهذا الإسناد .

(١) زيادة من البخاري .

(٢) إسناده صحيح . وهو في « الموطأ » ص : (١٤٤) في القرآن برقم (٩) باب : ما جاء في القرآن. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المغاري (٤١٧٧) باب : غزوة الحديبية ، وفي التفسير (٤٨٣٣) باب : (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) ، وفي فضائل القرآن (٥٠١٢) باب : فضل سورة الفتح ، والترمذي في التفسير (٣٢٥٨) باب : ومن سورة الفتح . والثكل : فقدان المرأة ولدها . وقوله : « هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس » أي لما فيها من المغفرة والبشارة .

قال ابن العربي : أطلق المفاضلة بين المنزلة التي أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس ، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد=

١٠ - (١٤٩)- حدّثنا أبو خيثمة وإسحاق بن إسماعيل الطّالقاني والقَواريري ، قالوا : حدّثنا سُفْيان ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان .

سَمِعَ عمر بن الخطَّابِ يَقولُ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **الذَّهَبُ بالْوَرِقِ رِباً إلاَّ هاءَ وَهاءَ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ ، وفي حديث إسْحاق : والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاء ، وفيه عن مالك بن أوس : سَمِعْتُ عَمَرَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . .** »[1] .

= أحدهما على الآخر ، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها .

وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء ، لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة ، فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة . وأجاب ابن العربي بما حاصله : إن « أفعل » قد لا يراد بها المفاضلة كقوله تعالى : (خير مستقراً وأحسن مقيلاً) ، ولا مفاضلة بين الجنة والنار ، أو الخطاب وقع على ما استقر في أنفس أكثر الناس ، فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها ، أو أنها المقصودة ، فأخبر بأنها عنده خير مما يظنون أَنْ لا شيء أفضل منه .

وقال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يراد المفاضلة بين ما دلت عليه وبين ما دل عليه غيرها من الآيات المتعلقة به فرجحها . وجميع الآيات ، وإن لم تكن من أمور الدنيا، لكنها أنزلت لأهل الدنيا قد خلت كلها فيما طلعت عليه الشمس . ا . هـ فتح ٨/٥٨٤ . نقول : ولكن التفضيل قد يكون بين شيئين في صفتين مختلفتين ، فيراد بالتفضيل حينئذ أن أحد الشيئين قد زاد في صفته على الشيء الآخر في صفته ، كقولهم : الصيف أَحَرُّ من الشتاء . أي هو أبلغ في حره من الشتاء في قره . راجع كتب اللغة .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (١٢) ، وأحمد ١/٢٤ ، والبخاري في البيوع (٢١٣٤) باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٦) باب : الصرف وبيع الذهب ، والنسائي في البيوع ٧/٢٧٣ باب : بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٩) باب : صرف=

١١ - (١٥٠) - حدّثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدّثنا سفيان ، عن الزهْري ، سمع أبا عبيد مولىٰ الزهريِّين[1] ، قال :

شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، وَقالَ : « إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحىٰ ،

= الذهب بالورق ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (٤٩٤) في البيوع (٣٨) باب : ما جاء في الصرف . ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٤٥ ، وعبد الرزاق (١٤٥٤١) ، والبخاري في البيوع (٢١٧٤) باب : بيع الشعير بالشعير ، والترمذي في البيوع (١٢٤٣) باب : ما جاء في الصرف .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٠) باب : بيع التمر بالتمر ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٦) باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، من طريقين : عن الليث ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤١) ، وأحمد ١/٣٥ من طريق معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٠٨) ، (٢٠٩).

والورق : بفتح الواو ، وكسر الراء ، وبإسكانها على المشهور ، ويجوز فتحها ، هي الفضة ، وقيل : بكسر الواو ، الفضة المضروبة وبفتحها : المال . والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة .

وقوله « إلّا هاء وهاءَ » بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل : بالكسر ، وقيل : بالسكون . والمعنى : خذ وهات ، وقيل خذ وأعط . وقيل : هو أن يقول كل واحد من المتبايعين : هاء ، فيعطيه ما في يده ، كالحديث الآخر : « إلا يداً بيد » يعني مقايضة في المجلس .

(١) هكذا هي في الأصل ، وفي مصادر التخريج « أبو عبيد مولى ابن أزهر » وهو سعد بن عبيد . وعند الترمذي « أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف » . وكل هذا يطلق عليه .

فَكُلوا مِنْ لَحْمٍ نُسُكِكُمْ »[١]. لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ هذا .

١٢ - (١٥١) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله .

عن ابن عباس ، قال : لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ ، صَعِدَ عمرُ الْمِنْبَرَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنونَ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَقالَ في خُطْبتِهِ : « الْرَّجْمُ حَقُّ الْمُحْصَنِ إذا كانَتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ حَمْلٌ ، أَوِ اعْتِرافٌ . وَقَدْ رَجَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مَعَهُ وَبَعْدَهُ»[٢] .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٨) ، وأحمد ١/ ٢٤ ، وأبو داود في الصوم (٢٤١٦)باب : في صوم العيدين . وابن ماجه في الصيام (١٧٢٢) باب : النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، من ثلاثة طرق : عن سفيان ، بهذا الإسناد.وأخرجه مالك في « الموطأ » ص : (١٢٧) في العيدين (٥) باب : الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، عن الزهري ،به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/ ٤٠ ، والبخاري في الصوم (١٩٩٠) باب : صوم يوم الفطر ، ومسلم في الصيام (١١٣٧) باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤ ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٧١) باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها ، والترمذي في الصوم (٧٧١) باب : ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر من أربعة طرق : عن الزهري ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٣٢ ، ٢٣٨).

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب : الاعتراف بالزنى ، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب : رجم الثيب في الزنى ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٣) باب : الرجم ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (٥١٤) في الحدود (٨) باب : ما جاء في الرجم ، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/ ٤٠ ، والدارمي في الحدود ٢/ ١٧٩ باب : في حد المحصنين بالزناء . =

١٣ - (١٥٢) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عُبَيْد ، قال :

شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاة قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا يَوْمُ الأَضْحىٰ ، فَتَأْكُلونَ مِنْ نُسُكِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ . قالَ : وشَهِدتُهُ مع عثمان فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْل الخُطْبَةِ ، فَوافَقَ ذَاكَ يومَ الجُمُعَةِ ، فقالَ : إنَّ هذا يَوْمٌ يَجْتَمِعُ فيه عيدان ، مَنْ كانَ ها هُنَا مِنْ أَهْلِ العوالي فقَدْ أَذِنَّا لَهُ ، فَإِنْ شاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ . ثُمَّ شَهِدْتُها مَعَ عَلِيٍّ فَبَدأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَقالَ : لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلاثٍ »[1] .

١٤ - (١٥٣) - حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وعبيد الله بن عمر القواريري ، قالا :حدّثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عُبَيْد اللَّهِ ابن عبد الله ، عن ابن عباس .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٩) ، ومن طريقه أخرجه الترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب : ما جاء في تحقيق الرجم ، عن معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٢٥) ، والبخاري في الحدود (٦٨٣٠) باب : رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت ، ومسلم في الحدود (١٦٩١) وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب : في الرجم ، من طرق : عن الزهري ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٧١) و(٥٥٧٢) و(٥٥٧٣) باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها . وانظر الحديث السابق برقم (١٥٠) .

عن عمر ، عن النبي ﷺ قال: « لا تُطْروني كَمَا أَطْرَتِ النَّصارىٰ عيسىٰ ابنَ مَرْيم ، وَلكِنْ قُولوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسولُهُ »(١) .

١٥ ـ (١٥٤) ـ حدّثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرْسِيّ ، حدّثنا بشر بن منصور ، حدّثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال عُمر : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَمْنَعوا إماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٢٧) وأخرجه البخاري من طريقه في الأنبياء (٣٤٤٥) باب : قوله تعالى (واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها . . .) عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٢٧ ، من طريق : هشيم ، وسفيان ، ومعمر، ثلاثتهم ، عن الزهري ، بهذا الإسناد.

وأخرجه احمد ٥٥/١ ، والدارمي في الرقاق ٣٢٠/٢ باب : قول النبي ﷺ : لا تطروني ، من طريق مالك ، عن الزهري ، به وهو جزء من حديث السقيفة الذي أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب : الاعتراف بالزنى .
والإطراء : المدح بالباطل تقول : أطريت فلاناً إذا مدحته فأفرطت في مدحه .
وقوله : « كما أطرت النصارى ابن مريم » قال الحافظ : أي من دعواهم فيه الإلٓهية وغير ذلك .

(٢) إسناده صحيح . وبشر بن منصور هو السليمي . وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٠٠) باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ من طريق يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أسامة ، حدّثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد . قال الحافظ في الفتح : وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٣/٢ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٨٦٥) وأطرافه ، ومسلم في الصلاة =

١٦ ـ (١٥٥) ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا يحيى بن سعيد القَطّان ، عن عُبَيْد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

عن عمر ، عن النبي ﷺ قالَ : « إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »(١) .

١٧ ـ (١٥٦) ـ حدّثنا عبد الأعلى ، حدّثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدّثنا سعيد ، حدّثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عَبْد الله بن عمر .

أَنَّ عمرَ بْنَ الخَطَّابِ حَدَّثَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ ما نِيحَ عَلَيْهِ »(٢) .

١٨ ـ (١٥٧) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا يزيد بن

= (٤٤٢) ، وأبي داود في الصلاة (٥٦٦) ، والترمذي في الصلاة (٥٧٠) ، وابن ماجه في المقدمة (١٦) .

وعن أبي هريرة عند أبي داود في الصلاة (٥٦٥) باب : ما جاء في خروج النساء الى المساجد ، وإسناده حسن .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الجنائز ١٥/٤ باب : النهي عن البكاء على الميت ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، حدّثني يحيى ، بهذا الإسناد . وانظر (١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وعبد الأعلىٰ هو ابن حماد النرسي ، وسعيد هو ابن أبي عروبة .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٢) باب : ما يكره من النياحة على الميت قال : تابعه عبد الأعلىٰ ، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٢٧) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن المثنى ، حدّثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، به. وقوله : « ما نيح عليه » يروىٰ أيضاً بالباء . وعند حذفها تكون الميم ظرفية مصدرية . وانظر (١٥٥ ، ١٥٧، ١٥٨) .

زُرَيْع ، حدّثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر .

عن عمر ، عن النَّبيّ صلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ مَا نِيحَ عَلَيْهِ ، أَوْ ما بُكِيَ عَلَيْهِ »(١) .

١٩ ـ (١٥٨) ـ حدّثنا أبو خَيْثمة ، حدّثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدّثنا عبيد الله ، حدّثني نافع ، عن ابن عمر .

عن عمر ، عن النَّبيّ ، ﷺ قالَ : « اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/٢٦ ، ٣٦ ، والبخاري في الجنائز (١٢٩٢) باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم في الجنائز (٩٢٧) (١٧) ، والنسائي في الجنائز ٤/١٦ ـ ١٧ : باب : النياحة على الميت ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٩٣) باب : ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ، والبيهقي ٤/٧١ من طرق : عن شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٠٢) باب : ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، من طريق عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدّثنا أبو صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال عمر . . .

(٢) إسناده صحيح . وانظر (١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧) .

وقوله : « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » قال القاضي عياض : قال العلماء : يعني بالبكاء البكاء بصوت ، ولما كانت هذه الأحاديث معارضة لآية (ولا تزر وازرة وزر أخرى) احتيج فيها إلى التأويل . قيل : الباء للحال ، أي حالة بكاء أهله عليه ، وهي قضية في عين . وقيل : الحديث فيمن أوصى أن يبكى عليه ونفذت وصيته . وقيل : المعنى أنه يعذب بما يبكونه به ، ويعدُّونه محاسن ، من إيتام الولد ، وإخلاء العامر . =

٢٠ - (١٥٩) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، قال حدّثني قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال :

حَدَّثني رِجالٌ - وأعجبهم إليَّ عمر - « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ

= وقالت عائشة : إنما قاله في يهودية يبكون عليها فقال : « إنها لتعذب وهم يبكون عليها » .

وقال الخطابي وغيره : إنه ليتألم بسماع بكاء أهله عليه رقة منه عليهم . . . وحمله أبو داود وغيره وطائفة على ظاهره فيمن لم يوص أن لا يبكى عليه فيعذب لتفريطه في ترك الوصية ، وتركه ما أمر الله به في قوله: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) .

وعقب الأبي على ذلك في شرحه لصحيح مسلم ٣/٦٩ بقوله : تواترت الأحاديث بإثبات عذاب القبر ، والتعذيب فيه ببكاء الحي صورة من صور التعذيب . وصحت فيه هذه الأحاديث فأمرَّها عمر وغيره على ظاهرها ، ورآها مخصصة لعموم (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح. وأولها الأكثر بما تقدم ، وهو بناء على أنها لا تخصصه . وأما عائشة فجزمت بأنه ﷺ لم يقل ذلك ، وإنما قال : « الكافر يزيده الله عذاباً ببكاء أهله عليه » . وقالت في الطريق الآخر : إنه مر على النبي ﷺ بجنازة يهودي ، وهم يبكون عليه ، فقال : « هم يبكون عليه ، وإنه ليعذب » .

وأما استشهادها بالآية ، فلا يخفى عليك ما فيه من الإشكال ، أما أولاً : فإنها شهادة على النفي ، وهي - وإن كانت مقبولة من مثل عائشة - لكن عارضتها رواية عمر وابنه ، وناهيك مع صحة حديث المغيرة « من نيح عليه عُذب » .

وأما ثانياً : فإن ما ذكرت في الطريق الأول هو أيضاً معارض للآية التي احتجت بها . وغاية ما يقال : إن التخصيص عليه أقل - أعني تخصيص عمومها بالكافر - وما ذكرت في الطريق الثاني غير مناف لحديث عمر .

للتفصيل راجع « إكمال كمال العلم » لمحمد بن خلفة الأبي ٣/٦٩ وما بعدها .

عَنْ صَلاة بَعْدَ الْغَداةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ »[١] .

٢١ ـ (١٦٠) ـ حدّثنا مصعب بن عبد الله ، حدّثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن أبي حميد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه .

عن عمر بن الخطاب قال : كُنْتُ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ جالساً فَقالَ : « **أَنْبِئوني بِأَفْضَلِ أَهْلِ الإيمانِ إيماناً** » . قالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، الْمَلائِكَةُ . قالَ: « **هُمْ كَذلكَ ، وَيَحِقُّ لَهُمْ ذلك ، وَما يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتي أَنْزَلَهُم بِها ؟ بَل غَيْرُهُمْ؟** » قالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، الأَنْبِياءُ الَّذينَ أَكْرَمَهُمُ الله بِرِسالَتِهِ وَالنُّبُوَّة ، قال : « **هُمْ كذلكَ ، وَيَحِقُّ لَهُمْ ، وَما يَمْنَعُهُمْ ، وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتي أَنْزَلَهُمْ بِها ؟بل غيرهم** » قالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، الشُّهَداءُ الَّذينَ اسْتُشْهِدوا مَعَ الأَنْبِياءِ . قالَ : « **هُمْ كذلك ، وَيَحِقُّ لَهُمْ ، وَما يَمْنَعُهُمْ ، وَقَدْ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهادَةِ مَع الأَنْبِياء ؟ بَلْ غَيْرُهُمْ** » قالوا : فَمَنْ يا رَسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « **أَقْوامٌ في أَصْلابِ الرِّجالِ يَأْتونَ مِنْ بَعْدي ، يُؤْمِنونَ بي ، وَلَمْ يَرَوْني ، وَيُصَدِّقونَ بي وَلَمْ يَرَوْني ، يَجِدونَ الْوَرَقَ الْمُعَلَّقَ فَيَعْمَلونَ بِما فِيهِ ، فَهٰؤُلاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيمانِ إيماناً** »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٥٠ ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٥٠) باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر ، من طريق محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (١٤٧) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد بن إبراهيم الأنصاري الزرقي ، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي . ومصعب بن عبد الله هو ابن=

٢٢ ـ (١٦١) ـ حدّثنا مصعب بن عبد الله ، حدّثنا ابن الدراوردي ، عن محمد بن أبي حميد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه .

عن عمر قالَ : قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « **أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخِيارِ أَئِمَّتِكُمْ مِنْ شِرارِهِمْ ؟ الَّذينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيَدْعونَ لَكُمْ وَتَدْعونَ لَهُمْ ، وَشِرارُ أَئِمتِكُمُ الَّذينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضونَكُمْ ، وَتَلْعَنونَهُمْ وَيَلْعَنونَكُمْ** »(١) .

٢٣ ـ (١٦٢) ـ حدّثنا مصعب ، حدّثنا عبد العزيز بن

= مصعب الزبيري .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٦٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورواه البزار فقال : عن عمرو ، عن النبي . . . وقال : الصواب أنه مرسل عن زيد بن أسلم ، وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن . المنهال بن بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد ، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٦٥) باب : خيار الأمراء من تحبونهم ويحبونكم ، من طريق محمد بن بشار ، حدّثنا أبو عامر العقدي ، حدّثني محمد بن أبي حميد ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد . ومحمد يضعف من قبل حفظه .

ويشهد له ما أخرجه أحمد ٦/٢٤ ، ٢٨ ، ومسلم في الأمارة (١٨٥٥) باب : خيار الأئمة وشرارهم ، والدارمي في الرقاق ٢/٣٢٤ باب : في الطاعة ولزوم الجماعة ، عن عوف بن مالك ، عن رسول االله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم . وشرار أئمتكم الذين يبغضونكم وتبغضونهم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عملهم ، ولا تنزعوا يداً من طاعة » والنص لمسلم .

محمد ، عن عُبَيْد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

فَرَضَ عُمَر لأسامَةَ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لي فَقُلْتُ ، إنَّما هِجْرتي وَهِجْرَةُ أُسامة وَاحِدَةٌ فقالَ : « إنَّ أَبَاهُ كانَ أَحَبَّ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبيكَ ، وَإنَّهُ كانَ أَحَبَّ إلى رَسولِ اللَّه ﷺ مِنْكَ ، وَإنَّما هَاجَرَ بِكَ أَبواكَ »(١) .

٢٤ ـ (١٦٣) ـ حدّثنا عبد الأعلىٰ ، حدّثنا حماد ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، عن عُبَيْد بن حُنَيْن ، عن ابن عباس .

عن عمر بن الخطاب : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ آلىٰ مِنْ نِسائِهِ شَهْراً ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرونَ نزل إليهن »(٢) .

٢٥ ـ (١٦٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عثمان بن عمر ، حدّثنا عكرمة بن عمار ، عن سِمَاك أبي زُمَيل الحنفي ، قال : حدّثني عبد الله بن عباس ، قال :

---

(١) رجاله ثقات ، إلا أن عبد العزيز الدراوردي قال النسائي : لا بأس به ، وحديثه عن عبيد الله العمري منكر . وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨١٥) باب : مناقب زيد بن حارثة ، من طريق سفيان بن وكيع ، أخبرني محمد بن بكر عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، بنحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه البزار ضمن حديث طويل ، كما في « مجمع الزوائد » ٦/٣-٦ وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو معشر نجيح ، ضعيف يعتبر بحديثه .

(٢) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٩) (٣٢) باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن من طريق محمد بن المثنى ، حدّثنا عفان ، حدّثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

حدّثني عُمر بن الخطاب قال : لَمَّا اعْتَزَلَ النَّبيُّ ﷺ نِساءَهُ قالَ : دَخلتُ الْمَسْجِدَ فإذا الناسُ يَنْكُتون(١) بالْحَصىٰ وَيقولونَ : طَلَّقَ رَسولُ اللَّه ﷺ نِساءَهُ ، وَذلكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ(٢) بالْحجابِ . قالَ عمر : فَقلتُ لأَعْلَمَنَّ ذلكَ الْيَوْمَ . قالَ : فَدَخَلْتُ علىٰ عائشة فَقُلْتُ : يا بِنْتَ أَبي بكر ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذي(٣) رَسولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَتْ : مالي وَلَكَ يا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ(٤) . قالَ فَدَخَلْتُ علىٰ حَفْصَة ابنة عمَر ، فَقُلْتُ : يا حفصةُ ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذي(٥) رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لا يُحِبُّكِ ، وَلَوْلا أَنا لَطَلَّقَكِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ . قالَ : فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكاءِ . فَقُلْتُ لها : أَيْنَ رَسولُ اللَّه ؟ قالت : هوَ في خِزانَتِهِ ، في الْمَشْرُبَةِ(٦) . فَدَخَلْتُ فإذا أَنا بَرَباحٍ غُلامِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قاعداً علىٰ أُسْكُفَّةِ(٧) الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلىٰ نَقيرٍ مِنْ خَشَبٍ ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقىٰ عَلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ ، فَنادَيْتُهُ ،

---

(١) ينكتون ، من النكت وهو أن تنكت بقضيب في الأرض فتؤثر بطرفه فيها . وينكتون بالحصىٰ ، أي يضربون به الأرض .

(٢) عند مسلم « يُؤْمَرْنَ » .

(٣) في الأصل «تؤذين » وهو خطأ .

(٤) العيبة : وعاء من أدم يكون فيه حر المتاع . وعيبه الرجل : موضع سره . والمقصود : اشتغل بأهلك ودعني .

(٥) في الأصل «تؤذين » وهو خطأ .

(٦) الخزانة : مكان الخزن كالمخزن ، وما يخزن فيه يُسمى خزينة ، والمشربة : بفتح الميم والراء ، مكان شرب الناس وبضم الراء وفتحها : الغرفة .

(٧) الأسكفّة : عتبة الباب السفلىٰ .

فَقُلْتُ : يا رباحُ اسْتَأْذِنْ لي عِنْدَكَ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ . فَنظَر رَباحُ إلىٰ الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إليَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً . فَقُلْتُ : يا رَباحُ اسْتَأْذِنْ لي عِنْدكَ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ . فَنظَر رَباحٌ إلىٰ الغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إليَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، فَقُلْتُ : يا رَباحُ اسْتَأْذِنْ لي عِنْدَكَ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَنظَر إلىٰ الْغُرْفَةِ ثم نظر إليَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتي فَقُلْتُ : يا رَباحُ اسْتَأْذِنْ لي عِنْدَكَ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ، فَإنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرني رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِها لأَضْرِبَنَّ عُنُقَها . وَرَفَعْتُ صَوْتي فَأَوْمَأَ إليَّ أَنِ ائْذَنْهُ. فَدَخَلْتُ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِع عَلىٰ حَصيرٍ ، فَجَلَسْتُ فَإذا عَلَيْه إزارُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فإذا الْحَصيرُ قَدْ أَثَّر في جَنْبِهِ ، فَنَظَرْتُ بِبَصَري في خِزانَةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فإذا أَنا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ ، وَمِثْلِها قَرَظاً [1] في ناحيةِ الْغُرْفَةِ ، وَإذا أَفيقٌ[2] مُعَلَّقٌ. قال: فَابْتَدَرَتْ عَيْنايَ [3]قالَ: «**ما يُبْكيكَ يا ابْنَ الخَطَّابِ** » ؟ فَقُلْتُ : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمالي لا أَبْكي وَهذا الْحَصيرُ قَدْ أَثَّرَ في جَنْبِكَ ؟ وَهذهِ خِزانَتُكَ لا أَرىٰ فيها إلَّا ما أَرىٰ ؟ وَذاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرىٰ في الثِّمارِ وَالأَنْهارِ وَأَنْتَ رَسولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ ، وَهذه خِزانَتُكَ ؟ قالَ : «**يا ابْنَ الخَطَّابِ ، أَلا تَرْضىٰ أَنْ تكونَ لنا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيا** » ؟ قُلْتُ : بَلىٰ . قالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، حينَ دَخَلْتُ ،

---

(١) القرظ : بفتح القاف والراء ، ورق السلم يدبغ به ، وقيل : الشجر . وقيل : حب يخرج في غُلُف كالعدس من شجر العضاه .

(٢) أفيق : الجلد الذي لم يتم دباغه ، والجمع أفق مثل أديم وأدم .

(٣) المقصود : لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعي .

وَأنا أَرىٰ في وَجْهِهِ الْغَضَبَ فقلتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، ما يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّساءِ ؟ فَإنْ كُنْتَ طَلَّقْتهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَملائِكَتَهُ ، وَجِبريلَ ، وَميكائيلَ ، وَأَنا ، وَأبو بكرٍ ، والمؤمنونَ مَعَكَ ، وَقَلَّما تَكَلَّمْتُ ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ ، بِكَلامٍ إلاَّ رَجَوْتُ أَنْ يكونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلي الَّذي أَقولُ . قالَ : وَنَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ (عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ ، وَإِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْريلُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ ظَهيرٌ) [سورة التحريم آية :٤ ، ٥] وَكَانَتْ عائشةُ بِنْتُ أَبي بكْرٍ ، وَحَفْصَةُ تَظاهَرانِ عَلىٰ سَائِرِ نساءِ النَّبي ﷺ . فَقلتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَطَلَّقْتَهُن ؟قالَ: « لا » . فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَالمسلمونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصاةِ وَيقولونَ : طَلَّقَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ نِساءَهُ ، فَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، إن شِئْتَ** » فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُه حَتَّىٰ تَحَسَّرَ[1] الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحتىٰ كَشَرَ[2] فَضَحِكَ ، وَكانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً ثُمَّ نَزَلَ[3] . نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ ، وَنَزَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّما يَمْشي عَلىٰ الأرضِ ما يَمَسُّهُ بِيَدِهِ . فَقُلْتُ لَهُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إِنَّما كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرينَ يَوْماً ؟ قالَ : « **إِنَّ الشَّهْرَ يكونُ تِسْعاً وَعِشْرينَ** » ، فَقُمْتُ عَلىٰ بابِ الْمَسْجِدِ ، فَنادَيْتُ بِأَعْلىٰ صَوْتي : لَمْ يُطَلِّقْ نِساءَهُ قالَ :

---

(١) تحسر : أي زال وانكشف . والحاء والسين والراء أصل واحد ، وهو من كشف . تقول حسرت عن الذراع ، أي : كشفته .

(٢) قال ابن السكيت : كشر ، وبسم ، وابتسم ، وافتر كله بمعنى واحد .

(٣) في نسخة « وَنزل » .

وَنَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ (وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَإِلىٰ أُولي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهم) [سورة النساء آية : ٨٣] فَكُنْتُ أَنا الَّذي اسْتَنْبَطْتُ ذاكَ الأَمْرَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيير (١) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وعثمان بن عمر بن لقيط وهو العبدي . وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٩) باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن من طريق زهير بن حرب ، حدّثنا عمر بن يونس الحنفي ، حدّثنا عكرمة بن عمار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٣ ، والبخاري في العلم (٨٩) باب : التفاوت في العلم ، وفي المظالم (٢٤٦٨) باب : الغرفة والعلية المشرفة ، وفي النكاح (٥١٩١) باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤) ، والترمذي في التفسير (٣٣١٥) باب : ومن سورة التحريم ، والنسائي في الصيام ٤/١٣٧ باب : كم الشهر ؟ وذكر الاختلاف على الزهري ، من طرق : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس . . .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩١٣) باب : (تبتغي مرضاة أزواجك ، قد فرض الله تحلة أيمانكم)، وفي النكاح (٥٢١٨) باب : حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٦٣) باب : قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، ومسلم (١٤٧٩) (٣١) من طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عباس . . .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٤٣) باب : ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٦) باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد ، ومسلم (١٤٧٩) (٣٣) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عباس . . .

وفي هذا الحديث من الفوائد : توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ، وفيه أن شدة الوطء على النساء مذموم ، وفيه تأديب الرجل ابنته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه البحث في العلم في الطرقات ، والخلوات وفي حال القعود والمشي ، وفيه الصبر على الزوجات ، والإغضاء عن =

٢٦ - (١٦٥)- حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، حدّثنا ابن فُضَيْل ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

عن عمر ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « الْتَمِسوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في الْعَشْرِ الْأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ »(١) .

= خطاياهن ، والصفح عما يقع منهن من ذلك في حق الزوج دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل . وفيه أن الأخبار التي تشاع- ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي ، من مشاهدة أو سماع- لا تستلزم الصدق . وفيه إيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خُص به الآخرون من أمور الدنيا الفانية .

(١) رجاله ثقات . وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان ، وعاصم هو ابن كليب بن شهاب ، وأخرجه البيهقي ٤/٣١٣ من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن كثير ، حدّثنا عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٧٤ وقال : رواه أبو يعلى ، والبزار ، ورجال أبي يعلى ثقات .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٧) باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم في الصيام (١١٦٩) باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، والترمذي في الصوم (٧٩٢) باب : ما جاء في ليلة القدر .

وعن ابن عباس عند البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢١) و(٢٠٢٢) باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

وعن أبي هريرة عند مسلم في الصيام (١١٦٦) باب : فضل ليلة القدر .
وعن ابن عمر صححه ابن حبان برقم (٣٦٨٣) من منسوختنا .

وقد اختلف العلماء في تحديدها وكثرت الأقوال وقد زادت عن ستة وأربعين قولاً جمعها ابن حجر في الفتح . ثم قال : قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها ، =

٢٧ - (١٦٦) - حدّثنا ابن نُمْير ، حدّثنا أبي ، حدّثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه .

عن عمر «أنهُ وَجَد فَرَساً قَدْ كانَ حَمَلَ عَلَيْها في سَبيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَها ، فَسَأَلَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَنَهاهُ عنْها » (١) .

=وقد تقدم نحو هذا في ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول : إنها في جميع السنة . كما اختلفوا في علاماتها . . . واختار الطبري أن جميع ذلك - يعني العلامات - غير لازم ، وأنه لا يشترط لحصولها رؤ ية شيء أو سماعه . . . وقال : في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وابن نمير هو محمد ، وأبوه هو عبد الله بن نمير . وأخرجه مالك في « الموطأ » ص : (١٨٩) في الزكاة برقم (٥٠) باب : اشتراء الصدقة والعود فيها . وأحمد ١/٢٥ ، ٤٠ ، ٥٤ ، والبخاري في الزكاة (١٤٩٠) باب : هل يشتري صدقته ؟ وفي الهبة (٢٦٢٣) باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، (٢٦٣٦) باب : إذا حمل رجل على فرس فهي كالعمرى والصدقة ، وفي الجهاد (٢٩٧٠) باب : الجعائل والحملان في السبيل ، و(٣٠٠٣) باب : إذا حمل على فرس فرآها تباع . ومسلم في الهبات (١٦٢٠) باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، والحميدي برقم (١٥) ، والنسائي في الزكاة ١٠٨/٥ باب : شراء الصدقة ، من طرق : عن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٥) باب : وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، ومسلم في الهبات (١٦٢١) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٣) باب : الرجل يبتاع صدقته ، والترمذي في الزكاة (٦٦٨) باب : ما جاء في كراهية العود في الصدقة ، والنسائي في الزكاة ١٠٩/٥ باب : شراء الصدقة ، ومالك في الموطأ ص (١٩٠) في الزكاة برقم (٥١) باب : اشتراء الصدقة ، وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٢٢٥) . =

٢٨ - (١٦٧) - حدّثنا ابن نُمَيْر ، حدّثنا أبي ، حدّثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه .

عن عمر بن الخطاب ، قالَ : قلتُ : يَا رَسولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ قَدْ قُلْتَ لي : « **إنَّ خَيْراً لَكَ أَنْ لا تَسْأَلَ أَحداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً؟** » قالَ : « **إنَّما ذاكَ أَنْ تَسْأَلَ ، وَما آتاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإنَّما هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ اللَّهُ** »(١) .

= وفي الحديث : كراهة الرجوع في الصدقة ، وفضل الحمل في سبيل الله ، والإعانة على الغزو بكل شيء ، وأن الحمل في سبيل الله تمليك وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٠٠ وقال : قلت : هو في الصحيح باختصار ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .

وأخرجه مالك مرسلاً في « الموطأ » ص (٦١٦) في الصدقة برقم (٩) باب : ما جاء في التعفف عن المسألة ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله . . . بمثله . وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٥/٤٩٨ : قال أبو عمر : باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر ، منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ ، من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر .

وأخرجه الحميدي مطولاً برقم (٢١) ، والبخاري في الأحكام (٧١٦٣) باب : رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥) ما بعده بدون رقم والبيهقي ٦/١٨٤ ، من طريق الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزّى ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر . . وقد سقط حويطب بن عبد العزّى من سند مسلم .

وأخرجه أحمد ١/٢١ ، والبخاري في الزكاة (١٤٧٣) باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، وفي الأحكام (٧١٦٤) باب : رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥) (١١١) باب : إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، والنسائي في الزكاة ٥/١٠٥ باب : من آتاه الله عزّ وجلّ مالاً من غير مسألة ، والدارمي في الزكاة ١/٣٨٨ باب : النهي عن رد =

٢٩ ـ (١٦٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

عن عمر ، قالَ : لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « اُطْلبوهَا في الْعَشْرِ الْأواخِرِ وَتْراً »(١) .

٣٠ ـ (١٦٩) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، حدّثنا ابن ادريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال :

لقيتُ عمَر ، وَهُوَ بالمَوْسِمِ ، فنادَيته مِنْ وراء الفُسْطاطِ ألا إنّي فلان ابن فلان الْجَرْمِيّ(٢) وإنَّ ابْنَ أُخْت لنا ، لَهُ أَخٌ عانٍ(٣)

= الهدية والبيهقي ٦/١٨٤ من طرق : عن الزهري قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر يقول : «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : خذه . إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ، ولا سائل فخذه ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك » والنص للبخاري .

وفي الحديث : أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب . وفيه الدليل على أن لمن اشتغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله . وفيه أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه .

وقال القرطبي في « المفهم » : فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء ، والتشوف إلى فضوله وأخذه منهم ، وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا ، والركون إلى التوسع فيها ، فنهى الشارع عن الأخذ على هذه الصورة المذمومة قمعاً للنفس ومخالفة لها في هواها.

(١) رجاله ثقات ، وانظر الحديث (١٦٥) .

(٢) الجرمي : بفتح الجيم ، وسكون الراء المهملة ، هذه النسبة إلى جرم ، انظر اللباب ١/٢٧٣ ، والأنساب ٣/٢٣٣ وفي الأصل « إن فلاناً » وهو خطأ .

(٣) في نسخة «عار» وفي مجمع الزوائد « غار» وكلاهما تصحيف والصحيح ما أثبتناه .

في بَني فُلان ، وَقَدْ عَرَضْنا عَلَيْهِ فَريضَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ [فَأَبىٰ] قالَ : فَرَفَع عُمَرُ جانِبَ الفُسْطاطِ فَقالَ : « أَتَعْرِفُ صاحِبَك ؟ قلتُ : نَعَمْ هُوَ ذَاك . قالَ : انْطَلِقا بِهِ حَتىٰ يُنَفِّذَ لَكُمَا قَضِيَّةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : وَكُنَّا نَتَحَدثُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ »[1] .

٣١ ـ (١٧٠) ـ حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدّثنا زيد بن الحباب ، حدّثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العمري ، قال : حدّثني سالم ، عن أبيه .

أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاص سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ فَقالَ عُمَرُ : « سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلىٰ ظَهْرِ الْخُفَّينِ ، إذا لَبِسَهُما وَهُمَا طَاهِرتانِ »[2] .

٣٢ ـ (١٧١) ـ حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا زيد ، عن خالد بن أبي بكر ، حدّثنا سالم ، عن ابن عمر .

---

(١) رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٨/٦ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات . وفي مجمع الزوائد أكثر من تصحيف . وما بين معقوفين استدركناه من المطالب العالية لتمام المعنى . والعاني : الأسير . قال ابن إدريس : « هم عناة أي أسراء كانوا أسروا في الجاهلية » . وابن ادريس هو عبد الله . وانظر المطالب العالية رقم (١٨٤٧) و (٢٠٢٨) .

وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة ، وعنه أبو يعلى بسند رجاله ثقات .

(٢) خالد بن أبي بكر ، قال الحافظ ابن حجر : فيه لين . وقال الترمذي : سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٥/١ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

عن عمر قالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُنا بِالْمَسْحِ عَلى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلياليهِنَّ وَلِلْمُقِيم يومٌ وَلَيْلَةٌ »(١) .

٣٣ ـ (١٧٢) ـ حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا يونس بن بكير ،

---

(١) اسناده لين .

وأخرجه البزار (٣٠٦) من طريق سلمة بن شبيب وبشر بن آدم قالا : حدّثنا زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد ، وقال : لا يروى عن عمر في التوقيت شيء إلا من هذا الوجه . ورواه عن عمر جماعة فلم يذكروا توقيتاً ، وخالد لين الحديث .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٨٣/١ من طريق أبي الأحوص ، وسفيان الثوري ، ومالك بن مغول ثلاثتهم عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر .

وأخرجه الطحاوي ٨٣/١ ، والبيهقي في سننه ٢٧٦/١ من طريق شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن نباتة ، عن عمر .

ويشهد لمتنه حديث علي الذي أخرجه أحمد ٩٦/١ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٤٩ ، وعبد الرزاق (٧٨٨) و(٧٨٩) ، ومسلم (٢٧٦) ، والنسائي ٨٤/١ ، وابن ماجه (٥٥٢) ، والبيهقي ٢٧٢/١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، والطحاوي ٨١/١ ، وصححه ابن خزيمة (١٩٤) و(١٩٥) ، وابن حبان (١٣١٢) و(١٣١٧) و(١٣٢١) من منسوختنا .

وحديث صفوان بن عسال عند أحمد ٢٣٩/٤ ، وعبد الرزاق (٧٩٣) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي ٨٣/١ ، ٨٤ والبيهقي ٢٧٦/١ ، ٢٨٢ ، والشافعي في الأم ٣٤/١ ـ ٣٥ ، والطحاوي ٨٢/١ ، وصححه ابن خزيمة (١٧) و(١٩٣) وابن حبان برقم (١٣٠٩) و(١٣١٠) و(١٣١١) من منسوختنا .

وحديث أبي بكرة عند الشافعي في الأم ٣٤/١ ، وابن ماجه (٥٥٦) ، والبيهقي ٢٧٦/١ ، ٢٨١ ، والطحاوي ٨٢/١ وصححه ابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبان (١٣١٣) و(١٣١٨) من منسوختنا .

وحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) ، وابن ماجه (٥٤٤) والدارمي ١٨١/١ ، وصححه ابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١) ، وابن حبان برقم (١٣١٦) من منسوختنا .

عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، قال :

« دَخَلَ عُمر عَلىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكي ، فَقالَ لَها : ما يُبْكِيكِ ؟ لَعَلَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكِ ؟ إنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكِ مَرَّةً ، ثُمَّ راجَعَكِ مِنْ أَجْلي ، واللَّهِ لَئِنْ كانَ طَلَّقَكِ مَرَّةً أُخرىٰ لا أُكَلِّمُكِ أَبَداً »(١) .

٣٤ ـ (١٧٣) ـ حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن صالح بن أبي صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

عن عمر « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ راجَعَها »(٢) .

٣٥ ـ (١٧٤) ـ حدّثنا عبد الرحمن بن صالح وغيره بإسناده نحوه (٣) .

٣٦ ـ (١٧٥) ـ حدّثناه محمد بن بكار ، حدّثنا بشير بن ميمون ، عن عبد الله بن يوسف ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

عن عمر بن الخطاب ، قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَذْكُر أَهْلَ مَقْبَرَةٍ يَوْماً ، قالَ : فَصَلَّىٰ عَلَيْها فَأَكْثَرَ الصَّلاة عَلَيْها ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٢٤٤ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٨٣) باب : في المراجعة ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٦) باب : حدّثنا سويد بن سعيد ، والدارمي في الطلاق ٢/١٦٠ ـ ١٦١ باب : في الرجعة ، من طرق : عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .

(٣) عبد الرحمن بن صالح هو أبو صالح الأزدي العتكي ، وهو ثقة ، وانظر الحديث السابق .

قالت : فَسُئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْها ، فقالَ : « **أَهْلُ مَقْبَرَةِ شُهَداءِ عَسْقَلان ، يُزَفُّونَ إلىٰ الْجَنَّةِ كَما تُزَفُّ الْعَروسُ إلىٰ زَوْجِها** »(١) .

٣٧ ـ (١٧٦) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، حدّثنا أبي عبد الله بن نُمَيْر ، حدّثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه .

عن عمر ، أَنَّ رَجُلاً كانَ يُلَقَّبُ حِماراً ، وَكانَ يُهْدي لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ العُكَّةَ مِنَ السَّمْنِ وَالعُكَّةَ مِنَ الْعَسَلِ ، فَإذا جاءَ صاحِبُها يَتَقاضاهُ جاءَ بِهِ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَيقولُ : يا رَسولَ اللَّهِ أَعْطِ هذا ثَمَنَ مَتاعِهِ ، فما يَزيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ أَنْ يَتَبَسَّمَ وَيَأْمُرَ بِهِ فَيُعْطىٰ . فَجيءَ بِهِ يَوْماً إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقالَ رَجُلٌ :اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ما أَكْثَرَ ما يُؤْتىٰ بِهِ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تَلْعنوهُ فَإنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسولَهُ** »(٢) .

٣٨ ـ (١٧٧) ـ حدّثنا عبد الله بن عامر بن بَرَّاد ، حدّثنا محمد بن بشر ، حدّثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر نحوه (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف . بشير بن ميمون ، قال البخاري : متهم بالوضع ، وقال الدارقطني وغيره : متروك الحديث ، وقال ابن معين أجمعوا على طرح حديثه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٦١ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه بشير بن ميمون وهو متروك ، وأورده الذهبي في « الميزان » ١/٣٣٠ للتنبيه على نكارته ، من طريق محمد بن بكار ، بهذا الإسناد .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٠) باب : ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة . وقد أشار الحافظ إلى رواية أبي يعلى هذه ، في الفتح ١٢/٧٧ .

(٣) إسناده حسن . وانظر ما قبله .

٣٩ - (١٧٨) - حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ،حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس ، قال :

قُلْتُ لِعُمَر بْنِ الْخَطَّابِ : يا أَميرَ المُؤْمِنينَ ، مَنِ الْمَرْأَتانِ الْمُتَظاهِرَتان عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : « **عائِشَةُ وَحَفْصَةُ** »(١) .

٤٠ - (١٧٩) - حدّثنا القواريري ، حدّثنا يزيد بن زريع ، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر .

عن عمر ، عن النبيّ ﷺ قالَ : « **إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ مَا نيحَ عَلَيْهِ ، أَوْ ما بُكِيَ عَلَيْهِ** »(٢) .

٤١ - (١٨٠) - حدّثنا القواريري ، حدّثنا عبد الله بن يزيد ، حدّثنا حيوة بن شريح ، حدّثنا أبو عقيل ، عن ابن عم له ، عن عقبة بن عامر ، أنه كان عند رسول الله ﷺ .

فقال عمر : قال رسول الله ﷺ ، قبل أن تأتي : « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلىٰ السَّماءِ فَقالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أَبْوابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ** »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (١٦٤) .

(٢) إسناده صحيح . وانظر الحديث (١٥٧) .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن عم ابن عقيل . وأبو عقيل هو زهرة بن معبد بن عبد الله التيمي . وأخرجه احمد ١/١٩ وأبو داود في الطهارة (١٧٠) =

٤٢ - (١٨١) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدّثني يحيىٰ ابن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : حدّثني عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابَيْه ، عن يعلىٰ بن أمية ، قال :

قُلْتُ لعمر : فيمَ اقْتِصارُ النَّاسِ الصَّلاةَ الْيَوْمَ ؟ وَإنَّما قال : (إنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنكُمُ الَّذينَ كَفَروا)[نساء : ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذاكَ الْيَوْمُ . قالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِها عَلَيْكُمْ فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ** »(١) .

٤٣ - (١٨٢) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا يحيىٰ ، عن ابن

= باب : ما يقول الرجل إذا توضأ ، والدارمي في الطهارة ١/١٨٢ ، باب : القول بعد الوضوء ، من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

ومتن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٤/١٥٣ ، ومسلم في الطهارة (٢٣٤) باب : الذكر المستحب عقب الوضوء ، والنسائي في الطهارة (١٤٢) باب : القول بعد الفراغ من الوضوء ، من طرق : عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة ، عن عمر .

وأخرجه احمد ٤/١٤٥ - ١٤٦ ، ومسلم (٢٣٤) ، وأبو داود في الطهارة (١٦٩) باب : ما يقول الرجل إذا توضأ من طريق أبي عثمان عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر . . .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه احمد ١/٣٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦) باب : صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩) و(١٢٠٠) باب : صلاة المسافر ، والترمذي في التفسير (٣٠٣٧) باب : ومن سورة النساء ، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/١١٦ ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٦٥) باب : تقصير الصلاة في السفر ، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٤ باب : قصر الصلاة في السفر ، والطبري ٥/٢٤٣ ، وأبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ص (١١٦) من طرق : عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

جريج ، حدّثني سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابَيْه ، عن يعلىٰ بن أمية ، قال :

«طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، فلَمَّا كانَ عِنْدَ الركْنِ الثالِثِ ، مِمَّا يلي الْحَجَر ، أو الحجرات الَّتي تلي البابَ ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأسْتَلِمَ ، فقالَ : أَما طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلتُ : بَلىٰ . قالَ فَهَلْ رَأَيْتَهُ مُسْتلِمَهُ ؟ قُلتُ : لا . قالَ : فَانْفُذْ عَنْكَ فَإِنَّ لَكَ فِي رَسولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً »[١] .

٤٤ ـ (١٨٣) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا غندر محمد ابن جعفر ، حدّثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال :

سَمِعْتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ يَخْطُبُ قالَ : ذكَرَ عُمَر بنُ الخطابِ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٧/١ من طريق يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه احمد ٤٥/١ ، من طريق روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابَيْه ، عن بعض بني يعلى ، عن يعلى بن أمية طفت مع عمر. . . وهذه الجهالة غير ضارة في الحديث ، لأن ابن بابية روىٰ الحديث عن يعلى بدون واسطة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٠/٣ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه من طريق آخر.وفيه رجا لم يُسم ورواه الطبراني في الأوسط . غير أن ما أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٥) باب : الرمل في الحج والعمرة ، عن عمر رضي الله عنه قال للركن : «أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك ، فاستلمه ثم قال : ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب ان نتركه » يدل على خلاف ما رويَ عنه هنا .

وانظر الحديث الآتي برقم (١٨٩) . وقوله : « فانفذ عنك » أي : دعه وتجاوزه .

ما أصابَ الناسُ من الدُّنْيا ، فَقالَ: « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوي ما يَجِدُ دَقَلًا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ »[1] .

٤٥ ـ (١٨٤) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدّثنا هشام بن أبي عبد الله ، حدّثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن مَعْدان بن أبي طلحة .

أَنَّ عُمَر بن الخطاب ، خطبَ يومَ جُمُعةٍ ، فَذَكر نبيَّ اللَّه ، وَذَكر أبا بكر فقالَ : إنِّي رأيتُ كأَنَّ ديكاً نَقَرني نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ ، وَإنِّي لا أراهُ إلَّا لِحُضُورِ أَجَلي ، وَإنَّ أَقْواماً يَأْمُرونني أَنْ أستخلف ، وَإنَّ اللَّهَ لَمْ يكنْ لِيُضَيِّعَ دينَهُ ، وَلا خِلافَتَهُ ، وَلا الَّذي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ وَإنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْواماً سَيَطْعنونَ في هٰذا الأَمْرِ أنا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدي هذِه علىٰ الإِسْلام ، فَإنْ فعلوا فَأولئكَ أعداءُ اللَّهِ الْكفَّارُ الضُّلَّالُ ، فَإنْ عَجِلَ بي أَمْرٌ فَالخلافَةُ شُورىٰ بين هٰؤلاءِ النَّفَرِ الذينَ تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، وَإنّي لا أَدَعُ بَعْدي شَيئاً أَهَمَّ إليَّ مِنَ الكَلالَةِ ، وَما راجَعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ في شَيْءٍ ما راجَعْتُهُ في الكَلاَلَةِ ، وَما أَغْلَظَ لي في شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لي فيه ، حتَّىٰ طَعنَ بِإصْبعهِ في صَدْري ،وَقال لي :«يا عُمرأَلا تَكْفيكَ آيَةُ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٧٨) من طريق محمد بن المثنىٰ ، وابن بشار قالا : حدّثنا محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه احمد ١/ ٢٤ ، وابن ماجه في الزهد (٤١٤٦) باب : معيشة آل محمد ﷺ من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد . والدقل : بفتح الدال ، والقاف رديء التمر ويابسه .

الصَّيْفِ الَّتي في آخر سُورَةِ النِّساءِ ؟ وَإِنِّي إنْ أَعِشْ أَقضِ فيه بِقَضِيَّةٍ يَقْضي بِها مَنْ يَقْرَأُ الْقرآنَ وَمَنْ لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ » . ثُمَّ قالَ : « اللَّهُمَّ إنِّي أُشْهِدُكَ عَلىٰ أُمَراءِ الأَمْصارِ فَإنَّما بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّموهُمْ دينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ، وَيَعْدلوا عَلَيْهم ، وَيَقْسِموا فِيْهِمْ ، وَيَرْفعوا إليَّ ما أَشْكَلَ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَيْهم .

ثُمَّ إنَّكُمْ أَيُّها النَّاسُ تَأْكلونَ مِنْ شَجرَتَيْنِ لا أَراهُما إلَّا خَبيثَتَيْنِ : هٰذا الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، لَقَدْ رَأيتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ إذا وَجَدَ مِنَ الرَّجُلِ ريحَهُما في الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلىٰ الْبَقيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُما فَلْيُمِتْهُما طَبْخاً »(١) .

٤٦ ـ (١٨٥) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا معاذ بن هشام ، حدّثني أبي ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن موسى بن طلحة ، عن يزيد بن الحَوْتَكِيَّة .

أَنَّ عُمَر بنَ الخطاب قالَ : مَنْ شَهِدَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ أَتاهُ الأَعْرابيّ بِأَرْنَبٍ ؟ فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنا ، جاءَ بها الأَعْرابي قَدْ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٥ ، ٢٧ ـ ٢٨ ، ومسلم في المساجد (٥٦٧) باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً او كراثاً ، أو نحوها ، وفي الفرائض (١٦١٧) باب : ميراث الكلالة ، والنسائي في المساجد (٧٠٩) باب : من يخرج من المسجد من طرق : عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٢٩) ، وأحمد ١/٤٨ ، ومسلم في الفرائض (١٦١٧) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في الإقامة (١٠١٤) باب : من أكل الثوم فلا يقربن المسجد . وفي الفرائض (٢٧٢٦) باب : الكلالة من طريق قتادة ، بهذا الإسناد وانظر الحديث (٢٠٥ ، ٢٣٧) .

نَظَّفَهَا وَصنَعها يُهْديها لِرَسولِ اللَّهِ ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ : « كُلوا » . فَقالَ رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنِّي رَأَيْتُها تَدْمَىٰ ، فَأَكَل الْقَوْمُ وَلَمْ يَأْكُلِ الأَعْرابِيُّ . فقال لَهُ النبيُّ ﷺ : « أَلا تَأْكُلُ » ؟ قالَ : إنِّي صَائِمٌ . قالَ : « فَهَلَّا الْبِيضَ ؟[1] .

٤٧ - (١٨٦) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا شعبة ، عن يحيى بن هانىء ، عن نعيم بن دجاجة ، قال :

سمعت عمر يقول : «لا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ »[2] .

٤٨ - (١٨٧) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

---

(١) إسناده حسن ، وقد تابع الحجاج بن أرطأة ، عمرو بن عثمان عند النسائي وهو ثقة ، وأخرجه أحمد ١/٣١ من طريق أبي النضر ، عن المسعودي ، والنسائي في الصيد ١٩٦/٧ باب : الأرنب ، من طريق محمد بن منصور قال : حدّثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، وعمرو بن عثمان ، ومحمد بن عبد الرحمن ، كلهم عن موسى بن طلحة ، بهذا الإسناد . والبيض هي : الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ، ٣٣٦/٢ ، ٣٤٦ ، والنسائي في الصوم ٢٢٢/٤ باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة ، من طرق : عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسىٰ بن طلحة ، عن أبي هريرة .

(٢) إسناده قوي ، وأخرجه النسائي في البيعة ١٤٦/٧ باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ، ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (٣٨٩٩) و(٤٣٠٩) و(٤٣١٠) و(٤٣١١) .

عن عمر قالَ : لا أَعْلَمُ إلاَّ رَفَعَهُ إلى النَّبي ﷺ قالَ : « **قالَ اللَّهُ تبارَكَ وَتعالىٰ : مَنْ تواضَعَ لي هٰكذا** ـ وأَمَالَ يَزيدُ بَكفهِ إلىٰ الأَرْضِ ـ **رَفَعْتُه هكذا** ، وَأَشارَ يَزيدُ بِبَطْنِ كَفِّهِ إلىٰ السَّماءِ »[1] .

٤٩ ـ (١٨٨) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن هشام بن سَعْد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال :

سمعتُ عمَرَ بنَ الخطابِ يقولُ : «**فيمَ الرَّمَلانُ والْكَشْفُ عَنِ الْمَناكِبِ ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلامَ ، وَنفَىٰ الشِّرْكَ ؟ قالَ : ثُمَّ قالَ : وَما ذَلك ؟ نَدَع شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلىٰ عَهْدِ رَسولِ اللَّه ﷺ** »؟![2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٤/١ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٢/٨ وقال : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٥/١ ، وأبو داود في المناسك (١٨٨٧) باب : في الرمل ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٢) باب : الرمل حول البيت ، من طرق : عن هشام بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٥) باب : الرمل في الحج والعمرة ، من طريق سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، بنحوه مع زيادة ، والرملان : بفتح الراء والميم : هو الرمل في الطواف ، وهو الإسراع في المشي وهز المنكبين . وأَطَّأَ : أي ثبت وأرسىٰ . وإنما هو من « وطأ » والواو قد تبدل همزة . قاله الخطابي .

قال الخطابي : وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى ، فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها . وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ، ويرى عن من تركه دماً ، سفيان الثوري . وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شيء » .

٥٠ - (١٨٩) - حدّثنا عُبَيْد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن ابراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال :

رأيت عمر بن الخطاب يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيقولُ : « إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٩ ، ٥٤ ، ومسلم في الحج (١٢٧١) باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، والنسائي في الحج ٥/٢٢٧ باب : استلام الحجر الأسود ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦ ، ٤٦ ، والبخاري في الحج (١٥٩٧) باب : ما ذكر في الحجر الأسود ، ومسلم في الحج (١٢٧٠) (٢٥١) باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، وأبو داود في المناسك (١٨٧٣) باب : في تقبيل الحجر ، والترمذي في الحج (٨٦٠) باب : ما جاء في تقبيل الحجر ، والنسائي في الحج ٥/٢٢٧ باب : تقبيل الحجر ، من طرق : عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن عمر.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦١٠) باب : تقبيل الحجر من طريق أحمد بن سنان ، حدّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ورقاء ، أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه . . .

وأخرجه أحمد ١/٣٥ ، ٥١ ، والحميدي (٩) ، ومسلم (١٢٧٠) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٣) باب : استلام الحجر ، من طريق : عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس قال : رأيت الأصيلع عمر . . .

وأخرجه أحمد١/٢١، من طريق عفان ، حدّثنا وهيب ، حدّثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . .

واخرجه مسلم (١٢٧٠) (٢٤٩) ، والدارمي في المناسك ٢/٥٢ - ٥٣ باب : في تقبيل الحجر ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . . .

قال الطبري : «إنما قال ذلك عمر ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة =

٥١ - (١٩٠) - حدّثنا عُبيد الله ، حدّثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :

« أَنَّ عُمر كَانَ يُجَمِّرُ مَسْجِدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ جُمُعَةٍ »(١) .

٥٢ - (١٩١) - حدّثنا القواريري ، حدّثنا بشر بن المفضّل ، ويحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع .

أَنَّ ابنَ عمَر حدَّثَه أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، وَهِيَ حَائضٌ فَاسْتَفْتىٰ عُمر رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « مُرْ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر فَلْيُراجِعْها ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها هذه ، فإذا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخرىٰ وَطَهُرَتْ ، إنْ شاءَ فَلْيُطَلِّقْها قَبلَ أَنْ

= الأصنام ، فخشي عمر أن يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل النبي ﷺ ، لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان » .

وقال الحافظ في الفتح ٤٦٣/٣ : « وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته . وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر وتوضيح ذلك » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري ، قال الحافظ : « ضعيف عابد ، وهو من رجال مسلم » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ١١ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله بن عمر العمري ، وثقه أحمد وغيره ، واختلف في الاحتجاج به . وجمَّر الثوب : إذا بخّره بالعود والطيب .

يُجامِعَها ، وَإنْ شاءَ فَلْيُمْسِكْها ، فَإنَّها الْعِدَّةُ الَّتي أَمَر اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَها النَّساءُ »[1] .

٥٣ ـ (١٩٢) ـ حدّثنا أبو سعيد القواريري ، حدّثنا يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد قالا : حدّثنا عوف قال : حدّثني علقمة بن عبد الله المزني ، قال يزيد في حديثه في مسجد البصرة قال : حدّثني رَجل قد سماه ، ونسي عوف اسمه ، وقال يحيىٰ : حدّثني رجل ، قالَ :

كُنْتُ بالمدينةِ في مَجلسٍ فيهِ عُمر بنُ الخَطَّابِ فقال لبعضِ جُلسائِه : كَيْفَ سَمعتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَصِفُ الإِسلامَ ؟ فقالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧١) (٢) باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، والنسائي في الطلاق ١٣٧/٦ ـ ١٣٨ باب : وقت الطلاق للعدة التي امر الله عزّ وجلّ أن تطلق لها النساء ، وفيهما ١٤٠/٦ ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٩) باب : طلاق السنة ، من طرق : عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الموطأ ص (٣٥٦) في الطلاق (٥٣) باب : ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق ، من طريق نافع عن ابن عمر ، عن عمر. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥١) باب : قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ، ومسلم في الطلاق (١٤٧١) ، وأبو داود في الطلاق (٢١٧٩) باب : في طلاق السنة ، والنسائي في الطلاق ١٣٨/٦ ، والدارمي في الطلاق ١٦٠/٢ باب : السنة في الطلاق .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٠٨) باب : سورة الطلاق ، وأبو داود في الطلاق (٢١٨٢) ، والنسائي في الطلاق ١٣٨/٦ ـ ١٣٩ عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وأخرجه أحمد ٤٤/١ ، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٢) باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، من طريقين : عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، عن عمر . وانظر طرقاً أخرىٰ عند البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي .

سَمِعْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ : « إنَّ الإسْلامَ بَدَأَ جَذَعاً ، ثُمَّ ثَنِياً ، ثُمَّ رَباعِياً ، ثم سَدِيساً، ثم بازِلاً » فَقالَ عُمر : « فما بَعْدَ الْبُزولِ إلاَّ النُّقْصانُ »[(١)] .

٥٤ ـ (١٩٣) ـ حدّثنا ابن نُمير ، حدّثنا ابن فُضَيل ، حدّثنا الأعمش ، عن خيثمة ، عن قيس بن مروان .

عن عمر ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرأَ القُرآنَ رَطْباً كَما أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلىٰ قِراءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ »[(٢)] .

٥٥ ـ (١٩٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا محمد بن خازم ، حدّثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : والأعمش ، عن خيثمة ، عن قيس بن مروان ، قال :

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يذكر اسمه . وعوف هو ابن أبي جميلة المشهور بالأعرابي . وأخرجه أحمد ٥/٥٤ من طريق روح ، حدّثنا عوف ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٢٧٩ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه راوٍ لم يُسم ، وبقية رجاله ثقات ، والجذع : الصغير السن . والثني : إذا دخل الثالثة ، والرَّباعي : إذا دخل الرابعة ، والبازل : البعير إذا فطر نابة وانشق. وقال ابن الأعرابي : ليس بعد البازل سن تُسمى. والسديس من الإبل : ما دخل في الثامنة .

(٢) إسناده صحيح ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان ، وأخرجه عبد الله بن أحمد ١/٢٥ ـ ٢٦ من طريق أبي معاوية ، حدّثنا الأعمش ، بهذا الإسناد . وفي أول الإسناد الثاني :«قال معاوية » وهو خطأ .

وأخرجه أحمد ١/٧، ٤٤٥ ، ٤٥٤ وابن ماجه في المقدمة (١٣٨) من طرق عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله أن أبا بكر وعمر . . وانظر ما يليه .

«جاءَ رجلٌ إلىٰ عمَر ، وهوَ بعرفةَ ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ، جئتُ منَ الكوفةِوتَركتُ بهَا رَجلاً يُمْلي المَصاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِه. قالَ: فَغضِبَ عُمر وانتَفخَ حَتَّىٰ كادَ يَمْلأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتي الرَّحْلِ ، فقالَ: وَيْحَكَ ؟ مَنْ هُوَ ؟ قالَ : فقالَ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعودٍ . فما زالَ عُمر يُطفِىءُ وَيَسْترُ[1] عَنْهُ الْغَضبَ حتَّى عادَ إلىٰ حالِهِ التَّي كانَ عَلَيْها . فقالَ: وَيْحك!وَاللَّهِ ما أَعْلَمُهُ بَقِيَ أَحَدٌ من النَّاسِ هُوَ أَحَقُّ بِذلِك مِنْهُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ عنْ ذلكَ:كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لا يَزالُ يَسْمُرُ عِنْد أَبي بَكْرِ اللَّيلَة كذلكَ في الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المسلمينَ ، وَإنَّهُ سَمَرَ عندَهُ ذاتَ لَيْلةٍ وَأَنا مَعهُ ، ثُمَّ خرجَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَمْشي وَنَحْنُ نَمْشي مَعَهُ ، فَإذا رجلٌ قائِمٌ يُصلِّي في المسجدِ ، فَقامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَستَمِعُ قِراءتَهُ ، فَلما كِدْنا أَنْ نَعْرِفَ الرَّجلَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْباً كَما أُنْزِلَ ، فَلْيَقْرَأْهُ علىٰ قِراءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » قالَ : ثُمَّ جلسَ الرجلُ يَدعو ، فَجَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « سَلْ تُعْطَهْ » فقالَ عُمر : فقلتُ : وَالله لأَغْدُوَنَّ إلَيْهِ فَلأُبَشِّرَنَّهُ ، قالَ : فَغَدَوْتُ إلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ ، فَوَجَدْتُ أَبا بكرٍ قَدْ سَبَقني إلَيْهِ فَبَشَّرَهُ ، وَلا وَاللَّهِ مَا سابَقْتُهُ إلىٰ خَيْرٍ قَطُّ إلاَّ سَبَقني إلَيْهِ »[2] .

---

(١) عند أحمد « يُسري »

(٢) طريقان لحديث واحد ، كلاهما صحيح وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/٢٥ - ٢٦ من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، بطريقيه المذكورين .

وأخرجه البيهقي في « السنن » ١/٤٥٢ ، ٤٥٣ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١/١٢٤ ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ ٢/٥٣٨ من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر . . . =

٥٦ - (١٩٥) - حدّثنا القواريري عبيد الله بن عمر ، حدثنا محمد بن خازم ، حدّثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال :

جاء رَجلٌ إلىٰ عُمَر وهوَ واقفٌ بِعَرفَةَ فَذَكر نَحْوَ حديث أبي خيثمة ،[1] وَلَمْ يذكرا فيه خَيْثمَة ، ولا قيس بن مروان .

٥٧ - (١٩٦) - حدّثنا عبد الله بن محمد بن أَسْمَاء ، حدّثنا مهدي، حدّثنا سعيد الجُرَيْرِيّ ،[2]. عن أبي نَضْرَة ، عن أَبِي فِرَاسٍ .

قال : شهدتُ عمر بن الخطاب وَهوَ يخطُبُ الناسَ ، قالَ ، فَقالَ :«يا أَيُّها الناسُ ، إنَّهُ قَدْ أَتىٰ عَليَّ زمانٌ وَأَنا أَرَىٰ أَنَّ مَنْ قرأ

= وقال يحيى القطان للأعمش : أليس قال خيثمة : أن اسم الرجل « قيس بن مروان » ؟ قال : نعم . وقد تقدم ذكره في السند السابق . وصح الحاكم المرفوع منه من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر ٣١٨/٣ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣٨/١ من طريق عفان ، حدّثنا عبد الواحد بن زياد ، حدّثنا الحسن بن عبيد ، حدّثنا إبراهيم ، عن علقمة ، عن القرثع ، عن قيس - أو ابن قيس - رجل من جعفي ، عن عمر . . . شك الراوي في قيس . وهو ابن أبي قيس واسم أبيه مروان . وقد تقدم . فيكون علقمة وهو ابن قيس بن عبد الله سمع الحديث مرة من عمر ، ومرة عن القرثع ، عن قيس ، عن عمر . وليس الحديث السابق بمعلول لأن الأعمش احفظ وأوثق من الحسن بن عبيد ، ولا يُعل حديث للأعمش بمثل الحسن والله أعلم ،

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٧/٩ وقال : رواه أبو يعلى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، غير قيس بن مروان ، وهو ثقة .

(١) أسناده صحيح . وانظر سابقيه .

(٢) الجريري : بضم الجيم ، وفتح الراء الأولى ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، بعدها راء أخرىٰ ، نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة . انظر الأنساب ٢٤٤/٣ ، واللباب ٢٧٦/١ .

القرآن يُريد اللَّهَ وما عِنْدَه، فيُخَيَّلُ إليَّ أنَّ قَوْماً قرؤوهُ يُريدون به الناسَ وَيُريدونَ بِهِ الدُّنيا ، أَلا فَأريدوا اللَّهَ بأَعْمَالِكم ، ألا إنَّا إنَّما كُنَّا نَعْرفكم إذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ وَإذ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا ، وَإذْ يُنَبِّئُنا اللَّهُ مِنْ أَخْبارِكُمْ،فَقدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَذَهَبَ نَبيُّ اللَّهِ ، فإنَّما نَعْرِفُكُمْ بِما نَقولُ لَكُم ، أَلا مَنْ رَأَيْنا مِنْهُ خيراً ظَنَنَّا بِهِ خَيْراً وَأَحْبَبْناهُ عَلَيْه ، وَمَنْ رَأَيْنا بِهِ شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْناهُ عَلَيْهِ . سَرائِرُكُمْ بَيْنَكُم وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ، أَلا إنِّي إنما أَبْعَثُ عُمَّالي لِيُعَلِّموكُمْ دينَكُمْ ، وَلِيُعَلِّموكُمْ سُنَنَكُمْ ، وَلا أَبْعَثُهُمْ لِيَضْرِبوا ظُهورَكُمْ، وَلا لِيَأْخُذوا أَمْوالَكُمْ ، أَلا فَمَنْ رابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذلكَ فَلْيَرْفَعْهُ إلَيَّ ، فَوالَّذي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لأُقِصَّنَّكُمْ مِنْهُ . قال : فقامَ عَمْرُو بنُ العاص فَقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ، أَرَأَيْتَ إنْ بَعَثْتَ عامِلاً مِنْ عُمَّالِكَ فَأَدَّبَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ رَعِيَّتِهِ فَضَرَبَهُ ، إنَّكَ لَمُقِصَّهُ مِنْهُ ؟ قالَ : فقالَ : نعم . والَّذي نَفْسُ عمر بِيَدِهِ لأُقِصَّنَّ مِنْهَ ، أَلا أُقِصُّ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ ؟ أَلا لا تَضْرِبوا الْمُسْلمينَ فَتُذِلُّوهم ، وَلا تَمْنَعوهُمْ حُقوقَهُمْ فَتُكَفِّروهم ، وَلا تُجَمِّرُوهم فَتَفْتِنُوهُمْ ، وَلا تُنْزِلُوهُم الغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُم »(١) .

---

(١) أبو فراس هو الهندي : نقل ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة قوله : لا أعرفه . وقال الذهبي في « الميزان » : لا يعرف وقال ابن سعد في الطبقات ٨٩/١/٧ : « وكان أبو فراس شيخاً قليل الحديث » . وقال الحافظ : مقبول . وباقي رجاله رجال الصحيح . ومهدي هو ابن ميمون ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي .

وأخرجه احمد ٤١/١ ، والنسائي مختصراً في القسامة ٣٤/٨ باب : القصاص من السلاطين ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أبو مسعود سعيد بن=

٥٨ ـ (١٩٧) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، سمعه من عبيد بن حُنين ، عن ابن عباس قال :

أَرَدْتُ أَنْ أَسأَلَ عمَر قَرِيباً مِنْ سَنةٍ عن الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْن تَظاهَرتا علىٰ رَسولِ اللَّه ﷺ فكنتُ لا أَجْترىءُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَكنَّا بِمَرِّ ظَهْران(١) . فَذهبَ يَتَوَضَّأُ فقالَ : ائْتِني بإداوَةٍ مِنْ ماءٍ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، مَنْ الْمَرْأتانِ ؟ فما أَتْمَمْتُ كَلامي ، حَتَّىٰ قالَ : عائشَةُ وَحَفْصَةُ »(٢) .

٥٩ ـ (١٩٨) ـ حدّثنا أبو خيثمة والقواريري ، قالا : حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه .

عن عمَر بن الخطاب قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **تابِعوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالعُمْرةِ ، فَإِنَّ متابَعَةَ ما بَيْنَهُما تَنْفي الْفَقْرَ وَالدُّيونَ كما يَنْفي الْكيرُ خَبَثَ الحديد** »(٣) .

= إياس الجريري ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٢١١ وقال : رواه أحمد في حديث طويل ، وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ،وقوله : « ولا تجمروهم » . تجمير الجيش : جمعهم في الثغور وحبسهم عن العودة إلى أهلهم « ولا تنزلوهم الغياض » . الغياض جمع غيضة ، وهي الشجر الملتف ، والمراد : لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو .

(١) الظهران : واد قرب مكة ، وعنده قرية يقال لها « مرًّ » تضاف إلى هذا الوادي فيقال « مر الظهران » معجم البلدان ٤/٦٣ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٤٨ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر (١٦٣ ، ١٦٤) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، وأخرجه =

٦٠ - (١٩٩) - حدّثنا زهير ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه .

سمعَ عمرَ بنَ الخطابِ يَقولُ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْوَلَدُ لِلْفِراشِ** »[١] .

= الحميدي برقم (١٧) ، وأحمد ١/ ٢٥ ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٧) باب : فضل الحج والعمرة ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . إلا أن سند أحمد لم يرد فيه « عن أبيه » بين عبد الله بن عامر ، وعمر . ولا يضر هذا ، لأن عبد الله روىٰ عن عمر ، وروى عن أبيه ، فيكون قد سمعه من الاثنين .

ويشهد لمتن الحديث ، حديث ابن مسعود الذي أخرجه الترمذي في الحج (٨١٠) باب : ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسائي في الحج ٥/ ١١٥ باب : فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود . . . وهذا إسناد حسن . وصححه ابن حبان برقم (٣٧٠١) من منسوختنا .

وحديث ابن عباس عند النسائي في الحج ٥/ ١١٥ باب : فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، وهو حديث صحيح .

وفي الباب أيضاً عن عامر بن ربيعة أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٧ من طريق أسود بن عامر ، حدّثنا شريك ، عن عاصم ، عن أبيه . . .

وقوله : « تابعوا بين الحج والعمرة » أي : اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر ، فإذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجوا ، فإنهما متتابعان . والكير ، بكسر الكاف كير الحداد المبني من الطين . والخبث ، بفتحتين ، ويروي بضم وسكون ، وهو الوسخ الرديء الخبيث .

(١) أبو يزيد المكي ، حليف بني زهرة ، قال الحافظ : يقال له صحبة ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (٢٠٠٥) باب : الولد للفراش وللعاهر الحجر . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٠٤ ، والبيهقي في « السنن » ٧/ ٤٠٢ من طرق ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . =

٦١ - (٢٠٠) - حدّثنا أبو خيثمة ، وأبو سعيد قالا : حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس.

عن ابن عباس ، قال : باع سَمُرَةُ خَمْراً ، فَقالَ عمر : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَباعوهَا وَأَكلوا أَثْمانَها** ؟ »[١] .

= وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : إسناده صحيح ، أبو يزيد المكي ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله على شرط الشيخين. وفي الباب عن عائشة عند البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب : تفسير الشبهات - وأطرافه - ، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب : الولد للفراش، وتوقي الشبهات ، وصححه ابن حبان برقم (٤١١٣) من منسوختنا .

(١) إسناده صحيح . وأبو سعيد هو القواريري ، وعمرو هو ابن دينار .

وأخرجه الحميدي برقم (١٣) ، وأحمد ١/ ٢٥ ، والبخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٦٠) باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) باب : تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، والنسائي في الفرع والعتيرة ٧/ ١٧٧ باب : النهي عن الانتفاع بما حرم الله عزّ وجلّ ، والدارمي في الأشربة ٢/ ١١٥ باب : النهي عن الخمر وشرائها ، من طرق : عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٢٢٤) ، ومسلم (١٥٨٣) . وعن ابن عباس عند أحمد ١/ ٢٤٧ ، وأبي داود في الإجارة (٣٤٨٨) باب : في ثمن الخمر والميتة ، وإسناده صحيح .

قال الحافظ في الفتح ٤/ ٤١٥ : « وفي الحديث لعنُ العاصي المعيَّن ، ولكن يحتمل أن يقال : إن قول عمر : « قاتل الله سمرة » لم يُرد به ظاهره ، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر ، فقالها في حقه تغليظاً عليه . وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم ، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حُرم ثمنه . وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز ، وكذلك توكيل الذمي في بيع الخمر » .

٦٢ - (٢٠١) - حدّثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدّثنا حمّاد ، عن عبد الله بن المختار ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن عبد الله بن الزبير .

عن عمر بن الخطاب ، أَن رَسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ »(١) .

٦٣ - (٢٠٢) - حدّثنا عبد الأعلى ، حدّثنا حماد ، عن عبد الله بن المختار ، بإسناده نحوه قالَ : « فَهُوَ مُؤْمِنٌ » (٢) .

٦٤ - (٢٠٣) - حدّثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض ، حدّثنا مالك بن سُعَيْر ، عن الأَجْلَح ، عن أبي الزبير عن جابر .

عن عمر بن الخطاب قال : وَلا أَرَاهُ إلّا أَنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ ، إنَّهُ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير إبراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة . وحماد هو ابن سلمة .

وأخرجه أحمد ١/١٩ ، والترمذي في الفتن (٢١٦٦) باب ما جاء في لزوم الجماعة من طريق محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، عن عمر ، ضمن حديث طويل .

وأخرجه احمد ١/٢٦ من طريق جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر

وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد ٤/٣٩٨ والبزار (٧٩) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٨٦ وقال : رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » .

وعن أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٥١ ، ٢٥٦ ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده ، عن أبي أمامة وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٨٦ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيالأوسط،ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رجاله ثقات . وانظر الحديث السابق .

حَكَمَ فِي الضَّبُعِ يُصيبُهُ الْمُحْرِمُ بِشَاةٍ ، وَفي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وفي الْيَرْبوعِ جَفْرَةٌ ، وَفي الظَّبْيِ كَبْشٌ »(١) .

٦٥ - (٢٠٤) - حدّثنا أحمد بن حاتم الطويل (٢) . قال : حدّثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جده :

عمر بن الخَطَّابِ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ وَجَدْتموهُ

---

(١) الأجلح هو ابن عبد الله أبو حُجَيَّةَ ، وثقه ابن معين ، وأحمد بن عبدالله العجلي . وقال يحيى : صالح الحديث (من كلام يحيى بن معين تحقيق الدكتور أحمد محمد نورسيف الفقرة ٤٢) . وقال أحمد : ما أقربه من فطر ! وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال النسائي : ضعيف له رأي سوء . وقال القطان : في نفسي منه شيء ، وقال ابن عدي : شيعي صدوق . وباقي رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير قد عنعن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٣١ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه الأجلح الكندي وفيه كلام ، وقد وثق . وهو في الموطأ ص (٢٦٧) في الحج (٢٣٩) باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش ، موقوف ، وسنده منقطع . والضبع بضم الباء لغة قيس ، وسكونها لغة تميم ، وهي أنثى . وقيل : يقع على الذكر والأنثى . والعناق : بفتح العين والنون أنثى المعز قبل كمال الحول. واليربوع: دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذنيه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة . والجفرة : بجيم مفتوحة ، وفاء ساكنة ، الأنثى من ولد الضأن ، وقيل : منه ومن المعز .

(٢) أحمد بن حاتم بن يزيد الطويل ، روى عن جماعة ، وروى عنه جماعة . قال يحيى مرة : لا أعرفه ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال أبو علي صالح بن محمد الأزدي : كان من الثقات . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان ثقة ، رجلاً صالحاً . وقال الدارقطني : ثقة . انظر تاريخ بغداد ٤/١١٢ - ١١٤ .

غَلَّ فاضرِبوهُ وَأَحْرِقوا متاعَهُ». قال : فَدَخَلْتُ عَلىٰ مَسْلَمَةَ بنِ عبد الملكِ، فَأَخَذَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ ، فَدَعَا سالِماً ، فَحدَّثُه الحديثَ ، قالَ :فَأَحْرَقَ مَتاعَهُ ، وَوَجَدَ في مَتاعِهِ مُصْحَفاً ، فَقوَّمَ الْمُصْحَفَ وَتَصَدَّقَ بِقيمَتِهِ »[1] .

٦٦ - (٢٠٥) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمون .

عن عمر بن الخطاب ، قال : لَمَّا أُصيبَ ، قالَ : لَهُ عبدُاللَّه بنُ عمر : أَلا تَسْتَخْلِفُ يا أَميرَ المؤمنينَ ؟ قالَ : ما أَجِدُ أَحَداً أَحَقَّ بهذا الْأَمْرِ مِنْ هٰؤلاءِ الَّذينَ تُوُفِّي رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمَّىٰ عَلِياً وُعُثْمانَ ، وَطلحةَ ، والزُّبَيْر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وَقَّاص ، وقالَ : لِيَشْهَدُهُمْ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وليسَ لهُ منَ الأمرِ شَيْءٌ ، فَمَنِ اسْتَخْلفوهُ فَهُو الْخَليفَةُ بَعْدي ، فَإِنْ أصابتْ سَعْداً وَإِلَّا فليستعن بِهِ الْخَليفَةُ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة ، قال البخاري : «منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب ، روىٰ عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رفعه : « من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه » لا يتابع عليه . وقد قال النبي ﷺ : « صلوا على صاحبكم ولم يحرق متاعه » ، عامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول وهو حديث باطل ليس له أصل . وصالح هنا لا يعتمد عليه » وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه احمد ١/٢٢ ، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٣) باب : في عقوبة الغال ، والترمذي في الحدود (١٤٦١) باب : ما جاء في الغال ، ما يصنع به ، من طرق عن عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٢/١٢٧ . ١٢٨ ووافقه الذهبي .

بَعْدِي ، فَإِنِّي لَمْ أَنْزِعْهُ مِنْ ضَعْفٍ وَلا خِيانَةٍ »(١) .

٦٧ - (٢٠٦) - حدّثنا حسين بن الأسود الكوفي ، حدّثنا أبو أسامة ، حدّثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال :

حضرتُ أبي حينَ أصيبَ قالَ : فَأَثْنَوْا عَلَيه خَيْراً فقال : «راهبٌ وَراغِبٌ قالوا : أَوَلا تَسْتَخْلِفُ ؟ قالَ : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتاً ؟ لَوَدِدْتُ أنّ حَظِّيَ مِنْكُمُ الكَفافُ لا عَلَيَّ وَلا لي . ثُمَّ قالَ : إنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَير مِنّي ، وَإنْ أَتْرُكْكُم فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْر مِنِّي ، رَسولُ اللَّهِ ﷺ . قالَ عبد الله بن عمر : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حينَ ذكَرَ رَسولَ اللَّه ﷺ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وجرير هو ابن حازم ، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل ، وعمرو بن ميمون هو الأودي .

وأخرجه البخاري مطولاً في فضائل الصحابة (٣٧٠٠) باب : قصة البيعة والاتفاق على عثمان ، من طريق موسى بن إسماعيل حدّثنا أبو عوانة ، عن حصين ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي . و (١٨٤) و(٢٣٧) .

وفي قصة عمر - بمجموع رواياتها - من الفوائد : شفقته على المسلمين ونصيحته لهم بإقامة السنة فيهم ، وشدة خوفه من ربه ، واهتما مه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه .

(٢) إسناده حسن . والحسين هو ابن علي بن الأسود العجلي . وأخرجه مسلم في الإمارة(١٨٢٣) باب : الاستخلاف وتركه ، من طريق محمد بن العلاء ، حدّثنا أبو أسامة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٣/١ ، والبخاري في الأحكام (٧٢١٨) باب : الاستخلاف من طريق هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٧/١ ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٣٩) باب : في الخليفة يستخلف ، والترمذي في الفتن (٢٢٢٦) باب : ما جاء في الخلافة ، =

٦٨ - (٢٠٧) - حدّثنا عبد الله بن أبان الكوفي ، حدّثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عُبَيْد الله ، عن ابن عمر .

عن عمر قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمالِهِ فَإنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بِشِمالِهِ ، ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ »[1] .

= ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق ، حدّثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر . وقوله : « راغب وراهب » ، قال القاضي عياض : « أي أن الناس صنفان : صنف راغب ، أي راج ما عند الله ، مِن رغب في الأمر إذا طلبه ، ورغب عنه إذا كرهه . وصنف راهب ، أي خائف عذاب الله . وقيل : هو راج إلى الاستخلاف . والمعنى : الناس صنفان : صنف راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته ، وصنف كاره لذلك يخشى عجزه . وقيل : المعنى : صنف راغب في حسن رأيي وتقديمي ، وصنف كاره لذلك . فهو راهب من إظهار ما في نفسي من ذلك والأول أشبه لمجيئه بعد ثنائهم عليه . وذكر الاستخلاف إنما هو بعد هذا الكلام .

وتعقبه الأبي بقوله : « إذا كان الصفتان مانعتين من الاستخلاف فيبعد حمله على أنه يرجع الى الاستخلاف . لأنه يؤدي إلى عدم وجود مستحق للخلافة في كل أمة ، فالأولى حمله على حال نفسه » شرح مسلم للأبي ٥/ ١٦٤ .

(١) عبيد الله بن عمر لم نعرفه ، وعبد الله بن أبان الزراد الذي ترجمه البغدادي في « تاريخ بغداد » ٩/ ٤٢١ وهو مجهول . وعبدة بن سليمان هو الكلابي أبو محمد الكوفي . وأبو بكر بن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عمر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٦ وقال : رواه أبو يعلى من طريق عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرج مالك في « الموطأ » ص : (٥٧٤) في صفة النبي (٦) باب : النهي عن الأكل بالشمال ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٠) باب . آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧٦) باب : الأكل باليمين ، والترمذي في الأطعمة (١٨٠٠) باب : ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ، والدارمي =

٦٩ ـ (٢٠٨) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدّثنا يزيد بن زريع حدّثنا معمر عن الزهري .

حدّثنا مالك بن أوس بن الحدثان قالَ : اصْطَرَفَ مِنِّي طلحُة بن عبيد الله وَرِقاً بِذَهَبٍ ، فقالَ : أَنظِرْنا حتىٰ تَأْتِيَ غَلَّتُنا مِنَ الغابَةِ .فَسَمِعَهُ عُمر بنُ الخطابِ وهو يَقولُ . قالَ : فقالَ : لا وَاللَّهِ لا تُفارِقِهُ حَتَّىٰ تُوَفِّيهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رباً إلا هـاءَ وهـاءَ ، والبُـرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ ، والشَّعيرُ بالشَّعير رِباً إلّا هاءَ وهاءَ ،والتَّمْرُ بالتمر رِبا إلَّا هاءَ وهاءَ** »[1] .

٧٠ ـ (٢٠٩) ـ حـدّثنـا داود بن رُشَيْـد ، حـدّثنـا عباد بن العـوام ، حدّثنـا سفيان بن حسين ، عن الـزهري ، عن مـالـك بن أوس بن الحدثان .

أن عمرَ بن الخطابِ باعَ مِنْ طَلْحَةَ بن عبيد الله مِئَةَ دينارٍ بِوَرِقٍ ، فقالَ عمر : مِثْلَها في يده ، قُلْتُ : ما لي مَالُ حَتَّىٰ يَجيءَ صاحِبُ ضَيْعَتي مِنَ الْغابَةِ . فقــال : لا . سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ

= في الأطعمة ٢/٩٦ ـ ٩٧ باب : الأكل باليمين من طرق ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن جده ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » والنص لمسلم .

وفي الباب أيضاً عن جابر عند مسلم (٢٠١٩) ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٦) باب : الأكل باليمين . وقال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(١) إسناده صحيح . وانظر الحديث (١٤٩) .

يَقُولُ : « الَّذَهَبُ بِالفِضَّةِ رِباً إلا هاءَ وَهاءَ »[١] .

٧١ - (٢١٠) - حدّثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن بن سَلْم .

أن عمر بن الخطاب استعملَ ابن عبد الحارث عَلىٰ أهلِ مكةَ ، فقدَم عُمر فاستقبله نافعُ بنُ عبد الحارث ، وَاسْتَخْلفَ عَلىٰ أهْلِ مكةَ عبد الرحمن بن أبزىٰ، فَغَضِبَ عُمر حتَّى قامَ في الغَرْزِ، فَقالَ : أَتَسْتَخْلِفُ عَلىٰ آلِ اللّهِ عبدَ الرحمن بْنَ أَبْزىٰ ؟ قالَ : إنِّي وَجَدْتُهُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتابِ اللّهِ ، وَأفقههم في دِينِ اللّهِ ، فَتَوَاضَعَ لَهَا عُمر حتَّىٰ اطْمَأَنَّ عَلىٰ رَحْلِهِ ، فَقالَ : لَئِنْ قُلْتَ ذاكَ ، لَقَدْ سَمِعتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللَّهَ سَيَرْفَعُ بِهذا الدِّينِ أَقْواماً وَيَضَعُ بِهِ آخرينَ[٢] » .

---

(١) سفيان بن حسين ، قال الحافظ : ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، وباقي رجاله ثقات . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن بن سَلْم الواسطي مولى قريش لم يدرك عمر .

وأخرج أحمد ٣٥/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٧) باب : فضل من يقوم بالقرآن ، وابن ماجه في المقدمة (٢١٨) باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه ، والدارمي في فضائل القرآن ٤٤٣/٢ باب : إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين ، من طريق الزهري ، عن عامر بن واثلة ، أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان ، وكان عمر يستعمله على مكة ، فقال : من استعملت على أهل الوادي ؟ فقال : ابن أبزى ، قال : ومن ابن أبزى ؟ قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟! قال : إنه قارىء لكتاب الله عزّ وجلّ ، وإنه عالم بالفرائض قال عمر : أما إن نبيكم قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين » . والنص لمسلم والغرز : ركاب الرحل .

٧٢ - (٢١١) - حدّثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قـال : سمعت أبي يقـول : حـدّثنـا الحسـين بـن واقـد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ حدّثه قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب إلىٰ مكة ، فاستقبلنا أميرُ مكة نافعُ بن علقمة - وَسُمِّيَ بعمٍّ لَهُ يُقالُ لَهُ نافع - فَقالَ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلىٰ مَكَّةَ ؟ قالَ : استخلفتُ عليها عبدَ الرحمن بنَ أبزىٰ . قال : عَمدتَ إلىٰ رَجلٍ مِنَ الموالي فاستخلفْتَهُ علىٰ مَنْ بها مِنْ قُريشٍ وَأصحابِ رَسول اللّه ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَجَدْتُهُ أَقْرَأَهُمْ لِكتابِ اللّهِ ، وَمَكةُ أَرْضٌ مُحْتَضَرَةٌ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْمَعوا كتابَ اللّهِ مِنْ رَجلٍ حَسَنِ القِراءَةِ . قالَ : «نِعْمَ مَا رَأَيْتَ ، إنَّ اللّهَ يَرْفَعُ بالقُرْآنِ أَقْواماً ، وَيَضَعُ بِالْقرآنِ أَقْواماً ، وَإِنَّ عَبْدَ الرحمنِ بنَ أَبْزىٰ مِمَّنْ رَفَعَهُ اللّهُ بِالْقُرْآنِ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح . وانظر الحديث السابق .

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر اختلافاً كبيراً . وسبب ذلك - فيما نرىٰ - اختلافهم في تحديد مولده . فقد نقل بعض المؤرخين أنه ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر - انظر على سبيل المثال : تاريخ بغداد ١٠ / ٢٠٠ ، والتهذيب وفروعه - وعند هؤلاء لم يصح له سماع من عمر .

بينما نقل آخرون أنه ولد قبل ذلك . قال أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤ / ٣٥٣ : « ولد في خلافة أبي بكر ، وأسند عن عمر » . وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤ / ٢٦٣ : « ولد في خلافة الصديق - أو قبل ذلك - حدث عن عمر . . . وقيل - هكذا بصيغة التمريض ، والذهبي سيد الحلبة في الاستقصاء ومعرفة الرجال ، ونقد الروايات - : بل ولد في وسط خلافة عمر » . وقال مسلم في مقدمة « الصحيح » ١ / ٣٤ : « وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وقد حفظ عن عمر بن الخطاب » والله أعلم . وانظر تعليقنا على الحديث (٢٤١) . ومحتضرة : أي مقصودة من قبل الكثيرين من أهل الأرض .

٧٣ ـ (٢١٢) ـ حدّثنا هدبة بن خالد أبو خالد ، حدّثنا مبارك ابن فضالة ، قال حدثني أبو الأصفر ، عن صَعْصَعة بن معاوية ، قال :

كان أويس بن عامر رجل من قرن ، وكان من أهل الكوفة ، وكان من التابعين ، فخرج بِهِ وَضَحٌ[١] ، فدعا اللهَ أن يذهبَهُ عنه فأذهَبَه ، فقال : اللهمَّ دَعْ لي في جَسَدي مِنْه مَا أَذْكُرُ بِهِ نِعَمَكَ عَلَيَّ ، فَتَرَكَ له منه ما يذكر به نِعَمَهُ عَلَيْه ، وكان رجلاً يَلْزَمُ المسجدَ في ناس من أصحابه ، وكان ابنُ عم له يَلْزَمُ السلطان ، يَوْلَعُ بِهِ[٢] ، فإن رآه مع قوم أغنياء قال : ما هُوَ إلَّا يَسْتَأْكِلُهُمْ . وإنْ رَآه مع قوم فُقراء قال : ما هو إلَّا يَخْدَعُهُمْ . وأويس لا يقول في ابن عمه إلا خيراً ، غير أنه إذا مرَّ به استَتَرَ منهُ مخافة أَنْ يأثم في سَبِّه . وكان عمر بن الخطاب يَسْألُ الوفودَ اذا قَدموا عَليهِ مِنَ الكوفَةِ : هَلْ تَعْرفونَ أُوَيْسَ بنَ عامر الْقَرَنِيّ ؟ فيقولون : لا . فَقدمَ وَفْدٌ مِنْ أهل الكوفة ، فيهم ابنُ عمه ذاك ، فقال : هَلْ تعرفون أويسَ بنَ عامر القَرَنّي ؟ قال ابن عمه : يا أميرَ المؤمنينَ ، هو ابنُ عَمِّي ، هو رَجُلٌ نَذْلٌ فاسِدٌ لَمْ يَبْلُغْ ما إنْ تَعْرِفُه أَنْتَ يا أميرَ المؤمنينَ ، فقالَ له عُمر : وَيْلَك هَلَكْتَ ، وَيْلك هَلَكْتَ ، إذا أَتَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ ، ومُرْهُ فَلْيَفِدْ إليَّ . فقدَم الكوفَةَ ، فَلَمْ يضع ثيابَ سَفَرهِ عَنْه حتَّىٰ أَتىٰ المسْجِدَ . قالَ : فَرَأىٰ أُوَيْساً فَلَمَّ به[٣] .

---

(١) الوضح : البرص .

(٢) يقال : وَلِعَ فلان بفلان ، يَوْلع به ، إذا لج في أمره وحرص على إيذائه .

(٣) يقال : لَمَّ الشيء يَلُمُّه لمّاً إذا جمعه وأصلحه . والمراد هنا : نزل به يصلح ما كان بينهما ، جمعاً للشعث ، واصلاحاً لذات البين .

فقالَ : اسْتَغْفِرْ لي يا ابْنَ عَمِّي ، قالَ : غَفَر اللَّهُ لَكَ يا ابْنَ عَمٍّ ، قالَ : وأَنْتَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يا أُوَيْس بن عامر ، أميرُ المؤمنينَ يُقرئكَ السَّلامَ . قالَ : وَمَنْ ذَكَرني لِأَميرِ المُؤْمنينَ ؟ قالَ : هو ذَكَرَكَ وَأَمرَنا أَنْ نبلغك أَنْ تَفِد إليه . قال : سمعٌ وطاعَةٌ[1] لأمير المؤمنين ، فَوَفَد إليهِ حتىٰ دَخلَ علىٰ عمر ، فقال : أَنْتَ أُويسُ بنُ عامر ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : أنتَ الَّذي خَرَجَ بك وَضَحٌ فَدَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ عَنْكَ فَأَذْهَبَهُ ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ دَعْ لي في جَسَدي منهُ ما أذكر به نِعْمَتَك عَلَيَّ . فتركَ لكَ في جَسَدِكَ ما تذكُرُ بِهِ نِعَمَهُ عَلَيْك ؟ قالَ : وما أَدْراكَ يا أميرَ المؤمنين ؟ فَواللَّه ما اطَّلعَ علىٰ هٰذا بَشَرٌ ، قالَ : أخبرَنا رَسولُ اللَّه ﷺ أَنَّه سَيكُونُ في التَّابِعينَ رَجُلٌ مِنْ قَرَنٍ يُقالُ له: أُوَيْس بنُ عامر ، يَخْرُجُ بِهِ وَضَحٌ فيدعو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ عَنْهُ ، فَيُذْهِبَهُ ، فيقولُ : اللَّهُمَّ دَعْ لي في جَسَدي مَا أَذْكُرُ بِهِ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ ، قالَ : فَيَدعُ لَهُ مِنْهُ ما يَذْكُرُ بِهِ نِعَمَهُ عَلَيْهِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فاسْتَطاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَاسْتَغْفِرْ لي يا أُوَيْسُ بن عامر ، فَقال له : غفَرَ اللَّهُ لَكَ يا أميرَ المؤمنينَ . قالَ : وأَنْتَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يا أُوَيْس بن عامر . قال : فلما سَمعوا عُمر قالَ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ رَجُلٌ : اسْتَغْفِرْ لي يا أويسُ . وَقالَ آخَرُ : استَغْفِرْ لي يا أُوَيْسُ ، فَلَما كَثُروا عَلَيْهِ انْسَابَ فَذَهَب ، فما رُئِيَ حَتَّىٰ السَّاعَة [2] .

---

(١) سمع وطاعة : على الرفع وتكون خبراً لمبتدأ مقدر « أمري » ، وتأتي على النصب « سمعاً وطاعة » على إضمار فعل غير مستعمل إظهاره .

(٢) أبو الأصفر ، قال ابن حبان في « المجروحين » ١٥١/٣ : « شيخ =

٧٤ ـ (٢١٣) ـ حدّثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ،عن أبي عُثمان النَّهْدِيّ .قال :

كتب عمر بن الخطاب إلىٰ عتبة بن فرقد : سَلامٌ عليكَ ، أما بعد : فارتدُوا واتَّزِرُوا وَأَلْقوا السَّراويلاتِ وَانْتَعِلوا وَأَلْقوا الخِفَافَ وَارْموا الْأَغْراضَ واقْطَعوا الرُّكُبَ وَانْزُوا عَلىٰ الْخَيْل نَزْواً ، وعليكم بالجرمية وَالْمَعَدِّيَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ ، وَزِيَّ الْعَجَمِ ، فَإِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْحَريرِ إلَّا مَا كانَ هكذا ـ ثَلاثَ أَصابع ـ أَوْ

=يروي عن صعصعة بن معاوية ، روى عنه المبارك بن فضالة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » . وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤/ ٢٦ : « وأبو الأصفر ليس بمعروف » .

وذكره ابن حبان بطوله في المجروحين ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢ ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥ ـ ٢٦ وقال : « هذا حديث غريب تفرد به مارك بن فضالة ، عن أبي الأصفر ، وأبو الأصفر ليس بمعروف » .

وبعض عبارات هذا الحديث أخرجها أحمد ١/ ٣٨ ، وابن سعد في « الطبقات » ٦/ ١١١ من طريق سعيد الجريري عن أبي نضرة ، عن أسير بن جابر عن عمر .

ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٢) (٢٢٥) باب : من فضائل أويس القرني ، وابن سعد ٦/ ١١٣ من طريق معاذ بن هشام قال : حدّثني أبي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أسير بن جابر قال: كان عمر . . .

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات » ٢/ ٤٣ : « وإن ما يصح في هذا الحديث عن أويس كلمات يسيرة جرت له مع عمر ، وأخبره رسول الله ﷺ فقال : « يأتي عليكم أويس فإن استطعت ان يستغفر لك فافعل » فأطال القُصَّاصُ فيه بما لا فائدة في الإطالة بذكره » .

والقرني ، بفتح القاف والراء ، وفي آخرها نون ، هذه النسبة الى قرن وهو بطن من مراد ، انظر اللباب ٣/ ٢٩ والأنساب ١/ ١١٣ .

هكذا ـ أَرْبَعَ أَصابع ـ »[1] .

٧٥ ـ (٢١٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان .

عن عمر قالَ : « إِيَّاكُمْ وَلباسَ الْحَريرِ ، فَإِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ لِباسِ الْحَريرِ إِلَّا هكذا ، وَرَفَعَ أَصابِعَهُ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطىٰ »[2] .

٧٦ ـ (٢١٥) ـ حدّثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدّثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٤٣/١ من طريق يزيد ، حدّثنا عاصم ، بهذا الاسناد .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢٩) باب : لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه ، ومسلم في اللباس (٢٠٦٩) (١٢) باب : تحريم استعمال الذهب ، والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب ، والحرير على الرجل ، من طريق أحمد بن يونس ، حدّثنا زهير حدّثنا عاصم الأحول ، بهذا الإسناد ، وللحديث هذا طرق أخرىٰ عن عمر عند البخاري ومسلم . وانظر ما بعده .

والركب : بضم الراء والكاف ، جمع ركاب . والمعنى : دعوا الاستعانة على ركوب الخيل بالركاب ، واقفزوا على ظهورها قفزاً . وقوله « وانزوا على الخيل نزواً » أي ثبوا على ظهور الخيل وثباً ، لأن ذلك دليل القوة والنشاط . « وعليكم بالجرمية والمعدية » يريد خشونة اللباس والعيش لأن في النعيم اللين والطراوة ، وهما سبب الضعف والذل . والتنطع : مأخوذ من النِّطع ، وهو الغار الأعلى في الفم ، ثم استعمل في كل تعمق في القول وفي الفعل . وقال ابن الأعرابي : تنطع في الكلام ، إذا تأنق فيه وتعمق .

(٢) إسناده صحيح . وجرير هو ابن عبد الحميد ، وأبو عثمان هو الهندي . وانظر الحديث السابق .

عن عمر بن الخطاب ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ بالحجون وَهُوَ كئِيبٌ حَزِينٌ ، فقالَ : « **اللَّهُمَ أَرني الْيَوْمَ آيَةً لا أُبالي مَنْ كَذَّبَني بَعْدَها مِنْ قَوْمي** . فَنادىٰ شَجَرَةً مِنْ قِبَل عَقَبَةِ أَهْلِ الْمَدينَة فَناداها فَجاءَتْ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّىٰ انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَسَلَّمتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَها فَذَهَبَتْ ، قالَ : فَقالَ : **ما أبالي مَنْ كَذَّبَني بَعْدَها مِنْ قَومي** »[1] .

٧٧ - (٢١٦) - حدّثنا زهير ، حدَثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال :

قلت لعمر بن الخطاب : كيفَ صَنعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ دَخَلَ مَكَّةَ ؟ قَالَ : « **صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ** »[2] .

٧٨ - (٢١٧) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا هشيم ، حدّثنا ابن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان . وأبو رافع هو نُفَيع الصائغ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٠ وقال : رواه البزار ، وأبو يعلى ، وإسناد أبي يعلى حسن .

(٢) إسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي الكوفي . وجرير هو ابن عبد الحميد . وعبد الرحمن بن صفوان هو ابن قدامة المرادي . وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٦) باب : الصلاة في الكعبة من طريق : زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وفيه « حين دخل الكعبة » .

ولكن يشهد له ما أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٧) باب : قول الله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، وأبو داود (٢٠٢٣) ، والترمذي في الحج (٨٧٤) باب : ما جاء في الصلاة في الكعبة ، والنسائي في المساجد ٢/٣٣ - ٣٤ ، باب : الصلاة في الكعبة ، ومالك في « الموطأ » ص (٢٥٨) في الحج (٢٠٢) باب : الصلاة في البيت وقصر الصلاة . وأحمد ٦/١٢ عن ابن عمر ، عن بلال .

أبي ليلىٰ ، عن عطاء ، عن يعلىٰ بن أمية قال :

رأيت عمر بنَ الخطَّاب اسْتَلَمَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَقَبَّلَهُ ، وَقالَ : إنِّي لأُقَبِّلُكَ ، وَإنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ »[١] .

٧٩ - (٢١٨) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفَلة .

« أَنَّ عُمر قَبَّلَهُ - يعني الحجر - وَالْتَزَمَهُ ، وَقالَ : رَأَيْتُ أَبا القاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا »[٢] .

٨٠ - (٢١٩) - حدّثنا محمد بن بشار ، حدّثنا أبو داود صاحب الطَّيَالِسَة ، عن جعفر بن محمد المَخْزُومِيّ ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحجر وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، وَقالَ :

رَأَيْتُ عمر بن الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحجَر وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . وَقالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ »[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف . ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، قال الحافظ : صدوق ، سيِّء الحفظ جداً . وعطاء هو ابن رباح . ولكن الحديث صحيح . انظر (١٨٩) . و(٢١٨) .

(٢) إسناده صحيح . وانظر سابقه .

(٣) إسناده منقطع . محمد بن عباد بن جعفر لم يدرك عمر ، وابنه جعفر بن محمد بن عباد المخزومي ، وثقه أبو داود ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عيينة : لم يكن صاحب حديث ، وقال ابن عدي : ليس من الرواة المشهورين وإنما له الشيء بعد الشيء .

وأخرجه البزار (١١١٤) من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا أبو عاصم ، =

٨١ - (٢٢٠) - حدّثنا زكريا بن يحيى زَحْمَويه الواسطي ، حدّثنا عمر بن هارون ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال :

« رأيتُ عمر بْنَ الخطابِ قَبَّلَ الْحجَرَ وَسَجدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عادَ فَقَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : هكذا رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ »(١) .

٨٢ - (٢٢١) - حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدّثنا ابن إدريس ، عن حزام بن هشام بن حبيش بن الأشقر(٢) الخُزاعِيّ قال : سمعت أبي يذكر

أَنَّهَ رَأىٰ عمرَ بنَ الخطابِ يُقَبِّلُ الْحجَر وَيقولُ : « أَشْهَدُ أَنَّك حَجَرٌ ، وَلكنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ »(٣) .

٨٣ - (٢٢٢) - حدّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدّثنا عبد

=حدّثنا جعفر بن محمد ، بهذا الإسناد ، وقال : لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤١/٣ وقال : رواه أبو يعلى بإسنادين ، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي ، وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار من الطريق الجيد . كذا قال ، وجعفر بن محمد في إسناد البزار أيضاً .

(١) إسناده ضعيف . عمر بن هارون متروك . وانظر الحديث السابق .

(٢) « الأشقر » قد تحرفت في « الجرح والتعديل » ٥٣/٩ إلى « الأشعر » .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة هشام بن حبيش بن خالد الأشقر . وقد ترجمه ابن أبي حاتم « ٥٣/٩ » وقال : لم يرو عنه ألا ابنه حزام ، ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وابنه حزام ، قال أبو حاتم : شيخ محله الصدق . وانظر (١٨٩ ، ٢١٧) .

الرزاق ، حدّثنا معمر ، عن الزهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ابن أبي ثور ، عن ابن عباس .

عن عمر بن الخطاب ، قال : دَخَلْتُ عَلىٰ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ فإذا هُوَ مُتَّكِىءٌ عَلىٰ رَمل حَصيرٍ قَدْ أَثَّر في جَنْبِهِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسي في الْبيْتِ ، فَوَاللّٰهِ ما رَأَيْتُ فيها شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ إلاَّ أَهَبَةً ثَلاثَةً » (١) .

٨٤ ـ (٢٢٣) ـ حدّثنا اسحاق ، حدّثنا حجاج ، عن شعبة بن الحجاج ، عن سِماك بن حرب ، أَنَّه سمع النعمانَ بن بشير ، يخطب قالَ :

ذكَر عُمر بن الخطاب ما أَصابَ النَّاسُ مِنَ الدنْيا فَقالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتوي ما يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٤ مطولاً من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٨) باب : الغرفة والعلية المشرفة ، وغير المشرفة في السطوح وغيرها . وفي النكاح (٥١٩١) باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من طريقين : عن الزهري ، بهذا الإسناد . وانظر (١٦٣ ، ١٦٤) .

والرمل : يقال : رَمل النسج يَرْمُلُه رَمْلاً : رققه . وَرَمَل الحصير وأرمله ، إذا نسجه وسفَّفه . والرُّمال : ما نسج وحصير مرمول : أي منسوج . وأَهَبة ، بفتح الهمزة والهاء وبضمهما أيضاً ، بمعنى الأُهب والهاء فيه للمبالغة ، وهو جمع إهاب على غير قياس . وعند البخاري : « غير أهبة ثلاث » وأما في الرواية الثانية فمثل روايتنا .

(٢) إسناده صحيح ، وإسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ، وحجاج هو ابن منهال . وانظر الحديث (١٨٣) .

٨٥ ـ (٢٢٤) ـ حدّثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، حدّثنا عبد الله بن المبارك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه .

عن عمر بن الخطاب يَقُولُ : « وَاللَّه لَوْلا أَنْ نَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْس لَهُمْ شَيْءٌ ما فَتَحَ اللَّه عَلىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ قَرْيَةً إلَّا قَسَمْتُها كما قَسَمَ رَسولُ ا للَّه ﷺ خَيْبَر »(١) .

٨٦ ـ (٢٢٥) ـ حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدّثنا وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم . عن أبيه .

عن عمَر بنِ الخطابِ قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٢ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو ، حدّثنا هشام بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠ ، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٤) باب : أوقاف أصحاب النبي ﷺ ، وفي فرض الخمس (٣١٢٥) باب : الغنيمة لمن شهد الوقيعة ، وفي المغازي (٤٢٣٥) و(٤٢٣٦) باب : غزوة خيبر . وأبو داود في الجهاد (٣٠٢٠) باب : ما جاء في حكم أرض خيبر ، من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد .

والبَبَّان : بموحدتين مفتوحتين ، الثانية ثقيلة ، وبعد الألف نون ، قال ابن مهدي : يعني شيئاً واحداً . وقال صاحب « العين » والطبري : الببان ، المعدم الذي لا شيء له . ويقال : هم على بَبَّانٍ واحد ، أي على طريقة واحدة . وقال ابن فارس ، هم ببان واحد ، أي شيء واحد .

وقال ابن الأثير : «ومعنى الحديث: لولا أن أترك آخر الناس ـ وهم الذين يجيئون بعده ـ شيئاً واحداً متساوين فُي الفقر ليس لهم شيء لكنت كلما فتحت على المسلمين قرية قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر . فلذلك جعل عمر البلاد في أيدي المسلمين يتولونها لبيت المال ، ولم يقسم على الغانمين إلا الغنائم وحدها دون البلاد » .

الَّذي يَعودُ في صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعودُ في قَيْئِهِ»[1] .

٨٧ - (٢٢٦) - حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا إسحاق بن عثمان الكلابي ، حدّثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري قال :

حدّثتني جدتي أم عطية قالت : «لَمَّا قَدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ جمعَ نِساءَ الأَنْصارِ في بَيْتٍ ، ثُمَّ بَعَثَ إلَيْنا عمَر فقامَ فَسَلَّمَ ، فَرَدَدْنَا عَليهِ السَّلامَ فقالَ : إنِّي رَسولُ رَسولِ اللَّهِ إلَيْكُنَّ[2] . قلنا : مَرْحباً بِرَسولِ اللَّهِ وَبِرسولِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قالت : فقالَ : أَتُبايِعْنَني عَلىٰ أَنْ لا تَزْنينَ ، وَلا تَسْرِقْنَ ، ولا تَقْتُلْنَ أَوْلادَكُنَّ ، وَلا تَأتينَ بِبُهْتانٍ تَفْترينَهُ بَيْنَ أَيْديكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ ، وَلا تَعْصينَ في مَعْروفٍ ؟ قُلنا : نَعَمْ، قالَتْ : فَمَدَدْنا أَيدينا مِنْ داخِلِ البَيْتِ وَمَدَّ يَدَهُ من خارِجِهِ، وَأمرَنا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ والعواتِقَ في العيدَيْنِ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ص : (١٨٩) في الزكاة (٥٠) باب : استرداد الصدقة والعود بها ، وأحمد ١/ ٥٤ ، والبخاري في الهبة (٢٦٢٣) باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، ومسلم في الهبات (١٦٢٠) باب : كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ، وكلهم من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/ ٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٨٩ ، والبخاري في الهبة (٢٦٢١) و(٢٦٢٢) باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، ومسلم (١٦٢٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٨) و(٣٥٣٩) باب : الرجوع في الهبة، والنسائي في الهبة ٦/ ٢٦٥ باب : رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨٥) باب : الرجوع في الهبة ، والبيهقي ٦/ ١٨٠ .

(٢) في الأصل « إليكم » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

وَنهانا عنِ اتِّباعِ الجنائِزِ ، وَلا جُمُعَةَ عَلَيْنا . قالَ : قلت : فَما المَعْروفُ الذي نُهيتُنَّ عَنْهُ ؟ قَالتْ : النِّياحَةُ »[1] .

٨٨ ـ (٢٢٧) ـ حدّثنا أبو هشام الرفاعي ، حدّثنا إسحاق بن سليمان ، حدّثنا معاوية بن يحيى ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب .

عن عمر قال : «سَمِعَ النَّبي ﷺ رَجُلاً يَقُولُ لِرَجُلٍ : تَعالَ أُقامِرْكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ »[2] .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٨٥/٥ ، وأبو داود في الصلاة (١١٣٩) باب : خروج النساء في العيد ، من طريق إسحاق بن عثمان ، بهذا الإسناد .

ولبعضه شواهد عن أم عطية ـ دون ذكر عمر ـ عند البخاري في الحيض (٣٢٤) باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين و (٩٧١) و(٩٨٠) و(٩٨١) ، وفي الحج (١٦٥٢) باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف . ومسلم في صلاة العيدين (٩٨٠) (١١) ، وأبي داود (٣١٢٧) ، والنسائي ١٨٠/٣ و١٤٩/٧ ، وابن ماجه (١٣٠٧) و(١٣٠٨) ، والدارمي ٣٧٧/٢ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وهو الصدفي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزاوائد » ١١٣/٨ وقال : رواه أبو يعلى وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .

ويشهد له ما أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ ، والبخاري في التفسير (٤٨٦٠) باب : (أفرأيتم اللات والعزى) ـ مع أطرافه ـ ومسلم في الإيمان (١٦٤٧) باب : من حلف باللاة والعزى فليقل : لا إلَه إلا الله ، والترمذي في النذور والإيمان (١٥٤٥) ، والنسائي في الإيمان ٧/٧ باب : الحلف باللاة ، من طرق عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إلَه إلا الله ، ومن قال لصاحبه : أقامرك ، فليتصدق » والنص للبخاري وقوله : « فليتصدق » قال =

٨٩ - (٢٢٨) - حدّثنا أبو هشام ، حدّثنا أبو أسامة ، حدّثنا عمر بن حمْزة ، عن سالم ، عن ابن عمر .

عن عمر ، عن النبي ﷺ قالَ : « إنّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أميناً ، وإنَّ أَمين هذِهِ الأُمَّةِ أبو عُبَيْدة بنُ الجرَّاح »[١] .

٩٠ - (٢٢٩) - حدّثنا أبو هشام ، حدّثنا زيد بن الحباب ، حدّثنا عبد الله بن بُدَيْل بن ورقاء ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه .

عن عمر ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّؤْمُ في ثَلاثَةٍ : في الدَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ وَالمَرْأةِ »[٢] .

= الخطابي : «أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به ، وقيل بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه » . وقال النووي : وهذا هو الصواب ، وعليه يدل ما في رواية مسلم « فليتصدق بشيء » » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن حمزة . وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ١٠١/١ من طريقين عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد ، وقال أبو نعيم : ورواه الزهري عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، وكوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . وعبد الرحمن بن غنم ، عن عبد الله بن أرقم ، عن عمر .

وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٣٣/٣ ، ١٨٩ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ ، والبخاري في فضائل القرآن (٣٧٤٤) ، وفي المغازي (٤٣٨٢) وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٥) ، ومسلم في الفضائل (٢٤١٩) ، وابن سعد ٢٩٩/١/٣ .

وعن حُذيفة عند الترمذي في المناقب (٣٧٥٩) ، وابن ماجه في المقدمة (١٣٦) .

(٢) إسناده حسن . وعبد الله بن بديل بن ورقاء هو الليثي المكي . وأبو هشام هو الرفاعي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٤/٥ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن بديل بن ورقاء وهو ثقة . ولكن أبا هشام الرفاعي قال : «إنه خطّاء ، وهو شيخ أبي يعلى فيه » . =

قال أبو هِشَام : هو خَطَّاءٌ (١) .

٩١ ـ (٢٣٠) ـ حدّثنا أبو هشام ، حدّثنا ابن فضيل ، حدّثنا ابن أبي زياد ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده

عمر قال : كُنَّا مَعَ النَّبي ﷺ في غَزَاةٍ ، فَقلنا : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنَّ العَدوَّ قَد حَضَرَ وُهُم شِباعٌ والنَّاسُ جِياعٌ . فَقالتِ الأَنْصارُ : أَلا نَنْحَرُ نَواضِحنا فَنُطْعِمَهَا النَّاسَ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ كانَ مَعهُ فَضْلُ طَعامٍ فَلْيَجيءْ بِهِ » . فَجَعَلَ يَجيءُ بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ وَأَكْثَرَ وَأَقلَّ ، فكانَ جَميعُ مَا في الْجَيْش بِضْعاً وَعِشْرينَ صَاعاً . فَجَلَسَ النبيُّ ﷺ إلى جَنْبِهِ وَدَعا بِالْبَرَكَةِ ، فقالَ

= وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري في الجهاد (٢٨٥٨) باب : ما يذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح (٥٠٩٣) ، وفي الطب (٥٧٥٣) باب : الطيرة ، و(٥٧٧٢) باب : لا عدوى ، ومسلم في السلام (٢٢٢٥) باب : الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم وسئل مالك عن هذا الحديث فأجاب : «كم من دار سكنها ناس فهلكوا » . وقال ابن العربي : «لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها ، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل ، وهذا نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة ، وسد الذرائع ، لئلا يوافق شيء من ذلك القدر ، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى ، أو من الطيرة ، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده » .

وقال القرطبي : «لا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته ، فإن ذلك خطأ وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره » .

(١) ضمير « هو » هنا يعود على عبد الله بن بديل بن ورقاء ، كما صرح بذلك الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ١٠٤

النبي ﷺ : « **خُذوا وَلا تَنْتَهِبُوا** » . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ في جِرابِهِ وفي غِرارَتِهِ ، وَأخذوا في أَوْعِيَتهم حتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَرْبِطُ كُمَّ قَميصِهِ فَيَمْلأه ، فَفرغوا والطَّعامُ كما هُوَ . ثُمَّ قالَ النبيُّ ﷺ : « **أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ ، لا يَأْتي بِهِما عَبْد مُحِقٌّ إلَّا وقاهُ اللَّهُ حَرَّ النَّارِ** »(١) .

٩٢ - (٢٣١) - حدّثنا أبو هشام ، حدّثنا النَّضْر يعني ابن منصور ، حدّثنا أبو الجَنُوبِ ، قالَ :

« رَأَيْتُ عَلياً يَسْتقي ماءً لِوضوئه ، فَبادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ فقالَ : مَهْ يا أبا الجنوب فَإنِّي رَأَيْتُ عمَر يَسْتَقي ماءً لوضوئه ، فبادَرْتُهُ أَسْتَقِي له ، فقال : مَهْ يا أبا الحسَنِ ، فإنّي رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَسْتقي ماءً لِوُضوئِهِ ، فبادَرْتُهُ أَسْتقي لَهُ فَقالَ : « **مَهْ يا عُمر ، فإني أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَني فِي طُهوري أَحَدٌ** » (٢) .

---

(١) إسناده فيه ضعيفان هما : يزيد بن أبي زياد ، وشيخه عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، وذكره الهيمثي في « مجمع الزوائد » ٨/٣٠٤ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عاصم بن عبيد الله العمري ، وثقه العجلي ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . والغرارة : بالكسر شبه العِدْل ، والجمع غرائر ، والجراب : الوعاء ، وقيل : هو المزود . والجمع أجربه وجرب . والجراب أيضاً وعاء من إهاب الشاة لا يوعىٰ إلا يابس .

(٢) إسناده ضعيف . النضر بن منصور ، وشيخه أبو الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري ضعيفان .

وأخرجه البزار (٢٦٠) من طريق عبد الله بن سعيد الكندي ، حدّثنا النضر بن منصور ، بهذا الإسناد . وقال : لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٣٧ وقال : رواه أبو يعلى ، والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف . =

٩٣ ـ (٢٣٢) ـ حدّثنا عقبة بن مكرم ، حدّثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن عبيد مولىٰ ابن أزهر ، قال :

سمعت عمر بن الخطاب يقُولُ: «إنَّ هذَيْنِ اليَومَيْن نَهَاكُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صيامِهِما ، يَومُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ ، وَيَوْمٌ تأكلونَ فيه مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ »(١)

٩٤ ـ (٢٣٣) ـ حدّثنا هدبة ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

أنَّ عمر لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَقالَ : يا حَفْصَةُ ،

ولكن أخرجه البخاري في الوضوء (١٨٢) باب : الرجل يوضىء صاحبه ، و(٢٠٣) و(٢٠٦) و(٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٤٤٢١) و(٥٧٩٨) ، (٥٧٩٩) ، ومسلم في الطهارة (٢٧٤) باب : المسح على الخفين ، عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة له ، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح على الخفين » والنص للبخاري وأخرجه أيضاً مالك وأصحاب السنن . وعند البخاري أيضاً من حديث أسامة بن زيد (١٨١) باب : الرجل يوضىء صاحبه .

وأخرج الحاكم في « المستدرك » من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت : أتيت النبي ﷺ بوضوء ، فقال : «اسكبي ، فسكبت عليه » نعم حديث المغيرة ، وأسامة انهما في سفر ، ولكن حديث الربيع كان في الحضر ، وفيها جميعاً الدلالة على عدم الكراهة في الاستعانة بإحضار الماء والصب . والله أعلم . وحديث الربيع أخرجه أيضاً أبو داود في الطهارة (١٢٦)، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٠) ، وهو حديث صحيح .

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق . ولم ينفرد به بل تابعه سفيان كما مر في الحديث (١٥٠) .

أَما سَمِعْتِ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **إنَّ المُعَوَّل عَلَيْهِ يُعَذَّبُ** »[٢] .

٩٥ ـ (٢٣٤) ـ حدّثنا سويد بن سعيد ، حدّثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان .

أنه أخبره أَنَّهُ الْتَمَس صرفاً بمئة دينار ، قالَ فَدَعاني طَلْحَةُ بن عبيد الله ، فَتراضَيْنا فِي الصَّرْفِ حَتَّىٰ اصْطَرفَ مِنِّي وَأخذ الذهَبَ يُقَلِّبها في يَدِهِ ، قالَ : حتىٰ يَأْتِيَ خازِني مِنَ الغابَةِ، وَعمر بنُ الخطاب يَسْمعُ

فقالَ عمر : لا وَاللَّهِ لَا تُفارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الذَّهبُ بِالذَّهَبِ ربا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والتَّمرُ بالتَّمْر رِبا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ رِبا إلَّا هاءَ وهاءَ** »[٢] .

٩٦ ـ (٢٣٥) ـ حدّثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، ان السائب ابن يزيد وعبيد الله بن عبد الله ، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارىء ، قال :

سَمِعْتُ عمَر بنَ الخطاب يَقولُ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ**

---

(١) إسناده صحيح ، وهدبة هو ابن خالد . وأخرجه أحمد ١ / ٣٩ ، ومسلم في الجنائز (٩٢٧) باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من طريق عفان بن مسلم ، حدّثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وعوَّل عليه ، وأعول لغتان ، وهو البكاء على الميت .

(٢) رجاله رجال الصحيح وانظر الأحاديث (١٤٩) و(٢٠٨) و(٢٠٩) .

الظُّهْرِ ، كُتِب لَهُ كَأَنَّهُ قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ »(١) .

٩٧ - (٢٣٦) - حدّثنا إسحاق بن إسماعيل ، وأبو جعفر خالي ، قالا : حدّثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا عبد الله بن عمر (٢) القرشي ، قال : حدّثني سعيد بن عمرو بن سعيد ، أنَّهُ سمع أباه يوم المرج (٣) يقول :

---

(١) أحمد بن عيسى هو ابن حسان المصري ، قال الحافظ : « صدوق تكلم في بعض سماعاته ، قال الخطيب : بلا حجة » وهو من رجال الصحيحين ، وباقي رجاله ثقات . ويونس هو ابن يزيد .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين(٧٤٧) باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، وأبو داود في الصلاة (١٣١٣) باب : من نام عن حزبه ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٤٣) باب : فيمن نام عن حزبه من الليل ، من طرق : عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨١) باب : ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ، والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٥٩ باب : متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٤٦ باب : إذا نام عن حزبه من الليل ، من طرق : عن يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (١٤٢) في القرآن (٣) باب : ما جاء في تحزيب القرآن ، والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٦٠ من طريق داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريء ، به .

(٢) في الأصل « عمرو » وهو تصحيف .

(٣) في الأصل « السرح » وهو تحريف . والصواب ما أثبتناه وأصل المرج : القلق . وقد أطلق على الأرض الواسعة ذات المراعي الكثيرة لأن المواشي تكون فيها في هرج ومرج .

والمرج إذا أطلق هكذا يكون المقصود منه مرج راهط لأنه أشهر المروج . ومرج راهط : موضع في الغوطة من دمشق إلى الشرق منها بعد مرج عذراء . وفيه قد حدثت الوقعة الشهيرة التي استقام بعدها الأمر لمروان بن الحكم ، انظر معجم البلدان ٣/ ٢١ وانظر تفصيل هذه المعركة في تاريخ الطبري ٥/ ٥٣٥ .

سَمِعْتُ عمر بن الخطاب يقولُ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **إنَّ اللَّهَ يَمْنَعُ الدِّينَ بِنَصارىٰ مِنْ رَبيعَةَ عَلىٰ ساحِلِ الفُراتِ ، ما تَرَكْتُ عَرَبِياً إلَّا قَتَلْتُهُ أو يُسْلِم** »[1] .

٩٨ - (٢٣٧) - حدّثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدّثنا جرير ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد قال :

قال عمر : فذكر كلاماً - إنَّ ناساً يَقولونَ : لَوِ اسْتَخْلَفْتَ ؟ فَلا اَجِدُ أَحَقّ بِهذا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاء النَّفرِ الَّذينَ تُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ راضٍ ، فَأَيُّهُمْ اسْتَخْلَفوهُ فَهُوَ الْخَليفَةُ مِنْ بَعْدي »[2] .

٩٩ - (٢٣٨) - حدّثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدّثنا سفيان ، عن الزهري ، سمع أبا عُبَيْد يعني مولىٰ ابن أزهر .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه البزار (١٧٢٣) من طريق محمد بن المثنى ، حدّثنا يحيى بن أبي بكير ، بهذا الإسناد . وقال : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد عن عمر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» ٥/٣٠٢ وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . سالم بن أبي الجعد ، قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٥/١٠٨ : « ويروي عن عمر ، وعن علي ، وذلك منقطع » . وقال الحافظ ابن حجر : « سالم لم يسمع من عمر ، وقيل : لم يدركه » . وحصين هو ابن عبد الرحمن .

وأخرجه البخاري ضمن حديث طويل ، في الجنائز (١٣٩٢) باب : ما جاء في قبر النبي ﷺ ، وفي فضائل الصحابة (٣٧٠٠) باب : قصة البيعة والاتفاق على عثمان ، من طريقين ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن عمر . . . وانظر الحديث (١٨٤ ، ٢٠٥) .

قالَ : شهدت العيد مع عمرَ بن الخطاب ، فَبَدَأَ بِالصَّلاة قَبْلَ الخطبة وقالَ : « إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ صِيام هٰذَيْنِ اليَوْمَيْنِ : أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحىٰ فَكُلوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ »(١) .

١٠٠ ـ (٢٣٩) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال : أخبرني أبو بكر بن حفص ، عن سالم ، عن ابن عمر .

أَنَّ عمَر رأىٰ عَلىٰ رَجُلٍ مِنَ الْعُطارِدِ(٢) قُباء مِنْ دَيْباجٍ أَوْ حَرير فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، لَوْ اشتَرَيْتَهُ ، فقال : **إنَّما يَلْبَسُ هٰذا مَنْ لاَ خلاَقَ لَهُ**» . قالَ: فَأُهْدِيَ لِرَسول اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَراءُ فَأَرْسَلَ بها إليَّ ، قالَ : فَقُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِها ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فيها ما قُلتَ ؟ فقالَ : « **إنَّما بَعَثْتُ بِها إلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِها**»(٣) .

---

(١) إسناده صحيح . وانظر الحديث (١٥٠ ، ٢٣٢) .

(٢) في رواية جرير بن حازم عند مسلم « رأى عمر عطارداً التميمي » وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة ، كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات . وقد أسلم وحسن إسلامه ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه .

(٣) إسناده صحيح ، وزهير هو ابن حرب . وأبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص .

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٦٨) (٩) باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ، والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٤) باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، من طريق آدم ، حدّثنا شعبة ، به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (٥٧١) في اللباس برقم (١٨) باب : ما جاء في لبس الثياب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، ومن طريقه اخرجه البخاري=

١٠١ - (٢٤٠) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهارُ ، مِنْ ها هُنا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »(١) .

= في الجمعة (٨٨٦) باب : يلبس أحسن ما يجد ، وفي الهبة (٢٦١٢) باب : هدية ما يكره لبسها ، ومسلم (٢٠٦٨) وأبو داود في الصلاة (١٠٧٦) باب : اللبس للجمعة .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٤٨) باب : في العيدين والتجمل فيه ، وفي الجهاد (٣٠٥٤) باب : التجمل للوفود ، ومسلم في اللباس (٢٠٦٨) (٨) ، وأبو داود (١٠٧٧) ، والنسائي في العيدين ٣/١٨١ باب : الزينة للعيدين من طرق ، عن الزهري ، عن سالم ، به.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٤١) باب : الحرير للنساء ، ومسلم (٢٠٦٨) (٧)، والنسائي في العيدين ٣/١٩٦ باب : ذكر النهي عن لبس السيراء ، من طرق : عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٩) باب : الهدية للمشركين ، وفي الأدب (٥٩٨١) باب : صلة الأخ المشرك ، من طريقين ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر ، به . والحلة : إزار ورداء إذا كانا من جنس واحد . والسيراء : الثوب المضلع بالقز وقيل : ثوب مسير فيه خطوط ، يعمل من القز . قال الخليل : ليس في الكلام « فعلاء » بكسر أوله مع المد سوى سيراء ، وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد ، وعنباء لغة في العنب .

وقوله : « لتستمع بها » جاء بروايات منها : « إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها »، وفي رواية « لتصيب بها » وفي ثالثة « تبيعها وتصيب بها حاجتك » ، وفي رابعة « لتصيب بها مالاً » .

قال الحافظ : وفي هذا الحديث جواز البيع والشراء على باب المسجد ، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء ، وفيه جواز بيع الرجال ثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس . وفيه جواز صلة الغريب الكافر والإحسان إليه بالهدية .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٥) ،وأحمد ١/٢٨، ٣٥، ٤٨=

١٠٢ - (٢٤١) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن زُبَيْد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ .

عن عمر قالَ : «صلاةُ السَّفرِ رَكْعَتانِ ، وَصَلاةُ الفِطْرِ رَكعتانِ ، وصَلاةُ الأَضْحىٰ رَكْعَتانِ ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكعتانِ ، تمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ»(١) .

=٥٤ ، والبخاري في الصوم (١٩٥٤) باب : متى يحل فطر الصائم ؟، ومسلم في الصيام (١١٠٠) باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، وأبو داود في الصوم (٢٣٥١) باب : وقت فطر الصائم ، والترمذي في الصوم (٦٩٨) باب : ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم ، والدارمي في الصوم ٢/٧ باب : في تعجيل الإفطار ، من طرق : عن هشام ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٣٥١٧) من منسوختنا وقوله : « فقد أفطر الصائم » قال ابن خزيمة : « لفظ خبر ، ومعناه الأمر ، أي فليفطر الصائم . ولو كان المراد : فقط صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٧ ، والنسائي في الجمعة ٣/١١١ باب : عدد صلاة الجمعة . وفي تقصير الصلاة في السفر ٣/١١٨ ، وفي العيدين ٣/١٨٣ باب : عدد صلاة العيدين ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٦٣) باب : تقصير الصلاة في السفر،والبيهقي ٣/١٩٩ - ٢٠٠ ، والطحاوي ١/٤٢١ - ٤٢٢ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/٣٥٣ من طرق ، عن زبيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٦٤) ، والبيهقي ٣/١٩٩ من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر .

وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع . قال النسائي بعد الرواية الأولى : « عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عمر » . وقال أحمد بعد رواية الحديث : قال سفيان : وقال زبيد مرة : أراه عن عمر ، قال عبد الرحمن على غير وجه الشك ، وقال=

١٠٣ - (٢٤٢) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا كَهْمَس ، عن عبد الله بن بُرَيْدَة ، عن يحيى بن يَعْمَرَ ، عن ابن عمر .

عن عمر ، أَنَّ جبريلَ أَتىٰ النّبي ﷺ فَقالَ : ما الْإيمانُ ؟ قالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وبالِيوم الْآخِرِ ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . فقال جبريلُ : صَدَقْتَ . فَتَعَجَّبْنا مِنْهُ ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، فَقالَ النبيُّ ﷺ : « ذاكَ جِبْريل أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »[1] .

= يزيد - يعني ابن هارون -: ابن أبي ليلى قال : سمعت عمر .

أقول : لقد صرح ابن أبي ليلى بالسماع من عمر في أكثر من رواية . فعند الطحاوي ٤/٤٢١ ، وعند أبي نعيم في الحلبة ٤/٣٥٣ « ابن أبي ليلى قال : قال عمر » وعند الطحاوي ١/٤٢١ « ابن أبي ليلى قال : خطبنا عمر » . وعند ابن سعد في « الطبقات » ٦/٧٥ « ابن أبي ليلى قال : كنت جالساً عند عمر بن الخطاب ، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال » . وعند أحمد ١/٤٤ ، والبيهقي ٤/٢٤٨ « ابن أبي ليلىٰ قال : كنت جالساً عند عمر بن الخطاب ، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال » . وعند أحمد ١/٤٤ ، والبيهقي ٤/٢٤٨ « ابن أبي ليلىٰ قال : كنت مع البراء بن عازب وعمر . . . الحديث » . وهو هنا في روايتنا يقول : « خرجت مع عمر » . والذين رووه عن زبيد دون ذكر كعب كما في الحلية ٤/٣٥٤ هم : « سماك بن حرب ، والثوري ، وشعبة ، وشريك ، وعلي بن صالح ، والجراح أبو وكيع ، وعمرو بن قيس الملائي ، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد ، ويزيد بن عبد الله، وعمار بن رزيق، والقاسم بن الوليد ، وقيس بن الربيع ، وعبد الله بن ميمون الطهوي ، وعبد الرحمن بن زبيد ، ويحيى بن أبي أنيسة ، وياسين الزيات » وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ، وقال : قال أبي : الثوري احفظ (العلل ١/١٣٨) أي رجح الطريق الذي لم يذكر فيه كعب . وأما سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر فقد بسطنا فيه القول عند تعليقنا على الحديث (٢١١) فانظره هناك .

(١) إسناده صحيح . وكهمس هو ابن الحسن التيمي ، وأخرجه أحمد ١/٢٨ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . ولم يذكر فيه « عمر » ولعله سهو من الناسخ . =

١٠٤ - (٢٤٣) - حدّثنا الحارث بن مسكين المصري ، حدّثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه .

عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ ، قال: «قالَ موسى : يا رَبِّ ، أبونا آدمُ أخْرَجَنا وَنفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . فَأَراهُ اللَّهُ آدمَ ، فَقالَ : أَنْتَ آدمُ ؟ فقالَ لَهُ آدمُ: نعَمْ . قالَ : أَنْتَ الَّذي نَفخَ اللَّهُ فيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ ، وَعَلَّمَكَ الأَسْماءَ كُلَّها ؟ قال : نَعَمْ . قالَ : فما حَمَلَكَ عَلىٰ أَنْ أَخْرَجْتَنا وَنفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فقالَ لَهُ آدمُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قالَ : أنا مُوسىٰ . قالَ : أَنْتَ مُوسىٰ بَني إسْرائيل الَّذي كَلَّمكَ اللَّهُ مِنْ وَراءِ الحِجابِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَتَلومُني عَلىٰ أَمْرٍ قَدْ سَبَقَ مِنَ اللَّه الْقَضاءُ قَبْلي»؟ قالَ رَسول اللَّه ﷺ عِنْد ذلك : « فَحَجَّ آدمُ مُوسىٰ ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ »[١] .

= وأخرجه أحمد ١/٥١ ، ٥٢ ، ومسلم في الإيمان (٨) باب : بيان الإيمان والإحسان ، وأبو داود في السنة (٤٦٩٥) باب : في القدر ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٣) باب : ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإسلام والإيمان ، والنسائي في الإيمان ٨/٩٧ باب : نعت الإسلام ، وابن ماجه في المقدمة (٦٣) باب : في الإيمان ، من طرق ، عن كهمس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الإيمان (٨) (٣) ، وأبو داود في السنة (٤٦٩٦) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطان ، حدّثنا عثمان بن غياث ، قال : حدّثني عبد الله بن بريدة ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده جيد ، وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٠٢) باب : في القدر ، من طريق أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٤ ، ومالك في « الموطأ » ص (٥٦٠) في القدر برقم (١) باب : النهي عن القول بالقدر ، والبخاري في القدر=

=(٦٦١٤) باب : تحاج آدم وموسىٰ عند الله ، ومسلم في القدر (٢٦٥٢) باب : حجاج آدم وموسىٰ عليه السلام .

يسبق ألى أفهام كثير من الناس ، عند سماع « القضاء والقدر » معنى الإجبار والتسيير للإنسان وفق ما قدره الله وقضاه ، فيجعلون هذا المعنى حجة لهم في تبرير ذنوبهم ، ولا يقبلونه من غيرهم ، فهو حجتهم في تبرير الذنوب والمعايب ولا يطمئنون إليه في النوازل والمصائب . ويجهلون ـ أو يتجاهلون ـ أن القدر ليس حجة لأحد على الله ولا على خلقه . ولو جاز لكل إنسان أن يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات ، لم يُعاقب ظالم ، ولم يُقم حد ، ولم يكف أحد عن ظلم الآخرين ، وفي هذا إفساد للدنيا وللدين .

لقد أمرنا أن نؤمن بالقدر ، وليس لنا أن نحتج به . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من لم يؤمن بالقدر فقد ضارع المجوس، ومن احتج به ضارع المشركين ، ومن أقر بالأمر والقدر ، وطعن في عدل الله وحكمته كان شبيهاً بإبليس ، فإن الله تعالى ذكر عنه أنه طعن في حكمته وعارضه برأيه وهواه ، وأنه قال : ﴿ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

ويظن آخرون أن ما قدره الله وقضاه لا بد أن يكون ، فما فائدة ، العمل اذا ، وما جدوى الاجتهاد؟!

ومثل هذا التساؤل صدر عن الصحابة الكرام ، والرسول ﷺ بين ظهرانيهم ، فكان يُجيبهم بما فيه هدىً للقلوب ، وشفاء للنفوس والمتتبع لأحاديث هذا الباب يجدها متفقة على أن القدر السابق لا يمنع العمل ، ولا يوجب الاتكال عليه ، وإنما يوجب الجد والاجتهاد ، والأخذ بالأسباب مع التطلع إلى العون من القادر القاهر فوق عباده .

لقد وضح لهم ﷺ أن القدر السابق يجري على الخليقة بالأسباب ، ولن يصل العبد إلى ما قدر له إلا إذا قام بالأسباب التي مُكن منها وهُيئت له ، فإذا ما أتى بها ـ دون أن تنازعها أسباب أخرىٰ ـ وصل إلى القدر الذي سبق له في أم الكتاب . والإنسان بفطرته حريص على الأسباب التي تقوم بها حياته الدنيوية لذلك يقبل على التعرف عليها ، ويجد في القيام بها بحسب علمه ودرايته ، وبمقدار جهده وطاقته ، فلو أدرك أيضاً أن مصالح آخرته مرتبطة بأسباب توصل إليها لكان أشد اجتهاداً في فعلها منه في القيام بأسباب دنياه ، لأنها تؤدي به إلى نعيم مقيم ، وسعادة لا تنتهي .

قال ابن القيم : فالنبي ﷺ أرشد الأمة في القدر إلى أمرين هما سبب السعادة :=

١٠٥ - (٢٤٤) - حدّثنا محمد بن المثنىٰ الزَّمن (١) ، حدّثنا عبد الملك بن الصباح المِسْمَعِيّ(٢) . أخبرنا عِمْران ، عن الرُّدَيْنِيّ (٣) بن أبي مِجْلَز ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر .

عن عمر - قال : أبو محمد أكثر ظني أنه رفعه - قالَ : الْتقىٰ آدَمُ وَمُوسىٰ ، قالَ موسىٰ لِآدَمَ : أَنْتَ أَبو النَّاسِ أَسْكَنَكَ اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ . قالَ آدَمُ لموسىٰ : أَمَا تَجِدُهُ مَكْتوباً ؟ قالَ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ ، فَحَجَّ آدَمُ موسىٰ »(٤) .

= ١ - الإيمان بالأقدار فإنه نظام التوحيد .

٢ - والإتيان بالأسباب التي توصل إلى الخير وتحجز عن الشر ، وذلك نظام الشرع . . . . والنبي ﷺ شديد الحرص على جمع هذين الأمرين لأمته ، وقد قال : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز » ، وإن العاجز من لم يتسع للأمرين .

لمزيد الاطلاع انظر : فتح الباري ١١/٥٠٥ - ٥١٢ ، « شفاء العليل » لابن القيم ص ٢٨ - ٤١ . « الأمر والإرادة » من مجموعة الرسائل الكبرىٰ لابن تيمية ١/٣٤٨ - ٣٥٤ ، « الفصل في الملل والأهواء والنحل » لابن حزم ٣/٢٢ - ٥٢ .

(١) الزمن : بفتح الزاي ، وكسر الميم ، صفة من الزمانة ، وهي العلة في الرجلين أو بعض الأعضاء فيزمن الآدمي .

(٢) المسمعي : نسبة إلى «مسمع» بفتح الميم وسكون السين المهملة ، وكسر الميم الثانية ، وفي آخرها عين مهملة ، فإذا نسبت عكست ، أي تكسر الميم الأولى ، وتفتح الثانية . انظر اللباب ٣/٢١٢ .

(٣) الرديني : بضم الراء ، وفتح الدال المهملة ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وكسر النون . وهذه اللفظة لها صورة النسبة ، غير أنها أسم الرديني بن أبي مجلز . الانساب ٦/١٠٢ .

(٤) الرديني بن أبي مجلز ، روى عن أبيه ويحيىٰ بن يعمر ، روى عنه عمران بن حدير ، والمنذر بن ثعلبة ، وقرة بن خالد ولم يذكر فيه لا جرح ولا تعديل . (الجرح والتعديل ٣/٥١٥) ، وباقي رجاله ثقات . وانظر الحديث السابق .

١٠٦ - (٢٤٥) - حدّثنا أبو خيثمة وهارون بن معروف وغيرهما قالوا : حدّثنا عبد الله بن يزيد المقرىء : حدّثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عطاء بن دينار ، عن حكيم بن شريك ، عن يحيى ابن ميمون الحضرمي ، عن ربيعة الجرشي ، عن أبي هريرة .

عن عمر بن الخطاب ، قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلا تُفاتِحوهُمْ »(١) .

١٠٧ - (٢٤٦) - حدّثنا القواريري ، حدّثنا عبد الله بن يزيد ، بإسناده (٢) ، نحوه .

١٠٨ - (٢٤٧) - حدّثنا أبوخيثمة ، حدّثنا عبد الله بن يزيد ، عن حَيْوة بن شُرَيْح ، عن بَكْر بن عمرو ، عن عبد الله بن هُبَيْرَة ، عن أبي تميمٍ الْجَيْشانِيّ .

عن عمر بن الخطاب قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولَ : « لَوْ تَوَكَّلونَ عَلىٰ اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ، لَرَزَقَكُمْ كَما يَرْزُقُ الطَّيْر : تَغْدو خِماصاً وَتَروحُ بِطاناً »(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف من أجل حكيم بن شريك . وأخرجه أحمد ١/ ٣٠ ، وأبو داود في السنة (٤٧١٠) باب : في القدر . من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء أبي عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٢٠) باب : في ذراري المشركين ، من طريق أحمد بن سعيد الهمداني قال : أخبرني ابن لهيعة ، وعمرو ابن الحارث ، وسعيد بن أيوب ، بهذا الإسناد .

(٢) هو مكرر ما سبقه .

(٣) إسناده صحيح . وأبو تميم الجيشاني هو عبد الله بن مالك بن الأسحم ، وأخرجه احمد ١/ ٣٠ ، والترمذي في الزهد (٢٣٤٥) باب : في التوكل على الله من =

١٠٩ ـ (٢٤٨) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبد الله بن يزيد ، حدّثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن مسلم بن يسار ، عن سفيان بن وهب الخولاني ، قال :

سمعتُ عمَر بنَ الخطابِ يقولُ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »(١) .

١١٠ ـ (٢٤٩) ـ حدّثنا زهير بن حرب ، حدّثنا عبد الله بن يزيد ، أخبرنا حيوة ، أخبرنا أبو عقيل ، عن ابن عمه .

عن عقبة بن عامر الجهني ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسولُ اللَّه ﷺ في غَزْوَةِ تَبوك فَجلسَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يُحدِّث أَصْحابَهُ فقالَ : « مَنْ قامَ إذا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضوءهُ ، ثُمَّ قامَ فَصلَّىٰ

=طريق حيوة بن شريح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٢/١ ، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٤) باب : التوكل واليقين ، من طريقين : عن ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٣١٨/٤ ووافقه الذهبي .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد وهو الافريقي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٥/٥ وقال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، ضعفه الجمهور وقد وثق ، وباقي رجاله ثقات .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري في الأشربة (٥٥٨٥) باب : الخمر من العسل ، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، وأبي داود في الأشربة(٣٦٨٢) باب : النهي عن المسكر ، والترمذي في الأشربة (١٨٦٤) باب : ما جاء أن كل مسكر حرام ، والنسائي في الأشربة ٢٩٨/٨ باب : تحريم كل شراب أسكر . وعن عدد من الصحابة أيضاً ، منهم عبد الله بن عمر عند مسلم في الأشربة (٢٠٠٣) ، وأبي داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦٢) ، والنسائي في الأشربة ٢٩٦/٨ ـ ٢٩٧ و٣١٨/٨ باب الرواية في المدمنين في الخمر .

رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ». أَوْ قَالَ: «كانَ كَما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قالَ عقبة: فقلتُ: الحمدُ لِلَّهِ الَّذي رَزَقني أَنْ أَسْمَعَ هٰذا مِنْ رَسولِ اللَّه ﷺ فَقال عُمر بن الخطاب، وكانَ تُجاهي جالِساً: أَتَعْجَبُ مِنْ هذا؟ فَقَدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هٰذا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي. قُلْتُ فَما قالَ بِأَبي أَنْتَ؟ قالَ عُمر بن الخطاب: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ، ثُمَّ رَفَع بَصَرَهُ إِلىٰ السَّماءِ فَقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أَبْوابٍ مِنَ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ»(١).

١١١ ـ (٢٥٠) ـ حدّثنا زكريا بن يحيى، حدّثنا عبد الله بن عيسى، حدّثنا يونس بن عبيد، عن عكرمة.

عن ابن عباس، قال: خرجَ رَسولُ الله ﷺ عِنْدَ الظَّهيرة فَوَجَد أبا بكر في المسجِدِ فقالَ: «ما أَخْرَجَكَ هذه السَّاعَةَ»؟ قالَ: أَخْرجَنيَ الَّذي أَخْرَجَكَ يا رَسولَ اللَّهِ. وجاءَ عمر بن الخطاب، فقالَ: يا ابنَ الخطابِ، ما أَخْرَجَكَ؟ قالَ: أَخْرجَنيَ الَّذي أَخرَجكُما، يا رَسولَ اللَّهِ. فَقَعَد عمر، وَأَقْبَل رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُحدِّثُهُما، ثُمَّ قالَ: «هَلْ بِكُما مِنْ قُوَّةٍ فَتَنْطَلِقانِ إِلىٰ هٰذا النَّخْلِ فَتصيبانِ طَعاماً وَشَراباً وَظِلاً»؟ قُلنا: نَعَم قالَ: «مُرُّوا بنا إِلىٰ مَنْزِل ابنِ التَّيِّهانِ أَبي الْهَيْثَم الأَنْصاري»، فَتقَدَّمَ رَسول الله ﷺ بَيْنَ أَيْدينا فَسَلَّم، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأُمُّ الهَيْثَم وَراءَ البابِ تَسْمَعُ الكَلامَ وَتُريدُ أَنْ يَزيدَها رسولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَرادَ رسولُ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن عم أبي عقيل. وانظر الحديث (١٨٠).

اللَّه ﷺ أَنْ يَنْصرِفَ خَرجتْ أُمُّ الهيثم تَسْعىٰ خَلْفهُمْ فَقالَتْ : يا رَسولَ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّه سَمِعْتُ تَسْليمَكَ ، وَلكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تُزيدَنا مِنْ سَلامِكَ ، فَقالَ لها رَسولُ اللَّه ﷺ خيراً وقال : « **أَيْنَ أَبو الهيثم ما أراه** »؟ قالَتْ : هُوَ قَريبٌ ، ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنا مِنَ الْماءِ ، أُدْخُلوا فَإِنَّهُ يأتي السَّاعَةَ إنْ شاءَ اللَّهُ . فَبَسَطَتْ لَهُمْ بِساطاً تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فجاءَ أَبو الهيثم ، وَفَرِحَ بِهِمْ ، وَقَرَّتْ عَيْنُه بِهِمْ ، وَصَعِدَ عَلىٰ نَخْلَةٍ فَصَرَمَ لَهُمْ عَذْقاً ، وقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ «**حَسْبُكَ يا أبا الهيثم**». قالَ: يا رَسول اللَّه ، تَأْكُلونَ مِنْ بُسْرِهِ وَمن رُطَبِهِ وَمِنْ تَذْنوبِهِ، ثُمَّ أَتاهُمْ بماءٍ فَشَرِبوا عَلَيْه . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : «**هٰذا مِنَ النَّعيم الَّذي تُسْأَلونَ عَنْهُ**» . وَقَامَ أَبو الهَيْثم لِيَذبح لَهُمْ شَاة ، فَقال لَهُ رسولُ اللَّه ﷺ : « **إِيَّاكَ وَاللَّبونَ** » وَقامَتْ أُمُّ الهيثم تَعْجِنُ لَهُمْ وَتَخْبِزُ ، وَوَضع رَسولُ اللَّه ﷺ وأبو بكر [وعمر][1] رُؤُوسهُمْ لِلقائِلَةِ فَانْتَبَهُوا ، وَقَدْ ادْرِكَ طَعامُهُمْ ، فَوُضعَ الطَّعامُ بَيْنَ أَيْديهم وَأَكلوا وَشَبِعوا وَحَمِدوا اللَّهَ عزَّ وجَلَّ ، وَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ أُمُّ الْهَيْثَم بِقِيَّةَ الأَعْذَاقِ ، فَأَكَلوا مِنْ رُطَبِهِ وَمِنْ تَذْنوبِهِ ، فَسلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسول اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُمْ [2] .

---

(١) سقطت من الأصل ، واستدركت من مصادر التخريج .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عيسى وهو أبو خلف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣١٦ وقال : رواه البزار ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني ، وفي أسانيدهم كلها عبد الله بن عيسى أبو خلف ، وهو ضعيف . والبسر هو التمر قبل أن يرطب لغضاضته ، واحدته بُسرة . والرطب : نضيج البسر قبل أن يتمر ، واحدته رطبة ، والتذنوب : هو البسر الذي بدا فيه الإرطاب من قبل ذيله ، واحدته تذنوبة ، والعذق : هو الكباسة ، وهو جامع الشماريخ ، والجمع أعذاق .

١١٢ - (٢٥١) - حدّثنا هارون بن معروف، حدّثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن عمر[١]، بن السائب، حدّثه أن القاسم بن أبي القاسم السَّبائي[٢] حدّثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية ، أنه سمعه يحدث .

أَنَّ عمر بن الخطاب قالَ: يـا أَيُّها النَّاسُ إنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلىٰ مائِدَةٍ تُدارُ عَلَيْها الْخَمْرُ »[٣] . قالَ : وذكر الحديث . .

١١٣ - (٢٥٢) - حدّثنا أحمد بن ابراهيم النُّكْرِي[٤] أبو عبد الله ، حدّثنا أبو عبد الرحمن ، حدّثنا ابن لهيعة ، أخبرني عطاء بن دينار الهُذلي ، أن أبا يزيد الخَوْلاني ، حدّثه أنه سمع فَضالة بن عبيد يقول :

سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ يُخْبِرُ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) في الأصل «محمد » وهو تحريف .

(٢) السبائي : بفتح السين المهملة ، والباء الموحدة ، بعدها همزة مكسورة نسبة إلى ابن يشجب بن يعرب بن قحطان . . . انظر اللباب ٢/٩٨ ، والأنساب ٧/٢٣ .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة قاص الأجناد بالقسطنطينية . وأخرجه أحمد ١/٢٠ من طريق هارون ، بهذا الإسناد . مع زيادة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٧٧ وقال : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم .

في الباب عن جابر عند الترمذي في الأدب (٢٨٠٢) باب : ما جاء في دخول الحمام ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٢ باب : النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر .

وعن ابن عمر عند أبي داود في الأطعمة (٣٧٧٤) باب : ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره .

(٤) النكري : بضم النون ، وسكون الكاف ، وفي آخرها راء ، هذه النسبة إلى نكر بن لكيز . . . انظر اللباب ٣/٣٢٤ - ٣٢٥.

« الشُّهَداءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيمانِ ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّىٰ قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ يوم القِيامَةِ أَعْيُنَهُمْ هكذا - ورَفَعَ رأسَه حتَّىٰ وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ فلا أدري قَلَنْسُوَةَ عمر أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبيِّ ﷺ - **وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيمانِ حَتَّىٰ إذا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّما يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ مِنَ الْجُبْنِ ، أَتاهُ سَهْمُ غَرْبٍ ، فَقَتَلَهُ فَهُوَ في الدَّرجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صالحاً وَآخَرَ سَيِّئاً لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّىٰ قُتِلَ ، فَذلكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلىٰ نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّىٰ قُتِلَ فَذَلك في الدَّرجَةِ الرَّابِعَةِ »**(١) .

١١٤ - (٢٥٣) - حدّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدّثنا أبو عبد الرحمن، حدّثنا الليث بن سعد أبو الحارث، [عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد](٢) ، حدّثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد ، عن عمر أو عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي .

عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ قالَ : قال ، رسولُ اللَّهِ ﷺ : **« مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبيلِ**

---

(١) إسناده ضعيف . فيه ابن لهيعة ، وأبو يزيد الخولاني وهو مجهول .

وأخرجه احمد ١/٢٢ ، ٢٣ ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٤) باب : ما جاء في الشهداء عند الله ، من طريق قتيبة بن سعيد حدّثنا ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار ، قال : سمعت محمداً يقول : قد روى سعيد بن أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار ، وقال : أشياخ من خولان ، ولم يذكر فيه « عن أبي يزيد » ، وقال عطاء بن دينار : ليس به بأس .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، واستدرك من مصادر التخريج .

اللَّهِ بِجهَازِهِ فَلَهُ أَجْرُه ، وَمَنْ بَنىٰ مَسْجِداً يُذْكَرُ فيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ »(١) .

١١٥ - (٢٥٤) - حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حَدَّثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . عن عمر قالَ: قُلْتُ يا رَسولَ اللَّهِ ، إنِّي نَذَرْتُ في الْجاهِلِيةِ ، ثُمَّ جاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلامِ ، قالَ : « فِ بِنَذْرِكَ »(٢) .

١١٦ - (٢٥٥) - حدّثنا عبد الغفار بن عبد الله الموصلي ، حدّثنا علي بن مُسْهِر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عثمان بن عبدا لله بن سراقة روى عن عمر مرسلاً . وأخرجه أحمد ١/ ٢٠ ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٨) باب : من جهز غازياً من طريقين : عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان موارد (٣٠٠) وأخرجه أحمد ١/ ٥٣ من طريق حسن بن موسىٰ الأشيب ، حدّثنا ابن لهيعة ، حدّثنا الوليد بن أبي الوليد ، به . ويشهد لبعضه ما أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٣) باب : فضل من جهز غازياً ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥) باب : فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٩) باب : ما يجزىء من الغزو ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦١) باب : ما جاء في فضل من جهز غازياً ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال : من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا » والنص للبخاري . ويشهد لبعضه الآخر ما أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٠) باب : من مسجداً . ومسلم في المساجد (٥٣٣) باب : فضل بناء المساجد والحث عليها عن عثمان بن عفان . . . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى مسجداً ـ قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله تعالى ـ بنى الله له مثله في الجنة » ـ والنص للبخاري .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٧ و٢/ ٢٠ ، والبخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢) باب : الاعتكاف ليلاً . و (٢٠٤٣) باب : إذا نذر في =

عن ابن عمر ـ لعله عن عمر ـ أَنَّهُ حَمَلَ عَلىٰ فَرَس في سَبيلِ اللَّهِ ، وكُنَّا إذا حَمَلْنا في سَبيلِ اللَّهِ ، أَتَيْنا بِهِ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعْناهُ إِلَيْهِ فَوضَعَهُ حَيْثُ أَراهُ اللَّهُ ، فَجِئْتُ بِالْفَرَسِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِهِ ، فَوافَقْتُهُ يَبيعُها في السُّوقِ ، فَأَرَدْتُ أَشْتَريها ، فَأَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلك لَهُ ، فَقال : **لا تَشْتَرِها ، وَلا تَعُدْ في شَيْءٍ مِنْ صَدَقَتِكَ »**[1] .

١١٧ ـ (٢٥٦) ـ حدّثنا أحمد بن إبراهيم النُّكْرِيّ ، حدّثنا شبابة بن سَوَّار ، حدّثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجَعْد ، أن مَعْدان بن أبي طلحة اليَعْمُرِيّ قال :

خطب عُمر بن الخطاب فقالَ : رَأيتُ كَأَنَّ ديكاً أَحْمَرَ نَقَرَ فِيَّ

= الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٩٧) باب : إذا نذر أو حلف ألاّ يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦) باب : نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، وأبو داود في الايمان والنذور (٣٣٢٥) باب : من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، والترمذي في النذور والايمان (١٥٣٩) باب : ما جاء في وفاء النذر ، والنسائي في الأيمان ٢٢/٧ باب : إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٩) باب : الوفاء بالنذر ، والدارمي في النذور والأيمان ١٨٣/٢ باب : الوفاء بالنذر ، من طرق : عن عبيد الله بن عبد الله بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٤) باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ، وفي المغازي (٤٣٢٠) باب :قول الله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم . .) ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) ، والنسائي ٢١/٧ من طرق : عن أيوب ، عن نافع ، بهذا الإسناد .

(١) عبد الغفار بن عبد الله أبو نصر الموصلي ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥٤/٦ : روىٰ عن علي بن مسهر وعبد الله بن عطارد ، روى عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجاني » . ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وهنا يروي عنه أبو يعلىٰ وباقي رجال الإسناد ثقات . والحديث صحيح . وقد تقدم (١٦٦ ، ٢٢٥) .

نَقْرَةً أَوْ نَقرتَيْنِ ، وَلا أَرىٰ ذٰلك إلاَّ لِحُضورِ أَجلي ، فَإنْ عَجِلَ بي أَمْرٌ فَإنَّ الخِلافَةَ شُورىٰ في هؤلاء الرَّهْط السِّتَّةِ الَّذين تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ راضٍ ، وَإنِّي أَعْلَمُ أَنَّ ناساً سَيَطْعَنونَ في هٰذا الأَمْرِ ، أَنا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدي هٰذهِ عَلَىٰ الإسلامِ ، فَإنْ فَعَلوا فَأُولئِكَ أَعْداءُ اللَّهِ ، الكُفَّارُ الضُّلاَّلُ ، وَإنِّي أَشْهَدُ عَلَىٰ أُمراءِ الأَمْصارِ فَإنِّي إنَّما بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّموا النَّاسَ دينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيُقَسِموا فَيْئَهُمْ . وَما أَغْلَظَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ في شَيْءٍ ، أَوْ ما نازَلْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ في شَيْءٍ مِنْ آيةِ الكَلالَةِ حَتَّىٰ ضَرَبَ صَدْري وَقالَ : « **يَكْفيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتي أُنْزِلَتْ في آخِرِ النِّساء (يَسْتَفْتونَكَ في الكَلالَةِ)** [سورة النساء : ١٧٦] **وَسَأَقْضِي فيها بِقَضاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لا يَقْرَأُ ، هُوَ ما خلا الأَبَ كَذا أحسب** » أَلاَ إنَّكُمْ أَيُّها النَّاسُ تأكلونَ مِن شَجَرَتَيْنِ ما أَراهُما إلاَّ خَبيثَتَيْنِ : البصلُ والثومُ ، وإنْ كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِالرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ ريحُهُما يُخْرَجُ إلىٰ الْبَقيعِ . فَمَنْ كانَ لا بُدَّ آكِلَهُما فَلْيُمِتْهُما طَبْخاً (١) .

١١٨ - «(٢٥٧) - حدّثنا سُرَيْج بن يونس ، حدّثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر .

عن عمر ، قال : قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « **إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَدْبَرَ النَّهارُ ، وَغابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** » (٢)

١١٩ - (٢٥٨) - حدّثنا أحمد بن إبراهيم ، حدّثنا بشر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الأحاديث (١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢٣٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٢٤٠) .

هريرة ، قال :

بينما عُمر بنُ الخطابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجمعة إذْ دَخَلَ عثمانُ بنُ عفَّانَ الْمَسْجِدَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمر فقالَ : ما بالُ رِجالٍ يَتَأَخَّرونَ بَعْدَ النِّداءِ ؟ قالَ عثمان : يا أميرَ المؤمنين ، ما زِدْتُ ، حينَ سَمِعْتُ النداءَ ، علىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ . قالَ عمر : وَالْوُضوءَ أَيْضاً! . أَلَمْ تَسْمَعْ رَسولَ اللَّه ﷺ قالَ : « **إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ إلىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ** ؟ »(1) .

١٢٠ - (٢٥٩) - **حدّثنا نصر بن علي بن نصر ، حدّثنا** مسلم ، عن الدُّجَيْن ، عن أسلم مولىٰ عمر .

عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »(2) .

١٢١ - (٢٦٠) - **حدّثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ، حدّثنا** أبي ، عن الدُّجَيْنْ ، عن أسلم مولىٰ عمر ، قال :

---

(١) إسناده صحيح . فقد صرح يحيى بالتحديث عند أبي داود . وأحمد بن إبراهيم هو أبو علي الموصلي ، وبشر هو ابن بكر التنيسي . وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٤٥) (٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٥ ، ٤٦ ، والبخاري في الجمعة (٨٨٢) باب : رقم (٥) . وأبو داود في الطهارة (٣٤٠) باب : في الغسل يوم الجمعة ، من طرق : عن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص : (٨٤) في الجمعة برقم (٣) باب : العمل في غسل يوم الجمعة،وأحمد ١/٢٩،٣٠،٤٥،والبخاري في الجمعة (٨٧٨) باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) ، والترمذي في الصلاة (٤٩٣) باب : ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، من طرق : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر .

(٢) إسناده ضعيف . دجين هو ابو الغصن بن ثابت اليربوعي قال ابن =

سَمِعْتُ عُمَر يَقولُ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[1] .

وعلى الهامش ما نصه : « آخر الجزء الثاني من أجزاء أبي سعد الجنجروذي ، وهو آخر مسند عمر رضي الله عنه ، يتلوه في الجزء الثالث مسند علي بن أبي طالب . ومسند عثمان ، رضي الله عنهما لم يكن من سماع أبي سعد الجنجروذي من أبي عمرو بن حمدان » .

= معين : ليس حديثه بشيء . وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة . وقال النسائي والدارقطني ، وغيرهما : ليس بالقوي . ونقل ابن أبي حاتم عن علي بن المديني قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي وسئل عن دجين بن ثابت الذي يروي عنه ، عن أسلم مولى عمر ، فقال عبد الرحمن : قال لنا أول مرة : حدثني مولى لعمر بن عبد العزيز ، قلنا له : إن مولى لعمر بن عبد العزيز لم يدرك النبي ﷺ فتركه ، فما زالوا يلقنونه حتى قال : مولى لعمر بن الخطاب . ثم قال لي عبد الرحمن : لا تعتد به . قال : وكان يتوهمه ولا يدري ما هو ويقول : مولى لعمر بن عبد العزيز ، (الجرح والتعديل ٣/٤٤٥ ، التاريخ الصغير للبخاري ٢/١٢٧) . وأخرجه ابن عدي من طريق أبي خليفة ، حدّثنا مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٤٧ من طريق أبي سعيد ، حدّثنا دجين ، بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٤٢ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن وهو ضعيف ليس بشيء .

ومتن الحديث متواتر ، فقد ذكره الكتابي في « نظم المتناثر في الحديث المتواتر » ص : (٢٠) . وقد خرجناه في «سير أعلام النبلاء » للحافظ الذهبي ١/٤٣ عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم .

(١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .

مُسْنَد عليّ بن أبي طالب

رَضِيَ اللهُ عَنْه

مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (*)

١ - (٢٦١) - حدّثنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ سنة ست وثلاثمئة ،حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدّثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، حدّثنا الأعمش ، عن خيثمة، عن سُوَيْد بن غَفَلَة ، قال :

(*) علي بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ ، وأقرب العشرة المبشرين بالجنة نسباً إليه ، رباه في حجره فكان أول من أسلم من الصبيان ، وأول من صلى، وأول من هاجر بعد النبي ﷺ وأبي بكر ، وأول خليفة من بني هاشم .

اختصه الرسول ﷺ بتزويج البتول سيدة النساء ، وكان الحامل للواء النبي في أكثر حروبه . شهد المشاهد كلها إلا تبوك حيث استخلف على المدينة ، وكان النبي إذا لم يغز بنفسه يعطي علياً سلاحه .

كانت آثار جهاده عظيمة حتى لا يعلم لأحد منَ الصحابة في الشجاعة والإقدام ما عرف له . قال النبي ﷺ في غزوة خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » وقدمها إليه . وأخبر النبي أن منَ آذىٰ علياً فقد آذاه . ومن أبغضه فقد أبغضه ، ومن سبه فقد سبه ، ومن أحبه فقد أحبه ، ومن تولاه فقد تولاه، ومن عاداه فقد عاداه . بعثه ﷺ بالبراءة من المشركين ، وأشركه في هديه وحجه ، ودعا له حين بعثه الى اليمن بهداية لسانه ، وثبات قلبه وشهد له بالجنة ، وبالشهادة .

وعلي رضي الله عنه أحد العشرة النجباء ، والستة أهل الشورىٰ ، ورابع =

قالَ عليٌّ : إذا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ حَديثاً فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّماءِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإذا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِه ، فَإنَّما أَنا مُحارِبٌ ، وَالحَرْبُ خُدْعَةٌ ، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **يَخْرجُ فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ أَحْداثُ الاسْنان ، سُفهاءُ الأَحْلامِ يَقولونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لا يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ ، فَأَيْنَما لَقيتُموهُمْ فَاقْتُلوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لمن قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ**(١) » .

= الخلفاء الراشدين ، وهو من الأئمة الهادين ، والشجعان المشهورين ، والزهاد المذكورين ،والسابقين الأولين واختص بغسل النبي ﷺ ،وتكفينه ، وإدخاله وتعداد فضائله ، ومناقبه ، ومكانته في العلم ، والفهم ، والاستقامة ، والشهامة ، والفراسة الصادقة ، وشدته في نصرة الإسلام ، ورسوخ قدمه في الإيمان ، وسخائه ، وصدقه ، وصدقته مع ضيق الحال ، وشفقته على المسلمين ، وزهده ، وتواضعه أكثر من أن يحاط به ، حتى قال الإمام العظيم أحمد بن حنبل : « لم يرو في فضائل أحد من الصحابة ـ بالأسانيد الحسان ـ ما روي في فضائل علي رضي الله عنه » .

تولى الخلافة بعد مقتل عثمان ذي النورين رضي الله عنه ، ومات صبيحة يوم ضربته التي وجهت إليه من أشقى الآخرين عبد الرحمن بن ملجم ، يوم الجمعة في السابع عشر من رمضان سنةأربعين ،وعمره ثلاثة ـ أو أربعة ـ وستون عاماً .

(١) إسناده صحيح ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن . وأخرجه أحمد ١/ ٨١ ، ١١٣ ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦) ما بعده بدون رقم ، باب : التحريض على قتل الخوارج ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه احمد ١/ ١٣١ ، والبخاري في المناقب (٣٦١١) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل القرآن (٥٠٥٧) باب : إثم من راءى بقراءة القرآن ، أو تأكل به ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٣٠) باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦) ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٧) باب : في قتال الخوارج ، والنسائي في تحريم الدم ٧/ ١١٩ باب : من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، من طرق :عن الأعمش ، بهذا الإسناد . =

٢ - (٢٦٢) - حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: جاء أبو موسىٰ إلىٰ الحسن بن علي يعوده،

فَقالَ له علي: أَعائِداً جِئْتَ أَمْ شَامِتاً؟ قالَ: لا بَلْ عائداً. قالَ: إنْ كُنْتَ جِئْتَ عَائِداً، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّه ﷺ يَقولُ: «**إذا عادَ الرَّجُلُ أَخاهُ المُسْلِمَ مَشىٰ في خِرافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ، فَإذا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإنْ كانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْه سَبْعونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُمْسِي، وَإنْ كَانَ مَساءً، صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُصْبحَ**»(١).

= وأخرجه أحمد مختصراً ١٥٦/١ من طريق يحيى بن آدم، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن علي وانظر الحديث (٣٢٤). وقوله: «أحداث الأسنان» في رواية «حدثاء الأسنان» أي صغار الأعمار، و «سفهاء الأحلام» أي ضعفاء العقول. وقوله: «من خير قول البرية» قال الحافظ: هو من المقلوب، والمراد «من قول خير البرية، أي من قول الله تعالى. وقال: ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد: القول الحسن في الظاهرة، وباطنه على خلاف ذلك كقولهم: «لا حكم إلا لله». والحناجر جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم.

قال الحافظ: «وفي الحديث جواز قتال من خرج على الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد. وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله، أو أهله، أو نفسه، فهو معذور ولا يحل قتاله».

(١) رجاله رجال الصحيح. والحكم هو ابن عتيبة. وأخرجه أحمد ٨١/١، وأبو داود في الجنائز (٣٠٩٩) باب: في فضل العبادة، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٢) باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩١/١، والترمذي في الجنائز (٩٦٩) باب: ما جاء في=

٣ ـ (٢٦٣) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال :

خَطبنا علي فقالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنا شَيْئاً نَقْرؤُهُ إلاَّ كِتابَ اللَّهِ وَهذِهِ الصَّحيفَةَ ـ صَحيفَةٌ فيها أَسْنانُ الإِبِلِ وَأَشْياءُ مِنَ الجِراحات ـ فَقَدْ كَذَبَ ، قالَ : وفيها : قالَ رسول اللَّه ﷺ : « **المدينةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلىٰ ثَوْرٍ ، مَنْ أَحْدَثَ[1] فيها حَدَثاً أَوْ آوىٰ مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمعينَ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القيامَةِ عَدْلاً وَلا صَرْفاً ، وَذِمَّةُ المُسْلمينَ واحِدَةٌ يَسْعىٰ بِها أَدْناهُمْ** »[2] .

= المريض ، من طريق ثوير بن أبي فاختة ، عن ابيه قال : عاد أبو موسىٰ الحسن .

وأخرجه أحمد ١/١٢٠ ، ١٢١ ، وأبو داود في الجنائز (٣٠٩٨) باب : في فضل العبادة ، من طريق شعبة ، عن الحاكم ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبي موسىٰ ، عن علي . وهو عند البيهقي ٣/٣٨٠ ـ ٣٨١ في السنن .

والخرافة : قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٢/١٧١ : الخاء والراء والفاء أصلان : أحدهما أن يجتني الشيء ، والثاني الطريق . وفي اللسان « خرافة الجنة » أي في اجتناء ثمرها ، من خَرَفت النخلة أخرفها . إذا جنيت ثمارها .

(١) في الأصل « آوى » وأظنه سهواً من الناسخ ، وهي في جميع الأصول « أحدث » وكذلك هي عند البخاري ومسلم . وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٢٩٦) على هذا أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٨١ من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٢٦ ، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠) باب : حرم المدينة ، وفي الجزية والموادعة (٣١٧٢) باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعىٰ بها أدناهم ، و(٣١٧٦) باب . إثم من عاهد ثم غدر ، وفي الفرائض (٦٧٥٥) باب : إثم من تبرأ من مواليه ، وفي الاعتصام (٧٣٠٠) باب : ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم في الحج (١٣٧٠) =

٤ - (٢٦٤) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانىء ، قال :

سأَلْتُ عائشةَ عن المَسْحِ عَلىٰ الخُفَّيْنِ ، فَقالَتِ : ائْتِ عَلِياً فَسَلْهُ ، فَإنَّهُ كانَ أَعْلَمَ بذلك مِنِّي ، فَأَتَيْتُ عَلِياً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقالَ : « كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ يَمْسحَ المقيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَالمُسافِرُ ثَلاثاً »(١) .

= باب : فضل المدينة ، وفي العتق (١٣٧٠) باب : تحريم تولي العتيق غير موالية ، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٤) باب : في تحريم المدينة ، والترمذي في الولاء (٢١٢٨) باب : ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ، من طرق : عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٣٣٨، ٤٥١) وقوله : « صرفا ولا عدلاً » قال الحافظ : عند الجمهور ، الصرف : الفريضة ، والعدل : النافلة . وعن الأصمعي ، الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية . وقيل : الصرف : الشفاعة ، والعدل ، الفدية وقد أصبح مثلاً فيمن لم يؤخذ منه الشيء الذي يجب عليه . وقال القاضي عياض : والمعنى لا تقبل منه فريضة ولا نافلة قبول رضا، وإن قبلت قبول رجاء . وعن أبي زيد أنَّ : أوىٰ ، وآوىٰ ، أي : فعل ، وأفعل بمعنى واحد .

وفي هذا الحديث رد لما يدعيه البعض بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي أمور كثيرة أعلمه بها سراً ، وتشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة ، وفيه أيضاً جواز كتابة العلم .

(١) إسناده صحيح . والحكم هو ابن عتيبة . وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٦) ما بعده بدون رقم باب : التوقيت في المسح على الخفيف ، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١١٣ ، والنسائي في الطهارة ١/٨٤ باب : التوقيت في المسح على الخفين ، من طريق أبي معاوية ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٠ ، ١٠٠ ، ١٣٣ ، وابن ماجه في الطهارة (٥٥٢) باب : ما جاء في التوقيت في المسح على الخفين للمقيم وللمسافر من طرق ،=

٥ - (٢٦٥) - حدّثنا زهير ، حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ(١) .

عن علي ، قالَ : قُلْتُ يا رَسولَ اللَّهِ مالكَ تَنَوَّقُ في قُرَيْشٍ ، وَتَدَعُنا ؟ قالَ : « **وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ** » ؟ قالَ : قُلنا : نَعَمْ ، إِبْنَةُ حَمْزَةَ . قالَ : فَقالَ : « **إِنَّها لا تَحِلُّ لي ، هي ابْنَةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ** »(٢) .

=عن شعبة ، عن الحاكم، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩) ، وأحمد ١٤٦/١ ، ومسلم ٢٧٦ من طريق سفيان الثوري ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم ، به وأخرجه الحميدي (٤٦)، وعبد الرزاق (٧٨٨) من طريق يزيد بن أبي زياد ، أنه سمع القاسم بن مخيمرة ، به. وأخرجه أحمد ٩٦/١ ، ١٤٩ ، والطحاوي ٨١/١ في « شرح معاني الآثار » من طرق عن الحاكم، بهذا الإسناد . وانظر (٥٦٠) .

(١) بضم السين المهملة ، وفتح اللام ، نسبة إلى سليم وهي قبيلة من العرب ، انظر الأنساب ١١١/٧ واللباب ١٣٣/٢ .

(٢) إسناده صحيح . وسعد بن عبيدة هو أبو ضمرة السلمي . وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب .

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٤٦) باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٢/١ ، والنسائي في النكاح ٩٩/٦ باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١١٤/١ ، ١٢٦ ، ١٥٨ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٣٢/١ ، والبيهقي في السنن ٤٥٣/٧ من طرق : عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وتَنَوَّق : بحذف التاء الأولى أصلها « تتنوق » ومعناها تختار وتبالغ في الاختيار . وفي بعض روايات الحديث «تتوق » من تاق إلى الشيء ، أي مال إليه ورغب فيه .

٦ - (٢٦٦) - حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا ليث، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سَخْبَرة ، قال :

مُرَّ علىٰ عَليٍّ بِجَنَازَةٍ فَذَهَبَ أَصْحابُهُ يَقومونَ، فَقالَ لهم عَليٌّ : «ما يَحْمِلُكُم عَلىٰ هٰذا ؟ قالوا : إنّ أبا موسَىٰ أَخْبَرنا أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا مَرَّتْ بِهِ جَنازَةٌ قامَ حَتَّىٰ تُجاوِزَهُ . قالَ : فَقالَ : إنَّ أبا موسىٰ لا يَقول شَيْئاً، لَعَلَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذلك مَرَّة . إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُحِب أَنْ يَتَشَبَّهَ بِأَهْلِ الكتابِ فيما لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ تَرَكَهُ »(١) .

---

(١) ليث بن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه فترك . وباقي رجاله ثقات . ولكن ليثاً لم ينفرد به فقد تابعه ابن أبي نجيح عند النسائي كما يأتي في التخريج .

وأخرجه الحميدي (٥٠) ، وعبد الرزاق (٦٣١١) ، وأحمد١/١٤١ من طريق سفيان ، عن ليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٤٦ باب : الرخصة في ترك القيام من طريق محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (١٦٠) في الجنائز برقم (٣٣) باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، ومسلم في الجنائز (٩٦٢) باب : نسخ القيام للجنائز ، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) باب : القيام للجنازة ، والنسائي في الجنائز ٤/٧٧ باب : الوقوف للجنائز ، والترمذي في الجنائز (١٠٤٤) باب : الرخصة في ترك القيام للجنازة ، والشافعي في الأم ١/٢٧٩ والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٨٩ ، والحازمي في « الاعتبار » ص (٢٢٨)، والبيهقي في السنن ٤/٢٧ ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد ، أن نافع بن جبير أخبره ، أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز : إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » والنص لمسلم .

وانظر الحديث (٢٧٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨) ونقل الحازمي في « الاعتبار » ص (٢٣٠) عن الشافعي قوله : « وقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر=

٧ - (٢٦٧) - حدّثنا زهير، حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد .

عن علي قالَ : أَتىٰ النَّبي ﷺ رَجُلٌ فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَخبِرْني بِشَهر أَصومُهُ بَعْدَ رَمَضانَ ، فَقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « **إنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُم المُحرَّمَ ، فَإنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، وَفيه يَوْمٌ تابَ اللَّهُ فيهِ عَلىٰ قَوْمٍ ، وَيُتابُ فيهِ عَلىٰ آخرِينَ** »[1] .

٨ - (٢٦٨) - حدّثنا زهير، حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا عبد الرحمن ، عن النعمان بن سعد .

عن علي قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّ في الجَنَّةِ سُوقاً ما فيها بَيْعٌ ولا شِراءٌ ، إلَّا الصُّورُ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ ، فَإذا اشْتَهىٰ الرَّجُلُ صورَةً دَخَلَها** ، قالَ : **وَفِيها مَجْمَعٌ لِلْحورِ الْعينِ** ، قالَ : **يَرْفَعْنَ أَصْواتاً لَمْ يَسْمَعِ الْخلائِقُ مِثْلها** . قالَ : **يَقُلْنَ : نَحْنُ الْخالِداتُ فلا نَبِيْدُ ، وَنَحْنُ النَّاعِماتُ فلا نَبْأَسُ ، وَنَحْنُ الرَّاضِياتُ**

= من أمر رسول الله ﷺ . إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ . وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً لابأس بالقيام والقعود . فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله ﷺ » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٥٥ من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٥٤، والترمذي في الصوم (٧٤١) باب : ما جاء في صوم المحرم ، والدارمي في الصيام ٢/٢١ باب : في صيام المحرم ، من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

فَلا نَسْخطُ ، فَطوبىٰ ، لِمَنْ كانَ لَنا وَكُنَّا لَهُ »[1] .

٩ ـ (٢٦٩) ـ حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا وكيع ، حدّثنا سيف المكي ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ .

عن علي « أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ الْبُدْنَ أَمَرني أَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحومِها وَجُلودِها وَجِلالِها »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥٦/١ من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥٦/١ ، والترمذي في صفة أبواب الجنة (٢٥٦٧) باب : ما جاء في كلام الحور العين من ثلاثة طرق : عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث علي حديث غريب.

ويشهد لبعضه ما أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤١٩/١٠ وقال : ورجاله رجال الصحيح .
وبئس الرجل يبأس بؤساً وبأساً وبئيساً إذا افتقر فاشتدت حاجته فهو بائس ، أي فقير . وأما بؤس يبؤس بأساً إذا كان شديد البأس شجاعاً .

(٢) إسناده صحيح . وسيف المكي هو ابن سليمان ، أو ابن أبي سليمان وهو من رجال الصحيحين . وأخرجه أحمد ١٣٢/١ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧١٨) باب: يتصدق بجلال البدن ، من طريق أبي نعيم، حدّثنا سيف بن أبي سليمان ، به.

وأخرجه الحميدي برقم (٤٢)، وأحمد ١٤٣/١ ، والبخاري في الحج (١٧١٦) باب : لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، وفي الوكالة (٢٢٩٩) باب : وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها . ومسلم في الحج (١٣١٧) باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها من طريق سفيان ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٤١) وأحمد ٧٩/١ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ، وعبد الله بن=

١٠ ـ (٢٧٠) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا وكيع، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن جُرَيّ بن كُلَيْب النَّهْدي.

عن علي، قالَ: «نَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ»(١).

١١ ـ (٢٧١) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن

=أحمد في زوائد المسند ١٣٢/١، والبخاري (١٧١٦) ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود في المناسك (١٧٦٩) باب: كيف تنحر البدن، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٩) باب: من جلل البدن، والدارمي في المناسك ٧٤/٢، باب: لا يعطى الجزار من البدن شيئاً، من طرق: عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، بهذا الإسناد.

واخرجه أحمد ١٢٣/١، والبخاري في الحج (١٧١٧) باب: يتصدق بجلود الهدي، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٧) باب: جلود الأضاحي، من طريق ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن مجاهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/١ ـ ١٦٠، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١١٢/١ من طريق أيوب، وابن إسحاق، عن عبد الله بن نجيح، عن مجاهد به، والجلال، بكسر الجيم، وتخفيف اللام، جمع جُل بضم الجيم، وهو ما يوضع على ظهر البعير من كساء ونحوه.

وفي الحديث من الفوائد: سوق الهدي، والوكالة في نحر البدن، والاستئجار عليه، والقيام عليه وتفرقته والإشراك فيه، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه.

(١) إسناده حسن، وأخرجه النسائي في الأضاحي ٢١٧/٧ ـ ٢١٨ باب: العضباء، من طريق بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٣/١، وأبو داود في الضحايا (٢٨٠٥) باب: ما يكره من الضحايا، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

سعيد ، عن قتادة ، عن جُرَي بن كُلَيْب النهدي .

عن علي قالَ : « نَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضحَّىٰ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ »(١) .

١٢ـ (٢٧٢) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أَفْلح الْهَمْداني ، عن عبد الله بن زُرَيرٍ الْغافِقِيّ ، قال :

قالَ علي : خَرَجَ عَلَيْنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدىٰ يَدَيْهِ ذَهَبٌ وَفي الأُخْرىٰ حَريرٌ فَقالَ : « هٰذانِ حَرامٌ عَلىٰ ذُكورِ أُمَّتي »(٢) .

---

(١) إسناده حسن ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وأخرجه أحمد ١/١٢٧ ، والترمذي في الأضاحي (١٥٠٤) باب : ما جاء في الضحية بعضباء القرن والأذن ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٥) باب : ما يكره أن يضحى به ، من طرق عن سعيد ، بهذا الإسناد وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأعضب القرن : مكسور القرن . وانظر الحديث السابق .

(٢) رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق قد عنعن . ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه الليث بن سعد عند أحمد ، والنسائي ، وأبي داود كما يأتي في مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ١/ ٩٦ ، وابن ماجة في اللباس (٣٥٩٥) باب : لبس الحرير والذهب للنساء ، من طريق ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وقد سقط من السند عند أحمد « أبو أفلح الهمداني ، وأظنه سهواً من الناسخ . وسيذكره، في الرواية التالية .

وأخرجه أحمد ١/ ١١٥ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٥٧) باب : في الحرير للنساء ، والنسائي في الزينة ٨/ ١٦٠ باب : تحريم الذهب على الرجال ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد ، والحديث صحيح ، وانظر (٢٣٩) .

١٣ - (٢٧٣) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، ومحمد بن عمرو ، عن واقد بن عمرو بن سَعْد بن معاذ ، قال :

خرجْتُ في جَنازَةٍ فَقُمْتُ أنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ فَأجْلِسَ ، وَنافِع بن جُبَير قريباً مِنِّي ، فَلَمَّا وضِعت جَلَسْتُ إلَيْهِ فَقالَ : كَأَنَّك انْتَظَرْت هٰذِهِ الْجَنَازَةَ أَنْ تُوضَعَ فَتَجْلِسَ ؟ قُلتُ :أَجَلْ لِحديثٍ بَلَغني عَنْ أَبي سَعيدٍ . فَقالَ : حَدَّثني مَسْعودٌ أَنَّه سَمِعَ علياً يَقولُ : « قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِجنازَةٍ ثُمَّ جَلَسَ وَأَمَرنا بِالْجلوسِ »[1] .

١٤ - (٢٧٤) - حدّثنا زهير ، حدّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام بن حوشب ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ .

عن علي قَالَ : أَتانا رَسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ وَضَعَ رِجْلَهُ بَيْني وَبَيْنَ فاطِمَةَ فَعَلَّمنا ما نَقُول إذا أَخَذْنا مضجعنا : ثلاثاً وثَلاثينَ

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (١٦٠) في الجنائز برقم (٣٣) باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر . ومسلم في الجنائز (٩٦٢) باب : نسخ القيام للجنائز ، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) باب : القيام للجنازة ، والنسائي في الجنائز ٤/ ٧٧ - ٧٨ باب : الوقوف للجنائز ، والترمذي في الجنائز (١٠٤٤) باب : الرخصة في ترك القيام للجنازة ، والشافعي في « الأم » ١/ ٢٧٩ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٨٩ ، والحازمي في « الاعتبار » ص : (٢٢٨) والبيهقي في سننه ٤/ ٢٧ ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢٦٦) .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٢ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .

تَسْبيحَةً ، وَثلاثاً وثلاثين تَحْميدةً ، وَأَرْبعاً وَثلاثينَ تَكْبيرَةً . قالَ علي : فَما تَرَكْتُها بَعْدُ . فقالَ لَهُ رَجُلٌ : وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قالَ علي ، وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ »[1] .

١٥ ـ (٢٧٥) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمرو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/١٤٤ ، والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٩١ باب : التسبيح قبل النوم من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٣) ، وأحمد ١/ ٨٠ ، والبخاري في النفقات (٥٣٦٢) باب : خادم المرأة ، ومسلم في الذكر (٢٧٢٧) ما بعده بدون رقم ، باب : التسبيح أول النهار وعند النوم ، من طرق : عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن علي .

وأخرجه أحمد ١/٩٦ ، والبخاري في فرض الخمس (٣١١٣) باب : الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين ، وفي فضائل الصحابة (٣٧٠٥) باب : مناقب علي بن أبي طالب ، وفي النفقات (٥٣٦١) باب : عمل المرأة في بيت زوجها ، وفي الدعوات (٦٣١٨) باب : التكبير والتسبيح عند المقام . ومسلم في الذكر (٢٧٢٧) ، وأبو داود في الأدب (٥٠٦٢) باب : في التسبيح عند النوم ، من طرق ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي .

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٤ مختصراً ، و١/١٠٦ ـ ١٠٧ مطولاً من طريق عفان ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٠٥) باب : ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ، من طريق زياد بن يحيى ، حدثنا أزهرالسمان ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي . وانظر الأحاديث (٣٤٥ ، ٥٥١ ، ٥٧٨) .

عن عليّ ، أَنَّ النبِّيَّ ﷺ كانَ يقولُ في وِتْرِهِ : «**اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِرَضاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعافاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ ، وَأعوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصي ثَناء عَلَيْكَ أَنْتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلىٰ نَفْسِكَ**»(١) .

١٦ - (٢٧٦) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا محمد بن عمرو ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن ، عن أبيه .

عن علي ، قالَ : «نَهاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلا أَقُولُ نَهاكُمْ ، عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهبِ وَلُبْس الْقَسِيّ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ»(٢) .

---

(١) إسناده صحيح . هشام بن عمرو الفزاري ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال أبو داود هو أقدم شيخ لحماد ، وقال أبو طالب عن أحمد : هو من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في «التقريب» مقبول !

وأخرجه أحمد ١/٩٦ ، والترمذي في الدعوات (٣٥٦١) باب : في دعاء الوتر ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد ١/١١٨ ، ١٥٠ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٢٧) باب : القنوت في الوتر ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٤٨ - ٢٤٩ باب : الدعاء في الوتر ، وابن ماجة في الإقامة (١١٧٩) باب : ما جاء في القنوت في الوتر ، من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن عائشة عند مسلم في الصلاة (٤٨٦) باب : ما يقال في الركوع والسجود ، وأبي داود في الصلاة (٨٧٩) باب : في الدعاء في الركوع والسجود ، والترمذي في الدعوات (٣٤٩١) ، والنسائي في الافتتاح ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣ باب : نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) إسناده حسن . محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث . ولكنه لم ينفرد به بل توبع كما يتبين من مصادر التخريج . وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٤٦) باب : من كرهه ، والنسائي في الزينة ٨/ ١٦٢ باب : خاتم الذهب ، من =

١٧ - (٢٧٧) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن عوف ، قالَ :

سَمِعْتُ عَلِياً يَقُولُ : « نَهاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْبِسَ لُحومَ الْأَضاحي فَوْقَ ثَلاثٍ »(١) .

= طريق محمد بن عمرو ، به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (٧٢) في الصلاة برقم (٢٩) باب : العمل في القراءة ، وأحمد ١/ ٩٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٨) باب : النهي عن لبس الرجل للثوب المعصفر ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥) باب : من كرهه ، والترمذي في الصلاة (٢٦٤) باب : ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وفي اللباس (١٧٢٥) باب : ما جاء في كراهية المعصفر للرجال و (١٧٣٥) باب : ما جاء في كراهية خاتم الذهب ، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٨٩ باب : النهي عن القراءة في الركوع ، و ٢/ ٢١٧ باب : النهي عن القراءة في السجود ، من طرق عن إبراهيم بن عبد الله ، بهذا الإسناد . والقسي : بفتح القاف ، وكسر السين : ثياب مضلعة أو مخططة بالحرير . وانظر الأحاديث (٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٢٩ ، ٤١٥ ، ٥٣٧ ، ٦٠١) .

(١) سفيان بن حسين ، قال الحافظ : ثقة في غير الزهري باتفاقهم » . وباقي رجاله ثقات . ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه يونس كما في رواية البخاري ومسلم ، ومعمر كما في رواية أحمد ومسلم والنسائي . وذلك ظاهر في مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ١٤٩/١ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤١/١ ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٩) باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه والنسائي في الأضاحي ٢٣٢/٧ باب : النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، والطحاوي ١٨٤/٤ في « شرح معاني الآثار » من طريق ، عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، به .

=

١٨ ـ (٢٧٨) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه .

عن علي ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ زِيارَةِ الْقُبورِ وَعنِ الْأَوْعِية ، وَأَنْ نَحْتَبِسَ لُحومَ الأَضاحي بَعْدَ ثَلاثٍ قالَ : « **إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ الْقُبورِ فَزوروها ، فَإِنَّها تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ ، وَنَهيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْربوا فِيها وَاجْتَنِبوا ما أَسْكَرَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحومِ الْأَضاحي أَنْ تَحْبِسوها فَوْق ثَلاثٍ ، فَاحْبِسُوها مَا بَدا لَكُمْ** »(١) .

= واخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٣) باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٩) (٢٥) من طريقين عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٦٩) ، والحازمي في « الاعتبار » ص (٢٩٣) من طريقين عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به. وانظر الحديث التالي والتعليق عليهما . وانظر أيضاً (٥٤٩) .

(١) إسناده صعيف. علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وشيخه ربيعةبن النابغة عن أبيه عن علي ر. . في الأضحية لم يصح ، قاله البخاري ، وضعفه العقيلي ، وأبوه نابغة مجهول لم يرو عنه غير ابنه . وأخرجه أحمد ١/ ١٤٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٨٥ ، والعقيلي في « الضعفاء » من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٥٨ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه ربيعة بن النابغة ، قال البخاري : لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي .

ويشهد لمتنه ما أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٨) باب : =

١٩ - (٢٧٩) - حدّثنا زهير ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن زُبيد ، عن سَعْد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن .

عن عليّ ، عن النبيّ ﷺ قالَ : « لا طاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ »(١) .

= في الأوعية ، والنسائي في الجنائز ٨٩/٤ باب : زيارة القبور ، وفي الأشربة ٣١١/٨ باب : الإذن في شيء منها ، من طريق ابن بريدة ، عن أبيه ، بنحوه .

وقد جمع الطحاوي أحاديث الحظر والإباحة في « شرح معاني الآثار » وبين أن النهي المروي عن علي إنما كان لعلة ذكرتها عائشة فقالت : « إنما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني والفقير » . وقال : فدل ذلك الحديث على أن ذلك النهي إنما كان من رسول الله ﷺ للعارض المذكور- يعني في حديث عائشة - فلما ارتفع ذلك أباح لهم رسول الله ﷺ ما قد كان حظره عليهم . وقال : ١٨٩/٤ : « فلم يخل نهي النبي ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق الثلاثة أيام من أحد وجهين :

إما أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ على الحض منه لهم على الصدقة والخير ، لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد ثلاث .

وإما إن كان ذلك من رسول الله ﷺ على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك وأوجب التحليل » .

وانظر أيضاً « الاعتبار » للحازمي ص : (٢٩٢) وما بعدها .

(١) إسناده صحيح . وزبيد هو ابن الحارث . وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السلمي .

وأخرجه أحمد ٩٤/١ ، والبخاري في أخبار الآحاد (٧٢٥٧) باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠) باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٥) باب : في الطاعة ، والنسائي في البيعة ١٠٩/٧ باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، من طرق عن شعبة ، عن زبيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٢/١ ، ١٢٤ ، والبخاري في المغازي (٤٣٤٠) باب : =

٢٠ - (٢٨٠) - حدّثنا زهير ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسْحاق ، عن حارِثَةَ بْنِ مُضَرِّب .

عن عَلي ، قال : « ما كانَ فينا فارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْر المِقْداد ولقد رَأَيْتُنا وَما فينا قَائِمٌ إلاَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ وَيَبْكِي حَتَّىٰ أَصْبَحَ »(١) .

٢١ - (٢٨١) - حدّثنا زهير ، حدّثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بُردة ،

عن علي قالَ : « نَهاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَل الْخاتَمَ في

= سرية عبد الله بن حذافة السهمي ، وفي الأحكام (٧١٤٥) باب : السمع والطاعة للحكام ما لم تكن معصية ، ومسلم (١٨٤٠) (٤٠) من طرق عن الأعمش ، حدثنا سعد بن عبيدة ، به .

وفي الحديث أن الإيمان بالله تعالى ينجي من النار . لأن الفرار إلى النبي فرار إلى الله ، والفرار إلى الله يطلق على الإيمان قال تعالى : (ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين) . وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال . وقد بين الرسول فيما بعد أن الطاعة مقصورة على ما كان منه في غير معصية . وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا في خير ، وأن الله يصرف عنه الشر ، لأن من صدق مع الله وقاه ، ومن توكل على الله كفاه .

(١) إسناده صحيح ، رواية شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قديمة . وأخرجه أحمد ١/١٢٥ ، ١٣٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان من طريق شيخه ابن خزيمة برقم (١٦٩٠) موارد الظمآن .

وفي هذا الحديث دلالة على تيقظ الرسول ﷺ ، وعلى شدة اهتمامه بهذه الغزوة ، وتطلعه إلى انتصار الدعوة . وفيه اللجوء إلى الله تعالى بعد القيام بالأسباب ، لأن في اللجوء إلى الله النصر كل النصر (وما النصر إلا من عند الله) ، وقد تحقق ذلك في هذه المعركة المباركة .

هٰذِهِ ، أَوْ في هٰذِهِ : السَّبَّابَةِ وَالوُسْطىٰ »(١) .

٢٢ ـ (٢٨٢) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبد الرحمن ، عن شعبة وسفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة .

عن عَلي « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ في الْعَشْرِ الْأواخِرِ مِنْ رَمَضانَ »(٢) .

---

(١) إسناده جيد ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي ، وأبو بردة هو ابن ابي موسىٰ الأشعري . وأخرجه أحمد ١/١٠٩ ، ١٣٤ ، ١٣٨ وأبو داود في اللباس (٤٢٢٥) باب : ما جاء في خاتم الحديد ، والترمذي في اللباس (١٧٨٧) باب : كراهية التختم في اصبْعين ، والنسائي في الزينة ٨/١٧٧ باب : النهي عن الخاتم في السبابة ، وابن ماجة في اللباس (٣٦٤٨) باب : التختم في الإبهام ، من طرق عن عاصم بن كليب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٧٨ ، ١٣٤ وأدخل أبا موسىٰ بين أبي بردة ، وبين علي . ولكن أبا بردة . روى عن أبيه ، وعن علي فيكون قد سمعه من كل منها ،ورواه عن علي مرة ، وعن أبيه ثانية .

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٨) باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر من طريقين عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن علي .

(٢) إسناده صحيح . سماع شعبة من أبي إسحاق قبل الاختلاط كما قال الحافظ في « هدي الساري » . وصحح الشيخان من رواية إسرائيل عن جده .

وأخرجه أحمد ١/٩٨ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٣٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٢٨ ، والترمذي في الصوم (٧٩٥) باب : منه (أي ما جاء في ليلة القدر) من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٣٧ وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١/١٣٣ من طرق عن أبي إسحاق بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٤ ونسبه إلى الترمذي ، وأبي يعلى باختصار ، وإلى الطبراني مطولاً ، وقال : وإسناد أبي يعلى حسن .

٢٣ - (٢٨٣) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبد الرحمن ، عن سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي حيّة .

عن علي : « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً »[١] .

٢٤ - (٢٨٤) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمَةَ .

عن عَليّ مَرَّ بي رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنا شَاكٍ ، وَأَنا أَقولُ : اللَّهُمَّ إنْ كانَ أَجَلي قَدْ حَضرَ فَأَرِحْني ، وَإنْ كانَ مُتَأخِراً فَارْفَعْني ، وَإنْ كانَ بَلاءً فَصَبِّرْني . فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْري وَقالَ : «**اللَّهُمَّ عافِهِ** وَاشْفِهِ» . فما اشْتَكَيْتُ وَجَعي ذْلِك بَعْدُ »[٢] .

---

(١) أبو حية بن قيس الوادعي قال أحمد : شيخ ، وقال ابن القطان : وثقه بعضهم ، وصحح ابن السكن حديثه . ووثقه ابن نمير ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١/١٢٥ ، والترمذي في الطهارة (٤٤) باب : ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار ١/٢٩ من طريق حسين ، حدثنا الفريابي قال : حدثنا إسرائيل قال : حدثنا أبو إسحاق ، به . وقال الترمذي : وفي الباب عن عثمان ، وعائشة ، والربيع ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن زيد ، وأبي بن كعب . وقال : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح لأنه قد روي من غير وجه عن علي . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء يجزىء مرة مرة ، ومرتين أفضل وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء .

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١/ ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٢٨ ، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٩) باب : دعاء المريض من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقال =

٢٥ ـ (٢٨٥) ـ حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن مَهْدي، حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، قال: حدّثني عَمِّي الماجِشُون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع.

عن علي، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قالَ: ﴿ **وَجَّهْتُ وَجْهي لِلَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والْأَرْضَ حَنيفاً وَما أَنا مِنَ الْمُشْرِكينَ. إنَّ صَلاتي وَنُسُكي وَمَحْيايَ وَمَماتي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمينَ لا شَريكَ لَهُ وَبِذلكَ أُمِرْتُ وَأَنا أَوَّلُ الْمُسْلمينَ** ﴾(١). قال وذكر الحديث.

= الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٢٢٠٩) موارد الظمآن.

(١) إسناده صحيح. والماجشون بن أبي سلمة هو يعقوب، وعبيد الله بن أبي رافع هو مولى النبي ﷺ، وكاتب علي. وأخرجه أحمد ١/ ٩٤، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) (٢٠٢) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود في الصلاة (٧٦٠) باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٤١٨) باب: دعاء في أول الصلاة، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٣٠ باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، والدارمي في الصلاة ١/ ٢٨٢ باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة، من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٧) من طريقين عن يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، به.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٩) وأبو داود (٧٦١) من طريق الحسن بن علي الخلال، أخبرنا سليمان بن داود الهامشي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، به وسيأتي مطولاً برقم (٥٧٤).

٤٦ - (٢٨٦) - حدّثنا زهير وعُبَيد اللَّه القواريري، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا زائدة بن قدامة ، عن خالد بن علقمة الهمداني ، عن عبد خَيْر قال :

دخل عَلِيٌّ الرَّحبة بَعْدَ ما صَلَّى الْفَجْرَ ، فَجَلَس فِي الرَّحبة ثُمَّ قالَ لِغُلامٍ لَهُ : « ائْتِني بِطَهورٍ . فَجاءَ الْغُلامُ بإناءٍ فيه ماءٌ وَطُسْتٍ . قالَ عبد خير : وَنَحْنُ جُلوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَأَخذَ بِيَمينهِ الْاناءَ فَأَكْفَأَ عَلىٰ يَدِهِ الْيُسْرىٰ فَغسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . قال عبد خيْر : كل ذلك لا يُدْخِلُ يَدَهُ في الْإِناءِ حتَّىٰ يَغْسِلَها ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ الْيُمْنىٰ في الإِناءِ وَمَلأَ فَمَهُ ماءً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَق وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرىٰ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسلَ يَدهُ الْيُمْنىٰ ثلاثَ مَرَّاتٍ إلىٰ المِرْفَق ، ثُمَّ غسلَ يَدَهُ الْيُسْرىٰ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ الْيُمْنىٰ في الإناءِ حتَّىٰ غَمَرَها الماءُ ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِما حَمَلَتْ مِنَ الماءِ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بيدِهِ الْيُسْرىٰ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَميعاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنىٰ في الإِناءِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلىٰ رِجْلِهِ الْيُمْنىٰ فَغَسَلَها ثلاثَ مَـرَّاتٍ بِيَدِهْ الْيُسْـرىٰ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَـدَهُ الْيُمْنىٰ في الإِناء فَملأَها، ثم صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنىٰ عَلىٰ قَدمِهِ الْيُسْرَىٰ فَغسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِه الْيُسْرىٰ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنىٰ في الإِناءِ فَملأَها مِنَ المـاءِ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قـالَ : هذا طهـورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلىٰ طهورِ رَسولِ اللَّه ﷺ فَلْيَنْظُرْ إلىٰ هذا »[١] .

---

(١) إسناده صحيح . وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . =

٢٧ - (٢٨٧) - حدّثنا زهير ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ، عن عبد الله بن سَلِمَة .

عن علي ، قالَ : « كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيأْكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ ، وَلا يَحْجُبُهُ - أَوْلا يَحْجُزُهُ - شيْءٌ عَنِ القُرْآنِ إلاَّ مِنَ الجَنابة »(١) .

٢٨ - (٢٨٨) - حدّثنا زهير ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ،

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٢٥ ، وأبو داود في الطهارة (١١١ ، ١١٢) باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي في الطهارة (٤٩) باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ، والنسائي في الطهارة ١/ ٦٨ باب : غسل الرجلين ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ١/ ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ٧٤ من طرق عن خالد بن علقمة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٢) من منسوختنا . وهو عند الدارقطني ١/٣٣ باب : صفة وضوء رسول الله ﷺ . وانظر (٣٠٩ ، ٣٦٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٣٥ ، ٥٧١) .

(١) عبد الله بن سلمة ، وان كان مختلفاً فيه إلا أنه قد حسن الحافظ حديثه في الفتح ١/٤٠٨ . وقد تابعه أبو الغريف على مثل معناه انظر (٣٦٥) وباقي رجاله ثقات ، وعمرو هو ابن مرة . وأخرجه الحميدي (٥٧) وأحمد ١/ ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، وأبو داود في الطهارة (٢٢٩) باب : في الجنب يقرأ القرآن ، والنسائي في الطهارة برقم (٢٦٦) باب : حجب الجنب من قراءة القرآن ، وابن ماجه في الطهارة (٥٩٤) باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/١٠٧ ووافقه الذهبي : وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٨) ، وابن حبان برقم ٧٨٧ ، ٧٨٨ .

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٤٦) باب : ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ، والنسائي في الطهارة (٢٦٧) من طريقين ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٤٨ ، ٤٠٦ ، ٥٢٤ ، ٥٧٩ ، ٦٢٣) . لاستكمال تخريجه .

حدّثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، قالَ سمعت مسعود بن الحكم يحدثُ .

عَنْ عَليٍّ قالَ : « رَأَيْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فَقُمْنا وَقَعدَ فَقعَدْنَا ـ يَعْني في الجنازة ـ »[1] .

٢٩ ـ (٢٨٩) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن يعلىٰ بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار ، أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي ،

فقالَ لَهُ عليٌّ : أَتَعُودُ حَسَناً وَفي النَّفْسِ ما فيها ؟ فقالَ : يا عليُّ ، إنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّ قَلْبي تُصَرِّفُهُ حَيْثُ تَشاءُ . قالَ : أَما إنَّ ذلكَ لا يَمْنَعُني أَنْ أُؤَدِّيَ إلَيْكَ النَّصيحَةَ ، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « **ما مِنْ مُسْلم يَعودُ مَريضاً إلَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ أَيَّةَ ساعاتِ النَّهارِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَأَيَّةَ ساعاتِ اللَّيْلِ كانَ حَتَّىٰ**

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٦٢) (٨٤) باب : نسخ القيام للجنازة ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤ / ٧٨ باب : الوقوف للجنائز ، من طريق إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (١٦٠) في الجنائز برقم (٣٣) باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، ومسلم في الجنائز (٩٦٢) وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) باب : القيام للجنازة ، والترمذي (١٠٤٤) باب : الرخصة في ترك القيام لها ، والنسائي في الجنائز ٤/ ٧٧ ـ ٧٨ من طريق يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، به. وانظر الحديث (٢٢٦ ، ٢٧٣) .

يُصْبحَ »[1] .

٣٠ ـ (٢٩٠) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا هشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي .

عن علي ، أنه أُتي بِزانٍ مُحْصَنٍ قالَ : فَجَلَدَهُ يَوْمَ الخَميسِ ، قالَ : ثُمَّ رَجمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قالَ : فَقيلَ لَهُ : جَمعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ . قالَ : فقالَ : «جَلَدْتُهُ بِكَتابِ اللَّه . وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن يسار وهو أبو همام الكوفي . وأخرجه أحمد ١/٩٧ ، ١١٨ من ثلاثة طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وأخرجه البزار مختصراً جداً برقم (٨٢٩) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٣٠ وقال : رواه أحمد والبزار باختصار ، ورجال أحمد ثقات . وانظر الحديث (٢٦٢) وصححه ابن حبان برقم (٢٩٥٣) من طريق عمران بن موسىٰ ، حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد ، أن عمرو بن حريث . . . . عبد الله بن شداد هكذا في منسوختنا وأصولنا . ويشهد له الحديث (٢٦٢) .

(٢) رجاله ثقات وهشيم هو ابن بشير ، بن القاسم بن دينار . وأما سماع الشعبي من علي رضي الله عنه ، فللعلماء فيه أقوال :

قال ابن القطان : « وهو محل نظر ، مع أن سنه محتمل لادراك علي » .

وقال الدار قطني في « العلل » : لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً . وقال الحازمي في « الاعتبار » ص (٣٧٠) : « لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي » .

وقال الحاكم في « علوم الحديث » ص (١١١) : « وأن الشعبي لم يسمع من عائشة ، ولا من عبد الله بن مسعود ، ولا من أسامة ابن زيد ، ولا من علي ، إنما رآه رؤية » . وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤/ ٢٩٦ ـ بعد أن أورد روايات تدل على مولد الشعبي ـ : « قلت : رأى علياً ، وصلى خلفه » . ولم =

٣١ - (٢٩١) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبيد الله بن

= يذكر علياً فيمن روى الشعبي عنهم من الصحابة الكرام . وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ١١٩ : « قد طعن بعضهم - كالحازمي - في هذا الإسناد ، بأن الشعبي لم يسمعه من علي ، وأدخل بعضهم « ابن أبي ليلى » بينهما وقال آخرون : الشعبي ، عن أبيه عن علي ، وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسنادين وهم ، وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي ، قال : ولم يسمع منه غيره » .

وأخرجه أحمد ١/ ١١٦ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرج أحمد ١/ ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، والبخاري في الحدود (٦٨١٢) باب : رجم المحصن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٤٠ » من طرق ، عن سلمة بن كهيل ، سمعت الشعبي قال : جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » والنصُّ للطحاوي . وانظر أحمد ١/ ١٤٠ ، ١٤٣ ، و« حلية الأولياء » ٤/ ٣٢٩ من طرق أخرىٰ .

قال الحازمي في « الاعتبار » ص (٣٧٠) : «لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي ، والاعتماد على حديث عبادة . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة إلى أن المحصن الزاني يجلد مئة ثم يرجم عملاً بحديث عبادة ورأوه محكماً ، وممن قال به : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وداود بن علي الظاهري ، وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي . وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : بل يرجم ولا يجلد . روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والزهري ، ومالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان ، وأبو حنيفة ، وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه - ما عدا ابن المنذر - ورأوا حديث عبادة منسوخاً ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على النسخ » .

وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٢٢ : « وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد ، قالوا : لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ، واليهوديين ، ولم يجلدهم قبل ذلك . فدل على أن الجلد مع الرجم ليس بحتم ، بل هو منسوخ على قولهم ، والله أعلم » . وانظر فتح الباري ١٢/ ١١٧ - ١٢٠ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٩٨ - ١٠٢ ، ونصب الراية ٣/ ٣١٨ وما بعدها . وشرح معاني الآثار ٣/ ١٣٨ - ١٤١ ، والطبري والقرطبي في شرح الآية (١٤) من سورة النساء .

موسىٰ ، حدّثنا الأعمش ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش .

عن عليّ قالَ : « وَالَّذي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرأَ النَّسَمَةَ ، إنَّهُ لَعَهْدُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إليَّ أَنَّهُ لا يُحِبُّكَ إلَّا مُؤْمِنٌ وَلا يبغضك إلَّا مُنافِقٌ »[1] .

٣٢ - (٢٩٢) - حدّثنا زهير ، حدّثنا عبيد الله بن موسىٰ ، حدّثنا نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم ، قال :

حدّثنا عليّ قالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ رَسولِ اللَّه ﷺ لَيْلاً حَتَّىٰ أَتَيْنا الْكَعْبَةَ فَقالَ لي : « **إجْلِسْ** » . فَجَلَسْتُ ، فَصَعِدَ رَسولُ اللَّه ﷺ عَلىٰ مِنْكَبَيَّ ثُمَّ نَهضتُ بِهِ فَلَمَّا رَأىٰ ضَعْفي تَحْتَهُ قالَ: « **اجْلِسْ** » . فَجَلَسْتُ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ لي ، فَقالَ : « **اصْعَدْ الىٰ مَنْكِبَيَّ** » . ثُمَّ صَعِدْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَهَضَ بي حَتَّىٰ إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ نِلْتُ أُفُقَ السَّماءِ وَصَعِدْتُ عَلى البَيْتِ ، فَأَتَيْتُ صَنَم قُرَيْشٍ ، وَهُوَ تِمْثَالُ رَجلٍ مِنْ صُفْرٍ ، أو نُحاسٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أُعالِجُهُ يَميناً وَشِمالاً ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ حَتَّىٰ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ . قالَ وَرَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **هيه هيه** » . وَأَنا أُعالِجُهُ ، فَقالَ لي : « **اقْذِفْهُ** » .

---

(١) إسناده صحيح . وعبيد الله بن موسى هو ابن أبي المختار باذام . وأخرجه الحميدي برقم (٥٨) ، وأحمد ١/ ٨٤ ، ٩٥ ، ١٢٨ ومسلم في الإيمان (٧٨) باب : الدليل على أن حب الأنصار وعلي ، رضي الله عنهم ، من الإيمان . والترمذي في المناقب (٣٧٣٧) باب : لا يحب علياً إلا مؤمن ، والنسائي في الإيمان ٨/ ١١٦ باب : علامة الإيمان ، و ٨/ ١١٧ باب : علامة المنافق ، وابن ماجة في المقدمة (١١٤) باب : فضل علي بن أبي طالب ، من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

فَقَذَفْتُهُ فَتَكَسَّر كَما تَكَسَّرُ الْقَوارِيرُ ، ثُمَّ نَزَلْتُ فانْطَلَقْنا نَسْعىٰ حتَّىٰ اسْتَتَرْنا بِالْبُيوتِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْلَمَ بِنا أَحَدٌ . فَلَمْ يُرْفَعْ عَلَيها بَعْدُ »[١] .

٣٣ ـ (٢٩٣) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا عبيد الله بن موسىٰ ، حدّثنا شيبان ، عن أبي إسحاق ، عن عَمْرو بن حُبْشيّ .

عن علي ، قالَ : بَعَثني رَسولُ اللَّه ﷺ إلىٰ اليَمَنِ ، فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّه تَبْعَثُني إلىٰ قوم ٍشُيوخٍ ذَوي أسنانٍ وَإنِّي أَخْشىٰ أَنْ لا أُصيبَ ؟ قالَ : إنَّ اللَّهَ سَيُثَبِّتُ لِسانَكَ وَيَهْدي قَلْبَكَ »[٢] .

---

(١) أبو مريم هو قيس الثقفي المدائني . ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٠٦/٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وترجمه البخاري في الكبير ١٥١/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٨٤/١ من طريق أسباط بن محمد ، عن نعيم بن حكيم ، بهذا الإسناد ، وابنه عبد الله في زوائد المسند ١٥١/١ من طريق نصر بن علي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن نعيم بن حكيم ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣/٦ وقال : رواه أحمد ، وابنه ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال الجميع ثقات . و« أفق السماء » بضم الفاء وسكونها : ناحيتها . والصفر : بضم الصاد وقد تكسر ، وسكون الفاء : ضرب من النحاس . وأزاوله : أعالجه وأحاوله . و « هيه هيه » بكسر الهاء الثانية وبفتحها لغة في « إيهِ » وهي اسم سمي به الفعل ، ومعناه الأمر . تقول للرجل : إيهِ ـ بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود ، فإذا نونت استزدته من حديث ما ، لأن التنوين للتنكير . وقال ابن سيده : إيه كلمة استزادة للكلام .

(٢) عمرو بن حبشي الزبيدي الكوفي ، روىٰ عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر . وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وعبد الله بن المقدام ، وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد١/٨٨ ، ١٥٦ من طريق يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي وأخرجه أحمد ٩٠/١ ، ٩٦ ، =

٣٤ - (٢٩٤) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبيد الله بن موسىٰ ، حدّثنا نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم .

عن علي ، أَنَّ امْرَأَةَ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَة جاءتْ إلىٰ رسول الله ﷺ تَشْتَكِي الوليدَ أَنَّهُ يَضْرِبُها . فقالَ لها : « ارْجعي فَقُولي لَهُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أجارَني » قالَ : فانْطَلَقَتْ فَمَكَثَتْ ساعَةً ثُمَّ جاءَتْ فَقالَتْ : يا رَسولَ اللَّهِ ، ما أَقْلَعَ عَنِّي . قالَ : فَقَطَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فَأَعْطاها ، فَقالَ : « قُولي : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجارني ، هٰذِهِ هُدْبَةٌ مِنْ ثَوْبِهِ » . فَمَكَثَتْ ساعَةً ثُم إنَّها رَجَعَتْ فَقالَتْ : يا رَسولَ اللَّهِ ، مَا زادَني إلَّا ضَرْباً . فَرَفَعَ رَسولُ اللَّه ﷺ يَدَيْهِ فَقالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بالْوليدِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثاً »(١) .

٣٥ - (٢٩٥) - حدّثنا محمد بن عبد الله بن عمار ، حدّثنا المعافى بن عمران ، عن مختار التمار ، عن أبي مطر البصري ، قال :

= ١١١ ، ١٥٠ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٤٩ ، ١٥٠ ، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٢) باب : كيف القضاء ، والترمذي في الأحكام (١٣٣١) باب : ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، والبيهقي في « السنن » ١٠/١٣٧ ، من طرق عن سماك بن حرب ، عن حنش ، عن علي . وأنظر الحديث (٣١٦ ، ٣٧١) .

(١) إسناده حسن . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٥٢ من طريق أبي خيثمة ، بهذا الأسناد. وأخرجه عبد الله بن أحمد١/ ١٥١ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن نعيم بن حكيم ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٣٥١) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٣٣٢ وقال : رواه عبد الله بن أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات .

كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ فانْتَهَيْنا إلىٰ سُوق الكبير فَتَوَسَّمَ شَيْخاً مِنْهُمْ ، فَقالَ : يا شيخُ ، أَحْسِنْ بَيْعَتي في قَميصٍ بِثَلاثَةِ دَراهِمَ . قالَ : نَعَمْ ، يا أميرَ المؤمنينَ . فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئاً . وَأَتَىٰ غُلاماً حَدَثاً فَاشْتَرىٰ مِنْهُ قَميصاً بِثَلاثَةِ دَراهِمَ فَلَبِسَهُ مِنَ الرُّصْغَيْنِ[1] إلىٰ الكَعْبَيْنِ ، يقولُ في لِباسِهِ : « **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي رَزَقَني مِنَ الرِّياشِ ما أَتَجَمَّلُ بِهِ في النَّاسِ وَأُواري بِهِ عَوْرَتي** » . فَقَال المُسْلِمونَ : شَيْئاً تُحَدِّثُهُ عَنْ نَفْسِكَ ، أَوْ عَنِ النَّبِّي ﷺ ؟ قال : « سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ ذٰلك إذا لَبِسَ ثَوْباً »[2] .

٣٦ - (٢٩٦) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه .

عن علي ، قالَ : ما عِنْدنا إلا كتابُ اللَّهِ وَهذه الصَّحيفَةُ عَنِ النبي ﷺ أَنَّه قالَ : « **إنَّ المدينَةَ حَرامٌ ما بَيْنَ عائِرٍ إلىٰ ثَوْرٍ ، مَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أَوْ أَوىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائِكَةِ وَالنَّاسِ**

---

(١) الرصغ لغة في الرسغ ، وهو من الإنسان مَفْصل ما بين الكف والساعد ، والقدم إلى الساق .

(٢) إسناده ضعيف . مختار هو ابن نافع التمّار ، ضعيف ، وشيخه أبو مطر قال أبو حاتم : مجهول . وقال أبو زرعة : لا يعرف اسمه . وقال الذهبي : مجهول .

وأخرجه أحمد ١٥٨/١ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١٥٧/١ من طريقين عن مختار ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٨/٥ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه مختار بن نافع ، وهو ضعيف . وانظر (٣٢٧) فعنده زيادة في التخريج .

أَجْمعينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ، وقالَ ذِمَّةُ المُسْلمينَ واحِدَةٌ يَسْعىٰ بِها أَدْناهُمْ فَمَنْ أَخفر مُسْلِماً فعَلَيْه لَعْنَةُ اللَّهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمعينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلّىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَواليهِ ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمعينَ . لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَدْلاً (١) » .

٣٧ - (٢٩٧) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الواحد ابن زياد ، حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد .

عن عَليّ بن أبي طالب ، أَنَّه نَهى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ الْقُرآنَ وَهُوَ راكِعٌ ، وَقالَ : « إذا رَكَعْتُمْ فَعَظِّموا اللَّهَ ، وَإذا سَجَدْتُمْ فادْعُوا اللَّه فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ »(٢) .

٣٨ - (٢٩٨) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلىٰ .

---

(١) إسناده صحيح . وانظر الحديث (٢٦٣) .

(٢) إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، وهو موقوف علىٰ عليّ .

وأخرجه مرفوعاً عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٥٥ ، والبزار (٥٣٩) من طريق عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد رفعه علي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٢٧ وقال : رواه عبد الله في زياداته ، وأبو يعلى موقوفاً ، والبزار ، وفي الصحيح منه : إني نهيت أن أقرأ في الركوع والسجود . فقط . وفيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ، وهو ضعيف عند الجميع ، وانظر الأحاديث (٢٧٦ ، ٢٩٧ ، ٣٢٩ ، ٤١٥ ، ٤١٦) .

وقمن : بفتح الميم وكسرها ، لغتان مشهورتان . فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع . ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، ومعناه : حقيق وجدير .

عن علي ، قالَ : « أَمرني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلودَها ، وَجِلالَها ، وَأَمَرَني أَنْ لا أُعْطي الْجَزَّارَ مِنْها شَيْئاً ، نَحْنُ نُعْطيهِ مِنْ عِنْدِنا »(١) .

٣٩ ـ (٢٩٩) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن عليٍّ يَبْلُغُ بِهِ قالَ : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقيقِ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٤١) ، وأحمد ١/ ٧٩ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ، وابنه عبد الله في زوائد المسند ١/ ١١٢ ، والبخاري في الحج (١٧١٦) ، ومسلم في الحج (١٣١٧) باب : في الصدقة بلحوم الهدي ، وجلالها ، وأبو داود في المناسك (١٧٦٩) باب : كيف تنحر البدن ، وابن ماجة في المناسك (٣٠٩٩) باب : من جلل البدن ، والدارمي في المناسك ٢/ ٧٤ باب : لا يعطى الجزار من البدن شيئاً ، من طرق عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢٦٩) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو ابن عبد الله الأعور ، وأخرجه أحمد ١/١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، وابن ماجة في الزكاة (١٨١٣) باب : صدقة الخيل والرقيق ، من طرق ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر (٥٨٠) .

وأخرجه أحمد ١/٩٨ ، ١١٣ ، ١٤٥ ، وأبو داود في الزكاة (١٥٧٤) باب : في زكاة السائمة ـ وقد وصفه الحافظ ابن حجر بجودة الإسناد ـ والترمذي في الزكاة (٦٢٠) باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق ، والنسائي في الزكاة ٥/٣٧ باب : زكاة الورق ، والدارمي في الزكاة ١/٣٨٣ باب : في زكاة الورق ، من طرق عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي .

وفي الباب عن أبي هريرة : عند مالك في « الموطأ » ص (١٨٦) في الزكاة برقم (٣٨) باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، والبخاري في الزكاة (١٤٦٣) باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، ومسلم في الزكاة (٩٨٢) =

٤٠ - (٣٠٠) - وبه ، عن عَلي يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ : « قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، قالَ : وَأَنْتُمْ تَقْرَؤونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ »(١) .

٤١ - (٣٠١) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا سفيان ، عن أبي سعد ، عن نصر بن عاصم .

عن علي ، قالَ : « كانَ المجوسُ لهم كِتابٌ يَقْرَؤونَهُ ، وَعِلْمٌ يَدْرسونَهُ فَزَنى إمامُهُمْ ، فَأرادوا أَنْ يُقيموا عَلَيْهِ الحَدَّ ، فَقالَ لَهُمْ :

= باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، وأبي داود في الزكاة (١٥٩٥) باب : صدقة الرقيق ، وابن ماجة في الزكاة (١٨١٢) باب : صدقة الخيل والرقيق ، قال : قال النبي ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه ، وغلامه صدقة » والنص للبخاري .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه الحميدي برقم (٥٦) ، وأحمد ١/٧٩ ، ١٣١ ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٥) باب : ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، وفي الوصايا (٢١٢٣) باب : ما جاء يبدأ بالدَّين قبل الوصية ، وابن ماجة في الوصايا (٢٧١٥) باب : الدين قبل الوصية ، والبيهقي ٦/٢٣٢ ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٣٦١) و (٦٢٥) .

وأخرجه أحمد ١/١٤٤ من طريق يزيد ، أنبأنا زكريا ، عن أبي إسحاق ، به .

وعلقه البخاري في الوصايا ، باب : تأويل قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) « ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية » . وقال الحافظ : « هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور ، عن علي بن أبي طالب قال : ..... وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتقاده بالاتفاق على مقتضاه . وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً » . وقال الحافظ ابن كثير : « أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية ، وذلك عند إمعان النظر يفهم من الآية الكريمة » .

أَلَيْسَ آدَمُ كانَ زَوَّجَ بَنيهِ مِنْ بَناتِهِ ؟فَلَمْ يُقيموا عَلَيْه الحَدَّ ، فَرُفِعَ الْكِتابُ . وَقَدْ أَخَذَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المجوسِ الْجِزْيَةَ ، وَأبو بَكْرٍ وَأنا »[1] .

٤٢ ـ (٣٠٢) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا هشام بن عبد الملك ، حدّثنا زهير بن معاوية ، حدّثني أبو إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرِّب .

عن عَلي ، أَنَّهُ قالَ : « كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ ، وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ اتَّقَيْنا بِرَسولِ اللَّه ﷺ فَما يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلىٰ الْقَوْمِ مِنْهُ »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سعد ، وهو سعيد بن المرزبان . قال يحيى القطان : لا أستحل أروي عنه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الفلاس : متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه وقال أبو أسامة : كان ثقة . وقال أبو زرعة : هو مدلس لين الحديث . قيل هو صدوق ؟ قال : نعم ، كان لا يكذب . وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩) ، والبيهقي ٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩ من طريق الشافعي ، كلاهما عن ابن عُيَيْنَة ، بهذا الإسناد وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ٢٦١/٦ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ١٢ وقال : رواه أبو يعلى وفيه أبو سعد البقال ، وهو متروك .

ورواه ابن فضيل ، والفضل بن موسى ، عن سعيد بن المرزبان ، عن عيسى بن عاصم . . . وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : كنت أتوهم أن الخطأ من الشافعي ، فوجدت غيره تابعه ، فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أن زهير بن معاوية متأخر السماع من أبي إسحاق . وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص : (٥٧) من طريق البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا زهير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٦ ، وأبو الشيخ أيضاً ص : (٥٧) ، من طريقين ، عن وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . فقد صحح الشيخان رواية إسرائيل عن جده . وانظر « مجمع الزوائد » ١٢/٩ . =

٤٣ - (٣٠٣) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا يحيىٰ ، عن فطر ، عن منذر أبي يعلىٰ ، عن محمد بن الحنفية .

عن عَلي ، « أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فِي إنْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَهُ وَلَدٌ أَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ ، وَيَكْنيه بِكُنْيَتِهِ ؟ قالَ : فَكانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ : وكانَ اسْمُهُ مُحَمدٌ ، وَكُنْيَتَهُ أبو القاسِمِ »[1] .

٤٤ - (٣٠٤) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يحيىٰ ، عن ابن عجلان ، قال : حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

عن عَلي ، قال : « نَهاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خاتَمِ الذَّهبِ ، وَعَنِ القِراءةِ في الرُّكوع ، وَعَنِ القسِيِّ والمُعَصْفَرِ »[2] .

= وسيرد برقم (٤١٢) .

ويشهد له ما أخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧٦) (٧٩) باب : في غزوة حنين ، عن البراء « كنا والله إذا احمر البأس ، نتقي به ، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به - يعني النبي ﷺ » . وقوله : أحمر البأس » كناية عن شدة الحرب .

(١) إسناده صحيح . ويحيى هو القطان . وفطر هو ابن خليفة ، منذر هو ابن يعلى . وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٦٧) باب : في الرخصة في الجمع بينهما . والترمذي في الأدب (٢٨٤٦) باب : ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته وابن سعد في « الطبقات » ٥/٦٦ من طرق عن فطر بن خليفة ، بهذا الإسناد وصححه الحاكم ١/٢٧٨ ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٠) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٨٨ باب : النهي عن القراءة في الركوع ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، وانظر (٢٧٦ ، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٥٣٧) .

٤٥ ـ (٣٠٥) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، حدّثنا شعبة ، حدّثنا أبو إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرِّب .

عن علي ، قال : « لَمْ يَكُنْ فينا فارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ إلاّ المقداد »(١) .

٤٦ ـ (٣٠٦) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يحيىٰ ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن أبي ليلىٰ ، حدّثني أخي ، عن أبي .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالمينَ عَلىٰ كُلِّ حالٍ . وَلْيَقُلْ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ . وَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح . وانظر (٢٨٠) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى . وأخوه هو عيسى ، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٢٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر (ح) ومن طريق داود بن عمرو الضبي ، حدثنا منصور بن أبي الأسود ، كلاهما عن ابن أبي ليلى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٤٢) باب : ما جاء كيف تشميت العاطس ، والحاكم ٤/٢٦٦ من طريق : محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن أبي ليلىٰ ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبي أيوب . وقال الترمذي : وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث . فيقول أحياناً : عن أبي أيوب ، عن النبي ، ويقول أحيانا : عن علي ، عن النبي .

وقال الذهبي : كذا رواه شعبة عنه ، وهو غلط .

وقال الحاكم : هذا من أوهام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الفقيه الأنصاري القاضي رحمه الله . فلولا ما ظهر من هذه الأوهام لما نسبه أئمة الحديث إلى سوء الحفظ ، وبيان ما ذكرته أخبرناه أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا أبو =

٤٧ ـ (٣٠٧) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا معاذ بن هشام ، حدّثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي ، عن أبي الأسود .

عن علي بن أبي طالب ، أَنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ في الرَّضيعِ : « **يُنْضحُ بَوْلُ الغُلامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجارِيَةِ** »[(١)] .

قال قتادة : هذا ما لم يكن يطعما الطعام فإذا طعما الطعام غسلا جميعاً .

٤٨ ـ (٣٠٨) ـ حدّثنا عبيد الله، حدّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال : سمعت يحيىٰ بن سعيد قال : أخبرني واقد بن

= المثنى ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، حدثني أخي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب .... وصححه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٢ من طريق يحيى ، بهذا الإسناد ... وبعده : « فقلت له : عن أبي أيوب ؟ قال : علي » . وانظر « مجمع الزوائد » ٨/ ٥٧ .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٦٢٢٤) باب : إذا عطس كيف يشمت ، وأبي داود في الأدب (٥٠٣٣) باب : ما جاء في تشميت العاطس .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ٧٦ ، ٩٧ ، ١٣٧ ، وأبو داود في الطهارة (٣٧٨) باب : بول الصبي يصيب الثوب ، والترمذي في الصلاة (٦١٠) باب : ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، وابن ماجة في الطهارة (٥٢٥) باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، من طرق عن هشام ، بهذا الإسناد .

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٤) ، وابن حبان برقم (١٣٦٥) ، والحاكم ١/ ١٦٥ـ ١٦٦ ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في « التلخيص » ص (١٤) : « إسناده صحيح . . . وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني » .

عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ، أنّ نافع بن جبير أخبره ، أن مسعود بن الحكم أخبره .

عن عليّ « أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ ثُمَّ قَعَدَ ـ يعني في الجنازة ـ »[1] .

٤٩ ـ (٣٠٩) ـ حدّثنا عبيد الله، حدّثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدّثنا مِسْعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزَّال بن سَبْرة قال :

« أُتِيَ علي بماءٍ فَشَرِبَ قائِماً ، ثُمَّ قالَ : إنَّ ناساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائِماً ، وَإنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً . ثُمَّ أتي بِماءٍ فَتَمَسَّحَ بِهِ ، ثُمَّ قالَ : هذا وُضوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ »[2] .

٥٠ ـ (٣١٠) ـ حدّثنا عبيد الله، حدّثنا محمد بن عبد الله بن

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (١٦٠) في الجنائز برقم (٣٣) باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، ومسلم في الجنائز (٩٦٢) باب : نسخ القيام للجنائز ، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) باب : القيام للجنازة ، والترمذي في الجنائز (١٠٤٤) باب : الرخصة في ترك القيام للجنازة ، والنسائي في الجنائز ٤/ ٧٧ ـ ٧٨ باب : الوقوف للجنائز ، والشافعي في الأم ٢٧٩/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٨٩ ، والحازمي في « الاعتبار » ص (٢٨٨) ، والبيهقي في « السنن » ٢٧/٤ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٨) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٧٨/١ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، والبخاري في الأشربة (٥٦١٥ ، ٥٦١٦) باب : الشرب قائماً ، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٨) باب : في الشرب قائماً ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٢١٠) ، والنسائي في الطهارة ١/ ٨٤ ـ ٨٥ باب : صفة الوضوء من غير حدث ، والبيهقي ١/ ٧٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٤ من طرق عن عبد الملك بن ميسرة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٣) . =

الزبير ، حدّثنا سفيان ، عن موسىٰ بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن زُرَيْر قال :

قال علي للعباس : قُلْ لِلنبيِّ ﷺ أَنْ يُعْطِيكَ الخِزانَةَ . فَسأَلَهُ العبَّاسُ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « **أُعْطيكُمْ ما هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذلك : ما تُرْزَؤُكُمْ وَلا تُرْزَؤُونَها فَأَعْطاهُمُ السِّقايَةَ** »(١) .

٥١ - (٣١١) - حدّثنا عبيد الله، حدّثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدّثنا سفيان ، عن أبي إسحاق عن أبي الخليل .

عن علي قالَ : كانَ للمُغيرة رُمْحٌ ، فَكنا إذا خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللَّه ﷺ في غَزاةٍ رَكزَها فَيَمُرُّ الناسُ عَلَيْهِ فَيَحْملونَهُ قالَ : قُلْتُ : لأُخْبِرَنَّ بِهِ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : « **إذاً لا تُرْفَعُ ضَالَّةٌ فَتَرَكْتُهُ** » (٢) .

= وأخرجه أحمد ١/١٠٢ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، والبيهقي ١/ ٧٥ من طرق عن علي ، وسيأتي برقم (٣٦٨) . وفي هذا الحديث أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه ، أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسأل، فإن سئل تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئاً لا يشهره باسمه لغير غرض ، بل يكني عنه كما كان رسول الله ﷺ يفعل في مثل ذلك .

(١) رجاله ثقات . إلا أن محمد بن عبد الله بن الزبير قد يخطىء في حديث الثوري . وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في « المطالب العالية » برقم (١٢٣٧) ، وقال البوصيري : رجاله ثقات . وصححه الحاكم ٣/٣٣٢ ووافقه الذهبي . وانظر «مجمع الزوائد » ٣/٢٨٦ .

(٢) رجاله ثقات . وأبو الخليل هو عبد الله بن خليل الحضرمي الكوفي . وأخرجه أحمد ١/ ١٤٨ ، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٠٩) باب : السلاح ، من طريقين عن سفيان ، بهذا الإسناد .

٥٢ - (٣١٢) - حدّثنا عبيد الله، حدّثنا محمد بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع.

عن علي قال: وَقَفَ رسولُ اللَّه ﷺ بعَرَفَةَ وَقالَ: «**هذه عَرَفَةُ وَهٰذَا الْمَوْقِفُ. وعَرَفَةُ**[١] **كُلُّها مَوْقِفٌ**»، ثُمَّ أَفاضَ حينَ غابَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسامَةَ وَالنَّاسُ يَضْرِبونَ عن يَمينِهِ وَشِمالِهِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَهُو يَقُولُ: «**أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكينةَ**»[٢]. فَلَمَّا أَتىٰ جَمْعاً[٣] صلىٰ بها الصَّلاتَيْنِ جَميعاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتىٰ قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فقالَ: «**هذا قُزَحُ وهٰذَا الموقِفُ، وَجَمْعٌ كلها مَوْقِفٌ**». ثُمَّ أَفَاضَ فَلَمَّا أَتىٰ مُحَسِّر قَرَعَ ناقَتَهُ حتَّىٰ جاوَزَ الوادي، وَقَفَ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتىٰ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ أَتىٰ الْمَنْحَرَ فَقالَ: «**هذا المَنْحَرُ وَمِنىٰ كُلُّها مَنْحَرٌ**».

قال: واسْتَفْتَتْهُ جارِيَةٌ مِنْ خَثْعَم فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فريضَةُ الحَجِّ أَفَيُجْزِيءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «**حُجِّي عَنْ أبيك**». وَلَوىٰ عُنُقَ الْفَضْلِ فَقالَ لَهُ العَبَّاسُ: يا رَسولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّك؟ قالَ: «**رَأَيْتُ شابّاً وَشابَّةً فَلَمْ آمَنْ عَلَيْهما الشَّيْطانَ**».

قالَ: وَأَتاهُ رَجُلٌ فقال: يا رَسولَ اللَّهِ، رَمَيْتُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) في الأصل «جمع» وهو خطأ.

(٢) في الأصل «السنة» وهو تحريف.

(٣) في الأصل «جمعٌ» وهو خطأ.

أَحْلِقَ . قالَ : « احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ ، ولا حَرَجَ[1] » .

قالَ ، وَأتاهُ آخرُ فقال : يا رَسولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْل أَنْ أَرْمِيَ . قالَ : « إرْمِ وَلا حَرَجَ » .

قالَ ، ثُمَّ أَتىٰ الْبَيْتَ فَطافَ بِهِ ، ثُمَّ أَتىٰ زَمْزَمَ فَقالَ : « يا بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ ، سِقايَتكُمْ لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ لَنَزَعْتُ »[2] .

٥٣ ـ (٣١٣) ـ حدّثنا عبيد الله، أخبرنا هشام بن عبد الملك، حدّثنا شعبة ، عن علي بن مدرك ، قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن عبد الله بن نُجَيٍ ، عن أبيه ، قال :

سمعتُ عَلِياً يُحَدِّث عَنِ النبي ﷺ أَنَّه قالَ : « لا تَدْخُلُ

---

(١) في الأصل « جمع » وهو خطأ .

(٢) رجاله ثقات . ومحمد بن عبد الله بن الزبير قال الحافظ : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري . وعلي بن زيد هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب . وابن أبي رافع هو مولى النبي ، وكاتب علي .

وأخرجه أحمد ١/ ٧٦ ، ١٥٧ ، والترمذي في الحج (٨٨٥) باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وأبو داود في المناسك (١٩٣٥) باب : الصلاة بجمع ، وابن ماجة في المناسك (٣٠١٠) باب : الموقف بعرفات ، من طرق عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٥٤٤) .

ويشهد له حديث جابر الذي أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨) باب : حجة النبي ﷺ .

وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا . والعمل على هذا عند أهل العلم : رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر . وأفند من الفَنَد : وهو في الأصل الكذب ، ثم قالوا للشيخ : قد أفند ، إذا هرم وخرف .

الملائِكَةُ بَيْتاً فيهِ صورَةٌ ، ولا جُنُبٌ ، ولا كَلْبٌ »[1] .

٥٤ ـ (٣١٤) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا أيوب بن واقد الكوفي ، حدّثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ .

عن علي بن أبي طالب . قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاء فَأَمَرْتُ المِقْدادَ بنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأل رَسولَ اللَّهِ ﷺ عنِ المَذْيِ فَقالَ : « مِنْهُ الوُضوءُ وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ »[2] .

---

(١) إسناده جيد . وعلي بن مدرك هو النخعي أبو مدرك الكوفي ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٣ ، ١٣٩ ، وأبو داود في الطهارة (٢٢٧) باب : في الجنب يؤخر الغسل ، وفي اللباس (٤١٥٢) باب : في الصور ، والنسائي في الطهارة (٢٦٢) باب : في الجنب إذا لم يتوضأ ، وفي الصيد ٧/١٨٥ باب : امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، وابن ماجة في اللباس (٣٦٥٠) باب : الصور في البيت ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان (١١٩٢) ، والحاكم ١/ ١٧١ ووافقه الذهبي . وانظر (٥٩٢) و (٦٢٦) .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٠ ، ١٠٧ ، ١٥٠ ، والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٨٤ باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير من طرق عن عبد الله بن نجي قال : قال علي . . . وهذا سند منقطع . عبد الله لم يسمع من علي ، وإنما بينه وبين علي أبوه كما سبق .

قال الخطابي : المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة ، لا الحفظة ، فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره . وقيل : لم يرد بالجنب من أصابته الجنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ، ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة ، لأن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ، ويطوف على نسائه بغسل واحد » .

(٢) إسناده ضعيف . أيوب بن واقد الكوفي متروك ، وشيخه يزيد بن أبي زياد ضعيف . وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١٤) باب : ما جاء في المني والمذي ، وابن ماجة في الطهارة (٥٠٤) باب : الوضوء من المذي ، من طريقين =

٥٥ ـ (٣١٥) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا أَسْباط بن محمد ، حدّثنا موسى بن عبيدة الرَّبَذِيّ ، عن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال ـ وكان أبوه من كتّاب علي ـ :

عن علي قالَ : نَهاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنا رَاكِعٌ . وَقالَ : « يا علي ، مَثَلُ الَّذي لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ في صَلاتِهِ كَمَثَلِ الحُبْلىٰ

= عن يزيد بن أبي زياد ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٤٥٧) .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٩ ، والبخاري في الغسل (٢٦٩) باب : غسل المذي والوضوء منه ، والنسائي في الطهارة ١/ ٩٦ باب : ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ، من طرق عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي .

وأخرجه أحمد ١/ ٤٥ ، وأبو داود في الطهارة (٢٠٦) باب : في المذي ، والنسائي في الغسل ١/ ١١١ باب : الغسل من المني ، من طريق الركين بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن علي .

وأخرجه مالك في الموطأ ص (٥٠) في الطهارة برقم (٥٥) باب : الوضوء من المذي ، وعبد الرزاق (٦٠٠) ، والنسائي في الطهارة ١/ ٩٧ باب : ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ، وأبو داود (٢٠٧) ، وابن ماجة (٥٠٥) ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١١٥ من طريق سالم أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد ، عن علي . وهذا سند منقطع ، وقد وصله مسلم في الحيض (٣٠٣) (١٩) باب : المذي ، والنسائي ١/ ٢١٤ باب : الوضوء من المذي ، من طريق ، أحمد بن عيسى الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن المقداد عن علي . . .

وأخرجه مسلم (٣٠٣) ، والنسائي ١/ ٢١٤ من طريق الأعمش ، عن منذر بن يعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي .

وانظر طرقاً أخرىٰ عند مسلم ، والنسائي ، والبيهقي ١/ ١١٥ ، وابن خزيمة ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، وابن حبان ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، وعبد الرزاق ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

حَمَلَتْ ، فَلَمَّا دنا نِفاسُها أَسْقَطَتْ ، فَلا هِيَ ذَاتُ حَمْلٍ ، وَلا ذَاتُ وَلَدٍ »[١] .

٥٦ - (٣١٦) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا غندر ، حدّثنا شعبة ، عن عمرو ، قال ، سمعت أبا البختري قال :

أخبرني مَنْ سمع علياً يقولُ : لَمَّا بَعَثَني رَسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : تَبْعَثُني وَأنا رَجُلٌ حَدِيثُ السِّنِّ ، وَلَيْس لي عِلْمُ بِكَثيرٍ مِنَ الْقَضاءِ ؟ قالَ : فَضَرَبَ صَدْري وَقالَ : « **اذْهَبْ فَإنَّ اللَّهُ يُثَبِّتُ لِسانَكَ ، وَيَهْدي قَلْبَكَ** » . قالَ : فَما أَعْياني قَضاءٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ[٢] .

٥٧ - (٣١٧) حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال سمعت عاصم بن ضمرة ، يحدث .

عن علي أنه قال : « لَيْس الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَالصَّلاةِ ، وَلكِنَّهُ سُنَّةٌ ، فَلا تَدَعْهُ » . قالَ شعبة : فَوَجَدْتُهُ مَكْتوباً عِنْدي ، فقدْ أَوْتَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي . وانظر (٢٧٦ ، ٣٠٤) و (٣٢٩) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . وصححه الحاكم ٣/ ٣٥ من طريق الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري قال : قال علي . . . وأقره الذهبي . وأبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من علي . وانظر (٢٩٣ ، ٣٧١) .

(٣) إسناده صحيح . سماع شعبة من أبي إسحاق مبكر كما قال الحافظ في « هدي الساري » . وأخرجه أحمد ١/ ١٠٧ ، والدارمي في الصلاة ٢/ ٣٧١ باب : في الوتر من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد .

٥٨ - (٣١٨) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يزيد بن زريع ، ومحمد بن جعفر قالا : حدّثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عاصم بن ضمرة يقول :

سألنا علياً عَنْ صَلاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهارِ فَقالَ : إنكم لا تُطيقونَ ذلك . قالَ : قُلْنا : مَنْ أَطاقَ ذلك مِنَّا . فَقالَ : كانَ إذا كانتِ الشَّمسُ مِنْ هاهنا ، كَهَيْئَتِها مِنْ هاهنا عِند العَصْر ، صلَّىٰ ركعتين ، وإذا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ ها هنا ، كَهَيْئَتِها مِنْ ها هنا عِنْد الظُّهرِ ، صَلَّىٰ أَرْبعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْليمِ عَلىٰ الملائِكَةِ المُقَرَّبينَ والنَّبِيِّين وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ النَّبِيِّين وَالمرسَلينَ »[1] .

= وأخرجه أحمد ١/ ١٤٥ ، والترمذي في الصلاة (٤٥٣) باب : ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٢٨ باب : الأمر بالوتر ، وابن ماجة في الإقامة (١١٦٩) باب : ما جاء في الوتر ، من طرق عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٦ ، ٩٨ ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٢٩ ، والترمذي (٤٥٤) من طرق ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، من طريق : أبي خثيمة ، ومعمر ، ومطرف ، وعلي بن صالح ، كلهم عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٢٢ ، ٥٨٥ ، ٦١٨) .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/١٦٠ ، والترمذي في الصلاة (٥٩٨) و (٥٩٩) باب : كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ، والنسائي في الإمامة ٢/١١٩ - ١٢٠ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٥ وابن ماجة في الإقامة (١١٦١) باب : ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ، من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، وأبي ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٤٦ ، ١٤٧ - ١٤٨ من =

٥٩ ـ (٣١٩) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا غندر ، حدّثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن هُبَيْرة يحدث .

عن علي أنَّ النبيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ حُلَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ قالَ فكسانيها ، قالَ علي : فَخَرَجْتُ فيها فقالَ لي النبيُّ ﷺ : « إنِّي لَسْتُ أَرْضىٰ لَكَ ما أَكْرَهُ لِنَفْسِي » . قالَ : وَأَمَرَني فَشَقَقْتُها بَيْنَ نِسائي خُمُراً : فاطِمَةَ وَعَمَّتِهِ.(١) .

= طريقين مختصراً عن أبي إسحاق ، به ، وسيأتي مطولاً برقم (٦٢٢) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه ـ عندنا والله أعلم ـ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة ، عن علي .

وقال الحافظ ابن حجر : « لا إنكار على عاصم فيما روى « هذه عائشة تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ : سل علياً . فليس بعجيب أن يروي الصحابي شيئاً يرويه غيره عن النبي من الصحابة بخلافه ، ولا سيما في التطوع » .

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/ ١٣٧ من طريق محمد بن جعفر غندر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٥٩٦) باب : لبس الحرير والذهب للنساء من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة، حدثني هبيرة بن يريم ، عن علي ، وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٠ ، ١٣٩ ، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٧١) باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٣) باب : ما جاء في لبس الحرير ، والنسائي في الزينة ٨/١٩٧ باب : ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء ، من طرق عن أبي عون الثقفي قال : سمعت أبا صالح ، يحدث عن علي . . . وسيأتي برقم (٤٣٧)

وأخرجه أحمد ١/ ٩٠ ، ٩٧ ، ١٥٣ ، والبخاري في اللباس (٥٨٤٠) =

٦٠ - (٣٢٠) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يزيد بن زُرَيع وعبد الله بن داود ، عن سفيان ، عن عبد الأعلىٰ ، عن أبي جميلة .

عن علي قال : بَعَثَني رَسولُ اللَّه ﷺ إلىٰ جارِيَةٍ فَجَرَتْ ، فَقالَ : «**أَقِمْ عَلَيْها الْحَدَّ**» ، فَوَجَدْتُها في دَمِها لَمْ تُعَلَّلْ مِنْ نِفاسِها ، فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ ، فقالَ : « **إذا تَعَلَّلَتْ مِنْ نِفاسِها فَطَهُرَتْ فَأَقِمْ عَلَيْها الْحَدَّ** » . قالَ : ثُمَّ قالَ : « **أَقيموا الْحَدَّ عَلىٰ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ** »[1] .

٦١ - (٣٢١) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق ، حدّثني أبان بن صالح ، عن عكرمة ، قال :

دفعتُ مع الحسين بن علي من المزدلفة فَلَمْ أَزَلْ اسمَعُهُ يَقولُ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ حتَّىٰ انْتهىٰ إلىٰ الْجَمْرَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : ما هٰذا الإهْلالُ يا أبا عَبدِ اللَّه ؟ قالَ : سَمِعْتُ أَبي عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ يُهِلُّ حَتَّىٰ انْتَهىٰ الى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَني أَنَّ رَسولُ اللَّه ﷺ أَهَلَّ حَتَّىٰ انْتَهىٰ

= باب : الحرير للنساء ، ومسلم (٢٠٧١) (١٩) من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي . وانظر (٣٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . وعبد الله بن داود هو ابن عامر الهمداني ، وسفيان هو الثوري ، وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب الطُّهوي . وأخرجه أحمد ١/١٤٥ من طريق يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٦ ، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٣) باب : في إقامة الحد على المريض ، من طريق عبد الأعلى ، بهذا الإسناد . ولكن انظر الحديث (٣٢٦) . ويقال : تعللت المرأة من نفاسها ، وتعالت : أي خرجت منه وطهرت ، وحل وطؤها .

إلَيْها . قالَ : فَرَجَعْتُ إلىٰ ابنِ عَباسٍ فَأَخْبَرْتُه بِقَوْلِ حُسَيْن فقالَ : صَدَقَ . قالَ : وَأَخْبرني أَخي الفَضْلُ بنُ عبَّاسٍ ، وكانَ رَديفَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ انْتهىٰ إلىٰ الْجَمْرَةِ »[(١)] .

٦٢ - (٣٢٢) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يزيد بن زريع ، حدّثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

عن عَلي قالَ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِهِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، فَانْتَهىٰ وِتْرُهُ إلىٰ آخِرِ اللَّيْلِ »[(٢)] .

---

(١) إسناده صحيح . فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه . وأخرجه أحمد ١/١١٤ ، ١٥٥ ، والبزار (١١٣٠) من طرق عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد . وقد تحرفت في المسند ، في الرواية الأولى « ابن إسحاق » إلى « أبي إسحاق » . وقال البزار : وهذا الحديث حسن الإسناد ، ولا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٢٥ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال : عن ابن إسحاق ، حدثني أبان بن صالح ، فصح الحديث والحمد لله » وانظر الحديث (٤٦٢) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ٨٦ ، ١٠٤، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، وابن ماجة في الإقامة (١١٨٦) باب : ما جاء في الوتر آخر الليل . وقد تقدم (٣١٧) وسيأتي برقم (٥٨٥ ، ٥٩٧) .

وفي الباب : عن عائشة عند أحمد ٦/١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، والبخاري في الوتر (٩٩٦) باب : ساعات الوتر ، ومسلم في المسافرين (٧٤٥) باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأبي داود في الصلاة (١٤٣٥ و ١٤٣٧) باب : في وقت الوتر ، والترمذي في الصلاة (٤٥٦) باب : ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ، وفي ثواب القرآن (٢٩٢٥) باب : ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ والنسائي في قيام الليل ٣/٢٣٠ باب : وقت الوتر ، وابن ماجة في الإقامة (١١٨٥) باب : ما جاء في الوتر آخر الليل ، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٢ باب : ما جاء في الوتر .

٦٣ - (٣٢٣) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا الضحاك بن مَخْلد ، حدّثنا سفيان ، عن محمد بن السَّائب ، عن أصبغ بن نباته .

عَنْ عَلي أَنَّه قالَ : «إنَّ النبيَّ ﷺ صالحَ بَني تَغْلبَ عَلىٰ أَنْ يَثْبُتوا عَلىٰ دينهم وَلا يُنصِّرُوا أَبْناءَهُمْ ، وَإنَّهُمْ قَدْ نَقضوا ، وإنَّهُ إنْ يَتِمَّ لي الأَمْرُ ، قَتَلْتُ المقاتِلَةَ وَسَبَيْتُ الذُّرِّيةَ »[١] .

٦٤ - (٣٢٤) - حدّثنا عُبَيْد الله ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة ، قال :

قال علي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ أَحْداثُ الأَسْنانِ ، سُفهاءُ الأَحْلامِ ، يَقولونَ مِنْ خَيْر قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَقْرؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ ، فَإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلوهُمْ ، فَإنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيامَةِ »[٢] .

٦٥ - (٣٢٥) - حدّثنا عبيد الله، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

---

(١) إسناده ضعيف جداً . محمد بن السائب متروك . وشيخه أصبغ بن نباته متروك أيضاً .

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٤٠) باب : في أخذ الجزية ، والبيهقي في « السنن » ٢١٧/٩ من طريقين عن شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير ، قال : قال علي . . . .

وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً . وقال أبو علي اللؤلؤي : ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٢٦١) .

محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن عبد الله بن زُرَيْر الغافقي قال :

سمعت علياً يَقولُ أَخَذَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَباً بيَمينِهِ وَحريراً بِشِمالِهِ وقَالَ : « هٰذانِ حَرامٌ عَلىٰ ذُكورِ أُمَّتي »(١) .

٦٦ ـ (٣٢٦) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا سليمان بن داود ، حدّثنا زائدة ، عن السُّدِّي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال :

خطبَ علي فَقالَ : أَيُّها النَّاسُ أَقيموا عَلىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ : مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْلِدَها . فَأَتَيْتُها ، وَإذا هِيَ قَريبَةُ عَهْدٍ بِنِفاسٍ فَخَشيتُ إنْ جَلَدْتُهَا أَنْ تَموتَ فَأَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فقالَ : « قَدْ أَحْسَنْتَ »(٢) .

٦٧ ـ (٣٢٧) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عثمان بن عمر ، حدّثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له أبو المحياة التَّيْمِي ، قال حدثني أبو مَطَر .

---

(١) إسناده حسن . وانظر الحديث (٢٧٢) و (٣٢٩) .

(٢) إسناده حسن . والسُّدِّي هو إسماعيل بن عبد الرحمن . وزائدة هو ابن قدامة ، وسليمان بن داود هو أبو داود الطيالسي المشهور . وأخرجه أحمد ١/ ١٥٦ ، ومسلم في الحدود (١٧٠٥) باب : تأخير الحد عن النفساء ، والترمذي في الحدود (١٤٤١) باب : ما جاء في إقامة الحد على الإماء ، من طريق سليمان بن داود ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وانظر الحديث (٣٢٠) .

أن علياً أتىٰ أصحابَ الثِّياب فقال لِرجُلٍ : بِعْني قَميصاً بِثَلاثَةِ دَراهِم قالَ : فَأَعْطَاهُ ثَوْباً فَلَبِسَهُ ما بَيْنَ كَعْبِهِ إلىٰ رُصْغِهِ ، فَلمَّا لَبِسَهُ قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي كساني مِنَ الرِّياشِ ، ما أُواري بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجمَّلُ بِهِ في النَّاسِ » ، ثُمَّ قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا لَبِسَ ثوباً جَديداً قَالَ هكذا » (١)

٦٨ - (٣٢٨) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عثمان بن عمر ، حدّثنا هذا الشيخُ أيضاً أبو المحياة التَّيْمي قال : قال أبو مطر :

رَأَيْتُ عَلياً أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقالوا : إنَّهُ قَدْ سرقَ جَمَلاً . فَقالَ :

---

(١) إسناده ضعيف ، وانظر الحديث (٢٩٥) . وأبو المحياة هو يحيى بن يعلىٰ ، وثقة ابن معين ، وابن حبان .

وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذي في الدعوات (٣٥٥٥) باب : ما أصر من استغفر ، وابن ماجة في اللباس (٣٥٥٧) باب : ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً من ثلاثة طرق عن يزيد بن هارون ، قال : حدثنا أصبغ بن زيد ، حدثنا أبو العلاء ، عن أبي أمامة ، قال . . . وفيه أبو العلاء وهو مجهول .

وقال الترمذي هذا حديث غريب . وقد رواه يحيى بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن زَحَر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، وصححه الحاكم من هذا الطريق ١٩٣/٤ وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

أقول : ويشهد لبعضه ما أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٠) ، والترمذي في اللباس (١٧٦٧) باب : ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري . . . وصححه ابن حبان رقم (١٤٤٢) موارد، من طريق : عيسى بن يونس ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . . .

وصححه الحاكم ١٩٢/٤ من طريق أبي أسامة ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، ووافقه الذهبي .

ما أُراكَ سَرَقْتَ ! قالَ : بَلىٰ . قالَ : فَلَعَلَّهُ شُبِّهَ لَكَ ؟ قالَ : بَلىٰ قَدْ سَرَقْتُ . قالَ : إذْهَبْ به يا قَنْبَرُ فَشُدَّ أُصْبُعَهُ وَأَوْقِدِ النَّارَ وادْعُ الجَزَّارَ يُقَطِّعْهُ ثُمَّ انْتَظِرْ حتَّىٰ أَجيءَ . فَلَمَّا جاءَ قالَ لَهُ : سَرَقْتَ ؟ قالَ : لا . فَتَرَكَهُ . قالُوا : يا أَميرَ المؤمنينَ ، لِمَ تَرَكْتَهُ وَقَدْ أَقَرَّ لَكَ ؟ قالَ : أَخَذْتُهُ بِقَوْلِهِ وَأَتْرُكُهُ بِقَوْلِهِ . ثُمَّ قالَ عليٌّ : أُتيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ثُمَّ بَكَىٰ ، فَقيلَ : يا رَسولَ اللَّهِ لِمَ تَبْكي ؟ فقالَ : « **وَكَيْفَ لَا أبكي وَأُمتي تُقْطَعُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟** » قالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَفَلا عَفَوْتَ عَنْهُ ؟ قالَ : « **ذَاكَ سُلْطانُ سوءٍ الَّذي يَعْفُو عَنِ الْحُدودِ ، وَلِكِنْ تَعافَوْا بَيْنَكُمْ** »(١) .

٦٩ - (٣٢٩) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يزيد بن زريع ، حدّثنا محمد بن إسحاق ، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال :

سمعت عليَّ بنَ أبي طالب يقولُ : «نَهاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ القِسيِّ والمعَصْفَرِ وَقِراءَةِ القرآنِ وَأَنا رَاكِعٌ ، وَكساني حُلَّةً سيرَاءَ . فخرجْتُ فيها ، أَوْ رُحْتُ فيها ، فَلَمَّا رَآها عَلَيَّ قالَ : « **إنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها** » قالَ : فَرَجَعْتُ فَأَعْطَيْتُ فاطِمَةَ نَاحِيَتَها كَأَنَّها تَطْويها مَعي ، قالَ : فَشَقَقْتُها بِاثْنَيْنِ قالَ : فَقالَتْ : تَرِبَتْ يَداكَ فَماذا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : نَهاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي مطر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٥٩ وقال : رواه أبو يعلى ، وأبو مطر لم أعرفه . وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (١٨٢٣) ونسبة إلى أبي يعلى .

عَنْ لُبْسِها فَالْبَسي وَاكْسِي نِساءَكِ »(١) .

٧٠ - (٣٣٠) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

وَجَدْتُ مَع قائِم سَيْف رَسول ِ اللَّهِ ﷺ صَحيفَةً مَرْبوطَةً : «إنَّ أَشَدَّ النَّاس ِ عَلىٰ اللَّهِ عِداءً القاتلُ غَيْرَ قاتِلِهِ ، والضَّارِبُ غَيْرَ ضارِبِهِ ، وَمَنْ جَحَد نِعْمَةَ مَواليهِ فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلىٰ مُحَمدٍ ﷺ »(٢) .

٧١ - (٣٣١) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يزيد أبو خالد البَيْسَرِيّ (٣) ، حدّثنا ابن جريج ، قال : حدّثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمرة .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ٩٢ من طريق يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٧٦ ، ٣٠٤ ، ٣١٩) والسيراء ، بكسر المهملة ، وفتح التحتانية ، والراء مع المد ، قال مالك : هو الوشي من الحرير . وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أوقز ، وقيل لها : سيراء لتسيير الخطوط فيها .

(٢) رجاله ثقات . إلا أن محمد بن إسحاق قد عنعن . وأبو جعفر هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٣٢ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة لكنه مدلس . وبقية رجاله ثقات .

(٣) البيسري : بفتح الموحدة ، وسكون الياء التحتية ، وفتح السين ، نسبة إلى « البياسرة » وهم جيلٌ بالسِّنْد تستأجرهم النواخذة ، أصحاب السفن لمحاربة العدو . انظر القاموس ، وشرحه .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُبرِزْ فَخِذَكَ ، ولاَ تَنْظُرْ إلىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ »(١) .

٧٢ ـ (٣٣٢) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، حدثنا الكلبي ، عن الأصبغ بن نباتة .

عن علي قالَ : «شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ صالحَ نَصارىٰ بني تَغْلب عَلىٰ أَنْ لا يُنصِّروا أَوْلادَهُمْ ، فَإنْ فَعلوا فَقدْ بَرِئت مِنْهُمْ الذِّمَّةُ . قالَ : فقال عليٌّ : فَقَدْ وَاللَّهِ فَعَلُوا . فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَمَّ لِيَ الأمْرُ ، لَأَقْتُلَنَّ مقاتِلَتَهُمْ ، وَلَأَسْبِيَنَّ ذَرارِيَهُمْ » (٢) .

---

(١) رجاله ثقات . وأبو خالد البَيْسري هو يزيد بن عبد الله ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث . قال عثمان الدارمي في تاريخه ص : (٤٣) : سمعت أحمد بن صالح يقول : ابن جريج إذا أخبر الخبر فهو جيد ، وإذا لم يخبره ، فلا يعبأ به » وقال : يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً ، فإذا قال : حدثني ، فهو سماع . وإذا قال أخبرني ، فهو قراءة ، وإذا قال : قال ، فهو شبه الريح »

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٤٦ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٤٠) باب : في ستر الميت عند غسله ، وفي الحمام (٤٠١٥) باب : النهي عن التعري ، وابن ماجة في الجنائز (١٤٦٠) باب : ما جاء في غسل الميت . والبيهقي في السنن ٣/ ٣٨٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٧٤ من طرق ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/ ١٨٠ ـ ١٨١ ووافقه الذهبي .

وأما النكارة التي صرح بها أبو داود بعد الرواية الثانية بقوله : « هذا الحديث فيه نكارة » فهي ليست أكثر من وهم لا يصمد أمام الدراسة الجادة للحديث ولرجاله .

(٢) إسناده ضعيف جداً . البكراوي ضعيف ، وشيخه الكلبي متروك ، وأصبغ بن نباته متروك أيضاً . وقد تقدم برقم (٣٢٣) .

٧٣ - (٣٣٣) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان بن سعيد ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن حُجَيَّةَ ابن عَدي قال :

سألت علياً عَنِ البَقَرةِ فقالَ : عَنْ سَبْعةٍ ، قالَ : المكسورَةُ القَرْنِ ؟ قالَ : لا بَأْسَ بِهِ . قالَ : العرجاءُ ؟ قالَ : إذا بَلَغتِ المَنْسَكَ وَأَمَرَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ »[(١)] .

٧٤ - (٣٣٤) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا هشام بن عبد الملك ،

---

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/ ١٢٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٩٥ ، ١٠٥ ، ١٥٢ ، والترمذي في الأضاحي (١٣٠٥) باب : ما جاء في الضحية بعضباء القرن والأذن ، وابن ماجة في الأضاحي (٣١٤٣) باب : ما يكره أن يضحى به ، من طرق ، عن سلمة بن كهيل ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرج أبو داود في الضحايا (٢٨٠٤) باب : ما يكره من الضحايا ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٨) باب : ما يكره من الأضاحي ، والنسائي في الأضاحي ٧/٢١٦ باب : المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ، وابن ماجة في الأضاحي (٣١٤٢) باب : ما يكره أن يضحى به ، من طرق عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين ، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء » والنص لأبي داود .

وفي الباب عند مسلم في الحج (١٣١٨) باب : الاشتراك في الهدي ، وأبي داود في الضحايا (٢٨٠٧ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٠٩) باب : في البقر والجزور عن كم تجزىء ؟ والترمذي في الأضاحي (١٥٠٢) باب : ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، والنسائي في الضحايا ٧/ ٢٢٢ باب : ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا ، والدارمي في الأضاحي ٢/ ٧٨ باب : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » والنص لمسلم .

حدّثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

عن عَليٍّ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصلِّي الضُّحى »(١) .

٧٥ ـ (٣٣٥) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق :

قال يحيى في حديثه : حدّثنا أبو إسحاق ، عن عبد الله بن الخليل : عن علي ،

وقال عبد الرحمن : عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل .

عن علي قال سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُما مُشْركانِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقالَ : أَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إبراهيمُ لِأَبيهِ ؟ قالَ : فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وما كانَ اسْتِغْفارُ إبْراهيم لِأَبيهِ إلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ)(٢) [التوبة : ١١٣] .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/٨٩ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٤٧ من طريق ، عبد الله بن عمر ، حدثنا المحاربي ، عن فضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحاق ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٢٣٥ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات .

(٢) إسناده حسن . وأبو الخليل هو عبد الله بن الخليل الحضرمي الكوفي .

وأخرجه أحمد ١/٩٩ ، ١٣٠ ـ ١٣١ والترمذي في التفسير (٣١٠٠) باب : ومن سورة التوبة ، والنسائي في الجنائز ٤/٩١ باب : النهي عن الاستغفار للمشركين والطبري في التفسير ١١/ ٤٣ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٦١٩) .

٧٦ - (٣٣٦) - حدّثنا عُبيد الله ، حدّثنا يزيد بن زُرَيع ، حدّثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن عُمير بن سعيد .

عن علي قال: «ما كنتُ لِأُقيمَ حَدًّا عَلىٰ أَحَدٍ فَيموتَ فَأَجِدَ في نَفْسي إلَّا صاحِبَ الخمرِ . فَإِنَّهُ لَوْ مات وَدَيْتُهُ ، لِأَنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسُنَّهُ »(١) .

٧٧ - (٣٣٧) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عَبيدَةَ ، قال :

ذكر عليٌّ أَهْلَ النَّهْروان فقالَ : «فيهم رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونَ الْيَدِ ، لَوْلا أَنْ تَبْطَروا لَنَبَّأْتُكُمْ ما وَعَدَ اللَّهُ الذينَ يَقْتُلونَهُمْ عَلىٰ لِسَانِ مُحمدٍ ﷺ قالَ : قلتُ : آنتَ سَمِعْتَهُ ؟ قالَ : إي وَرَبِّ الكَعْبَةِ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح . وقد تصحف في الأصل « عمير بن سعيد » إلى « عمير بن سعد » . وأخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٧) باب : حد الخمر ، من طريق محمد بن منهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٥ ، ١٣٠ ، والبخاري في الحدود (٦٧٧٨) باب : الضرب بالجريد والنعال ، من طرق عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

قال الحافظ في الفتح ٦٧/١٢ : ووقع في الجمع للحميدي « سَعْد » - يعني والد عُمَيْر - بسكون العين وهو غلط . وقوله « أجد » من الوجد . وله معان كثيرة ، واللائق هنا الحزن . وديته : أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها . و « لم يسنه » أي لم يسن فيه عدداً معيناً . وقال في المنتقى : ومعنى قوله : « لم يسنه » أي لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه » .

وقد جمع الحافظ الأقوال في حد الخمر وعرضها في الفتح عرضاً ذكياً يحسن الرجوع إليه . ١٢/ ٦٧ وما بعدها .

(٢) إسناده صحيح . ومحمد هو ابن سيرين . وعبيدة هو السلماني . =

٧٨ - (٣٣٨) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يزيد بن زريع ، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس ابن عُبَاد قال :

انْطَلَقْتُ إلىٰ عَلي أَنا وَرَجُلٌ قالَ : فقلتُ لَهُ عَهِدَ إليكَ رَسولُ الله ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْ بِهِ إلىٰ أَحَدٍ ؟ قالَ : « لا ، إلَّا ما في قِرابي هٰذا ، قالَ : فَأَخْرَجَ كِتاباً فَإذا في كتابِهِ ذٰلكَ : المؤْمِنون تَكَافَأُ دِماؤُهُمْ ، وَيَسْعىٰ بِذمَّتِهِم أَدْناهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلىٰ مَنْ سِواهُمْ . وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ . ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ . مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوىٰ مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لعْنَةُ اللهِ وَالملائكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمعينَ »[1] .

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٢١ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد ١/١١٣ ، ١٢٢ ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦) (١٥٥) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد ١/ ١٢١ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن حماد بن يحيى الأبح ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٣ ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٣) باب : في قتال الخوارج ، وابن ماجة في المقدمة (١٦٧) باب : في ذكر الخوارج ، من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٩٥ ، ١٤٤ ، ١٥٥ من طريق : جرير بن حازم ، وأبي العلاء ، وهشام ، وابن عون ، كلهم عن محمد بن سيرين ، بهذا الإسناد . ومودن اليد : ناقص اليد . مثدون اليد : صغير اليد مجتمعها . البطر : التجبر وشدة النشاط .

(١) رجاله ثقات . ولكن الحسن البصري قد عنعن . وأخرجه أحمد ١/ ١٢٢ ، وأبو داود في الديات (٤٥٣٠) باب : أَيُقاد المسلم بالكافر ؟ من طريق =

٧٩ - (٣٣٩) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال :

مُرَّ علىٰ عَليٍّ بجنازة فقام ناس فَقَالَ ، ما هٰذا ؟ قالوا : أبو موسىٰ ، فقالَ علي : « إنَّما قَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّةً ثُمَّ لم يَقُمْ » (١) .

٨٠ - (٣٤٠) - حدّثنا عبيد الله ، حدَّثنـا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدّثنا مِسْعَر ،عن أبي عَوْن ،عن أبي صالح الحَنَفِيِّ .

عن علي ، قالَ : قال لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ولأبي بَكْرٍ : «مَعَ أَحَدِكُما جِبْريلُ ، وَمَع الآخَرُ ميكائيلُ ، وإسْرافِيلُ مَلَكٌ

= يحيى بن سعيد ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١١٩ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١/ ١٢٢ ، والنسائي في القسامة٨/٢٣ من طريق قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي . .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٠) ، وأحمد ١/ ٧٩ ، والبخاري في العلم (١١١) باب : كتابة العلم ، وفي الجهاد (٣٠٤٧) باب : فكاك الأسير ، وفي .. .يات (٦٩١٥) باب : لا يقتل المسلم باكافر . والترمذي في الديات (١٤١٢) باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، والنسائي في القسامة ٨/٢٣ - ٢٤ باب: سقوط القود من المسلم للكافر ، وابن ماجة في الديات (٢٦٥٨) باب : لا يقتل مسلم بكافر ، من طرق عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، عن علي . . . وانظر الحديث (٥٦٢ ، ٦٢٨) .

وأخرجه أحمد ١/ ٨١ ، ١٢٦ من طريقين عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي . . .

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٠ ، ١١٦ من طريقين عن شريك ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن علي ، وكذلك عبد الله ابنه في زوائد المسند ١/ ١٠٠ .

(١) قد تقدم برقم (٢٦٦) . وانظر أيضاً (٢٧٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨) .

عَظيمٌ يَشْهَدُ القِتالَ أَوْ يَكُونُ في القِتَالِ »[1] .

٨١ - (٣٤١) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن [ابن][2] أبي الجعد ، عن عبد الله بن سبع ، قال :

قيل لِعَليّ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ ؟ قالَ : لا وَلكِنّي أَتْرُكُكُمْ إلىٰ مَا تَرَكَكُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ »[3] .

٨٢ - (٣٤٢) - حدّثنا عبيد الله ، قال : حدّثنا غندر ، حدّثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال .

اجتمع عليٌّ وعثمانُ ، وكانَ عثمانُ يَنْهىٰ عَنْ المتْعَةِ ، أَوْ عَنِ الْعُمْرَةِ ، فقالَ عليٌّ : «ما تُريدُ إلى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهىٰ عَنْهُ ؟ فقالَ عثمانُ : دَعْنا مِنْكَ . قالَ : إنِّي لا أَسْتَطيعُ أَنْ أَدعَكَ . قالَ : فَلَمَّا رَأىٰ عَلِيٌّ ذٰلكَ أَهَلَّ بِهِما جَميعاً »[4] .

---

(١) إسناده صحيح . مسعر هو ابن كدام ، وأبو عون هو محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد الثقفي ، وأبو صالح الحنفي هو عبد الرحمن بن قيس . وأخرجه أحمد ١/ ١٤٧ ، والبزار (١٤٦٧) ، من طريق مسعر ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٣/ ١٣٤ ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ٨٢ وقال : « رواه أحمد والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى » .

(٢) سقطت من الأصل سهواً فيما نعتقد .

(٣) إسناده حسن . وابن أبي الجعد هو سالم . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

(٤) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ١٣٦ ، والبخاري في الحج (١٥٦٩) باب : التمتع والقران والإفراد ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي . ومسلم في الحج (١٢٢٣) (١٥٩) باب : جواز التمتع ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . =

٨٣ - (٣٤٣) - حدّثنا عُبَيْد الله ، حدّثنا يزيد بن هارون ، اخبرنا المسعودي ، عن حبيب بن أبي ثابت ،عن أبي الهياج ، قال :

قالَ عَليٌّ : أبعثك علىٰ ما بَعَثني عَلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تَدَعْ قَبْراً إلاَّ سَوَّيْتَهُ ، وَلا تِمْثالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ** »(١) .

٨٤ - (٣٤٤) - حدّثناعبيد الله ،حدّثناغندر ،حدّثنا شعبة ،عن

= وأخرجه أحمد ١/ ٥٧ ، ٦٠ ، والنسائي في المناسك ١٥٢/٥ باب : التمتع من طريق عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٦ ، والنسائي في الحج ١٤٨/٥ باب القران ، والدارمي في المناسك ٦٩/٢ باب : في القران من طرق عن شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم أنه شهد عثمان وعلياً . . . وانظر الحديث (٣٤٩)

(١) إسناده منقطع ، وفيه ضعيف . ابن أبي ثابت لم يسمع أبا الهياج . والمسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط بأخرة . ونقل الحافظ في « التهذيب » عن ابن نمير قوله : « كان ثقة ، واختلط بأخرة . سمع منه ابن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة » . وأبو الهياج هو حيان بن حصين الأسدي .

ولكن أخرجه أحمد ٩٦/١ ، ١٢٩ ، ومسلم في الجنائز (٩٦٩) باب : الأمر بتسوية القبر، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٨) باب : في تسوية القبر ، والترمذي في الجنائز (١٠٤٩) باب : ما جاء في تسوية القبور ، والنسائي في الجنائز ٤/ ٨٨ باب : تسوية القبور إذا رفعت ، من طرق عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي . . . وصححه الحاكم ١/ ٣٦٩ ووافقه الذهبي .

قال الترمذي : حديث علي حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض .

وقال الشافعي : أكره أن يرفع القبر إلا بمقدار ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه » . وانظر (٣٥٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٦٣ ، ٦١٤) .

الحكم ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال :

خَلَّفَ رَسولُ اللّه ﷺ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ في غَزْوَةِ تبوك . فقالَ : يا رَسولَ اللّهِ ، تُخَلِّفُني بِالنِّساءِ وَالصِّبْيانِ ؟ قالَ : « **أما تَرْضىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسىٰ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدي ؟** »[1] .

٨٥ - (٣٤٥) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام بن حوشب ، حدّثني عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

---

(١) إسناده صحيح . والحكم هو ابن عتيبة . وأخرجه أحمد ١/١٨٢ ، والبخاري في المغاري (٤٤١٦) باب : غزوة تبوك ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤) (٣١) باب : من فضائل علي بن أبي طالب ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٥ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٦) باب : مناقب علي بن أبي طالب ، ومسلم (٢٤٠٤) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجة في المقدمة ، (١١٥) باب : فضل علي ، من طرق عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه . . .

وأخرجه أحمد ١/١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، والترمذي في المناقب (٣٧٢٦) باب : أنا دار الحكمة وعلي بابها ، من طرق عن سعد بن أبي وقاص . . وسيأتي في مسند سعد برقم (٦٩٨) .

وقال الحافظ في الفتح ٧/٧٤ : « روي عن النبي ﷺ عن غير سعد ، من حديث عمر ، وعلي نفسه ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، والبراء ، وزيد بن أرقم ، وأبي سعيد ، وأنس ، وجابر بن سمرة ، وحبشي بن جنادة ، ومعاوية ، وأسماء بنت عميس ، وغيرهم . وقد استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة علي » .

عن علي ، قالَ : أتانا رَسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّىٰ وَضعَ قَدَمَهُ بَيْني وبَيْن فاطِمَةَ ، فَعَلَّمنا ما نَقولُ إذا أَخَذْنا مَضاجِعَنا : « **ثلاثاً وَثَلاثين تَسْبيحَةً ، وثَلاثاً وثَلاثينَ تَحْميدةً ، وَأَرْبعاً وثَلاثين تَكْبيرَةً** ، قال : قالَ عليٌّ : فَما تَرَكْتُها بَعْدُ . فقالَ لَهُ رَجُلٌ : وَلا لَيْلَةَ صِفِّين ؟ قالَ : وَلا لَيْلَةَ صِفِّين »[1] .

٨٦ - (٣٤٦) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع بن الجراح ، حدّثنا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير .

عن علي ، قالَ : « كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ باطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظاهِرِهما حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ ظاهِرَهُما »[2] .

٨٧ - (٣٤٧) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا أسباط بن محمد ، حدّثنا مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

عَنْ علي ، قالَ : «كانَ رَسولُ اللَّهِ لا يُصَلِّي صَلاةً إلاَّ صَلَّىٰ

---

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٢٧٤) . وتصحفت « ثلاثاً » في الأعداد الثلاثة في الأصل إلى « ثلاثة » .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ٩٥ ، وابنه عبد الله في زوائد المسند ١/ ١١٤ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد وأخرجه الحميدي برقم (٤٧) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١١٤ من طريق سفيان ، عن أبي السوداء (عمرو بن عمران) عن ابن عبد خير (المسيب) ، عن أبيه قال : رأيت علياً . . .

وأخرجه بنحوه أبو داود في الطهارة (١٦٢) و (١٦٤) باب كيف المسح على الخفين ، و (١٦٣) من طريقين عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٦١٣) .

بَعْدَها ركعَتَيْنِ »[١] .

٨٨ - (٣٤٨) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلمة .

عن علي « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَحْجُبُهُ عَنْ قِراءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُباً »[٢] .

٨٩ - (٣٤٩) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال :

كُنَّا نَسيرُ مَعَ عُثْمان بن عفان فَسَمِعَ رَجُلاً يُلبِّي بِهِما جميعاً ، فَقالَ : مَنْ هذا ؟ قالَ : عليّ : فَأَتاهُ فَقالَ : أَما عَلِمْتَ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذا ؟ قالَ : بَلىٰ ، وَلكنِّي لَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ »[٣] .

---

(١) رجاله ثقات . ومطرف هو ابن طريف الحارثي . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٤٣ ، ١٤٤ من طريقين عن محمد بن فضيل ، عن مطرف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٤ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١/ ١٤٤ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٥) باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر (٥٧٣) و (٦١٧) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلىٰ . غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه مسعر وشعبة عند الحميدي كمايأتي . وأخرجه الحميدي برقم (٥٧) من طريق سفيان ، عن مسعر وابن أبي ليلىٰ وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٨٧) و (٤٠٦) و (٦٢٣) .

(٣) مروان بن الحكم من رجال البخاري ، وقد اعتمد مالك على حديثه ، =

٩٠ ـ (٣٥٠) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت .

أنَّ عَلياً قالَ لِأَبي الْهَيَّاج : أَبْعَثُكَ عَلىٰ مَا بَعَثَني عَلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا تَدَعْ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ ، وَلا تِمْثالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ**»(١) .

٩١ ـ (٣٥١) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الله بن داود ، عن نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم .

= وأصحاب السنن ما عدا مسلماً . قال الحافظ في « هدي الساري » ص (٤٤٣) : « فإن ثبتت له رؤية فلا يعرج على من تكلم فيه . وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث . . . وإنما نقموا عليه أنه قتل طلحة ، وأنه شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرىٰ . فأما قتل طلحة فقد كان متأولاً فيه . وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد ، وعروة ، وعلي بن الحسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم » . وقال البخاري : ليس له رؤية . ونقل الحافظ قول مروان : « ليس ابن عمر بأخير مني ، ولكنه أسن وكانت له صحبة » . وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج أحاديثه . ويرى هو والذهبي أن مروان له موبقات . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في المناسك ١٤٨/٥ باب : في القران ، من طريق عمران بن يزيد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأشعث ، عن مسلم بن عمران البطين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٦ ، والنسائي ١٤٨/٥ ، والدارمي في المناسك ٢/ ٦٩ باب : في القران ، من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن الحسين ، به . وانظر (٤٣٤) و (٦٠٩) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . وانظر الحديث (٣٤٣) .

عن علي ، قالَ : إنَّ امْرَأةَ الوليد بْنِ عُقْبَةَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ : إنَّ الوليدَ يَضْرِبُني . قال : « **قُولي لَهُ : إنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قَدْأَجارَني** » ، قالَ عليّ : فَلَمْ تَلْبَثْ إلاَّ يَسيراً حَتَّىٰ رَجَعَتْ فقالَتْ : ما زادَني إلاَّ ضَرباً . فأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فدَفَعَها إليْها فَقالَ : « **قُولي لَهُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجارني** » . فَلَمْ تَلْبَثْ إلاَّ يسيراً حَتَّىٰ رَجَعَتْ إلَيْهِ فَقالَتْ : ما زادَني إلاَّ ضَرْباً . فَرَفَعَ يَدَيْهِ فقالَ : « **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِالْوَليدِ** »[1] .

٩٢ ـ (٣٥٢) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا زائدة ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حِراش .

عن عليّ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ وَيُؤْمِنَ بالْقَدَرِ** »[2] .

٩٣ ـ (٣٥٣) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا حماد بن مسعدة ، عن المنذر بن ثعلبة ، عن عِلْباء بن أحمر ، قال :

قالَ علي بن أبي طالب : « خَطَبْتُ إلىٰ النبيِّ ﷺ ابْنَتَهُ فاطِمَةَ ، قالَ : فباعَ عَلي دِرْعاً لَهُ وبَعْضَ ما باعَ مِنْ مَتاعِهِ ، فَبَلَغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ

---

(١) إسناده حسن . وهو مكرر (٢٩٤) .

(٢) إسناده صحيح . وزائدة هو ابن قدامة . وأخرجه أحمد ١/ ٩٧ ، والترمذي في القدر (٢١٤٦) باب : ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره ، وابن ماجة في المقدمة (٨١) باب : في القدر ، من طرق عن منصور ، بهذا الإسناد ، وبأتم مما هنا . وصححه ابن حبان برقم (٧٨) بتحقيقنا ، والحاكم ١/ ٣٢ ـ ٣٣ . وانظر أيضاً (٣٧٦ ، ٥٨٣) .

وَثمانينَ دِرْهماً . قالَ : وَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَجْعلَ ثُلُثَيْهِ في الطِّيبِ وثُلُثاً في الثِّياب، وَمَجَّ في جَرَّةٍ مِنْ ماءٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْتَسِلوا بِهِ . قالَ : وَأَمَرَها أَنْ لا تَسْبِقَهُ بِرضَاعِ وَلَدِهَا قال: فَسَبَقَتْهُ بِرَضاعِ الحسين وَأَمَّا الحَسَنُ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ صَنَعَ في فيهِ شَيْئاً لا نَدْري مَا هُوَ . فَكَانَ أَعْلَمَ الرَّجُلَيْنِ »[١] .

٩٤ ـ (٣٥٤) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا فضيل بن سليمان النُّمَيْرِي ، حدّثنا أبو حازم .

حدّثنا سهل بن سعد ، قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلىٰ يَدَيْهِ** » . قالَ : فغدا النَّاسُ إلىٰ رَسولِ اللَّه ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجو أَنْ يُعْطِيَهُ الرَّايَةَ . قالَ : « **أَيْنَ عَلِيُّ بن أبي طالبٍ** » ؟ قالوا : هُوَ شَاكي الْعَيْنِ يا رَسولَ اللَّهِ . قالَ : « **ادْعوهُ** » . فجيءَ بِهِ فَبَصَقَ في عَيْنِهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ . ثُمَّ أَعْطَاهُ

---

(١) إسناده صحيح . علباء بن أحمر اليشكري قال الأمير في الإكمال ٢٦٦/٦ : « وربما قيل فيه : البكري . ويشكر من بني بكر بن وائل . سمع علياً رضي الله عنه ، وأبا زيد الأنصاري ..... وقال : وجعل الدارقطني علباء عم عمرو بن غزي في الكوفيين ، وذكر بعده علباء بن أحمر ، وقال : يعد في البصريين ، سمع أبا زيد . وهما واحد ، بين ذلك عباس الدوري ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، عن عمرو بن غزي ، عن عمه علباء بن أحمر ، عن علي .. وكذلك رواه عبيد الله بن موسى عن أبان بن عبد الله البجلي » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٥/٩ وقال : رواه أبو يعلىٰ ، ورجاله ثقات . كما أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٩٨٩) ، ونسبه إلى أبي يعلى . وقد رمز إليه بما يدل على أنه حديث ثابت .

الرَّاية . ثُمَّ قالَ : « ادْعُ عَلياً فجاء ، ثُمَّ قالَ : « يا عَليُّ ، لا تَلْتَفِتْ حتَّىٰ تَنْزِلَ بالْقَوْمِ فَتَدْعُوهُم » . فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَنْقاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يقولوا: لا إلَه إلَّا اللَّهُ ؟ قالَ : « عَلىٰ رِسْلِكَ ، إذا جِئْتَهُمْ فادْعهُمْ إلىٰ اللَّهِ، فَواللَّهِ لَأَنْ يُسْلِمَ رَجُلٌ عَلىٰ يَدَيْكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ »(١) .

---

(١) فضيل بن سليمان النميري ، قال الساجي : كان صدوقاً وعنده مناكير . وقال عباس الدوري ، عن ابن معين : ليس بثقة . وقال أبو زرعة : لين الحديث ، روىٰ عنه علي بن المديني وكان من المتشددين . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ ابن حجر : روى له الجماعة . وليس له في البخاري سوى أربعة أحاديث توبع عليها » . ولم ينفرد به بل توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٢) باب : دعاء النبي ﷺ الناس إلى الاسلام والنبوة ، و (٣٠٠٩) باب : فضل من أسلم على يديه رجل ، وفي فضائل الصحابة (٣٧٠١) باب : مناقب علي ، وفي المغازي (٤٢١٠) باب : غزوة خيبر ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦) باب : من فضائل علي ، من طرق عن أبي حازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٧٥) باب : ما قيل في لواء النبي ﷺ . وفي فضائل الصحابة (٣٧٠٢) ، وفي المغازي (٤٢٠٩) ، ومسلم (٢٤٠٧) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، كان علي قد تخلف عن النبي . . .

وأخرج أحمد ١/ ٩٩ ، وابن ماجة في المقدمة (١١٧) باب : فضل علي بن أبي طالب ، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن علي ، مختصراً . وقوله : « على رسلك » بكسر الراء : أي على هينتك . وحمر النعم ، بسكون الميم ، وفتح النون ، والعين المهملة : هي من أنواع الإبل المحمودة . والمراد : خير لك من أن تكون لك هذه الأنواع من الإبل فتتصدق بها أو تَقْتَنيها . وفي الحديث : أن تألف الكافر حتى يسلم أَولىٰ من المبادرة إلى قتله .

٩٥ ـ (٣٥٥) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا جعفر بن سليمان ، حدّثنا يزيد الرِّشْك ، عن مطرف بن عبد الله .

عن عمران بن حصين قالَ: بَعَثَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً واسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، قالَ لهُ: «**يا عَليُّ السَّرِيَّة** » . قالَ عمرانُ : كان المسلمونَ إذا قَدِموا منْ غَزْوَةٍ أَتَوْا رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَأْتوا رِحالَهُمْ فَأَخْبَروهُ مَسيرَهُمْ ، قالَ : فأصابَ عليٌّ جارِيَةً ، فتَعاقَدَ أَرْبعَةٌ فَأَخْبَروهُ بِمَسيرِهِمُ ، فقامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقالَ : يا رَسول اللَّهِ ، وأَصابَ عليّ جارِيَةً ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قامَ الثَّاني فَقالَ : يا رسولَ اللَّهِ صَنَعَ عليٌّ كَذا وَكَذا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قامَ الثالثُ فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ صَنَعَ عليٌّ كَذَا وكَذا فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قامَ الرابعُ فقالَ : يا رَسول اللَّهِ ، صَنَعَ كَذَا وكَذَا . قالَ : فَأَقْبَل رَسولُ اللَّه ﷺ مُغْضَباً . الغَضَبُ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ ، فَقالَ : « **ما تريدونَ من علي ؟ عليٌّ منِّي وأنا مِنْهُ ، وهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بعْدِي** »[١] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وصححه ابن حبان من طريق أبي يعلى ، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا جعفر بن سليمان بهذا الإسناد ، برقم (٢٢٠٣) موارد الظمآن .

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٧ ، والترمذي في المناقب (٣٧١٣) باب : مناقب علي ، من طريق جعفر بن سلمان ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٣/١١٠ ـ ١١١ وأقره الذهبي .

وفي الباب عن بريدة عند عبد الرزاق (٢٠٣٨٨) ، وأحمد ٥/٣٥٦ ، وصححه الحاكم ٣/ ١١٠ .

٩٦ ـ (٣٥٦) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا حماد بن زيد ، حدّثنا علي بن زيد ، عن عبد الله بن الحارث .

أن أباه صنع لعثمانَ بْنِ عَفّان نُزلاً بِقُدَيْد ، فجيءَ بِثَريد عَلَيْه ذلك الحَجَلُ ، فقالَ لِلْقَوْمِ : كُلوا فَإِنَّما أُصِيبَتْ مِنْ أَجْلي . قالَ : فَقالَ القومُ : هذا عليٌّ نَهانا عَنْ أَكْلِهِ . فَأَرْسلَ إِلىٰ عَلِيٍّ فَجاءَ وإنه لَيَمْسَحُ الْخَبَطَ عَنْ يَدَيْهِ . فَقالَ لَهُ عثمانُ : كُلْهُ . فقالَ ـ يعني علي ـ أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسولَ اللَّه ﷺ حَيْثُ جاءَ الأَعْرابيُّ بِرِجلِ حِمارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ : « **إِذْهَبْ إِلىٰ أَهْلِ الْحِلِّ فِإِنَّا حُرُمٌ** » . أَوْ كَما قالَ . فَقامَ ناسٌ وَشَهِدوا . ثُمَّ قالَ : أَنْشُد اللَّهَ ـ أَوْ قالَ : أُذكِّرُ اللَّه ـ رَجُلاً شَهِدَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ جاءَهُ الْأَعْرابيُّ بِبَيْضاتِ نَعامٍ ، فَقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذْهَبْ بِهِ إِلىٰ أَهْلِ الْحِلِّ فَإِنَّا قَوْمٌ مُحْرِمونَ** » . فَقامَ قَوْمٌ شَهِدوا . فَقَلَبَ عُثْمانُ وَرِكَهُ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَقامَ القَوْمُ عَنِ الطَّعامِ ، فَجاءَ أَهْل الحِلِّ فَأَكلوهُ . (١) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان . ولكنه لم ينفرد به بل تابعه إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عند أبي داود والبيهقي كما يأتي في مصادر التخريج ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٠ ، من طريق سليمان بن المغيرة ، وهمام و ١/ ١٠٤ من طريق حماد بن سلمة ، والبزار (١١٠٠) من طريق سليمان بن المغيرة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٦٨ من طريق حماد بن سلمة ، كلهم عن علي بن زيد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٢٢٩ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام كثير وقد وثق .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٤٩) باب : لحم الصيد للمحرم ، =

٩٧ - (٣٥٧) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، أخبرني أبي ، حدّثنا الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة .

عن علي « أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ ، وَعَنِ الخمرِ والحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وكَسْبِ البَغِيِّ ، وعن عَسَبِ كُلِّ ذي فَحْلٍ »(١) .

= والبيهقي في « السنن » ٥/ ١٩٤ من طريق محمد بن كثير ، حدثنا سليمان بن كثير ، عن حميد الطويل ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن جده . . .

والنزل : المنزل . وهو أيضاً قرى الضيف . قديد ، بصيغة التصغير : موضع قرب مكة . الحجل ، بفتحتين :طائر . والخبط بفتحتين : ورق العضاة من الطلح ونحوه ، يُخبط بالعصا فيتناثر ثم يعلف الإبلَ .

(١) إسناد ضعيف لانقطاعه . الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت . وقد ذكره الحاكم في « علوم الحديث » ص (١٠٩) وقال : قال أبو عبد الله محمد بن نصر : وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت . وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثني عبد الوارث ، عن الحسن بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، وعمرو هذا منكر الحديث ، فدلسَّهُ الحسن عنه » .

وقال الرازي في « المراسيل » ص (٤٦) : « قرىء على العباس بن محمد الدوري : عن يحيى بن معين قال: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبييب بن أبي ثابت شيئاً ، إنما سمع من عمرو بن خالد ، عنه . وعمرو بن خالد لا يساوي حديثه شيئاً ، إنما هو كذاب » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٤٧ من طريق محمد بن يحيى بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا الحسن بن ذكوان ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٨٧ وقال : رواه عبد الله بن أحمد ، ورجاله ثقات .

٩٨ - (٣٥٨) - حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا شبابة، حدّثني نعيم بن حكيم، حدّثني أبو مريم.

حدّثنا عليُّ بنُ أبي طالب، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ قَوْماً يَمْرُقونَ مِنَ الإسْلامِ كما يَمْرقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّميّة، يَقْرؤونَ الْقُرْآنَ لا يُجاوِزُ تراقِيَهُمْ، طُوبىٰ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلوهُ عَلامَتُهُمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ»(١).

٩٩ - (٣٥٩) - حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثنا شعبة، حدّثنا فضيل، عن أبي حريز، عن الشعبي.

عن علي. قالَ: «قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حِينَ رَجَعْتُ مِنْ جَنازَةٍ قَوْلًا ما أُحِب أَنَّ لي بِهِ الدُّنْيا جَميعاً»(٢).

١٠٠ - (٣٦٠) - حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا الحسن بن

---

(١) إسناده حسن. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٥١ من طريق أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٧٠) باب: في قتال الخوارج، من طريق بشر بن خالد، حدثنا شبابة بن سوار، بهذا الإسناد.

وانظر تاريخ الطبري ٥/ ٩١ - ٩٢ والأحاديث (٢٦١، ٣٢٤، ٣٣٧).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. وقد فصلنا القول في سماع الشعبي من علي عند الحديث (٢٩٠). وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٣٢٩ من طريق عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، بهذا الإسناد... وقال: ورواه المعتمر، عن الفضيل، نحوه. وقال: لم يروه عن الشعبي إلا أبو حريز واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ١٢٢ - ١٢٣ وقال: رواه أبو يعلىٰ، وفيه أبو حريز، وثقة أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات. وانظر الحديث (٤٢٣).

موسىٰ ، حدّثنا عبد الله بن لهيعة ، حدّثنا عبد الله بن هُبَيْرَة ، عن عبد الله بن زُرَيْر .

عن علي بن أبي طالب « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلىٰ عَمَّتِها . أَوْ علىٰ خَالَتِها »(١) .

١٠١ ـ (٣٦١) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن علي بن أبي طالب ، عن النبِّي ﷺ قالَ : « **يَرِثُ الرَّجُلُ أَخاهُ لِأَبيهِ وَأُمِّهِ دُونَ إِخْوَتِه لِأَبيهِ** »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . وأخرجه أحمد ١/٧٧ ـ ٧٨ ، والبزار (١٤٣٤) باب : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . وقال البزار : لانعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد .

وذكر « الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٦٣ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وباقي رجاله ثقات .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في « الموطأ » ص (٣٢٩) في النكاح (٢٠) باب : ما لا يجمع بينه من النساء ، والبخاري في النكاح (٥١٠٩ ، ٥١١٠) باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم في النكاح (١٤٠٨) باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، وأبي داود (٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦) ، والترمذي (١١٢٦) ، والنسائي ٦/٩٦ ـ ٩٨ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٢٩ وقال : رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه . وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٥) ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٥) باب : ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم ، ، والبيهقي في « السنن » ٦/٢٣٢ من طريق سفيان ، حدثنا أبو اسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قضى رسول الله =

١٠٢ ـ (٣٦٢) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا حميد بن عبد الرحمن ، حدّثنا حسن ، عن بيان ، عن حصين بن صفوان .

عن علي ، قالَ : كُنْتُ غُلاماً مَذَّاءً ، فَلَمَّا رأىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الماءَ قَدْ آذاني قالَ : « **إنَّما الْغُسْلُ مِنَ الماءِ الدَّافِقِ** »(١) .

١٠٣ ـ (٣٦٣) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا محمد بن عبيد ، أخبرنا شرحبيل بن مدرك ، عن عبد الله بن نُجَيٍ عن أبيه .

أَنَّه سارَ مع عَلي ، وكانَ صاحِبَ مِطْهَرَتِهِ ، فَلَمَّا حاذىٰ نينَوَىٰ ، وهُوَ مُنْطَلِقٌ إلىٰ صِفِّين ، فَنادى عليٌّ : إصْبِرْ أبا عبد الله ، إصبر أبا عبد الله بِشَطِّ الفرات ، قُلْتُ : وماذا يا أبا عبد الله ؟ قالَ : دَخَلْتُ عَلى النبيِّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ وَعَيْناهُ تَفيضانِ ، قالَ : قلتُ : يا نبي الله : أَغْضَبَكَ أَحَدٌ ؟ ما شَأْنُ عَيْنَيْكَ تَفيضانِ ؟ قالَ : « **بَلْ قامَ مِنْ عِنْدي جبريلُ قَبْلُ ، فَحَدَثَني أَنَّ الحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الفُراتِ** » قالَ : فَقالَ : « **هَلْ لَكَ أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تُرْبَتِهِ ؟** » قال ، قُلْتُ : نَعَمْ . قالَ : « **فَمَدَّ يَدَهُ فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرابٍ فَأَعْطانيها ، فَلَمْ أَملكْ عَيْنيَّ أَنْ فاضتا** »(٢) .

= ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات » .

وقال الترمذي : وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث . والفعل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم » . وانظر الحديث (٣٠٠ ، ٦٢٥) .

(١) إسناده ضعيف . حصين بن صفوان مجهول . وحسن هو ابن صالح ، وبيان هو ابن بشر . وانظر الحديث (٣١٤) .

(٢) إسناده حسن ، ومحمد بن عبيد هو ابن أبي أمية الطنافسي . وأخرجه =

١٠٤ ـ (٣٦٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا محمد بن عبيد ، حدّثنا هاشم بن البريد ، عن حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، قال :

سمعتُ أميرَ المؤمنينَ علياً يقولُ : اجْتَمعْتُ أنا وفاطمةُ ، والعباسُ ، وزَيْدُ بن حارثة ، فقالَ العباسُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، كَبر سِنِّي وَرَقَّ عَظْمي وكَثُرَتْ مُؤْنَتي ، فَإنْ رأيت يا رَسولَ اللّه ، أَنْ تَأْمُرَ لي بِكَذا وكَذا وَسَقاً مِنَ طعامٍ فافْعَلْ . فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ « فعَلْتُ » . فَقالَتْ فاطمة : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنْ رَأيتَ أَنْ تَأْمُرَ لي بما أَمَرْتَ فَافْعَلْ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « فَعَلْتُ ذلك » . فقالَ زيدُ بنُ حارثة : يا رَسولَ اللَّهِ كُنْتَ أَعْطيتَني أَرْضاً كانَتْ مَعيشتي مِنْها ، ثُمَّ قَبَضْتها مِنِّي فَإنْ رَأيْتَ أن تَرُدَّها عَليَّ فَافْعَلْ . فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « فَعَلْتُ ذلك » . فَقلتُ يا رَسولَ اللَّهِ ، إنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيني هٰذا الْحَقَّ الَّذي جَعَل اللَّهُ لَنا فِي كِتَابِهِ في هٰذا الخُمُسِ فَأَقْسِمَهُ في حَياتِكَ فَلا يُنازِعْنيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ . فَقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « فَعَلْتُ ذلك » . فَوَلَّانيهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ في حَياتِهِ ثُمَّ وَلَّانيهِ أَبو بَكْرٍ فَقَسَمْتُهُ في حَياتِهِ ، ثُمَّ وَلَّانيه عُمَرُ فَقَسَمْتُهُ

= أحمد ١/ ٨٥ من طريق محمد بن عبيد بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٨٧ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، ورجاله ثقات » .

ونينوى ، بكسر أوله ، وسكون ثانية ، وفتح النون والواو ، بوزن طيطَوىَ : وهي قرية يونس عليه السلام بالموصل ، وبسواد الكوفة ناحية يقال لها : نينوى ، منها كربلاء التي قتل بها الحسين رضي الله عنه . معجم البلدان ٥/ ٣٣٩ .

فِي حَياتِهِ حَتَّىٰ كانَ آخرَ سَنةٍ مِنْ سِني عُمَر ، وَإِنَّهُ أَتاهُ مالٌ كَثيرٌ فَعَزَلَ خُمْساً ثُمَّ أَرْسَلَ فَقالَ : يا عَليُّ ، هٰذا حَقُّكُمْ فَخُذْ فَقُلْتُ يا أَميرَ المؤمنينَ بِنا العامَ عَنْهُ غِنىً ، وَبالمسْلِمين إِلَيْهِ حاجَةٌ فَارْدُدْهُ إِلَيْهم فَرَدَّهُ عمر تلكَ السَّنَة ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُني إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْد عُمَر ، حَتَّىٰ قُمْتُ مَقامي هٰذا فَلَقِيني الْعَبَّاسُ فقالَ : يا عَليُّ ، لَقَدْ نَزَعْتَ مِنَّا الْيَوْمَ شَيْئاً لا يُرَدُّ عَلَيْنا أبداً .(١)

١٠٥ ـ (٣٦٥) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عائذ بن حبيب ، حدّثني عامر بن السِّمْط ، عن [أبي] الغريف ، قال :

أُتِيَ عليٌ بالوَضوءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِراعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسه ، وَغَسَل رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : هكذَا رَأَيتُ رَسُول اللَّه ﷺ تَوَضَّأ ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئاً مِنْ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قالَ : «هكذا لِمَنْ لَيْس بِجُنُبٍ ، فَأَمَّا الْجُنبُ فلا وَاللَّهِ »(٢) .

---

(١) إسناده لين . حسين بن ميمون قال ابن المديني : ليس بمعروف ، قل من روىٰ عنه » . وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، يكتب حديثه ، وذكره البخاري في الضعفاء . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « ربما أخطأ » . وأشار البخاري في التاريخ الكبير ١/٢/٣٨١ إلى هذا الحديث وقال : « وهو حديث لم يتابع عليه » .

وأخرجه أحمد مختصراً ١/ ٨٤ ـ ٨٥ ، وأبو داود كما هنا ، في الخراج والإمارة (٢٩٨٤) باب : في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربىٰ ، من طريق هاشم بن البريد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده قوي . وعائذ بن حبيب هو أبو أحمد الكوفي . وأبو الغريف ، بفتح الغين المعجمة وكسر الراء هو عبيد الله بن خليفة . وأخرجه أحمد ١/ ١١٠ =

١٠٦ - (٣٦٦) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، حدّثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن علي بن حسين ، عن أبيه .

عن جده علي بن أبي طالب ، قال : دَخَلَ عَلِيَّ رسول اللَّهِ ﷺ وَعَلى فاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظنا لِلصَّلاة قالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلىٰ بَيْتِهِ فَصلَّىٰ هَوْناً مِنَ اللَّيْلِ فَلَم نَسْمَعْ لَهُ حِسًّاً قالَ : فَرجَعَ إِلَيْنا فَأَيْقَظَنا ، فَقالَ : « **قُوما فصلِّيا** » قالَ : فَجَلَسْتُ وَأَنا أَعْرُكُ عَيْنَيَّ ، وَأَنا أَقُولُ : وَاللَّهِ ما نُصلي إلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ لَنا ، إنَّما أَنْفُسُنا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذا شَاء أَنْ يَبْعَثَنا بَعَثَنا ، قالَ : فَوَلَّىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يقولُ ، « وَيَضْرِبُ عَلىٰ فَخِذِهِ : **مَا نُصلِّي إلَّا ما كُتِبَ لَنا ، ما نُصلِّي إلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ لَنا قالها مَرَّتَيْن** » (وَكَانَ الْإِنسانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً)(١)[الكهف : ٥٤] .

= من طريق عائذ بن حبيب ، بهذا الإسناد . والبيهقي ١/ ٧٩ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٧٦ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون .

(١) إسناده صحيح . ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . وأخرجه أحمد ١/٩١ ، ١١٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١١٢ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١/ ٧٧ من طريقين ، والبخاري في التهجد (١١٢٧) باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب . وفي التفسير (٤٧٢٤) باب : وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً .

وفي الاعتصام (٧٣٤٧) باب : وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً . وفي التوحيد =

١٠٧ - (٣٦٧) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثني أبي ، عن ابن [١] إسحاق وذكر محمد بن كعب ، عن الحارث بن عبد الله الأعور ،

عن علي ، قالَ : سمعتُ رَسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : أتاني جبريلُ . فقالَ : يا محمد ، إنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ فَقُلْتُ : « فَأَيْنَ المخْرَجُ يا جبريلُ ؟ قال : كتابُ الله يَقْصِمُ اللَّهُ كل جَبَّارٍ ، وَمَنْ اعتَصَم بِهِ نَجا ، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ ، قَوْلٌ فَصلٌ ولَيْسَ بِالْهَزْلِ ، لا

= (٧٤٦٥) باب : في المشيئة والإرادة . ومسلم في المسافرين (٧٧٥) باب : ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٠٥ باب : الترغيب في قيام الليل ، من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وفي الحديث إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله تعالى . وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ، ولذا فعليه أن يجاهد نفسه كي تقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب ، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط . وفيه مشروعية التذكير للغافل ، خصوصاً القريب والصاحب ، لأن الغفلة من طبع البشر ، فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه . وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة . وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب ، أن يكتفي من الذي كلمه باحتجاجه بالقدرة يؤخذ الأول من ضربه ﷺ على فخذه ، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحاً . وانظر الفتح ٣/ ١١ و١٣/ ٣١٤ .

(١) في الأصل « أبي » وكذلك هي في المسند . وهي محرفة عن « ابن » فقد أخرج الحديث ابن كثير في « فضائل القرآن » الملحق بتفسيره ٧/ ٤٣٣ من طريق أحمد وقال :« حدثنا محمد بن إسحاق » وقد سماه ، وقال في نهاية الحديث : هكذا رواه الإمام أحمد . وهذا يدل على أن في الحديث علة . ولعلها الانقطاع ، لأن ابن اسحاق لم يسمع من محمد بن كعب القرظي ، والله أعلم .

تَخْتَلِقُهُ الأَلْسُنُ ، وَلا يَنْفَذُ عن طول الرَّدِّ ، ولا تَفْنىٰ عَجائِبُهُ ، فِيهِ نَبأُ مَنْ كانَ قَبْلَكم . وَخَبَرُ ما هُوَ كائِنٌ بَعْدَكُمْ »[١] .

١٠٨ - (٣٦٨) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن منصور ، عن عبد الملك ، عن النزال بن سبرة ، قال :

صليت مع عليّ الظُّهْرَ ثُمَّ انْطَلَقَ الىٰ مَجْلِسٍ كانَ يَجْلِسُهُ في الرَّحْبة ، فَقعَدَ وقَعَدْنا حَوْلَهُ حتَّىٰ حَضرَتْ العَصْرُ ، فَأُتِيَ بِإناءٍ فيهِ ماءٌ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِراعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ ثم قامَ فَشَرِبَ فَضْلَ إنائِهِ ، ثم قالَ : «إنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ رِجالاً يَكْرَهونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قائِمٌ ، وإنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلكَ ،وَهٰذا وُضوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ »[٢] .

١٠٩ - (٣٦٩) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا

---

(١) إسناده ضعيف لما ذكرنا في التعليق السابق لهذا ، ولضعف الحارث الأعور . وقد أخرجه أحمد ١/ ٩١ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٨) باب : ما جاء في فضل القرآن ، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٣٥ باب : فضل من قرأ القرآن ، من طريق حسين بن علي الجعفي ، قال : سمعت حمزة الزيات ، عن أبي المختار الطائي ، عن ابن أخي الحارث الأعور ، عن الحارث ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذاالوجه ،وفي إسناده مجهول ، وفي الحارث مقال .

وقوله : « لا تختلقه الألسن » أي لا تبتدعه . وفي التنزيل ﴿إن هذا إلا اختلاق﴾ أي كذب ، وهو « افتعال » من الخلق والإبداع .

(٢) إسناده صحيح . وجرير هو ابن عبد الحميد . ومنصور هو ابن المعتمر . وعبد الملك هو ابن ميسرة . وانظر (٣٠٩) .

شريك ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن نافع بن جبير بن مطعم .

عن علي ، أَنَّهُ وَصَفَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كانَ عَظيمَ الْهامَةِ أَبْيَضَ مُشْرباً حُمْرَةً ، عَظيمَ اللِّحْيَةِ ، ضَخْم الْكَراديسِ ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلا بَعْدَهُ ﷺ تسليماً »(١) .

١١٠ -(٣٧٠) -حدّثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدّثنا عباد بن العوام ، أخبرنا الحجاج ، عن سالم المكي ، عن ابن الحنفية .

عن علي ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : كانَ لا قَصيراً ولا طَويلاً ، حَسَنَ الشَّعْرِ ، رَجِلَهُ ،مُشْرَباً في وجْهِهِ حُمْرَة ، ضَخْمَ الكَراديس ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ ، عظيمَ الرَّأْسِ ، طَويلَ الْمَسْرُبَةِ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، إذا مَشىٰ كانَ كَأَنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ »(٢) .

---

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق ، يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١١٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد

وأخرجه أحمد ١/٩٦ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، والترمذي في المناقب (٣٦٤١) باب : من صفاته ﷺ الجسمية من طرق عن نافع بن جبير بن مطعم ، به . وانظر الحديث التالي .

والهامة : الرأس . والكراديس : رؤوس العظام ، واحدها كردوس . وقيل : هي ملتقى كل عظمين ضخمين . شثن الكفين والقدمين : أي أنهما تميلان إلى القصر .

(٢) إسناده حسن . وزكريا بن يحيى الواسطي هو الملقب « زحموية » وهو ثقة . وسالم الذي يروي عن ابن الحنفية هو ابن أبي الجعد الكوفي .

وأخرجه أحمد ١/٨٩ ، ١٠١ من طريقين ، عن حماد ، عن عبد الله بن =

١١١ - (٣٧١) - حدّثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدّثنا شريك ، عن سماك ، عن حنش .

عن علي ، قال بَعَثني رسولُ اللَّهِ إلىٰ قَوْمٍ ذَوي أَسْنانٍ وَأنا حديثُ السِّنِّ فقالَ : « **إذا جاءَكَ الْخَصْمانِ فَلا تَسْمَعْ مِنْ أَحِدِهما حَتَّىٰ تَسْمع مِنَ الآخرِ فإنَّهُ سَيُبيرُ لَكَ القَضَاءَ** »قالَ: فَتَعَلَّمْتُ فما زِلْتُ قاضياً[١] .

١١٢ - (٣٧٢) - حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا شعبة وسفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هُبَيرة .

عن علي قالَ : « إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ في الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ »[٢] .

محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ،به.وانظر الحديث السابق.

= والمسربة ، بفتح الميم وسكون السين ، وضم الراء : ما دق من شعر الصدر . والصبب ، بفتحتين : الموضع المنحدر وَرَجِلٌ ، ورَجْلٌ ، ورَجَلٌ : بين السبوطة والجعود .

(١) شريك بن عبد الله صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، ولكنه لم ينفرد به ، بل توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١/٩٠ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٢) باب : كيف القضاء ، والترمذي في الأحكام (١٣٣١) باب : ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، والبيهقي في « السنن » ١٠/ ١٣٧ من طرق عن سماك ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » . وانظر الحديث (٢٩٣ ، ٣١٦) .

ويبير : يفسد ويهلك .

(٢) إسناد صحيح . وانظر (٢٨٢) .

١١٣ - (٣٧٣) - حدّثنا زهير بن حرب ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هُبَيْرة .

عن علي « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمضانَ »(١) .

١١٤ - (٣٧٤) - حدّثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ ، حدّثنا أبو بكر بن عياش ، حدّثنا أبو إسحاق ، عن هُبَيْرة بن بَرْيَم .

عن علي ، قال : « كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأواخرِ وَيَرْفَعُ السُّتورَ »(٢) .

١١٥ - (٣٧٥) - حدّثنا خلف بن هشام ، حدّثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي .

عن علي ، قالَ : خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في جَنازَةٍ ، فَلَمَّا انْتهَيْنَا إلىٰ بقيعِ الغَرْقَدِ قَعَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَقَعَدْنا مَعَهُ فَأَخذَ عوداً فَنَكَتَ بِهِ الأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ : « **ما مِنْكُمْ مِنْ أَحدٍ ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفوسَةٍ إلَّا عَلِمَ اللَّهُ مكانَها مِنَ الْجَنَّةِ، ومكانَها مِنَ النَّارِ وشَقِيَّةً أَوْ سعيدةً** » ، قالَ : فقامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وقالَ: أَفَلا نَدَعُ العَمَلَ ، وَنُقْبِلُ علىٰ كتابِنَا ، فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعادةِ يُسِّر لِعَمَلِها ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ صارَ إلىٰ الشِّقْوَة ؟ قالَ : فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **بَلِ اعْمَلوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ**

---

(١) إسناده صحيح . وانظر الحديث السابق .
(٢) إسناده صحيح . وانظر سابقَيْه .

السَّعادَةِ يُسِّرَ لِعَمَلها ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ يُسِّرَ لِعَمَلِها »(١) .

١١٦ - (٣٧٦) - حدّثنا خلف بن هشام ، حدّثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل من بني أسد .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ . « **أَرْبَعٌ لَنْ يَجِدَ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمانِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِهِنَّ : أَنْ لا إِلَٰه إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ بَعَثني بِالْحَقِّ ، وَأَنَّهُ مَيِّتٌ ومبعوثٌ مِنْ بعْدِ**

---

(١) إسناده صحيح . وأبو الأحوص هو سلام بن سليم . ومنصور هو ابن المعتمر .

وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٤٧) ما بعده بدون رقم ، باب : كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، من طريق أبي بكر بن عياش وهناد بن السّري قالا : حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٧٤) ، وأحمد ١/٨٢ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ، والبخاري في الجنائز (١٣٦٢) باب: موعظة المحدث عند القبر، وفي التفسير (٤٩٤٥) باب : (فأما من أعطى وأتقى . .) و (٤٩٤٦) باب : (فسنيسره لليسرىٰ) ، و (٤٩٤٧) باب : (وأما من بخل واستغنى) . و (٤٩٤٨) باب : (وكذب بالحسنى) وفي الأدب (٦٢١٧) باب: الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ، وفي القدر (٦٦٠٥) باب : (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) . وفي التوحيد (٧٥٥٢) باب : قول الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدَّكر) . ومسلم في القدر (٢٦٤٧) ، وأبو داود في السنة (٤٦٩٤) باب : في القدر ، والترمذي في القدر (٢١٣٧) باب : ما جاء في الشقاء والسعادة ، وفي التفسير (٣٣٤١) باب : ومن سورة والليل إذا يغشى ، وابن ماجة في المقدمة (٧٨) باب : في القدر ، والطبري ٣٠/٢٢٣ من طرق عن سعد بن عبيدة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٣٢٨) و (٣٢٩) وانظر الحديث (٥٨٢) .

وهذا الحديث أصل من أصول أهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير من العليم الحكيم . وإذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يخالج الضمير من أمر القدر . =

المَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ »[1] .

١١٧ - (٣٧٧) - قال : وحدّثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن زبيد عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي .

= وذلك أن السائل لم يدع شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة ، إلا وقد طالب به وسأل عنه . فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك ، والمطالبة ساقطة ، وأنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها ، وجرت معاملة البشر - فيما بينهم - عليها . بل طوى الله علم الغيب عن خلقه ، وحجبهم عن دركه ، كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد موعد قيامها .

وقال الخطابي أيضاً : لما أخبر رسول الله ﷺ عن سبق الكائنات ، رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل ، فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر : أمر باطن ، وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية ، وأمر ظاهر ، وهو العلامة اللازمة في حق العبودية ، وإنما هي أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب ، غير مفيدة حقيقة ، فبين لهم أن كلاً ميسر لما خلق له ، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ، ولذلك مثل بالآيات . ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب ، والأجل مع الإذن بالمعالجة » .

وفي هذا الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة ، وفيه الرد على الجبرية ، لأن التيسير ضد الجبر . والجبر لا يكون إلا عن كره ، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، فيه رجل مبهم ، وأخرجه أحمد ١/١٣٣ من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، عن منصور بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١٠٦) عن شعبة وورقاء ، عن منصور ، عن ربعي « قال شعبة : عن علي ، وقال ورقاء : عن ربعي ، عن رجل ، عن علي » وقد تقدم برقم (٣٥٢) من طرق كثيرة عن ربعي ، عن علي دون واسطة مبهمة . وقال الترمذي : « حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر ، وهكذا روى غير واحد عن منصور ، عن ربعي ، عن علي » . وانظر مصادر تخريجه كاملة عند رقم (٣٥٢) .

عن عَليّ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ :«**لا طاعَةَ لأحَدٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ**»[1] .

١١٨ ـ (٣٧٨) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وزهير بن حرب ، قالوا : حدّثنا وكيع ، حدّثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي .

عن علي ، قالَ : بَعَثَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَل عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسمَعوا لَهُ وَيُطيعوا، فَأَغْضَبوهُ في شَيْءٍ فَقالَ : اجْمَعُوا لِي حَطباً ثُمَّ قالَ : أَوْقِدُوا ، فَأَوْقَدُوا ، ثُمَّ قالَ : أَلَمْ يأْمُرُكُمْ رَسولُ الله ﷺ أَنْ تَسْمعوا وَتُطيعوا ؟ قالَ : فادْخلوها ، فَنظَر بَعْضُهُمْ إلىٰ بَعْضٍ وقَالوا : إنَّما فَرَرْنا إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ فكانوا كذلِكَ فَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطفئت النَّار . فَلَمَّا رَجَعوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَروا ذٰلك لِلنَّبيِّ ﷺ . فَقالَ : «**لَوْ دَخلوها ما خَرَجوا مِنْها أَبداً ، إنَّما الطَّاعةُ فِي الْمَعْروفِ**»[2] .

١١٩ ـ (٣٧٩) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي .

عن عليّ ، قالَ : قُلْتُ يا رَسولَ اللَّهِ ، ما لَك تَنَوَّقُ في قُرَيْشٍ وَتَدَعُنا ؟قالَ : « **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ** » ؟ قُلْتُ :نَعَمْ ، ابْنَةُ حَمْزَةَ . فَقالَ النبيُّ ﷺ « **إنَّها لاتَحِلُّ لِي ،إنَّما هِيَ ابْنَةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٢٧٩) .

(٢) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله .

(٣) إسناده صحيح . وقد سبق برقم (٢٦٥) .

١٢٠ - (٣٨٠) - حدّثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدّثنا جرير ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي .

عن علي ، قالَ : قُلتُ : يا رَسولَ الله ، ما لَكَ تَنَوَّقُ في نِساءِ قُرَيْشٍ وَتَدَعُنا ؟ فقالَ : « **هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ** »؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، ابْنَةُ حَمْزَةَ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « **إنَّما هِيَ ابْنَةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ** »(١) .

١٢١ - (٣٨١) - حدّثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب .

عن علي ، قالَ : قُلْتُ : يا رسول اللَّه ، أَلا أَدُلُّكَ عَلىٰ أَجْمل فَتاةٍ في قُرَيْشٍ ؟ قالَ : « **ومَنْ هِيَ** » ؟ قُلْتُ : ابْنَةُ حَمْزة . قالَ : « **وما عَلِمْتَ أَنَّها ابْنَةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ؟،وإنَّ اللَّهَ حَرَّم مِنَ الرَّضاعةِ ما حَرَّم من النَّسِبِ** »(٢) .

١٢٢ - (٣٨٢) - حدّثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدّثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي عون ، عن أبي صالح

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو ابن جدعان . وأخرجه أحمد ١٣٢/١ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٤٦) باب : ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من طريق أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، حدثنا علي بن زيد ، به . وقال الترمذي : « حديث علي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً » . وانظر الحديث السابق .

الحنفي ، قال :

قال عليٌّ عَلىٰ المِنْبَرِ ، وَسَأَلَهُ ابْنُ الكَوَّاءِ عَنِ ابْنَةِ الأْخِ مِنَ الرِّضاعةِ ، فقالَ عليٌّ : ذَكَرْتُ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ حَمْزَةَ . فقالَ : « وما عَلِمْتَ أَنَّها ابْنَةُ أَخي من الرَّضاعَةِ ؟ »[١] .

١٢٣ ـ (٣٨٣) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا هشام بن عبد الملك ، حدّثنا شعبة ، عن محمد بن عُبيد الله أبي عون ، سمعت أبا صالح ، يقول :

خَرَجَ عليٌّ فقالَ : سَلوني . فَسَألهُ ابْنُ الكَوَّاءِ عَنْ بِنْتِ الأْخِ مِنَ الرَّضاعَةِ فقالَ عليٌّ : ذَكَرْتُ ابْنَةَ حمزة لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ : فقالَ : « هِيَ ابْنَةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ » .[٢] .

١٢٤ ـ (٣٨٤) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدّثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن عَبيدة السَّلْماني .

عن عليٍّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَبَسَهُ المشركونَ يَوْمَ الأْحْزابِ

---

(١) إسناده صحيح . وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الأعور ، وأبو صالح الحنفي هو عبد الرحمن بن قيس . وأخرجه أحمد ١/ ١٣٨ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي مطولاً في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٦٩ وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وانظر الحديث (٢٧٩) .

(٢) إسناده صحيح . وهشام بن عبد الملك هو الباهلي . وهو مكرر ما قبله .

عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ حتَّىٰ كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ ، فَقالَ : « **اللَّهُمَّ امْلأْ قُبورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ناراً كما شَغلونا عَنْ صَلاةِ الوُسْطىٰ ، حَتَّىٰ كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ** »[1] .

١٢٥ ـ (٣٨٥) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عَبيدة .

عن علي ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يوم الخَنْدق : « **شَغَلونا عَنْ صَلاَةِ الوُسْطَى حتَّىٰ غابَتِ الشَّمْسُ ، مَلأَ اللَّهُ بُيوتَهُمْ وَقُبورَهُمْ ناراً** »[2] .

١٢٦ ـ (٣٨٦) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، حدّثنا حماد بن زيد ، حدّثنا عاصم بن بهدلة ، عن

---

(١) إسناده صحيح . وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وأخرجه أحمد ١/ ٧٩ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ومسلم في المساجد (٦٢٧) (٢٠٣) باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر ، والترمذي في التفسير (٢٩٨٧) باب : ومن سورة البقرة ، والنسائي في الصلاة (٤٧٤) باب : المحافظة على صلاة العصر ، من طرق عن قتادة ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث (٣٨٥ حتى ٣٩٣) .

(٢) إسناده صحيح . وهشام هو ابن حسان . وأخرجه أحمد ١/ ١٢٢ ، ١٤٤ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٣١) باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي المغازي (٤١١١) باب : غزوة الخندق ، وفي التفسير (٤٥٣٣) باب : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ) ، وفي الدعوات (٦٣٩٦) باب : الدعاء على المشركين . ومسلم في المساجد (٦٢٧) باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وأبو داود في الصلاة (٤٠٩) باب : في وقت صلاة العصر ، والدارمي في الصلاة ١/ ٢٨٠ باب : في الصلاة الوسطىٰ ، من طرق عن هشام بن حسان ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

زِرْ بن حُبَيْش .

عن علي ، قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ يوم الخندق ـ «**مَلأَ اللَّهُ بُيوتَهُمْ ، وقُبورَهُمْ ناراً كَما شَغَلونا عَنْ صَلاةِ الْوُسطىٰ**»[1] .

قال حماد : لا أَدْري عَنِ النَّبي ﷺ أَوْ عَنْ عَلي ، وَهِيَ الْعَصْرُ .

١٢٧ ـ (٣٨٧) ـ حدّثنا أبو الربيع ، حدّثنا حماد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش .

عن علي ، قال: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُمْ وَقُلوبَهُمْ ناراً كَما شَغَلونا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطىٰ . قالَ : وَهي الْعَصْرُ**»[2] .

١٢٨ ـ (٣٨٨) ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار .

عن عليٍّ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ قاعِداً يَوْمَ الْأَحْزابِ عَلىٰ فُرْضَةٍ من فُرَضِ الْخَنْدَقِ فَقالَ : «**شَغَلونا عَنْ صَلاةِ الوُسْطىٰ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّه بَيوتَهُمْ وَقُبورَهُمْ ، أَوْ مَلأَ اللَّهُ بُطونَهُمْ وَقُبورَهُمْ ، ناراً**»[3] .

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم . وأخرجه أحمد ١/ ١٥٠ ، وابن ماجة في الصلاة (٦٨٤) باب : المحافظة على صلاة العصر ، من طريقين عن عاصم ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٣ ، ١٧٤ وصححه ابن حبان (١٧٣٦) باب : الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الوسطى صلاة الغداة . وانظر سابقه .

(٢) إسناده حسن . وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح . والحكم هو ابن عتيبة . وأخرجه أحمد ١/ ١٣٥ من=

١٢٩ - (٣٨٩) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ومنصور ، عن أبي الضُّحى ، عن شُتَيْر بن شَكَل .

عن عليٍّ ، قالَ : «شَغَلَنا المشركونَ يَوْمَ الأَحْزابِ عَنْ صَلاةِ الوُسْطىٰ - صَلاةُ الوُسطىٰ : صلاةُ العَصْرِ - مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُمْ وَبُيوتَهُمْ وَأَجْوافَهُمْ ناراً »[1] .

١٣٠ - (٣٩٠) - حدّثنا عُبيد الله بن عمر ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زِرٍ قالَ :

أَمَرْنا عَبيدة أَنْ يَسْأَلَ عَلياً عَنْ صَلاةِ الوُسْطىٰ ، فَسَأَلَهُ فَقالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّها صَلاةُ الفَجْرِ ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزابِ يَقولُ : « **شَغَلونا عَنْ صَلاةِ الوُسْطىٰ ، صَلاةِ العَصْرِ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُمْ وَأَجْوافَهُمْ ناراً** »[2] .

=طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ١/ ١٥٢ ، ومسلم في المساجد (٦٢٧) (٢٠٤) باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٧٣ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . والفرضة ، بضم الفاء وسكون الراء والضاد العجمة المفتوحة ، هي المنفذ ، والمدخل .

(١) إسناده صحيح ، وأبو الضحىٰ هو مسلم بن صبيح . وأخرجه أحمد ١/ ٨١ - ٨٢ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٥١ ومسلم في المساجد (٦٢٧) (٢٠٥) باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر ، من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن ، وهو مكرر (٣٨٧) .

١٣١ - (٣٩١) - حدّثنا القواريري ، حدّثنا يوسف بن خالد ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صُبَيْح ، عن شُتَيْرِ بن شَكَل .

عن علي ، أَنَّ المشركينَ شَغلوا النبيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ حتّىٰ صَلَّاها بَعْدَ العِشائَيْنِ . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ملأ الله بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ ناراً ، كَما شَغلونا عَنْ صَلاةِ الوُسْطىٰ »**(١) .

١٣٢ - (٣٩٢) - حدّثنا زهير بن حرب ، حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا الأعمش ، عن مسلم بن صُبَيْح ، عن شُتَيْر بن شَكَل .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزابِ : **« شَغلونا عَنْ صَلاةِ الوُسْطىٰ ، صَلاةِ العَصْرِ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُمْ وَبُيوتَهُمْ وَأَجْوافَهُمْ ناراً ، ثُمَّ صَلَّاها بَيْنَ العِشائَيْنِ : بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ »**(٢) .

١٣٣ - (٣٩٣) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا هشام ، عن محمد ، عن عَبيدةَ ،

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ : **« مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُمْ وبُطُونَهُمْ ناراً . كما شَغلونا عَنْ صَلاةِ الوُسْطىٰ ،**

---

(١) يوسف بن خالد متروك . ولكن انظر الحديث (٣٨٩) والحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ٨١ ، ١١٣ ، ومسلم في المساجد (٦٢٧) (٢٠٥) من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد . وهو مكرر الحديث (٣٨٩) .

صَلاةِ العَصْرِ ، حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ »[1] .

١٣٤ ـ (٣٩٤) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ، وأبو خيثمة ، قالا : حدّثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي ، قال :

سَمِعْتُ عَلياً يَقولُ : بَعَثني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنا وَالزبيرَ والمقدادَ ، فَقالَ : « **انْطَلِقوا حَتَّىٰ تَأْتوا رَوْضة خَاخٍ ، فَإِنَّ بِها ظَعِينَةً وَمعَها كِتابٌ فَخُذُوْهُ مِنْهَا** » . فانْطَلَقْنا نَتعادى حَتَّىٰ أَتَيْنا الرَّوْضَةَ ، فإذا نحنُ بالظَّعينَةِ فَقُلْنا : أَخْرجي الكِتَابَ ، فَقالَتْ ما مَعي كِتابٌ ، فَقُلْنا لَتُخرِجنَّ الكتابَ أَوْ لَنُفتشَنَّ الثِّيابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِها فَأَتَيْنا النبيَّ ﷺ فإذا فيهِ : مِنْ حاطبِ بنِ أَبي بَلْتَعة إِلىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدعا رَسولُ اللَّهِ ﷺ حاطباً فَقالَ : « **ما هذا** » ؟ قالَ : لا تَعْجَلْ عَليَّ ، إنَّما كنتُ مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . وَلَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِكَ إِلَّا لَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَحْميهِ ، وَيَخْلُفُهُ في أَهْلِهِ غَيْري ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً ، وَما فَعَلْتُهُ كُفْراً ، وَلا ارْتِداداً عَنْ ديني ، وَلا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **صَدَقَكُمْ** » . فقال عُمَرُ : دَعْني يا رَسولُ اللَّهِ أَضْرِبْ عَنُقَ هذا المنافِقِ ، فقالَ لَهُ : « **إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَما يُدْريكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فقالَ : اعْملوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** » .[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث (٣٨٥) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤) باب :=

١٣٥ - (٣٩٥) - حدّثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني الحسن بن محمد ، أن عُبيد الله كاتب علي أخبره :

أَنَّهُ سمعَ علياً يقولُ : بعَثني رَسولُ اللَّهِ أنا والزبيرَ والمقدادَ ، قالَ سفيان : هؤلاء فُرْسانُ المؤمنين . فَقالَ : « **انْطلقوا حَتَّىٰ تَأْتوا رَوْضَةَ خاخٍ** ، فذكرَ نحوه »[1].

= من فضائل أهل بدر ، رضي الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، من طريق أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٩) ، وأحمد ١/ ٧٩ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٠٧) باب : الجاسوس ، وفي المغازي (٤٢٧٤) باب : غزوة الفتح وما بعث به حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ . وفي التفسير (٤٨٩٠) باب : (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) . وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٠) باب : في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ، والترمذي في التفسير (٣٣٠٢) باب : ومن سورة الممتحنة ، والطبري في تفسيره ٢٨/ ٥٨ ، من طرق عن سفيان بن عينية ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

وروضة خاخ ، بخاءين معجمتين : موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة . وقال الواقدي : إنها بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة . والظعينة ، فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل . وقال الخطابي : سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها ، ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج .

وفي هذا الحديث من الفوائد أن المؤمن - ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة - لا يعصم من الوقوع في الذنب . وأن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده ، بل عليه أن يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين . وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة . وفيه من أعلام النبوة إطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة ، وفيه جواز العفو عن العاصي ، وفيه أن العاصي لا حرمة له . وفيه منقبة لأهل بدر .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق ، والحديث اللاحق .

١٣٦ - (٣٩٦) - حدّثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدّثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، عن حصين بن عبد الرحمن السُّلمِيّ ، عن سَعْد بن عُبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال :

سمعت علياً وهو يَقولُ : بَعثني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنا والزبيرَ وأَبا مَرْثَد السُّلَمِيّ وَكُلنُّا فارِسٌ . فقالَ : « **انْطلقوا حَتَّىٰ تَبلغوا رَوْضَة خاخٍ ، فَإِنَّ بها امْرَأَةً مَعَها صَحيفَةٌ مِنْ حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ إلىٰ المشْرِكينَ ، فَأْتوني بِها** » فَأَدركَناهَا وَهِيَ تَسْتَنِدُ عَلىٰ بَعيرٍ لَها حَيْثُ قالَ لنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ . فقلتُ : « أَيْنَ الكتابُ الَّذي مَعَكِ؟» فَقالَتْ : ما معي كتابٌ ، فَأَنَخْنا بَعيرَها فَفَتَّشْنا رَحْلَها ، فَقالَ صاحبي ما نَرىٰ مَعَها شَيْئاً . فَقُلْتُ : لَقَدْ عَلِمْنا ما كَذَبَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَالذَّي نَحْلِفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّهُ أَوْ لأَجْزُرَنَّكِ(١) - يعني السيف - فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتْ إِلىٰ حُجْزَتِها وَعَلَيْها إزارٌ مِنْ صُوفٍ ، فَأَخْرَجَتِ الكتابَ فَأَتَيْنا بِهِ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ : « **يا حاطبُ : ما حَمَلَكَ عَلىٰ ما صَنَعْتَ ؟** » فَقالَ يا رَسولَ اللَّهِ ما بي إلَّا أَنْ أكونَ مُؤْمِناً بِاللَّه وَرَسولِهِ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكونَ لي عَنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِها عَنْ أَهْلي وَمالي ، وَلَمْ يَكُنْ لأَحدٍ مِنْ أَصْحابِكَ إلَّا وَمِنْ قَوْمِهِ هُناكَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بها عَنْ أَهْلِهِ وَماله . فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **صَدَقَ فَلا تَقولوا لَهُ إلَّا خَيْراً** » , فَقالَ

(١) أجزرنك : قال الحافظ : أصيرك مثل الجزور إذا ذبحت . وفي رواية « لأجردنك » وفي ثالثة « لأقتلنك » وفي رابعة « لنعرينك » .

عُمَرُ : يَا رَسولَ اللَّهِ إنَّه قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسولَهُ والمؤمنينَ ، فَدَعْني حَتَّىٰ أَضْرِبَ عُنُقَهُ . فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وما يُدْرِيكَ يا عُمر لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلىٰ أَهْلِ بَدْرٍ : اعْملوا مَا شِئْتُمْ فَقَد وَجَبَتْ لَكُم الجَنَّةُ ؟ » (١) .

١٣٧ - (٣٩٧) - حدّثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدّثني إسحاق بن سليمان الـرَازِي ، عن أبي سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البَخْتري ، عن الحارث .

عن علي ، قالَ : لَما أراد رَسولُ اللَّهِ مَكَّةَ أَرْسَلَ إلىٰ أُناسٍ مِنْ أَصْحابِهِ أنَّه يُريدُ مَكَّةَ فِيهمْ حاطبُ بنُ أبي بَلْتَعة ، وَفَشا في الناس أَنَّهُ يُريدُ حُنَيْن . قالَ : فكتَبَ حاطب إلىٰ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٨١) باب : إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله ، وتجريدهن ، وفي المغازي (٣٩٨٣) باب : فضل من شهد بدراً ، وفي الاستئذان (٦٢٥٩) باب : من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليَسْتَبين أمره ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥١) باب : في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ، من طرق ، عن حصين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٩) باب : ما جاء في المتأولين ، من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن فلان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي ، وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٠٥ : « كذا وقع مبهماً ، وسمي في رواية هشيم في الجهاد ، وعبد الله بن إدريس في الاستئذان « سعد بن عبيدة » وكذا وقع في رواية خالد بن عبد الله ، وفضيل عند مسلم » . والحجزة : موضع شد الإزار ، أو معقده ، وانظر سابقيه ولاحقه .

رَسولَ اللَّهِ ﷺ يُريدكُمْ . قالَ : فَأُخبِرَ بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : فَبَعثني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنا وَأَبا مَرْثَد وَلَيْس مَعنا رَجُلٌ إلاَّ وَمَعَهُ فرسٌ فقالَ : « **ائْتوا رَوْضةَ خاخٍ فَإنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بِها امْرَأَةً مَعَها كتابٌ فَخُذوهُ مِنْها** » . قالَ : فَانْطَلَقْنا حَتَّىٰ رَأَيناها في المكانِ الَّذي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنا لَها : هاتِ الكتابَ . فقالَتْ : ما مَعي كتابٌ . قالَ: فَوضَعْنا مَتاعَها فَفَتَّشْناها فَلَمْ نَجِدْهُ في مَتاعِها . فَقالَ أبو مَرْثَد : فَلَعَلَّ أَنْ لا يكونَ مَعَهَا كِتابٌ . فَقُلنا ما كُذِبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ولا كَذَبَنا . فقُلْنا لَها لَتُخْرِجِنَّهُ أَوْ لَنُعَرِّيَنَّكِ ، فَقالَتْ : أَما تَتَّقُونَ اللَّهَ ، أَما أَنْتُمْ مُسْلمونَ ؟ فَقُلْنا : لَتُخْرِجِنَّهُ أَوْ لَنُعَرِّيَنَّكِ . قالَ عمرو بنُ مرَّه : فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ حُجْزَتِها ـ فقالَ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ: ـ وَأَخْرَجَتْهُ مِنْ قُبُلها ـ فَأَتَيْنا النبيَّ ﷺ فَإذا الكتابُ مِنْ حاطبِ بنِ أبي بلتعة فَقامَ عُمَرُ فَقالَ : يا رَسولَ اللَّه . خانَ اللَّهَ ، خانَ رَسولَهُ ائْذَنْ لي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً** » ؟ قَالوا : بَلىٰ يا رسول الله . قالَ عمر : بَلىٰ ، وَلكِنَّهُ قَدْ نَكَثَ وظاهَرَ أَعْداءَكَ عَلَيْكَ . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **فَلَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلىٰ أَهْلِ بَدْرٍ** فقالَ : « **اعْمَلوا ما شِئْتُمْ** » . فَفاضَتْ عَيْنا عُمر . فقالَ : اَللَّهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ . وَأَرْسَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ حاطبٍ فَقالَ : « **ما حَمَلَكَ عَلىٰ ما صَنَعْتَ** »؟ قالَ : يا رسولَ اللَّهِ كُنْتُ امْرَءاً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ فكانَ بِها أَهْلي وَمالي وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحابِكَ أَحَدٌ إلاَّ وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يمنع أَهْلَهُ ومالَهُ، فَكَتَبْتُ إلَيْهِمْ بِذلكَ، واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ إنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَبِرَسولِهِ . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **صَدَقَ حاطِبٌ فلا تَقولوا لحاطبٍ إلاَّ خَيْراً** » . قالَ حبيب : فَأَنْزَل اللَّهُ : (يا أَيُّها

الَّذينَ آمنوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾[1] [الممتحنة : ١].

١٣٨ - (٣٩٨) - حدّثنا زهير أبو خيثمة ، حدّثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، أخبره الحسن بن محمد ، أن عُبيد الله بن أبي رافع ، أخبره .

أنَّ علياً قالَ : بَعثني رَسولُ اللَّهِ ﷺ والمقدادَ والزبيرَ إلىٰ رَوْضةِ خاخٍ ، فَقالَ : « **إنَّ بِها امْرَأَةً وَمَعها كِتابٌ** » قال : فَخَرَجنا تَتَعادى بِنا خَيْلُنا ، فَأَقْبَلْنا فَإِذا نَحْنُ بِالمرأَةِ ، فَقُلْنا : لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أَوْ لَنُفَتِّشَنَّ الثِّيابَ قالَ : فَأَخْرَجَتْ مِنْ عِقاصِ شَعْرِها كِتاباً فَإِذا فِيه : مِنْ حاطِبِ بنِ أبي بلتعة إلىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ : « **ما هذا يا حاطِبُ** » ؟ قالَ : يا رَسولَ اللَّه ما كَتَبْتُهُ ارْتِداداً عَنْ ديني ، واعْتَذَرَ بِشَيْءٍ - مَعناهُ أَنَّهُ كانَ بِها غَريباً أَوْ نَحْوِ هذا - فقالَ عُمر : يا رَسولَ اللَّهِ ، دَعْني أَضْرِبْ عُنَقَ هذا المنافِقِ . قال : « **وما يُدْرِيكَ يا عُمر لَعَلَّ اللَّه قَدِ اطَّلَعَ إلىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فقالَ : اعْمَلوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٨/ ٥٩ من طريق ابن حميد ، حدثنا مهران ، عن أبي سنان (سعيد بن سنان) ، بهذا الاسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ١٦٢ - ١٦٣ وقال : رواه أبو يعلى وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف . كما ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٣٦٥) ونسبه إلى أبي يعلى . وانظر (٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨) .

(٢) إسناده صحيح . وانظر الأحاديث (٣٩٤ ، ٣٦٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

١٣٩ - (٣٩٩) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا شريك ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله ، او عبد الله بن عباد .

عن علي ، قالَ : صَعِدَ المنبَر يَوْمَ الجُمُعَةِ فَخَطَبَ ثُمَّ قامَ إليْهِ الأشْعَثُ فقالَ : غَلَبَتْنا عَلَيْكَ هٰذه الحمَيْراءُ . فقالَ : « مَنْ يَعْذرُني مِنْ هٰؤلاءِ الضَّياطِرةِ ! يَتخَلَّفُ أَحَدُهُمْ يَتقَلَّبُ عَلىٰ حَشاياهُ ، وَهؤلاءِ يُهَجِّرونَ إلىٰ ذِكْرِ اللَّهِ إنْ طَرَدْتُهُمْ إنِّي إذاً لِمَنَ الظَّالمينَ . » أَما واللَّهِ ، لَقدْ سَمِعتُهُ يَقُول : « **لَيَضْرِبُنَّكم عَلىٰ الدِّين عَوْداً كَما ضَرَبْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ بَدْءاً** » (١) .

١٤٠ - (٤٠٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا يحيىٰ بن آدم ، حدّثنا عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان ، عن عثمان بن المغيرة ، عن سالم بن أبي الجعد . عن علي بن علقمة الأنماري .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا ناجَيْتُمُ الرَّسولَ فَقدِّموا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً) [المجادلة : ١٢] قالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **ما ترى ؟ دينارٌ ؟** » قالَ : قُلْتُ : لا يُطيقونَهُ . قالَ : « **فكَمْ** » ؟ قُلْتُ : شَعيرَةً قالَ : « **إنَّكَ لَزَهيدٌ** » . قالَ : فَنزَلَتْ (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن عبد الله الأسدي . وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٢٣٥ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عباد بن عبد الله الأسدي ، وثقه ابن حبان ، وقال البخاري : فيه نظر . والضيطر : العظيم الأست ، الضخم الجنبين وقيل : العظيم من الرجال .

نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ؟) الآية [المجادلة : ١٣] قالَ : **فَبِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ** »(١) .

١٤١ ـ (٤٠١) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البَخْتَرِيِّ .

عن علي ، قالَ : بعَثني رَسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ الْيَمَنِ وَأَنا حَديث السِّنِّ لَيْسَ لي عِلْمٌ بِالقَضاءِ . قالَ : فَضَرَبَ صَدْري وَقال : « **إنَّ اللَّهَ سَيَهْدي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسانَكَ . قالَ : فَما شَكَكْتُ في قَضاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَهُ** »(٢) .

١٤٢ ـ (٤٠٢) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا حماد بن زيد ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن الحارث .

عن علي ، قالَ : « لَعَنَ مُحمدٌ ﷺ آكِلَ الرِّبا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشاهِدَيْهِ ، وَكاتِبَهُ ، وَالوَاشِمَةَ ، والْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالحالَّ ، والمُحَلَّلَ

---

(١) علي بن علقمة الأنماري الكوفي ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غير سالم بن أبي الجعد ، وقال البخاري ، في حديثه نظر ، وحسن الترمذي حديثه ، وقال ابن عدي : ما أرىٰ بحديثه بأساً ، وضعفه ابن الجارود والعقيلي .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٩٧) باب : ومن سورة المجادلة ، وأبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ص (٢٣١) ، وابن جرير الطبري ٢٨/ ٢١ ، وابن الجوزي في « الناسخ والمنسوخ » ص (١٤٦) من منسوختنا ، والعقيلي في الضعفاء ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه » . وانظر الدر المنثور ٦/ ١٨٥ .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٠٨) موارد ، والذهبي ٣/ ١٥٣ ووافقه الذهبي . وقد تقدم (٣١٦) وانظر (٢٩٣ ، ٣٧١) .

لهُ ، ومانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَنَهىٰ عَنِ النَّوْحِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَعَنَ »[1] .

١٤٣ - (٤٠٣) - حدّثنا عُبَيْد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الرحمن ، عن سفيان [عن أبي إسحاق][2] ، عن هانىء بن هانىء .

عن علي ، قالَ : جاءَ عَمّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلىٰ النبيِّ ﷺ فَقالَ : « ائْذَنوا لَهُ . مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ »[3] .

١٤٤ - (٤٠٤) - حدّثنا المقدمي والحسن بن حماد ، قالا :

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد ، والحارث الأعور . ولكن لمجالد متابعين هم حصين ، ومغيرة ، وابن عون . . . وأخرجه أحمد ١/ ٨٣ من طريق مجالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، والنسائي في الزينة ٨/ ١٤٧ من طرق ، عن الشعبي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٨٨/١ ، ٩٣ من طريقين عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . . .

ويشهد له ما أخرجه النسائي في الزينة ٨/ ١٤٧ من طريق إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود . . . والحارث ضعيف ولكن تابعه مسروق عند ابن خزيمة فيصح الإسناد ، ويتقوىٰ به الحديث الأول .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من مصادر التخريج .

(٣) إسناده حسن . وسفيان هو الثوري ، وسماعه من أبي إسحاق قديم . وأخرجه أحمد ١/ ١٢٥ ، والترمذي في المناقب (٣٧٩٩) باب : مناقب عمار بن ياسر ، والحاكم ٣/ ٣٨٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٩/١ ، ١٠٠ ، ١٣٠ ، وابن ماجة في المقدمة (١٤٦) باب : فضل عمار بن ياسر ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ١٤٠ و ٧/ ١٣٥ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٣ ، ١٣٨ من طريق يحيى ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وانظر الحديث (٤٩٢) .

حدّثنا عَثَّامُ (١) بنُ علي ، حدّثنا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن هانىء بن هانىء .

قالَ كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ جُلوساً ، فَدَخَلَ عَمَّارٌ فَقالَ : مَرْحَباً بالطَّيِّبِ المُطَيَّب . سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **عَمَّارٌ مُلىءَ إيماناً إلىٰ مُشاشَتِهِ** »(٢) .

١٤٥ - (٤٠٥) - حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن هانىء بن أبي هانىء .

عن علي « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَضىٰ بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخالَتِها ، وَقالَ : « **الْخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** » . **وَكانَ اخْتَصَمَ فِيها عَلِيٌّ وَجَعْفَر**

(١) في الأصل « عثمان » وهو تحريف .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ١٣٩ من طريق المقدمي ، والحسن بن حماد ، بهذا الإسناد . .

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (١٤٧) باب : فضل عمار بن ياسر ، من طريق نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا عثام بن علي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الإيمان ٨/ ١١١ باب : تفاضل أهل الإيمان ، من طريق . . . سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي عمار ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن رجل من أصحاب محمد . . وكذلك هو عند الحاكم ٣/٣٩٣ وقد سماه عبد الله في رواية قبلها ٣/ ٣٩٢ وصححه ووافقه الذهبي .

وفي الباب أيضاً عن عائشة عند البزار كما في « مجمع الزوائد » ٩/ ٢٩٥ وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٩٢ « روىٰ البزار من حديث عائشة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ملىء إيماناً إلى مشاشة » يعني عماراً ، وإسناده صحيح » .

والمشاش : أطراف العظام .

وَزَيْدٌ »[1] .

١٤٦ - (٤٠٦) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا غندر ، حدّثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمَةَ ، قال :

دَخَلْتُ عَلىٰ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ ، أَنا وَرَجُلانِ : رَجلٌ مِنْ قَوْمِي ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسدٍ أَحْسَبُهُ ، فَبَعثَنَا وَجْهاً ، فقالَ : إنَّكُما عِلْجانِ فَعالِجا عَنْ دِينِكُما ، ثُمَّ دَخلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرجَ فَأَخذَ حَفْنَةً مِنْ ماءٍ ، فَتَمَسَّحَ بِها ، ثُمَّ جعَلَ يَقرأُ القُرْآنَ ، قال فَكَأَنَّهُ رآنا أَنْكَرْنا ذٰلك عَلَيْهِ فقالَ : كانَ رَسولُ اللّهِ ﷺ يَقْضي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقرَأُ القُرْآنَ ، وَيأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ قِراءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجنابةُ »[2] .

---

(١) إسناده حسن . وابن أبي زائدة هو يحيى ، وأبوه زكريا . وأخرجه البيهقي ٨/ ٦ من طريق يحيى بن أبي زائدة بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٩٨ ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٠) باب : من أحق بالولد ، وإسحاق بن راهوية ـ كما في نصب الراية ٣/ ٢٦٧ ـ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٢٧٨) والبيهقي ٨/ ٦ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن نافع بن عُجير ، عن أبيه ، عن علي . .

وفي الباب عن البراء عند البخاري في الصلح (٢٦٩٩) باب : كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان . وفي المغازي (٤٢٥١) ، ومسلم في الجهاد (١٧٨٣) باب : صلح الحديبية ، والترمذي في البر (١٩٠٥) باب : ما جاء في بر الخالة .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١/ ١٠٧ من طريق غندر ، بهذا الإسناد . =

١٤٧ - (٤٠٧) - حدّثنا علي بن الجعد ، حدّثنا شعبة ، بنحوه [١] . حَفِظْتُهُ وَلَمْ أَجِدْهُ بَعْدُ .

١٤٨ - (٤٠٨) - حدّثنا محمد بن بشّار ، حدّثنا محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبة ، عن عمرو بن مره ، قال سمعت عبد الله بن سلمة ، قال :

دخلت علىٰ عليٍّ أَنا ورَجلانِ : رجلٌ مِنَّا ، وَرَجل مِنْ بَنِي أَسدٍ أحسب ، فَبَعَثَهُما وَجْهَاً فقالَ : إِنَّكُما عِلْجانِ فَعالِجا عَنْ

= وأخرجه أحمد ١/ ٨٣ ، ٨٤ ، ١٢٤ ، وأبو داود في الطهارة (٢٢٩) باب : في الجنب يقرأ القرآن ، والنسائي في الطهارة (٢٦٦) باب : حجب الجنب من قراءة القرآن ، والطحاوي ١/ ٨٧ في « شرح معاني الآثار » . والبيهقي في السنن ١/ ٨٨ وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٨) ، وابن حبان برقم (٧٨٧ ، ٧٨٨) ، والحاكم ٤/ ١٠٧ ووافقه الذهبي . وهو عند الطيالسي ص (١٧) ، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على علي ، وقال ص : (٤٤) « هو صحيح عن علي » .

وقال الحافظ في الفتح ١/ ٤٠٨ ، بعد إيراده هذا الحديث : « رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق إنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » . وقال ابن خزيمة فيما نقله عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » ١/ ٢٨٣ : « هذا الحديث ثلث رأس مالي » . ونقل عن شعبة قوله : « ما أحدث بحديث أحسن منه » .

وعبد الله بن سلمة - وإن كان الاختلاف فيه بعيداً - فقد تابعه أبو الغريف عن علي بمثل معنى هذا الحديث وقد تقدم برقم (٣٦٥) . وأبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة ، خلاصة القول فيه عند الحافظ ابن حجر « صدوق » فهو إذاً يصلح للمتابعة ، والله أعلم . ولتمام الفائدة انظر (٢٨٧ ، ٣٤٨ ، ٥٢٤ ، ٥٧٩ ، ٦٢٣) . والعلج : الرجل القوي الضخم . وقوله : عالجا : أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه ، واعملا به وزاولاه .

(١) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه .

دِينكُمَا . ثُمَّ دَخَلَ المَخْرَجَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ ماءٍ فَتَمَسَّحَ بِها ثُمَّ جاءَ يَقْرأُ القُرآنَ ، فَرَأَىٰ أَنَّا أَنْكَرْنَا ذٰلك فَقالَ عليٌّ : « كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلاء فَيَقْضِي الْحاجَةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنا الخبزَ واللَّحْمَ لا يَحْجُبُهُ ، وَرُبما قَال : « لا يَحْجزُهُ ، عَنْ القُرآن شَيْءٌ لَيْسَ الجنابَة ، أو الجنازَة » (١) .

١٤٩ - (٤٠٩) - حدّثنا بندار محمد بن بشار ، حدّثنا محمد ، حدّثنا شعبة ، عن عمرو بن مره ، عن عبد الله بن سلمة .

عن علي بن أبي طالب ، قال : كُنْتُ شاكياً فَمَرَّ بي رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إنْ كانَ أَجَلي قَدْ حَضَرَ ، فأَرِحْني ، وَإِنْ كانَ مُتَأَخِّراً ، فَارْفَعْني ، وَإِنْ كانَ بَلاءً فَصَبِّرْني ، فَقالَ لَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ » ؟ فَأَعادَ عَلَيْهِ ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ . وَقالَ : « اللَّهُمَّ عافِهِ ، اللَّهُمَّ اشْفِهِ » قالَ : فَما اشْتَكَيْتُ وَجَعي بَعْدَ ذٰلكَ . (٢) .

١٥٠ - (٤١٠) - حدّثنا القواريري ، حدّثنا غندر ، حدّثنا شعبة ، عن عمرو بن مره ، عن عبد الله بن سلمة .

عن علي ، قال : كُنْتُ شَاكياً فَمَرَّ بي رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنا أَقُولُ : بنحوه (٣) .

---

(١) إسناده حسن . وانظر (٢٨٧ ، ٤٠٦) .
(٢) إسناده حسن . ومحمد هو غندر . وانظر الحديث (٢٨٤) .
(٣) إسناد حسن . مكرر ما قبله .

١٥١ - (٤١١) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا سفيان وشعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يِساف ، عن وَهْب بن الأَجْدَع ،

عن علي ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « **لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** »[1] .

١٥٢ - (٤١٢) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال حدّثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرِّب .

عن علي ، قالَ : لمَّا حَضَرَ البَأْسُ يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنا بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مَا كانَ أَحَدٌ . قالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إلىٰ المُشْرِكينَ مِنْهُ »[2] .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ١٢٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٤١ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٤) باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٨١ ، والنسائي في الصلاة (٥٧٤) باب : الرخصة في الصلاة بعد العصر ، من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٠ من طريق إسحاق بن يوسف ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي . . . وانظر الحديث (٥٨١) .

(٢) رجاله ثقات . وأخرجه . أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص (٥٧) من طريق جبير بن هارون ، حدثنا علي الطنافسي ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٠٢) .

١٥٣ ـ (٤١٣) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا حماد بن زيد ، حدّثنا أيوب ، عن نافع ، عن إبراهيم بن حنين .

عن علي قالَ : « نَهاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ القِسِّيِ وَخاتِمِ الذَّهَبِ »[1] .

١٥٤ ـ (٤١٤) ـ حدّثنا يحيى بن أيوب ، حدّثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه .

أَنَّهُ سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالب في رحْبَةِ الكُوفَةِ يَقولُ : « نهاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ ـ ولا أقولُ نَهاكم ـ عَنْ لَبوسِ القِسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِراءَةِ القُرْآنِ وَأنا رَاكِعٌ »[2] .

١٥٥ ـ (٤١٥) ـ حدّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدّثنا عبد

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، إبراهيم أرسل عن علي ، وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٦٨ من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ص (٧٢) في الصلاة (٢٩) باب : العمل في القراءة ، وأحمد ١/ ١٢٦ ، ومسلم في اللباس (٢٠٧٨) باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٤) باب : من كرهه ، والترمذي في الصلاة (٢٦٤) باب : ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وفي اللباس (١٧٢٥) باب : ما جاء في كراهية المعصفر للرجال ، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٨٩ باب : النهي عن القراءة في الركوع ، وفي الزينة ٨/ ١٦٨ باب : خاتم الذهب ، من طرق عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي . وانظر الحديثين التاليين .

(٢) إسناده حسن . ويحيى بن أيوب هو المقابري ، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة . وانظر(٢٧٦)و ٤١٣ و (٤١٥) .

الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه .

عن علي قالَ : نَهانيْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَخَتُّم بالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِباسِ القِسِّيِ ، وَعَنِ القِراءَةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ، وَلِباسِ المعَصْفَرِ »[1] .

١٥٦ - (٤١٦) - حدّثنا مسروق بن المرزبان ، حدّثنا يحيى بن زكريا ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، حدّثني النعمان بن سعد ، قال :

كنا عند علي فَسأَلَهُ رَجُلٌ : أَقْرَأُ في الرُّكوعِ أَوْ في السُّجودِ ؟ فقال : قالَ عليٌّ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **إنِّي نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ في الرُّكوعِ أَوْ في السُّجودِ[2] فَإذا رَكَعْتُمْ فَعَظِمّوا اللَّهَ ، وَإذا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدوا في الدُّعاءِ ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَن يُسْتَجابَ لَكُمْ** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح . وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٨٣٢) و (١٩٩٦٤) . ومن طريقه أخرجه أحمد ١/ ١١٤ ومسلم في اللباس (٢٠٧٨) (٣١) باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٥) باب : من كرهه والترمذي في اللباس (١٧٣٧) باب : ما جاء في كراهية خاتم الذهب .

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٠) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، والنسائي في الافتتاح ٢/ ٢١٧ باب النهي عن القراءة في السجود ، وفي الزينة ٨/١٦٧ - ١٦٨ باب : خاتم الذهب ، من طريق يونس ، عن الزهري ،به. وله طرق أخرى عند مسلم ، والنسائي . وانظر الحديثين السابقين .

(٢) في الهامش ما نصه « سقط من الأصل المقروء على الكنجروذي ، المنقول منه هذه النسخة ، من « فقال . . . إلى : السجود » ليعلم ذلك ، وهو سطر » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق وهو ابن الحارث .

١٥٧ - (٤١٧) - حدّثنا مسروق ، حدّثنا يحيى بن زكريا، عن سفيان عن سُليمان بن سُحَيْم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بنحوه (١) .

١٥٨ - (٤١٨) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا بشر بن المفضل ، حدّثنا عاصم بن كليب ، عن أبي بردة .

عن علي قالَ : قالَ رَسول اللَّهِ ﷺ : « **يا عَليُّ قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدني ، وسَدِّدْني وَاذكُرْ بالهدىٰ هدايتكَ الطَّريقَ ، واذْكُرْ بالسَّدادِ تَسْديـدَك السَّهْم** » . قالَ : وَنهاني أَنْ أَضَعَ الخاتَمَ في السَّبابَةِ والوُسْطىٰ ،وَنهاني عَنِ القِسِّيّة والمِيْثَرَة، وقالَ أبو بردة : فقُلْنا لِعلِيٍّ :

=وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٥٥ من طريق القواريري ، ومن طريق سويد بن سعيد ، أخبرنا علي بن مسهر ، والبزار برقم (٥٣٩) من طريق أبي كامل الجحدري ، حدثنا عبد الواحد بن زياد : ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ١٢٧ وقال : رواه عبد الله بن أحمد في زياداته ، وأبو يعلى موقوفاً ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ، وهو ضعيف » . ورواية علي الموقوفة قد تقدمت (٢٩٧) .

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/ ٢١٩ ، ومسلم في الصلاة (٤٧٩) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأبو داود في الصلاة (٧٨٦) باب : في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٨٩ باب : تعظيم الرب في الركوع والسجود ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٠٤ باب : النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، من طريق سفيان بن عينية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٢/ ٢١٧ من طريق علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا سليمان بن سُحيم ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٢٩ ، ٤١٥ ، ٤١٦) .

ما القِسِّيَّةُ ؟ قالَ : ثيابُ الشَّام وَمِصْرَ مُضلَّعَة، فيها أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ . قال : وَالمِيثَرَةُ شَيْءٌ كانَتْ تَصْنَعُهُ النِّساءُ لِبعولتِهِنَّ أَمْثالُ القطائِفِ . (١)

١٥٩ ـ (٤١٩) ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة .

عن علي قالَ : « نَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ الْخاتَمَ في هٰذِهِ أَوْ في هٰذِهِ .يَعْني : السَّبَّابَةَ والوُسْطىٰ »(٢) .

١٦٠ ـ (٤٢٠) ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه .

عن علي ، قالَ : « نهاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَب ، وَعَنِ القِراءَةِ في الرُّكُوعِ . والسُّجودِ ، وَعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح . وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري . وأخرج. أبو داود في الخاتم (٤٢٢٥) باب : ما جاء في خاتم الحديد ، من طريق مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٥٤ ، ومسلم في اللباس (٢٠٧٨) باب : النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، والنسائي في الزينة ٨/ ١٧٧ و ٨/ ١٩٤ ، و ٨/ ٢١٩ ، والترمذي في اللباس (١٧٨٧) ، وابن ماجة في اللباس (٣٦٤٨) باب : النهي عن الخاتم في السبابة ، من طرق ، عن عاصم بن كليب ، بهذا الإسناد .

وعلقة البخاري بقوله : « وقال عاصم . . . » في اللباس ، باب : لبس القسي . وانظر (٢٨١ ، ٤١٩ ، ٦٠٦) .

(٢) إسناده صحيح . وانظر (٢٨١ ، ٤١٨ ، ٦٠٦) وهو مختصر سابقه .

(٣) إسناده صحيح . وانظر (٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٢٩ ، ٤١٥ ، ٤١٦) .

١٦١ - (٤٢١) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الواحد بن زياد ، حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ : نَهىٰ رَسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ القُرْآنَ وَهُوَ راكِعٌ ، وَقالَ : «**إذا رَكَعْتُمْ فَعَظِّموا اللّهَ ، وَإذا سَجَدْتُمْ فادْعوا اللّه ، فَقمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ**»(١) .

١٦٢ - (٤٢٢) - حدّثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدّثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن شداد ، قال :

سمعت علياً يَقولُ : « ما سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَد ، إلَّا سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ ، فَإنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : «**إرْمِ فدَاكَ أَبي وَأُمِّي**»(٢) .

١٦٣ -(٤٢٣) -حدّثنا عبد الرحمن بن سَلَّام ، حدّثنا إبراهيم بن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . وقد تقدم (٢٩٧ ، ٤١٦) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ٩٢ ، والبخاري في المغازي (٤٠٥٩) باب : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا . . .) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١١) باب : في فضل سعد بن أبي وقاص ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٤ ، ١٣٦ - ١٣٧ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٠٥) باب : المجن ومن يتّرس بترس صاحبه ، وفي المغازي (٤٠٥٨) ، وفي الأدب (٦١٨٤) باب : قول الرجل : فداك أبي وأمي ، ومسلم (٢٤١١) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في المناقب (٣٧٥٦) باب : مناقب سعد بن أبي وقاص ، وابن ماجة في المقدمة (١٢٩) باب : فضل سعد بن أبي وقاص ، من طرق عن سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

طَهْمان ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن ناجية بن كعب .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ : لمَّا ماتَ أبو طالبٍ أَتيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إنَّ عَمَّك الشَّيْخَ الضَّالَ ماتَ . فقالَ : «**إذْهَبْ فَوارِهِ وَلا تُحدثَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَأْتِيَني** . فَفَعلْتُ الذَّي أَمَرني بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقالَ لي : « **اغْتَسِلْ** » وعَلَّمَني دَعَواتٍ هُنَّ أَحَبُّ أليَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (١) .

١٦٤ - (٤٢٤) - حدّثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي ، حدّثنا الحسن بن يزيد الأصَمّ ، قال سمعت السُّدي يقول : عن أبي عبد الرحمن السّلمي .

عن علي ، قال : لمَّا تُوُفِّيَ أبو طالبٍ ، أَتَيْتُ النَّبيَّ فقُلْتُ : إنّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ ماتَ . قالَ : «**اذْهَبْ فَوارِهِ وَلا تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي** » . قالَ : فَوارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فقالَ : « **إذْهَبْ فاغْتَسِلْ وَلا تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّىٰ تَأْتِيني** » . قالَ : فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَدَعَا لي بِدَعواتٍ ما يَسُرُّني أَنَّ لِي بها حُمْر النَّعَم أَوْ سودَها . قالَ : وَكانَ عَلِيٌّ

---

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن طهمان قديم السماع من أبي إسحاق ، توفي على الأصح سنة (١٦٣) .

وأخرجه أحمد ١/ ١٣١ ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٤) باب : الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي في الجنائز ٤/٧٩ باب : مواراة المشرك ، من طرق عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٩٧ ، والنسائي في الطهارة (١٩٠) باب : الغسل من مواراة المشرك ، والبيهقي ١/ ٣٠٤ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٩٥ ، وأبو داود الطيالسي ص : (١٩) ، من طرق ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

إذا غَسَّل مَيِّتاً اغْتَسَلَ »[1] .

١٦٥ - (٤٢٥) - حدّثنا القواريري ، حدّثنا عبد الواحد بن زياد ، حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النُّعْمان بن سعد .

عن علي ، قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتي في بُكورِها »[2] .

---

(١) إسناده جيد . وأخرجه أحمد ١/ ١٠٣ من طريق إبراهيم بن أبي العباس ، عن الحسن بن يزيد الأصم ، بهذا الإسناد

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٣٠ من طريق زكريا بن يحيى زحمويه ، وحدثنا محمد بن بكار ، وحدثنا إسماعيل أبو معمر ، وسريج بن يونس : والبيهقي ١/ ٣٠٤ من طريق سعيد بن منصور ، كلهم قالوا : حدثنا الحسن بن يزيد الأصم ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، والبزار (١٢٤٨) من طريق عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد . وقال البزار : « لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . والنعمان بن سعد لا نعلم أسند عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق . . . . وهو صالح الحديث » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٦١ وقال : « رواه عبد الله بن أحمد في زياداته ، والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق ، وهو ضعيف » .

وفي الباب عن صخر بن وداعة الغامدي عند أبي داود في الجهاد (٢٦٠٦) باب : في الابتكار في السفر ، والترمذي في البيوع (١٢١٢) باب : ما جاء في التبكير في التجارة ، وإسناده ضعيف . وهو عند ابن ماجة في التجارات (٢٢٣٦) باب : ما يرجى من البركة في البكور .

وعن أبي هريرة عند ابن ماجة في التجارات (٢٢٣٧) . وإسناده ضعيف .

وعن ابن عمر عند ابن ماجة (٢٢٣٨) وإسناده ضعيف .

وقد روى هذا الحديث أربعة عشر صحابياً فيما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦١ - ٦٢ .

١٦٦ - (٤٢٦) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، قال :

أتىٰ عَلياً رَجُلٌ فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ أَخْبِرْني بِشَهْرٍ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمَضانَ . قالَ : فقالَ : لَقَدْ سَأَلْتَني عَنْ شَيْءٍ ما سَمِعْتُ أَحَداً سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ لَهُ : « **إنْ كُنْتَ صائماً شَهْراً بَعْد رَمَضانَ، فَصُمْ الْمُحَرَّمَ ، فإنَّهُ شَهْرُ اللّهِ ، وَفيهِ تابَ اللّهُ فيهِ عَلىٰ قَوْمٍ ، وَيُتابُ فِيهِ عَلىٰ آخَرِينَ** »[١] .

١٦٧ - (٤٢٧) - حدّثنا سُرَيْج بن يونس ، حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد .

عن علي ، قالَ : أَتىٰ النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فقالَ : يا رَسولَ اللّهِ أَخْبِرْني بِشَهْرٍ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمضانَ . قالَ : فقالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ : « **إنْ كُنْتَ صائماً شَهْراً بَعْدَ رَمضَانَ فَصمِ المحَّرمَ ، فَإنَّهُ شَهْرُ اللّهِ ، وَفيهِ يَوْمٌ تابَ اللّهُ فيهِ عَلى قَوْمٍ ، وَيُتابُ فِيهِ عَلىٰ آخَرين** »[٢].

١٦٨ - (٤٢٨) - حدّثنا سُرَيْج بن يونس أبو الحارث ، حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سَعد .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد تقدم برقم (٢٦٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو مكرر الحديث السابق .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّ في الْجَنَّةِ غُرفاً يُرىٰ بُطونُها مِنْ ظُهورِها وظُهورُها مِنْ بُطونِها** » . فقالَ أَعْرابيٌّ : فَلِمَنْ هِيَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « **لِمَنْ قالَ طَيِّبَ الكَلامِ ، وَأَطْعمَ الطَّعامَ ، وَأَفْشىٰ السَّلامَ ، وَصَلَّىٰ باللَّيْلِ والنَّاسُ نيامٌ** »(١) .

١٦٩ - (٤٢٩) - وبه عن علي قال: قال رسول الله: « **إنَّ في الجنَّةِ سُوقاً ما فيه بَيْعٌ ولا شِراءٌ إلَّا الصُّورُ مِنَ الرِّجَالِ والنِّساءِ ، فَإذا اشْتَهىٰ الرَّجُلُ صورَةً دَخلَها . قالَ : وفِيها مَجْمَعٌ للْحُورِ الْعينِ . قال : يَرْفَعْنَ أَصْواتاً لَمْ تَسْمَعِ الْخلائِقُ بِمِثْلِها ، قال : يَقُلْنَ :نَحْنُ الخَالِدَاتُ فلا نَبِيدُ ، ونَحْنُ النَّاعِماتُ فَلا نَبْأَسُ، ونَحْنُ الرَّاضياتُ فَلا نَسْخَطُ طُوبىٰ لِمَنْ كانَ لَنا وكُنَّا لَهُ** »(٢) .

١٧٠ - (٤٣٠) - حدّثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرْسِيّ، حدّثنا حماد بن شعيب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة بن يزيد السعدي ، قال :

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٥٦ ، والترمذي في البر (١٩٨٥) باب : ما جاء في قول المعروف ، وفي صفة الجنة (٢٥٢٩) باب : ما جاء في صفة غرف الجنة ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا ، من قبل حفظه » . ويشهد له حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد ٥/ ٣٤٣ . وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٤ : ورجاله ثقات . وانظر المستدرك للحاكم ١/ ٣٢١ .

(٢) إسناده ضعيف . وقد تقدم برقم (٢٦٨) .

سمعت علياً يقول : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **« لا صَفَرَ ، ولا هامَةَ ، ولا يُعدي صَحيحاً سَقيمُ »** . قالَ : فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قال : نَعَمْ سَمِعَتْهُ أُذُنايَ ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنايَ [1] .

---

(١) حماد بن شعيب هو الحماني الكوفي ، ضعفه ابن معين وغيره . قال يحيى : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : فيه نظر وقال : منكر الحديث . وقال : تركوا حديثه . وقال النسائي : ضعيف . وثعلبة بن يزيد ، قال البخاري : في حديثه نظر لا يتابع في حديثه . وقال النسائي : ثقة . وقال ابن عدي :«لم أر له حديثاً منكراً » . وقال ابن حبان :«كان على شرطة علي ، وكان غالياً في التشيع لا يحتج بأخباره إذا انفرد بها عن علي » ، وقد ذكره في الثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ١٠١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه ثعلبة بن يزيد الحماني ، وثقة النسائي ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

ولكن يشهد له ما أخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٧) باب : الجذام ، و (٥٧٥٥) باب : ولا هامة ، ومسلم في السلام (٢٢٢٠) باب : لا عدوى ، ولا طيرة . . . ، وأبو داود في الطب (٣٩١٢) باب : في الطيرة ، عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ، ولا طيرة، ولا هامة ، ولا صفر » . والنص للبخاري .

والصفر : دواب في البطن ، وهي دود . وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة ، تهيج عند الجوع وربما أودت بحياة صاحبها . ويقال : أعداه ، يعديه ، إعداء : وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء ، لذلك يتقي صاحب الداء حذراً من ذلك . وقد أبطله الإسلام . والهامة الرأس . وقيل : ما بين حرفي الرأس . وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لم يدرك ثأره ، تصير هامة فتزقو عند قبره، تقول : اسقوني ، اسقوني ، فإذا أدرك ثأره طارت . وإلى هذا المعنى يشير جرير بقوله :

وَمِنَّا الَّذي أَبْكىٰ صُدَيَّ بْنَ مالِكٍ ... وَنَفَّرَ طَيْراً عَنْ جُعادَةَ وُقَّعا

قال الطبري : « الصواب عندنا القول بما صح به الخبر ،وأن لا عدوى ، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها . وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب =

١٧١ ـ (٤٣١) ـ أخبرنا عثمان بن أبي شيبة وابن نمير قالا : حدّثنا الوليد بن عقبة ـ قال عثمان الشيباني ،حدّثنا حمزة الزيات ـ عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة ، في حديث عثمان الحماني .

عن علي ، قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « **لا صَفَرَ ، وَلا هامَةَ ، ولا يُعْدي صَحِيْحاً سَقِيْمٌ** »[١] .

١٧٢ـ(٤٣٢)ـ حدّثناهدبة بن خالد،حدّثنا همّام بن يحيى،حدّثنا علي بن زيد [عن عبد الله بن الحارث بن نوفل][٢] ، أن أباهُ وَلي طعامَ عُثمانَ قال أَبي : فكَأَنِّي أَنْظُر إلىٰ الحَجَل حَوْل الجِفانِ ، فَجاءَ رَجُلٌ فقالَ لعثمانَ : إنَّ علياً يَكْرَهُ هٰذا ، فَبعَثَ إلىٰ عَلِي فجاءَ وَذِراعَاه مُتلطِّخانِ مِنْ الخَبَطِ ، فقالَ : إنَّكَ لَكَثِيرُ الخِلافِ إلينا . فقالَ علي : أذكر الله رجـلاً شهدَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أهدي إلَيهِ عَجُزُ حِمارِ وَحْشٍ فَقالَ : « **إنَّا مُحْرِمونَ، فَأَطْعِموهُ أَهْلَ الحِلِّ** »؟. فَقامَ

= انتقال العلة للصحيح . إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس ، لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء ، أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى » . وقال : « وليس في أمره ﷺ بالقرار من المجذوم معارضة لأكله معه ، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً ، وعلى سبيل الإباحة أخرى ، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام ، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً » . فقوله ﷺ هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الإيمان ، فمن فعل الأول أصاب السنة ، وهي أثر الحكمة ، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى ، وتقديره .

(١) هو مكرر سابقه .

(٢) سقطت من الأصل هنا ، وقد ذكرت في الحديث (٣٥٦) .

رجالٌ فَشَهدوا ، فَقالَ علي أذكر الله رَجُلاً شَهِدَ النبيَّ ﷺ أُهْديَ خَمْسَ بَيْضاتِ نعام ، فقالَ : « إنَّا مُحْرِمونَ فَأَطْعِمُوه أَهْلَ الْحِلِّ ؟ » فَقَامَ رِجالٌ فَشَهدوا ، فقامَ عُثْمانُ فَدَخَلَ فُسْطاطَهُ ، وَظَعَنَ النَّاسُ وَتَركوا الطَّعامَ لِأَهْلِ الماء . (١) .

١٧٣ - (٤٣٣) - حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عمران بن محمد بن أبي ليلىٰ ، عن أبيه ، عن عبد الكريم ، عَنْ عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس .

عن علي بن أبي طالب ، قال : «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ »(٢) .

١٧٤ - (٤٣٤) - حدّثنا عبيد الله بن عمر، حدّثنا غندر، حدّثنا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال :

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو ابن جدعان . وقد تقدم برقم (٣٥٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، ولضعف عبد الكريم بن أبي المخارق . وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٠٥ ، وابن ماجة في المناسك (٣٠٩١) باب : ما ينهى عنه المحرم من الصيد ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : في إسناده عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق ، وهو ضعيف .

ولكن يشهد له حديث الصعب بن جثامة عند مسلم (١١٩٣) ، وحديث زيد بن أرقم عند مسلم (١١٩٥) ، وحديث أبي قتادة عند مسلم أيضاً (١١٩٦) .

شَهِدْتُ عَلِياً وَعُثمانَ بَيْنَ مَكَّةَ والمدينةِ ، وعثمانُ يَنْهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهما ، فَلمَّا رَأىٰ ذلك علي ، أَهَلَّ بِهِما ، فقالَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍ مَعاً . فقالَ عُثْمانُ : تراني أَنْهىٰ النَّاسَ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فقالَ عليٌّ : «لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّة رسولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ »(١) .

١٧٥ - (٤٣٥) - حدّثنا هنَّاد بن السَّرِي ، حدّثنا أبو الأَحْوَص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن علي ، قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لِلْمُسْلِمِ عَلىٰ المسْلِمِ سِتٌّ بِالْمعروفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إذا لَقِيَهُ ، وَيجيبُهُ إذا دَعاهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ ، وَيَعودهُ إذا مَرِضَ ، ويُشَيِّعُ جَنازَتَهُ إذا ماتَ ، وَيُحِبُّ لَهُ ما يُحِب لِنَفْسِهِ** »(٢) .

١٧٦ - (٤٣٦) - حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء

---

(١) تقدم برقم (٣٩٤) . وانظر (٦٠٩) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٣٧) باب : ما جاء في تشميت العاطس ، وابن ماجة في الجنائز (١٤٣٣) باب : ما جاء في عيادة المريض . من طريق هناد بن السري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٩ ، والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٧٥ باب : في حق المسلم على المسلم ، من طريقين عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٥٠٩) .

وقال الترمذي : « حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور » . ولكن له شواهد كثيرة منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة في السلام (٢١٦٢) (٥) باب : من حق المسلم علىٰ المسلم رد السلام .

الهمداني ، حدّثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب .

عن علي ، أَنَّهُ صَنَعَ طَعاماً فدعا رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَجاءَ ، فَرأىٰ في البَيْتِ سِتْراً فيه تَصاويرُ ، فَرَجَعَ . قالَ : فقلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ما رَجَعَكَ بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قالَ : « **إنَّ في البيْتِ سِتْراً فيهِ تَصاويرُ ، وَإنَّ الملائكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ تَصاويرُ** »(١) .

١٧٧ - (٤٣٧) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا مسعر ، عن أبي عون الثقفي ، عن أبي صالح الحنفي .

عن علي ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدىٰ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَ حَريرٍ فَأَعْطاهُ عَلِيًّا فَقالَ : « **شَقِّقْـهُ خُمُراً بَيْنَ الفَواطِمِ** »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح . وهشام هو الدستوائي . وأخرجه النسائي في الزينة ٨/٢١٣ باب : التصاوير ، وابن ماجة في الأطعمة (٣٣٥٩) باب : إذا رأى الضيف منكراً رجع ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٥٢١ ، ٥٥٦) وانظر الحديث (٣١٣) .

(٢) إسناده صحيح . وأبو عون هو محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد . وأبو صالح الحنفي هو عبد الرحمن بن قيس .

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٠ ، ١٣٩ ، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٧١) باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٣) باب : ما جاء في لبس الحرير ، والنسائي في الزينة ٨/ ١٩٧ باب : ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء ، من طريق أبي عون الثقفي ، بهذا الإسناد . وانظر تمام التخريج عند الحديث (٣١٩) .

ودومة ، بضم الدال : هي دومة الجندل ، وهي حصن ، وقرىٰ بين الشام والمدينة ، قرب جبلي طيء ، عليها سور يتحصن به . وفي داخل السور حصن منيع يقال له : مارد . و« أكيدر » هو ملكها . وهو ابن عبد الملك بن عبد الحي الكندي ، وكان نصرانياً ، صالحه النبي ﷺ وأمنه ووضع عليه وعلى أهله الجزية ، =

١٧٨ - (٤٣٨) - حدّثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدّثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سَعد .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّ في الْجَنَّة لَغُرفاً يُرىٰ ظُهورُها مِنْ بُطونِها ، وبُطونها مِنْ ظُهورها** » . فقالَ أعرابيٌّ : لِمَنْ هِيَ يا رَسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « **لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعامَ، وَأَفْشَىٰ السَّلامَ ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ والنَّاسُ نِيامٌ** »(١) .

١٧٩ - (٤٣٩) - حدّثنا الحسن بن حماد الكوفي ، حدّثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده .

عن علي ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **الدُّعاءُ سِلاحُ المُؤْمِنِ ، وَعِمادُ الدِّين ، وَنورُ السَّماواتِ والأَرْضِ** »(٢) .

١٨٠ - (٤٤٠) - حدّثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النَّرْسيّ ، حدّثنا

= لكنه نقض الصلح بعد وفاة النبي فغزاه خالد بن الوليد فقتله في زمن أبي بكر .

وقوله : « الفواطم » . نقل الحافظ في الفتح ، عن ابن قتيبة قوله : « المراد بالفواطم : فاطمة بنت رسول اللهﷺ ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ، ولا أعرف الثالثة » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق . وانظر الحديث (٤٢٨) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن الحسن بن أبي يزيد . وجعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» ١٠/ ١٤٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد ، وهو متروك » . وصححه الحاكم ١/ ٤٩٢ ووافقه الذهبي .

بِشْرُ بن منصور السَّليمي ، عن الخليل بن مرة ، عن الفرات بن سلمان ، قالَ :

قالَ عليٌّ : أَلَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ ركْعاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ وَيَقُولُ فيهِنَّ ما كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ ، فَلَكَ الحَمْدُ ، عَظُمَ حِلْمُكَ فعَفَوْتَ ، فلك الحمد ، بَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ ، فَلَكَ الحَمْدُ رَبَّنا ، وَجْهُكَ أَكْرَمُ الوُجوهِ . وَجاهُكَ أَعْظَمُ الْجاهِ ، وعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ الْعَطِيَّةِ وَأَهْنَؤُها . تُطَاعُ رَبَّنا فَتَشْكُرُ ، وَتُعْصىٰ رَبَّنا فَتَغْفِرُ ، وَتُجِيبُ الْمُضْطَرَّ ، وَتَكشِفُ الضُّرَّ ، وَتَشْفي السَّقيمَ ، وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، وَلا يَجْزي بِآلائِكَ أَحَدٌ ، ولا يَبْلُغُ مِدْحَتَكَ قَوْلُ قائِلٍ »(١) .

١٨١ - (٤٤١) - حدّثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرْسيّ ، حدّثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، حدّثنا سعيد بن خالد ، قال : حدّثني عبد الله بن الفضل ، عن عُبيد الله بن أبي رافع .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِىءُ عَنِ الجماعة إذا مَرَّتْ أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، ويُجْزِىءُ عَنِ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه أولاً ، ولضعف الخليل بن مرة . والفرات بن سلمان لم أقع له على ترجمة . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٥٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، والفرات لم يدرك علياً ، والخليل بن مرة وثقة أبو زرعة ، وضعفه الجمهور » . وذكره الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٣٤١٢) ونسبة إلى أبي يعلى ، وهو في « كنز العمال » برقم (٢١٧٩٨) ونسبه صاحب الكنز إلى أبي يعلى أيضاً .

القُعود أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ »(1) .

١٨٢ - (٤٤٢) - حدّثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدّثنا حماد بن سَلمة ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن علي ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وثَلاثَة أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَيُذْهِبُ وَهْيَ الصَّدْرِ »(2) .

١٨٣ - (٤٤٣) - حدّثنا بُنْدار محمد بن بَشَّار، حدّثنا محمد، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرة.

عن علي ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيتْ لَهُ حُلَّة مِنْ حَريرٍ ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن خالد الخزاعي . وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢١٠) باب : ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ، من طريق الحسن بن علي ، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي ، حدثنا سعيد بن خالد ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن الحسن بن علي ، عن النبي ، عند الطبراني بسند ضعيف فيما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد » ٨/ ٣٥ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ١٩٦ وقال : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام » . كما ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٣٥) ونسبه إلى أبي يعلى .

وأخرجه البزار (١٠٥٤) من طريق عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وقال : « لا نعلم رواه عن أبي إسحاق هكذا ، إلا الحجاج ، ولا عنه إلا حماد . وقد رُوي عن الحارث » .«وهي الصدر » : ضعفه واسترخاؤه . وفي نسخة « وهن » وهو الضعف . وفي رواية أيضاً « وَحَر » وهو الغيظ والحقد والغل .

قالَ : فكسانيها . قالَ عليٌّ : فَخَرَجْتُ فيها ، فَقالَ النبيُّ ﷺ : « إنِّي لَسْتُ أَرْضىٰ لَـكَ مَـا أَكْـرَهُ لِنَفْسي » فـأَمَـرني ، فَشَقَقْتُهـا بَيْنَ نِسائي : فاطمة وعَمَّتِها . (١) .

١٨٤ ـ (٤٤٤) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا سفيان ، عن أبي سَعْدٍ ، عن نصر بن عاصم .

أنَّ علياً قالَ : قَدْ أَخَذَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المجُوسِ الْجِزْيَةَ ، وأبو بَكْرٍ ، وَأَنا »(٢) .

١٨٥ ـ (٤٤٥) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا جعفر بن سليمان ، حدّثني النضر بن حميد الكوفي ، عن أبي الجارود ، عن الحارث الهمداني ، قال :

رَأَيْتُ عَلِياً جاء حَتَّىٰ صَعِدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: قَضاءٌ قَضاهُ اللَّهُ عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ النَّبيّ الأُميِّ أَنَّهُ لا يُحِبُّني إلَّا مُؤْمِنٌ وَلا يُبْغِضُني إلا مُنافِقٌ ، وَقَدْ خابَ مَنِ افْتَرىٰ . قال : قال النضر : وقالَ عليّ : « أناأَخو رَسولِ اللَّهِ ﷺ وابْنُ عَمِّه لا يَقُولها أَحَدٌ بَعْدِي »(٣) .

---

(١) تقدم برقم (٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٤٣٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٣٠١) .

(٣) إسناده مسلسل بالضعفاء : النضر بن حميد متروك الحديث ، وأبو الجارود زياد بن المنذر ، كذبة يحيى بن معين ، والحارث الأعور ضعيف .

وأخرجه الحاكم ٣/١١١ ـ ١١٢ وابن ماجة في المقدمة (١٢٠) باب : فضل علي بن أبي طالب من طريقين عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي ، رضي الله عنه ، قال : « إني عبد الله ، وأخو رسوله ، وأنا

١٨٦ - (٤٤٦) - حدّثنا أبو هشام ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدّثنا يحيىٰ بن يَمان ، حدّثنا سليمان بن قَرْمٍ ، عن مُسلم ، عن حَبَّة .

عن علي ، قالَ : « بُعِثَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَأَسْلَمْتُ يَوْمَ الثُّلاثاءِ »[١] .

١٨٧ - (٤٤٧) - حدّثنا أبو هشام الرفاعي ، حدّثنا محمد بن فضيل ، حدّثنا الأجلح ، عن سلمة بن كُهَيل عن حبة بن جوين .

عن علي ، قالَ : «ما أَعْلَمُ أَحداً مِنْ هذهِ الأمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّها عَبَدَ اللَّهَ قَبْلي ، لَقَدْ عَبَدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَمْسَ سِنينَ ، أَوْ سِبْعَ سنين »[٢] .

= الصديق الأكبر ، لا يقولها بعدي إلا كاذب . صليت قبل الناس بسبع سنين ، قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة » . وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : « كذا قال ، وليس هو على شرط واحد منهما ، بل ولا هو بصحيح ، بل حديث باطل ، فتدبره . وعباد قال ابن المديني : ضعيف » . وصححه البوصيري تبعاً للحاكم .

(١) إسناد ضعيف جداً . يحيى بن يمان صدوق ، يخطىء كثيراً ، وسليمان بن قرم سيء الحفظ ، ومسلم بن كيسان ضعيف . حبة هو ابن جوين العرني.
أشار الترمذي إلى هذا الحديث بعد (٣٧٣٠) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد » ٩/ ١٠٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه مسلم بن كيسان الملائي ، وقد اختلط » .

وفي الباب عن أنس عند الترمذي في المناقب (٣٧٣٠) باب : من أول المسلمين ، وصححه الحاكم ٣/ ١١٢ وأقره الذهبي . وعن أبي رافع عند البزار ، فيما نقله الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ١٠٣ وقال : « وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وباقي رجاله ثقات » .

(٢) إسناده قابل للتحسين . ولكن في متنه نكارة ، فالمحفوظ - كما يدل عليه عنوان الفصل عند الترمذي ، في الحديث السابق « من أول المسلمين =

١٨٨ - (٤٤٨) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه .

عن علي ، قالَ : ما عِنْدَنا إلاَّ كِتَابُ اللَّهِ وَهٰذِهِ - يعني الصحيفة - عن النبيّ ﷺ وَذَكَرَ الحديث(١)

١٨٩ - (٤٤٩) - حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدّثنا محمد بن الحسن الأسدي ، حدّثنا هارون بن صالح الهمداني ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي الجُلَّاس قال :

سمعتُ علياً يَقولُ لِعَبْد اللَّهِ السَّبائي : وَيْلك ! وَاللَّهِ ما

= علي » - أن علياً من أول من أسلم . ولكن ذكر « سبع ، أو خمس سنين » من الصلاة مع رسول الله ﷺ دون أن يكون قد أسلم أحد من هذه الأمة ، هو المنكر .

قال الحافظ الذهبي في « التلخيص » معلقاً على هذا الحديث : « قلت : وهذا باطل ، لأن النبي ﷺ - من أول ما أوحي إليه - آمن به خديجة ، وأبو بكر ، وبلال مع علي ، قبله بساعات ، أو بعده بساعات ، وعبدوا الله مع نبيه ، فأين السبع سنين ؟! . ولعل السمع أخطأ فيكون أمير المؤمنين قال : « عبدت الله ولي سبع سنين » ولم يضبط الراوي ما سمع . ثم حبة شيعي جبل ، وقد قال ما يعلم بطلانه ، من أن علياً شهد معه صفين ثمانون بدرياً . وذكره أبو إسحاق الجوزجاني فقال : هو غير ثقة . وقال الدارقطني وغيره : ضعيف » .

وأخرجه أحمد مطولاً ١/ ٩٩ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا يحيى بن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبي يحدث عن حبة العرني ، عن علي . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٠٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى باختصار ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » . وصححه الحاكم ٣/١١٢ ، وتعقبه الذهبي بما نقلنا في حديثنا عن المتن .

(١) إسناده صحيح . وانظر الحديث (٢٦٣) .

أَفْضَىٰ إليَّ بِشَيْءٍ كَتَمَهُ أَحَدَاً مِنَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتهُ يَقولُ : «إنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعة ثَلاثِينَ كَذَّاباً » وَإنَّك لأَحَدُهُمْ » (١) .

١٩٠ - (٤٥٠) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا محمد بن الحسن ، بإسناده مثله (٢) .

١٩١ - (٤٥١) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدَّثنا ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي ، أخبرني أبو جُحَيْفَةَ ، قال :

قلتُ لِعَليّ : هَلْ عِنْدَكُمْ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوىٰ كِتابِ اللَّهِ ؟ قال : لا وَالَّذي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسمَةَ ، ما عِنْدَنا شَيْءٌ سِوىٰ كِتَابِ اللَّهِ إلاَّ أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ رَجُلاً فَهْماً فِي هٰذا القُرْآنِ ،

---

(١) إسناده ضعيف . أبو الجلاس الكوفي غير منسوب روىٰ عن علي ، ولم يرو عنه غير الحارث بن عبد الرحمن ، ولم يذكره أحد بجرح أو بتعديل . وهارون بن صالح لم يرو عنه إلا محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجاله ثقات .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٣٣٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

والسبائي : بفتح السين المهملة ، والباء الموحدة ، بعدها همزة مكسورة ، نسبة إلى سبأ بن يشجب ، وعبد الله بن سبأ هو الذي قال لعلي : « أنت الإله » حتى نفاه الى المدائن ، وزعم أصحابه أن علياً رضي الله عنه في السحاب ، وأن الرعد صوته ، والبرق سوطه . وفي هذا قال قائلهم :

وَمِـنْ قَـوْمٍ إذا ذَكَـرُوا عَـلِيـاً ... يُصَلُّونَ الصَّـلاَةَ عَلىٰ السَّحـابِ

انظر اللباب ٢/ ٩٨ ، الأنساب ٧/ ٢٤ والملل والنحل للشهرستاني ، على هامش الفصل لابن حزم ٢/ ١١

(٢) هو مكرر سابقه .

وَما فِي هٰذه الصَّحيفَةِ قالَ : العَقْلُ ، وفكَاكُ الأَسيرِ وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ »[1] .

١٩٢ ـ (٤٥٢) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا ابن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن أُثَيْعٍ ، قال :

سألنا عليًّا : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعثَت؟ قالَ : بُعِثْتُ بأربَعٍ : أَلَّا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيانٌ ، وَلا يَدْخُل الحرَم مُشْرِكٌ ، وَمَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسول اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إلىٰ مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ ، فَلَهُ أَجَلُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ »[2] .

قال زهير : كذا قال : « زيد بن أثيع » وإنما هو « ابن يُثَيْع »[3] .

١٩٣ ـ (٤٥٣) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدّثنا عبد الرحمن بن سلام ومحمود بن خِداش

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٤٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٩٢ من طريق سفيان بهذا الإسناد . وعند الطحاوي من طرق أخرىٰ . وقد سبق تخريجه عند البخاري ، والترمذي ، وأحمد والنسائي برقم (٣٣٨) وانظر أيضاً (٢٦٣ ، ٢٩٦ ، ٥٦٢ ، ٦٢٨) .

(٢) رجاله ثقات . وأخرجه الحميدي برقم (٤٨) ، وأحمد ١/ ٧٩ ، والترمذي في الحج (٨٧١) و (٨٧٢) باب : ما جاء في كراهية الطواف عرياناً . والدارمي في المناسك ٢/ ٦٨ باب : لا يطوف بالبيت عريان ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وقد سبق عن أبي بكر بمعناه برقم (٧٦) .

(٣) يثيع : قال الحافظ : بضم التحتانية ، وقد تبدلهمزة ، بعدها مثلثة ، ثم تحتانية ساكنة ، ثم مهملة .

وغيرهما ، قالوا ، حدّثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن الأزهر بن راشد الكاهلي ، وفي حديث محمود حدّثنا الأزهر بن راشد ، عن الخَضِر بن القَواس ، عن أبي سُخَيْلَة قال :

قال لنا علي : ألا أخبركم -

وفي حديث الجمحي عبد الرحمن عن أبي سُخَيْلَة ،

عن عَليّ أَنَّهُ قالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ في كِتابِ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِها رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : (ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْديكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثيرٍ) [الشورىٰ : ٣٠] . قالَ : قالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ « **سَأُفَسِّرها لَكَ يا عَلِيُّ ، ما أَصابَكُمْ في الدُّنْيا مِنْ بَلاءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عُقوبَةٍ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عَلَيْكُمْ العُقوبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وما عَفا عَنْهُ فِي الدُّنْيا ، فاللَّهُ أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعودَ بَعْدَ عَفْوِهِ** »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف . أزهر بن راشد الكاهلي ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم مجهول . وشيخه الخضر بن القواس لم يرو عنه غير أزهر بن راشد . وقال أبو حاتم : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . وأبو سخيلة . بالتصغير - قال أبو زرعة : « لا اعرف اسمه » . ولم يذكروا فيه جرحاً . وأخرجه أحمد ١/ ٨٥ من طريق مروان بن معاوية ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ١٠٣ - ١٠٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه أزهر بن راشد وهو ضعيف » .

وأخرجه أحمد ١/ ٩٩ ، ١٥٩ ، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٨) باب : ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، وابن ماجة في الحدود (٢٦٠٤) باب : الحد كفارة ، من طريق حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي =

١٩٤ ـ (٤٥٤) ـ حدّثنا شيبان بن فروخ ، حدّثنا أبو الرَّبيع السمان ، عن أبي هاشم صاحب الرُّمان ، عن زاذان .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ : دَخَلْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عَلىٰ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ وَقَدْ وَرِمَ(١) . فقالَ النبيُّ ﷺ : « **أَلا تُخْرِجُوهُ عنه؟** » قالَ : فَبُطَّ وَرسولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ »(٢) .

١٩٥ ـ (٤٥٥) ـ حدّثنا شيبان ، حدّثنا مسرور بن سعيد التميمي ، حدّثنا عبد الرحمن الأوزاعي ، عن عُروة بن رُوَيْم .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَكْرِموا عَمَّتَكُمُ النَّخْلة ، فَإنَّها خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ يُلْقَحُ غَيْرُها** » .

وَقالَ : رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَطْعِمُوا نِساءَكُمُ الْوُلَّدَ الرُّطَبَ ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبٌ فَالتَّمْرُ وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ أَكْرَمُ على اللَّهِ مِنْ شَجَرَةٍ نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ** »(٣) .

= إسحاق ، عن أبي جحيفة ، عن علي ، بنحوه وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح » وصححه الحاكم ٢/ ٤٤٥ ووافقه الذهبي .

(١) في نسخة « وبه ورم » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي الربيع ، وهو أشعث بن سعيد السمان . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٩٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه أبو الربيع السمان ، وهو ضعيف » .

يقال : بَطَّ الجرحَ وغيره . إذا شقه . والبَطُّ : شق الدمل ، والخراج ، ونحوهما . والمِبَطَّةُ : المبضع .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه أولاً ، فعروة بن رويم لم يدرك علياً ، =

١٩٦ - (٤٥٦) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا ابن عيينة ، سمع عمرو عطاءً ، عن عائش بن أنس .

سَمِعَ عَلِيًّا يُحدثُ النَّاسَ عَلىٰ المِنْبَرِ قُلْت لِعَمار : سَلْ لي رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، عن الْمَذْيِ فَإنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي ، وَإنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلَهُ فقالَ : « **إذا وَجَدَ ذاكَ فَلْيَتَوَضَّأْ** »(١) .

١٩٧ - (٤٥٧) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زيـاد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ .

عن علي ، قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الْمَذْي فَقالَ : « **فيهِ الْوُضوءُ وَيَغْسِلُهُ ، وَفي الْمنيِّ الغُسْلُ** »(٢) .

١٩٨ - (٤٥٨) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا الأعمش ، عن منذر ، عن محمد بن الحنفية .

= ومسرور بن سعيد ضعيف ثانياً . وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ١٢٣ من طريق : أحمد بن يحيى الحلواني ، حدثنا شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد ، وقال أبو نعيم : « غريب من حديث الأوزاعي ، عن عروة ، تفرد به مسرور » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٨٩ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه مسرور بن سعيد التميمي وهو ضعيف » .

(١) إسناده صحيح . وعمرو هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح . وأخرجه الحميدي (٣٩) ، والنسائي في الطهارة ١/ ٩٧ باب : ما ينقض الوضوء ، وما لا ينقض الوضوء ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر (٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

(٢) إسناده ضعيف . وجرير هو ابن عبد الحميد . وانظر (٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨) .

عن علي ، قال : كان رجلًا مذاءً فاستحيا أَنْ يَسْأَلَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَذْي . قال : فقالَ للمقداد : « سَلْ رَسول اللَّهِ ﷺ في المَذْي » قالَ : فَسَأَلَهُ ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « فيه الوُضُوءُ »(١) .

١٩٩ - (٤٥٩) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا شريك ، عن أبي الحسناء ، عن الحكم عن حَنَش .

عَنْ علي قالَ : « أَمرني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرَجه مسلم في الحيض (٣٠٣) باب : المذي ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/ ٩٧ باب : ما ينقض الوضوء ، وما لا ينقض الوضوء ، والبيهقي ١/ ١١٥ من طريقين ، عن منذر ، بهذا الإسناد . وانظر (٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

(٢) شريك هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وهو من رجال مسلم . وأبو الحسناء : ترجمه الذهبي في « الميزان » وقال : لا يعرف . وقال الحافظ ابن حجر : « اسمه الحسن ، وقيل : الحسين » ولم يذكر فيه جرحاً . وقال الترمذي يعد رواية الحديث : « قال محمد : قال علي بن المديني : وقد رواه غير شريك قلت له : أبو الحسناء ، ما اسمه ؟ فلم يعرفه . قال مسلم : اسمه الحسن » . وأما الحاكم فقد قال في المستدرك ٤/ ٢٣٠ بعد رواية الحديث وتصحيحه : « وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي » ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث ، وعلى تعيين الاسم . والحسن بن الحكم كنيته أبو الحسن . وقد كناه ابن أبي حاتم ، والحاكم أبا الحكم ، ورجحه الحافظ ابن حجر . فالاختلاف في كنيته ظاهر ، فلعل أبا الحسن » تحرفت على يد أحد النساخ إلى « أبي الحسناء » ، أو أن آخرين أسموه « أبا الحسناء » . والله أعلم . وباقي رجاله موثقون .

=

٢٠٠ - (٤٦٠) - حدّثنا خلاد بن أَسْلَم ، حدّثنا النضر بن شميل ، حدّثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن علي قال : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتَسْعِ سُوَرٍ ، في الرَّكْعَةِ الأولىٰ أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ ، وَإِنَّا أَنْزَلْناهُ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِذا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ ، وَفي الثَّانِيَةِ العَصْرُ ، وَإِذا جاء نَصْرُ اللَّهِ والْفَتْحُ ، وَإِنَّا أَعْطَيْناكَ الْكَوْثَرَ ، وَفي الثَّالِثَةِ : قُلْ يا أَيُّها الكافرون ، وَتَبَّتْ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »[1] .

٢٠١ - (٤٦١) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن

= وأخرجه أحمد ١/ ١٠٧ من طريق أسود بن عامر ، أنبأنا شريك ، بهذا الإسناد . وليس فيه ذكر « الكبشين » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند١/١٤٩، ١٥٠،وأبو داود في الضحايا (٢٧٩٠) باب : الأضحية عن الميت ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٥) باب : ما جاء في الأضحية عن الميت والبيهقي ٩/ ٢٨٨ . من طرق عن شريك ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك » وصححه الحاكم ٤/ ٢٣٠ - ٢٣١ ووافقه الذهبي . ووقع عند البيهقي « حنش بن الحارث » وهو وهم .

وأخرجه عبد الرزاق (٨١٣٧) باب : الضحايا ٤/ ٣٨١ من طريق معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن حنش « أن علياً ضحى بكبشين » وهذا إسناد حسن .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وأخرجه أحمد ١/ ٨٩ ، والترمذي في الصلاة (٤٦٠) باب : ما جاء في الوتر بثلاث ، والطحاوي « في شرح معاني الآثار » ١/ ٢٩٠ من طرق عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .

حنيف ، عن مسعود بن الحكم ، عن أمه أنها حدثته قالت :

كَأَنِّي أَنْظُر إلىٰ عَليٍّ عَلىٰ بَغْلَةِ رَسول ِ اللَّهِ ﷺ الشَّهْباءِ ، في شِعْبِ الْأنصارِ وهو يَقُول : أَيُّها النَّاسُ ، إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **إنَّها لَيْسَتْ أَيَّامَ صِيامٍ ، إنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ ، أَيَّامُ مِنىٰ** »[1] .

٢٠٢ - (٤٦٢) - حدّثنا أبو بكر ، حدّثنا عبد الأعلىٰ ، عن محمد بن إسحاق ، حدّثني أبان بن صالح ، عن عكرمة قالَ :

دفعت مع حُسَيْن بن علي مِنَ المزْدَلِفةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقولُ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، حتَّىٰ انْتَهَىٰ إلىٰ الجَمْرَةِ . قُلْتُ لَهُ : ما هذا الإِهْلالُ يا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قالَ :

إنِّي سَمِعْتُ أَبي عليَّ بنَ أبي طالب يُهل حَتَّىٰ إذا انْتَهىٰ إلىٰ الجمرة ، وَحَدَّثَني « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّىٰ انْتَهىٰ إلَيْها »[2] .

---

(١) رجاله ثقات . وأم مسعود بن الحكم صحابية . غير أن فيه عنعنة ابن إسحاق . وأورده الحافظ ابن حجر في « الإصابة » ١٣/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ونسبه إلى النسائي ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٧/ ٣٩٣ ، وصححه الحاكم ١/ ٤٣٤ - ٤٣٥ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١/ ٩٢ من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي سلمة ، عن مسعود بن الحكم الأنصاري ، به . وهذا إسناد صحيح .

وفي الباب عن نبيشة الهذلي عند مسلم في الصيام (١١٤١) باب : تحريم صوم أيام التشريق ، وعن كعب بن مالك عنده أيضاً في الكتاب والباب المذكورين ، برقم (١١٤٢) . وانظر « مجمع الزوائد » ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٢) إسناده صحيح . وأبو بكر هو ابن أبي شيبة ، وعكرمة هو مولى ابن عباس . وانظر (٣٢١) .

٢٠٣ - (٤٦٣) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا عبد الله بن نمير ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، قال حدّثني عمرو بن أخي عِلْباء ، عن عِلْباء .

عن علي ، قال: قالَ علي : مَرَّتْ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ ظَهْرِ بَعيرٍ فقالَ : «**ما أَنا أَحَقُّ بِهٰذِهِ الوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ المُسْلمينَ**»(١) .

٢٠٤ - (٤٦٤) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا أبو أسامة ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده .

أَنَّ عَلِياً كانَ يَسيرُ حَتَّىٰ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ ، نَزَلَ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّىٰ ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاء عَلىٰ إثْرِهَا ثمّ يَقُولُ : « هٰكذا رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن غُزِّي . وأخرجه أحمد ١/ ٨٨ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا أبان بن عبد الله ، حدثني عمرو بن غزي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٨٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عمرو بن غزي ، ولم يرو عنه غير أبان وبقية رجاله ثقات » . كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » (٨٤٠) ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي يعلى عنه .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند النسائي في الفيء ٧/ ١٣١ ، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٥٠) باب : الغلول . وعن عمرو بن عبسة عند أبي داود في الجهاد (٢٧٥٥) باب : في الإمام يستأثر بشيء من الفيء .

وعن عبد الله بن عمرو عند النسائي في الفيء ٣/ ١٣١ .

(٢) إسناده حسن . وأبو أسامة هو حماد بن أسامة . وأخرجه عبد الله بن أحمد ١/ ١٣٦ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٤) باب : متى يتم المسافر ، من=

٢٠٥ - (٤٦٥) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا أبو داود عمر بن سعد ، عن ياسين ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللّه ﷺ : « **المَهْدِيُّ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ. يُصْلِحُهُ اللّهُ في لَيْلَةٍ** »(١) .

٢٠٦ - (٤٦٦) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الله بن نُجَي .

عن علي ، قالَ : كُنَّا جُلوساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ وَهُوَ نائِمٌ فَذَكَرْنا الدَّجالَ فَاسْتَيْقَظَ مُحْمَراً وَجْهُهُ فقالَ : « **غَيْرُ الدَّجالِ أَخْوف عِنْدي عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَالِ : أَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ** »(٢) .

= طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن المثنى ، بهذا الإسناد .
وسيأتي من طريق ابن المثنى برقم (٥٤٨) .

(١) إسناده حسن . وياسين هو ابن شيبان - أو سيبان - العجلي . وإبراهيم بن محمد حفيد علي ، ووالده هو محمد ابن الحنفية . وأخرجه أحمد ١/ ٨٤ ، وابن ماجة في الفتن (٤٠٨٥) باب : خروج المهدي وأبو نعيم في « الحلية ٣/ ١٧٧ من طريقين عن ياسين ، بهذا الإسناد ، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ١/ ١/ ٣١٧ في ترجمته لإبراهيم بن محمد وقال : « في إسناده نظر »

وقال أبو نعيم : « هذا حديث غريب من حديث محمد ، رواه وكيع ، وابن نمير، وأبو داود ، عن ياسين . ورواه محمد بن فضيل ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن إبراهيم » .

(٢) إسناده ضعيف . جابر بن يزيد الجعفي ضعيف . وأخرجه أحمد ١/ ٩٨ من طريق أبي النضر ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، بهذا الإسناد . وفيه « غير ذلك أخوف لي عليكم ، وذكر كلمة » . وكذلك أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٣٣٤ وقال : « رواه أحمد ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف » . =

٢٠٧ - (٤٦٧) - حدّثنا أبو بكر ، حدّثنا إسحاق بن منصور ، حدّثنا أبو كُدَيْنَة ، عن مُطرف ، عن المِنْهال ، عن نعيم بن دَجاجة ، قال :

كنتُ جالساً عندَ عَلي ، إذْ جاءَهُ أبو مَسْعود ، فَقالَ علي : قَدْ جاءَ فَرُّوخ ، فَجلَسَ ، فقالَ علي : «إنَّكَ تُفْتي النَّاسَ ؟ فَقالَ : أَجلْ . وَأُخبرهم أَنَّ الآخِرَةَ شَرّ . قالَ : فَأَخْبَرْني هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ شَيْئاً ؟ قالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقولُ : لا يَأْتي عَلىٰ النَّاسِ سَنةٌ مِئَةٍ وَعَلىٰ الأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ . فَقالَ عليٌّ : أَخْطَأَتِ اسْتُكَ الحُفْرَةَ : وَأَخْطأْتَ في أَوَّلِ فُتْياكَ . إنَّما قالَ ذاكَ لِمَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ ، هَلِ الرَّخاءُ إلَّا بَعْدَ الْمِئَةِ ؟ »(١) .

٢٠٨ - (٤٦٨) - حدّثنا أبو بكر ، حدّثنا مصعب بن المقدام ،

= وفي الباب عن ثوبان عند أحمد ٥/ ٢٧٨ ، والترمذي في الفتن (٢٢٣٠) باب : ما جاء في الأئمة المضلين ، والدارمي في المقدمة ٢/ ٧٠ من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين » وهذا إسناد صحيح . والنص لأحمد .

وأخرجه ابن ماجة مطولاً في الفتن (٣٩٥٢) باب : ما يكون من الفتن .

وعن أبي ذر عند أحمد ٥/ ١٤٥ .

(١) إسناده حسن . وإسحاق بن منصور هو السلولي . وأبو كدينة هو يحيى بن المهلب . وأخرجه أحمد ١/ ٩٣ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١/ ١٤٠ من طريقين عن منصور ، عن المنهال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٩٣ من طريق علي بن حفص أنبأنا ورقاء ، عن منصور ، بهذا الإسناد . والاست : العجز . وقد يراد به حلقة الدبر . أصله : سه وزان فَعَل بالتحريك . « وأخطأت استك الحفرة » يراد به : وضعت الأمر في غير موضعه .

حدّثنا مِنْدل عن الحسن بن الحكم ، عن أسماء بنت عابس ، عن أبيها .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّ السَّقَطَ لَيُراغِمُ رَبَّهُ إنْ أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ حَتَّىٰ يُقالَ لَهُ : أَيُّها السِّقَطُ المراغِمُ رَبَّهُ ، ارْجِعْ فَإِنِّي قَدْ أَدْخَلْتُ أَبَوَيْكَ الجنَّة قالَ : فَيَجُرُّهُما بِسَرَرِهِ حَتَّىٰ يُدْخِلَهُما الجنَّةَ** »(١) .

٢٠٩ ـ (٤٦٩) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا زيد بن الحُباب ، حدّثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجَناحَيْنِ ، قالَ : حدّثنا علي بن عمر ، عن أبيه .

عن علي بن حسين ، أَنَّهُ رأىٰ رَجلاً يَجيءُ إلىٰ فُرْجَةٍ كانَتْ عندَ قَبْرِ النبيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فيها فَيَدْعو فَنَهاهُ ، فقالَ : أَلأَ أُحدِّثُكُمْ حديثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أبي .

عن جدي ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ: « **لا تَتَّخِذُوا قَبْري**

---

(١) إسناده ضعيف . مندل . بتثليث الميم ـ بن علي العنزي ضعيف . وأسماء بنت عابس قال الحافظ : « لا يعرف حالها » . وعابس هو ابن ربيعة النخعي . وأخرجه أبن ماجة في الجنائز (١٦٠٨) باب : ما جاء فيمن أصيب بسقط ، من طريق محمد بن يحيى ، ومحمد بن إسحاق قالا : حدثنا أبو غسان قال : حدثنا مندل ، بهذا الإسناد .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده ضعيف لا تفاقهم على ضعف مندل » . والسقط ، بتثليث السين : الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه . يراغم : يحاج ويغاضب . سَرَر ، بفتح السين والراء : ما يبقى بعد القطع من السرة . والمراد : يعاد المقطوع من السرة إليه ، فيتمسك به الأبوان ، فيجرهما إلى الجنة .

عِيداً ، وَلا بُيُوتَكُمْ قُبوراً فَإِنَّ تَسْليمَكُمْ يَبْلُغُني أَيْنما كُنْتُمْ »(١) .

٢١٠ - (٤٧٠) - حدّثنا نصر بن علي ، أخبرني العباس بن جعفر بن زيد بن طلق الشنّي العَبْدي، عن أبيه، عن جده.

عن علي ، قالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ فاطمةَ قُلتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ما أَبيعُ . فرسي أَوْ دِرْعي ؟ قالَ : « بِعْ دِرْعَكَ » فَبِعْتُها بِثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، فكانَ ذَاكَ مَهْرَ فاطِمَةَ »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . علي بن الحسين بن علي روى عن جده مرسلاً ، وعلي بن عمر بن علي بن الحسين مستور الحال ، وجعفر بن إبراهيم الجعفري لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً ، وقال ابن حبان : « يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه جعفر بن إبراهيم الجعفري ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، وبقية رجاله ثقات » . وقد تصحف فيه « جعفر » إلى « حفص » . وانظر لسان الميزان ٢/ ١٠٦ - ١٠٧ .

وأخرج أحمد ٢/ ٣٦٧ ، وأبو داود في المناسك (٢٠٤٢) باب : زيارة القبور ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في « فضل الصلاة على النبي » برقم (٢٠) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » . وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار .

(٢) إسناده ضعيف . العباس بن جعفر ، قال أبو حاتم : « مجهول » . وأما أبوه وجده فلم أجد لهما ترجمة فيما لدي من مصادر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٨٣ وقال : « رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر ، عن زيد بن طلق ، عن أبيه ، عن جده ، ولم أعرفهم . وبقية رجاله رجال الصحيح » .

٢١١ ـ (٤٧١) ـ حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان وأبو هشام الرفاعي ، قالا : حدّثنا ابن فضيل ، حدّثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث .

عن علي ، قال : «ما كانَ لَنا لَيْلَةَ أَهْدى إليَّ فاطِمَةَ شَيْءٌ نَنَامُ عَلَيْهِ إلَّا جِلْدُ كَبْشٍ »[١] .

٢١٢ ـ (٤٧٢) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو هشام الرفاعي ، وهذا لفظ أبي بكر ، حدّثنا محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال :

كنت جالساً عِنْدَ علي وهو في بَعْضِ أَمْرِ الناسِ ، إذْ جاءَهُ رجلٌ عليه ثيابُ السَّفر فقالَ : يا أَميرَ المؤمنينَ ، فَشَغَلَ علياً ما كانَ فيهِ مِنْ أَمْرِ الناسِ . قالَ : إني . . . فقلتُ : ما شَأْنُكَ ؟ قالَ : فَقالَ : كُنْتُ حاجاً أَوْ مُعْتَمِراً ـ قالَ : لا أَدْري أَيَّ ذلكَ قالَ ـ فَمَرَرْتُ عَلىٰ عائشةَ ، فَقالَتْ : مَنْ هٰؤلاءِ القَوْمُ الَّذين خَرجوا قِبَلَكُمْ يُقالُ لَهُمْ : الحروريَّةُ ؟ قالَ : قلتُ : في مكان يُقال لَهُ حَرُوراء ؟ قالَ : فَسُمُّوا بِذلِكَ الْحَرورِيَّةَ . قالَ فَقالَتْ : طوبى لِمَنْ شَهِدَ هَلَكَتَهُمْ ! قالَتْ : أَما وَاللَّهِ لَوْ سَأَلْتُمُ ابْنَ أبي طالبٍ لَأَخْبَرَكُمْ خَبَرَهُمْ ، فَمِنْ ثَمَّ جِئْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ ذلك . قالَ : وَفَرَغَ عليٌّ فقالَ :

---

(١) إسناده ضعيف . مجالد والحارث الأعور ضعيفان . وأخرجه ابن ماجة في الزهد (٤١٥٤) باب : ضجاع آل محمد ﷺ من طريق محمد بن طريف ، وإسحاق بن ابراهيم بن حبيب قالا : حدثنا محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري : « في إسناده الحارث ومجالد ، وهما ضعيفان » .

أين المستأذن؟فقامَ عَلَيْه فقصَّ عَلَيْه مِثْلَ ما قَصَّ عليَّ . قالَ : فَأَهَّلَ عليٌّ ثلاثاً ثُمَّ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهَ أَحَدٌ إلاّ عائشةُ قالَ : فقالَ لي : « **يا عليُّ كَيْفَ أَنْتَ وقوم يَخْرُجونَ بمكانِ كذا وكذا ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ المشْرِقِ ، يَقْرَؤُون القرآنَ لا يُجاوِزُ حناجِرَهُمْ ، أَوْ تَراقِيَهُمْ ، يَمْرقُونَ مِنَ الإِسْلام كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيّة ، فيهم رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ كَأَنَّ يَدَهُ ثَدْيُ حَبَشِيَّةٍ** » .

ثُمَّ قالَ : نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذي لا إلَـه إلاَّ هُوَ ،أَحَدَّثْتُكُمْ أَنَّهُ فيهم ؟ قالوا : نَعَمْ ، فَذَهَبْتُمْ فَالْتَمَسْتُموهُ ثُمَّ جِئْتُمْ بِهِ تَسْحَبونَهُ كَما نَعتُّ لَكُمْ . قالَ : ثُمَّ قالَ : صدق اللَّهُ ورسُولُهُ ، ثَلاث مَرَّاتٍ »[1] .

٢١٣ - (٤٧٣) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا عبد الله بن نُمَيْر ، حدّثنا عبد العزيز بن سِيَاه ، حدّثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، قال .

أَتَيْتُه فَسَأَلْتُهُ عَنْ هؤلاءِ القَوْمِ الَّذينَ قَتلهُمْ عليٌّ قالَ : قُلْتُ : فيمَ فارَقوهُ ؟ وَفيمَ اسْتَحَلّوهُ ؟ وفيمَ دَعاهم ؟ وفيمَ فارَقوهُ ؟ وَبِمَ اسْتَحَلَّ دِماءَهُمْ ؟ قالَ ، إنَّهُ لما اسْتَحَرَّ الْقَتْل في أَهْلِ الشَّامِ بصِفِّين اعْتَصَمَ مُعاويةُ وَأَصْحابُه بِحِيَلٍ ، فَقالَ لَهُ عمرو بن العاص :

---

(١) إسناده حسن . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » **٦/٢٣٨ - ٢٣٩** وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات . ورواه البزار بنحوه » . كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (**٤٥٠٢**) ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي يعلى ، وقال : « أصل قصة المجدع في الصحيح وغيره » .

أَرْسِلْ إليَّ بالْمُصْحَفِ فَلا وَاللَّهِ لا نَرُدُّهُ عَلَيْكَ . قالَ : فجاءَ رَجُلٌ يَحْمِلُهُ فَنادىٰ : بَيْننا وَبَيْنَكُمْ كِتابُ اللَّهِ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلىٰ الَّذينَ أُوتوا نَصيباً مِنَ الْكِتابِ الآية﴾ [آل عمران : ٢٣] قالَ علي : نَعَمْ بَيْننا وَبَيْنَكُمْ كتابُ اللَّهِ ، إنَّا أَوْلىٰ بِهِ مِنْكُمْ فَجاءَتِ الخوارِجُ وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمئِذٍ القُرَّاءَ وَجاؤوا بأَسْيافهم عَلىٰ عَواتِقِهِمْ وَقالوا : يا أَميرَ المؤمِنينَ ، أَلا تَمْشِي إلىٰ هؤلاءِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ ، فَقامَ سَهْلُ بنُ حنيف ، فَقالَ أَيُّها النَّاسُ : اتَّهموا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيةِ وَلَوْ نرىٰ قِتالاً قَاتَلْنا ، وَذاكَ في الصُلْحِ الَّذي كانَ بَيْنَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَبينَ المشركينَ فَجاءَ عُمر بنُ الخطَّابِ فقالَ : يا رَسولَ اللَّه أَلَسْنا عَلىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلىٰ باطلٍ ؟ قالَ : « بلىٰ » قالَ : أَلَيْسَ قَتْلانا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ في النَّارِ ؟ قالَ : « بلىٰ » قالَ : فعلامَ نُعْطي الدَّنِيَّةَ في دينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمْ يَحْكُم اللَّهُ بَيْننا وَبَيْنَهُمْ ؟ قال : « **يا ابْنَ الخَطَّابِ ، إنِّي رَسولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَني اللَّهُ أَبداً** » . فَانْطَلَقَ عمرُ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً ، حَتَّىٰ أَتىٰ أبا بَكْرٍ ، فَقالَ : يا أَبا بَكْرٍ ، أَلَسْنا عَلىٰ حَقٍّ ، وهم عَلىٰ باطِلٍ ؟ قالَ : « بَلَىٰ . قالَ : أَلَيْسَ قَتْلانا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قالَ : بَلَىٰ قالَ : فَعَلَامَ نُعْطي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا وَنَرْجِعُ وَلَمْ يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم ؟ قالَ : يا ابْنَ الخطابِ إنَّهُ رَسولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أبداً ، فَنزَلَ القُرْآنُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ بِالْفَتْحِ ، فَأَرْسَلَ إلى عمرَ فَأَقْرَأَهُ ، فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ أَوَ فَتْحٌ هُوَ ؟ قالَ : «نَعَمْ» . قالَ : فطابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ ، وَرَجَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرجوا بِحَروراء ـ أولئكَ العِصابَةُ مِنَ الخوارِجِ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً ـ فَأَرْسَل إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ

يَنْشُدُهُمُ اللَّهَ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بنُ صَوْحان فَأَنْشَدَهُمْ ، وَقالَ : عَلامَ تُقاتِلونَ خليفَتَكُمْ ؟ قالوا: مخافَةَ الْفِتْنَةِ . قالَ : فَلا تَعَجَّلُوا ضَلالَةَ الْعامِ مَخافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قابِلٍ . فَرَجَعوا وَقالوا : نَسيرُ عَلىٰ ما جِئْنا، فإن قبل عَليٌّ الْقَضِيَّةَ قَاتَلْنا عَلىٰ مَا قَاتَلْنا يَوْمَ صِفِّينَ، وَإنْ نَقضَها قَاتَلْنا مَعَهُ . فساروا حَتَّىٰ بَلغوا النَّهْروان ، فافْتَرقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَجَعَلَوا يَهُدُّونَ(١) النَّاسَ لَيْلاً قالَ أَصْحابُهُمْ : وَيْلَكُمْ ما عَلىٰ هٰذا فارَقْنا عَلِيّاً ، فَبَلَغَ عَلِيًّا أَمْرُهُمْ فقامَ ، فَخَطَب النَّاسَ ، فَقالَ : ما تَرَوْنَ ؟ أَنَسيرُ إلىٰ أَهْلِ الشَّامِ أَمْ نَرْجِعُ إلىٰ هٰؤلاء الَّذينَ خَلَفُوا إلى ذَراريكم ؟ قالوا : بَلْ نَرْجِعْ إلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَحَدَّثَ عَنْهُمْ بما قالَ فِيهِمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلافٍ مِنَ النَّاسِ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إلىٰ الْحَقِّ عَلامَتُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَدُهُ كَثَدْيِ المَرْأَةِ** » فَساروا حَتَّىٰ الْتَقوا بالنَّهْرَوَانِ فاقْتَتَلوا قِتالاً شَديداً، فَجَعَلَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ لا تَقُومُ لَهُمْ. فقامَ عَلِيٌّ فقالَ: يا أَيُّها النَّاسُ إنْ كُنْتُمْ إنَّما تُقاتِلونَ لي فَوَاللَّهِ ما عِنْدِي ما أَجْزيكم ، وَإنْ كُنْتُمْ إنَّما تقاتِلُون للَّهِ ، فَلا يَكُونُ هٰذا فَعالَكُمْ ، فَحَمل النَّاسُ حَمْلَةً واحدَةً فَانْجَلَت الخَيْلُ عَنْهُمْ وَهُمْ مُكِبُّون عَلىٰ وُجُوهِهِمْ، فقالَ عليٌّ : اُطْلبوا الرجُّلَ فِيهِمْ ، فَطَلبَ النَّاسُ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجدوهُ ، حَتَّىٰ قالَ بَعْضُهُمْ : غَرَّنا ابْنُ أبي طالب مِنْ إخْوانِنا حَتَّىٰ قَتَلْناهُمْ . قالَ : فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ فَدَعا بِدابَّتِهِ فَرَكِبَها فَانْطَلَق(٢) حَتَّىٰ أَتىٰ وَهْدَةً فيها

(١) الهد : الهدم الشديد والكسر . والمعنىٰ : يغيرون عليهم فيرهبونهم ويهدون عزائمهم بإثارة الرعب في نفوسهم .

(٢) في الأصل « انطلقوا » .

قَتْلىٰ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ ، فَجُعلَ يُجَرُّ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّىٰ وُجِدَ الرَّجُلُ تَحْتَهُمْ ، فَأَخبَروهُ فَقالَ عَليٌّ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَرِحَ . وَفرِحَ النَّاسُ وَرَجَعوا ، وَقال عَليّ : لا أَغْزو العامَ . وَرَجَعَ إلىٰ الكُوفَةِ ، وَقُتِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، واسْتُخْلِفَ حسنٌ ، وَسارَ سيرةَ أبيهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِالْبَيْعَةِ إلَىٰ مُعاوِيَةَ »[١] .

٢١٤ - (٤٧٤) - حدّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدّثنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عُبَيْد[٢] الله بن عِياض بن عمرو القاري ، أنَّه جاءَ عَبْدُ اللَّهِ بن شَدَّاد فدخل علىٰ عائشة ونحنُ عندها جلوسٌ، مَرْجِعَهُ مِنَ العراقِ، ليالي قُتِلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ .

فقالَتْ لَهُ : يا ابْنَ شَدَّاد بن الهاد ، هَلْ أَنْت صادِقي عَمّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ حدِّثْني عَنْ هٰؤلاءِ الْقَوْمِ الَّذين قَتلَهُمْ عَلي. قالَ: ومَا لي لَا أَصْدُقُكِ ؟ قالَتْ : فَحَدِّثْني عن قِصَّتِهِمْ . قالَ : فَإِنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ لما كاتَبَ مُعاوِيَةَ ، وَحَكَمَ الحكمانِ خَرَجَ عَلَيْه ثمانية آلافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ فَنَزَلوا بِأَرْضٍ يُقالُ لها : حَروراء مِنْ جانب الْكُوفَةِ وَأَنَّهُمْ عَتِبُوا[٣] عَلَيْه فَقالوا : انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ كَساكَه اللَّهُ ،

---

(١) رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ٢٣٧ - ٢٣٨ وقال : « قلت في الصحيح بعضه ، ورجاله رجال الصحيح » . وأورده الحافظ في المطالب العالية (٤٥٠٤) ونسبه إلى إسحاق ، وأبي بكر ، وأبي يعلى ، وقال : « هذا الإسناد صحيح » .

(٢) في الأصل « عبد » وهو خطأ .

(٣) عتب من بابي : ضرب ، وقتل : أي لام في تسخط فهو عاتب . قال الخليل : « حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة » . وأعتب : أي أزال الشكوىٰ والعتاب . فهمزته للسلب .

واسْمٍ سَمَّاكَ اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقت فَحَكَّمْتَ في دِينِ اللَّهِ ؟ فَلا حُكْمَ إلَّا لِلَّهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ عَلِيّاً ما عَتِبُوا عَلَيْهِ وَفارَقُوهُ عَلَيْهِ أَمَر مُؤَذِّناً ، فَأَذَّنَ أَنْ لا يَدْخُلَنَّ عَلىٰ أَميرِ المؤمنينَ إلَّا مَنْ قَدْ حَمَل القرآنَ ، فَلمَّا امْتَلأَتْ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ دَعَا بِمُصْحَفٍ إمامٍ عظيمٍ فَوَضَعَهُ عَليٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَفِقَ يَصُكُّهُ[1] بِيَدِهِ وَيَقُولُ : أَيُّها الْمُصْحَفُ ، حَدِّثِ النَّاسَ . فَناداهُ النَّاسُ يا أَميرَ المؤمنينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إنَّما هُوَ مِدادٌ في وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بما رَأَيْنا مِنْهُ فَما تُريدُ؟ قال : أَصْحابُكُمْ أولاءِ الَّذينَ خَرَجوا بيْني وبَيْنَهُمْ كِتابُ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ في كِتابِهِ في امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ : (فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إنْ يُريدا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما) [النساء : ٣٥] فَأُمَّةُ مُحمدٍ ﷺ أَعْظَمُ حُرْمَةً ، أَوْ ذِمَّةً ، مِنِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ . وَنَقَموا عَلَيَّ أَنِّي كاتَبْتُ مُعاوية ، كَتَبْتُ « علي بن أبي طالب »[2] . وَقَدْ جاءَنَا سُهَيْلُ بنُ عمرو فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِسْمِ اللَّه الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ » قالَ : لا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّه الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ » قالَ : وَكَيْفُ نَكْتُبُ ؟ فَقالَ سُهَيْل : أُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ . فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : فاكْتُبْ : « **مُحمدٌ رَسولُ اللَّهِ**» . فَقالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَخالِفْكَ . فَكَتب هٰذا ما صَالَحَ عَلَيْهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ قُرَيشاً . يقولُ اللَّه في كتابِهِ (لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجو اللَّهَ وَالْيَوْمَ

(١) صكه صكاً : إذا ضرب قفاه بيد مبسوطة . وصك الباب : أطبقه .
(٢) أي لم يكتب « أمير المؤمنين » .

الآخر) [الأحزاب : ٢١]. فَبَعَثَ إِلَيْهِم عبد الله بنَ عباسٍ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ إذا تَوَسَّطْتُ عَسْكَرَهُمْ قامَ ابنُ الكَوَّاء فَخَطَبَ النَّاسَ ، فقالَ : أَيا حَمَلَةَ القُرْآنِ هٰذا عبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ [فليَعْرِفْهُ][1] فإنَّما أَعْرِفُه مِنْ كِتابِ اللَّهِ هٰذا مِمَّن نَزَلَ فيهِ وفي قَوْمِهِ (قومٌ خَصِمونَ) [الزخـرف:٥٨]. فَرُدُّوهُ إلى صـاحِبِه، وَلا تُواضِعُوهُ[2] كِتابَ اللَّهِ ، قالَ فقامَ خطباؤُهُمْ ، فقالوا : واللَّهِ لَنُواضِعَنَّهُ الْكِتابَ ، فَإِنْ جاءَنا بِحَقٍ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ ، وَإِنْ جاءَ بِباطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ[3] بباطِلٍ وَلَنَرُدَّنَّهُ إلى صاحِبِه ، فَواضَعوا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ الكتابَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلافٍ كُلُّهُمْ تائبٌ ، فِيهُمُ ابنُ الكَوَّاءِ ، حَتَّىٰ أَدْخَلَهُمْ عَلِيٌّ عَلىٰ الكوفَةِ ، فَبَعَث عليّ إلىٰ بَقِيَتِهِمْ . قالَ : قَدْ كانَ مِنْ أمرنا وَأَمْرِ النَّاسِ ما قَدْ رَأَيْتُمْ فَقِفوا حَيْثُ شِئْتُمْ بَيْنَنا وَبَينَكُمْ : أَلاَّ تَسْفِكوا دَماً حَراماً . أَوْ تَقْطَعوا سَبيلاً ، أَوْ تَظْلِموا ذِمَّةً ، فَإِنَّكُمْ إنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنا إِلَيْكُم الحَرْبَ عَلىٰ سواءٍ ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الخائنين﴾[الأنفال : ٥٨] قالَ : فقالَتْ لَهُ عائِشة : يا ابن شَدَّادٍ فَقَدْ قَتَلَهُمْ ؟ » . قالَ : فَواللَّهِ ما بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ قَطَعُوا السَّبيلَ ، وسَفَكوا الدِّماءَ ، وَاسْتَحلُّوا الذِّمَّةَ ، قالَت : وَاللَّهِ ؟ قالَ : واللَّهِ الَّذي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ لَقَدْ كانَ .

---

(١) زيادة من « مجمع الزوائد » لتمام المعنى .

(٢) المواضعة : المناظرة في الأمر . والمعنى : لا تناظروه في كتاب الله فهو به عليم .

(٣) بكته تبكيتاً : عيره وقبح فعله . ويكون التبكيت بلفظ الخبر كما في قول إبراهيم : « بل فعله كبيرهم هذا » فإنه قاله توبيخاً وتبكيتاً على عبادتهم الأصنام وهي لا تسمع ، ولا تضر ولا تنفع .

قالَتْ : فَما شَيْءٌ بَلغني عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَهُ ، يَقُولونَ : ذَا الثُّديَّةِ مَرَّتَيْنِ ؟ قالَ : قَدْ رَأيتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلي عَلَيْه في القَتْلىٰ فَدعا النَّاسَ فقالَ : هل تَعْرفونَ هٰذا ؟ فَما أَكْثَرَ مَنْ جاءَ يَقولُ رَأَيْتُهُ في مَسْجِدِ بني فلانٍ يُصَلِّي وَلَمْ يأْتوا فِيهِ بِثَبْتٍ يَعْرِفُ إلَّا ذَلكَ . قالَتْ : فَما قَوْلُ عَليّ حينَ قامَ عليهِ ـ كما يَزْعُمُ ـ أَهْلُ العِراقِ ؟ قالَ : سَمِعْتُهُ يقولُ : صدقَ اللَّهُ وَرَسولُهُ . قالَتْ : فَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّهُ قالَ غَيْرَ ذلكَ ؟ قالَ : اللَّهُمَّ لا . قالَتْ : أَجَلْ . صَدق اللَّهُ وَرَسولُهُ ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِياً إنَّهُ كانَ مِنْ كَلامِهِ لا يَرىٰ شَيْئاً يُعْجِبُهُ إلَّا قالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسولُهُ ، فَذَهَبَ أَهْلُ العراقِ فَيكذبونَ عَلَيْهِ وَيَزيدُونَ عَلَيْه في الْحَدِيثِ »(١) .

٢١٥ ـ (٤٧٥) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا يزيد بن زريع ، حدّثنا عوف ، حدّثنا محمد بن سيرين ، حدّثنا عَبيدة السَّلماني قال : لمَّا كانَ حَيْثُ أُصيبَ أَهْلُ النَّهْرَوانِ (٢) .

قالَ لنا عَلي : ابْتَغوا فيهِمْ ، فَإِنَّهُمْ إنْ كانوا الْقَوْمَ الَّذينَ

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ٨٦ ـ ٨٧ من طريق إسحاق بن عيسى الطباع ، حدثنا يحيى بن سليم ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٣٥ ـ ٢٣٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » وقد تصحفت عند أحمد في المسند «خثيم» إلى «خيثم» وذكره ابن كثير في تاريخه ٧/٢٧٩ ـ ٢٨٠ وقال : « تفرد به أحمد ، وإسناده صحيح ، واختاره الضياء في المختارة » .

(٢) النهروان ، قال ياقوت : هي ثلاث نهروانات : الأعلى ، والأوسط ، والأسفل ، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي ، حدها الأعلى متصل ببغداد ، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن ابي طالب . معجم البلدان ٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧ .

ذَكَرَهُم رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ فيهِمْ رَجلاً مُخَدَّجَ اليْد ، أَوْ مُثْدَن اليد ، قالَ : فَابْتَغَيْناهُ فَوَجَدْناهُ ، فَدَعوْناهُ إِلَيْهِ ، فَقامَ عَلَيْهِ فَقالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْلا أَنْ تَبْطروا لَحَدَّثْتُكُمْ ما قَضىٰ اللَّهُ علىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ لِمَنْ قَتَلَ هٰؤلاء. قالَ: قلت: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قـالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ ، إي وَربِّ الكَعْبَة ، قالَ : فَبلَغَ ذٰلك بَعْضَ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ كَأَنَّها حَسَدَتْهُ عَلىٰ ذٰلك .قالَ عَوفٌ : عَمْداً أَمْسَكْتُ عَنْهَا »(١) .

٢١٦ - (٤٧٦) - حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا عبد الرحمن بن العريان الحارثي ، حدّثنا الأزرق بن قيس ، عن رجل من عبد القيس ، قال :

شَهِدْتُ عَلياً يَوْمَ قُتل أَهْلُ النَّهْروان قالَ : قالَ علي حين قُتِلوا : عَلَيَّ بِذِي الثُّدَيَّةِ ، أَوْ الْمُخَدَّجِ ، ذكرَ مِنْ ذٰلكَ شَيْئاً لا أَحْفَظُهُ ، قَالَ : فَطلَبوهُ فَإِذا هُمْ بِحَبَشِيٍّ مِثْلِ البَعيرِ في مَنْكِبِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، عَلَيْه - قال عبد الرحمن أراه قال - شَعْرٌ ، فَلَوْ خَرَجَ رُوحُ إِنْسانٍ مِنَ الْفَرحِ لَخَرَجَ رُوحُ عَليٍّ يَوْمِئِذٍ ، قالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . مَنْ حَدَّثَني مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ رَآهُ قَبْل مَصْرَعِهِ هٰذا فَأَنا كَذَّابٌ »(٢) .

٢١٧ - (٤٧٧) - حدّثنا القواريري ، حدّثنا حماد بن زيد ،

---

(١) إسناده صحيح . وانظر (٢٦١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٥٨) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . وذكره الحافظ في « المطالب العالية » (٤٥٠١) ، وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وقد تقدم شرح غريبه عند الحديث (٣٣٧) . وانظر سابقه ، ولاحقه .

عن أيوب ، عن محمد ، عن عَبيدة ، قال :

ذَكَرَ عليٌّ أَهْلَ النَّهْروانِ قالَ : « فِيهِمْ رَجُلٌ مودنُ الْيَدِ ، أَوْ مُثْدَنُ الْيَدِ ، أَوْ مُخَدَّجُ الْيَدِ لَوْلا أَنْ تَبْطَروا لأَنْبَأْتُكُمْ ما وَعَدَ اللَّهُ الذَّينَ يَقْتُلونَهَ عَلىٰ لِسانِ مُحَمَدٍ ﷺ قالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ قالَ : إي وَرَبِّ الكَعْبَةِ » (١) .

٢١٨ - (٤٧٨) - حدّثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدّثني أبي ، عن اسماعيل بن مسلم ، حدّثنا أبو كثير مولىٰ الأنصار قال :

كنتُ مَعَ سَيِّدي عَلي بنِ أبي طالبٍ حينَ قُتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوانِ ، قالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا في أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ ، قالَ : فقالَ عليٌّ : يا أَيُّها النَّاسُ ، إنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثنا بِأَقْوامٍ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمية ، فَلا يَرْجِعونَ فيهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلىٰ قَوْمِهِ ، وَآيَةُ ذلكَ أَنَّ فيهِمْ رَجُلاً مُخَدَّجَ اليَدِ ، إِحْدىٰ يَدَيهِ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ لَها حَلْمَةٌ كَحَلْمَةِ ثَدْيِ المرأةِ ، إنَّ بها سَبْعَ هَلَباتٍ فَالتَمسوهُ ، فَإِنِّي أَراهُ فِيهم ، فَالتَمسُوهُ فَوَجدوهُ عَلىٰ شَفيرِ النَّهْرِ تَحْتَ الْقَتْلىٰ ، فَأَخرَجوهُ فَكَبَّرَ عَليٌّ وَقالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وآيَةُ ذٰلكَ مُتَقَلِّدٌ قَوْساً لَه عربية فَأَخَذَها بِيَدِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَطْعَنُ بِها في مُخَدَّجَتِهِ وَيقولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسولُه ، صَدَقَ اللَّهُ وَرسوله وَكَبَّرَ النَّاسُ حين رَأَوْهُ وَاستَبْشَروا وَذَهَبَ عَنْهُمْ ما

(١) إسناده صحيح . وهو مكرر (٣٣٧) . وانظر أيضاً (٢٦١ ، ٣٢٤ ، ٣٥٨ ، ٤٧٥) .

كانوا يَجدُون »[1] .

٢١٩ - (٤٧٩) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا خالد بن الحارث ، حدّثنا ابن عون ، عن محمد ، عن عَبيدة ، أنه قال :

لا أُحدِّثُكَ إلَّا ما سَمِعْتُ مِنْهُ - يَعْني عَلياً - قالَ : لَوْلا أَنْ تَبْطَروا لنبأْتُكُمْ بِما وَعَدَ اللَّهُ الَّذينَ يَقْتُلونَهُمْ عَلىٰ لسانِ مُحمدٍ ﷺ قالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحمدٍ ﷺ ؟ قال : « إي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ ، أَوْ مُثْدنُ اليد ، قالَ : أَحْسَبُهُ قالَ ، أَوْ مُوْدَنُ الْيَدِ. قالَ : فَطَلَبوا ذٰلكَ الرَّجُلَ فَوَجَدوا مِنْ ها هنا وَمِنْ ها هنا مِثْلَ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْه شَعْراتٌ قال محمد : فَحَلَفَ لي عَبيدةُ ثلاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ ، وحَلَفَ عَلِيٌّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ »[2] .

---

(١) إسناده حسن . أبو كثير مولى الأنصار ذكره البخاري في الكنىٰ ص (٦٤) مع جزء من الحديث ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه . وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة » : « ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ، وتبعه أبو أحمد الحاكم » .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٩) ، وأحمد ١/ ٨٨ من طريقين ، عن إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد . وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية (٤٥٠١) ونسبه للحميدي ، وابن أبي عمر . وانظر فتح الباري ١٢/ ٢٩٥ وما بعدها .

والهلبات : شعرات ، أو خصلات من الشعر . يقال : هَلَبَ الفرس هلباً ، وهلَّبه إذا نتف هلبه ، فهو مهلوب ومهلب . والهُلب : قيل الشعر كله ، وقيل : هو في الذنب وحده ، وقيل : ما غلظ من الشعر . وقيل : الشعر تنتفه من الدنب وقيل : الشعر النابت على أجفان العين .

(٢) إسناده صحيح . وخالد بن الحارث هو ابن عبيد بن سليمان . وابن

٢٢٠ - (٤٨٠) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا حماد بن زيد ، حدّثنا جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء ، قال :

شهدتُ علياً حيث قُتِلَ أَهْلُ النَّهْروانِ، قالَ: الْتَمسُوا الْمُخَدَّجَ . قالَ : فَطلبُوهُ في القَتْلَىٰ فَقالوا : لَيْسَ نَجِدُهُ ، فَقالَ : ارْجِعُوا فَالْتَمِسُوهُ ، فَوَاللَّهِ ما كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ . فَرَجعوا فطلبوهُ ، ثُمَّ رَدَّدَ مِثْل ذلكَ مِراراً : ما كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ فانْطَلَقوا ، فَوَجَدُوهُ تَحْتَ قَتْلىٰ في طينٍ فَاسْتَخْرَجوهُ فَجيءَ بِهِ ، قالَ : قالَ : أبو الوضيء : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قَرْطَقٌ ، إِحْدىٰ يَدَيْهِ مثل ثَدْيِ المرأَةِ عَلَيْها شَعْراتٌ مِثْلُ شَعْراتٍ تَكُونُ عَلىٰ ذَنَبِ الْيَرْبوعِ [١] .

٢٢١ - (٤٨١) - حدّثنا أبو خيثمة ، قال : حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عَبيدة .

عن علي ، قال ذَكَرَ الخوارجَ فَقالَ : « فيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مُثْدَنُ الْيَدِ لَوْلا أَنْ تَبْطَروا لَحَدَّثْتُكُمْ بِما وَعَدَ اللَّهُ الَّذينَ يَقْتُلونَهُمْ عَلىٰ لِسانِ مُحُمدٍ . قال : قُلْتُ : أَنْتَ

= عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني . وانظر (٢٦١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، ٤٧٧) .

(١) إسناده صحيح . وأبو الوضيء هو عباد بن نُسَيب . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٣٩ من طريق القواريري ، بهذا الإسناد . وأخرجه أيضاً ١/ ١٤٠ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد وأخرجه أيضاً ١/ ١٤٠ - ١٤١ من طريق حجاج بن يوسف الشاعر ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا يزيد بن أبي صالح ، أن أبا الوضيء عباداً حدثه . . . وانظر ما قبله . وسيأتي برقم (٥٥٥) .

سَمِعْتَهُ مِنْ مُحمدٍ ؟ قَال ، إي وَربِّ الْكَعْبَةِ ، إي وَربِّ الْكَعْبَةِ ، إي وَربِّ الْكَعْبَةِ »[1] .

٢٢٢ - (٤٨٢) - حدّثنا أبو هشام الرفاعي ، حدّثنا ابن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال :

كنتُ جالساً عِنْدَ عَليّ إذْ جاءَ رَجلٌ عَلَيْهِ ثيابُ السَّفرِ فقالَ : يا أميرَ المؤمنين . تأْذَنُ لي أَنْ أَتكَلَّم ؟ وَعليٌّ يُكلِّم الناسَ وَيُكَلِّمونَهُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ خَبَرِهِ فقالَ : كُنْتُ مُعْتَمِراً فَلَقيتُ عائشة فقالَتْ : ما هؤلاءِ الْقَوْمُ الَّذينَ خَرجوا في أَرْضِكُمْ يُسَمَّونَ الحرورِيَة ؟ قُلْتُ: خَرجوا مِنْ مَكان يُسَمَّىٰ حروراء فَسُمُّوا بِذَلكَ . قَالَتْ : أَشَهِدْتَ هَلَكَتَهُمْ ؟ فَلا أَدْري قالَ نَعَمْ أَمْ لا . فَقالَتْ : طوبىٰ لِمَنْ شَهِدَ مَهْلَكَتَهُم . أَما وَاللَّهِ لَوْ شَاءَ عليٌّ بنُ أبي طالب لأَخْبَرَكُمْ خبَرَهُمْ . فَجِئْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ خَبَرِهِمْ . وَفَرَغَ عليٌّ فَقالَ : أَيْنَ الْمَسْتَأْذِنُ ؟ فَقَصَّ عَلَيْه ما قَصَّ عَلَينا ، فَهَلَّلَ عليٌّ وَكَبَّرَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قالَ : دَخَلْتُ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَه غَيْرُ عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ ، فقالَ : « **يا عَليُّ كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمٌ كذا وكذا** » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ ، وَأَشارَ بِيَدِهِ - قالَ : « **قَوْمٌ يَخرجُونَ مِنَ المَشْرِقِ ، يَقْرأونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُمْ ، يَمْرُقونَ مِنَ الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجٌ ، كَأَنَّ يَدَهُ ثَدْيُ حَبَشِيَّةٍ** » أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِمْ ؟ قَالوا نَعَمْ . قالَ : أَنْشُدُكُمْ

(١) إسناده صحيح . وإسماعيل بن إبراهيم هو أبو بشر بن مقسم الأسدي . ومحمد هو ابن سيرين . وانظر (٢٦١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩) .

بِاللَّهِ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ ؟ قالوا : نَعَمْ . قالَ : فَأَخْبَرْتُموني أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَحَلَفْتُ لَكُمْ إنَّهُ مِنْهُمْ ؟ قالوا : نَعَمْ . فَأَتَيْتموني تَسْحَبونَهُ كَما نَعَتُّ لَكُمْ ؟ قالوا : نَعَمْ . قالَ : صَدَقَ اللَّه وَرَسُولُهُ[1] .

٢٢٣ ـ (٤٨٣) ـ حدّثنا عبد الأعلى بن حماد، حدّثنا داود بن عبد الرحمن ، حدّثنا أبو عبد الله مسلمة الرازي ، عن عبد الملك بن سفيان الثقفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحنفية .

عن أبيه قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ التواب** »[2] .

٣٢٤ ـ (٤٨٤) ـ حدّثنا سويد بن سعيد ، حدّثنا هارون بن مسلم ،عن القاسم بن عبد الرحمن ،عن محمد بن علي ،عن أبيه .

---

(١) إسناده حسن . وقد تقدم برقم (٤٧٢) .

(٢) إسناده ضعيف جداً . مسلمة الرازي لم أجد له ترجمة . وشيخه أبو عمرو البجلي ـ وقد سقط من سند أبي يعلى ، وهو عند عبد الله بن أحمد ـ عَبيدة بن عبد الرحمن ، قال ابن حبان في « المجروحين » ٢/١٩٩ : « يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحل الاحتجاج به بحال». وعبد الملك بن سفيان قال الحسيني ـ فيما نقله الحافظ في « تعجيل المنفعة » ـ : مجهول انظر « الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الامام أحمد » لمحمد بن علي بن الحسن الحسيني ٢/٥٨ .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ٨٠ ، ١٠٣ من طريق عبد الله الأعلى بن حماد النرسي ، بهذا الإسناد . . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٠٠ وقال : « رواه عبد الله ، وأبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه » .

عن عليٍّ ، قالَ : قالَ . لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ « يا عَليُّ أَسْبغِ الوُضُوءَ وَإنْ شَقَّ عَلَيْكَ ، وَلا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلا تُنْزِ الحُمُرَ عَلىٰ الْخَيْلِ ، وَلا تُجالِسْ أَصْحابَ النُّجومِ »[1] .

٣٢٥ - (٤٨٥) - حدّثنا سويد بن سعيد ، حدّثنا رشدين بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن عثمان بن صهيب ، عن أبيه . قال :

قال علي ، قالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَشْقىٰ الأوَّلينَ » ؟ قُلْتُ : عاقِرُ النَّاقَةِ : قالَ : « صَدَقْتَ ، فَمَنْ أَشْقىٰ الآخرينَ » ؟ قُلْتُ : لا عِلْمَ لي يا رَسولَ اللَّهِ . قالَ : « الَّذي يَضْرِبُكَ عَلىٰ

---

(١) إسناده ضعيف جداً . القاسم بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم وقال : حدثنا عنه محمد بن عبد الله الأنصاري بحديثين باطلين . وقال يحيى : « ليس يسوى شيئاً » . ومحمد بن علي هو الباقر ، وأبوه علي بن الحسين لم يدرك علياً وروايته عنه مرسلة . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ٧٨ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا هارون بن مسلم ، بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٣٦ وقال : « رواه عبد الله في زياداته في المسند على أبيه ، وفيه عبد الرحمن بن القاسم وفيه ضعف » .

ولكن بعض فقراته أخرجها أحمد ١/ ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٥٨ ، ١٣٢ ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٦٥) باب : في كراهية الحمر تنزىٰ على الخيل ، والنسائي في الخيل ٦/ ٢٢٤ باب : التشديد في حمل الحمير على الخيل ، من طرق عن علي .

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/ ٢٢٥ ، والترمذي في الجهاد (١٧٠١) باب : ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل والنسائي في الطهارة ١/ ٨٩ باب : الأمر بإسباغ الوضوء ، وفي الخيل ٦/٢٢٤ . والنزو : الوثبان . ولا يقال إلا للشاة والدواب والبقر في معنى السفاد . وقوله : « لا تنز » أي لا تحملها عليها للنسل .

هٰذِهِ » وَأَشارَ بِيَدِهِ إِلىٰ يافوخِهِ .

وكانَ يقولُ : « وَدِدْتُ أَنَّهُ قَدْ انْبَعَثَ أَشْقاكم فَخَضَّبَ هٰذِهِ ، مِنْ هٰذِه ، يَعْني لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ »(١) .

٣٢٦ ـ (٤٨٦) ـ حدّثنا سويد ، حدّثنا صالح بن موسىٰ بن إسحاق بن طلحة القرشي ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها .

عن علي ، أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قالَ : « **اللّٰهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ** » . وإذا خرَجَ قالَ : « **اللّٰهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوابَ فَضْلِكَ** »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد . وسويد بن سعيد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يلقن ما ليس من حديثه . أفحش فيه ابن معين القول . وهو من رجال مسلم . وعثمان بن صهيب ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٣٦ وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى ، وفيه رشدين بن سعد وقد وثق » . كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٤٥١١) ونسبه إلى أبي يعلى .

(٢) إسناده ضعيف . سويد بن سعيد عمي فصار يلقن ما ليس من حديثه ، وصالح بن موسى تركوه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٣٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه صالح بن موسىٰ ، وهو متروك » .

وفي الباب عن أبي أسيد عند أحمد ٣/٤٩٧ ، ٥/٤٢٥ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٣) باب : ما يقول إذا دخل المسجد ، وأبي داود في الصلاة (٤٦٥) باب : فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، والنسائي في المساجد ٢/ ٥٣ باب : القول عند دخول المسجد ، وعند الخروج منه . وابن ماجة في المساجد (٧٧٢) باب : الدعاء عند دخول المسجد ، والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٩٣ باب : ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج .

٢٢٧ - (٤٨٧) - حدّثنا سويد ، حدّثنا صالح بن موسىٰ ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها .

عن عليّ ، « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : **النعَمُ كُلُّها ظَالِمَةٌ أَوْ جائِرَةٌ** »(١) .

٢٢٨ - (٤٨٨) - حدّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدّثنا صفوان بن عيسىٰ الزهري ، حدّثنا الحارث بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب .

عن علي بن أبي طالب ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **إِسْباغُ الوُضوءِ في المَكارِهِ ، وَإِعمالُ الأَقْدامِ إِلىٰ الْمَساجِدِ ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ يَغْسِلُ الخَطايا غَسْلاً** »(٢) .

٢٢٩ - (٤٨٩) - حدّثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَة البصري ، حدّثنا محمد بن خالد الحَنفي ، حدّثنا موسىٰ بن يعقوب

= وعن أبي هريرة عند ابن ماجة في المساجد (٧٧٣) ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وانظر مجمع الزوائد ٢ / ٣٦

(١) إسناده ضعيف كسابقه . وعبد الله بن حسن بن حسن بن علي ثقة جليل ، وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي ثقة أيضاً . ونسبه المناوي في « كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق » إلى أبي يعلى .

(٢) إسناده حسن والحارث هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدوسي . وأخرجه البزار (٤٤٧) من طريق محمد بن المثنى ، وعمرو بن علي قالا : حدثنا صفوان بن عيسى ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ٣٦ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » . وصححه الحاكم في « المستدرك » ١ / ١٣٢ ووافقه الذهبي .

الزَّمْعيّ ، عن أبي الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ كُنْتُ عَلىٰ قُلَيْبٍ يَوْمَ بَدْرٍ أَميحُ ، أَو أَمْتَحُ ، مِنْهُ ، فجاءَتْ ريحٌ شَديدَةٌ ،ثُمَّ جاءتريحٌ شَديدةٌ شديدَةٌ لَمْ أَرَ ريحاً أَشَدَّ مِنْها إلَّا الَّتي كانَتْ قَبْلها ، ثُمَّ جاءَتْ رِيحٌ شَديدةٌ ، فكانَتِ الأُولىٰ ميكائيلَ في أَلْفٍ مِنَ الملائكَةِ عَنْ يَمينِ النبيِّ ﷺ . والثَّانيَةُ إسْرافيلَ في أَلْفٍ مِنَ الملائِكَةِ عَنْ يَسارِ النبيِّ ﷺ والثالثةُ جبريلَ في أَلْفٍ مِنَ الملائِكَةِ ، وَكانَ أَبو بكر عَنْ يَمينِهِ ، وَكُنْتُ عَنْ يَسارِهِ فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الكُفَّار حَمَلني رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلى فَرَسٍ ، فَلَمَّا اسْتَوَيْتُ عَلَيْه ، حَمَلَ بي فَصِرْتُ عَلىٰ عُنُقِهِ فَدَعَوْتُ اللَّه فَثَبَّتني عَلَيْهِ ، فَطَعنتُ بِرُمْحي حَتَّىٰ بَلَغَ الدَّمُ إبطي »[1] .

٢٣٠ ـ (٤٩٠) ـ حدّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدّثنا هشام بن يوسف ، حدّثني إبراهيم بن عمر ، حدّثني عبد الله بن وهب بن منبه ، عن أبيه ، عن أبي خليفة .

عن علي بن أبي طالب ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « **إنَّ اللَّهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطي عَلَيْهِ مَا لا يُعْطي عَلىٰ العُنْفِ** »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف . محمد بن خالد الحنفي صدوق يخطىء ، وموسى ، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وصف الحافظ كلاً منهما بأنه « سيء الحفظ » . وجبير بن مطعم لم ينص الحفاظ على سماعه من علي . ولم يذكر علي فيمن روىٰ عنهم محمد من الصحابة . وقد ترجمه ابن سعد ولم يذكره في فقهاء الطبقة الأولى من التابعين الذين رووا عن علي . ومع هذا فقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ٧٦ : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

(٢) إسناده حسن . وهشام بن يوسف هو الصنعاني ، وإبراهيم بن عمر هو ـ

٢٣١ - (٤٩١) - حدّثنا إسحاق ، حدّثنا سفيان ، عن عبد الملك بن أعْيَن ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي ، عن أبيه .

عن علي ، قال : أتاني عبد اللَّهِ بنُ سَلاَّم ، وَقَدْ وَضَعْتُ قَدمي في الغَرْزِ فقالَ لي : لا تَقْدمْ العراقَ فإنِّي أَخْشىٰ أَنْ يُصيبَكَ بها ذُبابُ السَّيْفِ ، قالَ علي : وايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرني بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ . قالَ أَبو الأسود : فَما رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ محارباً يُخْبِرُ بِذي عَنْ نَفْسِهِ »[١] .

٢٣٢ - (٤٩٢) - حدّثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدّثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن هانىء بن هانىء ، أو يزيد بن هانىء .

عن علي ، قالَ : اسْتَأذَنَ عمارٌ عَلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ :

= ابن كيسان . وأخرجه أحمد ١/ ١١٢ والبزار (١٩٦٠) من طريق عبد الله بن إبراهيم ، حدثني أبي (إبراهيم بن عمر) ، بهذا الإسناد . وقد سقط من السند عندهما « عن أبيه » بين عبد الله بن وهب ، وأبي خليفة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ١٨ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى . وأبو خليفة لم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات » .

وفي الباب عن عائشة عند مسلم في البر (٢٥٩٣) باب : فضل الرفق .
وعن عبد الله بن مغفل عند أبي داود (٤٨٠٧) والدارمي في الرقاق ٢/ ٣٢٣ .
وعن أبي هريرة عند ابن ماجة (٣٦٨٨) . وانظر « مجمع الزوائد » ٨/١٨ - ١٩ .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٥٨) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان (٢٢١٠) موارد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٣٨ وقال : رواه أبو يعلى ، والبزار بنحوه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة مأمون » . وعند ابن حبان « ذنب السيف » . وذباب السيف : حد طرفه الذي بين شفرتيه . وقيل : طرفه المتطرف الذي يضرب به . وقيل : حده .

« مَرْحَباً بالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ »[1] .

٢٣٣ - (٤٩٣) - وحدّثناه إسحاق ، عن شريك ، بإسناده نحوه [2] . وفي حديث إسحاق قال الشك من شريك .

٢٣٤ - (٤٩٤) - حدّثنا زكريا بن يحيى الواسطي وإسحاق ، قالا : حدّثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن ذي حُدَّان .

عن علي ، قالَ : « إنَّ اللَّه سَمَّىٰ الْحَرْبَ خَدْعَةً عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّه ﷺ »[3] .

---

(١) تقدم برقم (٤٠٣) .

(٢) مكرر سابقه .

(٣) إسناده ضعيف . شريك بن عبد الله النخعي تغير حفظه ، وسعيد بن ذي حدان مجهول ، وأخرجه أحمد ١/ ٩٠ ، ١٢٦ ، وابنه عبد الله في زوائد المسند ١/ ٩٠ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان ، حدثني من سمع علياً يقول . . . وهذا يدل على أن السند فيه انقطاع وسعيد لم يدرك علياً .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ٩٠ من طريق : محمد بن جعفر الوركاني ، وإسماعيل بن موسىٰ السدي ، وحدثنا زكريا بن يحيى زحمويه ، قالوا : حدثنا شريك ، بهذا الإسناد .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٩) باب : الحرب خدعة ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٠) باب جواز الخداع في الحرب ، عن أبي هريرة قال : سمّىٰ النبي ﷺ الحرب خدعة » والنص للبخاري .

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) قال : قال النبي ﷺ : « الحرب خدعة » والنص للبخاري .

وقوله : خدعة، قال الخطابي : « هذا الحرف يروي بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوبها . وبضم الخاء وسكون الدال . وبضم الخاء وفتح الدال . فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع ، أي أن المقاتل إذا خدع مرة=

٢٣٥ - (٤٩٥) - حدّثنا عثمان بن أبي شيبة حدّثنا سعيد بن خُثَيم ، حدّثنا فضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

عن علي قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ التَّطوُّعَ ثَماني رَكعاتٍ ، وَبالنَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً »(١) .

٢٣٦ - (٤٩٦) - حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدّثنا عبثر بن القاسم ، وجرير ، وابن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة بن يزيد الْحِمَّاني .

عن علي قال : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعمِّداً فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »(٢) .

واحدة لم يكن لها إقالة . ومعنى الثانية : الاسم من الخداع . ومعنى الثالثة : أراد أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم . كما يقال : فلان رجل لُعَبَةٌ إذا كان يكثر اللعب ، وضُحَكَة للذي يكثر الضحك » .

وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه اكثر من الشجاعة . ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث ، وهو كقوله : « الحج عرفة » .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٤٧ - ١٤٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٢٣١ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة ، وهو ثقة ثبت » . وقد تحرفت فيه « ضمرة » إلى حمزة .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/ ٧٨ من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٣١) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ . من طريقين عن شريك ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن علي .

=

٢٣٧ - (٤٩٧) - حدّثنا وهب بن بقية الواسطي ، حدّثنا خالد ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن علي ، عن النبي ﷺ : « **أَنَّه نَهىٰ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بالقُرآنِ قَبْلَ العَتَمَةِ وَبَعْدَها ، يُغَلِّطُ أَصْحابَهُ ، والقَوْمُ يُصَلُّونَ** »[١] .

٢٣٨ - (٤٩٨) - حدّثنا عيسىٰ بن سالم ، حدّثنا عبيد الله بن عمرو ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن علي .

عن علي بن أبي طالب ، أَنَّهُ سَمَّىٰ ابْنَهُ الأكبَرَ حَمْزَةَ ، وَسَمَّىٰ حُسَيْناً بِعَمِّهِ جَعْفَر قالَ : فَدَعَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ علياً ، فَلَمَّا أَتَى ، قالَ : « **غيَّرتُ اسْمَ ابْنَيَّ هٰذَيْنِ** » ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ . فَسَمَّىٰ حَسَناً وَحُسْيناً »[٢] .

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٣٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى - الثعلبي - عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي . ومتن الحديث مروي عن عدد من الصحابة . انظر تخريجنا له في « سير أعلام النبلاء » ١/٤٣ . و« الحماني » بكسر المهملة ، وتشديد الميم ، نسبة إلى حمان ، قبيلة من تميم .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، ومطرف هو ابن طريف . وأخرجه أحمد ١/ ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٤ من ثلاثة طرق عن خالد بن عبد الله الطحان ، بهذا الإسناد . وفي الرواية الأولى في المسند « خلف بن خالد » وهو خطأ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٢٦٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف » .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/١٥٩ ، والبزار (١٩٩٦) من طريقين =

٢٣٩ - (٤٩٩)- حدّثنا خلف بن هشام ، حدّثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حَيَّة قال :

رَأَيْتُ عَلياً يَتَوَضَّأُ فَغسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ أَنْقاهُما ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً ، واسْتَنْشَقَ ثلاثاً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وذِراعَيْهِ ثَلاثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إلىٰ الكَعْبَيْنِ ، وَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ ، وَهُوَ قائِمٌ ، ثُمَّ قالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كانَ طُهورُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ »[1] .

= عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٥٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وباقي رجاله رجال الصحيح » .

(١) إسناده حسن . خلف بن هشام البزار ، روىٰ عنه أبو إسحاق ، وأبو القاسم البغوي ، ومن الأئمة مسلم بن الحجاج ، والحسن بن الصباح البزار . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٩٦ ، وفي الصغير ٢/ ٣٥٨ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣٧٢ ولم يذكر فيه جرحاً . وقال ابن سعد : « هو صاحب قرآن وحروف ، قرأ على مسلم صاحب حمزة » وترجمه السمعاني في الأنساب ٢/ ١٨٢ ، وباقي رجاله ثقات . وأبو الأحوص هو سلام بن سليم .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٢٧ من طريق خلف بن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١١٦) باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي في الطهارة (٤٨) باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟ والنسائي في الطهارة ١/ ٧٠ باب : عدد غسل اليدين ، وابن ماجة في الطهارة (٤٥٦) باب : ما جاء في غسل القدمين ، والبيهقي في « السنن » ١/ ٧٥ من طرق عن أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٧ ، وعبد الله ابنه في زوائده ١/ ١٥٦ من ثلاثة طرق =

٢٤٠ - (٥٠٠) - حدّثنا خلف بن هشام ، حدّثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، قال ذكر عبد خير .

عن علي مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طُهوره أَخَذَ بِكفٍّ مِنْ فَضْلِ طَهُوره فَشَرِبَ[١] .

٢٤١ - (٥٠١) - حدّثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن القاسم أبي إبراهيم الأسدي ، عن سعيد [بن][٢] عبيد ، عن علي بن ربيعة .

عن علي ، قالَ : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ : « إذا هَاجَ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ ، فَلْيُهْرِقْهُ وَلَوْ بِمِشْقَصٍ »[٣] .

=عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق السبيعي ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢٨٦) .

(١) هو مكرر سابقه . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٢٧ من طريق خلف بن هشام بهذا الإسناد وأخرجه الترمذي في الطهارة (٤٩) باب : ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟ من طريق قتيبة وهناد قالا : حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه مطولاً .

(٢) سقطت سهواً من الأصل .

(٣) إسناده ضعيف جداً . محمد بن القاسم أبو إبراهيم قال النسائي : « ليس بثقة ، كذبه أحمد » . وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي ، ولا يعجبني حديثه » وقال أبو داود : « غير ثقة ، ولا مأمون أحاديثه موضوعة » . وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » . ووثقه ابن معين . وقال عبد الله بن أحمد : « ذكرت لأبي حديث محمد بن القاسم ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة ، عن علي ، وذكر الحديث ، فقال أبي : « محمد بن القاسم أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء » . =

٢٤٢ - (٥٠٢) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا وهب بن جرير ، حدّثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن رومان القرظي ، عن رجل سماه ونسيته .

عن علي بن أبي طالب ، قال : خَرَجْتُ في غَداةٍ شَاتِيَةٍ جائِعاً وَقَدْ أَوْبَقَني الْبَرْدُ ، فَأَخَذْتُ ثَوْباً مِنْ صوفٍ قَدْ كانَ عِنْدَنا ، ثُمَّ أَدْخَلْتُهُ في عُنُقي وَحَزَمْتُهُ عَلىٰ صَدْري أَسْتَدْفيءُ بِهِ ، وَاللَّهِ ما في بَيْتي شَيْءٌ آكُلُ مِنْهُ ، وَلَوْ كانَ في بَيْتِ النَّبي ﷺ شَيْءٌ لَبَلَغَني ، فَخَرَجْتُ في بَعْضِ نَواحي الْمدينَةِ فانْطَلَقْتُ إلىٰ يَهودِيٍّ في حائِطِهِ ، فاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثَغْرَةِ جِدارِهِ ، فَقالَ : ما لَكَ يا أَعْرابيُّ ؟ هَلْ لَكَ في دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . افْتَحْ لي الحائِطَ ، فَفَتَحَ لي ، فَدَخَلْتُ ، فَجَعَلْتُ أَنْزِعُ الدَّلْوَ وَيُعطيني تَمْرَةً حتّىٰ مَلأَتُ كَفِّي . قُلْتُ : حَسْبي مِنْكَ الآنَ . فَأَكَلْتُهُنَّ ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الماءِ ، ثُمَّ جِئْتُ إلىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ في المَسْجِدِ ، وَهُوَ مع عِصابَةٍ مِنْ أَصحابِهِ ، فَطَلَعَ علينا مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ في بُرْدَةٍ لَهُ مَرْقوعَةٍ بِفَرْوَةٍ ، وَكانَ أَنْعَمَ غُلامٍ بِمكةَ وَأَرْفَهَهُ عَيْشاً ، فَلَمَّا رَآهُ النبيُّ ﷺ ذكَرَ ما كانَ فيه مِنَ النَّعيمِ ، وَرَأىٰ حالَهُ التَّي هُوَ عَلَيْها فَذَرَفَتْ عَيْناهُ ، فَبَكَىٰ ، ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ ، أَمْ إذا غُديَ عَلىٰ أَحَدِكُمْ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، وَريحَ عَلَيْه**

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٢/٥ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن القاسم أبو إبراهيم ، وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد وكذبه » .
والمشقص : هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .

بأُخْرىٰ ، وَغدا في حُلَّةٍ وَراحَ في أُخْرىٰ ، وَسَتَرْتُمْ بُيوتَكُم كما تُسْتَر الكَعْبَةُ » ؟ قُلْنا : بَلْ نَحْنُ يَوْمئِذٍ خَيْرٌ ، نَتَفَرَّغُ لِلْعبادَةِ . قالَ : «بَلْ أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ »(١) .

٢٤٣ ـ (٥٠٣) ـ حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، حدّثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد قال :

قال علي بن أبي طالب : زَوَّجَني رَسولُ اللَّهِ ﷺ فاطِمَة عَلىٰ دِرْع حَديدٍ حُطَمِيَّةً وكانَ سَلَّحَنيها وَقالَ : « ابْعَثْ بِهـا إِلَيْها تُحَلِّلُها بِها» . فَبَعَثْتُ بِها إِلَيْها ، وَاللَّه ما ثَمَنُها كذا وَأَرْبَع مِئَةِ دِرْهَمٍ »(٢) .

٢٤٤ ـ(٥٠٤) ـ حدّثنا أبو الربيع الزهراني ،حدّثنا عبد العزيز بن

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . وأبو وهب هو جرير بن حازم . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣١٤ وقال : « روى الترمذي بعضه ، رواه أبو يعلىٰ ، وفيه راو لم يُسم ، وبقية رجاله ثقات » .

وأخرج الترمذي جزأه الأول في صفة القيامة (٢٤٧٥) باب : بعض ما لاقاه ﷺ في أول أمره ، من طريق هناد ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنا يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي ، حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول : . . . وهذا إسناد ضعيف . و« أوبقني البرد » أي : أهلكني . ومنه الموبقات : أي المهلكات .

(٢) إسناد ضعيف لانقطاعه . مجاهد بن جبر ، قال الدوري : قيل لابن معين : « يروى عن مجاهد أنه قال : خرج علينا علي » ، فقال : « ليس هذا بشيء » . وقال أبو زرعة : « مجاهد عن علي مرسل » . انظر كتاب « المراسيل » للرازي ص ٢٠٣ ـ ٢٠٦ وفيه أيضاً ابن إسحاق وقد عنعن . =

المختار الأنصاري ، عن عبد الله بن فيروز ، حدّثني حُضيْن بنُ المنذر الرَّقاشِي[1] قال :

شَهِدْتُ عثمانَ بنَ عفانَ وَأُتِيَ بالْوَليد بنِ عُقْبَةَ قَدْ صَلَّىٰ بِأَهْلِ الكُوفَةِ الصُّبْحَ أَرْبَعاً ، ثُمَّ قالَ أزيدُكُمْ ؟ قالَ : شَهِدَ عَلَيْهِ حمرانُ ورجُلٌ آخرُ ، شَهِدَ أَحدهما أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُها - يَعْني الخَمْرَ - وَشَهِدَ الآخرُ أَنَّه رَآهُ يَتقَيَّؤُهَا، فَقالَ عثمانُ : إنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّىٰ شَرِبَها فقالَ لِعَلِّي بنِ أبي طالبٍ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فقالَ عليٌّ لابنِهِ الحَسن : أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ ، فقالَ الحسنُ : وَلِّ حَارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا . فقالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ جعفر ابن أخيه : أَقِمْ عَلَيْه الحدَّ ، فَأَخَذَ سَوْطاً فَجَلَدَهُ ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبعينَ قالَ :«أَمْسِك ، جَلَدَ النبيُّ ﷺ أَرْبَعينَ ، وَأبو بكر أَرْبعينَ ، وعُمر ثمانينَ وكلٌ سُنَّة ، وهذا أَحَبُّ إليَّ »[2] .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٨٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، ومجاهد لم يسمع من علي ، ورجاله ثقات » وانظر (٤٧٠) . والحطمية ، بضم الحاء ، وفتح الطاء المهملين ، وكسر الميم : الدرع الثقيلة ، العريضة التي تحطم السيوف . وقيل: نسبة إلى حطمة بن محارب وهم بطن من قيس . وقيل: دروع تنسب إلى رجل كان يعملها .

(١) الرقاشي : بفتح الراء والقاف المخففة ، وفي آخرها شين معجمة ، هذه النسبة إلى امرأة أسمها رقاش بنت قيس كثر أولادها فنسبوا إليها . انظر اللباب ٢/ ٣٣ والأنساب ٦/ ١٤٦ .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٨٢/١ ، ١٤٠ ، ١٤٤ - ١٤٥ ، ومسلم في الحدود (١٧٠٧) باب : حد الخمر وأبو داود في الحدود (٤٤٨٠ ، ٤٤٨١) باب : الحد في الخمر ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٧١) باب: حد السكران ، والدارمي في الحدود ٢/ ١٧٥ باب : في حد الخمر ، من طرق عن =

٢٤٥ ـ (٥٠٥) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا منصور بن عبد الله الثقفي ، حدّثنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه .

عن عليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ قالَ : «كانَ شِعارُ النَّبِيِّ ﷺ يَاكُلَّ خَيْرٍ ! »[١] .

٢٤٦ ـ (٥٠٦) ـ حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع ، حدَّثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي المُوَرِّع .

عن علي ، قالَ : خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في جَنازَةٍ فقالَ : « **أَلا رَجُلٌ يَذْهَبُ إلىٰ المدينةِ فَلَا يَدَعُ قَبْراً إلَّا سَوَّاهُ، وَلا صُورَةً إلا طَلَخَها**[٢]**، وَلا وَثَناً إلَّا كَسَرَهُ** » ؟ فقامَ رَجُلٌ ، وَهابَ أَهْلَ

= عبد الله بن فيروز الداناج ، بهذا الإسناد .

وقوله : « ول حارَّها من تولى قارَّها » مثل من أمثال العرب ، ذكره الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب « الأمثال » ص (٢٢٧) . والميداني في « مجمع الأمثال ٢/٣٦٩ ، والزمخشري ٢/٣٨١ ، والبكري ٣٢٧ ، والعسكري ٢/٣٣٤ . والحر هنا : كناية عن الشدة والشر ، والبرد : كناية عن الخير واللين . والقار: اسم فاعل من القر . وقد أراد : ول شرها من تولى خيرها ، وول شديدها من تولى هينها . وانظر (٥٩٨) .

(١) منصور بن عبد الله الثقفي ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/١٧٤ ولم يذكر فيه جرحاً . وباقي رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٣٢٧ وقال : « رواه أبو يعلى عن القواريري ، عن منصور بن عبد الله الثقفي . . . ومنصور يروي عن الزهري ، وكان يطلب الحديث مع ابن عيينة ، والظاهر أنه هو ، وبقية رجاله ثقات » . كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (١٩٦٠) ونسبه لأبي يعلىٰ . وقد سكت عنه البوصيري .

(٢) طلخها من « الطلخ » وهو اللطخ بالقذر . وقال شمر : « أي لطخها =

المدينَةِ ، فَقامَ عليٌّ فقالَ : أنا يا رَسولَ اللَّهِ ، قالَ : فَذَهب ، ثُمَّ جاءَ فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، لَمْ آتِكَ حَتَّىٰ لَمْ أَدَعْ فيها قَبْراً إلَّا سَوَّيْتُهُ ، وَلا صُورَةً إلَّا لَطَّخْتُها ، وَلا وَثَناً إلَّا كَسَرْتُهُ . قالَ : « مَنْ **عـادَ إلى صَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْـهُ فَقَدْ كَفَـرَ بمـا أُنْـزِلَ عَلىٰ محمـد ﷺ. لا تكونَنَّ فَتَّاناً ، وَلا مُخْتالاً ، وَلا تاجراً ، إلا تاجر خَيْر ، فإنَّ أولئِـكَ المسبقونَ في الْعَمَلِ** »[١] .

٢٤٧ - (٥٠٧) - حدّثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدّثنا علي بن مسهر ، عن أشعث ، عن سعيد بن أشوع عن حنش الكناني[٢] .

عن علي بن أبي طالب ، أَنَّهُ دَعا صاحِبَ شَرِطَتِهِ فقالَ :

= بالطين حتى يطمسها، من الطلخ - بالتحريك - : وهو الذي يبقى في أسفل الحوض والغدير ، ومعناه يُسَوِّدُها » .

ونقل ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٣/ ٤١٨ عن الخليل قوله : « الطَّلْخ : اللطخ بالقذر . ويقال : الغرين الذي يبقى في أسفل الحوض » .

(١) أبو المورع ، وقيل : أبو محمد الهذلي . ذكره الذهبي بالكنيتين وقال : لا يعرف . وتابعه على ذلك ابن حجر في « التقريب » وفي لسان الميزان . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٧ من طريق معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٣٨ - ١٣٩ من طريق سليمان بن محمد أبي داود ، حدثنا أبو شهاب ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٧٢ - ١٧٣ وقال : « رواه أحمد وابنه ، وفيه أبو محمد الهذلي ، ويقال : أبو المورع . ولم أجد من وثقه . وقد روىٰ عنه جماعة ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وانظر : (٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٥٦٣ ، ٦١٤) .

(٢) في الأصل « الكندي » وقد صححت على الهامش أثناء المقابلة .

« انْطَلِقْ فَلا تَدَعْ قَبْراً إلَّا سَوَّيْتَهُ ، وَلا زُخْرُفاً إلَّا وَضَعْتَهُ . ثُمَّ قالَ : هَلْ تَدْري فيما بَعَثْتُكَ ؟ بَعَثْتُكَ فيما بَعَثني فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »(١) .

٢٤٨ ـ (٥٠٨) ـ حدّثنا عبد الغفار ، حدّثنا علي بن مسهر ، عن الأشعث بن سوار ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ .

عن علي بن أبي طالب ، قال : « أَمَرَني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْحَرَ البُدْنَ ، وَأَنْ أَتَصَّدَقَ بِلُحومِها . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جِلالِها وَجُلودِها ، فَأَمرني أَنْ أَتَصَدَّقَ بِها »(٢) .

٢٤٩ ـ (٥٠٩) ـ حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدّثنا يحيىٰ بن نصر بن حاجب ، حدّثنا هلال بن خباب ، عن زاذان .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **حَقُّ المُسْلِمِ عَلىٰ المسلمِ سِتٌّ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إذا لَقِيَهُ ، وَيُجيبُهُ إذا دَعاهُ ، وَيَنْصَحُ لَهُ بالْغَيْبِ ، وَيُشَمِّتُ عَلَيْهِ إذا عَطَسَ ، وَيَعودُهُ إذا مَرِضَ ، وَيَشْهَد جَنازَتَهُ إذا ماتَ** »(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار . وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع . وأخرجه أحمد ١/ ١٤٥ ، وابنه عبد الله في زوائد المسند ١/ ١٥٠ من طريقين ، عن أشعث بن سوار ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث (٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٥٠٦ ، ٥٦٣ ، ٦١٤) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار ، ولكنه تقدم من غير هذه الطريق . انظر (٢٦٩ ، ٢٩٨) .

(٣) إسناده ضعيف . يحيى بن نصر بن حاجب قال أبو زرعة : « ليس بشيء » . وقال أبو حاتم : « تكلم الناس فيه » . وهلال بن خباب قال الحافظ : « صدوق تغير باخرة » . والحديث تقدم برقم (٤٣٥) .

٢٥٠ - (٥١٠) - حدّثنا إبراهيم بن سعيد ، حدّثنا حسين بن محمد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن أبي فاختة .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِفاطمـةَ : «إنِّي وَإيَّاكِ ، وَهذا - يعنيني - وَهَذيْن : الحَسَن والحُسَيْنَ يَوْمَ القيامَةِ في مَكانٍ واحِدٍ »[١] .

٢٥١ - (٥١١) - حدّثنا إبراهيم بن سعيد ، حدّثنا حسين بن محمد ، عن الهذيل بن هلال ، عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلىٰ رَجُلٍ تَسْبقُهُ بَعْضُ أَعْضائِهِ إلىٰ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إلىٰ زَيْدِ بنِ صَوْحانَ »[٢] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عَمْرو بن ثابت . وإبراهيم بن سعيد هو الجوهري . والحسين بن محمد هو ابن بهرام ، وعمرو بن ثابت هو ابن هرمز البكري . وأبو فاختة هو سعيد بن علاقة الكوفي .

وأخرجه أحمد ١/ ١٠١ من طريق عفان ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن أبي المقدام ، عن عبد الرحمن الأزرق ، عن علي . . . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٦٩ - ١٧٠ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني ، وأبو يعلىٰ باختصار وفي إسناد أحمد قيس بن الربيع . وهو مختلف فيه ، وباقي رجال أحمد ثقات » .

(٢) الهذيل بن هلال لم أجد له ترجمة . وعبد الرحمن بن مسعود العبدي أحد أصحاب عمر بن الخطاب . روىٰ عن علي ، وعن سلمان الفارسي . روى عنه الحسين بن الرماس ، والهذيل بن هلال ، ولم يجرحه أحد . (تاريخ بغداد ٥٣/٧ ، ١١/٢٠٥) وباقي رجاله ثقات . والحديث عند الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٤٤٠ من طريق أبي يعلى ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ٣٩٨ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفهم» .

وانظر فتح الباري ٥/ ٩٢

٢٥٢ - (٥١٢) - حدّثنا إبراهيم بن سعيد ، حدّثنا أبو أحمد الزبيري ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلىٰ ، عن محمد بن علي .

عن علي ، قالَ: «كـانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يأْكُلُ الثَّريدَ ، وَيَشْرَبُ اللَّبَنَ، وَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ »(١) .

٢٥٣ - (٥١٣) - حدّثنا إسماعيل بن بنت السُّدي ، حدّثنا شريك ، عن منصور ، عن ربعي بن حِراش .

عن علي ، قالَ : قالَ : رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ** »(٢) .

= وزيد بن صوحان قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٣/ ٥٢٥ « كان من العلماء العباد ، ذكروه في كتب معرفة الصحابة ، ولا صحبة له ، لكنه أسلم في حياة النبي ﷺ ، وسمع من عمر ، وعلي ، وسلمان . وذكر بعضهم أنه وفد على رسول الله » .

(١) عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعفه أحمد ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، ويعقوب بن سفيان . وقال أبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني : « ليس بالقوي » . وقال ابن معين : « ليس بذاك » . وقال الدارقطني أيضاً : « يعتبر به » . وصحح الطبري حديثه في الكسوف ، وحسن له الترمذي . وصحح له الحاكم . وبقية رجاله ثقات . واسرائيل هو ابن يونس .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٥١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الأعلى بن عامر ، ضعفه أحمد ، وأبو حاتم وقال ابن عدي : حدث عنه الثقات . وبقية رجاله رجال الصحيح » . كما ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (١٦٣) ونسبه إلى أبي يعلى .

(٢) شريك هو ابن عبد الله النخعي . صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء . ولكنه متابع كما في (٦٢٧) . وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٦٢) باب : ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ، وابن ماجة في المقدمة (٣١) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من طريق =

٢٥٤ ـ (٥١٤) ـ حدّثنا إسماعيل ، حدّثنا شريك ، عن أبي حصين ، عن عمير بن سعيد .

عن علي قال : «ما كُنْتُ أَدي مِنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الحَدَّ ، إلاَّ شاربَ الخَمْرِ ، فَإنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فيهِ شَيْئاً ، إنَّما هُوَ شَيْءٌ قُلْناهُ نَحْنُ »(١) .

٢٥٥ ـ (٥١٥) ـ حدّثنا أبو سعيد الأشج ، حدّثنا أبو عبد الرحمن قال : أبو سعيد سأله رجل عن اسمه قال : نَضر بن منصور ـ عن أبيه قال : حَدَّثنا عقبة بن علقمة اليشكري ، قال :

سَمِعْتُ عَلياً يَوْمَ الجَمَلِ يَقولُ : « مَرَّ بي رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقولُ : « طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جاراي في الْجَنَّةِ »(٢) .

٢٥٦ ـ (٥١٦) ـ حدّثنا أبو سعيد ، حدّثنا أشعث بن عبد الرحمن ، عن زبيد ، عن مجالد ، عن عامر ، عن الحارث .

عن علي : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ عَشْرَةً : « آكلَ الربا ،

= إسماعيل بن موسى الفزاري ، بهذا الإسناد . وانظر (٦٢٧) .

(١) الحديث صحيح . وقد تقدم برقم (٣٣٦) .

(٢) إسناده ضعيف . أبو عبد الرحمن نضر بن منصور ضعيف ، وكذلك شيخه عقبة بن علقمة اليشكري .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٤١) باب : مناقب طلحة ، من طريق أبي سعيد الأشج ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وصححه الحاكم ٣/ ٣٦٤ وتعقبه الذهبي بقوله : «لا» .

والحديث في أسد الغابة ٣/ ٨٧ . وقد تصحف « النضر » فيهما إلى « نصر » .

وَموكلَهُ، وكاتِبَهُ ، وشاهِدَيْهِ ، والواشِمَةَ ، والمُسْتَوْشِمَةَ ، ؛ ومانِعَ الصَّدَقَةِ ، والمُحِلَّ ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ »(١) .

٢٥٧ ـ (٥١٧) ـ حدّثنا أبو سعيد ، حدّثنا منصور بن وردان ، حدّثنا علي بن عبد الأعلىٰ ، عن أبيه ، عن أبي البختري .

عن علي قالَ : لما نزلت : ﴿ وَلِلَّهِ عَلىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتطاعَ إلَيْهِ سَبيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] قالَ المؤمنونُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَفي كُلِّ عامٍ ؟ مَرَّتَيْنِ . قالَ : فَسَكَتَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَفي كُلِّ عامٍ ؟ مَرَّتَيْنِ . قالَ : « **لا ، وَلَو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ** » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْياءَ إنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾(٢) [المائدة : ١٠١] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد ، والحارث الأعور . وأبو سعيد هو عبد الله بن سعيد الأشج ، وأشعث بن عبد الرحمن هو اليامي ، وزبيد هو ابن الحارث اليامي . وقد تقدم برقم (٤٠٢) . وعامر هو الشعبي .

(٢) إسناده ضعيف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف ، وأبو البختري سعيد بن فيروز أرسل عن علي .

وأخرجه أحمد ١/ ١١٣ ، والترمذي في التفسير (٣٠٥٧) باب : ومن سورة المائدة . وابن ماجة في المناسك (٢٨٨٤) والواحدي في « أسباب النزول » ص (١٥٨) . من طريق منصور بن وردان الأسدي ، بهذا الإسناد . وقد تصحف « ابن وردان » عند الواحدي إلى « ابن أبي زيدان » . وهو عند الطبري بسند معضل ٧/ ٨٢ .

وقال الترمذي : « حسن غريب » . وصححه الحاكم ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ وتعقبه الذهبي بقوله : « عبد الأعلى بن أبي عامر ، ضعفه أحمد » . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/ ٦٦٠ بعد أن ذكر الحديث من طريق أحمد : « وكذا رواه الترمذي وابن ماجة ، من طريق ، منصور بن وردان ، به . وقال الترمذي :

٢٥٨ - (٥١٨) - حدّثنا إسماعيل بن موسىٰ ، حدّثنا الربيع بن سهل الفزاري ، حدّثني سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة ، قال :

سمعتُ علياً علىٰ المنبر . وأتاه رجل ، فقالَ : يا أميرَ المؤْمنينَ ، مَالي أَرَاك تَسْتحيلُ النَّاسَ اسْتِحالَةَ الرَّجُلِ إبلَهُ ، أَبِعَهْدٍ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ شَيْئاً رَأَيْتَهُ ؟ قالَ : « وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ ، ولا ضَلَلْتُ ولا ضُلَّ بي ، بَلْ عَهْدٌ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَهِدَهُ إلَيَّ ، وَقَدْ خابَ مَنْ افْتَرىٰ »[1] .

٢٥٩ - (٥١٩) - حدّثنا إسماعيل بن موسىٰ ، حدّثنا الربيع بن سهل ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة قال :

سَمِعْتُ عَلياً عَلىٰ مِنْبَرِكُمْ هٰذا يقولُ : « عَهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ أَنْ أُقاتِلَ الناكثينَ ، والقاسطينَ ، والمارقينَ »[2] .

« غريب من هذا الوجه ، وسمعت البخاري يقول : « أبو البختري لم يدرك علياً » . وسيأتي برقم (٥٤٢) .

(١) إسناده ضعيف ، الربيع بن سهل ، قال البخاري : « يخالف في حديثه » . وقال أبو حاتم : « هو شيخ » . وقال أبو زرعة : « منكر الحديث » . وقال ابن معين : ليس بشيء . وضعفه الدارقطني ، وأبو داود ، والساجي ، والعقيلي .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٤٦١) ونسبه للحارث بن أبي أسامة . وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٣٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه الربيع بن سهل وهو ضعيف » . وفي المطبوع تحرفت « شيئاً رأيته » إلى « سار أبيه » ، وقوله « تستحيل الناس استحالة الرجل إبله » أي تحركهم وتدفعهم كما يحرك الراعي إبله ويسوقها .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الربيع بن سهل . وقد تكلمنا عنه في الإسناد السابق . وأورده العقيلي من رواية عبيد الله بن موسى ، عن الربيع بن سهل ، بهذا

٢٦٠ - (٥٢٠) - حدّثنا إسماعيل بن موسىٰ ، حدّثنا شريك ، عن عمار ، عن أبي صالح .

عن علي ، قالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ في مَنامي ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ما لقيتُ مِنْ أُمَّتِهِ مِنَ الأَوْدِ وَاللَّدَدِ ، فبكيتُ : فقالَ لي : « لا تَبْكِ يا عليُّ » . وَالتفَتَ فَالْتَفَتُّ ، فَإِذا رَجُلانِ يَتَصَعَّدانِ ، وَإِذا جَلامِيدُ تُرْضَخُ بها رُؤوسُهُما حَتَّىٰ تُفْضَخَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ - أَوْ قَالَ : يَعودُ - قالَ : فَغَدَوْتُ إِلىٰ عَلِيٍّ كما كُنْتُ أَغْدُو عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ ، حَتَّىٰ إِذا كُنْتُ في الخَرَّازينَ لَقيتُ النَّاسَ فَقالوا : « قُتِلَ أَميرُ المؤمنينَ »(١) .

= الإسناد . وقال : « الرواية في هذا عن علي لينة إلا قتاله الحرورية فإنه صحيح » .

وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٢٣٨ وقال : « رواه البزار ، والطبراني في الأوسط . وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح ، غير الربيع بن سعيد ، ووثقه ابن حبان » . كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٤٦٢) ونسبه إلى أبي يعلى . والنكث : نقض ما تعقده وتصلحه من بيعة وغيرها . وأراد بالناكثين هنا أهل وقعة الجمل لأنهم كانوا بايعوه ثم نقضوا بيعته . ويقال : قسط يقسط فهو قاسط إذا جار . والقاسطون هنا أراد بهم أهل صفين لأنهم جاروا بالحكم وبغوا عليه . والمارقون : أراد بهم الخوارج ، وهم الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . وهو من المروق أي : خروج الشيء من غير مدخله .

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . وباقي رجاله ثقات وعمار هو ابن معاوية الدهني ، وأبو صالح هو عبد الرحمن بن قيس الحنفي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٣٨ وقال : « رواه أبو يعلى هكذا . ولعل الرائي هو أبو صالح رآه لعلي ، وأن اللذين رآهما : ابن ملجم القاتل ورفيقه . والله أعلم . ورجاله ثقات » . وفي المجمع أكثر من تحريف . والأود : الثقل والانحراف . واللدد : اشتداد الخصومة . ورضح ورضخ ، =

٢٦١ - (٥٢١)- حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب .

عن علي ، قال : إِنَّهُ صَنَعَ طَعاماً فَدَعَا رَسولَ اللَّهِ ﷺ فرأى في الْبَيْتِ شَيْئاً فيهِ تَصاويرُ ، فَرَجَعَ قالَ : فَقُلْتُ يا رَسولَ اللَّهِ ، ما رَجَعَكَ بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قالَ : « **إِنَّ في البَيْتِ سِتْراً فيهِ تَصاويرُ ، وَإِنَّ الملائكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ تَصاويرُ** »(١) .

٢٦٢ -(٥٢٢) -حدّثنا مجاهد بن موسىٰ ،حدّثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : سمعت عبد الله بن جعفر يقول :

سَمِعْتُ عَلياً بالكوفَةِ يَقولُ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **خَيْرُ نِسائِها مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ ، هِيَ خَيرُ نِسائها يَوْمَئِذٍ ، وَخَيْر نِسائِها خَديجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد** »(٢) .

= بالمهلمة والمعجمة من فوقها : كَسَرَ . والفضخ : كسر الشيء الأجوف . وفضخت رأسه : أي ضربته فخرج دماغه .

(١) تقدم برقم (٤٣٦) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٤٣٠) باب : فضائل خديجة أم المؤمنين ، من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٤ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١/ ١١٦ ، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٢) باب : (وإذ قالت الملائكة : يا مريم ، إن الله اصطفاك وطهرك . . .) ، وفي مناقب الأنصار (٣٨١٥) باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها . والترمذي في المناقب (٣٨٨٧) باب : فضل خديجة ، من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد .

قال الطيبي : « الضمير الأول يعود الى الأمة التي كانت فيها مريم ، والثاني على هذه الأمة . ولهذا كرر الكلام تنبيهاً على أن حكم كل واحدة منهما غير حكم =

٢٦٣ - (٥٢٣) - حدّثنا سويد بن سعيد ، حدّثنا حبيب بن حبيب أخو حمزة الزيات ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « **الإسلامُ ثمانيَةُ أَسْهُمٍ : الاسلامُ سَهْمٌ ، والصَّلاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكاةُ سَهْمٌ ، والحَجُّ سَهْمٌ ، والجهادُ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمضانَ سَهْمٌ ، وَالأَمْرُ بِالمَعْروفِ سَهْمٌ ، والنَّهْيُ عَنِ المنْكِرَ سَهْمٌ ، وَخابَ مَنْ لا سَهْمَ لهُ** »(١) .

٢٦٤ - (٥٢٤) - حدّثنا داود بن عمرو الضبي ، حدّثنا سفيان ، حدّثنا ابن أبي ليلىٰ ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة .

عن عَلي : « **أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَحْجُبُهُ عَنْ قِراءَةِ القُرْآنِ إلاَّ أَنْ يكونَ جُنُباً** »(٢) .

الأخرىٰ» . ولكن جاء في رواية مسلم « وأشار وكيع إلى السماء والأرض » فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا ، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا .

وقال الحافظ في « الفتح » ٧/ ١٣٥ : « والذي يظهر لي أن قوله « خير نسائها » خبر مقدم ، والضمير لمريم . فكأنه قال : خير نسائها ، أي زمانها ، وكذا في خديجة » . وسيأتي برقم (٦١٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور وحبيب جهله ابن معين . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٣٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفي إسناده الحارث وهو كذاب » .

وفي الباب عن حذيفة ، فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٣٨ ، عند البزار . وقال الهيثمي : « وفيه يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلىٰ . ولكنه لم ينفرد به فقد توبع . انظر (٢٨٧ ، ٣٤٨ ، ٤٠٦) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٧٦ وقال : « ورجاله موثقون » .

٢٦٥ - (٥٢٥) - حدّثنا محمد بن بكار، حدّثنا حُديْج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي حُذيفة.

عن علي، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: «رَأَيْتُ الْقَمَرَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَأَنَّهُ شِقُّ جَفْنَةٍ»[(١)].

٢٦٦ - (٥٢٦) - حدّثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدّثنا يحيى ابن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن هُبيرة بن يريم وهانىء بن هانىء.

عن علي، قالَ: قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدِ بْنِ حارِثَةَ، حينَ تَنازَعُوا في ابْنَةِ حَمْزَةَ: «وَأَمَّا أَنْتَ يا زَيْدُ فَأَخونا وَمَوْلانا»[(٢)].

٢٦٧ - (٥٢٧) - حدّثنا أبو عبد الرحمن الأَذْرَمِيّ[(٣)]، حدّثنا

---

(١) إسناده حسن وأبو حذيفة هو سلمة بن صهيب. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٠١ من طريق محمد بن سليمان لُوَيْن، حدثنا حديج بن معاوية، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٧٤ وقال: «رواه عبد الله بن أحمد في زياداته، وأبو يعلى، وفيه حديج بن معاوية، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام». وشق الجفنة: نصفها. والجفنة: أعظم ما يكون من القصاع.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ١/ ٩٩ مطولاً من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ١١٥ وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٠) باب: من أحق بالولد من طريقين، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب، في الصلح (٢٦٩٩) باب: كيف يكتب: (هذا ما صالح فلان بن فلان ...)، وفي المغازي (٤٢٥١) باب: عمرة القضاء، والترمذي في المناقب (٣٧٦٩) باب: مناقب جعفر.

(٣) الأذرمي: بفتح الهمزة، وسكون الذال، وفتح الراء وفي آخرها ميم - نسبة إلى أذرمة: وهي قرية عند نصيبين من الجزيرة. انظر اللباب ١/ ٣٨.

علي بن يزيد الصدّائي (١) . عن الحارث بن نبهان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن علي ، قالَ : «نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَن المُغنِّياتِ ، والنَّواحَاتِ ، وَعَنْ شِرائِهِنَّ ، وَبَيْعِهِنَّ ، وَتجارَةٍ فِيهِنَّ ، وَقالَ : كَسْبُهُنَّ حَرَامٌ »(٢) .

٢٦٨ - (٥٢٨) - حدّثنا سويد بن سعيد ، حدّثنا زكريا بن عبد الله بن يزيد الصُّهْبانيّ (٣) ، عن عبد المؤمن ، عن أبي المغيرة .

عن علي ، قالَ : طَلَبَنِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدني في جَدْولٍ نائِماً فقالَ : « **قُمْ مَا أَلومُ النَّاسَ يُسَمُّونَكَ أَبا تُرابٍ** » قالَ : فَرَأَىٰ كَأَنِّي وَجَدْتُ في نَفْسي مِنْ ذٰلكَ فقالَ : « **قُمْ فَوَاللَّهِ لأُرْضِيَنَّكَ** .

---

(١) الصدائي : بضم الصاد ، وفتح الدال المهملتين ، وفي آخرها ياء أخر الحروف . هذه النسبة إلى صداء وهي قبيلة من اليمن . وانظر الأنساب ٨/ ٣٩ ، واللباب ٢ / ٢٣٦ ولاحظ الخلاف في هذه النسبة .

(٢) إسناده تالف . علي بن يزيد لين الحديث ، والحارث بن نبهان متروك . والحارث الأعور ضعيف . وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن محمد بن إسحاق .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٩١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه ابن نبهان ، وهو متروك ».

وفي الباب عن أبي أمامة ، عند الترمذي في البيوع (١٢٨٢) باب : ما جاء في كراهية بيع المغنيات ، وابن ماجة في التجارات (٢١٦٨) باب : ما لا يحل بيعه ، والبيهقي ، وإسناده ضعيف .

(٣) الصهباني : بضم الصاد ، وسكون الهاء ، وفتح الباء المنقوطة بواحدة ، وفي آخرها نون - نسبة إلى صُهبان وهو بطن من النخع، انظر الأنساب ٨/ ١١٣ . واللباب ٢/ ٢٥٢ .

أَنْتَ أَخي ، وَأبو وَلدي ، تُقاتِلُ عَنْ سُنَّتي ، وَتُبْرِىءُ ذِمَّتي ، مَنْ ماتَ في عَهْدي فَهُو كَنْزُ اللَّهِ ، وَمَنْ ماتَ في عَهْدِكَ فَقَدْ قَضىٰ نَحْبَهُ ، وَمَنْ ماتَ يُحِبُّكَ بَعْدَ مَوْتِكَ خَتم اللَّهُ لَهُ بِالْأَمْنِ وَالإِيمانِ ، ما طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ ، وَمَنْ ماتَ يبغُضُكَ ماتَ مِيتةً جَاهِلِيَّةً ، وَحوسِبَ بما عَمِلَ في الإِسْلام »[١] .

٢٦٩ -(٥٢٩) -حدّثنا وهب بن بقية الواسطي ،حدّثنا خالد ، عن مسلم ، يعني الأعور ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ .

عن علي بن أبي طالب ، قال :«بَعَثَني رَسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ اليَمَنِ فَأَمَرَني أَنْ أَنْهىٰ عَنِ الدُّباءِ ، والْحَنْتَمِ ، والمُزَفَّتِ ، والمقَيَّرِ ، والنَّقيرِ »[٢] .

---

(١) إسناده ضعيف . زكريا بن عبد الله بن يزيد ، قال الأزدي : منكر الحديث . وعبد المؤمن ، وأبو المغيرة لم أجد لهما ترجمة . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٢١ - ١٢٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه زكريا الصهباني وهو ضعيف » . وقد تحرفت في المطبوع « الصهباني » إلى « الأصبهاني » . وذكره صاحب كنز العمال برقم (٣٦٤٩١) ونسبه إلى أبي يعلى وقال : « قال البوصيري : رواته ثقات » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الأعور . وخالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٣ ، ١٤٠ ، والبخاري في الأشربة (٥٥٩٤) باب : ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ، ومسلم في الأشربة (١٩٩٤) باب : النهي عن الانتباذ في المزفت ، والنسائي في الأشربة ٨/ ٣٠٥ باب : النهي عن نبيذ الدباء والمزفت . من طرق عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي .

وأخرجه أحمد ١/ ١١٩ ، ١٣٨ ، والنسائي ٨/ ٣٠٢ باب : النهي عن نبيذ =

٢٧٠ - (٥٣٠) - حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدّثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن إسماعيل بن عون بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ : قاتَلْتُ يَوْمَ بَدْرٍ قِتالًا ، ثُمَّ جِئْتُ إلىٰ النبيِّ ﷺ فإذا هُوَ سَاجدٌ يقولُ : « يا حيُّ يا قَيُّومُ » ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقاتَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ فإذا النبيُّ ﷺ ساجِدٌ يَقولُ : « يا حَيُّ يا قَيُّومُ » قالَ : فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.(١) .

٢٧١ - (٥٣١) - حدّثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدّثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين .

= الجعة ، من طريقين عن إسماعيل بن سميع حدثنا مالك بن عمير ، عن صعصعة بن صوحان ، عن علي .

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٨ أيضاً وفيه زيد بن صوحان بدل « صعصعة بن صوحان » .

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٩٧) باب : في الأوعية ، من طريق مسدد ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا إسماعيل بن سميع ، حدثنا مالك بن عمير ، عن علي . . . دون ذكر صعصعة أو زيد .

وفي الباب عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وسمرة ، وأنس ، وعبد الرحمن بن يعمر، وعمران بن حصين ، وعائذ بن عمرو ، والحكم الغفاري ، وميمونة . . .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب يرسل عن جدهٔ . وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ليس بالقوي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٤٧ وقال : «رواه البزار وإسناده حسن ، ورواه أبو يعلى بنحوه كذلك » .

عن علي : « أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتعَمِّداً فَجَلَدَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً ، وَنَفاهُ سَنَةً ، وَمَحا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلمينَ ، وَلَمْ يَقُدْهُ بِهِ »[1] .

٢٧٢ - (٥٣٢) - حدّثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدّثنا محمد بن الحجاج اللخمي ، حدّثنا عبد الملك بن عُمَيْر ، عن النزّال بن سَبْرَة .

عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : « زَيْنُ الصَّلَاةِ الْحِذَاءُ » .[2]

٢٧٣ - (٥٣٣) - حدّثنا الحسن بن عرفة ، حدّثنا وكيع بن الجراح ، حدّثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي .

---

(١) إسناده ضعيف جداً . فهو منقطع لأن إبراهيم لم يسمع من علي . وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك .

وأخرجه ابن ماجة في الديات (٢٦٦٤) باب : هل يقتل الحر بالعبد ؟ والبيهقي ٨/ ٣٦ من طريقين عن إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد موصولاً بزيادة عبد الله بن حنين ، بين إبراهيم ، وعلي . وقال البوصيري : « في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف ، وإسماعيل بن عياش » .

(٢) إسناده ضعيف . محمد بن الحجاج اللخمي قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : هو وضع حديث الهريسة . وقال الدارقطني : كذاب . وقال ابن معين : كذاب خبيث . وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بثقة . وقال الحاكم : ذاهب الحديث . وقال ابن طاهر : كذاب وبحديث الهريسة يعرف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٥٤ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الحجاج اللخمي وهو كذاب » . وأما الصلاة في النعال ، فقد أخرج البخاري في الصلاة (٣٨٦) باب : الصلاة في النعال من حديث أنس بن مالك وقد سئل : « أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ » قال : « نعم » .

عن عليٍّ ، قالَ كُنْتُ جالساً عندَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أبو بكر وعُمر ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **هٰذان سَيِّدا كُهولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلينَ ، وَالآخِرينَ ، إلاَّ النَّبِيِّينَ ، وَالمُرْسلينَ ، يا عَليُّ ، لا تُخْبِرْهُما** »(١) .

٢٧٤ - (٥٣٤) - حدَّثنا الحسن بن عرفة ، حدَّثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الآبار ، حدَّثنا الحكم بن عبد الملك ، عن الحارث بن حصيرة ، عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد .

---

(١) إسناده منقطع . الشعبي لم يسمعه من علي ، والواسطة بينهما الحارث الأعور . فقد أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٦٧) باب : أبو بكر وعمر سيداً كهول أهل الجنة . وابن ماجة في المقدمة (٩٥) باب : فضل أبي بكر الصديق من طريقين عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي . وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف الحارث الأعور .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ٨٠ من طريق وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا عمر - في المسند عمرو - بن يونس - يعني اليمامي - عن عبد الله بن عمر اليمامي ، عن الحسن بن زيد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي . . . وهذا سند رجاله ثقات غير الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وابن حبان . وقال ابن معين : ضعيف . وقال ابن عدي : «أحاديثه عن أبيه أنكر مما روى عن عكرمة » . وقال الحافظ : « صدوق ، يهم ، وكان فاضلاً » .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٠/ ١٩٢ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . والحارث ضعيف .

وفي الباب عن أبي جحيفة ، عند ابن ماجة في المقدمة (١٠٠) باب : فضل أبي بكر ، وابن حبان في صحيحه (٢١٩٢) موارد ، من طريقين ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه . وهذا إسناد صحيح .

وعن أنس عند الترمذي (٣٦٦٦) من طريق الحسن بن الصباح البزار ، =

عن علي ، قالَ : قالَ لي رَسول اللّهِ ﷺ : « **فيكَ مَثَلٌ مِنْ عيسى بْنِ مَرْيَمَ ، أَبْغَضَتْهُ يهودُ حتَّىٰ بَهَتوا أُمَّهُ ، وَأَحَبَّتْهُ النَّصارَىٰ حَتَّىٰ أَنْزَلوهُ بِالمنزِلَةِ الَّتي لَيْسَ بِهِ** » . قالَ : ثُمَّ قالَ عليٌّ : «**يَهْلك فيَّ رَجلانِ : مُحِبٌ مُطْرٍ يُفْرِطُ لي بِما لَيْسَ فِيَّ ، وَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍ يَحْمِلُهُ شَنَآني عَلى أَنْ يَبْهَتَني** » (١) .

٢٧٥ - (٥٣٥) - حدّثنا القواريري ، حدّثنا غندر ، حدّثنا شعبة ، قال : سمعت مالك بن عُرْفُطَة قال : سمعت عبد خير قال :

= حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن قتادة عن أنس . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وفي الباب عن ابن عباس كما ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ١٩٢ - ١٩٣ ، وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، وابن عمر فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٥٣ .

(١) الحكم بن عبد الملك . قال ابن معين : « ضعيف ، ليس بثقة ، وليس بشيء » . وقال أبو حاتم : « مضطرب الحديث ، وليس بقوي » . وقال أبو داود : « منكر الحديث » . وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال يعقوب بن شيبة : « ضعيف الحديث جداً ، له أحاديث مناكير » . وقال أبو بكر البزار : « ليس بقوي » . وقال العجلي : « ثقة » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٦٠ من طريقين : عن الحكم بن عبد الملك ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ١٢٣/٣ وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : الحكم وهاه ابن معين » . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٣٣ وقال : « رواه عبد الله ، والبزار باختصار ، وأبو يعلى . وفي إسناد عبد الله وأبي يعلى الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف ، وفي إسناد البزار محمد بن كثير القرشي الكوفي وهو «ضعيف» . وأفرط : أسرف وجاوز الحد . ويقال : بهت يبهت من باب نفع أي : قذف بالباطل وافترىٰ الكذب . والاسم : البهتان . وشنىء يشنأ من باب : تعب شنآناً : أبغض . والشنآن : البغض .

رَأيْتُ عَلياً تَمضْمَضْ ثَلاثاً مَعَ الاسْتِنْشاقِ بِماءٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ قالَ : «مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْظُرَ إلىٰ طُهورِ رَسولِ اللّهِ ﷺ فَهَذا طُهُورُ رَسولِ اللّه ﷺ »(١) .

٢٧٦ ـ (٥٣٦) ـ حدّثنا أبو هشام الرفاعي ، حدّثنا أبو بكر بن عياش ، حدّثنا عاصم ، عن زر .

عن عبد الله ، قالَ : قلتُ لرَجُلٍ : أَقْرِئْني مِنَ الأَحقافِ ثَلاثينَ آيةً ، فَأَقْرَأَني خِلافَ ما أَقْرَأَني رَسولُ اللّه ﷺ وقُلْتُ لآخَرَ : أَقْرِئْني مِنَ الأَحْقافِ ثَلاثينَ آيةً ، فَأَقْرَأَني خِلافَ مَا أَقْرَأَني الأَوَّلُ . فَأَتَيْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ ، وعَلِيٌّ عِنْدَهُ جالِسٌ ، فَقال عليّ : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ « **اقرؤوا كَما عُلِّمْتُم** »(٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١١٣) باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، والنسائي في الطهارة ١/ ٦٨ ، ٦٩ باب : عدد غسل الوجه وباب : غسل اليدين ، من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقال النسائي بعد الرواية الأولى : « هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك بن عرفطة » .

وقال البخاري ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وابن حبان في « الثقات » ، وجماعة : « وهم شعبة في تسميته حيث قال : مالك بن عرفطة » والصواب أنه خالد بن علقمة كما قال الجماعة . وانظر (٢٨٦ ، ٣٠٩ ، ٣٦٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠) .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٠٦ من طريقين ، والطبري في تفسيره ١/ ١٢ من طريقين أيضاً ، كلاهما عن الأعمش ، عن عاصم ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ووافقه الذهبي . وأورده ابن كثير في فضائل القرآن ٧/ ٥٠٩ من طريق عبد الله بن أحمد . وانظر مجمع الزوائد ٧/ ١٥٣ ـ ١٥٤ .

وفيه الحض على الألفة والجماعة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف . ومن =

٢٧٧ ـ (٥٣٧) ـ حدّثنا أبو موسىٰ الزَّمِن ، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن عجلان ، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :

قالَ عليٌّ : « نهاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأنا راكِعٌ ، وَعَنِ القِسِّي والْمُعَصْفَرِ »(١) .

٢٧٨ ـ (٥٣٨) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن سفيان ، حدّثني سليمان ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد .

عن علي قالَ : « نَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمزَفَّتِ »(٢) .

٢٧٩ ـ (٥٣٩) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن أم موسىٰ ، قالت :

= شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ، فيقع اللجاج في ذلك ويكون ما يكون من التدابر والتنافر .

(١) إسناده صحيح . وأبو موسىٰ الزمن هو محمد بن المثنى . وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٠) (٢١٣) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع ، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٨٨ من طريق محمد بن عجلان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٤٨٠) (٢١٣) ، والنسائي في الزينة ٨/ ١٦٧ من طريق الضحاك بن عثمان ، عن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٧٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٢٩ ، ٤١٥) .

(٢) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٥٢٩) .

سَمِعْتُ عَليًّا يَقُول : أَمَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ مَسْعودٍ أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَيَأْتِيهِ بِشَيْءٍ مِنْها ، فَنَظَر أَصْحَابُهُ إِلىٰ حُموشَةِ ساقَيْهِ ، فَضَحِكوا مِنْها ، فَقالَ النبيُّ ﷺ : « **ما تَضْحَكُونَ ؟ لَرِجْلُ عَبد اللَّهِ يَوْمَ القيامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ** »(١) .

٢٨٠ ـ (٥٤٠) ـ حدّثنا الحسن بن عرفة ، حدّثنا المبارك بن سعيد أخو سفيان الثوري ، عن سعيد بن مسروق ، عن حبيب ، عن عبد خير الهمداني قال :

سَمِعْتُ عليَّ بْنَ أبي طالب يَقولُ ، علىٰ هذا المنبر : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هٰذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّها ؟ قالَ : فَذَكَرَ أبا بَكْرٍ ، قالَ : ثُمَّ قالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّاني ؟ قالَ : فَذَكَرَ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ، قالَ : ثُمَّ قالَ : لَئِنْ شِئْتُ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِالثالِثِ . قالَ ثُمَّ سَكَتَ . قالَ : ثُمَّ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَعْني نَفْسَهُ . قالَ حبيب : فَقُلْتُ لعبد خَيْرٍ : أَنْتَ سَمِعْتَ

---

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/ ١١٤ ، وابن سعد في « الطبقات » ٣/ ١/ ١٠٩ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/١٢٧ من طرق عن مغيرة بن مقسم ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ٢٨٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح ، غير أم موسىٰ ، وهي ثقة » .

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ، وابن سعد ٣/١/١١٠ ، وأبي نعيم في الحلية ١/ ١١٧ من طرق عن حماد ، عن عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود . وذكره الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٨٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، من طرق أمثلها طريق عاصم بن أبي النجود ، وهو حسن الحديث » . وسيأتي برقم (٥٩٥) . وله شواهد أخر . انظر مجمع الزوائد ٩/ ٢٨٩ .

هٰذا مِنْ عَلي ؟ قالَ : نَعَمْ وَرَبِّ الكَعْبَةِ ، وَإلَّا فَصمَّتا »[1] .

٢٨١ ـ (٥٤١) ـ حدّثنا محمد بن المثنىٰ ، حدّثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرني الربيع بن حبيب ، عن نوفل بن عبد الملك ، عن أبيه .

---

(١) إسناده صحيح . وحبيب هو ابن أبي ثابت .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧١) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلًا » . وأبو داود في السنة (٤٦٢٩) باب : في التفضيل ، من طريق محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنا جامع بن أبي راشد ، حدثنا أبو يعلى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي . . .

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٦ ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١/ ١٠٦ من طريقين ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة وهب السوائي ، عن علي . . .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٠٦ من طريقين ، عن حماد ، عن عاصم ، عن زر ، عن أبي جحيفة ، عن علي ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة ، عن علي . . .

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (١٠٦) باب : فضل عمر بن الخطاب ، من طريق علي بن محمد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : سمعت علياً . . . ومن مجموع الروايات يتبين أن علياً لم يصرح بأحد بعد أبي بكر وعمر . كما قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٣ ـ ٣٤ .

قال القرطبي في « المفهم » : « الفضائل : جمع فضيلة ، وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها ـ بسببها ـ شرفٌ وعلو منزلة ، إما عند الحق ، وإما عند الخلق ، ولا عبرة لها إلا إن أوصلت إلى الأول . فإذا قلنا : فلان فاضل ، فمعناه أن له منزلة عند الله . وهذا لا توصل إليه إلا بالنقل عن الرسول الكريم ، فإذا جاء ذلك عنه ـ إن كان قطعياً قطعنا به ، أو ظنياً عملنا به ـ وإذا لم نجد الخبر فلا خفاء أننا إذا رأينا من أعانه الله على الخير ، ويسر له أسبابه ، أن نرجوا حصول تلك المنزلة له لما جاء في الشريعة من ذلك » . والتوقف في مثل هذه الأمور أولى ـ وقد توقف مالك ـ لأن المسألة اجتهادية ، والخوض فيها يؤدي إلى اللجاج ، فالخلاف ، فالنفور ، وهذا ما ينهي عنه الدين ويأباه .

عن علي ، قالَ : «نَهى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ[1] قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَواتِ الدَّرِّ»[2] .

٢٨٢ ـ (٥٤٢) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا منصور بن وردان الأسدي ، حدّثنا علي بن عبد الأعلىٰ ، عن أبيه ، عن أبي البَخْتَرِيّ .

عن علي ، قالَ : لَمّا نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيْه سَبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، قَالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَفي كُلِّ عامٍ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قالَوا[3] : في كُلِّ عامٍ ؟ قالَ : «لا ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْياءَ إنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤكُمْ ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ[4] [المائدة : ١٠١] .

---

(١) « النوم » نسخة .

(٢) الربيع بن حبيب هو الملاح . وثقه ابن معين . وقال أحمد : حدث عنه عبيد الله بن موسىٰ مناكير . وقال البخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : هو ضعيف . ونوفل بن عبد الملك قال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وباقي رجاله ثقات . وعبيد الله بن موسىٰ هو ابن المختار باذام . وعبد الملك هو ابن المغيرة بن نوفل .

وأخرجه ابن ماجة في التجارات (٢٢٠٦) باب : السوم ، والحاكم ٤/ ٢٣٤ من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى ؛ بهذا الإسناد والسوم : عرض السلعة على البيع . يقال : سامت الماشية ، أي رعت بنفسها . وسمت البضاعة ، أي عرضتها للبيع وكلاهما من باب« قال » . وقال أبو إسحاق : « السوم : أن يساوم بسلعته ، ونهي عن ذلك ، في ذلك الوقت ، لأنه وقت يذكر الله فيه فلا يشتغل بغيره . وقال : ويجوز أن يكون السوم من رعي الإبل ، لأنها إذا رعت الرعي قبل شروق الشمس عليه وهو نَدٍ ، أصابها منه داء قتلها » .

(٣) في الأصل : « قال » وهو خطأ .

(٤) تقدم برقم (٥١٧) .

٢٨٣ ـ (٥٤٣) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا أبو أحمد ، حدّثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل .

عن علي ، قالَ : كانَ لِلْمُغيرة بن شُعْبَةَ رُمْحٌ ، فَكُنّا إذا خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزاةٍ فرَكَزَهُ فَيمُرُّ بِهِ النَّاسُ فَيَحْمِلُونَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَئِنْ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ لأُخْبِرَنَّهُ فَقالَ : « إنَّكَ إنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ »(١).

٢٨٤ ـ (٥٤٤) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا أبو أحمد ، حدّثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي ، قالَ : وَقَفَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقالَ : « **هذه عَرَفَةُ ، وَهذا الموقِفُ ، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ** » ثُمَّ أَفاضَ حينَ غابَتِ الشَّمْسُ ، فَأَرْدَفَ أُسامَةَ ، وَجَعَلَ يَسيرُ عَلىٰ هينَتِهِ(٢) ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَميناً وَشِمالاً لا يَلْتَفِتُ إلَيْهِمْ ، وَهُوَ يَقُولُ : « **يا أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكينَةِ** » ثُمَّ أَتىٰ جَمْعاً فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصَّلاتَيْنِ جَميعاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتىٰ قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فقالَ « **هٰذا قُزَحُ ، وَهذا الموقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ** » ثُمَّ أَفاضَ ، فَلَمَّا انْتَهىٰ إلىٰ وَادي مُحَسِّرٍ قَرَعَ ناقَتَهُ فَخَبَّتْ(٣) حَتّىٰ جازَ الوادي ، وَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ، ثُمَّ أَتىٰ الجَمْرَةَ

---

(١) رجاله ثقات . أبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ . وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير ، وسفيان هو الثوري وقد تقدم برقم (٣١١) .

(٢) في نسخة « هيئته » .

(٣) الخبب : نوع من العَدْو وخبت الناقة : أسرعت .

فرماها ، ثُمَّ أَتىٰ المَنْحَرَ فَقالَ : « **هذا المَنْحَرُ ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ** » . وَاستفْتَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ خَثْعَم فقالَتْ : إنَّ أَبي شَيْخٌ كَبيرٌ قَدْ أَفْنَدَ ، وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَريضَةُ اللَّهِ في الحَجِّ فَيُجْزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قال : « **حُجِّي عَنْ أبيكِ** » . وَلوىٰ عُنُقَ الْفَضْلِ فقالَ لَهُ العبَّاسُ : لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قالَ : « **رَأَيْتُ شاباً وَشابَّةً ، فَلَمْ آمَنِ الشَّيطانَ عَلَيْهِما** » . وَأتىٰ رجُلٌ فَقال : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ . قالَ : « **احلقْ ، وَقَصِّر ، ولا حَرَجَ** » . وَجَاءَ رَجُلٌ آخرُ فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي . قَالَ : « **ارْمِ وَلا حَرَجَ** » . ثُمَّ أَتىٰ الْبَيْتَ فطافَ بِهِ ، ثُمَّ أَتىٰ زَمْزَمَ فَقالَ : « **يا بَني عَبْدِ المُطَّلِب ، سِقايَتَكُمْ ، لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ لَنزعتُ بِها** »[1] .

٢٨٥ ـ (٥٤٥) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا وهب بن جرير ، حدّثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري .

عن علي قال : قالَ عُمر بْنُ الخطاب : ما تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنا مِنْ هٰذا المالِ ؟ فَقالَ النَّاسُ : يا أَميرَ المؤمنينَ ، قَدْ شَغَلْناكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ ، وَتِجارَتِكَ ، فَهُوَ لَكَ . قالَ لي : ما تَقُولُ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَشارُوا عَلَيْكَ . قالَ : قُلْ . فَقُلْتُ : لِمَ تَجْعَل يَقينَكَ ظَنّاً ، وَعِلْمَكَ جَهْلاً؟ قالَ : لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ أَوْ لأُعاقِبَنَّكَ. فَقُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ لأخْرُجَنَّ مِنْهُ، أَما تَذْكُرُ حَيْثُ بَعَثَكَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ ساعياً ، فَأَتَيْتَ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المطَّلِبِ ، فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ .

---

(١) رجاله ثقات ، وقد تقدم برقم (٣١٢) .

فَقُلْتَ لِيَ انْطَلِقْ مَعي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فَلَنُخْبِرَنَّهُ بِالَّذي صَنَعَ العَبَّاسُ ، فَانْطَلَقْنا إلىٰ النبيِّ ﷺ فَوجَدْناهُ خاثِراً ، فَرجَعْنا ، ثُمَّ عُدْنا عَلَيْهِ الْغَدَ فَوَجَدْناهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ بالَّذي صَنَعَ العَبَّاسُ ، فقالَ : « **أَما عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيه** » . وذَكَرنا لَهُ الَّذي رَأَيْنا مِنْ خُثورِهِ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَما رَأَيْنا مِنْ طيبِ نَفْسِهِ في الْيَوْمِ الثَّاني ، فَقالَ : « **إنَّكُما أَتَيْتُماني فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدي مِنَ الصَّدَقَةِ دينارٌ فَكانَ الَّذي رَأَيْتُما لِذٰلكَ ، وَأَتَيْتُماني الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُ فَذٰلكَ الَّذي رَأَيْتُما مِنْ طيبِ نَفْسي** » . فَقال عُمر : صَدَقْتَ . أَما وَاللَّهِ لَأَشْكُرَنَّ ـ يَعْني لَكَ ـ الْأُولىٰ وَالآخِرَةَ . فَقُلْتُ : يا أَميرَ المؤمنينَ ، فَلِمَ تُعَجِّلُ الْعُقوبَةَ ، وَتُؤَخِّرُ الشُّكْرَ ؟ »(١) .

٢٨٦ ـ (٥٤٦) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا محمد بن مروان العقيلي ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة قال :

قالَ عَلي : «لَمَّا انْجَلىٰ النَّاسُ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، نَظَرْتُ في الْقَتْلىٰ فَلَمْ أَرَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : واللَّهِ ما كانَ لِيَفِرَّ ، وَما أَراهُ في الْقَتْلىٰ ، وَلَكِنْ أَرىٰ اللَّهَ غَضِبَ عَلَيْنا بِما صَنَعْنا فَرَفَع نَبِيَّهُ ﷺ فَما فِيَّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُقاتِلَ حَتَّىٰ أُقْتَلَ . فَكَسَرْتُ جَفْنَ سَيْفي

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو البختري يرسل عن علي . وأخرجه أحمد ١/ ٩٤ من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٢٣٨ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وأبو يعلى . . . والبزار إلا أن أبا البختري لم يسمع من علي ، ولا من عمر » . وخاثراً : أي غير نشيط . من الخثور : نقيض الرقة . والخاثر والمختثر : الذي يجد الشيء اليسير من الوجع والفترة .

ثُمَّ حَمَلْتُ على الْقَوْمِ فأَفْرَجوا لي، فإذا أَنا بِرسولِ اللَّه ﷺ بينَهُمْ»[1] .

٢٨٧ - (٥٤٧) - حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن أبيه .

عن علي ، قالَ : أَصَبْتُ شَارِفاً في مَغْنَمِ بَدْرٍ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطاني رَسولُ اللَّه ﷺ شارِفاً ، فَأَنَخْتُهُما عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصارِ أُريدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِما إِذْخِراً أَبيعُهُ ، وَمَعي رَجُلٌ صائغٌ مِنْ بَني قَيْنُقاعٍ . قالَ عَلِيٌّ[2] : أَسْتَعينُ بِهِ عَلىٰ وَليمَةِ فاطِمَةَ ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ في الْبَيْتِ يَشْرَبُ وَمَعَهُ قَيْنَةٌ تُغنِّيهِ تَقُولُ : « أَلا يا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّواءِ »[3] فَثارَ إِلَيْهِما بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُما ، وَبَقَر خَواصِرَهُما ، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبادِهِما . قالَ : قُلْتُ

---

(١) إسناده حسن أبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ . وعكرمة هو مولى ابن عباس . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ١١٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن مروان العقيلي ، وثقة أبو داود ، وابن حبان ، وضعفه أبو زرعة وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) في الأصل « لعلي » وهو متناف مع السياق ، إذ القائل علي .

(٣) في الأصل «ذي الشرف» . قال الخطابي : « إن ابن جرير رواه ـ ذا الشرف ـ بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة ، وفتح نون ـ النواء ـ وفسره بالبعد ، أي الشرف البعيد مناله ، وهو خطأ وتصحيف » .

وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلىٰ حدثه به من طريق ابن جريج فقال : الثواء ، بالثاء المثلثة ، قال : فلم نضبطه . ووقع في رواية الأصيلي والقابسي النوىٰ بالقصر ، وهو خطأ أيضاً . وحكى المرزباني في « معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب المخزومي بن أبي السائب ، جد أبي السائب المخزومي المدنى ، وهو :

أَلَا يـا حَمْزُ لـلشُّـرفِ الـنِّـواءِ وَهنَ مُـعَـقَّـلاتٌ بـالـفِـنَـاءِ =

لِابْنِ شِهابٍ : وَمِنَ السَّنامِ ؟ قالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُما . قالَ : فَنَظَرْتُ إلىٰ أَمْرٍ أَفْظَعَني ، فَأَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ ، فَخَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ قامَ عَلىٰ حَمْزَةَ قالَ : « فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ قالَ : فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقالَ : وَهَلْ أَنْتُمْ إلَّا عَبيدُ آبائي ؟ قالَ : فَرَجَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ عَنْهُ »(١) .

= ضَعِ السِّكينَ في اللَّباتِ مِنْها ... ضَرِّجْهُنَّ حمزةُ بِالدِّماءِ
وَعَجِّلْ مِنْ أَطايِبِها لِشَرْبٍ ... قَديداً مِنْ طَبيخٍ أَوْ شِواءِ

والشارف : المسن من النوق . جمعه شرف بضمتين على فُعُل وهذا قليل في العربية . والنواء : جمع ناوية ، وهي الناقة السمينة .

(١) إسناده صحيح . أبو موسى هو محمد بن المثنى الزمن ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد .

وأخرجه أحمد ١/١٤٢ ، والبخاري في المساقاة (٢٣٧٥) باب : بيع الحطب والكلأ ، وفي فرض الخمس (٣٠٩١) باب : فرض الخمس ، وفي المغازي (٤٠٠٣) باب : رقم (١٢) . ومسلم في الأشربة (١٩٧٩) باب : تحريم الخمر ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٨٦) باب : في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربىٰ ، من طرق ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . والقينَة : هي الجارية المغنية . جَبَّ : قطع . والسنام ، فتح السين : حدبة في ظهر البعير . بقر خواصرها : شقها . يقهقر : يرجع إلى الوراء ، وجهه إليك إذا انصرف عنك . وقد فعل النبي ذلك خوفاً من أن يبدو من حمزة ما يكره النبي ﷺ ، لغلبة السكر على حمزة . وعند أحمد والبخاري زيادة « وذلك قبل تحريم الخمر » .

وفي الحديث : الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به ، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم . وفيه أن استعداء المظلوم على من ظلمه ، وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة ، وجواز الغناء بالمباح من القول ، وإنشاد الشعر ، وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها .

٢٨٨ ـ (٥٤٨) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا أبو أسامة ، حدّثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه ، عن جده .

أَنَّ عَليا كانَ إذا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ ما تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ يَكادَ أَنْ يُظْلِمَ ثُمَّ يَنزِلُ فَيُصَلِّيَ المغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْعو بِعَشائِهِ فَيَتَعَشَّىٰ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ : « هٰكذا كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ »[1] .

٢٨٩ ـ (٥٤٩) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا عثمان بن عمر ، حدّثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي عُبَيد مولىٰ عبد الرحمن بن أزهر قال :

سَمِعْتُ عَلياً يَقولُ : «إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يَبْقَىٰ عِنْدَكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلاثٍ »[2] .

٢٩٠ ـ (٥٥٠) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا سهل بن حماد أبو عتاب الدلال ، حدّثنا مختار بن نافع التميمي ، حدّثني أبو حيان التيمي ، عن أبيه .

عَنْ عَلي قالَ : قالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ أَبا بَكْرٍ زَوَّجَني ابْنَتَهُ ، وَحَمَلَني إلىٰ دارِ الهِجْرَةِ ، وَأَعْتَقَ بِلالاً مِنْ

---

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٤٦٤) .

(٢) إسناده صحيح . عثمان بن عمر هو ابن فارس بن لقيط العبدي . وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة . وسعيد بن خالد هو ابن عبد الله بن قارظ . وأبو عبيد هو سعيد بن عبيد . وقد تقدم برقم (٢٧٧ ، ٢٧٨) .

مالِهِ . رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُول الحَقَّ وَإِنْ كانَ مُرًّا ، تَرَكَهُ الحقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ . رَحِمَ اللَّهُ عُثْمانَ تَسْتَحْيِيهِ الملائِكَةُ . رَحِمَ اللَّهُ عَلِياً ، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ »(١) .

٢٩١ ـ (٥٥١) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا عثمان بن عمر ، حدّثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة .

عن علي ، قالَ : قُلْتُ لِفاطِمَةَ : لَوْ أَتَيْتِ النبيَّ ﷺ فَسَأَلْتِهِ خادِماً ، فَإِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَكِ الْعَمَلُ . فَأَتَتْهُ ، فَلَمْ تُوافِقْهُ . فقالَ : **« أَلا أَدُلُّكما عَلىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُما ؟ إِذَا أَوَيْتما إِلىٰ فِراشِكُما . فَسَبِّحا ثَلاثَاً وَثلاثينَ ، وَاحْمَدا ثَلاثَاً وثلاثينَ ، وَكَبِّرا أَرْبَعاً وَثَلاثينَ ، فَذَلِكَ مِئَةٌ عَلىٰ اللِّسانِ ، وَأَلْفٌ في الْميزانِ »**(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مختار بن نافع . وسعيد بن حيان بن تيم روى عن علي وشريح ، روىٰ عنه ابنه أبو حيان هكذا في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً . وقال الذهبي في الميزان : مختار بن نافع منكر الحديث جداً ، وأورد من مناكيره هذا الخبر .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٥) باب : مناقب علي بن أبي طالب . وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب » .

وقد أورده ابن الجوزي في الواهيات وقال : « هذا الحديث يعرف بمختار ، قال البخاري : هو منكر الحديث . وقال ابن حبان : يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه يتعمدها » .

(٢) رجاله ثقات . وانظر الحديث (٢٧٤) .

قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام ، وفيه إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ، وفيه أن من واظب على الذكر عند النوم لم يصبه إعياء ، لأن فاطمة شكت التعب من العمل ، فأحالها =

٢٩٢ ـ (٥٥٢) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوَّام بن حوشب ، حدّثني عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ .

عن علي ، قالَ : « أتانا رَسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْني وَبَيْنَ فاطِمَةَ فَعَلَّمنا ما نَقُولُ إذا أَخَذْنا مَضاجِعَنا : **ثلاثاً وَثلاثينَ تَسْبيحَـةً ، وَثلاثاً وَثلاثين تَحْميدَةً ، وَأَرْبعاً وَثلاثينَ تكبيرَةً** . قالَ عليٌّ : ما تَرَكْتُها بَعْدُ . فقالَ لَهُ رَجُلٌ : وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قالَ : وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ »(١) .

٢٩٣ ـ (٥٥٣) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا وهب بن جرير ، حدّثنا أبي ، قال سمعت يحيىٰ بن أيوب ، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد ، عن حسان بن كريب .

عَنْ عَليٍّ ، أَنَّهُ كانَ يَقولُ : « القائِلُ الفاحِشَة ، وَالَّذي يَسْمَعُ في الإِثْمِ سَواءٌ »(٢) .

= ﷺ على ذلك ، كما أفاده ابن تيمية ، قال الحافظ : «وفيه نظر ، ولا يتعين رفع التعب ، بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ، ولو حصل له التعب » .

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم (٢٧٤) وانظر أيضاً ما قبله .

(٢) رجاله ثقات . ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري أبو العباس . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٩١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح ، غير حسان بن كريب وهو ثقة » . وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٢٦٩٤) ونسبه إلى أبي يعلىٰ . وهو موقوف على علي رضي الله عنه .

٢٩٤ ـ (٥٥٤) ـ حدّثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدّثنا يحيىٰ بن آدم ، عن اسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم وهانىء بن هانىء .

عَنْ عَليّ ، قَالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدِ بْنِ حارِثَةَ حينَ تَنازَعوا ابْنَةَ حَمْزَةَ : « **وَأَمَّا أَنْتَ يا زَيْدُ فَأَخونا وَموْلانا** »(١) .

٢٩٥ ـ (٥٥٥) ـ حدّثنا أبو الربيع الزَّهراني ، حدّثنا حماد ، حدّثنا جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء ، قال :

كنا معَ عليّ حينَ قُتلَ أَهْلُ النَّهْروانِ . قَالَ : « الْتَمسُوا لي المُخَدَّجَ ، فانْطلَقَ القَوْمُ فَلَمْ يَجدُوه . قالَ : ارْجِعُوا فَالْتَمِسُوه ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمْ يَجِدُوهُ . قالَ : ارْجِعُوا فَالْتَمِسوهُ فَوَاللَّهِ ما كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ . قالَ : فَانْطَلَقوا ، فَاسْتَخْرَجوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلىٰ في طينٍ ، فَجاؤ وا بهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إليهِ حبشي عَلَيْهِ قَرْطَقٌ إحْدَىٰ يَدَيْهِ مِثْلُ حَلْمةِ المَرْأَةِ ، عَلَيْه شَعراتٌ مِثْلُ شعراتٍ تَكونُ على ذَنَبِ اليربوع » .(٢) .

٢٩٦ ـ (٥٥٦) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا معاذ ، حدّثني أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب .

أَنَّ عَلياً صَنعَ طَعَاماً فَجاءَ النبيُّ ﷺ حَتَّىٰ إذا نَظَرَ إلىٰ الْبَيْتِ رَجَعَ ، فَقالَ عليٌّ : ما رَجعَك يا نَبِيَّ اللَّه ، فِداك أَبي وَأُمِّي ؟

---

(١) إسناده حسن . وقد تقدم برقم (٥٢٦) .

(٢) إسناده صحيح . وحماد هو ابن زيد . وقد تقدم برقم (٤٨٠) . والقرطق بوزن جعفر : ملبوس يشبه القَباء ، وهو من ملابس العجم .

قالَ : « إنِّي رَأَيْتُ في بَيْتِكَ سِتْراً فيه تَصاويرُ ، وَإنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ تَصاويرُ »(١) .

٢٩٧ ـ (٥٥٧) ـ وبه عن سعيد بن المسيب .

عن علي ، أَنَّهُ قالَ : « الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ لا يَرِثونَ دِيَةَ أَخيهِمْ لِأُمِّهِمْ إذا قُتِلَ »(٢) .

٢٩٨ ـ (٥٥٨) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا يوسف بن خالد ، حدّثنا هارون بن سعد ، عن أبي صالح الحنفي .

عن علي ، قال : « أَمَرَني رَسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ أُعور آبارَها ـ يَعْني يَوْمَ بَدْرٍ ـ »(٣) .

٢٩٩ ـ (٥٥٩) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال :

قالَ عليٌّ : « إذا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ

---

(١) إسناده صحيح . ومعاذ هو ابن هشام الدستوائي . وقد تقدم برقم (٤٣٦) و (٥٢١) وانظر (٣١٣) . والستر : بكسر السين المهملة : ما يُستر به .

(٢) إسناده صحيح . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٢٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » وانظر الحديث (٣٦١ و ٣٠٠) .

(٣) إسناده ضعيف . يوسف بن خالد السمتي متروك . وكذبه ابن معين . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ٨٠ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف » .

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٤٣٠٤) وقال : رواه أبو يعلىٰ . وأعور ماءها : أدفن الآبار وأطمها .

السَّماءِ ، أَحَبُّ إليَّ مِنَ أَنْ أَقُولَ عَلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَلكِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ»(١) .

٣٠٠ - (٥٦٠) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا يونس بن أرقم ، حدّثني يزيد بن أبي زياد ، عن القاسم بن مُخَيْمَرة ، عن شُريح بن هانىء ، قال :

أَتَيْتُ عَلياً فَسألْتُهُ عَنِ المسْحِ عَلىٰ الخُفَّيْنِ فقالَ : «كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَمَسَحْنا ثَلاَثَة أَيَّامٍ وَلَياليهِنَّ ، وَلِلْمُقيمِ يَوْماً »(٢) .

٣٠١ - (٥٦١) - حدّثنا القواريري ، حدّثنا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم ، حدّثنا عمر بن عامر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مطولاً أحمد ١/ ١١٣ ، والبخاري في المناقب (٣٦١١) باب : علامات النبوة ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٣٠) باب : قتل الخوارج والملحدين ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦) باب : التحريض على قتل الخوارج ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٧) باب : في قتال الخوارج ، من طرق عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة ، قال : قال علي . . . وانظر الحديث (٢٦١) . .

(٢) إسناده ضعيف . يزيد بن أبي زياد قال الحافظ في التقريب : « ضعيف ، كبر فتغير ، صار يلقن » . ويونس بن أرقم ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٢٣٦ ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٦) ، وعبد الرزاق (٧٨٨) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد ، بهذا الإسناد . ولكن ابن أبي زياد لم ينفرد به ، فقد توبع كما تقدم في الحديث رقم (٢٦٤) والحديث صحيح .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « عُفِي لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخيْلِ وَالرَّقيقِ وَلكِنْ هَلُمُّوا صَدَقَةَ الوَرِقِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعين دِرْهَماً دِرْهَماً ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ شَيْءٌ حَتَّىٰ تكونَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَإِذا كانَتْ مِئَتَيْ دِرْهمٍ ، ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ »[1] .

٣٠٢ - (٥٦٢) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا محمد بن عبد الواحد ، حدّثنا عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج .

عن علي ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « المؤمنون تَكافَأُ دِماؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلىٰ مَنْ سِواهُمْ ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ ، أَلا لا

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عاصم بن ضمرة عند أحمد وأبي داود . . . كما يأتي في مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٢ ، ١٤٦ ، وابن ماجة في الزكاة (١٧٩٠) باب : زكاة الورق والذهب ، و (١٨١٣) باب : صدقة الخيل والرقيق ، من طرق عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٢/١ ، ١١٣ ، ١٢١ ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ١٤٥ ، ١٤٨ ، وأبو داود في الزكاة (١٥٧٢ ، ١٥٧٣) باب : في زكاة السائمة ، والترمذي في الزكاة (٦٢٠) باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق والنسائي في الزكاة ٥/ ٣٧ باب : زكاة الورق ، من طرق عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . . .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وعمرو بن حزم . وقال : روىٰ هذا الحديث الأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهما عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وروىٰ سفيان الثوري ، وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق،عن الحارث ، عن علي قال : « وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً » .

يُقْتَل مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ »[(١)] .

٣٠٣ ـ (٥٦٣) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا السكن بن إبراهيم البُرْجُمي أبو عمرو ، حدّثنا أشعث بن سَوَّار ، عن ابن أَشْوع ، عن حنش الكِنانيّ .

عن علي بن أبي طالب ، أَنَّهُ بَعَثَ عامِلَ شَرِطَتِهِ فَقالَ لَهُ : « تَدْري عَلامَ أَبْعَثُكَ ؟ أَبْعَثُكَ عَلىٰ ما بَعَثني عَلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْحِتَ لَهُ كُلَّ زُخْرُفٍ ، قالَ : ـ يَعْني كُلَّ صُورَةٍ ، وَأَنْ أُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ »[(٢)] .

٣٠٤ ـ (٥٦٤) ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا محمد بن عبيد

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن عامر وهو البجلي . غير أنه توبع كما يأتي في مصادر التخريج . وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله .

وأخرجه أحمد ١/ ١١٩ ، والنسائي في القسامة ٨/ ٢٤ باب : سقوط القود من المسلم للكافر ، من طريق همام ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٣٣٨) .

(٢) إسناده ضعيف . السكن بن إبراهيم البزار . قال الحافظ محمد بن علي بن الحسن الحسيني في كتابه « الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من النساء والرجال ، سوى من ذكر في تهذيب الكمال » ص ٣٥/ ٢ : « السكن بن إبراهيم عن الأشعث بن سوار ، وعنه القواريري ، مجهول » . وأشعث بن سوار ضعيف . وابن أشوع هو سعيد بن عمرو . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٥٠ من طريق عبيد الله القواريري ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٥٠٧) .

والبرجمي : بضم الباء المنقوطة بواحدة ، وسكون الراء ، وضم الجيم ، هذه النسبة إلى البراجم وهي قبيلة من تميم بن مر انظر اللباب : ١/ ١٣٣ والأنساب ٢/ ١٢٨ .

الله العَبْدي ، عن حفص بن خالد العبدي ، حدّثني أبي ، عن جدي .

عن علي ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ ذاتَ يَوْمٍ فقال : « **أَلا إنَّ الأُمَراءَ مِنْ قُرَيْش ، أَلا إنَّ الأمراءَ مِنْ قُرَيْش ، أَلا إنَّ الأمراءَ مَنْ قُرَيشٍ ما أَقاموا بِثَلاثٍ : ما حَكَموا فَعَدَلوا ، وما عاهَدُوا فَوَفَوْا ، وَما اسْتُرحِمُوا فَرَحِمُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، والملائكة ، والناسِ أجمعينَ** »[1] .

٣٠٥ ـ (٥٦٥) ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا حرمي بن عمارة ، حدّثنا الفضل بن عميرة أبو قتيبة القيسي ، قال : حدّثني

---

(١) إسناده ضعيف جداً . فيه أكثر من مجهول . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ١٩١ ـ ١٩٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفهم » .

ولكن يشهد له ما أخرجه أحمد ١٢٩/٣ ، ١٨٣ ، والبزار (١٥٧٩) عن أنس ، وصححه الحاكم ٤/ ٥٠١ ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ١٩٢ : « رواه أحمد والبزار ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد ثقات » .

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة ، عند أحمد ٢/ ٢٧٠ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٢/٥ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وعن أبي موسى عند أحمد ٤/ ٣٩٦ ، والبزار (١٥٨٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ١٩٣ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني ، ورجال أحمد ثقات » .

وعن أبي برزة ، عند أحمد ٤٢١/٤ من طريقين ، ٤٢٤ ، والبزار (١٨٥٣) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ١٩٣ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح . خلا سكين بن عبد الغرير وهو ثقة » .

ميمون الكردي أبو نُصَيْر ، عن أبي عثمان .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ : بَيْنما رَسولُ اللَّهِ ﷺ آخِذٌ بِيَدي وَنَحْنُ نَمْشي في بَعْضِ سِكَكِ المدينَةِ إذْ أَتَيْنا عَلىٰ حديقَةٍ ، فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ما أَحْسَنَها مِنْ حَديقةٍ ! قالَ : « **لكَ في الجنَّة أَحْسَنُ مِنْها** » . ثُمَّ مَرَرْنا بِأُخرىٰ ، فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، ما أَحْسَنَها مِنْ حَديقَةٍ ! قالَ : « **لك في الجنَّةِ أَحْسَنُ مِنْها** » . حتَّىٰ مَرَرنا بِسَبْعِ حَدائِقَ كُلّ ذلكَ أَقُولُ : ما أَحْسَنَها ! وَيَقولُ : « **لكَ في الجنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا** » فَلَمَّا خَلا لَهُ الطَّريقُ اعْتَنَقَني ثُمَّ أَجْهَشَ باكياً ، قالَ : قلتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ما يُبْكيكَ ؟ قالَ : « **ضَغائِنُ في صُدورِ أَقْوامٍ لا يُبْدونَها لكَ إلاَّ مِنْ بَعْدي** » . قالَ : قلت : يا رَسولَ اللَّهِ في سَلامَةٍ مِنْ ديني ؟ قالَ : « **في سَلامةٍ مِنْ دِينِكَ** » [1] .

٣٠٦ ـ (٥٥٦) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدّثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن

---

(١) الفضل بن عميرة القيسي : قال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : بل هو منكر الحديث ، وأورد له هذا الحديث من مناكيره . وباقي رجاله ثقات . وأبو عثمان هو النهدي وهو موقوف ولكن مثله له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي وصححه الحاكم ٣/١٣٩ . ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١١٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه الفضل بن عميرة ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات » . كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » (٣٩٦٠) ونسبه إلى أبي يعلى والبزار .

والضغائن : الأحقاد . يقال : ضغن من باب تعب ، إذا حقد .

المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث .

عن علي ، قال : « أَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ مِنَ الخَلائِقِ إبراهيمُ قُبْطِيَّتَيْنِ ، وَيُكْسَىٰ مُحمدٌ بُرْدَةً حِبَرَةً . قال : وَهُوَ عَنْ يمينِ الْعَرْشِ »[1] .

٣٠٧ - (٥٦٧) - حدّثنا القواريري ، حدّثنا يونس بن أرقم ، حدّثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، قال :

شَهِدْتُ عليًّا في الرُّحْبَةِ[2] يناشِدُ الناسَ ، أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ سَمِعَ

---

(١) رجاله ثقات . قال الحافظ في « التقريب » : « محمد بن عبد الله الزبيري ثقة ، ثبت ، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري » . وعبد الله بن الحارث هو الملقب بَبَّة . وقد أشار الحافظ في الفتح ١١/ ٣٨٤ إلى رواية أبي يعلى ، وأورده في « المطالب العالية » برقم (٤٦٥٢) ونسبه لإسحاق بن راهوية ، وأبي يعلى .

وأصله في الصحيحين عن ابن عباس . أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٩) باب : قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، وأطرافه أيضاً . ومسلم في الجنة (٢٨٦٠) (٥٨) باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والترمذي في القيامة (٢٤٢٥) باب : ما جاء في شأن الحشر ، وفي التفسير (٣١٦٦) باب : ومن سورة الأنبياء ، والنسائي في الجنائز ٤/ ١١٤ باب : البعث ، و ٤/ ١١٧ باب : ذكر أول من يكسىٰ ، والدارمي في الرقاق ٢/ ٣٢٦ باب : في صفة الحشر .

والحبرة ، وزان عنبة : ثوب يماني مخطط . يقال : برد حبرةٌ على الوصف ، وبرد حبرةٍ على الإضافة .

(٢) الرحبة : بضم أوله ، وسكون ثانية ، وباء موحدة : قرية بحذاء القادسية ، على مرحلة من الكوفة ، على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة . معجم البلدان ٣/٣٣ .

رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ في يَوْم غَدير خم[١] : « **مَنْ كنتُ مَوْلاهُ فعليٌّ مَوْلاهُ** » لَمَا قامَ فَشَهِدَ . قالَ عبد الرحمن : فقامَ اثنا عَشَرَ بَدْريًّا كَأَنِّي أَنْظُرُ إلىٰ أَحَدِهِمْ عَلَيْه سَراويلُ . فَقالوا : نَشْهَدُ أَنَّا سمعنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدير خم : « **أَلَسْتُ أَوْلىٰ بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَزْواجي أُمَّهاتُهُمْ ؟** » قُلنا : بَلىٰ يا رَسولَ اللَّهِ . قالَ : « **فَمَنْ كنتُ مَوْلاهُ فَعليٌّ مَوْلاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ من وَالاهُ ، وَعادِ مَنْ عاداهُ** »[٢] .

---

(١) غدير خم: موضع بين مكة والمدينة . قال الحازمي : « خم واد بين مكة والمدينة ، عند الجحفة ، به غدير ، عنده خطب رسول الله ﷺ » . والخم : قفص الدجاج ، والغدير : مستنقعٌ من ماء المطر . قيل أصله من : غادرت الشيء أي تركته . وقيل من الغدر ، وذاك أن الإنسان يمر به ، وفيه ماء ، فربما جاء ثانياً طمعاً في ذلك الماء ، فإذا جاءه وجده يابساً ، فيموت عطشاً . وقد ضربه فخر الدولة محمد بن سليمان قطرمش مثلاً في شعر له فقال :

إذا ابْتَـدَرَ الرجـالُ ذُرَىٰ المَعَـالي ... مُـسَـابَقَـةً إلىٰ الشَّـرَفِ الخطير
يُـفَسْـكِـلُ فـي غبارهم فُـلانٌ ... فَـلا في العيـرِ كـانَ ، وَلا النَّفيـرِ
أَجَـفَّ ثَـرىً وَأخدَعُ مِـنْ سَـرابٍ ... لِـظَمْـآنٍ ، وَأَغْـدَرَ مِـنْ غَـديـرِ

وفسكل الفرس : إذا جاء في آخر الحلبة . والفِسكُل ، والفُسْكُل الذي يجيء في آخر الخيل . انظر معجم البلدان ٤ / ١٨٨ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي . ويونس بن أرقم ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١١٩ من طريق القواريري ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٠٥ وقال : « رواه عبد الله ، وأبو يعلى ، ورجاله وثقوا » .

وصححه ابن حبان برقم (٢٢٠٥) موارد ، من طريق عبد الله الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا أبو نعيم ويحيى بن آدم قالا : حدثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ، قال : قال علي . . . وذكره الهيثمي في « مجمع =

٣٠٨ ـ (٥٦٨) ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا كثير بن هشام ، حدّثنا الفرات بن سَلْمان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ : بَعثني رَسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ الجَزارِ الَّذي يَنْحَرُ بُدْنَهُ ، فَأمرني أَنْ أَتَصَدَّقَ بِلحومِهِنَّ ، وَجُلودِهِنَّ ، وَأَجِلَّتِهِنَّ ، وَلا أُعْطي مِنْ ذلك شَيْئاً ، وَقالَ : «**إنَّا نُعْطيه مِنْ غَيْرِ ذٰلكَ**»(١) .

٣٠٩ ـ (٥٦٩) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عبد الله بن جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبي سنان يزيد بن أميَّة(٢) الديلي ، قال :

مَرِضَ علي بن أبي طالب مَرَضاً شَديداً، حَتّىٰ أَدْنَفَ وَخِفْنا

ـ الزوائد » ٩/ ١٠٤ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير فطر بن خليفة ، وهو ثقة » أقول : بل هو من رجال البخاري .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١١٨ من طريقين ، عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب ، وعن زيد بن يثيع ، وعن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر بمثل حديث سعيد وزيد . . . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٠٧ وقال : « رواه عبد الله ، والبزار ، وإسنادهما حسن » .

وأخرجه أحمد ١/ ٨٨ من طريق محمد بن عبد الله ، عن الربيع بن أبي صالح ، عن زياد بن أبي زياد ، عن علي . . . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٠٦ وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

وفي الباب عن عدد من الصحابة . انظر المستدرك ٣/ ١٠٩ ، ١١٠ ، ومجمع الزوائد ٩/ ١٠٣ ـ ١٠٩ .

(١) رجاله ثقات . وعبد الكريم هو الجزري . وقد تقدم (٢٦٩ ، ٢٩٨ ، ٥٠٨).

(٢) في الأصل « مرة » وهو تحريف والصحيح ما أثبتناه .

عَلَيْهِ ، ثُمَّ إنَّه بَرَأَ ونَقِهَ ، فَقُلْنا : هَنيئاً لكَ أبا الحسن ، الحمدُ لِلَّهِ الَّذي عافاكَ ، قَدْ كُنَّا نَخافُ عَلَيْكَ قالَ : لكنِّي لَمْ أَخَفْ عَلىٰ نَفْسي ، أَخبَرني الصَّادِقُ المُصَدَّقُ أَنِّي لا أموتُ حَتَّىٰ أُضْرَبَ عَلىٰ هٰذِه ، وَأشارَ إلىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَتُخَضَّبُ هٰذهِ مِنْها بِدَمٍ ، وَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَقالَ لي : « **يَقْتُلُكَ أَشْقىٰ هٰذه الأُمَّةِ كما عَقر ناقةَ اللَّهِ أَشْقىٰ بَني فُلانٍ مِنْ ثَمود** » قال : فَنَسبَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إلىٰ فَخِذِهِ الدُّنْيا دونَ ثَمود »[١] .

٣١٠ - (٥٧٠) - حدّثنا عُبيد الله ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم .

عن علي ، قالَ : « رَأَيْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فَقُمْنا وَقَعَدَ فَقَعَدْنا . يعني في الجنازَةِ -[٢] » .

٣١١ - (٥٧١) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا سفيان ، عن أبي أسحاق ، عن أبي حَيَّة .

عن علي « أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً »[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر وهو ابن نجيح السعدي ، وباقي رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٣٧ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه والد علي بن المديني ، وهو ضعيف » وفيه أكثر من تحريف . وأدنف : ثقل ، يكون لازماً ومتعدياً . والدَّنف : المرض الملازم . وقيل هو المرض ما كان . ونقه ، من باب تعب: برأ وشفي .

(٢) إسناده صحيح . وقد تقدم (٢٦٦ ، ٣٠٨)

(٣) رجاله موثقون . وأبو حية هو ابن قيس الوادعي . وأخرجه أحمد ١/ ١٥٧ ، والترمذي في الطهارة (٤٤) باب : ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، من =

٣١٢ - (٥٧٢) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا بشر بن المفضل ، حدّثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، حدّثني عَبْدَةُ بن أبي لُبابة قال : سمعت شفيق بنَ سلمة يقول :

رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ ثلاثاً ثَلاثاً ، وَقالَ : « هكذا تَوَضَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ »(١) .

٣١٣ - (٥٧٣) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

عن علي ، « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي دُبرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، إلَّا العَصْرَ والصُّبْحَ »(٢) .

= طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر (٢٨٦ ، ٣٠٩ ، ٣٦٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٣٥) .

وقال الترمذي : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء يجزىء مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء .

وقال ابن المبارك : « لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم » .

وقال أحمد وإسحاق : « لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبْتلى » .

(١) إسناده حسن . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/ ١٢٤ من طريق وكيع وعبد الرحمن ، وعبد الله ابنه في زوائد المسند ١/ ١٤٤ من طريق إسماعيل بن أبراهيم ، حدثنا وكيع . وأبو داود في الصلاة (١٢٧٥) باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة من طريق محمد بن كثير، كلهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٤٤ من طريق إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا جرير ومحمد بن فضيل ، عن مطرف، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٤٧ ، ٦١٧) .

٣١٤ ـ (٥٧٤) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، حدّثني عمي الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي ، أَنَّ رَسول اللَّهِ ﷺ كانَ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ كَبَّر ، ثُمَّ قالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهي لِلَّذي فَطَرَ السَّمواتِ وَالأرْضَ حَنيفاً وَما أَنا مِنَ المشْركينَ ، إنَّ صلاتي ، وَنُسُكي ، وَمَحْيايَ ، وَمَماتي لِلَّهِ رَبِّ العالمينَ ، لا شَريكَ لَهُ ، وَبذلكَ أُمِرْتُ : وَأَنا أَوَّلُ المسْلمينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الملكُ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ .نَفْسي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبي ، فَاغفِرْ لي ذُنوبي جَميعاً ، لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ ألاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِني لِأَحْسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدي لِأَحْسَنِها إلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئها ، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ ، إنَّا بِكَ وَإلَيْكَ ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأتوبُ إليكَ » .

وإذا ركع قال : « اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبك آمَنْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعي ، وَبَصري ، وَعِظامي ، وَمُخِّي ، وَعَصَبي » .

وَإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّماواتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ وَما بَيْنَهما ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

فإذا سَجَدَ قالَ: « **اللَّهُمَّ لَكَ سَجدْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، سَجَدَ وَجْهي لِلَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخالقينَ** » .

فإذا سلَّم قالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِر لي ما قَدَّمْتُ ، وَما أَخَّرْتُ ، وَما أَسْرَرْتُ ، وَما أَعْلَنْتُ وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** »(١) .

٣١٥ ـ (٥٧٥) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا يوسف بن يعقوب الماجشون ، حدّثني أبي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع .

عن علي ، عن النبيِّ ﷺ بِنَحْوِه(٢) . إلَّا أنه قالَ في حَديثه : « **أَنْتَ المقَدِّمُ ، وَأَنْتَ المؤَخِّرُ** »

٣١٦ ـ (٥٧٦) ـ حدّثنا زهير بن حرب ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما .

عن علي ، عن النبيِّ ﷺ : « **نَهى عَنْ نِكاحِ المتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ** »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي في الدعوات (٣٤١٧) باب : نوع آخر من الذكر والدعاء ، من طريقين عن يوسف الماجشون ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢٨٥ ، ٥٧٤) .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٣٧) ، وأحمد ١/ ٧٩ ، =

٣١٧ ـ (٥٧٧) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

عن علي ، قالَ : « أَمَرني رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقومَ عَلىٰ بُدْنِهِ ،

= والبخاري في النكاح (٥١١٥) باب : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً . ومسلم في النكاح (١٤٠٧) (٣٠) باب : نكاح المتعة ، والترمذي في النكاح (١١٢١) باب : ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، وفي الأطعمة (١٧٩٥) باب : ما جاء في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، والنسائي في الصيد ٧/ ٢٠٢ باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، والدارمي في النكاح ٢/ ١٤٠ باب : النهي عن متعة النساء ، من طرق : عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الموطأ ص (٣٣٥) في النكاح (٤١) باب : نكاح المتعة ، من طريق الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طريق مالك : البخاري في المغازي (٤٢١٦) باب : غزوة خيبر ، وفي الذبائح والصيد (٥٥٢٣) باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم في النكاح (١٤٠٧) ، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٥) ، والنسائي في النكاح ٦/ ١٢٦ باب : تحريم المتعة ، وفي الصيد ٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجة في النكاح (١٩٦١) باب : النهي عن نكاح المتعة ، والدارمي في الأضاحي ٢/ ٨٦ باب : في لحوم الحمر الأهلية .

وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٦١) باب : الحيلة في النكاح ، ومسلم (١٤٠٧) (٣١) . والنسائي في النكاح ٦/ ١٢٥ باب : تحريم المتعة ، من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « حديث علي حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ . وأمرُ أكثر أهل العلم على تحريم المتعة . وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » . وللتفصيل راجع فتح الباري ٩/ ١٦٧ ـ ١٧٤ والاعتبار للحازمي ٣٣١ ـ ٣٣٦ .

وَأَنْ أَقْسِمَ جُلودَها ، وَجِلالَها ، وَأَمَرني أَلَّا أُعْطِي الجازِرَ منْها شَيْئاً ، وَقالَ : « **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا** »[(١)] .

٣١٨ ـ (٥٧٨) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلىٰ .

عن علي ، قالَ : أتت فاطِمَةُ النبيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ خادِماً فَقالَ : « **أَدُلُّكِ ، أَوْ أُعَلِّمُكِ ما هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ ذَلِكَ ؟ إذا أَوَيْتِ إِلىٰ فِراشِكِ تُسبِّحينَ ثَلاثَةً وَثلاثينَ . وَكَبِّري ، وَاحْمدي أَحدهُما ثَلاثاً وَثَلاثينَ ، والآخَر أَرْبَعاً وثَلاثينَ** » . قالَ عليٌّ : فَلَمْ أَدَعْها بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُها . قَيلَ لَهُ : وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قالَ : وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ »[(٢)] .

٣١٩ ـ (٥٧٩) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا ابن عيينة ، قال حدّثني ابن أبي ليلىٰ ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة .

عن علي « عن النبي ﷺ أنّه كانَ لا يَحْجُبُهُ عَنْ قِراءَةِ الْقُرْآنِ إلَّا الْجَنابَةُ »[(٣)] .

٣٢٠ ـ (٥٨٠) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا ابن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

---

(١) رجاله ثقات . وانظر (٢٦٩ ، ٢٩٨ ، ٥٦٨) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٤٣) ، وأحمد ١/ ٩٥ ، والبخاري في النفقات (٥٣٦٢) باب : خادم المرأة ومسلم في الذكر (٢٧٢٧) باب : التسبيح أول النهار وعند النوم ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث (٢٧٤ ، ٣٤٥ ، ٥٥١) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولكنه توبع ولم ينفرد به . انظر (٢٨٧ ، ٣٤٨ ، ٤٠٦ ، ٥٢٤) .

عن علي ، قال قال رسول الله ﷺ : « **قَدْ تَجَوَّزْنا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرقيق** »[1] .

٣٢١ - (٥٨١) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير بن عبد الحميد ،عن منصور ، عن هلال بن يِساف ، عن وهب بن الأجْدَع .

عن علي ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **لا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ إلَّا أَنْ تكونَ الشَّمْسُ بَيْضاءَ مُرْتَفِعَةً** »[2] .

٣٢٢ - (٥٨٢) - حدّثنا زهير ، حدّثنا جرير ، عن منصور ، عن سَعْد بن عُبَيْدة ، عن أبي عبد الرحمن .

عن علي ، قال: كُنَّا فِي جَنـازَةٍ ، في بَقيع الغَرْقَدِ ، وَجاءَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرة فنكس فَجَعَلَ يَنْكُتُ بمخْصرتِهِ ، ثُمَّ قالَ : « **ما مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ ، ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفوسَـةٍ إلَّا وَقَد كَتَبَ اللَّهُ مكانَها مِنَ الْجَنَّةِ وَمكانَها مِنَ النَّارِ ، وَإلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سعيدَةً** » . قالَ : فقالَ رَجُلٌ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَلَا نَمْكُثُ عَلىٰ كتابنا وَنَدَعُ الْعَمَل ، فَمَنْ كان مِنْ أَهْلِ السَّعادَةِ ، فَسَيَصيرُ إلى عَمَلِ أَهْلِ السَّعادَةِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقاءِ ، فسَيَصيرُ إلىٰ عَمَلَ أَهْلِ الشَّقاءِ ؟ فَقالَ : « **اعْمَلوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ : أَمَّا أَهْلُ السَّعادَةِ ، فَيُيَسرونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعادَةِ ، وَأَمَّا**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وانظر الحديث (٢٩٩) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في الصلاة (٥٧٤) باب : الرخصة في الصلاة بعد العصر ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٤١١) .

أَهْلِ الشِّقْوَةِ ، فَيُيَسَّرونَ لِعَملِ أَهْلِ الشِّقْوَة». ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ١٠] »[1] .

٣٢٣ ـ (٥٨٣) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن منصور ، عن ربعيّ .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ بَعَثَني بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ مِن بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ »[2] .

٣٢٤ ـ (٥٨٤) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا جرير ، عن منصور عن عبد الملك ، عن نعيم بن دجاجة الأسدي ، قال :

كنْتُ عندَ عَليٍّ فَدَخلَ عَلَيْهِ أبو مَسْعود فَقالَ لَهُ عَليٌّ : يا فروخ ، أَنْتَ القائِلُ : لا يَأتي عَلىٰ النَّاسِ مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلىٰ الأَرْضِ عَيْنٌ تطرف ؟ أَخْطَأَتِ اسْتُكَ الحُفْرَةَ ! إنَّما قالَ : «لا يَأْتي عَلىٰ

---

(١) إسناده صحيح . وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيْعة . وقد تقدم برقم (٣٧٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وربعي هو أبن حراش ، وقد تقدم برقم (٣٥٢ ، ٣٧٦)
وأنظر (٣٢٢) . (٣١٧) .

النَّاس مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلى الأَرْضِ عَيْنٌ تطرف مِمَّا هُوَ اليومَ حَيٌّ ، وَإنَّما رَخاءُ هٰذِهِ الأُمَّةِ وَفَرَحُها بَعْدَ الْمِئَةِ »(١) .

٣٢٥ - (٥٨٥) - حدَّثنا زهير ، حدَّثنا جريـر ، عن منصور ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

عن علي ، قال : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ : « إنَّ اللّهَ وِترٌ يُحِبُّ الوتْرَ فَأَوْتِرُوا يا أَهْلَ الْقُرْآنِ »(٢) .

٣٢٦ - (٥٨٦) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي اسحاق ، عن علي بن ربيعة الأسدي ، قال :

رَأَيْتُ عليّاً أُتِيَ بِدَابَّةٍ ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ ، قالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوىٰ عَليها ، قالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قالَ : (سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وما كُنَّا لَهُ مُقْرنينَ ، وَإنَّا إلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبونَ) [الزخرف: ١٣]. ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاثاً، وحَمِد ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: سُبْحانَكَ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ، فَاغْفِر لي إنَّهُ لا يَغْفِرِ الذُّنوبَ إلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ اسْتَضْحَكَ فَقُلْتُ : مِمَّ اسْتَضْحَكْتَ ؟ قالَ : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يَوْماً مِثْلَ ما قُلْتُ ، ثم اسْتَضْحَكَ ، فَقُلْتُ مِمَّ اسْتَضْحَكْتَ يا رَسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « تَعَجَّبَ رَبُّنا مِنْ قَوْلِ عَبْدِهِ : سُبْحانَكَ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي فَاغْفِرْ لي إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أَنْتَ ، قالَ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنوبَ »(٣) .

---

(١) اسناده حسن . وقد تقدم برقم (٤١٧) .

(٢) رجاله ثقات. وقد تقدم برقم (٣١٧) . وانظر (٣٢٢).

(٣) رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ١/ ٩٧ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، وأبو داود في =

٣٢٧ - (٥٨٧) - حدَّثنا زهير ، حدَّثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، قال :

أُتِيَ عُمر بامرأةٍ قَدْ فَجرَتْ ، فَأَمَرَ بها أَنْ تُرْجَمَ ، فَمُرَّ بِها علىٰ عَلِيٍّ فَعَرَفَها فَخَلَّىٰ سَبيلَها . فَأُتيَ عُمَرُ فقيلَ لَهُ : إنَّ عَلياً أَخَذَها مِنْ أَيْدينا فَأَرْسَلَها ، فَقالَ : ادْعوهُ لي ، فَأَتاهُ فَقالَ : لِمَ أَرْسَلْتَها ؟ قالَ : واللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ يا أَميرَ المؤمنينَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **قَدْ رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ المجنونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ** ، وَإنَّ

= الجهاد (٢٦٠٢) باب : ما يقول الرجل إذا ركب ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٣) باب : ما جاء ما يقول إذا ركب دابة . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٤ إلى الطيالسي ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء والصفات . ص (٤٧١) .

وفي هذا الحديث إيذان بأن على الراكب أن يتأمل فيما يلابسه في السير ، ويتذكر منه المسافرة العظمى التي هي الانقلاب إلى الله تعالى ، فيبني أموره في مسيره على تلك الملاحظة ، ولا يأتي بما ينافيها . ومن ضرورة ذلك أن يكون ركوبه لأمر مشروع . وفيه اشارة إلى أن الركوب مخطرة فلا ينبغي له أن يغفل فيه عن تذكر الآخرة . وفيه الدلالة على فائدة الاستغفار ، وعلى عظيم فضل الله ، وسعة رحمته وحلمه وكرمه . لكن هذا الإستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً باللسان لينحل به عقد الإصرار ، ويحصل معه الندم . فهو ترجمة للتوبة . وليس هو القول باللسان : أستغفر الله ، وقلبه مصر على تلك المعصية ، فهذا هو الاستغفار الذي يحتاج إلى الاستغفار ! !

هٰذِهِ مَجْنونَةُ بَني فُلانٍ ، وَلَعَلَّ الَّذي فَجَرَ بِها أَتاها وَهِيَ في بَلائِها »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء . وسماع أبي ظبيان من عمر وعلي مختلف فيه . قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٣٦٣/٤ : « يروي عن عمر ، وعلي ، وحذيفة ، والظاهر أن ذلك ليس بمتصل » . بينما سئل الدارقطني : ألقي أبو ظبيان عمر وعلياً ؟ قال نعم ، والله أعلم .

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٢) باب : في المجنون يسرق أو يصيب شيئاً ، من طريق هناد ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣) من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن أبي الضحىٰ ، عن علي ، مرفوعاً .

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، و (٤٤٠٠) من طريق يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي ، موقوفاً .

وأخرجه أبو داود (٤٤٠١) من طريق ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي ، مرفوعاً . وصححه الحاكم ١/ ٢٥٨ و ٤/ ٣٨٩ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١/ ١١٨ ، ١٤٠ ، والترمذي في الحدود (١٤٢٣) باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، من طرق عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن علي ، مرفوعاً .

وقال الترمذي : « حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن علي ، عن النبي ﷺ . . . ولا نعرف للحسن سماعاً من علي . وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي ، عن النبي . ورواه الأعمش عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي موقوفاً ولم يرفعه ، والعمل على هذا عند أهل العلم » . وصححه الحاكم ٤/ ٣٨٩ وقال الذهبي : « صحيح فيه إرسال » .

وأخرجه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٤٢) باب : طلاق المعتوه والصغير ، =

٣٢٨ - (٥٨٨) - حدّثنا زهير ، حدّثنا جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة الحِمَّانِيّ [١] قال :

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقولُ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ مِمَّا كانَ يُشيرُ إلَيَّ لَيُخَضَّبَنَّ هٰذا مِنْ دَمِ هٰذا - يَعْني لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ - » [٢] .

٣٢٩ - (٥٨٩) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد .

عن علي ، قالَ : «نَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ في الدُّباءِ والمُزَفَّتِ »[٣] .

= والنائم من طريق محمد بن بشار ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أنبأنا القاسم بن يزيد ، عن علي ، عن النبي .

وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، في الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره ، وفي الحدود باب : لا يرجم المجنون والمجنونة . وقال الحافظ : « أخرجه أبو داود ، وابن حبان ، والنسائي مرفوعاً ، ورجح النسائي الموقوف . وهو مع ذلك مرفوعٌ حكماً ، والمرفوع أولى بالصواب » .

وفي الباب عن عائشة عند : الترمذي في الحدود (١٤٢٣) باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وأبي داود في الحدود (٤٤٠٣) باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، والنسائي في الطلاق ٦/ ١٥٦ باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، والدارمي في الحدود ٢/ ١٧١ باب : رفع القلم عن ثلاثة . وصححه الحاكم ٢/ ٥٩ ووافقه الذهبي . وعن أبي قتادة عند الحاكم ٤/ ٣٨٩ .

(١) الحماني : بكسر المهملة ، وتشديد الميم ، نسبة إلى حمان ، قبيلة من تميم . انظر اللباب ١/ ٣٨٦ والأنساب ٤/ ٢١٠ .

(٢) رجاله ثقات . وقد تقدم برقم (٤٩٦) .

(٣) إسناده صحيح . وانظر الحديث (٥٢٩ ، ٥٣٨) .

٣٣٠ - (٥٩٠) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن سبع ، قال :

خَطَبنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقالَ : « وَالذَّي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسمَةَ لَتُخَضَّبَنَّ هذه مِنْ هذِهِ - يَعْني لِحْيَتَهُ مِنْ دَم رَأْسَهِ» - قالَ : فقالَ رجُلٌ : واللّهِ لا يَقولُ ذاكَ أَحَدٌ إلَّا أَبَرْنا عِتْرَتَهُ . فقالَ : أُذكِرِ اللَّهَ ، أَوْ أَنْشُدُ اللّهَ ، أَنْ تَقْتُلَ بي إلَّا قاتِلي . فَقالَ رَجُلٌ : أَلا تَسْتَخْلِفُ يا أَميرَ المؤمنينَ ؟ قال : لا . وَلكنْ أَتْرُكُكُمْ إلىٰ مَا تَرككمْ اليْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ . قَالوا : فَما تَقُولُ لِلَّهِ إذا لَقيتَهُ ؟ قالَ : أقول : « اللَّهُمَّ تَرَكْتَني فيهِمْ ما بدا لَكَ ، ثُمَّ تَوَفَّيْتَني ، وترَكْتُكَ فيهم فَإنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ ، وَإنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ » [١] .

٣٣١ - (٥٩١) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي الْبَخْتَرِيِّ ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال :

---

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/ ١٣٠ من طريق وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٣٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن سبيع وهو ثقة ، ورواه البزار بإسناد حسن » .

وأبرنا عترته : أي اهلكناه . هو من أبرت الكلب إذا أطعمته الإبرة بالخبز . وقال ابن الأثير : « هكذا أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في حرف الهمزة ، وعاد فأخرجه في حرف الباء من « البوار » أي الهلاك . وعترة الرجل : أقرباؤه من ولد وغيره . وقيل : رهطه وعشيرته الأدنون » .

قالَ عليٌّ : «إذا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَديثاً فَظُنُّوا بِهِ الَّذي هُوَ أَهْيأُ ، وَالَّذي هُوَ أَهْدىٰ ، وَالَّذي هُوَ أَتْقىٰ »[1] .

٣٣٢ ـ (٥٩٢) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الحارث ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، حدّثنا عبد الله بن نُجَي .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب ، وأبو البختري هو سعيد بن فيروز . وأخرجه أحمد ١/ ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، وابن ماجة في المقدمة (٢٠) باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والدارمي في المقدمة ١/ ١٤٦ باب : تأويل حديث رسول الله ﷺ ، من طرق عن عمرو بن مرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٣٠ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٢ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٣٠ من طريقين عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي ، وهذا إسناد منقطع . أبو البختري لم يدرك علياً .

وفي الباب عن ابن مسعود ، عند أحمد ١/ ٣٨٥ ، ٤١٥ ، وابن ماجة في المقدمة (١٩) باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والدارمي في المقدمة ١/ ١٤٥ باب : تأويل حديث رسول الله ، من طرق عن ابن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود . . . وهذا إسناد صحيح .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : هذا المتن مما انفرد به المصنف . وأهيأ : من الهيئة ، وهي الشارة . يقال رجل هيء: أي حسن الهيئة .

نقول : إنه من الواجب على المسلم ، إذا حُدث عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ، أن يعتقد أنه الحق والصواب وأن فيه النصح ، وأن العمل به واجب ، وأنه الطريق الممهد إلى الخير والرشاد ، الموصل إلى سعادة العباد ، لأنه جاء من عند الله الرؤوف الرحيم ، وقد بلغه الرسول الكريم ـ كما أمر ـ دون زيادة أو نقصان .

عن علي بن أبي طالب ، قالَ : كانَتْ لي مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ساعَةٌ مِنَ السَّحَرِ آتيهِ فيها ، فَكُنْتُ إذا أَتَيْتُ اسْتَأذَنْتُ ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي سَبَّحَ فَدَخَلْتُ ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فارِغاً أَذِنَ لي . فَأَتَيْتُهُ لَيْلَةً فَأَذَنَ لي فَقال : « أَتاني المَلَكُ ، أَوْ قالَ : جِبْرِيلُ ، فَقُلْتُ : ادْخُلْ . فقالَ : إنَّ في البَيْتِ مَا لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ[1] » . قَالَ : « فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ : لا أَجِدُ شَيْئاً ، فَطَلَبْتُ ، فقالَ لي : انْظُرْ ، فَنَظَرْتُ فَإذا جَرْوٌ للحسْينِ بنِ عليٍّ مَرْبوطاً بِقَائمِ السَّريرِ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ » . فقالَ : « إنَّ الْمَلَائِكَةَ ، أَوْ إنَّا مَعْشَرَ الملائكةِ ، لا نَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ تِمْثالٌ ، أَو كَلْبٌ ، أو جُنُبٌ »[2] .

٣٣٣ - (٥٩٣) - حدّثنا زهير ، حدّثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أم موسىٰ ، قالت :

سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ : «ما رَمِدْتُ ولا صُدِعْتُ مُنْذُ مَسَحَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهي ، وَتَفَلَ في عَيْني يَوْمَ خَيْبَر ، حينَ أَعْطاني الرَّايَةَ »[3] .

٣٣٤ - (٥٩٤) - حدّثنا زهير ، حدّثنا جرير ، عن مغيرة عن

---

(١) في الهامش « يعني وهو فيه » .

(٢) إسناده صحيح . ومغيرة هو ابن مقسم . وانظر الحديث (٣١٣ ، ٦٢٦) .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١/ ٧٨ من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن مغيرة ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٢٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير أم موسىٰ ، وحديثها مستقيم » . وصدعت : من الصداع وهو وجع في الرأس .

أم موسىٰ ، قالت :

إسْتَأْذَنَ قاتِلُ الزُّبيْرِ عَلىٰ عَليٍّ فقالَ : لِيَدْخل النَّار ، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « لِكُلِ نَبيٍّ حَواريٌّ ، وحَواريَّ الزُّبَيْرُ »[١] .

٣٣٥ - (٥٩٥) - وبه ، عن أم موسىٰ ، قالت :

ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مسعودٍ عِنْدَ عَليٍّ ، فَذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ قالَ : لَقَدِ ارْتَقىٰ مَرَّةً شَجَرةً أَرادَ أَنْ يَجْتَنِي لِأَصْحابِهِ ، فَضَحِكَ أَصْحابُهُ

---

(١) إسناده حسن كسابقه . وأخرجه أحمد ١/ ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، والترمذي في المناقب (٣٧٤٥) باب : الزبير من حواري النبي ﷺ ، وابن سعد ٣/ ١/ ٧٣ ، والطبراني في الكبير (٢٢٨) و (٢٤٣) ، من طرق عن عاصم ، عن زر ، عن علي . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ٣/ ٣٦٧ ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن جابر : عند أحمد ٣/ ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٣٨ ، ٣٦٥ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٩) باب : مناقب الزبير ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥) باب : من فضائل طلحة . والترمذي في المناقب (٣٧٤٦) باب : مناقب الزبير ، وابن ماجة في المقدمة (١٢٢) باب : فضل الزبير ، والطبراني في الكبير (٢٢٧) ، وابن سعد في الطبقات ٣/ ١/ ٧٤ ، والحميدي برقم (١٢٣١) .

وعن الزبير عند ابن ماجة في المقدمة (١٢٣) ، وابن سعد ٣/ ١/ ٧٣ ، وصححه الحاكم ٣/ ٣٦٢ ووافقه الذهبي .

وعن عبد الله بن الزبير عند أحمد ٤/٤ ، وعن عائشة . انظر مجمع الزوائد ٩/ ١٥١ .

قال ابن عباس : « سمي الحواريون لبياض ثيابهم » علقة البخاري ، وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٨٠ « وصله ابن أبي حاتم ، وإسناده صحيح إلى ابن عباس » . وقيل : الحواري هو الغسال . وقال قتادة : الحواري هو الذي يصلح للخلافة وعنه أيضاً : هو الوزير . وعن ابن عيينة ، الحواري : الناصر أخرجه الترمذي وغيره . وعن يونس بن حبيب ، الحواري : هو الخالصُ .

مِنْ دِقَّةِ ساقِهِ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ « **ما تَضْحَكونَ ؟ فَلَهُوَ أَثْقَلُ فِي الميزانِ يَوْمَ الْقِيامَةِ مِنْ أُحُدٍ** »[1] .

٣٣٦ - (٥٩٦) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا محمد بن فُضيل ، حدّثنا مغيرة ، عن أم موسىٰ .

عن علي قالَ : كانَ آخِرَ كَلامِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « **الصَّلاةَ الصَّلاةَ ، اتَّقوا اللَّهَ فيما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ** »[2] .

٣٣٧ - (٥٩٧) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة .

عن علي ، قالَ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفي وَسَطِهِ وَفي آخِرِهِ ، ثُمَّ أَثْبَتَ لَهُ الوِتْرَ في آخِرِهِ »[3] .

٣٣٨ - (٥٩٨) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله الداناج ، عن حُضيْن أبي ساسان .

---

(١) إسناده حسن . وقد تقدم برقم (٥٣٩) .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/ ٧٨ ، وأبو داود في الأدب (٥١٥٦) باب : في حق المملوك ، وابن ماجة في الوصايا (٢٦٩٨) باب : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجة (٢٦٩٧) . وقال البوصيري : إسناده حسن .

وعن أم سلمة عند ابن ماجة في الجنائز (١٦٢٥) باب : ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ . وقال البوصيري : إسناده صحيح ، على شرط الشيخين .

(٣) حديث صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ٧٨ من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٣٢٢ ، ٥٨٥) .

أَنَّهُ ركبَ ناسٌ مِنْ أَهْلِ الكوفَةِ إلىٰ عثمانَ بنِ عفانَ فَأخْبَروهُ بِما كانَ مِنْ أَمْرِ الوَليدِ ، أَيْ يَشْرَبُ الخمرَ ، فَكَلَّمَهُ في ذٰلك عَليٌّ فَقالَ له عثمانُ : دونَكَ ابنَ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ . قالَ : قُمْ «يا حَسَنُ فاجْلِدْه ، قالَ : فيمَ أَنْتَ مِنْ هٰذا ؟ وَلِّ غَيْري . قالَ : بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ ، قُمْ يا عَبْدَ اللَّهِ بن جعفر فَاجْلِدْهُ . فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَيَعُدُّ عَلِيٌّ حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعينَ ، فَقالَ : كُفَّ ، أَوْ أَرْسِلْهُ . جَلَدَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعينَ ، وَأَبو بَكْرٍ أَرْبَعينَ ، وَكَمَّلها عُمر ثمانِينَ ، وكُلٌّ سُنَّةٌ »(١) .

٣٣٩ ـ (٥٩٩) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي جعفر ، قال :

«جَلَدَ عَليٌّ رَجُلاً مِنْ قُرَيشٍ الْحَدَّ في الْخَمْرِ أَربعينَ جَلْدَةً بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفانِ »(٢) .

٣٤٠ ـ (٦٠٠) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق ، حدّثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد الله الخولاني ، عن ابن عباس قال :

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٧) باب : حد الخمر ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد وقد تقدم برقم (٥٠٤) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ، لم يسمع من جد أبيه علي بن أبي طالب وإنما روىٰ عنه مرسلاً . وعمرو هو ابن دينار .

وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، وأبو جعفر لم يسمع من علي » . ولكن يشهد لمتنه الحديث السابق له .

دَخَلْتُ عَلىٰ عليَ بَيْتَهُ ، وَقَدْ بالَ فَدعا بِوَضُوءٍ فَجِئْناهُ بِعُسٍّ يَمْلأُ المُدَّ ، أَوْ قَرِيبَهُ ، حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فقالَ : أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلىٰ ، فِداكَ أَبي وَأُمِّي ، قالَ : فَوُضِعَ لَهُ الإناءُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِما في وَجْهِهِ ، وَالْتَقَمَ إِبْهاماهُ ما أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَعادَ بِمِثْلِ ذلكَ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ بِيَدِهِ الْيُمنىٰ فَأَفْرَغَهَا عَلىٰ ناصِيَتِهِ ثُمَّ أَرسَلَها تَستَنُّ[١] . عَلىٰ وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنىٰ إِلىٰ المِرْفَقِ ثَلاثاً ثُمَّ يَدَهُ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذلكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسه وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهورِهِما، ثُمَّ أَخذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الماءِ فَصَكَّ بِهما عَلىٰ قَدَمَيْهِ وَفيهما النَّعْلُ ثم قَلَبَها[٢] . ثم عَلىٰ الأُخرَىٰ مِثْل ذَلِكَ . قُلْتُ : في النَّعْلَيْنِ ؟ قالَ : في النَّعْلَيْنِ ثَلاثاً »[٣] .

٣٤١ -(٦٠١) حدّثنا أبو خيثمة ،حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن إبراهيم بن حنين ، عن جده حنين .

عن علي ، قالَ : « نَهاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ

---

(١) في نسخة « تسيل » .

(٢) في نسخة « قبلها » وهو تصحيف .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، خلا محمد بن طلحة ، وهو ثقة . وأخرجه أحمد ١/ ٨٢ - ٨٣ ، وأبو داود في الطهارة (١١٧) باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، والبيهقي ١/ ٥٤ ، ٧٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٢ ، ٣٤ ، من طرق عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٣) . وابن حبان برقم (١٠٦٦) من منسوختنا .

وتستن : تسيل . والعُس : بضم العين المهملة ، القدح الكبير ، جمعه عِساس بكسر أوله وزان سهام . وربما قيل : أعساس .

المُعَصْفَرِ ، وَعَنِ القِسيِّ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهبِ ، وَعَنِ القِراءَةِ في الرُّكوعِ » . قالَ أيوب : أَوْ قالَ : «أَوْ أَنْ أَقْرَأَ وَأنا راكعٌ»(١).

قال أبو خيثمة ، إنَّ إسماعيل رَجَعَ عن قوله « عنْ جَدِّهِ » فقالَ بعدُ : عن إبراهيم بن فلان بن حنين ، عن أبيه »(٢) .

٣٤٢ -(٦٠٢) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا مروان بن معاوية ، الفزاري ، حدّثنا منصور بن حَيَّان ، قال : حدّثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة ، قال :

كُنْتُ عندَ علي بن أبي طالب فَأتاهُ رَجُلٌ فقالَ : ما كَان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إلَيْكَ ؟ فَغَضِبَ وَقالَ : ما كانَ النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ ، غَيْرَ أَنَّه قَد حَدَّثَني بِكلماتٍ أَرْبَع : قالَ : فَقالَ : ما هُنَّ يا أَميرَ المؤمنينَ ؟ قال : قال : « **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالدَيْه ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوى مُحْدثاً ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأَرْضِ** »(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . إبراهيم هو ابن عبد الله بن حنين ، لم يرو عن جده . ولكن متنه صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٦ ، ٣٢٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٥٣٧) .

(٢) قال النسائي : « إبراهيم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن علي ، هو المحفوظ » وقد تقدم من هذه الطريق برقم (٢٧٦ ، ٣٢٩ ، ٤١٤ ، ٤١٥) .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٨) باب : تحريم الذبح لغير الله تعالى ، من طريق زهير بن حرب بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٠ ، والنسائي في الضحايا ٧/ ٢٣٢ ،من ذبح لغير الله تعالى ، من طريقين ، عن منصور بن حيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١١٨ ، ١٥٢ ، ومسلم (١٩٧٨) ما بعده بدون رقم ، من =

٣٤٣ - (٦٠٣) - حدّثنا عبيد الله بن عمر ، حدّثنا أبو عامر العَقَديّ ، حدّثنا داود بن قيس ، عن ابن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

عن علي ، قالَ : « نهاني رَسولُ اللّهِ ﷺ عَنْ ثَلاثٍ : - لا أقولُ نَهىٰ النَّاسَ عَنْ تَخَتُّم الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ القِسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ المُفْدَمِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجداً »[١] .

٣٤٤ - (٦٠٤) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا أبو عامر العَقَديّ ، حدّثنا داود بن قيس ، حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

عن علي قالَ : « نهاني حِبِّي ﷺ عَنْ ثَلاثٍ : لا أَقولُ نَهىٰ النَّاسَ - عَنْ تَخَتُّم الذَّهَبِ ؛ وَعَنْ لُبْسِ القِسيِّ ، والمعصْفَرِ المُفْدَمِ ، وَأَنْ أقْرَأَ رَاكعاً أَوْ ساجداً »[٢] .

٣٤٥ - (٦٠٥) - حدّثنا زهير ، حدّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، حدّثنا زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ بن يَريم .

= طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل ، بهذا الإسناد . ومنار الأرض : علامات حدودها والمقصود تغيير علاماتها لادخالها في ملكه . والمراد بالحدث هنا : حدث الدين .

(١) إسناده صحيح . وأبو عامر العقدي هو عبد الملك بن عمرو ، وداود بن قيس هو الفراء . وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/ ٢١٧ باب : النهي عن القراءة في السجود ، وفي الزينة ٨/ ١٦٧ باب : خاتم الذهب من طريق داود بن قيس بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث (٢٧٦ ، ٣٠٤ ، ٣٢٩ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٥٣٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٤) والمُفْدَم ، بضم الميم ، وسكون الفاء ، وفتح الدال : هو المشبع حمرة كأنه لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته .

(٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

عن علي ، قالَ : نهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ القِسيِّ ، وَعَن المياثِرِ الحُمْرِ »[1] .

٣٤٦ - (٦٠٦) - حدّثنا زهير ،حدّثنا يونس بن محمد ،حدّثنا صالح بن عمر ، حدّثنا عاصم بن كليب ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال :

كنت جالساً مع أبي .

فأتانا عليُّ بنُ أبي طالبٍ بِأَمْرٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ثُمَّ قالَ : قالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِني ، وَسَدِّدْني ، وَاذْكُرْ بِالهُدىٰ هِدايَتَك الطَّريقَ ، وَاذْكُرْ بالسَّدادِ تَسْديدَ السَّبابَةِ السَّهْمَ ، وَنَهاني أَنْ أَجْعَلَ خَاتمي في هٰذِهِ** ، » ،وَأَوْمَأَ أبو بُردَةَ بإِبْهامِهِ إلى السَّبابَةِ أَو الوُسْطَىٰ . قالَ عاصم : فَأَنا اشْتَبَهَ عَلَيَّ أَيَّتُهما هِيَ . قالَ : وَقالَ عَلِيٌّ : وَنَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَن المِيثَرَةِ ، وَالقِسيَّةِ ، قالَ : « **فَأَمَّا المِيثَرَةُ فَشيْءٌ كانَتْ تَصْنَعُهُ النِّساءُ لِبُعُولَتِهِنَّ يَجْعلونَهُ عَلىٰ رِحالِهِمْ ، وَأَمَّا القِسيَّةُ فَثيابُ الشَّامِ - قيلَ** : شام أو مصر ، مُضَلَّعة فيها حَريرٌ ، وفيها أَمْثالُ الأُتْرجّ . قالَ أبو بُردة : فَلَمَّا رَأَيْنا السَّبَنيَّ

---

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/ ٩٣ - ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٣٣ وأبو داود في اللباس (٤٠٥١) باب : من كرهه ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٩) باب : ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل ، والنسائي في الزينة ٨/ ١٦٥ باب : خاتم الذهب ، وابن ماجة في اللباس (٣٦٥٤) باب: المياثر الحمر ، من طرق عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . والمياثر : جمع ميثرة ، بكسر الميم ، وفتح المثلثة : وهي وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب .

عَرَفْنا أَنْ هِيَ هِيَ »[١] .

٣٤٧ - (٦٠٧) - حدّثناهُ زكريا، حدّثنا صالح بإسناده نحوه »[٢] .

٣٤٨ - (٦٠٨) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا مروان بنُ معاوية الفزاري ، حدّثنا أزهر بن راشد الكاهلي ، عن الخضر بن القواس البجلي ، عن أبي سُخَيْلَة [٣] ، قال :

قالَ : علي : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ في كِتابِ اللَّهِ حَدَّثَنا بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصيبةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْديكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثيرٍ**) [الشورى : ٣٠] وَقال ﷺ : « **وَسَأُفَسِّرها لَكَ يا عَليّ ، ما أَصَابَك مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ عُقوبَةٍ ، أَوْ بَلاءٍ في الدّنْيا فَبِما كَسَبْت أَيْديكُمْ ، واللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عَلَيْكُمُ العُقوبَةَ في الآخِرَةِ ، وما عَفا اللَّهُ عَنْهُ في الدُّنْيا فاللَّهُ أَجَلُّ أَنْ يَعودَ بَعْد عَفْوِهِ** »[٤] .

٣٤٩ - (٦٠٩) - حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن علي بن الحسين ، عن مروان ابن الحكم ، قال :

كُنَّا نَسيرُ مَعَ عُثْمانَ فَسَمِعَ رَجلاً يُلبي بِهِما جَميعاً ، فقالَ :

---

(١) إسناده صحيح . ويونس بن محمد هو المؤدب . وصالح بن عمر هو الواسطي . وقد تقدم برقم (٤١٨) . والسبنية : ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان أغلظ ما يكون .

(٢) إسناده صحيح . وانظر سابقه .

(٣) في الأصل « نجيلة » وهو تصحيف .

(٤) إسناده ضعيف . وقد تقدم برقم (٤٥٣) .

مَنْ هذا ؟ قَالوا : عليٌّ . قالَ : أَلَمْ تَعْلَم أَنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هذا ؟ قالَ :بَلىٰ ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ قَوْلَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ »(١) .

٣٥٠ - (٦١٠) - حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيـع ، حدّثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن .

عن علي ، قال : كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فقالَ : « **ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّة وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**»، فَقُلْنا : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَفَلا نَتَّكِلُ ؟ قال : «**لا ، اعْملوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**». ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطىٰ وَاتَّقىٰ وَصدَّقَ بِالحُسْنىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لَلْيُسْرىٰ ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنىٰ ، وَكَذَّبَ بالحُسْنىٰ ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾(٢) . [الليل : ٦ - ٨] .

٣٥١ - (٦١١) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي .

عن علي ، قالَ : اسْتَعْمَل النبيُّ ﷺ رجُلاً مِنَ الأَنْصارِ عَلىٰ سَرِيَّةٍ بَعَثَهُمْ وَأَمَرهُم أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطيعُوا . قالَ : فَأَغضبوهُ في شَيْءٍ فقالَ : اجْمَعُوا لي حَطَباً فَجَمعُوا ، فقالَ : أَوْقِدوا ناراً فَأَوْقَدُوا ، ثُمَّ قالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمعوا لي ، وَتُطيعوا ؟ قَالوا : بَلىٰ ، قالَ : فَادْخُلوها . قالَ : فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إلىٰ بَعْضٍ وَقالوا : إنَّما فَرَرْنا إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ ، قالَ :

---

(١) مكرر الحديث (٣٤٩ ، ٤٣٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٧٥) .

فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، وَطُفِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا قَدِموا عَلىٰ رَسولِ اللَّه ﷺ ذَكَرُوا لَهُ ذٰلكَ فقال : « **لَوْ دَخَلوها ما خَرَجوا مِنْها ، إنَّما الطاعَةُ في المَعْرُوف** »[1] .

٣٥٢ - (٦١٢) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر .

عن علي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **خَيْرُ نِسائِها خَديجَةُ ، وَخَيْرُ نِسائها مَرْيَمُ** »[2] .

٣٥٣ - (٦١٣) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير .

عن علي ، قالَ : «كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ باطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بالمَسْحِ مَنْ ظاهِرِهِما حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظاهِرَهُما »[3] .

٣٥٤ - (٦١٤) - حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي الهيَّاج الأسدي ، قال :

قالَ علي : « أَبْعَثُكَ عَلىٰ ما بَعَثني عَلَيْه رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ لا أَدَعَ تِمْثالاً إلَّا طَمَسْتُهُ ، وَلا قَبْراً إلَّا سَوَّيْتُهُ »[4] .

---

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم مختصراً برقم (٢٧٩) ومطولاً برقم (٣٧٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٥٢٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٤٦) .

(٤) إسناده صحيح . وأبو وائل هو شقيق بن سلمة . وأبو الهياج هو حيان بن حصين الأسدي . وأخرجه أحمد ١/ ٩٦ ، ١٢٩ ، ومسلم في الجنائز (٩٦٩ =

٣٥٥ - (٦١٥) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجَيَّة بن عَدِيّ ، قال :

جاءَ رَجُلٌ إلىٰ علي فقالَ : إنِّي اشْتَرَيْتُ بَقَرَةً ، فقالَ : إذْبَحها عَنْ سَبْعَةٍ . قالَ : مَكْسورَةُ القَرْنِ ، قالَ : لا يَضُرُّكَ . قالَ : عَرْجاءُ . قالَ : إذا بَلَغَتِ المنْسَكَ فاذْبَحْ . « أَمَرَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ »[1] .

٣٥٦ - (٦١٦) - حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية .

عن أبيه ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورِ ، وَتَحْريمُها التَّكْبيرُ ، وَتَحْليلُها التَّسْليمُ »[2] .

= باب : الأمر بتسوية القبر ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٨) باب : في تسوية القبر والترمذي في الجنائز (١٠٤٩) باب : ما جاء في تسوية القبور ، والنسائي في الجنائز ٤/ ٨٨ باب : تسوية القبور إذا رفعت ، من طرق ، عن سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/ ٣٦٩ ووافقه الذهبي . وانظر (٣٤٣ ، ٣٥٠) .

(١) إسناده حسن . وقد تقدم برقم (٣٣٣) .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١/ ١٢٣ ، وأبو داود في الطهارة (٦١) باب : فرض الوضوء ، وفي الصلاة (٦١٨) باب : الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه ، والترمذي في الطهارة (٣) باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وابن ماجة في الطهارة (٢٧٥) باب : مفتاح الصلاة الطهور ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٠٠ ، وأحمد ١/ ١٢٩ ، والدارمي في الطهارة ١/ ١٧٥ باب : مفتاح الصلاة الطهور ، والبيهقي في « السنن » ٢/ ١٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٢٧٣ ، والدارقطني ص : (١٣٨) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن السكن ، وحسنه النووي في =

٣٥٧ - (٦١٧) - حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم .

عن علي ، قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلىٰ إِثْرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ »(١) .

٣٥٨ - (٦١٨) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي أسحاق ، عن عاصم .

عن علي ، قال : الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ مِثْلَ الصَّلاةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّها رَسولُ اللَّهِ ﷺ »(٢) .

٣٥٩ - (٦١٩) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل .

= الخلاصة . وقال اليعمري : « وفيه محمد بن عقيل ، ضعفه الأكثر لسوء حفظه ، لكن ينبغي أن يكون حديثه حسناً » .

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/ ٣٤٠ ، والترمذي في الطهارة (٣) باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وفي سنده أبو يحيى القَتَّات ، وهو صدوق في حديثه لين .

وعن أبي سعيد الخدري عند الترمذي في الصلاة (٢٣٨) ، وابن ماجة (٢٧٦) ، وإسناده ضعيف . لكن أورده الحاكم في المستدرك ١/ ١٣٢ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وشواهده عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، كثيرة . فقد رواه أبو حنيفة ، وحمزة الزيات ، وأبو مالك النخعي ، وغيرهم ، عن أبي سفيان . وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي » وأقره الذهبي .

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٥٧٣) .

(٢) الحديث صحيح . وقد تقدم برقم (٣١٧ ، ٣٢٢) و (٥٨٥) .

عن علي قالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْتغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ ، وَهُمَا مُشْركانِ ، فَقُلْتُ : تَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُما مُشْرِكانِ ؟ فقالَ : أَلَيْسَ قَدِ اسْتَغْفَرَ إبْراهيمُ لِأَبيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ؟ قالَ : فَذَكَرْتُ ذٰلكَ لِلنَّبي ﷺ فَنَزَلْت : (ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذينَ آمَنوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْركينَ) إلىٰ آخر الآيتين(١) . [التوبة : ١١٣ - ١١٤] .

٣٦٠ - (٦٢٠) - حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيىٰ بن الجزار .

عن علي ، قالَ ، كانَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، عَلىٰ فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ فقالَ : « شَغلونا عَنْ صَلاة الوُسْطىٰ ، صَلاةِ العَصْرِ ، حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، مَلأَ اللَّهُ أَجْوافَهُمْ ، أَوْ بُيوتَهُمْ ، وَبُطونَهُمْ ، وَقُبورَهُم ناراً »(٢) .

٣٦١ - (٦٢١) - حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر .

أَنَّ عَبيدةَ السَّلْمانِيّ سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ هٰذا ، فَذَكَرَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ نحو حديثِ شُعْبة (٣) .

٣٦٢ - (٦٢٢) - حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، قال :

---

(١) إسناده حسن . وقد تقدم برقم (٣٣٥) .
(٢) إسناده صحيح . وانظر (٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) .
(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٥) وانظر سابقه .

سَأَلْنا عليًّا عَنْ تَطَوُّعِ النبيِّ ﷺ بِالنَّهارِ ، فقالَ : « إِنَّكُمْ لا تُطيقونَهُ . قالَ : فَقُلْنا : أَخْبِرْنا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ ما أَطَقْنا ، قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّىٰ الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّىٰ إذا كانَتْ الشَّمْسُ مِنْ ها هُنا - يَعْني مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ - مِقْدارُها مِنْ صلاةِ العَصْرِ مِنْ ها هُنا - يَعْني مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ - قامَ فَصلَّىٰ رَكْعتَيْنِ ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّىٰ إذَا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ ها هُنا - يَعْني مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدارُها مِنْ صَلاةِ الظُّهرِ مِنْ ها هُنا - يعْني مِنْ قِبَلِ المغرِبِ - قامَ فَصَلَّىٰ أَرْبعاً وَأَرْبعاً قَبْلَ الظُّهرِ إذا زالَتِ الشَّمسُ ، وركْعَتَيْنِ بَعْدَها ، وَأَرْبعاً قَبْل العَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بالتَّسْلِيم عَلىٰ الملائِكَةِ المقَرَّبينَ ، والنَّبِيِّين ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ المؤمنينَ ، وَالمُسْلمينَ . قالَ : قالَ عليٌّ : فَتِلْكَ سِتَّة عَشَرَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهارِ ، وَقَلَّ مَنْ يُداوِمُ عَلَيْها »(١) .

٣٦٣ - (٦٢٣) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا ابن أبي ليلىٰ ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة .

عن علي ، قالَ « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقرِئُنا القُرْآن عَلىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً »(٢) .

٣٦٤ - (٦٢٤) - حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي .

---

(١) رجاله ثقات . وقد تقدم برقم (٣١٨) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ولكنه لم ينفرد به بل توبع عليه . انظر (٢٨٧ ، ٣٤٨ ، ٤٠٦ ، ٥٢٤ ، ٥٧٩) .

عن علي ، قالَ : كُنْتُ عندَ النبيِّ ﷺ فَأَقْبلَ أبو بكر وعمرُ فقالَ : « هٰذان سَيِّدا كُهولِ أَهْلِ الجَّنةِ مِنَ الأَوَّلينَ ، وَالآخرينَ ، إلَّا النَّبيِّين والمُرْسلِينَ »(١) .

---

(١) رجاله ثقات . إلا أن سماع الشعبي من علي مختلف فيه . قال الحاكم في « علوم الحديث » ص (١١١) : « وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس ، وأن الشعبي لم يسمع من عائشة ، ولا من عبد الله بن مسعود ، ولا من أسامة بن زيد ، ولا من علي ، إنما رآه رؤية » . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، في « المراسيل » ص (١٦٠) : « وقال أحمد : « وعلي لا شيء » أي لم يسمع من علي شيئاً . وقال الدارقطني في « العلل » : « لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ، ما سمع غيره » . وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤/ ٢٩٦ : « قلت : رأى علياً وصلى خلفه » . وأورد وكيع بسنده في « أخبار القضاة » ٢/ ٤٢٨ عن الشعبي قوله : « دخلنا الرحبة ونحن صبيان ، فرآنا علي ، وقال : اخرجوا،اخرجوا » .

وأورد البخاري في « التاريخ الصغير » ١/ ٢٥٣ ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤/ ٢٩٨ ، ووكيع في « أخبار القضاة » ٢/ ٤٢٨ من طرق عن شعبة ، سمعت منصور بن عبد الرحمن قال : سمعت الشعبي يقول : أدركت خمس مئة أو أكثر من أصحاب رسول الله ﷺ » .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٦٧) باب : أبو بكر وعمر سيداً كهول أهل الجنة ، وابن ماجة في المقدمة (٩٥) باب : فضل أبي بكر الصديق ، من طريقين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي . . . . والحارث ضعيف .

وأخرجه عبد الله في زوائد المسند ١/ ٨٠ من طريق وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا عمر بن يونس (تحرف في المطبوع إلى عمرو) ، عن عبد الله بن عمر اليمامي ، عن الحسن بن زيد بن حسن ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي . . . وهذا إسناد حسن .

وأخرجه الدولابي في « الكنى » ٢/ ٩٩ ، وابن عساكر ٩/ ٣١٠/ ١ من طريق عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن علي ، وهذا إسناد حسن أيضاً .

وفي الباب عن أنس عند الترمذي (٣٦٦٦) ، والضياء في المختارة (١٩٧ - ١٩٨) ، وابن عساكر ٩/ ٣١١/ ١ من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن =

٣٦٥ - (٦٢٥) - حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

عن علي ، قالَ : « قضى رسول الله ﷺ بالدَّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَقْرؤون (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِها أَوْ دَيْنٍ) [النساء : ١٢] وَأَنَّ أَعْيانَ بَنـي الأُمِّ يَتَوارَثونَ دُونَ بَني الْعَلاَّتِ »(١) .

٣٦٦ - (٦٢٦) - حدّثنا زهير ، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن شعبة ، قال : حدّثني علي بن مدرك ، عن أبي زرعة ، عن ابن نُجَي ، عن أبيه .

عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يَدْخُلُ المَلَكُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صورَةٌ** »(٢) .

٣٦٧ - (٦٢٧) - حدّثنا زهير ، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدّثنا شعبة ، قال حدّثني منصور ، عن ربعي ، قال :

سَمِعْتُ عَلياً يَخْطُبُ وَهُوَ يقولُ : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ : « **لا تَكْذِبوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يِلِجِ النَّار**(٣) » .

= قتادة ، عن أنس . ومحمد بن كثير : صدوق كثير الغلط .

وعن أبي جحيفة عند ابن ماجة في المقدمة (١٠٠) ، وصححه ابن حبان برقم (٢١٩٢) موارد من طريق مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبي جحيفة . وانظر مجمع الزوائد ٩/ ٥٣ .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . وانظر (٣٠٠ ، ٣٦١) .

(٢) إسناده حسن . وانظر (٣١٣ ، ٥٩٢) .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/ ٨٣ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، والبخاري=

٣٦٨ - (٦٢٨) - حدّثنا زهير ، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدّثنا سعيد ، حدّثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، قال :

دخلتُ أنا والأشْتَرُ عَلىٰ عليٍّ فقال : هَلْ عَهِدَ إليكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ الىٰ النَّاسِ عامَّةً ؟ قالَ : لا ، إلَّا ما في كِتابي هٰذا قالَ : فَأَخْرَج كِتاباً مِنْ قرابِ سَيْفِهِ فإذا فِيهِ : المُؤْمِنونَ تَكافَأُ دِماؤُهُم ، وَهُمْ يَدٌ عَلىٰ مَنْ سِواهُمْ ، وَيَسعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ . لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْد في عَهْدِه . مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً ، أَوْ آوىٰ مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائِكَةِ ، والنَّاسِ أَجْمعينَ »[1] .

وعلى الهامش ما نصه : « آخر الجزء الرابع من أجزاء أبي سعد[2] الكنجروذي ، وآخر مسند علي رضي الله عنه ، وأول مسند طلحة .

=في العلم (١٠٦) باب : إثم من كذب على رسول الله ﷺ ، ومسلم في المقدمة (١) باب : تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٥١٣).

(١) رجاله ثقات ، ولكن الحسن قد عنعن . وقد تقدم برقم (٣٣٨ ، ٥٦٢) .

(٢) - : هذا ما وجدناه على هامش الأصل .

محتويات الكتاب

«وأتُ المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

الجزء الثاني

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

طبعة ثانية منقحة

دار المأمون للتراث
دمشق - ص.ب: ٤٩٧١
بيروت - ص.ب: ١٣٥٣٧٨

بسم اللہ الرحمن الرحیم

مسند أبي يعلى الموصلي

الطبعة الثانية
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

مُسْنَدُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ (١) (*)

١ ـ (٦٢٩) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ

(*) طلحة بن عبيد الله ، من السابقين في الاسلام والهجرة ، شهد المشاهد كلها غير بدر ، إذ كان هو وسعيد بن زيد يتجسسان الأخبار ، وأثبت لهما النبي ﷺ أجرهما وسهمهما .

كان له الأثر العظيم يوم أحد إذ رفع النبي وقد وقع ، وبرك له وحمله على ظهره حتى صعد ، وقاتل دونه حتى شلت يده ، فكان يوم أحد كله لطلحة كما قال أبو بكر .

قال فيه النبي : أوجب طلحة ، وأسماه : طلحة الجود ، وطلحة الخير ، وطلحة الفياض ، ويقال سماه : الصبيح المليح الفصيح ، وأخبر انه ممن قضى نحبه ، وكان من الذين (استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح) ، ومن الذين نزل فيهم قوله تعالى : (ونزعنا ما في صدورهم من غل) .

وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانيةالسباقين إلى الإسلام، وأحد الرفقاء النجباء ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وكان رضي الله عنه من خطباء الصحابة ، ومثريهم ، وأجوادهم .

وأخباره في الجود ، وسماحة النفس ، والشجاعة كثيرة جداً ، ومناقبه جمة وفيرة .

قتل رضي الله عنه يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، وكان عمره يومذاك ستين سنة ، وقيل أكثر من ذلك . =

الموصلي ، حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن زائدة بن قدامة ، عن سماك بن حرب ، عن موسىٰ بن طلحة .

عن أبيه ، عن النبي ، ﷺ : «لِيَجْعَلْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ يُصَلِّي »[1] .

٢ - (٦٣٠) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عمر بن عُبيد الطَّنافِسِيّ ، عن سماك بن حرب ، عن موسىٰ بن طلحة .

عن أبيه ، قال : كُنّا نُصَلِّي وَالدَوابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدينَا ، فَذَكَرْنا ذلكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فقالَ : «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَي أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ ما يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ »[2] .

= ومذهب أهل السنة والجماعة في تلك الحروب أن علياً كرّم الله وجهه هو المحق ، وانه هو الخليفة لا خلافة لغيره ، والدلائل على ذلك كثيرة ، وأما المخالفون له فكانوا متأولين ، وكان لهم شبهة أداهم إليها اجتهادهم ، فينبغي عذرهم ومسامحتهم لمكان التأويل ولسابق شرف الصحبة ونصرة الإسلام ، وهذه الطريقة فيما نعتقد هي طريقة أهل الورع من السلف والخلف ، والله أعلم .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١٦٢/١ ، ومسلم في الصلاة (٤٩٩) باب : سترة المصلي ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٥) باب : ما يستر المصلي ، والترمذي في الصلاة (٣٣٥) باب : ما جاء في سترة المصلي ، من طرق عن سماك ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن عائشة عند مسلم في الصلاة (٥٠٠) وعن ابن عمر عند مسلم أيضاً (٥٠١) وانظر (٦٣٠ ، ٦٦٤) ، والمؤخرة : بضم الميم ، وكسر الخاء ، وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء والهمزة ، وتشديد الخاء ، والرحل : ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٩) (٢٤٢) باب : سترة =

٣ ـ (٦٣١) ـ حدّثنا الفضل بن سُكَيْن بن سُخَيْت ، حدّثنا سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسىٰ بن موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله ، حدثني أبي ، عن جدي[1] قال : حدّثني موسىٰ بن طلحة .

عن طلحة بن عبيد الله ، قالَ : سمعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[2] .

قال الفضلُ : كانَ سُليمان هذا كوفياً ثِقةً .

٤ ـ (٦٣٢) ـ حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، حدّثنا معتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن مولىٰ لموسىٰ بن طلحة ، أَوْ عن ابن لموسىٰ بن طلحة ، عن أبيه .

= المصلي ، وابن ماجة في الإقامة (٩٤٠) باب : ما يستر المصلي ، من طريق عمر بن عبيد الطنافسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦١/١ من طريق عمر بن عبيد ، عن زائدة ، عن سماك به ، وانظر (٦٢٩ ، ٦٦٤) .

(١) سقطت جدي من الأصلين ولكنها استدركت على هامش «ش» .

(٢) إسناده ضعيف ، الفضل بن سكين كذبه ابن معين ، وأيوب بن سليمان ، وسليمان بن عيسى لم أجد لهما ترجمة .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٠٤) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا سليمان بن أيوب ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٣/١ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، والفضل بن سكين ـ تحرف فيه الى « دكين » ـ كذبه يحيى بن معين » .

وقد اختلف حكم الهيثمي على هذا السند ، فبينما هو يحسنه هنا ، يقول « وفيه من لم أعرفهم » في ١٨١/٨ ، و ١٤٨/٩ .

ومتن الحديث متواتر ، انظر الحديث (٦٢٧) ، و (٥١٣) ، وقد خرجناه عن عدد كبير من الصحابة في « سير أعلام النبلاء » ٤٣/١ نشر دار الرسالة .

عَنْ جده ، قالَ : «كانَ نبيُّ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ مَنْ أَلْبانِ الإبِلِ ، ولُحُومِها ، وَلا يُصَلِّي في أَعْطانِها ، ولا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْغَنَمِ وَأَلْبانِها ، وَيُصَلِّي في مَرَابِضِها »[١] .

٥ ـ(٦٣٣)-حدّثنا غسان بن الربيع ، حدّثنا ليث بن سعد،عن يزيد بن أبي حبيب،عن أبي النصر .

أن عثمان بن عفان دَعا بماءٍ للْوُضوءِ ، وَعِنْدَهُ الزُّبَيْرُ ، وطلحة ، وعلي ، وسَعْدُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وهُمْ يَنْظرونَ ، وَغسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلىٰ يَمينِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَل شِمَالَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ بِرأْسِهِ،وَرَشَّ عَلىٰ رِجْلِهِ الْيُمْنىٰ،ثُمَّ غَسَلها ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَشَّ عَلىٰ رجْلِهِ الْيُسْرىٰ ، ثُمَّ غَسَلَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قالَ لِلَّذينَ حَضَرُوا : «أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَتَعْلَمونَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ كَما تَوَضَّأْتُ الآنَ » ؟ قالوا : نَعَمْ ، وَذَلك لِشَيْءٍ بَـلَغَهُ عَنْ وُضُوءِ قَوْمٍ [٢] .

٦ ـ(٦٣٤) -حدّثنا القواريري ، حدّثنا عبد الله بن داود ، عن طلحة بن يحيى ، عن إبراهيم ـ قال ابن داود أراه قال مولىٰ لنا ـ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٥٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه من لم يسم » .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو النضر سالم بن أبي أمية لم يدرك عثمان ، وغسان بن الربيع ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال مرة : صالح ، وقال الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال : وكان صالحاً ، ورعاً ، ليس بحجة في الحديث » وتابعه الحافظ ابن حجر على ذلك ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٢٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة ، وفيه أيضاً غسان بن الربيع ، ضعفه الدارقطني مرة ، وقال مرة : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

عن عبد الله بن شداد .

عن طلحة بن عُبيد اللَّهِ قالَ: أَتىٰ ثلاثَةُ نَفرٍ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ يَكْفيني هٰؤلاء** » ؟ فكَفَيْتُهُمْ . فبَعثَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهم فقُتِلَ . ثُمَّ مَكَثَ الآخَرانِ عِنْدي ، ثُمَّ بَعَثَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً وَخَرَجَ الآخَرُ فقُتِلَ . ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ عِنْدِي ، فَمَرِضَ ، فَماتَ عَلَىٰ فِراشِهِ . قالَ طَلْحَةُ[1] : فَأُرِيتُهُمْ فِي المنامِ كأنَّ الَّذي ماتَ عَلىٰ فِراشِهِ كانَ أَوَّلَهُمْ دُخولاً الْجَنَّةَ[2] ، وآخِرهم دُخولاً الَّذي قُتِلَ أَوَّلَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ . قال : « **وما أَنْكَرْتَ مِنْ هٰذا ؟ إنَّ الْمُؤْمِنَ بِكَذا وَكَذَا تَسْبيحَةً** »[3] قالَ ابنُ داود: هذا مَعْناهُ .

٧ ـ (٦٣٥) ـ حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن جريج ، حدّثني محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، قال :

« كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَنَحْنُ حُرُمٌ ، فأُهدِيَ لَهُ طَيْرٌ ،

---

(١) « قال طلحة » سقطت من الأصلين ، واستدركت على هامش (ش) .

(٢) على هامش (ش) : « إلى الجنة » .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، عبد الله بن داود هو : الخريبي ، وطلحة بن يحيى هو : ابن طلحة ، وابراهيم هو : ابن محمد بن طلحة .

وأخرجه أحمد ١٦٣/١ من طريق وكيع ، حدثني طلحة بن يحيى بن طلحة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٤/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار فقالا : عبد الله بن شداد عن طلحة ، ورجالهم رجال الصحيح » .

وآخره عند أحمد « وما أنكرت من ذلك ؟ ليس أحد أفضل عند الله عز وجل من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه ، وتكبيره ، وتهليله » .

وَطَلْحَةُ راقِدٌ فأَكَلَ بَعْضُنا ، وَبَعْضُنا تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَ ، وَقالَ : «أَكَلْناهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »[1] .

٨ ـ (٦٣٦) ـ حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، حدّثنا وهب بن جرير ، حدّثنا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي أنس بن أبي عامر ، قال :

«كُنْتُ عِنْدَ طلحةَ بنِ عبيد اللَّهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فقالَ : يا أبا مُحمد ، مَا نَدْرِي: هٰذَا اليمانِيّ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ[2] . أَمْ هُوَ يَقُولُ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ؟ فقالَ : واللَّهِ ما نَشُكُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نسمَعْ ، وَعَلِمَ مَا لَمْ نَعْلَمْ . إنَّا كُنَّا أَقْواماً أَغْنياءَ لَنا بُيوتاتٌ وَأَهْلونَ ، وَكُنَّا نَأْتي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهارِ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، وكَانَ مِسْكيناً لا مَالَ لَهُ ، وَلا أَهْل إنَّما كانَتْ يَدُهُ مَعَ يَدِ نبِيِّ اللَّهِ ﷺ وكَانَ يَدورُ مَعَهُ حَيْثُ ما دَارَ ، فَما نَشُكُّ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا لَمْ نَعْلَمْ ، وَسَمِعَ مَا لَمْ نَسْمَعْ ، وَلَمْ نَجِدْ أَحَداً فِيهِ خَيْرٌ يَقولُ عَلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ »[3] يعني أبا هريرة .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٦٢/١ ، ومسلم في الحج (١١٩٧) باب : تحريم الصيد للمحرم ، والنسائي في المناسك ٢٨٢/٥ باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦١/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٧١/٢ ، والبيهقي في السنن ١٨٨/٥ من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث (٦٥٦) ، وقوله : « وفق من أكل » أي : صوب فعله .

(٢) في هامش « ش » منك .

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن، وجرير هو : ابن حازم ، ومحمد بن ابراهيم هو التيمي ، وأبو أنس هو : مالك بن أبي عامر الأصبحي .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٥١١/٣ ـ ٥١٢ ، وابن كثير في « البداية » =

٩ -(٦٣٧)-حدّثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدّثنا الخضر بن محمد الحراني ، حدّثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن مالك بن أبي عامر ، قال :

جاءَ رَجُلٌ إلى طَلْحَة بن عُبَيْد اللَّهِ فقالَ : «يا أبا محمد ، أَرَأَيتك هٰذا اليَماني ، أَوْ قالَ الخضر : اليماني ، هُوَ أَعْلَم بِحَديثِ رَسول اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ - يَعْني : أَبا هُريرة - نَسْمعُ مِنْهُ أَشْياءَ لا نَسْمَعُها مِنْكُمْ ؟ فقالَ : أَمَّا أَنْ يكونَ قَدْ سَمِعَ مِنْ رسول اللَّهِ ﷺ ما لَمْ نَسْمعُ ، فَلا أَشُكُّ ، وَسَأُخبِرُكَ عَنْ ذٰلكَ ، إنَّا كُنَّا أَهْلَ بُيوتٍ وَكُنَّا إنَّما نَأْتي رَسولَ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً وَعَشِّيةً ، وكانَ مِسْكيناً لا مَالَ لَهُ ، إنَّما هُوَ عَلىٰ بابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلا أَشُكُّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ ما لَمْ نَسْمَعْ . وَهَلْ تَجِدُ أَحداً فيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ ؟!»[١] .

= ١٠٩/٨ من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٣٦) باب : مناقب أبي هريرة ، من طريق محمد بن سلمة الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث محمد بن إسحاق ، وقد رواه يونس بن بكير ، وغيره عن ابن إسحاق » . وحسنه الحافظ ابن حجر ، ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

(١) رجاله ثقات غير ان ابن إسحاق قد عنعن ، وهو عند الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٣٧/١ من طريق أبي يعلى ، عن عمرو الناقد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٣٦) باب : مناقب أبي هريرة ، والحاكم ٥١١/٣ - ٥١٢ ، وابن كثير في « البداية » ١٠٩/٨ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٢/١٢١/١٩ من طرق عن ابن إسحاق بهذا الإسناد ولتمام تخريجه انظر سابقه .

١٠ - (٦٣٨) - حدّثنا حميد بن مسعدة ، حدّثنا يوسف بن خالد ، حدّثنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، وحبيب بن أبي ثابت ، عن موسىٰ بن طلحة .

عن أبيه «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ تَعجَّلَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلبِ سَنَتَيْنِ »[١] .

١١ -(٦٣٩)- حدّثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي[٢] حدّثنا أبو عوانة ،عن سماك بن حرب ،عن موسىٰ بن طلحة .

عن أبيه قالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ في رُؤوس النَّخْلِ فقالَ : «ما يَصْنَعُ هٰؤلاء » ؟ قالوا : يُلقِّحونَهُ ، فيَجْعَلونَ الذَّكَرَ في الأُنْثىٰ فيَتلقَّحُ . قالَ : « ما أَظُنُّ ذٰلك يُغْني شيْئاً » فَأَخذوا بذلِكَ ،فتَركوهُ . فَأُخْبِرَ النَّبيُّ ﷺ بذلكَ فَقالَ : «إنْ كانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَصْنَعوهُ ، فإنِّي إنَّما ظَنَنْتُ ظَنّاً ، فَلا تُؤاخِذوني بالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إذا أَخبَرْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُذوهُ ، فَإنِّي لَنْ أَكْذِبَ

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، الحسن بن عمارة ، قال أحمد : « متروك الحديث ، أحاديثه موضوعة ، لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم ، متروك الحديث ، ويوسف بن خالد السَّمْتي : متروك الحديث ، وأخرجه البزار (٨٩٥) ، والبيهقي في السنن ٤/ ١١١ من طريق الحسن بن عمارة ، بهذا الإسناد ، وقال البزار : « لا نعلم رواه الا الحسن البجلي ، وهو الحسن بن عمارة ، وقد سكت أهل العلم عن حديثه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٧٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه الحسن بن عمارة ، وفيه كلام » .

(٢) النيلي : بكسر النون ، وسكون الياء ، بعدها لام - هذه النسبة الى « النِّيل » وهي : بلدة على الفرات بين بغداد والكوفة ، انظر اللباب ٣/ ٣٤٢ .

عَلىٰ اللَّهِ شَيْئاً »[١] .

١٢ ـ(٦٤٠) -حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا عبد الله بن نمير ، حدّثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِطلحة بن عبيد الله : مَا لي أَرَاكَ شَعِثْتَ وَاغْبَرَرْتَ[٢] مُذْ تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ أَنَّ ما بِكَ إمارَة ابْنِ عَمِّكَ ؟ قالَ : فقالَ : مَعاذَ اللَّهِ ، إنِّي سَمِعْتُهُ يَقولُ : « **إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقولُها رَجُلٌ يَحْضُرُهُ المَوْتُ إلَّا وَجَدَ رُوحه لَها رَوْحاً حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ جَسَدِهِ، وَكانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيامَةِ** » . فَلَمْ أَسْأَلْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا،وَلَمْ يُخْبِرْني بِها،فَذاكَ الَّذي دَخَلَني. قالَ عُمَر: فأَنا أَعْلَمُها . قالَ : فلِلَّهِ الحمدُ ، فَما هِيَ ؟ قالَ : الْكَلِمَةُ الَّتي قالَها لِعَمِّه . قالَ : صَدَقْتَ[٣] .

---

(١) إسنـاده صحيح ، وأخـرجه أحمد ١٦٢/١ ، ومسلم في الفضـائـل (٢٣٦١) باب : وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون مـا ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، من أربعة طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦٢/١ ، وابن ماجة في الرهون (٢٤٧٠) باب : تلقيح النخل ، من طريقين عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، به . ويلقحونه : يُدْخِلون شيئاً من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله . وقوله : « إنما أنا بشر . . » قال القرطبي : « هذا كله اعتذار لمن ضعف عقله خوف أن يزله الشيطان فيكذب النبي ﷺ ، وإلا فلم يقع منه ما يحتاج الى عذر ، غاية ما جرى أنها مصلحة دنيوية لقوم خاصين ، لم يعرفها من لم يباشرها ، وأوضح ما في هذه الألفاظ المعتذر بها قوله ﷺ : « أنتم أعلم بدنياكم » أي : « وأنا أعلم بأمر الدين » .

وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢١ ، ٢٢) .

(٢) في نسخة « شعثاً أغبر » .

(٣) إسنـاده ضعيف لضعف مجالـد ، وأخرجه أحمد ٢٨/١ من طريق =

١٣ ـ(٦٤١) ـحدّثنا موسىٰ بن حيان البصري ، حدّثنا أبو زيد الحَرَشيّ (١)، حدّثنا شعبة ، عن إسماعيل ، قال سمعت الشعبي ، عن رجل ، عن سعدى امرأة طلحة بن عبيد الله .

عن طلحة ، أَنَّهُ قالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْها حَتَّىٰ ماتَ، أَوْ قُبِضَ . قالَ : «**إنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُها رجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إلَّا كانَت لَهُ نُوراً في صَحيفَتِهِ ، وإنَّ رُوحَهُ وَجَسدَهُ لَيجدانِ لَها راحةً عِنْدَ المَوْتِ**» فقالَ عُمر : إنِّي لَأَعْلَمُها ، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتي أَرادَ عَلَيْها عَمَّهُ ، لا أراها إلَّا إيَّاها (٢) .

١٤ ـ(٦٤٢) ـحدّثنا هارون بن إسحاق ، حدّثني محمد بن عبد الوهاب القنَّاد(٣) عن مسعر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن

= عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد ١٦١/١ من طريق أسباط ، عن مطرف ، عن عامر ، عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه .. وهذا إسناد صحيح ، وصححه الحاكم ١٥١/٣ ، ١٥٢ ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان برقم (٢) موارد من طريق مسعر ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن يحيى بن طلحة ، عن أمه سعدى المرية قالت : مر عمر بن الخطاب بطلحة .. وانظر «مجمع الزوائد» ١٤٨/٩ ، والأحاديث (٩ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٥٥) والرَّوْح : هو الاستراحة من غم القلب ، والفرح والسرور عن اليقين والاطمئنان .

(١) الحرشي : بفتح الحاء المهملة ، والراء ، وفي آخرها الشين المعجمة ، هذه النسبة الى بني الحريش بن كعب بن ربيعة . . . انظر اللباب : ٣٥٧/١ ، والأنساب ١٠٨/٤ .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وأبو زيد الحرشي هو : سعيد بن الربيع ، وانظر سابقه ولاحقه .

(٣) القناد : بفتح القاف ، والنون المشددة ، وفي آخرها دال مهملة ، هذه النسبة الى بيع القَنْد وهو : السكر. انظر اللباب ٥٦/٣ ، والأنساب ٢٣٢/١٠ .

الشعبي عن ، يحيى بن طلحة ، عن أمه سعدى المرّية قالت :

مرَّ عُمر بطلحة بَعْدَ وَفاةِ رَسول اللَّهِ ﷺ فقالَ : ما لي أَراكَ مُكْتَئِباً؟أيَسوؤُكَ إمْرَةُ ابنِ عَمِّكَ ؟ قالَ : لا ، وَلكن سَمعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ : يقولُ : « **إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُها عِنْدَ مَوْتِهِ إلَّا كانَتْ نُوراً لِصَحيفَتِهِ ، وَإنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدانِ لهَا رَوْحاً عِنْدَ الموْتِ** » . فقالَ : أَنا أَعْلَمُها ، هيَ الَّتي أراد عَلَيْها عَمَّهُ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَنْجىٰ لَهُ مِنْهَا لأَمَرَهُ (١) .

١٥ ـ (٦٤٣) ـ حدّثنا عبد الأعلىٰ ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي :

أَنَّ أَعْرابيّاً قالَ : قَدِمْتُ المدينَةَ بِحلوبَةٍ لي ، فَنَزَلْتُ عَلىٰ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فقُلْتُ : إنَّهُ لا عِلْمَ لي بِأَهْلِ السُّوقِ ، فَلَوْ بِعْتَ لِي . فقالَ : «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ، وَلكن اذْهَبْ إلىٰ السُّوقِ فانْظُرْ مَنْ يُبايِعُكَ فَشاوِرْني حَتَّى آمُرَكَ أَوْ أَنْهاك »(٢).

١٦ ـ (٦٤٤) ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا يزيد بن زريع ،

---

(١) إسناده صحيح وصححه ابن حبان برقم (٢) موارد من طريق هارون بن إسحاق ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٢) قال الحافظ الذهبي في الميزان : « سالم المكي ، عن صحابي ، تفرد به ابن إسحاق » . وقال الحافظ في التهذيب : « سالم المكي ، وليس بالخياط ، روى عن أعرابي له صحبة ، وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري ، وعنه محمد بن إسحاق » . روى له أبو داود حديثاً واحدا في بيع الحاضر للبادي ، قال المزي : «خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط وهو وهم » . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٤١) باب : في النهي أن يبيع حاضر لباد ، =

حدّثنا محمد بن إسحاق ، حدّثنا سالم أبو النضر ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بني تميم ، قال [1] :

جَلَسَ إلَيَّ وَأنا في مَسْجِدِ البَصْرَةِ في زَمَنِ الحجَّاجِ بنِ يُوسُفَ ، وَفي يَدِهِ عَصاهُ وَصَحيفَةٌ يَحْمِلُها في يَدِهِ ، فقالَ : يا عَبْدَ اللَّهِ ، تَرىٰ هٰذا الكِتَابَ نافِعي عِنْدَ صاحِبِكُمْ هٰذا ؟ قُلْتُ : وَما هٰذا

= من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد » .

وقال المنذري : « وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق ، عن سالم المكي ، عن أبيه ، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً قال : « عن سالم ، عن أبيه ، عن طلحة ، غير مؤمل بن إسماعيل ، وأما غير مؤمل فيقول : « عن رجل » ، والحلوبة : قال ابن الأثير : « يقال : ناقة حلوبة اذا كانت ذات لبن ، فإن أردت الاسم قلت : هذه الحلوبة لفلان . وقيل : هما سواء ، مثل : ركوب ، وركوبة » . وانظر الحديث التالي .

ويشهد للحديث ما أخرجه : البخاري في البيوع (٢١٣٩) باب : لا بيع على بيع أخيه ، ومسلم في البيوع (١٥١٥) باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، والترمذي في النكاح (١١٣٤) باب : ما جاء في ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٠) باب : كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي في البيوع ٢٥٨/٧ ، ٢٥٩ باب : سوم الرجل على بيع أخيه ، وباب : النجش ، وابن ماجة في التجارات (١٢٧٢) باب : لا يبيع الرجل على بيع أخيه من حديث أبي هريرة .

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري في البيوع (٢١٦٣) باب : النهي عن تلقي الركبان ، ومسلم في البيوع (١٥٢١) باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، وأبي داود في الاجارة ، باب : النهي عن أن يبيع حاضر لباد ، والنسائي في البيوع ٢٥٣/٧ باب : التلقي ، وابن ماجة في التجارات (٢١٧٧) . وعن ابن عمر عند البخاري (٢١٥٩) ، وعن جابر عند مسلم (١٥٢٢) ، والترمذي (١٢٢٣) ، وأبي داود (٣٤٤٢) ، والنسائي ٢٥٦/٧ ، وابن ماجة (٢١٧٦) .

(١) القائل هو : سالم أبو النضر .

الكتابُ ؟ قــالَ: كِتابٌ كَتَبَهُ لَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : وَكَيْفَ كَتَبَهُ لَكُمْ ؟ قالَ : قَدِمْتُ المدينَةَ مَعَ أبي ، وَأَنا غُلامٌ شابٌّ في إبِلٍ جَلَبْناها إلىٰ المدينةِ لِنبيعَها ـ قالَ : وكان طلحة بن عبيد اللَّه صديقاً لأبي ـ فنَزَلْنا عَلَيْه ، فقالَ أبي : أبا محمد اخْرُجْ مَعَنا ، فَبِعْ لَنا ظَهْرَنا (١) ، فَإنَّهُ لا عِلْمَ لَنا بِهذِه السُّوقِ . قالَ : «أمَّا أَنْ أبيعَ لَكَ فَلا . إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ، ولٰكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكُما إلىٰ السُّوق ، فَإذا رَضيتُ لَكُما رجُلاً مِمَّنْ يُبايعكما ، أَمَرْتُكُما بِبَيْعِهِ» . قالَ : فَخَرَجْنا وَخَرجَ مَعَنا ، فَجَلَس في ناحِيَةٍ مِنَ السُّوقِ وسَاوَمْنا الرِّجَالَ بِظَهْرنا حَتَّىٰ إذا أَعْطانا رَجُلٌ ما يُرْضينا أَتَيْناهُ فَاسْتَأْمَرْناهُ في بَيْعِهِ ، فَقالَ : نَعَمْ ، فبايِعُوهُ ، فَقَدْ رضيتُ لكُما وَفَاءهُ وَمَلأَهُ (٢) . قالَ : فَبايَعْنَاهُ ، وَأَخَذْنا الَّذي لَنا . فَقالَ لهُ أَبي : خُذْ لَنا كِتاباً مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا يُتعَدَّىٰ عَلَيْنا فِي صَدَقَاتِنا . قالَ : ذَاكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . فَقُلْنا : وَإنْ كانَ . قالَ : فَمَشىٰ بِنا فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنَّ هَذَيْن يُحِبَّانِ أَنْ تَكْتُبَ لَهُمَا أَنْ لا يُتَعَدىٰ عَلَيْهِما في صَدَقاتِهِما . قالَ : « ذاكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » . قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّهما يُحبَّانِ أَنْ يكونَ عِنْدَهُمَا مِنْكَ كِتابٌ . قالَ : فكَتَبَ لَهُمَا هٰذا الكِتابِ ، فتُراهُ نافِعي عِنْدَ صاحِبِكُمْ هٰذا ، فَقَدْ واللَّهِ تُعُدِّيَ عَلَيْنا فِي صدَقاتِنَا ، قالَ : قُلْتُ : لا أَظُنُّ واللَّهِ (٣) .

---

(١) الظهر :الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال :عند فلان ظهر ، أي : إبل .

(٢) الملأ : الخلق ، وفي التهذيب : الخلق المليء بما يحتاج اليه ، يقال : ما أحسن ملأ بني فلان ، أي : أخلاقهم وعشرتهم .

(٣) رجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه ، =

١٧ - (٦٤٥) - حدّثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدّثنا عبد الجبار ابن الورد ، قال : سمِعْتُ ابن أبي مليكة يقولُ :

كانَ طَلْحَةُ بنُ عبيد الله يقولُ : لا أُخْبِرُكُمْ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ بشَيْءٍ إلاَّ أنِّي سَمِعْتُهُ يقولُ : « **عَمْرو بْنُ العاص مِنْ صالحي قُرَيْشٍ ، وَنِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ أبو عَبدْ اللَّهِ ، وأُمُّ عَبدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ** »[(١)] .

١٨ - (٦٤٦) - حدّثنا زهير ، حدّثنا[(٢)] عبد الرحمن ،حدّثنا[(٢)] عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، قال :

قال طلحة بن عبيد الله : سمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ

= ولا يضر السند جهالة الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول .

وأخرجه أحمد ١/١٦٣ - ١٦٤ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٨٢ - ٨٣ وقال : « قلت : روى أبو داود منه النهي عن بيع الحاضر للبادي عن طلحة فقط - رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح . وانظر الحديث السابق .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ١/١٦١ من طريق وكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن نافع ، وعبد الجبار بن ورد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٤٤) باب : مناقب عمرو بن العاص ، من طريق إسحاق بن منصور ، حدثنا أبو أسامة ، عن نافع ، عن ابن أبي مليكة . . . وقال : «هذا حديث إنما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجمحي ، ونافع ثقة ، وليس إسناده بمتصل ، وابن أبي مليكة لم يدرك طلحة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣٥٤ وقال : « رواه الترمذي باختصار ، رواه أبو يعلى ، وأحمد بنحوه ، ورجاله ثقات » ، وانظر الحديث التالي .

(٢) في (فا) : « بن » بدل « حدثنا » وهو خطأ بين .

عَمْرو بْنَ العاص مِنْ صالحي قُرَيْش ، وَنِعْمَ أَهْلُ الْبيْتِ عَبْدُ اللَّهِ ، وأبو عَبدِ اللَّهِ ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ »[1] .

١٩ ـ (٦٤٧) ـ حدّثنا القواريري ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا عبد الجبار ، عن ابن أبي مليكة قال :

قال طلحةُ بن عبيد الله ، سمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ عَمْرو بْنَ العاص مِنْ صالِحي قُرَيْش ، وَنِعْمَ أَهْلُ البَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَبو عَبْدِ اللَّهِ ، وأُمُّ عَبْد اللَّهِ[2] .

٢٠ ـ (٦٤٨) ـ حدّثنا يحيى بن أيوب ، حدّثنا إسماعيل يعني ابن جعفر ، أخبرني محمد يعني ابن عمرو ، عنْ أبي سلمة .

عن طلحة بن عبيد اللَّه ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بُليٍّ[3] أَسْلَما ، فَقُتِلَ أَحَدُهُما في سَبِيل اللَّهِ ، وأُخِّرَ الآخرُ بَعْدَ المقْتولِ سَنَةً ثُمَّ ماتَ . قالَ طلحةُ : رَأَيْتُ الجنَّةَ في المنامِ ، فَرَأَيْتُ الآخرَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ قَبْلَ الأوَّلِ ، فَأَصْبَحْتُ فَحَدَّثْتُ النَّاسَ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وانظر الحديثين السابقين .

(٣) بُلي : بالضم ، ثم الفتح ، وياء مشددة : تل قصير أسفل « حـادة » بينها وبين ذات عرق ، وقال العكلي :

ألا لَيْت شِعْـري ! هَـلْ أبيتنَّ لَيْـلَةً   بِـأَعْلى بُـليٍّ ذِي السَّـلامِ وَذي السِّـدْرِ ؟

وذكره ابن أبي ربيعة في شعره :

سـائـلا الـرَّبْـعَ بـالـبُـليِّ وقـولا :   هِجْتَ شَـوْقـاً لَنـا الغَـدَاةَ طَـويـلا

انـظر معجم البلدان ١/٤٩٤ ، وديـوان عمـر بن أبي ربيعـة ص (٣٧٤) القصيدة رقم (١٩٩) .

بِذلكَ ، فبلغت النَّبيّ ﷺ فقالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صامَ بَعْدَهُ رَمضانَ ، وَصلَّىٰ بَعْدَهُ سِتَّةَ آلافِ رَكْعَةٍ ، وَكَذا وَكذا رَكْعةً ؟! »[1] .

٢١ ـ(٦٤٩)ـ حدّثنا عبد الأعلى ، ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا : حدّثنا المعتمر بن سليمان ، قالَ : سمعت أبي ، حدّثنا أبو عثمان ، قال :

«لم يبْقَ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتي كانَ يُقاتِلُ بِها رَسولُ اللَّهِ ﷺ غيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَديثِهِما »[2] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وفي سماع أبي سلمة من طلحة كلام ، فقد جزم المزي بأنه لم يسمع منه ، وروى عدم سماعه منه ابن أبي خيثمة ، والدوري عن ابن معين ، وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٢٨٧/٤ : « وإن روايته عن طلحة مرسلة » . وروى الذهبي أيضاً أنه ولد سنة بضع وعشرين سنة ، ويقول ابن سعد : « وتوفي سنة أربع وتسعين . . . وهو ابن اثنتين وسبعين سنة » وعلى هذا يكون مولده سنة اثنتين وعشرين ، وقتل طلحة رضي الله عنه سنة ست وثلاثين ، فيكون عمر أبي سلمة عند موته أربع او خمس عشرة سنة ، وهذا سن يجعله محتمل السماع من طلحة ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ١٦٣/١ ، وابن ماجة في تعبير الرؤيا (٣٩٢٥) باب : تعبير الرؤيا ، من طريقين عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٢/١ من طريق محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، بالإسناد السابق وقال البوصيري في « الزوائد » : « رجال إسناده ثقات ، الا انه منقطع ، قال علي بن المديني ، وابن معين : « أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئاً » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣) باب : ذكر طلحة بن عبيد الله ، وفي المغازي (٤٠٦٠ ، ٤٠٦١) باب : (اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ، ومسلم =

٢٢ -(٦٥٠)- وحدّثنا عدة عن معتمر بإسناده نحوه[١]

٢٣ -(٦٥١)- حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا يونس بن بكير ، عن طلحة بن يحيى ، عن يحيى وعيسى ابني طلحة .

عن أبيهما ، قالَ : مُرَّ علىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعيرٍ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ ، فقالَ : « **لَوْ أَنَّ أَهْلَ هٰذا الْبَعِير عَزَلوا النَّارَ عَنْ هٰذِهِ الدَّابَّة** »؟ قالَ : فَقُلْتُ لَأَسِمَنَّ فِي أَبْعَدِ مَكانٍ مِنْ وَجْهِها . قالَ : فَوَسَمْتُ فِي عَجْبِ الذَّنَبِ[٢] .

٢٤ -(٦٥٢)- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا محمد بن بشر العبدي ، حدّثنا مُجَمِّع بن يحيىٰ ، عن عثمان بن مَوْهَب ، عن موسىٰ بن طلحة .

عن أبيه ، قالَ : قُلْنا : يا رَسولَ اللَّهِ ، قَدْ علمنا كَيْفَ السَّلامُ عليْكَ، فكَيْفَ الصَّلاةُ ؟قالَ :«**قولوا : اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وَعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ عَلىٰ إبْراهيمَ وَعَلىٰ آلِ إبْراهيمَ ،**

= في فضائل الصحابة (٢٤١٤) باب : من فضائل طلحة والزبير ، من أربعة طرق عن معتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وقوله : « عن حديثهما » يريد أنهما حدثا أبا عثمان بذلك ، وقد وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق عبد الله بن معاذ ، عن معتمر ، في هذا الحديث : « قال سليمان : فقلت لأبي عثمان ، وما علمك بذلك ؟ قال : عن حديثهما » .

(١) انظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٠٩ - ١١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » ، والعَجْبُ : ما ضمت عليه الورك من الذنب ، وهو : العصعص .

إنَّك حَميدٌ مجيدٌ ، وبارِكْ عَلىٰ مُحمد وَعَلىٰ آلِ مُحمد ، كما بارَكْتَ علىٰ إبراهيمَ وَعَلىٰ آلِ إبْراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ » [(١)] .

٢٥ ـ (٦٥٣) ـ حدّثناهُ محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا محمد ابن بشر ، حدّثنا مجمع بن يحيىٰ الأنصاري ، حدّثنا عثمان بن مَوْهَبَ ، عن موسىٰ بن طلحة .

عن أبيه ، قالَ : قُلْتُ: يا رَسولُ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ فقالَ : «**قُلِ : اللَّهُمَّ صلِّ عَلىٰ مُحمد كَما صَلَّيْتَ عَلىٰ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ ، وبَارِكْ عَلىٰ مُحمد وَعَلىٰ آل مُحمد ، كَما بارَكْتَ عَلىٰ إبراهيمَ وَعَلىٰ آلِ إبْراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ**» [(٢)] .

٢٦ ـ (٦٥٤) ـ حدّثنا أبو موسىٰ هارون بن عبد الله البزاز ، وغيره ، عن محمد بن بشر ، بإسناده نحوه [(٣)] .

٢٧ ـ (٦٥٥) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا معلىٰ بن منصور ، حدّثنا أبو زُبَيْد عَبْثرُ بن القاسم، حدثنا [(٤)] مطرف ، عن عامر ، عن يحيىٰ بن طلحة ، قال :

رَأىٰ عمرُ طَلْحَةَ بن عبيد الله حَزيناً ، فقالَ : ما لَك ؟ قالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٦٢/١ ، والنسائي في الافتتاح ٤٨/٣ باب : نوع آخر من الصلاة على النبي ، من طريق محمد بن بشر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٤٨/٣ من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، حدثني عمي قال : حدثنا شريك ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، بهذا الاسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديثين السابقين .

(٤) سقطت « حدثنا » من (فا) .

إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « **إنِّي لأَعْلَمُ كلماتٍ لا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ الموْتِ إلَّا نُفِّسَ عَنْهُ وَأَشْرَق لَـوْنُهُ ، وَرأَىٰ ما يسُرُّهُ** » . فما مَنَعني أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْها إلَّا القُدْرَةُ عَلَيْها . فَقالَ عُمَرُ : إنِّي لأَعْلَمُ ما هِيَ . قالَ طلحةُ : ما هِيَ ؟ قالَ : هَلْ تَعْلَمُ كَلِمةً هيَ أفْضَلُ مِنْ كَلِمةٍ دَعا إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ عِنْدَ المَوْتِ ؟ قالَ طلحةُ : هِيَ واللَّهِ هِيَ ،قالَ عمرُ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ (١) .

٢٨ ـ (٦٥٦) ـ حدّثنا موسىٰ ، حدّثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، حدّثنا شيخ لنا .

عن طلحةَ بن عبيد اللّه ، أَنَّ رجُلاً سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ مُحِلٍّ أَصَابَ صيْداً أَيَأْكُلُهُ المُحرِمُ ؟ قالَ : « **نَعَمْ** »(٢) .

٢٩ ـ (٦٥٧) ـ حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، حدّثنا شيخ لنا .

عن طلحة بن عُبيد اللّهِ أنَّ رجُلاً سَأَل النَّبيَّ ﷺ عَنْ مُحِلٍّ أَصابَ صَيْداً أَيَأْكُلُهُ المُحْرِمُ ؟ قالَ : «**نَعَمْ** »(٣) .

٣٠ ـ (٦٥٨) ـ حدّثنا بشر بن الوليـد ، حدّثنا فليح بن سليمـان، عن محمد بن المنكـدر، عن عبد الـرحمن بن عثمـان، قـال :

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٦١/١ من طريقـين عن مطرف ، بهـذا الإسناد ، وانظر الحديث (٦٤٠) .

(٢) إسناده ضعيف لحالة شيخ محمـد بن المنكدر ، وقـد تقدم متصلاً (٦٣٥ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨) .

(٣) هو مكرر سابقه .

خَرَجْنا حُجاجاً مَعَ طَلْحَة بن عبيد اللَّه ، وأُتينا بِصَيْدٍ فأَكَلَ بَعْضُنا ، وَتَرَكَ بعْضٌ ، فقامَ مِنْ نَوْمَتِهِ ، وَكَانَ نائماً ، فأَخْبَرْناهُ ، فَقالَ : « أَحْسَنَ مَنْ أَكَلَ ، قَدْ أَكَلْناهُ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ »[١] .

٣١ - (٦٥٩) - حدّثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدّثنا بشر بن السَّريّ ، عن ابن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عَنْ مَنْ حَدَّثه .

عن طلحة بن عبيد الله « أَنَّ النبيَّ ﷺ ظاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ »[٢] .

٣٢ - (٦٦٠) - حدّثنا سويد بن سعيد ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن رجل من بني تميم يُقالُ له مُعاذ :

« أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ ظاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ »[٣].

---

(١) بشر بن الوليد الكندي ، الفقيه المتعبد ، ضعفه بعضهم ، ووثقه الدارقطني ، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً . وقال الحافظ في «لسان الميزان» : «قال سلمة : ثقة ، وكان ممن امتحن ، وكان أحمد يثني عليه» . وقال البرقاني : «ليس هو على شرط الصحيحين» . وباقي رجاله رجال الصحيح . وانظر الحديثين السابقين ، والحديث رقم (٦٣٥) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه منقطع ، وللسائب بن يزيد صحبة ورواية . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ١٠٨/٦» . وقال : «رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يُسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح» . وانظر الحديث التالي.

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٩٠) باب : في لبس الدروع ، من طريق مسدد ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وفيه «السائب بن يزيد ، عن رجل قد سماه ، أن رسول الله . .» . =

٣٣ - (٦٦١) - حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا عبد الملك بن عمرو ، حدّثنا سليمان بن سفيان ، المدني ، حدّثنا بلال بن يحيىٰ بن طلحة ، عن أبيه .

عن جده ، أنَّ النَّبي ﷺ كانَ إذا رأىٰ الهِلالَ قالَ : « اللَّهُمَّ

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٨/٦ وقال : «رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٣ من طريق يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يـزيد ، إن شاء الله ـ أن النبي ﷺ . . . وقـال : « وحدثناه مرة أخرىٰ فلم يستثن فيه» .

وقال السفاريني في «شرح ثلاثيات الإمام أحمـد» ٦٠٣/٢ : «قدم الاستثنـاء الذي هو المشيئة لشدة الاحتراز وتمام الاحتياط . . . ويحتمل أن يكون أتى بالمشيئة تبركاً ، ويرشـد إليه قوله : «وحدثنا به مرة أخرىٰ فلم يستثن» .

وقال : «وفي ذلك إشارة الى الأخذ بالحزم والاحتياط ، وإرهاب العـدو ، وأن ذلك لا ينافي التوكل ، فإن الحازم هو الذي قد جمع عليـه همته ، وإرادتـه ، وعقله ، ووزن الأمور فأعد لكل منهـا قرنـه . يقدم حـين يكون في الإقـدام خير ، ويحجم في مواضع ينبغي فيها الإحجام لا جبناً ولا ضعفاً .

بينما التوكل عمل القلب وعبوديته اعتماداً على الله ، وثقة به، ولجوءاً وتفويضاً إليه ، ورضى بقضائه ، لعلم العبد بكفاية الله تعالى وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه أمره ، مع قيامه بالأسباب التي أمر بهـا ، واجتهاده في تحصيلهـا. فهذا الرسول ـ وهو أعظم المتوكلين ـ يظاهر بين درعين ، ويختفي في الغار ثلاث ليال ، فكان متوكلاً بالسبب ، لا على السبب ، لأن تعطيل الأسباب عجز وتفـريط ، ومن يفعل خـلاف ذلك ، ويدعي التوكل فإن توكله عجز ، وعجزه توكل» .

وقال الإمام ابن القيم في كتاب «الروح» : « وهـذا موضـع انقسم الناس فيـه طرفين ووسطاً . فأحد الطرفين عطل الأسبـاب محافـظة على التـوكل . والثـاني عطل التـوكل محـافظة عـلى الأسباب . والـوسط علم أن حقيقة التـوكل لا تتم إلا بـالقيام بـالسبب ، فتوكـل على الله في نفس السبب . قـال : ومن عـطل السبب وزعم أنـه متـوكل فهـو مغرور ، مخـدوع ، متمنٍ ، كمن عطل النكـاح والتسري، وتـوكـل في حصول الولد ، وأشباه ذلك» .

أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بالْيُمْنِ والإِيمانِ ، والسَّلامَةِ والإِسْلامِ . ربِّي ورَبُّك اللَّهُ »(١) .

٣٤ ـ(٦٦٢) ـحدّثنا أبو موسىٰ هارون بن عبد اللَّه الحمال ، حدّثنا أبو عامر ، حدّثني سليمان بن سفيان ، قالَ : سمعتُ بلال ابن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد اللَّه يحدث عن أبيه .

عن جده ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا نَظَرَ إِلىٰ الْهِلالِ قالَ : « **اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنا بالْيُمْنِ والإِيمانِ ، والسَّلامَةِ والإِسْلامِ ، ربِّي وربُّكَ اللَّهُ** »(٢) .

٣٥ ـ(٦٦٣) ـحدّثنا أبو كريب ، حدّثنا يونس بن بكير ، عن طلحة بن يحيىٰ ، عن موسىٰ وعيسىٰ ابني طلحة .

عن أبيهما ، أنَّ أَصْحابَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قالوا لِأَعْرابي جَاء

---

(١) بلال بن يحيىٰ قال الحافظ : «روىٰ عن أبيه ، وعنه سليمان بن سفيان . . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وسليمان بن سفيان ، قال البخاري ، وأبو زرعة : «منكر الحديث» ـ وضعفه أبو حاتم والدارقطني . وقال النسائي : «ليس بثقة» .وقال ابن معين في«تاريخ عثمان الدارمي ص(١٢٣)ت د .أحمدنورسيف ـوقد سئل عنه : «لا أعرفه» . وقال مرة : ليس بشيء . وقال ثالثة : ليس بثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأخرجه أحمد ١٦٢/١ ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٧) باب: ما يقول عند رؤية الهلال، والدارمي في الصوم ٤/٢ باب : ما يقال عند رؤية الهلال ، والبخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/١/٢ ، من طريق عبد الملك بن عمرو ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢٨٥/٤ من هذا الطريق . وقال الترمذي : «حديث حسن غريب» .

(٢) مكرر سابقه .

يَسْأَلُهُ عَمَّنْ قَضىٰ نَحْبَهُ : مَنْ هُوَ ؟ فكانوا لا يَجْتَرِئُونَ علىٰ مَسْأَلَتِهِ يُوَقِّرونَهُ وَيهابونَهُ . قالَ : فَسَأَلَهُ الأعْرابيُّ ، فأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ إنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بابِ المَسْجِدِ ، وَعَلَيَّ ثِيابٌ خُضْرٌ ، فلمَّا رآني رسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **أيْنَ السَّائلُ عَمَّنْ قَضىٰ نَحْبَهُ** » ؟ قالَ الأعْرَابيُّ : أنا يا رَسُولَ اللَّهِ . قالَ : « **هٰذا مِمَّنْ قَضىٰ نَحْبَهُ** »(١) .

٣٦ ـ (٦٦٤) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن موسىٰ بن طلحة .

عن أبيه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إذا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخرة الرَّحْلِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ولا يُبالي مَنْ مَرَّ**

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٤٣) باب : طلحة ممن قضى نحبه ، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢٧٨/١ ، من طريق طلحة بن يحيىٰ بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب ، عن يونس بن بكير . . » وقد روى غير واحد من كبار أهل الحديث عن أبي كريب ، هذا الحديث . وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا عن أبي كريب ، ووضعه في كتاب : «الفوائد » .

وفي الباب عن معاوية عند الترمذي (٣٧٤٢) باب : مناقب طلحة ، وابن سعد في الطبقات ١٥٥/١/٣ ، وابن ماجه في المقدمة (١٢٦ ، ١٢٧) باب : فضل طلحة ، من طرق عن إسحاق بن يحيى بن طلحة قال : حدثني موسى بن طلحة ، عن معاوية ، مختصراً ، وهذا إسناد ضعيف .

وعن عائشة عند ابن سعد ١٥٥/١/٣ ، وأبي نعيم في « حلية الأولياء » ٨٨/١ ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٩ ، ونسبه الى أبي يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، وقال : «وفيه صالح بن موسىٰ وهو متروك » .

وصححه الحاكم ٤١٥/٢ ـ ٤١٦ وتعقبه الذهبي بقوله : «بل إسحاق متروك ، قاله أحمد» .

وراء ذٰلكَ»[1] .

٣٧ ـ (٦٦٥) ـ حدّثنا أبو هشام الرفاعي ، حدّثنا يحيى بن يمان ، حدّثنا شيْخٌ من بني زهرة ، عن الحارث بن عبد الرحمن .

عن طلحة بن عُبيد الله قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لكُلِّ نَبِيٍّ رفيقٌ ، ورفيقي عُثْمانُ»[2] .

---

(١) مكرر الحديث : (٦٢٩ ، ٦٣٠) .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، لجهالة الشيخ الذي من بني زهـرة ، ولأن الحارث ابن عبد الرحمن ، وهو ابن عبد الله بن سعد كان يرسل عن طلحة .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٩٩) باب : عثمان رفيق النبي ﷺ في الجنة ، وقال : «هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي ، وهو منقطع» . وقال ابن الجوزي في «العلل» : «حديث لا يصح» .

مِن مُسْنَد الزُّبَيْر بن العَوَّام رضي الله عنه (*)

١ -(٦٦٦)-حدّثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبو

(*) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد . أسلم بعيد أبي بكر ، وكان رابعاً أو خامساً في الإسلام ، وقد عذب في الله ، هاجر رضي الله عنه الهجرتين ، وصلى الى القبلتين . وشهد المشاهد كلها بقوة وعزم ، وثبات جنان ، وشهامة وحسبة . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر أمر الخلافة شورىٰ بينهم ، وأول من سل سيفاً في سبيل الله ، وذلك لما سمع أنّ رسول الله أخذ ، فدعا له النبي كما دعا لسيفه ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : « لكل نبي حواري ، وحواري الزبير» . وقد جمع له أبويه ، وأعطاه عنزته يقاتل بها يوم بدر ، وكان على رأسه عمامة صفراء فنزلت الملائكة على سيماه . وهو من الذين أنزل الله فيهم : (والذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) [آل عمران : ١٧٢] . وله في الفتوح بعد رسول الله ﷺ المآثر الجميلة ، والمشاهد الجليلة . ما كان رعديد الفؤاد ، ولا بالإمعة الذي ينقاد ، وهو الذي قال لولده : « ما من عضو في أبيك إلا وقد جرح مع رسول الله ، حتى ذكره» .

وأخبار شجاعته ، وكرمه ، وسماحته ، وصدقه ، وصلته ، وعدالته ، وأمانته كثيرة منتشرة وقد أوصىٰ إليه الصحابة : عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، والمقداد ، ومطيع بن الأسود وغيرهم . فكان يحفظ على أولادهم مالهم ، وينفق عليهم من عنده .

قتل رضي الله عنه يوم الجمل ، وذلك يوم الخميس لعشر خلون من جمادىٰ=

عاصم ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرَّقاشيّ ، عن جده عبد الملك ، عن أبي جرو[1] المازني ، قال :

شهدْتُ عَلِيًّا والزُّبَيْرَ حينَ تواقَفا ، فَقالَ لَهُ عليٌّ : يا زُبَيْرُ ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ ، أَسَمِعْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **إنَّكَ تُقاتِلُ وأَنْتَ ظالمٌ لي** »؟ قالَ : نَعَمْ ، وَلَمْ أَذْكُرْ إلَّا في مَوْقفي هٰذا ، ثُمَّ انْصَرَفَ [2] .

٢ ـ (٦٦٧) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا شعبة ، عن جامع بن شداد ، قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن أبيه ، قال :

قلْتُ لِأَبي الزبير : ما لَكَ لا تُحَدِّثُ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ كما يُحَدِّثُ عَنْهُ فُلانٌ ، وفلانٌ ؟ قالَ : ما فارَقْتُهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، ولكنْ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمةً ، سَمِعْتُهُ يَقولُ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[3] .

الآخرة ، سنة ست وثلاثين ، وكان عمره يومئذ تسعاً وستين سنة . ولمعرفة حقيقة =القول في هذه الحروب راجع تعليقنا على حياة طلحة رضي الله عنه ص ٦ .

(١) في الأصلين « جزى » وهو تصحيف .

(٢) إسناده ضعيف جداً . أبو جرو لم يرو عنه إلا عبد الملك ، ولم يرد فيه لا جرح ولا تعديل ، وعبد الملك بن مسلم الرقاشي قال البخاري : «لم يصح حديثه» وتابعه على ذلك ابن عدي . وعبد الله بن محمد ضعيف . وباقي رجاله ثقات . ويعقوب بن محمد هو : الدورقي . وأبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٣٥ وقال : «رواه أبو يعلىٰ . وفيه عبد الملك بن مسلم قال البخاري : لم يصح حديثه » .

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٤٤٧٦) ونسبه إلى أبي يعلىٰ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٦٧ من طريق عبد الرحمن بن =

٣ - (٦٦٨) - حدّثنا أبو خيثمة ،حدّثنا محمد بن عبيد ، حدّثنا

= مهدي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ١/١٦٥ ، وابن ماجه في المقدمة (٣٦) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة بهذا الإسناد ، وفيه «متعمداً » .

وأخرجه البخاري في العلم (١٠٧) باب : إثم من كذب على النبي ﷺ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وليس فيه «متعمداً» .

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥١) باب : التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ من طريق عمرو بن عون ، ومسدد ، عن خالد المعني ، عن بيان بن بشر ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، به . وفيه «متعمداً» . وسيأتي من هذا الطريق برقم (٦٧٤) .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/٧٤ - ٧٥ من طريق عفان بن مسلم ، ووهب بن جرير وهشام أبي الوليد الطيالسي قالوا : حدثنا شعبة ، به . وليس فيه «متعمداً» . وقال بعده : «قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير : والله ما قال : «متعمداً » وأنتم تقولون : «متعمداً » . وهذا يدل على أن وهباً لم يسمع هذه اللفظة من شعبة . وقد يكون سمعها منه غيره . وهذه اللفظة قد وردت عن شعبة وغيره كما تقدم . وليس كما قال الحافظ «والخلاف فيه على شعبة» .

ولفظ الحديث متواتر ، وقد خرجناه عن عدد من الصحابة في «سير أعلام النبلاء» ١/٤٣ وقال الحافظ في الفتح ١/٢٠١ : «وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو : الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه ، سواء كان عمداً أم خطأ . والمخطىء - وإن كان غير مأثوم بالإجماع ، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر ، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ ، لكن قد يأثم بالإكثار ، إذ الإكثار مظنة الخطأ . والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ ، يعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سبباً للعمل بما لم يقل به الشارع . فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ ، لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار . فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث .

وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم ، فسئلوا ، فلم يمكنهم الكتمان » .

محمد بن عمرو ، عن يحيىٰ بن عبد الرحن بن حاطب ، عن عبد الله بن الزبير .

عن الزبير ، قال : لمَّا نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ ﴿ إنَّكَ مَيِّتٌ ، وإنَّهُمْ مَيِّتونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] قالَ الزبيرُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَيُكَـرَّرُ عَلَيْنا ما يَكونُ بَيْنَنا في الدُّنْيا ، مَعَ خواصِّ الذّنوبِ ؟ قال : « **نَعَمْ لَيُكَرَّرنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ يُرَدَّ إلىٰ كُلِّ ذي حقٍّ حَقُّهُ** »(١) .

٤ ـ(٦٦٩)ـحدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا أبو عامر العقدي ، عن علي بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، أنَّ مولىٰ لآل الزبير حدَّثه .

عن الزُّبَيْر ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **دَبَّ إليكُمْ داءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الحَسَدُ وَالبَغْضاءُ ، وَهِيَ الْحالِقَةُ لا أَقُولُ حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَلَكِنْ حالقة الدِّينِ . والَّذي نَفْسُ مُحَمَّد بيَدِهِ ، لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنوا ، وَلا تُؤْمنوا حَتَّىٰ تحابُّوا ، ألا أُنْبئكم بما يُثبتُ ذَلك لَكُمْ ؟ أفْشُوا السَّلامَ** »(٢) .

---

(١) إسناده حسن ، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي . وأخرجه الحميدي برقم (٦٠ ، ٦٢) وأحمد ١/١٦٧ ، والترمذي في التفسير (٣٢٣٤) باب : ومن سورة الزمر ، والطبري في التفسير ٢٤/١ ـ ٢ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٩١ ـ ٩٢ من طرق عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . وصححه الحاكم ٢/٤٣٥ ووافقه الذهبي . وانظر تفسير ابن كثير ٦/٩١ ، والدر المنثور ٥/٣٢٧ وسيأتي أيضاً من طريق أخرىٰ برقم (٦٨٧) .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مولىٰ آل الزبير ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ١/١٦٧ من طريق أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٦٧ ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٢) باب : سوء =،

٥ ـ(٦٧٠) -حدّثنا زهير ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدّثنا يحيىٰ بن عباد بن عبد اللّٰه بن الزبير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير .

عن الزبير قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ يَوْمَئذٍ : « أَوْجَبَ طَلْحَةُ حينَ صَنَعَ بِرَسولِ اللَّهِ ما صَنَعَ »(١) .

=ذات البين هي الحالقة ، والبزار برقم (٢٠٠٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٣٠ وقال : «رواه البزار ، وإسناده جيد» .

وأخرجه أحمد ١/١٦٥ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش ، عن الزبير ، وهذا إسناد منقطع .

ولكن يشهد له ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي (عبد الحميد بن عبد الله) حدثني سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي أسيد (البراد) ، عن جده (سالم أبي عبد الله البراد) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا ، ولا تسلموا حتى تحابوا ، وأفشوا السلام تحابوا ، وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة ، لا أقول لكم تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين» وإسناده صحيح .

ويشهد لأوله حديث أبي الدرداء عند البخاري في الأدب المفرد (٣٩١) وأبي داود في الأدب (٤٩١٩) باب: في إصلاح ذات البين ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١١) باب : سوء ذات البين هي الحالقة .

كما يشهد لآخره حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (٥٤) ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٨٠) ، وابن ماجه في المقدمة (٦٨) ، وفي الأدب (٣٦٩٢) باب : إفشاء السلام .

(١) رجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه . وهو في سيرة ابن هشام ٢/٨٦ من طريق ابن إسحاق .

وأخرجه أحمد ١/١٦٥ ، والترمذي في المناقب (٣٧٣٩) باب: مناقب طلحة ، وفي الجهاد (١٦٩٢) ، وابن سعد في «الطبقات» ٣/١/١٥٥ من طرق عن ابن=

قال ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ يومَ أحدٍ نَهَض إلىٰ صخرة من الجبل ليعلوها ، وكانَ قَدْ بَدَّنَ ، وظاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ ، فلمَّا ذهبَ لينهض فلم يستطعْ جلسَ تَحْتَهُ طلحةُ بن عبيد الله ، فنَهَض حتَّىٰ استوىٰ عَلَيْها (١) .

٦ ـ(٦٧١) ـحدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدّثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولىٰ الزبير ، عن أمه وجدته أم عطاء ، قالتا :

واللَّهِ لكَأَنَّنا نَنْظُرُ إلىٰ الزُّبَيْرِ بن العوَّام حينَ أتانا عَلىٰ بغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاء ، فقالَ : يا أمَّ عَطَاء ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قدْ نَهَىٰ المسْلمينَ أَنْ يَأْكُلوا لُحُومَ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثلاثٍ ، فلا تَأْكليهِ . قالَ : قلت : يا نَبِيَّ اللَّهِ بأبي أَنْتَ وَأُمِّي ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِما أُهْدِيَ لنا ؟ قالَ : « **ما أُهْدِيَ لَكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ** »(٢) .

= إسحاق بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٣/٣٧٤ ووافقه الذهبي . وهو في الإصابة ٥/٢٣٣ ، والاستيعاب ٥/٢٣٨ ، وتاريخ الطبري ٢/٥٢٢ ، وانظر «الكامل في التاريخ» ٢ / ١٥٨ .

(١) هذا الخبر بتمامه في السيرة لابن هشام ٢/٨٦ . وأخرج بعضه الترمذي (٣٧٣٩ ، ١٦٩٢) .

(٢) عبد الله بن عطاء ، قال أبو حاتم : «شيخ» . وقال يحيى بن معين : «لا شيء» وباقي رجاله ثقات . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث . وأم عطاء قال أبو عمر في «الاستيعاب » ٣/٢٥٥ : «أم عطاء مولاة الزبير بن العوام ، لها صحبة ورواية» . وعقب الحافظ في «الاصابة ، ١٣/٢٥٣ بقوله : «أما الصحبة فصحيح ، وأما الرواية ، فقد روت عن مولاها الزبير ، روىٰ حديثها أحمد ، من طريق ابن إسحاق . . وذكر الحديث»

وأم عبد الله بن عطاء لم أعرفها ، ولكن جهالتها لا تقدح بالإسناد لمتابعة أم =

٧ ـ (٦٧٢) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا أبو معاوية محمد بن حازم ، حدّثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير .

عن الزبير ، قالَ : «جَمَعَ لِي رسولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ »[1] .

٨ ـ (٦٧٣) ـ حدّثنا حَوْثرة بن أشرس أبو عامر ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة .

أنَّ ابن الزُّبيْر قالَ لَهُ : يا أبة ! لقَدْ رَأَيْتُكَ تَحْمِلُ عَلىٰ فَرَسِكَ الأشْقَرِ يَوْمَ الخَنْدَقِ . قالَ : رَأَيْتَنِي يا بُنَيَّ ؟ قالَ : نَعَمْ. قالَ : فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئذٍ ليَجْمَعُ لأَبيكَ أَبَوَيْهِ يقولُ : « ارْمِ فِداكَ أَبي وأُمِّي »[2] .

= عطاء لها . وأخرجه أحمد ١/٦٦ ، والحازمي في «الاعتبار» ص (٢٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٥ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم ، وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات» .

وهو في الإصابة ١٣/٢٥٣ ، والاستيعاب ٣/٢٥٥ ، وفي أسد الغابة ٧/٣٦٧ وانظر الأحاديث (٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٥٤٩) . وهذا حديث منسوخ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٦٤ وابن ماجه في المقدمة (١٢٣) باب : فضل الزبير ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٤٤) باب : مناقب الزبير ، من طريق هناد ، حدثنا عبدة ، عن هشام ، به . وهو في الاستيعاب ٣/٣١٤ ، والإصابة ٤/٨ . وانظر الحديث التالي : وقد تقدم عن علي برقم (٣٤٤) .

(٢) إسناده صحيح وأخرجه ابن سعد في « الطبقات» ٣/١/٧٤ من طريق عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . =

٩ ـ(٦٧٤) ـحدّثنا وهب بن بقية الواسطي وإسحاق ، قالا : حدّثنا خالد بن عبد الله ، عن بيان ، عن وبرة ، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن أبيه قال :

قُلْتُ لِأَبي الزُّبَيْرِ : ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ كما يُحدِّثُ عَنْهُ أَصْحابُهُ ؟ قالَ : لقَدْ كانَ لي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[١].

١٠ ـ(٦٧٥) ـحدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا هشام بن عروة ، عن أبيه .

عن جده ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحبُلَهُ ثُمَّ يَأْتي الْجَبَلَ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلىٰ ظَهْرِهِ ، فَيَبيعَها ، فَيَسْتَغْني بِثَمَنِها ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ »[٢] .

= وأخرجه أحمد ١/١٦٤ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٦) باب : فضائل طلحة والزبير ، من طريق أبي أسامة، عن هشام بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٦٦ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٠) باب : مناقب الزبير بن العوام من طريقين عن عبد الله بن المبارك ، أخبرنا هشام ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث السابق .

(١) إسناده صحيح ، وإسحاق هو ابن شاهين الواسطي ، وخالد بن عبد الله هو الطحان ، ووبرة هو ابن عبد الرحمن المُسْلي . وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥١) باب : التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ من طريق عمرو بن عون ، ومسدد ، عن خالد ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٦٦٧) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/١٦٧ ، والبخاري في البيوع (٢٠٧٥)=

١١ - (٦٧٦) - حدّثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن حاطب ، عن عبد الله بن الزبير .

عن الزبير ، قالَ : لمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمئِذٍ عَنِ النَّعيم ﴾ [التكاثر : ٨] قال الزبير : قُلْتُ يا رَسولَ اللَّهِ ، وأَيُّ نعيمٍ نَحْنُ فِيهِ ، وإِنَّما هُما الأَسْودانِ ؟! قالَ : « إنَّهُ سَيَكُونُ »(١) .

١٢ - (٦٧٧) - حدّثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدّثنا

= باب : كسب الرجل من عمل يده ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٦) باب : كراهة المسألة ، من طريق وكيع . بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٦٤ من طريق حفص بن غياث ، والبخاري في الزكاة (١٤٧١) باب : الاستعفاف عن المسألة ، من طريق موسىٰ ، حدثنا وهيب ، وكلهم عن هشام ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٣٠٠ ، والبخاري في الزكاة (١٤٧٠) باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومالك في الموطأ ، في الصدقة ، باب : ما جاء في التعفف ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٢) باب : كراهية المسألة للناس ، والترمذي في الزكاة (٦٨٠) باب : ما جاء في النهي عن المسألة ، والنسائي في الزكاة ٥/٩٦ باب : الاستعفاف عن المسألة .

وفي الحديث الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق ، وارتكب المشقة في ذلك . ولولا قبح المسألة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ، ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل .

(١) إسناده حسن ، وابن حاطب هو : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . وأخرجه الحميدي برقم (٦١) ، وأحمد ١/١٦٤ ، والترمذي في التفسير (٣٣٥٣) باب : ومن سورة (ألهاكم) ، وابن ماجه في الزهد (٤١٥٨) باب : معيشة أصحاب النبي ﷺ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن» . وانظر الدر المنثور ٦/٣٨٨ .

عبد الصمد ، حدّثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن سلمة .

عن الزبير قال : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنا ويُذَكِّرُنا بِأَيَّامِ اللَّهِ ، حَتَّىٰ يُعْرَفَ ذلكَ في وَجْهِهِ ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقولُ : صَبَّحَكُمْ الأَمْرُ غُدْوَةً، قالَ: وَكَانَ إذا كانَ حَديثَ عَهْدٍ بِجِبريلَ لَمْ[1] يَتَبَسَّمْ ضاحكاً حَتَّىٰ يُرْفَعَ عَنْهُ »[2] .

(١) في الأصلين « بجبريل صبحكم يتبسم » والوجه ما أثبتاه .

(٢) موسى بن محمد بن حيان قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦١/٨ : «قال أبو محمد : ترك أبو زرعة حديثه ، ولم يقرأه علينا ، وكان قد أخرجه قديماً في فوائده» .

وقال ابن حجر في «لسان الميزان ١٣٠/٦ : «ضعفه أبو زرعة ، ولم يُتْرك » .

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤١/١٣ ـ ٤٢ : «. . . روىٰ عنه محمد بن إسحاق الصاغاني ، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني أحاديث مستقيمة» . وحسن الحافظ حديثه في الفتح ٤٠٨/١ .

وعبد الله بن سَلِمَة، قال البخاري ، والنسائي عن عمرو بن مرة : كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر ، لا يتابع في حديثه» . وثقه العجلي ، ويعقوب بن أبي شيبة، وابن حبان ، وقال الذهبي في «المغني» : صدوق ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وقال الحافظ ابن حجر : « صدوق تغير حفظه » . وأورد الحافظ في الفتح ٤٠٨/١ حديث علي « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » وفي إسناده عبد الله بن سلمة المرادي ، وقال : « رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة » . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١٦٧/١ من طريق كثير بن هشام ، حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن سلمة ـ او مسلمة ـ قال كثير : وحفظي : سلمة ، عن علي أو عن الزبير . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٨/٢ باب : الخطبة والقراءة فيها ،

١٣ - (٦٧٨) - حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدّثنا حسين بن محمد ، حدّثنا عمرو بن صفوان المزني ، أخبرنا عروة بن الزبير .

عن أبيه . قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبيل اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما فيها** »(١) .

= وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط بنحوه ، وأبو يعلى عن الزبير وحده ، ورجاله رجال الصحيح » .

(١) عمرو بن صفوان المزني ، قال الذهبي : « لا يعرف » ، وتبعه الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » على ذلك ، وقال : « ذكره العقيلي فقال : عمرو بن صفوان المزني ، لا يتابع على حديثه ، وليس بمعروف بالنقل » ، وتصحفت فيه « المزني » إلى « المدني » . وقال أبو حاتم : شيخ محله الصدق ، وحسين بن محمد هو : ابن بهرام التميمي وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٢٨٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، وفيه عمرو بن صفوان المزني ، ولم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الجهاد (٢٧٩٣) باب : الغدوة والروحة في سبيل الله ، ومسلم في الإمارة (١٨٢٢) باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

وحديث أنس عند البخاري في الجهاد (٢٧٩٢) ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥١) باب : ما جاء في فضل الغدوة والروحة .

كما يشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري(٢٧٩٤) ومسلم (١٨٨١). والنسائي في الجهاد ٦/١٥ باب : فضل غدوة في سبيل الله . وحديث أبي أيوب عند مسلم (١٨٨٣) ، والنسائي ٦/١٥ أيضاً ، وقوله : « خير من الدنيا وما فيها » قال ابن دقيق العيد : « يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس ، لكون الدنيا محسوسة في النفس ، مستعظمة في الطباع ، ولذلك وقعت المفاضلة بها ، والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة .

والثاني ، ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى .

١٤ـ(٦٧٩) ـحدّثنا محمد بن إسماعيل بن علي الأنصاري ، حدّثنا خلف بن تميم المصيصي ، عن عبد الجبار بن عمر[١] الأيلي ، عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم ، عن جدته أم عطاء مولاة الزبير بن العوام ، قالت[٢] :

سمِعْتُ الزبير بن العوام يَقولُ : لمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وأَنْذِرْ عَشيرتَكَ الأقْربينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] صاحَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ أبي قُبَيْسٍ : « **يا آلَ عَبْدِ مناف ، إنِّي نَذيرٌ** » : فجاءَتْهُ قُرَيْشٌ ، فَحَذَّرَهُمْ وَأَنْذَرَهُمْ . فقالوا : تَزْعُمُ أَنَّكَ نَبِيٌّ يُوحىٰ إلَيْكَ ، وأَنَّ سُلَيْمانَ سُخِّرَ لَهُ الرِّيحُ وَالْجبالُ ، وَأَنَّ موسىٰ سُخِّر لهُ البَحْرُ ، وَأَنَّ عيسىٰ كانَ يُحيي الْمَوْتىٰ ؟فادْعُ اللَّهَ أَنْ يُسَيِّرَ عَنَّا هٰذِهِ الجبالَ ،وَيُفجِّرَ لنا الأرْضَ أَنْهاراً ، فنَتَّخِذها محارثَ فَنَزْرَعَ وَنأْكُل ،وإلاَّ فادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْييَ لَنا مَوْتانا فَنُكلِّمهم وَيُكَلِّمونا ، وإلاَّ فادْعُ اللَّهَ أَنْ يُصَيِّرَ هٰذهِ الصَّخْرَةَ التَّي تَحْتَكَ ذَهَباً فَنَنْحتَ مِنْها وَيُغْنينا عَنْ رِحْلةِ الشِّتاءِوالصَّيْفِ ،فإنَّكَ تَزْعَمُ أَنَّكَ كَهَيْئَتِهِمْ ! فبَيْنما نَحْنُ حَوْلَهُ إذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قالَ : « **والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ ، لَقَدْ أَعْطاني ما سأَلْتُمْ ، وَلَوْ شِئْتُ لَكَان ، وَلَكِنَّهُ خَيَّرني بَيْنَ أَنْ تَدْخُلوا مِنْ بابِ الرَّحْمَةِ ، فَيُؤْمِنُ مُؤْمِنُكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَكِلَكُمْ إلىٰ ما اخْتَرْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَتَضِلُّوا عَنْ بابِ الرَّحْمَةِ وَلَا يُؤْمِنُ مُؤْمِنُكُمْ ، فَاخترْتُ بابَ الرَّحْمَةِ فيُؤْمِنُ مُؤْمِنُكُمْ ،وأَخبرني ، إن أَعْطاكُمْ ذلك ثُـم كَفرتُمْ أَنَّهُ مُعَذِّبكُمْ عذاباً لا يُعذِّبهُ أَحداً مِنَ العالمينَ** » فنزلت : ﴿ وما مَنَعَنا أَنْ نُرسلَ بالآياتِ إلاَّ

(١) في الأصلين « عمرو » وهو خطأ وهو عبد الجبار بن عمر ، وكنيته أبو عمرو .
(٢) في (فا) « قال » .

أَنْ كَذَّبَ بها الْأَوَّلونَ) [الإسراء : ٥٩]. حَتَّىٰ قَرَأَ ثَلاثَ آياتٍ ، وَنَزَلَتْ : (وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرتْ بهِ الجِبالُ . أَوْ قُطِّعتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتىٰ)[١] الآية : [الرعد : ٣١].

١٥ ـ (٦٨٠) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب .

عن الزبير بن العوام ، قالَ : « كُنَّا نُصلِّي مَعَ رسول الله ﷺ ثُمَّ نَبْتَدِرُ في الأَجَامِ[٢] فَمَا نَجِدُ إلَّا مَواضِعَ أقدامِنا »[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف ، عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعيف ، وعبد الله بن عطاء : قال يحيى بن معين : « لا شيء » ، ومحمد بن إسماعيل بن علي الأنصاري ، ذكره المزي في الرواة عن خلف بن تميم ، ووصفه بقوله : « أحد النساك » ولم أجد له ترجمة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٨٥ وقال : « رواه أبو يعلى من طريق عبد الجبار بن عمر الأيلي ، عن عبد الله بن عطاء بن ابراهيم ، وكلاهما وثق ، وقد ضعفهما الجمهور » . وابن كثير في تفسيرة ٤/٣٢١ من طريق أبي يعلى هذه .

وزاد السيوطي في « الدر المنثور » ٤/٦٢ ـ ٦٣ نسبته الى أبي نعيم في « الدلائل » ، وابن مردوية .

(٢) « الأطام » نسخة . وفي (فا) « الآكام » .

(٣) رجاله ثقات ، ومدار صحة هذا الإسناد على سماع مسلم بن جندب ، عن الزبير ، فقد جاء في « التهذيب » وخلاصة التذهيب ، أن روايته عن الزبير مرسلة ، وأخرجه أحمد ١/١٦٧ من طريق يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، حدثنا مسلم بن جندب ، حدثني من سمع الزبير بن العوام يقول . .

وإذا علمنا أن وفاة الزبير كانت سنة ست وثلاثين ، ووفاة مسلم كانت سنة ست ومئة ، أدركنا أن الفرق بين وفاتيهما سبعون عاماً ، وهذا يرجح عندنا انه لم يسمع من الزبير ، وان روايته عنه مرسلة ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ١/١٦٤ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٨٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ، وفيه رجل لم يُسم » ، والصلاة المقصودة هنا هي : الجمعة . ومواضع =

١٦ - (٦٨١) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا محمد بن كُنَاسَة ، حدّثنا هشام بن عروة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه .

عن الزبير قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّروا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهوا باليهود »(١) .

= الأقدام ، أي : الظل . والآجام ، جمع أُجُم بضمتين ، وهي : الحصون . والمراد بها هنا مباني المدينة .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في المغازي (٤١٦٨) باب : غزوة الحديبية ، ومسلم في الجمعة (٨٦٠) باب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأبو داود في الصلاة (١٠٨٥) باب : في وقت الجمعة ، والنسائي في الجمعة ٣/ ١٠٠ باب : وقت الجمعة ، عن سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به » .

(١) رجاله ثقات ، وابن كناسة هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى ، وأخرجه أحمد ١/ ١٦٥ والنسائي في الزينة ٨/ ١٣٧ باب : الإذن بالخضاب ، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٨٠ ، وابن عساكر ١١/ ٦٨/ ٢ من طريق محمد بن كناسة ، بهذا الإسناد ، وقال أبو نعيم : « غريب من حديث عروة ، تفرد به ابن كناسة ، وحدّث به عن ابن كناسة الأئمة : أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، وأحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة » .

وقد خالف محمد بن كناسة ، عيسى بن يونس فقال : « هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر » ، وقال النسائي بعد روايتها : « كلاهما غير محفوظ » .

ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن كناسة - بعد إيراد هذا الحديث - عن ابن معين قوله : « إنما هو عن عروة مرسل » ، وقال الدارقطني : « لم يتابع عليه ، ورواه الحفاظ من أصحاب هشام ، عن عروة مرسلاً » .

نقول : وليس في هذا علة ، لأن عروة قد يكون سمعه من أبيه مرة ، و من ابن عمر ثانية وحدث عنهما ، هذا أولاً : وثانياً : إن رواية الحديث مرسلاً لا توهن المرفوع - إن كان الذي رفعه ثقة - وإنما تقويه وتعضده ، فالرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي في اللباس (١٧٥٢) باب : ما جاء في =

١٧ - (٦٨٢) - حدّثنا زهير ، حدّثنا محمد بن الحسن المدني ، حدّثتني أم عروة - فيما أحسب - ابنة جعفر بن الزبير بن العوام ، عن أبيها ، عن جدها الزبير بن العوام ، أنه سمعه يقول :

دَعا لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَلِوَلدي ، وَلِوَلَدِ وَلدي ، قالَ : فَسَمِعْتُ أَبي يَقولُ لِأُخْتٍ لي - كانَتْ أَسَنَّ مِنّي -: يا بُنَيَّةُ. يَعْني : أَنَّكِ مِمَّنْ أصابَهُ دَعْوَةُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ(١) .

١٨ - (٦٨٣) - حدّثنا زهير ، حدّثنا محمد بن الحسن المدني ، حدّثتني أم عروة ، عن أبيها .

عن جدها ، الزبير قالَ : «لما خلَّف رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءَهُ

= الخضاب ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وهو عند أحمد ٢/٢٦١ ، ٤٩٩ من طريقين عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناد حسن .

(١) إسناده ضعيف جداً ، محمد بن زبالة قال ابن معين : « والله ما هو بثقة » ، وقال : « كذاب خبيث لم يكن بثقة ، ولا مأمون ، يسرق الحديث » . وقال البخاري : « عنده مناكير » ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، واهي الحديث ، وكذبه أبو داود ، وقال الدارقطني : متروك .

وجعفر بن الزبير قال الحافظ في « التهذيب » : « روى عنه أولاده : شعيب ، ومحمد ، وأم عروة ، وهشام بن عروة ، وكان شاعراً مجيداً » . ولم يورد فيه لا جرحاً ، ولا تعديلاً . وكان مع أخيه عبد الله في حروبه ، وعاش بعده زماناً طويلاً ، انظر تاريخ الطبري ٥/٣٤٠ - ٣٤١ والكامل في التاريخ ٤/١٦ ، وأم عروة لم أقع لها على ترجمة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٥٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن الحسن ابن زبالة ، وهو متروك » .

بالمدينَةِ ، خَلَّفهُنَّ في فارعٍ ، وَفيهنَّ صَفِيَّةُ بنتُ عَبْد المطَّلبِ ، وَخَلَّفَ فيهِنَّ حَسَّانَ بْنَ ثابتٍ ، وَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْركين لِيَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ ، فَقالَتْ صَفيَّةُ لحسانَ : عِنْدَكَ الرَّجُل ! فَجُبُنَ حَسَّانُ ، وَأَبىٰ عَلَيْهِ، فَتَنَاوَلَتْ صَفيةُ السَّيْفَ فضَربَتْ بِهِ الْمُشْرِكَ حَتَّىٰ قَتَلَتْهُ ، فأُخْبِرَ بِذٰلكَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ لِصَفِيَّةَ بِسَهْمٍ كَما كانَ يَضْرِبُ للرِّجال »[1] .

١٩ ـ (٦٨٤) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا محمد بن الحسن المدني ، قال حدّثتني أم عروة ، عن أختها عائشة بنت جعفر ، عن أبيها .

عن جدها الزبير ، عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّهُ أَعْطاهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لواءَ سَعْدِ بنِ عبادةَ ، فَدَخَلَ الزبيرُ مَكَّةَ بِلواءَيْن »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/١١٤ ـ ١١٥ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ، من طريق أم عروة بنت جعفر بن الزبير ، عن أبيها ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات » .

وأخرج أحمد ١/١٦٦ من طريق عتاب ، حدثنا عبد الله ، حدثنا فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير ، عن أبيه « أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وأمه سهماً ، وفرسه سهمين » وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٣٤٢ وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

نقول : ولكن في إسناده انقطاع . قال البخاري في « التاريخ الكبير » ٤/١/١٣٣ : « فليح بن محمد بن المنذر . . عن أبيه ، مرسل ، روى عنه ابن المبارك » ، وفارع : عالٍ ، هيِّىءٌ ،حسن . وفارع أيضاً اسم أُطُم وهو حصن بالمدينة . وانظر معجم البلدان ٤/٢٢٨ .

(٢) إسناده ضعيف جداً تكلمنا عنه عند الحديث (٦٨٢) . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/١٦٩ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الحسن بن=

٢٠ ـ(٦٨٥) ـحدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا هاشم بن القاسم ، حدّثنا حزام بن إسماعيل العامري ، عن موسىٰ بن عبيدة ، عن أبي حكيم مولىٰ الزبير .

عن الزبير بن العوام ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **ما مِنْ صباحٍ يُصْبحُ العبادُ إلاَّ صارخٌ يَصْرُخُ : أيُّها الْخَلائقُ . سبِّحوا الْقُدُّوسَ** »(١) .

٢١ ـ(٦٨٦) ـحدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا سليمان بن داود ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة .

أخبرني أبي الزبير : أَنَّهُ لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرأَةٌ تَسْعىٰ حَتَّىٰ كادَتْ تُشْرِفُ عَلىٰ الْقَتْلىٰ . قالَ : فَكَرِه النبيُّ ﷺ أَنْ تَراهُمْ . فقـالَ: « **المرْأَةَ المرْأَةَ** » قالَ الزبيرُ:فَتَوَسَّمْتُ أَنَّها أُمِّي صَفِيَّةُ . قالَ : فخَرَجْتُ أَسْعىٰ إلَيْها . فأَدْرَكْتُها قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِي إلىٰ الْقَتْلَـىٰ . قالَ : فلَكَمَتْ في صَدْري ، وَكَانَتْ امْرَأةً جَلْدَةً ، وَقَـالَتْ : إلَيْكَ لا أُمَّ لَكَ ! قال : فَقُلْتُ : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ ، قالَ : فَوَقَفَتْ وَأَخرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا فقَالتْ : هٰذان ثَوْبانِ ، جِئْتُ بِهِما

=زبالة ، وهو ضعيف جداً » ، وأورده الحـافظ ابن حجر في « المـطالب العاليـة » برقم (٤٣٥٧) ونسبه الى أبي يعلى وقال : « فيه ضعف جداً » .

(١) إسناده ضعيف جداً ، حزام بن اسماعيل ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكـر فيه لا جرحاً ولا تعديـلاً ، وقال الحـافظ في « لسان الميـزان » : « ذكره الـطوسي في رجال الشيعة » ، وموسى بن عبيدة ضعيف ، وأبو حكيم لم أعرفـه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٦٤ وقال :«رواه أبـو يعلى ، وفيـه موسى بن عبيـدة ، وهو ضعيف جداً » وقد تحرفت فيه « موسى » الى « يوسف » .

لِأخي حَمْزَةَ . فإذا إلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ قُتِلَ ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَما فُعِلَ بِحَمْزَةَ ، فَوَجَدْنا غَضاضَةً وَحياءً أَنْ يُكَفَّنَ حَمْزَةُ في ثَوْبَيْنِ والأَنْصاريُّ لاكفَنَ لَهُ ، فَقُلْنا : لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلأَنْصارِيِّ ثَوْبٌ ، فَقَدَّرْناهُما ، فَكانَ أَحَدُهُما أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ ، فَأَقْرَعْنا بَيْنَهُما فَجُعِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا في الثَّوْبِ الَّذي صارَ لَهُ (١) .

٢٢ - (٦٨٧) - حدّثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن حاطب ، عن عبد الله بن الزبير ، قال :

لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمونَ﴾ [الزمر : ٣١] قالَ الزُّبَيْرُ : قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، وتُكَرَّرُ عَلَيْنا خُصومَتُنا في الدُّنْيا ؟ قالَ : « نَعَمْ » قالَ : قُلْتُ : إنَّ الأَمرَ إذاً لَشديدٌ(٢) .

٢٣ - (٦٨٨) - حدّثنا سعيد بن أبي الربيع السَّمَّان ، حدّثنا محمد بن دينار الطَّاحي ، حدّثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير .

عن الزبير ، عن النبيِّ ﷺ « **لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ** ،

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١/١٦٥ ، والبيهقي في سننه ٤/٤٠١ - ٤٠٢ من طريق أبي داود سليمان بن داود ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/١١٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف وقد وثق » . وامرأة جلدة : قوية .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٦٦٨) .

والإمْـلاجَـةُ والإمْـلاجَـتـانِ »[1] .

---

(١) إسناده حسن ، سعيد بن أشعث أبو الربيع السمان ، روى عنه أبو زرعة ، ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد قوله ـ وقد سئل عنه ـ : « لا أراه الا صدوقاً » . ومحمد بن دينار الطاحي قال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال : « ضعيف » ، وقال أبو زرعة : « صدوق » وقال أبو داود : « تغير قبل أن يموت » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وقال مرة : « ضعيف » وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : « وهو مع هذا كله حسن الحديث » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٣٣) بتحقيقنا ، باب : ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ، ولا تفقه في صحيح الآثار ، ان خبر هشام الذي ذكرناه منقطع غير متصل ، من طريق محمد بن دينار ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي بعد الحديث (١١٥٠) باب : ما جاء لا تحرم المصة والمصتان : « وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا ـ يعني حديث محمد بن دينار ـ فقال : « الصحيح عن ابن الزبير ، عن عائشة ، وحديث محمد بن دينار ـ وزاد فيه عن الزبير ـ وإنما هو : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير» .

وفي الباب عن : « عائشة عند أحمد ٣١/٦ ، ٩٦ ، ٢١٦ ، ومسلم في الرضاع (١٤٥٠) باب : المصة والمصتان ، وأبي داود في النكاح (٢٠٦٣) باب : هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ ، والترمذي في الرضاع (١١٥٠) باب : ما جاء لا تحرم المصة والمصتان ، والنسائي في النكاح ١٠١/٦ باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وابن ماجة في النكاح (١٩٤١) باب : لا تحرم المصة والمصتان . وصححه ابن حبان برقم (٤٢٣٥) .

وعن عدد من الصحابة ، انظر صحيح ابن حبان (٤٢٣٢ ، ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤ ، ٤٢٣٦) .

مُسْنَدُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه (*)

١ - (٦٨٩) - حدّثنا عمرو الناقد ، حدّثنا الوليد، حدّثنا

(*) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي ، الزهري أسلم قديماً قبل أن تفرض الصلاة ، وكان ثالثاً في الإسلام ، ومن المهاجرين الأولين ، شهد بدراً وما بعدها وهو فارس الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السبعة السابقين بالإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، والحارس للنبي ﷺ في مغازيه .

وهو الذي جمع النبي له أبويه فقال : « ارم فداك أبي وأمي أيها الغلام الحزور ، اللهم سدد رميته ، وأجب دعوته » ثم قال : « هذا خالي فليأت كل رجل بخاله » ، ودعا له بالشفاء من جرحه فشفي ، وشهد له بالجنة والشهادة .

وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأول من أراق دماً في سبيل الله ، وهازمَ الفرس بالقادسية ، وبجلولاء ، وفاتح المدائن ، وباني الكوفة وواليها ، والمجاب الدعوة . وقد نزل فيه ، وبسببه آيات من كتاب الله تعالى ، منها قوله تعالى : (وإن جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً . .) [لقمان : ١٤] .

وقوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال) [الأنفال : ١] ، وقوله تعالى : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) [الأنعام : ٥٢] .

وأما أخباره في الشجاعة ، والشدة في دين الله ، واتباع السنة ، والزهد ، والورع ، وإجابة الدعوة ، والتواضع ، والصدق والصدقة كثيرة واسعة ، توفي سنة =

إسماعيل بن رافع أبو رافع ، حدّثني ابن أبي مليكة ، عن عبد الرحمن بن السائب ، قال :

قَدِمَ عَلَيْنا سَعْدُ بْنُ مالكٍ بَعْدَما كُفَّ بَصَرُهُ ، فَأَتَيْتُهُ مُسَلِّماً ، وَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقالَ : مَرْحباً ابْنَ أَخي ، بَلَغني أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرآنِ، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **إنَّ هٰذا القُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ ، فَإذا قَرَأْتُموهُ فَابْكُوا ، فإنْ لَمْ تَبْكوا ، فَتَباكَوا ، وَتَغَنَّوا بِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا** »(١) .

=(٥٥هـ)وهو ابن اثنين وثمانين سنة ، ولتفصيل هذا انظر سير أعلام النبلاء ١/٩٢-١٢٤ .

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع ، والحديث عند المزي في تهذيب الكمال (٧٩٣) من طريق أبي يعلى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٣٧) باب : في حسن الصوت بالقرآن ، والبيهقي في السنن ١٠/٢٣١ من طريقين عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٥ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٩) باب : استحباب الترتيل بالقراءة ، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٧١ باب : التغني بالقرآن ، والحاكم ١/ ٥٦٩ من طرق عن الليث ابن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ،عن سعد بن أبي وقاص . وصححه ابن حبان برقم (١٢٠) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٩ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٧٠) ، والحميدي برقم (٧٦) ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٤٩ باب : التغني بالقرآن من طرق عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمعت ابن أبي مليكة ، عن عُبَيْد الله بن أبي نهيك ، عن سعد ، وصححه الحاكم ١/ ٥٦٩ ووافقه الذهبي. وذكره الحافظ في الفتح ٩/ ٦٩ وقال : وصححه أبو عوانة .

وأخرجه أحمد ١/١٧٢ من طريق وكيع ، حدثنا سعيد بن حسان المخزومي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عُبَيْد بن أبي نهيك ، عن سعد .

وقال الحاكم ١/٥٦٩ : « رواه سعيد بن حسان المخزومي ، عن عبد الله بن=

٢ - (٦٩٠) - حدّثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ ، حدّثنا

= أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، وقد خالفها الليث بن سعد فقال : عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد » ، وقال الحاكم : « قد اتفقت رواية عمرو بن دينار ، وابن جريج ، وسعيد بن حسان ، عن ابن مليكة ، عن عُبيد الله بن أبي نهيك ، وقد خالفها الليث بن سعد فقال : عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك » .

ثم أورد حديث الليث من طريق يحيى بن بكير ، وقتيبة بن سعيد ، وقال : « ليس تدفع رواية الليث تلك الروايات عن عُبيد الله بن أبي نهيك ، فإنهما أخوان تابعيان ، والدليل على صحة الروايتين رواية عمرو بن الحارث ، وهو أحد الحفاظ الأثبات عن ابن أبي مليكة » .

وأورد الحديث من طريق عبد الله بن وهب ، أنبأنا عمرو بن الحارث ، عن ابن أبي مليكة ، عن ناس دخلوا على سعد . . وقال : « وهذه الرواية تدل على ان ابن أبي مليكة لم يسمعه من راوٍ واحد ، وإنما سمعه من رواة لسعد » .

وقد ورد التغني بالقرآن عن أكثر من صحابي ، وتعددت الأقوال في معنى « التغني » .

قال ابن الجوزي : « اختلفوا في معنى قوله : يتغنى ، على أربعة أقوال : أحدها تحسين الصوت ، والثاني : الاستغناء ، والثالث : التحزن - قاله الشافعي - . والرابع : التشاغل به » . وأضاف الحافظ في الفتح أقوالاً أخرى ، ثم قال : « والحاصل انه يمكن الجمع بين أكثر هذه الأقوال والتأويلات المذكورة ، وهو أنه يحسن به صوته ، جاهراً به ، مترنماً على طريق التحزن ، مستغنياً به عن غيره من الأخبار ، طالباً به غنى النفس ، راجياً به غنى اليد ، وقد نظمت ذلك في بيتين :

تغن بالقرآن ، حسن به الصو ت حزيناً ، جاهراً ، رنم
واستغن عن كتب الألى طالباً غنى يد ، والنفس ، ثم الزم

وقال : « ولا شك أن النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم ، أكثر من ميلها لمن لا يترنم ، لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب ، وإجراء الدمع » .

وقوله : « ليس منا » أي : ليس من العاملين بسنتنا ، الجارين على طريقتنا ، ولتمام الفائدة انظر صحيح ابن حبان - الحديث (١٢٠) بتحقيقنا ، وفتح الباري ٩/٦٨ - ٧٢ ، وسنن البيهقي ١/ ٢٢٩ - ٢٣١ .

محمد بن جعفر غندر ، حدّثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن سعد .

عن سعد ، عَنِ النَّبي ﷺ في الطَّاعون : « إذا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِها ، فَلا تَفِرُّوا مِنْهُ »[1] .

قال شعبة حدّثني هشام أبو بكر أنه عكرمة بن خالد .

٣ ـ (٦٩١) ـ حدّثنا أبو موسىٰ ، حدّثنا معاذ بن هشام ، حدّثنا أبي ، عن قتادة ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن سعد .

---

(١) إسناده صحيح ، وإبهام ابن سعد هنا لا يضره ، لأنه قد صرح باسمه في روايات كما يتبين من مصادر التخريج . وعكرمة هو : ابن خالد بن العاص المخزومي .

وأخرجه أحمد ١/١٧٥ من طريق محمد بن جعفر غندر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٢ ، ١٧٧ من طريق عبد الصمد ، وعفان قالا : حدثنا سليم بن حيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد . .

وأخرجه أحمد ١/١٨٠ ـ ١٨٦ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠٥ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٨ ، والبخاري في الطب (٥٧٢٨) باب : ما يذكر في الطاعون ، ومسلم في السلام (٢٢١٨) (٩٧) باب : الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، والطحاوي ٤/٣٠٦ ، والبيهقي في السنن ٣/٣٧٦ من طرق عن شعبة ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أسامة بن زيد يحدث سعداً ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ١/١٨٢ ، والبيهقي ٣/٣٧٦ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت ، وأسامة بن زيد قالوا : قال رسول الله . . وسيأتي برقم (٧٢٨ ، ٨٠٠)، وانظر ما قاله الحافظ حول هذا الحديث في الفتح ١٠/١٨٢ .

عن أبيه ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ : « إذا كانَ الطَّاعُون بِأَرْضٍ فَلا يُهبط عَلَيْهِ . وَإذا وَقَع بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِها ، فَلا يُخْرَجْ مِنْهُ »(١) .

٤ ـ(٦٩٢) ـحدّثنا علي بن الجعد ، حدّثنا شعبة ، عن أبي عون ، قالَ : سمعت جابر بن سمرة قالَ :

قال عمر لسعد : « قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي الصَّلاةِ . قالَ : أَمَّا أَنا ، فَإنِّي أَمُدُّ في الأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخرَيَيْنِ وَما آلوا ما اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ : ذاك الظَّنُّ بِكَ ، أَوْ كَذٰلكَ ظَنِّي بِكَ »(٢) .

٥ ـ(٦٩٣) ـحدّثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدّثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، قالَ :

شكا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إلىٰ عُمر فَقالوا : إنَّهُ لا يُحْسِنُ أَنْ يُصلِّي . فقالَ سَعْدٌ : « أَمَّا أَنا(٣) ، فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ صَلاتَي الْعِشاءِ لا أَخْرِمُ مِنْهَا . أَرْكُدُ في الْأولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ في الْأخْرَيَيْنِ . فقالَ عُمر : ذاك الظَّنُّ بِكَ يا أَبا إسْحاق .

---

(١) هو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو عون هو محمد بن عُبيد الله . وأخرجه أحمد ١/١٧٥ ، والبخاري في الأذان (٧٧٠) باب: يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين ، ومسلم في الصلاة (٤٥٣) (١٥٩) باب : القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٧٤ باب : الركود في الركعتين الأولين ، وأبو داود في الصلاة (٨٠٣) باب : تخفيف الأخريين ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد وانظر ما بعده . لتمام تخريجه .

(٣) في (فا) و (ش) : « أني » وصوبت على هامش ش : « أما أنا » .

وَبَعَثَ رِجالاً يَسْأَلونَ عَنْه بالكوفَة ، فَكانوا لا يأْتُون مَسْجِداً مِنْ مَساجِدِ أَهْلِ الكُوفَةِ إلاَّ قالوا خَيْراً ،أَوْ [1]أَثْنَوْا خَيْراً، حَتَّى أَتَى مَسْجِداً مِنْ مَساجِدِ بَني عَبْسٍ ، فقالَ رجلٌ يُقالُ لَهُ أبو سَعْدَة : أَما إِذْ نَشَدْتُمونا باللَّهِ ، فَإِنَّهُ كانَ لا يَعْدِلُ في القَضِيَّة ، وَلا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ ، ولا يَسيرُ بالسَّرِيَّة ، فقالَ سَعْدٌ: اللَّهُمَّ إنْ كانَ كاذِباً فَأَعْمِ بَصَرَهُ . وَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَعَرِّضهُ لِلْفِتَنِ » .

قالَ عبد الملك : فَأَنا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، يَتَعَرَّضُ لِلْإِماءِ في السكك ، فإذا سُئِل : كَيْفَ أَنْتَ ؟ يَقولُ : كَبيرٌ ، فقيرٌ ، مَفْتونٌ ، أَصابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ [2] .

---

(١) في(فا)«وأثنوا» وكذلك في « ش » ولكن أصلحت على هامش « ش » « أو » .

(٢) إسناده صحيح وهو مطول ما قبله ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٥ ، ٧٥٨) باب : وجوب قراءة الإمام والمأموم في الصلوات كلها ، والبيهقي في السنن ٢/٦٥ ، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٠٨) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٢ ، ٧٣) ، وأحمد ١/١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ومسلم في الصلاة (٤٥٣) باب : القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٧٤ باب: الركود في الركعتين الأوليين ، والبيهقي ٢/٦٥ ، والطبراني برقم (٢٩٠) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٧٥٤ من طرق عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي أيضاً برقم (٢١٧) وانظر سابقه .

وأخرم : بفتح أوله ، وكسر الراء ، أي : لا أنقص . وأركد في الأوليين : أطول القراءة فيهما ، وأحذف في الأخريين : يحذف في القراءة لا القراءة نفسها ، فكأنه يريد حذف الركود فيهما .

وفي الحديث دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار ، وفيه عدالة سعد وإنصافه ، لأنه ، وهو في حالة غضب ، يدعو على أبي سعدة معلقاً =

٦ ـ(٦٩٤) ـحدّثنا أبو سعيد الأشج ، حدّثنا الوليد بن كثير المدني ، قال حدّثني الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد .

عن أبيه ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **أنْهاكم عَنْ قَليلِ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ** »(١) .

٧ ـ(٦٩٥) ـحدّثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، حدّثنا عبد الله بن جعفر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَنْهاكُمْ عَنْ قَليلِ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ** »(٢) .

٨ ـ(٦٩٦) ـحدّثنا زهير ،حدّثنا هشام بن عبد الملك ، حدّثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ،

= دعاءه بشرط أن يكون كاذباً ، وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي ـ كما في رواية البخاري . وفيه أن السؤال عن عدالة الرجل يكون ممن يجاوره . وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وفي سلوك الورع في الدعاء .

(١) إسناده حسن ، والوليد بن كثير هو : الراذاني ، والضحاك بن عثمان هو : ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي .

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٣٠١ باب : تحريم كل شراب أسكر قليله ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٣ باب : ما قيل في المسكر ، من طريقين عن الوليد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٨/٣٠١ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦ ، والبيهقي في السنن ٨/٢٩٦ من طرق عن محمد بن جعفر قال : حدثنا الضحاك بن عثمان ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٦) موارد .

(٢) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه .

عن أبيه ، قالَ : أَخذَ [أبي][1] مِنَ الخُمْسِ سَيْفاً فأتىٰ بهِ النبيِّ ﷺ فقالَ : هَبْ هذا لي ، فأبىٰ ؛ فأنزل الله : (يسْأَلونَكَ عَنِ الْأَنفالِ ، قُلِ الأَنْفالُ للَّهِ والرَّسولِ)[2] [الأنفال : ١] .

٩ ـ(٦٩٧) ـحدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن المدني ، حدّثني عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن مسلم بن عائذ ، عن عامر بن سعد ،

عن سعد بن أبي وقاص ، أنَّ رجُلاً جاءَ إلىٰ الصَّلاةِ وَرَسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فقالَ حينَ انتَهىٰ إلىٰ الصَّفِّ : اللَّهُمَّ آتِني أَفْضَلَ ما تُؤْتي عبادَكَ الصَّالحينَ . قالَ : فلمَّا قَضىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) زيادة من مسلم .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٤٨) باب : الأنفال ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (١٧٤٨) باب : فضل سعد من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب قالا : حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا سماك بن حرب، به .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٨ ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤٠) باب : في النفل ، والترمذي في التفسير (٣٠٨٠) باب : ومن سورة الأنفال ، من طرق عن أبي بكر ابن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن مصعب بن سعد ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٥ ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٨) (٣٤) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ١٨١ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٩٧ من طريقين آخرين عن شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٠ والواحدي في «أسباب النزول» ص: (١٧٢) من طريق أبي معاوية ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن سعد ، وهذا إسناد منقطع . محمد بن عبيد الله لم يدرك سعداً .

الصَّلاةَ قالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً ؟» قالَ الرَّجُلُ : أَنا يا رَسولَ اللَّهِ . قالَ : «إذاً يُعقَرُ جوادُكَ ، وَتُسْتَشْهَدُ في سبيلِ اللَّهِ !»[1] .

١٠ ـ(٦٩٨) -حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا عفان ، حدّثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال :

قُلْتُ لِسَعْدِ بنِ مالكٍ : إنِّـي أُريدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَديثٍ ، وَأَنا أَهابُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ . فقالَ : لا تَفْعَلْ يا ابْنَ أَخي ، إذا عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدِي عِلْماً ، فاسْأَلْني عَنه وَلا تَهَبْني . قالَ : قُلْتُ : قَول رَسولِ اللَّهِ ﷺ لعَلِيٍّ حينَ خَلَّفَهُ بالمدينَةِ في غَزْوةِ تبُوك . فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، تُخَلِّفُني في الخالِفَةِ في النِّساءِ ، والصِّبْيانِ ؟ قالَ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسىٰ »؟ قالَ : بَلىٰ يا رَسولَ اللَّهِ .

قالَ : فأَدْبَرَ عَليٌّ مُسْرعاً . فكَأَنِّي أَنْظُرُ إلىٰ غُبارِ قَدَمَيْهِ

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف محمد بن الحسن بن زبالة ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه مصعب بن عبد الله الزبيري كما يأتي برقم (٧٦٩) . وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي . ومحمد بن مسلم بن عائذ ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٢٢ ، وفي الصغير ٢/ ١٧ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو حاتم : مجهول . وقال الذهبي في «الميزان» : لا يعرف . ووثقه العجلي . وابن حبان ، وأخرج له في صحيحه ، وصحح حديثه أيضاً ابن خزيمة ، والحاكم .

والحديث عند البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٢٢ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد . وذكره النووي في «الأذكار» ص : ٣٢ ـ ٣٣ وقال : «رواه النسائي ، وابن السني ، والبخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن مسلم ابن عائذ» . وهو في جامع الأصول برقم (٧١٣١) وفي الحاشية قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط :« كذا في الأصل بياض بعد قوله :أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين » .

يَسْطَعُ . وَقَدْ قالَ حمَّادٌ : رَجَعَ عَلِيٌّ مُسْرِعاً (١) .

١١ -(٦٩٩)- حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عفان ، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا عثمان بن حكيم، أخبرني عامر بن سعد،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو : ابن جدعان . ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه قتادة عند أحمد ١/١٧٧ كما يأتي في مصادر التخريج ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١/١٧٣ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٧١) ، وأحمد ١/١٧٧ ، ١٧٩ من طريقين عن علي ابن زيد ، به . وعند أحمد : عن علي بن زيد ، وقتادة قالا : حدثنا سعيد بن المسيب .

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤) باب : من فضائل علي بن أبي طالب ، من أربعة طرق عن يوسف بن الماجشون ، حدثنا يوسف أبو سلمة الماجشون ، حدثنا محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٥ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٦) باب : مناقب علي ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤) (٣٢) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في المقدمة (١١٥) باب : فضل علي بن أبي طالب ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص يحدث عن أبيه .

وأخرجه أحمد ١/١٨٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤) (٣٢) ، والترمذي في المناقب (٣٧٢٦) باب : أنا دار الحكمة وعلي بابها، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن بكير بن مسمار ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد . . . وفيه زيادة .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤١٦) باب : غزوة تبوك ، ومسلم (٢٤٠٤) (٣١) من طريقين عن شعبة ، عن الحكم ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه .

وانظر أيضاً الترمذي في المناقب (٣٧٣١) باب : من أول المسلمين علي ، وابن ماجه في المقدمة رقم (١٢١) . وسيأتي برقم (٧٠٩ ، ٧١٨، ٧٣٨، ٨٠٩) . وقد تقدم من حديث علي برقم (٣٤٤) .

عن أبيه ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَي المدينَةِ ، كَما حرَّمَ إبْراهيمُ حَرَمَهُ، لا يُقْطَعُ عِضاهُها، ، ولا يُقْتَلُ صيْدُها ، وَلا يَخْرُجُ عَنْها أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْها إلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ . والمدينةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانوا يَعْلَمونَ ، ولا يُريدُهُمْ أَحَدٌ بِسوءٍ إلَّا أَذابَهُ اللَّهُ تعالىٰ ذَوْبَ الرَّصاصِ في النَّارِ ، وذَوْب المِلْحِ في الماءِ**»(١) .

١٢ - (٧٠٠) - حدّثنا محمد بن المنهال ، حدّثنا يزيد بن زريع ، حدّثنا خالد ، عن أبي عثمان النَّهْدي ، قالَ حدَّثْتُ أبا بَكْرَة ، قُلْتُ :

سَمِعْتُ سَعْداً يَقولُ : سَمِعتْ أُذناي وَوَعاهُ قَلْبي مِنْ مُحَمَّد ﷺ : «**مَنِ ادَّعى إلىٰ غَيْر أبيهِ في الإِسْلام، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أبيهِ ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ**»؟

قال : وَأنا سَمِعَتْهُ أَذُناي وَوَعاهُ قَلْبي مِنْ مُحمد ﷺ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٨٥ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨١ ، ومسلم في الحج (١٣٦٣) باب : فضل المدينة ، والبيهقي في السنن ٥/١٩٧ من طريق ابن نمير ، عن عثمان بن حكيم ، بهذا الإسناد . وعند أحمد ١/١٧٠ طريق أخرىٰ . والعضاه : بكسر العين المهملة : كل شجر عظيم له شوك ، واحدها عضاهة ، وعضهة ، وعِضَةٌ ، وعِضَةٌ .

(٢) إسناده صحيح ، وخالد هو : الحذاء . وأخرجه أحمد ١/١٦٩ ، والبخاري في الفرائض (٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧) باب : من ادعىٰ إلى غير أبيه ، ومسلم في الإيمان (٦٣) باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، والبيهقي في السنن ٧/٤٠٣ من طرق عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد .

١٣ ـ (٧٠١) ـ حدّثنا موسىٰ بن محمد بن حيان البصري، حدّثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عُبَيْد[1] الله، عن إسماعيل بن محمد عن أبيه،

عن جده، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ مِنْ سَعادَة المرْءِ اسْتِخارتَهُ لِربِّهِ، ورِضاهُ بما قَضَىٰ، وإنَّ شقاوَةَ العَبْدِ تَرْكُهُ الاسْتِخارَةَ، وَسَخَطُه بِما قَضَىٰ**»[2].

١٤ ـ (٧٠٢) ـ حدّثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدّثنا

= وأخرجه أحمد ١/١٧٤ من طريق شعبة، وسفيان، و١/١٧٩ من طريق إسماعيل، والبخاري في المغازي (٤٣٢٦، ٤٣٢٧) باب: غزوة الطائف، ومسلم في الإيمان (٦٣) (١١٥) من طريق ابن أبي زائدة، وأبي معاوية، وأبو داود في الأدب (٥١١٣) باب: الرجل ينتمي إلى غير مواليه، من طريق زهير، وابن ماجه في الحدود (٢٦١٠) باب: من ادعىٰ إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه من طريق أبي معاوية. والدارمي في السير ٢/٢٤٤ باب: في الذي ينتمي الى غير مواليه، من طريق شعبة، جميعهم عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، به. وسيأتي برقم (٧٠٦، ٧٦٥). وصححه ابن حبان برقم (٤٠٧، ٤٠٨) بتحقيقنا. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن حبان برقم (٤٠٩).

(١) في الأصلين «عبد» وهو تصحيف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر. وأخرجه أحمد ١/١٦٨، والترمذي في القدر (٢١٥٢) باب: ما جاء في الرضىٰ بالقضاء، من طريقين عن محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضاً حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدني وليس بالقوي عند أهل الحديث. وصححه الحاكم ١/٥١٨ ووافقه الذهبي.

والسخط: بفتحتين، والسُّخْط بوزن قفل: ضد الرضا. وسخط يسخط: بابه طرب، ومعناه غضب.

محمد بن أبي الوزير أبو المطرف ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، قالَ : « **أُمِرَ الْعَبْدُ أَنْ يَسْجُدَ علىٰ سَبْعَةِ آرابٍ مِنْهُ : وَجهِهِ وَكَفَّيْهِ ، ورُكْبتَيْه ، وَقَدَمَيْهِ ، أيّها لَمْ يَضعْ فقدِ انْتَقَصَ** »[1] .

١٥ ـ(٧٠٣) ـحدّثنا موسىٰ ، حدّثني محمد بن إسماعيل بن جعفر الطحان ، حدّثنا غسان بن بشر الكاهلي ، عن مسلم ، عن خيثمة ،

عن سعد ، أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ سدَّ أبْوَابَ النَّاسِ في المسْجِدِ ، وفَتَحَ بابَ عَليٍّ ، فقالَ النَّاسُ في ذٰلكَ ، فقالَ : « ما أنا

---

(١) إسناده حسن . وهو موقوف ، ولكن له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي . موسىٰ بن محمد بن حيان تكلمنا عنه عند الحديث (٦٧٧) . وعبد الله بن جعفر هو : المخزومي ، وإسماعيل بن محمد هو : ابن سعد بن أبي وقاص .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ / ١٢٤ وقال : «رواه أبو يعلىٰ ، وفيه موسىٰ بن محمد بن حيان ، ضعفه أبو زرعة» .

ويشهد له حديث ابن عباس عند : البخاري في الأذان (٨٠٩) باب : السجود على سبعة أعظم ـ وأطرافه . ومسلم في الصلاة (٤٩٠) باب : أعضاء السجود ، وأبي داود في الصلاة (٨٨٩ ، ٨٩٠) باب: أعضاء السجود ، والترمذي في الصلاة (٢٧٣) باب : ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي في الافتتاح ٢ / ٢٠٨ باب : على كم السجود ؟

وانظر ايضاً ما أخرجه مسلم (٤٩١) ، وأبو داود (٨٩١) ، والترمذي (٢٧٢) ، والنسائي ٢ / ٢٠٨. من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن ابن عباس والآراب : جمع إرب ، وهو : العضو .

فَتَحْتُهُ وَلكنَّ اللّه فَتَحَهُ »(١) .

---

(١) إسناده ضعيف جداً . محمد بن إسماعيل بن جعفر هو : الجعفري . قال أبو حاتم : «منكر الحديث يتكلمون فيه» . وقال أبو نعيم الأصفهاني : «متروك» . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : «يغرب» . وغسان بن بشر الكاهلي لم أجد له ترجمة ، ومسلم هو الملائي وهو ضعيف ، وخيثمة هو : ابن عبد الرحمن ابن أبي سبرة لم يسمع من سعد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٥ من طريق حجاج ، حدثنا فطر ، عن عبد الله بن شريك ، عن عبد الله بن الرقيم ، عن سعد . . وابن الرقيم قال النسائي : «لا اعرفه» . وقال البخاري : «فيه نظر» . ومع ذلك فقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١١٤ : «وإسناده حسن» . وقال الحافظ في الفتح ٧/١٤ : «وإسناده قوي» .

وأخرجه النسائي من طريق إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك ، عن الحارث ابن مالك، عن سعد . . . والحارث مجهول .

وأخرج النسائي في «خصائص علي» وصححه الحاكم ٣/١١٦ ـ ١١٧ من طريق ابن فضيل ، عن مسلم الملائي ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن سعد ـ ضمن حديث طويل ـ : « . . . وأخرج رسول الله ﷺ عمه العباس وغيره من المسجد . فقال له العباس : تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك ، وتسكن عليًّا ؟ ! فقال : ما أنا أخرجتكم وأسكنته ، ولكن الله أخرجكم وأسكنه » وقال النسائي : «وهذا أولى بالصواب» . ولعله يعني أن الأمر لا يتعلق بالأبواب في المسجد .

وفي الباب عن زيد بن أرقم عند أحمد ٤/٣٦٩ ، والنسائي من طريق محمد ابن جعفر ، عن عوف الأعرابي ـ في المسند «عون» ، عن ميمون أبي عبد الله ، عنه . . وميمون كان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وسئل عنه فحمض وجهه وقال : «زعم شعبة أنه كان فسلاً» . وقال أحمد : «عنده مناكير» . وقال النسائي ، وأبو أحمد الحاكم : «ليس بالقوي» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال : رواه أحمد ، وفيه ميمون أبو عبد الله ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٣/١٢٥ وقال الحافظ في الفتح ٧/١٤ ـ ١٥ : «ورجاله ثقات» .

وفي الباب ايضاً عن ابن عباس عند الترمذي في المناقب (٣٧٣٣) باب : سد =

١٦ ـ(٧٠٤) -حدّثنا أبو الربيع ، حدّثنا حماد ، عن عاصم ، عن مصعب بن سعد ، قال :

قُلْتُ لِأَبي : يا أَبتاهُ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : (الَّذينَ هُمْ عَنْ صلاتِهِمْ ساهُونَ) [الماعون : ٦] أَيُّنا لا يَسْهو؟ أَيُّنا لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ ؟

= الأبـواب إلا بـاب عـلي ، والنسـائي ، من طـريق شعبـة ، عن أبي بلج يحيىٰ ، عن عمـرو بن ميمون، عنـه . وأبو بلج هـو : يحيى بن سليم ، قال أحمـد : «حديث : سدوا الأبواب منكر» . وقال ابن حبان : «كان يخطىء» .

وعن جابر عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١١٥ وقـال : «وفيه ناصح بن عبد الله وهو متروك » .

وعن ابن عمر عند أحمد ٢/٢٦ من طريق وكيـع ، عن هشام بن سعـد ، عن عمر (أو عمرو) بن أسيد ، عن ابن عمر . وابن أسيـد ترجمـه ابن أبي حاتم بـاسم عمـرو بن أبي سفيـان بن أسيـد بن جـاريـة الثقفي ، وقـال: « ان لم يكن صـاحب الزهري فلا أدري من هو» . كما ترجمه باسم عمر بن أسيد بن جـارية الثقفي حليف بني زهرة . وقال : اختلف عن الـزهري . فـرویٰ إبراهيم بن إسمـاعيل الأنصـاري عن الزهري ، عن عمرو أو عمر . وروىٰ معمـر ، عن الزهـري ، عن عمر بن أبي سفيان الثقفي . وقال أبو زرعة: عمر بن أسيد أصح . وقال أبـو حاتم : هـو عمرو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٢٠ وقـال : «رواه أحمد ، وأبـو يعلىٰ ، ورجالهما رجال الصحيح» .

نقول : إن هذا الحديث معارض لما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيـد ، في الصلاة (٤٦٦) باب الخَوْخَة والممر في المسجد : «. . . لا يبقـين في المسجد بـاب إلا سد ، إلا باب أبي بكر» .

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات » بعد إيـراد هذا الحـديث من طرق ، وعن عدد من الصحابة : «هذه الأحاديث من وضع الرواة الرافضة ، قابلوا بها حديث أبي بكر الصحيح» .

وقد أطال الحافظ ابن حجر القول في هذا الحديث في «القول المسدد» ٦/١٦ ـ ٢٠ ، وفي الفتح ٧/١٤ ـ ١٦ فارجع اليهما .

قال : لَيْسَ ذاكَ ، إنَّما هُوَ إضاعَة الْوَقْتِ ، يَلْهو حَتَّىٰ يضيعَ الوَقْتُ »[1] .

١٧ ـ (٧٠٥) ـ حدّثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدّثنا صالح بن عمر ، حدّثنا حاتم ، عن سماك ، عن مصعب ، قال :

سَأَلْتُ أَبي سَعْداً فَقُلْتُ : يا أبه : (الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهونَ) [الماعون : ٦] أَسَهْوُ أَحَدِنا في صلاتِهِ ، حديثُ نفْسِهِ ؟ قالَ سعْدٌ : أَوَ لَيْسَ كُلنا يَفْعَلُ ذلكَ ؟ ولكنَّ السَّاهي عَنْ صلاتِهِ : الَّذي يُصَلِّيها لِغَيْرَ وَقْتِها ، فذلكَ السَّاهي عَنْها . قالَ

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة . وأبو الربيع هو الزهراني سليمان ابن داود ، وحماد هو ابن زيد . وأخرجه الطبري في التفسير ٣١١/٣٠ ، والبيهقي في السنن ٢١٤/٢ من طرق عن عاصم ، بهذا الاسناد .

وأخرجه الطبري ٣١١/٣٠ ، والبيهقي ٢١٤/٢ ، من طريقين عن خلف بن حوشب ، عن طلحة بن مصرف ، عن مصعب بن سعد ، به . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٥/١ وقال : «رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن» .

وأخرجه مرفوعاً الطبري ٣١١/٣٠، والبزار برقم (٣٩٢) ، والبيهقي في السنن ٢١٤/٢ من طريق عكرمة بن إبراهيم ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : سألت النبي .

وقال البزار : «ولا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة ، وهو لين الحديث . وقد رواه الثقات الحفاظ عن عبد الملك ، عن مصعب ، عن أبيه ، موقوفاً» .

وقال البيهقي : «وهذا الحديث أنما يصح موقوفاً ، وعكرمة بن إبراهيم قد ضعفه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث» .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٥/١ : «رواه أبو يعلى ، والبزار مرفوعاً ، وموقوفاً ، وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعفه ابن حبان وغيره» وقال ايضاً ١٤٣/٧ : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف جداً» .

وانظر الدر المنثور ٤٠٠/٦ فقد ذكر الروايتين .

مُصْعبُ مرَّةً أُخْرىٰ : « تَرْكُهُ الصَّلاةَ في مَواقيتِها »(١) .

١٨ - (٧٠٦) - حدّثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجَرْميّ ، حدّثنا يزيد ، عن خالد ، عن أبي عثمان قال: حدثت أبا بكرة ، قُلْتُ (٢) :

سَمِعْتُ سَعْداً يقُولُ : سَمِعَتْهُ أُذُنايَ ، وَوَعاهُ قلبي مِنْ مُحمد ﷺ : «مَنِ ادَّعىٰ إلىٰ غَيْرِ أَبِيهِ فِي الإِسْلامِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أبيهِ ، فالجنَّةُ عَلَيْهِ حرامٌ » . قال : وأنا سمعتْهُ أُذُناي ، وَوعاهُ قلبي مِنْ مُحمد ﷺ(٣) .

١٩ - (٧٠٧) - حدّثنا أبو هشام الرفاعي ، حدّثنا أبو خالد الأحمر ، حدّثنا كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن مصعب بن سعد ،

عن سعد ، قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « مَنْ دَعَا بِدُعاءِ يُونُس اسْتجيبَ لَهُ »(٤) .

---

(١) إسناده حسن ، وصالح بن عمر هو : الواسطي . وحاتم هو : ابن أبي صغيرة أبو يونس البصري . وسماك هو : ابن حرب . وانظر الحديث السابق .

(٢) في الأصلين «قال» وهو تصحيف ، والسياق يقتضي ما أثبتنا ، وقد تقدم بمثله برقم (٧٠٠) .

(٣) إسناده صحيح ، يزيد هو ابن زريع ، وخالد هو الحذاء ، وأبو عثمان هو النهدي ، وقد تقدم الحديث برقم (٧٠٠) .

(٤) رجاله ثقات ، غير أن المطلب بن عبد الله قد عنعن . وأخرجه أحمد مع قصة ١/ ١٧٠ والترمذي في الدعوات (٣٥٠٠) باب : دعوة ذي النون في بطن الحوت ، والحاكم ١/ ٥٠٥ ، و٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣ من طريق يونس بن أبي إسحاق ، =

٢٠ ـ (٧٠٨) ـ حدّثنا أبو هشام ، حدّثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر ، قال :

قال سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ لِرَجُلٍ : لاجُمُعَةَ لَكَ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « لِمَ يا سَعْدُ » ؟ قالَ : لِأَنَّهُ كانَ يَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَخْطُبُ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « صَدَقَ سَعْدٌ »(١) . .

٢١ ـ (٧٠٩) ـ حدّثنا عبيد الله بن معاذ ، حدّثنا أبي ، حدّثنا شعبة ، عن علي بن زيد ـ قالَ شعبة : قبل أن يختلط ـ قالَ : سَمِعْتُ سعيدَ بن المسيب قالَ : سمعت سعد بن مالك يقولُ :

خَلَّف النبيُّ ﷺ عَلِيًّا فقالَ : أَتُخَلِّفُني ؟ فقالَ : « أَما تَرْضَىٰ أَنْ تكونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسىٰ غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي » ؟ قالَ : رضيتُ ، رضيتُ (٢) .

٢٢ ـ (٧١٠) ـ حدّثنا هارون بن معروف ، حدّثنا عبد الله بن

=عن إبراهيم بن محمد بن سعد ، عن محمد بن سعد ، عن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ . . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . كما صححه الضياء المقدسي في «المختارة»، وسيأتي برقم (٧٧٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأبو هشام هو الرفاعي ، محمد ابن يزيد. وأبو أسامة ، هو: حماد بن أسامة . وعامر هو : الشعبي . وأخرجه البزار (٦٤٢) من طريقين عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد . وقال : «لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٨٥ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية» .

نقول: للحديث شواهد كثيرة يتقوىٰ بها .

(٢) هو مختصر الحديث المتقدم برقم (٦٩٨) .

وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيها ، أنَّهُ دَخلَ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ امرأَةٍ ، وَبَيْنَ يَدَيْها نوىً وَحَصَىً ، تُسَبِّحُ ،فقالَ : « **أُخْبِرُكِ بِما هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذا ،أوْ**[١] : **أَفْضَلُ ؟! قَوْلُ : سُبْحانَ اللَّهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فِي السَّماءِ ، وَسُبُحانَ اللَّهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فِي الأَرضِ ، وَسُبْحانَ اللَّهِ عَدَدَ ما بَيْنَ ذلكَ ، وَسُبْحانَ اللَّهِ عَدَدَ ما هُوَ خالِقٌ،واللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذلك ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلكَ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْلُ ذٰلكَ ، وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ مِثْلُ ذٰلكَ** »[٢] .

٢٣ ـ(٧١١) ـحدّثنا داود بن رشيد ، حدّثنا علي بن هاشم بن البريد ، قالَ : سمعت الأعمش يذكره ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **كُلُّ خَلَّةٍ يُطْبَعُ** ـ

---

(١) في (فا) : وأفضل .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، سعيد بن أبي هلال لم يدرك عائشة بنت سعد ، وإنما روىٰ عنها بواسطة خزيمة ، ومع هذا فقد صححه ابن حبان (٢٣٣٠) موارد، والحاكم ١/٥٤٨ ووافقه الذهبي ، من طريق عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٠٠) باب : التسبيح بالحصىٰ ، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٣) باب : في دعاء النبي وتعوذه في دبر كل صلاة ، من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، ولكنهما ذكرا الواسطة بين سعيد بن أبي هلال ، وعائشة بنت سعد . وخزيمة هذا قال أبو حاتم : «روىٰ عن عائشة بنت سعد ، روىٰ عنه سعيد بن أبي هلال ، ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان . وقال الذهبي : لا يعرف ، وتبعه على ذلك الحافظ في التقريب .

أَوْ قالَ : يُطوىٰ - [عَلَيْها][1] الْمُؤْمِنُ - شكَّ عليُّ بن هاشم - إلَّا الْخيانَةَ وَالكَذِبَ »[2] .

٢٤ - (٧١٢) - حدّثنا سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود ، أن زيداً أبا عياش أخبره ،

أنَّهُ سأَلَ سَعْداً عَنِ البَيْضَاءِ - يَعْني بالسُّلْتِ - فَقالَ سَعْدٌ : « أَيَّتُهما أَفْضَلُ ؟ فَقالَ : البَيْضاءُ . فنَهاهُ عَنْ ذٰلكَ وقالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِراءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ » ؟ قالوا : نَعَمْ . فَنَهىٰ عَنْ ذَلكَ[3] .

---

(١) « عليها » ليست في الأصلين ، وزيدت لتمام المعنى .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البزار برقم (١٠٢) باب : ما جاء في الخيانة والكذب ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٩٧ من طريقين عن داود بن رشيد ، بهذا الإسناد . وقال : « روي عن سعد من غير وجه موقوفاً ، لا نعلم أسنده إلا علي ابن هاشم ، بهذا الإسناد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٩٢ باب : ما جاء ان الصدق من الإيمان ، وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) زيد أبو عياش هو : ابن عياش ، زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث . وقد وثقه الدارقطني ، وابن حبان . وقال الحافظ في التقريب : صدوق وقد صحح حديثه هذا ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ٢/ ٣٨ - ٣٩ وقال : « هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، وخصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش » . وباقي رجاله رجال الصحيح ، ومع هذا لم ينفرد به سويد بن سعيد ، وإنما تابعه أكثر من واحد على هذا الحديث كما يتبين من مصادر التخريج ، وانظر الحديث التالي ، و(٨٢٥) .

وأخرجه مالك في البيوع (٢٢) باب : ما يكره من بيع التمر ، ومن طريقه =

٢٥ -(٧١٣) -حدّثنا عبد الله بن عون ، حدّثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش ،

عن سعد ، عن النبي ﷺ نحوه[(١)] .

٢٦ - (٧١٤) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، قالَ أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقّاص .

عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أَعْطىٰ رَهْطاً ، وَسَعْدٌ جالسٌ فيهمْ ، قالَ سَعْدٌ : فَتَرَك رَسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ

= أخرجه : الشافعي في الرسالة برقم (٩٠٧) ؛ ، وأحمد ١/ ١٧٥ ، ١٧٩ ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٩) باب : في التمربالتمر،والترمذي في البيوع (١٢٢٥) باب : ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٨ - ٢٦٩ باب : اشتراء التمر بالرطب ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٤) باب : بيع الرطب بالتمر .

وأخرجه ابو داود (٣٣٦٠) ، والحاكم ٢/ ٣٩ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد بهذا الاسناد .

وأخرجه الحميدي (٧٥) ، والنسائي ٧/ ٢٦٩ ، والحاكم ٢/ ٣٨ من طرق عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم » . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان برقم (٥٠٠٢) بتحقيقنا ، والحاكم ٢/ ٣٨ - ٣٩ ووافقه الذهبي .

والسُّلْت : قال الجوهري : ضرب من الشعير ليس له قشر ، ويكون في الغور ، والحجاز ، وقال ابن فارس : « ضرب من الشعير رقيق القشر ، صغار الحب » . وقال الأزهري : « حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له ، فهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته » . (المصباح المنير : سلت) .

(١) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه .

أَعْجَبُهُمْ إليَّ . فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، ما لَكَ عَنْ فُلانٍ ؟ فَوَاللَّه إنِّي لأَراهُ مُؤْمِناً . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِماً » قالَ : فَسَكَتُّ قليلاً . ثُمَّ غَلَبَني ما أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ما لَكَ عَنْ فلانٍ ؟ فَوَاللَّهِ إنِّي لأَراهُ مُؤْمِناً . قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِماً » . قالَ : فسَكَتُّ قليلاً ، ثُمَّ غَلَبَني ما عَلِمْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، ما لَكَ عَنْ فُلانٍ ؟فَواللَّهِ[1] إنِّي لأَراهُ مُؤْمِناً . فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلماً ، إنِّي لأُعْطي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إليَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ في النَّار عَلىٰ وَجْهِهِ »[2] .

---

(١) سقطت من «فا » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٠) (٢٣٧) باب : تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٦٨) ، وأحمد ١/١٧٦ ، ١٨٢ ، والبخاري في الإيمان (٢٧) باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وفي الزكاة (١٤٨٧) باب : لا يسألون الناس إلحافاً ، ومسلم في الايمان(١٥٠) ، وأبو داود في السنة (٤٦٨٣) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه،والنسائي في الايمان٨/١٠٣باب: تأول قوله تعالى : (قالت الأعراب آمنا . . .) من طرق عن الزهري بهذا الاسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٦٥) بتحقيقنا . وسيأتي برقم (٧٣٣ ، ٧٧٨) .

والرهط : عدد من الرجال ، من ثلاثة إلى عشرة . قال القزاز : وربما جاوزوا ذلك قليلاً ولا واحد له من لفظه ، وفلان : كناية عن جعيل بن سراقة الضمري ، سماه الواقدي في المغازي . ويقال : أكب الرجل اذا أطرق . وكبه غيره : اذا قلبه . وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدىٰ بالهمزة ، وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر . وجاء نظير ذلك في أحرف يسيرة ، منها : أَنْسَلَ ريش الطائر ونسلته ، وأنزفت البئر، ونزفتها . بينما قال ابن الأعرابي في المتعدي : كبه ، وأكبه .

وفي الحديث : جواز القسم في الإخبار على سبيل التوكيد ، وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم ، وإن خفي وجه ذلك على بعض =

٢٧ ـ (٧١٥) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا شبابة بن سوَّار ، حدّثنا شعبة ، عن زياد بن مخراق ، عن ابن عبايَة ، عن مولىٰ لسعد ،

أَنَّ سَعْداً رَأىٰ ابناً لَهُ يُصلِّي ، وَهُوَ يَدْعو ، يَقولُ : أَسْأَلُكَ الجنةَ وَمِنْ ثِمارِها ، وَنَعِيمها ، وَأَزْواجِها ، وَنَحْو هٰذا فَأَكْثَر ، وَأعوذُ بكَ مِنَ النَّارِ وَسَلاسِلِها ، وَأَغْلالِهَا ، وسَعِيرها ، وَنَحْو هٰذا ، وَسَعْدٌ يَسْمَعُ . فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاتَهُ ، قالَ لَهُ سَعْدٌ : لَقَدْ سَأَلْتَ نَعيماً طَويلاً ، وَتَعَوَّذْتَ مِنْ شَرٍّ طَويلٍ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « إنَّهُ سيكونُ قَوْمٌ يَعْتدونَ في الدُّعاءِ » . وَقَرَأَ سَعْدٌ : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ، إنَّهُ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ) [الأعراف / ٥٥] ـ قالَ : فَلا أَدْري عَنِ النبيِّ ﷺ رَفَعَهُ أَمْ مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ ـ « وَإِنَّهُ بِحَسْبِكَ أَنْ تَقولَ : أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَما قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَما قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ »[١] .

٢٨ ـ (٧١٦) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا يحيى بن أبي بكير ، حدّثنا

= الرعية ، وفيه جواز الشفاعة فيما يعتقد الشافع جوازه . وفيه جواز تنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه ، وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه ، بل يبين له وجه الصواب .

(١) إسناده ضعيف لجهالة مولى سعد ، وباقي رجاله ثقات . وابن عباية هو قيس .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٢ ، ١٨٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وأبي النضر كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقد تصحف فيه « ابن عباية » إلى « أبي عباية » .

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٢ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٨٠) باب : الدعاء ، من طريقين عن شعبه ، به . وفيه « ابن لسعد » بدل « مولى لسعد » . وعند أحمد عن الاثنين معاً . وانظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٨٠ .

شُعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، قال :

كانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُنا خَمْساً يَذْكُرُهُنَّ عَنِ النبيِّ ﷺ : « **اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذَ بكَ منَ البُخْلِ ، وَأَعُوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأعوذُ بِكَ أَنْ أُردَّ إلىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ ، وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا ، وَأَعُوذُ بكَ مِنْ عذابِ القَبْرِ** » .

قالَ شُعْبةُ : فسألت ابن عمير عن فِتْنَةِ الدُّنْيا ، فقالَ : الدَّجّال[1] .

٢٩ ـ(٧١٧) ـحدّثنا زهير ، حدّثنا مكي بن إبراهيم ، حدّثنا هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ،

عن سعد ، أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **مَن اصْطَبَحَ سَبْعَ**

---

(١) اسناده صحيح ، ويحيى بن أبي بكير هو : نَسَر . واخرجه أحمد ١/ ١٨٢ ، ١٨٦ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٦٥) باب : التعوذ من عذاب القبر ، و (٦٣٧٠) باب : التعوذ من البخل ، والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٦٦ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٨/٢٦٦ ، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٢) باب : في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة ، من طريقين عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد، وعمرو بن ميمون قالا : قال سعد .

وأخرجه البخاري (٢٨٢٢) باب : ما يتعوذ من الجبن ، من طريق أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن ميمون ، قال : كان سعد . .

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٧٤) باب : الاستعاذة من أرذل العمز ، من طريق زائدة و (٦٣٩٠) باب : التعوذ من فتنة الدنيا ، من طريق عبيدة بن حميد ، كلاهما عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه، وسيأتي برقم (٧٧١) .

تمراتٍ عَجْوةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذلكَ الْيَوْمَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ » .

قالَ هاشم : لا أَعْلَمُ أَنَّ عامراً ذَكَرَهُ إلَّا مِنَ الْعَجوةِ العالية (١) .

٣٠ ـ(٧١٨) ـحدّثنا زهير ، حدّثنا هاشم بن القاسم ، حدّثنا شعبة ، حدّثني سعد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن سعد بن مالك ،

عن أبيه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَليٍّ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسىٰ ؟ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح . وهاشم بن هاشم هو : ابن عتبة بن أبي وقاص .
وأخرجه الحميدي برقم (٧٠) ، وأحمد ١/ ١٨١ ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٤٥) باب : العجوة، وفي الطب (٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩) باب : الدواء بالعجوة للسحر ، و (٥٧٧٩) باب : شرب السم والدواء به ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٧) (١٥٥) باب : فضل تمر المدينة ، وأبو داود في الطب (٣٨٧٦) باب : في تمر العجوة ، من طرق عن هاشم بن هاشم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (٢٠٤٧) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عامر ، عن سعد .
وأخرجه أحمد ١٦٨/١ ، ١٧٧ مطولاً من طريقين عن فليح ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن عامر ، عن سعد ، وسيأتي برقم (٧٨٦ ، ٧٨٧) .
وقوله : « من اصطبح » وفي رواية « من تصبح » من الاصطباح والصبوح ، وأصلها تناول الشراب صبحاً ، ثم استعمل في الأكل ، يقابله الغبوق والاغتباق . وقد خص هنا بالعجوة العالية . وفي رواية : « بما بين لابتي المدينة » . والعالية ، قال ياقوت في « معجم البلدان » ٤/ ٧١ : « اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها الى تهامة» .
والسم : مثلثة السين : هو ما يقتل. والنفث : أقل من النفخ وفيه رذاذ بصاق .

(٢) إسناده صحيح، وهاشم بن القاسم هو: ابن مسلم الملقب بـ «قيصر».

٣١ - (٧١٩) - حدّثنا زهير ، حدّثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدّثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه قالَ : حَلَفْتُ بـاللَّاتِ وَالعزىٰ ، فقالَ لي أَصْحابي : قَدْ قُلْتَ هُجْراً . فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنِّي حَديث العَهْدِ ، وإنِّي حَلَفْتُ باللَّاتِ والعُزَّىٰ . فقالَ : « قُلْ : لا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ ثَلاثاً ، وانْفُثْ عَنْ يَسارِكَ ثلاثاً ، وتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطانِ ، ولا تَعُدْ »(١) .

= وأخرجه أحمد ١/ ١٧٥ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٦) باب : مناقب علي ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤) (٣٢) ما بعده بدون رقم ، باب : من فضائل علي بن أبي طالب ، وابن ماجه في المقدمة (١١٥) باب : فضل علي بن أبي طالب ، من طريق محمد بن بشار ، حدثني محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (٦٩٨ - ٧٠٩) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، ومحمد بن عبد الله الأسدي هو أبو أحمد الزبيري .

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٣ ، ١٨٦ ، والنسائي في الأيمان ٧/ ٧ - ٨ باب : الحلف باللات ، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٧) باب : النهي أن يحلف بغير الله ، من طرق عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٤٣٦٠) بتحقيقنا .

وأخرجه النسائي ٧/ ٨ من طريق عبد الحميد بن محمد ، حدثنا مخلد ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه (أبي اسحاق) ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة عند : البخاري في التفسير (٤٨٦٠) باب : (أفرأيتم اللات والعزى) وأطرافه (٦١٠٧ ، ٦٣٠١ ، ٦٦٥٠) ، ومسلم في الأيمان (١٦٤٧) باب : من حلف باللاة والعزىٰ فليقل : لا إله الا الله ، وأبي داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٧) باب : الحلف بالأنداد ، والترمذي في الأيمان والنذور (٣٢٤٧) ، والنسائي في الأيمان ٧/ ٧ باب : في الحلف باللاة .

٣٢ ـ(٧٢٠) ـحدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدّثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن سعد ،

عن أبيه يرفع الحديث قال : « **لا يحِلُّ لِأَحدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فوْقَ ثَلاثٍ** »[1] .

٣٣ ـ(٧٢١) ـحدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدّثنا أبان ، حدّثنا عاصم ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه قالَ : دفعت إلىٰ رسولِ اللّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ فَضْلَةٌ مِنْ طعامٍ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «**لَيَطْلُعَنَّ عَلَيكُمْ مِنْ هذا الْفَجِّ رَجُلٌ يَأْكُلُ هذهِ الْفَضْلةَ مِنْ أَهْلِ الجنَّة**» قالَ: فَمَرَرْتُ بِعُمَيْر بن مالك ، وَهُوَ يَتَوَضَّأ ، فقُلتُ في نَفْسي : هُوَ صاحِبُها. فجَعلْنا[2] نَتَشَرَّفُ شُخوصَ مَنْ يطلع عَلَيْنا ، فَطَلَعَ عبدُ اللّه بن سَلام عَلىٰ رسولِ اللّهِ ﷺ فدَعا لَهُ بالْفَضْلَة ، فَأَكَلَها [3] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد ١/١٨٣ ، والبزار (١٢٠٥١) باب : ما جاءِ في الهجر بين المسلمين ، من طريقين عن إسرائيل بهذا الإسناد ، وقال البزار : « لا نعلم رواه عن سعد إلا ابنه . وقد روي عن أبي هريرة ، وأبي أيوب ، وابن مسعود ، وابن عمر، وأنس، وأعلى من رواه سعد، وإسناده صحيح » .

وأخرجه مع زيادة أحمد ١/١٧٦ ، والطبراني في الكبير (٣٢٤) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمر بن سعد ، عن سعد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٦٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(٢) في (فا) « فجعلها » وهو خطأ .

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم وهو : ابن بهدلة. وأبان هو : ابن يزيد العطار .

٣٤ ـ (٧٢٢) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يونس بن محمد ، حدّثنا ليث بن سعد ، عن الحكم[١] بن عبد الله بن قيس ، قال أبو خيثمة : ـ وبعضهم يقول: حُكَيم بن عبد الله ـ عن عامر بن سعد ،

عن أبيه سعد عن النبي ﷺ أنَّهُ قالَ : « **مَنْ قالَ حينَ يَسْمَعُ المؤذِّنَ: وَأَنا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحُمَّداً عبْدُهُ وَرَسولُهُ ، رضيتُ باللَّهِ ربّاً ، وبِمُحَمَّد رسولاً ، وبالإِسْلامِ ديناً ، غُفِرَ لهُ ذَنْبُهُ** »[٢] .

= وأخرجه أحمد ١/ ١٦٩ ، ١٨٣ من طريق عفان ، ومؤمل بن إسماعيل ، والحاكم ٣/ ٤١٦ من طريق حجاج بن منهال ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، عن عاصم، بهذا الاسناد. وصححه ابن حبان (٢٢٥٤) موارد، والحاكم، ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ٣٢٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه عاصم بن بهدلة وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وقوله : « نتشرف » أي : نضع أيدينا على الحواجب كالذي يستظل من الشمس حتى يبصر ويستبين ما هو آتٍ نحوه من البعد . وسيأتي هذا الحديث برقم (٧٥٤) ، وأصله عند البخاري ومسلم كما يأتي برقم (٧٦٧) .

(١) هكذا هي في الأصل ، والصحيح أنه حُكيم ـ بالتصغير ـ وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة . وقد ذكر الحافظ المزي هذا الحديث في ترجمته في « تهذيب الكمال » لوحة (٣٢٢١) . نشر دار المأمون للتراث .

وقد جاء أيضاً في آخر رواية أحمد « قال عبد الله بن أحمد ، قال أبي : حدثناه قتيبة ، عن الحكم بن عبد الله بن قيس » وليس على ظاهره ، وإنما يعني أن قتيبة رواه عن الليث ، عن الحكم مكبراً . وأخرجه الحاكم١/ ٢٠٣ . من طرق عن قتيبة ابن سعيد ، عن الليث، عن الحكم . وقال الحاكم : والحكم بن عبد الله هو : أخو محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي » .

وقال الحسيني في « الإكمال . . . » لوحة ٢١/ ٢ : « الحكم بن عبد الله بن قيس ، ويقال حُكيم ـ مذكور في الأصل » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ١٨١ من طريق يونس بن محمد ، =

٣٥ ـ (٧٢٣) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن موسىٰ الجهني قال : حدّثني مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قالَ : « أَيَعْجِزُ أَحدُكُمْ أَنْ يَكْسبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنةٍ ؟» قالَ : فَسَأَلَهُ إنسانٌ مِنْ جُلَسائِه ، كَيْفَ يَكْسَبُ أَحَدُنا أَلْفَ حَسَنةٍ ؟ قالَ : « يُسبِّحُ مِئَةَ تَسْبيحَةٍ ، فيَكْسَبُ أَلْفَ حَسَنةٍ ، ويُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئةٍ »(١) .

٣٦ ـ (٧٢٤) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال : حدّثني عبد الله بن أبي سلمة ،

أن سعد بن مالك ، سمع رَجُلاً يقولُ : لَبَيَّك ذا المعارِجِ ،

= بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٦) باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، وأبو داود في الصلاة (٥٢٥) باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي في الصلاة (٢١٠) باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء . والنسائي في الأذان (٦٨٠) باب : الدعاء عند الأذان ، والبيهقي في السنن ١/ ٤١٠ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٦٨٥) بتحقيقنا ، والحاكم ١/ ٢٠٣ ووافقه الذهبي .

وأخرجه مسلم (٣٨٦) ، وابن ماجه في الأذان (٧٢١) باب : ما يقال إذا أذن المؤذن ، من طريق محمد بن رمح ، حدثنا الليث بن سعد ، به ، وصححه ابن خزيمة من طرق عن الليث برقم (٤٢١ ، ٤٢٢) .

(١) إسناده صحيح ، وموسىٰ هو : ابن عبد الله مولى جهينة . وأخرجه الحميدي (٨٠) ، وأحمد ١/ ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٨) باب : فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٩) باب : غراس الجنة : سبحان الله ، من طرق عن موسىٰ ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٨١٣) بتحقيقنا .

قالَ : « إنَّ اللَّهَ ذو المعَارجِ ، وَلَكنْ لَمْ نَكُنْ نَقُولُ ذٰلك مَعَ نَبيِّنا ﷺ »[1] .

٣٧ ـ (٧٢٥) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا محمد بن إسحاق ، عن داود بن عامر بن سعد ، عن أبيه ،

عن جده ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نبِيٌ إلاَّ وَقَدْ وَصَفَ الدَّجالَ لأُمَّتِهِ ، وَلأَصفَنَّهُ صَفِةً لَمْ يَصِفْهَا أَحَدٌ قَبْلي : إنَّهُ أَعْوَرُ ، وإنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ** »[2] .

٣٨ ـ (٧٢٦) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ،

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عبد الله بن أبي سلمة هو : الماجشون ، قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص : (١١٢) : « وقال أبو زرعة : عبد الله بن أبي سلمة عن سعد مرسل » . وابن عجلان هو : محمد ، ويحيى هو : ابن سعيد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٧٢ ، والبزار برقم (١٠٩٤) باب : التلبية ، من طرق عن يحيى بن سعيد ، بهذا الاسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٢٢٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ، والله أعلم » .

(٢) رجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق قد عنعن . وأخرجه أحمد ١/ ١٧٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الاسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٣٣٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه ابن إسحاق ، وهو مدلس » .

نقول : ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢ / ٢٧ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٥٧) باب : كيف يعرض الإسلام على الصبي ـ وأطرافه ـ ومسلم في الفتن (١٦٩) باب : ذكر الدجال وصفته وما معه . وفي الباب عن أنس وغيره من الصحابة .

حـدّثنـا الحجــاج بن أرطـاة ، عن يحيى بن عُبَيْـد البَهْـراني ، عن محمد بن سعد ، قالَ ، وكانَ يتَوَضَّأُ براوية من ماء ، قالَ : فَخَرَجَ مِنَ الْخَلاء ، قالَ : فَتوضَّأَ وَمَسحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ فَتَعَجَّبْنا مِنْ ذُلكَ ، فَقُلْنا لَهُ ، فَقالَ :

حدَّثَني أَبي «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْل هٰذا »(١) .

٣٩ ـ (٧٢٧) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن سعد ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ : « الثُّلُثُ والثُّلُثُ كبيرٌ ، أَوْ

---

(١) إسناده صحيح . والبهراني ، بفتح الباء المنقوطة بواحـدة تحتها ، وسكـون الهاء ، وفتح الراء ، وفي آخرها نون ـ هذه النسبة الى «بهراء » وهي قبيلة نزل أكثرها مدينة حمص من الشام ، انظر اللباب ١/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، والأنساب ٢/ ٣٤٥ .

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٦ من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد . وفيه « وكان يتوضأ بالزاوية » . وكذلك هي في « فا » ، وعلى هامش «ش» .

وأخرجه البخاري في الطهارة (٢٠٢) باب : المسح على الخفـين ، والنسائي في الطهارة (١٢١) باب : المسح على الخفين ، من طريق ابن وهب قال : حدثني عمرو ابن الحـارث ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمـة بن عبـد الـرحمن ، عن عبـد الله بن عمر ، عن سعد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٦٩ ، ١٧٠ ، والبخاري (٢٠٢) ، والنسـائي في الطهـارة (١٢٢) من طريق موسىٰ بن عقبة ، عن أبي النضر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مالك في الـطهارة (٤٣) بـاب : ما جـاء في المسح عـلى الخفين ، من طريق نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، به .

وقال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روي عنه انكاره ، فقد روي عنه إثباته » .

وقال ابن عبد البر : « لا أعلم روي عن أحد من فقهـاء السلف إنكاره ، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه ، مصرحة بإثباته » .

كَثِيرٌ ، فِي الْوَصِيَّةِ »[1].

---

(1) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد 1/ 172 من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٦٦) ، ومالك في الوصية (٤) باب : الوصية في الثلث لا تتعدى ، والبخاري في الجنائز (١٢٩٥) باب : رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٦) باب : قول النبي ﷺ : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » وفي الدعوات (٦٣٧٣) باب : الدعاء برفع الوباء ، وفي الفرائض (٦٧٣٣) باب : ميراث البنات . ومسلم في الوصية (١٦٢٨) باب : الوصية بالثلث ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٤) باب : ما لا يجوز للموصي في ماله ، والترمذي في الوصايا (٢١١٧) باب : ما جاء في الوصية بالثلث ، وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٨) باب : الوصية بالثلث ، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٦٨ ، وابن سعد في الطبقات ٣/ ١/ ١٠٢ ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ » ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩ من طرق عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٢ ، ١٧٣ ، من طريق مسعر ، وسفيان ، ومسلم (١٦٢٨) ما بعد بدون رقم ، من طريق سفيان ، والبيهقي ٦/ ٢٦٩ من طريق سفيان أيضاً ، كلاهما عن سعدبن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٤ من طريق جرير بن حازم ، عن عمه جرير بن زيد ، عن عامر ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ١٦٨ ، ومسلم (١٦٢٨) (٨ ، ٩) من طريق أيوب السختياني ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن ثلاثة من ولد سعد ، عن سعد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧١ من طريق يحيى بن سعيد ، عن الجعد بن أوس ، عن عائشة بنت سعد ، عن سعد .

وأخرجه أحمد ١٧٣/١ من طريقين عن قتادة ، عن يونس بن جبير أبي غلاب ، عن محمد بن سعد ، عن سعد

وأخرجه أحمد ١٧٤/١ من طريق الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال سعد . . . وانظر الأحاديث (٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨١)

٤٠ ـ(٧٢٨) ـحدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد ،

عن سعد بن مالك ، وأسامة بن زيد ، وخزيمة بن ثابت ، قالوا : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « **الطَّاعونُ رِجْزٌ وَبقيَّة عذابٍ عُذِّب بِهِ قَوْمٌ قَبْلَكُمْ، فإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِها ، فَلا تَخْرُجوا فِراراً مِنْهُ وإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلوا عَلَيْه** »[١] .

٤١ ـ(٧٢٩) ـحدّثنا أبو خيثمة ،حدّثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، قالَ : أَصَبْتُ سَيْفاً يَوْم بَدْرٍ فَأَعْجَبَني ، فَقُلْتُ يا رَسولَ اللّهِ ، هَبْهُ لي . فنَزَلَتْ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفالِ ، قُلِ الْأنْفَالِ لِلّهِ والرَّسولِ) [الأنفال /١][٢] .

٤٢ ـ(٧٣٠) ـحدّثنا زهير ،حدّثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر ،

عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **إنَّكَ مَهْما أَنْفَقْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فإنَّكَ تُؤْجَرُ ، حَتَّىٰ اللُّقْمَةُ تَرْفعُها إلىٰ فِي امْرأَتِكِ** »[٣] .

٤٣ ـ (٧٣١) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ١٨٢ ، والبيهقي ٣/ ٣٧٦ من طريق وكيع ، بهذا الاسناد ولتمام تخريجه انظر (٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٨٠٠) .

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٩٦) ، وسيأتي برقم (٧٣٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ١٧٢ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٧٢٧) .

أسامة بن زيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ،

عن سعد بن مالك ، قال: قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَيْرُ الرِّزْقِ ما يَكْفي ، وَخَيْر الذِّكْرِ الْخَفِيّ**»(١) .

٤٤ - (٧٣٢) - حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال :

سَمِعْتُ سَعْداً يَقولُ : « إنِّي لَأوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمىٰ بِسَهْمٍ في سَبيلِ اللَّهِ ، وَلَقدْ رَأَيْتُنا مَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وما لَنا طَعَامٌ إلَّا السَّمُرَ وَوَرَق الْحُبْلة ، حَتَّىٰ إنْ كانَ أَحَدُنا ليضَعُ كَما تضَعُ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . قال الحافظ في « التهذيب » عن محمد بن عبد الرحمن : « وأرسل عن سعد بن أبي وقاص وغيره » . وقال ابن معين : « ابن أبي لبيبة الذي يحدث عنه وكيع ليس حديثه بشيء » . وقال ابن سعد : « كان قليل الحديث » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . وقال أبو زرعة : « حديثه عن علي مرسل » . وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٢ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٠ من طريق يحيى بن سعيد ، عن أسامة بن زيد ، به . وصححه ابن حبان برقم (٧٩٧) بتحقيقنا ، من طريق ابن وهب قال : حدثنا أسامة بن زيد ، به .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/١٦١ : « رواه أبو عوانة ، وابن حبان ، والبيهقي » ونسبه السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص (٢٠٦) الى العسكري ، وأبي يعلى ، من حديث ابن أبي لبيبة . وصححه ابن حبان ، وأبو عوانة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٨١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، وقد وثقه ابن حبان ، وقال : روىٰ عن سعد ابن أبي وقاص ، قلت : وضعفه ابن معين ، وبقية رجالها رجال الصحيح » .

العَنْزُ، ما لَهُ خِلْطٌ »(١) .

٤٥ ـ(٧٣٣) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، أَنَّ نَفَراً أَتَوا النبيَّ ﷺ فَسألوه ، فَأَعْطاهُمْ ، إلَّا رَجلاً مِنْهُمْ . قالَ سَعْدٌ : فقلْتُ يا رَسولَ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَ فُلاناً ؟ واللَّهِ إنِّي لأَراهُ مُؤمِناً . قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَوْ مُسْلماً** » . قالَ سعْدٌ : قالَ ذلكَ ثلاثاً ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إنِّي لأُعْطي الرَّجُلَ الْعَطاءَ ، لَغَيْرُهُ أَحَبُّ إليَّ ، وَمَا أَفْعَلُ ذلكَ إلَّا مخافةَ**

---

(١) إسناده صحيح ، وابن أبي خالد هو : إسماعيل . وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٦) (١٣) من طريق يحيى بن يحيى ، أخبرنا وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٨) ، وأحمد ١/ ١٧٤ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٨) باب : مناقب سعد ، وفي الأطعمة (٥٤١٢) باب : ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق (٦٤٥٣) باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه . ومسلم في الزهد (٢٩٦٦) ، والترمذي في الزهد (٢٣٦٧) باب : ما جاء في معيشة أصحاب النبي ، وابن ماجه في المقدمة (١٣١) باب : فضل سعد ، وابن سعد في « الطبقات » ٣/ ١/ ٩٩، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٩٢ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

والسَّمُر : بفتح السين ، وضم الميم ، ضرب من شجر الطلح ، ثمره يشبه اللوبياء .

ماله خلط : بكسر الخاء ، وسكون اللام . قال ابن الأثير في « النهاية » : « أي لا يختلط نجوهم بعضه ببعض لجفافه ويبسه . فإنهم يأكلون خبز الشعير ، وورق الشجر لفقرهم وحاجتهم » .

والحبلة : بضم الحاء ، والباء الموحدة ، وبسكون الباء وفتح الحاء أيضاً ، ثمر العضاه ، وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج.

أَنْ يُكبَّهُ اللَّهُ في نارِ جَهَنَّمَ عَلَى وَجْهِهِ»[١] .

٤٦ ـ (٧٣٤) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن عثمان بن حكيم ، أخبرنا عامر بن سعد ،

عن أبيه ، أنَّهُ كانَ مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ فمرَّ بمسجدِ بَني معاوية ، فدخَلَ ، فركع فيه رَكعتين ، ثُمَّ قامَ فناجى ربَّهُ وانْصَرفَ ، فقالَ : « **سَأَلْتُ رَبِّي ثلاثاً ، فَأَعْطاني اثْنَتَيْن ، ومَنَعَني وَاحِدَةً : سَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتي بالْغرَقِ ، ولا بالسَّنةِ ـ يَعْني بالجُوعِ ـ فَأَعْطانيهما ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسهُمْ بَيْنَهُمْ فَمنعنيها** »[٢] .

٤٧ ـ (٧٣٥) ـ حدّثنا سويد بن سعيد ، حدّثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، قالَ : لمَّا كانَ يومُ بَدْرٍ جئتُ بسَيْفٍ مَعي ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ هٰذا السَّيْفَ قدْ شَفىٰ صَدْري ، فهَبْهُ لي ، فقالَ : « **إنَّ هٰذا السَّيْفَ لَيْسَ هُوَ لَكَ ، وَلا لي** » : فَخَرَجْتُ ، وَأَنا أَقُول : عَسَىٰ أَنْ يُعْطيهُ مَنْ لَيْسَ بَلاؤُهُ مِثْلَ بلائي . فجاءَني رَسولُ رسُولِ[٣] اللَّهِ ﷺ فقالَ : أَجِبْ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٧١٤) . وسيأتي ايضاً برقم (٧٧٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (٢٨٩٠) (٢١) في الفتن وأشراط الساعة ، من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا مروان بن معاوية ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٥ ، ١٨٢ ، ومسلم (٢٨٩٠) من طرق عن عثمان بن حكيم ، به .

(٣) سقطت من « فا » .

قَدْ نَزَلَ فِيَّ شَيءٌ بِكلامي ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّكَ سَأَلْتنيه وَلَيْسَ هُوَ لي ، وإنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لي فَهُوَ لَكَ** »[١] .

٤٨ ـ (٧٣٦) ـ حدّثنا موسىٰ بن حيان ، حدّثنا سلم بن قتيبة ، حدّثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، قالَ : قُلْتُ لِلنَّبي ﷺ : حَلَفْتُ باللَّاتِ والعُزَّىٰ ، وَالعَهْدُ حديثٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « **قُلْتَ هُجْراً ، قُلْ لَا إلَه إلَّا اللَّهُ ثلاثاً ، واتْفُلْ عَنْ يسارِكَ ثلاثاً ، وَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطانِ ، ولا تَعُدْ** »[٢] .

٤٩ ـ(٧٣٧)ـ حدّثنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقّي ، حدّثنا أبو بكر الحنفي ، حدّثنا بُكَيْر بن مِسْمار ، عن عامر بن سعد ،

أَنَّ أباهُ سعداً كانَ في إبلٍ لَهُ وَغَنمٍ ، فجاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ فَلَّمَا رآهُ قالَ : أَعوذُ باللَّهِ مِنْ شَرِّ هٰذا الرَّاكِبِ ، فلمَّا انْتهىٰ إليْهِ قالَ : أَرَضيتَ أَنْ تكون أَعْرابياً في إبلكَ ، وغَنَمكَ ، والنَّاسُ بالمدينَةِ يَتنازَعونَ المُلْكَ ؟ قالَ : فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ وقالَ : يا بُنيَّ ، اسْكُتْ ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **إنَّ اللَّهُ يُحِب الْعَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الْخَفِيَّ** »[٣] .

---

(١) تقدم تخريجه مستوفى برقم (٦٩٦) . وانظر أيضاً (٧٢٩) .

(٢) تقدم تخريجه مستوفى برقم (٧١٩) . ويقال : تفلت المرأة ، من باب : تعب إذا أنتن ريحها لترك الطيب . وتفلت أيضاً اذا تطيبت ، فهو من الأضداد . وتفل من بابي ضرب ، وقتل ، من البزاق ، يقال : بزق ، ثم تفل ، ثم نفخ .

(٣) إسناده حسن ، أبو بكر الحنفي هو : عبد الكبير بن عبد المجيد . =

٥٠ ـ(٧٣٨)ـ حدّثنا بشر بن هلال الصواف ، حدّثنا جعفر بن سليمان ، حدّثنا حرب بن شداد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،

عن سعد قال : لما غزا رَسولُ اللّهِ ﷺ غَزْوَةَ تبوك ، خَلَّف عَلِياً بالمدينَة ، فقالَ الناسُ : مَلَّهُ وكَرِهَ صُحْبتَهُ ، فبلغَ ذٰلك عَليّاً فخرَجَ حَتَّىٰ لَحِقَ بالنبيّ ﷺ فقالَ : يا رَسولَ اللّهِ ، خلَّفْتني بالمدينَةِ مَعَ النِّساءِ ، والصِّبْيانِ والذَّراري ، حتَّىٰ قالَ النَّاسُ : ملَّهُ ، وَكَرِهَ صُحْبَتَهُ ؟ فقالَ : « **يا عَلِيّ ، إنَّما خَلَّفْتُكَ عَلىٰ أَهْلي . أَما تَرْضَىٰ أَنْ تَكونَ مِنّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسىٰ ، غَيْر أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدي ؟** »[١] .

٥١ ـ(٧٣٩) ـحدّثناسعيد بن مطرف الباهلي ،حدّثنا يوسف بن يعقوب ،عن ابن المنكدر ،عن سعيد بن المسيب ،عن عامر بن سعد .

= وأخرجه أحمد ١/ ١٦٨ ، ومسلم في الزهد (٢٩٦٥) من طريق أبي بكر الحنفي ، بهذا الأسناد . وهو في الحلية أيضاً ١/ ٩٤ .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٧ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٩٤ من طريق أحمد ، عن أبي عامر العقدي ـ عبد الملك بن عمرو ـ حدثنا كثير بن زيد الأسلمي ، عن المطلب بن عبد الله ، عن عمر بن سعد . .

وفي رواية أحمد : « عمر بن سعد ، عن أبيه قال : جاءه ابنه عامر ، فهي عكس الرواية الأولى » بينما جاءت في «الحلية» « عمر بن سعد ، عن أبيه قال : إنه قال لي . . . » فهذه الراوية ، والرواية الأولى تدلان على أن الحديث والاستعاذة موجهان الى عمر . بينما رواية أحمد الثانية تدل على أن الحديث موجه إلى عامر ، وأظن أن هذا تحريف .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٩٨) . وانظر أيضاً (٧١٨،٧٠٩) .

عن سعد أنه قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لِعَليّ : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسىٰ إلا أَنَّهُ لَيْسَ مَعي[1] نَبِيّ » .

قالَ سعيد : فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشافِهَ بِذٰلك سَعْداً فَلَقيتُهُ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ما ذكَرَ لي عامِرٌ ، فَقُلتُ لهُ ، فقالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ ، فقلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ فأَدْخَلَ إصْبعَيْهِ في أُذنَيْهِ فقالَ : « نَعَمْ ، وإلَّا فاسْتَكَّتا »[2] .

٥٢ ـ (٧٤٠) ـ حدّثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي ، حدّثنا أبي ، حدّثنا خلاد بن مسلم الصفار ، عن عمرو بن قيس ، عن عمرو بن مرة ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، في قول الله : (الٓر تِلْكَ آياتُ الكِتابِ المُبِينِ إنَّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) الآية [يوسف : ١ ـ ٢ ـ ٣] قالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ علىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فتلاهُ عَلَيهم زَمَاناً[3] ، فقالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنا : (الٓر تِلْكَ آياتُ الكِتابِ المُبِينِ ،

---

(١) في الصحيح « لا نبي بعدي » .

(٢) سعيد بن مطرف الباهلي لم أجد له ترجمة ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه سليمان بن داود الهاشمي كما في الرواية القادمة برقم (٧٥٥) . وباقي رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤) باب : من فضائل علي بن أبي طالب ، من خمسة طرق عن يوسف بن يعقوب الماجشون ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه برقم (٦٩٨) وانظر أيضاً (٧٠٩ ، ٧١٨) . واستكتا : أي : أصيبتا بالصمم . يقال : استكت مسامعه بمعنى : صمت .

(٣) في « ش » و « فا » : « فأنزل الله زماناً » ولم نجدها في مصادر التخريج .

إِنَّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبيًّاً) الآية [يوسف / ١ ـ٢] فتلاهُ عَلَيْهِمْ زَماناً ، قَالوا : يا رَسولَ اللَّهِ لَوْ حَدَّثْتنا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :(اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيث كِتاباً مُتشابهاً) الآية [الزمر/٢٣] كل ذلكَ يُؤْمَرون بِالْقرْآنِ .

قالَ أبي : قالَ خَلَّادٌ : وزادني فيهِ غَيْرُهُ : قالوا يا رَسولَ اللَّهِ لَوْ ذَكَّرْتَنا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :(أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذينَ آمنَوا أَنْ تَخْشَعَ قُلوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَما نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) [الحديد/١٦][١] .

٥٣ ـ (٧٤١) ـ حدّثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني ، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدّثنا شعبة ،حدّثنا أبوعون[٢]، قال سمعت جابر بن سمرة يقول :

قالَ عُمر لسعدٍ : « لَقَدْ شَكاكَ أَهْلُ الكوفةِ في كُلِّ شَيْءٍ ، حتَّىٰ في الصَّلاةِ . فقالَ : أَمُدُّ في الأولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ في

---

(١) إسناده ضعيف الحسين بن عمرو العنقزي قال أبو حاتم : « لين الحديث يتكلمون فيه » . وقال أبو زرعة : « كان لا يصدق » . وقال أبو داود : « كتبت عنه ، ولا أحدث عنه » . غير أنه لم ينفرد بالحديث بل تابعه عليه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ثقة حافظ . وباقي رجال ثقات .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٢/ ١٥٠ ، والواحدي في «أسباب النزول » ص (٢٠٣) من طريقين عن عمرو بن محمد العنقزي ، بهذا الاسناد . وهو إسناد حسن . وصححه ابن حبان برقم (١٧٤٦) موارد ، والحاكم ٢/ ٣٤٥ ووافقه الذهبي . وزاد السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٣ نسبته الى إسحاق بن راهوية ، والبزار ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردوية .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٦٥٢) وقال : حديث حسن ، ونسبه لابن راهوية ، وأبي يعلىٰ ، والبزار .

(٢) في « فا » « ابن عون » وهو تصحيف .

الأُخْرَيَيْنِ ، ومَا آلوا ما اقْتَدَيْتُ بهِ مِنْ صلاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قال : ذاك الظَّنُّ بِكَ ،أَوْ ظَنِّي بكَ»[١] .

٥٤ ـ(٧٤٢) ـ حدّثنا علي بن المديني ، حدّثنا محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبة نحواً من حديث يحيى إلا أنه قال في حديثه : «ذاك الظَّنُّ بكَ » ولَمْ يَشُكَّ [٢] .

٥٥ ـ(٧٤٣) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، قال :

سَمِعْتُ عَمرَ يقولُ لسَعْدٍ : « لقَدْ شَكَاكَ أَهْلُ الكوفَةِ ، حَتَّى قالوا : لا يُحْسِنُ يُصلِّي . قالَ : أَنا ؟ قالَ : نَعَمْ ، [قال]:[٣] فواللّه ما كُنْتُ لآلو بِهِمْ عَنْ صلاةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَرْكُدُ في الأولَيَيْن، وأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ ، فَسَمِعْتُ عمرَ يقولُ لهُ : ذلكَ الظَّنُّ بِكَ، ذلكَ الظَّنُّ بكَ»[٤] .

٥٦ ـ(٧٤٤) ـحدّثنا محمد بن عباد المكي ، حدّثنا حاتم ، عن حمزة بن أبي محمد ، عن بجاد بن موسى ، عن عامر بن سعد قال :

قال سعد : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأرْضِ بغَيْرِ حِلِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ . لا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَدْلاً،**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٩٢) و (٦٩٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٣) زيادة يقتضيها المعنى .

(٤) إسناده صحيح ، وانظر (٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٧٤١ ، ٧٤٢) .

وَمِنِ ادَّعىٰ إلىٰ غَيْرِ أبيهِ ، أَوْ لِغَيْرِ مَوْلاهُ ، فقدْ كَفَرَ »[1] .

٥٧ ـ (٧٤٥) ـ حدّثنا إبراهيم بن سعيد ، حدّثنا أبو فلان ، حدّثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن راشد بن سعد ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حمزة بن أبي محمد . وبجاد بن موسىٰ هو ابن سعد ابن أبي وقاص ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات، حاتم : هو ابن إسماعيل ومحمد بن عباد هو : ابن الزبرقان المكي .

وأخرجه البزار برقم (١٣٧٤) باب : فيمن ظلم شبراً من الأرض ، من طريق محمد بن مسكين ، حدثنا أسد بن موسىٰ ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلمه عن سعد بهذا التمام ، وهذا اللفظ ، إلا بهذا الإسناد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٧٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه حمزة بن أبي محمد ، ضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وحسن الترمذي حديثه » .

نقول : ويشهد له إلى قوله : « من سبع أرضين » حديث سعيد بن زيد عند أحمد ١/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، والبخاري في المظالم (٢٤٥٢) باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ومسلم في المساقاة (١٦١٠) باب : تحريم الظلم وغصب الأرض . وحديث عائشة عند البخاري (٢٤٥٣) ومسلم في المساقاة (١٦١٢) . وحديث ابن عمر عند البخاري (٢٤٥٤) وفيه « الى سبع أرضين » . وحديث أبي هريرة عند مسلم في المساقاة (١٦١١) وفيه أيضاً « إلى سبع أرضين » .

ويشهد لفقرته الثانية الحديث المتقدم برقم (٧٠٠) ، والآتي برقم (٧٦٥) .

وقال الخطابي : « قوله : « طوقه» له وجهان : أحدهما ، أن معناه : أن يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيامة الى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة . والثاني ، معناه : أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين، أي تكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه . ويؤيد الثاني ما جاء في حديث ابن عمر ، وأبي هريرة « إلى سبع أرضين » . وقد أورد الحافظ تأويلات أخرىٰ يرجع إليها من أراد .

وفي الحديث : تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من معادن وغيرها .

عن سعد بن أبي وقاص ، قالَ : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هٰذه الآيةِ (قُلْ هُوَ الْقادِرُ علىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذاباً مِنَ فَوْقِكُم أَوْ مِنْ تَحْتِ أرجُلِكُمْ) [الأنعام : ٦٥] . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إنَّها كائِنَةٌ (١) ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْويلُها »(٢) .

٥٨ - (٧٤٦) - حدّثنا ابن نمير ، حدّثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، قالَ :

قال سعد بن أبي وقاص : فيَّ سُنَّ الثُّلُث . مَرِضْتُ مَرَضاً فَعادني فيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « هَلْ أَوْصيْتَ »؟ قُلْتُ : أَوْصَيْتُ بمالي كُلِّهِ . قالَ : « فما تَرَكْتَ لِـوَرَثَتِكَ » ؟ قلتُ : إنَّهُمْ أغْنياءُ . قالَ : « أَوْصِ بالْعُشْرِ واتْرُكْ سائِرَهُ لِوَرَثَتِك . وذكـر الحديث»(٣) .

---

(١) في « فا » . « كافية » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف جداً . أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، والراوي عنه مجهول . وراشد ابن سعد المقرائي ، قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص : (٥٩) : « راشد بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص مرسل » . وكذلك قال أبو زرعة .

نقول : إذا صح ما أورده الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤/ ٤٩٠ من أنه شهد صفين يكون هذا القول مردوداً ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧١ ، والترمذي في التفسير (٣٠٦٨) باب : ومن سورة الأنعام ، من طريقين عن أبي بكر بن أبي مريم ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . والمراد بالتأويل هنا : الوقوع والوجود ، وليس التفسير . وانظر الدر المنثور ٣/ ١٧ .

(٣) إسناده ضعيف : ابن فضيل متأخر السماع من عطاء . وأبو عبد الرحمن هو : عبد الله بن حبيب السُّلمي . وفي متنه نكارة لأن آخره « أوص بالعشر » متعارض مع أوله « في سن الثلث » .

٥٩ - (٧٤٧) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه قالَ : مرِضْتُ عامَ الْفَتْح مَرَضاً أشْفَيْتُ مِنْه عَلىٰ الْمَوْتِ،أَتاني رَسولُ اللَّهِ ﷺ يعودُني فيهِ فقُلتُ : يا رَسـولَ اللَّهِ ، لي مالٌ كثيرٌ لَيْسَ يَرِثُني إلَّا ابْنَتي . أَفَأوصي بثُلُثَيْ مالي ؟ قالَ : « لا » قالَ : قلتُ : فالشَّطْرُ؟ قالَ : « لا » قلْتُ : فالثُّلُثُ . قالَ : « الثُّلُثُ والثُّلُثُ كبيرٌ - أوْ كثير - إنَّكَ أَنْ تتْرُكَ وَرَثَتَك أغْنياءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عالةً يَتَكفَّفونَ النَّاسَ . إنَّكَ لَنْ تُنْفقَ نَفقَةً إلَّا أُجِرْتَ فيها حَتَّىٰ اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إلىٰ في امْرَأَتِكَ » . قالَ : قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتي ؟ قالَ : « إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُريدُ بهِ وَجْهَ اللَّهِ إلَّا ازْدَدْتَ رِفْعةً وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفعَ بكَ أَقْوامٌ ، وَيُضَرَّ بكَ آخَرونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحابي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلىٰ أَعْقابِهِمْ ، لَكِنِ البائِسُ سعْدُ بنُ خَوْلَةَ » يَرْثي لَهُ أَنْ ماتَ بمكَّةَ (١) .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٤ من طريق الحسين بن علي ، عن زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال : قال سعد : فيَّ سن رسول الله ﷺ الثلث . أتاني يعودني . قال :

قال لي : أوصيت ؟ قال : قلت : نعم . جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين ، وابن السبيل .

قال : لا تفعل . قلت : إن ورثتي أغنياء . قلت : الثلثين ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير» . وهذا إسناد صحيح . قدامة بن زائدة سمع من عطاء قبل الاختلاط . وانظر تخريجه برقم (٧٢٧) . وانظر ما بعده . وسيأتي مطولاً برقم (٧٧٩) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (١٦٢٨) ما بعده بدون رقم ، من طريق =

٦٠ ـ (٧٤٨) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ،

عن سعد ، عن النبي ﷺ قالَ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» . قالَ سُفْيان : يَعْني يَسْتَغْني بِهِ (١) .

٦١ ـ (٧٤٩) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدّثنا أبي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ـ وهو أحد

= قتيبة بن سعيد ، وأبي بكر بن أبي شيبة قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه برقم (٧٢٧) . ويتكففون الناس : من تكفف السائل ، واستكفى ، إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل الناس كفافاً من طعام . و«لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّبك آخرون» فيه علم من أعلام النبوة الشريفة ، لأن عمره قد طال بعدها نيفاً على أربعين سنة ، وولي العراق فانتفع به من أسلم على يديه . وقتل من قتل من الكفار . وأمض : أتمَّ ولا تبطل . ولا تردهم على أعقابهم : أي : بترك الهجرة ورجوعهم عن مستقيم حالهم . و« يرثي له أن مات بمكة » : قال القاضي عياض : قال أهل الحديث : انتهى كلامه عند قوله : سعد ابن خولة ، ثم ذكر الحاكم هذا علة لقوله ﷺ ذلك ، وأنه إنما قاله توجعاً عليه لموته بمكة ، وأن قائل ذلك هو سعد بن أبي وقاص . وأكثر ما جاء فيه أنه من قول الزهري .

وفي الحديث : استحباب النفقة في وجوه الخير ، وأنه إنما يثاب على عمله إذا نوى ، وأن النفقة على العيال يثاب عليها إذا قصد بها وجه الله تعالى ، وكذا ما يقصد به الستر ، وأداء الحقوق ، وصلة الرحم ، وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه ليتقوى على طاعة الله وعبادته .

(١) رجاله ثقات : وأخرجه الحميدي برقم (٧٦) ، وأحمد ١/ ١٧٩ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٧٠) باب : استحباب الترتيل في القراءة ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٤٩ باب : التغني بالقرآن من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/ ٥٦٩ ووافقه الذهبي .

وانظر سنن البيهقي ١٠/ ٢٣٠ . وقد تقدم مع التعليق برقم (٦٨٩) .

بني الحارث بـن عبد مناة بن كنانة ـ أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ،

أنَّ أَباهُ حينَ رَأىٰ اخْتلافَ أَصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وتَفَرُّقَهُمُ اشْتَرىٰ لَهُ ماشيةً ،ثُم خَرَج فاعْتَزَلَ فيها بِأَهْله عَلىٰ ماءٍ يقالَ لَه: قَلَهِّي[1]. قال: وكانَ سَعْدٌ مِنْ أَحَدِّ النَّاس بَصَراً،فرأىٰ ذاتَ يوم شَيْئاً يَزُولُ ، فقالَ لِمَنْ تبِعَهُ[2] : تَرَوْن شَيْئاً ؟ قالوا : نَرَىٰ شَيْئاً كالطَّيْرِ . قالَ : أَرَىٰ رَاكباً علىٰ بَعيرٍ ، ثُمَّ جاءَ بَعْدَ قَليلٍ عُمرُ بنُ سَعْدٍ علىٰ بُخْتِيّ ـ أَوْ بُخْتِيَّةٍ ـ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ إنَّا نَعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما جاءَ بِهِ ، فَسلَّم عَمرُ ، ثُمَّ قالَ لأبيهِ : أرضيتَ أَنْ تَتْبَعَ أَذْنَابَ هٰذِهِ الماشية . بَيْنَ هٰذه الْجبالِ ، وَأَصْحابُكَ يَتَنَازَعونَ في أَمْرِ الأُمَّة!؟ فقالَ سعدُ بن أبِي وقاص : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **إنَّها ستكونُ بَعْدي فِتنٌ ـ أَوْ قال: أُمورٌ ـ خَيْرُ النَّاس فيها الْغَنِيُّ الخَفِيُّ ، التَّقِيُّ** ». فـإِن اسْتَطَعْتَ يا بُنَيّ أَنْ تكونَ كذَلِكَ فكُنْ، فَقالَ لَهُ عُمر : أَما عِنْدَكَ غَيْرُ هٰذا ؟ فقالَ لَهُ سَعْدٌ : لا يا بني . فَوَثَب عُمر لِيَرْكَبَ ، وَلَمْ يَكُنْ حَطَّ عَنْ بعيرِهِ ، فقالَ لَهُ سَعْدٌ : أَمْهِلْ حَتَّىٰ نُغَـدّيك . قالَ : لا حاجَةَ لي بِغدائِكُمْ . قالَ سعدُ : فَنَحْلبُ لَكَ فَنسقيكَ . قالَ : لا حاجَةَ لي بِشرابِكُمْ . ثُمَّ رَكِبَ فانْصَرَفَ مَكَانَهُ[3] .

---

(١) في الأصل : « تلها » وهي تصحيف لما أثبتناه . قال ياقوت في معجمه ٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ : « قلهي بفتح أوله وثانيه وتشديد الهاء وكسرها : حفيرة لسعد بن أبي وقاص بها اعتزل سعد بن أبي وقاص الناس لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وامر أن لا يحدث بشيء من أخبار الناس حتى يصطلحوا . وروي فيه « قَلَهَيّا » والذي جاء في الشعر ما أثبتناه » .

(٢) في نسخة « معه » .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (٧٣٧) .

٦٢ ـ(٧٥٠) ـ حدّثنا أبو خيثمة ،حدّثنا قتيبة بن سعيد ، حدّثنا ليث ، عن عياش بن عباس ، عن بكير ، عن بُسْر بنِ سعيد ،

أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبي وقَّاص قالَ عند فتنة عثمان : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « **إنَّها ستكونُ فِتْنَةٌ ، القاعِدُ فيها خَيْر مِنَ القائِم ، والقائمُ خَيْرٌ مِنَ الماشي ، والماشي خَيْرٌ مِنَ السَّاعي** » قالَ : أَرَأَيْتَ إنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتي ، وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَني ؟ قالَ : «**كُنْ كَابْنِ آدَمَ**»[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج . وأخرجه أحمد ١/ ١٨٥ ، والترمذي في الفتن (٢١٩٥) باب : ما جاء أن تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ من طريق أبي سعيد مولىٰ بني هاشم ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، حدثنا بكير بن الأشج ، به .

وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٥٧) باب : النهي عن السعي في الفتنة ، من طريق يزيد بن خالد الرملي ، حدثنا مفضل بن عياش ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن سعد . وفيه زيادة «وتلا يزيد: (لئن بسطت إليّ يدك . . .) الآية .

وقال الترمذي : « وهذا حديث حسن . وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن الليث ابن سعد، وزاد في هذا الإسناد رجلاً » .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الفتن (٧٠٨١ ، ٧٠٨٢) باب : ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، ومسلم في الفتن (٢٦٨٦) باب : نزول الفتن كمواقع القطر .

قال ابن حجر : « والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل » .

وقال الطبري : « والصواب أن يقال : إن الفتنة أصلها الابتلاء . وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ، ومن أعان المخطىء أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها » . وقيل : هي =

٦٣ ـ(٧٥١) ـحدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه قالَ : « فِيَّ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، شَرِبْتُ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْأنصارِ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ فضَرَبَني رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلىٰ أَنْفي بِلَحْيَيْ جَمَلٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فأُنْزِلَ تَحْريمُ الخَمْرِ »[1] .

٦٤ ـ(٧٥٢) ـحدّثنا زهير ، حدّثنا إسماعيل بن علية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال :

قال سَعْدٌ ، إنِّي لَأوَّلُ رَجُلٍ رَمىٰ بِسَهْمٍ في الْمُشْرِكينَ ، وَما

= خاصة بأيام الهرج والمرج ، وذلك حين لا يأمن الرجل جليسه كما في حديث ابن مسعود .

وفي هذا الحديث التحذير من الفتنة ، والحث على اجتناب الدخول فيها ، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها .

(١)رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الطبري في التفسير ٧/٣٤ من طريق هناد قال : حدثنا ابن أبي زائدة قال : حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه احمد ١/ ١٨١ ، ١٨٥ ـ ١٨٦ ، ومسلم في فضائل الصحابة (١٧٤٨) (٤٤) باب : في فضل سعد بن أبي وقاص ، والطبري ٧/ ٣٣ ـ ٣٤ ، والطيالسي (٢٠٨) من طريق شعبة ، عن سماك ، به .

وأخرجه الطبري ٧/ ٣٤ من طريق هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، به .

وأخرجه مسلم (١٧٤٨) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (١٥٤) من طريق زهير بن حرب ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا سماك بن حرب ، به .

ولَحْيُ الجمل : هو العظم الذي يشكل حائط الفم وتكون فيه الأسنان .

جَمَع رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحدٍ قَبْلي ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يقولُ : « **إِرْمِ يا سَعْدُ فدا كَ أَبي وأُمِّي** »(1) .

٦٥ -(٧٥٣) - حدّثنا زهير ،حدّثنا يحيى بن أبي بكير(2) ،حدّثنا سفيان بن عيينة ، حدّثني العلاء بن أبي العباس ، قال : سمعت أبا الطفيل يحدّث عن بكر بن قِرْواشٍ ،

عن سعد بن مالك أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ - وَذَكَرَ يَعْني ذَا الثُّدَيَّةِ ، الَّذي وُجِدَ مَعَ أَهْلِ النـهْرِ ، فقالَ : « **شَيْطانُ رَدْهةٍ ،يَحْدُرُهُ رَجُلٌ مِنْ بُجَيْلَةَ يُقالُ لَهُ الأَشْهَبُ ، أَوِ ابْنُ الأَشهَبِ ، عَلاَمَةٌ فِي قَوْمٍ ظَلَمَه** »(3) .

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٥٢) باب : مناقب سعد ، وابن ماجه في المقدمة (١٣١) باب : فضائل سعد ، من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٤ ، ١٨٠ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٥) باب : مناقب سعد ، وفي المغازي (٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧) باب : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا . .) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٢) باب : فضل سعد بن أبي وقاص ، والترمذي في المناقب (٣٧٥٤) ، وابن ماجه في المقدمة (١٣٠) من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن سعد .

وفي الباب عن علي عند أحمد ١/ ٩٢ ، ١٢٤ ، ١٣٦ ، والبخاري (٢٩٠٥) و (٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩) ، ومسلم (٢٤١١) ، والترمذي (٣٧٥٦) ، وابن ماجة (١٢٩) ، يقول : « ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد ، إلا لسعد بن مالك ، فإني سمعته يوم أحد يقول : « يا سعد ارم فداك أبي وأمي». والنص للبخاري . وانظر الحديث (٧٩٥ ، ٨٢١) .

(٢) في « فا » يحيى بن أبي كثير ، وهو تحريف .

(٣) بكر بن قرواش ، قال البخاري في الكبير ١/ ٢/ ٩٤ : « فيه نظر » . وقال الذهبي في الميزان : « بكر بن قرواش ، عن سعد بن مالك ، لا يعرف ، والحديث منكر » . وتابعه على ذلك ابن حجر .

قالَ سُفيانُ: فقالَ عَمار الدهني ، حين حدث : جاءَ به رَجُلٌ مِنَّا ، مِنْ بُجَيْلَةَ ، فقالَ : أُراهُ فُلانٌ مِنْ دُهْن ، يُقالُ لهُ : الأَشْهَبُ ، أَوِ ابْنُ الأَشهَبِ .

٦٦ ـ(٧٥٤) ـحدّثنا زهير ، حدّثنا عفان بن مسلم ، حدّثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا عاصم بن بهدلة ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فقالَ : « **يجيءُ رجُلٌ مِنْ هٰذا الْفَجِّ ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُ هٰذِهِ الْفَضْلَةَ** » قال: سعْدٌ : وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخي عُميراً يَتَوَضَّأُ، فقُلْتُ: هُوَ عُمَيْرٌ. قالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ فَأَكَلَها(١).

= وقال الحسيني في « الإكمال . . . . » لوحة ١٢/ ١ : « قال ابن المديني : « لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث . . . وقال ابن عدي : ما أقل ما له من الروايات » .

ونقل الحافظ في « تعجيل المنفعة » عن العجلي قوله : « ثقة ، تابعي من كبار التابعين من أصحاب علي ، وكان له فقه » . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقيه رجاله ثقات .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٤) ، وأحمد ١/ ١٧٩ ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٣١٥ من طريق سفيان ، بهذا الاسناد . وصححه الحاكم ٤/ ٥٢١ وتعقبه الذهبي بقوله : « ما أبعده من الصحة وأنكره » ! وقد سقط « سفيان » من إسناد الحاكم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ٢٣٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد باختصار ، والبزار ورجاله ثقات « . وسيأتي أيضاً برقم (٧٨٤) .

وقد تصحفت « يحدره » عندهم جميعاً الى « تحيدره أو يحتذره » . ويحدره : يحطه من الأعلى الى الأسفل . والردهة : النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء . وشيطان الردهة ، قال الزمخشري : هو الحية .

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٧٢١) .

٦٧ ـ (٧٥٥) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدّثنا يوسف بن الماجشون ، أخبرني محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه سعد ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ لِعَليٍّ : « **أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارون مِنْ مُوسىٰ ، إلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدي نَبِيٌّ** » .

قالَ سعيدٌ : فأَحْبَبْتُ أَنْ أُشافِهَ بِذلِكَ سَعْداً ، فَلَقيتُهُ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ما ذَكَرَ لِي عَامِرٌ ، فقالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَأَدْخَلَ إصْبعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فقالَ : « نَعَمْ ، وإلاَّ فاصطكتا »[١] .

٦٨ ـ (٧٥٦) ـ حدّثنا هارون بن معروف ، حدّثنا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، أن أبا حازم حدثه ، عن ابن سعد قال :

سَمِعْتُ أَبي يَقولُ سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **إنَّ الإيمانَ بَدَأَ غريباً ، وسيعودُ كما بَدَأَ ، فَطُوبىٰ لِلْغُرَباء يَوْمَئِذٍ ، إذا فَسَدَ النّاسُ ، والَّذي نَفْسُ أَبي الْقاسِمِ بِيَدِهِ ، لَيأْرِزَنَّ الإِسْلامُ بَيْنَ هٰذَيْنِ المَسْجِدَيْنِ كَما تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِها** »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر (٦٩٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٨ ، ٧٣٩) .

(٢) إسناده صحيح ، ولا تضره جهالة ابن سعد . لأن أولاد سعد الذين رووا عنه : عامر ، وعمر ، ومحمد ، ومصعب ، وإبراهيم ، كلهم ثقات ، وأبو صخرهو : زياد بن حميد الخراط . وأبو حازم هو : سلمة بن دينار .

وأخرجه أحمد ١/١٨٤ من طريق هارون بن معروف ، أنبأنا عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٧٧ وقال : «رواه أحمد ، والبزار ، وأبو =

٦٩ ـ(٧٥٧) ـحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا أحمد بن المُفَضَّل ، حدّثنا أسباط بن نصر قال : زعم السُّدي ، عن مصعب ابن سعد ،

عن أبيه قال : لمَّا كان يَوْمُ فتح مكَّةَ أَمَّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إلاَّ أرْبَعَةَ نَفرٍ ، وَأمْرَأتَيْنِ ، وَقَال : « **اقْتُلُوهُمْ ، ولَوْ**[١] **وَجَدْتُمُوهم مُتعلِّقين بأستارِ الكَعْبَة** » : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطَل ، ومِقْيَس بن صُبابَةَ ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح [٢] .

= يعلى ، ورجال أحمد ، وأبي يعلى رجال الصحيح» .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٦) باب : الإيمان يأرز الى المدينة ، ومسلم في الإيمان (١٤٥) (١٤٧) باب : بيان أن الإيمان بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وصححه ابن حبان برقم (٣٧٣٦) بتحقيقنا . وعن ابن عمر عند مسلم (١٤٦) ، وصححه ابن حبان برقم (٣٧٣٥) .

ويأرز : بفتح أوله وسكون الهمزة ، وكسر الراء ـ وقد تضم ـ بعدها زاي ، أي : يجتمع وينضم ، قال ابن الأثير : «أي إنه ـ يعني الإيمان ـ كان في أول أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له لقلة المسلمين يومئذ ، وسيعود غريباً كما كان . أي : يقل المسلمون في آخر الزمان فيصيرون كالغرباء» .

(١) في نسخة «وإن» .

(٢) مقيس بن صُبابة هكذا هي في كل المصادر ، وفي القاموس وشرحه «حُبابة» . وقد قدم مقيس من مكة مسلماً فيما يظهر . فقال : يا رسول الله جئتك مسلماً ، وجئتك أطلب دية أخي قتل خطأ. فأمر له رسول الله ﷺ بدية أخيه هشام ، فأقام عند رسول الله غير كثير ، ثم عدا على قاتل أخيه فقتله ، وخرج إلى مكة مرتداً ، وقال :

جَلَّلْتُهُ ضَرْبَةً باءَتْ لها وَشَلٌ ... مِنْ ناقعِ الجَوْفِ يَعْلُوه وَيَنْصَرِمُ
فَقُلْتُ ، وَالموتُ تَغْشاه أسِرَّتُهُ: ... لَا تَأْمَنَنَّ بَني بَكْرٍ إذا ظُلِمُوا =

فأمَّا عبد الله بن خَطَل ، فأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتارِ الكعْبَةِ ، فَاسْتَبَقَ إليْه سعيدُ بن حُرَيْث ، وعمارُ بنُ ياسر ، فَسَبَقَ سعيدٌ عمَّاراً ـ وكان أشب الرجلين ـ فقتَلَهُ .

وأَمَّا مِقْيَسُ بنُ صُبابة ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ في السُّوقِ .

وَأَمَّا عكرمة ، فَرَكِبَ البحرَ ، فَأَصابَتْهُمْ عاصِفٌ ، فقالَ أَصْحَابُ السَّفينَة لِأَهْلِ السَّفينَةِ : أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لا تُغْني عَنْكُمْ (١) شَيْئاً ها هُنا . فقالَ عكرمة : لَئِنْ لَمْ يُنَجِّني في البَحْرِ إلَّا الإِخْلاصُ ، فما يُنجِّيني في البرِّ غَيْرُهُ . اللَّهُمَّ إنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدَاً ، إنْ أَنْتَ عَافَيْتَني مِمَّا أنا فيه [أَنْ](٢) آتي مُحَمَّداً حتَّىٰ أَضَعَ يَدي في يَدِهِ ، فَلأَجِدَنَّهُ عَفُواً كريماً . قالَ : فجاءَ فأَسْلَمَ .

وأَمَّا عبد الله بن سَعْدِ بن أبي سرح ، فإِنَّهُ اخْتَبَأَ عند عثمان بن عفان ، فَلَمَّا دَعا رَسولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إلىٰ البَيْعة ، جاء بِهِ حَتَّىٰ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، بايِعْ عَبْدَ اللَّهِ . فَرَفَعَ رَأْسهُ ، فَنَظَرَ إلَيْهِ ثَلاثاً ، كُلَّ ذٰلِكَ يَأْبَىٰ . فَبايَعَهُ ، بَعْدَ الثلاثِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحابِهِ فقالَ : « **ما كانَ فيكُمْ رجُلٌ شَديدٌ(٣) يقومُ إلى**

= وقد قتله رجل من قومه يُدعى عبد الله بن نميلة ، فقالت أخت مقيس في قتله :

لَعَمْري لَقَدْ أَخْزَىٰ نُمَيْلَةُ رَهْطَهُ ... وَفَجَّعَ أَضْيافَ الشتاءِ بِمِقْيَسِ

انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٩٤ ، ٤١٠ .

(١) «منكم» نسخة وهو تصحيف .

(٢) زيادة من مصادر التخريج .

(٣) عند النسائي وأبي داود : « رشيد » ، وهي كذلك في « أسد الغابة » .

هٰذا ـ حينَ رَآني كَفَفْتُ يَدي عَنْ بَيْعَتِهِ ـ فيَقْتُلَهُ ؟ قالوا : ما يُدْرينا يا رَسولَ اللَّه ما في نَفْسِكَ ؟ [هَلَّا أَوْمَأْتَ إلَيْنا بِعَيْنِكَ]؟[1] قالَ : « إنَّهُ لا يَنْبَغي لِنَبيّ أَنْ تَكونَ لَهُ خائِنَةُ أَعْيُنٍ »[2] .

٧٠ ـ (٧٥٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا بكر بن عبد الرحمن ، حدّثنا عيسىٰ بن المختار ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عامر بن سعد بن مالك ،

عن سعد بن مالك ، أنَّهُ خَطَبَ امْرَأةً بمكةَ ، وهُوَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : لَيْتَ عِنْدي مَنْ يَراها ، وَمَنْ يُخْبِرني عَنْهَا ؟ فقالَ رَجُلٌ يُدْعىٰ هيت[3] : أَنا أَنْعَتُها لَكَ ، إذا أَقْبَلَتْ قُلْتَ : تَمْشِي

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج يقتضيها المعنىٰ

(٢) رجاله رجال الصحيح وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٣٣٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وهو في « أسد الغابة» ٤ / ٧٠ ـ ٧١ من طريق أبي يعلى .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٣) باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، وفي الحدود (٤٣٥٩) باب : الحكم فيمن ارتد ، والنسائي في تحريم الدم ، ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦ ، والبيهقي في السنن ٧/ ٤٠ ، والبزار برقم (١٨٢١) من طريقين عن أحمد بن المفضل ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٣/ ٤٥ ووافقه الذهبي .

ونسبه الحافظ في «الإصابة» ٧/ ٣٦ إلى الدارقطني ، والحاكم ، وابن مردويه .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩ وقال : «رواه أبو داود وغيره باختصار ـ رواه أبو يعلى ، والبزار ، ورجالهما ثقات» .

(٣) هيت : بكسر الهاء ، وسكون التحتانية ، بعدها مثناة ، وضبطه البعض بفتح أوله . وانظر فتح الباري ٩/ ٣٣٤ .

عَلىٰ ست ، وَإذا أَدبَرتْ قُلْتَ : تَمْشي عَلىٰ أَرْبع . فقالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَىٰ هٰذا منكراً ، أراهُ يَعْرِفُ أَمْرَ النِّساء» . وَكانَ يَدْخُلُ عَلىٰ سَوْدَةَ فَنهاهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها . فَلَمَّا قَدِمَ المدينَةَنَفاهُ، وَكانَ كَذلكَ حَتَّىٰ إمرةِ عُمَرَ ، فَجَهدَ ، فكانَ يُرخصُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ المدينَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ . فيتَصَدَّقُ عَلَيْهِ (١) .

٧١ ـ(٧٥٩) ـ حدّثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدّثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس قالَ :

صَلَّىٰ بنا سَعْدُ بْنُ أبي وقَّاص ، فَنَهَض في الرَّكْعَتَيْنِ ، فسَبَّحْنا به ، فاسْتَتَمَّ قائماً قالَ : فَمضى في قِيامِهِ حَتَّىٰ فرغ ، فقالَ : أَكُنْتُمْ تَرَوْني أَنْ أَجْلسَ ؟ إنَّما صَنَعْتُ كما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم وهو : أبو أمية بن أبي المخارق ، وباقي رجاله ثقات . وبكر بن عبد الرحمن هو : ابن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، وعيسى بن المختار هو : ابن عبد الله بن عيسى . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٧ وقال : «رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، وفيه عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف» .

ولكن يشهد له حديث أم سلمة عند البخاري في المغازي (٤٣٢٤) باب : غزوة الطائف . وأطرافه ـ ، ومسلم في السلام (٢٨١٠) باب : منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، وحديث عائشة أيضاً عند مسلم (٢١٨١) ، وأبي داود (٤١٠٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البزار برقم (٥٧٥) باب : السجود للنقصان =

قالَ أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد : لَمْ نَسْمَعْ أَحَداً يَرْفَعُ هذا غَيْرَ أبي معاوية .

٧٢ ـ (٧٦٠) ـ حدّثنا عمرو ، حدّثنا وكيع بن الجراح ، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال :

صلَّىٰ بنا سَعْدُ بنُ مالكٍ ، فَذَكَرَ نَحْواً من حديث أبي معاوية ، ولم يذكر النبي ﷺ (١) .

٧٣ ـ(٧٦١) ـحدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، يبلغ به النبيَّ ﷺ قالَ : «**أَعْظَمُ المُسْلمينَ في المُسْلمينَ جُرْماً ، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ علىٰ النَّاسِ ، فَحُرِّمَ عَلىٰ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(٢) .

=من طريق أبي كريب،حدثنا أبو معاوية ، بهذا الإسناد ، وقال : «رواه غير واحد عن إسماعيل ، عن قيس ، عن سعد موقوفاً ،ورواه المغيرة بن شبل ، عن قيس ، عن المغيرة بن شعبة» . وهذه الزيادة عند ابن ماجه (١٢٠٨) وسيأتي برقم (٧٨٥) .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٥١ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح» وانظر الحديث (٧٦٠ ، ٧٩٤) .

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٥١ وقال : «رواه أبو يعلى أيضاً ورجاله رجال الصحيح» . وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٧٩ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨) (١٣٣) باب : توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه ، وأبو داود في السنة (٤٦١٠) باب: لزوم السنة ، من طريق سفيان ابن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٦ ، والبخاري في الاعتصام (٧٢٨٩) باب : ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ، ومسلم (٢٣٥٨) ، من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . =

٧٤ ـ(٧٦٢) ـ حدّثنا القواريري ،حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قالَ : « **أَعْظَمُ المُسْلمينَ جُرْماً ، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ عَلىٰ النَّاسِ ، فَحُرِّمَ مِنَ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** »[١] .

٧٥ ـ (٧٦٣) ـ حدّثناه إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه يبلغُ بِهِ النبيَّ ﷺ ، نحْوَهُ[٢] .

٧٦ ـ(٧٦٤) ـ حدّثنا محمد بن عباد المكي ،حدّثنا سفيان بن عيينة ، قال أحفظ كما أحفظ بسم الله الرحمن الرحيم ، عن

= وهذا الوعيد الشديد منصب على من يسأل ، عبثاً وتكلفا ، عما لا حاجة به اليه ، أو عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها ، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح مما لا يعرف إلا بالنقل . فالبحث في كثير من هذه الأمور عمدته الرأي ، والرأي بدون دليل يعضده يقود إلى الهوىٰ ، فتصبح المباهاة والمغالبة وحب الظهور هي الدافع الى ذلك ، فيكثر المراء والجدال والشحناء ، وتتولد العداوة والبغضاء ، فيصبح الأهل خصوماً وأعداءاً وهم أهل دين واحد يدعوهم إلى التآخي والتآلف .

وأما من كان سؤاله استبانة لحكم واجب ، واستفادة لعلم قد خفي عليه ، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد . وقد قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [الأنبياء : ٧] ـ.

وقال الحافظ في الفتح ٢٦٩/١٣ : «وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك» .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديثين السابقين

الزهري ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، قال : قالَ : رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَعْظَمُ المُسْلمينَ في المسلمينَ جُرْماً ، مَنْ يَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ علىٰ النَّاسِ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** »[1] .

٧٧ ـ(٧٦٥) ـحدّثنا عبد الله بن مطيع ، حدّثنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي عثمان النهدي ، قال :

لما ادعىٰ زياد لقيتُ أبا بكرةَ قالَ : فَقُلْتُ ما هٰذا الَّذي صَنَعْتُمْ ؟ قالَ : سَمِعْتُ سَعْداً يُحَدِّثُ ، يقولُ : سَمِعَتْ أُذُنايَ ، وَوَعاه قَلْبي ، النبيَّ ﷺ يقولُ : « **مَنْ ادَّعى الى أَبٍ في الإِسلام وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبيه ، حرَّمَ اللهُ عَلَيْه الجَنَّةَ** » .

فقالَ أبو بَكْرَةَ : وَأَنا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ »[2] .

٧٨ ـ(٧٦٦) ـحدّثنا هدبة بن خالد ، حدّثنا أبان بن يزيد ، حدّثنا يحيى بن أبي كثير ، أن الحضرمي بن لاحق حدّثه أن سعيد بن المسيب حدث ،

عن حديث سعد بن أبي وقاص ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ : « **لا هامَةَ ، ولاَ عَدْوىٰ ، وَلا طِيرةَ ، فإنْ يَكُ شَيْء**[3] في

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر (٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وعبد الله بن مطيع هو : ابن راشد البكري . وقد تقدم رقم (٧٠٠) . وانظر أيضاً (٧٠٦ ، ٧٤٤) .

(٣) في الأصل : «يك شيئاً من الطير» . وعند أحمد : «إن يك في شيء ففي . . .» وعند أبي داود «وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس . . .» .

الطَّيْر ، فَفِي المَرْأَةِ ، والْفَرَس ، والدَّار » .

وكانَ يقولُ : « إذا كانَ الطَّاعونُ بِأَرْضٍ فَلا تَهْبطوا عَلَيْهِ ، وَإذا كانَ بِأَرْضٍ ، وأَنْتُمْ بِها ، فلا تَفِرُّوا مِنْهُ »[١] .

٧٩ ـ (٧٦٧) ـ حدّثنا يحيى بن معين ، قال : حدّثنا أبو مسهر ، حدّثنا مالك ، حدّثني أبو النضر مولىٰ عمر بن عُبيد الله ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، قالَ : « ما سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَحدٍ إنَّهُ

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١/١٨٠ من طريق إسماعيل ، أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٧٩٨) .

وأخرج الجزء الأول منه : أحمد ١/١٧٤ ، وأبو داود في الطب (٣٩٢١) باب : في الطيرة ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا أبان بن يزيد ، بهذا الإسناد . ولهذا الجزء شواهد عن ابن عمر عند البخاري في الطب (٥٧٥٣) باب : الطيرة ، ومسلم في السلام (٢٢٢٥) باب : الطيرة والفأل . وعن أنس عند البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) . وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٧) باب : لا هامة . ومسلم (٢٢٢٣) .

وأما القسم الثاني فقد تقدم برقم (٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٧٢٨) .

قال الخطابي : «وأما قوله : إن تكن الطيرة في شيء ، ففي الفرس . . . . فإن معناه إبطال مذهبهم في الطيرة بالسوانح ، والبوارح من الطير والظباء ونحوها ، إلا أنه يقول : إذا كانت لأحدكم دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ، ويبيع الفرس ، وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه ، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره» . وقد قيل : «إن شؤم الفرس أن لا يغزىٰ عليها ، وشؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم المرأة أن لا تلد» .

وقد تقدم الحديث عن علي برقم (٤٣١) فانظره ، وانظر التعليق عليه .

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إلاَّ لِعَبْدِ اللَّه بَنِ سَلامٍ »[1] .

٨٠ ـ (٧٦٨) ـ حدّثنا أبو صالح محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، حدّثنا أبي ، حدّثني موسىٰ الجُهْنيّ ، حدّثني مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، أنَّ أَعْرابياً جاء إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، عَلِّمْني كَلاماً أقولُهُ . قالَ : « **قُلْ : لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، اللَّهُ أكْبَرُ كبيراً ، والحمدُ للَّهِ كثيراً ، وسُبْحانَ اللَّهِ ربِّ الْعالمينَ ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَزيزِ الحكيم** » . قالَ : هٰؤلاء لربِّي ، فما لي ؟ قالَ : « **قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِر لي ، وارحَمْني ، واهْدني ، وارزُقْني ، وعافِني** »[2] .

٨١ ـ (٧٦٩) ـ حدّثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، حدّثنا عبد العزيز ، عن سهيل ، عن ابن عائذ ، عن عامر بن سعد ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٦٩ ، ١٧٧ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨١٢) باب : مناقب عبد الله بن سلام ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٣) باب : فضائل عبد الله بن سلام من طرق عن مالك ، بهذا الإسناد . وانظر(٧٢١ ، ٧٥٤ ، ٧٧٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٨٠ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٥ ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٦) باب : فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، عن طريق ابن نمير ، ويعلى ، وعلي بن مسهر ، عن موسىٰ الجهني ، به . وصححه ابن حبان برقم (٩٣٤) بتحقيقنا . وعند أحمد ، ومسلم : « قال موسىٰ : «أما عافني ، فأنا أتوهم ، وما أدري» . وزاد مسلم : «ولم يذكر ابن أبي شيبة في حديثه قول موسىٰ» .

عن أبيه سعد ، قالَ : جاءَ رَجُلٌ ، والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي لَنا ، فقالَ : اللَّهُمَّ آتِني خَيْر ما تُؤْتي الصَّالحينَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً » ؟ قالَ الرَّجُلُ : أَنا . قالَ : « **إذاً يُعْقَرُ جَوادُك ، وَتُقْتَلُ في سبيلِ اللَّهِ** »[1] .

٨٢ ـ (٧٧٠) ـ حدّثنا محمود بن خداش ، حدّثنا مروان بن معاوية ، حدّثنا قنان بن عبد الله النِّهْمِيّ [2] ، حدّثنا مصعب بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه ، قال : كُنْتُ جالساً في الْمَسْجِدِ ، أَنا ورجلين معي ، فَنِلنا مِنْ عَليٍّ ، فأَقْبَل رسولُ اللَّهِ ﷺ غَضْبانَ ، يُعْرفُ في وجْهِهِ الْغَضَبُ ، فَتَعَوَّذْتُ باللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ. فقالَ : « **ما لَكُمْ وما لِي ؟ مَنْ آذىٰ عَلِيًّا ، فقدْ آذاني** » الحديث[3] .

---

(١) تقدم برقم (٦٩٧) .

(٢) النِّهْمي : بكسر النون ، وسكون الهاء ، وبعدها ميم ، هذه النسبة إلى «نِهْم» وهو بطن من همدان . وهو نهم بن ربيعة بن مالك بن معاوية . . . انظر اللباب ٣/٣٣٨ .

(٣) قنان بن عبد الله قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» لوحة (١١٣١) : «روىٰ عن محمد بن سعد ، وقيل : عن مصعب بن سعد» . وكذلك جاء في «تهذيب التهذيب» فإن كان سمع من مصعب فالإسناد حسن ، وإلا فالإسناد منقطع ، والله أعلم .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٢٩ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار باختصار ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح ، غير محمود بن خداش ، وقنان ، وهما ثقتان» .

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٣٩٦٦) ورمز له بعلامة الثبوت ، ونسبه لابن أبي عمر ، وأبي يعلى ، وابن أبي شيبة . وقال البوصيري : رواه ابن أبي =

٨٣ ـ(٧٧١) ـحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا عبيدة بن حميد ، عن عبد الملك ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا هٰذِهِ الْكَلِماتِ : « اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ ، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأعوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إلىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا وعَذابِ القبر »[١] .

٨٤ ـ(٧٧٢) ـحدّثنا زهير، حدّثنا إسماعيل بن عمر ، حدّثنا يونس بن أبي إسحاق ، حدّثنا إبراهيم بن محمد بن سعد ، قال : حدّثني والدي محمد ،

عن أبيه سعد ، قالَ : مَرَرْتُ بعثمانَ بن عفانَ في المَسْجِدِ فسلمتُ عليه ، فملأ عَينيهِ مِنِّي ، ثُمَّ لم يَرُدَّ عَلِيَّ السلامَ . فأَتَيْتُ أَميرَ المؤمنينَ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقُلْتُ : يا أميرَ المؤمنين ، هَلْ حدَثَ في الإِسْلامِ شيءٌ ؟ قالَ : وما ذاك ؟ قلتُ : لا ، إلَّا أنِّي مررتُ بعثمانَ آنفاً في المسجِدِ فسَلَّمْتُ عليهِ ، فملأَ عينيه منِّي ، ثُمَّ لم يردَّ عليَّ السلامَ . قالَ : فأرْسَلَ عُمر إلىٰ عثمانَ فَدَعاهُ فقالَ : ما يَمْنعُكَ أَنْ تكونَ رددت عَلىٰ أخيكَ السَّلامَ ؟ قالَ

= عمر . ورواته ثقات» وتمامه : «يقولها ثلاث مرات . قال : فكنت أوتى من بعد فيقال : إن عليا يعرض بك ، يقول : اتقوا فتن الأُخَيْنس . فأقول : هل سماني ؟ فيقولون : لا . فأقول : إن خنيس الناس لضنين ، معاذ الله أن أوذي رسول الله ﷺ بعد ما سمعت منه ما سمعت» .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٩٠) باب : التعوذ من فتنة الدنيا ، من طريق فروة بن أبي المغراء ، حدثنا عبيدة بن حميد ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٧١٦) .

عُثمانُ : ما فعلتُ. قالَ سعد : قلت : بَلىٰ قالَ : حتّىٰ حَلَفَ وَحلفْتُ قالَ : ثُمَّ إنَّ عُثمان ذكرَ فقالَ : بَلىٰ. فأستَغْفِرُ اللَّهَ وأتوبُ إليهِ ، إنكَ مررتَ بي آنفاً وأنا أحدِّثُ نَفْسي بكلِمَةٍ سَمعتُها مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لا واللَّه ما ذكرْتُها قَطُّ إلاَّ تَغَشّىٰ بصرِي وَقَلْبي غِشاوَةٌ . فقالَ سعدٌ : فأنا أُنبئكَ بها ، إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَنا أَوَّلَ دَعْوةٍ ، ثُمَّ جاءَ أَعْرابي فشَغَلَهُ ، ثُمَّ قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فاتَّبَعْتُهُ ، فلمَّا أَشْفقْتِ أَنْ يَسْبقني إلىٰ منزِله ، ضَرَبْتُ بِقَدَمي الأرْضَ ، فالْتَفت إليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « **مَنْ هذَا أبو إسْحاق** »؟

قال : قُلْتُ: نَعَمْ يا رَسولَ اللَّهِ ، قالَ : « **فمه ؟** » قالَ : قُلْتُ : وَلا واللَّهِ إلاَّ أنَّكَ ذَكَرْتَ لنا أَوَّلَ دَعْوةٍ ، ثُمَّ جاءَ هٰذا الأعْرابيُّ ، فقالَ : « **نَعَم ، دَعْوَةُ ذِي النُّونِ ، (لا إلَهَ إلاَّ أَنْتَ ، سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالمينَ) فإنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِها مُسْلِمٌ ربَّهُ في شَيْءٍ قطُّ ، إلاَّ اسْتجابَ لَهُ** »(١) .

٨٥ ـ(٧٧٣)ـ حدّثنا زهير ،حدّثنا إسحاق بن عيسىٰ ، حدّثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن معاذ التيمي ، قال :

سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاص يَقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **صَلاتانِ لا صَلاةَ بَعْدَهُما : الصُّبْحُ حَتَّىٰ تَطْلعَ الشَّمْسُ ، والْعَصْرُ حَتَّىٰ تغرب الشَّمْس** »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وإسماعيل بن عمر هو الواسطي . وأخرجه أحمد ١ / ١٧٠ من طريق إسماعيل بن عمر ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٧٠٧) .

(٢) إسناده جيد ومعاذ التيمي هو المكّي ، ما رأيت فيه جرحاً ووثقه ابن حبان .

٨٦ - (٧٧٤) - حدّثنا زهير ، حدّثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدّثنا ابن أبي الزناد ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن أبي عبد الله القراظ ،

عن سعد بن أبي وقاص ، أنَّهُ سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**لَصَلاةٌ في مَسْجدي هٰذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلاَّ الْمَسْجِدَ الحرامَ**»(١) .

= وأخرجه أحمد ١/١٧١ من طريق إسحاق بن عيسى ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٧١ من طريق يونس ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٥٤٠) بتحقيقنا .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٥ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح». نقول : ويشهد له حديث عمر المتقدم برقم (١٤٧) . وحديث علي المتقدم برقم (٤١١ ، ٥٨١) وله شواهد كثيرة . انظر «شرح معاني الآثار» . ١/٣٠٣ ـ ٣٠٥ .

(١) إسناده حسن ، حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد في المدينة ـ وخاصة ما رواه عنه سليمان بن داود الهاشمي لا يقل عن درجة الحسن . وأخرجه أحمد ١/١٨٤ من طريق سليمان بن داود الهاشمي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف» . هكذا قال . ولكن البزار أخرجه برقم (٤٢٦) من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن موسىٰ بن عبيدة الربذي ، عن عمر بن الحكم ، عن سعد ، وليس في سنده «ابن أبي الزناد» . وهو إسناد ضعيف ايضاً، لضعف موسىٰ الربذي .

نقول : متن الحديث صحيح . فقد أخرجه من حديث أبي هريرة : أحمد ٢/٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، والبخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة(١١٩٠)،ومسلم في الحج(١٣٩٤) باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة ، والمدينة ، ومالك في القبلة(٩) باب : ما جاء في مسجد النبي ﷺ، والترمذي في الصلاة (٣٢٥) باب : ما جاء في أي المساجد =

٨٧ ـ(٧٧٥) ـحدّثنا زهير ، حدّثنا سليمان بن داود ، حدّثنا إبراهيم بن سعد ، حدّثني صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي ، عن يوسف بن الحكم أبي الحجاج بن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدْ هَوانَ قُرَيْشٍ ، أَهانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1] .

= أفضل ، وفي المناقب (٣٩١٢) باب : ما جاء في فضل المدينة ، والنسائي في المساجد ، ٢/ ٣٥ باب : فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٣٠ وصححه ابن حبان برقم (١٦١٢ ، ١٦١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه من حديث ابن عمر : مسلم (١٣٩٥) ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢١٣ ، باب : فضل الصلاة في المسجد الحرام . وله شواهد أخر . انظر صحيح ابن حبانّ (١٦١١ ، ١٦١٤ ، ١٦١٥) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٠٢) باب : فضل الأنصار وقريش، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١/ ١٠٣ من طريق سليمان بن داود ، بهذا الإسناد . وقال : «هذا حديث غريب من هذا الوجه» . ثم ذكره عن عبد بن حميد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، بالاسناد المذكور . وصححه الحاكم ٤/ ٧٤ من طريق سليمان ، به، وقال : «وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن إبراهيم بن سعد ، وهو من غرر الحديث فيما رواه الأكابر عن الأصاغر» ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧١ ، ١٨٢ من طريق يعقوب ، وسعد ، وأبي كامل ، جميعهم عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . غير أنه لم يذكر : «محمد بن سعد» وإنما رواه يوسف بن الحكم ، عن سعد دون واسطة .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٦ من طريق عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن عمر بن سعد ـ أو غيره ـ عن سعد .

وفي الباب عن عثمان بن عفان ، صححه الحاكم ٤/ ٧٤ .

٨٨ ـ(٧٧٦)ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا إسحاق بن عيسىٰ ، حدّثنا مالك ، عن أبي النَّضْر ، عن عامر بن سعد ، قالَ :

سَمِعْتُ أبي يقُولُ : ما سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لِحَيٍّ يَمْشي إنه مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ ، إلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلامٍ (١) .

٨٩ ـ(٧٧٧)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرنا شقيق بن أبي عبد الله ، عن أبي بكر بن خالد بن عرفطة ،

أنـه أتىٰ سعد بن مالك فقالَ : بَلَغني أنَّكُمْ تعرضون عَلى سبِّ عليٍّ بالكُوفَة ، فَهَلْ سَبَبْتَهُ ؟ قالَ : « مَعاذَ اللَّهِ . قالَ : والَّذي نَفْسُ سَعْدٍ بِيَدِهِ لقَدْ سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ في عَليّ شَيْئاً ، لَوْ وُضِعَ المِنْشَارُ عَلىٰ مَفْرقي ، عَلَىٰ أَنْ أَسُبَّهُ ما سَبَبْتُهُ أَبداً »(٢) .

٩٠ ـ(٧٧٨)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **إنِّي لأُعْطي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إليَّ مِنْهُ مَخافَةَ أن يَنْكَبَّ علىٰ وَجْهِهِ في النَّارِ** »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٦٧) .

(٢) أبو بكر بن خالد بن عرفطة قال أحمد بن حنبـل : «يُروىٰ عنـه» . وباقي رجـاله ثقـات . وذكره الحـافظ المزي في «تهـذيب الكمال» نشـر دار المأمـون ص : (٥٨٨) في ترجمة شقيق بن أبي عبد الله ، ونسبه إلى النسائي في «الخصائص» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الـزوائد» ٩/ ١٣٠ وقـال : «رواه أبو يعـلى ، وإسناده حسن» . وأورده الحـافظ في «المطالب العـالية» بـرقم (٣٩٦٧) وأشـار إليـه بعـلامـة الثبوت ، ونسبه إلى أبي بكر ، وأبي يعلى .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مختصر (٧١٤ ، ٧٣٣) .

٩١ ـ(٧٧٩)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ،

عن سعد بن مالك قال : عادني رسولُ اللّه ﷺ وأنا مَرِيضٌ ، فقالَ : « **أوْصَيتَ** » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قالَ : « **بِكَمْ** » ؟ قُلْتُ بِمـالي كُلِّهِ في سبيلِ اللّهِ . قالَ : « **فَما تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ** » ؟ قالَ : قُلْتُ : هُمْ أَغْنِياءُ بخَيْرٍ . قال : « **أَوْصِ بالعُشْر** » . **فما زِلْتُ** أُناقصُهُ وَيُناقِصُني حتّىٰ قال « **أَوْصِ بالثُّلُثِ ، والثُّلُثُ كثيرٌ** »[١] .

قال أبو عبد الرحمن : فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ : « **والثُّلثُ كثيرٌ** » .

٩٢ ـ (٧٨٠)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير بن عبد الحميد ، عن المغيرة ، عن رجل من بني عامر ، حدّثنا مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « **لأنا في فِتْنَةِ السَّراء ، أَخْوَفُ عَلَيْكم مِنْ فِتنةِ**[٢] **الضَّراء . إنَّكُمْ قَدِ ابْتليتُمْ بِفِتْنَـة الضَّرَّاء ، فَصَبَرْتُمْ ، وإنَّ الدُّنْيا خَضِرةٌ حُلْوةٌ** »[٣] .

---

(١) تقدم برقم (٧٢٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧) .

(٢) في الأصلين « بفتنة » والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٩٣ من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٤٥ ـ ٢٤٦ وقـال : «رواه أبو يعـلى ، البـزار ، وفيه رجـل لم يُسم ، وبقية رجـاله رجـال الصحيـح» . وأورده الحـافظ في =

٩٣ ـ (٧٨١) ـ حدّثنا زهير، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون ، عن عمرو بن سعيد ، قال كنّا مَعَ حُمَيْد بن عبد الرحمن في سوقِ الرَّقيق ، فقامَ من عندنا ، ثُمَّ رجع إلينا فقالَ : هذا آخِرُ ثلاثة مِنْ بني سعد ، كلهم قد حدّثني هذا الحديث ، قالَ :

مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ . فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُه، فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ قدْ رَهِبْتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ كَما ماتَ سَعْدُ بنُ خَوْلَة ، فادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيني ، فقالَ : « **اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ثلاث مَرَّاتٍ** » . قالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، وَلي مالٌ كثيرٌ وَلَيْسَ لي وارثٌ إلَّا كلالَةً ، أفأوصي بِنِصْفِ مالي ؟ قالَ : « **لا** » . قالَ : فَأوصي بِثُلُثِ مَالي ؟ قالَ : « **الثُّلثُ كبيرٌ ـ أَوْ كَثيرٌ ـ إنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإنَّ أَكْلَ امْرأَتِكَ مِنْ طَعَامِكَ صَدَقَةٌ ، وإنَّ نَفقَتَكَ عَلىٰ أَهْلِكَ صَدَقَةٌ ، وَإنَّكَ أَنْ تَدَع أَهْلَكَ بَعْدَكَ بِعَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ : بغنىً ـ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفوا** »[1] .

٩٤ ـ (٧٨٢) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا الحسن بن موسىٰ ، حدّثنا زهير ، حدّثنا سماك بن حرب ، حدّثني مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، أنَّهُ نَزَلَتْ فيه آياتٌ مِنَ القُرْآنِ ، قالَ : حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ لا تُكَلِّمُهُ أَبداً حَتَّىٰ يَكْفُر بِدينِهِ ، وَلا تَأْكُلَ ، وَلَا تَشْرَبَ ،

= «المطالب العالية» برقم (٣١٥٣) ونسبه لأبي يعلى . وقال البوصيري : «رواه إسحاق ، وأبو يعلى ، والبزار ، كلهم بسند فيه راوٍ لم يُسم» .

(١) أخرجه أحمد ١/١٦٨ ، ومسلم في الوصية (١٦٢٨) (٨، ٩) باب : الوصية بالثلث ، من طريق أيوب السختياني ، عن عمرو بن سعيد ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٧٢٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧، ٧٧٩) .

قالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَوْصاكَ بِوالدَيْكَ ، وَأَنا أُمُّكَ ، وَأَنا آمُرُكَ بِهٰذا . قالَ : مَكَثَت ثلاثاً حتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْها مِنَ الْجُهْدِ ، فقامَ ابْنٌ لها يُقالُ لهُ عُمارة ، فسقاها فَجَعَلَتْ تَدْعو علىٰ سَعْدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هٰذه الآيَةَ : (وَوَصَيْنا الإِنْسانَ بِوالدَيْهِ حُسْناً . وَإِنْ جاهَدَاكَ عَلىٰ أَنْ تُشْرِكَ بي ما لَيْسَ لَكَ به عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا . وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْروفاً) [العنكبوت /٨] .

قالَ وأصاب رسولُ اللَّهِ ﷺ غَنيمةً عظيمَةً ، فإذَا فيها سَيفٌ ، فأَخَذْتُهُ ، فأَتَيْتُ بِهِ الرَّسولَ ﷺ فَقُلْتُ : نَفِّلْني هٰذا السَّيفَ ، فأَنا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ. قالَ : فقالَ : « رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . فَرَجَعْتُ بِهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَراجَعْتُهُ، فقالَ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ [إذا][1] أَرَدْتُ أَنْ أُلْقيهُ فِي القبض لامتني نَفْسي ، فَرَجَعْتُ إليْهِ فَقُلْتُ : أَعْطنيهِ . قالَ : فشَدَّ لي صَوْتَهُ . فقالَ : « رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . فأَنْزَلَ اللَّهُ (يَسْأَلونَك عَنِ الأنفال) [الأنفال /١] .

وأَرْسَلْتُ إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأَتاني فَقُلْتُ : دَعْني أَقْسِمْ مالي حَيْثُ شِئْتُ . فَأَبىٰ ، فقُلْتُ : فالنِّصْفُ ، فأَبىٰ . فقلْتُ : فالثُّلُثُ ، فَسَكَتَ . فَكَانَ يُعَدُّ الثُّلُثُ جائزاً [2] .

قالَ : وأتيْتُ عَلىٰ نَفَرٍ مِنَ الأَنْصارِ والْمُهَاجرينَ فقالوا : تعالَ

(١) سقطت من الأصل ، واستدركناها من صحيح مسلم .
(٢) في الأصل «جائز» وهو خطأ .

نُطعِمْك وَنُسْقِيكَ خَمْراً ، وَذٰلكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، فأتيتهم[1] . في حشٍّ ـ والحَشُّ : الْبُسْتانُ ـ فإذا رَأْسُ جَزورٍ مَشْويٌ عِنْدَهُمْ ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ ، قالَ : فأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ . قالَ : فَذَكَرْتُ الأنصارَ والمهاجرين فقُلْتُ : المهاجِرونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنصارِ. قالَ : فَأَخَذَ رجُلٌ لَحْيَ الرَّأْس فضَرَبني بِهِ فَجَرَح بِأَنْفي . فأَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فيَّ ـ يعْني نَفْسَهُ ـ شأْنَ الْخَمْرِ (إنَّما الْخَمْرُ والمَيْسِرُ ، والْأنصابُ ، والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ)[2] [المائدة / ٩٠] .

٩٥ ـ(٧٨٣)ـ حدّثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، حدّثنا عبد الوهّاب ، حدّثنا داود ، عن أبي عثمان ،

عن سعد ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يَزالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظاهِرينَ عَلَىٰ الحقِّ ، حتَّىٰ تقومَ السَّاعةُ** »[3] .

٩٦ ـ(٧٨٤)ـ حدّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدّثنا سفيان ،

---

(١) في الأصلين « آتيتهن » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (١٧٤٨) باب : في فضل سعد بن أبي وقاص، والواحدي في «أسباب النزول» ص : (١٥٤) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وتقدم برقم (٧٢١) ، وانظر أيضاً (٦٩٦ ، ٧٢٩ ، ٧٣٥ ، ٧٨١) .

(٣) إسناده صحيح ، وعبد الوهاب هو : الثقفي . وداود هو : ابن أبي هند . وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩٢٥) باب : قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» من طريق يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن داود ، بهذا الإسناد . =

عن العلاء بن أبي العباس ، عن أبي الطفيل ، عن بكر بن قرواش ،

عن سعد ، عن النبي ﷺ وَذَكَرَ ذا الثُّدَيَّةِ ، قالَ : « **شَيْطانُ رَدْهةٍ يَحْدُرُهُ رَجُلٌ مِنْ بُجَيْلَةَ يُقالُ لَهُ : الْأَشْهَبُ ـ أَوِ ابْنُ الْأَشْهَبِ ـ عَلامَةٌ فِي قَوْمٍ ظَلَمَةٍ** »(١) .

٩٧ ـ(٧٨٥)ـ حدّثنا سريج بن يونس ، حدّثنا أبو معاوية ، حدّثنا إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ،

عن سعد « أَنَّهُ نَهَضَ في الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحوا بِهِ . قالَ : فَاستَتَمَّ قائماً ، قالَ : وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حينَ انْصَرَفَ ، ثُمَّ قـالَ : أَتَرَوْني أَجْلسُ؟ إنَّما صَنَعْتُ كَما رَأَيْتُ رَسـولَ الله ﷺ صَنَعَ »(٢) .

= وزاد الشيخ ناصر نسبته في الأحاديث الصحيحة رقم (٦٦٥) إلى ابن الأعرابي في «المعجم» ١/١١/٣١ ، والجرجاني (٤٢٤) ،والدورقي في مسند سعد ٢/١٣٦/٣ ، وابن منده في «المعرفة» ١/١٧٩/٢ من حديث أبي عثمان ، عن سعد ، مرفوعاً .

قال ابن المديني : «أهل الغرب هم : العرب . والغرب : الدلو الكبير» . وقال أحمد : «إن لم يكونوا أهل الحديث ، فلا أدري من هم» . وقال القاضي عياض : «هم العرب ، والغرب: الدلو الكبير ، والعرب معروفة به » . وقيل : «أراد بالغرب القوة والشدة والحدة ، وغرب كل شيء: حده» . وقيل : أراد به غرب الأرض . قال معاذ في الحديث : وهم أهل الشام . وفي حديث آخر : هم أهل بيت المقدس وقيل : هم أهل الشام وما وراء ذلك . انظر شرح الأبي لمسلم ٥/٢٦٥ ـ ٢٦٧ .

(١) تقدم تخريجه برقم (٧٥٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو معاوية هو محمد بن خازم ، وإسماعيل هو : ابن أبي خالد . وقد تقدم رقم (٧٥٩ ، ٧٦٠) .

٩٨ - (٧٨٦) - حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدّثنا ابن ادريس ، عن محمد بن عمارة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، أخبرني عامر بن سعد ،

عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ : « **ما اصْطَبَحَ رَجُلٌ بِسَبْعِ تَمراتٍ ، مِمَّا بَيْنَ لابَتَيْها ، فَضَرَّهُ سُمٌ ذٰلِكَ الْيَوْم** »(١) .

٩٩ -(٧٨٧)- حدّثنا أبو الربيع الزهراني ، حدّثنا شجاع بن الوليد ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد ،

عن سعد ، قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمراتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلكَ الْيَوْمَ سُمٌ ولا سِحْرٌ** »(٢) .

١٠٠ -(٧٨٨)-حدّثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ، حدّثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال :

سمعت سعداً يقولُ : « **لَقَدْ رَدَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ عُثْمانَ بْنِ مَظْعون التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنا** »(٣) .

---

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٧١٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وشجاع بن الوليد هو : ابن قيس السكوني . وقد تقدم تخريج الحديث (٧١٧) وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٧٣ ، والبخاري في النكاح (٥٠٧٣) باب : ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم في النكاح (١٤٠٢) (٧) باب : استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٨) باب : النهي عن التبتل ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٧٤) ، والدارمي في النكاح ٢/ ١٣٣ باب : النهي عن التبتل ، والبيهقي في السنن ٧/٧٩ من طريق أبي اليمان ، أخبرنا =

١٠١ -(٧٨٩)- حدّثنا سويد بن سعيد، حدّثنا مُعْتَمِرٌ، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان،

عن سعد بن مالك، قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «تَكونُ فِتْنَةٌ الْقاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ الْقائِمِ، والقائمُ فيها خَيْرٌ مِنَ الْماشِي، وَالماشي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، والسَّاعي فيها خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ، وَالراكِبُ فيها خَيْرٌ مِنَ الْمُوضِعِ»(١).

١٠٢ -(٧٩٠)- حدّثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبي(٢)، حدّثنا عبد الله بن نافع، عن خالد بن إياس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص،

=شعيب، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١/١٧٥، ومسلم (١٤٠٢) (٨) والبيهقي ٧/٧٩ من طريقين عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١/١٧٦، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذي في النكاح (١٨٠٣) باب: ما جاء في النهي عن التبتل، والنسائي في النكاح ٦/٥٨ باب: النهي عن التبتل، من طرق عن معمر، عن الزهري، به.

والتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. والتبتل المنهي عنه هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم ما أحل الله تعالى. وقال الطبري: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون هو تحريم النساء، والطيب، وكل ما يلتذ به، ولهذا نزل في حقه: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم).

والخصاء: هو الشق عن الأنثيين وانتزاعهما، وبذلك تبطل معاني الرجولة بتغيير خلق الله، وهذا كفران النعم.

(١) رجاله رجال الصحيح. وصححه الحاكم ٤/٤٤١ ووافقه الذهبي. وقد تقدم تخريجه عند رقم (٧٥٠). والموضع: المسرع في الفتنة.

(٢) المسيبي: بضم الميم، وفتح السين، والياء المشددة والمثناة من تحتها، وفي آخرها الباء الموحدة، هذه النسبة إلى الجد الأعلى.. المسيب. انظر اللباب ٣/٢١٤.

عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ ، نَظيفٌ يُحِبُّ النَّظافةَ ، كَريمٌ يُحبُّ الْكَرَمَ ، جَوادٌ يُحبُّ الجودَ ، فَنَظِّفوا بُيوتَكُمْ ،ولا تَشَبَّهُوا بالْيهودِ الَّتي تَجْمَعُ الأَكْنافَ[1] فِي دُورِها »[2] .

١٠٣ -(٧٩١)- حدّثنا موسىٰ بن حيان ، حدّثنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي ، حدّثنا خالد بن إياس القرشي ، عن صالح بن حَسَّان[3] قال : سمعت سعيد بن المسيب يقولُ :

« إنَّ اللَّهُ طَيِّبٌ يُحبُّ الطِّيبَ ، نَظيفٌ يُحِبُّ النَّظافةَ ، كَريمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ ، جَوادٌ يُحِبّ الجودَ ، فَنَظِّفوا أَفْناءَكُمْ وَساحاتِكُمْ ، وَلا تَشَبَّهوا باليهودِ تَجْمَعُ الأَكْنافَ في دُورها » .

قال خالد : فذَكَرْتُ ذَلك لمهاجر بن مسمار فقالَ : حدَّثني

---

(١) في « فا » : الأكياف ، وهو خطأ .

(٢) إسناده ضعيف . خالد بن إياس ـ ويقال : إلياس ـ قال أحمد : «متروك الحديث» . وقال ابن معين : «ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه» وقال ابو حاتم : «ضعيف الحديث ، منكر الحديث » . وقال أبو زرعة : « ضعيف ، ليس بقوي » . وقال البخاري : « منكر الحديث ، ليس بشيء » . وقال النسائي : «متروك الحديث» . وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٩٧ : « يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يحل أن يكتب حديثه إلا علىٰ جهة التعجب . . وهو الذي روى عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله عز وجل طيب يحب الطيب . . . » وذكر الحديث وباقي رجاله ثقات . وعبد الله بن نافع هو : ابن أبي نافع . وانظر لاحقه . والأكناف : مفردها كنيف ، وهو الحظيرة ،والترس ، والمرحاض .

(٣) صالح بن حسان هكذا هو في أصولنا . بينما هو عند الترمذي «صالح بن أبي حسان» . وصالح بن حسان ـ كما في تهذيب الكمال ـ يروي عن سعيد بن المسيب ، ويروي عنه خالد بن إياس .

به عامر بن سعد، عَنْ أبيه ، عن النبي ﷺ ، إلَّا أنَّه قالَ : « **نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ** »(١).

١٠٤ -(٧٩٢)- حدّثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدّثنا عبد الواحد ، حدّثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث - قال الأعمش : وسمعتهم يذكرونه - عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه - ولا أعلمهم إلا ذكروه - عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **التَّؤُدَةُ في كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إلَّا في عَمَلِ الآخِرَة** »(٢) .

١٠٥ -(٧٩٣)- حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا معاوية ، حدّثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن سعد بن أبي وقاص ، قال : مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأُصْبُعَيَّ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **أَحِّدْ أَحِّدْ** » وأشار بالسبابة(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه ، وفيه صالح بن حسان النضري ، وهو متروك الحديث أيضاً ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٠٠) باب : ما جاء في النظافة ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر العقدي ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث غريب ، وخالد بن إياس يضعف» .

(٢)رجاله ثقات ، وعبد الواحد هو ابن زياد ، ومالك بن الحارث هو السليمي الرقّي . قال المنذري : « لم يذكر الأعمش فيه من حدثه ، ولم يجزم برفعه قال : وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث ، بهذا الإسناد وقال : في روايته انقطاع وشك . وأخرجه أبو داود في الأدب (٤١٨٠) باب : في الرفق ، والحاكم ١/ ٦٣ - ٦٤ ، والبيهقي في السنن ١٠/ ١٩٤ من طريق عفان بن مسلم ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وله شواهد . انظر المقاصد الحسنة (١٥١) . وانظر حديث أنس الآتي برقم (٤٢٥٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٩٩) باب : الدعاء ، والنسائي في السهو ٣/ ٣٨ باب : النهي عن الإشارة بإصبعين ، وبأي إصبع يشير ، من طريقين عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/ ٥٣٦ ووافقه الذهبي .

=

١٠٦ ـ(٧٩٤)ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا محمد بن خازم ، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ،

أنَّ سَعْدَ بن أبي وقَّاص نَهَض في الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ ، فاسْتَتَمَّ[١] ، ثُمَّ قالَ: « أَكُنْتُمْ تَرَوْني أَجْلِسُ ؟ إنَّما صَنَعْتُ كَما رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ »[٢] .

١٠٧ ـ(٧٩٥)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :

سمعت سعداً يقول : لَقَدْ جَمَعَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ ـقال يحيىٰ : أَحْسَبُهُ قالَ : « فِداكَ أَبي وَأُمِّي » . وكانَ سَعْدٌ جَيِّدَ الرَّمْيِ[٣] .

= وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي ٣/٣٨ ، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٢) ، وصححه الحاكم ١/٥٣٦ ووافقه الذهبي . وقوله : « أحِّد أحِّد» أمر بالتوحيد . أي : اجعله واحداً ، وتكراره للمبالغة ، فإنه إذا أشار بأصبعين فأنه يشير إلى اثنين .

(١) في « فا » : « فاستتم قائماً » .

(٢) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٨٥) .

نقول : ويشهد له حديث عبد الله بن مالك بن بحينه ، عند مالك في الصلاة (٧٠) باب : من قام بعد الإتمام ، أو في الركعتين . والبخاري في الأذان (٨٢٩) باب : من لم ير التشهد في الأولى ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٧٠) باب : السهو في الصلاة والسجود له ، وأبي داود في الصلاة : (١٠٣٤ ، ١٠٣٥) باب : من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والترمذي في الصلاة (٣٩١) باب : ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٤٤ باب : ترك التشهد الأول . وفي السهو ٣/١٩ ، ٢٠ باب : ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ، وباب : التكبير في سجدتي السهو . كما ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة ، عند أبي داود في الصلاة (١٠٣٦ ، ١٠٣٧)، والترمذي في الصلاة (٣٦٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٥٢) .

١٠٨ - ٧٩٦ - حدّثنا زهير ، حدّثنا جعفر بن عون ، أخبرنا موسىٰ الجهني ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه قال : جاءَ رَجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ : عَلِّمْني كلاماً أقولُهُ قالَ : « قُلْ : لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيراً ، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثيراً ، سُبْحَان اللَّهِ رَبِّ العالمينَ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ الْعَزِيزِ الحَكيمِ » . قالَ : هٰذا لِرَبِّي . فمَا لي ؟ قالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني وَاهْدني وَعافِني وارْزُقْني »(١) .

١٠٩ -(٧٩٧)- حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا أبو عامر العقَدَيّ ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن محمد بن سعد ،

عن أبيه سعد بن أبي وقّاص ، عن النّبي ﷺ قال : « لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّىٰ يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٦٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨١ من طريق محمد ابن جعفر ، وحجاج ، وبهز ، ويحيى بن سعيد . وأخرجه مسلم في الشعر (٢٢٥٨) من طريق محمد بن جعفر ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٥٦) باب : ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً . من طريق يحيى بن سعيد ، وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٦٠) باب : ما كره من الشعر ، من طريق يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، جميعهم عن شعبة ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٨١٦ ، ٨١٧) .

وأخرجه أحمد ١/١٧٤ من طريق حسن بن موسىٰ ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عمر بن سعد ، عن أبيه سعد .

١١٠ -(٧٩٨)- حدّثنا زهير ، حدّثنا أبو عامر العقدي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، عن سعيد بن المسيب ، قال :

سألت سَعْداً عَنِ الطِّيَرَةِ فانْتَهرني وَقالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **لا عَدْوَىٰ وَلا طِيرَةَ ، فإنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ في شَيْءٍ فَفي الْفرَسِ والمرأَةِ والدَّارِ** »(١) .

١١١ -(٧٩٩)- حدّثنا زهير ،حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا وهيب ، عن أبي واقد الليثي ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه،أن النبي ﷺ قال : « **تُقْطَعُ الْيَدُ في ثَمَنِ المِجَنِّ** »(٢) .

= وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٦١٥٥) باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، ومسلم في الشعر (٢٢٥٧) ، وأبي داود في الأدب (٥٠٠٩) باب : ما جاء في الشعر ، والترمذي في الأدب (٢٨٥٥) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٥٩) .

وعن ابن عمر عند البخاري في الأدب (٦١٥٤) . وقوله : يريه : من الوري . قال الأزهري :«الوري مثل الرمي داءٌ يداخل في الجوف . وقال : ورى القيح جوفه يريه ، ورياً ، أكله » وقال الأزهري أيضاً :«إن الرئة أصلها من «ورى» . وهي محذوفة منه . يقال : وريت الرجل فهو موري إذا أصبت رئته» . وعلى هذا يصح القولان في معنى الحديث .

وقال النووي في شرح مسلم ١١٣/٥ : «واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً ، قليله وكثيره ، وإن كان لا فحش فيه . . وقال العلماء كافة : هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه . قالوا : وهو كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح . وهذا هو الصواب » .

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه عند رقم (٧٦٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي واقد . وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٨٦) .

١١٢ -(٨٠٠)- حدّثنا زهير ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليم بن حيان ، حدّثنا عكرمة بن خالد ، أن يحيىٰ بن سَعْد حدثه .

عن أبيه ، قال : ذكر الطاعون عند النبي ﷺ فقال : « **رِجْزٌ أُصيبَ بِهِ مَنْ كانَ قَبْلَكم ، فإذا وَقَعَ بَأَرْضٍ وَأَنْتَ بِها فلا تَخْرُجْ مِنْهَا ، وَإذا كانَ بها فلا تَدْخُلْها** »(١) .

١١٣ -(٨٠١)- حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو سعيد مولىٰ بني هاشم ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه قال : « كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ حَتَّىٰ يَبْدو خَدُّهُ ، وعن يسارِهِ حَتَّىٰ يَبْدو خدُّهُ »(٢) .

= باب : حد السارق ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦٣ باب : المقدار الذي يقطع فيه السارق ، والبيهقي في السنن ٨/٢٥٩ باب : اختلاف الناقلين في ثمن المجن ، من طرق عن وهيب ، بهذا الإسناد . وانظر «مجمع الزوائد » ٦/٢٧٤ .

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري في الحدود (٦٧٩٢) و(٦٧٩٣) و(٦٧٩٤) باب : قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . .) ، ومسلم في الحدود (١٦٨٥) باب : حد السرقة ونصابها . وحديث ابن عمر عند البخاري أيضاً (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨) ، ومسلم في الحدود (١٦٨٦) باب : حد السرقة ، وأبي داود في الحدود (٤٣٨٥) باب : ما يقطع فيه السارق . وانظر «الخراج» لأبي يوسف . ص : ١٨٣ - ١٩٢ .

(١) إسناده صحيح ، سليم بن حيان وثقه أحمد ، ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : «ما به بأس » وقد تقدم تخريجه برقم (٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٧٢٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٧٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وأبي سعيد ، بهذاالإسناد. وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٢) باب : السلام =

١١٤ ـ(٨٠٢)ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عن سعد ، قال : « اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ في التَّبَتُّلِ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنا »(١) .

١١٥ ـ(٨٠٣)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد .

عن أبيه ، قال : جاءَهُ النبيُّ ﷺ يعودُهُ ، وهو بمكة ، وَهو يكْرَهُ أَنْ يَموتَ بالأَرْضِ التي هاجَرَ مِنْها ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْراءَ » ، ولم يكُنْ لَهُ إلَّا ابنةٌ واحِدَةٌ ، فقالَ : يا رَسولَ الله ، أوصي بمـالي كُلِّهِ ؟ قالَ : « لا » قالَ : فالنصف ؟ قال : « لا » . قال : فالثلث ؟ قال : « الثُّلُثُ ، والثلثُ كثيرٌ ، إنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفونَ في أَيْديهم ، وإنك مَهْمَا تُنْفِقْ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّها صَدَقَةٌ ، حَتَّى

= للتحلل من الصلاة عند فراغها ، والنسائي في السهو ٣/٦١ باب : السلام ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٧ باب : السلام في الصلاة كيف هو ؟ من طريقين عن أبي عامر العقدي ، عن عبد الله بن جعفر ، به .

وأخرجه النسائي ٣/٦١ من طريق إبراهيم بن سعد ، وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٠ باب : التسليم في الصلاة ، من طريق خالد بن مخلد ، كلاهما عن عبد الله بن جعفر ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٨١ ، وابن ماجه في الإقامة (٩١٥) باب : التسليم ، والطحاوي ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧ من طرق عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ابن سعد ، به

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٧٨٨) .

اللُّقْمَة تَرْفَعُها في في امْرَأتِكَ ، وَلعلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَكَ فَيَنْتَفِعَ بك أناسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخرونَ »(١) .

١١٦ -(٨٠٤)- حدّثنا زهير ، حدّثنا عثمان بن عمر ، حدّثنا أسامة بن زيد ، حدّثنا أبو عبد الله القراظ ،

أنه سمع سعد بن مالك ، وأبا هريرة يقولان : قال رسول الله ﷺ : « **اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَهْلِ المدينةِ في مدينَتِهِمْ ، وبَارِكْ لَهُمْ في صاعِهِمْ ، وبارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ ، اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ عَبْدُكَ وخليلُكَ ، وإنِّي عَبْدُكَ وَرَسولُكَ وإنَّ إبراهيمَ سَأَلَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وإنِّي أَسْأَلُكَ لِأَهْلِ**(٢) **المدينَةِ مِثْلَ ما سَأَلَك إبْراهيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، إنَّ الْمَدينةَ مُشَبَّكَةٌ عَلىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكانِ يَحْرُسانِها ، لا يَدْخُلُها الطَّاعونُ ولا الدَّجالُ ، مَنْ أَرادَها بسوءٍ أذابَهُ اللَّهُ كما يَذوبُ المِلْحُ في الماءِ »**(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٢٧ ، ٧٤٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨١)

(٢) سقطت من (فا) : لأهل .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٨٣ - ١٨٤ من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٨٧) (٤٩٥) باب : من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ، والبيهقي في السنن ٥/١٩٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ،حدثنا أسامة بن زيد ، به .

وأخرجه مسلم (١٣٨٧) من طريق حاتم بن إسماعيل ، وإسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن عمر بن نُبَيْه ، عن أبي عبد الله القراظ ، عن سعد ، قال : قال رسول الله . . .

وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٧) باب : إثم من كاد أهل المدينة ، من طريق حسين بن حريث ، أخبرنا الفضل ، عن جعيد ، عن عائشة بنت سعد ، عن سعد قال : سمعت رسول الله .

١١٧ -(٨٠٥)- حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عثمان بن عمر ، حدّثنا مالك ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الله بن نوفل :

أنه سمِعَ سَعْدَ بنَ مالكٍ ، والضحَّاكَ بْنَ قيسٍ عامَ حجِّ معاويةُ ، وهَما يَذْكرانِ التمتُّع بالعُمْرةِ إلىٰ الحجِّ ، فقالَ الضحَّاكُ : « لا يَصْنَعُ[١] ذٰلكَ إلاَّمَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ » . فقالَ سَعْدٌ : « بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أَخي » . فقالَ الضحَّاكُ : « قَدْ نَهىٰ عُمَرُ عَنْهَا » . فقال سَعْدٌ : « قدْ صَنَعها رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْناها مَعَهُ »[٢] .

١١٨ -(٨٠٦)- حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وهب بن جرير ، حدّثنا أبي ، قال : سمعت يعلىٰ ، عن سليمان بن أبي عبد الله ، قال :

شهدت سعد بن أبي وقاص ، وأتاهُ قَوْمٌ في عَبْدٍ لَهُمْ أَخَذَ سَعْدٌ سَلَبَهُ ، رَآهُ يَصيدُ في حَرَمِ المدينةِ الَّذي حَرَّمَ رَسولُ اللّه ﷺ فَأَخذَ سَلَبَهُ ، فَكَلَّموهُ في أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ سَلبَهُ فَأَبىٰ ، وَقالَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ حينَ حدَّ حدودَ حَرَمِ المدينَةِ فقالَ : « مَنْ **أَخَذْتُموهُ يَصيدُ في هٰذِه الحدُودِ ، فَمَنْ أَخذَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ** » فَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنيها رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إنْ شِئْتُمْ غَرِمْتُ[٣] لَكُمْ ثَمَنَ سَلَبِهِ »[٤] .

---

(١) سقطت من (فا) .
(٢) إسناده حسن ، وهو عند مالك في الحج (٦١) باب : ما جاء في التمتع . ومن طريق مالك أخرجه : الترمذي في الحج (٨٢٢) باب : ما جاء في التمتع ، والنسائي في المناسك ٥/١٥٢ - ١٥٣ باب : التمتع ، والبيهقي في السنن ٥/١٧ . وانظر ما كتبه الزرقاني في «شرح موطأ مالك» ٣/٦٩ - ٧٠ .
(٣) في (فا) وعلى هامش (ش) : « عَرَضْتُ » .
(٤) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١/١٧٠ من طريق عفان ، وأبو داود في =

١١٩ -(٨٠٧)- حدّثنا زهير ، حدّثنا معاوية بن عمرو ، حدّثنا زائدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **الشَّهْرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا عَشْرٌ ، وَعَشْرٌ ، وَتِسْعٌ مَرَّةً** »(١) .

١٢٠ -(٨٠٨)- حدّثنا زهير ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدّثني عبد الله بن محمد بن أبي عتيق ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ ، وَهُوَ في المسْجِدِ ، فَلْيُغيبْ نُخامَتَهُ ، لا يُصيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَيُؤْذِيه** »(٢) .

= المناسك (٢٠٣٧) باب : في تحريم المدينة ، من طريق أبي سلمة ، كلاهما عن جرير ابن حازم ، بهذا الإسناد . وانظر طرقاً أخرى عند البيهقي في السنن ٥/١٩٩ - ٢٠٠ .

(١) إسناده صحيح ، ومعاوية بن عمرو هو : ابن المهلب بن عمرو الأسدي . وأخرجه أحمد ١/١٨٤ من طريق معاوية بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٤ ، والنسائي في الصيام ٤/١٣٨ باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه ، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٧) باب : ما جاء في «الشهر تسع وعشرون» من طريق محمد بن بشر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

وأخرجه النسائي ٤/١٣٨ - ١٣٩ من طريق ابن المبارك ، ويحيى ، ومحمد بن عبيد ، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٧٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٩ ، والبزار برقم (٢٠٧٨) باب : دفن النخامة ، من=

١٢١ ـ(٨٠٩)ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدّثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص،

عن أبيه أنه سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لعليّ هٰذِهِ المقالَةَ : «**أفَلا تَرْضى يا عَلِيُّ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارون مِنْ موسىٰ ، إلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدي ؟**»[1] .

١٢٢ ـ(٨١٠)ـ أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدّثني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ، أن محمد بن سعد بن أبي وقاص حدثه ،

عن سعد بن أبي وقاص ، قال : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وعِنْدَهُ نِساءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ ، عالِيَةً أَصْواتُهُنَّ ، فَلَمَّا استأذَنَ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحجابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرسولُ اللَّهِ يضحَكُ ، فقالَ عمرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يا رسولَ اللَّهِ . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَجِبْتُ مِنْ هٰؤلاء اللَّاتي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحجابَ**» . قالَ عمر : فأَنْتَ يا رسولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ ، ثم قال عمر : أَيْ عَدُوَّاتِ

= طريق ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق،بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٤/٨ وقال : «رواه البزار ، ورجاله ثقات » وفاته أن ينسبه إلى أحمد .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٩٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٨، ٧٣٨) .

أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبْنَني وَلا تَهَبْنَ رَسولَ اللَّه ﷺ ؟قُلْنَ: نَعَم ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ رسول اللَّه ﷺ : « **وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهْ ما لَقِيَكَ الشَّيْطانُ سَالكاً فَجّاً إلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ** »(١) .

١٢٣ -(٨١١)- حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن سعيد بن المسيب .

عن سعد بن أبي وقاص ، أنَّ أَصْحَابَ المزارِعِ في زَمانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانوا يُكْرونَ مَزارِعَهُمْ بمايكونُ عَلىٰ السَّواقي(٢) مِنَ

---

(١) إسناده صحيح ، وصالح هو : ابن كيسان . وأخرجه أحمد ١/ ١٧١ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٩٤) باب : صفة إبليس وجنوده ، وفي فضائل الصحابة (٣٦٨٣) باب : مناقب عمر . ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٦) باب : من فضائل عمر ، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٢ ، ١٨٧ ، والبخاري في الأدب (٦٠٨٥) باب : التبسم والضحك ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٦) من طرق عن إبراهيم بن سعد والد يعقوب ، به .

وقوله : «أضحك الله سنك» قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٧ : «لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل أراد لازمه وهو : السرور» . «وأنت أفظ وأغلظ» بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة ، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ، ويعارضه قوله تعالى : (ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضوا من حولك) فإنه يقتضي أنه لم يكن فظاً ولا غليظاً . قال الحافظ : «والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة ، فلا يسلتزم ما في الحديث ذلك ، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال ، وهو عند إنكار المنكر مثلاً ، والله أعلم » . فالنبي ﷺ لم يكن يواجه أحداً بما يكره ، إلا في حق من حقوق الله ، وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً . وطلب المندوبات . وفي الحديث فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه .

(٢) في الأصلين « الساقي » والوجه ما أثبتناه .

الزَّرْعِ ، وَما سَعِدَ بالماءِ مِمَّا حَوْلَ البِئْرِ ، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاخْتَصَموا في بَعْضِ ذٰلكَ، فنَهَاهُم رسولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُكروا بِذٰلكَ وَقالَ لَهُمْ : « أَكْرُوا بالذَّهب والفِضَّة »[1] .

١٢٢ ـ (٨١٢) ـ حدّثنا زحموية ، حدّثنا شريك ، عن أبي حصين ، عن مصعب بن سعد ، قال :

«صلَّيتُ فَطبَّقْتُ، فنَهَاني أبي وقال : أُمِرْنا أَنْ نَضَعَ أَيْدينا عَلىٰ الرُّكَبِ »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف، وأخرجه أحمد ١٧٨/١ ، والنسائي في المزارعة ٤١/٧ باب : ذكر الأحاديث في النهي عن كراء الأرض بالثلث ، من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في الفتح ٢٥/٥ وقال: رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٨٢/١ ، وأبو داود في البيوع (٣٣٩١) باب : في المزارعة ، والدارمي في البيوع ٢٧١/٢ باب : الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، به .

وأخرجه البيهقي في السنن ١٣٣/٦ من طريق ابراهيم بن أبي أويس ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، به . وقد تحرفت فيه «سعد» إلى «صغد» . وسعد بالماء : جاءه الماء سيحاً . وقيل : ما جاء من غير طلب .

(٢) هذا إسناد ضعيف . ولكن الحديث صحيح . فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٠) باب : وضع الأكف على الركب في الركوع ، والبيهقي في السنن ٨٣/٢ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٠/١ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن أبي يعفور ، سمعت مصعب بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٣٥) باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق ، وأبو داود في الصلاة (٨٦٧) باب : وضع اليد على الركبتين ، والترمذي في الصلاة (٢٥٩) باب : ما جاء في وضع الأيدي على الركبتين في الركوع ، والنسائي في الافتتاح ١٨٥/٢ باب : نسخ ذلك ، والبيهقي في السنن =

١٢٣ ـ(٨١٣)ـ حدّثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر ، حدّثنا الحارث بن نبهان ، حدّثنا عاصم بن بهدلة ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : (أَلم تَنْزيل) [السجدة : ٢٥١] و(هَلْ أَتىٰ عَلىٰ

= ٦٣/٢ ، والدارمي في الصلاة ٢٩٨/١ باب : العمل في الركوع ، من طرق عن أبي يعفور ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم (٥٣٥) (٣١) ، والنسائي في الافتتاح ١٨٥/٢ باب : نسخ ذلك ، وابن ماجه في الإقامة (٨٧٣) باب : وضع اليدين على الركبتين ، والبيهقي ٨٤/٢ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدي ، عن مصعب بن سعد ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٩٦)، وابن حبان برقم (١٨٧٣ ، ١٨٧٤) بتحقيقنا .

وقال الترمذي : «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، ومن بعدهم . لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا ما روي عن ابن مسعود ـ خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (١٨٦٥) ـ وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون . والتطبيق منسوخ عند أهل العلم» .

وقال الطحاوي ـ بعد إيراد الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع ـ في «شرح معاني الآثار» ٢٣٠/١ : «فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق ، وأنه كان متقدماً لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين . ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو؟ فرأينا التطبيق فيه إلتقاء اليدين ، ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما ، فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا ، بعضها من بعض أولى من إلصاق بعضها ببعض . . ثم قال : فلما كانت السنة ـ فيما ذكرنا ـ تفريق الأعضاء لا إلصاقها كانت فيما ذكرنا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا ، وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتن» . وانظر «الاعتبار» للحازمي ص : ١٦٧ ـ ١٧١ . وفتح الباري ٢٧٤/٢ ، ونصب الراية ٣٧٤/١ ، وسنن البيهقي ١٨٤/٢ ، و«المحلى» لابن حزم ٢٧٤/٣ .

الإِنْسانِ)[1][الإنسان / ١] .

١٢٦ ـ (٨١٤)ـ حدّثنا عبد الواحد ، حدّثنا الحارث بن نبهان ، حدّثنا عاصم بن بهدلة ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمهُ » قال : وأَخَذَ بِيَدي فأقْعَدَني مَقْعدي هذا أقرىء[2].

---

(١) إسناده ضعيف ، الحارث بن نبهان ضعفه أئمة هذا العلم ، وقال ابن حبان : «كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه وخرج عن حد الاحتجاج به» . وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٢٢) باب : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ، من طريق أزهر بن مروان ، حدثنا الحارث بن نبهان ، بهذا الإسناد .

نقول : وأما متن الحديث فصحيح . فقد أخرجه من حديث ابن عباس : أحمد ١/ ٢٢٦، ومسلم في الجمعة (٨٧٩) باب :ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وأبو داود في الصلاة (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) باب : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي في الصلاة (٥٢٠) باب : ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٥٩ باب : القراءة في الصبح يوم الجمعة ، وفي الجمعة ٣/ ١١١ باب : القراءة في صلاة الجمعة بسورة (الجمعة ، والمنافقين) .

وأخرجه من حديث أبي هريرة : البخاري في الجمعة (٨٩١) باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن (١٠٦٨) باب : سجدة (تنزيل السجدة) ، ومسلم في الجمعة (٨٨٠) ، والنسائي في الافتتاح ، ٢/ ١٥٩ ، وابن حزم في «المحلى» ٤/ ١٠٦ .

(٢) إسناده ضعيف . وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢١٣) باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه ، من طريق أزهر بن مروان ، والدارمي في فضائل القرآن ، ٢/ ٤٣٧ باب : خياركم من تعلم القرآن وعلمه ، من طريق معلى بن أسد ، كلاهما عن الحارث بن نبهان ، بهذا الإسناد .

نقول : والمرفوع من الحديث صحيح ، فقد أخرجه من حديث عثمان بن عفان : أحمد ١/ ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٩ ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٢٧ ، ٥٢٨)=

١٢٧ ـ (٨١٥)ـ حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا عثمان بن عبد الرحمن ، حدّثتني أم عبد الله بنت نابل مولاة عائشة بنت سعد عن عائشة بنت سعد ،

عن أبيها سعد قال : « كُنْتُ أَمْشي مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ ثُفْروقةً فيها تَمرٌ فأَخَذَ تَمْرَةً وَأَعْطاني تَمْرةً »(١) .

١٢٨ ـ (٨١٦)ـ حدّثنا أحمد بن إبراهيم النُّكْرِيِّ ، حدّثنا بهز بن أسد ، حدّثنا شعبة ، حدّثنا قتادة ، عن يونس بن جبير ،

= باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وأبو داود في الصلاة (١٤٥٢) باب : ثواب قراءة القرآن ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٩) باب : ما جاء في تعليم القرآن ، وابن ماجه في المقدمة (٢١١) باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه ، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٣٧ باب : خياركم من تعلم القرآن وعلمه . وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١١٨) .

وفي الباب عن علي أيضاً أخرجه الترمذي (٢٩١١) وحسنه ، وصححه الحاكم ١/٥٥٤ وتعقبه الذهبي بقوله : «قابوس فيه لين» .

(١) إسناده حسن ، عثمان بن عبد الرحمن هو : الطرائفي مختلف فيه ، ضعفه قوم ، ووثقه آخرون، وأخرجه البزار في اللقطة (١٣٦٥) باب : في القليل التافه ، من طريق أبي كريب ، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد الحراني قالا : حدثنا عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٧٠ باب : اللقطة ، وقال : «رواه البزار ، وأبو يعلى ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، وهو ثقة ، وفيه ضعف» وقد تحرفت فيه «ثفروقة» إلى «ثغروفة» . والثفروق : قال ابن شميل : العنقود من التمر إذا أكل ما عليه فهو الثفروق ، والعمشوش . وأراد مجاهد بالثفاريق العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليه التمرة ، والتمرتان والثلاث ، يخطئها المخلب فتلقى للمساكين . والأصل في الثفاريق : الأقماع التي تلزق بالبسر ، ويكنى بها عن شيء من البسر يعطاه المساكين .

عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « **لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً** »[1] .

١٢٩ ـ (٨١٧) ـ حدّثنا أحمد بن إبراهيم أيضاً ، حدّثنا أبو داود ، حدّثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت يونس بن جبير . يحدث عن محمد بن سعد بن أبي وقاص،

عن سعد أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال : « **لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً** »[2] .

١٣٠ ـ (٨١٨) ـ حدّثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النَّرْسيّ ، حدّثنا وهب بن جرير ، حدّثنا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد ، عن عائشة بنت سعد ،

عن سعد قال : « كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَخَذَ طريقَ الفُرُعِ[3] أَهَلَّ إذا اسْتَقَلَّتْ بِهِ راحلَتُهُ ، فَإِذَا أَخَذَ الطَّريق[4] الأُخْرَىٰ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٩٧) .

(٢) إسناده صحيح . وهو مكرر سابقه .

(٣) بضم الفاء ، وسكون الراء ـ وقيل : بضمها ـ وآخره عين مهملة : قرية من نواحي المدينة بينها وبين المدينة ثمانية بُرُد على طريق مكة . وبينها وبين المريسيع ساعة من نهار ، تتبعها عدة قرى ، فيها منابر ومساجد لرسول الله ﷺ ، ويقال هي أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة . وفيها عينان يقال لهما : الربض والنجف تسقيان عشرين ألف نخلة . انظر معجم البلدان ٤/٢٥٢ .

(٤) عند أبي داود «طريق أحد» وقال البيهقي بعد ذكر الحديث كما هنا : «وقال غيره : طريق أحد» .

أَهَلَّ إذا عَلا شَرَفَ الْبَيْداءِ »[١] .

١٣١ ـ(٨١٩)ـ حدّثناهُ عِدَّةٌ : إبراهيم بن محمد بن عرعرة وغيره ، قالوا : حدّثنا وهب بن جرير ، بإسناده مثله [٢] .

١٣٢ ـ (٨٢٠) ـ حدّثنا محمد بن عباد ، حدّثنا محمد بن طلحة ، عن أبي سهيل بْن مالك ، عن سعيد بن المسيب ،

عن سعد قال : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ ببقيعِ الخَيْلِ ، فَأَقْبَلَ العبَّاسُ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **هٰذا العبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلب ، عَمُّ نَبِيِّكُمْ ، أجودُ قُرَيْشٍ كفًّا وأَوْصَلُها** »[٣] .

١٣٣ ـ (٨٢١) ـ حدّثنا أبو كريب، حدّثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِي ، عن بكير بن مسمار ، عن عامر بن سعد ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٧٥) باب : في وقت الإحرام ، والبيهقي في السنن ٥/٣٩ من طريقين عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ١/١٨٥ مختصراً ، من طريق علي بن عبد الله ، حدثنا محمد بن طلحة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٣/٣٢٨ ـ ٣٢٩ مطولاً ومختصراً من طريقين عن محمد بن طلحة ، به . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٦٨ ،وقال : «رواه أحمد ، والبزار بنحوه ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن طلحة التيمي ، وثقه غير واحد ، وبقية رجال أحمد ، وأبي يعلى رجال الصحيح» .

والبقيع : الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وهو مقبرة أهل المدينة . وبقيع الخيل : مكان بالمدينة عند دار زيد بن ثابت . وقد تصحفت «الخيل» عند الحاكم والهيثمي إلى « الجبل» .

عن سعد ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُناوِلني السَّهْم يَوْمَ أُحُدٍ ويقول : « **ارْمِ فِداك أَبي وأُمِّي** »[1] .

١٣٢ - (٨٢٢) - حدّثنا شيبان بن فروخ ، حدّثنا عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، حدّثنا عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، أنَّهُ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن : « (الذينَ هُمْ عَنْ صلاتِهِمْ ساهُوْنَ)[الماعون /٥] قال : « **هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها** »[2] .

١٣٥ - (٨٢٣) - حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدّثنا محمد بن بشر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد ،

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشَّهْرُ هٰكَذا ، وَهٰكَذَا ، وَهٰكَذا** » ثم نَقَص في الثَّالثَةِ أصبعاً[3] .

١٣٦ - (٨٢٤) - حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدّثنا أبي ، حدّثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد ، عن عامر بن سعد ،

عن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذَا تنَخَّمَ أَحَدُكُمُ فِي**

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٧٥٢) و(٧٩٥) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عكرمة بن إبراهيم ، وقد تقدم بإسناد حسن برقم (٧٠٤) .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٨٠٧) .

الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْها لا يُصيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ ، أَوْ ثَوْبهُ فَيُؤْذيه »[1] .

١٣٧ ـ (٨٢٥) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش ،

أَنَّ سَعْداً سُئِلَ عَنِ البيْضاءِ بالسُّلْتِ فَكَرِههُ وقالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطَبِ بالتَّمْر فقالَ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ »؟ قالوا : نعم : قال : « فلا إذاً »[2] .

١٣٨ ـ (٨٢٦) ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا سفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ،

عَنْ سَعْدَ : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذينَ يَدْعون رَبَّهُمْ بالغداةِ والْعَشِيِّ﴾[الأنعام/ ٥٢] قال : نَزَلَ في سِتَّةٍ : أَنا وابْنُ مَسْعود مِنْهُمْ ، وكانَ المشركونَ قالوا لهُ : أَتُدْني هٰؤُلاء ؟[3] .

١٣٩ ـ (٨٢٧) ـ حدّثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدّثنا حسان بن إبراهيم ، حدّثنا يونس بن يزيد ، عن محمد الزهري ، أخبرني

---

(١) رجاله ثقات وقد تقدم برقم (٨٠٨) .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٧١٢ ، ٧١٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٣) باب : فضل سعد بن أبي وقاص من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في التفسير ٧/٢٠٢ من طريق أبي حذيفة ، عن سفيان ، به .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٢٨) باب : مجالسة الفقراء ، والواحدي في «أسباب النزول» ص : (١٦٢) من طريق يحيى بن حكيم ، حدثنا أبو داود ، عن قيس بن الربيع ، عن المقدام، به .

محمد بن عبد الله بن نوفل ،

أنه سمع الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ في حجة مُعاوية بْنِ أَبِي سُفْيان يَقولُ : إنَّهُ لا يُفْتي بالتَّمتُّعِ بالعُمْرَةِ إلىٰ الحجِّ إلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فقالَ لهُ سعدُ بن أبي وَقاص : « بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أَخي ، فواللَّهِ لقَدْ فعَلَ ذلِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وفَعَلْناهُ مَعَهُ »(١) .

١٤٠ ـ (٨٢٨)ـ حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدّثنا جرير ، عن أبي عبد الرحيم الصائغ ، عن قهرمان لسعد ،

عن سعد قالَ : سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « **مَنْ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ مَنَعَهُ الله فَضْلَهُ يَوْمَ القِيامة** »(٢) .

١٤١ ـ (٨٢٩)ـ حدّثنا المعلىٰ ، حدّثنا أبو عوانة ، عن موسىٰ الجهني ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَيَعْجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسَب كُلَّ يَوْمٍ أَلفَ حَسَنةٍ ؟** » فقالَ لَهُ رَجلٌ مِنْ جُلسائِه : كَيْفَ يُكْتَب لَهُ أَلْفُ حَسَنةٍ ؟ قال : « **يُسبِّحُ أَلْفَ تَسْبيحةٍ ، فيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ**

---

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٨٠٥) .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة قهرمان سعد . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٢٤ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه من لم يُسم» .

ولكن يشهد له ما أخرجه أحمد ٢/١٧٩ ، ١٨٣ ، ٢٢١ من حديث عبد الله ابن عمرو ، وأنظر «مجمع الزوائد» أيضاً ٤/١٢٤ ، وما أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٨) باب : إثم من منع ابن السبيل الماء ـ وأطرافه ـ من حديث أبي هريرة ، عن النبي قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر اليهم . . . ورجل منع فضل مائه ، فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» .

حسنةٍ ، وَيُمْحَىٰ عَنْهُ أَلْفُ خَطيئةٍ »[1] .

١٤٢ ـ (٨٣٠) ـ حدّثنا أبو الربيع الزهراني ، حدّثنا حماد ، حدّثنا عاصم ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول اللّهِ ، أيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بلاءً ؟ قال : « **الأنبِياءُ ثُمَّ الأمثلُ : فالأَمْثَلُ ، فيُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَىٰ حَسَبِ دينِهِ . قالَ : فما يَبْرَحُ البلاءُ بالعبْدِ حَتَّىٰ يَمْشي عَلَىٰ الأَرْضِ ومَا عَليهِ خطيئةٌ** »[2] .

قال حماد : هزها عاصم .

١٤٣ ـ (٨٣١) ـ حدّثنا وهب بن بقية[3] ، حدّثنا خالد ، عن

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٢٣) .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١/١٨٥ ، والترمذي في الزهد (٢٤٠٠) باب : ما جاء في الصبر على البلاء ، وابن ماجه في الزهد (٤٠٢٣) باب : الصبر على البلاء ، من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .

وأخرجه أحمد ١/١٧٢ ، والدارمي في الرقائق ٢/٣٢٠ باب : في أشد الناس بلاء ، من طريقين عن سفيان ، عن عاصم ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٧٤ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة و١/١٨٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، كلاهما عن عاصم ، به .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٤٠٢٤) ، وقال البوصيري : «إسناده صحيح ورجاله ثقات» وصححه الحاكم ٤/٣٠٧ ووافقه الذهبي ، وانظر شاهداً آخر عند الحاكم ٤/٤٠٤ . والأمثل فالأمثل ، جاء في النهاية : «الأشرف فالأشرف ، والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة ، يقال : هذا أمثل من هذا ، أي : أفضل وأدنى إلى الخير» .

(٣) على هامش الأصلين « الواسطي » .

عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ،

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « اقْتُلوا الْفُوَيْسِق » يعني الوزَغ[1] .

١٤٤ - (٨٣٢) -حدّثنا وهب بن بقية ، حدّثنا خالد ، عن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثله[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وخالد هو الواسطي . ولم أجده بهذا اللفظ

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٦) باب : خير مال المسلم غنم تتبع به شعف الجبال ، ومسلم في السلام (٢٢٣٩) باب : استحباب قتل الوزغ ، والنسائي في المناسك٥/٢٠٩باب: قتل الوزغ،وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٠) باب: قتل الوزغ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به بلفظ «أن النبي ﷺ قال للوزغ: الفويسق، ولم أسمعه أمر بقتله،وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله» والنص للبخاري . وقد أخرج مسلم الى قوله « أمر بقلته » الأولى . وأخرج النسائي،وابن ماجه إلى قوله :« الفويسق » .وهذا السياق تفرد به البخاري . وعند أحمد ٦/٨٧ ، ١٥٥، ٢٧١ إلى قوله : «ولم أسمعه أمر بقتله» و٦/٢٧٩ إلى قوله : « الفويسق » .

وقال الحافظ في الفتح ٦/٣٥٣ : « قال ابن التين : هذا لا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع ، وقد حفظ غيرها» . قلت - القائل ابن حجر - : «قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد ، وابن ماجه «أنه كان في بيتها رمح موضوع ، فسئلت ، فقالت : نقتل به الوزغ . . فأمر النبي ﷺ بقتلها» .

نقول : وقد أخرج البخاري (٣٣٠٧) ، ومسلم في السلام (٢٢٣٧) ، والنسائي في المناسك ٥/٢٠٩ ، عن أم شريك «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ» وانظر أيضاً الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٧٦ ، ومسلم في السلام (٢٢٣٨) باب : استحباب قتل الأوزاغ،وأبو داود في الأدب (٥٢٦٢) باب : في قتل الأوزاغ ، =

١٤٥ ـ (٨٣٣) ـ حدّثنا وهب بن بقية ، حدّثنا خالد ، عن خالد ، عن عكرمة ،

عن سعد بن مالك ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لهُ يوْمَ أُحُدٍ ، وهو يرمي : « إيهاً فِداك أبي وأمِّي »[1] .

١٤٦ ـ (٨٣٤) ـ حدّثنا سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه ، قال : جاءَني رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَعودُني ، عامَ حجَّةِ الوَداعِ ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي فقلت : يا رسول اللَّه ، قد بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَىٰ وَأنا ذو مالٍ ، ولا يَرِثُني إلَّا ابْنَةٌ لي أَفَأَتصَّدقُ بثُلُثَيْ مالي ؟ قال : « لا » قلت : فَشَطْرُهْ ؟ قال : « لا » ثم قال : « الثُّلُثُ والثُّلُث كبيرٌ ـ أو كثيرٌ ـ إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِها وَجْهَ اللَّهِ إلَّا أُجِرْتَ فيها حَتَّىٰ ما تَجْعَلُ في في امْرَأَتِكَ » . فقالَ : يا رسول اللَّهِ ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحابي ؟ فقال : « إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَل عَمَلاً صالحاً تَبْتَغي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إلَّا ازْدَدْت بِهِ دَرَجة وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّف حَتَّىٰ يَنْفَعَ بِكَ أَقْوَاماً وَيَضُرَّ بِكَ آخَرين . اللَّهُم أَمْضِ لِأَصْحابي هِجْرَتَهُم وَلا تَرُدَّهُمْ علىٰ أَعْقابِهِمْ لكنِ البائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ » يَرْثي لهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عامَ ماتَ بِمكَّةَ[2] .

= من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، ولفظه : «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقاً » والنص لمسلم .

(١) رجاله ثقات، غير أنه منقطع. وقد تقدم برقم(٧٥٢، ٧٩٥، ٨٢١).

(٢) الحديث صحيح، وقد تقدم برقم(٧٤٦، ٧٤٧، ٧٧٩، ٧٨١، ٨٠٣).

من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (*)

١ ـ(٨٣٥)ـ حدّثنا زهير ،حدّثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدّثنا

(*) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، بن زهرة ، من قديمي الإسلام والهجرة ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، ثبت يوم أحد وأصابته عشرون جراحة فهتم وعرج ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورىٰ ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، ومن المفتين في عهد رسول الله ﷺ .

بعثه رسول الله إلى بني كلب بدومة الجندل ، وعممه بيده ، وسَدَلَها بين كتفيه وقال له : «سر باسم الله ، إن ظفرت بهم فتزوج بنت شريفهم» . فتزوجها . وهي تماضر بنت ذي الإصبع الكلبي ، وبشره بالجنة .

صلى النبي ﷺ خلفه ، وأخبره أنه ممن سبقت له السعادة وهو في بطن أمه ، ووصفه بقوة الإيمان ، وأخبره أنه أمير في الأرض ، أمير في السماء ، وأنه سيد من سادات المسلمين .

وصل عبد الرحمن المسلمين بصلة على حاجة فقال له النبي : «كفاك الله أمر دنياك ، أما آخرتك فأنا لها ضامن» . وقال : «سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة» . وعندما جاء الى النبي بنصف ما يملك قال له : «بارك الله لك فيما أمسكت ، وفيما أعطيت » .

وكان كثير الانفاق ، أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً ، وأوصىٰ لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربع مئة ألف ، وأوصىٰ لمن بقي من البدريين كل واحد =

عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه ،

عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : **« عشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ : أبو بَكْرٍ في الجنَّةِ ، وعُمَرُ في الجنَّة ، وعُثْمانُ في الجنَّةِ ، وعَليٌ في الجنَّةِ ، وطَلْحَةُ في الجنَّة ، والزُّبَيْرُ في الجَنَّةِ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ في الجنَّةِ ، وسعْدُ بنُ أبي وقَّاص في الجنَّةِ ، وسعيدُ بْنُ زَيْدِ بن عمرو في الجنَّةِ ، وأبو عُبَيْدةَ بنُ الجرَّاحِ في الجنَّةِ »**(١) .

٢ ـ (٨٣٦)ـ حدّثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحِمَّاني ، حدّثنا عبد الله بن جعفر المَخرَميّ ، عن ابن أبي عون ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ، قال :

قلت لعبد الرحمن بن عوف : أَيْ خال ، أَخْبِرْني عَنْ قِصَّتِكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ قالَ : اقْرَأْ بَعْدَ العِشْرينَ والمِئَةِ مِنْ آلِ عِمْرانَ تَجِدْ قِصَّتَنا : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ الْمُؤْمِنينَ مَقاعِدَ لِلْقِتالِ)

= بأربع مئة دينار ، وكانوا مئة ، وأوصىٰ بخمسين ألف دينار ، وألف فرس في سبيل الله .

وأخباره في الجود والسخاء ، وسعة الصدر ، والبر والصلة ، والتواضع ، والخوف لله تعالى ، والأمانة والتعفف كثيرة مشهورة .

توفي سنة إحدىٰ ـ أو ثلاث ـ وثلاثين ، عن خمس وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان بوصية منه ، وكان سعد بن أبي وقاص ممن حمل في جنازته ، ولما مات قال علي رضي الله عنه : يا ابن عوف أدركت صفوها ، وسبقت كدرها . وانظر سير أعلام النبلاء ٦٨/١ وما بعدها .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩٣/١ ، والترمذي في المناقب (٣٧٤٨) باب : مناقب عبد الرحمن بن عوف ، من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

[آل عمران /١٢١] إلىٰ قوله : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طائِفتانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا ﴾ [آل عمران/ ١٢٢] قال : هم الذين طلبوا الأمان من المشركين ، إلىٰ قوله : ﴿ وَلَقَد كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُموهُ وَأَنْتُمْ تَنْظرونَ ﴾ [آل عمران/ ١٤٣] قال : فَهُو تَمنِّي لِقاء المؤمنينَ إلىٰ قوله : ﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾[١] [آل عمران/ ١٥٢] .

٣ -(٨٣٧)-حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا معن بن عيسىٰ ، حدّثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ،

أنَّ عمرَ بنَ الخطاب خَرَجَ إلىٰ الشَّامِ حَتّىٰ إذَا كانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أمراءُ الأجنادِ : أَبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ وأصحابُهُ ، فأَخْبروهُ أَنَّ الوَباءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّام فقالَ عُمَر : ادْعوا لِيَ المُهاجِرينَ الأَوَّلين .

(١) يحيى الحماني ، قال يحيى بن معين : «صدوق مشهور» ما بالكوفة مثل ابن الحماني ، ما يقال فيه إلا حسداً ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٨٩٩) . ت.د: أحمد نور سيف ـ، وقد تكلم فيه،وهو من رجال مسلم.وقال الذهبي:«ما رأيت له أحاديث منكرة ، وأرجو أنه لا بأس به» . وباقي رجاله ثقات . غير أنه منقطع ، عبد الواحد بن أبي عون لم يسمع من المسور .

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص : (٨٨ ـ ٨٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/١١١ ـ ١١٢ وقال : « رواه أبويعلى ، وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف » .

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٢/٦٧ إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

فدُعوا لَهُ ، فاسْتَشارَهُمْ فقالَ بَعْضُهُمْ : خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلا نَرىٰ أَنْ تَرْجِعَ . وقال بعضهم : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأصحابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ولا نَرىٰ أَنْ تقدمهم عَلَىٰ هٰذا الوَباءِ . فقالَ لَهُمْ : ارْتَفِعوا عَنِّي ، ثم قال : ادْعوا لِيَ الأَنْصارَ ، فدعوا له ، فاسْتَشارَهُم فَسَلكوا سَبيلَ المُهاجِرينَ واخْتَلَفوا كاخْتِلافِهِمْ ، قالَ : قُوموا عَنِّي ، ثم قال : ادْعوا لِي مَنْ كانَ ها هُنا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيشٍ ، مِنْ مُهاجِرةِ الفَتْحِ فدعوا لَهُ فاستَشارهم ، فَلم يَخْتَلِفْ عَلَيْه رَجلانِ فَقالوا : نَرىٰ أَنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ ، ولا تُقْدِمَهُمْ عَلىٰ هٰذا الوَباء . فنادَىٰ عُمرُ إنِّي مُصْبِحٌ عَلىٰ ظَهْر . فاجْتَمَعوا عَلَيْهِ ، فقالَ أبو عبيدة : أَفِراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ قال : لَوْ غَيْرُكَ قَالَها يا أبا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ فِراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إلىٰ قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كانَتْ لَكَ إبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادياً ذا عُدْوَتَيْن : إحْدَاهُما خَصْبَةٌ والأُخْرىٰ جَدْبَةٌ ، أَلَيْس إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتها بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإنْ رَعيتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتها بِقَدر اللَّهِ ؟ فجاءَ عبدُ الرَّحمن وَكَانَ مَتَغيِّباً في بَعْضِ حاجَتِهِ فقالَ : إنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذا عِلْماً ، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَقْدمُوا عَلَيْهِ ، وَإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِها فَلا تَخْرُجوا فِراراً مِنْهُ** » فحمد اللَّه عمر ثم انصرف[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الجامع (٢٢) باب : ما جاء في الطاعون . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ١٩٤/١ ، والبخاري في الطب (٥٧٢٩) باب : ما يذكر في الطاعون ، وفي الحيل (٦٩٧٣) باب : ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم في السلام (٢٢١٩) باب : الطاعون والطيرة والكهانة .

٤ -(٨٣٨)- حدّثنا زهير ، حدّثنا بشر بن عمر الزَّهْراني ،

= وأخرجه أحمد ١/١٩٤ ، ومسلم (٢٢١٩) (٩٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، مختصراً .

وأخرجه المرفوع منه مالك (٢٤) ، والبخاري (٥٧٣٠) ، ومسلم في السلام (٢٢١٩)(١٠٠) . وأخرجه أحمد ١/١٩٢ من طريق روح ، حدثنا محمد أبي حفصة ، حدثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : سمعت رسول الله ﷺ . .

والعدوة : بضم العين المهملة وبكسرها أيضاً : المكان المرتفع من الوادي ، وهو شاطئه .

وفي هذا الحديث : جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن بها الطاعون - وهو رخصة ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل . وفيه منع من وقع الطاعون في بلد وهو فيها من الخروج منها ، وفيه مشروعية المناظرة ، والاستشارة في النوازل وفي الأحكام ، وفيه أن الاختلاف لا يوجب حكماً وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن النص يسمى علماً . وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه ، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه . وفيه وجوب العمل بخبر الواحد وهو من أقوى الأدلة على ذلك ، وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة ، وفيه تفقد أحوال الرعية من قبل الإمام لما في ذلك من إزالة ظلم المظلوم ، وكشف كربة المكروب ، وردع أهل الفساد ، وإظهار الشرائع والشعائر ، وإنزال الناس منازلهم .

قال تقي الدين ابن دقيق العيد : «الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الاقدام عليه تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوىٰ لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذراً من اغترار النفوس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار . وأما الفرار فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ، ومن هذه المادة قوله ﷺ : «لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا» فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء ، وخوف اغترار النفس إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى» .

حدّثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ،

أنَّ عُمَرْ بنَ الخطَّاب نَشَدَ رَهْطاً ، وفيهم عَبْدُ الرَّحمن بن عوف : أَنْشُدُكم بِاللَّهِ الَّذي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأَرْضُ هَلْ تَعْلمونَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا نُورثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »؟قالوا: نعم(١).

٥ ـ(٨٣٩)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبي ، عن إبن إسحاق قال : حدّثني مكحول ، عن كريب مولىٰ ابن عباس ،

عن عبد الله بن عباس ، قالَ : جلسْتُ مَعَ عمَر بنِ الخطّاب فقالَ لي : يا ابْن عبَّاسٍ ، هَلْ سَمِعْتَ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ شيْئاً أَمَر بِهِ المرْءَ المسْلِم إذَا سهَا في صَلاته كَيْفَ يَصْنعُ ؟ قالَ : فقلت : لا واللَّه ، أَوَ ما سَمِعْتَ أَنْتَ يا أميرَ المؤمنينَ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في ذٰلك شيْئاً ؟ قال : فقال : لا واللَّه ، فَبَيْنَما نَحْنُ في ذٰلِكَ أَتىٰ عبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ فقالَ : فيما أنتما ؟ قال : فقال لَهُ عُمَرُ سَأَلْتُهُ ، فَأَخْبَرَهُ عَمَّا سَأَلَه ، فقالَ لهُ عبدُ الرَّحمنِ : لكِنِّي قدْ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الخمس (٣٠٩٤) باب : فرض الخمس ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) (٤٩) باب : حكم الفيء ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٣) باب : في تدوين العطاء ، والترمذي في السير (١٦١٠) باب : ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ، والبيهقي في السنن ٢٩٧/٦ من طرق عن مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦٤/١ ، ١٧٩ ، ١٩١ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، به . وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه عند الحديث (٢ ، ٤) من مسند أبي بكر ، وانظر التعليق .

سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ في ذلك . فقالَ لهُ عمرُ : فأَنْتَ عِنْدَنا عَدْلٌ فماذا سَمِعْتَ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : فقالَ عبدُ الرحمن : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **إذا سَها أَحَدُكُمْ في صلاتِهِ حتَّىٰ لا يَدْري أَزادَ أَمْ نَقَصَ ، فإنْ كانَ شَكَّ في الواحِدَةِ والثِّنْتَيْن فَلْيَجْعَلْها واحِدةً ، وَإذا شَكَّ في الثِّنْتَين أَوِ الثَّلاثَةِ فَلْيَجْعَلْها ثِنْتَيْنِ ، وَإذا شكَّ في الثَّلاث والأَرْبَع فَلْيَجْعَلْها ثلاثاً حَتَّىٰ يكُونَ الوَهْمُ في الزِّيادةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جالسٌ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّم** »(١) .

٦ ـ (٨٤٠) ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أنَّ أبا الرَّداد اشْتَكىٰ فعادَهُ عبدُ الرَّحمن بنُ عوْفٍ فقال: خَيْرُهُمْ وَأَوصلُهُم أبو محمد . فقال عبدُ الرَّحمن(٢): إنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « **قال اللَّه : أنا**

---

(١) إسناده صحيح ، إبن إسحاق قد صرح بالتحديث . وأخرجه أحمد ١ / ١٩٠ ، والترمذي في الصلاة (٣٩٨) باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقص ، من طريق إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب صحيح » .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٠٩) باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين ، عن محمد بن سلمة ، عن إبن اسحاق ، به . وصححه الحاكم ١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم ١ / ٣٢٤ من طريق عمار بن مطر الرهاوي ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، عن أبيه ، عن مكحول ، به . وصححه ولكن تعقبه الذهبي بقوله : «بل عمار تركوه » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد ـ وجادة ـ في زوائده على المسند ١ / ١٩٥ من طريق محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ، به .

(٢) في الأصل «خبرهم» وهو تحريف . والتصحيح من مصادر التخريج .

اللَّهُ ، وَأنا الرَّحمنُ ، وهيَ الرَّحِمُ ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ واشْتَقَقْتُ لها مِن اسْمي ، فَمَنْ وَصَلَها وصَلتُهُ وَمَنْ قطعَها قطَعْتُهُ ، أوْ بتَتُّهُ »[1] .

---

(١) رجاله ثقات . ومدار اتصال الإسناد على سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف . قال الحافظ الذهبي في : «سير أعلام النبلاء» ٤/٢٨٧ : «وحدث عن أبيه بشيء قليل لكونه توفي وهذا صبي» . وقال ابن سعد في «الطبقات» ٥/١٥٧ : «توفي أبو سلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة» . وعلىٰ هذا يكون مولده سنة اثنتين وعشرين .

نقول : إذا جمعنا هذا إلى أن عبد الرحمن قد توفي سنة اثنتين وثلاثين ، يكون عمر أبي سلمة عند وفاة أبيه نحواً من عشر سنين ، ويكون الصحيح ما ذهب إليه الإمام الذهبي في القول السابق ، والله أعلم .

وأخرجه الحميدي برقم (٦٥) ، وأحمد ١/١٩٤ ، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٤) باب : في صلة الرحم ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/١٥٨ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم ١/١٥٨ من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد ١/١٩٤ ، وأبو داود (١٦٩٥) ، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٥٧ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف . . والصحيح : أبو الرداد .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أن أبا الرداد الليثي أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف . . . . . وصححه الحاكم ٤/١٥٨ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وأخرجه أحمد ١/١٩٤ من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، حدثني أبي ، عن الزهري ، بالإسناد السابق . وصححه الحاكم ٤/١٥٨ ووافقه الذهبي .

وقول : «اشتققت» ـ وفي السند «شققت» ـ أي : أخذت وأخرجت اسمها .

في الحديث إشارة إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة ، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن . ويتعين على المؤمن التعلق والتخلق بمعاني أسمائه تعالى ، والبت : القطع . وفي الأصلين «أبو الدرداء» ولكن صححت على الهامش .

٧ ـ(٨٤١)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أن أباه حدّثه :

أنَّه دَخَلَ عَلىٰ عَبْدِ الرَّحْمن بن عَوْفٍ يعودُهُ ، فقالَ لهُ عَبْدُ الرَّحمن وَصَلَتْكَ رَحِمٌ ، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **قالَ اللَّهُ : أنا الرَّحمن ، وَهِيَ الرَّحِمُ شقَقْتُ لَها مِن اسْمي ، فَمَنْ وَصَلها وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قطَعها قطعْتُهُ** ، أو قال : **بتَّها أبُتُّهُ** »[1] .

---

(١) إسناده : قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣/ ٢٧١ بعد كلامه عن الحديث السابق : «وللمتن متابع رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ ، عن عبد الرحمن بن عوف ، من غير ذكر أبي الرداد فيه» .

وعبد الله بن قارظ ترجمه ابن أبي حاتم باسم عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، وأفرد ترجمة أيضاً لإبراهيم بن عبد الله بن قارظ . بينما قال المزي في «تهذيب الكمال» ص (٥٧) دار المأمون : «إبراهيم بن عبد الله ، أو عبد الله بن إبراهيم» فجعلهما واحداً .

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥ : «وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين . والحق أنهما واحد ، والاختلاف فيه على الزهري . وقال ابن معين : كان الزهري يغلط فيه» .

ونحن نرجح خلاف ما ذهب إليه ابن حجر . لأن الرواية التي بين أيدينا تدل على أنهما اثنان ، وأن عبد الله بن قارظ تجمعه مع عبد الرحمن بن عوف قرابة ورحم ، فهو بزيارته عبد الرحمن قد وصل رحمه . هذا أولاً . وثانياً فإن الحافظ المزي عندما يذكر من يروي عنهم إبراهيم يقول : « عن أبيه عبد الله بن القارظ» . ويوضح ذلك أكثر في ترجمته لعبد الرحمن بن عوف ص (٨٠٩) عندما يذكر من روىٰ عنه إذ يقول : «وعبد الله بن قارظ والد إبراهيم بن عبد الله بن قارظ» ، وهذا كله يوضح أن الرواة اختلف عليهم اسم الأب ، واسم ابنه ، فتارة يسمون هذا عبد الله ، وذاك ابراهيم ، وتارة يعكسون ، ولكن الذي لا شك فيه ـ كما أوضحنا ـ أنهما اثنان ، وأن أحدهما ابن للآخر ، والله أعلم . =

٨ ـ (٨٤٢) ـ حدّثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحِمَّاني ، حدّثنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال :

رأيتُ عَبْدَ الرَّحمن بْنَ عَوْفٍ يطوفُ بالبَيْتِ وَهُوَ يَحْدو ، عَلَيْهِ خُفَّان فقالَ : له عمر : « ما أدْري أيُّهُما أعْجَبُ : حُداؤُك حَوْلَ الْبيْتِ ، أَوْ طَوافُكَ في خُفَّيْكَ ؟ قال : « قَدْ فَعَلْتُ هٰذا عَلىٰ عَهْدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ : رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ ذٰلكَ عَلَيَّ »[(١)] .

٩ ـ (٨٤٣) ـ حدّثنا سويد بن سعيد ، حدّثنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ،

أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ علىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ يطوفُ بالبيْتِ ، وَهُوَ يَحْدُو عليْهِ خُفَّان ، فقالَ : « واللَّهِ ما أَدْري أَطَوافُكَ في خُفَّيْكَ أَعْجَبُ ، أَمْ حُداؤك حَوْلَ الْبيْتِ » ؟ قالَ : « قَدْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ عَلىٰ عَهْدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ : رسولِ اللَّهِ ﷺ »[(٢)] .

١٠ ـ ٨٤٤ ـ حدّثنا وهب بن بقية الواسطي ، حدّثنا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ،

= والحديث أخرجه أحمد ١٩١/١ ، ١٩٤ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١٥٧/٤ ووافقه الذهبي .

(١) إسناده ضعيف جداً ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٤/٣ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف» والحداء : الغناء للإبل .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .

عن عبد الرحمن بن عوف قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «شَهِدْتُ وَأنا غُلامٌ حِلْفاً مَعَ عُمومَتي المُطيَّبينَ فما أُحِبّ أَنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أنْكُثُه»(١).

١١ ـ(٨٤٥)ـ حدّثنا العباس بن الوليد النَّرْسي، حدّثنا بِشْرُ بن المفضل، حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه،

عن عبد الرحمن بن عوف قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «شَهِدْتُ غُلاماً مَعَ عُمومَتي حِلْفَ المُطيَّبينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ وأَنّي أَنْكُثُه»(٢).

١٢ ـ (٨٤٦)ـحدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه،

عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهِدْتُ مَعَ عُمومَتي . . .» فذكر نحوه(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وخالد هو الواسطي. وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وهو من المزيد في متصل الأسانيد. محمد بن جبير سمع الحديث من أبيه، ثم سمعه من عبد الرحمن، وأداه من الطريقين.

وأخرجه أحمد ١/١٩٠ من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٧٢ باب: ما جاء في الحلف. وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح». وانظر سابقه، ولاحقه.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/١٩٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر سابقيه.

١٣ ـ(٨٤٧)ـ حدّثنا محمد بن عباد المكي ، حدّثنا حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن عثمان ، عن ابن أبي سندر الأسلمي ، عن مولىٰ لعبد الرحمن بن عوف ، قال :

قالَ عبدُ الرَّحمن: كنتُ قائماً في رَحبَة المسجِدِ فرأَيْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ خارجاً مِنَ البابِ الّذي يَلي المقْبَرَةَ ، فلَبِثْتُ شَيْئاً ، ثُمَّ خَرَجْتُ عَلىٰ إثْرِهِ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ حَائطاً مِنَ الأَسْوافِ ، فتَوَضَّأَ رَسولُ اللّه ﷺ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعتيْنْ ، فَسَجد سَجدة فَأطال السُّجود فيها ، فلَمَّا تشهَّدَ رسولُ اللّه ﷺ تبادَأت لهُ فقُلت : بأبي أَنْتَ وَأُمِّي ،سَجَدْتَ سَجدة أَشفَقْت أَن يكون اللّه قَدْ تَوَفَّاك مِنْ طُولها. قال : « **إِن جبريلَ بَشَّرني أَنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ** »[1] .

١٤ ـ(٨٤٨)ـ حدّثنا محمد بن إسحاق المسيّبي ، حدّثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبيه عبدالرحمن بن عوف أنَّ عمر بنَ الخطاب حينَ خَرَجَ إلىٰ الشَّام فَسَمِعَ بالطَّاعونِ فتكركر عَنْ ذٰلِكَ ، فقالَ لَهُ عَبْد الرَّحمن : أَشْهَدُ لَسمِعْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إذا سَمِعْتُمْ**

---

(١) إسناده ضعيف فيه مجهولان ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٦٠ ـ ١٦١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه» . ولكنه حديث حسن . ولتمام تخريجه أنظر (٨٥٨) ورحبة المسجد : ساحته ، جمعها رحب ، ورحبات . والأسواف : اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ .

بِهِ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجوا فِراراً مِنْهُ » . فرجَعَ عمرُ عن حديث عبد الرحمن بن عوف (١) .

١٥ ـ(٨٤٩)ـ حدّثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، ومعلىٰ بن مهدي ، قالا : حدّثنا أبو عَوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، قال : حدّثني قاضي أهْل فلسطين قال :

سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **« ثلاثٌ والذي نَفْسُ مُحمد بِيَده إنْ كُنْتُ لَحالِفاً عَلَيْهِنَّ : لا يَنْقُصُ مالٌ مِنْ صَدَقةٍ فَتَصَدَّقوا ، وَلا يَعْفو رجُلٌ عَنْ مَظْلَمةٍ يُريدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِها عِزًّا يَوْمَ القيامَةِ ، ولا يَفْتَحُ رجُلٌ عَلىٰ نَفْسِهِ بابَ مَسْأَلةٍ إلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بابَ فَقْر »**(٢) .

---

(١) رجاله ثقات ، وقد تقدم برقم (٨٣٧) . وتكركر : رجع . يقال : تكركر الماء أي : تراجع في مسيله .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة قاضي أهل فلسطين . وأخرجه أحمد ١/١٩٣ من طريق عفان ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (٩٢٩) باب : ما نقص مال من صدقة ، من طريق محمد بن العلاء الهمداني ، حدثنا عمرو بن مجمع ، حدثنا يونس بن خباب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن النبي . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٠٥ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه رجل لم يسم . وله عند البزار طريق عن أبي سلمة ، عن أبيه . وقال البزار : إن الرواية هذه أصح ، والله أعلم» . وانظر مسند البزار .

ولكن يشهد لبعضه حديث أبي هريرة عند مسلم في البر (٢٥٨٨) باب : استحباب العفو والتواضع ، والترمذي في البر (٢٠٣٠) باب : ما جاء في التواضع ، =

(٨٤٩)(مكرر) -حدّثنا زهير بن حرب ، حدّثنا هشام بن عبد الملك ، حدّثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن قاضي أهل فلسطين ،

عن عبد الرحمن بن عوف قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فذكر نحوه[(١)] .

١٦ - (٨٥٠) حدّثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سَمينة البَصْري ، حدّثنا عثمان بن عفان الغَطَفاني ، حدّثنا الزبير بن خَرَّبُوذ ، عن شيخ من أهل المدينة ،

عن عبد الرحمن بن عوف قال : « عَمَّمَني رسولُ اللَّهِ ﷺ فأَرْسَلَها مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي »[(٢)] .

١٧ -(٨٥١)- حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، حدّثنا ابن أبي فديك ، حدّثنا عبد الملك بن زيد بن سعيد بن نفيل ، عن مصعب بن مصعب عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ،

= بلفظ : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا ، وما تواضع أُحد لله إلا رفعه الله» .

كما يشهد له أيضاً حديث أبي كبشة الأنماري عند أحمد ٤/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، والترمذي في الزهد (٢٣٢٦) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٨) باب : النية . وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» ، وهو كما قال .

(١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٧٩) باب : في العمائم ، من طريق محمد بن إسماعيل ، بهذا الإسناد . وعنده«فسدلها» بدل «فأرسلها» .

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « تُرْفَعُ زينةُ الدُّنْيا سَنَة خَمْسٍ وعِشْرينَ وَمِئةٍ »(١) .

١٨ ـ(٨٥٢)ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر المُقدّمي ، حدّثنا يوسف بن يزيد ، حدّثنا إبراهيم بن عمر بن أبان ، عن ابن شهاب ، عن أبيه ،

عن عبد الرحمن بن عوف أنَّهُ شَهِدَ ذٰلكَ حينَ أَعْطىٰ عثمانُ بن عفَّانَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما جهَّزَ بِهِ جَيْشَ العُسْرة ، وجاء بِسَبْعِ مِئَةِ أُوقيَّة ذَهَب »(٢) .

١٩ ـ(٨٥٣)ـ حدّثنا الحسن بن إسماعيل أبو سعيد البصري ، حدّثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ،

عن عبد الرحمن بن عوف « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَىٰ إلىٰ عبْدِ الرَّحمن بن عوف وهُوَ يُصلِّي بالنَّاسِ أرادَ عبدُ الرَّحمن أَنْ يَتأخَّر ، فأَوْمَأَ إليْهِ النبيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَك ، فصلَّىٰ وصَلَّىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ بصَلاةِ عبد الرحمن »(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٧/٧ باب : رفع زينة الدنيا ، وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه مصعب بن مصعب ، وهو ضعيف» .

(٢) إسناده ضعيف ، إبراهيم بن عمر بن أبان قال البخاري : «منكر الحديث» . وقال أبو حاتم : «ضعيف الحديث ، منكر الحديث» . وقال الدارقطني : «روىٰ عن الزهري حديثاً لا يتابع عليه » وترك أبو زرعة حديثه .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٥/٩ وقال : «رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان وهو ضعيف» .

(٣) إسناده صحيح ، وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٤١٥) ونسبه إلى أبي يعلى . =

٢٠ ـ(٨٥٤)ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا بكر بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن حميد بن أبي عبد الله ، عن أبي سلمة ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « رأيته يسجد في (إذا السّماءُ انشقَّتْ) [الانشقاق /١] عشر مرار »[١] .

= وأخرجه أحمد ١٩٢/١ من طريق هيثم بن خارجة ، حدثنا رشدين ، عن عبد الله بن الوليد ، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه . . وهذا إسناد ضعيف .

نقول : ولكن القصة ثابتة من حديث المغيرة بن شعبة ، الذي أخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٤) (٨١) باب : المسح على الناصية والعمامة ، وأبو داود في الطهارة (١٤٩) باب : المسح على الخفين ، وانظر الروايات المختلفة للحديث عند البخاري في الوضوء (١٨٢) باب : الرجل يوضىء صاحبه ـ وأطرافه الكثيرة ـ ومسلم (٢٧٤) ، والترمذي في الطهارة (٩٧) ، والنسائي في الطهارة (١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) ، وابن ماجه (٥٤٥) .

(١) إسناده ضعيف . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٦/٢ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه محمد بن أبي ليلىٰ ، وفيه كلام ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه» .

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤٧٠) ، ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة . وقال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأذان (٧٦٦) باب : الجهر بالعشاء ـ وأطرافه ـ ، ومسلم في المساجد (٥٧٨) باب : سجود التلاوة ، وأبي داود في الصلاة (١٤٠٧) و(١٤٠٨) باب : السجود في (إذا السماء انشقت) ، والترمذي في الصلاة (٥٧٣) و(٥٧٤) باب : في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت) . والنسائي في الافتتاح ١٦١/٢ ـ ١٦٢ باب : السجود في (إذا السماء انشقت) ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٥٨) باب : عدد سجود القرآن .

٢١ ـ(٨٥٥)ـ حدّثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجَرْمِيّ ، حدّثنا أبي ، حدّثنا إسماعيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عن ابن عباس قال : تذاكر هوَ وعمر الصلاةَ قالَ : فمر بنا عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ فقال : أَلا أُحدِّثكم بحديثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقول : فأشْهَدُ بِشَهادَةِ اللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فكانَ في الشَّكِّ مِنَ النُّقْصانِ في صَلاتِهِ فلْيُصَلِّ حتَّىٰ يكونَ في الشَّكِّ مِنَ الزِّيادة** »[(١)] .

٢٢ ـ(٨٥٦)ـ حدّثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدّثني محمد بن عمر بن عبد الله الرومي قال : سمعت الخليل بن مرة يحدث عن مبشر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **فُضِّلَ العالِمُ علىٰ العَابِدِ سَبْعينَ دَرَجَةً ، ما بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّماءِ والأرْضِ** »[(٢)] .

٢٣ ـ(٨٥٧)ـ حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا يونس بن بكير ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل وهو : ابن مسلم المكي . وأخرجه أحمد ١٩٥/١ من طريق محمد بن يزيد الكلاعي ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، بهذا الإسناد ، وانظر(٨٣٩) .

(٢) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٢/١ وقال : «رواه أبو يعلىٰ وفيه الخليل بن مرة ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : لم أر حديثاً منكراً ، وهو في جملة من يكتب حديثه ، وليس هو بمتروك » .

حدّثنا زيد بن سعد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبيه قالَ : انْطَلَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في طَلَبِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ، فدعاهُ ، فخرجَ الأنْصارِيّ مِنْ بَيْتِهِ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ماءً ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **« ما لِرَأْسِكَ ؟ »** قالَ : دَعَوْتَني وَأنا مَعَ أَهْلي ، فَخِفْتُ أَنْ أَحْتَبِسَ عَلَيْكَ فَعَجِلْتُ فَقُمْتُ فَصَبَبْتُ عَلَيَّ الماءَ ، ثُمَّ خَرَجتُ ، فقال : **« هَلْ كُنْت أَنْزَلْتَ »** ؟ قالَ : لا ، قال : **« إذا فَعَلْتَ ذلكَ فَلا تَغْتَسِلَنَّ ، اغْسِلْ ما مسَّ المرأةَ مِنْكَ وَتَوضَّأْ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ ، فَإنَّ الماءَ مِنَ الماءِ »**[1] .

٢٤ -(٨٥٨)- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا زيد بن الحباب ، حدّثنا موسىٰ بن عبيدة ، حدّثني قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ،

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه البزار (٣٣٠) باب : الماء من الماء ، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٥ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، من طريق زيد بن سعد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه . وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وزيد لم أجد من ترجمه» .

ويشهد له حديث الخدري عند البخاري في الوضوء (١٨٠) باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، ومسلم في الحيض (٣٤٣) ، وأحمد ٣/ ٢١ ، ٣٦ ، والبيهقي في السنن ١/ ١٦٥ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٤ ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٦) باب : الماء من الماء، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٣ ، ٢٣٤) وابن حبان برقم (١١٥٤، ١١٥٧) بتحقيقنا .

وقد كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ ، وللإحاطة بالموضوع انظر «الاعتبار» للحازمي ص (٥٩ ـ ٧٠) ، وفتح الباري ١/ ٣٩٧ ، وتعلقينا على الحديث (١١٥٨ ـ ١١٥٩) من صحيح ابن حبان .

عن جده عبد الرحمن ، قال : كانَ لا يفارق رسولَ اللَّه ﷺ مِنَّا خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبيّ ﷺ لِما يَنوبه مِنْ حَوائِجِهِ باللَّيْلِ والنَّهارِ ، قالَ : فجِئْتُهُ وَقَدْ خَرَجَ ، فاتَّبعْتُهُ ، فدَخَلَ حائطاً مِنْ حيطانِ الْأسْوافِ ، فَصَلَّىٰ ، فَسَجَدَ ، فأطالَ السُّجودَ ، وقلتُ : قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ ، قالَ : فرفَعَ رَأْسَهُ فدَعاني فقالَ : « **مالك** » ؟ فقلْتُ: يا رَسولَ اللَّهِ : أَطَلْتَ السُّجودَ ؟ قُلْتُ : قَبَض اللَّهُ روحَ رسولِهِ لا أَرَاهُ أَبداً. قال : « **سَجَدْتُ شُكْراً لِرَبِّي فِيما أَبْلاني في أُمَّتي ، مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً مِنْ أُمَّتي كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْر سَيِّئاتٍ** »(١) .

٢٥ ـ (٨٥٩) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،حدّثنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن طلحة ، عن المطلب بن عبد الله ، عن مصعب بن عبد الرحمن ،

عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : لمَّا افْتَتَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة . وشيخه قيس لم يرو عنه غير واحد ، ولم يرد فيه لا جرح ولا تعديل ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١/١٩١ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا سليمان ابن بلال ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وهذا إسناد حسن . عبد الواحد روىٰ عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان .

وأخرجه أحمد ١/١٩١ من طريقين عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن ابن أبي الحويرث ، عن محمد بن جبير ، عن عبد الرحمن . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٨٧ وقال : «رواه أحمد ورجاله ثقات» . وانظر الحديث السابق رقم (٨٤٧) .

مَكَّةَ انْصَرَفَ إلىٰ الطَّائِفِ فَحاصَرَهَا تِسْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ ثَمان عشْرَةَ لَمْ يفتتحها ثُمَّ أَوْغَلَ روحة أو غدوة ثم نزل ثم هجر فقال : « أيُّها النَّاسُ إنِّي فرطٌ لكُمْ ، وأوصيكُمْ بعتْرتي خيْراً ، وإنَّ مَوْعِدُكم الحَوْضَ ، والذي نَفْسي بِيَدِه ليُقيموا الصَّلاةَ وليُؤتوا الزَّكاةَ، أَوْ لأَبْعَثَنَّ إليْهِمْ رَجُلاً مِنِّي ، أَوْ كَنَفسي ، فَلْيَضْرِبَنَّ أَعْناقَ مُقاتِلَتِهِمْ ، وَلِيَسْبِيَنَّ ذَرَاريهمْ » قال : فرأىٰ النَّاسُ أنَّهُ أبو بكر ، أوْ عُمر ، فأَخَذَ بِيَدِ عليّ فقالَ : « هذا هو »(١) .

٢٦ ـ (٨٦٠) ـ حدّثنا أبو خيثمة ،حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو سمع بحَالَة قالَ : كُنْتُ كاتِباً لِجَزْءِ بْن مُعاوية عَمِّ الأَحْنَفِ ،

فأتانا كتاب عمر قبل مَوْتِهِ بِسَنةٍ يقولُ: اقْتُلوا كُلَّ ساحِرٍ ، وفرِّقوا بَيْنَ كُلِّ ذي مَحْرَم مِنَ المجوسِ ، وانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَة ، فقَتَلْنا ثَلاثَ سَواحِرٍ ، وَجَعَلنا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحريمَتِهِ في كِتابِ اللَّهِ ، وَصَنَعَ(٢) طعاماً كثيراً ، وَدَعَا المجوسَ ، وَعَرَض السَّيْفَ عَلىٰ فَخِذِهِ ، وأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ، وَأَكلوا بِغَيْرِ زَمْزَمةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المجوسِ حتَّىٰ أَخْبَرَهُ

---

(١) إسناده ضعيف ، طلحة بن جبر قال يحيى بن معين : لا شيء . وقال مرة : ثقة . ووهاه الجوزجاني . وقال الطبري : طلحة لا تثبت بنقله حجة . ووثقه ابن حبان .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٣٤ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه طلحة بن جبر ، وثقه ابن معين في رواية ، وضعفه الجوزجاني ، وبقية رجاله ثقات» .

(٢) الفاعل هو . يعود على جزء بن معاوية .

عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَها مِنْ مَجوسِ هَجَر »(1) .

٢٧ ـ (٨٦١)ـ حدّثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدّثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سَمِعْتُ بِجَالَةَ يُحَدِّثُ أَبا الشَّعْثاءِ ، وعمرو بن أوس ، عامَ حج مُصْعَبُ بن الزبير ، وَهُوَ إلىٰ جَنْبِ دَرَجِ زَمْزَم : كُنْتُ كاتِباً لِجَزْء بن معاوية عمِّ الأحنف . فأتاهُ عُمَرُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : اقْتُلوا كُلَّ ساحِرٍ ، وَفَرِّقوا بَيْنَ كُلِّ ذي مَحْرَمٍ مِنَ المجوسِ وانْهَوهُمْ(2) عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، قال : فقَتَلْنا ثلاث

---

(1) إسناده صحيح ، وبجالة هو ابن عبدة . وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص (١٣٩) ، وأبو عبيد في «الأموال» برقم (٧٧) ، وأحمد ١/١٩٠ ـ ١٩١ ، وأبو داود الطيالسي برقم (٢٢٥) ، والشافعي في الرسالة (١١٨٣) ، والترمذي في السير (١٥٨٧) باب : ما جاء أخذ الجزية من المجوس ، والبيهقي في السنن ٨/٢٤٧ ـ ٢٤٨ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٩٤ ، والترمذي (١٥٨٦) من طريقين عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أبو داود في الإمارة والخراج والفيء (٣٠٤٤) باب : في أخذ الجزية من المجوس ، من طريق هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بجالة بن عبدة ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف . ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

والزمزمة : كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي . وحريمته في كتاب الله : المحرمة عليه في القرآن . وِقر : بكسر الواو ، وسكون القاف ، في آخرها راء : الحمل .

(2) في الأصلين « وانهم » والتصحيح من مصادر التخريج .

سواحِرَ ، وَجَعَلنا نُفَرِّقُ بَيْنَ المرْأةِ وَحَريمها في كِتابِ اللّهِ ، وصَنَعَ طعاماً كثيراً ، فَدَعا المجوسَ وعَرَضَ السَّيْفَ علَىٰ فَخِذِهِ فأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ، وَأَكلوا بِغَيْرِ زَمْزَمةٍ ، قالَ : وَلَمْ يَكُنْ عُمر أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المجوسِ حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ عَبدُ الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ أَخَذَها مِنْ مَجوسِ هَجَر »(١) .

٢٨ -(٨٦٢)- حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال :

قال عمر بن الخطاب : كَيْفَ أَصْنَعُ في المجوسِ ؟ قال : فقامَ عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ قائماً فقال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، وسئل عنهم ، فقالَ: « **سُنّتُهُمْ سُنَّةُ أهْلِ الكتاب** »(٢) .

٢٩ -(٨٦٣)- حدّثنا شيبان بن فروخ ، حدّثنا القاسم بن الفضل ، حدّثنا النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٥٦) باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٣) باب : في أخذ الجرية من المجوس ، من طريقين عن سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي ، وانظر فتح الباري ٦/ ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، وهو عند مالك في الزكاة (٤٣) باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ، من طريق جعفر بن محمد ، بهذا الإسناد . وذكره الحافظ في الفتح ٦/ ٢٦١ وقال : «وهذا إسناد منقطع مع ثقة رجاله» . وقال : «ورواه ابن المنذر ، والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي ، عن مالك ، فزاد فيه «عن جده» وهو منقطع أيضاً ، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ، ولا عمر . فإن كان الضمير في قوله «عن جده» يعود على =

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صامَ رَمَضانَ إيماناً وَاحْتِساباً خَرَجَ مِنْ ذُنوبِهِ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** »[1] .

٣٠ -(٨٦٤)- حدّثنا هدبة ، حدّثنا القاسم بن الفضل ، حدّثنا النضر بن شيبان ، قال : كنت بعرفات فلقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت : حدِّثْني بِشَيْءٍ سمعتَه مِنْ أَبيك لَيْسَ بَيْنَ أَبيك وَبَيْنَ رَسول اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ قال :

حَدَّثني أبي ، عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ فرَضَ صِيامَ رمضَانَ وسَنَنْتُ قِيامَهُ »[2] .

= محمد بن علي يكون متصلاً ، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف . وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي ، أخرجه الطبراني في آخر حديث ، بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» . وانظر حديث علي المتقدم برقم (٣٠١) . والحديث السابق .

(١) النضر بن شيبان ، قال ابن معين : «ليس حديثه بشيء» . وقال البخاري : «حديثه هذا لم يصح ، وحديث الزهري وغيره ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أصح» . وقال النسائي بعد إيراده : «هذا خطأ ، والصواب حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة» . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : «كان ممن يخطىء» . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في الصيام ٤/١٥٨ باب : ذكر إختلاف يحيى بن أبي كثير ، والنضر بن شيبان فيه ، من طريق النضر بن شميل ، وأبي هشام ، كلاهما عن القاسم بن الفضل ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخرجه انظر الحديثين التاليين .

وحديث أبي هريرة في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٤٣٥) .

(٢) هو مكرر سابقه ، وانظر أيضاً لاحقه .

٣١ ـ(٨٦٥)ـ حدّثنا نصر بن علي ، أخبرني أبي ، حدّثني أبي ، عن النضر بن شيبان ، قال : قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن : ألا تحدثنا حديثاً سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ؟ فقال :

قالَ عبدُ الرحمن بن عوف : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَر رَمضانَ فقالَ : « **إنَّ رَمضانَ شَهْرٌ افْتَرَضَ اللَّهُ صِيامَهُ وإنِّي سَنَنْتُ لِلْمُسْلمينَ قِيامَهُ ، فَمَنْ صَامَه وَقامَه خَرَجَ مِنَ الذَّنْبِ كَيَوْم ولدَتْهُ أُمُّهُ** »(١) .

٣٢ ـ (٨٦٦) ـ حدّثنا بشر بن الوليد ، وعبيد الله بن عمر القواريري ، وسريج بن يونس ، قالوا : أخبرنا يوسف بن يَعْقوب الماجشون ، عن صالح بن إبراهيم ، عن أبيه ،

عن عبد الرحمن بن عوف قال : إنِّي لَوَاقِفٌ يَوْمَ بدرٍ في الصَّف نظرتُ عَن يَميني وَشمالي ، فإذَا أنا بَيْنَ غُلامَيْن حَديثَةٍ أَسْنانُهما مِنَ الأنْصارِ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أكونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُما ، فَغَمَزني أَحَدُهُمَا فقالَ : يا عَمِّ هَلْ تَعْرفُ أبا جَهْلٍ ؟ قال : قلت : نعم ، وَما حاجَتُك إليْهِ يا ابْنَ أخي ؟ قالَ : إنِّي خُبِّرْتُ(٢) أَنَّهُ يَسُبُّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ، والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُهُ لا يُفارِقُ سَوادي سَوادَه حتّى

---

(١) هو مكرر الحديث (٨٦٣) ، وأخرجه النسائي ١٥٨/٤ من طريق الفضل ابن دكين قال : حدثنا النضر بن شيبان ، بهذا الإسناد . وقال النسائي : «هذا خطأ ، والصواب : أبو سلمة ، عن أبي هريرة» .

(٢) في الصحيحين «أخبرت» .

يَموتَ الأعْجَلُ . قال : فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذٰلِكَ. فغَمَزَني الآخرُ فقالَ لي مِثْلَها . فَلَمْ أَنْشبْ أَنْ نَظَرتُ إلىٰ أَبي جَهْلٍ يَزولُ[١] في النَّاسِ ، فَقُلْتُ لهُما : أَلَا تَرَيانِ ؟ هٰذا صاحِبُكما الَّذي تَسْأَلانِ عَنْهُ ، فابْتَدَراهُ فَضَرباهُ بِسَيْفَيْهِما حتَّىٰ قتلاهُ ، ثُمَّ انْصرفا إلىٰ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَأخبراهُ فقالَ : « **أَيُّكما قتَلَهُ** » ؟ قالَ كُلُّ وَاحدٍ مِنْهُما : أَنا قَتَلْتُهُ ، قال : « **مَسَحْتُما[٢] سَيْفَيْكُما** » ؟ قالا : لا . فنظَرَ في السَّيْفينِ قالَ : « **كِلاكُما قَتَلَهُ** » . فقَضىٰ بِسَلبِهِ لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، واسم الآخر[٣] معاذ بن عفراء[٤] .

٣٣ -(٨٦٧)- حدّثنا محمد بن بحر البصري ، حدّثنا عمرو بن

---

(١) هكذا هي عند مسلم ، ولكنها عند البخاري في الرواية الأولى (٣١٤١) «يجول» .

(٢) في الصحيحين « هل مسحتما » .

(٣) عند البخاري في الرواية (٣١٤١) : «وكانا معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤١) باب : من لم يخمس الأسلاب ، وفي المغازي (٣٩٦٤) باب : قتل أبي جهل ؛ ومسلم في الجهاد (١٧٥٢) باب : استحقاق القاتل سلب القتيل، من طرق عن يوسف الماجشون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٨٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف .

أضلع : هكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم . وهو الأصوب . ووقع «أصلح» في بعض روايات البخاري ، وفي حاشية بعض نسخ مسلم ، ولكن الأول أصح وأجود ، مع أن الاثنين صحيحان، ومعنى أضلع : أقوىٰ ، وقوله : «لا يفارق سوادي سواده» أي : لا يفارق شخصي شخصه . ومعنى «حتى يموت الأعجل منا» أي : الأقرب أجلاً . أنشب : ألبث . ويزول : يتحرك ويزعج ولا يستقر في =

يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، حدّثني أبي ، قال : سمعت سعد بن إبراهيم ، يحدث عن أبيه ،

عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **قُرَيْشٌ ، والأنْصارُ ، وَجُهَيْنَةُ ، وَمُزَيْنَةُ ، وَأَسْلَمُ ، وغِفارُ ، وَأَشْجَعُ ، وسليم أَوْليائي لَيْسَ لهُمْ وليٌّ دونَ اللَّهِ وَرَسولِهِ** »[1] .

قال عمرو بن يحيى : فلقيت إسحاق بن سعد في المسجد فقلت له : إنَّ أبي حدّثني ، عن أبيك ، فحدثته الحديث، فقال : إنَّما هم سبعة ، لا أدري الَّذي نقص مَنْ هو .

قال عمرو : وقد ذكر أبي عن غيْره أنَّ الذي نقصَ منهم سليم .

= مكان ولا على حال . والزوال : القلق .

وفي الحديث من الفوائد : المبادرة إلى الخيرات ، والاستباق إلى الفضائل ، وفيه الغضب لله ولرسوله ،وفيه أنه ينبغي ألا يحتقر أحد ، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق بذلك الأمر كما جرىٰ لهذين الغلامين .

وللجمع بين أحاديث مقتل أبي جهل انظر فتح الباري ٧/٢٩٤ ـ ٢٩٦ .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن بحر ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٤٢ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح ، غير عبد الملك بن محمد بن عبد الله ، وهو ثقة ، وفيه خلاف » .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، عند البخاري في المناقب (٣٥١٢) باب : ذكر أسلم ، وغفار ، ومزينة ، وجهينة ، وأشجع . ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٠) باب : من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ، ومزينة . . .

٣٤ - (٨٦٨) - حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا عثمان بن عمر، عن عبد العزيز بن أبي رواد، حدّثنا رجل من أهل الطائف، عن غيلان بن شرحبيل،

عن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: « **لا تَغلِبَنَّكُمُ الأعْرابُ على اسْمِ صَلاتِكُمْ. فإنَّ اللَّهَ قالَ: (وَمِنْ بَعْدِ صلاةِ الْعِشَاءِ ثلاثُ عَوْراتٍ لكُمْ)** [النور/ ٥٨] **والأعْرابُ تُسَمِّيها العَتَمَةَ، وَإنَّ العَتَمَةَ الإبلُ لِلْحِلابِ** »(١) .

٣٥ -(٨٦٩)- حدّثنا زهير، حدّثنا يونس بن محمد، حدّثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن الهماد، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن حويرث، عن محمد بن جبير،

عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت المسجدَ فرأيتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خارجاً مِنَ المَسْجِدِ فاتَّبَعْتُه أَمْشي وَراءَهُ وَلا يَشْعُر بِي، حتَّىٰ دَخَل نَخْلاً فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطالَ السُّجودُ وَأَنا وَرَاءَهُ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَفَّاهُ فَأَقْبَلْتُ أَمْشي حَتَّىٰ جِئْتُهُ،

---

(١) إسناده ضعيف، في سنده جهالة، وغيلان لم نجد لـه ترجمة . وأخرجه البزار برقم (٣٧٩) باب: في اسم صلاة العشاء، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣١٤ وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه راوٍ لم يُسمَّ، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» .

نقول: ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر عند مسلم في المساجد (٦٤٤) باب: في وقت العشاء، وأبي داود في الأدب (٤٩٨٤) باب: في صلاة العتمة، والنسائي في المواقيت ١/ ٢٧٠ باب: الكراهية في أن يقال للعشاء: العتمة .

فطَأْطَأْتُ رَأسي أَنْظُر في وَجْهه ، فَرَفَع رَأْسهُ فقالَ : « ما لك يا عَبَد الرَّحْمَن بن عوف » ؟ فقلتُ : لَمَّا أَطَلْتُ السُّجودَ حَسِبْتُ أَنْ يَكونَ اللَّهُ توفَّىٰ نَفْسَك ، فَجِئْتُ أَنْظُر . فقالَ : « إنِّي لمَّا رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقيتُ جبريلَ . فقالَ إنِّي أُبَشِّرك ، أن اللَّهَ يقولُ : مَنْ سلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ صلَّىٰ عَلَيْكَ صلَّيْتُ عَلَيْهِ »(١) .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١٩١/١ من طريق منصور بن سلمة الخزاعي ، حدثنا الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٧/٢ وقال : «رواه أحمد ، ورجاله ثقات» وقد تقدم برقم (٨٤٧ ، ٨٥٨) .

مُسْنَدُ أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجرّاح

١ ـ (٨٧٠)ـ حدّثنا الحكم بن موسىٰ، حدّثنا يحيى بن

(*) أبو عبيدة عامر بن الجراح ، قديم الإسلام والهجرة ، شهد بدراً وهو ابن إحدىٰ وأربعين سنة ، وقتل أبوه يومئذ كافراً ، ونزل فيه وفي أمثالـه : ﴿ لا تَجِدُ قَـوْماً يُؤْمِنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حادَّ اللَّهَ وَرَسولَـهُ﴾ [المجادلـة : ٢٢] ، وشهد ما بعد بدر من المشاهد ، وكان ممن صبر يوم أحد وثبت ، وانتزع من جبهة النبي ﷺ حلقتي المغفر بثنيتيه فسقطتا ، فما رؤي أهتم أحسن منه .

ولما سأل وفدُ نجران النبي ﷺ أن يبعث معهم أمينه ، قال : «سأبعث عليكم أميناً حقَّ أمين» فاستشرف لهـا الصحابـة وكلهم يرجـوها ، فبعث معهم أبـا عبيدة ، وقال : «لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عُبَيْدة بن الجراح» .

أمـره النبي ﷺ على جيش الخبط ، وعقـد له اللواء على جِلَّة من المهـاجـرين والأنصار ، إذ أمرهم بـأكل العنبـر ، وحسن النبي فعله ، وقال : «نعم الـرجل أبـو عبيدة بن الجراح» . وبشره بالجنة .

كان أبو بكر يقول : «عليكم بالهين اللين الذي إذا ظلم لم يظلم ، وإذا أسيء إليه غفر ، وإذا قـطع وصل ، رحيم بـالمؤمنين ، شـديد عـلى الكافـرين ، عامـر بن الجراح» .

كان أبو عبيدة أمير أمراء الفتوح ، وكان يسير في العسكر وهو يقـول : «ألا رب مبيض لثيـابه مـدنس لدينـه ! ألا رب مكرم لنفسـه وهو لهـا مهين ، بـادروا السيئات =

حمزة ، عن هشام بن الغاز ، عن مكحول ،

عن أبي عبيدة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا يزالُ هٰذا الأَمْرُ قَائِماً بالقِسْطِ حتَّىٰ يَثْلِمَهُ رجُلٌ مِنْ بَني أُمَيَّة** »(١) .

٢ -(٨٧١)- حدّثنا الحكم بن موسىٰ ، حدّثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن مكحول ،

عن أبي عبيدة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يَزالُ أَمْرُ أُمَّتي قائِماً بالقسْطِ حتَّىٰ يكونَ أَوَّلَ مَنْ يَثْلِمُهُ رَجُلٌ مِنْ بَني أُمَيَّةَ يُقالُ لَهُ يَزيد** »(٢) .

= القديمات بالحسنات الحادثات ، فلو أن أحدكم عمل من السيئات ما بينه وبين السماء ثم عمل حسنة لعلت فوق ذلك كله » .

وكان رضي الله عنه على قدم في العبادة ، وكان له حظ وافر في الزهد والخوف والتواضع ، توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، وقد صلى عليه معاذ ونزل في قبره أيضاً هو وعمرو بن العاص ، والضحاك بن قيس .

ولتفصيل ذلك انظر سير أعلام النبلاء ١/٥ وما بعدها .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، مكحول لم يدرك أبا عبيدة ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤١ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، إلا أن مكحولاً لم يدرك أبا عبيدة» . وقد تحرفت فيه «عبيدة» إلى «عبادة» .

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٤٥٣٢) ونسبه إلى أحمد بن منيع ،والحارث،وأبي يعلى ، وقال : «رجاله ثقات إلا أنه منقطع» .

وأخرجه البزار (١٦١٩) من طريق سليمان بن سيف الحراني ، حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، حدثني أبي ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن أبي عبيدة بن الجراح . . . وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف سليمان بن أبي داود ، وهو منقطع أيضاً مكحول لم يدرك أبا ثعلبة الخشني .

(٢) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع . وانظر الحديث السابق .

٣ ـ (٨٧٢)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن إبراهيم بن ميمون ، حدّثني سعد بن سمرة بن جندب ، عن أبيه ،

عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال : آخِرُ ما تكَلَّمَ به رَسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **أَخْرِجُوا يَهودَ الحجازِ ، وأَهْلَ نَجْران مِنْ جَزيرةِ العَربِ ، واعْلَموا أَنَّ شَرَّ النَّاس الذينَ اتَّخذوا قُبورَهُمْ مَساجِدَ** »(١) .

٤ ـ(٨٧٣)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي ثعلبة الخشني ، قال :

كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يتناجيان بيْنَهما بحديثٍ فقلت ، لهما : ما حفظتُما وصيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بي . قال : وَكَانَ أَوْصاهما بي ، قالا : ما أَرَدْنا أَنْ نَنْتَجي بِشَيْءٍ دُونَك ، إنَّما ذَكرنا حَديثاً حدّثنا رسولُ اللَّه ﷺ ، فجعلا يتذاكرانه ، قالا : « إنَّهُ بَدَأَ هٰذا الأَمْرُ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً ، ثُمَّ كائِنٌ خِلافَةً وَرَحْمَةً ، ثُمَّ كائِنٌ مُلْكاً عَضوضاً ، ثُمَّ كائِنٌ عُتُوّاً وَجَبْرِيَّةً وَفَساداً في الأُمَّةِ ، يَسْتَحِلُّونَ الحريرَ والخمورَ والفروجَ والفسادَ في الأُمَّةِ ، يُنْصَرونَ عَلىٰ ذٰلك ،

(١) إسناده صحيح ، سعد بن سمرة ثقة ، وثقه النسائي ، وابن حبان . .
وأخرجه أحمد ١/ ١٩٥ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ١٩٥ من طريق أبي أحمد الزبيري ، حدثنا إبراهيم بن ميمون به .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣٢٥ وقال : «رواه أحمد بأسانيد ، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما . ورواه أبو يعلى» .

وَيُرْزَقونَ أَبداً حَتَّىٰ يَلْقَوُا اللَّهَ »[١] .

٥ ـ(٨٧٤)ـ حدّثنا محمد بن المنهال أخو حجاج نماطي ، حدّثنا عبد الواحد بن زياد ، عن ليث بإسناده ، فذكر نحوه[٢] .

٦ ـ (٨٧٥)ـ حدّثنا عبد الله بن معاوية القرشي ، حدّثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن سراقة ،

عن أبي عبيدة بن الجراح قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَهُو يقولُ : « **إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ** ،

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، ولانقطاعه ، عبد الرحمن بن سابط ، قال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي ثعلبة الخشني عند ذكره مَنْ روىٰ عنه : «وعبد الله بن سابط ، وقيل : لم يدركه» .

وقال الحافظ في الإصابة ٧/٢٢٥ : «يقال: لا يصح لـه سماع من صحابي ، أرسل عن النبي ﷺ كثيراً ، وعن معاذ ، وعمر ، وعباس بن أبي ربيعة ، وسعد بن أبي وقاص ، والعباس بن المطلب ، وأبي ثعلبة الخشني فيقال : إنه لم يدرك أحداً منهم» .

وأخرجه البزار بعد الحديث (١٥٨٩) من طريق يوسف بن موسىٰ ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . عن أبي عبيدة وحده .

وأخرجه البزار أيضاً (١٥٨٩) من طريق محمد بن مسكين ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا يحيىٰ بن حمزة ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة ، عن أبي عبيدة . . . وهذا إسناد منقطع ، مكحول لم يدرك أبا ثعلبة .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٨٩ وقال : «رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، عن أبي عبيدة وحده . . ورواه الطبراني عن معاذ وأبي عبيدة . . . وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات» والحديث عنهما عند أبي يعلىٰ كما ترىٰ ، ولكن فات الحافظ الهيثمي ذلك .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق .

وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ » . فَوَصَفَهُ لَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال : « لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بعضُ مَنْ رَآني أَوْ سَمِعَ كَلامي » قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، كَيْفَ قُلوبُنا يَوْمئذٍ أَمِثْلُها الْيَوْم ؟ قالَ : « أَوْ أَخْيَرُ »(١) .

٧ -(٨٧٦)- حدّثنا محمد بن إسماعيل ، حدّثنا سليمان بن حيان ، عن حجاج ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن مَسْلَمة

أنَّ رَجُلاً مِنَ المسْلمينَ أَجارَ رَجُلاً مِنَ المشْركينَ فقال

---

(١) رجاله ثقات ، واتصاله متوقف على سماع عبد الله بن سراقة من أبي عبيدة . قال البخاري : «عبد الله بن سراقة لا يعرف له سماع من أبي عبيدة» .

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٣٥) باب : ما جاء في الدجال ، من طريق عبد الله بن معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٩٥ من طريق عفان ، وعبد الصمد ، وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٥٦) باب : في الدجال ، من طريق موسى بن إسماعيل ، جميعهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٩٥ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، به . وعندهم جميعاً «خير» بدل « أخير » . والأصل « أخير » وزان أفعل ، وحذفت الهمزة لكثرة استعمالها ودورانها على الألسنة . ويجوز إثباتها على الأصل ، وذلك قليل في «خير ، وشر» وكثير في «حَبّ» وانظر كتب اللغة .

ووصف الترمذي هذا الحديث بقوله : «حسن غريب» .

نقول : ويشهد لبعضه ما أخرجه أبو داود في السنة (٤٧٥٧) ، والترمذي في الفتن (٢٢٣٦) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قام رسول الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : «إني لأنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ، ولقد أنذره نوح قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : تعلمون أنه أعور ، وأن الله ليس بأعور» . وهذا إسناد صحيح .

خالد بن الوليد وعمرو : لا تُجيرُ ، قال أبو عبيدة : تُجْيرُهُ ، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **يُجيرُ عَلىٰ المسْلمينَ بَعْضُهُمْ** »[1] .

٨ -(٨٧٧)- حدّثنا زهير ، حدّثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، قال :

أجار رجل قوماً وهو مع خالد بن الوليد وأبي[2] عبيدة وعمرو بن العاص فقال خالد وعمرو : لا نُجيرُ مَنْ أَجَارَ . فقال أبو عبيدة بن الجراح : فإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **يُجيرُ عَلىٰ المُسْلمينَ بَعْضُهُم** »[3] .

٩ -(٨٧٨)- حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي

---

(١) إسناده ضعيف ، حجاج بن أرطاة صدوق ، لكنه كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعن .

وأخرجه البزار (١٧٢٧) من طريق عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان ، به . وفيه : «عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه ، عن أبي عبيدة ، وهذا إسناد فيه جهالة .

وأخرجه أحمد ١٩٥/١ من طريق إسماعيل بن عمر ، حدثنا إسرائيل ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : أجار رجل من المسلمين . . وهذا إسناد فيه حجاج أيضاً ، وقد عنعن .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٩/٥ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه الحاج بن أرطاة ، وهو مدلس» .

وله شواهد كثيرة ، عن عدد من الصحابة ، انظر مجمع الزوائد ٣٢٩/٥ .

(٢) في الأصلين « وأبو » . والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .

جويرية ، حدّثنا مهدي بن ميمون ، حدّثنا واصل مولىٰ أبي عيينة ، عن ابن أبي سيف الجَرْمِيّ ، عن الوليد بن عبد الرحمن رجل من فقهاء أهل الشام ، عن عياض بن عطيف ، قال :

دَخَلَتُ علىٰ أبي عُبيدة بن الجراح في مَرَضِهِ وامْرَأَتُهُ تُحيْفَةُ جَالسَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلىٰ الْجِدَارِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ باتَ أبو عبيدة ؟ فقالَتْ ، باتَ بأجْرٍ ، فقالَ : إنِّي واللَّه ما بِتُّ بِأَجْرٍ . قالَ فكأَن الْقَوْمَ ساءَهُمْ ، فقالَ : أَلا تَسْألوني عَمَّا قُلْتُ ؟ قالوا : إنَّا لَمْ يُعْجبنا ما قُلْتَ ، فكَيْفَ نَسْأَلُكَ ؟! فقال : إنِّي سَمِعْتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقول : « **مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً في سَبيلِ اللَّهِ فَبِسَبْعِ مِئةٍ ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلىٰ عِيَالِه أَوْ عادَ مَريضاً ، أَوْ مازَ أذىً ، فالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثالِها . والصَّوْمُ جُنَّةٌ ما لَمْ يَخْرِقْها . وَمَنِ ابْتَلاهُ اللَّهُ بِبَلاءٍ في جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ** »(١) .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١٩٦/١ من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا جرير ، حدثنا بشار بن أبي سيف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٥/١ من طريق زياد بن الربيع ، حدثنا واصل مولى أبي عُيَيْنه ، بهذا الإسناد . وقد سقط من إسناد أحمد «الوليد بن عبد الرحمن» .

وأخرجه أحمد ١٩٦/١ من طريق يزيد بن هاورن ، أنبأنا هشام ، عن واصل ، به . ولكن سقط من إسناد أحمد «بشار بن أبي سيف» .

وهو عند الحاكم ٢٦٥/٣ ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٠/٢ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه بشار بن أبي سيف (تحرفت عنده إلى يسار) ولم أر من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله ثقات» .

مِن مُسنَد أبي جُحَيفَة

١ -(٨٧٩)- حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، ومحمود بن خداش(١)، قالا : حدّثنا مروان بن معاوية ، حدّثنا صالح بن مسعود، قال :

سمعت أبا جحيفة يقول : أَتَيْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَر لَنا بِثِنْتَيْ عَشْرَةَ قلوصاً ، وَكُنَّا في اسْتِخْراجها ، فَجاءَتْ وَفاتُهُ فَمَنَعَناهَا النَّاسُ حَتَّىٰ اجْتَمَعوا . قالَ : فَقلتُ لأبي جُحَيْفَة : حدّثني عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كانَ رجُلاً أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ عَارِضاهُ »(٢) .

(*) واسمه وهب بن عبد الله ، ويقال : وهب الخير السوائي ، من صغار الصحابة ، كان مراهقاً لما توفي رسول الله ﷺ . وهو من أسنان ابن عباس . سمع النبي ، وروى عنه .

نزل الكوفة ، وشهد مع علي مشاهده كلها ، كان على بيت المال بها ، وكان صاحب شرطة علي ، والقائم تحت منبره إذا خطب .

توفي في إمارة بشر بن مروان بالبصرة ، سنة اثنتين وسبعين . انظر سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٢ - ٢٠٣ .

(١) في « فا » : « خلاش » وهو تصحيف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٤) باب : صفة =

٢ - ٨٨٠ - حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدّثنا محمد بن بشر ، حدّثنا علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ،

عن أبي جحيفة قال : قالوا : يا رَسولَ اللّه ، قدْ شِبْتَ . قال : « شَيَّبَتْني هُودٌ وَأخواتُها »[1] .

٣ -(٨٨١)- حدّثنا قاسم بن أبي شيبة ، حدّثنا أبو أسامة ، عن صدقة بن أبي عمران ، عن عون بن أبي جحيفة ،

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَآني في المنامِ

= النبي ﷺ من طريق عمرو بن علي ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٨) باب : ما جاء في العدة ، من طريق واصل بن عبد الأعلى الكوفي ، كلاهما حدثنا ابن فضيل، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت أبا جحيفة - رضي الله عنه - قال : «رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي - رضي الله عنهما - يشبهه» . قلت لأبي جحيفة : صفه لي . قال : «كان أبيض قد شمط ، وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة قلوصاً ، قال : فقبض النبي قبل أن نقبضها» . هذا لفظ البخاري .

وقال الحميدي : «وزاد البرقاني - وذكره أبو مسعود الدمشقي - قال : فأبوا أن يعطونا شيئاً فأتينا أبا بكر فأعطاناها» وقال : «ولم أجد ذلك فيما عندنا من أصل كتاب البخاري» . ولتمام التخريج انظر الحديث (٨٨٥) .

والقلوص : الشابة من النوق ، وهي بمنزلة الجارية . والشمط: الشيب يخالطه السواد . وفي الأصلين : عارضيه . ولكن صححت في هامش « ش » .

(١) إسناده ضعيف ، علي بن صالح متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه الترمذي في «الشمائل» برقم (٤١) من طريق سفيان بن وكيع . حدثنا محمد ابن بشر ، بهذا الإسناد .

نقول : ويشهد له حديث أبي بكر المتقدم برقم (١٠٧ ، ١٠٨) . وحديث ابن عباس عند الترمذي في التفسير (٣٢٩٣) باب : ومن سورة الواقعة . وأحاديث : عقبة بن عامر ، وابن مسعود ، وسهل بن سعد ، عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٧ .

فَكَأَنَّما رَآني مُسْتَيْقظاً ، إنَّ الشَّيطانَ لا يَسْتطيعُ أَنْ يتمثَّل بي »[1] .

٤ -(٨٨٢)- حدّثنا إسماعيل بن موسىٰ الكوفي ، حدّثنا شريك ، عن أبي عمر قال :

سمعت أبا جحيفة قال : ذُكِرَتْ الجدودُ عند النبيِّ ﷺ وَهو في الصَّلاة فقالَ رجلٌ : جَدُّ فُلانٍ في الخيْلِ ، وقَالَ آخرُ : جَدُّ فُلانٍ في الإبِلِ ، وَقَالَ آخرُ : جَدُّ فُلانٍ في الغنم، وَقال آخَرُ : جَدُّ فُلانٍ في الرَّقيق ، قال : فَلَمَّا قَضىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ رَفعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعة . فقالَ : « **اللَّهُمَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماءِ ، وَمِلْءَ الأَرْضَ ، وَمِلْءَ ما شئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، حَتَّىٰ بَلَغَ : وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجدُّ** » قال : فَطَوَّلَ رَسول اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ « بالجَدِّ » لِيَعْلموا أَنَّهُ لَيْسَ كما يقولون[2]

(١) إسناده ضعيف لضعف القاسم بن محمد بن أبي شيبة. وباقي رجاله ثقات. وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة.

وأخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤية (٣٩٠٤) باب : رؤية النبي ﷺ في المنام ، من طريق محمد بن يحيىٰ ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا سعدان بن يحيى بن صالح اللخمي ، حدثنا صدقة بن أبي عمران ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في «الزوائد» : «إسناده حسن ، لأن صدقة بن أبي عمران مختلف فيه» .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في التعبير (٦٩٩٣) باب : من رأى النبي ﷺ في المنام . وحديث أنس أيضاً عند البخاري (٦٩٩٤) . وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في شرح هذا الحديث ، وعرض أقوال العلماء فارجع إليه ففيه فوائد جمة ١٢/٣٨٣ ـ ٣٨٩ .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، شريك ضعيف ، وأبو عمر المنبهي مجهول .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٧٩) باب : ما يقول إذا رفع رأسه من =

٥ -(٨٨٣)- حدّثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدّثنا محمد بن فُضَيْل ، عن إسماعيل بن أبي خالد ،

عن أبي جحيفةْ ، قال : رأيت النبيَّ ﷺ . فقُلْتُ : صِفْهُ لي ، فقال : « أَبْيَضُ ، قَدْ شَمِطَ »[١] .

٦ -(٨٨٤)- حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا جرير ، عن منصور ، عن علي بن الأقمر ،

عن أبي جُحَيْفة قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ لرجل عندهُ : « لا آكُلُ مُتَّكِئاً »[٢] .

= الركوع ، من طريق إسماعيل بن موسى السدي ، حدثنا شريك ، بهذا الإسناد .
وقال البوصيري في «الزوائد» : «في إسناده أبو عمر وهو مجهول لا يُعرف حاله» .

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١١٣٧) ، وحديث علي ، وحديث ابن عباس عند مسلم في الصلاة (٤٧٨) باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٩٨ باب : ما يقول في قيامه ذلك ، وحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري في الأذان (٨٤٤) باب : الذكر بعد الصلاة - وأطرافه الكثيرة -

والجد ، قال النووي : «الصحيح المشهور الذي عليه الجهور ، أنه بالفتح ، وهو الحظ في الدنيا بالمال ، أو الولد ، أو العظمة ، أو السلطان» . والمعنى ؛ لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك .

وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى ، كما نسب إليه المنع والإعطاء ، وتمام القدرة ، وفيه أيضاً المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٨٧٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٩) باب : الأكل متكئا ، من طريق عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، وأبو ادود في الأطعمة (٣٧٦٩) باب : ما =

٧ ـ(٨٨٥)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يزيد بن هارون ، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال :

سمعتُ أبا جحيفة قال : « رأيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ الحسنُ بنُ عليّ »(١) .

٨ ـ(٨٨٦)ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الحكم بن عتيبة ، أنَّ الحجاجَ أخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمَ الجمعَةِ .

فقالَ لَهُ شَيْخٌ : « واللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي ، فما

= جاء في الأكل متكئاً ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٢) باب : الأكل متكئا ، من طريق سفيان ، عن علي بن الأقمر ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٩ ، والبخاري (٥٣٩٨) من طريق وكيع ، وأبي نعيم ، كلاهما عن مسعر،عن علي بن الأقمر ، به .

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٣١) باب : ما جاء في كراهة الأكل متكئاً ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا شريك ، عن علي بن الأقمر ، به .

والاتكاء : جزم ابن الجوزي أنه الميل على أحد الشقين . وقال ابن الأثير في «النهاية» : « تأول من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين بأنه ـ على مذهب الطب ـ لا ينحدر الطعام في مجاريه سَهلاً ، ولا يسيغه هنيئاً ، وربما تأذى به» .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٠٧ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٣) باب : صفة النبي ، من طريق زهير ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٤٣) باب : شيبه ﷺ، من طريق واصل بن عبد الأعلى ، وخالد بن عبد الله ، ومحمد بن بشر ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٨) باب : ما جاء في العدة ، من طريق واصل بن عبد الأعلى ، جميعهم عن إسماعيل ابن أبي خالد ، به . وانظر الحديث (٨٧٩) .

رأَيْتُهُ صَنَعَ كما تَصْنَعُ أَنْتَ » قال : فَلَمّا سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قُلتُ . كَيْفَ رَأَيْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : « رَأَيْتُهُ خَرَجَ حينَ زالِتِ الشَّمْسُ » . وإذا الشَّيْخُ أَبو جُحيْفة [1] .

٩ -(٨٨٧)- حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، حدّثنا عَوْن بن أبي جحيفة ،

عن أبيه قالَ : « أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بمكةَ وَهوَ بالأبطح في قُبَّةٍ لهُ حَمْراءَ مِنْ أدم ، قالَ : فخَرَج بلالٌ بِوَضوئِهِ فَبَيْنَ [2] نائِلٍ وناضِحٍ . قال : فَخَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْراءَ ، كَأَنِّي أَنْظُر إلىٰ بَياضِ ساقَيْهِ ، قال : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ . قال : فجعلت أَتَتَبَّعُ ها هُنا وَهَا هُنا ، يقول : يَميناً وشِمالاً ، يقول : حيَّ عَلىٰ الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلىٰ الفلاح ، ثُمَّ رُكِزَتْ لهُ عَنَزَةٌ ، فقامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحمارُ والكلبُ لا يمنعُ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصلِّي رَكْعَتينِ حَتَّىٰ رَجَعَ إلىٰ المدينة » [3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٦٠٦) ونسبه لأبي يعلى ، وقال البوصيري : «ورجاله ثقات» . ولم أجده في «مجمع الزوائد» في مظانه .

(٢) عند مُسلم « فمن نائل وناضح » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٣) باب : سترة المصلي ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٢٥٧) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والبخاري في الوضوء (١٨٧) باب : استعمال فضل وضوء الناس ، وفي الصلاة (٥٠١) باب : السترة بمكة وغيرها ، وفي المناقب (٣٥٥٣) ، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٢ ، ٢٥٣) منْ طرق عن شعبة ، عن الحكم ، سمعت أبا جحيفة . . . =

١٠ ـ(٨٨٨)ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علي بن الأقمر ،

عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا آكُلُ مُتِكَّئاً** »(١) .

١١ ـ(٨٨٩)ـ حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن علي بن الأقمر ، قال :

= وأخرجه الحميدي برقم (٨٩٢) وأحمد ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، والبخاري في الصلاة (٣٧٦) باب : الصلاة في الثوب الأحمر ، و(٤٩٩) باب : سترة الإمام سترة من خلفه ، و(٤٩٩) باب : الصلاة إلى العنزة ، وفي الأذان (٦٣٣) باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، و(٦٣٤) باب : هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ؟ وفي اللباس (٥٧٨٦) باب : التشمر في الثياب ، و (٥٨٥٩) باب : القبة الحمراء من أدم . وفي المناقب (٦٥٦٦) باب : صفة النبي ﷺ. ومسلم (٥٠٣) وما بعده ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٨) باب : ما يستر المصلي ، والنسائي في القبلة ٢/٧٣ باب : الصلاة في الثياب الحمر، من طريق عمر بن أبي زائدة ، وشعبة ، وسفيان ، وأبي العميس ، ومالك بن مغول ، جميعهم عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه .

وعند أحمد ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ طرق أخرىٰ .

قال الحافظ في الفتح ١/٥٧٤ : «وفي الحديث وضع السترة للمصلي حيث يخشىٰ المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ عليه ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه ، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر ، وكذا استصحاب العنزة ونحوها ، ومشروعية الأذان في السفر ، وجواز النظر إلى الساق ، وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة ، وجواز لبس الثوب الأحمر ـ وفيه خلاف ـ» .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٠٩ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (٨٨٤) .

سمعت أبا جُحَيْفة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا آكُلُ مُتَّكِئاً »(١) .

١٢ ـ ٨٩٠ ـ حدّثنا زهير ، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدّثنا شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ،

عن أبيه ، أَنَّهُ اشْتَرىٰ غُلاماً حَجَّاماً فأَمَر بمَحاجِمِهِ فَكُسِرَتْ . فَقُلْتُ لَهُ : تَكْسِرُها ؟ قالَ : « إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، ولَعَنَ الواشِمَةَ والموتَشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ ، وَلَعَنَ المصَوِّرَ »(٢) .

١٣ ـ ٨٩١ ـ حدّثنا أبو خيثمة ، قال : حدّثنا عبد الرحمن ، حدّثنا شعبة ، عن الحكم ،

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر (٨٨٤ ، ٨٨٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٠٩ ، والبخاري في اللباس (٥٩٦٢) باب : من لعن المصورين ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٨٦) باب : موكل الربا ، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٣) باب : في أثمان الكلاب ـ مختصراً ـ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٨) باب : ثمن الكلب ، من طريق حجاج ابن منهال ، وفي الطلاق (٥٣٤٧) باب : مهر البغي ونكاح القاصر ـ وفيه «المصورين جمعاً » من طريق آدم ، وفي اللباس (٥٩٤٥) باب : الواشمة ، من طريق سليمان بن حرب ، جميعهم عن شعبة ، به . وعندهم « المستوشمة » . قال صاحب اللسان : « وبعضهم يرويه « المتوشمة » من الوشم ، قال أبو عبيد : « الوشم في اليد ، وذلك أن المرأة تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة حتى تؤثر فيه ، ثم تحشوه بالكحل فيزرق » .

أَنَّهُ سَمِعَ أبا جحيفة يُحدثُ « أنَّهُ رَأىٰ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بالهاجِرةِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ صلَّىٰ الظُّهْرَ ركْعَتَيْنِ ، والعَصْرَ ركْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ »(١) .

١٤ ـ(٨٩٢)ـ حدَّثنا أبو خيثمة ، حدَّثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ،

عن أبيه ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نحوه (٢) . وزادَ فيه « يَمُرّ مِنْ وَرَائِهِ الحِمارُ والمرأةُ .

١٥ ـ(٨٩٣)ـ حدَّثنا زهير ، حدَّثنا عبد الله بن نمير ، عن حجاج ، عن عون بن أبي جحيفة ،

عن أبيه «أنَّ النَّبي ﷺ صلَّىٰ إلىٰ عَنَزَةٍ »(٣) .

١٦ ـ(٨٩٤)ـ حدَّثنا أبو خيثمة ، حدَّثنا عبد الله بن نمير ، عن حجاج ، عن عون بن أبي جحيفة ،

عن أبيه ، قال : «أَتَيْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنْ بَني عامِرِ بنِ صعصعة بالأَبْطَحِ ، فقالَ : « مَرْحباً أَنْتُمْ مِنِّي » . فَلَمَّا حَضَرتِ الصَّلاةُ خَرَجَ بِلالٌ فَأَذَّنَ ، وَجَعَل أصبعيه في أُذُنَيْهِ ، وَجَعَل يَسْتَدِيرُ في أذانِهِ ،فَلَمَّا أَقامَ غَرَزَ النَّبيّ ﷺ عَنَزَةً فَصلَّىٰ إليها »(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ من طرق كثيرة عن شعبة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخرجه أنظر (٨٨٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر(٨٨٧ ، ٨٩١) .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر (٨٨٧ ، ٨٩١، ٨٩٢) .

(٤) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، وانظر(٨٨٧، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣) .

١٧ -(٨٩٥)- حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا الفضل بن دكين ، حدّثنا عبد الجبار بن العباس الهمداني ، عن عون بن أبي جحيفة ،

عن أبيه قال : كان رَسولُ اللَّهِ ﷺ في سَفَرِهِ الَّذي ناموا فيه حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فقالَ : « **إنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْواتاً فَرَدَّ اللَّهُ إلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ فَلْيُصلِّها إذَا اسْتَيْقَظَ ، وَمَنْ نَسِي صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَ** »[(١)] .

١٨ -(٨٩٦) -حدّثنا زهير ، حدّثنا الفضل بن دكين ، عن عبد الجبار بن العباس ، قال : حدّثني عون بن أبي جحيفة ،

عن أبيه قال : « نَهَىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَثَمنِ الدَّمِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ »[(٢)] .

١٩ -(٨٩٧)- حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا عبيد الله بن موسىٰ ، حدّثنا عبد الجبار بن العباس ، عن عون بن أبي جحيفة ،

عن أبيه أنَّ رجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يُجْزِيءُ عَنْكَ** » فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنَّ عِنْدي جَذعة ، قالَ : « **تَجزِي عَنْكَ ولا تَجْزِي بَعْدَكَ** »[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٢٢ وقال : «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات» .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٨٩٠) .

(٣) رجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٤ وقال : «رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير بنحوه ، ورجال الجميع ثقات» . ونسبه الحافظ في الفتح ١٠/١٥ إليهما .

=

٢٠ -(٨٩٨)- حدّثنا زهير ، حدّثنا جعفر بن عون ، حدّثنا أبو عميس ،عن عون بن أبي جحيفة ،

عن أبيه ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ آخىٰ بَيْنَ سَلْمان وَبَيْنَ أبي الدَّرْداء ، قال : فجاءَ سَلمانُ يَزورُ أَبا الدَّرْداءِ فرأىٰ أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلةً(١) ، قالَ :ما شأنُكِ ؟ قالت : إنَّ أخاكَ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ في الدُّنْيا ، فَلَمَّا جاءَ أَبو الدَّرْداءِ رحَّبَ بِهِ سَلْمان ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعاماً ، فقالَ لهُ سَلْمانُ : اطْعَمْ . قال : إنِّي صَائِمٌ .ثُمَّ قال: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إلَّا ما طَعِمْتَ ، مَا أَنا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ . قالَ : فَأَكَلَ مَعَهُ وَباتَ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ أَبو الدَّرْداءِ ، فَأَجْلَسهُ سَلمانُ ، ثُمَّ قالَ : يا أَبا الدَّرداء إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ حقًّا ، وَلجسدِكَ عَلَيْكَ حقًّا ، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حقَّهُ ، صُمْ وأَفْطِرْ ، وَقُمْ

= وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٧) باب : قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضح بالجذع من المعز . ولن تجزي عن أحد بعدك ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١) (٩) باب : وقتها . من طريق محمد بن بشار، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة ، عن أبي جحيفة ، عن البراء قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له النبي ﷺ : «أبدلها» قال : ليس عندي إلا جذعة . قال شعبة : «وأحسبه قال : هي خير من مُسِنَّه». فقال رسول الله ﷺ : « اجعلها مكانها ، ولن تجزي عن أحد بعدك» اتفقا على النص . وانظر فتح الباري ١٠/ ١٣ ـ ١٨ .

والجذع : بفتحتين، ما قبل الثني . والجمع جذاع . مثل جبل وجبال . وجذعان بضم الجيم وكسرها . والأنثى جذعة ، والجمع جذعات مثل قصبة وقصبات . وأجذع : ولد الشاة في السنة الثانية. وأجذع : ولد البقرة ، والحافر ، في الثالثة . وأجذع : الإبل في الخامسة . وقال ابن الأعرابي : الإجذاع وقت وليس بسن . فالعنان مثلاً تجذع لسنة ، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجذاعها ، فهي جذعة » .

(١) في (فا) : « متبذلة » .

وَنَمْ ، وَائتِ أَهْلَكَ . فَلَمَّا كانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قالَ : قُمِ الْآنَ ، فَقاما فَصَلَّيا ، ثُمَّ خَرَجَا إلىٰ الصَّلاةِ ، فَلَمَّا صلَّى النبيُّ ﷺ قامَ إلَيْهِ أَبو الدَّرْداءِ فَأَخْبَرَهُ بِما قالَ سَلْمانُ ، فَقال لَهُ رَسولُ اللَّه ﷺ مِثْلَ ما قالَ لَهُ سَلْمانُ (١) .

٢١ - (٨٩٩)- حدّثنا زهير ، حدّثنا هاشم بن القاسم ، والحسن بن موسىٰ ، قالا : حدّثنا زهير ، حدّثنا أبو إسحاق ،

عن أبي جحيفة قال : « رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَهٰذِهِ مِنْهُ بَيْضاءُ - يَعْني عَنْفَقَتَهُ - فَقيل لَهُ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمِئِذٍ ؟ قالَ : أَبْري النَّبْلَ وَأَريشُها »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي يعلى برقم (٣١٣) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٨) باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، وفي الأدب (٦١٣٩) باب : صنع الطعام والتكلف للضيف، والترمذي في الزهد (٢٤١٥) باب : أعط كل ذي حق حقه ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا جعفر بن عون ، بهذا الإسناد .

وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية المؤاخاة في الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة ، والسؤال عما يترتب عليه مصلحة ، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل ، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة ، وفيه جواز الفطر من صوم التطوع .

(٢) إسناده صحيح ، زهير قديم السماع من أبي إسحاق ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٩ ومسلم في الفضائل (٢٣٤٢) باب : شيبه ﷺ من طرق عن زهير ، بهذا الإسناد . =

مُسْنَدُ أبي الطُّفَيْل رضي الله عنه

١ ـ (٩٠٠)ـ حدّثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد ، حدّثنا جعفر[١] بن يحيىٰ بن ثوبان ، حدّثنا عمارة بن ثوبان ،

أن أبا الطُّفيل أخبرهُ « أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ بالجِعِرَّانَة يُقَسِّمُ لَحْماً وَأَنا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ أَحْمِلُ عُضْوَ البعيرِ ، قالَ : فأقْبَلَت امْرَأةٌ بدويَّةٌ ،

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٥) باب : صفة النبي ﷺ من طريق عبد الله بن رجاء ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به . والعنفقة : الشعر الذي بين الشفة السفلىٰ وبين الذقن ، وقيل : الشعر الذي عليها . وقوله : « أبري النبل وأريشها » : أي أجعل للنبل ريشاً .

(*) أبو الطفيل عامر بن واثلة ، ولد عام أحد ، وكان عالماً ، شاعراً ، فارساً ، فقيهاً مأموناً من أصحاب علي رضي الله عنه ، ومع تقديمه له ، كان يعرف للخلفاء قبل علي فضلهم وينزلهم منازلهم. توفي رضي الله عنه سنة مئة وعشر على أرجح الأقوال . انظر سير أعلام النبلاء ٣/٤٦٧ ـ ٤٧٠ .

(١) في الأصلين : « حفص » وهو تحريف . والصحيح ما أثبتناه .

فلمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بسطَ لَها رِداءَهُ ، فَجَلَسَتْ عَلَيْه، فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذِهِ ؟ قالوا : أُمُّهُ الَّتي أَرْضَعَتْهُ »(١) .

٢ ـ (٩٠١)ـ حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدّثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرني عبيد الله بن أبي زياد ،

عن أبي الطفيل : « أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلىٰ الحَجَرِ»(٢).

٣ ـ(٩٠٢)ـ حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا محمد بن فضيل ، حدّثنا الوليد بن جميع ،

عن أبي الطفيل قال : لمَّا فَتَحَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، بَعَثَ خَالدَ بنَ الوليدِ إِلىٰ نَخْلَة ، وَكَانَتْ بها العُزَّىٰ ، فأتاها خالدُ بْنُ الوليدِ وَكانت عَلىٰ تِلال السَّمُرات ، فقَطَعَ السمرات، وهَدَمَ البيتَ

---

(١) إسناده منقطع ، فقد سقط من الإسناد أبو عاصم النبيل وهو : الضحاك ابن مخلد والد عمرو، وهو في موارد الظمآن برقم ٢٢٤٩ بتحقيقنا. سقط في إسناده.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٤٤) باب : في بر الوالدين ، من طريق محمد ابن المثنى ، حدثنا أبو عاصم قال : حدثني جعفر بن يحيى ، بهذا الإسناد . وجعفر وشيخه لم يوثقهما غير ابن حبان .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد » ١٠/٢٥٩ وقال : «قلت: عند أبي داود بعضه ، رواه الطبراني ، ورجاله وثقوا» .

والعضو: بضم المهملة وكسْرها ، وسكون الضاد المنقوطة : الواحد من أعضاء الشاة .وقيل : كل عظم وافر بلحمه ، جميعها أعضاء . وعند أبي داود «عظم» بدل «عضو» .

(٢) عبيد الله بن أبي زياد هو القداح ، مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات ، =

الَّذي كان عليها ، ثمَّ أتىٰ النبيَّ ﷺ فأخبرهُ فقالَ : « **ارْجِعْ فإنَّك لَمْ تَصْنعْ [شيئاً]**[1] » . فَرجَعَ خَالدٌ ، فَلمَّا نَظَرَتْ إليْهِ السَّدَنَةُ ، وَهُمْ حُجَّابُها أمْعَنوا في الجَبَلِ ، وَهُمْ يَقولونَ : يا عُزَّىٰ خَبِّليهِ ، يا عُزَّىٰ عَوِّريه ، وإلَّا فَمُوتي بِرَغْمٍ ! قالَ : فأتاها خَالدٌ ، فإذا امْرأةٌ عُرْيانَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَها تَحْثُو التُّرابَ عَلىٰ رَأْسِها فَعَمَّمَهَا بالسَّيف حَتَّىٰ قَتَلَها ، ثُمَّ رَجع إلىٰ النبيِّ ﷺ فَأخْبَرَهُ قالَ : « **تِلْكَ العُزَّىٰ** »[2] .

٤ ـ(٩٠٣)ـ حدّثنا مجاهد بن موسىٰ ، حدّثنا القاسم بن مالك ، عن معروف بن خربوذ ،

عن أبي الطفيل بن واثلة ، قال : « رَأيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ

= وأخرجه أحمد ٥/٤٥٥ ، ٤٥٦ من طريق يحيى بن آدم ، ويعمر بن مبشر ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٨١ من طريق سعيد بن سليمان ، جميعهم عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٣٩ ، وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح ، وثقه أحمد ، والنسائي ، وضعفه ابن معين وغيره» .

نقول : يشهد له حديث ابن عمر عند مسلم في الحج (١٢٦٢) ، وأبي داود في المناسك (١٨٩١) باب : في الرمل . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٨١٦ ، ٣٨١٨) .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من مصادر التخريج لتمام المعنىٰ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن كثير في السيرة ٣/٥٩٨ ، من طريق أبي كريب ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٧٦ وقال : «رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن المنذر وهو ضعيف» . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ . وفيه أكثر من تحريف وتصحيف .

يَطوفُ بالبَيْتِ عَلىٰ نا قَتِهِ يَسْتَلِمُ الحجرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ »[1] .

٥ ـ(٩٠٤)ـ حدّثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدّثنا حماد ، عن علي بن زيد ،

عن أبي الطفيل ، عن النبي ﷺ . وعن حبيب ، وحميد ، عن الحسن ،

أن رسول اللّٰه ﷺ قال . « **بيْنَما أَنا أَنْزِعُ اللَّيلةَ إِذْ وَرَدَتْ عليَّ غَنَمٌ سودٌ ، وَغَنَمٌ عُفْرٌ ، فَجاءَ أبو بكر فَنَزَعَ ذَنوباً أَوْ ذَنوبيْنِ فيهما ضَعْفٌ ، واللّٰهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جاء عُمَرُ فاسْتَحالَتْ غَرْباً فَمَلأَ الحياضَ ، وَأَرْوىٰ الوارِدَةَ ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ نَزْعاً مِنْهُ ، فأَوَّلْتُ أَنَّ الغنَمَ السُّودَ العرَبُ ، والعفرَ العجَمُ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، القاسم بن مالك المزني وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والعجلي ، وجماعة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالمتين . وقال الساجي : ضعيف . ولينه الحافظ في التقريب .

وأخرجه أحمد ٤٥٤/٥ ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٩) باب : من استلم الركن بمحجنة ، من طريق وكيع ، عن معروف بن خربوذ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٧٥) باب : جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، من طريق سليمان بن داود ، وأبو داود في المناسك (١٨٧٩) باب : الطواف الواجب ، من طريق أبي عاصم ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٤٩) من طريق الفضل بن موسىٰ ، جميعهم عن معروف، به . وعندهم زيادة «ويقبل المحجن» .

وهو عند ابن عساكر ٤١٣/٨/ آ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو : ابن جدعان ، وأخرجه أحمد ٤٥٥/٥ من طريق عبد الصمد ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٣/٧ ونسبه الى البزار وقال : «وفيه علي =

= ابن زيد ، وهو ثقة ، سيء الحفظ ، وبقية رجاله رجال الصحيح» . وفاته أن ينسبه إلى أحمد ، وأبي يعلى . وقد أشار الحافظ في الفتح ١٢/ ٤١٤ إلى هذه الرواية .

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في المناقب (٣٦٣٣) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وأطرافه - ٣٦٧٦ ، ٣٦٨٢ ، ٧٠١٩ ، ٧٠٢٠ - كما يشهد له حديث أبي هريرة عنده أيضاً في التعبير (٧٠٢١ ، ٧٠٢٢) .

ونزع ، من باب ضرب : قلع الشيء من مكانه . ومنه فلان في النزع ، أي : في قلع الحياة . والمراد هنا : استخراج الماء بآلة كالدلو . والذنوب ، بفتح المعجمة : الدلو الممتلىء والغرب ، بفتح الغين المعجمة ، وسكون الراء بعدها موحدة : الدلو العظيمة المصنوعة من جلود البقر ، فإذا فتحت الراء ، فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض . والعبقري ، قال الفراء : السيد ، وكل فاخر من حيوان ، وجوهر ، وبساط وضعت عليه . وأطلقوه في كل شيء عظيم في نفسه .

قال النووي : «قالوا هذا المنام مثال لما جرىٰ للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة ، وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ، لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ، وقرر قواعد الدين ، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة ، وقطع دابرهم . ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه فشبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم ، وشبه بالمستقي لهم منها ، وسقيه هو قيامه بمصالحهم . وفي قوله : «ليريحني» إشارة إلى خلافة أبي بكر ، لأن في الموت راحة من كدر الدنيا وتعبها ، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ، ومعاناة أحوالها . وأما قوله : « وفي نزعة ضعف» فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ، وإنما هو اخبار عن حاله في قصر مدة ولايته . وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها ، واتسعت دائرة الاسلام لكثرة الفتوح وتمصير الأمصار ، وتدوين الدواوين . وأما قوله : «والله يغفر له » فليس فيه نقص لعمر ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب ، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام .

وفي الحديث إعلام بخلافة أبي بكر ، وعمر ، وصحة ولايتهما ، وكثرة الانتفاع بهما .

بَقِيَّةُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْس

١ - (٩٠٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن ابن عبد الله بن أنيس ،

عن أبيه قالَ : دَعاهُ رَسولُ اللّهِ ﷺ فَقالَ : « **إِنَّهُ بَلغني أَنَّ ابْنَ سُفيَانَ بن نُبَيحْ الهُذَلي جَمعَ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزوني ، وَهُو بِنَخْلَة ، أو بِعُرَنَةَ ، فَأْتِه** »(١) قال : قلتُ : يا رسولَ اللّهِ انْعَتْهُ لي حَتَّىٰ أَعْرِفَه ، فقالَ : [**آيَةُ مَا بيْنَكَ وَبيْنَهُ ، أَنَّكَ إذا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ قُشَعْرِيرَةً** »

(*) عبد الله بن أنيس أبو يحيى الجهني صحابي مشهور ، كبير القدر ، بطل شجاع مقدام ، شهد العقبة مع السبعين ، وشهد أحداً ، والخندق ، وما بعد ذلك . وكان هو ومعاذ بن جبل يكسران أصنام بني سلمة ، بعثه النبي ﷺ سرية وحده ، وإليه سار جابر بن عبد الله مسيرة شهر ليسمع منه حديثاً واحداً ـ حديث المظالم والقضاء .

تأخر موته بالشام إلى سنة ثمانين على المشهور ، وقيل : توفي سنة أربع وخمسين والله أعلم .

(١) عند أحمد ، والبيهقي ، وابن كثير ، زيادة «فاقتله» .

قالَ : فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحاً بِسَيْفي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ في ظُعُن يَرْتادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا ، حينَ كانَ وَقْتُ العَصْرِ فلَمَّا رأيته][1] وَجَدْتُ ما وَصَفَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ القُشَعْريرَةِ فَأَخَذْتُ نَحْوَهُ ، وَخَشيتُ أَنْ يكونَ بَيْني وَبَيْنَهُ مُحاوَلَةٌ تَشْغَلُني عَنِ الصَّلاةِ ، فَصَلَّيْتُ وَأنا أَمْشي نحوه أُومِيءُ بِرَأسي ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إليهِ قالَ : مِمَّنِ الرَّجُلُ ؟ قلتُ : رَجلٌ مِنَ العَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذا الرَّجُلِ ، فَجاءَ لذَلِك . قال : أَجَلْ ، إِنِّي أَنا في ذٰلِكَ ، قالَ : فَمشيتُ مَعَهُ شَيْئاً حَتَّىٰ إذَا أَمكَنَني حَمَلْتُ عَلَيْهِ بالسَّيْفِ حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعائِنَهُ مُنْكَبَّاتٍ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قدمتُ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فرآني قال : « **قَدْ أَفْلَح الوَجْهُ** » . قالَ : قلتُ : قَتلتُهُ يا رَسولَ اللَّهِ . قالَ : « **صدقت** » . قالَ : ثُمَّ قامَ معي رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدْخَلني بَيْتَهُ فَأَعْطاني عَصاً فقال : « **أَمْسِكْ هٰذِهِ الْعَصا عِنْدَكَ يا عبد الله بن أنيس** » . قالَ : فَخَرجْتُ بِها عَلىٰ النَّاسِ فَقالوا : ما هذه العَصا ؟ قلتُ : أَعْطانيها رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَني أَنْ أُمْسِكَها. قالوا: أفلا تَرْجِعُ فَتَسْأَلَهُ لِمَ ذٰلِكَ؟ قال : فَرَجَعْتُ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللَّهِ ، لِمَ أَعْطَيْتَني هٰذهِ العَصا ؟ قال : « **آيَةٌ بَيْني وَبَيْنَكَ يَوْمَ القِيامَةِ ، إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ المختصرون. أو المتخَصِّرونَ يَوْمَئِذٍ** » . فَقرَنَها عبدُ اللَّهِ بسَيْفِهِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّىٰ إذَا ماتَ أَمَرَ بها فَضُمَّتْ مَعَهُ في كَفَنِهِ ثُمَّ دُفِنا جميعاً رحمه الله [2] .

---

(١) زيادة من مصادر التخريج ليتضح المعنى . لأن هناك نقصاً في الأصلين .

(٢) إسناده ضعيف . ابن عبد الله بن أنيس مجهول . وأخرجه أحمد ٣/٤٩٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . =

٢ - (٩٠٦) - حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، حدثني يحيىٰ بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أُنَيْس ، حدثني الحسن بن يزيد عمي .

= وأخرجه أحمد ٤٩٦/٣ من طريق ابن إدريس ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٤٩) باب : صلاة الطالب ، من طريق عبد الوارث ، كلاهما حدثنا محمد بن إسحاق ، به .

وأخرجه ابن كثير في السيرة ٢٦٨/٣ من طريق أحمد بن حنبل ، وأشار إلى رواية أبي داود هذه .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٣/٦ وقال : «روىٰ أبو داود بعضه في صلاة الخوف - رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ، وفيه راو لم يُسم ،وهو ابن عبد الله ابن أنيس ، وباقي رجاله ثقات» .

وأخرجه البيهقي في السنن ٢٥٦/٣ من طريق النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه عبد الله بن أنيس .وهذا إسناد متصل . وعبد الله بن عبد الله بن أنيس ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

والمتخصّرون : المتكئون على المخاصر - جمع مخصرة وهي ما يمسكه الإنسان بيده من عصا وغيرها - والمراد هنا - والله أعلم -: الذين يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها . والظعن : الإبل عليها الهوادج ، مفردها ظعينة . والظعينة : المرأة ما دامت في الهودج . والمختصرون : المصلون بالليل ، الذين إذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم من شدة القيام وطوله . والقشعريرة : الرعدة ، وفيها معنى الانقباض والتجمع .

وقال عبد الله بن أنيس في قتل خالد بن سفيان :

أقول له ، والسيف يعجم رأسه :	أنا ابن أنيس فارس غير قعدد
أنا ابن الذي لم ينزل الدهر قدره	رحيب فناء الدار غير مزند
وقلت له : خذها بضربة ماجد	خفيف ، على دين النبي محمد
وكنت إذا هم النبي بكافر	سبقت إليه باللسان وباليد

عن عبد الله بن أنيس «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ[1]»

٣ ـ (٩٠٧) ـ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا يونس ابن بكير ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري ، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، حدثني أبي ، عن جدي : أبي أمي ،

عن عبد الله بن أنيس قال : بَعَثني رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأبا قَتادَةَ وَحليفاً لهُمْ مِنَ الأَنْصارِ ، وَعَبدَ اللَّهِ بنَ عتيك إلىٰ ابن أبي الحُقَيْق لِنَقْتُلَهُ ، فَخَرَجْنا فَجِئْنا خَيْبَرَ ليلاً فتتبعنا أَبْوابَهُمْ ، فَغَلَّقْنا عَلَيْهِمْ مِنْ خَارِجٍ ، ثُمَّ جَمَعْنا المفاتيحَ ، فَأرقَيْناها، فَصَعِدَ القومُ في النَّخْلِ ، ودَخَلْتُ أَنا وَعَبْدُ اللَّه بنُ عتيك في دَرَجة أَبي الحُقَيقْ ، فَتكَلَّمَ عبدُ اللَّهِ بن عتيك ، فقالَ ابْنُ أَبي الحُقَيْقِ : ثَكِلَتْك أُمُّكَ عَبْدَ اللَّهِ ! أَنَّىٰ لكَ بِهذِهِ البلدَةِ ، قُومي فَافْتَحي ، فَإِنَّ الكريمَ لا يَرُدُّ عَنْ بابِهِ هٰذِهِ السَّاعَةَ ، فقامَتْ، فقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بن عتيك : دُونَكَ ، فأَشْهَر عَلَيْهِمُ السَّيْفَ ، فَذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ لِتصيحَ ، فَأُشْهِرُ عَليها ، وَأَذْكُرُ قَوْلَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه نَهىٰ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ وَالصِّبْيانِ فَأَكُفُّ . فَقال عبدُ الله بْنُ أُنَيْس : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ في مَشْرَبَةٍ لَهُ ، فَوَقَفْتُ أَنْظر إلىٰ شِدَّةِ بَياضِهِ في ظُلْمَةِ البَيْتِ ، فَلَمَّا رَآني أَخَذَ وِسادَةً فَاسْتَتَرَ بها ، فَذَهَبْتُ أَرفَعُ السَّيْفَ لِأَضْرِبَهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ مِنْ قِصَرِ البَيْتِ ، فَوَخَزْتُهُ وَخزاً ، ثُمَّ

---

(١) إسناده ضعيف . الحسن بن يزيد قال أبو زرعة : «مجهول» . وانظر الحديث السابق .

خَرَجْتُ ، فَقالَ صَاحِبي : فَعلْتَ[1]؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَخل فَوَقَف عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجْنا فَانْحَدَرْنا مِنَ الدَّرجةِ ، فَسَقطَ عبدُ اللَّهِ بن عتيك في الدَّرجةِ ، فقالَ : وَارِجْلاهُ ! كُسِرَتْ رِجْلي . فَقُلْتُ لهُ : لَيْسَ بِرِجْلِكَ بَأْسٌ ، وَوَضَعْتُ قَوْسي وَاحْتَمَلْتُهُ ، وكان ، عبد الله قَصيراً ضَئيلاً ، فَأَنْزَلْتُهُ فَإذا رِجْلُهُ لا بَأْسَ بها ، فَانْطلقنا حَتَّىٰ لَحِقْنا أَصْحابَنا ، وَصَاحَتْ المرأة يابَيَاتاهُ ! فَيثورُ أَهْلُ خَيْبر،ثُمَّ ذَكرتُ مَوْضِعَ قوسي في الدَّرجةِ ، فَقلتُ : وَاللهِ لأَرْجِعَنَّ فَلآخُذَنَّ قَوْسي . فَقالَ أَصْحابي : قَدْ تَثوَّرَ أَهْلُ خَيْبر ، تُقْتَلُ ؟فَقُلْتُ : لا أرجعُ أَنا حَتَّىٰ آخُذَ قَوْسي ، فَرَجَعْتُ فَإذا أَهْلُ خَيْبَر قَدْ تَثَوَّروا ، وَإذا ما لَهُمْ كَلامٌ إلَّا : مَنْ قَتل ابنَ أَبي الحُقَيْق ؟ فَجَعَلْتُ لا أَنْظرُ في وَجْه إنسَانٍ ، وَلا يَنْظُرُ في وَجْهي إلاَّ قُلْتُ كما يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ ابْنَ أَبي الحُقَيْق ؟ حَتَّىٰ جِئْتُ الدَّرجةَ ، فَصعِدْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَأَخَذْتُ قَوْسي ، ثُمَّ لَحِقْتُ أَصْحابي ، فَكُنَّا نَسيرُ الليلَ ، وَنَكْمُنُ النَّهارَ ، فَإذا كَمنَّا النَّهارَ أَقْعدنا ناطوراً[2] يَنْظُرُنا حَتَّىٰ إذا اقْتَرَبْنا مِنَ المدينَةِ ، فَكُنَّا بالبَيْداءِ كُنْتُ أنا ناطِرَهُمْ ثُمَّ إنِّي أَلَحْتُ لَهُمْ بِثَوْبي ، فَانْحَدروا ، فَخَرجوا جَمْزاً، وَانْحَدَرْتُ في آثارِهِمْ فَأَدْرَكْتُهُمْ حَتَّىٰ بَلَغْنا المدينَةَ ، فَقالَ لي أَصْحابي : هَلْ رَأَيتَ شَيْئاً ؟ فَقُلْتُ : لا ، وَلكنْ رَأَيْتُ ما أَدْرَكَكُمْ مِنَ العَناءِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَحْمِلَكُمْ الفَزَعُ. وَأَتَيْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فقال ﷺ : « أَفْلَحتِ الْوُجوهُ » . فَقُلنا : أَفْلَحَ وَجْهك يا رَسول اللَّه ، قال : « فَقَتَلْتُموه » ؟ قُلْنا :نعَم ، فَدَعا رَسول اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ الَّذي

---

(١) على هامش الأصلين « قَتَلْتَ ؟ » .

(٢) على هامش (ش) : « لنا » وفوقها إشارة صح .

قُتِلَ بِهِ فَقالَ : « هٰذا طَعامُهُ في ذُبابِ السَّيْفِ »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٩٧ ـ ١٩٨ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف» .

وذكره الحافظ في «المطالب العالية «برقم (٤٣٥٠) ونسبه إلى أبي يعلىٰ . وعند الهيثمي «ضباب» وفي نسخة «ضبيب» . قال الخطابي : « هكذا يروى بوزن «رغيف» وما أراه محفوظاً وإنما هو «ظبة» . وظبة السيف : طرف حد السيف ، ويجمع على ظبات» . وجاءت عند الهيثمي «ظبة» والظبة ، والذباب : بمعنى .

والذي في الصحيح أن عبد الله بن عتيك هو الذي قتله ، فقد أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠) باب : قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، ويقال : سلام بن أبي الحقيق .

مُسْنَدُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الغِفَارِي

١ - (٩٠٨) - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا به ابن وهب، قال: وأخبرني يزيد بن عياض، عن عمران بن أبي أنس، عن [أبي القاسم مقسم][1] مولىٰ بني ربيعة،

عن الحارث، قال: صَلَّيتُ في مَسْجِدِ بَني غِفار، فَلَمّا جَلَسْتُ جَعَلْتُ أَدْعو وَأُشيرُ بِأصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، فَدَخل عَلَيَّ خُفَاف بْنُ إيماء الغِفارِيّ، وَأنا كَذَلِكَ فَقالَ: «ما تُريدُ بهذا حينَ تُشيرُ بأصْبُعٍ

(*) خُفاف بن إيماء - بكسر الهمزة، وسكون التحتانية - بن رَخَصة - بفتح الراء المهملة، ثم معجمة مفتوحة - الغفاري. له ولأبيه صحبة، كان إمام بني غفار، وخطيبهم، شهد الحديبية كما ثبت في صحيح البخاري، توفي في زمن عمر رضي الله عنهما.

ولما سمع أبو سفيان بإسلامه قال: «لقد صبأ اليوم سيد بني كنانة».

(١) في الأصلين [عن القاسم] وهو خطأ.

وَاحِدَةٍ ؟ قال : قلتُ : أَدْعو اللَّهَ ، وَأَسْأَلُهُ . قالَ : نِعْمَ ما صَنَعْتَ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. فَقالَ المشركونَ : إِنَّما يَسْحَرُ بِهِ . كَذَبَ المشركونَ ، إِنَّما ذٰلِكَ الإِخْلاصُ »[1] .

٢ - (٩٠٩) - حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني محمد ، عَنْ[2] خالد بن عبد الله بن حَرْمَلة ، عن الحارث بن خُفَاف ، أَنَّهُ قالَ :

قالَ خُفَافُ بْنُ إيماء : رَكَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقال : « غِفارُ غفر اللَّهُ لَها ، وَأَسْلَمُ سَالَمها اللَّهُ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسولَهُ ، اَللَّهمَّ الْعَنْ بَني لِحْيان ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوان » . ثُمَّ وَقَع سَاجداً .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن عياض ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٤/٥٧ والبيهقي في السنن ٢/١٣٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عمران بن أبي أنس ، عن أبي القاسم مقسم مولى عبد الله بن الحارث ، بن نوفل ، قال : حدثني رجل من أهل المدينة ، عن خفاف مطولاً .

وأخرجه البيهقي ٢/١٣٢ - ١٣٣ من طريق عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، بالإسناد السابق . وهو إسناد ظاهره أنه منقطع ، غير أن الرواية التي عندنا هنا لعلها تعين في تعيين الرجل المجهول ، وأنه ابن خفاف ، فإذا كان الأمر كذلك يكون الإسناد صحيحاً .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٠ وقال : «رواه أحمد مطولاً ، والطبراني في الكبير مختصراً ، ورجاله ثقات» .

والإخلاص : التوحيد كما جاء في روايات أحمد ، والبيهقي .

(٢) في الأصلين « ابن » وهو خطأ .

قالَ خفافٌ فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكُفَّارِ مِنْ أَجْل ذٰلِكَ[1] .

---

(١) إسناده حسن ، ومحمد هو : ابن عمر . وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٩) (٣٠٨) باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من طريق يحيىٰ بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٧/٤ من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، به . . وفيه عنعنة ابن إسحاق .

وأخرجه مسلم (٦٧٩) من طريق أحمد بن عمرو بن سرح قال : حدثنا ابن وهب ، عن الليث عن عمران بن أبي أنيس ، عن حنظلة بن علي ، عن خفاف بن إيماء .

وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري ، ومسلم ، وعن ابن عمر عندهما أيضاً ، وعن جابر عند مسلم .

مسند عُقبة مولى جبر بن عُتيك(*)

١ ـ (٩١٠) ـ حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عبد الرحمن بن عقبة ،

عَنْ أَبيهِ عُقْبَة مَوْلىٰ جبر بن عَتيك الأَنْصارِيّ قالَ : شَهدْتُ

(*) عقبة مولى جبر بن عتيك . وذكره خليفة في موالي بني هاشم من الصحابة . ولكن قال : أبو عقبة ، وجاء كذلك عند أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه ، كما يتبين من مصادر تخريج الحديث .

وقال ابن إسحاق في المغازي : حدثني داود بن الحصين ، عن عبد الرحمن بن عقبة ، عن أبيه عقبة قال : شهدت أحداً . . الحديث (وانظر الاستيعاب ٨/٩٧ ـ ٩٨ ، وأسد الغابة ٤/٥٦ ، والإصابة ٧/٢٩ ـ ٣٠) .

وقال الحافظ في «الاصابة» ٧/٣٠ : «فإن لم يكونا اثنين ، فالصواب مع ابن إسحاق» .

وقال : «وقد روىٰ ابن أبي خيثمة ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن منده ، من طرق هذا الحديث ، من رواية جرير بن حازم ، عن ابن إسحاق ، فقال : عبد الرحمن بن أبي عقبة . والذي في المغازي «عبد الرحمن بن عقبة» اسم لا كنية ، فإن كان جرير ضبطه فيحتمل أن يكون رشيد اسمه ، وأبو عقبة كنيته ، والله أعلم» .

أُحُداً مَعَ مَوْلايَ ، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا قَتَلْتُهُ ، قُلْتُ: خُـذْها مِنِّي وَأنا الرَّجُلُ الفارِسِيّ ، فَبَلَغَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « أَلا قَالَ: خُذْها وَأَنا الرَّجُلُ الأَنْصارِيّ ؟ فَإِنَّ مَوْلىٰ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » . (١) .

---

(١) إسناده حسن ، عبد الرحمن بن عقبة (أبو عقبة) روىٰ عنه أكثر من واحد ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث .

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٥ ، وأبو داود في الأدب (٥١٢٣) باب : في العصبية ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٤) باب : النية في القتال ، من طرق عن جرير بن حازم ، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد ، إلا أنهم قالوا : «عبد الرحمن بن أبي عقبة ، عن أبي عقبة ـ وكان مولى من أهل فارس ـ الحديث» .

وانظر الاستيعاب ٨/٩٧ ـ ٩٨ ، وأسد الغابة ٤/٥٦ ، والاصابة ٧/٢٩ ـ ٣٠ .

مسند يزيد بن أسد (*)

١ ـ (٩١١) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا سيار ، قال : سَمِعْتُ خالدًا القَسْرِيَّ علىٰ المنبر يقول : حدثني أبي ،

عن جَدِّي قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **يا يزيدُ بْنَ أَسَدٍ ، حِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ** »(١) .

(*) يزيد بن أسد بن كرز ـ بضم الكاف ، وسكون الراء ، بعدها زاي ـ البجلي ، جد خالد بن عبد الله القسري أمير العراق .

(١) خالد بن عبد الله القسري ، الأمير الكبير ، قال الذهبي : «صدوق لكنه ناصبي بغيض ظلوم » ، ومع هذا فقد صحح حديثه كما يأتي ، وقال ابن معين : رجل سوء يقع في علي . وسئل سيار أبو الحكم ، كيف تروي عن مثل خالد ؟ فقال : « إنه أشرف من أن يكذب » . وقال ابن حجر في « التقريب » أمير الحجاز ، ثم الكوفة ، ليست له رواية عندهما » ، ولم يحكم عليه بشيء ، ووثقه ابن حبان ، وصحح الحاكم ، والذهبي حديثه . وأبو عبد الله بن يزيد ترجمه ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد ، وباقي رجاله ثقات .

وهو في أسد الغابة ٥/٤٧٥ ـ ٤٧٦ من طريق أبي يعلىٰ .

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٠/٣٣٨ : «وروينا في مسند عبد بن حميد ، من طريق سيار أبي الحكم . . . وذكر الحديث» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٦ وقال : «ورجاله ثقات» . وصححه الحاكم ٤/١٦٨ ووافقه الذهبي .

سلمة الهمداني (*)

٢ - (٩١٢) حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثني يحيىٰ بن عمرو بن يحيى [بن عمرو](١) بن سلمة الهمداني عن أبيه ، عن جده ،

عن أبيه أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلىٰ قَيْسِ بْنِ مالكٍ الأَرْحَبِيّ : « باسْمِكَ اللَّهُمَّ ، مِنْ مُحمد رَسولِ اللَّهِ إِلىٰ قَيْسِ بْنِ مالكٍ . سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ .

أَمَّا بَعْدُ، فَذاكم أَنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلىٰ قَوْمِكَ: عُرْبِهِمْ وَخمورِهِمْ(٢) ، وَمَواليهِمْ وَحاشِيَتِهِمْ ، وَأَقْطَعْتُكَ من ذُرَة يَسار(٣) مِئَتيْ صاعٍ ، وَمِنْ زَبيبِ خَيْوان مِئَتَيْ صاعٍ ، جارٍ ذٰلِكَ لَكَ

(*) هو سلمة بن أبي سلمة الهمداني ، وقيل الكندي ، يعد في الصحابة . . انظر أسد الغابة ٢ / ٤٣٠ ، والإصابة ٤/٢٣٢ .

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل

(٢) في الأصل «جمهورهم» وكذلك هي في «المطالب العالية» وهو تصحيف . والصحيح ما أثبتناه . قال صاحب «اللسان» ٤/٢٥٧ : «ومنه الحديث : ملكه على عربهم وخمورهم » . وقال ابن الأثير في «النهاية» : «أي : أهل القرىٰ لأنهم مغلوبون ، مغمورون بما عليهم من الخراج ، والكلف ، والأثقال» . وخَمَرُ الناس ، وخَمْرَتُهُمْ ، وخَمرهم ، وخُمارهم : جماعتهم وكثرتهم . وكذلك جاءت عند ابن سعد ١/٣٤١ .

(٣) « يسار » هكذا هي في الأصل . وهو جبل في اليمن . أنظر معجم لبلدان ٥/ ٤٣٦ وفي « أسد الغابة » « نسار » .

وخيوان : مدينة باليمن . انظر معجم البلدان ٢/ ٤١٥ .

وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَبداً أَبداً » . [قالَ قَيْسٌ : وَقولُ رَسول اللَّهِ ﷺ : « أبداً أبداً »][1] أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِنِّي لأَرْجو أَنْ يَبْقَى لي عَقِبِي أَبَداً .

قال يحيىٰ : عُرْبُهم : أَهْلُ البادِيَةِ ، وَخُمورُهم : أَهْلُ القرىٰ[2] .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «المطالب العالية» وأسد الغابة .

(٢) إسناده ضعيف ، وذكره الحافظ في الإصابة ٤/٢٣٢ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه ابن منده فيما ذكره الحافظ في الإصابة ٨/٢١٠ من طريق عمرو بن يحيىٰ ، به . وكذلك هو في أسد الغابة ٤/٤٤٢ .

وذكره الحافظ ابن حجر في«المطالب العالية » برقم (١٩٩٨) من طريق يحيى بن عمرو بن يحيى ، بهذا الإسناد. ونسبه لأبي يعلى ، وقال : «هذا حديث منكر ، وأنكر ما فيه قوله : باسمك اللهم» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد » ٣/٨٤ . وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه عمرو بن يحيى بن سلمة ، وهو ضعيف» .

مسند عبد الله بن بحينة (*)

١ - (٩١٣) - حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عطاف بن خالد، حدثني أخي المسور بن خالد، عن علي بن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ.

عن أبيه عبد الله قال: بَيْنَما رَسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ بَيْنَ ظَهْراني أَصْحابِهِ، إِذْ قالَ: «صلَّى اللَّهُ عَلىٰ تِلْكَ المَقْبَرَةِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قالَ: فَلَمْ نَدْرِ أَيَّ مَقْبرَةٍ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمْ شَيْئاً. قالَ: فَدَخَلَ بَعْضُ أَصْحابِ رَسولِ اللَّهِ عَلىٰ بَعْضِ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ - قال: عطاف: فَحُدِّثْتُ أَنَّها عَائِشَةُ - فَقالَ لَها: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَهْلَ مَقْبَرَةٍ فَصلَّىٰ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُخْبِرْنا أَيَّ مَقْبَرَةٍ هِيَ؟ فَدخَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْها

(*) هو عبد الله بن مالك، بن القِشْبْ. قال البخاري: أمه بحينة بنت الحارث.

كان عبد الله رضي الله عنه من السابقين الأولين، وكان ناسكاً، فاضلاً، صوَّاماً، وكان ينزل ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات به في إمارة مروان الأخيرة على المدينة.

فَسَأَلْتُهُ عَنْها فقالَ لَها : « **أَهْلُ مَقْبَرَةٍ بِعَسْقَلان** »[1] .

٢ ـ (٩١٤) ـ حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم ،

عن ابن بُحَيْنَة قال : أُقيمتِ الصَّلاةُ فَمَرَّ النبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لا نَدْري ما هو ، فَلَمَّا انْصَرَفْنا أَحَطْنا بِهِ نَسْأَلُهُ : ما قالَ النبيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : قَالَ لي : « **يوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعاً** »[2] .

٣ ـ (٩١٥) ـ حدثنا أبو سلمة بن السَّبَّاك ، حدثنا مخلد ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

---

(١) إسناده ضعيف . والمسور بن خالد لم يـرو عنه غـير أخيه . وعـلي بن عبد الله بن مالك لم نجد له ترجمة ، وباقي رجاله ثقات .

وذكـره الهيثمي في «مجمع الـزوائد» ١٠/٦١ ـ ٦٢ بـاب : مـا جـاء في فضـل مدائن الشام ، وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفي إسناد أبي يعلى علي بن عبد الله ابن مـالك بن بحينـة ، وفي إسناد البـزار مالـك بن عبد الله بن بحينـة ، وكـلاهمـا لم أعرفه ، وبقية رجالهاثقات» ،وفي بعضهم خلاف يسير» .

وذكره ابن حجر في« المطالب العالية» برقم (٤٢٣٦) ونسبـه لأبي يعلى ، ونقـل محققـه الشيخ حبيب الـرحمن عن البوصيـري قولـه : «رواه أبو يعـلى ، وهـو حـديث ضعيف» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخـرجه أحمـد ٥/٣٤٥ ، والبخاري في الأذان (٦٦٣) بـاب : إذا أقيمت الصلاة فـلا صلاة إلا المكتـوبـة ، ومسلم في المسـافـرين (٧١١) باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، والنسائي في الإمـامة ٢/١١٧ . باب : ما يكره من الصلاة عند الإقامـة ، والفسوي في «المعـرفة والتـاريخ» ٢/٢١٣ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، فَضَرَبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْكِبَهُ وَقالَ : « **تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبعاً ؟ أو مرتين** » .(١)

ما أسند جَهْجاه الغفاري(*)

١ - (٩١٦) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، قالا : حدثنا زيد بن الحباب ، عن موسىٰ بن عبيدة ، عن عبيد بن سلمان القرشي ، عن عطاء بن يسار ،

عن جَهْجاه الغِفاري قالَ : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **المؤمِنُ يَأْكُلُ في مِعىً وَاحِدٍ ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعاء** »(٢) .

---

(١) رجاله ثقات ، وقد صرح بن جريج عند أحمد بالسماع ، واتصاله متوقف على سماع محمد بن علي بن الحسين ، والد جعفر بن عبد الله بن بحينة . ومخلد هو ابن يزيد الحراني ، وأبو سلمة هو : أحمد بن عبد الله السباك ، وهو مستقيم الأمر في الحديث .

وأخرجه عبد الله بن أحمد وجادة عن أبيه ٥/٣٤٦ من طريق محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني جعفر ، به . وانظر الحديث السابق .

(*) جهجاه بن قيس ، وقيل ابن سعيد الغفاري من أهل المدينة ، شهد بيعة الرضوان مع النبي ﷺ وشهد غزوة المريسيع ، وكان يومئذ أجيراً لعمر بن الخطاب ، توفي بعد مقتل عثمان بسنة .

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة . وهو في « أسد الغابة» ١/٣٦٦ من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣١ - ٣٢ وقال : «رواه الطبراني - وساق لفظه - والبزار ، وأبو يعلى ، وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف» . =

٢ ـ (٩١٧) ـ حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن بُرَيْد ، عن أبي بردة .

عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ بنحوه(١) .

ما أسند جارود العبدي(*)

١ ـ (٩١٨) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن

= وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٢٤٠١) من طريق أبي يعلى .

نقول : يشهد له ما بعده ، كما يشهد له حديث معن بن نضلة الآتي برقم (١٥٨٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦٢) باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وابن ماجة في الأطعمة (٣٢٥٨) باب : المؤمن يأكل في معى واحد من طريق أبي كريب : محمد بن العلاء ، بهذا الإسناد .

(*) جارود العبدي ، أبو المنذر سيد عبد القيس ، وفد على النبي ﷺ وكان نصرانياً فأسلم وكان حسن الإسلام ، ففرح النبي بإسلامه ، فأكرمه وقربه ، ومن شعره :

شهدت بأن الله حق وسامحت ... بنات فؤادي بالشهادة والنهض
فأبلغ رسول الله عني رسالة ... بأني ضيف حيث كنت من الأرض
فإن لا تكن داري بيثرب فيكم ... فإني لكم عند الإقامة والخفض
وأجعل نفسي دون كل مُلِمَّةٍ ... لكم جُنَةً ،من دون عِرْضِكُمْ عِرْضي

وقد نقل ابن مندة عن البخاري في كتاب «الوحدان» أنهما اثنان : الجارود بن المعلى ، والجارود بن المنذر ، وفرق بينهما أيضاً ، وتبعهما على ذلك ابن حجر .

وأما أبو حاتم ، والحسن بن سفيان ، والطبراني فعندهما أنهما واحد .

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٣١٢ بعد ترجمة الجارود بن المنذر : «جعله

مخلد ، عن علي بن هاشم ، عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ،

عن الجارود العبدي قال : أَتَيْتُ النبيّ ﷺ أُبايِعُهُ فَقُلْتُ له : علىٰ أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ ديني ، وَدَخَلْتُ في دِينكَ لا يُعَذِّبَنِي اللَّهُ في الآخِرَةِ ؟ قال : « نعم » .[1] .

٢ - (٩١٩) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي مسلم الْجَذَمِيّ .

عن الجارود أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ضالةُ المسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ »[2] .

= ابن منده غير الذي قبله ، وهما واحد، ولا شك أن بعض الرواة رأى كنيته « أبو المنذر» فظنها «ابن» والله أعلم» .

وهذا ما نرجحه ، لأن عمدة التفريق عند من فرق بينهما ، أن الجارود بن المنذر هو الذي يروي عنه الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وأما الجارود بن المعلى ، فهو الذي يروي عنه أبو مسلم الجذمي .

نقول : إن ابن اسحاق قد أورد الخبرين معاً في قصة الجارود ، وتبعه على ذلك ابن هشام وغيره من كتاب السيرة ، والخبر الذي يرويه عنه ابن سيرين يدل على أنه الجارود بن المعلى النصراني الذي يعلم شيئاً عن الآخرة ونعيمها ، والله أعلم .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٢ وقال : «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات» . وانظر الإصابة ٢/٥١ .

(٢) إسناده حسن، وصححه ابن حبان برقم (١١٧٠) موارد ، من طريق أبي يعلى هذه ، وقد سقط من السند الصحابي وهو : الجارود العبدي .

وأخرجه أحمد ٥/٨٠ والدارمي في البيوع ٢/٢٦٥ - ٢٦٦ باب : في الضالة ، من طريقين عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١٥٣٩) . =

رجل من أصحاب النبي ﷺ

١ - (٩٢٠) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سلام بن عمرو،

عن رجل مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ عن النبي ﷺ قالَ: « **إخوانكم أَحْسِنوا إِلَيْهِمْ، أَوْ قالَ: فَأَصْلِحوا إِليهِمْ: اسْتَعينوهم عَلى ما غَلَبَكُمْ، وَأَعينوهُمْ عَلىٰ ما غَلَبَهُمْ** »[1].

= وأخرجه أحمد ٥/ ٨٠، والدارمي ٢/ ٢٦٦ من طريقين عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم الجذمي، به.

وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٨٢) باب: في النهي عن الشرب قائماً، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، به. وعند أحمد طرق أخرىٰ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٦٧ وقال: «رواه أحمد، والطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البزار، فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٦٧ وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

وحديث عبد الله بن الشخير عن ابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٢) باب: ضالة الإبل والبقر والغنم، وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

وحرق: بالتحريك، ويسكن: اللهب. والضالة: الضائعة. والمعنى: من أخذ ضائعة لمسلم ليتملكها أدت إلى إحراقه بالنار. وقال القاضي: أراد أنها حرق النار لمن آواها ولم يعرفها، أو قصد الخيانة فيها.

(١) إسناده جيد وجعفر هو ابن أبي وحشية. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٣٦ باب: الإحسان إلى الموالي والوصية بهم، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

ويشهد له حديث أبي ذر عند البخاري في الإيمان (٣٠) باب: المعاصي من =

سلمة بن قيصر (*) عن النبي ﷺ

١ - (٩٢١) - حدثنا أحمد بن عيسىٰ ، حدثنا ابن وهب ، حدثني ابن لهيعة ، عن زَبَّان بن فَائِد ، أَنَّ لهيعة بن عقبة حدثه ، عن عمرو بن ربيعة ،

عن سلمة بن قيصر أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **مَنْ صَامَ يَوْماً ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، باعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرابٍ طارَ وَهُوَ فَرْخٌ حَتىٰ ماتَ هَرِماً** »(١) .

= أمر الجاهلية . وأطرافه (٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠) ، ومسلم في الأيمان (١٦٦١) باب : إطعام المملوك مما يأكل ، وأبي داود في الأدب (٥١٥٧ ! ٥١٥٨، ٥١٦١) باب : في حق المملوك .

(*) سلمة بن قيصر ، وقيل : سلامة . قال أبو عمر : وكلاهما يقال له . وقال ابن صالح : سلمة عندنا أصح . صحابي نزل مصر ، وحديثه عند أهلها . توفي ببيت المقدس ، وقبره بها .

(١) إسناده ضعيف جداً وقال البخاري عنه «لا يصح» . وهو في « أسد الغابة» ٢/ ٤٣٣ من طريق أحمد بن عيسى ، كما أشار الحافظ في «الإصابة إلى هذه الرواية» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٨١ وقال : «رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، إلا أنه قال : سلامة بن قيصر ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام» .

وأخرجه البزار (١٠٣٧) من طريق عبد الرحمن بن يزيد المقرىء ، عن ابن لهيعة ، عن زبان بن فائد،عن أبي الشعثاء ، عن سلمة بن قيصر ، عن أبي هريرة، بمثله . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٨١ وقال : «رواه أحمد ، والبزار ، وفيه رجل لم يُسم» . وليس في سند البزار رجل لم يُسم وإنما فيه ضعفاء .

وأما زيادة «هريرة»في في الإسناد، فقد نقل الحافظ في الإصابة عن أحمد بن صالح قوله : «هو خطأ من المقرىء» .

أبو أبي عمرة(*)

١ - (٩٢٢) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقريء ، حدثنا المسعودي ،

عن أبي عمرة

عَنْ أبيه قالَ : «أَتَيْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَة نَفَرٍ ، وَمَعنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَىٰ كُلَّ إنْسانٍ مِنَّا سَهْماً ، وَأَعْطَىٰ الفَرَسَ سَهْمَيْنِ »(١) .

(*) هو والد عبد الرحمن بن أبي عمرة ، له صحبة ، وقد اختلف باسمه اختلافاً واسعاً ، قال محمد بن الحنفية : «رأيت أبا عمرة الأنصاري يوم صفين ، وكان عقبياً ، بدرياً ، أحدياً ، وهو صائم يتلوىٰ من العطش فقال له : تَرِّسْني . فترسه الغلام ثم رمىٰ بسهم في أهل الشام . . ، وقتل قبل غروب الشمس» . وانظر أسد الغابة ٦/٢٣٠ - ٢٣١ ، والإصابة ١١/٢٦٩ - ٢٧٠ .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٤/١٣٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد . ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٤) باب : في سهمان الخيل . وانظر الحديث رقم (٦٨٣) .

جد خالد عن النبي ﷺ

١ ـ (٩٢٣) ـ حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم ، حدثنا أبو المليح الرَّقي ، عن محمد بن خالد ، [عن أبيه][(١)]

عن جده ، كانت له صحبة ، أَنَّهُ خَرَجَ زَائِراً لِبَعْضِ إِخْوانِهِ ، فَلَمْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّهُ مَرِيضٌ . فَلَمَّا دَخَلَ عَليه ، قالَ : أَتَيْتُكَ زَائِراً أو أَتَيْتُكَ عائِداً ، أو مُبَشِّراً ، قالَ : وَكَيْفَ جَمَعْتَ هٰذا كُلَّهُ ؟ قالَ : خَرَجْتُ وَأنا أريدُ زِيارَتَكَ ، فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْكَ حَتَّىٰ بَلَغني شَكاتُكَ ، فَكانَتْ عِيادَةً ، وَأُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسولِ اللّهِ ﷺ قالَ : « **إِذا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْها عَمَلاً ، ابْتَلاهُ في جَسَدِهِ ، أَوْ في مالِهِ ، أَوْ في وَلَدِهِ ، ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّىٰ يَنالَ المنزِلَةَ الَّتي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ** »[(٢)] .

---

(١) ساقطة من الأصلين واستدركناها من المسند.

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن خالد السلمي مجهول ، وكذلك أبوه خالد بن اللجلاج السلمي ، وأبو خالد السلمي جد محمد بن خالد ، أورده البغوي في «الكنىٰ» . وقيل اسمه زيد . وسماه ابن منده : اللجلاج بن حكيم ، وكذلك أسماه أبو نعيم أيضاً ، انظر الاصابة ، وأسد الغابة .

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٢ من طريق حسين بن محمد ، حدثنا أبو المليح ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٩٢ وقال : «رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ، وأحمد ـ وفيه قصته ـ ومحمد بن خالد ، وأبوه لم أعرفها ، والله أعلم» .

ما أسند خَرَشَة عن النبي ﷺ(*)

١ـ (٩٢٤) ـ حدثنا أبو طالب ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ثابت بن عجلان الأنصاري أَنَّ أبا كثير المحاربي حدثه

أن خرشة حدثه أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قالَ : « **إِنَّهُ سَتَكونُ بَعْدي فِتَنٌ النَّائِمُ فيها خَيْرٌمِنَ الْيَقْظانِ ، وَالقاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ ، وَالقائِمُ فيها خَيْرٌ مِنَ الماشِي ، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ سَيْفَهُ ثُمَّ لِيَمْشِ إِلىٰ صَفاةٍ فَيَضْرِبها حَتَّىٰ تَتَكَسَّرَ ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ لَها حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ عَلىٰ ما انْجَلَتْ عَلَيْهِ** »(١) .

(*) قال الحافظ في الإصابة ٨٨/٣ : «روىٰ أحمد ، والبغوي ، والطبراني ، وآخرون ، من طريق أبي كثير المحاربي ، سمعت خرشة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ستكون بعدي فتنة . . . الحديث» . ووقع في رواية الطبراني «خرشة المحاربي» . وفي رواية أحمد «خرشة بن الحر» ـ بينما رواية أحمد «خرشة» ـ وفي رواية الآخرين «خرشة بن الحارث» وهو الراجح .

وتعقب من جعلهما ـ ابن الحر ، وابن الحارث ـ واحداً بقوله : «ولم يصب في ذلك . والحق أنهما اثنان . وقد فرق بينهما البخاري ، فذكر خرشة بن الحر في التابعين ، وذكر هذا ـ ابن الحارث ـ في الصحابة ، وكذلك صنع ابن حبان . وذكر الحاكم أبو أحمد ـ في ترجمة أبي كثير ـ قول من قال : عن أبي كثير ، عن خرشة بن الحر ، ووهاه ، وصوب أنه خرشة بن الحارث» .

(١) أبو كثير المحاربي ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه أحد ، وترجمه الحسيني في «الإكمال . . » لوحة ٢/١١٤ ولم يجرحه أحد . وباقي رجاله ثقات . وأبو طالب هو : عبد الجبار بن عاصم .

وأخرجه أحمد ١١٠/٤ من طريق علي بن بحر قال : حدثنا محمد بن حمير الحمصي قال : حدثنا ثابت بن عجلان ، بهذا الإسناد . =

خالد بن عدي الجهني عن النبي ﷺ (*)

١ - (٩٢٥) - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو الأسود ، عن بكير بن عبد الله ، عن بُسْر بن سعيد ،

عن خالد بن عدي الجهني قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **مَنْ بَلَغَهُ مَعْروفٌ مِنْ أَخيه مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّما هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّه إِلَيْهِ** »[1] .

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٠٠ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وفيه أبو كثير المحاربي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات» .

(*) خالد بن عدي الجهني ، يعد في أهل المدينة ، وكان ينزل الأشعر . وانظر «أسد الغابة» ٢/ ١٠٢ ، والإصابة ٣/ ٦٤ .

(١) إسناده صحيح ، أبو عبد الرحمن هو : المقرىء . وأبو الأسود هو : يتيم عروة ، وسعيد هو : ابن أبي أيوب . وبكير هو : ابن الأشج . والحديث في «الإصابة» ، وأسد الغابة ، من طريق أبي يعلى هذه . وقال الحافظ ابن حجر : «وإسناده صحيح» .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٢٠ - ٣٢١ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٠٠ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، إلا أنهما قالا : «من بلغه معروف من أخيه» . وقال أحمد : « «عن أخيه» ورجال أحمد رجال الصحيح» .

أبو مالك أو ابن مالك عن النبي ﷺ

١ ـ (٩٢٦) ـ حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن علي ابن زيد ، قال : سمعت زرارة بن أوفىٰ يحدث عن رجل من قومه يقال له :

أبو مالك ، أو ابن مالك ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول : « **مَنْ ضَمَّ يَتيما بَيْنَ مُسْلِمينَ في طَعامِهِ وَشَرابِهِ حَتَّىٰ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ البتة ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالديه ، أَوْ أَحَدَهُما ، ثُمَّ لَمْ يَبَرَّهُما ، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ . وأَيُّما مُسْلم أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كانَتْ فكاكَهُ مِنَ النَّارِ** »(١) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان ، وقد اضطرب ابن جدعان في اسم صحابي هذا الحديث ، فقال : مالك ، أبو مالك ، أو ابن مالك . .

ففي رواية الثوري ، وهشيم ، عن علي «مالك». وفي رواية أشعث ، عنه «مالك ، أو أبو مالك ، أو عامر بن مالك» . وفي رواية حماد بن سلمة ، عنه «مالك ابن عمرو » وفي رواية هشيم «مالك بن الحارث» .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي بن مالك . . الحديث» . . وتابعه علي بن الجعد ، وغندر ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق ، وآدم بن أبي إياس ، وبهز بن أسد ، جميعهم عن شعبة ، بالإسناد السابق .

ونقل ابن السكن عن البخاري قوله : «يقال في هذا الحديث : مالك بن عمرو ، ويقال : ابن الحارث ، ويقال : ابن مالك . والصحيح من ذلك : أبي بن مالك» . وكذلك رجحه البغوي وغيره .

وأما ابن معين ، فقد ضرب على «أبي بن مالك» وقال : «هذا خطأ ، ليس في الصحابة ، أبي بن مالك ، وإنما هو : عمرو بن مالك» .

وقال الحافظ في «الإصابة» ١/ ٢٨ : «ومما يقوي رواية شعبة ، عن قتادة ، ما =

أبو عَزَّة(*)

١ - (٩٢٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي المليح ،

عن أبي عَزَّة - رَجُل مِنْ أَصْحابِ النَّبي ﷺ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذا أَرادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فيها حَاجَةً »(١) .

= ذكره ابن إسحاق في المغازي ، في أمر غنائم حنين قال : فقال أبي بن مالك القشيري : يا رسول الله فذكر قصته . وفي «الأخبار المنثورة» لابن دريد : فقال أبي ابن مالك بن معاوية القشيري وهو أخو نهيك بن مالك الشاعر المشهور ، فذكر قصته ، وفيها أن الضحاك بن سفيان عتب على أبي بن مالك في شيء بعد ذلك ، فقال :

أتنسى بلائي يا أبي بن مالك ... غداة الرسول معرض عنك أشوس

وقد ذكر هذه القصة عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بطولها أيضاً .(انظر٢/٤٤٣-٤٤) .

وأخرجه أحمد ٥/٢٩ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . والصحابي هو : مالك أو ابن مالك .

وأخرجه أحمد ٥/٢٩ من طريق هشيم ، عن علي بن زيد ، به . والصحابي : مالك بن الحارث .

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٤ من طريق بهز ، وعفان ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، به والصحابي: مالك بن عمرو القشيري .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٣٩ - ١٤٠ عن مالك بن عمرو . وقال : « وإسناده حسن» .

(*) أبو عزة : قال الترمذي بعد الحديث (٢١٤٨) : «له صحبة ، واسمه يسار بن عبد» وقيل: ابن عبد الله ، وقيل ابن عمرو . والأول أكثر ، وجزم به البخاري ، وهو من الذين سكنوا البصرة . وانظر الاصابة ، وأسد الغابة .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣/٤٢٩ ، والترمذي في القدر (٢١٤٨) باب : ما جاء في أن النفس تموت حيث ما كتب لها ، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن=

قدامة بن عبد الله(*)

١ - (٩٢٨) - حدثنا محرز بن عَوْن ، حدثنا قُرَّان بن تَمَّام ، عن أيمن بن نَابِل المكي ،

عن قدامة بن عبد الله ، قال : « رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الحجرَ بمحجَنِهِ »(١) .

أبو ليلى ،(*) عن النبي ﷺ

١ - (٩٢٩) - حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا العباس بن

=صحيح ، وأبو عزة له صحبة ، واسمه يسار بن عبد ، وأبو المليح اسمه : عامر بن أسامة بن عمير الهذلي . ويقال : زيد بن أسامة » .

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٧٤ من طريق سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح ، به . وهذا إسناد ضعيف . وقد تصحفت فيه «عزة» إلى «غرة» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٩٦ .

وله شواهد كثيرة عند الترمذي (٢١٤٧) ، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٦٧ - ٣٦٨ ومجمع الزوائد ٣/٤٢ ، ٧/١٩٦ .

(*) قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية الكلابي ، أبو عبد الله ، أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع ، وأقام في البدو في بلاد نجد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٤١٣ من طريق محرز بن عون ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٤٣ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجاله موثقون ، وفي بعضهم كلام لا يضر» .

وله شواهد كثيرة . انظر مجمع الزوائد ٣/٢٤٣ - ٢٤٤ .

(*) أبو ليلىٰ هو : والد عبد الرحمن مختلف في اسمه ، صحب=

الفضل الأنصاري ، عن ابن سنان ـ يَعْني بُرْداً إن شاءَ اللَّه ـ عن عقبة ابن علي ، عن يحيىٰ بن زيد ، عن أبي أنيسة ،

عن أبي ليلىٰ ، قالَ : خَرجَ رَسولُ اللَّه ﷺ وَخَرَجْنا مَعَهُ ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ بني عَدِي كاشِفٍ عَنْ فَخِذِهِ ، فَقال رَسول اللَّهِ ﷺ : « غَطِّ فَخِذَكَ يا مَعْمَرُ ، فَإِنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ »[1] .

٢ ـ (٩٣٠) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيىٰ ابن يعلىٰ ، حدثني أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن قيس بن مسلم ، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ،

أن أباه أخبره ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ غَنَماً فَجَعَل لِكُلِّ

=النبي ﷺ ، وشهد معه أحداً ، وما بعدها من المشاهد ، ثم انتقل إلى الكوفة ، وله بها دار في جهينة ، وشهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي بن أبي طالب مشاهده كلها . وقيل : قتل في صفين .

(١) إسناده تالف . العباس بن الفضل الأنصاري متروك الحديث ، وعقبة بن علي لا يتابع على حديثه ، ويحيى بن زيد وشيخه لم أعرفهما .

وقوله : «برجل من بني عدي» هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي . والمحفوظ أن هذا الحديث رواه محمد بن عبد الله بن جحش قال : مرَّ النبي ﷺ وأنا معه على معمر ، وفخذاه مكشوفتان ، فقال : «يا معمر غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة» وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٥٢ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات» .

وعلقه البخاري في الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ . وقال الحافظ في الفتح ١/٤٧٩ : « رجاله رجال الصحيح ، غير أبي كثير ، فقد روىٰ عنه جماعة ، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل» وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن جرهد وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٠٢) وانظر مجمع الزوائد ٢ /٥٢ ، ونيل الأوطار ٢/٤٨ ـ ٥٠ .

عَشْرةٍ مِنْ أَصْحابِهِ شَاةً.[1] .

ما أسند عبد الرحمن بن حسنة الجهني[*]

١ - (٩٣١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ،

عن عبد الرحمن بن حسنة الجهني ، قال : غَزَوْنا مَعَ رَسول اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنا أَرْضاً كَثيرةَ الضِّبابِ فَأَصَبْناها ، فَكانَتْ القُدورُ تَغْلي بها ، فَقالَ النبيُّ ﷺ : « ما هٰذه » ؟ فَقُلنا : ضِبابٌ أَصَبْناهَا : فقال : « **إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَني إِسْرائيل مُسِخَتْ ، وَأَنا أَخْشىٰ أَنْ تَكونَ هٰذِه** » . فَأَمَرَنا فَأَكْفأناها وَإِنَّا لَجِياعٌ[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٤٨/٤ من طريق زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن قيس بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٧/٥ - ٣٤١ وقال : «رواه أبو يعلى ، وأحمد، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح» .

(*) عبد الرحمن بن حسنة ، أخو شرحبيل بن حسنة ، قال الترمذي : «يقال: إنهما أخوان . وأنكر العسكري تبعاً لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل ، اختلف في اسم أبيه وفي نسبه وولائه .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « أسد الغابة» ٣/ ٤٣٦ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ ، والبزار برقم (١٢١٧) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ من طريق يحيى بن سعيد ، والطحاوي في «شرح معاني=

٢ - (٩٣٢) - حدثنا زهير، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب،

عن عبد الرحمن بن حسنة قال: خَرَجَ عَلَيْنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَفي يَده كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَها ثُمَّ بالَ إِلَيْها فَقالَ بَعْضُ القَوْم: انْظروا إِلَيْهِ يَبْولُ كَما تَبولُ المَرْأَةُ. قال: فَسَمِعَهُ النبيُّ ﷺ، فقال: **«وَيْحَكَ! أَما عَلِمْتَ ما أَصابَ صاحِبَ بَني إِسْرائيلَ؟ كانوا إذَا أَصابَهُم شَيْءٌ مِنَ البَوْلِ قَرَضوا بالمَقاريضِ، فَنَهاهم فَعُذِّبَ في قَبْرِهِ»**[١].

= الآثار» ٤/١٩٧ من طريق يزيد بن عطاء، وحفص، جميعهم عن الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٦ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال الجميع رجال الصحيح».

نقول: ولكن أخرج البخاري في الذبائح (٥٥٣٦) باب: الضب، عن ابن عمر، قال النبي ﷺ: «الضب لست آكله، ولا أحرمه».

وحديث أكل خالد الضب أمام النبي ﷺ عند البخاري (٥٥٣٧) وفيه قول خالد: «أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

وللجمع بين هذه الأحاديث يجعل النهي في حق من يستقذره، والإباحة في حق من لا تعافه نفسه.

وانظر فتح الباري ٩/٦٦٦، وشرح معاني الآثار ٤/١٩٧ - ٢٠٢.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/١٩٦، والنسائي في الطهارة (٣٠) باب: البول إلى السترة يستتر بها، وابن ماجه في الطهارة (٣٤٦) باب: التشديد في البول، من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٣٩) موارد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٦ من طريق وكيع، وأبو داود في الطهارة (٢٢) باب: الاستبراء من البول، من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن الأعمش، به.

والدرقة: الترس إذا كان من جلد، وليس فيه خشب ولا عصب.

قيس بن أبي غرزة ، عن النبي ﷺ(*)

١ - (٩٣٣) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن ميسرة بن شريح ، حدثنا الحكم ،

عن قيس بن أبي غَرَزَة قال : مَرَّ النبيُّ ﷺ بصاحِب طَعام يَبيعُ طعامَهُ ، فَقالَ رَسول اللَّهِ ﷺ : « **يا صاحِبَ الطَّعامِ ، أَسْفَلُ الطَّعامِ مِثْلُ أَعْلاهُ** » ؟ فَقالَ : نعم ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ غَشَّ المسْلمينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ** »(١) .

بشير السلمي ، عن النبي ﷺ(**)

١ - (٩٣٤) - حدثنا مجاهد بن موسىٰ ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبي جعفر ، عن رافع بن بشير السلمي ،

(*) قيس بن أبي غرزة - بفتح المعجمة ، والراء ، ثم الزاي المنقوطة - بن عمير بن وهب الغفاري وقيل الجهني . قال ابن السكن ، وابن أبي حاتم : كوفي ، له صحبة . توفي بالكوفة .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، الحكم بن عتيبة لم يدرك قيساً .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٧٩ وقال : «رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجاله ثقات» . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» برقم (١٣٦١) ونسبه إلى أبي يعلى .

(**) بشير السلمي أبو رافع ، وقيل بضم أوله ، وقيل : بشر ، وقيل بضم أوله ومهملة ساكنة .

عن أبيه قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « يوشك نارٌ تَخْرُجُ مِنْ حُبْس تسيرُ سَيْرَ بَطيئة الإبل ، تسير بالنهار ، وتكمُن باللَّيْل ، تَغْدُو وتروح ، يقال : غَدَت النَّارُ أَيُّها الناس فاغدوا ، قالت النَّار أَيُّها الناس فقيلوا ، رَاحت النَّارُ أَيُّها النَّاسُ فروحوا ، مَن أَدركته أكلته »(١) .

عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن النبي ﷺ(*)

١ ـ (٩٣٥) ـ حدثنا أبو عبد الله بن الدورقي ، حدثنا

---

(١) رافع بن بشير (بشر) روىٰ عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو جعفر هو : محمد بن علي بن الحسين الباقر .

والحديث في صحيح ابن حبان (١٨٩٢) موارد من طريق أبي يعلى هذه . وصححه الحاكم ٤٤٢/٤ ـ ٤٤٣ وتعقبه الذهبي بقوله : «رافع مجهول» .

وأخرجه أحمد ٤٤٣/٣ من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢/٨ وقال : «رواه أحمد، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير رافع وهو ثقة» .

وقوله : «حبس» : بالضم ، ثم السكون ، والسين المهملة ، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً . وهو مكان بين حرة بني سليم ، والسَّوارقية .
وحُبْس سَيَل : وروي بالفتح ، إحدى حرتي بني سليم ، وهما حرتان بينهما فضاء ، كلتاهما أقل من ميلين . انظر معجم البلدان ٢١٣/٢ ، ومراصد الاطلاع ٣٧٦/١ .

(*) عبد الرحمن بن عثمان القرشي التيمي ، وهو ابن أخي طلحة ، أسلم يوم الحديبية ، وقيل : أسلم يوم الفتح ، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح ، =

الطالقاني إبراهيم بن إسحاق قال : حدثني المنكدر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ،

عن عبد الرحمن بن عثمان التيميّ قالَ : « رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ عيدٍ قَائِماً فِي السُّوقِ يَنْظُر إلىٰ النَّاسِ يَمُرُّونَ »(١) .

أبو عبد الرحمن الجهني ، عن النبي ﷺ(*)

١ ـ (٩٣٦) ـ حدثنا أبو خثيمة ، حدثنا ابن نمير ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليَزَنِيّ ،

= وكان من أصحاب عبد الله بن الزبير ، فقتل معه ، فأمر به ابن الزبير فدفن في المسجد ، وأخفي قبره .

(١) إسناده فيه لين ، وهو عند ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٤٧٣ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٩ من طريق إبراهيم بن إسحاق قال : حدثني المنكدر بن محمد بن المنكدر بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٠٦ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ـ مع زيادة فيها ـ ورجال الطبراني موثقون ، وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر فقد وثقه أحمد ، وأبو داود ، وابن معين في رواية ، وضعفه غيرهم» .

(*) أبو عبد الرحمن الجهني صحابي سكن مصر . ذكره في الصحابة البخاري ، والترمذي ، والبغوي ، والطبراني ، والدولابي ، والعسكري ، والباوردي ، وغيرهم . قيل اسمه : عقبة بن عامر ، وقيل : إن اسمه زيد .

عن أبي عبد الرحمن الجهني قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلىٰ يَهود ، فَلا تَبْدَؤوهُمْ بالسَّلامِ ، وَإِذَا سَلَّموا عَليكُمْ فَقولوا : وَعَليكم »(١) .

يزيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ(*)

١ - (٩٣٧) - حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيّ ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنا خارجة بن زيد ، عن عمه

يزيد بن ثابت قال : خَرَجنا مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ إلىٰ البقيع فَرأىٰ قَبْراً حديثاً فَقالَ : « ما هٰذا القَبْرُ » ؟ قَالوا : فُلانة مَوْلاة فلان ماتَتْ ظُهْراً ، وَأَنْتَ قائِلٌ ، فَكَرِهْنا أَنْ نُوقِظَكَ . قال : فَقامَ رَسول اللَّهِ ﷺ فَصفَّنا خَلْفَه ، فَكَبَّرَ عَلَيْها أَرْبعاً ، ثم قالَ : « لا يَموتَنَّ أَحَدٌ

---

(١) رجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد . وهو في أسد الغابة ٦/١٩٧ من طريق أبي يعلى ، هذه .

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٩٩) باب : رد السلام على أهل الذمة من طريق أبي بكر ، حدثنا ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٣ من طريق يزيد بن هارون ، وابن أبي عدي ، عن محمد ابن إسحاق ، به .

نقول : لكن يشهد له حديثا أنس ، وابن عمر ، وقد استوفينا تخريجهما في صحيح ابن حبان برقم (٤٩٦) و(٤٩٥) .

(*) يزيد بن ثابت الأنصاري هو أخو زيد بن ثابت ، وهو أسن منه . يقال إنه شهد بدراً ، وقيل : بل شهد أحداً ، وقتل يوم اليمامة شهيداً .

ما دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمونِي» . قال : وأَظُنُّهُ قالَ : «فإِنَّ صَلاتِي لَهُ رَحْمَةٌ [(١)] .»

سبرة بن معبد الجهني ، عن النبي ﷺ(*)

١ - (٩٣٨) - حدثنا أبو خثيمة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ،

---

(١) رجاله ثقات . واتصال إسناده متوقف على سماع خارجة بن زيد من عمه يزيد . قال البخاري : «إن صحَّ قول موسىٰ بن عقبة : إن يزيد بن ثابت قتل يوم اليمامة ، فإن خارجة بن زيد لم يدرك عمه» وقال ابن عبد البر : «روىٰ عنه خارجة ابن زيد ، ولا أحسبه سمع منه» . والحديث في «أسد الغابة» ٥/ ٤٨٠ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٨ ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٢٨) باب : ما جاء في الصلاة على القبر ، والبيهقي في السنن ٤/ ٤٨ من طريق هشيم ، عن عثمان بن حكيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/ ٨٤ باب : الصلاة على القبر ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عثمان بن حكيم ، بالإسناد السابق . وصححه ابن حبان برقم (٧٥٩) موارد .

وقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم أن يصلىٰ على القبر . وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد ذهب قوم إلى أنه لا يصلى على القبر ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة .

(*) سبرة بن معبد بن عوسجة الجهني ، صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة ، شهد الخندق وما بعدها ، كان رسول عليٍّ إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام . مات في خلافة معاوية . والحديث في «أسد الغابة» ٢/ ٣٢٥ من طريق أبي يعلى هذه .

عن أبيه « أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ »(١) .

٢ ـ (٩٣٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة ،

عن أبيه سبرة بن معبد قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حجَّةِ الوَداع : « اسْتَمْتِعوا مِنْ هٰذِه النِّساءِ » قالَ : وَالاستِمْتاعُ عنْدَنا : التَّزْويجُ ، قال : فَعَرَضْنا ذٰلِكَ عَلىٰ النِّساءِ فَأَبَيْنَ إلاَّ أَنْ يَضْرِبْنَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُنَّ أَجلاً . فَذَكَرْنا ذٰلِكَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « افْعَلوا » . فَخَرَجْتُ أنا وَابْنُ عَمٍّ لي ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَةٌ . قالَ : فَمَرَرْنا بامْرَأَةٍ ، فَأَعْجَبَها شَبابي وَبُرْدَةُ ابن عَمِّي . فَقالَتْ : بُرْدٌ كَبُرْدٍ ، فَتَزَوَّجْتُها ، فَنِمْتُ مَعَها تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ غَدَوْتُ فَإذا أَنا بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ البابِ وَالرُّكْنِ يَقولُ : « إنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي المُتْعَةِ ، فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُفارِقْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَها إلىٰ

---

(١) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٦) (٢٤) باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، من طريقين عن ابن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٤ ، ومسلم (١٤٠٦) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٢) باب : في نكاح المتعة ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٤ ، وأبو داود (٢٠٧٣) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ومسلم (١٤٠٦) من طريق أخرىٰ عن معمر ، به . وعندهما أيضاً طرق أخرى . ولتمام تخريجه انظر ما بعده .

يَوْمِ القِيامَةِ »[1] .

٣ ـ (٩٤٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه

عن جده أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ نَهىٰ أَنْ يُصَلَّى في أَعْطانِ الإِبِلِ ،وَرَخَّصَ أَنْ يصلى في مَراحِ الْغَنَمِ »[2] .

٤ ـ (٩٤١) ـ وعن أبيه ، عن جده ، قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَسْتُرُ الرَّجُلَ في الصَّلاةِ السَّهْمُ ، وَإذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٤٠٥ ، ومسلم في النكاح (١٤٠٦) باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، من طريق عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٥ ، ومسلم (١٤٠٦) ، والنسائي في النكاح ٦/١٢٦ ـ ١٢٧ باب : تحريم المتعة ، من طريق الليث بن سعد ، عن الربيع بن سبرة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٥ ، ومسلم (١٤٠٦) (٢٠) من طريق وهيب ، عن عمارة بن غزية ، عن الربيع بن سبرة، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٤ ـ ٤٠٥ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد العزيز بن عمر ، بإسناد أبي يعلى . ولتمام تخريجه انظر سابقه . والبرد ، والبردة : كساء أسود مربع تلبسه الأعراب .

(٢) عبد الملك بن الربيع وثقه العجلي ، وضعفه ابن معين ، وقال القطان لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به . وقال ابن معين ـ وقد سئل عن أحاديث عبد الملك بن الربيع ، عن أبيه ، عن جده ـ : «ضعاف». وقد حسن البغوي في شرح السنة ٢/٤٠٣ هذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في السنن ٢/٤٤٩ من طريق حرملة بن عبد العزيز ، عن عمه عبد الملك بن الربيع ، به . =

فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ »[1] .

الأسود بن سريع ، عن النبي ﷺ(*)

١ ـ(٩٤٢)ـ حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو حمزة العطار إسحاق بن الربيع ، حدثنا الحسن ،

عن الأسود بن سريع قالَ : قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « **كُلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ عَلىٰ الفِطْرَةِ حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَأَبواهُ يُهَوِّدانِهِ وَيُنَصِّرانِهِ** »[2] .

= نقول : ولكن يشهد لمتنه حديث البراء بن عازب ، وحديث أبي هريرة . وقد استوفينا تخريجهما في صحيح ابن حبان برقم (١٣٧٤ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٣) .

(١) هو بالإسناد السابق . وأخرجه أحمد ٣/٤٠٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٥٨ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح» .

(*) الأسود بن سريع بن حمير . قال البغوي : كان شاعراً ، وكان في أول الإسلام قاضياً ، كانت له دار بحضرة الجامع بالبصرة ، توفي في عهد معاوية ، وقال أحمد ، وابن معين : مات سنة اثنتين وأربعين .

(٢) رجاله ثقات . (قال علي بن المديني : « الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع ، لأن الأسود بن سريع خرج من البصرة أيام علي ، وكان الحسن بالمدينة . فقلت له : قال المبارك ـ بن فضالة ـ في حديث الحسن عن الأسود بن سريع قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : إني حمدت ربي بمحامد . « أخبرني » الأسود . فلم يعتمد عليٌّ المباركَ في ذلك) انظر المراسيل (٣٩ ـ ٤٠) .

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٥ من طريقين عن الحسن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤ من طريق قتادة ، والسري بن يحيى ، كلاهما عن =

أبو لُبَيْبَة ، عن النبي ﷺ(*)

١ - (٩٤٣) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا وكيع ، حدثنا

= الحسن ، به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٦/٥ وقال : «رواه أحمد بأسانيد ، والطبراني في الكبير ، والأوسط . . . وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح» .

وقد أشار الحافظ في الفتح ٢٥١/٣ إلى هذه الرواية .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في الجنائز (٥٣) باب : جامع الجنائز ، والبخاري في الجنائز (١٣٥٩) باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه ؟ و(١٣٨٥) باب : ما قيل في أولاد المشركين و(٤٧٧٥ ، ٤٥٩٩) ، ومسلم في القدر (٤٧١٤) باب : ذراري المشركين ، والترمذي في القدر (٢١٣٩) باب : كل مولود يولد على الملة .

والفطرة بإجماع أهل التأويل (فطرة الله التي فطر الناس عليها) ، هي : الإسلام .

وقال القرطبي في «المفهم» : «المعنى أن الله تعالى خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول ، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الإسلام هو الدين الحق» .

وقال ابن القيم : «ليس المراد أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله تعالى يقول : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً) ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خُلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف» .

(*) أبو لُبَيْبة هو : الأشهلي . وانظر «الاستيعاب ، ١١٢/١٢ وأسد الغابة ٢٦٧/٦ - ٢٦٨ ، والإصابة ٣٢٤/١١ . والحديث في الإصابة ، من طريق أبي يعلى هذه .

يحيىٰ بن عبد الرحمن بن أبي لُبَيْبَةَ ،

عن جده قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ في النِّكاحِ فَقَدِ اسْتَحَلَّ »(١) .

رجل عن النبي ﷺ

١ ـ (٩٤٤) ـ حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ضَمْرَة ، عن رجاء بن أبي سلمة ، عن سليمان بن موسىٰ ، قال :

مر مالك بن عبد الله الخثعمي ، وَهُوَ عَلىٰ النَّاسِ بالصَّائِفَةِ بِأَرْضِ الرُّومِ ، قالَ : وَرَجُلٌ يَقُودُ دَابَّتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْ ، فَإِنِّي أَرَىٰ دَابَّتَكَ ظَهيرةً . قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ في سَبيلِ اللَّهِ إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِما النَّارَ » . قال : فَنَزَلَ مالِكٌ وَنَزَلَ النَّاسُ يَمْشونَ ، فَما رُئِيَ يَوْماً أَكْثَرَ ماشياً مِنْهُ(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الرحمن . وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣٨/٧ ، باب : ما يجوز أن يكون مهراً ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨١/٤ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى ابن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ـ تحرفت عنده إلى «كبشة» ـ وهو ضعيف» .

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١٥٠٧) ونسبه إلى أبي يعلى . وقد تحرفت فيه أيضاً «لبيبة» إلى «كبشة» .

(٢) إسناده لين . ضمرة هو : ابن ربيعة الفلسطيني ، وسليمان بن موسىٰ هو : القرشي الأشدق ومالك بن عبد الله هو : الصواف . انظر الكامل في التاريخ ٥١٥/٣ ، و٥٧٦/٥ .

أُسَيْد بن حُضَير ، عن النبي ﷺ(*)

١ - (٩٤٥) - حدثنا زحمويه ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن شفيع قال : وكان طبيباً - قال :

دَعاني أُسَيْد بن حُضَيْر فَقَطَعْتُ لَهُ عِرْقَ النَّسا ، فَحَدَّثَني بحديثَيْنِ قالَ : أتاني أَهْلُ بَيْتَينِ مِنْ قَوْمي : أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَني ظفر ، وَأهل بَيْتٍ مِنْ بَني مُعاوية ، فَقالوا : كَلِّم رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْسِم لنا - أَوْ يُعْطينا ، أَوْ نَحو مِنْ هٰذا - فَكَلَّمْتُهُ فَقالَ : « **نَعَمْ أَقْسِمُ لِكلِّ أهْلِ بَيْتٍ مِنْهُمْ شَطْراً فَإِنْ عادَ اللَّهُ عَلينا عُدْنا عَلَيْهِمْ** » قَال : قُلْتُ : جَزاكَ اللَّهُ خَيْراً يا رَسولَ اللَّهِ . قالَ : « **وَأَنْتُمْ فَجَزاكُمُ اللَّهُ خَيْراً فَإِنَّكُمْ - ما عَلِمْتُكُمْ - أَعِفَّةٌ صُبُرٌ** » . قالَ : وَسَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ : « **إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثَرَةً بَعْدي** » . فَلَمَّا كانَ عمرُ بْنُ الخطابِ

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» ٥/٢٨٦ وقال : «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات» . وانظر ما يشهد له أيضاً في المجمع . وظهيرة : قوية الظهر .

(*) أسيد بن حُضير أبو يحيى ، كان أبوه فارس الأوس ورئيسهم يوم بعاث . وكان أسيد كبير الشأن ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير ولإسلامه وإسلام سعد بن معاذ قصة عجيبة . اختلف في شهوده بدراً ، وكان شريفاً كاملاً ، قال النبي ﷺ : «نعم الرجل أسيد بن حضير» . وهو الذي تنزلت عليه السكينة ، توفي سنة عشرين ، أو واحدة وعشرين ، والله أعلم . وانظر سير أعلام النبلاء ١/٣٤٠ وما بعدها .

قَسَمَ حُلَلاً بَيْنَ النَّاسِ فَبَعَثَ إِليَّ مِنْها بِحُلَّةٍ فَاسْتَصْغَرْتُها فَأَعْطَيْتُها ابْنَتي ، فَبَيْنما أنا أُصَلِّي إِذْ مَرَّ بي شابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْه حُلَّةٌ مِنْ تِلْكَ الحُلَلِ يَجُرُّها ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثَرَةً بَعْدي** » . فَقُلْتُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسولُهُ . فَانطلقَ رَجُلٌ إِلىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَجاءَ وَأنا أُصَلِّي فَقالَ : صَلِّ يا أُسَيْدُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتي قالَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَأَخْبَرْتُه ، فَقالَ : تِلْكَ حُلة بَعَثْتُ بها إلىٰ فُلان وَهُوَ بَدْرِيٌّ أُحُدِيٌّ عَقَبِيٌّ ، فَأَتاهُ هٰذا الفَتىٰ فابْتاعَها مِنْهُ ، فَلَبِسَها فَظَنَنْتَ أَنَّ ذٰاك يَكونُ في زَماني ؟ قُلْتُ :قَدْ وَاللَّهِ -يا أميرَ المؤمنينَ - ظَنَنْتُ أَنَّ ذاكَ لا يكونُ في زَمانِك[1] .

---

(١) ابن شفيع لم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن . والحديث صححه ابن حبان رقم (٢٢٩٨) موارد ، من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤١٨١) ونسبه لأبي يعلى .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٣ وقال : «رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعن» .

نقول : إن الذي عند أحمد ٤/٣٥١ ، ٣٥٢ من طريق شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن أسيد بن حُضير قال : قال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ستكون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني غداً على الحوض» وهو عند البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٢) من طريق شعبة السابقة . والأثرة بفتح الهمزة والمثلثة ، إشارة إلى أن الحكم سيصير في غيرهم . وبضم الهمزة وسكون المثلثة : الجدب ، والحالة غير المرضية .

والشطر من الشعير : نصف المكوك . وقيل: نصف الوَسْق . والوسق : حمل بعير . والمكوك : مكيال يسع صاعاً ونصف صاع ، أو نحو ذلك . والحُلَّة : إزار ورداء ، ولا تسمىٰ حلة إلا إذا كانت ثوبين .

عروة بن مُضرِّس (*)

١ - (٩٤٦) - حدثنا زحمويه ، حدثنا صالح يعني ابن عمر ، عن مطرف ، عن عامر ،

عن عروة بن مُضرِّس قال . أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يا رَسولَ اللَّه إنِّي أَنضَيْتُ . فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَوَقَفَ مَعَ الإِمام حَتَّىٰ يُفيضَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ جمعاً ، فَلَا حَجَّ لَهُ** »(١) .

أيمن بن خُرَيْم الأسدي (**)

١ - (٩٤٧) - حدثنا زحمويه ، حدثنا صالح بن عمر ، عن

(*) عروة بن مُضرس بن أوس ، كان سيداً في قومه ، وهو من بيت رئاسة ، كان يناوىء عدي بن حاتم فيها . وكان مع خالد حين بعثه أبو بكر لمحاربة المرتدين ، وهو الذي أرسل خالد معه عيينة بن حصن أسيراً إلى أبي بكر .

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١٥/٤ ، ٢٦١ ، وأبو داود في المناسك (١٩٥٠) باب : من لم يدرك عرفة ، والترمذي في الحج (٨٩١) باب : فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج . والنسائي في المناسك ٥/ ٢٦٣ - ٢٦٤ باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٦) باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، والدارمي في المناسك ٥٩/٢ باب : بم يتم الحج ؟ والبيهقي في السنن ١١٦/٥ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/٢ ، ٢٠٨ من طرق عن الشعبي ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم(٣٨٥٨) . وأنضيت : أهزلت ، وأبليت .

(**) أيمن بن خريم أسلم يوم الفتح وهو غلام يفاع ، وقالت طائفة : أسلم

مطرف ، عن عامر ، قال : لما قاتل مَرْوانُ الضَّحاكَ بنَ قَيْسٍ أَرْسَلَ إلىٰ أيْمن بن خُرَيْم الأَسَدِيّ فَقَال : إنا نُحبُّ أَنْ تقاتلَ مَعنا .

فقالَ : إنَّ أبي وعَمي شَهدا بَدْراً فَعَهِدا إليَّ أَنْ لا أقاتِلَ أَحَداً يَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ ، فَإِنْ جِئْتَني بِبَراءَةٍ مِنَ النَّارِ ، قَاتَلْتُ مَعَكَ . فقالَ : اذْهَبْ ، وَوَقع فيه وَسَبَّهُ ، فَأَنْشَأَ أيمْن يَقولُ :

وَلَسْتُ مُقاتِلاً رَجُلاً يُصَلِّي عَلى سُلطانِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشِ
لَهُ سُلْطانُهُ ، وَعَلَيَّ إِثْمِي مَعاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشِ
أُقاتِلُ مُسْلِماً في غَيْرِ شَيْءٍ ؟ فَلَيْسَ بِنافِعي مَا عِشْتُ عَيْشي(١)

أيمن مع أبيه يوم الفتح . قال أبو عمر : والصحيح أن أباه شهد بدراً ، وهو شامي = سكن الكوفة . وقال الصولي : «كان أيمن يُسمى خليل الخلفاء لإعجابهم به وبحديثه ، لفصاحته وعلمه . وانظر التعليق التالي .

(١) رجاله ثقات . وهو في «أسد الغابة» ١/١٨٩ من طريق أبي يعلى هذه . وفيه «أأقتل » بدل «أقاتل» . وأخرجه البيهقي في السنن ٨/١٩٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن ابي حازم وعامر ، به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٩٦ وقال : «رواه أبو يعلى ، والطبراني بنحوه . . . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، غير زحمويه وهو ثقة» .

وقوله : «شهد بدراً» هي كذلك في أسد الغابة ، وصحح ذلك ابن عبد البر ، والجزري في «أسد الغابة»٢/١٣٠ وأضاف : «وقد صحح البخاري وغيره أن خريماً وأخاه سبرة بن فاتك شهدا بدراً وهو الصحيح » .

ونقل الحافظ في الإصابة ٣/٩٠ ، وفي التهذيب٣/١٣٩ : «قال محمد بن عمر : هذا لا يعرف ، وإنما أسلما حين أسلم بنو أسد بعد الفتح » وقد جزم ابن سعد بذلك .

وقال : «وروينا في غرائب شعبة لأبي عبد الله بن مندة ، وفي الأول من «أُمالي المحاملي» بإسناد صحيح الى الشعبي ، عن أيمن بن خريم قال : إن عمي شهد الحديبية» . وقد أخرجه ابن عساكر من طرق وقال : وهو الصواب» .

مُسْنَدُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه

١ - (٩٤٨) - حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن هلال بن يِساف،

(*) سعيد بن زيد من السابقين في الإسلام والهجرة ، شهد المشاهد كلها إلا بدراً . لأنه كان مع طلحة يتحسسان الأخبار في طريق الشام فأثبت النبي ﷺ لهما سهمهما وأجرهما ، ولذلك عُدَّا في البدريين .

شهد له النبي ﷺ بالجنة ، والشهادة في حديث العشرة ، وحديث تحرك حراء ، وكان مجاب الدعوة ، وقصته مع أروىٰ مشهورة .

وكان رضي الله عنه موصوفاً بالزهد ، محترماً عند الولاة ، ولما فتحت دمشق ولاه أبو عبيدة إياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتب إليه سعيد : أما بعد ، فإني ما كنت لأوثرك وأصحابك بالجهاد على نفسي وعلى ما يدنيني من مرضاة الله ، فإذا جاءك كتابي فابعث إلى عملك من هو أرغب إليه مني ، فإني قادم عليك وشيكاً إن شاء الله ، والسلام .

توفي رضي الله عنه بالعقيق سنة خمسين أو إحدى وخمسين في أيام معاوية ، وهو ابن بضع وسبعين ، وقد غسله وصلى عليه عبد الله بن عمر ، ونزل في قبره هو وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما . وانظر سير أعلام النبلاء ١/١٢٤ وما بعدها .

عن سعيد بن زيد قال : كنا قُعوداً عندَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَها . قالَ : فقلنا ، أو قالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، لَئِنْ أَدْرَكَنا هٰذِهِ لَنَهْلِكَنَّ ؟ قال: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **كَلَّا إِنَّ بِحَسْبِكُمُ القَتْلَ** » . قالَ سَعيدٌ : رَأَيْتُ إِخْواني قُتِلوا بَعْدُ[1] .

٢ - (٩٤٩)- حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ،

عن سعيد بن زيد يبلُغ به النبيَّ ﷺ قال : « **مَنْ قُتِلَ دُون مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ ، وَمَنْ ظَلم شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٧٧) من طريق مسدد، حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٩ من طريق حماد بن أسامة، أخبرني مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله بن ظالم ، عن سعيد بن زيد ، بنحوه . فيكون هلال سمعه من عبد الله بن ظالم . ثم سمعه من سعيد نفسه وهو من المزيد في متصل الأسانيد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٨٧ ، والنسائي في تحريم الدم ١١٥/٧ باب : من قتل دون ماله ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٠) باب : من قتل دون ماله فهو شهيد ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٨ ، والبخاري في المظالم (٢٤٥٢) باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، من طريقين عن الزهري به ،

وأخرجه أحمد ١/١٨٩ ، ١٩٠ ، وأبو داود في السنة (٤٧٧٢) باب : في قتال اللصوص ، والترمذي في الديات (١٤٢١) باب : ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة ، به . وانظر الحديث التالي .

وفي الحديث : تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وأما من ملك أرضاً =

٣ ـ (٩٥٠) ـ حدثنا القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : أَتَتْنا أَرْوىٰ ابنة أَوْس في نَفَر مِنْ قُرِيش ، فيهم عبدُ الرَّحْمن بن سَهْل فقالَتْ : إنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتُوا سَعيدَ بن زَيدٍ فَتُكَلِّموه وَتُذَكِّروهُ ، فَإنَّهُ انْتَقَصَ مِنْ أَرْضي إلىٰ أَرْضِهِ . فَقُمْنَا إلىٰ سَعيد حَتَّىٰ جِئْناهُ في أَرْضِهِ بالعَقيقِ ، فَخَرَجَ إلَيْنا فَقَال :

قَدْ عَرَفْتُ مَا جَاءَ بكم . أَتَتْكُمْ أَرْوىٰ بنتُ أوس فَقالت إنِّي أَنْتَقِصُ مِنْ أَرْضِها إلىٰ أَرْضِي مَا لَيْسَ لي . سَأُحَدِّثُكُمْ ما سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ مَا لَيْسَ لَهُ طُوِّقَهُ إلىٰ السَّابِعَةِ** » .

وسمعتُهُ يَقولُ : « **مَنْ قَاتَل دُونَ مالِهِ فَقُتِلَ فَهُو شَهيدٌ** » : قالَ : فقلنا : لا وَاللَّهِ لا نُكَلِّمُكَ بَعْدَ هٰذا بشيءٍ أَبَداً ، قالَ : وَرَكِبْنا وَانْطَلَقْنا[1] .

٤ ـ (٩٥١) ـ حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري ، حدثنا عبد الله ابن وهب ، أخبرني عمر[2] بن محمد ، أن أباه حدثه ،

ملك اسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه ، وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه ، وله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث . وأخرجه أحمد ١٨٩/١ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في تحريم الدم ١١٥/٧ باب : من قتل دون ماله ، من طريق عبدة ، عن محمد بن إسحاق به . وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) في (فا) : « عمرو » وهو خطأ .

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، أَنَّ أَرْوىٰ خاصَمَتْهُ في أَرْضٍ فقالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « **مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ يَوْمَ القِيامَةِ** » . ثم قال : اللَّهُمَّ إنْ كانَتْ كاذِبَةً فأعْمِ بَصَرَها ، وَاجْعَلْ قَبْرها في دَارِها . قالَ : فَرَأَيْتُها عَمْياءَ تَلْتَمِسُ الجُدرَ تَقولُ : أَصابَتْني دَعْوَةُ سَعيد بن زيد ، فَبَيْنَما هيَ تَمْشِي في الدَّارِ خَرَّتْ في بِئْرٍ في الدَّار فَوَقَعَتْ فيها فَكانَتْ قَبْرَها[1] .

٥ ـ (٩٥٢) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن سعيد بن زيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ** »[2] .

٦ ـ (٩٥٣) ـ حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٩٧ من طريق أحمد بن عيسىٰ بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦١٠) (١٣٨) باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، من طريق حرملة بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد ، وانظر سابقَيْه ، ولاحقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ١٨٨ ، والبخاري في بدء الخلق (٣١٩٨) باب : ما جاء في سبع أرضين ، ومسلم في المساقاة (١٦١٠) (١٤٠) باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وانظر (٩٤٨ ، ٩٤٩، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٣) .

عن سعيد بن زيد ، عن النبيّ ﷺ يعني : « **مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** »(١) .

٧ ـ (٩٥٤) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن عمر ، حدثنا العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

عن سعيد بن زيد قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ القِيامَةِ** »(٢) .

٨ ـ (٩٥٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، قال :

قال لنا مروان : انْطلقوا فَأَصْلحوا بَيْنَ هٰذَيْن : سَعيدٍ وَأَرْوَىٰ فَأَتَيْنَا سَعيدَ بن زَيْد فَقالَ : أَتَرَوْني انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّها شَيْئاً ؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « **مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ قَوْما بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَمَنِ اقْتَطَعَ مالَ أَخيهِ بِيَمينِهِ فَلا بارَكَ اللَّهُ لَهُ فيهِ** »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر (٩٤٩). وانظر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف ، والعمري هو عبد الله بن عمر . وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٩٦ من طريق حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا ابن عمر ـ يعني العمري ـ بهذا الإسناد . وانظر (٩٤٨ ، ٩٤٩، ٩٥٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ من طريق يزيد ابن هارون ، بهذا الإسناد . وانظر (٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣) .

٩ ـ (٩٥٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن ابن شهاب ، أخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ،

أخبره أن سعيد بن زيد قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ ٱلْأَرْضِ شَيْئاً يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ »[١] .

١٠ ـ (٩٥٧) ـ حدثنا موسىٰ بن حيان البصري ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »[٢] .

١١ ـ (٩٥٨) ـ حدثنا موسىٰ بن حيان ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، قال : سألت سعد بن إبراهيم ، عن بني ناجية ، قال : هم منا . قال سعد : يروون عن سعيد بن زيد ، عَنِ النَّبي ﷺ قال : « هُمْ حَيٌّ مِنِّي » قالَ شعبة : وأَحْسَبَهُ قالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ١٨٩ من طريق إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا يونس ـ أو أبو أويس ـ بهذا الإسناد . وشك إبراهيم لا يضر لأن يونس هو : ابن يزيد الأيلي ، وهو ثقة ، فمن أي منهما سمع الحديث فالإسناد صحيح .

(٢) إسناده حسن ، وموسىٰ هو : ابن محمد بن حيان سبق الكلام عنه عند الحديث (٦٧٧ ، ٧٠٢) ومع ذلك فقد توبع عليه كما هو ظاهر في مصادر التخريج .

وأخرجه أبو داود في الخراج (٣٠٧٣) باب : في إحياء الموات ، من طريق محمد بن المثنى ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٨) باب : ما ذكر في إحياء أرض =

« وَأنا مِنْهُمْ »(١) .

١٢ - (٩٥٩) - حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني العلاء ، عن عباس بن سهل بن سعد ،

عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِن الأَرْضِ ظُلْماً ، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ »(٢) .

١٣ - (٩٦٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن

= الموات ، من طريق محمد بن بشار ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد . ووصفه الحافظ في الفتح ٥/١٩ بأنه شاهد قوي .

وأورد الترمذي قول أبي داود الطيالسي : العرق الظالم : الغاصب الذي يأخذ ما ليس له .

وقال الحافظ في الفتح ٥/١٩ : «في رواية الأكثر بتنوين عرق . وظالم : صفة له . وهو راجع إلى صاحب العرق ، أي : ليس لذي عرق ظالم . . أو إلى العرق أي : ليس لعرق ذي ظلم ،ويروى بالإضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك ، والشافعي والأزهري ، وابن فارس ، وغيرهم » . وقال ابن الأثير : والرواية لعرق بالتنوين .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، سعد بن إبراهيم لم يدرك سعيداً .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٥٠ وقال : «رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن سعد - تحرقت فيه إلى «سعيد» - بن إبراهيم لم يسمع من سعيد بن زيد» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦١٠) باب : تحريم الظلم وغصْب الأرض وغيرها ، من طريق يحيى بن أيوب ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٩٤٨ وما يليه) .

ابن يُخَنِّس ،

عن سعيد بن زيد بن عمرو ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ ابن عَليّ فقالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ »(١) .

١٤ - (٩٦١) - حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن شبيب ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث ،

عن سعيد بن زيد قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَماؤُها دَواءٌ لِلْعَيْنِ »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٧٦ وقال : «رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، غير يزيد بن يخنس ، وهو ثقة» ، وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٩) (١٦٢) باب : فضل الكمأة ومداواة العين بها ، من طريق يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٧ ، ١٨٨ والبخاري في التفسير (٤٤٧٨) باب : (وظللنا عليكم الغمام) ومسلم (٢٠٤٩) (١٦١) من طريق سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٨ ، والبخاري في التفسير (٤٦٣٩) باب : (ولما جاء موسىٰ لميقاتنا وكلمه ربُّه . .) وفي الطب (٥٧٠٨) باب : المن شفاء للعين ، ومسلم (٢٠٤٩) (١٥٨) ، والترمذي في الطب (٢٠٦٨) باب : ما جاء في الكمأة . والعجوة ، من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٧٨ من طريق معتمر بن سليمان ، عن عبد الملك بن عمير، به ، وعند مسلم طرق أخرىٰ .

قال ابن القيم : «اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين ، منهم المسبحي ، وابن سينا وغيرهما . والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف - انظر=

١٥ ـ (٩٦٢) ـ حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

أن أَرْوىٰ بِنْتَ أَوْسٍ ادَّعَتْ عَلىٰ سعيد بن زيد أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِها، فَخاصَمَتْهُ إلىٰ مَرْوانَ بْنِ الحكم فَقال سعيدٌ : أنا كنتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِها شَيْئاً بَعْدَالَّذي سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : وَماذا سَمِعْتَ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : سَمِعْتُ رَسول اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ إلىٰ سَبْعِ أَرَضينَ » . فَقالَ لَهُ مَرْوانُ : لا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذا . فَقالَ : اللَّهُمَّ إنْ كانَتْ كاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَها ، وَاقْتُلْها في أَرْضِها . قالَ : فَما ماتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُها ، وَبَيْنما ، هِيَ تَمْشي في أَرْضِها إذْ وَقَعَتْ في حُفْرَةٍ فَماتَتْ[1] .

١٦ ـ (٩٦٣) ـ حدثنا الحماني يحيىٰ ، حدثنا حُدَيْجٌ بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عامر ،

= الفتح ١٠/١٦٥ ـ أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار ، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرىٰ : من مجاورة ، أو امتزاج ، أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى . فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله . وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة . واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ، ويدفع الله عنه الضرر بنيته ، والعكس بالعكس ، والله أعلم» .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦١٠) (١٣٩) باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، من طريق أبي الربيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٩٦ من طريق أخرىٰ عن حماد بن زيد، به . وانظر (٩٤٩، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣) .

عن سعيد بن زيد« أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلىٰ النَّجاشِيِّ »(١) .

١٧ - (٩٦٤) - حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن رجل ، عن عمرو بن حريث قال ،

سمعت سعيد بن زيد يقول : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « يا مَعْشَرَ العَرَبِ احْمَدوا رَبَّكُمْ الَّذي رَفَع عَنْكُمُ الْعُشورَ »(٢) .

١٨ - (٩٦٥) - حدثنا القواريري ، حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الملك ، عن عمرو بن حريث ،

عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قالَ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذي أُنْزِلَ عَلىٰ بَني إسْرائيلَ ، وَمَاؤُها شِفاءٌ لِلْعَيْنِ »(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف حُدَيْج متأخر السماع من أبي إسحاق . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» ٣/٣٧ وقال : «رواه أبو يعلى، وفيه حُدَيْج بن معاوية ، وفيه كلام» .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عن عمرو بن حريث . وأخرجه أحمد ١/١٩٠ ، والبزار برقم (٩٠١) باب : ليس على المسلمين عشور ، من طريقين عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٨٧ وقال : «رواه أحمد، وأبو يعلى ، والبزار، وفيه رجل لم يُسَم ، وبقية رجاله موثقون » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، والبخاري في التفسير (٤٤٧٨) باب : (وظللنا عليكم الغمام . .) ومسلم في الأشربة (٢٠٤٩) (١٦١) باب : فضل الكمأة ، ومداواة العين بها ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٩٦١) .

١٩ - (٩٦٦) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا صدقة بن المثنىٰ النخعي، حدثني جدي رياح بن الحارث قال:

كنا عِنْدَ المغيرةَ بنِ شُعْبَةَ، وَهوَ في المسجدِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الكوفَةِ، فَجاءَ سعيدُ بن زيدٍ، فَأَوْسَعَ لَهُ المغيرةُ فقالَ: هاهُنا فَاجْلِسْ، فَأَجْلَسَه مَعَهُ عَلىٰ السَّريرِ. فَقالَ سعيدُ بنُ زَيدٍ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «**إِنَّ كذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

٢٠ - (٩٦٧) - حدثنا شيبان، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا عبد الملك بن عمير، حدثنا عمرو بن حريث،

عن سعيد بن زيد أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَمْأَةِ فَقالَ: «**هِيَ مِنَ المَنِّ، وَماؤُها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»(٢).

٢١ - (٩٦٨) - حدثنا زهير، حدثنا جرير بن عبد الحميد،

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البزار برقم (٢٠٨) من طريق بشر بن آدم، عن جعفر بن سلمة، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد، وقد تحرفت فيه «عبد الواحد» إلى «عبد الرحمن».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٣ وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى، وله عندهما إسنادان أحدهما رجاله موثقون».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٩) باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه برقم (٩٦١) وانظر (٩٦٥، ٩٦٨).

عن مطرف ، عن الحكم ، عن الحسن العُرَنيِّ ، عن عمرو بن حريث ،

عن سعيد بن زيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذي أُنْزِلَ عَلىٰ بَني إسْرائيل، وَمَاؤُها شِفاءٌ لِلعَيْنِ** »[1] .

٢٢ - (٩٦٩) - حدثنا أبو خيثمة ، ويعقوب بن إبراهيم قالا : حدثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، عن هلال بن يِسَاف ، عن عبد الله ابن ظالم المازني ،

عن سعيد بن زيد قال : **أَشْهَدُ عَلىٰ التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ في الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلىٰ العاشِرِ لَمْ آثَمْ** ، قالَ : قيلَ : وَكَيْفَ ذاكَ ؟ قالَ كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِحِراء فقالَ : « **اسْكُنْ حِراءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهيدٌ** » قالَ : فقيلَ : منْ هُمْ ؟ قالَ : رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأبو بَكْرٍ ، وَعمرُ ، وَعليٌّ ، وَعثمانُ ، وَطلحةُ ، والزبيرُ ، وسَعْدُ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، قالَ : قيلَ : فمن العاشرُ ؟ قالَ : أنا - يعني نفسه -[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٩) (١٦٠) باب : فضل الكمأة ، ومداواة العين بها ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨٨/١ ، ومسلم (٢٠٤٩) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن جعفر ،عن شعبة ،عن الحكم بن عتيبة، به، وانظر (٩٦١، ٩٦٥، ٩٦٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٥٨) باب : مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، من طريق أحمد بن منيع ، عن هشيم ، بهذا الإسناد .

٢٣ - (٩٧٠) - حدثنا داود بن عمرو الضبي ، حدثنا صالح ابن موسىٰ الطَّلْحي ، عن عاصم ، عن زر ،

عن سعيد بن زيد قالَ : اخْتَبأْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ حِراء ، فَلَمَّا اسْتَويْنا رَجَفَ بِنا ، فَضَربَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِكَفِّهِ ثُمَّ قالَ : « **اسْكُنْ حِراءُ ، فَإِنَّهُ لَيسَ عَلَيْكَ إلَّا نبيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهيدٌ** » . وَعَلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأبو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، والزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحمن ، وَسعيد بْنُ زَيْدٍ الذي حَدَّث بالحديث[1] .

٢٤ - (٩٧١) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن الحُرّ بن الصيَّاح ، عن عبد الرحمن بن الأخنس ، قال :

خَطبَنا المغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنالَ مِنْ عَليٍّ ، فَقامَ سعيد بنُ زَيد فقالَ : « سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقول : « **النَّبِيُّ في الْجَنَّةِ ، وَأبو بَكْرٍ في الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ في الجَنَّةِ ، وَعثمانُ في الجَنَّةِ ، وَعَليٌّ في الجَنَّةِ ،**

= وأخرجه أحمد ١/١٨٨ ، ١٨٩ وأبو داود في السنة (٤٦٤٨) باب : في الخلفاء ، وابن ماجه في المقدمة (١٣٤) باب : فضائل العشرة رضي الله عنهم ، من طرق عن حصين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٧ ، ١٨٨ من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، عن حصين ومنصور ، عن هلال بن يساف ، عن سعيد بن زيد ، أي بدون ذكر عبد الله بن ظالم بين هلال وسعيد، وهذا إسناد صحيح لأن هلالاً سمع من عبد الله بن ظالم ، ثم سمع من سعيد وأداه من الطريقين .

(١) إسناده ضعيف ، صالح بن موسىٰ الطلحي متروك . ولكن متن الحديث صحيح . انظر (٩٦٩ ، ٩٧١) .

وَطلحةُ في الجنَّةِ ، وَالزبيرُ في الجنَّةِ ، وَعبدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ في الجنَّةِ ، وَسَعْدٌ في الجنَّةِ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ الْعاشِرَ[1] .

٢٥ - (٩٧٢) - حدثنا سويد بن سعيد ، وعبيد الله بن معاذ ، قالا : حدثنا المعتمر ، قال : قال أبي : حدثنا أبو عثمان ،

عن أسامة بن زيد بن حارثة ، وسعيد بن زيد أَنَّهُما حَدَّثاهُ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلىٰ الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ** »[2] .

٢٦ - (٩٧٣) - حدثنا مصعب الزبيري ، حدثنا الضحاك بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن سعيد بن زيد ، قالَ : سَأَلْتُ أَنا وعمرُ بْنُ الخَطَّاب

---

(١) إسناده حسن ، عبد الرحمن بن الأخنس روىٰ عنه أكثر من واحد، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان . وأخرجه أحمد ١٨٨/١ من طريق وكيع ، ومحمد بن جعفر ، وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٤٩) باب : في الخلفاء من طريق حفص بن عمرو النمري ، والترمذي في المناقب (٣٧٥٨) باب : مناقب سعيد بن زيد ، من طريق حجاج بن محمد، جميعهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الذكر (٢٧٤١) باب : أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء ، من طريق سويد بن سعيد ، وعبيد الله بن معاذ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٧٤١) ، والترمذي في الأدب (٢٧٨١) باب : ما جاء في التحذير من فتنة النساء من طريق محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، بهذا الإسناد، وعندهما «عن سعيد بن زيد ، وأسامة بن زيد» .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ زَيْدِ بن عَمْرو فَقالَ : « يَأْتي يَوْمَ القِيامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ »[1] .

---

(١) إسناده حسن ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٤١٧ وقال : «رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٤٤٠ من طريق أحمد بن يونس ، عن محمد ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن محمد بن عبد الله بن الحصين حدثه ، أن عمر بن الخطاب ، وسعيد بن زيد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٩ - ١٩٠ والحاكم ٣/٤٣٩ - ٤٤٠ ، والطبراني (٣٥٠) ضمن حديث طويل، وفي أسانيدهم المسعودي وهو ضعيف .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٤١٧ وقال : «رواه الطبراني ، والبزار باختصار، وفيه المسعودي، وقد اختلط ، وبقية رجاله ، ثقات .

مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (*)

١ ـ (٩٧٤) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرو جابراً يحدث .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « **لَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمانٌ يَغْزُو فيهِ فِئامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقالُ لَهُمْ : هَلْ فيكمْ مَنْ رَأَىٰ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيقولونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لهُمْ . ثُمَّ يَغْزو فِئامٌ**

(*) أبو سعيد الخدري هو : سعد بن مالك بن سنان . استشهد أبوه يوم أحد ، وكان أبو سعيد من مشهوري الصحابة وفضلائهم المكثرين في الرواية ، وكان معدوداً في أهل الصفة ، مؤثراً للفقراء ، محالفاً للصبر ، فقيهاً نبيلاً جليلاً ، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة أولها الخندق . واستصغر يوم أحد فرد ، وكان من الذين بايعوا على أن لا تأخذهم في الله لومة لائم . ولم يكن في أحداث الصحابة أفقه منه .

روي عنه قال : أتيت النبي ﷺ أسأله شيئاً ـ وكان أبي قتل يوم أحد ، وتركنا بغير مال ـ فلما رآني قال : «من يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله» فقلت: ما أراد غيري فرجعت .

سكن المدينة ، وتوفي بها يوم الجمعة سنة أربع وستين على أصح الأقوال .
انظر سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨ وما بعدها .

مِنَ النَّاسِ فَيقالُ : فيكُمْ مَنْ رَأىٰ مَنْ صَحِبَ رَسول اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقولونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزو فِئامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقالُ لَهُمْ : هَلْ فيكُمْ مَنْ رَأىٰ مَنْ صَحِبَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ؟فيقولونَ : نَعْمَ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ »(١) .

٢ ـ (٩٧٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد ، أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأىٰ نُخامَةً في قِبْلَةِ المسْجِدِ فَحَكَّها بِحَصاةٍ ، ثُمَّ نَهىٰ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمينِهِ وَقال : « يَبْصُقُ عَنْ يَساره ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرىٰ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٢) باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٤٣) وأحمد ٣/٧ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٩٧) باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، وفي المناقب (٣٥٩٤) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل أصحاب النبي (٣٦٤٩) باب : فضائل أصحاب النبي ومن صحب النبي أو رآه ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٥٣٢) (٢٠٩) من طريق يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : زعم أبو سعيد. وفئام : جماعة.

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٧٢٨) ، وأحمد ٣/٦ ، والبخاري في الصلاة (٤١٤) باب : ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ ، ومسلم في المساجد (٥٤٨) باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، والنسائي في المساجد (٧٢٦) باب : ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٩٣ ، والبخاري في الصلاة (٤٠٨ ، ٤٠٩) باب: حك =

٣ - (٩٧٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد .

عن أبي سعيد « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلبسَتَيْنِ : اللبستين : اشْتمال الصَّماءِ ، وَأَنْ يَحْتَبيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَنْ المُلامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ »(١) .

= المخاط بالحصى من المسجد ، ومسلم (٥٤٨) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في المساجد(٧٦١) باب: كراهية النخامة في المسجد ، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٥ باب : كراهية البزاق في المسجد، من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٥٨ ، والبخاري (٤١٠ ، ٤١١) باب : لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، من طريقين عن الليث ، عن عقيل، عن الزهري ، به .
وأخرجه أحمد ٣/٨٨ من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٩ ، ٢٤ ، وأبو داود في الصلاة (٤٨٠) باب : في كراهية البزاق في المسجد من طريقين عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد، وسيأتي برقم (٩٩٣ ، ١٠٨١) وانظر سنن البيهقي ٢/٢٩٣ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٧٣٠) ، وأحمد ٣/٦ ، والبخاري في الاستئذان (٦٢٨٤) باب : الجلوس كيفما تيسر ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٥٩) باب : ما ينهى عنه من اللباس ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٣ ، ٤٦ ، ٩٥ ، والبخاري في البيوع (٢١٤٧) باب : بيع المنابذة ، من طرق عن الزهري، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٦ ، والبخاري في الصلاة (٣٦٧) باب : ما يستر من العورة ، وفي اللباس (٥٨٢٢) باب : الاحتباء في ثوب واحد ، والنسائي في الزينة ٨/٢١٠ باب : النهي عن اشتمال الصماء ، من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن الخدري .

٤ - (٩٧٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن ضَمْرَة ابن سعيد ،

سمع أبا سعيد الخدري « نَهىٰ النبيُّ ﷺ عَنْ صَلاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ »(١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٩٥ ، والبخاري في البيوع (٢١٤٤) باب : بيع الملامسة ، وفي اللباس (٥٨٢٠) باب : اشتمال الصماء ، ومسلم في البيوع (١٥١٢) باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، من طرق عن الزهري ، حدثنا عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري .

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٩١) باب : صوم يوم الفطر ، من طريق وهيب ، عن عمرو بن يحيىٰ ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد ٣/٦٦ من طريقين عن فليح ، عن ضمرة بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري . . . وسيأتي برقم (١١١٦) .

واشتمال الصماء : قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ، ولا يبقى ما يخرج منه يده ، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق .

وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجه بادياً ـ وهذا التفسير جاء في رواية عامر بن سعد، عن الخدري .

وقال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة .

والاحتباء : أن يقعد على أليتيه ، وينصب ساقيه ، ويلف عليه ثوباً . والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه . والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٧٣١) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . =

٥ - (٩٧٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن صفوان ابن سُلَيْم ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد يبلغ به النبيَّ ﷺ : « **الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ** »(١) .

٦ - (٩٧٩) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى

= وأخرجه - من طرق وبروايات - أحمد ٣/٤٥، ٤٥ - ٤٦ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩٥ ، والبخاري في المواقيت (٥٨٦) باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٨) ، (١١٩٧) باب : مسجد بيت المقدس ، وفي جزاء الصيد (١٨٦٤) باب : حج النساء . وفي الصوم (١٩٩١) باب : صوم يوم الفطر ، و(١٩٩٥) باب : صوم يوم النحر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٧) باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، والنسائي في المواقيت ١/٢٧٧ - ٢٧٨ باب : النهي عن الصلاة بعد العصر . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٤ والبيهقي في السنن ٢/٤٥٢ . وسيأتي برقم (١١٢١، ١١٣٤) .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر استوفينا تخريجها في صحيح ابن حبان برقم (١٥٣٤) و(١٥٣٦ ، ١٥٥٨) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٦ ، والحميدي برقم (٧٣٦) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه - من طرق وبروايات - أحمد ٣/٦٥ - ٦٦ ، ٦٩ ، والبخاري في الجمعة (٨٨٠) باب : الطيب للجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٤٦) باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، وأبو داود في الطهارة (٣٤٤) باب : الغسل يوم الجمعة ، والنسائي في الجمعة ٣/٩٢ باب : الأمر بالسواك يوم الجمعة ، و٣/٩٧ باب : الهيئة للجمعة ، وابن حزم في «المحلى» ٢/٩ ، والبيهقي في السنن ١/٢٩٤ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦ ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٤٣ ، ١٧٤٤، ١٧٤٥) ، وابن حبان برقم (١٢٢٠ ، ١٢٢٥، ١٢٢٦) بتحقيقنا . وسيأتي برقم (١١٠٠ ، ١١٢٧) .

ابن عمارة ، عن أبيه ،

عن أبي سعيد الخدري ، رواية ، قال : «**لَيْسَ فيها دونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْس فيها دونَ خمسة أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فيها دون خَمْسِ ذَوْد صَدَقَةٌ**»(١) .

٧ - (٩٨٠) - حدثنا زهير، حدثنا سفيان ، حدثني العلاء بن عبد الرحمن الجهني ، عن أبيه ، قال :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٧٣٥) وأحمد ٣/٦ ، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) ، والنسائي في الزكاة ٥/١٧ باب : زكاة الإبل ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٥ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الزكاة (١) باب : ما تجب فيه الزكاة ، من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة ، به . ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في الزكاة (١٤٤٧) باب : زكاة الورق ، و(١٤٥٩) باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، و(١٤٨٤) باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٨) باب : ما تجب فيه الزكاة ، والنسائي في الزكاة ٥/١٧ باب : زكاة الإبل . والطحاوي ٢/٣٥ .

وأخرجه - من طرق - : أحمد ٣/٤٥ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، والبخاري (١٤٠٥) باب : ما أدى زكاته فليس بكنز ، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) وما بعده ، وأبو داود (١٥٥٩)، والترمذي في الزكاة (٦٢٦) باب : ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، والنسائي ٥/١٧ ، ١٨ ، و٥/٣٦ باب : زكاة الورق ، و٣/٤٠ - ٤١ باب : القدر الذي تجب فيه الصدقة . وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٣) باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، والطحاوي ٢/٣٤ ، ٣٥ ، وصححه ابن حبان برقم (٣٢٦٥) بتحقيقنا . وسيأتي برقم (١٠٣٤) .

والذود : بفتح المعجمة ، وسكون الواو بعدها مهملة : الأكثر على أنه من الثلاثة الى العشرة ، وأنه لا واحد له من لفظه . والوسق ، بفتح الواو ، ويجوز كسرها ، في رواية لمسلم« وهو ستون صاعاً بالاتفاق» . والأوقية : أربعون درهماً بالاتفاق كما قال الحافظ .

سألت أبا سعيد : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً في الإِزَارِ ؟ قال : نَعَمْ . قُلتُ : حدثني . قالَ : سَمِعْتُهُ يَقولُ : « **إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إلىٰ أَنصافِ سَاقَيْهِ ، لا جُناحَ عَلَيْهِ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفي النَّارِ ، ثلاثَ مراتٍ ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلى مَنْ جَرَّ إِزارَهُ خُيَلاءَ** »(١) .

٨ - (٩٨١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن يزيد بن خُصَيْفَة ، عن بُسْرِ بْنِ سعيد ،

عن أبي سعيد ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ** »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (٧٣٧) وأحمد ٣/٦ ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٧٣) باب : موضع الإزار أين هو ؟ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في اللباس (١٢) باب : ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٥ ، ٤٤ ، ٩٧ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٣) باب : في قدر موضع الإزار من طرق عن شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠ - ٣١ من طريق يعلى بن عبيد ، و٣/٥٢ من طريق محمد ابن عبيد ، كلاهما عن محمد بن إسحاق ، عن العلاء ، به . وسيأتي برقم (١٣١٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (٧٣٤) ، وأحمد ٣/٦ ، والبخاري في الاستئذان (٦٢٤٥) باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً ، ومسلم في الأدب (٢١٥٣) باب : الاستئذان ، وأبو داود في الأدب (٥١٨٠) باب : كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢) باب : الاستئذان ، من طريق الثقة ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، به . وهذا إسناد منقطع ، ولكن أخرجه مسلم =

٩ - (٩٨٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي صعصعة ، عن أبيه ، وكانت أمه عند أبي سعيد،قال :

قال - يعني أبا سعيد - : يا بُنَيَّ إذَا كُنْتَ في البَوادي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالأذَانِ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « لا يَسْمَعُ صَوْتَهُ جِنٌّ وَلا إنْسٌ وَلا حَجَرٌ وَلا شَجَرٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ »(١) .

= (٢١٥٣) (٣٤) من طريق ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، بإسناد مالك السابق .

وأخرجه أحمد ٣/١٩ ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٦) باب : الاستئذان ، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٧٤ باب : الاستئذان ثلاثاً . من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٢) باب : الخروج في التجارة ، وفي الاعتصام (٧٣٥٣) باب : الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ، من طريقين عن ابن جريج ، حدثني عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي موسىٰ وأبي سعيد .

وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٥) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩١) باب : ما جاء في الاستئذان ثلاثة ، من طريقين عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وانظر طرقاً أخرى عند مسلم .

وفي الحديث أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة ، أم مرتين ، أم ثلاثا إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن، وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه ، فإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه ؟ !

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٧٣٢) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الصلاة (٥) باب : ما جاء في النداء للصلاة ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه : =

١٠ - (٩٨٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي صعصعة ، عن أبيه

عن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ قال : « يوشِكُ أَنْ يَكونَ خَيْرَ مالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ وَمَواقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدينِهِ مِنَ الفِتَنِ »[1] .

= أحمد ٣/٣٥ ، ٤٣ ، والبخاري في الأذان (٦٠٩) باب : رفع الصوت بالنداء ، وفي بدء الخلق (٣٢٩٦) باب : ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، وفي التوحيد (٧٥٤٨) باب : قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، والنسائي في الأذان (٦٤٥) باب : رفع الصوت بالأذان ، والبيهقي في السنن ١/٣٩٧ باب : رفع الصوت بالأذان ، و١/٤٢٧ باب : ترسيل الأذان وحذم الإقامة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٨٩) ، وابن حبان برقم (١٦٥٣) بتحقيقنا . وانظر مصنف عبد الرزاق (١٨٦٥) .

وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به . وفيه أن حب الغنم والبادية ، ولا سيما عند نزول الفتنة ، من عمل السلف الصالح ، وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ، ومشاركتهم في الأسباب بشرط أن يكون له حظ من العلم ، وأن يأمن غلبة الجفاء ، وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ، ولو لم يرتجِ حضور من يصلي معه لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (٧٣٣) ، وأحمد ٣/٦ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وأخرجه مالك في الاستئذان (١٦) باب : ما جاء في أمر الغنم ، من طريق ابن أبي صعصعة بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٤٣ ، ٥٧ ، والبخاري في الإيمان (١٩) باب : من الدين الفرار من الفتن ، وفي بدء الخلق (٣٣٠٠) باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، وفي الفتن (٧٠٨٨) باب : التعرف في الفتنة ، وأبو داود في الفتن (٤٢٣٧) باب : ما يرخص من البداوة في الفتنة ، والنسائي في الإيمان ٨/١٢٣ - ١٢٤ باب : الفرار بالدين من الفتن .

١١ - (٩٨٤) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن أبي يحيىٰ ، أخبرني أبي ،

أَنَّ أبا سعيد الخدري أخبره ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لما كانَ يوم الحديبية قال : « **لا تُوقَدَنَّ نارٌ بِلَيْلٍ** » . فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذٰلك قال : « **أَوْقدوا واصْطَنِعُوا ، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ بِمُدِّكُمْ وَلا صاعِكم** »[١] .

١٢ - (٩٨٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن[٢] سعيد، عن أنيس بن أبي يحيىٰ ، حدثني أبي قال :

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠ ، والبخاري في المناقب (٣٦٠٠) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي الرقاق (٦٤٩٥) باب : العزلة راحة من خلاط السوء ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٠) باب : العزلة ، من طرق عن ابن أبي صعصعة ، به . وشعف الجبال : بفتح الشين المعجمة ، والعين المهملة ، بعدها فاء، جمع شعفة مثل أكم وأكمة : رؤوس الجبال ، والمرعىٰ فيها والماء ولا سيما في بلاد الحجاز أيسر من غيرها .

والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه . وقد اختلف السلف في أصل العزلة ، فقال الجمهور : الاختلاط أولىٰ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام ، وتكثير سواد المسلمين ، وإيصال أنواع الخير إليهم ، من إعانة ، وإغاثة ، وعيادة ، وغير ذلك .

وقال قوم : العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين .

قال النووي : «المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى» . وانظر فتح الباري ١١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ و١٣/ ٤٢ - ٤٣ ففيه تفصيل ذلك .

(١) إسناده حسن وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ١٤٥ وقال : «رواه أحمد ، ورجاله ثقات» . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

(٢) سقطت «بن» من (فا) .

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَرَجُلاً مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَريا في المَسْجِدِ الَّذي أُسِّسَ عَلىٰ التَّقْوىٰ ، فَقالَ الخُدريّ : هو مَسْجِدُ رَسول اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ العَمْريّ : هو مَسْجِدُ قُباء . قالَ: فَخَرجا حَتّىٰ جاءَا إِلىٰ رَسول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ ذٰلِكَ فقالَ : « **هُوَ هٰذا المسجدُ مَسْجِدُ رَسولِ اللَّهِ ، وَفي ذٰلِكَ خَيْرٌ كَثيرٌ** »(١) .

١٣ - (٩٨٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ قال : « **إذَا وَقَعَ الذُّبابُ في طَعامِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلوهُ ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَناحَيْهِ داءً ، وَفي**

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٢٣ من طريق يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢٣) باب : ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوىٰ ، والطبري في التفسير ، ١١/٢٨ من طريقين عن أنيس بن أبي يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٨ ، والترمذي في التفسير (٣٠٩٨) باب : ومن سورة التوبة ، والنسائي في المساجد (٦٩٨) باب : المسجد الذي أسس على التقوى ، والطبري ١١/٢٨ من طرق عن الليث بن سعد ، عن عمران بن أبي أنيس، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد .

وصححه ابن حبان برقم (١٥٩٧) ، والحاكم ٢/٣٣٤ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤ ، ومسلم في الحج (١٣٩٨) باب : بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ من طريق يحيى بن سعيد، عن حميد الخراط ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن . قال : مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، قال : قال أبي . . . . =

الآخَرِ دَواءً »[1] .

١٤ - (٩٨٧) - حدثنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عوف ، حدثنا أبو الصديق

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لا تَقومُ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٤ ، والنسائي في الفرع ٧/١٧٨ - ١٧٩ باب : الذباب يقع في الإناء ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٦٧ ، وابن ماجه في الطب (٣٥٠٤) باب : يقع الذباب في الإناء ، من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب به .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الطب (٥٧٨٢) باب : إذا وقع الذباب في الإناء . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢٣٤ ، ١٢٣٥) . ومقل : غمس وهو من باب : نصر .

قال الخطابي : «تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب ؟ وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء . وما ألجأه إلى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة ، وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان . وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها لأيام حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادرٌ على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر» .

وقال ابن الجوزي معقباً : «ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب ، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم ، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر . وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح له . فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى» .

السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَمْتَلِىءَ الأَرْضُ ظُلْماً وَعُدْواناً ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ـ أَوْ قالَ : مِنْ عِتْرَتِي ـ فَيَمْلَؤُها قِسْطاً وَعَدْلاً كما مُلِئَتْ ظُلْماً وَعُدْواناً »(١) .

١٥ ـ (٩٨٨) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسىٰ الأسواري

عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْ الشُّرْبِ قائِماً أَوْ نحو ذا »(٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا أبا يعلى وهو ثقة حافظ . وأخرجه أحمد ٢٦/٣ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٨/٣ من طريق عبد الصمد ، عن حماد بن سلمة ، عن مطرف بن المعلى ، عن أبي الصديق ، به .
وأخرجه أحمد أيضاً ٧٠/٣ من طريق الحسن بن موسىٰ ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي هارون العبدي ومطر الوراق ، عن أبي الصديق ، به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ضمن حديث طويل ٣١٣/٧ ـ ٣١٤ وقال : «رواه الترمذي وغيره باختصار كثير ـ رواه أحمد بأسانيد ، وأبو يعلى باختصار كثير ، ورجالهما ثقات» .

وأخرج الترمذي في الفتن (٢٢٣٣) ، وابن ماجه في الفتن ٤٠٨٣) باب : خروج المهدي ، من طريقين عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد . . جزءَ إغداق المال على من يطلبه منه ، وهو جزء من الحديث الطويل الذي ذكره الهيثمي . وسيأتي برقم (١١٠٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٥) باب : كراهية الشرب قائماً ، من طريق هدبة (هداب) بن خالد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥٤/٣ ، من طريق وكيع وعفان، وعبد الصمد قالوا : حدثنا همام به .
وأخرجه مسلم (٢٠٢٥) ما بعده بدون رقم ، من ثلاثة طرق عن يحيى بن=

١٦ - (٩٨٩) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عيسىٰ الأسواري ،

عن أبي سعيد الخدري « **أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً** »[١] .

١٧ -(٩٩٠) - حدثنا أبو همام ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مسلمة بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

= سعيد، جدثنا شعبة ، حدثنا قتادة، به، وانظر الحديث التالي . وسيأتي أيضاً برقم (١٣٢١) .

وفي الباب عن أنس عند مسلم في الأشربة (٢٠٢٤) ، وعن أبي هريرة عنده أيضاً برقم (٢٠٢٦) .

قال النووي - بعد أن عرض أحاديث الإباحة ، وأحاديث الزجر - في شرح مسلم ٤/٧٠٧ : «اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها ، وادعىٰ فيها دعاوىٰ باطلة - لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن ، بل نذكر الصواب ، ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه . وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهية التنزيه ، وما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز ، فلا إشكال ، ولا تعارض. وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه .

وأما من زعم نسخاً أو غيره ، فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث؟!» .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٥) ما بعده بدون رقم ، باب : كراهية الشرب قائماً ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر سابقه ، ورقم (١٣٢١) .

قَلَّ مالُهُ ، وَكَثُرَ عِيالُهُ ، وَحَسُنَ صَلاتُهُ ، وَلَمْ يَغْتَبِ المُسْلمينَ جاءَ يَوْمَ القيامَةِ وَهُوَ مَعي كَهاتَيْنِ »[1] .

١٨ ـ (٩٩١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ، عن شعبة ، حدثني قتادة ، عن عبد الله بن أبي عتبة ، عن

أبي سعيد الخدري قال : « كان رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَياءً مِنَ العَـذْراءِ في خِدْرِهَا »[2] .

وقال : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لا يُحَجَّ البَيْتُ »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، مسلمة بن علي هو : الخشني متروك الحديث . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥٦ وسكت عنه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٢) باب : صفة النبي ﷺ من طريق يحيىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٧٩ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، من طريق محمد بن جعفر ، وهاشم ، وأبي داود الطيالسي ، وبهز ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٢) باب : من لم يواجه الناس بالعتاب ، من طريق ابن المبارك ، و (٦١١٩) باب : الحياء ، من طريق علي بن الجعد ، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٠) باب : كثرة حيائه ﷺ من طريق معاذ ، جميعهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، ولكنه موقوف على أبي سعيد ، له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي . وعلقه البخاري مرفوعاً في الحج (١٥٩٣) باب : قول الله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس . .) . ووصله الحاكم ٤/٤٥٣ من طريق آدم بن إياس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن شعبة ، به ، مرفوعاً ، وصححه . ووافقه الذهبي .

نقول : قد ثبت وصح عنه ﷺ أن البيت يحج ويعتمر بعد خروج يأجوج ومأجوج ـ البخاري (١٥٩٣) ـ وسيأتي برقم (١٠٣٠) .

وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٥٥ : «يمكن الجمع بين الحديثين . فإنه لا يلزم من=

١٩ - (٩٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ ، عن مجالد ، عن أبي الوَدَّاك ،

عن أبي سعيد ، قال : سَأَلنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَنينِ النَّاقَةِ وَالبَقَرةِ فَقالَ : « **إنْ شِئْتُمْ فَكُلوهُ ، وَذكاتُهُ ذَكاةُ أُمِّهِ** »[١] .

٢٠ - (٩٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ ، عن ابن عجلان ، حدثنا عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُعْجِبُه العَراجينُ يُمْسِكُها بِيَده ، فَدَخَل المسجِدَ يَوْماً ، وَفي يَده مِنْها

=حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة» . ويظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله : «ليحجن البيت » أي : مكان البيت ، لأنه لن يعمر بعد تخريب ذي السويقتين من الأحباش له .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه يونس بن أبي إسحاق السبيعي عند أحمد ٣/ ٣٩ وهو ثقة . وباقي رجاله ثقات . ويحيى هو : ابن سعيد، وأبو الوداك هو : جبر بن نوف .

وأخرجه أحمد ٣/ ٥٣ ، والترمذي في الأطعمة (٤٧٦) باب : ما جاء في ذكاة الجنين ، من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١ ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٢٧) باب : ما جاء في ذكاة الجنين ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٩) باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ من طرق عن مجالد بهذا الإسناد» .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩ ، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ من طريق أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو الوداك ، به . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥ من طريق محمد بن جعفر ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، وهذا إسناد ضعيف جداً .

وَاحِدَةٌ ، فَرأىٰ نُخاماتٍ في قِبْلَةِ المسجدِ ، فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّىٰ أَنقاهُنَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلىٰ النَّاسِ مُغْضباً فَقالَ : «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْصُقَ في وَجْهِهِ ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قامَ إِلىٰ الصَّلاةِ فَإِنَّما يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالملكُ عَنْ يَمينِهِ ، فَلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمينِهِ ، وَلكِنْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرىٰ ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بادِرَةٌ فَلْيَتْفُلْ هٰكَذا**» وَتَفلَ يَحيىٰ في ثَوْبِهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلىٰ بَعْضٍ(١) .

٢١ - (٩٩٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ، عن ابن عجلان ، أخبرنا عياض

عن أبي سعيد أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المسجدَ يَوْمَ الجمعَةِ وَرَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ المنبرِ فَدَعاه فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخل المسجدَ ثانِيَةً ، وَرسولُ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ المنبرِ . فَدعاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : «**تَصَدَّقوا**» . فَتَصَدَّقوا . فَأَعْطاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقوا ، ثُمَّ قالَ : «**تَصَدَّقوا**» . فَأَلْقىٰ هُوَ أَحدَ ثَوْبَيْهِ فَكَرِهَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ما صَنَعَ وقالَ : «**انْظروا إِلى هٰذا الرَّجُلِ دَخَلَ المسجدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ أَوْ تكسوه فَلَمْ تَفْعَلوا ، فَقُلتُ : تصدقوا ، فَأَعْطَوْهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ :**

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الحميدي برقم (٧٢٩) ، وأحمد ٣/٩ ، ٢٤ . وأبو داود في الصلاة (٤٨٠) باب : في كراهية البزاق في المسجد ، من طريقين عن ابن عجلان ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (٩٧٥) . والعراجين : جمع عرجون ، وهو أصل العذق الذي يعوج ، وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً . والشماريخ مفردها شمراخ ـ ويقال : شمروخ ـ ما يكون فيه الرطب .

تَصَدَّقُوا ، فَأَلْقَىٰ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ. وَانْتَهَرَهُ »[1] .

٢٢ - (٩٩٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن سعد بن إسحاق ، حدثتني زينب ،

عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ المسْلمينَ قالَ: يا رَسولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ هٰذِهِ الأَمْراضَ التِّي تُصيبُنا ، ماذَا لَنا بها؟ قالَ : « كَفَّاراتٌ » . قالَ : أَيْ رَسولَ اللَّهِ ، وَإِنْ قَلَّتْ ؟ قالَ : « وَإِنْ شَوْكَةً فَما فَوْقَها » . قالَ : فَدَعا عَلىٰ نَفْسِهِ أَنْ لا يُفارِقَهُ الوَعْكُ حَتَّىٰ يَموتَ، وَأَنْ لا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ ، وَلا عُمْرةٍ ، وَلا جهادٍ في سَبيلِ اللَّهِ ، ولا صَلاةٍ مَكْتوبَةٍ في جَماعَةٍ ، فَما مَسَّ إنْسانٌ جَسَدَهُ إلَّا وَجَدَ حَرَّها حَتَّىٰ ماتَ[2] .

٢٣ - (٩٩٦) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عُبَيْد الله ،

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٥/٣ ، والنسائي في الزكاة ٦٣/٥ باب : إذا تصدق وهو محتاج إليه ، هل يُرد عليه ؟ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الجمعة ١٠٦/٣ ـ ١٠٧ باب : حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، والترمذي في الجمعة (٥١١) باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان ، عن ابن عجلان ، به .

وأخرجه الحميدي (٧٤١) من طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، به .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٢٣/٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/٢ ـ ٣٠٢ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات» والوعك : مغث الحُمىٰ .

عن أبي سعيد « أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عَنِ اخْتِناثِ الأَسْقِيَةِ »[1] .

٢٤ ـ (٩٩٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدّثنا سعد بن إسحاق قال : حدثتني زينب بنت كعب ،

عن أبي سعيد « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ لُحُومِ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ . قالَ : فَقدم قَتادَةُ بن النعمان أخو أبي سعيد فقَدَّموا إليه مِنْ قَديد الأَضْحىٰ فَقالَ : كأَنَّ هٰذا مِنْ قَديد الأَضْحىٰ ؟ قالوا : نَعَمْ . قالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ أبو سعيد : بلىٰ ، إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فيهِ أَمْرٌ كانَ نَهانا عَنْهُ أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَرَخَّصَ لَنا أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٦ ومسلم في الأشربة (٢٠٢٣) باب : آداب الطعام والشراب وأحكامها . وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٠) باب : في اختناث الأسقية ، والترمذي في الأشربة (١٨٩١) باب : ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٦٩ ، والبخاري في الأشربة (٥٦٢٦) باب : اختناث الأسقية ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٣) (١١١) ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٨) باب : اختناث الأسقية ، من طريق يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٦٧ ، والبخاري (٥٦٢٥) ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٩ باب : في النهي عن الشرب من في السقاء ، من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٩٣ ، ومسلم (٢٠٢٣) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، به . وانظر (١١٢٤) . وأصل الاختناث : التكسر والتثني . ومنه سميت المرأة خنثى لأنها لينة تتثنىٰ .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٣/٢٣ ، والنسائي في الأضاحي ٧/٢٣٤ =

٢٥ - (٩٩٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا سعد بن إسحاق ، حدثتني زينب بنت كعب ،

عن أبي سعيد « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ ما بَيْنَ لابَتَيِ المدينة :

=باب : الإذن في ذلك ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ - ١٨٧ من طريق أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحاق ، به .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٩٧) ، وفي الأضاحي (٥٥٦٨) باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزود منها ، والنسائي في الأضاحي ٢٣٣/٧ من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن خباب ، أن أبا سعيد .

وأخرجه أحمد ٨٥/٣ ، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٣) باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وبيان نسخه ، من طريقين عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وسيأتي برقم (١١٩٦) .

قال القاضي عياض : «اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث - أحاديث النهي ، وأحاديث الإباحة - فقال قوم : يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث ، وأن حكم التحريم باق كما قاله علي ، وابن عمر .

وقال جماهير العلماء : يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث ، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ ، لا سيما حديث بريدة ، وهذا من نسخ السنة بالسنة .

وقال بعضهم : ليس هو نسخاً . بل كان التحريم لعلة ، فلما زالت زال، لحديث سلمة ، وعائشة .

وقيل : كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم . قال هؤلاء : والكراهة باقية إلى اليوم ، ولكن لا يحرم . وقالوا: لو وقع مثل تلك العلة اليوم ، فدفت دافة واساهم الناس ، وحملوا على هذا مذهب علي ، وابن عمر . والصحيح نسخ النهي مطلقاً ، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث ، والأكل الى متى شاء الله لصريح حديث بريدة وغيره ، والله أعلم» .

وللتفصيل انظر فتح الباري ٢٨/١٠ - ٢٩ ، وشرح معاني الآثار ١٨٦/٤ وما بعدها ، والاعتبار ص : (٢٩٢، ٢٩٨) ، وشرح مسلم للنووي ٦٤٤/٤ - ٦٤٥ ، وشرح مسلم للأبي ٣٠٢/٥ وما بعدها .

أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُها أَوْ يُخْبَط »[1] .

٢٦ - (٩٩٩) - حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدّثنا محمد بن فضيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسَيْط ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،وعطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « قَسَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ طَعاماً مُخْتَلِفاً مِنَ التَّمْرِ ، فَتَبَايَعْنَاهُ بَيْنَنَا بِزِيادَةٍ ، فَنَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبيعَهُ إلَّا كَيْلًا بكَيْلٍ »[2] .

٢٧ - (١٠٠٠) - حدثنا عبدَ الأعلىٰ ، حدثنا يعقوب القُمِّيّ ، عن ليث ، عن مجاهد ،

---

(١) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٢٣/٣ من طريق يحيىٰ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ ، من طريق يونس ، عن أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحاق ، به .
وأخرجه مسلم في الحج (١٣٧٤) (٤٧٨) باب : الترغيب في سكنىٰ المدينة والصبر على لأوائها، من طرق عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد. وسيأتي برقم (١٠١٠) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد . وأخرجه أحمد ٨١/٣ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤٩/٣ ، ٥٠ - ٥١ ، والبخاري في البيوع (٢٠٨٠) باب : بيع الخِلط من التمر ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٥) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، من طريقين عن شيبان ، عن يحيىٰ ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : كنا نرزق تمر الجمع - وهو الخلط من التمر - فكنا نبيع صاعين بصاع ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين» .

عن أبي سعيد الخدري قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ أَوْصِني، قالَ: « **عَلَيْكَ بِتَقْوىٰ اللَّهِ فَإِنَّهُ جِماعُ كُلِّ خَيْرٍ، عَلَيْكَ بِالجِهادِ فَإِنَّهُ رَهْبانِيَّةُ المسْلمينَ، عَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلاوَةِ كِتابِهِ، فَإِنَّهُ نورٌ لَكَ فِي الأَرْضِ وَذِكْرٌ لَكَ في السَّماءِ، وَاخْزُنْ لِسانَكَ إلاَّ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّكَ بِذاكَ تَغْلِبُ الشَّيْطانَ** »[1].

٢٨ - (١٠٠١) - حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن فراس، عن عطية،

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قالَ: « **لَقَدْ دَخَلَ الجنَّةَ عَبْدٌ ما عَمِلَ خَيْراً قَطُّ. قَالَ لأَهله حينَ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ: إنْ أَنا مُتُّ فاحْرقوني، ثُمَّ اسْحقوني، ثُمَّ اذروا نِصْفي في الْبَحْرِ وَنِصْفي في البَرِّ، فَأَمَرَ البحرَ وَالبَرَّ فَجمعاهُ فقال: ما حَمَلَكَ عَلىٰ ما صَنَعْتَ؟ قال: مَخافَتُكَ، فَغفرَ لَهُ بِذٰلِكَ** »[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. وأخرجه أحمد ٣/٨٢ من طريق حسين، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن مروان الكلاعي، وعقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد... وهذا إسناد ضعيف أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٠١ وقال: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وقد وثق هو وبقية رجاله».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. وفراس هو ابن يحيىٰ الهمداني. وأخرجه أحمد ٣/١٣، ١٧ من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٦٩، ٧٧ - ٧٨، والبخاري في الأنبياء (٣٤٧٨)، وفي الرقاق (٦٤٨١) باب: الخوف من الله تعالى، وفي التوحيد (٧٥٠٨) باب: قوله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٧) باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من طرق عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد.

وسيأتي مطولاً برقم (١٠٤٧) وانظر التعليق عليه.

٢٩ ـ (١٠٠٢) ـ حدّثناأبو كريب ، حدّثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، بنحو هذا الحديث « **وكانَ الرَّجُلُ نبَّاشاً ، فغَفرَ لَهُ لِخَوْفِهِ** »[١] .

٣٠ ـ (١٠٠٣) ـ حدّثنا عمر بن شَبَّة ، حدّثنا عمر بن علي المقدَّميّ ، قال : سَمِعْتُ طلحة بن عبد الله يذكر عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **إنَّ أَرْفَعَ النَّاسِ دَرَجَةً يَوْمَ القِيامَةِ الإمامُ العادلُ ، وَإنَّ أَوْضَعَ النَّاسِ دَرَجَةً يَوْمَ القيامَةِ الإمامُ الَّذي لَيْسَ بعادِلٍ** »[٢] .

٣١ ـ (١٠٠٤) ـ حدّثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم ، عن مجالد، عن أبي الوداك

عن أبي سعيد ، عن النبيّ ﷺ قالَ : « **ثَلاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ يَوْمَ القيامةِ إِلَيْهِمْ : الرَّجُلُ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، وَالقَوْمُ إذَا صَفُّوا**

---

(١) إسناده صحيح . سفيان الثوري قديم السماع من أبي إسحاق . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» ١٠/١٩٤ وقال : «رواه أبو يعلى بسندين ورجالها رجال الصحيح» .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٢ ، ٥٥ ، والترمذي في الأحكام (١٣٢٩) باب : ما جاء في الإمام العادل ، من طرق عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، به .

وقال الترمذي : «حديث أبي سعيد حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» . وسيأتي أيضاً برقم (١٠٨٨) .

لِلصَّلاةِ ، وَالقومُ إذا صَفُّوا لِقتالِ العَدُوِّ »[1] .

٣٢ ـ (١٠٠٥) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن فضيل ، عن أبي سنان ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قالَ رَسولُ اللَّهُ ﷺ : **« إنَّ اللَّهَ يَقولُ : إنَّ الصَّوْمَ لي وَأنا أَجْزي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتان : إذَا أَفْطَر فَرِحَ ، وَإذا لَقِيَ اللَّه فَرِحَ ، وَالَّذي نَفْسُ مُحمد بِيَدِهِ لخَلَوفُ فَم الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيح المِسْكِ »[2] .**

٣٣ ـ (١٠٠٦) ـ حدّثنا أبو بكر ، وابن نمير قالا : حدّثنا ابن

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/ ٨٠ ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص : (٤٧٢) من طريقين عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٠٠) باب : فيما أنكرت الجهيمة ، من طريق محمد بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن إسماعيل ، به .

وقال البوصيري في «الزوائد» : «وفي إسناده مقال» .

وأخرجه البزار برقم (٧١٥) بنحوه ، وفي سنده ابن أبي ليلىٰ ، وهو ضعيف . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٥٦ وقال : «قلت : رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق ، ورواه البزار ، وفيه محمد بن أبي ليلىٰ ، وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا لكذبه» .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو سنان هو : ضرار بن مرة . وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥١) (١٦٥) باب : فضل الصيام ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٥ من طريق محمد بن فضيل ، به .

وفي الباب عن أبي هريرة في الصحيحين ، وعند أصحاب السنن . وعن علي بن أبي طالب عند النسائي في الصيام ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠ باب : فضل الصيام . وعن عبد الله بن مسعود عنده أيضاً ٤/ ١٦١ . وخلوف فم الصائم : تَغَيُّرُ ريحه من ترك الأكل والشرب .

إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، قلنا : يا رسول الله ، أنرىٰ ربَّنا ؟ قالَ : « **هَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ في الظَّهيرَةِ ، في غَيْرِ سَحابٍ** » ؟ قالَ : قُلْنا : لا . قال : « **أتُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمرِ لَيْلَةَ البَدْرِ في غَيْرِ سَحابٍ** » ؟ قال : قلنا : لا . قال : « **فإنَّكُمْ لا تُضارّونَ في رُؤْيَتِهِ كَما لا تُضارّونَ في رُؤْيَتِهِما** »(١) .

٣٤ ـ (١٠٠٧) ـ حدّثنا أبو بكر، حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٧٩) باب : فيما أنكرت الجهيمة ، من طريق محمد بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦/٣ ، من طريق يحيىٰ بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨١) باب : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) ، وفي التوحيد (٧٤٣٩) باب : قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، ومسلم في الإيمان (١٨٣) باب : معرفة طريق الرؤية ، والنسائي في الإيمان ١١٢/٨ ـ ١١٣ باب : زيادة الإيمان ، من طرق ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٧٤) باب : الصراط جسر جهنم ، من طريق أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد وعطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد. وتضارون : من الضرر، أي : لا تضرون أحداً ، ولا يضركم بمنازعة ، ولا مجادلة ، ولا مضايقة . وقيل: المعنى لا تزاحمون . وقيل : لا يحجب بعضكم بعضاً عن الرؤية . وقال ابن الأثير : المراد المضارة بازدحام .

قال النووي : «مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة ، وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين» .

ولتفصيل هذا انظر فتح الباري ٤٤٦/١١ وما بعده، و٤٢٤/١٣ وما بعدها .

عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُبغِضُ الأنْصارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ»[1].

٣٥ - (١٠٠٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة ابن سليمان، عن مجالد، عن أبي الوداك،

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتُلُ المارقينَ أَحَبُّ الفِئَتَيْنِ إلىٰ اللَّهِ، وَأَقْرَبُ الفِئَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (٧٧) باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤، ٧٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥، ٩٣ من طريقين عن شعبة، عن الأعمش، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٧٦)، وعن ابن عباس عند الترمذي في المناقب (٣٩٠٣) باب: مناقب الأنصار وقريش. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد. وأخرجه أحمد ٣/٣٢، ٤٨، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٥٠) باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، وأبو داود في السنة (٤٦٦٧) باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، من طريق القاسم بن الفضل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق».

وأخرجه أحمد ٣/٤٥، ٦٤، ومسلم (١٠٦٤) (١٥١) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وسيأتي برقم (١٠٣٦، ١٢٤٦).

وأخرجه أحمد ٣/٢٥، ٧٩، من طريقين عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٣/٩٥، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن علي بن =

٣٦ - (١٠٠٩) - حدثنا أبو بكر ، حدّثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه قال :

أَخْرَجَ مَرْوانُ المنبرَ ، وَبَدَأ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا مروانُ ، خالَفْتَ السُّنَّةَ : أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ ، وَبَدَأْتَ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ . فقالَ أبو سعيد : مَنْ هذا ؟ قالوا : فُلانٌ . قال : أمَّا هٰذا فَقَدْ قَضَىٰ ما عَلَيْهِ ، إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ رَأىٰ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذاكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ »(١) .

=زيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وسيأتي برقم (١٢٧٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٥٢ - ٥٣ ، ومسلم في الإيمان (٤٩) (٧٩) باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأبو داود في الصلاة (١١٤٠) باب : الخطبة يوم العيد ، وفي الملاحم (٤٣٤٠) باب : الأمر والنهي ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٧٥) باب : ما جاء في صلاة العيدين، وفي الفتن (٤٠١٣) باب : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠ ، ٤٩ ، ومسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) ، والترمذي في الفتن (٢١٧٣) باب : ما جاء في تغيير المنكر باليد ، أو باللسان ، أو بالقلب . والنسائي في الإيمان ٨/١١١ ، ١١٢ باب : تفاضل أهل الإيمان ، وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣) من طرق عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد . والمنكر هنا غير أبي سعيد .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٥٦) باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر ، من طريق محمد بن جعفر ، أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح ، عن أبي سعيد . وفيه أن المنكر أبو سعيد، وليس فيه المرفوع .

قال الحافظ في الفتح : «يحتمل أن تكون القصة تعددت ، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء . ففي رواية عياض أن المنبر بني بالمصلى ، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر=

=ترك إخراجه بعد، وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا يبعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرىٰ . ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ، وإنكار الآخر وقع على رؤ وس الناس» .

وفي الحديث أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولىٰ من القيام على المنبر ، وفيه أن الخروج إلى المصلى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ، وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا فعلوا ما يخالف السنة ، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به . وفيه المباحثة في الأحكام .

قال النووي في شرح مسلم ١/٢٢٦ : « واعلم أن هذا الباب ـ أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ قد ضيع أكثره منذ أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً . وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ) . فينبغي لطالب الآخرة ، والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم ـ لا سيما وقد ذهب معظمه ـ ويخلص نيته ، ولا يهادن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال : (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ) [الحج : ٤٠] ، وقال تعالى : (وَمَنْ يَعْتَصِمْ باللَّهِ فَقَد هُدِيَ إلى صِراطٍ مُسْتَقيم) [آل عمران : ١٠١] ، وقال تعالى : (وَالَّذينَ جَاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا) [العنكبوت : ٦٩] . وقال تعالى : (أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكوا أَنْ يَقُولوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذين صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكاذِبينَ) [العنكبوت : ٣] . وأعلم أن الأجر على قدر النصب .

ولا يُتَارِكُه أيضاً لصداقته ومودته ، ومداهنته ، وطلب الوجاهة عنده ، ودوام المنزلة لديه فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً ، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته ، وينقذه من مضارها . وصديق الإنسان ومحبه هو من سعىٰ في عمارة آخرته وإن أدىٰ ذلك إلى نقص في دنياه ، وعدوه من يسعىٰ في ذهاب ـ أو نقص ـ آخرته ، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه ، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا ، وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم ، وهدايتهم إليها» .

وللتفصيل انظر شرح مسلم ١/٢٢٤ ـ ٢٢٨ .

٣٧ - (١٠١٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، أن عبد الرحمن حدثه

عن أبيه أبي سعيد الخدري أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **إنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَي المدينَةِ كَما حَرَّمَ إبراهيمُ مَكَّةَ** » قالَ : ثُمَّ كانَ أبو سعيد يَجِدُ أَحَدَنا وَفي يَدِهِ الطَّيرُ قَدْ أَخَذَهُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ وَيُرْسِلُهُ[1] .

٣٨ - (١٠١١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ،

عن أبي سعيد قال : قال رَسولَ اللَّهِ ﷺ : « **صَلاةُ الرَّجُلِ في جَماعةٍ تَزيدُ عَلىٰ صَلاتِهِ وَحْدَهُ خَمساً وَعشرينَ دَرَجَةً، وَإِنْ صَلَّاها بِأَرْضٍ فَأَتَم وُضوءَها وَرُكوعَها وَسُجودَها بَلَغتْ صَلاتُه خَمْسينَ دَرَجَةً** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٧٤) (٤٧٨) باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٩٩٨) .

(٢) إسناده صحيح . وصححه ابن حبان برقم (١٧٤٠) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٠) باب : ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وابن ماجه في المساجد (٧٨٨) باب : فضل الصلاة في جماعة ، من طريقين عن أبي معاوية ، به . وسيأتي برقم (١٣٦١) . وصححه الحاكم ١/٢٠٨ ووافقه الذهبي .

وأخرج جزأه الأول : البخاري في الأذان (٦٤٦) باب : فضل صلاة =

٣٩ - (١٠١٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني محمد بن موسىٰ ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **تُنْكَحُ المرأةُ عَلىٰ إحْدَىٰ خِصالٍ ثَلاثٍ : عَلىٰ مالِها ، عَلىٰ جَمالِها ، عَلىٰ دِينِها ، فَعَلَيْكَ بذاتِ الدِّينِ والخُلُقِ تَرِبَتْ يَمينُكَ** »[١] .

٤٠ - (١٠١٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، حدثني عطية ،

عن أبي سعيد ، عن النبيّ ﷺ قالَ : « **مِنْ أُمَّتي مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَيَدْخُلونَ الجَنَّةَ بَشفاعَتِهِ** »[٢] .

= الجماعة ، من طريق عبد الله بن يوسف ، حدثني ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد .

(١) إسناده جيد ، زينب هي : ابنة كعب بن عجرة عمة سعد بن إسحاق جود الحافظ إسنادها ، ومحمد بن موسى هو : الفطري وأخرجه ٣/٨٠ ، والبزار برقم (١٤٠٣) من طريقين عن محمد بن موسىٰ الفطري ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٥٤ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار . ورجاله ثقات» .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٢٨ ، والبخاري في النكاح (٥٠٩٠) . . . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٠٤٤) . وتربت يمينك : أي : لصقت بالتراب . وهي كناية عن الفقر ، وهو خبر بمعنى الدعاء . لكن لا يراد به حقيقته . وإنما المراد به الحث والحض والترغيب .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٠ ، والترمذي في القيامة (٢٤٤٢) باب : يدخل من هذه الأمة سبعون ألفاً دون حساب ، من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد. وقال الترمذي : « هذا حديث حسن» .

وأخرجه أحمد ٣/٦٣ من طريق عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول ، عن عطية ، به ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

٤١ - (١٠١٤) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، حدثني عطية

أن أبا سعيد حدثه أن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ عَطِيَّتَهُ فَتَنَجَّزَها ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ عَطِيَّتي شَفاعَةً لِأُمَّتي** »[١] .

٤٢ - (١٠١٥) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطية ،

عن أبي سعيد ، **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شاةٍ قَطَعَ الذِّئْبُ ذَنَبَها ، أَيُضَحَّىٰ بِها ؟ قالَ** : « **نعم ، ضَحِّ بِها** »[٢] .

---

(١) إسناده ضعيف ٣/ ٢٠ من طريق يزيد ، عن زكريا بن أبي زائدة ، به .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣٧١ وقال : «رواه الطبراني ، والبزار ، وأبو يعلىٰ ، وأحمد ، وإسناده حسن لكثرة طرقه» . وتنجز الحاجة : سأل صاحبها انجازها وإتمامها .
نقول : ويشهد له حديث أنس عند البخاري في الدعوات (٦٣٠٥) باب : لكل نبي دعوة مستجابة تعليقاً ،ووصله مسلم في الإيمان (٢٠٠) باب : اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته .
ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٣٠٤) ، وفي التوحيد (٧٤٧٤) باب : وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم في الإيمان (١٩٨) ، وحديث جابر عند مسلم في الإيمان (٢٠١) .
في الحديث بيان فضل النبي ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم . وهذا من حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي وعند أشد ما تكون الحاجة إليها . ومن صحة نظره أنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/ ٧٨ ، ٨٦ ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٦) باب : من اشترىٰ أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء ، والطحاوي في =

٤٣ - (١٠١٦) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حـدثنا معتمـر ، قال : سمعت عاصماً قال : وحدثني شرحبيل أنه سمع

أبا هريرة وأبا سعيد وابن عمر يقولون : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالذَّهبِ ، وَالوَرِقُ بـالوَرِقِ مِثْـلاً بِمِثْلٍ ، عَيْنـاً بِعَيْنٍ وَزْناً بوَزْنٍ ،مَنْ زَادَ أَوِ[1]ازْداد فَقَدْ أَرْبَىٰ » . قالَ شرحبيـل : وَإِنْ لَـمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنهُمْ فَأَدْخَلنيَ اللَّهُ النَّارَ .[2] .

=«شرح معاني الآثـار» ٤/١٦٩ ، والبيهقي في السنن ٩/٢٨٩ من طرق عن جـابر بن يزيد ، عن محمد بن قرظة ، عن أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

(١) في (فا) : « وازداد » .

(٢) شرحبيل هو : ابن سعد اختلفوا فيه ، وهـو إلى الضعف أقرب . وبـاقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٣/٥٨ من طريق معتمر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١١٣ وقال : «رواه أحمد ، وفيه شرحبيل ابن سعد ، وثقه ابن حبان ، والجمهور على تضعيفه » .

وحديث أبي سعيد ، أخرجه مالك في البيوع (٣٠) باب : بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، من طريق نافع ، عن أبي سعيد . ومن طريق مالك أخرجـه : البخاري في البيوع (٢١٧٧) باب : بيع الفضة بالفضة ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) بـاب : الربا ، والنسائي في البيوع ٧/٢٧٨ باب : بيع الذهب بالذهب .

وأخرجه الحميـدي بـرقم (٧٤٥) من طـريق سفيـان ، عن ضمـرة بن سعيـد المازني ، عن الخدري .

وأخـرجه أحمـد ٣/٧٣ ، والتـرمـذي في البيـوع (١٢٤١) بـاب : مـا جـاء في الصرف ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن الخدري .

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد ٢/٢٦٢ ، ٤٣٧ ، ومسلم في المسـاقاة (١٥٨٨) (٨٤) والنسائي ٧/٢٧٨ باب : بيع الدرهم بـالدرهم ، من طـريق فضيل ابن غزوان ، عن موسىٰ بن أبي نعيم ، عن أبي هريرة .

وأخـرجه البخـاري في البيوع (٢١٧٦) من طـريق الزهـري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ أبا سعيد الخدري حدثه . . .

وأخرجه أحمد ٣/٥٣ من طريق عبيد الله ، عن نافـع قال : بلغ ابن عمـر أن أبا سعيد . . وسيأتي برقم (١٢١٧ ، ١٢٢٦ ، ١٣٢٥) .

٤٤ - (١٠١٧) - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن الضحاك المَشْرِقِيّ .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: « (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص : ١] تَعْدلُ ثُلُثَ القُرْآنِ »(١) .

٤٥ - (١٠١٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن الضحاك المَشْرِقِيِّ ،

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرأَ ثُلُثَ القُرْآن ؟ » . قال : فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ وَقالوا : مَنْ يُطيقُ ذٰلِكَ ؟ قالَ : « يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الاخلاص : ١] فَهِيَ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث التالي . والمشرقي : نسبة إلى «مَشْرق » بفتح الميم . انظر اللباب ٣/٢١٦ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائد على المسند ٣/٨ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٥) باب : فضل (قل هو الله أحد) . من طريق عمر بن حفص ، حدثني أبي ، حدثنا الأعمش ، به .

وأخرجه مالك في القرآن (١٧) باب : ما جاء في قراءة (قل هو الله أحد) ، و(تبارك الذي بيده الملك) ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٣ ، ٥٠١٤) ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٤٣) باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، وفي التوحيد (٧٣٧٤) باب : ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وأبو داود في الصلاة (١٤٦١) باب : في سورة الصمد ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٧١ باب : الفضل في قراءة (قل هو الله أحد) . وسيأتي برقم (١١٠٧) .

٤٦ - (١٠١٩) - حدثنا شيبان ، حدثنا علي بن علي الرفاعي حدثنا أبو المتوكل الناجي

عن أبي سعيد الخدري قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِنْ مُسْلِمٍ دَعا اللَّهَ ، تبارَكَ وَتعالىٰ ، بِدَعْوَةٍ إلَّا اسْتَجابَ - ما لَمْ يَكُنْ فيها إثْمٌ ، أوْ قَطيعةُ رَحِمٍ - إلَّا أَعْطاهُ اللَّهُ بِها إحْدىٰ خِصالٍ ثَلاثٍ : إمَّا أنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ ، وَإمَّا أنْ يَدَّخِرَ لَهُ في الآخِرَةِ ، وَإمَّا أنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِ مِثْلَها » . قالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، إذاً نُكثِر قالَ : « اللَّهُ أكثر »(١) .

= وفي الباب عن أبي الدرداء عند مسلم في المسافرين (٨١١) ، والدارمي ٢/٤٦٠ ، وعن أبي أيوب عند الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩٨) .

لقد تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد ، وصدق المعرفة ، وما يجب إثباته لله تعالى من الصفات المنافية لمطلق الشركة ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنىٰ ، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير ، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي . ولذلك عادلت ثلث القرآن ، لأن القرآن : خبر وإنشاء ، والانشاء : أمر ونهي ، وإباحة . والخبر : خبر عن الخالق ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله ، وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي .

وفي الحديث إثبات فضل : (قل هو الله أحد) ، وقد قال بعض العلماء «أنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل . ومعنى النفي فيها أنه الخالق ، الرزاق ، المعبود ، لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ، ولا من يساويه في ذلك كالكفء ، ولا من يعينه على ذلك كالولد . وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه ، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم ، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً ، وقد ظهر أن ذلك غير مراد» .

(١) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٣/١٨ من طريق أبي عامر ، حدثنا علي بن علي الرفاعي ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/٤٩٣ ووافقه الذهبي .

٤٧ - (١٠٢٠) - حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد[1] بن جابر ، عن القاسم بن مخيمرة ،

عن أبي سعيد ، قال : « نَهىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنىٰ عَلىٰ القُبورِ ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْها ، أَوْ يُصَلَّىٰ عَلَيْها »[2] .

٤٨ - (١٠٢١) - حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن الأعمش ، عن عطية بن سعد .

عن أبي سعيد أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِنِّي أوشِكُ أَنْ أُدْعا فَأُجيبَ ، وَإِنِّي تارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ : كتابُ اللَّهِ حبلٌ مَمْدودٌ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ ، وَعِتْرَتي أَهلُ بَيْتي . وَإِنَّ اللَّطيفَ الخبيرَ أَخْبَرني أَنَّهُما لَنْ يَفْتَرقا حَتَّىٰ يَرِدا عَلَيَّ الحَوْضَ ، فَانْظُروا بِمَ

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٨ - ١٤٩ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد ، وأبي يعلى ، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح ، غير علي بن علي الرفاعي ، وهو ثقة» .

(١) في الأصلين «زيد» وهو تصحيف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٦٤) باب : ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ، من طريق محمد بن يحيىٰ ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا وهيب بن خالد - تصحف فيه إلى وهب - بهذا الإسناد . مقتصراً على النهي عن البناء على القبور . وقال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٦١ وقال : «روىٰ ابن ماجه النهي عن البناء فقط ، رواه أبو يعلىٰ ، ورجاله ثقات» .

وفي الباب عن أبي مرثد الغنوي عند مسلم في الجنائز (٩٧٢) باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبي داود في الجنائز (٣٢٢٩) ، والترمذي في الجنائز (١٠٥٠) ، والنسائي في القبلة (٧٦١) .

تَخْلُفُوني فيهما »(١) .

٤٩ - (١٠٢٢) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر ، حدثنا أفلح بن عبد الله بن المغيرة ،عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

عن أبي سعيد قال : « حَضَرْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ يَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ قسمَةً فَقامَ رَجلٌ مِنْ بَني أُمَيَّةَ فقالَ لَهُ : اعْدِلْ يا رَسولَ اللَّه : فَقالَ لَهُ رَسول اللَّهِ ﷺ : « **خِبْتُ إذاً وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أَعْدِلْ، فَمَنْ يَعْدِلُ ، وَيْحَكَ** » ؟ فَاسْتأذَنَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ رَسولَ اللَّهِ ﷺ في قَتْلِهِ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **ما أَنا بالذي أَقْتُل أَصْحابي . سَيَخْرُجُ ناسٌ يَقولونَ مِثْلَ قَوْلِهِ ، يَقْرؤونَ القرآنَ لا يجاوِزُ تَراقِيهُم ، يَمْرقونَ مِنَ الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَخَذَ سَهْماً فَنظَر إلىٰ رِصافِهِ فَلَمْ يَرَ فيه شَيْئاً ، ثُمَّ نَظَرَ إلىٰ نَصْلِهِ** -

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/١٧ من طريق أبي النضر ، حدثنا محمد بن طلحة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦ ، ٥٩ من طريق ابن نمير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطية بن سعد، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي ، عن عطية ، به . وسيأتي برقم (١١٤٠) .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٦٣ وقال : «رواه الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده رجال مختلف فيهم» وسيأتي برقم (١٠٢٧) .

نقول : ويشهد له حديث زيد بن أرقم عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨) باب : من فضائل علي رضي الله عنه ، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٣١-٤٣٢ .

يَعْني القِدْحَ ـ فَلَمْ يَرَ فيه شَيْئاً ، ثُمَّ نَظَرَ إلىٰ قُذَذِهِ فَلَمْ يَرَ فيه شَيْئاً سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ، عَلامَتُهُمْ رَجُلٌ يَدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأةِ كَالبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ فيها شَعراتٌ كأنَّها سَبْلَةُ سَبُعٍ » .

قال أبو سعيد : وَحَضَرْتُ هٰذا مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَحَضَرْتُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ قتلهم بِنَهْرَوانَ . قالَ : فَالْتَمَسَهُ عَلِيٌّ فَلَمْ يَجِدْهُ . قالَ : ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ تَحْتَ جِدارٍ عَلىٰ هٰذا النَّعْتِ . فَقالَ عَلِيٌّ : أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هٰذا ؟ فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : نَحْنُ نَعْرِفُهُ ، هٰذا حُرْقوسٌ[1] ، وَأُمُّهُ هاهُنا . قالَ : فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إلىٰ أُمِّهِ فَقالَ لَها : مَنْ هٰذا ؟ فَقالَتْ : ما أَدْري يا أميرَ المؤمنينَ ، إلَّا أنِّي كُنْتُ أَرْعَىٰ غَنَماً لي في الجاهِلِيَّةِ بالرَّبَذَةِ فَغَشِيَني شَيْءٌ كَهَيْئَةِ الظُّلَّةِ ، فَحملتُ مِنْهُ ، فَوَلَدْتُ هٰذا[2] .

---

(١) هكذا هي هنا ، وهو حرقوص ، بالصاد المهملة ، ابن زهير أصل الخوارج .

(٢) إسناده ضعيف ، وقال الحافظ في الفتح ١٢/٢٩٢ : « وقد شذ أفلح بن عبد الله بن المغيرة ، عن الزهري ، فروىٰ هذا الحديث عنه فقال : عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد ، أخرجه أبو يعلىٰ» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٣٤ وقال : «رواه أبو يعلى مطولاً ، وفيه أبو معشر نجيح ، وهو ضعيف يكتب حديثه» .

وأخرج معظمه : أحمد ٣/٥٦ ، ٦٥ ، والبخاري في المناقب (٣٦١٠) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأدب (٦١٦٣) باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٣٣) باب : من ترك قتال الخوارج للتألف ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٤٨) باب ذكر الخوارج وصفاتهم ،من طرق عن الزهري ، حدثنا أبو سلمة عن الخدري .

وأخرجه مالك في القرآن (١٠) باب : ما جاء في القرآن ، من طريق يحيى بن =

٥٠ ـ (١٠٢٣) ـ حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا يحيىٰ بن ميمون وكان جليساً للمعتمر ، حدثنا علي بن زيد ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد قال : جاءَ شابٌّ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ عَلِّمْني دُعاءً أُصيبُ بِهِ خَيْراً . قالَ لَهُ : « **ادْنُهْ** » . فَدَنَا حَتَّىٰ كادَتْ رُكْبَتُهُ تَمَسُّ رُكْبَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : قُل : « **اللَّهُمَّ اعْفُ عَنِّي فَإِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ وَأَنْتَ عَفُوٌّ كَريمٌ** »(١) .

= سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، عن الخدري .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٨) باب : إثم من راءىٰ بقراءة القرآن ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٤٧) .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٦٩) باب : في ذكر الخوارج ،من طريق يزيد ابن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الخدري . والقذذ : ريش السهم ، واحدتها قُذَّةٌ . والفرث : اسم ما في الكرش . البضعة : القطعة من اللحم . تدردر: تضطرب وتهتز مجيئاً وذهاباً .

وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع ، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها الى مخالفة إجماع السلف . وفيه التحذير من الغلو في الدين والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع . وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة ، وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن خرج يقطع الطريق ويخيف الناس ويسعى في الأرض بالفساد ، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه ، أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله ، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته . وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله .

(١) إسناده ضعيف ، يحيى بن ميمون التمار متروك ، وعلي بن زيد ضعيف .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٧٣ . وقال: «رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه يحيىٰ بن ميمون التمار ، وهو متروك» .

٥١ - (١٠٢٤) - حدثنا الحسن بن عيسىٰ ، أخبرنا ابن المبارك ، حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب[١] ، عن ابن أبي نعم

عن أبي سعيد قال : « نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ الفَرَسِ ، وَقَفيزِ الطَّحَّانِ »[٢] .

٥٢ - (١٠٢٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا زكريا ، حدثني عطية

عن أبي سعيد أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أَلا إِنَّ عَيْبَتِي الَّتي آوي

---

(١) في الأصل «ابن كليب» وهو خطأ . لأن هشاماً هو ابن عائد بن نصيب وكنيته أبو كليب .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ٥/٣٣٩ من طريق وكيع ، وعبيد الله بن موسىٰ قالا : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد. وقال : زاد عبيد الله بن موسىٰ «قفيز الطحان» .

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣١١ باب : بيع ضراب الفحل ، من طريق سفيان ،به، مقتصراً على عسب الفحل .

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) باب : عسب الفحل ، وأبي داود في البيوع (٣٤٢٩) باب : في عسب الفحل ، والترمذي في البيوع (١٢٧٣) باب : ما جاء في كراهية عسب الفحل ، والنسائي في البيوع ٧/٣١٠ باب : بيع ضراب الفحل .

وفي الباب أيضاً ، عن أنس ، وجابر ، وأبي هريرة عند النسائي ٧/٣١٠ - ٣١١ .

والعسب بوزن العَذْب : كراء ضراب الفحل . وقيل : ضراب الفحل ، وقيل : ماؤه .

والقفيز : مكيال وهو ثمانية مكاكيك ، وهو عشر الجريب . وقفيز الطحان : صورته أن يقول : استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلاً .

إِلَيْها أَهْلُ بَيْتي ، وكَرِشيَ ٱلأَنْصارُ ، فَاعْفوا عَنْ مُسيئِهِمْ وَاقْبَلوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ »(١) .

٥٣ - (١٠٢٦) - وعن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً ، دَخَلَ الجَنَّةَ »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٠٠) باب : في فضل الأنصار وقريش ، من طريق الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسىٰ ، عن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن» .

وأخرجه أحمد ٨٩/٣ من طريق يحيى بن أبي بكير ، عن الفضيل بن مرزوق ، عن عطية ، به .

نقول : يشهد له حديث أنس عند أحمد ١٥٦/٣ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٤٦ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠١) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٠) ، والترمذي في المناقب (٢٩٠١) .

وكرشي وعيبتي : بطانتي وخاصتي . وضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه . يقال : لفلان كرش منثورة . أي : عيال كثيرة . والعيبة : بفتح المهملة ، وسكون المثناة بعدها موحدة : ما يحرز فيه الرجلُ نفيسَ ما عنده . يريد : أنهم موضع سره وأمانته .

(٢) إسناده الإسناد السابق ، وهو ضعيف ، وأخرجه أحمد ٧٩/٣ من طريق أبي نعيم ، والبزار (٦) من طريق إسحاق بن يوسف ، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧/١ - ١٨ وقال : «رواه أحمد ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح» . هكذا قال ، مع أن عطية ضعيف كما قدمنا ، ولم يحتج به أي من الشيخين .

ولكن يشهد له حديث جابر عند مسلم في الإيمان (٩٣) باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وحديث أبي ذر الغفاري عند البخاري ، ومسلم (٩٤) .

٥٤ ـ (١٠٢٧) ـ وعن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنِّي تـارِكٌ فيكم الثَّقلَيْنِ ، أَحَدُهمـا أَكْبَرُ مِنَ الآخـرَ : كتـابُ اللّهِ حَبْـلٌ مَمْدودٌ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ ، وَعِتْرَتي أَهْلُ بَيْتي ، وَلَنْ يَفْتَرِقا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ »(١) .

٥٥ ـ (١٠٢٨) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا ، حدثني عطية .

عن أبي سعيد ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ لي حَوْضاً طولُهُ مَـا بَيْنَ الكَعْبَـةِ إلىٰ البَيْتِ المُقَـدَّسِ ، أَبْيَض مِنَ اللَّبَنِ ، آنيتُـهُ عَـدَدُ النُّجومِ ، وَإنِّي أَكْثَرُ الأَنْبياءِ تَبعاً يَوْم القيامَةِ »(٢) .

٥٦ ـ (١٠٢٩) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، عن أبي سلمة ،

عن أبي سعيـد قـال : دَخَلْتُ عَلىٰ النبيِّ ﷺ فَسَـأَلْتُـهُ عَنِ المسْجِدِ الَّـذي أُسِّسَ عَلىٰ التَّقْـوىٰ ، فَقَبَضَ قَبْضَـةً مِنَ الحَصىٰ ثُمَّ ضَرَبَ بها الأَرْضَ ، ثُمَّ قالَ : « هٰذا » . يعني مَسْجِدَ المدينَةِ(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٠٢١) .

(٢) إسنـاده ضعيف لضعف عطيـة العوفي . وأخـرجه ابن مـاجـه في الـزهـد (٤٣٠١) بـاب : ذكر الحـوض ، من طريق أبي بكـر بن أبي شيبة ، بهـذا الإسنـاد. وقال البوصيري في «الزوائد» : «في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٩٨) ما بعـده بدون رقم . باب : بيان أن المسجد الذي أسس على التقوىٰ هو مسجد النبي ﷺ بـالمدينـة ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٩٨٥) .

٥٧ - (١٠٣٠) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمران ، عن قتادة ، عن عبد الله بن أبي عتبة

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليُحَجَّنَّ هذا البَيْتُ ، وَليُعْتَمَرنَّ بَعْدَ خروجِ يَأْجوجَ وَمأْجُوجَ »[١] .

٥٨ - (١٠٣١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه

عن أبي سعيد رفعه «إنَّ اللَّهَ يَقولُ: وَإنَّ عَبْداً أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْه في المعيشَةِ، تَمْضي عَلَيْه خَمْسَةُ أَعْوامٍ لا يَفِدُ إليَّ إلاَّ مَحْرومٌ»[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٧ - ٢٨ من طريق سليمان بن داود ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧ ، ٤٨ ، ٦٤ من طريق سويد بن عمرو الكلبي ، وعبد الصمد ، وعفان ، جميعهم عن أبان ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٩٣) باب : قول الله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد. . .) ، من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، به . وقال: تابعه أبان ، وعمران ، عن قتادة . وقال عبد الرحمن ، عن شعبة ، قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» . والأول أكثر . يشير إلى الحديث المتقدم برقم (٩٩١) فانظره مع التعليق عليه .

(٢) رجاله ثقات ، واتصاله متوقف على سماع المسيب بن رافع ، من أبي سعيد . قال ابن معين : «لم يسمع من صحابي إلا من البراء ، وعامر بن عبدة» . سير أعلام النبلاء ٥/١٠٣ . وصححه ابن حبان برقم (٣٧١١) بتحقيقنا من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا خلف بن خليفة ، بهذا الإسناد . =

٥٩ - (١٠٣٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا بكر بن عبد الرحمن ، أخبرنا عيسىٰ بن المختار ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن العوفي ،

عن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ قال : « **الوَلَدُ ثَمَرُ الْقَلْبِ ، وَإِنَّهُ مَجْبَنَةٌ ، مَبْخَلَةٌ ، مَحْزَنَةٌ** »[١] .

٦٠ - (١٠٣٣) - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة سمع أبا الصديق الناجي ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ : « **أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ**

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٨٢٦) من طريق سفيان الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه - أو عن رجل - عن أبي سعيد الخدري .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٦ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجال الجميع رجال الصحيح» . وفيه «كل أربعة أعوام» .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (١٠٦٥) ونسبه إلى ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى . وعندهم جميعاً « لمحروم » بدل « إلا محروم» .

وقال العقيلي - بعد أن ذكر الحديث نفسه عن أبي هريرة - : « وجاء عن أبي سعيد ، وفيه لين » .

وأما حديث أبي هريرة فقد قال البخاري - بعد ذكره - : هذا منكر .

(١) إسناده ضعيف جداً . وأخرجه البزار (١٨٩٢) من طريق محمود بن بكر ابن عبد الرحمن ، حدثني أبي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٥٥ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف» .

وله شواهد عن الأشعث بن قيس ، والأسود بن خلف فيما ذكره الهيثمي ٨/١٥٥ ، والأول إسناده ضعيف ، والثاني قال الهيثمي : « ورجاله ثقات» .

وقوله : « مجبنة . . . » أي : يحمل أبويه على الجبن ، والبخل ، والحزن .

تِسْعَةً وَتسعينَ ، فَجاءَ يَسْأَلُ : هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَأتى رَاهِباً فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إلىٰ قَرْيَةٍ فيها قَوْمٌ صَالحون قال : فَلَمَّا كانَ في بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَنَأى بِصَدْرِهِ ثُمَّ ماتَ، فَاجْتَمَعَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ العذَابِ ، وَكانَ إلىٰ القريَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِها »(١) .

٦١ ـ (١٠٣٤) ـ حدثنا زحمويه ، حدثنا هشيم ، عن يحيىٰ ابن سعيد ، عن عبد الله بن فلان الأنصاري ، عن أبيه .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٦) (٤٧) باب : قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، من طريق عبيد الله بن معاذ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٦) من طريق محمد بن المثنىٰ ، ومحمد بن بشار قالا : حدثنا معاذ ، به .

وأخرجه البخاري في حديث الأنبياء (٣٤٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٨) من طريق محمد بن بشار عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠ ، ٧٢ ، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٢) باب : هل لقاتل مؤمن توبة ؟ من طريق يزيد بن هارون ،حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، به .

وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ، وفيه أن المفتي قد يجيب بالخطأ ، وفيه الإشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان عليه التحرز ، واستعمال المعاريض مداراة عن نفسه ، هذا إذا كان الحكم عنده صريحاً في عدم قبول توبة القاتل ، بينما لم يكن الحكم عنده إلا مظنوناً . وفيه التحول من الأرض التي يصيب الانسان فيها المعصية ، ومفارقة الأحوال التي اعتادها زمن المعصية ، وفيه فضل العالم على العابد ، وفيه حجة لمن أجاز التحكيم ، وأن من رضي الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم ، وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح .

عن أبي سعيد ، قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فيما دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، والوَسْقُ : سِتُّون صَاعاً »[1] .

٦٢ ـ (١٠٣٥) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد ، قال : « غَزَوْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لِستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمضانَ ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلىٰ المفْطِرِ ، وَلا المفْطِرُ عَلىٰ الصَّائِمِ »[2] .

٦٣ ـ (١٠٣٦) ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «تَكونُ [مِنْ] أمَّتي

---

(١) إسناده ضعيف . غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٩٧٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٦) باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . من طريق هدبة (هداب) بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٧٤ من طريق عفان ، عن همام ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٥ ، ومسلم (١١١٦) (٩٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٦٨ من طريق سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٢ ، ٥٠ ،ومسلم (١١١٦) (٩٦) ،والترمذي في الصوم (٧١٣) باب : ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ، والنسائي في الصيام ٤/١٨٨ باب : ذكر الاختلاف على أبي نضرة ، المنذر بن مالك بن قطعة فيه ، والبيهقي في السنن ٤/٢٤٥ من طرق عن الجريري ، عن أبي نضرة ، به .

وأخرجه مسلم (١١١٧) ، والنسائي ٤/١٨٩ من طريقين عن مروان ، عن=

فرقتان[1] تَخْرُجُ مِنْهُما مارِقَةٌ يَلي قَتْلَها[2] أَوْلاهُما بِالْحَقِّ »[3] .

٦٤ - (١٠٣٧) - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد قال : جاءَتِ امْرَأَةُ صَفْوانَ بْنِ المعطل إلىٰ رَسول اللَّهِ ﷺ فقالت : إنَّ صفوانَ يَضربُني إذا قَرأْتُ ، وَيَنْهاني أَنْ أَصومَ ، وَلا يُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقامَ صَفْوانُ فَقالَ : أَمَّا قَوْلُها : يَضْربُني ، فَإنَّها تَقْرَأُ بِسُورَتي ، وَأَمَّا قَوْلُها : يَنْهاني أَنْ أَصومَ ، فَأَنا رَجُلٌ شابٌّ ، وَأَمّا قَوْلُها : لا يُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنّا أَهْلُ بَيْتٍ يُعْرَفُ لَنا ذٰلِكَ ، لا نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَقالَ لَها رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَصومي إلَّا بإذْنِهِ ، وَلا تَقْرئي سُورَتَهُ .وَأَمَّا أَنْتَ يا صَفْوانُ ، فَإذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ »[4] .

=عاصم الأحول ، عن أبي نضرة ، به .

وأخرجه النسائي ٤/١٨٨ من طريق عاصم الأحول ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي نضرة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٣٠) ، وابن حبان برقم (٣٥٦٣) بتحقيقنا . وسيأتي برقم (١٣٧٢) .

(١) في الأصلين أمتي فرقتان ، وزيدت « من » من مسلم .

(٢) في الأصلين « قتلهما » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٤٥ ، ٦٤ ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٥١) باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٠٨) وسيأتي برقم (١٢٤٦ ، ١٢٧٤) .

(٤) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٣/٨٠ ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٩) باب : المرأة تصوم بغير إذن زوجها . والطحاوي في « مشكل الآثار ٢/٤٢٤ ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٤٧٩) بتحقيقنا ، وسيأتي=

٦٥ ـ (١٠٣٨) ـ حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الصَّبْرِ »(١) .

= برقم (١١٧٤) .

وأخرجه أحمد ٣/٨٥ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش ، به .

قال الخطابي : «في هذا الحديث من الفقه أن منافع ـ المتعة والعشرة من الزوجة مملوكةٌ للزوج في عامة الأحوال ، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت . وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة ، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل ، وحق الحج متراخ ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح ، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع» .

وقوله : «فإذا استيقظت فصل» ثم تَرْكُه التعنيف له ، في ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ، ومن لطف نبيه ورفقه بأمته ، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة ، فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكأن صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه ، فعذر فيه ولم يؤنب عليه . . . ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر» .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مالك في الصدقة (٧) باب : ما جاء في التعفف عن المسألة ، من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد بأطول مما هنا . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٩) باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) باب : فضل التعفف والصبر ، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٤) باب : الاستعفاف ، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٥) باب : ما جاء في الصبر ، والنسائي في الزكاة ٥/٩٥ باب : الاستعفاف عن المسألة . والدارمي في الزكاة ١/٣٨٧ ـ ٣٨٨ باب : في الاستعفاف عن المسألة . =

٦٦ - (١٠٣٩) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد قالَ : قـالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يُفطِّر الصَّائِمَ الحُلمُ والقَيْءُ ، وَالحجامَةُ** [(١)] .

٦٧ - (١٠٤٠) - حـدثنا عبـد الأعلىٰ ، حدثنـا سفيان ابن عيينة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيـد أَنَّ النبيَّ ﷺ : قال : « **يَـأْتي النَّاسُ إبـراهيمَ فَيَقـولـونَ لَـهُ : اشْفَـعْ لَنـا إلىٰ رَبِّـكَ فيقـولُ : إنِّي كَـذَبْتُ ثَـلاَثَ كَذباتٍ**»، فَقالَ النبيُّ ﷺ : «**مامِنْهـامِنْ كذبَـةٍ إلَّا مَـاحَـلَ بها عَنْ دِينِ اللَّهِ قوله: فَنَظَر نَظْرَةً في النجوم فقالَ: (إنِّي سَقيمٌ) [الصافات : ٨٨ ، ٨٩] . وَقَوْلُه : (بَـلْ فَعَلَهُ كَبيرُهُمْ هٰـذا) [الأنبياء : ٦٣] . وَقَوْلُهُ لِسارَةَ : إنها أُخْتي** »[(٢)] .

= وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٠) باب : الصبر عن محارم الله ، ومسلم (١٠٥٣) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن الزهري ، بالإسناد السابق . ولتمام تخريجه انظر (١١٢٩) .

(١) إسناده ضعيف . قال الترمذي : «حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث» . وقال البخاري : «لا أروي عنه شيئاً» .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧١٩) باب : ما جاء في الصائم يذرعه القيء ، والبيهقي في السنن ٢٦٤/٤ من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد ، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : كذا رواه عبد الرحمن بن زيد ، وليس بالقوي .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو : ابن جدعان . وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٤٧) باب : ومن سورة بني إسرائيل ، من طريق ابن أبي =

٦٨ ـ (١٠٤١) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي التيَّاح ، عن أبي الودَّاك ،

عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشارِبٍ فَقالَ لَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **ما شَرِبْتَ** » ؟ قالَ : ما شَرِبْتُ خَمْراً ، إِنَّما هِيَ زَبيباتٌ وَتَمراتٌ جَعَلْتُهُنَّ في دُبَّاءٍ لي . فَنَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الزَّبيبِ وَالتَّمرِ[١] .

٦٩ ـ (١٠٤٢) ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا ابن فضيل ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن عطية

عن أبي سعيد ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لعَليّ : « **لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ في هٰذا المَسْجِدِ غَيْرَكَ وَغَيْري** »[٢] .

= عمر ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأنبياء (٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) باب : قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) . ومسلم في الإيمان (١٩٤) باب : أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها . والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٦) باب : ما جاء في الشفاعة . وماحل : جادل . والمحال : الجدال .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣ ، ٩ ، ومسلم في الأشربة (١٩٨٧) باب : كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، والترمذي في الأشربة (١٨٧٨) باب : ما جاء في خليط البسر والتمر من طرق عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٩٨٦) ، وأبي داود في الأشربة (٣٧٠٣) باب : في الخليطين ، والبيهقي في السنن ٣٠٦/٨ .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٢٩) باب : من فضل علي ، من طريق علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : «حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد سمع محمد بن إسماعيل ـ

٧٠ ـ (١٠٤٣) ـ حدثنا أحمد بن عيسىٰ ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الوليد بن قيس ،

أن أبا سعيد أخبره أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « **مَنْ وافَقَ صيامُهُ يَوْمَ الجمعَةِ ، وَعادَ مَريضاً ، ، وَشِهَدَ جَنازَةً ، وَتَصدَّقَ ، وَأَعْتَقَ ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنةُ** »[١] .

٧١ ـ (١٠٤٤) ـ حدثنا أحمد بن عيسىٰ ، حدثنا عبد الله بن وهب ، وأخبرني حيوة بن شريح ،عن بشير الخولاني ، أن الوليد بن قيس حدثه ،

أن أبا سعيد الخدري حدثه أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقولُ : « **خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ في يَوْم كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ : مَنْ صَام يَوْمَ الجمعَةِ ، وَراحَ إلىٰ الجمعَةِ ، وَشَهِدَ جَنازَةً ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً** »[٢] .

٧٢ ـ (١٠٤٥) ـ حدثنا أحمد بن عيسىٰ ، حدثنا ابن وهب ،

= يعني البخاري ـ مني هذا الحديث واستغربه» .

وفي الباب عن خارجة بن سعد ، عن أبيه سعد ، عند البزار فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١١٥ وقال : « وخارجة لم أعرفهُ ، وبقية رجاله ثقات» .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٦٩ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام» .

(٢) رجاله ثقات ، واتصاله متوقف على سماع الوليد بن قيس من أبي سعيد الخدري .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٦٩ وقال : «رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات» وقد أجمل الخمس في البدء . وعند التفصيل ذكر أربعة فقط ، ولم يذكر ما هي الخامسة .

أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ دَخل عَلىٰ رَسول اللّهِ ﷺ وَهُوَ مَوْعوكٌ ، عَلَيْهِ قَطيفَةٌ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ حَرَّها فَوْقَ القَطيفَةِ ، فَقالَ أبو سعيد : ما أَشَدَّ حَرَّ حُمَّاكَ يا رَسولَ اللّهِ ! فقالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ : « **إِنَّا كَذلِكَ يُشَدَّدُ عَلَيْنا البَلاءُ ، وَيُضاعَفُ لَنا الأَجْرُ** » . قُلْنا : يا رَسولَ اللّهِ ، مَنْ أَشَدُّ النّاسِ بَلاءً ؟ قالَ : « **الأَنْبِياءُ ، وَالصَّالِحون ، لَقَدْ كانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلىٰ بالفَقْرِ حَتَّىٰ ما يجِدُ إلاَّ العباءَةَ يَحْويها فَيَلْبَسُها ، وَيُبْتَلىٰ بالقُمَّلِ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ ، وَلأَحَدُهُمْ كانَ أَشَدَّ فَرَحاً بالبلاءِ مِنْكُمْ بالعَطاءِ** »(١) .

٧٣ ـ (١٠٤٦) ـ حدثنا أحمد بن عيسىٰ ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو ، عن أبي السَّمْح ، عن أبي الهيثم ،

عن أبي سعيد ، عَنْ رَسولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « **يَقولُ الرَّبُّ يَوْمَ القيامَةِ : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الجَمْعِ اليَوْمَ مَنْ أَهْلُ الكَرَمِ ؟** »فقيلَ : مَنْ أَهْلُ الكرم يا رَسولَاللّهِ؟قال : « **مَجالِسُ الذِّكْرِ في المساجِدِ** »(٢) .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٤) باب : الصبر على البلاء ، من طريق ابن أبي فديك ، حدثني هشام بن سعد ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في «الزوائد» : «إسناده صحيح ، رجاله ثقات» .

وأخرجه أحمد ٩٤/٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن أبي سعيد . وهذا إسناد فيه جهالة .

(٢) إسناده ضعيف ، وعمرو هو : ابن الحارث. وأبو السمح هو : دراج .

وأخرجه أحمد ٦٨/٣ من طريق سريج ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧٦/٣ من طريق ابن لهيعة ، عن دراج ، به . =

٧٤ - (١٠٤٧) - حدثنا صالح بن حاتم بن وردان ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة ، عن عقبة ابن عبد الغافر ،

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **كَانَ رَجُلٌ فيمنْ كانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً قَطُّ** - قال : فَسَّرَهُ قَتَادَةُ : لَمْ يَدَّخِرْ عنْدَ اللَّهِ خَيْراً قَطُّ - **قالَ لِبنيهِ عِنْدَ المَوْتِ : أَيْ بَنِيَّ ، أَيّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قالوا : خَيْرَ أَبٍ . قالَ : فإذَا مُتُّ فَاحْرِقوني ، أَوْ قالَ : فاسْحَقوني ، أَوْ قالَ : انتهكوني . فَإذا كانَ يَوْمُ رِيحٍ عاصِفٍ فَذَرُّوني . قالَ : فَماتَ ، فَفُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ ، فقالَ اللَّهُ : كُنْ ، فكَانَ كَأَسْرَعِ مِنْ طَرْفَةِ العَيْنِ . فَقالَ اللَّهُ : أَيْ عَبْدِ ما حَمَلَكَ عَلىٰ ما فَعَلْتَ ؟ قالَ : مَخافَتُكَ أَيْ رَبِّ . قال : فما تَلافاهُ أَنْ غَفَرَ لَهُ**[١] .

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٧٦ وقال : «رواه أحمد بإسنادين ، وأحدهما حسن ، وأبو يعلى كذلك» . وسيأتي برقم (١٤٠٣) .

(١) صالح بن حاتم بن وردان روىٰ عنه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وغيرهما ، ولم يجرحه أحد ، وقال أبو حاتم : «شيخ» . ووثقه ابن حبان . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٧٧ - ٧٨ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٨١) باب : الخوف من الله تعالىٰ ، وفي التوحيد (٧٥٠٨) باب : قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) . ومسلم في التوبة (٢٧٥٧) (٢٨) باب : في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه ، من طرق عن معتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد. وانظر (١٠٠١) . وعند البخاري «فاسهكوني» بدل «فانتهكوني» . وما عند البخاري هو الصحيح . والسهك : لغة في السحق . ويبْتئر: بفتح أوله وسكون الموحدة ، وفتح المثناة بعدها تحتانية مهموزة ، ثم راء مهملة ، فسرها قتادة : لم يدخر . وتلافاه : تداركه .

وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه لأنه قال : حضره الموت ، وإنما الذي حضره في تلك الساعة علاماته ، وفيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من =

٧٦ ـ (١٠٤٨) ـ قالَ صالح بن حاتم : قال مُعْتَمِر : قالَ أبي ، فحدثت بهذا الحديث أبا عثمان النَّهْدي فقالَ : هكذا حَدَّثنيهِ سَلْمانُ ، وَزادَ فيه : « وَذَرُّوني في الْبَحْر » .[(١)]

٧٥ ـ (١٠٤٩) ـ حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا معتمر ، وحدثنا عاصم بن محمد بن النضر الأحول،ونسخته من نسخة عاصم، قال : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، حدثنا قتادة ، عن عقبة بن عبد الغافر .

عن أبي سعيد ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « **لَيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِيَدِ أبيهِ يَوْمَ القيامَةِ فَلَيُقَطِّعَنَّهُ ناراً يُريدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ . قال : فينادىٰ أَنَّ الجنَّةَ لا يَدْخُلُها مُشْركٌ ، إنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الجنَّةَ علىٰ كُلِّ مُشْرِكٍ قال : فَيَقول : أَيْ رَبِّ ، أَبي : قالَ : فَيُحَوَّلُ في صَورَةٍ قَبيحَةٍ وَرِيحٍ مُنْتِنَةٍ ، قالَ : فَيَترُكُهُ** » .

قالَ : فَكانَ أَصْحابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِبْراهيم . وَلَمْ يَزِدْهُم رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ ذٰلكَ[(٢)] .

= وضع مثل هذه الآصار ، ومَنَّ عليهم بالحنيفية السمحة ، وفيه عظم قدرة الله تعالى أَنْ جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد .

(١) إسناده حسن ، قال الحافظ في الفتح ١١/ ٣١٦ : « وقد أخرج الاسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحميد بن مسعدة قالا : حدثنا معتمر : سمعت أبي ، سمعت أبا عثمان ، سمعت هذا من سلمان ، فذكره » . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٩) موارد من طريق العجلي ، بهذا الإسناد . =

٧٦ - (١٠٥٠) - حدثنا أحمد به ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن أبي سعيد الخدري قال سُئِل رسولُ اللَّه ﷺ عَنِ العَزْلِ قال ، **أَوَ تَفْعلون ذلك ؟ لا عليكم أَنْ لا تَفْعَلوا لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قضىٰ اللَّه أَنْ تَكونَ إلاَّ وَهيَ كائِنَة**[1] قال وكان عمر ، وابن عمر

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ١١٨ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » . كما أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٨/٤٩٩ ونسبه إلى الحاكم ، والبزار ، ونسبه ابن كثير في التفسير ٥/ ١٩٠ إلى البزار . وسيأتي أيضاً برقم (١٤٠٦) .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأنبياء (٣٣٥٠) باب : قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وأطرافه - ٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩ - في التفسير ، باب : (ولا تخزني يوم يبعثون) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٩٣ ، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٦) باب : العزل ، والدارمي في النكاح ٢/ ١٤٨ باب : في العزل ، من طريق إبراهيم ابن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الطلاق (٩٥) باب : ما جاء في العزل ، من طريق ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن الخدري . ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في العتق (٢٥٤٢) باب : من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية ، وأبو داود في النكاح (٢١٧٢) باب : ما جاء في العزل ، والبيهقي ٧/٢٢٩ .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٨) باب : غزوة بني المصطلق ، ومسلم في النكاح (١٤٣٨) باب : حكم العزل ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٠٩) باب : قوله الله تعالى : (هو الله الخالق البارىء المصور) . ومسلم (١٤٣٨) (١٢٦) من طريق موسىٰ بن عقبة ، عن محمد ابن يحيىٰ بن حبان ، بالإسناد السابق . =

يَكْرَهان العَزْلَ ، وكَانَ زَيْدٌ ، وابن مَسْعود يَعْزِلانِ(١) .

٧٧ ـ (١٠٥١) ـ حدثنا القواريري ، حدثنا معاذ بن هشام

= وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٠) باب : العزل ، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٧) ، والبيهقي في السنن ٧/ ٢٢٩ من طريق مالك ، عن الزهري ، عن ابن محيريز ، عن الخدري .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٩) باب : بيع الرقيق ، وفي القدر (٦٦٠٣) باب : وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، من طريق شعيب ويونس ، كلاهما عن الزهري ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢ ، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٨) ، والبيهقي ٧/ ٢٢٩ من طرق عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أخيه معبد ، عن الخدري .

وأخرجه أحمد ٣ / ٦٨ ، ومسلم (١٤٣٨) ما بعده بدون رقم ، من طريق هشام ، عن محمد ، عن معبد بن سيرين ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧ ، ٥٩ ، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٣) ، والبيهقي ٧/ ٢٢٩ من طرق عن أبي الوداك ، عن الخدري .

وأخرجه الحميدي (٧٤٧) ، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) ، والترمذي في النكاح (١١٣٨) باب : ما جاء في كراهية العزل ، والبيهقي ٧/ ٢٢٩ من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن قزعة ، عن الخدري .

وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣٠) ، والنسائي في النكاح ٦/ ١٠٧ ، والبيهقي ٧/ ٢٣٠ من طرق عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، ردّه إلى أبي سعيد الخدري .

وأخرجه أحمد ٣/ ٥٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن الخدري .

وأخرجه أحمد ٣/ ٧٨ من طريق محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الخدري . وسيأتي برقم (١١٣٥ ، ١٢٣٠ ، ١١٥٤ ، ١٢٥٠) و (١٣٠٦) . وقد أطال الحافظ في شرح هذا الحديث في الفتح ٩/ ٣٠٥ ـ ٣١٠ فارجع اليه .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٩٨ وقال : « رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل ، ورجاله ثقات » .

الدستوائي حدثنا أبي ، عن عامر الأحول ، عن أبي الصديق .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ : « **إِنَّ المؤْمِنَ إِذَا اشْتَهىٰ الْوَلَدَ في الْجَنَّةِ كانَ سِنُّهُ ، وَوَضْعُهُ ، وَشَبابُهُ كَمـا يَشْتَهي أَوْ نَحْوه** »(١) .

٧٨ ـ (١٠٥٢) ـ حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا أبو سعيد ، عن صدقة بن الربيع ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد .

عن أبيه قال : كنا عند بيت النبيِّ ﷺ في نَفرٍ مِنَ المهاجرين والأنصار فَخَرَجَ عَلينا فَقالَ : « **أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخيارِكُمْ ؟** » قَالوا : بَلىٰ. قال : « **خِيارُكُمْ الموفُونَ المُطَيِّبونَ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ** » .

قال : ومر عليُّ بنُ أبي طالبٍ فَقالَ : « **الحَقُّ مَع ذٰا ، الحقُّ مَعَ ذٰا** »(٢) .

---

(١) رجاله ثقات . وصححه ابن حبان برقم (٢٦٣٦) موارد ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣٣٧ باب : في ولد أهل الجنة ، من طريق القواريري ، به ،

وأخرجه أحمد ٣/٩ ، ٨٠ ،والترمذي في صفة الجنة(٢٥٦٦)باب: ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٨) باب : صفة الجنة ، من طريق معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

(٢) صدقة بن الربيع ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن =

٧٩ ـ (١٠٥٣) ـ حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا أبو سعيد ، عن صدقة بن الربيع ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ،

أراه عن أبيه ـ شك أبو عبد الله ـ قال : سمعت النبي ﷺ ، وهو على الأعواد ، وهو يقول : « **ما قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ** »(١) .

٨٠ ـ (١٠٥٤) ـ حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا حاتم ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة .

عن أبي سعيد أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ** »(٢) .

= حبان ، والهيثمي ، وباقي رجاله ثقات . وأبو سعيد هو : عبد الرحمن بن عبد الله مولى آل هاشم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٢٣٤ ـ ٢٣٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٥٥ ـ ٢٥٦ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير صدقة بن الربيع ، وهو ثقة » . وصححه الضياء المقدسي في « المختارة » .

(٢) إسناده حسن ، ومحمد بن عباد هو : المكي ، وحاتم هو : ابن إسماعيل . وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨) باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، من طريق علي بن بحر ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، بهذا الإسناد . وعنده « فليؤمروا » بدل « فليؤمهم » .

وأخرجه البيهقي في السنن ٥/٢٥٧ من طريق أبي داود . وسيأتي برقم (١٣٥٩) .

نقول : ما جاء عند أبي داود هو الصحيح ، ولعله حدث تداخل بين حديثين =

٨١ - (١٠٥٥) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عمران ابن أبي ليلىٰ ، عن أبيه ، عن عطية ،

عن أبي سعيد قال : قال رَسول اللَّه ﷺ : « **إنَّ اللَّهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ ، وَيُحِبُّ أَنْ يرى نِعْمَتَهُ عَلى عَبْدِهِ** »[١] .

٨٢ - (١٠٥٦) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة :

عن أبي سعيد ، قال : خَطَبَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : « **إنَّ اللَّهُ يُعَرِّضُ - يَعْني فِي الخمرِ - فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ** » . فَلَمْ نَلْبَثْ إلَّا يَسيراً حَتَّىٰ قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « **إنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الخمرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الآيَةُ فَلا يَبِعْ ، وَلا يَشْرَبْ** » . قالَ : فاسْتَقْبَلَ النَّاسُ مَا كانَ عِنْدَهُمْ مِنْها فَسَفكوهَا في طُرُقِ المَدينَةِ[٢] .

= رواهما أبو سعيد فحلت كلمة مكان أخرى ، والحديثان هما : هذا بلفظ ابي داود ، والآخر عند أحمد ٣/٢٤ ، ومسلم في المساجد (٦٧٢) باب : من أحق بالإمامة ، بلفظ : « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٣٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف ، وقد وثق » .

ولكن يشهد للجزء الأول حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم في الإيمان (٩١) باب : تحريم الكبر وبيانه ، وأبي داود في الأدب (٤٠٩١) باب : ما جاء في الكبر ، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٩) باب : ما جاء في الكبر ،

ويشهد لجزئه الثاني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي في الأدب(٢٨٢٠) باب : ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرىٰ أثر نعمته على عبده .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٨) باب : تحريم بيع الخمر ، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد .

٨٣ - (١٠٥٧) - حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، أخبرنا سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل الناجي .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بأَصْحابِهِ فَجاءَ رَجُلٌ فَقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ يَتَّجِرُ عَلىٰ هٰذا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟** » . قالَ : فَصَلَّىٰ مَعَهُ رَجُلٌ(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وسليمان هو : الأسود الناجي . وقد وهم الحاكم فظنه ابن سحيم الذي يروي له مسلم ، وتبعه الذهبي على هذا الوهم . وأبو المتوكل هو : علي بن داود .

وأخرجه أحمد ٣/٥ من طريق محمد بن أبي عدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٥ ، والترمذي في الصلاة (٢٢٠) باب : ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه ، وابن حزم في « المحلى » ٤/٢٣٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٦٤ ، وأبو داود في الصلاة (٥٧٤) باب : الجمع في المسجد مرتين ، والدارمي في الصلاة ١/٣١٨ باب : صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه ، من طرق عن ، وهيب ، عن سليمان الناجي ، به . وصححه الحاكم ١/٢٠٩ ووافقه الذهبي ، وقد بينا أن سليمان الناجي ليس من رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٣/٨٥ من طريق علي بن عاصم ، عن سليمان الناجي ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٤٥ وقال : « رواه أحمد - وروىٰ أبو داود ، والترمذي بعضه - ورجاله رجال الصحيح » . نقول : سليمان ليس من رجال الصحيح . ويتجر : من التجارة ، ولازمها الربح لأنه يشتري بعمله المثوبة .

وقال الترمذي : « وهو قول غير واحد من أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين . قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة . وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادىٰ ، وبه يقول سفيان ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي يختارون الصلاة فرادىٰ » . =

٨٤ - (١٠٥٨) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أيوب ، عن عبد الله بن قُرْط(٢) ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ صَامَ

= وقال ابن العربي في « عارضة الأحوذي » ٢/ ٢١ : « هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلي بإمام آخر ، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها » .

وقال الشيخ شاكر : « والذي ذهب اليه الشافعي من المعنىٰ في هذا الباب صحيح جليل ، ينبىء عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق ، وعقل دراك لروح الإسلام ومقاصده ، وأول مقصد للإسلام ثم أجله وأخطره ـ : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، هي : إعلاء كلمة الله ، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية . والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة ، وتسوية صفوفهم فيها أولاً كما قال رسول الله ﷺ : « لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . وهذا شيء لا يدركه إلا من أنار الله بصيرته للفقه في الدين ، والغوص على درره ، والسمو على مداركه ، كالشافعي وأضرابه .

وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعتهم في الصلاة ، واضطراب صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم إلا من بطلت حاسته ، وطمس على بصره .

وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين فترىٰ قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة طلباً للسنة كما زعموا ! ثم يقيمون جماعات أخرىٰ لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم ، ولئن صدقوا ، لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات .

وترىٰ قوماً آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرىً ضراراً وتفريقاً للكلمة ، وشقاً لعصا المسلمين ، نسأل الله العصمة والتوفيق ، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا ، إنه سميع الدعاء » .

(٢) وكذلك قال البخاري، وابن حبان في الثقات. وجاء في الجرح والتعديل، والإكمال للحسيني وتعجيل المنفعة، ولسان الميزان: قريط. وانظر موارد الظمآن (٨٧٩) بتحقيقنا.

رَمضانَ ، فَعَرَفَ حُـدودَهُ وَحَفِظَ ما يَنْبَغي لَـهُ أَنْ يَحْفَظَ مِنْهُ ،كَفَّـرَ ما قَبْلَهُ »(١) .

٨٥ ـ (١٠٥٩) ـ حدثنا أبو كريب حدثنا ، معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن فراس ، عن عطية العوفي ،

عن أبي سعيـد الخـدري ، عَن النبيِّ ﷺ قـالَ : «مَنْ يُـرائي يُرائي اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ سَمَّع سَمَّعَ اللَّه بِهِ »(٢) .

---

(١) عبد الله بن قريط ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يجرحـه أحد ، وقـال الحسيني في « الإكمال » لوحة ١/٥٢ : « مجهول » . ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وأخـرجـه أحمـد ٣/٥٥ من طـريق عـلي بن إسحـاق ، حـدثنـا عبيـد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائـد » ٣/١٤٣ ـ ١٤٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، بنحوه ، وفيه عبد الله بن قـريط ذكره ابن أبي حـاتم ، ولم يذكر فيه لا جرحـاً ولا تعديـلاً » . وعندهمـا : « وتحفظ مما كـان ينبغي له أن يتحفظ فيه » .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٨٢) باب : مـا جاء في الرياء والسمعة من طريق أبي كـريب ، بهذا الإسنـاد . وقال : « هـذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه » .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠ من طريق معاوية بن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٠٦) باب : الرياء والسمعة ، من طريقين عن بكر بن عبد الـرحمن بن عيسىٰ ، عن محمد بن أبي ليـلىٰ ، عن عطيـة العوفي ، بـه . وهذا إسناد أكثر ضعفاً .

غير أن متن الحديث صحيح ، فهو عند البخاري ومسلم من حديث جندب ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٩٨) . ومن حديث ابن عباس عند مسلم في الـزهـد (٢٩٨٦) ، وقـد خـرجنـاه أيضـاً في صحيـح ابن حبـان بـرقم (٣٩٩) .

وقال الخطابي : « معناه : من عمل عمـلاً على غـير إخلاص ، يـريد أن يـراه =

٨٦ - (١٠٦٠) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن كثير بن زيد ، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .

عن جده قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** »(١) .

٨٧ - (١٠٦١) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا رشدين ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي السمح ، عن أبي الهيثم ،

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « **الشِّتاءُ رَبيعُ المؤْمِنِ** »(٢) .

= الناس ويسمعوه جوزي على ذلك ، بأن يشهره الله ويفضحه ، ويظهر ما كان يبطنه . وقيل : من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ، ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ، ولا ثواب له في الآخرة .

وفي الحديث : استحباب إخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدىٰ به على إرادته الاقتداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٤١ ، والبيهقي في السنن ١/٤٣ من طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤١ ، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٧) باب : ما جاء في التسمية على الوضوء ، من طريق أبي أحمد الزبيري ، عن كثير بن زيد ، به . وقال البوصيري في « الزوائد » : هذا حديث حسن ، وأورده الحاكم شاهداً لحديث أبي هريرة ١/١٤٧ .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في الطهارة (١٠١ ، ١٠٢) ، وابن ماجة (٣٩٩) ، والبيهقي ١/٤٣ ، وصححه الحاكم ١/١٤٦ .

كما يشهد له حديث سعيد بن زيد عند الترمذي في الطهارة (٢٥) باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء ، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٨) ، والبيهقي ١/٤٣ .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٧٥ من طريق الحسن ، عن ابن =

٨٨ - (١٠٦٢) - حدثنا بإسناده عن أبي سعيد قال : قال رَسولُ اللَّه ﷺ : « المجالِسُ ثلاثةٌ : سالم ، وَغانِمٌ ، وَشاجِبٌ »[١] .

٨٩ - (١٠٦٣) - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا يونس بن بكير ،عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد قال : رَكِبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ المنبرَ فَقالَ : « يا أَيُّها النَّاسُ ، إنِّي قَدْ كُنْتُ أُريتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ، وَقَدِ انْتُزِعَتْ مِنِّي ، وَعَسى أَنْ يَكونَ ذٰلكَ خَيْراً ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ في ذِرَاعيَّ سِوارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَرِهْتُهُما ، فَنَفَخْتُهُمافطارا ، فَأَوَّلْتُهما هٰذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ :

= لهيعة ، عن دراج أبي السمح ، به .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٠٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وإسناده حسن » . وسيأتي برقم (١٣٨٦) .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٤) بتحقيقنا ، من طريق حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/٧٥ من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن دراج أبي السمح ، به . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه . وسيأتي برقم (١٣٩٤) .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٢٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف » . والسالم : الساكت ، والغانم : هو الذي يتكلم بخير ، والشاجب : هو الذي يتكلم بالخنا ، وقيل : هو الآثم الهالك في دين أو دنيا ، يقال : شجَبَ يَشْجُبُ - فتح ضم - وشَجِبَ يشجَبُ - كسر فتح - فهو شاجب . أي : حزن ، أو هلك ، أو شغل ،

صـاحَبَ اليمنِ وَاسْمُـهُ الأَسْـوَدُ بن كَعْب العَنْسِيّ ، وَصاحِبَ اليمامَةِ »[1] . وَكانَ الأَسْوَدُ قَدْ تَكَلَّمَ في زَمان النبيِّ ﷺ .

٩٠ ـ (١٠٦٤) ـ حدثنا شيبان ، حدثنا أبو الأشهب ، حدثنا أبو نضرة ،

عن أبي سعيد قال : بَيْنما نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النبيِّ ﷺ إِذْ جاءَ رَجُلٌ عَلىٰ رَاحِلَتِهِ قالَ :فَجَعَلَ يَضْرِبُ[2] يَميناً وَشِمالاً ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلىٰ مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلىٰ مَنْ لا زَادَ لَهُ » . فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ المالِ ما ذَكَرَ حَتَّىٰ رَأَيْنا أَنْ لا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد . وأخرجه أحمد ٣/٨٦ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق حدثني يزيد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٨١ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، ورجالهما ثقات » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في المناقب (٣٦٢١) باب : علامات النبوة ـ وأطرافه : ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٩ ، ٧٠٣٤ ، ٧٠٣٧ ـ

(٢) عند مسلم «يصرف بصره » ، وفي بعض نسخ مسلم « يَصْرِف » وفي بعضها « يضرب » كما هي هنا .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللقطة (١٧٢٨) باب : استحباب المواساة بفضول المال من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤ من طريق يزيد ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٣) باب : في حقوق المال من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي ، وموسىٰ بن إسماعيل ، ثلاثتهم حدثنا أبو الأشهب ، به . وفضل الظهر : زيادة ما يركب على ظهره من الدواب . فليعد به : من عاد فلان بمعروفه ، وذلك إذا أحسن ثم زاد .

٩١ - (١٠٦٥)- عن أبي سعيد ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رَأى في أَصْحابِهِ تَأَخُّراً فَقالَ لَهُمْ : « تَقَدَّموا فَأْتَمُّوا بي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُم ، لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »[١] .

٩٢ - (١٠٦٦) - حدثنا بشر بن هلال الصواف ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد ، أَنَّ جبريلَ أَتى النبيَّ ﷺ فَقالَ : « يا محمدُ ، أَشْتَكَيْتَ ؟فقالَ : « نَعَمْ » . قال: باسْمِ اللَّهِ أرْقيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذيكَ ، منْ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حاسِدٍ اللَّهُ يَشْفيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أرْقيك »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٨) باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٩ ، ٣٤ ، ٥٤ ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٠) باب : صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والنسائي في الإمامة ٢/٨٣ باب : الائتمام بمن يأتم بالإمام ، وابن ماجه في الإقامة (٩٧٨) باب : من يستحب أن يلي الإمام ، من طرق كثيرة عن أبي الأشهب ، به ،

وأخرجه مسلم (٤٣٨) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٢/٨٣ من طريقين عن الجريري ، عن أبي نضرة ، به . وسيأتي برقم (١١٨١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٦) باب : الطب والمرضى والرقى ، والترمذي في الجنائز (٩٧٢) باب : ما جاء في التعوذ للمريض ، وابن ماجه في الطب (٣٥٣٢) باب : ما عوذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به ، من طريق بشر بن هلال الصواف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨ ، ٥٦ من طريق عبد الصمد ، وعفان ، كلاهما عن عبد الوارث ، به .

=

٩٣ ـ (١٠٦٧) ـ حدثنا مسروق بن الْمَرْزُبان ، حدثنا يحيى ابن زكريا ، عن مجالد ، عن أبي الوداك .

عن أبي سعيد قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقومُ إلىٰ خَشبَةٍ يَتوكَّأُ عَلَيْها يَخْطُبُ كُلَّ جُمُعَةٍ حَتَّىٰ أَتاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقالَ : إنْ شِئْتَ جَعَلْتُ لَكَ شَيْئاً إذا قَعَدْتَ عَلَيْهِ كُنْتَ كَأَنَّكَ قائِمٌ . قال : « نعَمْ » . قال : فَجعلَ لَهُ المِنْبَر ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَيْهِ حَنَّتِ الخَشَبَةُ حَنينَ النَّاقَةِ عَلىٰ وَلدها حَتَّىٰ نَزَلَ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْها ، فَلَمّا كانَ مِنَ الغَدِ ، رَأَيْتُها قَدْ حُوِّلَتْ . فَقُلْنا : ما هٰذا ؟ قَالوا : جاءَ النبيُّ ﷺ البارحَةَ وأبو بكر ، وعمرُ فحولوها(١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٥٨ ، ٧٥ من طريقين عن داود ، عن أبي نضرة ، به .

قال النووي في شرح مسلم ٥/٣٠ : « وأما الرقى بآيات القرآن ، وبالأذكار المعروفة ، فلا نهي فيه ، بل هو سنة ، ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين : إن المدح في ترك الرقىٰ للأفضلية ، وبيان التوكل ، والذي فعل الرقىٰ وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل .

ثم قال : بعد « يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى » : « أجاب العلماء عنه بأجوبة . أحدها : كان النهي أولاً ، ثم نسخ ذلك ، وأذن في فعلها ، واستقر الشرع على الإذن . والثاني : أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق . والثالث : أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة » .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد . وأخرجه ابن كثير في « البداية » ٦/١٣١ ، وفي « شمائل الرسول ودلائل نبوته » ص : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ من طريق أبي يعلى هذه ، وقال في « الشمائل » : « وهذا غريب أيضاً » .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١٨ من طريق عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، بهذا الإسناد . ولكن بغير هذا السياق .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٨٠ ـ ١٨١ وقال : « رواه أبو يعلى ، =

٩٤ ـ (١٠٦٨) ـ حدثنا مسروق بن الْمَرْزُبان ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاْق ، عن سعيد ،

عن جابر بن عبد الله قال : « فَحنَّتِ الخَشبَةُ حنينَ النَّاقَةِ الْحَلوبِ »[1] .

= وفيه مجالد بن سعيد ، وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون » .

(١) إسناده حسن من أجل مسروق ، وزكريا بن أبي زائد متقدم السماع من أبي إسحاق . وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٦٦ من طريق محمد بن كثير العبدي ، حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، به .

وقال الحافظ ابن كثير في « شمائل الرسول » ص : (٢٤٤) : « هذا إسناد جيد ، ورجاله على شرط الصحيح ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة » .

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١٨) باب : الخطبة على المنبر ، وفي المناقب (٣٥٨٥) باب : علامات النبوة في الاسلام ، من طريقين عن يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن أنس ، عن جابر بغير هذا السياق .

وأخرجه البخاري (٣٥٩٤) من طريق أبي نعيم ، عن عبد الواحد بن أيمن ، حدثني أبي ، عن جابر . .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٥ ، ٣٢٤ ، والنسائي في الجمعة ٣/١٠٢ باب : مقام الإمام في الخطبة ، من طرق عن ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

وقال الحافظ ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (٢٤٥) : « هذا إسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجوه » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦ ، وابن ماجه في الإقامة (١٤١٧) باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، من طريق ابن أبي عدي ، عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن جابر . وقال ابن كثير في « الشمائل » ص : (٢٤٥) : « وهذا على شرط مسلم ، ولم يروه إلا ابن ماجه » .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٣ من طريق يحيىٰ بن آدم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كريب ، عن جابر . وقال ابن كثير في الشمائل ، ص : (٢٤٤) : تفرد به أحمد .

وانظر « مجمع الزوائد » ٢/١٨١ ، ١٨٢ . وموضع هذا الحديث مسند =

٩٥ - (١٠٦٩) - حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا اليمان بن نصر صاحب الدقيق ، حدثنا عبد الله بن سعد المزني ، قال : حدثني محمد بن المنكدر ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال :

سمعتُ أبا سَعيد يَقولُ : رَأَيْتُ فيما يَرى النَّائِمُ كَأَنِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ ، وَكَأَنَّ الشَّجَرَةَ تَقْرَأُ (ص) . فَلَمَّا أَتَتْ عَلى السَّجْدَة سَجَدَتْ فَقالَتْ : في سُجودِهَا : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي بها ، اللَّهُمَّ حُطَّ عَنِّي بها وِزْراً ، وَأَحْدِثْ لي بها شُكْراً ، وَتَقَبَّلْها مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاود سَجْدَتَهُ**» . فَغَدَوْتُ عَلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقالَ : «**سَجَدْتَ أَنْتَ يا أبا سعيد**» ؟ قُلْتُ : لا . قالَ : «**فَأَنْتَ أَحَقُّ بالسُّجودِ مِنَ الشَّجَرَةِ**» . ثُمَّ قَرَأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سورَةَ (ص) ، ثُمَّ أَتَىٰ عَلَىٰ السَّجْدَةِ وقالَ في سُجودِهِ ما قالَتِ الشَّجَرَةُ في سُجُودِها(١) .

=جابر ، وكأنه أتى به هنا شاهداً على الحديث السابق .

(١) عبد الله بن سعد المزني لم أعرفه ، واليمان بن نصر جهله أبو حاتم ، وتبعه على ذلك الذهبي ، هذا وقد روى عنه محمد بن مرزوق ، ويعقوب بن سفيان ، والجراح بن مخلد ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط . . وفيه اليمان بن نصر قال الذهبي : مجهول » .

ويشهد له ما أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٧٩) باب : ما يقول في سجود القرآن، وابن ماجه في الإقامة (١٠٥٣) باب : سجود القرآن ، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٢٠ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٦٣) ، وابن حبان برقم (٦٩١) موارد ، والحاكم ١/ ٢١٩ - ٢٢٠ وقال الذهبي : صحيح ، ما في رواته مجروح » .

٩٦ ـ (١٠٧٠) ـ حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا إسماعيل ، عن بُرْد بن سِنان ، عن أبي هارون ،

عن أبي سعيد أَنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال : « **إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خادِمَهُ فَذَكَر اللَّهَ فَارْفَعوا أَيْديكُمْ** »[١] .

٩٧ ـ (١٠٧١) ـ حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة عن أبيه ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فيما دُون خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ** »[٢] .

٩٨ ـ (١٠٧٢) ـ حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .

عن جده أبي سعيد قال : **خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلىٰ مَسْجِدِ بَني عَمْرو بن عَوْف ، فَمَرَّ بِقَرْيَةِ بني سالم فَهَتَفَ بِرَجُلٍ** ، وذكر الحديث[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف ، أبو هارون العبدي هو : عمارة بن جوين متروك ، وباقي رجاله ثقات ، واسماعيل هو : ابن علية .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٥١) باب : ما جاء في أدب الخادم ، من طريق ابن المبارك ، عن سفيان ، عن أبي هارون ، عن الخدري .

(٢) إسناده ضعيف ، فليح بن سليمان كثير الخطأ ، وباقي رجاله ثقات ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٧٩) .

(٣) رجاله ثقات ، وفيه عنعنة ابن إسحاق . والحديث سيأتي بتمامه برقم ١٢٣٦ .

٩٩ - (١٠٧٣) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن محمد ، أن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، حدثه عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدريّ ، عَن النبيِّ ﷺ أَنَّ عَلياً أَتاهُ بدينارٍ وَجَدَهُ في السُّوق فَقالَ : « **عَرِّفْهُ ثَلاثاً** » . فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَرَجَعَ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فقالَ : « **كُلْهُ أَوْ: شَأْنُك بِهِ** » . فابْتاعَ مِنْهُ بِثلاثَةِ دَراهِمَ شَعيراً ، وَبثلاثَةِ دَراهِمَ تَمْراً ، وَابْتاعَ بِدِرْهَمٍ لَحْماً ، وَبِدِرْهَمٍ زَيْتاً ، وَفَضَلَ عِنْدَهُ دِرْهَمٌ - وَكانَ الصَّرْفُ أَحَدَ عَشَرَ بِدينارٍ - حَتَّىٰ إذَا كانَ بَعْدَ ذٰلكَ جاءَ صاحِبُهُ فَعَرَفَهُ ، فَقالَ لَهُ عَليٌّ : أَمَرَني رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِهِ . فَانْطَلَقَ صاحِبُهُ إلىٰ رَسول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ كُلَّهُ ، فَقالَ لِعَليٍّ : « **رُدَّهُ عَلىٰ الرَّجُلِ** » . فَقالَ : قَدْ أَكَلْتُهُ . قالَ النبي ﷺ : « **إنْ جاءَنا شَيْءٌ أَدَّيْناهُ إِلَيْكَ** »(١) .

١٠٠ - (١٠٧٤) - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن عطية العوفي ،

عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إلاَّ قَدْ أَنْذَرَ الدَّجالَ قَوْمَهُ ، وَإنِّي أُنْذِرُكُموهُ ، إنَّهُ أَعْوَرُ ذو**

---

(١) إسناده ضعيف ، أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة رموه بالوضع. وأخرجه البزار برقم (١٣٦٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج ، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١٦٩ - ١٧٠ وقال : « رواه البزار، وأبو يعلى - وقد رواه أبو داود بغير سياقه ، باختصار أيضاً - وفيه أبو بكر بن أبي سبرة ، وهو وضاع » .

حَدَقَةٍ جاحِظَةٍ ، وَلا يَخْفَىٰ كَأَنَّها نُخاعَةٌ في جَنْبِ جدارٍ ، وَعَيْنُهُ اليُسْرَى كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ، وَمَعَه مِثْلُ الجنَّةِ والنار ، فَجَنَّتُهُ عَيْنٌ[1] ذَاتُ دُخانٍ ، ونارُه رَوْضَةٌ خضْراءُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلانِ يُنْذِرانِ أَهْلَ القُرَىٰ كُلَّما خَرَجا مِنْ قَرْيَةٍ دَخَلَ أَوائِلُهُمْ ، فَيُسَلَّطُ عَلىٰ رَجُلٍ لا يُسَلَّطُ عَلىٰ غَيرِه فَيَذْبَحُهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بعصاهُ ثُمَّ يَقولُ : قُمْ فَيَقولُ لِأَصْحابه : كَيْفَ تَرَوْنَ ؟ أَلَسْتُ بِرَبِّكُم ؟ فَيَشْهَدونَ لَهُ بالشِّرْكِ . فَيقولُ الرَّجلُ المذبوحُ : يا أَيُّها الناسُ ، إِنَّ هٰذا المسيحُ الدجَّالُ الَّذي أَنْذَرَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ . فَيَعودُ أَيْضاً فَيَذْبَحُهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بعصاهُ فَيَقولُ لَهُ : قُمْ ، فَيقولُ لِأَصْحابِهِ : كَيْفَ تَرَوْنَ ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ فَيَشْهدونَ لَهُ بالشِّرْكِ ، فَيَقولُ المذْبوحُ : يا أَيُّها النَّاسُ ، ها إِنَّ هذا المسيحُ الدجَّالُ الَّذي أَنْذَرَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ ما زادني هٰذا فيكَ إلا بَصيرَةً . وَيَعودُ فَيَذْبَحُهُ الثَّالِثَة ، فَيَضْرِبُهُ بعصاهُ ، فَيقولُ : قُمْ ، فَيَقولُ لِأَصْحابِه : كَيْفَ تَرَوْنَ ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ فَيَشْهَدونَ لَهُ بالشِّرْكِ ، فيقول : يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ هٰذا المسيحُ الدجَّال الَّذي أَنْذَرَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ ما زَادَني هٰذا فيكَ إِلَّا بَصيرَةً ، ثُمَّ يَعودُ فَيَذْبَحُهُ الرَّابِعَةَ فَيَضْرِبُ[2] اللَّهُ على حَلْقِهِ بِصَفْحَةٍ نُحاسٍ فَلا يَسْتَطيعُ ذَبْحَهُ ـ قالَ أبو سعيد : فَوَاللَّهِ ما رَأَيْتُ النُّحاسَ إلا يَوْمَئِذٍ ـ قال : فَيَغْرِسُ النَّاسُ بَعْدَ ذٰلِكَ وَيَزْرَعونَ » .

قالَ أبو سعيد : كُنَّا نَرىٰ ذٰلكَ الرَّجُلَ عَمرَ بْنَ الخطابِ لِما

(١) في الأصلين «غير» وصححت على هامش « ش » ب« عين » . وكتب فوقها علامة صح .

(٢) في (فا) : « فيصرف » .

نَعْلَمُ مِنْ قُوَّتِهِ وَجَلَده[1] .

١٠١ ـ (١٠٧٥) ـ قرأت علىٰ الحسين بـن يزيد الطحان هذا الحديث فقال : هو ما قـرأت علىٰ سعيد بن خُثَيْم ، عن فضيـل ، عن عطية .

عن أبي سعيد قال : « **لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وآتِ ذا القُـربىٰ حقَّه) [الإسراء : ٢٦] دَعا النبيُّ ﷺ فاطِمَةَ وَأَعْطاها فَدَكَ** »[2] .

١٠٢ ـ (١٠٧٦) ـ حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالـد ، عن الجُرَيْرِيّ ، عَنْ أبي نَضْرَة .

عن أبي سعيـد قال : اعْتَكَفَ رَسـولُ اللّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَط مِنْ رَمَضان يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ القَدْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بالبِنَـاءِ فَنُقِضَ ، ثُمَّ بُيِّنَتْ لَهُ في العَشْرِ الأَواخِرِ . فَأَمَرَ بِهِ فَأعيدَ . فَخَرَجَ إِلَيْنا فقالَ : « **إِنَّها بُيِّنَتْ لَيْلَةُ الْقَـدْرِ وَإِنِّي خَـرَجْتُ لأُبَيِّنَهـا لَكُمْ ، فَتَـلاحى رَجُـلانِ فَنُسِّيتُهـا فَالتَمسوها في التَّاسِعَـةِ ، والسَّابِعَـةِ ، والخامِسَـةِ** » . قُلْتُ : يا أبـا

---

(١) إسنـاده ضعيف جـداً ، فيـه ضعيفـان : الحجـاج بن أرطـاة ، وعــطيـة وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٣٣٦ ـ ٣٣٧ وقال : « رواه أبو يعـلى ، والبزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وعطية العوفي ، وقد وثق » . وسيـأتي برقم (١٣٦٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عـطيـة ، وذكـره الهيثمي في « مجمـع الـزوائــد » ٧/٤٩ وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عطية العـوفي ، وهو متروك » وفاتـه أن ينسبه الى أبي يعلىٰ .

ونسبه صاحب الدر المنثور ٤/١٧٧ الى البزار ، وأبي يعلى ، وابن أبي حـاتم ، وابن مردويه . وفدك بالتحريك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، أفـاءها الله على رسوله ﷺ صلحاً فـي سنة سبع . فصالح النبي أهلها على النصف من ثمـارهم وأموالهم ، فأجابهم الى ذلك ، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . انظر معجم البلدان ٤/٢٣٨ ـ ٢٤٠ والحديث سيأتي أيضاً رقم (١٤٠٩) .

سَعيد إنكم أَعْلَمُ بالعَددِ مِنَّا ، فَأَيُّ لَيْلَة : التَّاسِعَةُ والسَّابِعَةُ والخامِسَةُ ؟ فقال : أَجَلْ ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بذلك ، إذَا كانَتْ لَيْلَةُ إحْدَىٰ وَعِشْرينَ ،ثُمَّ دَعْ لَيْلَةً ثُمَّ الَّتي تَليها هِيَ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ دَعِ اللَّيْلَةَ ، وَالَّتي تَليها الخامِسَةُ(١) .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٧) (٢١٧) باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وأبو داود في الصلاة (١٣٨٣) باب : فيمن قال ليلة إحدىٰ وعشرين ، من طريقين عن عبد الأعلىٰ ، حدثنا سعيد الجريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الاعتكاف(٩) باب : ما جاء في ليلة القدر ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٨) باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي الاعتكاف (٢٠٢٧) باب : الاعتكاف في العشر الأواخر ، ومسلم (١١٦٧) وما بعده ، وأبو داود (١٣٨٢) من طرق عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البخاري (٢٠١٦) باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، ومسلم (١١٦٧)(٢١٦)،وابن ماجه في الصيام (١٧٦٦) باب : في ليلة القدر ، من طرق عن هشام ، عن يحيىٰ ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد .

وأخرجه من طرق عنه : أحمد ٧/٣، ١٠، ٢٤، ٦٠، ٧٤، ٩٤،وعبد الرزاق (٧٦٨٥) ، والبخاري في الآذان (٦٦٩) و (٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠) ، والنسائي في السهو ٧٩/٣ - ٨٠ باب : ترك مسح الجبهة بعد التسليم ، والبيهقي في السنن ٣٠٨/٤ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٧٦) وابن حبان برقم (٣٦٦٩) بتحقيقنا . وسيأتي أيضاً برقم (١١٥٨) .

قال الحافظ في الفتح ٢٦٦/٤ بعد أن نقل اختلاف العلماء في تحديد ليلة القدر ومذاهبهم التي بلغت ستة وأربعين قولاً : « قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها . . . واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقعت له أم لا؟ . . . واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم ، ولا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه . وانظر تفصيل ذلك في الفتح .

قال الجُرَيْرِيّ : فحدثني أبو العلاء ، عن مُطرف ، أنه سمع معاوية يقول : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ : « **والثالثة** » .

١٠٣ ـ (١٠٧٧) ـ حدثنا عبد الغفار ، حدثنا علي بن مسهر ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد قال : قال رَسولُ اللّهِ ﷺ : « **مِفْتاحُ الصَّلاةِ الوُضوءُ ، وَتَحْريمُها التَّكْبيرُ ، وَإِحْلالُها التَّسْليمُ ، وَفي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْليمٌ ، وَلا تَجوزُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بِفَاتِحَةِ الكتابِ وَشَيْءٍ مَعَها** »(١) .

---

(١) عبد الغفار هو : ابن عبد الله بن الزبير أبو نصر الموصلي ، روى عنه أكثر من واحد ، ولم يجرحه أحد ، وأبو سفيان هو : طريف السعدي ، وهو ضعيف ، ولكن تابعه عليه سعيد بن مسروق الثوري عند الحاكم ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٢٧٦) باب : مفتاح الصلاة الطهور ، من طريق علي بن مسهر بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٣٨) باب : ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، وابن ماجه (٢٧٦) من طريقين عن أبي سفيان طريف السعدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ١/١٣٢ من طريق حسان بن إبراهيم ، عن سعيد بن مسروق الثوري ، عن أبي نضرة ، به . وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

نقول : يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٦١٦) .

وقال ابن حبان في « المجروحين » ١/٣٨١ : « وقد وهم حسان بن إبراهيم الكرماني . . . وهذا وهم فاحش ، ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة ، الا أبو سعيد السعدي ، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري ، فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه ، وليس لهذا الخبر إلا طريقان : أبو سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وابن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي . وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد » .

١٠٤ - (١٠٧٨) - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة قال أراه .

عن أبي سعيد أنَّ النبيَّ ﷺ : « قال : « **يـا أَهْلَ المـدينَـةِ لا تَأْكُلوا لُحومَ الأَضَاحي فَوْقَ ثلاثَةِ أَيَّامٍ** » . قالَ : فَشَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّ لَهُمْ عِيالاً وَخَدَماً ، فقال : « **كُلُوا وَأَطْعِمُوا ، واحْتَبِسُوا** »[١] .

١٠٥ - (١٠٧٩) - وعن أبي نضرة قال : أراه .

عن أبي سعيـد أَنَّ النبيَّ ﷺ كـانَ إذا اكْتَسىٰ ثَـوْبـاً سَمَّـاهُ باسْمِهِ : عَمـامَةٍ أَوْ قَميصٍ أَوْ رِداءٍ ، وَيقـولُ : « **اللَّهُمَّ لَكَ الحمْـدُ أَنْتَ كَسَوْتَني أَسْأَلُـكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْـرِ ما صُنِـعَ لَهُ ، وَأَعـوذُ بكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ** »[٢] .

١٠٦ - (١٠٨٠) - وعن أبي نضرة ،

---

(١) إسناده صحيح . خـالـد بن عبـد الله الـواسـطي قـديم السمـاع من الجريري ، وقد صحح البخاري روايته عنه في الأذان (٧٨٤) باب : إتمام التكبير في الركوع .

وأخرجه أحمد ٣/٨٥ ، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٣) باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه ، من طريقين عن الجريري ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٩٩٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو الإسناد السابق ، وأخرجـه أحمد ٣/٣٠ ، ٥٠وأبـو داود في اللباس (٤٠٢٠) ، والترمذي في اللباس (١٦٦٧) باب : ما يقـول إذا لبس ثوباً جديداً ، من طرق عن عبد الله بن المبارك ، عن الجريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٠٢١ ، ٤٠٢٢) من طريق عيسىٰ بن يـونس ، ومحمد بن دينـار ، كلاهمـا عن الجريـري ، به . وصححـه ابن حبان بـرقم (١٤٤٢) مـوارد ، والحاكم في المستدرك ٤/١٩٢ ووافقه الذهبي .

عن أبي سعيد قال : مَرَّ النبيُّ ﷺ عَلىٰ نَهرٍ مِنْ مـاءٍ وَهُوَ عَلىٰ بَغْـلٍ وَالنَّاسُ صِيـامٌ ، وَالمشاةُ كَثيـرٌ فقالَ : « اشْـربُوا » . فَجَعَلوا يَنْظُرونَ إلـيه ، فَقالَ : « اشْرَبوا فَإنِّي أَيْسَرُكُمْ » . فَجَعَلوا يَنظرونَ إِلَيْهِ ، فَحَوَّل وَرِكَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ(١) .

١٠٧ ـ (١٠٨١) ـ وعن أبي سعيد قال : دَخَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ المسْجِدَ فَبصرَ بنخامَةٍ في قِبْلَةِ المسجِدِ فاسْتَبانَها بعودٍ كانَ مَعهُ ، أَوْ قَصَبَةٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلىٰ القَوْمِ يَعْرفونَ الغَضَبَ في وَجْهِهِ فقالَ : « مَنْ صـاحِبُ هٰذا ؟ » فَسَكَتَ القـومُ ، فقـالَ رسـولَ اللَّهِ ﷺ : « أَيُحِبُّ أَحَـدُكُمْ إذا قامَ في مُصَـلَّاه أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُـلٌ فَيَنْخَـعَ في وَجْهِـهِ ؟ » قـالـوا : يـا رَسـولَ اللَّهِ ، مـا نُحِبَّ ذٰلِـكَ ، قـال : « فَـإِنَّ اللَّهَ بَيْنَ أَيْـديكُمْ ، فَلا يُـواجِهنَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الأذىٰ بَيْنَ يَـدَيْـهِ ، وَلكنْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ »(٢) .

١٠٨ ـ (١٠٨٢) ـ حدثنا عبـد الله بن عمر بن أبـان ، حدثنـا أبو أسامة ، حدثنا الجريري عن أبي نضرة .

عن أبي سعيـد قال : كـانَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَجَـدَّ ثَـوْبـاً

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢١ من طريق يـزيد ، حـدثنـا أبـو مسعود الجريـري ، به . وهـذا إسناد صحيـح ، يزيـد بن هارون قـديم السماع من الجريري .

وأخرجه النسائي في الصيام ٤/١٨٨ باب : الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة من طريق يحيىٰ بن حبيب بن عربي قـال : حدثنـا حماد ، عن سعيـد الجريري ، به ، بغير هذا السياق . ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٠٣٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٩٧٥ ، ٩٩٣) .

سَمَّاه باسْمِهِ قال : « **اللَّهم أَنْتَ كَسَوْتَني هٰذا القَميصَ ، أَوْ الرِّدَاءَ ، أَوِ العَمامَةَ ، نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخيرِ ما صُنِعَ لَهُ ، وَأعوذ بِـكَ مِنْ شَرِّه وَشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ** »[١] .

١٠٩ (١٠٨٣) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن عطية ،

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **هَلَكَ المُثـرونَ ، هَلَكَ المثرونَ إلَّا** » . قَـالوا : يـا رَسـولَ اللَّهِ إلَّا مَنْ ؟ قال : « **إلَّا مَنْ قال : هٰكذا وَهكذا عَنْ يَمينِهِ ، وَعْن شِمالِهِ** »[٢] .

١١٠ ـ (١٠٨٤) ـ حـدثنـا عثمـان ، حـدثنـا جـريـر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد صحح مسلم رواية أبي اسامة ، عن الجريري ، في الفتن (٢٩٢٨) (٩٣) باب : ذكر ابن صياد . وقد استوفينا تخريج هذا الحديث برقم (١٠٧٩) فانظره .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي . وأخرجـه أحمد ٣/ ٥٢ من طـريق محمـد بن عبيد ، حـدثنا الأعمش ، بهـذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٢٩) بـاب : في المكثرين ، من طـريق عيسىٰ ابن المختـار ، عن محمد بن أبي ليـلىٰ ، عن عطيـة العوفي بنحـوه . وهذا إسنـاد أكثر ضعفاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ١٢٠ وقـال : « قلت : رواه ابن ماجـة باختصار رواه أحمد ، وفيه عطية العوفي ، وفيه كلام ، وقد وثق » . بينما قال عنـه في ٧/ ٤٩ « وهو متروك » . وقد تحرفت فيه « المثرون » إلى « المكثـرين » . و« عطيـة بن سعد » الى « عطية بن سعيد » .

عن أبي سعيد قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْعَمُ وَصاحِبُ الصُّورِ قَدْ الْتقَمَ وَحَنا جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَىٰ يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ ؟ » قيلَ : قلنا : يا رَسولَ اللَّهِ ، ما نَقولُ يَوْمَئِذٍ ؟ قالَ : « قُولوا : حَسْبُنا اللَّهِ وَنِعْمَ الوَكيل ، عَلَىٰ اللَّه تَوَكَّلْنا »(١) .

١١١ - (١٠٨٥) - حدثنا عثمان ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

عن أبي سعيد ، قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتاهُ اللَّهُ القُرْآن فَهُوَ يَتْلوهُ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النَّهارِ ، فَهوَ يَقولُ : لَوْ أوتيتُ مِثْلَ ما أوتِيَ هٰذا ، لَفَعَلْتُ كَما يَفْعَلُ ، وَرَجُلٍ آتاهُ اللَّهُ مالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ ، فَهُوَيَقولُ:لَوْ أوتيتُ مِثْل ما أوتِيَ هٰذا لَفَعَلْتُ كَما يَفْعَلُ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وعثمان هو : ابن محمد بن أبي شيبة ، وجرير هو : ابن عبد الحميد ، وأبو صالح هو : ذكوان السمان .

وأخرجه أحمد ٣/٧٣ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري . وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٥٤) من طريق سفيان ، عن مطرف ، عن عطية ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٣) باب : ما جاء في شأن الصور ، من طريق سويد ، عن عبد الله ، أخبرنا خالد أبو العلاء ، عن عطية العوفي ، به . ومع ضعفه فقد حسنه الترمذي . وحنا : أمال ولوىٰ .

(٢) إسناده صحيح ، يزيد بن عبد العزيز هو : ابن سياه . وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧٩ في مسند أبي هريرة ، ومكانه مسند أبي سعيد .

١١٢ - (١٠٨٦) - حدثنا عثمان ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ،

عن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقاتِلُ عَلىٰ تَأْويلِ القُرْآن كَما قاتَلْتُ عَلىٰ تَنْزيلِهِ » فَقالَ أَبو بكر : أنا هُوَ يا رَسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « لا » قالَ عمرُ : أَنا هُوَ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « لا ، وَلٰكِنَّهُ خاصِفُ النَّعْلِ » ، وكانَ أَعْطىٰ

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٠٨ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » وقد فاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

وله شواهد كثيرة ، منها حديث ابن عمر عند البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥) باب : اغتباط صاحب القرآن ، وفي التوحيد (٧٥٢٩) باب : قول النبي ﷺ : « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) باب :فصل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٧) باب : ما جاء في الحسد .

وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٧٩ ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٦) .

وحديث ابن مسعود عند البخاري في العلم (٧٣) باب : الاغتباط في العلم والحكمة ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .

والحسد هو : تمني زوال النعمة عن المنعم عليه . وخصه بعضهم بأن يتمنىٰ ذلك لنفسه ، والحق فإنه أعم . وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فإذا رأىٰ لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه ليرتفع عليه ، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضىٰ ذلك من تصميم أو قول ، أو فعل . وأما الحسد المذكور هنا فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازاً ، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره ، من غير أن يزول عن غيره ما هو فيه ، والحرص على ذلك يسمى منافسة . والمنافسة إن كانت في الطاعة فهي محمودة (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) .

عَلِياً نَعْلَهُ يَخْصِفُها(١) .

١١٣ - (١٠٨٧) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا داود بن الزبرقان ، حدثنا محمد بن جُحَادة ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا تَسُبُّوا أَصْحابي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ، ما نِلْتُم مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصيفَهُ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣ ، ٨٢ ، من طريق وكيع ، وحسين بن محمد ، كلاهما عن فطر بن خليفة ، عن إسماعيل بن رجاء ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »٩/١٣٣ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير فطر بن خليفة ، وهو ثقة » .

نقول : فطر بن خليفة من رجال البخاري . وفات الحافظ الهيثمي أيضاً أن ينسب الحديث الى أبي يعلى . وخصف النعل : خرزها .

(٢) إسناده ضعيف ، داود بن الزبرقان متروك . غير أن الحديث صحيح . فقد أخرجه أحمد ٣/١١ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٣) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤١) باب : تحريم سب الصحابة ، وأبو داود في السنة (٤٦٥٨) باب : النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ والترمذي في المناقب (٣٨٦٠) باب : فيمن سب أصحاب النبي ﷺ ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١١٧١ ، ١١٩٨) . وقد خرجناه عن عدد من الصحابة في « سير أعلام النبلاء » ١/٨٢ ، ٨٣ فهو حديث متواتر .

والمد : بضم الميم ربع الصاع . والنصيف بوزن رغيف : النصف .

وقال البيضاوي : « معنى الحديث : لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر ، ما يناله أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه » . وذلك لأن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً لشدة الحاجة إليه ، وقلة المعتني به . بخلاف ما وقع بعد ذلك ، لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً .

١١٤ - (١٠٨٨) - حدثنا سريج ، حدثنا أبو حفص الأبار ، عن محمد بن جحادة ، عن عطية .

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَشَدُّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ** »(١) .

١١٥ - (١٠٨٩) - حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طُوَالَة ، عن نهار العبدي .

عن أبي سعيد ، قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ القيامَةِ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ : ما مَنَعَكَ أَنْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ ؟ فإذا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْداً حُجَّتَهُ ، قالَ : يا رَبِّ ، رَجُوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ** »(٢) .

١١٦ - (١٠٩٠) - حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا أبي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الأعمش ، عن عطية .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وسريج هو : ابن يونس ، وأبو حفص هو : عمر بن عبد الرحمن . والحديث قد تقدم (١٠٠٣) بغير هذه السياقة .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو معمر هو : إسماعيل بن إبراهيم القطيعي . وأبو طوالة هو : عبد الله بن عبد الرحمن ، ونهار العبدي هو : ابن عبد الله .

وأخرجه أحمد ٢٧/٣ ، ٢٩ ، من طريق عبيد الله ، وسليمان بن بلال ، كلاهما عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٧٣٩) ، وأحمد ٧٧/٣ ، وابن ماجة في الفتن (٤٠١٧) باب : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ، من طرق عن يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ، به . وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » . وسيأتي برقم (١٣٤٤) .

عن أبي سعيد الخدري قال : « دَخَلْتُ عَلىٰ النبيِّ ﷺ وَهُوَ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُوَ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ »[١] .

١١٧ - (١٠٩١) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي عُبَيْدَة ،[٢] عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لا يُعْطىٰ الضَّعيفُ فيها حَقَّه غَيْرَ مُتَعْتَعٍ** »[٣] .

١١٨ - (١٠٩٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الله بن

---

(١) إسناده ضعيف من أجل عطية العوفي . وأخرجه أحمد ٣/٥٣ ، ٥٩ ، ومسلم في الصلاة (٥١٩) باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٤٨) باب : الصلاة في الثوب الواحد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٨١ من طرق عن الأعمش ، عن ابي سفيان عن جابر ، حدثني أبو سعيد . وسيأتي برقم (١١٢٣) و (١١٧٣) .

وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة ، عند مسلم (٥١٧) ، وعن جابر (٥١٧) وعن أبي هريرة (٥١٥) بمعناه عند مسلم أيضاً . وقد روي عن عدد من الصحابة ، انظر شرح معاني الآثار ١/٣٧٧ - ٣٨٣ .

(٢) في الأصلين« عبيد » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه . وهو أبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي ، مشهور بكنيته .

(٣) إسناده صحيح ، وابن أبي عبيدة هو : محمد بن عبد الملك بن معن المسعودي . وأبو صالح هو السمان . وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٦) باب : لصاحب الحق سلطان ، مطولاً من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي عبيدة ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري « في المصباح » : « هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات لأن ابراهيم بن عبد الله قال فيه أبو حاتم : صدوق » . وقوله : « غير متعتع » أي : من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .

إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد .

عن أبي سعيد قالَ : إنَّ النبي ﷺ قالَ : « **الأَنْصارُ شِعارٌ وَالنَّاسُ دثارٌ، وَلَوْلا الْهِجْرَةُ كُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصارِ** »(١) .

١١٩ - (١٠٩٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جهضم بن عبداللَّه، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن زيد ، عن شهر بن حوشب .

عن أبي سعيد الخدري ، قال : نَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَى مَا في بُطونِ الأَنْعامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا في ضُروعِها إِلَّا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَى الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَى المغانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرى الصَّدَقاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد . وأخرجه أحمد ٦٧/٣ ، ٧٦ من طريقين عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥٧/٣ ، ٨٩ بنحوه . وانظر «مجمع الزوائد» ٢٨/١٠، ٢٩، ٣٠ .
وفي الباب عن زيد بن عاصم عند البخاري في المغازي (٤٣٣٠) باب : غزوة الطائف ، ومسلم في الزكاة (١٠٦١) باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام .
والشعار : الثوب الذي يلي الجلد من الجسد ، والدثار : بكسر المهملة ، ومثلثة خفيفة ، الثوب الذي فوق الشعار . وهذه استعارة لطيفة لفرط قربهم منه ﷺ ، ولعله أراد أيضاً أنهم بطانته وخاصته ، وأنهم ألصق به ، وأقرب إليه من غيرهم .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، محمد بن إبراهيم هو : الباهلي ، ومحمد بن زيد هو : العبدي . والحديث عند المزي في « تهذيب الكمال » ص : (١١٥٩) نشر دار المأمون ، من طريق أبي يعلى هذه .

١٢٠ - (١٠٩٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله ، حدثنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية .

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **يُقالُ لِصاحِبِ الْقُرْآنِ إذَا دَخَل الجنَّةَ : إقْرَأْ وَاصْعَدْ . فَيَقْرأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً** »(١) .

١٢١ - (١٠٩٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ،

= وأخرجه الترمذي - مختصراً - في السير (١٥٦٣) باب : ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٦) باب : النهي عن شراء ما في ضروع الأنعام ، من طريق حاتم بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٢ من طريق جهضم بن عبد الله اليمامي ، به ،

وضربة الغائص هي أن يقول له : أغوص في البحر غوصة بكذا ، فما أخرجته فهو لك ، وإنما نهى عنه لأنه غرر . والغوصُ : الهجوم على الشيء . والهاجم عليه هو : الغائص . والشراء يُمد ويقصر وشرىٰ الشيء : إذا باعه وإذا اشتراه .

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي . وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠ من طريق معاوية بن هشام ، عن شيبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧١ من طريع وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو أبي سعيد - شك الأعمش -

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ١٦٢ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

نقول : يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/ ١٩٢ ، وأبي داود في الصلاة (١٤٦٤) باب : استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩١٥) ، وصححه ابن حبان برقم (١٧٩٠) موارد ، والحاكم ١/ ٥٥٢ - ٥٥٣ ووافقه الذهبي .

عن أبي سعيد قال : « كُنَّا نُوَرِّثُه عَلىٰ عَهْد رَسولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْني الْجَدَّ - »[1] .

١٢٢ - (١٠٩٦) - حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة قال :

سَمِعْتُ أبا سَعيد الخدري [قالَ][2] : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »[3] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، قبيصة هو : ابن عقبة ، وعياض هو : ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح . وأخرجه البزار (١٣٨٧) باب : في الجد من طريق محمد ابن عمر بن هياج ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، بهذا الاسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٧/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

(٢) زيادة من أحمد .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣ ، ومسلم في الجنائز (٩١٦) باب : تلقين الموتى : لا إله إلا الله ، وأبو داود في الجنائز (٣١١٧) باب : في التلقين ، والترمذي في الجنائز (٩٧٦) باب : ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والنسائي في الجنائز ٤/٥ باب : تلقين الميت ، من طرق عن بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٩١٦) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٤/٥ من طريق قتيبة ابن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزية ، به .

وأخرجه مسلم (٩١٦) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٥) باب : تلقين الميت : لا إله إلا الله ، من طريقين عن سليمان بن بلال ، عن عمارة ابن غزية ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١١١٧ ، ١٢٣٩) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٩١٧) ، وابن ماجه (١٤٤٤) ، وابن حزم في المحلّى ٥ / ١٥٧ وعن عائشة عند النسائي ٤ / ٥ . وانظر « نيل الأوطار » ٤٩/٤ - ٥٠ .

وموتاكم . أي : من حضره الموت . والمراد : ذكروا من حضره الموت : لا إله إلا الله ، بل قولوا له : قل : لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه . لأن « من كان =

١٢٣ - (١٠٩٧) - حدثنا العباس : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أبو مَسْلمة ، عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ : « أَهْلُ النَّارِ الـذينَ هُمْ أَهْلُها فَإنَّهم لا يَموتونَ وَلا يَحْيَـوْنَ ، وَلكن أناسٌ ، أو كما قال ، فَتُصيبُهُمْ النَّارُ بِذُنـوبِهم - أَو قالَ: بِخَطاياهُمْ - قال : هكذا ، قالَ أبو نَضْرَة - فَيُميتُهُمْ حَتَّىٰ إذا صارُوا فَحْمـاً أَذِنَ في الشَّفاعَـةِ فَيجُاءُ بِهِمْ ضَبائِرَ فَيَنْبَثُّونَ عَلىٰ أَنْهار الجنَّةِ ، فَيُقالُ لِأَهْـلِ الجنَّةِ : أَفيضوا عَليهْم فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَميلِ السَّيْلِ ». قالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : كأَنَّ رَسولَ اللَّهُ ﷺ في البادِيَةِ(١) .

= آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والحديث صحيح .

قال النووي : « والأمر بهذا التلقين أمر ندب » ، وأجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه ، والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله ، وشدة كربه ، فيكره ذلك بقلبه ، ويتكلم بما لا يليق، وقالوا : وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه » .

ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه ، وإغماض عينيه والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه . وأما التلقين بغير هذه الصورة فلا صحة له ، ولا أصل والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٨٥) باب : اثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ، من طريق نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن أبي مسلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٥ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٩٠ من طريق سليمان التيمي ، والجريري ، وعثمان بن غياث ، وعوف ، جميعهم عن أبي نضرة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٧٨ - ٧٩ ، ومسلم (١٨٥) (٣٠٧) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي مسلمة ، بإسناد أبي يعلى .

وأخرجه أحمد ٣/١٦، ٩٤والبخاري في التفسير (٤٥٨١) باب : (إن الله لا =

فقالَ إسماعيلُ : الحِبَّةُ : البذرُ يَسْقُطُ منَ الشَّجرةِ فيُصيبُهُ البِرازُ فيَنْبُتُ ، فَكَذٰلِكَ تُسَمِّيها العَرَبُ .

١٢٤ - (١٠٩٨) - حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

=يظلم مثقال ذرة) و (٤٩١٩) باب : (يوم يكشف عن ساق) ، وفي التوحيد (٧٤٣٩) باب : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، ومسلم في الإيمان (١٨٣) باب : معرفة طريقة الرؤية ، والترمذي في صفة جهنم (٢٦٠١) باب : آخر أهل النار خروجاً ، وآخر أهل الجنة دخولاً ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٧٤) باب : الصراط جسر جهنم ، و (٧٤٣٨) من طريقين عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البخاري في الإيمان (٢٢) باب : تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، من طريق مالك ، عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة ، حدثني أبي ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد ٣/٥٦ ، والبخاري في الرقاق (٦٥٦٠) باب : صفة الجنة والنار ، ومسلم في الإيمان (١٨٤) (٣٠٥) من طريق وهيب ، عن عمرو بن يحيىٰ ، بالإسناد السابق ، وسيأتي (١٢١٩ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٣٧٠) . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٨٢) .

والحبة : بكسر الحاء المهملة . قال الجوهري : « بذر كل نبات ينبت وحده من غير أن يبذر ، وكل ما بذر فبذره حبة بفتح الحاء » . وقال النضر بن شميل : « اسم جامع لحبوب البقل التي تنتثر إذا هاجت الريح ، فإذا مطرت من قابل نبتت » . ولتفصيل ذلك انظر مشارق الأنوار ١/١٧٤ - ١٧٥ وحميل السيل : ما يحمله .

قال ابن أبي جمرة : « فيه إشارة الى سرعة إنباتهم ، لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها ، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء ، مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه . قال : ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له، وان لم يباشر ذلك » . وليس القول الأخير بمسلم على اطلاقه ، وانظر فتح الباري ١١/٤٥٨ وما بعدها .

عن أبي سعيد قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحْمَةُ اللَّهِ مِئةُ جُزْءٍ فَقسمَ جُزْءاً مِنْها بَيْنَ الخلائِقِ فيه يَتراحمونَ : النَّاسُ والوحوشُ والطيرُ »[1] .

١٢٥ - (١٠٩٩) - حدثنا إبراهيم السَّامي ، حدثنا يحيىٰ بن ميمون ، حدثنا علي بن زيد ، عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ لابن عباس : « يا غُلامُ يا غُلَيِّمُ أَوْ يا غُلَيِّمُ يا غُلامُ احْفَظْ عَنِّي كَلِماتٍ . . . »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٥٥ من طريق عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، به .

وأخرجه ابن ماجة في الزهد (٤٢٩٤) باب : ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، به ، وقال البوصيري : « حديث أبي سعيد صحيح ، ورجاله ثقات » .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٣/٥٦ في مسند أبي سعيد ، والبخاري في الرقاق (٦٤٦٩) باب : الرجاء مع الخوف ، ومسلم في التوبة (٢٧٥٢) باب : في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه ، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٥) باب : خلق الله مئة رحمة : واحدة منها في الأرض . وابن ماجة في الزهد (٤٢٩٣) ، والدارمي في الرقاق ٢/٣٢١ باب : إن لله مئة رحمة . وفي (فا) : «والطيور» .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد وهو : ابن جدعان ، ضعيف ، ويحيىٰ ابن ميمون ، وهو التمار ، متروك الحديث . وتمام الحديث : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، واذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو ا جتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف » والنص للترمذي .

وأخرجه من حديث ابن عباس : أحمد ٢٩٣/١ ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨) باب : ولكن يا حنظلة ساعة وساعة من طريقين عن الليث بن سعد ، عن=

فذكر الحديث في المعجم .

=قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس . وهذا إسناد صحيح . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/١ ، والترمذي (٢٥١٨) من طريق ابن لهيعة ، ونافع بن يزيد ، كلاهما عن قيس بن الحجاج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/١ من طريق يحيىٰ بن إسحاق ، حدثنا ابن لهيعة ، عن نافع بن يزيد ، بالإسناد السابق . ونافع بن يزيد شيخ ومتابع لابن لهيعة كما تقدم .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/١ من طريق عبد الله بن يزيد، عن كهمس بن الحسن ، عن الحجاج بن فرافصة ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد منقطع ، وأخرجه من طريق عبد الله بن يزيد ، عن همام بن يحيىٰ ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد منقطع أيضاً .

وقال ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » ص : (١٧٤) : « وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن جعفر ، وفي أسانيدها كلها ضعف ، وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة . وبعضها أصلح من بعض ، وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة » .

ونقل عن ابن منده قوله : « وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي » .

وأما حديث ابن جعفر فهو عند الطبراني ، وسنده ضعيف فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » . ١٨٩/٧ ـ ١٩٠ .

وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة ، وقواعد كلية من أهم أمور الدين ، ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله ،والصلاة، والإيمان ، والرأس والبطن وما حوىٰ ، واللسان ، والفرج، والعهد، وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان : أحدهما حفظه له في مصالح دنياه كحفظه في بدنه ، وولده ، وأهله ، وماله ، والثاني : ـ وهو أشرف النوعين ـ حفظ الله العبد في دينه ، وإيمانه ، فيحفظه من الشبهات المضلة ، ومن الشهوات المحرمة . ويحفظ عليه دينه عند موته فيتوفاه على الإيمان .

ومعرفة العبد لربه نوعان : أحدهما : المعرفة العامة ، وهي معرفة الإقرار والتصديق والإيمان ، وهي عامة للمؤمنين . والثاني : معرفة خاصة تقتضي ميل القلب الى الله بالكلية والانقطاع إليه ، والأنس به ، والطمأنينة بذكره ، والحياء منه ، والهيبة له . =

١٢٦ - (١١٠٠) - حدثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا سعيد بن سلمة ، حدثنا محمد بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم .

عن أبي سعيد أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلىٰ كُلِّ مُسْلم ، وَمَسُّ الطِّيبِ إِنْ كانَ عِنْدَهُ »[1] .

١٢٧ - (١١٠١) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد قال : خَطَبنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ خُطبَةً بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ إِلىٰ مُغَيْربانِ الشَّمْسِ حَفِظَها مَنْ حَفِظَهاوَنسِيهامَنْ نَسيها ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فيها فَناظِرٌ كَيْفَ تَعْملَونَ ، أَلا فاتَّقوا الدُّنْيا وَاتَّقوا النِّساءَ . أَلا إِنَّ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءً كَغَدْرَتِهِ وَلا غَدْرَ أَكْثَرُ مِنْ غَدْرِ أَميرِ جَماعَةٍ . أَلا إِنَّ خَيْرَ الرِّجالِ مَنْ كانَ بَطيءَ الغَضَبِ ، سَريعَ الفَيْءِ ، وَشَرَّ الرِّجالِ مَنْ كانَ سَريعَ الغَضَبِ بَطيءَ الفَيْءِ ، فَإِذا كانَ سَريعَ الغَضَبِ ، سَريعَ الفَيْءِ فإِنَّها بِها ، وَإِذا كانَ بَطيءَ الغَضَبِ ، بَطيءَ الفَيْءِ ، فَإِنَّها بها . أَلا إِنَّ خَيْرَ التُّجارِ مَنْ كانَ حَسَنَ القَضاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ ، وشَرَّ التُّجارِ مَنْ كانَ سَيِّءَ القَضاءِ - سَيِّءَ

= ومعرفة الله لعبده نوعان أيضاً : أحدهما : معرفة عامة ، وهي : علمه تعالى بعباده واطلاعه على ما أسروه ، وما أعلنوه . والثاني : معرفة خاصة ، وهي تقتضي محبته لعبده وتقريبه إليه ، وإجابة دعائه ، وانجاؤه من الشدائد .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٧٨) وسيأتي برقم (١١٢٧) .

الـطَّلَبِ ، فَإذا كـانَ الرَّجُلُ سَيِّءَ القَضاءِ ، حَسَنَ الـطَّلب ، فَإنَّهـا بِها ، وَإذا كانَ الرَّجُلُ حَسَنَ القَضاءِ سَيِّءَ الطَّلبِ. فَإنَّها بهـا . ألا إنَّ الْغضَبَ جَمْـرَةٌ توقَـدُ في جَوْف ابْنِ آدَمَ ، أَوَلَمْ تَـرَوْا إلىٰ عَيْنَيْـهِ وَانْتِفاخِ أَوْداجِهِ؟فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِـكَ فَلْيَلْزَقْ بالأَرْضِ ، وَلا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَهابَةُ النَّاسِ أَنْ يَقولَ الحقَّ إذا عَلِمَهُ . ألا إنَّ أَفْضَلَ الجهـادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْـدَ سُلْطانٍ جائِـرٍ » . فَلَمَّا كـانَ عِنْـدَ مُغَيْـربـانِ الشَّمْسِ قالَ: «ألا إنَّ[1] قَدْرَ ما قَضىٰ مِنَ الدُّنْيا فيما بَقِيَ مِنْهـا كَقَدْرِ ما مَضىٰ مِنْ يَوْمِنا فِيما بَقِيَ »[2] .

---

(١) سقطت « إنَّ » من (فا) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان . لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه جعفر بن خليد ، وأبو مسلمـة عند أحمـد ، ومسلم . والمستمر بن الـريان عند أحمد . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٩ من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٧٠ ، والترمـذي في الفتن (٢١٩٢) باب : مـا جاء مـا أخبر النبي ﷺ أصحابه بمـا هو كـائن الى يوم القيـامة ، وابن مـاجه في الجهـاد (٢٨٧٣) باب : الوفاء بالبيعة ، وفي الفتن (٤٠٠٠) باب : فتنـة النساء ، و (٤٠٠٧) بـاب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من طرق عن حماد بن زيـد ، عن علي بن زيـد ، به ، مختصراً .

وأخـرجه الحميـدي (٧٥٢) ، وأحمد ٣/ ٧ ، ٧١ من طـريق سفيان ومعمـر . كلاهما عن علي بن زيد ، به . ورواية أحمد الثانية كما هي هنا .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥ ، ٦٤ ، ومسلم في الجهاد (١٧٣٨) باب تحريم الغـدر ، من طرق عن شعبة ، عن خليد بن جعفر ، عن أبي نضرة ، به ـ مختصراً .

وأخـرجه أحـمـد ٣/ ٢٢ ، ومسلم في الذكـر (٢٧٤٢) باب : أكـثر أهل الجنـة الفقراء ، من طريق غندر ، حدثنا شعبة ، عن أبي مسلمة ، حدثنا أبو نضرة ، به . مختصراً . =

١٢٨ - (١١٠٢) - حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد ، حدثنا أبي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سعيد بن المسيب .

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **خَيْرُ صُفوفِ الرِّجالِ المُقَدَّمُ . وَشَرُّها المؤخَّرُ ، وَخَيْرُ صفوفِ النِّساءِ المؤخَّرُ ، وَشَرُّها المقَدَّمُ** »[1] .

١٢٩ - (١١٠٣) - حدثنا الحارث بن سريج ، حدثنا عبد الله بن نافع ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

= وأخرجه أحمد ٣/٤٦ من طريق عبد الصمد ، حدثنا المستمر ، حدثنا أبو نضرة ، به . مختصراً .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩ من طريق شيبان ، عن فراس ، عن عطية . وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد ٣/٨٤ من طريق محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن الحسن ، عن أبي سعيد . مختصراً ، وسيأتي أيضاً مختصراً برقم (١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢٤٥) .

ومغيربان : مصدر للفعل غرب ، يقال : غربت الشمس غروباً ومغيرباناً .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣ ، ١٦ من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سعيد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٩٣ وقال : « رواه أحمد من رواية شريك ، عن ابن عقيل ، وأبو يعلى ورجاله ثقات ، ليس فيهم ابن عقيل » .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في الصلاة (٤٤٠) باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبي داود في الصلاة (٦٧٨) باب : صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول . والترمذي في الصلاة (٢٢٤) باب : ما جاء في فضل الصف الأول ، والنسائي في الإمامة ٢/٩٣ باب : ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢١٧٠) .

عن أبي سعيد قال : أَبْعَرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالوا : أَبْعَرَ فُلانٌ امْرَأَتَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ)(١) . [البقرة: ٢٢٣].

١٣٠ - (١١٠٤) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا مكي بن إبراهيم البلخي ، عن الجُعَيْدِ بن عبد الرحمن ، عن موسىٰ بن عبد الرحمن ، أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن بن أبي سعيد : ما سمعت من أبيك يحدث عن

---

(١) الحارث بن سريج اختلفت فيه أقوال ابن معين ، فقد وثقه في رواية ، وحمل عليه حملاً شديداً في ثانية . وقال في ثالثة : « ليس هو من أهل الكذب » . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدي : ضعيف يسرق الحديث . وقال أبو الفتح الأزدي : تكلموا فيه حسداً .

وقال مجاهد بن موسىٰ المخزومي : « دخلنا على ابن مهدي ، فدفع إليه حارث النقال رقعة فيها حديث مقلوب ، فجعل يحدثه حتى كاد أن يفرغ ، ثم فطن فنقده ورمى به وقال : كاذب والله ، كاذب والله » .

وتعقب الحافظ في لسان الميزان هذا فقال : « وهذه الحكاية التي عن ابن مهدي وقع فيها تصحيف أدىٰ الى ثلب الحارث . فقد حكى هذا الحافظ أبو بكر الخطيب في الجزء الثاني من « الجامع » في باب : امتحان الراوي بقلب الأحاديث فقال : قرأت على محمد أبي القاسم ، عن دعلج ، أخبرنا أحمد بن علي الأبار سمعت مجاهداً وهو : ابن موسى ، فذكرا الحكاية . فنقده ورمى به وقال : « كادت والله تمضي ، كادت والله تمضي » ، فحذف المؤلف قوله « تمضي » وصحف « كادت » بـ « كاذب » وما مراد ابن مهدي إلا كادت تمضي على زلة . وهذا يدل على جودة امتحان الحارث ، وحفظه ، وعلى حفظ ابن مهدي وتثبته ، والله أعلم » . وباقي رجال الإسناد ثقات . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٤٠ من طريق يعقوب بن حميد قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، بهذا الإسناد . =

النبي ﷺ ؟ فقال عبد الرحمن :

سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][(١)] « مَثَلُ الَّذي يَلْعَبُ بالنَّرْدِ ثُمَّ يَقومُ يُصَلِّي مَثَلُ الَّذي يَتَوَضَّأُ بِقَيْحٍ وَدَمِ الخِنْزيرِ » يَقولُ : لا تُقْبَلُ صَلاتُهُ (٢) .

١٣١ ـ (١١٠٥) ـ حدثنا سليمان بن عبد الجبار أبو أيوب ، حدثنا سهل بن عامر ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ،

عن أبي سعيد قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « يكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ عَلىٰ تظاهر العُمُرِ وَانْقِطاعٍ مِنَ الزَّمانِ إمامٌ يَكُونُ أَعْطىٰ

= والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٣١٩ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، عن شيخه الحارث بن سريج ، وهو ضعيف كذاب » . وأبعر المعى ، وبعَّره ، أي : نثل ما فيه من البعر . وهي هنا كناية عن إتيان المرأة في دبرها . وقوله : ﴿نِساؤُكم حَرْثٌ لكم﴾ . الحرث : موضع الولد . وقوله : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي : كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد ؛ كما ثبت ذلك بالأحاديث . وقال أبو جعفر الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٤٦ بعد إيراد الكثير من الأحاديث : « فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه ، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك ، وجب القول به وترك ما يخالفه » .

(١) زيادة من مسند أحمد .

(٢) إسناده ضعيف ، موسىٰ بن عبد الرحمن الخطمي ، قال الحسيني في « الإكمال » لوحة ٢/٩٢ : « مجهول » . وأخرجه أحمد ٥/٣٧٠ من طريق مكي بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١١٥٠)

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١١٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وزاد : « لا تقبل صلاته » ، والطبراني ، وفيه موسىٰ بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات » .

وفي الباب عن بريدة عند أحمد ٥/٣٥٢ ، ٣٦١ ، ومسلم في الشعر (٢٢٦٠) باب : تحريم اللعب بالنردشير ، وأبي داود في الأدب (٤٩٣٩) باب : في النهي عن اللعب بالنرد ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٣) باب : اللعب بالنرد .

النَّـاس . يَجيئُهُ الـرَّجُلُ فَيَحْثـو لَهُ في حجْـرِهِ ، يَهمُّهُ مَنْ يَقْبَـلُ عَنْهُ صَـدَقَةَ ذٰلـك المال ، مـا بينـه وبين أهله ، لمـا يُصيبُ النَّـاسَ مِنَ الْخَيْرِ »[1] .

١٣٢ ـ (١١٠٦) ـ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثنا عبد الله ابن الوليد ، عن أبي سليمان[2] ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَثَلُ المؤمِنِ وَمَثَلُ الإيمانِ كَمَثلِ فَرَسٍ في آخيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَـرْجِعُ إلىٰ آخِيَّتِـهِ . وَإِنَّ المؤْمِنَ يَسْهوثُمَّيَرْجِـعُ إلىٰ الإيمانِ .فَأَطْعِموا طَعـامَكُمُ الأَتْقياءَ وَأَوْلوا مَعْروفَكُم المؤْمِنينَ »[3] .

١٣٣ ـ (١١٠٧) ـ حـدثنا إسحـاق ، حدثنـا أبو خـالد ، عن الأعمش ، عن الضحاك

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي . وأخرجه أحمد ٣/ ٨٠ من طريق عثمان ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨ ـ ٤٩ ، ٦٠ ، ٩٦ من ثلاثة طرق عن أبي نضـرة ، عن أبي سعيد ، وهذا إسناد صحيح .

وأخـرجه أحمـد ٩٨/٣ من طريق خلف بن الـوليد ، عن عبـاد بن عباد ، عن مجالد . عن أبي الودَّاك ، عن الخدري . وهذا إسناد ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٣١٤ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عطيـة العوفي وهو ضعيف ، ووثقه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات » وفاته أن ينسبـه إلى أبي يعلى .

وأما صاحب الكنـز فقد ذكـره برقم (٣٨٧٠٣) ونسبـه إلى ابن عساكـر . وقد تقدم بنحوه برقم (٩٨٧) .

(٢) في الأصلين« عبدالله بن الـوليد بن سليمان »وهو خـطأ. والصحيح مـا أثبتناه .

(٣) أبو سليمان هو : الليثي . لم يجرحه أحد ، ووثقـه ابن حبان . وعبـد الله =

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

والأعمش ، عن هلال بن يِسَاف عن ابن أبي ليلىٰ ،

والأعمش ، عن إبراهيم قال : قال رَسولَ اللَّهِ ﷺ : « **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ في لَيْلَةٍ** » ؟ قالوا : مَنْ يُطيقُ ذاكَ؟ . . قالَ : « **يَقْرَأُ** : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ . [الإخلاص : ١] **فَهُوَ ثُلُثُ القُرْآنِ** »(١) .

١٣٤ - (١١٠٨) - حدثنا إسحاق ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل ،

عن أبي سعيد قال : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَفْتَحَ صَلاتَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ يقولُ : « **سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتبارَكَ اسْمُكَ وَتَعالىٰ جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثَلاثاً ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبيراً ، ثَلاثاً » أعوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ : مِنْ هَمْزِهِ ، ونَفْثِه ، وَنَفْخِهِ** » . ثُمَّ يَقْرَأُ(٢) .

١٣٥ - (١١٠٩) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا

= ابن الوليد التجيبي وثقه ابن حبان ، وضعفه الدارقطني . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨ ، ٥٥ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١٣٣٢) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٠١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير أبي سليمان الليثي ، وعبد الله بن الوليد التجيبي ، وكلاهما ثقة » . وقد تصحفت فيه « التجيبي » إلى « التميمي » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠١٨) .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٣/٥٠ ، وأبو داود في الصلاة (٧٧٥) باب : من رأى الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك) ، والترمذي في الصلاة (٢٤٢) باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٣٢ باب :

الحسن بن موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا دراج ، عن أبي الهيثم .

عن أبي سعيد أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **مَنْ تَواضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً . حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ في عِلِّيينَ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَىٰ اللَّهِ دَرَجَةً يَضَعْهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ في أَسْفَلِ السَّافِلِينَ** »(١) .

١٣٦ - (١١١٠) - وعن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « لَيَذْكُرَنَّ اللَّهَ قَوْمٌ في الدُّنْيا عَلَىٰ الفُرُشِ(٢) المُمَهَّدَةِ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الدَّرجاتِ الْعُلىٰ »(٣) .

=نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة ، وبين القراءة ، وابن ماجه في الإقامة (٨٠٤) باب : افتتاح الصلاة ، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٢ باب : ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي ، بهذا الإسناد،وقد جاء تفسير ألفاظه عند أبي داود برقم (٧٦٤) : نفثه : الشعر . ونفخه : الكبر ، وهمزه : الموتة وهي : الجنون .

(١) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٣/٧٦ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٧٦) باب : البراءة من الكبر والتواضُعُ ، من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، حدثني دراج ، به .

قال البوصيري في « الزوائد » : « هذا إسناد ضعيف . ودراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين ، فقد قال أبو داود وغيره : مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم . وقال ابن عدي عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه ، وضعفه أبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني » .

نقول : يشهد لبعضه حديث أبي هريرة في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٤٥) .

(٢) في الأصلين « الفراش » والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده هو الإسناد السابق ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٧٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن » .

١٣٧ - (١١١١) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبيدة ، حدثنا هشام ، عن أبي الجارود[١]، عن عطية ،

عن أبي سعيد ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ما مِنْ مُسْلم أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلىٰ جُوعٍ إلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمارِ الجَنَّةِ ، وَما مِنْ مُسْلم كَسا أَخاهُ عَلىٰ عُريٍ ، إلَّا كَساهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ ، وَمَنْ سَقىٰ مُسْلِماً عَلى ظَمَأٍ سَقاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحيقِ »[٢] .

١٣٨ - (١١١٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا محمد بن جابر ، عن علي بن الأقمر ، عن الأغر أبي مسلم ،

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرينَ اللَّهَ كَثيراً وَالذَّاكِرات »[٣] .

---

(١) في الأصلين « عن الجارود » وهو وهم .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، فيه أبو الجارود وهو : زياد بن المنذر متروك ، وعطية العوفي وهو ضعيف .

وأخرجه الترمذي في القيامة (٢٤٥١) باب : من خاف أدلج وسرعة الله غالبة ، من طريق محمد بن حاتم المؤدب ، حدثنا عمار ابن أخت سفيان الثوري ، حدثنا أبو الجارود ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٤ من طريق الحسن ، عن سعد أبي المجاهد الطائي ، عن عطية بن سعد ، به .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٨٢) باب : في فضل سقي الماء ، من طريق علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان ، عن الخدري ، عن النبي ﷺ ، وهذا إسناد منقطع ، أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا سعيد .

(٣) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن جابر وهو الحنفي اليمامي، غير أنه =

١٣٩ ـ (١١١٣) ـ حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الحكم بن عبدالله القاص قال: حدثني أبو الصديق الناجي.

عن أبي سعيد قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ المشَّائينَ في الظُّلَمِ إلىٰ المَساجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

١٤٠ ـ (١١١٤) ـ حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد قال: قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُوتِرْ إذَا اسْتَيْقَظَ، أَوْ ذَكَرَهُ»(٢).

= متابع عليه كما يأتي، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٠٩) باب: قيام من طريق شيبان أبي معاوية، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، به. وعندهما «عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ وفيه زيادة: «وأيقظ امرأته» وهذا إسناد صحيح.

(١) إسناده ضعيف، عبد الحكم بن عبد الله، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث». وقال ابن حبان: «لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب». وقال الساجي: «منكر الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠ وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه عبد الحكم بن عبد الله، وهو ضعيف».

ولكن يشهد له حديث بريدة عند أبي داود في الصلاة (٥٦١) باب: ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، والترمذي في الصلاة (٢٢٣) باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة.

ويشهد له أيضاً حديث أنس (٧٨١)، وحديث سهل بن سعد (٧٨٠) كلاهما عند ابن ماجه في المساجد، باب: المشي الى الصلاة.

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه محمد بن مطرف وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/٣١، والترمذي في الصلاة (٤٦٥) باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر وينساه، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٨٨) باب: من نام عن وتر أو نسيه، من=

١٤١ - (١١١٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن رقَبَة ، عن جعفر بن إياس ، عن عبد الرحمن بن مسعود ،

عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيأْتِيَنَّ عَلىٰ النَّاسِ زَمانٌ يَكُونُ عَلَيْكُم أَمراءُ سُفَهاءُ يُقَدِّمونَ شرارَ النَّاسِ ، وَيَظْهَرونَ بخيارهم ، وَيُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ مَواقيتها ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلكَ مِنْكُمْ ، فَلا يَكُونَنَّ عَريفاً ، وَلاَ شُرْطِيّاً ، وَلا جَابِياً ، وَلا خَازناً »(١) .

١٤٢ - (١١١٦) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ،

عن أبي سعيد أَنَّ النَّبي ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعَتَينِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ : فَأَمَّا البَيْعَتَيْنِ : فَالملامَسَة والمنابَذَة ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَيْنِ : فَاشْتِمالُ الصَّماءِ . وَنَهىٰ عَنِ الاحْتباءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيس بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّماءِ شَيْءٌ عَلىٰ فَرْجِهِ »(٢) .

= طريقين عن عبد الرحمن بن أسلم ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣١) باب : الدعاء بعد الوتر ، والبيهقي في السنن ٢ / ٤٨٠ ، والدارقطني ١ / ١٧١ من طرق عن محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، به . وصححه الحاكم ١ / ٣٠٢ ووافقه الذهبي .

(١) عبد الرحمن بن مسعود هو : اليشكري ، ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، والهيثمي ، وباقي رجاله ثقات ،

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥ / ٢٤٠ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٧٦) . و« أما » أداة شرط ، وتفصيل ، وتوكيد ، ويفصل بينها وبين الفاء الرابطة لجوابها بأمور ستة : أحدها =

١٤٣ ـ (١١١٧) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا بشر بن الفضل ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيىٰ بن عمارة قال :

سمعت أبا سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « **لَقِّنوا مَوْتاكُمْ لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ** »(١) .

١٤٤ ـ (١١١٨) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن أبي هارون قال :

قلنا لأبي سعيد : هَلْ حَفِظْتَ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً كانَ يَقولُهُ بَعْدَما يُسَلِّمُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، كانَ يَقولُ : (**سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفونَ ، وَسَلامٌ عَلىٰ المرْسَلينَ ، وَالحمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالمين**)(٢) [الصافات : ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢] .

١٤٥ ـ (١١١٩) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسىٰ ،

= المبتدأ (أما السفينة فكانت لمساكين) . والثاني : الخبر ، مثل : (أما في الدار فزيد) . والثالث : جملة الشرط نحو : (فأما إن كان من المقربين فَرَوْحٌ . . .) والرابع : اسم منصوب لفظاً أو محلاً بالجواب ، نحو (فأما اليتيم فلا تقهر) ، والخامس : اسم كذلك معمول لمحذوف يفسره ما بعد الفاء ، نحو : (أما زيداً فاضْرِبْهُ) . والسادس : ظرف معمول لأما لما فيها من معنى الفعل الذي نابت عنه ، أو للفعل المحذوف ، نحو (أما اليوم فإني ذاهب) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٩٦) .

(٢) إسناده ضعيف ، أبو هارون هو : عمارة بن جوين العبدي متروك الحديث ، ومنهم من اتهمه بالكذب . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٤٧ ـ ١٤٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » . وقد تحرفت فيه « أبو هارون » إلى « أبي هريرة » .

عن أبي سعيد ، عن النبيّ ﷺ قالَ : « عُودوا المريضَ ، وَاتْبَعُوا الجَنائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ »(١) .

١٤٦ - (١١٢٠) - حدثنا إسحاق ، حدثنا محمد بن حازم ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : (إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ في غَفْلَةٍ) . [مريم : ٣٩] قال : « في الدُّنيا »(٢) .

١٤٧ - (١١٢١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن ضَمْرَة بن سعيد، إن شاء الله :

سمعت مِنْ أَبي سعيد الخدري يَقولُ : « إِنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ

---

(١) إسناده حسن . أبو عيسىٰ هو الأسواري ، وثقه الطبراني ، وابن حبان ، وقال البزار : بصري مشهور .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١ - ٣٢ ، ٤٨ من طريق وكيع ، عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (٨٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن همام ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣ ، والبزار (٨٢١) من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٢٩ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، ورجاله ثقات » وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى ، وسيأتي أيضاً برقم (١٢٢٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٩ ، والبخاري في التفسير (٤٧٣٠) باب : (وأنذرهم يوم الحسرة) ، ومسلم في الجنة (٢٨٤٩) باب : النار يدخلها الجبارون ، والترمذي في التفسير (٣١٥٥) باب : ومن سورة مريم ، والطبري في التفسير ١٦/ ٨٧ - ٨٨ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وانظر « الدر المنثور » ٤/ ٢٧١ ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٥٨ . وانظر الحديث (١١٧٥ ، ١٢٢٤) .

عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ »[1] .

١٤٨ ـ (١١٢٢) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عيسىٰ بن يونس ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، عن عطية ،

عن أبي سعيد ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ »[2] .

١٤٩ ـ (١١٢٣) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا فضيل ، عن سليمان ، عن أبي سفيان ، عن جابر ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « رَأَيْتُ رَسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ متوشحاً بِهِ »[3] .

١٥٠ ـ(١١٢٤) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٧٧) .

(٢) إسناده ضعيف ؛ وأخرجه أحمد ٣/٣٢ ، ٧٣ ـ ٧٤ ، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٦) . باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، من ثلاثة طرق عن ابن أبي ليلى ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٨١ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » . وفاته أن ينسبه إلى أحمد ، وأبي يعلىٰ .

نقول : متن الحديث صحيح ، فقد أخرجه ـ من حديث أبي هريرة ـ أحمد ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ ، وأبو داود في الأدب (٤٨١١) باب : في شكر المعروف ، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٥) باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٨) وصححه ابن حبان برقم (٢٠٧٠) بتحقيقنا .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٩٠) ، (١٣٧٣) .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبيّ ﷺ نَهىٰ عَنِ اخْتِنـاثِ الأَسْقِيَةِ »[1] .

١٥١ - (١١٢٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حسان بن إبراهيم حدثنا أبو سفيان ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد ، قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مِفْتاحُ الصَّلاةِ الوُضوءُ ، وَتَحْريمُها التَّكْبيرُ ، وَتَحْليلُها التَّسْليمُ** »[2] .

١٥٢ - (١١٢٦) - حدثنا إسحاق ، حدثنا هشيم ، حدثنا منصور بن زاذان ، عن الوليد ابن مسلم ، عن أبي الصديق :

عن أبي سعيد قال : « كُنَّا نَحْزِرُ قيامَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ . فَحَزَرْنا قِيامَهُ في الظهْرِ ، في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ قَدْرَ ثلاثينَ آيَةً ، كُلَّ ركْعَة ، قَدْرَ قِراءَة : (تنزيل - السَّجدَة) . وَحَزَرْنا قِيامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلىٰ قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنا قِيامَهُ - يَعْني في الأُخْرَيَيْنِ - عَلى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٩٦) .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٠٧٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢ ، ومسلم في الصلاة (٤٥٢) باب : القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي في الصلاة ١/٢٧٣ باب : عدد صلاة العصر في الحضر ، وأبو داود في الصلاة (٨٠٤) باب : تخفيف الأخريين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٢٠٧ ، والبيهقي في السنن ٢/٣٩٠ - ٣٩١ من طرق عن هشيم ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٠٩) وابن حبان برقم (١٨١٦ ، ١٨١٩ ، ١٨٤٩) بتحقيقنا ، وسيأتي أيضاً برقم (١٢٩٢) .

١٥٣ - (١١٢٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد يبلغ به النبيَّ ﷺ : « **الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ** »(١) .

١٥٤ - (١١٢٨) - حدثنا قطن بن نُسَيْر ، حدثنا عدي بن أبي عمارة ، حدثنا مطر الوراق ، عن أبي الصديق .

عن أبي سعيد ، عَنْ رَسول اللَّهِ ﷺ قال : « **لَيَقومَنَّ عَلىٰ أُمَّتي مِنْ أَهْلِ بَيْتي أَقْنىٰ ، أَجْلىٰ ، يُوسِعُ الأَرْضَ عَدْلاً كما وَسِعَتْ ظُلْماً وَجَوْراً ، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنينَ** »(٢) .

١٥٥ - (١١٢٩) - حدثنا عاصم بن النصر الأحول ، حدثنا معمر قال : سمعت أبي قال : حدثنا قتادة ، عن هلال أخي بني مرة ابن عباد ،

عن أبي سعيد الخدري قالَ : قالَ أبو سعيد : « أُعْوِزْنا إعْوازاً

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٧٨ ، ١١٠٠) .

(٢) عدي بن أبي عمارة ، قال أحمد : « شيخ » وقال أبو حاتم : « ليس به بأس » . وقال العقيلي : « في حديثه اضطراب » . ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله رجال الصحيح . وقد توبع عليه .

وأخرجه أحمد ٣/١٧ من طريق أبي النضر ، حدثنا أبو معاوية شيبان ، عن مطر بن طهمان الوراق ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٣١٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عدي بن أبي عمارة ، قال العقيلي : في حديثه اضطراب ، وباقي رجاله رجال الصحيح » . وفاته أن ينسبه إلى أحمد . وقد سقطت « عد » من كلمة « عدلاً » من (فا) .

شَديداً فَـأَمَرني أَهْلي أَنْ آتيَ رَسـولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْـأَله شَيْئاً . قالَ : فَأَقْبَلْتُ فكانَ مِنْ أَوَّلِ مـا سَمِعْتُ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « مَنِ اسْتَغنىٰ أَغْناهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعِف أَعَفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَنا لَمْ نَدَّخِرْ عَنْـهُ شَيْئاً إِنْ وَجَـدْنـا » . أَوْ كَمـا قـالَ . فَقُلْتُ في نَفْسي : لأَسْتَغْنيَنَّ فَيُغْنيني اللَّهُ ، وَلأَتَعَـفَّفَـنَّ فَيُـعِفَّـنيَ الـلَّهُ . قـالَ : فَلَمْ أَسْـأَلِ الـنبـيَّ ﷺ شَيْئاً »[1] .

---

(١) إسناده حسن ، وهلال هو : ابن حصن ، روىٰ عنه أكثر من واحد ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقد تقدم برقم (١٠٣٨) .

وأخرجه أحمد ٣/٤ من طريقين عن شعبة ، سمعت أبا حمزة ، عن هلال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسـائي في الزكـاة ٥/٩٨ باب : من الملحف ؟ من طـريق قتيبة بن سعيد ، عن ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه . وهذا إسنادصحيح . وابن أبي الرجال هو : عبد الرحمن .

وأخرجه مالك في الصدقة (٧) باب : ما جاء في التعفف عن المسألة ، من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن الخدري .

ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في الزكاة (١٤٦٩) باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) باب : فضل التعفف والصبر ، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٤) باب : في الاستعفاف ، والترمذي في البر (٢٠٢٥) باب : ما جاء في الصبر ، والنسائي في الزكاة ٥/٩٥ - ٩٦ باب : في الاستعفاف عن المسألة ، والدارمي في الزكاة ١/٣٨٧ باب : في الاستعفاف عن المسألة . وسيأتي برقم (١٣٥٢) .

وأخرجه أحمد ٣/٩٣ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٧٠) باب : الصبر عن محـارم الله ، ومسلم (١٠٣٥) مـا بعده بـدون رقم ، من طريقـين عن الزهـري ، بالإسنـاد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/١٢ ، ٤٧ من طريقين عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه أحمد ٣/٣ من طريق هشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن أبي نضرة ، عن أبي =

١٥٦ ـ (١١٣٠) ـ حدثنا محمد بن يحيىٰ ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا كثير بن قاروندا ، قال : سمعت عطية العوفي يقول :

سمعت أبا سعيد الخدري يقولُ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجاتِ الْعُلىٰ لَيُرَوْنَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كما تَرَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الطَّالِعَ في أُفُقِ السَّماءِ ، وَإِنَّ أَبا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ مِنْ أولئِكَ ، وَأَنْعَما** » (١) .

= سعيد . وسيأتي برقم (١٢٦٧) . وصححه ابن حبان برقم (٣٤٠٢ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤) بتحقيقنا . وعندهم جميعاً أن المخاطب جماعة من الأنصار وأبو سعيد حاضر يسمع ، وليس هو الذي خوطب .

وفي الحديث جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ، وفيه الحض على التعفف عنها ، والتنزه ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ، ومن ذل الرد إذا لم يُعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٧/٣ ، ٩٨ ، من طريق ابن نمير ووكيع ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٩٦) باب : في فضائل أصحاب الرسول ﷺ من طريق وكيع ، كلاهما عن الأعمش ، عن عطية العوفي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٣/٣ ، والترمذي في المناقب (٣٦٥٩) باب : مناقب أبي بكر الصديق ، من طريق ابن فضيل ، عن سالم بن أبي حفصة ، والأعمش ، وعبد الله بن صهبان ، وكثير النواء ، وابن أبي ليلىٰ ، جميعهم عن عطية ، به .

وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٨٧) من طريق يحيىٰ بن الفضل ، عن وهيب النمري ، عن هارون ، عن أبان بن تغلب ، عن عطية ، به ، وسيأتي برقم (١١٧٨ ، ١٢٧٨) .

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٦) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم في الجنة (٢٨٣١) باب : ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكواكب =

١٥٧ - (١١٣١) - حدثنا محمد بن يحيىٰ ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا كثير بن قاروندا ، عن أبي جعفر محمد بن علي قال :

سألت أبا سعيد الخدري عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قال: مَعادُهُ: آخِرَتُه»(١).

١٥٨ - (١١٣٢) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا حماد ، عن أبي هارون العبدي ،

= في السماء ، من طريق مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إن أهل الجنة يتراءَوْن أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم . قالوا : يا رسول الله ، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال : بلى والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » .

وقوله : « وأنعما » ، أي : أحرزا نعماً أخرىٰ إلى ما أثبته لهما أولاً ، ويقال : زادا في الأمر ، وتناهيا فيه إلى غايته .

(١) رجاله ثقات ، كثير بن قاروندا روىٰ عنه أكثر من اثنين ووثقه ابن حبان . ومحمد بن علي ولد سنة ست وخمسين ، وفي رواية سنة ستين ، وفي ثالثة سنة إحدى وأربعين ، وعلى روايتين تكون إمكانية سماعه من أبي سعيد متوفرة ، لأن أبا سعيد توفي سنة خمس وستين ، وأما إذا صحت رواية الواقدي من أن أبا سعيد توفي سنة أربع وسبعين فإن سماعه يكون مجزوماً به ، والله أعلم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٨٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٠/١٢٤ من طريق ابن وكيع ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن حيان ، سمعت أبا جعفر ، عن ابن عباس ، عن أبي سعيد . وسفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وإبراهيم بن حيان مجهول . وانظر الدر المنثور ٥/١٤٠ .

عن أبي سعيد الخدري « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْم عَاشُوراء وكانَ لا يَصُومُهُ »(١) .

١٥٩ ـ (١١٣٣) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن بشر بن حرب ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْوِصالِ .

قال أبو سعيد : فهذه أُخْتي تُواصِلُ وَأنا أَنْهاهَا ، وَهِيَ تَأْبىٰ(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٨٦ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه أبو هارون العبدي ، وهو ضعيف » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (١٠٠٧) ونسبه الى أبي يعلى .

قال الحازمي في « الاعتبار » ص (٢٥٤ ـ ٢٥٥) : « أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان : فذهب بعضهم إلى أنه كان واجباً وحمل الأمر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان . . . » وانظر نصب الراية ٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥ ، وشرح معاني الآثار ٢/٧٣ ـ ٧٩ .

وقال القرطبي : « عاشوراء معدول عن «عاشر» للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة للّيْلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها . فإذا قيل : يوم عاشوراء فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة . إلا أنه لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا « الليلة » فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر » .

(٢) إسناده لين ، وأخرجه أحمد ٣/٥٩ من طريق وكيع ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠ من طريق يونس ، عن حماد بن زيد ، عن بشر بن حرب ، به . =

١٦٠ - (١١٣٤) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد وبشر بن حرب .

عن أبي سعيد « أَنَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغربَ الشَّمْسُ »(١) .

= وأخرجه أحمد ٩٦/٣ من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، به . وفيه « فما زال به أصحاب حتى رخص لهم من السَّحَر إلى السَّحَر » .

أخرجه أحمد ٨٧/٣ ، والبخاري في الصوم (١٩٦٧) باب : الوصال الى السَّحر ، وأبو داود في الصوم (٢٣٦١) باب : في الوصال ، والدارمي في الصوم ٨/٢ باب : النهي عن الوصال في الصوم من طرق عن يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصلِ حتى السحر . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : لست كهيئتكم ، إني أبيت لي مطعم يطعمني ، وساق يسقيني » .

قال الحافظ في الفتح ٢٠٤/٤ : « واستدل بمجموع هذه الأحاديث - أحاديث الوصال والنهي عنه - على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر ، ثم اختلف في المنع المذكور : فقيل على سبيل التحريم . وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ، ويباح لمن لم يشق عليه . وقد اختلف السلف في ذلك ، فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً . وذهب إليه من الصحابة أيضاً : أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وابراهيم بن يزيد التيمي ، وأبو الجوزاء ، وغيرهم . . . وقال : وذهب الأكثرون الى تحريم الوصال . . . وذهب أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر - لحديث أبي سعيد السابق - » والذي سيأتي برقم (١٤٠٧) .

(١) إسناده ضعيف بفرعيه لأنه من طريق العبدي ، وهو ضعيف . ومن طريق بشر بن حرب وهو لين . غير أن الحديث صحيح . وقد تقدم برقم (٩٧٧ ، ١١٢١) .

وقالَ أبو هارون : قال أبو سعيد : صُوموا بَعْـدُ ما شِئْتُمْ ، وَصَلّوا بَعْدُما شِئْتُمْ .

١٦١ ـ (١١٣٥) ـ حـدثنا بشـر بن الوليـد ، حدثنـا مسلم بن خالد الزَّنْجِيّ ، عن ابن أبي نَجيحٍ ، عن مجاهد ، عن قَزَعَة ،

عن أبي سعيـد قـال : ذكـر عنـد النبي ﷺ العَـزْلُ فقـال : « أَتَفْعَلونَهُ ؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ : لاتَفْعلوه ـ إِنَّهُ لَيْسَ نَفْسٌ يَخْلُقُ اللَّهُ ، إلا اللَّهُ خَالِقُها »[١] .

١٦٢ ـ (١١٣٦) ـ حـدثنـا أبـو مـوسىٰ إسحـاق بن مـوسىٰ الأنصـاري ، حدثنـا ابن أبي فـديـك ، عن الضحـاك بن عثمـان ، حدثني زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري .

---

(١) بشر بن الوليد هو : الكندي ، عالم ، فقيه، تركه أصحاب الحديث لقوله بالوقف ، سئل أبو داود : أثقة هو؟ قال : لا ، وقال ابن جزرة : « صدوق ، ولكنه لا يعقل ما يحدث به ، كان قد خرف». وقال الدارقطني : « ثقة » . وقال مسلمـة : « ثقة » وكان ممن امتحن ، وكـان أحمد يثني عليـه . وقال البرقاني: « ليس هـو من شرط الصحيح » . انظر طبقات ابن سعـد ٧/٣٥٥ والجرح والتعـديل ، والميـزان ، ولسان الميـزان، والعبر ١/٤٢٧ ، والبداية ١٠/٣١٧ وشذرات الـذهب ٢/٨٩ ، وتاريخ بغداد٧/ ٨٠ . والكواكب النيرات ت . عبد القيوم عبد رب النبي ص١٠٩-١١٠ .

أما مسلم بن خالد الزنجي فهو صدوق كثير الخطأ . وباقي رجاله ثقات . غير أن الحـديث صحيـح . فقـد أخـرجـه الحميـدي بـرقم (٧٤٧) ، ومسلم في النكـاح (١٤٣٨) (١٣٢) بـاب : حكم العزل ، والترمذي في النكـاح (١١٣٨) باب : مـا جاء في كراهية العزل ، والبيهقي في السنن ٧/٢٢٩ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (١٠٥٠) . وانظر (١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١٢٣٠ ، ١٢٥٠) .

عن أبيـه قال : قـالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلىٰ عُرْيَةِ الرَّجُل ، وَلا تَنْظُرُ المرْأَةُ إلىٰ عُرْيَةِ المرْأةِ ، وَلا يُفْضي الرَّجُلُ الرَّجُلَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلا تُفْضي المـرْأَةُ المَرْأَةَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ** »(١) .

١٦٣ - (١١٣٧) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي ، عن قَزَعَة ،

عن أبي سعيد قالَ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقولُ بَعْدَ الرُّكُوعِ : « **اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحمدُ مِلْءَ السَّمواتِ ، وَالأَرضينَ ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ ، خَيْرُ ما قالَ العَبْدُ حَقّاً كُلُّنا لَكَ عَبْدٌ ، لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ** »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٦٣ ، ومسلم في الحيض (٣٣٨) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في الحمام (٤٠١٨) باب : ما جاء في التعري ، من طرق عن محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٣٣٨) ، والترمذي في الأدب (٢٧٩٤) باب : ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، وابن ماجه في الطهارة (٦٦١) باب : النهي ؛ أن يرىٰ عورة أخيه ، من طرق عن زيد بن الحباب ، عن الضحاك بن عثمان ، به .

وعرية : قال النووي : « ضبطنا هذه على ثلاثة أوجه : عِرْيَةٌ ، وعُرْيَةٌ ، وعريَّةٌ على التصغير ، وكلها صحيحة . قال أهل اللغة : عرية الرجل : متجرده » .

(٢) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . وقد سقط من السند « عطية بن قيس » بين سعيد بن عبد العزيز ، وبين قزعة .

وأخرجه أحمد ٣/٨٧ ، ومسلم في الصلاة (٤٧٧) باب : ما يقول إذا ارفع رأسه من الركوع ، وأبو داود في الصلاة (٨٤٧) باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، =

١٦٤ - (١١٣٨) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن محمد بن جحادة ، عن عطية .

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قالَ : « **يُرْسَلُ عُنُقٌ مِنَ جَهنَّمَ يَوْمَ القيامَةِ يَقولُ : إنَّ لي ثَلاثَةً : كُلَّ جَبَّارٍ عَنيدٍ ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إلَهاً آخَرَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيرِ نَفْسٍ** »[١] .

١٦٥ - (١١٣٩) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ الكسائي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث .

عن أبي سعيد الخدري قالَ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تَخْلِطُوا الزَّهْوَ والتَّمْرَ** »[٢] .

= والنسائي في الافتتاح ٢/١٩٨ - ١٩٩ باب : ما يقول في قيامه ذلك ، والدارمي في الصلاة ١/٣٠١ باب : القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من طرق كثيرة عن سعيد ابن عبد العزيز ، بهذا الإسناد . وقد ذكر عندهم « عطية بن قيس » .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٤٠ من طريق معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٩٢ وقال : « رواه البزار ، واللفظ له ، وأحمد باختصار ، وأبو يعلى بنحوه ، والطبراني في الأوسط ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح » .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في صفة جهنم (٢٥٧٧) باب : ما جاء في صفة النار ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، غريب » . والعنق : قطعة من النار ، وسيأتي برقم (١١٤٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٦٢ ، والنسائي في الأشربة ٨/٢٩٠ باب : خليط الزهو والبسر ، من طريق زائدة ، وعمر بن سعيد ، كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وعند أحمد « فقلنا لسليمان : أن ينبذا جميعاً ؟ قال : نعم » . وسيأتي برقم (١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١٢٥٩) . =

١٦٦ ـ (١١٤٠) ـ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطية العوفي ،

عن أبي سعيد الخدري قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : **« يا أَيُّها النَّاسُ إِنِّي كنْتُ قَدْ تَرَكْتُ فيكُمْ ما إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَم تَضِلُّوا بَعْدي الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهما أَكْبَرُ مِنَ الآخِرَ : كتابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدودٌ مِنَ السَّماءِ إلىٰ الأَرْضِ ، وَعِتْرَتي أَهْلُ بَيْتي ، وَإنَّهُما لَنْ يَفْتَرقا حَتَّى يَرِدا عَليَّ الحَوْضَ »**(١) .

١٦٧ ـ (١١٤١) ـ حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن علي بن المبارك ، عن ابن أبي كثير ، عن عياض قال :

سألت أبا سعيد الخدري فَقُلتُ : أَحَدُنا يُصَلِّي فَلا يَدْري كَمْ صَلَّىٰ ؟ فَقَالَ : قالَ لَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **« اذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْو وُهُوْ جالِسٌ . فَإذا جاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيطانُ فَقالَ : إنَّكَ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ إلاَّ مَنْ وَجَدَ ريحاً أَوْ سَمِعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ »**(٢) .

= وفي الباب عن أبي قتادة عند البخاري في الأشربة (٥٦٠٢) باب : من رأى أن لا يخلط البسر والتمر، ومسلم في الأشربة(١٩٨٨)باب: كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، وأبي داود في الأشربة (٣٧٠٤) باب : في الخليطين ، والنسائي ٨/٢٨٩ ، وابن ماجة في الأشربة (٣٩٩٧) باب : النهي عن الخليطين ، والزهو : البسر الملون .

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم مع شاهده برقم (١٠٢١) .

(٢) إسناده ضعيف جداً . سفيان بن وكيع متروك الحديث ، وعلي بن المبارك رواية الكوفيين عنه ضعيفة ، ووكيع كوفي . وعياض هو ابن هلال وقيل : هلال بن

١٦٨ - (١١٤٢) - حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن عبيد الله ، عن عطية .

عن أبي سعيد أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ : « **أَنْهاكم عَنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ : الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ** »[١] .

١٦٩ - (١١٤٣) - حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن سليمان بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري عن رسول اللَّهِ ﷺ مثله[٢] .

١٧٠ - (١١٤٤) - حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، حدثنا محمد ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ،

عياض وهو مرجوح والصحيح الأول ، ولم يروعنه إلا ابن أبي كثير ، ووثقه ابن حبان . وقال الذهبي : مجهول . وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٢٩) باب : من قال : يتم على أكبر ظنه ، والترمذي في الصلاة (٣٩٦) باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة أو النقصان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٣٢ من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٧٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ومسلم في المساجد (٥٧١) باب : السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٤) ، والنسائي في السهو ٣/٢٧ باب : إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك . وابن ماجه في الإقامة (١٢١٠) باب : فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين ، والبيهقي ٢/٣٣١ ، والطحاوي ١/٤٣٣ من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الخدري .

وهو مرسل في الموطأ ، في الصلاة (٦٦) باب : إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول اللَّهِ ﷺ قال : . . . ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٢٦ ، ١٠٢٧) ، والبيهقي ٢/٣٣١ ، والطحاوي ١/٤٣٣ . وسيأتي برقم (١٢٤١) .

(١) إسناده ضعيف . ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٩٧٧) ،

(٢) رجاله ثقات ، ولكن فيه عنعنة ابن إسحاق . وانظر سابقه .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسول اللَّهِ ﷺ قالَ :

« يَخْرُجُ يأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، فَيَخْرُج كما قال اللَّهُ : (مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسِلونَ)[الأنبياء :٩٦] قالَ :فَيَغْمُرونَ الأَرْضَ فَيَنْحازُ عَنْهمُ[١] المسلمونَ حَتَّىٰ تصيرَ بَقِيَّةُ المسلمينَ في مَدائِنهم وَحُصونِهِمْ ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَواشِيَهُمْ ، حَتَّىٰ إِنَّ أَوَّلَهُم لَيمرُّون بالنَّهرِ فَيَشْربونَهُ حَتَّىٰ ما يَذَرونَ فيه شَيْئاً ، فَيَمُرُّ أَخيرُهُمْ[٢] عَلىٰ إِثْرِهِمْ فَيَقول قائِلُهُمْ : لَقَدْ كانَ هاهُنا ماءٌ مَرَّةً ، ثُمَّ يَظْهرون علىٰ الأَرْضِ ، وَيقولُ قائِلُهُمْ : هٰؤلاءِ أَهْلُ الأَرْضِ قَدْ فَرَغْنا مِنْهُمْ ، نُنازِلُ أَهْلَ السَّماءِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ ثُمَّ يَقْذِفُ بها إِلىٰ السَّماءِ فَتَرْجِعُ مُتَخَضِّبَةً بالدِّماءِ . فيقولونَ: قد قَتَلْنا أَهْلَ السَّماءِ . فَبينما هُمْ كذلكَ إِذْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ دوابّاً كَنَغَفِ الجَرادِ ، فَيَأْخُذُ بِأَعْناقِهِمْ فيموتون مَوْتَ الجَرادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً[٣] ، فَيُصْبِحُ المسْلمونَ وَلا يَسْمَعون لَهُمْ حِسّاً ، فيقولونَ : مَنْ يَشْتري نَفْسَه يَنْظُرُ ما فَعَلوا ؟ فَيَقولُ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَقَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلىٰ أَنَّهُمْ يقْتُلونَهُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتىٰ فَيناديهم : أَلا فَأَبْشِروا فَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخَلُّونَ سَبيلَ مَواشيهمْ فَما يكونُ لَها رَعْيٌ إِلَّا لحومَهُمْ فَتَشْكَرُ عَنْها كَأَحْسَنِ ما شَكِرَتْ عَنْ نَباتٍ أَصابَتْهُ قَطُّ »[٤] .

---

(١) في الأصلين « عليهم » . وقد صححت على هامش « ش » .

(٢) في الأصلين « أحدهم » . وأصلحت على هامش « ش » .

(٣) في « فا » « بعضُهُمْ بعضٌ » .

(٤) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، وابن ماجه .

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٧٩) باب : فتنة الدجال وخروج عيسىٰ بن =

١٧١ - (١١٤٥) - حدثنا عَقْبة بن مكرم ، حدثنا يونس ، حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عبيد اللّه بن المغيرة بن مُعَيْقيب ، عن سليمان بن عمرو بن العتواري وكان يتيماً لأبي سعيد .

عن أبي سعيد قال : سمعْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ : « **إذا جَمَعَ اللّهُ النَّاسَ في صَعيدٍ واحِدٍ يَوْمَ القيامَةِ، أَقْبَلَتِ النَّارُ يَرْكَبُ بَعْضُها بَعْضاً وَخزَنَتُها يَكُفُّونَها وَهِيَ تَقولُ : وَعِزَّةِ ربِّي لَيُخَلِّيَنَّ بَيْني وَبيْنَ أَزْواجي أَوْ لأَغْشَيَنَّ النَّاسَ عُنقاً وَاحِداً فَيَقولونَ : وَمَنْ أَزْواجُكِ[(١)]؟ فَتَقولُ : كُلُّ مُتَكبِّرٍ جَبَّارٍ ،فَتُخْرِجُ لِسانَها فَتَلْتَقِطُهُمْ بِهِ مِنْ بَيْنِ ظَهْراني النَّاسِ ،فَتَقْذِفُهُمْ في جَوْفِها ، ثُمَّ تَسْتَأْخِرُ ،ثُمَّ تُقبِلُ يَرْكَبُ بَعْضُها بَعْضاً وَخزَنَتُها يَكُفُّونَها وَهي تَقولُ : وَعِزَّةِ رَبِّي لَيُخَلِّيَنَّ بَيْني وَبَينَ أَزْواجي أَوْ لأَغْشَيَنَّ النَّاسَ عُنُقاً وَاحداً، فَيَقولونَ : وَمَنْ أَزواجُكِ ؟ فَتَقُول: كُلُّ جبَّارٍ كَفورٍ ، فَتَلْقُطُهُمْ بلسانِها مِنْ بَيْنِ ظَهْراني النَّاسِ فَتقْذِفُهُمْ في جَوْفِها، ثُمَّ تَسْتَأْخِرُ ، ثُمَّ تُقْبِلُ فَيَرْكَبُ بَعْضُها بَعْضاً وَخزَنَتُها يَكُفُّونَها وَهيَ تَقولُ : وَعِزَّة رَبِّي لَيُخَلِّيَنَّ بَيْني وَبَيْنَ أَزْواجي أَوْ لأَغْشَيَنَّ النَّاسَ عُنُقاً وَاحِداً فَيقولونَ :**

مريم ، وخروج يأجوج ومأجوج ، من طريق يونس بن بكير ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/٤٨٩ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/٧٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، حدثني . . . به . وسيأتي برقم (١٣٥١) ، وصححه ابن حبان برقم (١٩٠٩) موارد . وانظر تفسير الطبري ١٧/٨٨ ، والدر المنثور ٤/٣٣٦ ، ويغمرون الأرض ، أي : يعلونها ويغطونها . وعند ابن ماجة « يعمون » ، وعند الحاكم « يعيثون في الأرض » .

(١) في الأصلين « أزواجكم » وصححت في هامش « ش » .

مَنْ أَزواجُك ؟ فتَقولُ : كُلُّ مُخْتالٍ فَخورٍ ، فَتَلْقُطُهُمْ بلسانِها مِنْ بَيْنِ ظَهْراني النَّاسِ فَتَقْذِفُهُمْ في جَوْفِها ، ثُمَّ تَسْتَأْخِرُ وَيَقْضي اللَّهُ بَيْنَ العبادِ »(١) .

١٧٢ ـ (١١٤٦) ـ حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، حدثنا محمد ابن أبي ليلىٰ ، عن عطية .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **يَخْرُج يَوْمَ القِيامَةِ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ لَها لسانٌ تَتَكَلَّمُ فتقولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ اليَوْمَ بِثَلاثَةٍ : مَنْ جَعلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنيدٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ الثَّالثة، فَتَنْطَوي عَلَيْهِمْ فَتَطْرَحُهُمْ في غَمَراتِ جَهنَّمَ** »(٢) .

١٧٣ ـ (١١٤٧) ـ حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن إسحاق ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن سليمان بن عمرو ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ فَذَهَبْتُ أَتَناولُ مِنْها قِطْفاً أريكُموهُ فَحيلَ بَيْني وَبَيْنَهُ** » . **فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسولَ اللَّهِ ، مَثَلُ ما الحَبَّةُ مِنَ العِنَبِ ؟ قالَ :**

---

(١) رجاله ثقات ، ولكن ابن إسحاق قد عنعن . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٩٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله وثقوا » إلا أن ابن إسحاق مدلس » .

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤٦٣٩) ونسبه إلى أبي يعلى ، وقال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق » . والعنق : الجماعة الواحدة .

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه عطية العوفي ، ومحمد بن أبي ليلىٰ . وقد تقدم تخريجه برقم (١١٣٨) .

« كَأَعْظَمِ دَلْوٍ فَرَتْ أُمُّكَ قَطُّ »[1] .

١٧٤ - (١١٤٨) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ،

عن أبي سعيد الخدري قالَ : « **أَصَبْنا سَبايا يَوْمَ أَوْطاس لَهُنَّ أَزْواجٌ ، فَكَرِهْنا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ ، فَسأَلْنا النبيَّ ﷺ فَنَزَلَتْ : (والمحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) [النساء : ٢٤] فاسْتَحْلَلْناهُنَّ** »[2] .

١٧٥ - (١١٤٩) - حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا روح ابن عباده، حدثنا حماد ، عن أبي نعامة ، عن أبي نضرة .

---

(١) رجاله ثقات ، ولكن فيه عنعنة ابن إسحاق . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٤١٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن » . وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/٥٢٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية (٤٦٩٠) ونسبه إلى أبي يعلىٰ . وقوله: « فرت أمك » : أي : عملت أمك وصنعت . والقطف بكسر القاف المثناة وسكون الطاء المهملة.: العنقود . وفيه : « مثل ما في الجنة من العنب ؟

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . أبو الخليل صالح بن أبي مريم لم يدرك أبا سعيد ، والواسطة بينهما أبو علقمة الهاشمي ، وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص (١٠٩) من طريق أبي يعلى .

وأخرجه أحمد ٣/٧٢ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٣٢) باب : ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، من طريق عثمان بن مسلم البتي ، به .

وقد وصله أحمد ٣/٨٤ ، ومسلم في الرضاع (١٤٥٦) باب : جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وأبو داود في النكاح (٢١٥٥) باب : في وطء السبايا ، والترمذي في التفسير (٣٠٢٠) باب : ومن سورة النساء ، والنسائي في النكاح ٦/١١٠ باب : تأويل=

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : « **أَنَّهُ صَلَّىٰ في نَعْلَيْهِ** »(١) .

١٧٦ - (١١٥٠) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، عن الجعيد بن عبد الرحمن ، عن موسىٰ ابن عبد الرحمن ، أنه سمع محمد بن كعب القرظي يسأل عبد الرحمن بن أبي سعيد : ما سمعت من أبيك يحدث عن النبي ﷺ؟ فقال عبد الرحمن :

سمعت أبي يقول : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « **مَثَلُ الَّذي يَلْعَبُ بالنَّرْدِ** »(٢) . وذكر الحديث .

١٧٧ - (١١٥١) - حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن المعلىٰ بن زياد ، عن العلاء بن بشير قال : وكان ما علمت شجاعاً عند اللقاء ، بكاءً عند الذكر ، عن أبي الصديق ،

عن أبي سعيد الخدريّ قالَ : قالَ أبو سعيد : كُنْتُ في عِصَابَةٍ مِنْ ضُعفاءِ المهاجرينَ ، قالَ : وَإنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ

= قول الله عز وجل ، (والمحصنات من النساء . . .) ، والبيهقي في السنن ٧/١٦٧ ، والطبري في التفسير ٥/٢ من طرق عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد . . . وانظر الدر المنثور ٢/١٣٧ . وسيأتي أيضاً برقم (١٢٣١ ، ١٣١٨) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث الآتي برقم (١١٩٤) .

(٢) هو مكرر الحديث (١١٠٤) .

مِنَ العُرْيِ ، قالَ : وَقارِىءٌ لَنا يَقْرَأُ عَلَيْنا ، فَنَحْنُ نَسْتَمِعُ إلىٰ كِتابِ اللَّهِ ، فَجاءَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فقامَ عَلَيْنا ، فَلَمَّا قامَ عَلَيْنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ القارِىءُ ، قالَ : فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **ما كُنْتُمْ تَصْنَعونَ ؟** » . قالَ : فَقلنا : يا رَسولَ اللَّهِ كانَ قارِىءٌ يَقْرَأُ وَكُنَّا نَسْتَمِعُ إلىٰ كتابِ اللَّهِ . قالَ : فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي جَعَلَ في أُمَّتي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ مَعَهُمْ** » . قالَ : ثُمَّ جَلَسَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَنا ليعدل نفسه فينا قالَ : ثُمَّ أَشارَ بِيَدِهِ اسْتَديروا ، فَاسْتدارَتِ الحَلْقَةُ وَبرزَتْ وُجوهُهُمْ لَهُ قالَ : فَما رَأيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَداً غَيْري فَقالَ : « **أَبْشِروا يا مَعْشَرَ صَعاليكِ المهاجرينَ بالنُّورِ الدَّائِمِ يَوْمَ القِيامَةِ؛ تَدْخُلونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنياءِ المؤمنينَ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَذاكَ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ** »(١) .

١٧٨ - (١١٥٢) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ زحمويه ، حدثنا صالح بن عمر ، عن مطرف ، عن عطية .

---

(١) العلاء بن بشير قال ابن المديني : مجهول . ووثقه ابن حبان ، ولم يورد ابن أبي حاتم فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٦٣ ، وأبو داود في العلم (٣٦٦٦) باب : في القصص ، من طريق جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي - مختصراً - في الزهد (٢٣٥٢) باب : ما جاء أن الفقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من طريق محمد بن موسىٰ البصري ، حدثنا زياد بن عبد الله ، عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد . وهذا إسناد ضعيف .

وله شواهد عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر . وانظر مجمع الزوائد ١٠/٢٥٩ - ٢٦٠ .

عن أبي سعيد قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إذا بَلَغَ بَنو الحكم ثلاثينَ اتَّخذوا دينَ اللَّه دَخَلًا ، وَعِبادَ اللَّهِ خَوَلًا ، ومَالَ اللَّه دُوَلًا** »(١) .

١٧٩ - (١١٥٣) - حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك .

عن أبي سعيد قالَ : أَصَبْنا نِسَاءً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَكُنَّا نَعْزِلُ عَنْهُنَّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَفْعلونَ هٰذا وَفيكُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَسَألنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : « **ما كُلُّ ماءٍ يَكونُ مِنْهُ الوَلَدُ ، إذا أرادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ** »(٢) .

١٨٠ - (١١٥٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قالَ : « **لا عَلَيْكُمْ**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية . وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٣/ ٨٠ من طريق عثمان ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٤١ وقال : « رواه أحمد ، والبزار . . . والطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى » . وسكت عنه . والدخل : قال تعالى : (لا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم) أي : مكراً وخديعة ، والخول : الحشم والعبيد والإماء . ودول : مفردها دولة ، أي : متداولاً لهذا مرة ، ولهذا مرة .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧ ، ٥٩ ، ومسلم في النكاح (١٤٣٨) (١٣٣) باب : حكم العزل ، والبيهقي في السنن ٧/ ٢٢٩ من طرق عن أبي الوداك ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٥٠) ، وانظر الحديث التالي .

أَلَّا تفْعَلوا فَإنَّما هُوَ القَدَرُ »[1] .

١٨١ ـ (١١٥٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا صفوان بن عيسىٰ قال أنيس بن أبي يحيىٰ ، أخبرنا عن أبيه ،

عن أبي سعيد قالَ : خَرَجَ علينا رَسولُ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ وَهُوَ مَعْصوبُ الرَّأسِ . فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ قامَ عَلى المِنْبَرِ فَقالَ : « إنِّي السَّاعَةَ قائِمٌ عَلىٰ الحَوْضِ » . ثُمَّ قالَ : « إنَّ عَبْداً عُرِضَتْ عَليهِ الدُّنْيا وَزينَتُها فَاختارَ الآخِرَةَ » . قالَ : فَلَمْ يَفْطَنْ لَها أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إلَّا أبو بَكْر قالَ : بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي ، بَلْ نَفْديكَ بِأَمْوالِنا وأنْفُسنا وَأَوْلادِنا، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ المنبَرِ فَمارُئِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ السَّاعَةِ[2] .

١٨٢ ـ (١١٥٦) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول :

سمعت أبا سعيد يقول : « كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَياءً مِن

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٢ ، ومسلم في النكاح (١٤٣٨) (١٢٨) باب : حكم العزل ، والبيهقي في السنن ٧/٢٢٩ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه . و(١٠٥٠ ، ١١٣٥ ، ١١٥٣ ، ١٢٣٠ ، ١٢٥٠) .

(٢) إسناده حسن ، وأبو يحيىٰ هو سمعان الأسلمي . وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٣٦ باب : في وفاة النبي ﷺ من طريق أنيس بن أبي يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ بنحوه مع زيادة ـ أحمد٣/١٨، والبخاري في الصلاة (٤٦٦) باب : الخوخة والممر في المسجد ، وفي فضائل الصحابة (٣٦٥٤) باب : قول النبي ﷺ : « سدوا الأبواب غير باب أبي بكر » . وفي المناقب (٣٩٠٤) باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٢) باب : من فضائل أبي بكر ، والترمذي في المناقب (٣٦٦١) باب : من فضائل أبي بكر ، من طرق عن أبي النضر ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي سعيد . . .

وأخرجه أحمد ٣/١٨ من طريق ابي عامر العقدي ، عن فليح ، عن سالم ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن الخدري . . .

العَذْراءِ في خِدْرِها ، وَكانَ إذا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْناهُ في وَجْهِهِ »(١) .

١٨٣ - (١١٥٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام ، عن يحيىٰ ، عن أبي سلمة ،

عن أبي سعيد أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : إذَا رَأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقوموا فَمَنْ تَبِعَها فَلا يَقعُدَنَّ حَتَّىٰ تُوضَعَ »(٢) .

١٨٤ - (١١٥٨) - وعن أبي سلمة قال : تَذاكَرْنا لَيْلَةَ القَدْرِ في نَفَرٍ مِنْ قُرَيشٍ فَأَتَيْتُ أبا سعيد الخدريّ وكانَ لي صَديقاً

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٠) باب : كثرة حيائه ﷺ من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٧١، ٧٩ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، والبخاري في المناقب (٣٥٦٢) باب : في صفة النبي ﷺ ، وفي الأدب (٦١٠٢) باب : من لم يواجه الناس بالعتاب ، و (٦١١٩) باب : في الحياء ، ومسلم (٢٣٢٠) ، وابن ماجة في الزهد (٤١٨٠) باب : الحياء ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . والخدر : الستر الذي يجعل للبكر في جنب البيت . وخدر العروس : موضعها الذي تصان فيه عن الأعين .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٥ ، والبخاري في الجنائز (١٣١٠) باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ، ومسلم في الجنائز (٩٥٩) (٧٧) باب : القيام للجنازة ، والترمذي في الجنائز (١٠٤٣) باب : ما جاء في القيام للجنازة ، والنسائي في الجنائز ٤/٤٤ باب : الأمر بالقيام للجنازة و ٤/٧٧ باب : الجلوس قبل أن توضع الجنازة ، من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤١ ، والنسائي ٤/٤٣ باب : السرعة بالجنازة، والحازمي في الاعتبار ص (٢٤٢) ، من طريقين عن يحيىٰ بن أبي كثير ، به .

وأخرجه مسلم (٩٥٩) من طريق جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن الخدري . وسيأتي برقم (١١٥٩) .

=

فَقلتُ : أَلا تَخْرُجُ إِلىٰ النَّخْلِ فَخَرجَ وَعَلَيْهِ خميصَةٌ ، فَقلتُ لَهُ : سَمِعْتَ رَسولَ اللَّه ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ قال : نَعَمْ . اعْتَكَفْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الوُسْطىٰ مِنْ رَمَضانَ ، فَخَرَجْنا صَبيحَةَ عِشْرينَ ، فَخَطَبنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقال : « **إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَإِنِّي نَسيتُها ، أَوْ أُنْسيتُها ، فَالْتَمسوها في العَشْرِ الْأَواخِرِ في كُلِّ وِتْرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ في مَاءٍ وَطينٍ ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرجِعْ** » . فَرجَعْنا وَما نَرىٰ في السَّماءِ قَزَعَةً ، فَجاءَتْ سَحابَةٌ فَمُطِرْنا حَتَّىٰ سَالَ المَسْجِدُ ، وَكانَ مِنْ جَريدِ النَّخْلِ ، فَأُقيمَتِ الصَّلاةُ فَرَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ في الماءِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَر الطِّينِ في جَبْهَتِهِ »(١) .

= وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٧٣) باب : القيام للجنازة ، من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه . . .

قال الحازمي : « وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال قوم : من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع ، وممن رأى ذلك : الحسن بن علي ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وأحمد ، وإسحاق ، وذكر إبراهيم النخعي ، والشعبي ، أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال . وبه قال محمد بن الحسن » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، ورأوا الجلوس أولىٰ، واعتقدوا أن الحكم الأول منسوخ . ولتفصيل ذلك راجع الاعتبار (٢٢٦ ـ ٢٣٠).

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٧) (٢١٦) باب : فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا أبو عامر ، بهذا الإسناد . وعند مسلم « وإني أريت أني أسجد » .

وأخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٦) باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وابن ماجه في الصيام (١٧٦٦) باب : في ليلة القدر ، من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد . =

١٨٥ - (١١٥٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عن أبي سعيد الخدريّ قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إذَا تَبِعْتُمْ جَنازَةً فَلا تَجْلِسوا حَتَّىٰ تُوضَعَ** » [١] .

قالَ سُهَيْل : رَأَيْتُ أبا صَالح لا يَجْلِسُ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَناكِبِ الرِّجالِ .

١٨٦ - (١١٦٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن قزعة ،

عن أبي سعيد قالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئاً أَعْجَبني فَقلتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذا مِن رَسولِ اللَّه ﷺ ؟ قالَ : أَفأَقُولُ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ما لَمْ أَسْمَعْ ؟ قال : سمعته يقول : « **لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ : مَسْجدي هٰذا ، وَمَسْجِد الحرامِ وَمَسْجِد الأَقْصىٰ** » . قالَ : وسمعته يقول : « **لا تُسَافِرِ المرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إلَّا وَمَعَهَا زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْها** » . قالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقولُ : « **لا تَصْلُحُ الصَّلاةُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ** » . وسمعته يقول : « **لا**

= وأخرجه الحميدي (٧٥٦) من طريق سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ، به . وقد استوفينا تخريجه - مع التعليق عليه - عند رقم (١٠٧٦) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٩) باب : القيام للجنازة ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (١١٥٧) .

يَصْلُحُ الصِّيامُ في يَوْمَيْنِ : يَوم الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَوْم الأَضْحَىٰ »[1] .

١٨٧ - (١١٦١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٧٧/٣ ، ومسلم في الحج (٨٢٧) (٤١٥) باب : سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣٤/٣ ، ٧١ ، والبخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة و(١١٨٨) باب : فضل الصلاة في مسجد مكة ، والمدينة ، و (١١٩٧) باب : مسجد بيت المقدس ، وفي جزاء الصيد (١٨٦٤) باب : حج النساء ، وفي الصوم (١٩٩٥) باب : صوم يوم النحر ، ومسلم في الحج (٨٢٧) (٤١٦) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/٢٩٤ من طرق عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، به .
وأخرجه الحميدي (٧٥٠) ، والترمذي في الصلاة (٣٢٦) باب : ما جاء في أي المساجد أفضل ؟ من طريق سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٦٠٨) بتحقيقنا .
وأخرجه أحمد ٥١/٣ ـ ٥٢ من طريق يحيىٰ بن آدم ، عن زهير ، عن عبد الملك بن عمير ، به
وأخرجه أحمد ٤٥/٣ ، ٧٨ من طريقين عن قزعة ، به .
وأخرجه أحمد ٥٣/٣ من طريق يحيىٰ ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن ابن أبي نعم ، به .
وأخرجه أحمد ٣ / ٦٤ من طريق هاشم ، عن عبد الحميد ، عن شهر أنه سمع ابا سعيد الخدري ، وأخرجه أحمد ٣ / ٩٣ من طريق أبي معاوية ، عن الليث ، عن شهر ، عن أبي سعيد ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٢٦) باب : في المرأة تحج من غير محرم ، والترمذي في الرضاع . (١١٦٩) باب : ما جاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها ، من طريق ابي معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، وقد فصلنا تخريجه ايضاً في صحيح ابن حبان برقم (١٦١٠) . وانظر (٩٧٧ ، ١١٣٤ ، ١١٦١ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١٣٢٦) .

الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن قزعة قال :

ذُكِرَ قَوْلُ عائِشَةَ لِأبي سَعيد : أَنَّ رَسولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قالَ : فيقولُ : أَمَّا أنا فأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ** »(١) .

١٨٨ - (١١٦٢) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، أو عن ابن ابي سعيد .

عن أبي سعيد : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلىٰ فيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ** »(٢) .

١٨٩ - (١١٦٣) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ .

عن أبي سعيد ، قال : بَعَثَ عَليٌّ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذَهَبَةٍ في أَدمٍ(٣) مَقْروظٍ لم تُحَصَّلْ(٤) فَقَسَمَها بَيْنَ أَرْبَعَةِ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم (٩٧٧ ، ١١٦٠) وانظر (١١٣٤)

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٥) ما بعده بدون رقم باب ، تشميت العاطس وكراهية التثاؤب ، من طريق جرير ، بهذا الاسناد ،

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٧ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ومسلم (٢٩٩٥) وما بعده ، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٦) باب : ما جاء في التثاؤب ، والدارمي في الصلاة ١ / ٣٢١ باب : التثاؤب في الصلاة، والبيهقي في السنن ٢ / ٢٨٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه الخدري .

(٣) في الصحيح« أديم » والأدم - جمع أديم - هو الجلد . والمقروظ المصبوغ بالقرظ وهو حب كالعدس يخرج من شجر العضاه .

(٤) في الصحيح « لم تحصل من ترابها » أي : لم تميز ولم تُصف من التراب .

نَفَرٍ : زَيْدِ الخَيْـلِ ،والأَقْرَعِ بْنِ حـابسٍ ، وَعُيَيْنَـةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ . فقالَ ناسٌ مِنَ المهاجرينَ وَالأنصارِ : نَحْنُ كُنّـا أَحَقَّ بِهذا ، فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ، فَقـالَ : « **لا تَأْمَنـوني وَأَنا أمينُ مَنْ فِي السَّماءِ، يَأْتيني خَبَـرُ السَّمـاءِ صَبـاحـاً وَمَسـاءً** » ؟ فَقـامَ إِلَيْـهِ نَـاتِيءُ العَيْنَيْنِ ، مُشْـرِفُ الـوَجْنَتَيْنِ ، نَـاشِـزُ الجَبْهَـةِ ، كَثُّ اللِّحْيَـةِ مَحْلوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمِّرُ الإِزار، فَقـالَ : يا رَسـولَ اللّٰهِ ، اتَّقِ اللّٰهَ . فَقـالَ النبيُّ ﷺ : « **وَيْحَـك**[١] : **أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْـلِ الْأَرْضِ بِـأَنْ أَتَّقِيَ اللّٰهَ** » ؟ ثُمَّ أَدْبَرَ ، فَقامَ خالِدُ سَيْفُ اللّٰهِ فَقالَ : يا رَسولَ اللّٰهِ ، أَلَا أَضْـرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقـالَ : « **لا : إِنَّه لَعَلَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ** » . قـالَ : إِنَّهُ إِنْ يُصَلّي يقول بلسانِهِ مَا لَيْسَ في قَلْبِـهِ . قال : « **إِنِّي لَمْ أومَـرْ أَنْ أَشُقَّ**[٢] **عَنْ قُلوبِ النَّـاسِ ، وَلا أَشُقَّ بُـطونَهُـمْ** » . فَنَـظَرَ إِلَـيْـه النبيُّ ﷺ وَهُـوَ مُقَفٍّ فَقالَ : « **إِنَّـهُ سَيَخْـرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰـذا قَـوْمٌ يَتْلونَ كِتابَ اللّٰهِ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الـرَّمِيَّـةِ** » . فَقــالَ عمـارةُ : فَحسِبْتُ أَنَّـهُ قـالَ : « **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْل ثَمودَ** »[٣] .

---

(١) في الصحيح « ويلك » .

(٢) في الصحيح (أنقب » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٤٥) بـاب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤ ، والبخاري في المغازي (٤٣٥١) باب : بعث علي بن أبي طالب ، وخالـدين الوليـد رضي الله عنهما ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٤٤) من طرق عن عمارة بن القعقاع ، به .

وأخـرجه أحمـد ٣ / ٧٣ والبخاري في الأنبيـاء ، (٣٣٤٤) باب : قـوله تعـالى =

١٩٠ - (١١٦٤) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ « في الَّذي يُجامِعُ ثُمَّ يُريدُ أَنْ يَعودَ فَلْيَتَوَضَّأ »(١) .

(والى عاد أخاهم هوداً) ، وفي التفسير (٤٦٦٧) باب : (والمؤلفة قلوبهم) ، وفي التوحيد (٧٤٣٢) باب (تعرج الملائكة والروح اليه ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٤) باب : في قتال الخوارج ، والنسائي في تحريم الدم ٧ / ١١٨ باب : من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، من طريق سفيان ، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، به.

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) ، والنسائي في الزكاة ٨٧/٥ باب : المؤلفة قلوبهم ، من طريق هناد بن السري ،حدثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، به .

وأخرجه - من طرق أخرى - البخاري في المناقب(٣٦١٠) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل القرآن (٥٠٥٨) باب : إثم من راءى بقراءة القرآن ، وفي الأدب (٦١٦٣) باب : ما جاء في قول الرجل : « ويلك » وفي استتابة المرتدين (٦٩٣١) باب : قتال الخوارج والملحدين ، و (٦٩٣٣) باب : من ترك قتال الخوارج للتألف ، وفي التوحيد (٧٥٦٢) باب : قراءة الفاجر والمنافق . ولتمام التخريج انظر الحديث (١٠٢٢) . ومشرف ، بشين معجمة وفاء ، أي : بارزهما . الوجنتان : العظمان المشرفان على الخدين .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي (٧٥٣) من طريق سفيان ، وأخرجه أحمد ٢٨/٣ من طريق محاضر بن المورع ، ومسلم في الحيض (٣٠٨) باب : جواز نوم الجنب ، من طريق حفص بن غياث ، وابن أبي زائدة ، وابن نمير ، ومروان بن معاوية ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٢٠) باب : الوضوء لمن أراد أن يعود ، من طريق حفص بن غياث ،والترمذي في الطهارة (١٤١) باب : ما جاء في الجنب ، إذا أراد أن يعود توضأ ، من طريق حفص بن غياث ، والنسائي في الطهارة ١٤٢/١ باب : في الجنب إذا أراد أن يعود ، من طريق سفيان ، وابن ماجه في الطهارة (٥٨٧) باب : في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ، من طريق عبد الواحد بن زياد ، والبيهقي في السنن ٢٠٤/١ من طريق شعبة، جميعهم عن عاصم بن سليمان =

١٩١ - (١١٦٥) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن مِنْجاب ، عن قَزَعَة .

عن أبي سعيد قالَ : وَدَّعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَقالَ لَهُ : « أَيْنَ تُريدُ ؟ » قالَ : أريدُ بَيْتَ المقْدِسِ ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **« صَلاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ مِئَةٍ في غَيْرِهِ إلَّا الْمَسْجِدَ الحرامَ »**(١) .

١٩٢ - (١١٦٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن مِنْجاب ، عن قَزَعَة .

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **« لا صَوْمَ في يَوْمِ عيدٍ ، وَلا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثَةَ أَيَّامٍ إلَّا مَعَ ذي مَحْرَمٍ »**(٢) .

١٩٣ - (١١٦٧) - وعن أبي سعيد ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **« لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ : مَسْجِدِ الحرامِ ، وَمَسْجِدِ المدينَةِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصىٰ »**(٣) .

= الأحول ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) ، وابن حبان برقم (١١٩٧ ، ١١٩٨) بتحقيقنا ، والحاكم ١/١٥٢ ، ٢٠٤ وقال : « فإنه أنشط للعود » لفظة تفرد بها شعبة ، عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما .

(١) إسناده صحيح ، وإبراهيم هو : النخعي ، وقزعة هو : ابن يحيى . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٦ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار بنحوه . . . . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (٨٢٧) (٤١٧) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٦٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (١١٦٠) .

١٩٤ - (١١٦٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مجاهد .

عن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنىً ، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلا عاقٌّ ، وَلا مَنَّانٌ »[١] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، وأخرجه أحمد ٣/٢٨ ، ٤٤ من طريق عبد العزيز بن مسلم ، وشعبة ، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد ، بهذا الإسناد . وانظر مجمع الزوائد ٥/٧٤ .

وفي الباب ، عن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢٠١ ، ٢٠٣ ، والنسائي في الأشربة ٨/٣١٨ باب : الرواية في المدمنين في الخمر ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٢ باب : في مدمن الخمر ، والطيالسي برقم (٢٢٩٥) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٩٥ ، وابن خزيمة في التوحيد ص : ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، والبخاري في التاريخ الصغير ١/٢٦٢ - ٢٦٣ من طرق عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « لا يدخل الجنة ولد زنية ، ولا منان ، ولا عاق ، ولا مدمن خمر » ، وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٢، ١٣٨٣) واللفظ له .

نقول : قال البخاري : « لا يعلم لجابان سماع من عبد الله ، ولا لسالم سماع من جابان » . وقال : « ويروى عن علي بن زيد ، عن عيسى بن حطان ، عن عبد الله بن عمرو ، رفعه في أولاد الزنى ، ولا يصح » .

وقال ابن خزيمة : ليس هذا الخبر من شرطنا . . . لأن جابان مجهول » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٥٧ : « قلت : رواه النسائي غير قوله « ولا ولد زنية » رواه أحمد ، والطبراني ، وفيه جابان ، وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمر عند أحمد ٢/١٣٤ ، والنسائي في الزكاة ٥/٨٠ - ٨١ باب : المنان بما أعطى ، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٣٢) موارد .

وولد الزنى ليس مَن وُلد من الزنى ، وإنما هو كما قال الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٩٤ : « من يحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه ، فاستحق بذلك أن يكون =

١٩٥ ـ (١١٦٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم .

عن أبي سعيد الخدري قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **الحسَنُ والحسَيْنُ سَيِّدا شَبابِ أَهْلِ الجنَّةِ . وفَاطِمةُ سَيِّدَةُ نِساءِ أَهْلِ الجنَّـةِ إلَّا مَا كانَ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرانَ** »(١) .

١٩٦ ـ (١١٧٠) ـ وعـن أبـي سـعـيـد قـالَ : قـالَ

= منسوباً إليه . فيقال : هو ابن له ، كما ينسب المحققون بالدنيا إليها فيقال لهم : بنو الـدنيا بعملهم وتحققهم بهـا . وكما قيـل للمحقق بالجـدل : ابن الجدل ، وللمحقق بالكلام : ابن الأقوال . وكما قيل للمسافـر : ابن السبيل، وكما قيل للمقـطوعين عن أموالهم لبعد المسافة بينهم وبينها أبناء السبيل ، كما قال تعالى في أصناف الزكاة: (إنما الصدقات للفقراء . . .) حتى ذكر فيهم ابن السبيل ، فمثل ذلـك ابن زنية قيـل لمن يحقق بالزنا حتى صار تحققه به منسوباً إليه ، وصار الزنا غـالباً عليـه ، أنه لا يـدخل الجنة فهذه لمكان ما فيه ، ولم يُرد به من كان مولوداً من الزنا » . والله أعلم .

(١) إسنـاده ضعيف لضعف يزيـد بن أبي زياد ، ولكنـه لم ينفرد بـه بل تـابعه عليه يزيد بن مردانية عند أحمد ، كما يتبين من مصادر التخريج ،

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٤ ، وابنه عبد الله في زوائده عـلى المسند ٣/ ٨٠ من طـريق عثمان بن محمد ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمـد ٣/ ٦٢ ، ٨٢ ، والترمـذي في المناقب (٣٧٧١) بـاب : مناقب الحسن والحسين من طريق سفيان ، عن يزيـد بن أبي زياد ، بـه . وقال التـرمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخـرجه أحمـد٣/٣من طريق محمـد بن عبيد الله الـزبيري ، عن يزيد بن مـردانبه، عن ابن أبي نعم ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الـزوائد » ٩/ ٢٠١ وقـال : « رواه الترمـذي من غير ذكر فاطمة ومريم ـ رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح » .

وفي الباب عن حذيفة عند الترمذي في المناقب (٣٧٨٣) باب : مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

رَســولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْتُلُ المُحْــرِمُ الأَفْعَىٰ الأســود وَالعَقْــرَبَ ، وَالحِـدأَةَ ، وَالكَلْبَ العَقــورَ ، وَالفُــوَيْسِقَــةَ » . قــالَ : قلتُ : مَـا الفُــويْسِقَةُ ؟ قـالَ : الفـأرةُ . قلتُ : وَمـا شَـأْنُ الفَـأرَةِ ؟ قـالَ : إِنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخذَتِ الْفَتيلَةَ وَصَعِدَتْ بِها إِلىٰ السَّقْفِ[1] .

١٩٧ - (١١٧١) - حـــدثنا زهيــر ، حــدثنــا جــريــر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيـد الخدري قـالَ : كانَ بَيْنَ خـالدِ بْنِ الـوَليـدِ . وَبَيْنَ عَبْــدِ الــرحمــن بن عَــوْف شَــيْءٌ فَسَبَّــهُ خَــالــدٌ ، فَقــالَ رَســولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسُبُّوا أَحَـداً مِنْ أَصْحابي ، فَـإِنَّ أَحَدَكُمْ لَـوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ما أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصيفَهُ »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسنـد ٣/٧٩ ـ ٨٠ من طريق عثمـان بن محمد ، عن جـرير ، بهـذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣ ، وأبو داود في المنـاسك (١٨٤٨) بـاب : ما يقتـل المحرم من الـدواب ، والترمـذي في الحـج (٨٣٨) بـاب : مـا جـاء فيـما يقتـل المحـرم من الدواب ، وابن ماجـه في المناسـك (٣٠٨٩) باب : مـا يقتل المحـرم ،من طرق عن يزيد بن أبي زياد،وقال البوصيري في «الـزوائد»:«في اسنـاده يزيـد بن أبي زياد،وهـو ضعيف، وإن أخرج له مسلم» .

وذكـره الهيثمي في « مجمع الـزوائد » ٨/١١٢ وقـال : « رواه أبو يعـلى ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري في الصيد (١٨٢٩) باب : ما يقتل المحرم من الـدواب ، ومسلم في الحج (١١٩٨) بـاب : ما ينـدب للمحـرم وغيـره قتله من الدواب . والترمذي (٨٣٧) ، وابن ماجة (٣٠٨٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٨٧) ، وسيأتي برقم (١١٩٨) .

١٩٨ - (١١٧٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ النبيُّ ﷺ : « **احْتَجَّتِ الجنَّةُ والنَّار ، فَقالَتِ النَّارُ : فِيَّ الجبَّارونَ ، وَالمتكبرونَ . وَقالَتِ الجنَّةُ : فِيَّ ضُعفاءُ النَّاسِ وَمَساكينُهُمْ . قال : فَقَضَى بَيْنَهُما : إنَّكِ الجنَّةُ رَحْمَتي أَرْحَمُ بكِ مَنْ أشاءُ ، وَإنَّكِ النَّارُ عَذابي أُعذِّبُ بِكِ مَنْ أَشاءُ ، وَلِكلاكُما عَلَيَّ مِلْؤُها** »(١) .

١٩٩ - (١١٧٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القيامَةِ فيقول : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يا رَبِّ . فَيقولُ : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيقولُ : رَبِّ نَعَمْ . فَيقُولُ لِأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيقولونَ : ما أتانا مِنْ نَذيرٍ . فَيقال : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيقولُ : محمدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ . قالَ : فَيَشْهَدونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ، وَيكونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهيداً ، فَذلك قَوْلُهُ : (جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [البقرة : ١٤٣] قال : وَالوَسَطُ : العَدْلُ**(٢) » .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٧٩/٣ ، ومسلم في الجنة (٢٨٤٧) باب : النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١٣١٣) .

وأخرجه أحمد ١٣/٣ ، ٧٨ من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد ، بنحوه .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٨٤٦) ، والترمذي (٢٥٦٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٨٧) باب : (وكذلك =

٢٠٠ - (١١٧٤) - وعن أبي سعيد قال : جاءَتِ المرْأةُ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَقالَتْ : يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ زَوْجي صَفْوان بن المعطل يَضْرِبُني إذا صَلَّيْتُ ، وَيفَطِّرُني إذا صُمْتُ ، وَلا يُصَلِّي صَلاة الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَمْسُ ، وَصَفْوانُ عِنْدَهُ ، فَسأَلَهُ عَمَّا قالَتْ فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَمَّا قَوْلُها : « يَضْرِبُني إذَا صَلَّيْتُ » فَإنها تَقْرَأُ بسورَتي وَقَدْ نَهَيْتُها عَنْها . فَقالَ: « لَوْ كانَتْ سورَةً وَاحِدَةً لَكفَتِ النَّاسَ » قالَ : وَأَمَّا قَوْلُها : « يُفَطِّرُني إذَا صُمْتُ » . فَإنَّها تَنْطَلِقُ وَتَصومُ وَأنا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : « لا تَصومَنَّ امْرَأَةٌ إلَّا بإِذْنِ زَوْجِها » وَأَمَّا قَوْلُها : « إنِّي لا أُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ »[١]. فَإنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ فينا ذَاكَ أَنَّا لا نَكادُ نَسْتَيْقَظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قالَ : « فإذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ »[٢] .

٢٠١ - (١١٧٥) - وعن أبي سعيد قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا دَخَلَ أَهْلُ الجنَّةِ الجنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ[٣]، قيلَ : يا أَهْلَ الجنَّةِ . فَيَشْرَئِبُّونَ فَيَنْظرونَ فَيُجاءُ بالْموتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ

جعلناكم أمة وسطاً) من طريق جرير ، بهذا الإسناد .

= وأخرجه أحمد ٣/ ٣٢ ، ٥٨ ، والبخاري في الأنبياء (٣٣٣٩) باب : قول الله عز وجل : (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ، وفي الاعتصام (٧٣٤٩) باب : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) ، والترمذي في التفسير (٢٩٦٥) باب : ومن سورة البقرة ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٨٤) باب : صفة أمة محمد ﷺ ، والطبري في التفسير ٢/ ٨ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص : ٢١٦ من طرق عن الأعمش ، به . وانظر الدر المنثور ١/ ١٤٤ ، وابن كثير ١/ ٣٣٥ وسيأتي برقم (١٢٠٧) .

(١) سقطت « الشمس » من الأصلين ولكنها وضعت في هامش «ش» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٣٧) .

(٣) سقطت « النار » من (فا) .

أَمْلَحُ . فَيقالُ لَهُمْ : هَلْ تَعْرفونَ هٰذا الموتَ ؟ فَيقولونَ : هوَ هٰذا ، وَكُلُّهُمْ قَدْ عَرَفوهُ ، فَيُقَدَّمُ فَيُذْبَحُ ، ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ : يا أَهْلَ الجنَّةِ خُلودٌ لا مَوْتَ . وَيا أَهْلَ النَّارِ خُلودٌ لا مَوْتَ . قالَ : فَذٰلِكَ قَوْلُهُ : (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرة إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ في غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمنون) [مريم : ٣٩](١) » .

٢٠٢ ـ (١١٧٦) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت،عن أبي أرطأة .

عن أبي سعيد قال : « نَهىٰ رَسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالزَّهْوُ وَالتَّمْرُ »(٢) .

٢٠٣ ـ(١١٧٧) ـحدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد قال : « نَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبيبُ والتَّمْرُ »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه عند رقم (١١٢٠ ، ١٢٢٤) .

(٢) إسناده حسن ، وانظر (١١٣٩ ، ١١٧٧ ، ١٢٥٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٧٨) باب : ما جاء في خليط البسر والتمر من طريق جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣ ، ٩ من طريقين عن سليمان التيمي ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٧١ ، ومسلم في الأشربة (١٩٨٧) وما بعده ، باب : كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من طرق عن أبي نضرة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤ ، ٤٦ من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد .

٢٠٤ - (١١٧٨) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ،

عن أبي سعيد قال : قال رَسول اللَّهِ ﷺ : « **إنَّ أَهْلَ الدَّرَجاتِ العُلىٰ يَراهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَما تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ في أُفُقِ السَّماءِ ، وَإِنَّ أَبا بكر وَعُمَرَ مِنْهُمْ وأَنْعَما** »(١) .

٢٠٥ - (١١٧٩) - وبه عن أبي سعيد قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إذَا قاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ** »(٢) .

٢٠٦ - (١١٨٠) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي إسحاق ، عن الأغر أبي مسلم يرويه

عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة قَالا : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّهُ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ نَزَلَ**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٣٠) .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه البزار (٢٠٦٣) من طريق جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٩٣ من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٠٦ وقال : « رواه أحمد ، والبزار بنحوه ، وفيه عطية العوفي ، ضعفه جماعة ، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٣ ، ٣٢٧ ، والبخاري في العتق (٢٥٥٩) باب : إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه ، ومسلم في البر (٢٦١٢) باب : النهي عن ضرب الوجه ، وأبي داود في الحدود (٤٤٩٣) باب : في ضرب الوجه في الحد .

تبارَكَ وَتَعالىٰ إلىٰ السَّماءِ الدُّنْيا فَيقولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ، هَـلْ مِنْ سائِلٍ ، هَلْ مِنْ داعٍ ؟ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الفَجْرُ »(١) .

٢٠٧ ـ (١١٨١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان ، حدثنا أبو نضرة ،

عن أبي سعيـد الخـدري ، قـالَ : رَأىٰ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ في أَصْحابِهِ تَأَخُّراً فَقالَ : « تَقَدَّموا فَأْتَمُّوا بي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لا

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٥٨) (١٧٢) باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، من طريق جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ـ من حديث أبي هريرة ـ مالك في القرآن (٣٠) باب : ما جاء في الدعاء ، من طريق الزهري ، عن الأغر وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . ومن طريق مالك أخرجه :

أحمد ٢/٤٨٧ ، والبخاري في التهجد (١١٤٥) باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل ، وفي الدعوات (٦٣٢١) باب : الدعاء نصف الليل ، وفي التوحيد (٧٤٩٤) باب : قوله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم في المسافرين (٧٥٨) ، وأبو داود في الصلاة (١٣١٥) باب : أي الليل أفضل ، وفي السنة (٤٧٣٣) باب : في الرد على الجهمية ، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٣) باب : استحباب الدعاء في الثلث الأخير من الليل .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥ ، ٢٦٧ ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٦٦) باب : ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ؟ والدارمي في الصلاة ١/٣٤٧ باب : ينزل الله إلى السماء الدنيا ، من طرق عن الزهري ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢ ، ٤١٩ ، ومسلم (٧٥٨) (١٦٩) ، والترمذي في الصلاة (٤٤٦) باب : ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ـ من طرق أخرىٰ ـ ٢/٢٥٨ ، ٤٣٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥٢١ .

يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرونَ عَنِّي حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ »[1] .

٢٠٨ - (١١٨٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا داود بن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ،.

عن أبي سعيد أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ العيدِ عَلىٰ راحِلَتِهِ [2] .

٢٠٩ - (١١٨٣) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن جبر بن نوف أبي الوداك ،

عن أبي سعيد قال : أَصَبْنا حُمُراً يَوْمَ خَيْبَر فكانَتْ القدورُ تَغْلي بِها، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما هٰذِهِ » ؟ فَقلنا : حُمُراً أَصَبْناها . فَقالَ : « وَحْشِيَّةٌ أَوْ أَهْلِيَّةٌ »؟ فَقُلنا : لا ، بَلْ أَهْلِيَّةٌ . قال : « فَاكْفَؤوها » ، قالَ : فَكَفَأْناها[3] .

---

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (١٠٦٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٤٤٥) من طريق مسلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٠٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد - مطولاً ٣/٨٢ من طريق أبي نعيم ، حدثنا يونس ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٤٩ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » ورواه أبو يعلى باختصار » .

وأخرجه أحمد ٣/٦٥ من طريق يونس ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا بشر بن حرب ، سمعت أبا سعيد . وذكره الهيثمي ٥/٤٩ وقال : « رواه أحمد ، وفيه بشر ابن حرب وهو ضعيف ، وقد وثق » .

=

٢١٠ ـ (١١٨٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد قالَ : جاءَ رَجلٌ إلىٰ رَسولِ اللّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسولَ الله ، إنّا بأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَما تَأْمُرُنا ؟ فَقالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ : « **بَلَغني أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَني إسْرائيلَ مُسِخَتْ دَوابّاً ، فَلا أَدْري في أَيِّ الدَّوابِّ** » فَلَمْ يَأْمُرْنا ، وَلَمْ يَنْهَ(١) .

٢١١ ـ (١١٨٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي الصهباء ، عن سعيد بن جبير ،

عن أبي سعيد قد رفعه قالَ : « **تُصْبِحُ الأَعْضَاءُ تُكَفِّرُ اللِّسانَ**

= وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب : غزوة خيبر ، ومسلم في الصيد (١٩٤١) باب : في أكل لحوم الخيل ، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٨٨) و (٣٧٨٩) باب : في أكل لحوم الخيل ، والترمذي في الصيد (١٩٧٨) باب : ما جاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب ، والنسائي في الصيد ٢٠٢/٧ باب : الإذن في أكل لحوم الخيل .

وعن عبد الله بن عمر ، وأبي ثعلبة الخشني ، وعن أبي هريرة ، وعن خالد بن الوليد ، وعن العرباض بن سارية ، وعن المقدام بن معد يكرب ، وكفأ يكفأ من باب : نفع : كبَّ ، أمال .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩/٣ ، ٦٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣ ، ومسلم في الصيد (١٩٥١) باب : إباحة الضب ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٤٠) باب : الضب ، من طرق ، عن داود بن أبي هند ، به

وفي الباب عن ثابت بن وديعة عند أبي داود (٣٧٩٥) ، والنسائي ٢٠٠/٧ ، وعن ثابت بن يزيد الأنصاري عند النسائي ١٩٩/٧ ـ ٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٨) . وقد سبق أيضاً عن عبد الرحمن بن حسنة برقم (٩٣١) ومضبة : كثيرة الضباب .

تَقـولُ : اتَّقِ اللَّهَ فينـا ، فَـإنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنـا ، وَإنِ اعْـوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا »[1] .

٢١٢ - (١١٨٦) - حـدثنا زهيـر ، حـدثنـا معـاذ بن هشـام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل ،

عن أبي سعيد أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذَا خَلَصَ المؤْمِنـونَ مِنَ النَّارِ حُبِسوا بِقَنْـطَرَةٍ بَيْنَ الجنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقاصُّـونَ فيها مَـظالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنيا ، حتىٰ إذا نُقُّـوا وَهُذِّبُـوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخـولِ الجنَّـةِ . وَالذي نَفْسُ مُحمدٍ بِيَـدِهِ ، إنَّ أَحَدَهُمْ بِمَنْـزِلِهِ في الجنَّـةِ أَدَلُّ مِنْكُمْ بِمنْزِلِهِ يَسْكُنُهُ كانَ في الدُّنْيا »[2] .

٢١٣ - (١١٨٧) - حدثنا زهير ، حدثنا معاذ بن هشـام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سليمان بن أبي سليمان .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ قـالَ : « إنَّهُ سَيكـونُ عَليكم أُمراءُ يَغْشاهُمْ غواشٍ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ،

---

(١) إسناده صحيح ، ومحمد بن الفضل هو السدوسي ، وأخرجه أحمد ٩٦/٣ ، والترمذي في الزهد (٢٤٠٩) باب : ما جاء في حفظ اللسان ، من طريقين عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد، وعند الترمذي « حماد بن أبي زيد » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٠) باب : قصاص الظالم ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣/٣ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٧٤ ، والبخاري في الرقاق (٦٥٣٥) باب : القصاص يوم القيامة ، والطبري في التفسير ٣٧/١٤ من طرق عن قتادة ، به . وانظر الدر المنثور ١٠١/٤ ، وقوله : « هذبوا ونقوا » بمعنىٰ : التمييز والتخليص من التبعات . « وأدل » عند البخاري « أهدىٰ » وهما بمعنىٰ .

وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ، فَأَنا بَرِيءٌ مِنْهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنا مِنْهُ »[1] .

٢١٤ - (١١٨٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا أمامة ابن سهل يحدث .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْد ابن مُعاذ ، فَأَرْسَلَ إلىٰ سَعْدٍ فَجاءَ عَلَىٰ حِمارٍ . فَقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : « قُوموا إلىٰ خَيْرِكُمْ ، أَوْ إلىٰ سَيِّدِكُمْ ، قالَ : إنَّ هَؤُلاءِ قَدْ نَزَلوا عَلَىٰ حُكْمِكَ » . قالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وتُسبَىٰ ذُرِّيَّتُهُمْ . فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ

---

(١) إسناده حسن ، سليمان بن أبي سليمان ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : « يروي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، روىٰ عنه العوام بن حوشب وقتادة » . وجمع بينهما أيضاً ابن خراش فيما ذكره الخطيب في « المتفق والمفترق » .

وفرق بينهما البخاري فذكر سليمان بن أبي سليمان الهاشمي مولى ابن عباس الذي يروي عن أبي هريرة ، ويروي عنه العوام بن حوشب ، وسليمان بن أبي سليمان ، عن أبي سعيد ، وعنه قتادة . وتبعه على هذا التفريق الحافظ ابن حجر .

وقال الدارقطني في « العلل » : مجهول ، لم يرو عنه غير قتادة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤ ، ٩٢ من طريقين عن شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد ،

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٢٤٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي ، ولم أعرفه ، وباقي رجاله رجال الصحيح » . وسيأتي برقم (١٢٨٦) .

بِحُكْمِ اللَّهِ » . وَقالَ مَرَّةً : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْم المَلِكِ »[1] .

٢١٥ - (١١٨٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،

عن أبي سعيد الخدري قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقولُ المؤَذِّنُ »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد(١٧٦٨) ما بعده بدون رقم ، باب : جواز قتال من نقض العهد ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٢/٣ ، ٧١ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٤٣) باب : إذا نزل العدو على حكم رجل ، وفي مناقب الأنصار (٣٨٠٤) باب : مناقب سعد بن معاذ . وفي المغازي (٤١٢١) باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، وفي الاستئذان (٦٢٦٢) باب : قول النبي ﷺ : قوموا الى سيدكم » . ومسلم (١٧٦٨) ، وأبو داود في الأدب (٥٢١٥)و (٥٢١٦) باب : ما جاء في القيام ، من طرق عن شعبة ، به .

وفي الحديث : تحكيم الأفضل من هو مفضول ، وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ، وفيه لزوم حكم المحكم برضا الخصمين .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه مالك في الصلاة (٢) باب : ما جاء في النداء إلى الصلاة ، ومن طريق مالك أخرجه : عبد الرزاق (١٨٤٢) ، وأحمد ٦/٣ ، ٩٠ ، والبخاري في الأذان (٦١١) باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم في الصلاة (٣٨٣) باب : استحباب القول مثل قول المؤذن ، وأبو داود في الصلاة (٥٢٢) باب : ماذا يقول إذا سمع المؤذن ؟ والترمذي في الصلاة (٢٠٨) باب : ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن ، والنسائي في الأذان (٦٧٤) باب : القول مثل ما يقول المؤذن ، وابن ماجه في الأذان (٧٢٠) باب : ما يقال إذا أذن المؤذن ، والبيهقي في السنن ٤٠٨/١ باب : القول مثلما يقول المؤذن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٤٣/١ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤١١) .وابن حبان برقم (١٦٧٨) بتحقيقنا . =

٢١٦ ـ (١١٩٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن عامر ، قال أبو خيثمة : الأحول ، عن الحسن ،

عن أبي سعيد الخدري ، عَن النبيِّ ﷺ في الَّذي يَنْسَىٰ الصَّلاةَ قالَ : « يُصَلِّيها إِذَا ذَكَرَها »(١) .

٢١٧ ـ (١١٩١) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ،

عن أبي سعيد الخدري : « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المزابَنَةِ وَالمحاقَلَةِ . وَالمُزَابَنَةُ : اشْتِراءُ التَّمْرِ عَلى رُؤوسِ النَّخْلِ ، والمحاقَلَةُ : كِراءُ الْأَرْضِ » (٢) .

= وأخرجه أحمد ٣/ ٩٠ ، والدارمي في الصلاة ١/ ٢٧٢ باب : ما يقال في الأذان ، من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٤١١) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢) من طريق معمر ، عن الزهري ، به .

(١) رجاله ثقات ، غير أن الحسن البصري قد عنعن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٣٢٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » .

نقول : يشهد له حديث أنس في الصحيحين ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٥٤٦) بتحقيقنا .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٦ ، ٦٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وهو عند مالك في البيوع (٢٤) باب : ما جاء في المزابنة والمحاقلة . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٣/ ٨ ، والبخاري في البيوع (٢١٨٦) باب : بيع المزابنة ، ومسلم في البيوع (١٥٤٦) باب : كراء الأرض .

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٧ ، والنسائي في المزارعة ٧/ ٣٩ باب : النهي عن كراء =

٢١٨ - (١١٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، حدثني صيفي ، عن السائب ،

عن أبي سعيد الخدري قالَ : سَمِعْته قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إنَّ بالمدينة نَفَراً مِنَ الْجِنِّ أَسْلَموا ، فَمَنْ رَأى شَيْئاً مِنْ هٰذِهِ العَوامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثاً ، فَإِنْ بَدا لَهُ بَعْدُ، فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطانٌ** »(١) .

٢١٩ - (١١٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن

= الأرض بالثلث والربع ، والدارمي في البيوع ٢/٢٥٢ من طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد . وسيأتي برقم (١٢٦٩ ، ١٣١٩) .

(١) إسناده حسن . وصيفي هو : ابن زياد الأنصاري . والسائب - والصحيح أبو السائب - هو : مولى هشام بن زهرة .

وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٣٦) (١٤١) باب : قتل الحيات وغيرها من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤١ ، وأبو داود في الأدب (٥٢٥٧ ، ٥٢٥٨) باب : في قتل الحيات ، من طريق ابن عجلان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الاستئذان (٣٣) باب : ما جاء في قتل الحيات ، وما يقال في ذلك ، من طريق صيفي ، به . ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٢٣٦) ، وأبو داود (٥٢٥٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/٩٤ .

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٤٨٤) باب : ما جاء في قتل الحيات ، من طريق هناد ، عن عبدة ، عن عبد الله بن عمر ، عن صيفي ، به .

قال المازري : « لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها ، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها ، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض ، والبيوت ، والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها ، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها » .

وانظر « مشكل الآثار » للطحاوي ٤/٩١ - ٩٦ وشرح مسلم للأبي .

مهـدي ، حدثنـا مهدي بن ميمون[1] ،عن محمـد بن سيـرين ، عن معبد بنَ سيرين ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « يَخْرُجُ نـاسٌ مِنْ قِبَلِ المشْرِقِ يَقرؤون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقيهِمْ ، يَمْـرُقونَ مِنَ الـدِّينِ كَما يَمْـرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّـةِ ، وَلا يَعودُونَ فيـهِ حَتَّى يَعـودَ السَّهْمُ عَلىٰ فُوقِهِ ، سيماهُمُ التَّحْليقُ وَالتَّسْبيتُ »[2] .

٢٢٠ ـ (١١٩٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنـا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيـد الخـدريّ أَنَّ رَسـولَ اللَّهِ ﷺ :خَلَعَ نَعْلَيْـهِ في الصَّـلاةِ فَجَعَلَها عَنْ يَسـارِهِ ، فَخَلعوا نِعـالَهُمْ فَقـالَ : « مَـالَكُمْ » ؟ قالوا : رَأيْناكَ خَلَعْتَهُ فَخَلَعْناهُ فقالَ : « إِنَّ جبريلَ أَتاني فَأَخْبَـرَني أَنَّ فيهمـا قَذَراً ، فَـإِذا جاءَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ ، فَـإِنْ رَأىٰ فيهما قَـذَراً أَوْ أَذى ، فَلْيَمْسَحْ ثُمَّ لِيُصَلِّ فيهما »[3] .

---

(١) سقطت من «ش» وفي «فا» بياض . وعلى هامش «ش» مهدي بن ميمون .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخـاري في التوحيـد (٧٥٦٢) باب : قـراءة الفاجر والمنافق من طريق أبي النعمان ، عن مهدي بن ميمون ، بهذا الإسناد .

وأخـرجه أبـو داود في السنة (٤٧٦٥) بـاب : في قتـال الخـوارج ، من طـريق الوليد ، ومبشر بن إسماعيل ، حدثنا أبو عمرو ، عن قتادة ، عن الخدري ، وأنس بنحوه . وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٦٣) . وانظر (١٠٢٢) .

والتسبيت من السبت ، وهو : الحلق . وفي الصحاح : حلق الرأس . يقال : سبت رأسـه وشعره ، وسلقـه ، وسبـده ، أي : حلقـه ، والتسبيـد : المبـالغـة في الحلق . وعند البخاري « أو التسبيد » على الشك ، وفوق السهم : مـوضع الـوتر ، والجمع أفواق وفوقات .

(٣) إسنـاده صحيح ، وأخـرجه أحمـد ٣/٢٠ ، ٩٢ ، والـدارمي في الصـلاة =

٢٢١ ـ (١١٩٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي نضرة !

عن أبي سعيد قال : لَمَ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فوقعنا في تِلْكَ البَقْلَةِ : الثُّومِ وَالبَصَلِ ، فَأَكَلْنا مِنْها أَكْلًا شَديداً قال : وَناسٌ جِياعٌ ، فَرَجَعْنا إِلىٰ المَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ البَقْلَةِ الخَبيثَةِ شَيْئاً فَلا يَقْرَبَنَّا في المسجِدِ » . فقالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذٰلكَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لي تَحْريمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَلكنَّها شَجَرَةٌ أَكْرَهُ ريحَها »[١] .

= ١/ ٣٢٠ باب : الصلاة في النعلين ، والبيهقي في السنن ٢/ ٤٠٢ من طرق عن حماد ابن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/ ٢٦٠ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٥٠) باب : الصلاة في النعل ، من طريق حماد ابن زيد ، عن أبي نعامة ، به . وما علمنا أن حماد بن زيد يروي عن أبي نعامة شيئاً .

وفي الباب عن أنس عند أحمد ٣/ ١٠٠ والبخاري في الصلاة (٣٨٦) باب : الصلاة في النعال ، وفي اللباس (٥٨٥٠) باب : النعال السبتية وغيرها ، ومسلم في المساجد (٥٥٥) باب : جواز الصلاة في النعلين ، والنسائي في القبلة ٢/ ٧٤ باب : الصلاة في النعلين ، والترمذي في الصلاة (٤٠٠) باب : ما جاء في الصلاة في النعال ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٢٠ باب : الصلاة في النعلين .

(١) إسناده صحيح ، إسماعيل بن علية سمع من الجريري قبل الاختلاط .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٢ ، ومسلم في المساجد (٥٦٥) باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، من طريق إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٢٣) باب : في أكل الثوم ، من طريق أحمد ابن صالح ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو ، عن أبي بكر بن سوادة ، عن أبي النجيب ، عن أبي سعيد ، بنحوه .

٢٢٢ ـ (١١٩٦) ـ وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا أَهْلَ المدينَةِ لا تَأْكُلوا مِنْ لُحومِ الأَضاحي فَوْقَ ثلاثٍ » . قالَ : فَشكا إليْه أَهْلُ المدينَةِ أَنَّ لَهُمْ عيالاً ، قالَ : « فَكُلوا وَأَطْعِموا وَاحْبسُوا »(١) .

وقال الجريري : فَلا أَدْري في هٰذا الحديثِ أَمْ في غَيْرِه قالَ : « وادَّخِروا » .

٢٢٣ ـ (١١٩٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد قالَ: قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ سَفَراً يكونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصاعِداً إلَّا وَمَعَها أَبوها ، أَوِ ابْنُها ، أَوْ زَوْجُها ، أَوْ ذو مَحْرَمٍ مِنْها »(٢) .

٢٢٤ ـ (١١٩٨) ـ وعن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسُبُّوا أَصْحابي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصيفَهُ »(٣) .

٢٢٥ ـ (١١٩٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

= وفي الباب عن حذيفة بن اليمان ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجها على التوالي في صحيح ابن حبان بالأرقام (١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٧) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٩٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٦٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٨٧ ، ١١٧١) .

عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة - شك الأعمش - قالَ : لمَا كانَتْ غَزاةُ تبوكَ أصابَ النَّاسَ مَجاعَةٌ فَقالوا : يا رَسولَ اللَّهِ لَوْ أَذنْتَ لَنا فَنحرنا نَواضِحَنا فَأَكَلْنا وَادَّهَنَّا . قالَ : فقالَ لَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **افْعَلوا** » . فجاءَ عمرُ فقالَ يا رَسولَ اللَّهِ : إنَّهُمْ إنْ فَعلوا قَلَّ الظَّهْرُ ، وَلكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوادِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُ لَهُمْ عَلَيْها بالبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ في ذٰلِكَ البَرَكَةَ . قالَ : فَدعا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعا بِفَضْلِ أَزْوادِهِمْ ، قالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجيءُ بِكَفِّ الذُّرَةِ ، وَالآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ ، وَالآخَرُ بالكِسْرَةِ حَتَّىٰ اجْتَمَعَ عَلىٰ النِّطَعِ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ . قالَ : فَدعا عَلَيْه بالبَرَكَةِ ثم قالَ : « **خُذوا في أَوْعِيَتِكُمْ** » . قالَ : فَأَخَذوا في أَوْعيتهم حَتَّىٰ ما تَرَكوا في العَسْكَرِ وِعاءً إلَّا مَلَؤوهُ ، قالَ : وَأَكَلوا حَتَّىٰ شَبِعوا . قالَ : وَفَضُلَتْ مِنْهُمْ فَضْلَةٌ . قالَ : فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ . لا يَلقىٰ اللَّهَ بِها عَبْدٌ غَيْرَ شاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ** »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأورده ابن كثير في « شمائل الرسول » ص : (٢١٥ - ٢١٦) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣/١١ ، ومسلم في الإيمان (٢٧) (٤٥) باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، من طريق أبي معاوية ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٤٢١ ، ومسلم في الإيمان (٢٧) من طريقين عن أبي صالح ، عن أبي هريرة. وذكره ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (٢١٤ - ٢١٥) ونسبه الى مسلم ، والنسائي .

والنواضح : الإبل التي يستقى عليها . وادهنا : اتخذنا دهنا من شحومها . وقل الظهر : قلت الدواب ، وسميت ظهراً لكونها يركب على ظهرها ، أو لأنها يستظهر بها ويستعان على السفر . وأصل البركة كثرة الخير وثبوته . والنطع : بساط متخذ =

٢٢٦ - (١٢٠٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا إدريس الأَوْدي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أو ساقٍ صَدَقَةٌ**»(١) .

٢٢٧ - (١٢٠١) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان ، عن يحيىٰ بن عُمارة .

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسةِ أو ساقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ** »(٢) .

٢٢٨ - (١٢٠٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، عن عطية .

عن أبي سعيد قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ إلَّا لِثَلاثَةٍ: غَازٍ(٣) في سَبيل اللَّهِ وَابْنِ السَّبيلِ ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ**

= من أديم يبسط بين أيدي الملوك والأمراء حين قتل أحد صبراً ليصان المجلس من الدم .

(١) إسناده صحيح ، وإدريس هو : ابن يزيد ، وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٤٠ باب : القدر الذي تجب فيه الصدقة ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٥٩) ، وابن ماجة في الزكاة (١٨٣٢) من طريقين عن إدريس ، به . وقد استوفينا تخريجة عند رقم (٩٧٩ ، ١٠٧١ ، ١٢٠١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٧٩) (٤) في صدر الكتاب ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر (٩٧٩ ، ١٠٧١ ، ١٢٠٠) .

(٣) سقطت « غاز » من الأصلين ، ولكنها مثبتة على هامش «ش» .

لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ ، فَأَهْدَىٰ لَهُ »[1] .

٢٢٩ ـ (١٢٠٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن أبيه ،

وعن قيس بن مسلم ، عن طارق[2] بن شهاب كلاهما .

عن أبي سعيد قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « مَنْ رَأَىٰ مُنْكَراً فَاسْتَطاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بيدِهِ فَبِلِسانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بلسانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ »[3] .

٢٣٠ ـ (١٢٠٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، قالَ : « احْتَجَّ آدَمُ وَموسَىٰ فَقالَ مُوسَىٰ : يا

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣١/٣ ، ٩٧ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠/٣ ، وأبو داود في الزكاة (١٦٣٧) باب :من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، من طريقين عن عطية العوفي ، به .

وهو عند مالك مرسلاً في الزكاة (٣٠) باب : أخذ الصدقة ، ومن يجوز له أخذها . من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي . ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٦٣٥) .

ووصله عبد الرزاق (٧١٥١) عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . . . وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٥٦/٣ ، وأبو داود (١٦٣٦) ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤١) باب : من تحل له الصدقة ، وسيأتي برقم (١٣٣٣) .

(٢) في (فا) : « طاوس بن شهاب » وهو خطأ .

(٣) إسناده بفرعية صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٠٩) .

آدمُ ، خلَقَكَ اللَّهُ بيَدِهِ ، وَنَفَخَ فيكَ مِنْ روحِهِ ، وأَمَرَ الملائِكَةَ فَسَجدوا لَكَ ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهَ فَأَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجنَّةِ ؟ فقالَ آدَمُ : يا موسَىٰ اصْطفاكَ اللَّه بِكَلِمَتِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْراةَ ، وَفَعَل بِكَ وَفعَلَ ، تَلومُني عَلىٰ أَمْرٍ قَدْ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَني ؟ قالَ : فَحَجَّ آدمُ مُوسَىٰ عَلَيْهِما السَّلامُ »(١) .

٢٣١ ـ (١٢٠٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، عن زيد العمّي ، عن أبي الصديق ،

عن أبي سعيد « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ ـ قال : أَظُنُّهُ في شَرابٍ ـ فَضَرَبَهُ النبيُّ ﷺ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعينَ »(٢) .

٢٣٢ ـ (١٢٠٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، عن عطية ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو موقوف ، لكن له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٩١ . وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار مرفوعاً ، ورجالهما رجال الصحيح » . وقد تقدم في مسند عمر برقم (٢٤٣ ، ٢٤٤) مع التعليق عليه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢ ، ٩٨ ، والترمذي في الحدود (١٤٤٢) باب : ما جاء في حد السكران ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٦٧ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٥٧ من طريق يزيد ، حدثنا المسعودي ، عن زيد العمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه .

نقول : للحديث شواهد كثيرة : انظر حديث علي المتقدم (٥٠٤) ، وشرح معاني الآثار ٣/١٥٢ ـ ١٥٨ .

عن أبي سعيد قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **ذَكاةُ الجنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ** »(١) .

٢٣٣ - (١٢٠٧) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح .

عن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ في قوله : (وَكَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) [البقرة : ١٤٣] قالَ : « **عَدْلاً** »(٢) .

٢٣٤ - (١٢٠٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا يحيى ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **الوِتْرُ بِلَيْلٍ** »(٣) .

٢٣٥ - (١٢٠٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **حَدِّثوا**

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٩٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٧٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٤ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٤) باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، والترمذي في الصلاة (٤٦٨) باب : ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، والنسائي في قيام الليل ٢٣١/٣ باب : الأمر بالوتر قبل الصبح ، وابن ماجه في الإقامة (١١٨٩) باب : من نام عن وتر أو نسيه ، والبيهقي في السنن ٤٧٨/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . ولفظه عندهم : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

عَنِّي وَلا حَرَجَ، حَـدِّثُـوا عَنِّي وَلا تَكْـذِبـوا عَلَيَّ ، وَمَنْ كَـذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّـداً فَقَدْ تَبَـوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّـارِ ، وَحَدِّثـوا عَنْ بَنِي إِسْرائيـلَ وَلا حَرَجَ »[1] .

٢٣٦ - (١٢١٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمـد ، حدثنـا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد قال : « أَمَرَنا نَبِيُّنـا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفـاتِحَةِ الكتـابِ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩ ، ومسلم في الزهد (٣٠٠٤) باب : التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، من طريق همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه - مختصراً - برقم (٢٧) وإسناده ضعيف ، وسيأتي برقم (١٢٢٩) . ولفظه : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي - قال همام : أحسبه قال : - متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » والسياق لمسلم .

وأخرجه البخاري - بنحو هذا السياق - من حديث عبد الله بن عمرو في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) باب : ما ذكر عن بني إسرائيل . وقوله: « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » أي : لا ضيق عليكم في الحديث عنهم ، لأنه كان قد تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم ، والنظر في كتبهم ، ثم حصل التوسع في ذلك ، وقيل : معنى قوله : « لا حرج » لا تضيق صدوركم بما تسمعون عنهم من الأعاجيب فإن ذلك وقع لهم كثيراً . وقيل : لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم .

وقال مالك : « المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن ، وأما ما علم كذبه فلا » . وبنحو هذا قال الشافعي .

وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول اللّهِ ﷺ . وقد بالغ البعض فنسب من يفعله إلى الكفر ، وجهل آخرون فقالوا : إن الكذب على رسول الله ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين ، وطريقةِ أهل السنة ، والترغيب والترهيب . واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه ، لا في الكذب له ، وهذا اعتلال باطل ، لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه ، والدين - ولله الحمد - كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب والاختلاق، والضعيف من الأقوال .

وما تَيسَّرَ »(١) .

٢٣٧ - (١٢١١) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، حدثني أربعة رجال .

عن أبي سعيد ، وخمس نسوة عن عائشة : « أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ نَهىٰ عَن نَبيذِ الْجَرِّ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٧٨١) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٩٧/٣ ، وأبو داود في الصلاة (٨١٨) باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من طريقين عن همام ، به .

(٢) إسناده - بفرعيه - ضعيف ، لجهالة أربعة الرجال ، وخمس النسوة .

وأخرجه أحمد ٧٨/٣ من طرق همام ، به . عن أبي سعيد . و ٩٦/٦ من طريق همام ، به . عن عائشة .

والحديث صحيح . فقد أخرجه مسلم في الإيمان (١٨) باب : الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ من طريقين حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة قال : حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس - قال سعيد : وذكر قتادة أبا نضرة ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد ٣/٣ ، ٩ ، ومسلم في الأشربة (١٩٩٦) باب : النهي عن الانتباذ في المزفت . . . من طرق عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

وأخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٥) ، والنسائي في الأشربة ٣٠٦/٨ باب : النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير ، من طريقين عن المثنى بن سعيد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد .

وأما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم (١٩٩٥) (٣٨) ، والنسائي ٣٠٧/٨ من طريق ابن علية ، حدثنا إسحاق بن سويد ، عن معاذة ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي ٣٠٦/٨ - ٣٠٧ من طريق زينب بنت نصر ، وجميلة بنت عباد ، ومعاذة ، وهبيدة بنت شريك بن أبان ، جميعهن عن عائشة . =

٢٣٨ - (١٢١٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا المستمر بن الريَّان الإيادي ، حدثنا أبو نضرة ،

عن أبي سعيد ، قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بالحَقِّ إذا رَآهُ وَعَلِمَهُ ، أَوْ رَآهُ وَسَمِعَهُ** »(١) .

٢٣٩ - (١٢١٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا المستمر ، حدثنا أبو نضرة .

عن أبي سعيد الخُدري قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدرِ غَدْرَتِهِ ، أَلاَ وَلا غادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَميرِ عَامَّةٍ** »(٢) .

= وأخرجه أحمد ٦/٩٩ من طريق عبد الوهاب بن خفاف ، عن سليمان التيمي ، عن أمينة ، عن عائشة .
وأخرجه أحمد ٦/٢٣٥ ، ٢٤٤ من طريقين عن هشام ، عن شميسة ، عن عائشة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٤٦ - ٤٧ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/٥ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٩٢ ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٧) باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من طريق أبي نضرة ، به .
وأخرجه أحمد ٣/٥٠ ، ٨٧ من طريقين عن المعلى الفردوسي ، عن الحسن ، عن أبي سعيد .
وأخرجه أحمد ٣/٧١ من طريق حماد ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن أبي سعيد . وقد تقدم مطولاً برقم (١١٠١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٨) (١٦) باب : تحريم =

٢٤٠ - (١٢١٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ نَهرٍ مِنْ ماءِ السَّماءِ والنَّاسُ صِيامٌ في يَوْمٍ صائِفٍ ، وَهْم مُشاةٌ وَرَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ بَغْلَتِهِ ، فَقالَ : « اشْرَبوا أَيُّها النَّاسُ » . قالوا : نَشْرَبُ يا رَسول اللَّهِ ! قال : فَقالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَيْسَرُ مِنْكُمْ ، إِنِّي راكِبٌ » . قالَ : فَأَبَوْا . قالَ : فَثَنىٰ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ فَنزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَما كانَ يُريدُ أَنْ يَشْرَبَهُ(١) .

٢٤١ - (١٢١٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا داود ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد أَنَّ ماعِزَ بنَ مالك أَتىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، قالَ: فَرَدَّهُ النبيَّ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَإِمَّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ : « أَبِهِ بَأْسٌ » ؟ قَالوا : لا ، يا رَسولَ اللَّهِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَصابَ حَدّاً لا يَرىٰ أَنَّهُ يُخرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا الحدُّ . قالَ : فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ فَانْطَلَقْنا بِهِ إِلى بَقيعِ الغَرْقَد، فَلَمْ نَحْفِرْ لَهُ وَلَمْ نُوثِقْهُ ، فَرَمَيْناهُ بالخَزَف وَالعِظامِ ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْه ،

= الغدر ، عن طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٦ من طريق عبد الصمد ، به .

وأخرجه مسلم (١٧٣٨) من طريقين عن عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن خليد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . ولتمام تخريجه انظر (١١٠١ ، ١٢٤٥) .

(١) إسناده صحيح ، عبد الوارث بن سعيد سمع من الجريري قبل الاختلاط . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٣٥ ، ١٠٨٠) .

فَسَعىٰ إلىٰ الحرَّةِ فَتَبِعْناهُ فَرَمَيْناهُ بِجَلاميدِ الحرَّةِ حَتَّىٰ سَكَتَ ، ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ خطيباً فقالَ : « إذا خَرَجْنا في سَبيلِ اللّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبيبٌ كَنَبيبِ التَّيْسِ ؟ أَما إنِّي لا أُوتَىٰ مِنْ أولئِكَ بِأَحَدٍ إلَّا نَكَّلْتُ بِهِ » . قالَ : زَعَمَ فَلَمْ يَلْعَنْهُ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ(١) .

٢٤٢ ـ (١٢١٦) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا داود ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله قالا : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكونُ في آخِرِ الزَّمانِ خَليفَةٌ يَقْسِمُ المالَ وَلا يَعُدُّهُ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٦١ ـ ٦٢ ، ومسلم في الحدود (١٦٩٤) باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود في الحدود (٤٤٣١) باب : رجم ماعز بن مالك ، والدارمي في الحدود ٢/ ١٧٨ باب : الحفر لمن يراد رجمه ، من طرق عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد . والخزف : قطع الفخار . والجلاميد مفردها جلمد بفتح الجيم والميم ، وجلمود بضم الجيم : الحجارة الكبار . ونبيب : صياح التيس عند إرادة السفاد . وقوله : « فلم يلعنه ، ولم يستغفر له » . أما عدم اللعن فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته . وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر ، فيقع في الزنىٰ اتكالاً على استغفار الرسول ﷺ . وعند مسلم « فما استغفر له ولا سَبَّه » وقال القاضي عياض : « ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله ﷺ : استغفروا لماعز : لأنه إنما أمر غيره ولم يستغفر هو » .

وانظر شرح مسلم للأبي ٤/ ٤٥٣ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٣) و (٢٩١٤) باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨ من طريق عبد الصمد بن الوارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨ ـ ٤٩ ، ٦٠ ، ومسلم (٢٩١٤) من طرق عن سعيد بن =

٢٤٣ ـ (١٢١٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الله الزعفراني ، عن أبي المتوكل الناجي .

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ : « **الفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، وَالذَّهَبُ بالذَّهَبِ سَواءٌ بِسَواءٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، مَنْ زادَ أَوِ اسْتزادَ فَقَدْ أَرْبَى ، وَالآخِذُ وَالمُعْطي سَواءٌ** »(١) .

٢٤٤ ـ (١٢١٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن أسلم ، حدثني حماد بن سلمة ، أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ سألَ ابْنَ صائدٍ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ فَقال : دَرْمَكَةٌ بَيْضاءُ ، مِسْكٌ(٢) خالِصٌ . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **صَدَق** »(٣) .

=يزيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد ٣/٩٦ ، من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة . بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٧ ، ومسلم (٢٩١٣) من طريق إسماعيل بن علية ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، وانظر (١١٠٥ ، ١٢٩٤) .

(١) إسناده جيد ، عبد الله الزعفراني قال أبو حاتم : صالح . وأخرجه أحمد ٣/٤٩ ، ٦٦ ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) (٨٢) باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . والنسائي في البيوع ٧/٢٧٧ باب : بيع الشعير بالشعير ، من طرق ، عن أبي المتوكل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٠ من طريق أبي معاوية ، عن داود بن هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه أحمد ٣/٩٣ من طريق مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري . وانظر الحديث (١٠١٦) .

(٢) سقطت « مسكٌ » من (فا) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف روح بن أسلم ، وأخرجه أحمد ٣/٤ من طريق =

٢٤٥ - (١٢١٩) - حدثنا زهير ، حدثنا روح بن أسلم ، أخبرنا وهيب ، عن عمرو بن يحيىٰ ، عن أبيه ،

عن أبي سعيد الخدري ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجنَّةِ الجنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، قالَ اللَّه تبارَكَ وَتَعالىٰ : مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجوهُ مِنْ النَّارِ ، قَالَ : فَيَخْرُجونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَصَارُوا حُمَماً ، فَيُلْقَوْنَ في نَهرٍ يُقالُ لَهُ نَهرُ الحياةِ، فَيَنْبُتونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَميلِ السَّيْلِ ، أَوْ قَالَ في حَميلِ السَّيْحِ** » شَكَّ أبو عمرو - فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَلَمْ يَرَوْا إِلَيْها تَنْبُتُ صَفْراءَ مُلْتَوِيَةً ؟** »(١) .

٢٤٦ - (١٢٢٠) - حدثنا زهير ، حدثنا روح بن أسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة ،

= روح بن أسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤ - ٢٥ ، ٤٣ ، من طريقين عن حماد ، به .

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٢٨) (٩٣) باب : ذكر ابن صياد ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن الجريري ، به . وفيه « أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة فقال . . . » .

وأخرجه مسلم (٢٩٢٨) من طريق نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، به . والمسؤول عن تربة الجنة هو ابن صائد . والدرمك : الدقيق الحواري الخالص البياض. والمراد أنها في البياض درمكة ، وفي الطيب مسك . والسيح: الماء الجاري الظاهر.

وانظر «مشكل الآثار » ٤/ ٩٦ - ١٠٣ .

(١) إسناده ضعيف لضعف روح بن أسلم . غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه أحمد ٣/ ٥٦ ، والبخاري في الرقاق (٦٥٦٠) باب : صفة الجنة والنار ، ومسلم في الإيمان (١٨٤) (٣٠٥) من طرق عن وهيب ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٩٧ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥) .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لابْنِ صائِدٍ: «ما تَرىٰ؟» :قالَ أَرىٰ عَرْشاً عَلىٰ ماءِ البَحْرِ وَحَوْلَهُ الحيات ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأىٰ عَرْش إِبْليسَ »[1] .

٢٤٧ ـ (١٢٢١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري أبو أحمد، أخبرنا كثير بن زيد ، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ،

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »[2] .

٢٤٨ ـ (١٢٢٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام بن يحيىٰ ، عن قتادة ، عن أبي عيسىٰ الأسواري ،

عن أبي سعيد الخدري ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « عودُوا المَرْضَىٰ وَاتْبَعُوا الجَنائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، فيه روح بن أسلم ، وعلي بن زيد وهما ضعيفان . وأخرجه أحمد ٣/٦٦ ، ٩٧ من طريق حماد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٤ وقال : « رواه أحمد ، وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

وأخرجه ـ مطولاً ـ مسلم في الفتن (٢٩٢٥) باب : ذكر ابن صياد ، والترمذي في الفتن (٢٢٤٨) باب : ذكر ابن صائد ، من طريقين عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الخدري . وليس عندهما « وحوله الحيات » . وسيأتي برقم (١٣١٦) . وانظر «مشكل الآثار » ٤/٩٦ ـ ١٠٢ .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٦٠) .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه برقم (١١١٩) .

٢٤٩ ـ (١٢٢٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الحكم ، حدثني أخي ،

عن أبي سعيد الخدري « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الجَرِّ والدُّبَّاءِ ، وَالمُزَفَّتِ ، وَنَهىٰ عَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ »(١) .

٢٥٠ ـ (١٢٢٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، عَنِ النبيِّ ﷺ (وَهُمْ في غَفْلَةٍ) [مريم : ٣٩] قالَ : « في الدُّنيا »(٢) .

٢٥١ ـ (١٢٢٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،

عن أبي سعيد الخدري قال : جاءَ رَجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قالَ : « رَجُلٌ جاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ في سَبيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ ـ يَعْني في شِعْبٍ مِنَ الشِّعابِ ـ يَعْبُدُ رَبَّه وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ »(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف ، أبو الحكم هو : عمران بن الحارث ، وأخوه مجهول . وانظر (١٠٤١ ، ١١٣٩ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١٢١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٢٠) ، وانظر (١١٧٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٤) باب : العزلة راحة من خلاط السوء ، ومسلم في الإمارة (١٨٨٨) (١٢٤) باب : فضل الجهاد والرباط ، من طريق محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٨٨ ، والترمذي في الجهاد (١٦٦٠) باب : ما جاء في أي الناس أفضل ؟ من طريقين عن الأوزاعي ، به .
=

٢٥٢ - (١٢٢٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىَ بن سعيد ، عن التيمي ، عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ فَقالَ : « أَنَّىٰ لَكَ هٰذا » ؟ فَقالَ : أَخَذْتُهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ . فَقالَ : « أَضْعَفْتَ وَأَرْبَيْتَ ، أَوْ أَرْبَيْتَ وَأَضْعَفْتَ »[1] .

= وأخرجه أحمد ١٦/٣ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٨٨ ، والبخاري في الجهاد (٢٧٨٦) باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله ، ومسلم (١٨٨٨) ، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٥) باب : في ثواب الجهاد ، والنسائي في الجهاد ١١/٦ باب : فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، وابن ماجه في الجهاد (٣٩٧٨) باب : العزلة ، من طرق عن الزهري ، به .

وقال الخطابي : « لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة والنميمة ، ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته ، لكان ذلك خيراً كثيراً . . . » وقال في كتاب « العزلة » : « إن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما ، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة ، وأمور الدين ، وعكسها في عكسه .

وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان ، فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه والمحافظة على دينه ، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة ، والسلام ، والرد ، وحقوق المسلمين من العبادة ، وشهود الجنازة ، ونحو ذلك ، والمطلوب انما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال ، وتضييع الوقت عن المهمات ، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج الى الغداء والعشاء ، فيقتصر منه على ما لا بد له منه ، فهو أروح للبدن ، والقلب والله أعلم » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦٠/٣ ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٤) (٩٩) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، من طريق إسماعيل بن علية ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٥٩٤) (٩٧) من طريق معقل ، عن أبي قزعة ، عن أبي نضرة ، به . =

٢٥٣ - (١٢٢٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، حدثنا عياض بن عبد الله ،

عن أبي سعيد قال : لا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صاعاً ، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِير ، أَوْ أَقِطٍ ، أَوْ زَبِيبٍ(١) .

= وأخرجه احمد ٣/٦٧ ، ومسلم (١٥٩٣) ، والدارمي في البيوع ٢/٢٥٨ باب : النهي عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل ، من طريقين عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٩ ، ٥٠ ، ٦٦ ، ٩٧ من طرق عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد . وعند مسلم (١٥٩٤) وما بعده طرق أخرى . ولتمام تخريجه انظر (١٠١٦ ، ١٢١٧ ، ١٣٢٥ ، ١٣٦٩) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٨) باب : كم يؤدي في صدقة الفطر ؟ والبيهقي في السنن ٤/١٧٢ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٥) باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، والنسائي في الزكاة ٥/٥٢ باب : الدقيق ، من طريقين عن ابن عجلان ، به .

وأخرجه مالك في الزكاة (٥٤) باب: مكيلة زكاة الفطر ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، به . ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في الزكاة (١٥٠٦) باب : صدقة الفطر صاعاً من الطعام ، ومسلم في الزكاة (٩٨٥) ، والدارمي في الزكاة ١/٣٩٣ باب : في زكاة الفطر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٤٢ .

وأخرجه أحمد ٣/٧٣ ، والبخاري (١٥٠٨) باب : صاع من زبيب ، والترمذي في الزكاة (٦٧٣) باب : ما جاء في صدقة الفطر ، والنسائي في الزكاة ٥/٥١ ، والدارمي ١/٣٩٣ والطحاوي ٢/٤٢ من طرق عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٥١٠) باب : الصدقة قبل العيد ، والطحاوي =

٢٥٤ ـ (١٢٢٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، قال : سمعت يونس يحدث عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « ما بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَليفَةٍ إلَّا كانَتْ لَهُ بِطانَتانِ : بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَبِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَالمعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ »[1] .

٢٥٥ ـ (١٢٢٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي مسلمة ، قال : سمعت أبا نضرة ،

عن أبي سعيد أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

= ٤٢/٢ من طريقين عن زيد بن أسلم ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٣/٣ ، ٩٨ ، ومسلم (٩٨٥) (١٨ ، ١٩ ، ٢٠) ، وأبو داود (١٦١٦) ، والنسائي ٥١/٥ باب : الزبيب ، وباب : التمر في زكاة الفطر ، و ٥٣/٥ باب : الشعير و ٥٣/٥ باب : الأقط ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٩) باب : صدقة الفطر ، والدارمي ٣٩٢/١ ، والطحاوي ٤٢/٢ ، والبيهقي ١٦٥/٤ ـ ١٦٦ من طرق عن عياض بن عبد الله ، به . والأقط ، بفتح الهمزة ، وكسر القاف ـ وقد تسكن القاف للتخفيف ، مع فتح الهمزة وكسرها ـ قال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ، ثم يترك حتى يمصل .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣٩/٣ من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٨/٣ ، والبخاري في القدر (٦٦١١) باب : المعصوم من عصم الله ، وفي الأحكام (٧١٩٨) باب : بطانة الإمام وأهل مشورته، والنسائي في البيعة ١٥٨/٧ باب : بطانة الإمام ، من طرق عن يونس ، به .

مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[1] .

٢٥٦ ـ (١٢٣٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال : سمعت يونس يحدث عن الزهري ، عن عبد الله بن مُحَيْريز .

عن أبي سعيد قال : سأَلَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ عَنِ العَزْلِ فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « [لا عَلَيْكُمْ] أَنْ لا تفعَلوا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ »[2] .

٢٥٧ (١٢٣١) ـ حدثنا زهير ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا عثمان البتي ، عن أبي الخليل ،

عن أبي سعيد الخدري قالَ : أَصَبْنا يَوْمَ أَوطاس سَبايا وَلَهُنَّ أَزْواجٌ في قَوْمِهِنَّ ، فَذَكَروا ذٰلِكَ لِلنبيِّ ﷺ قالَ : فَنَزَلَتْ (وَالمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ)[3] . [النساء : ٢٤] .

٢٥٨ ـ (١٢٣٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن خليد بن جعفر، والمستمر بن الريان قالا : سمعنا

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو مسلمة هو : سعيد بن يزيد بن مسلمة ، وانظر الحديث (١٢٠٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر (١٠٥٠ ، ١١٣٥ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١٢٥٠) وما بين حاصرتين مستدرك من الرواية (١٠٥٠) لتمام المعنى .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١١٤٨) . وسيأتي موصولاً برقم (١٣١٨) .

أبا نضرة يحدث .

عن أبي سعيد « أَنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَني إِسْرائيلَ حَشَتْ خاتَمَها مِسْكاً، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ »[1] .

٢٥٩ ـ (١٢٣٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن حمران قال عبد الحميد بن جعفر اخبرنا عن الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد قالَ : لَمَّا خَرجتِ الحروريَّةُ جِئْنا أَبا سعيد الخُدْرِيّ فَقُلْنا : أَسَمِعْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَذكُرُ الحروريَّةَ فقال : لا ، ولكنْ سَمِعْتُهُ يَقولُ : « يوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ ، تَحْقرونَ صَلاتكم مَعَ صلاتهمْ ، وَأَعْمالَكُمْ مَعَ أَعْمالِهِمْ ، يَمْرُقونَ مِنَ الإِسْلام كما يَمْرقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة ، حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ صاحِبُهُ فَيَنْظُرَ إِلىٰ نَصْلِهِ فَلا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦٨/٣ ، ومسلم في الألفاظ (٢٢٥٢) (١٩) باب : المسك وأنه أطيب الطيب ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الزينة ١٩٠/٨ باب : ذكر أطيب الطيب ، من طريق شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٣١/٣ ، ٤٧ ، ٨٧ ـ ٨٨ ، ومسلم (٢٢٥٢) ، والترمذي في الجنائز (٩٩١ ، ٩٩٢) ، باب : ما جاء في المسك للميت ، والنسائي في الجنائز ٣٩/٤ باب : المسك ، وفي الزينة ١٥١/٨ باب : أطيب الطيب ، من طرق عن شعبة ، عن خليد بن جعفر ، به .

وأخرجه ٣٦/٣ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٦٢ ، وأبو داود في الجنائز (٣١٥٨) باب : في المسك للميت ، والنسائي ٤٠/٤ من طرق عن المستمر بن الريان ، به . وسيأتي (١٢٩٣) . وقد سقطت « الطيب » من (فا) .

يَرىٰ شَيْئاً ، ثُمَّ يَنْظُر إلىٰ رُعْظِهِ فَلا يَرىٰ شَيْئاً ، ثُمَّ يَنْظُرُ إلىٰ قِدْحِهِ فَلا يَرىٰ فيه شَيْئاً ، ثُمَّ يَنْظُرُ إلىٰ قُذَذِهِ هَلْ يَرىٰ فيهِ شَيْئاً أَمْ لا » ؟[١] .

٢٦٠ - (١٢٣٤) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قالَ :

اشْتَكىٰ أبو هُرَيْرة وغُلِبَ[٢] . قالَ : فصلىٰ أبو سعيد الخدري فَجَهَرَ بالتكبير حينَ افْتَتَحَ وَحين رَكَعَ ، وَبَعْدَ أَنْ قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَحينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجودِ ، وَحينَ سَجَدَ ، وَحينَ رَفَعَ ، وَحينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ صَلاتَهُ عَلىٰ ذٰلِكَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قيلَ لَهُ : قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلىٰ صَلاتِكَ ، فَقامَ حَتَّىٰ قامَ عِنْدَ المِنْبَرِ فَقالَ : « يا أَيُّها النَّاسُ إنِّي وَاللَّهِ مَا أبالي اخْتَلَفَتْ صَلاتُكُمْ أو لَمْ تَخْتَلِفْ ، إنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ هٰكَذا يُصَلِّي »[٣] .

٢٦١ - (١٢٣٥) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر العَقَديّ ، عن زهير بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن

---

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٢٢ ، ١١٦٣ ، ١١٩٣) والرُّعْظُ : مدخل النصل في السهم ، وسيأتي برقم (١٢٨١) .

(٢) في المصادر « أوهاب » .

(٣) فليح بن سليمان كثير الخطأ ، وهو من رجال الصحيحين ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١٨/٣ من طريق أبي عامر العقدي ، والبخاري في الأذان (٨٢٥) باب : يكبر وهو ينهض من السجدتين ، من طريق يحيى بن صالح ، كلاهما عن فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٣/٢ - ١٠٤ وقال : « هو في الصحيح باختصار - ورواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

عبد الرحمن بن أبي سعيد .

عَن أبيه وعمه قتادة أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « كُلوا لُحومَ الأَضاحِي وَادَّخِرُوا »(١) .

٢٦٢ - (١٢٣٦) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر ، عن زهير ، عن شريك ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد .

عن أبيه قالَ : خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إلىٰ قُباء فَمَرَّ بِنا في بَني سَالمٍ ، فَوَقَفَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ باب ابن عُتْبان ، فَصاحَ بِهِ وَهُوَ عَلىٰ بَطْنِ امْرَأَتِهِ ، فَخَرَجَ وَهوَ يَجُرُّ إِزارَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ قالَ : « أَعْجَلْنا الرَّجُلَ » : فَقالَ ابْنُ عُتْبانَ : يا رَسولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إذَا أُعْجِلَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يُمْنِ ماذَا عَلَيْهِ ؟ قالَ : « إِنَّما الماءُ مِنَ الماءِ »(٢) .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٤٨ من طريق زهير بن محمد ، بهذا الإسناد . والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٩٧) و (١١٩٦) .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٣٦ ، ٤٧ من طريقين عن زهير بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٤٣) باب : إنما الماء من الماء ، مَن طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩ ، ومسلم (٣٤٣) (٨١) ، وأبو داود في الطهارة (٢١٧) باب : في الإكسال ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٥٤ ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/٢٨٠ ، والبيهقي في السنن ١/١٦٧ - من طرق عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٣ ، ٢٣٤) ، وابن حبان (١١٥٤) . بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٢١ ، والبخاري في الوضوء (١٨٠) باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ، ومسلم (٣٤٥) ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٦) =

٢٦٣ - (١٢٣٧) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر العقدي ، عن زهير بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي هريرة وأبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « ما يُصيبُ المــرْءَ المُؤْمِنَ مِنْ نَصَـبٍ وَلا وَصَبٍ وَلا هَـمٍّ ، وَلا حَـزَنٍ ، وَلا غَمٍّ ، وَلا أَذىً ، حَتَّىٰ الشَّـوْكَـةُ يُشـاكُهـا إِلا كَفَّـرَ اللَّهُ بِهـا مِنْ خَطاياهُ »(١) .

٢٦٤ - (١٢٣٨) - حـدثنـا زهيـر ، حـدثنـا أبـو عـامـر ، عن زهير، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري .

= باب : الماء من الماء ، والطحاوي ١/٥٤ ، والبيهقي ١/١٦٥ من طرق عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي سعيد . وصححه ابن حبان برقم (١١٥٧) . وسيأتي برقم (١٢٩٥) . وهو منسوخ .

وقد تقدم الحديث عن عبد الرحمن بن عوف برقم (٨٥٧) .

(١) إسناده صحيح ، محمد بن عمرو هو : ابن حلحلة ، وأخرجه أحمد ٣/١٨ من طريق أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٨ ، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٤١) و (٥٦٤٢) باب : ما جاء في كفارة المرضىٰ ، من طريقين عن زهير بن محمد ، به .

وأخرجه مسلم في البر (٢٥٧٣) باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض . . . من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤ ، ٢٤ ، ٦١ ، ٨١ ، والترمذي في الجنائز (٩٦٦) باب : ما جاء في ثواب المريض ، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء ، عن أبي سعيد .

النصب : بفتح النون والمهملة ، هو التعب وزناً ومعنىً . ووصب ؛ بفتح الواو والمهملة هو المرض . والهم : قيل : هو ما ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم : كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن : ما يحدث للمرء عند فقد ما يشق على المرء فقده .

عن أبيه قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ على هذا المنبر : « ما بالُ رِجالٍ يَقولونَ : إنَّ رَحِمَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لا تَنْفَعُ قَوْمَهُ ؟ بَلىٰ وَاللَّهِ إنَّ رَحِمي مَوْصولَةٌ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ، وَإنِّي يا أَيُّها النَّاسُ فَرَطٌ لَكُمْ عَلىٰ الحَوْضِ ، فَإذا جِئْتُمْ قالَ رَجُلٌ : يا رَسولَ اللَّهِ أَنا فُلانُ بْنُ فُلانٍ، وَقالَ آخَرُ : أَنا فُلانُ بْنُ فُلانٍ . فَأقُولُ : أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ ، ولكِنَّكُمْ أَحْدَثْتُمْ بَعْدي وَارْتَدَدْتُم الْقَهْقَرىٰ »(١) .

٢٦٥ - (١٢٣٩) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر العقدي ، عن سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيىٰ بن عمارة ،

عن أبي سعيد أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَقِّنوا مَوْتاكُمْ : لا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ »(٢) .

٢٦٦ - (١٢٤٠) - حدثنا زهير حدثنا أبو النضر ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح قال :

---

(١) إسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٦٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد وثق » .

وأخرجه أحمد ٣/١٨ ، ٣٩ ، ٦٢ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن حمزة بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد . وحمزة بن أبي سعيد ترجمه ابن أبي حاتم ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٥٨٥) و (٦٥٨٦) باب : في الحوض .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٩٦ ، ١١١٧) .

بينما أبو سعيد الخدري يَوْمَ الجمعَةِ يُصَلِّي إلىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جاءَ شابٌّ مِنْ بَني مُعَيْطٍ فَأَرادَ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ قالَ: فَدَفَعَهُ أبو سَعيدٍ في نَحْرِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَساغاً إلَّا ما بَيْنَ يَدَيْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِي ، فَعادَ فَدَفَعَهُ في نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأولىٰ قالَ: فَمَثَلَ قائِماً ثُمَّ نالَ مِنْ أَبي سعيد . قالَ : فَدَخَلَ أبو سَعيد عَلىٰ مَرْوانَ فَقالَ : مالَكَ وَلابْنِ أَخيكَ جاءَ يَشْتَكيكَ ؟ فَقالَ أبو سعيد الخدري : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ يقول : « **إِذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَأَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدفَعْ في نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبىٰ فَلْيُقاتِلْهُ فَإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ** »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو النضر هو : هاشم بن القاسم . وأخرجه أحمد ٦٣/٣ ، والبخاري في الصلاة (٥٠٩) باب : يرد المصلي من مر بين يديه ، ومسلم في الصلاة (٥٠٥) (٢٥٩) باب : منع المار بين يدي المصلي ، وأبو داود في الصلاة (٧٠٠) باب : ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من طرق عن سليمان ابن المغيرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٤) باب : صفة إبليس وجنوده ، من طريق أبي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا يونس ، حدثنا حميد بن هلال ، به .

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر(٣٦)باب: التشديد أن يمر أحد بين يدي المصلي من طريق زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٣/٣ ـ ٤٤ ، ومسلم (٥٠٥) ، وأبو داود (٧٩٧) ، والنسائي في القبلة ٦٦/٢ باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ، والدارمي في الصلاة ٣٢٨/١ باب : في دنو المصلي من السترة .

وأخرجه أبو داود (٦٩٨) ، وابن ماجه في الإقامة (٩٥٤) باب : ادرأ ما استطعت ، من طريق أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، بالاسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٤٩/٣ من طريق عبد الرحمن ، عن زهير ، عن زيد بن أبي =

٢٦٧ - (١٢٤١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الدستوائي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عياض قال :

قلت لأبي سعيد الخدري : أَحَدُنا يُصَلِّي فَلا يَدْري كَمْ صَلَّىٰ ؟ فقالَ : قالَ[١] رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ ، وَإذَا جاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطانُ وَهُوَ في صَلاتِهِ فَقالَ : إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ ، إِلَّا ما وَجَدَ ريحَهُ بِأَنْفِهِ ، أَوْ سَمِعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ** »[٢] .

٢٦٨ - (١٢٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار .

عن أبي سعيد الخدري قالَ : خَطَبنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : « **إِنَّ أَخْوَفَ ما أَخافُ عَلَيْكُمْ ما يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زينَةِ الدُّنْيا وَزَهْرَتِها** » . فَقالَ لَهُ رَجُلٌ : يا رَسولَ اللَّهِ أَوَ يَأْتي الْخَيْرُ بالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْنا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فَقيلَ لَهُ : ما شَأْنُكَ ، تُكَلِّمُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَلا يُكَلِّمُكَ ؟ فَسُرِّيَ عَنْ

= أنيسة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه النسائي في القسامة ٨/٦١ باب : من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .

(١) سقطت « قال » من (فا) .

(٢) عياض بن هلال ، أو هلال بن عياض تقدم الحديث عنه ، وباقي رجاله ثقات . وقد تقدم تخريجه برقم (١١٤١) .

رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَجعَلَ يَمْسَحُ عَنْه الرُّحَضاءَ ، فَقالَ : « أيْنَ السَّائِلُ » . فَرأينا أنَّهُ حَمِدَهُ فَقالَ : « إنَّ الْخَيْرَ لا يأتي بالشَّرِّ ، وَإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبيعُ يَقْتُلُ - أوْ يُلِمُّ - حَبطاً ، أَلَمْ تَرَوْا إلى آكِلَةِ الخضِرِ أكَلَتْ حَتَّىٰ امْتَلأتْ خاصِرَتاها ، فَاسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ فَبالَتْ ، ثُمَّ رَتَعتْ؟ وَإنَّ المالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَنِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ هُوَ إنْ وَصَلَ الرَّحِمَ ، وَأنْفَقَ في سَبيلِ اللَّهِ . وَمَثَلُ الَّذي يأخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّه كَمَثَلِ الذي يأكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَيكون عَلَيْه شهيداً يَوْمَ القِيامَةِ »(١).

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢١ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٩١ ، والبخاري في الجمعة (٩٢١) باب : يستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب ، وفي الزكاة (١٤٦٥) باب : الصدقة على اليتامىٰ ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢) (١٢٣) باب : تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ، والنسائي في الزكاة ٥/٩٠ باب : الصدقة على اليتيم ، من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٢) باب : فضل النفقة في سبيل الله ، من طريق محمد بن سنان ، حدثنا فليح ، حدثنا هلال ، به .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٢٧) باب : ما يحذر من زهرة الحياة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٢) ، من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٧ ، ومسلم (١٠٥٢) ، وابن ماجة في الفتن (٣٩٩٥) باب : فتنة المال ، من طرق عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري .

الرحضاء : العرق في الشدة ، يلم : يقارب الإهلاك . والحبط : بفتح المهملة والموحدة والطاء المهلة : امتلاء البطن وانتفاخه من كثرة الأكل . والخبط ، بالخاء المعجمة من التخبط ، وهو الاضطراب . والرواية الأولىٰ هي المعتمدة . والخضر : بفتح الخاء ، وكسر الضاد المعجمتين نوع من العشب تستلذه الماشية فتستكثر من أكله . وثلط : بمثلثة ولام مفتوحتين ، ثم طاء مهملة : ألقت ما في بطنها رقيقاً . =

قالَ زُهَيْرٌ : قال : خَبَطاً وَهو : حَبَطاً .

٢٦٩ - (١٢٤٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن

= وقال الأزهري : « فيه مثلان ، أحدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو الذي يقتل حبطاً . والثاني المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر ، فهو مقتصد في أخذها وجمعها ، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ، ولامنعها من مستحقها ، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر » .

وقال الزين ابن المنير : « في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة ، أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره ، والثاني : تشبيه المنهمك في الاكتساب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب . والثالث : تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه . والرابع : تشبيه الخارج من المال - مع عظمته في النفوس حتى أدىٰ الى المبالغة في البخل به - بما تطرحه البهيمة من السلح ، ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعاً ، والخامس : تشبيه المتقاعد عن جمعه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكوناً وسكينة ، وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها . والسادس : تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها . والسابع : تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً ، فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حُبّاً له ، وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سبباً لعقاب مقتنيه ، والثامن : تشبيه آخذه بغير حق ، بالذي يأكل ولا يشبع » .

وفي هذا الحديث من الفوائد : جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها ، وفيه جلوس الناس حوله ، والتحذير من المنافسة في الدنيا ، وفيه استفهام العالم عما يشكل، وطلب الدليل لدفع المعارضة . وفيه تسمية المال خيراً ، وفيه ضرب المثل بالحكمة - وإن وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول - فإن ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام . وفيه أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسأل عنه ، ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج الى التأمل ، وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال، وحمد من أجاد فيه . وفيه الحض على إعطاء المسكين ، واليتيم ، وابن السبيل ، وفيه أن مكتسب المال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع ، وفيه ذم الإسراف ، وكثرة الأكل والنهم فيه .

هارون ، أخبرنـا سعيد بن أبي عـروبة ، عن قتـادة ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي سعيـد الخـدري : أَنَّ غُـلامـاً للنبيِّ ﷺ أَتىٰ بِتَمْـرٍ رَيَّـانَ ، وَكانَ تَمْـرُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ تَمْـراً بَعْلاً فيـهِ يَبَسٌ ، فَقـالَ لَـهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّىٰ لَكَ هٰذا التَّمْرُ » ؟ . قالَ : هٰذا صـاعٌ ابْتَعْتُهُ بصاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنـا . فَقـالَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هٰـذا لا يَصْلُحُ ، وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ ثُمَّ اشْتَرِ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ »[1] .

٢٧٠ - (١٢٤٤) - حـدثنا زهيـر ، حدثنـا يزيـد بن هـارون ، أخبرنا الجريري ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيـد الخـدري ، عَنِ النبيِّ ﷺ قـالَ : « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلىٰ راعٍ فَلْيُنادِ : يا راعِيَ الإِبِلِ ثَلاثاً . فَإِنْ أَجابَـهُ ، وَإِلَّا فَلْيَحْلُبْ فَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلَنَّ . وَإِذَا أَتى أَحَدُكُمْ عَلىٰ حـائِطِ بُسْتان فَلْيُنـادِ ثَلاثـاً : يا صـاحِبَ الحائِطِ ، فَإِنْ أَجـابَـهُ ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ وَلا يَحْمِـلْ » . وَقالَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ : « الضِّيافَـةُ ثَـلاثَـةُ أَيَّـامٍ فَمـا زادَ فَصَدَقَةٌ »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٦٧ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، والدارمي في البيـوع ٢/٢٥٨ باب : النهي عن بيـع الطعـام مثـلاً بمثـل ، من طـرق عن عبـد المجيد بن سهيل ، أنه سمع سعيد بن المسيب ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انـظر (١١٢٦) .

(٢) رجاله ثقات ، وقد صحح مسلم رواية يزيد بن هـارون ، عن الجريـري =

. . . .

=في الصيام (١١٦١) (٢٠٠) باب : صوم سَرَرِ شعبان .

وأخرجه أحمد ٣/٢١ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٧ ـ ٨ ، ٨٥ ـ ٨٦ من طريق حماد بن زيد ، وعلي بن عاصم ، كلاهما عن الجريري ، بهذا الإسناد .

وأخرج القسم الأول : ابن ماجه في التجارات (٢٣٠٠) باب : من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ والحاكم ٤/١٣٢ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٤٠ من طريق علي بن عاصم ، عن الجريري ، به .

ويشهد له حديث سمرة بن جندب عند أبي داود في الجهاد (٢٦١٩) باب : في ابن السبيل يأكل ويشرب من اللبن إذا مر به . والترمذي في البيوع (١٢٩٦) باب : ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحافظ في « الفتح » ٥/٨٩ : « إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة ، صححه ، ومن لا ، أعله بالانقطاع ، ولكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً ، وذكر الحديث » .

وأخرج القسم الثاني : أحمد ٣/٣٧ ، ٦٤ ، والبزار (١٩٣١ ، ١٩٣٢) من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، والجريري ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٧٦ وقال : « رواه أحمد مطولاً ، وهكذا مختصراً بأسانيد وأبو يعلى ، والبزار ، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي شريح الخزاعي (خويلد بن عمرو) عند مالك في صفة النبي(٢٢) باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب ، والبخاري في الأدب (٦٠١٩) باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، و(٦١٣٥) باب : حق الضيف ، وفي الرقاق (٦٤٧٦) باب : حفظ اللسان ، ومسلم في اللقطة (٤٨) وما بعده ، باب : الضيافة ونحوها ، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٤٨) باب : ما جاء في الضيافة ، والترمذي في البر (١٩٦٨ ، ١٩٦٩) باب : ما جاء في الضيافة ، وابن=

٢٧١ - (١٢٤٥) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن خُليد بن جعفر ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « **لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ الْقيامَةِ عِنْدَ آسْتِهِ** »(١) .

٢٧٢ - (١٢٤٦) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر العقدي ، عن القاسم بن الفضل ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **تَمْرُقُ مارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنْ المسْلمينَ يَقْتُلُها أَوْلىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بالْحَقِّ** »(٢) .

٢٧٣ - (١٢٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر ، عن زهير

= ماجه في الأدب (٣٦٧٥) باب : حق الضيف ، والدارمي في الأطعمة ٢/٩٨ باب : في الضيافة .

قال النووي في « شرح المهذب » : « اختلف العلماء في من مر ببستان ، أو زرع ، أو ماشية قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة ، فيأخذ ويغرم عند الشافعي ، والجمهور . وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء . وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك. وفي الأخرىٰ إذا احتاج .ولا ضمان عليه في الحالتين .

وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر ،مرفوعاً« وإذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة » . أخرجه الترمذي واستغربه . قال البيهقي : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت - القائل هو : ابن حجر- : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٠١ ، ١٢١٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه عند (١٠٠٨ ، ١٠٣٦) . وسيأتي برقم (١٢٧٤) .

ابن محمد ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد أَنَّ النبيِّ ﷺ قالَ : « إِيَّاكُمْ وَالجلوسَ في الطُّرُقاتِ » . قالوا : يا رَسولَ اللَّهِ . مالَنا مِنْ مَجالِسِنا بُدٌّ نَتَحدَّثُ فيها ، قالَ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المجْلِسَ فَأَعْطوا الطَّريقَ حَقَّهُ » . قَالوا : وَما حَقُّ الطَّريقِ؟ قالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ ٱلْأَذىٰ ، وَرَدُّ السَّلامِ ، وَٱلْأَمْرُ بالمَعْروفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ المنْكَرِ »[١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٢٩) باب : قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم)، من طريق معاذ بن فضالة ، حدثنا أبو عامر العقدي ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٥٨٤) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا زهير بن محمد ، به .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٥) باب : أفنية الدور والجلوس فيها ، ومسلم في اللباس (٢١٢١) باب : النهي عن الجلوس في الطرقات ، من طريقين عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه مسلم (٢١٢١) ما بعده بدون رقم ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١١٥٠) ، وأبو داود في الأدب برقم (٤٨١٥) باب : في الجلوس في الطرقات ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، به .

قال الحافظ في الفتح ١١/١١ ـ ١٢ : « وقد اشتملت روايات الحديث على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرقات ، من التعرض للفتن بخطور النساء ، وخوف ما يلحق من النظر اليهن ، ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين ، ومن رؤية المناكير ، وتعطيل المعارف ، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك ، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية ، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن ، وإلزام نفسه بما لعله لا يقوىٰ عليه ، فندبهم الشارع الى ترك الجلوس حسماً للمادة . فلما ذكروا له ضرورتهم الى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ، ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا ، وترويح النفوس بالمحادثة في المباح ، دلهم على ما يزيل=

٢٧٤ - (١٢٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر عن زهير ، عن زيد بن أسلم ،عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري .

عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **إذَا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَتْرُكَنَّ أَحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيهِ ، فَإنْ أَبىٰ فَلْيُقاتِلْهُ ، فَإنَّما هُوَ شَيْطانٌ** »(١) .

٢٧٥ - (١٢٤٩) - حدثنا زهير ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **إِنَّ الشَّيْطانَ يَأْتي أَحَدَكُمْ في صَلاتِهِ فَيَمُدُّ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً** »(٢) .

= المفسدة من الأمور المذكورة ولكل من هذه الآداب شواهد في أحاديث أخرىٰ » . انظر فتح الباري .

وفي الحديث حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم ، لأنه نهىٰ عن الجلوس حسماً للمادة ، ثم ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولاً الى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق . وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٢٤٠) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو : ابن جدعان ، وأخرجه أحمد ٩٦/٣ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٢/١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه علي بن زيد ، واختلف في الاحتجاج به » .

وأخرجه أحمد ٩٦/٣ من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

٢٧٦ - (١٢٥٠) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عن أبي سعيد الخدري قالَ : سأَلَ رَجُلٌ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ فَقالَ : « أَوَ تَفْعَلونَ ذٰلك ؟ لا عَلَيكُمْ أَنْ لا تَفْعَلوا ذٰلِكَ ، لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسَمَةٌ قَضَىٰ اللَّهُ أَنْ تَكونَ إِلَّا هِيَ كائِنَةٌ »[1] .

٢٧٧ - (١٢٥١) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، حدثنا أبو سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال :

حدثني أبو سعيد الخدري « أَنَّهُ دَخَلَ عَلىٰ النبيِّ ﷺ فَرَآهُ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ »[2] .

٢٧٨ - (١٢٥٢) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا

= وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٥١٤) باب : لا وضوء إلا من حدث ، من طريق المحاربي ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، أنبأنا سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري .

وقال البوصيري : « في الزوائد » : رجاله ثقات ، إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه ، عن سعيد بن عبد الله بن زيد . وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي ، عن معمر ، لأنه لم يسمع من معمر . ولا سيما كان يدلس » . وانظر (١١٤١ ، ١٢٤١) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٥٠ ، ١١٣٥ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١٢٣٠ ، ١٣٠٦)

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٩٠ ، ١١٢٣) .

شعبة ، أخبرنا أبو إسحاق قال :سمعت الأغر أبا مسلم يقول :

أشهد على أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة أنَّهُما شَهِدَا عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرونَ اللَّهَ إلَّا غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الملائِكَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فيمَنْ عِنْدَهُ »(١) .

٢٧٩ ـ (١٢٥٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا عثمان بن غياث ، حدثنا أبو نضرة .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « يَمُرُّ النَّاسُ عَلىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ ، وَعَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلاليبُ وَخَطاطيفُ تَخْطَفُ النَّاسَ يَمينا وشِمالاً [وَعَلَىٰ](٢) جَنبَتَيْهِ مَلائِكَةٌ يَقولونَ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ البَرْقِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يمرُّ مِثْلَ الرِّيحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يمرُّ مِثْلَ الفَرَسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعىٰ سَعْياً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشي مَشْياً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْبو حَبْواً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفاً ، فَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذينَ هُمْ أَهْلُها فَلا يَموتونَ وَلا يَحيَوْنَ ، وَأَمَّا أُناسٌ فَيُؤْخَذونَ بِذُنوبٍ وَخَطايا قالَ : فَيَحْتَرِقونَ فيكونونَ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٩٢ ، ومسلم في الذكر (٢٧٠٠) من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣ ، ٤٩ ، ٩٤ ، والترمذي في الدعوات (٣٣٧٥) باب : القوم يجلسون فيذكرون الله ، مالهم من الفضل ؟ وابن ماجه في الأدب (٣٧٩١) باب : فضل الذكر ، من طرق عن أبي إسحاق ، به ، والسكينة هنا : الطمأنينة والوقار .

وفي الحديث فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ومدارسته .

(٢) سقطت سهواً من الناسخ .

فَحْماً ثُمَّ يُؤْذَنُ في الشَّفاعَةِ فَيُؤْخَذونَ ضُبـاراتٍ ضُبارات، فَيُقْـذَفونَ عَلىٰ نَهَـرٍ مِنْ أَنْهارِ الجنَّـةِ فَيَنْبُتـونَ كَمـا تَنْبُتُ الحِـبَّـةُ في حَميـلِ السَّيْلِ». قـالَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ :«أَمَا رَأَيْتُمُ الصَّبْغاءَ شَجَرَةً تَنْبُتُ في الْغُثَاءِ ؟ . فيـكـون مِنْ آخِـرِ مَنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّـارِ رَجُلٌ عَلىٰ شفتهـا فيقول : يا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهي عَنْها . فَيقولُ : عَهْدَكَ وَذِمَّتَـك ، لا تَسْأَلْني غَيْرَها قالَ : وَعَلىٰ الصِّـراطِ ثَلاثُ شَجـراتٍ فيقولُ : يـا : رَبِّ حَوِّلْني إلىٰ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ آكُلُ مِنْ ثَمَرِها ، وَأَكـونُ في ظِلِّها . فَيقولُ : عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ ، لا تَسْأَلْني غَيْرَهَا . قال : ثُمَّ يَرىٰ أُخْـرَىٰ أَحْسَنَ مِنْها فَيقولُ : يا رَبِّ حَوِّلْني إلىٰ هٰذه آكُلُ مِنْ ثَمَـرِها وأكـونُ في ظِلِّهـا . قالَ : فَيقـولُ : عَهْدَكَ وَذِمَّتَـك ، لا تَسْأَلْني غَيْـرَهـا . قـال : ثُمَّ يَرىٰ أُخْـرىٰ فَيَقـولُ: يـا رَبِّ حَـوِّلْني إلىٰ هٰـذِهِ آكُـلُ مِنْ ثَمرِها وَأَشْرَبُ في ظَلِّها . ثُمَّ يَرىٰ سَوادَ النَّاسِ وَيَسْمَعُ[1] كَلامَهُمْ. قالَ : فيقولُ : يا رَبِّ ، أَدْخِلْني الجنَّةَ » . قالَ أبو نَضْـرَةَ : اخْتَلَفَ أبو سعيد ورَجُـلٌ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ فَقـالَ أَحدُهمـا : « فَيُدْخِلَهُ الجنَّةَ فَيُعْطىٰ الدُّنْيا وَمِثْلُها » . وَقالَ الآخَرُ : « يَدخُلُ الجنَّةَ فَيُعْـطىٰ الدُّنْيا وَعَشْرَةُ أَمْثالِها »[2] .

(١) في فا « والسمع » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٦/٣ من طريق روح بن عبادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥/٣ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عثمان بن غياث ، به .

وأخرجه أحمد ١٦/٣ ، ١٧ ، ٩٤ ، والبخاري في التوحيد (٧٤٣٩) باب : قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) ، ومسلم في الإيمان (١٨٣) باب : معرفة طريق الرؤية ، من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .

٢٨٠ - (١٢٥٤) - حدثنا زهير ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير قال أبو خيثمة : أراه عن جابر .

عن أبي سعيد أنه سمع النبيَّ ﷺ قالَ : « **يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ قَدِ احْتَرَقوا وَكانوا مِثْلَ الحُمَمِ ، ثُمَّ لا يَزالُ أَهْلُ الجنَّةِ يَرشُّونَ عَلَيْهِمُ الماءَ حتَّىٰ يَنْبُتوا نَباتَ الغُثاء في السَّيْلِ** »(١) .

٢٨١ - (١٢٥٥) - حدثنا زهير ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا عوف ، عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ قال : « **يَخْرج ضِبارَةٌ مِنَ النَّارِ قَدْ كانوا فَحْماً ، فَيُقالُ : بَوِّئُوهُمُ الجَنَّةَ ، وَرُشُّوا عَلَيْهِمْ مِنَ الماءِ . قالَ : فَيَنْبُتونَ كَما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَميلِ السَّيْلِ** » . فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : كَأَنَّكَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ يا رَسولَ اللَّهِ » ؟!(٢) .

= وأخرجه البخاري في الأذان (٨٠٦) باب : فضل السجود ، وفي الرقاق (٦٥٧٤) باب : الصراط جسر جهنم ، وفي التوحيد (٧٤٣٨) ، ومسلم (١٨٢) (٣٠٠) من طرق عن شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة وأبي سعيد . وانظر « مجمع الزوائد » ١٠/٤٠٠ والحسك : شوك صلب من الحديد . وضبارات هكذا في الأصلين . وهي لغة ضبائر . مفردها ضبارة بكسر الضاد المعجمة مثل عمائر وعِمارهْ ، وهي الجماعة في تفرقة . والغثاء : كل ما جاء به السيل .

(١) إسناده صحيح ، وانظر (١٠٩٧ ، ١٢١٩ ، ١٢٥٥) . والحُمَمُ : الرماد والفحم ، وكل ما احترق من النار ، واحدته حُمَمَةٌ .

(٢) اسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٩٠ من طريق روح ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٨٢ ، ١٨٤) في صحيح ابن حبان . وانظر (١٠٩٧ ، ١٢١٩) .

٢٨٢ - (١٢٥٦) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء ابن يسار .

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ **المُؤْمِنَ لا يُصيبُهُ نَصَبٌ ، وَلا وَصَبٌ ، وَلا حَزَنٌ ، وَلا أذىً ، حَتَّى الْهَمُّ يُهِمُّهُ ، إلَّا اللَّهُ يُكَفِّرُ مِنْ سَيِّئاتِهِ**»(١) .

٢٨٣ - (١٢٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **ما مِنْ عَبْدٍ يَصومُ يَوْماً في سَبيلِ اللَّهِ، إلَّا أَبْعَدَ اللَّهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعينَ خَريفاً** »(٢) .

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن . وأخرجه أحمد ٣/ ٤ , ٢٤ ، ٦١ ، ٨١ والترمذي في الجنائز (٩٦٦) باب : ما جاء في ثواب المريض ، من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . والحديث تقدم برقم (١٢٣٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٣) باب : فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، والنسائي في الصوم ٤/ ١٧٣ باب : ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٧) باب : في صيام يوم في سبيل الله ، من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٠) باب : فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) (١٦٧) ، والنسائي ٤/ ١٧٣ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني يحيىٰ بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح ، به . =

٢٨٤ - (١٢٥٨) - حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي اسحاق، عن الأغر أبي مسلم،

عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول اللّهِ ﷺ: «إِذَا قالَ العبْدُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّه أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ قال: صَدَقَ عَبْدي لا إِلَهَ إِلَّا أَنا وأَنا أَكْبَرُ، فَإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ: لا إِلَهُ إِلَّا أَنا وَحْدي. فَإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لا شَريكَ لَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ قالَ: لا إِلَهَ إِلَّا أَنا لا شَريك لي. فَإذا قالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحمْدُ، صدَّقَهُ رَبُّهُ فَقالَ[1]: صَدَقَ عَبْدي، لا إِلَهَ إِلَّا أَنا، لِيَ الْمُلْكُ، وَلِيِ الحمْدُ. فَإِذا

= وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٢٣) باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، والنسائي ٤/١٧٤ باب: ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه، من طرق عن سفيان، عن سهيل، به.

وأخرجه مسلم (١١٥٣) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والدارمي في الجهاد ٢/٢٠٣ باب: من صام يوماً في سبيل الله، من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦، والنسائي ٤/١٧٤ من طريق ابن نمير، عن سفيان، عن سُمَيّ، عن النعمان، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥، والنسائي ٤/١٧٣ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان، عن أبي سعيد. وهذا يعني أن سهيلًا له في الحديث هذا شيخان.

وأخرجه النسائي ٤/١٧٣ من طريق أبي معاوية، عن سهيل، عن المقبري، عن أبي سعيد. وهذا خطأ لأن المقبري يروي عن أبي هريرة، وإنما رواه أنس بن عياض، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد، والنسائي ٤/١٧٢ وصححه ابن حبان برقم (٣٤٢١) بتحقيقنا.

(١) في (فا) زيادة: «فقال ربه» قبل: «فقال: صدق...

قالَ : لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بـاللَّهِ ، صَدَّقَـهُ رَبُّهُ ، قـالَ : صَـدَقَ عَبْـدي ، لا إِلَـهَ إلاَّ أَنـا ، وَلا حَـوْلَ وَلا قُـوَّةَ إلاَّ بي »[١] .

٢٨٥ - (١٢٥٩) - حـدثنا زهيـر ، حدثنـا معاويـة بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ،

عن أبي سعيـد الخـدري قـال : « نَهىٰ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ عن الزَّهْوِ وَالتَّمـرِ ، وَعَنِ الزَّبيبِ وَالتَّمْـرِ . فَقُلْتُ : أَنْ يُنْبَذا جَميعـاً ؟ فقالَ : نَعَمْ »[٢] .

٢٨٦ - (١٢٦٠) - حدثنا زهير ، حدثنا روح ، حدثنا عوف ، عن أبي نضرة .

عن أبي سعيـد ، عن النبيِّ ﷺ قـالَ : « لَقَـدِ اهْتَـزَّ العَـرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعاذ »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان بـرقم (٢٣٢٥) موارد ، من طـريق أبي يعلى هذه .

(٢) إسناده صحيح ، ومعاوية بن عمرو هو : ابن المهلب ، وزائدة هو : ابن قـدامة ، ومـالك ابن الحـارث هو : السلمي الـرقي ، وقد استـوفينـا تخريجه بـرقم (١١٣٩ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧) .

(٣) إسنـاده صحيـح ، وروح هـو : ابن عبـادة ، وعـوف هـو : الأعـرابي ، وأخرجه أحمد ٢٤/٣ من طريق يحيىٰ بن سعيـد ، عن عوف ، بهـذا الإسناد . وقـد تصحفت فيه « عوف » إلى « عون » وصححه الحاكم ٢٠٦/٣ ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن جابر عند البخاري في مناقب الأنصـار (٣٨٠٣) باب : منـاقب سعد بن معاذ ، ومسلم في فضائل الصحـابة (٢٤٦٦) بـاب : من فضائـل سعد بن معاذ، والترمـذي في المناقب (٣٨٤٧) بـاب : مناقب سعـد بن معاذ ، وابن مـاجه في=

٢٨٧ ـ (١٢٦١) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن قتادة، عن أبي المتوكل ،

عن أبي سعيد قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ : يارَسولَ اللَّهِ إنَّ أَخي اسْتطلق بَطْنه فقالَ : « اسْقِهِ عَسَلاً » . قالَ : فَسَقاهُ . قالَ : فأتاهُ فَقالَ : قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إلَّا اسْتِطْلاقاً . قالَ : فقالَ : « اسْقِهِ عَسَلاً » ثُمَّ أَتاهُ فَقالَ : قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إلَّا اسْتِطْلاقاً . قالَ : فقالَ : « اسْقِهِ عَسَلاً » . قالَ : فَأَمَّا في الثَّالِثَةِ ، أو في الرَّابِعَةِ ، حَسبتُهُ قالَ : فشفي قالَ : فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخيك »[(١)] .

٢٨٨ ـ (١٢٦٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

= المقدمة (١٥٨) باب : فضل سعد بن معاذ .

وعن أنس بن مالك عند مسلم (٢٤٦٧) وانظر فتح الباري ١٢٤/٧ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٢/٣ ، والبخاري في الطب (٥٧١٦) باب : دواء المبطون ، ومسلم في السلام (٢٢١٧) باب : التداوي بسقي العسل ، والترمذي في الطب (٢٠٨٣) باب : ما جاء في التداوي بالعسل ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٢/٣ من طريق حجاج ، وروح ، عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٤) باب : الدواء بالعسل ، ومسلم (٢٢١٧) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١٩/٣ من طريق حسين ، عن شيبان ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن أبي سعيد الخدري .

وعن عبيد اللهبن المغيرة بن معيقيب ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي سعيد الخدري :

قالا : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً تُؤَدِّيهِ إليَّ يَوْمَ القِيامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعادِ : إِنَّما أَنا بَشَرٌ فَأَيُّ المُسْلمين آذَيْتُهُ ، أَوْ شَتَمْتُهُ ، أَوْ قالَ : ضَرَبْتُهُ ، أَوْ شَتَمْتُهُ ، فَاجْعَلْها لَهُ صَلاةً ، وَاجْعَلْها لَهُ زَكاةً ، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها إِلَيْكَ يَوْمَ القِيامَةِ »(١) .

---

(١) رجال الطريقين ثقات ، غير أن فيها عنعنة ابن إسحاق . وأخرجه أحمد ٣٣/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٢ من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب ، عن عمرو بن سليمان بن عبد - قال أبو عبد الرحمن : لم يضبط السند ، إنما هو : سليمان بن عمرو بن عبد العتواري أبو الهيثم صاحب أبي سعيد ، عن أبي سعيد . وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وقد جاء على الوجه الصحيح عند أحمد ٣٣/٣ .

وأخرجه مسلم في البر (٢٦٠١) (٩٠) باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه ، أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦١) باب : قول النبي ﷺ : « من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة » . ومسلم (٢٦٠١) (٩٢) من طريقين عن يونس ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٩٠/٢ ، ٤٩٦ ، ومسلم (٢٦٠١) (٨٩) ، والدارمي في الرقاق ٣١٤/٢ باب : في قول النبي ﷺ : « أيما رجل لعنته أو سببته » من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٩٣/٢ ، ومسلم (٢٦٠١) (٩١) من طريق الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سالم مولى النضريين قال : سمعت أبا هريرة .

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢ ، ٤٨٨ من طريقين آخرين عن أبي هريرة . وانظر =

٢٨٩ - (١٢٦٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام الدستوائي ،عن يَحْيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري .

عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ النبيَّ ﷺ حَلَقَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَأَصْحابُهُ إِلَّا أَبا[1] قَتَادَةَ وَعُثْمانَ ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَرْحَمُ اللَّهُ المُحَلِّقين** » . قَالوا : وَالمُقَصِّرِينَ يا رَسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « **يَرْحَمُ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ** » . قالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، وَالمُقَصِّرِينَ ؟ فقالَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ : « **وَالمُقَصِّرينَ** » . في الثَّالِثَةِ[2] .

= مجمع الزوائد ٨/٢٦٦ وفي هذا الحديث كمال شفقته على أمته ، وجميل خلقه ، وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم .

(١) في فا « أبو » .

(٢) أبو إبراهيم الأنصاري ، جهله أبو حاتم . وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٨٩ من طريق هشام ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٦٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى - واللفظ له - وفيه أبو إبراهيم الأنصاري ، جهله أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات » .

نقول : يشهد له حديث ابن عمر عند مالك في الحج (١٩٣) باب : الحلاق ، والبخاري في الحج (١٧٢٧) باب : الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم في الحج (١٣٠١) باب : تفضيل الحلق على التقصير ، والترمذي في الحج (٩١٣) باب : ما جاء في الحلق والتقصير ، وأبي داود في المناسك (١٩٧٩) باب : الحلق والتقصير ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٤) باب : الحلق ، والدارمي في المناسك ٢/٦٤ باب : فضل الحلق على التقصير .

وحديث أبي هريرة عند البخاري (١٧٢٨) ، ومسلم (١٣٠٢) ، وابن ماجه (٣٠٤٣) .

٢٩٠ - (١٢٦٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث بن سعد، حدثني سعيد ، عن عياض بن عبد الله أنه

سمع أبا سعيد الخدري يَقولُ : قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقالَ : « **وَاللَّهِ ما أَخْشىٰ عَلَيْكُمْ أَيُّها النَّاسُ إِلَّا ما يَخْرُجُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيا** » . فَقالَ : رَجُلٌ : يا رَسولَ اللَّهِ أَيَأْتي الخيرُ بالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وذكر الحديث(١) .

٢٩١ - (١٢٦٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، حدثني سعيد ، عن أبيه أنه

سمع أبا سعيد الخدري يقول : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا وُضِعَتِ الجِنازَةُ واحْتَمَلَها الرِّجالُ عَلىٰ أَعْناقِهِمْ ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قالَتْ : قَدِّموني قَدِّموني . وَإِنْ كانَتْ غَيْرَ صالِحَةٍ قالَتْ : يا وَيْلَها أَيْنَ يَذْهَبونَ بِها ؟ يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسانَ ، وَلَوْ سَمِعَها الإِنْسانُ لَصَعِقَ**(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وسعيد هو المقبري ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٥٢) باب : تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما حدثنا الليث ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٢٤٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٤١ من طريق يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤١ ، ٨٥ ، والبخاري في الجنائز (١٣١٤) باب : حمل الرجال الجنازة دون النساء ، و(١٣١٦) باب : قول الميت وهو على الجنازة : قدموني . و(١٣٨٠) باب : كلام الميت على الجنازة ، والنسائي في الجنائز ٤/٤١ باب : السرعة بالجنازة ، والبيهقي في السنن ٤/٢١ - ٢٢ من طرق عن الليث بن سعد، به. والجنازة بفتح الجيم والكسر أفصح: السرير وعليه الميت. وصعق: غشي عليه، مات.

٢٩٢ - (١٢٦٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، حدثني سعيد ، عن أبي سعيد مولىٰ المَهْرِيِّ ؛ أنه

جاء أبا سعيد الخدري ، ليالي الحرَّةِ فاسْتَشارَهُ في الجلاء مِنَ المدينةِ وَشَكا إليه أسْعارَها ، وَكَثْرَةَ عِيالِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لا صَبْرَ لَهُ عَلىٰ جَهْدِ المدينَةِ . فقال لَهُ ؛ وَيْحَكَ ، لا آمُرُكَ بِذٰلِكَ ، إنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : **« لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلىٰ جَهْدِ المدينَةِ وَلأْوائِها ، فَيموت ، إلَّا كُنْتُ لَهُ شَفيعاً ، أَوْ شَهيداً يَوْمَ القِيامَةِ ، إذَا كانَ مُسْلِماً »**(١) .

٢٩٣ - (١٢٦٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، قال : حدث هلال بن حصن ،

عن أبي سعيد الخدري قالَ : أصابه مرة جهد شديد فَقالَ لي بَعْضُ أَهْلي : لَوْ سَأَلْتَ لَنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ .قالَ : فَانْطَلَقْتُ مُحْنَقاً إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَكانَ أَوَّلَ ما وَاجَهني بِهِ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ قالَ : **« مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنِ اسْتَغْنىٰ أَغْناهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَنا لَمْ**

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٥٨ من طريق حجاج ، ومسلم في الحج (١٣٧٤) (٤٧٧) باب : الترغيب في سكنى المدينة ، من طريق قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩ من طريق أبي أحمد الزبيري ، حدثنا أبو النعمان الأنصاري ، عن أبي سعيد مولى المهري ، به .

وفي الباب عن ابن عمر عند مالك في الجامع (٣) باب : ما جاء في سكن المدينة والخروج منها ، ومسلم (١٣٧٧) ، والترمذي في المناقب (٣٩١٤) باب : في فضل المدينة ،

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٣٧٨) ، والترمذي (٣٩٢٠) .

نَدَّخِرْ عَنْهُ شَيْئاً وَجَدْناهُ » . قالَ : فَرَجَعْتُ إلىٰ نَفْسي أخيِّر إلَيْها : ألا أَسْتَعِفَّ فَيُعِفَّني اللَّهُ ؟ ألا أَسْتَغْني فَيُغْنِيني اللَّهُ ؟ قالَ : فَما مَشيتُ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ أَسْأَلُهُ شَيْئاً مِنْ فاقَةٍ ، حَتَّىٰ أَقْبَلَتْ عَلَيْنا الدُّنْيا فَغَرَّقَتْنا إلَّا ما عَصَمَ اللَّهُ(١) .

٢٩٤ ـ (١٢٦٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن سليمان بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « نَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاتَيْنِ ، وَعَنْ نِكاحَيْنِ ، وَعَنْ صِيامَيْنِ : عَنْ صَلاةٍ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَعَنْ صَلاةٍ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ صِيامِ يَوْمِ الفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَنْ تُنْكَحَ المَرأَةُ عَلىٰ خالَتِها ، أَوْ عَلىٰ عَمَّتِها »(٢) .

٢٩٥ ـ (١٢٦٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة .

عن أبي سعيد قالَ : « نَهىٰ رَسول اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُزابَنَةِ »(٣) .

٢٩٦ ـ (١٢٧٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، أخبرنا فضيل

---

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٢٩) .
(٢) إسناده صحيح ، وانظر (٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ١١٣٤ ، ١١٤٢) .
(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١١٩١) .

ابن مرزوق ، عن عطية العوفي ،

عن أبي سعيد قال : « كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نَقولَ : لا يَدَعُها ، وَيَدَعُها حَتَّىٰ نَقولَ : لا يُصَلِّيها »[1] .

٢٩٧ - (١٢٧١) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن مصعب ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ أَعْرابياً أَتىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنَّ لِي إِبِلاً ، وَإِنِّي أُريدُ الهِجْرَةَ ، فَما تَأْمُرُني ؟ قالَ : « هَلْ تَمْنَحُ مِنْها » ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : « وَتُؤَدِّي زَكاتَها » ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : « وتَحْلبُها يَوْمَ وِرْدِها » ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : « فانْطَلِقْ فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البِحارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً ، وَإِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَديدٌ »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وأخرجه أحمد ٣/٢١ من طريق يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦ ، والترمذي في الصلاة (٤٧٧) باب : ما جاء في صلاة الضحىٰ ، من طريقين ، عن فضيل بن مرزوق ، به ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن مصعب كثير الخطأ يحدث من حفظه وليس بصاحب كتاب ، ولكنه متابع عليه ، والحديث صحيح . وأخرجهُ أحمد ٣/٦٤ من طريق محمد بن مصعب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٤ من طريقين ، والبخاري في الزكاة (١٤٥٢) باب : زكاة الإبل ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٢٣) باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه الى المدينة ، وفي الأدب (٦١٦٥) باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ، ومسلم في الإمارة (١٨٦٥) باب : تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، وأبو داود في الجهاد=

٢٩٨ - (١٢٧٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، عن يزيد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان ابن أبي عياش .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما مِنْ عَبْدٍ يَصومُ يَوْماً في سَبيل اللَّهِ، إلَّا أَبْعَدَ اللَّهُ بِذٰلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعينَ خَريفاً »(١) .

٢٩٩ - (١٢٧٣) - وعن يزيد ، عن عمرو .

عن أبي سعيد قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « إنَّ إبليس قالَ لِرَبِّهِ : بِعزَّتِكَ وَجَلالِكَ لا أَبْرَحُ أُغْوي ابْنَ آدَمَ ما دامَتِ الأَرْواحُ فِيهِمْ. قالَ لَهُ رَبُّهُ : فَبِعزَّتي وَجلالي لا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ ما اسْتَغْفَروني »(٢) .

= (٢٤٧٧) باب : ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ، والنسائي في البيعة ٧/١٤٣ - ١٤٤ باب : شأن الهجرة ، من طرق عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري في الهبة (٢٦٣٢) باب : فضل المنيحة ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٢٣) . وصححه ابن حبان برقم (٣٢٤٦) بتحقيقنا . ويترك : بكسر التاء المثناة من فوق : ينقص .

قال النووي في شرح مسلم ٤/٥٣٠ : « قال العلماء : والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي : ملازمة المدينة مع النبي ﷺ ، وترك أهله ووطنه ، فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوىٰ لها ، ولا يقوم بحقوقها ، وأن ينقص على عقبيه فقال له : « إن شأن الهجرة - التي سألت عنها - لشديد » ولكن اعمل بالخير في وطنك ، وحيث ما كنت فهو ينفعك ، ولا ينقصك الله منه شيئاً والله أعلم » . وقال العلماء: المراد بالبحار هنا القرىٰ ، والعرب تسمي القرىٰ البحار . والقرية : البحيرة .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٢٥٧) .

(٢) إسناده صحيح، ويزيد هو: ابن الهاد، وعمرو هو: ابن سليم الزرقي. =

٣٠٠ ـ (١٢٧٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن الضحاك المشرقي .

عن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ : « في حَديثٍ ذَكَرَ فيه قَوْماً يَخْرجونَ عَلىٰ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٍ ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائفَتينِ مِنَ الْحَقِّ »[١] .

٣٠١ ـ (١٢٧٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ،

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أَنَّهُ قالَ : « إِنَّ مَا بَيْنَ مِصْراعَيْنِ في الجنَّةِ مَسيرَةُ أَرْبعينَ سَنَةً »[٢] .

= وأخرجه أحمد ٣/٤١ من طريق يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩ من طريق أبي سلمة ، عن الليث ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٧٦ من طريق يحيىٰ بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن دراج أبي الهيثم ، حدثني أبو سعيد . وهذا إسناد ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٠٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . والطبراني في الأوسط ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحدإسنادي أبي يعلى » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٣٩٩) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٨٢ ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٥٣) باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير أبي أحمد الزبيري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ـ مطولاً ـ أحمد ٣/٦٥ من طريق محمد بن مصعب ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة والضحاك المشرقي ، به . ولتمام تخريجه انظر (١٠٠٨ ، ١٠٣٦ ، ١٢٤٦) .

(٢) إسناده فيه ضعيفان ، وأخرجه أحمد ٣/٢٩ من طريق الحسن بن =

٣٠٢ - (١٢٧٦) - حدثنا زهير ، حدثنا ربعي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن الحارث مولىٰ ابن سباع ،

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « **مَنْ تَغَنَّىٰ أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ تَعَفَّفَ أَعَفَّهُ اللَّهُ** »[1] .

٣٠٣ - (١٢٧٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا عيسىٰ ، عن المجالد ، عن أبي الوداك .

عن أبي سعيد قالَ : كانَ عِنْدَنا خَمْرٌ لِيتَيم ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتي في المائِدَةِ ، سَأَلْنا عَنْهُ رَسولَ اللَّه ﷺ فَقُلْنَا : إِنَّهُ لِيتيمٍ . فَقالَ : « **أَهَرِيقُوهُ** »[2] .

=موسىٰ ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٩٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله وثقوا على ضعف فيهم » .

والذي في الصحيح عند البخاري في التفسير (٤٧١٢) باب : (ذرية من حملنا مع نوح) ، ومسلم في الإيمان (١٩٤) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٦) باب : ما جاء في الشفاعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « . . . . . . والذي نفسي بيده ، ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير - وعند مسلم والترمذي : هجر - أو كما بين مكة وبصرىٰ » .

(١) الحارث مولىٰ ابن سباع ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحسيني في « الإكمال . . . » لوحة ١/١٧ : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو مجهول » .

وأخرجه أحمد ٣/٤ من طريق ربعي بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . والحديث صحيح بغير هذا السياق ، انظر (١١٢٩ ، ١٢٦٧) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد ، وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٦٣) باب : ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له ، من طريق علي=

٣٠٤ - (١٢٧٨) - وعن أبي سعيد قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ [يقول]:(١) «إنَّ أَهْلَ عِلِّيينَ لَيراهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ كما تَرَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَ فِي أُفُقِ السَّماءِ، وَإِنَّ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَما»(٢).

٣٠٥ - (١٢٧٩) - حدثنا زهير، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأَصْبَهانيّ، عن ذكوان.

عن أبي سعيد قالَ: قلن النساء: غَلَبَنا عَلَيْكَ الرِّجالُ يـ رَسولَ اللَّهِ فَاجْعَل لَنا يَوْماً، قالَ فَوَعَدَهُنَّ يوماً، فَجِئْنَ، فَوَعَظَهُنَّ وَقالَ لَهُنَّ فيما قالَ لَهُنَّ: «ما مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِها إِلَّا كانُوا لَها حِجاباً مِنَ النَّارِ»؟ قالَتِ امْرَأَةٌ: يا رَسولَ اللَّهِ، وَاثْنَيْنِ؟ فَقَدْ مَاتَ لَها اثْنانِ. فَقال النبيُّ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ»(٣).

= ابن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٣/٢٦ من طريق يحيى، عن مجالد، به.

نقول: يشهد له حديث أبي طلحة عند الترمذي في البيوع (١٢٩٣) باب: ما جاء في بيع الخمر، وأبي داود في الأشربة (٣٦٧٥) باب: ما جاء في الخمر تخلل، وإسناده قوي.

(١) سقطت من الأصلين.

(٢) إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٣٠، ١١٧٨).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٣٤، والبخاري في العلم (١٠٢) باب: هل يجعل يوم على حدة للعلم؟ ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٤) باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٧٢، والبخاري (١٠١)، وفي الجنائز (١٢٤٩) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣١٠) باب: تعليم النبي أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، ومسلم (٢٦٣٣) من طريق أبي عوانة، =

٣٠٦ - (١٢٨٠) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة قال: تذاكرنا ليلة القدر .

فأتينا أبا سعيد الخدري فقلتُ لَهُ : يا أبا سعيد : هَلْ سَمِعْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ ؟ فَقالَ : اعْتَكَفَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفْنا مَعَهُ . فَلَمَّا كَانَ صَبيحة عِشْرينَ رَجعَ وَرَجَعْنا مَعَهُ ، فَنامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَرأىٰ لَيْلَةَ القَدْرِ في المنامِ ، ثُمَّ أُنْسيها ، فَخَرج عَشِيَّةً فَخَطَبَنا فقالَ : « **إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ في المنامِ ثُمَّ أُنسيتُها ، وَأُراني تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَسْجُدُ في مَاءٍ وَطينٍ . فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَنا فَلْيَرْجِعْ إِلىٰ مُعْتَكَفِهِ . ابْغُوْها في العَشْرَ الأواخِرِ ، فِي الوِتْرِ مِنْها ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ** » . قالَ فَرَجَعْنا فهاجَتْ عَلَيْنا السَّماءُ تِلْكَ العَشِيَّةَ ، وكانَ سَقْفُ المَسْجِدِ عَريشاً مِنْ جَريدِ النَّخْلِ . فاعْتَكَفَ ، فَوالَّذي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكتابَ لَرَأَيْتُهُ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرينَ ، وَإِنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْنَبَةَ أَنْفِهِ في الماءِ وَالطِّينِ »[١] .

٣٠٧ - (١٢٨١) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة قال

قلنا لأبي سعيد : هَلْ سَمِعْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يذكر الحَرورِيَّةَ ؟ فَقالَ : سَمِعْتُهُ يَقولُ : وذكر الحديث[٢] .

= عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، به .

(١) إسناده حسن ، ومحمد بن عمرو هو : ابن علقمة . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٧٦) .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٦٩) باب : في ذكر =

٣٠٨ - (١٢٨٢) - حدثنا زهير ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا حسين ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولىٰ المَهْري .

عن أبي سعيد الخدري قال : بَعَثَ رَسولُ اللّهِ ﷺ إلىٰ بَني لَحْيان قالَ : فقالَ : « لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمْا وَالأَجْرُ بَيْنَهُما » . ثُمَّ قالَ نبيُّ اللّهِ ﷺ : « اللّهُمَّ بارِكْ في صاعِنا وَمُدِّنا ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ »(١) .

٣٠٩ - (١٢٨٣) - حدثنا زهير ، حدثنا الرحمن بن مهدي ،

= الخوارج ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (١٠٢٢ ، ١١٦٣ ، ١١٩٣ ، ١٢٣٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٩١ من طريق روح بن عبادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥ ، ٩١ من طريقين عن ابن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، به .

وأخرج القسم الأول منه مسلم في الإمارة (١٨٩٦) من طريق زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن علي بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، به .

وأخرجه مسلم (١٨٩٦) (١٣٨) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٠) باب : ما يجزىء من الغزو من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب . عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبيه ، به .

وأخرج القسم الثاني أحمد ٣/٤٧ ، ومسلم في الحج (١٣٧٤) ما بعده بدون رقم ، باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، من طريق عبد الصمد ، حدثنا حرب ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . وعند مسلم (١٣٧٤) وما بعده طرق أخرى . وسيأتي أيضاً برقم (١٢٨٤) .

حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأغر أبي مسلم قال :

أشهد علىٰ أبي هريرة وأبي سعيد أَنَّهُما شَهِدا عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « **مَا جَلسَ قَوْمٌ يَذْكُرونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكينَةُ ، وَذَكَرهُمُ اللَّهُ فيمنْ عِنْدَهُ** »[١] .

٣١٠ - (١٢٨٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن علي بن المبارك ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، حدثني أبو سعيد مولىٰ المهري .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إلىٰ بَني لَحْيانَ مِنْ هذيل قال : « **لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما وَالأَجْرُ بَيْنَهُما** » وَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في صاعِنا ، وَمُدِّنا ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ** »[٢] .

٣١١ - (١٢٨٥) - حدثنا زهير ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن ابن سيرين ، عن ذكوان أبي صالح ، وأثنىٰ عليه خيراً ،

عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري « أَنَّهُمْ نُهوا عَنِ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٢٥٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٧٤) (٤٧٦) باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (١٢٨٢) .

الصَّرْفِ ، ورَجُلانِ مِنْهُمْ يَرْفَعانِ ذٰلِكَ إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٣١٢ ـ (١٢٨٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا سعيد بن عـامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سليمان بن أبي سليمان .

عن أبي سعيد الخدري قالَ : قالَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكونُ أُمَراءُ يَغْشاهُمْ غَواش مِنَ النَّاسِ ـ أَوْ قـالَ : حواشي ـ قـالَ شُعْبَةُ : أَحْسَبُـهُ قـالَ : فَيَـظْلِمـونَ وَيَكْـذِبـونَ ، فَمَنْ صَـدَّقَهُمْ بِكَـذِبِهِمْ ، وَأَعـانَهُمَ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلا أَنا مِنْـهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنا مِنْهُ »(٢) .

٣١٣ ـ (١٢٨٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجريري ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيـد ، عن النبي ﷺ قالَ : « إذَا أَتىٰ أَحَـدُكُمْ عَلىٰ رَاعي إِبِـلٍ فَلْيُنـادِ : يـا رَاعيَ الإِبِـلِ ثَـلاثـاً ، فَـإِنْ أَجابَـهُ ، وَإِلَّا فَلْيَحْلبْ ، فَيَشْـرَب ، وَلا يَحْمِلَنَّ ، وَإذا أَتىٰ أَحَـدُكُمْ عَلىٰ حـائِطٍ

---

(١) إسناده صحيح . ومطر هو : ابن طهمان ، وأخرجه أحمد ٣/٨ ، ٢٩٧ ، من طريق محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . وقد سقط من السند « مطر » وذكر في الروايات الآتية .

وأخرجه أحمد ٣/٨ ، ٢٩٨ من طريق عبد الوهاب الخفاف ، عن سعيد ، بهذا الإسناد . وقد تحرف في الرواية الأولى « مطر » إلى مطرف » .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٧ من طريق يحيىٰ ، عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١١٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم الكلام عنه ، عند رقم (١١٨٧) .

بُسْتانٍ فَلْيُنادِ ثَلاثاً : يا صَاحِبَ الحائِط ، فَإِنْ أَجابَهُ ، وَإِلَّا فَلْيَأكل وَلا يَحْمِلْ » . وَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « الضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيامٍ ، فَما زادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ »(١) .

٣١٤ - (١٢٨٨) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، حدثنا همام حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عَن النبيِّ ﷺ قال « لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ القُرْآنِ ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ القرْآنِ فَلْيَمْحُهُ »(٢) .

---

(١) هو مكرر الحديث (١٢٤٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم ١/١٢٦ - ١٢٧ من طريق أبي الوليد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٢ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ومسلم في الزهد (٣٠٠٤) باب : التثبت في الحديث ، والدارمي في المقدمة ١/١١٩ باب : من لم ير كتابة الحديث ، من طرق عن همام ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٦٤) .

قال الحافظ ابن حبان : « زجره ﷺ عن الكتبة عنه سوى القرآن أراد به الحث على حفظ السنن دون الاتكال على كتبتها وترك حفظها ، والتفقه فيها . والدليل على صحة هذا إباحته ﷺ لأبي شاه كتب الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ ، وإذنه ﷺ لعبد الله بن عمرو بالكتبة » .

وقال القاضي عياض : « كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم ، ثم أجمع المسلمون على جوازها ، وزال ذلك الخلاف » .

وقال النووي : « واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي . فقيل : هو في حق من يوثق بحفظه ، ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب ، ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث : « اكتبوا لأبي شاه » . وحديث صحيفة علي رضي الله عنه . . . . وقيل : إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة ، وقيل : انما نهي عن =

٣١٥ - (١٢٨٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ نامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسيهُ ، فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَ ، أَوِ اسْتَيْقَظَ** »[1] .

٣١٦ - (١٢٩٠) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح قال: قال ابن شهاب : حدثني أبو أمامة بن سهل أنه

سمع أبا سعيد الخدري يقولُ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **بَيْنَما أَنا نائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ : مِنْها ما يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْها ما يَبْلُغُ دونَ ذٰلِكَ . وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْهِ قميصٌ يَجُرُّهُ** » . قالوا : ماذا تَأَوَّلْتَ ذٰلِكَ يا رَسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « **الدِّينُ** »[2] .

= كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارىء في صحيفة واحدة ، والله أعلم .

نقول: إن القول بالنسخ ضعيف ، لأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند استحالة الجمع بين الأحاديث المتضاربة في المعنىٰ .

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، لكنه متابع عليه كما تقدم في الحديث (١١١٤) فارجع اليه .

(٢) إسناده صحيح ، وصالح هو : ابن كيسان . وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٠) باب : من فضائل عمر، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . =

٣١٧ - (١٢٩١) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو بدر ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِذَا كانَ ثَلاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ »(١) .

= وأخرجه أحمد ٨٦/٣ ، والبخاري في التعبير (٧٠٠٨) باب : القمص في المنام ، والنسائي في الايمان ١١٣/٨ باب : زيادة الإيمان ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٧) باب : في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقميص ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٥ - ٣٧٤ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٩١) باب : مناقب عمر بن الخطاب ، وفي التعبير (٧٠٠٩) باب : جر القمص في المنام ، والدارمي في الرؤيا ١٢٧/٢ باب : في القميص والبعير واللبن والعسل ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه الترمذي (٢٢٨٦) من طريق الزهري ، عن أبي أمامة ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

ونقل الحافظ عن ابن أبي جمرة ما ملخصه : « المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين . قال : والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية - بل بعضها - والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر ، واجتناب المناهي . . . قال : ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرىٰ في القميص من حسن وغيره فإنه يعبر بدين لابسه . قال : والنكتة في القميص أن لابسه إذا اختار نزعه ، وإذا اختار أبقاه ، فلما ألبس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به ، كان الكامل في ذلك سابغ الثوب ، ومن لا ، فلا . وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان ، وقد يكون بسبب نقص العمل ، والله أعلم » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٤/٣ ، ومسلم في المساجد (٦٧٢) ما بعده بدون رقم ، باب : من أحق بالإمامة ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤/٣ ، ٣٦ من طريق شعبة ، وهشام ، وأخرجه مسلم (٦٧٢) ما بعده بدون رقم ، من طريق أبي عوانة ، وشعبة ، وأخرجه النسائي في=

٣١٨ - (١٢٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق ،

عن أبي سعيد قال : « كُنَّا نَحْزِرُ قِيامَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فَحَزَرْنا قِيامَهُ في الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ كَقَدْرِ قِراءَةِ ثَلاثينَ آيَةً - كَقَدْرِ قِراءَةِ : (ألم ، تنزيل) السجدة . وَفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ عَلىٰ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ . وَحَزَرْنا قِيامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلىٰ قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلىٰ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ »[١] .

٣١٩ - (١٢٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا المستمر بن الريان ، حدثنا أبو نضرة

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الدُّنْيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاتَّقُوا النِّساءَ » . قالَ : ثُمَّ ذَكَرَ ثَلاثَ نِسْوَةٍ كُنَّ في بَني إسْرائيلَ : وَاحِدَةً قَصيرَةً ، وَثِنْتَيْنِ طَويلَتَيْنِ ، فَجَعَلَتْ رِجْلاً مِنْ خَشَبٍ حَتَّىٰ لَحِقَتْ بِهِما ، وَاتَّخَذَتْ خَاتَماً ، وَجَعَلَتْ لَهُ غَلَقاً . وَحَشَتْه بِأَطْيَبِ الطِّيبِ : المِسْكِ ، فَكانَ إذَا مَرَّتْ عَلىٰ مَجْلسٍ فَتَحتْ الغَلَقَ فَفاحَ ريحُ المِسْكِ[٢] .

= الإمامة ٢/ ٧٧ باب : اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ، من طريق هشام ، وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٢٨٦ باب : من أحق بالإمامة ، من طريق همام ، جميعهم عن قتادة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٠٨) ، وابن حبان (٢١٢٣) بتحقيقنا .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٢٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم رقم (١٢٣٢) . والغلق : بفتحتين ، ما يغلق به الباب .

٣٢٠ - (١٢٩٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا محمد بن دينار ، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَكونُ خَليفَةٌ يَحْثي المالَ لا يَعُدُّهُ عَدّاً** »(١) .

٣٢١ - (١٢٩٥) - حدثنا زهير ، حدثنا حسين بن محمد ، عن شيبان قال يحيىٰ أخبرني عن عبد الله بن الفضل أن أبا صالح أخبره

أن أبا سعيد أخبره ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ . قالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَعمدَ إِلىٰ المشربة فَاغْتَسَلَ فيها ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَعْجَلْتُكَ** » ؟ فقال : يا رَسولَ اللَّهِ كُنْتُ بَيْنَ رِجْلَيِ الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ أُمْنِ ، فقالَ رسُول اللَّهِ ﷺ : « **فَما عَلَيْكَ غُسْلٌ** »(٢) .

---

(١) إسناده حسن ، محمد بن دينار هو : الطاحي . قال النسائي ، وأبو زرعة : لا بأس به ، واختلف كلام ابن معين فيه ، فهو حسن الحديث كما قال ابن عدي . ومع ذلك فهو متابع عليه كما يأتي . وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٤) باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء . من طريق بشر بن المفضل ، وإسماعيل بن علية ، كلاهما عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، بهذا الإسناد . وقال مسلم : « وفي رواية علي بن حجز ، عن إسماعيل ، : يحثي المال » . ولتمام تخريجه انظر (١١٠٥ ، ١٢١٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وحسين بن محمد هو : ابن بهرام أبو أحمد المروزي ، وشيبان هو : ابن عبد الرحمن النحوي ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٢٣٦) .

٣٢٢ - (١٢٩٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ،

عن أبيه قالَ : حُبِسْنا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ ، وَالعَصْرِ ، وَالمغْرِبِ ، وَالعِشاءِ ، حَتَّىٰ كُفينا ، وَذٰلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَكَفَىٰ اللَّهُ المُؤْمِنينَ القِتالَ ، وَكانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزيزاً ﴾ [الأحزاب : ٢٥] فَقامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَر بِلالاً فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ كَما كانَ يُصَلِّيها قَبْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ كَما كانَ يُصَلِّيها قَبْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أَقامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاها كَما كانَ يُصَلِّيها قَبْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أَقامَ الْعِشاءَ فَصَلَّاهَا كَما كانَ يُصَلِّيها قَبْلَ ذٰلِكَ ، وَذلكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْباناً ﴾[1] . [البقرة : ٢٣٩] .

٣٢٣ - (١٢٩٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا المستمر بن الريان ، عن أبي نَضْرَةَ ،

عن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « **لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخافَةُ رَجُلٍ - أَوْ مَخافَةُ بَشَرٍ - أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالحَقِّ إِذا رَآهُ ، أَوْ عَلِمَهُ** » .

قال أبو سعيد : فَلقِيْتُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ صاحِبُ

---

(١) إسناده صحيح ، والمقبري هو : سعيد كما عند النسائي ، وأخرجه أحمد ٢٥/٣ ، والنسائي في الأذان١٧/٢ باب : الأذان للفائت من الصلوات ، والبيهقي في السنن ٢٥١/٣ من طرق عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد ، وانظر الدر المنثور ٣٠٩/١ .

غَدْرٍ إِلَّا لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ لِواءُ غَـدْرٍ بِغَدْرَتِـهِ ، وَلا غادِرَ أَعْـظَمُ مِنْ أَميرِ عَامَّةٍ[1] .

٣٢٤ - (١٢٩٨) - حدثنا أبـو خيثمـة ، حـدثنـا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا شيبان ، عن قتـادة ،عن عقبة بن عبد الغافر ،

عن أبي سعيد،قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ خَلا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً ، فَلَمَّا حَضرهُ الموْتُ دَعا بَنيهِ فَقالَ : أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قالوا : خَيْرَ أَبٍ ، قالَ : فَإِنَّهُ وَاللَّهِ ما ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً قَطُّ ، فَإِذا ماتَ فَاحْرِقُوهُ حَتَّىٰ إِذَا كانَ فَحْماً فَاسْحَقوهُ ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ عَـاصِفٍ ». قالَ : وقال نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَخَذَ مَواثيقهم عَلىٰ ذٰلك وَرَبِّي ، فَفَعلوا وَرَبِّي[2] : لَمَّا مَاتَ أَحْرَقوهُ حَتَّىٰ إِذَا كانَ فَحْماً سَحَقوهُ ، ثُمَّ أَذْرَوْهُ في يَوْمٍ عَاصِفٍ قالَ : فقالَ لَهُ رَبُّهُ : كُنْ فَإِذا هُوَ رَجُلٌ قائِمٌ . قالَ لَهُ رَبُّهُ : ما حَمَلَكَ عَلىٰ الَّذي صَنَعْتَ ؟ قالَ : رَبِّ خِفْتُ عَذَابَكَ . قالَ : فوالَّذي نَفْسُ مُحَمدٍ بِيَدِهِ ما تَلافاهُ عِنْدَها أَنْ غفرَ لَهُ »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٠١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣، ١٢٤٥) .

(٢) في البخـاري « فأخـذ مواثيقهم عـلى ذلك وربي » . وعنـد مسلم « فأخـذ ميثاقاً ففعلوا ذلك به وربي » . وعند أحمد « فأخذ مواثيقهم على ذلك ، قال : ففعلوا ذلك وربي » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٧) (٢٨) باب : في سعة رحمـة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبـه ، من طـريق أبي بكـر بن أبي شيبـة ، حـدثنـا الحسن بن مـوسىٰ ، بهـذا الإسنـاد . ولتمـام تخـريجه انـظر (١٠٠١ ، ١٠٤٧) . ورغسه : يقال : رغس الله فلاناً ، اذا وسع عليه . وابتأر : ادَّخر .

قالَ قَتادَةُ : رَجُلٌ خافَ عَذابَ اللَّهِ ، فَأَنْجاهُ اللَّهُ مِنْ مَخافَتِهِ .

٣٢٥ ـ (١٢٩٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا سالم ، وعبد الله بن صهبان ، وكثير النواء ، وابن أبي ليلىٰ ، عن عطية .

عن أبي سعيد قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجاتِ العُلىٰ لَيَراهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَما تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ في أُفُقِ السَّماءِ ، وَإِنَّ أَبا بكر وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَما** »[1] .

٣٢٦ ـ (١٣٠٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن الوليد ، عن عبد الله البهي ،

عن أبي سعيد قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **يَكونُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلوبُ ، وَتَلينُ لَهُمُ الجُلود ، ثُمَّ يَكونُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ تَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الجلودُ وَتَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ القُلوبُ** » . قالَ : فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسولَ اللَّهِ أَفَلا نُقاتِلُهُمْ ؟ قالَ : « **لا ، ما أَقاموا الصَّلاةَ** »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف ، غير أن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٣٠ ، ١١٧٨ ، ١٢٧٨) .

(٢) الوليد صاحب عبد الله البهي لم أجد له ترجمة ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٣/٢٨ ، ٢٩ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٢١٨ وقال: « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه الوليد صاحب عبد الله البهي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

٣٢٧ - (١٣٠١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا مالك بن أنس[١] ، عن أيوب بن حبيب مولىٰ بني زهرة ، عن أبي المثنىٰ الجُهَنّي قال : كنت عند مروان بن الحكم ،

فجاء أبو سعيد الخدري فَقَالَ لَهُ مَرْوانُ : سَمِعْتَ النبيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّفْخِ في الشَّرابِ ؟ قالَ : « نَعَمْ »[٢] .

٣٢٨ -(١٣٠٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية .

= ولكن يشهد له حديث أم سلمة عند أحمد ٦/٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، ومسلم في الإمارة (١٨٥٤) باب : وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، والترمذي في الفتن (٢٢٦٦) . وأبي داود في السنة (٤٧٦٠) باب : في قتل الخوارج .

ويشهد للجزء الأخير منه حديث عوف بن مالك عند مسلم في الإمارة (١٨٥٥) باب : خيار الأئمة وشرارهم .

(١) في الأصلين « مغول » وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، أبو المثنىٰ الجهني وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وجهله ابن المديني ، ومن عرف حجة على من جهل .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وهو عند مالك في صفة النبي (١٢) باب : النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ، ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٣/٢٦ ، ٥٧ ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٨) باب : ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ، والدارمي في الأشربة ٢/١٢٢ باب : النهي عن النفخ في الشراب .

وأخرجه أحمد ٣/٨٠ ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٢) باب : الشرب من ثلمة القدح ، من طريقين عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفلاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَطَلَبَها فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَتَسَجَّى لِلْمَوْتِ ، فَبَيْنَما هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حِينَ بَرَكَتْ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ »(١) .

٣٢٩ - (١٣٠٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا مالك بن أنس ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافعاً مولىٰ الشِّفاء(٢) . أخبره قال :

دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة عَلىٰ أبي سعيد الخدري نَعودُهُ فَقالَ لَنا أبو سَعيد : « أَخْبَرَنا رَسولُ اللّهِ ﷺ أَنَّ الملائِكَةَ لا تَدْخُل

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وأخرجه أحمد ٣/٨٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٤٩) باب : ذكر التوبة ، من طريق سفيان ابن وكيع ، عن أبيه ، عن فضيل بن مرزوق ، به . وسفيان بن وكيع ترك حديثه .

نقول : ولكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري في الدعوات (٦٣٠٨) باب : التوبة ، ومسلم في التوبة (٢٧٤٤) باب : في الحض على التوبة ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٠) باب : المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٦) .

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند البخاري (٢٧٤٧) ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٥) ، كما يشهد له أيضاً حديث أبي هريرة في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٩) بتحقيقنا. ووجبة : وزان ضربة : السقطة مع الهدة .

(٢) في الأصلين «أسماء» وهو خطأ . رافع هو : ابن إسحاق مولى الشفاء ، ويقال مولى أبي طلحة ، ويقال : مولى أبي أيوب . والشفاء : قال الحافظ ابن حجر : « امرأة قرشية وهي أم سليمان بن أبي حثمة » .

بيتاً فيه تَماثيلُ، أَوْ صُورَةٌ » . شَك إسحاق ، لا يَدْري أَيُّهما قالَ أبو سعيد[1] .

٣٣٠ - (١٣٠٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ،عن مطرف ، عن خالد بن أبي نوف[2] ،عن سليط ، [عن][3] ابن أبي سعيد

عن أبيه قالَ : انْتَهَيْتُ إلىٰ رَسولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللّهِ ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْها وَهِيَ يُلْقَىٰ فيها ما يُلْقَىٰ مِنَ النَّتَنِ ؟ فَقالَ : « إِنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٩٠ ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٦) باب : ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب . من طرق روح بن عبادة ، بهذا الإسناد .

وهو عند مالك في الاستئذان (٦) باب : ما جاء في الصور والتماثيل ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن أبي طلحة الأنصاري عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٥) و (٣٢٢٦) باب : إذا قال أحدكم : « آمين » . . . مع فروعه ، ومسلم في اللباس (٢١٠٦) باب : تحريم صورة الحيوان ، وأبي داود في اللباس (٤١٥٥) باب : في الصور ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٥) باب : ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، والنسائي في الزينة ٨/ ٢١٢ باب : التصاوير .

(٢) في الأصلين : « أيوب » وهو خطأ .

(٣) سقطت من السند . من الأصلين .

(٤) رجاله ثقات ، ومطرف هو : ابن طريف ، وسليط هو : ابن أيوب . وأخرجه النسائي في المياه ١/ ١٧٤ باب : ذكر بئر بضاعة ، والبيهقي في السنن ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨ من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم القسملي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥ - ١٦ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٢ من طريق عبد العزيز بن مسلم بهذا الإسناد . وليس فيه «سليط » . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣/ ٣١ ، وأبو داود في الطهارة (٦٦) باب : ما جاء في بئر بضاعة ، والترمذي في الطهارة (٦٦) باب : ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ، والنسائي ١/ ١٧٤ من طريق أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن الخدري . وعبيد الله بن عبد الله ابن رافع ، قال ابن القطان : « في هذا الرجل خمسة أقوال » . وذكر خمسة أقوال في اسمه واسم أبيه ، ثم قال : « وكيفما كان فهو ممن لا يعرف له حال » .

وقال ابن مندة : « عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول ، نعم صحح حديثَهُ أحمد بن حنبل ، وغيره ، وقد نص البخاري على أن قول من قال : عبد الرحمن بن رافع وهم » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٨٦ والطحاوي ١/ ١١ من طريقين عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عن أبي سعيد . وقال محمد بن سلمة ، ويحيىٰ بن واضح ، ومحمد بن كعب جميعهم عن ابن إسحاق ، عن سليط ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، بينما قال إبراهيم بن سعد ، وأحمد بن خالد الوهبي ، ويونس بن بكير ، جميعهم عن ابن إسحاق ، عن سليط ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع .

وقيل عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله ابن رافع .

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٥٨ من طريق مالك ، عن أبن أبي ذئب ، عن من لا يتهم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي ـ وقال محمد : عبيد الله ـ عن أبي سعيد .

وأخرجه الطيالسي ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/ ٢٥٨ من طريق قيس بن الربيع ، عن طريف، عن أبي نضرة ، به . وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٥٨ ، والطحاوي ١/ ٢ من طريق شريك ، عن طريف ،عن أبي نضرة ، عن جابر أو أبي سعيد . وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

وأخرجه ابن حزم في « المحلى » ١/ ١٥٥ من حديث سهل بن سعد الساعدي ، والمعروف أن حديث بئر بضاعة ، من حديث أبي سعيد . قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣ : « وأما من حديث سهل بن سعد فإنا لم نره إلا في هذه الرواية . وقال : قال ابن وضاح : لقيت ابن أبي سكينة بحلب فذكره . وقال قاسم بن=

٣٣١ - (١٣٠٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفي ،

عن أبي سعيد قالَ : ذَكَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ صاحِبَ الصُّورِ فقالَ : « عَنْ يَمينِهِ جِبْريلُ ، وَعَنْ يَسارِهِ ميكائيلُ »(١) .

= أصبغ : هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة » .

وأخرج الدارقطني ص (٣٢)، والبيهقي ١/ ٢٥٩ ، والطحاوي ١/ ١٢ من طريق محمد بن أبي يحيىٰ ، عن أبيه قال : دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال : لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد - والله - سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها » . وقال البيهقي : « وهذا إسناد حسن موصول » . وبهذا يتقوىٰ الحديث ويصح . وقد صححه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . والله أعلم .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ١/ ٣٧ : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا لا يجوز أن يُظن بذمي ، بل بوثني فضلاً عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنيعهم بالماءوامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ، ومُطَّرحاً للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم . وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقيها فيها . وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ، ولا يغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم : « إن الماء لا ينجسه شيء » يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر، وكثرة جمامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين . فأبعد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وأخرجه أبو داود في الحروف =

٣٣٢ - (١٣٠٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ،عن محمد بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين قال:

قلنا لأبي سعيد الخدري : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في العَزْلِ شَيْئاً ؟ قالَ : سَأَلْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ قالَ : « وَما العَزْلُ » ؟ قالَ : قُلْنا : الرَّجُلُ تَكونُ لَهُ المَرْأَةُ تُرْضِعُ ، فَيُصيبُ مِنْها وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْبَلَ ، فَيَعْزِلَ عَنْها وَتَكونُ لَهُ الجارِيَةُ فَيصيبُ مِنْها وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْبَلَ فَيعزِلَ عَنْها . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلوا ذٰلِكَ فَإِنَّما هُوَ القَدَرُ »[١] .

٣٣٣ - (١٣٠٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي العلانية قال :

سألنا أبا سعيد الخدري عَنْ نَبيذِ الْجَرِّ فَقالَ : « نَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبيذِ الجَرِّ . قالَ : قُلْنا : فَالجُفُّ ؟ قالَ : ذَاكَ شَرٌّ »[٢] .

= والقراءات (٣٩٦٩) من طريق محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٩ - ١٠ ، وأبو داود (٣٩٩٨) من طريقين عن الأعمش ، به .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٥٠ ، ١١٣٥ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١٢٣٠ ، ١٢٥٠) .

(٢) إسناده صحيح ، أبو العلانية هو مسلم ، وثقه أبو داود ، والبزار .
وأخرجه أحمد ٣/٦٦ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

٣٣٤ - (١٣٠٨) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر

عن أبي سعيد قال : « دَخَلْتُ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلىٰ حَصيرٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ »(١) .

٣٣٥ - (١٣٠٩) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْرِدُوا بالظُّهْرِ في الحَرِّ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »(٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٤٧) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، بإسناد أحمد السابق . وعندهما « أبو العالية » بدل«أبي العلانية» . وقد نقل الحافظ ابن حجر عن النسائي أنه قال بعد إيراد هذا السند : « وهو خطأ » . أي أن الصحيح هو إسناد أبي يعلى . وانظر الحديث (١٢١١) . والجف : وعاء من جلد لا يوكأ . وقيل : هو نصف قربة تقطع من أسفلها وتتخذ دلواً ، وقيل : الشن البالي يقطع من نصفه ويجعل كالدلو . وقيل : شيء ينقر من جذوع النخل .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٥٢ من طريق محمد بن عبيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة (٥١٩) باب : الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه ، وفي المساجد (٦٦١) باب : جواز صلاة الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها ، من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٥٢ من طريق محمد بن عبيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٥٩ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٥٩) باب : صفة النار ، من طريق سفيان ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٥٣ ، والبخاري في المواقيت (٥٣٨) باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٩) باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ، =

٣٣٦ - (١٣١٠) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ،

عن أبي سعيد قال : كُنْتُ أَمْشي مَعَ ابْنِ عُمَرَ في البَلاطِ ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَجُرُّ إزارَهُ فقالَ : إنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَنْ جَرَّ ثِيابَهُ مِنَ الخُيَلاءِ ، فَإنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » . قالَ : قُلْتُ : إنِّي سَمِعْتُ أَبا سعيد الخدري يُحدِّثُ هٰذا الحديث عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ : وَأنا سَمِعتُهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ[١] .

٣٣٧ - (١٣١١) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب

=من طرق عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٩ مطولاً ، من طريق يعقوب ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . .

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٧٠) باب : من جر ثوبه خيلاء ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وقال البوصيري : « حديث ابن عمر في الصحيحين ، ولكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف ، وفي إسناده عطية العوفي أبو الحسن ، وهو ضعيف » .

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » . وفي اللباس (٥٧٨٣) باب قول الله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)، و (٥٧٨٤) باب: من جر إزاره من غير خيلاء ، و(٥٧٩١) باب : من جرثوبه خيلاء، ومسلم في اللباس (٢٠٨٥) باب : تحريم جر الثوب خيلاء ، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٥) باب : ما جاء في إسبال الإزار ، والترمذي في اللباس (١٧٣٠) باب : ما جاء في كراهية جر الإزار ، والنسائي في اللباس ٢٠٦/٨ باب : التغليظ في جر الإزار، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٩) باب : من جرثوبه من الخيلاء . من طرق كثيرة ، عنه .

عن أبي سعيد الخدري قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً - قال : الَّذي يَسْرِقُ صَلاتَهُ** » . قـالوا : يـا رَسولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُها؟ قالَ : « **لا يُتِمُّ رُكُوعَها وَلا سُجودَها** »[1] .

٣٣٨ - (١٣١٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حـدثنا حمـاد ابن سلمة ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عتاب .

عن أبي سعيـد أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ : « **لَوْ حَبَسَ اللَّهُ القَـطْرَ عَنْ أُمَّتي عَشْرَ سنينَ ، ثُمَّ أُنْزِلَتْ لأَصْبَحَتْ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي بهـا كافـرينَ يَقولونَ : هُوَ بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ** »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيـد بن جدعـان . وأخرجـه أحمد ٣/٥٦ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار برقم (٥٣٦) من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا حماد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الـزوائد » ٢/١١٩ وقـال : « رواه أحمد ، والبـزار ، وأبو يعلى ، وفيـه علي بن زيـد ، وهو مختلف في الاحتجـاج به ، وبقيـة رجالـه رجال الصحيح » .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان بـرقم (١٨٧٩) بتحقيقنا ، وحديث أبي قتادة عند أحمد ٥/٣١٠ ، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٤ - ٣٠٥ بـاب : في الـذي لا يتم الركـوع والسجود . وحـديث النعمان بن مـرة عند مـالك في قصـر الصلاة (٧٥) باب : العمل في جامع الصلاة .

(٢) إسناده حسن ، وعتاب هـو : ابن حنين ، وأخـرجه الـدارمي في الرقـاق ٢/٣١٤ باب : النهي أن يقول : مـطرنا بنـوء كذا وكـذا ، من طريق عفـان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٧ ، والنسائي في صـلاة الاستسقاء ٣/١٦٥ بـاب : كراهيـة الاستمطار بالكوكب ، من طريق سفيان ، عن عمرو ، به . وقد تصحفت عند أحمد « عمرو ، عن عتاب » إلى « عمرو بن عتاب » . وعنـد النسائي «خمس سنين » بدل « عشـر سنين » . والمجـدح : بكسر الميم وضمهـا ، وسكـون الجيم ، وفتـح الـدال=

٣٣٩ - (١٣١٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ابن سلمة ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « افْتَخَرتِ الجَنَّةُ والنَّارُ . فَقالَتِ النَّارُ : أَيْ رَبِّ ، يَدْخُلُني الجَبابِرَةُ ، وَالملوكُ ، والعُظماءُ وَالأَشْرافُ . وَقالَتِ الجَنَّةُ : يا رَبِّ ، يَدْخُلُني الفُقَراءُ ، وَالضُّعفاءُ ، وَالمساكينُ ، فَقالَ اللَّهُ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذابي أُصيبُ بِكِ مَنْ أَشاءُ . وَقالَ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمتي وَسِعْتِ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُما مِلْؤُها . فَأَمَّا النَّارُ فَيُلْقَىٰ فيها أَهْلُها وَتقولُ : هَلْ مِنْ مَزيدٍ؟ حَتَّىٰ يَأْتيها تَبارَكَ وَتَعالىٰ فَتُزْوَىٰ وَتقولُ : قَدْني قَدْنيَ . وَأَمَّا الجَنَّةُ فَيَبْقىٰ فيها ما شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقىٰ ، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ لَها خَلْقاً مِمَّا يشاءُ »[1] .

= المهملة : نجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به ، وقيل : هو الدبران . وقيل : نجم صغير بين الدبران والثريا .

(١) إسناده صحيح ، حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط . قال الطحاوي : « وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم : شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد » انظر « الكواكب النيرات » لابن الكمال ص ٣٢٥ .

وقال حمزة بن محمد الكناني في « أماليه » : « حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء » .

وقال عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام » : « إن حماد بن سلمة سمع من عطاء بعد الاختلاط كما قاله العقيلي ، وتعقبه ابن المواق بقوله : « لا نعلم من قاله غير العقيلي ، وقد غلط » ،

وأخرجه أحمد ٧٨/٣ من طريق عفان ، بهذا الاسناد .

٣٤٠ - (١٣١٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن راشد مولىٰ عثمان بن عفان قال :

سَمِعْتُ أبا سعيد الخدريّ قالَ : قـالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ بَيْنَ يدي الرَّحْمٰنِ لَلَوْحاً فيهِ ثَلاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَ عَشَرَةَ شَريعَةً يَقولُ الرَّحْمٰنُ : وَعِزَّتي وَجَلالي لا يَأْتي عَبْدٌ مِنْ عِبادي لا يُشْرِكُ بي شَيْئاً ، فيهِ وَاحِدَةٌ مِنْها ، إلَّا دَخَلَ الجنَّةَ »[(١)] .

٣٤١ - (١٣١٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة، أخبرنا سالم بن غَيْلان ، أن الوليد بن قيس التجيبي أخبره أنه

سمع أبا سعيد الخدري ، أو عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد

= وأخرجه أحمد ٣/١٣ من طريق حسن وروح ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (١١٧٢) .

وقدني : قال أبو حبان بعد إيراده :

قَـدْني من نصر الخبيبين قَدِي ، الأول ـ يعني قدني : اسم فعل أمر ، والثاني وهو قوله : « قدي » يحتمل ثلاثة أوجه : الأول : أنه اسم فعل ، والياء ضمير المتكلم وحذفت نون الوقاية ضرورة ، والثاني : أنه اسم فعل ولكن الياء ليست ضميراً ، وإنما لحقت لإطلاق القافية . والثالث : أن قد مرادف لحسب ، وأضيف الى ياء المتكلم كما يضاف « حسب » .

انظر « شرح أبيات مغني اللبيب » للبغدادي . نشر دار المأمون .

(١) إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي ضعيف ، وشيخه عبد الله بن راشد ، مجهول .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٣٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه عبد الله بن راشد وهو ضعيف » .

الخدري أَنَّهُ سَمِعَ نبيَّ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا تَصْحَبْ إلَّا مُؤْمِناً ، وَلا يَأْكُلْ طَعامَكَ إلَّا تَقِيٌّ »(١) .

٣٤٢ ـ (١٣١٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لابْنِ صَيَّاد : «ما تَرىٰ؟» قالَ : أَرىٰ عَرْشاً عَلىٰ البَحْرِ حَوْلَهُ الحيَّاتُ . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « ذاكَ عَرْشُ إبْليسَ »(٢) .

٣٤٣ ـ (١٣١٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، أخبرنا المعلىٰ بن زياد ، حدثني العلاء رجل من مُزَيْنَة ، عن أبي الصديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُمْ كانُوا جُلوساً يَقْرَؤونَ وَيَدْعونَ قالَ : فَخَرجَ عَلَيْهِمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : فَلما رَأَيْناهُ سَكَتْنا . فَقالَ : « أَلَيْس كُنْتُمْ تَصْنعونَ كَذا وَكَذا ؟ » قالَ : قُلْنا : نَعَمْ . قال : « فَاصْنَعوا كَما كُنْتُمْ تَصْنَعونَ » . وَجَلَسَ مَعَنا ثُمَّ قالَ :

---

(١) إسناده جيد ، وأخرجه الدارمي في الأطعمة ١٠٣/٢ باب : من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٨/٣ ، وأبو داود في الأدب (٤٨٣٢) باب : من يؤمر أن يجالس ، والترمذي في الزهد (٢٣٩٧) باب : ما جاء في صحبة المؤمن ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، به . وصححه ابن حبان برقم (٥٤٣ ، ٥٤٩) بتحقيقنا . كما صححه الحاكم ١٢٨/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٢٠) .

« أبْشروا صَعاليكَ المهاجرينَ بالْفَوْزِ يَوْمَ القِيامَةِ عَلىٰ الأغْنياءِ بِخَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ ، حَتَّى إنَّ الغَنِيَّ وَدَّ أنَّهُ كانَ فَقيراً ، أوْ عَائلاً في الدُّنْيا »[(١)] .

٣٤٤ ـ (١٣١٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي

عن أبي سعيد الخدري أنَّهُمْ أصابوا يَومَ فَتَحوا أوْطاسَ نِساءً لَهُنَّ أزْواجٌ فكَرِهَهُنَّ رِجالٌ مِنْهُمْ ، فَأنْزَلَ اللَّهُ هٰذه الآية : (وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ)[(٢)] [النساء : ٢٤] .

٣٤٥ ـ (١٣١٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا اجْتَمَعَ ثَلاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أحَدُهُمْ ، وَأحَقُّهُمْ بِالإمامَةِ أقْرَؤُهُمْ »[(٣)] .

٣٤٦ ـ (١٣٢٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي عيسىٰ الأسواري .

عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « عُودوا

---

(١) العلاء هو ابن بشير المزني ، وقد تقدم الحديث برقم (١١٥١) فارجع إليه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١١٤٨ ، ١٢٣١) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٢٦١) .

الْمَرْضَىٰ ، وَاتْبَعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ »[١] .

٣٤٧ - (١٣٢١) - وعن أبي سعيـد الخـدري « أَنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قائِماً »[٢] .

٣٤٨ - (١٣٢٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حـدثنا حماد ابن سلمـة ، عن أبي التيـاح ، عن أبي الـودَّاك قـال : اخْتَلَفْتُ أنـا وصاحِبٌ لي في الحَنْتَم ،

فأتينا أبا سعيد الخـدري فَقُلْنا لَـهُ : حَدِّثْنـا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في الحَنْتَمِ . قالَ : لَئِن قُلْتَ ذاكَ لَقَدْ كُنَّا أَحْيـاناً عَلىٰ عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَّا مَنْ يَحْضُرُهُ يَسْمَعُ[٣] مِنْهُ ، وَمِنَّـا مَنْ تَشْغَلُهُ الضيعة فَيجيءُ وَقَدْ قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فيقولُ : ماذا قالَ ؟ فَنُخْبِرُهُ ما قـالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ . وَإِنَّـهُ أُتِيَ بشارِبٍ ذاتَ يَـوْمٍ فنهـز بـالأَيْـدي وخفق بـالنِّعالِ ، فقـالَ : يا رَسـولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ ما شَـرِبْتُ خَمْراً . قـالَ : « فَمـا شَـرِبْتَ » ؟ قـالَ : إنَّمـا أَخَـذْتُ تَمـراتٍ وَزبيبـاتٍ فَجعلتُهُنَّ في دُبَّـاءَةٍ لي . فَنَهىٰ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ التَمْرِ وَالزَّبيبِ في الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ[٤] .

٣٤٩ - (١٣٢٣) - حـدثنـا زهيـر ، حـدثنـا وكيـع ، حـدثنـا

---

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١١١٩ ، ١٢٢٢) .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٩٨٨ ، ٩٨٩) .

(٣) في نسخة ثانية (فا) « فيسمع » .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم (١٠٤١ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١٢٢٣) .

إسماعيل بن مسلم العبدي ، عن أبي المتوكل الناجي .

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ : « **مَنْ شَرِبَ مِنْكُمُ النبيذَ فَلْيَشْرَبْهُ زَبيباً فَرْداً ، أَوْ تَمْراً فَرْداً ، أَوْ بُسْراً فَرْداً** »(١) .

٣٥٠ - (١٣٢٤) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثني الجريري ، عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد الخدري قال : « اعْتَكَفَ رَسولُ اللّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضان وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تبينَ ، فَلَمَّا انْقَضَىٰ أَمَرَ بِبِنائِهِ فَنُقِضَ . ثُمَّ أُبينَتْ لَهُ أَنَّها في العَشْرِ الأَواخِرِ فَأَمَرَ بالبناءِ فَأُعيدَ ، وَاعْتَكَفَ في العَشْرِ الأواخِرِ ، فَخَرَجَ عَلَىٰ الناس فَقالَ : « **يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّما أُبينَتْ لي لَيْلَةُ القَدْرِ فَخَرَجْتُ لأُخبِرَكُمْ بِها فَرَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمانِ، مَعَهُما الشَّيْطانُ ونُسِّيتُها، فَالتَمِسُوها في التَّاسِعَةِ، والسَّابِعَةِ ، وَالخامِسَةِ** » . فَقُلْتُ : يا أبا سعيد إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بالعدَدِ مِنَّا ، قالَ : إِنَّا أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْكُمْ ، فَأَمَّا التَّاسِعَةُ والسَّابِعَةُ ، وَالخامِسَةُ . قالَ : تَدَعُ التي تَدْعُونَ : إِحدَىٰ وعشرين ، والتي تَليها التَّاسِعَةُ ، وَتَدَعُ التي تَدْعونَ : ثلاثةً وعِشْرينَ ، وَالتي تَليها السَّابِعَةُ ، وَتَدَعُ التي تَدْعُونَ خَمْساً

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٧) (٢٢) باب : كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٢٩٤ باب : الرخصة في انتباذ البسر وحده ، من طريق المعافى بن عمران ، عن إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر سابقه .

وَعشرينَ ، وَالتي تَليها الخامِسَةُ[1] .

٣٥١ - (١٣٢٥) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم ، قالَ :

جاءَ أبو سعيد الخدري إلىٰ رَجُل فقالَ لَهُ : أَقَرَأْتَ ما لَمْ نَقْرَأْ ، وَصَحِبْتَ ما لَمْ نَصْحَبْ ؟ قالَ : ما قَرَأْتُ إلَّا ما قَرَأْتُمْ ، وَقَدْ صَحِبْتُمْ . قالَ : فَفِيمَ تُفْتي النَّاسَ : الدِّرْهَمَيْنِ بثلاثٍ[2] وَالدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْنِ . فَقالَ أبو سَعيد : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَما زادَ فَهُو رِباً ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَما زادَ فَهو رِباً** » . قالَ : سمعته بَعْدُ يَقولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَتوبُ إِلَيْكَ مِمَّا كُنْتُ أُفْتي بِهِ النَّاسَ في الصَّرْفِ[3] .

٣٥٢ - (١٣٢٦) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن شهر قال : أقبلت أنا ورجال من عمرة ،

فمررنا بأبي سعيد الخدري فدخلنا عليه فقال : أَيْنَ تُريدونَ ؟ قلتُ : نُريدُ الطورَ . قالَ : وَما الطُّورُ ؟ سَمِعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **لا تُشَدُّ رِحالُ المَطِيِّ إلىٰ مَسْجِدٍ يُذْكَرُ اللَّهُ فيهِ إلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ : مَسْجِدِ الحَرامِ ، وَمَسْجِدُ المَدينَةِ ، وَبَيْتُ المَقْدِس . وَلا تَصْلُحُ الصَّلاةُ في سَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهارِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغيبَ الشَّمْسُ . وَلا**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٧٦ ، ١٢٨٠) .

(٢) الوجه بـ « ثلاثة » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠١٦ ، ١٢١٧) .

يَصْلُحُ الصَّوْمُ في يَوْمَيْنِ مِنَ السَّنةِ : يوم الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَوْمِ الأَضْحىٰ مِنْ ذي الحجَّةِ . ولا تُسافِر المرأةُ سَفَراً في الإسْلام إلَّا مَعَ بَعْلٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ »(١) .

٣٥٣ - (١٣٢٧) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ،

عن أبي سعيد الخدري قال : دَخَلَ رَجُلان عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فسألاهُ في ثَمَنِ بَعيرٍ ، فَأعَانَهُما بدينارَيْنِ ، فَخَرجا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقيهُما عُمَرُ فقالا وَأَثْنَيا مَعْروفاً وَشَكرا ما صَنَعَ بِهِما رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخلَ عمرُ علىٰ النبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِما قَالا ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : «لٰكِنْ فُلانٌ أَعْطَيْتُهُ ما بَيْنَ العَشْرَةِ إلىٰ المِئَةِ فَلَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ . إنَّ أَحَدَهُمْ يَسْأَلُني فَيَنْطَلِقُ بِمَسْئَلَتِهِ مُتأَبِّطَها ، وَمَا هِيَ إلَّا نارٌ » . فَقالَ عمرُ : تُعْطينا ما هُوَ نارٌ ؟ قال : « يَأْبَونَ إلَّا أَنْ يَسْأَلوني ، وَيَأْبىٰ اللَّهُ لِيَ البُخْلَ »(٢) .

٣٥٤ - (١٣٢٨) - حدثنا زهير ، حدثنا مسلم بن إبراهيم

---

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٤ وقال : « هو في الصحيح بنحوه ، وإنما أخرجته لغرابة لفظه ، رواه أحمد ، وشهر فيه كلام ، وحديثه حسن » .

وانظر (١١٦٠ ، ١١٦٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية ، ولكن تابعه عليه أبو صالح عند أحمد .
وأخرجه أحمد ٤/٣ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن الخدري .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٤/٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

الأزدي ، حدثنا صدقة صاحب الدقيق ، حدثنا مالك بن دينار ، عن عبد الله بن غالب الأزدي ،

عن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ قال : « **خَصْلَتان لا تَجْتَمعانِ في مُؤْمِنٍ : سوءُ الخُلُقِ ، وَالبُخْلُ** »(١) .

٣٥٥ - (١٣٢٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال : سمعت دراجاً أبا السمح يقول : سمعت أبا الهيثم يقول :

سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « **يُسَلَّطُ عَلى الكافِرِ في قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعونَ تِنِّيناً تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتّىٰ تَقومَ السّاعَةُ ، فَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْها نَفَخَتْ في الأَرْضِ ما نَبَتَتْ خَضْراءُ** »(٢) .

٣٥٦ - (١٣٣٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، أخبرنا حيوة ، أخبرني سالم بن غَيْلان ، أنه سمع دراجاً أبا السمح ، أنه سمع أبا الهيثم :

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سَمِعْتُ رَسولَ اللّٰهِ ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسىٰ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٢) من طريق مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٦٣) باب : ما جاء في البخل ، من طريق عمرو بن علي ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا صدقة بن موسىٰ ، به . وقال الترمذي « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة » .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو موقوف على أبي سعيد ولكنه له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي ، وأخرجه أحمد ٣/٣٨ ، والدارمي في الرقاق ٢/٣٣١ في شدة عذاب النار ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد .

يقول : « أعوذُ باللَّهِ مِنَ الكُفْرِ وَالدَّيْنِ » . فقالَ رَجُلٌ : يا رسُولَ اللَّهِ، تَعْدِلُ الدَّيْنَ بالْكُفْرِ ؟ قالَ : « نعَمْ »(١) .

٣٥٧ - (١٣٣١) - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « إنَّ اللَّهَ إذَا رَضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أثْنَىٰ عَلَيْهِ تِسْعَةَ أَصْنافٍ مِنَ الخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهُ ، وَإنْ سَخِطَ عَلىٰ العَبْدِ أثْنىٰ عَلَيْهِ تِسْعَةَ أَصْنافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ »(٢) .

٣٥٨ - (١٣٣٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد ، عن أبي سليمان الليثي،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ المؤْمِنِ وَمَثَلُ الإيمانِ كَمَثلِ الفَرسِ في آخِيَّتِهِ يَجولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ آخِيَّتِهِ . وَإنَّ المؤْمِنَ يَسْهو ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ الإيمانِ ، فأَطْعِموا

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٣٨ ، والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٦٤ ، ٢٦٥ باب : الاستعاذة من الدَّين ، من ثلاثة طرق ، عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده هو الإسناد السابق ، وهو ضعيف . وأخرجه أحمد ٣/٣٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٣٦٢) بتحقيقنا . وفيه « بسبعة أضعاف من الخير » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠ من طريق أبي عاصم ، عن حيوة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٧٦ من طريق حسن بن موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، عن دراج ، به . وفيه « سبعة أصناف » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٧٢ - ٢٧٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . ورجاله موثقون على ضعف في بعضهم » .

طَعامَكُمُ الأتْقياءَ وَأُولوا مَعْروفَكُمُ المؤْمنينَ »[1] .

٣٥٩ - (١٣٣٣) - حدثنا زهير ، حدثناعبيد الله بن موسىٰ ، أخبرنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ ، إلَّا أَنْ يَكونَ لَهُ جارٌ فَقيرٌ فَيَدْعوهُ فَيأْكُلَ مَعَهُ ، أَوِ ابْنِ السَّبيلِ ، أَوْ في سَبيلِ اللَّهِ »[2] .

٣٦٠ - (١٣٣٤) - وعن أبي سعيد الخدري ، عَنْ نَبيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « نارُكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعينَ جُزْءاً مِنْ نارِ جَهَنَّمَ ، لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْها حَرُّها »[3] .

٣٦١ - (١٣٣٥) - وعن أبي سعيد ، عَنْ نَبيِّ اللَّهِ ﷺ قال : « رُؤْيا المُسْلِمِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ »[4] .

---

(١) هو مكرر الحديث (١١٠٦) فارجع اليه .

(٢) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٢٠٢) .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه الترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٣) باب : ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، من طريق العباس الدوري ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد » .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٥) باب : صفة النار ، وأنها مخلوقة ، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٤٣) باب : في شدة حر نار جهنم ، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٢) .

(٤) إسناده هو الإسناد السابق وهو ضعيف . ولكن أخرجه البخاري في التعبير (٦٩٨٩) باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، من طريق إبراهيم بن حمزة ، حدثني ابن أبي حازم ، والدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله =

٣٦٢ - (١٣٣٦) - وعن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ أنه قـالَ : « المجـاهِـدُ في سَبيـلِ اللَّهِ مَضْمـونٌعَلىٰ اللَّهِ : إمَّـا أَنْ يَكْفِتَـهُ إلىٰ مَغْفَرَتِهِ ورَحْمَتِهِ ، وَإمَّا أَنْ يُرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنيمَـةٍ ، وَمَثَلُ المجـاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القائِمِ لا يَفْتُرُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ »[1] .

٣٦٣ - (١٣٣٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عبيد الله بن مـوسىٰ ، حدثنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ،

= ابن الهاد ، عن خباب ، عن أبي سعيـد انه سمـع رسول الله ﷺ يقـول : « الـرؤيـا الصالحة جزء من ستة وأربعـين جزءاً من النبـوة » . وسيأتي بـرقم (١٣٦٢) ، ولفظ « جزء من سبعين » أخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٥) في صدر الكتاب ، من حديث عبد الله بن عمر .

وقد تتبع الحـافظ روايات هـذا اللفظ ثم قال : « فحصلنـا من هذه الـروايات على عشرة أوجـه : أقلها جزء من ستة وعشـرين ، وأكثرهـا « من ستة وسبعـين » . وبـين ذلـك أربعـة وأربعـون ، وخمسـة وأربعـون ، وستـة وأربعـون ، وسبعـة وأربعـون ، وتسعـة وأربعـون ، وخمسـون ، وسبعـون ، أصحهـا مـطلقـاً الأول ، ويليه السبعون » .

وقـد أطـال الحـافظ عـرض أقـوال العلماء في شـرح هـذا الحـديث في الفتـح ١٢/ ٣٦١ - ٣٦٨ فارجع إليه .

(١) إسنـاده ضعيـف . وأخرجـه ابن ماجـه في الجهاد (٢٧٥٤) بـاب : فضـل الجهاد في سبيل الله تعالى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب قالا : حـدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وقـال البوصيـري : « في إسناده عـطية العـوفي ، ضعفه أحمـد ، وأبو حـاتم ، وغيرهما » .

نقول : يشهد له حديث أنس عند الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٠) باب : ما جاء في فضل الجهاد) . وحديث عبد الله بن عمر عند النسـائي في الجهاد ٦/ ١٨ باب : ثواب السرية التي تخفق .

« وكفت » من باب « ضرب » : ضم ، جمع .

عن أبي سعيد ، عن نبيِّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **اجْتَنِبُوا دَعَواتِ المَظْلُومِ** » وقال عطية : قالَ رجلٌ مِنْ أَهْلِ خُراسانَ : قال أبو هريرة : « **ما بينها وبَيْنَ اللَّهِ حِجابٌ** »(١) .

٣٦٤ ـ (١٣٣٨)ـ وعن أبي سعيد قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **يُقالُ لِصاحِبِ القُرْآنِ إذَا دَخَلَ الجنَّةَ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّىٰ يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ** »(٢) .

٣٦٥ ـ (١٣٣٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوَصَّافيّ ، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ قالَ حينَ يَأْوي إلىٰ فِراشِه : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذي لا إِلَهَ إلَّا هُوَ الحيَّ القيومَ ـ ثلاث مرات ـ وَأَتوبُ إلَيْهِ ، كَفَّرَ اللَّهُ ذُنوبَهُ وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ**

---

(١) إسناده ضعيف . وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٣٧٠) ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة .

وصحح ابن حبان (٨٦٣) بتحقيقنا حديث أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا دعوة المظلوم » .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٦) باب : أخذ الصدقة من الأغنياء ، ومسلم في الإيمان (١٩) باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وأبو داود في الزكاة (١٥٨٤) باب : زكاة السائمة ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب : ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة،والنسائي في الزكاة ٥/ ٥٢ ، ٥٥ باب : وجوب الزكاة ، وباب : إخراج الزكاة من بلد الى بلد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ـ ضمن حديث طويل ـ اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد سبق تخريجه برقم (١٠٩٤) .

زَبَدِ البَحْرِ »(١) .

٣٦٦ - (١٣٤٠) - حدثنا زهير ، حدثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري أن النبيَّ ﷺ نهى أَنْ يُنْتَبَذَ في الحَنْتَمِ ، والدُّبَّاءِ ، والنَّقيرِ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ بالتَّمْرِ ، وَالزَبيبُ بالتَّمْرِ »(٢) .

٣٦٧ - (١٣٤١) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا إسحاق بن شَرْفَى مولى ابن عمر ، قال : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر قال :

حدثني أبو سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما بَيْنَ قَبْري وَمِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجنَّةِ »(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف : الوصافي وشيخه ضعيفان . وأخرجه أحمد ٣/ ١٠ ، والترمذي في الدعوات (٣٣٩٤) باب : الدعاء عند النوم ، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٣٩ ، ١١٧٦ ، ١٣٢٢) .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر لم يدرك جد أبيه ، ورجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٣/ ٦٤ من طريق عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد . وقد سقط منه أبو بكر .

وأخرجه مالك في القبلة (١٠) باب : ما جاء في مسجد النبي ﷺ من طريق خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أو أبي سعيد ـ على الشك . =

٣٦٨ - (١٣٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عيسىٰ بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ : « إذَا أَرَادَ أُحُدُكُمْ أَمْراً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتخيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كانَ كَذا وكذا - مِنْ الأَمْرِ الَّذي يُريدُ - لي خَيْراً في ديني ، وَمَعيشتي ، وَعَاقِبَةِ أَمْري وَإِلَّا فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ ، ثُمَّ قَدِّرْ لِيَ الخيْرَ أَيْنَما كانَ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ »(١) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٤ وقال : « حديث أبي هريرة في الصحيح ، رواهما أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

وحديث أبي هريرة استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٧٥٧) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٧٣) بتحقيقنا ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٢٨١ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه » . ونقل الشوكاني في « نيل الأوطار » ٣/ ٨٨ عن العراقي قوله : « وإسناده جيد » .

وانظر « الأسماء والصفات » للبيهقي ص : (١٢٥) .

ويشهد له حديث جابر في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٨٧٥) .

ونقل الشوكاني في « نيل الأوطار » ٣/ ٩٠ عن النووي قوله : « ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، ثم ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً الله ، بل يكون مستخيراً لهواه ، وقد يكون غير صادق الخيرة ، وفي التبري =

٣٦٩ - (١٣٤٣) - حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد قالَ : كانَ يَخْرُجُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ العيدِ يَوْمَ الفِطْرِ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيقومُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلوسٌ فيقولُ : «تَصَدَّقوا، تَصَدَّقوا» . ثلاث مرار وكانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّساءُ بالقُرْطِ، وَالخاتَمِ، والشَّيْءِ، فَإِنْ كانَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ حاجَةٌ، أَوْ يَضْرِبُ لِلنَّاسِ بَعْثاً ذَكَرَهُ لَهُمْ، وَإِلَّا انْصَرَفَ(١) .

=من العلم والقدرة واثباتها لله تعالى، فإذا صدق في ذلك، تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه» .

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤)، وأحمد ٣/٣٦، ٤٢، ٥٤ من طريق أبي عامر، وإسماعيل بن عمر أبي المنذر، وعبد الرزاق، وأخرجه مسلم في العيدين (٨٨٩) في صدر الكتاب، من طريق إسماعيل بن جعفر، وأخرجه النسائي في العيدين ٣/١٨٧ باب : استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، من طريق عبد العزيز بن محمد، والبيهقي في السنن ٣/٢٩٧ من طريق ابن وهب، جميعهم عن داود بن قيس، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤) باب : ترك الحائض الصوم، وفي الزكاة (١٤٦٢) باب : الزكاة على الأقارب، وفي الصوم (١٩٥١) باب : الحائض تترك الصوم والصلاة، وفي الشهادات (٢٦٥٨) باب : شهادة النساء، من طرق عن محمد بن جعفر، حدثنا زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٣١٨) بتحقيقنا .

وفي هذا الحديث من الفوائد : «مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه، وفيه حضور النساء العيد بشرط انفرادهن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظه الإمام النساء على حدة، وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء

٣٧٠ - (١٣٤٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن نهار العبدي ،

أنه سَمِعَ أَبا سَعيدٍ الخدري يَذْكُرُ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ عَنِ العَبْدِ يَوْمَ القِيامَةِ حَتَّىٰ يَقُول : ما مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ المُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ ؟ فَإِذا اللَّهُ لَقَّنَ عَبْدَهُ حُجَّتَهُ قالَ : رَبِّ وَثِقْتُ بِكَ ، وَفَرِقْتُ النَّاسَ »(١) .

٣٧١ - (١٣٤٥) - حدثنا زهير، حدثنا إسحاق بن يوسف ، حدثنا عوف ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « تَفْتَرِقُ أُمَّتي فِرْقَتَيْنِ فَتَمْرُقُ بَيْنَهُما مارِقَةٌ يَقْتُلُها أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ »(٢) .

٣٧٢ - (١٣٤٦) - حدثنا زهير ، حدثنا حسين بن محمد ،

= بالإبعاد من رحمة الله تعالىٰ ، وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها ، لقوله في بعض طرقه : « بكفرهن » . وفيه الإغلاظ بالنصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب ، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن في التعميم تسهيلاً على السامع ، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين ، وفيه مراجعة المتعلم لمعلمه فيما لا يظهر له معناه ، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم ، والصفح الجميل ، والرفق ، والرأفة زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً » .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٨٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٠٨ ، ١٠٣٦ ، ١٢٤٦ ، ١٢٧٤) .

حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة قال :

سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول : أَخَذَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَهَزَّها ، ثُمَّ قالَ : « مَنْ يَأْخُذُها بِحَقِّها » ؟ فَجاءَ الزبيرُ فَقالَ : أنا ، فَقالَ : « أَمِطْ » ثُمَ قامَ رَجل آخَرُ[1] فَقالَ: أنا . فَقالَ : « أَمِطْ » . ثُمَّ قامَ آخَرُ قَالَ: أَنا فَقالَ : « أَمِطْ » . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذي أَكْرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لأُعْطِيَنَّها رَجُلًا لا يَفِرُّ بِها . هَاكَ يا عَلِيُّ » . فَقَبَضَها ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ فَتَحَ اللَّهُ فَدَكَ وَخَيْبَرَ ، وَجاءَ بَعَجْوَتِها وَقَديدِها[2] .

٣٧٣ - (١٣٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَطْعَمُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَلا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَإِذا انْصَرَفَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ »[3] .

---

(١) سقطت « آخر » من نسخة (فا) . وكلمة « لا يفر » مطموسة في (ش).

(٢) إسناده جيد وحسين بن محمد هو : ابن بهرام أبو أحمد المروزي ، وإسرائيل هو : ابن يونس ، وعبد الله بن عصمة - عصيم - هو : أبو علوان الحنفي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ١٢٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عصمة ، وهو ثقة يخطىء » . وأماط الأذىٰ : نحاه وأبعده .

(٣) آسناده حسن ، عبد الله بن محمد بن عقيل بينا فيما مضىٰ أنه حسن الحديث .

وأخرج جزأه الأول : البزار برقم (٦٥٢) من طريق عبيد الله بن عمرو =

٣٧٤ ـ (١٣٤٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، حدثنا شيبان ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ

عن أبي سعيد الخدري قال : خَرَجَ عَلَيْنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَفي يَدِهِ أَكْمُؤٌ ، فقال : « هٰؤلاءِ مِنَ المَنِّ ، وَما هُنَّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ »[1] .

= الرقي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ١٩٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار والطبراني في الأوسط . . . وفي إسناد الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير ، وفيما قبله عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

ويشهد له حديث بريدة عند الترمذي في الصلاة (٥٤٢) باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٦) باب : في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٧٠ باب : الأكل قبل الخروج يوم العيد .

كما يشهد له حديث أنس عند الترمذي (٥٤٣) ، وابن ماجه (١٧٥٤) ، والدارمي ١/ ٣٧٥

وأخرج الجزء الثاني ابن ماجه في الإقامة (١٢٩٣) باب : ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها ، من طريق محمد بن يحيىٰ ، حدثنا الهيثم بن جميل ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن ، ومحمد بن يحيىٰ هو الذهلي .

وقال البوصيري : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤) باب : الكمأة والعجوة ، من طريقين عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد . ـ وفي الرواية الأولى : عن أبي سعيد ، وجابر ـ . وقال البوصيري : إسناده حسن ، شهر بن حوشب مختلف فيه ، لكن قيل : الصواب ، عن شهر ، عن أبي هريرة كما في رواية غير المصنف » .

وحديث أبي هريرة عند الترمذي في الطب (٢٠٦٩) من طريق معاذ بن هشام ، حدثنا أبي عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة . وقال =

٣٧٥ - (١٣٤٩) - حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان

أن أبا سعيد الخدري قالَ : بَعَثَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلقمة بْنَ مُجزِّز عَلىٰ بَعْثٍ أَنا فيهم، فَخَرَجْنا حَتَّىٰ إذا كُنَّا عَلى رَأْسِ غزاتنا أَوْ في بَعْضِ الطَّريقِ فاسْتَأْذَنَهُ طائِفَةٌ فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عبدَ اللَّهِ بن حُذَافَةَ وَكانَ مِنْ أَصْحابِ بَدْرٍ ، وَكانَتْ فِيه دُعَابَةٌ فَكُنْتُ فيمَنْ رَجَعَ مَعَهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ في بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَزَلْنا مَنْزِلاً وَأَوْقَدَ القَوْمُ نَاراً يَصْطَلونَ بِها ، أَوْ يَصْنَعونَ عَليها صَنيعاً لَهُمْ إِذْ قَال لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟ قَالوا : بَلىٰ . قالَ : فَما أَنا بِآمِرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ إلَّا فَعَلْتُمُوه ؟ قَالوا : بَلىٰ . قالَ : فَإِنّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقّي وَطاعَتي إلَّا تَواثَبْتُمْ في هٰذِهِ النَّارِ. قالَ: فقامَ[1] ناسٌ فَتَحَجَّزوا ، حَتَّىٰ إذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبونَ فيها قال : أَمْسِكوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، وَإِنَّما كُنْت أَضْحَكُ مَعَكُمْ . فَلَمَّا قَدِموا عَلىٰ نَبيِّ اللَّهِ ﷺ ذَكَروا ذٰلك لَهُ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ « **مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلا تُطيعوهُ** »[2] .

=الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وفي الباب أيضاً عن سعيد بن زيد وقد تقدم برقم (٩٦٧ ، ٩٦٨) .

(١) في الأصلين : « فقال ناسٌ » والتصحيح من مصادر التخريج .

(٢) إسناده حسن . وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٥٥٢) موارد ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣ / ٦٧ ،وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٣) باب : لا طاعة في معصية الله ، من طريق يزيد بن هارون ، به . وصححه الحاكم في المستدرك ٣ / ٦٣٠ - ٦٣١ وقال البوصيري في «الزوائد» لوحة (١٨٣) : « وإسناده صحيح » =

٣٧٦ ـ (١٣٥٠) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان الثوري ،وحماد بن سلمة جميعاً ، عن عمرو ابن يحيى ، عن أبيه ـ قال حماد في حديثه ـ

عن أبي سعيد ـ ولم يجاوز سفيان أباه ـ قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « اَلأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلَّا المَقْبَرَةَ وَالحمَّامَ » (١) .

٣٧٧ ـ (١٣٥١) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة

= وقال الحافظ في الفتح ٨/٥٨ في شرحه عنوان « سرية عبد الله بن حذافة . . . » . وأشار ـ يعني البخاري ـ في أصل الترجمة الى ما رواه أحمد ، وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، من طريق عمرو بن الحكم . . . وذكر جزءاً من الحديث » .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٤) باب : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، ومسلم في الإمارة (١٨٣٤) باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٤) باب : في الطاعة ، والترمذي في الجهاد (١٦٧٢) والنسائي في البيعة ٧/١٥٤ـ١٥٥ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (١١٧) عن ابن عباس قال : « نزلت في عبد الله بن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في سرية » . وتحجزوا : شدُّوا أوساطهم واستعدوا لتنفيذ ما طلب .

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٢) باب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٤٥) باب : المواضع التي تكره فيها الصلاة ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٨٣ ، ٩٦ ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي في الصلاة (٣١٧) باب : ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٣ باب : الأرض كلها طهور ما غدا المقبرة والحمام ، من طرق عن عمرو بن يحيى ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩١، ٧٩٢) . وابن حبان برقم (١٦٩١ ، ٢٣٠٧) بتحقيقنا ، والحاكم ١/ ٢٥١ ووافقه الذهبي .

الأنصاري ثم الظفري ، عن محمود بن لبيد أحدِ بني عبد الأشهل

عن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : «يُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ عَلىٰ النَّاسِ كما قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٦] فَيَغْشَوْنَ النَّاسَ . وَيَنْحازُ المسلمونَ عَنْهُمْ إلىٰ مَدائِنِهِمْ وَحُصونِهِمْ وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَواشيهِمْ وَيَشْربونَ مِياهَ الأَرْضِ حَتَّى إنَّ بَعْضَهُمْ لَيَمُرُّ بالنَّهْرِ فَيَشْربونَ ما فِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكوا يَبَساً ، حَتَّى إنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ لَيَمُرُّ بذلكَ النَّهْرِ فَيقولُ : قَدْ كانَ هَاهُنا ماءٌ مَرَّةً . حَتَّىٰ إذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ إلَّا أَحَدٌ في حِصْنٍ أَوْ مَدينَةٍ قالَ قائِلُهُمْ : هٰؤلاءِ أَهْلُ الأَرْضِ قَدْ فَرَغْنا مِنْهُمْ ، بَقِيَ أَهْلُ السَّماءِ . قالَ : ثُمَّ يَهُزُّ أَحَدُهُمْ حَرْبَتَهُ ، ثُمَّ يَرْمي بها إلىٰ السَّماءِ ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ مُتَخَضِّبَةً دَماً لِلْبَلاءِ وَالفِتْنَةِ ، فَبَيْنَما هُمْ عَلىٰ ذٰلك بَعَثَ اللَّهُ دُوداً في أَعْنَاقِهِمْ كَنَغَفِ الجَرادِ الَّذي يَخْرُجُ ، في أَعْناقِهِمْ ، فَيُصْبِحونَ مَوْتىٰ لا يُسْمَعُ لَهُمْ حِسٌّ ، فَيَقولُ المُسْلِمونَ : أَلا رَجُلٌ يَشْتَري لَنا نَفْسَهُ فَيَنْظُرَ ما فَعَلَ هٰؤلاءِ الْعَدُوُّ ؟ قالَ : فَتَجرَّدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذلكَ مُحْتَسِباً لِنَفْسِهِ قَدْ أَطابَها عَلىٰ أَنَّهُ مَقْتولٌ ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتىٰ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ ، فَيُنادي : يا مَعْشَر المسْلِمينَ ، أَلا أَبْشِروا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفاكُمْ عَدُوَّكُمْ . فَيَخْرُجونَ مِنْ مَدائِنِهِمْ وَحُصونِهِمْ ، وَيُسَرِّحون مَواشيهم فَلا يكونُ لها رَعْيٌ إلَّا لحومَهُمْ فَتَشْكَرُ كَأَحْسَنِ ما شَكَرَتْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّباتِ أَصابَتْه قطُّ»(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٩٠٩) موارده من طريق أبي يعلى هذه . وقدتقدم تخريجه مستوفى برقم(١١٤٤) . والنغف : الدود يكون في أنوف الإبل .

٣٧٨ ـ (١٣٥٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبـراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، قال ابن شهاب : أخبرني عطاء بن يـزيد الجُنْدَعِيّ (١) .

أن أبـا سعيد الخـدري أخبـره أَنَّ نـاسـاً مِنَ الأَنْصـارِ سَـأَلُـوا رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَعْـطاهُ حَتَّىٰ نَفِدَ مـا عِنْدَهُ ، فَلَمَّـا أَنْفَقَ كُـلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ قـالَ : « ما يَكُـونُ عِنْدي مِنْ خَيْـرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَإِنَّـهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِـهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَصْطَبِـرِ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ،وَلَمْ تُعْطوا عَطاءً خَيْراً وَلا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ »(٢).

٣٧٩ ـ (١٣٥٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيـع ، عن ابن ابي ليلىٰ ، عن عطية العوفي .

عن أبي سعيـد الخـدري ، عن النبيِّ ﷺ في قَـوْلـه : (يَـوْمَ يَـأْتي بعضُ آياتِ رَبِّـكَ لا يَنْفَعُ نَفْسـاً إيمـانُهـا) [الأنعـام : ١٥٨] قال : « طُلوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها »(٣) .

---

(١) الجندعي : بضم الجيم ، وسكون النون ، وفتح الدال المهملة ـ نسبة إلى «جندع» وهو بطن من ليث . . . انظر الأنساب ٣/٣١٥ ، واللباب ١/٢٩٥ .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٢٩ ، ١٢٦٧) .

(٣) إسنـاده ضعيف جداً ، ابن أبي ليـلى سيِّىء الحفظ جداً ، وشيخـه عـطيـة ضعيف .

وأخـرجه أحمـد ٣/٣١ ، والترمـذي في التفسـير (٣٠٧٣) بـاب : ومن سـورة الأنعام ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخـرجه الـطبري في التفسـير ٨/٩٧ من طـريق يحيىٰ بن عيسى ، عن ابن أبي ليلىٰ ، به ،

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عنـد مسلم في الإيمان (١٥٨) بـاب : بيان الزمن الذي لا يقبـل فيه الإيمـان ، والترمـذي (٣٠٧٤) ، والطبـري ٨/٩٧ بلفظ : =

٣٨٠ - (١٣٥٤) - حدثنا زهير ، حدثنا معلى بن منصور ، أخبرني عبد العزيز بن محمد ، أخبرني داود بن صالح ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قالَ : قَدِمَ نبطيٌّ مِنَ الشَّام بثلاثين حِمْل شعيرٍ وَتَمْرٍ في زَمَنِ رَسول اللَّهِ ﷺ فسعَّر. يَعْني مُدّاً بدرْهَم بمُدِّ النبي ﷺ وَلَيْسَ في النَّاس يَوْمَئِذٍ طَعامٌ غَيْرهُ، فَشَكا النَّاسُ إلى رَسول اللَّه ﷺ غَلاءَ السِّعْرِ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: « ألا لأَلْقَيَنَّ اللَّه تَبارَكَ وَتَعالى قَبْلَ أَنْ أُعْطِيَ أحداً مِنْ مالِ أَحَدٍ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِهِ »(١) .

= « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابَّةُ الأرض » .

كما يشهد له حديث صفوان بن عسال عند أحمد ٤/ ٢٤ ، والطيالسي ٢/ ٢٢٠ ، والطبري ٨/ ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ . وحديث أبي ذر عند الطبري ٨/ ٩٧ ، ١٠٠ ، وحديث ابن عباس عند الطبري ٨/ ١٠٠ . وحديث ابن مسعود عنده أيضاً ٨/ ١٠١ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٨٥ ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠١) باب : من كره أن يسعر ، من طريقين عن أبي نضرة ، عن الخدري ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له : لو قوَّمت لنا سعرنا ؟ . قال : « إن الله هو المقوم ، أو المسعر ، إني لأرجو أن أفارقكم . وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال أو نفس » وهذا لفظ أحمد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٩٩ باب : التسعير ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وفي الباب عن أنس عند أبي داود في الإجارة (٣٤٥١) باب : التسعير ، والترمذي في البيوع (١٣١٤) باب : ما جاء في التسعير ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، والدارمي في البيوع ٢/ ٢٤٩ باب : في النهي عن أن يسعر في المسلمين ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وله شواهد أخرى . انظر « مجمع الزوائد » ٤/ ٩٩ - ١٠٠ .

٣٨١ - (١٣٥٥) - حدثنا زهير، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلىٰ شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الخَطايا، ويَزيدُ في الحَسَناتِ»؟ قالوا: بَلىٰ يا رَسولَ اللَّهِ. قالَ: «إِسْباغُ الوُضوءِ في المَكارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطا إِلىٰ المَساجِدِ، وَانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، ما مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّي مَعَ المُسْلِمينَ الصَّلاةَ الجامِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ الأُخْرَىٰ إِلَّا المَلَكُ يَقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذا قُمْتُمْ إِلىٰ الصَّلاةِ، فاعْدِلوا صُفوفَكُمْ، وَأَقيموا، وَسُدُّوا الفُرَجَ، فَإِنِّي أَراكُمْ مِنْ خَلْفي وَراءَ ظَهْري. فإذا قالَ إِمامُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقولوا اَللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفوفِ المُقَدَّمُ، وَشَرَّها المؤَخَّرُ، وَخَيْرَ صُفوفِ النِّساءِ المؤَخَّرُ، وَشَرَّها المُقَدَّمُ. يا مَعْشَرَ النِّساءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجالُ، فَاخْفِضْنَ أَبْصارَكُنَّ لا تَرَيْنَ عَوْراتِ الرِّجالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ»(١).

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٣/٣ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦/٣، وابن ماجه في الطهارة (٤٢٧) باب: ما جاء في إسباغ الوضوء، وفي المساجد (٧٧٦) باب: المشي الى الصلاة، والدارمي في الوضوء ١٧٧/١، ١٧٨ باب: ما جاء في إسباغ الوضوء، من طرق عن عبد الله بن محمد =

٣٨٢ ـ (١٣٥٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي الصديق

عن أبي سعيد الخدري ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعين نَفْساً فَسأل أَعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلىٰ رَجُلٍ فَأتاهُ ، فَقالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعينَ نَفْساً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقالَ : بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعينَ لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ . فَانْتَضَىٰ سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً . قالَ : ثُمَّ إِنَّهُ مَكَثَ ما شاءَ اللَّهُ ثُمّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلىٰ رَجُلٍ ، فقالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قالَ : وَمَنْ يَحولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ اخْرُجْ مِنْ هٰذِهِ القَرْيَةِ الخَبيثَةِ الَّتي أَنْتَ بِها إِلىٰ قَرْيَةِ كَذا وَكَذا فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهِمْ . قالَ : فَخَرَجَ وَعَرَضَ أَجلُهُ في الطَّريقِ ، فَاخْتَصَمَ مَلائِكَةُ

= ابن عقيل ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٩٢ ـ ٩٣ وقال : « رواه أحمد بطوله ، وأبو يعلى أيضاً . . . . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفي الاحتجاج به خلاف ، وقد وثقه غير واحد » .

وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٧ ، ٣٥٧) ، وابن حبان برقم (٣٩٤) بتحقيقنا ، والحاكم في « المستدرك » ١/ ١٩١ ـ ١٩٢ ووافقه الذهبي ، من طريق أبي عاصم ، قالَ: حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، به .

وقال ابن خزيمة : « هذا خبر طويل خرجته في أبواب ذوات عدد، والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ـ لا عن عبد الله بن أبي بكر » .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في الطهارة (٢٥١) باب : فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، والترمذي في الطهارة (٥١) باب : ما جاء في إسباغ الوضوء ، والنسائي في الطهارة ١/ ٨٩ ، ٩٠ باب : فضل إسباغ الوضوء .

الرَّحْمَةِ ، وَمَلائِكَةُ العَذابِ ، فَقالَ إبليسُ : إنَّهُ لَمْ يَعْصِني سَاعَةً قَطُّ . قالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إنَّهُ خَرَجَ تائِباً . فَزَعَمَ حُمَيْدُ الطويلُ أَنَّ بَكْراً حدثه ، عن أبي رافع قال : بَعثَ اللَّهُ مَلَكاً فَاجْتَمعوا إِلَيْهِ - رَجَعَ الحديثُ إلىٰ حديثِ قَتادة - قالَ : فَقالَ : انْظُروا إلىٰ أَيِّ القَرْيَتَيْنِ كانَ أَقْرَبَ فَأَلْحقوهُ بِأَهْلِها . قالَ قتادةُ : فَقرَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ القَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، وَباعَدَ مِنْهُ الخبيثَةَ ، وَأَلْحَقوهُ بِأَهْلِها »(١) .

٣٨٣ - (١٣٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبي الهيثم .

عن أبي سعيد الخدري قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَصْدَقُ الرُّؤْيا بِالأَسْحارِ** »(٢) .

٣٨٤ - (١٣٥٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا فضيل بن مرزوق ،عن عطية العوفي قال :

قال أبو سعيد: قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ لِأَصْحابِهِ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٣٣) .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٦٨ ، والدارمي في الرؤيا ٢/١٢٥ باب : أصدق الرؤيا بالأسحار . من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان (١٧٩٩) موارد ، والحاكم ٤/٣٩٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩ ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧٥) باب : قوله تعالى : (لهم البشرىٰ في الحياة الدنيا)، من طريقين عن ابن لهيعة ، عن دراج ، به . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه .

كُنْتُ أُحدِّثُكُمْ أنَّهُ لَوْ قَدِ اسْتَقامَتْ لَهُ الْأمورُ، قَدْ آثَرَ عَلَيكُمْ غَيْرَكُمْ. قالَ: فَرَدُّوا عَلَيْهِ رَدّاً عَنيفاً. قالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: فجاءَهُمْ فقالَ لَهُمْ أَشْياءَ لا أَحْفَظُها. قَالوا: بلىٰ يا رسول اللَّه. قالَ: «فَكُنْتُمْ لا تَرْكَبونَ الخَيْلَ» قالَ: كُلَّما قالَ لَهُمْ شيئاً قَالوا: بَلىٰ يا رَسولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَآهُمْ لا يَرُدُّون عَلَيْهِ شَيْئاً قال: «أَفَلا تَقولونَ قاتَلَكَ قَوْمُكَ فَنَصَرْناكَ، وَأَخْرَجَكَ قَوْمُكَ فَآوَيْناكَ»؟ قالوا: نَحْنُ لا نَقولُ ذٰلِكَ يا رَسولَ اللَّهِ، أَنْتَ[1] تَقولُهُ، قال: فَقالَ: «يا مَعْشَرَ الْأَنْصارِ أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالدُّنْيا وَأَنْتُمْ تَذْهَبونَ بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: يا مَعْشَرَ الْأَنْصارِ أَلا تَرْضَوْنَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ سَلَكوا وَادِياً، وَسَلَكْتُمْ وَادِياً لَسَلَكْتُ وادِيَ الْأَنْصار؟» قَالوا: بَلىٰ يا رَسولَ اللَّهِ. قال: «لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتَ امْرأً مِنَ الْأَنْصارِ. الْأَنْصارُ كَرِشِي وَأَهْلُ بَيْتي، عَيْبَتي الَّتي آوي إِلَيْها، اعْفوا عَنْ مُسيئِهِمْ، وَاقْبَلوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ». قالَ أبو سعيد: فَما عَلِمَ ذٰلِكَ ابْنُ مَرْجانَةَ عَدُوُّ اللَّهِ. قال أبو سعيد: قلت لمعاوية: أَمَا إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كانَ حَدَّثَنا أَنَّا سَنَرىٰ بَعْدَهُ أَثَرَةً؟ قالَ مُعاوية: فَما أَمَرَكُمْ؟ قالَ: قُلتُ: أَمَرَنا أَنْ نَصْبِرَ. قالَ: فَاصْبِرُوا إذاً»[2].

---

(١) في (فا): «إنما أنت».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. وأخرجه أحمد ٣/٨٩ من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٦٧، ٧٦، ٧٧ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد. بنحوه. وهذا إسناد صحيح. =

٣٨٥ - (١٣٥٩) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن المدني ، حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا خَرَجَ

= وأخرجه أحمد ٣/٥٧ من طريق إبراهيم بن خالد ، عن رباح ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن الخدري .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٩ - ٣٠ وقال : « رواها كلها أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال الرواية الأولى لأحمد - يعني ٣/٧٦ - ٧٧ - رجال الصحيح ، غير ابن إسحاق ، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع . وعن أبي سعيد وأبي هريرة - أحمد ٣/٦٧ - نحو ما تقدم باختصار . رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع » . وفات الهيثمي أن ابن إسحاق من رجال مسلم .

وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخاري في المغازي (٤٣٣٠) باب : غزوة الطائف ، ومسلم في الزكاة (١٠٦١) باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام .

وفي الحديث : إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه ، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة ، والمبالغة في الحياء ، وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم ، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يفعل ويوضح له وجه الشبه ليرجع إلى الحق ، وفيه المعاتبة والإعتاب بالحجة والاعتذار والاعتراف ، وفيه علم من أعلام النبوة لقوله : « ستكون بعدي أثرة » . وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء وله أن يعطي الغني منه للمصلحة ، وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك ، وفيه مشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصاً أم عاماً ، وفيه جواز بعض المخاطبين في الخطبة ، وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة ، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأن المنة لله ولرسوله على الإطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة والآخرة خير وأبقى .

ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ » . قالَ نافِعٌ : قُلتُ لِأبي سَلمة : أَنتَ أميرُنا[1] .

٣٨٦ ـ (١٣٦٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن المدني ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ـ وذكر عنده أبو طالب ـ فَقالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ تَنْفَعَهُ شَفاعَتي يَوْمَ القِيامَةِ فَيُجْعَل في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ إلىٰ كَعْبَيْهِ يَغْلي مِنْهُ أُمُّ دِماغِهِ »[2] .

---

(١) محمد بن الحسن بن أبي الحسن لم أعرفه ، غير أنه متابع عليه من قبل محمد بن عباد كما في الرواية السابقة برقم (١٠٥٤) ، ومن قبل علي بن بحر بن بري كما في رواية أبي داود (٢٦٠٨) . وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٥٤) .

(٢) محمد بن الحسن لم أعرفه ، ولكن تابعه عليه إبراهيم بن حمزة عند البخاري كما يتبين من مصادر التخريج ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٦٤) باب : صفة الجنة والنار ، من طريق إبراهيم بن حمزة ، حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٩ ، ٥٠ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٨٥) باب : قصة أبي طالب ، ومسلم في الإيمان (٢١٠) باب : شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب ، من طريق الليث بن سعد ، حدثنا يزيد بن الهاد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٥٥ من طريق هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، عن حيوة ، حدثنا ابن الهاد . به

وأخرجه أحمد ٣/١٣ من طريق حسن ، وعفان قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن الجريري ، حدثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري . وهذا إسناده صحيح ، حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط .

والضحضاح : في الأصل مارقٌّ من الماء على وجه الأرض . ما يبلغ الكعبين ، واستعاره هنا للنار ، =

٣٨٧ - (١٣٦١) - وعن أبي سعيد أنه سمع رسول اللَّهِ ﷺ يقول : « صَلاةُ الجماعَةِ تَفْضُلُ عَلىٰ صَلاةِ الفَـذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرينَ دَرَجَةً »(١) .

٣٨٨ - (١٣٦٢) - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول اللَّهِ ﷺ يقول : « الـرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعين جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ »(٢) .

قال يزيد : سَمِعْتُ أبا سَلمة يُحَدِّثُ بهذا الحديث عَنْ أبي هُـرَيْرة عُمَـرَ بْنَ عبد العزيز. فقـالَ عمرُ : لَـوْ كانَتْ حَصاةً مِنْ عَددِ الحَصىٰ لَرَأَيْتُها صِدْقاً .

٣٨٩ - (١٣٦٣) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ

= وفي الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته ، وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت، وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب لأن الإسلام يجبُّ ما قبله ، وأن عذاب الكفار متفاوت ، والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه إنما كان ببركة النبي ﷺ .

(١) محمد بن الحسن لم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات . ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٤٦) باب : فضل صلاة الجماعة ، من طريق عبد الله بن يوسف ، أخبرنا الليث بن سعد ، حدثني ابن الهاد ، بهذا الإسناد ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠١١) .

(٢) محمد بن الحسن لم أعرفه ، ولكن تابعه عليه ابراهيم بن حَمْزة عند البخاري ، وباقي رجاله ثقات

وأخرجه البخاري في التعبير (٦٩٨٩) باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، من طريق إبراهيم بن حمزة ، حدثني ابن أبي حازم والدراوردي ، بهذا الإسناد .

وقد تقدم برقم (١٣٣٥) . ورواية أبي هريرة عند مسلم (٢٢٦٣) وما بعده .

أنه سمعه يقول : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيا يُحِبُّها فَإِنَّها مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْها وَلْيُحَدِّثْ بِها ، وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَإِنَّها مِنَ الشَّيطانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها ، وَلا يَذْكُرْها لِأَحَدٍ فَإِنَّها لَنْ تَضُرَّهُ »(١) .

---

(١) محمد بن الحسن لم أعرفه ، ولكن تابعه عليه إبراهيم بن حمزة عند البخاري ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٤٥) باب : إذا رأىٰ ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ، من طريق إبراهيم بن حمزة ، حدثني ابن أبي حازم والدراوردي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٨ من طريق بكر بن مضر ، والبخاري في التعبير (٦٩٨٥) باب : الرؤيا من الله ، من طريق الليث بن سعد ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٩) باب : ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها من طريق بكر بن مضر ، كلاهما عن ابن الهاد ، به .

وفي الباب عن أبي قتادة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٢) باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦١) ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٨) ، وأبي داود في الأدب (٥٠٢١) ، باب : ما جاء في الرؤيا .

وعن جابر عند مسلم (٢٢٦٢) ، وأبي داود (٥٠٢٢) .

وقال القرطبي في « المفهم » : « ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا ، يعني ما كان فيه تهويل أو تخويف ، أو تحزين ، هو المأمور بالاستعاذة منه ، لأنه من تخيلات الشيطان ، فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في التجائه إلى الله ، وفعل ما أمر به من التفل ، والتحول ، والصلاة أذهب الله عنه ما به ، وما يخافه من مكروه ذلك ، ولم يصبه منه شيء ، وقيل : بل الخبر على عمومه فيما يكره الرائي بتناول ما يتسبب به الشّيطان ، وما لا يتسبب له فيه . وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه ، كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء ، والصدقة تدفع ميتة السوء ، وكل ذلك بقضاء الله وقدره . ولكن الأسباب عادات لا موجودات . وأما ما يُرىٰ أحيانا مما يعجب الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة فإنه يدخل في قسم آخر وهو ما كان الخاطر به مشغولاً قبل النوم ، ثم يحصل النوم فيراه ، فهذا قسم لا يضر ولا ينفع » .

٣٩٠ - (١٣٦٤) - وعن أبي سعيد الخدري قال : قُلْنا يا رَسولَ اللَّهِ هٰذا السَّلامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قالَ : « قُولوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحمد عَبْدِكَ وَرَسولِكَ كمَا صَلَّيْتَ عَلىٰ إبْراهيمَ ، وَبارِكْ عَلىٰ مُحمد وَآلِ مُحمد كَما بارَكْتَ عَلىٰ إبْراهيم »(١) .

٣٩١ - (١٣٦٥) - وعن أبي سعيد الخدري « أَنَّهُ كانَ تُصيبُهُ الجَنابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُريدُ أَنْ يَنامَ فَأَمَرَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنامَ »(٢) .

---

(١) محمد بن الحسن لم أعرفه ، ولكن تابعه عليه إبراهيم بن حمزة عند البخاري ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٩٨) باب : (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، وفي الدعوات (٦٣٥٨) باب : الصلاة على النبي ، من طريق إبراهيم بن حمزة ، حدثني عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٧ ، والبخاري (٤٧٩٨) ، والنسائي في السهو ٣/٤٩ باب : نوع آخر من الصلاة على النبي .

(٢) محمد بن الحسن لم أعرفه ، غير أنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه محمد بن عثمان عند ابن ماجه كما يأتي ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٨٦) باب : من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، من طريق أبي مروان العثماني ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في الزوائد : « إسناده صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/٥٥ من طريق هارون بن معروف ، عن ابن وهب ، حدثنا حيوة ، عن يزيد بن الهاد ، به . وهذا إسناده صحيح أيضاً .

وفي الباب عن عائشة ، وعبد الله بن عمر ، في الصحيحين .

٣٩٢ - (١٣٦٦) - حدثنا زهير، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا سليمان الأعمش، عن عطية العوفي،

عن أبي سعيد الخدري قال: كانَ رَسول اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ الدَّجال، قال: «**إِنَّهُ سَيُسَلَّطُ عَلىٰ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ يَقْتُلُها ثُمَّ**[١] **يُحْيِيها فَيَقُول: أَلَسْتُ بِرَبِّك؟ فَيقولُ: ما كُنْتَ فِي نَفْسي أَكْذَبَ مِنْكَ السَّاعَةَ**». قالَ: فَما كُنَّا نَرىٰ إِلَّا أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخطاب حَتَّىٰ ماتَ[٢].

٣٩٣ - (١٣٦٧) - حدثنا زهير، حدثنا إبراهيم أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد أبي شجاع، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم،

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: (**وَهُمْ فِيها كَالِحُونَ**) [المؤمنون ١٠٤] قال: «**تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلِصُ شَفَتُهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخي الْأُخْرىٰ حَتَّىٰ تَضْرِبَ سُرَّتَهُ**»[٣].

---

(١) سقطت «ثم» من (فا).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وهو مختصر الحديث رقم (١٠٧٤) فانظره.

(٣) إسناده ضعيف، دراج أبو السمح صدوق إلا أن في روايته عن أبي الهيثم ضعفاً.

وأخرجه أحمد ٣/٨، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٠) باب: ما جاء في صفة طعام أهل النار، وفي التفسير (٣١٧٥) باب: ومن سورة المؤمنون من طريقين عن عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم ٢/٣٩٥.

وانظر الدر المنثور ٥/١٦ وقلص الشيء: ارتفع، وبابه: جلس.

٣٩٤ - (١٣٦٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيىٰ ، عن أبيه ،

عن أبي سعيد قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِياءِ** »[١] .

٣٩٥ - (١٣٦٩) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : حدث رجل ابن عمر بهذا الحديث

عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقامَ إليْهِ حتىٰ دخل علىٰ أبي سعيد وَأنا مَعَهُ ، فَقالَ : إنَّ هٰذا حَدَّثَني عَنْكَ حَديثاً تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَفَسَمِعْتَهُ ؟ قالَ : بَصَرُ عَيْني وَسَمْعُ أُذُني ، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقول : « **لا تبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، وَلا الوَرِقَ بِالْورِقِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تَبيعوا شَيْئاً غائِباً بِناجِزٍ** »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١ ، والبخاري في الديات (٦٩١٦) باب : إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٤) (١٦٣) باب : من فضائل موسىٰ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٦٨) باب : في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيىٰ ، به .

وأخرجه - مطولاً وبروايات - أحمد ٣/٣٣ ، والبخاري في الخصومات (٢٤١٢) باب : ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلمين واليهود . وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٩٨) باب : قوله تعالى : (وواعدنا موسىٰ ثلاثين ليلة) ، وفي التفسير (٤٦٣٨) باب : (ولما جاء موسىٰ لميقاتنا وكلمه ربه) ، وفي الديات (٦٩١٧) ، وفي التوحيد (٧٤٢٧) باب : (وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، ومسلم (٢٣٧٤) من طرق عن عمرو بن يحيى ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٤) (٧٦) باب :

٣٩٦ - (١٣٧٠) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد ،عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري قال: قَال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذينَ هُمْ أَهَلُها فَإِنَّهُمْ لا يموتونَ فيها وَلا يَحْيَوْنَ ، ولكن أناس - أو كما قال - تُصيبُهُمْ بِذُنوبِهِمْ - أَوْ قالَ بَخطاياهُمْ - فَتُميتُهُمْ إماتَةً ، حَتَّىٰ إذا صاروا فَحْماً أذن في الشَّفاعَةِ فَجيءَ بِهِمْ ضَبائِرَ ضَبائِرَ فَبُثُّوا عَلىٰ أَنْهار الجنَّةِ . فُيقالُ: يا أَهْلَ الجنَّةِ أفيضوا عَلَيْهِمْ ، فَيَنْبُتونَ كما تَنْبُتَ الحِبَّةُ في حَميل السَّيْلِ** » . قالَ رَجُلٌ مِنَ القوم حينَئِذٍ : كَأَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ في البادِيَةِ[1] .

٣٩٧ - (١٣٧١) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي نضرة قال:سألت ابن عباس عن الصَّرف قال: يد بيد . فقلت : نعم . فقال : لا بأس . قال :

فلقيت أبا سعيد فأخبرته أني سألت ابن عباس عن الصرف فقال : لا بأس به . قالَ : أَوَ قالَ ذٰلِكَ ؟ أَما إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلا يُفْتيكُموهُ[2] .قالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جاءَ بَعْضُ فِتيان رَسولِ اللَّهِ ﷺ بتمرٍ فَأنكرَهُ ، فَقالَ : « **كَأَنَّ هٰذا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنا** » ؟ قالَ : كانَ في تَمْرِ العامِ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هذا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيادَةِ فقال :

= الربا . من طريق قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن نافع ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر الأحاديث (١٠١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢٢٦ ، ١٣٢٥) .

(١) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٩٧ ، ١٢١٩ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥) .

(٢) في الأصلين « إنما أنا سنكتب اليه فلم يفتيكموه » والتصحيح من مسلم .

« أَضْعَفْتَ ، أَرْبَيْتَ ،لَا تَقْـرَبَنَّ هٰـذا ، إِذَا رَابَـكَ مِنْ تَمْـرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ . ثُمَّ اشْتَرِ الَّذي تُريدُ مِنَ التَّمْرِ »[1] .

٣٩٨ - (١٣٧٢) - حـدثنـا زهيـر ، حـدثنـا إسمـاعيـل ، عن الجريري ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيـد قال : « كُنَّـا نَغْـزو مَـعَ رَسـولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَـانَ فَمِنَّـا الصَّـائِمُ ، وَمِنَّـا المُفْـطِرُ ، فَـلا يَجِـدُ الصَّـائمُ عَلىٰ المُفْطِرِ ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلىٰ الصَّائِم . يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصامَ ، ذٰلِـكَ حَسَنٌ ، وَيَـرَوْنَ أَنَّـهُ مَنْ وَجَـدَ ضَعْفـاً فَـأَفْـطَرَ فَـإِنَّ ذٰلِـكَ حَسَنٌ »[2] .

٣٩٩ - (١٣٧٣) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جـابـر ،

عن أبي سعيد الخدري قـال : « دَخَلْتُ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مُتَوَشِّحاً »[3].

٤٠٠ - (١٣٧٤) - حدثنا زهيـر ، حدثنـا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا دراج أبو السمح أن أبا الهيثم حدثه

---

(١) إسنـاده صحيح ، إسمـاعيل بن عليـة صحيح السمـاع من الجـريـري . وأخرجه أحمد ٣/ ٦٠ ، ومسلم في المساقـاة (١٥٩٤) (٩٩) باب : بيـع الطعـام مثلاً بمثل ، من طريق إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انـظر (١٠١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢٢٦ ، ١٣٢٥ ، ١٣٦٩) .

(٢) إسناده صحيح . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٣٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٩٠ ، ١١٢٣) .

عن أبي سعيد ، عن رسول اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، طُوبىٰ لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ . قالَ : « طُوبىٰ لِمَنْ رَآني وَآمَنَ بي ، ثُمَّ طُوبىٰ ، ثُمَّ طُوبىٰ ، ثُمَّ طُوبىٰ لِمَنْ آمَنَ بي وَلَمْ يَرَني » : فَقالَ لَهُ رَجُلٌ : وَمَا طُوبىٰ ؟ قالَ : « شَجَرَةٌ في الجَنَّةِ مَسيرةُ مِئَةِ سَنَةٍ .ثِيابُ أَهْلِ الجنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمامِها »(١) .

٤٠١ - (١٣٧٥) - وعن أبي سعيد ، عن رسول اللَّهِ ﷺ قال رَجُلٌ (مَاءٌ كَالمُهْلِ) قال: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ مِنْهُ »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٣/٧١ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان(٢٣٠٢): موارد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٦٧ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى » وسكت عنه .

ويشهد لأوله حديث أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ من طرق عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أيمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « طوبىٰ لمن رآني ، وآمن بي ، وطوبىٰ لمن آمن بي ولم يرني - سبع مرات - » . وأيمن هو ابن مالك الأشعري . ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحسيني في « الإكمال . . . » لوحة ١/١٠ : « وذكره ابن حبان في الثقات » . ووثقه الهيثمي . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »١٠/٦٧ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني بأسانيد ، ورجالها رجال الصحيح ، غير أيمن بن مالك الأشعري وهو ثقة » .

وصححه ابن حبان برقم (٢٣٠٣) من طريق أبي عامر العقدي ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أيمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وله شواهد أخرىٰ ، انظر « مجمع الزوائد » ١٠/٦٦ - ٦٧ .

(٢) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٣/٧٠ - ٧١ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في صفة جهنم (٢٥٨٤) باب : ما جاء في صفة شراب أهل =

٤٠٢ ـ (١٣٧٦) ـ وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قالَ : « اذْكُروا اللَّه ذِكْراً كَثيراً حَتَّىٰ يَقُولوا : مَجْنونٌ »[١] .

٤٠٣ ـ (١٣٧٧) ـ وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قالَ : « لَوْ ضُرِبَ بِمِقْمَعٍ مِنْ حَديدٍ الجَبلُ لَتفَتَّتَ ثُمَّ عادَ كما كانَ »[٢] .

٤٠٤ ـ (١٣٧٨) ـ وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ في صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ لَهابابٌ وَلا كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ إِلىٰ النَّاسِ كائِناً ما كانَ »[٣] .

= النار ، وفي التفسير (٣٣١٩) باب : ومن سورة (سأل سائل) ، والطبري في التفسير ١٥/٢٣٩ من طريقين عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ، ورشدين قد تكلم فيه » . وصححه ابن حبان ، والحاكم ٤/٦٠٢ ووافقه الذهبي . وانظر الدر المنثور ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١ .

(١) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٣/٧١ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٦٨ من طريق سريج ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به. وصححه ابن حبان برقم (٨٠٥) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٤٩٩ وسكت عنه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »١٠/٧٥ ـ ٧٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه دراج وقد ضعفه جماعة ، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد ثقات .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٨٣ من طريق موسىٰ بن داود ، عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٤/٦٠١ ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٨٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه ابن لهيعة ، وقد وثق على ضعفه » .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٨ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

٤٠٥ - (١٣٧٩) - وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ حَرْفٍ في القُرْآنِ يُذْكَرُ فِيهِ القُنوتُ فَهُوَ طاعَةٌ »(١) .

٤٠٦ - (١٣٨٠) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول اللَّهِ ﷺ أنه قال : « أتاني جبريلُ فقالَ : إنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ : كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ ؟ قالَ : وَاللَّه أَعْلَمُ . قالَ : إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعي »(٢) .

٤٠٧ - (١٣٨١) - وعن أبي سعيد ، عن رسول اللَّهِ ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهْراقُ في الدُّنْيا، لأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيا »(٣) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٢٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وإسنادهما صحيح » .

(١) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٣/٧٥ ، والطبري في التفسير ٣/٢٦٥ - ٢٦٦ من طريقين عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٣٠٣) بتحقيقنا .

وذكره ابن كثير في التفسير ١/٢٨١ من طريق ابن أبي حاتم ، وأشار الى طريق أحمد هذه ، وقال : « ولكن في هذا الإسناد ضعف ، لا يعتمد عليه ، ورفع هذا الحديث منكر ، وقد يكون من كلام الصحابي ، أو من دونه ، والله أعلم » وكثيراً ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة فلا يغتر بها فإن السند ضعيف » .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه الطبري في التفسير ٣٠/٢٣٥ ، وابن حبان في صحيحه (١٧٧٢) موارد ، من طريق ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٥٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن » . وانظر الدر المنثور ٦/٣٦٤ وقد سقطعت « ذكرت » من (فا) .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٨ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٨٣ من طريق موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، به . =

٤٠٨ - (١٣٨٢) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : « يَأْكُلُ التُّرابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ ٱلإِنْسانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ » . قيل : وَمِثْلُ ما هُوَ يا رسول الله ؟ قالَ : « مِثْلُ حَبَّةِ الخَرْدَلِ مِنْهُ يَنْبُتونَ »[1] .

٤٠٩ - (١٣٨٣) - وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « وَيْلٌ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوي فيها الكافِرُ أَرْبَعينَ خَريفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ . وَقالَ : الصَّعودُ : جَبلٌ مِنْ نارٍ يَصْعَدُ فيه سَبْعينَ خَريفاً ، ثُمَّ يَهْوي بِهِ كَذٰلِكَ فِيهِ أَبَداً »[2] .

= وأخرجه الترمذي (٢٥٨٧) من طريق سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا رشدين بن سعد ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد ، وفي رشدين مقال ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه » . وصححه الحاكم ٤/٦٠١-٦٠٢ .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٨ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٣٢ وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ .

وصححه الحاكم ٤/٦٠٩ ووافقه الذهبي .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٩٩ ، والبخاري في التفسير (٤٨١٤) باب : ونفخ في الصور ، ومسلم في الفتن (٢٩٥٥) وما بعده ، باب : ما بين النفختين ، وأبي داود في السنة (٤٧٤٣) باب : في ذكر البعث والصور ، والنسائي في الجنائز ٤/١١١ باب : أرواح المؤمنين ، وابن ماجة في الزهد (٤٢٦٦) باب : ذكر القبر والبلىٰ .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٧٥ ، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٧٩) باب : ما جاء في صفة قعر جهنم ، وفي التفسير (٣٣٢٣) باب : ومن سورة المدثر ، من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . =

٤١٠ - (١٣٨٤) - وعن أبي سعيد ، عن رسول اللَّهِ ﷺ قالَ : « اسْتَكْثِرُوا مِنَ الباقياتِ الصَّالحاتِ » . قيلَ : وَما هُنَّ يا رَسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « المِلَّةُ » . قيل : وَما هِيَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « التَّهْليلُ ، وَالتَّكْبيرُ ، وَالتَّسْبيحُ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ » (١) .

٤١١ - (١٣٨٥) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يُنْصَبُ لِلْكافِرِ يَوْمَ القيامَةِ مِقْدارُ خَمْسينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَما لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ في الدُّنْيا ، وَإِنَّ الكافِرَ يَرىٰ جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّها مُواقِعَتُهُ مِنْ مَسيرَةِ أَرْبعينَ سَنَةً »(٢) .

= وأخرجه الطبري في التفسير ٢٩/١٥٥ من طريق ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . وصححه الحاكم ٤/٥٩٦ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٩/١٥٥ من طريق شريك ، عن عمارة ، عن عطية ، عن أبي سعيد . وهذا إسناد ضعيف ، وانظر مجمع الزوائد ٧/١٣١ . والدر المنثور ٦/٢٨٣ .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٧٥ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . وفيه السؤال عن الملّة ثلاث مرات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٨٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . . وإسناده حسن » .

ويشهد له حديث عثمان بن عفان عند أحمد ١/٧١ وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» ١٠/٨٩ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح» .

وله شواهد كثيرة أخرىٰ . انظر « مجمع الزوائد » ١/٨٧ - ٩٣ . والملّة : الشريعة والدين . وقيل : معظم الدين وما يجيء به الرسل .

(٢) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٣/٧٥ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٣٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وإسناده حسن على ما فيه من ضعف » .

٤١٢ - (١٣٨٦) - وعن أبي سعيد ، عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَّكِيءُ في الجنَّةِ مَسيرةَ سَبْعينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتحَوَّلَ . ثُمَّ تَأْتيهِ امْرَأَةٌ فَتضْرِبُ علىٰ مَنْكِبَيْهِ ، فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّها أَصْفىٰ مِنَ الْمِرْآةِ ، وَإِنَّ أَدْنىٰ لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْها لَتُضيءُ ما بَيْنَ المشْرِقِ إِلىٰ المَغْرِبِ .فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ[1] فَيَرُدُّ عليها السَّلامَ وَيَسْأَلُها : مَنْ أَنْتِ ؟ فَتَقولُ:أَنا هي المزيدُ.وَإِنَّهُ لَيَكونُ عَلَيْها سَبعونَ ثَوْباً أَدْناها مِثْلُ النُّعْمانِ مِنْ طُوبىٰ ، فَيَنْفُذُها بَصَرُهُ حَتَّىٰ يُرَىٰ مُخَّ ساقِها مِنْ وَراءِ ذٰلِكَ ، وَإِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجانَ، إِنَّ أَدْنىٰ لُؤْلُؤَةٍ فيها لَتُضيءُ ما بَيْنَ المشْرِقِ وَالمَغْربِ »[2] .

٤١٣ - (١٣٨٦) - وعن أبي سعيد ، عن رسول اللَّهِ ﷺ قال : « الشِّتاءُ رَبيعُ المؤْمِنِ »[3] .

٤١٤ - (١٣٨٧) - وعن أبي سعيد ، عن رسول اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَقْعَدُ الكافِرِ مِنَ النَّارِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، كُلُّ ضِرْسٍ لَهُ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقانَ ، وَجِلْدُهُ سِوَىٰ لَحْمِهِ وَعِظامِهِ أَرْبَعونَ ذِراعاً »[4] .

---

(١) كذا في الأصلين والأظهر أن تكون : عليه .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٧٥ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٤١٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وإسنادهما حسن » .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٧٥ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (١٠٦١) .

(٤) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٩ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

=

٤١٥ - (١٣٨٨) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ مِقْمَعاً مِنْ حَديدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثَّقلانِ مَا أَقَلُّوهُ مِنَ الْأَرْضِ »[1] .

٤١٦ - (١٣٨٩) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لِسُرادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ ، بَيْنَ كُلِّ جِدارٍ مِثْلُ أربعينَ سَنَةً »[2] .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٩١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه ابن لهيعة ، وقد وثق على ضعفه » .

وصححه الحاكم ٤/٥٩٨ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . ووافقه الذهبي .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الجنة (٢٨٥١) ، والترمذي (٢٥٨٠ ، ٢٥٨١) .

ووَرِقان : بالفتح ثم الكسر ، والقاف ، وآخره نون . وزان ظَرِبان - ويروى بسكون الراء - جبل أسود بين العرج والرويثة ، فيه أنواع الشجر المثمر . كان سكناً لبني اوس ابن مزينة . قال جميل :

يا خليليَّ إن بثنة بانت يومَ وَرْقان بالفؤاد سبيًّا

وانظر معجم البلدان ٥/٣٧٢ .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٩ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٨٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه ضعفاء وقد وثقوا » . وصححه الحاكم ٤/٦٠٠ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج، بـه .ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٩ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في صفة جهنم (٢٥٨٧) باب : ما جاء في صفة شراب أهل =

٤١٧ - (١٣٩٠) - وعن أبي سعيد الخدري قال : قيلَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، يَوْمٌ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ما أَطْوَلَ هذا ! فَقالَ رَسولُ اللَّهَ ﷺ : « **وَالَّذي نَفْسُ مُحمدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلىٰ المؤْمِنِ حَتَّىٰ يكونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلاةٍ مَكْتوبَةٍ يُصَليها في الدُّنْيا** »[١] .

٤١٨ - (١٣٩١) - وعن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **لَيَذْكُرَنَّ اللَّهَ قَوْمٌ في الدُّنْيا عَلىٰ الفُرُشِ الممهَّدَةِ يُدْخلهم الجِنانَ العُلىٰ** »[٢] .

٤١٩ - (١٣٩٢) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إِذا كانَ يَوْمُ القيامَةِ عُرِّفَ الكافِرُ بِعَمله فَجَحَدَ وَخاصَم فَيُقالُ : هٰؤلاءِ جيرانُكَ يَشْهَدونَ عَلَيْكَ . فَيقولُ : كَذَبُوا . فيقول : أَهْلُكَ ؛ عَشيرَتُكَ . فيقولُ : كَذَبُوا ، فَيَقول : احْلِفوا فَيَحْلفونَ ، ثُمَّ يُصْمِتُهُم اللَّهُ وَتَشْهَدُ أَلْسِنَتُهُمْ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ النَّارَ** »[٣] .

= النار ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٠٠ - ٦٠١ من طريقين عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/ ٧٥ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣٣٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وإسناده حسن ، على ضعف في راويه » .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم تخريجه برقم (١١١٠) .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه الطبري في التفسير ١٨/ ١٠٥ من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن دراج ، بهذا الإسناد . =

٤٢٠ - (١٣٩٣) - وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « قالَ مُوسَىٰ : يا رَبِّ عَلِّمْني شَيْئاً أَذْكُرُكَ وَأَدْعوكَ بِهِ . قالَ : قُلْ يا موسىٰ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قالَ : كُلُّ عِبادِكَ يقولُ هٰذا . قالَ : قُلْ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قالَ : لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِنَّما أُريدُ شَيْئاً تَخُصُّني بِهِ . قالَ : يا مَوسىٰ لَوْ أَنَّ السَّماواتِ السَّبْعَ وَعامِرَهُنَّ غَيْري ، وَالأَرَضينَ السَّبْعَ في كِفَّةٍ ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللَّه في كِفَّةٍ مالَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ »(١) .

٤٢١ - (١٣٩٤) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المجالسُ ثَلاثَةٌ : سالِمٌ ، وَغانِمٌ ، وشاجِبٌ »(٢) .

٤٢٢ - (١٣٩٥) - وعن أبي سعيد الخدري ، عَنْ رَسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : ﴿ وَفُرُشٍ مَرْفوعَةٍ ﴾ [الواقعة : ٣٤] قالَ : « وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ إِنَّ ارْتِفاعَها لَكَما بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ ، وَإِنَّ ما بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ لَمسيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ عامٍ »(٣) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٥١ وقال : « رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، على ضعف فيه » .

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٥/٣٥ إلى أبي يعلى ، وابن أبي حاتم ، والطبري ، وابن مردويه.

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٨٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله وثقوا ، وفيهم ضعف » .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٦٢) .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٧٥ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . =

٤٢٣ - (١٣٩٦) - وعن أبي سعيد الخدري ، عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « الشِّياعُ حَرامٌ » . قالَ ابنُ لهيعة : يَعْني الَّذي يَفْتَخِرُ بالجِماعِ (١) .

٤٢٤ - (١٣٩٧) - وعن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ربما رجل كَسَبَ مَالاً مِنْ حَلالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ ، وَرَجُلٌ يكونُ لَهُ مالٌ تكونُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحمدٍ عَبْدِكَ وَرَسولِكَ ، وَصَلِّ عَلىٰ المؤْمنينَ وَالمؤْمِناتِ ، وَالمسْلِمينَ وَالمسْلِماتِ ، فَإِنَّهُ لَهُ زَكاةٌ »(٢) .

= وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٤٣) باب : ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة ، والطبري في التفسير ١٨٥/٢٧ من طريق أبي كريب ، حدثنا رشدين بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري ١٨٥/٢٧ من طريق ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به .

وصححه ابن حبان ، وزاد السيوطي نسبته في « الدر المنثور » ١٥٧/٦ الى ابن أبي حاتم ، والنسائي ، والروياني ، وابن مردويه ، وأبي الشيخ في « الفطرة » . والبيهقي في « البعث » .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد ٢٩٥/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه دراج وثقة ابن معين وضعفه جماعة » . وفاته أن ينسبه إلى أحمد .

(٢) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٧/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى وإسناده حسن » .

وصححه ابن حبان(٢٣٨٥) موارد، من طريق حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً . . بهذا الإسناد . بلفظ : « أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، =

٤٢٥ - (١٣٩٨) - وعن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **لِلْجَنَّةِ مِئَةُ دَرجَةٍ ، لَوْ أَنَّ العالمينَ اجْتَمعوا في إِحْداهُنَّ وَسِعَتْهُمْ** »(١) .

٤٢٦ - (١٣٩٩) - وعن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **إِنَّ الشَّيْطانَ قالَ : وَعِزَّتِكَ يا رَبِّ لا أَبْرَحُ أُغوي عبادَكَ ما دامَتْ أَرْواحُهُمْ في أَجْسادِهِم . قالَ الربُّ : وَعِزَّتي وَجَلالي لَا أزال أَغْفِرُ لَهُمْ ما اسْتَغْفَروني** »(٢) .

٤٢٧ - (١٤٠٠) - وعن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَخْتَصِمُ حَتَّىٰ الشَّاتانِ فِيمَ انْتَطَحَتا** »(٣) .

٤٢٨ - (١٤٠١) - وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قلت : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَيُّ العِبادَةِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيامَةِ ؟ قال :

= وصل على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات فإنها زكاة - وقال : لا يشبع مؤمن خيراً حتى يكون منتهاه الجنة » .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٩ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد وأخرجه الترمذي في الجنة (٢٥٣٤) باب : ما جاء في صفة درجات الجنة ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٩ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (١٢٧٣) فارجع اليه .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٩ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (١٢٧٣) .

« الـذَّاكِرينَ اللَّهَ كَثيراً » . قُلْتُ : يا رَسـولَ اللَّهِ ، وَمَنِ الغازي في سَبيل اللَّهِ ؟ قال : « لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ الكُفَّارَ وَالمُشْرِكينَ حَتَّىٰ يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَماً لَكانَ الذَّاكِرُ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ »[(١)] .

٤٢٩ - (١٤٠٢) - وعن أبي سعيـد الخـدري قـال : هـاجَـرَ رَجُـلٌ إلىٰ رَسـولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ فَقـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « هَجَـرْتَ الشِّرْكَ ، وَلِكنَّـهُ الجِهادُ ، هَـلْ باليَمَنِ أَبَـواكَ » ؟ قالَ : نَعَمْ ، قـالَ : « أَذِنـا لَـكَ » ؟ قـالَ : لا . فقـالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْجِـعْ إلىٰ أَبَـويْـكَ فَـاسْتَـأْذِنْهُمـا فَـإِنْ فَعَـلا فَجـاهِـدْ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُما »[(٢)] .

٤٣٠ - (١٤٠٣) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٧٥ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٣) باب : أي العباد أفضل عند الله ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، به .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٧٥ - ٧٦ من طريق الحسن بن موسىٰ بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٠) باب : في الرجل يغزو وأبـواه كارهـان ، من طـريق عبـد الله بن وهب ، أخبـرني عمـرو بن الحـارث ، أن دراجـاً . . بهـذا الإسناد . وقد أشار الحافظ في الفتح ٦/١٤٠ إلى هذه الرواية ، وقال : «وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد . . . وصححه ابن حبان » .

نقول : ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري في الجهاد (٣٠٠٤) باب : الجهاد بإذن الأبوين ، ومسلم في البر (٢٥٤٩) باب : بر الوالدين .

وفي الحـديث أن بر الـوالد قـد يكون أفضـل من الجهاد ، وأن المستشـار يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفصل عن الأفضـل في أعمال الـطاعة ليعمـل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه .

رَسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يَقولُ الرَّبُّ يَوْمَ القيامَةِ : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الجَمْعِ اليَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَم. فَقيلَ : وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ ؟ قالَ : « أَهْلُ الذِّكْرِ في المَساجِدِ »(١) .

٤٣١ - (١٤٠٤) - وعن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ أَدْنىٰ أَهْلِ الجنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذي لَهُ ثمانون أَلْفَ خادِمٍ ، وَاثنان وَسَبْعونَ زَوْجاً ، يُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَؤْلُؤٍ وَياقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ ، كما بَيْنَ الجابِيَةِ وَصَنْعاءَ »(٢) .

٤٣٢ - (١٤٠٥) - وعن أبي سعيد ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ - شك أبو خيثمة ، عن أبي سعيد . أَنَّهُ قالَ : « مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا صَغيراً أَو كبيراً يُرَدُّونَ إِلىٰ سِتِّينَ سَنَةٍ في الجَنَّةِ لا يَزيدونَ عَلَيْها أَبَداً ، وَكذلِكَ أَهْلُ النَّارِ »(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٠٤٦) .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٧٥ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الجنة (٢٥٦٥) باب : ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، من طريق سويد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن رشدين بن سعد ، حدثنا عمرو بن الحارث ، أن دراجاً ، بهذا الإسناد .

وصححه ابن حبان ، من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، بالإسناد السابق . وانظر « الترغيب والترهيب » ٤/٥٠٨ .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه الترمذي في الجنة (٢٥٦٥) باب : ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، من طريق سويد ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا رشدين ، عن عمرو بن الحارث ، أن دراجاً ، بهذا الإسناد . وعنده « ثلاثين » بدل « ستين » .

٤٣٣ - (١٤٠٦) - حدثنا أحمد بن المقدام ، حدثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة ، عن عقبة بن عبد الغافر ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَيأْخُذَنَّ الرَّجُل بِيَدِ أَبيه يَوْمَ القِيامَةِ فليقطعنه النَّارَ يُريدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ ، فَيُنادَىٰ أَنَّ الجنَّةَ لا يَدْخُلُها مُشْرِكٌ ، أَلا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الجنَّةَ عَلىٰ كُلِّ مُشْرِكٍ ، فيقولُ : رَبِّ أَبي ، رَبِّ أَبي ، رَبِّ أَبي . قالَ : فَيُحَوَّلُ في صُورَةٍ قَبيحَةٍ وَريحٍ مُنْتِنَةٍ فيَتْرُكُهُ** » .

قال أبو سعيد : فَكان أَصْحابُ مُحَمدٍ يَرَوْنَ أَنَّ ذَاك الرَّجُلَ إبراهيمُ . وَلَمْ يَزِدْهم رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلىٰ ذٰلِكَ(١) .

٤٣٤ - (١٤٠٧) - حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا بشر بن حرب .

قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ : نَهى عَنِ الوِصَالِ في الصِّيامِ ، فقيل : يا رَسولَ اللَّهِ مالَك أَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقالَ : « **إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إني أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ** » (٢) .

٤٣٥ - (١٤٠٨) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح قال :

حدثني أبو سعيد الخدري ، قال : سمعت رَسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٤٩) .
(٢) إسناده لين ، وقد تقدم برقم (١١٣٣) .

يَقولُ : « إِذَا مَضَىٰ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلىٰ بَيْتِـهِ فَلْيُصَلِّ ، وَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصيباً مِنْ صَلاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جاعِلٌ مِنْ صَلاتِهِ في بَيْتِـهِ خَيْراً »(١) .

٤٣٦ - (١٤٠٩) - قرأت علىٰ الحسين بن يزيد الطحان ، حدثنا سعيد بن خُثَيْم ، عن فضيل ، عن عطية ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « لَمَّا نَـزَلَتْ هٰذِهِ الآيَـةُ (وآت ذَا القُـرْبَىٰ حَقَّهُ) [الاسـراء : ٢٦] دَعا النبيُّ ﷺ فـاطِمَةَ وَأَعْـطاهَـا فَدَكَ »(٢) .

٤٣٧ - (١٤١٠) - حـدثنـا سفيـان بن وكيـع ، قـال حـدثني أبي ، عن جدي ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ

---

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وأبو المليح بن أسامة لم يسمع من أبي سعيد . وأخرجه أحمد ٣/٥٩ ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٧٦) باب : ما جاء في التطوع في البيت ، من طريقين عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن الخدري ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/٥٩ من طريق معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن الأعمش ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/١٥ ، ٥٩ من طريقين عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن الخدري .

ويشهد له حديث جابر عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٨) باب : استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٠٧٥) .

الدَّجَّالُ فَيَتَوجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ المسْلمينَ فَتَلْقاهُ المسَالِحُ : مَسَالحُ الدجَّالِ فَيقولونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمِدُ ؟ فيقولُ : أَعْمِدُ إلىٰ هٰذا الَّذي خَرَجَ . فيقولونَ لَهُ : أَوَ ما تُؤْمِنُ بِرَبِّنا ؟ قالَ : يَقولُ : مَا أرىٰ - أحسبه - حَقًّا . قالَ : يَقولونَ : اقْتُلوهُ . قالَ : فَيَقولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلوا أَحَداً دُونَهُ ؟ قالَ : فَيَنْطَلقونَ بِهِ إلىٰ الدَّجَّالِ . قالَ : فإذا رَآه المؤمِنُ قالَ : يا أيُّها النَّاسُ ، هٰذا الدَّجالُ الَّذي ذَكرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ . قالَ : فَيأْمُرُ بِهِ الدَّجالُ فَيُشَبَّحُ ، قالَ : فيقولُ : خُذوهُ فاشبحوه[1] ، قالَ : فَيُشَبَّحُ ، قالَ : فَيُمْصَعُ[2] ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً . قالَ : فيقولُ لَهُ : أَما تُؤْمِنُ بِي ؟ قالَ : فيقولُ : أَنْتَ المسيحُ الكَذَّابُ . قالَ : فَيأْمُرُ بِهِ فَيُنْشَرُ[3] بِالمِنْشارِ مِنْ مَفرِقِهِ حَتَّىٰ يُفَرِّقَ ، بَيْنَ رِجْلَيهِ . قالَ : ثُمَّ يَمْشي الدَّجال بَيْنَ القِطْعَتَيْنِ . قالَ : ثُمَّ يَقولُ : قُمْ ، فَيَسْتوي قَائِماً . قَالَ : فَيقولُ لَهُ : أَما تُؤْمِنُ بِي ؟ قالَ : فَيقولُ لَهُ : ما ازْدَدْتُ فيكَ إلا بَصيرَةً ، قال : ثُمَّ يَقولُ : يا أَيُّها النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ الَّذي فَعَلَ بِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . قالَ : فَيأْخُذُهُ الدَّجالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيُجْعَلُ ما بَيْنَ ذَقْنِهِ إلىٰ تَرْقُوَتِهِ نُحاساً فَلا يَسْتَطيعُ إِلَيْهِ سَبيلًا . قالَ : فَيأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ ، فَيَحسِبُ النَّاسُ أَنَّهُ قَذَفَهُ في النَّارِ ، وَإِنَّما أُلْقِيَ في الجنَّةِ . »قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « هٰذا

---

(١) عند ملم « فشجوه » .

(٢) عند مسلم « يوسع » .

(٣) عند مسلم « يُؤْشَرُ » .

أَعْظَمُ النَّاسِ شَهادَةً عِنْدَ رَبِّ العَالمينَ »(١) .

٤٣٨ ـ (١٤١١) ـ حدثنا قطن بن نُسَيْر ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا المعلىٰ بن زيادقالَ:لَمَّا هَزَمَ يزيدُ بْنُ المهلب أَهْلَ البصرة قالَ المعلىٰ : فَخشيتُ أَنْ أَجْلِسَ في حَلقةِ الحَسن بن أبي الحسن فَأُوجَدَ فيها فَأُعْرَفَ . فَأَتَيْتُ الحسنَ في مَنْزِلِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْه فَقُلْتُ : يا أبا سَعيدٍ كَيْفَ بِهذِه الآيَةِ مِنْ كِتابِ اللَّهِ ؟ قالَ : أَيَّةُ آيةٍ مِنْ كتابِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : قَولُ اللَّهِ في هٰذهِ الآيَةِ : ﴿ وَتَرَىٰ كثيراً مِنْهُمْ يَسُارِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَالعُدْوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كانُوا يَعْمَلونَ﴾(٢). [المائدة : ٦٢] قالَ: يا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنَّ القَوْمَ عَرَضُوا السَّيْفَ فَحالَ السَّيْفُ دُونَ الكلامِ . قُلْتُ : يا أبا سعيد ، فَهَلْ تَعْرِفُ لِمُتَكَلِّمٍ فَضْلاً ؟ قالَ : لا . قالَ المعلىٰ : ثُمَّ حَدَّثَ بِحديثَيْنِ ، قالَ :

حدثنا أبو سعيد الخدري ، عن رسول اللَّهِ ﷺ بِحديثٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **« أَلا لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقولَ الحقَّ إذا رَآهُ ، أَنْ يَذْكُرَ تَعْظيمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لا يُقَرِّبُ مِنْ أَجلٍ ، وَلا يُبْعِدُ مِنْ رِزْقٍ »**(٢) .

قال : ثم حدث الحسن بحديث آخر قالَ رَسول اللَّه ﷺ :

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن أخرجه مسلم في الفتن (٢٩٣٨) (١١٣) باب : في صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه، من طريق محمد بن عبد الله بن قهزاذ ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، عن ابي حمزة ، عن قيس بن وهب ، بهذا الإسناد .

(٢) في الأصلين « يصنعون » وهو خطأ .

« لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُـذِلَّ نَفْسهَ » .قيلَ :وما إِذْلالُـه نَفْسَـهُ ؟ قـالَ : « يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاءِ لما لاَ يُطيقُ » .

قِيل : يا أبا سعيد ، فيزيدُ الضَّبي وَكَلامُهُ فِي الصَّلاةِ ؟ قالَ : أَما إِنَّهُ لَمْ يَخْـرُجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّىٰ نَدِمَ . قـالَ المعلىٰ : فَقُمْتُ مِنْ مَجلِسِ الحسن ، فَأَتَيْتُ يزيـدَ ، فَقُلْتُ : يا أبـا مودود ، بَيْنَمـا أنا والحسن نَتَذاكَرُ إِذْ نَصَبْتُ أَمْرَكَ نَصْباً ، فقـالَ : مَه يـا أبا الحَسَنِ . قـالَ : قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . قـالَ : فَما قـالَ الحسَنُ ؟ قُلْتُ : قالَ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّىٰ نَدِمَ عَلىٰ مَقالَتِهِ . قالَ يَزيـدُ : ما نَدِمْتُ عَلىٰ مَقالتي وَايْمُ اللَّهِ لقَدْ قُمْتُ مَقاماً أُخْطِرُ فِيه بِنَفْسي . قالَ يزيدُ : فَأَتَيْتُ الحسَنَ فقُلْتُ : يا أبا سَعيد : غُلِبْنا عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، نُغْلَب عَلىٰ صَـلاتِنا ؟ فَقـالَ : يا عَبْـدَ اللَّهِ ؛ إِنَّكَ لَمْ تَصْنَـعْ شَيْئاً ، إِنَّـكَ تُعَرِّضُ نَفْسَـكَ لَهُمْ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقـالَ لي مِثْلَ مَقـالَتِهِ ، قـالَ : فَقُمْتُ يوْمَ[1] الجُمُعَـةِ في المسْجِـدِ وَالحَكَمُ بْنُ أَيُّـوب يَخْـطُبُ ، فَقُلْـتُ : رَحِمـكَ اللَّهُ ، الصَّـلاةَ . قـالَ : فَـلَمَّـا قُلْتُ ذٰلِـك احْتَـوَشَتْنَي الرِّجـالُ يَتعـاوَروني فَـأَخَـذُوا بِلِحْيَتي وَتَلْبيبَتي ، وَجعَلوا يَجِئُونَ بَطْني بِنِعالِ سُيوفِهِمْ . قـالَ : وَمَضَوْا بي نَحْـوَ المَقْصورَةِ ، فَما وَصَلْتُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهم سَيقتلوني دُونَـهُ . قالَ : فَفُتِـحَ لي بـابُ المقصورَةِ ، قـالَ : فَـدَخَلْتُ فَقُمْتُ بَيْنَ يَـدَيِ الحكم وَهُـوَ سَـاكِتٌ فَقالَ : أَمَجْنـونٌ أَنْتَ ؟ قالَ : وَمَـا كُنَّـا في صَـلاةٍ ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الأَميرَ ، هَلْ مِنْ كَلامٍ أَفْضَلُ مِنْ كِتـابِ اللَّهِ ؟ قالَ : لا قُلْتُ : أَصْلَح اللَّهُ الأميرَ . أَرَأَيتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَشَرَ مُصْحَفاً يَقْـرَؤُهُ

(١) سقطت « يوم » من (فا) .

غَدْوَةً إلىٰ اللَّيْلِ أكـانَ ذٰلِكَ قاضِياً عَنْهُ صَـلاتَهُ ؟ قـالَ : وَاللَّهِ إنِّي لأَحْسبُـكَ مَجْنونـاً ، قـالَ : وَأَنَسُ بْنُ مـالِـك جـالِسٌ تَحْتَ مِنْبَـرِهِ ساكِتٌ ، فَقُلْتُ:يا أَنَسُ ، يا أبا حمـزَةَ ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ ، فَقَـدْ خَدَمْتَ رَسـولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحِبْتَـهُ ، أَبِمَعْـروفٍ قُلْتُ ، أَمْ بِمُنْكَـرٍ ؟ أَبِحَقٍّ قُلْتُ ، أَمْ بِبـاطِلٍ ؟ قـالَ : فَلا وَاللَّهِ مـا أجابني بِكَلمـةٍ . قـالَ لَـهُ الحكَمُ بْنُ أَيوب : يا أنسُ . قالَ : يقول : لَبَّيْكَ ، أَصْلَحَكَ اللَّه . قالَ : وَكانَ وَقْتُ الصَّـلاةِ قَدْ ذَهَبَ . قـالَ : كانَ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ بَقِيَّةٌ . فقالَ : احْبِسُوهُ .

قـالَ يزيـدُ : فَأُقْسِمُ لَـكَ يا أبـا الحسَن ـ يَعْني لِلْمعلَّىٰ ـ لمَـا لَقيتُ مِنْ أَصْحـابي كـانَ أَشَـدَّ عَلَيَّ مِنْ مُقـامي ، قــال بَعْضُهُمْ : مُـراءٍ . وَقـالَ بَعْضُهم : مَـجْنـونٌ . قــالَ: وَكَتَبَ الـحكَـمُ إلىٰ الحجاج : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بني ضَبَّةَ قامَ يَـوْمَ الجمُعَةِ قـالَ : الصَّلاةَ . وَأَنا أَخْطُبُ ، وَقَدْ شَهِدَ الشُّهودُ العُدولُ عِنْـدْي أَنَّهُ مَجْنـونٌ . فَكَتَبَ إِلَيْـه الحجاجُ : إنْ كـانَتْ قامَتِ الشُّهـودُ العُدولُ أَنَّـهُ مَجْنونٌ فَخَلِّ سَبيلَهُ ، وَإِلَّا فاقْطَعْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَاسْمُرْ عَيْنَيْهِ ، وَاصْلُبْهُ . قـالَ : فَشَهدوا عِنْدَ الحكمِ أَنِّي مَجْنونٌ فَخَلَّىٰ عَنِّي .

قال المعلىٰ ، عن يَزيـد الضَبِّيّ : مَاتَ أَخٌ لَنـا فَتَبِعْنا جَنـازَتَهُ فَصَلَّيْنـا عَلَيْهِ ، فَلَمَّـا دُفِنَ تَنَحَّيْتُ في عِصابَـةٍ ، فَذَكَـرْنا اللَّهَ وَذَكَـرْنا مَعادَنا ، فَـإنَّا كَـذلِكَ إذْ رَأَيْنـا نَواصِيَ الْخَيْـلِ وَالحرابَ ، فَلَمَّـا رَآهُ أَصْحـابي قامُـوا وَتَركـوني وَحْـدي ، فَجـاءَ الحكمُ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَيَّ فَقالَ : مَا كُنْتُمْ تَصْنَعونَ ؟ قُلْتُ : أَصْلَحَ اللَّهُ الأَميرَ ، ماتَ صاحِبٌ

لَنا فَصَلَّيْنا عَلَيْهِ وَدُفِنَ فَقَعَدْنا نَذْكُرُ رَبَّنا ، وَنَذْكُرُ مَعادنا ، وَنَذْكُرُ ما صَار إِلَيْهِ . قالَ : ما مَنَعكَ أَنْ تَفِرَّ كَما فَرُّوا ؟ قُلْتُ : أَصْلحَ اللَّهُ الأميرَ ، أَنا أَبْرَأُ مِنْ ذٰلِكَ سَاحَةً ، وَآمَنُ لِلأميرِ مِنْ أَنْ أَفِرَّ . قال : فَسَكَتَ الحكمُ . فَقالَ عبدُ الملك بْنُ المهلب ـ وكان علىٰ شُرْطَتِهِ ـ تَدْري مَنْ هٰذا ؟ قالَ : مَنْ هذا ؟ قالَ : هذا المتكلم يَوْمَ الجمعَةِ . قال : فَغَضِبَ الحكمُ وَقالَ : أَما إِنَّكَ لَجريءٌ ، خُذاهُ ، قالَ : فَأُخِذْتُ فَضَربني أَرْبَعَ مِئَةِ سَوْطٍ فَما دَريتُ حينَ تَركَني مِنْ شِدَّةِ ما ضَرَبني ، قالَ : وَبَعثني إلىٰ وَاسِط ، فَكُنْتُ في دِيماسِ الحجَّاج حَتَّىٰ ماتَ الحجَّاجُ[1] .

إلى هنا مسند أبي سعيد الخدري[2].

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وقد صحح البوصيري هذا الإسناد . وفي سماع الحسن من أبي سعيد كلام ، ولكنه صرح هنا بالسماع .

والحديث الأول قد تقدم بروايات ، برقم (١١٠١، ١١١٣ ، ١٢١٢ ، ١٢٩٧) .

وذكره الهيثمي بطوله في « مجمع الزوائد » ٧/٢٧٢ ـ ٢٧٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٥٤٦ ، ٤٥٤٧) ونسبه إلى أبي يعلى . وفيه الآية : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . . .) .

يجثون : يضربون ويلكزون ، من وجأه أي : لكزهُ وضربه . واحتوش : أحاط إحاطة السوار بالمعصم . يتعاورون : يتناوبون كل في دوره . تلبيبتي : ما في موضع اللبب من الثياب واللبب : أعلى الصدر ، ديماس : بكسر الدال : السرب وهو : الحفرة تحت الأرض بحيث لا ينفذ إليها الضوء . وسمي به سجن الحجاج على التشبيه .

(٢) نص ما وجدناه على الهامش .

محتويات الكتاب

«وأت المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠ - ٣٠٧ هـ)

الجزء الثالث

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار الثقافة العربية
دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند أبي يعلى الموصلي

الطبعة الثانية

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار الثقافة العربية

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٢/٦٤٢٣

المدير المسؤول

أحمد يوسف الدقاق

مسند [ركانه(*)](1)

٤٣٩ - (١٤١٢) - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو كريب ، حدثنا محمد بن ربيعة ، قال : لَقيتُ بِمَكةَ رجلاً من أهل عَسْقَلان . يقال له أبو الحسن حدثني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانه

عن أبيه أنَّهُ(٢) صارَع النبيَّ ﷺ فَقالَ رُكانَةُ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول : « فَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكينَ العَمائِمُ عَلىٰ القَلانِسِ »(٣) .

(*) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، كان من أشداء قريش ، وهو من مسلمة الفتح وهو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه .

(١) زيادة من عندنا للتوضيح .

(٢) عند أبي داود ، والترمذي : « أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ » .

(٣) إسناده تالف ، فيه ثلاثة مجاهيل ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٧٨) باب : في العمائم ، والترمذي في اللباس (١٧٨٥) باب : العمائم على القلانس ، والحاكم في « المستدرك » ٣/٤٥٢ من طرق عن محمد بن ربيعة ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ، ولا ابن ركانة » .

وقال ابن حبان : « في إسناد خبره في المصارعة نظر » .

مسند بريدة(*)

٤٤٠ - (١٤١٣) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قُرِىءَ عَلىٰ بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بُريدة

عن أبيه ، عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً ، أَوْ جَيْشاً أَوْصَىٰ صاحِبَها بتَقْوَىٰ اللَّهِ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَأَوْصاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ المسْلمينَ خَيْراً ثُمَّ قالَ : « **أُغْزوا بِاسْمِ اللَّهِ ، قاتِلوا مَنْ كَفرَ باللَّهِ ، لا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدِروا ، ولا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، فَإذا لَقيتُمْ عَدُوَّكُمْ مِنَ المشْرِكينَ فَادْعوهُمْ إِلىٰ الإِسْلامِ ، فَإِنْ أَسْلموا فاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهم ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُلِ مِنْ**

(*) بريدة هو ابن الحُصَيْب - بمهملتين مصغراً - . قيل : إنه أسلم عام الهجرة إذ مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً ، شهد غزوة خيبر ، والفتح وكان معه اللواء . واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه . وهو الذي حمل لواء الأمير أسامة حين غزا أرض البلقاء إثر وفاة النبي ﷺ .

سكن المدينة ، ونزل مرو ونشر فيها العلم ، وكان قد سكن البصرة مدة ، ثم غزا خراسان زمن عثمان ، وكان رضي الله عنه يقول : « لا عيش الا طراد الخيل بالخيل » .

كان من أمراء عمر في نوبة سرغ ، توفي على الأصح سنة اثنتين وستين ، والله أعلم .

دارِهِمْ إلى دارِ المسْلِمينَ ، فَإنْ فَعَلوا فاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَإلَّا فَأَخبرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرابِ المسْلِمينَ يَجْري عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذي يَجْري عَلىٰ المسْلمينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ في الْفَيْءِ وَلا فِي الغَنيمَةِ نَصيبٌ ، فَإنْ أَبَوْا ذٰلكَ فَادْعُوهُمْ إلىٰ إعْطاءِ الجزْيَةِ . فَإنْ فَعَلوا فَاقْبَلوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ، فَإذا حاصَرْتُمْ حِصْناً أَوْ مَدينَةً ، فَإنْ أَرادوكُمْ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلىٰ حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلوهُمْ فَإنَّكُمْ لا تَدْرونَ ما حُكْمُ اللَّهِ، وَلكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلىٰ حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ احْكُموا فيهم ما رَأَيْتُمْ ، وَإذا حاصَرْتُمْ قَصْراً فَلا تُعْطوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلا ذِمَّةَ رَسولِهِ ، وَلكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبائِكُمْ؛ فَإنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبائِكُمْ أَهْوَنُ »(١) .

---

(١) بشر بن الوليد قال صالح بن محمد جزرة : « هو صدوق ولكنه لا يعقل ، قد كان خرف » . وقال السليماني : « منكر الحديث » .

وسئل عنه أبو داود أثقة هو؟ قال : لا . ووثقه الدارقطني ، ومسلمة ، وكان أحمد يثني عليه ، وقال البرقاني : ليس هو من شرط الصحيح . وذكره ابن حبان فلم يذكر فيه جرحاً .

وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة وثقه النسائي ، وابن حبان ، وأثنى عليه يحيى بن معين. وقال محمد بن الصباح : كان أبو يوسف رجلاً صالحاً،وكان يسرد الصوم ، ولينه ابن المبارك. وقال يزيد بن هارون : لا تحل الرواية عنه ، كان يعطي أموال اليتامى مضاربة ويجعل الربح لنفسه . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٨ ، ومسلم في الجهاد (١٧٣١) (٣) باب : تأمير الإمام الأمير على البعوث ، والترمذي في السير (١٦١٧) باب : ما جاء في وصيته ﷺ ، من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه مسلم (١٧٣١) من طريق وكيع ،ويحيى بن آدم . وأبو داود في الجهاد (٢٦١٢ ، ٢٦١٣) باب : ما جاء في دعاء المشركين ، من طريق وكيع ، وأبي إسحاق الفزاري. والبيهقي في السير ٩/٤٩ باب : السيرة في أهل الكتاب ، من طريق عبيد =

= الله بن موسى ، ويحيى بن آدم ، جميعهم عن سفيان ، عن علقمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٤ ، ٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٠٧/٣ من طريقين عن شعبة ، حدثني علقمة بن مرثد ، به .

وأخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨٥٨) باب : وصية الإمام ، والدارمي في السير ٢١٥/٢ باب : وصية الإمام في السرايا، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٠٦/٣ ـ ٢٠٧ ، من طرق عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن علقمة ، به ، ومَثَل ومَثَّل : نكل به .

وفي هذا الحديث من الفوائد : تحريم الغدر ، وتحريم الغلول ، وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة ، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله والرفق بأتباعهم ، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يحرم عليهم ، وما يكره ، وما يستحب .

مسند أبي طلحة(*)

١ - (١٤١٤) - أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس

عن أبي طلحة قال : قالَ رَسول اللَّهِ ﷺ : « **لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ** »(١) .

(*) أبو طلحة زيد بن سهل صحابي عقبي ، بدري ، نقيب جليل . كان من الرماة المشهورين من الصحابة ، وهو من الشجعان المشهورين ، شهد بدراً ، وأحداً ، والخندق ، والمشاهد كلها ، وله يوم أحد مقام مشهود ، كان يقي رسول الله ﷺ بنفسه ، ويرمي بين يديه ، ويتطاول بصدره ليقي رسول الله ﷺ وهو يقول : « نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك » .

وكان ﷺ يقول : « صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة » .

كان سبب إسلامه أنه خطب أم سليم بنت ملحان فقالت : يا أبا طلحة ، ما مثلك أحد لكنك امرؤ كافر ، وأنا مسلمة ولا تحل لي ، فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره ، فأسلم وتزوجها .

آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة ، وكان رضي الله عنه لا يصوم تطوعاً على عهد النبي من أجل الجهاد ، فلما توفي رسول الله ﷺ لم يُرَ مفطراً إلا في يوم فطر او أضحى .

كان رضي الله عنه أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ونخلاً ، توفي سنة اثنتين وثلاثين أو أربع وثلاثين ، وانظر « سير أعلام النبلاء » ٢/ ٢٧ - ٣٤ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٦) باب : تحريم صورة =

٢ - (١٤١٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا معاذ بن معاذ ، وعبد الأعلىٰ قالا : حدثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ،

عن أبي طلحة قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ إذَا غَلَبَ عَلىٰ قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً »(١) .

= الحيوان ، وابن ماجة في اللباس (٣٦٤٩) باب : الصور في البيت ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٣١) ، وأحمد ٤/ ٢٩ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٣٢٢) باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . . ، والنسائي في الصيد ٧/ ١٨٥ - ١٨٦ باب : امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٨ ، والبخاري (٣٢٢٥) باب : إذا قال أحدكم : « آمين » . وفي المغازي (٤٠٠٢) ، ومسلم في اللباس (٢١٠٦) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٥) باب : ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، والنسائي في الزينة ٨/ ٢١٢ باب : التصاوير ، من طرق عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٤٩) باب : التصاوير من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري (٥٩٥٨) باب : من كره القعود على الصور ، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥) ، وأبو داود في اللباس (٤١٥٥) باب : في الصور ، من طريق ليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة ، وسيأتي برقم (١٤٣٠ ، ١٤٣٢) . وقد تقدم من حديث علي برقم (٣١٣ ، ٥٩٢) ، ومن حديث الخدري برقم (١٣٠٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٩ ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٩٥) باب : في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم ، والترمذي في السير (١٥٥١) باب : في البيات والغارات ، والدارمي في السير ٢/ ٢٢٢ باب : أن النبي ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً ، والبيهقي في السير ٩/ ٦٢ - ٦٣ ، =

٣ ـ (١٤١٦) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، وأبو معاوية ، عن حجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس قال :

أخبرني أبو طلحة : « أنَّ رَسولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الحجِّ وَالعُمْرَةِ »[1] .

٤ ـ (١٤١٧) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله ابن بكر السَّهْميّ ، عن حميد ، عن ثابت ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ،

عن أبي طلحة ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَقالَ

= وعلقه البخاري في الجهاد (٣٠٦٥) من طرق عن معاذ بن معاذ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٥) باب : من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً ، وفي المغازي (٣٩٧٦) باب : مقتل أبي جهل ، وأبو داود (٢٦٩٥) من طريق روح بن عبادة ، حدثنا سعيد ، به . وسيأتي برقم (٣١٧٤) في مسند أنس .

وعرصتهم : ـ بفتح المهملتين ، وسكون الراء بينهما ـ هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها .

وحكمة الإقامة إراحة الظهر والأنفس . وقال ابن الجوزي : « إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة ، وتنفيذ الأحكام ، وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كان فيه منكم قوة فليرجع إلينا .

(١) إسناده ضعيف ، الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٤/٢٨ ، وابن ماجة في المناسك (٢٩٧١) باب : من قرن بين الحج والعمرة ، من طريقين عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « الزوائد » : « في إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس ، وقد رواه بالعنعنة » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٤١٩ ، ١٤٣١) .

عِنْدَ الذَّبْحِ : « الأَوَّلُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ محمد » وَقالَ عِنْد الذَّبْحِ : « الثَّاني عَمَّنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَ مِنْ أُمَّتي »[1] .

٥ - (١٤١٨) - حدثناه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن ثابت ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ،

عن أبي طلحة أَنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَقال عِنْدَ الذَّبْحِ : « الأَوَّلُ عَنْ محمدٍ وَآل محمدٍ » . وَقالَ عِنْد الذَّبْحِ : « الآخَرُ عَمَّنْ آمَنَ بي وَصَدَّقَني مِنْ أُمَّتي »[2] .

٦ - (١٤١٩) - حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس ،

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، إسحاق بن عبد الله لم يسمع من جده أبي طلحة .

وذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، والأوسط من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن جده ، ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح » .

نقول . ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجة في الأضاحي (٣١٢٢) باب : أضاحي رسول الله ﷺ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٧٧/٢ وإسناده حسن .

وقال البوصيري في « الزوائد » : « في إسناده عبد الله بن محمد ، مختلف فيه » .

كما يشهد له حديث عائشة ، وأبي رافع عند الطحاوي ١٧٦/٢ ، ١٧٧ ، وحديث الخدري عند الحاكم ٢٢٨/٤ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر سابقه .

عن أبي طلحة : « أَنَّ النبيَّ ﷺ قَرَنَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ »[1] .

٧ - (١٤٢٠) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا محمد بن ثابت ، عن أبيه ، عن أنس ،

عن أبي طلحة أَنَّهُ دَخَلَ عَلىٰ النبيِّ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذي ماتَ فيه فَقال : « **أَقْرِىءْ قَوْمَكَ السَّلامَ ، فَإِنَّهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَعِفَّةٌ صُبُرٌ** »[2] .

٨ - (١٤٢١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عثمان بن حكم ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال :

قال أبو طلحة : كُنَّا قُعوداً بالأَفْنِيَةِ نَتَحدَّثُ فجاءَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَقامَ عَلينا فقالَ : « **ما لَكُمْ وَلِمَجالِسِ الصُّعُداتِ ؟ اجْتَنبوا مَجالِسَ الصُّعُداتِ** » . قالَ : قُلنا : يا رسول الله ، إنَّا جَلَسْنا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ : جَلَسْنا نَتَذاكَرُ ، وَنَتَحدَّثُ . فقالَ: «**إِمَّا لا**[3]

---

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٤١٦) وسيأتي برقم (١٤٣١) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت البناني ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٩٩) باب : في فضل الأنصار وقريش ، من طريق عبدة بن عبد الله الخزاعي ، حدثنا أبو داود ، وعبد الصمد قالا : حدثنا محمد بن ثابت ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث صحيح غريب » . وأعفة : جمع عفيف ، وما : مصدرية ظرفية ، والمعنى : طوال مدة معرفتي بهم كانوا يتعففون عن السؤال ، ويتحملون الصبر عند القتال .

(٣) في الأصلين « إمالي » والتصويب من المصادر .

فَأَدُّوا حَقَّها » . قُلْنا : يا رسول الله ، وَما حَقُّها ؟ قالَ : « غَضُّ البَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلامِ ، وَحُسن الْكَلامِ »[(١)] .

٩ ـ (١٤٢٢) ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال :

قالَ أبو طلحة : « رَفَعْتُ رَأْسي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فَما مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا وَهُوَ يَميدُ مِنَ النُّعاسِ تَحْتَ حَجَفَتِهِ »[(٢)] .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، إسحاق لم يدرك جده أبا طلحة . وقد وصله أحمد ٤/٣٠ ، ومسلم في السلام (٢١٦١) باب : من حق الجلوس على الطريق رد السلام ، من طريقين عن عفان ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنا إسحاق ، عن أبيه قال : قال أبو طلحة . وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٢٤٧) .

والأفنية : جمع فناء ـ بكسر الفاء والمد ـ وهو حريم الدار ونحوها ، وما كان في جوانبها وقريباً منها ، والصعدات : بضم الصاد والعين المهملتين : الطرقات ، واحدها صعيد . يقال : صعيد ، وصعد ، وصعدات ، مثل : طريق ، وطرق ، وطرقات على وزنه ومعناه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠١٠) باب : ومن سورة آل عمران ، من طريق روح بن عبادة ، وأخرجه الطبري في التفسير ٤/١٤٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/٢٩٧ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩ من طريق شيبان ، وحسين ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٦٨) باب : (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً) ، من طريق سعيد . وفي التفسير (٤٥٦٢) باب : (أمنة نعاساً) ، من طريق شيبان ، وأخرجه الترمذي (٣٠١١) من طريق سعيد ، جميعهم عن قتادة ، عن أنس ، به . وانظر الدر المنثور ٢/٨٨ .

والحجفة : الترس من الجلد ليس فيه خشب ، والجمع : حَجَفٌ .

١٠ - (١٤٢٣) - حدثنا أبو بحر ، حدثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن الزبير ، مثله ، وتلا : ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعاساً يَغْشَىٰ طائِفَةً . . . ﴾[١] . [آل عمران : ١٥٤]

١١ - (١٤٢٤) - حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، عن علي بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال :

مَطَرَتِ السَّماءُ بَرَداً فقالَ لَنا أبو طَلْحَة ، وَنَحْنُ غِلْمان : ناوِلْني يا أَنَسُ مِن ذَاك الْبَرَدِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صائِمٌ ، فَقُلْتُ : أَلَسْتَ صَائِماً ؟ قالَ : بَلىٰ ، إنَّ ذَا لَيْسَ بطعام وَلا شَرابٍ . وَإِنَّما هُوَ بَرَكَةٌ مِنَ السَّماءِ نُطَهِّرُ بِهِ بُطونَنَا ، قالَ أنسُ : فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقال : « خُذْ عَنْ عَمِّكَ »[٢] .

١٢ - (١٤٢٥) - حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد

---

(١) إسناده صحيح وأبو بحر هو عبد الواحد بن غياث ، ومكان هذا الحديث مسند الزبير ، وأخرجه الترمذي في التفسير بعد الحديث (٣٠١٠) باب : ومن سورة آل عمران ، والطبري في التفسير ٤/١٤١ من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الاسناد ، وانظر الدر المنثور ٢/٨٨ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وأخرجه البزار (١٠٢١) من طريق محمد بن معمر ، حدثنا عبد الصمد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٧١ - ١٧٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه علي بن زيد وفيه كلام ، وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٩ ، والبزار (١٠٢٢) من طريقين عن قتادة - وعند أحمد : قتادة وحميد - ، عن أنس موقوفاً على أبي طلحة . وقال البزار : « لا نعلم هذا الفعل الا عن أبي طلحة » . وقد قصر الدكتور نور الدين العتر في تخريجه . انظر شرح علل الترمذي ١/١٢ - ١٣ .

ابن عمرو الجزري ، حدثنا زيد بن رفيع ، عن الزهري ، عن أنس ،

عن أبي طلحة قال : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَهلَّلُ وَجْهُهُ مُسْتَبْشِراً ، فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَعَلىٰ حَالٍ ما رَأَيْتُكَ عَلىٰ مِثْلِها ! قالَ : « وَما يَمْنَعُني ؟ أَتاني جبريلُ فقالَ : بَشِّر أُمَّتَكَ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلاةً ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِها عَشْرَ حَسَناتٍ ، وَكَفَّرَ عَنْهُ بها عَشْرَ سَيِّئاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ بها عَشْرَ دَرَجاتٍ ، وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ ، وعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ القيامَةِ »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف ، حماد بن عمرو قال أبو حاتم : « منكر الحديث ، ضعيف الحديث جداً » . وقال أبو زرعة : « واهي الحديث » . وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠ من طريق أبي كامل ، وأخرجه النسائي في السهو ٣/٤٤ باب : فضل التسليم على النبي ﷺ من طريق عفان ، و٣/٥٠ باب : الفضل في الصلاة على النبي ، من طريق ابن المبارك ، وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣١٧ باب : في فضل الصلاة على النبي ﷺ من طريق سليمان بن حرب ، جميعهم عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن سليمان مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه . . . وصححه الحافظ ابن حبان برقم (٢٣٩١) موارد ، والحاكم في المستدرك ٢/٤٢٠ ـ ٤٢١ ووافقه الذهبي .

نقول : في إسناده سليمان الهاشمي مولى الحسن ، لم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وصحح حديثه الحاكم ، والذهبي كما تقدم ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : « مجهول » .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩ من طريق سريج ، حدثنا أبو معشر ، عن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبي طلحة ، وهذا إسناد ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٦١ وقال : « عند النسائي طرف منه ـ رواه الطبراني ، وفي الرواية الأولى محمد بن إبراهيم بن الوليد ، وفي الثانية أحمد ـ والصحيح حماد ـ بن عمرو النصيبي ولم أعرفهما ، وبقية رجالهما ثقات » .

١٣ ـ (١٤٢٦) ـ حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا حاتم ، عن معاوية ـ يعني ابن أبي مُزَرِّد ـ عن عبد الله بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري ، عن أبيه عبد الله بن أبي طلحة ،

عن أبي طلحة قال : دخلتُ المسجدَ فعرفتُ في وَجْهِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ الجوعَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ أُمَّ سليم وَهِي أُمُّ أَنَس بنِ مالكٍ. كانَتْ تَحْتَ مالكٍ أَبي أنس بن مالك ، فَقُلْتُ : يا أمَّ سليم ، إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ في وَجْهِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ الجوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ قالتْ : عِنْدي شَيْءٌ وَأشارَتْ بِكَفِّها . فَقُلْتُ لَها : اصْنَعي وَانْعَمي . فَأَرْسَلْتُ أَنساً إِلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : سارِّهِ في أُذُنِهِ وَادْعُهُ . فَلَمَّا أَقْبَلَ أَنَسٌ ، قالَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ : « هٰذا رَجُلٌ قَدْ جاءَ بِخَيْرٍ » . قال رسول الله ﷺ : « آرْسَلَك أبوك[1] يَدْعُونا يا بُنَيّ ؟» . قالَ : فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحابِهِ : « اذْهَبوا بِسْمِ اللَّهِ » . قالَ : فَأَدْبَرَ أَنَسٌ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ أَتَىٰ أبا طَلْحَةَ فقالَ : هٰذا رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتاكَ في النَّاسِ . قالَ : فَخرجْتُ حَتَّىٰ لَقيتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ البابِ عَلىٰ مُسْتَراحِ الدَّرَجَةِ . فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ماذا صَنَعْتَ بنا ؟ إِنَّما عَرَفْتُ في وَجْهِكَ الجوعَ فَصَنَعْنَا لَكَ شَيْئاً تَأْكُلُهُ . قالَ : « ادْخُلْ وَأَبْشِرَ » . قالَ : فَأَخَذَها رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعها في الصَّحْفَةِ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَصْلَحَها فَقالَ : « هَلْ مِنْ ؟ »كَأَنَّهُ يَعْني الأُدْمَ قالَ : فَأَتَوْهُ بِعُكَّتِهِمْ فيها

(١) هكذا هي في الأصلين ، وعلى هامش (ش) : « أبو طلحة » وهو زوج أمه وليس أباه حقيقة .

شَيْءٌ ، أَوْ لَيْسَ فيها شَيْءٌ ، فَقالَ بِها رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ : «فَاسْكُبْ مِنْها السَّمْنَ» ثُمَّ قالَ : « أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً عَشْرَةً » . فَأَكَلوا كُلُّهُمْ وَشَبعوا . وَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَضْلِ الَّذي فَضُلَ : « كُلُوا أَنْتُمْ وَعِيالُكُمْ » . فَأَكَلوا وَشَبعوا(١) .

١٤ ـ (١٤٢٧) ـ حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا زاجر بن الصلت ، عن الحارث بن عمير ، عن شداد ،

عن أبي طلحة أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يا شَبابَ قُرَيْشٍ !

---

١ ـ إسناده حسن ، وقال الحافظ في الفتح ٥٨٨/٦ : « إسناده حسن » . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٦/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح » .

وأخرجه بنحوه من حديث أنس مالكٌ في صفة النبي ﷺ برقم (١٩) باب : ما جاء في الطعام والشراب ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنساً يقول : قال أبو طلحة لأم سليم .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٢) باب : من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه ، وفي المناقب (٣٥٧٨) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأطعمة (٥٣٨١) باب : من أكل حتى شبع ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٨) باب : من حلف ألا يأتدم فأكل تمراً بخبز ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٠) باب : جواز استتباعه غيره الى دار من يثق به . . . والترمذي في المناقب (٣٦٣٤) باب : من بركة النبي ﷺ تكثير الطعام ، وأبو نعيم في دلائل النبوة برقم (٣٢٢) .

وأخرجه أحمد ١٤٧/٣ ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٥١) باب : من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، من طريقين عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد ، عن أنس ، قال : قال أبو طلحة والقصة متعددة المخارج . وانظر شرح هذا الحديث في « فتح الباري » ٥٨٨/٦ وما بعدها .

والعكة : وعاء من الجلد يوضع فيه السمن والعسل والأدْم ، والإدام : ما يؤتدم به ، نقول : أدم الخبز باللحم يأدم . من باب : ضرب .

لا تَزْنُوا ، مَنْ سَلِمَ لَهُ شَبابُهُ فَلَهُ الجَنَّةُ »[1] .

١٥ - (١٤٢٨) - حدثنا أبو معمر الهذلي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد ، عن أنس ،

عن أبي طلحة قال : لَقَدْ سَقَطَ السَّيْفُ مِنِّي يَوْمَ بَدْرٍ لما غَشِيَنا مِنَ النُّعاسِ ، يَقولُ اللَّهُ : (إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعاسُ أَمَنَةً مِنْهُ)[2] [الأنفال : ١١] .

١٦ - (١٤٢٩) - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو[3]

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، الحارث بن عمير وشيخه مجهولان ، وليس في الرواة عن أبي طلحة من اسمه شداد فيما نعلم ، فهو عندنا منقطع ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٥٣ وقال : « رواه ابو يعلى وإسناده منقطع ، وفيه من لم أعرفه » .

ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم ٤/٣٥٨ من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شداد بن سعيد ، حدثنا سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وسكت عليه الذهبي .

نقول : لم يخرج مسلم من رواية شداد بن سعيد ، عن الجريري ، فرجاله رجال الصحيح ، ولكنه ليس على شرط مسلم لأن شداداً لم يذكر فيمن سمعوا قديماً من الجريري .

ولكن قال ابن الصلاح في المقدمة ص : (١١) : « ما حكم بصحته - يعني الحاكم - ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ، ويعمل به الا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم القطيعي ، وقد تقدم الحديث برقم (١٤٢٢) .

(٣) في الأصلين « عبد » واستدركت على هامش (ش) .

عن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ قالَ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ »[1] .

١٧ - (١٤٣٠) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ،

عن أبي طلحة أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً

---

(١) إسناده حسن ، وعبد الله بن عمرو هو : القاري . وأخرجه النسائي في الطهارة ١٠٦/١ باب : الوضوء مما غيرت النار ، من طريق حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠/٤ ، والنسائي في الطهارة ١٠٦/١ من طريقين آخرين عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي طلحة ، عن أبي طلحة . وابن أبي طلحة هو : عبد الله ، وقد وثقه ابن سعد ، وهو من رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٢٨/٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »١/ ٦٢ من طريق همام ، عن مطر الوراق ، عن الحسن ، عن أنس . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، غير أن مطراً صدوق ولكنه كثير الخطأ ، وأما الحسن فقد عنعن .

قال الحازمي في « الاعتبار » ص (٩٧ - ٩٨) : « وذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار الى ترك الوضوء مما مست النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ ، وممن لم ير منه وضوءاً : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن التابعين : عبيدة السلماني ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء أهل المدينة ، ومالك بن أنس ، والشافعي وأصحابه ، وأهل الحجاز عامتهم ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق » . وانظر أيضاً شرح معاني الآثار ٦٢/١ - ٧١ . وانظر صحيح ابن حبان (١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٤٨) وتقصيه لهذا الأمر .

فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ »[1] .

١٨ - (١٤٣١) - حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنس ،

عن أبي طلحة أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَيوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صناديدِ قُرَيشٍ ، فَقُذِفوا في طَوِيٍّ مِنْ أَطْواءِ بَدْرٍ خَبيثٍ مُخْبِثٍ . وَكانَ إذا ظَهَرَ عَلىٰ قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثَ ليالٍ ، فَلما كانَ بِبَدْرٍ يَوْمَ الثَّالِث[2] ، أَمَرَ براحَلتِهِ فَشُدَّ عَلَيْها رَحْلُها ، ثُمَّ مَشَىٰ واتَّبَعَهُ أَصْحابُهُ . وَقالوا : ما نَراهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَقْضِيَ[3] حاجَتَهُ حَتَّىٰ قامَ عَلىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ ، فَجَعَلَ يُناديهِمْ بِأَسْمائِهِمْ وَأَسْماء آبائِهِمْ : « يا فُلانُ ابنَ فلانٍ ، يا فُلانُ ابْنَ فُلانٍ أَيسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسولَهُ ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنا ما وَعَدَنا رَبُّنا حَقّاً ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً » ؟ قالَ : قالَ عمرُ بنُ الخطابِ : يا رَسولَ اللَّهِ ، ما تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسادٍ لا أَرْواحَ لَها ؟ فَقال النبي ﷺ : « وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِما أَقُولُ مِنْهُمْ » . قالَ قتادَةُ : أَحْياهُمُ اللَّهُ حَتَّىٰ أَسْمَعَهُمْ تَوْبيخاً ، وَتصغيراً ، وَنِقْمَةً[4] وَحَسْرَةً ، وَنَدَامَةً[5] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٤١٤) .

(٢) في البخاري : « اليوم الثالث » .

(٣) في البخاري : « لبعض » .

(٤) في البخاري : « نقيمة » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٧٦) باب : قتل أبي =

١٩ - (١٤٣٢) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ،

عن أبي طلحة أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ تَصاويرُ وَلا كَلْبٌ »(١) .

فقالَ زَيْد بنُ خالدٍ الجُهنِيّ لأَبي طَلْحَةَ : مُرَّ بنا إلىٰ عائشَةَ نَسْأَلْها عَنْ هٰذا . فَأَتَيا عائشةَ فَسألاها فقالت : أَمَّا هٰذا فَلا أَحْفَظُهُ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في مَغْزىً لَهُ ، فَتَحَيَّنْتُ قَفْلَتَهُ فَكَسَوْتُ عَرْشَ الْبَيْتِ نَمَطاً ، فَلَمَّا دَخَل اسْتَقْبَلْتُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ : « الحمدُ لِلَّهِ الَّذي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَرَأَيْتُ الْكَراهِيَةَ في وَجْهِهِ » وذكر الحديث بتمامه(٢) .

=جهل ، ومسلم في الجنة (٢٨٧٥) باب : عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه ، من طريقين عن روح بن عبادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٩ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، به ، وقد تقدم مختصراً برقم (١٤١٥) . والصنديد وزان عفريت : السيد الشجاع ، والركي ، بفتح الراء وكسر الكاف ، وتشديد آخره ، البئر قبل ان تطوىٰ . والأطواء جمع طوي ، وهي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار ، ويجمع بين الركي والأطواء بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي ، والصَّغار : الذل والهوان . وانظر تعليقنا على حديث عمر المتقدم برقم (١٤٠) بشأن سماع الأموات .

(١) عند أبي داود « كلب ولا تمثال » .

(٢) إسناده منقطع ، سعيد بن يسار لم يدرك أبا طلحة ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠ مختصراً ، من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود - متصلاً - في اللباس (٤١٥٣ ، ٤١٥٤) باب : في الصور من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة ، عن النبي . . . وهذا إسناد صحيح ، ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٤١٤ ، ١٤٣٠) .

مسند قيس بن سعد (*)

١ - (١٤٣٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ،

عن قيس بن سعد - رواية - قالَ : « لَوْ كانَ الإيمانُ مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَّا، لَنالَهُ ناسٌ مِنْ أَهْلِ فارِسٍ »(١) .

(*) قيس بن سعد بن عبادة الأمير المجاهد ، سيد الخزرج وابن سيدهم ، الصحابي بن الصحابي ، الجواد بن الجواد ، كان من فضلاء الصحابة ، وأحد دهاة العرب ، كان يقول : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المكر والخديعة في النار » لكنت أمكر العرب .

كان رضي الله عنه من ذوي الرأي الصائب ، والمكيدة في الحرب مع النجدة والشجاعة ، فهو شريف قومه غير مدافع وهو من بيت سيادتهم ، اذ كان الحامل لراية الأنصار في كثير من المشاهد . وكان يقول : اللهم ارزقني مالاً وفعالاً ، فإنها لا تصلح الفعال الا بالمال .

ذهب في سرية فيها أبو بكر وعمر ، فجاع الناس ، فنحر لهم ، ثم جاعوا فأراد ان ينحر فأخذوا على يديه وقالوا : إن تركناه أتلف مال أبيه ، فلما قدم أخبر أباه ، فجاء أبوه وقال للنبي ﷺ : « من يعذرني من هؤلاء ؟ يبخّلون عليّ ابني ! » .

صحب علياً في حروبه كلها وكانت له عنده مكانة ، استعمله على مصر .

كان رضي الله عنه من الطلس - ليس له في ذقنه شعر - ، وكان الأنصار يقولون : وددنا ان نشتري لك لحية بأموالنا ، توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية . انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ١٠٢ وما بعدها .

(١) رجاله ثقات ، وهو موقوف على قيس بن سعد ، غير انه سيأتي مرفوعاً برقم =

٢ -(١٤٣٤) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار ،

عن قيس بن سعد قال : « أَمَرَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ زَكاةَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكاةُ لَمْ يَأْمُرْنا وَلَمْ يَنْهَنا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ »(١) .

= (١٤٣٨) .

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٦٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في التفسير (٤٨٩٧ ، ٤٨٩٨) باب : قوله تعالى : (وآخرون منهم لما يلحقوا بهم . . .) ، ومسلم في الفضائل (٢٥٤٦) باب : فضائل الفرس ، والترمذي في التفسير (٣٣٠٧) باب : ومن سورة الجمعة .

(١) إسناده صحيح ، وسلمة هو ابن كهيل ، وأبو عمار هو : عَريب بن حميد . وأخرجه أحمد ٦/٦ ، والنسائي في الزكاة ٥/٤٩ باب : فرض صدقة الفطر ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٨) باب : صدقة الفطر ، من طريق وكيع ، بهذا الاسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٠١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/٨٥ من طريقين عن شعبة وسفيان ، عن سلمة ، به .

وأخرجه النسائي ٥/٤٩ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/٨٥ من طرق عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد .

قال الحافظ في الفتح : ٣/٣٦٧ - ٣٦٨ : « وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان ، وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة » .

ثم قال بعد أن ذكر من قال بفرضيتها : « نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك - أي الفرضية - ، لكن الحنفية يقرلون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة ، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر ، لأن إبراهيم بن علية ، وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا : ان وجوبها نسخ . واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن =

٣ ـ (١٤٣٥) ـ حدثنا أبو بكر، حدثنا[١] وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن محمد ابن شرحبيل ،

عن قيس بن سعد قال : أَتانا رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعنْا لَهُ مَاءً فَاغْتَسلَ ، ثُمَّ أَتَيْناهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَالْتَحفَ بِها ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلىٰ أَثَرِ الوَرْسِ عَلىٰ عُكَنِهِ »[٢] .

= سعد بن عبادة قال : وذكر الحديث . . . ثم قال : وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر » .

وقال أبو جعفر الطحاوي ٣/٩٠ ـ ٩١ : « غير أننا تأملنا ما قاله قيس فيه ، فوجدنا له وجهاً محتملاً لما قاله فيه ، وهو أنه قد كانت صدقة الفطر ـ في المعنى في فرضها ـ على مثل زكاة الأموال عليه في شبهها بالصلوات الخمس في الايمان بها ، ووجوب الكفر على من جحدها ، فكان زكاة الفطر كذلك . ثم فرضت زكاة الأموال ونقل الفرض الذي كان فيها الى زكاة الأموال مكانه ، وجعل زكاة الفطر فرضاً دون ذلك ، على ما في حديث ابن عمر مما لو جحده جاحد لم يكن بجحده إياه كافراً كما يكون بجحد زكاة الأموال ، فهذا معنى صحيح يخرج به ما قال قيس في فرض الزكاة الذي كان عليه » .

وانظر صحيح ابن خزيمة ٤/٨٠ ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٤٩ وما بعدها ـ والمحلى لابن حزم ١١٨/٦ .

(١) تحرفت كلمة « حدثنا » في (فا) الى « أين » .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، فيه ابن أبي ليلى القاضي وهو ضعيف ، وفيه محمد بن شرحبيل قال الحافظ : مجهول ، وقال البخاري عن هذا الحديث : « لا يصح إسناده » .

وأخرجه أحمد ٦/٦ ـ ٧ ، وابن ماجه في الطهارة (٤٦٦) باب : المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، وفي اللباس (٣٦٠٤) باب : الصفرة للرجال ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . والعُكَنُ مفردها : عكنة وهي الطي في البطن من السِّمَن .

٤ - (١٤٣٦) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني ابن هبيرة قال : سمعت شيخاً يحدث أبا تميم أنَّهُ سمع

قيس بن سعد بن عبادة ، وهو علىٰ مصر ، يقول : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كِذْبَةً مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنْ جَهَنَّمَ ، أَوْ مَضْجَعاً مِنْ جَهَنَّمَ . أَلا وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَىٰ يَوْمَ القِيامَةِ عَطِشاً[١] وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُبَيْراءَ »[٢] .

وسمعت عبد الله بن عمرو يقولُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمْ يَخْتَلفا إلاَّ في مَضْجَعٍ » أَوْ « بَيْتٍ » .

٥ - (١٤٣٧) - قال أبو يعلىٰ : وجدت في كتابي : عن علي ابن الجعد ، عن شعبة ،عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلىٰ ، قال :

كانَ سَهْلُ بن حُنَيْفٍ وَقَيس بن سَعْدٍ قاعِدَيْنِ بِالقادِسِيَّةِ ، فَمَرَّتْ بِهِما جَنازَةٌ فَقاما ، فَقيلَ لَهُما : إِنَّما هُوَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ . فَقالا : إِنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنازَةٌ فَقامَ ، فَقيل : إِنَّها جَنازَةُ كافِرٍ . فَقالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْساً ؟! »[٣] .

---

(١) في (فا) « عطشاناً » .

(٢) إسناده ضعيف جداً لجهالة الشيخ الذي يحدث أبا تميم ، ولضعف ابن لهيعة . وأخرجه أحمد ٣/٤٤٢ من طريق حسن بن موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . والغبيراء : شراب يعمل من الذرة يتخذه الحبش وهو مُسْكِر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٤٤ وقال : « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يُسم » .

(٣) رجاله ثقات ، والذي نرجحه أن أبا يعلى نسي أنه سمع هذا الحديث من=

قال أبو يعلىٰ وجدت في كتابي عن علي بن الجعد ، عن شعبة وليس عليه علامة ا لسماع فشككت فيه

٦ - (١٤٣٨) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه

عن قيس بن سعد قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَوْ كانَ الإِيمانُ مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَّا لَنالَهُ رِجالٌ مِنْ أَبْناءِ فارِس** »[1] .

=علي بن الجعد فقال : « وجدت في كتابي » وهذا مبلغ الصدق والأمانة . والذي يوضح ما ذهبنا إليه قول أبي يعلى بعد رواية الحديث .

وأخرجه أحمد ٦/٦ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٢) باب : من قام لجنازة يهودي ، من طريق آدم . وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٦١) باب : القيام للجنازة ، من طريق محمد بن جعفر ، وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٥٤ باب : القيام لجنازة مشرك ، من طريق خالد ، جميعهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وعلقة البخاري (١٣١٣) ، وأخرجه مسلم (٩٦١) ما بعده بدون رقم ، من طريق الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، به .

قال القاضي عياض : « ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي » . وتعقبه النووي « بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن ، والمختار أنه مستحب » .

وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً ، لأنه النسخ لا يكون إلا بنهي ، أو بترك معه نهي » . وانظر تعليقنا على حديث علي المتقدم برقم (٢٦٦ ، ٢٧٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٤٣٣) .

مسند أبي ريحانة(*)

١ - (١٤٣٩) - حدثنا مجاهد بن موسىٰ ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا حميد الكندي ، عن عبادة بن نُسَيّ

عن أبي رَيْحانَة أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنِ انْتَسَبَ إِلىٰ تِسْعَةِ آباء كُفَّارٍ يُريدُ بِهِمْ كَرَماً وَعِزّاً ، فَهُوَ عاشِرُهُمْ في النَّارِ »(١) .

(*) أبو ريحانة مشهور بكنيته ، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، والأرجح أنه شمعون بن يزيد الأزدي .

صحب النبي ﷺ ، وروىٰ عنه أحاديث ، وسكن ببيت المقدس في بلاد الشام ، وكان ممن شهد فتح دمشق ، وقد قدم مصر ، ورابط بميًا فارقين من أرض الجزيرة ، ثم عاد إلى الشام ، وكان رضي الله عنه من صالحي الصحابة وعبادهم .

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١٣٤/٤ من طريق حسين بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٥/٨ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات » .

مسند عثمان بن حُنَيْف(*)

١ - (١٤٤٠) - حدثنا هارون ، حدثنا محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :

خرجت مع عثمان بن حنيف نَعودُ أبا طلحة في شَكْوىً لَهُ . قالَ : فَدَخَلْنا عَلَيْهِ وَتَحْتَهُ نَمَطٌ عَلىٰ فِراشِهِ ، فيهِ صُورَةُ تماثِيل ، فَقالَ : انْزَعوا هٰذا مِنْ تَحْتي . فَقالَ لَهُ عُثْمان : أَوَ مَا سَمِعْتَ يا أَبا طَلْحَةَ رَسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ حينَ نَهىٰ عَنِ الصُّورَةِ: «**إلاَّ رَقْماً في ثَوْبٍ أَوْ ثوباً فيهِ رَقْمٌ**» ؟ قالَ : بَلىٰ ، وَلكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسي أَنْ لا يُجْعَلَ تَحْتي(١) .

(*) عثمان بن حنيف الأنصاري ، أخو سهل بن حنيف . شهد رضي الله عنه أحداً ، وشهد المشاهد بعدها . وقد استعمله عمر بن الخطاب على مساحة سواد العراق .

سكن الكوفة ، وبقي إلى زمن معاوية ، وتوفي في خلافته .

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن . وأخرجه مالك في الاستئذان (٧) باب : ما جاء في الصور والتماثيل ، منَ طريق سالم أبي النضر ، بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك أخرجه : الترمذي في اللباس (١٧٥٠) باب : ما جاء في الصورة ، والنسائي في الزينة ٨/٢١٢ باب : التصاوير . وانظر حديث أبي طلحة المتقدم برقم (١٤١٤ ، ١٤٣٢) .

مسند أبي واقد الليثي(*)

١ - (١٤٤١) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سنان بن أبي سنان ،

عن أبي واقد الليثي أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ أَتىٰ خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُعَلِّقُ المُشْرِكونَ عَلَيْها أَسْلِحَتَهُمْ يُقالَ لَها : ذَاتُ أَنْواطٍ . فَقالوا : يا رَسولَ اللَّهِ اجْعلْ لَنا ذَاتَ أَنْواطٍ . فقالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ هٰذا كَما قالَ قَوْمُ مِوسىٰ لموسىٰ : ﴿ اجْعَلْ لَنا إِلَهاً كَما لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف :١٣٨] . لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ(١) مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ » (٢) .

(*) أبو واقد الليثي مختلف في اسمه ، قيل : الحارث بن عوف ، والحارث بن مالك . . . والأول أصح ، وهو مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وقيل : هو من مسلمة الفتح ، وقيل : إنه شهد بدراً . وهذا لا يصح لأنه أخبر عن نفسه أنه كان مع النبي ﷺ بحنين وقال : ونحن حديثو عهد بكفر .

ونقل البخاري أنه مات في خلافة معاوية ، وقيل : مات سنة ثمان وستين . وجزم البغوي أنه مات سنة خمس وثمانين . وانظر « سير أعلام النبلاء » ٢ / ٥٧٤ .

(١) وعلى هامش (ش) : « سنن » . وعند أحمد : « لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة » . والسنن جمع سنة وهي الطريقة . وانظر « مشارق الأنوار » ٢ / ٢٢٣ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٨١) باب : ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . =

٢ - (١٤٤٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن عبد الله بن عثمان ، عن نافع بن سرجس أبي سعيد ، أنه سمع

أبا وَاقد اللَّيْثي صاحِبَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذُكِرَتِ الصَّلاةُ عِنْدَهُ فَقالَ : « كانَ رَسولُ الله ﷺ أَخفَّ النَّاسِ صَلاةً عَلىٰ النَّاسِ وَأَدْوَمَه [1] عَلَى نَفْسِهِ » [2] .

٣ - (١٤٤٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن عيينة ، عن ضمرة ابن سعيد قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول :

خرج عمرُ يَوْمَ عيدٍ فَسأَلَ أَبا واقدٍ اللَّيْثي : بِأَيِّ شَـيءٍ قَرَأَ

= وأخرجه أحمد ٢١٨/٥ من طريق حجاج ، حدثنا ليث بن سعد ، حدثني عقيل بن خالد ، عن الزهري ، به

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٦٣) من طريق معمر عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢١٨/٥

(١) في الأصلين « وأدومه » وكذلك هي عند أحمد ٢١٩/٥ من رواية زائدة . ووجدنا على هامش (ش) « وأدومهم » .

(٢) نافع بن سرجس سئل أحمد عن حديثه فقال : لا أعلم إلا خيراً ، ووثقه ابن حبان كما ذكر الحسيني في «الإكـمـال. . » ورقة ٢/٩٣ ، وابن حجر في تعجيل المنفعة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٢١٨/٥ ، ٢١٩ من طريقين عن ابن جريج ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بهذا الاسناد . وفيه « أطول الناس صلاة لنفسه » . وقد نسب أبا واقد فقال : البكري ، والبدري ، والكندي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٠/٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى وقال : الليثي ، والطبراني في الكبير وقال : البكري ، ورجاله موثقون » . وسيأتي أيضاً برقم (١٤٤٨ ، ١٤٤٩) .

رَسولُ اللَّهِ ﷺ في هٰذا الْيَوْمِ فَقالَ : بِـ (قاف) وَ(اقتربت)[1] .

٤ ـ (١٤٤٤) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي ابن أخت حسين الجعفي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن لأبي واقد الليثي صاحب رسول الله ﷺ

عن أبيه أَنَّهُ قالَ : سمعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ لِأَزْواجِهِ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ : « هذه ، ثُمَّ ظُهورَ الحُصُرِ »[2] .

٥ ـ (١٤٤٥) ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في العيدين ٣/١٨٣ ـ ١٨٤ باب : القراءة في العيدين بـ (ق) و(اقتربت) ، من طريق محمد بن منصور ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في العيدين برقم (٨) باب : ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، من طريق ضمرة بن سعيد ، به .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/٢١٧ ـ ٢١٨ ، ومسلم في العيدين (٨٩١) باب : ما يقرأ به في صلاة العيدين ، وأبو داود في الصلاة (١١٤٥) باب : ما يقرأ في الأضحىٰ والفطر ، والترمذي في الصلاة (٥٣٤) باب : ما جاء في القراءة في العيدين ، والشافعي في الأم ١/٢٣٧ باب : القراءة في العيدين ، وابن حزم في « المحلّى » ٥/٨٢ .

(٢) إسناده صحيح ، ولا تضره جهالة ابن أبي واقد في هذا السند . فقد عينه أحمد في روايته ٥/٢١٨ وقال : واقد ، عن أبيه ، وواقد ثقه . وأخرجه أحمد ٥/٢١٩ ، وأبو داود في المناسك (١٧٢٢) باب : فرض الحج ، من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد .

وظهور : منصوب على الإغراء . أي : الزمن ظهور الحصر ولا تخرجن من بيوتكن .

عبد الصمد ، حدثنا حرب ، حدثنا يحيىٰ ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حريث أبي [1] مرة .

أَنَّ أَبا واقد الليثي حَدَّثَه قال: بَيْنما نَحْنُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ إذْ مَرَّ ثَلاثَةُ نَفَرٍ فجاءَ أَحَدُهُمْ، فَوَجَدَ فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجلَسَ وَجَلَسَ الآخَرُ مِنْ وَرائِهِمْ . وَانْطَلَقَ الثَّالِثُ ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ هٰؤلاء النَّفَرِ » ؟ قالوا : بَلىٰ يا رَسولَ اللَّهِ . قالَ : « أَمَّا الَّذي جاءَ فَجَلَسَ فَأَوىٰ فَآواهُ اللَّهُ . وَأَمَّا الَّذي جَلَسَ مِنْ وَرائِكُمْ فَاسْتَحْيىٰ ، فَاسْتَحيىٰ اللَّهُ مِنْهُ . وَأَمَّا الَّذي انْطَلَقَ فَرَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ »[2] .

---

(١) في الأصلين « ابن » وهو خطأ .

(٢) لقد جاء في « الطبقات » لشباب العصفري ص (٢٣٩) : « أبو مرة مولىً عقيل بن أبي طالب » ، وهكذا جاء في « الجرح والتعديل ٩/٤٤٢ ، وفي تهذيب الكمال ص (١٦٥٧) نشر دار المأمون للتراث ، وفي « سير أعلام النبلاء » ٢/٥٧٥ وفي سند مالك والبخاري ، ومسلم ، والترمذي أيضاً ، دون تحديد للاسم . ولكن الترمذي قال بعد رواية الحديث : « أبو مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب ـ وهكذا جاء عند ابن حبان ـ واسمه يزيد . ويقال : مولى عقيل بن أبي طالب وذكر ابن أبي حاتم أن اسمه يزيد في ٩/٢٩٩ .

وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٥/٤٠٤ : « أبو مرة ـ بضم الميم وشد الراء ، اسمه يزيد ، وقيل : عبد الرحمن » . وهذا خلاف آخر في تعيين الأسم .

وأما الحسيني فقد قال في « الإكمال » ورقة ١/٢٠ : « حريث أبو مرة ليس بمشهور » . وتعقبه الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص : ٩٣ ـ ٩٤ : « قلت : هذا خطأ نشأ عن تصحيف ، وبيان ذلك أن أحمد قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، عن يحيى ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حريث أبي مرة ، أن أبا واقد الليثي حدثه . . . الحديث وهذا الحديث مشهور من حديث أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال له أيضاً مولى أم =

= هانىء ، واسمه يزيد كما جزم به الترمذي ، وقد أخرج مسلم الحديث المذكور من طريق حرب بن شداد ، بالسند الذي أورده أحمد فقال في روايته : عن إسحاق ، عن أبي مرة مولىٰ أم هانىء ، عن أبي واقد . وهو عند الشيخين من طريق مالك ، عن إسحاق كذلك ، وكأن النسخة التي نقل منها كان فيها « عن يزيد » ولكنها غير مجودة فقرأها « حريث » ، وتصحيف « يزيد » بـ « حريث » بعيد جداً » .

نقول : لقد جاء في رواية أحمد المشار إليها « أبو مرة » دون أية زيادة ، ولم نجد أيضاً ما ذكره الحافظ في صحيح مسلم الذي بين أيدينا . وهذا يدل على أحد أمرين : إما أن النسخ التي ينقل منها الحافظ لكل من مسند أحمد ، وصحيح مسلم غير التي بين أيدينا ، وبالتالي فما بين أيدينا ناقص ، وإما أن الحافظ قد وهم في النقل عنهما .

والذي نميل إليه ونرجحه أنهما واحد ولكنه اشتهر بكنيته دون اسمه لذلك اختلف فيه عندما أريد تعيينه ، وسواء أكانا واحداً ، أم اثنين فالحديث صحيح ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ٥/٢١٩ ، ومسلم في السلام (٢١٧٦) ما بعده بدون رقم ، باب : من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، من طريق عبد الصمد ، بهذا الاسناد ، وليس عندهما ذكر الأسم كما قدمنا .

وأخرجه مالك في السلام برقم (٤) باب : جامع السلام ، من طريق إسحاق بن عبد الله بـن أبي طلحة ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أبي واقد ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في العلم (٦٦) باب : من قعد حيث ينتهي به المجلس ، وفي الصلاة (٤٧٤) باب : الحلق والجلوس في المسجد ، ومسلم (٢١٧٦) ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٥) باب : اجلس حيث ينتهي بك المجلس . ومعنى « أوى الى الله » أي : لجأ . وآواه : جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه . وهذا ما يسمى بمجاز المشاكلة والمقابلة . واستحيىٰ : ترك المزاحمة حياء من النبي ﷺ . واستحيىٰ الله منه : رحمه ولم يعاقبه . وهذا أيضاً مشاكلة .

وفي هذا الحديث استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة ، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ ، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير ، وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة . وفيه ملازمة حلق العلم ، وجلوس العالم في المسجد ، وفيه الثناء على المستحي ، والجلوس حيث ينتهي به المجلس .

ابن سعيد الأنصاري، سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول:

خَرَج عمرُ في يَوْمِ عيدٍ فَسَأَلَ أبا واقد الليثي: بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في هٰذا الْيَوْمِ؟ فَقالَ بِـ (قاف) و(اقْتَرَبَتْ)[1].

٧ - (١٤٤٧) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو عامر، عن فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة،

عن أبي واقد الليثي قال: سَأَلني عُمَرُ: بِمَ قَرَأَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ في العيَدْينِ؟ قُلْتُ: بِـ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) وَ (قاف وَالْقُرْآنِ الْمَجيدِ)[2].

٨ - (١٤٤٨) - حدثنا القواريري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن نافع بن سرجس

عن أبي واقد الليثي أَنَّهُ سَمِعه يقولُ: «إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً وَأَدْوَمَهُ عَلىٰ نَفْسِهِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٤٤٣). وانظر لاحقه.

(٢) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه مسلم في العيدين (٨٩١) (١٥) باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٩ من طريق يونس وسريج قالا: حدثنا فليح، به.
وفليح لم ينفرد به بل تابعه عليه سفيان كما في الرواية السابقة. وانظر أيضاً (١٤٤٣).

(٣) مكرر الحديث المتقدم برقم (١٤٤٢)، وانظر الحديث التالي.

٩ - (١٤٤٩) - حدثنا الحسن بن حماد الوراق ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن ابن خثيم المكي ، عن نافع بن سرجس قال :

دخلت علىٰ أبي واقد الليثي بمكة في مرضه الَّذي مات فيه فسمعته يقول ، أو قال لـي : « كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً وَأَدْوَمَهُ عَلىٰ نَفْسِهِ »(١).

١٠ - (١٤٥٠) - حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا عبد الرحمن ابن عبدالله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ،

عن أبي واقد الليثي قال : قَدمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ المدينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعونَ أَلْياتِ الغَنَمِ . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ البَهيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ(٢) مَيْتَةٌ »

(١) هو مكرر الحديث السابق ، وأخرجه أحمد ٢١٩/٥ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا زائدة ، بهذا الإسناد .

(٢) على هامش (ش) : « فهو » .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، زيد بن أسلم لم يدرك أبا واقد . وقد وصله أحمد ٢١٨/٥ ، وأبو داود في الصيد (٢٨٥٨) باب : في صيد قطع منه قطعة ، والترمذي في الأطعمة (١٤٨٠) باب : ما قطع من الحي فهو ميت ، والدارقطني في السنن ٢٩٢/٤ من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ... وهذا إسناد صحيح . وصححه الحاكم ٢٣٩/٤ ووافقه الذهبي .

وجب من باب قتل ومعناه : قطع .

مسند عبد الله الصنابحي(*)

١ ـ (١٤٥١) ـ حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، حدثني مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ؛ عن عطاء بن يسار ،

عن عبد الله الصنابحي أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **إنَّ الشَّمْسَ تَطْلعُ مَعَها قَرْنُ شَيْطانٍ[1] فإذا ارْتَفَعَتْ فارَقَها ، فَإِذا اسْتَوَتْ قَارَنَها ، فَإِذا زَالَتْ فارَقَها ، فَإِذا دَنَتْ لِلْغُروبِ قارَنها، فَإِذا غَرَبَتْ فَارَقها** » . فَنَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في تِلْكَ السَّاعاتِ[2] .

---

(١) على هامش (ش) : « الشيطان » .

(٢) عبد الله الصنابحي مختلف فيه . قال يحيى بن معين : « عبد الله الصنابحي ، وقيل : أبو عبد الله » . وقال أبو عمر بن عبد البر : « الصواب أبو عبد الله إن شاء الله » .

وقد جاء عند مالك ، وأحمد ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ، وعند الشافعي في الرسالة ، والنسائي « عبد الله الصنابحي » . بينما جاء في الأم عند الشافعي « الصنابحي » دون أن يسبقه شيء

وأخرجه ابن منده من طريق محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، بهذا السند عن عبد الله الصنابحي .

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، وابن منده من طريق مالك ، وزهير بن محمد ، بهذا الإسناد عن عبد الله الصنابحي . =

. . . .

= ورواه محمد بن جعفر ، وخارجه بن مصعب ، وزهير بن محمد ، ومحمد بن مطرف ، وحفص بن ميسرة فقالوا : عبد الله الصنابحي .

ونحن نذهب الى أنهما اثنان : عبد الله الصنابحي وله صحبة ورواية ، وأبو عبد الله الصنابحي وهو من الطبقة الأولى من التابعين .

قال ابن السكن : « عبد الله الصنابحي له صحبة معدود في المدنيين ، روى عنه عطاء بن يسار . وأما أبو عبد الله فهو مشهور روى عن أبي بكر ، وعبادة بن الصامت ، ليست له صحبة » .

وأما ابن سعد فقد ذكر عبد الله الصنابحي في الصحابة الذين نزلوا الشام - طبقات ١٤٢/٢/٧ - بينما ذكر أبا عبد الله الصنابحي في الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله ﷺ - طبقات ١٥٤/٢/٧ -

وعلى هامش الأم للشافعي ١٤٧/١ قول السراج البلقيني : « حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى ، وأخرجه النسائي من حديث قتيبة ، عن مالك كذلك .

وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه : إسحاق بن منصور الكوسج ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي . كذا وقع في كتاب ابن ماجه « عن أبي عبد الله » .

واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالك إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه . وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي ، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سميته « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة » ، فلينظر ما فيه فإنه نفيس » .

وانظر المعرفة والتاريخ ٢٢٠/٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ . والإكمال ١٩٩/٥ فالإسناد إذاً صحيح ، والحديث في أسد الغابة ٢٨١/٣ من طريق أبي يعلى هذه . وهو عند مالك في القرآن برقم (٤٤) باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في الرسالة برقم (٨٧٤) ، وفي الأم ١٤٧/١ باب : الساعات التي تكره فيها الصلاة ، وأحمد ٣٤٩/٤ ، والنسائي في =

٢ - (١٤٥٢) - حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنا عباد بن عباد ، عن مجالد بن سعيد ، عن قيس بن أبي حازم ،

عن الصنابحي ، قالَ : قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ : « **إنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلا تَرْجِعوا بَعْدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ** »(١) .

٣ - (١٤٥٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن قيس بن أبي حازم ،

عن الصُّنابحي الأَحْمَسيّ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ أَبْصَرَ ناقَةً حَسَنَةً في إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقالَ : « **قاتَلَ اللّهُ صاحِبَ هٰذِهِ النَّاقَةِ** » . قالَ : يا

= المواقيت ١/ ٢٧٥ باب : الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ» ٢ / ٢٢١ .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » ١٤٢/٢/٧ من طريق سويد بن سعيد قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : سمعت عبد الله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . وهذا تصريح بالسماع من رسول الله ﷺ .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٨ ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٥٣) باب : ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي . . . . . وقال البوصيري في الزوائد: « إسناده مرسل ، رجاله ثقات » .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وأخرجه أحمد ٤/ ٣٥١ من طريق أبي معاوية ، عن مجالد ، بهذا الإسناد ، غير أنه سيأتي بإسناد صحيح برقم (١٤٥٤) فانظره لتمام تخريجه .

رَسولِ اللَّهِ إنِّي ارْتَجَعْتُها بِبَعيرَيْنِ مِنْ حَواشي الإبِلِ . فقالَ : « فَنَعَمْ إذاً »[١] .

٤ - (١٤٥٤) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن مبارك ووكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس ،

عن الصنابحي ، عَن النبي ﷺ قالَ : « إنِّي فَرَطٌ عَلىٰ الحَوْضِ ، وَإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدي »[٢] .

٥ - (١٤٥٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن نمير وأبو أُسامة قالا ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس ،

عن الصُّنَابحي الأَحْمَسِيِّ ، عَن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد . وأخرجه أحمد ٤/٣٤٩ من طريق عتاب بن زياد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مجالد بن سعيد ، بهذا الإسناد ، وقد تحرفت فيه « مجالد بن سعيد » إلى « خالد بن سَعْد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١٠٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى إلا أنه قال : عن الصنابحي الأحمسي . . . وفيه مجالد بن سعيد ، وقد وثقه النسائي في رواية » . وعنده « مسنة » بدل « حسنة » .

كما ذكره الهيثمي ٣/٨٣ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن يزيد بن سنان الروهاوي وهو ضعيف » وفيه « حسنه » كما هي هنا في روايتنا .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٤٩ ، ٣٥١ من طريق سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وشعبة ، وأخرجه ابن ماجة في الفتن (٣٩٤٤) باب : لا ترجعوا بعدي كفاراً ، من طريق ابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/٢١٩ من طريق ابن المبارك ، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد . وانظر (١٤٥٢) .

(٣) إسناده صحيح وانظر الحديث السابق .

مسند عمرو بن حريث(*)

١ - (١٤٥٦) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيىٰ بن يمان ، حدثنا إسماعيل قال :

سمعت عمرو بن حريث يَقولُ : ذَهَبَتْ بي أُمِّي إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسي وَدَعا لي بِالرِّزْقِ »(١) .

٢ - (١٤٥٧) - حدثنا محرز بن عون ، حدثنا خلف بن

(*) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان ، أخو سعيد بن حريث ، رأى النبي ﷺ وله عنه رواية . سكن الكوفة وابتنى بها داراً ، وهو أول قرشي اتخذ داراً بالكوفة .

مسح النبي ﷺ رأسه ودعا له بالبركة فكسب مالاً عظيماً ، وكان من أغنىٰ أهل الكوفة . شهد القادسية وأبلى فيها البلاء الحسن . وقد ولي الكوفة لبني أمية وكانوا يثقون به . توفي رحمه الله سنة خمس وثمانين . وانظر « سير أعلام النبلاء » ٣/٤١٧ - ٤١٩ .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن يحيىٰ بن يمان كثير الخطأ . وقد صحح مسلم حديثه في الزهد برقم (٢٩٧٢) .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٤٠٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح » .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/١٩٠ من طريق أبي نعيم ، عن فطر بن خليفة ، عن أبيه ، سمع عمرو بن حريث قال : « انطلق بي أبي الى النبي ﷺ وأنا غلام فدعا لي بالبركة ومسح على رأسي » .

خليفة ، عن الوليد بن سريع مولىٰ آل عمرو بن حريث

عن عمرو بن حريث قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ الفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : (فَلا أُقْسِمُ بالخُنَّسِ الْجَوارِ الكُنَّسِ) [التكوير : ١٥ ، ١٦] قال : وكانَ لا يَحْني رَجُلٌ مِنّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يسْتَقِيمَ ساجِداً (١) .

٣ - (١٤٥٨) - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، حدثنا عفيف بن سالم الموصلي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، عن عبد الملك بن عمير ،

عن عمرو بن حريث قال : بِعْتُ دَاراً لي وَأَرْضاً بِالمدينَةِ فقالَ لي أخي سعيدُ بْنُ حُرَيْثٍ : اسْتَعِفَّ عَنْها ما اسْتَطَعْتَ . وَلا تُنْفِقَنَّ مِنْها شَيْئاً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ باعَ داراً أَوْ عَقاراً فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ لا يُبارَكَ لَهُ فيهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ في مِثْلِهِ**» . قالَ عَمْرو: فَاشْتَرَيْتُ بِبَعْضِ ثَمَنِها داري هٰذِهِ - يَعْني دارَ عَمْرو بْنِ

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وخلف بن خليفة لم ينفرد به ، بل تابعه عليه مسعر عند أحمد ، والحميدي .

وأخرجه الحميدي (٥٦٧) ، وأحمد ٣٠٦/٤ من طريق سفيان ووكيع كلاهما حدثنا مسعر ، عن الوليد بن سريع ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، والنسائي في الافتتاح ١٥٧/٢ باب : القراءة في الصبح بـ (اذا الشمس كورت) ، من طريق وكيع بن الجراح ، عن مسعود المسعودي ، عن الوليد بن سريع ، به . وسيأتي برقم (١٤٦١ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٨) .

حُرَيْثٍ ـ(١) .

٤ ـ (١٤٥٩) ـ حدثنا أبو سعيد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه « أَنَّهُ رَأَىٰ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْداءُ »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، وأخرجه أحمد ٤٦٧/٣ ، وابن ماجة في الرهون (٢٤٩٠) ما بعده بدون رقم ، باب : من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله ، والدارمي في البيوع ٢٧٣/٢ باب : فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها ، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في « الزوائد » : « في إسناد سعيد بن حريث إسماعيل بن إبراهيم ضعفه البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما » .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٤ ، وابن ماجه (٢٤٩٠) من طريق وكيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الملك بن عمير ، عن سعيد بن حريث .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٠/٤ وقال : « رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما ، وقد ضعفه ابن معين ، وأحمد ، وغيرهما » . وانظر ايضاً المجمع ١١١/٤ .

(٢) إسناده حسن ، جعفر بن عمرو بن حريث روى عنه أكثر من اثنين : ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو سعيد هو : عبد الله بن سعيد الأشج .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٦٦) ، والنسائي في الزينة ٢١١/٨ باب : لبس العمائم ، وابن ماجه في الإقامة (١١٠٤) باب : ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي اللباس (٣٥٨٤) باب : العمامة السوداء ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٩) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في اللباس (٤٠٧٧) باب : في العمائم ، والنسائي ٢١١/٨ باب : إرخاء طرف العمامة بين الكتفين ، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٢١) باب : لبس العمائم في الحرب ، من طرق عن أبي أسامة ، عن مساور به ، ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

٥ - (١٤٦٠) - حدثنا القواريري ، حدثنا وكيع ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ،

عن أبيه قالَ : « خَطَبَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْداءُ »(١) .

٦ - (١٤٦١) - حدثنا أبو سعيد ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا مسعر ، عن الوليد بن سريع ،

عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ في الفَجْرِ : (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ)(٢) [التكوير : ١٧]

٧ - (١٤٦٢) - حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ، حدثنا شعبة ، حدثنا حصين ، عن عبد الملك ،

عن عمرو بن حريث قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ رُبَما مَسَّ(٣) لِحْيَتَهُ في الصَّلاةِ »(٤)

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤/٣٠٧ ، ومسلم في الحج (١٣٥٩) ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، ولتمام التخريج انظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو سعيد هو الأشج ، وأخرجه أحمد ٤/٣٠٦ ، ومسلم في الصلاة (٤٥٦) باب : القراءة في الصبح من طريق وكيع ، عن مسعر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٧ من طريق محمد بن عبيد ، عن مسعر ، به . ولتمام تخريجه انظر (١٤٥٧ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٨) .

(٣) سقطت « ربما مس » من (فا) .

(٤) إسناده ضعيف فيه محمد بن الخطاب ، ومؤمل بن إسماعيل وهما ضعيفان ، وأخرجه البيهقي في السنن ٢/٢٦٤ من طريق مؤمل بن إسماعيل ، بهذا الاسناد .

=

٨ - (١٤٦٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الأصبغ ، عن عمرو ابن حريث - وقال معتمر مولىٰ لعمرو بن حريث -

عن عمرو بن حريث قال : صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فَقَرَأَ ، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَهُ وَهُوَ يَقولُ : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الجَوارِ الْكُنَّسِ ﴾[1] [التكوير : ١٥ ، ١٦]

قال محمد بن يزيد في حديثه : « وَذَهَبَتْ بي أُمِّي أَوْ أَبي إِلَيْهِ فَدَعا لي بِالرِّزْقِ »[2] .

٩ - (١٤٦٤) - حدثنا القواريري ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن فطر بن خليفة ، عن أبيه ،

عن عمرو بن حريث قالَ : خَطَّ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ داراً

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٨٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الخطاب ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات » .

وأخرجه البيهقي في السنن ٢/٢٦٤ من طريق يحيى بن يحيى ، أنبأنا هشيم ، عن حصين ، بهذا الاسناد . وهو إسناد رجاله ثقات .

(١) رجاله ثقات ، غير ان أصبغ قد تغير . قال ابن حبان : « تغير بأخرة حتى كبل بالحديد ، ولا يجوز الاحتجاج بخبره الا بعد التخليص وعلم الوقت حيث حدث فيه ، والسبب الذي يؤدي الى هذا العلم معدوم فيه » .

وأخرجه ابو داود في الصلاة (٨١٧) باب : القراءة في الفجر ، من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (٨١٧) باب : القراءة في صلاة الفجر ، من طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد . والحديث صحيح . أنظر (١٤٥٧ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٨) .

(٢) سيأتي بتمامه برقم (١٤٦٩) . ومحمد بن يزيد هو : الواسطي .

بِالْمَدينَةِ بِقَوْسٍ وَقالَ : « أَزيدُكَ »[1] .

١٠ ـ (١٤٦٥) ـ حدثنا القواريري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن السُّدِّي

حدثني مَنْ سَمِعَ عَمْرو بن حريث يقول : « رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْنِ مَخْصوفَتَيْنِ »[2] .

---

(١) خليفة المخزومي والد فطر ترجمه البخاري في الكبير ولم يجرحه ، وكذلك ابن أبي حاتم ، ولم يرو عنه غير ابنه فطر ، ووثقه ابن حبان وقال الذهبي في « الكاشف » : « وقد وثق » . وقال ابو حسن بن القطان : مجهول الحال . وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٦٠) باب : في إقطاع الأرضين من طريق مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، بهذا الاسناد .

وقال الذهبي في « الميزان » في ترجمة خليفة : « وخبره ـ يعني هذا الحديث ـ منكر ، لأن عمرو بن حريث يصبو عن ذلك . مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين او نحوها » .

وقال الحافظ في « التهذيب » ٣/١٦٣ معقباً على كلام الذهبي السابق : « وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان فانه ضعف هذا الحديث بها لما تقعبه على عبد الحق ، وأعله بأن خليفة مجهول الحال » .

وعند أبي داود « أَزْبِدُكَ » وهي كذلك في (فا) ، وزبد ، يزبد من باب : ضرب أي : أعطى ومنح .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، والسدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن ، وسفيان هو الثوري . والحديث أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص : (١٣٥) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

نقول : ويشهد له حديث عبد الله بن الشخير عند عبد الرزاق (١٥٠٠) ، وأحمد ٤/٢٥ من طريق عبد الرزاق ، واسناده صحيح ، وقد صححه ابن حبان برقم (٢١٧٥) بتحقيقنا ، وله شواهد أخرى ، انظر أخلاق النبي ص : (١٣٥) .

١١ - (١٤٦٦) - حدثنا أبو سعيد ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ،

عَنْ مَنْ سمع عمرو بن حريث يقول : « رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْنِ مَخْصوفَتَيْنِ »[١] .

١٢ - (١٤٦٧) - حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن فطر ، عن أبيه ،

عن عمرو بن حريث أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بن جعفر وَهُو يَبيعُ مَع الغِلْمانِ - أَوِ[٢] الصِّبْيانِ - فَقالَ: « **اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُ في بَيْعِهِ** - أَوْ قالَ : **في سَفْقَتِهِ** »[٣] .

١٣ - (١٤٦٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن مسعر، حدثني الوليد بن سريع ،

عن عمرو بن حريث قالَ: سمعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في الصُّبْحِ (وَاللَّيلِ إذا عَسْعَسَ) [التكوير : ١٧] أَوْ قالَ : (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)[٤] [التكوير : ١]

---

(١) اسناده ضعيف لانقطاعه ، وانظر الحديث السابق .

(٢) في (فا) : « و » .

(٣) خليفة المخزومي والد فطر : ترجمه البخاري في الكبير ولم يجرحه ، وترجمه ابن أبي حاتم ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يرو عنه غير ابنه ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في « الكاشف » : « وقد وثق » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٢٨٦ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، ورجالها ثقات » ، وفي (فا) : « صفقة » . وصفقة وسفقة بمعنى .

(٤) إسناده صحيح ، وانظر (١٤٥٧ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٩) .

١٤ - (١٤٦٩) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن مولىٰ عمرو بن حريث ،

عن عمرو بن حريث قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَقَرَأَ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كورت ﴾ [التكوير : ١] كَأَنِّي أَسْمعُ صَوْتَهُ يَقولُ : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوارِ الْكُنَّسِ ﴾ [التكوير : ١٥ ، ١٦] .

وَقالَ : ذَهَبَتْ بي أُمِّي أَوْ أَبي إِلَيْهِ ، فَدَعا لي بالرِّزْقِ(١) .

١٥ - (١٤٧٠) - حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عطاء بن السائب ،

عن عمرو بن حريث قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْكَمْأَةُ مِنَ السَّلْوىٰ ومَاؤُهَا شِفاءٌ لِلْعَيْنِ** »(٢) .

١٦ - (١٤٧١) - حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا اسماعيل بن عبد الأعلى ، عن الوليد بن علي ، عن محمد بن

---

(١) هو مكرر الحديث (١٤٥٧ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٨) .

(٢) اسناده ضعيف ، عبد الوارث بن سعيد سمع من عطاء بعد الاختلاط ، وأخرجه أحمد ١٨٧/١ من طريق عبد الصمد قال : حدثني أبي ، بهذا الإسناد ، وفيه « عمرو بن حريث قال : حدثني أبي » الحديث .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٤٤ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح » .

نقول : ويشهد له حديث سعيد بن زيد المتقدم برقم (٩٦١ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨) ، وحديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٣٤٨) .

سوقة ، عن أبيه قال :

أتيت عمرو بن حريث أَتَكارىٰ مِنْهُ بَيْتاً في دارِهِ فقالَ : تَكارَ فَإِنَّها مُبارَكَةٌ عَلىٰ مَنْ هِيَ لَهُ ، مُبارَكَةٌ عَلىٰ مَنْ سَكَنَها . فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ذٰلِكَ ؟ قالَ : أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزورٌ ، وَقَدْ أَمَرَ بِقِسْمَتِها ، فَقالَ لِلَّذي يَقْسِمُها : « **أَعْطِ عَمْراً مِنْها قِسْماً** » . فَلَمْ يُعْطِني ، وَأَغْفَلَني . فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ ، أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ دَراهِمُ فَقالَ : « **أَخَذْتَ الْقِسْمَ الَّذي أَمَرْتُ لَكَ** » ؟ قالَ : قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ مَا أَعْطاني شَيْئاً . قالَ : فَتَناوَلَ كَفّاً مِنْ دَراهِمَ ، ثُمَّ أَعْطانيها ، فَجِئْتُ بِها إِلىٰ أُمِّي فَقُلْتُ: خُذي هٰذِهِ الدَّراهِمَ . أَخَذَها رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطانيها . أَمْسِكيها حَتَّىٰ نَنْظُرَ في أَيِّ شَيْءٍ نَضَعُها . ثُمَّ ضَرَبَ الدَّهْرُ ضَرْباً بِهِ حَتَّىٰ اشْتَرَيْتُ هٰذه الدَّارَ . قالَتْ أُمِّي : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْقُدَ ثَمَنَها فَلا تَنْقُدْ حَتَّىٰ تَدْعُوَني أَدْعو لَكَ بِالبَرَكَةِ ، فَدَعَوْتُها حينَ هَيَّأْتُها فَقالَتْ لي : خُذْ هٰذِهِ الدَّراهِمَ ، فَنَثَرْتُها فيها ثُمَّ خَلَطْتُها بِها ، وَقالَتِ : اذْهَبْ بِها(١) .

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، فيه أكثر من مجهول ، وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١١١ ـ ١١٢ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلى . . . وفيه جماعة لم أعرفهم » .

أتكارى : أستأجر ، ونقده الدراهم ـ من باب نصر ـ فانتقدها ، أي : أعطاه إياها فقبضها .

مسند عمرو بن حريث (*)

رجل آخر ذكره أبو خيثمة

١ - (١٤٧٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد . وحدثنا أحمد بن الدورقي ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثني سعيد ابن أبي أيوب ، حدثني أبو هانىء

(*) هو عمرو بن حريث آخر غير المخزومي ، فرق أبو يعلى بينهما . وقال ابن الأثير : « لما رآه ابو خيثمة ، وأبو يعلى يروي عنه المصريون وهو كوفي ظناه غير الأول » .

وتعقبه ابن حجـر بقوله : « وظنهم موافق للحق بالنسبة الى أنه غيره ، وأما الصحبة فمختلف فيها . . . » وقد أنكر ذلك البخاري ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : حديثه مرسل ، وقال ابن معين : تابعي ، حديثه مرسل .

وقال ابن صاعد : « عمرو هذا من أفضل أهل مصر ، ليست له صحبة ، وهو غير المخزومي » .

وقال ابو خيثمة : « له صحبة » . وتابعه على ذلك أبو يعلى ، وقد صحح ابن حبان حديثه ، ومقتضى هذا التصحيح ان يكون لعمرو هذا صحبة .

وقال صالح بن أحمد : « قلت لأبي : عمرو بن حريث الذي يروي عنه أهل الشام هو الكوفي ؟ قال : لا ، هو غيره » .

وقال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ٨/١٩ بعد إيراده هذا الحديث : « وقد جزم بأن راوي هذا الحديث ليس هو المخزومي جماعةٌ من الأئمة » .

وأورد الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/٤٥٥ من طريق المقرىء ، حدثنا حيوة بن شريح قال : أخبرني ابو هانىء الخولاني حميد بن هانىء انه سمع عمرو بن حريث . وقال : « وهذا مصري ليس له سماع ولا رواية ، ولا صحبة ، وهو ليس بعمرو بن حريث المخزومي كوفي له رواية » .

حدثني عمرو بن حريث أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «**ما خَفَّفْتَ عَنْ خادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَإِنَّ أَجْرَهُ في مَوازينكَ**»(١) .

٢ ـ (١٤٧٣) ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة قال : أخبرني أبو هانىء حميد بن هانىء الخولاني أنه سمع

أبا عبد الرحمن الْحُبُلِيّ وهو عبد الله بن يزيد ، وعمرو بن حريث ، وغيرهما يقولون (٢) : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ عَلىٰ قَوْمٍ جُعْد رُؤوسُهُمْ فَاسْتَوْصوا بِهِمْ خَيْراً ، فَإِنَّهُمْ قُوَّةُ لَكُمْ وَبَلاغٌ إِلىٰ عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ـ يَعْني قُبْطَ مِصْر ـ** »(٣) .

---

(١) رجال الطريقين ثقات ، وطريق ابي خيثمة صححها ابن حبان برقم (١٢٠٤) ، وطريق الدورقي في « أسد الغابة » ٤/٢١٤ .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٣٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، وعمرو هذا قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر التعليق السابق .

(٢) في الأصلين « يقولان » .

(٣) رجاله ثقات ، وهو في أسد الغابة ٤/٢١٤ من طريق أبي يعلى هذه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٦٣ ـ ٦٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

مسند حارثة بن وهب (*)

١ - (١٤٧٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو بكر ابن عياش وأبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ،

عن حارثة بن وهب قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَىٰ - آمَنَ ما كانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ - رَكْعَتَيْنِ »(١) .

٢ - (١٤٧٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد قال :

(*) حارثة بن وهب الخُزاعي ، أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية . له صحبة ورواية عن النبي ﷺ وعن حفصة بنت عمر ، وغيرها . نزل الكوفة ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد .

(١) إسناده صحيح ، أبو الأحوص قديم السماع من أبي إسحاق . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٦) باب : قصر الصلاة بمنى ، والترمذي في الحج (٨٨٢) باب : ما جاء في تقصير الصلاة بمنى ، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/١١٩ باب : الصلاة بمنى ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٦ ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٣) باب : الصلاة بمنى ، وفي الحج (١٦٥٦) باب : الصلاة بمنى والنسائي ٣/١٢٠ من طرق عن شعبة ، أنبأنا أبو إسحاق به .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٦ ، ومسلم (٦٩٦) (٢١) ، وأبو داود في المناسك (١٩٦٥) باب : القصر لأهل مكة ، والنسائي ٣/١٢٠ من طرق أخرى عن ابي إسحاق ، به .

سمعت حارثة بن وهب الخُزاعي قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **تَصَدَّقوا فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها** »[1] .

٣ - (١٤٧٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ،

عن حارثة بن وهب قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ ، وَلا الجَعْظَرِيّ** »[2] .

قال : وَالْجَوَّاظُ : الفَظُّ الْغَليظُ .

٤ - (١٤٧٧) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١١) باب : الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٦ من طريق وكيع ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٦ ، والبخاري في الزكاة (١٤١١) باب : الصدقة قبل الرد ، و(١٤٢٤) باب : الصدقة باليمين ، وفي الفتوح (٧١٢٠) ، والنسائي في الزكاة ٥/٧٧ باب : التحريض على الصدقة ، من طرق عن شعبة ، بهذا الاسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٠١) باب : في حسن الخلق ، من طريق عثمان ، وأبي بكر ابني أبي شيبة ، بهذا الاسناد ، وانظر الحديث التالي .

وفي الباب عن سراقة بن مالك عند الحاكم ١/٦٠ - ٦١ وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . من طريق زيد بن الحباب ، حدثني موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن سراقة بن مالك قال : قال رسول الله . . . وهو كما قالا .

والجواظ : الجموع المنوع ، وقيل : كثير اللحم المختال ، وقيل القصير البطين ، والجعظري : هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه وهو الى القصر ما هو . وقد شرحت هذه الألفاظ على هامش (فا) .

حجاج أو غيره ، أخبرنا شعبة ، حدثنا معبد بن خالد أنه سمع

حارثة بن وهب الخُزاعي قال: سمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلىٰ اللّهِ لَأَبَرَّهُ . وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ جَوَّاظٍ »[1] .

٥ - (١٤٧٨) - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد[2]، عن داود ، عن عباس ، عن كندير بن سعيد ، . عن أبيه ، قال : حَجَجْتُ في الْجاهِلِيَّةِ فَإِذا بِرَجُلٍ يَطوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ :

رُدَّ عَلَيَّ رَاكِبي مُحَمَّداً ... رُدَّهُ لي وَاصْطَنِعْ عِنْدي يَداً

قُلْتُ : مَنْ هٰذا يُعَنِّي ؟ فَقالوا : عَبْدُ المطلبِ بن هاشِم ذَهَبَتْ إِبِلٌ لَهُ فَأَرْسَلَ ابْنَ ابْنِهِ في طَلَبِها فَاحْتُبِسَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُرْسِلْهُ في حاجَةٍ قَطُّ إِلَّا جاءَ بِها . قالَ : فَما بَرِحْتُ حَتَّىٰ جاءَ النبيُّ ﷺ

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٧) باب : قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم في الجنة (٢٨٥٣) باب : النار يدخلها الجبارون ، من طريق غندر ، ومعاذ العنبري كلاهما حدثنا شعبة ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، والبخاري في التفسير (٤٩١٨) باب : (عتل بعد ذلك زنيم) ، وفي الأدب (٦٠٧١) باب : الكبر ، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٧) ، والترمذي في جهنم (٢٦٠٨) باب : أهل الجنة كل ضعيف ، وأهل النار كل متكبر ، وابن ماجه في الزهد (٤١١٦) باب : من لا يؤبه له ، من طرق عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، به .

(٢) في (فا) : « حدثنا » .

وَجاءَ بِالإِبِلِ فَقالَ : يا بُنَيْ ، لَقَدْ حَزِنْتُ عَلَيْكَ هٰذِهِ الْمَرَّةَ حُزْناً لا يُفارِقُني أَبَداً[1] .

٦ - (١٤٧٩) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سعد بن أَوْسٍ العَبْسِيّ[2] ، عن شُتَيْر بن شَكَل ،

عن أبيه شكل بن حميد ، قالَ : قُلْتُ يا رَسولَ اللّهِ ، عَلِّمْني تَعَوُّذاً أَتَعَوَّذُ بِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدي فَقالَ : « **قُلِ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسي ، وَمِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبي ، وَمِنْ شَرِّ لِساني ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي** »[3] .

---

(١) اسناده ضعيف ، سعيد بن حيوة ، وابنه كنذير لم يرو عن كل منهما غير واحد ، ولم أر من وثقهما ، وعباس بن عبد الرحمن مستور الحال ، وباقي رجاله ثقات ، وداود هو : ابن أبي هند .

والحديث قد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٢٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، وإسناده حسن » . وقد تحرف في المجمع « كنذير بن سعيد » إلى « كندي بن سعد » . ويعني : يكلف نفسه ما يشق عليها .

(٢) في الأصلين « القيسي » وهو تصحيف .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، سعد بن أوس روى عن شتير بواسطة بلال بن يحيى العبسي ، وقد وصله الثلاثة : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وموضع هذا الحديث مسند شتير بن حميد .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٨٧) باب : الاستعاذة من شر السمع ، من طريق أبي أحمد الزبيري ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٥١) باب : في الاستعاذة ، والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٥٩ - ٢٦٠ من طرق عن سعد بن أوس ، به . وصححه الحاكم ١/٥٣٢ - ٥٣٣ ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

٧ - (١٤٨٠) - حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنا عباد بن عباد ، عن الزبير بن خِرِّيت ، عن نعيم بن أبي هند قال :

كُنْتُ جَالِساً إلىٰ يَزِيدَ بْنِ أَبي مُسْلم [1] أيامَ الحجاج، وهو يُعذِّبُ الناسَ ، فَذَكَرَ رَجلاً في السِّجْنِ فَبَعَثَ إليهِ بِغَيْظٍ وَغَضَبٍ فَأُتِي بِهِ ، فلَمَّا قامَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَأَيْتُ الرَّجُلَ حَرَّكَ شَفتَيْهِ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْمَعْهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فقالَ : خَلُّوا سَبيلَهُ . أَوْ قالَ : رُدُّوهْ .

قالَ فَقُمْتُ إلىٰ الرَّجُلِ فَقُلْتُ : إِنِّي شَهِدْتُ هٰذا حينَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِغَيْظٍ وَغَضَبٍ وَلا أَشُكُّ أَنَّهُ سَيَقَعُ بِكَ ، فَلَمَّا قُمْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَأَيْتُكَ حَرَّكْتَ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْمَعْهُ ، فَأَمَرَ فيكَ بِما تَرَىٰ فَمَا الَّذي قُلْتَ ؟

قال : قُلْتُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ الَّتي تُمْسِكُ بِها السَّماواتِ السَّبْعَ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهُنَّ عَلىٰ بَعْضٍ أَنْ تَكْفِيَنيهِ »[2] .

---

(١) يزيد بن أبي مسلم كاتب الحجاج ، وخليفته على خراج الكوفة والبصرة حتى عزله سليمان بن عبد الملك سنة (٩٦) . ثم ولي أفريقيا فأراد أن يسير بالناس سيرة الحجاج فقتلوه وولوا علىٰ أنفسهم محمد بن يزيد مولى الأنصار . وكتبوا الى يزيد بن عبد الملك بذلك فأقرهم ، وانظر الطبري ٣٧٤/٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ ، ٦١٧ ، و٤٢١/٧ و٩٦/٨ ، والكامل في التاريخ ٤٩٣/٤ ، ٥٨٤ و١١/٥ ، ٧٧ ، ١٠١ ، ٤٠٨ .

(٢) رجاله ثقات الى نعيم ، وأخرجه الطبراني عن ابن عباس موقوفاً فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٧/١٠ بلفظ : « اذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف ان يسطو بك فقل : الله أكبر ، الله أكبر من خلقه جميعاً ، الله أعز مما أخاف وأحذر ، أعوذ بالله الممسك السماوات السبع ان يقعن على الأرض الا بإذنه من شر عبدك فلان وجنوده =

٨ - (١٤٨١) - حدثنا التَّرْجُمانيّ أبو إبراهيم ، حدثنا عبيس ابن ميمون ،حدثنا يزيد الرقاشي .

عن أنس قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ في اللَّيْلَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص : ١] فَإِنَّها تَعْدِلُ القُرْآنَ كُلَّهُ » .

قالَ : وَقَالَ : « لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عَرِيفٍ وَالعَرِيفُ في النَّارِ » قالَ : « وَيُؤْتَى بالشُّرطيّ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُقالُ لَهُ : ضَعْ سَوْطَكَ وَادْخُلِ النَّارِ »(١) .

٩ - (١٤٨٢) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا معتمر قال :سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول : حدثتني جدتي ،

عن عَمِّ(٢) أبي : رافع بن عمرو الغفاري قال : كُنْتُ وَأَنا

= وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس ، إلهي كن لي جاراً من شرهم ، جل ثناؤك وعز جارك ، وتبارك اسمك ، ولا إله غيرك » وقال : « ورجاله رجال الصحيح » .

(١) عبيس بن ميمون قال أحمد : « أحاديثه منكرة » وقال ابن معين : « ليس بشيء ، كثير الخطأ والوهم ، متروك الحديث » . وقال ابو حاتم ، وأبو زرعة : « ضعيف الحديث » ، ويزيد الرقاشي ضعيف أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٢٣٤ ، و ١٤٧/٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عبيس بن ميمون وهو متروك » وموضع هذا الحديث مسند أنس .

نقول : سبق حديث أبي سعيد الخدري في فضل (قل هو الله أحد) برقم (١٠١٧ ، ١٠١٨) فارجع اليه .

(٢) في الأصلين : « عن عمي أبي رافع » والصواب ما أثبتناه ، لأن رافع بن عمرو عمُّ أبيها وليس عمها .

غُلامٌ أَرْمي نَخْلَ الأَنْصارِ ، فَقيلَ لِلنبيِّ ﷺ : إِنَّ هاهنا غُلاماً يَرْمي نَخْلَنا أَوْ قالَ : يَرْمي النَّخْلَ. قالَ : فَأُتِيَ بِيَ النبيَّ ﷺ فقالَ : « **يا غُلامُ لا تَرْمِ النَّخْلَ** » . قال : قُلْتُ : آكُلُ . قالَ : « **لا تَرْمِ النَّخْلَ. كُلْ ما سَقَطَ** » . قالَ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقالَ : « **اللَّهُمَّ أَشْبعْ بَطْنَهُ** »[1] .

---

(١) ابن أبي الحكم لم يرو عنه غير معتمر ، ولم أر من وثقه ، فهو مستور الحال ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٥/٣١ ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٢) باب : من قال : إنه يأكل مما سقط ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٩٩) باب : ومن مر على ماشية قوم او حائط هل يصيب منه ؟ والحاكم في المستدرك ٣/٤٤٤ ، من طرق عن معتمر بن سليمان بهذا الاسناد ، وقد سقط من سند الحاكم « أبي » بين « ابن » وبين « الحكم » ، وسكت عليه الذهبي .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٨٨) باب : ما جاء في الرخصة من أكل الثمار للمار بها ، والحاكم ٣/٤٤٤ من طريق صالح بن أبي جبير ، عن أبيه ، عن رافع بن عمرو . . . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

نقول : صالح بن أبي جبير روى عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه : « مقبول » .

وأما أبو جبير فلم يرو عنه الا ا بنه ، وصحح الترمذي حديثه ، وباقي رجاله ثقات .

مسند معاذ (١) بن أنس (*)

١ - (١٤٨٣) - حدثنا داود بن عمرو الضبي ، حدثنا اسماعيل بن عياش، حدثني أسيد بن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ الجهني قال : غزوت مع أبي الصائفة (٢) في زمن عبد الملك بن مروان ، وعلينا عبد الله بن عبد الملك ، فنزلنا علىٰ حصن سنان (٣) ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطرق

فقام أبي في الناس فقال : « أَيُّها النَّاسُ إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كذا وكذا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ المنازِلَ . وَقَطَعُوا الطُّرُقَ ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنادِياً ، فَنادَىٰ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ

---

(١) في الأصلين « مسند سعد بن معاذ » واستدركت على هامش (ش) .

(*) معاذ بن أنس أبو سهل الجهني حليف الأنصار ، صحابي سكن مصر . وذكر ابو أحمد العسكري انه بقي الى خلافة عبد الملك بن مروان ، له عند ابنه سهل نسخة كبيرة من الأحاديث .

(٢) الصائفة : الغزوة في الصيف ، وكان المسلمون يغزون بلاد الروم صيفاً لشدة بردها حتى لا يصيبهم أذى .

(٣) حصن سنان : حصن في بلاد الروم فتحه عبد الله بن عبد الملك بن مروان انظر معجم البلدان ٢٦٤/٢ .

مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلا جِهادَ لَهُ »[1] .

٢ - (١٤٨٤) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء عبد الله بن يزيد ، حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب ، قال : حدثني عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس

عن أبيه قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ اللِّباسِ وَهُوْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَواضُعاً لِلَّهِ، دَعاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلىٰ رُؤوسِ الخَلائِقِ يُخَيِّرُهُ بَيْنَ حُلَلِ الإِيمانِ يَلْبَسُ أَيَّها شاءَ »[2] .

٣ - (١٤٨٥) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، قال: حدثني عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس ،

عن أبيه قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْطَىٰ لِلَّهِ ، وَمَنَع

---

(١) اسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٤٤٠ - ٤٤١ ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٩) باب : ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته من طريق إسماعيل بن عياش ، بهذا الاسناد .

وأخرجه ابو داود (٢٦٣٠) من طريق بقية ، عن الأوزاعي ، عن أسيد بن عبد الرحمن ، به .

(٢) اسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٤٣٩ ، والترمذي في القيامة (٢٤٨٣) باب : صور من الفضائل من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء ، بهذا الاسناد ، وصححه الحاكم ٤/١٨٣ - ١٨٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٨ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، عن زبان ، عن سهل بن معاذ ، به ، وهذا اسناد ضعيف ، والحديث سيأتي أيضاً برقم (١٤٩٩) .

لِلَّهِ ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إيمانَهُ »[1] .

٤ ـ (١٤٨٦) ـ حدثنا أحمد بن عيسىٰ ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يحيىٰ بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ،

عن أبيه قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعاً في غَيْرِ رَمَضانَ ، بَعُدَ مِنَ النَّارِ مِئَةَ عامٍ سَيْرَ المُضَمَّرِ المجيدِ »[2] .

٥ ـ (١٤٨٧) ـ حدثنا الحكم بن موسىٰ أبو صالح ، حدثنا

---

(١) اسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤٠ ، والترمذي في القيامة (٢٥٢٣) باب : اعقلها وتوكل من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (١٥٠٠) .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣٨ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٦١ من طريقين عن زَبَّان بن فايد ، عن سهل ، به ، وزبان فاضل خير لكنه ضعيف في الحديث .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن [منكر] » .

نقول : ان لفظة « منكر » لا وجود لها في اكثر نسخ الترمذي ، وليست مألوفة في اصطلاحه ، وان كان بعض الأئمة يطلقها على ما تفرد به الراوي وان كان ثقة ، فاللفظة هنا مقحمة ولا وجه لها .

(٢) إسناده ضعيف ، زبان مع صلاحه وعبادته ضعيف في الحديث ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ١٩٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه زبان بن فايد وفيه كلام كثير ، وقد وثق » .

نقول : له شواهد يتقوى بها وانظر حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٢٥٧) ، وحديث سلمة بن قيصر برقم (٩٢١) وسيأتي حديث عقبة بن عامر برقم (١٧٦٧) .

بقية ، قال: حدثني أبو الحجاج المَهْري ، حدثنا زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ،

عن أبيه قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ صَلاةَ الفَجْرِ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »(١) .

٦ - (١٤٨٨) - حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا عبد الله ابن يزيد ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس ،

عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعاماً فَقالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أَطْعَمَني هٰذا وَرَزَقَنيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه . وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقالَ(٢) : الحمدُ لِلَّهِ الَّذي كَسَاني هٰذا وَرَزَقَنيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٠٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه زبان بن فايد ضعفه الجمهور ، وقال أبو حاتم صالح ، وبقية رجاله حديثهم حسن » .

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٣ - ٤٣٩ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٨٧) باب : صلاة الضحى ، من طريقين عن زبان بن فايد ، به . بلفظ ان رسول الله ﷺ قال : « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيراً ، غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر » .

(٢) في (فا) : « قال » .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الاسناد ، وفيه زيادة « وما تأخر » ، وهي زيادة منكرة كما قال ابن عبد البر في التمهيد . =

٧ - (١٤٨٩) - حدثنا محرز بن عون ، حدثنا رشدين بن سعد [١] ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ،

عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ في سَبيلِ اللَّهِ ، كُتِبَ يَـوْمَ القيامَـةِ مَـعَ النَّبيينَ وَالصِّـدِّيقينَ ، وَالشُّهـداءِ وَالصَّالِحينَ وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفيقاً إِنْ شاءَ اللَّهُ »[٢] .

٨ - (١٤٩٠) - حدثنا محرز ، حدثنا رشدين بن سعد ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ

عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ حَرَسَ وَراءَ المسْلِمينَ في سَبيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعاً لا يَأْخُذُهُ سُلْطانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنِهِ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحانَهُ لا شَريكَ لَهُ يَقولُ : (وَإِنْ مِنْكُم إِلَّا وَارِدُها)[٣] [مريم : ٧١] .

= وأخرج الجزء الأول منه : أحمد ٣/٤٣٩ ، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٤) باب : ما يقول اذا فرغ من الطعام ، من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، به .

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٥) باب : ما يقال اذا فرغ من الطعام ، من طريق ابن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، به ، وسيأتي أيضاً برقم (١٤٩٨) .

(١) في (فا) : « رشد بن سعد » .

(٢) اسناده فيه ضعيفان : رشدين بن سعد وزبان بن فايد . وأخرجه أحمد ٣/٤٣٧ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، عن زبان ، بهذا الاسناد ، وهذا إسناد فيه ضعيفان أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٦٢ وقال : « رواه أحمد وفيه زبان بن فايد ، وهو ضعيف » .

(٣) اسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه أحمد ٣/٤٣٧ من طريق حسن ، عن =

٩ - (١٤٩١) - حدثنا محرز بن عون ، حدثنا رشدين بن سعد ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ،

عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ تَخَطَّىٰ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسراً إلىٰ جَهَنَّمَ »(١) .

١٠ - (١٤٩٢) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا به أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ،

عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ « أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْحبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمامُ يَخْطُبُ »(٢) .

= ابن لهيعة ، عن زبان ، بهذا الاسناد ، وهو ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٢٨٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة وهو أحسن حالاً من رشدين » .

(١) اسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥١٣) باب : ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، وابن ماجه في الإقامة (١١١٦) باب : ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، من طريق أبي كريب ، حدثنا رشدين بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٧ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، وحسن قالا : حدثنا ابن لهيعة ، عن زبان ، به .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد ، والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا ان يتخطى الرجل رقاب الناس فشددوا .

(٢) اسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٤٣٩ ، وأبو داود في الصلاة (١١١٠) باب : الاحتباء والإمام يخطب ، والترمذي في الصلاة (٥١٤) باب : ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، والبيهقي في السنن ٣/٢٣٥ من طرق عن المقرىء ، بهذا الاسناد ، وسيأتي أيضاً برقم (١٤٩٦) . =

١١ ـ (١٤٩٣) ـ حدثنا أبو همام ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يحيىٰ بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن مِعاذ الجهني ،

عن أبيه أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ وَعَمِلَ بِما فيهِ أَلْبَسَ وَالِدَيْهِ تاجاً يَوْمَ القِيامَةَ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمسْ فِي بُيُوتِ أَهْلِ الدُّنْيا لَوْ كَانَتْ فِيهِ فَما ظَنُّكُمْ بِالَّذي عَمِلَ بِهِما ؟ »[١] .

١٢ ـ (١٤٩٤) ـ حدثنا أبو همام ، حدثنا ابن وهب ، حدثني سعيد بن أبي أيوب ، عن زبان بـن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ،

عن أبيه أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ ، طُوبَىٰ لَهُ ، زَادَ اللَّهُ في عُمُرِهِ »[٢] .

= وقال الترمذي : « وهذا حديث حسن » . والحبوة مثلثة الحاء ، قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ١/١٧٦ ـ ١٧٧ : « الاحتباء هو ان ينصب الرجل ساقيه ، ويدير عليهما ثوبه ، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك » .

(١) اسناده ضعيف لضعف زبان بن فايد ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٥٣) باب : في ثواب قراءة القرآن ، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٠ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، عن زبان ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٦١ ـ ١٦٢ وقال : « روى ابو داود بعضه ـ رواه أحمد ، وفيه زبان بن فايد وهو ضعيف » .

(٢) اسناده ضعيف كسابقه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٣٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، وفيه زبان بن فايد وثقه ابو حاتم ، وضعفه غيره وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

١٣ ـ (١٤٩٥) ـ حدثنا الحكم بن موسىٰ ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثني أبو الحجاج المهري ، حدثني زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ،

عن أبيه قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ صَلَّى صَـلاةَ الفَجْرِ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ** »[١] .

١٤ ـ (١٤٩٦) ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني

عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ « أَنَّهُ نَهىٰ عَنِ الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ »[٢] .

قال ابن الدورقي : قال أبو عبد الرحمن : لَيْسَ هُوَ بالمَعْروفِ عِنْدَ النَّاسِ وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَحْتَبونَ .

١٥ ـ (١٤٩٧) ـ حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ،

عن أبيه أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قادِرٌ**

---

(١) اسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٤٨٧) .

(٢) اسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١٤٩٢) .

عَلىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ ، دَعاهُ اللَّهُ عَلَىٰ رُؤوسِ الأَشْهادِ [(1)] يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيُخَيِّرُهُ فِي أَيِّ الحورِشاءَ »[(2)] .

١٦ ـ (١٤٩٨) ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ ابن أنس ،

عن أبيه أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **مَنْ أَكَلَ طَعاماً ثُمَّ قالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أَطْعَمني هٰذا الطَّعامَ وَرَزَقَنيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه . وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً ، قالَ : الحمدُ لِلَّهِ الَّذي كَسانِي هٰذا وَرَزَقَنيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[(3)] .

---

(١) في (ش) : (الخلائق) وفوقها إشارة نحو الهامش حيث وضعت كلمة « الأشهاد » بدلاً منها ، وجاء ناسخ (فا) فنقل الكلمتين معاً « الأشهاد الخلائق » ، وكلاهما بمعنى .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٤٤٠ ، والترمذي في البر (٢٠٢٢) باب : ما جاء في كظم الغيظ ، وفي القيامة (٢٤٩٥) باب : فضل الرفق بالضعيف والوالدين والمملوك ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/٤٧ ـ ٤٨ من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء ، بهذا الاسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٧٧) باب : من كظم غيظاً ، وابن ماجه في الزهد (٤١٨٦) باب : الحلم من طريق ابن وهب ، عن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٨ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، عن زبان ، عن سهل ، به ، وهذا إسناد ضعيف .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١٤٨٨) .

١٧ ـ (١٤٩٩) ـ حدثنا أبو عبد الله الدورقي ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ،

عن أبيه قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ تَرَكَ اللِّباسَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَواضُعاً لِلَّهِ ، دَعاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلىٰ رُؤوسِ الخَلائِقِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنْ حُلَلِ الإِيمانِ يَلْبَسُ مِنْ أَيِّها شَاءَ** »(١) .

١٨ ـ (١٥٠٠) ـ حدثنا أبو عبد الله حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني

عن أبيه قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَعْطىٰ لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إيمانَهُ** »(٢) .

---

(١) إسناده حسن وقد تقدم برقم (١٤٨٤) .

(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (١٤٨٥) .

مسند عرفجة بن أسعد(*)

١ - (١٥٠١) - حدثنا حوثرة بن أشرس أبو عامر ، أخبرني أبو الأشهب جعفر بن حيان ، عن عبد الرحمن بن طَرَفَة بن عرْفَجَة بن أسعد بن منقر - قال أبو عامر هؤلاء أخوال بني سعد -

أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصيبَ أَنْفُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الكُلابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ (١) .

(*) عرفجة قال ابن حبان : « عرفجة بن أسعد بن كَرِب بن صفوان بن حبان بن شجرة بن عطارد ، عداده في أهل البصرة » له صحبة ورواية ، وكان من الفرسان في الجاهلية وقد شهد الكُلاب وأصيب أنفه فأذن له النبي ان يتخذ أنفاً من ذهب .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٥/٢٣ من طريق حوثرة بن أشرس ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٢٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود في الخاتم (٤٢٣٢) باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب من طريق موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن عبد الله الخزاعي ، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٧٠) باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب من طريق علي بن هاشم بن البريد ، وأبي سعد الصنعاني ، =

قال أبو عامر حوثرة : وَزَعَمَ عَبْدُ الرَّحمن أَنَّهُ قَدْ رَأىٰ أَنْفَ جَدِّهِ

٢ ـ (١٥٠٢) ـ حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو الأشهب ، حدثنا عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة ، وَزَعَمَ أَنَّهُ رَأىٰ عَرْفَجَةَ جَدَّهُ قال :

= وأخرجه النسائي في الزينة ١٦٤/٨ باب : من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟ من طريق يزيد بن زريع ، جميعهم عن أبي الأشهب ، به .

وأخرجه أحمد ٢٣/٥ ، والنسائي ١٦٣/٨ ـ ١٦٤ من طريقين عن سَلْم بن زرير ، حدثنا عبد الرحمن بن طرفة ، به .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٢١٥/٤ : « يوم الكلاب يوم معروف من أيام الجاهلية ، ووقعة مذكورة من وقائعهم » .

وقال ياقوت في « معجم البلدان » : ٤٧٢/٤ : « الكلاب : بالضم ، وآخره باء موحدة ، علم مرتجل غير منقول ، وقال ابو زياد : الكلاب واد يسلك بين ظهري ثَهْلان ، وثهلان جبل في ديار بني نمير لاسم موضعين : أحدهما اسم ماء بين الكوفة والبصرة ، وقيل ماء . . . على سبع ليال من اليمامة ، وفيه كان الكلاب الأول ، والكلاب الثاني من أيامهم المشهورة . . . » .

والكلاب الأول كان بين بكر وتغلب ، وبعد الدمار الذي أصاب القبائل يقول امرؤ القيس من قصيدة طويلة :

فَقَدْ طَوَّفْتُ في الآفاقِ حَتَّى ... رَضِيتُ مِنَ الغَنِيمَةِ بِالإِيَابِ
أَبَعْدَ الحارِثِ الملكِ بْنِ عَمْرٍو ... وَبَعْدَ الخير : حُجْرٍ ذي القِبابِ
أُرَجِّي مِنْ صُروفِ الدَّهْرِ لِيناً ... وَلَمْ تَغْفَلْ عَنِ الصُّمِّ الهِضَابِ
وَأَعْلَمُ أَنَّني عَمَّا قَليلٍ ... سَأَنْشبُ في شَبا ظُفُرٍ وَنَابِ
كَما لاقىٰ أَبِي حُجْرٌ وَجَدِّي ... وَلا أَنْسَىٰ قَتيلاً بِالْكُلَابِ =

« أُصيبَ أَنْفُ عَرْفَجَةَ يَوْمَ الكُلابِ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ »[1] .

= وأما الثاني فكان بين سعد والرباب ، وفيه حضر عرفجة ، وأكثم بن صيفي ، والزبرقان بن بدر .

والورق : مكسورة الراء ، الفضة ، وبفتح الراء : المال من الإبل والغنم . وفيه استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان ، قاله الخطابي ، وانظر الحديث التالي .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٥/٢٣ من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤) باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، من طريق يزيد بن هارون ، وأبي عاصم ، وإسماعيل ، ثلاثتهم عن أبي الأشهب ، بهذا الاسناد ، وانظر الحديث السابق .

مسند أبي العشراء الدارمي(*)

١ ـ (١٥٠٣) ـ حدثنا علي بن الجعد ، وهدبة بن خالد ، وعبد الأعلىٰ النرسي ، وحوثرة بن أشرس ، وإبراهيم بن الحجاج ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء ،

عن أبيه قالَ : قلتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَمَا تَكونُ الذَّكاةُ إلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ ؟ قالَ : « **لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ** »[1] .

(*) أبو العشراء الدارمي مختلف في اسمه ، واسم أبيه . وقد ذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح ، إنما الصحبة لأبيه مالك بن قِهْطِم ـ وقيل : قِحْطِم ـ . وبالجملة فالاختلاف فيه كثير جداً وهو معدود في البصريين ولا يعرف لأبي العشراء ، عن أبيه غير هذا الحديث .

(١) إسناده قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة ، قال : هو عندي غلط ، ولا يعجبني ، ولا أذهب اليه الا في موضع ضرورة . وقال : ما أعرف انه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا » .

وقال البخاري : « في حديثه ـ يعني أبا العشراء ـ واسمه ، وسماعه من أبيه نظر » .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء ، عن أبيه غير هذا الحديث » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٤ / ٢٨٠ : « وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة » ، وذكره ابن حبان في الثقات . =

٢ - (١٥٠٤) - زاد حَوْثَرة : فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ ، لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِها لأَجْزَأَ عَنْكَ »[١] .

= وأخرجه أحمد ٤/٣٣٤ من طريق هدبة بن خالد ، وابراهيم بن الحجاج ، وحوثرة بن أشرس ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٣٤ ، والترمذي في الأطعمة (١٤٨١) باب : ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٢٥) باب : ما جاء في ذبيحة المتردية ، والنسائي في الضحايا ٧/٢٢٨ باب : المتردية في البئر التي لا يوصل الى حلقها ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٤) باب : ذكاة النادّ من البهائم ، والدارمي في الأضاحي ٢/٨٢ باب : في ذبيحة المتردية في البئر ، والبيهقي في السنن ٩/٢٤٦ من طرق عن حماد بن سلمة ، به ، واللبة ، بفتح اللام وتشديد الموحدة ، وهي موضع القلادة في الصدر ، وهي : النحر .

وقال ابو داود : « وهذا لا يصلح الا في المتردية والمتوحش » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٢٨٠ : « هذا في ذكاة غير المقدور عليه ، فأما المقدور عليه فلا يذكيه الا قطع المذابح ، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ، وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول » .

وقال البيهقي : « هذا في المتردي وأشباهه » .

(١) انظر الحديث السابق .

مسند عِتْبان(*)

١ - (١٥٠٥) - حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، حدثني محمود بن الربيع ،

عن عِتْبانَ بن مالكٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ المدينَةَ فَلقيتُ عِتْبانَ بن مالك فَقُلْتُ : حَديثٌ بَلَغني عَنْكَ . قالَ : أَصابَني في بَصَري شَيْءٌ فَبَعَثْتُ إِلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَني فَتُصَلِّيَ في مَنْزِلي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلّىٰ . قالَ : فَأَتاني النبيُّ فيمَنْ شاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحابِهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَهُو يُصَلِّي في مَنْزِلي ، وَأَصْحابُهُ يَتَحَدَّثون بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَدوا عُظْمَ ذٰلِكَ وَكُبْرَهُ إِلى مالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ . قالَ : وَدُّوا أَنَّهُ دَعا عَلَيْه فَهَلَكَ . وَدُّوا أَنَّهُ أَصابَهُ سَقَمٌ . فَقَضىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ فَقالَ : « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ** » ؟ قالوا : إِنَّهُ يَقولُ ذٰلك ، وَما هُوَ في قَلْبِهِ . قالَ : « **لا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ**

(*) عتبان بن مالك البدري إمام قومه ، كان ضرير البصر ، فطلب من النبي ﷺ أن يصلي له في بيته ، في مكان يتخذه مصلى . فجاء النبيُّ ﷺ عند الضحى وصلى له ، وأكل عنده الخزيرة .

أقام بديار قومه بني سالم الى ان توفي في زمن معاوية رضي الله عنهما .

تَطْعَمَهُ النَّارُ » . قال : فَأَعْجَبَني هذا الحديثُ ، فَقُلْتُ لِابْنِي : اكْتُبْهُ (١) ، فَكَتَبَهُ (٢) .

٢ - (١٥٠٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت، عن أنس ،

---

(١) في (فا) : « كتبه » .

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥/٤٤٩، ومسلم في الإيمان (٣٣) باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، من طريقين عن ثابت ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٤٤ و٥/٤٤٩ ، ٤٥٠ ، والبخاري في الصلاة (٤٢٤ ، ٤٢٥) باب : اذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء ، وفي الأذان (٦٦٧) باب : الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، و(٦٨٦) باب : إذا زار الإمام قوماً فأمهم ، و(٨٣٨) باب : يسلم حين يسلم الإمام ، و(٨٤٠) باب : من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ، وفي التهجد (١١٨٦) باب : صلاة النوافل جماعة ، وفي المغازي (٤٠٠٩) باب : شهود الملائكة بدراً ، وفي الأطعمة (٥٤٠١) باب : الخزيرة ، وفي الرقاق (٦٤٢٣) باب : العمل الذي يبتغي فيه وجه الله ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٣٨) باب : ما جاء في المتأولين ، من طرق عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، به . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٢) بتحقيقنا .

وفي الحديث من الفوائد : إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ ، وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك ، وفيه اتخاذ موضع معين للصلاة ، وفيه تسوية الصفوف ، وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول ، والوفاء بالوعد ، وفيه استصحاب الزائر بعض أصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك ، وفيه الاستئذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر ، وان الإمام اذا زار قوماً أمهم ، وفيه ان العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى ينجي صاحبه اذا قبله الله عز وجل .

عن عتبان بن مالك نَحْواً مِنْهُ وَزَادَ فيه : وَأَصْحَابُهُ يَتَحدَّثونَ بَيْنَهُمْ ، وَيَذْكُرونَ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ المنافقينَ ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذلِكَ إلىٰ مالكِ بْنِ دُخْشُمٍ . قالَ : وَدُّوا أَنَّهُ دَعا عَلَيْهِ[1]، يَحْمِلونَهُ عَلَيْهِ ، فَقَضَىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ نحواً منه[2] .

٣ - (١٥٠٧) - حدثنا أبو خمزة هريم بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، عن محمود بن الربيع

عن عتبان بن مالك قالَ : لَقيتُ عتْبانَ بَعْدَ ذٰلكَ فَحَدَّثَني بِحَديثٍ[3] أَعْجَبَني ، فَقُلْتُ لِابْنِيَ : اكْتُبْهُ ، فَكَتَبَهُ. قالَ: وَقَدْ كانَ ذَهَبَ بَصَرُهُ . قالَ : قُلْتُ : يا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَتَيْتَني فَصَلَّيْتَ عِنْدي في مَكانٍ أَتَّخِذُهُ مَسْجِدا ؟ قالَ : فجاءَ رَسول اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي ، وَجَعَلَ أَصْحابُهُ يَتَحَدَّثونَ . قالَ : فَذَكَروا ما يَلْقَوْنَ مِنَ المنافِقينَ مِنَ الأَذىٰ فَحَملوا عُظْمَ ذٰلكَ عَلىٰ مالكِ بْنِ الدُّخْشُمِ ، فكانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَحْمِلوا النبيَّ ﷺ فَيَدْعو عَلَيْهِ فَيَهْلكَ . فقالوا : يا نَبِيَّ اللَّهِ . إِنَّ مِنْ

---

(١) في الأصلين « عليهم » ولكن ضرب عليها في (ش) واستدركت على هامشها ، ولم ينتبه ناسخ (فا) لذلك .

(٢) اسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٣٣) ما بعده بدون رقم ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً من طريق بهز ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، بهذا الاسناد . ويحملونه عليه : يغرونه به ، وانظر الحديث السابق .

(٣) سقطت كلمة « بحديث » من (فا) .

أَمْرِهِ كَذا وَكذا . قالَ : فقالَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحمدا رَسولُ اللَّهِ ؟ » . قَالوا : إِنَّما يَقولُ ذٰلِكَ بِلِسانِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ حَقيقةٌ في قَلْبِهِ . قالَ : فَقالَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ : « لا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَني رَسولُ اللَّهِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ . أَوْ قالَ : فَتَطْعَمَهُ (١) النَّارُ أَبَداً » (٢) .

قالَ المعتمرُ : قال : إِنِّي سَمِعْتُه مِنْ أَنَسٍ وَما حَدَّثَ بِهِ أَحَداً .

---

(١) في (فا) : « فيطعمه » .

(٢) اسناده صحيح ، وانظر الحديثين السابقين .

مسند عمرو بن خارجة (١) (*)

١ - (١٥٠٨) - حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن شهر بن حَوْشَب ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ،

عن عمرو بن خارجة ، قال : خَطَبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلىٰ ناقَةٍ وَأَنا تَحْتَ جِرانِها . وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّةٍ ، وَلُعابُها يَسيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَقالَ : « **يا أَيُّها النَّـاسُ ، إِنَّ اللَّهَ أَعْطىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِراشِ ، وَلِلْعاهِرِ الحَجَر ، وَمَنِ ادَّعىٰ إِلىٰ غَيْرِ أَبيهِ ، أَوِ انْتَمىٰ إِلىٰ غَيْرِ مَواليهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَدْلاً** »(٢) .

---

(١) في (فا) : « حارثة » .

(*) عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي ، حليف آل أبي سفيان ، ورسول أبي سفيان الى رسول الله ﷺ ، سكن الشام ، ومخرج حديثه عن أهل البصرة ، وقد قلب البعض اسمه فقال : خارجة بن عمرو ، والأول أصح .

(٢) اسناده حسن ، شهر بن حوشب مختلف فيه وهو عندنا حسن الحديث ، وقد حسن الحافظ ابن حجر حديثه في الفتح ٦٥/٣. وأخرجه أحمد ١٨٦/٤ - ١٨٧ من طريق عفان ، وأخرجه الترمذي في الوصايا (٢١٢٢) باب : ما جاء لا وصية لوارث ، من طريق قتيبة ، وأخرجه النسائي في الوصايا ٢٤٧/٦ باب : إبطال الوصية للوارث ، من طريق قتيبة أيضاً ، كلاهما حدثنا أبو عوانة ، بهذا الاسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والنسائي ٢٤٧/٦ من طريق سعيد وشعبة ، عن قتادة ، به .

مسند عُمارَة بن أوس(*)

١ ـ (١٥٠٩) ـ حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد ، حدثنا قيس ابن الربيع ، عن زياد بن عِلاقَة

عن عُمارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَقَدْ كانَ صَلَّىٰ القِبْلَتَيْنِ جَميعاً . قالَ : إِنِّي لَفي مَنْزِلي إذا مُنادٍ يُنادي عَلَىٰ الْبابِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ حَوَّلَ الْقِبْلَةَ . فَأَشْهَدُ عَلىٰ إمامِنا ، وَالرِّجالِ ، وَالنِّساءِ ، وَالصِّبيانِ لَقَدْ صَلَّوا إِلىٰ هاهُنا ـ يَعْني بَيْتَ المَقْدِسِ ـ وَإِلىٰ هاهُنا ـ يَعْنِي الكَعْبَةَ ـ(١) .

(*) عمارة بن أوس هو ابن خالد بن عبيد الأنصاري الخطمي ، قال البخاري : « له صحبة » ، وكذلك قال ابن حبان .

(١) إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع ، والحديث في « أسد الغابة » ١٣٦/٤ من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣/٢ ـ ١٤ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلى وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، واختلف في الاحتجاج به » .

ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند مالك في القبلة برقم (٦) باب : ما جاء في القبلة ، والبخاري في الصلاة (٤٠٣) ـ وأطرافه ـ باب : ما جاء في القبلة ، ومسلم في المساجد (٥٢٦) باب : تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ، والدارقطني في السنن ٢٧٣/١ .

كما يشهد له حديث أنس عند مسلم (٥٢٧) ، وأبي داود في الصلاة (١٠٤٥) =

مسند (١) سعد بن الأطول(*)

١ - (١٥١٠) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا حماد ابن سلمة ، أخبرنا عبد الملك أبو جعفر ، عن أبي نضرة ،

عن سعد بن الأطول أَنَّ رَجُلًا ماتَ وَتَرَكَ ثَلاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَعِيالًا قالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَها عَلىٰ عِيالِهِ . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « **إِنَّ أَخاكَ مَحْبوسٌ بِدَيْنِهِ . فَاقْضِ عَنْهُ** » . فَقَضىٰ عَنْهُ . فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ إِلَّا امْرَأَةً ادَّعَتْ دينارَيْنِ وَلَيْسَ لَها بَيِّنَةٌ . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « **أَعْطِها فَإِنَّها صادِقَةٌ** »(٢) .

= باب : من صلى لغير القبلة ثم علم ، والدارقطني في السنن ١ /٢٧٤ .

وقال الحافظ في الفتح ١ /٥٠٧ : « ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة ، مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك . . . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به ، لأن صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ الى جهته ، ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر الواحد.وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها ، وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته » .

(١) كلمة « مسند » زيادة من عندنا .

(*) سعد بن الأطول الجهني صحابي نزل البصرة ، وتوفي بعد خروج عبيد الله بن زياد من البصرة ، وذلك بعد موت يزيد بن معاوية .

(٢) عبد الملك أبو جعفر لم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في =

٢ - (١٥١١) - حدثنا ابن عبد الله بن بدر[١] بن واصل بن عبد الله بن سعد بن الأطول ، قال : حدثني أبي عبد الله بن بدر ابن واصل بن عبد الله بن سعد بن الأطول ، حدثني عبد الله بن سعد بن الأَطْول ، قال : كان عبد الله بن سعد يخرج إلى أصحابه بِتُسْتَر يَزورُهُمْ فَيُقيم يَوْمَ دُخولِهِ وَالثَّاني ، وَيَخْرُج في الثَّالِثِ . فَيقولونَ لَهُ : لَوْ أَقَمْتَ فَيقولُ :

سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ : « نَهاني رَسولُ اللَّه ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسول اللَّهِ ﷺ يَنْهىٰ عَنِ التَّناءَةِ فَمَنْ أَقامَ بِبَلَدِ الْخَراجِ فَقَدْ تَنَأَ[٢] فَأَنا أَكْرَهُ أَنْ أُقِيمَ »[٣] .

= التقريب : « مقبول » وباقي رجاله ثقات ، والحديث في « أسد الغابة » ٣٣٧/٢ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ١٣٦/٤ من طريق سليمان بن حرب ، و ٧/٥ من طريق عفان ، وأخرجه ابن ماجة في الصدقات (٢٤٣٣) من طريق عفان أيضاً ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٣٩/١/٧ من طريق عفان ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح ، عبد الملك أبو جعفر وثقه ابن حبان ، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح » ، وقد تصحفت « أبو جعفر » عند أحمد في الرواية الأولى الى « ابن جعفر » .

(١) في المكانين « بدل » وهو خطأ ، والتصويب من الجرح والتعديل ٣١/٩ ، وطبقات ابن سعد ، وتاريخ البخاري الصغير ٣٠٥/٤ .

(٢) في الأصلين « ثنا » .

(٣) واصل بن عبد الله بن بدر بن واصل بن عبد الله بن سعد بن الأطول ثقة ، وعبد الله بن بدر ، وعبد الله بن سعد لم أجد لهما ترجمة فيما توفر لدي من مصادر ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٩/١/٧ أخبرت عن واصل بن عبد الله بن بدر بن عبد الله بن سعد بن الأطول قال : حدثني ابي عبد الله بن بدر ، بهذا الاسناد . =

٣ - (١٥١٢) - حدثنا ابن عبد الله بن بدر [١]، حدثني عَبَّاد ابن موسىٰ القُرَشي ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الملك أبي جعفر ، عن أبي نضرة ،

عن سعد بن الأطول أَنَّ أَباهُ ماتَ وَتَرَكَ ثَلاثَ مِئَةِ دِرْهمٍ وعِيالاً وَدَيْناً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلىٰ عِيالِهِ. فقالَ لي النَّبِيُّ ﷺ : « إنَّ أَباكَ مَحْبوسٌ بِدَيْنِهِ ، فَاقْضِ عَنْه » . قُلْتُ : بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ ما خَلا امْرَأَةً ادَّعَتْ دينارَيْنِ وَلَيْسَ لَها بَيِّنَةٌ . قالَ : « أَعْطِها فَإِنَّها صَادِقَةٌ » . فَأَعْطَيْتُها [٢] .

٤ - (١٥١٣) - حدثنا ابن عبد الله ، حدثني عباد بن موسىٰ ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله [٣] .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٢٥٤ باب : فيمن بدا بعد الهجرة بغير إذن ولا سبب ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه جماعة لم أعرفهم » . وانظر أيضاً « المطالب العالية » رقم (٣٢٦٠) وفيه اكثر من تصحيف .

وتنأ بالمكان تناءة : أقام وقطن ، وانظر مقاييس اللغة لابن فارس ١/٣٥٦ .

(١) في الأصلين « بدل » وهو خطأ ، انظر سند الحديث الثالث .

(٢) اسناده حسن ، وابن عبد الله بن بدر هو : واصل ، والحديث تقدم برقم (١٥١٠) وفيه « إن أخاك » بدل « إن أباك » .

(٣) اسناده كسابقه ، وجهالة الصحابي لا تضر الحديث .

أبو مرثد الغنوي(*)

١ - (١٥١٤) - حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيّ ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت بسر بن عبيد الله ، وقال مَرَّةً : عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن واثلة بن الأسقع ،

عن أبي مرثد الغنوي قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « لَا تَجْلِسُوا عَلىٰ القُبورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْها »(١) .

(*) أبو مرثد اسمه كَنَّاز بن حصين حليف بني عبد المطلب وترب حمزة ، شهد بدراً وما بعدها ، توفي سنة اثنتي عشرة للهجرة رضي الله عنه وأرضاه .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « أسد الغابة » ٦/٢٨٢ - ٢٨٣ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٤/١٣٥ ، ومسلم في الجنائز (٩٧٢) (٩٨) باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، والترمذي في الجنائز (١٠٥٠) باب : ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها ، من طرق عن ابن المبارك ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٣٥ ، ومسلم (٩٧٢) وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٩) باب : في كراهية القعود على القبر ، والنسائي في القبلة ٢/٦٧ باب : النهي عن الصلاة الى القبر ، من طرق عن ابن جابر ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩٣ ، ٧٩٤) ، وابن حبان برقم (٢٣١١) بتحقيقنا .

عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري(*)

١ - (١٥١٥) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا فضالة ابن حصين العطار قال : سمعت الخطاب بن سعيد ، عن سليمان ابن محمد بن إبراهيم الأنصاري

عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **الرَّاسِخاتُ في الوَحْلِ ، المُطْعِماتُ في الْمَحْلِ ، مَنْ باعَها فَإنَّ ثَمَنَها بِمَنْزِلَةِ الرَّمادِ عَلىٰ شَاهِقَةٍ هَبَّتْ لَهُ ريحٌ فَقَذَفَتْهُ** »(١) .

٢ - (١٥١٦) - حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا الحسن ،

عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قالَ : قالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

(*) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، ذكره الطبري ، والباوَرْديّ ، وأبو يعلى في الصحابة .

(١) إسناده تالف فيه ضعيف ومجهولان ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٦٨ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه فضالة بن حصين وهو ضعيف » .

« يا عَبْدَ الرحمن ، لا تَسْأَلِ الإمارَةَ » . وذكر الحديث[1] .

---

(١) اسناده صحيح ، ومحله في مسند عبد الرحمن بن سمرة وليس هنا . وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٥٤) باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي الذي هو خير منه ويكفر عن يمينه ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٦٣ ، والبخاري في الأيمان (٦٦٢٢) باب: قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . .) وفي الأحكام (٧١٤٦) باب : من لم يسأل الإمارة أعانهُ الله عليها ، من طرق عن جرير بن حازم ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٦٢ ، ٦٣ ، والبخاري في الكفارات (٦٧٢٢) باب : الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفي الأحكام (٧١٤٧) باب : من سأل الإمارة وكل اليها ، ومسلم (١٦٥٢) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٩) باب : ما جاء في طلب الإمارة ، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٩) باب : ما جاء في مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والنسائي في آداب القضاة ٨/٢٢٥ باب : النهي عن مسألة الإمارة ، من طرق كثيرة عن الحسن ، به . وتمامه : « فإنك إن أعطيتها من مسألة وكلت اليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » .

ومعنى الحديث : أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ، وذلك لأن الطلب والإلحاح عليه يخدش المروءة ، وان من حرص على الطلب لا يعان، لأن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل ، فلا ينبغي ان يجاب سؤاله .

المقداد بن عمرو الكندي(*)

١ - (١٥١٧) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ،

عن المقداد بن عمرو الكندي قال : قَدِمْتُ عَلىٰ رَسول ِ الله ﷺ وَمَعي رَجلانِ (١) مِنْ أَصْحابي فَطَلَبْنا هَلْ يُضيفُنا أَحَدٌ فَلَمْ يُضِفْنا أَحَدٌ فَأَتَيْنا رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَصابَنا جُوعٌ وَجَهْدٌ وَإِنَّا تَعَرَّضْنا هَلْ يُضيفُنا أَحَدٌ ؟ فَلَمْ يُضِفْنا أَحَدٌ . فَدَفَعَ إِلَيْنا أَرْبَعَةَ أَعْنُزٍ فَقالَ : «يا مِقْدادُ خُذْ هٰذه فَاحْتَلِبْها ، فَجَزِّئْها أَرْبَعَةَ أَجْزاء : جُزْءاً لي وَجُزْءاً لَكَ وجُزْءاً لِصاحِبَيْكَ » . فَكُنْتُ أَفْعَلُ ذَلكَ فَلَمَّا كانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ شَرِبْتُ جُزْئي . وَشَرِبَ صَاحِبايَ جُزْئَيْهِما

(*) المقداد بن عمرو أبو الأسود صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد السابقين الأولين ، وهو ثامن سبعة أظهروا الإسلام بمكة ، هاجر الى الحبشة ، ثم الى المدينة .

شهد بدراً والمشاهد بعدها ، وقد ثبت انه كان يوم بدر فارساً وهو القائل لرسول الله ﷺ : إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : (إذهب انت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون) ، ولكن امض ونحن معك ، وهو الذي أوصى للحسن والحسين بستة وثلاثين ألفاً ، ولأمهات المؤمنين لكل واحدة بسبعة آلاف درهم .

توفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة ، وصلى عليه عثمان ، وانظر سير أعلام النبلاء ١ / ٣٨٥ .

(١) في (فا) : « رجلين » .

وَجَعلْتُ جُزْءَ النبيِّ ﷺ في القَعْبِ وَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِ ، فَاحْتُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ ..فَقالَتْ لي [١] نَفْسِي : إنَّ رَسولَ الله ﷺ قَدْ دَعاهُ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ المدينَةِ فَتَعَشَّىٰ مَعَهُمْ وَرَسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَحْتاجَ إِلىٰ هٰذا اللَّبَنِ . فَلَمْ تَزَلْ نَفْسي تُديرُني حَتَّىٰ قُمْتُ إِلىٰ الْقَعْبِ فَشَرِبْتُ ما فيهِ . فَلَمَّا تَقارَّ في بَطْني أَخَذَنِي ما قَدُمَ وما حَدَثَ، فَقالَتْ لي نَفْسِي : يجيءُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جائِعٌ ظَمْآنٌ فَيَرْفَعُ القَعْبَ فَلا يَجِدُ فِيهِ شَيْئاً فَيَدْعُو عَلَيْكَ . فَتَسَجَّيْتُ كَأَنِّي نائِمٌ وما كانَ بي نَوْمٌ . فَجاءَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْليمَةً أَسْمَعَ اليَقْظانَ وَلَمْ يُوقِظِ النَّائِمَ . فَلَمَّا لَمْ يَرَ في القَعْبِ شَيْئاً رَفَعَ رَأْسَهُ إِلىٰ السَّماءِ فَقالَ : « **اللَّهُمَ أَطْعِم مَنْ أَطْعَمَنا وَاسْقِ مَنْ سَقانا** » . قالَ : فَاغْتَنَمْتُ دَعْوَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ وَأَنا أُريدُ أَنْ أَذْبَحَ بَعْضَ تِلْكَ الأَعْنُزِ فَأُطْعِمَهُ . فَضَرَبْتُ بِيَدي فَوَقَعَتْ عَلىٰ ضَرْعِها ، فَإِذا هِيَ حافِلٌ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِنَّ جميعاً فَإِذا هُنَّ حُفَّلٌ . فَحَلَبْتُ فِي القَعْبِ حَتَّىٰ امْتَلأَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَأَنا أَبْتَسِمُ . فقالَ : « **هيهِ بَعْض سَوْآتِكَ يا مِقْدادُ** » . فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ اشْرَبْ ثُم أُخْبِرُ . فَشَرِبَ ثُم شَرِبْتُ ما بَقِيَ ، ثُم أَخْبَرْتُهُ فَقالَ : « **يا مِقْدادُ ، هٰذِهِ بَرَكَةٌ . كانَ يَنْبَغي لَكَ أَنْ تُعْلِمَني حَتَّىٰ نُوقِظَ صَاحِبَيْنا فَنَسْقيهما مِنْ هٰذِهِ الْبَرَكَةِ** » . قالَ : قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ إذا شَرِبْتَ أَنْتَ الْبَرَكَةَ وَأَنا فَما أُبالي مَنْ أَخْطَأَتْ [٢] .

---

(١) سقطت من (فا) كلمة : « لي » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/٢ ، ٤ ـ ٥ من طريق يزيد ، وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد . =

عبد الرحمن بن شبل الأنصاري (*)

١ - (١٥١٨) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، حدثني زيد ، عن أبي سلام ، عن الحُبْرانيّ ،

عن عبد الرحمن بن شبل أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : **« اقْرَؤوا القُرْآنَ وَلا تُغْلوا فِيهِ وَلا تَجْفوا عَنْهُ . وَلا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلا تَسْتَكْثِروا بِهِ »(١) .**

= وأخرجه أحمد ٣/٦ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٥) باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره ، والترمذي ـ مختصراً ـ في الاستئذان (٢٧٢٠) باب : كيف السلام من طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، به .

والقعب : إناء ضخم كالقصعة ، والجمع قعاب وأقعب مثل : سهم وسهام وأسهم ، وحَفَل الماء : اجتمع ، وكذلك اللبن ، وحفل الوادي بالسيل واحتفل : جاء بملء جنبيه ، والحفّل والحوافل : اللواتي اجتمع اللبن في ضروعها .

(*) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري ، أحد النقباء ، نزل الشام ، له قال معاوية : « إنك من أقدم أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم ، فقم في الناس وعظهم » .

(١) إسناده صحيح . أبان هو : ابن يزيد العطار ، وزيد هو ابن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي والحبراني هو أبو راشد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٤ من طريق عفان ، عن أبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤٤ من طريق همام ومعمر كلاهما عن يحيى ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع ا زوائد » ٤/ ٩٥ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات » .

كما ذكره في ٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨ وقال : « رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات » .

مسند جُنْدَب بن عبد الله البجلي (*)

١ ـ (١٥١٩) ـ حدثنا خلف البزار ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي عمران ،

عن جندب بن عبد الله البجلي ، ولا أعلمه إلَّا رَفَعهُ إلىٰ النبي ﷺ قالَ : « **اقْرَؤوا القُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فقومُوا عَنْهُ** »[1] .

(*) جندب بن عبد الله البجلي ابو عبد الله ، إمام، صاحب النبي ﷺ ونزل الكوفة والبصرة ، من وصاياه رضي الله عنه : « أوصيكم بتقوى الله ، وأوصيكم بالقرآن فإنه نور بالليل المظلم ، وهدى بالنهار ، فاعملوا به على ما كان من جهد وفاقة ، فان عرض بلاء فقدم مالك دون دينك ، فإن تجاوز البلاء ، فقدم مالك ونفسك دون دينك ، فإن المخروب من خرب دينه ، والمسلوب من سلب دينه ، واعلم انه لا فاقة بعد الجنة ، ولا غنى بعد النار » . وبقي رضي الله عنه الى حدود سنة سبعين .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٠) باب : اقرؤ وا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، من طريق ابي النعمان ، عن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٦٥) باب : كراهية الاختلاف ، ومسلم في العلم (٢٦٦٧) باب : النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٢٤١ ـ ٢٤٢ من طريق همام ، والحارث بن عبيد ابي قدامة ، وهارون الأعور ، جميعهم عن أبي عمران ، به . وصححه ابن حبان برقم (٧٤٧) بتحقيقنا . =

قال : وكنت عَلىٰ عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ غُلاماً حَزَوَّراً .

٢ - (١٥٢٠) - حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، حدثنا سهيل أخو حزم ، عن أبي عمران ،

عن جندب قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ »(١) .

٣ - (١٥٢١) - حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ،

عن جندب وَغَيْرِه أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « احْتَجَّ آدَمُ

= وأخرجه أحمد ٣١٣/٤ ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٦١) ، وفي الاعتصام (٧٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سلام بن أبي مطيع ، عن أبي عمران ، به . وعند أحمد : « قال - يعني عبد الرحمن : ولم يرفعه حماد » . وعند البخاري : « ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان » وقال أيضاً : « وجندب أصح وأكثر » . يعني أنه أصح إسناداً واكثر طرقاً .

والاختلاف هنا في الرفع والوقف لا يعل الحديث لأن الذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم ، والرفع زيادة واذا كان الذي رفع ثقة فزيادته مقبولة .

والحزور : من قارب البلوغ . . . وفي هذا الحديث الحض على الجماعة والألفة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف . والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي فيقع اللجاج والنزاع ، وهذا ما نهي المسلمون عنه .

(١) إسناده ضعيف ، سهيل بن أبي حزم ضعيف ، وبشر بن الوليد الكندي هو القاضي صاحب أبي يوسف .

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥٢) باب : الكلام في كتاب الله بغير علم ، والترمذي في التفسير (٢٩٥٣) باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، من طريقين عن سهيل بن عبد الله بن أبي حزم : أخي حزم القُطَعي ، بهذا الاسناد .

وَمُوسىٰ ، فَقالَ مُوسى : أَنْتَ آدمُ الَّذي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ ، فَأَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الجَنَّةِ ؟

فقال : آدَمُ : أَنْتَ مُوسىٰ الَّذي كَلَّمَكَ اللَّهُ نَجِيّاً ، وَأَتاكَ التَّوْراةَ، تلومُني عَلىٰ أَمرٍ قَدْ كُتب عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَني » .

قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ »(١) .

٤ ـ (١٥٢٢) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني عبد الحميد بن بهرام ، حدثنا شهر بن حوشب ،

حدثني جندب بن سفيان : رجل من بجيلة ، قال : إنِّي عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جاءَهُ بَشيرٌ مِنْ سَرِيَّةٍ بَعَثَها فَأَخْبَرَهُ بِنَصْرِ اللَّهِ الَّذي نَصَرَ سَرِيَّتَهُ ، وَبِفَتْحِ اللَّهِ الَّذي فَتَحَ لَهُمْ . قالَ : يا رَسولَ اللَّهِ، بَيْنَما نَحْنُ بِطَلَبِ العَدُوِّ وَقَدْ هَزَمَهُمُ اللَّهُ إِذْ لَحِقْتُ رَجُلاً بِالسَّيفِ، فَلَمَّا أَحَسَّ أَنَّ السَّيْفَ قَدْ وَاْقَعَهُ (٢) ، الْتَفَتَ وَهُوَ يَسْعَىٰ فَقالَ : إِنِّي مُسْلمٌ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَتَلْتُهُ . وَإِنَّما كانَ يا نَبِيَّ اللَّهِ مُتَعَوِّذاً .

---

(١) رجاله رجال الصحيح غير ان الحسن ـ وهو البصري ـ قد عنعن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٩١ وقال : « رواه ابو يعلى ، وأحمد بنحوه ، والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح » . وسيأتي برقم (١٥٢٨) أيضاً .
والحديث صحيح ، وقد تقدم مع التعليق عليه في مسند عمر بن الخطاب برقم (٢٤٣ ، ٢٤٤) مع شواهده .

(٢) كذا في الأصلين ، وعلى هامش (ش) : « وقع » .

قالَ : « **فَهلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ صَادِقٌ هُوَ أَوْ كاذِبٌ** » ؟ قالَ : لَوْ شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ ما كانَ يُعْلِمُني القَلْبُ ، هَلْ قَلْبُهُ إلَّا مُضْغَةٌ مِنْ لَحْمٍ ؟ قال : « **فَأَنْتَ قَتَلْتَهُ لا ما في قَلْبِهِ عَلِمْتَ، وَلا لِسانَهُ صَدَّقْتَ** » . قال: يا رَسولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي . قالَ : « **لا أَسْتَغْفِرُ لَكَ** » : فَدَفَنوهُ فَأَصْبَحَ عَلىٰ وَجْهِ الأَرْضِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا رَأىٰ ذَلِكَ قَوْمُهُ اسْتَحْيَوْا وَخَزوا [1] مِمَّا لَقِيَ ، فَحَمَلوهُ فَأَلْقَوْهُ فِي شِعْبٍ مِنْ تِلْكَ الشِّعابِ[2] .

٥ - (١٥٢٣) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا عبد الحميد ابن بهرام ،حدثنا شهر بن حوشب

حدثني جندب بن سفيان : رجلٌ من بجيلة ، قالَ : إنِّي لَعِنْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ جاءَهُ بَشيرٌ مِنْ سَرِيَّةٍ بَعَثَها ، فَأَخْبَرَهُ بِنَصْرِ اللَّهِ الَّذي نَصَرَ سَرِيَّتَهُ ، وَبِفَتْحِ اللَّهِ الَّذي فَتَحَ لَهُمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزادَ فيهِ : « فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « سَتَكونُ

---

(١) في الأصلين « خزءوا » .

(٢) إسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ /٢٧ وقال : « هو في الصحيح باختصار - رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ، وفي إسناده عبد الحميد بن بهرام ، وشهر بن حوشب وقد اختلف في الاحتجاج بهما » .

وأخرجه مسلم - بنحوه - في الإيمان (٩٧) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، من طريق معتمر بن سليمان ، سمعت أبي يحدث أن خالداً الأثبج حدث عن صفوان بن محرز ، أنه حدث عن جندب . . وانظر الحديث التالي .

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند أحمد ٥/٢٠٥ ، والبخاري في المغازي (٤٢٦٩) وأطرافه ، ومسلم في الإيمان (٩٦) ، وعن ابن عباس وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٩٩) .

بَعْدي فِتَنٌ كَقِطعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، تَصْدِمُ كَصَدْمِ الحَيَّاتِ وَفُحولِ الثِّيران . يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيها مُسْلِماً وَيُمْسي كافِراً ، وَيُمْسِي فِيها مُسْلِماً وَيُصْبِحُ كافِراً » . فَقالَ رَجلٌ مِنَ المُسْلِمينَ : فَكَيْفَ نَصْنَعُ عِنْد ذٰلِكَ يا رَسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « ادْخُلوا بُيوتَكُمْ وَأَخْمِلوا ذِكْرَكُمْ » . فَقالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دُخِلَ عَلىٰ أَحَدِنَا فِي بَيْتِهِ ؟ فقالَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ : « لِيُمْسِكْ بِيَدِهِ وَلْيَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ المَقْتُولَ ، وَلا يَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ القاتِلَ . فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكونُ في قُبَّةِ الإِسْلامِ فَيَأْكُلُ مالَ أَخيهِ ، وَيَسْفِكُ دَمَهُ ، وَيَعْصي رَبَّهُ ، وَيَكْفُرُ بِخالِقِهِ ، وَتَجِبُ لَهُ جَهَنَّمُ »(١) .

٦ - (١٥٢٤) - حدثنا القواريري ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل قال :

سمعت جندب البجلي قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ راءَىٰ راءَىٰ اللَّهُ بِهِ »(٢) .

---

(١) إسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٢٩٣ - ٢٩٤ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عبد الحميد بن بهرام ، وشهر بن حوشب ، وقد وثقا ، وفيهما ضعف » ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣١٣ من طريق وكيع ، وعبد الرحمن ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣١٣ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٩٩) باب : الرياء والسمعة ، ومسلم في الزهد (٤٢٠٧) باب : الرياء والسمعة ، من طرق عن سفيان ، بهذا الاسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٣٩٨) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥٢) باب : من شاق شق الله عليه ، من =

. . . .

= طريق إسحاق الواسطي ، عن خالد بن عبد الله الطحان ، عن الجريري ، عن طريف بن أبي تميمة ، عن جندب .

وفي الباب عن الخدري عند أحمد ٣/ ٤٠ ، والترمذي في الزهد (٢٣٨٢) باب : ما جاء في الرياء والسمعة ، وابن ماجة في الزهد (٤٢٠٦)،وعن أبي بكرة عند أحمد ٥/ ٤٥ .

وعند البخاري ، ومسلم : « ومن يرائي ، يرائي الله به » ، وقال الحافظ ابن حجر : « وقد ثبت الياء في آخر كل منهما : أما الأولى فللإشباع ، وأما الثانية فكذلك ، او التقدير ، فإنه يرائي به » .

نقول : وتقدير الفاء في مثل هذا هو مذهب المبرد ، فقد قال في « المقتضب » ٢/ ٧٠ بعد أن أورد قول زهير :

وإن أتـاه خـليـل يـوم مـسـألـة يقـول : لا غـائب مـالي ، ولا حـرم

« فقوله : يقول ، على إرادة الفَاء » .

وأما سيبويه فيرى ان ذلك جائز على نية التقديم والتأخير ، قال في « الكتاب » ١/ ٥١٠ : « وقد تقول : إن أتيتني آتيك ، أي : آتيك ان أتيتني» ، ثم أورد قول زهير السابق .

وقال الأعلم ـ فيما نقله عنه البغدادي في « شرح أبيات المغني » ٦/ ٢٩١ نشر دار المأمون للتراث : « الشاهد فيه ـ يعني بيت زهير السابق ـ رفعُ « يقول » على نية التقديم والتأخير ، والتقدير : يقول ان أتاه خليل . وجاز هذا لأن « إن » غير عاملة في اللفظ ، والمبرد يقدره على حذف الفاء ، أي : فيقولُ » .

وقال الخطابي : معناه ـ أي معنى الحديث ـ : « من عمل عمـلاً على غير إخلاص ، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه ، جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ، ويظهر ما كان ببطنه » .

وقال غيره : « من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ، ولم يرد به وجه الله ، فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ، ولا ثواب له في الآخرة .

وقيل : « من سمع بعيوب الناس وأظهرها وأذاعها ، أظهـر الله عيوبه وسمعه المكروه » .

٧ - (١٥٢٥) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك يعني ابن عمير ،

عن جندب بن سفيان البجلي قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « أَنا فَرَطُكُمْ عَلىٰ الحَوْضِ »(١) .

٨ - (١٥٢٦) - حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا الأنصاري ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن ،

عن جندب بن عبد الله قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ صَلاةَ الصُّبْحِ كانَ في ذِمَّةِ اللَّهِ . فَإِيَّاكَ أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ ذِمَّتِهِ »(٢) .

= وفي الحديث : استحباب إخفاء العمل الصالح ، ولكن قد يستحب إظهارهُ من مَنْ يقتدى به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣١٣/٤ من طريق زائدة ومسعر ، وسفيان بن عيينة ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٨٩) باب : في الحوض، من طريق شعبة ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٨٩) باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته من طريق زائدة ، وشعبة ، ومسعر ، جميعهم عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الاسناد . والفرط بفتح الفاء والراء المهملة : قال سفيان : الذي يسبق .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن الحسن - وهو البصري - قد عنعن ، والانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصاري .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٤ . ومسلم في المساجد (٦٥٧) ما بعده بدون رقم، باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، والترمذي في الصلاة (٢٢٢) باب : ما جاء في فضل العشاء والصبح في جماعة ، من طرق عن يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن الحسن ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٤) بتحقيقنا . =

٩ - (١٥٢٧) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي ، قال : سمعت الحسن قال :

حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد ، فما نَسينا مِنْهُ حَديثاً ولا نَخْشَىٰ أَنْ يَكونُ كَذَبَ عَلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجَ بِرَجُلٍ خُرَّاجٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، فَجَزِعَ مِنْهُ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَجَزَّ بِها يَدَهُ ، فَما رقَأَ عَنْهُ الدَّمُ حَتَّىٰ ماتَ . قالَ اللَّهُ تَعالى : عَبْدي بادَرَني بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْه الجَنَّةَ »(١) .

= وأخرجه أحمد ٣١٢/٤ من طريق أسود بن عامر ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد وحميد ، عن الحسن ، به .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ٧٤/١ برقم (٣٠٥) من طريق شعبة ، وأخرجه مسلم (٦٥٧) وما بعده من طريقين عن خالد ، كلاهما عن أنس بن سيرين قال : سمعت جندباً . . . والذمة هنا قيل : الضمان . وقيل : الأمان .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١١٣) (١٨١) باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٤) باب : ما جاء في قاتل النفس ، وفي الأنبياء (٣٤٦٣) باب : ما ذكر عن بني إسرائيل من طريقين عن جرير ، به . وقوله : « فما رقأ الدم » أي : ما انقطع ، وقوله : « بادرني عبدي بنفسه » كناية عن استعجال الموت ، وقوله : « حرمت عليه الجنة » جارٍ مجرى التعليل للعقوبة ، لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختياراً ، عصى الله به فناسب أن يعاقبه .

وفي قول : « بادرني بنفسه » و « حرمت عليه الجنة » استشكال ، لأن الأول يقتضي ان يكون من قتل نفسه فقد مات قبل أجله ، والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار .

قال الحافظ في الفتح ٥٠٠/٦ : « والجواب عن الأول ان المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها ، وانما =

قال أبو موسىٰ : قالَ وَهْبٌ : القدرِيَّةُ يَحْتَجُّونَ بهذا الحديثِ وَليس لَهُمْ فيه حُجَّةٌ [1] .

=استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه ، فاستحق المعاقبة لعصيانه .

وقال القاضي أبو بكر : قضاء الله مطلق ومقيد بصفة : فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف ، والمقيد على الوجهين . مثاله ان يقدر لواحد ان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه ، وثلاثين سنة ان لم يقتل ـ وهذا بالنسبة الى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلاً ـ وأما بالنسبة الى علم الله فإنه لا يقع الا ما علمه .

ونظير ذلك الواجب المخير ، فالواقع منه معلوم عند الله ، والعبد مخير في أي الخصال يفعل .

والجواب عن الثاني من أوجه : أحدها : أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً ، ثانيها : كان كافراً في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره ، ثالثها : ان المراد ان الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون ، او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون . رابعها : ان المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً . خامسها : أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد . سادسها : أن التقدير حَرَّمْتُ عليه الجنة إن شئتُ استمرارَ ذلك . سابعها : قال النووي : يحتمل ان يكون ذلك شرع من مضى ان أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها » .

ولتجلية الموضوع : انظر أيضاً فتح الباري ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨ وشرح النووي لمسلم ١/٣١٨ ـ ٣١٩ .

وفي الحديث : تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله . وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي الى أشد منها ، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية الى قتل النفس ، وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان ، والإشارة الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك وتطمئن اليه نفسه .

(١) لأنهم يقولون : « اذا خرج المؤمن من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار ، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار » انظر الملل والنحل=

١٠ - (١٥٢٨) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة .

وعن حماد ، عن حميد ، عن الحسن

عن جندب بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « **لَقِيَ آدَمُ موسىٰ فَقالَ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ فعَلت ما فَعَلْتَ ، فَأَخْرَجْتَ ذُرِّيَتَكَ مِنَ الجَنَّةِ ؟ قَالَ آدَمُ : يا مُوسَىٰ أَنْتَ الَّذي اصْطفاكَ اللَّهُ بِرِسالَتِهِ وَكَلَّمَكَ . وَقَرَّبَكَ نَجِيّاً ؟ قالَ نَعَمْ . قالَ : فَأَنا أَقْدَمُ أَمِ الذِّكْرُ ؟ قالَ : الذِّكْرُ . قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَّ آدَمُ موسَىٰ ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ** »[1] .

= للشهرستاني على هامش الفصل ٥٦/١ وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٩٥/٤ مع الرد على هذه الأقوال التي تقولها المعتزلة .

(١) إسناده صحيح ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٠٩) باب : وفاة موسى وذكره بعد ، وفي التوحيد (٧٥١٥) باب : ما جاء في قوله عز وجل : (وكلم الله موسى تكليما) ، ومسلم في القدر (٢٦٥٢) ما بعده بدون رقم ، باب : حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، من طرق عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : . . .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٣٦) باب : (واصطنعتك لنفسي) . ومسلم (٢٦٥٢) ما بعده بدون رقم ، من طريقين ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٤٧٣٨) باب : (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) ، ومسلم (٢٦٥٢) ما بعده من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . =

١١ - (١٥٢٩) - حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي عمران الجوني ،

عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **«قالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلانٍ. فَقالَ اللَّهُ: مَنْ ذَا الَّذي يَتَأَلَّىٰ عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفلانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفلانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»**[١] .

= وأخرجه البخاري في القدر (٦٦١٤) باب : تحاج آدم وموسى ، ومسلم (٢٦٥٢) ، وأبو داود في السنة (٤٧٠١) باب : في القدر ، من طرق عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ، سمعت أبا هريرة .

وأخرجه مالك في القدر (١) باب : النهي عن القول بالقدر ، من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٦٥٢) ما بعده بدون رقم .

وأخرجه الترمذي في القدر (٢١٣٥) من طريق معتمر بن سليمان ، حدثني أبي ، عن الأعمش ، حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة .

وأما حديث جندب فقد تقدم برقم (١٥٢١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر (٢٦٢١) باب : النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله ، من طريق سويد بن سعيد ، عن معتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد ، والتألي : اليمين والحلف .

قال النووي في شرح مسلم ٥ / ٤٨٠ : « وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها ، واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر ، ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط الا بالكفر ، ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي إحباطاً مجازاً ، ويحتمل انه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر ، ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم » وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (١٥٢٧) .

١٢ - (١٥٣٠) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حميد يعني الرؤاسي ، حدثني حسن بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس قالَ : « مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَجوسِيّاً . فإنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿ وَإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ ردُّوها ﴾ »[1] [النساء : ٨٦] .

١٣ - (١٥٣١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سالم بن نوح ، عن يونس ،

عن الحسن ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها ﴾ [النساء : ٨٦] لِأَهْلِ الإِسْلامِ ﴿ أَوْ رُدُّوها ﴾ عَلىٰ أَهْلِ الشِّرْكِ[2] .

١٤ - (١٥٣٢) - حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ،

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب وهو موقوف على ابن عباس . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٠٧) من طريق الوليد بن أبي ثور ، عن سماك بن حرب ، بهذا الاسناد .

وأخرجه الطبري في التفسير ٥/١٨٩ من طريق حميد بن عبد الرحمن ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٤١ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » . وانظر الدر المنثور ٢/١٨٨ .

نقول : مكان هذا الحديث « مسند عبد الله بن عباس » ، وقد أورده المصنف هنا من أجل مرسل الحسن التالي .

(٢) إسناده صحيح الى الحسن البصري ، وهو موقوف عليه ، وقد نسبه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٨ الى ابن المنذر ، وانظر الحديث السابق .

عن جندب بن سفيان قال : صَلَّيْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَبَحَ ناسٌ ضَحاياهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُمْ قَدْ ذَبحوا قَبْلَ الصَّلاةِ . قالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ ذَبْحاً آخَرَ . وَمَن كانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّىٰ صَلَّيْنا فَلْيَذْبَحْ عَلىٰ اسْمِ اللَّهِ »[1] .

١٥ ـ (١٥٣٣) ـ حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأسود ،

عن جندب بن سفيان البجلي أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ في بَعْضِ المشاهِدِ فَقالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٠٠) باب : قول النبي ﷺ : « فليذبح على اسم الله » ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠) ما بعده بدون رقم ، باب : وقتها ، والنسائي في الضحايا ٧/٢٢٤ باب : ذبح الضحية قبل الإمام ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الاسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٣٠ برقم (٢٠١١) ، وأحمد ٤/٣١٣ ، والبخاري في العيدين (٩٨٥) باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وفي الأضاحي (٥٥٦٢) باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي الأيمان (٦٦٧٤) باب : اذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي التوحيد (٧٤٠٠) باب : السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، ومسلم (١٩٦٠) (٣) من طرق عن شعبة ، عن الأسود بن قيس ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣١٣ ، وابن ماجة في الأضاحي (٣١٥٢) باب : النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ، من طريق سفيان ، عن الأسود بن قيس ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٦٠) (٢) ، والنسائي ٧/٢١٤ باب : ذبح الناس بالمصلى ، من طريق أبي الأحوص ، عن الأسود بن سريع ، به .

وقد تقدم حديث أبي جحيفة السوائي بنحوه برقم (٨٩٧) .

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ » ؟[1]

١٦ - (١٥٣٤) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت أبي ، عن صاحب له ، وهو الحَضْرَمِيّ ، عن أبي السَّوَّار يحدث

عن جُنْدَب بن عبد الله أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَهْطاً وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أبا عبيدةَ بن الجراح ، فَلَمَّا أَخَذَ يَنْطَلِقُ لكنَّهُ بَكَىٰ صَبابَةً إلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ رَجُلاً مَكانَهُ يُقالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بـن جحشٍ وَكَتَبَ لَهُ كتاباً ، وَأَمَرَهُ أَنْ لا يُكْرِهَ أَحَداً مِنْ أَصْحابِهِ عَلَىٰ المسيرِ مَعَهُ . فَلَمَّا قَرَأَ الكتابَ اسْتَرْجَعَ وَقالَ : سَمْعٌ وَطاعَةٌ يعني لِلَّهِ وَرَسولِهِ . خَبَّرَهُم الخَبَرَ وَقَرأَ عَلَيْهِمُ الكِتابَ فَرَجَعَ رَجُلانِ وَمَضىٰ بِقِيَّتُهُمْ فَلَقوا ابْنَ[2] الحَضْرَمِيّ فَقَتَلوهُ، وَلَمْ يُدْرَ ذاكَ اليَوْمُ مِنْ رَجَب

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٢) باب : من ينكب في سبيل الله ، ومسلم في الجهاد (١٧٩٦) باب : ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، من طريقين عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣١٣ ، والبخاري في الأدب (٦١٤٦) باب : ما يجوز من الشعر والرجز من طريق سفيان الثوري ، ومسلم (١٧٩٦) (١١٣) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣١٢ من طريق شعبة ، عن الأسود بن قيس ، به .

وقوله : « في بعض المشاهد » وردت في رواية أبي عوانة بينما في رواية سفيان الثوري « بينما النبي ﷺ يمشي » وفي رواية شعبة « خرج الى الصلاة » . وفي رواية ابن عيينة عند مسلم (١٧٩٦) (١١٣) : « كان رسول الله ﷺ في غار » . وانظر تعليق القاضي عياض على هذه اللفظة .

(٢) في (فا) : « أبي » وهو تصحيف .

أَوْ مِنْ جُمادىٰ . فَقالَ المُشْركونَ لِلْمُسْلمينَ : فَعَلْتُمْ كَذا وَكَذا فِي الشَّهْرِ الحَرام . فَأَتَوْا رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثوهُ الحديث فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحرام قِتالٍ [1] فيهِ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبيرٌ إلىٰ قوله: (وَالفِتْنَةُ أَكْبَرُ [2] مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة: ٢١٧] . قالَ : الشِّرْك. قالَ بَعْضُ الَّذينَ كانُوا فِي السَرِيَّةِ : وَاللَّهِ مَا قَتَلَهُ إِلَّا واحِدٌ ، فَإِنْ يَكُ خَيْراً فَقَدْ وَليتُهُ ، وَإِنْ يَكُ ذَنْباً ، فَقَدْ عَمِلْتُهُ . وَقالَ بَعْضُ المُسْلمينَ : إنْ لَمْ يَكونوا أَصابوا في شَهْرِهِمْ هٰذا وِزْراً، فَلَيْسَ لَهُمْ فيه أَجْرٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهَ (وَالَّذينَ آمَنوا وَهاجَرُوا وَجَاهَدُوا فـي سَبيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحيـمٌ)[3] [البقرة : ٢١٨] .

---

(١) في (فا) : « فقال » وهو تحريف .

(٢) في الأصلين « أشد » والصواب ما أثبتناه .

(٣) إسناده حسن ، والحضرمي هو : ابن لاحق ، واخرجه الطبري في التفسير ٣٤٩/٢ ـ ٣٥٠ ، والبيهقي في السنن ١١/٩ ـ ١٢ من طريق معتمر بن سليمان ، بهذا الاسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٨/٦ وقال : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » ، وفاته أن ينسبه الى أبي يعلى ، وانظر الدر المنثور ٢٥٠/١ ووصفه بصحة الإسناد عند البيهقي .

مسند ثابت بن الضحاك(*)

١ ـ (١٥٣٥) ـ حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، أن أبا قلابة حدثه

أَنَّ ثابتَ بْنَ الضَّحاك حَدَّثَهُ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلىٰ مِلَّةِ غَيْرِ الإِسْلام كاذِباً ، فَهُوَ كَما قالَ . لَيْسَ عَلىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ »(١) .

(*) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي ، يكنى أبا زيد ، وهو من الذين بايعوا تحت الشجرة ، شهد الحديبية ، وقال البخاري والترمذي : شهد بدراً .

كان رديف النبي يوم الخندق ، ودليله الى حمراء الأسد ، وذكر غير واحد منهم : ابن سعد ، وابن منده ، والبغوي ، والطبري ، وأبو أحمد الحاكم انه مات في فتنة ابن الزبير ، وزاد بعضهم : في سنة (٦٤) هـ .

(١) اسناده صحيح ، وهو في « أسد الغابة » ١/ ٢٧٢ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣ ، ٣٤ ، والبخاري في المغازي (٤١٧١) باب : غزوة الحديبية ، وفي الأدب (٦٠٤٧) باب : ما ينهى عن السباب واللعن ، ومسلم في الإيمان (١١٠) وما بعده ، باب : تغليظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥٧) باب : في الحَلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، والترمذي في النـذر والأيمان (١٥٤٣) باب : ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الاسلام ، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/ ٦ باب : الحلف بملة سوى الإسلام ، و٧/ ١٩ باب : النذر فيما لا يملك ، والبيهقي في السنن ١٠/ ٣٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الاسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٦٣) بتحقيقنا . =

مسند حمزة الأسلمي *

١ - (١٥٣٦) - حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحِزَامِيّ ، حدثنا أبو الزناد ، أن محمد بن حمزة حدثه

عن أبيه حَمْزَةَ الأَسْلَمِيّ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ في سَرِيَّةٍ

= وأخرجه أحمد ٤/٣٣ ، ٤٤ ، والبخاري في الجنائز (١٣٦٣) باب : ما جاء في قاتل النفس ، وفي التفسير (٤٨٤٣) باب : (إذ يبايعونك تحت الشجرة) ، ومسلم في الإيمان (١١٠) (١٧٦) ، والنسائي ٧/٥ ، وابن ماجة في الكفارات (٢٠٩٨) باب : من حلف بملة غير الاسلام ، من طرق عن خالد ، عن ابي قلابة ، به ، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٦٢) .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٥) ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٥٢) من طريقين عن وهيب ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٩٧٢) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١١٠) (١١٧) . وانظر التعليق على الحديث (١٥٢٧) .

(*) حمزة بن عمرو الأسلمي ابو صالح ، العابد المجتهد الصوام ، روى عنه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٤٦ قوله : « كنا مع النبي ﷺ في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء دحمسة ، فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم ، وان أصابعي لتنير » .

قال ابن سعد وغيره : مات سنة احدى وتسعين وهو ابن إحدى وسبعين سنة ، وقيل : إنه بلغ الثمانين .

وَأَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : « إِنْ أَخَذْتُمْ فُلاناً فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ » . فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعوني من ورائي فَجِئْتُ فقالَ: « إِنْ أَخَذْتُمْ فُلاناً فاقْتُلُوه وَلا تُحْرِقُوهُ بالنَّارِ ، فَإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ »[1] .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٤٩٤ ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٣) باب : كراهية حرق العدو بالنار من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٤ من طريقين عن ابن جريج ، أخبرنا زياد بن سعد ، أخبرنا أبو الزناد ، عن حنظلة بن علي الأسلمي ، عن حمزة بن عمرو . . . وهذا اسناد صحيح .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣ : « هذا انما يكره اذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في الكف ، وقد أباح رسول الله ﷺ ان تضرم النار على الكفار في الحرب ، وقال لأسامة بن زيد : « أغر على أُبْنى صباحاً وحرق » ـ عند أبي داود برقم (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٢٨٤٣) ـ ورخص سفيان الثوري ، والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران ، الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون ، الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذٍ ان يقذفوا بالنار » .

يزيد بن ركانة *

١ ـ (١٥٣٧) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا جرير يعني ابن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ،

عن جده أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ ، فَأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فَقالَ : « ما أَرَدْتَ بِها » ؟ قالَ : واحِدَةً . قالَ : « آللَّه » ؟ قالَ : آللَّه . قالَ : « هِيَ عَلىٰ مَا أَرَدْتَ »(١) .

(*) يزيد بن ركانة بن عبد يزيد ، قال أبو عمر : له ولأبيه صحبة ، ولهما عن النبي ﷺ رواية ، وأخرج الخطيب في « المؤتلف » أنه صارع النبي ﷺ على مئة من الغنم فصرعه النبي ، ثم على مئة أخرى فصرعه النبي ، ثم قال : يا محمد ، ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك ، وما كان أحد أبغض إليّ منك . وأنا أشهد أن لا إله الا الله ، وانك رسول الله » فقام عنه ورد عليه غنمه .

(١) إسناده لين ، وصححه ابن حبان في الموارد (١٣٢١) من طريق أبي يعلى هذه . وأخرجه ابو داود في الطلاق (٢٢٠٨) باب : في البتة ، والترمذي في الطلاق (١١٧٧) باب : ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥١) باب : في طلاق البتة ، والدارمي في الطلاق ٢/١٦٣ باب : في الطلاق البتة والبيهقي في السنن ٧/٣٤٢ والدارقطني ٤/٣٤ ، ٣٥ ، من طرق عن جرير بن حازم ، بهذاالاسناد ، وصححه الحاكم ٢/١٩٩ وأقره الذهبي .

وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ان ركانة طلق امرأته ثلاثاً » .

وأخرجه ابو داود (٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧) والبيهقي في السنن ٧/٣٤٢ ، =

٢ - (١٥٣٨) - حدثنا شيبان ، حدثنا جرير ، حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ،

عن جده أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ عَلىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ فَأَتىٰ النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فقالَ : « مَا نَوَيْتَ بِذٰلِكَ » ؟ قالَ : وَاحِدَةً . قالَ : « آللَّه » ؟ قالَ : آللَّه . قالَ : « هِيَ عَلىٰ ما أَرَدْتَ »(١) .

= والدارقطني في السنن ٤/٣٣ من طريق محمد بن إدريس الشافعي ، حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن يزيد ، عن النبي ﷺ . . . وفيه راويان لم يوثقهما غير الشافعي . وصححه الحاكم ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠ وقد أتى به ليقوي الطريق السابقة ، وأقره الذهبي .

وقال أبو داود : « وهذا أصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته وهم به أعلم » .

وقال ابن كثير : « رواه أبو داود من وجه آخر ، وله طرق أخر ، فهو حسن ان شاء الله » .

وأخرجه الطيالسي ١/٣١٤ برقم (١٦٠٨) قال : أخبرنا شيخنا بمكة فقال : حدثنا عبد الله بن علي بن السائب ، بالاسناد السابق .

وقال عبد الحق في « الأحكام » : « في اسناده ـ يعني حديث الباب ـ عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ، عن ركانة . والزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم » .

وقال البخاري : « علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، لم يصح حديثه » .

وقال المنذري في « مختصر السنن » : « حكي عن أحمد انه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها » .

ولتجلية الموضوع انظر : معالم السنن ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨ ، وفتح الباري ٩/٣٦٢ ـ ٣٦٥ ونيل الأوطار ٧/١١ ـ ٢٠ ، والتعليق المغني على الدارقطني ـ هامش السنن ٤/٤٦ ـ ٦٠ .

(١) إسناده لين وهو مكرر سابقه .

الجارود

١ ـ (١٥٣٩) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي مسلم الجَذْمِيِّ ،

عن الجارود أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ »(١) .

عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيْدي (*)

١ ـ (١٥٤٠) ـ حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو ، أن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه

أن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيْديّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ مَرَّ

---

(١) اسناده حسن وقد تقدم برقم (٩١٩) .

(*) عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، العالم المعمر شيخ المصريين أبو الحارث المصري ، قال ابن مندة : شهد بدراً ، وهو حليف أبي وداعة السهمي . شهد فتح مصر ، وقطنها ، وهو آخر الصحابة بها موتاً ، توفي بعد ان عمر طويلاً سنة ست وثمانين على أصح الأقوال .

وَصاحِبٌ لَهُ بِأُمِّ أَيْمَن ، وَفِتْيَةٌ مِنْ قُرَيْش قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ فَجعلوها مَخارِيقَ يَجْتَلِدونَ بِها وَهُمْ عُراةٌ .

قال عبد الله: فَلَمَّا مَرَرْنا بِهِم قالوا: إنَّ هؤلاء قِسِّيسُونَ (١) فَدَعوهُمْ . ثُمَّ إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَرجَ عَلَيْهِمْ فَلَّما أَبْصَروهُ تَبَدَّدُوا فَرَجَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً حَتَّىٰ دَخَلَ ، وَكُنْتُ وَراءَ الحُجْرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقولُ : « سُبْحانَ اللَّهِ لا مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيوا ، وَلا مِنَ رَسُولِهِ اسْتَتَروا » . وَأُمُّ أَيْمَن عِنْدَهُ تَقولُ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ (٢) يا رَسولَ الله . قالَ عَبْدُ الله فَبِأَبي (٣) مَا (٤) اسْتَغْفَرَ لَهُمْ (٥) .

٢ - (١٥٤١) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن ابن لهيعة ، عن سليمان بن زياد ،

عن عبد الله بن جزء قالَ : « أَكَلْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً

---

(١) في الأصلين « قسيسين » .
(٢) في الأصلين « له » .
(٣) عند أحمد ، والهيثمي « فبلأي » .
(٤) في الأصلين « له » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩١/٤ من طريق هارون بن معروف ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧/٨ وقال : « رواه احمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات » .

والمخاريق : جمع مخراق وهو المنديل يلف ليضرب به ، ويجتلدون : يضرب بعضهم البعض الآخر .

شِواءً وَنَحْنُ في المسْجِدِ أُقيمتِ الصَّلاةُ فَلَمْ نَزِدْ عَلىٰ[1] أَنْ مَسَحْنا أَيْدينا بِالْحَصاةِ »[2] .

هُبَيْبُ بن مُغْفِل (*)

١ ـ (١٥٤٢) ـ حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب قال: وحدثنا عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ،

---

(١) لفظة « على » سقطت من الأصلين ، واستدركت على هامش (ش) .

(٢) اسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأخرجه أحمد ٤/١٩١ ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣١١) باب : الشواء من طريقين عن ابن لهيعة ، بهذا الاسناد ، وقال البوصيري في المصباح : « في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف » .

وأخرجه أحمد ٤/١٩١ من طريق موسى ، عن ابن لهيعة ، عن خالد أبي عمران ، عن عبد الله بن الحارث ، وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد ٤/١٩٠ من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح قال : أخبرني عقبة بن مسلم ، عن عبد الله بن الحارث . . . وهذا إسناد صحيح .

ولتمام الفائدة انظر الأحاديث (١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١٤٠ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣) و(١١١٥ ، ١١١٧ ، ١١١٩) ، في صحيح ابن حبان بتحقيقنا ، وانظر الاعتبار للحازمي ص (١٠٣) والمحلى لابن حزم ١/٢٤٣ .

(*) هبيب بن مغفل الغفاري ، قيل : اسم أبيه عمرو وسمي مغفلاً لأنه أغفل سمة إبله .

شهد ـ رضي الله عنه ـ فتح مصر ، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان في واد بين مريوط والفيوم ، فصار يعرف باسمه ، وقال أبو نعيم : كان يسكن البصرة .

عن هُبَيْب بن مُغْفِل أَنَّهُ رَأَىٰ مُحمدَ بنَ عُلْبَةَ القُرَشِيّ يَجُرَّ إزارَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبَ بنُ مُغْفِل فقالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ وَطِئَهُ خُيلاءَ، وَطِئَهُ فِي النَّارِ»(١).

مسند أبي شهم (*)

١ - (١٥٤٣) - حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا يزيد بن عطاء، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم،

عن أبي شهم - وكان بَطَّالاً - قالَ: مَرَّتْ بي جارِيَةٌ في بَعْضِ طُرُقِ المدينَةِ فَأَهْوَيْتُ بِيَدي إِلىٰ خاصِرَتِها. فَلَمَّا كانَ الغَدُ أَتَىٰ النَّاسُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يُبايِعونَهُ، وَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدي لِأُبايِعَهُ،

---

(١) إسناده صحيح، وقد صحح هذا الاسناد الحافظ ابن حجر في «الاصابة» ٩/١٢٥ و ١٠/٢٣٧ والحديث في «أسد الغابة» ٥/٣٨٦ من طريق أبي يعلى هذه.
وأخرجه أحمد ٣/٤٣٧ و ٤/٢٣٧ من طريق هارون بن معروف، بهذا الاسناد.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٣/٤٣٧، و ٤/٢٣٧ من طريقين عن هارون بن معروف، به.
وأخرجه أحمد ٣/٤٣٧، و ٤/٢٣٧ من طرق عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٢٤ - ١٢٥ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أسلم ابي عمران، وهو ثقة».
(*) أبو شهم صاحب الجبيذة، اسمه زيد او يزيد بن أبي شيبة، له صحبة وعداده في الكوفيين، كان رجلاً بطالاً أتى النبي ﷺ ليبايعه فامتنع النبي حتى تاب فبايعه.

فَقَبَضَ يَدَيْهِ . فَقالَ : « أَنْتَ صاحِبُ الجُبَيْذَةِ أَمْسِ » ؟ قالَ : قُلْتَ : يا رَسولَ اللَّهِ بايِعْني لا أَعودُ أَبَداً . قالَ : « فَنَعَمْ إِذاً »[1] .

مسند رافع بن مَكِيث (*)

١ - (١٥٤٤) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عثمان بن زفر ، عن بعض بني رافع ابن مكيث ،

عن رافع بن مكيث ، وكانَ شَهِدَ الحُديبية ، عَنِ النبيِّ ﷺ

---

(١) يزيد بن عطاء لين الحديث ، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه هُرَيم بن سفيان عند أحمد ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الحافظ في الاصابة ١١/١٩٦ : « إسناده قوي » .

وهو في أسد الغابة ٦/١٦٨ من طريق أبي يعلى هذه ، وفيه « الجبذة » بدل « الجبيذة » .

واخرجه أحمد ٥/٢٩٤ من طريق سريج ، حدثنا يزيد بن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٤ من طريق هريم بن سفيان ، عن بيان بن بشر ، بهذا الاسناد .

وقال ابن السكن : « أخرج حديثه النسائي ، والبغوي من طريق يزيد بن عطاء ، عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي شهم ، والبطال : من ليس له شغل .

(*) رافع بن مكيث - بوزن عظيم - الجهني ، أخو جندب بن مكيث ، سكن الحجاز وشهد بيعة الرضوان ، وكان أحد من يحمل ألوية جهينة يوم الفتح ، استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وشهد الجابية مع عمر رضوان الله عليهما .

قالَ : « حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَماءٌ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ »[1] .

٢ ـ (١٥٤٥) ـ حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام بن يحيىٰ، حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة

عن أم سلمة قالتْ : « كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً وَيَصومُ وَلا يُفْطِرُ »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة بعض بني رافع ، والحديث في « أسد الغابة » ٢/ ٢٠٠ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣/ ٥٠٢ ، وأبو داود في الأدب (٥١٦٢) باب : في حق المملوك ، من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٥١٦٣) من طريق بقية ، حدثنا عثمان بن زفر قال : حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث ، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث ، عن رسول الله . . . وقال المنذري : « هذا مرسل ، الحارث تابعي » .

وحسن الملكة : حسن الخلق مع المملوك ، وهي بركة لأنها ترغب المملوك فيحسن الخدمة ويؤثر الطاعة وسوؤها شؤم لأنه ينفر ويورث البغض ويثير اللجاج والعناد ، والشؤم ضد اليمن والبركة .

(٢) إسناده صحيح ، ومكان هذا الحديث مسند ام سلمة ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/ ١٨٧ برقم (٨٩٩) من طريق شعبة ، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٤ من طريق روح وعبد الوهاب قالا : حدثنا سعيد ، كلاهما حدثنا قتادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٦ ، ومسلم في الصيام (١١٠٩) باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، والنسائي في الطهارة ١/ ١٠٨ باب : ترك الوضوء مما غيرت النار ، من طرق عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار انه سأل أم سلمة .

وأخرجه مالك في الصيام (١١ ، ١٢) باب : ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان . وأحمد ٦/ ٣٤ ، ٣٦ ، ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، والبخاري في الصيام =

مسند رباح بن ربيع (*)

١ - (١٥٤٦) - حدثنا سعيد بن عبد الجبار بالبصرة ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَاميّ ، حدثنا أبو الزناد ، عن مُرَقِّع بن صَيْفي

عن جده رباح بن ربيع قال : كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزَاةٍ وَعَلىٰ مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خالدُ بْنُ الوَليدِ . فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلىٰ

= (١٩٢٥) باب : الصائم يصبح جنباً و(١٩٣١) باب : اغتسال الصائم ، ومسلم (١١٠٩) (٧٨) ، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٨) باب : في مَنْ أصبح جنباً في شهر رمضان ، والترمذي في الصوم (٧٧٩) باب : ما جاء في الذي يدركه الفجر وهو يريد الصوم ، من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة . . . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠١١) .

(*) رباح بن الربيع أخو حنظلة الكاتب ، ويقال : رياح بالياء المثناة من تحت ، وجزم ابن حبان ، وابن عبد البر ، وأبو نعيم انه بالياء المثناة ، وصحح الباوردي ، والعسكري ، والحازمي انه بالياء المثناة أيضاً .

وقال البخاري : قال بعضهم : رباح - يعني بالموحدة - ولم يثبت . وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رياح الا هذا على اختلاف فيه ، وأما عبد الغني الأسدي ، فذكره بالموحدة .

صحابي من أهل المدينة ، نزل البصرة ، وهو الذي قال للنبي ﷺ : « يا رسول الله ، لليهود والنصارى يوم ، فلو كان لنا يوم ؟ فنزلت سورة الجمعة » .

الطَّريقِ يَتَعَجَّبونَ مِنْ خَلْقِها ، قَدْ أَصابَتْها المُقَدِّمَةُ . فَأَتى رَسولُ الله ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْها فَقالَ : « ها ما كانَتْ هٰذِهِ تُقاتِلُ » . ثُمَّ قالَ لِرَجُلٍ : « أَدْرِكْ خالداً فَلا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلا عَسيفاً »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وسعيد بن عبد الجبار هو الكرابيسي ، وأخرجه أحمد ٣/٤٨٨ من طريق أبي عامر العقدي ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٢) باب : الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان ، من طريق قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن المغيرة بن عبد الرحمن ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٨٨ من طريق ابن جريج ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه ابو داود في الجهاد (٢٦٦٩) باب : في قتل النساء ، من طريق عمر بن المرقع قال : حدثني أبي ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن المرقع بن عبد الله بن صيفي ، عن حنظلة الكاتب . . . وذكر الحديث ثم أورده من طريق ابي بكر بن أبي شيبة ، عن قتيبة بالاسناد الذي ذكرناه آنفاً ، وقال : قال ابو بكر بن أبي شيبة : « يخطىء الثوري فيه » . يعني يخطىء في اسم الصحابي الذي يروي هذا الحديث : يرويه عن حنظلة الكاتب ، وهو عن رباح بن ربيع .

والعسيف : الأجير والتابع .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٢/٢٨٠ : « فيه دليل على أن المرأة اذا قاتلت قتلت ، ألا ترى انه جعل العلة في تحريم قتلها انها لا تقاتل فاذا قاتلت دل على جواز قتلها ؟ » .

مسند عُفَيِّف الكندي (*)

١ ـ (١٥٤٧) ـ حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا سعيد ابن خثيم الهلالي ، عن أسد بن وداعة البجلي ، عن ابن يحيىٰ بن عُفَيِّف الكندي ، عن أبيه

عن جده عُفَيِّف قالَ : جِئْتُ في الجاهِليَّةِ إلىٰ مَكَّةَ ، وَأَنا أُريدُ أَنْ أَبْتاعَ لِأَهْلي مِنْ ثِيابِها وَعِطْرِها ، فَأَتَيْتُ العبَّاسَ بن عبد المطلب ، وَكانَ رَجُلاً تاجِراً ، فَأَنا عندَهُ جالِسٌ حَيْثُ أَنْظُرُ إلىٰ الكَعْبَةِ ، وقد حَلَّقَتِ الشَّمْسُ في السَّماءِ فَارْتَفَعَتْ ، فَذَهَبَتْ إِذْ جَاءَ شابٌ فَرَمىٰ بِبَصَرِهِ إلىٰ السَّماء ثُمَّ قامَ مُستَقبِلَ . القِبْلَةِ ، ثُمَّ لَمْ أَلْبَثْ إلَّا يَسيراً حَتَّىٰ جاءَ غُلامٌ فَقامَ عَلىٰ يَمينِهِ ، ثُمَّ لَمْ أَلْبَثْ إلَّا يَسيراً حَتَّىٰ جاءَتِ امْرَأَةٌ فقامَتْ خَلْفَهُما فَرَكَعَ الشَّابُّ ، فَرَكَعَ الغُلامُ وَالمَرْأَةُ ، فَرَفَعَ الشَّابُّ،فَرَفَعَ الغُلامُ وَالمرأَةُ . فَقُلْتُ : يا عَبَّاسُ أَمْرٌ

(*) عفيف الكندي هو ابن عم الأشعث بن قيس ، وقيل : عمه ، وبه جزم الطبري ، وقيل : أخوه ، والأكثر على أنه ابن عمه وأخوه لأمه وبهذا جزم أبو نعيم .
وقال البخاري في « التاريخ الكبير » ٧/٧٤ : « له صحبة » وكذلك قال ابن حبان وغيره .

عَظيمٌ ! فَقالَ العبَّاسُ : أَمْرٌ عَظيمٌ ! تَدْري مَنْ هٰذا الشَّابُ ؟ قُلْتُ : لَا . قالَ : هٰذا مُحمدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ ، ابن أخي ، تَدْري مَنْ هٰذا الغُلامُ ؟ هٰذا عَليُّ ابْنُ أَخي . تَدْري مَنْ هٰذه المَرْأَةُ ؟ هٰذِهِ خَديجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد زَوْجَتُهُ . إِنَّ ابْنَ أَخي هٰذا أَخْبَرَني أَنَّ رَبَّهُ رَبُّ السَّماواتِ وَالأَرْضِ أَمَرَهُ بهذا الدِّينِ الَّذي هُوَ عَلَيْهِ ، وَلا وَاللَّهِ مَا عَلىٰ الأَرْضِ كُلِّها أَحَدٌ عَلَىٰ هٰذا الدِّينِ غَيْرُ هُؤلاءِ الثَّلاثَةِ (١) .

---

(١) إسناده حسن ، وهو في « أسد الغابة » ٤/٤٨ ـ ٤٩ من طريق أبي يعلى هذه . ونسبه ابن حجر في « الاصابة » الى البغوي ، وأبي يعلى ، والنسائي في الخصائص ، ونقل عن ابن عبد البر قوله : « هذا حديث حسن جداً » .

وأخرجه أحمد ١/٢٠٩ ـ ٢١٠ ، والبخاري في التاريخ ٧/٧٤ ـ ٧٥ ، والبغوي ، وابن أبي خيثمة ، وابن مندة ، من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن أبي الأشعث ، عن إسماعيل بن إياس بن عفيف الكندي ، عن أبيه ، عن جده . وهذا إسناد حسن أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٠٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ، والطبراني بأسانيد ورجال أحمد ثقات » .

وفي الباب عن ابن مسعود فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٢٢٢ .

مسند قتادة بن النعمان (*)

١ - (١٥٤٨) - حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال :

أخبرني أخي قَتادَةُ بن النعمان أنَّ رَجُلاً قامَ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُها لا يَزيدُ عَلَيْها . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتىٰ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ

(*) قتادة بن النعمان ، الأمير المجاهد النجيب ، أخو أبي سعيد الخدري لأمه ، شهد العقبة وبدراً ، وما بعدها ، فقئت عينه يوم أحد فردها النبي ﷺ بيده الكريمة فكانت أحسن عينيه .

ووفد على عمر بن عبد العزيز رجل من ولده ، فقال عمر : من الرجلُ ؟ فأنشد :

أَنـا ابْنُ الـذي سَـالَتْ عَـلى الخَـدِّ عَيْـنُـهُ ... فَـرُدَّتْ بِكَفِّ المُصْـطَفىٰ أَحْـسَنَ الـرَّدِّ
فَـعـادَتْ كَـما كـانَـتْ لِأَوَّلِ وَهْـلَةٍ ... فَيـا حُسْنَ مَا عَـيْنٍ ، ويا حُسْنَ مَـا خَدِّ !

فقال عمر بن عبد العزيز :

تِـلْكَ المـكـارِمُ لا قَـعْبـانِ مِـنْ لَـبَـنٍ ... شـيـبَـا بِمـاءٍ فَـعَـادا بَـعْـدُ أَبـوالا

كان قتادة رضي الله عنه من فضلاء الصحابة وأعيانهم ، وكانت بيده راية بني ظفر يوم الفتح ، توفي بالمدينة سنة ثلاث وعشرين ، عن خمس وستين سنة ، وصلى عليه عمر بن الخطاب ، ونزل في قبره محمد بن مسلمة رضي الله عنهم جميعاً ، انظر سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٣١ - ٣٣٣ .

إنَّ فُـلانـاً قـامَ اللَّيْلَةَ فَقَـرَأَ في السَّحَـرِ : (قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَـدٌ ، اللَّهُ الصَّمَـدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُـولَـدْ وَلَـمْ يَكُـنْ لَـهُ كُفُـواً أَحَـدٌ) [الإِخلاص : ١ - ٤] يُرَدِّدُها لا يَزيدُ علَيها - كَأَنَّ الرَّجُـلَ يَتَقَالُّهـا - قالَ النبيُّ ﷺ : « وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ إِنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ » (١) .

٢ - (١٥٤٩) - حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن غَسِيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ،

يعني عن قتادة بن النعمان أَنَّهُ أُصيبَتْ عَيْنُهُ يَوْم بَدْرٍ فَسالَتْ حَدَقَتُهُ عَلىٰ وَجْنَتِهِ ، فَأَرادُوا أَنْ يَقْطَعوها ، فَسأَلَ النبيَّ ﷺ فَقالَ : « لا » : فَدَعا بِهِ ، فَغَمَزَ حَدَقَتَهُ بِراحَتِهِ ، فَكانَ لا يُدْرَىٰ أَيُّ عَيْنَيْهِ أُصيبَتْ (٢) .

٣ - (١٥٥٠) - حدثنا أبو عبد الرحمن الأَذْرَميّ ، حدثنا عبد العزيز بن عمران ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد ،

---

(١) إسناده صحيح وهو عند البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٤) من طريق أبي معمر ، بهذا الاسناد . وهو عند مالك في القرآن (١٧) باب : ما جاء في (قل : هو الله أحد) و (تبارك) .

ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٣/٣٥ ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠١٣) باب : فضل (قل : هو الله أحد) ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٤٣) باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، وفي التوحيد (٧٣٧٤) باب : ما جاء في دعاء النبي ﷺ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٦١) باب : في سورة الصمد ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٧١ باب : الفضل في قراءة (قل هو الله أحد) ، وصححه ابن حبان برقم (٧٧٩) ، وقد تقدم برقم (١٠١٨) مع التعليق عليه ، وانظر الدر المنثور ٦/٤١٤ ، وقد أبهم أبو سعيد ذكر أخيه قتادة فقال : « أَنَّ رَجُلاً . . . » .

(٢) يحيى بن عبد الحميد الحماني : قال البخاري : « كان أحمد ، وعلي =

عن جده قالَ : أُصيبَتْ عَيْنُ أَبي ذَرٍّ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَبَزَقَ فيها النبيُّ ﷺ فَكانَتْ أَصَحَّ عَيْنَيهِ[1] .

= يتكلمان فيه » . وضعفه النسائي ، واتهم بسرقة الحديث ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : « ابن الحماني كذاب » وقال مرة : « هو ثقة » ، وقال ابن عدي : « ليحيى الحماني مسند صالح ، ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير ، وأرجو انه لا بأس به » . وقال ابن حجر : « حافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحديث » .

وقال الدارمي في « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » ص : (٢٣٢) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف : « سمعت يحيى يقول : ابن الحماني صدوق مشهور ، ما بالكوفة مثل ابن الحماني ، ما يقال فيه الا من حسد » . وباقي رجاله ثقات .

والحديث في أسد الغابة ٤ / ٣٩٠ ، والاصابة ٨ / ١٣٨ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه ابن هشام في السيرة ٢ / ٨٢ من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، مرسلاً ، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة برقم (٤١٦) متصلاً عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن قتادة بن النعمان .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى ، وفي اسناد الطبراني من لم أعرفهم ، وفي إسناد أبي يعلى عبد الحميد الحماني ، وهو ضعيف » .

وأخرجه أبو نعيم في « الدلائل » برقم (٤١٧) بسند قال فيه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦ / ١١٣ : « وفي إسناده من لا أعرفه » . وانظر الإصابة ٨ / ١٣٨ ـ ١٣٩ ، والسيرة لابن كثير ٣ / ٦٦ ـ ٦٧ والحاكم ٣ / ٢٩٥ اذ أورد القصة بدون سند ، وانظر أيضاً « الشمائل » لابن كثير ص : (٥٦٨) .

والحماني : بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الميم ـ نسبة الى حمان وهي قبيلة من بني تميم نزلوا الكوفة . والمشهور بهذه النسبة عبد الحميد أبو يحيى ، انظر اللباب ١ / ٣٨٦ ، والأنساب ٤ / ٢١٠ .

(١) إسناده ضعيف جداً ، عبد العزيز بن عمران متروك الحديث ، وهو في أسد الغابة ٤ / ٣٩٠ من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨ / ٢٩٨ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف » .

مسند معن بن يزيد (*)

١ - (١٥٥١) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، وعبد الرحمن ابن سلام، وعدة قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي الجويرية

عن معن بن يزيد قال: بايَعْتُ النبيَّ ﷺ أَنا وَأبي وَجَدِّي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْه فَأَفْلَجني، وَخطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحني. وَقالَ مَعْنٌ: «لا تَحِلُّ غَنيمةٌ حَتَّىٰ تُقَسَّمَ علىٰ النَّاسِ جُفَّةً وَاحِدَةً، فَإِذا قُسِّمَ حَلَّ لِي أَنْ أُعْطِيَكَ». وَهٰذا لَفْظُ عَبدِ الأَعْلَىٰ خاصةً، وَلَيْسَ في حَديث غَيْرِهِ «فَإِذَا قُسِّمَ أَنا أُعْطيكَ» (١).

(*) معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، له ولأبيه ولجده صحبة، وقيل: شهد الثلاثة بدراً، وقيل: لم يشهدها معن.

نزل معن الكوفة، وشهد فتح الشام وله بها دار، وكان مع معاوية بعد صفين، ونزل مصر أيضاً، قتل رضي الله عنه بمرج راهط سنة أربع وخمسين، وقيل: أربع وستين مع الضحاك بن قيس، وقيل: قتل في هذه الموقعة هو وأبوه في يوم واحد، وذكر خليفة انه قتل مع ابنه في مرج راهط.

(١) اسناده صحيح إلى معن وهو موقوف عليه، ولكن سياق الحديث يدل على أنه مرفوع والله أعلم. وأخرج الجزء الأول منه ابن الاثير في «أسد الغابة» ٥/٢٣٩ من طريق أبي يعلى، بهذا الاسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٠ و٤/٢٥٩ من طريق هشام بن عبد الملك، وسريج بن النعمان، وعفان، وهشام بن سعيد، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٢٣ من طريق يحيى بن حماد، جميعهم عن أبي عوانة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٠، والبخاري في الزكاة (١٤٢٢) باب: اذا تصدق على =

مسند أحمر (*)

١ - (١٥٥٢) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا عبد الرحمن بن

= ابنه وهو لا يشعر ، والدارمي في الزكاة ١/٣٨٥ - ٣٨٦ من طرق عن إسرائيل ، عن أبي الجويرية ، به .

وأخرج القسم الثاني : أحمد ٣/٤٧٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٤٢ ، والبيهقي في السنن ٦/٣١٤ من طرق عن عاصم بن كليب قال : حدثني أبو الجويرية ، به ، بنحوه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٧ وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأفلجني : قضى لي ، ويقال : تُقسم جفة ، أي : كلها ، وتقسم على جفته ، أي : على جماعة الجيش وجاء القوم جفة واحدة ، أي : جماعة واحدة .

قال الحافظ في الفتح ٣/٢٩٣ : « وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها . . » واستُدل به على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته - ولا حجة فيه لأنها واقعة حال . . . - وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله ، وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً ، وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار ، وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف مستحقه او لا ، وفيه ان الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة ، والله أعلم » .

(*) أحمر بن جزء بن شهاب السدوسي . وجزء : بفتح الجيم ، وسكون الزاي بعدها همزة ، وقيل : بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتانية ، وقال الدارقطني : بكسر الجيم والزاي ، صحابي عداده في البصريين ، لم يرو عنه غير الحسن البصري ، وكل ما له حديثان ، الأول هو الحديث التالي ، والثاني قال الحافظ في التهذيب ١/١٩٠ - ١٩١ : « قلت : ساق له الباوردي في معرفة الصحابة حديثاً آخر » .

مهدي ، حدثنا عباد بن راشد قال : سمعت الحسن يقول : حدثنا

أحمرُ صاحِبُ النبيِّ ﷺ قالَ : « إِنْ كُنَّا لَنَأْوي لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجافي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إذا سَجَدَ »(١) .

٢ - (١٥٥٣) - حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد بن هلال ،

عن هشام بن عامر(٢) قالَ : جاءَتِ الأَنْصارُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، بِنا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنا ؟ قالَ : « احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا . وَاجْعَلوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في الْقَبْرِ » . فَقالوا : مَنْ نُقَدِّمُ ؟ قالَ : « قَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآناً » . قالَ : فَقُدِّمَ

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح الحسن بالسماع ، والحديث في « أسد الغابة » ٦٦/١ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠/٥ - ٣١ ، وابن ماجه في الإقامة (٨٨٦) باب : السجود ، من طريق وكيع ، حدثنا عباد بن راشد ، به .

وأخرجه أحمد ٣١/٥ ، وأبو داود في الصلاة (٩٠٠) باب : صفة السجود ، من طريقين آخرين عن عباد بن راشد بالاسناد السابق .

(٢) هذا الحديث ، والأحاديث التالية حتى (١٥٥٨) من حديث هشام بن عامر ، وليست من مسند أحمر .

وهشام بن عامر هو ابن أمية بن الحسحاس الأنصاري ، كان اسمه في الجاهلية شهاباً فغيره النبي ﷺ وسماه هشاماً ، استشهد أبوه عامر يوم أحد ، وابنه سعد بن هشام هو الذي سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ ، بقي إلى زمن زياد وتوفي رحمه الله بالبصرة .

أبي بَيْنَ يَدَيِ اثْنَيْنِ مِنَ الأَنْصارِ ـ أَوْ قالَ : واحِدٍ مِنَ الأَنْصارِ [١] .

٣ ـ (١٥٥٤) ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، قالَ : كانَ الناسُ يَشْتَرونَ الذَّهَبَ بالوَرِقِ نَسيئَةً ـ قالَ إسماعيلُ : أَحْسَبُهُ إلىٰ العَطاءِ ـ

فأتىٰ عليهم هشام بن عامر فَنَهاهُمْ وَقالَ : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ نَبيعَ الذَّهب نَسيئَةً ، وَأَنْبأنا ـ أَوْ قالَ : أَخْبَرَنا ـ « أَنَّ ذٰلِكَ هُوَ الرِّبا » [٢] .

٤ ـ (١٥٥٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن بعض أشياخهم قال :

قال هشام بن عامر لجيرانه : إنَّكُمْ مُتَخَطُّونَ إلىٰ رِجالٍ مَا كانُوا بِأَخَصَّ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ وَلا أَوْعَىٰ لِحَديثِهِ مِنّي . سَمِعْتُ

---

(١) اسناده صحيح ، وهو في « أسد الغابة » ٤٠٣/٥ من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه أحمد ١٩/٤ ، ٢٠ ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٥) باب : في تعميق القبر ، من طريق سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٩/٤ ، ٢٠ ، والنسائي في الجنائز ٨٠/٤ ـ ٨١ باب : ما يستحب في إعماق القبر ، من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، به .
وأخرجه أحمد ٢٠/٤ ، والنسائي ٨١/٤ باب : ما يستحب من توسيع القبر ، من طريق جرير بن حازم قال : سمعت حميد بن هلال ، عن سعد بن هشام ، عن أبيه . ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٥٥٨) .

(٢) اسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩/٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، بهذا الاسناد .
وأخرجه أحمد ٢٠/٤ ـ ٢١ من طريق حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، به .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٤/٤ ـ ١١٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **ما بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجالِ** »(١) .

٥ - (١٥٥٦) - حدثنا زهير ، حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن رَهْطٍ مِنْهُمْ : أبو الدَّهْماءِ ، وَأبو قَتَادَةَ قالَ :

كنا نمر عَلىٰ هشام نَأْتي عِمْرانَ بن حصين فَقالَ ذاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ لَتَتَجاوزونَني إِلىٰ رِجالٍ مَا كانُوا بِأَخَصَّ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلا أَعْلَم بِحديثِهِ مِنِّي ، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **ما بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ(٢) إِلىٰ قِيامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجّالِ** »(٣) .

٦ - (١٥٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر العَقَدي ، عن

---

(١) هذا إسناد ظاهره فيه جهالة ، والحقيقة انه متصل لأن حميد بن هلال سمعه من أبي الدهماء ، وأبي قتادة ، وغيرهما ، كما سمعه من هشام بن عامر نفسه ، وأداه من جميع هذه الطرق ، وانظر السند التالي .

وأخرجه أحمد ٤/١٩ - ٢٠ من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن حميد ، عن هشام بن عامر . .

وأخرجه أحمد ٤/٢٠ من طريق حسين بن محمد ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد ، عن هشام قال : سمعت النبي ﷺ . . .

وأخرجه أحمد ٤/٢١ من طريق أحمد بن عبد الملك ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد ، عن أبي الدهماء ، عن هشام بن عامر قال : سمعت النبي ﷺ . . . ولتمام تخريجه انظر ما بعده .

(٢) سقطت لفظة « آدم » من (فا) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٤٦) باب : في بقية من أحاديث الدجال ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الاسناد ، ولتمام تخريجه انظر سابقه .

وقوله : « خلق أكبر من الدجال » قال النووي في شرح مسلم ٥/٨٠٨ : « المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة » .

شعبة ، عن يزيد الرِّشْك ، عن معاذة ،

عن هشام بن عامر الأنصاري قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « لا يَحِلُّ لِمُسْلمٍ أَنْ يُصارِمَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاثٍ ، وَإِنَّهُما ناكِبانِ عَنِ الْحَقِّ ما كانا عَلىٰ صِرامِهِما . وَإِنَّ أَوَّلَهُمَا فَيْئاً يكونُ في سَبْقِهِ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ سَلامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الملائِكَةُ ، وَرَدَّ عَلىٰ الآخَرِ الشَّيْطَانُ . وَإِنْ ماتَا عَلىٰ صِرامِهِما لَمْ يَدْخُلا الْجَنَّةَ . أَوْ لَمْ يَجْتَمِعا (١) فِي الْجَنَّةِ » (٢) .

٧ ـ (١٥٥٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء ،

عن هشام بن عامر قال : شَكَوْا إِلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ما بِهِمْ مِنَ الْقَرْحِ فَقالَ : « احْفِروا وَأَحْسِنوا ، وَأَوْسِعوا ، وَادْفِنوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ في الْقَبْرِ ، وَقَدِّموا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً » (٣) .

قالَ : فماتَ أَبي ، قُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ .

---

(١) في (فا) : « يجمعها » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٠ من طريق محمد بن جعفر ، وروح بن عبادة قالا : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٦٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٠ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٧١٣) باب : ما جاء في دفن الشهداء ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٦٠) باب : ما جاء في حفر القبر ، من طريق عبد الوارث بن سعيد ، به.، وقال الترمذي : « وهذا حديث حسن صحيح » .

ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٥٥٣) .

مُسْنَد أبي جمعة (*)

١ - (١٥٥٩) - حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا عبد الله ابن عطارد البصري عن الأوزاعي ، عن أُسيد بن عبد الرحمن ، عن صالح بن جبير (١) .

عن أبي جمعة قال : تَغَدَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنا أَبو عُبَيْدَةَ ابن الجراح فقالَ لَهُ أَبو عُبَيْدَة : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسْلَمْنا مَعَكَ . وَجاهَدْنا مَعَكَ ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، قَوْمٌ يَكونونَ مِنْ بَعْدي يُؤْمِنونَ بِي (٢) وَلَمْ يَرَوْني** » (٣) .

(*) أبو جمعة الأنصاري ، ويقال : الكناني ، مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه ، قيل : جندب بن سبع ، وقيل : ابن سباع ، وقيل : ابن وهب ، وقيل : اسمه جنبذ بتقديم النون على الموحدة ، وقيل : حبيب بمهملة مفتوحة وموحدة وهذا أرجح الأقوال .

قال ابن سعد : كان بالشام ثم تحول الى مصر ، وذكره البخاري في فضل من مات بين السبعين الى الثمانين .

(١) في الأصلين « محمد » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو صالح بن جبير الصدائي كاتب عمر بن عبد العزيز ، والذي قال : صالح بن محمد هو : ابن سماعة ، وذكر ابن عساكر ان الأوزاعي روى عن أسيد بن عبدالرحمن، عنه. فسمّى أباه محمداً قال : والصواب : صالح بن جبير .

(٢) « بي » سقطت من (فا) .

(٣) إسناده ضعيف ، عبد الله بن عطارد بن أذينة البصري قال ابن عدي : =

٢ - (١٥٦٠) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم ، عن أبي خلف ، عن عبد الله بن عوف ، قال :

سمعت أبا جمعة جُنْبُذ (١) بن سبع يقول : قاتَلْتُ النبيَّ ﷺ أوَّلَ النَّهارِ كَافِراً ، وقَاتَلْتُ مَعَهُ آخِرَ النَّهارِ مُسْلِماً ، وَكُنَّا ثَلاثَةَ (٢) رِجالٍ وَسَبْعَ نِسْوَةٍ، وَفينا أُنزِلَتْ :(لَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِناتٌ) (٣) . الآية [الفتح : ٢٥]

= « منكر الحديث » ، وروى عن مسعر وغيره أحاديث لا يتابع عليها ، وقال الذهبي في الميزان : « بصري لين » وتابعه على ذلك الحافظ في « لسان الميزان » . والحديث في « أسد الغابة » ٥٢/٦ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه احمد ١٠٦/٤ من طريق أبي المغيرة قال : حدثنا الأوزاعي ، بهذا الاسناد ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ١٠٦/٤ من طريق أبي المغيرة قال : حدثنا الأوزاعي ، حدثني أسيد بن عبد الرحمن ، عن خالد بن دُرَيْك ، عن ابن محيريز قال : قلت لأبي جمعة . . . وهذا إسناد صحيح ، وابن محيريز هو : عبد الله . وقد تصحفت « ابن محيريز » عند أحمد الى « أبي محيريز » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٦/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني بأسانيد ، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات » .

(١) في الأصلين « حميد » وانظر ترجمة أبي جمعة ، ونضيف الى ما تقدم فيها قول الخطيب أبي بكر بعد رواية هذا الحديث تعليقاً على « جنبذ » : « رأيته في كتاب ابن الفرات بخطه ، عن أبي الفتح الأزدي ، عن أبي يعلى ، عن محمد بن عباد ، عنه مضبوطاً كذلك - يعني : جنبذاً - وهو غاية في ضبطه ، حجة في نقله » .

(٢) في الأصلين « ثلاث » والوجه ما أثبتناه .

(٣) رجاله ثقات ، وأبو خلف هو حجر بن الحارث الغساني الرملي ، ترجمه البخاري ولم يجرحه أحد ، وقال الحسيني في « الإكمال » ورقة ١/١٩ : « محله الصدق » ، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر في « تعجيل المنفعة » ، وأضاف : =

٣ - (١٥٦١) - حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض ، حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم ، حدثنا المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، قال :

لَقيتُ شَيْخاً بِالشَّامِ فَقُلْتُ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسولِ الله ﷺ شَيْئاً ؟ قالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُهُ يَقولُ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا** » (١) .

٤ - (١٥٦٢) - حدثنا الحسن بن حماد الكوفي ، حدثنا مُسْهِر بن عبد الملك بن سلع ، أخبرني أبي قال

قُلْتُ لِعَبْدِ خَيْر : كَمْ أَتَىٰ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : عِشْرونَ وَمِئَةُ سَنَةٍ . قُلْتُ : هَلْ تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْئاً ؟ قالَ : « نَعَمْ ، كُنَّا بِبِلادِ الْيَمَنِ فَجاءَنا كِتابُ رَسُولِ الله ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إلىٰ خَيْرٍ وَاسِعٍ ، فكَانَ أَبي مِمَّنْ خَرَجَ وَأنا غُلامٌ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبي قالَ لِأُمِّي : مُرِي بِهٰذِهِ القِدْرِ فَلْتُراقَ لِلْكِلابِ . فَإنَّا قَدْ أَسْلَمْنا فَأَسْلِمي (٢) » (٣) .

= « قلت : ذكره ابن حبان في الثقات » . ووصفه السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٧٩ بجودة الإسناد .

والحديث في « أسد الغابة » ٦/٥٢ - ٥٣ من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣٩٨ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » وانظر ابن كثير ٦/٣٤٦ في التفسير ، وفيه أكثر من تحريف .

(١) إسناده ضعيف ، فيه المسعودي وقد اختلط ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٧٢ وقال : رواه أحمد ، وفيه المسعودي وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . ولم أجده عند أحمد ، وقد فات الهيثمي ان ينسبه الى أبي يعلى .

(٢) في الأصلين « فأسلم » وكذلك هي في « أسد الغابة » ، وأما في « المطالب العالية » فقد جاءت « وأسلم » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) مسهر بن عبد الملك قال البخاري : فيه بعض نظر ، وقال الذهبي : ليس =

مسند عبد الله بن سرجس (*)

١ - (١٥٦٣) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا (١) عاصم الأحول ،

عن عبد الله بن سرجس قال : رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً - أَوْ قالَ : ثَريداً - فَقُلْتُ : غفَرَ اللَّهُ لَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قالَ : « وَلَكَ » . قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّه بن سَرْجِس : اَسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَلَكَ . وَتَلا هٰذِهِ الآيَةَ :

= بالقوي ، وقال الحافظ ابن حجر : لين الحديث . وباقي رجاله ثقات .

والحديث في « أسد الغابة » ٣/٤٢١ - ٤٢٢ من طريق أبي يعلى هذه . وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٤١٢٣) ونسبه الى أبي يعلى .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير» ٦/١٣٣ - ١٣٤ من طريق يحيى بن موسى ، حدثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع ، به . كما أخرجه الدولابي في « الأسماء والكنى » . ٢/٣٧ من طريق سليمان بن أشعث حدثنا الحسن بن علي الخلال الحلواني ، قال : حدثنا مسهر بن عبد الملك ، به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد » ١٠/٧ مختصراً وقال : « رواه الطبراني » . وانظر « الاصابة » ١٠/٣٩١ والاستيعاب ٧/٦٥ - ٦٦ .

(*) عبد الله بن سرجس المزني نسباً ، المخزومي حلفاً ، من صغار الصحابة ، ومن الذين عمروا ، وهو معدود في البصريين .

وقد صح أنه أكل مع رسول الله ﷺ خبزاً ولحماً ، واستغفر النبي له ، وقد توفي رحمه الله في دولة عبد الملك بن مروان سنة نَيِّف وثمانين بالبصرة .

(١) تحرفت « حدثنا » الى « ابن » في (فا) .

﴿ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمنينَ وَالمؤْمِناتِ ﴾ [محمد : ١٩] .

قالَ : ثُمَّ دُرْتُ حَتَّىٰ صِرْتُ خَلْفَهُ فَرَأَيْتُ خاتَمَ النُّبُوَّةِ عِنْدَ نُغْضِ كَتِفِهِ اليُسْرَىٰ جُمْعاً[١] عَلَيْهِ خِيلانٌ » [٢] .

٢ - (١٥٦٤)- حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عاصم الأحول ،

حدثنا عبد الله بن سرجس « أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرْأَةِ ، وَتَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلٰكِنْ يَشْرَعانِ فيه جَميعاً » [٣] .

---

(١) في الأصلين « جمع » .

(٢) إسناده صحيح ،وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٤٦) باب: إثبات خاتم النبوة . . . من طريق حامد بن عمر البكراوي ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، بهذا الاسناد .

وأخرجه الحميدي (٨٦٧) من طريق سفيان ، وأحمد ٥/ ٨٢ ، ٨٣ من طريق معمر ، وشعبة ، وشريك ، وأخرجه مسلم (٢٣٤٦) من طريق حماد بن زيد ، وعلي بن مسهر ، جميعهم عن عاصم ، به .

ونغض الكتف : أعلاه ، والخال : الشامة في الجسد جمعها خيلان . والجمع أي : كجمع الكف وهو صورته عندما تجمع الأصابع وتضمها الى بعضها .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ١٩٢ باب : ما جاء في النهي عن ذلك ، من طريق إبراهيم بن الحجاج ، بهذا الاسناد ، وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٣٧٤) باب : النهي عن ذلك ، والدارقطني في سننه ١/ ١١٦ - ١١٧ ، وابن حزم في المحلّى ١/ ٢١٢ والبيهقي ١/ ١٩٢ من طرق عن معلى بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن مختار ، بهذا الاسناد .

وأخرجه الدارقطني ١/ ١١٧ من طريق وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس موقوفاً ، وقال : « هذا موقوف صحيح ، وهو أولى بالصواب » . وتبعه على ذلك البيهقي .
=

= وأضاف : « وبلغني عن أبي عيسى الترمذي ، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب ، الصحيح انه موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ » بينما أورد الخطابي عبارة البخاري : « والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ » .

نقول : ولكن الحق ان الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة ، والموقوف ما هو الا فتوى من الصحابي تؤيد روايته المرفوعة ولا تعارضها .

قال ابن التركماني في الرد على البيهقي : « وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، فلا يضره وقف من وقفه » . كما وثقه ابن حبان ، والعجلي ، والبرقي ، والدارقطني .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/٥٦ بعد أن أورد قول البخاري السابق : « قلت : وحديث عبد الله بن سرجس له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفاً » .

نقول : ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابو داود في الطهارة (٨١) باب : النهي عن ذلك ، والنسائي في الطهارة (٢٣٩) باب : ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب من طريق مسدد وقتيبة بن سعيد ، كلاهما حدثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة - زاد مسدد « وليغترفا جميعاً » والنص لأبي داود .

قال الحافظ في « بلوغ المرام » : واسناده صحيح ، وقال في الفتح ١/٣٠٠ : « ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن ، هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة أيضاً ، فانه ابن عبد الله الأودي ، وهو ثقة ، وقد صرح باسم ابيه أبو داود وغيره » .

ثم أورد من أحاديث الجواز حديث ميمونة الذي رواه عنها ابن عباس ، ورد على دعوى ابن حزم في تضعيفه ثم قال : « وقول احمد : ان الأحاديث من الطريقين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء - وبذلك جمع الخطابي - أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة » . وانظر « معالم السنن » ١/٤٢ .

مسند عمرو بن مرة (*)

١ - (١٥٦٥) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا حماد يعني ابن سلمة ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حسن

أن عمرو بن مرة قال لمعاوية : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما مِنْ وَالٍ (١) يُغْلِقُ بابَهُ دُونَ ذَوي الْخَلَّةِ والحاجَةِ ، إلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوابَ السَّماء عَنْ خَلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ** » (٢) .

(*) عمرو بن مرة بن عبس بن مالك ، وفد الى النبي ﷺ وقال : آمنت بكل ما جئت به من حلال وحرام ، وإن أرغم ذلك كثيراً من الأقوام ، كان إسلامه قديماً ، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد الا قليلاً ، سكن الشام وكان يجالس معاذ بن جبل يتعلم منه القرآن وسنن الإسلام ، ويقول في ذلك :

الآنَ حـينَ شَـرَعْتُ في حَـوْضِ التُّقى ... وخَـرَجْتُ مِنْ عِـقْـدِ الحيـاةِ سَـليـما
وَلَـبِسْـتُ أَثْـوابَ الحليـمِ فَـأَصْبَحَتْ ... أُمُّ الـغِـوايَـةِ مِنْ هَـوايَ عَـقـيـما

(١) في الأصلين « والي » .

(٢) أبو الحسن هو الجزري ترجمه ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد ، وقال الذهبي في الميزان : تفرد عنه علي بن الحكم البناني ، وقال ابن المديني : أبو الحسن الذي روى عن عمرو بن مرة ، وعنه علي بن الحكم مجهول ، ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا ؟ . وقال الحاكم في المستدرك : أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأمون ، وقال الحافظ في التقريب : مجهول ، وقد وهم من سماه عبد الحميد ، وصحح الذهبي حديثه ، وباقي رجاله ثقات ، وقد تابع أبا الحسن عليه القاسم بن مخيمرة عند أبي داود وهو ثقة .
=

٢ - (١٥٦٦) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم قال : حدثني أبو حسن ،

عن عمرو بن مرة قال : قلتُ لمعاويةَ : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : «ما مِنْ أميرٍ وَلَا وَالٍ (١) يُغْلِقُ بابَهُ دونَ ذَوي الحاجَةِ والخَلَّةِ والمَسْكَنَةِ ، إلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبوابَ السَّماءِ دُونَ حاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » (٢) .

قالَ : فَجعل مُعاويةُ رَجُلاً عَلىٰ حَوائِجِ النَّاسِ .

٣ - (١٥٦٧) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة (٣) ، حدثنا الربيع بن سبرة ،

= وأخرجه أحمد ٤/٢٣١ ، والترمذي في الأحكام (١٣٣٢) باب : ما جاء في إمام الرعية ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم البناني ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٤/٩٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابو داود في الخراج والإمارة (٢٩٤٨) باب : فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثني ابن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة ، أن أبا مريم الأزدي « عمرو بن مرة » أخبره قال : دخلت على معاوية . . . وصححه الحاكم ٤/٩٣ - ٩٤ ووافقه الذهبي .

والخلة : الحاجة ، والحاجة ما يهتم به الإنسان وان لم يبلغ حد الضرورة ، أما الخلة فهي من الخلل لكن ربما بلغ حد الاضطرار ، والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن العيش بدونه .

وفي الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب لغير عذر ، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق الى أصحابها ، او تضييعها .

(١) في الأصلين « والي » .

(٢) هو مكرر سابقه .

(٣) في (فا) : « ابن الهيعة » .

عن عمرو بن مرة الجهني قالَ : كُنْتُ جالِساً عِنْدَ رَسول ِاللَّهِ ﷺ فَقالَ : « مَنْ ها هنا مِنْ مَعَدٍّ فَلْيَقُمْ » قالَ : فَأَخَذْتُ ثَوْبي لِأَقومَ ، قالَ : « اقْعُدْ » ثُمَّ قالَ الثَّانِيَةَ ، فَقُلْتُ : مِمَّنْ أَنا يا رَسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « مِنْ حِمْيَرَ » (١) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٩٣ ـ ١٩٤ باب : في علم النسب ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير . . . وفيه ابن لهيعة » ، وفيه زيادة « فكتمت هذا الحديث منذ عشرين سنة » .

وأخرجه البزار برقم (٢٢١) في كشف الأستار ، من طريق محمد بن العلاء ، حدثنا سعيد بن شرحبيل ، عن ابن لهيعة ، به ، ولفظه عن عمرو بن مرة الجهني قال : قلت : يا رسول الله ؛ مِمَّنْ نحن ؟ قال : « من اليد الطليقة ، والكلمة الهنيئة : اليمن وحمير » . وقال البزار : « لا نعلمه يروى إلا بهذا الاسناد » .

وقد نص الحافظ ابن حجر في الاصابة على أن أحمد روى لعمرو بن مرة حديثين آخرين : أحدهما في ذم العقوق ، والآخر : وذكر الحديث الذي نحن بصدد تخريجه ، ولكننا لم نجد في مسند عمرو عند أحمد الا حديثاً واحداً وهو الحديث السابق لهذا ، وفي الاصابة اكثر من تحريف ، منها « معد » تحرفت الى « سعد » .

وانظر « الطبقات » لخليفة ص : (١٢٠) حيث أورد الحديثين معاً مختصرين .

مخـول (*)

١ - (١٥٦٨) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا محمد ابن سليمان بن مسمول قال : سمعت القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي يقول :

سمعت أبي - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام - يقول : نُصِبَتْ حَبائِلُ لي بِالْأَبْواءِ ، فَوَقَعَ في حَبْلٍ مِنْها ظَبْيٌ فَأُفْلِتَ فَخَرَجْتُ في إِثْرِهِ ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً قَدْ أَخَذَهُ ، فَتَنازَعْنا فِيهِ فَتَساوَقْنا إِلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْناهُ نازِلاً بِالْأَبْواء تَحْتَ شَجَرَةٍ يَسْتَظِلُّ بِنِطْعٍ ، فَاخْتَصَمْنا إِلَيْهِ فَقَضىٰ بِهِ بَيْنَنا شَطْرَيْنِ .

قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ نَلْقَىٰ الإِبِلَ وبِها لَبَنٌ وَهِيَ مُصَرَّاةٌ ، وَنَحْنُ مُحْتاجونَ . قالَ : « **نادِ صَاحِبَ الإِبِلِ ثَلاثاً ، فَإِنْ جاءَ وَإِلَّا فاحْلُلْ صِرارَها ثُمَّ اشْرَبْ ثُمَّ صُرَّ ، وَأَبْقِ لِلَّبَنِ** [1] **دَواعِيَهُ** » .

قُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ الضَّوالُّ تَرِدُ عَلَيْنا هَلْ لَنا أَجْرٌ أَنْ نَسْقِيَها ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ** » .

(*) مُخَوَّل - بوزن معظم - بن يزيد البهزي ، قال البخاري في « التاريخ » ٨/٢٩ : « يعد في أهل الحجاز » ، وقال ابن السكن : هو ممن سكن مكة .

(١) في الأصلين « اللبن » .

ثُمَّ أَنْشَأَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنا ، قالَ : « سَيَأْتي عَلىٰ النَّاسِ زَمانٌ ، خَيْرُ المالِ فِيهِ غَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الماءَ ، يَأْكُلُ صاحِبُها مِنْ رَسَلِها وَيَشْرَبُ مِنْ أَلْبانِها وَيَلْبَسُ مِنْ أَصْوافِها ـ أَوْ قالَ : أَشْعارِها ـ وَالفِتَنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَراثيمِ الْعَرَبِ وَاللَّهِ ما تَعْبَؤُونَ يَقولُها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً » .

قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّه أَوْصِني ، قالَ : « أَقِمِ الصَّلاةَ ، وَآتِ الزَّكاةَ ، وَصُمْ رَمَضانَ ، وَحج البَيْـتَ ، وَاعْتَمِرْ ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ ، وَصِلْ رَحِمَكَ ، وَأَقْرِ الضَّيْفَ ، وَأْمُرْ بِالمعْروفِ ، وَانْهَ عَنِ المنْكَرِ ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زالَ »(١) .

---

(١) محمد بن سليمان بن مسمول ، قال البخاري : سمعت الحميدي يتكلم فيه ، وقال النسائي : مكي ضعيف . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً ، وقال ابن حجر في الإصابة ١٥١/٩ : ضعيف .

والحديث في أسد الغابة ١٢٩/٥ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٠/٨ ، وابن حجر في الإصابة ١٨١/٩ ، وابن السكن ، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول ، بهذا الإسناد ، وقال ابن السكن : ليس لمخول رواية بغير هذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٤/٧ ـ ٣٠٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني باختصار في الأوسط ، وفي إسناد أبي يعلى محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ، وفي إسناد الطبراني سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف » . ولكنه قال عنه بعد ذكر رواية الطبراني مختصرة ٣٠٣/٧ ـ ٣٠٤ : « بل هو متروك » .

والأبواء : قال ياقوت في « معجم البلدان » ٧٩/١ : « قرية من أعمال الفُرْعِ بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . . . وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ .

يقال : صررت الناقة : شددت عليها الصرار ، وهو ما يشد على ضرعها لئلا =

مسند عم أبي حرة الرَّقَاشي

١ ـ (١٥٦٩) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي حَرَّةَ الرَّقاشِيِّ

عن عمه قالَ: كُنْتُ آخِذاً [(١)] بِزِمامِ نَاقَةِ رَسولِ الله ﷺ في أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقالَ فيما يَقولُ: « يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ كُلَّ رِباً مَوْضوعٌ ، إِنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبا العَبَّاسِ بْنِ عبد المطلب (لَكُمْ رؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمونَ وَلاتُظْلَمونَ ». [(٢)]

= يرضعها وليدها . والمصراة : المحفلة ، أي التي امتلأ ضرعها باللبن . والرَسَل : بفتح الراء والسين المهملتين ـ القطيع من كل شيء ، والجمع أرسال مثل سبب وأسباب . ترتكس : تزدحم وتتردد . والجرثومة : يقال : جرثومة كل شيء : أصله ومجتمعه ، وقوله : « زل مع الحق حيث زال » أي : در في فلك الحق حيث دار .

(١) في (فا) : « إذا » .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد بن جدعان ، وأبو حرة الرقاشي مختلف في اسمه ، قيل : حكيم وقيل : حنيفة . وقال ابن مندة ، وأبو نعيم ، وابن قانع ، والباوردي وجماعة : إن حنيفة اسم عم أبي حرة ، وكذلك قال الطبراني في معجمه الكبير ، وقد وثقه أبو داود وضعفه ابن معين .

وأخرجه أحمد ـ مطولاً ـ ٥/٧٢ ـ ٧٣ ، والدارمي في البيوع ٢ / ٢٤٦ من طريق عفان ، وحجاج بن منهال كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي وثقه ابو داود ، وضعفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام » . =

٢ - (١٥٧٠) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن علي ابن زيد، عن أبي حرة الرقاشي

عن عمه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ (١) إلَّا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (٢) .

الحارثُ الأشعريّ (*)

١ - (١٥٧١) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، أن زيداً حدثه، أن أبا سَلَّام حدَّثَهُ

= والآية في البقرة (٢٧٩) : [وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] .

(١) في (فا) : « منه » .

(٢) إسناده ضعيف وهو جزء من الحديث السابق .

(*) الحارث الأشعري الصحابي الشامي ، قال ابن الأثير في « أسد الغابة » ١/٣٨٣ - ٣٨٤ : « ذكر بعض العلماء ان هذا الحارث بن الحارث - هكذا نسبه ايضاً في الإصابة ، والتهذيب - الأشعري ليس هو أبا مالك ، والصواب أنه غيره ، وأكثر ما يرد هذا غير مكني . . . وقال : قاله - يعني التفريق بينهما - كثير من العلماء منهم أبو حاتم الرازي ، وابن معين وغيرهما . . . وقال : روى أحمد بن حنبل في مسند الشاميين : الحارث الأشعري ، وروى له هذا الحديث ، ولم يكنه » .

وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري ، قال الحافظ في « التهذيب » ٢/١٣٨ : « ومما أوقع أبا نعيم في الجمع بينهما ان مسلماً وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعري حديث « الطهور شطر الإيمان » من رواية أبي سلام ، عنه ، بإسناد حديث : - ان الله أمر زكرياء بخمس كلمات سواء - وقد أخرج ابو القاسم الطبراني هذا الحديث =

أن الحارث الأشْعَريّ حدثه، أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ أَمَر (١) يحيىٰ بن زَكريًا بِخَمْسٍ كَلِماتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، ويأْمُرُ بَني إسْرائيلَ يَعْمَلونَ بِهِنَّ . وَإنَّ عِيسَىٰ بـن مريم قالَ لَهُ : إنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ (٢) بِخَمْسٍ كَلِماتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وتأْمُرُ بِهِنَّ بَني إسْرائيلَ يَعْمَلونَ بِهِنَّ ، فَإمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ ، وَإمَّا أَنْ آمُرَهُمْ ؟ قَالَ: إنَّكَ إنْ تَسْبِقْني بِهِنَّ خَشيتُ أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخْسَفَ بِي . قالَ : فَجَمَعَ النَّاسَ في بَيْتِ المَقْدِسِ حَتَّىٰ امْتَلأ ، وَقَعَدَ النَّاسُ عَلىٰ الشُّرفاتِ قالَ : فَوَعَظَهُمْ : قال : إنَّ اللَّهَ أَمَرَني بِخَمْسٍ كَلماتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ وآمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلوا بِهِنَّ: أُولاهُنَّ أَنْ تَعْبُدوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكوا (٣) بِهِ شَيْئاً . وَإنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْداً مِنْ خَالِصِ مالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. قالَ: هٰذِهِ دَارِي، وَهذا (٤) عَمَلي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إليَّ . فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إلىٰ غَيْرِ سَيِّدِهِ . فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكونَ عَبْدُهُ كذلِكَ ؟ وَإنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَلا تُشْرِكوا بِهِ

= بعينه ، بهذا الإسناد ، في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري في الأسماء ، فإما أن يكون الحارث بن الحارث يكنى أيضاً أبا مالك ، وإما أن يكونا واحداً ، والأول أظهر ، فإن أبا مالك متقدم الوفاة » فقد توفي مع أبي عبيدة بن الجراح في زمن عمر بن الخطاب ، كما ذكر خليفة في الطبقات (٣٠٤) .

وأما أبو مالك الأشعري فستأتي ترجمته بعد ثلاث تراجم ، وانظر مصادر التخريج للحديث التالي .

(١) في (فا) : « أمن » .
(٢) في الأصلين « أمرني » .
(٣) في (فا) : « يشركه » .
(٤) في (فا) : « وهب » .

شَيْئاً . وَأَمَرَكُمْ بِالصَّلاةِ فَإِذا صَلَّيْتُمْ فَلا تَلْتَفِتُوا ، وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيامِ . وَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ كانَتْ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيها مِسْكٌ وَمَعَهُ عِصابَةٌ كُلُّهُمْ يُعْجِبُهُ أَنْ يَجِدَ رِيحَها . وَإِنَّ الصِّيامَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ. وَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ وَقامُوا إِلَيْهِ فَأَوْثَقوا يَدَهُ إِلىٰ عُنُقِهِ ، فَقالَ : هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ ؟ قالَ: فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ القليلَ وَالكثيرَ لِيَفُكَّ نَفْسَهُ مِنْهُمْ . وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً ، وَإِنَّ مَثَلَ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوّ سِراعاً في إِثْرِهِ حَتَّىٰ أَتىٰ عَلىٰ حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فيه. كَذلِكَ الْعَبْدُ لا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيطانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ » .

وقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَني اللَّهُ بِهِنَّ : الْجَماعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ والهِجْرَةِ وَالْجِهادِ في سَبيلِ اللَّهِ : فَمَنْ فارَقَ الْجَماعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ خلع الإسلام مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ . وَمَنْ دَعا بِدَعْوىٰ الْجاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَىٰ جَهَنَّمَ » . قِيلَ : وَإِنْ صامَ وَصَلَّىٰ ؟ قال : « وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ . فَادْعوا بَدَعْوىٰ اللَّهِ الَّذي سَمَّاكم الْمُسْلمينَ الْمُؤْمِنينَ عبادَ اللَّهِ »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وزيد هو : ابن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي ، وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٢٠٠) من طريق السري بن يحيىٰ ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/٥٣ ـ ٥٤ برقم (٢١٤٨) ، وأخرجه الترمذي في الأمثال (٢٨٦٧ ـ ٢٨٦٨) باب : ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ، والبخاري في التاريخ ٢/٢٦٠ ، وابن سعد ٤/٢/٧٦ من طريقين عن موسى بن إسماعيل ، كلاهما =

مسند أبي هُبَيرة الأنصاري (*)

١ - (١٥٧٢) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا مخرمة، عن أبيه ، عن سعيد بن نافع قالَ :

رَآني أبو هُبيرة الأَنْصارِيّ صاحِبُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنا أُصَلِّي الضُّحىٰ حينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَعابَ ذٰلِكَ عَلَيَّ ، وَنَهاني ثُمَّ

=حدثنا أبان بن يزيد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/١١٧ ، ٢٣٦ وسكت عنه الذهبي ، بينما صححه ١/٤٢١ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤/١٣٠ ، ٢٠٢ من طريق عفان ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ١/٣٨٣ من طريق المعافى بن عمران ، كلاهما حدثنا موسى بن خلف ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٣٠) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . وانظر مصنف عبد الرزاق رقم (٢٠٧٠٩) .

(*) أبو هبيرة الأنصاري غير منسوب ، واسمه كنيته ، وقد نسبه ابن الأثير فقال : أبو هبيرة بن الحارث بن علقمة ، وكذلك ورد في « تاريخ خليفة بن خياط » ص : (٧١) .

ثم أورد ابن الأثير الحديث التالي من طريق أبي يعلى هذه وقال : « هكذا رواه أبو يعلى ، وسعيد تابعي لم يدرك من قتل بأحد ، وهو مرسل ، وفي قوله : « رآني أبو هبيرة» نظر ، فإن كان غير الذي قتل يوم أحد ، وإلاّ فهو منقطع » .

وقال الحافظ في « الإصابة » ١٢/٦٢ : « وكيف يحتمل ان يكون منقطعاً وهو يصرح بأنه رآه ؟ فتعين الاحتمال الأول » .

قالَ : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا تُصَلُّوا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فإنَّها إنَّما تَطْلُعُ في قَرْنِ شَيْطانٍ »[1] .

مسند سعد مولى أبي بكر (*)

١ - (١٥٧٣) - حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عامر، عن الحسن ،

عن سعد مولىٰ أبي بكر الصديق ، عن رسول الله ﷺ قال

---

(١) سعيد بن نافع لم أر فيه جرحاً ، وروى عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان وقال : « سعيد بن نافع الأنصاري عداده في أهل المدينة » . وباقي رجاله ثقات . وانظر الاكمال للحسيني ورقة ٢/٣٤ والتعجيل . والحديث في أسد الغابة ٣١٧/٦ - ٣١٨ من طريق أبي يعلى هذه ، وفيه « بين قرني شيطان » .

وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٢١٦/٥ ، والبزار برقم (٦٩٩) من طريق هارون بن معروف ، بهذا الإسناد ، وعند أحمد « أبو بشير » وعند البزار « ابو اليسر » بدل « أبي هبيرة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٦/٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، إلا أن أبا يعلى قال : رآني أبو هبيرة » .

(*) سعد مولى أبي بكر الصديق ، ويقال : سعيد ـ وقد جاء هكذا في نسخة الفاتح ـ وقال الحافظ ابن حجر : « ولم يقع سعيد بالياء الا في بعض نسخ الاستيعاب ، وهو خطأ لا شك فيه ، لإطباق أئمة أهل النقل على انه « سعد » بإسكان العين » .

كان يخدم النبي ﷺ ، وهو من الصحابة الذين سكنوا البصرة .

لأبي بكر : وَكان سَعْدٌ مَمْلوكاً لَهُ ، وَكانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ - قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَعْتِقْ سَعْداً** » . فَقالَ أبو بكر : يا رَسولَ اللَّهِ ما لَنا هاهُنا غَيْرُهُ . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَعْتِقْ سَعْداً أَتَتْكَ الرِّجَالُ ، أَتَتْكَ الرِّجالُ** » (١) .

٢ - (١٥٧٤) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عامر ، عن الحسن ،

عن سعد قال : « قَرَّبْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ تَمْراً فَجَعلوا يَقْرِنونَ ، فَنَهىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرانِ » (٢) .

٣ - (١٥٧٥) - حدثنا أبو هشام ، حدثنا معاذ بن هشام ،

---

(١) رجاله ثقات ، وهو في « أسد الغابة » ٢ / ٣٤٠ من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه أحمد ١/١٩٩ من طريق أبي داود الطيالسي ، بهذا الإسناد ، وفيه زيادة : « قال أبو داود بعد « أتتك الرجال » : يعني : السَّبْيَ » وعنده : «ما هن» بدل « ها هنا » والما هن : الخادم . ولم أجده في مظانه عند الطيالسي « منحة المعبود » .
وصححه الحاكم ٢/٢١٣ ووافقه الذهبي ، كما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٤١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .
(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١/١٩٩ ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٣٢) باب : النهي عن قران التمر ، من طريق أبي داود الطيالسي ، بهذا الأسناد - ولم أجده في « منحة المعبود » - وصححه الحاكم ٤/١١٩ - ١٢٠ ووافقه الذهبي ، وفيه « سعيد » بدل « سعد » .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث ، وليس له في بقية الكتب الستة شيء » .
وجاء في النهاية : « وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً ، وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبناً برفيقه » .

حدثنا أبي (1)، عن قتادة، عن الحسن .

عن دَغْفَل « أَنَّ النبيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ » (2) .

عبيد مولى رسول اللّه ﷺ (*)

١ - (١٥٧٦) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا حماد ابن سلمة ،عن سليمان التيمي ،

---

(١) في (فا) : « أبي عثمان » وقد ضرب الناسخ عليها بقلمه .

(٢) أبو هشام الرفاعي ضعفه أناس ، وقواه آخرون ، وباقي رجاله ثقات ، ولم ينفرد بهذا الحديث أبو هشام وانما تابعه عليه محمد بن بشار ، ومحمد بن أبان عند الترمذي في الشمائل ، غير أن دغفلا مختلف في صحبته ، قال أحمد : لا أرى لدغفل صحبة ، وقال البخاري : لا يعرف لدغفل انه أدرك النبي ﷺ . وقال الترمذي : ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ . وقال الحميدي : إن دغفلا له صحبة وروى حديثاً .

والحديث في « أسد الغابة » ٢ / ١٦٠ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٣٦٥) من طريق محمد بن بشار ، ومحمد بن أبان قالا : حدثنا معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .

وسيأتي الحديث عن ابن عباس برقم (٢٤١٢ ، ٢٤٥٢) أيضاً فانظره .

(*) عبيد مولى رسول الله ﷺ ، قال ابن حبان : له صحبة ، وذكره ابن السكن في الصحابة وقال : لم يثبت حديثه ، وقال البلاذري : يقال انه كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له عبيد ، روى عنه حديثين . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : حديثه مرسل ، وتعقبه ابن حجر بقوله : « تبع في ذلك البخاري كعادته » ثم أورد حديثاً في =

عن عبيد مَوْلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : إِنَّ امْرَأَتَيْنِ كانَتَا صَائِمَتَيْنِ فَكانَتا تَغْتَابانِ النَّاسَ ، فَدَعا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَقالَ لهما : « قِيئا » . فَقاءَتا [١] قَيْحاً وَدَماً وَلَحْماً عَبيطاً ، ثُمَّ قالَ : « **إِنَّ هاتَيْنِ صامَتا عَنِ الحَلالِ وَأَفْطَرتَا علىٰ الْحَرامِ** » [٢] .

= سنده بين سليمان ، وعبيد رجل ، ثم قال : « ولعل هذه الطريق هي التي أشار اليها البخاري بقوله : مرسل ، فظن ابن السكن الإرسال بين عبيد والنبي ﷺ ، فقال لأجل ذلك : لا تثبت صحبته .

أو كأن البخاري يسمي السند الذي فيه راوٍ مبهم مرسلاً كما قاله جماعة من المحدثين » .

(١) في الأصلين « فقاءا » .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، قال ابن عبد البر : « لم يسمع سليمان من عبيد ، بينهما رجل » .

والحديث في « أسد الغابة » ٣/٥٣٨ ـ ٥٣٩ من طريق أبي يعلى ، هذه .

وأخرجه أحمد ٥/٤٣١ من طريق يزيد ، وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان ، عن رجل ، عن عبيد . . .

وأخرجه أحمد ٥/٤٣١ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا عثمان بن غياث قال : كنت مع أبي عثمان ، قال : فقال رجل من القوم حدثنا سعد او عبيد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٧١ وقال : « رواه كله أحمد ، وروى أبو يعلى نحوه ، وفيه رجل لم يُسَم » . يقال : عبطتُ الشاة ـ من باب ضرب ـ : ذبحتها صحيحة من غير علة ، واللحم العبيط : اللحم الصحيح الطري .

أبو مالك الأشعري (*)

١ - (١٥٧٧) - حدثنا هدبة ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير ، أن زيداً حدثه ، أن أبا سلام حدثه

أن أبا مالك الاشْعَرِيّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أَرْبَعٌ في أُمَّتي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الأَحْسابِ ، وَالطَّعْنُ في الأَنْسابِ ، وَالاسْتِسْقاءُ بِالنُّجومِ ، وَالنِّياحَةُ » .

وقال : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها يُقامُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَيْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » (١) .

(*) أبو مالك الأشعري صحابي اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، قيل : الحارث بن الحارث ، وقيل : عبيد الله . وقيل : عمرو ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : كعب بن كعب ، وقيل : عامر بن الحارث بن هانىء .

وخلطه بعضهم مع الحارث الأشعري ، لأن هذا روى حديث : « إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات . . . » بهذا السند - سند الحديث الذي يرويه أبو مالك - فظنا واحداً ، والحق انهما اثنان ، وقد فصلنا القول في توضيح ذلك في ترجمة الحارث الأشعري قبل ثلاث تراجم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٣٤٢ - ٣٤٣ ، ومسلم في الجنائز (٩٣٤) باب : التشديد في النياحة ، والبيهقي في السنن ٤/٦٣ من طريق أبان بن يزيد العطار ، بهذا الاسناد . =

مسند العباس بن مرداس السلمي (*)

١ - (١٥٧٨) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي ، حدثني ابن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي ، [أن أباه] (١) .

= وأخرجه أحمد ٥/٣٤٣ من طريق أبي عامر ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، به . وصححه الحاكم ١/٣٨٣ ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٨٦) من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن معانق او عن أبي معانق ، عن أبي مالك ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨١) باب : في النهي عن النياحة ، من طريق عبد الرزاق .

وفي الحديث الدليل على تحريم النياحة ، قال النووي : « وهو مجمع عليه » وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة .

(*) عباس بن مرداس السلمي أبو الهيثم : أسلم قبل فتح مكة بيسير ، كان من المؤلفة قلوبهم ثم حسن إسلامه .

كان شاعراً محسناً ، وشجاعاً مشهوراً ، قال عبد الملك بن مروان : أشجع الناس في شعره : عباس بن مرداس حيث يقول :

أُقَاتِلُ في الكَتِيبَةِ لَا أُبالي ... أَفيها كانَ حَتْفي أَمْ سِواهَا

وكان ممَّن حرم الخمر في الجاهلية ، قيل له : ألا تأخذ من الشراب فإنه يزيد في قوتك وجراءتك ؟ قال : لا أصبح سيد قومي وأمسي سفيهها ، لا والله لا يدخل جوفي شيء يحول بيني وبين عقلي أبداً .

كان ينزل بالبادية ناحية البصرة ، وقيل : إنه قدم دمشق وابتنى بها داراً .

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين ، وأظن ان سقوطه سهو من النساخ .

حدثه عن أبيه العباس أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ دَعا عَشِيَّةَ عَرَفَة لِأُمَّتِهِ بالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَأَكْثَر الدُّعاءَ ، فَأَجابَهُ اللَّهُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَغفَرْتُ لِأُمَّتِكَ إِلَّا ظُلْمَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً . فَأَعادَ فَقالَ : « يا رَبِّ إِنَّكَ قادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ وَتُثِيبَ المَظْلومَ خَيْراً مِنْ مَظْلَمَتِهِ » . فَلَمْ يَكُنْ تِلْكَ العَشِيَّةَ إِلَّا ذا . فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ دَعا غَداةَ المُزْدَلِفَةِ فَعادَ يَدْعو لِأُمَّتِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ فَقالَ بَعْضُ أَصْحابِهِ : يا رَسولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تَبَسَّمْتَ في ساعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فيها ، فَما أَضْحَكَكَ . أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ؟ قالَ : « تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَجابَنِي في أُمَّتِي ، وَغَفَر لِلظَّالِمِ ، أَهْوىٰ يَدْعُو بِالثُّبورِ وَالْوَيْلِ وَيَحْثو التُّرابَ عَلىٰ رَأْسِهِ » . وَقالَ مَرَّةً : « فَضَحِكْتُ مِنْ جَزَعِهِ » (١) .

٢ ـ (١٥٧٩) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمِيّ ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي الحويرث :

أَنَّهُ سَمِعَ الحكمَ بْنَ ميناء أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ . لِعُمَرَ : « اجْمَعْ

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، عبد الله بن كنانة ، وأبوه مجهولان ، والحديث في « أسد الغابة » ٣/١٦٩ ـ ١٧٠ وقد سقط من سنده « ابن كنانة » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٤/١٤ ـ ١٥ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٣) باب : الدعاء بعرفة ، من طريق عبد القاهر بن السري ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « في إسناده عبد الله بن كنانة ، قال البخاري : لم يصح حديثه ، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق » .

لِي مَنْ هاهُنا مِنْ قُرَيْشٍ » . فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قالَ : يا رَسولَ الله أَتَخْرُجُ إِلَيْهِمْ أَمْ يَدْخُلونَ ؟ قالَ : « بَلْ أَخْرُجُ إِلَيْهِمْ » . فَخَرَج فَقالَ : « يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، هَلْ فيكُمْ غَيْرُكُم » ؟ قالوا : لا ، إِلَّا بَنو أَخواتِنا . قالَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » ثُمَّ قالَ : « يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اعْلَموا (١) أَنَّ أَوْلىٰ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ الْمُتَّقونَ ، فَانْظُروا ، لا يَأْتي النَّاسُ بِالأَعْمالِ يَوْمَ القِيامَةِ وَتَأْتونَ بِالدُّنْيا تَحْمِلونَها . فَأَصُدُّ عَنْكُمْ بِوَجْهي » . ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذينَ اتَّبَعوهُ وَهٰذا النَّبِيُّ وَالَّذينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنينَ) (٢) [آل عمران : ٦٨] .

---

(١) في (فا) : « اعملوا » .

(٢) اسناده ضعيف لإرساله ، وفيه ابو الحويرث وهو عبد الرحمن بن معاوية صدوق سيء الحفظ .

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٧٧ وقال : « رواه أبو يعلى مرسلاً ، وفيه أبو الحويرث وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه غير واحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

مسند عمير بن سعد (*)

١ - (١٥٨٠) - حدثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان ، عن أبي طلحة الخولاني قال

أَتَيْنا عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ في نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطينَ ، وَكانَ يُقالُ : « نَسيجُ وَحْدِهِ » فَقَعَدْنا عَلىٰ دُكَّانٍ لَهُ عَظيمٍ في دارِهِ ، فَقالَ لِغُلامِهِ : يا غُلامُ ، أَوْرِدِ الْخَيْلَ . قالَ : وَفي الدَّارِ تَوْرٌ مِنْ حِجارَةٍ . قالَ : فَأَوْرَدَها فَقالَ : أَيْنَ فُلانَةُ ؟ قالَ : هِيَ جَرِبَةٌ تَقْطُرُ دَماً - أَوْ قالَ: تَقْطُرُ ماءً (١)، شَكَّ أَبو إسحاق - قالَ: أَوْرِدْها فَقالَ أَحَدُ الْقَوْمِ : إذاً (٢) تُجربُ الخيلُ كُلُّها . قالَ : أَوْرِدْها فَإِنِّي سَمِعْتُ

(*) عمير بن سعد من فضلاء الصحابة وزهادهم ، كان رضي الله عنه نسيج وحده ، نزل فلسطين ، وهو الذي رفع الى النبي ﷺ كلام الجلاس بن سويد - وكان يتيماً في حجره - فحلف الجلاس للنبي ما تكلم ، فصدق الله عميراً وأنزل : (ولقد قالوا كلمة الكفر . . .) [التوبة : ٧٤] .

شهد فتوح الشام ، واستعمله عمر على حمص الى أن مات ، وكان عمر يقول : وددت ان لي رجالاً مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين .

(١) في الأصلين « دماً » .

(٢) قال الشيخ الغلاييني في « جامع الدروس العربية » ٢ / ١٧٨ : « وبعضهم يهمل « إذن » مع استيفائها شروط العمل - حكى ذلك سيبويه عن بعض العرب - =

رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « لا عَدْوَىٰ ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ . أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الْبَعيرِ مِنَ الإِبلِ كَيْفَ يكونُ بالصَّحْراءِ ثُمَّ يُصْبِحُ في كِرْكِرَتِهِ - أَوْ في مَرَاقِّهِ - نُكْتَةٌ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَمَنْ أَعْدَىٰ ٱلْأَوَّلَ ؟ » (١) .

مسند الحارث بن وقيش (*)

١ - (١٥٨١) - حدثنا صالح بن حاتم بن وردان ، حدثنا يزيد ابن زريع ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن قيس ،

= وذلك القياس ، لأن الحروف لا تعمل الا إذا كانت مختصة ، و « إذن » غير مختصة لأنها تباشر الأفعال والأسماء » ، وانظر الكتاب لسيبويه ١/٤٨١ - ٤٨٣ ، والمقتضب للمبرد ٢/١٠ - ١٣ .

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سنان ، وهو عيسى بن سنان القسملي ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والساجي ، والعقيلي ، والنسائي .

وقال العقيلي : لا بأس به ، وقال ابن خراش : صدوق ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

والحديث في « مجمع الزوائد » ٥/١٠١ - ١٠٢ وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، والطبراني باختصار ، وفيه عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

والكركرة : زور البعير ، وهو ما يصيب الأرض منه اذا برك ، والمراق : الأرفاغ ، والرفغ - بكسر الراء وسكون الفاء - أصل الفخذ ، وسائر المغابن ، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ .

وفي الباب عن سعد وقد تقدم برقم (٧٦٦) مع التعليق عليه فارجع اليه .

(*) الحارث بن وقيش ، ويقال : أقيش ، يقال : الكلبي ، ويقال : العوفي ، ويقال : انه حليف للأنصار ، ويعد في البصريين ، وعكل امرأة خصيف والدعوف نسبوا اليها .

عن الحارث بن وقيش قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَموتُ بَيْنَهُما أَرْبَعَةٌ إلَّا أَدْخَلَهُما اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ» . قالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ الله، وَثَلاثَةٌ؟ قالَ: «وَثَلاثَةٌ» . قالَ: وَاثْنانِ ؟ قالَ : « وَاثْنانِ » . قالَ : « وَإِنَّ مِنْ أُمَّتي مَنْ يَدْخُلُ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَر » (١) .

---

(١) عبد الله بن قيس هو النخعي ، جهله ابن المديني ، وقال الذهبي ، وابن حجر : مجهول ، ووثقه ابن حبان والهيثمي ، وباقي رجاله ثقات ، ووصفه الحافظ في الاصابة « بصحة الإسناد » فقال : « وأخرج ابن ماجه حديثه ـ يعني الحارث بن وقيش ـ بسند صحيح » الإصابة ١٤٦/٢ ، وقال البخاري في التاريخ ٢٦١/٢ : إسناده ليس بذاك .

وأخرجه ابن ماجة في الزهد (٤٣٢٣) باب : صفة النار ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٦١/٢ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢٢٤/٢ ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٣٧٧/١ ـ ٣٧٨ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « في إسناده عبد الله بن قيس النخعي ـ تحرف في المطبوع الى أقيش ـ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : أحبسه الذي روى عنه ابو إسحاق ، عن ابن عباس ، وقال : لم يرو عنه غير داود بن أبي هند ، وليس إسناده بالصافي » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٣ وقال : « رواه عبد الله بن أحمد ، والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

وأخرجه أحمد ٢١٢/٤ من طريقين عن داود ، عن عبد الله بن قيس ، عن الحارث بن أقيش قال : سمعت أبا برزة قال : سمعت رسول الله ﷺ . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٣ وقال : « رواه أحمد من حديث أبي برزة ، ورجاله ثقات » .

حَبَّة بن حابس التميمي (*)

١ ـ (١٥٨٢) ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب، حدثني يحيىٰ قال: حدثني حبة بن حابس التميمي

أن أباه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « لا شَيْءَ في الْهامِ ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ ، وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الفَأْلُ »(١) .

(*) الصحابي الذي روى هذا الحديث هو حابس بن ربيعة ، قال ابن حبان : حابس التميمي له صحبة وقال ابن السكن : يعد في البصريين .

وابنه حبة ـ بمهملة ثم موحدة تحتية ـ وقيل : حية ـ بمثناة تحتية ـ وهو خطأ ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : « وإن الصواب عن حبة بموحدة » ، ومع هذا فقد ذكره في « التقريب » حية بالمثناة من تحتها ، وقال : وهم من قال : له صحبة .

(١) إسناده قال ابن عبد البر : « في إسناد هذا الحديث اضطراب » . فقد اختلف على يحيى فيه .

أخرجه البخاري في التاريخ ٣/١٠٨ من طريق ابن المبارك ، وحرب بن شداد ، كلاهما عن يحيىٰ ، عن حبة أن أباه أخبره . . .

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/١٠٨ من طريق شيبان ، عن يحيى ، عن ابن حبة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . .

وأخرجه الأوزاعي ، عن يحيى ، عن حيوة بن حابس ـ أو عائش ـ عن أبيه ، عن أبي هريرة . . .

وقال الحافظ في « الإصابة » ٢/١٤٤ : « ومن الاختلاف فيه ما أخرجه ابن أبي عاصم ، وأبو يعلى عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني حبة بن حابس قال : سمعت رسول الله . . . الحديث » . =

الفلتان بن عاصم (*)

١ - (١٥٨٣) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عاصم بن كليب (١)، يعني

= نقول : ان رواية أبي يعلى - كما هي ظاهرة - حبة بن حابس ، أن أباه . ولعل الحافظ رحمه الله قرأ حبة بن حابس في بداية الحديث فظن انه هو الراوي عن النبي ولم يتم قراءة السند والله أعلم .

والحديث في « أسد الغابة » ٢/٧٩ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٥/٧٠ ، والبخاري في التاريخ ٣/١٠٧ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٧٦ و٥/٧٠ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩١٤) وفي التاريخ ٣/١٠٨ من طريق أبي عامر ، وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٦٢) باب : ما جاء أن العين حق ، من طريق أبي غسان العنبري ، كلاهما عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٣٧٩ من طريق أبي عامر ، حدثنا عدي ، عن يحيى ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٧٠ من طريق عبد الصمد ، حدثنا حسن بن موسى ، وحسين بن محمد قالا : حدثنا شيبان ، عن حية ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

والطير : اسم من التطير ، وهو ما يتشاءم به من الفأل الرديء .

(*) الفَلتان - بفتحتين ، ومثناة فوقية - بن عاصم الجَرْمي ، قال البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن السكن، وابن حبان : له صحبة . وقال شباب : روى أحاديث . عداده في الكوفيين وهو خال كليب ابي عاصم بن كليب . وقال ابن ماكولا : له صحبة ورواية .

(١) في (فا) : « كلب » .

عن الفَلَتان بن عاصم قال : كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ فَأُنزِلَ عَلَيْهِ ، وَكانَ إذا أُنْزِلَ عَلَيْه دامَ بَصَرُهُ مَفْتوحَةً عَيْناهُ ، وَفَرغَ سَمْعهُ وَقَلْبُـهُ لِما يَأْتيهِ مِنَ اللَّهِ . قال : فَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ. فَقالَ لِلْكاتِبِ : « اكْتُبْ : (لا يَسْتَوي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ وَالمُجاهِدُون في سَبيلِ اللَّه) [النساء : ٩٥ » قالَ : فَقامَ الأَعْمىٰ فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، مَا ذَنْبُنا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ . فَقُلْنا لِلْأَعْمىٰ : إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلىٰ النبيِّ ﷺ فَخافَ أَنْ يَكُونَ يُنزلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُمْرِهِ، فَبَقِيَ قائِماً يقولُ : أَعوذُ بِغَضَبِ رَسولِ الله (١) : قالَ: فَقالَ النبيُّ ﷺ لِلْكاتِبِ: « اكْتُبْ : (غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ) (٢) » . [النساء : ٩٥] .

---

(١) « أعوذ بغضب رسول الله » هكذا في الأصلين ، وقد جاءت هكذا أيضاً عند الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٨٠ و ٩/٧ .

وأما عند ابن حبان ، وقد نقل الحديث من طريق شيخه أبي يعلى هذه ، فقد جاءت : « أعوذ بالله من غضب رسول الله » ثم قال بعد رواية الحديث : « قلت : في الأصح : أعوذ بغضب رسول الله » .

وقد أشار الحافظ ابن حجر الى حديث الفلتان هذا في « فتح الباري » ٨/ ٢٦٢ وفيه « فجعل يقول : أتوب الى الله » . وقال : أخرجه البزار ، والطبراني ، وصححه ابن حبان ، وقد تصفحت « الفلتان » في المجمع الى « الغليان » .

نقول : إن الاستعاذة لا تكون إلا بالله من كل ما يخشى او يخاف ، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (١٠٩٩) .

(٢) إسناده قد سقط منه « حدثني أبي » بعد عاصم بن كليب ـ وأظن أنه سقط سهواً من النساخ ـ لأن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٣٣) موارد ، من طريق أبي يعلى هذه ، وقال : « عاصم بن كليب ، حدثني أبي ، عن خالي الفلتان » وهذا إسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٨٠ و ٩/٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، ورجال أبي يعلى ثقات » . =

مسند معن بن نضله (*)

١ - (١٥٨٤) - حدثنا أبو موسىٰ إسحاق بن موسىٰ الأنصاري ، حدثنا محمد بن معن ، حدثني جدي محمد بن معن ، عن أبيه معن بن نضله

أَنَّ نَضْلَةَ لَقِيَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بِمُرِّين (١) وَمَعَهُ شَوَائِلُ لَهُ ،

= وقد أشار الحافظ في فتح الباري ٢٦١/٨ الى هذه الرواية ، وانظر الدر المنثور ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ .

ويشهد له حديث البراء بن عازب عند الطيالسي برقم (١٩٤٣) ، والبخاري في التفسير (٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤) باب : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٨) باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ، والترمذي في الجهاد (١٦٧٠) باب : ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود ، والنسائي في الجهاد ١٠/٦ باب : فضل المجاهدين على القاعدين .

وحديث زيد بن ثابت عند البخاري برقم (٤٥٩٢) . وفي الحديث : اتخاذ الكاتب ، وتقييد العلم بالكتابة .

(*) الصحابي الذي روى هذا الحديث هو : نضلة بن عمرو الغفاري ، وقد وفد على رسول الله ﷺ فأقطعه أرضاً بالصفراء ، وكان يسكن الحجاز .

وأما معن ابنه فقد ذكره البغوي في الصحابة ، وذكره ابن حبان في التابعين في ثقاته

(١) « مرين » هكذا جاءت في أصولنا ، وقال الحازمي : « مرين - بضم الميم ، =

فَحلَبَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِناءٍ فَشَرِبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ شَرِبَ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ ، ثُـمَّ قـالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، وَالَّذي بَعَثَك بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لأَشْرَبُ سَبْعَةً فَما أَشْبَعُ وَما أَمْتَلِيءُ . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ المُؤْمِنَ يَشْرَبُ في مِعىً (١) واحِدٍ ، وَإِنَّ الكافِرَ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أَمْعاء » (٢) .

= وكسر الراء المهملة مشددة ، وياء ساكنة ، ونون بلفظ جمع الصحيح ـ من المر ، وهي ناحية من ديار مضر .

وقد جاءت عند أحمد « بمر بين فهمم عليه شوائل » وفي مجمع الزوائد « بمر بين فهجم عليه شوائل » وهي محرفة عن « مُرين » والتحريف واضح .

وأما في الاصابة ١٠/١٥٤ فقد جاءت « بمرس فهجم عليه شوائل » والتصحيف أيضاً واضح ، وأصلنا هو الصحيح ، والله أعلم .

(١) في (فا) : « ان المؤمن يشرب معاء واحداً » .

(٢) اسناده حسن ، محمد بن معن الجد روى عنه أكثر من واحد ، ولم يجرحه احد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

والحديث أخرجه أحمد ٤/٣٣٦ ، والبخاري في التاريخ ٨/١١٨ ـ ١١٩ من طريق محمد بن معن ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٨٠ وقال : « رواه احمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني باختصار ، ورجاله ثقات » .

نقول : يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الأطعمة (٥٣٩٤) ، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠) ، وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧) ، ومسلم (٢٠٦٣) . وانظر الحديث السابق برقم (٩١٧) .

واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد منه ظاهره ، وإنما هو مثل يضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والتقلل منها فكأنه لِتَقَلُّلِهِ منها يأكل في معي واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها ، وإقباله عليها يأكل في سبعة أمعاء . وليس المراد أيضاً حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل . وإنما عبر عن تناول الدنيا بالأكل ، وعن أسباب تناولها بالأمعاء ، وقيل بل هو على ظاهره ، واختلفوا على أقوال جمعها الحافظ في ستة .

ونقل الحافظ في الفتح بعد كلام طويل قولَ الطيبي : « ومحصل القول ان من =

٢ - (١٥٨٥) - أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثـناه ابن المديني بإسناده ، نَحْوَهُ (١) .

مسند وابصة بن معبد (*)

١ - (١٥٨٦) - حدثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عبد السلام ، عن أيوب بن عبد الله بن مِكْرَز ،

= شأن المؤمن الحرص على الزهادة ، والاقتناع بالبلغة ، بخلاف الكافر ، فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث ، ومن هذا قوله : (الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة . . .) وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ، ومن الزانية نكاح الحر » . فتح ٥٣٩/٩ .

وقال العلماء : يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا ، والحث على الزهد فيها ، والقناعة بما تيسر منها . وقال حاتم الطائي :

فـإنـك ان أعـطيت بـطنـك سؤلـه وفـرجـك نـالا منتهى الـذم أجمعـا

(١) هو مكرر سابقه .

(*) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث ، وفد على النبي ﷺ سنة تسع ، ثم رجع الى بلاد قومه ، ثم قفل الى الجزيرة : سكن الكوفة ثم تحول الى الرقة فأقام بها .

قال بشر بن لاحق الرقي ، عن أبي راشد الأزرق : « كنت آتي وابصة ، وقلما أتيته الا أصبت المصحف موضوعاً بين يديه ، ثم انه ليبكي حتى أرى دموعه قد بلت الورق » .

توفي رحمه الله بالرقة ، وقبره بالرافقة ـ بلد متصل بالرقة ـ عند منارة المسجد الجامع ، ومن عقبه فيها عبد الرحمن بن صخر قاضي الرقة أيام هارون الرشيد .

عن وابصة بن معبد الأَسَديّ قالَ : أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنا أُريدُ أَنْ لا أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ . فَأَتَيْتُهُ في عِصابَةٍ مِنَ النَّاسِ يَسْتَفْتُونَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ ، فَقالوا : إِلَيْكَ يا وابِصَةُ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ دَعُوني أَدْنو مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِليَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ . قالَ : « دَعُوا وابِصَةَ ، ادْنُ يا وابِصَةُ ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ . الْبِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ ما حَاكَ في النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ . ثلاثاً »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف فيه مجهولان : أيوب بن عبد الله بن مكرز ، والراوي عنه الزبير أبو عبد السلام .

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ من طريق يزيد بن هارون ، وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٤٥ - ٢٤٦ من طريق سليمان بن حرب ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، حدثني الزبير أبو عبد السلام ، عن أيوب - ولم يسمعه منه ، قال : حدثني جلساؤه ، وقد رأيته - عن وابصة الأسدي . وقال عفان : « حدثني غير مرة ولم يقل : حدثني جلساؤه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٧٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز ، قال ابن عدي : لا يتابع على حديثه ، ووثقه ابن حبان » .

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعت وابصة . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : « رواه أحمد والبزار ، وفيه أبو عبد الرحمن السلمي - وقال البزار : الأسدي - وعنه معاوية بن صالح ، ولم أجد من ترجمه » . وانظر الحديث التالي .

٢ ـ (١٥٨٧) ـ حدثنا علي بن حمزة المعولي ، حدثنا حماد ابن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام ، عن أيوب بن عبد الله ،

عن وابصة الأسدي قال : أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنا أُريدُ أَنْ لا أَدَعَ شَيْئاً مِنَ البِرِّ وَالإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَأَتَيْتُهُ وَحَوْلَهُ عِصابَةٌ مِنَ المُسْلمينَ يَسْتَفْتونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتخطَّاهُمْ إِلَيْهِ فَقالوا : إِلَيْكَ يا وابصَةُ . فَقُلْتُ لَهُمْ : دَعوني أدنو مِنْهُ فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ . فقالَ : « دَعوا وَابصَةَ ، ادْنُ يا وابصَةُ ، ادْنُ يا وابصَةُ » . فَدَنَوْتُ ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقالَ لي : « يا وابصَةُ ، أَتَسْأَلُني أَوْ [(١)] أُخْبِرُكَ » ؟ قُلْتُ : بَلْ أَخْبِرْني يا رَسولَ اللَّهِ. قالَ : « جِئْتَ تَسْأَلني عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَجَمَعَ أَنامِلَهُ ثُمَّ جَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ في صَدْري وَيقولُ : « يا وابصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ . الْبِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالإِثْمُ ما حاكَ في الصُّدورِ [(٢)] وَإِنْ أَفْتاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » [(٣)] . ثلاث مرات .

٣ ـ (١٥٨٨) ـ حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ، حدثنا مالك بن سُعَيْر ، حدثنا السَّرِيّ بن إسماعيل ، عن الشعبي ،

عن وابصة بن معبد قال: انْصَرَفَ رَسولُ الله ﷺ وَرَجُلٌ يُصَلِّي خَلْفَ القَوْمِ ، فَقالَ : « أَيُّها المُصَلِّي وَحْدَهُ ، أَلا تَكُونُ وَصَلْتَهُ

---

(١) في (فا) : « وَ » .

(٢) سقطت « وَ » من (فا) .

(٣) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه ، والنكت : قرع الأرض بعود او بإصبع .

صَفّاً فَدَخَلْتَ مَعَهُمْ ، أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً إِلَيْكَ أَنْ ضاقَ بِكُمُ المَكانُ ؟ أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّهُ لا صلاةَ لَكَ »[1] .

٤ ـ (١٥٨٩) ـ حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي الرقي ، حدثنا أصبغ بن محمد ، عن جعفر بن برقان ، عن شداد مولىٰ عياض

عن وابصة ـ قال أبو عثمان عمرو : يعني ابن معبد إن شاء الله ـ أَنَّهُ كانَ يَقومُ في النَّاسِ يَوْمَ الأَضْحىٰ أَوْ يومَ الفِطْرِ فيقولُ : إنِّي شَهِدْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وَهُوَ يَقولُ : « أَيُّ يَوْمٍ هٰذا » ؟ قالَ الناسُ : يَومُ النَّحْرِ . قالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذا » ؟ ثُمَّ قال : « أَيُّ بَلَدٍ هٰذا » ؟ قالوا : هذه البلدة، قالَ : « فَإِنَّ دِماءَكُمْ

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه السري بن إسماعيل وهو متروك ، غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٤/٢٢٨ وأبو داود في الصلاة (٦٨٢) باب : الرجل يصلي وحده خلف الصف ، والترمذي في الصلاة (٢٣١) باب : ما جاء في الصلاة خلف الصف ، والطيالسي ١/١٣٧ برقم (٦٥٤) ، والبيهقي في السنن ٣/١٠٤ ، وابن حزم في « المحلى » ٤/٥٢ من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة . . .

وأخرجه الحميدي برقم (٨٨٤) ، وأحمد ٤/٢٢٨ ، والترمذي في الصلاة (٢٣٠) ، وابن ماجه في الاقامة (١٠٠٤)، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٤ باب : في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، والبيهقي في السنن ٣/١٠٤ ، وابن حزم٤/٥٣، من طرق عن حصين ، عن هلال بن يساف ، ان زياد بن أبي الجعد أخبره ، عن وابصة .

وللإحاطة بهذا الموضوع انظر صحيح ابن حبان رقم (٢١٨٩ ، ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢) بتحقيقنا . وانظر معالم السنن للخطابي ١/١٨٥ وصحيح ابن خزيمة ٣/٣٠-٣٢ .

وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذا ، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا إِلىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ » . ثُمَّ قالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، يُبَلِّغُ الشاهِدُ الغَائِبَ(١) » .

قالَ وابصَةُ : نُشْهِدُ عَلَيْكُمْ كَما أُشْهِدَ عَلَيْنا .

٥ ـ (١٥٩٠) ـ قال عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا أبو سلمة الخزاعي أن جعفر بن برقان حدثهم في هذا الحديث أن سالم بن وابصة صلىٰ بهم بالرقة وذكر حديث وابصة هذا ،

وقالَ وابصَةُ: « نُشْهِدُ عَلَيْكُم كَما أُشْهِدَ عَلَيْنا ، فَأَوعيتُمْ وَنَحْنُ نُبَلِّغُكُمْ »(٢) .

٦ ـ (١٥٩١) ـ حدثنا أبو علي أحمد بن إبراهيم الموصلي ، حدثنا أبو فضالة فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت ابن شماس ، عن أبيه ،

عن جده قالَ : قُتِلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ يُدْعَىٰ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عثمان الكلابي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه ابو يعلى ، ورجاله ثقات » . وانظر الحديث التالي .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية برقم (١٧٥١) ونسبه لأبي يعلى » .

نقول : في الباب حديث عمار الآتي برقم (١٦٢٢) .

(٢) سالم بن وابصة بن معبد روى عن أبيه ، روى عنه جعفر بن برقان ، ولم يجرحه أحد ، وقال أبو زرعة في تاريخه ٢/٦٨٦ : « كان سالم بن وابصة والي الرقة ثلاثين سنة ، فكان يمر بنا ـ حكاية عن الراوي ـ ونحن صبيان على بغلة شهباء ، عليه رداء أصفر يصلي بالناس الجمعة » . وباقي رجاله ثقات ، وانظر الحديث السابق .

خَلاداً ، فَقيلَ لِأُمِّهِ : يا أُمَّ خلاد ، قُتِلَ خَلاد . فَجاءَتْ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ ، فَقيلَ لَها : قُتِلَ خلاد وَتَجيئيننا مُتَنَقِّبَةً ؟ قالَتْ : إِنْ رُزِئْتُ خَلّاداً فَلا أُرْزَأُ حَـيائي .

فَذَكَروا ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَقالَ : « أَما إِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهيدَيْنِ » . قيلَ : يا رَسولَ الله ، وَبِمَ ؟ قالَ : « لأَنَّ أَهْلَ الْكِتابِ قَتَلوهُ » (١) .

مسند سفينة : { رجل }

١ - (١٥٩٢)- حدثنا زحمويه ، حدثنا صالح ، حدثنا حاجب يعني ابن عمر قال : دخلت مع الحكم الأعرج علىٰ بكر ابن عبد الله فتذاكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي فحدثنا بكر قال :

حدثنا رَجُلٌ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ وَكانَ أبو هُرَيْرة خالَفَهُ في ذٰلك . فقالَ : قالَ أبو هريرة : وَاللّٰهِ لَئِنِ انْطَلَقَ رَجُلٌ محارِباً في سَبيلِ اللّٰهِ ، ثُمَّ قُتِلَ في قُطْرٍ مِنْ أَقْطارِ الْأَرْضِ شَهيداً ، فَعَمَدَتِ

---

(١) إسناده ضعيف ، عبد الخبير بن قيس قال أبو حاتم : حديثه ليس بالقائم ، منكر الحديث ، وقال الذهبي في المغني : قال أبو حاتم : منكر الحديث .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٨٨) باب : فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، من طريق عبد الرحمن بن سلام ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن فرج بن فضالة ، بهذا الاسناد .

امْرَأَةٌ سَفَهاً أَوْ جَهْلاً ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ ، لَيُعَذَّبَنَّ هٰذا الشَّهيدُ بِبُكاءِ هٰذِهِ السَّفيهَةِ عَلَيْهِ . فَقالَ رجُلٌ : صَدَقَ رَسولُ اللّٰهِ، وَكَذَبَ أبو هُرَيْرَة . صَدَقَ رَسولُ اللّٰهِ، وَكَذَبَ أبو هُرَيرة [1] .

رجـــل

١ - (١٥٩٣) - حدثنا زحمويه ، حدثنا صالح ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : يا رَسول اللّٰهِ ، عَلِّمْني عَمَلاً يُدْخِلُني الْجَنَّةَ وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ ، قالَ : « لا تَغْضَبْ » [2] .

---

(١) رجاله ثقات ، واتصال إسناده متوقف على سماع صالح بن عمر الواسطي من حاجب بن عمر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٦ ولم ينسبه لأحد ، وإنما قال : « رواه أبو هريرة ، وفيه من لا يعرف » .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٩٩) وعزاه الى أبي يعلى ، وكذب : أخطأ ولم يصب وليس على معنى : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً ، وهنا يكون الإثم ، وانظر الحديث رقم (١٥٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وصالح هو ابن عمر الواسطي ، والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٧٠ وقال : « رواه أبو يعلى من رواية صالح ، عن الأعمش ، ولم أعرف صالحاً هذا » .

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٦ ، والبخاري في الأدب (٦١١٦) باب : الحذر من الغضب ، والترمذي في البر (٢٠٢١) باب : ما جاء في كثرة الغضب ، من طريق أبي =

رجل عن أبيه

١ - (١٥٩٤) - حدثنا زحمويه ، حدثنا صالح ، حدثنا أبو جناب يحيىٰ بن أبي حَيَّة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن رجل ،

عن أبيه قال : جاءَ رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ قالَ : إنَّ أَخي وَجِعَ . فَقالَ : « **مَا وَجَعُ أَخيكَ** » ؟ قالَ : بِهِ لَمَمٌ . قالَ : « **فَابْعَثْ إليَّ بِهِ** » . قالَ : فجاءَهُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ قالَ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ فاتحةَ الكِتابِ ، وَأَرْبَعَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورة البَقَرةِ ، وَآيَتَيْنِ مِنْ

= بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ . . .

وأخرجه أحمد ٣/٤٨٤ و٥/٣٤ من طريق جارية بن قدامة ان رجلاً سأل النبي ﷺ . . . بنحوه وصححه ابن حبان برقم (١٩٧٢) موارد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٩ من طرق وبروايات .

وقال ابن التين : « جمع ﷺ في قوله : « لا تغضب » خير الدنيا والآخرة ، لأن الغضب يؤول الى التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين » .

وقال الطوفي : أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو : ان لا فاعل الا الله ، وكل فاعل غيره فهو آلة له . وبهذا يظهر السر في أمره ﷺ الذي غضب بأن يستعيذ من الشيطان ، لأنه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر .

وَسَطِها : (اَللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالأَرْضِ) [البقرة :١٦٣ ، ١٦٤] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ . وَآيَةَ الكُرْسِيِّ [البقرة :٢٥٥] ، وَثَلاثَ آياتٍ مِنْ آخِرِ « سُورَةِ الْبَقَرَةِ » . وَآيَةً مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ « آل عمران » (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالمَلاَئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ) [آل عمران:١٨] إِلىٰ آخر الآية ، وَآيَةً مِنْ « سُورَةِ الأَعْرافِ » (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ) [الأعراف : ٥٤] ، وَآيَةً مِنْ « سُورَةِ المؤْمِنينَ » (فَتَعالَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) [المؤمنين : ١١٦] ، وَآيَةً مِنْ « سُورَةِ الْجِنِّ » (وَأَنَّهُ تَعالَى جَدُّ رَبِّنا مَا اتَّخَذَ صاحِبَةً وَلا وَلَداً) [الجن : ٣] وَعَشْرَ آياتٍ مِنْ « سُورَةِ الصَّفِّ » مِنْ أَوَّلِها ، وَثَلاثَ آياتٍ مِنْ آخِرِ « سُورَةِ الْحَشْرِ » وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (المُعَوِّذَتَيْنِ) (١) .

٢ ـ (١٥٩٥) ـ حدثنا زحمويه ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن يحيىٰ بن سعيد بن دينار مولىٰ آل الزبير ، أخبرني الثقة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُوقَعَ عَلىٰ الحُبالىٰ وقالَ : « تَسْقي زَرْعَ غَيْرِكَ ؟ »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل ، ولأن فيه يحيى بن أبي حية وهو ضعيف .
والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١١٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه من لم يُسَم ، وأبو جناب وهو ضعيف لتدليسه ، ووثقه ابن حبان »

(٢) يحيى بن سعيد بن دينار لم أجد له ترجمة ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعف في بغداد . والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٣٠٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، ويحيى لم أعرفه ، وابن أبي الزناد ضعيف ، وقد وثق » .

فروة بن نوفل الأشجعي (*)

١ - (١٥٩٦) - حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي إسحاق ،

عن فروة بن نوفل قال : أَتَيْتُ المدينَةَ فَقالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما جاءَ بِكَ ؟ » قالَ : قُلْتُ : لِتُعَلِّمَني كَلِماتٍ إِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعي . قالَ : « اقْرَأْ : (قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ) فَإِنَّها بَراءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ » (١) .

(*) فروة بن نوفل الأشجعي ، ويقال : ابن مالك ، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر أيام معاوية ، واعتزل الخوارج بالنهروان، بعث اليهم المغيرة بن شعبة فقتلوا سنة خمس وأربعين .

قال ابن عبد البر : « ليس لفروة بن نوفل صحبة ، ولا لقاء ، ولا رؤية ، وكان يروي عن أبيه ، وعن عائشة » . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن فروة بن نوفل : له صحبة ؟ فقال : ليست له صحبة ، ولأبيه صحبة . وفي الخلاصة : فروة بن نوفل : تابعي ثقة ، وقال الحافظ ابن حجر ، روى عن النبي مرسلاً ، وقال ابن حبان : قيل له صحبة ، وانظر التهذيب وفروعه .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، فروة لم يدرك النبي ﷺ ، قال الحافظ ابن حبان - بعد الحديث - : « القلب يميل الى أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة لأن عبد العزيز بن مسلم ربما وهم فأفحش » .

وقال الحافظ : « روى عنه أبو إسحاق السبيعي حديثاً مضطرباً لا يثبت » . فقد رواه الثوري ، عن أبي اسحاق . عن فروة ، عن أبيه .

وأخرجه شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن فروة ، عن النبي ، وقال شعبة : عن فروة بن نوفل ، أو عن نوفل . =

رسول قيصر

١ - (١٥٩٧) - حدثنا حوثرة بن أشرس ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن أبي راشد قال :

كان رسولُ قيصرَ جاراً لي زمنَ يزيد بن معاوية، فقلتُ لهُ،

= وقد وافق عبد العزيز بن مسلم كل من زهير بن معاوية ، وإسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن فروة . وقيل : كلاهما عن عبد العزيز ، عن أبي إسحاق ، عن فروة . . .

والحديث في أسد الغابة ٣٥٩/٤ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٠٠) باب : قراءة (قل يا أيها الكافرون) عند النوم ، من طريق أبي داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن فروة أنه أتى النبي ﷺ . ولم أجده في مظانه عند الطيالسي .

وأخرجه أحمد ٤٥٦/٥ ، والترمذي بعد الحديث (٣٤٠٠) ، وابن السني برقم (٦٨٩) من طريق يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن فروة بن نوفل ، عن أبيه . . . وصححه الحاكم ٥٦٥/١ ووافقه الذهبي . وفيه زيادة ليست عند الترمذي .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٥٥) باب : ما يقول عند النوم ، والحاكم ٥٣٨/٢ من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن نوفل ، عن أبيه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : « وروى زهير هذا الحديث ، عن أبي إسحاق ، عن فروة بن نوفل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة » .

وانظر الحديث ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا ، وانظر أيضاً الدر المنثور ٤٠٥/٦ ، وابن كثير ٣٩٢/٧ .

أخبرني عن كتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلىٰ قيصر ، فقالَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ دِحْيَةَ الكلبيَّ إلى قَيْصَر وكتب معهُ إليه كتاباً يُخَيِّرُهُ بين إِحْدىٰ ثَلاثٍ : إِمَّا إِنْ يُسْلِمَ وَلَهُ ما في يَدَيْهِ مِنْ مُلْكِهِ . وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الخراجَ . وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنَ بِحَرْبٍ .

قال: فجمَعَ قيصرُ بطارقتَهَ وقسِّيسيه في قَصْرِهِ وأغلقَ عليهمُ البابَ وقالَ : إِنَّ محمداً كتبَ إليَّ يُخيِّرني بين إِحْدىٰ ثَلاثٍ : إِمَّا أَنْ أُسْلِمَ وَلي ما في يَدي مِنْ مُلْكي . وَإِمَّا أَنْ أُؤَدِّيَ الخراجَ . وَإِمَّا أَنْ آذَنَ (١) بِحَرْبٍ. وَقد تَجدُون فيما تَقْرؤونَ مِنْ كُتُبِكُمْ أَنَّهُ سَيَمْلِكُ ما تَحْتَ قَدَمي مِنْ مُلْكي . فَنَخَروا نَخْرَةً حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ خَرَجوا مِنْ بَرانِسِهِمْ . وَقالوا : تُرْسِلُ إِلىٰ رَجُلٍ مِنَ العَربِ جاءَ في بُرْدَيْهِ وَنَعْلَيْهِ بِالْخَراجِ ؟ فقالَ : اسْكُتُوا إِنَّما أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَمَسُّكَكُمْ بدينِكُمْ وَرَغْبَتَكُمْ فيهِ . ثُمَّ قالَ : ابْتَغوا لي رَجُلاً مِنَ العَرَبِ فَجاؤ وا بي ، فَكَتَبَ معي إِلىٰ النبيِّ ﷺ كتاباً . وَقالَ لي : انْظُرْ ما سَقَطَ عَنْكَ مِنْ قَوْلِهِ فَلا يَسْقُطْ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ . فأتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَهوَ معَ أَصْحابِهِ وَهُمْ مُحْتَبونَ بِحمائِلِ سُيوفِهِمْ حَوْلَ بِئْرِ تبوك . فقلتُ : أَيُّكُمْ مُحمدٌ ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلىٰ نَفْسِهِ ، فَدَفَعْتُ إِليهِ الكتابَ ، فَدَفَعَهُ إِلىٰ رَجُلٍ إِلىٰ جَنْبِهِ ، فقلتُ : مَنْ هٰذا ؟ فَقالوا : مُعاوية بن أبي سفيان . فَقَرَأَهُ فإذا فيه : كَتَبْتَ تَدْعوني إِلىٰ جَنَّةٍ عَرْضُها السَّماواتُ وَالأَرْضُ ، فَأَيْنَ النَّارُ إِذاً !؟

---

(١) « آذن » سقطت من (فا) .

فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا سُبْحانَ اللَّهِ ، إذا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَيْنَ النَّهارُ » ؟ فَكَتَبْتُهُ عِنْدي . ثُمَّ قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّكَ رَسولُ قَوْمٍ ، فَإنَّ لَكَ حَقّاً ، وَلٰكِنْ جِئْتَنا وَنَحْنُ مُرْمِلونَ » . قالَ عثمانُ : أَكْسوهُ حُلَّةً صفورية . فقالَ رَجلُ مِنَ الأنْصارِ : عَلَيَّ ضِيافَتُهُ .

وقال لي قيصرُ فيما قالَ : انْظُر إلىٰ ظَهْرِهِ . فَرأىٰ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنّي أُريدُ النَّظَرَ إلىٰ ظَهْرِهِ فَأَلْقىٰ ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إلىٰ الخاتَمِ في نُغْصِ الكَتِفِ ، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ أُقَبِّلُهُ ، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنِّي كَتَبْتُ إلىٰ النَّجاشِيِّ فَأَحْرَق كِتابي وَاللَّهُ مُحْرِقُهُ . وَكَتَبْتُ إلىٰ كِسْرىٰ عَظيمِ فارِس فَمَزَّقَ كِتابي ، وَاللَّهُ مُمَزِّقُهُ (١) . وَكَتَبْتُ إلىٰ قَيْصَرٍ فَرَفَعَ كِتابي فَلا يَزالُ النَّاسُ ـ ذَكَرَ كَلِمَةً ـ ما كانَ في العَيْشِ خَيْرٌ » (٢) .

---

(١) في (فا) : « ممزق » .

(٢) رجاله ثقات حتى رسول قيصر ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٤/٧٥ من طريق حوثرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله ٤/٧٤ ـ ٧٥ من طريق سريج بن يونس ، حدثنا عباد بن عباد المهلبي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ من طريق إسحاق بن عيسى ، حدثني يحيى بن سليمان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٣٤ ـ ٢٣٦ وقال : « رواه عبد الله بن أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال ابي يعلى ثقات ، ورجال عبد الله بن أحمد كذلك » . وفاته ان ينسبه الى أحمد . يقال : سقط عنك الحر : ذهب وأقلع .

وأرمل الرجل : نفذ زاده .

عروة بن مسعود (*)

١ - (١٥٩٨) - حدثنا حوثرة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ،

أن عروة بن مسعود الثقفي قالَ لِقَوْمِهِ زَمَنَ الحديبية : أَيْ قَوْمِ ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ المُلوكَ وَكَلَّمْتُهُمْ ، فَابْعَثوني إِلىٰ مُحَمدٍ فَأُكَلِّمَهُ . فَأتاهُ بالحديبيةِ . فَجَعَلَ عُرْوَةُ يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ وَيَتَناوَلُ لِحْيَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالمغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ شاكٍ في السِّلاحِ عَلىٰ رَأْسِ رَسولِ (١) الله ﷺ . فَقالَ لَهُ المغيرةُ: كُفَّ يَدَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لا تَصِلَ إِلَيْكَ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقالَ: أَنْتَ هُوَ وَاللَّهِ. إنك (٢) لَفي غَدْرَتك ما خَرَجْت مِنْها بَعْدُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلىٰ قَوْمِهِ فَقالَ : أَيْ

(*) عروة بن مسعود الثقفي ، كان مقدماً في قومه ، قيل : إنه المراد بقوله تعالى : (لولا نُزِّلَ هٰذا القرآنُ علىٰ رَجُلٍ من القريتين عظيم) [الزخرف : ٣١] ، وكانت له اليد البيضاء في تقرير صلح الحديبية ، وهو الذي قال لقريش : « قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها » .

دعا قومه الى الإسلام فآذوه ، وأذن فوق غرفته فقتلوه ، وسئل : ما ترى في دمك ؟ قال : كرامة أكرمني الله بها ، وشهادة ساقها الله إليّ ، فليس فيَّ الا ما في الشهداء الذين قتلوا مع النبي ﷺ ، فادفنوني معهم .

(١) في (فا) : «نبي » وكذلك على هامش (ش) .

(٢) عند الهيثمي ، وابن حجر « إني لفي . . . » .

قَوْمِ ، إنِّي قَدْ رَأَيْتُ المُلوكَ وَكَلَّمْتُهُمْ ما رَأَيْتُ مِثْلَ مُحمدٍ قَطُّ . ما هُوَ بِمَلِكٍ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الهَدْيَ مَعْكُوفاً يَأْكُلُ وَبَرَهُ ، وَما أَراكُمْ إلَّا سَتُصيبُكُمْ قارِعَةٌ . فَانْصَرَفَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَصَعِدَ سُورَ الطَّائِفِ ، فَشَهِدَ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحمداً رَسولُ اللَّهِ ، فَرماهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي جَعَلَ في أُمَّتي مِثْلَ صاحِبِ (ياسين)** » (١) .

عبد الله بن الشخير (٢) (*)

١ - (١٥٩٩) - حدثنا حوثرة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ،

---

(١) إسناده ضعيف فيه علي بن زيد وهو ضعيف ، وهو منقطع أيضاً .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٨٦/٩ وقال : « رواه أبو يعلى مرسلاً ، وإسناده حسن » .
وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٤٨) وقال : « هذا مرسل أو معضل ، وأصله في البخاري أيضاً من حديث المسور ، ومروان، دون ما في آخره ، والذي في آخره خطأ ، فإن عروة إنما رمي بالسهم عقب غزوة الطائف ، بعد ان رحل النبي ﷺ ، فجاء اليه عروة فأسلم ، ورجع اليهم فقتلوه ثم أسلموا بعد » .

(٢) في (فا) : « الشخين » .

(*) عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب العامري ، له صحبة ، عداده في أهل البصرة ، ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، وقال ابن مندة : وفد في وفد بني عامر .

عن أبيه قالَ : « دَخَلْتُ عَلىٰ النبيِّ ﷺ المسْجِدَ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المرجَلِ »(١) .

أبو الجعد (*)

١ - (١٦٠٠) - حدثنا أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد ، حدثنا محمد بن عمرو ، أخبرني عَبيدَةُ بن سفيان الحَضْرَمي ،

عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيّ ، وَكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً بِها ، طَبَعَ اللَّهُ عَلىٰ قَلْبِهِ** »(٢) .

---

(١) إسناده حسن ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٦٥٣ ، ٧٤١) ، وإسناده صحيح .

وأخرجه النسائي في السهو ٣/١٣ باب : البكاء في الصلاة ، والترمذي في الشمائل برقم (٣١٥) من طريق سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٥ ، وأبو داود في الصلاة (٩٠٤) باب : البكاء في الصلاة ، من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وفي ٤/٢٦ ، من طريق عفان ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، به .

(*) أبو الجعد الضمري مختلف في اسمه ، قيل : جنادة ، وقيل : أدرع ، وقيل : عمرو ، وقال البخاري : لا أعرف اسمه .

كان على قومه في غزوة الفتح ، سكن المدينة وداره في بني ضمرة ، وقتل في وقعة الجمل وهو مع عائشة رضي الله عنها .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٤٢٤ ، وأبو داود في الصلاة (١٠٥٢) ، =

رجــل

١ - (١٦٠١) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ،

= والنسائي في الجمعة ٣/٨٨ باب : التشديد في التخلف عن الجمعة ، وابن خزيمة برقم (١٨٥٨) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٨٥٧) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٨) بتحقيقنا ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عمرو ، به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٠٠) باب : ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، وابن ماجة في الاقامة (١١٢٥) باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٩ ، والبيهقي في السنن ٣/١٧٢ ، ٢٤٧ ، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٥٨) من طرق عن محمد بن عمرو ، به ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ١/٢٨٠ ووافقه الذهبي ، ولفظه عند الجميع « فطبع الله على قلبه » أو « طبع على قلبه » .

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣٣٢ ، وابن ماجه في الاقامة (١١٢٦) باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر وقال البوصيري في المصباح ١/١٣٥ : « هذا إسناد صحيح ، رجـاله ثقات ، رواه الحاكم من طريق ابن أبي ذئب بإسناده ومتنه ، ورواه الحاكم أيضـاً من طريق محمد بن سفيان الحضرمي وقال : صحيح على شرط مسلم ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث جابر أيضاً بإسناد فيه لين » . وصححه الحاكم ١/٢٩٢ ووافقه الذهبي ، كما صححه ابن خزيمة برقم (١٨٥٦) .

وعن أبي قتادة عند أحمد ٥/٣٠٠ .

وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة عند مسلم في الجمعة (٨٦٥) ، والنسائي في الجمعة ٣/٨٨ - ٨٩ ، والدارمي ١/٣٦٩ ، وفي صحيح ابن خزيمة برقم (١٨٥٥) حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري .

أَنَّ رَجُلاً بِالكوفةِ شَهِدَ أَنَّ عُثْمانَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ شَهيداً ، فَأَخَذَتْهُ الزَّبانِيَةُ فَرَفَعوهُ إِلىٰ عَلِيٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقالوا : لَوْلا أَنْ تَنْهانا ـ أَوْ نَهَيْتَنا ـ أَنْ لا نَقْتُلَ أَحَداً لَقَتَلْناهُ . هذا زَعَمَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ شَهيداً ، فَقالَ الرَّجُلُ لِعَلِيّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَنْتَ تَشْهَدُ . أَتَذْكُرُ أَنِّي أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطاني ، وَأَتَيْتُ أَبا بكر رَضيَ اللَّهُ عنهُ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطاني . وَأَتَيْتُ عُمَرَ رَضي اللَّه عنهُ فَسأَلْتُهُ فَأَعْطاني ، وَأَتَيْتُ عُثمانَ رَضي اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطَاني ، قالَ : فَأَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبارِكَ لِي فَقالَ النبيُّ ﷺ : « **كَيْفَ لا يُبارَكُ لَكَ وَأَعْطاكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ ، وَشهيدانِ . وَأَعْطاكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشهيدانِ ، وَأَعْطاكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهيدانِ ؟** » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٩٠ ـ ٩١ وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

مسند عمار بن ياسر (١) (*)

١ - (١٦٠٢) - أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي سنة ست وثلاث مئة ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا

---

(١) « مسند عمار بن ياسر » ، سقطت من الأصلين ، ولكنها أثبتت على هامش (ش) .

(*) عمار بن ياسر هو وأبوه وأمه سمية ، وإخوته من السابقين المعذبين في الله أشد العذاب .

مرّ بهم النبي ﷺ فقال : « صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة » . وكانت سمية أمه أول شهيدة في الإسلام .

شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصاً منه بالبشارة والترحيب ، والبشاشة والتطييب ، وأخبر النبي ﷺ أن عماراً أحد الأربعة الذين تشتاق اليهم الجنة .

قال له النبي : « مرحباً بالطيب المطيب » ، وأخبر عنه أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وقال : « اهتدوا بهدي عمار » . وقال : « من عادىٰ عماراً عاداه الله ، ومن أبغض عماراً أبغضه الله » . وقال أيضاً : « إن عماراً ملىء إيماناً من قرنه إلى مشاشته » . وفيه نزل قول الله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن) .

ولاه عمر الكوفة وكتب الى أهلها : إنه من النجباء الرفقاء فاعرفوا له قدره .

وخطب الناس بالمدينة فقال : «والله لأعلم أنها - عائشة رضي الله عنها - زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها ليعلم أتطيعونه أم تطيعونها ؟ » .

وقد استدل أهل السنة بقتله على تصحيح جانب علي ، لأن النبي ﷺ كان قد قال له : « ويح ابن سمية تقتلك الفئة الباغية » ، قتل رضي الله عنه في معركة الجمل سنة سبع وثلاثين ، انظر سير أعلام النبلاء ١/ ٤٠٦ - ٤٢٨ .

سعيد بن محمد الوراق الثقفي ، عن علي بن الحَزَوَّر قال : سمعت أبا مريم الثقفي يَقولُ :

سمعت عمار بن ياسر يقولُ : سمعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ لِعَلِيٍّ : « **يا عَلِيُّ طُوبَىٰ لِمَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ فِيكَ، وَوَيْلٌ لِمَنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَّبَ فيكَ** » (١) .

٢ - (١٦٠٣) - حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا الوليد بن الفضل العنزي ، عن إسماعيل العجلي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النَّخْعي ، عن علقمة بن قيس ،

عن عمار بن ياسر قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **يا عَمَّارُ أَتاني جبريلُ آنِفاً فَقُلْتُ : يا جبريلُ حَدِّثْني بِفَضائِلِ عُمَر بن الخطابِ في السَّماءِ . فَقالَ : يا محمد لَوْ حَدَّثْتُكَ بِفَضائِلِ عُمَر مِثْلَ ما لَبِثَ نُوحُ في قَوْمِهِ : أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسينَ عاماً ما نَفِدَتْ فَضائِلُ عُمَر ، وَإِنَّ عُمَرَ لَحَسَنَةٌ مِنْ حَسَناتِ أَبي بَكْرٍ** » (٢) .

---

(١) إسناده تالف ، سعيد بن محمد الوراق ضعيف ، وعلي بن الحَزَوَّر متروك ، وأبو مريم الثقفي : قال الحافظ الذهبي في « المغني » : « لا يصح حديثه » . وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : مجهول .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٢/٩ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه « علي بن الحزوّر » وهو متروك .

(٢) إسناده ضعيف ، الوليد بن الفضل العنزي متروك وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٨/٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه الوليد ابن الفضل العنزي وهو ضعيف جداً » .

٣ ـ (١٦٠٤) ـ حدثنا هارون بن معروف وأبو خيثمة ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية، أن حسان بن بلال المزني حدثه

أَنَّهُ رَأَىٰ عَمَّارَ بن ياسر تَوَضَّأَ وأَنَّهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فَقيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هٰذا ؟ قالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ » (١) .

٤ ـ (١٦٠٥) ـ حدثنا القواريري ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو اسحاق ، عن ناجية بن كعب ،

أن عماراً قالَ لِعُمَرَ : تَذْكُرُ حَيْثُ كُنْتُ أَنا وَأَنْتَ في الإِبِلِ فَأَصابَتْني جَنابَةٌ فَتَمعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ . فَلقيتُ النبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق ، غير أنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه قتادة كما يتبين من مصادر التخريج ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٢٩) باب : ما جاء في تخليل اللحية ، وابن ماجه في الطهارة (٤٢٩)، باب : ما جاء في تخليل اللحية ، والحاكم في المستدرك ١/١٤٩ من طريق محمد بن أبي عمر العدني ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٢ برقم (١٧٣) من طريق سفيان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الترمذي (٣٠) ، وابن ماجه (٤٢٩) ، والحاكم ١/١٤٩ من طريق محمد بن أبي عمر العدني ، حدثنا سفيان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار ، وهذا إسناد حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ويشهد له حديث عثمان عند الترمذي (٣١) ، وابن ماجه (٤٣٠) ، وصححه الحاكم ١/١٤٩ ووافقه الذهبي ، وحديث أنس عند ابن ماجه (٤٣١) ، وصححه الحاكم ١/١٤٩ .

ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّما كانَ يَكْفيكَ مِنْ ذٰلكَ التَيمُّمُ » (١) .

٥ - (١٦٠٦) - حدثنا القواريري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عـن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه عبدالرحمن بن أبزى قال :

كنا عند عمر فأتاهُ رَجُلٌ فَقالَ : يا أَميرَ المُؤْمنينَ . إِنَّما نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لا نَجِدُ الماءَ . فَقالَ عمرُ : أَمَّا أَنا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّىٰ أَجِدَ الماءَ . فَقالَ عمار : يا أَميرَ المؤمنينَ ، تَذْكُرُ إِذْ كُنَّا بِمَكانِ كذا وكذا ، وَنَحْنُ نَرْعَىٰ الإِبِلَ فَتَذاكَرْنا أَنَّا أَجْنَبْنا . قالَ : قالَ : نَعَمْ . فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ بالتُّرابِ فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ حَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ وَقالَ : « إِذْ كانَ الصَّعيدُ لَكافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ

---

(١) إسناده ضعيف ، سفيان وهو ابن عيينة متأخر السماع من أبي إسحاق ، وقال علي بن المديني : « قول ابن عيينة : « ناجية بن كعب » ، غلط وانما هو : ناجية بن خفاف العنزي » .

وقال الخطيب أبو بكر : « قال ابن عيينة ، وإسرائيل ، ومعلى بن هلال : عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، وهو وهم ، قال : وأحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية غير منسوب ، فظنوه ناجية بن كعب » .

وقال الحافظ ابن حجر : « يلخص من أقوال هؤلاء الأئمة ان الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خفاف ابو خفاف العنزي » .

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٦٦ باب : التيمم في الحضر ، والبيهقي في السنن ١/٢١٦ من طريقين عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية العنزي ، وستأتي هذه الرواية برقم (١٦٤٠) . وسيأتي الحديث أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية العنزي ، برقم (١٦١٩) .

نَفَخَ فيهما ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِراعَيْهِ » . فَقالَ : اتَّقِ اللَّهَ يا عَمَّارُ . فَقالَ : يا أَميرَ المؤمِنينَ ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ ما حَييتُ ، فَقالَ : لا ، وَلٰكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ [1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو مالك هو : غزوان الغفاري .

وأخرجه أحمد ٤/٣١٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٢٢) باب : التيمم ، والنسائي في الطهارة ١٦٨/١ باب : نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٣/١ من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، والبخاري في التيمم (٣٤٦ ، ٣٤٧) باب : التيمم ضربة ، ومسلم في الحيض (٣٦٨) باب : التيمم ، وأبو داود في الطهارة (٣٢١) باب : التيمم ، والنسائي في الطهارة ١٧٠/١ باب : تيمم الجنب ، والدارقطني ١٧٩/١ ـ ١٨٠ من طرق عن الأعمش ، عن شقيق أبي وائل قال : كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى . . . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٠) ، وابن حبان برقم (١٢٩٤) بتحقيقنا ، وانظر طرقاً أخرى عند أحمد ٤/٢٦٥ ، والطحاوي ١١٠/١ ـ ١١٣ ، وانظر الحديث التالي .

قال النووي في « شرح مسلم » ٦٦٩/١ « اتق الله يا عمار » معناه : «اتق الله تعالى فيما ترويه ، وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر » وذلك لأن عماراً ذكر عمر فلم يتذكر .

وأما قول عمار : « إن شئت لم أذكره ما حييت » معناه : إن رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت لأن طاعتك علي واجبة ، ولأنني قد بلَّغته فلم يبق عليَّ فيه حرج .

وأما قول عمر : « نوليك ما توليت » فمعناه : لا يلزم من كوني لا أتذكره ان لا يكون حقاً في نفس الأمر ، فليس لي منعك من التحديث به .

في هذا الحديث : جواز التيمم للجنب ، وجواز الانتقال من دليل الى دليل أوضح منه ، ومما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق ، وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ـ نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره ـ وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم .

٦ - (١٦٠٧) - حدثنا القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ،

عن عمر بن الخطاب ، وعمار بن ياسر قالَ : سأَلَ رَجُلٌ عمرَ فقالَ : إنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الماءَ . قالَ : لا تُصَلِّ . فَقالَ عَمَّار : أَمَا تَذْكُرُ أَنِّي كُنْتُ أَنا وَأَنْتَ في سَرِيَّةٍ عَلىٰ عَهْدِ رَسول ِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْنَبْنا . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ . وَأَمَّا أَنا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ . فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقالَ : « **إِنَّما كانَ يَكْفيكَ** » : فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً فَنَفَخَ في كَفَّيْهِ ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ (١) .

٧ - (١٦٠٨) - حدثنا القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى ، عن أبيه ،

عن عمار « أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ في التَّيَمُّم ِ بالْكَفَّيْنِ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٦٥/٤ ، ٣٢٠ ، والبخاري في التيمم (٣٣٨) باب : التيمم هل ينفخ فيهما ؟ و (٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢) فيهما ، ومسلم في الحيض (٣٦٨) (١١٢ ، ١١٣) باب : التيمم ، وأبو داود في الطهارة (٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦) باب : التيمم ، والنسائي في الطهارة ١٦٩/١ ، ١٧٠ ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٩) باب : ما جاء في التيمم ضربة واحدة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٢/١ ، والبيهقي في السنن ٢٠٩/١ من طرق عن شعبة ، بهذا الاسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) ، وابن حبان برقم (١٢٥٦ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩) . وانظر طرقاً أخرى عند البيهقي ٢٠٨/١ - ٢١٢ ، وانظر الحديث السابق .

وَالْوَجْهِ »[1] .

٨ ـ (١٦٠٩) ـ حدثنا القواريري ، حدثنا يوسف بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ،

أن عمارَ بنَ ياسر قال : « تَيَمَّمْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحْنا وُجوهَنا وَأَيْدينا إلىٰ المناكِبِ بِالتُّرابِ » [2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وعزرة هو : ابن عبد الرحمن .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٢٧) باب : التيمم ، والترمذي في الطهارة (١٤٤) باب : ما جاء في التيمم ، من طريق يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣ ، والدارمي في الوضوء ١/١٩٠ باب : التيمم مرة ، والبيهقي في السنن ١/٢١٠ من طريق أبان بن يزيد العطار ، حدثنا قتادة ، به ، وقد سقط « عزرة » من سند الدارمي .

قال الدارمي بعد تخريجه الحديث : « صحَّ إسناده » ، وانظر الحديثين (١٦٠٦ ، ١٦٠٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، يوسف بن خالد السمتي قال ابن معين : « كذاب زنديق » . وقال الفلاس : « كان يكذب » . وقال النسائي : « كذاب متروك » ، وعبد الرحمن هو : ابن عبد الله بن الحارث .

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، وأبو داود في الطهارة (٣٢٠) باب : في التيمم ، والنسائي في الطهارة ١/١٦٧ باب : التيمم في السفر ، والبيهقي في السنن ٢/٢٠٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وسيأتي من هذه الطريق برقم (١٦٢٩) ، ولتمام تخريجه انظر (١٦٠٦ ، ١٦٠٧ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣١) .

نقول : لقد روت عائشة رضي الله عنها حديث العقد وانقطاعه في الصحيح ـ القصة أدخلها ابن عباس في هذا الحديث ـ وليس فيه قصة التيمم الى الآباط . وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢٩٠ ، ١٧٠١) ، وسيأتي في مسند عائشة .

٩ - (١٦١٠) - حدثنا بندار ، حدثنا محمد يعني غندر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة يقول :

رَأَيْتُ عَمَّارَ بن ياسر يَوْمَ الصِّفين شَيْخاً[١]، طِوَالاً[٢]، آدَمَ ، آخِذاً[٣] الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ ، وَيَدُهُ تُرْعِدُ فَقالَ : « وَالذي نَفْسي بِيَدِهِ لَقَدْ قاتَلْتُ بِهذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَهذه الرابِعَةُ . وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبونا حَتَّىٰ بَلَغوا بِنا شَعْفاتِ هَجَر لَعَرَفْنا أَنَّ مُصْلحينا عَلىٰ الحقِّ ، وَإِنَّهُمْ عَلىٰ الضَّلالَةِ »[٤] .

١٠ - (١٦١١) - حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا ثابت بن حماد أبو زيد ، حدثنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ،

عن عمار قالَ : مَرَّ بي رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنا أَسْقي نَاقَةً لي

---

(١) في الأصلين « شيخ » .

(٢) في (ش) : « طوال » وفي (فا) : « طول » .

(٣) في الأصلين « آخذ » .

(٤) إسناده حسن ، عبد الله بن سلمة حسن الحافظ حديثه في الفتح ١/٤٠٨ وهو عندنا حسن الحديث ، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٦٧٧) .

وأخرجه أحمد ٤/٣١٩ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/١٨٣ من طريق شعبة ، به ، وصححه الحاكم ٣/٣٨٤ وأقره الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٢٤٢ - ٢٤٣ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير عبد الله بن سلمة ، وهو ثقة » .

وأرعدت يده : اضطربت ، وشعفات الجبال : رؤوسها ، والآدم من الناس : الأسمر .

فَتَنَخَّمْتُ فَأَصَابَتْ نُخامَتي ثَوْبي ، فَأَقْبَلْتُ أَغْسِلُ ثَوْبي مِنَ الرَّكْوَةِ التي بَيْنَ يَدَيَّ فَقالَ النبيُّ ﷺ : « يا عمَّارُ ما نُخامَتُكَ وَلا دُموعُ عَيْنَيْكَ إلَّا بِمَنْزِلَةِ الماءِ الَّذي في رَكْوَتِكَ ، إنَّما تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالغائِطِ وَالْمَنِيِّ مِنَ الماءِ الأَعْظَمِ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ »(١) .

١١ - (١٦١٢) - قرىء على بشر بن الوليد وأنا حاضر ، حدثنا أبو يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ،

عن عمر أن رجلا سأله عن أكل الأرنب فقال : ادْعُ لي عَمَّاراً ، فجاءَ عمارٌ فقالَ : حَدِّثْنا حديثَ الأرنَبِ يَوْمَ كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في مَوْضِعِ كَذا وكذا .

---

(١) إسناده ضعيف ، ثابت بن حماد قال الدارقطني : « ضعيف جداً » . وقال العقيلي : « حديثه غير محفوظ ، وهو مجهول » . وقال اللالكائي : « إن أهل النقل اتفقوا على ترك حديث ثابت بن حماد » ، وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف أيضاً .

وقال البيهقي ١/١٤ : « هذا حديث باطل لا أصل له . . . وعلي بن زيد غير محتج به ، وحماد متهم بالوضع » .

وقال ابن تيمية فيما نقله عنه ابن الهاد في « التنقيح » : « هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة » .

وأخرجه البزار برقم (٢٤٨) من طريق ثابت بن حماد ، بهذا الاسناد ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٨٣ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، والكبير ، وأبو يعلى ، ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً ، والله أعلم . » وانظر سنن البيهقي ١/١٤ ، والمطالب العالية رقم (٢٣) .

والركوة : دلو صغير ، والجمع ركاء ، ويجوز ركوات مثل : شهوة وشهوات .

فقال عمار أَهْدَىٰ أَعْرابيٌّ لِرَسولِ اللّهِ ﷺ أَرْنباً ، فَأَمَرَ القَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا . فَقالَ أَعْرابيٌّ : إِنِّي رَأَيْتُ دَماً . فَقالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ » . ثُمَّ قالَ : « ادْنُ فَكُلْ » . فَقالَ : إِنِّي صائِمٌ . فقالَ : « صَوْمُ ماذَا » ؟ قالَ : أَصومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . قالَ : « فَهَلَّا جَعَلْتَها الْبيضَ ؟ » [1] .

---

(١) ابن الحوتكية هو يزيد لم يرو عنه غير موسى بن طلحة ، ولم يجرحه أحد ، ولم أر مَن وثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم القاضي .

وأخرجه الطيالسي ١/١٩٦ برقم (٩٤٢) ، وأخرجه أحمد ١/٣١ من طريق أبي النضر ، كلاهما حدثنا المسعودي ، عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة بن عبيد ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد ضعيف جداً فيه المسعودي عبد الرحمن بن عتبة بن مسعود وقد اختلط ، وحكيم بن جبير الأسدي وهو ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٩٥ وقال : « رواه أحمد وفيه عبد الرحمن المسعودي ، وقد اختلط » وفاته ان ينسبه الى أبي يعلى .

نقول : وقد اختلف فيه على موسى بن طلحة . فقد أخرجه الترمذي في الصوم (٧٦١) باب : ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي في الصيام ٤/٢٢٢ من طريقين عن شعبة ، عن الأعمش قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة ، عن أبي ذر ، وقال الترمذي : حديث أبي ذر حديث حسن .

وأخرجه النسائي ٤/٢٢٢ من طريق فطر ، عن يحيى بن سام ، بالإسناد السابق .

وأخرجه النسائي ٤/٢٢٣ من طريق بيان بن بشر ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر وقال النسائي : هذا خطأ ليس من حديث بيان ، ولعل سفيان قال : حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان . ثم أورد من طريق سفيان قال : حدثنا رجلان : محمد وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر .

وأخرجه النسائي ٤/٢٢٣ من طريق الحكم عن موسى بن طلحة ، عن ابن =

١٢ - (١٦١٣) - حدثنا القواريري ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن ابن أبي ثابت ، عن أبي البختري ،

أَنَّ عماراً أُتِيَ بِشرْبَةٍ مِنْ لَبَنٍ، فَضَحِكَ، فَقيلَ لَهُ: ما يُضْحِكُكَ ؟ قالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ آخِرَ شَرابٍ تَشْرَبُهُ لَبَنٌ حينَ تَموتُ » (١) .

= الحوتكية قال : قال أبي : جاء . . . وقال النسائي : الصواب عن أبي ذر ، ويشبه ان يكون وقع من الكتاب « ذَرّ » فقيل : أبي .

وأخرجه النسائي ٤/٢٢٢ من طريق عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي ٤/٢٢٤ من طريق القاسم بن معن ، ويعلى ، كلاهما عن طلحة بن يحيى ، عن موسى بن طلحة قال : أُتِيَ النبيُّ بأرنب . . .

(١) رجاله رجال الصحيح ، ومدار وصله على صحة سماع أبي البختري سعيد بن فيروز من عمار ، وابن أبي ثابت هو : حبيب . قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/١٣١ . . . حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن شعبة قال : « كان أبو إسحاق أكبر من أبي البختري ، ولم يدرك أبو البختري علياً ولم يره » . وأورد هذا الخبر في المراسيل ص : (٧٤ وَ ٧٦) ، وقال أبو حاتم : أبو البختري عن عائشة ، مرسل ، مراسيل : ص (٧٧) .

وقال أبو حاتم : أبو البختري الطائي لم يدرك علياً ، ولا أبا ذر ، ولا أبا سعيد الخدري ، ولم يدرك زيد بن ثابت ، ولا رافع بن خديج » . المراسيل ص : (٧٦) ، وانظر الكنى والأسماء للدولابي ص : (١٢٦) .

نقول : إذا كان أبو البختري لم يدرك علياً وعائشة ، وقد تأخرت وفاتهما عن وفاة عمار ، فمن باب أولى انه لم يدرك عماراً الذي قتل قبلهما ، والله أعلم .

والحديث أخرجه أحمد ٤/٣١٩ ، وابن سعد في « الطبقات » ٣/١/١٥٨ من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد ٣/١/١٨٥ من طريق الفضل بن دكين ، عن سفيان ، به ، وصححه الحاكم ٣/٣٨٩ ووافقه الذهبي . =

١٣ - (١٦١٤) - حدثنا القواريري ، حدثنا يوسف بن الماجشون ، حدثني أبي ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن مولاة لعمار بن ياسر قالت :

اشْتَكىٰ عمارٌ شَكْوَىٰ ثَقُلَ مِنْها فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ وَنَحْنُ نَبْكي حَوْلَهُ ، فَقالَ : « مَا يُبْكيكُمْ ؟ أَتَخْشَونَ أَنِّي أَموتُ عَلىٰ فِراشي ؟ أَخْبَرَني حَبيبي ﷺ أَنَّهُ تَقْتُلُني الْفِئَةُ الباغِيَةُ ، وَأَنَّ آخِرَزَادِي مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ »[1] .

١٤ - (١٦١٥) - حدثنا القواريري ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد المقبري ، عن عمر[2] بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه ،

أَنَّ عمارَ بْنَ ياسر صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فقالَ لَهُ عبدُ الرحمن بن الحارث : يا أبا اليقظانِ ، أَراكَ قَدْ خَفَّفْتَهُما . قالَ : إِنِّي بادَرْتُ بِهِما الوَسْواسَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٧/٩ - مطولاً - وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى بأسانيد وفي بعضها عطاء بن السائب وقد تغير ، وبقية رجاله ثقات ، وبقية الأسانيد ضعيفة » .

(١) إسناده ضعيف لجهالة مولاة عمار ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٥/٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني بنحوه ، ورواه البزار باختصار، وإسناده حسن » .

والمذقة من اللبن : الشربة منه ممزوجة بالماء .

(٢) في الأصلين « محمد » وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه ، وسيأتي على شكله الصحيح برقم (١٦٤٩) .

لِيُصَلِّيَ الصَّلاةَ لَعَلَّهُ أَنْ لا يَكونَ لَهُ مِنْها إلاَّ عُشْرُها، أَوْ تُسْعُها، أَوْ ثُمنُها ، أَوْ سُبعُها ، أَوْ سُدسُها ، أَوْ خُمسُها » . حَتَّىٰ أَتىٰ عَلَىٰ العَدَدِ (١) .

١٥ - (١٦١٦) - حدثنا القواريري ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة ، عن قيس بن عباد ، قال :

قلْتُ لعمَّار بن ياسر : أَرَأَيْتَ قتالكم رَأْياً رَأَيْتُموهُ ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِىءُ وَيُصيبُ ، أَوْ عَهْداً عَهِدَهُ إِلَيْكُم رَسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلىٰ النَّاسِ كافَّةً ، وَقالَ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ - قالَ شعبةُ : وَأَحْسبُهُ قالَ : حَدَّثني حُذَيْفَةُ - قالَ : «إِنَّ (٢) **في أُمَّتي اثْنَيْ عَشَرَ مُنافِقاً لا يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ وَلا يَجدونَ ريحَها حَتَّىٰ يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِياطِ . ثَمانِيَةٌ مِنْهُم تَكْفيهمُ**

---

(١) إسناده حسن ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٨٨٠) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٤/٣٢١ ، وأبو داود في الصلاة (٧٩٦) باب : ما جاء في نقصان الصلاة ، من طريقين عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عنمة المزني ، عن عمار بن ياسر ، وهذا إسناد حسن أيضاً ، وسيأتي برقم (١٦٢٨) .

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن ابن لاس الخزاعي قال : قال عمار . . . وهذا إسناد صحيح ، وسيأتي برقم (١٦٤٩) .

(٢) سقطت « إنَّ » من (فا) .

الدُّبَيْلَةُ : سِراجٌ مِنْ نارٍ يَظْهَرُ في أَكْتافِهِمْ حَتَّىٰ يَنْجُمَ - أو يَنْجِمَ - مِنْ صُدورِهِمْ »(١) .

١٦ - (١٦١٧) - حدثنا سليمان الشّاذَكونيّ ، حدثنا إسماعيل ابن أبان ، حدثنا علي بن الحَزَوَّر ، قال : سمعت أبا مريم يقول : سمعت

عمار بن ياسر يقول : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَا تَزَيَّنَ الْأَبْرارُ في الدُّنْيا بِمِثْلِ الزُّهْدِ في الدُّنْيا »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣١٩/٤ - ٣٢٠ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٩) (١٠) من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣٩٠/٥ ، ومسلم في المنافقين (٢٧٧٩) من طريق أسود بن عامر ، حدثنا شعبة ، به .
وأخرجه أحمد ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ من طريق عبد الصمد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، به .
وسُمّ : مثلثة السين المهملة ، والفتح أشهر ، وبه قرأ السبعة ، هو ثقب الإبرة ، والمعنى : لا يدخلون الجنة أبداً كما أن الجمل لا يدخل في ثقب الإبرة ، وتكفيهم - وروي : تكفيكهم ، وتكفتهم : من الكفت وهو : الجمع والستر ، أي : تجمعهم في قبورهم وتسترهم ، ونجم : علا وظهر ، وثجم من الثجم : وهو سرعة الانصراف عن الشيء ، والدبيلة مفسرة في الحديث بأنها : سراج من نار .
(٢) إسناده ضعيف جداً ، سليمان بن داود الشاذكوني اتهم بوضع الحديث ، قال البخاري : « هو أضعف عندي من كل ضعيف » . وقال النسائي : « ليس بثقة » ، واتهمه ابن معين بالكذب ، وعلي بن الحزور متروك . وباقي رجاله ثقات ، وأبو مريم هو : الثقفي .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٦/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه سليمان الشاذكوني وهو متروك » .

١٧ - (١٦١٨)- حدثنا القواريري ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا العلاء بن صالح،عن عدي بن ثابت ، عن أبي راشد قال :

تَكَلَّمَ عمارٌ فَأَوْجَزَ فقيلَ لَهُ : قَدْ قُلْتَ قَوْلاً لَوْ زِدْتَنا!فقالَ: « إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنا بِإقْصارِ الخُطَبِ » [١] .

١٨ - (١٦١٩)- حدثنا أبو موسى الهروي ، حدثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن ناجية العنزي ، قال :

بَدَأَ عمار ، وعبد الله بن مسعود في التَّيَمُّمِ فَقالَ عبدُ اللَّه : لَوْ مَكَثْتُ شَهْراً لا أَجِدُ فيها الماءَ ما صَلَّيْتُ .

فقالَ لَهُ عمارٌ : مَا تَذْكُرُ إذْ كُنْتُ أنا وَأَنْتَ في الإبِلِ فَجَنُبْتُ

---

(١) أبو راشد لم يرو عنه غير عدي بن ثابت ، ولم يجرحه أحد فيما أعلم ، ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في تقريبه : مقبول،وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٠٦) باب : إقصار الخطب ، من طريق العلاء بن صالح الأسدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣ ، ومسلم في الجمعة (٨٦٩) باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٥ باب : في قصر الخطب ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن واصل بن حيان قال : قال أبو وائل : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل ، وقِصَرَ خُطْبته مَئِنَّةٌ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقْصُروا الخطب ، وان من البيان لسحراً » ، والنص لمسلم ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٨٢) . وقد سقط من السند عند الدارمي « عن أبيه » بعد عبد الرحمن بن عبد الملك ، وسيأتي الحديث برقم (١٦٢١ ، ١٦٤٢) .

فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُه بِالَّذي صَنَعْتُ فقالَ : « **إِنَّما كانَ يَكْفيكَ التَّيَمُّمُ** » (١) .

١٩ ـ (١٦٢٠) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شريك ، عن الركين بن الربيع ، عن نعيم بن حنظلة ،

عن عمار ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ كانَ ذا وَجْهَيْنِ في الدُّنْيا كانَ لَهُ لِسانانِ يَوْمَ القيامَةِ مِنْ نارٍ** » (٢) .

٢٠ ـ (١٦٢١) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا العلاء ابن صالح ، عن عدي بن ثابت ، حدثنا أبو راشد قال :

خَطَبَنا عمارُ بن ياسر فَتَجَوَّزَ في الخُطْبَةِ فَقال : « **إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهانا أَنْ نُطيلَ الخُطْبَةَ** » (٣) .

---

(١) تقدم الكلام عن هذا الحديث عند رقم (١٦٠٥) . وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣ من طريق أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد ، وأبو بكر متأخر السماع من أبي إسحاق أيضاً .

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، ونعيم بن حنظلة مختلف في اسمه ولكن قال العجلي : « كوفي تابعي ، ثقه » ، وقال الذهبي في الكاشف ، « موثق » ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وقال علي بن المديني في هذا الحديث : « إسناده حسن » .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٧٣) باب : في ذي الوجهين ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣١٤ باب : ما قيل في ذي الوجهين ، من طريق أسود بن عامر ، حدثنا شريك ، بهذا الإسناد ، وسيأتي برقم (١٦٣٧) .

(٣) تقدم برقم (١٦١٨) ، وسيأتي بسند صحيح برقم (١٦٤٢) .

٢١ - (١٦٢٢) - حدثنا محمد، عن عبد الرحمن بن جبلة، حدثنا عمرو [١] بن النعمان، عن كثير أبي الفضل، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال:

سمعت عمار بن ياسر قال: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذا»؟ فَقُلْنا: يَوْمُ النَّحْرِ. فقالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هٰذا»؟ قُلْنا: ذُو الْحِجَّةِ شَهْرٌ حَرامٌ. قالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟ قُلْنا: بَلَدُ الحرامِ. قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، أَلَا هَلْ يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الغائِبَ؟» [٢].

٢٢ - (١٦٢٣) - حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا الخليل بن مرة، عن القاسم بن سليمان، عن أبيه، عن جده، قال:

سمعت عمار بن ياسر يقول: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاكِثِينَ،

---

(١) في الأصلين «عمر» وهو تصحيف.

(٢) عبد الرحمن هو: ابن عمرو بن جبلة، قال أبو حاتم: «كان يكذب»، وقال الدارقطني: «متروك يضع الحديث». وكثير أبو الفضل هو: ابن يسار أثنى عليه سعيد بن عامر خيراً، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٦٩ وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه»، كما ذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (١٧٤٧) ونسبه لأبي يعلى.

وقد سبق من حديث وابصة برقم (١٥٨٩).

وَالقاسِطينَ ، وَالمارِقينَ »[1] .

٢٣ - (١٦٢٤) - حدثنا عبد الله بن عمر[2] بن أبان، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه قال :

كنت عند عمار ، وَكانَ يَدْعو بِدُعاءٍ في صَلاتِهِ فَأَتاهُ رَجُلٌ فَقالَ لَهُ عَمَّارٌ : «قُل : اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الْخَلْقِ أَحْيِني مَا عَلِمْتَ الحياةَ خَيْراً لِي ، وَاقْبِضْني إِذَا عَلِمْتَ الوَفاةَ خَيْراً لِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَشْيَةَ في الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ في الرِّضا وَالغَضَبِ ، وَالْقَصْدَ في الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضىٰ بَعْدَ الْقَضاءِ ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ شَوْقاً إِلَىٰ لِقائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ . اللَّهُمَّ زَيِّنِّي بِزينَةِ الإِيمانِ وَاجْعَلْني مِنَ الهُداةِ المَهْتَدين »[3] .

(١) إسناده ضعيف لضعف الخليل بن مرة ، والقاسم بن سليمان ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمار ، قال العقيلي : « لا يصح حديثه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٢٣٩ وقال : « رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف » .

(٢) في (فا) : « عمير » .

(٣) إسناده ضعيف ، عطاء بن السائب اختلط ، ومحمد بن فضيل متأخر السماع منه ، ولكن أخرجه النسائي في السهو ٣/٥٤ ـ ٥٥ باب : نوع آخر من الدعاء بعد الذكر ، من طريق يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد بن زيد ، عن عطاء ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح لأن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط . وصححه ابن حبان برقم (١٩٦٢) .

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٤ ، والنسائي ٣/٥٥ من طريقين عن شريك ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن عمار . . . وهذا إسناد ضعيف .

٢٤ - (١٦٢٥) - ثم قال : أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلماتٍ هُنَّ أَحْسَنُ مِنْهُنَّ . كَأَنَّهُ يَرْفَعُهُنَّ إلىٰ النبيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ المُنْزَلِ ، وَنَبِيِّكَ المُرْسَلِ ، إِنَّ نَفْسِي نَفْسٌ خَلَقْتَها لَكَ مَحْياها وَلَك مَماتُها فَإِنْ كَفَتَّها (١) فَارْحَمْها ، وَإِنْ أَخَّرْتَها فَاحْفَظْها بِحِفْظِ الإِيمانِ » (٢) .

٢٥ - (١٦٢٦) - حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن عطاء ، عن ميسرة وأبي البختري

أن عماراً (٣) يَوْمَ صِفِّين جَعَل يُقاتِلُ فَلا يُقْتَلُ فَيَجيءُ إلىٰ عَلِيّ فَيقولُ : يا أَميرَ المؤمنينَ ، أَلَيْسَ هٰذا يَوْمَ كَذا وَكَذا هُوَ ؟ فيقولَ : أَذْهِبْ عَنْكَ . فَقالَ ذٰلِكَ مِراراً ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ ، فَقالَ عمارٌ : إِنَّ هٰذِهِ لَآخِرُ شَرْبَةٍ أَشْرَبُها مِنَ الدُّنْيا . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ (٤) .

---

(١) وكفت الشيء : ضمه وقبضه . وعلى هامش (ش) « أمتها » ، وفي « مجمع الزوائد » : « توفيتها » .

(٢) إسناده هو الإسناد السابق ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٢٤ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات » .

(٣) في الأصلين « عمارٌ » .

(٤) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب ، والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٢٩٧ وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى بأسانيد ، وفي بعضها عطاء بن السائب ، وبقية رجاله ثقات ، وبقية الأسانيد ضعيفة » .

٢٦ - (١٦٢٧) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ،

عن عمار بن ياسر أَنَّ رَسولَ اللَّـهِ ﷺ قالَ : « إنَّ مِنَ الفِطْرَةِ المضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ ، وَقَصَّ الشَّارِبِ ، والسِّواكَ ، وَغَسْلَ البراجِمِ ، وَنَتْفَ الإبْطِ ، والاسْتِحْدادَ ، وَالاخْتِتانَ ، والانْتِضاحَ »[1] .

٢٧ - (١٦٢٨) - حدثنا عمر بن الخطاب ، حدثنا عبد الملك ابن إبراهيم الْجُدِّي ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد

أنَّ عماراً صَلَّىٰ فَقالَ لَهُ رَجُلٌ : لَقَدْ خَفَّفْتَ الصَّلاةَ يا أبا

---

(١) إسناده ضعيف ، سلمة بن محمد بن عمار قال البخاري : « لا نعرف أنه سمع من عمار أم لا » . وقال ابن معين : « حديثه عن جده مرسل » . وقال ابن حبان : « لا يحتج به » . وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف أيضاً .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٤، وأبو داود في الطهارة (٥٤) باب : السواك من الفطرة ، من طرق عن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٥٤) من طريق حماد ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر . . .

نقول : ولكن يشهد له حديث عائشة عند أحمد ١٣٨/٦ ، ومسلم في الطهارة (٢٦١) ، وأبي داود (٥٣) ، والترمذي في الأدب (٢٧٥٨) ، وابن ماجة في الطهارة برقم (٢٩٣) .

وغسل البراجم : تنظيف الأماكن التي تتشنج فيجتمع فيها الوسخ ، وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع واحدتها برجمة ، وانتضاح الماء : الاستنجاء ، وأصله من النضح وهو الماء القليل ، والاستحداد : حلق العانة .

اليقظان؟ قال: هَلْ رَأَيْتني نَقصتُ مِنْ حُدودِها شَيْئاً ؟ شَهِدْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصلِّي ثُمَّ يَنْصَرِفُ ما كُتِبَ لَهُ إِلَّا نِصْفُها ، ثُلُثُها ، رُبْعُها ، خُمْسُها ، سُدُسُها ، ثُمنُها ، تُسعُها ، عُشْرُها** »[1] .

٢٨ - (١٦٢٩)- حدثنا حجاج بن يوسف الشاعر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ،

عن عمار بن ياسر « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَـرَّسَ بِذاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فانْقَطَعَ عِقْدٌ لَها مِنْ جِزْعِ ظَفار[2]، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغاءَ عِقْدِها ذٰلِكَ حَتَّىٰ أَضاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّـاسِ ماءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْها أَبو بكر وقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ[3] وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالىٰ عَلَىٰ رسولِهِ رُخْصَةَ التَّطْهيرِ بالصَّعيدِ الطَّيِّبِ. فَقامَ المُسْلمونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَضَربوا أَيْدِيَهُمْ في[4] الأَرْضِ وَرَفَعوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرابِ شَيْئاً ، فَمَسحوا بِها وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ

---

(١) اسناده ضعيف لانقطاعه ، سعيد المقبري لم يسمع من عمار ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم (١٦١٥) .

(٢) في الأصلين « أظفار » ، وظفار بلدة في اليمن اليها ينسب الجزع ، انظر معجم البلدان ٤ / ٦٠ .

(٣) في (فا) زيادة « في الأرض » بعد حبست الناس وكأن عين الناسخ اختطفتها من السطر الذي يليه في الأصل .

(٤) في الرواية التالية برقم (١٦٣٣) : « الى الأرض » .

إِلىٰ الْمناكِبِ ، وَمِنْ بَطْنِ أَيْديهِمْ إِلى الآباطِ »[١] .

٢٩ - (١٦٣٠) - حدثنا حجاج ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس ،

عن عمار بن ياسر قال : « كُنْتُ في الْقَوْمِ حينَ نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ في الْمَسْحِ بِالصَّعيدِ إذَا لَمْ نَجِدِ الماءَ . قالَ : فَضَرَبْنا ضَرْبَةً بِالْيَدَيْنِ بالصَّعيدِ لِلْوَجْهِ فَمَسَحْناهُ مَسْحَةً واحِدَةً . قال : ثُمَّ ضَرَبْنا ضَرْبَةً أُخْرىٰ لِلْيَدَيْنِ فَمَسَحْناهُما بِها إِلىٰ المَنْكِبَيْنِ ظَهْراً وَبَطْناً »[٢] .

٣٠ - (١٦٣١) - حدثنا حجاج ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبو أويس ، عن الزهري ، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه ،

عن عمار بن ياسر أَنَّهُ قالَ : « تَمَسَّحْنا مَعَ رَسول اللَّهِ ﷺ مِنَ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣ ، ٣٦٤ ، وأبو داود في الطهارة (٣٢٠) باب : في التيمم ، والنسائي في الطهارة ١/١٦٧ باب : التيمم في السفر ، والبيهقي في السنن ٢/٢٠٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم برقم (١٦٠٩) .

والجِزْعُ ، واحدته جزعة : ضرب من الخرز اليماني فيه بياض وسواد ، وسمي جزعاً لأنه مقطع بألوان مختلفة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي ١/١١٠ من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الأحاديث (١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٩) ، وانظر الحديث التالي .

التُّرابِ فَمَسَحْنا بِوجُوهِنا وَأَيْدينا إِلىٰ المناكِبِ » (١) .

٣١ ـ (١٦٣٢) ـ حدثنا حجاج ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله

أن عمار بن ياسر كانَ يُحدثُ أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسول اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ وَمَعَهُ عائِشَةُ ، فَهَلَكَ عِقْدُها فَاحْتُبِسَ ـ أَوْ حُبسَ ـ النَّاسُ ابْتِغاءَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالىٰ آيَةَ التَيَمُّمِ ، قالَ عَمَّار : فَضَرَبوا أَيْدِيَهُمْ فَمَسَحوا بِها وُجوهَهُمْ ، ثُمَّ عادُوا فَضربوا بأَيْديهِمْ

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ، وأخرجه النسائي في الطهارة ١٦٨/١ باب : الاختلاف في كيفية التيمم ، وابن ماجة في الطهارة (٥٦٦) باب : ما جاء في السبب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٠/١ ، ١١١ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر سابقه ، وصححه ابن حبان برقم (١٣٠٠) بتحقيقنا ، وابن خزيمة .

وقوله : « فأنزل الله تعالى آية التيمم » قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ، لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة » .

وقال ابن بطال : « هي آية النساء ، أو آية المائدة » ، وقال القرطبي : « هي آية النساء »لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم .

وقال ابن عبد البر : « وفي قوله : « آية التيمم » إشارة الى ان الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء » ، وقال : « والحكمة في نزول آية الوضوء ـ مع تقدم العمل به ـ ليكون فرضه متلواً بالتنزيل » .

قال الحافظ في الفتح : « وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث ـ لحديث عائشة التي تروي فيه خبر انقطاع عقدها ـ إذ صرح فيه بقوله : « فنزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية ، فتح الباري ٤٣٤/١ .

فَمَسَحوا بِها أَيْديَهُمْ إِلىٰ الإِبْطَيْنِ أَوْ قالَ: إلىٰ المناكِبِ[(١)] .

قال عبد الرزاق: وكان معمر يحدث عن الزهري ، عن عبيد الله أن عماراً كانَ يَمْسَحُ بالتَيَمُّمِ وَجْهَهُ مَسْحةً [وَاحِدَةً] ثُمَّ يَعودُ فَيَمْسَحُ يَدَيْهِ إِلىٰ الإِبْطَيْنِ . [وَكان] يَخْتَصِرُهُ معمرُ هٰكذا[(٢)] .

٣٢ - (١٦٣٣) - حدثنا حجاج ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله ،

عن عمار بن ياسر قالَ : كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَهَلَكَ عِقْدٌ لعائِشَةَ . فَطَلبوهُ حَتَّىٰ أَصْبَحوا وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ ماءٌ ، فَنَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فقامَ المُسْلمونَ فَضربوا بِأَيْدِيهِمْ إِلىٰ الأَرْضِ فَمَسَحوا بِها وُجوهَهُمْ وَظاهِرَ أَيْدْيِهِمْ وَباطِنَها إِلىٰ الآباطِ[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٨٢٧) ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤ / ٣٢٠ .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٢٠ ، وأبو داود في الطهارة (٣١٨) باب : في التيمم ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٥) باب : ما جاء في السبب ، و (٥٧١) باب : التيمم ضربتان ، من طرق عن الزهري ، به ، ولتمام تخريجه انظر (١٦٠٩) .

(٢) هو عند عبد الرزاق ١/ ٢١٤ بعد الحديث (٨٢٧) ، وفي الأصلين « يختصره مرة مرة » ، والتصحيح ، وزيادة«كان» من رواية عبد الرزاق في المصنف ، لأن روايتنا فرع لها .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي ١/ ١١١ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٢٠ من طريق حجاج ، عن ابن أبي ذئب ، به ، ولتمام التخريج انظر (١٦٠٩ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٢) ، وانظر الروايات المختلفة عند البيهقي في السنن ١/ ٢٠٨ - ٢١٤ .

٣٣ - (١٦٣٤) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن محمد بن علي ،

عن عمار قالَ : « أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يصَلِّي . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَي » (١) .

٣٤ - (١٦٣٥) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيىٰ بن يَعْمَر

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير إبراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة .

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٦ باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة ، والحازمي في « الاعتبار » ص : (١٤٣) ، من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن قيس بن سعيد يحدث عن عطاء ، عن محمد بن الحنفية ، بهذا الإسناد ، وسيأتي من هذه الطريق برقم (١٦٤٣) .

وأخرجه الحازمي ص : (١٤٣) من طريق إسحاق بن راهويه ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، به .

وأخرجه الحازمي أيضاً ، ص : (١٤٣) من طريق وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال :

سمعت قيس بن سعيد يحدث عن عطاء ، عن ابن عمار ، عن عمار .

وقال الحازمي : « هذه الآثار مع ما فيها من الإرسال والانقطاع يعارضها آثار أخر أصح منها ، وفيها الدلالة على النسخ » .

وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٥٠ : « وهذا زيد بن أرقم يقول : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) ، فأمرنا بالسكوت . . . وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة .

وقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله من مكة .

انظر الاعتبار ص : ١٤٢ - ١٤٩ ، وشرح معاني الآثار ١/٤٤٨ - ٤٥٢ ، ونصب الراية ٢/٦٦ - ٧٦ .

عن عمار بن ياسر أَنَّهُ قالَ : قَدمتُ عَلىٰ أَهْلي لَيْلًا مِنْ سَفَرٍ قَدْ تَشَقَّقَتْ يَدايَ فَضَمَّخوني بالزَّعْفرانِ ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بي فَقال : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هٰذا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بي وَقالَ : « إِنَّ الملائِكَةَ لا تَحْضُر جَنازَةَ الكافِرِ بِخَيْرٍ وَلا الْمُتَضَمِّخِ بالزَّعْفرانِ ، وَلا الجُنُبِ » . وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إذا أَرادَ أَنْ يَنامَ ، أَوْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَشْرَبَ ، أَنْ يَتَوَضَّأَ (١) .

٣٥ ـ (١٦٣٦) ـ حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا علي بن أبي فاطمة ، عن أبي مريم قال : سمعت

عمار بن ياسر يقول : يا أبا موسىٰ أَنْشُدُكَ اللَّه ، أَلَمْ تَسْمَعْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ؟ » فَأَنا سائِلُكَ عَنْ حَديثٍ فَإِنْ صَدَقْتَ وَإِلَّا بَعَثْتُ عَلَيْكَ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُقَرِرْكَ . ثُمَّ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَلَيْسَ إِنَّما

---

(١) عطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، والدارقطني ، وابن سعد ، وقال النسائي : « لا بأس به » . وضعفه البخاري ، وابن حبان ، ويحيى بن يعمر قال الدارقطني : « لم يلق عماراً ، إلا أنه صحيح الحديث عمَّن لقيه » . وقال أبو داود : « بينه وبين عمار رجل » . وقال الحاكم : « تابعي وأكثر روايته عن التابعين » .

وأخرجه أحمد ٤/٣٢٠ ، وأبو داود في الترجل (٤١٧٦) باب : في الخلوق للرجال ، من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٢٠ ، وأبو داود (٤١٧٧) من طريق ابن جريج ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر ، يخبر عن رجل أخبره ، عن عمار . . . والمتضمخ : اسم فاعل من تضمخ ، ومعناه : تلطخ بالطيب .

عَناكَ أَنْتَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِك قالَ : « إِنَّها سَتَكونُ فِتْنَةٌ في أُمَّتي أَنْتَ يا أَبا مُوسى فِيها نائِمٌ (١) خَيْرٌ مِنْكَ قـاعِـداً ، وَقاعِدٌ خَيْرٌ مِنْك قائِماً (٢)، وقائِمٌ خَيْرٌ مِنْكَ ماشِياً» . فَخَصَّكَ رَسولُ الله ﷺ وَلَمْ يَعُمَّ النَّاسَ ؟ فَخَرَجَ أبو موسىٰ وَلم يَرُدَّ عَلَيْه شَيْئاً (٣) .

٣٦ - (١٦٣٧) - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ، حدثنا شريك ، عن الركين ، عن ابن حنظلة ،

عن عمار قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كانَ ذا وَجْهَيْنِ في الدُّنْيا كانَ لَهُ لِسانانِ (٤) مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيامَةِ » (٥) .

٣٧ - (١٦٣٨) - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريـع ، حدثنـا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ،

---

(١) في الأصلين زيادة « أنت » بعد « يا أبا موسى » غير أنه قد ضرب عليها في (ش) ولم ينتبه لذلك ناسخ (فا) .

(٢) في الأصلين « قاعدٌ » و « قائِمٌ » ، والوجه ما أثبتناه ، لأن كلًّا منهما تمييز بعد اسم التفضيل ، والتمييز منصوب ، ويجوز أيضاً النصب في : « نائم ، وقائم ، وقاعد » وانظر من أجل ذلك الكتاب لسيبويه ١/١٩٩ - ٢٠٠ ، والمقتضب للمبرد ٣/٢٥٠ - ٢٥١ ، وابن يعيش ٢/٦٠ - ٦١ .

(٣) إسناده ضعيف ، علي بن أبي فاطمة هو : ابن الحزور ، متروك الحديث .
وأورده الهيثمي في « مجمع الزّوائد » ٧/٢٤٦ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، وفيه علي بن أبي فاطمة ، وهو علي بن الحزور ، وهو متروك » .

(٤) في (فا) : « لساناً » .

(٥) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٦٢٠) .

عن عمار بن ياسر قالَ : سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ التَيَمُّمِ . قالَ : فَأَمَرني بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً [1] .

وكانَ قتادَةُ يُعَفِّرُ .

٣٨ - (١٦٣٩) - حدثنا يحيىٰ الحماني ، حدثنا يعلىٰ بن الحارث المحاربي ، عن غيلان بن جامع ، عن إياس بن سلمة ، عن ابن لعمار [2] ،

عن عمار أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ [3] .

٣٩ - (١٦٤٠) - حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق، عن ناجية قال :

قال عمار أَجْنَبْتُ وَأنا في الإِبِلِ ، فَلَمْ أَجِدْ ماء ، فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ ، فَأَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذلِكَ ، فَقالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٧) وقد تقدم برقم (١٦٠٨) فانظره لتمام التخريج .

(٢) في (فا) : « ابن العمار » .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن عمار ، ويحيى الحماني قال الحافظ : « حافظ الآ انهم اتهموه بسرقة الحديث » ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٤٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، كلاهما من رواية ابن لعمار » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٢٩ ، ٣٣٠) ونسبه لإسحاق ، وأبي بكر بن أبي شيبة .

نقول : وهو في المصنف ٣١٣/١ ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري : « فيه ابن عمار وهو مجهول » .

« إنَّما كانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ التَّيَمُّمُ » (١) .

٤٠ - (١٦٤١) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن عقبة بن المغيرة الشيباني ، عَنْ مَنْ حدثه، عن جد أبيه المخارق قال :

لقيت عمار بن ياسر يَوْمَ الجَمَلِ وَهُوَ يُبولُ في قَرْنٍ فَقُلْتُ (٢) لَهُ : أُقاتِلُ مَعَكَ وَأَكُونُ مَعَكَ ؟ قالَ : قاتِلْ تَحْتَ رايَةِ قَوْمِكَ ، فَإِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسْتَحِبُّ الرَّجُلَ يُقاتِلُ تَحْتَ رايَةِ قَوْمِهِ (٣) .

٤١ - (١٦٤٢) - حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن واصل بن حيان قال : قال أبو وائل :

خَطَبَنا عمار بن ياسِر فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ ، قُلْنا : يا أبا

---

(١) لقد تقدم الكلام عليه عند رقم (١٦٠٥) ، وانظر أيضاً (١٦١٩) .

(٢) في الأصلين « فقال » والسياقة تقتضي ما أثبتناه ، وانظر مصادر التخريج .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة من حدث عنه عقبة ، وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣ من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية ، حدثنا عقبة بن المغيرة ، عن جد أبيه المخارق ، عن عمار ، وهذا إسناد منقطع سقطت منه الواسطة بين عقبة وجد أبيه وهو اسحاق بن أبي إسحاق الشيباني (سليمان) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٣٢٦ وقال : « رواه أحمد ، وإسناده منقطع ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني وفيه اسحاق بن أبي إسحاق الشيباني روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وبقية رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات » .

وقرن الفلاة : بفتح القاف وسكون الراء المهملة - طرفها . وقَرَن ، بفتح القاف والراء - الجعبة للسهام ، والجمع : جعاب ، مثل كلبة وكلاب .

اليَقْظان لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ ؟ فَقالَ : إنِّي سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ : « إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطيلوا الصَّلاةَ ، وَاقْصُرُوا الخُطَبَ ، وَإنَّ مِنَ البَيانِ سِحْراً »[1] .

٤٢ - (١٦٤٣) - حدثنا موسىٰ ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن محمد بن علي بن أبي طالب ،

عن عمار بن ياسر أَنَّه سَلَّمَ عَلىٰ النبيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَرَدَّ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٩) باب : تخفيف الصلاة ، من طريق سريج بن يونس ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر (١٦١٨ ، ١٦٢١) .

وتنفست : أطلت قليلاً ، وَمَئِنَّةٌ : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشددة ـ أي : علامة . وقال أبو عبيد : إن هذا مما يعرف به فقه الرجل ويستدل به عليه .

وقوله : « إن من البيان سحراً » قال أبو عبيد : « هو من الفهم وذكاء القلب » وقال القاضي : فيه تأويلان :

أحدهما : انه ذم لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر ، وأدخله مالك في الموطأ في باب : ما يكره من الكلام ، وهو مذهبه في تأويل الحديث .

والثاني : أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان ، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه . وأصل السحر : الصرف ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه .

قال النووي في « شرح مسلم » ٢/٥٢٢ : « هذا كلام القاضي ، وهذا التأويل الثاني هو المختار » .

عَلَيْهِ السَّلامَ (١) .

٤٣ - (١٦٤٤) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صِلَةَ قال :

كنا عنْدَ عَمَّار في الْيَـوْمِ الَّذي يُشَكُّ فِيه مِنْ رَمَضَان ، فَأُتِيَ بِشاةٍ فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقالَ عَمَّارٌ : « مَنْ صامَ هٰذا الْيَوْمَ ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبا القاسِمِ ﷺ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، عطاء هو : ابنِ أبي رباح ، وأخرجه الحازمي في « الاعتبار » ص : (١٤٣) من طريق موسى بن إسماعيل ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (١٦٣٤) .

(٢) إسناده ضعيف ، عمرو بن قيس الملائي متأخر السماع من أبي إسحاق ، وقال الدارقطني : « هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات » ، وصلة هو : ابن زفر .

وعلقه البخاري في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا » .

وقال الحافظ : « وصله أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم » .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٣٤) باب : كراهية صوم يوم الشك ، وابن ماجه في الصيام (١٦٤٥) باب : ما جاء في صيام يوم الشك ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٦٨٦) باب : ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، والنسائي في الصيام ١٥٣/٤ باب : صيام يوم الشك ، والدارمي في الصوم ٢/٢ باب : في النهي عن صيام يوم الشك ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١١/٢ والدارقطني ١٥٧/٢ من طريق عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩١٤) .

وأخرجه البيهقي ٢٠٨/٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد =

٤٤ - (١٦٤٥) - حدثنا القواريري ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا ابن عون ، عن الحسن قال: قالت أم حسن :

قالَتْ أُمُّ المؤمنين أُمُّ سَلَمَة : ما نَسيتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعاطيهُم اللَّبَنَ وَقَدِ اغْبَرَّ شَعْرُهُ - يَعْني النبيَّ ﷺ - وَهُوَ يَقولُ : « إنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلأنْصارِ وَالمهاجِرَةِ » وَجاءَ عمَّار فقال : « وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ - شك خالد - ابن سمية تَقْتُلُكَ الفِئَةُ الباغيَةُ » [١] .

= الأحمر ، به ، وصححه الحاكم ٤٢٤/١ ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٩١) بتحقيقنا .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة ، وطلق ، وحذيفة ، وابن عباس ، وآثار : علي ، وابن عمر، وعمر ، وابن مسعود ، انظر سنن البيهقي ٢٠٨/٤ - ٢٠٩ ، والدارقطني ١٥٧/٢ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، وابن خزيمة رقم (١٩١٢) ، وانظر مسند أبي حنيفة رقم (٢١٩) ومسند الطيالسي ١٨٢/١ .

وقال الترمذي : « حديث عمار حديث حسن صحيح » ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه » .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ من طريق ابن أبي عدي ، و ٣١٥/٦ من طريق معاذ ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٦) (٧٣) باب : لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، جميعهم عن ابن عون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١١/٦ ، ومسلم (٢٩١٦) من طريق غندر ، حدثنا شعبة ، سمعت خالداً الحذاء ، يحدث عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أمه أم الحسن ، به .

وأخرجه الطيالسي ١٥٢/٢ برقم (٢٥٧٠) من طريق شعبة قال : أخبرني أيوب ، وخالد الحذاء ، عن الحسن ، به ، ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٣٠٠/٦ .

قال ابن عون : حدثت محمداً عن أمِّه فقالَ : أما إنها قد كانت تدخل علىٰ أم سلمة .

٤٥ - (١٦٤٦) - حدثنا القواريري ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت أبا وائل قال :

لما بَعَثَ [عَلِيٌّ] عماراً [١] ، والحسنَ إلىٰ الكوفَةِ لِيَسْتَنْفرَهُمْ خَطَبَ عمّارٌ فقالَ : أَما إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّها زَوْجَتُهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ - يعني عائشة - [٢] .

٤٦ - (١٦٤٧) - حدثنا موسىٰ ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن يعلىٰ بن الحارث، عن غيلان بن جامع ، عن إياس بن سلمة ، عن ابن لعمار ،

عن عمار أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ [٣] .

---

(١) في (فا) : « عمارٌ » . وما بين حاصرتين زدناه من البخاري لتوضيح المعنى .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٦٥ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٧٢) باب : فضل عائشة رضي الله عنها ، من طريق غندر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٠١) من طريق أبي نعيم ، حدثنا ابن أبي غَنِيَّة ، عن الحكم ، به .
وأخرجه البخاري (٧١٠٠) من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو حصين ، حدثنا أبو مريم عبد الله بن زياد . . . سمعت عماراً . . .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن عمار ، وقد تقدم برقم (١٦٣٩) .

٤٧ ـ (١٦٤٨) ـ حدثنا موسىٰ بن محمد ، حدثنا محمد بن أبي الوزير ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمر بن حبيب ، عن عبد الله بن كثير قال :

قال عمار بن ياسر : أَمَرَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُطيلَ الصَّلاةَ وَنَقْصُرَ الخُطْبَةَ » (١) .

٤٨ ـ (١٦٤٩) ـ حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

أن عمار بن ياسر دَخلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ فَقالَ رَجُلٌ خَفَّفْتَهما (٢) يا أبا اليَقْظانِ . فَقالَ : رَأَيْتَني نقصتُ مِنْ حُدودِها شَيْئاً ؟ إنِّي بادَرْتُ بِهِما الوَسْواسَ ، إنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لا يَكونَ لَهُ مِنْ صَلاتِهِ إلَّا عُشْرُها ، أَوْ تُسعُها ، أَوْ ثُمنُها ، أَوْ سُبعُها ، أَوْ سُدسُها ، أَوْ خُمسُها ، أَوْ رُبْعها ، أَوْ ثُلثُها ، أَوْ نِصْفُها** » (٣) .

٤٩ ـ (١٦٥٠) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عبد الله بن كثير الداري لم يدرك عماراً ، غير أن الحديث صحيح ، انظر (١٦١٨ ، ١٦٢١ ، ١٦٤٢) .

(٢) في الأصلين « حفظتها » ، واستدركت على هامش (ش) .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن لم يسمع من عمار ، ولكن الحديث تقدم برقم (١٦١٥ ، ١٦٢٨) فارجع اليه .

ابن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن ثروان بن ملحان (١) قال :

كنا جلوساً في المسجد فمر علينا عمار فَقُلْنا لَهُ : حَدِّثنا حديثَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتْنَةِ . فَقالَ : سمعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « سَيَكونُ بَعْدي أُمَراءُ يَقْتَتِلونَ عَلىٰ المُلْكِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بَعْضاً » . قُلْنا : لَوْ حَدَّثَنا بِهِ غَيْرُكَ كَذَّبْناهُ . أَما إِنَّهُ سَيَكونُ (٢) .

٥٠ ـ (١٦٥١) ـ حدثنا الحسن بن قزعة ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خِلَاس بن عمرو ،

عن عمار بن ياسر قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أُنْزِلَتِ المائِدَةُ مِنَ السَّماءِ خُبْزاً وَلَحْماً ، فَأُمِرُوا أَنْ لا يَخونوا وَلا يَدَّخِروا لِغَدٍ ، فَخانوا ، وَادَّخروا ، وَرَفَعُوا ، فَمُسِخوا قِرَدَةً وَخنازيرَ » (٣) .

---

(١) في الأصلين « مرجان » وهو خطأ .

(٢) إسناده حسن ، ثروان بن ملحان ـ وقال شعبة : ملحان بن ثروان ـ وثقه ابن حبان ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » ـ وانظر « الإكمال للحسيني » ورقة ١/١٤ ، والتعجيل ـ وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٢/٧ ـ ٢٩٣ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير ثروان وهو ثقة » . وقد تحرفت فيه « ثروان » الى « مروان » .

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٦٣) باب : ومن سورة المائدة ، والطبري في التفسير ١٣٤/٧ من طريق الحسن بن قزعة البصري ، بهذا الإسناد .
=

٥١ ـ (١٦٥٢) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يوسف بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس

أن عمار بن ياسر قال : « تَيَمَّمْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحْنا وُجوهَنا وَأَيْدينا إلىٰ المَناكِبِ بالتُّرابِ » (١) .

٥٢ ـ (١٦٥٣) ـ حدثنا محمد بن الفرج ، حدثنا محمد بن الزبرقان ، حدثنا موسىٰ بن عبيدة أخبرني سعد بن إبراهيم عَمَّن أخبره .

عن عمار بن ياسر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالحرامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُما شُبُهاتٌ مَنْ تَوَقَّاهُنَّ كُنَّ وِقاءً لِدينِهِ ، وَمَنْ يُوقَعُ فيهِنَّ يُوشِكَ أَنْ يُواقِعَ الكَبائِرَ كالمُرْتِعِ حَوْلَ الحِمىٰ يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ ، لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً » (٢) .

= وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، ورواه غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن عمار بن ياسر ، موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة » .

وقال الترمذي أيضاً : « وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ـ يعني الموقوف ـ ولا نعلم للمرفوع أصلاً » .

نقول : « الحسن بن قزعة قال الذهبي في الكاشف ، ثقة ، وقال ابن حجر في تقريبه : «صدوق» فالرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وانظر الدر المنثور ٣٤٨/٢ ، والطبري ١٣٤/٧ ، وابن كثير في التفسير ٦٨١/٢ .

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٦٠٩) .

(٢) إسناده ضعيف : فيه جهالة أولاً ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ثانياً .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٣/٤ وقال : « رواه الطبراني في =

. . . .

= الكبير ، والأوسط ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف » وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

نقول : يشهد له حديث النعمان بن بشير عند أحمد ٤/ ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، والبخاري في الإيمان (٥٢) باب : فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع (٢٠٥١) باب : الحلال بين والحرام بين ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ، وصححه ابن حبان برقم (٧١٠) بتحقيقنا .

قال الحافظ في الفتح ١/ ١٢٧ : « وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء :

أحدها : تعارض الأدلة . ثانيها : اختلاف العلماء ، وهي منتزعة من الأولى . ثالثها : ان المراد بها مُسمَّى المكروه ، لأنه يجتذبه جانبا الفِعْل والتَّرْك ، رابعها : ان المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى : بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل او الترك باعتبار أمر خارج » .

والحمى : المحمي ، اطلق المصدر على اسم المفعول ، قال الحافظ : « وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة . فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة ، المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره .

وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن ان تنفرد الفاذَّة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمىٰ فلا يملك نفسه ان يقع فيه ، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً ، وحماه محارمه » .

وانظر أيضاً فتح الباري ٤/ ٢٩١ وجامع العلوم والحكم ص : ٦٣ ـ ٧٢ .

مسند البراء بن عازب (*)

١ - (١٦٥٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شريك ، عن الحسن بن الحكم ، عن عدي بن ثابت ،

عن البراء قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدا جَفَا » (١) .

٢ - (١٦٥٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو

(*) البراء بن عازب الصحابي الجليل ، والفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري ، استصغر هو وابن عمر يوم بدر فلم يشهدها ، ولكنه شهد أحداً وما بعدها ، وشهد بيعة الرضوان .

وشهد أيضاً فتح تُسْتر مع أبي موسىٰ الأشعري ، كما شهد الجمل وصفين والنهروان مع الإمام علي .

كان - رضي الله عنه - من أعيان الصحابة ، ومن الذين نزلوا الكوفة ، توفي سنة إحدى ، أو اثنتين ، وسبعين ، عن بضع وثمانين سنة ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ - ١٩٥ .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٢٩٧/٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٤/٨ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة » ، وبدا يبدو : أي : خرج الى البادية ، وجفا : غلظ طبعه لانفراده وتوحشه وبعده عن لطف الطباع ومكارم الأخلاق ، فيفوته الأدب ويتبلد ذهنه ، ويقف عن فهم دقيق المعاني ولطيف البيان فكره .

أسامة ، عن زكريا : عن أبي (1) إسحاق ،

عن البراء قَالَ : نَزَلْنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ الحديبية فَوَجْدنا ماءَها قد شَرِبَهُ أوائِلُ النَّاسِ ، فَجَلَسَ النبيُّ ﷺ عَلىٰ البِئْرِ وَدَعا بِدَلْوٍ مِنْها فَأَخَذَ مِنْهُ بِفيهِ ، ثُمَّ مَجَّهُ فِيها وَدَعا اللَّهَ تَعالَىٰ فَكَثُرَ مَاؤُها حَتَّىٰ رَوِيَ النَّاسُ مِنْها (2) .

٣ - (١٦٥٦) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا معمر ابن سليمان الرَّقي ، حدثنا حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء بن عازب قال : سُئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلالَةِ

---

(1) في (ش) : « ابن اسحاق » وفي (فا) : « ابن أبي اسحاق » وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه .

(2) إسناده صحيح ، زكريا بن أبي زائدة قديم السماع من أبي اسحاق .

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٩٠ من طريق وكيع وأبي أحمد ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٧٧) باب : علامات النبوة في الإسلام من طريق مالك بن إسماعيل ، وفي المغازي (٤١٥٠) باب : غزوة الحديبية من طريق عبيد الله بن موسى ، و (٤١٥١) من طريق زهير ، وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣١٨) من طريق محمد بن سابق ، جميعهم عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وقد رويت هذه القصة عن جابر ، وجمع الحافظ ابن حبان بينها وبين حديث البراء بأن ذلك وقع مرتين ، وقد تبين أن حديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء ، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك ، ونبع الماء من بين أصابعه وقع مراراً في الحضر وفي السفر . انظر فتح الباري ٤٤٢/٧ وانظر أيضاً الشمائل لابن كثير ص : (١٧٦ - ١٩١) فقد جمع الروايات كلها مع الطرق التي وردت منها .

فقالَ : « تَكْفيكَ آيَةُ الصَّيْفِ »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف ، حجاج بن أرطاة مدلس ، كثير الخطأ ، وهو متأخر السماع من أبي اسحاق أيضاً .

ومعمر بن سليمان الرقي : قال السمعاني في « الأنساب » ٦/١٥٣ : « أبو عبد الله معمر بن سليمان الرقي من مشاهير أهل الرقة ، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد ، وخصيف ، وحجاج بن أرطاة ، وعبد الله بن بشر .

روى عنه ابن نفيل ، وأحمد بن حنبل ، وابن الطباع ، والحكم بن موسى ، وعمرو بن محمد الناقد . . . وذكر آخرين ، مات في شعبان سنة إحدى وتسعين ومئة » .

وقال ابن العماد في « شذرات الذهب » ١/٣٢٩ : « وكان من أجلاء المحدثين ، ذكره الإمام أحمد فذكر من فضله وهيبته ، وقال أبو عبيد ، كان من خير من رأيت » .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥ ، ٣٠١ من طريق معمر بن سليمان الرقي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٣ ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٩) باب : من كان ليس له ولد وله أخوات ، والترمذي في التفسير (٣٠٤٥) باب : ومن سورة النساء ، من طرق عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، به ، وأبو بكر بن عياش متأخر السماع من أبي إسحاق ، ومع هذا فقد قال الحافظ ابن كثير في التفسير ٢/٤٦٤ بعد إيراده هذا الحديث من طريق أحمد : « وهذا إسناد جيد » .

نقول : ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند مسلم في الفرائض (١٦١٧) باب : ميراث الكلالة ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٦) باب : الكلالة .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٩٣ ـ ٩٤ : « وأما قوله تجزيك آية الصيف » فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين : إحداهما في الشتاء ، وهي الآية التي نزلت في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف ، وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها والله أعلم » .

ولتمام الفائدة انظر تفسير الطبري ٦/٤٠ ـ ٤٦ ، وتفسير ابن كثير ٢/٩٣ وما بعدها ، ومعالم السنن ٤/٩١ ـ ٩٤ ففيه بحث مفيد .

٤ - (١٦٥٧) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا حفص بن غياث النخعي ، حدثنا الحجاج ، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب قال : سُئِلَ أَيْنَ كانَ يَسْجُدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : كانَ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ (١) .

٥ - (١٦٥٨) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي ، حدثنا هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ،

عن البراء بن عازب قال : رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حاذَتا إِبْهامَيْه ، أَوْ تُحاذِيانِ أُذُنَيْهِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧١) باب : أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ، من طريق قتيبة بن سعيد ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١٥٧ من طريق سهل بن عثمان ، كلاهما عن حفص بن غياث ، بهذا الإسناد ، وسيأتي أيضاً برقم (١٦٦٩ ، ١٧٠٧) .

وأخرجه الطيالسي ١/٩٩ برقم (٤٤٢) ، وأحمد ٤/٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ومسلم في الصلاة (٤٩٤) باب : الاعتدال في السجود ، من طريق عبيد الله بن إياد ، عن إياد ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وصححه ابن خزيمة برقم (٦٥٦) ، وابن حبان برقم (١٩٠٧) بتحقيقنا . وفي الباب عن وائل بن حجر ، انظر شرح معاني الآثار ١/٢٥٧ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد كبر فتغير فصار يلقن قاله الحافظ ابن حجر ، وقال الإمام الذهبي في « الكاشف » : « شيعي عالم صدوق رديء الحفظ ، لم يترك » .

قال أبو داود : « وروى هذا الحديث هشيم ، وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، ولم يذكروا « ثم لا يعود » .

نقول : غير أن أبا يعلى أخرجه برقم (١٦٩١) من طريق إسحاق ، عن هشيم ، بهذا الإسناد ، وفيه زيادة « ثم لم يعد » . =

. . . .

= وأخرجه أيضاً برقم (١٦٩٢) من طريق إسحاق ، عن ابن إدريس ، عن يزيد ، به ، وفيه « ثم لم يرفعهما » .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٢٤) من طريق سفيان قال : حدثنا يزيد ، به ، ونصه : « رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه » قال سفيان : وقدم الكوفة فسمعته يحدث به ، فزاد فيه : « ثم لا يعود » فظننت انهم لقنوه ، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة ، وقالوا لي : إنه قد تغير حفظه ، أو ساء حفظه » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٠) باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من طريق محمد بن عبد الله الزهري ، حدثنا سفيان ، بالإسناد السابق ، وليس فيه زيادة ، قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد : « ثم لا يعود » .

وأخرجه أبو داود (٧٥١) من طريق معاوية ، وخالد بن عمرو ، وأبي حذيفة قالوا : حدثنا سفيان ، بهذا ، قال : « فرفع يديه في أول مرة » وقال بعضهم : « مرة واحدة » .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٠) ، ومن طريقه أحمد ٣٠٣/٤ ، والدارقطني ٢٩٣/١ من طريق سفيان ، بالإسناد السابق ، وليس فيه « ثم لم يعد » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٩٦/١ وَ ٢٢٤ من طريق أبي بكرة ، قال : حدثنا مؤمل قال : حدثنا سفيان ، بالإسناد السابق ، وليس في الرواية الأولى زيادة ، بينما جاء في الرواية الثانية « ثم لا يعود » .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٤ ، والدارقطني ٢٩٣/١ من طريقين عن شعبة ، عن يزيد ، به ، وليس فيه الزيادة .

وأخرجه الدارقطني ٢٩٤/١ من طريق إسحاق بن شاهين ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن يزيد ، به ، بلفظ « انه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبّر ورفع يديه » . قال : وحدثني أيضاً عدي بن ثابت ، عن البراء ، عن النبي ﷺ ، مثله . وهذا هو الصواب ، وإنما لقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » ، فتلقنه وكان قد اختلط .

وأخرجه أحمد ٣٠١/٤ ، والبيهقي في الصلاة ٢٦/٢ باب : من قال : يرفع يديه حذو منكبيه ، من طريقين عن أسباط ، عن يزيد ، به ، وليس فيه الزيادة

وأخرجه الدارقطني ٢٩٤/١ من طريق علي بن عاصم ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد ، به ، ـ وفيه الزيادة ـ وقال : قال علي : فلما قدمت الكوفة قيل لي : إن يزيد =

= حيّ ، فأتيته ، فحدثني بهذا الحديث فقال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : « رأيت رسول الله ﷺ حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه » . فقلت له : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : « ثم لم يعد » ، قال : لا أحفظ هذا ، فعاودته ، فقال : ما أحفظه .

وأخرجه أبو داود (٧٤٩) ، وأبو يعلى برقم (١٦٩٠) من طريقين عن شريك ، وأخرجه الدارقطني ١/٢٩٣ من طريق إسماعيل بن زكريا ، كلاهما عن يزيد ، به ، وفيه الزيادة .

وأخرجه أبو داود (٧٥٢) ، وأبو يعلى (١٦٨٩) من طريق إسحاق ، وأخرجه الطحاوي ١/٢٢٤ من طريق يحيى بن يحيى ، كلاهما عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن والحكم ، عن ابن أبي ليلى ، به . وفيه الزيادة ، وقال أبو داود : « هذا الحديث ليس بصحيح » . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً ، وقال صاحب بذل المجهود في حل أبي داود : « ومثله في مصنف ابن أبي شيبة » .

وأخرجه الطحاوي ١/٢٢٤ من طريق عمرو بن عون ، حدثنا خالد ، عن ابن أبي ليلى ، بالإسناد السابق دون ذكر الحكم ، وفيه الزيادة أيضاً .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٢/١٩٣ : « وقد اتفق الحفاظ على أن قوله : « ثم لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه بدونها : شعبة ، والثوري ، وخالد الطحان ، وزهير ، وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدي : انما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد .

وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعفه البخاري ، ويحيى ، والدارمي ، والحميدي ، وغير واحد .

وقال البزار : « قوله في الحديث : « ثم لم يعد » لا يصح .

وقال ابن حزم : إن صح قوله : « لا يعود » دل على انه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره » .

نقول : ولكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود (٧٤٨) باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي في الصلاة (٢٥٧) باب : ما جاء ان النبي ﷺ لم يرفع الا في أول مرة ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٩٥ باب : الرخصة في ترك الرفع عند الرفع من الركوع ، وإسناده صحيح ، وقد صححه ابن حزم في المحلّى =

٦ - (١٦٥٩) - وعن البراء بن عازب قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنَ الْحَقِّ عَلىٰ المُسْلِمينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طيبٍ إنْ كانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فَإِنَّ الماءَ طيبٌ » (١) .

= ٨٧/٤ - ٨٨ .

قال ابن حزم : « إن هذا الخبر صحيح ، وليس فيه الا ان رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام ليس فرضاً » .

والذي قيل في تعليل هذا الحديث - حديث ابن مسعود - ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة وقد يتركها مرة او مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه .

ولتمام الفائدة : انظر المحلَّى لابن حزم ٨٧/٤ وما بعدها ، ونيل الأوطار ١٩٢/٢ وما بعدها . وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على « المحلَّى » وسنن الترمذي . وانظر نصب الراية ٤٠٢/١ وما بعدها .

(١) إسناده هو إسناد الحديث السابق . واخرجه أحمد ٢٨٢/٤ ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٢٩) باب : في السواك والطيب يوم الجمعة ، من طريق أحمد بن منيع ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٦/١ من طريق سعيد بن منصور ، ثلاثتهم عن هشيم ، بهذا الإسناد ، وعند الترمذي ، والطحاوي « حدثنا هشيم » .

وأخرجه الترمذي (٥٢٨) من طريق علي بن الحسن الكوفي ، حدثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن يزيد بن أبي زياد ، به ، وقال الترمذي : « حديث البراء حديث حسن ، ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث .

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٤ من طريق عبد الصمد ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد ، به .

نقول : يشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٩٧٨ ، ١١٠٠ ، ١١٢٩) ، وصححه ابن حبان برقم (١٢٢٥ ، ١٢٢٦) بتحقيقنا ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٦٨٤) .

قال هشيم : قلت ليزيد : هَلْ مِنْ غُسْلٍ غَيْرَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قالَ : نَعَمْ ، يَوْمَ عيدِ الفِطْرِ ، وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ ، وَيوم عَرَفَة، وَيوْمَ الجُمُعَةِ . وَقالَ فيهِ (١) .

٧ - (١٦٦٠) - حدثنا أبو عبد الرحمن الأَذْرَمِيّ (٢) ، حدثنا إسحاق الأزرق ، حدثنا زكريا ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء قال : اعْتَمَر رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الحَجِّ (٣) .

---

(١) هذا القول أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٩٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، وهشيم ويزيد كلاهما من أهل الصحيح » .

(٢) الأذرمي : بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وكسر الميم قبل الياء المشددة ـ نسبة الى أذرمة ، وهي قرية من أعمال الموصل بين كورة البقعاء ونصيبين ، انظر معجم البلدان ١/١٣١ ـ ١٣٢ .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي الموصلي ، وإسحاق هو ابن يوسف الأزرق ، وقد أقحم في أول السند قبل « حدثنا أبو عبد الرحمن » كلمة « عبد الرحمن » ، وليس في الرواة عن الأذرمي من يسمى عبد الرحمن فيما أعلم ، وليس بينه وبين تلميذه أبي يعلى واسطة ، وإنما يروي أبو يعلى عنه مباشرة

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٧ ، والبيهقي في الحج ٥/١١ باب : من اختار القران ، من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا زكريا ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٧٩ وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » . وقد فاته أن ينسبه إلى أحمد .

وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٨١) باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، من طريق أحمد بن عثمان ، حدثنا شريح بن مسلمة ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، حدثنا أبي ، عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : « اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج » .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٤) باب : لبس السلاح للمحرم ، =

قالَ : وقالت عائشة : لَقَدْ علم أَنْ قَدِ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً لِعُمْرَتِهِ في حَجَّةِ الوَداعِ (١) .

٨ - (١٦٦١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ،

عن البراء بن عازب قال : خَطَبَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ في يَوْمِ

= وفي الصلح (٢٦٩٩) باب : كيف يكتب : هذا ما صالح عليه فلانُ بن فلان فلانَ بن فلان ، وفي المغازي (٤٢٥١) باب : عمرة القضاء ، من طريق عبيد الله بن موسى . وأخرجه الترمذي في الحج (٩٣٨) باب : ما جاء في عمرة ذي القعدة ، من طريق إسحاق بن منصور السلولي ، كلاهما عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة - اشترك البخاري والترمذي الى هنا ، وعند البخاري زيادات ليست عند الترمذي . وقال الترمذي . « هذا حديث حسن صحيح » .

وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج خلافاً للمشركين الذين كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، وحديث أنس « أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته » المتفق على صحته - سيأتي برقم (٢٨٧٢ - . فيه أبلغ الرد على العادات البالية والتقاليد المستحكمة في تلك الجماعات . ولتمام تخريجه انظر (١٧٠٣) ، وانظر أيضاً حديث ابن عباس الآتي برقم (٢٣٤٠) .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٩٢) باب : العمرة ، من طريق النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : « سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر ان رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع » . وإسناده صحيح .

وهو في الصحيح بغير هذه السياقة ، انظر ما أخرجه البخاري في **العمرة** (١٧٧٥ ، ١٧٧٦) باب : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ ومسلم في الحج (١٢٥٥) **باب** : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانها ، والترمذي في الحج (٩٣٦ ، ٩٣٧) باب : **عمرة** رجب .

نَحْرٍ فقالَ : « ألا لا [1] يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ » . فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ هٰذا يَوْمٌ اللَّحْمُ فيهِ مَكْروهٌ . وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسيكَتي لِأُطْعِمَ أَهْلي وَأَهْلَ [2] داري ، أَوْ أَهْلي وَجيراني . قالَ : « فَقَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبْحاً آخَرَ » . قالَ : يا رَسولَ اللَّهِ عِنْدي عَناقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُها ؟ قالَ : « نَعَمْ ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ نَسيكَتِكَ ، وَلا تَقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » [3] .

---

(١) سقطت « لا » من (فا) .

(٢) في (فا) : « وأهل داري » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الأضاحي (١٥٠٨) باب : ما جاء في الذبح بعد الصلاة ، من طريق علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٧ ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١) (٥) باب : وقتها ، والنسائي في الأضاحي ٧/٢٢٢ باب : ذبح الضحية قبل الإمام ، وابن حزم في « المحلّى » ٧/٣٦٢ من طرق عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٦) باب : قول النبي ﷺ لأبي بردة : « ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزي عن أحد بعدك » ، ومسلم (١٩٦١) ، وأبو داود في الضحايا (٢٨٠١) باب : ما يجوز من السن في الضحايا ، والبيهقي في الضحايا ٩/٢٦٩ باب : لا يجزي الجذع الا من الضأن ، من طريقين عن خالد بن عبد الله ، عن مطرف ، عن عامر الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري (٥٥٦٣) باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من طريق أبي عوانة ، وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٦) ، والنسائي ٧/٢٢٢ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة ، كلاهما عن فراس ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٨٣) باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم (١٩٦١) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود (٢٨٠٠) ، والنسائي ٧/٢٢٣ من طريق أبي الأحوص ، عن منصور ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٥١) باب : سنة العيدين لأهل الإسلام ، =

٩ ـ (١٦٦٢)ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن الشعبي ،

عن البراء بن عازب قال : خَطَبَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْد الصَّلاةِ فَقالَ : « مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنا وَنَسَكَ نَسيكَتَنا ، فَقَدْ أَصابَ النُّسكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَشاتُهُ شاةُ لَحْمٍ وَلا نُسُكَ لَهُ »

فَقالَ أبو بُرْدَة بن نِيارٍ خالُ البراء : يا رَسولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتي قَبْلَ الصَّلاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكونَ شَاتي أَوَّلَ شَيْءٍ يُذْبَحُ في بَيْتي ، فَذَبَحْتُ شاتِي وَتَغدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ . قالَ : « شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ » . قالَ : فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنا عَناقاً لَنا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ شاتَيْنِ

= و(٩٦٥) باب : الخطبة بعد العيد ، و(٩٦٨) باب : التبكير الى العيد ، وفي الأضاحي (٥٥٤٥) باب : سنة الأضحية ، و(٥٥٦٠) باب : الذبح بعد الصلاة ، والطيالسي ١/ ٢٣٠ برقم (٢٠١٢) منحة المعبود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » في الضحايا ١٧٢/٤ باب : من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام ، والبيهقي في الضحايا ٢٦٩/٩ باب : لا يجزي الجذع إلّا من الضأن ، من طرق عن زبيد الإيامي ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٧٣) باب : إذا حنث ناسياً في الأيمان ، من طريق محمد بن بشار مكاتبةً ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا ابن عون ، عن الشعبي ، به ، وعند مسلم طرق أخرى . وفيه ـ وقال الحافظ في الفتح: ٤٤٨/٢ : ـ « من الفوائد تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم ، وإيثار الجار على غيره ، وفيه أن المفتي اذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه ، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله ، وفيه جواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة » .

أَفَتجزي عَنِّي ؟ قالَ : « نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » [1] .

١٠ - (١٦٦٣) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن فطر ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء قالَ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا خرَجَ إلىٰ سَفَرٍ ، فَقالَ : « اَللَّهُمَّ بَلاغاً يُبَلِّغُ خَيْراً ، مَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْواناً ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٍ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَليفَةُ في الأَهْلِ ، اللَّهم هَوِّنْ عَلَيْنا السَّفَرَ ، وَاطْوِ لَنا الأَرْضَ ، اللَّهُمَّ أَعوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفرِ وَكآبَةِ المُنْقَلَبِ » [2] .

١١ - (١٦٦٤) - حدثنا مجاهد بن موسىٰ ، حدثني يهز ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الربيع بن البراء ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العيدين (٩٥٥) باب : الأكل يوم النحر ، من طريق عثمان قال : حدثنا جرير ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٩٣) من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٣٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة ، وهو ثقة » .

نقول : إن فطراً أيضاً من رجال الصحيح ، فهو من رجال البخاري ، انظر مقدمة الفتح صفحة (٤٣٥) .

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم في الحج (١٣٤٢) باب : ما يقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٤) باب : ما جاء ما يقول اذا ركب دابة ، وأبي داود في الجهاد (٢٥٩٩) باب : ما يقول الرجل اذا سافر .

ووعثاء السفر : الشدة والمشقة ، وكآبة : تغير النفس من حزن وغيره ، المنقلب : المرجع .

عن أبيه أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قالَ : « آيِبُونَ ، تَائِبونَ ، عابِدونَ ، لِرَبِّنا حامِدونَ » [١] .

١٢ - (١٦٦٥) - حدثنا مجاهد بن موسىٰ ، حدثني بهز ، حدثنا شعبة ، حدثني عدي بن ثابت

عن البراء بن عازب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ في سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، في إحدىٰ الرَّكعتين بِـ : (التِّينِ والـزَّيْتون) [٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٨٩ من طريق يحيى و٤/٢٩٨ من طريق يزيد ، وأخرجه الطيالسي ١/١٢٣ - ١٢٤ برقم (٥٧٨) . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٣٦) باب : ما يقول اذا قدم من السفر ، من طريق أبي داود الطيالسي ، جميعهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٠ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٦٢٩ من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن البراء ، ولم يذكر فيه الربيع بن البراء ، وطريق شعبة أصح » .
وآيبون : راجعون .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٠٦) ، والبخاري في الأذان (٧٦٧) باب : الجهر بالعشاء ، وفي التفسير (٤٩٥٢) ، ومسلم في الصلاة (٤٦٤) باب : القراءة في العشاء ، وأبو داود في الصلاة (١٢٢١) باب : قصر قراءة الصلاة في السفر ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٧٣ باب : القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة ، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٩٣ باب : قدر القراءة في العشاء الآخرة ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢٤) .

وأخرجه مالك في الصلاة (٢٨) باب : القراءة في المغرب والعشاء ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، به . ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٧٣ باب : القراءة بها بـ (التين والزيتون) .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٢٦) ، وأحمد ٤/٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ومسلم (٤٦٤)=

١٣ - (١٦٦٦) - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا هُشَيْم ، أخبرنا أشعث (١) ، عن عدي بن ثابت ،

عن البراء بن عازب قالَ : بَعثَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ خالي إلىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبيهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ (٢) .

١٤ - (١٦٦٧) - حدثنا أبو معمر ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن عدي ،

عن البراء ، أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً إلىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أبيهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَيَأْتِيَ بِرَأْسِهِ (٣) .

= (١٧٦) ، والترمذي في الصلاة (٣١٠) باب : ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ، وابن ماجه في الإقامة (٨٣٤) باب : القراءة في صلاة العشاء ، والبيهقي ٣٩٣/٢ من طرق عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، والبخاري في الأذان (٧٦٩) باب : القراءة في العشاء ، وفي التوحيد (٧٥٤٦) باب : قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وابن ماجه (٨٣٥) من طرق عن مسعر ، كلاهما عن عدي بن ثابت ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢٥) .

(١) في الأصلين « شعبة » وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه ، وانظر مصادر التخريج .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن ماجة (٢٦٠٧) باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٤٨/٣ ، وابن حزم في « المحلّى » ٢٥٢/١١ من طرق عن هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن عدي ، بهذا الاسناد ، ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأبو معمر هو : إسماعيل بن إبراهيم الهذلي .

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٦٢) باب : ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٤٨/٣ من طريقين عن أبي سعيد الأشج . =

= وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٦٠٧) باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من طريق سهل بن أبي سهل .

وأخرجه الطحاوي ١٤٨/٣ من طريق يوسف بن منازل ، ثلاثتهم عن حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤ ، والنسائي في النكاح ١٠٩/٦ باب : نكاح ما نكح الآباء ، والطحاوي ١٤٨/٣ من طرق عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، به ، وصححه الحاكم ١٩١/٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٧) ، والنسائي ١١٠/٦ ، والدارمي في النكاح ١٥٣/٢ ، والبيهقي في النكاح ١٦٢/٧ باب : ما جاء في قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ، وابن حزم في « المحلّى » ٢٥٢/١١ ، من طرق عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه البراء. . .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٤) من طريق معمر ، عن أشعث ، عن عدي ، بالاسناد السابق ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٩٧/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤ ، ٢٩٧ ، وأبو داود (٤٤٥٦) ، والطحاوي ١٤٩/٣ من طرق عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء .

وقال الترمذي : « حديث البراء حديث حسن غريب » .

وقال ابن حزم : « وهذا الخبر من طريق الرقيين ـ يعني طريق ابن أبي أنيسة ـ صحيح نقي الإسناد » . وقال : « هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ، ولا يضرها ان يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البراء ، ومرة عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، فقد يسمعه من البراء ، ويسمعه من يزيد بن البراء ، فيحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا » .

ونقل الشوكاني في « نيل الأوطار » ٢٨٥/٧ ـ ٢٨٦ عن المنذري قوله : « وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، فروي عن البراء ، وروي عن عمه ، وروي عنه قال : مرّ بي خالي أبو برده بن نيار ومعه لواء ـ وهذا لفظ الترمذي ـ ، وروي عنه ، عن خاله ، وسماه هشيم في حديثه « الحارث بن عمرو » ـ وهذا لفظ ابن ماجه ـ وروي عنه قال : مرَّ بنا أناس ينطلقون ، وروي عنه : إني لأطوف على إبل ضلّت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء ـ وهذا لفظ النسائي ـ » . =

١٥ - (١٦٦٨) - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن وأبو داود قالا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث

عن البراء أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمر رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقولَ : «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهي إِلَيْك ، وألْجأتُ ظَهْري إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْري إِلَيْك ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْك ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكتابِكَ الَّذي أَنْزَلْتَ ، وَبِرَسولِكَ (١) الَّذي أَرْسَلْتَ**» . فَإِنْ ماتَ ماتَ عَلىٰ الفِطْرَةِ (٢) .

= ثم قال : « وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح » ، وقال : « وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة - كهذه المسألة - فإن الله تعالى يقول : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ، ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر النبي ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً ، وذلك من موجبات الكفر » .

(١) قال الحافظ في الفتح ١١/١١٣ : « وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة ، عن سعد بن عبيدة ، في أصل الحديث « . . . وبرسولك الذي أرسلت » . وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره ، فروى بالمعنى . . . وقال : نعم ، أخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج ان النبي ﷺ قال : « إذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال : فذكر الحديث ، وفي آخره : « أؤمن بكتابك الذي أنزلت ، وبرسلك الذي أرسلت » هكذا فيه بصيغة الجمع ، وقال : حسن غريب ، فإن كان محفوظاً فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحاً ، فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر ، فأمن اللبس » .

نقول : لقد فات الحافظ ابن حجر ان رواية « وبرسولك الذي أرسلت » عند مسلم أيضاً ، وانظر مصادر تخريجه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠) (٥٧) باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

= وهو عند أبي داود الطيالسي ٢٥٢/١ برقم ١٢٤٦ منحة المعبود .
وأخرجه مسلم (٢٧١٠) (٥٧) من طريق محمد بن المثنىٰ ، عن أبي داود الطيالسي ، به .
وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، والبخاري في الوضوء (٢٤٧) باب : فضل من بات على الوضوء وفي الدعوات (٦٣١١) باب : إذا بات طاهراً ، ومسلم (٢٧١٠) ، والذي بعده بدون رقم ، وأبو داود في الأدب (٥٠٤٦ ، ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨) باب : ما يقول عند النوم ، من طرق عن سعد بن عبيدة ، به ، وفيه زيادة : « قال : فرددتهن لاستذكرهن فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت ، قال : قل : آمنت بنبيك الذي أرسلت » ، وهذه رواية مسلم .
وأخرجه الحميدي (٧٢٣) ، وأحمد ٢٨٥/٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، والبخاري في الدعوات (٦٣١٣) باب : ما يقول اذا نام ، وفي التوحيد (٧٤٨٨) باب : قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) . ومسلم (٢٧١٠) (٥٨) وما بعده بدون رقم ، والترمذي في الدعوات (٣٣٩١) باب : ما جاء في الدعاء إذا أوى الى فراشه ، وابن ماجة في الدعاء (٣٨٧٦) باب : ما يدعو اذا أوىٰ إلى فراشه ، من طرق عن أبي إسحاق الهمداني ، عن البراء .
وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣١٥) باب : النوم على الشق الأيمن ، من طريق العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن البراء ، والفطرة : السنة . وقال ابن بطال : المراد بالفطرة هنا : دين الإسلام .
قال الحافظ في الفتح ١١٢/١٠ : « وأولىٰ ما قيل في الحكمة في ردِّه ﷺ على من قال : « الرسول » بدل « النبي » أن ألفاظ الأذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به ـ وهذا اختيار الماوردي ـ فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه . وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها » .
وأما التفريق بين الرسول وهو إنسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه ، وبين النبي وهو من أوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، فإننا لم نعثر له على أصل يركن إليه .
فقد جاء في سورة البقرة : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) [بقرة : ٢١٣] وفي سورة النساء : (. . . وكلم الله موسى تكليماً رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [النساء : ١٦٥] . =

١٦ - (١٦٦٩) - حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ،

عَن البَراء أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَضَعُ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ إِذَا سَجَدَ (١) .

١٧ - (١٦٧٠) - حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن قَنَان بن عبد الله النِّهْمِيّ ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة

= وهذا دليل على أن الرسل والأنبياء أرسلوا الى أقوامهم يحملون رسالة ربهم يدعونهم الى الحق والى الطريق المستقيم ، فكلهم مبشرون ومنذرون .

هذا بالاضافة الى ان الحكمة الإلهية تأبى أن يوحىٰ إلى نبي من الأنبياء بشرع ثم لا يؤمر بتبليغه ، والله تعالى يقول : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) [آل عمران : ١٨٧] والأنبياء هم رؤوس من أوتوا الكتاب وأخذ عليهم الميثاق في بيان ما نزل إليهم من ربهم ، فهم لا يكتمون الله حديثاً ، ولم نجد - مع طول البحث - في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في قول أحد من الصحابة - فيما اطلعنا عليه - أن فلاناً نبي وليس برسول ، والله أعلم .

وقال السيوطي في تدريب الراوي ١/٥٩ بعد نقله التعريفات بكل منهما : « فالنبي أعم : وقيل : هما - يعني النبي والرسول - بمعنى وهو الأولىٰ » .

قال الطيبي : « في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من أهل البيان : فأشار بقوله : « أسلمت نفسي » إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه ، وبقوله : « وجهت وجهي » الى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق ، وبقوله : « فوضت أمري » الى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره . وبقوله : « ألجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يلتجىء إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها » .

وقوله : « رغبة ورهبة » منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر ، أي فوضت أموري إليك رغبة ، وألجأت ظهري إليك رهبة .

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٦٥٧) .

عن البراء قالَ : سَمِعَ النبيُّ ﷺ أَبا مُوسَىٰ يَقْرَأُ فَقالَ : « كَأَنَّ صَوْتَ هٰذا مِنْ مَزامِيرِ آلِ دَاوُد »[1] .

١٨ ـ (١٦٧١) ـ حدثنا محمد بن بكار مولىٰ بني هاشم ، حدثنا يحيىٰ بن عقبة بن أبي الْعَيْزار ، حدثنا أبو إسحاق ،

عن البراء قالَ : سَجَدْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في الظُّهْرِ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَرَأَ (تَنْزِيل : السَّجْدَة)[2] .

١٩ ـ (١٦٧٢) ـ حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحاق ،

عن البراء قالَ : خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنا

---

(١) إسناده جيد ، قنان وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٦٠ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا ، وفيهم خلاف » ، وسيأتي أيضاً برقم (١٧٣٣) .

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) باب : حسن الصوت بالقراءة للقرآن ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣) باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، والترمذي في المناقب (٣٨٥٤) باب : مناقب أبي موسى الأشعري .

وعن بريدة أيضاً عند مسلم (٧٩٣) ، وعن أبي هريرة عند النسائي في الافتتاح ٢/١٨٠ باب : تزيين القرآن بالصوت .

(٢) إسناده ضعيف ، يحيى بن عقبة قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١١٦ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عقبة بن أبي العيزار ، وهو منكر الحديث » .

بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنا مَكَّةَ قالَ : « اجْعَلوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً » فَقالَ ناسٌ : يا رَسولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُها عُمْرَةً ؟ قالَ : « انْظُروا ما أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافْعَلوا » . قالَ : فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلىٰ عائِشَةَ غَضْبانَ ، قالَ : فَرَأَتِ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ فَقالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ [تَعالىٰ] ؟! فَقالَ (١) : « مالِي لَا أَغْضَبُ وَأَنا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلا يُتَّبَعُ ؟! » (٢) .

٢٠ - (١٦٧٣) - حدثنا خالد بن مرداس ، حدثنا هشيم ، عن أبي بَلْجٍ ، عن زيد بن أبي الشعثاء العبدي ،

عن البراء قال : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذا الْتَقَى الْمُسْلمانِ فَتَصافَحا وَحَمِدا اللَّهَ وَاسْتَغْفَراهُ ، غُفِرَ لَهُما » (٣) .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (فا) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد صحح البخاري حديث أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي أوفى في الصوم (١٩٥٨) باب : تعجيل الإفطار .

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٦ ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٨٢) باب : فسخ الحج ، من طريقين عن أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : رجال إسناده ثقات الا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله وقد اختلط بأخرة ، ولم يتبين حال ابن عياش ، هل روى عنه قبل الاختلاط ، أو بعده ، فيتوقف في حديثه حتى يتبين حاله » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٣٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) زيد بن أبي الشعثاء : وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ الذهبي في كاشفه : ثقة ، وقال في الميزان ٢/١٠٤ : « لا يعرف » . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : مقبول. وفي الخلاصة : وثقه ابن حبان .

وخالد بن مرداس ترجمه ابن أبي حاتم ، روى عنه أكثر من واحد ولم يرد فيه جرح =

٢١ - (١٦٧٤) - حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ،

عن البراء قال : قَنَتَ النبيُّ ﷺ في صَلاةِ المغْرِبِ وَالْغداةِ [1] .

=ولا تعديل ، وقد روى عنه أبو زرعة ، ولكن تابعه أيضاً عمرو بن عون ، والحسين بن حسن المروزي كما يتبين من مصادر التخريج ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢١١) باب : في المصافحة ، والمزي في تهذيب الكمال ص : (٤٥٤) نشر دار المأمون للتراث ، من طريق عمرو بن عون ، عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وذكره المزي أيضاً بعلو من طريق الحسين بن حسن المروزي ، عن هشيم ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٩ ، ٣٠٣ ، وأبو داود (٥٢١٢) ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٨) باب : ما جاء في المصافحة ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٣) باب : المصافحة ، من طرق عن عبد الله بن نمير ، عن الأجلح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بلفظ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا » ، وهذا إسناد رجاله ثقات .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق ، عن البراء ، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه » .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٦٣ منحة المعبود برقم (١٨٧٧) من طريق هشيم وأبي عوانة ، عن أبي بلج ، عن زياد أبي الحكم البجلي ، عن البراء بن عازب ، أن النبي . . . وزياد بن أبي الحكم لم أجد له ترجمة ولعله محرف .

(١) إسناده ضعيف مؤمل بن إسماعيل صدوق لكنه سيِّء الحفظ ، لكنه متابع عليه والحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٨) (٣٠٦) باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات ، من طريق ابن نمير ، حدثنا أبي .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٩ ، والنسائي في الإفتتاح ٢/٢٠٢ باب : القنوت في صلاة المغرب ، وابن حزم في « المحلَّى » ٤/١٣٨ من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٤٢/١ من طريق أبي نعيم ، ثلاثتهم عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١٠١/١ برقم (٤٥١) ، وأحمد ٢٨٠/٤ ، ٢٩٩ ، ومسلم (٦٧٨) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤١) باب : القنوت في الصلوات ، والترمذي في الصلاة (٤٠١) باب : ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، والنسائي في الافتتاح ٢٠٢/٢ ، والدارمي في الصلاة ٣٧٥/١ باب : القنوت بعد الركوع ، والبيهقي في الصلاة ١٩٨/٢ باب : القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ، والطحاوي ٢٤٢/١ ، وابن حزم في المحلى ١٣٨/٤ من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٦١٦) .

وعند أحمد في الرواية ٢٨٠/٤ زيادة : « قال أبو عبد الرحمن ، قال أبي : ليس يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث ، وعن علي قوله » .

وفي رواية الدارمي ذكر الصبح ، ولم يذكر المغرب .

نقول : لقد ذكر القنوت في المغرب أيضاً في حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد ٣٠٢/١ ـ ٣٠٣ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٣) باب : القنوت في الصلوات ، والحازمي في الاعتبار ص : (١٧١) وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود .

كما ذكر في حديث أنس الذي أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٨) ، وفي الوتر (١٠٠٤) باب : القنوت قبل الركوع وبعده بلفظ : « كان القنوت في المغرب والفجر » . وصححه ابن حزم ١٤١/٤ .

وأما قول أحمد : « عن علي قوله » يعني ما روى من طريق سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن معقل ، ان علي بن أبي طالب قنت في المغرب بعد الركعة فدعا على أناس » ، انظر المحلى ١٤٢/٤ ، وروى البيهقي نحوه ٢٠٤/٢ وقال : هذا عن علي صحيح مشهور » .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » نشر مؤسسة الرسالة ٢٧٢/١ : « والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لمّا قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ، فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب : ذكره البخاري في صحيحه عن أنس ، وقد ذكره مسلم عن البراء » . =

قالَ عمرو(١) : فَذَكَرْتُ ذٰلك لإبْراهيمَ فَغَضب وَقالَ : إِنَّهُ كانَ صاحِبَ أَمْرٍ ـ يعني : ابْنَ أَبي لَيْلىٰ ـ .

٢٢ ـ (١٦٧٥) ـ حدثنا إبراهيم بن دينار ، حدثنا مصعب بن سلام ، عن حمزة بن حبيب الزيات ، عن أبي إسحاق السَّبيعي ،

عن البراء قال : خَطَبَنا رَسولُ اللّهِ ﷺ حَتَّىٰ أُسْمَعَ الْعَواتِقَ في بُيوتِها ـ أَوْ قالَ : في خُدُورِها ـ فقالَ : « يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسانِهِ، لا تَغْتابوا المسْلمينَ وَلا تَتبَّعُوا عَوْراتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتبَّعَ عَوْرَةَ

= وقال : « إن القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع . . . ولما صار القنوت في لسان الفقهاء ، وأكثر الناس ، هو هذا الدعاء المعروف : « اللهم اهدني فيمن هديت . . . » وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ـ وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ـ حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم . . . وهذا الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب » .

وقال الشيخ أحمد شاكر : « وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين ـ وما أكثرها في هذه العصور . في شؤون دينهم ودنياهم حتى صاروا من تفرقهم وإعراضهم عن التعاون ـ حتى في الصلوات ـ صاروا كالغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيها لغيرهم .

والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين ، والدعاء على أعدائهم ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها بعد قوله : سمع الله لمن حمده ، في الركعة الأخيرة » . وانظر : زاد المعاد ١/٢٧١ ـ ٢٨٥ ، والمحلى ٤/١٣٨ ـ ١٥١ ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٣٩٣ ـ ٤٠٠ ، والاعتبار للحازمي ١٧١ ـ ١٩٠ ، وصحيح ابن خزيمة ١/٣١٢ ـ ٣١٧ .

(١) في الأصلين « عمر » ولكنها استدركت على هامش (ش) .

أَخيهِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ في جَوْفِ بَيْتِهِ » (١) .

٢٣ - (١٦٧٦) - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن أبي إسحاق الشيباني ، أنه حدثه محارب بن دثار ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقولُ علىٰ المنبر :

حدثنا البراء بن عازب أَنَّهُمْ كانوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإذا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ فَقالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ نَزَلْ قِياماً حَتَّىٰ نَراهُ قَدْ وَضَعَ (٢) .

---

(١) رجاله ثقات غير أن حمزة بن حبيب متأخر السماع من أبي إسحاق ، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل برقم (٣٥٦) من طريق فاروق بن عبد الكبير قال : حدثنا عباس بن الفضل ، قال : حدثنا ضرار بن صرد ، قال : حدثنا مصعب بن سلام ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٩٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » ، ولكن يشهد له حديث أبي برزة الأسلمي عند أحمد ٤/٤٢١ ، ٤٢٤ ، وأبي داود في الأدب (٤٨٨٠) باب : في الغيبة ، وإسناده قوي .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو إسحاق الشيباني هو إبراهيم بن محمد بن الحارث .

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٤) (١٩٩) باب : متابعة الإمام والعمل بعده ، والبيهقي في الصلاة ٢/٩٢ باب : يركع بركوع الإمام من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ، بهذا الإسناد ، وفيه زيادة : « وَجْهَهُ في الأرض ثم نَتَّبعه » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٢٢) باب : ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ،=

٢٤ - (١٦٧٧) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم ، عن العَوَّام ، أخبرني عَزْرَة بن الحارث الشيباني ،

عن البراء قالَ : كُنَّا إذا صَلَّيْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعْنا رُؤُوسَنا مِنَ الرُّكوعِ قُمْنا صُفوفاً حَتَّىٰ يَسْجُدَ النبيُّ ﷺ ، فَإذا سَجَدَ تَبِعْناهُ [١] .

=من طريق الربيع بن نافع ، عن أبي إسحاق ، به . وعنده : « وضع جبهته في الأرض ثم يتبعونه ﷺ » .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩٠) باب : متى يسجد من خلف الإمام ، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) ، والترمذي في الصلاة (٢٨١) باب : في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ، من طرق عن سفيان .

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٤ منحة المعبود برقم (٦٣٨) ، وأحمد ٤/٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والبخاري في الأذان (٧٤٧) باب : رفع البصر الى الإمام في الصلاة ، وأبو داود (٦٢٠) ، والنسائي في الإمامة (٨٣٠) باب : مبادرة الإمام من طرق عن شعبة .

وأخرجه البخاري (٨١١) باب : السجود على سبعة أعظم ، من طريق إسرائيل .

وأخرجه مسلم (٤٧٤) ، والبيهقي ٢/٩٢ من طريق أبي خيثمة ، جميعهم عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٢٥) ، ومسلم (٤٧٤) (٢٠٠) ، وأبو داود (٦٢٠) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء .

(١) عزرة بن الحارث الشيباني لم أجد له ترجمة ، وقد جاء عند أحمد « عروة » دون أن ينسبه ، وإن كان عروة بن الحارث الهمداني يكون الإسناد منقطعاً لأن أبا فروة لم يدرك البراء ، والعوام هو : ابن حوشب .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٢ من طريق هشيم ، عن العوام ، عن عروة ، عن البراء .

لكن الحديث صحيح ، انظر الحديث السابق ، ولفظ رواية البخاري ذات=

٢٥ - (١٦٧٨) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء أَنَّ النبيَّ ﷺ لَما لَقِيَ المُشْرِكينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ (١) .

=الرقم (٧٤٧) المشار اليها في تخريج الحديث السابق : « كانوا اذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد » .

وقوله : « يرونه » بإثبات النون قال الحافظ في الفتح : ٢٣٢/٢ : « وفي رواية أبي ذر والأصيلي بحذفها ، وهو أوجه ، وجاز الأول على إرادة الحال » .

قال المبرد في المقتضب : ٣٩/٢ : « فالرفع يقع بعدها - يعني بعد حتى - على وجهين يرجعان الى وجه واحد وإن اختلف موضعاهما ، وذلك كقولك : سرت حتى أدخلها ، أي : كان مني سيرٌ فدخولٌ . فأنت تخبر أنك في حال دخول اتصل به سيرك . . . فليس في هذا معنى (كي) ولا (إلى أن) وإنما أخبرت بأن هذا كذا وقع منك .

والوجه الآخر ان يكون السبب متقدماً غير متصل بما تخبر عنه ، ثم يكون مؤدياً إلى هذا كقولك : مرض حتى لا يرجونه . أي : هو الآن كذلك ، فهو منقطع من الأول ووجوده إنما هو في الحال كما ذكرت لك فيما قبله » . وانظر الكتاب ٤١٣/١ وانظر : الأزهية في علم الحروف ص : ٢١٤ - ٢١٦ ، وشرح أبيات مغني اللبيب ٩٣/٣ - ١٣٣ نشر دار المأمون .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٥٨) باب : في الرجل يترجل عند اللقاء ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٤ من طريق وكيع ، به .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣٠) باب : من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته ، من طريق زهير ، و (٣٠٤٢) باب : خذها وأنا ابن فلان ، من طريق إسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه مطولاً بغير هذه السياقة ومن طرق : أحمد٢٨١/٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٤ ، والبخاري (٢٨٦٤ ، ٢٨٧٤ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧) ، ومسلم في الجهاد (١٧٧٦) باب : في غزوة حنين ، والترمذي في الجهاد (١٦٨٨) باب : ما جاء في الثبات عند القتال .

٢٦ - (١٦٧٩) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، عن حفصة بنت عازب ،

عن البراء قال : جاءَ رَجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ مَواقيتِ الصَّلاةِ ، فَأَمر بِلالاً ، فقَدَّمَ وَأَخَّرَ وَقَالَ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَهُما » (١) .

٢٧ - (١٦٨٠) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، أخبرني الحكم بن عتيبة قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يحدث

---

(١) حفصة بنت عازب ، قال الحافظ في « الإصابة » ٦/٣٦٢ : « وأخرج الطبراني ، وابن مندة ، من طريق قيس بن الربيع ، عن ابن أبي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب ، عن عمها عبيد بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » ووقع عند ابن مندة ، عن حفصة بنت عازب ، فكأنه نسبها لجدها » .

وقال ابن الأثير في « أسد الغابة » ٣/٥٤٣ بعد روايته الحديث السابق : « رواه ابن مندة فقال : عن حفصة بنت عازب ، عن عمها » وهو وهم ، والصواب : حفصة بنت البراء بن عازب » . ثم قال : « وقوله - يعني ابن مندة - « عن عمها » يرد عليه - يعني يرد على ابن مندة ما قاله - » .

وقال ابن سعد في الطبقات ٨/٣٥٢ : « أم حفص بنت عبيد بن عازب . . . روت عن عمها البراء بن عازب . وأخبرنا بكر بن عبد الرحمن ، حدثنا عيسى بن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن أم حفص بنت عبيد ، عن عمها البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ قال : « من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي » .

نقول لعل هذا الاضطراب سببه سوء حفظ محمد بن أبي ليلى ، ولم أجد ترجمة شافية لحفصة ، ومحمد بن أبي ليلى سيّئ الحفظ جدّاً ، وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٣٠٤ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه حفصة بنت عازب ولم أجد من ذكرها » .

عن البراء قالَ : كانَ رُكوعُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوع ، وَإذا سَجَدَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قريباً مِنَ السَّواءِ (١) .

٢٨ - (١٦٨١) - وحدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سَمِعْتُ ابْنَ أَبي لَيْلَىٰ يُحَدِّثُ

عن البراء قالَ : كانَتْ صَلاةُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ ،وَإذا سَجَدَ ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَريباً مِنَ السَّواءِ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/٩٧ منحة المعبود برقم (٤٢٥) ، وأحمد ٤/٢٨٠ ، ٢٨٥ ، والبخاري في الأذان (٧٩٢) باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة ، و(٨٠١) باب : الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، ومسلم في الصلاة (٤٧١) (١٩٤) باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، وأبو داود في الصلاة (٨٥٤) باب : طول القيام من الركوع ، والترمذي في الصلاة (٢٧٩) و(٢٨٠) باب : إقامة الصلب اذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٩٧ ، ١٩٨ باب : قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود ، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٦ باب : قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعدما يرفع رأسه ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة من طرق برقم (٦١٠) . وقال الترمذي : حديث البراء حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٨ ، والبخاري في الأذان (٨٢٠) باب : المكث بين السجدتين ، والبيهقي في الصلاة ٢/١٢٢ باب : ما يستحب من أن يكون مكث المصلي في هذه الأركان قريباً من السواء ، من طرق عن مسعر ، عن الحكم ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٤ ، ومسلم (٤٧١) ، وأبو داود (٨٥٤) ، والبيهقي ٢/١٢٣ ، والدارمي ١/٣٠٦ من طرق عن هلال بن حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به ، وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/٩٧ منحة المعبود برقم (٤٢٥) . ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٢٢ باب : ما يستحب من أن يكون مكث المصلي في هذه الأركان قريباً من السواء . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

٢٩ ـ (١٦٨٢) ـ حدثنا عقبة بن مُكْرَم ، حدثنا يونس يعني : ابن محمد ، حدثنا يونس بن عمرو ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة ،

عن أبيه عبد الله بن مسعود أنَّه قالَ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اضْطَجَعَ لِينامَ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَقالَ : « اللَّهُمَّ قِني عَذابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبادَكَ » (١) .

٣٠ ـ (١٦٨٣) ـ حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس ، حدثنا يونس بن عمرو قال : قال أبي :

حدثنا البراء بن عازب ، عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قالَ : « يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ » (٢) .

---

(١) رجاله ثقات غير انه منقطع ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، وابن ماجة في الدعاء (٣٨٧٧) باب : ما يدعو اذا أوى الى فراشه ، من طرق عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، بهذا الإسناد ، وسقط من إسناد ابن ماجه لفظة « أبي » قبل « إسحاق » .

وقال البوصيري : « رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٠) موارد من طريق أبي يعلى هذه . وأشار الحافظ في الفتح ١١/١١٥ الى هذه الرواية ، ونسبه الى النسائي وقال : « وسنده صحيح » .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٢ منحة المعبود برقم (١٢٤٧) ، والترمذي في الدعوات (٣٣٩٦) باب : الأدعية عند النوم من طريقين عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٠٩) باب : استحباب يمين الإمام ، من طريق أبي كريب ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا ان نكون عن يمينه ، يقبل =

٣١ ـ (١٦٨٤) ـ حدثنا إبراهيم بن عَرْعَرَة بن البِرِنْد ، حدثنا إسماعيل بن أبان ، حدثني مسعود بن سعد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ،

عن البراء قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهُ ﷺ : « **حَقٌّ عَلَىٰ المُسْلمينَ أَنْ يَغْتَسِلوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ** »[١] .

٣٢ ـ (١٦٨٥) ـ حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن عوف ، عن أبي عبد الله ميمون ،

عن البراء قالَ : أَمَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الخَنْدَقِ . قالَ : عَرَضَ لَنا صَخْرَةٌ لا تَأْخُذُ فِيها[٢] المَعاوِلُ . فَشَكَوْا ذٰلِكَ إلىٰ النبيِّ ﷺ . قالَ : فَأَخَذَ المِعْوَلَ ـ قالَ : وَأَحْسَبُهُ قالَ : وَضَعَ ثَوْبَهُ ـ فَضَرَبَ ضَرْبَةً وَقالَ : « بِسْمِ اللَّهِ » ، فَكَسَر ثُلُثَ الصَّخْرَةِ ، ثُمَّ قالَ : « **اللَّهُ أَكْبَرُ ! أُعْطيتُ مَفاتيحَ الشَّامِ ، إِنِّي لأَنْظُرُ إِلىٰ قُصُورِها الْحُمْرِ مِنْ مَكاني هٰذا**[٣] » . **ثُمَّ قالَ** : « **بِسْمِ اللَّهِ** » . وَضَرَبَ أُخْرَىٰ فَكَسَرَ ثُلُثَها وَقالَ : « **اللَّهُ أَكْبَرُ ! أُعْطيتُ مَفاتيحَ**

=علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : « ربي قني عذابك يوم تبعث (او تجمع) عبادك » . وسيأتي أيضاً برقم (١٧١١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وإسماعيل بن أبان هو الأزدي الوراق ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٥٩) .

(٢) في الأصلين « فيه » والتصحيح من مصادر التخريج .

(٣) لقد كرر الناسخ فقرة من فقرات هذا الحديث سهواً ، فحذفناها لسلامة السياقة ، وهي (وقال : بسم الله وضرب أخرى فكسر ، وقال : اني لأنظر الى المدائن وقصرها الأبيض من مكاني هذا) .

فارِس ، واللّهِ إنّي لأَنْظُرُ إلىٰ المَدائِنِ وَقَصْرِها الأَبْيَضِ مِنْ مَكانِي هٰذا » . ثُمَّ قالَ : « بِسْمِ اللّهِ » . وَضَرَبَ أُخْرَىٰ فَكَسَرَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ وَقالَ : « اللّهُ أَكْبَرُ ! أُعْطيتُ مَفاتيحَ الْيَمَنِ ، وَاللّهِ إنّي لأَنْظُرُ إلىٰ مَفاتيحِ صَنْعاءَ مِنْ مَكاني هٰذا »(١) .

٣٣ - (١٦٨٦) - حدثنا خالد بن مرداس ، حدثنا إسماعيل ابن عياش ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة ،

عن البراء أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْواتِكُمْ »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ميمون ، وأخرجه أحمد ٣٠٣/٤ ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٤٣٠) ، وابن كثير في السيرة ١٩٤/٣ من طريق عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد ، وتصحفت « عن ميمون » في الدلائل الى « بن ميمون » .

وقال الحافظ ابن كثير : « هذا حديث غريب أيضاً تفرد به ميمون بن أستاذ » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٠/٦ - ١٣١ وقال : رواه أحمد وفيه ميمون أبو عبد الله ، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) إسناده حسن ، خالد بن مرداس أبو الهيثم السراج ترجمه ابن أبي حاتم ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٠٧/٨ بعد ان عدد الرواة عنه : « وكان ثقة » .

وعتبة بن أبي حكيم الهمداني ضعفه ابن معين ، وقال : « والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث » . ووهنه أحمد قليلاً ، وضعفه محمد بن عوف الطائي ، وقال الجوزجاني : غير محمود في الحديث ، كما ضعفه النسائي .

ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، ومروان بن محمد الطاطري ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » . وقال دحيم : « لا أعلمه الا مستقيم الحديث » . وقال ابن عدي : « أرجو انه لا بأس به » . وقال الذهبي : « وهو متوسط حسن الحديث » . ومع هذا فإنه لم ينفرد به وإنما تابعه عليه كثير من الثقات . =

٣٤ - (١٦٨٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا قَنَان بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة ،

=- وأخرجه أحمد ٤/٢٨٣ ، ٣٠٤ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٨) باب : استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي في الصلاة ٢/١٧٩ باب : تزيين القرآن بأصواتكم من طرق ، عن الأعمش ، عن طلحة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٧٩ - ١٨٠ ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٤٢) باب : في حسن الصوت بالقرآن من طريقين ، عن يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنا طلحة ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/٣ منحة المعبود برقم (١٨٨٦) من طريق شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٥ من طريق عفان ، عن محمد بن طلحة ، عن طلحة ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٦ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش ، عن طلحة ، به .

وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٧٤ باب : التغني بالقرآن من طريق عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة ، به ، وصححه ابن حبان برقم (٧٣٧) بتحقيقنا .

وعلقه البخاري في التوحيد باب رقم (٥٢) : وقد وصله في كتاب « خلق أفعال العباد » كما قال الحافظ في الفتح .

وأخرجه الدارمي ٢/٤٧٤ من طريق محمد بن أبي بكر ، حدثنا صدقة ، عن ابن أبي عمران ، عن علقمة بن مرثد ، عن زاذان أبي عمر ، عن البراء بن عازب قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » .

قال الخطابي في « معالم السنن » ١/٢٩٠ : « قلت : معناه زينوا أصواتكم بالقرآن ، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب المقلوب ، كما قالوا : عرضت الناقة على الحوض ، أي : عرضت الحوض على الناقة » وانظر بقية كلامه .

عن البراء قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْشُوا السَّلامَ تَسْلَمُوا وَالأَشَرَةُ شَرٌّ »[1] .

قال أبو معاوية : يَعْني : كَثْرَةَ العَبثِ .

٣٥ - (١٦٨٨) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، حدثنا أبو علي صالح بن عمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ ،

عن البراء بن عازب قالَ : قالَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قالَ

---

(١) إسناده حسن ، قنان وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٤ من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٩٣٤) موارد ، وليس فيه قول أبي معاوية الذي ورد عندنا في نهاية الحديث .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٧٩) من طريق مسدد ، حدثنا عبد الواحد ، عن قنان بن عبد الله ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩/٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وقال : قال أبو معاوية : الأشرة : كثرة العبث ، ورجاله ثقات » وفي المجمع أكثر من تحريف .

وقد هجر الناس هذه السنة فتباعدت قلوبهم ، وأصبح كل فرد منهم يعيش في دوامة ذاته ومشاكله الخاصة دون أن يشارك غيرهُ ولو بالمشاعر والأحاسيس ، ودون أن يهتم بأمر المسلمين .

وإفشاء السلام إحياء لسنة من سنن المصطفى ﷺ ، والسلام كلمة موحية مؤثرة ، وهي اسم من أسماء الله الحسنى ، فإذا سمعها القلب الواعي أخلص لها ، وإذا وقعت في النفس الصافية زرعت فيها روح الإقبال على قائلها وبذور المحبة لأنها لا تكون الا بين المتسالمين .

لِلْمدينَةِ يَثْرِبَ ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ » (١) .

٣٦ - (١٦٨٩) - حدثنا إسحاق ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، عن الحكم وعيسىٰ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ،

عن البراء أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ لا يَرْفَعُ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ (٢) .

٣٧ - (١٦٩٠) - حدثنا إسحاق ، حدثنا شريك ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ،

عن البراء قالَ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ رَأْسِهِ ثُمَّ لا يَعُودُ (٣) .

٣٨ - (١٦٩١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا هشيم ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وأخرجه أحمد ٤/٢٨٥ ، وعمر بن أبي شَبَّة في تاريخ المدينة ١/١٦٥ من طريقين عن صالح بن عمر ، بهذا الإسناد ، وفيه زيادة « عز وجل ، هي طابة ، هي طابة ، هي طابة » وليس في تاريخ المدينة « عز وجل » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٣٠٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

(٢) إسناده ضعيف وقد تقدم الحديث عنه برقم (١٦٥٨) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٢) باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من طريق وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٦٥٨) .

(٣) إسناده ضعيف ، وانظر (١٦٥٨ ، ١٦٨٩) .

عن البراء قال : رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ كادَتا تُحاذيانِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ (١) .

٣٩ - (١٦٩٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا ابن إدريس قال : سمعت يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلىٰ ،

عن البراء قالَ : رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حينَ اسْتَقْبَلَ الصَّلاةَ ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ إِبْهامَيْهِ قَريباً مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُما (٢) .

٤٠ - (١٦٩٣) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا حُدَيج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء بن عازب قال : غَزَوْتُ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف ، وانظر (١٦٥٨ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٠) .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر (١٦٥٨ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩١) .

(٣) رجاله ثقات ، غير ان حُديج بن معاوية متأخر السماع من أبي إسحاق ، وهما حديثان بسند واحد ، ذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٨٢ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه حديج بن معاوية وثقه ابو حاتم وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٤١ برقم (٢٥٢٨) من طريق حديج بن معاوية ، بهذا الإسناد ، عن البراء .

أما حديث البراء فقد أخرجه أحمد ٤/٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ من طريق الجراح بن مليح أبي وكيع ، وإسرائيل . وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٧٢) باب : كم غزا النبي ﷺ من طريق إسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد وعندهما « خمس عشرة غزوة » ، وفي رواية أحمد ٤/٢٩٢ زيادة « وأنا وعبد الله بن عمر لدات » . =

٤١ - (١٦٩٤) - قالَ : وسمعت زَيْدَ بن أَرْقَم يَقولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً (١) .

٤٢ - (١٦٩٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء قال : عرضْتُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنا وابْنُ عُمَرَ فَاسْتَصْغَرَنا [وَشَهِدْنا] (٢) يَوْمَ أُحُدٍ (٣) .

= وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥ من طريق يونس بن محمد ، حدثنا فليح ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة ، عن البراء ، بلفظ : « غزوت مع رسول الله ﷺ بضع عشرة غزوة ، فما رأيته ترك ركعتين حين تميل الشمس » . وهذا إسناد فيه فليح وهو مختلف فيه مع أنه من رجال الشيخين ، وأبو بسرة الغفاري قال الترمذي : سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الكتب ، ولم يعرف اسم أبي بسرة ، ووثقه ابن حبان ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال الذهبي في الميزان : « لا يعرف » ، بينما قال في تذهيب التهذيب : « وثقه ابن حبان » .

(١) وأما حديث زيد بن أرقم فقد أخرجه أحمد ٤/٣٧٣ ، والبخاري في المغازي (٣٩٤٩) باب : غزوة العُشَيْرة ، و(٤٤٠٤) باب : حجة الوداع ، و (٤٤٧١) باب : كم غزا النبي ﷺ ؟ ومسلم في الحج (١٢٥٤) باب : بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن ، وفي الجهاد والسير (١٢٥٤) باب : عدد غزوات النبي ﷺ . والترمذي في الجهاد (١٦٧٦) باب : ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا ؟ من طرق عن أبي إسحاق ، عن زيد بن أرقم . . . وعندهم جميعاً « تسع عشرة غزوة » . ولمعرفة عدد الغزوات والتوفيق بين الأحاديث التي اختلفت أعدادها فيها راجع فتح الباري ٧/٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من الفتح ٨/٢٩١ نقلاً عن ابن أبي شيبة .

(٣) إسناده ضعيف ، مطرف متأخر السماع من أبي إسحاق ، وأخرجه أحمد ٤/٢٩٨ من طريق شريك ، وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦) باب : عدة أصحاب بدر ، من طريقين عن شعبة ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات=

٤٣ - (١٦٩٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ،

عن البراء قالَ : تُوُفِّي إبراهيمُ ابن النبي ﷺ وَهو ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْفُنوهُ بِالبَقيعِ فَإِنَّ لَهُ مُرْضِعاً تُتِمُّ رَضاعَهُ فِي الْجَنَّةِ »[1] .

٤٤ - (١٦٩٧) - حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسي ، حدثنا أبو

= ٨٢/٢/٤ من طريق شريك ، والأعمش ، وشعبة ، وزهير جميعهم عن أبي إسحاق ، عن البراء ، بلفظ : « استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر » وعند ابن سعد زيادة « فلم نشهدها » وعند البخاري في الرواية الثانية زيادة تتعلق بعدد من شهد بدراً .

وقوله : « أنا وابن عمر » قال القاضي عياض : « هذا يرده قول ابن عمر : « استصغرت يوم أحد » وكذلك اعترض به ابن التين ، وزاد « إن إخبار ابن عمر عن نفسه أولى من إخبار البراء عنه » ، وتعقبهما الحافظ ابن حجر بقوله : « وهو اعتراض مردود اذ لا تنافي بين الإخبارَيْن ، فيحمل على أنه استصغر ببدر ثم استصغر بأحد ، بل جاء ذلك صريحاً عن ابن عمر نفسه ، وانه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر . وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فاستصغر . . . ثم قال : وجدت في ابن أبي شيبة ، من طريق مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن البراء مثل حديث الباب ، وزاد آخره : « وشهدنا أحداً » فهذه الزيادة إن حملت على أن المراد بقوله : « وشهدنا أحداً » نفسه وحده دون ابن عمر ، وإلا فما في الصحيح أصح » انظر فتح الباري ٢٩١/٧ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن البراء .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٢) باب : ما قيل في أولاد المسلمين ، وفي بدء الخلق (٣٢٥٥) باب : صفة الجنة وأنها مخلوقة ، وفي الأدب (٦١٩٥) باب : من سمىٰ بأسماء الأنبياء ، وابن سعد في « الطبقات » ٨٩/١/١ من طرق عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، ولفظ المرفوع : « إن له مرضعاً في الجنة » .

الأحوص ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ،

حدثنا البراءُ بن عازب ـ وكانَ غَيْرَ كَذوبٍ (١) ـ قالَ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسولِ اللّهِ ﷺ فإذَا قالَ : « سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَضَعَ النبيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ إلىٰ الأَرْضِ ، فَإذا وَضَعَ جَبْهَتَهُ إلىٰ الأَرْضِ خَرَرْنا سُجُوداً (٢) .

٤٥ ـ (١٦٩٨) ـ حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء قالَ : مَرَّ بِنا رَسولُ اللّهِ ﷺ وَقُدورُنا تَغْلي مِنْ لُحومِ الحُمُرِ ، فَأَمَرَنا أَنْ نُكْفِئَها فَأَكْفَأْناهَا (٣) .

---

(١) ذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل أنه ـ يعني : وكان غير كذوب ـ كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول : « حدثنا البراء وكان غير كذوب » ، وعلى ذلك جرى الحميدي وصاحب العمدة .

وقال ابن معين : قوله : « هو غير كذوب » إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ : « غير كذوب » ، يعني : أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول ولا يحتاجون الى تزكية .

وتعقبه الخطابي فقال : « هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي ، إنما يوجب حقيقة الصدق له . . . وكان أبو هريرة يقول : « سمعت خليلي الصادق المصدوق » . وقال ابن مسعود : « حدثني الصادق المصدوق » .

وقال عياض وتبعه النووي : « لا وصم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٧٦ ، ١٦٧٧) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك ، ولكنه لم ينفرد به بل توبع عليه كما يتبين =

٤٦ - (١٦٩٩) - وعن البراء قالَ (١) : ما رَأَيْنا أَحَدَاً فِي حُلَّةٍ حَمْراءَ مُتَرَجِّلاً أَجْمَلَ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ كانَ لَهُ شَعْرٌ قَريباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ (٢) .

= من مصادر التخريج ، وسيأتي أيضاً بإسناد صحيح برقم (١٧٢٨) .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٩١ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٨) (٢٩) باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٢٩ باب : ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ، من طرق عن شعبة .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠١ من طريق إسرائيل ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٠٥ من طريق سعيد بن علي بن حكيم الأودي ، جميعهم عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٣) باب : الحمار الأهلي ، من طريق معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن البراء ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في الصيد ٧/ ٢٠٣ باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

وأخرجه مسلم (١٩٣٨) (٣١) ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٤) باب : لحوم الحمر الوحشية ، من طريق عاصم ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٩١ ، والبخاري في المغازي (٤٢٢١) و(٤٢٢٣) و(٤٢٢٥) باب : غزوة خيبر ، وفي الذبائح والصيد (٥٥٢٥) باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٩٢٨) ، والبيهقي ٩/ ٣٢٩ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٠٥ باب : أكل لحوم الحمر الأهلية ، من طرق عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء .

وأخرجه البخاري (٤٢٢٦) ، والبيهقي ٩/ ٣٣٠ من طريقين عن عامر ، وأخرجه مسلم (١٩٣٨) (٣٠) من طريق ثابت بن عبيد ، كلاهما عن البراء . . .

(١) سقطت « قال » من (فا) .

(٢) إسناده هو إسناد الحديث السابق ، غير أن شريكاً قد توبع عليه كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٩٩) باب : لبس الأحمر للرجال ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٧) (٩٢) باب : =

٤٧ - (١٧٠٠)- حدثنا زكريا ، حدثنا أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ،

=في صفة النبي ﷺ ، وأبو داود في الترجل (٤١٨٣) باب : ما جاء في الشعر ، والترمذي في اللباس (١٧٢٤) باب : ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ، وفي المناقب (٣٦٣٩) باب : في صفة النبي ﷺ ، والنسائي في الزينة ١٨٣/٨ باب : اتخاذ الجمة من طرق عن سفيان .

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤ والبخاري في اللباس (٥٩٠١) باب : الجعد ، من طريقين عن إسرائيل .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٤ من طريق الأجلح .

وأخرجه الطيالسي ١١٨/٢برقم (٢٤١٠) منحة المعبود ، والبخاري في المناقب (٣٥٥١) باب : صفة النبي ، وفي اللباس (٥٨٤٨) باب : الثوب الأحمر ، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٧) باب : في صفة النبي ﷺ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٧٢) باب : الرخصة في الحمرة ، وفي الترجل (٤١٨٤) ، والنسائي في الزينة ١٨٣/٨ باب : اتخاذ الجمة ، و٢٠٣/٨ باب : لبس الحلل ، من طرق عن شعبة ، جميعهم عن أبي إسحاق ، به وسيأتي برقم (١٧٠٥) ، وانظر الحديث التالي ، وسيأتي عن أنس برقم (٢٨٤٧) .

وقوله : « قريباً من منكبيه » ، وفي رواية « يضرب شعره منكبيه » ، وفي أخرى « إلى أنصاف أذنيه » ، وفي رواية أيضاً « بين أذنيه وعاتقه » ، والرابعة هي الرواية التالية .

قال النووي في « شرح مسلم » ١٨٨/٥ : « والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه » .

وقال النووي أيضاً : « وقيل : بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت الى أنصاف الأذنين ، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك » .

والعاتق : ما بين المنكب والعنق ، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها وهو معلق القرط ، وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي : « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة » .

عن البــراء قــالَ: مــا رَأَيْتُ ذَا لِمَّـةٍ فـي حُلَّةٍ أَحْسَنَ مِـنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

٤٨ ـ (١٧٠١) ـ حدثنا زكويا بن يحيىٰ ، حدثنا صالح بن عمر ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ،

عن البراء قالَ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتىٰ يُحاذِيَ بِهِما أُذُنَيْهِ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لعدي بن ثابت فَقالَ : قَدْ سَمِعْتُ البراءَ يَذْكُرُ ذٰلِكَ (٢) .

٤٩ ـ (١٧٠٢) ـ حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا قال : حدثني أبو يعقوب الثقفي ، عن يونس بن عبيد مولىٰ محمد بن القاسم قال : أرسلني محمد بن القاسم إلىٰ

البراء بن عازب أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كانَتْ ؟ قال : كانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ (٣) .

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن الجراح أبا وكيع متأخر السماع من أبي إسحاق ، ولكن الحديث صحيح ، انظر سابقه . وقوله : « اللمة » أي : التي ألمت بالمنكبين من شعره .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر « ١٦٥٨ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٢) .

(٣) إسناده فيه ضعف ، إسحاق بن إبراهيم الثقفي أبو يعقوب ضُعِّف وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤ ، والترمذي في الجهاد (١٦٨٠) باب : ما جاء في الرايات ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٩١) باب : ما جاء في الرايات والألوية من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد . =

٥٠ - (١٧٠٣) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء قال : كانَ فيما اشْتَرَطوا عَلىٰ النبيِّ ﷺ أَلَّا يَدْخُلوا مَكَّةَ [إلا][1] بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ [قالَ : وَما جُلُبَّانُ السِّلاحِ][2] ؟ قال : القِرابُ وَما فِيهِ[3] .

= وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة » .

نقول : يشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجه في الجهاد (٢٨١٨) باب : الرايات والألوية ، وإسناده صحيح ، وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٢٣٧٠) .

(١) ما بين حاصرتين استدرك من مصادر التخريج .

(٢) استدركناه من مصادر التخريج لضرورة إتمام المعنى .

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٤/٢٨٩ ، ٢٩١ ، والبخاري في الصلح (٢٦٩٨) باب : كيف يكتب هذا ما صالح فلانُ بنُ فلان عليه ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٣) باب : صلح الحديبية في الحديبية ، وأبو داود في المناسك (١٨٣٢) باب : المحرم يحمل السلاح ، من طريق شعبة .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٢ ، والبخاري في الصلح (٢٧٠٠) باب : الصلح مع المشركين ، والبيهقي في الجزية ٩/٢٢٦ باب : الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين ، من طرق عن سفيان .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٤) باب : لبس السلاح للمحرم ، وفي الصلح (٢٦٩٩) ، وفي المغازي (٤٢٥١) باب : عمرة القضاء ، من طريق إسرائيل .

وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٨١) باب : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ وفي الجزية والموادعة (٣١٨٤) باب : المصالحة على ثلاثة أيام ، أو وقت معلوم ، من طريق إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم (١٧٨٣) (٩٢) من طريق زكريا ، جميعهم عن أبي إسحاق ، =

٥١ ـ (١٧٠٤) ـ حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا عبيد الله بن إياد ، عن أبيه

عن البراء قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ تَقُولونَ بِفَرحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ راحِلَتُهُ تَجُرُّ زِمامَها بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِها طَعامٌ وَلا شَرابٌ ، وَعَلَيْها لَهُ الطَّعامُ وَالشَّرابُ ، فَطَلَبَها حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ ثُم مَرَّتْ بِجِذْلِ (١) شَجَرةٍ فَتَعَلَّقَ زِمامُها، فَوَجَدَها مُتَعَلِّقَةً بِهِ » ؟ قُلْنا : شَديداً (٢) يا رَسُولَ اللَّهِ . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِراحِلَتِهِ » (٣) .

= بهذا الإسناد ، وسيأتي أيضاً برقم (١٧١٣) بسند صحيح .

وقوله : « جلبان السلاح » بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة من تحت ، قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ١/١٥٠ : « كذا ضبطناه ، وكذا صوبه ابن قتيبة ، ورواه بعض الناس « جُلْبان » بسكون اللام وكذا ذكره الهروي . . . فسر الجلبان في الحديث : القراب وما فيه ، وقال غيره : هو شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموراً ، ويطرح فيه الراكب سوطه ويعلقه من آخرة الرحل » .

(١) في الأصلين « بجدلة » ، والصحيح ما أثبتناه . انظر كتب اللغة ، ومصادر التخريج .

(٢) نصبت « شديداً » على تقدير جواب لسؤال النبي ﷺ : « كيف تقولون بفرح . . . ؟ فالجواب : نقول : يفرح فرحاً شديداً .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢٨٣/٤ ، ومسلم في التوبة (٢٧٤٦) باب : في الحض على التوبة والفرح بها ، من طريق جعفر بن حُميد ، بهذا الإسناد ، والجذل : أصل الشجرة القائم .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥٨٨/٥ : « قال العلماء : فرح الله تعالى هو رضاه» ، وقال المازري : الفرح ينقسم على وجوه منها : السرور ، والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به ، قال : فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة ، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ، ومبالغة في تقريره » .

٥٢ - (١٧٠٥) - حدثنا محرز بن عون ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء قالَ : ما رَأَيْتُ أَحَداً فِي حُلَّةٍ حَمْراءَ أَجْمَلَ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَجِّلاً ، كَانَ لَهُ شَعْرٌ قَرِيبٌ مِنْ أُذُنَيْهِ ، أَوْ قالَ مَنْكِبَيْهِ (١) .

الشَّكُّ مِنْ مُحْرِزٍ .

٥٣ - (١٧٠٦) - حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا أبو يحيىٰ الحماني ، حدثنا مالك بن مِغْوَل ، والحسن بن عمارة وفطر ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج .

عن البراء بن عازب قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْواتِكُمْ » (٢) .

٥٤ - (١٧٠٧) - حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا عبيد الله بن إياد ، عن أبيه ،

عن البراء بن عازب قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، وقد تقدم برقم (١٦٩٩ ، ١٧٠٠) .

(٢) إسناده حسن ، وأبو يحيىٰ هو : عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٨٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ومسلم في الصلاة (٤٩٤) باب : الاعتدال في السجود ، من طرق عن عبيد الله بن إياد ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث (١٦٥٧) لتمام التخريج .

٥٥ ـ (١٧٠٨) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق ابن منصور، عن أبي رجاء الخراساني [١] : عبد الله بن واقد، عن محمد بن مالك قال :

رأيْتُ عَلىٰ البراءِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ . فَقيلَ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ قالَ : قَسَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَفَضلَ هٰذا الخاتَمُ فَقالَ : « مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهذا ؟ » ثُمَّ قالَ : « ادْنُ يا بَراءُ » . فَأَلْبَسَني فِي إِصْبَعِي وَقالَ : « الْبَسْ ما كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسولُهُ » [٢] .

---

(١) في الأصلين بعد الخراساني «عن أسماء بن عبد الله بن واقد» وهو خطأ، عبد الله بن واقد اسم أبي رجاء الخراساني، وقد أقحم «أسماء بن» اقحاماً في السند.

(٢) محمد بن مالك الجوزجاني خادم البراء ومولاه، قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لم يسمع من البراء شيئاً». وقال في المجروحين» ٢/٢٥٩ : «يروي عن البراء بن عازب، أي : سمع منه . . . يخطىء كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار»، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف : «فيه لين». وقال ابن حجر في التقريب : «صدوق يخطىء كثيراً». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٩ من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٤ من طريق أبي عبد الرحمن، حدثنا أبو رجاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٢/٨٣ من طريق يونس بن أبي إسحاق، وشعبة، ومالك بن مغول، وأخرجه الطحاوي ٤/٢٥٩، ٢٦٠ من طريق يونس، ومالك بن مغول، جميعهم حدثنا أبو السفر سعيد بن محمد قال : «رأيت على البراء خاتماً من ذهب». والنص للطحاوي.

قال الحازمي في «الاعتبار» ص : (٤١٨) : «وحديث البراء إسناده ليس بذاك، وإن صح فهو منسوخ».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣١٧ : «وأغرب ما ورد في ذلك ما جاء عن البراء =

٥٦ - (١٧٠٩) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلىٰ ،

عن البراء قال : الْغَنَمُ بَرَكَةٌ [(١)] .

٥٧ - (١٧١٠) - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق الهمداني قال :

سمعت البراءَ بن عازبٍ قالَ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

= الذي روى النهي - أي عن لبس الذهب في البخاري (٥٨٦٣) - فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر . وذكر الحديث ، ثم ذكر رواية أحمد أيضاً ، ونقل قول الحازمي السابق ، وتعقبه بقوله : لو ثبت النسخ عند البراء لما لبسه بعد النبي ﷺ وقد رُوِيَ حديثُ النهي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه ، أو فهم الخصوصية له من قوله : « البس ما كساك الله ورسوله » وهذا أولى من قول الحازمي : « لعل البراء لم يبلغه النهي » ، ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد : « وكان الناس يقولون : لِمَ تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ويقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : « البس ما كساك الله ورسوله » ؟ » .

(١) إسناده صحيح الى البراء وهو موقوف عليه ، وعبد الله بن عبد الله هو الرازي قاضي أهل الري .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٦٧ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازي ، وهو ثقة » .

وفي الباب عن أم هانىء عند أحمد ٤٢٦٦ ، وابن ماجة في التجارات (٢٣٠٤) باب : اتخاذ الماشية ، من طريقين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم هانىء قالت : قال رسول الله ﷺ : « اتخذوا الغنم فإن فيها بركة » . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، وهو كما قال .

مَكَّةَ إلىٰ المدينَةِ تَبِعَهُ سُراقَةُ بْنُ جُعْشُم ، فَدَعا عَلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَساخَتْ بِهِ فَرَسُهُ ، فَقالَ : ادعُ اللَّهَ لي وَلاَ أَضُرُّكَ . فَدَعا لَهُ . فَعَطِشَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرُّوا بِراعٍ فَقالَ أَبو بكر الصّديق : فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ شَرِبَ حَتَّىٰ رَضيتُ (١) .

٥٨ ـ (١٧١١) ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ورجل آخر

عن البراء قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا أَرادَ أَنْ يَنامَ تَوَسَّدَ يَمينَهُ وَيَقولُ : « **اللَّهُمَّ قِني عَذابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبادَكَ** » (٢) .

٥٩ ـ (١٧١٢) ـ قال شعبة : قال أبو إسحاق : وَقال أبو الأحوص : **يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ** » (٣) .

٦٠ ـ (١٧١٣) ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٨) باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه الى المدينة ، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٩) (٩١) باب : جواز شرب اللبن ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٠٠٩) باب : في حديث الهجرة ، وابن سعد في « الطبقات » ٤/٢/٨٠ من طريقين عن أبي إسحاق ، به ، ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (١١٦) في مسند أبي بكر ، مع التعليق عليه .

والكثبة من الماء أو اللبن : القليل منه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٦٨٣) .

(٣) انظر الحديث (١٦٨٣) .

سمعتُ البراء قالَ : لَمَّا صَالَحَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتاباً فَكَتَبَ : مُحمدٌ رَسولُ اللَّهِ . فَقالَ المُشْرِكونَ : لا تَكْتُبْ : مُحمدٌ رَسولُ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسولَ اللَّهِ لَمْ نُقاتِلْكَ . قالَ لِعَلِيٍّ : « امْحُهُ » . فَقالَ عَلِيٌّ : ما أَنا بالَّذي أَمْحوهُ . فَمَحاهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَصالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَها هُوَ (١) وَأَصْحابُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلا يَدْخُلُها إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ ، فَسأَلوهُ : ما جُلُبَّانُ السِّلاحِ ؟ قالَ : القِرابُ وَما فِيهِ (٢) .

٦١ ـ (١٧١٤) ـ قال وسمعت أَبا إسحاق قال :

سمعت البراء بن عازب قالَ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً بَعيدَ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ ، عَظيمَ الجُمَّةِ (٣) إِلىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ (٤) .

٦٢ ـ (١٧١٥) ـ وبإسناده عن أبي إسحاق قال :

سمعت البراء بن عازب قال : كانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْر ، وابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ ، فَكانُوا يُقْرِئُونَ النَّاسَ . قالَ : فَقَدم بلالٌ وَسَعيدٌ وَعمارُ بْنُ ياسِرٍ . قالَ : ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في عِشْرينَ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ

---

(١) في فا : « وهو » .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٧٠٣) .

(٣) في (فا) : « الجمعة » وهو خطأ .

(٤) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٦٩٩ ، ١٧٠٠) .

قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فما رَأَيْتُ أَهْلَ المدينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ : حَتَّىٰ جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ (١) : قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ . قالَ : فَما قَدِمَ حَتَّىٰ قَرَأْتُ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ) [الأعلى : ١) ، فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ (٢) .

٦٣ - (١٧١٦) - وبإسناده قالَ : سَمِعْتُ البراءَ قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرابَ وَلَقَدْ وارَىٰ التُّرابُ بَطْنَهُ (٣) وَهُوَ يَقولُ :

« اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ ما اهْتَدَينا   وَلاَ تَصَدَّقْنا وَلا صَلَّيْنا
فَأَنْزِلَنْ سَكينَةً عَلَيْنَا   وَثَبِّتِ الأَقْدامَ إنْ لاقَينا
إنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا »

---

(١) في الأصلين « يقولون » والصواب ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٥) باب : مقدم النبي ﷺ وأصحابه الى المدينة ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩١ من طريق محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٤ من طريق عفان ، وأخرجه الطيالسي ٢/٩٤ برقم (٢٣٣٤) منحة المعبود ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٤) ، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٥) باب : تأليف القرآن من طريق أبي الوليد الطيالسي ، وأخرجه البيهقي في السنن ٩/١٠ باب : الإذن بالهجرة من طريقه أيضاً ، و ٩/١٠ من طريق حفص بن عمر النمري ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٤١) باب : سورة سبح اسم ربك الأعلى من طريق عبدان ، عن أبيه ، جميعهم عن شعبة ، به .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٤/٢/٨٢ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به .

(٣) عند مسلم « وارىٰ التراب بياض بطنه » وعند الطيالسي كذلك .

وَرُبَما قالَ :

« إنَّ المَـلا قَدْ أَبَـوْا عَلَيْنا إِذا أرادوا فتْنَـةً أَبَيْنـا »

يَرْفَعُ بِها صَوْتَهُ [١] .

٦٤ - (١٧١٧) - وبإسناده عن البراء قال : مَرَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ جُلوسٍ في الطَّريقِ فَقالَ : « إِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فاعِلينَ فَاهْدوا السَّبيلَ ، وَرُدُّوا السَّلامَ ، وَأَعينُوا المَظْلومَ » [٢] .

---

(١) اسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٣) باب : غزوة الأحزاب وهي الخندق ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩١ من طريق محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٠٢ - ١٠٣ منحة المعبود برقم (٢٣٥٢) ، وأحمد ٤/٢٨٥ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧) باب : حفر الخندق ، وفي المغازي (٤١٠٤) باب : غزوة الخندق ، وفي التمني (٧٢٣٦) باب : قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا ، ومسلم (١٨٠٣) ما بعده بدون رقم ، والدارمي في السير ٢/٢٢١ باب : في حفر الخندق ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٤) باب : الرجز في الحرب ، وفي المغازي (٤١٠٦) باب : غزوة الخندق ، وفي القـدر (٦٦٢٠) باب : وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ، من طرق عن أبي إسحاق ، به .

وعند الطيالسي : « والله لولا الله ما اهتدينا » . وانظر الفتح ٧/٤٠١ من أجل معرفة الروايات لهذا الحديث .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٩١ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٣٠١ من طريق عفان ، وأبي سعيد ، وأخرجه الطيالسي ٢/٤٩ برقم (٢١١٨) منحة المعبود والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٧) باب : ما جاء في المجالس على الطريق ، من طريق الطيالسي ، وأخرجه =

٦٥ - (١٧١٨) - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق.

عن البراء ، عن النبي ﷺ بمثله .

قالَ شعبة : قُلْتُ لِأَبي إسْحاق : أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَراءِ ؟ قالَ : لا (١) .

٦٦ - (١٧١٩) - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال :

قالَ الْبَراءُ بن عازب : ماتَ ناسٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبونَ الخَمْرَ ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْريمُها ، قالَ أُناسٌ مِنْ أَصْحابِ النبي ﷺ : وَكَيْف بِأَصْحابِنا الَّذينَ ماتُوا وَهُمْ يَشْرَبونَها ؟ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَىٰ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا) (٢) [المائدة : ٩٣]

= الدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٢ باب : في النهي عن الجلوس في الطرقات ، من طريقه أيضاً ، ثلاثتهم عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩١ ، ٢٩٣ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به .

وقد سبق الحديث عن أبي سعيد الخدري برقم (١٢٤٧) وصححه ابن حبان برقم (٥٨٤) بتحقيقنا ، وعن أبي طلحة برقم (١٤٢١) .

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٥٨٥) .

(١) رجاله ثقات وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٥٤) باب : ومن =

٦٧ - (١٧٢٠) - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب ، مثله .

قالَ شُعبة : قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبراءِ ؟ قالَ : لا [١] .

٦٨ - (١٧٢١) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق .

أنه سمع البراء بن عازب يَقولُ : أَمَرَ رَسولُ اللَّـهِ ﷺ رَجُلاً إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقولَ : « **اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسي إلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهي إلَيْكَ ، وَفَوَّضْعتُ أَمْري إلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْري إلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَىٰ مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ. فَإنْ ماتَ ماتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ** » [٢] .

= سورة المائدة ، من طريق محمد بن بشار بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطبري في تفسيره : ٣٧/٧ من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص : ١٥٦ ، وابن حبان (١٧٤٠) موارد ، من طريقين عن شعبة ، به .

وأخرجه الترمذي (٣٠٥٤) ، والطبري ٣٧/٧ من طريقين عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق به .

(١) رجاله ثقات ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ومحمد الأول هو ابن بشار ، ومحمد الثاني هو : ابن جعفر ، وقد تقدم الحديث برقم (١٦٦٨) .

٦٩ - (١٧٢٢) - وبه عن أبي إسحاق قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقولُ: قَرَأَ رَجُلٌ [١] (الْكَهْفَ) وَفي الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ [٢] تَنْفِرُ فَسَلَّمَ فَإِذَا ضَبابَةٌ - أَوْ سَحابَةٌ - قَدْ غَشِيَتْهُ . فَذَكَرَهُ لِلنَّبيِّ ﷺ فقالَ : « اقْرَأْ فُلانُ ، فَإِنَّها السَّكينَةُ نَزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » [٣]

٧٠ - (١٧٢٣) - وبه عن أبي إسحاق قال :

---

(١) سقطت الراء من « رجل » في الأصلين .

(٢) في الأصلين « فجعل » والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦١٤) باب : علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم في المسافرين (٧٩٥) (٢٤١) باب : نزول السكينة لقراءة القرآن ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨١/٤ ، ومسلم (٧٩٥) (٢٤١) من طريق محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣/٢ منحة المعبود برقم (١٨٩٢) ، وأخرجه أحمد ٢٨٤/٤ من طريق عفان ، وأخرجه مسلم (٧٩٥) ما بعده بدون رقم من طريق الطيالسي ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٨٨٧) باب : ما جاء في فضل سورة الكهف من طريق الطيالسي أيضاً ، كلاهما عن شعبة ، به . وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤ ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠١١) باب : فضل سورة الكهف ، ومسلم في المسافرين (٧٩٥) من طرق عن زهير .

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٤ ، والبخاري في التفسير (٤٨٣٩) باب : (هو الذي أنزل السكينة) ، من طريقين عن إسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به .

والسكينة : أورد لها الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٨/٩ الكثير من المعاني منها : روح من الله ، وسكون القلب ، والطمأنينة ، والوقار ، والملائكة ، وقال : هي مشتركة تطلق على هذه المعاني كلها . ثم ختمها بقوله : وقال النووي : « المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة » .

سَمِعْتُ البراءَ يَقولُ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ « الْكَلالَةُ » وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ « بَراءَةٌ » (١) .

٧١ - (١٧٢٤) - وبه عن أبي إسحاق

أنه سمع البراءَ بن عازب يقول : اسْتُصْغِرْتُ يَوْمَ بَدْرٍ أَنا وَابْنُ عُمَرَ وَكانَتِ المهاجِرُونَ (٢) نَيِّفاً عَلَىٰ السِّتينَ . وَالأَنْصارُ نَيِّفاً عَلَىٰ المِئَتَيْنِ وَأَرْبَعينَ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفرائض (١٦١٨) (١١) باب : آخر آية أنزلت آية الكلالة ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦١٨) (١١) من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٠٥) باب : (يستفتونك قل : الله يفتيكم في الكلالة) ، و (٤٦٥٤) باب : (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٨) باب : من كان ليس له ولد وله أخوات ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦٤) باب : حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ، وفي الفرائض (٦٧٤٤) باب : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) من طريقين عن إسرائيل .

وأخرجه مسلم في الفرائض (١٦١٨) وما بعده ، من طريق ابن أبي خالد ، وزكريا ، وعمار بن زريق .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٤٥) باب : ومن سورة النساء من طريق أبي بكر بن عياش ، جميعهم عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه مسلم (١٦١٨) (١٣) ، والترمذي (٣٠٤٤) من طريقين عن أبي السفر ، عن البراء .

(٢) في الأصلين « المهاجرين » ولكنها صوبت على هامش (ش) .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٦٩٥) .

٧٢ - (١٧٢٥) - وبإسناده عن أبي إسحاق

أَنَّهُ سَمِعَ البراءَ يَقولُ في هٰذه الآيَةِ : (لا يَسْتَوي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [النساء : ٩٥] . قالَ فَأَمَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً فَجاءَ بِكَتِفٍ (١) . قالَ : فَشَكا ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ ضَرارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لا يَسْتَوي الْقاعِدُونَ [من المؤمنين] (٢) غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ) (٣) [النساء : ٩٥]

---

(١) عند البخاري « بكتف فكتبها » ، وعند مسلم « بكتف يكتبها » .

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٨) باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٤ ، ومسلم (١٨٩٨) من طريق محمد بن جعفر ، غندر ، به .

وأخرجه الطيالسي ١٧/٢ منحة المعبود برقم (١٩٤٣) ، وأحمد ٢٨٤/٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٣١) باب قول الله تعالى : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) ، وفي التفسير (٤٥٩٣) باب : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (١٣١) ، والبيهقي في السنن ٢٣/٩ باب : من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤ ، والترمذي في التفسير (٣٠٣٤) باب : ومن سورة النساء ، والطبري في التفسير ٢٢٩/٥ من طرق عن شيبان .

وأخرجه أحمد ٣٠١/٤ ، والواحدي ص (١٣١) من طريقين عن زهير .

وأخرجه البخاري (٤٥٩٤) ، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٠) باب : كاتب النبي ﷺ من طريقين عن إسرائيل .

وأخرجه مسلم (١٨٩٨) (١٤٢) ، والطبري ٢٢٩/٥ من طريقين عن مسعر .

وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٧٠) باب : ما جاء في الرخصة لأهل العذر في =

٧٣ - (١٧٢٦) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجل

عن زيد بن ثابت في هٰذِهِ الْآيَةِ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ) [النساء : ٩٥] مِثْلَ حديثِ البَراءِ (١) .

= القعود ، والنسائي في الجهاد ٦/ ١٠ باب : فضل المجاهدين على القاعدين ، والطبري ٥/ ٢٢٩ من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه .

وأخرجه النسائي ٦/ ١٠ ، والطبري ٥/ ٢٢٩ من طريق أبي بكر بن عياش ، جميعهم عن أبي إسحاق ، به . وضرارته : عماه ، وقال القاضي عياض في « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » ٢/ ٥٧ : « وشكى ضرارته كذا للمروزي ، ولابن السكن : ضرراً به » . وقال النووي في « شرح مسلم » ٤/ ٥٦١ : « والصواب الأول » .

وقوله تعالى : (غير أولي الضرر) قال النووي : « قرىء (غير) بنصب الراء ، ورفعها قراءاتان مشهورتان في السبع ، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها ، والباقون برفعها . وقرىء في الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء ، ومن رفع فوصف القاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف المؤمنين أو بدل منهم » . وانظر حجة القراءات لابن زنجلة ص (٢١٠ - ٢١١) .

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عن زيد بن ثابت ، وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٨) باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد . كما وأخرجه من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : وأخبرني سعد بن إبراهيم ، عن رجل عن زيد بن ثابت ، فمسلم يرى أن حديث زيد صحيح لغيره .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٤ ، والطبري في التفسير ٥/ ٢٢٩ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذويب ، عن زيد بن ثابت .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٤ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٣٢) باب : قول الله عز وجل : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) ، وفي التفسير (٤٥٩٢) باب : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) ، والترمذي في التفسير (٣٠٣٦) باب : ومن سورة النساء ، والنسائي =

٧٤ - (١٧٢٧) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال :

سمعت البراءَ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ قالَ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقالَ البراءُ : لٰكِنَّ رَسولَ اللَّهِ لَمْ يَفِرَّ ، كَانَتْ هَوازِنُ ناساً رُماةً ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنا عَلَيْهِمْ [1] ، فَأَكْبَبْنا عَلَىٰ الْغَنائِمِ ، فاسْتَقْبَلونا بِالسِّهامِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الشَّهْباءِ [2] وَإِنَّ أَبا سُفْيانَ بن الحارِثِ آخِذٌ بِلجامِها وَهُوَ يَقولُ :

« أَنا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ [3] »

= في الجهاد ٦/٩ ، ١٠ ، والبيهقي في السنن ٩/٢٣ باب : من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة ، من طرق عن صالح بن كيسان .

وأخرجه النسائي ٦/٩ ، والطبري ٥/٢٢٩ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص : (١٣٠) من طريق محمد بن إسحاق ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن مروان بن الحكم ، عن زيد بن ثابت .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٠٧) باب : الرخصة في القعود من العذر في الجهاد ، والبيهقي ٩/٢٣ - ٢٤ من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه زيد .

(١) عند البخاري ومسلم « حملنا عليهم فانكشفوا » .

(٢) عند البخاري ومسلم « البيضاء » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣١٧) باب : قول الله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم . . .) ، ومسلم في الجهاد (١٧٧٦) (٨٠) باب : غزوة حنين ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

٧٥ - (١٧٢٨) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال :

قال البراء : أَصَبْنا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً فَنادَىٰ مُنَادي

= وأخرجه أحمد ٢٨١/٤ ، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠) من طريق محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه الطيالسي ١٠٨/٢ منحة المعبود برقم (٢٣٧٣) ، والبخاري في الجهاد (٢٨٦٤) باب : من قاد دابة غيره في الحرب ، وفي المغازي (٤٣١٦) باب : قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم . . .) من طريق شعبة .

وأخرجه الطيالسي ١٠٨/٢ من طريق عمرو بن أبي زائدة .

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٤ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٤٢) باب : من قال : خذها وأنا ابن فلان ، من طريق إسرائيل .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤ ، ٣٠٤ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٧٤) باب : بغلة النبي البيضاء ، وفي المغازي (٤٣١٥) باب : قول الله تعالى : (ويوم حنين . . .) ، ومسلم (١٧٧٦) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في الجهاد (١٦٨٨) باب : ما جاء في الثبات عند القتال ، من طريق سفيان .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣٠) باب : من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر ، ومسلم (١٧٧٦) ، والبيهقي في السنن ١٥٥/٩ باب : الترجل عند شدة البأس ، من طرق عن زهير .

وأخرجه مسلم (١٧٧٦) (٧٩) من طريق زكريا ، جميعهم عن أبي إسحاق ، به ، وانظر الحديث (١٦٧٨) .

قال الحافظ في الفتح ٣١/٨ : « وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة : أحدها انه نظم غيره ، وانه كان فيه :

أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب

فذكره بلفظ « أنا » في الموضعين . ثانيها : ان هذا رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود ، ثالثها : انه لا يكون شعراً حتى يتم قطعة ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً . رابعها : انه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر ، وهذا أعدل الأجوبة » .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ : « أَكْفِئُوا القُدورَ » (١) .

٧٦ - (١٧٢٩) - حدثنا محمد (٢) ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت الربيع بن البراء يقول :

سمعتُ البراءَ يقولُ : إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ قالَ : « **آيبونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ** » (٣) .

٧٧ - (١٧٣٠) - وبإسناده عن أبي إسحاق قال :

سَمِعْتُ البراءَ يَقولُ : أُهْدِيَتْ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ حَريرٍ . فَجَعَلَ أَصْحابُهُ يَلْمِسُونَها (٤) ، يَعْجَبُونَ مِنْ لينِها . فَقالَ : « **تَعْجَبُونَ مِنْ لينِ هٰذِهِ ؟ لَمناديلُ سَعْدٍ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْها وَأَلْيَنُ** » (٥) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٦٩٨) .

(٢) في (فا) : « حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا محمد ، عن أبي إسحاق » وهذا خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٦٦٤) .

(٤) هي كذلك عند مسلم ، ولكنها عند البخاري « يمسونها » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٢) باب : مناقب سعد بن معاذ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٨) باب : من فضائل سعد بن معاذ ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٢ ، ومسلم (٢٤٦٨) من طريق محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه مسلم (٢٤٦٨) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٩ ، ٣٠١ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٤٩) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، والترمذي في المناقب (٣٨٤٦) باب : مناقب سعد بن معاذ ، من طريق سفيان .

٧٨ - (١٧٣١) - حدثنا محمد ، حدثنا يَحْيىٰ ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء قالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ حريرٍ ، فَجَعَلَ أَصْحابُهُ يَلْمُسُونَها . فَقالَ : « **أَتَعْجَبونَ مِنْ لِينِ هٰذا ؟ لَمناديلُ سَعْدٍ في الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِنْ هٰذا** »(١) .

٧٩ - (١٧٣٢) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال :

سَمِعْتُ البراءَ يَقولُ : كانَتِ الْأَنْصارُ إِذَا حَجُّوا (٢) لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا . فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ .

= وأخرجه أحمد ٤/٢٩٤ ، والبخاري في اللباس (٥٨٣٦) باب : مس الحرير من غير لبس ، من طريقين عن إسرائيل .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٠) باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، وابن ماجه في المقدمة (١٥٧) باب : في فضائل أصحاب النبي ﷺ من طريقين عن أبي الأحوص ، جميعهم عن أبي إسحاق ، به . ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٨٩ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٤٩) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠١ ، والترمذي في المناقب (٣٨٤٦) باب : مناقب سعد بن معاذ ، من طريقين عن وكيع ، عن سفيان ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، ولتمام التخريج انظر سابقه .

(٢) عند مسلم « إذا حجوا فرجعوا » .

فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ[1] تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهورِهَا﴾[2] الآية . [البقرة : ١٨٩] .

٨٠ ـ (١٧٣٣) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا قَنَان بن عبد الله النِّهْمِيّ ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة ،

عن البراء ، عَنِ النبيِّ ﷺ ـ وَسَمِعَ أَبا مُوسَىٰ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ـ : « كَأَنَّ صَوْتَ هٰذا مِنْ أَصْواتِ آلِ دَاودَ »[3] .

---

(١) في الأصلين « أن » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في التفسير (٣٠٢٦) من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٣٠٢٦) ، والطبري في التفسير ٢/١٨٦ من طريقين عن محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٢ منحة المعبود برقم (١٩٢٧) والبخاري في العمرة (١٨٠٣) باب : قول الله تعالى : (وأتوا البيوت من أبوابها) . والواحدي في « أسباب النزول» ص : (٣٥) من طريق شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤١٥٢) باب : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى) ، والطبري في التفسير ٢/١٨٦ من طريقين عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١٦٧٠) .

مُسْنَد عُقبة بن عامر الجهني (*)

١ - (١٧٣٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا سفيان ، عن معاوية بن صالح ، عن (١) عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر ، عن أبيه

عن عقبة بن عامر أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ المعَوِّذَتَيْنِ . قالَ عُقْبَةُ : فَأَمَّنارَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا في صَلاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ دَعَاني فَذَكَرْتُ حَديثَهُ فِيهِما (٢) .

(*) عقبة بن عامر الجُهَني ، الصحابي الكبير ، والإمام الجليل ، والأمير الشريف ، والمقرىء الفصيح ، الفرضي الشاعر . كان من فضلاء الصحابة ونبلائهم ، وباشر فتوح الشام بحزم وعزم ، وكان البشير بفتح الشام الى عمر رضي الله عنهما .

سكن دمشق وله دار بخط « باب توما » أحد أبواب دمشق من الجانب الشرقي ، ثم انتقل الى مصر والياً لمعاوية ، ومات بها سنة ثمان وخمسين . انظر سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٧ - ٤٦٩ .

(١) في الأصلين « بن » وهو تصحيف ، غير أن ناسخ (فا) وضع « كذا » بعدها استغراباً .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في افتتاح الصلاة ٢/١٥٨ باب : القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وفي الاستعاذة ٨/٢٥٢ من طريق موسى بن حزام ، وهارون بن عبد الله .

وأخرجه البيهقي في السنن ٢/٣٩٤ باب : في المعوذتين من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ثلاثتهم عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد . =

٢ - (١٧٣٥) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله

عن عقبة بن عامر قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « اقْرَأْ بِهاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، إِنِّي أُعْطِيتُهُما مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ »(٣) .

= وأخرجه - من طرق وبروايات - : الطيالسي ٢/٢٧ برقم (١٩٩٤) ، وأحمد ٤/١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ومسلم في المسافرين (٨١٤) وما بعده، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٢ ، ١٤٦٣) باب : في المعوذتين ، والنسائي ٢/١٥٨ ، و٨/٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥) باب : ما جاء في المعوذتين ، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٦١ ، ٤٦٢ باب : في فضل المعوذتين ، والبيهقي في السنن ٢/٤٩٣ . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٣٥ ، ٥٣٦) وابن حبان برقم (١٨٠٩ ، ١٨٣٣) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٢٤٠ ووافقه الذهبي، وانظر أيضاً الحديث (١٧٣٦) .

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، وأخرجه أحمد ٤/١٤٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٨ من طريق يحيىٰ بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الخير ، عن عقبة ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٣١٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وفيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال يخطىء ، وضعفه جماعة ، وقد تابعه ابن لهيعة فالحديث حسن » .

ويشهد له حديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٥١ ، ١٥٩ ، ١٨٠ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٣١٢ وقال : « رواه كله أحمد بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

كما يشهد له أيضاً حديث حذيفة عند أحمد ٥/٣٨٣ ، وذكره الهيثمي ٦/٣١٢ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٣ - (١٧٣٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ،

عن عقبة بن عامر قال : بَيْنا أنا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقابِ قالَ : **« يا عُقْبُ أَلا تَرْكَبُ »** ؟ فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَهُ . ثُمَّ قالَ : **« يا عُقْبُ أَلا تَرْكَبُ »** ؟ فَأَشْفَقْتُ أَنْ تَكونَ مَعْصِيَةً .فنزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ رَكِبَ ، ثُمَّ قالَ : **« يا عُقْبُ أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ السّورتَيْنِ (١) قَرَأَ بِهِما النَّاسُ »** ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ يا رَسُولَ اللَّهِ . قالَ : فَأَقْرَأَني : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أعوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) . ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فِقَرَأَ بِهِما . ثُمَّ مَرَّ بِي قالَ : **« كَيْفَ رَأَيْتَ يا عُقْبُ ؟ اقْرَأْ بِهِما كُلَّما نِمْتَ وَقُمْتَ »** (٢) .

٤ - (١٧٣٧) - حدثنا زهير ، حدثنا مَعْنُ بن عيسى ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن بَحِير بن سَعْد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ،

---

(١) عند أحمد والنسائي « من خير سورتين » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٤٤ ، والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٥٣ من طريق الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٣٤) ، ولتمام التخريج انظر الحديث (١٧٣٤) .

وقوله : يا عقبُ بالضم منادى مرخم على لغة من لا ينتظر ، ويا عقبَ بالفتح على لغة من ينتظر ، وفي المسند عند أحمد « عقيب » . وعند النسائي « عقبة » .

عن عقبة بن عامر قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **المُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ ، وَالجاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجاهِرِ بالصَّدَقَةِ** » (١) .

٥ ـ (١٧٣٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا موسىٰ بن أيوب القاري ، قال حدثني عمي إياس بن عامر ،

عن عقبة بن عامر قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ الْعَظيمِ) [الواقعة : ٩٦ ، الحاقة : ٥٢] (٢) ، قالَ لَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) [الأعلىٰ : ١] قالَ : « اجْعَلوهَا في سُجُودِكُمْ** » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٥١ ، ١٥٨ من طريق حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، به .

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٨٠ باب : المسر بالصدقة ، من طريق محمد بن سلمة ، حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، به . وصححه ابن حبان برقم (٧٢٢) بتحقيقنا .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٣٣) باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٢٠) باب : اسألوا الله بالقرآن ، من طريقين عن إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، به . وقد تحرف عند النسائي « بحير بن سعد » الى « يحيىٰ بن سعيد » .

ويشهد له أيضاً حديث معاذ عند الحاكم ١/٥٥٥ وصححه ووافقه الذهبي .

قال المناوي في فيض القدير ٣/٣٥٤ : « شبه القرآن جهراً وسراً بالصدقة جهراً وسراً ، ووجه الشبه أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل لخائفه ، فإن لم يخفه فالجهر لمن لم يؤذ غيره أفضل » .

(٢) آية (فسبّح باسم ربك العظيم) نهاية سورتين : الواقعة ، والحاقة ، غير ان المراد بها هنا آية (الواقعة) لأنها أقدم نزولاً ، والله أعلم .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٥ ، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٩ =

٦ - (١٧٣٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرني بكر بن عمرو، أن شُعَيْب بن زرعة حدثه قال :

حدثني عقبة بن عامر أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ لِأَصْحابِهِ : « لا تُخيفُوا أَنْفُسَكُمْ - أَوْ قالَ : الأَنْفُسَ » - قيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ : وَبِمَ نُخيفُ أَنْفُسَنا ؟ قال : « بِالدَّيْن » (١) .

٧ - (١٧٤٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا قُباثُ بْنُ رَزِين المصري قال : سمعت علي بن رباح اللخمي قال :

سمعت عقبة بن عامر الجُهَنيّ يَقولُ : كُنَّا جُلوساً في

= باب : ما يقال في الركوع ، والبيهقي في السنن ٨٦/٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٣٥/١ من طريق عبد الله بن يزيد المقريء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٩٨/١ برقم (٤٣١) وأبو داود في الصلاة (٨٦٩) باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وابن ماجه في الإقامة (٨٨٧) باب : التسبيح في الركوع ، وابن حزم في « المحلّى » ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ من طرق عن عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن أيوب ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٧٠) ، وابن حبان برقم (١٨٨٩) بتحقيقنا .

(١) شعيب بن زرعة ترجمة ابن أبي حاتم ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى عنه أكثر من اثنين ، ووثقه ابن حبان ، والهيثمي ، وقال البخاري : « سمع عقبة بن عامر » ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١٥٤/٤ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤٦/٤ من طريق رشدين ، عن بكر بن عمرو ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٢٦/٤ وقال : « رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وأبو يعلىٰ » .

المَسْجِدِ نَقْرَأُ القُرْآنَ ، فَدَخلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «تَعلَّمُوا كِتابَ اللَّهِ وَأَفْشُوهُ ـ قالَ قباث : حَسبْتُهُ قالَ : وَتَغَنَّوْا بِهِ ـ فَوالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ العِشارِ مِنَ الْعُقُلِ »(١) .

٨ ـ (١٧٤١) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا بكر بن يونس بن بكير ، عن موسىٰ بن علي ، عن أبيه ،

عن عقبة بن عامر قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُكْرِهُوا مَرْضاكُمْ عَلىٰ الطَّعامِ وَالشَّرابِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقيهِمْ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٠ من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٣ من طريق الليث ، عن قباث ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٦ ، والدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٣٩ باب : في تعاهد القرآن ، من طريقين عن موسىٰ بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة ، وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٦٩وقال : « رواه أحمد ، والطبراني إلاّ أنه قال: «لهو أشد تفصياً من المخاض في العقل»، ورجال أحمد رجال الصحيح».

والعشار جمع عُشراء وهي الناقة التي مضى لحملها عشرة أشهر ، وقال ابن الأثير في النهاية : «قد اتسع في هذا حتى قيل لكل حامل عشراء . وأكثر ما يطلق على الخيل والإبل».

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند مسلم (٧٩٠) ، والدارمي ٢/ ٤٣٩ ، وعن أبي موسى عند مسلم (٧٩١) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف بكر بن يونس بن بكير . قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو زرعة : « واهٍ » ، وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » . وقال العجلي : « لا بأس به » ، وباقي رجاله ثقات ، وموسى هو ابن عليّ بن رباح اللخمي .

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٤٤) باب: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، =

٩ - (١٧٤٢) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي

عن عقبة بن عامر أَنَّهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ، وَيَكْفيكُمُ اللَّهُ ، فَلا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ »(١) .

= من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٤١) باب : ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، والبيهقي في السنن ٣٤٦/٩ باب : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب ، عن بكر بن يونس بن بكير ، به .

وليس عند الترمذي « الشراب » ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه » .

وقال البوصيري في « الزوائد » : (إسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، والحديث رواه الترمذي إلا لفظة (الشراب) فلذلك أوردته في الزوائد) .

وقال ابن علان في « شرح الأذكار » ٩٠/٤ : « قال الحافظ بعد تخريجه ؛ هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وهو حديث حسن بشواهده . . . وذكرها ثم قال : ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب » .

(١) إسناده صحيح ، وأبو علي هو : ثمامة بن شفي ، وأخرجه أحمد ١٥٧/٤ ، ومسلم في الإمارة (١٩١٨) باب : فضل الرمي والحث عليه ، من طريق هارون بن معروف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في السنن ١٣/١٠ باب : التحريض على الرمي ، من طريق عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، به .

وأخرجه مسلم (١٩١٨) ما بعده بدون رقم من طريق داود بن رشيد ، حدثنا الوليد ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، به .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٨٣) باب : ومن سورة الأنفال ، من طريق أحمد بن منيع ، حدثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن صالح بن كيسان ، عن رجل =

١٠ - (١٧٤٣) - حدثنا هارون ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي ثُمامة بن شُفَيّ

أنه سمع عقبة بن عامر يقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقولُ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] « **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ** » [١] .

١١ - (١٧٤٤) - حدثنا أبو يحيىٰ كامل بن طلحة ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شُمَاسَة الْمَهْرِيّ ، عن أبي الخير ،

= لم يسمه ، عن عقبة بن عامر ، وهذا إسناد ضعيف فيه رجل لم يُسم .

وفي هذا الحديث - والذي يليه - فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح ، ومثله المسابقة بالخيل وغيرها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب ، والتحذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٧ ، ومسلم في الإمارة (١٩١٧) باب : فضل الرمي والحث عليه ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٧ ، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٤) باب : في الرمي ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨١٣) باب : الرمي في سبيل الله ، من طرق عن ابن وهب ، به .

وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢/٢٠٤ باب : في فضل الرمي والأمر به ، من طريق عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عن عقبة .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤١ برقم (١١٨٢) ، والترمذي في التفسير (٣٠٨٣) باب : ومن سورة الأنفال . وفي سند كل منهما جهالة .

وصححه الحاكم ٢/٣٢٨ ووافقه الذهبي .

عن عقبة بن عامر قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّذْرُ يَمينٌ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ » [1] .

١٢ - (١٧٤٥) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا ابن لهيعة ، عن مِشْرَح بن هاعان المَعَافِريّ ،

عن عقبة بن عامر الجهني أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لَوْ أَنَّ القُرْآنَ جُعِلَ في إهابٍ ، ثُمَّ أُلْقِيَ في النَّارِ مَا احْتَرَقَت » [2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، غير انه لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيىٰ بن أيوب عند أحمد وأبي داود ، وعمرو بن الحارث عند مسلم والنسائي .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٦ من طريق حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٧ ، وأبو داود في الأيمان (٣٣٢٤) بَاب : من نذر نذراً لم يسمه من طريقين عن يحيىٰ بن أيوب ، عن كعب بن علقمة ، به .

وأخرجه مسلم في النذور (١٦٤٥) باب : في كفارة النذر ، والنسائي في الأيمان ٧/٢٦ باب : كفارة النذر ، والطحاوي ٣/١٣٠ من طرق عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٤ ، وأبو داود (٣٣٢٣) ، والترمذي في النذور (١٥٢٨) باب : ما جاء في كفارة النذر اذا لم يُسم من طريق أبي بكر بن عياش ، حدثنا محمد مولىٰ المغيرة بن شعبة ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، وهذا إسناد متصل : كعب سمع عبد الرحمن بن شماسة ، وسمع أبا الخير أيضاً وأداه من الطريقين ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وانظر طريقاً آخر عند الطحاوي ٣/١٣٠ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٥ ، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٣٠ باب : فضل من قرأ القرآن ، من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .
=

قالَ أبو عبـد الرحمن : فَفَسَّرَه : أَنَّ مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ فَهُوَ شَرٌّ مِنْ خِنْزيرٍ .

١٣ ـ (١٧٤٦) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا ابن لهيعة قال : حدثني أبو قَبيلٍ حُيَيّ بن هانىء المَعَافري قالَ :

سمعت عقبة بن عامر يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَلاكُ أُمَّتي في الْكِتابِ وَاللَّبَنِ » . قَالوا : وَمَا الْكتابُ وَاللَّبَنُ ؟ قالَ : « يَتَعَلَّمونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلونَهُ عَلىٰ غَيْرِ تَأْويلِهِ ، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَدَعونَ الْجماعَاتِ وَالْجُمَعَ وَيَبْدُونَ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٤/١٥١ ، ١٥٥ من طريق أبي سعيد وحجاج ، كلاهما عن ابن لهيعة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٥٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه خلاف ، وفسره بعض رواة أبي يعلى بأن من جمع القرآن ثم دخل النار ، فهو شر من الخنزير » .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأحمد هو الدورقي ، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرىء . وأخرجه أحمد ٤/١٥٥ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٠٤ ـ ١٠٥ باب : ما جاء فيمن يسكن البادية والكفور وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله ثقات » . وبدا : سكن البادية .

وأما أصحاب التأويلات هذه فهم أهل البدع والأهواء الذين يتكلمون برأيهم الفاسد ويقولون : إنما نحن مصلحون ، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون .

انهم لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه من الزيغ والضلال ، لا يشعرون بحقيقة ما تصير اليه الأمة من فرقة وضياع وتمزق وتشتت ، لا يشعرون بأن الأمة لن تتوحد حتى =

١٤ - (١٧٤٧) - حدثنا أبو عبد الله الدورقي ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا ابن لهيعة ، قال حدثني أبو قبيل المعافري ، عن أبي عُشَّانَة المَعَافري ،

عن عقبة بن عامر الجهني ، عن النبي ﷺ قالَ : « **مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلىٰ المسْجِدِ ، كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطوها عَشْرُ حَسَناتٍ ، وَالْقَاعِدُ في المسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ كَالْقانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلىٰ بَيْتِهِ** » (١) .

١٥ - (١٧٤٨) - حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عن عقبة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ بَعْد ثمانِ سِنينَ كَالموَدِّعِ لِلأَحياءِ وَالأَمْواتِ فَقالَ : « **إنَّ بَيْنَ أَيْديكُمْ**

= يتوحد فكرها ، وحتى تتلاقى مشاعرها وحتى يستيقظ وعيها في رحاب القرآن الكريم ، وما صح من أحاديث رسول الرحمن الرحيم .

أنظر الحديث (١٦٥٤) في مسند البراء بن عازب .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٧ من طريق حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن أبي عشانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١/٢١١ من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي عشانة ، أنه سمع عقبة بن عامر . . . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٥٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وفي بعض طرقه ابن لهيعة ، وبعضها صحيح ، وصححه الحاكم » .

فَرَطاتٍ (١) أنا عَلَيْكُمْ شَهيدٌ ، وَإنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ ، وَإنِّي أَنْظُر إلَيْهِ في (٢) مَكاني هٰذا ، وَإنَّ عَرْضَهُ كَما بَيْنَ أَيْلَةَ (٣) وَالجُحْفَةِ (٤) ، وَإنِّي أُتيتُ بِمَفاتيحِ خَزائِنِ الأَرْضِ وَأَنا في مَقامي هٰذا ، وَإنِّي لَسْتُ أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلٰكِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيا أَنْ تَنافَسُوهَا » .

قالَ عُقْبَةُ : فَكانَ (٥) آخرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُها إلىٰ

---

(١) في الصحيح : « إني فرط لكم » . والفرط المتقدم على القوم السابق الى الماء ، ويستوي فيه الواحد والجمع ، يقال : رجل فَرَطٌ ، وقوم فَرَط ، ويقال أيضاً رجل فارط ، وقوم فرَّاط مثل حاجب وحجاب .

قال القطامي :

فَاسْتَعْجلونا وَكانوا مِنْ صَحَابَتِنَا كَما تَعَجَّلَ فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ

والفَرَط أيضاً : الماء المتقدم لغيره من الأمواه ، وما تقدمك من أجر . وهما من المجاز .

(٢) في الصحيح « من » .

(٣) أيلة : مدينة على ساحل البحر ، متوسطة بين مدينة الرسول ﷺ ودمشق ، ومصر . وقال الحازمي : هي آخر الحجاز وأول الشام ، وهي مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت .

وأيلة أيضاً : موضع برضوىٰ ، وهو جبل ينبع بين مكة والمدينة ، انظر معجم البلدان ١ /٢٩٢ ـ ٢٩٣ ومراصد الاطلاع ١ /١٣٨ .

(٤) الجحفة : بالضم ثم السكون ، وفتح الفاء ، كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق مكة ، احتجفها السيل يوماً وحمل أهلها ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة ، بينها وبين البحر الأحمر ستة أميال ، انظر معجم البلدان ٢ /١١١ ، ومراصد الاطلاع ١ /٣١٥ .

(٥) في الصحيح « فكانت » .

رَسول اللَّهِ ﷺ[1] .

١٦ - (١٧٤٩) - حدثنا كامل ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو عشانة قال :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بن عامر يَقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **عَجِبَ رَبُّنا مِنَ الشَّابِّ الَّذي لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ** »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه أحمد ٤/١٤٩ ، والبخاري في الجنائز (١٣٤٤) باب : الصلاة على الشهيد ، وفي المناقب (٣٥٩٦) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي المغازي (٤٠٨٥) باب : أحد جبل يحبنا ونحبه ، وفي الرقاق (٦٤٢٦) باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، و (٦٥٩٠) باب : في الحوض ، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦) باب : إثبات حوض نبينا ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٤٢) باب : غزوة أحد ، من طريق حيوة ، وأخرجه مسلم (٢٢٩٦) (٣١) من طريق جرير كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وتنافسوها : بفتح المثناة ، والأصل فتتنافسوا فحذف إحدىٰ التاءين . والتنافس من المنافسة وهي : الرغبة في الشيء ، ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه ، وأصلها من الشيء النفيس .

قال ابن بطال : « في الحديث أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها، وشر فتنتها ، فلا يطمئن الى زخرفها ولا ينافس غيره فيها . . . لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى ، والغنىٰ مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر الى هلاك النفس غالباً » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأخرجه أحمد ٤/١٥١ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٧٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وإسناده حسن » .
والصبوة : ميل الى الهوى ، وذلك أن طبيعة الشاب تدفعه لتحقيق شهوات النفس ورغباتها ، فإذا امتنع من ذلك بقوة العزيمة في البعد عن الشر خوفاً من الله وطمعاً بما عنده ـ وهم قليل ـ كان مدعاة للعجب ، مستحقاً لإجزال الأجر .

١٧ ـ (١٧٥٠) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمر بن عبد العزيز ،

عن عقبة بن عامر قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **رَحِمَ اللَّهُ حارِسَ الْحَرَسِ** »[1] .

١٨ ـ (١٧٥١) ـ حدثنا هارون ، حدثنا عبد الله بن وهب: أخبر عمرو أن هشام بن أبي رُقيَّة حدثه قال :

سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّد ـ وَهُوَ قائِمٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَخْطُبُ ـ وَهُوَ يَقولُ : يا أَيُّها النَّاسُ ، أَما لَكُمْ في العَصْبِ وَالكَتَّانِ ما يُغْنيكُمْ عَنِ الْحريرِ ؟ وَهٰذا رَجُلٌ فِيكُمْ يُخْبِرُ عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

قم يا عقبة فَقامَ عُقْبَةُ بْنُ عامر ـ وَأَنا أَسْمَعُ ـ فَقالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ**

---

(١) إسناده ضعيف ، صالح بن محمد ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » وقال أحمد : « ما أرى به بأساً » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . وتركه سليمان بن حرب ، وقال ابن عدي : « هو من الضعفاء ، ويكتب حديثه » ، وقال الدارمي عن عمر بن عبد العزيز : « لم يلق عقبة بن عامر » . وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٥/١١٤ : « وأرسل عن عقبة بن عامر » .

والحديث أخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٧٦٩) باب : فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، من طريق محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد ، وقال البوصيري في الزوائد : « إسناده ضعيف ، فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي ، ضعيف » . ومع هذا فقد صححه الحاكم ٢/٨٦ ووافقه الذهبي .

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقولُ : « مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنْيا ، حُرِمَه أَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ » (١) .

١٩ - (١٧٥٢) - حدثنا أحمد (٢) بن عيسىٰ التُّسْتَرِيِّ ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم قال :

سمعت عقبة بن عامر يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ في سَبيلِ اللَّهِ فَماتَ ، فَهُوَ شَهيدٌ » (٣) .

---

(١) هشام بن أبي رقية لم يجرحه أحد فيما نعلم ، وروى عنه جمع ، وقال الحسيني في « الإكمال » ورقة ٢/٩٧ : « ووثقه ابن حبان » . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١٥٦/٤ من طريق هارون بن معروف ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٤/١ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ، ورجالهم ثقات » نقول : لجزأيه شواهد في الصحيح ، والعَصْب : ضرب من البرود اليمنية يجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج . وقيل : هو الثوب المخطط .

(٢) في الأصلين « محمد » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، فهو أحمد بن عيسى بن حسان المصري ، وقد نسب الى تُسْتَر لأنه كان يتجر إليها .

(٣) إسناده حسن ، عمرو - وصوابه عمر كما قال الحافظ - بن مالك الشرعبي ، قال أبو حاتم لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : كان فقيهاً ، ونقل ابن شاهين عن أحمد بن صالح المصري توثيقه .

ونقل المناوي عن الحافظ ابن حجر قوله في هذا الحديث : « وإسناده حسن » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٣/٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه » . ثم ذكره أيضاً ٣٠١/٥ وقال : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

والمراد بالحديث السقوط عن الدابة أثناء قتال الكفار على أي وجه كان هذا السقوط : بطرح الدابة له ، أو بقتلها ، أو بعروض تلك العلة - الصرع - عروضاً ناشئاً عند القتال . . .

٢٠ - (١٧٥٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن يحيىٰ قال : حدثني عبيد الله بن زَحْر ، أن أبا سعيد أخبره ، أن عبد الله بن مالك أخبره

أَنَّ عُقْبَةَ بن عامر أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُخْتِهِ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ (١) ، فَأَمَرَها أَنْ تَخْتَمِرَ ، وَتَرْكَبَ ، وَتَصومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ (٢) .

---

(١) في (فا) : « مخمرة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو سعيد هو : جعثل بن هاعان الرُّعَيْني ، وعبد الله بن مالك هو : أبو تميم الجيشاني الرعيني . وانظر تهذيب الكمال ص : (٧٣٠) نشر دار المأمون للتراث ، وقد سماه أحمد في الرواية ٤/ ١٤٧ .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٥١ ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٣) باب : من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية ، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/ ٢٠ باب : إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٥ ، وعبد الرزاق (١٥٨٧١) ، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٤٤) من طرق عن سفيان . وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٩ ، وابن ماجة في الكفارات (٢١٣٤) باب : من نذر أن يحج ماشياً ، من طريق عبد الله بن نمير .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٦) باب : من نذر المشي الى الكعبة ، وأبو داود (٣٢٩٤) من طريق ابن جريج ، وأخرجه الدارمي في النذور والأيمان ٢/ ١٨٣ باب : في كفارة النذر ، والبيهقي في النذور ١٠/ ٨٠ باب : الهدي فيما ركبت واختلاف الروايات فيه ، من طريق جعفر بن عون ، جميعهم عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٣) ، والبخاري (١٨٦٦) ، ومسلم في النذر (١٦٤٤) باب : من نذر أن يمشي الى الكعبة ، وأبو داود (٣٢٩٩) ، والنسائي ٧/ ١٩٠ ، والبيهقي ١٠/ ٧٨ ، ٧٩ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة .

وأخرجه من طرق : أحمد ٤/ ١٤٧ ، ٢٠١ ، عبد الرزاق (١٥٨٧٢) ، =

٢١ - (١٧٥٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثني عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ،

عن عقبة بن عامر قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَىٰ ما اسْتُحِلَّ بِهِ الْفَرْجُ » (١) .

٢٢ - (١٧٥٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا موسىٰ بن علي بن رباح ، عن أبيه ، قال :

= والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٢٩ - ١٣٠ .

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٣٢٩٦) والدارمي ٢/١٨٣ ، والبيهقي ١٠/٧٩ ، والطحاوي ٣/١٣٠ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٢ ، ومسلم في النكاح (١٤١٨) باب : الوفاء بالشروط في النكاح ، والترمذي في النكاح (١١٢٧) باب : ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٤ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، وأخرجه ابن ماجة في النكاح (١٩٥٤) باب : الشروط في النكاح ، من طريقين عن أبي أسامة ، وأخرجه الدارمي في النكاح ٢/١٤٣ باب : الشروط في النكاح من طريق أبي عاصم ، جميعهم عن عبد الحميد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٠ ، والبخاري في الشروط (٢٧٢١) باب : الشروط في المهر عند عقد النكاح ، وفي النكاح (٥١٥١) باب : الشروط في النكاح ، وأبو داود في النكاح (٢١٣٩) باب : في الرجل يشترط لها داراً ، والنسائي في النكاح ٦/٩٢ باب : الشروط في النكاح ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه النسائي ٦/٩٣ من طريق حجاج يقول : قال ابن جريج : أخبرني سعيد بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . وصححه ابن حبان برقم (٤١٠٠) بتحقيقنا .

سمعت عقبة بن عامر يَقولُ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانا : حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ (١) تَرْتَفِعَ ، وَحينَ يَقومُ قَائِم الظَّهيرَةِ حَتَّىٰ تَميلَ الشَّمْسُ ، وَحينَ تَضَيَّفُ لِلْغروبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ (٢) .

٢٣ - (١٧٥٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شُماسة ،

عن عقبة بن عامر قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « لا

---

(١) تصحفت في الأصلين إلى « وحين » ، وفي الصحيح عند مسلم « تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٢ ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٢) باب : الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٠) باب : ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٩) باب : الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣١) باب : في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، من طريق عبد الله بن وهب ، وأخرجه النسائي في المواقيت ١/٢٧٥ - ٢٧٦ باب : الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، من طريق عبد الله ، وأخرجه ابن ماجة (١٥١٩) من طريق عبد الله بن المبارك ، وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٣٣ باب : أي ساعات تكره فيهن الصلاة ، من طريق وهب بن جرير ، والبيهقي في السنن ٢/٤٥٤ من طريق ابن وهب ، وعبد الرحمن بن مهدي ، و ٤/٣٢ من طريق روح بن القاسم ، والمقرىء ، جميعهم عن موسىٰ بن علي ، به ، وصححه ابن حبان برقم (١٥٣٧ ، ١٥٤٢) بتحقيقنا . وتضيف الشمس : تميل للغروب .

يَدْخُلُ الجَنَّةَ صاحِبُ مَكْسٍ » (١) . يَعْني : العَشَّارَ .

٢٤ - (١٧٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن نعيم بن همار ،

عن عقبة بن عامر قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَعْجِزُ ابْنَ آدَمَ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكْعاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ أَكْفِكَ آخِرَ يَوْمِكَ ؟! » (٢) .

---

(١) رجاله ثقات ، غير ان ابن إسحاق قد عنعن . وأخرجه أحمد ٤/١٥٠ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/٤٠٤ وسكت عنه الذهبي . وفيه : قال يزيد بن هارون : يعني العشار ، يشرح صاحب المكس .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٣ ، وأبو داود في الخراج (٢٩٣٧) باب : في السعاية على الصدقة ، والدارمي في الزكاة ١/٣٩٣ باب : كراهية ان يكون الرجل عشاراً ، من طريقين عن محمد بن إسحاق ، به .

يقال : مكس في البيع - من باب ضرب - مَكْساً إذا جبىٰ مالاً . هذا أصل معنى المكس ، وهو النقص .

يقول جابر بن حنيٍّ التغلبي :

أَفي كُلِّ أَسْواقِ الْعِراقِ إتاوَةٌ وَفي كُلِّ ما باعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ

وقيل : المكس : انتقاص الثمن في البياعة ، وهو الظلم أيضاً ، وقد غلب استعمال المكسَ فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « يا ابن آدم ، إكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك آخره » .

وأخرجه أحمد ٤/٢٠١ من طريق عفان قال : حدثنا أبان ، به ، ونصه مثل النص الذي عند أبي يعلى .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٣٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

وفي الباب عن نعيم بن همار عند أبي داود في الصلاة (١٢٨٩) باب : صلاة الضحىٰ ، وعن أبي ذر وأبي الدرداء عند الترمذي في الصلاة (٤٧٥) باب : ما جاء في صلاة الضحىٰ .

٢٥ - (١٧٥٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ ،

عن عقبة بن عامر قالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ صَارَ لي جَذَعٌ ، قَالَ : « ضَحِّ بِهِ » (١) .

٢٦ - (١٧٥٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو عاصم الضحاك

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٥) (١٦) باب : سن الأضحية ، والترمذي في الأضاحي (١٥٠٠) باب : ما جاء في الجذع من الضأن والأضاحي ، والدارمي في الأضاحي ٢/٧٧ - ٧٨ باب : ما يجزي من الضحايا ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٦/٤ ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٤٧) باب : قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، والنسائي في الضحايا ٢١٨/٧ باب : المسنة والجذعة ، من طرق عن هشام الدستوائي ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٦٥) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٢١٨/٧ من طريقين عن يحيىٰ بن أبي كثير ، به .

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٥٠٠) باب : قسم الغنم والعدل فيها ، ومسلم (١٩٦٥) ، والترمذي (١٥٠٠) ، والنسائي ٢١٨/٧ من طريق قتيبة بن سعيد .

وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٠) باب : وكالة الشريك الشريك في القسمة ، وفي الأضاحي (٥٥٥٥) باب : أضحية النبي بكبشين أقرنين ، من طريق عمرو بن خالد .

وأخرجه أحمد ١٤٩/٤ من طريق حجاج ، وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٨) باب : ما يجزي من الأضاحي ، من طريق محمد بن رمح ، أربعتهم عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر .

بن مخلد ، عن حيوة بن شريح ، عن خالد بن عُبَيد ، عن مشرح ،

عن عقبة بن عامر الجهني ، عن النبي ﷺ قالَ : « **مَنْ تَعَلَّقَ تَميمَةً فَلا أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ** » (١) .

٢٧ - (١٧٦٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن قيس الجُذَاميّ ،

---

(١) خالد بن عبيد هو : المعافري ، لم يجرحه أحد ، وقال الحسيني في « الإكمال . . . » ورقة ٢/٢٥ : « وذكره ابن حبان في الثقات » . ووثقه الهيثمي ، وصحح حديثه الحاكم ، والذهبي ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١٥٤/٤ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٤١٧/٤ ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٣/٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني ، ورجالهم ثقات » .

قال أبو منصور : « التمائم واحدتها تميمة ، وهي خرزات كان الأعراب يعلقونها على أولادهم ينفون بها النفس ، والعين بزعمهم فأبطله الإسلام » .

وإياها عنى الشاعر بقوله :

وَإِذا المَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفارَها أَلْفَيْتَ كُلَّ تَميمَةٍ لا تَنْفَعُ

وهي من الشرك لأنهم جعلوها واقية من المقادير والموت ، وأرادوا دفع ذلك بها ، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه ، فكأنهم جعلوا له شريكاً فيما قدر وكتب من آجال العباد ، والأعراض التي تصيبهم .

وحقيقة الأمر أنه لا دافع لما قضىٰ ، ولا شريك له تعالى وتقدس فيما قدر ودبر .

وتَعَلَّق وعَلَّق : بمعنى . والودعة ـ بفتح الواو وسكون الدال المهملة وفتحها ـ والجمع وَدْع ،ووَدَع، وودعات ، وهي : خرز بيض يخرج من البحر ، في بطونها شق كشق النواة تتفاوت في الصغر والكبر .

وقوله : « فلا ودع الله له » جملة دعائية ، والمراد : لا جعله الله في دعة وسكون ، ولا خفف عنه ما يخافه .

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٢٨ ـ (١٧٦١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا حَبَّان ، حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الاسْكَنْدرية ، من همدان ، حَدَّثه يُقالُ لَهُ أبو عَلِيّ قال :

خَرَجْنا في سَفَرٍ وَمَعَنا عقبةُ بن عامِرٍ فَقُلْنا لَهُ : صَلِّ بِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ . فَقالَ : لا أَفْعَلُ . سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنِ انْتَقَصَ

---

(١) رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، قتادة لم يسمع قيساً الجذامي وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٣ منحة المعبود برقم (١١٩٣) من طريق هشام ، عن قتادة ، به .
وأخرجه أحمد ٤/١٤٧ من طريق عبد الوهاب الخفاف ، عن سعيد ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٤٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ، ولم يضعفه أحد » .

نقول : قال البخاري ، وابن حبان : « قيس له صحبة » .

وللحديث شواهد يتقوىٰ بها ، فقد أخرجه من حديث عمرو بن عبسة أحمد ٤/١١٣ ، ٣٨٦ ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٤) باب : ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، والنسائي في الجهاد ٦/٢٦ باب : ثواب من رمىٰ في سبيل الله ، وأبو داود في العتق (٣٩٦٦) باب : أي الرقاب أفضل ؟

وأخرجه ـ من حديث كعب ـ أحمد ٤/١٣٥ من طريقين ، والنسائي في الجهاد ٦/٢٧ باب : ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله ، وابن ماجة في العتق (٢٥٢٢) باب : العتق .

مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ » (١) .

٢٩ - (١٧٦٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شُماسَة التُّجيبي

عن عقبة بن عامر قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « لا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ مُسْلِم أَنْ يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ . وَلا يَبيعَ عَلَىٰ بَيْعِهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، حَبَّان هو ابن هلال ، وزهير هو بن محمد التيمي ، وأبو علي هو : ثمامة بن شفي .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ ، ٢٠١ ، وابن ماجة في الإقامة (٩٨٣) باب : ما يجب على الإمام ، من ثلاثة طرق عن عبد الرحمن بن حرملة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٥١٣) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٨٠) باب : في جماع الإمامة وفضلها من طريق سليمان بن داود المهري ، حدثنا ابن وهب ، عن يحيىٰ بن أيوب ، عن عبد الرحمن ، به . وصححه أيضاً ابن خزيمة برقم (١٥١٣) ، وابن حبان برقم (٢٢١٢) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٢١٠ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٤ من طريق أبي النضر ، حدثنا الفرج ، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن أبي علي المصري قال : سافرنا مع عقبة . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد « ٢/٦٨ ونسبه الى أحمد ، والطبراني وقال : « ورجاله ثقات » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٤٧ من طريق يعقوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٥٠ باب : لا يبيع على بيع أخيه ، من طريق يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق ، به . =

٣٠ - (١٧٦٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، حدثنا أبو [(١)] عقيل ، عن ابن عمه ،

عن عقبة بن عامر أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبوك ، فَجلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يُحَدِّثُ أَصْحابَهُ فقالَ : « مَنْ قَامَ إذا اسْتَقْبَلَتْهُ الشَّمْسُ فَتوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ،غُفِرَ لَهُ خطاياهُ وَكانَ كَما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [(٢)] .

٣١ - (١٧٦٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حرملة بن عمران ، عن أبي عُشَّانَة ،

عن عقبة بن عامر أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ كانَتْ لَهُ - أَوْ كانَ لَهُ - ثَلاثُ بَناتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقاهُنَّ وَكَساهُنَّ

= وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٤) باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، والبيهقي في النكاح ٧/ ١٨٠ باب : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٣ باب : ما ينهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه ، من طرق عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . ولفظ مسلم : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢) ، والدارمي ٢/ ١٣٥ ، والبيهقي ٧/ ١٧٩ .

وعن أبي هريرة عند البخاري (٥١٤٣) ، ومسلم (١٤١٣) ، والحميدي برقم (١٠٢٦ ، ١٠٢٧) .

(١) في الأصلين « ابن » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو زهرة بن معبد بن عبد الله التيمي .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة ابن عم أبي عقيل ، وقد تقدم من طريق زهير بن حرب برقم (٢٤٩) ولتمام التخريج انظر أيضاً الحديث (١٨٠) .

مِنْ جِدَتِهِ ، كُنَّ لَهُ حِجاباً مِنَ النَّارِ » [1] .

٣٢ - (١٧٦٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عبد الله بن الوليد ، عن أبي الخير ،

عن عقبة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِنْ كانَ في شَيْءٍ شِفاءٌ فَفي شَرْطَةِ حَجَّامٍ ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ كَيَّةِ نارٍ تُصيبُ الدَّاءَ ، وَأَنا أَكْرَهُ الْكَيَّ وَلا أُحِبُّهُ » [2] .

٣٣ - (١٧٦٦) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِيّ ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٤ من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٦٩) باب : بر الوالدين والإحسان الى البنات ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن حرملة بن عمران ، به .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٨) .

(٢) عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي ، ضعفه الدارقطني ، وقال الحافظ في التقريب : « لين الحديث » ، ووثقه ابن حبان ، والهيثمي ، وباقي رجاله ثقات - وأبو الخير هو : مرثد بن عبد الله اليزني .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٦ من طريق علي بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٩٠ - ٩١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن الوليد بن قيس وهو ثقة » .

نقول : ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند البخاري في الطب (٥٦٨٣) باب : الدواء بالعسل - وأطرافه (٥٦٩٧ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٤) - ، ومسلم في السلام (٢٢٠٥) باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي .

ابن المبارك ، عن حرملة بن عمران ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عن عقبة قالَ : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **الرَّجُلُ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قالَ : حَتَّىٰ يُقْتَصَّ بَيْنَ النَّاسِ -** » .

وَكانَ أَبُو الخَيْرِ لا يَأْتي عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كعكةً وَلَوْ بصلةً (١) .

٣٤ - (١٧٦٧) - حدثنا أبو همام ، حدثنا محمد بن شعيب ابن شابور ، أخبرني أبو عمرو يحيىٰ بن الحارث الذِّمَارِيّ ، أَنه سمع القاسم أبا عبد الرحمن مولىٰ يزيد بن معاوية بن أبي سفيان

يرفع الحديث إلى عقبة ، عن رَسُولِ الله ﷺ قال : « **مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ اللَّهِ ، باعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسيرَةَ مِئَةِ عَامٍ** » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٤٧ - ١٤٨ ، والبيهقي في الزكاة ٤/١٧٧ باب : التحريض على الصدقة وإن قلَّت ، من طريقين عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١١٠ وقال : « رواه كله أحمد ، وروى أبو يعلى والطبراني بعضه ، ورجال أحمد ثقات » .

نقول : رواه أبو يعلى كله ولم يقتصر على بعضه كما قال الهيثمي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٧٤ باب : ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه ، من طريق محمود بن خالد ، عن محمد بن شعيب ، بهذا الإسناد .

وقال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/٨٦ : « ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به من حديث عمرو بن عبسة » . =

مُسْند جابر (*)

١ - (١٧٦٨) - أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا شيبان ، حدثنا جرير قال : سمعت عطاء بن رباح ،

حدثنا جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ (١) .

= وعند الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٤) باب : ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ، عن أبي أمامة الباهلي بنحوه .

(*) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري ، الإمام الكبير ، والمجتهد الحافظ الفقيه ، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل ، والزبير ، وغيرهم .

كان مفتي المدينة في زمانه ، وقد عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرد بعلم غزير .

شهد العقبة مع والده وكان والده من النقباء ، وهو من شهداء يوم أحد .

روي عن جابر قوله : « غزوت مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم أشهد بدراً ولا أحداً ، منعني أبي ، فلما قتل أبي لم أتخلف عن رسول الله ﷺ غزوة واحدة قط » .

وكان جابر قد أطاع أباه يوم أحد وقعد لأجل أخواته اللواتي يحتجن الى الحماية والرعاية ، ثم شهد الخندق ، وبيعة الشجرة ، وشاخ ، وذهب بصره وقد قارب التسعين ، وكان آخر من شهد العقبة موتاً ، توفي رحمه الله سنة سبع او ثمان وسبعين .

وانظر سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩ - ١٩٤ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٦) باب : كراهية انتباذ التمر والزبيب ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد . =

٢ - (١٧٦٩) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا

= وأخرجه أحمد ٣٠٢/٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن جرير بن حازم ، به .

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٣ ، ٣١٧ ، ومسلم (١٩٨٦) (١٨) ، والنسائي في الأشربة ٢٩٠/٨ باب : خليط البسر والرطب ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن عبد الملك بن جريج قال : أخبرني عطاء ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٦) من طريق ابن جريج ، بالإسناد السابق ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٩٤/٣ ، ومسلم (١٩٨٦) (١٨) .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠١) باب : من رأى أن لا يخلط البسر والثمر إذا كان مسكراً ، من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٣ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مطرف ، عن عطاء ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٧) وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٣) باب : في الخليطين ، والترمذي في الأشربة (١٨٧٧) باب : ما جاء في خليط البسر والتمر ، والنسائي في الأشربة ٢٩٠/٨ باب : خليط البسر والتمر ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه النسائي ٢٩٠/٨ باب : خليط البسر والرطب ، من طريق مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٩) ، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٥) باب : النهي عن الخليطين ، من طريق محمد بن رمح ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٧ ، ١٦٩٦٨) من طريقين عن أبي الزبير ، عن جابر ، ومن طريق عبد الرزاق الثانية أخرجه أحمد ٣٨٩/٣ عن الثوري ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣٣٤/١ منحة المعبود برقم (١٦٩٥) من طريق بكار الليثي ، وأخرجه النسائي ٢٩١/٨ من طريق علي بن الحسن قال : أنبأنا الحسين بن واقد ، كلاهما عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله . . .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٩) من طريق الثوري ، عن محارب بن دثار ، عن جابر ، وسيأتي برقم (١٨٧٢ ، ٢٢٣٨ ، ٢٣٢٥) .

أبو عوانة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ في تَوْرٍ مِنْ حِجارَةٍ [1] .

٣ - (١٧٧٠) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا الفرات ابن أبي الفرات القرشي ، قال سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أحمد ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٩) (٦١) باب : النهي عن الانتباذ في المزفت ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٠٠) باب : صفة النبيذ وشربه من طريقين عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٩٩٩) (٦٢) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٢) باب : في الأوعية ، من طرق عن زهير ، حدثنا أبو الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ ، ومسلم (١٩٩٩) (٦٢) من طرق عن أبي خيثمة ، حدثنا أبو الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ ، والنسائي في الأشربة ٨/٣١٠ باب : الإذن فيما كان في الأسقية منها ، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير ، به . وفيه (تور من برام) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٩ ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٦ باب : فيمن ينتبذ للنبي ، من طريق يزيد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧ من طريق سفيان بن عيينة ، و٣/٣٨٤ من طريق زكريا ، كلاهما حدثنا أبو الزبير ، به .

وأخرجه النسائي ٨/٣٠٩ من طريق سويد ، أنبأنا عبد الله ، عن ابن جريج قراءة قال : وقال أبو الزبير : سمعت جابراً . . .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٣ منحة المعبود برقم (١٦٩١) من طريق هشام ، وأخرجه الحميدي (١٢٨٣) من طريق سفيان ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفيه « كان ينتبذ له في سقاء » .

والتور في الأصل الجريان ، ومنه سمي التور للإناء لأنه يُتَعاور به ويُردد . وهو إناء من صفر (نحاس) كالإجانة ، وقد يتوضأ منه .

عن جابر بن عبد الله قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنِمْتُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ ، ثُمَّ نِمْتُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ . فَقامَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ فَقالَ : الصَّلاةَ الصَّلاةَ . قالَ : فَخَرَجَ إِلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ قالَ : « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي - وَلا أُحِبُّ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي - لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُصَلُّوا هٰذِهِ الصَّلاةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ** » (١) .

قالَ الفُراتُ : أَظُنُّها العِشَاءَ .

٤ - (١٧٧١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ،

---

(١) الفرات بن أبي الفرات ، قال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال ابن عدي : « الضعف بينٌ علىٰ رواياته » . وضعفه الساجي ، وذكره ابن شاهين في الضعفاء . وقال أبو حاتم : « صدوق » . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « هو حسن الاستقامة والروايات » . وسيأتي الحديث هذا برقم (٢٠٨٩) فانظره لتمام التخريج .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٣١٢ - ٣١٣ وقال : « رواه أبو يعلى . . . وفيه الفرات بن أبي الفرات ضعفه ابن معين ، وابن عدي ، ووثقه ابو حاتم » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٣) موارد من طريق أبي يعلى ، حدثنا ابو خيثمة ، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن جابر . . . وهذا إسناد صحيح .

وكذلك أخرجه البيهقي في الصلاة ١/٣٧٥ باب : آخر وقت العشاء ، من طريق أبي معاوية بالإسناد السابق .

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٧٥) ونسبه الى أبي يعلى ، وابن حبان .

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان بروايات مطولاً ومختصراً ، برقم (١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٩) ، وحديث ابن عباس الآتي برقم (٢٣٩٨) .

عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كُفُّوا فَواشِيَكُمْ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَزْعَةُ العِشَاءِ ، فَإِنَّها ساعَةٌ تَحْتَرِقُ فيها الشَّياطينُ » (١) .

٥ ـ (١٧٧٢) ـ حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغْلِقَ الأَبْوابَ، وأنَّ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣١) باب : ضم الصبيان عند فورة العشاء ، من طريق عارم قال : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وعنده « صبيانكم » بدل « فواشيكم » وعنده أيضاً : « حتى تذهب فحمة ـ أو فورة ـ العشاء » .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ومسلم في الأشربة (٢٠١٣) باب : الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٠٤) باب : في كراهية السير في أول الليل ، من طرق عن زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر . وعند مسلم « صبيانكم وفواشيكم » ، وعندهم جميعاً « فحمة العشاء » .

وأخرجه مسلم (٢٠١٣) وما بعده ، من طريق أبي خيثمة وسفيان ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر ، وصححه ابن حبان برقم (١٢٦٦) بتحقيقنا . وللحديث طرق وروايات جمعها ابن حبان من الرقم (١٢٦٠) حتى (١٢٦٦) وقد استوفينا تخريجها هناك ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٧٧٢ ، ١٧٧٤ ، ١٨٣٧ ، ٢١٣٠) ، وانظر صحيح ابن خزيمة أيضاً (١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٥٦٠) .

وجاء عند مسلم « فإن الشياطين تنبعث » ، وعند أحمد ٣/٣٨٦ ، ٣٩٥ : « فإن الشياطين تبعث » ، بينما هي عند أحمد ٣/٣١٢ « فإن الشيطان يبعث » ، وأما عند أبي داود فهي « فإن الشياطين تعيث » ، وفحمة الليل : إقبال ظلمته ، وانظر الحديث التالي .

نُخَمِّرَ الآنِيَةَ ، وَأَنْ نُوكِيَ الأَسْقِيَةَ ، وَأَنْ نُطْفِىءَ المصابيحَ ، وَأَنْ نَكُفَّ مَواشينا حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشاءِ . وَنَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُنَا بِشِمالِهِ ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ وَالْاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ (١) .

٦ ـ (١٧٧٣) ـ حدثنا محمد بن عبيد بن حِسَاب ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ،

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع في بعض طرقه .

وأخرجه ـ من طرق ، وبروايات ـ أحمد ٣/٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٨٠) باب : صفة إبليس ، و (٣٣٠٤) باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، و (٣٣١٦) باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . . وفي الأشربة (٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦) باب : شرب اللبن ، و (٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤) باب : تغطية الإناء ، وفي الاستئذان (٦٢٩٦) باب : غلق الأبواب بالليل ، ومسلم في الأشربة (٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢) باب : الأمر بتغطية الإناء ، ومالك في صفة النبي ﷺ (٢١) باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢١) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٣٢) باب : إيكاء السقاء ، والترمذي في الأطعمة (١٨١٣) باب : ما جاء في تخمير الإناء ، وابن ماجة في الأشربة (٣٤١٠) باب : تخمير الإناء ، والحميدي برقم (١٢٧٣) ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١) وقد فصلنا هذه الطرق في صحيح ابن حبان برقم (١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦) .

والوكاء : اسم لما يسد به فم القربة . وتخمير الإناء : تغطيته .

قال القرطبي : « جميع أوامر النبي ﷺ هذه من باب الإرشاد الى المصلحة ، ولا شك أنها مندوبة ، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر ، وفيه مصلحة دينية من حفظ النفس المحرم قتلها ، ومن حفظ المال المحرم تبذيره . وإطفاء النار والمصابيح يكون على من يأتي آخر القوم للنوم ، فمن فرط في ذلك كان تاركاً لأدائها بل مخالفاً للسنة » .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجاشِيِّ . قالَ : فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثَّاني أَوِ الثَّالِثِ (١) .

٧ - (١٧٧٤) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر

وعن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي هريرة أَنَّ رَجُلاً يُقالُ لَهُ أبو حُمَيْد أتىٰ النبيَّ ﷺ بِإناءٍ فيهِ لَبَنٌ من النَّقيعِ نهاراً فَقالَ النبيُّ ﷺ : « أَلاخَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٧) باب : من صف صفين او ثلاثة على الجنازة ، من طريق مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٨) باب : موت النجاشي من طرق عن سعيد . وأخرجه الطيالسي ١/١٦٣ من طريق هشام ، كلاهما عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٠ من طريق يزيد بن هارون ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٩١) ، والبخاري في الجنائز (١٣٢٠) باب : الصفوف على الجنازة ، وفي المناقب (٣٨٧٧) ، ومسلم في الجنائز (٩٥٢) (٦٥) باب : ما جاء في التكبير على الجنازة ، من طرق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥ ، ومسلم (٩٥٢) (٦٦) من طريقين عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٦ ، والبخاري في الجنائز (١٣٣٤) باب : التكبير على الجنازة أربعاً ، وفي مناقب الأنصار (٣٨٧٩) ، ومسلم (٩٥٢) من طرق عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر ، وسيأتي برقم (١٨٦٤ ، ٢١١٨ ، ٢١٤٤ ، ٢١٨٥) .

عَلَيْهِ بِعُودٍ ؟ » (١) .

٨ - (١٧٧٥) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وعن الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَلَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ » . قُلْنا وَلا أَنْتَ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٨٣ - ٨٤ وقال : « حديث جابر في الصحيح - رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » .

وحديث جابر أخرجه أحمد ٣/٣٧٠ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٥) باب : شرب اللبن ، من طريق جرير ، و(٥٦٠٦) من طريق حفص حدثني أبي . وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١١) (٩٥) باب : في شرب النبيذ وتخمير الإناء ، من طريق جرير ، جميعهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وسيأتي برقم (٢٠٠٥) .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ - ٣١٤ ، والبخاري (٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦) ، ومسلم (٢٠١١) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٣٤) باب : في إيكاء الآنية ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٤ ، ومسلم (٢٠١٠) وما بعده بدون رقم ، والدارمي في الأشربة ٢/١٢٢ باب : في تخمير الآنية ، من طرق ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولتمام تخريجه انظر (١٧٧١ ، ١٧٧٢) .

ألَّا : بفتح الهمزة والتشديد بمعنى « هلا » . وخمرته : بخاء معجمة ، وتشديد الميم ، أي : غطيته . ومنه خمار المرأة لأنه يسترها ، ويَعرض بفتح أوله وضم الراء - ويجوز كسرها - مأخوذ من العرض أي : تجعل العود عليه بالعرض .

قال الحافظ في الفتح : وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية ، فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه .

وانظر أيضاً صحيح ابن حبان رقم (١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣) بتحقيقنا .

« وَلا أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٤) بتحقيقنا من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٢ من طريق عفان ، عن عبد العزيز بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأما حديث جابر فقد أخرجه : أحمد ٣/٣٣٧ ، ومسلم في المنافقين (٢٨١٧) باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله ، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٥ باب : لا ينجي أحدكم عمله ، من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٤) بتحقيقنا .

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه : مسلم في المنافقين (٢٨١٦) (٧٦) باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله ، وابن ماجة في الزهد (٤٢٠١) باب : التوقي على العمل ، من طريقين عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٤٥١ ومسلم (٢٨١٦) من طريق الليث ، عن بكير ، عن بسر ابن سعيد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ ، ومسلم (٢٨١٦) (٧٣) من طريق ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤ ، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٧٣) باب : تمني المريض الموت ، من طريق الزهري ، عن أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٣) باب : القصد والمداومة على العمل ، من طريق آدم ، والطيالسي ٢/٧٨ برقم (٢٢٨٤) ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٢) بتحقيقنا .

وأخرجه من طرق : أحمد ٢/٢٥٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٤ ، ٥٣٧ .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري في الرقاق (٦٤٦٤ ، ٦٤٦٧) باب : القصد والمداومة على العمل ، ومسلم (٢٨١٨) ، وقوله : « سددوا » من السداد ، وهو التوسط في العمل ، والمعنى : الزموا الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، وقاربوا : أي إذا كنتم لا تستطيعون الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب إليه ، ومعنى : =

٩ - (١٧٧٦) - حدثنا الحارث بن سريج ، حدثنا معتمر ، حدثنا الفضل بن عيسىٰ ، حدثني محمد بن المنكدر

أَنَّ جابِرَ بنَ عبد الله حَدَّثه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الْعَارُ وَالتَّخْزِيَةُ تَبْلُغُ مِنِ ابْنِ آدَمَ في الْقيامَةِ في المقامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ما يَتَمَنَّىٰ الْعَبْدُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ في النَّارِ » (١) .

=يتغمدني : يلبسني ، ويغمدني بها ، ومنه أغمدت السيف وغمدته اذا جعلته في غمد ، وسترته به .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥/٦٨٢ - ٦٨٤ : « اعلم ان مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف ، ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ، ومذهب أهل السنة أيضاً أن الله تعالى لا يجب عليه شيء ، بل العالم ملكه ، والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء .

وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته . وأما قوله تعالى : (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) [النحل : ٣٢] ، و (وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) [الزخرف : ٧٢] ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة ، فلا يعارض هذه الأحاديث ، بل معنى الآيات : أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، ثم التوفيق للأعمال ، والهداية للاخلاص فيها ، وقبولها برحمة الله وفضله ، فيصح انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل ، وهو مراد الأحاديث ، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة ، والله أعلم » .

وانظر ما جمعه الحافظ من أقوال العلماء في هذا الباب في « فتح الباري » ١١/٢٩٥ - ٢٩٧ .

(١) إسناده ضعيف لضعف الفضل بن عيسىٰ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٥٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه الفضل بن عيسىٰ الرقاشي ، وهو مجمع على ضعفه » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٤٦٢١) ونسبه إلى أبي يعلىٰ . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف الفضل بن عيسى بن أبان الواعظ » . والتخزية : الإهلاك والإيقاع في المصائب .

١٠ - (١٧٧٧) - حدثنا شيبان ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبا طَيْبَةَ فَحَجَمَهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ضريبته فقالَ : ثَلاثَةُ آصُعٍ . قالَ : فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً (١) .

١١ - (١٧٧٨) - حدثنا شيبان ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : قَاتَل النبيُّ ﷺ مُحارَبَ

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، أبو بشر جعفر بن أبي وحشية. قال البخاري ، عن سليمان بن قيس : « مات في حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ، ولا أبو بشر ، ولا نعرف لأحد منهم سماعاً الا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر » . وقال ابن حبان في « الثقات » في ترجمته لسليمان : « لم يره ابو بشر » .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦١ برقم (١٣٠٣) ، وأحمد ٣/٣٥٣ من طريق عفان ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٣٠ باب : الجعل على الحجامة من طريق أبي غسان ، ومن طريق أبي داود الطيالسي أيضاً ، ثلاثتهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٩٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ورجاله ثقات ، إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية ، عن سليمان بن قيس ، وقيل : إنه لم يسمع منه » .

ولكن يشهد له حديث أنس في الصحيحين ، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٢) باب : ذكر الحجام - وفروعه : ٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦ - ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) باب : حل أجرة الحجامة ، وسيأتي برقم (٢٠٥٧ ، ٢٢٠٥) .

خَصَفَةَ (١) بِنَخْلٍ ، فَرَأَوْا مِنَ المُسْلِمينَ غِرَّةً فَجاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقالُ لَهُ غَوْرَثُ (٢) بْنُ الحارث حَتَّىٰ قامَ عَلَىٰ رَأْسِ رَسول اللَّهِ ﷺ بالسَّيْفِ ، فقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قالَ : « اللَّهُ » . قالَ : فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ فقالَ لَهُ : « مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّـي » ؟ . قالَ : كُنْ خَيْرَ آخِذٍ. قالَ: « تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ » . قالَ : لَا ، وَلكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لا أُقاتِلَكَ ، وَلَا أكونَ مَعَ قَوْمٍ يُقاتِلونَكَ . قالَ : فَخَلَّىٰ سَبيلَهُ ، فَجاءَ إِلىٰ أَصْحابِهِ فَقالَ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ . فَلَمَّا كانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِصَلاةِ الْخَوْفِ ، شَكَّ أَبو عوانة . قال : فَكانَ النَّاسُ طائِفَتَيْنِ : طائِفَةً بإزاءِ عُدُوِّهِمْ ، وَطائِفَةً يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّىٰ بالطَّائِفَةِ الَّذينَ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكانُوا في مَكانِ أُولئِكَ ، وَجاءَ أولٰئِكَ فَصَلُّوا مَعَ النبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فَكانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ أَرْبَعَ رَكعاتٍ ولِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ (٣) .

---

(١) خصفة ـ بفتح الخاء المعجمة ، والصاد المهملة ثم الفاء ـ هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة . والمحاربيون من قيس ينسبون الى محارب بن خصفة هذا . ولكنْ لكثرة المحاربيين أضيف محارب الى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربيين ، كأنه قال : محاربُ الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون الى فهر ولا غيرهم .

(٢) في الأصلين « عزرب » ، والصواب « غورث » وزان « جعفر » وهو بغين معجمة مفتوحة ، وواو ساكنة ، وراء مفتوحة ، ثم مثلثة ، وهو مأخوذ من « الغرث » وهو الجوع ، وقد وردت فيه أقوال ولكن قال القاضي عياض : « وصوابه بالغين المعجمة » .

(٣) إسناده منقطع ، وقد بينا ذلك في دراسة إسناد الحديث السابق ، وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥ ، ٣٩٠ من طريق عفان ، وسريج ، وأخرجه الطحاوي في =

. . . .

=« شرح معاني الآثار » ٣١٥/١ من طريق محمد ن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثلاثتهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وقد ذكر الحافظ في الفتح ٤٢٧/٧ أن إبراهيم الحربي هو الذي أخرج هذه الرواية من طريق أبي عوانة في « غريب الحديث »، تعليقاً على قول البخاري: وقال مسدد عن أبي عوانة، عن أبي بشر...

وعلقه البخاري في المغازي (٤١٣٦) باب: غزوة ذات الرقاع بصيغة الجزم « وقال أبان، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر.

ووصله أحمد ١٦٤/٣ - وأخرجه أبو نعيم في الدلائل برقم (١٤٦) من طريق أحمد - ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤٣) باب: صلاة الخوف من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن عفان، حدثنا أبان بن يزيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٨٤٣) (٣١٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيىٰ بن حسان، حدثنا معاوية بن سلام، أخبرني يحيىٰ، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٥٢). وابن حبان برقم (٤٥٣٧) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩١٠) باب: من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة والاستظلال بالشجر، وفي المغازي (٤١٣٤، ٤١٣٥)، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/ ٣٩٠ - ٣٩١ من طريقين عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، وأبو سلمة - في رواية البخاري (٤١٣٥) لم يذكر أبو سلمة - عن جابر.

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٥٠ - ١٥١ برقم (٧٢٤) من طريق هشام، وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٨)، والبيهقي في السنن ٢٥٨/٣ من طريقين عن زهير، وأخرجه النسائي في صلاة الخوف ١٧٦/٣، والطحاوي ٣١٩/١ من طريقين عن سفيان، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٠) باب: ما جاء في صلاة الخوف، من طريق أيوب، أربعتهم حدثنا أبو الزبير، عن جابر.

وعلقه البخاري (٤١٣٠) بصيغة الجزم: وقال معاذ، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٨٤٠)، والنسائي ١٧٥/٣، والبيهقي ٢٥٧/٣ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١٧٩/٣، والبيهقي ٢٥٩/٣ من طريق عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، قال: حدث جابر... وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٥٣). =

. . . .

= وأخرجه البيهقي ٣/٢٥٩ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، وأخرجه الدارقطني ٢/٩١ من طريق الحجاج بن منهال ، كلاهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٧ برقم (٧٢٥) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/٣٥ ـ والبيهقي ٣/٢٦٣ والطحاوي ١/٣١٠ من طريق المسعودي ، عن يزيد الفقير ، عن جابر . وهذا إسناد صحيح . ومع ذلك فهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٣٦٤) . ولكن تابع المسعودي عليه الحكم ومسعر عند ابن خزيمة برقم (١٣٤٧ ، ١٣٤٨) .

وأخرجه الطحاوي ١/٣١٧ من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر .

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/٣١٨ من طريق يزيد بن الهاد ، عن شرحبيل بن سعد أبي سعد ، عن جابر . وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٥١) ، وروىٰ جابر قصتين مختلفتين ، وهذا يدل على تعدد هذه الصلاة .

وقد روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف صفات وكيفيات ، وقد حاول البعض حصرها . وقد قال ابن القيم في « زاد المعاد » ١/٥٣٢ بعد أن أشار الى الأصول التي ترجع اليها هذه الكيفيات : « والصحيح ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة » .

وقال الحافظ في الفتح ٢/٤٣١ بعد إيراده قول ابن القيم : «وهذا هو المعتمد» .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ١/٢٦٩ : « صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة يتوخىٰ في كل منها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني » . وفي كتب الفقه تفاصيل كثيرة يرجع اليها من أراد .

انظر الأم للشافعي ١/٢١٠ ـ ٢٢٧ ، صحيح ابن خزيمة ٢/٢٩٣ ـ ٣٠٧ ، المحلى لابن حزم ٥/٣٣ ـ ٤٢ نصب الراية ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٩ . نيل الأوطار ٤/٢ ـ ١٢ بالإضافة الى مصادر التخريج .

وفي الحديث فرط شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذىٰ ، وحلمه على الجهال ، وفيه جواز تفرق العساكر في النزول ونومهم إذا لم يكن هناك ما يتطلب غير هذا .

١٢ - (١٧٧٩) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النبيُّ ﷺ عَتُوداً جَذَعاً فَقالَ النبيُّ ﷺ : « لا يَجْزي عَنْ أَحدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ » [١] .

١٣ - (١٧٨٠) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ سافَرَ في رَمَضَانَ ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ فَجَعَلَتْ ناقَتُهُ تهيمُ بِهِ تَحْتَ ظِلالِ الشَّجَرِ . فَأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ دَعا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِإناءٍ فيهِ ماءٌ فَوَضَعَهُ عَلىٰ يَدِهِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ شَرِبَ شَرِبُوا [٢] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٧٢ من طريق عفان ، والحجاج بن منهال كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٤ وقال : قلت لجابر حديث في الصحيح عن الذبح قبل الصلاة غير هذا - يعني ما رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٤) باب : سن الأضحية - رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالها رجال الصحيح » .

والعتود - بفتح العين المهملة ، وضم المثناة من فوق - ما أتى عليه الحول من أولاد الماعز ، والجمع : أعتدة .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٦٥ من طريق روح ، عن حماد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٦١ وقال : « قلت : لجابر حديث في الصحيح غير هذا - يعني ما أخرجه مسلم في الصيام (١١١٤ ، ١١١٥) باب : جواز =

١٤ - (١٧٨١) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان ، عن واسِع بن حَبَّان ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرايا بالْوَسْقِ وَالْوَسقَيْنِ وَالثَّلاثَةِ وَالأَرْبَعَة وَقالَ : « **في كُلِّ جادٍّ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ وَما بَقِيَ عِذْقاً يُوضَعُ فِي المَسْجِدِ لْلِمَساكينِ** » .

قال محمد : وَهُمُ اليومَ يَشْتَرِطونَ ذٰلِكَ عَلىٰ التُّجّارِ (١) .

١٥ - (١٧٨٢) - حدثنا سويد ، عن مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نِسْطاس ،

= الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر - رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد فانتفت شبهة التدليس ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ٣٠ من طريق عبد الله بن محمد التميمي ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ٤ / ٣٠ ، والبيهقي في البيوع ٥ / ٣١١ باب : ما يجوز من بيع العرايا ، من طريق أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٢) باب : في حقوق المال ، من طريق محمد بن سلمة الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٥٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن يحيىٰ ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٤٦٩) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤ / ١٠٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح » . والجاد بمعنى المجدود «فاعل» بمعنى « مفعول » أي : نخلاً يُجد منه ما يبلغ مئة وسق . والجداد : - بفتح الجيم وكسرها - أوان الصرام . وجدَّ النخل : صرمه أي : قطع ثمره .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَري هٰذَا يَميناً آثِمَةً تَبوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[1] .

١٦ - (١٧٨٣) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن عمرو ابن دينار ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ** »[2] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وهو عند مالك في الأقضية (١٠) باب : ما جاء في الحنث على منبر رسول الله ﷺ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده ص : (١٥٣) طبعة دار الكتب العلمية .

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٦) باب : ما جاء في تعظيم اليمين على منبر النبي ، وابن ماجة في الأحكام (٢٣٢٥) باب : اليمين عند مقاطع الحقوق ، من طرق عن هاشم بن هاشم ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٦٤) بتحقيقنا ، والحاكم ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ٣/٣٦٦ باب : جماع أبواب تارك الصلاة ، من طريق هشام بن علي والطبراني في الصغير ١/١٣٤ من طريق الحسن بن أحمد العلاف ، كلاهما حدثنا أبو الربيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٢) باب : إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٢١) باب : ما جاء في ترك الصلاة ، والبيهقي في السنن ٣/٣٦٦ من طريق قتيبة بن سعيد ، ثلاثتهم عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وأخرجه أبو عوانة ١/٦١ من طريق مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، بالإسناد السابق . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٨٢) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة في مسنده ١/٦١ ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٤٦٥) باب : =

١٧ - (١٧٨٤) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا هشيم ، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما بَيْنَ مِنْبَرِي إلىٰ

= الحكم في تارك الصلاة ، من طريق محمد بن ربيعة ، وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٢٨٠ باب : في تارك الصلاة من طريق أبي عاصم ، وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٦٦ من طريقه أيضاً ، كلاهما حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابراً .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٩ من طريق موسىٰ بن عقبة ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابو داود في السنة (٤٦٧٨) باب : في رد الإرجاء ، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٢) ، وابن ماجة في الإقامة (١٠٧٨) باب : ما جاء فيمن ترك الصلاة ، من طريق وكيع ، وأخرجه الدارقطني ٢/ ٥٣ من طريق محمد بن يوسف ، ومؤمل وأبو عوانة في مسنده ١/ ٦١ من طريق وكيع ، ثلاثتهم عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وسيأتي برقم (١٩٥٣ ، ٢١٠٢ ، ٢١٩١) .

وعند مسلم « الشرك والكفر » ، قال النووي ١/ ٢٦٨ : « هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم (الشرك والكفر) بالواو . وفي مخرج أبي عوانة الاسفراييني ، وأبي نعيم الأصفهاني « أو » الكفر بـ « أو » ولكل واحد منهما وجه .

ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه .

ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش ، فيكون الكفر أعم من الشرك » .

وحديث جابر الذي أخرجه النسائي برقم (٤٦٥) ليس موجوداً في طبعة دار إحياء التراث العربي ، وقد كتب المعلق على الحاشية : « في نسخة هذه الزيادة ، وذكر الحديث » .

حُجْرَتي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ مِنْبَري عَلىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ » (١) .

١٨ - (١٧٨٥) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن المعلىٰ ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتتابَ رَجُلاً ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (٢) .

١٩ - (١٧٨٦) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّهُمْ كَانُوا في مَغْزَىً لَهُمْ فَأَصابَهُمْ جُوعٌ شَديدٌ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ دابَّةً عَظيمَةً فَأَكَلُوا مِنْها خَمْسَةً وَعِشْرينَ يَوْماً

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه أحمد ٣/٣٨٩ ، والبزار في كشف الأستار (١١٩٦) من طريقين عن هشيم ، بهذا الإسناد . وقال البزار لا نعلم رواه هكذا الا عليّ ، ولا عنه الا هشيم » . وعند أحمد زيادة : « وان منبري على ترعة من ترع الجنة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام وقد وثق » .

نقول في الباب عن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (١٣٤١) ، وعن أبي هريرة استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٧٥٧) ، وعن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن زيد .

(٢) إسناده ضعيف ، معلى بن هلال قد اتفق النقاد على تكذيبه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٦٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه المعلى بن هلال وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب .

لَحْماً عَبيطاً . قالَ أبو الزبير ، قالَ جابُر بن عبد الله : قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ جِئْتُمونا مِنْهُ بِشَيْءٍ ؟ » [1] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا إبراهيم وهو ابن الحجاج السامي ، وهو ثقة ، وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٩٣) من طريق أيوب بن أبي تميمة .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٨) ، وأحمد ٣٧٨/٣ ، من طريق ابن جريج .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٣ ، والنسائي في الصيد ٢٠٧/٧ باب : ميتة البحر ، من طريق هشام .

وأخرجه أحمد ٣١١/٣ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) باب : إباحة ميتات البحر ، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٠) باب : في دواب البحر ، والبيهقي في الصيد والذبائح ٢٥١/٩ باب : الحيتان وميتة البحر ، من طرق عن زهير بن معاوية .

وأخرجه النسائي ٢٠٨/٧ من طريق هشيم ، خمستهم عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٤) باب : ما جاء في الطعام والشراب ، من طريق وهب بن كيسان ، عن جابر .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وفي المغازي (٤٣٦٠) باب : غزوة سيف البحر ، والبيهقي في السنن ٢٥٢/٩ .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٦) ، والبخاري في الجهاد (٢٩٨٣) باب : حمل الزاد على الرقاب ، ومسلم (١٩٣٥) (٢٠) والنسائي ٢٠٧/٧ ، وابن ماجة في الزهد (٤١٥٩) باب : معيشة أصحاب النبي ﷺ من طرق عن هشام بن عروة .

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٧٧) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم (١٩٣٥) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي ٢٥٢/٩ من طريقين عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، ثلاثتهم عن وهب بن كيسان ، عن جابر .

وأخرجه الحميدي (١٢٤٢) ، وعبد الرزاق (٨٦٦٧) ، وأحمد ٣٠٨/٣ - ٣٠٩ ، والبخاري في المغازي (٤٣٦١) ، وفي الذبائح والصيد (٥٤٩٣) باب : أحل لكم صيد البحر ، ومسلم (١٩٣٥) (١٨ ، ١٩) ، والنسائي ٢٠٧/٧ =

٢٠ - (١٧٨٧) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبرَ الْخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحميرَ الأَهْلِيَّةَ ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالحميرِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ (١) .

= والدارمي في الصيد ٢/ ٩١ باب : في صيد البحر ، والبيهقي ٩/ ٢٥١ من طرق عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١١ ، والبخاري في المغازي (٤٣٦٢) ، وفي الذبائح (٥٤٩٣) ، والبيهقي ٩/ ٢٥١ من طرق عن ابن جريج ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وانظر صحيح مسلم رقم (١٩٣٥) ما بعده بدون رقم ، و (٣٠١٤) في الزهد حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر . واللحم العبيط : اللحم الصحيح الطري الطازج . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٩٢٠) فانظره لتمام التخريج .

وفي الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة ، وفيه ان الاجتماع على الطعام يستدعي البركة .

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا إبراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة . وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٩) باب : في أكل لحوم الخيل ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٢٧ والدارقطني في السنن ٤/ ٢٨٩ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧) ، ومسلم في الصيد (١٩٤١) (٣٧) باب : أكل لحوم الخيل ، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/ ٢٠٥ باب : إباحة أكل لحوم حمر الوحش ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٩١) باب : لحوم الخيل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٠٤ من طرق عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٤) ، والحميدي (١٢٥٤) ، والطيالسي ١/ ٣٢٧ برقم (١٦٤٤) ، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٤) باب : ما جاء في أكل لحوم الخيل والحازمي في الاعتبار ص : (٣٠٥) ، والطحاوي ٤/ ٢٠٤ والدارقطني ٤/ ٢٨٩ من =

٢١ - (١٧٨٨) - حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن أبي الزبير،

عن جابر بن عبد الله قالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ والنَّقيرِ (١).

= طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وسيأتي برقم (١٨٣٢).

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب: غزوة خيبر، وفي الذبائح والصيد (٥٥٢٠) باب: لحوم الخيل، و(٥٥٢٤) باب: لحوم الحمر الإنسية. ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٨) باب: في أكل لحوم الخيل، والدارمي في الأضاحي ٨٧/٢ باب: في أكل لحوم الخيل، والحازمي في الاعتبار ص: (٣٠٦)، والبيهقي في الضحايا ٣٢٧/٩ باب: أكل لحوم الخيل، من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر.

وقال الترمذي بعد أن أورد الروايتين: هذه والتي سبقت: «ورواية ابن عيينة أصح». وقال: «وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد». وقال النسائي بعد تخريج الحديث: «لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك».

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٣ من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر.

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٨) باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن جابر.

وأخرجه الطيالسي ٣٢٧/١ برقم (١٦٤٧) من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر.

وانظر الاعتبار للحازمي (٣٠٤ - ٣٠٩)، وفتح الباري ٦٤٩/٩ - ٦٥٣.

وقوله: «قال ابو الزبير» الى آخره أخرجه الحميدي برقم (١٢٨٣) مرفوعاً عن النبي ﷺ.

(١) رجاله رجال الصحيح، ما عدا إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣٥٦/٣ من طريق يونس، عن حماد، بهذا الإسناد. =

قال أبو الزبير : فَكانَ جابرٌ إذَا لَمْ يَجِدْ سِقاءً انتبذ لَهُ فِي تَوْرِ حِجَارَةٍ .

٢٢ - (١٧٨٩) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **لا عَدْوَىٰ وَلا طِيرَةَ وَلا صَفرَ وَلا غُولَ** » [١] .

= وأخرجه أحمد ٣٨٦/٣ ، ومسلم في الأشربة (١٩٩٩) (٦٢) باب : النهي عن الانتباذ بالمزفت، وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٢) باب : في الأوعية ، من طريق زهير .

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٣ من طريق زكريا .

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، والنسائي في الأشربة ٣١٠/٨ باب : الإذن فيما كان في الأسقية منها ، والدارمي في الأشربة ١١٦/٢ باب : فيمن ينتبذ للنبي ﷺ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٥) ، ومسلم (١٩٩٩) ، والنسائي ٣٠٩/٨ من طريق ابن جريج .

وأخرجه مسلم (١٩٩٩) (٦١) ، وابن ماجة في الأشربة (٣٤٠٠) باب : صفة النبيذ وشربه ، من طريقين عن أبي عوانة .

وأخرجه الحميدي ١٢٨٣ من طريق سفيان .

وأخرجه الطيالسي ٣٣٦/١ برقم (١٧٠٩) من طريق حرب بن أبي العالية ، سبعتهم عن أبي الزبير ، به . وانظر الطيالسي ٣٣٦/١ رقم (١٧١٠) .

والتور : قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة ، وتارة من النحاس ، او من غيره .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أحمد ، ومسلم .

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٣ ، ومسلم في السلام (٢٢٢٢) (١٠٩) باب : لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر من طريق روح بن عبادة . =

٢٣ - (١٧٩٠) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن عمار بن أبي عمار ،

= وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار « مسند علي » ص (١٣) من طريق زهير ، كلاهما حدثنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، انه سمع جابر بن عبد الله .

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٣ ، ٣١٢ من طريق يحيىٰ بن آدم ، وأبي النضر ، وحسن بن موسىٰ .

وأخرجه مسلم (٢٢٢٢) من طريق أحمد بن يونس .

وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » ص (١٣) من طريق هيثم بن جميل ، خمستهم عن زهير ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه ابن طهمان في « مشيخته » برقم (٣٩) من طريق مطر . ومسلم (٢٢٢٢) وما بعده بدون رقم من طريق أبي خيثمة ، ويزيد التستري ، ثلاثتهم عن أبي الزبير ، عن جابر . وفي الباب عن علي تقدم برقم (٤٣٠ ، ٤٣١) وانظر تعليقنا عليه ، وعن سعد بن أبي وقاص وقد تقدم برقم (٧٦٦) ، وسيأتي من حديث ابن عباس برقم (٢٣٣٣ ، ٢٥٨٢) .

والغول : قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٤٠٢/٤ : « الغين والواو واللام أصل صحيح يدل على ختل وأخذ من حيث لا يدري ، يقال : غاله يغوله : أخذه من حيث لم يدر » . وقال أبو عمرو الشيباني : « الغول : كل ما غالك فذهب بك » .

وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث « ٤٢/٤ : « وأصل هذا من الغَول وهو البعد ، يُقال : هون الله عليك غول هذا الطريق ، يعني : البعد . والغول أيضاً من الشيء يغولك : يذهب بك » وللغول معان كثيرة انظر كتب اللغة ، وقد تقدم شرح بقية مفرداته .

ولا غول : قال النووي في « شرح مسلم » ٧٥/٥ - ٧٦ : « قال جمهور العلماء : كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات - وهي جنس من الشياطين - فتتراءى للناس ، وتتغول تغولاً أي : تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، فأبطل النبي ﷺ ذاك . وقال آخرون : ليس المراد بالحديث نفي وجود الغيلان ، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها ، قالوا : ومعنى «لا غول» « أي لا تستطيع ان تضل أحداً » .

وانظر تهذيب الآثار : (٣ - ٤٤) .

عن جابر قالَ : جاءَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأبـو بكر وَعمرُ فَأَطْعَمْناهُمْ رُطباً ، وَأَسْقَيْناهُمْ مِنَ الماءِ . فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هٰذا مِنَ النَّعيمِ الَّذي تُسْأَلونَ عَنْهُ »[١] .

٢٤ - (١٧٩١) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن حجاج الصواف ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِذَا أَوىٰ الرَّجُلُ إِلىٰ فِراشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ . فَيَقولُ الْمَلَكُ : اخْتِمْ بِخَيْرٍ . وَيقولُ الشَّيْطانُ : اخْتِمْ بِشَرٍ . فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ ثُمَّ نامَ باتَ الملَكُ يَكْلَـؤُهُ . فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قالَ المَلَكُ : افْتَحْ بِخَيْرٍ . وَقالَ الشَّيْطانُ : افْتَحْ بِشَرٍّ . فَإِنْ قالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَّيَ نَفْسي وَلَمْ يُمِتْها في مَنامِها ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي (يُمْسِكُ السَّماواتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ) [فاطر : ٤١] إلىٰ آخِرِ الآيَةِ[٢] . الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي يُمْسِكُ السَّماءَ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٥٣١) موارد من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ ، ٣٥١ ، ٣٩١ من طريق حسن بن موسى ، وعبد الصمد ، وعفان .

وأخرجه النسائي في الوصايا ٦/٢٤٦ باب : قضاء الدين قبل الميراث ، من طريق محمد بن حرمي .

وأخرجه الطبري في التفسير ٣٠/٢٨٦ من طريق الحسن بن بلال ، ويزيد بن هارون ، ستتهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وزاد السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٨٨ نسبته الى ابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب . وسيأتي ضمن الحديث (٢١٦١) أيضاً .

(٢) هكذا جاء في الأصلين ، والآية هي : (إِنَّ الله يُمْسِكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ ، وَلَئِنْ زَالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، إِنَّهُ كانَ حَليماً غفوراً) .

أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَماتَ دَخَلَ الجَنَّةَ » [1] .

٢٥ ـ (١٧٩٢) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حثنا حماد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أتي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ عَظيمَيْنِ مَوْجوءَيْنِ فَأَضْجَعَ أَحَدَهُما وَقالَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآل مُحمّدٍ » . ثُمَّ أَضْجَعَ الآخَرَ فَقالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ : مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لي بِالْبَلاغِ » [2] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح عدا إبراهيم بن الحجاج السامي ، وهو ثقة . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٢٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة » . وقد تصحفت فيه « السامي » إلى « الشامي » .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٢) من طريق أبي يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا المغيرة بن مسلم ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر . وصححه الحاكم ١/٥٤٨ ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده حسن ، عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث عندنا ، وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٢٦٨ باب : الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته ، من طريق عارم بن الفضل ، عن حماد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٢ وقال : « رواه أبو يعلى وإسناده حسن ، ولجابر حديث رواه أبو داود باختيصار » .

وأخرجه أبو داود في الضحايا (٢٧٩٥) باب : ما يستحب من الضحايا ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢١) باب : أضاحي رسول الله ﷺ ، والدارمي في الأضاحي ٢/٧٥ باب : السنة في الأضحية ، من طرق عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ـ وعند ابن ماجه : الزرقي ـ عن جابر . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٧٥ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن خالد بن أبي عمران ، حدثنا أبو عياش ، عن جابر . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٩٩) اذ صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث .

وأبو عياش : لم ينسبه أحمد ولا أبو داود ، ولا الدارمي . وقال ابن ماجة : « الزرقي » . وقد جاء في الكنىٰ والأسماء لمسلم ص (١٦١) : « أبو عياش ، عن جابر بن عبد الله ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن أبي عمران » . نقول : أبو عياش الذي روى هذا الحديث عن جابر هو : المعافري المصري . قال الحاكم أبو أحمد : لا أعرف اسمه وذكره الذهبي في الكاشف وذكر أنه روى عنه اثنان ، ولم يجرحه أحد . وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » . وفي الإسنادين أيضاً ابن إسحاق وقد عنعن . لكنه صرح عند ابن خزيمة بالتحديث .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٤١٠) من طريق الهيثم بن حبيب الصراف ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر . وهذا إسناد رجاله ثقات .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص : (١٢٨) : « قيل ليحيىٰ : سمع ـ يعني عبد الرحمن بن سابط ـ من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل » . ثم قال : « كان مذهب يحيىٰ أن عبد الرحمن بن سابط يرسل عنهم ولم يسمع منهم » .

وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » ٧/٣٢٥ : « وأما هو ـ يعني عبد الرحمن ـ فتابعي كثير الإرسال ، ويقال : لا يصح له سماع من صحابي » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٢ ، وأبو داود (٢٨١٠) باب : في الشاة يضحىٰ بها ، والترمذي في الأضاحي (١٥٢٠) ، والبيهقي في الضحايا ٩/٢٤٦ باب : الأضحية سنة والحاكم ٤/٢٢٩ ، والدارقطني ٤/٢٨٥ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح : بسم الله والله أكبر ، وهو قول ابن المبارك ، والمطلب بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر » .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص (٢١٠) : « سمعت أبي يقول : المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد ، وأنساً، وسلمة بن الأكوع ، ومن كان قريباً منهم ، ولم يسمع من جابر ، ولا من زيد بن ثابت ، ولا من عمران بن حصين » .

٢٦ ـ (١٧٩٣) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي المتوكل ،

عن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ فِي غَزْوَةِ تَبوكَ ، وَهُوَ عَلىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ . فَتَخَلَّفَ الْبَعيرُ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما شَأْنُكَ يا جابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ ، تَخَلَّفَ بَعيري فَأَتاهُ مِنْ قِبَلِ عَجُزِهِ فَدَعا (١) لَهُ وَزَجَرَهُ ، فَأَتىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : « ما فَعَلَ البَعيرُ يا جابِرُ ؟ » قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ : ما زَالَ يَقْدَمُنا مُنْذُ اللَّيْلَة . قالَ : « فَبِكَمْ أَخَذْتَهُ ؟ » فَقُلْتُ بِثَلاثَةَ (٢) عَشَرَ ديناراً . قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِعْنيهِ بِثَمَنِهِ الَّذي أَخَذْتَهُ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلىٰ الْمَدينَةِ » . فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَدِمْنا

= وانظر المحلى لابن حزم ٧/٣٨١ وما بعدها ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/١٩٧ ـ ٢٠٠ . وعلل الحديث ٢/٣٩ ـ ٤٠ الفقرة ذات الرقم (١٥٩٩) .

وقوله : « موجوءين » أي : خصيين . والوَجْءُ أن ترض انثيي الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي .

وفي الباب عن أنس عند مسلم (١٩٦٦) ، وعبد الرزاق (٨١٢٩) ، والدارمي ٢/٧٥ ، والدارقطني ٤/٢٨٥ .

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقي ٩/٢٦٧ ، وابن حزم في المحلى ٧/٣٨١ ، والحاكم ٤/٢٢٧ .

وعن عائشة عند مسلم (١٩٦٧) ، والبيهقي ٩/٢٦٧ ، وابن حزم في المحلى ٧/٣٨١ ، والحاكم ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

وعن أبي رافع عند البيهقي ٩/٢٦٨، وصححه الحاكم ٤/٢٢٩ .

(١) في (فا) : « ذرعا » .

(٢) في الأصلين « ثلاث » والوجه ما أثبتناه .

المدينَةَ خَطَمْتُهُ فَأَتَيْتُهُ فَأَعْطاني الْبَعَيرَ وَالثَّلاثَةَ عَشَرَ ديناراً [1] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه أحمد ٣٢٥/٣ ، ٣٦٢ من طريق عبد الصمد وعفان : كلاهما عن حماد . عن علي بن زيد ، بهذا الإسناد .

لكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٣٧٢/٣ ، والبخاري في المظالم (٢٤٧٠) باب : من عقل بعيره على البلاط ، وفي الجهاد (٢٨٦١) باب : من ضرب دابة غيره في الغزو ، ومسلم في المساقاة (٧١٥) (١١٤) باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، من طريق أبي عقيل بشير بن عقبة الدورقي ، حدثنا أبو المتوكل ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣٠٥/١ برقم (١٥٥٠) وأحمد ٢٩٩/٣ ، والبخاري في العمرة (١٨٠١) باب : لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، وفي الهبة (٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤) باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الجهاد (٣٠٨٧) باب : الصلاة اذا قدم من سفر و(٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠): باب : الطعام عند القدوم ، وفي النكاح (٥٠٨٠) باب : تزويج البنات ، و(٥٢٤٣) باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، و(٥٢٤٥) باب : طلب الولد ، و(٥٢٤٧) باب : تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة . ومسلم في المسافرين (٧١٥) باب : استحباب تحية المسجد بركعتين ، وفي المساقاة (٧١٥) (١١٥ ، ١١٦) باب : في بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي الإمارة (٧١٥) (١٨٤ ، ١٨٥) باب : كراهية الطروق لمن ورد من سفر ، وفي الرضاع (٧١٥) (٥٥) باب : استحباب نكاح ذات الولد ، من طرق عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، سمعت جابراً . . .

وأخرجه الحميدي (١٢٨٧) ، والبخاري في الصلاة (٤٤٣) باب : الصلاة اذا قدم من سفر ، وفي الاستقراض (٢٤٩٣) باب : حسن القضاء ، من طريق مسعر ، عن محارب ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٣ ، والبخاري في الشروط (٢٧١٨) باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، ومسلم (٧١٥) ، وأبو داود في الإجارة (٣٥٠٥) باب: في شرط في بيع ، والترمذي في البيوع (١٢٥٣) باب : ما جاء في اشترط ظهر الدابة عند البيع ، والنسائي في البيع ٢٩٧/٧ باب : البيع يكون فيه اشتراط فيصح البيع والشرط ، من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٣ ، والبخاري في النكاح (٥٠٧٩) باب : تزويج =

=البنات ، ومسلم (٧١٥) (٥٧) في الرضاع ، و (٧١٥) (١٨١) في الإمارة ، من طريق هشيم ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن جابر . وسيأتي برقم (١٨٥٠) .

وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٥) باب : من اشترى بالدين ، و (٢٤٠٦) باب : الشفاعة في وضع الدين ، وفي الجهاد (٢٩٦٧) باب : استئذان الرجل الإمام ، ومسلم (٧١٥) (١١٠) ، والنسائي ٢٩٨/٧ ، والطيالسي ٢٦٦/١ برقم (١٣٣٥) من طرق عن مغيرة ، عن الشعبي ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣١٤/٣ ، ومسلم (٧١٥) (١١١) ، والنسائي ٢٩٨/٧ من طريق أبي معاوية والأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٣ ، ومسلم (٧١٥) (٥٨) في الرضاع ، والنسائي ٢٩٩/٧ من طرق عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن جابر .

وأخرجه مسلم في المساقاة (٧١٥) (١١٢) باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٥) باب : في السوم من طريقين عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٩) باب : إذا وكل رجلٌ رجلاً أن يعطي شيئاً فلم يبين كم يعطي ، ومسلم (٧١٥) (١١٧) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر .

وأخرجه مسلم (٧١٥) (٥٤) في الرضاع من طريق ابن نمير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ٣٠٥/١ برقم (١٥٤٨) والبخاري في النفقات (٥٣٦٧) باب : عون امرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات (٦٣٨٧) باب : الدعاء للمتزوج ، ومسلم في الرضاع (٧١٥) (٥٦) من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٥٢) باب : (إذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما) ، ومسلم (٧١٥) (٥٦) ما بعده بدون رقم من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٧) باب : شراء الدواب والحمير ، ومسلم في الرضاع (٧١٥) (٥٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا عبيد الله ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر . =

٢٧ - (١٧٩٤) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا بشر بن منصور ، عن عمر بن نبهان ، عن أبي شداد ،

عن جابر بن عبد الله ، قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « **ثَلاثٌ مَنْ جاءَ بِهِنَّ مَعَ إيمانٍ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الْجَنَّةِ شاءَ ، وَزُوِّجَ مِنَ الْحورِ الْعينِ حَيْثُ شاءَ : مَنْ عَفا عَنْ قاتِلِهِ وَأَدَّىٰ دَيْناً خَفِيّاً وَقَرَأَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ** (**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**) [الإخلاص : ١] قالَ : فَقالَ أَبو بَكْرٍ : أَوْ إِحْداهُنَّ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « **أَوْ إِحْداهُنَّ** » (١) .

= وأخرجه مسلم (٧١٥) (١١٣) في المساقاة من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه الحميدي (١٢٨٥) ، والنسائي ٢٩٩/٧ من طريق سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وسيأتي برقم (١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥) فانظرها لتمام التخريج .

وفي الحديث : جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، وفيه أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع ، وجواز التحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر ، وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء . وفيه جواز ضرب الدابة للمسير وإن كانت غير مكلفة اذا لم تكن غير قادرة ، وفيه توقير التابع لرئيسه ، وفيه الوكالة في وفاء الديون ، والشراء بالنسيئة ، وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن لكنْ بِرِضَا المالك ، وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه إليه ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

(١) إسناده ضعيف : أبو شداد مجهول ، وعمر بن نبهان ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٢/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عمر بن نبهان وهو متروك » .

٢٨ - (١٧٩٥) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا يعقوب بن عبد الله ، عن عيسىٰ بن جارية

عن جابر بن عبد الله قال : صَلَّىٰ أُبَيٌّ بِالنَّاسِ فِي قُباء وَدَخَلَ في صَلاتِهِ غُلامٌ مِنَ الأَنْصارِ وله سِقْيٌ قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ أُبَيّاً يَقْرَأُ سُورَةً طَوِيلَةً انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أُبَيٌّ أُخْبِرَ بِذٰلِكَ . قالَ : فَعَرَفَ أُبَيٌّ أَنَّ الغُلامَ يَشْكُو إِلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَرَّبَ الْغُلامُ يَشْكُو أُبَيّاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَإِذا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِرُوا** - أَوْ قالَ : **فَأَوْجِزُوا** شَكَّ أَبو يَحْيَىٰ ، أَوْ كَما قالَ - **فَإِنَّ خَلْفَكَمُ الْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الحاجَةِ** »[1] .

٢٩ - (١٧٩٦) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا يعقوب بن عبد الله ، عن عيسىٰ بن جارية ،

عن جابر بن عبد الله قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَمَرَّ

---

(١) إسناده ضعيف ، عيسى بن جارية قال الحافظ الذهبي في الميزان ٣١١/٣ : « إسناد حديثه وسط » وقال في الكاشف : « مختلف فيه » . وقال في المغني : « مختلف فيه : قال النسائي : متروك ، وقال أبو زرعة : لا بأس به » .

وقال الحافظ في التقريب : « فيه لين » ، وهو عندنا إلى الضعف أقرب ، وقال ابن عدي : « أحاديثه غير محفوظة » .

وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٢/٢ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عيسى ابن جارية ضعفه ابن معين وأبو داود ، ووثقه أبو زرعة ، وابن حبان » . وسيأتي بدون شك برقم (١٧٩٨) .

ولكن يشهد له حديث أبي مسعود البدري في الصحيحين : البخاري في العلم (٩٠) ، ومسلم في الصلاة (٤٦٦) باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢١٢٨) .

عَلَىٰ رَجُلٍ قائِمٍ يُصَلِّي عَلىٰ صَخْرَةٍ فَأَتَىٰ ناحِيَةَ مَكَّةَ فَمَكَثَ مَلِيّاً ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَوَجَد الرَّجُلَ عَلَىٰ حالِهِ يُصَلِّي . فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ ثَلاثَ مِرارٍ : « يا أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ،فَإِنَّاللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا » (١) .

٣٠ - (١٧٩٧) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، حدثنا عيسىٰ بن جارية ،

عن جابر مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَلَىٰ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَىٰ صَخْرَةٍ فَأَتَىٰ ناحِيَةً فَمَكَثَ مَلِيّاً ، ثُمَّ انْصرَفَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلىٰ حالِهِ فَقامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قالَ : « أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ . عَلَيْكُمْ بالْقَصْدِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا » (٢) .

٣١ - (١٧٩٨) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا عيسىٰ بن جارية ،

عن جابر قال : كانَ أُبَيٌّ يُصَلِّي بِأَهْلِ قُباءَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةً طَوِيلَةً ، وَدَخَلَ مَعَهُ غُلامٌ مِنَ الأَنْصارِ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَدِ

---

(١) إسناده ضعيف ، عيسى بن جارية فصلنا القول فيه في الحديث السابق .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٤١) باب : المداومة على العمل من طريق عمرو بن رافع ، حدثنا يعقوب بن عبد الله ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في الزوائد : « إسناده حسن ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه ، وباقي رجال إسناده ثقات » . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده ضعيف انظر سابقه ، والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٦٥١) موارد ، من طريق أبي يعلى هذه ، ولتمام تخريجه انظر سابقه .

اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ طَويلَةٍ انْفَتَلَ الغُلامُ مِنْ صَلاتِهِ ، وَكانَ يُريدُ أَنْ يُعالِجَ ناضِحاً لَهُ يَسْقي عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انفَتلَ أُبَيُّ بن كَعْبٍ قالَ لَهُ الْقَوْمُ : إِنَّ فُلاناً انْفَتَلَ مِنَ الصَّلاةِ . فَغَضِبَ أُبَيٌّ ، فَأَتَىٰ النبيَّ ﷺ يَشْكُو الْغُلامَ ، فَأَتاهُ الغُلامُ يَشْكُوهُ إِلَيْهِ فَغَضِبَ النبيُّ ﷺ حَتَّىٰ رُئِيَ الغَضُبُ في وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرينَ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِزُوا ، فَإِنَّ خَلْفَكُمُ الضَّعيفَ ، وَالْكَبيرَ ، وَالْمَريضَ ، وَذا الْحاجَةِ » (١) .

٣٢ - (١٧٩٩) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا يعقوب ، حدثني عيسىٰ بن جارية ،

عن جابر قال : دَخَلَ عَبدُ اللَّهِ بن مسعودٍ المسْجِدَ وَالنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ أُبَيُّ بْنُ كعبٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ - أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أُبَيٌّ . فَظَنَّ ابْنُ مَسْعودٍ أَنَّها مَوْجِدَةٌ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ النبيُّ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ قالَ ابْنُ مسعودٍ : يا أُبيُّ ما مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ ؟ قالَ : إنك لَمْ (٢) تَحْضُرْ مَعَنا الجُمُعَةَ . قالَ : لِمَ ؟ قالَ: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقامَ ابْنُ مَسْعودٍ فَدَخَلَ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ أُبَيٌّ ، أَطِعْ أُبَيّاً » (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٧٩٥) .

(٢) في الأصلين « لن » ولكنها استدركت على هامش (ش) .

(٣) إسناده ضعيف ، عيسى بن جارية فصلنا القول فيه عند الحديث(١٧٩٥) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٨٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط بنحوه ، وفي الكبير باختصار ورجال أبي يعلى ثقات » .

٣٣ - (١٨٠٠) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا عيسىٰ بن جارية ،

عن جابر قال : دَخَلَ ابْنُ مَسْعودٍ المسْجِدَ وَالنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ عَبْدِ الأعلىٰ (١) .

٣٤ - (١٨٠١) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا يعقوب ، عن عيسىٰ بن جارية ،

حدثنا جابر بن عبد الله قالَ : جاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ إنْ كَانَ منِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ - يَعْني في رَمَضانَ - قالَ : « وَما ذَاكَ يا أُبَيُّ » ؟ قَالَ : نِسْوَةٌ في دَاري قُلْنَ : إنَّا لا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فُنَصَلِّيَ بِصَلاتِكَ . قالَ : فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمانَ رَكْعاتٍ ثُمَّ أَوْتَرْتُ . قالَ : فَكانَ شِبْهُ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً (٢) .

٣٥ - (١٨٠٢) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا عيسىٰ ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمانَ رَكْعاتٍ وَأَوْتَرَ ، فَلَمَّا كانَتْ القابِلَةُ اجْتَمَعْنَا في المسْجِدِ وَرَجَوْنا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنا ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّىٰ أَصْبَحْنا ثُمَّ دَخَلْنا فَقُلْنا :

---

(١) هو مكرر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٧٤ باب : في الرجل يؤم النساء وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط ، وإسناده حسن ».. وقوله : « ثمانَ » هكذا هي في الأصلين . وقد جاءت هكذا عند مسلم في الحيض (٣٣٦) (٧١) ، وفي رواية « ثمانيَ ركعات » . وهو الوجه فيما نرىٰ .

يا رَسُولَ اللَّهِ اجْتَمَعْنا في المسْجِدِ وَرَجَوْنا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا فَقالَ « إِنِّي خَشيتُ ـ أَوْ كَرِهْتُ ـ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ »[1] .

٣٦ ـ (١٨٠٣) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا عيسىٰ بن جارية ،

عن جابر قالَ : جَاءَ ابْنُ أُمِّ[2] مَكْتوم إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَـرِ ، شاسِعُ المنْزِلِ ، فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ : « أَتَسْمَعُ الأَذان » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قالَ : « ائْتِهَا وَلَوْ حَبْواً »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، عيسى بن جارية فصلنا فيه القول عند الحديث (١٧٩٥) ، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٩٠ من طريق جعفر بن حميد عن يعقوب ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٧٠) ، وابن حبان برقم (٢٤٠٠ ، ٢٤٠٦) بتحقيقنا .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٧٢ باب : قيام رمضان وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الصغير ، وفيه عيسىٰ بن جارية وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين » . ومعناه ثابت في الصحيح من حديث عائشة عند البخاري في الإيمان (٤٣) باب : أحب الدين الى الله أدومه ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) باب : فضيلة العمل الدائم .

(٢) سقطت لفظة « أم » من الأصلين ، واستدركت من مصادر التخريج .

(٣) إسناده ضعيف ، عيسى بن جارية فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٩٥) .

وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٥٤) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٧ من طريق إسماعيل بن أبان الوراق ، حدثنا يعقوب بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٤٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني موثقون » . =

. . . .

= وأخرجه من حديث ابن أم مكتوم : أبو داود في الصلاة (٥٥٢ ، ٥٥٣) باب : التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي في الإمامة (٨٥٢) باب : المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادىٰ بهن ، وفي الافتتاح ٢/١١٠ ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٨٠) ، والحاكم ١/٢٤٦ ، ٢٤٧ ووافقه الذهبي .

وأخرجه من حديث أبي هريرة : مسلم في المساجد (٦٥٣) باب : يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، والنسائي في الإمامة (٨٥١) بلفظ : « أتى النبي ﷺ رجل أعمىٰ فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني الى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولَّى دعاه فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم . قال : « فأجب » ، واللفظ لمسلم ، والحديث سيأتي أيضاً برقم (١٨٨٥ ، ٢٠٧٣) .

نقـول : في هذه الأحـاديث دليل لمن قـال : إن صلاة الجمـاعة فـرض عين ، وممن ذهب الى ذلك : عطاء ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وأهل الظاهر ، وجماعة . وقال البعض هي شرط في صحة الصلاة روي ذلك عن داود ومن تبعه ، وروي مثل ذلك عن أحمد ، وقال الباقون : إنها فرض عين غير شرط في صحة الصلاة .

وذهب الشافعي في أحد قوليه ـ وهو ظاهر نصه كما قال الحافظ في الفتح ـ وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية .

وذهب الباقون إلى أنها سنة ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة عشرة جمعها الحافظ في الفتح ٢/١٢٥ ـ ١٣٠ ونقلها عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٥١ ـ ١٥٣ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٥٤ : « الاستدلال بحديثي الأعمىٰ وأبي هريرة على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر ، لأن الدليل أخص من الدعوىٰ ، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسامع النداء ، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون في منازلهم ولقال لعتبان بن مالك : انظر من يصلي معك ، ولجاز الترخيص للأعمىٰ بشرط أن يصلي في منزله جماعة » .

وقال أيضاً ٣/١٥٨ : « وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك =

٣٧ - (١٨٠٤) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، حدثنا عيسىٰ بن جارية ،

عن جابر قالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ فَجاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ فَقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَنْزِلي شاسِعٌ وَلِي كَلْبٌ . فَرَخَصَّ لَهُ أَيَّاماً ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِهِ [1] .

٣٨ - (١٨٠٥) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ،

= بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز ، فأعدل الأقوال ، وأقربها الى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم ، وأما أنها فرض عين ، أو كفاية ، أو شرط لصحة الصلاة فلا » . وللإحاطة بهذا الموضوع انظر : سنن البيهقي ٣/٥٥ - ٥٩ ، المحلّى لابن حزم ٤/١٨٨ - ١٩٦ ، فتح الباري ٢/١٢٥ - ١٣٠ المغني لابن قدامة ٢/٢ - ٧ ، بداية المجتهد ١/١٧٠ - ١٧٢ ، نيل الأوطار ٣/١٥٠ - ١٥٩ ، شرح مسلم للنووي ٢/٢٩٩ وما بعدها ، والأم للشافعي ١/١٥٣ - ١٥٦ .

(١) إسناده ضعيف عيسى بن جارية عندنا إلى الضعف أقرب ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٩٥) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ من طريق إسماعيل بن أبان ، عن يعقوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٢) باب : الأمر بقتل الكلاب ، وأبو داود في الصيد (٢٨٤٦) باب : في اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، من طريقين عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، دون ذكر الرخصة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٤٣ وقال : « قلت : هو في الصحيح خلا الرخصة - رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » وسيأتي أيضاً برقم (١٨٨٦ ، ٢٠٧٢) .

عن جابر أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيها أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعافِيَةُ - يَعْني الطَّيْرَ وَالسِّباعَ - فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ »[1] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦ ، وابن حبان في صحيحه (١١٣٦) موارد ، من طريق حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ ، ٣٣٨ ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٩) باب : ما ذكر في إحياء الأرض الموات ، وابن حبان (١١٣٩) موارد ، من طرق عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧ ، ٣٨١ ، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٧ باب : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وابن حبان برقم (١١٣٧ ، ١١٣٨) موارد ، من طرق عن هشام بن عروة ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، عن جابر ، وقد تصحفت في الموارد « عبيد الله » إلى « عبد الله » .

وعلقه البخاري في الحرث والمزارعة عند الحديث (٢٣٣٥) باب : من أحيا أرضاً مواتاً بصيغة التمريض .

وقال الحافظ في الفتح ٥/١٩ : « وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر . . . وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام . . . وصححه ، وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيىٰ القطان ، وأبو ضمرة وغيرهما عنه ، عن أبي رافع ، عن جابر .

ورواه أيوب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد . ورواه عبد الله بن إدريس ، عن عروة ، عن عائشة ، ورواه يحيىٰ بن عروة ، عن أبيه ، مرسلاً . . . ولعل هذا السر في ترك جزم البخاري به » . وكأن الحافظ رحمه الله لم يقع على الحديث عند أحمد بهذا الإسناد ، وسيأتي الحديث برقم (٢١٩٥) ، وقد سبق من حديث سعيد بن زيد برقم (٩٥٧) .

والموات : الأرض التي لم تزرع ، ولم تعمر ، ولا جرىٰ عليها ملك أحد ، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها .

وقال القاضي : الأرض الميتة الخراب التي لا عمارة بها . شبهت عمارتها بحياة الأبدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها » . والعافية : كل طالب رزق آدمياً كان أو غيره ، وقد فسر في الحديث بالطير والسباع حصراً . =

٣٩ ـ (١٨٠٦) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُحاقَلَةِ ، وَالمُزابَنَةِ ، وَالمُخابَرَةِ ، والمُعَاوَمَةِ ، وَالثُّنْيَا (١) .

= وقال الحافظ ابن حبان : « إن الذميَّ لا يملك الموات بالإِحياء » واحتج بأن الكافر لا أجر له .

وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد الحديث فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا ، وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك .

وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٠ : « وما قاله ـ يعني المحب الطبري ـ محتمل ، إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلّا الأخروي » .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣٣٤ ، ٣٥٢) من طريق أبي الزبير ، بهذا الإِسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٤ ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٥) باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة . . . وأبو داود في البيوع (٣٣٧٥) باب : في بيع السنين ، من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإِسناد . وعند مسلم وأبي داود « عن أبي الزبير ، وسعيد بن ميناء » . وعندهم جميعاً زيادة « ورخص في العرايا » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٦ من طريق يونس : عن حماد ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٦٤ منحة المعبود برقم (١٣٢٠) من طريق سليم بن حيان الهذلي ، قال : حدثنا سعيد بن مينا المكي ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٣ ، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في البيوع ٧/ ٢٩٦ باب : النهي عن بيع الثنيا ، من طريق إسماعيل ، عن أيوب ، به .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣١٣) باب : ما جاء في المخابرة والمعاومة ، من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، به . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحميدي (١٢٥٥) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن جابر . =

= وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٤٤) طبعة دار الكتب العلمية ، و(١٤٥) . والبخاري في المساقاة (٢٣٨١) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) وأبو داود (٣٣٧٣) ، من طرق عن سفيان ..

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٢) ، والنسائي ٢٧٠/٧ باب : بيع الزرع بالطعام ، من طريق مخلد بن يزيد ، كلاهما عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن جابر .

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) ، والنسائي ٢٩٤/٧ باب : بيع السنين ، من طرق عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر .

وأخرجه الترمذي (١٢٩٠) باب : ما جاء في النهي عن الثنيا ، والنسائي ٢٩٦/٧ باب : النهي عن بيع الثنيا ، والدارقطني في البيوع ٤٨/٣ من طريق عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وسيأتي برقم (١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٩١٨ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٦٤ ، ٢١٤١) .

والمحاقلة كما جاء في القاموس هي : « بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه في سنبله بالحنطة ، او المزارعة بالثلث أو الربع او أقل او أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة » والمشهور أنها : كراء الأرض ببعض ما تنبت .

والمزابنة : مفاعلة من الزبن - بفتح الزاي وسكون الموحدة - وهو الدفع الشديد ، وسميت كذلك لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه . والمزابنة كما في حديث ابن عمر عند البخاري في البيوع (٢١٨٥) : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . وفي حديث الخدري المتقدم برقم (١١٩١) وهو في الصحيح . وهي : اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل . وقال الحافظ في الفتح ٣٨٤/٤ : « والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى » .

والمخابرة : قال صاحب القاموس : « المزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالكها . وقال : المخابرة : أن يزرع على النصف ونحوه » .

والمعاومة : بيع الشجر أعواماً كثيرة وهي مشتقة من العام ، كالمشاهرة من الشهر . =

٤٠ - (١٨٠٧) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد بن شُعَيْب ، عَنْ أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُدْخَلَ الْمَاءُ إلَّا بِمِئْزَرٍ (١) .

٤١ - (١٨٠٨) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد بن شعيب ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ إذَا أَشْعَرَ » (٢) .

= والثنيا - بضم المثلثة وسكون النون - وهي الاستثناء في البيع إذا كان المستثنىٰ مجهولاً . كأن نقول : بعتك هذا الحقل الا بعضه .

(١) إسناده ضعيف لضعف حماد بن شعيب . قال ابن معين : « لا يكتب حديثه » . وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال : « تركوا حديثه » . وقال العقيلي : « لا يتابعه الا من هو دونه أو مثله » .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٥٩٦/١ : « ومن مناكيره ما رواه جماعة عنه ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وذكر الحديث هذا » .

وأخرجه الحاكم ١٦٢/١ من طريق العباس بن محمد الدوري ، حدثنا الحسن بن بشر الهمداني ، حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقال : صحيح على شرط الشيخين . بينما صححه الذهبي على شرط مسلم .

نقول : ليس هو على شرط مسلم لأن حسن بن بشر من رجال البخاري فقط . فإسناده رجاله ثقات لكنه ليس على شرط واحد من الشيخين ، والله أعلم . وقد تحرفت في (فا) كلمة (بمئزر) الى : « حجيزة » .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٨) باب : في ذكاة الجنين ، والدارمي في الأضاحي ٨٤/٢ باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، من =

٤٢ - (١٨٠٩) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر ، حدثنا أبو إسماعيل ، عن أبي الزبير والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ،

عن جابر أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلامِ »(١) .

= طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عتاب بن بشير ، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح ، عن أبي الزبير ، به . وهذا إسناد حسن . ولكن ليس عندهما : « إذا أشعر » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٥/٤ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ـ رواه أبو داود خلا قوله : إذا أشعر » .

وقد تقدم الحديث عن أبي سعيد الخدري برقم (٩٩٢) .

(١) إسناده ضعيف ، إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٢/٨ وقال : «قلت : له حديث عند الترمذي بغير هذا السياق ـ رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفه » .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٨٤)وأبو داود في الأدب (٥١٧٧ ، ٥١٧٩) باب : كيف الاستئذان ؟ من طرق عن منصور ، عن ربعي ، قال : حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال : أَلِجُ ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه : « اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم ، أأدخل » . فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل . وإسناده صحيح . وجهالة الصحابي غير ضارة فالصحابة كلهم عدول .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد ٤١٤/٣ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٨١) وأبو داود (٥١٧٦) ، والترمذي في الإستئذان (٢٧١١) باب : ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ، من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره ، عن كلدة بن حنبل ، أن صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس ، والنبي بأعلىٰ مكة ، فدخلت ولم أسلم ، فقال : « ارجع فقل : السلام عليكم » . =

٤٣ ـ (١٨١٠) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، عن مالك ، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ الثَّلاثَةَ أَطْوافٍ [1] .

٤٤ ـ (١٨١١) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حفص بن أبي داود ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : عادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَريضاً وَأَنا مَعَهُ فَرآهُ يُصَلِّي وَيَسْجُدُ عَلىٰ وِسَادَةٍ فَنهاهُ وَقالَ : « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ

= وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية ، قال عمرو : وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل ، ولم يقل : سمعته منه ، وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً . والنص لأبي داود .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الحج (١٠٨) باب : الرمل في الطواف .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٥ برقم (٩٩١) ، و٢/١١١ برقم (٢٣٨٢) ، وأحمد ٣/٣٤٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ومسلم في الحج (١٢٦٣) باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والنسائي في المناسك ٥/٢٢٨ باب : كيف يطوف أول ما يقدم ، و٥/٢٣٠ باب : الرمل من الحجر الى الحجر ، و٥/٢٣٥ باب : القول بعد ركعتي الطواف ، وابن ماجة في المناسك (٢٩٥١) باب : الرمل حول البيت ، والترمذي في الحج (٨٥٦ ، ٨٥٧) باب : ما جاء كيف الطواف ؟ وباب : ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر ، والدارمي في المناسك ٢/٤٢ باب : من رمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٨٢ من طرق عن جعفر بن محمد ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٣٨١٥) بتحقيقنا ، وسيأتي أيضاً برقم (١٨٨٢ ، ٢٢٠٢) ، وتقدم من حديث أبي الطفيل برقم (٩٠١) .

تَسْجُدَ عَلَىٰ الأَرْضِ فَاسْجُدْ ، وَإِلَّا فَأَوْمِىءْ إيماءً وَاجْعَلِ السُّجودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكوعِ » (١) .

٤٥ - (١٨١٢) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا سلام يعني ابن سليم ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ ما يُنْجيكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَيَدِرُّ لَكُمْ أَرْزاقَكُمْ ؟ تَدْعونَ اللَّهَ فِي لَيْلِكُمْ وَنَهارِكُمْ ؛ فَإِنَّ الدُّعاءَ سِلاحُ المُؤْمِنِ » (٢) .

٤٦ - (١٨١٣) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن يزيد الرقاشي ، عن محمد بن المنكدر

حدثنا جابر بن عبد الله قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَسَىٰ أَنْ

---

(١) إسناده ضعيف جداً : حفص بن أبي داود القارىء متروك الحديث مع إمامته في القراءة ، وشيخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق ولكنه سيّىء الحفظ جداً .

وأخرجه البزار (٥٦٨) باب : صلاة المريض ، من طريقين عن أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، وقال البوصيري : إسناده صحيح .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٤٨ وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلى بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٤٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف » . وقد تقدم بنحوه عن علي برقم (٤٣٩) .

يُكَذِّبَني رَجُلٌ وَهُوَ مُتَّكِيءٌ عَلىٰ أريكَتِهِ يَبْلُغُهُ الحديثُ عَنِّي فَيَقُولُ: ما قالَ ذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . دَعْ هٰذا وَهَاتِ ما في الْقُرْآنِ » [1] .

٤٧ - (١٨١٤) - قال إسماعيل فحدثت به عمرو بن عبيد فقال : لا ، حدثنا الحسن ، عن جابر بن عبد الله . قالَ : قُلْتُ فَانْطَلِقْ بِنا إِلىٰ الحسن ، فَأَتَيْنا الحسن فَسَأَلْناهُ عَنِ الحديثِ فَقالَ : حَدَّثَني يَزيد الرقاشي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر [2] . . .

٤٨ - (١٨١٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْروفِ حَتَّىٰ تَجِدُوا ظَهْراً » [3] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ، ولضعف إسماعيل بن مسلم المكي أيضاً .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٥٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف » .
وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٠٨١) ونسبه الى أبي يعلى . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « في إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف » .
نقول : « يشهد لهذا الحديث حديثُ المقدام ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢) بتحقيقنا ، وإسناده حسن .
كما يشهد له حديث أبي رافع أيضاً عند ابن حبان برقم (١٣) ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع عند أحمد ، ومسلم .
وأخرجه أحمد ٣/٣١٧ ، ومسلم في الحج (١٣٢٤) باب : جواز ركوب البدنة =

٤٩ - (١٨١٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ طَرْقِ الْفَحْلِ [١] .

٥٠ - (١٨١٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

= المهداة لمن احتاج إليها ، وأبو داود في المناسك (١٧٦١) باب : في ركوب البدن ، والنسائي في المناسك ١٧٧/٥ باب : ركوب البدن بالمعروف ، والبيهقي في الحج ٢٣٦/٥ باب : ركوب البدنة اذا اضطر إليه ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣٢٤/٣ ، ٣٢٥ من طريق محمد بن بكر ، وحجاج ، كلاهما عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣٤٨/٣ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، به . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة .

وأخرجه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٦) ، والبيهقي ٢٣٦/٥ من طريق سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أَعْيَنَ ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، به . وصححه ابن حبان برقم (٤٠٢٣ ، ٤٠٢٥) بتحقيقنا ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٩٩ ، ٢٢٠٤) .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج ، وأبو الزبير بالسماع عند مسلم والنسائي .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٥) (٣٥) باب : تحريم فضل بيع الماء ، والبيهقي في البيوع ٣٣٩/٥ باب : النهي عن عسب الفحل ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا روح .

وأخرجه النسائي في البيوع ٣١٠/٧ باب : بيع ضراب الجمل ، من طريق حجاج ، كلاهما عن ابن جريج ، أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء والأرض لتحرث ، فعن ذلك نهىٰ رسول الله ﷺ » . واللفظ لمسلم ، وانظر الحديث التالي .

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْماءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ (١) .

٥١ - (١٨١٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن الذيَّالِ بن حرملة الأسدي .

عَنْ جابر بن عبد الله قالَ : اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبيِّ ﷺ يَوْماً فَقالَوا (٢) : انْظُرُوا أَعْلَمَكُمْ بِالسِّحْرِ وَالْكَهانَةِ وَالشِّعْرِ ، فَلْيَأْتِ هٰذا الرَّجُلَ الَّذي قَدْ فَرَّقَ جَماعَتَنَا ، وَشَتَّتَ أَمْرَنا ، وَعابَ دينَنا فَلْيُكَلِّمْهُ وَلْيَنْظُرْ ما يَرُدُّ عَلَيْهِ .

قَالوا : مَا نَعْلَمُ أَحداً غَيْرَ عُتْبَةَ بنِ رَبيعَةَ .

قَالوا : أَنْتَ يا أبا الوليد . فَأَتاهُ عُتْبَةُ ، فَقالَ : يا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٥) باب : تحريم بيع الماء من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة في الرهون (٢٤٧٧) باب : النهي عن بيع الماء من طريقين عن وكيع ، به .

وأخرجه البيهقي في البيوع ٣٣٩/٥ باب : النهي عن عسب الفحل ، من طريق روح ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه النسائي في البيوع ٣٠٦/٧ - ٣٠٧ باب : بيع الماء ، من طريق الحسين بن واقد ، عن أيوب السختياني ، عن عطاء ، عن جابر . وانظر الحديث السابق . وصححه الحاكم ٦١/٢ ووافقه الذهبي .

(٢) في الأصلين « قال » والسياق يقتضي ما أثبتناه .

قالَ : فَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ هٰؤُلاءِ خَيْرٌ مِنْكَ فَقَدْ عَبَدُوا الْآلِهَةَ الَّتي عِبْتَ ، وَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّـكَ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَتَكَلَّم حَتَّىٰ نَسْمَع قَوْلَكَ . إِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنا سَخْلَةً قَطُّ أَشْأَمَ عَلَىٰ قَوْمِكَ مِنْكَ ! فَرَّقْت جَماعَتَنا ، وَشَتَّتَّ أَمْرَنا ، وَعِبْتَ دِينَنا فَفَضَحْتَنَا فِي الْعَرَبِ حَتَّىٰ لَقَدْ طارَ فِيهِمْ أَنَّ فِي قُرَيْشٍ سَاحِراً ، وَأَنَّ فِي قُرَيْشٍ كاهِناً . وَاللَّهِ مَا نَنْتَظِرُ إِلَّا مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَىٰ بِأَنْ يَقُومَ بَعْضُنا إِلَىٰ بَعْضٍ بِالسُّيوفِ حَتَّىٰ نَتفانَىٰ

أَيُّها الرَّجُلُ إِنْ كانَ إِنَّما بِكَ الْحَاجَةُ جَمَعْنا حَتَّىٰ تَكونَ أَغْنَىٰ قُرَيْشٍ رَجُلاً . وَإِنْ كانَ إِنَّما بِكَ الباءَةُ فَاخْتَرْ أَيَّ نِساءِ قُرَيْشٍ شِئْتَ فَنُزَوِّجَكَ عَشْراً !

قالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : «أَفَرَغْتَ» ؟ . قالَ : نَعَمْ. قالَ: فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حم ، تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ** [فصلت : ١ ، ٢] حَتَّىٰ بَلَغَ : (**فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ : أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَة مِثْلَ صَاعِقَةِ عادٍ وَثَمُودَ**) [فصلت : ١٣] .

فَقالَ عُتْبَةُ : حَسْبُكَ حَسْبُكَ . ما عِنْدَكَ غَيْرُ هٰذا ؟ قَالَ : « لَا » . فَرَجَع إِلىٰ قُرَيْشٍ فَقالُوا : ما وَراءَكَ ؟ قالَ : ما تَرَكْتُ شَيْئاً أَرَىٰ أَنَّكُمْ تُكَلِّمونَهُ بِهِ إِلَّا كَلَّمْتُهُ .

قَـالُـوا : هَـلْ أَجابَـكَ ؟ قالَ : نَعَمْ وَالَّذي نَصَبَها بَنِيَّةً ما فَهِمْتُ شَيْئاً مِمَّا قالَ غَيْرَ أَنَّهُ قالَ : (**أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمودَ**) [فصلت : ١٣] .

قالوا (١) : ويْلَكَ ! يُكَلِّمُكَ رَجُلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ لا تَدْري مَا قَالَ ؟ قالَ : لا وَاللَّهِ مَا فَهِمْتُ شَيْئاً مِمَّا قالَ غَيْرَ ذِكْرِ الصَّاعِقَةِ (٢) .

---

(١) في الأصلين « قال » .

(٢) ذيال بن حرملة روى عنه جمع ، ولم يجرحه أحد فيما نعلم ، ووثقه ابن حبان والهيثمي ، وباقي رجاله موثقون .

وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (١٨٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ٢٠ وقال : « رواه ابو يعلى وفيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وباقي رجاله ثقات » .

والسخلة في الأصل : ولد الشاة من المعز والضأن، وتطلق على المولود المحبب الى أبويه.

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٢٨٥) ونسبه الى أبي يعلى ، وعبد بن حميد .

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « رواه عبد بن حميد ، وأبو يعلى ، والحاكم وصححه » .

وقال أيضاً : وفي المسندة : « رواه عبد بن حميد ، وأبو يعلىٰ جميعاً عن أبي بكر ، وصححه الحاكم من حديث جعفر بن عون ، عن الأجلح » . وانظر سيرة ابن هشام ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ وسياقته أجود وأوضح وأمثل .

وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ٦/ ١٥٩ : « قال الإمام العالم عبد بن حميد في مسنده ، حدثني ابن أبي شيبة ، وذكر الحديث . . . ثم قال : وهكذا رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده ، مثله سواء . ثم قال : وقد ساقه البغوي في تفسيره بسنده عن محمد بن فضيل ، عن الأجلح وهو ابن عبد الله الكوفي ، وقد ضعف ، عن الذيال بن حرملة ، عن جابر وساق الحديث وقال : هذا السياق أشبه من سياق البزار ، وأبي يعلىٰ ، وقد أورد هذه القصة الإمام محمد بن إسحاق ، وساق الحديث بنحو حديثنا وقال : وهذا السياق أشبه من الذي قبله ، والله أعلم » .

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٥/ ٣٥٨ الى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، وأبي نعيم ، والبيهقي كلاهما في الدلائل ، وابن عساكر .

٥٢ - (١٨١٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا شريك ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ أُتِيَ بِأَبي قُحافَةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهما ثَغامَةٌ ، فَقالَ : « **غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَاجْتَنِبُوا السَّوادَ** » (١) .

٥٣ - (١٨٢٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن ابن عقيل

عن جابر قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **نَادِ يا عُمَرُ في النَّاسِ أَنَّهُ مَنْ ماتَ يَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ النَّارَ** » . قالَ : فَقالَ عمرُ : يا رَسُولَ اللَّه أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قالَ :

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٢) باب : استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، من طريق يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو الزبير ، به .

وأخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) ، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٤) باب : في الخضاب ، والنسائي في الزينة ٨/١٣٨ باب : النهي عن الخضاب بالسواد ، من طرق عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ ، وابن ماجة في اللباس (٣٦٢٤) باب : الخضاب بالسواد ، من طريقين عن إسماعيل ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٩) من طريق معمر ، عن ليث ، بالإسناد السابق ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢٢ .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ من طريق حسن ، وأحمد بن عبد الملك قالا : حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ، به . وفيه « قال حسن : قال زهير : قلت لأبي الزبير : أقال : « جنبوه السواد » قال : لا » . والثغامة : نبات له نَوْرٌ أبيض .

« لَا ، لا يَتَّكِلُوا » (١) .

٥٤ - (١٨٢١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن ابن عقيل

عن جابر قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبي بَكْرٍ : « مَتَىٰ تُوتِرُ » ؟ قالَ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ العَتَمَةِ . ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ : « مَتَىٰ تُوتِرُ » ؟ قالَ : مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . قالَ لِأَبي بَكْرٍ : « أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ » . وَقالَ لِعُمر : « أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ » (٢) .

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل . وحسين هو الجعفي ، وزائدة هو ابن قدامة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٧ وقال : « رواه أبو يعلى » .

وأخرجه مسلم في الإيمان (٩٣) باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة من طريقين عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، ما الموجبتان ؟ فقال : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » .

وفي الباب عن أبي ذر عند مسلم (٩٤) ، وعن أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٠٢٦) ، وانظر أيضاً الحديث (٢٢٧٨) .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه الطيالسي ١/١١٩ برقم (٥٥١) من طريق زائدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٠ من طريق عبد الصمد ، ومعاوية بن عمرو ، وأخرجه عبد الله بن أحمد وجادة ٣/٣٠٩ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٠٢) باب : ما جاء في الوتر أول الليل ، من طريق يحيىٰ بن أبي بكير ، جميعهم عن زائدة ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث أبي قتادة عند أبي داود في الصلاة (١٤٣٤) باب : في الوتر قبل النوم ، والبيهقي في السنن ٣/٣٥ ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٨٤) ، والحاكم ١/٣٠١ ووافقه الذهبي . =

٥٥ ـ (١٨٢٢) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس بن محمد ، عن مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعها مَعَهُ في الْقَصْعَةِ ، فَقالَ : « كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » (١) .

= كما يشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجه (١٢٠٢) ، والبيهقي ٣/٣٦ ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٨٥) ، وصحح البوصيري إسناده .

(١) إسناده ضعيف ، المفضل بن فضالة هو ابن أبي أمية القرشي ، قال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال ابن معين : « ليس بذاك » . وقال ابن عدي : « لم أر له أنكر من هذا ـ يعني حديث جابر هذا ـ » . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٦٣) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٤٢) باب : الجذام من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الطب (٣٩٢٥) باب : في الطيرة ، والترمذي في الأطعمة (١٨١٨) باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم ، وابن ماجه (٣٥٤٢) ، والبيهقي في النكاح ٢١٩/٧ باب : لا يورد ممرض على مصح ، من طريق يونس بن محمد المؤدب ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٤٣٣) موارد .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يونس بن محمد ، عن المفضل بن فضالة ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري . والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب الشهيد ، عن ابن بريدة ، أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم . . . وحديث شعبة أثبت عندي وأصح » .

وقد وجد على الهامش ما نصه : « من أول الجزء الحادي عشر ـ وهو أول مسند=

٥٦ - (١٨٢٣) - حدثنا أبو بكر[١]، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي،

عن جابر أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْداهُما[٢] الأُخْرَىٰ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما زَوْجٌ وَوَلَدٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ المقْتُولِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ القاتِلَةِ وَبَرَّأَ زَوْجَها وَوَلَدَها. قالَ: فَقالَ عاقِلَةُ المقْتُولِ: مِيراثُها لَنَا. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا، مِيرَاثُها لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**». قالَ: وَكانَتْ حُبْلَىٰ. فَقَالَتْ عاقِلَةُ المقْتُولَةِ: إِنَّها كانَتْ حُبْلَىٰ، وَأَلْقَتْ جَنيناً. قالَ: فَخافَ عاقِلَةُ الْقاتِلَةِ[٣] أَنْ يُضَمِّنَهُمْ. قالَ: فَقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، لا شَرِبَ وَلَا أَكَل، وَلا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسَجْعَ الجاهِلِيَّةِ؟**». فَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ[٤].

= جابر بن عبد الله - الى «وتوكلا عليه» لم يكن سماع أبي سعيد الكنجروذي موجوداً من أبي عمرو بن حمدان وما سمعوا عليه. فلما أن ظهر سماعه لمسند جابر كله من ابن حمدان بقراءة أبي جعفر العزائمي وخطه في شعبان سنة ثلاث وسبعين وثلاث مئة، ولكنه أقرىء على أبي سعد، ولم يسمع زاهر الا من هذا الموضع الى آخر الجزء السماع الموجود في ذلك الوقت، وبعد وجدان سماع شيخه كان يسمع عليه من أول الجزء الى هنا بإجازته عن أبي سعد له بجميع مسموعاته كما هو مكتوب عنده بخطه. ومن هنا الى آخر الجزء سماعاً ليعلم ذلك والله أعلم».

(١) في (فا): «أبو بكر بن يونس» وهو خطأ بين.

(٢) في الأصلين «أحدهما» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (فا): «العاملة» وهو تحريف.

(٤) إسناده ضعيف لضعف مجالد، وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٧٥) =

٥٧ ـ (١٨٢٤) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، سمع عمرٌو

جابرَ بن عبد الله قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرينَ رَجُلاً مِنَ الأَنصار، فَقالَ الأَنْصَارِيُّ : يا

= باب : دية الجنين ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن يونس بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٤٨) باب : عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، من طريق معلّى بن أسد ، عن عبد الواحد بن زياد ، به . وعندهما إلى قوله : « ميراثها لزوجها وولدها » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٩٩ وقال : « رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد ، عن الشعبي . قال ابن عدي : هذه الطريق صالحة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد ضعف مجالداً جماعة ، والحديث عند أبي داود وابن ماجه دون ذكر سماع الكهان » .

وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٢٤٩ إلى رواية أبي يعلى هذه .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الديات (٦٩٠٤) باب : جنين المرأة ، ومسلم في القسامة (١٦٨١) وأبي داود (٤٥٧٦) ، والنسائي في القسامة ٨/٤٧ ـ ٤٨ باب : دية جنين المرأة .

والعاقلة : العَصَبَةُ . وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قَتْل الخطأ . ومعرفة العاقلة أن ينظر الى إخوة الجاني من قبل الأب فيحمَّلُون ما تحمل العاقلة فيؤدون ما احتملوا في ثلاث سنين ، فإن لم يحتملوها رفعت الى بني جده وهكذا .

ويضمنهم : يلزمهم ديته . ولا صاح فاستهل : لم يبك عند الولادة ليعرف أنه مات بعدها .

والغرة في الأصل : البياض يكون في جبين الفرس ، وتطلق على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ، ذكراً أو أنثى . قال الإسماعيلي : « قراءة العامة ـ غرة ـ بالإضافة ، وغيرهم بالتنوين » . وحكى القاضي عياض الخلاف ثم قال : « التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي » .

لِلأَنْصَارِ ؛ فَقالَ المُهاجِرِيُّ : يا لَلْمُهاجِرينَ ؛ فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ . فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوها فَإِنَّها مُنْتِنَةٌ » (١) .

٥٨ ـ (١٨٢٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر (٢٥٨٤) (٦٣) باب : انصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذ الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/٧٦ برقم (٢٢٧٢) ، والحميدي (١٢٣٩) ، ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٠٧) باب : قوله تعالى : (يقولون : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٢ ـ ٣٩٣ ، من طريق حسين بن محمد .

وأخرجه البخاري (٤٩٠٥) باب : قوله تعالى : (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) من طريق علي ، وأخرجه مسلم (٢٥٨٤) (٦٣) من طريق ابن أبي عمر ، وأبي بكر ، وأحمد بن عبدة .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣١٢) باب : ومن سورة المنافقين من طريق ابن أبي عمر ، خمستهم عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » ١/٣٥٩ ـ وقد تحرفت فيه « عمرو » إلى «عروة» ـ والبخاري في المناقب (٣٥١٨) باب : ما ينهىٰ من دعوىٰ الجاهلية ، من طريق ابن جريج .

وأخرجه مسلم (٢٥٨٤) (٦٤) من طريق أيوب ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، به . وأخرجه مسلم (٢٥٨٤) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، وسيأتي برقم (١٩٥٧ ، ١٩٥٩) ، والكسع : ضرب الدبر باليد أو بالرجل . ويا للأنصار استغاثة أي : أغيثوني . ودعوها : أي دعوا دعوىٰ الجاهلية فإنها قبيحة خبيثة .

سمع عمرٌو

جابرَ بن عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّراً (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٢٢) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وفيه « عمرو بن دينار وأبو الزبير » .

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٣ ، والبخاري في البيع (٢٢٣١) باب : بيع المدبر ، ومسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٩) باب : جواز بيع المدبر ، والترمذي في البيوع (١٢١٩) باب : ما جاء في بيع المدبر ، وابن ماجة في البيوع (٢٥١٣) باب : المدبر ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري في الكفارات (٦٧١٦) باب : عتق المدبر ، وفي الإكراه (٦٩٤٧) باب : إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٤) باب : بيع المدبر ، من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه البخاري في البيع (٢٢٣٠) ، وفي الأحكام (٧١٨٦) باب : بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ، والنسائي في البيوع ٣٠٤/٧ باب : بيع المدبر ، وابن ماجه في العتق (٢٥١٢) باب : المدبر ، من طرق عن إسماعيل عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر . وهو في مسند أبي حنيفة برقم (٣٠٣) من طريق عطاء ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣٠١/٣ ، ٣٩٠ ، والنسائي ٣٠٤/٧ من طرق عن سلمة بن كهيل ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطيالسي ٢٤٥/١ برقم (١٢٠٧) ، وأحمد ٣٠١/٣ ، ٣٦٥ ، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ما بعده بدون رقم من طرق عن عطاء ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في البيع (٢١٤١) باب : بيع المزايدة ، وفي الاستقراض (٢٤٠٣) باب : من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ما بعده بدون رقم من طريق الحسين بن ذكوان المكتب ، عن عطاء ، عن جابر . =

٥٩ - (١٨٢٦) - وبه قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَلْحَرْبُ خَدْعَةٌ »[1] .

٦٠ - (١٨٢٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة سمع عمرو

عن جابر قالَ : كانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ

= وأخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٥) باب : من باع على الضعيف ونحوه ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (٣٣٤٠ ، ٤٢٤١) بتحقيقنا . وسيأتي الحديث أيضاً برقم ١٩٣٢ ، ١٩٧٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٢٢٣٦) .

المدبَّر : المملوك الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه . وقال الحافظ : « سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة . أو لأن فاعله دبّر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الأول ، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة ، فيرجع الى دبر الأمر وهو آخره » .

(١) إسناده صحيح ، وهو الإسناد السابق ، وأخرجه الحميدي (١٢٣٧) ، والطيالسي ٢٣٧/١ برقم (١١٥٨) ، وأحمد ٣٠٨/٣ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٣٠) باب : الحرب خدعة ، ومسلم في الجهاد (١٧٣٩) باب : جواز الخداع في الحرب ، وأبو داود في الطهارة (٢٦٣٦) باب : المكر في الحرب ، والترمذي في الجهاد (١٦٧٥) باب : الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣٣٢/٢ من طريق أبي اليمان ، حدثنا صفوان ، عن ماعز التميمي ، عن جابر . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٩٦٨ ، ٢١٢١) .

وقد تقدم من حديث عليّ برقم (٤٩٤) فانظر تعليقنا عليه .

قَوْمَهُ . فَأَخَّر النبيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلاةَ ، فَجاءَ فَقَرَأَ سورَةَ الْبَقَرَةِ . فَقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « أَفَتَّانٌ يا مُعاذُ » [1] ؟ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٤٦) ، وأحمد ٣/٣٠٨ ، ومسلم في الصلاة (٤٦٥) باب : القراءة في العشاء ، وأبو داود في الصلاة (٦٠٠) باب : إمامة من يصلي بقوم وقد صلّىٰ تلك الصلاة ، و(٧٩٠) باب : في تخفيف الصلاة ، والنسائي في الإمامة (٨٣٦) باب : اختلاف نية الإمام والمأموم ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأذان (٧١١) باب : إذا صلى ثم أم قوماً ، ومسلم (٤٦٥) (١٨١) من أربعة طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨٣) باب : ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، به . ومعنى هذا أن حماد بن زيد سمعه من أيوب فأداه من طريقه ، ثم سمعه من عمرو مباشرة فرواه عنه أيضاً . ويكون الطريق الأول من المزيد في متصل الأسانيد .

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٨ منحة المعبود برقم (٦٥٧) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩ ، والبخاري في الأذان (٧٠١) باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه البخاري (٧٠٠) من طريق مسلم، ثلاثتهم عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٦) باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً او جاهلاً ، من طريق سليم ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/١٣١ برقم (٦٢٥) .

وأخرجه البخاري (٧٠٥) باب : من شكا إمامه إذا طول ، من طريق آدم بن أبي إياس ، كلاهما عن شعبة عن محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله .

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٣٢) باب : خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، من طريق ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن محارب بن دثار ، بالإسناد السابق . =

٦١ - (١٨٢٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ،

سمع عمرٌو جابراً قالَ : أَتاهُ النبيُّ ﷺ - يَعْني عَبْدَ اللَّه بن أُبَيّ - بَعْدَما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَميصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٩) من طريق عبيد الله القواريري ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن القاسم ، عن جابر .

قال الحافظ في الفتح ٢/١٩٧ : « وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين - نقول : إذا كان هناك ما يستدعي ذلك - وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر . . . وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر ، وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والإنكار في المكروهات . . . وفيه اعتذار من وقع منه الخطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٤٧) ، وأحمد ٣/٣٨١ ، والبخاري في الجنائز (١٢٧٠) باب : الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، و (١٣٥٠) باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟ وفي الجهاد (٣٠٠٨) باب : الكسوة للأسارىٰ ، وفي اللباس (٥٧٩٥) باب : لبس القميص . ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٣) في صدر الكتاب ، والنسائي في الجنائز ٤/٣٧ ، ٣٨ باب : القميص في الكفن ، و ٤/٨٤ باب : إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه . والطبري في التفسير ١٠/٢٠٥ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . - رواية مسلم من طريق زهير بن حرب أبي خثيمة ، به - .

وأخرجه مسلم (٢٧٧٣) ما بعده بدون رقم من طريق ابن جريج ، وأخرجه النسائي ٤/٨٤ من طريق الحسين بن واقد ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧١ من طريق محمد بن عبيد ، عن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

٦٢ - (١٨٢٩) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ،

سمع عمرو جابراً قال : لَمَّا أُنْزِلَ عَلىٰ النبيِّ ﷺ : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذاباً مِنَ فَوْقِكُمْ ﴾ [الأنعام : ٦٥] قالَ : « أعوذُ بِوَجْهِكَ » . ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قالَ : « أعوذُ بِوَجْهِك » . ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ قالَ : « هَاتانِ أَهْوَنُ - أَوْ أَيْسَرُ - » (١) .

٦٣ - (١٨٣٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان

سمع عمرو جابراً دَخَلَ رَجُلٌ المسْجِدَ وَالنَّبيّ ﷺ يَخْطُبُ

= قال النووي في « شرح مسلم » ٥/٦٤٦ : « والمختصر منه أنه ﷺ فعل هذا كله إكراماً لابنه ، وكان صالحاً ، وقد صرح مسلم في رواياته بأن ابنه سأل ذلك ، ولأنه أيضاً من مكارم أخلاقه وحسن معاشرته لمن انتسب إلى صحبته .

وكانت هذه الصلاة قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ [التوبة : ٨٤] . . . وقيل : ألبسه القميص مكافأة بقميص كان ألبسه العباس » . والله أعلم . وانظر فتح الباري ٣/٢١٥ و ٦/١٤٤ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٥٩) ، وأحمد ٣/٣٠٩ ، والبخاري في الاعتصام (٧٣١٣) باب : قوله تعالى : ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ ، والترمذي في التفسير (٣٠٦٧) باب : ومن سورة الأنعام ، والطبري في التفسير ٧/٢٢٢ - ٢٢٣ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢٨) باب : قوله تعالى : ﴿ قل : هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ ، وفي التوحيد (٧٤٠٦) باب : قوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ من طريقين عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (١٩٦٧ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣) .

فَقالَ : « أَصَلَّيْتَ » ؟ قالَ : لا . قالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » [1] .

٦٤ - (١٨٣١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، سمع عمرو ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٢٣) ، والبخاري في الجمعة (٩٣١) باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفين ، ومسلم في الجمعة (٨٧٥) (٥٥) باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، وابن ماجه في الإقامة (١١١٢) باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، والبيهقي في السنن ١٩٣/٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١٤٥/١ برقم (٦٩٧) ، وأحمد ٣٦٩/٣ ، والبخاري في التهجد (١١٦٦) باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم (٨٧٥) (٥٧) من طريق شعبة .

وأخرجه أحمد ٣٨٠/٣ ، ومسلم (٨٧٥) (٥٦) ، والنسائي في الجمعة ١٠٣/٣ باب : الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، من طريق ابن جريج .

وأخرجه البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥) ، وأبو داود في الصلاة (١١١٥) باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، والترمذي في الصلاة (٥١٠) باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، من طرق عن حماد بن زيد ، ثلاثتهم حدثنا عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ ، وأبو داود (١١١٧) من طرق عن سعيد ، عن الوليد أبي بشر ، عن طلحة سمع جابراً . . .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٢٣) وأحمد ٣٦٣/٣ ، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) ، والبيهقي في السنن ١٩٤/٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٦٥/١ من طريقين عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) ، وأبو داود (١١١٦) ، وابن ماجه (١١١٤) ، والبيهقي ١٩٤/٣ ، والطحاوي ٣٦٥/١ من طرق عن الأعمش ، حدثنا أبو سفيان ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٦) بتحقيقنا . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٩٨٨ ، ١٩٦٩) .

عن جابر سَمِعَ أُذُنايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « يُخْرَجُ أَقْوامٌ مِنَ النَّارِ فَيُدْخَلونَ الْجَنَّةَ » (١) .

٦٥ - (١٨٣٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، سمع عمرو

عن جابر قالَ : أَطْعَمَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْخَيْلِ ، وَنَهانَا عَنْ لُحومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٤٥) ، والطيالسي ٢/٢٢٩ برقم (٢٨٠٦) وأحمد ٣/٣٨١ ، ومسلم في الإيمان (١٩١) (٣١٧) باب : أدنى أهل الجنة منزلة ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/٢١٢ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . بلفظ « إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة » .

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٢٩ برقم (٢٨٠٥) ، والبخاري في الرقاق (٦٥٥٨) باب : صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٩١) (٣١٨) من طريق حماد بن زيد قلت لعمرو بن دينار : أسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ « إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة ؟ » قال : نعم . وعند البخاري زيادة ليست هنا . وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (١٩٧٣ ، ١٩٩٢) . وانظر طرقاً أخرى عند مسلم (١٩١) و (١٩١) (٣١٩ ، ٣٢٠) ، وسيأتي عن أنس برقم (٢٨٨٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/٣٢٧ برقم (١٦٤٤) ، وعبد الرزاق برقم (٨٧٣٤) ، والحميدي برقم (١٢٥٤) ، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٤) باب : ما جاء في أكل لحوم الخيل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٠٤ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٢٧ برقم (١٦٤٧) من طريق رباح بن أبي معروف وأخرجه الطحاوي ٤/٢٠٥ من طريق ابن جريج ، كلاهما عن عطاء ، عن جابر . وسيأتي برقم (١٩٧٥) وقد استوفينا تخريجه برقم (١٧٨٧) فارجع إليه . وانظر طرقاً أخرى عند الطحاوي ٤/٢٠٤ .

٦٦ - (١٨٣٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، قال : قلت لعمرو :

أَسَمِعْتَ جابراً يَقولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسِهامٍ في المسْجِدِ فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِها ؟ قالَ : نَعَمْ (١) .

٦٧ - (١٨٣٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان

سمع عمرو جابراً : نَهىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ المخابَرَةِ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٥٢) ، وأحمد ٣٠٨/٣ ، والبخاري في الصلاة (٤٥١) باب : يؤخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد ، وفي الفتن (٧٠٧٣) باب : قوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . ومسلم في البر (٢٦١٤) باب : أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق . . . أن يأخذ بنصالها ، والنسائي في المساجد (٧١٩) باب : إظهار السلاح في المسجد ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٧٧) باب : من كان معه سهام فليأخذ بنصالها ، والدارمي في المقدمة ١٥٢/١ باب : في العرض ، وفي الصلاة ٣٢٦/١ باب : النهي عن حمل السلاح في المسجد ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٣ ، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٢) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٨٦) باب : في النبل يدخل به المسجد ، من طرق عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٧٤) ، ومسلم (٢٦١٤) (١٢١) من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو ، سمع جابراً . . . وصححه ابن خزيمة برقم (١٣١٦ ، ١٣١٧) ، وابن حبان (١٦٣٩ ، ١٦٤٠) بتحقيقنا ، وسيأتي أيضاً برقم (١٩٧١ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥) .

وفي هذا الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ، وتأكيد حرمة المسلم ، وجواز إدخال السلاح المسجد ، وفيه تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه ، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه . وفيه حجة للقول بسد الذرائع .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٨٠٦) .

٦٨ - (١٨٣٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سليمان بن يسار

أَنَّ طارِقاً (١) قَضَىٰ بالعُمْرَىٰ لِلْوارِثِ عَنْ قَوْلِ جابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

---

(١) في الأصلين « طارق » والصحيح ما أثبتناه ، وانظر رواية مسلم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٥٦) ، وأحمد ٣/٣٨١ ، ومسلم في الهبة (١٦٢٥) (٢٩) باب : العمرىٰ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه - من طرق وبروايات - مالك في الأقضية برقم (٤٣) باب : القضاء في العمرىٰ - وعبد الرزاق (١٦٨٧٦) والطيالسي ١/٢٨١ برقم (١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٦) ، وأحمد ٣/٣٠٣ ، ٣١٩ والبخاري في الهبة (٢٦٢٥) باب : ما قيل في العمرىٰ والرقبىٰ ، ومسلم (١٢٥٦) وما بعده ، وأبو داود في البيوع (٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٥٦ ، ٣٥٥٧) باب : في العمرىٰ ، و(٣٥٥٨) باب : في الرقبىٰ ، والترمذي في الأحكام (١٣٥٠) باب : ما جاء في العمرىٰ ، والنسائي في العمرىٰ ٦/٢٧٢ ، ٢٧٨ باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرىٰ ، وباب : ذكر الاختلاف على الزهري ، به . وباب : ذكر اختلاف يحيىٰ بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، فيه . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٩٢ - ٩٣ . وسيأتي أيضاً برقم (١٨٥١ ، ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣ ، ٢١١٤) فانظرها لتمام التخريج .

والعمرىٰ - بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكي ضم الميم مع ضم أوله ، وحكي فتح أوله مع السكون - مأخوذ من العمر ، والرقبىٰ بوزنها مأخوذة من المراقبة . تقول : أعمرتك الدار ، أي : أبحتها لك مدة عمرك . فقيل لها عمرىٰ لذلك . وكذا قيل لها رقبىٰ لأن كلًّا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع اليه . هذا أصلها لغة .

وصورة الرقبىٰ أن تقول : جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي عادت اليّ .

وصورة العمرىٰ أن تقول : أعمرتك الدار . أي : جعلت سكناها لك مدة عمرك . وانظر الفتح ٥/٢٣٨ - ٢٤٠ .

٦٨ - (١٨٣٥-مكرر) - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

سمع جابراً يقول قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلا يَبِعْها حَتَّىٰ يَعْرِضَها عَلَىٰ شَرِيكِهِ» (١).

٦٩ - (١٨٣٦) - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الصَّحْفَةِ وَلَعْقِ الأَصابِعِ،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي (١٢٧٢)، وأحمد ٣/٣٠٧، والنسائي في البيوع ٧/٣١٩ باب: الشركة في النخل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه - من طرق وبروايات - أحمد ٣/٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣٥٧، ٣٩٧، والبخاري في البيوع (٢٢١٣) باب: بيع الشريك من شريكه، و(٢٢١٤) باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، وفي الشفعة (٢٢٥٧) باب: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، وفي الشركة (٢٤٩٥) باب: الشركة في الأرضين وغيرها، و(٢٤٩٦) باب: إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها، وفي الحيل (٦٩٧٦) باب: في الهبة والشفعة. ومسلم في المساقاة (١٦٠٨) وما بعده، باب: الشفعة، والترمذي في الأحكام (١٣٧٠) باب: إذا حدت الحدود، و(١٣٦٩) باب: الشفعة للغائب، وفي البيوع (١٣١٢) باب: ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيب بعض، وأبو داود في البيوع (٣٥١٣، ٣٥١٤) باب: في الشفعة، والنسائي في البيوع ٧/٣٠١ باب: بيع المشاع، و٧/٣٢٠ باب: الشركة في النخيل، و٧/٣٢١ باب: الشركة في الرباع، وباب: ذكر الشفعة وأحكامها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٠ - ١٢١ والطبراني في الصغير ١/١٧ وسيأتي أيضاً برقم (١٨٥١، ٢١٧١).

فَإِنَّهُ لا يُدْرَىٰ فِي أَيِّ ذٰلِكَ الْبَرَكَةُ [1] .

٧٠ - (١٨٣٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ » [2] .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند الحميدي ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٣٤) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٦٥ - ٣٦٦ من طريق وكيع ، وعبد الرزاق ، وأبي أحمد ، وعبد الله بن الوليد العدني ، وأبي نعيم .

وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٣) باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، جميعهم عن سفيان ، بهذا الإسناد ، ولفظ مسلم : « أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : « إنكم لا تدرون في أَيِّهِ البركة » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٤ ، والترمذي في الأطعمة (١٨٠٣) باب : ما جاء في اللقمة تسقط من طريقين عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي برقم (١٩٠٣ ، ١٩٠٤ ، ١٩٣٤ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٨٣) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٠٣٥) ، والترمذي (١٨٠٢). وعن أنس بن مالك عند مسلم (٢٠٣٤) ، والترمذي (١٨٠٤) .

وفيه استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها ، واستحباب الأكل بثلاث أصابع ، واستحباب لعق القصعة أو الصحفة ، وانظر شرح الأبي لمسلم ٥/٣٤٠ - ٣٤١ .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٣) ما بعده بدون رقم ، باب : الأمر بتغطية الإناء . . . وإطفاء السراج والنار عند النوم ، من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم بروايات ومن طرق برقم (١٧٧١ ، ١٧٧٢) وسيأتي أيضاً برقم (٢١٣٠) .

٧١ ـ (١٨٣٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : لَمْ نُبَايِعِ النبيَّ ﷺ عَلَىٰ الْمَوْتِ ، إِنَّما بايَعْناهُ عَلَىٰ أَنْ لا نَفِرَّ (١) .

٧٢ ـ (١٨٣٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم .

وأخرجه الحميدي (١٢٧٥) ، وأحمد ٣٨١/٣ ، ومسلم في الإمارة (١٨٥٦) (٦٨) باب : استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، والنسائي في البيعة ١٤٠/٧ ـ ١٤١ باب : البيعة على ألاَّ نفر ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٣ ، ومسلم (١٨٥٦) ، والدارمي في السير ٢٢٠/٢ باب : في بيعة ألاَّ يفروا ، من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٦٩ ، ٧٠) من طريقين عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير سمع جابراً . . .

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٣ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، به . وفيه زيادة .

وأخرجه الترمذي في السير (١٥٩١) باب : ما جاء في بيعة النبي ﷺ من طريق عيسىٰ بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر . وسيأتي الحديث برقم (١٩٠٨ ، ٢٣٠١) .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥٢٤/٤ : « قال العلماء : هذه الرواية تجمع المعاني كلها ـ يعني روايات البيعة ـ وتبين مقصود كل الروايات . فالبيعة على ألاّ نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل ، وهو معنى البيعة على الموت . أي : نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت ، لا أن الموت مقصود في نفسه . وكذا البيعة على الجهاد أي : والصبر فيه » .

عن جابر قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ [1] .

٧٣ - (١٨٤٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبيِّ ﷺ : رَأَيْتُ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ - أَوْ رَأْسِي انْقَطَعَ - قَالَ : « لِمَ يُخْبِرُ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطانِ ؟ » [2] .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر عند النسائي .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٤٥) طبعة دار الكتب العلمية ، والحميدي برقم (١٢٧٠) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ، ومسلم في البيوع (١٥٢٢) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، والترمذي في البيوع (١٢٢٣) باب : ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، وابن ماجة في التجارات (٢١٧٦) باب : النهي أن يبيع حاضر لباد ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٥ برقم (١٣٢٩) ، وأحمد ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ ، ومسلم (١٥٢٢) ، وأبو داود في الإجارة (٣٤٤٢) باب : النهي أن يبيع حاضر لباد ، من طريق زهير ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ من طريق هاشم ، و٣/٣٩٢ من طريق الحسن بن صالح .

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٥٦ باب : بيع الحاضر للبادي ، من طريق ابن جريج ، ثلاثتهم أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ، وسيأتي برقم (٢١٦٩) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم . وأخرجه الحميدي برقم (١٢٨٦) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٨) باب : من رآني بالمنام فقد رآني ، وابن ماجة في تعبير الرؤيا (٣٩١٣) باب : من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ، من طريق الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه مسلم (٢٢٦٨) (١٣) من طريق محمد بن حاتم ، حدثنا روح ، =

٧٤ - (١٨٤١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلاحُهُ (١) .

= حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . . .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، ومسلم (٢٢٦٨) (١٥) وما بعده ، وابن ماجه (٣٩١٢) من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وسيأتي الحديث برقم (١٨٥٨ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٧٤) .

وأخرجه مسلم أيضاً (٢٢٦٨) (١٤) من طريقين عن الليث ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق .

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣٨١ من طريق حجاج .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٩) باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٤ باب : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه من طريق ابن جريج ، كلاهما عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) باب : النهي عن بيع الثمار قبل بُدُو صِلاحها بغير شرط القطع ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٠١ باب : الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ، من طريقين عن زهير .

وأخرجه النسائي ٧/٢٦٤ من طريق هشام ، كلاهما عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه الحميدي (١٢٩٢) ، والبخاري في المساقاة (٢٣٨١) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٣) باب : بيع الثَّمر قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٧/٢٦٣ ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٦) باب : النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٩ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج .

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٧) باب : من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، من طريق خالد بن يزيد . والبيهقي في السنن ٥/٣٠١ من طريق أبي الوليد المكي ثلاثتهم عن عطاء ، عن جابر . =

٧٥ - (١٨٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَتْلَىٰ : قَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلىٰ مَصارِعِهِمْ . وَكانَ قَدْ نُقِلَ بَعْضُهُمْ إِلىٰ المَدينَةِ ، أَوْ مَنْ شاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ (١) .

٧٦ - (١٨٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن الأسود بن

= وأخرجه أحمد ٣/٣٧٢ ، ومسلم (١٥٣٦) (٥٤) ، والبيهقي ٥/٣٠١ من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٥ برقم (١٣٣٢) ، والبخاري في البيوع (٢١٩٦) باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود (٣٣٧٠) ، والبيهقي ٥/٣٠١ من طريق سليم بن خيان ، عن سعيد بن مينا ، عن جابر ، وانظر طرقاً أخرى عند الطحاوي ٤/٢٩ ، ٣٠ ، وسيأتي برقم (١٩١٨) فانظره لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، نبيح العنزي وثقه أبو زرعة ، والعجلي ، وابن حبان ، والترمذي إذ قال بعد تخريج الحديث : « هذا حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة » . وصحح حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والترمذي. وقد قال الحافظ الذهبي في الكاشف : « ثقة » . فلا يضره بعد ذلك جهل ابن المديني له ، ولا قول الحافظ في التقريب : « مقبول » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٨ ، وأبو داود في الجنائز (٣١٦٥) باب : في الميت يحمل من أرض الى أرض وكراهة ذلك ، والنسائي في الجنائز ٤/٧٩ باب : أين يدفن الشهيد ؟ وابن ماجة في الجنائز (١٥١٦) باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٩٨) ، والطيالسي ١/١٧٠ برقم (٨١٥) ، وأحمد - مطولاً - ٣/٣٩٧ ، والترمذي في الجهاد (١٧١٧) باب : ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، والدارمي - مطولاً - في المقدمة ١/٢٢ باب : ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه ، من طريق الأسود بن قيس ، به .

قيس ، عن نُبَيح العنزي ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تَطْرُقـوا النِّساءَ لَيْلاً. قَالَ جابرٌ : ثُمَّ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ (١) .

---

(١) إسناده صحيح كسابقه ، وأخرجه الحميدي (١٢٩٧) ، وأحمد ٣٠٨/٣ ، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٣) باب : كراهة طروق الرجل أهله ليلاً ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطيالسي ١٢٤/١ برقم (٥٨١) من طريق شعبة ، وأحمد ٣٥٨/٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ من طريق عبيدة ، وأبي عوانة ، وشعبة ، ثلاثتهم عن الأسود بن قيس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه : أحمد ٢٩٩/٣ ، ٣٠٢ ، والبخاري في النكاح (٥٢٤٣) باب : لا يطرق أهله ليلاً ، ومسلم في الإمارة (٧١٥) (١٨٤) باب : كراهية الطروق ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٦) باب : في الطروق ، والدارمي في الإستئذان ٢٧٥/٢ باب : كيف الإستئذان ؟ والبيهقي في الحج ٢٦٠/٥ باب : لا يطرق أهله ليلاً ولكن يقدم غدوة أو عشية،والطبراني في الصغير ٢٤١/١ - ٢٤٢ من طريق محارب بن دثار ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١٢٤/١ برقم (٥٨٠) وأحمد ٢٩٨/٣ ، ٣٥٥ ، ٣٩٦ ، والبخاري (٥٢٤٤) ، ومسلم في الإمارة (٧١٥) (١٨٣) ، والبيهقي ٢٦٠/٥ من طرق عن الشعبي ، عن جابر .

وانظر طرقاً أخرى عند أحمد ٣١٠/٣ ، ٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٩٥ ، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) ، وسيأتي أيضاً برقم (١٨٩١) .

وفي الحديث الحث على التوادّ والتحاب خصوصاً بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفىٰ عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فقد نهىٰ عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه منه ، فيكون مراعاة وذلك في غير الزوجين بطريق الأولى . ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

٧٧ - (١٨٤٤) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنين (١) .

٧٨ - (١٨٤٥) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمزابَنَةِ وَالمخابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص ١٤٥ والحميدي (١٢٨١) ، وأحمد ٣/٣٠٩ ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٤) (١٧) باب : وضع الجوائح ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٤) باب : بيع السنين ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٦ باب : بيع ثمر السنين ، وابن ماجة في التجارات (٢٢١٨) باب : بيع الثمار سنين والجائحة ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٠٢ باب : النهي عن بيع السنين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٥ باب : بيع الثمار قبل أن تتناهىٰ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٥) باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وأبو داود (٣٣٧٥) من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر .

وأخرجه الشافعي في البيوع في مسنده ص ١٤٥ والحميدي (١٢٨٢) ، وأحمد ٣/٣١٤ ، والدارمي في البيوع ٢/٢٧١ ، باب : النهي عن بيع الأرض سنتين، من طريق أبي الزبير عن جابر .

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٦) من طريق إسحاق بن منصور ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا رباح بن أبي معروف قال : سمعت عطاء ، عن جابر . . . وانظر الحديث (١٨٠٦ ، ١٩٩٦) .

وَأَنْ لا يُباعَ إلَّا بِالدَّنانيرِ وَالدَّراهِم ، إلَّا الْعَرايا [1] .

٧٩ - (١٨٤٦) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة قال : سمع جعفر أباه يحدثه

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْرِفُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثاً - يَعْني في الْغُسْلِ . [2] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٩٢) ، والبخاري في المساقاة (٢٣٨١) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٣) باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٢٦٣/٧ وابن ماجه في التجارات (٢٢١٦) باب : النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩/٤ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (١٨٤١ ، ١٨٠٦ ، ١٨٣٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٦٤) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١٩/٣ من طريق يحيىٰ ، و٣٧٩/٣ من طريق عبد الوهاب الثقفي .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٧) باب : في الغسل من الجنابة ، من طريق حفص بن غياث ، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٣ ، ٣٧٠ ، والبخاري في الغسل (٢٥٥) باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً ، والنسائي في الغسل (٤٢٦) باب : ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه ، من طريق شعبة ، عن مخول بن راشد ، عن محمد بن علي أبي جعفر ، به . ورواية النسائي هذه غير موجودة في طبعة دار إحياء التراث العربي .

وأخرجه البخاري (٢٥٦) من طريق أبي نعيم قال : حدثنا معمر بن يحيىٰ بن سام ، حدثني أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين) بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٣ ، ٣٧٨ من طريق عبيد الله بن مقسم ، و٣٧٥/٣ من =

٨٠ - (١٨٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر ، قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٨١ - (١٨٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ ، إلا أَنْ يَكونَ ناكِحاً أَوْ ذا مَحْرَمٍ » (٢) .

= طريق بشر بن أبي بشير مولىٰ آل الزبير كلاهما سمعت الحسن بن محمد يسأل جابر بن عبد الله .

وأخرجه الطيالسي ١/٦٠ برقم (٢٢٤) ، وأحمد ٣/٣٠٤ ومسلم في الحيض (٣٢٨) باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، من طرقٍ عن هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر . . . وسيأتي ايضاً برقم (٢٢٢٧) و (٢٣٢٠) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٣٣) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من طريق زهير ابن حرب بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ ، والدارمي في المقدمة ١/٧٦ باب : اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه ، من طريق هشيم ، به . وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٩٦ ، ٥٨٨) ، ومن حديث الزبير بن العوام برقم (٦٧٤) ، ومن حديث أبي سعيد الخدري (١٢٠٩ ، ١٢٢٩) ، ومتن الحديث متواتر . وسيأتي في مسند ابن عباس برقم (٢٣٣٨) .

(٢) هو عند مسلم في السلام (٢١٧١) باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وعنده « عند امرأة ثيب » . =

٨٢ - (١٨٤٩) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكاتِبَهُ ، وَشاهِدَيْهِ » وَقَالَ : « هُمْ سَواءٌ » [(١)] .

٨٣ - (١٨٥٠) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سَيَّار ، عَنِ الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قَالَ : خَرَجْنا في غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ : فَلَمَّا قَفَلْنا تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعيرٍ لِي قَطُوفٍ . قَالَ : فَلَحِقَني رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعيري بِعَنَزَةٍ كانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعيري كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسولُ الله ﷺ فقالَ : « ما يُعْجِلُكَ » ؟ قالَ : قُلْتُ : إنِّي حَديثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قالَ : « بِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّباً » ؟ قَالَ : قُلْتُ : ثَيِّباً . قالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ » ؟ قَالَ : فَلَمَّا رَجَعُوا قالَ :

= قال النووي في « شرح مسلم » ١٦/٥ : « قال العلماء : إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة ، مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه ، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى » وفيه تحريم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة الخلوة بمحارمها .

(١) هو عند مسلم في المساقاة (١٥٩٨) باب : لعن آكل الربا ومؤكله ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ ، ومسلم (١٥٩٨) ، والبيهقي في البيوع ٢٧٥/٥ باب : ما جاء في التشديد في تحريم الربا ، من طرق عن هشيم ، به .

« أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلاً - عِشاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ » (١) .

٨٤ - (١٨٥١) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « العُمْرىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ ، والبخاري في النكاح (٥٠٧٩) باب : تزويج البنات ، ومسلم (٧١٥) (٥٧) في الرضاع ، و (٧١٥) (١٨١) في الإمارة ، من طَريق هُشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٥ برقم (١٥٤٩) من طريق سفيان ، عن عمرو، عن جابر . وعند مسلم طرق أخرى كثيرة .

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ولتمام تخريجه انظر (١٧٩٣ ، ١٨٩٨ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥) وانظر الطبراني في الصغير ١/٧٦ و ٢/١٠ .

وقطوف : بطيء يقال : قطفت الدابة إذا أساءت السير وأبطأت . ونخسه : طعنه بعود أو غيره فهاج . الشعثة : المتلبدة الشعر لقلة عنايتها بالزينة لأن زوجها ليس حاضراً . وتستحد أي : تستعمل الحديدة وهي الموسىٰ ، والمراد إزالة شعر العانة . والمغيبة - بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة - أي : التي غاب عنها زوجها .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٥٨) باب : في الرقبىٰ ، والترمذي في الأحكام (١٣٥١) باب : ما جاء في الرقبىٰ ، والنسائي في العمرىٰ ٦/٢٧٤ باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرىٰ ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨٣) باب : العمرىٰ ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٩٠) من طريق سفيان ، عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، بنحوه . ولتمام التخريج انظر الحديث (١٨٣٥) .

٨٥ - (١٨٥٢) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا ليث ، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ حَيْثُ أَفاضَ مِنَ عَرَفاتٍ : « أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكينَةُ وَالْوَقارُ ، وَلا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً » [١] .

٨٦ - (١٨٥٣) - حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، حدثني أبي ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ عَلَىٰ مَنْ

---

(١) إسناده صحيح ، والليث هو ابن سعد . وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩١ ، وأبو داود في المناسك (١٩٤٤) باب : بالتعجيل من جمع ، والترمذي في الحج (٨٨٦) باب : ما جاء في الإفاضة من عرفات ، والنسائي في المناسك ٥/٢٥٨ ، وابن ماجة في المناسك (٣٠٢٣) باب : الوقوف بجمع ، من طريق سفيان قال : قال أبو الزبير : قال جابر : أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصىٰ الخذف ، وأوضع في وادي محسر وقال : « لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا » . والنص لابن ماجه . وعند أحمد في الرواية الأولى ، والثانية ، وعند النسائي وأبي داود أيضاً جاء سفيان بدون نسبة . ولكن أحمد نسبه في الثالثة فقال : الثوري وكذلك جاء عند ابن ماجه . أما الترمذي فنسبه فقال : سفيان بن عيينة .

وأخرج مسلم في الحج (١٢٩٩) باب : استحباب كون حصىٰ الحجار بقدر حصى الخذف من طريقين حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « رأيت النبي ﷺ ، رمىٰ الجمرة بمثل حصىٰ الخذف » .

ويشهد لحديث جابر ما أخرجه مسلم عن الفضل بن عباس في الحج برقم (١٢٨٠) .

تُحَرَّمُ النَّارُ غداً ؟ عَلَىٰ كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَريبٍ سَهْلٍ » [1] .

٨٧ - (١٨٥٤) - حدثنا عبيد بن جناد الحلبي ، حدثنا يوسف ابن محمدبن المنكدر ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإْيمانِ قالَ : « الصَّبْرُ وَالسَّماحَةُ » [2] .

---

(١) عبد الله بن مصعب الزبيري ، ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢١١ ولم يورد فيه جرحاً ، وقال أبو حاتم : « شيخ من بابة عبد الرحمن بن أبي الزناد » . وضعفه ابن معين ، ووثقه ابن حبان .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٢/١٠٨ فقرة (١٨١٩) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن عبد الله الزبيري - وذكر الحديث هذا - قالا : هذا خطأ ، رواه الليث بن سعد ، وعبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن عمرو الأودي ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح . قلت لأبي زرعة : الوهم ممن هو؟ قال : من عبد الله بن مصعب » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٣٦ من طريق مصعب بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٧٥ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى . . . وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف » .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٤٦٢) ، وإسناده حسن .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٥٩ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣١٢٢) ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة وقال : « إسناده حسن » . وفي الباب حديث عمرو بن عبسة عند أحمد ٤/٣٨٥ وإسناده ضعيف .

٨٨ - (١٨٥٥) - حدثنا أبو همام ، حدثنا المغيرة بن سقلاب ، أخبرنا معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ،

عن جابر بن عبد الله قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَمِنَ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ » [١] .

٨٩ - (١٨٥٦) - حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا المعافىٰ بن عمران ، حدثنا الفضيل بن مرزوق ، حدثني الوليد رجل

---

(١) إسناده ضعيف ، مغيرة بن سقلاب قال النفيلي : « لم يكن مؤتمناً » . وقال ابن عدي : « منكر الحديث » .

وقال علي بن ميمون الرقي : « كان لا يسوى بعرة » . وضعفه الدارقطني . وقال ابو حاتم ، وأبو زرعة : « لا بأس به » . وباقي رجاله ثقات . وأبو همام هو : الوليد بن شجاع السكوني .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٦٧ من طريق الوليد بن شجاع أبي همام ، بهذا الإسناد .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٠٠ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، والصغير » وسكت عنه ، ولم ينسبه إلى أبي يعلى .

ولكن يشهد له حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري في الرقاق (٦٤٧٤) باب : حفظ اللسان ، وفي الحدود (٦٨٠٧) باب : فضل من ترك الفواحش ، والترمذي في الزهد (٢٤١٠) باب : ما جاء في حفظ اللسان ، وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٦٥٥٥) .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في الزهد (٢٤١١) وقال : « وهذا حديث حسن غريب » .

والمعنىٰ : من أدىٰ الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه ، أو الصمت عما لا يعنيه ، وأدّىٰ الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام أتكفل له وأضمن له الجنة . وفي هذا الدليل على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا من لسانه وفرجه ، فمن وقاه الله شرهما وقي أعظم الشر ، والله أعلم .

من أهل الخير والصلاح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن المسيب ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ ، وَهُوَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ يَوْمَ جُمُعةٍ : « يا أَيُّها النَّاسُ ، تُوبُوا إلى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَموتُوا ، وَبادِرُوا بِالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ ، وَصِلُوا الَّذي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ ، وَبِكَثْرَةِ صَدَقَتِكُمْ فِي السِّرِّ والعَلانِيَةِ ، تُؤْجَرُوا وَتُنْصَرُوا وَتُرْزَقُوا .

واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فَريضَةً مَفْروضَةً في يَوْمي هٰذَا ، وَمَقَامِي هٰذَا ، في شَهْرِي هٰذَا ، في عَامِي هٰذَا ، إلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ تَرَكَها ، في حَيَاتي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي ، جُحوداً بِها أَوْ اسْتِخْفافاً بِها ، فَلا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بارَكَ لَهُ في أَمْرِه ، أَلَا وَلَا صَلاةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا زَكاةَ لَهُ ، أَلا وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلا صَوْمَ لَهُ ، أَلَا وَلَا بِرَّ لَهُ ، فَمَنْ تَابَ ، تابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَلا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلا يَؤُمَّنَّ أَعْرابِيٌّ مُهاجِراً ، وَلا يَؤُمَّنَّ فاجِرٌ بَرّاً ، إلَّا سُلْطانٌ يُخافُ سَيْفُهُ وَسَوْطُهُ » (١) .

---

(١) إسناده ضعيف ، عبد الغفار بن عبد الله أبو نصر الموصلي لم أر من وثقه ، والوليد مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٨١) باب : في فرض الجمعة ، من طريق عبد الله بن نمير ، حدثنا الوليد بن بكير ، حدثني عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، به .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١٢٩ : « هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوي » ثم قال : « وله شاهد من =

٩٠ ـ (١٨٥٧) ـ حدثنا عيسى بن سالم ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن ابن عقيل ،

عن جابر بن عبد الله قال : جاءَ رَجُلٌ إلىٰ النَّبِي ﷺ فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إنْ جاهَدْتُ في سَبيل اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ ، أَدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، إلَّا أنّ يَكونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ لَهُ وَفاءٌ** » (١) .

= حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط » .

وذكر هذا الشاهد الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٦٩ ـ ١٧٠ باب : فرض الجمعة ومن لا تجب عليه ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسىٰ بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه وباقي رجاله ثقات » .

(١) إسناده حسن ، وعيسى بن سالم هو : الشاشي الملقب بعويس . قال الحافظ في التعجيل : « قال ابن أبي حاتم : يكنى أبا سعيد وهو ثقة » . ونقل عن ابن حبان توثيقه .

وقال الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ١١/١٦١ بعد أن عدد من رووا عنه : « وأبو القاسم البغوي ، وكان ثقة » ، ومع ذلك فقد تابعه على هذا الحديث زكريا بن عدي ، وزهير بن محمد كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله . وأخرجه البزار (١٣٣٧) من طريق زهير بن محمد ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، بهذا الإسناد ، وعند أحمد : « أأدخل الجنة ؟ » .

وقال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ من طريق أبي النضر ، أخبرنا شريك ، و٣/٣٧٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا زهير، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١٢٧ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وإسناده حسن » وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ .

ويشهد له حديث أبي قتادة عند مسلم في الإمارة (١٨٨٥) باب : من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين .

٩١ ـ (١٨٥٨) ـ حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبيّ ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبي ﷺ : إنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ رَأْسي قُطِعَتْ ـ أَو عُنقي ضُرِبَتْ ـ فَقالَ : « **لِمَ يُخْبِرُ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطانِ ؟** » [1] .

٩٢ ـ (١٨٥٩) ـ حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا هشيم ابن بشير ، أخبرنا أبو الزبير .

عن جابر قالَ رَسُولُ اللَّهِ : « **لا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأةٍ في بَيْتٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ ناكحاً أو ذا مَحْرَمٍ** » [2] .

٩٣ ـ (١٨٦٠) ـ حدثنا جعفر بن مهران السَّبَّاك ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حرام بن عثمان ، عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح ،

عن جابر بن عبد الله قال : ابْتَعْنَا بَقَرَةً في عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لِنَشْتَرِكَ [3] عَلَيْها فَانْفَلَتَتْ مِنَّا ، فامْتَنَعَتْ عَلَيْنا ، فَعَرَضَ لَهَا مَوْلىٰ لَنَا يُقالُ لَهُ : ذَكْوان بِسَيْفٍ فِي يَدِهِ وَهِيَ تَجولُ بالصِّمادِ [4] ، فَضَبَا إلَىٰ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٤٠) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٤٨) .

(٣) هكذا هي في أصولنا ، وفي المطالب العالية أيضاً . ولكن جاءت في « مجمع الزوائد » : « لِنَسْرِكَ » . وسَرِك من باب : تعب ـ ضعف بعد قوة .

(٤) الصماد ـ بالصاد المهملة المكسورة وميم بعدها ألف ثم دال مهملة ـ جمع صَمْد وهو المكان المرتفع . ويقال : ضبأ الى الكهف : لجأ إليه .

٧١ - (١٨٣٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : لَمْ نُبَايِعِ النبيَّ ﷺ عَلَىٰ الْمَوْتِ ، إنَّما بايَعْناهُ عَلَىٰ أَنْ لا نَفِرَّ (١) .

٧٢ - (١٨٣٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم .

وأخرجه الحميدي (١٢٧٥) ، وأحمد ٣٨١/٣ ، ومسلم في الإمارة (١٨٥٦) (٦٨) باب : استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، والنسائي في البيعة ١٤٠/٧ - ١٤١ باب : البيعة على ألَّا نفر ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٣ ، ومسلم (١٨٥٦) ، والدارمي في السير ٢٢٠/٢ باب : في بيعة ألَّا يفروا ، من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٦٩ ، ٧٠) من طريقين عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير سمع جابراً . . .

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٣ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، به . وفيه زيادة .

وأخرجه الترمذي في السير (١٥٩١) باب : ما جاء في بيعة النبي ﷺ من طريق عيسىٰ بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر . وسيأتي الحديث برقم (١٩٠٨ ، ٢٣٠١) .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥٢٤/٤ : « قال العلماء : هذه الرواية تجمع المعاني كلها - يعني روايات البيعة - وتبين مقصود كل الروايات . فالبيعة على ألّا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل ، وهو معنى البيعة على الموت . أي : نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت ، لا أن الموت مقصود في نفسه . وكذا البيعة على الجهاد أي : والصبر فيه » .

عن جابر قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ [1] .

٧٣ - (١٨٤٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبيِّ ﷺ : رَأَيْتُ كَأَنَّ عُنُقي ضُرِبَتْ - أَوْ رَأْسِي انْقَطَعَ - قَالَ : « لِمَ يُخْبِرُ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطانِ ؟ » [2] .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر عند النسائي .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٤٥) طبعة دار الكتب العلمية ، والحميدي برقم (١٢٧٠) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ، ومسلم في البيوع (١٥٢٢) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، والترمذي في البيوع (١٢٢٣) باب : ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، وابن ماجة في التجارات (٢١٧٦) باب : النهي أن يبيع حاضر لباد ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٥ برقم (١٣٢٩) ، وأحمد ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ ، ومسلم (١٥٢٢) ، وأبو داود في الإجارة (٣٤٤٢) باب : النهي أن يبيع حاضر لباد ، من طريق زهير ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ من طريق هاشم ، و٣/٣٩٢ من طريق الحسن بن صالح .

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٥٦ باب : بيع الحاضر للبادي ، من طريق ابن جريج ، ثلاثتهم أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ، وسيأتي برقم (٢١٦٩) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم . وأخرجه الحميدي برقم (١٢٨٦) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٨) باب : من رآني بالمنام فقد رآني ، وابن ماجة في تعبير الرؤيا (٣٩١٣) باب : من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة »، من طريق الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه مسلم (٢٢٦٨) (١٣) من طريق محمد بن حاتم ، حدثنا روح ، =

٧٤ - (١٨٤١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلاحُهُ (١) .

= حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . . .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، ومسلم (٢٢٦٨) (١٥) وما بعده ، وابن ماجه (٣٩١٢) من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وسيأتي الحديث برقم (١٨٥٨ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٧٤) .

وأخرجه مسلم أيضاً (٢٢٦٨) (١٤) من طريقين عن الليث ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق .

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣٨١ من طريق حجاج .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٩) باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٤ باب : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه من طريق ابن جريج ، كلاهما عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) باب : النهي عن بيع الثمار قبل بُدُو صِلاحها بغير شرط القطع ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٠١ باب : الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ، من طريقين عن زهير .

وأخرجه النسائي ٧/٢٦٤ من طريق هشام ، كلاهما عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه الحميدي (١٢٩٢) ، والبخاري في المساقاة (٢٣٨١) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٣) باب : بيع الثَّمر قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٧/٢٦٣ ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٦) باب : النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٩ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج .

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٧) باب : من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، من طريق خالد بن يزيد . والبيهقي في السنن ٥/٣٠١ من طريق أبي الوليد المكي ثلاثتهم عن عطاء ، عن جابر . =

٧٥ - (١٨٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَتْلَىٰ : قَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ مَصارِعِهِمْ . وَكانَ قَدْ نُقِلَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ المَدينَةِ ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ (١) .

٧٦ - (١٨٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن الأسود بن

= وأخرجه أحمد ٣٧٢/٣ ، ومسلم (١٥٣٦) (٥٤) ، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ٢٦٥/١ برقم (١٣٣٢) ، والبخاري في البيوع (٢١٩٦) باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود (٣٣٧٠) ، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق سليم بن حيان ، عن سعيد بن مينا ، عن جابر ، وانظر طرقاً أخرى عند الطحاوي ٢٩/٤ ، ٣٠ ، وسيأتي برقم (١٩١٨) فانظره لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، نبيح العنزي وثقه أبو زرعة ، والعجلي ، وابن حبان ، والترمذي إذ قال بعد تخريج الحديث : « هذا حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة » . وصحح حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والترمذي. وقد قال الحافظ الذهبي في الكاشف : « ثقة » . فلا يضره بعد ذلك جهل ابن المديني له ، ولا قول الحافظ في التقريب : « مقبول » .

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٣ ، وأبو داود في الجنائز (٣١٦٥) باب : في الميت يحمل من أرض الى أرض وكراهة ذلك ، والنسائي في الجنائز ٧٩/٤ باب : أين يدفن الشهيد ؟ وابن ماجة في الجنائز (١٥١٦) باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٩٨) ، والطيالسي ١٧٠/١ برقم (٨١٥) ، وأحمد - مطولاً - ٣٩٧/٣ ، والترمذي في الجهاد (١٧١٧) باب : ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، والدارمي - مطولاً - في المقدمة ٢٢/١ باب : ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه ، من طريق الأسود بن قيس ، به .

قيس ، عن نُبَيح العنزي ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تَطْرُقـوا النِّساءَ لَيْلًا. قَالَ جابرٌ : ثُمَّ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ [1] .

---

(١) إسناده صحيح كسابقه ، وأخرجه الحميدي (١٢٩٧) ، وأحمد ٣/٣٠٨ ، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٣) باب : كراهة طروق الرجل أهله ليلاً ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطيالسي ١/١٢٤ برقم (٥٨١) من طريق شعبة ، وأحمد ٣/٣٥٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ من طريق عبيدة ، وأبي عوانة ، وشعبة ، ثلاثتهم عن الأسود بن قيس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه : أحمد ٣/٢٩٩ ، ٣٠٢ ، والبخاري في النكاح (٥٢٤٣) باب : لا يطرق أهله ليلاً ، ومسلم في الإمارة (٧١٥) (١٨٤) باب : كراهية الطروق ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٦) باب : في الطروق ، والدارمي في الإستئذان ٢/٢٧٥ باب : كيف الإستئذان ؟ والبيهقي في الحج ٥/٢٦٠ باب : لا يطرق أهله ليلاً ولكن يقدم غدوة أو عشية،والطبراني في الصغير ١/٢٤١ ـ ٢٤٢ من طريق محارب بن دثار ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١/١٢٤ برقم (٥٨٠) وأحمد ٣/٢٩٨ ، ٣٥٥ ، ٣٩٦ ، والبخاري (٥٢٤٤) ، ومسلم في الإمارة (٧١٥) (١٨٣) ، والبيهقي ٥/٢٦٠ من طرق عن الشعبي ، عن جابر .

وانظر طرقاً أخرى عند أحمد ٣/٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٩٥ ، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) ، وسيأتي أيضاً برقم (١٨٩١) .

وفي الحديث الحث على التوادّ والتحاب خصوصاً بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفىٰ عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فقد نهىٰ عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه منه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى . ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

٧٧ - (١٨٤٤) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنين [١] .

٧٨ - (١٨٤٥) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمزابَنَةِ وَالمخابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص ١٤٥ والحميدي (١٢٨١) ، وأحمد ٣/٣٠٩ ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٤) (١٧) باب : وضع الجوائح ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٤) باب : بيع السنين ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٦ باب : بيع ثمر السنين ، وابن ماجة في التجارات (٢٢١٨) باب : بيع الثمار سنين والجائحة ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٠٢ باب : النهي عن بيع السنين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٥ باب : بيع الثمار قبل أن تتناهىٰ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٥) باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وأبو داود (٣٣٧٥) من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر .

وأخرجه الشافعي في البيوع في مسنده ص ١٤٥ والحميدي (١٢٨٢) ، وأحمد ٣/٣١٤ ، والدارمي في البيوع ٢/٢٧١ ، باب : النهي عن بيع الأرض سنتين، من طريق أبي الزبير عن جابر .

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٦) من طريق إسحاق بن منصور ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا رباح بن أبي معروف قال : سمعت عطاء ، عن جابر . . . وانظر الحديث (١٨٠٦ ، ١٩٩٦) .

وَأَنْ لا يُباعَ إِلَّا بِالدَّنانيرِ وَالدَّراهِمِ ، إِلَّا الْعَرايا [1] .

٧٩ - (١٨٤٦) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة قال : سمع جعفر أباه يحدثه

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْرِفُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثاً - يَعْني في الْغُسْلِ . [2] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٩٢) ، والبخاري في المساقاة (٢٣٨١) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٣) باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٢٦٣/٧ وابن ماجه في التجارات (٢٢١٦) باب : النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩/٤ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (١٨٤١ ، ١٨٠٦ ، ١٨٣٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٦٤) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١٩/٣ من طريق يحيىٰ ، و٣٧٩/٣ من طريق عبد الوهاب الثقفي .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٧) باب : في الغسل من الجنابة ، من طريق حفص بن غياث ، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٣ ، ٣٧٠ ، والبخاري في الغسل (٢٥٥) باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً ، والنسائي في الغسل (٤٢٦) باب : ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه ، من طريق شعبة ، عن مخول بن راشد ، عن محمد بن علي أبي جعفر ، به . ورواية النسائي هذه غير موجودة في طبعة دار إحياء التراث العربي .

وأخرجه البخاري (٢٥٦) من طريق أبي نعيم قال : حدثنا معمر بن يحيىٰ بن سام ، حدثني أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين) بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٣ ، ٣٧٨ من طريق عبيد الله بن مقسم ، و٣٧٥/٣ من =

٨٠ - (١٨٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر ، قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٨١ - (١٨٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ ، إلا أَنْ يَكونَ ناكِحاً أَوْ ذا مَحْرَمٍ »(٢) .

= طريق بشر بن أبي بشير مولىٰ آل الزبير كلاهما سمعت الحسن بن محمد يسأل جابر بن عبد الله .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٦٠ برقم (٢٢٤) ، وأحمد ٣/ ٣٠٤ ومسلم في الحيض (٣٢٨) باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، من طرقٍ عن هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر . . . وسيأتي ايضاً برقم (٢٢٢٧) و (٢٣٢٠) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٣٣) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من طريق زهير ابن حرب بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٣ ، والدارمي في المقدمة ١/ ٧٦ باب : اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه ، من طريق هشيم ، به . وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٩٦ ، ٥٨٨) ، ومن حديث الزبير بن العوام برقم (٦٧٤) ، ومن حديث أبي سعيد الخدري (١٢٠٩ ، ١٢٢٩) ، ومتن الحديث متواتر . وسيأتي في مسند ابن عباس برقم (٢٣٣٨) .

(٢) هو عند مسلم في السلام (٢١٧١) باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وعنده « عند امرأة ثيب » . =

٨٢ - (١٨٤٩) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر قال : « **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكاتِبَهُ ، وَشاهِدَيْهِ** » وَقَالَ : « **هُمْ سَواءٌ** »[1] .

٨٣ - (١٨٥٠) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سَيَّار ، عَنِ الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قَالَ : خَرَجْنا في غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ : فَلَمَّا قَفَلْنا تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعيرٍ لِي قَطُوفٍ . قَالَ : فَلَحِقَني رَاكِبٌ مِنْ خَلْفي فَنَخَسَ بَعيري بِعَنَزَةٍ كانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعيري كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسولُ الله ﷺ فقالَ : « **ما يُعْجِلُكَ** » ؟ قالَ : قُلْتُ : إنِّي حَديثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قالَ : « **بِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّباً** » ؟ قَالَ : قُلْتُ : ثَيِّباً . قالَ : « **فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ** » ؟ قَالَ : فَلَمَّا رَجَعُوا قالَ :

= قال النووي في « شرح مسلم » ١٦/٥ : « قال العلماء : إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة ، مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه ، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى » وفيه تحريم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة الخلوة بمحارمها .

(١) هو عند مسلم في المساقاة (١٥٩٨) باب : لعن آكل الربا ومؤكله ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ ، ومسلم (١٥٩٨) ، والبيهقي في البيوع ٥/٢٧٥ باب : ما جاء في التشديد في تحريم الربا ، من طرق عن هشيم ، به .

« أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلاً ـ عِشاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ » [١] .

٨٤ ـ (١٨٥١) ـ حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « العُمْرىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » [٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ ، والبخاري في النكاح (٥٠٧٩) باب : تزويج البنات ، ومسلم (٧١٥) (٥٧) في الرضاع ، و (٧١٥) (١٨١) في الإمارة ، من طَريق هُشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٥ برقم (١٥٤٩) من طريق سفيان ، عن عمرو، عن جابر . وعند مسلم طرق أخرى كثيرة .

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ولتمام تخريجه انظر (١٧٩٣ ، ١٨٩٨ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥) وانظر الطبراني في الصغير ١/٧٦ و ٢/١٠ .

وقطوف : بطيء يقال : قطفت الدابة إذا أساءت السير وأبطأت . ونخسه : طعنه بعود أو غيره فهاج . الشعثة : المتلبدة الشعر لقلة عنايتها بالزينة لأن زوجها ليس حاضراً . وتستحد أي : تستعمل الحديدة وهي الموسىٰ ، والمراد إزالة شعر العانة . والمغيبة ـ بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة ـ أي : التي غاب عنها زوجها .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٥٨) باب : في الرقبىٰ ، والترمذي في الأحكام (١٣٥١) باب : ما جاء في الرقبىٰ ، والنسائي في العمرىٰ ٦/٢٧٤ باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرىٰ ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨٣) باب : العمرىٰ ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٩٠) من طريق سفيان ، عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، بنحوه . ولتمام التخريج انظر الحديث (١٨٣٥) .

٨٥ ـ (١٨٥٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا ليث ، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ حَيْثُ أَفاضَ مِنَ عَرَفاتٍ : « **أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً** » (١) .

٨٦ ـ (١٨٥٣) ـ حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، حدثني أبي ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **أَلا أُخْبِرُكُمْ عَلَىٰ مَنْ**

---

(١) إسناده صحيح ، والليث هو ابن سعد . وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩١ ، وأبو داود في المناسك (١٩٤٤) باب : بالتعجيل من جمع ، والترمذي في الحج (٨٨٦) باب : ما جاء في الإفاضة من عرفات ، والنسائي في المناسك ٥/٢٥٨ ، وابن ماجة في المناسك (٣٠٢٣) باب : الوقوف بجمع ، من طريق سفيان قال : قال أبو الزبير : قال جابر : أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصىٰ الخذف ، وأوضع في وادي محسر وقال : « لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا » . والنص لابن ماجه . وعند أحمد في الرواية الأولى ، والثانية ، وعند النسائي وأبي داود أيضاً جاء سفيان بدون نسبة . ولكن أحمد نسبه في الثالثة فقال: الثوري وكذلك جاء عند ابن ماجه . أما الترمذي فنسبه فقال : سفيان بن عيينة .

وأخرج مسلم في الحج (١٢٩٩) باب : استحباب كون حصىٰ الحجار بقدر حصى الخذف من طريقين حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « رأيت النبي ﷺ ، رمىٰ الجمرة بمثل حصىٰ الخذف » .

ويشهد لحديث جابر ما أخرجه مسلم عن الفضل بن عباس في الحج برقم (١٢٨٠) .

تُحَرَّمُ النَّارُ غداً ؟ عَلَىٰ كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ » (١) .

٨٧ ـ (١٨٥٤) ـ حدثنا عبيد بن جناد الحلبي ، حدثنا يوسف ابن محمدبن المنكدر ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِيمانِ قالَ : « الصَّبْرُ وَالسَّماحَةُ » (٢) .

---

(١) عبد الله بن مصعب الزبيري ، ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢١١ ولم يورد فيه جرحاً ، وقال أبو حاتم : « شيخ من بابة عبد الرحمن بن أبي الزناد » . وضعفه ابن معين ، ووثقه ابن حبان .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٢/١٠٨ فقرة (١٨١٩) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن عبد الله الزبيري ـ وذكر الحديث هذا ـ قالا : هذا خطأ ، رواه الليث بن سعد ، وعبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن عمرو الأودي ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح . قلت لأبي زرعة : الوهم ممن هو؟ قال : من عبد الله بن مصعب » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٣٦ من طريق مصعب بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٧٥ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى . . . وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف » .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٤٦٢) ، وإسناده حسن .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٥٩ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣١٢٢) ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة وقال : « إسناده حسن » . وفي الباب حديث عمرو بن عبسة عند أحمد ٤/٣٨٥ وإسناده ضعيف .

٨٨ - (١٨٥٥) - حدثنا أبو همام ، حدثنا المغيرة بن سقلاب ، أخبرنا معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ،

عن جابر بن عبد الله قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَمِنَ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ » [1] .

٨٩ - (١٨٥٦) - حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا المعافىٰ بن عمران ، حدثنا الفضيل بن مرزوق ، حدثني الوليد رجل

---

(١) إسناده ضعيف ، مغيرة بن سقلاب قال النفيلي : « لم يكن مؤتمناً » . وقال ابن عدي : « منكر الحديث » .

وقال علي بن ميمون الرقي : « كان لا يسوى بعرة » . وضعفه الدارقطني . وقال ابو حاتم ، وأبو زرعة : « لا بأس به » . وباقي رجاله ثقات . وأبو همام هو : الوليد بن شجاع السكوني .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٦٧ من طريق الوليد بن شجاع أبي همام ، بهذا الإسناد .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٠٠ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، والصغير » وسكت عنه ، ولم ينسبه إلى أبي يعلى .

ولكن يشهد له حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري في الرقاق (٦٤٧٤) باب : حفظ اللسان ، وفي الحدود (٦٨٠٧) باب : فضل من ترك الفواحش ، والترمذي في الزهد (٢٤١٠) باب : ما جاء في حفظ اللسان ، وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٦٥٥٥) .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في الزهد (٢٤١١) وقال : « وهذا حديث حسن غريب » .

والمعنىٰ : من أدىٰ الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه ، أو الصمت عما لا يعنيه ، وأدّىٰ الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام أتكفل له وأضمن له الجنة . وفي هذا الدليل على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا من لسانه وفرجه ، فمن وقاه الله شرهما وقي أعظم الشر ، والله أعلم .

من أهل الخير والصلاح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن المسيب ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ ، وَهُوَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ يَوْمَ جُمُعةٍ : « يا أَيُّها النَّاسُ ، تُوبُوا إلى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَموتُوا ، وَبادِرُوا بِالأَعْمالِ الصَّالِحَةِ ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ ، وَبِكَثْرَةِ صَدَقَتِكُمْ فِي السِّرِّ والعَلانِيَةِ ، تُؤْجَرُوا وَتُنْصَرُوا وَتُرْزَقُوا .

واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فريضَةً مَفْروضَةً في يَوْمي هٰذَا ، وَمَقَامِي هٰذَا ، في شَهْرِي هٰذَا ، في عَامِي هٰذَا ، إلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ ، فَمَنْ تركَها ، في حَياتي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي ، جُحوداً بِها أَوْ اسْتِخْفافاً بِها ، فَلا جَمَع اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلاَ بارَكَ لَهُ في أَمْرِه ، أَلاَ وَلاَ صَلاة لَهُ ، أَلاَ وَلاَ زَكاةَ لَهُ ، أَلا وَلاَ حَجَّ لَهُ ، وَلاَ صَوْمَ لَهُ ، أَلاَ وَلاَ بِرَّ لَهُ ، فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَلا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلا يَؤُمَّنَّ أَعْرابِيٌّ مُهاجِراً ، وَلا يَؤُمَّنَّ فاجِرٌ بَرّاً، إلَّا سُلْطانٌ يُخافُ سَيْفُهُ وَسَوْطُهُ »(١) .

---

(١) إسناده ضعيف ، عبد الغفار بن عبد الله أبو نصر الموصلي لم أر من وثقه ، والوليد مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٨١) باب : في فرض الجمعة ، من طريق عبد الله بن نمير ، حدثنا الوليد بن بكير ، حدثني عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، به .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١٢٩ : « هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوي » ثم قال : « وله شاهد من =

٩٠ - (١٨٥٧) - حدثنا عيسى بن سالم ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن ابن عقيل ،

عن جابر بن عبد الله قال : جاءَ رَجُلٌ إلىٰ النَّبِي ﷺ فَقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إنْ جَاهَدْتُ في سَبيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ ، أَدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، إلَّا أَنْ يَكونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ لَهُ وَفاءٌ » [1] .

=حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط » .

وذكر هذا الشاهد الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٦٩ - ١٧٠ باب : فرض الجمعة ومن لا تجب عليه ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسىٰ بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه وباقي رجاله ثقات » .

(١) إسناده حسن ، وعيسى بن سالم هو : الشاشي الملقب بعويس . قال الحافظ في التعجيل : « قال ابن أبي حاتم : يكنى أبا سعيد وهو ثقة » . ونقل عن ابن حبان توثيقه .

وقال الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ١١/١٦١ بعد أن عدد من رووا عنه : « وأبو القاسم البغوي ، وكان ثقة » ، ومع ذلك فقد تابعه على هذا الحديث زكريا بن عدي ، وزهير بن محمد كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله . وأخرجه البزار (١٣٣٧) من طريق زهير بن محمد ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، بهذا الإسناد ، وعند أحمد : « أأدخل الجنة ؟ » .

وقال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ من طريق أبي النضر ، أخبرنا شريك ، و٣/٣٧٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا زهير، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١٢٧ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وإسناده حسن » وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ .

ويشهد له حديث أبي قتادة عند مسلم في الإمارة (١٨٨٥) باب : من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين .

٩١ - (١٨٥٨) - حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبيّ ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبي ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ رَأْسي قُطِعَتْ - أَو عُنقي ضُرِبَتْ - فَقالَ : « **لِمَ يُخْبِرُ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطانِ ؟** » [١] .

٩٢ - (١٨٥٩) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا هشيم ابن بشير ، أخبرنا أبو الزبير .

عن جابر قالَ رَسُولُ اللَّهِ : « **لا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْد امْرَأَةٍ في بَيْتٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ ناكحاً أو ذا مَحْرَمٍ** » [٢] .

٩٣ - (١٨٦٠) - حدثنا جعفر بن مهران السَّبَّاك ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حرام بن عثمان ، عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح ،

عن جابر بن عبد الله قال : ابْتَعْنَا بَقَرَةً في عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لِنَشْتَرِكَ [٣] عَلَيْها فَانْفَلَتَتْ مِنَّا ، فامْتَنَعَتْ عَلَيْنا ، فَعَرَضَ لَهَا مَوْلىٰ لَنا يُقالُ لَهُ : ذَكْوان بِسَيْفٍ فِي يَدِهِ وَهِيَ تَجولُ بالصِّمادِ [٤] ، فَضَبَا إِلَىٰ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٤٠) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٤٨) .

(٣) هكذا هي في أصولنا ، وفي المطالب العالية أيضاً . ولكن جاءت في « مجمع الزوائد » : « لِنَسْرِكَ » . وسَرِكَ من باب : تعب - ضعف بعد قوة .

(٤) الصماد - بالصاد المهملة المكسورة وميم بعدها ألف ثم دال مهملة - جمع صَمْد وهو المكان المرتفع . ويقال : ضبأ الى الكهف : لجأ إليه .

تَلٍّ ، فَلَمَّا مَرَّتْ بِهِ ضَرَبَها بِالسَّيْفِ فِي أَصْلِ عُنُقِها ، أَوْ عَلَىٰ عُنُقِها فَخَرَقَها بِالسَّيْفِ وَوَقَعَتْ فَلَمْ يُدْرِكْ ذَكاتَها فَخَرَجْتُ أَنا وَعَبْدُ اللَّهِ بن ثابت بن الجَذَع [1] فلقينا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْنا لَهُ شَأْنها فقالَ : « كُلُوا ، إِذَا فَاتَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْبَهائِمِ شَيْءٌ فاحْبِسُوهُ بِما تَحْبِسُونَ بِهِ الْوَحْشَ » [2] .

٩٤ ـ (١٨٦١) ـ حدثنا جعفر بن مهران قالَ : حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن سهل [3] : أبي ليلىٰ ،

عن جابر بن عبد الله قال : خَرَجَ مَرْحَبُ بن الحارث اليهوديّ وَهو يقولُ :

---

(١) في الأصلين « الجزع » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه . واسمه ثعلبة والجذع لقبه . انظر الاستيعاب ٦٨/٢ ، وأسد الغابة ٢٦٥/١ . والإصابة ٦/٢ . وتاريخ خليفة ص : (٩١) .

(٢) إسناده ضعيف حرام بن عثمان قال أحمد : « ترك الناس حديثه » . وقال الشافعي ، وابن معين وغيرهما : « الرواية عن حرام حرام » ، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٤/٤ ـ ٣٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه حرام بن عثمان وهو متروك » .

وأخرج البيهقي نحوه في الصيد والذبائح ٢٤٦/٩ باب : ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح ، من طريق حرام بن عثمان ، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر ، عن أبيهما .

(٣) في الأصلين « ابن أبي ليلىٰ » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه لأن « أبا ليلىٰ » كنية عبد الله بن سهل . وانظر كتب الرجال .

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبْ شَاكِي السِّلاحِ ، بَطَلٌ مُجَرَّبْ
أَطْعَنُ أَحْياناً وَحيناً أَضْرِبْ إِذَا اللُّيوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبْ (١)
وَأَحْجَمتْ عَنْ صَوْلَةِ المجرِّبْ (٢) كانَ حمايَ الحِمَىٰ لا يُقْرَبْ (٣)

هَلْ مِنْ مُبارِزٍ ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لِهٰذا ؟ » قالَ محمدُ بْنُ مَسْلمة : أَنا يا رَسُولَ الله ، أَنا وَاللَّهِ الموْتُورُ الثَّائِرُ ، قَتَلُوا أَخي بِالأَمْسِ . فَقالَ : « قُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ » . فَلَمَّا دَنا أَحَدُهُما مِنْ صاحِبِهِ عَرَضَتْ بَيْنَهُما شَجَرَةٌ ، فَطَفِقَ أَحَدُهُما يَلُوذُ بِها مِنْ صَاحِبِهِ ، فَكُلَّما لاذَ بِها مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ حَتَّىٰ رَأَيْتُها وَإِنَّها كَالرَّجُلِ القائِمِ حَتَّىٰ خَلَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما إِلىٰ صَاحِبِهِ . فَشَدَّ عَلَيْهِ مَرْحَبٌ فَضَرَبَهُ وَاتَّقَاهُ بالدَّرَقَةِ ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيها فَنَشِبَ وَعَضَّتْ لَهُ الدَّرَقَةُ فَأَمْسَكَتْهُ ، فَضَرَبَهُ محمدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ (٤) .

---

(١) في السيرة : « تحرَّبْ » .

(٢) هذا الشطر بتمامه غير موجود في السيرة ، ولا في مسند أحمد .

(٣) في السيرة « إن حماي للحمىٰ لا يقرب » . بينما جاء عند أحمد « كان حماي لحمى لا يقرب » . وفي مجمع الزوائد : « كأن حماي الحمىٰ لا يقرب » . والأوجه فيما نرىٰ رواية السيرة .

(٤) جعفر بن مهران السباك لم يجرحه أحد ، وروىٰ عنه جماعة ، وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » : « موثق له ما ينكر » ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، فالإسناد حسن .

والحديث في السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٣٣ تحقيق الأساتذة : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٥ ، والبيهقي في السير ٩/١٣١ باب : في المبارزة ، من طريقين عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وليس عند البيهقي رجز . وصححه الحاكم ٣/٤٣٦ ـ ٤٣٧ . =

٩٥ - (١٨٦٢) - حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر،

عن أبيه جابر بن عبد الله قالَ: أَقْبَلْنا مَعَ رَسولِ الله ﷺ لاَ نَعْلَمُ بِخَبْءِ الْقَوْمِ الَّذي (١) خَبؤوا لَنا. فَاسْتَقْبَلْنا وَادي حُنَيْنٍ في عَمَايَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ وَادٍ أَجْوَفُ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهامَةَ، حَطُوطٌ إِنَّما يَنْحَدِرُونَ

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٤٩ - ١٥٠ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى ورجاله ثقات».

وقال سلمة بن سلامة ومجمع بن حارثة: روى الواقدي عن جابر وغيره أن محمد بن مسلمة هو الذي قتل مرحباً.

وقال الحاكم بعد ذكره الحديث السابق: «والأخبار متواترة على أن قاتل مرحب هو علي رضي الله عنه». وقد أخرج مسلم في صحيحه في الجهاد والسير (١٨٠٧) باب: غزوة ذي قرد وغيرها، عن سلمة بن الأكوع أن علياً هو الذي قتل مرحباً.

قال الواقدي: «إن محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما، فقال مرحب: أجهز علي يا محمد! فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه.

ومر به علي رضي الله عنه فضرب عنقه وأخذ سلبه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ في سلبه. فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، ما قطعت رجليه وتركته إلا ليذوق الموت وكنت قادراً أن أجهز عليه.

فقال علي: صدق، ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه، فيه كتاب لا يدرى ما فيه حتى قرأه يهودي فإذا فيه:

هٰذا سَيْفُ مَرْحَبْ مَنْ يَذُقْهُ يَعْطَبْ

وانظر السيرة لابن كثير ٣/٣٥٤ - ٣٥٨. ونشب - من باب تعب - أي: علق.

(١) في الأصلين «التي» والوجه ما أثبتناه.

فِيهِ انْحِداراً . قالَ : فَوَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيَتَتابَعُونَ لَا يَعْلَمونَ بِشَيءٍ إِذْ فَجِئَهُمُ (١) الكَتائِبُ مِنْ كُلِّ ناحِيَةٍ ، فَلَمْ يَتَناظَرِ النَّاسُ أَنِ انْهَزَمُوا رَاجِعينَ . قالَ : وَانْحازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمينِ قالَ : « أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنا رَسُولُ اللهِ ، أَنَا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (٢) » .

٩٦ - (١٨٦٣) - حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، عن

---

(١) في (فا) ، وعلى هامش (ش) : « فجئتهم » . وفجىء ، وفجأ - بالكسر والنصب - يفجأ فَجْأً وفجاءة - بالضم والمد - هجم عليه من غير أن يشعر به .

(٢) إسناده حسن ، جعفر بن مهران السباك حسن الحديث وقد بينا ذلك عند الحديث (١٨٦١) .

وأخرجه أحمد ٣٧٦/٣ ، والبزار (١٨٣٤) من طريق إبراهيم ، ويحيىٰ بن سعيد الأموي ، كلاهما عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وقال البزار : لا نعلمه يرویٰ عن جابر إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٩/٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، ورواه البزار باختصار ، وفيه ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلىٰ ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

والخبء : كل غائب مستور ، وهو ما خبأت ، ويقال : الغيب ، وخبأ الشيء : ستره ، وعماية الصبح : ظلمته . والأجوف : العظيم الجوف ، وغير المتماسك ، وهو في الشيات : الأبيض . والحطوط : الأكمة الصعبة الانحدار .

وأما وادي حنين فهو واد قريب من مكة - وقيل من الطائف ، وقيل بجنب ذي المجاز - . وقال الواقدي : بينه وبين مكة ثلاث ليال - وقيل : بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً ، ويذكر ويؤنث ، وهو الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم : (ويوم حنين إذْ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) . فإذا ذكر صُرف كما في الآية ، وإذا أنث منع من الصرف . قال الشاعر :

نصروا نبيهم وشدوا أزره … بحنين يوم تواكل الأبطال

وانظر معجم البلدان ٣١٣/٢ ، ومراصد الاطلاع ٤٣٢/١ .

محمد بن إسحاق ، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ،

عن أبيه جابر قال : كانَ أَمامَ هوازن رَجُلٌ جَسيمٌ عَلىٰ جَمل أَحْمَرَ ، في يَده رَايَةٌ سَوداءُ ، إذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِها ، وَإذَا فَاتَهُ شيْءٌ [مِنْ] (١) بيْن يَدَيْهِ دَفعَها مِنْ خَلْفِهِ فَأَنْفَذَهُ ، فَصَمَدَ لَهُ عَلِيُّ بن أبي طالب وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ كِلاهُما يُريدُهُ . قالَ : فَضَرَبَهُ عليٌّ علىٰ (٢) عُرْقُوبَي الجَمَلِ فَوقَعَ عَلَىٰ عَجُزِهِ . قالَ : وَضَرَبَ الأَنْصارِيُّ سَاقَهُ . قالَ : فَطَرَحَ قَدَمَه بِنِصْفِ ساقِهِ فَوَقَعَ واقْتَتَلَ النَّاسُ .

وَخَرَجَ حينَ كَانَتِ الهزيمَة كَلَدَةُ (٣) ـ وَكانَ أَخا صَفْوان بْنِ أُمَيَّةَ ـ ، [وكان] (٤) يَوْمَئِذٍ مُشْرِكاً ، فِي المدَّةِ الَّتي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ (٥) : أَلا بَطَلَ السِّحْرُ الْيَوْمَ . فقالَ لَهُ صَفْوَانُ : اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فاكَ ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَرُبَّني رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّني رَجُلٌ مِنْ هَوازِن (٦) .

---

(١) استدركت من (فا) ، ومن هامش (ش) .

(٢) لفظة « على » مستدركة على هامش (ش) .

(٣) كَلَدَةُ : هو ابن الحنبل أخو صفوان بن أمية لأمه ، أسلم بعد حنين وأقام بمكة ، قال البخاري : « له صحبة » وهو فاعل « خرج » .

وفي السيرة عند ابن هشام ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤ : « وصرخ كلدة بن الحنبل ـ وهو مع أخيه صفوان بن أمية مشرك في المدة التي جعل له رسول الله ﷺ ـ ألا بطل السحر . . . » .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) التقدير : خرج كلدة قائلاً : ألا بطل السحر ! . . .

(٦) إسناده حسن ، وأخرجه ابن هشام في السيرة ٢/٤٤٥ ـ ٤٤٦ ، وأحمد =

٩٧ - (١٨٦٤) - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : صَلَّى النبيُّ ﷺ عَلىٰ النَّجاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي [(١)] .

٩٨ - (١٨٦٥) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عمر بن عبد الله مولىٰ غُفْرَة قالَ : سمعت أيوب بن خالد بن صفوان [(٢)] يقول :

قال جابر : خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ : « يا أَيُّها النَّاسُ إنَّ لِلَّهِ سَرايا مِنَ الملائِكَةِ تَحُلُّ وَتَقِفُ عَلَىٰ مَجالِسِ الذِّكْرِ في الأَرْضِ ، فارْتَعوا فِي رِياضِ الْجَنَّةِ » . قَالُوا : وَأَيْنَ رياضُ الجنَّةِ يا رَسُولَ الله ؟ قال : « مَجالِسُ الذِّكْرَ فَاغْدُوا وَرُوحُوا في ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَكِّرُوهُ بِأَنْفسِكُمْ ، مَنْ كَانَ يحبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَلْيَنْظُرْ

=٣٧٦/٣ ، وابن كثير في السيرة ٦١٨/٣ - ٦١٩ من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٠/٦ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ وزاد : . . . ورواه البزار باختصار ، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » .

وقوله : « يَرُبني » أي : يكون رباً فوقي ، وسيداً يملكني .

(١) رجاله رجال الصحيح . وقد تقدم برقم (١٧٧٣) ، وفي الباب عن سعيد بن زيد تقدم برقم (٩٦٣) .

(٢) في الأصلين « أيوب بن عبد الله بن خالد بن صفوان » ، والصواب ما أثبتناه . وانظر كتب الرجال .

كَيْفَ مَنْزِلَةُ اللَّهِ عِنْدَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ العَبْدَ مِنْهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ [1] » .

٩٩ - (١٨٦٦) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عمر مولىٰ غُفْرَة ، عن أيوب بن خالد [2] .

عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه [3] .

١٠٠ - (١٨٦٧) - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ذكر أبي ، عن يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ،

عن جابر بن عبد الله ، قالَ رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعالَىٰ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي [4] مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُما صِفْراً

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن عبد الله مولىٰ غفرة ، وأيوب بن خالد ليس بذاك . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٧٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه عمر بن عبد الله مولىٰ غفرة وقد وثقه غير واحد ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢١٣٨) .

وصححه الحاكم ١/٤٩٤ - ٤٩٥ وتعقبه الذهبي بقوله : « عمر ضعيف » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في الدعوات (٣٥٠٤) ، وحديث أنس عنده أيضاً برقم (٣٥٠٥) وقال الترمذي عن كل منهما : « حديث حسن غريب » .

(٢) في الأصلين « أيوب بن عبد الله » والصواب « أيوب بن خالد » . انظر الحديث السابق .

(٣) الحديث مكرر سابقه .

(٤) في (فا) : « يستحي » وهي لغة صحيحة » .

لَيْسَ فيهما شَيْءٌ »(١) .

١٠١ - (١٨٦٨) - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ذكر أبي ، عن يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ،

عن جابر قالَ : بَيْنما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في السُّوقِ إذَا امْرَأَةٌ قَدْ أَخَذَتْ بِعنانِ دَابَّتِهِ ، وَهُوَ عَلىٰ حِمارٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّ زَوْجي لا يَقْرَبُني فَفرِّقْ بَيْني وَبَيْنَهُ . وَمَرَّ زَوْجُها فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ : « **مَالَكَ وَلَها جاءَتْ تَشكُو مِنْكَ جَفاءً : تَشْكُو مِنْكَ أَنَّكَ لَا تَقْرَبُها** » قال : يا رَسولَ الله وَالَّذي أَكْرَمَكَ إنَّ عَهْدي بِها لَهٰذِه اللَّيْلَةَ . وَبَكَتِ الْمَرْأَةُ فَقالَتْ : كَذَبَ ، فَرِّقْ بَيْني وَبَيْنَهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إليَّ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِهِ وَرَأْسِها فَجَمَعَ بَيْنَهُما وَقال : « **اللَّهُمَّ أَدْنِ كُلَّ**(٢) **وَاحِدٍ مِنْ صاحِبِهِ** » . قالَ جابرٌ : فَلَبِثْنا ما شاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ ، ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالسُّوقِ فَإذَا

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٤٩ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهما رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث سلمان عند أحمد ٥/٤٣٨ وأبي داود في الصلاة (١٤٨٨) باب : الدعاء ، والترمذي في الدعوات (٣٥٥١) باب : في كرم الله في استجابته دعاء عباده ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٥) باب : رفع اليدين في الدعاء .

وصححه ابن حبان برقم (٨٦٤) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٤٩٧ ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الفتح ١١/١٤٣ : « وسنده جيد » ، وحديث أنس ، انظر « حلية الأولياء » ٨/١٣١ .

(٢) في (فا) : « لكل » .

نَحْنُ بامْرَأَةٍ تَحْمِلُ أَدماً، فَلَمَّا رَأَتْهُ طَرَحَتْ الأَدَمَ وَأَقْبَلَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَقالَتْ : يا رَسولَ الله ، وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَشَرٍ أَحَبَّ إليَّ مِنْهُ إلَّا أَنْتَ [1] .

قال عبيد الله : وَلا أُراني سَمِعْتُهُ مِنْ أَبي .

١٠٢ - (١٨٦٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا قره ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله قال : دَعَا النبيُّ ﷺ بِصَحيفَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ يَكْتُب [2] فِيها كِتاباً لِأُمَّتِهِ قالَ : « لا يَضِلُّونَ وَلا يُضَلُّونَ » ، فَكانَ في البَيْتِ لَغَطٌ، فَتَكَلَّمَ عُمرُ بنُ الخطابِ فَرَفَضَهُ النبيُّ ﷺ [3] .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه : فقد صرح عبيد الله بن معاذ في نهاية الحديث بأنه لم يسمعه من أبيه ، ولضعف يوسف بن محمد بن المنكدر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٦٧ - ٢٦٨ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، غير يوسف بن محمد بن المنكدر وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة » .

وقال البوصيري : « رواه أبو يعلى بسند منقطع » .

(٢) في (فا) : « يكبت » وهو تصحيف .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٤٦ من طريق موسىٰ بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢١٤ - ٢١٥ وقال : « رواه أبو يعلى . . . ورجاله رجال الصحيح » وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٨٧١) .

ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في العلم (١١٤) باب : كتابة العلم ، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، وسيأتي في مسند ابن عباس برقم (٢٤٠٩) فانظره مع التعليق عليه .

١٠٣ - (١٨٧٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا قره ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ يَصْعَدِ الثَّنِيَّةَ : ثَنِيَّةَ المُرَارِ (١) فإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرائيلَ » . فَكانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنا : خَيْلُ بَنِي الخَزْرَجِ ، قالَ : فَتَتَابَعَ النَّاسُ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّكُمْ مَغْفورٌ لَهُ إلا صاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ » . فَقُلْنا : تعالَ يَسْتَغْفِر لَكَ رَسُولُ الله ﷺ . فَقالَ : وَاللَّهِ لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لي صاحِبُكُمْ ، وَإذا هُوَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً (٢) .

١٠٤ - (١٨٧١) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنـا قره بن خالد ، عن أبي الزبير .

عن جابر أَنَّ رَسولَ الله ﷺ دَعا عِنْدَ مَوْتِهِ بِصَحيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيها

---

(١) ثنية المرار : الثنية في الأصل الطريقُ بين الجبلين ، والمُرار - بضم الميم ، وتخفيف الراء - حشيشة مرة إذا أكلتها الإبل قلصت مشافرها ، وهذه الثنية هي مهبط الحديبية كما ذكر ابن إسحاق ، انظر معجم البلدان ٢ / ٨٥ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٠) (١٢) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري بهذا الإسناد ، وفيه « ثنية المُرار » بضم الميم وتخفيف الراء .

وأخرجه مسلم (٢٧٨٠) (١٣) من طريق يحيىٰ بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا قرة ، به . وفيه « ثنية المرار او المُرار » . بضم الميم أو فتحها على الشك ، وفي بعض النسخ بضمها او كسرها - قاله النووي في شرح مسلم ٥ / ٦٥١ .

كِتاباً لا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ وَلا يُضَلُّونَ . وَكانَ في الْبَيْتِ لَغَطٌ ، وَتَكَلَّمَ عمرُ ابن الخطابِ فَرَفَضَها رَسولُ الله ﷺ (١) .

١٠٥ ـ (١٨٧٢) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء .

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَميعاً (٢) .

١٠٦ ـ (١٨٧٣) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء .

عن جابر بن عبد الله قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقولُ : « إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ (٣) بَيْعَ الخمرِ ، وَبَيْعَ الخَنازِيرِ ، وبَيْعَ المَيْتَةِ ، وَبَيْعَ الأَصْنامِ » . فقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ الله فَما تَرىٰ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٦٩) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٧٦٨) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٣٨) ، وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٣٩ ، ١١٧٦ ، ١٣٢٢ ، ١٣٤٠) .

(٣) « حرَّم » وهكذا هي في الصحيحين ، والسياق يقتضي « حرَّما » . ولكن النبي ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين . ووجه الإشارة فيه الى أن أمر النبي ناشىء عن أمر الله تعالى . وهذا مثل قوله تبارك وتعالى : (والله ورسوله أحق أن يرضوه) ، فأحق أن يرضوه خبر عن الاسمين لأن الرسول تابع لأمر الله عز وجل .

فِي شَحْمِ المَيْتَةِ ؛ فَإنَّا نَدْهَنُ بِهِ السُّفُنَ وَنَدْهَنُ بِهِ الْجُلُودَ . وَنَسْتَصْبِحُ بِهِ ؟ فَقالَ : « قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَها ، أَخَذُوا فَجَمَلُوهَا ثُمَّ باعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمانَها »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨١) ما بعده بدون رقم باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري في البيوع (٢٢٣٦) باب : بيع الميتة والأصنام ، بصيغة الجزم : وقال أبو عاصم النبيل : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثنا يزيد ، كتب الي عطاء : سمعت جابراً . . . وقد وصله أحمد ٣٢٦/٣ من طريق أبي عاصم ، به .

وقال ابن أبي حازم في العلل ٣٨٢/١ الفقرة رقم (١١٤٠) : « سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن أبي حبيب . . . وذكر الحديث هذا ثم قال : ورواه أيضاً حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ مثله ، قلت : فأيهما الصحيح ؟

قال أبي : حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء هو من حديث محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر . ولا أعلم يزيد سمع من عطاء شيئاً ، ولا أعلم أحداً من المصريين روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، فإن كان عبد الحميد سمعه وحفظه فإن محله الصدق » .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٦) باب : بيع الميتة والأصنام ، وفي المغازي (٤٢٩٦) ، ومسلم في المساقاة (١٥٨١) ، وأبو داود في الإجارة (٣٤٨٦) باب : في ثمن الخمر والميتة ، والترمذي في البيوع (١٢٩٧) باب : ما جاء في بيع جلود الميتة ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه أحمد ٣٢٤/٣ ، والبخاري في التفسير (٤٦٣٣) باب : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٧) باب : ما لا يحل بيعه ، من طريق : حجاج ، وعمرو بن خالد ، وعيسى بن حماد ، ثلاثتهم عن الليث بن سعد ، بالإسناد السابق . وانظر الحديث (٢٢٠٩) . =

١٠٧ - (١٨٧٤) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الربيع بن سعد الجعفي ، عن عبد الرحمن بن سابط ،

عن جابر قالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلىٰ الحُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ » . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُ (١) .

١٠٨ - (١٨٧٥) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَسْلِيمٌ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ

= قال الخطابي في « معالم السنن » ٣/١٣٣ - ١٣٤ : « جملوها معناه : أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم ، يقال : جملت الشحم واجتملته اذا أذبته . . . »

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه . . .

وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس ، وتعدية معنى الاسم الى المثل والنظير » .

(١) رجاله ثقات : الربيع بن سعد - وقيل سعيد ، الجعفي ، قال أبو حاتم : « لا بأس به » . ووثقه ابن حبان ، ولكن في سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر كلام ، قال ابن أبي حاتم في « المراسيل ص : (١٢٨) : « قيل ليحيىٰ بن معين : عبد الرحمن بن سابط ، سمع من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل » .

والحديث صححه ابن حبان برقم (٢٢٣٧) من طريق أبي يعلىٰ هذه . انظر موارد الظمآن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٨٧ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير الربيع بن سعد وقيل : ابن سعيد ، وهو ثقة » .

تُشيرُ بِها فِعْلَ الْيَهودِ »[1] .

١٠٩ - (١٨٧٦) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه ، عن عامر ،

عن جابر قالَ : لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ عَانَقَهُ النبيُّ ﷺ[2] .

١١٠ - (١٨٧٧) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكينَ مَشاهِدَهُمْ . قالَ : فَسَمِعَ مَلَكَيْنِ خَلْفَهُ وَأَحَدُهُما يَقُولُ لِصاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا حَتَّىٰ نَقُومَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : فَقالَ : كَيْفَ نَقومُ خَلْفَهُ وَإِنَّما عَهْدُهُ باسْتِلامِ الأَصْنامِ قَبْلُ ؟ قالَ : فَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ الْمُشْرِكينَ مَشاهِدَهُمْ[3] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٣٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط . . . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٢٧٢ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٣) إسناده حسن . ولكن متنه منكر أنكره غير واحد من الأئمة ، قال الحافظ ابن كثير في السيرة ١/٢٥٣ بعد أن ذكر هذا الحديث : « فهو حديث أنكره غير واحد من الأئمة على عثمان بن أبي شيبة ، حتى قال الإمام أحمد فيه : لم يكن أخوه يتلفظ بشيء من هذا » . =

١١١ ـ (١٨٧٨) ـ حدثنا عثمان ، حدثنا جرير ، عن سفيان ،

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيىء الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح » . ثم ذكره في المجمع ٨/٢٢٦ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ولا يحتمل هذا من مثله الا أن يكون يشهد تلك المشاهد للإنكار ، وهذا يتجه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ في المطالب العالية (٤٢٦١) وعزاه لأبي يعلى .

نقول : إن المحفوظ من سيرة رسول الله ﷺ أنه كان يكره ما عليه قومه ، فقد قال للراهب بَحيرىٰ عندما سأله باللات والعزَّىٰ : « لا تسألني بهما ، فوالله ما أبغضت شيئاً بغضهما » .

وفي الصحيحين حديث جابر عن العباس إذ أمره بجعل إزاره على عاتقه من الحجارة ففعل ، فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام وقال : « إزاري » فَشُد عليه إزاره . وسيأتي برقم (٢٢٤٣) .

ورواه البيهقي عن ابن عباس ، عن أبيه وفيه : فقام وأخذ إزاره ، وقال : « إني نهيت أن أمشي عرياناً » قال ـ يعني العباس ـ : وكنت أكتمها من الناس مخافة أن يقولوا : مجنون .

وأخـرج البيهقي من طريق أبي أسامة ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ويحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب . عن أسامة بن زيد ، عن زيد بن حارثة قال : كان صنم من نُحاس يقال له إساف ونائلة يتمسح به المشركون إذا طافوا فطاف رسول الله ﷺ وطفت معه ، فلما مررت مسحت به ، فقال رسول الله : « لا تمسه » . قال زيد : فطفنا . فقلت في نفسي لأمسّنه حتى أنظر ما يكون . فمسحته فقال رسول الله ﷺ : « ألم تُنْهَ » .

قال البيهقي : زاد غيره عن محمد بن عمرو بإسناده « قال زيد : فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما استلم صنماً حتى أكرمه الله تعالى بالذي أكرمه وأنزل عليه » .

وذكره ـ أعني هذا الحديث ـ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٢٦ وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وهذا يفسر ما تقدم من أن شهوده للإنكار » . وانظر أيضاً ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٠ من مجمع الزوائد .

عن عبد الله بن زياد بن حدير ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

١١٢ - (١٨٧٩) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا الحجاج بن أرطأة ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير المكي ،

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُباعَ النَّخْلُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، وَنَهَىٰ أَنْ يُشْتَرَىٰ ما فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَيْلٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَنَهَىٰ أَنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها (٢) .

١١٣ - (١٨٨٠) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد يعني الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عامَ الفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ في رَمَضانَ فَصامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَميم (٣) . قالَ : فَصَامَ النَّاسُ ، وَهُمْ مُشاةٌ وَرُكْبانٌ ، فَقيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ

---

(١) إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وانظر الأحاديث (١٨٠٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٥) .

(٣) قال ياقوت في « معجم البلدان ٤/٤٤٣ : « كُراعُ - بالضم وآخره عين مهملة - وكراع كل شيء طرفه وكراع الأرض : ناحيتها . وكراع أيضاً : ما سال من أنف الجبل أو الحرة . والكراع : اسم لجمع الخيل .

وكراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال » ، وانظر مراصد الاطلاع ٣/١١٥٣ .

الصَّوْمَ ، إنَّما يَنْظُرونَ ما تَفْعَلُ أَنْتَ . فَدعا بِقَدَحٍ فَرفَعهُ إِلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ . فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ . فَقيلَ للنَّبيِّ ﷺ : إنَّ بَعْضَهُمْ صَامَ ، فَقالَ : « **أُولئِكَ العُصَاةُ** » . واجْتَمَعَ إِلَيْه المُشَاةُ مِنْ أَصْحابِهِ فَصفُّوا إِلَيْهِ فَقالُوا : نَتَعرضُ لِدَعواتِ رَسُولِ الله ﷺ . وَقَدِ اشْتَدَّ السَّفَرُ وَطالَتِ الشُّقَّةُ ، فَقالَ لَهُمْ : « **اسْتَعينُوا بالنَّسْلِ فَإِنَّـهُ يَقْطَعُ عَنْكُمُ الأَرْضَ وَتَخِفُّونَ لَهُ** » ، قالَ : فَفَعَلْنا فَخَفَفْنَا لَهُ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٤) باب : جواز الفطر ، والصوم في شهر رمضان للمسافر ، من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد . ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٢٥٣/٦ .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٨٩) من طريق سفيان ، وأخرجه الطيالسي ١٩٠/١ برقم (٩١٢) من طريق وهب .

وأخرجه مسلم (١١١٤) (٩١) ، والترمذي في الصوم (٧١٠) باب : ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، والبيهقي في السنن ٢٤١/٤ ، ٢٤٦ ، والشافعي في مسنده الملحق بالأم ٣٦٥/٨ ، والبغوي في شرح السنة برقم (١٧٦٧) ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ثلاثتهم عن جعفر ، به .

وأخرجه النسائي في الصوم ١٧٧/٤ باب : ذكر اسم الرجل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار « ٦٥/٢ من طريق الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠١٩، ٢٥٣٦)، وابن حبان برقم (٣٥٥٤) بتحقيقنا.

وقوله : « أولئك العصاة » مكررة عند مسلم . قال النووي في شرح مسلم ١٧٥/٣ : « هكذا هو مكرر مرتين ، وهذا محمول على من تضرر بالصوم ، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب ، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به » ويؤيد التأويل الأول قوله : « إن الناس قد شق عليهم الصوم » وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٨ .

وَنسَل يَنْسِل نَسْلاً ونَسَلاناً ، أي : أسرع في مشيه .

١١٤ - (١٨٨١) - حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا محمد بن خطاب البصري ، عن علي بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا ذَلَّتِ الْعَرَبُ ذَلَّ الإِسْلامُ » [1] .

١١٥ - (١٨٨٢) - حدثنا عبد [2] الله بن محمد بن سالم ، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الحَجَرِ [3] .

١١٦ - (١٨٨٣) - حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ، حدثنا أبي ، عن إبراهيم بن يزيد المكي ، عن أبي الزبير ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو : ابن جدعان ، ومحمد بن خطاب قال أبو حاتم : « لا أعرفه » . وقال الأزدي : « منكر الحديث » . ووثقه ابن حبان . وباقي رجاله ثقات .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٥٣ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الخطاب البصري ، ضعفه الأزدي وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٢) في الأصلين « عبيد الله » وهو خطأ ، والصواب أنه عبد الله بن سالم ويقال : عبد الله بن محمد بن سالم ، أبو محمد القزاز المعروف بالمفلوج ، انظر تهذيب الكمال ، وفروعه .

(٣) إسناده ضعيف ، محمد بن جعفر بن علي ، قال الذهبي في المغني : « تكلم فيه ولم يترك » وانظر تاريخ بغداد ٢/١١٣ - ١١٥ وباقي رجاله ثقات . ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (١٨١٠) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٠٢) .

عن جابرٍ قالَ : كُنَّا في سَفَرٍ فَصَامَ رَجُلٌ فَغَشِيَ عَلَيْهِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَصْحابُهُ فَمَرَّ النبيُّ ﷺ فَقالوا : صامَ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » [1] .

---

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وإبراهيم بن يزيد وهو الخوزي المكي متروك الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه الطيالسي ١/١٨٩ برقم (٩١٠) وأحمد ٣/٢٩٩ ، ٣٩٩ ، والبخاري في الصوم (١٩٤٦) باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصيام بالسفر » . ومسلم في الصيام (١١١٥) باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٧) باب : اختيار الفطر ، والنسائي في الصيام ٤/١٧٧ باب : ذكر اسم الرجل ، والدارمي في الصيام ٢/٩ باب : الصوم في السفر ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٤٢ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٦٤) من طريق شعبة .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٧ من طريق إسماعيل ، عن سعيد ، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ، عن جابر .

وقد نص أحمد ، ومسلم ، وأبو داود على أنه « محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة » . وجاء عند البخاري محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وهو ابن سعد بن زرارة » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ٢/٢٤٧ الفقرة رقم (٧٢٨) : « سألت أبي عن حديث رواه الوليد قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيىٰ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، وذكر الحديث .

قال أبي : « هذا حديث خطأ ، إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ ، والنسائي ٤/١٧٥ من طريقين عن بكر بن مضر ، عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر .

وأخرجه النسائي ٤/١٧٦ من طريق الأوزاعي ، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : أخبرني جابر .

وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي إلا أنه قال : محمد بن عبد الرحمن قال حدثني من سمع جابر . =

١١٧ - (١٨٨٤) - حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا يعقوب يعني : القُمِّيّ ، عن عيسىٰ بن جارية .

عن جابر قالَ : كانَ رَجُلٌ يَحْمِلُ الخَمْرَ مِنْ خَيْبَر إلى المدينَةِ فَيَبيعُها مِنَ المسْلِمينَ ، فَحَمَلَ مِنْها بِمالٍ فَقَدِمَ بِهِ المدينَةَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ المسْلمينَ فقالَ : يا فُلانُ إنَّ الخمرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَوَضَعَها حَيْثُ انْتَهىٰ عَلَىٰ تَلٍّ وَسَجَّىٰ عَلَيْها بِالأَكْسِيَةِ ، ثُمَّ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ الله بَلَغَني أَنَّ الْخمرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قالَ : « أَجَلْ » . قالَ : إلَىٰ أَنْ أَرُدَّهَا عَلىٰ مَنِ ابْتَعْتُها مِنْهُ . قَالَ : « **لا يَصْلُحُ رَدُّها** » . قالَ : إلىٰ أَنْ أَهْدِيَها لِمَنْ يُكافِئُني مِنْها . قالَ : « **لَا** » ، قالَ : إنَّ فيها مَالاً لِيَتَامَىٰ في حِجْري . قالَ : « **إذَا أَتانا مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَأْتِنا نُعَوِّضْ أَيْتامَكَ مِنْ مَالِهِمْ** » . ثُمَّ نادَىٰ بالمَدينَةِ . قالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يا رَسُولَ الله ، الأَوْعِيَةُ نَنْتَفِعُ بِها ؟ قالَ : « **فَحُلُّوا أَوْكِيَتَها** » ، فَانْصَبَّتْ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّتْ في بَطْنِ الوَادي [1] .

= وأخرجه النسائي من طريق ابن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر .

وأخرجه أيضاً من طريق ابن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن جابر .

(١) إسناده ليس بذاك ، عيسى بن جارية فصلنا فيه القول عند الحديث رقم (١٧٩٥) . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد ٤/٨٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفي الطبراني في الأوسط طرف منه بمعناه ، وفي إسناد الجميع يعقوب القمي ، وعيسى ابن جارية وفيهما كلام وقد وثقا » . سجَّىٰ -بالتشـديد- غطى بثوب او نحوه ، والسجية : الغريزة ، جمعها سجايا مثل : عطية وعطايا . وهو في حجره : أي في كنفه ورعايته . والوكاء -وزان كتاب- حبل يُشد به رأس القربة . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٠٧٤) .

١١٨ - (١٨٨٥) - حدثنا جعفر بن حميد ، حدثنا يعقوب ، عن عيسىٰ ،

عن جابر نَحْوَ حديثِ أبي الرَّبيعِ في قِصَّةِ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ قال : « أَجِبْ وَلَوْ حَبْواً ، أَوْ زَحْفاً »[١] .

١١٩ - (١٨٨٦) - حدثنا جعفر ، حدثنا يعقوب ، عن عيسىٰ ،

عن جابر نَحْوَ حَديث ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ في الْكِلابِ[٢] .

١٢٠ - (١٨٨٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن داود ، عن عامر ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : لَمَّا لَقِيَ النبيُّ ﷺ النُّقَباءَ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ لَهُمْ : « تُؤْوُوني وَتَمْنَعُوني » ، قَالُوا : فَما لَنا ؟ قالَ : « لَكُمُ الْجَنَّةُ »[٣] .

١٢١ - (١٨٨٨) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن حصين ، عن سالم ، .

---

(١) إسناده لين وقد تقدم برقم (١٨٠٣) .

(٢) إسناده لين ، وقد تقدم برقم (١٨٠٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٢ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، و ٣/٣٣٩ - ٣٤٠ من طريق إسحاق بن عيسىٰ ، عن يحيىٰ بن سليم ، كلاهما عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٤٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار بنحوه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الجمعَةِ فَجاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فانْفَتَلَ النَّاسُ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إلَّا اثْنا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ الَّتي فِي الجمعَةِ : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكوكَ قائماً) [1] . [الجمعة: ١١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٣) باب : قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً) ، والبيهقي في الجمعة ١٩٧/٣ باب : الخطبة قائمة ، والطبري في التفسير ١٠٤/٢٨ من طرق عن جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٦) باب : إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ، وفي البيوع (٢٠٥٨) باب : قول الله عز وجل : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها) من طريقين عن زائدة .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٤) باب : وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها ، من طريق محمد بن فضيل .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٩٩) باب : وإذا رأوا تجارة او لهواً ، ومسلم (٨٦٣) (٣٧) من طريقين عن خالد .

وأخرجه مسلم (٨٦٣) (٣٨) ، والترمذي في التفسير (٣٣٠٨) باب : من سورة الجمعة ، والدارقطني في الجمعة ٥/٢ والطبري في التفسير ١٠٤/٢٨ من طريق هشيم .

وأخرجه الطبري ١٠٣/٢٨ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : « ٣٢٠ » عن عبثر بن القاسم ـ وعنده عنتر » ، وهو تصحيف .

وأخرجه الدارقطني ٤/٢ من طريق علي بن عاصم ، ستتهم عن حصين ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٥٢) .

وأخرجه البخاري (٤٨٩٩) ، ومسلم (٨٦٣) (٣٧) من طريقين عن خالد .

وأخرجه مسلم (٨٦٣) (٣٨) ، والترمذي (٣٣٠٨) ، والطبري في التفسير ١٠٤/٢٨ من طرق عن هشيم .

وأخرجه الواحدي ص : (٣١٩) من طريق اسرائيل ، ثلاثتهم عن حصين ، =

١٢٢ - (١٨٨٩) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن عطاء ،

عن جابر : قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذَا الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلا يَقْرَبْنا »[١] .

= عن أبي سفيان ، عن جابر . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وقد تحرفت « انفتل » في مطبوع البيهقي الى « انتقل » .

والعير - بكسر العين المهملة - هي الإبل التي تحمل التجارة طِعاماً كان أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

(١) إسناده ضعيف لضعف الليث وهو : ابن أبي سليم ، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه ابن جريج ، والزهري كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٦٤) (٧٤) باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً . . . والترمذي في الأطعمة (١٨٠٧) باب : ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، والنسائي في المساجد (٧٠٨) باب : من يمنع من المسجد ، والبيهقي ٣/ ٧٦ ، من طريق يحيىٰ بن سعيد .

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٤) باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، من طريق أبي عاصم .

وأخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٥) من طريق محمد بن بكر ، وعبد الرزاق برقم (١٧٣٦) ، ومن طريقه أخرجه مسلم أيضا ، أربعتهم عن ابن جريج قال : حدثنا عطاء ، به .

وأخرجه البخاري (٨٥٥) ، وفي الاعتصام (٧٣٥٩) باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٢٢) باب : في أكل الثوم ، من طريق ابن وهب .

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٢) باب : ما يكره من الثوم والبقول ، من طريق عبد الله بن سعيد ، كلاهما عن يونس ، عن الزهري ، عن عطاء ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٧٨) من طريق سفيان ، و (١٢٩٩) من طريق اسماعيل بن مجمع . وأخرجه مسلم (٥٦٤) من طريق هشام الدستوائي ، ثلاثتهم حدثنا أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله . . . وصححه ابن خزيمة برقم =

١٢٣ - (١٨٩٠) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قال : نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِها أَوْ عَلَىٰ خَالَتِها [1] .

١٢٤ - (١٨٩١) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن الشعبي ،

عن جابر قال رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا طالَتْ غَيْبَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَأْتِ أَهْلَهُ طُروقاً** » [2] .

١٢٥ - (١٨٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

= (١٦٦٤ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٨) ، وابن حبان برقم (١٦٣٦) بتحقيقنا . وفي الباب عن حذيفة عند ابن حبان برقم (١٦٣٥) ، وعن أبي هريرة برقم (١٦٣٧) استوفينا تخريجها هناك . وعن أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١١٩٥) .

(١) إسناده صحيح ، وعاصم هو الأحول . وأخرجه أبو حنيفة برقم (٢٧٠) من طريق الشعبي ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٨ برقم (١٥٦٧) ، والنسائي في النكاح ٦/٩٨ باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، من طريق شعبة .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٨) باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، والنسائي في النكاح ٦/٩٨ من طريقين عن عبد الله بن المبارك .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥ من طريق حماد بن زيد ، ثلاثتهم عن عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/٩٨ من طريق إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٤٣) .

عن جابر قالَ : أَتَتْ الْحُمَّىٰ النبيَّ ﷺ فاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ . قالَ : « مَنْ أَنْتِ ؟ » قالَتْ : أنا أُمُّ مِلْدَمٍ قالَ : « أَتَهْتَدينَ إِلىٰ أَهْلِ قُباءَ ؟ » قالَتْ : نَعَمْ . قالَ : فَأَتَتْهُمْ فَحُمُّوا وَلَقُوا مِنْها شِدَّةً فاشْتَكَوْا إِلَيْهِ وَقالوا : يا رَسُولَ الله ، ما لَقينا مِن الحَمَّى ، قالَ : « إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ الله فَكَشَفَها عَنْكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ كانَتْ طَهُوراً ؟ » قالُوا : لا ، بَلْ تَكُونُ لَنا طَهُوراً أَوْ عَرْفاً [1] .

١٢٦ - (١٨٩٣) - أخبرنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش [2] ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ : « الْقَسْوَةُ وَغِلَظُ الْقُلوبِ قِبَلَ المشْرِقِ في ربيعَةَ وَمُضَر ، وَالإِيمانُ في أَهْلِ الحجَازِ » [3] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٣٠٥ - ٣٠٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » وسيأتي برقم (٢٣١٩) .

نقول : له شواهد عن عدد من الصحابة فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٣٠٦ - ٣٠٧ .

وأم مِلْدَم كنية الحمَّىٰ ، والعرب تقول : « أنا أم ملدم آكل اللحم وأمص الدم » . ويقال : مِلْذَم - بكسر الميم وسكون اللام وفتح الذال بعده الميم - .

(٢) سقطت « عن الأعمش » من النسخة (ش) ، واستدركت على هامشها ، وهي موجودة في (فا) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥ ، ومسلم في الإيمان (٥٣) باب : تفاضل أهل الإيمان ، من طريق عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، وهذا إسناد صحيح . =

١٢٧ ـ (١٨٩٤) ـ وعن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » (١) .

١٢٨ ـ (١٨٩٥) ـ وعن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ : « إنَّ الشَّيْطانَ إِذَا سَمِعَ النِّداءَ بِالصَّلاةِ ذَهَبَ حَتَّىٰ يكونَ مَكانَ الرَّوْحَاءِ » (٢) .

= وسيأتي أيضاً (١٩٣٥ ، ٢٣٠٩) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ من طريق موسىٰ بن داود ، عن ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر . وابن لهيعة متابع عليه كما تقدم .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ من طريق يحيىٰ بن آدم ، عن أبي عوانة ، حدثني أبو بشر (جعفر بن أبي وحشية) ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر ،وانظر «مجمع الزوائد» ١٠/٥٣ .

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣١ من طريق أبي أحمد ، و٣/٣٧٩ من طريق الفضل بن دكين ، وأبي أحمد ، ووكيع ، جميعهم عن سفيان ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وقد سقط « جابر » من سند الرواية الثانية .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٣ ، ومسلم في الإمارة (١٨١٩) باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش من طريق روح .

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٤١ باب : الأئمة من قريش ، من طريق أبي عاصم ، كلاهما عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . . وسيأتي برقم (٢٢٧٢) . وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٤٨٠ ـ ٤٨١ .

(٢) إسناده إسناد الحديث الأسبق . وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٨) باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، من ثلاثة طرق عن جرير ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٩٣) ، وابن حبان برقم (١٦٥٦) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ ، ومسلم (٣٨٨) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي في السنن ١/٤٣٢ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، به . =

قالَ سُلَيْمانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحاءِ فَقالَ : هي مِنَ المدينَةِ سَبْعَةً وَثَلاثينَ مِيلاً [1] .

١٢٩ ـ (١٨٩٦) ـ وعن جابر قال : رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالمَدينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَىٰ جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْناهُ نَعودُهُ ، فَوَجَدْناهُ في مَشْرُبَةٍ لِعائِشَةَ يُسَبِّحُ جالِساً ، فَقُمْنا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنّا ، ثُمَّ أَتَيْناهُ مَرَّةً أُخْرىٰ فَوَجَدْناهُ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ، فَقُمْنا خَلْفَهُ ، فَأَشارَ إِلَيْنا ، فَقَعَدْنا ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ قالَ : « **إِذَا صَلَّىٰ الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِياماً ، وَلا تَفْعَلوا كَما يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمائِها** » [2] .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٣٦ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

(١) عند مسلم « ستة وثلاثون ميلاً » ، وعند ابن خزيمة « على ستة وثلاثين ميلاً » . وعند أحمد : « وهي من المدينة ثلاثون ميلاً » . وهي هنا منصوبة بنزع الخافض .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٠٢) باب : الإمام يصلي من قعود ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٥) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ ، وأبو داود (٦٠٢) من طريقين عن وكيع وجرير ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه ـ بنحوه ـ مسلم في الصلاة (٤١٣) باب : ائتمام المأموم بالإمام ، والنسائي في السهو ٣/٩ باب : الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٤٠) باب : ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من طريق الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وللإحاطة بهذا الموضوع انظر : الرسالة للشافعي ص : (١١٧) . وصحيح ابن خزيمة ٣/٥٣ ـ ٥٧ ، وصحيح ابن حبان عند الحديث (٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ ، =

١٣٠ - (١٨٩٧) - وعن جابر قال : قَدِمْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَتَطَوَّفْنا بِالْبَيْتِ وَأَحْلَلْنا ، فَلَمَّا أَتَيْنا الْبَطْحاءَ أَمَرَنا أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ . قالَ : فَقالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَنُهِلُّ بِالْحَجِّ وَإِنَّما عَهْدُنا بِالنِّساءِ أَمْسِ ؟ قالَ : فَكانَ مِنْهُمْ في ذَلِكَ كَلامٌ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ (١) عَلِمْتُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ هٰذا ما سُقْتُ الْهَدْيَ » قالَ : وقالَ لَنا : « لِيَشْتَرِكِ النَّفَرُ في الْهَدْيِ » (٢) .

= ٢٠٩٥ ، ٢٠٩٩ ، ٢١٠٥) والتعليق عليها ، والاعتبار للحازمي ص : (٢٠٩ - ٢١٦) شرح مسلم للنووي ٢/٥٥ - ٥٦ ، فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/١٧٧ وما بعدها . نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢٠٧ - ٢١٢ .

(١) قال الإمام النووي : « قوله : « ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي » فيه دليل على جواز قول : « لو » في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع .

وأما الحديث الصحيح في أن « لو تفتح عمل الشيطان » فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها ، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرنا والله أعلم » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ من طريق عفان ، عن عبد الواحد ، حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه - من طرق وبروايات - أحمد ٣/٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٦ ، والبخاري في الحج (١٥٥٧) باب : من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ، و (١٥٧٠) باب : من لبى بالحج وسماه ، و (١٦٥١) باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، و (١٧٨٥) باب : عمرة التنعيم ، وفي الشركة (٢٥٠٦) باب : الاشتراك في الهدي والبدن ، وفي المغازي (٤٣٥٢) باب : بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني (٧٢٣٠) باب : قول النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » . وفي الاعتصام (٧٣٦٧) باب : نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته ، ومسلم في الحج (١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٨) باب : في المتعة بالحج والعمرة ، وأبو داود في المناسك (٢٩٨٠) باب : فسخ الحج ، والدارمي في الحج ٢/٤٤ - ٤٩ باب : في سنة =

١٣١ - (١٨٩٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد .

عن جابر بن عبد الله قالَ : أَقْبَلْنا مِنْ مَكَّةَ إلىٰ المدينَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، قالَ : فَأَعْيَا جَمَلي فَتَخَلَّفْتُ عَلَيْهِ أَسُوقُهُ ، قالَ : وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ مُتَخَلِّفاً فَلَحِقَني فقالَ لي : « مالَكَ مُتَخَلِّفاً ؟ » قالَ : قُلْتُ : لا ، يا رَسُولَ الله إلَّا أَنَّ جَمَلي ضَلَعَ عَلَيَّ فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُ بالْقَوْمِ . قالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَنَبِهِ فَضَرَبَهُ ثُمَّ زَجَرَهُ فَقالَ : « ارْكَبْ » . فَلَقَدْ رَأَيْتُني بَعْدُ وَإِنِّي لأَكُفُّهُ عَنِ الْقَوْمِ .

قالَ : فَنَزَلْنا مَنْزِلاً دُونَ المدينَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ إلىٰ أَهْلي فَقالَ لي رَسولُ الله ﷺ : « لا تَأْتِ أَهْلَكَ طُروقاً » . قالَ قُلْتُ : يا رَسُولَ الله ، إنِّي حَديثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قال [١] : « فَما تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً ، قـال : « فَهَلَّا بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ ؟ » قالَ : فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله إنَّ عَبْدَ الله تُوُفي - أَوِ اسْتُشْهِدَ - وَتَرَكَ جَوارِيَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتزَوَّجَ إلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ . قالَ : فَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ لِي أَحْسَنْتَ وَلَا أَسَأْتَ .

= الحاج ، والبيهقي في السنن ٥/٢٣ - ٢٤ ، وابن حزم في المحلّى ٧/١٠٠ وابن حزم في « حجة الوداع » صفحة (٢٥٢) الباب التاسع عشر : الأحاديث الواردة في أمر رسول الله ﷺ بفسخ الحج بعمرة .

(١) سقطت « قال » من (ش) لكنها استدركت على هامشها ، وهي مثبتة في (فا) .

قالَ : ثُمَّ قالَ لي : « **بِعْني جَمَلَكَ هٰذا** » . قالَ : قُلْتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ يا رَسُولَ الله . قالَ : « **لاَ ، بَلْ بِعْنيهِ** » ، قالَ : قُلْتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ يا رَسُولَ الله . قالَ : « **لاَ ، بَلْ بِعْنيهِ** » . قالَ : قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِها . قالَ : « **قَدْ أَخَذْتُ ، فَتَبْلُغُ عَلَيْهِ المدينَةَ** » ، قالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ المدينَةَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ لِبلالٍ : « **أَعْطِهِ أوقِيَّةَ ذَهَبٍ وَزِدْهُ** » . قالَ : فَأَعْطَاني أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ وَزادَني قيراطاً ، قالَ : فَقُلْتُ : لا تُفارِقُني زِيادَةُ رَسُولِ الله ﷺ . قالَ : فَكانَ في كيسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ (١) .

١٣٢ - (١٨٩٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر بن عبد الله يقول : سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ : « **لَوْ كانَ لابْنِ آدَمَ نَخْلٌ لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلاَّ التُّرابُ** » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٩٣) و (١٨٥٠) وانظر مسند الطيالسي ١/٢٦٢ - ٢٦٣ برقم (١٣١٠) و ١/٢٦٦ برقم (١٣٣٥) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦) موارد الظمآن ، من طريقين عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤١ من طريق الحسن ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير أنه سأل جابراً . . . وهذا إسناد ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار ، ورجال أبي يعلىٰ ، والبزار رجال الصحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٠ ، وابن حبان برقم (٢٤٨٤) موارد الظمآن من طريقين عن أبي الزبير ، عن جابر . وفيه « لو أن لابن آدم وادياً من مال » . =

١٣٣ - (١٩٠٠) - وعن جابر : جاءَ غُلامٌ لِحاطِبٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : يا رَسولَ الله : دَخَلَ حَاطِبٌ النَّارَ ، فَقالَ : « كَذَبْتَ ، أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَالحُدَيبِيَةَ ؟ » [١] .

١٣٤ - (١٩٠١) : وعن جابر : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ » [٢] .

= وفي الباب عن أبي موسىٰ الأشعري عند مسلم في الزكاة (١٠٥١) باب : لو ان لابن آدم واديان لابتغىٰ ثالثاً) .

وعن أبي بن كعب عند الترمذي في المناقب (٣٨٩٤) باب : مقتل أبي بن كعب .

وعن أنس بن مالك عند البخاري في الرقاق (٦٤٣٦) باب : ما يتمنىٰ من فتنة المال ، ومسلم في الرقاق (١٠٤٨) باب : لو أن لابن آدم واديين لابتغىٰ لهما ثالثاً ، والترمذي في الزهد (٢٣٣٨) باب : ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال . وسيأتي من حديث ابن عباس برقم (٢٥٧٣) وحديث أنس برقم (٢٨٤٩) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ ـ وعنده : الليث ، عن سعد ، بدل « بن سعد » وهو تحريف ـ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٥) (١٦٢) باب : فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، والترمذي في المناقب (٣٨٦٣) باب : من سب أصحاب النبي ﷺ من طريق الليث بن سعد ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر .

وقد صححه الحاكم ٣/٣٠١ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٧٨) باب : الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، من طريق جرير بهذا الإسناد ، وقال الحاكم ١/٣٤٠ : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه البخاري » . وقال الذهبي على شرط مسلم وأخرجه أحمد ٣/٣٣١ من طريق أبي أحمد ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش به وسيأتي برقم (٢٢٦٩) .

١٣٥ - (١٩٠٢) - وعن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « طَعامُ رَجُلٍ يَكْفي رَجُلَيْنِ ، وَطَعامُ رَجُلَيْنِ يَكْفي أَرْبَعَةً ، وَطعامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفي ثَمانِيَةً » (١) .

١٣٦ - (١٩٠٣) - وعن جابر ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصابِعَهُ فإِنَّكُمْ لا تَدْرونَ فِي أَيِّهِ تَنْزِلُ البَرَكَةُ » (٢) .

١٣٧ - (١٩٠٤) - وعن جابر ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إِنَّ الشَّيْطانَ لَيَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعامِهِ وَشَرابِهِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْفَعْها ، وَلْيُمِطْ ما أَصابَها مِنَ الأَذَىٰ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْها وَلا يَدَعْها لِلشَّيْطانِ » (٣) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥٩) (١٨١) باب : فضيلة المواساة بالطعام القليل ، من طريق جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ومسلم (٢٠٥٩) (١٨٠) ، والترمذي في الأطعمة (١٨٢١) باب : ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ، من طريقين عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٢ ، ومسلم (٢٠٥٩) ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٤) باب : طعام الواحد يكفي الاثنين ، والدارمي في الأطعمة ٢/١٠٠ باب : طعام الواحد يكفي الاثنين ، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٨٨٢) من طرق عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ ، ومسلم (٢٠٥٩) ما بعده بدون رقم من طريق سفيان ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٨٩) .

وفي هذا الحديث الحث على المواساة في الطعام ، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٦) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٣) (١٣٥) =

١٣٨ - (١٩٠٥) - وعن جابر سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ : « مَنْ خَافَ أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . فَإِنَّ القِراءَةَ مَحْضُورَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ »(٤) .

=باب : استحباب لعق الأصابع ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، ومسلم (٢٠٣٣) ما بعده بدون رقم من طرق عن أبي معاوية .

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٧٩) باب : اللقمة إذا سقطت، من طريقين عن محمد بن فضيل ، كلاهما عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ ، ومسلم (٢٠٣٣) ما بعده بدون رقم من طريق عبد الرزاق .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ من طريق وكيع ، و٣/٣٣١ من طريق أبي أحمد ، و٣/٣٣٧ من طريق عبد الله بن الوليد ، و٣/٣٦٥ - ٣٦٦ من طريق أبي نعيم . أربعتهم عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٤ ، والترمذي في الأطعمة (١٨٠٣) باب : ما جاء في اللقمة تسقط ، من طريقين عن ابن لهيعة .

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤) من طريق ابن نمير ، حدثنا سفيان ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٤٧ ، ٢٢٨٤) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٠٦) من طريق يوسف بن موسىٰ ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٣) من طريق الثوري ، عن الأعمش ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٨٩ .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٥) باب : من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، والترمذي في الوتر (٤٥٦) باب : ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ، من طرق عن أبي معاوية . =

١٣٩ - (١٩٠٦) - وعن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يأْكُلُونَ فيها وَيَشْربونَ ، وَلا يَتْفِلونَ وَلا يبولُونَ وَلاَ يَتَمَخَّطُونَ [١] وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ » . قال : فما بَالُ الطَّعامِ ؟ قالَ : « جُشَاءً وَرَشْحاً كَرَشْحِ المِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبيحَ وَالتَّحْميدَ كَما تُلْهَمُونَ النَّفَسَ » [٢] .

= وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٨٧) باب : ما جاء في الوتر آخر الليل ، من طريق ابن أبي غنية .

وأخرجه مسلم (٧٥٥) من طريق حفص .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ من طريق محمد بن عبيد .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٣٥ باب : الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك ، من طريق يعلىٰ بن عبيد ، خمستهم عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ من طريق ابن أبي ليلىٰ ، و٣/٣٣٧ ، ٣٤٨ من طريق ابن لهيعة .

وأخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٣) ، والبيهقي ٣/٣٥ من طريق معقل بن عبيد الله ، ثلاثتهم عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٠٦ ، ٢٢٧٩) .

(١) في (فا) ، وعند أحمد ٣/٣١٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٤ ، وعند مسلم أيضاً « يمتخطون » . وأما عند أحمد ٣/٣٨٤ والدارمي فهي مثل ما هنا . وفي رواية أحمد ٣/٣٥٤ « يتنخمون » . وتمخط وامتخط : استنثر .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٣٥) باب : في صفات الجنة وأهلها ، وأبو داود في السنة (٤٧٤١) باب : في الشفاعة ، من طريق جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٤٢ برقم (٢٨٣١) من طريق سلام .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ ، ومسلم (٢٨٣٥) ما بعده بدون رقم من طريقين عن أبي معاوية .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ من طريق عبد الواحد ، ثلاثتهم عن الأعمش ، به . =

١٤٠ - (١٩٠٧) - وَعَنْ جابر : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ : « لا يَمُوتَنَّ أَحَدُ مِنْكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »(١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤ ، ومسلم (٢٨٣٥) (١٩ ، ٢٠) ، والدارمي في الرقاق ٢/٣٣٥ باب : في أهل الجنة ونعيمها ، وابن حزم في المحلَّى ١/١٢ من طرق عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق . وابن لهيعة متابع عليه .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ من طريق الحكم بن نافع ، عن صفوان بن عمرو ، عن ماعز التيمي ، عن جابر . وسيأتي برقم (٢٠٥٢ ، ٢٢٧٠) . وعند مسلم « ولكنْ طعامُهُم ذٰلِكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ المِسْكِ » .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٧٧) ما بعده بدون رقم ، باب : الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٦٢٦) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٣ ، ٣٣٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٥/٨٧ من طرق عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٢ برقم (٧٣٣) من طريق سلام .

وأخرجه مسلم (٢٨٧٧) من طريق يحيىٰ بن زكرياء ، وعيسى بن يونس ، وأبي معاوية .

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١٣) باب : ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، من طريق عيسىٰ . وأخرجه ابن ماجة في الزهد (٤١٦٧) باب : التوكل واليقين . من طريق أبي معاوية .

وأخرجه البيهقي في السنن ٣/٣٧٨ باب : المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ، من طريق يحيىٰ بن زكرياء ، أربعتهم عن الأعمش ، به . وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٤٥٥) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ ، ومسلم (٢٨٧٧) (٨٢) ، والبيهقي ٣/٣٧٨ من طريق مهدي بن ميمون ، عن واصل ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وصححه ابن=

١٤١ - (١٩٠٨) - وعن جابر قال : ما بايَعْنا رَسُولَ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبيةِ عَلىٰ الموْتِ ، وَلكِنْ بايَعْناهُ عَلىٰ أَنْ لا نفِرَّ. غَيْرَ جَدٌّ بْنِ قَيْسٍ (١) اخْتَبأَ فِي إبْطِ بَعيرِهِ (٢) .

١٤٢ - (١٩٠٩) - وعن جابر سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ : « إنَّ عَرْشَ إبْليسَ عَلَىٰ الْبَحْرِ فَيَبْعَثُ سَراياهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ فَأَعْظَمُهُ عِنْدَهُ

= حبان أيضاً برقم (٦٢٤) بتحقيقنا .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤/٧٢٧ : « قال العلماء : هذا تحذير من القنوط ، وحث على الرجاء عند الخاتمة . . . معنى الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه . قالوا : وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً ويكونان سواء ، وقيل : يكون الخوف أرجح ، فإذا دنت أمارات الموت ، غلب الرجاء أو محضه لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح ، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال ، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ١/٣٠١ : « إنما يحسن الظن بالله مَنْ حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله فإن من ساء عمله ساء ظنه » . وانظر بقية كلامه فيه .

(١) هو الجَدُّ بن قيس بن صخر ، يكنىٰ أبا عبد الله وهو عم البراء بن معرور وقد ساد في الجاهلية جميع بني سلمة ، فانتزع الرسول ﷺ سؤدده وجعل مكانه في النقابة عمرو بن الجموح .

حضر يوم الحديبية فبايع الناس رسول الله ﷺ الا الجد . وانظر « أسباب النزول » للواحدي ص : (١٨٥) الآية (ومنهم من يقول : ائذن لي) [التوبة : ٤٩] .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٧٧) من طريق سفيان قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله . . . وهذا إسناد صحيح ، وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (١٨٣٨) ، وسيأتي أيضاً بنحوه (٢٣٠١) ، والإبط : تحت الجناح .

أَعْظَمُهُ فِتْنَةً » (١) .

١٤٣ - (١٩١٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد .

عن جابر ، جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ الله ، إِنَّ لِي جَارِيَةً فَإِنِّي أَعْزِلُ عَنْها . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « سَيَأْتِيها مَا قُدِّرَ لَها » . ثُمَّ أَتاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فقالَ : يا رَسُولَ الله ، قَدْ حَمَلَتِ الجَارِيَةُ . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا قَدَّرَ اللَّهُ مِنْ نَفْسٍ تَخْرُجُ إِلاَّ وَهِيَ كائِنَةٌ » (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في صفة القيامة (٢٨١٣) باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً ، من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤ ، ومسلم (٢٨١٣) (٦٧) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ ، ٣٦٦ من طريق أبي نعيم ، وأبي أحمد كلاهما عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤ من طريق روح ، وأخرجه مسلم (٢٨١٣) (٦٨) من طريق معقل كلاهما : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ من طريق أبي المغيرة ، حدثنا صفوان ، عن ماعز التيمي ، عن جابر . وسيأتي برقم (٢١٥٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥١) ، وابن ماجه في المقدمة (٨٩) باب : في القدر . من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١٥ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون » .

وأخرجه - من طرق وبروايات - : أحمد ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ ، والبخاري في النكاح (٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩) باب : العزل ، ومسلم في النكاح (١٤٣٩ ، ١٤٤٠) =

١٤٤ - (١٩١١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّ فِي اللَّيْلِ ساعَةً لا يُوَافِقُها رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ إلَّا أَعْطاهُ إيَّاهُ » (١) .

١٤٥ - (١٩١٢) - وعن جابر قالَ : كانَتْ عِنْدَ أُمِّ المؤمِنينَ عائشةَ امْرَأَةٌ مَعَها صَبِيٌّ يَقْطُرُ مِنْخَراهُ دَماً . فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « مَا شَأْنُ هٰذا الصَّبِيِّ ؟ » قالتْ : بِهِ العُذْرَةُ . قالَ : « وَيْحَكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّساءِ ، لا تَقْتُلْنَ أَوْلادَكُنَّ وَأَيُّ امْرَأَةٍ كانَ بِصَبِيِّهَا عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ بِرَأْسِهِ (٢) فَلْتَأْخُذْ قُسْطاً هِنْدياً فَلْتَحُكَّهُ ثُمَّ لتَسْعَطْهُ » .

= باب : حكم العزل ، وأبو داود في النكاح (٢١٧٣) باب : ما جاء في العزل ، والترمذي في النكاح (١١٣٦ ، ١١٣٧) باب : ما جاء في العزل ، والبيهقي في السنن ٢٢٨/٧ ، ٢٢٩ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٥/٣ وصححه ابن حبان برقم (٤٢٠٢) بتحقيقنا ، وسيأتي برقم (٢١٩٣ ، ٢٢٥٥) .

وانظر شرح ثلاثيات أحمد للسفاريني ١/٢٩٤ - ٣٠٢ .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٥٧) باب : في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٥٣) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣ من طريق ابن إدريس ، و٣٣١/٣ من طريق سفيان ، كلاهما عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣٤٨/٣ ، ومسلم (٧٥٧) (١٦٧) من طريقين عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي برقم (٢٢٨١) .

(٢) في الأصلين « برأسها » والوجه ما أثبتناه ، وسيأتي صحيحاً كما أثبتنا برقم (٢٠٠٩) .

ثُمَّ أَمَرَ عائِشَةَ فَفَعَلَتْ ذٰلك بالصَّبِيِّ فَبَرَأَ (١) .

١٤٦ - (١٩١٣) - وعن جابر قالَ : كانَ خَالٌ لي مِنَ الأَنْصَارِ يَرْقي مِنَ الْحَيَّةِ، فَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرُّقىٰ . فَأَتاهُ خَالي فَقالَ : يا رَسُولَ الله ، إنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ وَإنِّي كُنْتُ أَرْقي مِنَ الْحَيَّةِ . قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اعْرِضْها عَلَيَّ » ، قالَ : فَعَرَضَها عَلَيْهِ قالَ : « لا بَأْسَ بِهٰذِهِ ، هٰذِهِ مِنَ الْمَواثيقِ » (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ من طريق أبي معاوية ، وابن أبي عتبة ، كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٤/٤٠٦ وسكت عنه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٨٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار ورجالهم رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٤٠٣) ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة . وقال الشيخ الأعظمي في الحاشية : « في المسندة : إسناده حسن . وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، وأبو يعلى ، والحاكم وصححه » .

وأخرجه الحاكم ٤/٤٠٦ بنحوه من طريقين ، قال الذهبي : فيهما ضعيفان .

وذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية في الفتح ١٠/١٤٨ ونسبها إلى أحمد ، وأصحاب السنن . ولم أجدها عند أصحاب السنن من حديث جابر على الرغم من البحث الطويل . وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (٢٠٠٩ ، ٢٢٨٠) .

والعذرة : وجع في الحلق يهيج الدم . وقيل : قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف . وسعطه يسعطه ـ بفتح العين وضمها والضم أعلىٰ ـ صبَّ السعوط في أنفه . والسَّعوط : بفتح المهملة : دواء يصب في الأنف . والقسط ـ بضم القاف ، وسكون المهملة ـ عقار طيب الرائحة تتبخر به النفساء والأطفال .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢ ، ومسلم في السلام (٢١٩٩) (٦٢ ، ٦٣) باب : استحباب الرقية من العين من طريق وكيع ، وأبي معاوية .

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥١٥) باب : ما رخص فيه من الرقىٰ ، من =

١٤٧ ـ (١٩١٤) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : كانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ يَرْقي مِنَ الْعَقْرَبِ ، فَنَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرُّقىٰ . قالَ : فَقالَ : يا رَسُولَ الله ، إنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقىٰ وَإنِّي كُنْتَ أَرْقي مِنَ الْعَقْرَبِ . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخاهُ فَلْيَفْعَلْ** » (١) .

١٤٨ ـ (١٩١٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عن جابر قالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ مُحمداً . فَقال لَهُ قَوْمُهُ : لا نَدَعُكَ تُسَمِّيهِ بِاسْمِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَأَتَىٰ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقالَ : يا رَسُولَ الله وُلِدَ لِي غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحمداً ، فَقالَ لي قَوْمي : لا نَدَعُكَ تُسَمِّيهِ بِاسْمِ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ : « **تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتي ، فَإنَّما أَنا**

= طريق يحيىٰ بن عيسى ، ثلاثتهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، والمرفوع عند مسلم : « ما أرىٰ بأساً ، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » ، وصححه ابن حبان برقم (٥٢٢) .

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٣ ، ومسلم (٢١٩٩) من طريق روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٣ من طريقين عن الليث بن سعد ، و ٣٩٣/٣ من طريقين عن ابن لهيعة ، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١١/٥ ، وانظر الحديث التالي .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وانظر (١٩١٣ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٢٩٩) .

قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » (٢) .

---

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأدب (٢١٣٣) باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٨٥/٣ من طريق زياد بن عبد الله البكائي ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٨) باب : كنية النبي ﷺ من طريق شعبة ، كلاهما عن منصور ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢٣١/١ برقم (١١٢١) ، وأحمد ٢٩٨/٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٧٠، والبخاري في الأدب (٦١٨٧) باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي » ، و(٦١٩٦) باب : من سمّى بأسماء النبي ﷺ ومسلم (٢١٣٣) (٤ ، ٥) ، وأبو داود في الأدب (٤٩٦٥) باب : في الرجل يكتني بأبي القاسم ، من طرق عن سالم بن أبي الجعد ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٣٢) ، وأحمد ٣٠٧/٣ ، ومسلم (٢١٣٣) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود (٤٩٦٥) من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣ ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٣٦) باب : الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وسيأتي برقم (١٩٢٣) .

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٤٥) باب : ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، من طريق الفضل بن موسىٰ ، عن الحسين بن واقد ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر . وفي الباب عن أنس وأبي هريرة عند البخاري ومسلم ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٩٢٣ ، ١٩٢٣ مكرر ، ٢٠١٦ ، ٢٣٠٢) .

إن الاسم واللقب والكنية تشترك كلها في تعريف المدعو بها ، وتفترق في أمر آخر وهو أن الاسم إما أن يشعر بمدح أو ذم أو لا هذا ولا ذاك . والأول هو اللقب وغالب استعماله في الذم ولهذا قال تعالى : (ولا تنابزوا بالألقاب) [الحجرات : ٤٩] . ولا خلاف في كراهة تلقيب الإنسان بما يكره سواء كان فيه أو لا .

وإن لم يشعر لا بمدح ولا بذم ، فإن صدر بأب أو أم فهو الكنية ، وإن لم يصدر بذلك فهو الاسم ، كزيد . وقد اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الأول : المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا . والثاني : الجواز مطلقاً =

١٤٩ - (١٩١٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام (١) ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث ،

عن جابر بن عبد الله قال : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهْرَ، وَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَا فَأَجْعَلُها فِي كَفِّي ، ثُمَّ أُحَوِّلُها إلىٰ الْكَفِّ الأُخْرَىٰ حَتَّىٰ تَبْرُدَ ، ثُمَّ أَضَعُها لِجَبيني حَتَّىٰ أَسْجُدَ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ (٢) .

= ويختص النهي بزمن النبي في حياته . والثالث :المنع عمَّن اسمه محمد دون غيره .

وأما التسمية بأسماء الأنبياء فقد قال ابن القيم : « اختلف في كراهة التسمية بأسماء الأنبياء علىٰ قولين : الأول أنه لا يكره وهذا قول الأكثرين ، وصوبه ابن القيم . والثاني : يكره وحكى هذا المذهب الطبري .

والحاصل جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، ولا سيما بأسماء نبينا محمد ، وأحمد . وأما ما روي من أن مَنْ كان اسمه محمداً ، وأحمد لم يدخل النار ، فقد قال ابن القيم في « المنار المنيف » ص : (٥٧) : « هذا يناقض ما هو معلوم من دينه ﷺ إذ النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب ، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة » .

انظر فتح الباري ١٠/٥٧١ - ٥٧٤ وشرح ثلاثيات أحمد للسفاريني ١/١٨٩ - ١٩٩ .

(١) جاء في المسند « عباد بن عباد » ، وهكذا جاء عند أبي داود لأنه أخرج الحديث من طريق أحمد ، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي داود فالاسم لم يختلف عندهم ، وأما عند النسائي فقد جاء « عباد » ولم ينسبه . وكل منهما ثقة .

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإن حديثه لا يرتقي الى درجة الصحة .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧ من طريق عباد بن عباد ، حدثنا محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد ، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٩) باب : في وقت صلاة الظهر ، ومن طريق أبي داود أيضاً أخرجه البيهقي في السنن ١/٤٣٩ .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧ من طريق محمد بن بشر ، وأخرجه النسائي في التطبيق =

١٥٠ - (١٩١٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنا حجاج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : كُنَّا لَا نَقْتُلُ تُجَّارَ المُشْرِكينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ (١) .

١٥١ - (١٩١٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيا إلَّا أَنْ تُعْلَمَ (٢) .

١٥٢ - (١٩١٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عباد ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير .

عن جابر قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالهِرِّ إلَّا

= ٢/ ٢٠٤ باب : تبريد الحصا للسجود عليه ، من طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عباد ، كلاهما عن محمد بن عمرو ، به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٨٤ - ١٨٥ من طريق عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، به .

(١) حجاج هو : ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٧٣ باب : في تجار المشركين وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . والحجاج أيضاً من رجال مسلم .

(٢) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، يونس بن عبيد هو : ابن دينار العبدي لم يدرك جابراً . والحديث صحيح وقد تقدم بأطول مما هو هنا . انظر (١٨٠٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥) .

المُعَلَّم (١) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر الجُفْري . وأخرجه أحمد ٣١٧/٣ ، والدارقطني في البيوع ٧٣/٣ برقم (٢٧٤) من طريق عباد بن العوام ، بهذا الإسناد . وقال الدارقطني : الحسن بن أبي جعفر ضعيف . وليس فيه ذكر الهر . وانظر سنن البيهقي ٧/٦ .

وأخرجه النسائي في البيوع ٣٠٩/٧ باب : ما استثنى (من بيع الكلب) وابن حزم في المحلّى ١٠/٩ من طريق حجاج بن محمد .

وأخرجه الدارقطني في البيوع ٧٣/٣ برقم (٢٧٦ ، ٢٧٨) من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، وسويد بن عمرو ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٨/٤ من طريق أبي نعيم . أربعتهم حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً . وقال النسائي : « هذا حديث منكر » . وقال الحافظ في الفتح ٤٢٧/٤ : « أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته » . وقال في تلخيص الجبير : « ورد الاستثناء في حديث جابر ، ورجاله ثقات » .

وأخرجه الدارقطني ٧٣/٣ برقم (٢٧٧) من طريق الهيثم بن جميل ، وأخرجه البيهقي في السنن ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث ، كلاهما حدثنا حماد ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر موقوفاً ، وقال ابن عبد البر : « حديث بيع السنور لا يثبت رفعه » .

وقال البيهقي : « هكذا رواه عبد الواحد ، وكذلك رواه سويد بن عمرو ، عن حماد ـ لاحظ رواية سويد مرفوعاً عند الدارقطني ـ ثم قال : ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ . ورواه عبيد الله بن موسىٰ ، عن حماد بالشك في ذكر النبيِّ ﷺ فيه ـ لا نرى الشك في روايته عند الدارقطني ـ . ورواه الهيثم بن جميل ، عن حماد فقال : نهىٰ رسول الله ﷺ . . ـ ورواية الهيثم هي الموقوفة عند الدارقطني .

وتعقبه ابن التركماني بقوله : « مثل هذا مرفوع عند أهل الحديث وإن لم يذكر النبي ﷺ . وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنه قول أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ذكره أبو عمرو بن الصلاح » .

وقال البيهقي : « رواه عبيد الله بن موسىٰ عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ » ، وقال ابن التركماني : « أخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها « عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ وهذا مرفوع لا شك فيه » . =

. . . .

= وقال البيهقي : « رواه الهيثم بن جميل ، عن حماد فقال : نهىٰ رسول . . . » وتعقبة ابن التركماني بقوله : « لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة ، فرواية الهيثم هذه مرفوعة » والهيثم وثقه أحمد ، وابن سعد ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة . وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، ووثقه الحاكم ، وابن حبان ، والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة .

وقال البيهقي : « والأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء » ، وتعقبه ابن التركماني بقوله : « الاستثناء روي من وجهين جيدين : من طريق الوليد بن عبيد الله ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ومن طريق الهيثم ، عن حماد ، عن ابي الزبير ، عن جابر ـ وذكر رواية الدارقطني السابقة ـ ثم أورد حديث النسائي متابعاً على الرفع ، وقال بعد ذكره : « وهذا إسناد جيد ، فظهر أن الحديث صحيح ، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابو حنيفة في مسنده برقم (٣٤١) بسند صحيح عن ابن عباس قال : « رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد » .

وأما النهي عن ثمن الكلب والسنور فقد أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٩) باب : تحريم ثمن الكلب ، من طريق سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : « زجر النبي ﷺ عن ذلك » .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ ، والترمذي في البيوع (١٨٢٠) باب : ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، من طريق عبد الرزاق ، حدثنا عمر بن زيد الصنعاني ، سمعت أبا الزبير ، عن جابر .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق » ، بل روىٰ عنه أيضاً يحيىٰ بن أبي بكير الكرماني . انظر التهذيب .

وصححه الحاكم ٢/٣٤ على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله : « عمر واهٍ » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٩ ، ٣٤٩ ، ٣٨٦ ، وابن ماجة في التجارات (٢١٦١) باب : النهي عن ثمن الكلب ، والطحاوي ٤/٥٢ ، ٥٣ من طرق عن ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٧٩) باب : ثمن السنور ، والترمذي في البيوع (١٢٧٩) ، والدارقطني في البيوع برقم (٢٧١) ، والطحاوي ٤/٥٢ من طريق =

١٥٣ - (١٩٢٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّ مِئَةِ [(١)] رَجُلٍ مَعَ أَبي عُبَيْدَةَ بن الجرَّاحِ وَمَا مَعَنَا إلاَّ جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ . قال : فَاقْتَسَمْناهُ ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا خَمْسَ تَمراتٍ أَوْ سَبْعَ تَمراتٍ فَأَكَلْناهُ حَتَّىٰ بَلَغَنا [(٢)] الْجُوعُ قالَ : فَجَعَلْنا نَمُصُّ نَواهُ . فَلَمَّا بَلَغَنا الْجُوعُ سَاحَلْنَا الْبَحْرَ فَإذَا حُبَابٌ [(٣)] مِثْلُ الكَثِيبِ الضَّخْمِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الماءُ . فَقالَ بَعْضُنا : أَنَأْكُلُ هٰذَا وَهُوَ مَيْتَةٌ ؟ فَقَالَ أَبو عُبَيْدة : أَنْتُمْ غُزاةٌ في سَبيل اللَّهِ ، كُلُوا فَلاَ بَأْسَ . فَأَكَلْنا مِنْهُ وَمَلَحْنا مِنْهُ وَتَزَوَّدْنا . فَلَمَّا انْتَهَيْنا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ ذٰلِكَ فَقالَ : « لا بَأْسَ بِهِ ، هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ

= عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وصححه الحاكم ٢ / ٣٤ ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : « في إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور ، وقد روي هذا الحديث ، عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث » . وقد رأينا الزجر عن ثمن السنور في صحيح مسلم .

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٣٩ من طريق خير بن نعيم ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٥٣ من طريق حسين بن محمد ، حدثنا أبو أويس ، عن شرحبيل ، عن جابر . وانظر (٢٢٧٥) .

(١) في الصحيح ، وفي غيره من مصادر التخريج « ثلاث مئة » . وستأتي أيضاً هكذا في الرواية القادمة برقم (١٩٥٥) .

(٢) في (فا) : « فلعنا » .

(٣) في (فا) : « حباب : حوت » . والحباب : الحية .

شَيْءٌ مِنْهُ يُطْعِمُنيهِ ؟ » قالَ : فَقَالَ بَعْضُنا لِبَعْضٍ : نَعَمْ . فَبَعَثْنا إِلَيْه مِنْهُ [1] .

١٥٤ ـ (١٩٢١) ـ حدثنا زهير [2] ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قَالَ : تُوُفِّي ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْروبْنِ حَرَام [3] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاسْتَعْدَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ غُرَمائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ . فَطَلَبْتُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا . فقالَ لي رَسولُ الله ﷺ : « **اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنافاً : العَجْوَةُ عَلَىٰ حِدَةٍ ، وَعَذْقُ زَيْدٍ عَلىٰ حِدَةٍ ، أَصْنافاً ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ** » . قالَ : فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَجاءَ فَجَلَس عَلَىٰ أَعْلاهُ ـ أَوْ في وَسَطِهِ

---

(١) إسناده ضعيف ، ليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه الطيالسي ٢ / ١٠٥ برقم (٢٣٦٦) من طريق هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (١٧٨٦) .

(٢) سقطت « حدثنا زهير » من الأصلين ، واستدركت على هامش (ش) .

(٣) عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر العقبي البدري النقيب . وكان نقيب بني سلمة هو والبراء بن معرور ، وشهد بدراً وأحداً .

قال لابنه جابر عندما أراد أن يخرج إلى أحد : « يا بني إني لا أراني الا مقتولاً في أول من يقتل ، وإني والله لا أدع بعدي أحداً أعز عليَّ منك غير نفس رسول الله ﷺ ، وإن عليَّ ديناً فاقض عني ديني ، واستوص بأخواتك خيراً » . قال جابر : فأصبحنا فكان أول قتيل جدعوا أنفه وأذنيه . ودفن هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد . قال النبي ﷺ « ادفنوهما في قبر واحد فإنهما كانا متصافيين متصادقين في الدنيا » . انظر سيرة ابن هشام ٢ / ٩٨ . انظر الطيالسي ٢ / ١٥٠ وانظر الحديثين القادمين برقم (٢٠٠٢ ، ٢٠٢١) .

ـ ثُمَّ قَالَ : « كِلْ لِلْقَوْمِ » . قالَ : فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُمُ الَّذي لَهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ [1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٧) باب : الكيل على البائع والمعطي ، والنسائي في الوصايا ٦/٢٤٥ باب : قضاء الدين قبل الميراث ، من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٥) باب : الشفاعة في وضع الدين ، من طريق موسىٰ ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، به .

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٨١) باب : قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ، وفي المغازي (٤٠٥٣) باب : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما . . .) ، والنسائي في الوصايا ٦/٢٤٤ باب : الوصية بالثلث وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣٤٥) من طريق شيبان : أبي معاوية ، عن فراس ، قال الشعبي . . . به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥ والبخاري في المناقب (٣٥٨٠) باب : علامات النبوة ، والنسائي ٦/٢٤٥ وابن كثير في شمائل الرسول ص (٢٢٠) من طريق زكرياء ، عن عامر الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٩) باب : الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، والنسائي ٦/٢٤٦ من طريق عبد الوهاب ، عن عبيد الله ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٦) باب : إذا قاصّ أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٤) باب : ما جاء في الرجل يموت ، وعليه دين ، وله وفاء ، من طريق هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري (٢٣٩٥) باب : إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، وفي الهبة (٢٦٠١) باب : إذا وهب ديناً على رجل ، من طريقين عن يونس ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله . . .

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٠) باب : إذا قال : مَنْ ذا ؟ قال : أنا ، من طريق أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . =

١٥٥ - (١٩٢٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « مَا فِي الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ تَأْتِي عَلَيْها مِئَةُ سَنَةٍ »[1] .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٧٣ من طريق أبي سعيد ، حدثنا أبو عقيل ، حدثنا أبو المتوكل قال : أتيت جابر بن عبد الله . . .

وأخرجه النسائي ٦/٢٤٦ من طريق حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن جابر . وسيأتي الحديث برقم (٢١٦١) .

وفي الحديث جواز الاستنظار في الدين الحال ، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه ، وفيه مشي الإمام في حوائج رعيته ، وشفاعته عند بعضهم ببعض ، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير .

(١) رجاله رجال الصحيح ، ومحمد هو : ابن خازم أبو معاوية . وأخرجه أحمد ٣/٣١٤ ، والترمذي في الفتن (٢٢٥١) باب : لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٨) وما بعده بدون رقم ، باب : قوله ﷺ : « لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » . من طريق سليمان التيمي ، حدثنا أبو نضرة ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ من طريق ابن لهيعة ، ومسلم (٢٥٣٨) من طريق ابن جريج ، كلاهما أخبرني أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ من طريق أبي النضر ، عن المبارك ، عن الحسن ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) من طريق إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن سالم ، عن جابر قال : قال نبي الله ﷺ : « ما من نفس منفوسة تبلغ مئة سنة » ، قال سالم : تذاكرنا ذلك عنده إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذٍ . سيأتي الحديث برقم ٢٢١٧ ، ٢٣٠٢ .

والنفس المنفوسة هي : المولودة . =

١٥٦ - (١٩٢٣) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ رسُولُ الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتي ، فَإنما جُعِلْتُ قاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ »(١) .

١٥٦ - (١٩٢٣) - مكرر - حدثنا زهير ، حدثنا محمد ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عن جابر قال : قال رَسُول الله ﷺ : « تَسَمَّوا باسمي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإنَّما جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ »(٢) .

١٥٧ - (١٩٢٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حسن بن عياش ، عن جعفر ، عن أبيه ،

عن جابر : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ الجمعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُريحُ نَواضِحَنا .

= قال النووي في « شرح مسلم » ٥/٣٩٨ بعد أن أورد رواية عبد الله بن عمر ، ورواية جابر ، ورواية الخدري : « هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضاً ، وفيها علم من أعلام النبوة ، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مئة سنة سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة »

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٣٦) باب : الجمع بين اسم النبي وكنيته ، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٤/٢٧٧ ووافقه الذهبي ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (١٩١٥) ، وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر (١٩١٥ ، ١٩٢٣) .

قال حسن : فَقُلْتُ لجعْفَرَ : أَيَّ ساعَةٍ تيكَ ؟ قَالَ : زَوَالَ الشَّمْسِ (١) .

١٥٨ - (١٩٢٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا مصعب ، حدثنا حسن بن صالح ، عن ليث ، عن طاووس ،

عن جابر قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الحمامَ بِغَيْرِ إزارٍ . وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلُ حَليلَتَهُ الْحَمَّامَ . وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَأْكُل عَلىٰ مائِدَةٍ تُشْرَبُ عَلَيْها الْخَمْرُ** » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٥٨) باب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من طريق أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣١ ، والنسائي في الجمعة ٣/١٠٠ باب : وقت الجمعة ، والبيهقي في السنن ٣/١٩٠ من طريق يحيىٰ بن آدم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٨٥٨) (٢٩) ، والبيهقي ٣/١٩٠ من طريق خالد بن مخلد ، ويحيىٰ بن حسان ، كلاهما حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٥٠٤) بتحقيقنا .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم . وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٠٢) باب : ما جاء في دخول الحمام ، من طريق القاسم بن دينار ، عن مصعب بن المقدام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٤٦٥) ، وأحمد ٣/٣٣٩ من طريق أبي الزبير ، عن جابر . وهذا إسناد رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ١/١٦٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي في الغسل ١/١٩٨ باب : الرخصة في دخول الحمام من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن عطاء ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وصححه الحاكم ٤/٢٨٨ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

١٥٩ - (١٩٥٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه .

عن جابر قال : « كانَتِ الْعَرَبُ يُفيض بِهِمْ الرَّجُلُ يُقالُ لَهُ أَبو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَفَتْ قُرَيْشٌ مواقِفَها . فكانَتْ تَقُولُ : نَحْنُ الْحُمْسُ . فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ بِعَرَفاتٍ ، فَهُوَ قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَفيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) [1] [البقرة : ١٩٩] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢١٨) (١٤٨) باب : حجة النبي ﷺ من طريق عمر بن حفص بن غياث .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٥٨) من طريق عبد الله بن سعيد الأشج ، كلاهما حدثنا حفص بن غياث بهذا الإسناد ، والحديث جزء من حديث جابر الطويل في الحج .

وفي الباب عن جبير بن مطعم عند البخاري في الحج (١٦٦٤) باب : الوقوف بعرفة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٢٣) .

وعن عائشة عند البخاري في الحج (١٦٦٥) باب : الوقوف بعرفة ، وطرفه الثاني (٤٥٢٠) في التفسير ، ومسلم في الحج (١٢١٩) باب : الوقوف في عرفة ، وأبي داود في المناسك (١٩١٠) باب : الوقوف بعرفة ، والترمذي في الحج (٨٨٤) باب : ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، والنسائي في الحج ٥/٢٥٥ باب : رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

والحمس : قال سفيان : « والأحمس الشديد على دينه » . وهو من التحمس ، أي : التشدد .

ونقل الحافظ ما رواه إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » عن مجاهد قال : « الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل : كالأوس ، والخزرج ، وخزاعة ، وثقيف ، وغزوان ، وبني عامر ، وبني صعصعة ، وبني كنانة إلا بني بكر . والأحمس في كلام العرب : الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم » .

١٦٠ - (١٩٢٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن أسامة ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَلُوا اللَّهَ عِلْماً نافِعاً ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ » [(١)] .

١٦١ - (١٩٢٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن عامر ،

عن جابر ، عن النبيِّ ﷺ ، قال [(٢)] : رَجَمَ يَهودِياً وَيَهودِيَّةً [(٣)] .

---

(١) إسناده حسن ، أسامة بن زيد الليثي مختلف فيه ، وهو من رجال مسلم .
وأخرجه ابن ماجة في الدعاء (٣٨٤٣) باب : ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، من طريق علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١٩٨٠ ، ٢١٩٦) .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأسامة بن زيد هو الليثي المزني احتج به مسلم » .

(٢) القائل هو : « جابر » ، وفاعل الفعل « رجم » يعود على النبي ﷺ ، ويظهر أن الناسخ قد قدم وأخر سهواً في العبارة ، إذ السياق الصحيح للعبارة : « عن جابر قال : عن النبي ﷺ انه رجم . . . » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه - مطولاً - أبو داود في الحدود (٤٤٥٢) باب : في رجم اليهوديين ، من طريق أبي أسامة قال : أخبرنا مجالد ، بهذا الإسناد . وانظر ابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٤) .
وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ من طريق عبد الرزاق .
وأخرجه مسلم (١٧٠١) وما بعده ، باب : رجم اليهود ، من طريق حجاج بن محمد ، وروح بن عبادة .
وأخرجه أبو داود (٤٤٥٥) من طريق حجاج بن محمد ، ثلاثتهم أخبرنا ابن جريج أنه سمع أبا الزبير ، سمع جابر بن عبد الله يقول : « رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا » ، وهذا نص أبي داود . أما نص أحمد ومسلم فهو : « رجم =

١٦٢ - (١٩٢٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ أَبا بَكْرٍ كانَ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبي بَكْرٍ (١) .

١٦٣ - (١٩٣٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أحمد ، عن شريك ، عن ابن عقيل ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَرادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ

= النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة - وعند مسلم : وامرأته » . أي : صاحبته التي زنا بها .

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤) من طريقين عن الشعبي وإبراهيم ، عن النبي ، وهذا إسناد منقطع ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٠٣٢ ، ٢١٣٦) فانظره لتمام التخريج .

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الحدود (٦٨١٩) باب : الرجم في البلاط ، و (٦٨٤١) باب : أحكام أهل الذمة ، ومسلم في الحدود (١٦٩٩) باب : رجم اليهود وأهل الذمة من الزنا ، وأبي داود في الحدود (٤٤٤٦ ، ٤٤٤٩) باب : رجم اليهوديين ، والترمذي في الحدود (١٤٣٦) باب : ما جاء في رجم أهل الكتاب .

وحديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥٠ ، ٤٤٥١) ، وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي في الحدود (١٤٣٧) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٠٣/١ باب : صلاة الصحيح خلف المريض ، من طريق حميد بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . ولفظه : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا . . . . » . ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٨٩٦) .

بِشَيْءٍ » (١) .

١٦٤ - (١٩٣١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ رسولُ الله ﷺ : « لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعاذ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، وهو في مصنف أبي بكر ٣/٨ ، وأخرجه أحمد ٣/٣٦٧ ، ٣٧٩ من طريق أبي أحمد الزبيري وموسىٰ بن داود ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣/٣٧٩ ، والبزار برقم (٩٧٩) في كشف الأستار ، من طريق موسىٰ بن داود ، حدثنا شريك ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٥٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن وفيه كلام » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وابن إدريس هو : عبد الله . وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٦) (١٢٤) باب : من فضائل سعد بن معاذ من طريق عمرو الناقد ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ من طريق أبي معاوية .

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٣) باب : مناقب سعد بن معاذ ، من طريق أبي عوانة .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٥٨) باب : فضل سعد بن معاذ ، من طريق أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٥ - ٢٩٦ ، ومسلم (٢٤٦٦) ، والترمذي في المناقب (٣٨٤٧) باب : مناقب سعد بن معاذ من طريق عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ من طريق موسىٰ ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وابن لهيعة متابع عليه . =

١٦٥ ـ (١٩٣٢) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء وأبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ باعَ مُدَبَّراً (١) .

= وأخرجه البخاري (٣٨٠٣) من طريق الأعمش ، حدثنا أبو صالح ، عن جابر .

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٢٦٠) ، وذكره صاحب نظم المتناثر في الحديث المتواتر . ص : (١٢٦) فقد ذكره عن عدد من الصحابة ، وفي شرح المواهب : ثبت عن عشرة من الصحابة ، وقال الحافظ في الفتح ٧/١٢٤ : « وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر ، وثبت في الصحيحين » .

ولقد اختلف العلماء في تأويل « اهتز العرش لموت سعد » فقالت طائفة : هو على ظاهره ، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد ، وجعل الله تعالى في العرش تميزاً حصل به هذا . ولا مانع منه كما قال تعالى : (وإن منها لما يهبط من خشية الله) [البقرة : ٧٤] ، وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار .

وقال المازري : قال بعضهم هو على حقيقته ، وأن العرش تحرك لموته .

وقال آخرون : المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف ، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ، ومنه قول العرب : فلان يهتز للمكارم ، ولا يريدون اضطراب جسمه وحركته ، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها .

وقال الحربي : هو كناية عن تعظيم شأن وفاته ، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء . فيقولون : أظلمت لموت فلان الأرض ، وقامت له القيامة .

وقال آخرون : المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش ، وهذا القول باطل يرده صريح الروايات التي ذكرها مسلم « اهتز لموته عرش الرحمن » وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات » شرح مسلم ٥/٣٣٠ ـ ٣٣١ ، فتح الباري ٧/١٢٣ ـ ١٢٤ .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٥) .

١٦٦ ـ (١٩٣٣) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا شبابة ، عن المغيرة بن مُسْلم ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (١) .

١٦٧ ـ (١٩٣٤) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي سفيان ،

عن جابر قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعامِهِ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ** » (٢) .

١٦٨ ـ (١٩٣٥) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، عن أبي الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا المغيرة بن مسلم القسملي وهو صدوق ، وقال الذهبي في الكاشف : « حسن الحديث » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٥٧ باب : العقيقة وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات » .

وأورده ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٢٦٠) ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري : « رواه ابن أبي شيبة ، وعنه أبو يعلى بإسناد حسن » .

ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود في الأضاحي (٢٨٤١) باب : في العقيقة ، والنسائي في العقيقة ٧/١٦٦ باب : كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح ، وصححه عبد الحق الإشبيلي ، وابن دقيق العيد .وانظر الحاكم ٤/ ٢٣٧ .

كما يشهد له حديث بريدة عند النسائي ٧/١٦٤ وإسناده حسن .

وعق عن ولده يعق ـ من باب قتل ـ والاسم عقيقة ، وهي : الشاة التي تذبح عن الولد في يومه السابع .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٦ ، ١٩٠٣) .

عن جابر سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول [1] : « الإِيمانُ في أَهْلِ الحجازِ ، وَالقَسْوَةُ وَغِلَظُ الْقُلوبِ قِبَلَ المشْرِقِ ، في رَبيعَةَ وَمُضَرَ » [2] .

١٦٩ ـ (١٩٣٦) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : جَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشاً حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ بَلَغَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنا فَقالَ : « قَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ وَرَقَدُوا ، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هٰذِهِ الصَّلاةَ ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزالُوا في صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا » [3] .

---

(١) سقطت « يقول » من الأصلين ، غير أنها استدركت على هامش (ش) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٩٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٠٩) .

(٣) إسناده صحيح وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٠٢ ، وحسين بن علي هو الجعفي ، وزائدة هو : ابن قدامة ، وسليمان هو ابن طرخان التيمي .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١٥٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد ، وقد تحرفت في المطبوع « زائدة عن سليمان » إلى « زائدة بن سليمان » ثم قال طابعه على الهامش : « عن » نسخة .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٧ من طريق أبي الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٢٥) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن جابر .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٣٧٥ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، وصححه ابن حبان برقم (١٥٢٠) بتحقيقنا .

وأورده الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٧٥) وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال البوصيري في « إتحاف الخيرة » ٣/٢٦٠ : « ورجال إسناده ثقات » . =

١٧٠ - (١٩٣٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عيسىٰ بن يونس ، عن عبد الله بن مسلم [١] ، عن عبد الرحمن بن سابط ،

عن جابر قالَ : قُلْتُ يا رَسولَ الله ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قالَ : « **بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِماً ، وَلَمْ يَعُدْ سَقيماً** » [٢] .

١٧١ - (١٩٣٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن خازم ، عن حجاج ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قال : أَتَىٰ النبيَّ ﷺ أَعْرابِيٌّ فَقالَ : أَخْبِرْني عَنِ العمرَةِ أَواجِبَةٌ هِيَ ؟ قالَ رَسولُ الله ﷺ : « **لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ** » [٣] .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٣١٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . وإسناد أبي يعلىٰ رجاله رجال الصحيح » . وسيأتي برقم (١٩٣٩) فانظره .

(١) في الأصلين « عبد السلام » وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي . وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧١٠) باب : الرجل يقال له : كيف أصبحت ؟ من طريق أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » «في إسناده عبد الله بن مسلم ، ضعفه أحمد ، وابن معين وغيرهما » .

نقول : يشهد له حديث عبد الله بن عباس الآتي برقم (٢٦٧٦) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن » .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٨٣ وقال : « فيه عمر بن أبي سلمة ، وثقه ابن حبان وجماعة ، وضعفه آخرون » .

(٣) إسناده ضعيف ، الحجاج بن أرطاة صدوق ولكنه كثير الخطأ والتدليس . =

١٧٢ ـ (١٩٣٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ أَصْحابِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ ، فَقَالَ : « صَلَّىٰ النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَها ، أَمَا إِنَّكُمْ في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُموهَا » . ثُمَّ قالَ : « لَوْلا ضَعْفُ الضَّعيفِ وَكِبَرُ الْكَبيرِ لأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلاةَ إلىٰ شَطْرِ

= وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٣١) باب : ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ والدارقطني ٢/٢٨٥ برقم (٢٢٣) وابن حزم في « المحلى » ٧/٣٦ والبيهقي في السنن ٤/٣٤٩ من طريق الحجاج بن أرطاة ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

نقول في هذا التصحيح نظر ، فقد قال النووي في « المجموع » ٧/٦ : « ينبغي ألَّا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه » .

وقال البيهقي في السنن ٤/٣٤٩ : « المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع ، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك ، وكلاهما ضعيف » وكذلك قال الدارقطني .

وذكر الحافظ في الفتح ٣/٥٩٧ هذه الرواية ، وقال : « أخرجه الترمذي ، والحجاج ضعيف ، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان » ـ أخرجه ابن عدي ـ وابن لهيعة ضعيف . ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء ، بل روىٰ ابن الجهم بإسناد حسن عن جابر : « ليس مسلم إلا عليه عمرة » موقوف على جابر » .

ونقل الشيخ أبو الطيب محمد آبادي في « التعليق المغني على الدارقطني » عن صاحب « الإمام » قوله : إن الترمذي لم يزد على قوله « حسن » في جميع الروايات ، إلا في رواية الكروخي فقط فإن فيها « حسن صحيح » .

وانظر المحلى ٧/٣٦ ـ ٤٢ .

اللَّيْلِ »[1] .

١٧٣ - (١٩٤٠) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : أَتَىٰ النبيَّ ﷺ النُّعْمانُ بْنُ قَوْقَل [2] فَقالَ : يا رَسُولَ الله إذَا أَحْلَلْتُ الحَلالَ ، وَحَرَّمْتُ الحرامَ ، وَصَلَّيْتُ المكْتُوباتِ ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قالَ : قالَ : « نَعَمْ » [3] .

١٧٤ - (١٩٤١) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٥٢٠) من طريق أبي يعلى هذه . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٩٣٦) .

(٢) النعمان بن قوقل بن أصرم بن فهر ، شهد بدراً ، وهو الذي قال يوم أحد : « اللهم إني أسألك لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه خضر الجنة » فقال رسول الله ﷺ : « ظن بالله ظناً فوجده عند ظنه ، لقد رأيته يطأ في خضرها ما به عرج » . وقال ابن مندة : يروىٰ هذا الحديث لعمرو بن الجموح ، وقيل : قوقل لقب واسمه ثعلبة .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣١٦/٣ من طريق ابن نمير وأبي معاوية ، ومسلم في الإيمان (١٥) باب : بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة ، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٥) (١٧) من طريقين عن عبيد الله بن موسىٰ ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي سفيان ، عن جابر .
وأخرجه أحمد ٣٤٨/٣ من طريق موسىٰ ، عن ابن لهيعة .
وأخرجه مسلم (١٥) (١٨) من طريق الحسن بن أعين ، حدثنا معقل بن عبيد الله ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٩٥) .

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَثَلُ الصَّلواتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » (١) .

١٧٥ - (١٩٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ : « لا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ » (٢) .

١٧٦ - (١٩٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ في مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصيباً مِنْ صَلاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جاعِلٌ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٤٢٦ في مسند أبي هريرة ، و٣/٣١٧ ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٦٨) باب : المشي إلى الصلاة تمحىٰ به الخطايا وترفع به الدرجات ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، ثلاثتهم حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٧١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥ ، ٣٥٧ من طريق محمد بن فضيل ، وعمار بن محمد .

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٢٦٧ باب : في فضل الصلوات ، من طريق يعلىٰ بن عبيد ، ثلاثتهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٧) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٠٥٣ ، ٢٢٩٠) .

فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً »[1] .

١٧٧ - (١٩٤٤) - وبه حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،
عن جابر قالَ : إنَّما أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ[2] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٤٨٢) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٨) باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، والبيهقي في الصلاة ٢/١٨٩ باب : السنة في رد النافلة إلى البيت . من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٠٦) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر ، وعبدة بن سليمان ، كلاهما عن الأعمش ، به .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٧٦) باب : ما جاء في التطوع في البيت ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أبي سعيد .

وقال الإمام ابن خزيمة : « روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر ، وأبو معاوية ، وعبدة بن سليمان ، وغيرهم عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، ولم يذكروا أبا سعيد » . وانظر سنن البيهقي ٢/١٨٩ .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : ٢/٨ : « هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن العلاء عن أبي خالد ، وعن أحمد بن منيع ، عن أبي معاوية ، وعبدة بن سليمان ، ثلاثتهم عن الأعمش ، رواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي سفيان ، به .

ورواه مسدد في مسنده من طريق أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سعيد » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ٥/٤ باب : من اختار الإفراد ورآه أفضل ، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، حدثنا أبو معاوية ، بهذا الإسناد . =

١٧٨ - (١٩٤٥) - حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا بقية ، عن جرير بن يزيد الحميري ، [حدثني المنذر] [(١)] ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يَغْسِلُ خُفَّيْهِ ، فَنَخَسَهُ بِيَدِهِ وَقالَ : « إنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِهٰذا » ، قالَ : فَأَرَاهُ رَسُولُ الله ﷺ : فَقالَ بِيَدِهِ مِنْ مَقْدَمِ الخُفَّيْنِ إلىٰ السَّاقِ وَفَرَّقَ بَيْنَ

= وأخرجه مسلم في الحج (١٢١٦) (١٤٢) باب : بيان وجوه الإحرام ، وفيه : « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج » .

وأخرجه مسلم (١٢١٨) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢ / ١٤٠ من طريق حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . وفيه : « فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، ولم يزد رسول الله على الناس شيئاً ، ولسنا ننوي إلا الحج ولا نعرف العمرة » . وهذا لفظ الطحاوي .

وأخرجه الطحاوي ٢ / ١٤٠ من طريق ابن وهب قال : أخبرني الليث وابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفرداً » .

وعند ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن أبي حازم ، أخبرني جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، وفيه قول النبي ﷺ لعلي : « فإني أهللت بالحج » .

وعنده أيضاً برقم (٢٨٣٥) من طريق عيسىٰ بن يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن جابر ، وفيه « فلما كان يوم التروية أمر منادياً فنادىٰ : أن أهلّوا بالحج » . وفيه عنعنة ابن إسحاق .

ويشهد لهذا اللفظ حديث عائشة عند مسلم (١٢١١) (١١٤) وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٠٥) وفيه : « أهل رسول الله ﷺ بالحج . . . » .

وحديث ابن عمر عند الطحاوي ٢ / ١٥٢ ولفظه « إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهللنا معه » .

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين ، وأظن أن ذلك سهو من الناسخ .

أَصابِعِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (١) .

١٧٩ - (١٩٤٦) - حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة. وعن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطفانيّ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ في يَوْمِ الجُمعةِ فَقالَ لَهُ : « أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجيءَ ؟ » قالَ : لَا ، قالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجوَّزْ فِيهِمَا » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف جرير بن يزيد مجهول الحال ، ووثقه ابن حبان ، ومنذر قال أبو أحمد الحاكم : « لا يتابع على حديثه » . وبقية مدلس وقد عنعن .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٥١) باب : مسح أعلى الخف وأسفله من طريق محمد بن المصفىٰ قال : حدثنا بقية ، بهذا الإسناد .

وفي « مصباح الزجاجة » ١/٧٩ بعد إيراد الحديث ، « قال السندي : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد ، وهو فيما أراه من الزوائد ، وفي سنده بقية وهو مدلس » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٥٦ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد فيه بقية » .

(٢) إسناد حديث أبي هريرة صحيح ، وإسناد حديث جابر رجاله رجال الصحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٤٩٢) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١١٤) باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، من طريق داود بن رشيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١١٧) باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، من طريقين عن حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .

وأما حديث جابر فقد أخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٥) (٥٩) باب : التحية والإمام يخطب ، من طريقين عن عيسىٰ ، ومن طريق عيسىٰ أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/١٩٤ باب : من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر . =

١٨٠ - (١٩٤٧) - حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زاذان ،

= وأخرجه الدارقطني ٢/١٣ ، ١٤ من طريق أبي معاوية ، وسفيان ، ومن طريق أبي معاوية أخرجه الطحاوي ١/٢٦٥ ، ثلاثتهم عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ من طريق محمد بن جعفر ، وروح بن عبادة ، وعبد الوهاب الثقفي .

وأخرجه الدارقطني ٢/١٣ من طريق أبي بحر البكراوي ، أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن الوليد أبي بشر ، عن طلحة بن نافع ، أنه سمع جابر بن عبد الله . ومن طريق أحمد الأولىٰ أخرجه أبو داود (١١١٧) .

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٠) باب : إذا رأىٰ الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ومسلم (٨٧٥) ، وأبو داود (١١١٥) ، والترمذي في الصلاة (٥١٠) باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه البخاري (٩٣١) باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) ، وابن ماجه (١١١٢) والبيهقي ٣/١٩٣ من طرق عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٥ منحة المعبود برقم (٦٩٧) ، والبخاري في التهجد (١١٦٦) باب : ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ ، ومسلم (٨٧٥) (٥٧) ، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٤ باب : فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، والدارقطني في السنن ٢/١٤ من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٦) والنسائي في الجمعة ٣/١٠٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٦٥ من طريق ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله . . .

وأخرجه الطحاوي ١/٣٦٥ ، والبيهقي ٣/١٩٤ من طريقين عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . وصححه ابن خزيمة من طرق عديدة برقم (١٨٣٢ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤) ، وسيأتي ايضاً برقم (٢٢٧٦ ، ٢٢٨٦) .

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا وَقَعَتْ كَبيرَةٌ ، أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ مُظْلِمَةٌ فَعَلَيْكُمْ بالتَّكْبِيرِ ، فَإِنَّهُ يُجَلِّي العَجَاجَ الأَسْوَدَ** »[(١)] .

١٨١ ـ (١٩٤٨) ـ حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم النكري ، حدثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير قال : سأَلْتُ أبا سَلَمة بن عبد الرحمن : أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ فَقالَ : (يا أَيُّها المدَّثِّرُ) [المدثر : ١] ، فَقُلْتُ : أَوِ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) ؟ [العلق : ١] .

قـالَ سألت جابرَ بن عبد الله : أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ فَقالَ : (يا أَيُّها المدَّثِّرُ) . فَقُلْتُ : أوِ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ) ؟ قالَ جابرٌ : لَا أُخْبِرُكَ إلَّا مَا حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **جَاوَرْتُ بِحِراءَ شَهْراً فَلَمَّا قَضَيْتُ جِواري ، نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوادي ، قالَ : فَنُوديتُ فَنَظَرْتُ أَمامي وَخَلْفي وَعَنْ يَميني وَعَنْ شِمالي فَلَمْ أَرَ أَحَداً ، ثُمَّ نُوديتُ[(٢)] فَنَظَرْتُ أَمامي وَخَلْفي وَعَنْ**

---

(١) إسناده ضعيف عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث ، واتهمه أبو حاتم بالوضع ، وشيخه محمد متروك الحديث أيضاً قال البخاري عنه : « منكر الحديث ، لا يكتب حديثه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٣٨ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٤٢٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

والعجاج : الغبار والدخان ، وجلا الأمر وجلَّا ـ بتخفيف اللام وتشديدها ـ : كشفه وأظهره .

(٢) في (فا) : « ترديت » .

يَميني ، وَعَنْ شِمالي فَلَمْ أَرَ أَحداً ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلىٰ السَّماءِ فَإِذا هُوَ عَلىٰ الْعَرْشِ في الْهَواءِ ـ قالَ مُبَشِّرٌ : يَعْني جِبْريلَ ـ فَجُئِثْتُ فَأَتَيْتُ خَديجَةَ ، فَأَمَرْتُهُمْ فَدَثَّروني ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يا أَيُّها الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ)[1] [المدثر: ١ ـ ٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، ومبشر هو : ابن إسماعيل الحلبي ، وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ ، ومسلم في الإيمان (١٦١) (٢٥٧) باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (٣٢٩ ـ ٣٣٠) ، والطبري في التفسير ١٤٣/٢٩ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٣٥) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ ، والبخاري في التفسير (٤٩٢٢) ، ومسلم (١٦١) (٢٥٨) ، والطبري ١٤٣/٢٩ من طريق علي بن المبارك .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ ، ٣٩٢ من طريق عفان ، عن أبان العطار .

وأخرجه البخاري (٤٩٢٣) باب : قم فأنذر ، و(٤٩٢٤) باب : وربك فكبر ، من طريق حرب بن شداد ، ثلاثتهم عن يحيىٰ بن أبي كثير ، به .

وأخرجه البخاري في بدء الوحي (٤) ، وفي بدء الخلق (٣٢٣٨) باب : إذا قال أحدكم : آمين ، وفي التفسير (٤٩٢٥) باب : وثيابك فطهر ، و(٤٩٢٦) باب : والرجز فاهجر ، وفي تفسير سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) (٤٩٥٤) ، وفي الأدب (٦٢١٤) باب : رفع البصر إلى السماء ، ومسلم في الإيمان (١٦١) (٢٥٦) والبيهقي في السنن ٦/٩ من طرق عن الليث ، عن عقيل .

وأخرجه البخاري (٤٩٢٥) ، ومسلم (١٦١) (٢٥٦) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في التفسير (٣٣٢٢) باب : ومن سورة المدثر ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر .

وأخرجه مسلم (١٦١) ، والطبري ١٤٣/٢٩ من طريق يونس ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، به . وقد سقطت « معمر » من السند عند الترمذي ، وانظر الحديث التالي ، والحديث (٢٢٢٥) .

قال الحافظ ابن حبان : « في خبر جابر هذا أن أول ما أنزل من القرآن : (يا أيها المدثر) ، وفي خبر عائشة : (اقرأ باسم ربك) . وليس بين هذين الخبرين =

١٨٢ - (١٩٤٩) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير قال :

سألت أبا سلمة : أيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ ؟ قالَ : (يا أَيُّها المدَّثِّرُ) [المدثر : ١] . قالَ : فَقُلْتُ : إنِّي أُنْبِئْتُ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ) [العَلق : ١] . قالَ أبو سلمة : سَأَلْتُ جابِرَ بْن عبد الله : أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ [أوَّلُ ؟ قال : (يا أيها المدثر)] [(١)] ، فقلت لَهُ : إنِّي أُنْبِئْتُ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ) .

= تضاد ، إذ الله عز وجل أنزل على رسوله ﷺ : (اقرأ باسم ربك) وهو في الغار بحراء ، فلما رجع الى بيته دثرته خديجة وصبت عليه الماء البارد وأنزل عليه في بيت خديجة : (يا أيها المدثر قم . . .) من غير أن يكون بين الخبرين تهاتر أو تضاد » .

وجُئث : قال الكسائي : جُئث الرجل جأثاً ، وجُث جثاً فهو مجئوث ومجثوث إذا فزع وخاف . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٧١ ، ١٩٩ .

قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ١/١٣٧ : « وقوله : فجئثت منه فرقاً - بضم الجيم بعدها همزة مكسورة وثاء ساكنة مثلثة كذا رواية كافتهم : الأصلي والحموي ، والمستملي ، والنسفي في كتاب الأنبياء وغيره ، وكذا لأكثر رواة مسلم ، وعند السمر قندي وابن الحذاء في الأول (جثثت) بثاءين مثلثتين ، الثانية مكان الهمز حيث وقع . وكذا عند العذري في آخر حرف منها . . . ومعنى الروايتين واحد ، أي : رعبت . . . » . وانظر شرح مسلم ١/٣٨٤ - ٣٨٥ .

وفي الحديث استحباب تعزية وتأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه ، وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول ، وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير لأن ورقة تمنىٰ أن يعود شاباً وهذا مستحيل عادة ، قاله الحافظ في الفتح ١/٢٦ .

(١) زيادة من مصادر التخريج .

قال جابر : لا أُحَدِّثُكَ إلَّا ما حَدَّثَنا رَسُولُ الله ﷺ قال : « جاوَرْتُ في حِرَاءَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِواري ، فاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِي ، فَنُوديتُ فَنَظَرْتُ أمامي وَخَلْفي ، وَعَنْ يَميني وَعَنْ شِمالي ، فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ، فَنُوديتُ فَنَظَرْتُ فَوْقي فَإذَا أنا بِهِ قاعِدٌ عَلىٰ عَرْشٍ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ قالَ : فَجُئِثْتُ مِنْهُ ، فَانْطَلَقْتُ إلىٰ خَديجَةَ فَقُلْتُ : دَثِّرُوني ، فَدَثَّروني وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ (يا أَيُّها المدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ) (1) [المدثر : ١ - ٣] .

١٨٣ - (١٩٥٠) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا مُبَشِّر ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، حدثني ابن مِقْسَم قال :

حدثني جابر بن عبد الله قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَامَ لَها رَسُولُ الله ﷺ ، فَلَمَّا ذَهَبْنا لِنَحْمِلَ إذا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ فَقُلْنا : يا رَسُولَ الله ، إنَّها جِنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ . قالَ : « إنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإذَا رَأَيْتُم جِنَازَةً فَقُومُوا » (2) .

---

(1) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٣٤) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلىٰ هذه ، وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ ، ٣٩٢ من طريق عفان ، عن أبان بن يزيد العطار ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(2) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٧٤) باب : القيام للجنازة والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٨٧/١ من طريق الوليد ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣١١) باب : الأمر بالقيام للجنازة ، ومسلم في الجنائز (٩٦٠) باب : القيام للجنازة ، والنسائي في الجنائز ٤٥/٤ - ٤٦ باب : القيام لجنازة أهل الشرك ، من طرق عن هشام الدستوائي .

١٨٤ - (١٩٥١) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي صُعَيْر ،

عن جابر بن عبد الله قالَ ، لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ الشُّهَداءِ الَّذينَ اسْتُشْهِدُوا يَوْمَئِذٍ فَقالَ : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمائِهِمْ فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَىٰ هٰؤُلاءِ » . فَكانَ يُدْفَنُ الرَّجُلانِ والثَّلاثَةُ في الْقَبْرِ الْواحِدِ . وَيَسْأَلُ [١] : «أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلقُرْآنِ»؟ فَيُقدِّمَهِ . قالَ جابرٌ : فَدُفِنَ أَبي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ في قَبْرٍ واحِدٍ [٢] .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٨٦ - ٤٨٧ من طريق أبان ، كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير ، به .

وأخرجه مسلم (٩٦٠) (٧٩ ، ٨٠) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً . . . ولمعرفة الحكم في ذلك انظر الأحاديث (٢٦٦ ، ٢٧٣) من مسند علي ، و (١١٥٧) من مسند الخدري مع التعليق ، وانظر فتح الباري ٣/١٨٠ - ١٨١ وشرح معاني الآثار ١/٤٨٥ - ٤٩٠ .

(١) في الأصلين « وليُسْألْ » وما أثبتناه في المصنف .

(٢) إسناده صحيح ، وابن أبي صُعَيْر بالمهملتين مصغراً هو : عبد الله بن ثعلبة .

والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم (٦٦٣٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٠١٣) .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٣) باب : الصلاة على الشهيد ، و (١٣٤٥) باب : دفن الرجلين والثلاثة في قبر ، و (١٣٤٦) باب : من لم ير غسل الشهداء ، و (١٣٤٧) باب : من يقدم في اللحد ، و (١٣٥٣) باب : اللحد والشق في القبر ، وفي المغازي (٤٠٧٩) باب : من قتل من المسلمين يوم أحد ، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٨ ، ٣١٣٩) باب : في الشهيد يغسل ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٦) باب : ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، والنسائي في الجنائز ٤/٦٢ =

١٨٥ - (١٩٥٢) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي ، حدثنا هشيم ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » (١) .

١٨٦ - (١٩٥٣) - حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ رَسولُ الله ﷺ : « **لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ الإِيمانَ إلاَّ تَرْكُهُ الصَّلاةَ** » (٢) .

١٨٧ - (١٩٥٤) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : كُنَّا مَعَ أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ الجراح في سَرِيَّة - أَوْ جَيْش - فَنَفَدَ زَادُنا ، فَبَصُرْنَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَرَدْنا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَنَهانَا أَبو عُبَيْدَةَ ، ثُمَّ قالَ : نَحْنُ رُسُلُ رسُولِ الله وَفي سَبيل اللَّهِ ،

= باب : ترك الصلاة على الشهيد ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٨) من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن جابر . وهذا إسناد منقطع .

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أبي يعلى وهو ثقة ، والحديث تقدم برقم (١٨٤٧) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٨٣) .

كُلُوا فَأَكَلْنا مِنْهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنا ذَكَرْنا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : « إِنْ كانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنا » (١) .

١٨٨ ـ (١٩٥٥) ـ حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ،

عن جابر بن عبد الله يَقُولُ : بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَلاثِ مِئَةِ راكِبٍ وَأَميرُنَا أبو عبيدة بن الجراح نَرْصُدُ عيراً لِقُرَيْشٍ . فَأَقَمْنا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنا جُوعٌ شَديدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنا الْخَبَطَ . قالَ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ ، ثُمَّ أَلْقَىٰ الْبَحرُ لَنا دَابَّةً يُقالُ لَهَا : العَنْبَرَ فَأَكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّىٰ ثابَتْ أَجْسامُنا ، وادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ فَأَخَذَ أبو عبيدة ضِلْعاً مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَظَر إلى أَطْولِ جَمَلٍ في الجَيْشِ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ (٢) .

١٨٩ ـ (١٩٥٦) ـ قال أبو عثمان قالَ لَنا سُفْيان بن عيينة : قالَ أبو الزُّبير ،

عن جابر أَعْطانا رَسُولُ الله ﷺ جِرَاباً فِيه تَمْرٌ ، فَلَما نَفَدَ وَجَدْنا فَقْدَهُ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجيءُ بِالشَّيْءِ . قالَ : وَأَخْرَجْنا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذا وَكَذا جَرَّةً مِنْ وَدَكٍ ، قال : فَلَمَّا قَدِمْنا عَلَىٰ النبيِّ ﷺ سَأَلَنا : « هَلْ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ما عدا شيخ أبي يعلى ، وهو ثقة ، والحديث تقدم برقم (١٧٨٦ ، ١٩٢٠) ، وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر (١٧٨٦ ، ١٩٢٠ ، ١٩٥٤) .

مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » [1] .

١٩٠ - (١٩٥٧) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قالَ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهاجِرينَ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ فَقالَ الأنصاريُّ : يا للأنْصَارِ ! . وقال المهَاجِرِيُّ : يا لِلْمُهاجِرينَ ! فَلَمَّا سَمِعَ النبيُّ ﷺ ذَاكَ قَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَىٰ الْجاهلِيَّة»؟قالوا يا رَسُولَ الله رَجُلٌ مِنَ المهاجِرينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ . فقالَ : « دَعُوها فَإنَّها مُنْتِنَةٌ » ، فَقالَ عبد الله بن أُبَيّ بن سَلول : أَقَدْ فَعلُوهَا !؟ لَئِنْ رَجَعْنا إلَىٰ المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ . فقالَ عمرُ : دَعْني يا رَسولَ الله أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذا المنافِقِ . فقالَ : « دَعْهُ ، إنَّهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » [2] .

١٩١ - (١٩٥٨) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قالَ : أَتَىٰ النبيُّ ﷺ عَبْدَ الله بن أُبَيّ بَعْدما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوُضِعَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ ريقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَميصَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » [3] .

---

(١) إسناده صحيح ، أبو عثمان كنية عمرو الناقد ، وانظر الحديث السابق ، والخبط : كل ورق مخبوط بالعصا - وزنه فَعَلٌ بمعنى مفعول - وهو من علف الإبل ، والوَدَك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٤) .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٨) .

١٩٢ ـ (١٩٥٩) ـ حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ،

عن جابر بن عبد الله قال : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهاجرينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ . قالَ : فَجاءَ قَوْمُ ذا ، وَقَوْمُ ذا ، فَقالَ هَؤُلاءِ : يا لَلْمهاجرينَ ! وقَالَ هَؤُلاءِ : يا للأَنْصارِ ! فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : « **دَعُوهَا فَإِنَّها مُنْتِنَةٌ** » ثُمَّ قالَ : « **أَلا ما بالُ دَعْوىٰ الْجاهِلِيَّةِ ؟! أَلا ما بالُ دَعْوىٰ الْجاهِلِيَّةِ ؟ !** » (١) .

١٩٣ ـ (١٩٦٠) ـ حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر قالَ : لَعَنَ النبيُّ ﷺ آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وشَاهِدَيْه ، وَكاتِبَهُ ، وقال : « **هُمْ سَواءٌ** » (٢) .

١٩٤ ـ (١٩٦١) ـ حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هشيم ، عن خالد قال ، : حدثنا بعض أشياخنا ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ أَبا بَكْرٍ قالَ : مَنْ كانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فَلْيَقُمْ ، قال : فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَعَدَني أَنْ يُعْطِيَني كَذا وَكذا ، وَحَفَنَ بِيَدِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ ، قالَ : فَقالَ ، أَبو بكر : إِذَا أَتانا مالٌ فَأْتِنا . قالَ : فَجاءَهُ مالٌ فَأَتَيْتُهُ ، قالَ : فحَفَنْتُهُ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٢٤ ، ١٩٥٧) .

(٢) رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلىٰ وهو ثقة ، وقد تقدم الحديث برقم (١٨٤٩) .

بِيَدي ، فَقالَ : اعْدُدْها ، فَإذا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ ، قالَ ، فَأَعْطاني أَلْفاً أُخْرىٰ . قالَ : وقالَ : أَلَكَ مالٌ سِواهُ ؟ قالَ : قُلْتُ : لا . قالَ : فَإذا حالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَأَدِّ زَكاتَهُ (١) .

١٩٥ ـ (١٩٦٢) ـ حدثنا زكريا ، حدثنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر أَنَّ أبا بكر قالَ : مَنْ كانَ لَهُ عِدَةٌ فَلْيَقُمْ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ أبي بَكْرٍ : « إذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة « بعض أشياخنا » . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨ ، والبخاري في الهبة (٢٥٩٨) باب : إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ، وفي فرض الخمس (٣١٣٧) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، وفي المغازي (٤٣٨٣) باب : قصة عمان والبحرين ، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤) باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا من طرق عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، أنه سمع جابر بن عبد الله . . . وسيأتي أيضاً برقم (٢٠١٩) .

وأخرجه البخاري في الجزية (٣١٦٤) باب : ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٣) باب : من أمر بإنجاز الوعد ، ومسلم (٢٣١٤) (٦١) من طريقين عن ابن جريج .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٢٣) والبخاري في الكفالة (٢٢٩٦) باب : من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، من طريق سفيان ، كلاهما أخبرني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (١٩٦٦) .

يقال : حَفَنَ الشيء ـ بفتح الحاء المهملة والفاء المعجمة بواحدة ـ إذا جرفه بكلتا يديه . ولا يكون إلا من الشيء اليابس كالدقيق ، والحفنة : ملء الكف .

وَلَا قَوْلَهُ : « لَكَ مالٌ غَيْرُهُ »(١) .

١٩٦ - (١٩٦٣) - حدثنا زكريا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا علي بن زيد ، حدثنا محمد بن المنكدر ،

عن جابر قالَ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمانَ خُبْزاً وَلَحماً فَصَلُّوا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وانظر الحديث السابق . و« لك مال غيره » نقلها بالمعنىٰ ، لأنها في الحديث السابق « ألك مال سواه ؟ » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو ابن جدعان . وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٤٢/٣ .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٩١) باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، من طريق حجاج .

وأخرجه البيهقي في السنن ١٥٦/١ من طريق ابن وهب ، ثلاثتهم عن ابن جريج ، أخبرنا ابن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩ ، ٦٤٠) من طريق معمر .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٣ ، والترمذي في الطهارة (٨٠) باب : ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجه في الطهارة (٤٨٩) باب : الرخصة في ذلك ، والبيهقي في السنن ١٥٤/١ من طرق عن سفيان، كلاهما عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٥/١ من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٠١٧) .

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وعمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه الطحاوي ٦٥/١ من طريق زائدة بن قدامة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

١٩٧ - (١٩٦٤) - حدثنا زكريا ، حدثنا هشيم ، عن علي بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَىٰ حُجْرَتي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ . وَإِنَّ مِنْبَري عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ » (١) .

١٩٨ - (١٩٦٥) - حدثنا زكريا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سَيَّار ، عن أبي هُبَيْرة الأنصاري ،

عن جابر قالَ : اشْتَرىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنِّي بَعيراً كانَ لي ونَحْنُ في سَفَرٍ ، قالَ : وَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ إلىٰ أَنْ نَقْدَمَ . فَلَمَّا قَدِمْنا أَتَيْتُهُ

= وأخرجه الطيالسي ١/٥٨ منحة المعبود برقم (٢١٣) من طريق بكار ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (١١١٦ ، ١١١٨ ، ١١٢١ ، ١١٢٢) بتحقيقنا ، وانظر المسند ٣/٣٠٧ للإمام أحمد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/٧١ : « رواه الترمذي عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، به . . . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده - وذكر الطريق السابقة - ورواه ابن ابي شيبة بتمامه عن هشيم - بإسناده هذا - ورواه مسدد ، وابن أبي عمر ، وأحمد بن منيع ، والحارث ، وأبو يعلى الموصلي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وله شاهد في الصحيحين من حديث عمر بن أمية » .

نقول اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مست النار ، والذي نرجحه هو ما انتهى إليه شيخنا ابن حبان بعد استقرائه الشامل للأحاديث الموجبة للوضوء والأحاديث المرخصة به . انظر في صحيح ابن حبان الأحاديث (١١١٥ ، ١١١٧ ، ١١١٩ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣٩ ، ١٠١٤٨) . وانظر حديث أبي طلحة المتقدم برقم (١٤٢٩) مع تعليقنا عليه .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وقد تقدم برقم (١٧٨٤) .

بِالْبَعيرِ فَدَفَعْتُ إلَيْهِ ، فَأَمَرَ لي بِثَمَنِهِ : أُوقِيَّتَيْنِ ، فَانْصَرَفْتُ ، فَإذا رَسُولُهُ قَدْ اتَّبَعَني فَقالَ : هَلُمَّ يَدْعوكَ النبيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ بَدا لَهُ . فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قالَ : لي : « **خُذْ بَعيرَكَ ، فَهُوَ لَكَ** » . قالَ : فَانْصَرَفْتُ فَلَقيتُ رَجُلاً مِنَ الْيَهودِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذي كانَ فَجَعَلَ يَعْجَبُ وَقالَ : أَعْطاكَ الثَّمَنَ وَرَدَّ عَلَيْكَ الْبَعيرَ !؟ (١) .

١٩٩ ـ (١٩٦٦) ـ حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ،

سمع جابراً يقول: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **إذا جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْناكَ هٰكذا وَهٰكَذا** » وَحَفَن سُفْيانُ بِيَدِهِ ثَلاثَ حَفَناتٍ (٢) .

٢٠٠ ـ (١٩٦٧) ـ حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قالَ : لَمَّا أُنْزِلَ عَلىٰ رَسُولِ الله ﷺ : (قُلْ هُوَ الْقادِرُ عَلىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذاباً مِنْ فَوْقِكُمْ) . قالَ : « **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ** » . (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قالَ : « **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ** » . (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) [الأنعام : ٦٥] قالَ : « **هاتانِ أَهْوَنُ ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ** » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو هبيرة هو : يحيىٰ بن عباد ، وقد تقدم تخريج الحديث مستوفىً برقم (١٧٩٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٦١ ، ١٩٦٢) .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٩) .

٢٠١ ـ (١٩٦٨) ـ حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

حدثنا جابر: قالَ النبيُّ ﷺ : « الحَرْبُ خُدْعَةٌ »[١] .

قالَ أبو عثمان : قالَ لي بَعْضُ أَصْحابِنا : كَثيرٌ مِنْهُمْ كانَ يَقولُ : « الحرب خَدْعَةٌ » وَلَمْ أَسْمَعْهُ أنا إلا بالرَّفْعِ « خُدْعَة » .

٢٠٢ ـ (١٩٦٩) ـ حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قالَ: دَخَل[رَجُلٌ][٢] المسجِدَ وَالنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمعَةِ . قالَ : « صليت ؟ » قالَ : لَا . قالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ »[٣] .

٢٠٣ ـ (١٩٧٠) ـ حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطفانيّ المسْجِدَ وَالنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعَةِ . قالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ »[٤] قالَ : لا ، قالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ »[٥] .

٢٠٤ ـ (١٩٧١) ـ حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان قال :

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٢٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٢١) .

(٢) زيادة من الرواية السابقة برقم (١٨٣٠) .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٣٠) .

(٤) في (فا) : « صليت » بدون همزة الاستفهام .

(٥) رجاله رجال الصحيح ، وانظر الحديث (١٨٣٠ ، ١٩٦٩) .

قلت لعمرو :

أسمعت جابر بن عبد الله يَقولُ : مرَّ رَجُلٌ بِسِهامٍ في المسْجِدِ فَقالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ : « **أَمْسِكْ بِنِصَالِها** ؟ » (١) .

٢٠٥ - (١٩٧٢) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قالَ : قالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ : يا رَسُولَ الله ، إنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أنا ؟ قالَ : « **في الْجَنَّةِ** » . فَأَلْقىٰ تَمراتٍ في يَدِهِ وَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٤٩) ، وأحمد ٣/٣٠٨ ، والبخاري في المغازي (٤٠٤٦) باب : غزوة أحد ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٩) باب : ثبوت الجنة للشهيد ، والنسائي في الجهاد ٦/٣٣ باب : ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وهو من مراسيل مالك في الجهاد (٤٢) باب : الترغيب في الجهاد ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن النبي ﷺ .

زعم ابن بشكوال ان اسم الرجل عمير بن الحمام ، وسبقه إلى ذلك الخطيب واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس « أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل » .

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن التصريح وقع في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر ، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد . فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين .

وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من حب نصر الإسلام ، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله .

٢٠٦ - (١٩٧٣) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو .

سَمِعْتُ جابِرَ بن عبد الله يُشيرُ إلىٰ أُذُنَيْهِ - سَمْعُ أُذُنَيَّ مِنْ رَسولِ الله ﷺ : « أَنَّ قَوْماً يُخْرَجونَ مِنَ النَّارِ فَيُدْخَلون الْجَنَّةَ » [١] .

٢٠٧ - (١٩٧٤) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قالَ : قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : « يا جابرُ أَتزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قالَ : « بِكْراً أَو ثَيِّباً » ؟ قالَ : قُلْتُ لَا ، بَلْ ثَيِّباً . قالَ : « فَهَلَّا جارِيَةً تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُها ؟ » قُلْتُ : يا رَسُولَ الله إنَّ أَبي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، وَهُنَّ لي تِسْعُ أَخَواتٍ فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَجْمَعَ إلَيْهِنَّ جارِيَةً خَرْقاءَ مِثْلَهُنَّ ، وَلكن امْرَأَةً تَمْشِطُهُنَّ وَتَقومُ عَلَيْهِنَّ . قالَ : « أَصَبْتَ » [٢] .

٢٠٨ - (١٩٧٥) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر أَطْعَمَنا رَسُولُ الله ﷺ لُحومَ الْخَيْلِ ، وَنَهانَا عَنْ لُحومِ الحُمُرِ [٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣١) وسيأتي أيضاً برقم (١٩٩٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٠٨/٣ ، والبخاري في المغازي (٤٠٥٢) باب : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما . . .) ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وقد استوفينا تخريجه عند (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٨٧ ، ١٨٣٢) .

٢٠٩ - (١٩٧٦) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فيها دَاراً ، فَسَمِعْتُ فِيهـا ضَوْضَـاءَ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هٰذَا ؟ قَالوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُـرَيْشٍ ، قُلْتُ : مَنْ هُـوَ؟ قَـالُـوا : عُمَـرُ بْنُ الخَـطَّاب . فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَها ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبا حَفْصٍ » . فَبَكَىٰ وَقالَ : أَعَلَيْكَ أَغارُ يا رَسُولَ الله ؟! [١] .

٢١٠ - (١٩٧٧) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر: قالَ : إنَّ رَجُلاً دَبَّرَ غُلاماً لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَباعَهُ النبي ﷺ ، فَاشْتَراهُ ابْنُ النَّحام مِنْهُ [٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٣٥) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٤) ما بعده بدون رقم ، باب : من فضائل عمر رضي الله عنه ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٩٤) من طريق سفيان ، عن عمرو وابن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٧١ منحة المعبود برقم (٢٦٣٨) ، وأحمد ٣/ ٣٧٢ ، ٣٩٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٢٦) باب : الغيرة ، وفي التعبير (٧٠٢٤) باب : القصر في المنام من طريقين عن معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٩) باب : مناقب عمر ، من طريق عبد العزيز الماجشون .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٣٦) ، ومسلم (٢٣٩٤) من طريق سفيان ، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٠١٤ ، ٢٠٦٣) .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٥) و (١٩٣٢) .

٢١١ ـ (١٩٧٨) ـ حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ،

سمع جابر بن عبد الله قالَ : قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ حينَ تَزَوَّجْتُ : « هَلِ اتَّخَذْتُمْ أنْماطاً ؟ » قُلْتُ : « أَنَّى لَنا أَنْماطٌ »[1]؟ قال : « أَمَا إنَّها سَتَكُونُ »[2] .

٢١٢ ـ (١٩٧٩) ـ حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، وأبي سفيان ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : بَيْنَما النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعَةِ وَقَدِمَتْ عِيرٌ إلى المَدينَةِ، فابْتَدَرَها أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إلا اثنا عَشَرَ رَجُلاً . فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالَّذي نَفْسِي

---

(١) في الأصلين « أنماطاً » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٨٣) باب : جواز اتخاذ الأنماط ، من طريق عمرو الناقد ، بهذا الإسناد . وأخرجه الحميدي (١٢٢٧) ، وأحمد ٣/٢٩٤ ، والبخاري في المناقب (٣٦٣١) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي النكاح (٥١٦١) باب : الأنماط ونحوها للنساء ، ومسلم في اللباس (٢٠٨٣) باب : جواز اتخاذ الأنماط ، وأبو داود في اللباس (٤١٤٥) باب : في الفرش ، والترمذي في الأدب (٢٧٧٥) باب : ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط ، والنسائي في النكاح ٦/١٣٦ باب : الأنماط ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧) من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٠١٥) . ونمط ـ بفتح النون والميم ـ الجمع أنماط ، مثل خبر وأخبار : البساط المخطط ، والثوب من الصوف الملون ولا يكاد يقال للأبيض نمط . والنمط أيضاً الطريق ، ثم أطلق اصطلاحاً على الصنف والنوع فقيل : هذا من نمط هذا ، أي : من نوعه .

بِيَدِهِ لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّىٰ لا يَبْقى مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَالَ بِكُمُ الْوَادي النَّارَ » .
فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيها وَتَرَكُوكَ قائِماً ﴾ (١) [الجمعة : ١١] .

وَقَالَ : في الاثني عَشَرَ الَّذينَ ثَبَتُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

٢١٣ - (١٩٨٠) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا محبوب ، عن أسامة ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ : « **سَلُوا اللَّهَ عِلْماً نافِعاً وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ** » (٢) .

٢١٤ - (١٩٨١) - حدثنا عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن عيينة ، عن أبي طالب القاص ، عن محارب بن دثار ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ ، وَكَفَىٰ بِالْمَرْءِ شَرّاً أَنْ يَسْخَطَ ما قُرِّبَ إِلَيْهِ** » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٨٨) .

(٢) إسناده لين ، محبوب بن محرز العطار قال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » وضعفه الدارقطني ، وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، ووثقه سريج بن يونس ، وقال الحافظ في التقريب : لين . وباقي رجاله ثقات .

نقول : تقدم الحديث من طريق قوية برقم (١٩٢٧) .

(٣) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن عيينة ، وأبو طالب القاص خال أبي يوسف القاضي هو يحيىٰ بن يعقوب بن مدرك بن سعد بن خيثمة - في الجرح والتعديل حبتة - الأنصاري . قال أبو حاتم : « محله الصدق ، لم يرو شيئاً منكراً وهو ثقة في =

٢١٥ - (١٩٨٢) - حدثنا عبيد الله بن عمر أبو سعيد ، حدثنا حماد ، أخبرنا عمرو ،

= الحديث » . وعند الدولابي ، والبخاري « القاضي » بدل « القاصّ » . انظر الكنىٰ للبخاري ص (٤٦) ، الكنى لمسلم ص : (١٣٤) ، الكنىٰ والأسماء للدولابي ١٦/٢ .

وأخرجه الدولابي في الكنىٰ والأسماء ١٦/٢ من طريق أحمد بن شعيب ، حدثنا جعفر بن الهذيل ، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، حدثنا أبو تميلة ، حدثنا أبو طالب يحيىٰ بن يعقوب بن مدرك بن سعد الأنصاري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الصداق ٢٧٩/٧ - ٢٨٠ باب : لا يحتقر ما قدم له ، بسنده عن الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا عبيد الله بن الوليد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن جابر . بلفظ « نعم الإدام الـخل ، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه اليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم اليهم » وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد الله بن الوليد الوصافي .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٤١٣) .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٢٠) باب : في الخل ، والترمذي في الأطعمة (١٨٤٣) باب : ما جاء في الخل ، من طريقين عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، وانظر الشمائل للترمذي رقم (١٥٥) .

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٧) باب : الائتدام بالخل من طريق قيس بن الربيع ، ثلاثتهم عن محارب بن دثار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٣٣٠/١ منحة المعبود برقم (١٦٦٨) ، وأحمد ٤٠٠/٣ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٢) وما بعده ، باب : فضيلة الخل والتأدم به ، وأبو داود (٣٨٢١) ، والنسائي في الأيمان ١٤/٧ باب : إذا حلف ألَّا يأتدم فأكل خبزاً بخل ، والدارمي في الأطعمة ١٠١/٢ باب : أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، من طرق عن طلحة بن نافع أبي سفيان ، عن جابر .

وأخرجه أبو حنيفة برقم (٤١٤) ، والترمذي (١٨٤٠) من طريق أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٠١ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٨) .

عن جابر قال : لَمَّا نَزَلَتْ (قُلْ هُوَ الْقادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عذاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ** » . (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) [الأنعام : ٦٥] قالَ : **هٰذا أَهْوَنُ ـ أَوْ هٰذا أَيْسَرُ ـ** » [١] .

٢١٦ ـ (١٩٨٣) : حدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حماد ، عن عمرو ،

عن جابر قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (هُوَ الْقادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذاباً مِنْ فَوْقِكُمْ) قَالَ : « **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ** » (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) . قالَ : « **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ** » . (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً) [الأنعام : ٦٥] قال : « **هٰذا أَهْوَنُ** » [٢] .

٢١٧ ـ (١٩٨٤) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حماد ، عن عمرو .

عن جابر : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ [٣] ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيرُهُ، قالَ: فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي** » ؟ فَاشْتَراهُ نعيم بن عبد الله بِثَمانِ مِئَةٍ فَدَفَعَها إلَيه . قالَ : سَمِعْتُ جابراً يقولُ : عَبْداً قُبْطِيّاً ماتَ عامَ أَوَّلَ [٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٢٩ ، ١٩٦٥) .
(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٩ ، ١٩٦٥ ، ١٩٨٢) .
(٣) كلمة « له » سقطت من (فا) .
(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٧٧ ، ١٨٢٥) .

٢١٨ ـ (١٩٨٥) ـ حدثناه إسحاق ، حدثنا حماد ، بإسناده ، مِثْلَهُ [١] .

٢١٩ ـ (١٩٨٦) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حماد ، حدثنا عمرو بن دينار ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُهاجِرينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، تَجمَّعَ [٢] قَوْمُ هٰذا وَقَوْمُ هٰذا ، فَقالَ هٰذا : يا لَلْمُهاجرينَ ! وَقالَ هٰذا : يا لَلأَنْصارِ ! فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ : « **دَعُوها فَإِنَّها مُنْتِنَةٌ** » ، ثُمَّ قالَ : « **أَلا مَا بالُ دَعْوَىٰ الْجاهِلِيَّةِ ؟ أَلا ما بَالُ دَعْوىٰ الجاهِلِيَّة ؟** » [٣] .

٢٢٠ ـ (١٩٨٧) ـ حدثنا إسحاق، حدثنا حماد بإسناده، نحوه [٤] .

٢٢١ ـ (١٩٨٨) ـ حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا حماد ، عن عمرو ،

عن جابر أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمعَةِ فَقالَ : « **صَلَّيْتَ يا فُلانُ ؟** » قالَ : لا . قالَ : « **فَقُمْ فارْكَعْ** » [٥] .

٢٢٢ ـ (١٩٨٩) ـ حدثناه إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ،

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .
(٢) في (فا) : « فجمع » .
(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٤ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٩) .
(٤) إسناده صحيح وانظر سابقه .
(٥) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٠ ، ١٩٤٦ ، ١٩٦٩ ، ١٩٨٨) .

عن جابر قالَ : بَيْنما النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجمعَةِ ، فَذَكَر نَحْوَهُ [(١)] .

٢٢٣ - (١٩٩٠) - حدثنا القواريري ، حدثنا حماد ، عن عمرو ،

عن جابر قالَ : هَلَكَ أَبي فَتَرَكَ سَبْعَ بَناتٍ - أَو تِسْعَ بنات ، قالَ حمَّادٌ : وَلا أَعْلَمُهُ إلاَّ قالَ : تِسْعَ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً ، فَقالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يا جابِرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : « **بِكْراً أَمْ ثَيِّباً** ؟ » قُلْتُ : ثَيِّباً ، قالَ : « **فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ - أَوْ** [(٢)] **قالَ تُضاحِكُها وَتُضاحِكُكَ** ؟ - » قالَ : قُلْتُ : إنَّ عَبْد الله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَناتٍ ، وَإنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَأَرَدْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . فَقالَ لي : « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ - أَوْ قالَ خَيْراً** » [(٣)] .

٢٢٤ - (١٩٩١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عمرو ،

سَمِعْتُ جابراً يَقولُ : هَلَكَ أَبي وَتَرَكَ تِسْعَ - أَوْ سَبْعَ - فَذَكَرَ نَحْوه ، إلاَّ أَنَّهُ قالَ : فَقالَ لي : « **فَبارَكَ اللَّهُ لَكَ** » وَدَعَا لي [(٤)] .

٢٢٥ - (١٩٩٢) - حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا حماد قال : قلت لعمرو بن دينار : يا أبا محمد .

أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحدِّثُ عَنِ النبيِّ ﷺ : « **أَنَّ اللَّهُ**

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .
(٢) في (فا) : « وَ » .
(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ١٩٧٤) .
(٤) إسناده صحيح وانظر الحديث السابق .

يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْماً بالشَّفاعَةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ (١) .

٢٢٦ - (١٩٩٣) - حدثنا إسحاق، حدثنا حماد بإسناده، مِثْلَهُ (٢).

٢٢٧ - (١٩٩٤) - حدثنا عبيد الله، حدثنا حماد ، حدثنا عمرو ،

عن جابر أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ في المَسْجِدِ قَدْ أَبْدَىٰ نُصولَها . فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِها لاَ يَخْدِشُ مُسْلِماً (٣) .

٢٢٨ - (١٩٩٤) - مكرر - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن جابر ، مثله (٤) .

٢٢٩ - (١٩٩٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان قال: قلت لعمرو: أَسَمِعْتَ جابراً يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ بِسِهامٍ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خُذْ بِأَنْصالِها » ؟ قالَ : نَعَمْ (٥) .

٢٣٠ - (١٩٩٦): حدثنا عبيد الله، حدثنا حماد ، عن عمرو ،

عن جابر - قالَ حماد : وَلا أَعْلَمُهُ إلاَّ قَدْ (٦) رَفَعَهُ - أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ كِراءِ الأَرْضِ (٧) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٢) من طريق يزيد بن صهيب ، عن جابر ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (١٨٣١ ، ١٩٧٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٣٣ ، ١٩٧١) .

(٤) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٥) إسناده صحيح وانظر (١٨٣٣ ، ١٩٧١ ، ١٩٩٤) .

(٦) في (فا) : « وقد » .

(٧) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٣٨/٣ من طريق يونس ، و ٣٨٩/٣ من =

٢٣١ - (١٩٩٧) - حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا حماد ، عن مطر ، عن عطاء ،

عن جابر يَرْفَعُهُ قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِراءِ الأَرْضِ (١) .

٢٣٢ - (١٩٩٨) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حماد ، حدثنا عمرو ، عن محمد بن علي ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ (٢) في لُحُومِ الْخَيْلِ (٣) .

٢٣٣ - (١٩٩٩) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا يحيىٰ بن سليم ، عن ابن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط أنه ،

= طريق سريج ، كلاهما عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٩٣) باب : كراء الأرض من طريق سفيان ، عن عمرو ، به .

وأخرجه الدارقطني في البيوع ٣/٣٦ برقم (١٤٧) من طريق ذر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كراء الأرض إلا بذهب أو فضة » . وانظر لاحقه .

ولتمام تخريجه انظر (١٨٠٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٩١٨ ، ٢٠٣٥ ، ٢١٤١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٧) باب : كراء الأرض ، والنسائي في المزارعة ٧/٣٧ باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ، من طريقين عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٨) ، والنسائي ٧/٣٧ من طريقين عن مطر ، به . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٢) في الأصلين « أذن لي » ولكن ناسخ (ش) قد ضرب على « لي » ولم ينتبه ناسخ (فا) فأثبتها .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٨٧ ، ١٧٣٢ ، ١٩٧٥) .

حدثه جابر بن عبد الله سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « يا كَعْبُ بن عُجْرَةَ ، الصَّلاةُ قُرْبانٌ ، وَالصِّيامُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخطيئَةَ كَما يُطْفِىءُ الماءُ النَّارَ . يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ، النَّاسُ غَادِيان : فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَموبِقٌ رَقبَتَهُ ، وَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقٌ رَقبَتَهُ » (١) .

نهاية الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع وأوله حديث رقم (٢٣٤) من تتمة مسند جابر .

---

(١) إسناده قوي ، وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (٢٠٧١٩) من طريق معمر ، عن ابن خثيم ، بهذا الإسناد . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢١ وقد تحرفت في المسند « سابط » الى « ثابت » ، وصححه الحاكم ٤/٤٢٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٩ ، والبزار برقم (١٦٠٩) من طريق وهيب بن خالد .

وأخرجه الدارمي في الرقائق ٢/٣١٨ باب : في أكل السحت من طريق حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٣/٤٧٩ ـ ٤٨٠ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٢٤٧ وقال : « رواه أحمد ، والبزار . . . ورجالها رجال الصحيح » ولم ينسبه الى أبي يعلى هنا . ولكن ذكره أيضاً في المجمع ١٠/٢٣٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة مأمون » . وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣/١٥٠ .

وأخرجه الترمذي ـ مطولاً ـ في الصلاة (٦١٤) باب : ما ذكر في فضل الصلاة ، من حديث كعب بن عجرة بنحوه ، كما وأخرجه النسائي في البيعة ٧/١٦٠ ، ١٦١ باب : الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم ، وباب : من لم يعن أميراً على الظلم ، من طريق سفيان ومسعر ، كلاهما عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن عاصم العدوي ، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ ، مختصراً ، الموبق : المهلك ، لأنه الذي يرتكب المعاصي وهن المهلكات فيهلك نفسه .

فهرس الكتاب

الصفحة

«وَزَاتُ المَسَانِيدِ، كَمُسْنَدِ العَدَنِي وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ،
وَهِيَ كَالأَنْهَارِ، وَمُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى كَالبَحْرِ يَكُونُ مُجْتَمَعَ الأَنْهَارِ»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي

مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِي

الإِمَامِ الحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيّ بْنِ المُثَنّى التَّمِيمِي

(٢١٠ - ٣٠٧هـ)

الجُزْءُ الرَّابِعُ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَه

حُسَيْن سَلِيم أَسَد

دَارُ الثَّقَافَةِ العَرَبِيَّةِ

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٢/٦٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند أبي يعلى الموصلي

الطبعة الثانية

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار الثقافة العربية

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٢/٦٤٣٢

المدير المسؤول

أحمد يوسف الدقاق

تابع
مسند جابر

٢٣٤ ـ (٢٠٠٠) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن القاسم بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

سمع جابراً قالَ : قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ الْعَبْدَ إذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ كانَ عاهِراً »[1] .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الحاكم ٢/١٩٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن عبد الوارث ، بهذا الإسناد . وصححه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٢ من طريق همام بن يحيىٰ ، عن القاسم بن عبد الواحد ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٩) ، وأحمد ٣/٣٧٧ ، والترمذي في النكاح (١١١٢) باب : ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، من طرق عن ابن جريج ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ ، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٨) باب : نكاح العبد بغير إذن سيده ، والدارمي في النكاح ٢/١٥٢ باب : في العبد يتزوج بغير إذن سيده ، من طرق عن الحسن بن صالح .

وأخرجه الترمذي (١١١١) من طريق زهير بن محمد . =

٢٣٥ ـ (٢٠٠١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ،

عن جابر قال : مَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقالَ : لا [١] .

٢٣٦ ـ (٢٠٠٢) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، حدثنا محمد السلمي قالَ سفيان : أراه ابن علي ابن عم المنصور ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

سمع جابراً قالَ : قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : **« يا جَابِرُ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيا أَباكَ فَقالَ لَهُ : تَمَنَّ عَلَىٰ اللَّهِ . فقالَ : أَرْجِعُ إلىٰ الدُّنْيا فَأُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، قالَ : إنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ »** [٢] .

= وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٨ منحة المعبود برقم (١٥٧٢) من طريق أبي بكر ، أربعتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، به . وسيأتي برقم (٢٢٥٦) .

وقال الترمذي : « حديث جابر حديث حسن . . . والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وغيرهما بلا اختلاف » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٢٨) والطيالسي ٢/١٢١ برقم (٢٤٣٧) ، والبخاري في الأدب (٦٠٣٤) باب : حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، ومسلم في الفضائل (٢٣١١) باب : ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال : لا من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل . ومحمد السلمي هو : ابن علي بن ربيعة ، وهو ابن عم منصور بن المعتمر وهو ثقة .

٢٣٧ ـ (٢٠٠٣) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا يحيىٰ بن سليم ، عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : لمَّا رَجَعَتْ مُهاجرَةُ الْبَحْرِ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ : « أَلَا تُحَدِّثُونَ بِأعاجِيبِ ما رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟ » قال فِتْيَةٌ مِنْها : يا رَسُولَ الله ، بَيْنَما نَحْنُ جُلوسٌ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْنا عَجوزٌ مِنْ عَجائِزِها تَحْمِلُ عَلَىٰ رَأْسِها قُلَّةً مِنْ ماءٍ ، فَمَرَّتْ بِفَتَىً مِنْهُمْ ، فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْها فَدَفَعَها ، فَخَرَّتْ عَلَىٰ رُكْبَتِها ، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُها ،فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : سَوْفَ تَعْلَمُ يا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدي وَالأَرْجُلُ بِما كَانُوا يَكْسِبُونَ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرُكَ وَأَمْري عِنْدَهُ غَداً ،

وأخرجه الحميدي (١٢٦٥) ، وأحمد ٣٦١/٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠١٣) باب : ومن سورة آل عمران ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠٠) باب : فضل الشهادة في سبيل الله ، والواحدي في أسباب النزول » ص : (٩٥) من طرق عن موسىٰ بن إبراهيم بن كثير الأنصاري أنه سمع طلحة بن خراش قال : سمعت جابر بن عبد الله . . . الحديث بأتم مما هنا ، وصححه الحاكم ٢٠٤/٣ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٧٢/٤ من طريق ابن حميد قال : حدثنا سلمة قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : وحدثني بعض أصحابي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، به .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٩٥/٢ الى ابن أبي عاصم في السنة ، وابن خزيمة ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل .

قالَ : يَقُول رَسُولُ الله ﷺ : «صَدَقَتْ ثُمَّ صَدَقَتْ ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْماً لا يُؤْخَذُ لِضَعيفِهِم مِنْ شَديدِهِمْ ؟ » (١) .

٢٣٨ - (٢٠٠٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا مالك بن سُعَيْر بن الخِمْسِ ، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : لَمَّا كانَ الخَنْدَقُ نَظَرْتُ إلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ وَضَعَ حَجَراً بَيْنَهُ وَبَيْنَ إزارِهِ يُقيمُ بِهِ صُلْبَهُ مِنَ الجُوعِ (٢) .

٢٣٩ - (٢٠٠٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن

---

(١) رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة .

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٠) باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من طريق سعيد بن سويد حدثنا يحيىٰ بن سليم ، بهذا الإسناد .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده حسن ، وسعيد بن سويد مختلف فيه » .

(٢) إسناده ضعيف إسماعيل بن عبد الملك صدوق ولكنه كثير الوهم ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال البخاري : يكتب حديثه ، وقال الذهبي : ومشاه بعضهم ، وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣١٤ باب : في عيش رسول الله ﷺ والسلف الصالح ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله وثقوا على ضعف في إسماعيل بن عبد الملك » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ من طريق وكيع ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن جابر - ضمن حديث طويل جاء فيه : « فحانت مني التفاتة فإذا رسول الله ﷺ قد شد على بطنه حجراً » - وهذا إسناد صحيح .

الأعمش ، عن أبي صالح وأبي سفيان ،

عن جابر قالَ : جاءَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ أبو حميد بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقيعِ . فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَلا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ** » (١) .

٢٤٠ ـ (٢٠٠٦) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : كانَ رَجُلٌ يَرْقي مِنْ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ . فَقالَ : يا رَسُولَ الله إنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ وَإِنِّي كُنْتُ أَرْقي مِنَ الْعَقْرَبِ . قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخاهُ فَلْيَفْعَلْ** » (٢) .

٢٤١ ـ (٢٠٠٧) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : كانَ خَالي مِنَ الأنْصارِ يَرْقي مِنَ الْحُمَةِ . فَقالَ رَسول الله ﷺ : « **اعْرِضْها عَلَيَّ** » . فَعَرَضَها عَلَيْهِ . فَقال

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١١) (٩٥) باب : في شرب النبيذ وتخمير الإناء ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر (١٧٧٤) .

(٢) رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة ، وقد تقدم برقم (١٩١٣ ، ١٩١٤) وسيأتي أيضاً برقم (٢٠٠٧ ، ٢٢٩٩) .

رَسُولُ الله ﷺ : « لَا بَأْسَ بِهٰذِهِ ، هٰذِهِ مِنَ الْمَوَاثِيقِ » [1] .

٢٤٢ - (٢٠٠٨) - حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ » [2] .

٢٤٣ - (٢٠٠٩) - حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : كَانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ امْرَأَةٌ - قال أبو يعلىٰ : تَصُبُّ [3] عَلَىٰ صَبِيٍّ يَقْطُرُ مِنْخَرَاهُ دَماً - فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق وهو ثقة ، وقد تقدم برقم (١٩١٣ ، ١٩١٤ ، ٢٠٠٦) وفي الرواية السابقة برقم (١٩١٣) : « يرقي من الحية » بدل : « من الحمة » والحُمة : سم كل شيء يلدغ أو يلسع .

(٢) رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق وهو ثقة ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، والترمذي في الصلاة (٢٧٥) باب : ما جاء في الاعتدال في السجود ، من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، وابن ماجه في الإقامة (٨٩١) باب : الاعتدال في السجود ، من طريق وكيع ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٣٠) من طريق سفيان ، عن الأعمش ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٨٩ .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥ من طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، به . وصححه ابن خزيمة من طرق برقم (٦٤٤) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٨٥) .

وقال الترمذي : « حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع » . وانظر عارضة الأحوذي ٢/٧٥ - ٧٦ .

(٣) هكذا هي في الأصلين ، وأما عند أحمد فهي : « قال أبو معاوية في حديثه : =

فَقالَ : « ما شَأْنُ هٰذا الصبيّ ؟ » فَقالُوا : بِهِ العُذْرَةُ : فقالَ : « وَيْحَكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّساءِ ، لاَ تَقْتُلْنَ أَوْلَادكُنَّ ، أَيُّما امْرَأةٍ كانَ بِصَبِيِّها عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ بِرَأسِهِ فَلْتَأْخُذْ قُسْطاً هِنْدِيّاً فَلْتَحُكَّهُ ، ثُمَّ لْتُسْعِطْهُ » . ثُمَّ أَمَرَ عائِشَةَ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ بِالصَّبِيّ فَبَرَأَ (١) .

٢٤٤ ـ (٢٠١٠) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عن جابر قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذَا سَجَدَ جَافَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَياضُ إبْطَيْهِ (٢) .

٢٤٥ ـ (٢٠١١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي سفيان ،

عن جابر أَنَّ وَفْدَ ثَقيفٍ سَأَلُوا النبيَّ ﷺ قَالوا : إنَّ أَرْضَنا أَرْضٌ بارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فقال : « أَمَّا أَنا (٣) فَأَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاثاً » (٤) .

= وعندها صبي يبعث منخراه دماً » و « يبعث » في رواية « يثغب » . وقد تقدم الحديث بسياق أكثر وضوحاً من هذا برقم (١٩١٢) .

(١) إسناده رجاله رجال الصحيح ، خلا إسحاق بن أبي اسرائيل وهو ثقة ، وقد تقدم الحديث برقم (١٩١٢) وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٨٠) .

(٢) إسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٩٢٢) ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٢٩٥. وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٢٥ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(٣) في الأصلين « أني » والوجه ما أثبتناه .

(٤) رجاله رجال الصحيح ما عدا إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة ، وأبو بشر =

٢٤٦ - (٢٠١٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير أنه سمع

جابرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ يَقولُ : لَمْ يَطُفِ النبيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إلاَّ طَوافاً وَاحِداً : طَوافَهُ الأَوَّلَ (١) .

= هو : جعفر بن إياس أبي وحشية .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٦٠ برقم (٢٢٤) ، وأحمد ٣/ ٣٠٤ ومسلم في الحيض (٣٢٨) باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، من طريقين عن هشيم ، بهذا الإسناد ، ونص المرفوع منه : « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٧) باب : في الغسل من الجنابة ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، كلاهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قلت يا رسول الله ، أنا في أرض باردة ، كيف الغسل من الجنابة ؟ فقال ﷺ : « أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثاً » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٥ ، ٣٧٨ من طريقين عن الحسن بن محمد بن علي ، سأل جابر بن عبد الله . . . بنحوه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٧ ، ومسلم في الحج (١٢١٥) باب : بيان وجوب الإحرام ، و(١٢٧٩) باب : بيان أن السعي لا يكرر ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٤٤ باب : كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ، من طريق يحيى بن سعيد - ومحمد بن بكر عند مسلم - عن ابن جريج ، بهذا الإسناد ، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٩٥) باب : طواف القارن .

وأخرجه مسلم (١٢١٥ ، ١٢٧٩) من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٨٢٤) بتحقيقنا .

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٧٣) باب : طواف القارن من طريق هناد بن السري ، حدثنا عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وإسناده ضعيف .

٢٤٧ ـ (٢٠١٣) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي صُعَيْر ،

عن جابر قالَ : لمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ الشُّهَداءِ الَّذينَ اسْتُشْهِدُوا يَوْمَئِذٍ فَقالَ : « **زَمِّلُوهُمْ بِدِمائِهِمْ فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَىٰ هٰؤلَاءِ** ». فَكانَ يُدْفَنُ الرَّجلانِ وَالثَّلاثَةُ في الْقَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ كانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُهُ .

قال جابر : فَدُفِنَ أَبي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ (١) .

٢٤٨ ـ (٢٠١٤) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، سمعه من جابر :

وعمرو ابن دينار .

سمع جابر بن عبد الله يقول : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فيها داراً ، أَوْ قَصْراً ، فَسَمِعْتُ فِيهِ صَوْتاً ، أَوْ ضَوْضَاءَ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هٰذَا ؟ قيلَ هُوَ لِابْنِ الْخَطَّابِ** » . قالَ سُفْيانُ : زَادَ ابنُ المنكدر « **فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ** » . فَبَكى عُمَرُ ، قالَ : يا نبيّ اللَّهِ ، أَوَ أغارُ عَلَيْكَ ؟ ! (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٦٦٣٣) ، وقد تقدم برقم (١٩٥١) .

(٢) إسناده ـ بفرعيه ـ صحيح ، سفيان سمع هذا الحديث من شيخين هما : محمد بن المنكدر ، وعمرو بن دينار ، وقد أداه من الطريقين .

والحديث تقدم برقم (١٩٧٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٠٦٣) .

٢٤٩ ـ (٢٠١٥) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

سمع جابر بن عبد الله يقول : قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : « يا جابِرُ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْماطاً ؟ » قُلْتُ : أَيْ رَسُولَ الله ، وَأَنَّى لَنا أَنْماطٌ (١) قالَ : « أَمَا إِنَّها سَتَكُونُ » (٢) .

٢٥٠ ـ (٢٠١٦) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

سمع جابر بن عبد الله يَقولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القاسِمَ فَقُلْنا : لَا نُكَنِّيكَ أَبا الْقاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فَأَتىٰ رَسولَ الله ﷺ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقالَ : « اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ » (٣) .

٢٥١ ـ (٢٠١٧) حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ومحمد بن المنكدر .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ أَكَلَ لَحماً ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَأَنَّ أَبا بَكرٍ أَكَلَ لَحْماً ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَأَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ أَكَلَ لَحْماً ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٤) .

---

(١) في الأصلين « أنماطاً » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٩٧٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٠٧/٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم تخريجه مستوفىٰ عند رقم (١٩١٥ ، ١٩٢٣) .

(٤) إسناده صحيح ، عبد الله بن محمد بن عقيل متابع عليه ، وهو حسن الحديث ، وقد استوفينا تخريج هذا الحديث برقم (١٩٦٣) .

٢٥٢ - (٢٠١٨) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

سمع من جابر بن عبد الله قالَ : مَرِضْتُ فَأَتاني النبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُما يَمْشِيَانِ فَوَجَداني قَدْ غُشِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالي ؟ فَلَمْ يُجِبْني ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الميراثِ ، يَعْني قَوْلَهُ : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) [1] [النساء : ١١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٢٩) وأحمد ٣/٣٠٧ ، والبخاري في المرضى (٥٦٥١) باب : عيادة المغمىٰ عليه ، وفي الفرائض (٦٧٢٣) باب : (يوصيكم الله في أولادكم) ، وفي الاعتصام (٧٣٠٩) باب : ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي . . . ومسلم في الفرائض (١٦١٦) باب : ميراث الكلالة ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٦) باب : في الكلالة ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨) باب : ميراث الأخوات ، وفي التفسير (٣٠١٩) باب : ومن سورة النساء ، والطبري في التفسير ٦/٤١ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/٣٠٣ .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٧ برقم (١٩٤٥) ، وأحمد ٣/٢٩٨ ، والبخاري في الوضوء (١٩٤) باب : صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه ، والدارمي في الوضوء ١/١٨٧ باب : الوضوء بالماء المستعمل ، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٧٦) باب : وضوء العائد للمريض ، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) (٨) من طريق شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٢٥٥) بتحقيقنا ، وابن خزيمة برقم (١٠٦) .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٧٧) باب : (يوصيكم الله في أولادكم . . .) ، ومسلم (١٦١٦) (٦) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (١٠٧) من طريق ابن جريج ، أخبرني محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٧ برقم (١٩٤٦) ، وأبو داود (٢٨٨٧) ، والطبري =

. . . .

= ٤١/٦ ، والبيهقي في السنن ٢٣١/٦ من طرق عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

نقول : لقد اختلف في تعيين هذه الآية : لأن رواية سفيان مضطربة ، فقد رواه عنه الحميدي ، وعبد الله بن محمد ـ عند البخاري (٥٦٥١) و(٧٣٠٩) ـ . وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٦٧٢٣) ، وعبد الرحمن بن مهدي عند مسلم (١٦١٧) (٦) حتى قوله : « حتى نزلت آية الميراث » دون زيادة .

بينما رواه عنه عمرو الناقد عند مسلم (١٦١٦) ، وأحمد بن حنبل عند أبي داود (٢٨٨٦) ، والفضل بن الصباح البغدادي عند الترمذي (٢٠٩٨) ، ومحمد بن المثنىٰ عند الطبري ٤١/٦ ، وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة (١٠٦) وفيه « حتى نزلت آية الميراث : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة . . .) وعند ابن خزيمة « وقال مرة : حتى نزلت آية الكلالة » .

وقد رواه عنه يحيىٰ بن آدم عند الترمذي (٣٠١٩) فقال : « حتى نزلت (يوصيكم الله في أولادكم . . .) .

وقد رواه هشام عند البخاري (٤٥٧٧) ، وحجاج بن محمد عند مسلم (١٦١٦) ، والواحدي ، كلاهما عن ابن جريج ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وفيه « فنزلت : (يوصيكم الله في أولادكم . . .) .

وأخرجه الطيالسي ، من طريق شعبة ، عن محمد بن المنكدر . وفيه « نزلت آية الفريضة : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة . . .) ، بينما رواه البخاري من طريقه إلى قوله : « آية الفريضة » دون تعيين .

ورواه البخاري من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، وفيه « آية الفرائض » ، ورواه أحمد بن حنبل من طريق محمد بن جعفر ، وحجاج ، عن شعبة ، وفيه « آية الفرض » . ورواه مسلم عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، وفيه « آية الفرائض » ، ومن طريق النضر بن شميل ، وأبي عامر العقدي ، عن شعبة ، وفيه « آية الفرض » .

بينما رواه مسلم من طريق بهز ، عن شعبة وفيه « فنزلت آية الميراث . فقلت ـ شعبة ـ لمحمد بن المنكدر : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ؟ قال : هكذا أنزلت » .

ورواية هشام ، حدثنا أبو الزبير عن جابر عند الطيالسي ، وأبي داود ، =

٢٥٣ - (٢٠١٩) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر قالَ : قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ قَدْ جَاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكذا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا** » . وَحَثا سُفيانُ يُرينا بيَدِهِ ثَلاثَ حَثَياتٍ نَحْو رَأْسِهِ فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قامَ أَبو بَكْرٍ فَقالَ : مَنْ كانَتْ لَهُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ ، قالَ جابرٌ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إنَّ النبيَّ ﷺ وَعَدَني . قالَ : فأَعْطَاني [(١)] . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَسْأَلُهُ فَلَمْ يُعْطِني ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ : قَدْ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِني وَسَأَلْتُ فَلَمْ تُعْطِني ، فإمّا أَنْ تُعْطِيَ ، وَإمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَليَّ ، فقالَ : وَأَيُّ الدَّاءِ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ ! مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إلَّا وَأَنا أُريدُ أَنْ أُعْطِيَكَ [(٢)] .

٢٥٤ - (٢٠٢٠) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن

= والطبري ، والبيهقي جاء فيها قول جابر : « هذه الآية فيَّ نزلت : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . . .) .

قال الحافظ في الفتح ٨/٢٤٤ : « فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال : «آية الميراث» أو «آية الفرائض»، ثم قال في الفتح ١٢/٤ : « هذه الزيادة - يعني تعيين الآية - مدرجة ، والصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحيىٰ بن آدم ، عن ابن عيينة « حتى نزلت : (يوصيكم الله في أولادكم) .

وقال في الفتح ٨/٢٤٤ : « والظاهر أنها (يوصيكم الله في أولادكم) كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه » وانظر بقية كلامه في المكان الذي أشرنا اليه ففيه فائدة .

(١) القائل هو : جابر . وفاعل « أعطاني » هو : أبو بكر .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٦١) ، وانظر الحديث التالي .

عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ،

عن جابر مِثْلَهُ ، إلَّا أنَّهُ قالَ : حثَا لي حَثْيَةً فَعَدَدْتُها فَوَجَدْتُها خَمْسَ مِئَةٍ قالَ : فَقالَ : خُذْ مِثْلَها مَرَّتَيْنِ [1] .

٢٥٥ ـ (٢٠٢١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

سمع جابراً يقول : قُتِلَ أَبي يَوْمَ أُحُدٍ فَجِيءَ بِهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ وَيَنْهاني قَوْمي مَرَّتَيْنِ، فَأَمَر بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُفِعَ . قالَ سُفْيان : كَأَنَّهُمْ رُدُّوا إلىٰ مَصَارِعِهِمْ . قالَ : سَمِعَ صَوْتَ صائِحَةٍ فقالَ : « مَن هٰذِهِ ؟ » فَقَالوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. قالَ: «فَلِمَ تَبْكي ؟ ـ أَوْ: لا [2] تَبْكي ـ فَما زَالَتِ الملائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ » [3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٣٣) ، والبخاري في فرض الخمس (٣١٣٧) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤) باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (١٩٦١ ، ٢٠١٩) . وانظر أحمد ٣/٣١٠ .

(٢) في (فا) : « إلا وتبكي » . وفي رواية عند البخاري « تبكين أو لا تبكين » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٦١) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ، والبخاري في الجنائز (١٢٩٣) ، وفي الجهاد (٢٨١٦) باب : ظل الملائكة على الشهيد ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧١) باب : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ، والنسائي في الجنائز ٤/١١ ـ ١٢ باب : تسجية الميت ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٥٠ برقم (٢٥٥٨) ، وأحمد ٣/٢٩٨ ، والبخاري في =

٢٥٦ - (٢٠٢٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ،

سمع جابراً يقول : نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتُدِبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتُدبَ الزُّبيرُ . فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لكل نَبِيٍّ حَوارِيٌّ وَحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ » [(١)] .

= الجنائز (١٢٤٤) باب : الدخول على الميت بعد الموت ، ومسلم (٢٤٧١) (١٣٠) ، والنسائي ٤/١٣ باب : في البكاء على الميت ، من طريق شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وعلقه البخاري في المغازي (٤٠٨٠) باب : من قتل من المسلمين يوم أحد . قال أبو الوليد ، عن شعبة به .

وقوله « فَلِمَ ؟ تبكي أو لا تبكي » قال الحافظ في الفتح ٣/١٦٣ هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غائبة ، وأما قوله : « أو لا تبكي » فالظاهر أنه شك من الراوي : هل استفهم أو نهىٰ . . . ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه ، بل يفرح له بما صار إليه .

وقد حدد الحميدي مَنِ الشاكُّ فقال (١٢٦٢) حدثنا سفيان قال : كان ابن المنكدر يشك أبداً في هذا الحديث .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٣١) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ، ٣٦٥ ، ومسلم في الفضائل (٢٤١٥) باب : فضائل طلحة والزبير ، وابن ماجه في المقدمة (١٢٢) باب : فضائل الزبير ، وابن سعد في الطبقات ٣/١/٧٤ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٩) باب : مناقب الزبير من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٤٦) باب : مناقب الزبير ، من طريق أبي داود الحفري ، وأبي نعيم ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن وهب بن كيسان قال : أشهد على جابر . . . وانظر طريقاً أخرىٰ عند الطبراني في الكبير (٢٢٣) .

٢٥٧ - (٢٠٢٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد ابن المنكدر ،

سمع جابرا يقولُ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « المدينَةُ كَالكيرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طَيِّبُها » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٤١) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ، ٣٦٥ ، ٣٩٢ ، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٨٣) باب : المدينة تنفي الخبث ، وفي الأحكام (٧٢١٦) باب : من نكث بيعته ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الجامع (٤) باب : ما جاء في سكنىٰ المدينة والخروج منها ، والطيالسي ٢/١٦٨ ، ٢٠٤ منحة المعبود برقم (٢٦٢٩ ، ٢٧٢٨) من طريق ابن المنكدر ، به .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٣٠٦ ، والبخاري في الأحكام (٧٢٠٩) باب . بيعة الأعراب ، و(٧٢١١) باب : من بايع ثم استقال من بيعته ، وفي الاعتصام (٧٣٢٢) باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم في الحج (١٣٨٣) باب : المدينة تنفي شرارها ، والترمذي في المناقب (٣٩١٦) باب : ما جاء في فضل المدينة ، والنسائي في البيعة ٧/١٥١ باب : استقالة البيعة .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٥ من طريق حسين بن محمد ، عن الفضل بن سليمان ، عن محمد بن أبي يحيىٰ ، عن الحارث بن أبي يزيد ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٧٣) .

والكير ـ بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور ـ الزق الذي ينفخ فيه الحداد . والخبث ـ بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ـ أي وسخه الذي تخرجه النار . والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده .

وينصع ـ بفتح أوله وسكون النون ـ من النصوع وهو الخلوص ، والمعنىٰ أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها .

وأما قوله : طيبها فقد ضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفي رواية الكشميهني =

٢٥٨ - (٢٠٢٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن محمد ابن المنكدر ،

سمع جابراً يقول : كانَتْ يَهُودُ تَقولُ : مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ في قُبُلِها مِنْ دُبُرِها كانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُم) [1] [البقرة : ٢٢٣] .

= بالتحتانية أوله ، ورفع طيبها على الفاعلية ، وطيبها للجميع بالتشديد ، قاله ابن حجر في الفتح ٤/ ٩٧ .

وفي الباب عن البراء ، وابن عباس انظر تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ١/ ١٦٥ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٨) باب : (نساؤكم حرث لكم . . .) ، ومسلم في النكاح (١٤٣٥) باب : جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ، وأبو داود في النكاح (٢١٦٣) باب : جامع النكاح ، والترمذي في التفسير (٢٩٨٢) باب : ومن سورة البقرة ، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٥) باب : إتيان النساء في أدبارهن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٤٠ ، والطبري في التفسير ٢/ ٣٩٦ والبيهقي في السنن ٧/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) والواحدي في « أسباب النزول » ص : (٥٣) والطحاوي ٣/ ٤٠ والبيهقي ٧/ ١٩٤ والطبري ٢/ ٣٩٧ من طرق عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) ، والواحدي ص : (٥٣) ، والطحاوي ٣/ ٤١ ، والبيهقي ٧/ ١٩٥ من طريق النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، به . وقد سقط الزهري من السند عند الواحدي .

وأخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) ، والبيهقي ٧/ ١٩٥ من طريق أبي عوانة .

وأخرجه الطحاوي ٣/ ٤١ من طريق ابن جريج .

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/ ٢٥٨ باب : إتيان النساء في أدبارهن ، وفي النكاح ٢/ ١٤٥ - ١٤٦ باب : النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ، من طريق

٢٥٩ - (٢٠٢٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنا حجاج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسولُ الله ﷺ : « لَا بَأْسَ بِالحَيَوانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ . ولا خَيْرَ فِيهِ نَسَاءً » (١) .

= مالك ، ثلاثتهم عن ابن المنكدر ، به . وصححه ابن حبان برقم (٤١٧٤ ، ٤٢٠٥) بتحقيقنا .

وفي حديث النعمان بن راشد زيادة « إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية ، غير أن ذلك في صمام واحد » .

وفي حديث ابن جريج زيادة « فقال رسول الله ﷺ : «مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج » .

نقول : لقد اتفق العلماء على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من أي جهة شاء وعلى أي صفة كانت . والدليل قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم) .

قال الزمخشري في الكشاف : « حرثكم : مواضع حرث لكم ، شبهن بالمحارث لما يلقىٰ في أرحامهن من النطف التي منها النسل كالبذور . وقوله : (فأتوا حرثكم) معناه : فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم ، لا يحظر عليكم جهة دون جهة . وهذه من الكنايات اللطيفة» .

وقال الطيبي : « أبيح لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤوا كالأراضي المملوكة ، وكنىٰ بالحرث ليشير إلى أن لا يتجاوز البتة موضع البذر ويتجانف عن موضع الشهوة ، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث ، ولكن الأنجاس بموجب غلبة الأجناس يميلون إليه ويقبلون عليه » .

(١) إسناده ضعيف ، الحجاج بن أرطاة صدوق لكنه كثير الخطأ والتدليس . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ ، والترمذي في البيوع (١٢٣٨) باب : ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧١) باب : الحيوان بالحيوان نسيئة ، من طريق حجاج ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . =

٢٦٠ ـ (٢٠٢٦) ـ حدثنا إسحاق وزهير قالا ، حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر أَنَّ النّبيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَسِخَةً ثِيَابُهُ فقالَ : « أَمَا وَجَدَ هٰذا مَا يُنَقِّي ثِيابَهُ ؟ » . وَرَأىٰ رَجُلاً ثائِرَ الشَّعْرِ فقالَ : « مَا وَجَدَ هٰذا ما يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ؟ » [١] .

٢٦١ ـ (٢٠٢٧) ـ حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسيّ ، حدثنا وهيب ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ تِسْعاً بِالمدينَةِ لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ بِالْخُروجِ [٢] فَلَمَّا جاءَ ذَا الحُلَيْفَةِ

= . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٦٠ من طريق أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وأشعث ضعيف لا يصلح للمتابعة . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٢٢٢٣) .

وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٤١٩ إلى هذه الرواية وقال : « وإسناده لين » .

نقول : للحديث شواهد يتقوىٰ بها . انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٦٠ ، وفتح الباري ٤/٤١٩ ، والدارقطني ٣/٧١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٣١٤ ـ ٣١٥ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦٢) باب : في غسل الثوب وفي الخلقان ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧ ، وأبو داود (٤٠٦٢) من طريق مسكين بن بكير ووكيع ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٨٣ ـ ١٨٤ باب : تسكين الشعر ، من طريق عيسىٰ ، عن الأوزاعي ، به .

(٢) عند مسلم زيادة (في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر =

صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . وَوَلَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْس مُحمدَ بْنَ أبي بكر ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) . فَقَالَ : « **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَهِلِّي** » (٢) . قالَ : فَفَعَلَتْ . فَلَمَّا اطْمَأَنَّ صَدْرُ راحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ ، وَأَهْلَلْنا لا نَعْرِفُهُ إِلَّا الْحَجَّ وَلَهُ خَرَجْنا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا، وَالْقُرآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْويلَهُ ، وَإِنَّما يَفْعَلُ ما أُمِرَ بِهِ .

قال جابِرٌ : فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفي ، وَعَنْ يَميني ، وَعَنْ شِمالي مَدَّ بَصَري ، وَالنَّاسُ مُشاةٌ وَرُكْبانٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَريكَ لَكَ** » . فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَسَعَىٰ (٣) ثَلاثَةَ أَطْوافٍ وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوافِهِ انْطَلَقَ إِلىٰ المقامِ فَقَالَ : قالَ اللَّهُ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلًّىٰ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ مَقامِ إِبْراهيمَ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ جَعْفرٌ : قالَ أَبي : كانَ يَقْرَأُ فيهِمَا بالتَّوْحِيدِ : ﴿قُلْ : يا أَيُّها الْكافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ : هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ـ قال : وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ عَنْ جابرٍ ـ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلىٰ الصَّفَا فَقَالَ :

= كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة » .

(١) عند مسلم زيادة « كيف أصنع ؟ » .

(٢) عند مسلم « وأحرمي » .

(٣) عند مسلم « فرمل » وما سبق فيه تقديم وتأخير ، ولم نتابع بيان الفروق خوف الإطالة .

« **نَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللَّهُ بِهِ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ ﴾ .** » [البقرة: ١٨٥] فَرَقِيَ عَلَىٰ الصَّفا حَتَّىٰ بَدا لَهُ الْبَيْتُ ، فَكَبَّرَ ثَلاثاً وَقالَ : « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيي وَيُميتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. ثَلاثاً** » . ثُمَّ دَعَا في ذٰلِكَ . ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا فَمَشَىٰ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَماه فِي بَطْنِ المَسيلِ سَعَىٰ ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتْ قَدَماهُ مِنْ بَطْنِ الْمَسيلِ ، مَشَىٰ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ فَرَقِيَ عَلَىٰ المروَةِ حَتَّىٰ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقالَ مِثْلَ ما قَالَ عَلَىٰ الصَّفَا ، فَطَافَ سَبْعاً وَقالَ : « **مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَىٰ إِحْرامِهِ . فَإِنِّي لَوْلا أَنَّ مَعِيَ هَدْياً لَحَلَلْتُ . وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** » .

قال : وَقَدِمَ [١] عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « **بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ ؟** » قالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قالَ : « **فَإِنَّ مَعِيَ هَدْياً فَلا تَحِلّ** » .

قالَ عَلِيٌّ : فَدَخَلْتُ عَلىٰ فاطِمَةَ وَقَدْ اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صبيغاً . فَقُلْتُ : مَنْ أَمَرَكِ بِهٰذا ؟ فَقالَتْ : أَبي أَمَرَني .

قال : وَكان عَلِيٌّ يَقُول بِالعِراقِ : فَانْطَلَقْتُ إِلىٰ رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً عَلَىٰ فاطِمَةَ مُسْتَثْبِتاً [٢] في الَّذي قَالَتْ . فَقالَ : « **صَدَقَتْ ، أَنا أَمَرْتُها** » .

---

(١) في (فا) : « قدمي » .
(٢) عند مسلم « مستفتياً » .

قالَ : وَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ ـ مِنْ ذٰلِكَ بِيَدِهِ ثَلاثاً وَسِتِّينَـ. وَنَحَرَ عَلِيٌّ ما غَبَرَ . ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً ، فَطَبَخَ جَميعاً فَأَكَلا مِنَ اللَّحْمِ وَشَرِبا مِنَ المَرَقَةِ .

فَقالَ سُراقَةُ بْنُ مالِكِ بن جُعْشُم : يَا رَسُولَ الله ، أَلِعامِنا هٰذَا أَمْ لِلأَبَدِ ؟ قالَ : « **لَا ، بَلْ لِلأَبَدِ . دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ** » . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ (١) .

٢٦٢ ـ (٢٠٢٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا أبي قالَ :

أَتَيْنا جابِرَ بْنَ عَبدِ الله فَذَكَر نَحْوَهُ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢١٨) باب : حجة النبي ﷺ ، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥) باب : صفة حجة النبي ﷺ ، وابن ماجة في المناسك (٣٠٧٤) باب : حجة النبي ﷺ ، والدارمي في المناسك ٢/٤٤ ـ ٤٩ باب : في سنة الحاج . والبيهقي في السنن ٥/٧ ـ ٩ من طرق عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٠٣) ، (٢٦٢٠) .

وأخرجه من طرق وبروايات : الحميدي (١٢٩٣) ، والطيالسي ١/٢٠٥ برقم (٩٩١) ، ومسلم برقم (١٢١٣ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦) ، والنسائي ٥/٢٤٠ ، والدارقطني في سننه ٢/٢٥٤ برقم (٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢) . والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٣٤٧ ، ولتمام تخريجه انظر (١٨٩٧) والحديث التالي ، والثوب الصبيغ : الثوب المصبوغ . غير الأبيض .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٠ ، والنسائي في المناسك ٥/٢٣٩ ، ٢٤٠ باب : الذكر والدعاء على الصفا ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٢٦) ، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

٢٦٣ ـ (٢٠٢٩) ـ حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل ، حدثنا نضر ، حدثنا شعبة ، عن سعد قالَ : سمعت محمد بن عمرو قال : قدم الحجاج فكان يؤخر الصلاة .

فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقالَ : كانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالمغْرِبَ حينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَالعِشاءَ أَحْياناً يُؤَخِّرُ ، وَأَحْياناً يُعَجِّلُ . فَكانَ إذَا رَأَىٰ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ . وَإذَا رَآهُمْ قَدْ تَأَخَّرُوا أَخَّرَ . وَكانُوا ـ أَوْ كانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ (١) .

٢٦٤ ـ (٢٠٣٠) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا يحيىٰ بن سليم ، عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/٦٩ منحة المعبود برقم (٢٦٥) ، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١٨٤ .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩ ، والبخاري في المواقيت (٥٦٠) باب : وقت المغرب ، ومسلم في المساجد (٦٤٦) باب : استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، والنسائي في المواقيت (٥٢٨) باب : تعجيل العشاء ، من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه البخاري (٥٦٦٥) باب : وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، من طريق مسلم بن إبراهيم .

وأخرجه مسلم (٦٤٦) (٢٣٤) من طريق عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٧) باب : وقت صلاة النبي ﷺ من طريق مسلم بن إبراهيم ، أربعتهم عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وقد تحرفت عند أحمد « سعد » إلى « سعيد » . وصححه ابن حبان برقم (١٥١٩) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٢٠٤٨ ، ٢١٠٣) .

عن جابر بن عبد الله قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخابَرَةَ ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » (١) .

٢٦٥ ـ (٢٠٣١) ـ حدثنا إسحاق قال : سمعت معتمراً يقول : حدث أبي ، عن خداش ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بْنِ عَبْدِ الله ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذَا اسْتَلْقَىٰ أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعْ إحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرىٰ » (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا إسحاق بن أبي اسرائيل وهو ثقة ، ولم ينفرد به يحيىٰ بن سليم وإنما تابعه عليه عبد الله بن رجاء المكي ، وهو ثقة ، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٣٤) موارد من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٠٦) باب : في المخابرة ، والبيهقي في المزارعة ١٢٨/٦ باب : ما جاء في النهي عن المخابرة من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن عبد الله بن رجاء المكي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بهذا الإسناد .

(٢) خداش بن عياش ، قال الترمذي : « لا نعرف خداشاً هذا من هو » ، ونقل الذهبي في « المغني » قول الترمذي هذا . وقال ابن حجر في التقريب : « لين الحديث » . وقال الإمام الذهبي في الكشاف : « وثق » ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقد تابع خداشاً على هذا الحديث غير واحد كما يأتي في مصادر التخريج .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٧٧/٤ من طريق المقدمي ، حدثنا معتمر بن سليمان .

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٦٧) باب : ما جاء في وضع إحدىٰ الرجلين على الأخرىٰ مستلقياً ، من طريق أسباط بن محمد ، كلاهما عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٣ ، ومسلم في اللباس (٢٠٩٩) (٧٤) باب : في منع الاستلقاء على الظهر ، من طريقين عن عبيد الله بن أبي الأخنس . =

٢٦٦ - (٢٠٣٢) - حدثنا زكريا ، حدثنا هشيم ، عن الشعبي ،

عن جابر ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ ابْنَيْ صُورْيا حَيْثُ سَأَلَهُما عَنِ الرَّجْمِ ، فاسْتَحْلَفَهُما كَيْفَ تَجدانِهِ في كِتابِ اللَّهِ : في كِتابِكُمْ ؟ قالَ : فاسْتَحْلَفَهُما بِاللَّهِ الَّذي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ عَلىٰ مُوسَىٰ ، كَيْفَ تَجدونَ حَدَّ الزَّاني في كِتابِكُمْ ؟ (١) .

٢٦٧ - (٢٠٣٣) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ،

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ ، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٢) ، وأبو داود في الأدب (٤٨٦٥) باب : في الرجل يضع إحدىٰ رجليه على الأرض ، والترمذي (٢٧٦٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٧٧ من طرق عن الليث بن سعد .

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٣) ، وأحمد ٣/٣٢٢ من طريق ابن جريج .

وأخرجه ابو داود (٤٨٦٥) ، والطحاوي ٤/٢٧٧ من طريق حماد بن سلمة ، وسفيان ، خمستهم حدثنا أبو الزبير ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤/٨١٠ : « قال العلماء : أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدىٰ رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها ، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منه شيء ، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة . . .

قلت ـ القائل هو النووي ـ : ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا ، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو علىٰ الإطلاق ، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٢٨) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٣٦) . وأخرجه الحميدي برقم (١٢٩٤) من طريق سفيان ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، به . وهذا إسناد ضعيف .

عن جابر قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العيدَ، صَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِغَيْرِ أَذانٍ وَلا إقامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَما صَلَّىٰ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ ، وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ . قالَ : فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقي خَاتَمَها وَخُرْصَها وَالشَّيْءَ كَذٰلِكَ . فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بِلالاً فَجَمَعَ ما هُناكَ فقالَ : « إنَّ مِنْكُنَّ فِي الْجَنَّةِ لَيَسيراً » . فَقالَتِ امْرَأَةٌ : يا رَسُولَ الله ، لِمَ ؟ قالَ : « إنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشيرَ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٤ والدارقطني في السنن ٢/٤٧ من طريق أبي معاوية .

وأخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٥) (٤) من طريق عبد الله بن نمير .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٨ والنسائي في العيدين ٣/١٨٦ باب : قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان والدارقطني ٢/٤٦ ـ ٤٧ ، من طريق يحيىٰ بن سعيد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٨ والبيهقي في صلاة العيدين ٣/٢٩٦ باب : يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق أربعتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣١) من طريق ابن جريج ، أخبرني عطاء ، به .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : البخاري في العيدين (٩٧٨) باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٥) ، وأبو داود في الصلاة (١١٤١) باب : الخطبة في العيد ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٤٤) .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ من طريق حجاج .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٦١) باب : المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، من طريق ابن جريج كلاهما عن عطاء ، به .

وفي الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة ، وفيه خروج النساء إلى المصلًى ، وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وملاطفة العامل على الصدقة ، وفيه ان الصدقة من دوافع =

٢٦٨ - (٢٠٣٤) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هشيم ، عن عبد الملك قال : سمعت عطاء يحدث .

عن جابرٍ قال : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَنَشْتَرِكُ فِيها [١] .

= العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم . وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك ، وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ، وفيه دلالة على رفيع مقام النسوة في الدين إذ بادرن إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ .

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٣٤٣) مع التعليق عليه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ ، ومسلم في الحج (١٣١٨) (٣٥٥) باب : الاشتراك في الهدي ، وأبو داود في الضحايا (٢٨٠٧) باب : في البقر والجزور عن كم تجزي ، من طريقين عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٨ ، والنسائي في الضحايا ٧/٢٢٢ باب : ما تجزي عنه البقرة في الضحايا ، والدارقطني في العيدين ٢/٤٧ من طريق يحيى ، عن عبد الملك ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٨٠٨) ، والبيهقي في الضحايا ٩/٢٩٥ باب : الاشتراك في الهدي والأضحية ، من طريقين عن عطاء ، به .

وأخرجه مالك في الضحايا (٩) باب : الشركة في الضحايا ، من طريق أبي الزبير ، عن جابر . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٣/٢٩٣ - ٢٩٤ ، ومسلم (١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٩) ، والترمذي في الحج (٩٠٤) باب : الاشتراك في البدنة والبقرة ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٢) باب : عن كم تجزي البدنة والبقرة ؟ والدارمي في الأضاحي ٢/٧٨ باب : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، والبيهقي في الضحايا ٩/٢٩٤ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٢ - ٢٩٣ ، ٣٠١ - ٣٠٢ ، ومسلم (١٣١٨) (٣٥١ ، ٣٥٢) ، والبيهقي ٩/٢٩٥ من طريق زهير ، وعزره بن ثابت ، وابن جريج ، =

٢٦٩ - (٢٠٣٥) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء ،

عن جابر قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها ، فإِنْ عَجزَ عَنْها ، فَلْيَمْنَحْها أَخاهُ الْمُسْلمَ ولا يُكْرِهَا » (١) .

٢٧٠ - (٢٠٣٦) - حدثنا أحمد بن عيسىٰ ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، عَنْ رَسولِ الله ﷺ قالَ : « لِكُلِّ داءٍ دَوَاءٌ فَإِذا

= ثلاثتهم أخبرني أبو الزبير ، عن جابر . وانظر أيضاً أحمد ٣/٣٣٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٩ برقم (١١٠٣) من طريق أبي عوانة ، حدثنا أبو بشر ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر . وانظر الحديث الآتي برقم (٢١٥٠) .

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه الأوزاعي عند أحمد والبخاري ومسلم كما يتبين من مصادر التخريج ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ ، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٠) باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة . . . وفي الهبة (٢٦٣٢) باب : فضل المنيحة ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٩) باب : كراء الأرض والنسائي في المزارعة ٧/٣٧ باب : ذكر الأحاديث المختلفة عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ، وابن ماجة في الرهون (٢٤٥١) باب : المزارعة بالثلث والربع ، من طرق عن الأوزاعي ، حدثنا عطاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ من طريق إسحاق ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر . وهذه متابعة أخرى لحجاج ، ولتمام تخريج الحديث انظر (١٨٤٤ ، ١٩٩٦) .

أُصيبَ ـ يعني : دَواءُ الدَّاء ـ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ » (١) .

٢٧١ ـ (٢٠٣٧) ـ حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه

أن جابر بن عبد الله عادَ المُقَنَّعَ ثُمَّ قالَ : لا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ : « إنَّ فِيهِ شِفاءً » (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٠٤) باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، من طريق هارون بن معروف ، وأبي الطاهر ، وأحمد بن عيسىٰ ، بهذا الإسناد . وانظر مسند أبي حنيفة رقم (٣٣٩) .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٢٣/٤ من طريق يونس .

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣٤٣/٩ باب : ما جاء في إباحة التداوي ، من طريق بحر بن نصر ، كلاهما حدثنا ابن وهب ، بهذا الإسناد .

قال القاضي : « في هذه الأحاديث ـ أحاديث الباب ومنها حديثنا هذا ـ جمل من علوم الدنيا والدين ، وصحة علم الطب ، وجواز التطبب واستحبابه . . . وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال : كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي .

والاعتقاد السليم أن الفاعل هو الله تعالى ، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله تعالى ، وهذا كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بقتال الكفار ، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير ، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولا بد من وقوع المقدرات . ولا ينكر هذا إلا من في قلبه مرض أو أحاطت به جهالة جهلاء هو فيها كما قال الله تعالى : (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ) [يونس : ٣٩] .

ومن احتج أيضاً بكثرة المرضى الذين لا يبرؤون مع استعمالهم للعلاج والدواء فإننا نقول له : إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة وليس لفقد الدواء والله أعلم . وانظر شرح الأبي ١٧/٦ ـ ٢١ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٣٥/٣ ومسلم في السلام (٢٢٠٥) =

٢٧٢ - (٢٠٣٨) - حدثنا هارون، حدثنا محمد بن سلمة الحراني قال: أخبرني أو[1] أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبَّان،

عن جابر بن عبد الله، أَمَرَ رَسُول الله ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمساكِينِ[2].

٢٧٣ - (٢٠٣٩) - حدثنا أبو همام قال: أخبرني عبد الله بن وهب قال: أخبرني داود بن قيس المدني وغيره، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بن الربيع قالَتْ: يا رَسُولَ الله، إنَّ سَعْداً هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَخاهُ، فَعَمَدَ أَخُوهُ فَقَبَضَ ما

= باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، من طريق أبي الطاهر، وهارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣ والبخاري في الطب (٥٦٩٧) باب: الحجامة من الداء، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٣٩ باب: ما جاء في فضل الحجامة، من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٣) باب: الدواء بالعسل، و(٥٧٠٢) باب: الحجامة من الشقيقة والصداع، و(٥٧٠٤) باب: من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره وفضل من لم يكتو، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٢ من طريق عبد الرحمن بن سليمان الغسيل، عن عاصم، به. وسيأتي برقم (٢١٠٠)، وانظر التعليق السابق.

(١) في (فا): «وَ».

(٢) رجاله رجال الصحيح، غير أن فيه عنعنة ابن إسحاق وقد أخرج له مسلم مقروناً، وقد تقدم برقم (١٧٨١).

تَرَكَ سَعْدٌ، وإِنَّما تُنْكَحُ النِّساءُ عَلىٰ أَمْوالِهِنَّ . فَلَمْ يُجِبْها في مَجْلِسِه ذٰلِكَ . ثُمَّ جاءَتْ فَقالَتْ : يا رَسولَ الله ، ابْنَتَا [1] سَعْدٍ . فقالَ رَسُولُ الله ﷺ « ادْعُ لِي أَخاهُ » ، فَجاءَهُ ، فَقالَ : « ادْفَعْ إلى ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ ، وَإِلىٰ امْرَأَتِهِ الثُّمُنَ ، وَلَكَ ما بَقِيَ » [2] .

---

(١) في الأصلين « أدانا » وأظن أنها محرفة ، والتصحيح من الدارقطني .

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل ، وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩٢) باب : ما جاء في ميراث الصلب ، والبيهقي في السنن - في الفرائض ٦/٢٢٩ باب : فرض الاثنين فصاعداً ، من طريق ابن السرح .

وأخرجه الدارقطني ٤/٧٩ من طريق بحر بن نصر .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٣٩٥ من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ ، ثلاثتهم حدثنا ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٣) باب : ما جاء في ميراث البنات ، من طريق زكرياء بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو .

وأخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٠) باب : فرائض الصلب ، من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه الدارقطني ٤/٧٩ من طريق فرات بن سليمان ، ثلاثتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، به . وصححه الحاكم ٤/٣٣٣ - ٣٣٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩١) والبيهقي في الفرائض ٦/٢٢٩ ، والدارقطني ٤/٧٨ من طريقين عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف ، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد . . . » .

وقال أبو داود : « أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٩٦ : « وقولها : وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد » غلط من بعض الرواة ، وإنما هي امرأة سعد بن الربيع وابنتاه . قتل سعد بأحد مع رسول الله ﷺ . وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله ﷺ حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق » .

٢٧٤ ـ (٢٠٤٠) ـ حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، حدثنا مسور بن الصلت ، حدثنا محمد بن المنكدر ،

عن جابر ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ : « كُلُّ مَعْروفٍ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلىٰ أَهْلِهِ وَمالِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَة . وَما وَقَىٰ بِهِ عِرْضَهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ . قالَ : وَكُلُّ نَفَقةِ مُؤْمِنٍ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَعَلىٰ اللَّهِ خَلَفُهُ ضَامِناً إلَّا نَفقَتَهُ فِي بُنْيانٍ » . قالَ مِسْور : قالَ محمد بن المنكدر : فَقُلْنا لجابر بْنِ عَبْد الله : ما أَرادَ بقولِهِ : « وَما وَقَىٰ بِهِ المرْءُ عِرْضَهُ » ؟ قالَ : يُعْطِي الشَّاعِرَ ، وَذَا اللِّسانِ . قالَ جابرٌ : كَأَنَّهُ يقولُ : الَّذي يُتَّقَىٰ لِسَانُهُ [1] .

---

(١) إسناده ضعيف . مسور بن الصلت ضعفه أحمد ، والبخاري . وقال النسائي والأزدي : « متروك » ، وباقي رجاله ثقات . وبشر بن الوليد الكندي القاضي : صاحب أبي يوسف .

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٣ من طريق إسحاق بن عيسىٰ ، و٣٦٠/٣ من طريق قتيبة بن سعيد .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٧١) باب : ما جاء في طلاقة الوجه ، من طريق قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن المنكدر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقىٰ أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

نقول : المنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث .

وأخرجه الطيالسي ٣٧/٢ برقم (٢٠٤٥) من طريق عبد الحميد . وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٤٠/١ من طريق محمد بن مطرف ، كلاهما عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (١٩٧) من طريق عطاء ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢١) باب : كل معروف صدقة ، من طريق =

٢٧٥ ـ (٢٠٤١) ـ حدثنا أبو علي الشَّيْلَمانيّ [1] ، حدثنا خالد بن إسماعيل المخزومي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن صالح مولىٰ التوأمة ،

عن جابر، قال النبيُّ ﷺ : « أَيُّما شَابٍّ تَزَوَّجَ في حَداثَةِ سِنِّهِ عَجَّ شَيْطانُهُ : يا وَيْلَهُ ! يا وَيْلَهُ ! عَصَمَ مِنِّي دِينَهُ » [2] .

٢٧٦ ـ (٢٠٤٢) ـ حدثنا الشَّيْلَمانيّ بهذا الإسناد ، عن صالح ،

= علي بن عياش ، حدثنا أبو غسان قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كل معروف صدقة » .

وذكر الحافظ في الفتح رواية أبي يعلىٰ هذه ، وعزاها إلى الحاكم والدارقطني، فتح ١٠/٤٤٧ .

وفي الباب عن حذيفة عند مسلم ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٣٨١) .

(١) الشيلماني ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح اللام والميم وفي آخرها النون بعد الألف ـ هذه النسبة إلى « شَيْلَمان » وهي بلدة من بلاد جيلان من وراء طبرستان . وانظر اللباب : ٢/٢٢٧ والأنساب ٧/٤٧٥ ، ومراصد الاطلاع ٢/٨٢٧ .

(٢) أبو علي الشيلماني هو الحسين بن حسن بن سيار قال أبو حاتم : « مجهول » .

وخالد بن إسماعيل المخزومي قال ابن عدي : « كان يضع الحديث على الثقات » . وقال الدارقطني : « متروك » ، وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به » . وقال أبو علي بن السكن : « منكر الحديث » ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ص : (٣١١) في ترجمة عبد الله بن أحمد بن دبزويه ، من طريق أبي يعلى ، هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٥٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي ، وهو متروك »

عن أبي هريرة قالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلي إلاَّ يَوْمٌ واحِدٌ لَقِيتُ اللَّهَ بِزَوْجَةٍ . إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ » (١) .

٢٧٧ - (٢٠٤٣) - حدثنا أبو يوسف الجيزي (٢) ، حدثنا مؤمل ، حدثنا عبد الله العمري ، حدثنا ربيعة بن عطاء ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إذَا غُدِيَ عَلَيْكُمْ بِجَفْنَةٍ ، وَرِيحَ عَلَيْكُم بِأُخرَىٰ ؟ » قالوا : يا رَسُولَ الله إنَّا يَوْمَئِذٍ لَبِخَيْرٍ . فَقالَ رَسولُ الله ﷺ : « بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ » (٣) .

٢٧٨ - (٢٠٤٤) - حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥١/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك » .

(٢) الجيزي : ـ بكسر الجيم ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين ، والزاي المعجمة ـ : بليدة بفسطاط مصر على النيل ، وهي الآن حي من أحياء القاهرة . وانظر الأنساب ٤١١/٣ ـ ٤١٢ ، واللباب ٣٢٣/١ .

(٣) إسناده مسلسل بالضعفاء : أبو يوسف هو يعقوب بن إسحاق لم يوثقه أحد فيما عرفت ، ومؤمل بن إسماعيل ضعيف ، وكذلك شيخه عبد الله العمري ، وربيعة بن عطاء لم أعرفه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٧/١٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفهم » .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ أَعْرابيّاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فَقالَ انْسُبِ اللَّهَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (قُلْ : هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إلىٰ آخِرِهَا (١) .

٢٧٩ ـ (٢٠٤٥) ـ حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد ، حدثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر: قال رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ أَحَبَّ الطَّعامِ إلىٰ اللَّهِ ما كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدي » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وهو عند ابن كثير في التفسير ٤٠٣/٧ من طريق أبي يعلى هذه . وأخرجه الطبري في التفسير ٣٤٣/٣٠ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (٣٤٦) من طريق سريج بن يونس ، بهذا الإسناد ، وعند الطبري « شريح » وعند الواحدي « مخالد » وكلاهما خطأ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٦/٧ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه أبو يعلى . . . وفيه مجالد بن سعيد قال ابن عدي : له عن الشعبي ، عن جابر ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وانظر الدر المنثور ٤١٠/٦ .

وفي الباب عن أُبَيّ عند أحمد ١٣٤/٥ ، والترمذي في التفسير (٣٣٦١) باب : ومن سورة الإخلاص ، والواحدي ص : (٣٤٦) ، والطبري ٣٤٢/٣٠ وإسناده ضعيف أيضاً . وانظر التفسير لابن كثير ٤٠٣/٧ وما بعدها .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢١/٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط وعبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة وفيه ضعف » .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٣٤/٣ بعد إيراد هذا الحديث : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني ، وأبو الشيخ في كتاب « الثواب » كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد ـ تحرفت فيه إلى داود ـ وقد وثـق ، ولكن في هذا الحديث نكارة » .

ويشهد له ما أخرجه أحمد ٥٠١/٣ ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٤) باب : في الاجتماع على الطعام ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٦) باب : الاجتماع على الطعام من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا وحشي بن حرب ، عن أبيه ، عن جده

٢٨٠ ـ (٢٠٤٦) ـ حدثنا أبو الحارث سريج بن يونس ، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر قالَ : جاءَ أَعْرابيٌّ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ : ثِيابُنا فِي الْجَنَّةِ نَنْسِجُها بأَيْدينا ؟ فَضَحِكَ أَصْحابُ النبيِّ ﷺ ، فَقالَ الأَعْرابيُّ : لِمَ تَضْحَكونَ مِنْ جافٍ [1] يَسْأَلُ عالِماً ؟! فَقالَ رَسولُ الله ﷺ : « صَدَقْتَ يا أَعْرابيُّ ، وَلٰكِنَّها ثَمَراتٌ » [2] .

= وحشي أن أصحاب النبي قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « فلعلكم تفترقون » ؟ قالوا : نعم . قال : « فاجتمعوا على طعامكم واذكروا الله عليه يبارك لكم فيه » والنص لأبي داود . وصححه ابن حبان برقم (١٣٤٥) موارد ، وأورده الحاكم شاهداً ٢/١٠٣ . نقول: إسناده ضعيف .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط ، فيما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢١ والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٣٤ ، وحديث سمرة أيضاً .

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند البخاري في الأطعمة (٥٣٩٢) باب : طعام الواحد يكفي الإثنين ، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٨) باب : فضيلة المواساة في الطعام .

وحديث جابر أيضاً عند مسلم (٢٠٥٩) ، والترمذي في الأطعمة (١٨٢١) باب : ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين وقد استوفينا تخريجه سابقاً برقم (١٩٠٢) ، وانظر فتح الباري ٩/٥٣٥ .

(١) في الأصلين « جافي » والصواب ما أثبتناه لأن المنقوص المنون تحذف ياؤه رفعاً وجراً ، وتبقى في حالة النصب .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٤٧ من طريق سريج بن يونس بهذا الإسناد ، وقال : « لم يروه عن مجالد إلا ابنه إسماعيل ، ولا يروىٰ عن جابر إلا بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٤١٥ وقال : « رواه ابو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الصغير والأوسط وإسناد أبي يعلىٰ والطبراني رجاله رجال =

٢٨١ - (٢٠٤٧) - حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا إسماعيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ أَبي طالبٍ ، هَلْ تَنْفَعُهُ نُبُوَّتُكَ ؟ قالَ : « **نَعَمْ ، أَخْرَجْتُهُ مِنْ غَمْرَةِ جَهَنَّمَ إلىٰ ضَحْضَاحٍ مِنْها** » .

وَسُئِلَ عَنْ خَديجَةَ - لِأَنَّها ماتَتْ قَبْلَ الْفَرائِضِ وَأَحْكامِ الْقُرآنِ - فَقالَ : « **أَبْصَرْتُها عَلَىٰ نَهرٍ مِنْ أَنْهارِ الْجَنَّةِ ، في بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ** » .

وسُئِلَ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ . قالَ : « **أَبْصَرْتُهُ فِي بُطْنانِ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ سُنْدُسٌ** » .

وسئل عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْل ، فَقالَ : « **يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ بَيْني وَبَيْنَ عِيسىٰ** (١) » . عَلَيْهِما السَّلامُ .

= الصحيح ، غير مجالد بن سعيد وقد وثق » .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٦٨٢) باب صفة الجنة . ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري : « رواه أبو يعلىٰ وفي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف » .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٤١٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه مجالد - وهذا مما مدح من حديث مجالد - وبقية رجاله رجال الصحيح » .

ولكن يشهد لفقرته الأولىٰ المتعلقة بأبي طالب حديث العباس عند البخاري في الأدب (٦٢٠٨) باب : كنية المشرك ، ومسلم في الإيمان (٢٠٩) باب : شفاعة النبي لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه .

٢٨٢ ـ (٢٠٤٨) ـ حدثنا الحسن بن عيسى بن ما سَرْجِسْ مولىٰ ابن المبارك ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

عن جابر قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (١) .

٢٨٣ ـ (٢٠٤٩) ـ حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا علي بن مسهر ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاص ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هٰذا خَالي » (٢) .

= ويشهد للفقرة الثانية المتعلقة بخديجة رضي الله عنها حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ عند البخاري في العمرة (١٧٩٢) باب : متى يحل المعتمر ـ وطرفه (٣٨١٩) ـ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٣) باب : فضائل خديجة أم المؤمنين ، وحديث عائشة أيضاً عند البخاري في فضائل الأنصار (٣٨١٦) باب : تزويج النبي خديجة وفضلها رضي الله عنها ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٤) ، وحديث أبي هريرة عند البخاري (٣٨٢٠) ، ومسلم (٢٤٣٢) .

وأما الفقرة المتعلقة بزيد بن عمرو فيشهد لها حديث سعيد بن زيد المتقدم برقم (٩٧٣) .

والضحضاح : ما رقّ من الماء على وجه الأرض الى نحو الكعبين ، ثم استعير في النار ، وبُطنان الجنة : وسطها .

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٢٠٢٩) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٠٣) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه إسماعيل بن أبي خالد عند الحاكم وهو ثقة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٥٣) باب : مناقب سعد ، وابن سعد في =

٢٨٤ (٢٠٥٠) - حدثنا خلاد بن أسلم ، أخبرنا النضر ، أخبرنا أبو العَوَّام عبد العزيز بن رُبَيِّع الباهلي - وكان منزله في دار زياد - قال : سمعت أبا الزبير واسمه محمد ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في مَسيرٍ فَأَتَىٰ عَلَىٰ قَبْرَيْن يُعَذَّبُ صاحِبَاهُما(١) فقالَ : « أَمَا إِنَّهُما لاَ (٢) يعذَّبَانِ فِي كَبيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُما فَكانَ يَغْتَابُ النَّاسَ . وَأَمَّا الآخَرُ فَكانَ لا يَتَأَذَّىٰ مِنْ بَوْلِهِ » . فَدَعَا بِجَريدَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ جَريدَتَيْنِ فَكَسَرَهُما ، ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ كِسْرَةٍ فَغُرِسَتْ عَلَىٰ قَبْرٍ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ سَيُهَوَّنُ مِنْ عَذابِهِما ما كانَتَا رَطْبَتَيْنِ - أَوْ ما لَمْ تَيْبَسَا - » (٣) .

= « الطبقات » ٣/ ١/ ٩٧ ، والطبراني في الكبير برقم (٣٢٣) من طرق عن مجالد بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٣/٤٩٨ من طريق أبي أسامة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، به . ووافقه الذهبي .

(١) في الأصلين « صاحبيهما » .

(٢) في الأصلين « لن » والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده صحيح ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٠٥٥ ، ٢٠٦٦) ، وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٢) باب : حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، بنحوه .

ويشهد له حديث ابن عباس عند الطيالسي ١/ ١٧٠ برقم (٨١٣) والبخاري في الوضوء (٢١٦) باب : من الكبائر ألا يستتر من بوله - وأطرافه ٢١٨ ، ١٣٦١ ! ١٣٧٨ ! ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥ - ، ومسلم في الطهارة (٢٩٢) باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، والترمذي في الطهارة (٧٠) باب : ما جاء في التشديد في البول ، وأبي داود في الطهارة (٢٠ ، ٢١) باب : الاستبراء من البول ، والنسائي في الطهارة (٣١) بـاب : التنزه عن البول ، والدارمي في الوضوء ١/١٨٨ ، والبيهقي في السنن ١/ ١٠٤ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٥) .

قال الخطابي في « معالم السنن » ١/ ١٩ : « معناه انهما لم يعذبا في أمر كان يكبر =

٢٨٥ ـ (٢٠٥١) ـ حدثنا شيبان ، حدثنا طلحة بن زيد ، عن عَبيدة بن حسَّان ، عن عطاء الكَيْخَارَاني [(١)] ،

عن جابر قالَ : بَيْنا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتٍ فِي نَفَرٍ مِنَ المهاجِرينَ فِيهِمْ أَبو بكر ، وَعُمر ، وَعثمانُ ، وعَليّ ، وَطلحة ، وَالزبيرُ ، وَعَبْد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ : « لِيَنْهَضْ كُلُّ رَجُلٍ إلىٰ كُفْئِهِ » ، وَنَهَض النبيُّ ﷺ إلىٰ عُثْمان فاعْتَنَقَهُ . قالَ : « أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيا، وَأَنْتَ وَلِيِّي فِي الآخِرَةِ » [(٢)] .

= عليهما أو يشق فعله لو أرادا ان يفعـلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة . ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وأن الذنب فيهما هين سهل . . . وفيه إثبات عذاب القبر .

وأما غرسه شق العسيب على القبر ، وقوله : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه ، والله أعلم » .

وانظر ما أضافه الشيخ أحمد شاكر بعد هذا الكلام ، في سنن الترمذي تعليقاً على هذا الحديث .

(١) الكيخاراني ـ بفتح الكاف وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين ، وفتح الخاء المعجمة ، والراء بين الألفين وفي آخرها النون ـ هذه النسبة الى « كيخاران » وهي قرية من قرىٰ اليمن . انظر الأنساب ١٠/٥٢٣ واللباب ٣/١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٢) إسناده ضعيف ، طلحة بن زيد متروك ، قال أحمد ، وعلي ، وأبو داود : « كان يضع الحديث » .

وعبيدة بن حسان السنجاري قال أبو حاتم : « منكر الحديث » . وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الثقات » . وقال الدارقطني : « ضعيف » .

٢٨٦ ـ (٢٠٥٢) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلونَ فِيها وَيَشْرَبونَ ، وَلا يَتْفِلُونَ ، وَلاَ يبولونَ ، وَلا يَمْتَخِطونَ ، وَلا يَتَغَوَّطونَ » . قال : فَما بالُ الطَّعامِ ؟ قالَ : « جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ ، يُلْهَمونَ التَّسبيحَ وَالتَّحْميدَ كَما تُلْهَمونَ النَّفَسَ » [(١)] .

٢٨٧ ـ (٢٠٥٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ : « أَلا لا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الْظَنَّ باللَّهِ » [(٢)] .

٢٨٨ ـ (٢٠٥٤) ـ حدثنا أبو همام ، حدثنا ابن وهب ، قال

= والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٨٧ وقال : « رواه ابو يعلى وفيه طلحة بن زيد وهو ضعيف جداً » .

وعلى الهامش : « بلغ عبد الرحيم بن الحسين قراءة في الخامس على المسمع زين الدين البلبيسي » . وأمثال هذه السماعات والمقابلات كثيرة لم نثبتها كلها وإنما أشرنا ونشير الى بعضها .

(١) رجاله رجال الصحيح خلا أبا يعلى الموصلي وهو ثقة ، وقد تقدم برقم (١٩٠٦) وفيه « جشاءً ورشحاً كرشح المسك » . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٧٠) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٧ ، ١٩٤٢) ، وسيأتي برقم (٢٢٩٠) .

أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّهُ قالَ : يا رَسُولَ الله ، نَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ لِأَمْرٍ نَأْتَنِفُه (1) ؟ قالَ : « لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ » . فَقالَ سُراقَةُ بن مالك : فَفيمَ الْعَمَلُ إذاً ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ » (2) .

٢٨٩ ـ (٢٠٥٥) ـ حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا يحيىٰ بن كثير بن دِرْهَم العَنْبَرِيّ ، حدثنا عبد العزيز بن رُبَيِّع (3) الباهلي ، عن عطاء بن رباح ،

عن جابر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَأَتىٰ عَلىٰ قَبْرَيْنِ يُعَذَّبانِ فَقالَ : « أَما إِنَّهُما يُعَذَّبانِ في غَيْرِ كَبيرٍ : الغيبَةِ وَالْبَوْلِ » . ثُمَّ (4) دَعَا بِجَريدَةٍ فَكَسَرَها فَوَضَع عَلىٰ كُلٍّ وَاحِد مِنْهُما

---

(١) في (فا) : « والأمر نأتنفه » وهو خطأ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأبو همام هو الوليد بن شجاع ، وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٤٨) ما بعده بدون رقم ، باب : كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، من طريق أبي الطاهر ، أخبرني ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣ منحة المعبود برقم (٦٥) ، وأحمد ٣/٢٩٣ ، ومسلم (٢٦٤٨) من طريق زهير ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ من طريق هشيم ، أنبأنا علي بن زيد ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وفي الباب عن عمران بن حصين عند مسلم (٢٦٤٩) ، وعن علي بن أبي طالب تقدم برقم (٣٧٥) فانظره ، وانظر تعليقنا على الحديث (٢٤٣) .

(٣) في الأصلين « رفيع » وهو تحريف .

(٤) سقطت « ثم » من (فا) .

قِطْعَةً وَقالَ : « أَرْجو أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُما مَا لَمْ تَيْبَسا » [1] .

٢٩٠ ـ (٢٠٥٦) ـ حدثنا الجراح ، حدثنا أحمد بن سليمان الخراساني ، حدثنا أحمد بن محرز الأزدي ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر: قالَ رَسولُ الله ﷺ : « لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً أَوْ دَماً ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً هُجيتُ بِهِ » [2] .

٢٩١ ـ (٢٠٥٧) ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بِشْرٍ ، عن سليمان بن قيس ،

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٠٥٠) .

(٢) إسناده قال العقيلي : « وقد أخرج أبو يعلى حديث الشعر في مسنده عن الجراح بن مخلد ، عن أحمد بن سليمان الخراساني ، عن أحمد بن محرز ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ولم أقف له على ترجمة . فلعله من تغيير بعض الرواة ـ يعني الى : النضر ـ أو النضر لقبه » .

وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان ، في ترجمة النضر بن محرز وقال عنه : « مجهول » ، وقال ابن حبان : « لا يحتج به » .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٢٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفهم » .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٦١٥٥) باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، ومسلم في الشعر (٢٢٥٧) ، وأبي داود في الأدب (٥٠٠٩) باب : ما جاء في الشعر ، والترمذي في الأدب (٢٨٥٥) باب : ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٦ ، والبيهقي في السنن ١٠/٢٤٤ وليس عندهم « هجيت به » .

عن جابر قال : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ أبي طيبة فَحَجَمَهُ فَسَأَلَهُ : « كَمْ ضَرِيبَتُكَ ؟ » قالَ : ثَلاثَةُ آصُعٍ ، فَوَضَع عَنْهُ صاعاً (١) .

٢٩٢ ـ (٢٠٥٨) ـ حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمود بن إسحاق : عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله : قالَ النبيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » (٢) .

٢٩٣ ـ (٢٠٥٩) ـ حدثنا الفضل بن الصباح ، حدثنا سعيد بن زكريا ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر: قال رَسُولُ الله ﷺ : « السَّلامُ قَبْلَ الْكَلامِ » (٣) .

---

(١) هو مكرر الحديث (١٧٧٧) فانظره .

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن . وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٥٠) من طريق أحمد بن منيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٩٦) باب : الكحل بالإثمد من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن ابن المنكدر ، به . وإسماعيل بن مسلم ضعيف لا يصلح للمتابعة .

ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند أحمد ١/٣٥٤ ، وأبي داود في اللباس (٤٠٦١) باب : في البياض ، والترمذي في اللباس (١٧٥٧) باب : ما جاء في الاكتحال ، والنسائي في الزينة ٨/١٥٠ باب : الكحل ، وابن ماجه في الطب (٣٤٩٧) باب : الكحل بالإثمد ، وصححه الحاكم ٤/٤٠٨ ووافقه الذهبي .

(٣) إسناده ضعيف ، عنبسة بن عبد الرحمن قال البخاري : « تركوه » ، ورماه أبو حاتم بالوضع . =

٢٩٤ - (٢٠٥٩) - مكرر - وقالَ النبيُّ ﷺ : « وَلا تَدْعوا أحداً إلىٰ الطَّعَام حَتَّى يُسَلِّمَ »[١] .

٢٩٥ - (٢٠٦٠) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا علي بن ثابت الجزري ، حدثنا الوازع بن نافع ،عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن جابر قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَدْرٍ إذْ تَبَسَّمَ في صَلاتِهِ . فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ قُلْنا : يا رَسُولَ الله رَأَيْناكَ تَبَسَّمْتَ ؟ قالَ : « مَرَّ بي مِيكائيلُ ، وَعَلَىٰ جَناحِهِ أَثَرُ غُبارٍ ، وَهُوَ راجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ ، فَضَحِكَ إلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إلَيْهِ »[٢] .

= وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٠٠) باب : ما جاء في السلام قبل الكلام ، من طريق الفضل بن الصباح ، بهذا الإسناد . وفي إسناده زيادة « محمد بن زاذان » بين عنبسة وبين ابن المنكدر . وهو متروك أيضاً . فيكون عنبسة سمعه من محمد بن زاذان أولاً وأداه من طريقه ، ثم سمعه من محمد بن المنكدر ، وأداه أيضاً من هذه الطريق .

وقال الترمذي : « هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب ، ومحمد بن زاذان منكر الحديث » .

ويشهد له ما أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/١٩٩ من طريق هشام بن عبد الملك ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدأ الكلام قبل السلام فلا تجيبوه » .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث عبد العزيز ، ولم نكتبه الا من حديث بقية .

نقول : إسناده ضعيف ، بقية صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء .

(١) إسناده ضعيف ، انظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف ، الوازع بن نافع ، قال يحيىٰ بن معين : « ليس بثقة » . وقال البخاري في التاريخ الكبير ٨/١٨٣ : « منكر الحديث » . وقال أحمد : « ليس =

٢٩٦ - (٢٠٦١) - حدثنا عمرو ، حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي ، حدثنا هارون بن حيان ، حدثنا محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ »(١) .

٢٩٧ - (٢٠٦٢) - حدثنا حجاج بن يوسف الذي يعرف بابن الشاعر ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن جابر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَجْتَني الكَبَاثَ فقالَ : « عَلَيْكُمْ بِالأسوَدِ مِنْهُ فإنَّهُ أَطْيَبُهُ » . فَقُلْنا : وَكنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا ؟ »(٢) .

= بثقة » ، وقال النسائي : « متروك » ، وقال أبو حاتم : « لا يعتمد على روايته لأنه متروك الحديث » . وقال الحاكم وغيره : « روىٰ أحاديث موضوعة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٨٣ - ٨٤ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه الوازع بن نافع وهو متروك » .

(١) هارون بن حيان الرقي قال البخاري : « في حديثه نظر » ، وقال الدارقطني : « ليس بالقوي » . وقال الحاكم : « كان يضع الحديث » . وعمرو بن عثمان الكلابي : « ضعيف » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٤٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه هارون بن حيان الرقي قيل : كان يضع الحديث » .

نقول : ولكن يشهد له حديث سعيد بن زيد المتقدم برقم (٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد . =

٢٩٨ - (٢٠٦٣) - حدثنا صالح بن مالك ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر ، قالَ رسُولُ الله ﷺ : « أُريتُ أَنِّي أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنا بالرُّمَيْصاءِ امْرَأَةِ أَبي طَلْحَةَ . قالَ : وَسَمِعْتُ خَشَفاً [١] أَمَامِي فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا يا جِبْريلُ ؟ » . قالَ : هٰذا بِلالٌ . قَالَ : « وَرَأَيْتُ قَصْراً أَبْيَضَ بِفِنائِهِ جارِيَةٌ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هٰذا الْقَصْرُ ؟ فَقالَتْ [٢] : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يا عُمَرُ » . فَقالَ عُمَرُ : بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسولَ الله ، أَوَ عَلَيْكَ أَغارُ ؟ ! [٣] .

= وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٣) باب : الكباث وهو ورق الأراك ، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٠) باب : فضيلة الأسود من الكباث ، من طريق ابن وهب .

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٠٦) باب : (يعكفون على أصنام لهم) من طريق الليث ، كلاهما عن يونس ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦١ برقم (١٢٩٩) من طريق زمعة ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، مقتصراً على الجزء الثاني منه .

قال الحافظ في الفتح ٦/٤٣٩ : « والذي قاله الأئمة ان الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع ، وتعتاد قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها الى سياسة الأمم » . والكباث : النضيج من ثمر الأراك .

(١) عند البخاري « خشفة » . والخشفُ : الصوت ليس بالشديد ، والخَشْفَةُ : الحركة والحس . والصوت ليس بالشديد .

(٢) عند البخاري « قال » .

(٣) صالح بن مالك لم يرو عنه غير أبي زرعة ، ولم يجرحه أحـد ، ولم أر من وثقه ، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه هاشم بن القاسم ، وسريج عند أحمد ، وحجاج بن منهال عند البخاري ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه الطيالسي ٢/١٥٩=

٢٩٩ - (٢٠٦٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ،

عن جابر قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُخابَرَةِ (١) .

٣٠٠ - (٢٠٦٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب ،

عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وَيْلٌ لِلْعَراقيبِ مِنَ النَّارِ (٢) » .

= برقم (٢٥٨٩) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ، بهذا الإسناد .

والحديث قد تقدم برقم (١٩٧٦) فانظره .

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٠٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٩١٨ ، ١٩٩٦) .

(٢) إسناده صحيح ، أبو الأحوص قديم السماع من أبي إسحاق ، وأخرجه الطيالسي ١/٥٣، منحة المعبود برقم (١٧٨) وابن ماجة في الطهارة (٤٥٤) باب : غسل العراقيب ، من طريق أبي الأحوص ، بهذا الإسناد ، وقد سقطت « أبو » من سند ابن ماجه ، كما جاءت « سعيد بن أبي كريب » في سنده ، وهكذا جاء الاسم في تهذيب التهذيب ، والتقريب ولكنه جاء في « تهذيب الكمال ، وتاريخ البخاري ، والجرح والتعديل ، والخلاصة ، والكاشف ، ومصباح الزجاجة كما هو هنا : سعيد بن أبي كرب » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩ من طريق غندر ، عن شعبة ، حدثنا أبو إسحاق أنه سمع سعيد بن أبي كريب ، أو شعيب بن أبي كريب ، عن جابر .

وقال البخاري في التاريخ ٣/٥١٠ : « وقال شعبة : عن أبي إسحاق ، عن سعيد أو شعيب » هكذا جاءت بلا نسب ، ثم قال : « وقال بدل : عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب » . والظاهر من صنيع البخاري أن الشك في الاسم دون النسبة ، وكأن النسبة « ابن أبي كرب » لا خلاف فيها ، وما خالف هذ فهو تحريف .

وأخرجه أحمد أيضاً ٣/٣٩٣ من طريق حسين ، عن يزيد العطار ، حدثنا أبو =

٣٠١ - (٢٠٦٦) - حدثنا قاسم بن أبي شيبة ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن أبي العوام، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبانِ وَما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُما فَإِنَّهُ كانَ لا يَتَأَذَّىٰ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ كانَ يَغْتابُ النَّاسَ » (١) .

٣٠٢ - (٢٠٦٧) - حدثنا قاسم بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن بـريد ، عن أبي بردة .

= إسحاق عن سعيد بن أبي كرب، وعبد الله بن مرثد ، عن جابر . وهذا هو الصواب .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/٧ من طريق الوليد بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . ورجاله ثقات .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/٦٦ : « هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سلام ، عن أبي إسحاق ، به، بلفظ العراقيب ، هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق سعيد بن أبي كرب ، عن جابر ، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبي هريرة ، وفي مسلم من حديث عائشة . . . » .

نقول : ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين ، وحديث أبي هريرة وحديث عائشة ، وقد استوفينا تخريجها على التوالي في صحيح ابن حبان برقم (١٠٤١ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٥) .

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢١٤٥ ، ٢٣٠٨) . والعراقيب جمع عرقوب - مثل عصفور وعصافير - وهو العصب الموثق خلف الكعبين .

(١) القاسم بن أبي شيبة قال يحيى : « ضعيف » . وكذلك ضعفه العجلي . وقال الساجي : « متروك الحديث يحدث بمناكير » . وقال الخليلي : « ضعفوه وتركوا حديثه » . ووثقه ابن حبان وقال : « يخطىء ويخالف » . وباقي رجاله ثقات . وقد تقدم الحديث بإسناد صحيح فانظر رقم (٢٠٥٠ ، ٢٠٥٥) .

عن أبي موسىٰ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً واحِدٍ ، وَالْكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعاءٍ** »[(١)] .

٣٠٣ - (٢٠٦٨) - حدثنا قاسم ، حدثنا أبو معاوية ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ،

عن أبي سعيد[(٢)] ، عن النبي ﷺ ، مثله[(٣)] .

٣٠٤ - (٢٠٦٩) - حدثنا[(٤)] قاسم ، حدثنا أبو أسامة ، عن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قاسم بن أبي شيبة ، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن العلاء عند مسلم وابن ماجه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦٢) باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٨) باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث التالي .

نقول : مكان هذا الحديث مسند أبي موسىٰ ، وقد تقدم عن جهجاه الغفاري برقم (٩١٦) .

(٢) سقط من (فا) : « أبي الوداك ، عن أبي سعيد » .

(٣) إسناده ضعيف ، قاسم ضعيف ، ومجالد بن سعيد ضعيف أيضاً . وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٩٩/٢ باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن مجالد ، بهذا الإسناد ، وقد تحرفت فيه « مجالد » الى « مجاهد » .

وذكره الهيثمي في« مجمع الزوائد » ٣٢/٥ وقال : « رواه ابو يعلى ، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور » .

وذكره أيضاً الهيثمي في المجمع ٣٣/٥ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى . . . وإسناد الطبراني ضعيف وفي إسناد أبي يعلى مجالد بن سعيد وهو ضعيف أيضاً » . وانظر الحديث التالي .

نقول : مكان هذا الحديث أيضاً مسند أبي سعيد الخدري .

(٤) هذا الحديث بكامله سقط من (فا) .

محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله [1] .

٣٠٥ - (٢٠٧٠) - حدثنا قاسم بن أبي شيبة ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله [2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قاسم ، غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٤٣٥/٢ ، والدارمي في الأطعمة ٩٩/٢ باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ برقم (٩) باب : ما جاء في معى الكافر ، من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٦) باب : المؤمن يأكل في معى واحد .

وأخرجه الطيالسي ٣٣٠/١ برقم (١٦٧٢) وأحمد ٤١٥/٢ ، ٤٥٥ ، والبخاري (٥٣٩٧) ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٦) باب : المؤمن يأكل في معى واحد من طرق عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥٨) من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٨/٢ .

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢ من طريق يزيد ، عن محمد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ومكان هذا الحديث مسند أبي هريرة . وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (١٥٨٤) من حديث معن بن نضلة .

(٢) إسناده ضعيف لضعف قاسم ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٩٩/٢ باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣ من طريق روح ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٣ ، ٣٩٢ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٦١) باب : المؤمن يأكل في معى واحد من طريق سفيان . =

٣٠٦ ـ (٢٠٧١) ـ حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدثنا أبي ، حدثنا عمران القطان ، حدثنا مطر ، عن طلحة ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبيهِ ، أَوْ انْتَمىٰ إلىٰ غَيْرِ مَوالِيه رَغْبَةً عَنْهُمْ ، فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللَّهِ . وَمَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ أَوْ وَالِدَهُ [١] فَكَذٰلِكَ ، وَمَنْ أَهَلَّ لغَيْرِ اللَّهِ فَكَذٰلِكَ ، وَمَنِ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنْ حُدودِ مَكَّةَ فَكَذٰلِكَ ، وَمَنْ قالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَكَذٰلِكَ » [٢] .

٣٠٧ ـ (٢٠٧٢) ـ حدثنا جعفر بن حميد ، حدثنا يعقوب بن عبد الله ، عن عيسىٰ بن جارية ،

عن جابرٍ قالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ كِلابِ المدينَةِ ، فَجاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتوم فَقالَ : يا رَسُولَ الله : أَنا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ ، وَمَنْزِلي شاسِعٌ وَلي كَلْبٌ ، فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّاماً ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ فَقُتِلَ [٣] .

= وأخرجه أحمد ٣٤٦/٣ من طريق ابن لهيعة ، كلاهما عن أبي الزبير ، به ، وانظر سابقه ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٥٢) و (٢٣٢٦) .

(١) سقطت « أو والده » من الأصلين ، واستدركت على هامش (ش) .

(٢) عمران هو ابن داور القطان أثنىٰ عليه يحيىٰ بن سعيد ، ووثقه عفان بن مسلم ، وابن حبان ، وقال أحمد : « أرجو أن يكون صالح الحديث » ، وقال الذهبي في المغني : « صدوق وضعفه ابن معين والنسائي » ، وقال في الكاشف : « ومشاه أحمد وغيره » . وقال الحاكم في المستدرك ٤٩٠/١ : « إنه صدوق في روايته » . وضعفه النسائي ، وابن معين ، وأبو داود ، فهو عندنا حسن الحديث . ومطر صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ ابن حجر في تقريبه ، وباقي رجاله ثقات .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٩/٨ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه عمران القطان ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره » .

(٣) إسناده لين وقد تقدم برقم (١٨٠٤ ، ١٨٨٦) .

٣٠٨ ـ (٢٠٧٣) ـ حدثنا جعفر بن حميد ، حدثنا يعقوب ، عن عيسىٰ بن جارية ،

عن جابر قالَ : جاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ الله ، إنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ ، وَمَنْزِلي شاسِعٌ وَأَنا أَسْمَعُ الأَذانَ ، قالَ : « فَإِنْ سَمِعْتَ الأَذانَ فَأَجِبْ وَلَوْ حَبْواً ، وَلَوْ زَحْفاً » (١) .

٣٠٩ ـ (٢٠٧٤) ـ حدثنا جعفر بن حميد ، حدثنا يعقوب ، عن عيسىٰ بن جارية ،

عن جابر قالَ : كانَ رَجُلٌ يَحْمِلُ الْخَمْرَ مِنْ خَيْبَرَ إلىٰ المدينَةِ فَيَبيعُها مِنَ المسْلِمينَ ، فَحَمَل مِنْها بِمالٍ ، فَقَدِمَ بِهِ المدينَةَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمينَ فَقال : يا فُلانُ ، إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَوَضَعَها حَيْثُ انْتَهىٰ عَلَىٰ تَلٍّ وَسَجَّىٰ عَلَيْهِ بِأَكْسِيَةٍ ، ثُمَّ أَتىٰ النبيَّ ﷺ قالَ : يا رَسُولَ الله ، بَلَغَني أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قالَ : « أَجَلْ » . قالَ : إنِّي أَرُدُّها عَلىٰ مَنْ ابْتَعْتُها مِنْهُ ؟ قالَ : « لَا يَصْلُحُ رَدُّهَا » . قالَ : لِيَ أَنْ أَهْدِيَها ؟ . . . وذكر الحديث (٢) .

٣١٠ ـ (٢٠٧٥) ـ حدثنا جعفر ، حدثنا ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن حصين بن حرملة ، عن أبي المُصَبِّحِ ،

عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ : « ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا

(١) إسناده لين وقد استوفينا تخريجه برقم (١٨٠٣ ، ١٨٨٥) .
(٢) إسناده فيه ضعف ، وقد تقدم بتمامه برقم (١٨٨٤) .

[عَبْدٍ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نهارٍ فَهُما حَرامٌ عَلَىٰ النَّارِ »(1) .

٣١١ - (٢٠٧٦) - حدثنا محمد بن قدامة ، حدثنا ابن عيينة ، حدثنا سعيد بن حسان ، عن عروة بن (2) عياض ،

عن جابر قالَ : أَتىٰ النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فقالَ : إنَّ عِنْدي أَمَةً ، وَإِنِّي أَعْزِلُ عَنْهَا ، فقال : « أَمَا إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ يَمْنَعُ أَمْراً أَرادَهُ اللَّهُ » .

---

(1) حصين بن حرملة قال البخاري في التاريخ ٣/ ١٠ : « سمع أبا المصبح ، سمع منه ، عتبة بن حكيم ، يعد في الشاميين » ولم يورد فيه جرحاً ، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم ، ووثقه ابن حبان ، وأما جعفر فهو ابن مهران السباك . وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (١٨٦١) وبينا أنه حسن الحديث . وكذلك أيضاً فصلنا القول في عتبة عند الحديث (١٦٨٦) وباقي رجاله ثقات . وأشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية ، وعزاها إلى ابن حبان . وأبو مصبح هو المقرائي الحمصي .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٣٤ برقم (١١٣٩) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ٩/ ١٦٢ باب : فضل المشي في سبيل الله وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٧ من طريق حسن بن الربيع .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٨٨) موارد من طريق حبان ، ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٨٥ عن أبي المصبح وقال : « رواه الطبراني من طريقين ، وأبو يعلىٰ إلا أنه قال في أحد الطريقين « ساعة من نهار » . ورجاله أحمد في أحد الطريقين رجال الصحيح ، خلا أبي المصبح وهو ثقة » .

نقول : يشهد له حديث أبي عيسى بن جبر عند البخاري في الجمعة (٩٠٧) باب : المشي إلى الجمعة ، وفي الجهاد (٢٨١١) باب : من اغبرت قدماه في سبيل الله . والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٢) باب : ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله والنسائي في الجهاد ٦/ ١٤ باب : ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله .

(2) سقطت « بن » من (فا) .

فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جاءَ فَقالَ للنبيِّ ﷺ : إنَّها قَدْ حَمَلَتْ . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ »(١) .

٣١٢ - (٢٠٧٧) - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيْحٍ العنزيّ ،

عن جابر أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ : يا رَسُولَ الله ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي . فَقالَ ﷺ : « صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ »(٢) .

٣١٣ - (٢٠٧٨) - حدثنا حفص الحلواني ، حدثنا بُهْلول بن مُوَرَّق الشَّامي ، عن موسىٰ بن عُبَيْدة ، عن أخيه ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تَزَالُ(٣) أُمَّتي

---

(١) محمد بن قدامة هو الأنصاري الجوهري ، ضعفه أبو داود ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الحافظ : لين . ووثقه الدارقطني كما في الخلاصة . وباقي رجاله ثقات . سعيد بن حسان وثقه ابن معين ، وأبو داود في أحد قوليه ، والنسائي وابن حبان ، والعجلي ، وابن سعد ، ولم يرضه مرة أبو داود . فلا عبرة إذاً لما جاء في التقريب « صدوق له أوهام » . » وقد تقدم الحديث برقم (١٩١٠) فانظره .

(٢) إسناده صحيح ، نبيح العنزي سبق توثيقه عند الحديث (١٨٤٢) .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٨ ، وأبو داود في الصلاة (١٥٣٣) باب : الصلاة على غير النبي ﷺ ، والدارمي في المقدمة ١/ ١٩ باب : ما أكرم الله به النبي ﷺ في بركة طعامه ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ١٥٣ باب : هل يصلىٰ على غير النبي ﷺ ؟ من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٩٥٠) موارد .

وهو في « فضل الصلاة على النبي » برقم (٧٧) طبع المكتب الإسلامي .

(٣) عند مسلم « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين . . . » .

ظاهِرينَ عَلَىٰ الحقّ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسىٰ بْنُ مَرْيم، فيَقولُ إمامُهُمْ: تَقَدَّمْ فيَقولُ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بَعْضُكُمْ أُمَراءُ بَعْضٍ. أَمْرٌ أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ هٰذِهِ الأُمَّةَ »(١).

٣١٤ - (٢٠٧٩) - حدثنا ابن أبي سمينة، حدثنا إبراهيم بن حبيب [بن](٢) الشهيد قال: قال أبي: عن عمرو بن دينار،

عن جابر بن عبد الله قالَ: أَمَرَ أَبي بِخَزيرَةٍ فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَمَرَني فَأَتَيْتُ بها النبيَّ ﷺ. قالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ في مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَقالَ لي: « مَاذا مَعَكَ يا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذِي؟ » قالَ: قُلْتُ: لا. قالَ: فَأَتَيْتُ أَبي فَقالَ لي: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قُلْتُ: نعم(٣). قالَ: فَهلَّا سَمِعْتَهُ يَقولُ شَيْئاً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ لي: « ماذا مَعَكَ يا جابِرُ، أَلَحْمٌ ذِي؟ » قالَ: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَكُونَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة الربذي، وقد روىٰ عن أخويه: عبد الله وهو ثقة، ومحمد ولم أجد له ترجمة.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٤، ومسلم في الإيمان (١٥٦) باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، وابن حزم في « المحلى » ١/ ٩، والبيهقي في السير ٩/ ٣٩ باب: ما يجب على الإمام من الغزو بنفسه أو بسراياه في كل عام، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر....

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٥ من طريق موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، بالإسناد السابق. وانظر شرح مسلم للنووي ١/ ٣٢٠، ٣٦٠، ٣٧٤.

(٢) « بن » سقطت من (ش)، واستدركت من (فا). وقد أثبتت في الرواية التالية.

(٣) سقط من (فا): « قلت: نعم ».

اشْتَهىٰ . فَأَمَرَ بِشاةٍ لَنا داجِنٍ فَذُبِحَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَشُوِيَتْ (١) ، ثُمَّ أَمَرَني فَأَتَيْتُ بِها النبيَّ ﷺ فَقالَ لي : « ماذا (٢) مَعَكَ يا جابِرُ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « جَزَىٰ اللَّهُ الأَنْصارَ عَنَّا خَيْراً ، وَلا سِيَّما عبدِ الله بِنْ عمرو بن حَرَامٍ ، وَسَعْدِ بْن عُبادَة » (٣) .

٣١٥ ـ (٢٠٨٠) ـ حدثنا أحمد بن الدورقي ، حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : قال أبي عن عمرو بن دينار ،

---

(١) في (فا) : « فشربت » .

(٢) في (فا) : « ما ذي » .

(٣) إسناده صحيح ، وابن أبي سمينة هو : محمد بن يحيىٰ . والحديث أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٧٦) من طريق أبي يعلى هذه .

وصححه الحاكم ٤/١١١ ـ ١١٢ ووافقه الذهبي . وقد سقط من السند « حبيب ابن الشهيد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣١٧ وقال : « رواه البزار ورجاله ثقات » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى . وانظر « أخبار أصبهان » ٢/ ٢٨٥ ، وتهذيب الكمال ترجمة إبراهيم بن حبيب بن الشهيد . وأنظر الطريق التالي .

وأخرج أحمد ٣/ ٣٣٤ من طريق عبد الصمد ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن جابر بن عبد الله قال : صنعنا لرسول الله ﷺ فخارة فأتيته بها ، فوضعتها بين يديه فاطلع فيها فقال : « حسبته لحماً » فذكرت ذلك لأهلنا فذبحوا له شاة .

والخزيرة : الدقيق الذي يطبخ بلبن . وقيل : الحساء من الدسم والدقيق وهذه الخزيرة . وقال شمر : الحريرة من الدقيق ، والخزيرة من النخال . وقيل : لا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم ، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . والحريرة أرق من الخزيرة .

والداجن : ما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه ، من دجن بالمكان : أقام به . وأدجن مثله .

عن جابر بن عبد الله قالَ : أَمَرَ أَبي بِحَريرَةٍ فَصُنِعَتْ ، ثُمَّ أَمَرَني فَأَتَيْتُ بِها النبيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١) .

٣١٦ - (٢٠٨١) - حدثنا هارون حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر يبلغ به قالَ : « أَفْضَلُ الْجِهادِ مَنْ عُقِرَ جَوادُهُ وَأُهَريقَ دَمُهُ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٧٦) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٦ من طريق موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، و ٣/ ٣٩١ مطولاً من طريق النضر بن إسماعيل أبي المغيرة ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ . كلاهما عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ ، ٣٠٢ من طريق وكيع . وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٤ منحة المعبود برقم (٢٩) من طريق سلام .

وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢/ ٢٠٠ باب : أي الجهاد أفضل ، من طريق مالك بن مغول ، ثلاثتهم عن أبي سفيان . عن جابر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٩٠ - ٢٩١ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط . . . . ورجال أبي يعلى ، والصغير رجال الصحيح . ورواه أحمد بنحوه » . بل رواه بمثله .

ويشهد له حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي عند أبي داود في الوتر (١٤٤٩) باب : طول القيام ، والنسائي في الزكاة ٥/ ٥٨ باب : جهد المقل ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٣١ باب : أي الصلاة أفضل ، وهو حديث حسن .

وحديث عمرو بن عبسة عند ابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٤) باب : القتال في سبيل الله تعالى . وقال البوصيري في المصباح : « إسناده ضعيف » .

٣١٧ - (٢٠٨٢) - حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، حدثنا فليح بن سليمان ، حدثنا محمد بن المنكدر ،

عن جابر قال : نَدَبَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ النَّاسْ ، مَنْ يَأْتِيهِ بِخَبَرِ بَني قُرَيْظَة . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلاثاً . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيّاً (١) وَحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ » (٢) .

---

(١) في الأصلين : « حواريّ » والوجه ما أثبتناه .

(٢) فليح بن سليمان مختلف فيه والأكثر على تضعيفه ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/٧٤ من طريق . يحيىٰ بن عباد ، حدثنا فليح بن سليمان بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٣٧١) من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٣١) ، وأحمد ٣/ ٣٠٧ ، ٣٦٥ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٤٦) باب : فضل الطليعة ، و (٢٨٤٧) باب : هل يبعث الطليعة وحده ، و (٢٩٩٧) باب : السير وحده ، وفي المغازي (٤١١٣) باب : غزوة الخندق ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٦١) باب : بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده . ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥) باب : من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ، وابن ماجه في المقدمة (١٢٢) باب : من فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، وابن سعد في الطبقات ٣/١/٧٤ من طرق عن سفيان .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ ، والبخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧١٩) باب : مناقب الزبير بن العوام ، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٤٦) باب : مناقب الزبير من طريق أبي داود الحفري وأبي نعيم ، أربعتهم عن محمد بن المنكدر ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٤ ، ومسلم (٢٤١٥) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن هشام بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ، به . =

٣١٨ - (٢٠٨٣) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا الحجاج الصواف ، عن أبي الزبير قال :

حدثني جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ ـ أَوْ أُمِّ المسَيَّبِ ـ وَهِيَ تُزَفْزِفُ (١) فَقَالَ : « مَالَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ ـ أَوْ يا أُمَّ المسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ ؟ » قَالَتْ : الحُمَّىٰ لا بارَكَ اللَّهُ فِيها . فَقالَ : « لَا تَسُبِّي الحُمَّىٰ فَإِنَّها تُذْهِبُ خَطايا ابْنِ آدَمَ كَما يُذْهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحديدِ » (٢) .

= وأخرجه أحمد ٣/٣١٤ من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد قال هشام : وحدثت به وهب بن كيسان فقال : أشهد على جابر لحدثني قال . . . .

وندبته إلى الأمر ندباً ـ من باب قتل ـ : دعوته . والفاعل نادب ، والمفعول مندوب ، والأمر مندوب إليه والأسم : الندبة وزان غرفة . وانتدبه للأمر فانتدب يستعمل لازماً ومتعدياً . أي : دعوته فأجاب .

وفي رواية الحميدي ، والبخاري (٢٩٩٧) التي أخرجها من طريق الحميدي ، عن سفيان قال : الحواري : الناصر .

وصفي الإنسان المختص به كأنه أخلص ونقي من كل عيب . وتحوير الثياب : غسلها وقصرها، وسمي أصحاب عيسىٰ عليه السلام الحواريين لأنهم كانوا قصارين يبيضون الثياب .

وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد ، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه ، وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك .

(١) في (فا) : « ترفرف » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٥) باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٧٣) .

قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ٣١٢/١ : « تزفزفين ـ بضم التاء =

٣١٩ - (٢٠٨٤) - حدثنا القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ،

عن جابر قالَ : بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصابَها بِبَعْضِ المغازي . قالَ : فَقامَ بِها عَنْ شقِّهِ الأَيْسَرِ فَقالَ لَهُ : يا رَسولَ الله ، خُذْ هٰذِهِ مِنِّي صَدَقَةً فَوَاللَّهِ ما أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ مالاً غَيْرَها . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ جاءَهُ عَنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَقالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ جاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقالَ لَهُ مِثْلَ (١) ذٰلِكَ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هَاتِها » مُغْضَباً . قالَ : فَلَمَّا أَعْطاهُ

= وفتح الزايين - أي : ترعدين والزفزفة : الرعدة . ورواه بعضهم بالراء والقاف ، قال أبو مروان بن سراج : هما صحيحان بمعنى واحد » .

وقال النووي في شرح مسلم ٥/ ٤٣٨ - ٤٣٩ : « ... تزفزفين - بزاءين معجمتين وفاءين . والتاء مضمومة - قال القاضي عياض : تضم وتفتح . هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظة . وادعىٰ القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم . ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف . معناه : تتحركين حركة شديدة ، أي : ترعدين » .

وقال النووي - بعد عدد من الأحاديث التي تبشر بتكفير الخطايا بالأمراض وغيرها - : « في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين ، فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور ، وفيها تكفير الخطايا بالأمراض ، والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها . وفيها رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات ، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء » .

بينما حكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ، ولا تكتب حسنة . وكأن الأحاديث المصرحة بذلك عند مسلم لم تصله .

(١) في (ش) : « من » وقد ضرب عليها ، وأشير إلى الهامش حيث وضع مثل وإشارة الصح فوقها . ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه إلى ذلك فنقل « مثل من ذلك » .

إِيَّاهَا خَذَفَهُ بِها لَوْ أَصابَهُ أَوْجَعَهُ أَوْ عقَرَهُ . ثُمَّ قالَ : « يَجيءُ أَحَدُكُمْ بِمالِهِ ـ أَوْ كَما قالَ ـ لا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ؟! إِنَّما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَىٰ . خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ » (١) .

٣٢٠ ـ (٢٠٨٥) ـ حدثنا أبو موسىٰ الهروي ، حدثنا المعافىٰ ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عطاء ،

عن جابر قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ مَعْروفٍ يَصْنَعُهُ أَحَدُكُمْ إِلىٰ غَنِيٍّ أَوْ فَقيرٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ » (٢) .

---

(١) رجال ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٣ ، ١٦٧٤) من طريق حماد ، وابن إدريس .

وأخرجه الدارمي في الزكاة ١/ ٣٩١ باب : النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ، من طريق يعلى ، وأحمد بن خالد أربعتهم عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وصححه من معظم هذه الطرق ابن خزيمة برقم (٢٤٤١) .

يقال : تكفف الرجل واستكف إذا تعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ : « وقوله : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، أي : عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، كقوله في حديث آخر : خير الصدقة ما أبقت غنى .

وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً ، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده ، فيندم فيذهب مـاله ويبطل أجره . ويصير كلًّا على الناس .

قلت : ـ القائل الخطابي ـ ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته ، وقوة يقينه . ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب » .

(٢) إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن يزيد وهو : الخوزي المكي ، متروك=

٣٢١ - (٢٠٨٦) - حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ كَما يُعَلِّمُنا ... وذكر الحديث [١].

= الحديث. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو حنيفة وهو إمام. وباقي رجاله ثقات. والمعافىٰ هو: ابن عمران بن نفيل.

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (١٩٧) من طريق عطاء، بهذا الإسناد. وقد تقدم بنحوه برقم (٢٠٤٠) وفي الباب، عن حذيفة، وابن مسعود. انظر (٢٠٤٠) وحلية الأولياء ٣/ ٤٩، و ٧/ ١٩٤.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٣٤٤/٣ من طريق منصور بن أبي مزاحم. بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٣، والبخاري في التهجد (١١٦٢) باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنى، وفي الدعوات (٦٣٨٢) باب: الدعاء عند الاستخارة، وفي التوحيد (٧٣٩٠) باب: قول الله تعالى: ﴿قل هو القادر ...﴾، وأبو داود في الصلاة (١٥٣٨) باب: في الاستخارة، والترمذي في الوتر (٤٨٠) باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، والنسائي في النكاح ٦/ ٨٠ - ٨١ باب: كيف الاستخارة، وابن ماجه في الإقامة (١٣٨٣) باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، والبيهقي في الصلاة ٥٢/٣ باب: صلاة الاستخارة. وفي «الأسماء والصفات» ص: (١٢٤ - ١٢٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٩٦) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموال - أو الموالي - بهذا الإسناد. وصححه الحافظ ابن حبان برقم (٨٧٥) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي وهو شيخ مديني ثقة، روىٰ عنه سفيان حديثاً، وقد روىٰ عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي».

وروي عن الإمام أحمد قوله: «روىٰ - يعني ابن أبي الموالي - عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة، وليس أحد يرويه غيره وهو منكر». =

٣٢٢ - (٢٠٨٧) - حدثنا أبو إبراهيم الترجماني [(١)] ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن عمر ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ بَقَرةً انْقَلَبَتْ عَلَىٰ خَمْرٍ فَشَرِبَتْ فَخَافُوا عَلَيْهَا ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : « كُلُوا ، وَلا بَأْسَ بِأَكْلِهَا » [(٢)] .

٣٢٣ - (٢٠٨٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أحمد ، عن شريك ، عن ابن عقيل ،

عن جابر أَنَّ النبي ﷺ قالَ : « مَنْ أَرادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ بِشَيْءٍ » [(٣)] .

= نقول : ابن أبي الموالي من ثقات التابعين كما قال الترمذي ، وقد وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم ، وساق ابن عدي له أحاديث وقال : « هو مستقيم الأحاديث ، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة » . وقد رواه غير واحد من الصحابة . ولا يعل الحديث تفرد الثقة بروايته . وانظر صحيح ابن حبان رقم (٨٧٣ ، ٨٧٤) . وقد تقدم الحديث من رواية الخدري برقم (١٣٤٢) فانظره مع التعليق عليه .

(١) الترجماني - بفتح التاء وضم الجيم بينهما الراء الساكنة ، والميم المفتوحة بعدها الألف ، وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى « الترجمان » وهو اسم لجد أبي الحسن محمد بن الحسين بن علي بن الترجماني الغزي . . . . . وقيل لجده : الترجمان ، لأنه كان ترجمان سيف الدولة . انظر اللباب ١ / ٢١١ والأنساب ٣ / ٣٨ .

(٢) إسناده ضعيف جداً . بقية بن الوليد صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وعمر لم أتبين من هو . والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥ / ٥٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ من رواية بقية ، عن عمر ، وبقية مدلس ، وعمر إن كان ابن عبد الله بن خثعم فهو ضعيف ، وإن كان مولىٰ غفرة فهو ضعيف وقد وثق » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، وقد تقدم برقم (١٩٣٠) .

٣٢٤ - (٢٠٨٩) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا الفرات بن أبي الفرات القرشي قال : سمعت عطاء[١] بن أبي رباح يحدث

عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنِمْتُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ ، ثُمَّ نِمْتُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ ، فَقامَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلمينَ فَقالَ : الصلاةَ الصلاةَ . قال : فَخَرَجَ إلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّىٰ بِنَا ثُمَّ قالَ : « **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ يُصَلوا هٰذِهِ الصَّلاةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ** »[٢] .

قال الفراتُ : أَظُنُّها العِشاءَ .

٣٢٥ - (٢٠٩٠) - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، حدثنا محمد بن مروان ، عن هشام ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ** » . قالَ : فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ الله هِيَ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهاداً في سَبيلِ اللَّهِ ؟ فَقالَ : « **هِيَ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً في سَبيلِ اللَّهِ، إلَّا عَفيراً يُعَفِّرُ [وَجْهَهُ]**[٣] **فِي التُّرابِ ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَل عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، يَنْزِلُ اللَّهُ إلىٰ السَّماءِ الدُّنْيا فَيُباهي بِأَهْلِ الأَرْضِ أَهْلَ السَّماءِ ، فَيَقُولُ انْظُروا إلىٰ**

---

(١) في (فا) : « عطان » .

(٢) هو مكرر الحديث (١٧٧٠) فانظره .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من « مجمع الزوائد » وفي الأصلين « إلا عفيرا يعفر التراب » .

عِبادي شُعْثاً غُبْراً ضاحينَ (١) ، جَاؤوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ ، لَمْ يَرَوْا رَحْمَتي ، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابي ، فَلَمْ أَرَ يَوْماً أَكْثَرَ عَتيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » (٢) .

٣٢٦ - (٢٠٩١) - حدثنا حجاج بن يوسف ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة قال :

سمعت جابراً يُحدِّث أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : **« لَمَّا كَذَّبَتْني قُرَيْشٌ حينَ أُسْرِيَ بِي إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ ، قُمْتُ في الحِجْرِ فَجَلَّىٰ (٣) الله لِي بَيْتَ المَقْدِسِ وَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آياتِهِ وَأَنا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » (٤) .**

---

(١) في « مجمع الزوائد « ضاجين » ، وفي موارد الظمآن ، حاجين » .

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٦، ١٠٤٥)موارد من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار برقم (١١٢٨) كشف الأستار ، من طريق أيوب ، وهشام بن أبي عبد الله ، ومرزوق بن أبي بكر ، ثلاثتهم عن الزبير ، عن جابر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٥٣ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مرزوق العقيلي وثقه ابن معين ، وابن حبان وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار . . . . . » .

ثم أورده في ٤/ ١٧ وقال : « رواه البزار ، وإسناده حسن ، ورجاله ثقات » .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (٣١٧) بتحقيقنا .

وحديث ابن عباس عند عبد الزاق (٨١٢١) ، والبخاري في العيدين ٩٦٩ باب : فضل العمل في أيام التشريق ، وأبي داود (٢٤٣٨) ، والترمذي (٧٥٧) ، وابن ماجه (١٧٢٧) ، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٨٤ والضاحي : الذي برزت عليه الشمس . يقال : ضَحيتُ للشمس إذا برزت لها .

(٣) في الأصلين « فجلا » .

(٤) إسناده صحيح ، وحجاج بن يوسف هو بن حجاج ، ابن الشاعر . وصالح هو : ابن كيسان .

=

٣٢٧ - (٢٠٩٢) - حدثنا حجاج ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن جابر ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ [لَهُ][1] وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ بَتّاً لا يَجوزُ لِلْمُعْطي فِيها [شَرْطٌ][2] وَلا مَثْنَوِيَّةٌ »[3] .

= وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٧ من طريق يعقوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧١٨) من طريق معمر ، عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٨٦) باب : حديث الإسراء ، ومسلم في الإيمان (١٧٠) باب : ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، والترمذي في التفسير (٣١٣٢) باب : ومن سورة بني إسرائيل ، من طريق الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، به . وصححه ابن حبان برقم (٥٥) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧١٠) باب : أسرىٰ بعبده ليلاً ، والطبري في التفسير ١٥/ ٥ من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، به . وانظر الدر المنثور ٤/ ١٥٥ وابن كثير ٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

وقوله : « فجلَّى الله لي بيت المقدس » أي : كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته .

وقال ابن أبي جمرة : « الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادةُ إظهار الحق لمعاندة من يريد إخماده ، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح ، فلما ذكر أنه أسرىٰ به إلى بيت المقدس سألوه عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك ، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقة فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة ، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره ، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن ، وزيادة في شقاء الجاحد والمعاند » .

(١) زيادة من مسلم والنسائي .

(٢) زيادة من مسلم والنسائي .

(٣) إسناده صحيح وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٨١ برقم (١٤٢٤) من طريق ابن أبي =

٣٢٨ - (٢٠٩٣) - حدثنا حجاج ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ أَيُّما رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقالَ : أُعْطِيكَهَا وَعَقِبَكَ ما بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّها لَمِنْ أُعْطِيها (١) . وَإِنَّها لا تَرْجِعُ إِلى صَاحِبِها مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوارِيثُ (٢) .

٣٢٩ - (٢٠٩٤) - قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا مبشر بن عبيد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تُنْكَحُ النِّساءُ إلاَّ مِنَ

=ذئب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الهبات (١٦٢٥) (٢٤) باب : العمرىٰ ، والنسائي في العمرىٰ ٦/ ٢٧٤ باب : ذكر الاختلاف على الزهري فيه من طريق ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . ولفظه : « أن رسول الله ﷺ قضىٰ فيمن أعمر عمرى له ولعقبه ، فهي له بتلة ، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا » . ولتمام تخريجه انظر (١٨٣٥ ، ١٨٥١) . والبت القطع ، وبَتْلَة : عطية لا رجوع فيها . وانظر مشارق الأنوار ١/ ٧٧ .

ويقال : حلف فلان يميناً ليس فيها ثُنيا ، ولا ثَنوىٰ ، ولا ثَنِيَّة ، ولا مَثْنوية ، ولا استثناء كله واحد أي : غير محللة . وانظر الحديث التالي .

(١) في الأصلين « أعطاها » .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الأحاديث (١٨٣٥ ، ١٨٥١ ، ٢٠٩٢) .

الأكْفاءِ ، وَلا يُزَوِّجُهُنَّ إلاَّ الأوْلِيَاءُ ، وَلاَ مَهْرَ دونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ » (١) .

٣٣٠ ـ (٢٠٩٥) ـ حدثنا أبو بسيط ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا صفوان ، عن ماعز التميمي ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ الشَّيْطانَ قَدْ يئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ ، وَلكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، بشر بن عبيد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب » . وقال مرة : « ليس بشيء يضع الحديث » . وقال الدارقطني : « متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب . وبقية صدوق كثير التدليس ولكنه صرح بالتحديث .

وقال السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص : (٤٩٨) : « سنده واه لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب » .

وقال الشوكاني في « الفوائد المجموعة » ص : (١٢٤) : « رواه العقيلي عن جابر مرفوعاً ، وفي إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد : كذاب يضع الحديث . وقد أخرجه الدارقطني في سننه وقال : مبشر متروك ، وأخرجه أيضاً البيهقي من طريقه » .

وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ٢٤٥ ، والبيهقي في السنن ، في النكاح ١٣٣/٧ باب : اعتبار الكفاءة ، من طريق بقية بن الوليد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني في النكاح ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، والبيهقي ١٣٣/٧ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، عم مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء وعمرو بن دينار ، عن جابر وقال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٨٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك » . وانظر المطالب العالية برقم (١٥٩٨) ، وكشف الخفاء ٢/ ٣٦٨ .

(٢) ماعز التميمي : لم يرو عنه غير صفوان بن عمرو السكسكي ، ولم يجرحه =

٣٣١ - (٢٠٩٦) - حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا محمد بن الخطاب البصري ، عن علي بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في حَديثٍ لَهُ : « إِذَا ذَلَّتِ الْعَرَبُ ذَلَّ الْإِسْلامُ » (١) .

٣٣٢ - (٢٠٩٧) - حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : دَخَلَ رَسولُ الله ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ، وَهُوَ يُحَوِّلُ الْماءَ في حَائِطِهِ ،

=أحد ، ووثقه ابن حبان ، وأبو بسيط لم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات . وقد تابع أبا بسيط عليه أحمد بن حنبل .

والحديث أخرجه أحمد ٣/٣٥٤ من طريق أبي اليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٦ ، ٣٨٤ من طريق سفيان ، وابن جريج ، عن أبي الزبير - وقال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير - عن جابر . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٢) باب : تحريش الشيطان ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٨) باب : ما جاء في التباغض ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢١٥٤ ، ٢٢٩٤) . والتحريش : إغراؤك الإنسان والأسد بقرنه . وحرش بينهم ، أفسد وأغرى بعضهم ببعض . ومعناه هنا : حملهم على الفتن والحروب .

(١) إسناده ضعيف وهو مكرر الحديث (١٨٨١) .

فَقالَ : « إنْ كانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنٍّ (١) ، وَإلاَّ كَرَعْنا ؟ » . قالَ : بَلىٰ عِنْدي يا رَسُولَ الله ماءٌ باتَ في سِقاءٍ . قالَ : فَانْطَلَقْنَا إلى العَرِيشِ ، فَانْطَلَقَ فَحَلَبَ شَاةً عَلىٰ ماءٍ باتَ في شَنٍّ . قَالَ : فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ عُدْتُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ فَشَرِبَ صاحِبُهُ (٢) .

٣٣٣ - (٢٠٩٨) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر قال : سألت محمد بن المنكدر عن الوضوء مما مست النار فقال :

حدثني جابر بن عبد الله قال : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّىٰ

---

(١) في أصل (ش) : « شيء » وأشار فوقها الناسخ أو المطابق إلى الهامش فوضع « شن » وفوقها كلمة « صح » . ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه لهذا فنقل ما في الأصل .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، خلا بشر بن الوليد الكندي وقد وثق .

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣ ، والبخاري في الأشربة (٥٦١٣) من طريق أبي عامر العقدي .

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٣ ، والدارمي في الأشربة ٢/ ١٢٠ باب : في الذي يكرع في النهر ، من طريق عيسىٰ بن إسحاق .

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٣ ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٤) باب : في الكرع ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٣٢) باب : الشرب بالأكف والكرع ، من طريق يونس بن محمد .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢١) باب : الكرع في الحوض ، من طريق يحيىٰ بن صالح - ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٥٢١/٧ -

وأخرجه أحمد ٣٤٣/٣ من طريق يونس بن داود ، خمستهم عن فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد . والكرع : تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف . وقيل : إنه الشرب باليدين معاً . والعريش : خيمة من خشب ونبات أو عيدان ، وقد يجعل من الجريد كالقبة .

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَ وُضوئِهِ الأوَّلِ ، ثُمَّ أَكَلْتُ مَع أَبي بَكْر فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوضَّأْ ، ثُمَّ أَكَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَصلَّىٰ وَلَمْ يَتوَضَّأْ ، ثُمَّ أَكَلْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١) .

٣٣٤ - (٢٠٩٩) - حدثنا غسان ، عن حماد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأى حِماراً قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ ، قالَ : « أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هٰذا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُ » . وَنَهىٰ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر وهو : نجيح بن عبد الرحمن . وقد تقدم بإسناد صحيح فانظر (١٩٦٣ ، ٢٠١٧) ، وانظر البخاري فى الأطعمة (٥٤٥٧) باب : المنديل .

(٢) غسان هو ابن الربيع الموصلي ، وثقه ابن حبان ، وقال الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٣٣٠ : « كان نبيلاً فاضلاً ورعاً » . وقال الدارقطني : صالح الحديث ، وقال أيضاً ضعيف . وباقي رجاله ثقات .

والحديث صححه ابن حبان برقم (٢٠٠٥) موارد من طريق أبي يعلى ، هذه .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥١) من طريق الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٣ .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٨ ، ٣٧٨ ، ومسلم في اللباس(٢١١٦) باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، والترمذي في الجهاد (١٧١٠) باب : ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٥١) من طرق عن ابن جريج .

وأخرجه مسلم (٢١١٧) من طريق معقل .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦٤) باب : في وسم الدواب ، من طريق سفيان .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٠٣) من طريق زكرياء بن إسحاق ، و=

٣٣٥ ـ (٢١٠٠) ـ حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ،

عن جابر قال : جاءَ يَعُودُ[١] المقنَّعَ بْنَ سِنانٍ وَكانَ خَالَ عاصمٍ أَخا أُمِّه ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ في رِداءٍ وَإِزَارٍ ، وَقَدْ أُصيبَ بَصَرُهُ فَقالَ : ماذا تَشْتَكي ـ وَقَدْ مَسَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ـ قالَ : خُرَاجٌ مَنَعَنِي النَّوْمَ وَأَسْهَرَنِي . قالَ جابرٌ : يا غُلامُ ادْعُ لَنا حجَّاماً . قالَ الْمُقَنَّعُ : وَما تَصْنَعُ بِالحجَّامِ يا أَبا عَبْدِ الله ؟ قالَ : أُريدُ أَنْ أُعَلِّقَ فيهِ مِحْجَماً . قال : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، وَاللَّهِ إِنَّ الثوْبَ لَيُصيبُني ، أَوِ

=(٢٠٠٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، خمستهم عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٠) من طريق معمر ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٤٨ ، ٢٢٣٥) .

يقال : وسمه يسمه وسماً وسمة . والوسم : أثركية . والميسم ـ بكسر الميم وفتح السين ـ جمعه مياسم ومواسم : آلة الوسم . وأصله كله من السمة ، وهي : العلامة .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤/ ٨٢٨ ـ ٨٢٩ : « وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم . . . . . . لكنه في الآدمي أشد ، لأنه مجمع المحاسن ، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذىٰ بعض الحواس .

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع » . وانظر بقية كلامه هناك .

(١) الذي جاء لعيادة المقنع جابر بن عبد الله . وعند البخاري في الرواية (٥٦٩٧) : « . . . عاصم بن عمر بن قتادة حدثته أن جابر بن عبد الله عاد المقنع . . . » .

الذُّبابُ يَقَعُ عَلَيَّ يُؤْذِيني . فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ـ أَوْ إِنْ يَكُنْ [(١)] ـ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنارٍ تُوافِقُ داءً ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » . فَدَعَا الحَجَّامَ فَأَعْلَقَ المِحْجَمَ في خُراجِهِ فَلَمَّا بَلَغَ حَلُوءَ [(٢)] حاجِبِهِ شَرَطَهُ بِمِشْرَطَةٍ مَعَهُ ، فَأَخْرَجَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ ما كانَ فيهِ مِنْ ضُرِّهِ وَعُوفِيَ [(٣)] .

٣٣٦ ـ (٢١٠١) ـ حدثنا عبد الغفار ، حدثنا علي بن مسهر ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاص ، قالَ رَسولُ الله ﷺ : « هٰذا خَالي » [(٤)] .

---

(١) في الأصلين « إن يكون » . والوجه ما أثبتناه . وعند أحمد الوجه الصحيح .

(٢) الحلوء : بفتح الحاء المهملة ، قشرة الجلد .

(٣) بشر بن الوليد صاحب أبي يوسف ، لم يورد فيه ابن أبي حاتم جرحاً ، ووثقه الدارقطني ، ومسلمة ، وكان أحمد يثني عليه . وقال البرقاني : « ليس هو على شرط الصحيح » .

وقال السليماني : « منكر الحديث » . وقال صالح بن محمد جزرة : « هو صدوق ، لكنه لا يعقل كان قد خرف » .

ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات منهم علي بن نصر الجهضمي عند مسلم في السلام (٢٢٠٥) (٧١) باب : لكل داء دواء ، واستحباب التداوي . وقد تقدم تخريجه برقم (٢٠٣٧) . والخراج : ورم قرح يخرج بدابة أو غيرها من الحيوان ، وقيل : ما يخرج في البدن من القروح .

(٤) إسناده ضعيف ، وهو مكرر الحديث (٢٠٤٩) .

٣٣٧ ـ (٢١٠٢) ـ حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسولُ الله ﷺ : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » [١] .

٣٣٨ ـ (٢١٠٣) ـ حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ، حدثنا شعبة ، حدثنا سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو قال : لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلاة ،

فسَأَلْتُ جابِراً ـ أَوْ سُئِلَ ـ فَقالَ : كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالْهاجِرَةِ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ إذا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالعشاءُ كانَ إذا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإذَا قَلَّ النَّاسُ أَخَّرَ ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ [٢] .

٣٣٩ ـ (٢١٠٤) ـ حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال :

سمعت جابرَ بن عبد الله يقولُ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المغْرِبَ ثُمَّ أَرْجِعُ إلَىٰ أَهْلِي فِي بَنِي سَلِمَةَ ، وَهُمْ عَلَىٰ مِيلٍ مِنَ المدينَةِ ـ أَو قالَ : مِنَ الْمَسْجِدِ ـ وَأَنا أَرَىٰ مَواقِعَ

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم بإسناد صحيح . انظر (١٧٨٣ ، ١٩٥٣) .

(٢) محمد بن الخطاب هو البلدي شيخ أبي يعلى لم أجد له ترجمة فيما توصلت يدي إليه من مراجع ، ومؤمل بن إسماعيل ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٠٢٩ ، ٢٠٤٨) .

النَّبْلِ . ثُمَّ قالَ : الظُّهرَ كَاسْمِها ظُهراً وَالعَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءُ نَقِيَّةٌ ، وَالمغربَ كاسْمِها . والعشاءُ كانَ النبيُّ ﷺ يُؤَخِّرُها أَحْياناً وَيُعَجِّلُها أَحْياناً (١) .

٣٤٠ - (٢١٠٥) - حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، انظر سابقه . وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٣ من طريق وكيع ، وأخرجه البزار (٣٧٤) من طريق أبي أحمد ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٣١٠ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلىٰ ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقد وثقه الترمذي ، واحتج به أحمد وغيره » .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٧٢ برقم (٢٩٠) ، والبيهقي في الصلاة ١/ ٣٧٠ باب : وقت المغرب ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٣٧) وهو كما قال . وانظر الحديث (٢٠٢٩ ، ٢٠٤٨ ، ٢١٠٣) .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه . وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٦) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٤ وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ومسلم في الصلاة (٥١٨) باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٨٣) ، والطيالسي في منحة المعبود ١/ ١٠٩ ، وأحمد ٣/٣٨٦ ، ومسلم (٥١٨) (٢٨٣) ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٣٧=

فَقالَ أَبو الزُّبَيْر : رَأَيْتُ جَابراً يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ (1) .

٣٤١ - (٢١٠٦) - حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

= باب : الصلاة في ثوب واحد ، من طريق أبي الزبير ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٧٦٢) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٧ ، والبخاري في الصلاة (٣٥٣) باب : عقد الإزار على القفا في الصلاة ، و(٣٧٠) باب : الصلاة بغير رداء ، والبيهقي ٢/ ٢٣٧ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالي .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٢) باب : عقد الإزار من طريق واقد بن محمد .

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٣٥ برقم (٦٤٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٦) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه من طريق ورقاء ، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وعند الطيالسي « عن ابن المنكدر ، أو سالم بن أبي النضر ، أو كليهما ، شك ورقاء » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٨ من طريق أبي عامر ، والبخاري (٣٦١) باب : إذا كان الثوب ضيقاً ، من طريق يحيىٰ بن صالح ، كلاهما عن فليح ، عن سعيد بن الحارث ، سألت جابراً . . . .

وأخرجه مسلم في الزهد (٣٠٠٨) باب : حديث جابر الطويل ، وأبو داود في الصلاة (٦٣٤) باب : إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، من طريق حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٧٩ من طريق ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر . وانظر طرقاً أخرىٰ عند أحمد ٣/ ٣٣٥ ، ٣٨٥ ، ٣٧٥ ، وأبي داود رقم (٦٣٣) .

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠٩٠ ، ١١٢٣ ، ١٣٧٣) . ورواه ابن حبان من حديث عمر بن أبي سلمة برقم (٢٢٨٢) بتحقيقنا .

(1) هو عند أبي حنيفة برقم (٨١) من طريق عطاء ، عن جابر .

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهودَةٌ وَذٰلِكَ أَفْضَلُ » (١) .

٣٤٢ - (٢١٠٧) - حدثنا عمار أبو ياسر ، حدثنا جعفر ، أخبرنا الجعد ، حدثنا أنس بن مالك ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : شَكا النَّاسُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً الْعَطَشَ فَدَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُسٍّ قالَ : وَقالَ : « عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ ماءٌ ؟ » . قالَ : فَأُتِيَ بِمَيْضَأَةٍ فَصَبَّ فِيهِ قالَ : ثُمَّ وَضَعَ النبيُّ ﷺ يَدَهُ في الْعُسِّ . قالَ جابرٌ : فَكُنْتُ أَنْظُرُ إلىٰ العُيونِ تَنْبُعُ بَيْنَ أَصابعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاس يَسْتَقُونَ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، انظر سابقة . غير أن الحديث في صحيح مسلم ، وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (١٩٠٥) ، وسيأتي أيضاً الحديث برقم (٢٢٧٩) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمار وهو : ابن هارون المستملي . وباقي رجاله ثقات . والجعد هو أبو عثمان اليشكري .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣ من طريق سيار بن حاتم .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/ ١٤ باب : ما أكرم الله النبي ﷺ من تفجير الماء من بين أصابعه ، من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ، كلاهما عن جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (١٧٩) من طريق أحمد . وقال : تفرد به أحمد من هذا الوجه .

وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٢٤ منحة المعبود برقم (٢٤٥٣) من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد . قال شعبة : وأخبرني حصين بن عبد الرحمن قال : سمعت سالم بن أبي الجعد ، قال : قلت لجابر . . .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٣ من طريق هاشم ، حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .=

٣٤٣ ـ (٢١٠٨) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ وعبيد الله بن عمر ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥ من طريق عفان ، حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي وسعيد بن الربيع قالا : حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٥٦) (٧٢) باب : استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، من طريقين عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : سألت جابر بن عبد الله . . .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٩ ، والبخاري في الأنبياء (٣٥٧٦) باب : علامات النبوة في الإسلام ، من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر . ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣١٤) .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٥٢) باب : غزوة الحديبية ، من طريق ابن فضيل ، ومسلم (١٨٥٦) (٧٣) من طريق خالد ، وابن ادريس ، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل برقم (٣١٣) من طريق خالد الطحان ، جميعهم عن حصين بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٩) باب : شرب البركة والماء المبارك ، ومسلم (١٨٥٦) (٧٤) من طريقين عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر .

والعُسّ ـ بضم العين المهملة ، بعدها السين المهملة مشددة ـ : القدح الضخم . والجمع : عِسَاسٌ وعسسة . والعُسُسُ : الآنية الكبار . وقال ابن الأثير في جمعه أعْساس .

(١) رجاله رجال الصحيح ، نعم يحيى بن أبي أنيسة ضعيف ولكنه متابع عليه . =

٣٤٤ - (٢١٠٩) - حدثنا أبو همام قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، أخبرنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار،

عن جابر قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ضَمِنَ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ» (١).

٣٤٥ (٢١١٠) - حدثنا أبو همام قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير،

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٧٥) قال: حدثنا محمد بن العلاء بحديث غريب غريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد، وعنده عبد الرحمن وهو تحريف.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، وأبو داود في الحج (١٩٤٤) باب: التعجيل من جمع، والبيهقي في الحج ٥/ ١٢٧ باب: أخذ الحصىٰ لرمي جمرة العقبة، والدارمي في المناسك ٢/ ٦٢ باب: في الرمي بمثل حصى الخذف، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٣) باب: الوقوف بجمع، من طرق عن سفيان الثوري.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣، ٣١٩، ٣٥٦، ومسلم في الحج (١٢٩٩) باب: استحباب كون حصىٰ الجمار بقدر حصىٰ الخذف، والترمذي في الحج(٨٩٧) باب: ما جاء أن الجمار التي يرمىٰ بها مثل حصىٰ الخذف، والنسائي في الجمع ٥/ ٢٧٤ باب: المكان الذي ترمىٰ منه جمرة العقبة، والبيهقي ٥/ ١٢٧ من طرق عن ابن جريج.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٧، ٣٧١ من طريق ابن لهيعة، ورباح المكي، أربعتهم عن أبي الزبير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهذا الذي اختاره أهل العلم أن تكون الحجارة التي يرمىٰ بها مثل حصىٰ الخذف». الخذف: الرمي. وحصىٰ الخذف: الحصىٰ الصغار. والخذف بالحصىٰ: الرمي به بالأصابع.

(١) هو مكرر الحديث (١٨٥٥) فانظره.

عن جابر أَنَّهُ قالَ : يا رَسُولَ الله أَنَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتَنِفُهُ ؟ قالَ : « لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ » . فَقالَ سُراقَةُ : فَفِيمَ الْعَمَلُ إذاً ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ » (١) .

٣٤٦ - (٢١١١) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيقولُ : « بُعِثْتُ أَنا وَالسَّاعَةُ كَهاتَيْنِ - يَقْرِنُ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوسْطىٰ - ويقولُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الحديثِ كِتابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَإِنَّ شَرَّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » . ثم يقول : « أَنا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً وَضَيْعَةً إِلَيَّ وَعَلَيَّ (٢) » .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وهو مكرر الحديث (٢٠٥٤) . وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٤) من طريق أبي الزبير ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٠) بتحقيقنا ، من هذه الطريق .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ ، ومسلم في الجمعة (٨٦٧) باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي في الصلاة ٣/ ١٨٨ باب : كيف الخطبة ، وابن ماجه في المقدمة (٤٥) باب : اجتناب البدع والجدل ، والبيهقي في السنن ٣/ ٢١٣ ، ٢١٤ باب : كيف يستحب أن تكون الخطبة ، من طرق عن جعفر بن محمد ، بهذا الإسناد . وزاد النسائي « وكل ضلالة في النار » ، وإسنادها صحيح .

وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٨٥) .

وقوله : « خير الهدىٰ هدىٰ محمد » هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ضبطناه بالوجهين . =

٣٤٧ - (٢١١٢) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ،

عن أبي بكرة : سَمعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطِبُ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِمِنًىٰ (١) .

= قال القاضي عياض : « رويناه في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح ، وفسر الهروي رواية الفتح بالطـريق . أي : أحسن الطرق طريق محمد ﷺ ، يقال : فلان حسن الهَدْي أي : حسن الطريقة والمذهب ومنه : « اهتدوا بهدي عمار » .

وأما على الضم فقال العلماء : لفظ الهدىٰ له معنيان : أحدهما الدلالة والإرشاد . وهو الذي يضاف إلى الرسل ، والقرآن ، والعباد . قال تعالى : (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) . وَ (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) ، و (هدى للمتقين) . ومنه قوله تعالى : (وأما ثمود فهديناهم) أي : بينا لهم الطريق .

والثاني : بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد . وهو الذي تفرد به سبحانه وتعالى . ومنه قوله : (إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء) .

والضيعة كالضيـاع وهو : الإهمال . يقال : ضاع ، يضيع ، ضيعة وضياعاً أي : هلك . وفي مسلم ، وسائر المصادر « ضياعاً » .

قال ابن الأثير : « الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع ، يضيع ، ضياعاً ، فسمّىٰ العيال بالمصدر » .

وقال السندي في حاشيته على النسائي : « وضياعاً » هو بالفتح : الهلاك : ثم سُمي به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال » .

(١) إسناده صحيح إن كان أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني ، وحسن إن كان أشعثُ ابنُ عبد الله الحداني ، وضعيف إن كان أشعثُ ابنَ سوار . لأن حفصاً روىٰ عن الثلاثة ، والثلاثة رووا عن ابن سيرين . وقد جاء في سند أحمد « أشعث » دون نسب أيضاً كما هو هنا .

وأخرجه أحمد ٥ / ٤٠ من طريق أسباط بن محمد ، عن أشعث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٧ ، وأبو داود في الحج (١٩٤٧) باب : الأشهر الحرم ، من طريق إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٧ ، ٣٩ ، والبخاري في العلم (٦٧) باب : قول النبي ﷺ=

٣٤٨ ـ (٢١١٣) ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان وأبي صالح ـ أو أحدهما ـ

عن جابر قال : خَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى (١) بِنَحْوٍ من حديث أبي بكرة .

٣٤٩ ـ (٢١١٤) ـ حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا ابن عيينة ، عن أبي الزبير ،

= « رب مبلغ أوعىٰ من سامع » . و(١٠٥) باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، وفي الحج (١٧٤١) باب : الخطبة أيام منى ، وفي المغازي (٤٤٠٦) باب : حجة الوداع ، وفي تفسير سورة براءة (٤٦٦٢) باب : (إن عدة الشهور عند الله . . . . .) وفي الأضاحي (٥٥٥٠) باب : من قال : الأضاحي يوم النحر، وفي الفتن(٧٠٧٨) باب : قول النبي ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وفي التوحيد (٧٤٤٧) باب : قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، ومسلم في القسامة (١٦٧٩) باب : تغليظ تحريم الدماء ، وأبو داود (١٩٤٨) ، والدارمي في المناسك ٢/ ٦٧ باب : في الخطبة يوم النحر ، والبيهقي في الحج ٥/١٤٠ باب : الخطبة يوم النحر ، من طرق عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة. . . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٥٢) .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٤١) وفي الفتن (٧٠٧٨) ، ومسلم (١٦٧٩) (٣١) ، والبيهقي ٥/١٤٠ من طريق قرة ، عن ابن سيرين ، عن حيمد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكرة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٥٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا أحمد بن إبراهيم الموصلي وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٣ ، ٣٧١ من طريق أبي معاوية ، ومحمد بن عبيد ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر . وهذا إسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٢٦٨ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقالَ ـ أحسبه قال : ـ « اعْلِفْهُ ناضِحَكُمْ » [1] ،

٣٥٠ ـ (٢١١٥) ـ حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : لَمْ نَكُنْ نُسَمِّي المنافقينَ كُفَّاراً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ [2] .

٣٥١ ـ (٢١١٦) ـ حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ،

عن جابر أَنَّ رَجُلًا قالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يا رَسُولَ الله ، إنِّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ [3] أَنْ أُصَلِّي في بَيْتِ المَقْدِسِ . فَقالَ

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه الحميدي برقم (١٢٨٤) ، وأحمد ٣/ ٣٠٧ ، ٣٨١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٣٠ من طريق سفيان بن عينية ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٩٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث محيصة بن مسعود الأنصاري عند الطحاوي ٤/ ١٣١ .

والناضح : البعير الذي يحمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع . سُمي ناضحاً لأنه ينضح العطش أي : يبله بالماء . يقال : نضح ـ من باب ضرب، ونفع ـ الثوب نضحاً ، أي . بله بالماء والرش. ومنه ينضح بول الغلام ، أي : يرش بالماء . وعلف الدابة ـ من باب ضرب ـ قدم لها العلف ـ بفتحتين ـ . وأعلف بالألف لغة .

(٢) رجاله رجال الصحيح . وهو موقوف على جابر .

ويشهد له حديث حذيفة عند البخاري في الفتن (٧١١٤) بلفظ : « إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان » .

(٣) في (فا) : « إن فتح الله عليك مكة » .

رَسُولُ الله ﷺ : « صَلِّ ها هُنا » . فَأَعادَها الرَّجُلُ عَلَى النبيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ : « صَلِّ ها هنَا » . فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ قالَ : « فَشَأْنُكَ إذاً » (١) .

٣٥٢ - (٢١١٧) - حدثنا إبراهيم بن الخجاج ، حدثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » (٢) .

٣٥٣ - (٢١١٨) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجاشِيِّ قَامَ بِأَصْحَابِهِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وإبراهيم هو : ابن الحجاج السامي . وأخرجه أحمد ٣/٣٦٣ ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٥) باب : من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، والدارمي في النذور والأيمان ٢/١٨٤ - ١٨٥ باب : لا نذر في معصية الله ، والبيهقي في النذور ١٠/ ٨٢ - ٨٣ باب : من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وانظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٩٠ ، ١٥٨٩١ ، ١٥٨٩٢) ، ومجمع الزوائد ٤/١٩٢ .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٣٠ ، ١٩٦٩ ، ١٩٨٨) . وانظر أيضاً (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨) .

(٣) رجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة . وقد تقدم الحديث برقم (١٧٧٣) ، ١٨٦٤) .

٣٥٤ - (٢١١٩) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا وهيب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، وَعَلا صَوْتُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ . ثُمَّ قالَ : « صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ ، بُعِثْتُ أنا وَالسَّاعَةُ كَهاتَيْنِ : السَّبَابَةِ وَالوُسْطَىٰ .

أَما بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمورِ مُحْدثاتُها ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » [1] .

٣٥٥ - (٢١٢٠) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا وهيب ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلَىٰ راحِلَتِهِ حَيْثُ وُجِّهَتْ في غَزْوَةِ أَنْمار [2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٢١١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ ، والبخاري في المغاري (٤١٤٠) باب : غزوة أنمار . والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤ باب : الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً ، من طريق ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٢) باب : صلاة التطوع على الدابة ، من طريق سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٨ - ٣٨٩ .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٢ ، ٣٧٩ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٧) باب : التطوع على الراحلة والوتر ، والترمذي في الصلاة (٣٥١) باب : ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٥ باب : الإيماء بالركوع والسجود والسجود أخفض من الركوع ، من طريق سفيان ، بالإسناد السابق . =

٣٥٦ ـ (٢١٢١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،

سمع جابر بن عبد الله يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » (١) .

٣٥٧ ـ (٢١٢٢) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّهُمْ كانُوا لا يَضَعونَ أَيْديهمْ فِي الطَّعام حَتَّىٰ يَكونَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدَأُ (٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢١) ، والبيهقي ٢/ ٥ من طريق ابن جريج .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٥٦ من طريق يزيد بن إبراهيم ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥١٠ ، ٤٥١٦) ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٩) باب : ينزل للمكتوبة ، و(١٠٩٤) باب : صلاة التطوع على الراحلة وحيثما توجهت به ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٥٦ باب : الصلاة على الراحلة ، من طريق يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (٢٥٠٨ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢) بتحقيقنا . كما صححه ابن خزيمة برقم (١٢٦٣) ، وانظر ما قاله إمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ في التوفيق بين الأخيار التي تبدو متضادة . وسيأتي الحديث أيضاً بسياق آخر برقم (٢٢٣٠) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٢٦ ، ١٩٦٨) .

(٢) رجاله ثقات ، وأبو المتوكل هو : علي بن داود الناجي . وحميد هو : الطويل . وقد عنعن .

ويشهد له حديث حذيفة عند مسلم في الأطعمة (٢٠١٧) باب : الطعام والشراب وأحكامهما ، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٦٦) باب : التسمية على الطعام ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٥٨) .

٣٥٨ ـ (٢١٢٣) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سيَّار ومغيرة ، عن الشعبي ،

عن جابر قالَ : بِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَعيراً عَلَىٰ أَنَّ لِي ظَهْرَهُ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ الْمَدينَةِ (١) .

٣٥٩ ـ (٢١٢٤) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا ، عن الشعبي ،

عن جابر أَنَّهُ باعَ النبيَّ ﷺ بَعيراً وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلىٰ أَهْلِهِ (٢) .

٣٦٠ ـ (٢١٢٥) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سيار ، عن أبي هبيرة ،

عن جابر قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ وَاشْتَرىٰ مِنِّي بعيراً ،وَجَعَلَ لي ظَهْرَهُ حَتَّىٰ أَقْدَمَ المدينَةَ . فَلَمَّا قَدِمْنا أَتَيْتُهُ بالبَعيرِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَ لي بالثَّمَنِ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، وَإِذا رَسُولُ الله ﷺ قَدْ لَحِقَنِي . قالَ : قُلْتُ : لَعَلَّهُ بَدا لَهُ فِيهِ . قالَ : فَلَمَّا أَتَيْتُهُ دَفَعَ إِليَّ الْبَعيرَ . قالَ : « هُوَ لَكَ » . قالَ : فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهودِ فَأَخْبَرْتُهُ . قالَ : فَجَعَلَ يَعْجَبُ . قالَ : وَاشْتَرىٰ مِنْكَ الْبَعيرَ فَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ ، ثُمَّ وَهَبَهُ لَكَ ؟! قالَ : قُلْتُ : نَعَمْ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨) وانظر الحديثين التاليين .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه ، ولاحقه .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤) .

٣٦١ - (٢١٢٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

أتينا جابرَ بْنَ عَبْدِ الله وَهُوَ بِبَني سَلمةَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقامَ بالمدينَةِ تِسْعَ سنينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ (١) في هٰذا العامِ ، فَنَزَلَ المدينَةَ بَشَرٌ كَثيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرسولِ الله ﷺ وَيَفْعَلَ ما يَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقينَ مِنْ ذي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنا حَتَّى إذَا أَتَيْنا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَفِسَتْ أَسْماءُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فقال : « اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِري بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي » . فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ عَلىٰ الْبَيْداءِ أَهَلَّ بالتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَريكَ لَكَ » . وَلَبَّىٰ النَّاسُ ، وَالنَّاسُ يَزيدون ذَا المعارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلامِ ، وَالنَّبيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً . فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَري بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَماشٍ (٢) . ومِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، وَعَنْ يَمينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، وَعَنْ يَسارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ . قالَ جابرٌ : وَرَسُولُ الله ﷺ بيْنَ أَظْهُرِنَا . يَنْزِلُ (٣) القُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ (٤) . قالَ : فَخَرَجْنا لا نَنْوي إلَّا الحَجَّ حَتَّىٰ

---

(١) سقطت « حاج » من (فا) .

(٢) في (فا) : « ماشي » .

(٣) عند مسلم « وعليه ينزل القرآن » .

(٤) في (فا) : « علمناه » . وعند مسلم « عملنا به » .

إِذَا أَتَيْنا الْكَعْبَةَ اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْحجَرَ الأَسْوَدَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةً ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ عَمِدَ إِلَىٰ مَقامِ إِبْراهِيمَ فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٥] . قالَ : أَيْ فَقَرَأَ فيهِمَا بِالتَّوحيدِ [١] وَ (قُلْ يا أَيُّها الْكافِرُونَ) [الكافرون: ١] . ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحجَرَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفا . ثُمَّ قالَ : نَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . وَقَرَأَ : (إِنَّ الصَّفا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ) [البقرة: ١٨٥]. فَرَقِيَ عَلَىٰ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ الْبَيْتِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قالَ : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجزَ وَعْدَهُ وَصَدَقَ [٢] عَبْدَهُ وَهزَمَ ـ أَوْ غَلَبَ ـ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا وَرَجَعَ إِلَىٰ هٰذا الْكَلامِ . ثُمَّ نَزَلَ حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في الْوادي رَمَلَ حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَ مَشَىٰ حَتَّىٰ إِذا أَتَىٰ المرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْها حَتَّىٰ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ الْبَيْتِ قالَ عَلَيْها كَما قالَ عَلَىٰ الصَّفا . وَ[لَمَّا][٣] كانَ السَّابِعُ بِالْمَرْوَةِ قالَ : « يا أَيُّها النَّاسُ إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُها عُمْرَةً . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً » . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ . فَقالَ سُراقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ : يا رَسُولَ اللهِ أَلِعامِنَا هٰذا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قالَ : فَشَبَكَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ أَصابِعِهِ قالَ : « بَلْ لِلأَبَدِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، دَخَلَتِ

---

(١) يعني بـ (قل هو الله أحد) .

(٢) عند مسلم : « نصر » .

(٣) زيادة تقتضيها سلامة المعنى . وعند مسلم : « حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال » .

العُمْرَةُ في الحجِّ إلىٰ يَوْمِ الْقيامَةِ » .

وقدم عَليٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقِدَمَ مَعَهُ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ هَدْياً مِنَ المدينَةِ فَإذا فاطِمَةُ قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثياباً صَبيغاً وَاكْتَحلَتْ وَقَالَتْ : أَمَرَني أبي . فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلِيٌّ عَلَيْها .

قالَ : قالَ جَعْفَرٌ : هٰذا الحرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جابرُ بْنُ عَبْدِ الله ، قالَ عَلِيٌّ بِالكوفَةِ : فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشاً أَسْتَثْبِتُ رَسُولَ الله ﷺ في الَّذي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إنَّ فاطمة قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِياباً صَبيغاً وَاكْتَحلَتْ وَقَالَتْ أَمَرَني بِهِ أَبي . قالَ : **« صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ ، أَنا أَمَرْتُها بِهِ »** .

ثُمَّ رَجَع إلىٰ حديثِ جابر ، فَقالَ لِعَليٍّ : **« بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ »** . قالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسولُكَ وَمعِيَ الْهَدْيُ . قالَ : **« فَلا تَحِلَّ »** . قالَ : وَكانَ جَماعَةُ الهَدْيِ الَّذي أَتىٰ بِهِ النبيُّ ﷺ وَالَّذي أَتىٰ بِهِ عَلِيٌّ مِئَةً ، فَنَحَر رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ ثَلاثَةً وَسِتينَ . وَأَعْطىٰ عَلياً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِها وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا .

قال رَسُولُ الله ﷺ : **« قَدْ نَحَرْتُ هٰا هُنَا وَمِنًىٰ كُلُّها مَنْحَرٌ »** . وَوَقَفَ ثُمَّ قالَ : **« قَدْ وَقَفْتُ هٰا هُنا وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ »** . وَوَقَفَ بِالمُزْدَلِفَةِ فَقالَ : **« قَدْ وَقَفْتُ هٰا هُنَا وَالمُزْدَلفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ »** [(١)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٠٢٧) .

٣٦٢ - (٢١٢٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال :

سألت جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله : أَيُؤْكَلُ الضَّبُعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : سَمِعْتَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ [١] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، ويحيىٰ بن سليم الطائفي مختلف فيه ، وأقل ما يقال فيه إنه حسن الحديث ، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به بل تابعه عليه معمر ، ويحيىٰ بن أيوب ، وعبد الله بن رجاء المكي .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٨١) من طريق معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، بهذا الإسناد . ـ وقد سقط من السند : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ـ . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٧ وقد ذكر في السند عبد الرحمن .

وأخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٣٦) باب : الضبع ، من طريق عبد الله بن رجاء المكي .

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣١٨ باب : ما جاء في الضبع والثعلب ، والدارقطني في الحج ٢/٢٤٦ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٦٤ من طريق يحيىٰ بن أيوب ، كلاهما عن إسماعيل ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٢) ، وأحمد ٣/٣١٨ ، ٣٢٢ ، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٢) باب : ما جاء في أكل الضبع ، والنسائي في الصيد ٧/٢٠٠ باب : الضبع ، والدارمي في المناسك ٢/٧٤ . باب : في جزاء الضبع ، والبيهقي ٥/١٨٣ و ٩/٣١٨ ، والطحاوي ٢/١٦٤ والدارقطني ٢/٢٤٦ من طرق عن ابن جريج .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠١) باب : في أكل الضبع ، والدارمي ٢/٧٤ ، والبيهقي ٥/١٨٣ و ٩/٣١٨ ، والدارقطني ٢/٢٤٦ ، وابن حزم في « المحلى » ٧/٢٢٧ من طريق جرير بن حازم ، كلاهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٤٥) .

وانظر طرقاً أخرىٰ عند البيهقي ٥/١٨٣ ، ٩/٣١٩ ، والدارقطني ٢/٢٤٦ =

٣٦٣ - (٢١٢٨) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

عن جابر ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخافُ عَلَىٰ أُمَّتي مِنْ بَعْدي لَعَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ » (١) .

= والحديث سيأتي أيضاً برقم (٢١٥٩) وإسناده صحيح .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٢٤٩ : « وقد اختلف الناس في أكل الضبع ، فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يأكل الضبع . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وكرهه الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك . وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، واحتجوا بأنها سبع ، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب من السباع.

قلت - القائل الخطابي - : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة ، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام » .

وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٩٠ - ١٩١ : « فقد قامت الحجة عن رسول الله ﷺ بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وتواترت بذلك الآثار عنه ، فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع إذا كانت ذات ناب من السباع إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك » .

(١) إسناده حسن ، القاسم بن عبد الواحد قال أبو حاتم : يكتب حديثه . قيل : أيحتج به ؟ قال : يحتج بشعبة وسفيان ! . وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » . وأورد في المغني في الضعفاء ما قاله أبو حاتم . وقال ابن حجر في تقريبه : « مقبول » . ووثقه ابن حبان . وحسن الترمذي حديثه .

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٣) باب : من عمل عمل قوم لوط ، من طريق أزهر بن مروان ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٢ ، والترمذي في الحدود (١٤٥٧) باب : ما جاء في حد اللوطي ، من طريق همام ، عن القاسم ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

٣٦٤ ـ (٢١٢٩) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلىٰ مَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ في رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ رَمَضانَ ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيامُ وَإِنَّما يَنْظُرونَ إِلَىٰ مَا فَعَلْتَ ، فَدَعا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَصامَ بَعْضُ النَّاسِ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ . فَبَلَغَهُ أَنَّ ناساً صَامُوا ، فَقالَ : « أُولٰئِكَ الْعُصاةُ » (١) .

٣٦٥ ـ (٢١٣٠) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير ، عن عطاء ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ . وَأَجِيفُوا الأَبْوابَ ، وَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ عِنْدَ المَساءِ ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ عِنْدَ الرُّقادِ . فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّما اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » (٢) .

٣٦٦ ـ (٢١٣١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٨٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٧١) ، ١٧٧٢ ، ١٨٣٧) . وأخرجه أيضاً الحميدي برقم (١٢٧٣) من طريق سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

عن جابر قال : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « طُولُ القُنوتِ » (١) .

٣٦٧ - (٢١٣٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان ، عن جابر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَفَعَ الْجَوائِحَ (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/ ٢٤ برقم (٢٩) ، وأحمد ٣/٣٠٢ ، ومسلم في المسافرين (٧٥٦) (١٦٥) باب : أفضل الصلاة طول القنوت ، من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩١ ، والحميدي برقم (١٢٧٦) ، ومسلم (٧٥٦) ، والترمذي في الصلاة (٣٨٧) باب : ما جاء في طول القيام ، وابن ماجه في الإقامة (١٤٢١) باب : ما جاء في طول القيام في الصلوات ، من طرق ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (١٧٤٩) بتحقيقنا .

وقال أبو بكر بن العربي في « عارضة الأحوذي » ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ : « تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة : الطاعة ، والعبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ، طول القيام ، الدعاء ، الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات . وكلها محتملة . أولاها : السكوت والخشوع والقيام . وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافلة بالليل أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل » .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٢/٤٠٦ : « المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت » .

وانظر ما قاله ابن القيم في معنى القنوت في « زاد المعاد » ١/٢٧٦ - ٢٧٧ نشر دار الرسالة .

(٢) إسناده صحيح . وسليمان هو ابن عتيق . وأخرجه الحميدي برقم (١٢٨٠) ، والشافعي في مسنده الملحق بالأم ٨/٣٨٧ ، وأحمد ٣/٣٠٩ ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٤) (١٧) باب : وضع الجوائح ، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٣٧٤) باب : بيع السنين ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٥ باب : وضع الجوائح ، والبيهقي في البيوع ٥/ ٣٠٦ باب : ما جاء في وضع الجائحة ، والدارقطني في البيوع ٣/٣١ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٧٩) ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٠٦ من طريق سفيان . =

٣٦٨ - (٢١٣٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، حدثنا مجالد ، عن عامر ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ ، وَلا حَلَقَ ، وَلا خَرَقَ » (١) .

= وأخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٤) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٧٠) باب : في وضع الجائحة ، والنسائي ٧/٢٦٤ و ٢٦٥ والدارمي في البيوع ٢/٢٥٢ باب : في الجائحة ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٩) باب : بيع الثمار سنين والجائحة ، والبيهقي ٥/٣٠٦ ، والدارقطني ٣/٣١ من طرق عن ابن جريج ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر .

والجائحة : الآفة ، وقال الشافعي : ما أذهب الثمر بأمر سماوي . وجاح - من باب قال - : أهلك وفي لغة يجيح ، وثالثة أجاح وكلها بمعنى .

وقال النووي - بعد عرض اختلاف العلماء في الثمرة إذا بيعت ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية - في شرح مسلم ٤/٦٣ : « وفي الرواية الأخيرة : التعاون على البر والتقوىٰ ، ومواساة المحتاج ومن عليه دين ، والحث على الصدقة عليه . . . » انظر كلامه هناك .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه البزار برقم (٨٠١) باب : فيمن سلق أو حلق أو خرق من طريق عبد الواحد بن غياث ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وقال البزار : لا نعلمه رواه إلا البصريون : حماد بن زيد ، وعباد بن عباد . وغيرهما .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٥ وقال : « رواه البزار ورجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى أيضاً » .

نقول : ولكن يشهد له حديث أبي موسىٰ عند عبد الرزاق (٦٦٨٤) ومسلم في الإيمان (١٠٤) باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ، وأبي داود في الجنائز (٣١٣٠) باب : في النوح ، والنسائي في الجنائز ٤/٢٠ باب : السلق وباب : الحلق ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٦) باب : ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق =

٣٦٩ - (٢١٣٣) - مكرر - وعن جابر قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَىٰ دِينٍ ، وَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأَمَمَ فَلا تَمْشُوا القَهْقَرَىٰ بَعْدي** » (١) .

٣٧٠ - (٢١٣٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **السَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ** » (٢) .

=الجيوب ، والبيهقي في الجنائز ٦٤/٤ باب : ما ينهىٰ عنه من الدعاء بدعوىٰ الجاهلية .

وعلقه البخاري في الجنائز (١٢٩٦) باب : ما ينهى من الحلق عند المصيبة .
والسلق : رفع الصوت عند المصيبة . والحلق : حلق الشعر عند المصيبة أيضاً .
والخرق : شق الثياب عند المصيبة أيضاً .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وهو ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وأخرجه أحمد ٣٥٤/٣ من طريق عباد بن عباد ، عن مجالد بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٢٩٥ باب : حرمة دماء المسلمين وأموالهم ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط وفيه مجالد وفيه خلاف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وأخرجه البزار (٨٩٤) من طريق عبد الواحد ، حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٣ ، ٣٥٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » في الجنايات ٢٠٣/٣ باب : ما أصاب البهائم في الليل والنهار ، من طريق عباد بن عباد ، عن مجالد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٧/٣ باب : في الركاز والمعادن ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله موثقون » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في الزكاة(٩) باب : زكاة الركاز ،=

٣٧١ ـ (٢١٣٥) ـ وعن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ ، وَإِمَّا أَنْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ . وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَوْ كانَ مُوسَىٰ حَيّاً بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ما حَلَّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَني » (١) .

= والحميدي برقم (١٠٧٩) والبخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب : في الركاز الخمس وأطرافه ـ ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) ، ومسلم في الحدود (١٧١٠) باب : جرح العجماء ، وأبي داود في الإمارة (٣٠٨٥) باب : ما جاء في الركاز ، والترمذي في الزكاة (٦٤٢) ، وفي الأحكام (١٣٧٧) باب : ما جاء في العجماء جرحها جبار ، والنسائي في الزكاة ٤٥/٥ باب : المعدن ، وابن ماجه في الديات (٢٦٧٣) باب : الجبار ، والدارمي في الزكاة ٣٩٣/١ باب : في الركاز ، وفي الديات ١٩٦/٢ باب : العجماء جرحها جبار ، والبيهقي في الزكاة ١٥٥/٤ باب : زكاة الركاز ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » في الجنايات ٢٠٣/٣ وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٢٦) .

والركاز ـ بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي ـ المال المدفون . من الركز ـ بفتح الراء ـ يقال : ركزه ، يركزه ركزاً : إذا دفنه فهو مركوز . وقيل : الركاز : دفن ـ بكسر الدال المهملة وسكون الفاء ـ الجاهلية . وجبار ـ بضم الجيم وتخفيف الموحدة ـ هو الهدر الذي لا شيء فيه .

(١) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه أحمد ٣٣٨/٣ من طريق يونس ، وأخرجه البزار في العلم (١٢٤) باب : اتباع رسول الله ﷺ من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وقد تحرفت « مجالد » في كشف الأستار إلى « خالد » .

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٣ ، والبزار (١٢٤) من طريق هشيم ، عن مجالد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في العلم ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ باب : ليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيىٰ بن سعيد وغيرهما » .

وذكره أيضاً في علامات النبوة ٢٦٢/٨ باب : وجوب اتباعه ﷺ على من أدركهُ ، وقال : « رواه أحمد » . =

٣٧٢ ـ (٢١٣٦) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن جابرٍ : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ [المائدة : ٤١] فَذَكَرَ ابْنَيْ صُوريا حَتَّىٰ أَتاهُمُ النبيُّ ﷺ فَقالَ لَهُما : « بِالَّذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ عَلىٰ مُوسَىٰ ، وَالَّذي فَلَقَ البَحْرَ ، وَالَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوىٰ أَنْتُم أَعْلَمُ؟ »قالاَ : قَدْ نَحلْنا قَوْمُنا ذَاكَ . قالَ : فقالَ أَحَدُهُما : يُنَاشدُنَا بِمِثْلِ هٰذِهِ ! قالَ : « تَجِدُونَ النَّظَرَ زِنْيَةً ، والاعْتِنَاقَ زِنْيَةً ، والْقُبَلَ زِنْيَةً ، فَإِذا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُبدِىءُ وَيُعيدُ كَما يَدْخُلُ الميلُ فِي الْمُكْحُلَةِ فَالرَّجْمُ ؟ » (١) .

= وقد عنون البخاري في الاعتصام به بابَ : (٢٥) . وقال الحافظ في الفتح ١٣/٣٣٤ : « هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والبزار من حديث جابر . . . . . . ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً » .

نقول : ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠١٦٢) من طريق الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن حريث بن ظهير ، قال : قال عبد الله ـ ابن مسعود ـ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فتكذبوا بحق ، أو تصدقوا الباطل . . . . . . » .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير حريث بن ظهير ، لم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان . وقال الذهبي في المغني : لا يعرف . وسكت عنه في الكاشف . وقال ابن حجر في التقريب : مجهول : لكنه قال في فتح الباري ١٣/٣٣٤ بعد أن أورد ما أوردناه من الحديث : « وسنده حسن » .

وانظر أيضاً المصنف رقم (١٠١٥٨) .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. وذكره الهيثمي كما هو هنا إلى « والقبل زنية » ٦/٢٥٦ وقال : « وذكره . رواه أبو يعلى ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات » .نقول: عندنا ليس بمرسل لأن الصحابي قد ذكر . ولكن النص مضطرب لذلك نثبت نص الحميدي ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٩٤) من طريق سفيان ، بهذا=

٣٧٣ - (٢١٣٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عمار بن غزية ، حدثنا رجل من قومي ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أُعْطِيَ عَطاءً

=الإسناد . ولفظه : «زنى رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى أناس من اليهود بالمدينة : أن سلوا محمداً عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه . فسألوه عن ذلك فقال : أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم . فجاؤوا برجل أعور يقال له ابن صوريا ، وآخر فقال لهما النبي ﷺ : « أنتما أعلم من قبلكما » ؟ فقالا قد نحلنا قومنا ذاك . فقال النبي ﷺ لهما : أليس عندكما التوارة فيها حكم الله تعالىٰ ؟ قالا : بلىٰ . فقال النبي ﷺ : « فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام ، وأنجاكم من آل فرعون ، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل ، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم » ؟ . فقال أحدهما للآخر : ما نشدت بمثله قط . ثم قالا : نجد ترداد النظر زنية - وفي كشف الأستار ٢/٢١٩ ، ومجمع الزوائد ٦/٢٧١ : فهي ريبة فيها عقوبة - والاعتناق زنية ، والقبل زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم . فقال النبي ﷺ : « هو ذاك » . فأمر به ، فرجم . . . .

وأخرجه البزار برقم (١٥٥٨) باب : رجم اليهود من طريق أبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا مجالد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٧١ - ٢٧٢ وقال : « قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار - رواه البزار من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، وقد صححها ابن عدي » .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٩٥) من طريق سفيان ، قال : حدثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن جابر وهذا إسناد صحيح . ولتمام تخريجه أنظر الحديث (١٩٢٨ ، ٢٠٣٢) ، وانظر التفسير لابن كثير ٢/٥٧٥ ، وزاد السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٢ نسبته إلى ابن المنذر ، وابن مردويه .

ونحل ، ينحل بفتحتين من باب ذهب : أعطيته شيئاً من غير عوض بطيب نفس ، والمعنى هنا ، أن قومنا منحونا هذا الوصف .

فَوَجَدَ ، فَلْيَجْزِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ ، فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ تَحَلَّىٰ بِما لَمْ يُعْطَ كان كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » . قالَ بِإِصْبعِهِ هٰكَذَا . السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطىٰ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه جهالة ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨١٣) باب : في شكر المعروف من طريق مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد . وقال : رواه يحيىٰ بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن شرحبيل (بن سعد) ، عن جابر .

ووصله البخاري في الأدب المفرد (٢١٥) من طريق يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزية ، عن شرحبيل مولى الأنصار ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (٣٤١٩) بتحقيقنا .

وأورده ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٣١٨/٢ برقم (٢٤٦٩) من طريق بشر . . . . وقال : قال أبي : « هذا الرجل هو شرحبيل بن سعد » .

نقول : شرحبيل بن سعد قال ابن سعد : « كان شيخاً قديماً . . . . . وبقي حتى اختلط واحتاج ، وله أحاديث ولا يحتج به » . وقال الدارقطني : « ضعيف يعتبر به » . ووثقه ابن حبان ، وصحح ابن خزيمة حديثه وقال الذهبي في المغني : « اتهمه ابن أبي ذئب ، وضعفه الدارقطني وغيره » . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : « صدوق اختلط بأخرة » . وانظر الكواكب النيرات تحقيق ودراسة الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٥) باب : ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ، من طريق علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

وأورده ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ من طريق الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عياش بالإسناد السابق . . . وقال : فقال أبو زرعة : « هذا خطأ ، إنما هو عمارة بن غزية ، عن شرحبيل بن سعد ، عن جابر » .

وأخرجه أبو داود (٤٨١٤) من طريق عبد الله بن الجراح ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي قال : « من أبلىٰ بلاء فذكره فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره » وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي داود وهو ثقة .

=

٣٧٤ - (٢١٣٨) - حدثنا إسحاق ، والقواريري قالا : حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عمر بن عبد الله مولىٰ غفرة ، قال : سمعت أيوب بن خالد بن صفوان ،

يذكر[١] عن جابرٍ ، قال : خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ : « يا أَيُّها النَّاسُ إنَّ لِلَّهِ سَرايا مِنَ الْملائِكَةِ تَحُلُّ وَتَقِفُ عَلَىٰ مَجالِسِ الذِّكْرِ في الأَرْضِ[٢] فارْتَعُوا في رِياضِ الْجَنَّةِ » . قالُوا : وَمَا رِياضُ الْجَنَّةِ يا رَسُولَ الله ؟ قالَ : « مَجالِسُ الذِّكْرِ فَاغْدُوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَاذْكُرُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ ،

مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْعَبْدَ مِنْهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ »[٣] .

= ويشهد له أيضاً حديث عائشة في اللباس عند مسلم (٢١٢٩) باب : النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، وحديث أسماء عنده أيضاً برقم (٢١٣٠) فيهما .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤/٨٤١ : « قال العلماء : معناه : المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ، ويتزين بالباطل ، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور .

قال أبو عبيد وآخرون : هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه ، فهذه ثياب زور ورياء . . . . . .

وحكى الخطابي قولاً آخر : أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن . . . . . » .

(١) سقطت « يذكر » من (فا) .

(٢) « في الأرض » سقطت من أصل (ش) ، ولكنها استدركت على الهامش . وهي في (فا) مثبتة ، وكذلك هي في الرواية السابقة برقم (١٨٦٥) .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٨٦٥) .

٣٧٥ - (٢١٣٩) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة ،

أخبرني من سمع جابراً قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ باعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَما لَهُ لِلْبائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ »(١) .

٣٧٦ - (٢١٤٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر ،

---

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة . وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ من طريق وكيع .

وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٣٥) باب : العبد يباع وله مال من طريق يحيىٰ .

وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٢٦ باب : ما جاء في مال العبد ، من طريق الأشجعي ، ثلاثتهم عن سفيان ، به .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٣٣٨) من طريق أبي الزبير ، عن جابر . وهذا إسناد رجاله ثقات .

ومن طريق أبي حنيفة أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٢٦ .

ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند الحميدي (٦١٣)، عبد الرزاق(١٤٦٢٠)، والبخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) (٨٠) باب : من باع نخلاً عليها تمر ، وأبي داود في البيوع والإجارات (٣٤٣٣) باب : في العبد يباع وله مال ، والترمذي في البيوع (١٢٤٤) باب : ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال ، والنسائي في البيوع ٧/٢٩٧ باب : العبد يباع ويستثني المشتري ماله ، والدارمي في البيوع ٢/٢٥٣ باب : فيمن باع عبداً وله مال ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٠ ، ٢٢١١) باب : ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال .

عن جابرٍ قالَ : جاءَ النبيُّ ﷺ يَعودُني لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ (١) .

٣٣٧ - (٢١٤١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سَليم بن حَيَّان ، عن سعيد بن مينا ،

حدثنا جابرُ بْنُ عبد الله قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحاقَلَةِ وَالمُزابَنَةِ وَالْمُخابَرَةِ : كُراءُ الأَرْضِ عَلَىٰ النِّصْفِ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٧٣ ، والترمذي في الشمائل (٣٣١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٠٩٦) باب : المشي في العيادة .

وأخرجه البخاري في المرضىٰ (٥٦٦٤) باب : عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً علىٰ الحمار ، من طريق عمرو بن عباس .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٥٠) باب : مناقب جابر بن عبد الله ، من طريق محمد بن بشار ، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الحميدي (١٢٢٩) ، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٥١) باب : عيادة المغمىٰ عليه ، وفي الفرائض (٦٧٢٣) ، وفي الاعتصام (٧٣٠٩) باب : ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري ، والطبري في التفسير ٤١/٦ من طريق سفيان .

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٤) باب : صب النبي وضوءه على مغمى عليه ، وفي المرضىٰ (٥٦٧٦) باب : وضوء العائد للمريض ، وفي الفرائض (٦٧٤٣) باب : ميراث الأخوات والإخوة ، من طريق شعبة .

وأخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٤٥٧٧) باب : (يوصيكم الله في أولادكم . . .) ، من طريق ابن جريج ، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر ، به . وانظر (٢٠١٨) مع التعليق عليه ، و (٢١٨٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٤ منحة المعبود برقم (١٣٢٠) ،=

٣٧٨ - (٢١٤٢) - وحدثنا جابر بن عبد الله قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ - ماءٍ أَوْ - أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْها أَوْ يُزْرِعْها أخاهُ وَلا تَبيعوهَا » . قال سَليمٌ : قُلْتُ : يا سَعيدُ ، ما يَعْنِي بِالْبَيْعِ ؟ الكراءُ ؟ قالَ : نَعَمْ (١) .

٣٧٩ - (٢١٤٣) - وقالَ : سَمِعْتُ جابرَ بْنَ عبد الله يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُشْقِحَ . قُلْتُ لجابرٍ : ما تُشْقِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ، وَتَصْفَرّ ، وَتُؤْكَلُ (٢) .

٣٨٠ - (٢١٤٤) - حدثنا جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجاشِيِّ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبيراتٍ (٣) .

= ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٤) باب : النهي عن المحافلة والمزانية . . . . من طريقين عن سليم بن حيان - وضبطه ابن حجر في التقريب حبان بالتحتانية الموحدة - بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر (١٨٠٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٩١٨ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٦٤) .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٩٤) باب : كراء الأرض ، من طريق حجاج بن الشاعر ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا سَليم بن حيان ، بهذا الإسناد . وعنده « من كان له فضل أرض فليزرعها . . . . » . وليس فيه « فضل ماء » .

ولتمام تخريجه انظر (١٨٠٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٩١٨ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٣٥ ، ٢٠٦٤ ، ٢١٤٠) .

(٢) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه الطيالسي ١ / ٢٦٥ برقم (١٣٣٢) ، ومسلم في المزارعة (١٥٣٦) (٨٤) باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة . . . . من طريقين عن سليم بن حيان ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وهو صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٧٣ ، ١٨٦٤ ، ٢١١٨) .

٣٨١ - (٢١٤٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ،عن سعيد بن أبي كرب ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَيْلٌ لِلْعَراقيبِ مِنَ النَّارِ » (١) .

٣٨٢ - (٢١٤٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيهِ عِمَامَةٌ سَوْداءُ (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا سعيد بن أبي كرب ، وهو ثقة . وقد تقدم برقم (٢٠٦٥) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٠٨) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٣٥) باب : ما جاء في العمامة السوداء ، من طريق محمد ين بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث جابر حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٥١ منحة المعبود برقم (١٧٩٧) ، وأحمد ٣/٣٦٣ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٧٦) باب : في العمائم ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٢٢) باب : لبس العمائم في الحرب ، وفي اللباس (٣٥٨٥) باب : العمامة السوداء ، والبيهقي في الحج ٥/١٧٧ باب : الرخصة لمن دخلها طائفاً لحرب في أن يدخلها بغير إحرام ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » في الحج ٢/ ٢٥٨ باب : دخول الحرم ، هل يصح بغير إحرام ؟ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٨) باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ، والنسائي في الحج ٥/ ٢٠١ باب : دخول مكة بغير إحرام ، وفي الزينة ٨/ ٢١١ باب : لبس العمائم ، والدارمي في المناسك ٢/ ٧٤ باب : في دخول مكة بغير إحرام ، والبيهقي في الحج ٥/ ١٧٧ من طريق معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٧ ، والترمذي في الجهاد (١٦٧٩) باب : ما جاء في=

٣٨٣ - (٢١٤٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : أَفاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَر بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَحَ في وَادي مُحَسِّر وَقالَ : « خُذُوا مَناسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْري لَعَلَّكُمْ لا تَلْقَوْني بَعْدَ عامِكُم - أَوْ يَوْمِكُمْ - هٰذا » . وَرَمىٰ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ (١) .

٣٨٤ - (٢١٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِحِمارٍ يَدْخَنُ (٢) مَنْخَراهُ قَدْ وُسِمَ في

= الألوية ، والطحاوي ٢٥٨/٢ من طريق عمار بن معاوية الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٤) باب : التعجيل من جمع ، والترمذي في الحج (٨٨٦) باب : ما جاء في الإفاضة من عرفات ، والنسائي في الحج ٢٥٨/٥ باب : الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ، وابن ماجه في الحج (٣٠٢٣) باب : الوقوف بجمع ، من طرق عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر (١٨٥٢ ، ٢١٠٨) . ومحسر : اسم فاعل من حَسَّر : إذا أوقعه في الحسرة .

ووادي محسر : موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل : بين منى وعرفة ، وقيل : بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة ، بل هو واد برأسه . وقد ذكره الشعراء كعمر بن أبي ربيعة ، والفضل بن عباس اللهبي إذ قال :

أقول لأصحابي بسفح محسِّر: ألم يأن منكم للرحيل هبوب ؟
فيتبعكم بـادي الصبابـة عاشق لـه بعد نـوم العاشقين نحيب

انظر معجم البلدان ٦٢/٥ ، ومراصد الاطلاع ١٢٣٤/٣ .

(٢) عند ابن حبان « يفور منخراه من دم » .

وَجْهِهِ فقالَ : « أَلَمْ أَلْعَنْ مَنْ فعَلَ هٰذا ؟ أَلا لا يُوسَمَنَّ في الْوَجْهِ ، وَلا يُضْرَبَنَّ فِي الْوَجْهِ »(١) .

٣٨٥ ـ (٢١٤٩) ـ وعن جابرٍ قالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ بَني النَّجارِ فَسَمِعَ صَوْتاً ، فَخَرَجَ مَذْعُوراً فقالَ : « اسْتَعيذوا بِاللَّهِ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ »(٢) .

٣٨٦ ـ (٢١٥٠) ـ وعن جابر قالَ : نَحَرْنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعين بَدَنَةً : البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ . وَقالَ : لِيَشْتَرِكِ النَّفَرُ في الْهَدْيِ(٣) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٢٠٩٩) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٤٨) .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه عبد الرزاق في الجنائز (٦٧٤٢) باب : فتنة القبر ، من طريق ابن جريج . أخبرني أبو الزبير ، عن جابر . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٢٩٥ ـ ٢٩٦ .

وأخرجه البزار في الجنائز (٨٧١) باب : السؤال في القبر ، من طريق موسىٰ بن عقبة ، عن أبي الزبير ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في الجنائز ٣/٥٥ باب : في العذاب في القبر ، وقال : « رواه أحمد والبزار ، وقال الطبراني . . . . . ورجال أحمد رجال الصحيح . وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

ويشهد له حديث أنس عند الحميدي برقم (١١٨٧) ، وأبي داود في السنة (٤٧٥١) باب : المسألة في القبر وعذاب القبر .

(٣) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه أحمد ٣/٣٧٨ من طريق ابن جريج ، و ٣/٣٩٦ من طريق موسىٰ بن عقبة ، كلاهما عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٩ منحة المعبود برقم (١١٠٣) ، وأحمد ٣/٣٥٣ ، ٣٦٤ من طريق أبي عوانة ، حدثنا أبو بشر ، عن سليمان بن قيس اليشكري ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ من طريق أبي سفيان ، و ٣/ ٣٦٣ من طريق عطاء ، كلاهما عن جابر . ولتمام تخريجه انظر (٢٠٣٤) . وانظر أيضاً ابن حبان رقم (٤٠١٢ ، ٤٠١٤) بتحقيقنا .

٣٨٧ - (٢١٥١) - وعن جابرٍ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ إبْراهيمَ حَرَّمَ بَيْتَ اللهِ وَأَمَّنَهُ . وَإنِّي حَرَّمْتُ المدينَةَ فَحرامٌ ما بَيْنَ لا بَتَيْها لا يُصادُ صَيْدُها ، وَلا يُقْطَعُ عِضاهُها » (١) .

٣٨٨ - (٢١٥٢) - وعن جابر وابن عمر ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعاءٍ » (٢) .

---

(١) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه مسلم في الحج (١٣٦٢) باب : فضل المدينة ، من طريق محمد بن عبد الله الأسدي .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » كتاب الصيد ٤/١٩٢ باب : صيد المدينة ، من طريق قبيصة بن عقبة ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق برقم (١٧١٤٩) ، وعن ابن عباس سيأتي برقم (٢٥٢٤) . والعضاهُ - وزان كتاب - ما عظم من الشجر وله شوك ، واحدته عِضَاهَةٌ ، وعِضَهَةٌ ، وعِضَةٌ . .

(٢) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦١) باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأما حديث جابر فقد تقدم برقم (٢٠٧٠) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٢٦) .

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥٩) ، والطيالسي ١/٣٣٠ برقم (١٦٧١) ، وأحمد ٢/٢١ ، ٤٣ ، ٧٤ ، والبخاري في الأطعمة (٥٣٩٣ - ٥٣٩٤) باب : المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم (٢٠٦٠) ، والترمذي في الأطعمة (١٨١٩) باب : ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد ، والدارمي في الأطعمة ٢/٩٩ باب : المؤمن يأكل في معى واحد ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٧) باب : المؤمن يأكل في معى واحد من طرق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الحميدي (٦٦٩) ، والبخاري (٥٣٩٥) من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر . وانظر الحديث (٢٠٧٠) وما قبله .

٣٨٩ ـ (٢١٥٣) ـ وعن جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « عرْشُ إبْليسَ عَلىٰ الْبَحْرِ فيَبْعَثُ سَرَايا ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً » (١) .

٣٩٠ ـ (٢١٥٤)ـ وعن جابر ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ إبْليسَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ ، وَلٰكِنْ فِي التَّحْريشِ بَيْنَكُمْ » (٢) .

٣٩١ ـ (٢١٥٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ (٣) .

٣٩٢ ـ (٢١٥٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال :

سَمِعْتُ جَابراً يَقُولُ : الظُّهْرُ كَاسْمِها ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ بَيْضَاءُ ، وَالْمَغْرِبُ كاسْمِها . كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا وَإِنَّا نَرَىٰ مَواقِعَ النَّبْلِ ، وَكانَ النبيُّ ﷺ يُعَجِّلُ العِشَاءَ . وَالْفَجْرُ كاسْمِها (٤) .

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (١٩٠٩) .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٢٠٩٥) . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٥٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٢ ، ١٧٨٧ ، ١٩٧٥) .

(٤) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢١٠٤) .

٣٩٣ ـ (٢١٥٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة .

عن جابرٍ أَنَّ بَني سَلِمَةَ ذَكَرُوا لِلنَّبيِّ ﷺ بُعْدَ مَنازِلِهِمْ ، فَقالَ النبيُّ ﷺ « يا بَني سَلِمَةَ ، دِيارَكُمْ فَإِنَّما تُكْتَبُ آثارُكُمْ » (١) .

٣٩٤ ـ (٢١٥٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ كَوَىٰ رَجُلاً فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، شعبة قديم السماع من الجريري ، وأخرجه أحمد ٣/٣٧١ ، ٣٩٠ وأبو عوانة ١/ ٣٨٧ من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣ ، ومسلم في المساجد (٦٦٥) باب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، سمعت أبي يحدث قال : قال الجريري ، به . وصححه ابن حبان برقم (٢٠٣٣) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم (٦٦٥) (٢٨١) من طريق عاصم بن النضر ، وأخرجه أبو عوانة ١/٣٨٨ من طريق ابن المتوكل . وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٦٤ من طريق عبد الأعلى كلهم . حدثنا معتمر قال : سمعت كهمساً يحدث عن أبي نضرة ، به .

وانظر منحة المعبود ١/٨٢ الحديث رقم (٣٤٥) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٩٤) باب : من اكتوىٰ ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد . وعنده أن الرجل « سعد بن معاذ » .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٤٤ منحة المعبود برقم (١٧٦٠) باب : جواز التداوي بالكي ، وأحمد ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ ، ومسلم في السلام (٢٢٠٨) باب : لكل داء دواء ، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٤٢ باب ما جاء في إباحة العروق والكي عند الحجامة ، والطحاوي ٤/٣٢١ باب : الكي هل هو مكروه أم لا ؟ من طريق زهير بن معاوية (أبي خيثمة) . =

٣٩٥ - (٢١٥٩) - حدثنا شيبان ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمار ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ فَقالَ : « هِيَ صَيْدٌ يُجْعَلُ فِيها كَبْشاً إِذا أَصابَها الْمُحْرِمُ » (١) .

٣٩٦ - (٢١٦٠) - حدثنا شيبان ، حدثنا جرير قال: سمعت محمد بن المنكدر ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَىٰ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْد صُورٍ وَرَشَّتْ حَوْلَهُ ، وَذَبَحتْ شاةً ، وَصَنَعَتْ لَهُ طَعاماً ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنا مَعَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّىٰ . فَقالَتْ الْمَرْأَةُ : يا رَسُولَ الله قَدْ فَضَلَتْ عِنْدَنا مِنْ شاتِنا فَضْلَةٌ فَهَلْ لَكَ في العَشَاءِ ؟ قالَ : « نَعَمْ » . فَأَكَلَ وَأَكَلْنا ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢) .

= وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠ ، والطحاوي ٤/ ٣٢١ من طريق الليث .

وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٦٦) باب : في الكي ، من طريق حماد ، ثلاثتهم عن أبي الزبير ، به . وانظر الحديث الآتي برقم (٢٢٨٨) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢١٢٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) من طريق معمر وابن جريج ، أخبرني ابن المنكدر ، عن جابر. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٢ ، وصححه ابن حبان برقم (١١١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٠) من طريق معمر ، عن ابن المنكدر ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (١١١٨) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٩١) باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، من طريق حجاج .

وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ١٥٦ من طريق ابن وهب ، كلاهما عن ابن=

٣٩٧ ـ (٢١٦١) ـ حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ،

عن جابر قالَ : كانَ لِيَهودِيٍّ عَلىٰ أَبي دَيْنُ تَمْرٍ . وَتَرَكَ أَبي حَديقَتَيْنِ ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ الْحَديقَتَيْنِ . فَقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « **هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعامَ بَعْضاً وَتُؤَخِّرَ بَعْضاً إلىٰ قابِلٍ ؟** » فَأَبَىٰ الْيَهُودِيّ . فَقالَ لِيَ النبيُّ ﷺ : « **يا جَابِرُ ، إذَا حَضَرَ الْجِدَادُ**

= جريج ، أخبرني محمد بن المنكدر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧ ، والترمذي في الطهارة (٨٠) باب : ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجه في الطهارة (٤٨٩) باب : الرخصة في ذلك ، والبيهقي في الطهارة ١/١٥٤ باب : ترك الوضوء مما مست النار ، من طرق عن سفيان .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٦٥ باب : أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ؟ من طريق روح بن القاسم .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ من طريق علي بن زيد ، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٨ منحة المعبود برقم (٢١٢) من طريق زائدة بن قدامة ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي ١/٦٥ ـ

وأخرجه الحميدي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر . ـ وعند ابن ماجه متابع لعبد الله بن محمد بن عقيل وهو عمرو بن دينار ـ .

والحديث من مراسيل مالك في الطهارة (٢٦) باب : ترك الوضوء مما مسته النار .

وانظر مصباح الزجاجة ١/٧١ ، والأحاديث المتقدمة بالأرقام (١٩٦٣ ، ٢١١٧ ، ٢٠٩٨) والصور ـ كما جاء في رواية الحميدي ـ : النخلات المجتمعات ، وقيل : النخل الصغار وليس له واحد من لفظه .

فآذنِّي » . فآذَنْتُهُ فَجاءَ النبيُّ ﷺ ، وَأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجُعِلَ يكالُ لَهُ مِنْ أَسْفَل النَّخْلِ والنبيُّ ﷺ يَدْعُو بالْبَرَكَةِ ، فَوَفَّيْنَاهُ حَقَّهُ ، قالَ عَمَّارٌ : أُراهُ مِنَ أَصْغَرِ الْحَديقتين . قالَ : ثُمَّ أَتَيْناهُمْ بِرُطَبٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا . ثُم قالَ النبيُّ ﷺ : « هٰذا مِنَ النَّعيمِ الَّذي تُسْأَلُونَ عَنْهُ » (١) .

٣٩٨ - (٢١٦٢) - حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا يحيى بن يمان ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَنْتُمُ الغُرُّ الْمَحَجَّلُونَ » (٢) .

٣٩٩ - (٢١٦٣) - حدثنا أبو هشام ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا الأجلح ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : لَمَّا كانَ يَوْمُ الطائِفِ نَاجَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيّاً فَأَطَالَ نَجْواهُ ، فَقالَ بَعْضُ أَصْحابِهِ : لَقَدْ أَطالَ نَجْوىٰ ابْنِ عَمِّهِ !

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الوصايا ٦/٢٤٦ باب : قضاء الدين قبل الميرات ، من طريق إبراهيم بن يونس بن حرمي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا حماد ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (١٩٢١) . وانظر أيضاً (١٧٩٠) . والجداد - بفتح الجيم وكسرها - مصدر الفعل جَدَّ ، يجد - من باب : قتل - معناه : قطع ، صرم .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٤٤ باب : كثرة هذه الأمة وعلامتها في الآخرة ، وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الطهارة (٢٤٦) باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »١/٤٠ .

فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ ، فَقالَ : « ما أَنا انْجَيْتُهُ بَلِ اللَّهُ أَنْتَجاهُ » (١) .

٤٠٠ ـ (٢١٦٤) ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الوليد بن جميع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن جابرٍ قالَ : قامَ رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ عَلىٰ المِنْبَرِ فَقالَ : « يا أَيُّها النَّاسُ إنِّي لَمْ أَقُمْ فيكم بِخَبَرٍ جاءَني مِنَ السَّماءِ وَلٰكِنْ بَلَغَني خبَرٌ فَفرِحْتُ بِهِ ،فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَفْرَحُوا بِفَرَحِ نَبِيِّكُمْ . إنَّهُ بَيْنا رَكْبٌ يَسيرُونَ فِي الْبَحْرِ إِذْ نَفِدَ طَعامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزيرَةٌ فَخَرَجُوا يُريدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ » ـ فَقُلْتُ لِأَبي سَلَمَةَ : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قالَ : امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِها ـ

فَقالَتْ : فِي هٰذَا الْقَصْرِ خَبَرُ ما تُريدُونَ ، فَأَتَوْهُ فَإِذا هُمْ بِرَجُلٍ مُوْثَقٍ ، فقالَ : أَخْبِروني ـ أَوْ سَلُوني أُخْبِرْكُمْ ـ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقالَ : أَخْبِرُوني عَنْ نَخْلِ بَيْسانَ (٢) أَطْعَمَ ؟ قَالوا (٣) : نَعَمْ ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أجلح بن عبد الله وهو عندنا حسن الحديث .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٢٨) باب : من فضل علي ، من طريق علي بن المنذر الكوفي ، حدثنا محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأجلح . وقد رواه غير ابن فضيل أيضاً عن الأجلح » .

وقوله : « ولكن الله انتجاه » : أي أمرني الله أن أناجيه .

(٢) بيسان ـ بالفتح ، ثم السكون وسين مهملة ونون ـ : مدينة بالأردن بالغور الشامي . . . انظر معجم البلدان ١/٥٢٧ .

(٣) سقطت « قالوا » من (فا) .

قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ حمأة زُغَرَ (١) فِيها مَاءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالُوا : هُوَ الْمَسِيحُ تُطْوَىٰ لَهُ الْأَرْضُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً إلَّا مَا كانَ مِنْ طَيْبَةَ .

قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَطَيْبَةُ : المدينَةُ ، مَا بابٌ مِنْ أَبْوابِها إلَّا مَلَكٌ مُصْلِتٌ سَيْفَهُ يَمْنَعُهُ . وَبِمَكَّةَ مِثْلُ ذٰلِكَ » . ثم قال : « في بَحْر فارِسَ مَا هُوَ في بَحْرِ الرُّومِ مَا هُوَ. ثَلاثاً » . ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ ثَلاثاً . فقالَ لي ابْنُ أَبي سَلمَةَ (٢) : فِي هٰذا الْحَديثِ شَيْءٌ (٣) ما حَفِظْتُهُ . قُلْنا ما هُوَ ؟ قالَ : شَهِدَ جَابِرُ أَنَّهُ ابْنُ صَائِدٍ . قُلْتُ : لا ، فَإِنَّ ابْنَ صَائِدٍ قَدْ مَاتَ . قالَ : وَإِنْ مَاتَ . قُلْتُ : قَدْ أَسْلَمَ . قالَ : وَإِنْ أَسْلَمَ . قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدْ دَخلَ المدينَةَ . قالَ : وَإِنْ دَخلَ الْمَدينَةَ (٤) .

---

(١) زغر وزان زفر . يقال : زخرت دجلة وزغرت أي : مَدَّت ، وزَغْر كل شيء كثرته والإفراط فيه . قال ياقوت في معجم البلدان ١٤٣/٣ : « وجاء ذكر زُغر في حديث الجساسة . والجساسة دابة في جزائر البحر تتجسس الأخبار وتأتي بها إلى الدجال وتسمىٰ دابة الأرض ، وعين زغر تغور في آخر الزمان ، وهي من علامات القيامة . . . . وحدثني الثقة إن زغر هذه في طرف البحيرة المنتنة في واد هناك ، بينها وبين البيت المقدس ثلاثة أيام ، وهي من ناحية الحجاز » .

(٢) عند أبي داود في السنن « ابن أبي سلمة » . وليس في السياق هذا الأسم وإنما الذي يروي الحديث عن جابر هو : أبو سلمة . وهو ما نرجحه .

وقد كتب الشيخ عبد القادر الأرناؤوط على هامش جامع الأصول ٣٤٠/١٠ ما نصه : « كذا في أصولنا ، وفي أصل خطي جيد من « سنن أبي داود » في دار الكتب الظاهرية « فقال لي أبو سلمة » . وفي نسخ أبي داود المطبوعة : فقال لي ابن أبي سلمة ، فلينظر » .

(٣) في الأصلين « شيئاً » والوجه ما أثبتناه .

(٤) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٢٨) باب : في=

٤٠١ - (٢١٦٥) - حدثنا أبو هشام ، حدثنا ابْنُ فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعامِهِ فَلْيَلْعَقْ أَصابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعامِـهِ تَكونُ الْبَرَكَةُ** » (١) .

٤٠٢ - (٢١٦٦) - حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا يزيد ، عن حسين ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن جابرٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » . قالَ : فَاشْتَراهُ نعيم بن عبد الله فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (٢) .

٤٠٣ - (٢١٦٧) - حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا يزيد ، عن حبيب ، عن أَبي الزبير ،

= خبر الجساسة ، من طريق واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فضيل ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٧٨ ، ٢٢٠٠) وإسناده صحيح .

ويشهد له حديث فاطمة بنت قيس اخت الضحاك عند مسلم في الفتن (٢٩٤٢) باب : قصة الجساسة ، وأبي داود (٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧) . ومُصلت سيفه : شاهر سيفه .

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١٩٠٣ ، ١٨٣٦ ، ١٩٣٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣٠٣) من طريق عطاء ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (١٨٢٥ ، ١٩٣٢ ، ١٩٧٧) . والدبر : - بضمتين - خلاف القبل من كل شيء . ومنه دبَّر الرجل عبده إذا أعتقه بعد موته . وأعتق المرء عبده عن دُبُر ، أي بعد دبر . وأصله ما أدبر عنه الإنسان .

عن جابر بن عبد الله ، بِمِثْل حديث حُسَيْن ، عَن عَطاء ، وَزادَ فيه : قالَ : قالَ نَبِيُّ الله ﷺ : « إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ فقيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ » (١) .

٤٠٤ - (٢١٦٨) - حدثنا أبو بكر بن زَنْجَوَيْهِ ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

عن جابرٍ قالَ النبيُّ ﷺ : « مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ إقَامَةُ الصَّفِّ » (٢) .

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، فحبيب سواء أكان حبيباً الشهيد ، أم حبيباً المعلم ، لم يدرك أبا الزبير ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٣/٣٠٥ ، ومسلم في الزكاة (٩٩٧) ما بعده بدون رقم ، باب : الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، وأبو داود في العتق (٣٩٥٧) باب : في بيع المدبر ، والنسائي في البيوع ٧/٣٠٤ باب : بيع المدبر ، من طرق عن أيوب .

وأخرجه مسلم (٩٩٧) ، والنسائي ٧/٣٠٤ من طريقين عن الليث ، كلاهما عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٤٤٥ ، ٢٤٥٢) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧١ من طريق محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن جابر . ولتمام التخريج انظر (١٨٢٥ ، ١٩٣٢ ، ١٩٧٧ ، ٢١٦٦) .

(٢) إسناده حسن ، وأبو بكر بن زنجويه هو : محمد بن عبد الملك بن زنجويه . وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٤٢٥) باب : الصفوف . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢٢ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في كتاب الصلاة ٢/ ٨٩ باب : في الصف للصلاة ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد اختلف في الاحتجاج به » .

٤٠٥ ـ (٢١٦٩) ـ حدثنا أبو علي مجاهد بن موسىٰ ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ،

عن جابرٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ما يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ** » (١) .

٤٠٦ ـ (٢١٧٠) ـ وبإسناده قال : نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطيبَ (٢) .

٤٠٧ ـ (٢١٧١) ـ حدثنا مجاهد بن موسىٰ ، حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ كَانَ شَريكاً فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبيعَهُ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَريكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ** » (٣) .

٤٠٨ ـ (٢٠٧٢) ـ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهروي ، حدثنا إسماعيل بن عليه ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر انْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بَني عَمْرو بن عَوْفٍ مِنَ الأنْصَارِ . قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقالَ بلالٌ لِأَبي بَكْرٍ : أَأُؤَذِّنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (١٨٣٩) . وانظر ثلاثيات أحمد ١/١٦١ .

(٢) إسناده إسناد سابقه . وقد تقدم برقم (١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٨٧٩) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (١٨٣٥) مكرر .
والربعة ـ بفتح الراء المهملة وسكون الباء الموحدة من تحت ـ مؤنث الربع ، وهو المكان .

فَتُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؟ قالَ : نَعَمْ . فَأَقامَ بلالٌ، فَتَقَدَّمَ أَبو بكرٍ فَصَلَّىٰ بالنَّاس . وَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجعَلُوا يُصَفِّقُونَ بِأَيْدِيهِمْ لِأَبي بَكْرٍ ، وَكانَ أَبو بَكْرٍ لا يكادُ يَلْتَفِتُ إذا كانَ في الصَّلاةِ . فَلَمَّا صَفَّقُوا الْتَفَتَ فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فتأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَأَبَىٰ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاتَهُ، قالَ لِأَبي بَكْرٍ : « ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ » قالَ : ما كانَ لابن أَبي قُحافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَقْبَلَ عَلىٰ الْقَوْمِ فقالَ : « مَا بَالُ التَّصْفيقِ ؟ إنَّما التَّصْفيقُ فِي الصَّلاةِ لِلنِّساءِ . فَإذا كانَتْ لِأَحَدِكُمْ حاجَةٌ فَلْيُسَبِّحْ » (١) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا إبراهيم بن عبد الله الهروي وهو ثقة .

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند مالك في السفر (٦٤) باب : الالتفات والتصفيق عند الحاجة وأحمد ٥/٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والبخاري في الأذان (٦٨٤) باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ـ وفروعه ـ . ومسلم في الصلاة (٤٢١) باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، وأبي داود في الصلاة (٩٤٠) باب : التصفيق في الصلاة ، والنسائي في الإمامة (٧٨٥ ، ٧٩٤) باب : إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ؟ وباب : استخلاف الإمام إذا غاب ، وابن ماجه في الاقامة (١٠٣٥) باب : التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، والدارمي في الصلاة ١/٣١٧ باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، والطيالسي ١/١٣٨ منحة المعبود برقم (٦٦٠) والبيهقي في السنن ٢/٢٤٦ . وصححه ابن خزيمة (٨٥٣) و (٨٥٤) وابن حبان برقم (٢٢٥١ ، ٢٢٥٢) بتحقيقيا .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، والبزار برقم (٥٧٣) باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من طرق عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » واللفظ للبزار . وقد عزاه السفاريني في شرحه لثلاثيات الإمام أحمد ٢/٣٧٦ إلى الصحيحين ، ولم أجده فيهما .

٤٠٩ - (٢١٧٣) - حدثنا إبراهيم الهروي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، حدثني أبو الزبير ،

أنَّ جابراً حَدَّثَهُمْ قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ - وَهِيَ تُزَفْزِفُ مِنَ الْحُمَّىٰ فَقالَ لَها : « **مَا شَأْنُكِ يا أُمَّ السَّائِبِ تُزَفْزِفِينَ ؟** » قَالَتْ : الْحُمَّىٰ لا بَارَكَ اللَّهُ فيها . قالَ : « **لا تَسُبِّيها فَإِنَّها تُذْهِبُ خَطايا بَني آدم كَمَا يُذْهِبُ الْكيرُ خَبَثَ الْحَديدِ** » [(١)] .

٤١٠ - (٢١٧٤) - حدثنا إبراهيم الهروي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : قَدِمَ رَجُلٌ المدينَةَ مُهاجِراً ، قالَ : فَحُمَّ حُمَّىٰ شَدِيدَةً ، فَأَتَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ : أَقِلْني الْهِجْرَةَ ، فقالَ : « **لا** [(٢)] **وَاللَّهِ لا أُقِيلُكَ إِنَّ الْإِسْلامَ لا يُقالُ** » . قالَ الحَجَّاجُ : وَذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرَ مَرَّة كُلُّ ذٰلِكَ يَأْبَىٰ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ : « **إِنَّها طَيْبَةُ تَنْفي خَبَثَ الرِّجالِ كَما يَنْفي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَديدِ** » [(٣)] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، وهو ثقة . وقد تقدم الحديث برقم (٢٠٨٣) .

(٢) سقطت « لا » من (فا) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، خلا إبراهيم بن عبد الله الهروي أبا إسحاق ، وهو ثقة . وقد تقدم الحديث برقم (٢٠٢٣) .

٤١١ - (٢١٧٥) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : قَدِمَ الطفَيْلُ بن عَمْرو الدَّوْسِيّ عَلىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِمَكَّةَ فقال لِرَسُولِ الله : هَلُمَّ إلىٰ حِصْنٍ حَصينٍ وَعَدَدٍ وَعُدَّةٍ - قال أبو الزبير : الدَّوْسُ : حِصْنٌ في رَأسِ جَبَلٍ لا يُؤْتَىٰ إلا في مِثْل الشراك - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله : « **أَمَعَكَ مَنْ وَراءَكَ** ؟ » قالَ : لا أَدْري . قالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ لِمَا ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصارِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المدينَةَ قَدِمَ الطفيلُ بن عمرو مُهاجِراً إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ رَهْطِهِ فَحُمَّ ذٰلِكَ الرَّجُلُ حُمَّىٰ شَديدَةً فَخَرَجَ . فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِها دَوَاجِلَه (١) فَشَخَبَ حَتَّىٰ ماتَ . فَدُفِنَ فَجاءَ فيما يَرَىٰ النَّائِمُ في اللَّيْلِ إلىٰ الطفَيْلِ بن عَمْرو في شَارَةٍ حَسَنَةٍ ، وَهُوَ مُخَمِّرٌ يَدَهُ ، فَقالَ لَهُ الطفيلُ : أَفُلانٌ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : كَيْفَ فَعَلْتَ ؟ قال : صَنَعَ بي رَبِّي خَيْراً : غَفَرَ لي بِهِجْرَتي إلىٰ نَبِيِّهِ . قالَ : فَما فَعَلَتْ يَدَاكَ ؟ قالَ : قالَ رَبِّي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ ما أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ . فَقَصَّ الطُّفَيْلُ رُؤْياهُ عَلىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقالَ : « **اللَّهُمَّ وَلِيدَيْهِ فَاغفِرْ ، اللَّهُمَّ وَلِيدَيْهِ فَاغْفِرْ ، اللَّهُمَّ وَلِيدَيْهِ فَاغْفِرْ** » (٢) .

---

(١) هكذا جاءت في أصولنا ، وعند مسلم وأحمد « براجم » . وأظنها قد حرفت في أصولنا من « رواجب » والرواجب مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل . وقيل : هي بواطن مفاصل أصول الأصابع . وقيل : هي قصب الأصابع ، وقيل : هي ظهور السلاميات . وقيل : هي ما بين البراجم من السلاميات . وقيل : هي مفاصل الأصابع . واحدتها راجبة ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي تلي الكف

(٢) رجاله رجال الصحيح ، غير إبراهيم بن عبد الله الهروي ، وهو ثقة . =

٤١٢ - (٢١٧٦) - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر الغسَّاني ، عن حكيم بن عمير ،

عن جابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَسْجُدُ في أَعْلىٰ جَبْهَتِهِ مَعَ قَصاصِ الشَّعْرِ (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، ومسلم في الإيمان (١١٦) باب : الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ، من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن حجاج الصواف ، بهذا الإسناد .

قال النووي في « شرح مسلم » ١/ ٣١٩ : « أما أحكام الحديث : ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة : أن من قتل نفسه ، أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار ، بل هو في حكم المشيئة . . . . . . وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي ، فإن هذا عوقب في يديه ، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر » .

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » : كتاب الصلاة ٢/ ١٢٥ باب : السجود ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : علىٰ جبهته مع قصاص الشعر . وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه » .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٩٩ برقم (٤٣٩) ، والدارقطني في السنن ١/ ٣٤٩ باب : وجوب وضع الجبهة والأنف ، من طريقين عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب - عند الطيالسي عبد العزيز بن عبد الرحمن - عن وهب بن كيسان قال : ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر » . وهذا لفظ الدارقطني ، وقال : « تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب ، وليس بالقوي » .

وعبد العزيز بن عبيد الله قال الذهبي : « واهٍ ، ضعفه أبو حاتم ، وابن معين ، وابن المديني ، وما روىٰ عنه سوىٰ إسماعيل بن عياش » .

نقول : بل روىٰ عنه سفيان بن عينية أيضاً عند الطيالسي في إسناد الحديث المذكور ، وضعفه أيضاً أبو زرعة ، والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث .

٤١٣ - (٢١٧٧) - حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ،

عن جابر قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَقُومُ إلىٰ خَشَبَةٍ يَتوَكَّأُ عَلَيْهَا يَخْطُبُ كُلَّ جُمُعَةٍ حَتَّىٰ أَتاهُ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ وَقالَ : إنْ شِئْتَ جَعَلْتُ لَكَ شَيْئاً إذَا قَعَدْتَ عَلَيْهِ كُنْتَ كَأَنَّكَ قائِمٌ . قالَ : « نَعَمْ » قالَ : فَجَعلَ لَهُ المِنْبَرَ ، فَلَمَّا جَلسَ عَلَيْهِ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنينَ النَّاقةِ عَلىٰ وَلَدِهَا حَتَّىٰ نَزَلَ النبيُّ ﷺ فَوضَعَ يَدَهُ عَلَيْها فَلَمَّا كانَ مِنَ الْغَدِ ، فَرَأَيْتُها قَدْ حُوِّلَتْ . فَقُلْنَا : مَا هٰذَا ؟ قالَ : جَاء النبيُّ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَحَوَّلُوهَا (١) .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٩٣/٣ من طريق إسرائيل ، وأخرجه الدارمي في المقدمة ١٧/١ باب : ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر ، من طريق زكرياء ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣٠٤) من طريق الأعمش جميعهم عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وعند الدارمي ، وأبي نعيم « كريب » وهو تحريف . والصواب أنه سعيد بن أبي كرب . وانظر الشمائل لابن كثير ٢٤٣ فقد صحح البزار الطريق ، ولكن وقع في التصحيح أكثر من تحريف .

وأخرجه أبو نعيم (٣٠٤) من طريق أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٥٤) باب : الخطبة قائماً من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله . . . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٩٥/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٣ ، ٣٢٤ ، والنسائي في الجمعة ١٠٢/٣ باب : مقام الإمام في الخطبة ، من طريق ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ ، وابن ماجه في الإقامة (١٤١٧) باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، من طريق ابن أبي عدي ، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة ، عن جابر .

=

٤١٤ ـ (٢١٧٨) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي سلمة ،

عن جابر قالَ : قامَ فينا رَسُولُ اللهﷺ ذاتَ يَوْمٍ عَلىٰ المِنْبَرِ فَقالَ : « بَيْنَما نَاسٌ يَسيرونَ في الْبَحْرِ فَلَقِيتهُمُ الْجَسَّاسَةُ » . فَقُلْتُ : وَمَا الجَسَّاسَةُ ؟ فقال : « امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا .

= وأخرجه أبو نعيم (٣٠٥) من طريق أبي قلابة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١٨) باب : الخطبة على المنبر ، وفي المناقب (٣٥٨٥) باب : علامات النبوة في الإسلام ، والدارمي في المقدمة ١٧/١ ، والبيهقي في الجمعة ١٩٥/٣ باب : مقام الإمام في الخطبة ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٩) باب : الاستعانة بالنجار والصناع ، وفي البيوع (٢٠٩٥) باب : النجار ، وفي المناقب (٣٥٨٤) باب : علامات النبوة ، والبيهقي في الجمعة ١٩٥/٣ باب : مقام الإمام في الخطبة ، وأبو نعيم في الدلائل برقم (٣٠٣) من طريق عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن جابر .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١٦/١ ، وفي الصلاة ٣٦٦/١ باب : مقام الإمام إذا خطب ، من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر .

وأخرجه أبو نعيم برقم (٣٠٢) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

ومن مجموع رواياته تتحصل منه فوائد منها : قبول البذل إذا كان بغير سؤال ، استنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة ، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ، وفيه دلالة على أن الله تعالى قد يخلق في الجمادات إدراكاً وحساً ، وفي هذا تأييد لمن يقول إن (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) يفهم على ظاهره .

قال ابن كثير في « شمائل الرسول » ص : (٢٣٩) : « وقد ورد ـ يعني حنين الجذع ـ من حديث جماعة من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان » . انظر الشمائل ص (٢٣٩ ـ ٢٥١) .

فَقالَتْ : في هٰذا الْقَصْرِ خَبَرُ ما تُريدونَ. فَأَتَوْهُ، فَإذا هُمْ بِرَجُلٍ مُوثَقٍ قالَ : أَخْبِرُوني ، أَوْ سَلوني أُخْبِرْكُمْ . فَسَكَتَ الْقَوْمُ : فَقالَ : أَخْبِروني عَنْ نَخْلِ بَيْسانَ ـ وَعَيْنِ زُغَرَ ، وَعُمانَ ـ هَلْ أَطْعَمَ ؟ قالوا : نَعَمْ . قالَ : فَأَخْبِرُوني عَنْ حَمْأَةِ زُغَرَ هَلْ فيها ماءٌ ؟ قالوا : نَعَمْ هِيَ مَلْأَىٰ تَدَفَّقُ جانِبُها . قالَ : فَقالَ : وَهُوَ الْمَسيحُ تُطْوَىٰ لَهُ الْأَرْضُ فَيَسْلُكُها في أَرْبَعينَ . إلّا ما كانَ مِنْ طَيْبَةَ » . قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هِيَ الْمدينَةُ ، ما بابٌ مِنْ أَبْوابها [١] إلّا عَلَيْهِ مَلَكٌ صالِتٌ [٢] سَيْفَهُ يَمْنَعُهُ مِنْها ، وَبِمَكَّةَ مِثْلُ ذٰلِكَ » . ثُمَّ قالَ : « في بَحْرِ فارِسَ مَا هُوَ ، في بَحْرِ الرُّومِ مَا هُوَ. ثَلاثاً » . قالَ : فقالَ ابن أبي سلمة : إنَّ في هٰذَا الحديثِ شَيْئاً ما حَفِظْتُهُ . قالَ : فَشَهِدَ جابِرٌ أَنَّهُ ابْنُ صَيَّادٍ . قالَ : فَقُلْتُ : إنَّ ابْنَ صَيَّادٍ قَدْ ماتَ . قالَ : وَإنْ مَاتَ . قالَ : فَقُلْتُ : فَإنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ . قالَ : وَإنْ كانَ قَدْ أَسْلَمَ ، قالَ : فَإنَّهُ قَدْ دَخَلَ المدينَةَ . قالَ : وَإنْ كانَ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ [٣] .

٤١٥ ـ (٢١٧٩) ـ حدثنا عقبة بن مُكْرَم الهلالي ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : ما سَمِعْنَا رَسُولَ الله ﷺ باحَ لَنا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْجَنائِزِ ، وَلا أَبو بَكْرٍ ، وَلا عُمَرُ [٤] .

---

(١) في اصولنا : أبواب : والوجه ما أثبتناه .

(٢) هكذا هي في أصولنا « صالت » والمراد بها صلت أو منصلت : أي مجرد سيفه . وصالت بهذا المعنى لم أجده في كتب اللغة التي بين يدي .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢١٦٤) وسيأتي برقم (٢٢٠٠) .

(٤) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن اسماعيل بن مُجمع . وأخرجه أحمد=

٤١٦ - (٢١٨٠) - حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : اشْتَكَيْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَنَفَخَ في وَجْهِي فَأَفَقْتُ (١) .

٤١٧ -(٢١٨١) - حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، قال : أخبرني إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَضْطَجِعَ أَحَدُنا يَضَعُ

=٣٥٧/٣ من طريق عبد القدوس بن بكر بن خنيس .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٠١) اب : ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، من طريق حفص بن غياث ، كلاهما عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٣١/٢ : « هـذا إسناد ضعيف ، حجاج هو : ابن أرطاة كان كثير التدليس ، مشهوراً بذلك . رواه أحمد بن منيع في مسنده عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس ، عن الحجاج ، به . ورواه أبو يعلى الموصلي ، حدثنا عقبة بن مكرم . . . . » . وذكر بقية السند . وفي المصباح أكثر من تحريف

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا عقبة بن مكرم وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٣ ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٧) باب : في الكلالة ، من طريق كثير بن هشام .

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٣ من طريق أزهر بن القاسم . وأخرجه الطبري في التفسير ٤١/٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص (١٣٩) ، والطبري ٤١/٦ من طريق ابن أبي عدي ، أربعتهم عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

ولتمام التخريج انظر (٢١٤٠) .

إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ (١) .

٤١٨ ـ (٢١٨٢) ـ حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمانٌ يَخْرُجُ الْجَيْشُ مِنْ جُيوشِهِم فَيُقالُ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ صَحِبَ مُحَمَّداً فَتَسْتَنْصِرُونَ بِهِ فَتُنْصَروا ؟ ثُمَّ يُقالُ : هَلْ فيكُمْ مَنْ صَحِبَ مُحَمَّداً فَيُقالُ : لا . فَمَنْ صَحِبَ أَصْحابَهُ ؟ فَيُقالُ : لا . فَيُقَالُ : مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ أَصْحابَهُ ؟ فَلَوْ سَمِعُوا بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ لأَتَوْهُ** » (٢) .

٤١٩ ـ (٢١٨٣) ـ حدثنا عقبة ، حدثنا مسعدة بن اليسع ، عن شبل بن عباد ، عن عمرو بن دينار ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلىٰ النبي ﷺ قالَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ قالَ : « **مَنْ يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ ، وَكُلُّ صَاحِبِ عِلْمٍ غَرْثانُ** » (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٠٣١) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، عدا عقبة بن مكرم وهو ثقة . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٨ وقال : « رواه أبو يعلى من طريقين ، ورجالهما رجال الصحيح » . وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٠٦) .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٤٢٠٠) ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى بإسناد حسن ، وهو في الصحيح من حديث جابر ، عن أبي سعيد » .

وقد تقدم حديث أبي سعيد برقم (٩٧٤) .

(٣) إسناده ضعيف . مسعدة بن اليسع قال الذهبي في الميزان : « هالك .=

٤٢٠ ـ (٢١٨٤) . حدثنا الأزرق بن علي ، حدثنا حسان ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن عمرو بن دينار ،

عن جابر بن عبد الله قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ النَّاسَ يَكْثُرونَ وَأَصْحابي يَقِلُّونَ ، فَلا تَسُبُّوهُمْ ، لَعَنَ اللَّه مَنْ سَبَّهُمْ »(١) .

٤٢١ ـ (٢١٨٥) ـ حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رياح ،

عن جابر قالَ : كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّاني أَوِ الثَّالِثِ حَيْثُ صَلَّىٰ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ النَّجاشِيِّ (٢) .

= كذبه أبو داود . وقال أحمد بن حنبل : « فرقنا حديثه منذ دهر » . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٦٢ باب : أي الناس أعلم ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف جداً » .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٨٦ ـ ٨٧ باب : من خاف الفتيا مخافة السقط . من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا شبل ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس قال : قيل يا رسول الله أي الناس أعلم ؟ . . . . وهذا إسناد مرسل .

غرث ، يغرث ـ من بباب : شرب ـ غَرَثاً : وهو أيسر الجوع ، وقيل : شدته ، وقيل : الجوع عامة . وهو غَرِثٌ وغرثان .

(١) إسناده تالف ، محمد بن الفضل هو : ابن عطية . قال أحمد : « حديثه حديث أهل الكذب » . وقال أحمد أيضاً « يجيئك بالطامات » . وقد رماه بالكذب أكثر من واحد . وباقي رجاله ثقات . وحسان هو : ابن إبراهيم الكرماني .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢١ باب : لم يسم الباب . وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك » .

وقد تقدم حديث الخدري برقم (١٠٨٧) فانظره .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٧٣ ، ١٨٦٦ ، ٢١١٨ ، ٢١٤٤) .

٤٢٢ ـ (٢١٨٦) ـ حدثنا مسروق ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ إلىٰ المسْجِدِ وَالنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ (١) .

٤٢٣ ـ (٢١٨٧) ـ حدثنا مسروق ، حدثنا ابـن أبي زائدة ، قال : حدثني أبو أيوب الأَفْريقي ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أُريتُ الأَنْبِياءَ فَأَنا شَبيهُ إبْراهِيمَ » (٢) .

٤٢٤ ـ (٢١٨٨) ـ حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرفاتٍ بِأَذانٍ وَإقامَتَيْنِ . الْمغرِبَ وَالعِشاءَ بِأذانٍ وَإقَامَتَيْنِ (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (١٩٤٦) .

(٢) إسناده حسن . وأبو أيوب الافريقي هو عبد الله بن علي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٠١ باب : في ذكر إبراهيم الخليل ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ .

والحديث أخرجه مسلم بسياقة أخرىٰ ، وسيأتي بسياقة مسلم برقم (٢٢٦١) فانظره لتمام التخريج .

(٣) إسناده حسن . وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٢١ من طريقين عن=

٤٢٥ ـ (٢١٨٩) ـ حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا حفص ، عن ابن جريح ، عن سليمان بن موسىٰ ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : رَخَّصَ لَهُمْ في قَطْعِ النَّخْلِ ثُمَّ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ ، فَأَتَوا النبيَّ ﷺ فقالُوا : يا رَسُولَ الله ، عَلَيْنا إثْمٌ فِيما قَطَعْنا ، أَوْ عَلَيْنا فِيما تَرَكْنا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِها فَبِإذْنِ اللَّهِ ﴾ (1) [الحشر: ٥] .

٤٢٦ ـ (٢١٩٠) ـ حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن عبيد الله ، عن أبي مليح ،

حدثنا جابرُ بْنُ عبدِ الله قالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ صُحُفَ إبْراهِيمَ في أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ . وَأُنْزِلَتِ التَّوْراةُ عَلَىٰ مُوسَىٰ لِستٍّ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضانَ ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ عَلىٰ داودَ في إحْدَىٰ عَشْرَةَ لَيْلَةً خلَتْ مِنْ

= حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٥٣) .

وهو جزء من حديث جابر الطويل في الحج ، وقد تقدم برقم (٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨) .

(1) سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وسليمان بن موسىٰ في حديثه بعض لين كما قال الحافظ في التقريب ، وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٢٢ وقال : « رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع وهو ضعيف » .

وأورده الحافظ في المطالب العالية برقـم (٣٧٧٢) وعزاه إلى أبي يعلى . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلى عن سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف » .

رَمَضَانَ . وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضانَ (١) .

---

(١) سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وعبيد الله هو ابن أبي حميد متروك الحديث أيضاً . وباقي رجاله ثقات إلى جابر وهو موقوف عليه ، ولكن له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي . وأبو المليح هو : ابن أسامة بن عمير الهذلي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٩٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف » . وانظر المطالب العالية برقم (٣٤٩٣) .

ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند ٤/١٠٧ حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم ، حدثنا عمران أبو العوام . عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن واثلة ، أن رسول الله ﷺ قال . . . . وهذا إسناد حسن . عمران هو : ابن دَاوَر القطان وقد أثنى عليه يحيىٰ بن سعيد القطان ، ووثقه ابن حبان ، وعفان بن مسلم ، وقال أحمد : « أرجو أن يكون صالح الحديث » . وقال الذهبي في المغني : « صدوق » وقال في الكاشف : « ضعفه النسائي ، ومشاه أحمد وغيره » . وقال الحاكم في المستدرك ١/٤٩٠ : « إنه صدوق في روايته » . وضعفه يحيى بن معين ، وأبو داود ، والنسائي . وقال الحافظ في التقريب : « صدوق ، يهم » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٩٧ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عمران بن داود ـ فحرفت إلى داود ـ القطان ، ضعفه يحيىٰ ، ووثقه ابن حبان ، وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

والزبور : الكتاب المزبور ، والجمع زُبُر كما قالوا : رسول ورسل . وقد غلب الزبور على صحف داود . وكل كتاب : زبور . قال تعالىٰ : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر) ، قال أبو هريرة : الزبور ما أنزل على داود ، من بعد الذكر : من بعد التوراة ، وقرأ سعيد بن جبير في « الزُّبُور » بضم الزاي . وقال : الزُّبُور : التوراة والانجيل والقرآن .

وقال ابن زنجلة في « حجة القراءات » ص : (٢١٩) : « قرأ حمزة : (وآتينا داود زُبوراً) برفع الزاي ، أي كتباً وصحفاً ، جمع « زبر » وزُبور ، كبيت وبيوت .=

٤٢٧ ـ (٢١٩١) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن ،

عن جابر ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « بَيْنَ الرَّجُلِ ـ أَوْ قَالَ : بَيْنَ الْعَبْد ـ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » (١) .

٤٢٨ ـ (٢١٩٢) ـ حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ،

عن جابر قال : طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَها ، فَزَجَرَها رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ . فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالَ : « بَلَىٰ فَجُدِّي ذٰلِكَ (٢) فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي (٣) فَتَفْعَلي (٤) مَعْروفاً » (٥) .

= وقرأ الباقون (زَبوراً) بالفتح ، وحجتهم أن الآثار كذا جاءت : (زَبور داود) ، وكما جاء توارة موسىٰ ، وإنجيل عيسىٰ » وانظر الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣ .

(١) إسناده ضعيف سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، والحسن وهو البصري قد عنعن .

غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٨٣ ، ١٩٥٣ ، ٢١٠٢) .

(٢) عند مسلم « نخلك » .

(٣) في الأصلين « تصدقين » . والوجه ما أثبتناه . وأنظر مصادر التخريج .

(٤) في الأصلين « فتفعلين » وعند مسلم « أو تفعلي » .

(٥) سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٣٤) باب : هل تخرج المتوفىٰ عنها ؟ من طريق سفيان بن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ ، ومسلم في الطلاق (١٤٨٣) باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفىٰ عنها زوجها في النهار لحاجتها ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٧) باب : في المبتوتة تخرج بالنهار ، والنسائي في الطلاق ٦/٢٠٩ باب : خروج=

٤٢٩ ـ (٢١٩٣) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ،قال: أخبرني عطاء أنه ،

سمع جابر بن عبد الله وَذَكَرَ الْعَزْلَ فقالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ (١) .

٤٣٠ ـ (٢١٩٤) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا أبي ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن أبي الزبير ،

=المتوفىٰ عنها بالنهار ، والدارمي في الطلاق ٢/١٦٨ باب : خروج المتوفىٰ عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣٤) ، والبيهقي في العدد ٧/٤٣٦ باب : كيفية سكنىٰ المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٧٤ باب : المتوفىٰ عنها زوجها ، من طرق عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر . . . وهذا إسناد صحيح . والجداد ـ بفتح الجيم وكسرها ـ : صرام النخل أي : قطع ثمره .

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه عبد الرّزاق برقم (١٢٥٦٦) باب : العزل ، من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد . ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٨٠ .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٧ ، والبخاري في النكاح (٥٢٠٧) باب العزل ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الحميدي (١٢٥٧) ، والبخاري (٥٢٠٨) و (٥٢٠٩) ، ومسلم في النكاح (١٤٤٠) باب : حكم العزل ، والترمذي في النكاح (١١٣٧) باب : ما جاء في العزل ، والبيهقي في النكاح ٧/ ٢٢٨ باب : العزل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٣٥ من طرق عن سفيان ، عن عمرو بن دينار .

وأخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٧) من طريق معقل ، كلاهما عن عطاء ، به ، ولتمام تخريجه انظر (١٩١٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢٢٥٥) . وانظر الطيالسي ١/٣١٢ رقم (١٥٩١) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

عن جابر قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَسُبُّوا اللَّيْلَ وَالنَّهارَ ، وَلا الشَّمْسَ وَلا القَمَرَ ، وَلا الرِّياحَ فَإِنَّها تُرسَلُ رَحْمَةً لِقَوْمٍ وَعذاباً لِقَوْمٍ** »[1] .

٤٣١ ـ (٢١٩٥) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن هشام ، عن وهب بن كيسان ،

عن جابر بن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « **مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيها أَجْرٌ**[2] . **وما أَكَلَتِ العَوافي فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ** »[3] .

٤٣٢ ـ (٢١٩٦) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا أبي ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن المنكدر ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **سَلوا اللَّهَ عِلْماً نَافعاً**

---

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . ومحمد بن أبي ليلىٰ صدوق ولكنه سيء الحفظ جداً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٧١ باب : النهي عن سب الليل والنهار وغير ذلك وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقة جماعة ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى بإسناد ضعيف » .

ويشهد للجزء المتعلق بالريح حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الأدب (٣٧٢٧) باب : النهي عن سب الريح ، وإسناده صحيح .

وحديث أبي بن كعب عند الترمذي في الفتن (٢٢٥٣) باب : ما جاء في النهي عن سب الريح . وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٩٨) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) سقطت « و » من الأصلين ، واستدركت من الرواية السابقة برقم (١٨٠٥) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع . ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٠٥) .

وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ »[1] .

٤٣٣ ـ (٢١٩٧) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا أبي ، عن أسامة ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر قال : مَرَّ النبيُّ ﷺ بِقَوْمٍ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ في الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَجيءَ قَوْمٌ يُقيمونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ »[2] .

٤٣٤ ـ (٢١٩٨) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا أبي ، عن سعيد بن عبيد الأزدي ، حدثنا الفضل الرقاشي ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر قالَ : قامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطيباً يَوْمَ الجمعَةِ ، فَقالَ : « عَسَىٰ رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الجمعَةُ وَهُوَ عَلىٰ قَدْرِ مِيلٍ مِنَ المدينَةِ فَلا يَحْضُرُ الجُمُعَةَ » . قالَ : ثُمَّ قالَ في الثانيةِ : « عَسَىٰ رَجُلٌ تَحْضُرُهُ

---

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . وقد تقدم بإسناد جيد برقم (١٩٢٧) وانظر أيضاً (١٩٨٠) .

(٢) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن أسامة بن زيد الليثي ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد قوي .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٧ ، وأبو داود في الصلاة (٨٣٠) باب : ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة ، من طريق حميد الأعرج ، عن ابن المنكدر ، به . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، ولكن حميداً قد عنعن .

والقدح : ـ بكسر القاف وسكون الدال ـ السهم قبل أن يعمل له ريش ولا نصل .

ويشهد له حديث سهل بن سعد وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٧٤٩) .

الجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَىٰ قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ المدينَةِ فَلا يَحْضُرُهَا » . وَقالَ في الثَّالِثَةِ : « عَسَىٰ يَكونُ عَلىٰ قَدْرِ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ المدينَةِ فَلا يَحْضُرُ الجمعَةَ وَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلىٰ قَلْبِهِ » [1] .

٤٣٥ ـ (٢١٩٩) ـ حدثنا سفيان ، حدثنا محمد بن المنكدر ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ،

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، والفضل بن عيسىٰ الرقاشي منكر الحديث وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٩٣ باب : فيمن ترك الجمعة ، وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله موثقون » .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٢٩) باب : زجر المتخلف عن الجمعة ، وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ : « ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث جابر أيضاً بإسناد فيه لين » .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب »١/٥١٠ : « رواه أبو يعلى بإسناد فيه لين » .

وأخرجه ابن ماجه في الاقامة (١١٢٦) باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، وصححه الحاكم ١/٢٩٢ بلفظ « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه » . وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٥٦) .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١٣٥ : « هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند الطيالسي ١/ ١٤٠ ـ ١٤١ برقم (٦٦٨) ، وابن ماجه (١١٢٧) ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٥٩) ، والحاكم ١/٢٩٢ وسكت عنه الذهبي . وإسناده ضعيف .

كما ويشهد له أيضاً حديث أبي الجعد الضمري في صحيح ابن خزيمة برقم (١٨٥٧) ، وصححه الحاكم ١/٢٩٢ ووافقه الذهبي .

وحديث عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، عند الطيالسي ١/١٤١ برقم (٦٦٩) .

أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبُدْنِ فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْها بِالْمَعْروفِ إذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْها حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً » (١) .

٤٣٦ ـ (٢٢٠٠) ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا ابن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي سلمة ،

عن جابر قالَ : قامَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلىٰ المِنْبَرِ فَقالَ : « إنَّهُ بَيْنَما أُناسٌ يَسِيرونَ فِي الْبَحْرِ فَنَفِذَ طَعَامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزيرَةٌ فَخَرَجُوا يُريدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ » ـ قُلْتُ لِأَبي سَلمة : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ رَأْسِها ـ قالَتْ لَهُمْ : في هٰذا الْقَصْرِ خَبَرُ مَا تُرِيدُونَ فَأَتَوْهُ ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُوْثَقٍ فَقالَ : أَخْبِروني ، أَوْ سَلُوني أَخْبِرْكُم ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقالَ : أَخْبِروني عَنْ نَخْلِ بَيْسانَ وَأريحيا ـ أَوْ أَريحا ـ أَأَطْعَمَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قالَ : فَأَخْبِرُوني عَنْ حَمْأَةِ زُغَرَ ، هَلْ فيها ماءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالُوا : هُوَ الْمَسِيحُ تُطْوَىٰ لَهُ الأرْضُ فَيَسْلُكُهَا في أَربَعينَ يَوْماً إلاَّ ما كانَ مِنْ طَيْبَةَ » . فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا وَإِنَّ طَيْبَةَ هِيَ المدينَةُ مَا مِنْ بابٍ مِنْ أَبْوابِها إِلاَّ مَلَكٌ صَالِتٌ سَيْفَهُ يَمْنَعُهُ مِنْها ، وَبِمَكَّةَ مِثْلُ ذٰلِكَ » . ثُمَّ قالَ : « في بَحْرِ فارِسَ مَا هُوَ ، في بَحْرِ الرُّومِ مَا هُوَ » . فَقالَ لي أَبو سَلمة : إنَّ في هٰذَا الحديثِ شَيْئاً ما حَفِظْتُ . قالَ : شَهِدَ جابِرُ بْنُ عَبْدِ الله ، أَنَّهُ ابْنُ صَيَّادٍ . قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ . قَالَ : وَإِنْ

(١) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن وكيع ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨١٥) ، وسيأتي برقم (٢٢٠٤) .

مَاتَ . قُلْتُ : فَإِنَّهُ أَسْلَمَ . قَالَ : وَإِنْ أَسْلَمَ . قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمدينَةَ . قالَ : وَإِنْ دَخَلَ المدينَةَ (١) .

٤٣٧ - (٢٢٠١) - حدثنا الحسين بن يزيد الطحان ، حدثنا إبراهيم بن عيينة ، عن أبي طالب ، عن محارب ،

عن جابر قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ ، وَكَفَىٰ بِالْمَرْءِ شَرّاً أَنْ يَتَسَخَّطَ مَا قُرِّبَ إِلَيْهِ** » (٢) .

٤٣٨ - (٢٢٠٢) - حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم المفلوج - ثقة ، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده ،

عن جابرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إلىٰ الْحَجَـرِ (٣) .

٤٣٩ - (٢٢٠٣) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : كُنَّا في سَفَرٍ فَصامَ رَجُلٌ فغشي عَلَيْهِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَصْحابُهُ فَمَرَّ النبيُّ ﷺ فَقَالوا : صامَ . قالَ النبيُّ ﷺ : « لَيْسَ

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر (٢١٦٤ ، ٢١٧٨) .

(٢) إسناده حسن ، وأبو طالب القاص هو : يحيىٰ بن يعقوب بن مدرك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٩٨١) حيث استوفينا تخريج هذا الحديث ، فانظره .

(٣) محمد بن جعفر بن محمد قال الذهبي : تكلم فيه ولم يترك ، وباقي رجاله ثقات . وقد استوفينا تخريج الحديث برقم (١٨١٠ ، ١٨٨٢) .

مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »[1] .

٤٤٠ - (٢٢٠٤) - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُول : « ارْكَبْها بالمَعْروفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْها حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً - يَعني بِهِ البَدَنَةَ »[2] .

٤٤١ - (٢٢٠٥) - حدثنا جُبارَةُ بن مُغَلِّس ، حدثنا أبو بكر النهشلي ، حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ . وَلَوْ كانَ حَراماً لَمْ يُعْطِهِ[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك الحديث أيضاً . وقد تقدم برقم (١٨٨٣) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع في رواية سابقة ، والحديث قد تقدم تخريجه برقم (١٨١٥ ، ٢١٩٩) .

(٣) إسناده ضعيف ، جبارة بن مغلس ضعيف ، والهيثم بن أبي الهيثم لم أعرفه والذي أرجه أنه لم يدرك جابراً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في البيوع ٤/ ٩٤ باب : كسب الحجام وغيره وقال : « رواه أبو يعلى وفيه جبارة بن مغلس ، وثقة بن نمير ، وضعفه الأئمة ، ورماه ابن معين بالكذب » .

نقول : أصل الحديث عند مسلم من حديث ابن عباس ، في المساقاة (١٢٠٢) (٦٥) باب : حل أجرة الحجامة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٢٩ - ١٣٠ باب : الجعل على الحجامة . =

٤٤٢ ـ (٢٢٠٦) ـ حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ،

عن جابر قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ صِيام ِ يَوْم ِ الجُمُعَةِ مُفْرَداً (١) .

٤٤٣ ـ (٢٢٠٧) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا أشعث، عن أبي الزبير المكي قال :

سألت جَابِرَ بْنَ عَبْد الله عَنِ الحِنْطَةِ بالتَّمْرِ وَفَضْل ٍ يَداً بِيَدٍ ، فَقالَ : قَدْ كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُول ِ الله ﷺ نَشْتري الصَّاعَ الْحِنْطَةَ بِسَتَّةِ

= وانظر الحديث (١٧٧٧ ، ٢٠٥٧) . وانظر منحة المعبود ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم (١٧٥٠) .

(١) إسناده حسن فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أكثر من واحد ، وانظر مصادر التخريج .

وأخرجه عبد الرزاق في الصوم (٧٨٠٨) باب : صيام يوم الجمعة ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٢٩٦ ، ومسلم في الصيام (١١٤٣) ما بعده بلا رقم باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ـ والبخاري في الصوم (١٩٨٤) باب : صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً فعليه أن يفطر ، والدارمي في الصيام ٢/١٩ باب : في النهي عن الصيام يوم الجمعة ، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠١ باب : النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ، من طريق ابن جريج ، حدثنا عبد الحميد بن جبير ، عن محمد بن عباد ، بهذا الإسناد . وهذا من المزيد في متصل الأسانيد . ابن جريج سمع عبد الحميد بن جبير ، ثم سمعه من محمد بن عباد وأداه من الطريقين .

وأخرجه الحميدي (١٢٢٦) ، وأحمد ٣/٣١٢ ، ومسلم (١١٤٣) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٢٤) باب : في صيام يوم الجمعة ، من طريق سفيان ، عن عبد الحميد بن جبير ، بالإسناد السابق .

آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ يَداً بِيَدٍ ، فَإِنْ كَانَ نَوْعاً وَاحِداً فَلا خَيْرَ فيهِ إلَّا مِثْلاً [١] بِمِثْلٍ [٢] .

٤٤٤ - (٢٢٠٨) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ،

عن جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ في رَمَضَانَ ، فَأَتَىٰ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلىٰ غَديرٍ فقالَ لِلْقَومِ : « اشْرَبُوا » . قَالُوا : نَشْرَبُ وَلا تَشْرَبُ ؟ فَقالَ : « إِنِّي أَيْسَرُكُمْ إِنِّي رَاكِبٌ » . فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبُوا [٣] .

٤٤٥ - (٢٢٠٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء ،

عن جابر قالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ أَتَاهُ أَصْحابُ

---

(١) في الأصلين « مثل » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث وهو : ابن سوار . وباقي رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »٤/١١٤ باب : بيع الطعام بالطعام ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ في المطالب العالية برقم (١٢٩٥) ، وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وقال الشيخ الأعظمي : « إسناده لا بأس به ، ثم وجدت الهيثمي سبقني فقال : ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) إسناده صحيح ، قال الأبناسي : « وممن سمع منه - يعني من الجريري - قبل التغبير - شعبة ، وسفيان الثوري ، والحمادان ، وإسماعيل بن علية ، ومعمر . . . . . » انظر الكواكب النيرات ص : (١٨٣) تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي .

والحديث تقدم تخريجه عند ريم (١٨٨٠ ، ٢١٢٩) .

الصَّليبِ [1] الَّذينَ يَجْمعونَ الأَوْدَاكَ فَقالُوا : يا رَسُولَ الله ، إنَّا نَجْمَعُ هٰذِهِ الأَوْدَاكَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا وَإنَّما هِيَ للأُدُمِ وَالسُّفُنِ . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قاتَلَ اللَّهُ الْيَهودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَباعُوهَا وَأَكَلُوا أثْمانَها » . فَنهاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ [2] .

٤٤٦ ـ (٢٢١٠) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابرٍ ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ عَالَ ثَلاثاً مِنْ بَنَاتٍ يَكْفيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيرْفُقُ بِهِنَّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » . فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ الله ، وَاثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَتَيْنِ » . حَتَّىٰ قُلْنا : إنَّ إنْساناً لَوْ قَالَ : وَاحِدَةً ، لَقالَ ، وَاحِدَةً [3] .

٤٤٧ ـ (٢٢١١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ،

---

(١) والصليب : الودك . وفي الصحاح : ودك العظام .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق قد عنعن . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٨٧٣) مع التعليق عليه .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨) ، والبزار في البر والصلة برقم (١٩٠٨) من طريق علي بن زيد .

وأخرجه البزار (١٩٠٨) من طريق سليمان التيمي ، كلاهما عن ابن المنكدر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٧/٨ باب : في الأولاد والأقارب وفضل النفقة عليهم ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط بنحوه وزاد « ويزوجهن » من طرق ، وإسناد أحمد جيد » .

ويشهد له حديث أنس ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٩) .

حدثنا المثنىٰ بن سعيد القسَّام ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِيَدِي حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسائِهِ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَقالَ : « هَلْ مِنْ غداءٍ ـ أو هَلْ مِنْ عَشاءٍ ؟ » فقالوا: نَعَمْ . فَأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقْرِصَةٍ . فَقالَ : « هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟ » فَقالوا : لَا ، إلاَّ شَيْئاً مِنْ خَلٍّ ، قالَ : « هَاتُوهُ فَنِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » (١) .

قالَ جابِرٌ : فَما زِلْتُ أُحِبُّهُ مُذْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِيهِ .

قالَ أَبو سفيان : وَما زِلْتُ أُحِبُّهُ مُذْ سَمِعْتُ جابراً يقولُ مَا يَقُولُ .

٤٤٨ ـ (٢٢١٢) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك ،

عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّه قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمانَةٌ » (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٨١ ، ٢٢٠١) .

(٢) عبد الرحمن بن عطاء قال البخاري في الكبير : « فيه نظر » . وكذلك قال في الضعفاء . وقال أبو حاتم : « شيخ يحول من كتاب الضعفاء » . ووثقه النسائي ، وابن سعد ، وابن حبان . وحسن الترمذي حديثه .

وقال الأزدي : « لا يصح حديثه » . وقال الحاكم أبو أحمد : « ليس بالقوي » .
وقال ابن عبد البر : « ليس عندهم بذاك » . وترك مالك الرواية عنه وهو جاره ، وقال =

٤٤٩ - (٢٢١٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن عطاء ،

عن جابر قالَ : قَالَ رَسُولُ الله : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً : مَا أُكِلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ ، وَمَا أَكَلَتِ الْوَحْشُ مِنْهُ »[1] .

= الحافظ ابن حجر : « صدوق ، فيه لين » . والذي نرجحه أنه حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٤ ، ٣٧٩ - ٣٨٠ من طريق أبي عامر . وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٦٨) باب : في نقل الحديث ، من طريق يحيىٰ بن آدم . وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٦٠) باب : ما جاء أن المجالس أمانة ، من طريق عبد الله بن المبارك ، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٤ من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، عن ابنَي جابر ، عن جابر . وله شاهد من حديث أنس سيأتي في مسنده يتقوىٰ به .

(١) رجاله ثقات ، لكنه منقطع فقد سقط من الإسناد راويان وأظن أن ذلك سهو من الناسخ .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥٢) باب : فضل الغرس والزرع ، والبيهقي في المزارعة ٦/١٣٧ باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، من طريقين عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٠ برقم (١٢٩٥) ، وأحمد ٣/٣٩١ ، ومسلم (١٥٥٢) (١١) من طرق عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٧٤) من طريق سفيان . وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٨) ، والبيهقي ٦/١٣٨ من طريق الليث . =

٤٥٠ - (٢٢١٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **العُمْرَىٰ جائِزَةٌ لِمَنْ أعْمَرَهَا والرُّقْبَىٰ جائِزَةٌ لِمَنْ أرْقَبها** » (١) .

٤٥١ - (٢٢١٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام بن حوشب قال : حدثني طلحة بن نافع ،

عن جابر قَالَ : مَرَّ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالُوا فيهِ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ . فَقَالَ : « **مَنْ يَقْتُلُهُ ؟** » قالَ أبو بكر : أَنَا ، فَانْطَلَقَ فَوَجَدَهُ قَدْ خَطَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ خِطَّةً فَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فيها . فَلَمَّا رَآهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ الحالِ ، رَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ يَقْتُلُهُ ؟** » فَقالَ عُمَرُ : أنا ، فَذَهَبَ فَرَآه يُصَلِّي في خِطَّةٍ قَائِماً يُصَلِّي . فَرَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ لَهُ - أَوْ مَنْ يَقْتُلُهُ ؟** » . فقالَ عَلِيٌّ : أنا . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **أَنْتَ، وَلا أُرَاكَ تُدْرِكُهُ** » . فَانْطَلَق فَوَجَدَهُ قَدْ ذَهَبَ (٢) .

= وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٩) من طريق ابن جريج ، ثلاثتهم عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٢٤٥) .

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في الحرث والمزارعة برقم (٢٣٢٠) باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ومسلم (١٥٥٣) ، والترمذي في الأحكام (١٣٨٢) باب : ما جاء في فضل الغرس .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٥ ، ١٨٥١ ، ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣) .

(٢) رجاله رجال الصحيح . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٧/٦=

٤٥٢ - (٢٢١٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن شرحبيل بن سعد أخبره ،

عن جابرٍ قالَ : أَقْبَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَنَزَلْنا بالسُّقيا (١) ، فَقالَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَنْ يَسْقينا فِي أَسْقِيَتِنَا ؟ قالَ جابرٌ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَخَرَجْتُ فِي فِتْيَةٍ مَعي حَتَّىٰ أَتَيْنا الْمَاءَ الَّذي بِالْأَثَايَةِ (٢) ، وَبَيْنَهُما قَريباً مِنْ ثَلاثَةٍ وَعِشْرينَ مِيلاً . قالَ : فَأَتَيْنا الْماءَ الَّذي بِالْأَثَايَةِ فسقينا فِي حَوْضِنَا وَسَقَيْنا فِي أَسْقِيَتِنا حَتَّىٰ إذا كانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ إِذَا أَنا بِرَجُلٍ يُنازِعُهُ بَعيرُهُ إِلىٰ الْحَوْضِ ، فَقالَ : « أَوْرِدُوا » . وَإِذا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْرَدَ وَأَخَذَ بِزِمامِ رَاحِلَتِهِ فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ ، وَجَابِرٌ فيما ذَكَرَ إِلىٰ جَنْبِهِ . ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ الْعِشاءِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٣) .

=باب : ما جاء في الخوارج ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، ورجاله رجال الصحيح .
ويشهد له حديث أنس في مسند أبي بكر برقم (٩٠) فانظره .

(١) السقيا - بضم السين المهملة - قرية جامعة تبعد عن المدينة مسافة ستة وتسعين ميلاً نحو مكة وانظر معجم البلدان ٣/ ٢٢٨ ، ومراصد الاطلاع ٢/ ٧٢١ .

(٢) أثاية - مثلثة الهمزة ، والفتح أولىٰ - موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً. انظر معجم البلدان ١/ ٩٠ .

(٣) إسناده ليس بذاك ، شرحبيل بن سعد عندنا أقرب إلى الضعف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢١٣٧) .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٠ والبزار برقم (٨٢٩) باب : صلاة رسول الله ﷺ - مختصراً - من طريق يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد . وهو في المقصد العلي برقم (٤٠٧) .

وقال المناوي في « الفتح الرباني » : « لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده صحيح ورجاله ثقات ، وهو من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ » . =

٤٥٣ - (٢٢١٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ،

عن جابرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ » (١) .

٤٥٤ - (٢٢١٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الحجاج بن أبي زينب ، حدثنا أبو سفيان طلحة بن نافع قال :

سَمِعْتُ جابرَ بْنَ عَبد الله قَالَ : كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي ، فَمَرَّ بي رَسُولُ الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسائِهِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، وَالحجابُ عَلَيْها . فَقالَ : « هَلْ مِنْ غَداءٍ ؟ » فَقالُوا : نَعَمْ ، فَأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقْراصٍ (٢) فَوُضِعْنَ . فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ قُرْصَةً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصَةً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ

= نقول : إن الذي في « ثلاثيات أحمد » للسفاريني قول جابر : « كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمئة فقال لنا رسول الله ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض » . ولم أجد النص الطويل الذي هنا . وهو ممّا فات السفاريني رحمه الله .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، والبزار باختصار ، وفيه شرحبيل بن سعد ، وثقة ابن حبان وضعفه جماعة » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٣٤٩) باب : الحديبية . ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة . ونقل الشيخ الأعظمي قول البوصيري : « رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٢٢) .

(٢) في (فا) : « بثلاث قرص » .

بَاتَيْنِ ، فَجعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ . ثُمَّ قالَ : « هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟ » قَالوا : لا ، إلاَّ شَيْئاً مِنْ خَلٍّ . قالَ : « هَاتُوا فَنِعْمَ الأُدْمُ هُوَ » (١) .

٤٥٥ ـ (٢٢١٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ، عن الحسن ،

عن جابر قالَ : قال رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرُّكُبَ أَسِنَّتَها (٢) ، وَلا تَعْدوا المنازِلَ . وَإذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجوا ، وَعَلَيْكُمْ بالدُّلْجَةِ فَإنَّ الأَرْضَ تُطْوىٰ بِاللَّيْلِ ، فَإذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الغيلانُ فَبادِرُوا بِالأَذانِ ، وَلا تُصَلُّوا عَلىٰ جَوادِّ الطَّريقِ ، وَلا تَنْزِلُوا عَلَيْها ؛ فَإنَّها مَأْوَىٰ الحيَّاتِ وَالسِّباعِ ، وَلا تَقْضُوا عَلَيْها الْحَوائِجَ ، فَإنَّها الْمَلاعِنُ » (٣) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٨١ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١١) .
والقرص والقرصة ـ بضم القاف وسكون الراء ـ : وهو الرغيف . والبابة : المثيل ، والشبيه والنظير .

(٢) في هامش (ش) : « من أسنانها » وكذلك هي في رواية من روايات أحمد .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، واتصال إسناده متوقف على سماع الحسن البصري من جابر .
قال ابن المديني : « الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً » . وسئل أبو زرعة : « الحسن لقي جابر بن عبد الله ؟ قال : لا » . وقال بهز : « لم يسمع من جابر بن عبد الله » .

وقال أبو حاتم عندما سئل عن سماع الحسن من جابر : قال : ما أرىٰ ، ولكن هشام بن حسان يقول : عن الحسن : « حدثنا جابر بن عبد الله ، وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن جابر « كتاب » مع أنه أدرك جابراً » . المراسيل ص : (٣٦ ـ ٣٧) .=

٤٥٦ ـ (٢٢٢٠) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ،

= وقال ابن خزيمة في التقدمة لهذا الحديث : « .... إن صح الخبر فإن في القلب من سماع الحسن من جابر » .

وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٥٦٦/٤ : « وقد روىٰ بالإرسال عن طائفة، كعلي ، وأم سلمة ولم يسمع منها ، ولا من أبي موسىٰ ...... ولا من جابر ، ولا من أبي سعيد ، قاله يحيى بن معين » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ، وأبو داود ـ مختصراً ـ في الجهاد (٢٥٧٠) باب : في سرعة السير ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٣ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٢٣) من طريقين عن هشام ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٤٨ ، ٢٥٤٩) .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الإمارة (١٩٢٦) باب : مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والترمذي في الأدب (٢٨٦٢) باب : نصائح لمسافر الطريق ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٥٠) .

والأسنة : قال أبو منصور : وسمعت غير واحد من العرب يقول : أصابت الإبل اليوم سنًا من الرعي ، إذا مشقت منه مشقاً صالحاً . ويجمع السن بهذا المعنى : أسناناً ، ثم يجمع الأسنان : أسنة . كما يقال : كن وأكنان ، وأكنة .

وقال الزمخشري : معنى قوله : « اعطوا الركب أسنتها » ، أعطوها ما تمتنع به من النحر ، لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت في عينه فيبخل بها من أن تنحر ، فشبه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها ، هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان .

وإن أريد بها جمع سن فالمعنى : امكنوها من الرعي » . والجدب : المحل وزناً ومعنى . وهو انقطاع المطر ويبس الأرض . والجوادّ : الطرق . جمع جادة : وهي سواد الطريق ، وقيل : معظمه . وقيل : وسطه . وقيل : الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه . الملاعن جمع ملعنة ـ بفتح الميم والعين ـ موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك كالتغوط على قارعة الطريق .

عن جابر قالَ : جاءَ رَجُلٌ بِبَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصابَها في بَعْضِ الْمغازي ، فقالَ : خُذْها يا رَسُولَ الله صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَها . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ أَتاهُ عَنْ شِمالِهِ فَقالَ مِثْلَ ذٰلكَ . ثُمَّ أَتاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقالَ مِثْلَ ذٰلِكَ . فقالَ : « هاتِها » ، مُغْضَباً ، فَأَخَذَهَا فَحَذَفَهُ بِها حَذْفَةً لَوْ أَصابَهُ لَشَجَّهُ - أَوْ عَقَرَهُ - ثُمَّ قالَ : « يَأْتي أَحَدُكُمْ بِمالِهِ كُلِّهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ ؟! أَلاَ إِنَّهُ لا صَدَقَةَ إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » (١) .

٤٥٧ - (٢٢٢١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُم نُباحَ الكِلابِ وَنَهيقَ الحُمُرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ ، فإِنَّهُنَّ يَرَوْنَ ما لا تَرَوْنَ ، وَأَقِلُّوا الْخُروجَ إذا هَدَأَتِ الرِّجْلُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبُثُّ في خَلْقِهِ في لَيْلِهِ مَا شَاءَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوابَ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لاَ يَفْتَحُ باباً إِذا أُجيفَ ، وَأَوْكُوا الأَسقِيَةَ ، وَخَمِّروا الآنِيَةَ ، وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ » (٢) .

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن . وقد تقدم الحديث برقم (٢٢٢٠) .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن . وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦ من طريق يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦ من طريق محمد بن عدي ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٤) باب : نباح الكلب ونهيق الحمار ، من طريق أحمد بن خالد ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٠٣) باب : ما جاء في الديك والبهائم ، من طريق=

٤٥٨ - (٢٢٢٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا الحجاج ، عن عطاء وعن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المدينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ (١) وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ (٢) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ (٣) ،

= عبدة ، جميعهم عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٥٩) .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٣) ، وأبو داود (٥١٠٤) من طريقين عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن سعيد بن زياد ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥ - ٣٥٦ ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٣٥) ، وأبو داود (٥١٠٤) من طرق عن الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن شرحبيل بن الحاجب ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٢٧) .

ولتمام التخريج انظر (١٧٧٢ ، ٢١٣٠ ، ٢٢١٩) .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٧٣) من طريق سفيان ، حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . . وهذا إسناد صحيح .

(١) ذو الحليفة بالتصغير : قرية بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال . ومنها ميقاتِ أهل المدينة . وانظر معجم البلدان ٢/٢٩٥ .

(٢) الجحفة - بالضم ثم السكون والفاء قال ياقوتُ : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة ، فإن مرُّوا بالمدينة فيمقاتهم ذو الحليفة . وانظر معجم البلدان ٢/١١١ .

(٣) ألملم - وقيل : يلملم : موضع علىٰ ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن جبل . وقال أبو دهبل :

فَما نَامَ مِنْ رَاعٍ وَلَا ارْتَدَّ سَامِرٌ ... مِنَ الْحَيِّ حَتَّىٰ جَاوَزَتْ بي يَلَمْلَمَا

وانظر معجم البلدان ٥/٤٤١ .

وَلِأَهْلِ طائِفٍ قَرْنَ (١) وَلِأَهْلِ الْعِراقِ ذاتَ (٢) عِرْقٍ (٣) .

(١) قرن : ـ بالفتح ، ثم السكون ـ قال الغوري : هو ميقات أهل اليمن والطائف ، يقال لـه : قرن المنازل . وقال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب ، ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . وأصله : الجبل الصغير ، وله معان كثيرة ، انظر معجم البلدان ٤/٣٣٢ ـ ٣٣٣ وكتب اللغة .

(٢) ذات عرق مهل أهل العراق ، وهو الحد بين نجد وتهامة . والعرق واد لبني حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم . قال جرير :

يا أُمَّ عُثْمانَ إِنَّ الحُبَّ مِنْ عُرُضٍ ... يُصْبي الحْلَيمَ وَيُبْكي الْعَيْنَ أَحْيانا
كَيْفَ التَّلاقِي وَلا بالْقَيْظِ مَحْضَرُكُمْ ... مِنَّا قَريبٌ وَلَا مَبْداك مَبْدانا
نَهْوَىٰ ثَرَىٰ الْعِرْقِ إِذْ لَمْ نَلْقَ بَعْدَكَمُ ... كَالْعِرْقِ عِرْقاً ، وَلا السُّلَّانَ سُلَّانا
أَبُدِّلَ اللَّيْلُ لَا تَسْرِي كَواكِبُهُ ... أَمْ طَالَ حَتَّىٰ حَسِبْتُ النَّجْمَ حَيْرانا ؟

وانظر معجم البلدان ٤/١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٣) إسناده ضعيف ، حجاج بن أرطاة صدوق ولكنه كثير الخطأ والتدليس ، وقد رواه معنعناً .

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٨ باب : ميقات أهل العراق ، من طريق نصر بن علي ، عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وقال : « وقد رواه الحجاج بن أرطاة ، وضعفه ظاهر . . . » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١١٩ باب : المواقيت من طريق حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن جابر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢١٦ باب : في المواقيت ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام وقد وثق » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٣ ، ومسلم في الحج (١١٨٣) باب : مواقيت الحج والعمرة ، والبيهقي ٥/٢٧ ، والطحاوي ٢/١١٨ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٩٢) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : سمعت . (ثم انتهى فقال : أراه يعني النبي) . . . وفي رواية أخرىٰ «أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهل فقال : سمعت (أحسبه رفع الى النبي ﷺ . . .) .

=

٤٥٩ - (٢٢٢٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : قال رَسُولُ الله ﷺ : « **في الْحَيَوانِ اثْنَانِ بِواحِدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَلاَ يَصْلُحُ نَسيئَةً** » (١) .

٤٦٠ - (٢٢٢٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ،

عن جابرٍ أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِ المقْدِسِ ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ لَهُ : « **صَلِّ ها هُنَا** » يَعْني المسْجِدَ الحَرامَ . قالَ : يا رَسُولَ الله إنّي إنّما نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِ المقْدِسِ . قالَ : « **صَلِّ ها هُنَا** » . قالَ : وَأَظُنُّهُ قالَ في الثَّالِثَةِ : « **صَلِّ حَيْثُ قُلْتَ** » (٢) .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٣٦ ، والبيهقي ٥/٢٧ من طريق ابن لهيعة .

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩١٥) باب : مواقيت أهل الآفاق ، من طريق إبراهيم بن يزيد ، كلاهما عن أبي الزبير ، مرفوعاً .

وقال البوصيري : « في إسناده إبراهيم الحريري ، قال فيه أحمد وغيره : متروك الحديث . وقيل : منكر الحديث . وقيل : ضعيف . وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر . . . . » .

(١) إسناده ضعيف ، الحجاج بن أرطاة صدوق ولكنه كثير التدليس والخطأ ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٠ ، ٣٨٢ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٠ ، والترمذي في البيوع (١٢٣٨) باب : ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧١) باب : الحيوان بالحيوان نسيئة ، من طرق عن حجاج ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٠٢٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢١١٦) .

٤٦١ ـ (٢٢٢٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الوليد ، قال : حدثني أبو عمرو الأوزاعي ، قال : سمعت يحيىٰ يقول : سألت أبا سلمة ، أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ فقالَ : (يا أَيُّها المُدَّثِّرُ) فَقُلْتُ : أَوِ (١) (اقْرَأْ) .

فقال جابرٌ : أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنا رَسُولُ الله ﷺ قالَ : « جَاوَرْتُ بِحِراءَ شَهْراً فَلَمَّا قَضَيْتُ جِواري ، نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادي ، فَنُوديتُ فَنَظَرْتُ أَمامي وَخَلْفِي ، وَعَنْ يَميني وَعَنْ شِمَالي فَلَمْ أَرَ أَحَداً . ثُمَّ نُوديتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً . ثُمَّ نُوديتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلىٰ الْعَرْشِ فِي الْهَواءِ ـ يعني جِبْريلَ ـ فَأَخَذَتْني رَجْفَةٌ شَديدَةٌ ، فَأَتَيْتُ خَديجَةَ فَقُلْتُ : دَثِّروني ، فَدَثَّروني ، وَصَبُّوا عَلَيَّ ماءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يا أَيُّها المدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) (٢) [المدثر : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤] .

٤٦٢ ـ (٢٢٢٦) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ . قالَ : فَغَلَبَتْنا الْحاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْها . فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ (٣) مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبيثَةِ فَلا يَقْرِبَنَّ مَسْجِدَنا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ

---

(١) في (فا) : « واقرأ » .
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٤٨) .
(٣) في (فا) : « أهل » .

تَأَذَّىٰ بِما يَتَأَذَّىٰ بِهِ الإِنْسُ ـ أَوْ قَالَ : بَنُو آدَمَ ـ » (١) .

٤٦٣ ـ (٢٢٢٧) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن مُخَوَّل ، عن محمد بن علي ،

عن جابر بن عبد الله قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثاً ، فَقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِم : إنَّ شَعْري كَثيرٌ . فَقالَ : كانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ (٢) .

٤٦٤ ـ (٢٢٢٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير ،

أنه سَمِعَ جابِرَ بْنَ عبد الله يَقُولُ : كَتَبَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَلَّى (٣) مَوْلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ (٤) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (١٨٨٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٩٨/٣ ، ٣٧٠ ، والبخاري في الغسل (٢٥٥) باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً ، والنسائي في الغسل (٤٢٦) باب : ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٦١/١ منحة العبود برقم (٢٢٦) من طريق خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٨٤٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٢٠) .

(٣) هذه رواية روح ، وأما رواية عبد الرزاق فهي : « يتوالىٰ » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٢١/٣ من طريق روح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في الولاء (١٦١٥٤) باب : إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء ، من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٢١/٣ ، ومسلم في العتق (١٥٠٧)=

٤٦٥ - (٢٢٢٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، قال: أخبرني أبو الزبير ،

أنه سَمِعَ جابراً يَقولُ : كُنَّا نَبيعُ سَرارينا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ، وَالنَّبيُّ ﷺ حَيٌّ فِينَا لَا يَرىٰ بِذٰلِكَ بَأْساً (١) .

٤٦٦ - (٢٢٣٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا ، وهشام بن أبي عبد الله ، قالا : أخبرنا أبو الزبير ،

عن جابر قال : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ لِحاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ عَلَىٰ

= باب : تحريم تولي العتيق غير مواليه ، والبيهقي في الديات ١٠٧/٨ - ١٠٨ باب : في الديون ومن ليس فيه من العاقلة سواء .

وأخرجه النسائي في القسامة ٥٢/٨ باب : صفة شبه العمد ، والبيهقي ١٠٧/٨ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٣ ، ٣٤٩ من طريقين عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، بــه .

قال الأبي في « شرح مسلم » ١٦٩/٤ : « كتب على كل بطن عقوله . معنى كتب : أثبت وأوجب . والبطن دون القبيلة ، والفخذ دون البطن . والعقول : الديات ، والديات لا تختلف باختلاف البطون ، وإنما المعنىٰ أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات ، لأنه كانت بينهم دماء وديات بسبب الحروب السابقة قبل الإسلام فرفع الله ذلك عنهم وألف بين قلوبهم » .

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٢١٥) باب : أمهات الأولاد ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٢١١) باب : بيع أمهات الأولاد ، من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٢١/٣ ، وابن ماجه في العتق (٢٥١٧) باب : أمهات الأولاد ، والبيهقي في العتق ٣٤٨/١٠ باب : الخلاف في أمهات الأولاد .

راحِلَتِهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً ، وَزادَ زَكَرِيَّاء - ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً . ثُمَّ اتَّفَقَ حَديثُهُما بَعْدُ - فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ وَيَسْجُدُ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ قالَ : « ما صَنَعْتَ فِي حاجَتِكَ ؟ » فَقُلْتُ: صَنَعْتُ كَذا وَكَذا . فقالَ : « ما مَنَعَني أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إلا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » - وَزادَ زَكَرِيَّاء : فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاتَهُ نَاداني فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ، وَقالَ : « إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي »[1] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الدارقطني في الصلاة ١/٣٩٧ باب صفة صلاة التطوع ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٥٦ باب : الإشارة في الصلاة ، من ثلاثة طرق عن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤ ، ومسلم (٥٤٠) ، والنسائي في السهو ٣/٦ باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (١٠١٨) باب : المصلي يُسلم عليه كيف يرد ؟ والبيهقي في الصلاة ٢/٢٥٨ باب : الإشارة برد السلام ، من طرق عن الليث ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٧) ، والبيهقي ٢/٢٥٨ من طريق زهير ، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٨٩) .

وأخرجه البيهقي ٢/٢٥٨ من طريق سفيان ، ويزيد بن إبراهيم .

وأخرجه النسائي ٣/٦ من طريق عمرو بن الحارث، أربعتهم عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ - ٣٥١ ، ومسلم في المساجد (٥٤٠) (٣٨) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، من طريق عبد الوارث ، حدثنا كثير بن شنظير ، عن عطاء ، عن جابر .

والحديث عند البخاري في الصلاة (٤٠٠) باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفروعه . وقد استوفينا تخريجه كاملاً عند رقم (٢١٢٠) . وقد صححه ابن حبان برقم (٢٥٠٨ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٣) بتحقيقنا .

وفيه دليل على أنه يجوز التطوع على الراحلة للمسافر ، وعلى أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه . ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا بذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع .

٤٦٧ - (٢٢٣١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح حدثنا ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ،

عن جابرٍ قال : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً (١) .

٤٦٨ - (٢٢٣٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا أَيْمن بن نابل ، قالَ : سمعت أبا الزبير يحدث

عن جابرٍ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « **بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّباتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ** » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أحمد ٣/٣١٨ ، ٣٣٩ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٩) باب : النهي عن صبر البهائم ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٨) باب : النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٣٤ باب : ما جاء في المصبورة ، من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ - ٣٢٢ من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن جابر .

والنهي عن قتل البهائم صبراً للتحريم ، لذلك قال النبي ﷺ في رواية ابن عمر عند مسلم بعد روايته حديث جابر « لعن الله من فعل هذا » ، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه ، وتضييع لماليته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعته إن لم يكن مذكى .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/٢٤٣ باب : نوع آخر من التشهد ، وابن ماجه في الإقامة (٩٠٢) باب ما جاء في التشهد ، من طريق معتمر بن سليمان .

وأخرجه ابن ماجه (٩٠٢) من طريق محمد بن بكر . =

. . . .

= وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٤١، ١٤٢ من طريق أبي داود، وأبي عاصم.

وأخرجه الطحاوي في الصلاة ١/ ٢٦٤ باب: التشهد في الصلاة كيف هو؟ من طريق أبي عامر العقدي، خمستهم عن أيمن بن نابل، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٢٦٦، ٢٦٧ من طرق، ومنها طريق على شرط مسلم. وقال: أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «تفرد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر. قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ. والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاووس، عن ابن عباس. وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير مثل ما روى الليث بن سعد».

وعندهم جميعاً «بسم الله وبالله، التحيات...».

وقال الحافظ في التهذيب، في ترجمة أيمن: «قلت: زاد في أول الحديث الذي رواه عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس في التشهد: بسم الله وبالله. وقد رواه الليث، وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا. قال النسائي، بعد تخريجه: لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا، وهو خطأ. وقال الترمذي: حديث أيمن غير محفوظ».

وقال في «هدي الساري» ص: (٣٩٢): «وأنكر عليه النسائي، والدارقطني، وغيرهما زيادته في أول التشهد الذي رواه عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، بسم الله وبالله».

نقول: إن تفرد أيمن بهذا الحديث لا يضره لأن أيمن قد وثقه ابن معين، والثوري، وابن عمار، والحسن بن علي، والحاكم، والترمذي، والعجلي.

وقال الشيخ أحمد شاكر: «فإن صح هذا النقل كان الحديث عند أيمن بإسنادين: عن أبي الزبير، عن جابر، وعن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس. ويدل هذا على حفظه له وعدم اضطراب إسنادي الحديث عليه».

وقال السيوطي في «شرح سنن النسائي» في الكلام عن حديث أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر: «وقال الدارقطني في علله: قد تابع أيمن عليه الثوريُّ، وابن جريج، عن أبي الزبير، فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن».

٤٦٩ ـ (٢٢٣٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا حجاج الصواف ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » [١] .

٤٧٠ ـ (٢٢٣٤) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « إذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » [٢] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٦٠) باب : فضل سبحان الله من طريق أحمد بن منيع وغيره قالوا : أخبرنا روح بن عبادة بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير ، عن جابر » .

وصححه ابن حبان برقم (٨١٤) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٥٠١ ـ ٥٠٢ ووافقه الذهبي .

وانظر أيضاً المستدرك ١/٥١٢ فقد أتى به شاهداً لحديث أبي هريرة . من طريق حماد بن سلمة ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وهو على شرط مسلم كما قال الحاكم . وفي خلاصة الذهبي على شرط البخاري ، وهو تحريف لأن البخاري لم يحتج في صحيحه بحماد بن سلمة ، ولا بأبي الزبير إلا مقروناً .

وسبحان الله معناه : تنزيهاً لله من الصاحبة والولد ، وكل ما لا ينبغي أن يوصف به . وجماع معناه : بعده تبارك وتعالى عن أن يكون له مثل ، أو شريك ، أو ند أو ضد ، وهو اسم منصوب حل محل المصدر لفعل محذوف ، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ من طريق روح ، بهذا الإسناد . =

٤٧١ - (٢٢٣٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ،

عن جابر قالَ : نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوَسْمِ في الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ في الْوَجْهِ [١] .

٤٧٢ - (٢٢٣٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا حسين المعلم ، عن عطاء ،

عن جابرٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ احْتاجَ . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فاشْتَراهُ نعيم بْنُ عَبْد الله . فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إلَيْهِ [٢] .

٤٧٣ - (٢٢٣٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا [٣]

= وأخرجه عبد الرزاق في الجنائز (٦٥٤٩) باب : الدفن بالليل ، من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .... وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٢٩٥ ، والبيهقي في الجنائز ٣/٤٠٣ باب : ما يستحب من تحسين الكفن . وأبو داود . في الجنائز (٣١٤٨) باب : في الكفن .

وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٤٣) باب : في تحسين كفن الميت ، والنسائي في الجنائز ٤/٣٣ باب : الأمر بتحسين الكفن ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٤٧٨) من طريق حجاج ، عن ابن جريج بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ ، ٣٧٢ من طريق ابن لهيعة ، وأيوب كلاهما عن أبي الزبير ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٢٠٩٩ ، ٢١٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٢٥ ، ١٩٣٢ ، ١٩٧٧ ، ٢١٦٦) .

(٣) سقطت من (فا) كلمة « حدثنا » .

ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه ،

سمع جابراً عَنِ النبيِّ ﷺ : « **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِها في أُمَّتِهِ ، وَخَبَّأْتُ دَعْوَتي شَفاعَةً لِأُمَّتي يَوْمَ الْقِيامَةِ** » [1] .

٤٧٤ - (٢٢٣٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال : قال عطاء :

سمعت جابراً يَقُولُ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ** » [2] .

٤٧٥ - (٢٢٣٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر قالَ : غَزَا رَسُولُ الله ﷺ إحْدَىٰ وَعِشْرِينَ غَزْوَةً [3] .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤ ، ومسلم في الإيمان (٢٠١) باب : اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ، من طريق روح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٦ من طريق يعمر ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا هشام قال : سمعت الحسن يذكر عن جابر قال . . . .

وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته ، ورأفته بهم . واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة ، فأخر رسول الله دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٧٦٨ ، ١٨٧٢) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٢٥) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٢٨٠ وإسناده صحيح . وانظر الحديث الآتي برقم (٢٢٤١) .

٤٧٦ ـ (٢٢٤٠) ـ قال أبو الزبير : قالَ جابرٌ : شَهِدْتُ رَسُولَ الله يَوْمَ العَقَبَةِ[(١)] .

٤٧٧ ـ (٢٢٤١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا ، حدثنا أبو الزبير ،

أنه سمع جابراً يقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قالَ جابرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلاَ أُحُداً . مَنَعني أَبي ، قالَ : فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ قَطُّ[(٢)] .

٤٧٨ ـ (٢٢٤٢) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

أنه سمع جابرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو متصل بالإسناد السابق فقد صرح أبو الزبير بالسماع . وانظر مستدرك الحاكم ٣/٥٦٥ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ ، ومسلم في الجهاد والسير (١٨١٣) باب : عدد غزوات النبي ﷺ ، من طريق روح ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٣/٥٦٥ ـ ٥٦٦ ووافقه الذهبي . وانظر فتح الباري ٧/٢٧٩ ـ ٢٨١ ، و ٨/١٥٣ ـ ١٥٤ ففيه تجلية لعدد غزوات الرسول ﷺ وسراياه .

(٣) إسناده صحيح فقد صرح أبو الزبير بالسماع . وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٣) باب : الاستطابة من طريق زهير بن حرب ، أبي خيثمة ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣ ، ٣٨٤ من طريق روح ، به . ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٨) باب : ما ينهي عنه أن يستنجىٰ به . =

٤٧٩ - (٢٢٤٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا ، حدثنا عمرو بن دينار قال :

سمعت جابرَ بْنَ عبد الله يُحدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إزارُهُ . فَقالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إزارَكَ فَجعَلْتَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ ؟ قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ . قالَ : فَسَقَطَ مَغْشِيّاً ، قالَ : فَما رُئِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ عُرْياناً (١) .

٤٨٠ - (٢٢٤٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه ،

سمع جابر بن عبد الله يَزْعُمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصُّورِ في الْبَيْتِ، وَنَهَىٰ الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ (٢) .

= وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١١٠ باب : الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء من طريق أبي داود .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٦ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، به .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٤٠) (٧٧) باب : الاعتناء بحفظ العورة ، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٠ ، ٣٣٣ ، والبخاري في الصلاة (٣٦٤) باب : كراهية التعري في الصلاة وغيرها ، من طريق روح ، به .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٨٢) باب : فضل مكة وبنيانها ، وفي مناقب الأنصار (٣٨٢٩) باب : بنيان الكعبة ، ومسلم (٣٤٠) من طريق عبد الرزاق وأبي عاصم ، عن ابن جريج ، حدثنا عمرو بن دينار ، به .

وفي الحديث أن النبي ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وغيرها ، وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٤٩) باب : ما جاء في=

٤٨١ - (٢٢٤٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قالَ : أخبرني أبو الزبير ،

أنه سمع جابراً يَقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غِراساً ، وَلَا زَرْعاً ، فَيَأْكُل مِنْهُ سَبُعٌ ، أَوْ طائِرٌ ، أَوْ شَيْءٌ ، إِلَّا كانَ لَهُ فيهِ أَجْرٌ » (١) .

٤٨٢ - (٢٢٤٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ،

أنه سمع جابراً أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ : « لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ بِالمنْديلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ يَدَهُ ، إِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ يُبارَكُ لَهُ ، وَإِنَّ الشَّيْطانَ يَرْصُدُ النَّاسَ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ عِنْدَ طَعَامِهِمْ ، وَلَا يَرْفَعِ الْقَصْعَةَ حَتَّىٰ يَلْعَقَها ، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعامِ فِيه الْبَرَكَةُ » (٢) .

=الصورة ، من طريق أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥ من طريق عبد الله بن الحارث ، وفي ٣/٣٨٤ من طريق حجاج ، كلاهما عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في كتاب الكراهية - شرح معاني الآثار - ٤/٢٨٣ باب : الصورة تكون في الثياب ، من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، به . وابن لهيعة متابع عليه كما تقدم .

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٣١٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٢١٣) . وغرس من باب : ضرب . والشجر مغروس ويطلق عليه أيضاً : غرس ، وغراس .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٦ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٤ ، ٢١٦٥) .

٤٨٣ - (٢٢٤٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابراً أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ فَلْيُمِطْ ما أرابَهُ ثُمَّ لْيُطْعَمْها وَلا يَدَعْها لِلشَّيْطانِ فإنَّ الرَّجُلَ لا يَدْري في أَيِّ طَعامِهِ يبارَكُ** [١] **لَهُ فيهِ** » [٢] .

٤٨٤ - (٢٢٤٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

أنه سمع جابراً يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْماً** » [٣] .

٤٨٥ - (٢٢٤٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ،

---

(١) في (فا) : « مبارك له فيه » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٤) . وانظر (١٨٣٦ ، ١٩٠٣ ، ٢١٦٥ ، ٢٢٤٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٠٦ باب : الصوم لرؤية الهلال من طريق روح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤١ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، به . وابن لهيعة متابع عليه كما تقدم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٤٥ باب : في الأهلة وقوله : « صوموا لرؤيته » وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

أنه سمع جابراً يَقُولُ : اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَسَاءَهُ شَهْراً ، فَخَرَجَ صُبْحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ فقالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يا رَسُولَ اللهِ أَصْبَحْنا من تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ؟ فَقالَ النبيُّ ﷺ: « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرونَ » ، ثُمَّ صَفَّقَ (١) النبيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاثاً : مَرَّتَيْنِ بالأصابعِ (٢) كُلِّها ، وَالثَّالثَةَ بِتِسْعٍ مِنْها (٣) .

٤٨٦ - (٢٢٥٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير ،

أنه سمع جابراً يَقُولُ : أَرادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ بِبَرَكَةَ ، وَأَفْلَحَ ، وَبيسارٍ ، وَبِنَافِعٍ ، وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهُا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً . ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَم (٤) يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ . ثُمَّ أَرادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ (٥) .

---

(١) عند مسلم « طبق » .

(٢) في الأصلين « الأصابع » . والزيادة من مسلم .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ مرتين ، من طريق روح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٨٤) (٢٤) باب : الشهر يكون تسعاً وعشرين . من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤ ، ومسلم (١٠٨٤) من طريق الليث .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤١ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، كلاهما عن أبي الزبير ، به . وأنظر (٢٢٥٣) .

(٤) سقطت « لم » من (فا) .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٣٨) باب : كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف ، عن روح ، بهذا=

٤٨٧ ـ (٢٢٥١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا [١] ابن جريج قال: أخبرني زياد بن إسماعيل ، عن سليمان بن عتيق ،

عن جابر قالَ : لَمَّا دَخلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ فُسْطاطَهُ حَضَرَهُ نَاسٌ وَحضَرْتُ مَعَهُمْ ليكون لي فيها [٢] قَسْمٌ [فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ فَقالَ: « قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ » . فَلَمَّا كانَ مِنَ العَشِيِّ حَضَرْنا] [٣] فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ فِي رِدَائِهِ نَحوٌ مِنْ مُدٍّ وَنصْفٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ . قالَ : « كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ » [٤] .

= الإسناد . وعنده زيادة « بِيَعْلَىٰ » .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٦٠) باب : في تغيير الاسم القبيح ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن شئت إن شاء الله أنهىٰ أمتي أن يُسَمُّوا نافعاً ، وأفلح ، وبركة » . قال الأعمش : ولا أدري ذكر نافعاً أم لا ، فإن الرجل يقول إذا جاء : أثَمَّ بركة ؟ فيقولون : لا» . وسيأتي برقم (٢٢٧٧) .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه في الأدب (٣٧٢٩) باب : ما يكره من الأسماء .

(١) سقطت « حدثنا » من (فا) .

(٢) في الأصلين « ليكون فيهم قسم » . والوجه ما أثبتناه . وعند أحمد « ليكون فيها قسم » .

(٣) سقط ما بين الحاصرتين من الأصلين ، واستدركناه من مسند الإمام أحمد .

(٤) رجاله رجال الصحيح ، لكن زياد بن اسماعيل قال الحافظ الذهبي : لين ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق سيىء الحفظ . وهو من رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣ من طريق روح ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥١/٩ باب : مناقب صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وفاته أن ينسبه الى أبي يعلىٰ .

٤٨٨ - (٢٢٥٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

أنه سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْد الله قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَذٰلِكَ في رَمَضانَ ، فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ فَضَعُفَ ضَعْفاً شَديداً وَكادَ الْعَطَشُ يَقْتُلُهُ ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ الْعَضَاهَ . فَأُخْبِرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فقالَ : « ائْتُوني بِـهِ » فَأُتِيَ بِهِ فقالَ : « أَلَسْتَ فِي سَبيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ الله ؟ أَفْطِرْ . فَأَفْطَرَ » (١) .

٤٨٩ - (٢٢٥٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر قالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّديقُ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحدٍ مِنْهُمْ . قالَ : فَأُذِنَ لِأَبي بَكْرٍ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ . فَوَجَدَ النبيَّ ﷺ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ واجماً (٢) ساكتاً . فقالَ : لأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ الله لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْني النَّفَقَةَ ، فَقُمْتُ إِلَيْها فَوَجَأْتُ عُنُقَها (٣) . فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ من طريق روح ، بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٦٠ - ١٦١ وقال : « قلت : لجابر في الصحيح غير هذا - رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .ولم ينسبه لأحمد .
وقد تقدم الحديث بغير هذه السياقة برقم (١٨٨٣ ، ٢٢٠٣) .

(٢) في الأصلين « واجم ، ساكت » والوجه ما أثبتناه .

(٣) في (فا) : « عنها » وهو خطأ .

وَقال : « هُنَّ حَوْلي كَما تَرىٰ يَسْأَلْنَني النَّفَقَة » . فَقامَ أَبو بَكْرٍ إلىٰ عَائِشَةَ يَجأُ عُنُقها . وَقام عُمَرُ إلىٰ حَفْصَةَ يَجأُ عُنُقها كِلاهُما يَقُولُ : تَسْأَلْنَ (١) رَسُولَ الله ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؟ فَقُلْنَ : وَاللَّهِ لا نَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ شَيْئاً أَبداً لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً ـ أَوْ تِسعاً وَعِشْرينَ ـ ثُمَّ نَزَلَ (٢) عَليه هٰذِهِ الآيَةُ : (يا أَيُّها النبيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) حَتَّىٰ بَلَغَ : (لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظيماً) [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] . قالَ : فَبَدَأَ بِعائِشَةَ فَقالَ : « يا عَائِشَةُ إنِّي أُريدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً لَا أُحِبُّ أَنْ تَعْجَلي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ تَسْتَشيري أَبَوَيْكِ » . قالَتْ : وَما هُوَ يا رَسُولَ الله ؟ فَتَلاَ عَلَيْها الآيَةَ ، فَقالَتْ : أَفِيكَ يا رَسُولَ الله أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ ؟ بَلْ أَخْتارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ . قالَ : « لا تَسْأَلُني امْرَأَةٌ مِنهُنَّ إلاَّ أَخْبَرْتُها . إنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْني مُعَنِّتاً (٣) وَلٰكِنْ بَعَثَني مُعَلِّماً مُيَسِّراً » (٤) .

---

(١) في الأصلين « تسألي » وعلى هامش (ش) وعند مسلم « تسألن » .

(٢) عند مسلم « نزلت » .

(٣) عند مسلم « معنتا ولا متعنتا » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٨) باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في النكاح ٣٨/٧ باب : ما وجب عليه من تخيير النساء من طريقين عن روح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣ من طريقين عن زكرياء بن إسحاق ، بـه . وانظر ابن كثير ٤٤٩/٥ .

ووجم ـ من باب : ضرب ـ يجم وجوماً . أمسك عن الأمر وهو كاره . ووجأ :=

٤٩٠ - (٢٢٥٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَرْتَدُوا الصَّمَّاءَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمالِهِ ، وَلا يَمْشِيَنَّ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلا يَحْتَبِيَنَّ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ »(١) .

= طعن . والعنق : بضم النون وتسكينها ـ: الرقبة . والعنت : المشقة . وأعنته : أوقعه في العنت .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧ من طريق عبد الوهاب ، عن هشام بن أبي عبد الله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في صفة صلاة النبي(٥) باب : النهي عن الأكل بالشمال ، من طريق أبي الزبير ، به . ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٢٥ ، ٣٤٤ ، ومسلم في اللباس (٢٠٩٩) باب : النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ومسلم (٢٠٩٩) (٧١) من طريق زهير .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ ، ٣٢٢ ، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٣) من طريق ابن جريج .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ . ومسلم في الأشربة ـ مختصراً ـ (٢٠١٩) باب : آداب الطعام والشراب ، وفي اللباس (٢٠٩٩) (٧٢) ، والترمذي في الأدب (٢٧٦٨) باب : ما جاء في كراهية وضع إحدىٰ الرجلين على الأخرىٰ مستلقياً ، والنسائي في الزينة ٨/٢١٠ باب : النهي عن الاحتباء في ثوب واحد ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٨) باب : الأكل باليمين ، من طريق الليث .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٢ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٨١) باب : في لبسة الصماء ، من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٧ من طريق إبراهيم بن طهمان ، خمستهم عن أبي الزبير ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . ولتمام التخريج انظر (١٧٧١) . الصواب ـ ١٧٧٢

٤٩١ ـ (٢٢٥٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ (١) .

٤٩٢ ـ (٢٢٥٦) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا القاسم بن عبد الواحد المكي ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال :

سَمِعْتُ جابِراً يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الْعَبْدَ إذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ كانَ عَاهِراً » (٢) .

٤٩٣ ـ (٢٢٥٧) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا كثير ، حدثنا عطاء ،

عن جابر قال : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا . فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ في نَفْسِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ . قالَ : قُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَليَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ ؟ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ في نَفْسي أَشَدُّ مِنَ الأولَىٰ . ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ : « إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرُدَّ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩١٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢١٩٣) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف القاسم بن عبد الواحد المكي ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢١٢٨)والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٠٠٠) .

عَلَيْكَ إلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » . وَكانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ (١) .

٤٩٤ ـ (٢٢٥٨) ـ حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا أبو الزبير ،

أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقاءَ ، وَأَطْفِئُوا السِّراجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لا يَحُلُّ سِقاءً ، وَلا يَفْتَحُ بَاباً وَلا يَكْشِفُ إناءً . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إنائِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ اللَّهَ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » (٢) .

٤٩٥ ـ (٢٢٥٩) ـ حدثنا كامل ، حدثنا ليث بن سعد قال : وقال أبو الزبير :

---

(١) رجاله ثقات غير أنه سقط من السند عبد الوارث بن سعيد . وقد أخرجه مسلم في المساجد (٥٤٠) (٣٨) وما بعده بدون رقم ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، من طريق حماد بن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد ، كلاهما حدثنا كثير بن شنظير ، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر الحديث رقم (٢٢٣٠) .

(٢) إسناده صحيح ، كامل بن طلحة وثقه أحمد ، والدارقطني ، وابن حبان ، وقال أحمد : « ما رأيت أحداً يدفعه بحجة » وقال أبو حاتم : « لا بأس به » . ومع هذا فلم ينفرد به بل توبع عليه كما يتبين من التخريج .

وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٢) باب : الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، كلاهما حدثنا الليث ، بهذا الإسناد . وانظر (١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٤ ، ٢١٣٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢١)

إنَّ جَابراً قالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **لَا تَأْكُلُوا بِالشمالِ فَإنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بالشِّمالِ** » (١) .

٤٩٦ - (٢٢٦٠) - حدثنا كامل ، حدثنا ليث بن سَعْد ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر ، عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظهره (٢) .

٤٩٧ - (٢٢٦١) - حدثنا كامل ، حدثنا ليث ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « **عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِياءُ جَميعاً فَإذَا مُوسَىٰ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ . وَرَأَيْتُ عيسَىٰ فَإذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ . وَرَأَيْتُ إبْراهِيمَ فَإذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ - يَعْني نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبريلَ فَأَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ** » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤ من طريق يونس بن محمد ، وحجين .

وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٩) باب : آداب الطعام والشراب ، من طريق قتيبة بن سعيد .

وأخرجه مسلم (٢٠١٩) ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٨) باب : الأكل باليمين . من طريق محمد بن رمح أربعتهم عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر (٢٠٣١ ، ٢١٨١ ، ٢٢٥٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤ من طريق يونس وحجين .

٤٩٨ ـ (٢٢٦٢) ـ حدثنا كامل ، حدثنا ليث قال: حدثني أبو الزبير ،

عن جابر بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « مَنْ رَآني في النَّوْمِ فَقَدْ رَآني ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغي لِلْشَّيْطانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ في صُورَتي» ، وقال : « إذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلا يُخْبِرِ الناس بِتَلَعُّبِ الشَّيْطانِ بِهِ فِي الْمَنامِ » (١) .

٤٩٩ ـ (٢٢٦٣) ـ حدثنا كامل ، حدثنا ليث بن سعد ، حدثنا أبو الزبير ،

= وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٧) باب : الإسراء برسول الله ﷺ من طريق محمد بن رمح .

وأخرجه مسلم (١٦٧) ، والترمذي في المناقب (٣٦٥١) باب : شبه الأنبياء ببعض الصحابة من طريق قتيبة بن سعيد ، أربعتهم عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة ، استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥١) .

(١) رجاله رجال الصحيح خلا كامل بن طلحة وقد بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٢٥٨) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ من طريق حجين ويونس ، وأخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٨) باب : قول النبي ﷺ : « من رآني في المنام فقد رآني » ، من طريق قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح . وأخرجه ابن ماجه في الرؤيا (٣٩٠٢) باب : رؤية النبي ﷺ ، من طريق محمد بن رمح أيضاً ، أربعتهم عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرج الجزء الأول منه مسلم (٢٢٦٨) (١٣) من طريق روح ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وقد تقدم تخريج الجزء الثاني برقم (١٨٤٠ ، ١٨٥٨) .

عن جابرٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ : « إذَا رَأىٰ أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ ثَلاثاً ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ ثَلاثاً ، وَلْيَتَحوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذي كَانَ عَلَيْهِ »[1] .

٥٠٠ ـ (٢٢٦٤) ـ حدثنا كامل ، حدثنا ليث قال: حدثني أبو الزبير ،

عن جابر قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً ، فَخَرَجَ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرينَ فَقُلْنا : إنَّما مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرونَ . فَقالَ : « إنَّما الشَّهْرُ هٰكَذا » ، وَصَفَّقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَخَنَسَ إصْبعاً وَاحِداً فِي الآخِرَةِ[2] .

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ من طريق حجين ، ويونس .

وأخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٢) في صدر الكتاب ، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩٠٨) باب : من رأىٰ رؤيا يكرهها ، من طريق محمد بن رمح .

وأخرجه مسلم (٢٢٦٢) ، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٢) باب : ما جاء في الرؤيا ، من طريق قتيبة .

وأخرجه أبو داود (٥٠٢٢) من طريق يزيد بن خالد الهمداني ، خمستهم عن الليث ، بهذا الإسناد . وعندهم جميعاً « عن جنبه » بدل « عن شقه » .

ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٢٧٧) . وحَلَمَ ـ بفتحات ثلاث ـ يحلم، حُلماً: إذا رأىٰ في منامه شيئاً . وحلُم يحلمُ ـ بضم اللام من باب : كرُم ـ توقر ، وصار ذا حلم . وحَلِم ـ بكسر اللام ـ يحلَمُ الأديمُ : إذا فسد قبل الدباغ . وانظر ما نقله النووي في « شرح مسلم » ٤/ ١١٥ ـ ١١٦ عن المازري في حقيقة الرؤيا فإنه مفيد .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٢٤٩) وانظر (٢٢٥٣) .

٥٠١ - (٢٢٦٥) - حدثنا كامل ، حدثنا ليث بن سعد قال : حدثني أبو الزبير ،

عن جابر بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرادَ غَزْوَهُمْ ، فَدَلَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلىٰ الْمَرْأَةِ الّتي كانَ مَعَها الْكِتَابُ : فَأَرْسَلَ إِلَيْها فَأَخَذَ كِتابَها مِنْ رَأْسِها . فَقالَ : « **يا حَاطِبُ ، أَفَعَلْتَ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشّاً لِرَسُولِ الله ﷺ وَلا نِفاقاً . قَد عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ ، وَمُتَمِّمٌ لَهُ أَمْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، وَكَانَتْ وَالِدَتي مَعَهُمْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا عِنْدَهُمْ .

فَقالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَ هٰذا ؟

فقالَ : « **تَقْتُلُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؟!** » (١) .

٥٠٢ - (٢٢٦٦) - حدثنا كامل ، حدثنا ليث ، حدثنا أبو الزبير ،

---

(١) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ ، ٣٥٠ من طريق حجين ويونس ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣٠٣ باب : فضل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه . وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد أتم منه وقال فيه : غير أني كنت عزيزاً - تحرفت إلى عوبراً - بين ظهرانيهم ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وقد تقدم من حديث عليّ مع التعليق عليه برقم (٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨) .

عن جابرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجدي هٰذا وَالْبَيْتُ العتيقُ » [١] .

٥٠٣ - (٢٢٦٧) - حدثنا كامل ، حدثنا ليث قال: حدثني أبو الزبير ،

عن جابرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبا طَيْبَةَ فَحَجَمَها .

قالَ أبو يَعْلَىٰ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ [٢] .

٥٠٤ -(٢٢٦٨) - حدثنا كامل ، حدثنا ليث قالَ :حدثني أبو الزبير مولىٰ حكيم بن حزام ،

---

(١) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠ من طريق حجين ويونس ، كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار في الحج (١٠٧٥) باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من طريق محمد بن إسماعيل ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٣ باب : قوله : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » .

ثم أورده في ٤/ ٤ وقال : « رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد وثقه غير واحد ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٢) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠ ، ومسلم في السلام (٢٢٠٦) باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، وأبو داود في اللباس (٤١٠٥) باب : في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، وابن ماجه في الطب (٣٤٨٠) باب : الحجامة ، من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

عن جابر أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حاضرين يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، فَمَنْ شَاءَ مِنَّا أَحْرَمَ ، وَمَنْ شَاءَ مِنَّا تَرَكَ [١] .

٥٠٥ ـ (٢٢٦٩) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ عَلَىٰ شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » [٢] .

٥٠٦ ـ (٢٢٧٠) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فيها وَلا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ [٣] ، وَلكِنْ رَشْحُ الْمِسْكِ » [٤] .

٥٠٧ ـ (٢٢٧١) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو معاوية وأبي قالا : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٧٤ باب : هل يحرم إذا قلد ؟ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري في الحج (١٦٩٦) باب : من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، وأطرافه ، ومسلم في الحج (١٣٢١) باب : استحباب بعث الهدي إلى الحرم . وانظر « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٨ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠١) .

(٣) في (فا) : « يمخطون » .

(٤) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٦ ، ٢٠٥٢) .

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيُّما مُؤْمنٍ سَبَبْتُهُ ، أَوْ لَعَنْتُهُ ، فَاجْعَلْها (١) لَهُ زَكاةً وَأَجْراً » (٢) .

٥٠٨ - (٢٢٧٢) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، حدثنا

---

(١) في (فا) : « فجعلتها » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في البر (٢٦٠٢) باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه ، أو دعا عليه ، والدارمي في الرقاق ٢/٣١٥ باب : في قول النبي ﷺ : « أيما رجل لعنته أو سببته . . » من طريق ابن نمير ، عن أبيه ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩١ ، ومسلم (٢٦٠٢) ما بعده بدون رقم ، من طريق أبي معاوية ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٠ ، ومسلم (٢٦٠٢) ما بعده بدون رقم من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٣ ، ٣٨٤ ، ومسلم(٢٦٠٢) (٩٤)وما بعده بدون رقم، من طرق عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥/٤٥٧ - ٤٥٨ ، بعد إيراد حديث عائشة ، وأبي هريرة ، وحديث جابر هذا : « هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته ، والاعتناء بمصالحهم ، والاحتياط لهم ، والرغبة في كل ما ينفعهم . . . . . . وإنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك ، إذ لم يكن أهـلاً للدعاء عليه ، والسبِّ واللعن ونحوه ، وكان مسلماً ، وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك رحمة لهم . فإن قيل : كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك ؟ فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان :

أحدهما : أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى ، وفي باطن الأمر . ولكنه في الظاهر مستوجب له ، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك ، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

والثاني : أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلانِيَّةٍ ، كقوله : تربت يمينك . . . » .

الأعمش عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » (١) .

٥٠٩ - (٢٢٧٣) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ : أَيُّ المُسْلِمينَ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (٢) .

٥١٠ - (٢٢٧٤) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ : إنِّي (٣) رَأَيْتُ فِي الْمَنامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ . فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ فَقالَ : « إذَا لَعِبَ الشَّيْطانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنامِهِ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ » (٤) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٩٤) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٤ منحة المعبود برقم (٢٩) من طريق سلام ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم في الإيمان (٤١) باب : بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل ؟ من طريق حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عاصم ، عن ابن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت جابراً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . وصححه ابن حبان برقم (١٩٧) بتحقيقنا . وصححه الحاكم ١/ ١٠ ووافقه الذهبي .

(٣) في (فا) : « في » .

(٤) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٤٠) ، ١٨٥٨ ، ٢٢٦٢) .

٥١١ ـ (٢٢٧٥) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، قال :

قالَ جابِرٌ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ . قالَ الأعمشُ : أَظُنَّ أَبا سُفْيانَ ذَكَرَهُ (١) .

٥١٢ ـ (٢٢٧٦) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : جاءَ سُلَيْكٌ الغَطفانِيّ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا** » (٢) .

٥١٣ ـ (٢٢٧٧) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنْ عِشْتُ إنْ شاءَ اللَّهُ آمُرُ ـ أَوْ أَنْهَىٰ ـ أُمَّتِي أَنْ لا يُسَمُّوا أَفْلَحَ ، وَلا نَافعاً (٣) ، وَلا بَرَكَة** » . قالَ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، والأعمش هنا يشك في سماعه الحديث من أبي سفيان . ولكن رواه بدون شك عند أبي داود ، والترمذي ، والدارقطني .
وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٧٩) باب : ثمن السنور ، والترمذي في البيوع (١٢٧٩) باب : ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، والدارقطني في البيوع ٣/٧٢ برقم (٢٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٥٢ من طريق عيسىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .
ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (١٩١٩) .
(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٤٦ ، ٢١٨٦) .
(٣) في الأصلين « نافع » .

الأعْمَشُ : لَا أَدْرِي أَذْكَرَ نافعاً (١) أَمْ لَا . لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ قال : ثَمَّ بَرَكَةٌ ؟ قَالوا : لَا (٢) .

٥١٤ - (٢٢٧٨) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقالَ : ما الْمُوجِبَتَانِ ؟ فَقَالَ : « **مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّه شَيْئاً دَخَل الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ** » (٣) .

٥١٥ - (٢٢٧٩) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ، ويعلىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَـنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يُوتِرَ**

---

(١) في الأصلين « نافع » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي . وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٦٠) باب : في تغيير الاسم القبيح ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عبيد ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر الحديث (٢٢٥٠) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٩٣) باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وأبو عوانة ١/١٧ - ١٨ ، من طرق عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ من طريق هاشم ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٩٣) (١٥٢) وما بعده بدون رقم ، من طريقين عن أبي الزبير ، عن جابر . وانظر الحديث السابق برقم (١٨٢٠) .

آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ »[1] .

٥١٦ - (٢٢٨٠) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعلىٰ ومحمد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : دَخَلَ النبيُّ ﷺ عَلَىٰ عائِشَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَقْطُرُ مِنْخَرَاهُ دَماً . فَقَالَتْ : بِهِ الْعُذْرَةُ . فقالَ : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ ، وَلٰكِنْ أَيَّةُ امْرَأَةٍ بِصَبِيِّها العُذْرَةُ ، أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ ، فَلْتَأْخُذْ قُسْطاً هِنْدِيّاً ثُمَّ لِتَحُتَّهُ بِالماءِ ثُمَّ لِتُسْعِطْهُ إِيَّاهُ » . ثُمَّ أَمَرَ عَائِشَةَ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ فَبَرَأَ[2] .

٥١٧ - (٢٢٨١) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لا يُوافِقُها مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ »[3] .

٥١٨ - (٢٢٨٢) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعلىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي ، ويعلى هو ابن عبيد الإيادي أبو يوسف . وقد تقدم برقم (١٩٠٥ ، ٢١٠٦) .

(٢) إسناده رجاله رجال الصحيح ، وانظر سابقه . وقد تقدم الحديث برقم (١٩١٢) و (٢٠٠٩) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وابن أدريس هو : عبد الله . وقد تقدم الحديث برقم (١٩١١) .

عن جابر قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَموا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ » [١] .

٥١٩ ـ (٢٢٨٣) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعلىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » [٢] .

٥٢٠ ـ (٢٢٨٤) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعلىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٢١) (٣٥) باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، من طريق حفص بن غياث .

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٢٨) باب : الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، من طريق علي بن مسهر كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٦) ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ ، ومسلم (٢١) (٣٥) ، والترمذي في التفسير (٣٣٣٨) باب : تفسير سورة الغاشية ، والطبري في التفسير ٣٠/١٦٦ ـ ١٦٧ من طرق عن سفيان .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٥ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، ثلاثتهم حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ ، ٣٩٤ من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٦ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٤ ، ١٩٣٤ ، ٢١٦٥) .

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ** » (١) .

٥٢١ ـ (٢٢٨٥) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِراشَ الْكَلْبِ** » (٢) .

٥٢٢ ـ (٢٢٨٦) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « **إذا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ جُزْءاً مِنْ صَلاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً** » (٣) .

٥٢٣ ـ (٢٢٨٧) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قَالَ اشْتَكَىٰ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ طَبيباً فَكَوَاهُ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ (٤) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وقد تقدم الحديث برقم (١٩٠٤ ، ٢٢٤٧) .
(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (٢٠٠٨) .
(٣) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٤٣) .
(٤) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، ومسلم في السلام (٢٢٠٧) بابٍ : لكل داء دواء ، وأبو داود في الطب (٣٨٦٤) باب : في قطع العرق ،=

٥٢٤ - (٢٢٨٨) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عِرْقاً وَكَواهُ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ [١] .

٥٢٥ - (٢٢٨٩) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي اثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الرَّجُلَيْنِ يَكْفي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفي الثَّمانِيَةَ** » [٢] .

٥٢٦ - (٢٢٩٠) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

=والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٤٢ باب : ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : في الكراهية ٤/٣٢١ باب : الكي ، هل هو مكروه أم لا ؟ من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧١ ، وابن ماجه في الطب (٣٤٩٣) باب : من اكتوىٰ ، من طريق محمد بن عبيد الطنافسي وعند ابن ماجه سقط «محمد بن» قبل عبيد الطنافسي - .

وأخرجه مسلم (٢٢٠٧) ما بعده بدون رقم من طريق جرير ، وسفيان .

وأخرجه البيهقي في السنن ٩/٣٤٢ من طريق يعلىٰ بن عبيد ، وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢١ من طريق حفص،ستتهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢١٥٨) ، والحديث التالي .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٢) .

عن جابرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ قَبْلَ وَفاتِهِ بِثَلاثٍ يَقُولُ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ » [١] .

٥٢٧ - (٢٢٩١) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً ما سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » [٢] .

٥٢٨ - (٢٢٩٢) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَثَلُ الصَّلوَاتِ مَثَلُ نَهْرٍ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٧ ، ١٩٤٢ ، ٢٠٥٣) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٠ ، ومسلم في الإمارة (١٩١١) ما بعده بدون رقم ، من باب : ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر من طريق وكيع .

وأخرجه مسلم (١٩١١) من طريق جرير .

وأخرجه مسلم (١٩١١) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦٥) باب : من حبسه العذر عن الجهاد ، من طريق أبي معاوية .

وأخرجه مسلم (١٩١١) ما بعده بدون رقم ، من طريق عيسىٰ بن يونس ، أربعتهم عن الأعمش ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤١/٣ من طريق الحسن ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند البخاري في المغازي (٤٤٢٣) باب : رقم (٨١) ، وأبي داود في الجهاد (٢٥٠٨) باب : في الرخصة في القعود من العذر . وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦٤) باب : من حبسه العذر عن الجهاد .

جَارٍ عَلىٰ بابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » (١) .

٥٢٩ ـ (٢٢٩٣) ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو ربيعة ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا سَمِعَ الشَّيْطانُ ذِكْرَ اللَّهِ ، ذَهَبَ حَتَّىٰ يَكُونَ مَكانَ الرَّوْحاءِ » (٢) .

٥٣٠ ـ (٢٢٩٤) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطانَ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ ، وَلٰكِنْ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » (٣) .

٥٣١ ـ (٢٢٩٥) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ أَتَىٰ النبيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقالُ لَهُ النُّعْمانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقالَ : يا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٤١) .

(٢) إسناده ضعيف . أبو ربيعة قال مسلم في الكنىٰ ص : (١١٤) : « أبو ربيعة زيد بن عوف البصري ولقبه فهد . . . . متروك الحديث » . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٩٥) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (٢٠٩٥ ، ٢١٥٤) . وهذا الحديث سقط من أصل (ش) ، واستدرك على هامشها ، لكنه مثبت في أصل (فا) .

الْمَكْتُوبَةَ وَأَحْلَلْتُ وَحَرَّمْتُ الْحَرامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قالَ : « نَعَمْ » (١) .

٥٣٢ - (٢٢٩٦) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » (٢) .

٥٣٣ - (٢٢٩٧) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ: صُرِعَ النبيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَرَثِيَتْ رِجْلُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ : وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَشارَ إِلَينا بِيَدِهِ، ثُمَّ دَخَلْنَا مِنَ الْغَدِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قاعِداً ، فَأَشَارَ إِلَيْنا بِيَدِهِ : أَنِ اقْعُدُوا . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقالَ : « **إِذَا كَانَ الإِمَامُ قاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِياماً** » (٣) .

٥٣٤ - (٢٢٩٨) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٤٠) . وأخرجه أبو عوانة ١/٤ ، ٥ من طريق أبي معاوية وشيبان ، كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم الحديث برقم (٢١٣١) وسياقه هناك أجمل .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٩٦) . ورَثِيَ رثياً : انحلت مفاصله وركبه . والرثية : انحلال الركب والمفاصل .

عن جابر قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلا مُسْلِمَةٍ : ذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَىٰ يَنامُ بِاللَّيْلِ إلاَّ عَلىٰ رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ قَامَ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها وَأَصْبَحَ نَشيطاً قَدْ أَصَابَ خَيْراً ، وَإِنْ هُوَ نَامَ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ ، أَصْبَحَ عَلَيْهِ عُقَدُهُ ثَقِيلاً »(١) .

٥٣٥ ـ (٢٢٩٩) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ فَأَتَاهُ خَالِي وَكَانَ

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١١٣٣) ، وابن حبان برقم (٢٥٤٦ ، ٢٥٤٨) بتحقيقنا ، من طرق ، عن الأعمش ، به . وقد أشار الحافظ في الفتح ٣/٢٥ الى رواية جابر هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، ورجالهما رجال الصحيح . وعند أحمد « حرير » وعند الهيثمي « خرير » وكلاهما تصحيف . والجرير : حبل من أدم يخطم به البعير ، ويطلق على غيره من الحبال المضفورة .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في قصر الصلاة في السفر (٩٨) باب : جامع الترغيب في الصلاة ، وأحمد ٢/٢٤٣ ، والبخاري في التهجد (١١٤٢) باب : عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، وفي بدء الخلق (٣٢٦٩) باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم في المسافرين (٧٧٦) باب : ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، وأبي داود في التطوع (١٣٠٦) باب : قيام الليل ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤ باب : الترغيب ، في قيام الليل ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٢٩) باب : ما جاء في قيام الليل ، والبيهقي في الصلاة ٢/٥٠١ باب : الترغيب في قيام الليل .

يَرْقي مِنَ الْعَقْرَبِ فَقالَ : إنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ وَأَنا أَرْقي مِنَ الْعَقْرَبِ . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخاهُ فَلْيَفْعَلْ » (١) .

٥٣٦ - (٢٣٠٠) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا يحيىٰ بْن آدم ، عن قُطْبَة ، عن الأعمش، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَوْتِرُوا » (٢) .

٥٣٧ - (٢٣٠١) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن الأعمش، عن أبي سفيان ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩١٣ ، ١٩١٤ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٧٥٢) موارد من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه أحـمد ٣/٣٣١ ، والبيهقي في الجنائز ٣/٤٠٥ باب : الحنوط للميت ، من طريق يحيىٰ بن آدم ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ١/٣٥٥ على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وصححه الضياء المقدسي في « المختارة » والنووي في المجموع ٥/١٦٩ .

وأخرجه البزار في الجنائز (٨١٣) باب : إجمار الميت ، من طريق علي بن سهل المدائني ، حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، به . وقال : « لا نعلم رواه إلا جابر ، بهذا الإسناد ويزيد كوفي مشهور لم يتابع على هذا ، وإنما يحفظ عن الأعمش بهذا : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٦ في الجنائز ، باب : إجمار الميت وقال : « رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح » . وقد تصحفت فيه « إجمـار » إلى « إخمار » .

عن جابر قال : بَايَعْنا النبيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ (١) .

٥٣٨ ـ (٢٣٠٢) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا محاضر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : أَتَيْنا النبيَّ ﷺ فقالَ : « **جِئْتُمْ تَسْأَلُوني عَنْ كَذَا وَكَذَا ؟** » . قُلْنَا : نَعَمْ . قالَ : « **تَسَمَّوا باسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتي** » .

قالَ : « **وَذَكَرْتُمُ السَّاعَةَ** » ؟ قُلْنا : قَدْ كَانَ ذٰلِكَ . قَالَ : « **فما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتي عَلَيْها مِئَةُ سَنَةٍ** » (٢) .

٥٣٩ ـ (٢٣٠٣) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « **لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ نَخْلًا لَتَمَنَّىٰ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلا يَمْلأُ جَوْفَهُ إِلَّا التُّرابُ** » (٣) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وهو على شرط مسلم . وأبو الجواب هو : أحوص بن جواب . وقد تقدم برقم (١٨٣٨ ، ١٩٠٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهما حديثان بسند واحد . تقدم الأول برقم (١٩١٥ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٣ مكرر ، ٢٠١٦) . وتقدم الثاني برقم (١٩٢٢ ، ٢٢١٧) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأبو عبيدة هو عبد الملك بن معن المسعودي ، وابنه هو محمد بن أبي عبيدة بن معن .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦) موارد ، من طريقين عن الأعمش ، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أنس في الصحيحين وسيأتي برقم (٢٨٤٩ ، =

٥٤٠ - (٢٣٠٤) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : كانَتْ جَارِيَةٌ لعبدِ الله بْنِ أُبَيّ يُقَالُ لَها : مُسَيْكَةُ ، فَأَكْرَهَها ، فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فَشَكَتْ ذٰلِكَ إلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ ، إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ، لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيا ﴾ (١) . [النور: ٣٣] .

=٢٨٥٨) ، وعن أبي موسىٰ الأشعري عند مسلم في الزكاة (١٠٥٠) . وقد تقدم الحديث برقم (١٨٩٩) من حديث جابر فانظره .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٣ باب : لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح » .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو عبيدة هو عبد الملك بن معن المسعودي ، وابنه هو محمد بن أبي عبيدة بن معن . وأخرجه الطبري في التفسير ١٨/١٣٢ من طريق يحيى بن إبراهيم المسعودي ، عن أبيه ، عن جده ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في التفسير (٣٠٢٩) باب : قوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (٢٤٥) من طريق أبي معاوية .

وأخرجه مسلم (٣٠٢٩) (٢٧) من طريق أبي عوانة ، كلاهما عن الأعمش ، بــه .

وأخرجه الواحدي ص : (٢٤٦) من طريق منصور بن الأسود ، عن الأعمش ، عن أبي نضرة ، عن جابر .

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٣١١) باب : تعظيم الزنىٰ ، والطبري في التفسير ١٨/١٣٢ من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : جاءت مسيكة لبعض الأنصار . . . وهذا إسناد صحيح .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٥/٤٦ إلى ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . وانظر ابن كثير ٥/ ٩٨ - ١٠٠ .=

٥٤١ ـ (٢٣٠٥) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا مُحاضر ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَلا مُؤْمِنَةٌ وَلا مُسْلِمٌ وَلا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خطاياهُ » (١) .

٥٤٢ ـ (٢٣٠٦) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا محاضر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ : « يُبْعَثُ بَعْثٌ (٢) فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ صَحِبَ مُحَمَّداً ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ . فَيُلْتَمَسُ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُستَفْتَحُ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ يُبْعَثُ بَعْثٌ (٢) فَيُقالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ؟ فَيُلْتَمَسُ فَلا يُوجَدُ حَتَّىٰ

= وقوله تعالى : (إن أردن تحصناً) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وإنما قيده بهذا الشرط لأن الإكراه لا يكون إلا مع إرادة التحصن . فآمِرُ المطيعة للبغاء لا يسمَّى مكرهاً ، ولا يسمى أمره إكراهاً ، ولأنها نزلت على سبب فوقع النهي على تلك الصفة . وكأنه يقول أيضاً موبخاً للموالي : إذا رغبن في التحصن فأنتم أحق بذلك .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد ٣/٣٤٦ من طريق ابن لهيعة .

وأخرجه البزار في الجنائز (٧٥٨) باب : حط ذنوب المريض وإجراء عمله عليه ، من طريق ابن جريج ، كلاهما أخبرني أبو الزبير ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (٦٩٦) موارد باب : فيمن أصابه ألم .

وقال البزار : « لا نحفظ له طريقاً عن جابر أحسن من هذا » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٣٠١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(٢) في الأصلين « بعثاً » .

لَوْ كانَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ لأَتَيْتُمُوهُ . ثُمَّ يَبْقَى قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يَدْرُونَ ما هُوَ »[١] .

٥٤٣ ـ (٢٣٠٧) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا محاضر ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو سفيان ،

عن جابر قالَ : خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرِهِ فَهاجَتْ ريحٌ تَكادُ تَدْفِنُ[٢] الرَّاكِبَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « بُعِثَتْ هٰذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنافِقٍ » . فَلَمَّا قَدِمْنا المدينَةَ إِذا هُوَ قَدْ مَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ عَظيمٌ مِنْ عُظَماءِ الْمنافِقينَ[٣] .

٥٤٤ ـ (٢٣٠٨) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا محاضر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : رَأَىٰ النبيُّ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَلَمْ يُصِبْ عَقِبَهُ ماءٌ فَقالَ : « وَيْلٌ لِلْعَراقِيبِ مِنَ النَّارِ »[٤] .

٥٤٥ ـ (٢٣٠٩) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أحمد بن عبد الله ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٢١٨٢)

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » ٦٥٢/٥ : « هكذا هو في جميع النسخ « تدفن » بالفاء والنون أي تغيبه عن الناس ، وتذهب به لشدتها » .

(٣) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٢) من طريق محمد بن العلاء ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤١/٣ ، ٣٤٦ من طريق حسن ، وموسىٰ ، كلاهما عن ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٢٠٦٥ ، ٢١٤٥) .

عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْإيمانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْقَسْوَةُ وَالْغلْظَةُ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » (١) .

٥٤٦ - (٢٣١٠) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا إسرائيل ، عن الأعمش، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ (٢) : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ فَهاجَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ فَقالَ النبيُّ ﷺ : « هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْمنَافِقِينَ ذَكَرُوا أُناساً فَاغْتَابُوهُمْ » (٣) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح إن كان أحمد بن عبد الله هو ابن يونس ، وأما إن كان أحمد بن عبد الله وراق أبي نعيم فإني لم أجد له ترجمة . ولكن الحديث عند مسلم وقد تقدم برقم (١٨٩٣ ، ١٩٣٥) .

(٢) كررت لفظة « قال » في الأصلين .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وهو على شرط مسلم . إسحاق بن منصور هو : السلولي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

وأخرجه أحمد ٣٥١/٣ من طريق عبد الصمد ، عن أبيه ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن خالد بن عرفطة ، عن طلحة بن نافع أبي سفيان ، بـه . بلفظ : كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح جيفة منتنة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد » ٩١/٨ باب : ما جاء في الغيبة والنميمة ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . ولم يعزه إلى أبي يعلى .

وعزاه الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٥١١/٣ إلى أحمد ، وابن أبي الدنيا ، وقال : « رواة أحمد ثقات » .

نقول : في إسناد أحمد خالد بن عرفطة قال أبو حاتم ، وأبو بكر البزار في=

٥٤٧ - (٢٣١١) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ويعلىٰ ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ،

عن أبي سعيد قال : دَخَلْتُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حَصيرٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي مُتَوَشِّحاً (١) .

٥٤٨ - (٢٣١٢) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَنْ جَابرٍ أَنَّ عُمَرَ رَأىٰ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ عَلَىٰ قَدَمِهِ فَأَمَرَهُ بِالإِعادَةِ (٢) .

= مسنده : « إنه مجهول » وزاد أبو حاتم : « لا أعرف أحداً اسمه خالد بن عرفطة إلا الصحابي » . وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » .

وقال في المغني : « لا يعرف » . وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » . ولم يوثقه غير ابن حبان .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وهو من رواية صحابي عن صحابي ، وهما حديثان بسند واحد ، أما الأول فقد تقدم في مسند الخدري برقم (١٣٠٨) . واما الحديث الثاني فقد تقدم برقم (١١٥٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف على عمر . وهو عند عبد الرزاق موقوف أيضاً في الطهارة برقم (١١٨) باب : الرجل يترك بعض أعضائه ، من طريق معمر ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمر .

وأخرجه مرفوعاً أحمد ١/ ٢١ ، ٢٣ ، وابن ماجة في الطهارة (٦٦٦) باب : من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ، من طريق ابن لهيعة .

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٣) باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، وأبو داود في الطهارة (١٧٣) باب : تفريق الوضوء ، من طريق معقل ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » . فرجع ثم صلىٰ . والنص لمسلم .

٥٤٩ - (٢٣١٣) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ أَنَّهُ [(١)] سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلاةِ ، فَقالَ : يُعيدُ الصَّلاةَ وَلا يُعيدُ الْوُضُوءَ [(٢)] .

---

(١) في الأصلين « قال » والتصويب من رواية وكيع عند الدارقطني .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف على جابر . وعلقه البخاري في الوضوء باب (٣٤) مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر .

وقال الحافظ في الفتح ١/ ٢٨٠ هذا التعليق وصله سعيد بن منصور ، والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر » . وقال البيهقي ١/ ١٤٥ : « والصحيح أنه موقوف » .

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١٤٤ باب : ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ، من طريق سفيان الثوري ، ووكيع ، وأبي معاوية .

وأخرجه الدارقطني في الطهارة ١/ ١٧٢ ، ١٧٣ باب : أحاديث القهقهة في الصلاة ، من طريق وكيع وسفيان ، وأبي معاوية ، وعمر بن علي المقدمي ، وجرير ، وزائدة ، ومحمد بن طلحة ، جميعهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني موقوفاً ١/ ١٧٤ من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي ١/ ١٤٤ من طريق شعبة ، وأخرجه الدارقطني ١/ ١٧٣ من طريق شعبة ، وابن جريج ، وأبي شيبة ، جميعهم عن يزيد بن أبي خالد قال : سمعت أبا سفيان يحدث عن جابر موقوفاً .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٦٦) من طريق معمر ، عن مطر الوراق ، عن شعيب ، عن جابر موقوفاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »٢/ ٨٢ باب : الضحك والتبسم في الصلاة ، وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٢٦) ونسبه إلى أبي يعلىٰ .

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٧٢ من ثلاثة طرق عن إبراهيم بن هانىء ، حدثنا=

٥٥٠ - (٢٣١٤) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ قالَ : لَوْ دَخَلْتُ عَلَىٰ قَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ (١) .

٥٥١ - (٢٣١٥) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : كُنْتُ أَميحُ لَأَصْحابي يَوْمَ بَدْرٍ (٢) .

=محمد بن يزيد بن سنان ، وحدثنا أبي يزيد بن سنان ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد صلاته » .

وقال : « قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر فلا يصح ، والصحيح عن جابر خلافه » .

وقال : « يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنىٰ بأبي فروة الرهاوي ، وابنه ضعيف أيضاً . وقد وهم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما : في رفعه إياه إلى النبي ﷺ . والآخر : في لفظه . والصحيح عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر - من قوله - : من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء . وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات . منهم سفيان الثوري ، وأبو معاوية الضرير ، ووكيع ، وعبد الله بن داود الخريبي ، وعمر بن علي المقدمي ، وغيرهم .

وكذلك رواه شعبة ، وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد ، عن أبي سفيان ، عن جابر » .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف على جابر . وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٣٦٠٠) باب : السلام في الصلاة من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٥٧ باب : الإشارة في الصلاة . من طريق أبي معاوية ، وحفص ، ثلاثتهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف على جابر . وأخرجه أبو داود=

٥٥٢ ـ (٢٣١٦) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قالَ : إذا دَخَلَ قَبْرَهُ ـ يَعْنِي الْمَيْتَ ـ فَجاءهُ الْمَلَكُ ، قامَ يَهُبُّ كَما يَهُبُّ النَّائِمُ. فَيَسْأَلانِهِ ، فَيُجيبُهُمْ ، فَيَقُولانِ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلامُ ، دَعُونِي حَتَّىٰ أَخْرُجَ فَيَقُولانِ لَهُ : اسْكُتْ (١) .

= في الجهاد (٢٧٣١) باب : في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٣٠٧/٢ والمائح هو الذي ينزل إلى أسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها إلى الماتح وهو الذي ينزع الدلو » .

والعرب تقول : هو أبصر من المائح باست الماتح . تعني أن الماتح فوق المائح ، فالمائح يرى الماتح ويرىٰ استه ، وأنشد أبو عبيدة :

يا أَيُّها الْمائِحُ دَلْوِي دُونَكَا إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَا

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٧٢) باب : ذكر القبر والبلىٰ من طريق إسماعيل بن حفص الأبلي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، بهذا الإسناد . ولفظه « إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها ، فيجلس يمسح عينيه ويقول : « دعوني أصلي » . وقال البوصيري : هذا إسناد حسن .

وأخرجه مطولاً بنحوه : أحمد ٣٤٦/٣ من طريق ضعيفة لضعف ابن لهيعة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٨/٣ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

نقول : يشهد له حديث أنس عند البخاري في الجنائز (١٣٧٤) باب : ما جاء في عذاب القبر . ومسلم في الجنة (٢٨٧٠) باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وأبي داود في الجنائز (٣٢٣١) باب : المشي في النعل بين القبور ، والنسائي في الجنائز ٩٧/٤ ، ٩٨ باب : مسألة الكافر .

٥٥٣ ـ (٢٣١٧) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

قال : سَأَلْتُ جَابِراً وَهُوَ مُجاوِرٌ بِمَكَّةَ وَكانَ نَازِلاً في بَني فِهْرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكاً ؟ قالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ! فَفَزِعَ لِذٰلِكَ . قالَ : هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحداً مِنْكُم (١) كافِراً ؟ قالَ : لا (٢) .

٥٥٤ ـ (٢٣١٨) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابرٍ رَفَعَهُ قالَ : كَانَ يَقُولُ : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلوبِ ثَبِّتْ قَلْبي عَلَىٰ دينِكَ » . فَقُلْنا : يا رَسُولَ الله تَخافُ عَلَيْنا وَقَدْ آمَنَّا بِما جِئْتَ بِهِ ؟ فَقالَ : « إنَّ الْقُلوبَ بَيْنَ ـ وَأَشارَ الأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْنِ ـ » (٣) .

---

(١) في « مجمع الزوائد » و« المقصد العلي » : « منهم » .

(٢) رجاله رجال الصحيح وهو موقوف على جابر ، ولكنه له حكم المرفوع لأن معنى السؤال : هل كنتم تفعلون ذلك والنبي بين أظهركم ؟ وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٠٧ باب : لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » .

وهو في « المقصد العلي » برقم (٥١) . وفي المطالب العالية برقم (٢٩٧٦) باب : ترك تكفير أهل القبلة . وقال الحافظ ابن حجر : « صحيح » .

ومعاذ الله : مصدر منصوب حل محل فعله ، والمعنىٰ : أعوذ بالله معاذاً واتحصن به فهو يعيذني أن أكون ممن يفعل ذلك .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقبيصة هو : ابن عقبة . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٧٦ باب : الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ التي دعا بها وعلمها ، وقال : رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

٥٥٥ ـ (٢٣١٩) ـ حدثنا ابن نمير ، حدثنا يعلىٰ ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ فقيلَ لَهُ : إنَّ الْحُمَّىٰ قَدْ أَلَحَّتْ عَلَيْنا . فَقالَ : « إنْ شِئْتُمْ أَنْ تُرْفَعَ عَنْكُمْ رُفِعَتْ ، وَإنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طُهُوراً ؟ » قَالُوا : تكونَ لَنا طُهُوراً (١) .

٥٥٦ ـ (٢٣٢٠) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا أبي قالَ :

قالَ لي جابرُ بْنُ عبد الله : سَأَلَني ابْنُ عَمِّكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحمد عَنْ غُسْلِ الْجَنابَةِ ، فَقُلْتُ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ

= وقال الترمذي بعد تخريج الحديث (٢١٤١) باب : إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن : « وروىٰ بعضهم عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ، وحديث أبي سفيان عن أنس ، أصح » .

وحديث أنس أخرجه الترمذي في القدر (٢١٤١) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٤) باب : فضل الدعاء ، وصححه الحاكم شاهداً لحديث النواس بن سمعان ١/٥٢٦ وقال الذهبي : صحيح . وهو شاهد لحديث جابر .

كما يشهد له حديث النواس بن سمعان عند الحاكم ١/٥٢٥ و ٤/٣٢١ وصححه ووافقه الذهبي . وحديث أم سلمة عند الترمذي في الدعوات (٣٥١٧) باب : يا مقلب القلوب ثبت قلبي ، وحديث شهاب بن المجنون الجرمي عند الترمذي (٣٥٨١) باب : يا مقلب القلوب ثبت قلبي .

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم في القدر (٢٦٥٤) باب : تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٩٢) ، وصححه الحاكم ١/٧٣ـ ٧٤ وقال الذهبي : « علىٰ شرط مسلم ، ولا علة له » .

عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثاً . قالَ : إنَّ شَعْرِي كَثيرٌ . قالَ : قُلْتُ : يا ابْنَ أَخِي ، كانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ (١) .

٥٥٧ ـ (٢٣٢١) ـ حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذُكِرَ الثُّومُ وَالْبَصَلُ ، أَوْ أَحَدُهُما فَقَالَ : « **إنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ ابْنُ آدَمَ** » (٢) .

٥٥٨ ـ (٢٣٢٢) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معتمر قال : سمعت لَيْثاً يَذْكُرُ عَنْ عطاء ،

عن جابر أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا** » (٣) .

٥٥٩ ـ (٢٣٢٣) ـ حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا محمد بن عثمان القرشي ، حدثنا سليمان ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر ، عَنْ النبيِّ ﷺ : « **إذَا عَزَّ عَلَيْكَ الْمَسَانُّ مِنَ الضَّأْنِ أَجْزَأَ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ** » (٤) .

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٤٦ ، ٢٢٢٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر (١٨٨٩ ، ٢٢٢٦ ، ٢٣٢٢) . وانظر مسند الحميدي رقم (١٢٩٩) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم . ولكن الحديث صحيح ، وانظر سابقه .

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عثمان القرشي وهو ابن صفوان بن أمية بن خلف المكي ، ولكن الحديث صحيح ، وانظر لاحقه . والمسان جمع مسنة .

٥٦٠ - (٢٣٢٤) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ،

عن جابر قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، إلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ** » (١) .

٥٦١ - (٢٣٢٥) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا وكيع ، عن مسعر سمعه من عطاء بن أبي رباح ،

عَنْ جابرٍ قالَ : نَهَىٰ عَنْ البُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ (٢) .

٥٦٢ - (٢٣٢٦) - حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » (٣) .

٥٦٣ - (٢٣٢٧) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد ٣١٢/٣ ، ٣٢٧ ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٣) باب : سن الأضحية ، وأبو داود في الضحايا (٢٧٩٧) باب : ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي في الضحايا ٢١٨/٧ باب : المسنة والجذعة ، وابن ماجه في الضحايا (٣١٤١) باب : ما يجزي من الأضاحي ، والبيهقي في الضحايا ٢٦٩/٩ باب : لا يجزي الجزع إلا من الضأن وحدها ، من طرق عن زهير ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩١٨) . وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٦٨ ، ١٨٧٢ ، ٢٢٣٨) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٢٠٧٠ ، ٢١٥٢) .

زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عطاء بن يسار ،

عن جابرِ بْنِ عَبْد الله قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إذَا سِمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ باللَّيْلِ أَوْ نهاقَ الْحَميرِ فَتَعوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ . وَأَقِلُّوا الْخُروجَ إذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ ما يَشَاءُ . وَأَجيفُوا الأَبْوابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لَا يَفْتَحُ باباً أُجيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ وَاكْفَؤُوا الآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْقُرَبَ » (١) .

* * *

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٢٢١) .

وقد وجدنا على هامش (ش) ما نصه : « آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء أبي سعد الكنجروذي ليس آخر مسند جابر . الجزء الثالث عشر مفقود من الكتاب لم يسمعه زاهر من الكنجروذي ، يتلوه النصف الأول من الجزء الرابع عشر ، وهو أول مسند ابن عباس رضي الله عنهما » .

الشيخ زين الدين البلبيسي ، الميعاد السادس .

أول مسند ابن عبّاس (١) (*)

١ - (٢٣٢٨) - أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ

---

(١) هذا العنوان مثبت في هامش (ش) .

(*) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، حَبْر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير . ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنوات . وصحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً .

حنكه النبي ﷺ بريقه ، وقال : « اللهم بارك فيه ، وأكثر منه ، وعلمه الحكمة » . وسماه : « ترجمان القرآن » . وقال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » سيأتي برقم (٢٥٥٣) ، لذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ما نقل عنه . وقد سمي البحر لسعة علمه .

وهو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد الستة المكثرين في الرواية ، وهو أكثر فتيا وأتباعاً .

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « كان ابن عباس قد فات الناس بخصال : بعلم ما سبقه ، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه ، وحلم ، ونسب ، ونائل ، وما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ منه . ولا بقضاء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان منه ، ولا أفقه في رأي منه ، ولا أعلم بشعر ، ولا عربية ، ولا بتفسير القرآن ، ولا بحساب ، ولا بفريضة منه . ولا أثقب رأياً فيما احتيج إليه منه ، ولقد كان يجلس يوماً ولا يذكر فيه إلا الفقه ، ويوماً للتأويل ، ويوماً للمغازي ، ويوماً للشعر ، ويوماً لأيام العرب . ولا رأيت عالماً قط جلس إليه إلا خضع له ، وما رأيت سائلاً قط سأله إلا وجد عنده علماً » . =

الموصلي ، حدثنا هدبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة قال :

سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ قالَ : قالَ

= كان رضي الله عنه جسيماً وسيماً ، جميلاً ، مديد القامة ، صبيح الوجه ، مهيباً ، كامل العقل ، ذكي النفس ، من رجال الكمال . قال حسان بن ثابت :

إذَا مـا ابْنُ عَبَّاسٍ بَـدا لَـكَ وَجْهُـهُ ... رَأَيْتَ لَـهُ في كُـلِّ أحْـوالِـهِ فَضْـلاً
إذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالاً لِقَائِلٍ ... بِمُنْتَظِماتٍ لَا تَرَىٰ بَيْنَها فَصْلاَ
كَفَىٰ وَشَفَىٰ ما في النُّفُوسِ فَلَمْ يَدَعْ ... لِذِي أَرَبٍ في ا لْقَوْلِ جِدّاً وَلاَ هَزْلاً

وقال أبو وائل : « خطبنا ابن عباس ـ وهو أمير على الموسم ـ فافتتح سورة النور ، فجعل يقرأ ويفسر . فجعلت أقول : ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثل هذا ، لو سمعته فارس ، والروم ، والترك لأسلمت » .

وكان عمر إذا ذكره يقول : « ذاك فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول » . وكان عند الخلاف يرجع إلى رأيه .

استعمله علي على البصرة ، لكنه فارقها قبل مقتل علي وعاد إلى الحجاز ، ثم ذهب إلى الطائف ، وقد كف بصره ، فقال :

إنْ يَأْخُذِ اللَّهُ مِنْ عَيْنَيَّ نُورَهُما ... فَفي لِسَاني وَقَلْبي مِنْهُما نُورُ
قَلْبي ذَكِيٌّ ، وَعَقْلي غَيْرُ ذي دَخَلٍ ... وَفي فَمي صَارِمٌ كالسَّيْفِ مَأْثُورُ

توفي في الطائف سنة سبع أو ثمان وستين فصلى عليه محمد بن الحنفية ، وقال : « اليوم مات ربانيُّ هذه الأمة » . وقال أبو الطفيل الكناني :

كُنّـا نَجيءُ ٱبْنَ عَـبَّـاسٍ فَيُـقْبِسُنـا ... فِقْهـاً وَيُكْسِبُنـا أَجْـراً ، وَيَهْـدينَـا
إنَّ الرَّسُولَ هُـوَ النُّورُ الَّـذي كُشِفَتْ ... بِـهِ عَمايَـاتُ مـاضينـا وَبَـاقينَـا
وَرَهْـطُهُ عِصْمَـةٌ في دينـنـا وَلَهُـمْ ... فَضْـلٌ عَلَيْنـا ، وَحَقٌّ وَاجِبٌ فينَـا
لَـنْ يُؤْتِـيَ اللَّهُ إنـســانـاً بِبُـغْضِـهِـمُ ... في الدِّينِ عِزّاً وَلا في الْأَرْضِ تَمْكينَا

وانظر سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١ ـ ٣٥٩ . وتهذيب الآثار للطبري ١/١٧١ ـ ١٨٢ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَلَهُ دَعْوَةٌ يَتَنَجَّزُهَا فِي الدُّنْيا ، وَإِنِّي خَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيامَةِ ، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَم . وَلا فَخْرُ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلا فَخْرُ ، بِيَدِي لِواءُ الْحَمْدِ ، وَآدَمُ وَمَنْ دونَهُ تَحْتَ لِوائِي وَلا فَخْرُ . وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيامَةِ عَلَىٰ النَّاسِ ، وَيَشْتَدُّ حَتَّىٰ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْطَلِقُوا بِنا إِلَىٰ آدَمَ أَبِي (١) الْبَشَرِ فَيَشْفَعَ لَنا إِلَىٰ رَبِّكُمْ (٢) فَيَقْضِيَ بَيْنَنا . فَيَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ آدَمَ فَيَقُولونَ : يا آدَمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ (٣) بَيْنَنَا . فَيَقُولُ آدَمُ : لَسْتُ هُناكَ ، إِنِّي أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً ، فَيَقُولُونَ : يا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ فَيَقْضِيَ بَيْنَنَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي دَعَوْتُ دَعْوَةً أَغْرَقَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْراهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ . فَيَأْتُونَ إِبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَيَقُولونَ : يا إِبْراهِيمُ اشْفَعْ لَنا إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ (٤) بَيْنَنَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي كَذَبْتُ فِي الإِسْلامِ ثَلاثَ كِذْباتٍ : قَوْلُهُ : (إِنِّي سَقِيمٌ) [الصافات : ٨٩] ، وَقَوْلُهُ : (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا) [الأنبياء:٦٣] ، وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ حِينَ مَرَّ بِهِ . ـ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَاللَّهِ مَا أَرادَ بِهِمْ إِلَّا عِزَّةً لِدِينِ اللَّهِ »ـ فَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ عَبْداً اصْطَفاهُ

---

(١) في الأصلين « أبو » . واستدركت على هامش(ش) .

(٢) وعلى هامش (ش) « رب » و« ربنا » وإلى جانب كل منهما علامة التصويب ، وفي (فا): : « ربك ».

(٣) في الأصلين « فليقضي » . والوجه ما أثبتناه .

(٤) في الأصلين « فليقضي » . والوجه ما أثبتناه .

اللَّه بِرِسَالَتِهِ، وَكَلَّمَهُ . فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ : يا مُوسَىٰ ، اشْفَعْ لَنا إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنا . فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ . إِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي . وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ : يا عِيسَىٰ اشْفَعْ لَنا إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي اتُّخِذْتُ إِلٰهاً مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِيَ الْيَوْمَ إلا نَفْسِي ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ كانَ مَتَاعٌ [(١)] فِي وِعَاءٍ مَخْتُومٍ أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَىٰ ما فِيهِ حَتَّىٰ يُفَضَّ الخَاتَمُ ؟ فَيَقُولونَ : لَا . فَيَقُولُ : فَإِنَّ مُحمداً ﷺ خاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَقَدْ حَضَرَ ، وَقَدْ غفرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونَني [(٢)] فَيَقُولُونَ : يا مُحمدُ اشْفَعْ لَنا إِلىٰ رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنا . فَأَقُولُ : أَنا لَها حَتَّىٰ يَأْذَنَ اللَّهِ لِمَنْ يَشاءُ وَيَرْضَىٰ ، فَإِذَا أَرادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَىٰ مُنَادٍ [(٣)] : أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ ؟ أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ ؟ فَيجيئُون. فَنَحْنُ الأَوَّلُون وَالآخِرُونَ : آخِرُ مَنْ يُبْعثُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ . فَتفْرجُ لَنا الأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا فَنَمْضِي غُرّاً مُحجَّلينَ مِنْ آثارِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الأُمَمُ : كَادَتْ هٰذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِياءَ كُلُّها » [(٤)] .

---

(١) في الأصلين « متاعاً » ولكن استدركت علىٰ هامش (ش) .

(٢) في (فا) ، وعلى هامش (ش) : « فيأتوني » .

(٣) في الأصلين « منادي » .

(٤) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو : ابن جدعان . وأبو نضرة هو : المنذر بن مالك بن قطعة .

وأخرجه الطيالسي ـ منحة المعبود ـ ٢/٢٢٦ برقم (٢٧٩٨) ، وأخرجه أحمد ١/٢٨١ ، ٢٩٥ من طريق عفان ، والحسن ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

٢ ـ (٢٣٢٩) ـ حدثنا أحمد بن جميل المروزي ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا رباح بن زيد ، عن عمر بن حبيب ، عن القاسم بن أبي بَزَّةَ ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس أَنَّهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمَ وَأَمَرَهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ » (١) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٧٢ ـ ٣٧٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وأحمد ، وفيه علي بن زيد ، وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهما رجال الصحيح » .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي عوانة ١/١٧٠ ـ ١٧٢ ، وحديث أنس عنده أيضاً برقم ١/١٧٨ ـ ١٧٩ .

وتنجز الدعوة : طلب قضاءها ممن وعده إياها . وخبأ ـ من باب نفع ـ حفظ وستر . وتشديد الباء يكون للتكثير والمبالغة . وفرج ـ من باب ضرب ـ له ، يفرج فرجاً وفرجة . والفرج : الخلل بين الشيئين ، والجمع فروج . والفرجة أيضاً : الخلل يكون بين المصلين .

(١) إسناده صحيح ، وعمر بن حبيب هو المكي القاصّ . وأخرجه البيهقي في السنن ـ في السير ٩/٣ باب : مبتدأ الخلق ، وفي « الأسماء والصفات » ص (٣٧٨) باب : بدء الخلق من طريق أحمد بن جميل المروزي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في السير ٩/٣ ، وفي « الأسماء والصفات» ص : (٣٧٨) ، والطبري في التفسير ٢٩/١٤ من طرق عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إن أول ما خلق الله عز وجل من شيء القلم ، فقال : اكتب. فقال : يا رب وما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ، فجرىٰ بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة . . . . » . وهو موقوف على ابن عباس ولكنه في حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي . وإسناده صحيح إلى ابن عباس . وأبو ظبيان هو : حصين بن جندب .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٩٠ وقال : « رواه البزار ورجاله ثقات » ـ كما ذكر الموقوف في المجمع ٧/١٢٨ وقال : « رواه الطبراني وقال : لم=

٣ ـ (٢٣٣٠) ـ حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قالَ : « لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّواكِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيَّ بِهِ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ » (١) .

= يرفعه عن حماد بن زيد إلا مؤمل بن إسماعيل . قلت : ومؤمل ثقة كثير الخطأ ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله ثقات » . وانظر « شفاء العليل لابن القيم » ص : (١٢) وما بعدها .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٧/٥ ، وأبي داود في السنة (٤٧٠٠) باب : القدر ، والترمذي في القدر (٢١٥٦) باب رقم (١٧) .

نقول : هناك أحاديث تدل على أن أول المخلوقات الماء ، وأخرىٰ تدل على أن خلق العرش سابق على خلق القلم .

قال الحافظ في الفتح ٢٨٩/٦ بعد أن ذكر بعض هذه الأحاديث : « فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش ، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة : أي أنه قيل له : اكتب أول ما خلق . وأما حديث أول ما خلق الله العقل فليس له طريق ثبت . وعلى تقدير ثبوته ، فهذا التقدير الأخير هو تأويله ، والله أعلم » . وقال ابن القيم عن أولية خلق العرش : هو أصح القولين .

ولتجلية الموضوع انظر « شفاء العليل » لابن القيم ص (١٢ ـ ١٦) .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله القاضي ولكنه متابع عليه كما يأتي . والتميمي هو : أربدة ـ بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة ، وكسر الباء الموحدة من تحت ـ ترجمه البخاري في التاريخ ٢ / ٦٣ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وتبعه ابن أبي حاتم . وقال العجلي : « تابعي كوفي ثقة » . ووثقه ابن حبان . وبشر بن الوليد هو الكندي صاحب أبي يوسف ، بيّنا أنه حسن الحديث عند رقم (٢١٠٠) .

وأخرجه أحمد ٢٣٧/١ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧ من طريق شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الطهارة ٣٥/١ باب : في فضل السواك ، من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، به . وهذا إسناد صحيح ، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق . ولتمام تخريجه انظر (٢٧٠٢) . =

٤ - (٢٣٣١) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَمَّا أُصِيبَ إخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَناديلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ . فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقيلِهِمْ ، قَالُوا : مَنْ يُبَلِّغُ إخوانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْياءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِأَنْ لَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ وَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهادِ . قالَ : فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعالَىٰ : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ . . .) [آل عمران : ١٦٩] الآية (١) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٩٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، ولابن عباس عند أحمد . . . . . ورجاله ثقات » .

وأخرجه بمعناه الطيالسي ١/ ٤٨ منحة المعبود برقم (١٤٨) ، وأحمد ١/ ٢٨٥ من طريقين عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

(١) رجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد . وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٦ ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٢٠) باب : في فضل الشهادة ، والبيهقي في السير ٩/ ١٦٣ باب : فضل الشهادة في سبيل الله من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/ ٨٨ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص (٩٤) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، عن عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦ من طريق يعقوب ، حدثني أبي .

وأخرجه الطبري في التفسير ٤/ ١٧٠ من طريق إسماعيل بن عياش ، كلاهما=

٥ - (٢٣٣٢) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس قالَ : جاءَ أَعْرابِيٌّ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَجعَلَ يَتكَلَّمُ بِكَلام بَيِّنٍ. فَقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّ مِنَ الْبيانِ سِحْراً ، وَإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً »(١) .

=عن ابن إسحاق ، حدثني إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن ابن عباس .

قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص (١٩٣) : « ... حدثنا سفيان بن عيينة قال : يقولون : أبو الزبير المكي لم يسمع من ابن عباس . وقال : سمعت أبي يقول : « أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية .... » .

ويشهد له حديث ابن مسعود عند مسلم في الإمارة (١٨٨٧) باب : بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، والبيهقي في السير ٩/١٦٣ ، والطيالسي ١/ ٢٣٥ برقم (١١٤٣) .

(١) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وأخرجه أحمد ١/٣٠٩ من طريق عبد الرحمن ، و ١/٣٠٣ من طريق الحسن ، و ١/٣٢٧ من طريق عفان .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٨٧٢) باب : من قال : إن من البيان سحراً ، من طريق عارم .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠١١) باب : ما جاء في الشعر ، من طريق مسدد بن مسرهد ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٤٨) باب : ما جاء إن من الشعر حكمة ، من طريق قتيبة ، جميعهم حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٥٦) باب : الشعر ، من طريق زائدة .

وأخرجه أحمد ١/٣١٣ ، ٣٣٢ ، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٤١ باب : شهادات الشراء من طريق إسرائيل ، كلاهما عن سماك ، به . وصححه ابن حبان برقم (٢٠١٧) موارد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن أُبَيّ عند البخاري في الأدب (٦١٤٥) باب : ما يجوز من الشعر والرجز ، وأبي داود (٥٠١٠) باب : ما جاء في الشعر . =

٦ - (٢٣٣٣) - حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا عَدْوَىٰ وَلا طِيَرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ » . فَقالَ لَهُ رَجُل: إنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْباءَ فَنَطْرَحُها في الْغَنَمِ فَتَجْرَبُ . قالَ : « فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ ؟ » [١] .

= والبيان : إظهار المقصود بأبلغ كلمات . ولا يكون ذلك إلا بالفهم الثاقب ، وذكاء القلب . وأصل البيان : الكشف والإظهار . وهو نوعان : أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان . والآخر : ما دخلته الصنعة حتى يروق السامعين ويستميل قلوبهم ، وهذا هو المشبه للسحر الذي يخلب القلب ويغلب على النفس ، فإذا جنح إلى الحق صار ممدوحاً ، وأما إذا مال إلى الباطل فهو المذموم .

قال ابن بطال : « أحسن ما يقال في هذا ، إن هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله ، ولا مدحاً ، لقوله ﷺ : « من البيان » ، فأتىٰ بلفظة « من » التي للتبعيض . وكيف وقد امتن الله به على صفوة خلقه فقال : (علمه البيان) .

وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة . وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام . نَعَمْ الإفراط في كل شيء مذموم ، وخير الأمور أوساطها » .

والحكم - بضم الحاء المهملة ، وسكون الكاف - : الحكمة ، والعلم ، والفقه . و« إن من الشعر لحكماً » أي : أن في الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه وينهىٰ عنهما . وقيل : أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع الناس بها .

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه الحكم بن أبان عند الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي - ص (١٥) وأخرجه أحمد ٣٢٨/١ من طريق عفان ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٤٣٢) موارد .

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٣٩) باب : من كان يصيبه الفأل ويكره الطيرة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٠٧/٤ من طريق أبي الأحوص ، ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي برقم (٢٥٨٢) . =

٧ - (٢٣٣٤) - حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، عَنِ النبيِّ ﷺ[1] قالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ الله ، مَاتَتْ فُلانَةُ - تَعْنِي الشَّاةَ - قَالَ : « فَلَوْلَا أَخَذْتُم مَسْكَها » . فَقالَتْ نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّما قالَ : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) الآية ، [الأنعام : ١٤٥] لا بَأْسَ أَنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُونَ بِهِ » . قَالَتْ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْها فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا فَاتَّخَذْتُ مِنْه قِرْبَةً حَتَّىٰ تَخَرَّقَتْ[2] .

= وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ من طريق زائدة ، كلاهما عن سماك ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٠٢ وقال : « رواه الطبراني بأسانيد ، ورجـال بعضها رجال الصحيح » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناد حديث ابن عباس صحيح ، ورجاله ثقات » . وانظر تهذيب الآثار للطبري مسند علي ص ٤ - ٤٤ وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٣٠ ، ٤٣١) .

(١) سقط من الأصلين « عن النبي ﷺ » ، واستدركت على هامش (ش) .

(٢) إسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة ، وأخرجه أحمد ١/٣٢٧ - ٣٢٨ من طريق عفان ، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٨ باب : طهارة جلد الميتة بالدبغ ، من طريق مسدد ، كلاهما حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٢٧١) بتحقيقنا . وأنظر تهذيب الآثار للطبري ٢/٧٩٨ وما بعدها .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ من طريق إسرائيل ، =

٨ ـ (٢٣٣٥) ـ حدثنا المعلىٰ بن مهدي ، حدثنا أبو عَوَانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَتي ابْنَةُ الْحَارِثِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ سَمْناً (١) ، وَأَقِطاً ، وَأَضُبّاً ، فَدَعَا بِهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ ، وَتَرَكَهُنَّ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ . وَلَوْ كُنَّ حَراماً ما أُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ (٢) .

= وأخرجه والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٧١ من طريق أبي الأحوص ، كلاهما عن سماك ، به .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٦) باب : اذا حلف ألا يشرب ، والنسائي في الفرع ٧/ ١٧٣ باب : جلود الميتة ، والبيهقي في السنن ١/ ١٧ ، والطحاوي ١/ ٤٧٠ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً » . والنص للبخاري . وصححه ابن حبان برقم (١٢٧٠) وانظر مسند أبي حنيفة رقم (٧٨) . والحديث الآتي برقم (٢٤١٩) . والمسك ـ بفتح الميم وسكون السين المهملة ـ : الجلد .

وقال ابن أبي جمرة : « في حديث سودة الرد على من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عما يتملك ، لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكيتها واقتنائها . وفيه جواز تنمية المال لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه فانتفعوا به بعد أن كان مطروحاً ، وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ ، وفيه إضافة الفعل الى المالك وإن باشره غيره كالخادم » . والحديث هذا غير حديث ابن عباس ، عن ميمونة جزماً كما قال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٥٩ .

(١) سقطت « سمناً » من (فا) .

(٢) المعلىٰ بن مهدي البصري قال أبو حاتم : « يأتي بالمناكير » . وقال=

. . . .

=الذهبي : « هو من العباد الخيرة ، صدوق في نفسه » . ووثقه ابن حبان . وقال الحافظ في « لسان الميزان » ٦٥/٦ : « وقد تقدم له ذكر في ترجمة إبراهيم بن ثابت من قول العقيلي : إنه عندهم يكذب » . وهذا وهم من الحافظ والله أعلم ، لأن العقيلي لم يذكر شيئاً من هذا في ترجمة إبراهيم المذكور . فهو حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات . وقد تابعه عليه عفان عند أحمد ، وأبو النعمان عند البخاري كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٣٢٩/١ ، من طريق عفان . وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٨٩) باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ، من طريق أبي النعمان ، وأخرجه في الاعتصام (٧٣٥٨) باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، ثلاثتهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥٥/١ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، والبخاري في الهبة (٢٥٧٥) باب : قبول الهدية ، وفي الأطعمة (٥٤٠٢) باب : الأقط ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٧) باب : إباحة الضب ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٩٣) باب : في أكل الضب ، والنسائي في الصيد والذبائح ١٩٨/٧ ، والبيهقي في الضحايا ٣٢٤/٩ باب : ما جاء في الضب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٠٢/٤ من طرق عن شعبة .

وأخرجه النسائي ١٩٩/٧ من طريق هشيم ، كلاهما عن أبي بشر (جعفر بن إياس) ، به .

وأخرجه أحمد ٢٥٩/١ ، وابن سعد في الطبقات ٣٩٥/١ طبعة بيروت باب : ذكر ما كان يعاف رسول الله ﷺ من الطعام والشراب ، من طريق عبيدة ، عن واقد ، عن سعيد بن جبير ، به .

والأقط : اللبن الجاف . وأَضُب جمع : ضب وهو دابة تشبه الجِرْذَوْنَ . وتجمع على ضباب أيضاً .

وأخرجه الطيالسي / ٣٣٣ منحة المعبود برقم (١٦٨٦) وأحمد ٢٢٠/١ ، ٢٢٥ ، والحميدي برقم (٤٨٢) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٣٠) باب : ما يقول إذا=

٩ - (٢٣٣٦) - حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ ، وَمَا كانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً » (١) .

١٠ - (٢٣٣٧) - حدثنا المعلىٰ ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعيرُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= شرب اللبن والترمذي في الدعوات (٣٤٥١) باب : ما يقول إذا أكل طعاماً ، من طرق عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة(بن أبي حرملة) ، عن ابن عباس .

ويشهد له حديث خالد بن الوليد عند مالك في الاستئذان (١٠) باب : في أكل الضب ، والبخاري في الأطعمة (٥٣٩١) باب : ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمىٰ له فيعلم ما هو- واطراقه : ٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧ - ، ومسلم (١٩٤٦) ، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٩٤) باب : في أكل الضب ، والنسائي في الصيد ١٩٨/٧ باب : الضب . وابن ماجه في الصيد (٣٢٤١) باب : الضب ، والدارمي في الصيد ٩٣/٢ باب : في أكل الضب ، والبيهقي في السنن ٣٢٣/٩ باب : ما جاء في الضب .

(١) إسناده ضعيف من أجل شريك ، ولأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وأخرجه أحمد ٣١٧/١ ، ٣٢٩ من طريق حجاج ، وعفان .
وأخرجه الدارمي في السير ٢/ ٤٣ من طريق أبي نعيم ثلاثتهم عن شريك ، بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٣/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح » .

أَنْ يُغَسَّل بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَلا يُمَسَّ طيباً وَلاَ يُكَفَّن ولا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ وَقَالَ : « إنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّداً (١) » (٢) .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/١٣٧ : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » كذا للمستملي ، وللباقين « ملبداً » بدال بدل التحتانية . والتلبيد : جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه ، وكانت عادتهم في الإحرام أن يفعلوا ذلك » .

وقال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥ : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » كذا ذكره البخاري في حديث أبي النعمان ـ في كتاب الجنائز ـ بمعنىٰ تلبيد الشعر على ما تقدم . وكذا ذكره مسلم من رواية محمد بن صباح ، عن هشيم ، ورواية يحيىٰ بن معين وغيره ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، والذي جاء في سائر المواضع فيهما ، وفي غيرهما « ملبياً » بالياء من التلبية ، وهو أصح وأشبه بمراد الحديث ، وأشهر في الرواية مع ما جاء في الروايات الأخر « يلبي » فارتفع الإشكال لأن النبي ﷺ إنما نهاهم عن تغطية رأسه لأنه يحشر يلبي ، فيجب أن يترك بصفة الحاج المحرم ، وليس للتلبيد هنا معنى » .

وقال الحافظ في الفتح ٣/١٣٧ : « وسيأتي في الحج بلفظ « يهل » . ورواه النسائي بلفظ « فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » . لكن ليس قوله « ملبداً » فاسد المعنىٰ ، بل توجيهه ظاهر » .

(٢) إسناده حسن ، والمعلىٰ متابع عليه كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ من طريق عفان ، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٧) باب : كيف يكفن المحرم ، من طريق أبي النعمان . وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٦) (١٠٠) باب : ماذا يفعل بالمحرم إذا مات ، من طريق أبي كامل ، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٥٤ باب : لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ، من طريق مسدد ، جميعهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢١٥ ، والنسائي في الحج ٥/١٩٥ باب : غسل المحرم بالسدر إذا مات، والبيهقي في الجنائز ٣/٣٩٢ باب : المحرم يموت . من طريق هشيم .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٧ ، ومسلم (١٢٠٦) (١٠١) ، والنسائي ٥/١٩٦ باب : في كم يكفن المحرم إذا مات ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٤) باب : المحرم يموت ، والبيهقي ٣/٣٩٢ من طريق شعبة .
=

. . . .

= وأخرجه النسائي ٥/١٩٧ باب : النهي عن أن يخمر وجه المحرم إذا مات ، من طريق خلف بن خلف ، ثلاثتهم عن أبي بشر ، به .

وأخرجه الحميدي (٤٦٦ ، ٤٦٧) ، وأحمد ١/٢٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ، والبخاري (١٢٦٥) باب : الكفن في ثوبين ، و (١٢٦٦) باب : الحنوط للميت ، و (١٢٦٨) باب : كيف يكفن المحرم ، وفي الحج (١٨٣٩) باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، و(١٨٤٩) و (١٨٥٠) باب : المحرم يموت بعرفة ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤١) باب : المحرم يموت كيف يصنع به . والترمذي في الحج (٩٥١) باب : ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، والنسائي ٥/١٩٦ باب : النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ، و ٥/ ١٩٧ باب : النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، وابن ماجه (٣٠٨٤) باب : المحرم يموت ، والبيهقي ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣ و ٥/٥٣ ، والدارمي في المناسك ٢/ ٤٩ ـ ٥٠ باب : في المحرم إذا مات ما يصنع به ، من طرق عن سعيد بن جبير ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٩٦٥ ، ٣٩٦٦ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨) بتحقيقنا .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم » .

وقال ابن المنذر : « في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه له ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة ، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا . وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في المخيط ، وفيه التعليل بالفاء لقوله : فإنه . وفيه التكفين في الثياب الملبوسة . وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه » .

وقص وأوقص : كسر عنقه وأصل الوقص : الدق أو الكسر . وقوله : « يبعث يوم القيامة ملبيّاً ، وملبداً ، ويلبي » كما قال النووي في شرح مسلم ، معناه : على هيأته التي مات عليها ومعه علامة الحج . وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً » . شرح مسلم ٣/٢٩٧ .

١١ - (٢٣٣٨) - حدثنا المعلىٰ ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اتَّقُوا الْحَديثَ عَلَيَّ إلاَّ مَا عَلِمْتُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ كَذَبَ عَلَىٰ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

---

(١) إسناده ضعيف . عبد الأعلى الثعلبي هو ابن عامر ، ضعفه أحمد ، وأبو زرعة . وقال أبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني : « ليس بالقوي » . وقال ابن معين : « ليس بذاك » . وقال ابن عدي : « يحدث بأشياء لا يتابع عليها ، وقد حدث عنه الثقات » . وقال الكرابيسي : « كان من أوهىٰ الناس » . وقال العقيلي : « تركه ابن مهدي والقطان » . وقال يعقوب بن سفيان : « في حديثه لين ، وهو ثقة » . وقال ابن سعد : « ضعيف » . وصحح الطبري حديثه ، وحسن له الترمذي ، والبغوي في شرح السنة ، وقال الحافظ في التهذيب : « وصحح له الحاكم وهو من تساهله » . بينما قال في التقريب : « صدوق يهم ». والمعلى بن مهدي بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٣٣٥) .

نقول : إن عبد الأعلى لم ينفرد بالحديث ، وإنما تابعه عليه بكر بن سوادة عند الطبري ، كما يتبين ذلك من مصادر التخريج . .

وأخرجه أحمد ١/٢٩٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، والترمذي في التفسير (٢٩٥٢) باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، والدارمي في المقدمة ١/٧٦ باب : اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١١٧) ، من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وقال البغوي : « هذا حديث حسن » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ ، والترمذي في التفسير (٢٩٥١) ، والطبري في التفسير ١/٣٤ ، والبغوي في شرح السنة برقم (١١٨ ، ١١٩) من طريق سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، به . وقال البغوي أيضاً : « هذا حديث حسن » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطبري في التفسير ١/٣٥ من طريق عبد بن حميد ، قال : حدثنا=

١٢ - (٢٣٣٩) - حدثنا محرز بن عون ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : إنَّما سَعىٰ النبيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ (١) .

=جرير ، عن ليث ، عن بكر ، عن سعيد بن المسيب ، به . وجرير هو : ابن عبد الحميد ، وليث هو : ابن سعد ، وبكر هو : ابن سوادة ، وهذا إسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٦ - ١٤٧ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الأعلىٰ بن عامر ، والأكثر على تضعيفه » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢٢١ ، والبخاري في المغازي (٤٢٥٦) باب عمرة القضاء ، ومسلم في الحج (١٢٦٦) (٢٤١) باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والترمذي في الحج (٨٦٣) باب : السعي بين الصفا والمروة ، والنسائي في المناسك ٥/٢٤٢ باب : السعي بين الصفا والمروة ، والبيهقي في الحج ٥/٨٢ باب : كيف كان بدء الرمل ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٧٣ ، والبخاري في الحج (١٦٠٢) باب : كيف كان بدء الرمل ، وفي المغازي (٤٢٥٦) باب : عمرة القضاء ، ومسلم في الحج (١٢٦٦) باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وأبو داود في المناسك (١٨٨٦) باب : في الرمل ، والنسائي في الحج ٥/٢٣٠ باب : العلة التي من أجلها سعىٰ النبي ﷺ بالبيت ، والبيهقي ٥/٨٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٧٩ من طريقين عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وصححه ابن حبان برقم (٣٨١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٥ ، ٣١٠ ، ٣١١ من طريق عفان ، وبهز ، وعبد الصمد وعفان ، ثلاثتهم عن همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه الحميدي (٥١١) ، وأحمد ١/٢٩٧ ، وأبو داود (١٨٨٩) ، وابن ماجه (٢٩٥٣) ، والبيهقي ٥/٨٢ ، والطحاوي ٢/١٧٩ ، ١٨٠ من طرق عن أبي الطفيل قال : سألت ابن عباس . . . . =

١٣ - (٢٣٤٠) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ يَعْتَمِرِ النبيُّ ﷺ عُمْرَةً إلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (١) .

١٤ - (٢٣٤١) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن الحكم، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ دَفَعَ أَرَضِيها وَنَخْلَها مُقاسَمَةً عَلىٰ النِّصْفِ (٢) .

= وقال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يُسعى بين الصفا والمروة ، فإن لم يسع ومشىٰ بين الصفا والمروة رأوه جائزاً » .

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق ولكنه سيىء الحفظ جداً . وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٩٦) باب : العمرة في ذي القعدة ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ . وأخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٦٨) باب : معاملة النخيل ، والدارقطني في البيوع ٣/٣٧ ، ٣٨ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو يوسف في « الخراج » ص (٥٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة»: « في إسناده الحكم بن عتيبة . قال شعبة : لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وابن أبي ليلىٰ هذا هو محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف » .

١٥ ـ (٢٣٤٢) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، وحميد [١] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال: [٢] ،

حدَّثَتْني عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ سَارِقٍ لَمْ تُقْطَعْ عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلاَّ فِي ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ [٣] .

١٦ ـ (٢٣٤٣) ـ حدثنا عثمان ، حدثنا حسين بن عيسىٰ

---

(١) هكذا جاءت في الأصلين ، وعبدة هو ابن سليمان ، وحميد هو ابن عبد الرحمن ، ولكن كتب على هامش (ش) : « عبدة بن حميد » ووضع فوقه علامة التصويب . ثم كتب بعده : « صوابه : عبيدة » وكلا التصويبين خطأ . والصحيح ما جاء في الأصل كما بينا .

(٢) على هامش (ش) وضع « و » بين « قال » وبين « حدثتني » . ووضع فوقها علامة التصويب .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ٨/ ٢٥٥ باب : ما يجب فيه القطع من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٨٥) ما بعده بدون رقم ، باب : حد السرقة ونصابها ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٢) باب : قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، بهذا الإسناد ، ثم قال ؛ حدثنا عثمان ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، يعني بهذا الإسناد . فقد فرق ما جمع مسلم .

وأخرجه مسلم (١٦٨٥) ، والبيهقي ٨/٢٥٥ من طريق محمد بن نمير ، عن حميد بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه البخاري (٦٧٩٣) و (٦٧٩٤) ، ومسلم (١٦٨٥) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في قطع السارق ٨/٨٢ باب : ذكر اختلاف ..... عن عمرة في هذا الحديث ، من طرق عن هشام ، به .

والحجفة ـ بفتح الحاء المهملة ، والجيم ثم فاء ـ هي الدرقة ، وقد تكون من خشب أو عظم،وتغلف بالجلد أو غيره ، كالترس . وقيل : هما بمعنى واحد .

الحنفي ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « لِيُؤَذِّنْ خِيارُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ » (١) .

١٧ ـ (٢٣٤٤) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا غسان بن مُضر (٢) ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ،

عن ابن عباس قالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمْ نَبيذَ الجَرِّ (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن عيسىٰ الحنفي . وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٠) باب : من أحق بالإمامة ، وابن ماجه في الأذان (٧٢٦) باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٢٦ باب : لا يؤذن إلا عدل ثقة ، من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني ، عن حسين بن عيسى الحنفي ، به .

نقول : للفقرة الثانية شواهد كثيرة : منها حديث عمرو بن سلمة عند البخاري في المغازي (٤٣٠٢) باب : مقام النبي ﷺ ، وأبي داود في الصلاة (٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧) باب : من أحق بالإمامة ؟ والنسائي في الأذان ٢/٩ ـ ١٠ باب : اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر .

وحديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٣١٩) . وحديث أبي مسعود البدري عند مسلم (٦٧٣) ، وأبي داود (٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤) ، والنسائي ٢/٧٦ ـ ٧٧ .

ملاحظة : وجدنا على الهامش ما نصه : « بلغت من أول هذا الجزء إلى هنا ، على الشيخ زين الدين البلبيسي قراءة بعد ختم الكتاب » .

(٢) في الأصل (ش) : « مسطر » وفي (فا) : « نصر » وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتناه وهو غسان بن مضر الأزدي المكفوف .

(٣) إسناده صحيح ، وسعيد بن يزيد هو : الأزدي الطاحي . وهو من كلام ابن عباس .

١٨ ـ (٢٣٤٥) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَسْتَقْبِلُوا ، وَلَا تُحَفِّلُوا ، وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » (١) .

= فقد أخرجه أحمد ١/٢٢٩ ، ٣٤٠ ، والنسائي في الأشربة ٨/٣٢٢ باب : ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٧ باب : النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه ، من طريق شعبة ، حدثني سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، والدباء . وقال : « من سرَّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ » والنص لأحمد .

(١) إسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة ، وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ١/٢٥٦ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٦٨) باب : ما جاء في بيع المحفلات ، من طريق هناد .

وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣١٧ باب : النهي عن التصرية ، من طريق مسدد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في البيوع ٤/٧ باب : تلقي الجلب ، من طريق أسد ويوسف بن عدي ، جميعهم عن أبي الأحوص ، به .

وقال الترمذي : « وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المحفلة ، وهي المصراة لا يحلبها صاحبها أياماً أو نحو ذلك ، ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري ، وهذا ضرب من الخديعة والغرر » .

وقد تحرفت « ينفق » عند أحمد إلى « ينعق » وقد جاز هذا التصحيف على المرحوم أحمد شاكر وحاول تفسيره فقال : « النعيق : دعاء الراعي الغنم يصيح بها =

١٩ ـ(٢٣٤٦)ـ حدثنا خلف بن هشام البزار، وأبو عبد الرحمن العلاف وغيرهما قالوا ، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الْحَضَرِ أَرْبَعاً ، وَفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفي الْخَوْفِ رَكْعَةً (١) .

٢٠ ـ(٢٣٤٧)ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا الجَعْدُ أبو عثمان اليشكري ، عن أبي رَجاء العُطارِدِيّ ،

=ويزجرها ، فنهى عن أن ينادي بعضهم بعضاً بمثل هذا الصوت المنكر » . وهذا تكلف واضح .

وقوله : « لا ينفق بعضكم لبعض » أي : لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش ، فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سبباً لابتياعها ومنفقاً لها .

(١) إسناده صحيح من طريق خلف ، وأبو عبد الرحمن العلاف لم أعرفه .
وأخرجه أحمد ١/٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ومسلم في الصلاة (٦٨٧) باب : صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٧) باب : يصلي في كل طائفة ركعة ولا يقضون ، والنسائي في صلاة الخوف ٣/١٦٨ ـ ١٦٩ باب : صلاة الخوف ، وابن خزيمة في الصلاة (٩٤٣) باب : فرض الصلاة في السفر ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٦٨) باب : تقصير الصلاة في السفر ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٣٥ باب : رخصة القصر في كل سفر ، ولا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٢١ ، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ٣٣٥ وابن حزم في « المحلى » ٤/ ٢٧١ من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٣ ، ومسلم (٦٨٧) (٦) ، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ٣/١١٨ ـ ١١٩ باب : تقصير الصلاة في السفر ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣٣٥ من طرق عن أيوب بن عائذ ، عن بكير بن الأخنس ، به .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَميرِهِ شَيْئاً يكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ يُفارِقِ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتَ ، ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (١) .

٢١ - (٢٣٤٨) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عباس قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ شَراباً حَتَّىٰ يَذْهَبَ بِعَقْلِهِ الَّذي أَعْطاهُ اللَّهُ ، فَقَدْ أَتَىٰ بَاباً مِنْ أَبْوابِ الْكَبائِرِ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٥ ، ٢٩٧ ، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩) باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، من طريق حسن بن الربيع ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٤) باب : قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » من طريق أبي النعمان . وفي الأحكام (٧١٤٣) باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، من طريق سليمان بن حرب . وأخرجه الدارمي في السير ٢/ ٢٤١ باب : في لزوم الطاعة والجماعة ، من طريق حجاج بن منهال ، ثلاثتهم حدثنا حماد بن زيد ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٣١٠ من طريق سعيد بن زيد ، وحماد بن سلمة .

وأخرجه البخاري (٧٠٥٣) ، ومسلم (١٨٤٩) (٥٦) من طريق عبد الوارث ، ثلاثتهم حدثنا الجعد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف . حنش لقب حسين بن قيس الرحبي ، وهو متروك . وقد أورد الهيثمي هذا الحديث في « مجمع الزوائد » ٥/ ٧٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني ، وفيه حسين بن قيس الرحبي ، وهو ضعيف » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٧٩٣) وعزاه إلى أبي يعلى . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري تضعيفه هذا الإسناد .

٢٢ ـ (٢٣٤٩) ـ حدثنا أبو يوسف الجيزي [(١)] ، حدثنا مؤمل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قالَ حَمادٌ : وَلاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ قَدْ رَفَعَهُ إلىٰ النبيِّ ﷺ ـ قال : « **عُرَىٰ الإِسْلامِ وَقَواعِدُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلامُ ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِها كافِرٌ حَلالُ الدَّمِ : شَهادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَالصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، وَصَوْمُ رَمَضانَ** » . ثُمَّ [(٢)] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَجِدُهُ كَثيرَ المالِ لاَ يُزَكِّي ، فَلا يَزَالُ بِذاكَ كَافِراً يَحِلُّ دَمُهُ . وَتَجِدُهُ كَثيرَ الْمالِ لَمْ يَحُجَّ ، فَلا يَزالُ بِذَاكَ كافِراً وَلا يَحِلُّ دَمُهُ [(٣)] .

٢٣ ـ (٢٣٥٠) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا عبد

---

(١) الجيزي هذه النسبة إلى جيزة ـ بكسر الجيم وسكون الياء المعجمة بنقطتين من تحتها ، والزاي المعجمة ـ وهي بليدة بفسطاط مصر في النيل ، وهي اليوم حي من أحياء القاهرة ، انظر الأنساب ٣/٤١١ . واللباب ١/٣٢٣ ، والإكمال ٣/٤٥ ـ ٤٦ ، وأبو يوسف هو : يعقوب بن إسحاق .

(٢) سقطت « ثم » من (فا) .

(٣) إسناده ضعيف مؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٤٧ ـ ٤٨ باب : فيما بني عليه الإسلام ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ بتمامه ، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ . . . . . فاقتصر على ثلاثة منها ، ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف ، وإسناده حسن » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٨٦٣) باب : تعريف الإسلام والأديان ، وعزاه لأبي يعلىٰ . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن الهيثمي أنه سكت على الحديث ، مع أنه لم يسكت ووصفه بحسن الإسناد كما تقدم .

الواحد بن زياد ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَني عَامِرٍ إلَىٰ النبيِّ ﷺ كانَ يُدَاوي وَيُعالِجُ (١) فقالَ لَهُ يا مُحمدُ ، إنَّكَ تَقُولُ أَشْياءَ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُداوِيَكَ ؟ قَالَ : فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « هَلْ لَكَ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً » (٢) ؟ وَعِنْدَهُ نَخْلٌ وَشَجَرٌ . قالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَذْقاً مِنْها فَأَقْبَلَ إلَيْهِ وَهُوَ يَسْجُدُ وَيرْفَعُ ، وَيَسْجُدُ وَيرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إلَيهِ فقامَ بَيْنَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ارْجِعْ إلَىٰ مَكَانِكَ » . فَرَجَعَ إلَىٰ مَكانِهِ . فقالَ : وَاللَّهِ لا (٣) أُكَذِّبُكَ بِشَيْءٍ تَقُولُهُ بَعْدَهَا أَبَداً ، ثُمَّ قالَ : يا عامِرُ بْن صَعْصَعَةَ ، إنِّي وَاللَّهِ لَا أُكَذِّبُهُ بِشَيْءٍ يَقُولُهُ بَعْدَهَا أَبَداً . قالَ : وَالْعَذْقُ : النَّخْلَةُ (٤) .

---

(١) في الأصلين « ولا يعالج » ولكن ناسخ (ش) أشار إلى الهامش وكتب عليه « ويعالج » وفوقها إشارة التصويب .

(٢) في الأصلين : « هل لك أن أداويك ، قال : آية » . وأظن أن عين الناسخ سبقته إلى السطر الأول ، فكرر الكلام . والتصحيح من مصادر التخريج ـ صحيح ابن حبان ـ

(٣) في هامش (ش) : « ما »

(٤) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٢١١١) موارد من طريق إبراهم بن الحجاج السامي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٢٩٧) ، وابن كثير في شمائل الرسول ص : (٢٣٧) عن البيهقي في الدلائل ، من طريق عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٣ ، والدارمي في المقدمة ١/١٣ باب : ما أكرم الله نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي=

٢٤ - (٢٣٥١)- حدثنا خلف بن هشام البزار ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الْحَجَّ أَفَأَحُجَّ عَنْهُ ؟ قالَ : فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، فَحُجَّ مَكَانَ أَبيكَ » (١) .

= ظبيان (حصين بن جندب) . عن ابن عباس . ومن طريق أحمد أخرجه ابن كثير في الشمائل ص : (٢٣٦) .

وأخرجه ابن كثير في الشمائل (٢٣٦) عن البيهقي في الدلائل ، من طريق محمد بن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٣٢) باب : حنين الجذع له ، وابن سعد في الطبقات ١/١/١٢١ ، وابن كثير في الشمائل ص (٢٣٧) عن البيهقي في الدلائل ، من طرق عن شريك ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح » . وصححه الحاكم ٢/ ٦٢٠ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

نقول : نعم شريك ضعيف لكن تابعه عليه الأعمش كما تقدم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٠ باب : في معجزاته ﷺ في الحيوانات والشجر وغير ذلك ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح ، غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، وهو ثقة » .

(١) إسناده ضعيف . رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وأخرجه النسائي في الحج ٥/ ١١٨ باب : تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، من طريق مجاهد بن موسىٰ ، عن هشيم ، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤ ـ ضمن حديث طويل ـ من طريق يونس ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي التياح ، عن موسىٰ بن سلمة ، وسنان بن سلمة ، عن ابن عباس . . . . سأل رسول الله ﷺ الجهنيُّ فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ولم يحجج ؟ قال : « حج عن أبيك » . =

٢٥ ـ (٢٣٥٢) ـ حدثنا خلف ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

= وأخرجه أحمد ١/٢٧٩ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا أبو التياح ، بالإسناد السابق ، وفيه : قال ابن عباس : أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله عن أمها توفيت ولم تحجج ، أيجزي عنها أن تحج عنها ؟ . . . .

بينما أخرجه ابن خزيمة برقم (٣٠٣٥) من طريق أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي التياح بالإسناد السابق ، ولفظه : « . . . . ابن عباس يقول : قال : فلان الجهني : يا رسول الله ، إن أبي مات وهو شيخ كبير لم يحج ـ أو لا يستطيع الحج ـ قال : « حج عن أبيك » . وإسناده صحيح .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت . فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك ؟ . . . . .

وقال الحافظ في الفتح ٤/٦٨ : « واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة ، وأنها سألت عن أبيها ـ انظر الحديث (٢٣٨٤) وطرقه ـ .
وخالفه يحيىٰ بن أبي إسحاق ، عن سليمان ، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل . ثم اختلفوا عليه في إسناده ، ومتنه .

أما إسناده فقال هشيم ، عنه ، عن سليمان . عن عبد الله بن عباس . وقال محمد بن سيرين ، عنه ، عن سليمان ، عن الفضل ، أخرجهما النسائي . وقال ابن علية ، عنه ، عن سليمان ، حدثني أحد ابني العباس : إما الفضل ، وإما عبد الله ، أخرجه أحمد .

وأما المتن فقال هشيم : « إن رجلاً سأل فقال : إن أبي مات . . . . » . وقال ابن سيرين : « فجاء رجل فقال : إن أمي عجوز كبيرة . . . . » . وقال ابن علية : « فجاء رجل فقال : إن أبي أو أمي » . وخالف الجميع معمر ، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق ، فقال في روايته « إن امرأة سألت عن أمها » . وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار » . وانظر تتمة كلامه والجمع بين الروايات فتح ٤/٦٨ .

عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قال : أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفاً ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٨٩) باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، وابن ماجه في الطهارة (٤٨٨) باب : الوضوء مما غيرت النار من طريقين حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٧ ، ٣٢٦ - ٣٢٧ من طريق زهير ، وسفيان ، كلاهما عن سماك ، به .

وأخرجه مالك في الطهارة (١٩) باب : ترك الوضوء مما مسته النار ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/٢٢٦ ، والبخاري في الوضوء (٢٠٧) باب : من لم يتوضأ من الشاة والسويق ، ومسلم في الحيض (٣٥٤) باب : نسخ الوضوء مما مست النار ، وأبو داود في الطهارة (١٨٧) باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٦٤ ، والبيهقي في السنن - في الطهارة - ١/١٥٣ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤١) .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٥) من طريق معمر ، عن زيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس . ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٦٦ .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٦ من طريق وكيع ، عن هشام ، عن زيد بن أسلم ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٧ ، ومسلم (٣٥٤) ما بعده بدون رقم ، والطحاوي ١/٦٤ ، والبيهقي ١/١٥٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٩ ، ٤٠) .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٣ ، ٢٨١ من طريق عفان ، عن وهيب ، عن هشام بن عروة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٨) ، والنسائي في الطهارة ١/١٠٨ باب : ترك الوضوء مما غيرت النار ، من طريق ابن جريج ، حدثني محمد بن يوسف ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس . =

٢٦ ـ (٢٣٥٣) ـ حدثنا خلف ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابْنِ عبَّاس قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قالَ : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَليفَةُ فِي الأَهْلِ . اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّبْنَةِ في السَّفرِ وَالْكآبَةِ في الْمُنْقَلَبِ . اللَّهُمَّ اقْبُضْ لَنا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنا السَّفَرَ** » . فَإذَا أَرادَ الرُّجُوعَ قالَ : « **آيِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حَامِدُونَ** » . فَإذَا دَخلَ أَهْلَهُ قالَ : « **تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنا أَوْباً لا يُغادِرُ عَلَيْنا حَوْباً** » (١) .

= وأخرجه أحمد ١/٢٥٤ ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٠٤) باب : النهش وانتشال اللحم ، من طريقين عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري (٥٤٠٥) من طريق حماد ، عن أيوب وعاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد١/٢٢٧ ، ومسلم (٣٥٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن الزهري ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٧ ، ومسلم (٣٥٤) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي ١/١٥٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٣ من طريق يزيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس . وصححه ابن حبان برقم (١١١٥ ، ١١١٧ ، ١١١٩ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٤٨) فارجع إليه ففيه ما ليس في غيره .

(١) إسناد ضعيف كسابقه ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١/٢٥٦ من طريق عبد الله بن محمد .

وأخرجه أحمد ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠ من طريق إسحاق . وأخرجه البيهقي في الحج =

٢٧ ـ (٢٣٥٤) ـ حدثنا خلف ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوامٌ مِنْ أُمَّتي يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » (١) .

= ٥/٢٥٠ باب : الدعاء إذا سافر ، من طريق مسدد ، ثلاثتهم عن أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في الأذكار ١٠/ ١٢٩ باب : ما يقول إذا خرج لسفر ، أو رجع منه وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وأبو يعلى ، والبزار . . . . . . ورجالهم رجال الصحيح إلا بعض أسانيد الطبراني » .

والضُّبْنَةُ ـ بضم الضاد وكسرها ، مع سكون الباء ، وفتح النون ـ قال ابن الأثير : « ما تحت يدك من مالٍ وعيال ، ومن تلزمك نفقته . سموا ضبنة لأنهم في ضبن من يعولهم . والضبن ـ بكسر الضاد ـ : ما بين الكشح والإبط ، تعوذ بالله من العيال في مظنة الحاجة وهو السفر . وقيل : تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق ، إنما هو كلٌ وعيال على من يرافقه » . وتوباً : أي توباً راجعاً مكرراً . وأوباً ، يقال : آب أوباً فهو آيب . أي رجع . والحوب : الإثم .

(١) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١/٢٥٦ ، وابن ماجه في المقدمة (١٧١) باب : في ذكر الخوارج من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (١٧١) من طريق سويد بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، بــه .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/٢٥ : « هذا إسناد ضعيف والعلة فيه من سماك ، قال النسائي ، ويعقوب بن أبي شيبة : روايته عن عكرمة مضطربة ، وروايته غير صالحة . رواه أبو داود في سننه من حديث الخدري ، ومن حديث علي بن أبي طالب » . =

٢٨ - (٢٣٥٥) - حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ » (١) .

= نقول : حديث الخدري قد تقدم برقم (١٠٢٢ ، ١١٦٣ ، ١١٩٣ ، ١٢٣٣ ، ١٢٨١) ، وأما حديث علي فقد تقدمه برقم (٤٧٢ ، ٤٨٢) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٣٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه الترمذي في الصوم (٦٨٨) باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، والنسائي في الصيام ٤/١٣٦ باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي الأحوص ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٨٧٣) موارد .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٦ ، والنسائي في الصيام ٤/١٣٦ ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٠٧ باب : النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، من طريق حاتم بن أبي صغيرة .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٨ ، وأبو داود في الصيام (٢٣٢٧) باب : من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين . والترمذي في الصوم (٦٩١) باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي في الصيام ٤/١٣٢ باب : ما جاء في قبول شهادة الرجل الواحد ، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٢) باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، والبيهقي ٤/٢٠٧ ، والدارقطني في الصيام ٢/١٥٨ من طريق زائدة - مختصراً .

وأخرجه النسائي ٤/١٣١ - ١٣٢ ، والدارقطني ٢/١٥٨ ، ١٥٩ ، والبيهقي ٢/١٥٨ من طرق عن سفيان .

وأخرجه النسائي ٤/١٥٣ - ١٥٤ باب : صيام يوم الشك ، من طريق أبي يونس . =

٢٩ - (٢٣٥٦) - وبإسناده

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، وَلاَ تُحَفِّلُوا ، وَلا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » . [١] .

٣٠ - (٢٣٥٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وأخرجه الطيالسي ١/١٨٢ برقم (٨٦٨) منحة المعبود، والبيهقي ٤/٢٠٨ من طريق أبي عوانة ، جميعهم عن سماك ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩١٢) ، وابن حبان برقم (٨٧٤) موارد .

وأخرجه الدارقطني ٢/١٥٨ من طريق حازم بن إبراهيم ، والوليد بن أبي ثور ، كلاهما عن سماك بن حرب ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٢١ ، والنسائي في الصيام ٤/١٣٥ باب : ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه ، والدارمي في الصيام ٢/٣ باب : الصوم لرؤية الهلال ، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريقين عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس . وعند الدارمي « جُبير » .

ومحمد بن حنين قال الحافظ في التهذيب ٩/١٣٦ : « كذا وقع في بعض النسخ من النسائي ، وفي الأصول القديمة « محمد بن جبير وهو : ابن مطعم » وهو الصواب ، وكذلك هو في المسند وغيره . وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضاً روىٰ عن ابن عباس ، قال : وهو أخو عبيد بن حنين ، وكذا هو مجود في السنن الكبرىٰ رواية ابن الأحمر عن النسائي والله أعلم » . فإن كان ابن جبير وهو الصواب كما قال الحافظ ، يكون الإسناد صحيحاً .

وأخرجه النسائي ٤/١٣٥ من طريق أحمد بن عثمان ، عن حَبَّان بن هلال ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح . والغياية - بالياء فيهما باثنتين تحتها - : كل شيء أظل الإنسان كالسحابة ، وغيرها . انظر مشارق الأنوار ٢/١٤٣ .

(١) إسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة ، وقد تقدم برقم (٢٣٤٥) .

يُصَلِّي عَلىٰ الْخُمْرَةِ [1] .

---

(1) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٣١) باب : ما جاء في الصلاة على الخمرة ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٥٨ ، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٢١ باب : في الصلاة على الخمرة ، من طرق عن زائدة ، عن سماك ، به .

وقال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وبه يقول بعض أهل العلم » وقال : الخمرة : حصير قصير . ـ وفي نسخة : صغير ـ .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٢ من طريق وكيع .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٣٠) باب : الصلاة على الخمرة ، من طريق حرملة بن يحيىٰ ، حدثنا عبد الله بن وهب كلاهما حدثني رفعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، . . . وفيه « بساطة » بدل « خمرة » .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٢ ، ٢٧٣ والبيهقي ٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧ من طرق عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، به .

وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٠٥) وقال : « في القلب من زمعة » . والحاكم ١/٢٥٩ وتعقبه الذهبي بقوله : « زمعة قرنه ـ يعني مسلم ـ بآخر ، وسلمة بن وهرام ـ وليس في سند ابن ماجه ـ ضعفه أبو داود » . وسيأتي برقم (٢٧٠٣) .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١٢٤ : « هذا إسناد ضعيف ، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روىٰ له مقروناً بغيره ، فقد ضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . . . . » .

والخمرة : قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٢/٢١٥ : « الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية ، والمخالطة في ستر . . . . . . والخمرة : السجادة الصغيرة » .

وقال الزجاج : « سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ١/١٨٣ : « الخمـرة سجّادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض ، أي : تستره » . =

٣١ - (٢٣٥٨) - حدثني محمد بن منصور الطُّوسِي ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا عبد السَّلام بن حَرْب ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس ، قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) [المسند: ١] جاءَتْ امْرَأَةُ أَبي لَهَبٍ إلىٰ النبيِّ ﷺ وَمَعَهُ أبو بَكْرٍ فَلَمَّا رَآها أَبُو بَكْرٍ قالَ : يا رَسُولَ الله إِنَّها امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيَكَ ، فَلَوْ قُمْتَ . فَقالَ : « إنَّها لَنْ تَرانِي » . فَقالَتْ : يا أَبَا بَكْرٍ ، صَاحِبُكَ هَجَاني . قالَ : وَمَا يَقُولُ الشِّعْرَ . قَالَتْ : أَنْتَ عِنْدِي مُصَدَّقٌ وَانْصَرَفَتْ . فَقُلْتُ : يا رَسُولَ الله ، لَمْ تَرَكَ ، قالَ (١) : « لَمْ يَزَلْ مَلَكٌ يَسْتُرُنِي مِنْها بِجَنَاحِهِ » (٢) .

= وقد رد ابن الأثير على من قال بصغرها ، بحديث ابن عباس قال : « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها » .

قال ابن الأثير : « وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها » .

(١) كذا في الأصلين ، وعلى هامش (ش) : « فقال » .

(٢) إسناده ضعيف عبد السلام بن حرب متأخر السماع من عطاء . وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢١٠٣) موارد ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة برقم (١٤١) من طريق محمد بن منصور الطوسي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٤٤ وقال : « رواه أبو يعلى والبزار . . . . . وقال البزار : إنه حسن الإسناد . قلت : ولكن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٨١٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « رواه البزار ، وأبو يعلىٰ ،=

٣٢ ـ (٢٣٥٩) ـ حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، حدثنا موسىٰ بن داود ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كل قَسْمٍ قُسِمَ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ » (١) .

٣٣ ـ (٢٣٦٠) ـ حدثنا زياد بن أيوب أبو هاشم يعرف بِدَلُّويَه ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مِقْسَم ،

= واللفظ له . وعنه ابن حبان في صحيحه » . وقال الحافظ في الفتح ٧٣٨/٨ : « وروىٰ البزار بإسناد حسن عن ابن عباس قال : وذكرالحديث . ويشهد له حديث أسماء بنت أبي بكر عند الحميدي برقم (٣٢٣) وصححه الحاكم ٢٦١/٢ ووافقه الذهبي . وعندهما « ابن تدرس » . والصواب أنه « تدرس » وهو الراوي عن أسماء ، والذي يروي عنه الوليد بن كثير ، وهو جد أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، ولم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر ، وباقي رجاله ثقات .

نقول : لقد تقدم الحديث في مسند أبي بكر برقم (٢٥) وفي سنده « محمد ابن موسىٰ الطوسيَ » كذلك هو في الأصلين ، وهو خطأ ولم نتبينه آنذاك ، وقد تبين الصواب هنا ولله الحمد والمنة . فيرجىٰ تصويبه في مكانه المشار إليه ، والله ولي التوفيق .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١٤) باب : فيمن أسلم على ميراث ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٨٥) باب : قسمة الماء من طريقين ، عن موسىٰ بن داود الضبي ، بهذا الإسناد . ومحمد بن مسلم هو : الطائفي ، وأبو الشعثاء هو : جابر بن زيد .

عنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فِي الأخْدَعَيْنِ وَالْكاهِلِ وَأعطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَراماً لَمْ يُعْطِهِ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف . يحيىٰ بن يمان صدوق عابد ولكنه يخطىء كثيراً ، ويزيد بن أبي زياد ضعيف ، وهما من رجال مسلم . ولكن الحديث صحيح لأنهما توبعا عليه كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٠١) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨١) باب : الحجامة للمحرم ، والدارقطني في الحج ٢٣٩/١ والبيهقي ٢٦٣/٤ ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٥/١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ ، من طريق هشيم ، وابن إدريس وشعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، به .

وأخرجه أحمد ٢٤٨/١ ، ٣٥١ ، من طريق الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، به .

وأخرجه الحميدي (٥٠٠) ، وأحمد ٢٢١/١ ، ٢٩٢ ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب : الحجامة للمحرم ، وفي الطب (٥٦٩٥) باب : الحجم في السفر والإحرام ، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب : جواز الحجامة للمحرم ، وأبو داود في المناسك (١٨٣٥) باب : المحرم يحتجم ، والترمذي في الحج (٨٣٩) باب : ما جاء في حجامة المحرم ، والنسائي في الحج ١٩٣/٥ باب : الحجامة للمحرم ، والدا رمي في المناسك ٣٧/٢ باب: الحجامة للمحرم ، والبيهقي في الحج ٦٤/٥ باب : الحجامة للمحرم ، من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه الحميدي (٥٠٠) ، وأحمد ٢٢١/١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ٣٧٢ والبخاري (١٨٣٥) باب : المحرم يحتجم ، وفي الإجارة (٢٢٧٨) باب : خراج الحجام ، وفي الطب (٥٦٩١) باب : السعوط ، و(٥٦٩٥) باب : الحكم في السفر والإحرام ، ومسلم في الحج (١٢٠٢) ، وفي المساقاة (١٢٠٢) (٦٥) ، وأبو داود (١٨٣٥) ، والترمذي (٨٣٩) ، والنسائي ١٩٣/٥ من طريقين عن طاوس ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٣٦/١ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، ٣٠٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، والبخاري في الصوم (١٩٣٨) باب : الحجامة والقيء للصائم ، وفي البيوع=

٣٤ ـ (٢٣٦١) ـ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثني أبي ، حدثنا ابن جريج ، عن عمر بن أبي حسين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الرُّؤيا الصَّالِحة جُزْءٌ ـ أَحْسَبُهُ قالَ : ـ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » (١) .

=(٢١٠٣) باب : ذكر الحجام ، وفي الإجارة (٢٢٧٩) باب : إخراج الحجام ، وفي الطب (٥٦٩٤ ، ٥٦٩٩) باب : الحجامة على الرأس ، و (٥٧٠٠ ، ٥٧٠١) باب : الحجامة من الشقيقة والصداع ، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٣) باب : في كسب الحجام والبيهقي ٢٦٣/٤ باب : الصائم يحتجم لا يبطل صومه ، والحازمي في الاعتبار ص : (٢٦٦) من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٤٠) باب : الحجامة للمحرم ، وأحمد ٣٣٣/١ والدارمي ٣٧/٢ ، والدارقطني ٢٣٩/٢ من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وعند عبد الرزاق برقم (١٩٨١٨) وأحمد ٢٤١/١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، والبيهقي ٦٥/٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٠/٤ طرق أخرى . وسيأتي أيضاً برقم (٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٤٤٩) . وانظر الرواية الأخيرة .

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٥١ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٧) ، وابن حبان برقم (٣٥٣٦ ، ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩) بتحقيقنا .

وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٢٠٥) ، وسيأتي عن أنس برقم (٢٨٣٥) .

والأخدعان : عرقان في جانبي العنق قد خفيا ، وقيل : الأخدعان : الوَدَجان ، والكاهل : مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن ابن جريج قد عنعن . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٢/٧ باب : الرؤيا الصالحة ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وقد تقدم برقم (١٣٣٥ ، ١٣٦٢) . =

٣٥ - (٢٣٦٢) - حدثنا زياد بن أيوب ، عن ابن أبي غَنِيَّة ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ (١) .

٣٦ - (٢٣٦٣) - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن قيس الأسدي ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ وَفْدُ بَني أَسَدٍ

= وعن أبي هريرة عند البخاري في التعبير (٦٩٨٨) باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، و(٧٠١٧)باب : القيد في المنام ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٣) ، وأبي داود في الأدب (٥٠١٩) باب : ما جاء في الرؤيا ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧١) باب : الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . وعن عبادة بن الصامت عند البخاري (٦٩٨٧) ، ومسلم (٢٢٦٤) ، وأبي داود (٥٠١٨) ، والترمذي (٢٢٧٢) ، وعند الدارمي في الرؤيا ٢/١٢٣ باب : رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي ، وابن أبي غنية هو : يحيىٰ بن عبد الملك .

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٥٥) باب : ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ من طريق عبدة ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » . في الإجارات ٤/١٣٠ باب : الجعل على الحجامة ، من طريق محمد بن يوسف ، كلاهما عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٤١ ، والطحاوي ٤/١٣٠ من طريق شعبة . وأخرجه أحمد ١/٣١٦ ، ٣٢٤ من طريق شريك ، وإسرائيل ، ثلاثتهم ، عن جابر ، به .
وانظر الحدَيث (٢٣٦٠) .

فَتَكَلَّمُوا فَأَبَانُوا . فقالُوا : يا رَسُولَ الله قَاتَلَتْك مُضَرُ كُلُّهَا وَلَمْ نُقَاتِلْكَ ، وَلَسْنا بِأَقَلِّهِمْ عَدَداً وَلَا أَكَلِّهِمْ شَوْكَةً . وَصَلْنا رَحِمَكَ . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَيْثُ سَمِعَ كَلامَهُمْ : «أيتكَلَّمُونَ هٰكَذَا ؟» قالَ : يا رَسُولَ الله ، إنَّ فِقْهَهُمْ لَقَلِيلٌ ، وَإنَّ الشَّيْطانَ لَيَنْطِقُ عَلَىٰ لِسَانِهِم (١) .

٣٧ ـ (٢٣٦٤) ـ حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس قالَ : ماتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، فَقالَتْ : يا رَسُولَ الله ماتَتْ فُلانَةُ ـ تَعْني الشَّاةَ ـ قالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَهلَّا (٢) أَخَذْتُمْ مَسْكَها ؟ » قَالَتْ : نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً﴾ [الأنعام : ١٤٥] إلَىٰ ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ أَيُّكُمْ يَطْعَمُهُ ؟ أَيْ :

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البزار ـ فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره ٦/٣٩٢ ـ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي ، بهذا الإسناد . وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « إن فقههم لقليل ، وإن الشيطان ينطلق على ألسنتهم » . وقال البزار : « لا نعلمه يروىٰ إلا من هذا الوجه . ولا نعلم روىٰ محمد بن عبيد الله أبو عون ، عن سعيد بن جبير ، غير هذا الحديث » .

وانظر الدر المنثور ٦/١٠٠ ، وابن سيد الناس ٢/٢٥٠ ، وشرح المواهب اللدنية ٤/٥٥ ، ٥٦ وابن سعد في الطبقات ١/٢٩٢ طبعة بيروت . وزاد المعاد ٣/٦٥٤ ـ ٦٥٥ نشر مؤسسة الرسالة .

(٢) في (فا) : « أفلا » . وفي الرواية السابقة (٢٣٣٤) : « فلولا » .

تَدْبُغُونَهُ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ » . قالَ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيْها فَسَلَخَتْها فَدَبَغَتها ، وَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّىٰ تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا (١) .

٣٨ ـ (٢٣٦٥) ـ حدثنا يعقوب بن ماهان ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَواباً دُونَ الْجَنَّةِ » (٢) .

٣٩ ـ (٢٣٦٦) ـ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال حدثني أبي ، حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ نَبِيُّ اللَّهِ

---

(١) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وقد تقدم برقم (٢٣٣٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٩٢٥) من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ الجنائز ـ ٢/ ٣٠٨ باب : فيمن ذهب بصره ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أبي يعلى ثقات » .

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٤٢٨) باب : فيمن ذهب بصره ، وعزاه لأبي يعلىٰ .

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في المرضىٰ (٥٦٥٣) باب : فضل من ذهب بصره ، والترمذي في الزهد (٢٤٠٢) باب : ما جاء في ذهاب البصر . وحديث العرباض بن سارية عند ابن حبان ، وحديث أبي هريرة عنده أيضاً .

فِي سَبيلِ اللَّهِ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (١) .

٤٠ - (٢٣٦٧) - حدثنا سعيد بن يحيىٰ قال: حدثني أبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال :

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ قَبْرَ النَّبِي ﷺ عَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ ، وَأُسَامَةُ (٢) ،

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٧٤) باب : ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ، من طريق مخلد بن مالك ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٠٧٦) من طريق عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد - مطولاً - ١/٢٨٧ - ٢٨٨ من طريق سليمان بن داود ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس . وصححه الحاكم ٢/٢٩٦ - ٢٩٧ ووافقه الذهبي .

وهذا الحديث من مراسيل الصحابة ، ابن عباس لم يشهد أحداً ، فقد كان يومها صغيراً ، وكأنه حمله عمن شهد أحداً ، أو كأنه سمعها من النبي ﷺ . وكون الأنبياء يصابون بما يصاب به الناس من العوارض الدنيوية إنما يكون ليعظم أجرهم ويزدادوا رفعة ، وليتأسَّىٰ بهم أتباعهم في الصبر على المكاره وتحمل المشاق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٠٩) باب : في اللحد ، والبيهقي في الجنائز ٤/٥٣ باب : الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالبيت رحماً ، من طريق زهير .

وأخرجه أبو داود (٣٢١٠) ، والبيهقي ٤/٥٣ من طريق سفيان ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي مرسلاً .

وأخرجه البيهقي ٤/٥٣ من طريق يونس بين بكير ، عن ابن إسحاق قال : =

قالَ : وَأَخْبَرَنِي مَرْحَبٌ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، في الْقَبْرِ أَرْبَعَةٌ . قالَ الشَّعبي : وَمَنْ يَلِي الرَّجُلَ إِلَّا أَهْلُهُ ؟ (١) .

٤١ - (٢٣٦٨) - حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول وحُصَيْن بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سَافَرَ فَأَقامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ . قَالَ (٢) : فَنَحْنُ إذا سَافَرْنا فَأَقَمْنا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنا الصَّلاةَ ، فَإِذَا زِدْنا عَلَىٰ ذٰلِكَ أَتْمَمْنا (٣) .

= حدثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وصححه ابن حبان برقم (٢١٦١) موارد .

ويشهد له حديث علي عند البيهقي ٤/٥٣ وصححه الحاكم ١/٣٦٢ ووافقه الذهبي .

(١) مرحب أو أبو مرحب، أو ابن أبي مرحب، يقال اسمه : سويد بن قيس . قال ابن عبد البر : ثقة في الكوفيين ، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . وعلى هذا يكون هذا الخبر مرسلاً . وانظر مصادر تخريج الفقرة السابقة .

(٢) القائل هو : ابن عباس . وانظر رواية ابن خزيمة . وأحمد ١/٢٢٣ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التقصير (١٠٨٠) باب : ما جاء في التقصير ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٥٠ باب : المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ، والدارقطني في الصلاة ١/٣٨٧ باب : قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة وقدر المدة ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد - وعند الدارقطني « سبعة عشر يوماً » .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٣ ، والبخاري في المغازي (٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩) باب : مقام النبي ﷺ في مكة زمن الفتح ، والترمذي في الصلاة (٥٤٩) باب : ما جاء في=

٤٢ - (٢٣٦٩) - وعن أبي عَوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ - انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في طائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامدينَ إلىٰ سُوق عُكاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّياطين وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْها (١) الشُّهُبُ . فَرَجَعَتِ الشَّياطينُ إلىٰ قَوْمِهِمْ فَقالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حيلَ بَيْننا وَبينَ خبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنا الشُّهُبُ . قالَ : وَما ذَاكَ إلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ . فَاضْرِبُوا مَشارِقَ الأَرْضِ وَمَغارِبَها . فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهامَةَ (٢) ، وَهُوَ بَنَخْلَةَ ، عامدينَ إلىٰ سُوقِ عُكاظ

=كم تقصر الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٧٥) باب : كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٤٩ - ١٥٠ باب : المسافر يقصر ، من طرق عن عاصم الأحول ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٥٥) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٣٠) باب : متى يتم المسافر ، والبيهقي ٣/١٥٠ من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، به .

وعند أبي داود (١٢٣١ ، ١٢٣٢) ، والنسائي ٣/١٢١ ، والبيهقي ٣/١٥٠ - ١٥١ طرق أخرىٰ .

قولهُ : « تسع عشرة » وقد روي « سبعة عشر » و « خمسة عشر » قال الحافظ في الفتح ٢/٥٦٢ : « وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال : تسع عشرة ، عَدَّيومي الدخول والخروج . ومن قال : سبع عشرة ، حذفهما . ومن قال : ثماني عشرة ، عد أحدهما ، وأما رواية « خمسة عشر » فضعفها النووي في الخلاصة ، وليس بجيد لأن رواتها ثقات . . . . . » وانظر بقية كلامه هناك .

(١) عند البخاري ومسلم « عليهم » .

(٢) عند البخاري بعد هذا في الرواية الثانية « إلى رسول الله ﷺ بنخلة وهو عامد إلى سوق عكاظ » . وأما الأولىٰ فمثل رواية أبيّ يعلى ونص مسلم كنصنا وعنده « وهل بنخل ، عامدين إلى سوق عكاظ ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر » . =

وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ . فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقالُوا : هٰذَا الَّذي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّماءِ . فَرَجَعُوا إِلىٰ قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يا قَوْمَنَا ، إنَّا سَمِعْنا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلىٰ الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلىٰ نَبِيِّهِ : (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ) (١) [الجن : ١] .

= قال النووي في « شرح مسلم » ٩٠/٢ : « هكذا وقع في مسلم « بنخل » بالخاء المعجمة ، وصوابه « بنخلة » بالهاء وهو موضع معروف هناك ، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ، ويحتمل أن يقال فيه : نخل ، ونخلة » . وانظر معجم البلدان ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٨ .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٩) باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة علىٰ الجن ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥٢/١ ، ٢٧٠ ، والبخاري في التفسير (٤٩٢١) باب : سورة (قل أوحي إلي) ، وفي الأذان (٧٧٣) باب : الجهر بقراءة صلاة الفجر ، والترمذي في التفسير (٣٣٢٠) باب : ومن سورة الجن ، والطبري في تفسيره ١٠٢/٢٩ تفسير سورة الجن ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٧٤/١ من طريق أبي أحمد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ، به . وسيأتي أيضاً برقم (٢٥٠٢) فانظره .

واضربوا في مشارق الأرض . . . أي : سيروا . وتهامة ـ بكسر التاء المثناة من فوقها ـ : اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة . وقال ابن فارس في « المجمل » : « سميت تهامة من التهم ـ بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح » . وقال صاحب « المطالع » : « سميت بذلك لتغير هوائها » .

قال الحافظ في الفتح ٦٧٥/٨ : « وفي الحديث إثبات وجود الشياطين والجن ، وأنهما لمسمىٰ واحد ، وأنهما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان ، فلا يقال لمن آمن منهم : إنه شيطان . وفيه أن الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة ، وفيه مشروعيتها في السفر ، والجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، وأن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ » .

٤٣ - (٢٣٧٠) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير العدوي ، حدثنا أبو مجلز ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ :

وحدثنا عبد الله بن بُريدة ، عن أبيهِ أَنَّ رَايةَ رَسُولِ الله ﷺ كانَتْ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ (١) .

---

(١) حيان بن عبيد الله أبو زهير قال أبو حاتم : « صدوق » . وقال روح بن عبادة : « كان رجل صدق » . ووثقه ابن حبان . وذكره ابن عدي في الضعفاء وقال : « عامة حديثه أفراد انفرد بها » . وقال العقيلي . « لا يتابع على حديثه » . وقال ابن حزم : « مجهول » وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : « فلم يصب » . أي : ابن حزم .

ونقل الذهبي عن البخاري قوله : « ذكر الصلت منه الاختلاط » . وأورد له هذا الحديث من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي ، بهذا الإسناد . انظر الميزان ١/٦٢٣ . وتابعه على ذلك ابن حجر في « لسان الميزان » .

غير أن البخاري لم يورد هذا القول في ترجمة حيان بن عبيد الله ، وإنما أورده في ترجمة حبان - بالموحدة من تحت - بن يسار ، وليسا واحداً . بل هما اثنان ، والموصوف بالاختلاط هو الثاني ، وهو من رجال التهذيب . فانظره ، وانظر « الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة » لابن الكيال . نشر جامعة أم القرىٰ . ومع هذا فإنه لم ينفرد بالحديث وإنما تابعه عليه يزيد بن حيان عند الترمذي وابن ماجه ، وهو حسن الحديث .

والحديث أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٦٦٤) من طريق أبي يعلىٰ ، هذه .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص (١٤٤) من طريق أحمد بن زنجويه ، حدثنا محمد بن أبي السري ، حدثنا عباس بن طالب ، عن حيان بن عبيد الله ، بهذا الإسناد . ولكنهما اقتصرا على طريق ابن عباس .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٣٢١ باب : ما جاء في الرايات =

٤٤ - (٢٣٧١) - حدثنا إبراهيم قال : حدثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِهَا فَما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » (١) .

=والألوية ، وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه حيان بن عبيد الله ، قال الذهبي : بيض له ابن أبي حاتم فهو مجهول ، وبقية رجال أبي يعلى ثقات » .

نقول : الذي بيض له ابن أبي حاتم هو : حيان بن عبيد الله المروزي ، وأما هذا فقد أورد فيه قول أبيه : « هو صدوق » . انظر الجرح والتعديل ٣/٢٤٦ .

وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٨١) باب : ما جاء في الرايات ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨١٨) باب : الرايات والألوية ، من طريق يحيى بن إسحاق ، عن يزيد بن حيان ، عن أبي مجلز ، به ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس » . وانظر مصنف عبد الرزاق ٥/٢٨٩ رقم (٩٦٤٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/٢٣٨ باب : ترتيب العصبة ، من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢) باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، و (٦٧٣٥) باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و(٦٧٣٧) باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة ، ومسلم في الفرائض (١٦١٥) باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٩) باب : ميراث العصبة ، والدارمي في الفرائض ٢/٣٦٨ باب : ميراث العصبة ، والدارقطني في الفرائض ٤/٧١ برقم (١٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » - في الفرائض - ٤/٣٩٠ باب : الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواهما ، وابن حزم في « المحلى » ٩/٢٥٣ في كتاب المواريث - وقد سقط « عبد الله بن طاووس » من سنده - من طرق عن وهيب ، بهذا الإسناد . وقد تحرفت عند الطحاوي « وهيب » إلى « وهب » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٠٤) في أول كتاب الفرائض ، من طريق معمر ، عن ابن طاووس ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد ١/٣١٣ ،=

٤٥ ـ (٢٣٦٢) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ، قَالوا : لِمَنْ يا رَسُولَ الله ؟ قالَ : « لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ » (١) .

= ومسلم (١٦١٥) (٤) ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٨) باب : ميراث العصبة ، والترمذي (٢٠٩٩) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٠) باب: ميراث العصبة ، والدارقطني ٤/ ٧٠ رقم (١١) .

وأخرجه البخاري (٦٧٤٦) باب : ابني عم أحدهما أخ للأم ، والآخر زوج ، ومسلم (١٦١٥) (٣) ، والدارقطني ٤/ ٧١ برقم (١٢) ، والطحاوي ٤/ ٣٩٠ من طريق يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاووس ، به .

وأخرجه مسلم (١٦١٥) ما بعده بدون رقم من طريق يحيىٰ بن أيوب . وأخرجه الدارقطني ٤/ ٧٠ من طريق زمعة بن صالح ، وزياد بن سعد . وأخرجه الطحاوي ٤/ ٣٩٠ من طريق سفيان الثوري ، أربعتهم عن عبد الله بن طاووس ، به .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٥١٩) باب : ميراث العصبة ، من طريق طاووس ، به .

وقوله : « أولى رجل » قال النووي في « شرح مسلم » ٤/ ١٣٦ : « قال العلماء : المراد بأولى رجل : أقرب رجل ، مأخوذ من الولي ـ بإسكان اللام ، على وزن الرَّمْي ـ وهو القرب . وليس المراد بأولى هنا « أحق » . بخلاف قولهم : الرجل أولىٰ بماله . لأنه لو حمل هنا على « أحق » لخلىٰ عن الفائدة ، لأنا لا ندري من هو الأحق » .

(١) إسناده صحيح ، ومحمد بن مسلم هو : الطائفي . وأخرجه البزار في الإيمان (٦١) باب : الدين النصيحة ، من طريق عبد الله بن محمد الكوفي ، عن زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ١/٣٥١ من طريق زيد بن الحباب ، أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : أخبرني من سمع ابن عباس .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٨٧ باب : في النصيحة وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير وقال : .... قال أحمد : عن عمرو بن دينار ، أخبرني من سمع ابن عباس ، وقال الطبراني : عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، فمقتضىٰ رواية أحمد الانقطاع بين عمرو ، وابن عباس . ومع ذلك فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعفه أحمد وقال : أحاديثه مناكير . ورواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث تميم الداري عند مسلم في الإيمان (٥٥) باب : بيان أن الدين النصيحة ، وأبي داود في الأدب (٤٩٤٤) باب : النصيحة ، والنسائي في البيعة ٧/١٥٦ باب : النصيحة للإمام ، وأبي عوانة في مسنده ١/٣٧ .

والنصيحة ، قال ابن فارس : « النون والصاد والحاء أصل يدل علىٰ ملاءمة بين شيئين وإصلاح لهما ، أصل ذلك الناصح : الخيَّاط ، والنِّصاح : الخيط يخاط به » .

فالنصيحة لله توحيده وتنزيهه عن الشبيه والمثيل والنظير والكفء ، ووصفه بصفات الكمال واتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، والحب فيه والبغض فيه ، فإن من لم يصح منه الاعتقاد قتل نفسه بالشك ، وجعلها طعمة للفساد .

والنصيحة لكتابه : تلاوته حق تلاوته والتدبر لما جاء فيه ، والوقوف مع أوامره ونواهيه ، لأن من لا يفر إلى شرع يهديه ، يستحيل عليه أن يجد القانون الذي يحميه .

وأما النصيحة للرسول ﷺ فالإيمان به ، وحبه ، والعمل بسنته والتخلق بأخلاقه ، فهو الأسوة وهو القدوة ، وهو الحبيب الذي لا ينطق عن الهوىٰ. فاتباعه سلامة وأمان ، ومجانبته ضياع وخذلان .

والنصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة التفرق عنهم ما داموا على الحق . ومعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به . وتنبيههم في رفق ولطف ، والدعاء لهم .

والنصيحة للمسلمين أن يحب لهم ما يحب لنفسه ، وإرشادهم إلى=

٤٦ - (٢٣٧٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قيلَ: يا رَسُولَ الله - حينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ - عَلَيْكَ بالْعيرِ لَيْسَ دُونَها شَيْءٌ . قالَ : فَنادَاهُ الْعَبَّاسُ : لَا يَصْلُحُ . قالَ : فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « لِمَ ؟ » قالَ : لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَقَدْ أَعْطاكَ ما وَعَدَكَ (١) .

٤٧ - (٢٣٧٤) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن الحسن ،

= مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم قولاً أو كتابة ، أو بهما جميعاً . وأن يحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وأن يحب ما يصلحهم ويجمع كلمتهم ويديم ألفتهم . وفي ذلك كله خير له وأمان واطمئنان وعز ورشد ، وبه تتم المواءمة والصلاح .

انظر معالم السنن للخطابي ٤/١٢٥ - ١٢٦ وجامع العلوم والحكم ص : ٧٢ - ٧٨ .

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة .

وأخرجه أحمد ١/٣١٤ ، والترمذي في التفسير (٣٠٨٠) باب : ومن سورة الأنفال ، من طريق عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وهو مستدرك في الطبعة التي أشرف عليها الأستاذ الدعاس .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٩ ، ٣٢٦ من طريق يحيىٰ بن أبي بكير ، ويحيى بن آدم ، كلاهما عن إسرائيل ، به .

وأورده ابن كثير في التفسير ٣/٢٨٣ من طريق أحمد الأولى ، وقال : « إسناده جيد » .

وزاد السيوطي نسبته في « الدر المنثور » ٣/١٦٩ إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، وابن جرير .

حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن أبي الزبير ، عن عتبة مولىٰ ابن عباس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ ، نَزَلَ الْجِعْرَانَةَ (١) فَقَسَمَ بِها الْغَنائِمَ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنْها ، وَذٰلِكَ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتا مِنْ شَوَّالٍ » (٢) .

---

(١) الجعرانة : موضع بين مكة والطائف ، وهي على سبعة أميال من مكة . وهي بالتخفيف . واقتصر عليه في « البارع » . ونقله جماعة عن الأصمعي ، وهو مضبوط كذلك في « المحكم » . وعن ابن المديني : العراقيون يثقلون الجعرانة ، والحديبية . والحجازيون يخففونهما ، فأخذ به المحدثون .

على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب . وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة إلا ما حكاه في « المحكم » تقليداً له في الحديبية . وفي « العباب » : والجعرانة بسكون العين . وقال الشافعي : المحدثون يخطئون في تشديدها . وكذلك قال الخطابي . وانظر المصباح المنير . ومعجم البلدان ٢/١٤٢ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، خلا عتبة مولى ابن عباس لم أجد له ترجمة . وفيه عنعنة أبي الزبير . ومحمد بن الحسن هو ابن الزبير الأسدي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٧٩ باب : العمرة من الجعرانة ، وقال : « رواه أبو يعلى من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه » .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٦ ، ٣٧١ ، وأبو داود في المناسك (١٨٩٠) باب : في الرمل ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٣) باب : الرمل حول البيت ، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً » . والنص لأبي داود .

وأخرجه أبو داود (١٨٨٤) باب : الاضطباع في الطواف ، من طريق موسىٰ أبي سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . بنحو الحديث السابق وفيه زيادة : « فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم فقذفوها على عواتقهم اليسرىٰ » . وليس فيه « ثلاثاً ، ومشوا أربعاً » .

٤٨ - (٢٣٧٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْرَسَ مِنَ اللَّيْلِ فَرَقَدَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً (١) فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَما يَسُرُّني بِهِ الدُّنْيا وَمَا فيها - يَعْني الرُّخْصَةَ - (٢) .

---

(١) في (فا) : « بلا الا » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وأخرجه أحمد ١/٢٥٩ من طريق عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل ، عن ابن عباس . وهذا إسناد أضعف من سابقه . إذ فيه جهالة أيضاً .

وأخرجه البزار برقم (٣٩٨) باب : فيمن نام عن صلاة أو نسيها ، من طريق محمد بن مرزوق بن بكير ، حدثنا حَرَميّ بن حفص ، حدثنا صدقة بن عبادة ، عن أبيه عبادة ، عن ابن عباس . . . .

وقال البزار : « قد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة أنه نام عن الصلاة ، ولا نعلم عن ابن عباس إلا من طريقين : هذا ، وطريق آخر رواه عبيدة بن حميد ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . حدثنا به السريّ بن عاصم ، عن عبيدة بن حميد » .

وقال أيضاً : « لا نعلم روىٰ مسروق عن ابن عباس ، غير هذا الحديث ، ولا روىٰ هذا متصلاً إلا عبيدة . ورواه غيره مرسلاً » .

نقول : إسناد البزار ضعيف عبادة بن نشيط لم يرو عنه غير ابنه ، ولم يوثقه أحد ، وابنه صدقة روىٰ عنه أكثر من اثنين ولم يجرحه أحد كما أنه لم يوثقه أحد . ومحمد بن مرزوق بن بكير لم أجد له ترجمة ، ولم أجد فيمن روىٰ عن حرمي من اسمه هكذا وأخشىٰ أن يكون محرفاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٣٢١ باب : من نام عن صلاة او =

٤٩ ـ (٢٣٧٦) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي حاضر الأزدي ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَلَّتِ الْبُدْنُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالْبَقَرَةِ(١) .

٥٠ ـ (٢٣٧٧) ـ حدثنا حجاج بن يوسف ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني أبي ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : كانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ مُوافَقَةُ

= نسيها ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . . . والبزار ، والطبراني في الأوسط . . . . . ورواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ، ورجال أبي يعلىٰ ثقات » .

وأخرج النسائي طرفاً منه في المواقيت ١/٢٩٩ باب : كيف يقضي الفائت من الصلاة ، من طريق أبي عاصم ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد حسن .

ويشهد له حديث أبي قتادة عند البخاري في المواقيت (٥٩٥) باب : الأذان بعد ذهاب الوقت ، ومسلم في المساجد (٦٨١) باب : الصلاة الفائتة . وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٥١) . وحديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠) وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان أيضاً برقم (١٤٥٠)

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أبي حاضر عثمان بن حاضر وهو ثقة .

وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي (١٣١٤) باب : عن كم تجزيء البدنة والبقرة ، من طريق هناد بن السريّ ، عن أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وأبو حاضر اسمه : عثمان بن حاضر » .

أَهْلِ الْكِتابِ في بَعْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ناصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٦ ، ٢٦١ ، من طريق يعقوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٦ ، والبخاري في اللباس (٥٩١٧) باب : الفرق ، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٦) باب : سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ، وأبو داود في الترجل (٤١٨٨) باب : ما جاء في الفرق ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٣٢) باب : اتخاذ الجمة والذوائب ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٧ ، ٣٢٠ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤٤) باب : إتيان اليهود النبي ﷺ ، ومسلم (٢٣٣٦) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في الشمائل رقم (٢٩) ، والنسائي في الزينة ٨/ ١٨٤ باب : فرق الشعر ، والحازمي في « الاعتبار » ص (٤٣٠) باب : سدل الشعر ونسخه بالفرق . من طرق عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، به .

وسدل ، يسدل ـ بكسر الدال المهملة وضمها ـ : أرسله وأرخاه . وفرق ، يفرق ـ من باب : قتل ـ فرقاً . فصل أبعاض الشيء . والمَفْرِقُ : المكان الذي يفرق فيه الشعر .

وقال القاضي عياض : « وفرق الشعر سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ ، والظاهر أنه بوحي لقوله : « يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ثم فرق » فظاهره أنه بأمر حتى جعله بعضهم نسخاً فعلىٰ هذا لا يجوز السدل واتخاذ الناصية والجمة . ويروىٰ أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة يقيم عند الباب حرساً يجزون كل من لم يفرق . ويحتمل أن الحديث يدل على جواز الفرق لا علىٰ وجوبه ، ويحتمل أن لا تكون مخالفته لهم بوحي بل باجتهاده ، ويكون الفرق ندباً . ويشهد لذلك اختلاف السلف فقد فرق منهم جماعة ، واتخذ الجمة منهم آخرون . وكانت له ﷺ لمة ، فإن انفرقت فرقها وإلَّا تركها » .

وقال القرطبي : « سدل ﷺ استئلافاً لهم ، فلما استمروا ولم يؤمنوا أحب مخالفتهم ففرق مخالفة لهم ، فالتفريق محبوب لا واجب ، وتوهم النسخ لا يلتفت =

٥١ - (٢٣٧٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مَخْرَمة بن سليمان ، عن كريب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا** » (١) .

٥٢ - (٢٣٧٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : لَمَّا خَرَجَ النبيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ أَخْرَجَ عَلِيٌّ ابْنَةَ حَمزَةَ ، فَاخْتَصَمَ فِيها عَليٌّ، وَزَيْدٌ ، وَجَعْفَرُ . فَقالَ عَلِيٌّ : ابْنَةُ أَخي وَأَنا أَحَقُّ بِها . وَقالَ جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي وَخالَتُها عِنْدي . وَقالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أَخي لِحَمْزَةَ - آخىٰ بَيْنَهُما رَسُولُ الله ﷺ - فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يا زَيْدُ أَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَاهُما** » ، وَقالَ لِعَلِيٍّ :

= إليه لإمكان الجمع بهذا الذي ذكرنا . وهذا على تسليم أن محبة موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي . ويحتمل أنها أمر مصلحي » . انظر شرح الأبي ٦/١٣٠ ، وشرح مسلم للنووي ٥/١٨٧ ، والفتح ١٠/٣٦١ - ٣٦٣ ، والاعتبار ص : (٤٣٠)

(١) إسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بتحقيقنا برقم (٤٢١١) باب : النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ، وابن حزم في « المحلى » ١٠/٦٩ - ٧٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦٥) باب : ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، وابن حزم ١٠/٦٩ - ٧٠ من طريق أبي سعيد الأشج ، عن أبي خالد الأحمر ، به . وصححه ابن حبان برقم (٤٢١٢ ، ٤٤١٥) .

« أَنْتِ أَخي وَصَاحِبي » . وَقالَ لِجَعْفَرَ : « شَبيهُ (١) خَلْقي وَخُلُقي ، وَهِيَ إِلَىٰ خَالَتِها » (٢) .

٥٣ - (٢٣٨٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنَ الإِنَاءِ المَخْنوثِ (٣) .

---

(١) عند أحمد « أشبهت » وكذلك هي في الصحيح من حديث البراء .

(٢) إسناده ضعيف ، الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس ، وأخرجه أحمد ٢٣٠/١ من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٢٣/٤ - ٣٢٤ باب : الحضانة وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس » .

وأورده ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٠٦٨) وعزاه لأبي يعلى ، وقال : « وهو عند أحمد من طريق مقسم ، عن ابن عباس » .

ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه ابن أبي شيبة ، وتقدم لفظه في كتاب القضاء ، وأبو يعلى بسند ضعيف واللفظ له . وأصله في الصحيح من حديث البراء ، وفي الترمذي ، وابن ماجه من حديث علي » .

نقول : تقدم حديث علي برقم (٤٠٥) مع شاهده من حديث البراء فارجع إليه .

(٣) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . ولم نجده بهذه السياقة فيما توفر لدينا من مصادر .

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤١٩) باب : اختناث الأسقية ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية . وإن=

. . . .

=رجلاً بعدما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلى سقاء فاختنثه ، فخرجت عليه منه حية . وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح .

وصححه الحاكم ٤/١٤٠ على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

نقول : ليس هو على شرط أي من الشيخين . سلمة بن وهرام ليس من رجالهما ، وزمعة بن صالح أخرج له مسلم مقروناً ، وليس هو من رجال البخاري .

وأخرجه من حديث الخدري ـ وقد استوفينا تخريجه برقم (٩٩٦) ـ البخاري في الأشربة (٥٦٢٦) باب : اختناث الأسقية . وفي آخره : « قال عبد الله : قال معمر أو غيره : هو ـ يعني الاختناث ـ الشرب من أفواهها » . وقال الحافظ في الفتح ٩٠/١٠ : « وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث ، من كلام الزهري » .

نقول : أخرج الطيالسي حديث الخدري ٣٣٣/١ منحة المعبود برقم (١٦٨٧) وفي آخره : « فسئل الزهري : ما اختناث الأسقية ؟ قال : الشرب من أفواهها » . وفي مقاييس اللغة : الخاء والنون والثاء أصل واحد يدل على تكسر وتثن . يقال : خنثت السقاء إذا كسرت فمه إلى خارج فشربت منه .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٢٧٣/٤ ـ ٢٧٤ : « معنى الاختناث فيها أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها . ومن هذا سمي المخنث وذلك لتكسره وتثنيه .

وقد قيل في النهي عن ذلك أن الشرب إذا دام فيها تخنث وتغيرت رائحتها . وقد روي أن النبي ﷺ قال : « اختنث فم الإداوة ثم اشرب من فيها » . وقد ذكره أبو داود هذا الباب فيحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الأداوي ونحوها . ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما المنهي عنه أن يتخذه الإنسان دربة وعادة . وقد قيل : إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء والله أعلم » .

وقال ابن أبي جمرة : « اختلف في علة النهي فقيل : يخشىٰ أن يكون في الإناء حيوان ، أو ينصب بقوة فيشرق به ، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك ، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس ، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره ، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال . والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه=

٥٤ - (٢٣٨١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا الهذيل بن الحكم ، عن ابن أبي رواد ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهادَةٌ » (١) .

٥٥ - (٢٣٨٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة، قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

= الأمور ، وفيها ما يقتضي الكراهة ، وفيها ما يقتضي التحريم » . وقد ذهب إلى التحريم ابن حزم في « المحلّىٰ » . ٥١٩/٧ وحمل أحاديث الرخصة على الإباحة .

وقال الحافظ في الفتح ٩٢/١٠ : « أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة . ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا ، بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولىٰ من حملها على النسخ ، والله أعلم » .

(١) إسناده ضعيف . هذيل بن الحكم قال البخاري : « منكر الحديث » . وقال العقيلي : « لا يقيم الحديث » . وقال ابن معين : « هذا الحديث منكر ليس بشيء ، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس » . وقال ابن حبان : « الهذيل منكر الحديث جداً » . وقال الحافظ ابن حجر : « وإسناد ابن ماجه ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث » .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦١٣) باب : فيمن مات غريباً ، من طريق جميل بن الحسن ، قال : حدثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٥٤/٢ : « هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري : « منكر الحديث » . . . . . » . وانظر « المقاصد الحسنة » ص : (٤٣٥ - ٤٣٦) ، واللآلىء المصنوعة ١٣٢/٢ - ١٣٣ ، وكشف الخفاء ٢٩٠/٢ ، وتذكرة الموضوعات ص : (٢١٦) .

وأورده الهيثمي - مع زيادة - في « مجمع الزوائد » ٣١٧/٢ - ٣١٨ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو متروك » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَىٰ أَتَانٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ ، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنا عَنْها وَتَرَكْناهَا تَرْتَعُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَقُلْ لَنا النبيُّ ﷺ شَيْئاً (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٤٧٥) ، وأحمد ١/٢١٩ ، ومسلم في الصلاة (٥٠٤) (٢٥٦) باب : سترة المصلي ، وأبو داود في الصلاة (٧١٥) باب : من قال : الحمار لا يقطع الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (٩٤٧) باب : ما يقطع الصلاة ، والنسائي في القبلة ٢/٦٤ باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٢٩ باب : لا يقطع الصلاة شيء ، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٧٦ باب : الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» - في الصلاة - ١/٤٥٩ باب : المرور بين يدي المصلي : هل يقطع الصلاة أم لا ؟ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٨٣٤) .

وأخرجه مالك في السفر (٤١) باب : الرخصة بالمرور بين يدي المصلي ، من طريق الزهري ، به . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ١/٣٤٢ ، والبخاري في العلم (٧٦) باب : متى يصح سماع الصغير ، وفي سترة المصلي (٤٩٣) باب : سترة الإمام سترة من خلفه ، وفي الأذان (٨٦١) باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور . وفي المغازي (٤٤١٢) باب : حجة الوداع . ومسلم في الصلاة (٥٠٤) ، وأبو داود (٧١٥) ، والبيهقي ٢/٢٧٧ ، والطحاوي ١/٤٥٩ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٣٤) ، وابن حبان برقم (٢١٤٢) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٤ ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٥٧) باب : حج الصبيان ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٥٩) من طريق معمر ، عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد ١/٣٦٥ ، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٧) .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤١٢) باب : حجة الوداع ، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٥) ، والطحاوي ١/٤٥٩ من طرق عن يونس . =

٥٦ - (٢٣٨٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : استَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقالَ : « اقْضِهِ عَنْها » (١) .

= وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٣٧) باب : لا يقطع الصلاة شيء ، من طريق معمر ، كلاهما عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٤١ وأبو داود (٧١٦) و(٧١٧) ، والنسائي ٢/٦٥ ، والبيهقي ٢/٢٧٧ ، والطحاوي ١/٤٥٩ من طريق الحكم ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن صهيب ، عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٣٥) ، والأتان : الأنثى من الحمير . ورتع - من باب : نفع - الحصان : رعىٰ كيف شاء . والرتع : الأكل بشرهٍ . وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢ - ١٧ .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي (٥٢٢) ، ومسلم في النذر (١٦٣٨) ما بعده بدون رقم ، باب : الأمر بقضاء النذر ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في النذور والأيمان (١) باب : ما يجب من النذور في المشي ، من طريق الزهري ، به . ومن طريق مالك هذه أخرجه : البخاري في الوصايا (٢٧٦١) باب : ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ، ومسلم في النذور (١٦٣٨) ما بعده بدون رقم ، باب : الأمر بقضاء النذر ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٧) باب : قضاء النذر عن الميت .

وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٥٩) باب : في الزكاة ، ومسلم (١٦٣٨) ، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٤٦) باب : قضاء النذر عن الميت ، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/٢١ باب : من مات وعليه نذر ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٣٢) باب : من مات وعليه نذر ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٨) باب : من مات وعليه نذر ، والبيهقي في النذور ١٠/٨٥ باب: من مات وعليه نذر، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، به . =

٥٧ - (٢٣٨٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، عن سليمان بن يسار ،

عن ابن عباس أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ غَداةَ النَّحْرِ فَقَالَتْ : إنَّ فَريضةَ اللَّهِ في الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَىٰ الرَّحْلِ ، أَفَهَلْ تَرَىٰ أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ ؟ قال : « نَعَمْ » (١) .

= وأخرجه مسلم (١٦٣٨) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٧/٢١ من طريق بكر بن وائل ، وأخرجه أحمد ١/٣٢٩ ، ٣٧٠ من طريق الأوزاعي ، وابن أبي حفصة ، وأخرجه مسلم (١٦٣٨) ما بعده بدون رقم ، من طريق يونس ، ومعمر ، وأخرجه النسائي ٧/٢١ من طريق سليمان ، جميعهم عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٧ من طريق عفان ، حدثنا سليمان بن كثير أبو داود ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن سعد بن عبادة . وصححه الحاكم ٣/٢٥٤ على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : محمد بن عيسىٰ المدائني ضعيف » . وسيأتي برقم (٢٦٨٣) .

وفي الحديث جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد ، وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين . وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على استئذانها ، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر ، والمبادرة إلى بر الوالدين ، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها عند اغتنام صدق النية فيه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (٥٠٧) ، والشافعي في مسنده ص : (١٠٨) طبعة دار الكتب العلمية ، وأحمد ١/٢١٩ ، والنسائي في الحج ٥/١١٧ باب : الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل ، والدارمي في المناسك ٢/٤٠ باب : الحج عن الحي ، والبيهقي في الحج ٤/٣٢٨ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الحج (٩٨) باب : الحج عمن يحج عنه ، من طريق الزهري ، به . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ١/٣٤٦ ، ٣٥٩ ، والبخاري في =

٥٨ - (٢٣٨٥) - وعن ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ،

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » (١) .

= الحج (١٥١٣) باب : وجوب الحج وفضله ، وفي جزاء الصيد (١٨٥٥) باب : الحج عن من لا يستطيع التثبت على راحلته ، ومسلم في الجمع (١٣٣٤) باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، وأبو داود في المناسك (١٨٠٩) باب : الرجل يحج عن غيره . والبيهقي في الحج ٣٢٨/٤ ، وصححه ابن حبان برقم (٣٩٩٧) بتحقيقنا ، وابن خزيمة برقم (٣٠٣٦) .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٠٨) وأحمد ٢١٢/١ ، ٢١٣ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٥٤) ، وفي المغازي (٤٣٩٩) باب : حجة الوداع ، وفي الاستئذان (٦٢٢٨) باب : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) . ومسلم (١٣٣٥) ، والترمذي في الحج (٩٢٨) باب : في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، والدارمي في المناسك ٤٠/٢ ، والبيهقي ٣٢٨/٤ ، ٣٢٩ من طرق عن الزهري ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٩٩٨ ، ٣٩٩٩ ، ٤٠٠٠ ، ٤٠٠١ ، ٤٠٠٢) بتحقيقنا . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٤٢) . وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٦٧/٤ - ٧٠ .

وفي الحديث النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل. وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما : من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا .

(١) إسناده صحيح ، وهو موصول وليس بمعلق ، وقد سمعه أبو يعلى مع سابقه من أبي خيثمة زهير بن حرب ، لذلك عطف هذا على سابقه .

وأخرجه الحميدي (٤٨٦) ، وعبد الرزاق (١٩٠) ، والشافعي في مسنده ص : (١٠) طبعة دار الكتب العلمية ، وأحمد ٢١٩/١ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ ، ومسلم في الحيض (٣٦٦) ما بعده بدون رقم ، باب ؛ طهارة جلود الميتة بالدباغ ، وأبو داود في اللباس (٤١٢٣) باب : في أهب الميتة ، والترمذي في اللباس (١٧٢٨) =

٥٩ - (٢٣٨٦) - حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ النبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إلىٰ مِنًى (١).

= باب: جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في الفرع ٧/١٧٣ باب: جلود الميتة، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٩) باب: جلود الميتة إذا دبغت، والدارمي ٢/٨٥ باب: الاستمتاع بجلود الميتة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٩ باب: دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟. والبيهقي في الطهارة ١/١٦ باب: طهارة جلد الميتة بالدبغ، وابن حزم في «المحلى» ١/١١٨ - ١١٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٢٧٨) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الصيد (١٧) باب: ما جاء في جلود الميتة، من طريق زيد بن أسلم، به. ومن طريق مالك هذه أخرجه الطحاوي ١/٤٦٩.

وأخرجه مسلم (٣٦٦)، والبيهقي ١/٢٠ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٣ منحة المعبود برقم (١٢٢) من طريق حماد بن سلمة وخارجة بن مصعب. وأخرجه أحمد ١/٢٧٩، ٢٨٠ من طريق حماد، وأخرجه مسلم (٣٦٦) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد العزيز بن محمد، وأخرجه الدارقطني ١/٤٦ من طريق فليح، وعبد العزيز بن محمد، جميعهم عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٨٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، به.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الحميدي (٤٦٣)، والشافعي في مسنده ص: (٣٩) مطبعة دار الكتب العلمية، وأحمد (٢٢٢)، والبخاري في الحج (١٦٧٨) باب: من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم في الحج (١٢٩٣) (٣٠١) باب: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، وأبو داود في المناسك (١٩٣٩) باب: التعجيل من جمع، والنسائي في الحج ٥/٢٦١ باب: تقديم النساء =

٦٠ - (٢٣٨٧) - وعن ابن عيينة قال: حدثني سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه ،

عن ابن عباس قالَ : كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفوفٌ خَلْفَ أَبي بَكْرٍ ، فَقالَ : « يَا أَيُّها النَّاسُ ، إنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّهِ إلاَّ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ يَراهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ . أَلا وَإنِّي نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً ، أَوْ سَاجِداً . فَأَمَّا الرُّكوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »[١] .

=والصبيان إلى منازلهم في مزدلفة ، والبيهقي في الحج ١٢٣/٥ باب : من خرج من المزدلفة بعد منتصف الليل ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٦) باب : حج الصبيان ، ومسلم (١٢٩٣) ، والبيهقي ١٥٦/٥ من طرق عن حماد بن زيد ، وأخرجه البيهقي ١٢٣/٥ من طريق ميمون بن عمران ، كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد ، به .

وأخرجه الحميدي (٤٦٤) ، وأحمد ٢٢١/١ ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢) ، والنسائي ٢٦١/٥ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٦) باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، من طرق عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٧٠) .

وأخرجه الحميدي (٤٦٥) ، وأبو داود (١٩٤٠) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢١٧/٢ من طرق عن ابن عيينة ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس .

وأخرجه من طرق وبروايات : مسلم (١٢٩٤) ، والترمذي (٨٩٣) ، والبيهقي ١٢٣/٥ ، والطحاوي ٢١٥/٢ ، ٢١٧ وأبو داود (١٩٤١) . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٧٢) ، وابن حبان برقم (٣٨٧٠) بتحقيقنا .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٩) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٤٢/٤ وقد سقط من السند في المحلى « عن أبيه » قبل « ابن عباس » . =

٦١ - (٢٣٨٨) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن محمد بن جُبَيْر [(١)] ،

= وأخرجه الحميدي (٤٨٩) ، وعبد الرزاق (٢٨٣٩) ، وأحمد ١/٢١٩ ، ومسلم (٤٧٩) ، وأبو داود في الصلاة (٨٧٦) باب : في الدعاء في الركوع والسجود . والنسائي في الافتتاح ٢/١٨٩ - ١٩٠ باب : تعظيم الرب في الركوع والسجود ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٩) باب : الرؤيا الصالحة . . . . ، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٤ باب : النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وأبو عوانة في مسنده ٢/١٧٠ ، والبيهقي في الصلاة ٢/٨٧ - ٨٨ باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » - في الصلاة - ١/٢٣٤ ، وابن حزم في « المحلّى » ٣/٢٦٠ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٨٨٧) .

وأخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٨) ، والنسائي ٢/٢١٧ - ٢١٨ ، والبيهقي ٢/١١٠ ، والدارمي ١/٣٠٤ من طريق إسماعيل بن جعفر . وأخرجه أبو عوانة ٢/١٧١ من طريق عبد العزيز بن محمد ، كلاهما عن سليمان بن سحيم ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٤٨) . وقـمن : جدير وخليق .

(١) هكذا هو في أصولنا ، وقال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ص (١١٩١) نشر دار المأمون للتراث : « . . . روىٰ له النسائي ، هكذا ذكر صاحب الأطراف اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة ، وهو خطأ ، والصواب : محمد بن جُبَيْر بن مطعم . هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب النسائي ، وكذلك هو في مسند الإمام أحمد وغيره » . ولم يترجم الذهبي له في « الكاشف » . وليس له أيضاً ترجمة في « الخلاصة » . ولم نجد الحديث من طريقه في سنن الدارقطني .

وقال الحافظ في التهذيب بعد أن نقل كلام المزي بتصرف : « وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضاً روىٰ عن ابن عباس قال : وهو أخو عبد الله بن حنين . وكذا هو مجود في السنن الكبرىٰ رواية ابن الأحمر ، عن النسائي والله أعلم . وقال الحاكم : لا أعرف روىٰ عنه غير عمرو بن دينار » . وقال في التقريب : « مقبول » .

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ : تَعَجَّبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثين » (١) .

٦٢ - (٢٣٨٩) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيابَهُ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي في الصيام ٢/٣ باب : الصوم لرؤية الهلال ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٢١ ، والنسائي في الصيام ٤/١٣٥ باب : ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس ، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس . وانظر الحديث (٢٣٥٥) . وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٢٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي في الأم ١/١١٣ باب : كيف السجود ، والحميدي برقم (٤٩٣) ، وأحمد ١/٢٧٠ ، والبخاري في الصلاة (٨٠٩) باب : السجود على سبعة أعظم ، والبيهقي في الصلاة ٢/١٠٣ باب : ما جاء في السجود على الجبة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٢٥٦ باب : ما يبدأ بوضعه في السجود : اليدين أو الركبتين ؟ ، والطبري في تهذيب الآثار برقم (٣٢٠ ، ٣٢٢) من طرق عن سفيان - ولم ينسبه أحد منهم - ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٨١٥) باب : لا يكف شعراً ، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) باب : أعضاء السجود ، وأبو داود في الصلاة (٨٨٩) باب : أعضاء السجود ، والترمذي في أبواب الصلاة (٢٧٣) باب : ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٠٨ باب : على كم يسجد ؟ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٤٠) باب : كف الشعر والثوب في الصلاة ، والبيهقي في الصلاة =

٦٣ - (٢٣٩٠) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

= ١٠١/٢ باب : السجود على الكفين والركبتين ، والطبري في « تهذيب الآثار » برقم (٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧) من طرق عن حماد بن زيد .

وأخرجه أحمد ٢٥٥/١ ، ٢٧٩ - ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، والبخاري (٨١٠) ، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٨) ، وأبو داود (٨٩٠) ، والدارمي في الصلاة ٣٠٢/١ باب : السجود على سبعة أعظم ، وكيف العمل في السجود ، والطبري في تهذيب الآثار (٣١٨) من طرق عن شعبة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٧١ ، ٢٩٧٢ ، ٢٩٧٣) من طريق ابن جريج ، وإبراهيم بن يزيد ، ومحمد بن مسلم ، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم (٣١٨) من طريق روح بن القاسم . وأخرجه البخاري في الأذان (٨١٦) باب : لا يكف ثوبه في الصلاة ، من طريق أبي عوانة . جميعهم عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (١٠٧) ، والشافعي في الأم ١١٣/١ ، والحميدي (٤٩٤) ، وعبد الرزاق (٢٩٧٠ ، ٢٩٧٤) ، وأحمد ٢٢٢/١ ، ٢٥٥ ، والبخاري (٨١٢) باب : السجود على الأنف ، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١) . والنسائي ٢٠٩/٢ باب : السجود على الأنف ، وباب السجود على اليدين ، وباب : السجود على الركبتين ، والدارمي ٣٠٢/١ ، والبيهقي ١٠٣/٢ ، والطبري برقم (٣٤٠) . من طرق عن عبد الله بن طاووس ، عن طاووس ، به .

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٢ من طريق إبراهيم بن ميسرة ، والطبري في تهذيب الآثار (٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٦) من طرق عن الليث . وأخرجه برقم (٣٢٨ ، ٣٣٢) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، جميعهم عن طاووس ، به . وسيأتي برقم (٢٤٣١ ، ٢٤٦٤ ، ٢٦٦٩) .

وعند أبي حنيفة ، والبيهقي ، والطحاوي ، والطبري طرق أخرى .

وصححه ابن خزيمة برقم (٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦) ، وابن حبان برقم (١٩١٤ ، ١٩١٥ ، ١٩١٦) بتحقيقنا .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٢٣٦٠) .

٦٤ - (٢٣٩١) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو سمع أبا معبد ،

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَانْطَلَقَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً . قالَ : « فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ » (١) .

٦٥ - (٢٣٩٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو قال : أخبرني بذا أبو معبد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قالَ (٢) : ثم أنكره بَعْدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢٢٢ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٠٦) باب : من اكتتب في جيش . . . وفي النكاح (٥٢٣٣) باب : لا يخلون رجل بامرأة ، ومسلم في الحج (١٣٤١) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١١٢ باب : المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا ؟ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٢٩) ، وابن حبان برقم (٣٧٦٣) بتحقيقنا .

وأخرجه الطيالسي ١/١٢٤ منحة المعبود برقم (٥٨٣) ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٦٢) باب : حج النساء من طريقين عن حماد بن زيد ، عن عمرو ، به .

وأخرجه البخاري (٣٠٦١) باب : كتابة الإمام الناس ، والطحاوي ٢/١١٢ من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٧٦٤) . وسيأتي برقم (٢٥١٦) .

وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٣٣٥) .

(٢) القائل هو : عمرو بن دينار . وقد جاء في صحيح مسلم : « قال عمرو : فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره ، وقال : لم أحدثك بهذا . قال عمرو : وقد أخبرنيه قبل ذلك » . =

قالَ : كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ [1] .

٦٦ - (٢٣٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر ،

= وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا الحديث ، وشبهه : فقال أهل الحديث ، وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما إن العمل به واجب إذا كان السامع للحديث وشيخه الذي نسيه حافظين عدلين . وهذا هو القول الصحيح لأنهما لم يحدثا إلا بما سمعاه ولو احتملت حالهما غير هذا لخرجا عن حكم العدالة . وأما السهو والنسيان فغير مأمونين على الإنسان . وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو ، ولا يستحيل أن يحدث وينسىٰ أنه قد حدث ، وذلك غير قادح في أمانته ، ولا تكذيب لمن يرويه عنه . وإخراج مسلم له دليل على نصرته لهذا المذهب . وانظر الكفاية ص : (٣٧٩ - ٣٨٤ ، وشرح مسلم للنووي ٢ /٢٣١ ، والباعث الحثيث لابن كثير ص : ١٠٣ - ١٠٤ ، وفتح الباري ٢ /٣٢٥ - ٣٢٦ ، وتدريب الراوي ١ /٣٣٤ - ٣٣٧ وقد أوردوا هذا الحديث شاهداً لدراستهم . وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث الآتي برقم (٢٥٠٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٣) باب : الذكر بعد الصلاة ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٤ /٢٦٠ .

وأخرجه الحميدي (٤٨٠) ، وأحمد ١ /٢٢٢ ، والبخاري في الأذان (٨٤٢) باب : الذكر بعد الصلاة ، ومسلم (٥٨٣) (٢١) ، وأبو داود في الصلاة (١٠٠٢) باب : التكبير بعد الصلاة ، والنسائي في السهو ٣ /٦٧ - ٦٨ باب : التكبير بعد تسليم الإمام ، وأبو عوانة في مسنده ٢ /٢٤٣ ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٢٣) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١ /٣٦٧ ، والبخاري (٨٤١) ، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢) ، وأبو داود (١٠٠٣) ، وأبو عوانة في مسنده ٢ /٢٤٢ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به . =

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

= وقال النووي في « شرح مسلم » ٢/٢٣١ : « هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة . وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري . ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير . وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً قال : فأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك ، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه تعلَّم منه ثم يسر » .

(١) إسناده صحيح . وجابر هو : ابن زيد أبو الشعثاء . وأخرجه الحميدي برقم (٥٠٣) باب : نكاح المحرم ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٦٦ باب : المحرم لا ينكح ولا ينكح ، وأخرجه أحمد ١/٢٢١ ، والبخاري في النكاح (٥١١٤) باب : نكاح المحرم ، ومسلم في النكاح (١٤١٠) باب : تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٥) باب : المحرم يتزوج ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في الحج ـ ٢/٢٦٩ باب : نكاح المحرم ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٨ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ ، ومسلم في النكاح (١٤١٠) (٤٧) ، والترمذي في الحج (٨٤٤) باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنسائي في الحج ٥/١٩١ باب : الرخصة في النكاح للمحرم ، والدارمي في الحج ٢/٣٧ باب : في تزويج المحرم ، من طرق عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٩ ، والبخاري في المغازي (٤٢٥٨) باب : عمرة القضاء ، وأبو داود في المناسك (١٨٤٤) باب : المحرم يتزوج ، والترمذي في الحج (٨٤٢ ، ٨٤٣) من طريق أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذي (٨٤٢) ، والنسائي ٥/١٩٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٩ ، وابن حزم في المحلى ٧/١٩٩ من طرق عن عكرمة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، ٣٣٠ ، والبخاري في المغازي (٤٢٥٩) ، =

٦٧ - (٢٣٩٤) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ،

عنْ ابن عباس قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمانياً جميعاً وَسَبْعاً جَميعاً [1] .

=وفي جزاء الصيد (١٨٣٧) باب : تزويج المحرم ، والنسائي ١٩٢/٥ ، والطحاوي ٢٦٩/٢ ، وابن حزم ١٩٩/٧ من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري في الحج (١٨٣٧) باب : تزويج المحرم ، وفي المغازي (٤٢٥٩) ، والنسائي ١٩١/٥ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٩٨١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦٩/٢ من طرق عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٣٩) ، وأحمد ٣٢٨/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦٩/٢ من طريقين عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وقد اختلف في تزويج ميمونة ، والمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وهذا الذي ذهب إليه البخاري ، لأن ظاهر صنيعه فيما عنونه : « تزويج المحرم » وعدم إيراده فيه غير حديث ابن عباس يدل على أن النهي لم يثبت عنده . وقد ثبت النهي في حديث عثمان الذي رجحه البعض لأنه تقعيد قاعدة ، وأما حديث ابن عباس فواقعة عين تحتمل أنواعاً من التفسيرات . وقد نقل الحافظ ابن حجر قول الطبري - بعد أن عرض كثيراً من الأقوال في الفتح ١٦٦/٩ : « والصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها . ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه . فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم : بعدما أحرم . وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت » . وانظر فتح الباري ٥٢/٤ و ١٦٥/٩ - ١٦٦ ونيل الأوطار ٨١/٥ - ٨٢ ، والمحلى لابن حزم ١٩٨/٧ - ٢٠١ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي في الصلاة (٤٧٠) ، وأحمد=

٦٨ - (٢٣٩٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو قال : أخبرني أبو الشعثاء ،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ : « مَنْ لَمْ

= ١/٢٢١ ، والبخاري في التهجد (١١٧٤) باب : من لم يتطوع بعد المكتوبة ، ومسلم في المسافرين (٧٠٥) (٥٥) باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٦٦ باب : الجمع في المطر بين الصلاتين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١٦٠ باب : الجمع بين صلاتين كيف هو ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٤٤٣٦) من طريق معمر ، عن عمرو بن دينار ، به . ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٦٦ .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٦) ، والطيالسي ١/١٢٧ منحة المعبود برقم (٦٠٠) ، وأحمد ١/٢٨٥ ، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٣) باب : تأخير الظهر إلى العصر ، و(٥٦٢) باب : وقت المغرب ، ومسلم (٧٠٥) (٥٦) ، وأبو داود في الصلاة (١٢١٤) باب : الجمع بين الصلاتين ، والنسائي في المواقيت ١/٢٩٠ ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣٥٤ ، والبيهقي ٣/١٦٧ ، والطحاوي ١/١٦٠ من طرق عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه مالك في الصلاة برقم (٤) باب : الجمع بين الصلاتين ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . ومن طريق مالك هذه أخرجه : مسلم في الصلاة (٧٠٥) ، وأبو داود (١٢١٠) ، والنسائي في المواقيت ١/٢٩٠ ، والبيهقي ٣/١٦٦ ، والطحاوي ١/١٦٠ .

وأخرجه الحميدي (٤٧١) ، ومسلم (٧٠٥) (٥٠ ، ٥٤) ، وأبو داود (١٢١١) ، والترمذي في الصلاة (١٨٧) باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والنسائي في المواقيت ١/٢٩٠ ، والبيهقي ٣/١٦٦ ، والطحاوي ١/١٦٠ من طريقين عن سعيد بن جبير ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٧١) .

وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٧ ، ٥٨) ، والبيهقي ٣/١٦٦ من طريق محمد بن شقيق العقيلي ، عن ابن عباس . والحديث سيأتي برقم (٢٤٠١ ، ٢٦٧٨) .

يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً لَبِسَ سَراويلَ » [1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي في مسنده ١١٧/١ طبعة دار الكتب العلمية ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥٠/٥ باب : من لم يجد إزاراً ـ ، والحميدي برقم (٤٦٩) ، وأحمد ٢٢١/١ ، والبخاري في اللباس (٥٨٠٤) باب : السراويل ، و(٥٨٥٣) باب : النعال السبتية وغيرها ، ومسلم في الحج (١١٧٨) ما بعده بدون رقم ، باب : ما يباح للمحرم بحــج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣١) باب : السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ، والدارقطني ٢٣٠/٢ في الحج برقم (٦٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٣/٢ في مناسك الحج ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٢٧) من طريق عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه ابن طهمان في مشيـخته برقم (١٥٩) ، وأحمد ٢٧٩/١ ، ٢٨٥ ، والبخاري في الحج (١٧٤٠) باب : الخطبة أيام منىٰ ، وفي جزاء الصيد (١٨٤١) باب : لبس الخفين للمحرم ، و (١٨٤٣) باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومسلم (١١٧٨) ما بعد بدون رقم ، والدارقطني ٢٢٨/٢ برقم (٥٤) ، والبيهقي في الحج ٥٠/٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٣/٢ ، وابن حزم في المحلى ٨٠/٧ ـ ٨١ من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٢٢٨/١ ، ٣٣٧ ، ومسلم (١١٧٨) ما بعده بدون رقم ، والدارمي في المناسك ٣٢/٢ باب : أي الحج أفضل ، والطحاوي ١٣٢/٢ من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٥/١ ، ومسلم (١١٧٨) ما بعده بدون رقم ، والطحاوي ١٣٣/٢ من طريق هشيم ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه مسلم (١١٧٨) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في الحج (٨٣٤) باب : ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين ، والدارقطني ٢٢٨/٢ برقم (٥٦) ، والنسائي في الحج ١٣٣/٥ باب : في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ، من طريق أيوب ، حدثنا عمرو ، به .

وأخرجه مسلم (١١٧٨) ، وأبو داود في المناسك (١٨٢٩) باب : ما يلبس=

٦٩ - (٢٣٩٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ مُلاقُوا اللَّهِ حُفاةً عُراةً مُشَاةً غُرْلاً » (١) .

= المحرم ، والترمذي بعد الحديث (٨٣٤) ، والنسائي ١٣٢/٥ ، والطحاوي ١٣٣/٢ من طرق عن حماد بن زيد ، عن عمرو ، به .

وأخرجه أحمد ٣٣٧/١ من طريق روح ، وأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٢ برقم (٥٥) من طريق سعيد بن زيد ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم قالوا : إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين ، وهو قول أحمد .

وقال بعضهم : (على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ) إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وبه يقول مالك » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٦٠) باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٤٨٣) ، وأحمد ٢٢٠/١ ، والبخاري في الرقاق (٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥) باب : الحشر ، والنسائي في الجنائز ١١٤/٤ باب : ذكر أول من يكسىٰ ، من طريق سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٢٣/١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، والبخاري في التفسير (٤٦٢٥) باب : قوله تعالى : (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد) ، و(٤٦٢٦) باب : (إن تعذبهم فإنهم عبادك) ، و (٤٧٤٠) باب : قوله تعالى : (كما بدأنا أول خلق نعيده) ، وفي الأنبياء (٣٣٤٩) باب : قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) ، و(٣٤٤٧) باب : قوله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً) ، وفي الرقاق (٦٥٢٦) باب : الحشر ، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨) ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٥) باب : ما جاء في شأن الحشر ، والنسائي ١١٤/٤ و ١١٧/٤ ، =

٧٠ ـ (٢٣٩٧) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، أخبرنا عمرو ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ الْمُحَصَّبُ [(١)] بِشَيْءٍ إِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ

= والدارمي في الرقاق ٢/٣٢٦ باب : في صفة الحشر ، من طرق عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٣٢٩) باب : ومن سورة عبس من طريق عبد بن حميد ، حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وقال : « هذا حديث حسن صحيح . قد روي من غير وجه عن ابن عباس ، رواه سعيد بن جبير أيضاً . وفيه عن عائشة رضي الله عنها » . وغرل ـ من باب : تعب ـ غرلاً : إذا لم يختتن . والغرلة : مثل القلفة وزناً ومعنى . وهو أغرل ، والأنثىٰ غرلاء ، والجمع غرل .

(١) في (فا) : « لمحصب » . وعند البخاري ، ومسلم والترمذي « التحصيب » ، وأما عند الطحاوي ، والبيهقي ، وابن خزيمة فهي « المحصب » . وهي مصدر ميمي . وقد فهمها البعض على أنها اسم مكان .

قال الإمام ابن خزيمة : « ليس المحصب بشيء » أراد ليس بشيء يجب على الناس نزوله . . . . إذ العلم محيط أن نزول المحصب فعل ، واسم الشيء واقع على الفعل ، وإن كان الفعل مباحاً أو واجباً » وهذا الاستعمال يستدعي تقدير محذوف مثل قوله : « الحج عرفة » يعني : الوقوف بعرفة ، وهنا كذلك والتحصيب : قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ : « إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة » . وهو الذي قالت فيه عائشة : ليس التحصيب بشيء إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ لأنه كان اسمح للخروج . و« ليس بشيء » أي : ليس بنسك من مناسك الحج . وكان ابن عمر يراه سنة . وقد جمع ابن حجر بين الأقوال كلها فقال : « فالحاصل أن من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا إلزام بذلك » .

وانظر « مشارق الأنوار » ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ومعجم البلدان ٥/٦٢ .

نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [1] .

٧١ - (٢٣٩٨) - وعن ابن عيينة ، أخبرنا عمرو ، عن عطاء ، وابن جريج ، عن عطاء ،

عن ابن عباس أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ما شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يا رَسُولَ الله رَقَدَ النِّساءُ والْوِلْدَانْ فَخَرَجَ وَقالَ : « **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتي لَصَلَّيْتُها هٰذِهِ السَّاعَةَ** -يَعْني الْعِشَاءَ - » [2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٤٩٨) ، وأحمد ١/ ٢٢١ ، والبخاري في الحج (١٧٦٦) باب : المحصب ، ومسلم في الحج (١٣١٢) باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفرة والصلاة به ، والترمذي في الحج (٩٢٢) باب : ما جاء في نزول الأبطح ، والدارمي في الحج ٢/ ٥٤ باب : في التحصيب ، والبيهقي في الحج ٥/ ١٦٠ باب : الدليل على أن النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٢٢ باب : الإهلال : من أين ينبغي أن يكون ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٨٩) .

(٢) إسناده صحيح ، متصل كإسناد سابقه . وأخرجه الحميدي برقم (٤٩٢) ، وأحمد ١/ ٢٢١ ، والنسائي في المواقيت ١/ ٢٦٦ باب : ما يستحب من تأخير العشاء وأبو عوانة في مسنده ١/ ٣٦٥ . من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٣٩) باب : ما يجوز في اللو ، من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢١١٣) من طريق محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢١١٢) من طريق ابن جريج ، به ، ومن طريق =

٧٢ - (٢٣٩٩) - وعن عمرو قال : سمعت عَوْسَجَةَ مولىٰ ابن عباس يحدث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ قَرَابَةً إلَّا عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « أَعْطُوهُ ميرَاثَهُ » (١) .

=عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٦٦ ، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٧١) باب : النوم قبل العشاء لمن غلبه ، ومسلم في المساجد (٦٤٢) باب : وقت العشاء وتأخيرها ، والبيهقي في الصلاة ١/٤٤٩ باب : من استحب تأخيرها .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٦ من طريق ابن بكر . وأخرجه النسائي ١/٢٦٥ ، وأبو عوانة ١/٣٦٤ من طريق حجاج ، كلاهما عن ابن جريج ، به .

(١) عوسجة قال البخاري في التاريخ ٧/٧٥ : « عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي ، روىٰ عنه عمرو بن دينار ، ولم يصح » . وقال أبو حاتم ، والنسائي : « ليس بمشهور » . وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » . وقال في المغني « لا يعرف ، له في الفرائض ، قال البخاري : لا يصح » . . . وقال الحافظ في التقريب : « ليس بمشهور » . ووثقه أبو زرعة ، وابن حبان . وباقي رجاله ثقات .

ونقل الحافظ في التهذيب عن محمد بن قتيبة في كتابه « مشكل الحديث » قوله : « الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا ، إما لاتهامهم عوسجة فإنه ممن لا يثبت به فرض ولا سنة ، وإما لتحريف في التأويل ، وإما لنسخ » .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٢٣) ، وأحمد ١/٢٢١ ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٧) باب : ميراث المولىٰ الأسفل ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤١) باب : من لا وارث له ، والبيهقي في الفرائض ٦/٢٤٢ باب : ما جاء في المولىٰ ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٥) باب : في ميراث ذوي الأرحام ، والبيهقي ٦/٢٤٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٤٠٣ من طريق حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، به .

وقال الترمذي : « والعمل عند أهل العلم في هذا الباب : إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين » .

٧٣ - (٢٤٠٠) - وعن ابن عيينة ، حدثنا إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَخْرَجَتْ صَبِياً مِنْ مِحَفَّةٍ لَهَا فَقَالَتْ : يا رَسُولُ الله ، أَلِهَذا حَجٌّ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٦) باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٠٧) دار الكتب العلمية - ومن طريقة أخرجه البيهقي في الحج ٥/١٥٥ باب : حج الصبي - والحميدي برقم (٥٠٤) ، وأحمد ١/٢١٩ - ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٣٦) باب : حج الصبي - ، والنسائي في المناسك ٥/١٢٠ - ١٢١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » - في الحج - ٢/٢٥٦ باب : حج الصغير ، وابن حزم في الحج ٧/٢٧٦ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وقد تحرفت عند أحمد « بن عقبة » إلى « عن عقبة » . وسقطت من السند عند الطحاوي « عن كريب » .

وأخرجه مالك في الحج برقم (٢٥٣) باب : جامع الحج ، من طريق إبراهيم بن عقبة ، بهذا الإسناد . ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في مسنده ص : (١٠٧ ، ١٣٠) ، والنسائي في المناسك ٥/١٢١ ، والبيهقي في الحج ٥/١٥٥ ، والطحاوي ٢/٢٥٦ .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤ ، والطحاوي ٢/٢٥٦ ، والبيهقي في الحج ٥/١٥٥ من طرق عن إبراهيم بن عقبة ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٤٩) .

وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١٠) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٥/١٢٠ ، والبيهقي ٥/١٥٦ من طريق سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن كريب ، به .

وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الحج (٩٢٤) باب : ما جاء في الحج ، وابن ماجه في الحج (٢٩١٠) باب : حج الصبي . والمحفة - بكسر الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء - : مركب من مراكب النساء كالهودج .

٧٤ - (٢٤٠١) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ثَمانِياً وَسَبْعاً جَميعاً ، قِيلَ لَهُ : لِمَ فَعلَ ذٰلِكَ ؟ قالَ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ (١) .

٧٥ - (٢٤٠٢) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ في الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، ولكن أبا الزبير قد عنعن . وقد تقدم بسند صحيح برقم(٢٣٩٤) .وسيأتي برقم (٢٦٧٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٥٢٥) ، وقد سقط من سنده « سفيان » بين الحميدي وبين عبد الكريم ، وأحمد ١/ ٢٢٠ ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٨) باب : النفخ في الشراب والتنفس فيه ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٩) باب : ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٩) باب : التنفس في الإناء ، والبيهقي في النفقات ٧/ ٢٨٤ باب : كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٩ ، ٣٥٧ ، وابن ماجه (٣٤٣٠) من طريقين عن عبد الكريم الجزري ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨) من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، به . وانظر المسند ١/ ٣٥٧ وصححه الحاكم ٤/ ١٣٨ ووافقه الذهبي .

ويشهد له حديث أبي قتادة عند البخاري في الأشربة (٥٦٣٠) باب : النهي عن التنفس في الإناء ، ومسلم في الطهارة (٢٦٧) باب : النهي عن الاستنجاء

٧٦ - (٢٤٠٣) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن سليمان ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ : فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (١) .

= باليمين ، والترمذي في الأشربة (١٨٩٠) باب : ما جاء في التنفس في الإناء ، والنسائي في الطهارة ١/ ٤٣ - ٤٤ باب : النهي عن الاستنجاء باليمين .

وقد ورد في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، كما ورد النهي عن التنفس في الإناء، لأن نفس الإنسان يتغير بتغير المأكول ، أو لبعد العهد بالسواك أو فرشاة الأسنان والمضمضة ، والنفس يصعد بأبخرة المعدة ، ويحمل جراثيم الأمراض المعدية .

نقول : إن هذا النهي جاء للحرص على الصحة العامة ، وعلى سلامة الأذواق في المجتمع ، وهو يمثل حلقة من سلسلة التربية الاجتماعية القائمة على الموازنة والتوازن بين الفرد ورغباته والمجتمع ومتطلباته .

(١) إسناده صحيح وسليمان هو : الأحول ، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٦١ باب : طواف الوداع من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٢٧) باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٣١) ، والحميدي برقم (٥٠٢) ، وأحمد ١/ ٢٢٢ ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٢) باب : طواف الوداع ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٠) باب : طواف الوداع ، والدارمي في الحج ٢/ ٧٢ باب : في طواف الوداع ، والبيهقي في الحج ٥/ ١٦١ من طرق عن سفيان بن عيينة ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٩٠٥) بتحقيقنا .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٣١) ، والحميدي برقم (٥٠٢) ، والبخاري في الحج (١٧٥٥) باب : طواف الوداع ، ومسلم في الحج (١٣٢٨) وما بعده، والدارمي في الحج٢/ ٧٢، والبيهقي ٥/ ١٦١ من طريقين عن طاووس، به .

٧٧ - (٢٤٠٤) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس ،

عن ابن عباس قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقاؤُكَ حَقٌّ ، والسَّاعَةُ حقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٤٩٥) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٤ باب : ما يقول إذا قام من الليل يتهجد - وأحمد ١/ ٣٥٨ ، والبخاري في التهجد (١١٢٠) باب : التهجد بالليل وقوله : (ومن الليل فتهجد نافلة لك) ، وفي الدعوات (٦٣١٧) باب : الدعاء إذا انتبه من الليل . ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) ما بعده بدون رقم ، باب : الدعاء في صلاة الليل ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ٣/ ٢٠٩ - ٢١٠ باب : ذكر ما يستفتح به القيام ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩ باب : الدعاء عند التهجد ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥) باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، والبيهقي ٣/ ٤ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١١٥١) . وابن حبان برقم (٢٥٨٩ ، ٢٥٩٠) .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٦ ، والبخاري في التوحيد (٧٤٩٩) باب : قوله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها =

٧٨ - (٢٤٠٥) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ :

= (٧٦٩) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي في الصلاة ٣/٥ من طريق عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ، سمعت سليمان الأحول ، به .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٨٥) باب : قوله تعالى : (وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق) ، من طريق قبيصة ، وفيه (٧٤٤٢) باب : قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) من طريق ثابت بن محمد ، كلاهما عن سفيان ، عن ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مالك في القرآن برقم (٣٤) باب : ما جاء في الدعاء ، من طريق أبي الزبير ، عن طاووس ، به . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ١/٢٩٨ ، ومسلم (٧٦٩) ، وأبو داود في الصلاة (٧٧١) باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والترمذي في الدعوات (٣٤١٤) باب : ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧٦٠) .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٨ من طريق عبد الرحمن بن مالك بن جعشم ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم (٧٦٩) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود (٧٧٢) من طريقين عن قيس ، عن طاووس ، به .

وانظر الحديث (٢٨٣٣) في مسند أنس بن مالك .

قال الكرماني : « هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه . والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه ، والملك إلى أنه الحاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلًّا منها بالحمد وخصص الحمد به ، ثم قوله : « أنت الحق » إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد . وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ، ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له » .

العائِذُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٥٣٠) ، والبخاري في الحيل (٦٩٧٥) باب : في الهبة والشفعة ، والبيهقي في الهبات ٦/١٨٠ باب : من قال : لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد الا الوالد فيما وهب لولده ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٩٨) باب : ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، من طريق عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢١٧ ، والبخاري في الهبة (٢٦٢٢) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ـ ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٩/١٣٤ في الهبات ـ ، والنسائي في الهبة ٦/٢٦٧ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، والطحاوي في الهبة ٤/٧٨ باب : الرجوع في الهبة ، من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، والبخاري في الهبة (٢٦٢١) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٢) وما بعده ، باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٥٣٨) باب : الرجوع في الهبة ، والنسائي في الهبة ٦/٢٦٦ ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨٥) باب : الرجوع في الهبة ، والبيهقي في الهبات ٦/١٨٠ ، والطحاوي ٤/٧٧ ، وابن حزم ٩/١٣٤ من طرق عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ ، ٢٩١ ، والبخاري في الهبة (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) (٨) ، وأبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٩) ، وفي الولاء (٢١٣٣) باب : ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، والنسائي ٦/٢٦٥ ، ٢٦٧ ، والدارقطني في البيوع ٣/٤٢ برقم (١٧٧) ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧) باب : من أعطى ولده ثم رجع فيه ، والبيهقي ٦/١٨٠ ، والطحاوي ٤/٧٨ ، وابن حزم ٩/١٤ من طرق عن طاووس ، عن ابن عباس . وانظر الدارقطني ٣/٤٤ رقم (١٨٥) . وصححه ابن حبان برقم (٢٤٠٥) بتحقيقنا . وسيأتي من هذه الطريق برقم (٢٧١٧) .

وأخرجه أحمد ١/٣٤٢ من طريق محمد بن جعفر وحجاج ، حدثنا شعبة =

٧٩ ـ (٢٤٠٦) ـ وعن ابن عيينة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ (١) وَهُوَ قَائِمٌ (٢) .

= قال : سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . والقيء : الطعام المقذوف من المعدة بعد دخوله إليها . وسيأتي برقم (٢٧١٧) .

وقوله : « ليس لنا مثل السوء » أي : لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس المخلوقات في أخس أحوالها ، وقال تعالى : (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ، ولله المثل الأعلى) . وهو أبلغ في الزجر عن ذلك والتنفير منه .

(١) سقطت من (فا) كلمة « شرب » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٤٨١) ، وأحمد ١/٢٢٠ ، ٣٤٢ ، والبخاري في الأشربة (٥٦١٧) باب : الشرب قائماً ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٧) (١١٨) باب : في الشرب من زمزم قائماً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٧٣ باب : الشرب قائماً ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢١٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٨٧ ، ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، والبخاري في الحج (١٦٣٧) باب : ما جاء في زمزم ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٧) وما بعده ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٣) باب : ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ، وفي الشمائل برقم (٢٠٧ ، ٢٠٩) باب : ما جاء في صفة شرب الرسول ﷺ ، والنسائي في الحج ٥/٢٣٧ باب : الشرب من زمزم قائماً ، و ٥/٢٣٧ باب : في الشرب من زمزم ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٢) باب : الشرب قائماً ، والبيهقي في الحج ٥/١٤٧ باب : سقاية الحاج ، والشرب منها ومن ماء زمزم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في الكراهية ـ ٤/٢٧٣ باب : الشرب قائماً ، من طرق عن عاصم الأحول ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢١٤ ، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٩) ، والترمذي (١٨٨٣) ، والنسائي ٥/٢٣٧ من طرق عن المغيرة ، وأخرجه الطحاوي ٤/٢٧٣ من طريق الشيباني كلاهما عن الشعبي ، به .

وقد تقدم من حديث علي برقم (٣٠٩) ، ٣٦٨) . =

٨٠ ـ (٢٤٠٧) ـ وعن ابن عيينة ، حدثنا ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَمْرِ ـ أَوِ الثَّمَرِ ـ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ فَقالَ : « مَنْ يُسْلِفْ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَقْتٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » [1] .

= قال النووي في « شرح مسلم » ٧٠٧/٤ بعد أن عرض أحاديث الإباحة وأحاديث المنع ما نصه : « اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه. وليس في هذه الأحاديث بحمد الله إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة ، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه .

وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً . وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث ؟ » . وانظر بقية كلامه هناك ففيه فوائد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٣٩) في البيوع ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في البيوع ١٨/٦ باب : السلم ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢١٢٥) ـ والحميدي برقم (٥١٠) ، وأحمد ٢٢٢/١ ، ٣٥٨ ، والبخاري في السلم (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) ، باب : السلم في وزن معلوم ، و (٢٢٥٣) باب : السلم إلى أجل معلوم ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) وما بعده بدون رقم ، باب : السلم ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب : في السلف ، والترمذي في البيوع (١٣١١) باب : ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، والنسائي في البيوع ٢٩٠/٧ باب : السلم في الثمار ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠) باب : السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، والدارمي في البيوع ٢٦٠/٢ باب : في السلف ، والدارقطني في البيوع ٣/٣ ، ٤ برقم (٣ ، ٥) ، =

٨١ - (٢٤٠٨) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَأَلْتُ جِبْرِيلَ : أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ قالَ : أَكْمَلَهُمَا وَأَتَمَّهُمَا » (١) .

=والبيهقي في البيوع ١٨/٦ ، ١٩ ، وابن حزم في « المحلى » - في البيوع - ١٠٦/٩ ، من طريق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٧/١ ، ٢٨٢ ، والبخاري في السلم (٢٢٣٩) باب : السلم في كيل معلوم ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) (١٢٨) ما بعده بدون رقم ، و الدارقطني ٣/٣ ، برقم (٤ ، ٦ ، ٧) ، وابن حزم ١٠٥/٩ - ١٠٦ من طرق عن عبد الله بن أبي نجيح ، به .

وسَلَفَ يَسْلُفُ سَلَفاً - مثل طلب يطلب ، طلباً - أي مضى وتقدم . والسلف في المعاملات له معنيان : أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقترض رده كما أخذه . والعرب تسمي القرض سلفاً كما ذكره الليث .

والمعنى الثاني في السلف هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمسلف ويقال له : سَلَم دون الأول . وهو في المعنيين معاً اسم من « أسلفت » . وكذلك السلم اسم من أسلمت . قاله الجوهري .

وقيل : هو نوع من البيوع يُعجل فيه الثمن ، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم ، وانظر « المغني » لابن قدامة ٣١٢/٤ - ٣٥٢ ، المحلى لابن حزم ١٠٥/٩ - ١١٦ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٢٦ - ٢٣٤ ، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٢ - ٣٤٤ ، فتح الباري ٤٢٨/٤ - ٤٣٥ ، شرح السنة ١٧٢/٨ - ١٧٦ .

(١) إسناده حسن . وأخرجه الحميدي (٥٣٥) من طريق سفيان ، حدثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب وهو من أسناني أو أصغر مني ، عن الحكم بن أبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٤٠٧/٢ من طريق حفص بن عمر العدني ، وإبراهيم بن=

٨٢ - (٢٤٠٩) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : يَوْمُ الْخَميسِ وَمَا يَوْمُ الخميس ! يَوْمٌ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقالَ : « ائْتُوني أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَا تَضِلُّونَ (١) بَعْدَهُ » . فَتَنَازَعُوا - وَلا يَنْبَغي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنازُعٌ - قالَ : « دَعُوني فَما أَنا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ » . قالَ : أَمَرَهُمْ بِثَلاثٍ : قالَ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكينَ مِنْ جَزيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجيزُهُمْ » . وَالثَّالِثَةُ (٢) لا أَدْرِي قَالَها فَنَسيتُها (٣) أَوْ لَمْ يَقُلْها (٤) .

= يحيى كلاهما عن الحكم بن أبان . به . وصححه الحاكم من الطريقين . وتعقبه الذهبي بقوله : « حفص واه » و« إبراهيم لا يعرف » .

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٤) باب : من أمر بإنجاز الوعد وفعله حسن ، والطبري في تفسيره ٢٠/٦٨ من طرق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً ، ولفظ ابن عباس : « قضىٰ أكثرهما وأطيبهما ، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل » . وهو في حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على ما جاء عن أهل الكتاب ، وهو الذي يقول : « يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه ولم يشب ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا . . . انظر صحيح البخاري (٢٦٨٥) باب : لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها . وانظر الطبري ٢٠/ ٦٨ ، والدر المنثور ٥/١٢٦ .

(١) في (فا) : « بالتضلون » .

(٢) في الأصلين « الثالث » . والوجه ما أثبتنا .

(٣) عند الحميدي « قال سفيان : قال سليمان : لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها ، أو سكت عنها » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (٥٢٦) ، وأحمد ١/ ٢٢٢ ، =

. . . .

=والبخاري في الجهاد (٣٠٥٣) باب : هل يستشفع إلى أهل الذمة ، وفي الجزية (٣١٦٨) باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي المغازي (٤٤٣١) باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩) باب : إخراج اليهود من جزيرة العب ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٧٥٧) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٣٢) ، وفي المرضىٰ (٥٦٦٩) باب : قول المريض : قوموا عني ، ومسلم (١٦٣٧) (٢٢) .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٤ - ٣٢٥ ، والبخاري في العلم (١١٤) باب : كتابة العلم ، وفي المرضىٰ (٥٦٦٩) ، وفي الاعتصام (٧٣٦٦) باب : كراهية الاختلاف ، من طريقين عن الزهري ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٥ ، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) (٢١) من طريق وكيع ، حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤/١٧١ - ١٧٢ : « اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب ، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته ، وحال مرضه ، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه ، وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه . وليس معصوماً من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ، ولا فساد لما تمهد من شريعته . . . . .

فإذا علمت ما ذكرناه . فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به ، فقيل : أراد أن ينص علىٰ الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن . وقيل : أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه .

وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة ، أو أوحي إليه بذلك . ثم ظهر أن المصلحة تركه ، أو أوحي إليه بذلك ، ونسخ ذلك الأمر الأول .

وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد أتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث=

٨٣ - (٢٤١٠) - حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، حدثنا جرير ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن إدريس ، وحفص بن غياث ، ويحيىٰ بن سليم ، وَإسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالثِّيابِ الْبِيضِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » (١) .

= على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها ، فقال عمر : حسبنا كتاب الله . . » وانظر بقية الكلام هناك ففيه فوائد كثيرة .

وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، وعلى أن الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيينُ ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه .

(١) إسناده صحيح وأخرجه الشافعي في مسنده ص (٣٦٤ - ٣٦٥) من طريق يحيىٰ بن سليم ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٢٠) ، وأحمد ١/٢٣١ ، ٢٧٤ ، ٣٦٣، وابن ماجه في الطب (٣٤٩٧) باب : الكحل بالإثمد ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٦١) باب : في البياض . وفي الطب (٣٨٧٨) باب : في الأمر بالكحل ، والترمذي في الجنائز (٩٩٤) باب : ما يستحب من الأكفان ، وفي الشمائل برقم (٦٥) باب : ما جاء في لباس رسول الله ﷺ ، والنسائي في الزينة ٨/١٤٩ - ١٥٠ . باب : الكحل ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٦) باب : البياض من الثياب ، وفي الجنائز (١٤٧٢) باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن، والطبري في تهذيب الآثار ١/٤٨٣ =

٨٤ - (٢٤١١) - حدثنا أبو معمر ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » (١) .

=برقم (٧٦١) وبرقم (٧٦٢) و (٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥) ، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به .

وأخرجه الطيالسي في اللباس والزينة ١/٣٥٨ برقم (١٨٤٦) باب : ما جاء في الطيب والاكتحال بالإثمد ، والطبري في « تهذيب الآثار » برقم (١٨ ، ١٩) في مسند ابن عباس ، من طريق عباد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ومن طريقه هذه أخرجه الترمذي في اللباس (١٧٥٧) باب : ما جاء في الاكتحال .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٤ من طريق إسرائيل ، عن عباد ، به .

وقال الترمذي - بعد الرواية (٩٩٤) - : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم » .

(١) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وأبو معمر هو : إسماعيل بن إبراهيم الهذلي . وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٢٢٩) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٦٨) باب : الماء لا يجنب ، والترمذي في الطهارة (٦٥) باب : في كراهية فضل طهور المرأة والرخصة في ذلك ، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٠) باب : الرخصة بفضل وضوء المرأة - والبيهقي في الطهارة ١/١٨٩ باب : في فضل الجنب ، والطبري في تهذيب الآثار ٢/٦٩٢ برقم (٢٩ ، ٣٠) من طرق عن أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بروايات أيضاً - أحمد ١/٢٣٥ ، والنسائي في المياه ١/١٧٣ باب : المياه ، والطبري في تهذيب الآثار ٢/٦٩١ - ٦٩٣ برقم (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١) ، والبيهقي ١/١٨٨ ، والدارمي في الطهارة ١/١٨٧ باب : الوضوء بفضل وضوء المرأة ، من طريق : سفيان ، وأسباط، ويزيد بن عطاء ، ثلاثتهم عن سماك ، به . =

٨٥ - (٢٤١٢) - حدثنا أبو معمر ، عن هشيم ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قُبِضَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ (١) .

= وأخرجه أحمد ١/٣٣٧ ، والدارقطني في الطهارة ١/٥١ برقم (٣) ، والبغوي في « شرح السنة » ٢/٢٧ برقم (٢٥٩) من طريق شريك ، عن سماك ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٩١) والحاكم ١/١٥٩ ووافقه الذهبي .

وأخرجه البزار برقم (٢٥٠) من طريق شعبة ، عن سماك ، به . وقال : « لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر ، وأرسله غيره . ورواه جماعة عن سماك ، فاقتصرنا على شعبة ، والثوري ، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢١٣ في الطهارة ، وقال : « رواه أبو داود خلا قوله : لا ينجسه شيء ، ورواه أحمد ورجاله ثقات . وله عند البزار . . . . . »

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٠٠ : « وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم » .

وقال الإمام أحمد : « إن الأحاديث من الطريقين مضطربة » . وانظر مصنف عبد الرزاق (٢٥٧ ، ٢٦٥) . وابن حبان (١٢٣٠) .

نقول : ولكن يشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١٣٠٤) وهو حديث حسن . فيتقوى به .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان . وأخرجه أحمد ١/٢١٥ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٣ ، ٣٥٩ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٣) (١٢٢) وما بعده أيضاً ، باب : كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ، والترمذي في المناقب =

٨٦ ـ (٢٤١٣) ـ حدثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب قال حدثني الدراوردي ، عن ثور بن زيد ، عن إسحاق بن جابر ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ عَبْداً عَلَىٰ سَيِّدِهِ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِها ، وَلَيْس مِنَّا

=(٣٦٥٢) وما بعده أيضاً ، باب : سن النبي ﷺ كم كان حين مات ، وفي الشمائل برقم (٣٦٤) من طريق خالد الحذاء .

وأخرجه مسلم (٢٣٥٣) وما بعده بدون رقم و(٢٣٥٣) (١٢٣) من طريق يونس بن عبيد ، وحماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن عمار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس . وتقدم من حديث دغفل برقم (١٥٧٥) .

وأخرجه مسلم (٢٣٥١) ، والترمذي (٢٦٥٣) من طريق روح بن عبادة ، حدَّثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن ابن عباس « . . . . . ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة » . وسيأتي برقم (٢٤٥٢) .

وأخرجه مسلم (٢٣٥١) (١١٨) ، والطيالسي في منحة المعبود ٢/١١٥ برقم (٢٣٩٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : « . . . . . ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة » .

قال الحافظ في الفتح ٨/١٥١ : « والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور ـ وهو ثلاث وستون ـ جاء عنه المشهور . وهم ابن عباس ، وعائشة ـ حديثها عند البخاري (٣٥٣٦) باب وفاة النبي ﷺ ـ وأنس . ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين ، وبه جزم سعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومجاهد ، وقال أحمد : وهو الثبت عندنا » .

وقال الحافظ ابن كثير في « السيرة » ٤/٥١٥ : « ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح ، فهم أوثق ، وأكثر ، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة ، عن عائشة ، وإحدىٰ الروايتين عن أنس ، والرواية الصحيحة عن معاوية . . . » . وارجع إليه فقد عرض الروايات عرضاً جيداً فانظره ٤/٥٠٣ ـ ٥١٦ وانظر التاريخ الصغير للبخاري ١/٢٨ ، ٢٩ .

مَنْ أَجْلَبَ عَلَىٰ الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ »[1] .

٨٧ - (٢٤١٤) - حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال : حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش أبو المغيرة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُوقَعَ عَلَىٰ الْحَبَالَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ وَلا تَسْقِ زَرَعَ غَيْرِكَ ، وَعَنْ بَيْعِ المغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ[2] .

---

(١) إسماعيل بن جابر قال البخاري ، وابن أبي حاتم : إسماعيل بن عبد الله بن جابر العدني - وقد تحرفت عند البخاري إلى « العدوي » - ولم يوردا فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الجهاد ٥/٢٦٥ باب : النهي عن الجلب والجنب وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني باختصار ، ورجال أبي يعلىٰ ثقات» . وأورده مختصراً في النكاح ٤/٣٢٢ باب : فيمن أفسد امرأة على زوجها ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن مطرف ، وهو ضعيف » .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٤٢) وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ .

وأخرجه البخاري في الكبير ١/٣٩٦ من طريق الدراوردي ، بهذا الإسناد .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في الطلاق (٢١٧٥) باب : فيمن خبب امرأة علىٰ زوجها ، وفي الأدب (٥١٧٠) باب : فيمن خبب مملوكاً على مولاه ، والبخاري في التاريخ ١/٣٩٦ وإسناده صحيح . وخبب : خدع وأفسد . وأجلب الجواد : استحثه على السير وحمله عليه حملاً بالصياح وغيره .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣٠١ باب : بيع المغانم ، والدارقطني في البيوع ٣/٤٩ برقم (٢٦٠) من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/١٣٧ ووافقه الذهبي . =

٨٨ - (٢٤١٥) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن منذر ، عن وهب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ مِنْ عَدَنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، هُمْ خَيْرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » (١) .

قَالَ المعتمر : أَظَنُّهُ قالَ : في (٢) الأعْماقِ .

٨٩ - (٢٤١٦) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، قال حدثني المعتمر بن سليمان قال : سمعت ليثاً ، عن أبي فزارة ، عن سعيد بن جبير ، أو مقسم ، عن ابن عباس رفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ .

= وأخرجه - مختصراً - الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٩٠ ، ٢٠٤ من طريق ابن وهب قال : أخبرني يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، به .

نقول : ولفقراته شواهد . انظر حديث الخدري المتقدم برقم (١١٨٣) ، وحديث جابر برقم (١٧٨٧) . وانظر المصنف لعبد الرزاق رقم (٨٧٠٥ ، ٨٧٠٦ ، ٨٧٠٧) .

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٤٩١ ، ٢٦٩٠) .

(١) إسناده صحيح ، منذر هو ابن النعمان الأفطس ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والهيثمي . . ووهب هو ابن منبه .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معتمر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٥٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني . . . . . ورجالهما رجال الصحيح غير منذر الأفطس وهو ثقة » .

(٢) في (ش) زيادة « قال » قبل : الأعماق ، ولكن ضُرب عليها فلم ينتبه ناسخ (فا) لذلك فأثبتها فيها .

٩٠ - (٢٤١٧) - وقال معتمر مرة أخرىٰ عن أبي فزارة ، عن مقسم ، عن سعيد ،

عن ابن عباس ، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قالَ : « هٰذِهِ الْكَلِماتُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، وَأَسْمائِهِ كُلِّهَا عَامَّةً مِنْ شَرِّ السَّامَّةِ وَالْعَامَّةِ ، وَشَرِّ الْعَيْنِ اللَّامَّةِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ شَرِّ أَبِي قِتْرَةَ وَمَا وَلَدَ . ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الملائِكَةِ أَتَوْا رَبَّهُمْ فَقالُوا : وَصِبٌ ، وَصِبٌ بِأَرْضِنا ! فَقالَ : خُذُوا مِنْ أَرْضِكُمْ فَامْسَحُوا بِوَصِبِكُمْ [1] رُقْيَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مَنْ أَخَذَ عَلَيْها صَفَداً ، أَوْ كَتَمَها أَحَداً ، فَلا يُفْلِحُ أَبَداً » [2] .

---

(١) في (فا) : « وصبيكم » . وكذلك هي في « مجمع الزوائد » ، والمطالب العالية . والصواب ما في أصلنا (ش) .

(٢) إسناده ضعيف ليث بن أبي سليم متروك الحديث ، وأبو فزارة هو : راشد بن كيسان .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١١٠وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ..... وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٢٤٤٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وقال : « وقال البزار : حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا المعتمر ، به .

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف » . والتامة : النافعة الشافية المباركة التي لا يدخلها نقص ولا عيب . والهامة : واحدة الهوام ذوات السموم . واللامة : ما يلم بالانسان فيأتيه في وقت بعد وقت . وأبو قترة : كنية إبليس . والوصب - بفتح الواو والصاد المهملة - المرض ، وبكسر الصاد : المريض . يقال : وَصِبَ ، يَوْصَبُ ، وَصَباً ، فهو وَصِبٌ . والوصب : شدة التعب أيضاً ، والدوام .... =

٩١ - (٢٤١٨) - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا هِقْلٌ قال : سمعت الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِهٰذَا دَسَماً » (١) .

= والصَّفَد - بفتح الصاد المهملة ، وفتح الفاء وسكونها - العطاء . قال الأعشىٰ :

تَضَيَّفْتُهُ يَوْماً فَقَرَّبَ مَقْعَدي ... وَأَصْفَدَني عَلَىٰ الزَّمَانَةِ قَائِداً

يريد وهب لي قائداً يقودني . وقد تحرقت عند الهيثمي ، وفي المطالب العالية إلى « صفراء » .

نقول : والذي في الصحيح من هذا : « أعوذ بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » عن ابن عباس في البخاري (٣٣٧١) باب : ٣٣٦٦ وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابنْ حبان برقم (٩٩٩ ، ١٠٠٠) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٢٣/١ ، ٢٢٧ ، ٣٢٩ ، والبخاري في الأشربة (٥٦٠٩) باب : شرب اللبن ، وقول الله تعالى : (يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين) ، والآية ليست هكذا ، انظر الفتح ٦٩/١٠ - ومسلم في الحيض (٣٥٨) ما بعده بدون رقم ، باب : نسخ الوضوء مما مست النار ، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٨) باب : المضمضة من شرب اللبن ، والبيهقي في الطهارة ١٥٩/١ - ١٦٠ باب : المضمضة من شرب اللبن ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٧٠) من طرق عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١١) باب : هل يمضمض من اللبن ؟ ومسلم في الحيض (٣٥٨) باب : نسخ الوضوء مما مست النار ، وأبو داود في الطهارة (١٩٦) باب : الوضوء من اللبن ، والترمذي في الطهارة (٨٩) باب : المضمضة من اللبن ، والنسائي في الطهارة ١٠٩/١ باب : المضمضة من اللبن ، من طريق قتيبة بن سعيد ،

وأخرجه أحمد ٣٣٧/١ من طريق حجاج ، كلاهما : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، به . =

٩٢ - (٢٤١٩) - وَعَنْ هِقْلٍ قالَ : سَمِعْت الأوزاعي ، حدثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشاةٍ مَيْتَةٍ فَقالَ : « أَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ » فَقالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إنَّها مَيْتَةٌ ، قالَ : « إنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا » (١) .

= وأخرجه أحمد ١/٣٧٣ من طريق يونس ، وأخرجه مسلم (٣٥٨) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي ١/١٦٠ من طريق عمرو بن الحارث ، كلاهما عن الزهري ، بـه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٢٩ - ٣٣٠ من طريق محمد بن مصعب ، حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣١) باب : جلود الميتة ، من طريق زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن صالح قال : حدثني الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الصيد (١٦) باب : ما جاء في جلود الميتة ، وأحمد ١/٣٢٧ ، والبخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب : الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، وفي البيوع (٢٢٢١) باب : جلود الميتة قبل أن تدبغ ، ومسلم في الحيض (٣٦٣) وما بعده ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ، وأبو داود في اللباس (٤١٢١) باب : في أهب الميتة ، والنسائي في الفرع والعتيرة ٧/١٧٢ باب : جلود الميتة والدارمي في الأضاحي ٢/٨٦ باب : الاستمتاع بجلود الميتة ، والبيهقي في الطهارة ١/١٥ باب : طهارة جلد الميتة ، من طرق عن الزهري ، به . وذكر بضعهم أن الشاة لميمونة أو لمولاة لميمونة .

وقد استوفينا طرقه ورواياته في صحيح ابن حبان برقم (١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤) .

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٢٧) باب : ما جاء في جلود الميتة ، من طريق قتيبة ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس . . . . =

٩٣ ـ (٢٤٢٠) ـ حدثنا أبو صالح ، حدثنا هِقْلٌ قالَ قالَ : سمعت الأوزاعي قال : قالَ عَطَاء :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، فَاسْتَفْتَىٰ ، فَأُفْتِيَ بِالْغُسْلِ ، فَاغْتَسَل ، فَماتَ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ فقالَ : « قَتلوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَفَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ ؟ »[1] .

= وأخرجه أحمد ١/٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ومسلم (٣٦٣) (١٠٢) ، و(٣٦٥) ، والنسائي ٧/١٧٢ باب : جلود الميتة ، والبيهقي ١/١٦ من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس ، وانظر الحديث (٢٣٣٤) .

قال ابن أبي جمرة : « فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين لهم وجه التحريم ، ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن : (حرمت عليكم الميتة) وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل ، وفيه حسن مراجعتهم ، وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم : « إنها ميتة » .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحاكم ١/١٧٨ من طريق هقل بن زياد ، وبشر بن بكر ، كلاهما حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٢) باب : في المجروح تصيبه الجنابة ، من طريق حبيب ابن أبي العشرين ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه البيهقي ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧ من طريق حفص بن غياث ، أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، أن عطاء حدثه عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٣) ، وابن حبان برقم (١٣٠٤)بتحقيقنا ، والحاكم ١/١٦٥ ووافقه الذهبي . والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، ووثقه ابن حبان ، وصحح حديثه ابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي . =

٩٤ - (٢٤٢١) - قال عطاء : فَبَلَغَني أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقالَ : « لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصابَهُ الجِراحُ أَجْزَأَهُ » (١) .

٩٥ - (٢٤٢٢) - حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت يحيىٰ بن الجزار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي فَأَرادَ أَحَدُنا (٢) أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقيهِ (٣) .

= وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧) ، وأحمد ١/٣٣٠ ، وأبو داود في الطهارة (٣٣٧) باب : في المجروح ، والدارمي في الطهارة ١/١٩٢ باب : المجروح تصيبه الجنابة ، والبيهقي ١/٢٢٧ ، من طريق الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس . وهذا إسناد فيه انقطاع . فيكون الأوزاعي سمعه ممن سمعه من عطاء ، ثم سمعه من عطاء ، وأداه من الطريقين ، والله أعلم .

ويشهد له حديث جابر عند أبي داود (٣٣٥ ، ٣٣٦)، والبيهقي ١/٢٢٧ .

(١) مرسل من مراسيل عطاء بن أبي رباح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) هكذا هي في أصولنا . ولكنها في مصادر التخريج « جدي » أو « شاة » .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، ولكن الحافظ قال في التهذيب - في ترجمة يحيىٰ - : « قال ابن أبي خيثمة : لم يسمع من ابن عباس ، كذا رأيت هذا بخط مغلطاي . وفيه نظر ، فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص وهو حديثه عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه ، الحديث . فإن ابن أبي خيثمة رواه عن عفان ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عنه ، عن ابن عباس . قال : ولم أسمعه منه ، وهو في كتاب أبي داود ، عن سليمان بن حرب وغيره ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيىٰ ، عن ابن عباس ، ولم يقل في سياقه ولم أسمعه منه . وكذلك رواه ابن أبي شيبة كما رواه ابن خيثمة » .

وأخرجه أحمد ١/٢٩١ من طريق عفان ، حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو قال : سمعت يحيىٰ بن الجزار ، عن ابن عباس ، لم يسمعه منه : . . . =

٩٦ - (٢٤٢٣) - حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت يحيى بن الجزار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلىٰ

= نقول وقع التصريح في رواية ابن أبي خيثمة بلفظ « ولم أسمعه » وهي صريحة في أن القائل هو يحيىٰ . أما هنا فالتصريح إنما وقع بلفظ « لم يسمعه منه » وهذا يدل على أن القائل هو أحد الرواة وليس يحيىٰ نفسه . والطريقان مرويان عن عفان ، عن شعبة .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/٨٨ برقم ٣٨٢ ، وأحمد ١/٣٤١ من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وليس في سياقه « ولم أسمعه » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٠٩) باب : سترة الإمام سترة من خلفه ، من طريق سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر ، كلاهما عن شعبة ، به . وليس في سياقه « ولم أسمعه » .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٦٨ باب : سترة المصلي ، من طريق يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن صهيب البصري ، عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن .

وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٨٢٧) ، ومن طريقه صححه تلميذه ابن حبان برقم (٤١٣) ، وصححه الحاكم ١/٢٥٤ ووافقه الذهبي ، من طريق جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم ، والزبير بن الخريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، والمار شاة - وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٥٣) باب) ادرأ ما استطعت ، من طريق أحمد بن عبدة ، أنبأنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيىٰ أبو المعلى ، عن الحسن العرني قال : ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة . . . . .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١١٧ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات إلا أنه منقطع قال أحمد ، وابن معين : لم يسمع الحسن من ابن عباس . . . . . » . وانظر الحديث التالي . ومجمع الزوائد ٢/٦٠ . وسيأتي برقم (٢٦٥١) .

حِمَارٍ ، فَمَرَرْنا بَيْنَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَزَلْنا عَنْهُ وَتَرَكْنا الْحِمَارَ يأْكُلُ مِنْ بَقْلِ الأَرْضِ ـ أَوْ قَالَ : مِنْ نَباتِ الأَرْضِ ـ فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلاةِ ، فَقالَ رَجُلٌ : أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ؟ قَالَ : لَا [1] .

٩٧ ـ (٢٤٢٤) ـ حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلانَ ـ أَوْ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، شَكَّ عَبْدُ الرَّحمٰنِ ـ قَالَ : فَقالَ زَوْجُها : وَاللَّهِ ما قَرِبْتُها مُنْذُ عفرْنَا . وَالْعَفْرُ : أَنْ يُسْقَىٰ النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ .

قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ ، بَيِّنْ » .

قالَ : وَكانَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَصْهَبَ الشَّعْرِ ، حَمْشَ الذِّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ . قالَ : وَكانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ السَّحْماءِ . قالَ : فَجَاءَتْ بِغُلامٍ أَسْوَدَ ، جَعْدٍ ، قَطَطٍ ، عَبْلِ الذِّراعَيْنِ ، خَدَلَّجِ السَّاقَيْنِ ،

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٤١ ، وأبو داود في الصلاة (٧١٦ ، ٧١٧) باب : من قال : الحمار لا يقطع الصلاة . والنسائي في القبلة ٢/٦٥ باب : ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة ، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٧٧ باب : الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٥٩ باب : المرور بين يدي المصلي : هل يقطع الصلاة أم لا ؟ من طريق الحكم . عن يحيىٰ بن الجزار ، عن صهيب ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد حسن . وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٣٨٢) وانظر صحيح ابن حبان رقم ٢٣٧٢ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٨٤) بتحقيقنا .

فَقَالَ ابْنُ شَدَّاد ، يَا أَبَا العبَّاسِ ، أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتي قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُها » ؟ قالَ : فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ . وَقَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ كانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الإِسْلامِ . قالَ رَجُلٌ آخَرُ : يَا أَبا عَباس ، كَيْفَ الصِّفَةُ ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جاءَتْ بِهِ عَلَىٰ الْوَصْفِ السَّيِّءِ (١) .

---

(١) إسناده حسن . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٠٠ من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٥١٩) وعبد الرزاق (١٢٤٥٣) ، والشافعي في مسنده ص (٢٥٨) ، وأحمد ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، والبخاري في الحدود (٦٨٥٥) باب : من أظهر الفاحشة ، وفي التمني (٧٢٣٨) باب : ما يجوز من اللو ، ومسلم في اللعان (١٤٩٧) (١٣) ، والنسائي في النكاح ٦/ ١٧١ باب : اللعان بالحبل ، والطحاوي ٣/ ١٠٠ من طرق عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٥ ، والبخاري في الطلاق (٥٣١٠) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت راجماً بغير بينة . . . . » ، و (٥٣١٦) باب : قول الإمام : اللهم بين ، وفي الحدود (٦٨٥٦) باب : من أظهر الفاحشة ، ومسلم في اللعان (١٤٩٧) ، والنسائي ٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤ باب : قول الإمام : اللهم بين ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، به . وانظر أيضاً عبد الرزاق (١٢٤٥١ ، ١٢٤٥٢) .

وأخرجه الطحاوي ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١ من طريق أبي عاصم ، حدثنا ابن جريج ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن القاسم ، به .

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٥٥ : « . . . . فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويمر ، وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال . فالكلامان مختلفان ، وهذا مما يؤيد تعدد القصة » .

وقصة هلال بن أمية أخرجها الطيالسي ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ برقم (١٢٦٠) ، وأحمد ١/ ٢٣٨ ، ٢٩٣ ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٦) باب : في اللعان . والطبري في التفسير ١٨/ ٨٣ ـ ٨٤ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : =

....

=(٢٣٧) من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس . وسيأتي مفصلاً تخريجه عند رقم (٢٧٤٠) .

وانظر أيضاً أبا داود (٢٢٥٥)، وابن ماجه برقم (٢٠٧٠)، والنسائي ١٧٥/٦، والحميدي (٥١٨)، والطبري ٨٢/١٨ . وسيأتي برقم (٢٥١٤، ٢٧٢٣، ٢٧٤٠) والرواية الأخيرة مطولة جداً .

وقربتها : كناية عن الجماع . وعَفَر الزرع والنخل : سقاها أول سقية . وعفر الزرع : أن يسقىٰ ثم يترك أياماً حتى يعطش ثم يُسقى فيصلح على ذلك، وأكثر ما يفعل ذلك بخلف الصيف وخضراواته . وأبر، يأبُر ـ من باب : ضرب، وقتل ـ أبراً وإباراً وإبارة، وأبّرة : أصلحه ولقحه . والصهبة والصهوبة : احمرار الشعر، يقال : صهب، يصهب ـ من باب : تعب ـ صهباً، فهو أصهب وهي صهباء، مثل أحمر وحمراء . وحمش الساقين : دقيقهما، من الحموشة وهي : الدقة . والقطط : شديد الجعودة كشعر الزنجي . وعبل ـ وزان ضخم ـ وهما بمعنى . وخدلّج الساقين : ضخمهما. وقوله : « أعلنت في الإسلام » أي : بالفاحشة دون أن يكون لها عليها بينة أو اعتراف .

قال الحافظ في الفتح ٤٦٢/٩: « وفي أحاديث اللعان من الفوائد .... أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها، ورجا أن يجد فيها نصاً عليه ألا يبادر إلى الاجتهاد فيها، وفيه الرحلة في المسألة .... وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا علم أنه لا يشق عليه، وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته، وفيه التسبيح عند التعجب، وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وإنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به صلة، وأن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة، ويسن الحاكم وعظ المتلاعنين، وكراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان، وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل بعد، وأن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه، وأن من لقي المكروه بسبب غيره يعاتبه، وفيه أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه، ولا غضبه عليه، ولا جفاؤه له، بل يلاطفه إلى أن يقضي حاجته، وأنه لا عيب على السائل عما يلزم من أمور الدين، ولو كان مما يستقبح، وفيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر، وأن=

٩٨ ـ (٢٤٢٥) ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا سَقَىٰ قالَ : « ابْدَؤُوا بِالْكَبِيرِ ـ أَوْ قَالَ ـ : بِالْأَكَابِرِ » (١) .

٩٩ ـ (٢٤٢٦) ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن الأعمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مِقْسَم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ (٢) .

= الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى ، وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ، وجواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة » بشيء من التصرف .

(١) إسناده صحيح ، محمد بن عبد الرحمن بن سهم الإنطاكي ، قال البغدادي في « تاريخ بغداد » ٢ / ٣١٠ والسمعاني في الأنساب ١ / ٣٧١ : « وكان ثقة » . ووثقه ابن حبان .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥ / ٨١ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

(٢) رجاله رجال الصحيح، وأبو إسحاق الفزاري هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وقال الإمام أحمد : « لم يسمع الحكم حديث مقسم ، إلا خمسة أحاديث . . . . . » وليس هذا الحديث منها . وكذلك قال شعبة .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٥٥ ، وأبو داود في المناسك (١٩١١) باب : الخروج إلى منى ، والترمذي في الحج (٨٨٠) باب : ما جاء في الخروج إلى منىً والمقام بها ، والدارمي في المناسك ٢ / ٥٤ باب : كم صلاة يصلي بمنىً حتى يغدى إلى عرفات ، =

١٠٠ - (٢٤٢٧) - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا عبد الله بن المبارك وعيسىٰ بن يونس ، عن عوف الأعرابي ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ غداةَ الْجَمْرَةِ : « هَاتِ الْقُطْ لِي » . فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَىٰ الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : « نَعَمْ بَأَمْثالِ هٰؤُلاءِ ، نَعَمْ بِأَمْثالِ هٰؤُلاءِ ، نَعَمْ بِأَمْثالِ هٰؤُلاءِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّين فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » (١) .

=من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٩٩) ، والحاكم ١/٤٦١ ووافقه الذهبي . وذكر الحافظ في الفتح ٣/٥٠٨ هذه الرواية .

وأخرجه الترمذي (٨٧٩) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٠٤) باب : الخروج إلى منى ، من طريقين عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وقد سقطت « والمغرب » من روايتنا .

نقول : يشهد له حديث جابر طويل في الحج عند مسلم (١٢١٨) باب . حجة النبي ﷺ . وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٠٢٧) في مسند جابر .

(١) إسناده صحيح ، وأبو العالية هو : رفيع بن مهران الرياحي . وأخرجه أحمد ١/٢١٥ ، ٣٤٧ ، والنسائي في الحج ٥/٢٦٨ ، ٢٦٩ باب : التقاط الحصىٰ ، وباب : قدر حصىٰ الرمي ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٩) باب : قدر حصىٰ الرمي ، من طرق عن عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٦٧) وابن حبان برقم (٣٨٧٩) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٤٦٦ ووافقه الذهبي . وقد تحرفت « عوف » عند أحمد إلى « عون » .

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٢٧ باب : أخذ الحصىٰ لرمي جمرة العقبة ، من طريق عبد الرزاق ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني الفضل بن عباس . . . . =

١٠١ ـ (٢٤٢٨) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا وهيب بن خالد ، حدثنا ليث ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالغُرابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (١) .

= وأخرجه أحمد ١/٣٤٧ من طريق يحيىٰ وإسماعيل قالا : حدثنا عوف ، حدثني زياد بن حصين ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس . قال يحيىٰ : لا يدري عوف : عبد الله أو الفضل ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٦٨) .

(١) إسناده ضعيف ليث بن أبي سليم اختلط فلم يتميز حديثه فترك ، وأخرجه أحمد ١/٢٥٧ ، والبزار برقم (١٠٩٧) من طريقين عن جرير ، عن ليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٧ من طريق عثمان ، حدثنا جرير ، عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد صحيح . حصين بن عبد الرحمن هو أبو الهذيل السلمي .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . . . والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ، ولكنه مدلس » .

نقول : لقد فات الهيثمي الاطلاع على الرواية الثانية عند أحمد ، وليس فيها الليث . وعند أحمد « الحية » بدل : « الحدأة » .

ويشهد له حديث ابن عمر عند عبد الرزاق برقم (٨٣٧٥) باب : ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢٨) باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم في الحج (١١٩٩) باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، والنسائي في الحج ٥/١٨٧ ـ ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

وحديث عائشة عند مالك في الحج برقم (٨٨ ، ٨٩) ، وعبد الرزاق=

١٠٢ - (٢٤٢٩) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أَنَّ بُكَيراً حدَّثه ، عن كُرَيْب مَوْلىٰ ابن عباس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْراهِيمَ ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ وقال : « **أَمَا إِنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ . هٰذا إِبْراهيمُ مُصَوَّرٌ فَما بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ ؟** » [(١)] .

١٠٣ - (٢٤٣٠) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد ،

= (٨٣٧٤) ، والنسائي ١٨٨/٥ ، ١٨٩ وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٩٧١) .

وحديث أبي هريرة عند أبي داود في الحج (١٨٤٧) باب : يقتل المحرم من الدواب .

وحديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١١٧٠) ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٨٣٨٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/١ من طريق هارون بن معروف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥١) باب : قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلًا) ، والبيهقي في الحج ١٥٨/٥ باب : دخول البيت والصلاة فيه ، من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٨٥) ، وأحمد من طريقه ٣٦٥/١ ، والبخاري في الحج (١٦٠١) باب : من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الأنبياء (٣٣٥٢) ، وفي المغازي (٤٢٨٨) باب : أين ذكر النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، والبيهقي في الحج ١٥٨/٥ من طرق عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال : حدثني المنهال بن عمرو ـ وَمَرَّةً [1] قالَ : أخبرني سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن الحارث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ : « أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ » . قَالَ : فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ [عُوفِيَ] [2] مِنْ وَجَعِهِ ذٰلِكَ [3] .

١٠٤ ـ (٢٤٣١) ـ حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ،

---

(١) سقط من (فا) « الواو » قبل « مرة » . وهذه اللفظة تدل على أن كلاماً سقط قبلها . لأن المنهال بن عمرو روىٰ هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس . وهذه الرواية ستأتي برقم (٢٤٨٣) ، ورواه عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، كما هو هنا ، ورواه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس كما يتبين من مصادر التخريج ، وظننا أن ما سقط يعين أحد الطريقين الآخرين للحديث .

(٢) سقطت من الأصلين ، واستدركناها من مصادر التخريج .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٣٦) باب : أين يقعد العائد ؟ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٧٠) بتحقيقنا ، من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٩٧٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه ، وليس فيه « عبد الله بن الحارث » بين ابن جبير ، وبين ابن عباس ، وصححه الحاكم ١/٣٤٣ .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ ، ٢٤٣ ، وأبو داود في الجنائز (٣١٠٦) باب : الدعاء للمريض عند العيادة ، والترمذي في الطب (٢٠٨٤) باب : ما جاء في التداوي بالعسل ، من طرق عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩، ٣٥٢ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٤١٩) من طرق عن الحجاج عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس . وسيأتي برقم (٢٤٨٣) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاء ، وَنُهِيتُ أَنْ أَكُفَّ ثَوْباً أَوْ شَعْراً » (١) .

١٠٥ - (٢٤٣٢) - وعن أبي جعفر ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق (٢) ، عن مقسم ،

---

(١) أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ماهان ، ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وقال أحمد : « صالح الحديث » . وقال : «ليس بقوي». وقال ابن معين : « ثقة ، صالح ، لا بأس به ، ثقة وهو يخلط فيما يروي عن مغيرة » . وقال : « يكتب حديثه ، ولكنه يخطىء » . وقال ابن المديني : « ثقة يكتب حديثه » . وقال : « يخلط فيما يروي عن مغيرة » . وقال أبو حاتم : « ثقة ، صدوق ، صالح الحديث » . وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة ، وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به » . وقال ابن سعد : «ثقة». وقال الحاكم، وابن عمار الموصلي: «ثقة». وقال ابن عبد البر: «ثقة، عالم بتفسير القرآن » . وقال الذهبي في الميزان : « صالح الحديث » .

وقال أبو زرعة : « شيخ يهم كثيراً » . وقال عمرو بن علي : « فيه ضعف وهو من أهل الصدق . سيىء الحفظ » . وقال الساجي : « صدوق ليس بمتقن » . وقال ابن خراش : « صدوق ، سيىء الحفظ » . وقال ابن حبان : « لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات » . وقال العجلي : « ليس بقوي » . وقال ابن حجر في التقريب : « صدوق ، سيىء الحفظ ». وقال الذهبي في المغني : « صدوق عن الشعبي وطائفة » .

نقول : المترجَّح عندنا أنه حسن الحديث وبخاصة فيما لم يخالف فيه ، ومع هذا فإنه لم ينفرد بالحديث بل تابعه عليه عدد من الثقات ، انظر الحديث المتقدم برقم (٢٣٨٩) . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٤٦٤) .

(٢) لم أجد في من روىٰ عن مقسم ، ولا في شيوخ أبي جعفر الرازي عبد الكريم بن أبي المخارق . وعبد الكريم الذي يروي عن مقسم ، ويروي عنه أبو جعفر هو ابن مالك الجزري .

وقد نسبه أبو جعفر هنا ، ولم ينسبه عند الدارقطني ، والدارمي ، والبيهقي ،=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ في رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فقَالَ : « إنْ كَانَ دَماً عَبيطاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَإنْ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ فَنِصْفُ دِينَارٍ » (١) .

= ونسبه سعيد بن أبي عروبة ، وابن جريج في رواية ، وأطلقاه في أخرىٰ ، ونسبه هشام الدستوائي فقال : عبد الكريم أبو أمية . وممن أطلقه ولم ينسبه أبو حمزة اليشكري ، وأبو الأحوص .

وأما عبد الله بن محرر عند الدارقطني فقد قال : « عبد الكريم بن مالك » .

وقال الحافظ في التقريب في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق ـ : « وقد شارك الجزري في بعض المشايخ ، فربما التبس على من لا فهم له » .

وقال ابن التركماني في ـ الجوهر النقي ـ : « ذكر صاحب الإمام عن الوحشي أنه قال : عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري . وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري ، عن مقسم » ـ ولم أجده في النسخة التي نشرتها دار المأمون ـ

نقول : سواء أكان الجزري ، أم أبا أمية فالحديث صحيح من طرق أخرىٰ ، ولكن القلب يميل إلى أنه ابن مالك الجزري ، ونسبته بابن أبي المخارق وهم من الرواة . والله أعلم ، وانظر تخريجه .

(١) أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣١٥) من طريق علي بن الجعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي في الطهارة ١/٢٥٥ باب : من قال : عليه كفارة ، والدارقطني ٣/٢٨٧ برقم (١٥٨) ، والبيهقي ١/٣١٧ من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، عن أبي جعفر الرازي ، عن عبد الكريم ، به . ولم ينسبه .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٧ من طريق عبد الرزاق » والبيهقي ١/٣١٦ من طريق نافع بن يزيد ، والدارقطني ٣/٢٨٧ برقم (١٥٩) من طريق ابن لهيعة ، ثلاثتهم عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، به ـ لم ينسبه ابن جريج في رواية أحمد ، وقال : البصري عند البيهقي والدارقطني ـ .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٥٠) باب : من وقع على امرأته وهي حائض ، =

= من طريق أبي الأحوص ، وأخرجه البيهقي ١/٣١٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن عبد الكريم ، به ـ ولم ينسباه .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ وأبو داود في الطهارة (٢٦٤) باب : في إتيان الحائض ، وفي النكاح (٢١٦٨) باب : في كفارة من أتى حائضاً . وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٥٣ باب : ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ، وابن ماجه (٦٤٠) باب : كفارة من أتى حائضاً من طريق يحيىٰ ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٠) من طريق محمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، وأحمد ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ من طريق محمد بن جعفر ، وأخرجه الدارمي في الطهارة ١/٢٥٤ باب : من قال : عليه الكفارة مق طريق أبي الوليد ، وسعيد بن عامر ، جميعهم عن شعبة ، بالإسناد السابق . وصححه الحاكم ١/١٧١ ـ ١٧٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ و أبو داود (٢٦٦) ، والترمذي (١٣٦) ، والدارمي ١/٢٥٤ ، والبيهقي ١/٣١٦ من طريق شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود (٢٦٥) و(٢١٦٩) ، والبيهقي ١/٣١٨ ، والحاكم ١/١٧٢ من طريق علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه الدارمي ١/٢٥٤ من طريق خصيف ، و١/٢٥٥ من طريق ابن أبي ليلىٰ ، والحكم . وأخرجه البيهقي ١/٣١٥ و ٣١٦ من طريق الحكم ، جميعهم عن مقسم ، عن ابن عباس ، موقوفاً .

وقال الحاكم : « قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً ، ونحن على أصلنا الذي أصلناه : أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة » .

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٣٠) من طريق مطر الوراق ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ـ والحكم ثقة ، وقد سمعه من مقسم ـ . ومن طريق ابن طهمان أخرجه البيهقي ١/٣١٥ .

وأخرجه البغدادي في تاريخ بغداد ٥/٣٥ من طريق عمرو بن قيس عن الحكم ، بالإسناد السابق . =

١٠٦ - (٢٤٣٣) - حدثنا محمد بن بكار، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُخَنَّثَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ. فَقُلْتُ: وَمَا الْمُتَرَجِّلاتُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قالَ: الْمَتَشَبِّهاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (١).

= وأخرجه البيهقي ١/٣١٨، والدارقطني ٣/٢٨٦ برقم (١٥٥) من طريق أبو بكر بن عياش، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٧، ٣١٢، والبيهقي ١/٣١٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، بالإسناد السابق. وعند أحمد ١/٣٦٣، والبيهقي ١/٣١٤ - ٣١٩ طرق أخرىٰ يرجع إليها من أراد.

وقال الحافظ في التلخيص «ص: ١٦١»: «والاضطراب في إسناد هذاالحديث ومتنه كثير جداً... وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ومتنه كثيراً جداً، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، - قال ابن القطان: إن صح الحديث من طريق قبل، ولا يضره أن يروىٰ من طرق أخرىٰ ضعيفة - وأقر ابن دقيق العبد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب. فكم من حديث قد احتجوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي دعواه - في شرح المهذب، والتنقيح، والخلاصة - أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم. وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح».

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وأخرجه أحمد ١/٢٥٤ من طريق خلف بن الوليد، عن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٤٣٣، ٢٠٤٣٤) من طريق معمر، حدثنا يحيىٰ، عن عكرمة، عن ابن عباس. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه: أحمد ١/٣٦٥، والترمذي في الأدب (٢٧٨٦) باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، والبيهقي في الحدود ٨/ ٢٢٤ باب: ما جاء في نفي المخنثين. =

١٠٧ ـ (٢٤٣٤) ـ حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا الوليد بن أبي ثور ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « عَلَىٰ كُلِّ مَنْسِمٍ مِنَ الإِنْسَانِ صَلاةٌ » . فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هٰذا شَدِيدٌ ، وَمَنْ يُطِيقُ هٰذَا ؟ قالَ : « أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمنْكَرِ صَلاةٌ ، وَإِنَّ

= وأخرجه أحمد١/٢٢٥ ، ٢٣٧ ، والبخاري في اللباس (٥٨٨٦) باب ، إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وفي الحدود (٦٨٣٤) باب : نفي أهل المعاصي والمخنثين ، وأبوداود في الأدب (٤٩٣٠) باب : في الحكم في المخنثين ، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٠ باب : لعن المخنثين والمترجلات ، من طرق عن هشام ، عن يحيىٰ ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٣٣) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١/٣٦٥ ، والترمذي (٢٧٨٦) .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/٣٥٨ برقم (١٨٤١) وأحمد ١/٣٣٩ ، والبخاري في اللباس (٥٨٨٥) باب : المتشبهون بالنساء ، والمتشبهات بالرجال ، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٧) باب : في لباس النساء ، والترمذي (٢٧٨٥) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٤) باب : في المخنثين ، من طريق قتادة .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٧ من طريق هشام ، كلاهما عن عكرمة ، به .

قال ابن أبي جمرة : « والحكمة في لعن من تشبه ، إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين .

نقول : ان المتشبه بآخر لا يقوم بذلك إلا لأنه يقلد ما يحب أن يكون عليه ، فالمقلّد هو المثل الأعلى للمتشبه ، مع مرور الزمن يصبح ما قلده فيه عادة وخلقاً . وبذلك يختلط حابل المجتمع بنابله: فتتفسخ أخلاقه ، وتختلط عاداته وتقاليده ، وتندرس قيمه ، وهذا ما لا يرضاه خلق، ولا تقره رجولة ، فكيف بالاسلام وقد جاء لإتمام مكارم الأخلاق ؟!!! .

حَمْلاً عَنِ الضَّعيفِ صَلاةٌ ، وَإنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَحَدُكُمْ إِلَىٰ صَلاةٍ صَلاةٌ » (١) .

١٠٨ ـ (٢٤٣٥) ـ حدثنا أبو مَعْمر ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَىٰ كُلِّ مَنْسِمٍ مِنَ ابْنِ آدَمَ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ » (٢) . فذكر نَحْو هٰذا الحديثِ .

---

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، والوليد بن عبد الله بن أبي ثور ضعيف ، ومحمد بن بكار هو : ابن الريان .

وأخرجه البزار برقم (٩٢٦) باب : ما على الإنسان كل يوم من الصدقة ، من طريق عباد بن يعقوب ، حدثنا الوليد بن أبي ثور، وعمرو بن ثابت ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلمه عن ابن عباس إلا عن سماك ، عن عكرمة ، عنه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٤/٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير والصغير بنحوه .... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » . وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٨٦) .

نقول ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣١٦/٢ ، ٣٢٨ ، والبخاري في الصلح (٢٧٠٧) باب : فضل الإصلاح بين الناس ، وفي الجهاد (٢٨٩١) باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، و (٢٩٨٩) باب : من أخذ بالركاب ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩) باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل أنواع المعروف .

كما يشهد له حديث أبي ذر عند أحمد ١٥٤/٥ ، ١٦٨ ، ومسلم في المسافرين (٧٢٠)باب: استحباب صلاة الضحى ، وأبي داود في الصلاة (١٢٨٥) باب : صلاة الضحىٰ ، وفي الأدب (٥٢٤٣) باب: في إماطة الأذىٰ عن الطريق . وعلى كل منسم ، أي : على كل مفصل من مفاصل الإنسان . وانظر ما بعده فإنه يوضح المراد منه .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وأبو معمر هو :=

١٠٩ ـ (٢٤٣٦) ـ حدثنا أبو همام ، حدثنا حماد بن أسامة ، حدثنا هشام بن حسان ، عن زَيْد بن الحواري ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قيلَ : يا رَسُولَ الله أَنُفْضِي إلىٰ نِسائِنَا فِي الْجَنَّةِ كَما نُفْضِي إلَيْهِنَّ فِي الدُّنْيا ؟ قالَ : « وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضي بِالْغَداةِ الوَاحِدَةِ إلَىٰ مِئَةِ عَذْرَاءَ » (١) .

١١٠ ـ (٢٤٣٧) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا علي بن هاشم بن الْبَريد ، عن مبارك بن حسان ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قيلَ : يا رَسُولَ الله ، أَيُّ جُلَسَائِنا خَيْرٌ ؟ قالَ : « مَنْ ذَكَّرَكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ ، وَزَادَ في عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ ، وَذَكَّرَكُمْ بِالآخِرَةِ عَمَلُهُ » (٢) .

=القطيعي . وأبـو الأحوص هو سلام بن سليم . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه . وانظر الحديث السابق .

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد بن الحواري أولاً ، ولانقطاعه ثانياً ، فإن زيداً لم يسمع من ابن عباس

وأخرجه ابن القيم في « حادي الأرواح » ص (١٦٩) من طريق حماد بن أسامة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٤١٦ باب : في أكل أهل الجنة وشربهم وشهواتهم ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه زيد ـ تحرفت فيه إلى يزيد ـ بن أبي الحواري وقد وثق على ضعف ، وبقية رجاله ثقات » ، كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية برقم » (٤٦٨١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وانظر ما قاله ابن القيم بعد إيراده هذا الحديث .

(٢) إسناده لين من أجل مبارك بن حسان . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٧٨ وقال : « رواه البزار عن شيخه علي بن حرب الرازي ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا » . وفاته أن يعزوه إلى أبي يعلىٰ . =

١١١ - (٢٤٣٨) - حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : فُقِدَتْ قَطيفَةٌ حَمْراءُ يَوْمَ بَدْرٍ مِمَّا أُصيبَ مِنَ الْمُشْرِكينَ . فَقالَ أُناسٌ لَعَلَّ النبيَّ ﷺ أَخذَها ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) [آل عمران : ١٦١] قالَ خُصَيْفٌ : فَقُلْتُ لِسَعيد : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ؟ فَقالَ : بَلْ يَغُلُّ ، وَيَقْتُلُ أَيْضاً (١) .

= وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٢٣٣) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وأبي يعلى . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواته ثقات، ورواه أبو يعلى الموصلي أيضاً ، وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد » .

ولكن يشهد له حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد ٦/ ٤٥٩ بلفظ : « ألا أخبركم بخيـاركم ؟ قالوا : بلىٰ يا رسول الله قال: الذين إذا رؤ وا ذكر الله . . . . . » وإسناده حسن .

(١) إسناده ضعيف : شريك ضعيف ، وخصيف بن عبد الرحمن صدوق ولكنه سيىء الحفظ .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص : (٩٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه . وفيه أكثر من تحريف .

وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات(٣٩٧١) والترمذي في التفسير (٣٠٦١) باب : ومن سورة آلة عمران ، والطبري في التفسير ٤/١٥٤ ، ١٥٥ من طرق عن خصيف ، به .

وأخرجه الطبري ٤ / ١٥٤من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن خصيف قال : حدثنا مقسم قال : حدثني ابن عباس .

وأخرجه الواحدي ص (٩٣) من طريق محمد بن أحمد بن يزيد النرسي قال : حدثنا أبو عمرو بن العلاء ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ومحمد بن أحمد بن=

١١٢ - (٢٤٣٩) - حدثنا الحسن بن حماد ، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فاطِمَةَ قَالَ النبيُّ ﷺ : « أَعْطِها شَيْئاً » . قالَ : ما عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ » (١) .

= يزيد ، قال ابن عدي يسرق الحديث ، وفي الإسناد تحريف لأن محمداً هذا يروي عن النرسي وليس هو بالنرسي .

وأخرجه الطبري ٤/١٥٤ - ١٥٥ من طريق عبد الواحد ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي ﷺ وهو مرسل .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب . وقد روىٰ عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، نحو هذا . وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن خصيف ، عن مقسم ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس » . وانظر تفسير ابن كثير ٢/١٤٣ - ١٤٤ ويغل : يخون . وهذا تنزيه له صلوات الله عليه وسلامه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة ، وقسم الغنائم ، وغير ذلك . وقد تعددت الأقوال في سبب نزول هذه الآية الكريمة . انظر الطبري ٤/١٥٤ - ١٦١ . وسيأتي مرة أخرىٰ برقم (٢٦٥١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٥) باب : في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي في النكاح ٦/١٣٠ باب : تحلة الخلوة ، من طريقين عن عبدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/١٢٩ من طريق عمرو بن منصور ، حدّثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢١٢٧) ، والبيهقي في الصداق ٧/٢٣٤ باب : ما يستحب أن يكون من القصد في الصداق ، من طريقين عن عكرمة ، به . والحطمية : التي تحطم السيوف ، وقيل : الدرع الثقيلة ، وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع ، وهو أوجه الأقوال .

ويشهد له حديث علي عند أبي داود (٢١٢٦) ، والبيهقي ٧/٢٣٤ .

١١٣ ـ (٢٤٤٠) ـ وعن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن غزرة ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرِمَةَ فَقالَ : « أَيُّها الْمُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ ، مَنْ شُبْرُمَة ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي ـ أَوْ نَسيبٌ لِي ـ . قالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قالَ : لاَ . قالَ : « فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقال البيهقي في السنن ٤ / ٣٣٦ : « هذا إسناد صحيح » : وعزرة هو ابن عبد الرحمن الخزاعي . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٩٩٦) باب : الحج والاعتمار عن الغير ، من طريق أبي يعلىٰ هذه . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٣٩) .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨١١) باب : في الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٠٣) باب : الحج عن الميت ، والبيهقي في الحج ٤ / ٣٣٦ باب : من ليس له أن يحج عن غيره ، والدارقطني ٢ / ٢٧٠ برقم (١٥٨) من طرق عن عبدة بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ٤ / ٣٣٦ ، والدارقطني ٢ / ٢٧٠ رقم (١٦١) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه البيهقي ٤ / ٣٣٧ ، والدارقطني ٢ / ٢٦٧ ـ ٢٦٩ برقم (١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤) من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس ، مرفوعاً .

وأخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٢٣ من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٣٦٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، وخالد الحذاء ، بالاسناد السابق . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٤ / ٣٣٧ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٨٥٦) .

وأخرجه الدارقطني ٢ / ٢٧١ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً . =

١١٤ ـ (٢٤٤١) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا سكين ، حدثنا أبي ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَديفَ النبيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، فَجَعَلَ الْفَتَىٰ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ وَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، وَجَعَلَ الْفَتَىٰ يُلاحِظُ إِلَيْهِنَّ فَقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « **ابْنَ أَخي إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ** » (١) .

١١٥ ـ (٢٤٤٢) ـ حدثنا أبو عبد الله بن عبد الرحمن العلاف ، حدثنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **لَوْلَا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ**

= وقال ابن القطان : « وحديث شبرجة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة فلا يضره » ثم قاله : « والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته والراوي قد يغني بما يرويه » .

وعند البيهقي ٤/٣٣٧ و٥/١٨٠ ، والدارقطني ٢/٢٦٨ ـ ٢٧١ طرق أخرىٰ .

(١) إسناده صحيح ، عبد العزيز بن قيس العبدي روىٰ عنه جماعة ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان والعجلي ، وقال الحافظ في تقريبه « مقبول » .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٩ ، ٣٥٦ من طريق عفان ، ووكيع كلاهما عن سكين بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد ٣/٢٥١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير . . . . ورجال أحمد ثقات » . وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٣٨٤) .

لَأَمَرْتُ بِقَتْلِ كُلِّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، فَاقْتُلُوا الْعِينَ [1] مِنَ الْكِلابِ ، فَإِنَّها الْمَلْعُونَةُ مِنَ الْجِنِّ [2] .

١١٦ - (٢٤٤٣) - حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، حدثنا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة ، عن كريب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُخْتي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فقالَ : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ

---

(١) في الأصلين « المعينة » . وكذلك هي في « مجمع الزوائد » . وشاهدنا على ما ذهبنا إليه حديث عائشة عند أحمد ٦/١٠٩ قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العين » . وفي النهاية أيضاً : « أن رسول الله أمر بقتل الكلاب العين » . والعين جمع أعين وهو ضخم العين واسعها .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن ويقال : ابن الفضل العلاف لم أقع له على ترجمة ، وباقي رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٤٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده حسن » .

ويشهد له حديث عبد الله بن مغفل عند أبي داود في الصيد (٢٨٤٥) ، والترمذي في الأحكام (١٤٨٦) باب : ما جاء في قتل الكلاب ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٥) باب : النهي عن اقتناء الكلاب إلا كلب صيد .

قال الترمذي : « وفي الباب ، عن ابن عمر ، وجابر ، وأبي رافع ، وأبي أيوب » . وحديث جابر صححه ابن حبان برقم (١٠٨٣) موارد .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٢٨٩ : « معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يُبقي منه باقية ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة .

يقول : إذا كان الأمر على هذا - ولا سبيل إلى قتلهن كلهن - فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم ، وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة . ويقال : إن السود منها شرارها وعُقُرها » .

بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيْئاً، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ يَمينَهَا » (١) .

١١٧ ـ (٢٤٤٤) ـ حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الوهاب بن الورد ، عن الحسن بن حبيب أو كثير ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا يَتَنَاجَىٰ اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ ، فَإنَّ ذٰلِكَ يُؤْذي مِنْهُ وَاللَّهُ يَكْرَهُ أَذَىٰ الْمُؤْمِنِ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك . وأخرجه أحمد ١/٣١٠ ، ٣١٥ من طريق أبي كامل ، ويحيىٰ بن آدم ، وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٩٥) باب : من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية ، من طريق أبي النضر ، وأخرجه البيهقي في النذور ١٠/٨٠ باب : الهدي فيما ركب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٣٠ من طريق سعيد بن سليمان ، جميعهم عن شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٣١١ من طريق يزيد ، وبهز ، وعفان ، وعبد الصمد ، وأخرجه أبو داود (٣٢٩٦) ، والدارمي في النذور والأيمان ٢/١٨٣ باب : في كفارة النذر ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، وأخرجه الطحاوي ٣/١٣١ من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٧) ، والبيهقي ١٠/٧٩ من طريق هشام ، جميعهم عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٢٩) من طريق مطر الوراق ، عن عكرمة ، بالإسناد السابق . ومن طريق ابن طهمان أخرجه البيهقي ١٠/ ٧٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤/٣٢٩ وقد ذكر في السند « قتادة » بين « مطر » وبين « عكرمة » . وقال : « قال علي بن عمرو : لم يقل لنا في هذا الإسناد عن « قتادة » غير أبي الحسن البغوي ، وكان من الثقات . وهو عند غيره : عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس » . ومطر صدوق ولكنه سيىء الحفظ .

وقد تقدم من حديث عقبة بن عامر برقم (١٧٥٣) .

(٢) إسناده حسن . أبو الربيع الزهراني هو : سليمان بن داود ، وعبد الوهاب=

١١٨ ـ (٢٤٤٥) ـ حدثنا محمد بن الصباح وأبو الربيع الزهراني قالا حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن نَضْر الخَزَّاز ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ حِرَاءَ فَتَزَلْزَلَ الْجَبَلُ ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اثْبُتْ حِرَاءُ ، مَا عَلَيْكَ إلاَّ نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهيدٌ » . وَعَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ، وَأَبو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُثْمانُ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاص ، وَسعيدُ بْنُ زَيْد بْنِ عمرو بن نُفَيْلٍ [١] .

= هو : وهيب بن الورد ، والحسن بن كثير (أو حبيب) ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم . وقد روىٰ عنه أكثر من اثنين ، ووثقه ابن حبان » . وذكر البخاري في التاريخ ٢/٣٠٤ـ ٣٠٥ في ترجمة الحسن هذا الحديث .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٦٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفه . والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، غير الحسن بن كثير ، ووثقه ابن حبان ـ وعبد الوهاب بن الورد اسمه وهيب بن الورد كما ذكر شيخ الحفاظ المزي . وعبارة « وفيه من لم أعرفه » مقحمة هنا ، وليس لوجودها معنى كما يلاحظ من السياق .

وذكره الحافظ بن حجر في المطالب العالية برقم (٢٦٨٩) وعزاه إلى أبي يعلى ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواته ثقات » .

وقوله : « لا يتناجىٰ اثنان . . . » أي : لا يتساراران دونه منفردين .

(١) إسناده ضعيف ، النضر بن عبد الرحمن الخزاز متروك الحديث . وباقي رجاله ثقات . وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٠٣٢) وعزاه إلى أبي يعلى . وقال الشيخ حبيب الرحمن ضعف سنده البوصيري لضعف نضر بن عبد الرحمن الخزاز . =

وَكَتَبْتُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ .

١١٩ ـ (٢٤٤٦) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا شريك بن عبد الله ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ مُتَوَشِّحاً بِهِ ، يَتَّقِي بِفَضْلِ الثَّوْبِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا [١] .

= والحديث صحيح . فقد روي من حديث سعيد بن زيد ، وقد تقدم برقم (٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١) وصححه الحاكم ٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ .

ومن حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٤١٧) باب : فضائل طلحة والزبير ، والترمذي (٣٦٩٨) . وروي أيضاً عن عدد آخر من الصحابة .

(١) إسناده ضعيف ، شريك وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيفان . وقد تابع شريكاً محمد بن إسحاق عند أحمد وصرح بالتحديث ، وتابع حسيناً داود بن الحصين عند البيهقي ولكن قال علي بن المديني : « ما روىٰ عن عكرمة مناكير » . وقال أبو داود : « أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير » .

وأخرجه أحمد١/ ٢٥٦، ٣٠٣ ، ٣٢٠ وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ١/ ٢٥٦ من طريق شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٥ من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني حسين بن عبد الله ، به .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ١٠٨ من طريق داود بن الحصين ، عن عكرمة بـه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٤٨ وقال: « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . وليس كذلك لأن الحسين بن عبد الله ليس من رجال الصحيح . وانظر المجمع أيضاً ٢/ ٥٧ وسيأتي برقم (٢٤٤٨ ، ٢٤٧٠ ، ٢٥٧٦) .

١٢٠ - (٢٤٤٧) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا سلام بن سُليم ، عن زَيْد العَمِّي ، عن أبي نضرة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ اسْتَوَىٰ ، فَلَوْ صُبَّ عَلىٰ ظَهْرِهِ مَاءٌ لأَمْسَكَهُ (١) .

١٢١ - (٢٤٤٨) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا سلام بن سليم ، عن زيد العَمِّيّ ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُد عَلىٰ ثَوْبِهِ (٢) .

١٢٢ - (٢٤٤٩) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حفص بن أبي داود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن عطاء بن أبي رباح ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي . وهو ابن الحواري .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٢٣ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلىٰ ورجاله موثقون » . وعنده « إذا ركعَ » بدل « إذا سجد » .

وهو في المقصد العلي برقم (٢٨١) كما هو هنا .

قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » : السين والجيم والدال أصل واحد مطّرد يدل على تطامن وذل ، يقال : سجد إذا تطامن ، وكل ما ذل فقد سجد . قال أبو عمرو : أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنىٰ » . والسجود في الشرع هو وضع الجبهة في الأرض على الهيئة المخصُوصة .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٥٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر (٢٤٤٦ ، ٢٤٧٠) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَنَهَى النَّاسَ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ كَرَاهِيَةَ الضَّعْفِ عَلَيْهِ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق ولكنه سيىء الحفظ جداً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٦٩ ـ ١٧٠ وقال : « قلت : له في الصحيح حديث أنه احتجم وهو صائم محرم من غير ذكر الكراهة ـ رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، وفيه نصر بن باب ، وفيه كلام كثير وقد وثقه أحمد » . وغُشي على البناء للمجهول غشياً ، أغمي عليه .

والحديث الذي أشار إليه قد تقدم برقم (٢٣٦٠ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠) .

نقول إن هذا الحديث على ضعفه ـ مع الشواهد التي أوردها الحافظ في الفتح ٤/١٧٨ له ـ والحديث المتقدم برقم (٢٣٦٠) لتبدو متعارضة مع الحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » الذي صححه عدد من الأئمة ، مع ما في بابه أيضاً ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى نسخ هذه ـ الأخيرة ـ بتلك ـ حديثنا هذا وشواهده ، مع الحديث (٢٣٦٠) ـ ولكن مقولة النسخ لا يصار إليها إلا عند عدم إمكانية الجمع بين الآثار التي يبدو التعارض بينها .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٤/٢٧٩ : « فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها ، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار . ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها . وعلى كل حال تَجَنُّبُ الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حمل قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي » .

ولتجلية الموضوع انظر : صحيح ابن خزيمة ٣/٢٢٧ ـ ٢٣٠ ، مستدرك الحاكم ١/٤٢٩ ، شرح معاني الآثار ٢/٩٨ ـ ١٠٢ ، الاعتبار ص (٢٦٢ ـ ٢٧٠) ، نصب الراية ٢/٤٧٢ ـ ٤٨٣ ، المحلى لابن حزم ٦/٢٠٣ ـ ٢٠٥ ، وفتح الباري ٤/١٧٤ ـ ١٧٩ نيل الأوطار ٤/٢٧٥ ـ ٢٧٩ ، وشرح السنة للبغوي ٦/٣٠٠ ـ ٣٠٤ ، وسنن الدارقطني ٢/١٨٢ ـ ١٨٣ ، وسنن البيهقي ٤/٢٦٣ ـ ٢٦٩ .

١٢٣ ـ (٢٤٥٠) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا سلام بن سَلْم الطويل [١] ، عن الفضل بن عطية ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحِدَّةُ تَعْتَرِي خِيارَ أُمَّتي » [٢] .

١٢٤ ـ (٢٤٥١) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا ابن أبي داود [٣] ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّجُلَ سَهْماً [٤] .

---

(١) في الأصلين « سلام بن أبي مطيع » وهو خطأ . الصواب ما أثبتناه .

(٢) إسناده ضعيف ، سلام بن سلم أو سليم الطويل تركوا حديثه . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » . ٨/٢٦ وقال: « رواه الطبراني ، وأبو يعلىٰ ، وفيه سلام بن سلم ـ تحرفت إلى مسلم ـ الطويل وهو متروك » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٢٣١) وعزاه لأبي يعلىٰ ، والمراد بالحدة هنا : المضاء في الدين والصلابة ، والمقصد إلى الخير .

(٣) هكذا جاء في الأصلين ، والذي نرجحه أنه خطأ صوابه « ابن داود وهو الخريبي .

(٤) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيىء الحفظ جداً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٣٤٢ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بنْ أبي ليلىٰ وهو سيىء الحفظ . ويتقوىٰ بالمتابعات » . كما ذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٩٤١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . =

١٢٥ - (٢٤٥٢) - حدثنا هدبة ، حدثنا وهب ، عن يونس بن عبيد ، أخبرنا عمار بن أبي عمار قال :

سمعتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُول : تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ (١) . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ (٢) .

١٢٦ - (٢٤٥٣) - حدثنا أبو عمر الحارث بن سريج ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا ، حدثنا محمد بن [أبي] (٣) القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ تَميمٌ الداريُّ ، وَعَدِيُّ بْنُ بَدَّاء يَخْتَلِفانِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَصَحِبَهُمَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ بَنِي سَهْمٍ ،

= نقول : يشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٦٣) باب : سهام الفرس ، و (٤٢٢٨) ، ومسلم في الجهاد (١٧٦٢) باب : كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، والترمذي في السير (١٥٥٤) باب : ما جاء في سهم الخيل ، وأبي داود في الجهاد (٢٧٣٣) باب : في سهمان الخيل ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٤) باب : قسمة الغنائم ، والدارمي في السير ٢/٢٢٥ - ٢٢٦ باب : في سهمان الخيل ، والبيهقي ٦/٣٢٥ في السنن .

(١) رجاله رجال الصحيح . وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٢٤١٢) . وانظر التاريخ الصغير للبخاري ٢/٢٧ - ٣١ .

(٢) هو من مراسيل الحسن البصري . وقال الحافظ ابن كثير في السيرة ٤/٥١٦ روينا من طريق مسدد ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أنه قال : . . . . .

(٣) سقطت من الأصلين ، وهو محمد بن أبي القاسم الطويل ، انظر كتب الرجال . ومصادر التخريج .

فَماتَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِها أَحَدٌ مِنَ المسْلِمينَ وَأَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا بِتَرِكَتِهِ . فَلَمَّا قَدِمَا فَدَفَعاها إِلَىٰ أَهْلِهِ وَكَتَما جَاماً كانَ مَعَهُ مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ . فَقالاَ : لَمْ نَرَهُ . فَأُتِيَ بِهِمَا النبيُّ ﷺ فَاسْتَحْلَفَهُمَا بِاللَّهِ ما كَتَما ، وَلا اطَّلَعَا ، وَخَلَّىٰ سَبيلَهُمَا ، ثُمَّ إِنَّ الْجَامَ وُجِدَ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قالوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَميمٍ الدَّارِيّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَّاء . فَقامَ أَوْلِياءُ السَّهْمِيِّ فَأَخَذُوا الْجَامَ ، وَحَلَفَ رَجُلانِ مِنْهُمْ بِاللَّهِ إِنَّ هٰذا الْجَامَ جامُ صَاحِبِنا وَشَهادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شِهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمينَ . وَنَزَلَتْ هَاتانِ الآيَتَانِ : (**يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**) [المائدة : ١٠٦] إِلىٰ آخِرِ الآيَةِ [١] .

---

(١) إسناده حسن ، والحارث بن سريج قد فصلنا القول فيه عند الحديث رقم (١١٠٣) وقد تابعه عليه أكثر من ثقة .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص (١٥٩) من طريق أبي يعلى هذه ، وعنده أكثر من تحريف . وقد سقطت « أبي » قبل القاسم من السند كما هي عند أبي يعلىٰ .

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٨٠) باب : قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) . وأبو داود في الأقضية (٣٦٠٦) باب : شهادة أهل الذمة ، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٦٢) باب : ومن سورة المائدة ، والبيهقي في الشهادات ١٠ / ١٦٥ باب : ما جاء في قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . . .) ، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص : (١٣٥) من طريق يحيى ابن آدم ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٣٠٦١) عن ابن عباس ، عن تميم الداري . . . . وانظر ابن كثير ٢ / ٦٧٣ والطبري . والناسخ والمنسوخ ص : ١٣٥ - ١٣٦ .

قال الحافظ ابن كثير في التفسير : ٢ / ٦٧٠ : « اشتملت هذه الآية على حكم عزيز . قيل : إنه منسوخ ، رواه العوفي عن ابن عباس . وقال حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم : إنها منسوخة .

=

١٢٧ - (٢٤٥٤) - حدثنا حارث بن سريج ، حدثنا معتمر ، حدثنا ليث ، عن أبي فَزارَة ، عن يزيد بن الأصم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنِّي لَمْ أُؤمَرْ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » (١) . قالَ : وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّها كَما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصارَىٰ .

١٢٨ - (٢٤٥٥) - حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم أَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يا

= وقال آخرون - وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير - : بل هو محكم ، ومن ادعى نسخه فعليه البيان » لأنه غير جائز أن يقضىٰ على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ إلا بخير يقطع العذر : إما من عند الله ، أو من عند رسوله ﷺ ، أو بورود النقل المستفيض بذلك . فأما ولا خبر بذلك ، ولا يدفع صحته عقل ، فغير جائز أن يقضىٰ عليه بأنه منسوخ .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك . وأبو فزارة هو راشد بن كيسان .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٤٨) باب : في بناء المسجد - والبغوي من طريقه في شرح السنة برقم (٤٦٣) - ، وابن حزم في المحلى ٤/ ٤٤ و٢٤٧ - ٢٤٨ ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩ باب : في كيفية بناء المساجد ،من طريق سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي فزارة ، بهذا الإسناد . وسقطت لفظة « بن » بين يزيد وبين الأصم عند البيهقي .

وقد علق البخاري قول ابن عباس في الصلاة ، باب : بنيان المساجد ١/ ٥٣٩ وقال الحافظ : « هذا التعليق وصله ابن حبان وأبو داود من طريق يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس هكذا موقوفاً . وقبله حديث مرفوع ولفظه : « ما أمرت بتشييد المساجد » . وسيأتي الحديث برقم (٢٦٨٨ ، ٢٦٨٩) .

نَبِيَّ اللَّهِ إنِّي امْرَأَةٌ أَيِّمٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ . فَما حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ ؟ فإِنِ اسْتَطَعْتُ ذٰلِكَ ، وَإِلَّا جَلَسْتُ أَيِّماً ؟ فَقالَ النبيُّ ﷺ : « إِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ إِذَا أَرادَهَا عَلَىٰ نَفْسِها وَهِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعيرِهِ لا تَمْنَعُهُ . وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ أن لا تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِها إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ فَعَلَتْ ذٰلِكَ كانَ الإِثْمُ عَلَيْها وَالأجْرُ لِغَيْرِهَا . وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذٰلِكَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ »[1] .

١٢٩ - (٢٤٥٦) - وبه قال : حدثنا ابْنُ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا ثَارَتْ رِيحٌ اسْتَقْبَلَهَا وَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْها رِياحاً وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْها رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْها عَذَاباً »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف ، الحسين بن قيس الملقب بحنش متروك الحديث . وأخرجه البزار برقم (١٤٦٤) من طريق محمد بن عبد الملك القرشي ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٧/٢٩٢ باب : ما جاء في بيان حقه ، من طريق هشيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . وليث ابن أبي سليم ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٣٠٦ - ٣٠٧ وقال : « رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات » . كما ذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (١٦١١ ، ١٦١٢) وعزاه إلى أبي يعلى ، وإلى مسدد .

ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « في سنده ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور » .

(٢) إسناده هو إسناد سابقه ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » =

١٣٠ - (٢٤٥٧) - حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، حدثنا حسين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَبَضَ يَتيماً بَيْنَ مُسْلِمينَ إلىٰ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُ اللَّهُ ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ ، إلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لا يُغْفَرُ .

وَمَنْ عَالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . فَقامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقالَ أَوِ اثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . حَتَّىٰ لَوْ قَالَ وَاحِدَةً ، لَقالَ : نَعَمْ . « وَمَا مِنْ عَبْدٍ أَذْهَبَ اللَّهُ كَرِيمَتَيْهِ إِلَّا كَانَ [(١)] ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ » . قالَ : وَما كَريمتاهُ ؟ قالَ : عَيْنَاهُ [(٢)] ، قالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَدَّثَ هٰذا الْحَديثَ قالَ : وَاللَّهِ هٰذَا مِنْ كَرائِمِ الْحَديثِ وَغُرَرِهِ [(٣)] .

= ١٠/١٣٥ -١٣٦ وقال : « رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وهو متروك . وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٣٧١) وعزاه إلى مسدد وإلى أبي يعلىٰ .

وقال البوصيري : « رواه أبو يعلىٰ ومسدد بسند ضعيف لضعف حسين بن قيس » .

(١) في (فا) : « كريمته إلا كلب » .

(٢) في الأصلين « عينية » ، ولكن ناسخ (ش) أشار من فوقها إلى الهامش حيث صـوبت ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه فأبقىٰ ما في الأصل .

(٣) إسناده ضعيف وقد تقدم أن حسين بن قيس الملقب بحنش متروك . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٦٢ وقال : « روىٰ الترمذي بعضه - رواه الطبراني وفيه حنش بن قيس الرحبي ، وهو متروك » .

١٣١ ـ (٢٤٥٨) ـ حدثنا وهب ، حدثنا خالد ، عن حسين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرائِضَ ، وَسَنَّ سُنَناً ، وَحَدَّ حُدُوداً ، وَأَحَلَّ حَلالاً ، وَحَرَّمَ حَراماً ، وَشَرَّعَ الإِسْلامَ وَجَعَلَهُ سَهْلاً سَمْحاً وَاسِعاً ، وَلَمْ يَجْعَلَهُ ضَيِّقاً .

يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمانَةَ لَهُ ، وَلا دينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّةَ اللَّهِ طَلَبَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي خاصَمْتُهُ ، وَمَنْ خاصَمْتُهُ فَلَجْتُ عَلَيْهِ . وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتي لَمْ يَنَلْ شَفاعَتي ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الحَوْضَ .

أَلا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الْقَتْلِ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ : مُرْتَدٌّ بَعْدَ إيمان ، وَزَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ أَو قَاتِلِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا . اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » (١) .

= وأخرج الترمذي الجزء الأول من الحديث في البر والصلة (١٩١٨) باب : ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ، من طريق سعيد بن يعقوب ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، به . وقال : وفي الباب عن مرة الفهري ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد » .

وقال : « وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي ،وسليمان التيمي يقول : حنش . وهو ضعيف عند أهل الحديث » .

وأما الجزء الأخير من الحديث فقد تقدم برقم (٢٣٦٥) . وانظر الحديث (٢٥٧١) .

(١) إسناده ضعيف . الحسين بن قيس متروك . وذكره الهيثمي في « مجمع =

١٣٢ - (٢٤٥٩) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ وَكانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ عَهْدٌ أَنْ لا يُخْرِجَ أَحداً مِنْ أَهْلِهِ . فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَتَهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المطلبِ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إلَىٰ مَنْ تَدعُني ؟ فَلَمْ يَلْتفِتْ لِلْعَهْدِ الَّذي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ . وَمَرَّ بِها زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَقالَتْ : إِلَىٰ مَنْ تَدعُني ؟ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْها . وَمَرَّ بِها جَعْفَرٌ فَناشَدَتْهُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْها . ثُمَّ مَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبي طالِبٍ فَقالَتْ : يا أَبَا حَسَنٍ ، إلَىٰ مَنْ تَدعُني ؟ فَأَخَذَها عَلِيٌّ فَأَلْقاهَا خَلْفَ فَاطِمَةَ . فَلَمَّا نَزَلُوا أَدْنَىٰ مَنْزِلٍ أَتَىٰ زَيْدٌ عَلِيّاً فَقالَ : أَنا أَوْلَىٰ بِها مِنْكَ ، أَنا مَوْلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . قالَ عَلِيٌّ : أَنا أَوْلَىٰ بِها مِنْكَ . قالَ جَعْفَرٌ : أَنا أَوْلَىٰ بِها : خَالَتُها عِنْدي أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الخَثْعَمِيَّةُ . فَلَمَّا عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا أَتَوْهُ قالَ : « أَمَّا أَنْتَ يا

= الزوائد » ١/ ١٧٢ باب : اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال من الحرام . وقال : « رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك الحديث » .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٩٠٨) وعزاه إلى مسدد ، وفاتهما نسبته إلى أبي يعلىٰ . وعنده « فسيحاً » بدل « سمحاً » .

وقال البوصيري : « رواه مسدد ، وأبو يعلى ، والطبراني بسند ضعيف » . وفلجت عليه : فزت عليه ، انتصرت عليه وظفرت به .

نقول : يشهد له حديث أبي ثعلبة الخشني عند الدارقطني في الرضاع ٤ / ١٨٤ وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ١٧١ وقال : « رواه الطبراني في الكبير . . . ورجاله رجال الصحيح » .

وحديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في المجمع ١ / ١٧١ : « وإسناده حسن ، ورجاله موثقون » .

جعْفَر فَأَنْتَ تُشْبِهُ خَلْقي وَخُلُقي . وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ وَصِيِّي . وَأَمَّا زَيْدٌ فَمولايَ وَمَوْلاَكُمْ . فَادْفَعِ الْجارِيَةَ إلَىٰ خالَتِها وَهِيَ أَوْلَىٰ بِها » (١) .

١٣٣ - (٢٤٦٠) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مِنْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ امْرَأَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَبَقِيَّتُهُنَّ فِي النَّارِ » ، فَاشْتَدَّ (٢) ذٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ رَسُولَ الله ﷺ مِنَ الْمُهاجِرِينَ (٣) ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ الْمُسْلِمَةَ إذَا حَمَلَتْ كَانَ لَها أَجْرُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الْمُحْرِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبيلِ الله ، حَتَّىٰ إذَا وَضَعَتْ فَإنَّ لَها بِأَوَّلِ رَضْعَةٍ تُرْضِعُهُ أَجْرَ حَياةِ نَسمَةٍ » (٤) .

١٣٤ - (٢٤٦١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، حدثنا جبلة بن عطية ، عن إسحاق بن عبد الله ،

عن ابن عباس قالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ في بَيْتٍ مِنْ بَعْضِ

---

(١) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٣٧٩) .

(٢) في الأصلين « اشتد » . وأضفنا الفاء من « المطالب العالية » .

(٣) في الأصلين هكذا جاءت ، والسياق يقتضي « المهاجرات » .

(٤) إسناده ضعيف ، وهو إسناد سابقه .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٧٢١) ونسبه إلى أبي يعلىٰ . وعند الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٣٠٤ باب : ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها شواهد لعله يتقوىٰ بها .

بُيُوتِ نِسَائِهِ إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِ إِحْدَاهُنَّ فَأَغْفَىٰ ، فَضَحَكَ في مَنامِهِ فَبَعْدَ أَنْ رَأَيْتُهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ ، قالوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَضْحَكَكَ ؟ فَقَالَ : « عَجِبْتُ لِنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هٰذا الْبَحْرَ ، وَهَولَ العَدُوِّ يُجاهِدُونَ فِي السَّبِيلِ » . ـ فَذَكَرَ لَهُمْ فَضْلاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ ـ قالَتْ امْرَأَةٌ كانَتْ ثَمَّةَ : يا رَسُولَ الله ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . فَدَعَا لَها فَخَرَجَ بِها زَوْج لَها في غَزَاةٍ ، فَبَيْنَما هِيَ عَلىٰ ساحِلِ الْبَحْرِ تَسيرُ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَها ، إِذْ وَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ فَخِذُهَا فَماتَتْ (١) .

١٣٥ ـ (٢٤٦٢) ـ حدثنا عبد الأعلى بن جابر ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ،

---

(١) محمد بن ثابت العبدي قال غير واحد : « ليس بالقوي » . وقال الحافظ في التقريب : « صدوق فيه لين » . وباقي رجاله ثقات . وإسحاق بن عبد الله بن الحارث النوفلي .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٩٩ من طريق إسحاق ، عن محمد بن ثابت العبدي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في الجهاد ـ ٥/ ٢٨١ باب : الجهاد في البحر، وقال : « رواه أحمد وفيه محمد بن ثابت العبدي ، وثقه ابن معين في رواية ، وكذلك النسائي ، وبقية رجاله ثقات » .

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند البخاري في الجهاد (٢٧٨٨) باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، ومسلم في الإمارة (١٩١٢) باب : فضل الغزو في البحر ، وأبو داود في الجهاد (٢٤٩٠) باب : فضل الغزو في البحر ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٥) باب : ما جاء في غزو البحر ، والنسائي في الجهاد ٦/ ٤٠ ـ ٤١ باب : فضل الجهاد في البحر ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٦) باب : فضل الغزو في البحر . والبيهقي في السير ٩/ ١٦٥ باب : فضل من مات في سبيل الله .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ وَجَدْتُموهُ وَقَعَ عَلَىٰ الْبَهيمَةِ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » [1] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وعمرو بن أبي عمرو بن ميسرة المخزومي وهو مولى المطلب . قال البخاري : « روىٰ عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع منه أم لا ؟ » .

وقال ابن معين : « عمرو بن أبي عمرو ثقة ، ينكر عليه حديث عكرمة ، عن ابن عباس ـ وذكر الحديث ـ وقال الذهبي بعد ذلك في الميزان : قلت : رواه عنه الدراوردي ، وعمرو بن أبي عمرو حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح . ثم أورد أقوالاً في غرائبه ، وعدم الاحتجاج به ، واستضعافه ، وقال : « ما هو بمستضعف ولا بضعيف ، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه » .

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٤) باب : فيمن أتىٰ بهيمة ـ ومن طريقه أخرجه البغوي برقم (٢٥٩٣) في شرح السنة ـ ، والترمذي في الحدود (١٤٥) باب : ما جاء فيمن يقع على بهيمة ، وابن حزم في « المحلى » ١١/٣٨٧ ، والبيهقي في الحدود ٨/٢٣٣ باب : من أتى بهيمة ، والدارقطني ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ برقم (١٤٣) من طرق عن محمد بن عبد العزيز الدراوردي ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/٣٥٦ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ من طريق سليمان بن بلال ، والطبري في « تهذيب الآثار » ١/٥٥٤ برقم (٨٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر كلاهما عن عمرو ، به . وصححه الحاكم ٤/٣٥٥ ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢) ، وأحمد ١/٣٠٠ ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٤) باب : من أتى ذات محرم ومن أتىٰ بهيمة . والدارقطني في الحدود ٣/١٢٦ برقم (١٤٢) ، والبيهقي في الحدود ٨/٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، والطبري في « تهذيب الآثار » ١/٥٥٤ ـ ٥٥٥ برقم (٨٧١ ، ٨٧٢) وابن حزم في « المحلىٰ » ١١/٣٨٧ من طريق : داود بن الحصين ، عن عكرمة ، به . وصححه الحاكم ٤/٣٥٦ وتعقبه الذهبي بقوله : لا .

وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » ١/٥٥٠ برقم (٢٣) ، والبيهقي ٨/٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، وابن حزم في المحلّىٰ ١١/٣٨٧ من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، به . وصححه الحاكم ٤/٣٥٥ وسكت عنه الذهبي . =

١٣٦ ـ (٢٤٦٣) ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ

= وقال أبو داود : « ليس هذا بالقوي » . وقال : « حديث عاصم ـ ليس على الذي يأتي البهيمة حد ـ يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو » . وهو من حديث ابن عباس أيضاً .

وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ » . ثم روىٰ حديث لا حد عليه وقال : « وهذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق » .

وتعقب البيهقي قول أبي داود السابق بقوله : « وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرىٰ عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ . كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات ؟ .

وقال الطبري في « تهذيب الآثار » ١/٥٥١ : « وهذا خبر عندنا صحيح سنده . . . . » .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٧/٢٨٩ ـ ٢٩٠ : « إذا عرفت هذا يتبين لك أنه لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة كما قال الترمذي ، بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا . وقد قال البيهقي : رويناه عن عكرمة من أوجه . مع أن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث . . . . . والأثر الذي رواه أبو رزين ، عن ابن عباس ، أخرجه أيضاً النسائي ، ولا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد ، فكيف إذا عارض المروي عن رسول الله من طريقه ؟!! » .

وأما تعليل قتل البهيمة فقد روىٰ أبو داود ، والنسائي أنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك، إلاّ أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل .

وعند البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة . وقال : اقتلوه واقتلوها لا يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا » . ومال البيهقي إلى تصحيحه ، وهو يشهد للحديث المتقدم .

وفي رواية عبد الرزاق ، قال ابن عباس : « لئلا يعير أهلها بها » وانظر نصب الراية ٣/٣٣٩ ـ ٣٤٣ .

وَجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفاعِلَ وَالْمَفْعُولَ »[1] .

١٣٧ - (٢٤٦٤) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابنْ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُم : الْجَبْهَةِ ، وَأَشار بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، وَلا أَكُفَّ الثِّيابَ ، وَلَا الشَّعْرَ »[2] .

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) باب : فيمن عمل عمل قوم لوط - وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم (٢٥٩٣) من طريق أبي داود - ، والترمذي في الحدود (١٤٥٦) باب : ما جاء في حد اللوطي ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١) باب : من عمل عمل قوم لوط ، وابن حزم في « المحلى » ٣٨٧/١١ ، والدارقطني في الحدود ١٢٤/٣ برقم (١٤٠) ، والبيهقي في الحدود ٢٣١/٨ - ٢٣٢ باب : في حد اللوطي ، من طرق عن عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار» ٥٥٤/١ برقم (٨٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر ، والحاكم في المستدرك ٣٥٥/٤ من طريق سليمان بن بلال ، كلاهما عن عمرو ، به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٤٩٢)، وأحمد ٣٠٠/١ ، والبيهقي ٢٣٢/٨ ، وابن حزم في المحلى ٣٨٧/١١ والطبري في « تهذيب الآثار » ٥٥٥/١ - ٥٥٦ برقم (٨٧٣ - ٨٧٤) . من طريقين عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه الطبري ٥٥٠/١ برقم (٢٣) ، والبيهقي ٢٣٢/٨ من طريقين عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، به . وانظر تهذيب الآثار ٥٥٠/١ وما بعدها .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٣٨٩ ، ٢٤٣١) .

١٣٨ - (٢٤٦٥) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ. قالَ: فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فَجَرَّني حَتَّىٰ أَقَامَني عَنْ يَمينِهِ قَالَ: فَصَلَّىٰ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَواءٌ (١).

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ١/٢٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٦ من طريقين عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٦) من طريق معمر، عن ابن طاوس، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٦٥ - ٣٦٦، وأبو داود (١٣٦٥)، والبيهقي ٣/٨.

وأخرجه مالك في صلاة الليل برقم (١١) باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، من طريق مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوضوء (١٨٣) باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وفي العمل في الصلاة (١١٩٨) باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، وفي التفسير (٤٥٧٠) باب: الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم...) و(٤٥٧١). باب: (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته..) و(٤٥٧٢) باب: (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا...)، ومسلم في المسافرين (٧٦٣) (١٨٢) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وعبد الرزاق برقم (٤٧٠٨)، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣١٥، والطحاوي ١/٢٢٨، والبيهقي في الصلاة ٣/٧ باب: عدد ركعات قيام النبي ﷺ. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧١) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩٨) باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته، ومسلم (٧٦٣) (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥)، وأبو داود في الصلاة (١٣٦٤) باب: في صلاة الليل، وأبو عوانة ٢/٣١٦، ٣١٧، والبيهقي ٣/٧ - ٨ من طرق عن مخرمة بن سليمان، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (٤٧٢)، والبخاري في الوضوء (١٣٨) باب: التخفيف في الوضوء، وفي الأذان (٧٢٦) باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام....=

=و (٨٥٩) باب : وضوء الصبيان ، ومسلم (٧٦٣) (١٨٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٣٢) باب : في الرجل يصلي ومعه رجل ، وأبو عوانة في مسنده ٢ /٣١٧ من طرق عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٣٣) .

وأخرجه الطيالسي ١ /١١٥ ـ ١١٦ برقم (٥٣٨) ، وأحمد ١ /٢٨٤ ، والبخاري في الدعوات (٦٣١٦) باب : الدعاء إذا انتبه من الليل ، ومسلم (٧٦٣) ، وعبد الرزاق (٤٧٠٧) ، والنسائي في التطبيق ٢ /٢١٨ باب : الدعاء في السجود ، وابن ماجه في الطهارة (٤٢٣) باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، وأبو عوانة في مسنده ٢ /٣١١ ـ ٣١٢ من طرق عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة (١٥٣٤) .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٦٩) باب : (إن في خلق السماوات والأرض . . .) ، وفي الأدب (٦٢١٥) باب : رفع البصر إلى السماء ، وفي التوحيد (٧٤٥٢) باب : ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق . ومسلم (٧٦٣) (١٩٠) ، وأبو عوانة في مسنده ٢ /٣١٥ من طريق محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، به .

وأخرجه أحمد ١ /٣٦٤ من طريق رشدين بن كريب ، عن أبيه ، به .

وأخرجه أحمد ١ /٣٦٠ ، والبخاري في الأذان (٦٩٩) باب : إذا لم ينو الإمام أن يؤم فجاء قوم فأمهم ، والنسائي في الإمامة (٨٠٧) باب : موقف الإمام والمأموم صبي ، من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١ / ٢١٥ ، ٢٨٧ ، والبخاري في اللباس (٥٩١٩) باب : الذوائب من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١ / ٣٥٤ من طريق محمد بن قيس ، وأخرجه أحمد ٣٤١ و البخاري في العلم (١١٧) باب : السمر في العلم ، وفي الأذان (٦٩٧) باب : يقوم على يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، والدارمي في الصلاة ١ /٢٨٦ باب : من أحق بالإمامة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ /٢٨٧ من طرق عن شعبة ، كلاهما عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

١٣٩ ـ (٢٤٦٦) ـ حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا الأسود بن حفص المروزي حدثنا حسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَبَّلَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ (١) .

١٤٠ ـ (٢٤٦٧) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا

= وأخرجه أبو عوانة في مسنده ٢ / ٣٢٠ من طريق وهب بن جرير ، حدثني أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن طاووس ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٣) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في الصلاة (٦١٠) ، وأبو عوانة ٢ / ٣٢٠ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن ابن عباس .

وأخرجه ـ من طرق أخرى ـ أحمد ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، وابن ماجه في الإقامة (٩٧٣) باب : الاثنان جماعة ، والطيالسي في منحة المعبود ١/ ١٣٥ ، والطحاوي ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨ . والحميدي (٤٧٢) ، وأبو عوانة ٢ / ٣٢٠ ، وابن حبان (١٤٣٢) بتحقيقنا .

(١) الأسود بن حفص المروزي قال ابن حبان في الثقات : « كان يخطىء » . وباقي رجاله ثقات ، ولا نعرف روى عنه غير الحسن بن عمر بن شقيق . والحديث في أسد الغابة ٧/ ٢٢٤ من طريق أبي يعلى هذه ، وقد تحرف فيه « عمر » إلى « عثمان » . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٤٢ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر » .

نقول : يشهد له حديث عائشة عند الحاكم ٣/ ١٥٤ وصححه على شرط البخاري ومسلم ، وتعقبه الذهبي بقوله : « كذا قال : بل صحيح » . وانظر البيهقي ٧/ ١٠١ باب : ما جاء في قبلة الرجل ولده .

وحديث ابن عمر عند الحاكم ٣/ ١٥٦ وقال الذهبي : إبراهيم ضعيف .

عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا الحسن بن عبيد الله ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخطابِ في يدي خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذَهُ فَحَذَفَ بِهِ . وَقالَ : فَلا أَنا طَلَبْتُهُ وَلا هُوَ رَدَّهُ عَلَيَّ (١) .

١٤١ - (٢٤٦٨) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي زيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن وعلة قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقالَ : أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ ثَقيفٍ - أَوْ مِنْ دَوْسٍ - لِرَسُولِ الله ﷺ راوِيَةً عامَ الْفَتْحِ (٢) وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصادِقُهُ في الْجاهِلِيَّةِ . فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَقَدْ حَرَّمَهُ » . فَأَصْغَىٰ إِلىٰ غُلامٍ لَهُ مَعَهُ : قالَ : اذْهَبْ بِها إِلَىٰ الحَزْوَرَةِ (٣) - قَرْيَةٍ إِلىٰ جَنْبِ الْمَدِينَةِ - فَبِعْها .

---

(١) رجاله ثقات وهو موقوف . وأخرج مسلم في اللباس (٢٠٩٠) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » . فقيل للرجل - بعدما ذهب رسول الله ﷺ - : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ

(٢) عند أحمد ، والدارمي : « فلقيه بمكة عام الفتح » وفيه إضافة تحديد مكان اللقاء .

(٣) حزورة - بالفتح ثم السكون ، وفتح الواو . وراء وهاء - : هو في اللغة :=

قالَ : فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا الَّذي أَمَرْتَهُ ؟ » قالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَها . قَالَ : « يا فُلانُ إنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ ثَمَنَها » . فَأَمَرَ بِها فَأُهرِيقَتْ (١) .

١٤٢ - (٢٤٦٩) - حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا رشدين بن كريب ، عن أبيه ،

= الرابية الصغيرة . وقال الدارقطني : كذا صوابه ، والمحدثون يفتحون الزاي ، ويشددونالواو وهو تصحيف . والحزورة : سوق مكة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه . انظر معجم البلدان ٢/٢٥٥ ، ومراصد الاطلاع ١/٤٠٠ ، ومشارق الأنوار ١/٢٢٠ . وهذا مع التعليق السابق يظهران أن تحديد الحزورة في الحديث خطأ .

وأصغى : أمال إليه صفحة عنقه . .

(١) عبد الرحمن بن محمد المحاربي متابع عليه ، وابن إسحاق قد عنعن ، وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٢٥٩٠) ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٠ ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٤ باب : النهي عن الخمر وشرائها ، من طريق يعلىٰ بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الأشربة (١٢) باب : جامع تحريم الخمر ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، به . ومن طريق مالك هذه أخرجه : أحمد ١/٣٥٨ ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٩) (٦٨) باب : تحريم بيع الخمر ، والبيهقي في البيوع ٦/١١ باب : تحريم التجارة في الخمر .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤ ، ٣٢٣ - ٣٢٤ ، ومسلم (١٥٧٩) من طريق زيد بن أسلم .

وأخرجه مسلم (١٥٧٩) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي ٦/١٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة ، به .

وأخرجه الدارقطني في البيوع ٣/٧ برقم (٢٠) من طريق علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا عبد الحميد بن بيان ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالىٰ إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وانظر أبا داود رقم (٣٤٨٨) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقُول : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجيءُ بِهِ الرِّيحُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَجيءُ بِهِ الرُّسُلُ » (١) .

١٤٣ ـ (٢٤٧٠) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسين بن عبد الله ، عن عكرمة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقي بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ الطِّينُ إذا سَجَدَ (٢) .

١٤٤ ـ (٢٤٧١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن كريب . وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٣٧٢) وعزاه إلى أبي يعلى . ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري : « فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف » وقال : « ولم أجده في الاستعاذة من الزوائد » .

وانظر الحديث السابق برقم (٢٤٥٦) .

(٢) إسناده ضعيف الحسين بن عبد الله بن عباس ضعيف ، وابن إسحاق قد عنعن هنا لكنه صرح بالتحديث عند أحمد . وأخرجه أحمد ١/٢٦٥ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثنا . . . . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٤٤٦) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٦٨٧) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وانظر (٢٣٦٠ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٤٤٩)

١٤٤ - (٢٤٧١) - مكرر - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم ، حدثنا منصور ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ - وَنَحْوِ ذٰلِكَ - فَكانَ يَقُولُ : « لَا حَرَجَ لا حَرَجَ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند البيهقي في الحج ٥/١٤٣ باب : التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ١/٢١٦ ، والبخاري في الحج (١٧٢١) باب : الذبح قبل الحلق ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٣٦ من طرق عن هشيم ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٨٨٤) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٢٢) باب : الذبح قبل الحلق ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٦) باب : إذا حنث ناسياً في الأيمان ، والطبري في « تهذيب الآثار » ١/٢٢١ برقم (٣٦٠) ، والدارقطني في الحج ٢/٢٥٤ برقم (٧٨) ، والبيهقي في الحج ٥/ ١٤٣ من طرق عن عبد العزيز بن رفيع .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٠ ، والدارقطني في الحج ٢/٢٥٢ برقم (٧٣) من طريق هشام .

وأخرجه البخاري (١٧٢٢) ، والطبري في تهذيب الآثار ١/٢٢١ برقم (٣٥٩) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم .

وأخرجه الطبري ١/ ٢٢٢ برقم (٣٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم ، أربعتهم عن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٩١ ، والبخاري في العلم (٨٤) باب : من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، والبيهقي في الحج ٥/١٤٢ من طرق عن وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٣١٠ - ٣١١ من طريق عبد الصمد ، وأخرجه الطبري ١/٢١٩ برقم (٣٥٤) من طريق عمرو ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٤٩) ، والدارقطني ٢/٢٥٣ برقم (٧٦) من طريق ابن عيينة ، ثلاثتهم عن أيوب ، بالإسناد السابق . =

١٤٥ - (٢٤٧٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم ، حدثنا عوف ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ ليَ النبيُّ ﷺ : « هَلُمَّ الْقُطْ لِي » . قالَ : فالْتَقَطْتُ لَهُ حُصَيَّاتٍ هُنَّ حَصَىٰ الْحَذْفِ فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ في يَدِهِ ، قالَ : « نَعَمْ ، بِمِثْلِ هٰؤُلاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ في الدِّينِ فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ »[1] .

١٤٦ - (٢٤٧٣) - وعن هشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ،

= وأخرجه البخاري في الحج (١٧٣٥) باب : إذا رمىٰ بعدما أمسىٰ . أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ، وأبو داود في المناسك (١٩٨٣) باب : الحلق والتقصير ، والنسائي في الحج ٥/٢٧٢ باب : الرمي بعد المساء ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥٠) ، والدارقطني في الحج ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ ، والبغوي في « شرح السنة » ٧/٢١٢ برقم (١٩٦٤) ، من طرق عن يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٥٠) .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٢٣) ، والطبري في « تهذيب الآثار » ١/٢١٦ برقم (١١) من طريقين عن عبد الأعلى ،وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٤٢ - ١٤٣ من طريق ابن طهمان ، كلاهما عن خالد الحذاء ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٨ ، ٢٦٩ ، والبخاري في الحج (١٧٣٤) ، ومسلم في الحج (١٣٠٧) باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، والطبري ١/ ٢٢٠ برقم (٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨) ، والبيهقي ٥/١٤٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٣٦ من طرق عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن طاووس ، عن ابن عباس . وعند البيهقي ٥/ ١٤٢ طرق أخرىٰ .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٤٢٧) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِماً، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَماتَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلَبِّداً» (١).

١٤٧ - (٢٤٧٤) - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مُهِلاً بِالْحَجِّ. طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرَ، أَوْ يَحْلِقَ، ثُمَّ يُحِلَّ (٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٣٣٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأخرجه أحمد ١/ ٢٤١، ٣٣٨، وأبو داود في الحج (١٧٩٢) باب: في إفراد الحج، من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٣، ٢٥٩ من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، به.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٦٤) باب: التمتع والقران والإفراد، ومسلم في الحج (١٢٤٠) باب: جواز العمرة في أشهر الحج، من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس. بنحوه.

وأخرجه البخاري (١٥٤٥) باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية، و(١٦٢٥) باب: من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول، و(١٧٣١) باب: تقصير المتمتع بعد العمرة، من طريق محمد بن أبي بكر القدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا كريب، عن ابن عباس.

وانظر أحمد ١/٢٣٦، ومسلم (١٢٤١) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم (١٨٨٦) - وأبا داود (١٧٩٠)، والنسائي ٥/١٨١، والدارمي ٢/٥٠ - ٥١، والبيهقي ٥/١٨ والطيالسي ١/٢٠٩ منحة المعبود برقم (١٠٠١) و (١٠٥٠)، ومجمع الزوائد ٣/٢٣٣.

١٤٨ - (٢٤٧٥) - وعن هشيم ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُلَبِّي بالْعُمْرَةِ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ (١) .

١٤٩ - (٢٤٧٦) - وعن هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي ليلى صدوق ولكنه سيِّء الحفظ جداً .
وأخرجه أبو داود في الحج (١٨١٧) باب : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ والترمذي في الحج (٩١٩) باب : ما جاء متى يقطع المعتمر التلبية ، من طريقين عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٠٥/٥ من طريق زهير والحسن بن صالح ، عن ابن ليلىٰ ، به .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٢٦) من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه البيهقي ١٠٤/٥ من طريق عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه من طريق الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً . وقال البيهقي : « رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلىٰ هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء . . . . » .

ومع ذلك قال الترمذي : « حديث ابن عباس حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر .

وقال بعضهم : « إذا انتهىٰ إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي ﷺ - يعني هذا الحديث - » .

لِلْمُحَلِّقِينَ » . فَقَالَ رَجُلٌ : وَالْمُقَصِّرِين ؟ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » . قالَ ، في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ « وَالْمُقَصِّرِينَ » (١) .

١٥٠ - (٢٤٧٧) - وعن هشيم ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : مَسَحَ النبيُّ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْحِكْمَةِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، وأخرجه أحمد ٢١٦/١ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٢٧١٨) بإسناد صحيح وزيادة فانظره لتمام التخريج .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٢/٣ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ .

نقول : لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر عند البخاري في الحج (١٧٢٧) ، ومسلم في الحج (١٣٠١) باب : تفضيل الحلق على التقصير ، وأبي داود في الحج (١٩٧٩) باب : الحلق والتقصير . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٢٩) .

وحديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٢٦٣) . وهو عند الطيالسي ٢٢٤/١ برقم (١٠٨٥) منحة المعبود .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العلم (٧٥) باب : قول النبي ﷺ : « اللهم علمه الكتاب » . وفي المناقب (٣٧٥٦) باب : ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٧٠) ، والترمذي في المناقب (٣٨٢٤) باب : مناقب ابن عباس ، وابن ماجه في المقدمة (١٦٦) باب : فضيلة طلب العلم ، من طرق عن خالد ، بهذا الإسناد . ولفظ البخاري « اللهم علمه الكتاب » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وسنفصل تخريجه عند رقم (٢٥٥٣) .

وأخرجه - من طرق وبروايات - أحمد ٢٦٦/١، ٢٦٩، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥، وابن سعد في الطبقات ٣٦٥/٢ طبعة بيروت ، والبخاري في الوضوء (١٤٣) باب : وضع الماء عند الخلاء ، ومسلم في الفضائل (٢٤٧٧) باب : في فضائل ابن =

١٥١ - (٢٤٧٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن عكرمة ، قالَ :

رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمَقامِ يُكَبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ فَلَقيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : إنِّي رَأَيْتُ رَجُلاً يُكَبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ . فَقالَ : أَوَ لَيْسَتْ تِلْكَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ لاَ أُمَّ لِعِكْرِمَةَ ؟! (١) .

= عباس ، والترمذي في المناقب (٣٨٢٤) ، وصححه الحاكم ٣/٥٣٤ ووافقه الذهبي . وانظر « مجمع الزوائد » . ٢٧٦/٩ . وتاريخ بغداد ١/١٧٣ .

قال الحافظ في الفتح ١/١٧٠ : « وقع في رواية مسدد « الحكمة » بدل « الكتاب » . وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء . كذا قال ، وفيه نظر لأن المصنف أخرجه أيضاً من طريق وهيب ، عن خالد ، بلفظ « الكتاب » أيضاً . فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً القرآن » .

وقد تعددت الأقوال في المراد بالحكمة هنا فقيل : القرآن ، وقيل : العمل به ، وقيل : السنة . وقيل : الإصابة في القول . وقيل : الخشية . وقيل : الفهم عن الله ، وقيل : العقل . وقيل : ما يشهد العقل بصحته ، وقيل : نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل : سرعة الجواب مع الإصابة . وانظر تفسير الآية الكريمة : (ولقد آتينا لقمان الحكمة) .

(١) إسناده صحيح فقد قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٧١ : « صرح سعيد بن منصور ، عن هشيم ، بأن أبا بشر حدثه » . وأخرجه البخاري في صفة الصلاة (٧٨٨) باب : إتمام التكبير في السجود ، من طريق عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٨ ، ٢٩٢ ، ٣٣٩ ، والبخاري في صفة الصلاة (٧٨٨) باب : التكبير إذا قام من السجود ، والبيهقي في الصلاة ٢/٦٨ باب : من قال : التكبير للركوع وغيره ، من طرق عن قتادة ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٥ من طريق عبد الله بن الداناج ، وحبيب بن الزبير ، كلاهما عن عكرمة ، بالإسناد السابق .

و« لا أم لك » هي كلمة تقولها العرب عند الزجر ، فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه ، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته .

١٥٢ - (٢٤٧٩) - وعن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَراري الْمُشْركينَ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ » (١) .

١٥٣ - (٢٤٨٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ،

---

(١) إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن . وقد تابعه عليه شعبة وأبو عوانة كما يتبين من مصادر التخريج وأخرجه أحمد ٢١٥/١ ، والنسائي في الجنائز ٥٩/٤ - ٦٠ باب : أولاد المشركين من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤١/١ ، ٣٥٨ ، والبخاري في القدر (٦٥٩٧) باب : الله أعلم بما كانوا عاملين ، وفي الجنائز (١٣٨٣) باب : ما قيل في أولاد المشركين ، والنسائي في الجنائز ٥٨/٤ - ٥٩ من طرق عن شعبة .

وأخرجه أحمد ٣٢٨/١ ، ومسلم في القدر (٢٦٦٠) باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أولاد الكفار وأطفال المسلمين ، وأبو داود في السنة (٤٧١١) باب : في ذراري المشركين ، من طرق عن أبي عوانة ، كلاهما عن أبي بشر ، به .

اختلف العلماء - قديماً وحديثاً - في هذه المسألة اختلافاً واسعاً ، وقد جمع كثيراً من هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤٦/٣ - ٢٥١ .

وقال الإمام النووي في « شرح مسلم » ٥١٣/٥ : « وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكثرون : هم في النار تبعاً لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم . والثالث هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ، ويستدل له بأشياء : منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس : « قالوا : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ قال : وأولاد المشركين » رواه البخاري في صحيحه .

ومنها قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) [إسراء : ١٥] ، ولا يتوجه على المولود التكليف ، ويلزمه قول الرسول ﷺ : « حتى يبلغ » وهذا متفق عليه ، والله أعلم » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقالَتْ : يا رَسُولَ الله إنِّي أُرِيدُ (١) الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، اشْتَرِطِي » . قالَت : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قالَ : « قُولي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي » (٢) .

---

(١) في أصل (ش) : « أريح » وقد ضرب عليها وأشير نحو الهامش ليستدرك الصواب ، ولم ينتبه لذلك ناسخ (فا) فأثبت ما في الأصل . وانظر مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح . هلال بن خباب . قال الحافظ في التقريب : « صدوق تغير بأخرة » . ونقل الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/٧٣ - ٧٤ بسنده عن إبراهيم بن الجنيد قال : سألت يحيىٰ بن معين عن هلال بن خباب وقلت : إن يحيىٰ القطان زعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط ؟ فقال يحيىٰ : لا ، ما اختلط ولا تغير . قلت ليحيىٰ : ثقة هو؟ قال : ثقة مأمون .

نقول : ليس كل تغير اختلاطاً ، لأن التغير مع الزمن حقيقة لا ينكرها أحد وأينا لا يتغير بتقدم السن ؟ ومن ذا الذي يا عز لا يتغير ؟! ومع ذلك فلم ينفرد به بل تابعه عليه عمرو بن هرم عند الطيالسي ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٠ ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٦) باب : الاشتراط في الحج ، والترمذي في الحج (٩٤١) باب : ما جاء في الاشتراط في الحج ، والدارقطني في الحج ٢/٢١٩ ، والبيهقي في الحج ٥/٢٢٢ باب : الاستثناء في الحج من طريق عباد بن العوام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/ ٢٠٩ برقم (٩٩٩) من طريق حبيب بن يزيد ، عن عمرو بن هرم ، عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس . ومن طريقه أخرجه مسلم في الحج (١٢٠٨) (١٠٧) ، والبيهقي ٥/٢٢١ .

وأخرجه النسائي في المناسك ٥/ ١٦٧ باب : الاشتراط في الحج ، والدارمي في الحج ٢/٣٤ ـ ٣٥ باب : « الاشتراط في الحج ، من طريق ثابت بن يزيد ، حدثنا هلال بن خباب ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٣٧ ، ومسلم في الحج (١٢٠٨) باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، والنسائي في المناسك ٥/١٦٨، وابن ماجه=

١٥٤ - (٢٤٨١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عباد أخبرنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ ، فَجَعَلَتْ (١) أَمْرَهَا إلى الْعَبَّاسِ ، فَزَوَّجَها (٢) النبيَّ ﷺ (٣) .

= في المناسك (٢٩٣٨) باب : الشرط في الحج ، والدارقطني في الحج ٢/٢٣٥ برقم (٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) ، والبيهقي ٥/ ٢٢١ ، من طرق عن ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع عكرمة وطاووساً ، عن ابن عباس ، وانظر المحلى ٤/١١٣ .

وأخرجه مسلم (١٢٠٨) (١٠٨) ، والبيهقي في الحج ٥/٢٢٢ من طريقين عن رباح بن أبي معروف ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس ، وانظر تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/٤٥٨ .

وأخرجه أحمد من حديث ضباعة نفسها عن النبي ﷺ ٦/٤١٩ - ٤٢٠ .

وفي الصحيحين من حديث عائشة أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٩) باب : نكاح الأكفاء ، ومسلم في الحج (١٢٠٧) باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض أو غيره .

(١) في (فا) : « وجعلت » .

(٢) في (فا) : « فتزوجها » .

(٣) إسناده ضعيف ، الحجاج وهو : ابن أرطاة صدوق لكنه سيىء الحفظ . وأخرجه أحمد ١/٢٧٠ - ٢٧١ من طريق سريج ، حدثنا عباد ، بهذا الإسناد . وقد تصحفت فيه « مقسم » إلى « القاسم » .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٩٥ من طريق محمد بن عمر ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ومحمد بن عمر هو الواقدي ، وهو متروك مع سعة علمه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٨٧ باب : ما جاء في الولي والشهود . وقال : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه يعقوب بن حميد وهو ثقة ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى بنحوه . . . . » .

١٥٥ - (٢٤٨٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد الله بن عمر بن أبان قالا : حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عُتبة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ (١) في بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرِهِ قالَ :

رَجُلٌ (٢) وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمينِهِ   والنَّسْرُ لِلأُخْرَىٰ وَلَيْثٌ مُرْصَدَ

قالَ النبيُّ ﷺ : « صَدَقَ » .

قالَ :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَة   حَمْرَاءَ يُصْبِحُ ضَوْؤُهَا (٣) يَتَوَرَّدُ

---

(١) أمية بن أبي الصلت قال الحافظ في « الاصابة » ١/٢١١ : « الثقفي ، الشاعر المشهور . ذكره ابن السكن في الصحابة وقال : لم يدركه الإسلام وقد صدقه النبي ﷺ في بعض شعره ، وقال : « قد كاد أمية أن يسلم » . وذكر بعض هذا الحديث . وانظر الشعراء لابن قتيبة (٤٢٩ - ٤٣٣) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . وعيون الأخبار ٢/٣١٠ ، وشرح أبيات المغني للبغدادي نشر دار المأمون للتراث ٣٩٨/٤ - ٤٠١ و ٢٨٣/٥ - ٢٩٠ والاشتقاق لابن دريد (١٤٣ - ١٤٤) وتاريخ الطبري ٢٧٧/١ - ٢٧٨ ، وخزانة الأدب للبغدادي ١/١٢٠ .

(٢) رجل - بالراء والجيم ثم اللام - وقد تصحفت في الإصابة ، ومجمع الزوائد إلى « زحل ». وقد جاء في الحيوان للجاحظ ٢٢٢/٦ : « قالوا : وقد جاء في الخبر أن من الملائكة من هو في صور الرجال ، ومنهم من هو في صورة الثيران ، ومنهم من هو في صورة النسور . ويدل على ذلك تصديق النبي ﷺ لأمية بن أبي الصلت حين أنشد . . . » وذكر البيت .

(٣) في مصادر التخريج « لونها » .

تَأْبىٰ فما تَطْلُع لَنا في رِسْلِها[1]   إلَّا مُـعَـذَّبَـةً ، وَإلَّا تُـجْـلَدُ

قال النبي ﷺ : « صدق »[٤] .

١٥٦ - (٢٤٨٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سُليمان ، عن الحجاج ، عن المنهال ، عن عبد الله بن الحارث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ الله : « مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ لَمْ تَحْضُرْ وَفَاتُهُ قال: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعظيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظيم ، أَنْ يَشْفِيَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ شَفِيَ »[٣] .

١٥٧ - (٢٤٨٤) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ

---

(١) هذه رواية ابن عساكر ، وللبيت روايات أخرى . انظر ديوانه ص ٣٦٦ .

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١/٢٥٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٢٧ باب : جواز الشعر والاستماع له ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس » . وانظر المطالب العالية رقم (٢٥٧٣) . والرسل - بكسر الراء - وسكون السين المهملة - : الرفق والتؤدة .

(٣) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة . ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٤٣٠) .

وَالأَنْصَارِ : أَنْ لاَ يُغْفِلُوا مَعَاقِلَهُمْ ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ [1] بِالْمَعْرُوفِ وَالإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ [2] .

١٥٨ ـ (٢٤٨٥) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا عثام بن علي ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَاكُ [3] .

١٥٩ ـ (٢٤٨٦) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلِهِمَا بالسَّبابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ

---

(١) في (فا) : « عاتبهم » وهو تصحيف .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة . وأخرجه أحمد ١/٢٧١ من طريق سريج ، حدثنا عباد ، عن الحجاج ، بهذا الإسناد . وذكره ابن كثير في السيرة ٢/٣٢٠ من طريق أحمد هذه وقال : « تفرد به أحمد » . وعندهما « يعقلوا معاقلهم » .

نقول : يشهد له حديث أنس عند البخاري في الأدب (٦٠٨٣) باب : الإخاء والحلف ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٩) باب : مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ، وأبي داود في الفرائض (٢٩٢٦) باب : في الحلف .

(٣) إسناده صحيح ، وحبيب هو ابن أبي ثابت . والحديث جزء من حديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة . وقد تقدم برقم (٢٤٦٥) .

إبْهامَيْهِ الَّتي ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُما ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ (١) .

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان . ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٣٩) باب : ما جاء في مسح الأذنين ، والبيهقي في السنن ١/٥٥ ، ٧٣ باب : غسل اليدين ، وباب : الدليل على أن فرض الرجلين الغسل من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٣٦) باب : مسح الأذنين ظاهرهماوباطنهما، من طريق هناد ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٨ ، والبخاري في الوضوء (١٤٠) باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، والبيهقي ١/٥٣ ، ٧٢ من طريق أبي سلمة الخزاعي ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨) ، وأحمد ١/٢٣٣و٣٦٥،والبخاري في الوضوء (١٥٧) باب : الوضوء مرة مرة . وأبو داود في الطهارة (١٣٨) باب : الوضوء مرة مرة ، والترمذي في الطهارة (٤٢) باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة ، والنسائي في الطهارة ١/٦٢ باب : الوضوء مرة مرة ، وابن ماجه في الطهارة (٤١١) باب : ما جاء في الوضوء مرة مرة ، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢٦) والدارمي في الطهارة ١/١٧٧ باب : الوضوء مرة مرة ، والطحاوي ١/٢٩ من طرق عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه النسائي ١/٧٣ باب : مسح الأذنين ، والبيهقي ١/٥٠ ، ٧٢ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢ ، ٣٥ باب : حكم الأذنين في وضوء الصلاة ، وباب : فرض الرجلين في وضوء الصلاة من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه أبو داود (١٣٧) ، والبيهقي ١/٥٨ من طريق هشام بن سعد ، وأخرجه البيهقي ١/٦٧ من طريق ورقاء ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٦) من طريق معمر ، و(١٢٧) من طريق =

١٦٠ - (٢٤٨٧) - حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة، عن أبي العالية،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ سَاجِداً وضوءٌ حَتَّىٰ يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ» (١).

=داود بن قيس، كلاهما عن زيد بن أسلم، به. ومن طريقيه هاتين أخرجه البيهقي ١/ ٨٠.

واخرجه عبد الرزاق (١٢٩) من طريق أبي بكر بن محمد، عن زيد بن أسلم، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٨، ١٧١)، وابن حبان برقم (١٠٦٢، ١٠٦٤، ١٠٧٢، ١٠٨١)، والحاكم ١/ ١٤٧، ١٥٠ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «والصحيح ما روىٰ ابن عجلان، وهشام بن سعد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(١) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني قال ابن معين، والنسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «صدوق ثقه». وقال أحمد بن حنبل: «لا بأس به». وقال الحاكم: «إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان». وقال الذهبي في المغنى: «له أوهام، وهو صدوق».

وقال أبو أحمد الحاكم: «لا يتابع في بعض حديثه». وقال ابن سعد: «منكر الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٠٥: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معلولة، أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات»؟! . وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق، يخطىء كثيراً، وكان يدلس». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد، وعبد الله ابنه في زوائد. على المسند ١/ ٢٥٦ من طريق عبد الله بن محمد أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ونقل ابن العربي في «عارضة الأحوذي» عن أحمد قال: «لم يلق قتادة أبا العالية».

= وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٠٢) باب : في الوضوء من النوم ، والترمذي في الطهارة (٧٧) باب : ما جاء في الوضوء من النوم ، والبيهقي في الطهارة ١٢١/١ ، والدارقطني ١٥٩/١ - ١٦٠ ، وابن حزم في المحلى ٢٢٦/١ من طرق عن عبد السلام بن حرب ، به .

وقال الدارقطني : « تفرد به أبو خالد، عن قتادة ، ولا يصح » . وقال إبراهيم الحربي : « هذا حديث منكر » .

وقال أبو داود : « هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني ، عن قتادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئاً من هذا . وقال : كان النبي ﷺ محفوظاً .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » .

وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث : القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس : حدثني رجال مرضيون منهم عمر . . . . .

قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً وقال : « ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث » .

وقال الترمذي : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء . ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة » .

وقال ابن التركماني : « ذكر صاحب الكمال أنه - يعني أبا خالد - سمع من قتادة ، وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم واضطجاع ، واستدل بهذا الحديث وصححه ، وقال : الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة ، والأدلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، ومن اضطجع فعليه الوضوء » .

وقال قتادة عن ابن عباس : الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه .

١٦١ - (٢٤٨٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن عمار بن رُزَيْق ، عن عبد الله بن عيسىٰ ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : بَيْنَمَا جَبريلُ جَالِسٌ عِنْدَ النبيِّ ﷺ إذْ سَمِعَ نَقيضاً مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ لَهُ : « فُتِحَ بابٌ مِنَ السَّماءِ مَا فُتِحَ قَطُّ . فَأَتَاهُ مَلَكٌ فقالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتيتَهُمَا لَمْ يُعْطَهُمَا نَبِيٌّ كانَ قَبْلَكَ : فَاتِحَةِ الْكِتابِ . وَخواتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . لَمْ تَقْرَأْ مِنْهُمَا حَرْفاً إلاَّ أُعْطِيتَ »(١) .

= وروىٰ هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يستثقل نوماً وهو جالس ، ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وإذا وضع جنبه توضأ .

وروىٰ قتادة عن أنس قال : كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة حتىٰ تسقط رؤوسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء . . . . . » .

نقول : أخرج ابن أبي شيبة من طريق إسحاق بن منصور ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفخه ، ثم يقوم ويمضي في صلاته » . وهذا إسناد صحيح . ولكنه من خصوصياته ﷺ فهو المحفوظ الذي إذا نامت عيناه لم ينم له قلب . والله أعلم .

وقال البغوي في « شرح السنة » ١/٣٣٨ : « وذهب جماعة إلى أنه لو نام قائماً ، أو قاعداً ، أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وأصحاب الرأي . . . . » .

وانظر عارضة الأحوذي ١/١٠٤ -١٠٨ ، ونصب الراية ١/٤٤ -٤٧ ، والمحلى لابن حزم ١/٢٢٢ - ٢٣١ ، ومعالم السنن ١/٧١ - ٧٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٢٣٩ - ٢٤٤ وشرح مسلم للنووي ١/٦٧٧ - ٦٧٩ ففيه الكثير من الفوائد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٦٦) والحاكم في المستدرك ١/٥٥٨ -٥٥٩ ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . =

١٦٢ ـ (٢٤٨٩) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن مندل ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ فَجَرَتْ خَادِمٌ لِآلِ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ حُدَّهَا » . قالَ : فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِها ثُمَّ ضَرَبَها خَمْسِينَ ، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ . فَقالَ : « أَصَبْتَ »[(١)] .

١٦٣ ـ (٢٤٩٠) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا

= وأخرجه مسلم في المسافرين (٨٠٦) باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والنسائي في الافتتاح ٢ /١٣٨ باب : فضل فاتحة الكتاب ، من طرق عن أبي الأحوص ، عن عمار بن رُزيق ، به ،

وانظر الدر المنثور ١ / ٤ . والنقيض : قال القاضي في « مشارق الأنوار » ٢ / ٢٤ : « سمع نقيضاً : هو الصوت من غير الفهم كفرقعة الأعضاء والأصابع وغيرها » . وقال النووي : « صوت كصوت الباب إذا فتح » .

(١) إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي . وعمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار . وأما الحديث فقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٥٢ في الحامل يجب عليها الحد ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه مندل بن علي وهو ضعيف » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٨٠٧) باب : الحد يجب على المريض ، وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، وفاته عزوه إلى أبي يعلى ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري تضعيفه الحديث بمندل بن علي ، وقوله : « وله شاهد من حديث عمران » .

وأخرجه من حديث علي : مسلم في الحدود (١٧٠٥) باب : تأخير الحد عن النفساء ، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٣) ، والترمذي في الحدود (١٤٤١) .

عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَخْطُبُ (١) .

١٦٤ ـ (٢٤٩١) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلىٰ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السَّبُعِ ، وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدانِ ، وَعَنْ بَيْعِ المغْنَمِ . قالَ :

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة . وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ من طريق أبي بكر عبد الله بن محمد بهذا الإسناد . وهو عند البزار برقم (٦٤٠) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٨٧ باب : الخطبة قائماً والجلوس بين الخطتين . وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني ثقات . وفي البزار أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة ، ورجال البزار رجال الصحيح » . وانظر المقصد العلي برقم (٣٦١) ، والمطالب العالية (٦١٣) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري في الجمعة (٩٢٠) باب : الخطبة قائماً ، و(٩٢٨) باب : القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٦١) باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة ، وأبي داود في الصلاة (١٠٩٢) باب : الجلوس إذا صعد المنبر ، وعند الترمذي في الصلاة (٥٠٦) باب : ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ، وعند النسائي في الجمعة ٣/١٠٩ باب : الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٨١) .

وَأَظُنُّهُ قالَ : وَعَنِ الْحَبالَىٰ أَنْ يُوطَأْنَ (١) .

١٦٥ - (٢٤٩٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عن ابن عباس قال : رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ ، وَأبو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَعُثْمانُ ، وَالخُلَفاءُ بَعْدُ (٢) .

١٦٦ - (٢٤٩٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي حاضر ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَلَّتِ الْبُدْنُ زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَمَرَ النَّاسَ بالْبَقَرَةِ (٣) .

١٦٧ - (٢٤٩٤) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْماً قَطُّ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ (٤) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، وقد تقدم برقم (٢٤١٤) ، وسيأتي برقم (٢٦٩٠) .

(٢) رجاله رجال الصحيح غير أن ابن جريج قد عنعن ، وقد تقدم برقم (٢٣٣٩) ، وسيأتي برقم (٢٥٧٤) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، غير أبي حاضر عثمان بن حاضر وهو ثقة ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٣٧٦) فانظره ، وأبو بكر بن عياش من رجال البخاري ، وفيه كلام ولكن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن .

(٤) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ولكن قد تابع حجاجاً عليه سفيان =

١٦٨ - (٢٤٩٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن نمير ، وعبد الأعلىٰ ، قالا : حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ (١) .

١٦٩ - (٢٤٩٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي الإِنَاءِ المَخْنُوثِ (٢) .

= كما في الرواية القادمة برقم (٢٥٩١) . وأخرجه أحمد ١/٢٣١ من طريق حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٣٠٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » . ولم يعزه إلى أحمد .

(١) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٨٧) باب : ما يقطع فيه السارق ، والنسائي في قطع السارق ٨/٨٣ باب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد ، وعبد الله ابن أبي بكر ، عن عمرة في هذا الحديث ، من طرق عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي ٨/٨٤ ، وحديث أيمن عنده أيضاً ٨/٨٣ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . وقد تقدم برقم (٢٣٨٠) .

١٧٠ - (٢٤٩٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ (١) .

قال : وقالَ الزُّهْرِيّ : الإِخْصَاءُ : صَبْرٌ شَدِيدٌ .

١٧١ - (٢٤٩٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن يعلىٰ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٧) باب : النهي عن صبر البهائم ، والنسائي في الأضاحي ٢٣٨/٧ باب : النهي عن المجثمة ، والبيهقي في السير ٧٠/٩ باب : المنع من صبر الكافر بعد الإسار بأن يتخذ غرضاً ، من طرق عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٧٤/١ ، والنسائي في الأضاحي ٢٣٩/٧ من طريق العلاء بن صالح ، عن عدي بن ثابت ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٥) باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثّمة ، من طريق المنهال ، عن عدي ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢١٦/١، ٢٧٣ ، والترمذي في الأطعمة (١٤٧٥) باب : ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٧) باب : النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ، والدارمي في الأضاحي ٨٣/٢ باب : النهي عن مثلة الحيوان ، والبيهقي ٣٣٤/٩ باب : ما جاء في المصبورة ، من طريقين عن عكرمة ، عن ابن عباس. وانظر مصنف عبد الرزاق رقم (٨٤٢٤) .

وأصل الصبر : الحبس . والصبر أن يمسك الإنسان ، أو الحيوان ليقتل وهو مربوط إلى شيء ثابت ، وصبر الروح كما في حديث ابن مسعود ، هو : الخصاء .

حدثنا أبي ، حدثنا غيلان ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ،

عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إلاَّ طَوافاً وَاحِداً لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٧٢) باب : طواف القارن ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيىٰ بن يعلى بن حارث ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ومدلس . . . . . » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٤٦ باب : في طواف القارن ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس » .

كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (١١٠١) ونسبه إلى ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى من طريقه ، ثم قال : « قلت : ليث ضعيف ، وحديث جابر عند مسلم من وجه آخر ، وحديث ابن عمر في السنن » .

وأما حديث جابر فقد أخرجه مسلم في الحج (١٢١٥) باب : بيان وجوه الإحرام . . . وأبو داود في المناسك (١٨٩٥) باب : طواف القارن ، والنسائي ٥/٢٤٤ باب : طواف القارن ، من طرق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله . . . .

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٤٧) باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، وابن ماجه (٢٩٧٣) من طريقين ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه النسائي ٥/٢٢٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرني هانىء بن أيوب ، عن طاووس ، عن جابر .

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٣٩) باب : طواف القارن ، و(١٦٩٣) باب : من اشترى الهدي من الطريق ، وفي المغازي (٤١٨٤) باب : غزوة الحديبية ، ومسلم في الحج (١٢٣٠) (١٨٣) باب : التحلل بالاحصار =

١٧٢ - (٢٤٩٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن يعلىٰ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا غيلان ، عن عثمان أبي اليقظان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : (الَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . . .) [التوبة : ٣٤] قالَ : كَبُرَ ذٰلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمينَ فَقَالُوا[١] : ما يَسْتَطيعُ أَحَدُ مِنَّا [أَنْ يَتْرُكَ][٢] لِوَلَدِهِ مَالاً يَبْقىٰ بَعْدَهُ . فَقالَ [عُمرُ][٣] : أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ ، فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقَ عُمَرُ وَاتَّبَعَهُ ثَوْبَانُ ، فَأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فَقالَ : يا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ كَبُرَ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ هٰذِهِ الآيَةُ. فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ : [إِنَّ اللَّهَ][٤] لم يَفْرِضْ

= وجواز القران ، والترمذي (٩٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٧٤ ، ٢٩٧٥) ، والدارمي في المناسك ٢/٤٣ باب : طواف القارن ، والنسائي ٥/٢٢٥ - ٢٢٦ من طريق أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (١٨٠٦) باب : إذا أحصر المعتمر ، وفي المحصر أيضاً (١٨١٣) باب : من قال : ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي (٤١٨٣) باب : غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (١٧٠٨) من طريق موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) ، و (٤١٨٥) من طريق محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن نافع ، عن عبيد الله وسالم ، عن ابن عمر .

(١) في الأصلين : « فقال » والوجه ما أثبتنا .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٤) في الأصلين « إنا لم نفرض الزكاة . . . . » .

الزَّكَاةَ إلَّا [لِيطيبَ مَا] [(١)] بَقِيَ مِنْ أَمْوالِكُمْ ، وَإنَّما فَرَضَ الْمَوارِيث فِي الأَمْوَالِ لِتَبْقَىٰ [لِمَنْ] [(٢)] بَعْدَكُمْ » .

قَالَ : فَكَبَّرَ عُمَرُ . فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِما يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ المرأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا نَظَرَ إلَيْها سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْها حَفِظَتْهُ » [(٣)] .

١٧٣ - (٢٥٠٠) - حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : طَلَّقَ رُكانَةُ بِنْتَ عَبْد يزيدَ - أخو بني عبد المطلب في مَجْلِسٍ ثَلاثاً ، فَحَزِنَ عَلَيْها حُزْناً شَديداً . فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « كَمْ طَلَّقْتَها يا رُكانَةُ ؟ » فَقالَ : ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ : فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَإِنَّها وَاحِدَةٌ » [(٤)] .

---

(١) في الأصلين : « إلا لما بقي من أموالكم » .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٣) إسناده ضعيف ، أبو اليقظان هو عثمان بن عمير وهو ضعيف ، وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/٨٣ من طريق يحيىٰ بن يعلى بن الحارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٦٤) باب : في حقوق المال ، وابن كثير في التفسير ٣/٣٩٠ من طريقين عن يحيىٰ بن يعلى بن الحارث ، حدثني أبي ، حدثنا غيلان بن جامع ، عن جعفر بن إياس ، بهذا الإسناد . وهو إسناد رجاله ثقات ، غير أن شعبة كان يطعن في حديث جعفر بن إياس ، عن مجاهد قال : من صحيفة . وصححه الحاكم ٢/٣٣٣ ووافقه الذهبي .

وانظر الدر المنثور ٣/٢٣٢ .

(٤) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن هنا ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد ، وداود بن الحصين قد ضعف في عكرمة . وهو من رجال الستة . =

١٧٤ ـ (٢٥٠١) ـ حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا ابن أبي زائدة ، قال : حدثني داود بن أبي هند ، عن عكرمة ،

= وأخرجه أحمد ١/٢٦٥ ، والبيهقي في الخلع والطلاق ٧/٣٣٩ باب : من جعل الثلاث واحدة ، من طريقين عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : « وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة . . . . » .

وأخرجه بسياقة أخرىٰ عبد الرزاق برقم (١١٣٣٤) من طريق ابن جريج قال : حدثني بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٦) باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وابن حزم في « المحلى » ١٠/١٦٨ ، والبيهقي ٧/٣٣٩ ، وهو إسناد فيه جهالة .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٧/١٧ ـ ١٨ بعد ذكره الحديث المذكور هنا : « أخرجه أحمد ، وأبو يعلىٰ وصححه . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها : أن في إسناده محمد بن إسحاق ، ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد . ومنها معارضته لفتوىٰ ابن عباس . . . . ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه ، ومنها أن أبا داود رجح أن ركانه إنما طلق امرأته البتة كما تقدم ، ويمكن أن يكون من روىٰ ثلاثاً حمل البتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر . والحديث نص في محل النزاع » . وانظر فتح الباري ٩/٣٦٢ ـ ٣٦٣ فمنه لخص الشوكاني ما سبق .

وقال الشيخ أحمد شاكر بعد أن صحح الحديث : « وهذا الحديث عندي أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق . يدل على أن الخلاف في وقوع الطلقات الثلاث مجتمعة ، وعدم وقوعه إنما هو في الطلاق إذا كرره المطلق . أي : طلق مرة ، ثم مرة ، ثم ثالثة في العدة في مجلس واحد ، أو مجالس . وأنه ليس الخلاف في وصف الطلاق بالعدد كقولهم : طالق ثلاثاً مثلاً ، فإن هذا الوصف لغو في اللغة ، باطل في العقل » .

ولتجليه الموضوع انظر المحلّى لابن حزم ١٠/١٦٨ وما بعدها . ونيل الأوطار من أول الجزء السابع ، ونظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر ص: (٣٩) وما بعدها .

والتعليق المغني على الدارقطني للأستاذ محمد شمس الحق ٤/٤٦ ـ ٦١ فإنه بحق يغني . وفتح الباري ٩/٣٦٢ ـ ٣٦٧ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالتْ قُرَيْشٌ لِيَهودَ : أعطونا [شيئاً][1] نَسْأَلُ عَنْهُ هٰذَا الرَّجُلَ . فَقَالَتْ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَسَأَلُوهُ ، وَنَزَلَتْ : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إلاَّ قَليلاً) [الإسراء : ٨٥] قالُوا : لَمْ نُؤْتَ نَحْنُ مِنَ الْعِلْمِ إلاَّ قَليلاً ، وَقَدْ أُوتينَا التَّوْرَاةَ ، وَمَنْ يُؤْتَ التَّوْراةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثيراً ؟! فَنَزَلَتْ (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي) [الكهف : ١٠٩] الآية[2] .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٢) إسناده حسن من أجل مسروق بن المرزبان ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه قتيبة بن سعيد عند أحمد ، والترمذي .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٥ ـ ومن طريق أحمد أورده ابن كثير في التفسير ٤/٣٤٥ ـ ، والترمذي في التفسير (٣١٣٩) باب : ومن سورة بني إسرائيل ، من طريق قتيبة ، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٥/ ١٥٦ من طريق محمد بن سعد ، عن أبيه قال : حدثني عمي ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وانظر أسباب النزول للواحدي ص : (٢٢٠) ، والدر المنثور ٤/١٩٩ .

نقول : يشهد له حديث ابن مسعود عند البخاري في العلم (١٢٥) باب : قول الله تعالى : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) ، وأطرافه ـ ٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢ ـ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٤) باب : سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح ، والترمذي في التفسير (٣١٤٠) باب : ومن سورة بني إسرائيل ، وقال ابن كثير بعد إيراده لفظ البخاري : « وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادىء الرأي أن هذه الآية مدنية ، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة ، مع أن السورة كلها مكية .

وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه =

١٧٥ ـ (٢٥٠٢) ـ حدثنا مسروق بن المرزبان الكوفي ، حدثنا ابن أبي زائدة ، قالَ : حَدَّثني أبي ، عن ابن إسحاق ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كَانَتِ الشَّيَاطِينُ لَهُمْ مَقاعِدُ يَسْتَمِعُونَ فيها الْوَحْيَ ، فإذا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فيها تِسْعاً ، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتكُونُ حَقّاً ، وَأَمَّا مَا زَادُوا فَيكُونُ بَاطِلاً . فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ مُنِعُوا مَقاعِدَهُمْ فَشَكَوْا ذٰلِكَ إلَىٰ إبْليسَ . وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَىٰ بِها مِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ فقالَ : إنَّ هٰذَا لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الأَرْضِ . فَاضْرِبُوا في الأَرْضِ ، فَانْطَلَقُوا فَوَجَدُوا رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَة يُصَلِّي ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوا ، فَقالَ : هٰذَا الْحَدَثُ الَّذي حَدَثَ فِي الأَرْضِ (١) .

١٧٦ ـ (٢٥٠٣) ـ حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها أَوْ يُلْعِقَها** » (٢) .

= بمكة قبل ذلك ، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوه عنه بالآية المتقدم إنزالها وهي هذه الآية (ويسألونك عن الروح) .

ومما يدل على نزول هذه الآية بمكة ما قال الإمام أحمد : حدثنا قتيبة . . . » . وذكر حديثنا هذا .

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، والحديث قد تقدم برقم (٢٣٦٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١ / ٢٢١ ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٥٦) باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ، ومسلم في الأشربة =

١٧٧ ـ (٢٥٠٤) ـ حدثنا هناد بن السري ، حدثنا يونس بن بكير ، قال : حدثني مطر بن ميمون المحاربي ، قال : حدثني عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِهِ إلىٰ رَجُلٍ مِنَ الْيَهودِ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي لَا أَسْتَطِيعُ

= (٢٠٣١) باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهية مسح اليد قبل لعقها، والدارمي في الأطعمة ٢/ ٩٥ باب : في المنديل عند الطعام ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٩) باب) لعق الأصابع ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/ ٥١٤ برقم (١٣٦٥) .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٩٣ ، ٣٤٦ ، ٣٧٠ ، ومسلم (٢٠٣١) (١٣٠) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٧) باب : في المنديل ، من طرق عن ابن جريج ، عن عطاء ، به .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤/ ٢٦٠ : « وقد عابه ـ يعني لعق الأصابع ـ قومٌ أفسد عقولهم الترفهُ ، وغير طباعهم الشبع والتخمة ، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه ، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة ، لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصفحة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك ، وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين . وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب ، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسٍ ولا مخبر عقلٍ » .

نقول : نعم يحصل الاستقذار لو فعل الإنسان ذلك أثناء الطعام لأنه يعيد يده إليه وعليها أثر ريقه ، وهذا ما لا يقدم عليه ناهل من معين الإسلام الصافي .

ذٰلِكَ إلاَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ، فَاصْنَعْ مَا تُرِيدُ » (١) .

١٧٨ ـ (٢٥٠٥) ـ حدثنا إسماعيل بن موسىٰ ، حدثنا حسين بن عيسىٰ ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي حازم ،

عَنِ (٢) ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : بَيْنَما (٣) رَسُولُ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ إذْ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اَللَّهُ أَكْبَرُ ، قَدْ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ » . قيلَ : يا رَسُولَ الله وَمَا أَهْلُ الْيَمَنِ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ ، لَيِّنَةٌ طِبَاعُهُمْ (٤) ، الْإِيمانُ يَمانٍ ، وَالْفِقْهُ يَمانٍ ، وَالحِكْمَةُ يَمانِيَّةٌ » (٥) .

---

(١) إسناده ضعيف ، مطر بن ميمون المحاربي متروك . وأخرجه ابن ماجه ـ مختصراً ـ في الجهاد (٢٨٣٤) باب : الخديعة في الحرب ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن يونس بن بكير ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في الجهاد ٥/٣٢٠ باب : الحرب خدعة ، وقال : « قلت : روىٰ ابن ماجه : « الحرب خدعة » فقط ـ رواه الطبراني وفيه مطر بن ميمون وهو ضعيف » .

وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٩٤) ، ومن حديث جابر برقم (١٨٢٦ ، ١٩٦٨ ، ٢١٢١) وقد استوفينا تخريجه من حديث بريدة عند ابن حبان برقم (٦٨٨ ، ٦٨٩) .

(٢) سقطت « عن » من (فا) .

(٣) في (فا) : « بينا » .

(٤) في أصل (ش) : « طاعتهم » ولكن أشار من فوقها الناسخ نحو الهامش ليستدرك الصحيح ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه ، فاثبت ما في أصل (ش) أيضاً .

(٥) إسناده ضعيف . حسين بن عيسى الحنفي ضعيف . وأبو حازم الذي يروي عن ابن عباس هو مولاه نبتل ، وقد وثقه أحمد ، ولكن الزهري لم يدركه فهو =

١٧٩ - (٢٥٠٦) - حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ،

وحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عن ابن عباس قالا : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها »(١) .

=منقطع . وإن كان أبو حازم هذا شيخ الزهري سلمة بن دينار يكون منقطعاً أيضاً لأن سلمة لم يدرك ابن عباس .

وأخرجه الطبري في التفسير ٣٣٢/٣٠ من طريق إسماعيل بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٩٩) موارد .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ٣٧/١ باب : في وفاة النبي ﷺ من طريق سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن ، سعيد بن سليمان هو أبو عثمان الضبي المعروف بسعدويه ، وهلال بن خباب لا ينزل حديثه عن رتبه الحسن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٥/١٠ باب : ما جاء في أهل اليمن وقال : « رواه البزار وفيه الحسين بن عيسى الحنفي ، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

كما أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٢٣٠) وعزاه إلى أبي يعلى والبزار .

ويشهد لآخره حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (٥٢) باب : تفاضل أهل الإيمان فيه ، وانظر أيضاً البخاري في المناقب (٣٤٩٩) باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى . . . ﴾ . والترمذي في الفتن (٢٢٤٤) باب : ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة .

(١) إسناد حديث أبي هريرة حسن من أجل ابن عجلان . وأبو حازم هو سلمان الأشجعي . وأما طريق ابن عباس فهي ضعيفة لأن في الإسناد حجاج ابن أرطاة وهو ضعيف . وقال أحمد وغيره : « لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث » وليس هذا الحديث منها . =

١٨٠ - (٢٥٠٧) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن المبارك ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ،

وعن حجاج ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عباسٍ قَالا : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ »(١) .

= وأخرج حديث ابن عباس - أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٢٥٦/١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٤٩) باب : ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله من طريق أبي سعيد الأشج ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٥) باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، من طريق أبي خالد الأحمر بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٣٢/٢ ، ٥٣٣ من طريقين عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي الحكم بن ميناء، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٣) باب : الغدوة والروحة في سبيل الله ، من طريق محمد بن فليح ، حدثني أبي ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٢) باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ويشهد لهما أيضاً حديث أنس عند البخاري (٢٧٩٢) ، ومسلم (١٨٨٠) ، والترمذي في الجهاد (١٦٥١) وابن ماجه (٢٧٥٧). وحديث سهل بن سعد عند البخاري (٢٧٩٤) وفروعه ، وعند ابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٦) .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة ، وقيل : إنه لم يسمع من عكرمة ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٠) باب : لا نكاح إلا بولي ، والبيهقي في =

١٨١ - (٢٥٠٨) - وفي حديث عروة : « وَالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » (١) .

= النكاح ٧/١٠٦ ، ١٠٧ باب : لا نكاح إلا بولي ، من طريق أبي كريب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ ، والبيهقي ٧/١٠٩ - ١١٠ ، من طريقين ، عن حجاج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٤٨٣) ، والدارقطني في السنن ٣/٢٢١ من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد صحيح . وانظر « مصباح الزجاجة » ٢/١٠٣ .

(١) طريق عائشة ضعيفة لضعف حجاج أيضاً ، وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ و ٦/٢٦٠ ، والطحاوي ٣/٧ والبيهقي ٧/١٠٦ من طريقين عن حجاج ، بهذا الإسناد . وسيأتي في مسندها برقم (٤٩٠٧) .

نقول غير أن حجاجاً لم ينفرد به بل تابعه عليه سليمان بن موسىٰ ، وجعفر بن ربيعة كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٢) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٦٦ ، والحاكم ٢/١٦٨ ، والدارقطني ٣/٢٢١ ، والبيهقي ٧/١٠٥ - وأخرجه الشافعي في الأم ٥/١٣ باب : لا نكاح إلا بولي من طريق مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، وسعيد بن سالم - ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٢٦٢) -، وأخرجه الحميدي برقم (٢٢٨) من طريق سفيان ، وعبد الله بن رجاء ، وأخرجه أحمد ٦/٤٧ من طريق إسماعيل ، والطيالسي في منحة المعبود ١/٣٠٥ من طريق همام ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٣) باب : في الولي ، من طريق سفيان ، والترمذي في النكاح (١١٠٢) باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، من طريق سفيان بن عيينة ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٧٩) باب : لا نكاح إلا بولي ، من طريق معاذ ، وأخرجه الدارمي في النكاح ٢/١٣٧ باب : النهي عن النكاح بغير ولي ، من طريق أبي عاصم النبيل ، وأخرجه البيهقي ٧/١٠٥ من طريق ابن وهبٌ ، وحجاج بن محمد ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٤٥١ من طريق ابن وهب ، وكذلك الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٧ باب : النكاح بغير =

. . . .

= ولي ، واخرجه ابن حبان برقم (٤٠٨٢، ٤٠٨٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وحفص بن غياث، وأخرجه الحاكم ٢/١٦٨ من طريق أبي عاصم، ويحيىٰ بن أيوب، وحجاج بن محمد، جميعهم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، بهذا الإسناد. وقد سقطت «عائشة» من سند الترمذي.

وأخرجه أحمد ٦/٦٦، وأبو داود (٢٠٨٤)، والبيهقي ٧/١٠٦، والطحاوي ٣/٧ من طريق ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، به.

وقد ضعف قوم هذا الحديث بأنه روي مرسلاً، وبما رواه الحاكم عن العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيىٰ بن معين يقول في حديث «لا نكاح إلا بولي» الذي يرويه ابن جريج فقلت له: إن ابن علية يقول: قال ابن جريج: فسألت عنه الزهري فقال: لست أحفظه.

فقال يحيىٰ بن معين: ليس يقول هذا إلا ابن علية». وهذا رد لهذه المقولة من قبل يحيىٰ بن معين، لأن تفرد ابن علية وحده وهو الثقة ليس رداً كافياً لما قاله. وانظر الترمذي ٤/٥٧.

وقال الإمام أحمد ـ وذكر عنده القول السابق ـ: «إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه ـ يعني حكاية ابن علية، عن ابن جريج ـ».

وقال ابن حبان في رد هذه الحكاية بعد إخراجه هذا الحديث: «هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له، بحكاية حكاها ابن علية، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال: ثم لقيت الزهري فذكرت له ذلك، فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله. وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس نسيانه الشيء الذي حدث به بدالٍ على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فَسَها، فقيل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن.

فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته، وعصمه من بين خلقه، النسيانُ في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه، كان مَنْ بعد المصطفى ﷺ من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون=

١٨٢ - (٢٥٠٩) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن أبي يحيىٰ القتات ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ (١) .

١٨٣ - (٢٥١٠) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن مجاهد ،

= فيه الدليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك » . وقد نقل عنه الزيلعي هذا القول بتصرف .

وأما إعلاله بالإرسال فمردود لأن الذي رفعه ثقة ، والرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة . وانظر الأم ١٢/٥ - ١٣ والمحلى ٤٥١/٩ - ٤٦٣ ففيه ما لا تجده في غيره ، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ٢١٩/٣ - ٢٢٣ ، والمستدرك ١٦٨/٢ - ١٧٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٩/٦ - ٢٥١ ، وسنن البيهقي ١٠٥/٧ - ١١٣ ، ونصب الراية ١٨٥/٣ ، وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٢١٩٢) .

(١) إسناده فيه لين من أجل أبي يحيىٰ القتات ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيىٰ بن آدم كما في الرواية التالية .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦٢) باب : في التحريش بين البهائم ، والترمذي في الجهاد (١٧٠٨) باب : ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم ، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (١٧٠٩) من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي يحيىٰ ، عن مجاهد ، مرسلاً ، وقال الترمذي : « ويقال : هذا أصح من حديث قطبة بن عبد العزيز ، وفي الباب عن طلحة ، وجابر ، وأبي سعيد ، وعكراش بن ذويب » . وانظر الحديث التالي .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهائِمِ [1] .

١٨٤ ـ (٢٥١١) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا زيد بن الحُباب ، حدثنا سيف بن سليمان ، قال : حدثني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ بيَمينٍ وَشَاهِدٍ [2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن شريك قد توبع عليه كما في الرواية السابقة ، وللأعمش في هذا الحديث شيخان : القتات أبو يحيىٰ كما في الرواية السابقة ، ومجاهد كما في هذه الرواية وأداه من الطريقين .
وأخرجه الترمذي بعد الحديث (١٧٠٩) من طريق أبي كريب ، عن يحيىٰ بن آدم ، عن شريك ، ورویٰ أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه « ابن عباس » . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٢) باب : القضاء باليمين والشاهد ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٤٨/١ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ومسلم (١٧١٢) ، وأبو داود في الأقضية (٣٦٠٨) باب : القضاء باليمين والشاهد ، والبيهقي في الشهادات ١٦٧/١٠ باب : القضاء باليمين مع الشاهد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في الأقضية ـ ١٤٤/٤ باب : القضاء باليمين مع الشاهد ، من طرق عن زيد بن الحباب ، به .
وأخرجه الشافعي في مسنده الملحق بالأم ٣٨٩/٨ ، وأحمد ٣٢٣/١ ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٠) باب : القضاء بالشاهد واليمين ، والبيهقي ١٦٧/١٠ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٠٢) باب : القضاء بالشاهد واليمين ، من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن سيف ، به .
وأخرجه البيهقي ١٦٨/١٠ من طريق عبد الرزاق وأبي حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، به .

١٨٥ - (٢٥١٢) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبد السلام ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ (١) .

١٨٦ - (٢٥١٣) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو خالد ، عن ابن إسحاق ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال :

ذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِماً أَهَلَّ ، فَأَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إِلَّا ذٰلِكَ . ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ

وأخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام ٢١٤/٤ برقم (٢٨) من طريق عبد الله بن ربيعة عن محمد بن مسلم ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس . وانظر أيضاً البيهقي ١٦٨/١٠ ومسند الشافعي ٣٨٩/٨ .

(١) إسناده ضعيف ، خصيف صدوق ولكنه سيىء الحفظ . وعبد السلام هو : ابن حرب . وأخرجه الترمذي في الحج (٨١٩) باب : ما جاء متىٰ أحرم النبي ﷺ ، والنسائي في الحج ١٦٢/٥ باب : العمل في الإهلال ، من طريق قتيبة ، وأخرجه الدارمي في المناسك ٣٣/٢ - ٣٤ باب : في أي وقت يستحب الإحرام ، من طريق عمرو بن عون . وأخرجه البيهقي في الحج ٣٧/٥ باب : من قال : يهل خلف الصلاة ، من طريق الحسن بن عرفة ، وأخرجه الطحاوي - مطولا - في الحج ١٢٣/٢ باب : الإهلال من أين ينبغي أن يكون من طريق أبي نعيم ، جميعهم عن عبد السلام بن حرب ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب . وهو الذي يستحبه أهل العلم : أن يحرم الرجل في دبر الصلاة » . وانظر الحديث التالي .

عَلا الْبَيْدَاءَ فَأَهَلَّ ، فَأَدْرَكَ مَعَهُ رِجَالٌ فَقَالُوا : أَهَلَّ حينَ عَلا الْبَيْدَاءَ (١) .

١٨٧ ـ (٢٥١٤) ـ حدثنا داود بن عمرو (٢) بن زهير الضبي ، حدثنا ابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَقالَ زَوْجُها يَوْمَئِذٍ : يا رَسُولَ الله ، وَاللَّهِ مَا قَرَبْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنا . وَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ » . وَزَوْجُ الْمَرْأَةِ رَجُلٌ أَصْهَبُ الشَّعْرِ ، حَمْشُ الذِّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ ، وَكانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ سَوْدَاءَ . فَجاءَتْ بِغُلامٍ أَسْوَدَ ، جَعْدٍ ، قَطَطٍ ، عَبْلِ الذِّرَاعَيْنِ ، خَدْلِ السَّاقَيْنِ . فَقالَ لَهُ رَجُلٌ : يا أَبا عَبَّاسٍ ، كَيْفَ قُلْتَ ؟ قالَ : قُلْتُ : جاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ السَّيِّءِ . فَقالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ : أَهِيَ الَّتي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؟ » قالَ : لا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ (٣) قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الإِسْلامِ (٤) .

---

(١) إسناده ضعيف كإسناد سابقه . وأخرجه أحمد ١/٢٦٠ ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٠) باب : وقت الإحرام ، والبيهقي في الحج ٣٧/٥ باب : من قال : يهل خلف الصلاة ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق .

(٢) سقطت من (فا) : « بن عمرو » .

(٣) لفظة « كانت » سقطت من (فا) .

(٤) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد . وقد تقدم برقم (٢٤٢٤) مع التعليق عليه ، وسيأتي برقم (٢٧٢٣) ، ومطولاً جداً برقم (٢٧٤٠) . والخَدْل : الغليظ الممتلىء الساق .

١٨٨ - (٢٥١٥) - حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قالَ : يا رَسُولَ الله ، تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَلَمْ تُوصِ ، أَفَيَنْفَعُها أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْها ؟ قالَ : « نَعَمْ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، ومحمد بن مسلم هو الطائفي . وأخرجه عبد الرزاق في الوصايا برقم (١٦٣٣٨) باب : الصدقة من الميت ، من طريق ابن جريج .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٠ ، والبخاري في الوصايا (٢٧٧٠) باب : إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٢) باب : ما جاء فيمن مات على غير وصية يتصدق عنه ، والترمذي في الزكاة (٦٦٩) باب : الصدقة عن الميت ، والنسائي في الوصايا ٢٥٢/٦ باب : فضل الصدقة عن الميت ، من طريق روح بن عبادة ، عن زكريا بن إسحاق .

وأخرجه النسائي ٢٥٢/٦ من طريق سفيان ، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٣٧) - ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٣٣ - . وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٥٦) باب : إذا قال : أرضي أو بستاني صدقةلله عن أمي فهو جائز ، و(٢٧٦٢) باب : الإشهاد في الوقف والصدقة ، والبيهقي في الوصايا ٢٧٨/٦ باب : الصدقة عن الميت ، من طريق ابن جريج ، أخبرني يعلى ، عن عكرمة ، به .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن ، وبه يقول أهل العلم . يقولون : ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء » .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير (وأن ليس للإنسان إلا ما سعىٰ) [النجم : ٣٩] : « ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه ، أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم . لو كان خيراً لسبقونا إليه . وباب=

١٨٩ - (٢٥١٦) - حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولىٰ ابن عباس قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ : « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ » . قالَ : فقامَ رَجُلٌ فَقَالَ : إنِّي قَدِ اكْتَتَبْتُ فِي الْغَزْوِ ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ [١] أَحُجَّ بِامْرَأَتي ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « احْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ » [٢] .

١٩٠ - (٢٥١٧) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِرائِحَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَقُلْتُ : ما هٰذِهِ الرَّائِحَةُ يا جِبريلُ ؟ قالَ : هٰذِهِ ماشِطَةُ بِنْتُ فِرْعَون كانَتْ تَمْشِطُها فَوَقَعَ الْمِشْطُ مِنْ يَدِها فَقالَتْ : بِسْمِ اللَّهِ . قالت ابْنَةُ [٣] فِرْعَوْنَ : أبي ؟ قَالَتْ : رَبِّي وَرَبُّ أَبيكِ . قَالَتْ : أَقُولُ لَهُ إذاً . قالت : قُولي لَهُ . قالَ لَها : أَوَ لَكِ رَبٌّ غَيْري قَالَتْ : رَبِّي وَرَبُّكَ الَّذي فِي السَّماءِ . قالَ : فَأَحْمَى لَها بَقَرَةً مِنْ

= القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. فأما الدعاء والصدقة فذانك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما » .

وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٤٠ - ١٤٤ ، وكتاب الروح لابن القيم ففيه بحث ممتع ، وأما تفسير المنار ٨/ ٢٥٤ - ٢٧٠ ففيه البحث الممتع المقنع .

(١) سقطت « أن » من (فا) .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٣٩١) .

(٣) في الأصلين « انبت » .

نُحاسٍ . فَقالَتْ: إنَّ لِي إلَيْكَ حَاجَةً . قالَ : وَمَا حَاجَتُكِ ؟ قَالَتْ : أَنْ تَجْمَعَ عِظَامي وِعَظامَ وَلَدِي . قالَ : ذٰلِكَ لَكِ عَلَيْنا لِما لَكِ عَلَيْنا مِنَ الْحَقِّ ، فَأَلْقَىٰ وَلَدَها فِي الْبَقَرةِ وَاحِداً وَاحِداً ، فَكانَ آخِرَهُمْ صَبِيٌّ ، فَقالَ لَها : يا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإنَّكَ عَلَىٰ الْحَقِّ » . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فأربَعَةٌ تَكَلَّمُوا وَهُمْ صِبْيانٌ : ابْنُ ماشِطَةَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ ، وَصَبِيُّ جُرَيْجٍ ، وَعيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ ، وَالرَّابعُ لا أَحْفَظُهُ (١) .

---

(١) إسناده صحيح . قال الطحاوي « وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم ،وهم: شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد » . الكواكب النيرات لابن الكيال، تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي .

وأخرجه أحمد ١/٣١٠ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٦) موارد من طريق هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٩، ٣١٠ من طريق أبي عمر الضرير ، وحسن ، وأخرجه البزار في الإيمان برقم (٥٤) من طريق عفان ، وابن حبان في الموارد برقم (٣٧) من طريق يزيد بن هارون ، جميعهم عن حماد بن سلمة ،به .

وقال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ من وجه متصل إلا بهذا الإسناد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٦٥ باب : في الإسراء ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عطاء بن السايب ، وهو ثقة ولكنه اختلط » .

وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١٥٠ وزاد نسبته إلى النسائي ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل . كما ذكره ابن كثير في التفسير ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٣ وقال : « إسناده لا بأس به ولم يخرجوه » .

وقوله : « بقرة » من البَقْر ، وأصله الشق والفتح والتوسعة ، وربما كان المقصود هنا قدراً كبيرة واسعة ، أو كانت تسع بقرة بتوابلها فسميت باسمها .

١٩١ ـ (٢٥١٨) ـ حدثنا أبو همام ، حدثنا أبي ، عن زياد بن خيثمة ، عن إسماعيل السدي ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لُحِدَ لَهُ (١) .

١٩٢ ـ (٢٥١٩) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا

= وعلى هامش الأصل (ش) عند أول هذا الحديث ما نصه : « بلغ عبد الرحيم بن الحسين في البلاغ بحضرة الشيخ محمد البلبيسي قراءة عليه » .

(١) إسناده حسن . وأخرجه ـ مطولاً ـ ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٦١) موارد ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤٧/٤ من طريق شجاع بن الوليد ، بهذا الإسناد . وعند الطحاوي شواهد للحديث .

وأخرجه أحمد ٨/١ ، ٢٦٠ ، ٢٩٢ ، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٨) باب : ذكر وفاته ودفنه ، والبيهقي في الجنائز ٤٠٧/٣ ـ ٤٠٨ باب : السنة في اللحد ، من طرق عن ابن إسحاق ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، به . وحسين بن عبد الله ضعيف .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٤/٢/٢ من طريق محمد بن عمر ، حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، به . ومحمد بن عمر الواقدي متروك على سعة علمه ، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة . وانظر « شرح السنة » ٣٨٩/٥ .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة ٥٧/٢ : « هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي ، تركه الإمام أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والنسائي . وقال البخاري : يقال إنه يتهم بالزندقة . وقواه ابن عدي ، وباقي رجال الإسناد ثقات . ورواه ابن عدي في الكامل من طريق بكر بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، به . ورواه البيهقي من طريق ابن عدي . ورواه الحاكم من طريق يونس بن بكير ، عن أبي إسحاق ، ورواه البيهقي من طريق الحاكم » .

وفي الباب عن عائشة أيضاً عند الطيالسي في منحة المعبود ١٦٨/١ برقم (٨٠٢) .

حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَالْحَقُّ فِي مُضَر ، وَإِذَا عَزَّت رَبيعَةُ فذٰلِكَ ذُلُّ الإِسْلامِ** » (١) .

١٩٣ - (٢٥٢٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِ جَارِهِ وَإِنْ كَرِهَ ، والطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعُ أَذْرُعٍ ، وَلا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل ، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤١٨٨) ونسبه الى أبي داود .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٥٢ باب : ما جاء في عرب مضر ، بلفظ « إذا اختلف الناس فالعدل في مضر » . وقال : « رواه الطبراني من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن المثنى بن صباح ، وكلاهما ضعيف وقد وثقا » .

(٢) إسناده ضعيف ، إبراهيم بن إسماعيل هو ابن أبي حبيبة ، وداود ثقة إلا أن روايته عن عكرمة منكرة ، وأخرجه الدارقطني ٤/٢٢٨ برقم (٨٤) من طريق محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣١٣ ، وابن ماجه - مختصراً - في الأحكام (٢٣٤١) باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، والبيهقي في الصلح ٦ / ٦٩ باب : ارتفاق الرجل بجدار غيره ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر ، عن عكرمة ، به ، وجابر هو الجعفي ، وهو ضعيف .

وأخرج الفقرة الثانية منه : أحمد ١/٢٥٥ ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٧) باب : الرجل يضع خشبة على جدار جاره ، من طريقين عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن أبي نوفل ، عن عكرمة ، به ، وابن لهيعة ضعيف كما قال البوصيري في الزوائد .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١٦٠ باب : فيمن يضع خشبة على جدار جاره ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وباقي رجاله رجال الصحيح » .

وأخرج ما يتعلق بالطريق : أحمد ١/٢٣٥ ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٩) بـــاب : إذا تشاجروا في قدر الطريق من طريق سفيان ، وأخرجه أحمد ١/٣٠٣ ، ٣١٧ من طريق شريك ، وأخرجه البيهقي في إحياء الموات ٦/١٥٤ باب : القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء ، من طريق أبي المنهال ثلاثتهم عن سماك ، عن عكرمة ، به . ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة .

نقول : يشهد للفقرة الأولىٰ حديث أبي هريرة عند مالك في الاقضية رقم (٣٢) باب : القضاء في المرافق ، والبخاري في المظالم (٢٤٦٣) باب : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٩) باب : غرز الخشب في جدار الجار ، وأبي داود في الأقضية (٣٦٣٤) باب : أبواب من القضاء ، والترمذي في الأحكام (١٣٥٣) باب : ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً ، والبيهقي ٦/١٥٤، وانظر مجمع الزوائد ٤/١٦٠ ، والبغوي في « شرح السنة » ٨/٢٤٦ .

ويشهد للفقرة الثانية حديث أبي هريرة عند البخاري في المظالم (٢٤٧٣) باب : إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، ومسلم في المساقاة (١٦١٣) باب : قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، وأبي داود (٣٦٣٣) والترمذي في الأحكام (١٣٥٦) باب : ما جاء في الطريق اذا اختلفوا فيه ، والبيهقي ٦/١٥٤ .

وأما الفقرة الثالثة فيشهد لها حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ٤/٢٢٨ ، والبيهقي ٦/٦٩ من طريق عثمان بن محمد بن عثمان ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيىٰ ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري . . . وقال البيهقي : « تفرد به عثمان بن محمد ، عن الدراوردي » . وتعقبه ابن التركماني بقوله : « قلت : لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه كذلك عن الدراوردي . كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه « التمهيد » و« الاستذكار » ، وصححه الحاكم ٢/٥٧ ـ ٥٨ ووافقه الذهبي .

ويشهد لها أيضاً حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٤/٢٢٨ من طريق أحمد بن =

. . . .

= محمد بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عياش قال : آراه قال : عن ابن عطاء ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، أن النبي قال : . . . . وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٨٥/٤ وأبو بكر بن عياش مختلف فيه » .

نقول : نعم مختلف فيه ولكن حديثه ليس أقل من حسن .

ويشهد لها حديث عبادة ابن الصامت عند أحمد من زوائد ابنه ٣٢٦/٥ - ٣٢٧ ، وابن ماجه برقم (٢٣٤٠) .

كما يشهد لها أيضاً حديث عائشة عند الدارقطني ٢٢٧/٤ وفيه الواقدي وهو متروك .

وحديث أبي صرمة عند ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٢) ، والبيهقي ٧٠/٦ .

وحديث جابـر عند الطبراني في الأوسط ، من طريق محمد بن عبدوس بن كامل ، حدثنا حيان بن بشر القاضي قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ . . .

والميتاء - بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد - بوزن مفعال من الإتيان قال أبو عمرو الشيباني : « الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها » . وقوله : « سبع أذرع » بتذكير لفظ سبع لأن « الذراع التي يقاس بها » مؤنثة غالباً ، وقد تذكر .

واختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار . فقيل : إن الضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين فصاعداً . وقيل : الضرار أن تضره من غير أن تنتفع ، والضرر أن تضره وتنتفع أنت به . وقيل : الضرار : الجزاء على الضرر ، والضرر : الابتداء . وقيل : هما بمعنى .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٨٧/٥ : « فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم فعليك بمطالبةمن جوز المضارة في بعض الصور بالدليل ، فإن =

١٩٤ ـ (٢٥٢١) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن كريب ، عن كريب قال :

سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنِ انْتَقَصَ شَيْئاً مِنْ تُخُومِ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ » (١) .

١٩٥ ـ (٢٥٢٢) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو خالد (٢) ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِىءَ حُبْلَى » (٣) .

١٩٦ ـ (٢٥٢٣) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث ،

=جاء به قبلته ، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات » . وانظر : نصب الراية ٤/٣٨٤ ـ ٣٨٦ ، والتعليق المغني ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٩ ، ونيل الأوطار ٥/٣٨٥ ـ ٣٨٧ .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كريب ، وأخرجه ـ مطولاً ـ أحمد ١/ ٢١٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ من طريق محمد بن سلمة ، وزهير ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وأخرجه البيهقي في الحدود ٨/ ٢٣١ باب : ما جاء في تحريم اللواط ، من طريق عبد العزيز بن محمد ، جميعهم عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهذا إسناد صحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٤٤١٤) بتحقيقنا . وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٣٩) . قد تقدم من حديث سعيد بن زيد .

(٢) في (ش) « أبو حار » ، ولكنها جاءت صحيحة في (فا) وهو أبو خالد الأحمر .

(٣) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة . وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤١٤ ، ٢٤٩١) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ (١) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عبد الله بن الحارث الزبيدي لم يسمع من ابن عباس ، وأبو سنان هو ضرار بن مرة الشيباني الأكبر . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه عبد الرزاق في الجنائز (٦٥٤٠) باب : الصلاة على الميت ، من طريق سفيان الثوري - وأخرجه أحمد ٢٨٣/١ من طريق عبد الرزاق .

وأخرجه أحمد ٢٢٤/١ ، والبخاري في الجنائز (١٢٤٧) باب : الإذن بالجنازة ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣٠) باب : ما جاء في الصلاة على القبر ، من طريق أبي معاوية .

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٧) باب : وضوء الصبيان ، وفي الجنائز (١٣١٩) باب: الصفوف على الجنازة ، و(١٣٢٢) باب : صفة الصلاة على الجنائز ، و(١٣٣٦) باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، ومسلم في الجنائز (٩٥٤) باب : الصلاة على القبر ، والنسائي في الجنائز ٨٥/٤ باب : الصلاة على القبر ، والطيالسي في منحة المعبود ١٦٢/١ باب : الصلاة على الغائب وعلى القبر بعد الدفن برقم (٧٧٣) ، والبيهقي في الجنائز ٤٥/٤ باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، من طرق عن شعبة .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢١) باب : صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، ومسلم في الجنائز (٩٥٤) ، والبغوي في (شرح السنة) برقم (١٤٩٨) ، ومن طريق عبد الواحد .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٦) باب : صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة ، من طريق زائدة .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٠) باب : الدفن بالليل ، ومسلم (٩٥٤) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي ٤٥/٤ من طرق عن جرير .

وأخرجه مسلم (٩٥٤) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٦) باب : التكبير على الجنازة ، والبيهقي ٤٥/٤ ، والدارقطني في الجنائز ٧٧/٢ باب : الصلاة على القبر برقم (١) من طرق عن عبد الله بن إدريس .

وأخرجه مسلم (٩٥٤) ما بعده بدون رقم ، والدارقطني ٧٨/٢ برقم (٨) ، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق سفيان .

١٩٧ ـ (٢٥٢٤) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن أبي غنية ، عن داود بن عيسىٰ ، عن الحسن قال :

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَما حُرِّمَتْ مَكَّةُ » (١) .

= وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٣٧) باب : ما جاء في الصلاة على القبر ، والنسائي ٤/٨٥ من طريق هشيم .

وأخرجه مسلم (٩٥٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي .

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٨ برقم (٧) ، والبيهقي ٤/٤٦ من طريق هريم بن سفيان .

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩) ، والبيهقي ٤/٤٦ من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حصين .

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٧ برقم (٢) من طريق أبي عوانة ، جميعهم عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عباس .

وقال الترمذي « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . . . . » .

(١) إسناده ضعيف ، الحسن البصري قال علي بن المديني : « الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة ، استعمله عليها علي ، وخرج الى صفين » .

وقال أحمد : « لم يسمع الحسن من ابن عباس ، إنما كان ابن عباس بالبصرة والياً أيام علي رضي الله عنهما » . وقال بهز : « . . . . ولم يسمع من ابن عباس » . وقال عثمان الدارمي : « قلت ليحيىٰ بن معين : الحسن لقي ابن عباس ؟ قال : لا ولم يلق أبا هريرة » . وانظر المراسيل ص (٣٣ ـ ٣٤) .

وقال البزار في مسنده آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ فيما نقله عنه الحافظ في « التهذيب » : « سمع الحسن البصري من جماعة ، وروىٰ عن =

١٩٨ - (٢٥٢٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ فَجَاءَ زَوْجُها بَعْدَهَا فَقالَ : يا رَسُولَ الله : إنَّها قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعي . فَرَدَّها عَلَيْهِ (١) .

=آخرين لم يدركهم . وكان يتأول فيقول : حدثنا ، وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . قال : ولم يسمع من ابن عباس » .

وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٥٦٦/٤ : « وقد روىٰ بالإرسال عن طائفة : كعلي وأم سلمة ولم يسمع منهما .... ولا من ابن عباس » . وقوله : « أخبرني » قد يكون نقلها أحد الرواة محرفة عن أخبرنا ، لأنه لا يتصور أن ابن عباس يخص من هو في مثل سن الحسن آنذاك بمثل هذا الحديث ، وهو إلى غيره أحوج ، وداود بن علي مولى النخع لم يورد فيه البخاري جرحاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم ، وقد وثقه ابن حبان .

وأخرجه ـ بنحوه ـ أحمد ٣١٨/١ من طريق أبي النضر ، حدثنا عبدالحميد قال : حدثنا شهر قال : حدثنا ابن عباس ، قال رسول الله .... وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠١/٣ باب : في حرمتها وقال : « رواه أحمد وإسناده حسن » .

نقول : معنى الحديث ثابت ، فقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠١٠) ، ومن حديث جابر برقم (٢١٥١) فانظرهما .

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٤١٧١) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٢٣٢/١ ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣٨) باب : إذا أسلم أحد الزوجين ، والترمذي في النكاح (١١٤٤) باب : ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، من طريق وكيع، بهذا الإسناد عن ابن عباس بلفظ « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال : يا رسول الله : إنها أسلمت معي ، فردها عليه النبي ﷺ » واللفظ لأحمد .

وأخرجه أحمد ٣٢٣/١ ،وأبو داود (٢٢٣٩) ، والبغوي في « شرح السنة » =

١٩٩ - (٢٥٢٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بكراً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَباهَا زَوَّجَها وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ (١) .

=برقم (٢٢٩٠) والبيهقي في النكاح ١٨٨/٧ باب: من قال : ينفسخ النكاح بينهما بالإسلام ، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٨) باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، من طرق عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . ولفظه : عن ابن عباس قال : «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت،فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني قد أسلمت وعلمتْ إسلامي . فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول » . واللفظ لأحمد . وصححه الحاكم ٢٠٠/٢ ووافقه الذهبي .

وأنظر نصب الراية ٢٠٨/٣ - ٢١٢ ، وزاد المعاد ١٣٣/٥ - ١٤٠ ، وإعلام الموقعين ٣٥١/٢ - ٣٥٣ .

(١) إسناده صحيح ، وحسين بن محمد هو ابن بهرام ، وقال الحافظ في الفتح ١٩٦/٩ : « ورجاله ثقات . ، وأخرجه أحمد ٢٨٣/١ ، وأبو داود في النكاح (٢٠٩٦) باب : في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٥) باب : من زوج ابنته وهي كارهة ، والبيهقي في النكاح ١١٧/٧ باب : ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ، والدارقطني في النكاح ٢٣٥/٣ برقم (٥٦) من طرق عن حسين بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ٢٣٥/٣ برقم (٥٧) ، وابن ماجه بعد الحديث السابق من طريق معمر بن سليمان الرقي ، عن زيد بن حبان ، عن أيوب السختياني ، به .

وأخرجه البيهقي ١١٧/٧ والدارقطني ٢٣٤/٣ برقم (٥٣) ، من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري حدثنا سفيان الثوري ، عن هشام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود (٢٠٩٧) ، والبيهقي ١١٧/٧ من طريق محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وقال أبو داود : =

٢٠٠ - (٢٥٢٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيىٰ بن يعلىٰ ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَامَ حَتَّىٰ أَتىٰ عُسْفَانَ (١) ثُمَّ

=« لم يذكر ابن عباس . وكذلك رواه الناس مرسلاً » .

وقال البيهقي : « فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم ، عن أيوب السختياني ، والمحفوظ : عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ،مرسلاً» . وقال : « وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً ، وهو خطأ أيضاً » .

وقال أبو حاتم في « العلل » ٤١٧/١ عن حديث حسين بن محمد : « هذا خطأ إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب ، عن عكرمة ، أن النبي ﷺ مرسل . منهم ابن علية ، وحماد بن زيد . . . . » .

والحاصل أن الحديث أعل بالإرسال ، وبتفرد جرير بن حزم عن أيوب ، وبتفرد حسين عن جرير .

نقول وبالله التوفيق : أما تفرد جرير عن أيوب فمردود ، فقد أخرجه الدارقطني ٢٣٥/٣ برقم (٥٨) من طريق أيوب بن سويد ، عن سفيان الثوري ، عن أيوب السختياني ، به مرفوعاً ، هذه متابعة ، والمتابعة الثانية - متابعة زيد بن حبان - تقدمت في مصادر التخريج .

وأما تفرد حسين بن محمد ، عن جرير فمردود أيضاً ، قال الخطيب البغدادي : « قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين فبرئت عهدته ، وزالت تبعته » . ثم رواه بإسناده قال : « ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري ، عن أيوب موصولاً ، وكذلك رواه معمر بن سليمان ، عن زيد بن حبان ، عن أيوب » .

وأما إعلاله بالإرسال فقد قال ابن التركماني : « جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله . كيف ؟ وقد تابعه الثوري ، وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً » . وانظر فتح الباري ١٩٤/٩ - ١٩٧ ، والجوهر النقي ١١٧/٧ - ١١٨ ، ونصب الراية ١٩٠/٣ - ١٩١ ، ونيل الأوطار ٢٥٢/٦ - ٢٥٦ ، والتعليق المغني ٢٣٤/٣ - ٢٣٦ .

(١) عسفان - بضم أوله ، وسكون ثانيه ، ثم فاء وآخره نون - على وزن=

أَفْطَـــرَ (١) .

=« فُعلان » . من عسفتُ المفازة أي : قطعتها بلا هداية ولا قصد ، قيل : هي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . وقيل : عسفان بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين . وقيل : هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة . وانظر معجم البلدان ٤/١٢١ - ١٢٢ ، ومراصد الاطلاع ٢/٩٤٠ .

(١) إسناده صحيح ، ويحيىٰ بن يعلى هو المحاربي . وأخرجه أحمد ١/٢٥٩ ، ٢٩١ ، ٣٢٥ ، والبخاري في الصوم (١٩٤٨) باب : من أفطر في السفر ليراه الناس ، وفي المغازي (٤٢٧٩) باب : غزوة الفتح في رمضان ومسلم في الصيام (١١١٣) ما بعده بدون رقم ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٤) باب : الصوم في السفر ، والنسائي في الصوم ٤/١٨٤ باب : ذكر الاختلاف على منصور و (٤/١٨٩ باب : الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٤٣ باب : الرخصة في الصوم في السفر ، والطحاوي في الصيام ٢/٦٤ ، ٦٥ باب : الصيام في السفر ، من طرق عن منصور، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٣٦) ، وابن حبان برقم (٣٥٦٠) بتحقيقنا .

وأخرجه مالك في الصيام (٢١) باب : ما جاء في الصيام في السفر ، من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

ومن طريق مالك هذه أخرجه : البخاري في الصوم (١٩٤٤) باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، والدارمي في الصيام ٢/٩ باب : الصوم في السفر ، والطحاوي ٢/٦٤ .

وأخرجه عبد الرزاق في الصيام (٧٧٦٢) باب : السفر في شهر رمضان ، من طريق معمر ، عن الزهري ، بالإسناد السابق . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد ١/٣٣٤ ، والبخاري في المغازي (٤٢٧٦) باب : غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم (١١١٣) ما بعده بلا رقم .

وأخرجه الحميدي برقم (٥١٤) ، وأحمد ١/٢١٩ ، ٢٦٦ ، ٣١٥ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٥٣) باب : الخروج في رمضان ، وفي المغازي (٤٢٧٥) باب : غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم (١١١٣) وما بعده بدون رقم . والنسائي في الصوم ٤/١٨٩ باب : الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً، والبيهقي في =

٢٠١ - (٢٥٢٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن أبي صالح ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَسَمَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلْفارِسِ ثلاثَة أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً (١) .

٢٠٢ - (٢٥٢٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَ إلىٰ النبيِّ ﷺ أَعْرابيٌّ فَقَالَ : أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ . قالَ : « تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ » قالَ : نَعَمْ . قَالَ : « قُمْ يَا بِلاَلُ فَنَادِ فِي النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَداً » (٢) .

= الصيام ٢٤٦/٤ باب : المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ، والطيالسي في الصوم ١٩٠/١ برقم (٩١٥) من طرق عن الزهري ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٣٥) .

وأخرجه البخاري (٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨) من طريقين عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وانظر روايات وطرقاً أخرىٰ أيضاً عند مسلم (١١١٣) ما بعده ، والنسائي ١٨٣/٤ - ١٨٤ ، وأحمد ٢٣٢/١ ، وابن ماجه (١٦٦١) ، والطيالسي (٩١٤) .

(١) حجاج لم أستطع معرفته ، فإن كان ابن أرطاة فالإسناد ضعيف ، وإن كان ابن دينار فإسناده حسن إن كان سمع من أبي صالح ، وإلا فهو منقطع أيضاً . والحديث تقدم برقم (٢٤٥١) - هو وشاهده ، وانظر سنن الدارقطني ١٠٢/٤ - ١٠٣ .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وحسين بن علي هو : ابن الوليد الجعفي .

وأخرجه ابن حبان برقم (٣٤٥٠) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٤٠) باب : في شهادة الواحد على رؤية =

٢٠٣ ـ (٢٥٣٠) ـ حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ألم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة : ١ ـ ٢] وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ

=الهلال ، وأخرجه الترمذي في الصوم (٦٩١) ما بعده ، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي في الصوم ٤/١٣٢ باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، والبيهقي في الصيام ٤/٢١١ باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والدارمي في الصيام ٢/٥ باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من طرق عن حسين بن علي الجعفي ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٢٤) ، والحاكم ١/٤٢٤ .

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٥٢) باب : ما جاء في الشهادة على الرؤية ، من طريق أبي أسامة ، عن زائدة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٢٣) .

وأخرجه الترمذي (٦٩١) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٧٢٤) من طريق الوليد بن أبي ثور .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٣٤٢) ، والنسائي ٤/١٣٢ ، والحاكم ١/٤٢٤ ، والبيهقي ٤/٢١٢ من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه البيهقي ٤/٢١٢ ، والحاكم ١/٤٢٤ من طريق حماد ، ثلاثتهم عن سماك ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٤١) ، والنسائي ٤/١٣٢ ، والبيهقي ٤/٢١٢ من طريق سماك ، عن عكرمة ، مرسلاً .

وقال أبو داود : « رواه جماعة عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً ، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة » . وقال الترمذي : « حديث ابن عباس فيه اختلاف » . وانظر بقية كلامه .

ونقل المنذري ، عن النسائي : أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يُلَقن فيتلقن » .

الإِنْسانِ) [1] [الانسان : ١] .

٢٠٤ - (٢٥٣١) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرني عمران بن حُدَيْرٍ ، عن عبد الله بن شقيق ،

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَّرَ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فقالَ لَهُ رَجُلٌ : الصَّلاة ، فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ : الصَّلاةَ . فقَالَ لَهُ : لاَ أُمَّ لَكَ ، تُعَلِّمُنا بِالصَّلاةَ ؟ قَدْ كانَ النبيُّ ﷺ رُبَمَا جَمَعَ بَيْنَهُما بِالْمَدينَةِ [2] .

٢٠٥ - (٢٥٣٢) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ » [3] .

---

(١) إسناده صحيح . عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي وثقه ابن معين ، وعلي بن المديني .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٦ ، ومسلم في الجمعة (٨٧٩) باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود في الصلاة (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) باب : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي في الصلاة (٥٢٠) باب : ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٥٩ باب : القراءة في الصبح يوم الجمعة ، وفي الجمعة ٣/١١١ باب : القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، وابن ماجه في الإقامة (٨٢١) باب : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٠١ باب : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ، من طرق عن مخول بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٣٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٣٩٤ ، ٢٤٠١) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٥٣٣) ، والشافعي في مسنده =

٢٠٦ - (٢٥٣٣) - حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام، عن قتادة،

عن أنس، أَنَّ عَلِياً أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزطِّ وَجَدُوهُمْ يَعْبُدونَ وَثَناً فَحَرَّقَهُمْ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقالَ: إنَّما قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (١).

=ص (٣٢٠) المطبعة العلمية - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المرتد ١٩٥/٨ باب: قتل من ارتد عن الإسلام، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٥٦١) ﷺمن طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٧) باب: لا يعذب بعذاب الله، من طريق علي بن محمد، وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٣٥) باب: المرتد عن دينه، من طريق محمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢٨٢/١، والبخاري في المرتدين (٦٩٢٢) باب: حكم المرتد والمرتدة، والبيهقي في المرتد ٢٠٢/٨ باب: قتل من ارتد عن الإسلام، والدارقطني في الحدود ١١٣/٣ برقم (١٠٩) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٧/١، ٢٨٢، وأبو داود في الحدود (٤٣٥١) باب: الحكم فيمن ارتد، والترمذي في الحدود (١٤٥٨) باب: ما جاء في المرتد، والنسائي في تحريم الدم ١٠٤/٧ باب: الحكم في المرتد، والبيهقي ٢٠٢/٨، والدارقطني ١١٣/٣ برقم (١٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٦٠) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي ١٠٤/٧ من طريق قتادة، عن عكرمة، به. ولتمام تخريجه انظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٢، والنسائي في تحريم الدم ١٠٥/٧ باب: الحكم في المرتد، والبيهقي في المرتد ٢٠٢/٨ باب: قتل من ارتد عن الإسلام، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٤٧٣) بتحقيقنا. ولتمام تخريجه انظر سابقه.

٢٠٧ - (٢٥٣٤) - حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا شريك، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » (١) .

٢٠٨ - (٢٥٣٥) - حدثنا أبو إبراهيم الزهري قال : سمعت ابن بكير يحدث قال : حدثني الليث ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني ابن حزم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبي حَبَّةَ (٢) الْأَنْصَارِيِّ قالاَ : قَالَ

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ١/٢٤١ ، والبزار في الصلاة (٤٠٢) باب : المساجد ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن جابر الجعفي ، عن عمار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف جابر الجعفي .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الصلاة - ٢/٧ وقال : «رواه أحمد والبزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف » . كما ذكره أيضاً ٢/٨ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط » وقال البزار : لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد . وجابر تكلم فيه جماعة ولا نعرف أحداً قدوة ترك حديثه ، وعمار هو الدهني » . وعند أحمد ، والبزار زيادة « ولو كمفحص قطاة » .

نقول : يشهد له حديث عثمان بن عفان عند البخاري في الصلاة (٤٥٠) باب : من بنىٰ مسجداً ، ومسلم في المساجد (٥٣٣) باب : فضل بناء المساجد والحث عليها ، والترمذي في الصلاة (٣١٨) باب : ما جاء في فضل بناء المساجد ، وصححه ابن خزيمة (١٢٩١) ، وابن حبان برقم (١٦٠٠) بتحقيقنا .

وحديث عمر وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٥٩٩) .

(٢) أبو حبة : قال ابن عبد البر : « بواحدة الأنصاري البدري . ويقال : أبو حنة بالنون ، ويقال بالياء المثناة من تحت . والصواب : أبو حبة بواحدة » . وقال =

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمَّا أُسْرِيَ بِي ظَهَرْتُ لِمُسْتَوىً أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ »[(١)] .

٢٠٩ - (٢٥٣٦) - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي نهيك ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَعاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ »[(٢)] .

= الحافظ في الفتح ١/٤٦٢ : « وأبو حبة بفتح المهملة ، وبالموحدة المشددة على المشهور ، وعند القابسي بمثناة تحتيه وغلط في ذلك » .

وحكى ابن هشام الاختلاف فيه : هل هو بالنون ، أو بالباء ؟ وذكره فيمن استشهد يوم أحد فقال فيه : أبو حبة بالباء مجودة » . فإذا كان ذلك محفوظاً تكون رواية ابن حزم عنه منقطعة .

(١) إسناده صحيح ، وأبو إبراهيم هو : إسماعيل بن إبراهيم الترجماني .
وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٤٩) باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء - ضمن حديث أنس الطويل - من طريق يحيىٰ بن بكير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/١٤٤ من طريق أنس بن عياض ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٣) باب : الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات ، من طريق ابن وهب ، كلاهما حدثنا يونس ، به ، ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في « المحلّى » ١/٢٤ . وقوله : ظهرت أي : ارتفعت ، وصريف الأقلام : تصويتها أثناء الكتابة . والمـراد : ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى .

(٢) إسناده صحيح ، أبو نَهيك - بفتح النون - هو عثمان بن نهيك ، روىٰ عنه عدد من الثقات ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وأبو أحمد الحاكم ، وقال الحافظ في الكنىٰ : ثقه ، بينما قال في الأسماء : « مقبول » .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٠٨) باب : في الرجل يستعيذ به الرجل ، من طرق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد . =

٢١٠ - (٢٥٣٧) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يَحيىٰ بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، قال : حدثني ابن أبي مليكة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يقلعُها حَجَراً حَجَراً - يَعنِي الْكَعْبَةَ - » (١) .

٢١١ - (٢٥٣٨) - حدثنا القواريري أبو سعيد ، حدثنا

= وأخرجه أحمد ١/٢٤٩ - ٢٥٠ من طريق علي بن عبد الله . وأخرجه أبو داود (٥١٠٨) والبغدادي في تاريخه ٤/٢٥٨ من طريق نصر بن علي ، كلاهما عن خالد بن الحارث ، به . وسيأتي برقم (٢٧٥٥) .

ويشهد له حديث ابن عمر عند أبي داود في الزكاة (١٦٧٢) باب عطية من سأل بالله ، و(٥١٠٩) ، والنسائي ٥/ ٨٢ في الزكاة باب : من سأل بالله عز وجل ، والبيهقي ٤/١٩٩ ، وأحمد ٢/٦٨ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/٥٦ ، وصححه ابن حبان برقم (٣٣٧٦) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٤١٢ . .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٩٥) باب : هدم الكعبة ، من طرق عمرو بن علي ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد . وأفحج - وزان أفعل - من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين .

قال الحافظ في الفتح ٣/٤٦١ : « . . . . ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول : الله الله كما ثبت في صحيح مسلم . . . . . » وانظر تتمة ما قاله الحافظ هناك . وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٩٩١) في مسند الخدري .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الحج (١٥٩٦) باب : هدم الكعبة ، ومسلم في الفتن (٢٩٠٩) باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، والنسائي في الحج ٥/٢١٦ : باب بناء الكعبة .

عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا هشام ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »[1] .

٢١٢ ـ (٢٥٣٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ

---

(١) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ١/ ٢٧٦ ، ومسلم في الصلاة (٤٧٨) ما بعده بدون رقم . باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٩٨ باب : ما يقول في قيامه ذلك ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٩٤ باب : القول عند رفع الرأس من الركوع ، وإذا استوىٰ قائمًا ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في الصلاة ـ ١/ ٢٣٩ باب : الإمام يقول : سمع الله لمن حمده ، وأبو عوانة في مسنده ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ، من طرق عن هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٢٩٠٨) باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ١/ ٣٣٣ ـ

وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، والنسائي ٢/ ١٩٨ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس . وعند مسلم زيادة .

وأخرجه مسلم (٤٧٨) ، والبيهقي ٢/ ٩٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم بن بشير ، أخبرنا هشام بن حسان ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٨٩٧) بتحقيقنا . وسيأتي برقم (٢٥٤٦) .

وقد تقدم من حديث أبي جحيفة برقم (٨٨٢) ، ومن حديث الخدري برقم (١١٣٧) .

اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخومَ الأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ الأَعْمَىٰ عَنِ السَّبِيلِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوالِيهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » . قالَها ثَلاثاً ـ يَعني : قَوْمَ لُوطٍ ـ (١)

٢١٣ ـ (٢٥٤٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ ادَّعَىٰ إلَىٰ غَيْرِ أَبيه ، أَوْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَواليهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعين » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٥٢١) . وكَمَهَ الأعمىٰ : جعله يركب رأسه لا يدري أين يتوجه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ من طريق عفان ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٤٠٩) بتحقيقنا .

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٦٠٩) باب : من ادعىٰ إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، من طريق بكر بن خلف ، حدثنا ابن أبي الضيف ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري : « في إسناده ابن أبي الضيف ، لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا بتوثيق ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم » .

نقول : ابن أبي الضيف لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه عليه وهيب كما تقدم ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ١/٣١٨ من طرق أبي النضر ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا شهر قال : قال ابن عباس .

وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٠٧١) . وانظر الحديث السابق .

٢١٤ ـ (٢٥٤١) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان العطار ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي .

عَنِ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكُمْ : ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ كانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ عِنْدَ الْكَرْبِ : « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الحَليمُ ، لَا إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظيم ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظيمُ** » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٤ ، ٢٨٠ ، من طريق أبان بن يزيد العطار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٨ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ ، ٣٣٩ ، ٣٥٦ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٤٥ ـ ٦٣٤٦) باب : الدعاء عند الكرب ، وفي التوحيد (٧٤٢٦) باب : وكان عرشه على الماء ، و (٧٤٣١) باب : قوله الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إليه) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٠) باب : دعاء الكرب . والطيالسي في منحة العبود ١/ ٢٥٥ برقم (١٢٦٨) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٣١) باب : ما يقول عند الكرب ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٣) باب : الدعاء عند الكرب ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٣٣١) ، (١٣٣٢) ، باب : ما يقول عند الكرب ، من طريق قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ومسلم (٢٧٣٠) ما بعده بدون رقم ، من طريق حماد بن سلمة ، عن يوسف بن عبد الله ، عن أبي العالية الرياحي ، به .

وقال العلماء : « الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة ، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه . والكريم المعطي فضلا ». وانظر «شأن الدعاء» للخطابي بتحقيق الأخ أحمد يوسف الدقاق . ص (٦٣) .

وقال الطيبي : « صدّر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقتضى التربية . وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة ، والحلم الذي يدل على العلم ، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية » .

٢١٥ - (٢٥٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن رفيع أبي العالية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ وَادي الأَزْرَقِ فَقَالَ : « مَا هٰذَا الْوَادي ؟ » قيل : وَادي الأَزْرَقِ . قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُر إلى مُوسَىٰ مُنْهَبِطاً (١) وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَىٰ رَبِّهِ بِالتَّلْبِيَةِ » . وَمَرَّ عَلَىٰ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ (٢) فَقَالَ : « مَا هٰذِهِ ؟ » . قَالَ : ثَنِيَّةُ كَدَاءَ . قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ عَلَىٰ نَاقَةٍ جَعْدَةٍ حَمْرَاءَ خُطَامُها مِنْ لِيفٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ » (٣) .

٢١٦ - (٢٥٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جاءَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هٰذَا

---

(١) عند أحمد ومسلم والآخرين « هابط » اسم الفاعل من الثلاثي .

(٢) هكذا في الأصلين ، غير أنها في مصادر التخريج « هَرْشَىٰ » مقصورة أو ممدودة .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٢١٥ - ٢١٦ من طريق هشيم ، أنبأنا داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد . ومن طريق أحمد هذه أخرجه مسلم في الإيمان (١٦٦) باب : الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات ، والبيهقي في الحج ٥/٤٢ باب : رفع الصوت بالتلبية .

وأخرجه مسلم (١٦٦) (٢٦٩) ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩١) باب : الحج علىٰ الرحل ، من طريق ابن أبي عدي ، عن داود بن أبي هند ، به . وعندهم « خلبة » بدل « ليف » والخلبة : بضم الخاء ، وسكون اللام : الليف ، وانظر شرح مسلم ١/٤٠٤ - ٤٠٦ .

النَّبيذِ ـ يَعْني نبيذَ السِّقايَةِ ـ فَشَرِبَ ثُمَّ قالَ : « أَحْسَنْتُمْ ، هٰكَذَا فَاصْنَعُوا » [١] .

٢١٧ ـ (٢٥٤٤) ـ حدثنا أبو يعلىٰ ، حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مِهْرَان ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ما أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إلَّا قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا . وَمَا يَنْبَغي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ » [٢] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان . ويوسف بن مهران قال الميموني ، عن أحمد : « لا يعرف ، ولا أعرف أحداً روىٰ عنه إلا ابن جدعان » . وقال أبو داود : « وقال شعبة : عن علي بن زيد، عن يوسف بن ماهك ـ وإنما ذا يوسف بن مهران ـ يعني أن شعبة وهم » . وقال أبو زرعة: «ثقة». ووثقه ابن سعد . وقال الحافظ في التقريب : « هو لين الحديث » .

وأخرجه أحمد ١/٢٩٢ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/٣٣٣ برقم (١٦٨٩) باب : الأنبذة الجائزة والمحرمة ، وأحمد ١/٢٤٥ من طريق حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ومسلم في الحج (١٣١٦) باب : وجوب المبيت بمنىٰ ليالي التشريق ، وأبو داود في المناسك (٢٠٢١) باب : في نبيذ السقاية ، والبيهقي في الحج ٥/١٤٧ باب : سقاية الحاج ، من طرق عن حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس .

قال النووي في « شرح مسلم » ٣/٤٤٨ : « وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً ـ فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام » .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه . وأخرجه أحمد ١/٢٥٤ ، ٢٩٢ من طريق =

٢١٨ ـ (٢٥٤٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس ،

عَنْ أَبِيهِ قالَ : قالَ لِيَ العَبَّاسُ : بِتْ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ وَاحْفَظْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَتقدَّمْ إِلَىٰ أَنْ لا تَنامَ حَتَّىٰ تَحْفَظَ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ . قالَ : فَصَلَّىٰ النبيُّ ﷺ الْعِشاءَ . وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ لَمْ ـ يَبْقَ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرِي . قالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ النبيُّ ﷺ فَقالَ : « مَنْ هٰذا عُبْدُ الله ؟ » قالَ : قُلْتُ : نَعَمْ قالَ : « ما لَكَ ؟ »

= عفان ، بهذا الإسناد . ومن طريق أحمد أورده ابن كثير في التفسير ٤/٤٤٣ وقال : « وهذا أيضاً ضعيف ، لأن علي بن زيد بن جدعان له منكرات كثيرة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٠٩ باب : في ذكر يحيىٰ بن زكريا عليهما السلام ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار . . . . . . والطبراني ، وفيه علي بن زيد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » .

وأخرج القسم الثاني : أحمد ١/٢٤٢ ـ ٢٥٤ ، ٣٤٢ ، والبخاري في الأنبياء (٣٣٩٥) باب : قول الله تعالى : (وهل أتاك حديث موسىٰ) ، و(٣٤١٣) باب : قول الله تعالى :(وإن يونس لمن المرسلين) ، وفي التفسير (٤٦٣٠) باب : (ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين) . وفي التوحيد (٧٥٣٩) باب : ذكر النبي ﷺ روايته عن ربه ، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٧) باب : في ذكر يونس عليه السلام ، وأبو داود في السنة (٤٦٦٩) باب : في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، والطيالسي في خلق العالم ٢/٨٣ برقم (٢٣٠٤) ، من طرق عن شعبة،عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٣٤٨ ، والبخاري (٧٥٣٩) من طريقين عن قتادة ، بالإسناد السابق .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٠٩ . وقال : « رواه الطبراني وفيه أبو يحيىٰ القتات وهو ضعيف وقد وثق » .

قالَ : قُلْتُ : أَمَرَني الْعَبّاسُ أَنْ أَبيتَ بِكُمُ اللَّيْلَةَ . قالَ : « **فانْطَلِقْ إذاً** » . **قال** : « **افْرُشْها عَبْدَ الله** » . قَالَ : فَأَتَيْتُ بِوِسَادَةٍ مِنْ مُسُوحٍ (١) حَشْوُها لِيفٌ . قالَ : ثُمَّ تَقَدَّمَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَتا بِطَوِيلَتَيْنِ وَلا قَصيرَتَيْنِ ثُمَّ أَتَىٰ فِراشَهُ حَتَّى سَمِعْتُ غَطيطَهُ ـ أَوْ خَطيطَهُ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَرَأَ : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ** ﴾ [آل عمران : ١٩٠] حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ . ثُمَّ مَسَحَ ثَلاثاً ثُمَّ قامَ (٢) فَبَالَ . ثُمَّ اسْتَنَّ بِسِوَاكِهِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَتا بِطَويلَتَيْنِ وَلَا قَصيرَتَيْنِ . ثُمَّ عَادَ إلىٰ فِراشِهِ فَنَامَ (٣) حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطيطَهُ ـ أَوْ خَطيطَهُ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، ثَمَّ اسْتَوىٰ عَلىٰ فِراشِهِ وَفَعَلَ كَما فَعَلَ في الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ . ثُمَّ مَسَحَ ثَلاثاً ، وَقَرَأَ الآياتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرانَ : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ** ﴾ [الآية : ١٩٠] حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ . ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ بِسِواكِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَتا بِطَويلَتَيْنِ وَلا قَصِيرَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ إلىٰ فِراشِهِ فَنامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطيطَهُ ـ أَوْ خَطيطَهُ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَما فَعَلَ في الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فَصَلَّىٰ سِتَّ رَكعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي بَصَرِي نُوراً ، وَفي سَمْعِي نُوراً ، وَفي قَلْبي نُوراً ، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً ، وَمِنْ خلْفي**

---

(١) مسوح جمع : مِسح ـ بكسر الميم وسكون السين المهملة ـ : الكساء من الشعر .

(٢) في (فا) « فالم » .

(٣) في (فا) : « فقام » .

نُوراً ، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، وَعَنْ يَميني نُوراً ، وَعَنْ يَسَاري نُوراً ، وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ الْقِيامَةِ نُوراً ، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً » (١) .

٢١٩ - (٢٥٤٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يَحْيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن نافع (٢) ، عن وهب بن ميناس العدني ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا أَرادَ السَّجْدَةَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » (٣) .

٢٢٠ - (٢٥٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن أبي بكير (٤) ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي يحيىٰ ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَخِذَ رَجُلٍ خَارِجَةً فَقالَ : « غَطِّ فَخِذَكَ ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ عَوْرَتُهُ » (٥) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٤٦٥) حيث استوفينا تخريجه.

(٢) في الأصلين « رافع » وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه ، وهو إبراهيم بن نافع المكي .

(٣) إسناده حسن . وهب بن ميناس ـ ويقال : مانوس ومابوس ، وما هنوس . ويقال مسناس ـ روىٰ عنه جمع ، ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في الكاشف : « ثقة » . وقال ابن القطان : « مجهول الحال » . وقال الحافظ في التقريب : « مستور » ، والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٥٣٨) .

(٤) في (فا) « بكر » وهو تحريف .

(٥) إسناده لين من أجل أبي يحيىٰ القتات . وأخرجه أحمد ١/٢٧٥ ، والترمذي في الأدب (٢٧٩٧) باب : ما جاء أن الفخذ عورة ، والطحاوي في « شرح =

٢٢١ - (٢٥٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن صهيب البصري ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي فَجاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخَذَتا بِرُكْبَتَيْهِ أَظُنُّه قالَ : فَفَرَعَ (١) - أَوْ فَفَرَّقَ - بَيْنَهُما وَصَلَّىٰ ، وَجِئْتُ أَنا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي هاشِمٍ عَلىٰ حِمارٍ فَمَرَرْنا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلْنا فِي الصَّلاةِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ (٢) .

٢٢٢ - (٢٥٤٩) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني إبراهيم بن إسْماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذَا بَعَثَ جُيوشَهُ

= معاني الآثار »- في الصلاة - ١/ ٤٧٤ باب : الفخذ : هل هو من العورة أم لا ؟ ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٢٨ باب : عورة الرجل ، من طرق عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري في الصلاة بعد الحديث (٣٧٠) باب : ما يذكر في الفخذ .
وقد تقدم من حديث أبي ليلىٰ عند أبي يعلىٰ برقم (٩٢٩) ، واستوفينا أيضاً تخريجه من حديث جرهد عند ابن حبان برقم (١٧٠٢) بتحقيقنا .

(١) عند أبي داود في الصلاة (٧١٧) باب : من قال : الحمار لا يقطع الصلاة : « قال عثمان : ففرع بينهما ، وقال داود : فنزع إحداهما من الأخرىٰ » .
وفرع - بفاء وراء وعين مهملة ، وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد - أي : حجز وفرق .

(٢) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٣٨٢) و (٢٤٢٣) .
وعند ابن حبان برقم (٢٣٤٧ ، ٢٣٧٢) .

قَالَ : « اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فَقاتِلُوا فِي سَبيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . لا تَغْدُروا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلا تَغُلُّوا ، وَلاَ تَقْتُلوا الوِلْدانَ ، وَلا أَصْحابَ الصَّوامِعِ » [1] .

٢٢٣ ـ (٢٥٥٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر والزهري ، عن يزيد بن هرمز قال :

كتبَ نَجْدَةُ الحروريُّ إِلىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ لِمَنْ هُوَ؟ وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدانِ . وَيَذْكُرُ في كِتابِهِ أَنَّ العالِمَ صَاحِبَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة ، وداود ابن الحصين ثقة في غير عكرمة .

وأخرجه البيهقي في السير ٩/٩٠ باب : ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ، من طريق إسماعيل القاضي ، عن ابن أبي أويس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٠ ، والبيهقي ٩/٩٠ ، والبزار في الجهاد (١٦٧٧) باب : ما ينهىٰ عن قتله ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ـ في السير ـ ٣/٢٢٠ باب : ما ينهىٰ عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ، و ٣/٢٢٥ باب: الشيخ الكبير : هل يقتل في دار الحرب أم لا ، من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، به . وقال البزار : « لا نحفظ قوله : « أصحاب الصوامع » إلا من هذا الوجه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٣١٦ باب : ما ينهىٰ عن قتله من النساء وغير ذلك ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير والأوسط . . . . . . وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد ، وضعفه الجمهور » . وانظر أيضاً المجمع ٥/ ٢٥٦ ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٦٥٠) .

مُوسَىٰ قَدْ قَتَلَ الْغُلامَ ، وَعَنِ النِّساءِ : هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَهَلْ كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟

قالَ يزيدُ فَأَنا كَتَبْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كتابه .

فَكَتَبَ (١) إليهِ : كَتَبْتَ تَسْأَلُني عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبىٰ لِمَنْ هُوَ ؟ هُوَ لَنا أَهْلَ الْبَيْتِ . وَقَدْ كانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعانا إِلَىٰ أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمنا ، وَيُخْدِمَ مِنْهُ عائِلَنا ، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غارِمِنا ، فَأَبَيْنا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْنا ، وَأَبىٰ ذٰلِكَ فَتَرَكْناهُ .

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُني عَنْ قَتْلِ الْوِلْدانِ ، وَتَذْكُرُ أَنَّ العالِمَ صاحِبَ مُوسَىٰ قَتَلَ الْغُلامَ ، وَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوِلْدانِ ما يَعْلَمُ ذٰلِكَ الْعالِمُ قَتَلْتَ ، وَلٰكِنَّكَ لا تَعْلَمُ فاجْتَنِبْهُم ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِمْ .

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُني عَنِ النِّساءِ : هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَهَلْ كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَقَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلا . قَدْ كانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ (٢) .

---

(١) فاعل كتب هو يعود على ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، لكنه لم ينفرد به بل توبع عليه كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه النسائي في قسم الفيء ٧/١٢٩ ، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٦/٣٤٥ باب : سهم ذوي القربىٰ من الخمس ، من طريقين عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد . =

. . . .

= وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٢٨) باب : في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، من طريق أحمد بن خالد الوهبي ، عن ابن إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٠ ، والنسائي ٧/ ١٢٨ ، والبيهقي ٦/٣٤٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » - في السير - ٣/٢٣٥ باب : سهم ذوي القربىٰ - الطحاوي من طريق مالك ، والباقون من طريق يونس بن يزيد - كلاهما عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٨ ، والشافعي في مسنده الملحق بالأم ٨/ ٤٤٩ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٦/٣٣٢ ، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٧٢٣) - ومسلم في الجهاد (١٨١٢) باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والترمذي في السير (١٥٥٦) باب : من يعطي الفيء ، من طريقين عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٩٤ ، ومسلم (١٨١٢) (١٤٠) ، والبيهقي ٦/٣٣٢ ، والطحاوي ٣/٢٢٠ باب : ما ينهىٰ عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ، و ٣/٢٣٥ باب : سهم ذوي القربىٰ ، من طرق عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٣٢) ، ومسلم (١٨١٢) (١٣٩) ، وما بعده بدون رقم ، والبيهقي ٦/٣٤٥ من طريق سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن يزيد ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٤ من طريق أبي معاوية ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم (١٨١٢) (١٤١) ، من طريق زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي ، عن يزيد ، به .

وأخرجه الطحاوي ٣/٢٢٠ من طريق أبي داود ، حدثنا همام : حدثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وسيأتي برقم (٢٦٣٠ ، ٢٦٣١) . يقال : أخدم الرجل : أي أعطاه خادماً تخدمه . والعائل : الفقير . وغرم - من باب تعب - الدية والدين : أداه . ورضح : أعطى القليل .

٢٢٤ - (٢٥٥١) - قالَ محمد : حَدَّثني بِذٰلِكَ مَنْ لا أَتَّهِمُ ، عَنْ يَزيدَ بْنِ هُرْمز أَنَّهُ كَانَ فِي كِتابِهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعبيدِ هَلْ كَانُوا يَحْضُرونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُمْ بِسَهْمٍ ؟ وَعَنِ الْيَتيمِ مَتَىٰ يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ وَيَقَعُ حَقُّهُ فِي الْفَيْءِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعبيدَ قَدْ كَانُوا يَحْضُرونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ بِسَهْمٍ فَلاَ . وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُمْ . وَأَمَّا الْيَتيمُ فَإِذَا احْتَلَمَ خَرَجَ مِنَ الْيُتْمِ وَوَقَعَ حَقُّهُ فِي الْفَيْءِ (١) .

٢٢٥ - (٢٥٥٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدُ ما يَكونُ في رَمَضانَ حينَ يَلْقاهُ جِبْريلُ . وَكانَ يَلْقاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضانَ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ . فَكانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا لَقِيَهُ جِبْريلُ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ محمد . انظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٧٣/١ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٨٧) من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٨/١ ، والبخاري في بدء الوحي(٦) ، وفي بدء الخلق (٣٢٢٠) باب : ذكر الملائكة ، وفي المناقب (٣٥٥٤) باب : صفة النبي ﷺ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٨) ما بعده بدون رقم ، باب : ما كان النبي ﷺ أجود النابس بالخير من الريح المرسلة ، والنسائي في الصيام ١٢٥/٤ باب : الفضل والجود في شهر رمضان ، من طرق عن يونس ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧٠٦) باب : البخل والسماحة ، والبخاري في =

٢٢٦ - (٢٥٥٣) - حدثنا زهير، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال: سمعت عبيد الله بن أبي يزيد يحدث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ الْخَلاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هٰذَا؟» قالوا: ابْنُ عَبَّاسٍ. قالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ» (١).

= بدء الوحي (٦) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٦٦ - ٣٦٧، ومسلم (٢٣٠٨) ما بعده بدون رقم.

وأخرجه أحمد ١/٢٣١، ٣٢٦ من طريقين عن محمد بن إسحاق.

وأخرجه أحمد ١/٣٦٣، والبخاري في الصوم (١٩٠٢) باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٧) باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٠٨)، والترمذي في الشمائل (٣٤٠)، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٥ باب: الجود والإفضال في شهر رمضان، من طرق عن إبراهيم ابن سعد، كلاهما عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٤٤٤) بتحقيقنا.

وفي الحديث الحث على الجود في كل وقت ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيارة الصالحين وأهل الخير وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، وفيه استحباب الإكثار من القراءة في رمضان لأنها أفضل من سائر الأذكار ولو لم يكن ذلك لفعلاه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٤٣) باب: وضع الماء عند الخلاء، ومسلم (٢٤٧٧) من طريق هاشم بن القاسم، به. ولفظ البخاري: «اللهم فقهه في الدين». =

٢٢٧ - (٢٥٥٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكتابِ يَسْدُلُونَ شُعُورَهُمْ ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيما لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ ،

= وأخرجه أحمد ١/٢١٤ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٦) باب : ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، والترمذي في المناقب (٣٨٢٤) باب : مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، من طرق عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بلفظ « اللهم علمه الحكمة » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري في العلم (٧٥) باب : قول النبي ﷺ : « اللهم علمه الكتاب » . وفي فضائل الصحابة (٣٧٥٦) باب : ذكر ابن عباس ، وفي الاعتصام (٧٢٧٠) ، من طريقين عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ « اللهم علمه الكتاب » .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ من طريق حسين بن عبدالله ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٦٦) في فضل ابن عباس ، من طرق خالد الحذاء ، كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس ، بلفظ « اللهم أعط ابن عباس الحكمة ، وعلمه التأويل » .

وأخرجه الترمذي (٣٨٢٤) من طريق عطاء ، عن ابن عباس قال : « دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الحكمة مرتين » .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٦ ، ٣١٤ من طريقين عن زهير ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢/١٢٠ ، وأحمد أيضاً ١/٣٢٨ ، ٣٣٥ من طريق حماد بن سلمة ، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بلفظ « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » . وصححه الحاكم ٣/٥٣٤ ووافقه الذهبي .

وقد تقدم برقم (٢٤٧٧) وفصلنا هنا ما أجملناه هناك .

فَفَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ (١) .

٢٢٨ - (٢٥٥٥) - حدثنا زهير ، حدثنا شبابة بن سَوَّار ، حدثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ : بِـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ) [الأعلىٰ : ١] و(قُلْ : يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) [الكافرون : ١] و(قُلْ : هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (٢) [الإخلاص : ١] .

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٤٨٤) من طريق أبي يعلى هذه ، وقد تقدم برقم (٢٣٧٧) .

(٢) إسناده ضعيف يونس متأخر السماع من أبي إسحاق ، ولكن تابعه عليه إسرائيل ، وزكريا ، وزهير كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٧٢) باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، من طرق أحمد بن منصور ، عن شبابة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٢) ، والبيهقي في الصلاة ٣/ ٣٨ باب : ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ، من طريق نصر بن علي الجهضمي ، عن أبي أحمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٦ ، والترمذي في الصلاة (٤٦٢) باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، من طرق عن شريك .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٠ ، ٣٧٢ ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٧٢ باب : كم الوتر ؟ من طريق إسرائيل .

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/ ٢٣٦ باب : ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣ باب : القراءة في الوتر ، من طريق أبي أسامة ، عن زكريا .

وأخرجه النسائي ٣/ ٢٣٦ من طريق زهير ، أربعتهم عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٥ من طريق إبراهيم بن أبي العباس ، عن شريك ، عن مخول ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، به .

٢٢٩ ـ (٢٥٥٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّث أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « يا غُلامُ إنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ ، وَإذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ (١) بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إلا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » (٢) .

---

(٢) في (فا) : « واستعن » .

(٣) إسناده صحيح،ليث هو ابن سعد ، وحنش هو ابن عبد الله ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٩٣ من طريق يونس بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في القيامة (٢٥١٨) باب : ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ، من طريق ابن المبارك ، وأبي الوليد كلاهما . عن الليث ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٣ من طريق يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن نافع بن يزيد .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٧ من طريق ابن لهيعة ونافع بن يزيد .

وأخرجه الترمذي (٢٥١٨) من طريق ابن لهيعة ، كلاهما ـ ابن لهيعة ونافع بن يزيد ـ عن قيس بن الحجاج ، به . وهنا نلاحظ أن نافع بن يزيد هو شيخ ومتابع لابن لهيعة على هذا الحديث .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٧ من طريق عبد الله بن يزيد ، عن كهمس بن الحسن ، عن الحجاج بن الفرافصة ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد منقطع .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٧ من طريق عبد الله بن يزيد ، عن همام بن علي ، عن ابن عباس . وهذا إسناده منقطع أيضاً . =

٢٣٠ - (٢٥٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ : أَتَىٰ النبيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فبايَعَهُ في الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَامَ فَفَشَجَ [١] فَبالَ ، فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « لا تَقْطَعُوا عَلَىٰ الرَّجُلِ بَوْلَهُ » . ثُمَّ دَعا بِهِ فَقالَ : « أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ ؟ » قَالَ : بَلَىٰ . قالَ : « فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ بُلْتَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ » فَقَالَ : وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ظَنَنْتُ إلَّا أَنَّهُ صَعِيدٌ مِنَ الصُّعُداتِ فَبُلْتُ فِيهِ . فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَىٰ بَوْلِهِ [٢] .

٢٣١ - (٢٥٥٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري ، عن طاووس اليماني قال :

= وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٠٩٩) فانظره مع التعليق عليه .

(١) في الأصلين « فمسح » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه . والفَشْجُ : تفريج ما بين الرجلين يقال : فشج فبال : أي فرج بين رجليه وبال .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه البزار برقم (٤٠٩) من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ١٠ باب : تطهير المساجد ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أنس في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٣٨٨) ، وسيأتي في مسند أنس برقم (٣٤٦٧) فانظره مع التعليق عليه - وحديث أبي هريرة أيضاً برقم (٩٧٢ ، ٩٧٤ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧) .

قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ : زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُباً ، وَمُسُّوا مِنَ الطِّيبِ » .

فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْري وَأَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث . وأخرجه أحمد ٢٦٥/١ من طريق يعقوب . بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٥٩) .

وأخرجه أحمد ٣٣٠/١ ، والبخاري في الجمعة (٨٨٤) باب : الدهن للجمعة ، والبيهقي في الطهارة ٢٩٧/١ باب : جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها ، من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في الجمعة (٥٣٠٣) باب : الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ، من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم في الجمعة (٨٤٨) باب : « الطيب والسواك يوم الجمعة » .

وأخرجه البخاري (٨٨٥) ، ومسلم (٨٤٨) ، وما بعده بدون رقم ، من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس ، عن ابن عباس . وعند البخاري « وإن لم تكونوا جنباً » بدل « إلا أن يكون جنباً » . وقال الحافظ في الفتح ٣٧٣/٢ عند شرحه الحديث: «معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة ، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزىء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفي الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، في هذا الحديث « اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً » وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب . . . . » .

وللجزء الأول من الحديث شواهد كثيرة، وأما الجزء الثاني فيشهد له حديث عمرو بن العاص عند أبي داود في الصلاة (٣٤٧) باب : في الغسل يوم الجمعة ، وإسناده حسن .

٢٣٢ ـ (٢٥٥٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن أبي جمرة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١) .

٢٣٣ ـ (٢٥٦٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم بن شرحبيل ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٠٣) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٤ من طريق هاشم .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٨ ، ومسلم في المسافرين (٧٦٤) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من طريق غندر .

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣٨) باب : كيف صلاة النبي ﷺ ، من طريق مسدد ، عن يحيى .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٤٢) ، وفي الشمائل برقم (٢٦٣) من طريق أبي كريب ، عن وكيع .

وأخرجه الطحاوي في الصلاة ١/ ٢٨٦ باب : الوتر ، من طريق وهب .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٨ من طريق حجاج ، جميعهم عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (١١٦٤) . وهو جزء من حديث ابن عباس ـ حديث بيتوتته عند خالته ميمونة ـ وقد تقدم برقم (٢٤٦٥ ، ٢٥٤٥) وانظر الأحاديث (١١٧٧ ، ١٤٣٢ ، ٢١٨٧ ، ٢٥٧١) في صحيح ابن حبان .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٤٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . . =

٢٣٤ - (٢٥٦١) - حدثنا زهير ، حدثنا القاسم بن مالك المزني ، عن حنظلة بن عبد الله السدوسي ، عن شهر بن حوشب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِما بِأُمِّ الْكِتابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْها شَيْئاً » (١) .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٣٥) باب : ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، وابن سعد في الطبقات ٣/١/١٣٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٠٥ ، وفي « مشكل الآثار » ٢/٢٧ ، والبيهقي ٣/٨١ باب : ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً ، من طرق عن إسرائيل ، بهذا الإسناد - مطولاً - .

وأخرجه أحمد ١/٢٣١ - ٢٣٢ من طريق يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، به ، وذكر الحافظ هذه الرواية في الفتح ٢/١٥٤ وقال : « أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن » . وانظر السيرة لابن كثير ٤/٤٦٣ ، ونصب الراية ٢/٥١ - ٥٢ .

(١) إسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي فقد ترك بعض الناس حديثه .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٣ من طريق القاسم بن مالك أبي جعفر ، بهذا الإسناد ، وعنده أن هذه الصلاة كانت صلاة عيد .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٦١ - ٦٢ ، والبزار برقم (٤٩٠) من طريقين عن حنظلة السدوسي ، بهذا الإسناد .

وقال البزار : « لا نعلم أحداً رفعه عن ابن عباس ، ولا عنه إلا شهر ، ولا عنه إلا حنظلة . وشهر تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه » .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٢ ، والبيهقي ٢/٦١ من طريق عفان ، حدثنا عبد الوارث ، عن حنظلة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وعكرمة هنا تابع شهراً على رفعه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١١٥ باب : القراءة في الصلاة ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير ، والبزار ، وفيه حنظلة السدوسي ، ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان » . =

٢٣٥ - (٢٥٦٢) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي ظِبْيان قال :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعُدُّونَ قِرَاءَةَ الْأُولَىٰ ؟ قَالُوا : قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهِ . قالَ : قِرَاءَتُنا الْقِرَاءَةُ الأُولَىٰ وَقِراءَةُ عَبْدِ اللهِ قِرَاءَةُ الْأخيرَة . إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كُلَّ رَمَضَانَ عَرْضَةً ، فَلَمَّا كانَ العامُ الَّذي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ عَرْضَتَانِ ، فَشَهِدَ عَبْدُ الله ، وَشَهِدَ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بُدِّلَ (١) .

٢٣٦ - (٢٥٦٣) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا الأعمش ، عن مسعود بن مالك ، عن سعيد بن جبير ،

= وذكره أيضاً في « مجمع الزوائد » ٢٠٣/٢ وقال : « رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب ، وفيه كلام وقد وثق » .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأذان (٧٧٢) باب : القراءة في الفجر ، ومسلم في الصلاة (٣٩٦) (٤٣ ، ٤٤) باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(١) إسناده صحيح ، وأبو ظبيان هو : حُصين بن جندب . وأخرجه أحمد ٣٦٢/١ - ٣٦٣ من طريق يعلى ، ومحمد قالا : حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٧٥/١ - ٢٧٦ من طريق محمد بن سابق ، و٣٢٥/١ من طريق يحيى بن آدم كلاهما عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٨/٩ باب : ما جاء في عبد الله بن مسعود وقال : « قلت : في الصحيح بعضه - ورواه أحمد ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

نقول : ما أشار إليه الهيثمي بقوله : « في الصحيح بعضه » . تقدم برقم (٢٥٥٢) فانظره لتمام التخريج .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنِّي نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَإنَّ عَاداً أُهْلِكَتْ بالدَّبُورِ »[(١)] .

---

(١) إسناده صحيح ، مسعود بن مالك هو مولىٰ سعيد بن جبير ، وثقه النسائي ، وابن حبان ، وقال الذهبي في كاشفه : « ثقة » . لذلك لا يلتفت إلى قول الحافظ في التقريب : « مقبول » .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٣ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الاستسقاء (٩٠٠) ما بعده بدون رقم ، باب : في ريح الصبا والدبور ، والبيهقي في الإستسقاء ٣/٣٦٤ باب : أي ريح يكون بها المطر ، من ثلاثة طرق ، عن أبي معاوية ، به .

وأخرجه مسلم (٩٠٠) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٣ من طريق عثمان بن عمر ، عن شعبة، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٢ منحة المعبود برقم (٢٤٤٥) ، وأحمد ١/٢٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤١، ٣٥٥ ، والبخاري في الاستسقاء (١٠٣٥) باب : قول النبي ﷺ : نصرت بالصبا ، وفي بدء الخلق (٣٢٠٥) باب : ما جاء في قوله : وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته ، وفي الأنبياء (٣٣٤٣) باب : قول الله تعالى : (وإلى عاد أخاهم هوداً قال : يا قوم اعبدوا الله) ، وفي المغازي (٤١٠٥) باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب ، ومسلم (٩٠٠) ، والبيهقي ٣/٣٦٤ من طرق عن شعبة ، حدثنا الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

والصبا ـ بفتح الصاد المهملة ـ ويقال لها القبول أيضاً ـ بفتح القاف ـ لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور . ومن لطيف المناسبة أن القبول نصرت أهل القبول ، وأن الدبور أهلكت أهل الإدبار ، فالله تعالى علم رأفة نبيه بقومه رجاء أن يسلموا فسلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم دون أن تهلك أحداً منهم . =

٢٣٧ ـ (٢٥٦٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ (١) .

٢٣٨ ـ (٢٥٦٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطِفُ سَمْناً وَعَسَلاً ، فَأَخَذَ النَّاسُ مِنْها فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ مِنْها وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ . وَمَنْ بَيْنَ ذٰلِكَ ، وَكَأَنَّ سَبَباً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجِئْتَ فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ فَأَعْلاكَ اللَّهُ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلا فَأَعْلاهُ اللَّهُ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُما فَأَخَذَ بِهِ

= قال ابن بطال : « في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض ، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر ، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها » .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة ، وأخرجه أحمد ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، ٣٦٢ من طرق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٣٤٩ من طرق عن الحجاج ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٤٥ باب : فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني باختصار ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس » . وانظر السيرة لابن هشام ٢/٤٨٥ .

فَعَلا ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ ، ثُمَّ قُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا فَأَعْلاهُ اللَّهُ .

فقال أبو بكر : يا رَسُولَ الله ، ائْذَنْ لِي فَلأُعْبُرَهَا . فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ ، وَأَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَالْقُرْآنُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ فما أَنْتَ عَلَيْهِ تَعْلو فَيُعْليك اللَّهُ . ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ عَلَىٰ مِنْهاجِك فَيَعْلُو فَيُعْليهِ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَيَأْخُذُ بِإِخْذِكُمَا (١) ، فَيَعْلُو فَيُعْليهِ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ عَلَىٰ مِنْهاجِكُمْ ثُمَّ يُقْطَعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو فَيُعْليهِ اللَّهُ . قال : أَصَبْتُ يا رَسُولَ الله ؟ قال : « أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ » . قالَ : أَقْسَمْتُ يا رَسُولَ الله لَتُخْبِرَنِّي . قالَ : « لا تُقْسِمْ » (٢) .

---

(١) سقط من (فا) : « بأخذ » .

(٢) رجاله ثقات ، وسفيان بن حسين قال ابن حبان : « أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن تجانب . وهو ثقة في غير الزهري » .

وقال ابن حبان أيضاً في « المجروحين » ١/٣٥٨ : « يروي عن الزهري المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات ، وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم ، فالانصاف في أمره تنكب ما روىٰ عن الزهري ، والاحتجاج بما روىٰ عن غيره » . ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٦ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد ، وفيه سفيان عن ابن حسين وهو خطأ .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٣٦) ، وأحمد ١/٢١٩ ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) ما بعده بدون رقم ، باب : تأويل الرؤيا ، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩١٨) باب : تعبير الرؤيا ، من طرق عن سفيان .

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٠٠) باب : رؤيا الليل ، و (٧٠٤٦) باب : =

. . . .

=من لم ير الرؤيا لأول عابر ، ومسلم (٢٢٦٩)، والبيهقي في الإيمان ١٠/٣٩ باب : ما جاء في قوله : أقسم أو أقسمت ، من طريق يونس .

وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في السنة (٤٦٣٣) باب : في الخلفاء ، والدارمي في الرؤيا ٢/١٢٨ ـ ١٢٩ باب : في القمص والبعير واللبن والعسل ، من طريق سليمان بن كثير ، ثلاثتهم عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١١١) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٣٦٠) باب : الرؤيا ، من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابي هريرة ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٤٦٣٢) ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٩٤) باب : ما جاء في رؤيا النبي ، وابن ماجه (٣٩١٨) ،والبيهقي ١٠/٣٨ـ ٣٩ وعندهم عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة . مما يؤكد لنا أن « ابن عباس » سقط من سند عبد الرزاق في المصنف .

وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) ، وما بعده بدون رقم ، من طريقين عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أو أبي هريرة على الشك .

وقال الحافظ في الفتح ١٢/٤٣٣ بعد كلام طويل عن هذا الحديث : «وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه ، وقد جزم بذلك في الأيمان والنذور حيث قال : « وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ لأبي بكر : لا تقسم » فجزم بأنه عن ابن عباس » .

وعلى رواية مسلم « جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من أحد » يكون الحديث من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس ، أو عن أبي هريرة ، أو عن ابن عباس ، عن أبي هريرة . وذلك لأن ابن عباس كان صغيراً في مكة أنذاك ولم يكن في المدينة . ومعركة أحد وقعت في شوال في السنة الثالثة ، وأما أبو هريرة فإنه قدم المدينة زمن خيبر في أوائل سنة سبع ، والله أعلم ، وتنطف ـ مكسورة الطاء المهملة ويجوز رفعها ـ : تقطر . والسبب : الحبل . وعَبَر الرؤيا وعبَّرها بالتشديد : فسّرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها ، والإخذ ـ بكسر الهمزة ـ الزي والهدي ، والشكل .

قال القرطبي : إن قوله : « لا تقسم » مع أنه قد أقسمٍ ، معناه : لا تعد في =

٢٣٩ - (٢٥٦٦) - حدثنا زهير ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا سيف بن سليمان ، عن عبد الله بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ إلَّا وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ [١] .

٢٤٠ - (٢٥٦٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ،

=القسم . ففيه ما يدل على أن أمر النبي ﷺ بإبرار القسم ليس بواجب ، وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أولىٰ منه .

وقال النووي في « شرح مسلم » ١٢٧/٥ : « إن هذا الحديث دليل لما قاله العلماء : إن إبرار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ، ولا مشقة ظاهرة ، فإن كان ، لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأىٰ في إبراره من المفسدة » .

وفي الحديث أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب مع التسليم بأنه قد يخطىء وقد يصيب ، وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب ، وفيه أن للعالم أن يتكلم بحضور من هو أعلم منه إذا أذن له ، ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم ، وفيه أن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده الحكم .

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في الحج ٢٤٧/٣ باب : الطواف من وراء الحجر وقال: « رواه أبو يعلىٰ ، وإسنادهَ حسن » . وانظر سنن البيهقي ٩٠/٥ .

وهو في « المقصد العلي » برقم (٥٨٦) وقال محققة الدكتور نايف بن هاشم : « لم أقف عليه في مسند أبي يعلى ، ولعله مما طمس » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا [1] قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المدينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ : فَقَالَ : « مَا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذي تَصُومُونَهُ ؟ » فَقَالُوا : هٰذا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذا يَوْمٌ نَجَّىٰ اللَّهُ فِيهِ بَني إِسْرَائيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ . قالَ : فَصَامَهُ مُوسَىٰ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » . فَصامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَر بصَوْمِهِ [2] . .

---

(١) في أصل (ش) « ثم » ولكن الناسخ ضرب عليها وأشار نحو الهامش حيث كتب « لمَّا » وكتب فوقها صح . ولكن ناسخ (فا) لم ينبته لذلك فأثبت ما في أصل (ش) .

(٢) إسناده صحيح ، وأيوب هو السختياني . وأخرجه أحمد ١/٣١٠ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٩١ من طريق عفان ، والبخاري في الصوم (٢٠٠٤) باب صيام يوم عاشوراء من طريق أبي معمر ، كلاهما عن عبد الوارث ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (٥١٥) ، وعبد الرزاق (٧٨٤٣) ، والبخاري في الأنبياء (٣٣٩٧) باب : قول الله تعالى : (هل اتاك حديث موسىٰ) ، ومسلم في الصيام (١١٣٠) (١٢٨) باب : صوم يوم عاشوراء ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٦ باب : فضل يوم عاشوراء ،من طرق عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٣) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٣٦ ، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨) ما بعده بدون رقم ـ من طريق معمر ـ كلاهما عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٤٠ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤٣) باب : إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ، وفي التفسير (٤٦٨٠) باب : وجاوزنا ببني إسرائيل البحر ، و(٤٧٣٧) باب : ولقد أوحينا إلى موسىٰ : أن أسر بعبادي ، ومسلم (١١٣٠) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٤٤) باب : في صوم يوم عاشوراء ، والدارمي في الصوم ٢/٢٢ باب : في صيام يوم عاشوراء ، والطيالسي ١/١٩٣ برقم (٩٢٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٧٥ باب : صوم يوم عاشوراء ، والبغوي في « شرح السنة » في الصيام برقم (١٧٨٢) باب : صوم يوم عاشوراء ،=

٢٤١ - (٢٥٦٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، حدثنا الحجاج ، عن الحكم عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ (١) .

= من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، به . وصححه ابن خزيمة (٢٠٨٤) ، وابن حبان برقم (٣٦٣١) بتحقيقنا .

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٣٤) باب : صيام يوم عاشوراء ، من طريق سهل بن أبي سهل، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، به . فيكون أيوب سمعه من عبد الله بن سعيد ، ثم سمعه من سعيد ، وأداه من الطريقين .

قال الحازمي في « الاعتبار » ص (٢٥٤) : « أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان ، فذهب بعضهم إلى أنه كان واجبا ، وحمل الأمر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان . . . . » وانظر بقية كلامه هناك .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/٢ : « وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه ، أنها على الشكر منهم لله تعالىٰ في إظهاره موسىٰ على فرعون ، وأن رسول الله ﷺ أيضاً صامه كذلك ، والصوم للشكر اختيار لا فرض » .

وقد بوب البيهقي في سننه ٢٨٨/٤ باب : من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه ، ثم أتبعه بباب ما يستدل به على أنه لم يكن واجباً قط .

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٤٧ عند شرحه عبارة « ولم يكتب الله عليكم صيامه » من حديث معاوية : « وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان . وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه » . وانظر بقية كلامه هناك .

ولتجلية الموضوع انظر الاعتبار (٢٥٤ - ٢٥٧) ، وشرح معاني الآثار ٧٣/٢ - ٧٩ والمحلى لابن حزم ١٧/٧ - ١٩ ، وسنن البيهقي ٤/ ٢٨٨ - ٢٩٠ ، وفتح الباري لإبن حجر ٢٤٥/٤ - ٢٤٩ ، ونيل الأوطار ٣٢٥/٤ - ٣٣٠ وقد أطال النقل عن الحافظ ابن حجر .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة . وأخرجه أحمد ٢٥٠/١ من=

٢٤٢ - (٢٥٦٩) - حدثنا زهير، حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا أَنْ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ، وَاشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ فَإِنْ هِبْتُمْ غُلْمَتهُ فَمُدُّوهُ بِالْمَاءِ» (١).

= طريق أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن أبي القاسم الحسين بن الحارث الجدلي، عن ابن عباس.

نقول: يشهد له حديث أنس في الصحيحين، وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٨٤٠) في مسند أنس.

(١) إسناده ليس بذاك، رواية سماك عن عكرمة مضطربة. وأخرجه أحمد ٣٦١/١ من طريق بهز، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعكرمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٣) باب: (منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة، ولا تكونوا من المشركين)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٤) باب: ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان. والنسائي في الإيمان ١٢٠/٨ باب: أداء الخمس، من طرق قتيبة بن سعيد، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا أبو جمرة (نصر بن عمران بن نوح)، عن ابن عباس. وصححه ابن حبان برقم (١٥٧) بتحقيقنا، وابن خزيمة (٢٢٤٦).

وأخرجه مسلم (١٧) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود (٣٦٩٢) من طريق مسدد، كلاهما حدثنا عباد بن عباد بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٢٨/١، والبخاري في الإيمان (٥٣) باب: أداء الخمس من الأيمان، وفي العلم (٨٧) باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الأيمان، وفي أخبار الآحاد (٧٢٦٦) باب: وصاة النبي ﷺ وفود العرب ان يبلغوا من وراءهم، ومسلم في الأيمان (١٧) (٢٤)، والطيالسي ٢٢٢/١ - ٢٣ منحة المعبود برقم (٢٢) والطحاوي ٢٢٣/٤ والبيهقي في السنن ٣٠٣/٨ باب: ما جاء في الكسر بالماء، من طرق عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس. =

٢٤٣ - (٢٥٧٠) - حدثنا زهير ، حدثنا أحوص بن جواب الضبي ، حدثنا عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن سميع مولىٰ ابن عباس ،

= وأخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٨) باب : وجوب الزكاة ، وفي فرض الخمس (٣٠٩٥) باب : أداء الخمس من الدين ، وفي المناقب (٣٥١٠) ، وفي المغازي (٤٣٦٩) باب : وفد عبد القيس ، ومسلم في الإيمان (١٧) ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٢) باب : في الأوعية ، والترمذي (٢٦١٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٢٣ من طرق عن حماد بن زيد ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٤٥) .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٩٢٧) من طريق معمر ، عن أبي جمرة الضبعي ، قال : سمعت ابن عباس . . . . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٣٣ - ٣٣٤ .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٧٦) باب : قول الرجل : مرحباً ، وفي التوحيد (٧٥٥٦) باب : قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ، من طريقين آخرين عن أبي جمرة ، به .

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٢٣ من طريق حماد بن سلمة ، وأبي هلال كلاهما عن أبي جمرة ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٧ برقم (١٧١٤) ، والطحاوي ٤/٢٢٣ ، والبيهقي ٨/ ٣٠٠ من طريق شعبة ، والأعمش ، عن يحيىٰ البهراني (بن عبيد) ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٩ ، والطحاوي ٤/٢٢٣ من طريقين عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عباس . . .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٤ والطحاوي ٤/٢٢٣ ، والبيهقي ٣/٣٠٣ من طريق علي بن بذيمة ، حدثني قيس بن حبتر قال : سألت ابن عباس . . . . وانظر حديث أبي سعيد الخدري (١٢٢٣ ، ١٣٢٢) .

الغلمة : شهوة الضراب ، وهي هنا بمعنى الاغتلام وهو : الهيجان والاضطراب ، وهو أيضاً مجاوزة الإنسان ما أمر به من خير ، وما نهي عنه من شر .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قُمْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ عَنْ شِمالِهِ فَأَخَذَ بِيَدي فَأَقَامَني عَنْ يَمِينِه (١) .

٢٤٤ - (٢٥٧١) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن فطر ، عن شرحبيل بن سعد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا ما صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُما إلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، عمار بن رزيق - بتقديم الراء مصغراً - وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن المديني وابن حبان . وقال أحمد : « كان من الأثبات » . وقال النسائي وأبو حاتم ، وابن أبي شيبة : « لا بأس به » . وسُمَيْع مولى ابن عباس وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما كما قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » .

والحديث فقرة من حديث بيتوتة ابن عباس عند خالته ميمونة ، وقد تقدم برقم (٢٤٦٥ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٥٩) .

(٢) إسناده ليس بذاك ، شرحبيل ابن سعد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢١٣٧) وهو عندنا إلى الضعف أقرب . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٥ من طريق وكيع ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٠) باب : بر الوالد والإحسان إلى البنات . من طريق الحسين بن الحسن ، حدثنا ابن المبارك ، كلاهما عن فطْر ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/ ١٧٨ وتعقبه الذهبي بقوله : « شرحبيل واهٍ » .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، و ٣٦٣ من طرق محمد بن عبيد ، وعكرمة ، كلاهما عن شرحبيل به ، وفي الأولى « تدرك له أختان » . وفي الثانية « تدرك له بنتان » .

وقال البوصيري في المصباح : « في إسناده أبو سعيد واسمه شرحبيل ، وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد . وقال ابن أبي ذئب : كان متهماً » . =

٢٤٥ - (٢٥٧٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا داود ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : صَلَّىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْفِطْرَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذانٍ وَخَطَبَ بَعْدَ الصَّلاةِ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً بَعْدَما قَفَا مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرَهُنَّ فَيَتَصَدَّقْنَ (١) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٥٧ وقال : « رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة . وبقية رجاله ثقات » . وانظر الحديث (٢٤٥٧) .

وفي الباب عن عقبة بن عامر وقد تقدم برقم (١٧٦٤) ، وعن الخدري وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٨) . وعن أنس عند ابن حبان برقم (٤٣٩) أيضاً .

(١) إسناده صحيح ، وداود هو : ابن أبي الفرات ، وإبراهيم هو : ابن ميمون الصايغ .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٢ ، ٣٣٥ من طريقين عن داود بن أبي الفرات ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٧٦) ، وأحمد ١/٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٨٦ ، والبخاري في العلم(٩٨) باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن ، وفي الزكاة (١٤٤٩) باب : العرض في الزكاة ، ومسلم في العيدين (٨٨٤) (٢) وما بعده بدون رقم ، وأبو داود في الصلاة (١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤) باب : الخطبة يوم العيد ، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٦ باب : صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ، والطيالسي في منحة المعبود ١/١٤٧ حديث رقم (٧١٢) من طرق عن أيوب ، عن عطاء ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٣٧) . وابن حبان برقم (٢٨١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٢٧) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وجابر ، ومن طريقه اخرجه البيهقي ٣/٢٨٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٢) من طريق ابن جريج ، حدثنا الحسن بن

٢٤٦ - (٢٥٧٣) - حدثنا زهير ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول :

=مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، ومن طريق ، عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٣١/١ والبخاري في العيدين (٩٧٩) باب : موعظة النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٤) ، وابن حزم في « المحلى » ٨٨/٥ .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢ - ٢٤٣ ، ٣٣١ ، والبخاري في العيدين (٩٦٢) باب : الخطبة بعد العيد ، وفي التفسير (٤٨٩٥) باب : إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ، وفي اللباس (٥٨٨٠) باب : الخاتم للنساء ، وأبو داود (١١٤٧) ، والدارمي ٣٧٦/١ من طرق عن ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق(٥٦٣٣) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٣١/١ .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ من طريق شعبة ، حدثنا عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . ومن هذه الطريق أخرجه البخاري في العيدين (٩٦٤) باب : الخطبة بعد العيد و (٩٨٩) باب : الصلاة قبل العيد وبعدها ، وفي الزكاة (١٤٣١) باب : التحريض على الصدقة والشفاعة لها ، وفي اللباس (٥٨٨١) باب : القلائد والسخاب للنساء ، و(٥٨٨٣) باب : القرط للنساء ، والدارمي في الصلاة ٣٧٦/١ ، والترمذي في الصلاة (٥٣٧) باب : ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، والطيالسي ١٤٧/١ برقم (٧٠٩) .

وأخرجه أحمد ٢٣٢/١ ، ٣٤٥ - ٣٤٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ ، والبخاري في الأذان (٨٦٣) باب : وضوء الصبيان ، وفي العيـدين (٩٧٥) باب : خروج الصبيان إلى المصلى ، و (٩٧٧) باب : العلم الذي بالمصلى ، وفي النكاح (٥٢٤٩) باب : (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ، وفي الاعتصام (٧٣٢٥) باب : ما ذكر النبي وحض علىٰ اتفاق أهل العلم ، وأبو داود (١١٤٦) باب : ترك الأذان في العيد ، من طرق عن عبد الرحمن بن عابس ، عن ابن عباس .

وفي الحديث جواز المعاطاة في الصدقة ، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار . وانظر الحديث (٢٠٣٣) وتعليقنا عليه .

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً (١) لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ . وَلَا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تابَ » . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلا أَدْري أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا (٢) .

---

(١) في الأصلين « مال » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٩) باب ؛ لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً . من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٠ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٣٦ ، ٦٤٣٧) باب : ما يتقىٰ من فتنة المال ومسلم (١٠٤٩) ، والبيهقي في الجنائز ٣/٣٦٨ ، من طرق عن ابن جريج ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٢٢٨) بتحقيقنا . وسيأتي من حديث أنس برقم (٢٨٤٩) وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٨٩٩) .

وقول ابن عباس : « فلا أدري أمن القرآن هو أم لا ؟ » ، وحديث أبيّ عند البخاري في الرقاق (٦٤٤٠) قال : « كنا نُرى هذا الحديث ـ يعني حديث لو أن لابن آدم واديين من مال . . . ـ من القرآن ، حتى نزلت : (ألهاكم التكاثر) » .

أقول : وقول ابن عباس ، وحديث أُبَيّ دفعا عشاق الناسخ والمنسوخ إلى أن يقولوا : إن هذا الحديث كان قرآنا ثم نسخ بسورة التكاثر . يقولون هذا مع علمهم أن القرآن لا يثبت الا بطريق التواتر ، وأن نقل الأفراد لخبر ما من الأخبار لن يجعله قرآناً وإن اشتهر بعدهم فعمّ الخافقين . و« نرىٰ » في الحديث ـ بضم النون ـ معناها نظن . والظن عكس اليقين ، وقد يكون إياه بقرينة ـ وليست موجودة هنا ـ والمراد : أننا كنا نظنه قرآناً لبلاغة التعبير ، ودقة التصوير ، وإظهار ما خفي من خلجات النفس وحركات الضمير .

والذي يؤيد ما ذهبنا إليه قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٢٥٧ : « ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ، ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال ، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه ، فلما نزلت هذه السورة ، وتضمنت معنىٰ مع الزيادة عليه ، علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ » . وانظر التفسير للطبري ٣٠/٢٨٤ .

٢٤٧ ـ (٢٥٧٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الجِعْرانَةِ فَرَمَلوا بِالْبَيْتِ ثَلاثاً وَمَشَوْا أَرْبَعاً (١) .

٢٤٨ ـ (٢٥٧٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ،

عن ابن عباس قال : أُقيمَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ أُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَرَآني وَأَنا أُصَلِّيهِمَا فَمَرَّ بِي (٢) وقالَ : « أَتُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعاً ؟ »

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة وأخرجه أحمد ١/٢٩٥ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٦ من طريق سريج ويونس ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٩٠) باب في الرسل ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٧٩ باب : الاضطباع للطواف ، من طريق يحيىٰ بن سليم الطائفي ، عن عبد الله بن خثيم ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٠٧) .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٦ ، ٣٧١ ، وأبو داود في المناسك (١٨٨٤) باب : الاضطباع في الطواف ، والبيهقي ٥/٧٩ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وانظر الحديث (٢٣٣٩ ، ٢٤٩٢) ، لتمام التخريج .

(٢) في مصادر التخريج « فجذبني » .

فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : النبيُّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ (١) .

٢٤٩- (٢٥٧٦) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا شريك ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ،

---

(١) إسناده حسن ، صالح بن رستم ضعفه ابن معين وقال : « لا شيء » . وقال أبو حاتم : « شيخ يكتب حديثه ولا يستشهد به » . وقال الدارقطني : « ليس بالقوي » وكذلك قال الحاكم .

ووثقه ابن حبان ، والعجلي ، والطيالسي ، وأبو داود ، وابن عدي ، وأبو بكر البزار ، ومحمد بن وضاح . وقال أحمد : « صالح الحديث » . فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وإن قال الحافظ ابن حجر في التقريب : « صدوق ، كثير الخطأ » . فإن ابن عدي قال : « ولم أر له حديثاً منكراً » .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٢٤) ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٧ من طريقين عن وكيع ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ،ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٨٢ باب : كراهة الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ، وابن خزيمة (١١٢٤) ما بعده بدون رقم ، والحاكم ١/ ٣٠٧ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٤١) موارد ، من طرق عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار في الصلاة (٥١٨) باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي عامر الخزاز ، عن أبي يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .... وقال : « رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيىٰ ، عن أبي عامر » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٧٥ باب : إذا أقيمت الصلاة هل يصلي غيرها ؟ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، والبزار بنحوه ، وأبو يعلىٰ ورجاله ثقات » . وانظر « المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي» رقم (٢٥١) .

ويشهد له حديث عبد الله بن مالك بن بحينة عند البخاري في الأذان (٦٦٣) باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومسلم في المسافرين (٧١١) باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان ، والنسائي في الإمامة ٢/١١٧ باب : ما يكره من الصلاة عند الإقامة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي كِسَاءٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ ٱلأَرْضِ وَبَرْدَهَا [(١)] .

٢٥٠ - (٢٥٧٧) - أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا زهير، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن عوف الأعرابي ، عن سعيد بن أبي الحسن ، قال :

كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي إِنْسانٌ إِنَّمَا مَعيشَتي من صَنْعَةِ يَدي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصاويرَ . فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنافِخٍ فيها أَبَداً » . قالَ : فَرَبا لها الرَّجُلُ رَبْوَةً شَديدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهٰذا الشَّجَرِ ، وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ [(٢)] .

---

(١) إسناده ضعيف ، شريك وحسين بن عبد الله ضعيفان ، وقد تقدم تخريجه عند رقم (٢٤٤٦ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٧٠) وسيأتي برقم (٢٦٨٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٠ ، والبخاري في البيوع (٢٢٢٥) باب : بيع التصاوير التي ليس بها روح ، والبيهقي في الصداق ٧/ ٢٧٠ باب : الرخصة فيما يوطأ من الصور ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٨٦ باب : الصور تكون في الثياب ، من طرق عن عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٨ ، ومسلم في اللباس (٢١١٠) باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، من طريق عبد الأعلىٰ بن الأعلىٰ ، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي الحسن ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤١ ، ٣٥٠ ، والبخاري في اللباس (٥٩٦٣) باب : من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ ، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠) ، والنسائي في الزينة ٨/ ٢١٥ باب : ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم =

٢٥١ - (٢٥٧٨) - حدثنا زهير ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَوَعَظَهُمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَىٰ اللَّهِ حُفاةً عُراةً غُرْلاً ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعيدُهُ وَعْداً عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلين ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] قال : « وَأُوتَىٰ [١] بِرِجَالٍ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمالِ فَأَقُولُ كَما قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَني كُنْتَ أَنْتَ الرَّقيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهيدٌ ، إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزيزُ الحَكيمُ ﴾ [المائدة : ١١٧ ، ١١٨] قَالَ : فَيُقَالُ لِي : « إِنَّهُمْ لَنْ يَزالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقابِهِمْ مُذْ فارَقْتَهُمْ » . قالَ : « وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ إِبْراهيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ » [٢] .

٢٥٢ - (٢٥٧٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن

= القيامة ، والبيهقي ٧/ ٢٦٩ باب : التشديد في المنع من التصوير ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٢١٩) ، من طريق النضر بن أنس بن مالك ، عن ابن عباس .

وأخرجه الحميدي (٥٣١) ، وأحمد ١/ ٢١٦ ، ٢٤٦ ، ٣٥٩ ، والبخاري في التعبير (٧٠٤٢) باب : من كذب في حلمه ، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٤) باب : ما جاء في الرؤيا ، والترمذي في اللباس (١٧٥١) باب : ما جاء في المصورين ، والنسائي ٨/ ٢١٥ ، والبغوي برقم (٣٢١٨) من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس. وصححه ابن حبان برقم (٥٦٨٦) بتحقيقنا . . . وسيأتي برقم (٢٦٩١) .

(١) عند البخاري ومسلم « سيجاء » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٢٣٩٦) .

الحجاج ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في الثَّوْبِ المَصْبُوغِ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْضٌ أَوْ رَدْعٌ لِلْمُحْرِمِ (١) .

٢٥٣ - (٢٥٨٠) - حدثنا زهير ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ نَبِيُّ الله ﷺ لِماعِزٍ : « **أَحَقّاً ما بَلَغَني عَنْكَ** ؟ » قالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قالَ : « **بَلَغَني أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَىٰ جَارِيَةِ بَني فُلانٍ** » . قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، ولضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وأخرجه أحمد ١/٣٦٢ من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٣ ، والبزار - كشف الأستار - في الحج (١٠٨٧) باب : ما يلبس المحرم ، من طريق الحجاج ، به . وقال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢١٩ باب : ما يلبس المحرم ، وقال : « رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وهو ضعيف » . وفاته أن ينسبه إلى أحمد .

وانظر أيضاً « المقصد العلي » رقم (٥٦٧ ، ٥٦٨) ، وسيأتي أيضاً (٢٦٩٢) .

والنفض : مصدر نفض . يقال : نفض أنماطه إذا أزال عنها الغبار والكناسة ، والردع - بفتح الراء ، وسكون الدال المهملة ، ثم عين مهملة - صبغ ولطخ . يقال : ثوب به ردع من زعفران أي : كثر به الزعفران حتى ينفضه ويلطخ به من لامسه أو لاقاه . انظر مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٢٨٧ .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه الطحاوي في الحدود - شرح معاني الآثار -=

٢٥٤ - (٢٥٨١) - حدثنا زهير ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : جَاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ بَيِّنٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيانِ سِحْراً ،

= ٣/١٤٢ باب : الاعتراف بالزنىٰ الذي يجب به الحد ما هو؟ من طريق أبو الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/ ٢٩٩ برقم (١٥٢٠) ، وأحمد ١/٢٤٥ ، ٣٢٨ ، ومسلم في الحدود (١٦٩٣) باب : من اعترف على نفسه بالزنىٰ ، والترمذي في الحدود (١٤٢٧) باب : ما جاء في التلقين في الحد ، وأبو داود في الحدود (٤٤٢٥) باب : رجم ما غر بن مالك ، والطحاوي ٣/١٤٢ من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٤٤) ، وأبو داود (٤٤٢٦) ، والطحاوي ٣/١٤٣من طريق إسرائيل، عن سماك ، به . ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١/٣١٤ .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٨ ، ٢٧٠ ، والبخاري في الحدود (٦٨٢٤) باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست ، أو غمزت؟ ، وأبو داود (٤٤٢٧) ، والبيهقي في الحدود ٨/٢٢٦باب : من قال :لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، والدارقطني ٣/١٢١ رقم (١٣١ ، ١٣٢) ، وابن حزم في « المحلّىٰ » ١١/١٧٩ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٨٦) ، من طرق عن جرير بن حازم ، عن يعلىٰ بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩ ، ٣٢٥ ، والدارقطني ٣/١٢٢ برقم (١٣٣) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أبو داود (٤٤٢١) من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، بالإسناد السابق .

وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً » (1) .

٢٥٥ ـ (٢٥٨٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا هشام ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ : « **لا طِيرَةَ ، وَلا عَدْوَىٰ ، وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ** » . فَقالَ لَهُ رَجُلٌ : يا رَسُولَ الله إِنَّا نَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْباءَ فَنطْرَحُها فِي الْغَنَمِ فَتُجْرِبُهُ . قَالَ : « **فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ** » ؟ (2) .

٢٥٦ ـ (٢٥٨٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ بن فلان ، عَنْ سَعيد بن جُبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجاءَ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ . فَقامَ أَبُو جَهْلٍ فَجَلَسَ فِيهِ فَشَكَوْهُ إِلىٰ أَبي طالِبٍ ، وَقَالوا : يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ إِلىٰ

---

(1) رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة ، والحديث قد تقدم برقم (٢٣٣٢) مع التعليق عليه .

(2) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات . وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » مسند علي ص : (١٤ ، ١٥) بالأرقام : (٢٩ ، ٣٠) من طريق أسباط وإسرائيل كلاهما عن سماك ، به .

وأخرجه الطبري برقم (٣١ ، ٣٢) من طريق الحكم بن أبان ، ويزيد بن أبي زياد كلاهما عن عكرمة ، به . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٣٣٣) . وانظره من حديث علي برقم (٤٣٠ ، ٤٣١) مع التعليق عليه .

هٰذَا ؟ قالَ : « أَيْ عَم إنَّما [1] أُريدُهُمْ عَلىٰ كَلِمَةٍ تَدينُ [لَهُمْ] [2] بِها الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إلَيْهِمْ بِها الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ » . قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قالَ : « لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ » . فَقَالَ : (أَجَعَلَ الآلِهَةَ إلَهاً وَاحِداً ؟ إنَّ هٰذا لَشَيْءٌ عُجابٌ) [3] [ص : ٥] .

---

(١) في (فا) : « أنا » .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج لتمام المعنىٰ .

(٣) يحيى بن فلان ، هكذا في الأصلين ، وقد اختلف الرواة عن الأعمش في تحديد من هو « فلان » فالبخاري جزم في تاريخه ٢٩٦/٨ أنه يحيىٰ بن عمارة ، وكذلك قال ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التهذيب : « يحيىٰ بن عمارة ويقال بن عباد ، وقيل : عبادة . . . . . قلت : وجزم بكونه يحيىٰ بن عمارة - يعني ابن حبان - ، وكذا البخاري ، ويعقوب بن شيبة » .

ورواه سفيان عن الأعمش ، فقال: يحيىٰ بن عمارة . وفي رواية عبد بن حميد عند الترمذي (٣٢٣٠) من طريق سفيان ، عن الأعمش قال : يحيىٰ بن عباد . وأما محمود بن غيلان عند الترمذي (٣٢٣٠) أيضاً ، فقد رواه عن سفيان ، عن الأعمش ، قال يحيىٰ ، دون نسب . وقال الترمذي : « وروىٰ يحيىٰ بن سعيد ، عن سفيان ، عن الأعمش نحو هذا الحديث وقال : يحيىٰ بن عمارة .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٢٥/٢٣ من طريق أبي أسامة قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا عباد . هكذا دون نسب ، ولكن نسبه أحمد في رواية حماد بن أسامة فقال ٣٦٢/١ حدثنا عباد بن جعفر .

وقال الحافظ ابن كثير بعد روايته الحديث من طريق الطبري - رواية أبي أسامة - في التفسير ٤٧/٦ - ٤٨ : « وهكذا رواه الإمام أحمد ، والنسائي من حديث محمد بن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن أبي أسامة ، عن الأعمش ، عن عباد غير منسوب ، به ، نحوه ، ورواه الترمذي ، والنسائي وابن أبي حاتم ، وابن جرير أيضاً كلهم في تفاسيرهم من حديث سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ بن عمارة الكوفي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر نحوه ، وقال =

٢٥٧ - (٢٥٨٤) - حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال : سمعت يعلىٰ بن حكيم يحدث عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِن ابْنِ أَبي قُحافَةَ . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً (١) مِنَ النَّاسِ خَليلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلٰكِن خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ . سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبي بَكْرٍ » (٢) .

= الترمذي : حسن » . - والذي في بعض نسخ الترمذي : حسن صحيح - .

وأما الحديث فقد أخرجه أحمد ١/٢٢٧ ، والطبري في التفسير ٢٣/١٢٥ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (٢٧٥) ، من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ بن عمارة ، به . وصححه الحاكم ٢/٤٣٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٢ ، والطبري في التفسير ٢٣/١٢٥ من طريق الأعمش ، عن عباد بن جعفر - وعند الطبري غير منسوب - عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٣٠) باب : ومن سورة (ص) من طريق محمود بن غيلان ، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا أبو أحمد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن يحيىٰ - ولم ينسبه محمود - ونسبه عبد بن حميد فقال : يحيىٰ بن عباد - عن سعيد بن جبير ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وانظر الدر المنثور ٥/٢٩٥ ، وابن كثير ٦/٤٧ وما بعدها .

(١) في (فا) : « مسجداً » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٧) باب : الخوخة والممر في المسجد ، من طريق عبد الله بن محمد الجعفي ، عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٠ من طريق إسحاق بن عيسىٰ ، عن جرير ، به . =

٢٥٨ ـ (٢٥٨٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنْ نارٍ . وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مُلْجَما بِلِجامٍ مِنْ نَارٍ »[1] .

= وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الفرائض (٦٧٣٨) باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة ، من طريقين عن أيوب ، عن عكرمة ، به .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في العلم ـ ١/١٦٣ باب : فيمن كتم علماً . وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير ـ باختصار ـ خلا قوله : « في القرآن » . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » . وهو في المقصد العلي برقم (٨١) ، وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ـ في العلم ـ برقم (٣٠٢٧) باب : الزجر عن كتمان العلم ، وعزاه إلى أبي يعلى وقال : « صحيح » .

نقول : الحديث ضعيف كما قدمنا ، وعبد الأعلىٰ ليس من رجال الصحيح كما زعَم الهيثمي .

وأخرج الجزء الثاني منه أحمد ١/٣٢٣ ، ٣٢٧ ، والترمذي في التفسير (٢٩٥٢) باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٣ ، ٢٦٩ ، والترمذي (٢٩٥١) ، والطبري في التفسير ١/٣٤ من طرق عن سفيان .

وأخرجه الطبري ١/٣٤ من طريق شريك ، وعمرو بن قيس الملائي ، جميعهم عن عبد الأعلى ، به ، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٣٣٨) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

٢٥٩ - (٢٥٨٦) - حدثنا زهير ، حدثنا هاشم ، حدثنا عمران بن زيد التغلبي ، حدثني الحجاج بن تميم ، عن ميمون بن مِهْران ،

عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبـيِّ ﷺ قالَ : « **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يُنْبَزونَ الرَّافِضَةَ : يَرْفُضُونَ الإِسْلامَ وَيَلْفُظُونَهُ ، فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ** (١) .

٢٦٠ - (٢٥٨٧) - حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت يونس بن يزيد الأيلي يحدث عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **خَيْرُ الصَّحابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُ مِئَةٍ ، وَخَيْر الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلآفٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ** » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، عمران بن زيد لين ، وشيخه الحجاج بن تميم ضعيف .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٩٧٣) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وأبي يعلىٰ . وقال الشيخ الأعظمي : وأخرجه الحارث أيضاً ثم قال : قال البوصيري : « رواه عبد بن حميد ، وأبو يعلى بسند ضعيف لضعف حجاج بن تميم » .

ويشهد له حديث علي الذي أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٠٣/١ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٧٩/١ - ٢٨٠ وإسناده ضعيف . ويُنْبَز : يُلقب .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر مقدمة الفتح ص (٤٥٥) بشأن رواية يونس ، عن الزهري - وصححه ابن حبان برقم (١٦٦٣) موارد ، من طريق أبي يعلىٰ هذه . =

٢٦١ - (٢٥٨٨) - حدثنا زهير ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلان وَآخَرُ يَتْلُوهُما . فَيَقُولُ : ارْجِعا ارْجِعا ، حَتَّىٰ رَدَّهُما ثُمَّ لَحِقَ الأَوَّلَ فَقالَ :

= وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١١) باب : فيمن يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وقال : « والصحيح أنه مرسل » .

وقال البيهقي في السنن ١٥٦/٩ : « تفرد به جرير بن حازم موصولاً ، ورواه عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ منقطعاً - وقال أبو داود : أسنده جرير بن حازم وهو خطأ » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله : « هذا ممنوع لأن جريراً ثقة ، وقد زاد في الإسناد فيقبل قوله ، كيف وقد تابعه عليه غيره ، قال الترمذي : وقد رواه حبان بن علي العنزي ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وذكر المزي في أطرافه أن الترمذي قال بعد ذكر هذا الحديث : وروىٰ حبان ، عن يونس ، عن الزهري ، نحوه » . وانظر بقية تخريجه .

وأخرجه أحمد ٢٩٤/١ . وأخرجه الترمذي في السير (١٥٥٥) باب : ما جاء في السرايا ، والبيهقي في السير ٥٦/٩ باب ، ما يستحب من الجيوش والسرايا ، من طريق وهب بن جرير ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٣٨) ، والحاكم ٤٤٣/١ و ١٠١/٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارمي في السير ٢١٥/٢ باب : في خير الأصحاب والسرايا والجيوش ، من طريق حبان بن علي ، عن يونس ، به . وسيأتي برقم (٢٧١٤) .

وأخرجه أحمد ٢٩٩/١ ، والدارمي ٢١٥/٢ من طريق حبان بن علي ، عن عقيل ، عن الزهري ، به . وسيأتي برقم (٢٧١٤) . وانظر علل الحديث للرازي ٣٤٧/١ الفقرة رقم (١٠٢٤) . وعبد الرزاق (٩٦٩٩) .

إنَّ هٰذَانِ [1] شَيْطَانَانِ [2] وَإنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّىٰ رَدَدْتُهُمَا . فَإذَا أَتَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَقْرِئْهُ [3] السَّلامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَا هُنا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَبَعَثْنَا بِهَا إلَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدينَةَ أَخْبَرَ النبيَّ ﷺ ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ [4] .

٢٦٢ - (٢٥٨٩) - حدثنا هاشم بن الحارث ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، بإسناده ، نحوه [5] .

---

(١) للعلماء مذاهب في إعراب : هٰذان ، وهاتان . فهما عند البعض مبنيان على الألف في حالة الرفع ، وعلى الياء في حالتي : النصب والجر ، ومنهم من يعربهما إعراب المثنى فيرفع بالألف وينصب ويجر بالياء . ومنهم من يلزم المثنى الألف في أحوال الرفع والنصب والجر ، وتكون حركات الإعراب مقدرة عليه كالاسم المقصور . وإلى هذا ذهب من قرأ (إنَّ هذان لساحران) بتشديد « إنَّ » وانظر الكشف عن وجوه القراءات ٢/٦٣ - ٦٤ ، وحجة القراءات ص : (٤٥٤ - ٤٥٦) .

(٢) في (فا) : « شيطانا » .

(٣) في (فا) : « فاقره » .

(٤) إسناده صحيح ، وعبيد الله بن عمرو هو الرقي ، وعبد الكريم هو : ابن مالك الجزري .

وأخرجه أحمد ١/٢٩٩ ، والبزار في الأدب (٢٠٢٢) - كشف الأستار - من طريق زكريا بن عدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٨ من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي ، عن عبيد الله بن عمرو ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٠٤ باب : ما جاء في الوحدة ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ . . . . ورجالهما رجال الصحيح ، والبزار كذلك » .

(٥) هاشم بن الحارث المروزي نزيل بغداد ، روىٰ عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان وقال : « مستقيم الحديث ، ربما أغرب » . وانظر الحديث السابق .

٢٦٣ - (٢٥٩٠) - حدثنا زهير ، حدثنا ربعي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ وَالْخَمْرُ حلالٌ فَأَهْدَىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَأَقْبَلَ بِها يُقَادُ بِهَا عَلَىٰ بَعِيرٍ حَتَّىٰ وَجَدَ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً فقالَ : « مَا هٰذَا مَعَكَ ؟ » قَالَ : رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَهْدَيْتُها لَكَ . قالَ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَها ؟ » [قالَ : لا .] (١) قال : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَها » . قالَ : فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَىٰ قَائِدِ الْبَعِيرِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : « مَاذَا قُلْتَ لَهُ ؟ » قَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا . قَال : « إن الَّذي حَرَّمَ شُرْبَها ، حَرَّمَ بَيْعَها » . قالَ فَأَمَرَ بِعزْلَاءِ الْمَزادَةِ فَفُتِحَتْ ، فَجَرَتْ فِي التُّرابِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْها فِي الْبَطْحَاءِ مَا فِيها شَيْءٌ (٢) .

٢٦٤ - (٢٥٩١) حدثنا زهير ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ما قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْماً قَطُّ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ (٣) .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج لتمام المعنىٰ .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٤٦٨) . والعزلاء : مصب الماء من الراوية والقربة في أسفلها حيث يستفرغ ما فيها من الماء . وسميت عزلاء لأنها في أَحَد خُصْمي المزادة لا في وسطها ، ولا هي كفمها الذي منه يستقىٰ فيها ، والجمع العَزالي .

(٣) إسناده صحيح ، ابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار . وقد تقدم تخريج الحديث عند رقم (٢٤٩٤) فانظره .

٢٦٥ - (٢٥٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا إبراهيم أبو إسحاق ، حدثني الفضل بن موسىٰ ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، حدثني ثور ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ يَميناً وَشِمالاً ، وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ (١) .

٢٦٦ - (٢٥٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو مصعب (٢) ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مَيتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُها فَقالَ : « **وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا** » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو إسحاق هو : إبراهيم بن إسحاق بن عيسىٰ الطالقاني ، وثور هو ابن زيد .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٥ ، ٣٠٦ ، والترمذي في الصلاة (٥٨٧) باب : ما ذكر من الالتفات في الصلاة ، والنسائي في السهو ٣/٩ باب : الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، من طرق عن الفضل بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .- وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٧٣٧) من طريق الترمذي - . وصححه ابن خزيمة برقم (٨٧١) ، وابن حبان برقم (٢٢٧٩) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٢٣٦ - ٢٣٧ ووافقه الذهبي .

(٢) هكذا هي في الأصلين ، وسماه أحمد فقال : « محمد بن مصعب » وكنية محمد أبو عبد الله وقيل : أبو الحسن . ولعل آخرين كنوه أبا مصعب ، أو أن الناسخ حرف « ابن مصعب » إلى « أبي مصعب » فإن لم يكن هذا ولا ذاك ، وكان أبو مصعب غير محمد بن مصعب فإنني لم أستطع معرفته .

(٣) محمد بن مصعب صدوق ولكنه سيىء الحفظ وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٩ من طريق محمد بن مصعب ، بهذا الإسناد . =

٢٦٧ - (٢٥٩٤) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام بن يحيىٰ ، حدثنا عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْكَعْبَةَ وَفِيها سِتُّ سَوَارِي ، فَقامَ عِنْدَ كُلِّ سارِيَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ (١) .

٢٦٨ - (٢٥٩٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، قال :

كَتَبَ إليَّ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ » (٢) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٢٨٦ - ٢٨٧ باب : هوان الدنيا على الله ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه محمد بن مصعب وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهم رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث جابر عند مسلم في الزهد (٢٩٥٧) ، وأبي داود في الطهارة (١٨٦) باب : ترك الوضوء من مس الميتة ، وحديث سهل بن سعد عند ابن ماجه في الزهد (٤١١٠) باب : مثل الدنيا وفي إسناده زكريا بن منظور - منسوب إلى جده . وهو زكريا بن يحيىٰ بن منصور - وهو ضعيف .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣١) باب : استحباب دخول الكعبة للحاج ، من طريق شيبان بن فروخ ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٤٢٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله . وأخرجه أحمد ٣٤٣/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥١/١ ، ٣٦٣ ، والبخاري في الرهن (٢٥١٤) باب : إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي ، وفي الشهادات (٢٦٦٨) باب : البينة =

٢٦٩ - (٢٥٩٦) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن [١] أبي الزبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَرَّبَ نِسَاءَهُ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الزِّحَامِ [٢] .

= على المدعىٰ عليه في الأموال والحدود . ومسلم في الأقضية (١٧١١) (٢) باب : اليمين عن المدعى عليه ، وأبو داود في الأقضية (٣٦١٩) باب : اليمين على المدعىٰ عليه ، والترمذي في الأحكام (١٣٤٢) باب : ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه ، والنسائي في القضاة ٨/٢٤٨ باب : عظة الحاكم على اليمين ، والبيهقي في الدعوىٰ والبينات ١٠/٢٥٢ باب : البينة على المدعىٰ عليه ، من طرق كثيرة عن نافع بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٦ ، والبخاري في تفسير سورة آل عمران (٤٥٥٢) باب: قوله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)، ومسلم (١٧١١)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢١) باب : البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه ، والبيهقي ١٠/٢٥٢ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٠١) من طريق ابن أبي مليكة ، به . وانظر مسند أبي حنيفة رقم (٤٩٤) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعىٰ عليه » . وانظر شرح الحديث في فتح الباري ٥/٢٨٢ .

نقول : « لو أن الناس . . . إلى وأموالهم » زيادة ليست في الصحيحين .

(١) في (فا) : « عن ابن أبي » وهو خطأ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٤١) .
وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٣٨٦) . وجَمْع :- بفتح الجيم وسكون الميم علم على المزدلفة - قال صاحب اللسان : سميت بذلك لأن آدم وحواء لما هبطا اجتمعا بها . وقال أبو ذؤيب :

فَبَاتَ بِجَمْعٍ ثُمَّ آبَ إِلىٰ مِنىً ... فَأَصْبَحَ رَاداً يَبْتغي المزْجَ بِالسَّحْل

٢٧٠ ـ (٢٥٩٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن هَمَّام [١] ، عن عطاء ،

أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ المغْرِبَ فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً .

قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ . فَقالَ : مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ [٢] .

٢٧١ ـ (٢٥٩٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ،

---

(١) في الأصلين « هشام » . وهو تحريف ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، وسعيد بن عامر هو الضبعي . وأخرجه الطيالسي ـ منحة المعبود ـ ١/١١٠ برقم (٥١٠) باب : من سلم من ركعتين ، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٦٠ باب : الكلام في الصلاة ، والبزار (٥٧٧) من طريقين عن عسل بن سفيان .

وأخرجه أحمد ١/٣٥١ من طريق مطر ، وأخرجه البيهقي ٢/٣٦٠ من طريق عامر ، وأخرجه البزار في الصلاة (٥٧٧) باب : السجود للنقصان ، من طريق أشعث بن سوار جميعهم عن عطاء ، بهذا الإسناد . وقال البزار : « قد رواه عن عطاء جماعة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في الصلاة ـ ٢/ ١٥٠ باب : السهو في الصلاة وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ، رجال الصحيح » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٤٩٢) باب : إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام فيه ، من طريق ابن جريج ، قال : قال عطاء . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً [1] مِنَ النُّبُوَّةِ » [2] .

٢٧٢ - (٢٥٩٩) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النبيِّ ﷺ - قالَ جريرٌ وَغَيْرُهُ : لَمْ يَرْفَعْهُ - قالَ : « الطَّوافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكَلَّم إلاَّ بِخَيْرٍ » [3] .

---

(١) سقط من (فا) : « من سبعين جزءاً » .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وقد تقدم تخريجه برقم (٢٣٦١) ، ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٣٣٥) .

(٣) إسناده ضعيف جرير متأخر السماع من عطاء بن السائب، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه حماد بن سلمة ، قال الطحاوي : « وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم : وهم شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد » - انظر الكواكب النيرات ص (٣٢٥) - .

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٦٠) باب : ما جاء في الكلام في الطواف ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد ، مرفوعاً .

وأخرجه الدارمي في الحج ٢/٤٤ باب : الكلام في الطواف ، والبيهقي في الحج ٥/٨٥ باب : إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ، والطحاوي ٢/١٧٨ - ١٧٩ باب : رفع اليدين عند رؤية البيت ، من طريق فضيل بن عياض ، عن عطاء ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٨٤١) بتحقيقنا ، والحاكم ٢/٢٦٧ مرفوعاً .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا القاسم بن أبي أيوب ، ومن طريق حماد بن سلمة عن عطاء ، كلاهما عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . مرفوعاً .

وأخرجه أحمد ٣/٤١٤ و ٤/٦٤ و ٥/٣٧٧ ، والنسائي في المناسك ٥/٢٢٢ باب : إباحة الكلام في الطواف ، من طريق ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن=

٢٧٣ - (٢٦٠٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الجبار الخطابي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبيثٌ » . وقال : « إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُراباً » (١) .

=مسلم ، عن طاووس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ ، أن النبي قال : إنما الطواف . . . . وهذا إسناد صحيح ولا تضره جهالة الصحابي . فالصحابة كلهم عدول ، وقال عبد الله بن أحمد ، قال أبي : « ولم يرفعه محمد بن بكر » .

وقال الحافظ في « التلخيص » : « والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير غيره فلا يضر إبهام الصحابة » .

ورواه البيهقي ٥/٨٥ من طريق ابن طاووس ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً . وقال الترمذي : « وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة ، أو يذكر الله تعالى ، أو من العلم » .

نقول : وإعلال الحديث بالوقف لا يضره بعد الذي قدمناه .

(١) عبد الجبار بن محمد الخطابي جده عبد الحميد بن زيد بن الخطاب وإليه نسب ، روىٰ عنه جماعة ، ولم أر من جرحه ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وعبيد الله بن عمرو هو الرقي ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري . وقد تابع عبد الجبار عليه جمع كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٨ من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩ من طريق أحمد بن عبد الملك ، وأخرجه أحمد ١/٣٥٠ ، والبيهقي في البيوع ٦/٦ باب : النهي عن ثمن الكلب من طريقين عن زكريا بن عدي .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٢) باب : في أثمان الكلاب من طريق=

٢٧٤ - (٢٦٠١) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْه شَيْءٌ (١) .

=الربيع بن نافع ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٥٢ من طريق علي بن معبد ، جميعهم عن عبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٥ ، وابن حزم في المحلّى ٩/١٠ من طريق إسرائيل ، والطحاوي ٤/٥٢ من طريق زهير بن معاوية ، كلاهما عبد الكريم الجزري ، به .

وأخرجه الطيالسي ـ منحة المعبود ـ ١/٢٦٣ برقم (١٣١٧) من طريق سلام ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من بني تميم ، عن ابن عباس .

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣٠٩ باب : بيع الكلب ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن سعيد بن عيسىٰ ، عن المفضل بن فضالة ، عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس . . . . وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٩١٩) .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٣/١٣١ : « ومعنى التراب ها هنا : الحرمان والخيبة كما يقال : ليس في كفه إلا التراب ، وكقوله ﷺ : وللعاهر الحجر . يريد : الخيبة إذ لاحظ له في الولد .

وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرىٰ أن يوضع التراب في كفه . وروي أن المقداد رأىٰ رجلاً يمدح رجلاً فقام يحثي التراب في وجهه ، وقال : بهذا أمرنا » .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة . وأخرجه أحمد ١/٢٢٤ والبيهقي في الصلاة ٢/٢٧٣ باب : من صلى إلى غير سترة ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٧ من طريق حماد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، عن ابن عباس . . وشعبة هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس . قال الحافظ في التقريب : « صدوق ، سيىء الحفظ » . =

٢٧٥ - (٢٦٠٢) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عثمان بن حكيم (١) ، قالَ : سَأَلْتُ سَعيدَ بْنَ جُبيرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَب ، كَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ ؟ فَقَالَ :

حَدَّثني ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يَصُومُ (٢) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الصلاة - ٦٣/٢ باب : الصلاة إلى غير سترة وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف » . وهو في المقصد العلي برقم (٣١٠) . وانظر الأحاديث (٢٣٨٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٥٤٨) .

(١) في (فا) : « حكم » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي ، وعثمان بن حكيم هو ابن عباد أبو سهل المدني الكوفي . وأخرجه أحمد ٢٣١/١ ، ، ٣٢٦ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٧) ما بعده ، باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٠) باب : في صوم المحرم ، من طرق عن عثمان بن حكيم ، به .

وأخرجه الطيالسي - ومن طريقه الترمذي في الشمائل برقم (٢٩٣) - ١٩٧/١ برقم ٩٤٧ ، عن شعبة ، حدثنا أبو بشر ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/١ ، ٢٤١ ، ومسلم (١١٥٧) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في الصيام ١٩٩/٤ باب : صوم النبي ﷺ ، وابن ماجه في الصيام (١٧١١) باب : ما جاء في صيام النبي ﷺ من طريقين عن شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، والبخاري في الصوم (١٩٧١) باب : ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ، ومسلم (١١٥٧) ، والدارمي في الصيام ١٨/٢ باب : في صيام النبي ﷺ ، من طرق عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، بالإسناد السابق . =

٢٧٦ - (٢٦٠٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقي ، حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوادِ في آخِرِ الزَّمانِ كَحَواصِلِ الْحَمامِ لا يَريحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ »(١) .

٢٧٧ - (٢٦٠٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَبو جَهْلٍ : لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي

= ويشهد له حديث عائشة عند ابن حبان برقم (٣٤٩) وقد استوفينا تخريجه هناك .

(١) إسناده صحيح ، عبد الكريم هو الجزري كما صرح بذلك أبو داود في روايته . وقال الحافظ ابن حجر في « القول المسدد » ص (٤٨) : « أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوي ، عن هاشم بن الحارث ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، به ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .

والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ، ثم نقل تخريجه عن جماعة . قلت : وأخطأ في ذلك ، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح .

وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه : أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم . . . وأخرجه النسائي في الزينة ، وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من هذا الوجه ، قال أبو يعلى في مسنده : حدثنا زهير - وساق هذا الإسناد . وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من هذا الوجه أيضاً » .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٣ ، وأبو داود في الترجل (٤٢١٢) باب : ما جاء في خضاب السواد ، والنسائي في الزينة ٨/١٣٨ باب : النهي عن الخضاب ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣١٨٠) باب : كراهية الخضاب بالسواد ، من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، بهذا الإسناد .

عِنْدَ الْكَعْبَةِ لأَتَيْتُهُ حَتَّىٰ أَطَأَ عَلَىٰ عُنُقِهِ . قالَ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ فَعَلَ لأَخَذَتْهُ الْمَلائِكَةُ عِياناً . وَلَوْ أَنَّ الْيَهودَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ لَماتوا وَرَأَوْا مَقاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ . وَلَوْ خَرَجَ الَّذينَ يُباهِلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَرَجَعُوا لاَ يَجِدُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً »[(١)] .

٢٧٨ - (٢٦٠٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ،

---

(١) إسناده صحيح ، عبد الكريم هو ابن مالك الجزري . وأخرجه أحمد ٢٤٨/١ من طريق إسماعيل بن يزيد الرقي أبي يزيد ، عن فرات بن سلمان الرقي ، عن عبد الكريم ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٨/٨ باب : تأييده ﷺ على أعدائه من الإنس والجن ، وقال : « قلت في الصحيح طرف من أوله - رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » . وذكره أيضاً في المجمع ٦/ ٣١٤ وقال : « قلت : هو في الصحيح بغير هذا السياقة - رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » - .

وأورده الحافظ ابن كثير في التفسير ٤٩/٢ من طريق أحمد - وتحرفت فيه « فرات » إلى « قرة » - وقال : « وقد رواه البخاري ، والترمذي ، والنسائي من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، به ، وقال الترمذي : حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣٦٨/١ ، والبخاري في التفسير (٤٩٥٨) باب : قوله تعالى : (كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية) ، والترمذي في التفسير (٣٣٤٥) باب : ومن سورة اقرأ ، والطبري في التفسير ٣٠١/٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، به - مختصراً - . وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح » .

وأخرج الطبري الجزء الأول في التفسير ٢٥٦/٣٠ من طريق زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، به . وانظر الدر المنثور ٣٩/٢ و ٣١٩/٦ .

وهذا الحديث من مراسيل ابن عباس ، فهو لم يدرك زمن قول أبي جهل هذه المقولة في بداية الدعوة ، إذ مولد ابن عباس قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمانيّ [و] (١) يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ (٢) .

٢٧٩ - (٢٦٠٦) - حدثنا شيبان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة:٢١٣] قالَ : عَلَىٰ الْإِسْلامِ كُلُّهُمْ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : يَعْنِي عَلَىٰ الْكُفْرِ كُلُّهُمْ (٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المقصد العلي .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الله بن مسلم هو ابن هرمز ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن حبان في « المجروحين » ٢٦/٢ : « كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فوجب التنكب عن روايته عند الاحتجاج به » . وقال ابن عدي : « ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه » .

وأخرجه البيهقي في الحج ٧٦/٥ باب : استلام الركن اليماني بيده ، من طريق إبراهيم المؤدب، عن عبد الله بن هرمز ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٢٧) ، والحاكم ٤٥٦/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح ، وعبد الله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد وقال أحمد : « صالح الحديث » .

وقال البيهقي : « تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤١/٣ باب : في الطواف والرمل والاستلام ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه عبد الله بن هرمز وهو ضعيف » . وهو في المقصد العلي برقم (٥٧٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣١٨/٦ باب : سورة البقرة وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني باختصار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

=

٢٨٠ - (٢٦٠٧) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جُمَيْع ، عمن حدثه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاس قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « رَاصُّوا (١) الصُّفُوفَ فَإنِّي رَأَيْتُ الشَّيَاطِينَ تخَلَّلُكُمْ (٢) كَأَنَّها أَوْلادُ الْحَذَفِ » (٣) .

= وأورده الحافظ في « المطالب العالية » ٣/٣١٠ برقم (٣٥٥٥) وعزاه إلى أبي يعلى ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « ورجاله ثقات » . وانظر الطبري ٢/٣٣٤ ، وابن كثير ١/٤٤٣ ، والدر المنثور ١/٢٤٢ ، وتفسير مجاهد ١/١٠٤ .

(١) هكذا هي في أصولنا ، وفي المطالب العالية ، ولكنها في المقصد العلي ، ومجمع الزوائد « تراصوا » .

(٢) في (فا) : « فحللكم » هو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة شيخ الوليد وهو ابن عبد الله بن جميع .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٩١ باب : صلة الصفوف وسد الفرج وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه رجل لم يسم » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٩٥) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ . وانظر المقصد العلي برقم (٢٥٩) .

ويشهد له حديث أنس وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢١٥٧) ، وحديث عمر بن الخطاب موقوفاً عليه عند عبد الرزاق برقم (٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤) ، وانظر حديث البراء بن عازب عند البيهقي ٣/١٠١ . والحَذَفُ - قال ابن الأثير : هم الغنم الصغار الحجازية . وفي اللسان أيضاً : الحذف : بالتحريك ضأن سود جرد صغار تكون باليمن . قال الشاعر :

فَأَضْحَتِ الدَّارُ قَفْراً لا أُنيس بِها   إلا القِهادُ مَعَ الْقَهْبِيِّ وَالْحَذَفِ

فاستعار لفظها للظباء . وانظر اللسان وغيره من كتب اللغة .

٢٨١ - (٢٦٠٨) - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا معاذ بن هشام ، أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ . قالَ لي : يا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . قالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : رَبِّ لَا أَدْري فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ كَتِفي فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . فَقالَ : يَا مُحمّدُ ، فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : في الكَفَّارَاتِ : الْمَشْيِ عَلَىٰ الأَقْدَامِ إِلىٰ الْجُمُعاتِ ، وَإِسْباغِ الْوُضُوءِ في المَكْرُوهاتِ ، وَانْتِظارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ إِلَىٰ الصَّلاةِ . فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير خالد بن اللجلاج وهو صدوق فقيه من الثانية . وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٣٢) باب : ومن سورة (ص) . من طريق محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٨ ، والترمذي (٣٢٣١) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس . وقال الترمذي : « وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً ، وقد رواه قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن الجلاج ، عن ابن عباس » . وذكر الرواية (٣٢٣٢) بعد ذلك .

ولكن يشهد له حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٥/٢٤٣ ، والترمذي (٣٢٣٣) وقال : « هذا حديث حسن صحيح . وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : « هذا الحديث حسن صحيح » . =

٢٨٢ - (٢٦٠٩) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، عن الزهري : أراه أخبرني علي بن حسين ،

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ : أَخْبَرني رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الأَنْصارِ : أَنَّهُمْ بَيْنَما هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فاسْتَنارَ . فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هٰذا ؟ » قالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنا نَقُولُ : وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظيمٌ ، وَماتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظيمٌ . قالَ : « فَإِنَّها لاَ يُرْمىٰ بِها لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلاَ لِحياتِهِ ، وَلٰكِنّ رَبُّنا تَبارَكَ اللَّهُ وَتَعالَىٰ إِذَا قَضىٰ أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّماءِ الَّذينَ يَلُونَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبيحُ أَهْلَ السَّماءِ الدُّنْيا ، ثُمَّ قَالُوا [1] لِلَّذينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخبِرُونَهُمْ ، فَيَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّماوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّماءِ الدُّنْيا فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيُلْقُونَهُ إِلَىٰ أَوْلِيائِهِمْ وَيُرْمَوْنَ . فَما جَاؤُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلٰكِنَّهُمْ يَقْذِفُونَ [2]

= وحديث عبد الرحمن بن عائش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عند أحمد ٤/٦٦ ، وعن عبد الرحمن بن عائش ، عن رسول الله ﷺ عند الدارمي ٢/١٢٦ .

وقد شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي هذا الحديث في رسالة سماها : « اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ » .

(١) عند مسلم : « ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش » .

(٢) عند مسلم يقرفون . قال النووي في « شرح مسلم » ٥/٨٥ : « هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين : أحدهما بالراء ، والثاني بالذال ، ووقع في رواية الأوزاعي ، وابن معقل الراء باتفاق النسخ ، ومعناه : يخلطون فيه الكذب . وهو بمعنىٰ « يقذفون » . =

فِيهِ وَيَزِيدُونَ » (١) .

الشَّكُّ مِنْ مُبَشِّرٍ .

٢٨٣ - (٢٦١٠) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد الدالاني (٢) ، عن قتادة ، عن أبي العالية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ غطَّ - أَوْ نَفَخَ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ . قَالَ : « إِنَّ الْوُضُوءَ لاَ

= وفي رواية يونس « يرقون » . قال القاضي : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف . قال : رواه بعضهم بفتح الياء ، وإسكان الراء .

قال في « المشارق » : قال بعضهم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء ، وفتح القاف . قال : وكذا ذكره الخطابي ، قال : ومعناه معنى : « يزيدون » . يقال : رقي فلان إلى الباطل - بكسر القاف أي : رفعه . وأصله من الصعود . أي : يَدَّعون فيها فوق ما سمعوا » .

(١) إسناده صحيح ، ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي . وأخرجه أحمد ٢١٨/١ من طريق محمد بن مصعب ، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٢٩) ما بعده بلا رقم ، باب : تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، والترمذي بعد الحديث (٣٢٢٢) ، من طريق الوليد بن مسلم ، كلاهما عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٢٢٩) وما بعده من طريق صالح ، ويونس ، ومعقل بن عبيد الله ، ثلاثتهم عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٨/١ ، والترمذي في التفسير (٣٢٢٢) باب : ومن سورة سبأ ، من طريق معمر ، عن الزهري ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) الدالاني - بفتح الدال ، وسكون الألفين بينهما لام مفتوحة ، وفي آخرها نون - هذه النسبة إلى دالان بن سابقة بن ناشح . انظر الأنساب ٢٦٥/٥ - ٢٦٦ ، واللباب ٤٨٨/١ .

يَجِبُ إلاَّ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ »[1] .

٢٨٤ ـ (٢٦١١) ـ حدثنا عمرو بن حصين ، حدثنا يحيى بن العلاء ، عن صفوان بن سُلَيْم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي حَسَّنَ خَلْقي وَخُلُقي ، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي » .

وَإذَا اكْتَحَلَ جَعَلَ في كُلِّ عَيْنٍ اثْنَيْنِ وَوَاحِداً[2] بَيْنَهُما . وَكَانَ إِذَا لَبِسَ نَعْلَيْهِ بَدَأَ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ خَلَعَ الْيُسْرىٰ . وَكانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ، وَكَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْذاً[3] وَعَطَاءً[4] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا فيه القول عند الرقم (٢٤٨٧) .

(٢) في الأصلين « واحد » والوجه ما أثبتناه .

(٣) في الأصلين « أخذ » والوجه ما أثبتناه .

(٤) إسناده ضعيف جداً ، عمرو بن الحصين ترك أبو حاتم حديثه ، وقال أبو زرعة : ليس هو في موضع من يحدث عنه ، وقال ابن عدي : « مظلم الحديث » . وقال الدارقطني : « متروك » . وشيخه يحيىٰ بن العلاء قال أحمد : « كذاب يضع الحديث » . وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال عمرو بن علي ، والنسائي ، والدارقطني : « متروك الحديث » . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ١٧٠ ـ ١٧١ باب : ما جاء في المرآة وما يقول إذا نظر فيها ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عمرو بن حصين وهو متروك » .

وذكره أيضاً في الأذكار ١٠/ ١٣٩ باب : ما يقول إذا نظر في المرآة ، وقال : « رواه الطبراني وفيه عمرو بن الحصين العقيلي ، وهو متروك » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٥٦٨) وعزاه لأبي يعلىٰ وقال : فيه ضعف جداً . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يحيىٰ بن العلاء ، والراوي عنه » . =

٢٨٥ - (٢٦١٢) - حدثنا عمرو بن حصين ، حدثنا يحيىٰ بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَوْمُ الأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ ، وَيَوْمُ الْاثْنَيْنِ يَوْمُ السَّفَرِ ، وَيَوْمُ الثُّلاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ ، وَيَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ أَخْذٍ وَلَا عَطاءَ فِيهِ ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ دُخُولٍ عَلَىٰ السُّلْطَانِ ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ تَزْوِيجٍ وَبَاءَةٍ (١) .

= وأخرجه ابن السني برقم (١٦٤) من طريق أبي يعلى هذه مقتصراً على ما يقول إذا نظر في المرآة . وقد تقدم ما يتعلق بالإثمد برقم (٢٤١٠) - وهو عند الطيالسي برقم (١٨٤٦) - .

ويشهد لما يتعلق بلبس النعل . . . حديث أبي هريرة عند البخاري في اللباس (٥٨٥٦) باب : ينزع نعل اليسرىٰ ، ومسلم في اللباس (٢٠٩٧) باب : استحباب لبس النعل في اليمين أولاً ، وأبي داود في اللباس (٤١٣٩) باب : في الانتعال ، والترمذي في اللباس (١٧٨٠) باب : بأي رجل يبدأ إذا انتعل، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٦) باب : لبس النعال وخلعها .

ويشهد لقوله : « يحب التيمن في كل شيء . . . . » ، حديث عائشة عند البخاري في الوضوء (١٦٨) باب : التيمن في الوضوء وفي الصلاة ، ومسلم في الطهارة (٢٦٨) باب : التيمن في الطهور وغيره ، وأبو داود في اللباس (٤١٤٠) باب : في الانتعال ، والترمذي في الصلاة (٦٠٨) باب : ما يستحب من التيمن في الطهور ، والنسائي في الطهارة (١١٢) باب : أي الرجلين يبدأ بالغسل ، وفي الزينة ١٨٥/٨ باب : التيامن في الترجل ، وابن ماجه في الطهارة (٤٠١) باب : التيمن في الوضوء .

(١) إسناد تالف كإسناد سابقه . وهو موقوف على ابن عباس . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في النكاح - ٢٨٥/٤ باب : أي يوم يكون التزويج ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه يحيىٰ بن العلاء وهو متروك » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٤٤٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

نهاية الجزء الرابع

وقد تضمن بقية مسند جابر والقسم الأول من مسند ابن عباس

يليه الجزء الخامس ، ويبدأ بالحديث رقم ٢٨٦ - (٢٦١٣)

من مسند ابن عباس

«وَرَأَيْتُ المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مُسْنَد أَبي يَعْلَى المَوْصِلي

الإمام الحافظ أحمد بن عليّ بن المثنّى التميمي

(٢١٠ - ٣٠٧هـ)

الجزء الخامس

حقّقه وخرّج أحاديثه

حُسَين سَليم أَسَد

دار الثّقافة العربيّة

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند أبي يعلى الموصلي

الطبعة الثانية

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار الثقافة العربية

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٤٣٢

المدير المسؤول

أحمد يوسف الدقاق

(تابع)

مسند ابن عباس

٢٨٦ - (٢٦١٣) - حدثنا عمرو بن حصين ، حدثنا حفص بن غياث النخعي ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ الله ، وَجَبَتْ عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَقَدْ عَزَّتِ الْبُدْنُ فَمَا تَرَىٰ ؟ قالَ : « **اذْبَحْ مَكَانَها سَبْعاً مِنَ الشَّاءِ** » (١) .

---

(١) إسناده ضعيف : فيه عمرو بن حصين ، وعنعنة ابن جريج . وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٦) باب : كم تجزىء من الغنم عن البدنة ، من طريق محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا ابن جريج ، بهذا الإسناد .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس - قاله الإمام أحمد - . ولكن قال شيخنا أبو زرعة : روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري . أي فهذا يدل على السماع ، وقال : ابن جريج مدلس وقد رواه بالعنعنة ، وقال يحيىٰ بن سعيد القطان : ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دونه إليه » .

وأورده الحافظ في المطالب العالية برقم (١١٩٥) ولم يعزه إلى أحد .

٢٨٧ ـ (٢٦١٤) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا وهيب ، عن يونس بن عبيد ، عن عمار بن أبي عمار قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَكانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ (١) .

٢٨٨ ـ (٢٦١٥) ـ حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا حُدَيج بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن جبير قال :

جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقالَ : قَدْ جَاءَ حَسَّانُ اللَّعينُ : فَقال ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا هُوَ بِلَعينٍ ، لَقَدْ جَاهَدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلِسَانِهِ وَنَفْسِهِ (٢) .

٢٨٩ ـ (٢٦١٦) ـ حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن محمد الموقري ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٣) ،

---

(١) مكرر الحديث (٢٤٥٢) ، وانظر (٢٤١٢) .

(٢) إسناده ضعيف ،حُديج بن معاوية لين الحديث ، وهو متأخر السماع من أبي إسحاق . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في المناقب ـ ٩/٣٧٧ باب : ما جاء في حسان بن ثابت رضي الله عنه ، وقال: رواه أبو يعلىٰ وفيه حُديج بن معاوية بن حديج ، وهو ضعيف وقد وثق » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٠٤٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

(٣) سقط من الإسناد « عبد الله بن عباس » .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَ بِكِتَابِهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرىٰ لِيَدْفَعَهُ إِلىٰ قَيْصَرَ . فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ قَيْصَرَ ، فَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسٍ ،نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ مِنْ حِمْصَ إِلىٰ إِيلَيَاءَ بِما أَبْلاهُ اللَّهُ فِي ذٰلِكَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَ : الْتَمِسُوا هَلْ هَا هُنَا مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ لِنَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ (١) .

٢٩٠ - (٢٦١٧) - قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبو سُفيانَ بن حرب أَنَّهُمْ كَانُوا بِالشَّامِ تُجَّاراً وَذٰلِكَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ .

قال أبو سفيان : فَأَتانا رَسُولُ قَيْصَرَ فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابي حَتَّىٰ قَدِمْنا الإِيلِياءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَإِذا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ التَّاجُ ، وَإِذا عُظَماءُ الرُّومِ . فَقالَ لِتَرْجُمانِهِ : سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ إِلَىٰ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟

---

(١) إسناده ضعيف جداً فيه سويد بن سعيد قال الذهبي في الكاشف : ليس بثقة ، وفيه الوليد بن محمد الموقري وقد تركوه . ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٢٦٢/١ من طريق ابن أخي الزهري ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٠) باب : دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ، والبيهقي في السير ١٧٧/٩ - ١٧٨ باب : إظهار دين النبي ﷺ على الأديان، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٢٣٩) من طرق عن صالح بن كيسان ، كلاهما عن الزهري ، بهـذا الإسناد ، وقد ذكروا ابن عباس . وانظر الحديث التالي .

قالَ أَبُو سُفْيان : أَنا أَقْرَبُهُمْ . قَالَ : فَما قَرابَتُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ ابْنُ عَمِّي ،وَلَيْسَ في الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِنْ بَني عَبْدِ مَنافٍ غَيْري ، قَالَ : فَقَالَ قَيْصَرُ : أَدْنُوهُ مِنِّي . فَأَمَرَ بِأَصْحابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْري . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمانِهِ : إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ .

قَالَ أَبُو سُفْيانَ : لَوْلا الْاسْتِحْياءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثِرَ أَصْحابِي عَنِّي الكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَ ، وَلٰكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَن يَأْثِرُوا عَنِّي الْكَذِبَ فَصَدَقْتُ (١) عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمانِهِ : قُلْ كَيْفَ نَسَبُ هٰذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ ؟ قالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ فِيكُمْ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَطُّ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قالَ : فَأَشْرافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : فَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قالَ : قُلْتُ : بَلْ يَزِيدُونَ . قالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قالَ : قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ ، فَنَحْنُ نَخَافُ ذٰلِكَ ، قالَ : فَقالَ أَبُو سُفْيانَ : فَلَمْ تُمَكِّنِّي كَلِمَةٌ أَدْخُلُ فِيها بِشَيْءٍ أَنْتَقِصُهُ بِهِ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا . قالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : كَيْفَ كَانَتْ حَرْبُكُمْ وَحَرْبُهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَانَتْ سِجَالاً يُدَالُ عَلَيْنا الْمَرَّةَ ، وَيُدَالُ عَلَيْهِ الأُخْرَىٰ . قَالَ : فَبِماذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا

(١) البخاري « فصدقته ». وعند أحمد « فصدقته عنه » .

أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَيَنْهانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آباؤُنَا ، وَيَأْمُرُنا بِالصَّلاةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْوَفاءِ بِالْعَهْدِ ، وَأَداءِ الأَمَانَةِ .

قَالَ : فَقالَ لِتَرْجُمَانِهِ حينَ قُلْتُ ذٰلِكَ : سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكم ذُو نَسَبٍ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ بِأَنسابِ قَوْمِها . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هٰذا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ . فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قالَ هٰذا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ . فَقُلْتُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلىٰ النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلىٰ اللَّهِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ . فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبيهِ . وَسَأَلْتُكَ : أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعفَاؤُهُمْ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْباعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ . . . فذكر الحديث (١) ، والحديث في حديث سويد .

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (٩٧٢٤) من طريق معمر ، عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١ /٢٦٣ ، والبخاري في التفسير (٤٥٥٣) باب : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم . . .) ، ومسلم في الجهاد (١٧٧٣) باب : كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، وأبو داود في الأدب (٥١٣٦) باب : كيف يكتب إلى الذمي .

وأخرجه أحمد ٢٦٣/١ ، والبخاري في الإيمان (٥١) ، وفي الشهادات (٢٦٨١) باب : من أمر بإنجاز الوعد ، وفي الجهاد (٢٩٤١) باب : دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ، ومسلم (١٧٧٣) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي في السير =

٢٩١ - (٢٦١٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا أصبغ بن زيد الجهني ، حدثنا القاسم بن أبي أيوب ، حدثنا سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالىٰ (وَفَتَنَّاكَ فُتوناً) [طه : ٤٠] سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُتُونِ مَا هُوَ؟ قالَ : اسْتَأْنِفِ النَّهارَ يا ابْنَ جُبَيْرٍ فَإِنَّ لَها حَديثاً طَويلاً (١) . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنْتَجِزَ مِنْهُ مَا وَعَدَني مِنْ حَديث الْفُتُونِ فَقالَ : تَذاكَرَ فِرْعَوْنُ وَجُلَساؤُهُ مَا كانَ اللَّهُ وَعَد إِبْراهِيمَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنْبياءَ وَمُلوكاً ، فَقالَ

= ٩/ ١٧٧ باب : إظهار دين النبي ﷺ على الأديان ، وأبو نعيم في« دلائل النبوة » برقم (٢٣٩) من طرق عن صالح بن كيسان .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٤) باب : قول الله عز وجل : (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) ، وفي الجزية والموادعة (٣١٧٤) باب : فضل الوفاء بالعهد ، وفي الاستئذان (٦٢٦٠) باب : كيف يكتب إلى أهل الكتاب ، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٨) باب : ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك ، من طرق عن يونس .

وأخرجه البخاري في بدء الوحي(٧) ، وفي الجهاد (٢٩٧٨) باب: قول النبي ﷺ : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » ، وفي الأحكام (٧١٩٦) باب : ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ؟ من طريق شعيب .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٢ من طريق ابن أخي الزهري ، جميعهم عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وانظر الحديث (٧٥٤١) عند البخاري ، والحديث (٥١٣٦) عند أبي داود .
وعند أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وعبد الرزاق ، والبيهقي زيادة نص الرسالة الموجهة إلى هرقل .

(١) في الأصلين « فإنها حديثة طويلة» . والتصحيح من مصادر التخريج .

بَعْضُهُمْ : إنَّ بَنِي إسْرائِيلَ لَيَنْتَظِرُونَ ذٰلِكَ مَا يَشُكُّونَ فِيهِ . وَقَدْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ . فَلَمَّا هَلَكَ ، قَالُوا : لَيْسَ كَذٰلِكَ ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَ إبْراهِيمَ . قَالَ فِرْعَوْنُ : فَكَيْفَ تَرَوْنَه ؟ فَائْتَمَرُوا وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رِجَالاً مَعَهُمُ الشِّفَارُ يَطُوفُونَ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ فَلا يَجِدُونَ مَوْلُوداً ذَكَراً إلاَّ ذَبَحُوهُ ، فَفَعَلُوا ذٰلِكَ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْكِبَارَ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ يَمُوتُونَ بِآجَالِهِمْ ، وَالصِّغَارَ يُذْبَحُونَ ، قَالُوا : يُوشِكُ أَنْ تُفْنُوا بَنِي إسْرَائِيلَ فَتَصِيرُونَ [إلَىٰ] [1] أَنْ تُبَاشِرُوا مِنَ الأعْمَالِ الَّتِي كَانُوا يَكْفُونَكُمْ . فَاقْتُلُوا عَاماً كُلَّ مَوْلودٍ ذَكَرٍ فَيَقِلَّ نَبَاتُهُمْ [2] ، وَدَعُوا عَاماً فَلا يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَيَنْشَأُ الصِّغَارُ مَكانَ مَنْ يَمُوتُ مِنَ الْكِبَارِ، فَإنَّهُمْ لَنْ يَكْثُروا بِمَنْ تَسْتَحْيُونَ مِنْهُمْ فَتَخافُوا مُكَاثَرَتَهُمْ إيَّاكُمْ ، وَلَنْ يُفْنَوْا بِمَنْ تَقْتُلونَ فَتَحْتَاجُونَ إلىٰ ذٰلِكَ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ .

فَحَمَلَتْ أُمُّ مُوسَىٰ بِهارُونَ في الْعامِ الَّذي لا يُذْبَحُ فِيهِ الْغِلْمَانُ فَوَلَدَتْهُ عَلانِيَةً آمِنَةً . فَلَمَّا كانَ مِنْ قَابِلٍ حَمَلَتْ بِمُوسَىٰ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِها الْهَمُّ وَالْحُزْنُ ـ وَذٰلِكَ مِنَ الْفُتُونِ يا ابْنَ جُبَيْرٍ ـ مَا دَخَلَ مِنْهُ فِي قَلْبِ أُمِّهِ مِمَّا يُرادُ بِهِ . فَأَوْحَىٰ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَىٰ إلَيْها (**أَنْ لا تَخافِي وَلَا تَحْزَنِي إنَّا رَادُّوهُ إلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلينَ**) [القصص : ٧] وَأَمَرَهَا إذا وَلَدَتْ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي تَابُوتٍ ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي الْيَمِّ . فَلَمَّا وَلَدَتْ

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة لتمام المعنىٰ ، وانظر مصادر التخريج .

(٢) في الأصلين « إناثهم » ولا وجه له . وعند الطبري « ابناؤهم » . وعند ابن كثير « واتركوا بناتهم». وأما ما أثبتناه فهو في « مجمع الزوائد » .

فَعَلَتْ ذٰلِكَ بِهِ . فَلَمَّا تَوارَىٰ عَنْها ابْنُها ، أَتاهَا الشَّيْطانُ فَقالَتْ في نَفسِها مَا صَنَعْتُ بِابْنِ لَوْ ذُبِحَ عِنْدِي فَوارَيْتُهُ وَكَفَّنْتُهُ كانَ أَحَبَّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُلْقِيَهُ بِيَدي إِلَىٰ زَفَراتِ الْبَحْرِ وَحيتَانِهِ ؟ فَانْتَهَىٰ الماءُ بِهِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ [1] بِهِ فُرْضَةَ [2] مُسْتَقى جَوارِي امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ . فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَخَذْنَهُ فَهَمَمْنَ أَنْ يَفْتَحْنَ التَّابُوتَ فَقالَ بَعْضُهُنَّ : إنَّ فِي هٰذا مَالاً ، وَإِنَّا إنْ فَتَحْناهُ لَمْ تُصَدِّقْنا امْرَأَةُ الْمَلِكِ بِما وَجَدْنا فِيهِ . فَحَمَلْنَهُ بِهَيْئَتِهِ لَمْ يُحَرِّكْنَ مِنْها شَيْئاً حَتَّىٰ دَفَعْنَهُ إلَيْها ، فَلَمَّا فَتَحَتْهُ رَأَتْ فِيهِ غُلاماً ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْها مَحَبَّةٌ لَمْ تَجِدْ مِثْلَها عَلىٰ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ قَطُّ . فَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فارِغاً مِنْ ذِكْرِ كُلِّ شَيْءٍ إلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَىٰ .

فَلَمَّا سَمِعَ الذَّبَّاحُونَ بِأَمْرِهِ ، أَقْبَلُوا بِشِفارِهِمْ إلَىٰ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ لِيَذْبَحُوهُ ـ وَذٰلِكَ مِنَ الْفُتُونِ يا ابْنَ جُبَيْرٍ ـ فَقالَتْ لَهُمْ : اتْرُكُوهُ ، فَإِنَّ هٰذا الْواحِدَ لا يَزِيدُ فِي بَني إسْرائيلَ ، حَتَّىٰ آتِيَ فِرْعَوْنَ فَأَسْتَوْهِبَهُ مِنْهُ ، فَإِنْ وَهَبَهُ لِي كُنْتُمْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، وَإِنْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ لَمْ أَلُمْكُمْ ، فَأَتَتْ بِهِ فِرْعَوْنَ فَقَالَتْ : قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ . قالَ فِرْعَوْنُ : يَكُونُ لَكِ فَأَمَّا لِي فَلا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ .

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« وَالَّذي أَحْلِفُ بِهِ لَوْ أَقَرَّ فِرْعَوْنُ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ قُرَّةَ عَيْنٍ كَمَا أَقَرَّتِ امْرَأَتُهُ ، لَهَداهُ اللَّهُ بِهِ كَما هَدَىٰ امْرَأَتَهُ وَلٰكِنْ حَرَمَهُ ذٰلِكَ »** .

---

(١) سقطت « انتهىٰ » من (فا) .

(٢) فرضة النهر : الثلمة التي ينحدر منها الماء وتصعد منها السفن .

فَأَرْسَلَتْ إلىٰ مَنْ حَوْلَها مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ لَها لَبَنٌ لِتَخْتارِ لَهُ ظِئْراً (١) . فَجَعَلَ كُلَّما أَخَذَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِتُرْضِعَهُ ، لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَها حَتَّىٰ أَشْفَقَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ اللَّبَنِ فَيَموتَ ، فَأَحْزَنَها ذٰلِكَ .

فَأُخْرِجَ إِلَىٰ السُّوقِ وَمَجْمَعِ النَّاسِ تَرْجُو أَنْ تَجِدَ لَهُ ظِئْراً يَأْخُذُ مِنْها ، فَلَمْ يَقْبَلْ . فَأَصْبَحَتْ أُمُّ مُوسَىٰ وَالِهَةً ، فَقالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ (٢) : قُصِّي أَثَرَهُ وَاطْلُبِيهِ ، هَلْ تَسْمَعينَ لَهُ ذِكْراً ؟ أَحَيٌّ ابْنِي أَمْ قَدْ أَكَلَتْهُ الدَّوابّ . وَنَسِيَتْ ما كانَ اللَّهُ وَعَدَها فيهِ ، فَبَصُرَتْ بِهِ (٢) أُخْتُهُ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرونَ (٢) ـ وَالْجُنُبُ : أَنْ يَسْمُوَ بَصَرُ الْإِنْسانِ إِلَىٰ الشَّيْءِ الْبَعيدِ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ لا يَشْعُرُ بِهِ ـ فَقالَتْ مِنَ الْفَرَحِ حِينَ أَعْياهُمُ الظُّؤَارُ : أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ ناصِحُونَ (٢) . فَأَخَذُوها فَقالُوا : مَا يُدْرِيكِ ما نُصْحُهُمْ لَهُ ؟ هَلْ تَعْرِفُونَهُ ؟ حَتَّىٰ شَكُّوا فِي ذٰلِكَ ـ وَذٰلِكَ مِنَ الْفُتُونِ يا ابْنَ جُبَيْرٍ ـ فَقالَتْ نَصِيحَتُهُمْ لَهُ ، وَشَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ رَغْبَةً فِي صِهْرِ الْمَلِكِ وَرَجاءَ مَنْفَعَتِهِ . فَأَرْسَلُوها فانْطَلَقَتْ إِلَىٰ أُمِّها فَأَخْبَرَتْها الْخَبَرَ ، فَجاءَتْ أُمُّهُ ، فَلَمَّا

---

(١) الظئْر ـ بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها ـ : الناقة تعطف على ولد غيرها ، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولدغيرها : ظئر ، ويقال للرجل الحاضن ظئر أيضاً ، والجمع أظآر مثل : صهر وأصهار . تقول : ظُئِرتْ فاظَّأرت فهي ظؤور ، ومظؤورة . وجمع الظؤور : أظْآر وظُؤار .

(٢) انظر القصص : ١١ ـ ١٢ .

وَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهَا نزَا (١) إِلَىٰ ثَدْيِها فَمَصَّهُ حَتَّىٰ امْتَلأَ جَنْباهُ رَيًّا .

وَانْطَلَقَ الْبَشيرُ إِلَىٰ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ يُبَشِّرُهَا أَنْ قَدْ وَجَدْنا لابْنِكِ ظِئْراً . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا ، فَأُتِيَتْ بِها وَبِهِ . فَلَمَّا رَأَتْ ما يَصْنَعُ بِها قَالَتْ لَها : امْكُثي عِنْدِي تُرْضِعينَ ابْني هٰذَا ، فَإِنِّي لَمْ أُحِبَّ حُبَّهُ (٢) شَيْئاً قَطُّ . فَقَالَتْ أُمُّ مُوسَىٰ : لاَ أَسْتَطيعُ أَنْ أَدَعَ بَيْتي وَوَلَدي فَنَضيعَ ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُكِ أَنْ تُعْطِينيهِ فَأَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِي فَيَكُونَ مَعي لاَ آلُوهُ خَيْراً ، وَإِلاَّ فَإِنِّي غَيْرُ تَارِكَةٍ بَيْتي وَوَلَدي . وَذَكَرَتْ أُمُّ مُوسَىٰ ما كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَهَا، فَتَعاسَرَتْ عَلىٰ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَأَيْقَنَتْ أَنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ وَعْدَهُ. فَرَجَعَتْ إِلىٰ بَيْتِها بِابْنِها [فَأَصْبَحَ أَهْلُ] (٣) الْقَرِيَةِ مُجْتَمعينَ يَمْتَنِعُونَ (٤) مِنَ السُّخْرَةِ والظُّلْمِ مَا كانَ فِيهِمْ .

قَالَ : فَلَمَّا تَرَعْرَعَ قالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ لِأُمِّ مُوسَىٰ :[أريد] (٥) أَنْ تُرِينِي ابْنِي ، فَوَعَدَتْها يَوْماً تُرِيها إِيَّاهُ، فَقالَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ لِخُزَّانِها وَقَهارِمَتِها وَظُؤُورَتِها : لاَ يَبْقَيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ اسْتَقْبَلَ ابْنيَ الْيَوْمَ بِهَدِيَّةٍ وَكَرامَةٍ لِأَرَىٰ ذٰلِكَ فِيهِ . وَأَنَا باعِثَةٌ أَميناً يُحْصِي كُلَّ مَا يَصْنَعُ كُلُّ

---

(١) نزا ، ينزو ، نزواً ونزواناً : وثب .

(٢) سقطت من (فا) كلمة « حبه » .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة لتمام المعنىٰ . وعند الطبري : « فلم يزل بنو إسرائيل وهم مجتمعون في ناحية المدينة يمتنعون به من . . . . » .

(٤) في (فا) : « يمنعون » .

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من المصادر .

إنْسانٍ مِنْكُمْ . فَلَمْ [١] تَزَلِ الْهَدَايَا وَالْكَرامَةُ وَالنِّحَلُ تَسْتَقْبِلُهُ مِنْ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْت أُمِّهِ إِلَىٰ أَنْ أُدْخِلَ عَلَىٰ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْها بَجَّلَتْهُ وَأَكْرَمَتْهُ وفَرِحَتْ بِهِ وَأَعْجَبَها ، وَبَجَّلَتْ أُمَّهُ بِحُسْنِ أَثَرِهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ : لآتِيَنَّ بِهِ فِرْعَوْنَ فَلَيُبَجِّلَنَّهُ وَلَيُكْرِمَنَّهُ . فَلَمَّا دَخَلَتْ بِهِ عَلَيْهِ جَعَلَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَتَنَاوَلَ مُوسَىٰ لِحْيَةَ فِرْعَوْنَ ، فَمَدَّهَا إِلَىٰ الْأَرْضِ . فَقالَ الْغُواةُ أَعْدَاءُ اللَّهِ لِفِرْعَوْنَ : أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا وَعَدَ اللَّهُ إبراهِيمَ نَبِيَّهُ أَنَّهُ يَرُبُّكَ وَيَعْلُوكَ وَيَصْرَعُكَ؟! فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الذَّباحينَ لِيَذْبَحُوهُ ، وَذٰلِكَ مِنَ الْفُتُونِ ـ يا ابْنَ جُبَيْرٍ ـ بَعْدَ كُلِّ بَلاءٍ ابْتُلِيَ وَأُرْيِدَ بِهِ فُتُوناً ! .

فَجَاءَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ تَسْعىٰ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ فَقَالَتْ : ما بَدا لَكَ فِي هٰذا الْغُلامِ الَّذي وَهَبْتَهُ لِي ؟ قالَ : تَرَيْنَهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَصْرَعُني وَيَعْلُوني . قالَتِ: اجْعَلْ بَيْني وَبَيْنَكَ أَمْراً تَعْرِفُ الْحَقَّ فِيهِ : ائْتِ بِجَمْرَتَيْنِ وَلُؤْلُؤَتَيْنِ فَقَرِّبْهُنَّ إليهِ ، فَإِنْ بَطَشَ بِاللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَاجْتَنَبَ الْجَمْرَتَيْنِ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَعْقِلُ ، وَإِنْ تَنَاوَلَ الْجَمْرَتَيْنِ وَلَمْ يُرِدِ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ ، عَلِمْتَ أَنَّ أَحَداً لَا يُؤْثِرُ الْجَمْرَتَيْنِ عَلَىٰ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَهُوَ يَعْقِلُ . فَقُرِّبَ ذٰلِكَ ، فَتَنَاوَلَ الْجَمْرَتَيْنِ فَانْتَزَعُوهُمَا مِنْ يَدِهِ مَخَافَةَ أَنْ تُحْرِقَاهُ . فَقالَتْ الْمَرْأَةُ : أَلَا تَرَىٰ ؟ فَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَمَا كانَ قَدْ هَمَّ بِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، بَالِغاً فِيهِ أَمْرَهُ .

فَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَكانَ مِنَ الرِّجَالِ ، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ

(١) في أصل (ش) : « فلما » ولكن أشير إلى الهامش واستدركت عليه على الوجه الصحيح ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه فأثبت ما في أصل (ش) .

يَخْلُصُ إلىٰ أَحَدٍ مِنْ بَني إسرائيل معه بِظُلْمٍ وَلا سُخْرَةٍ حَتَّىٰ امْتَنَعُوا كُلَّ الامْتِنَاعِ .

فَبَيْنَما مُوسَىٰ فِي نَاحِيَةِ الْمَدينَةِ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ يَقْتَتِلاَنِ أَحَدُهُما فِرْعَوْنِيٌّ وَالآخَرُ إِسْرَائِيلِيٌّ. فَاسْتَغاثَهُ الإِسْرَائِيلِيُّ عَلَىٰ الْفِرْعَوْنِيِّ فَغَضِبَ مُوسَىٰ غَضَباً شَديداً لِأَنَّهُ تَنَاوَلَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ مَنْزِلَةَ مُوسَىٰ مِنْ بَني إِسْرائيلَ وَحِفْظَهُ لَهُمْ لا يَعْلَمُ النَّاسُ أَنما ذٰلِكَ مِنْ الرَّضَاعِ . إلاَّ أُمَّ مُوسَىٰ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَطْلَعَ مُوسَىٰ مِنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ مَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ . فَوكَز مُوسَىٰ الْفِرْعُونِيَّ فَقتَلَهُ ، وَلَيْسَ يَراهُمَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهَ وَالإِسْرائِيلِيَّ . فَقَالَ مُوسَىٰ حينَ قَتَلَ الرَّجُلَ : (**هٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبين**) [قصص : ١٥]. ثُـمَّ قال : (**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي فَاغْفِرْ لِي فَغفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم**) [قصص : ١٦] وَأَصْبَحَ فِي الْمَدينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ (١) الأَخْبَارَ فَأُتِيَ فِرْعَوْنُ فَقيلَ لَهُ : إِنَّ بَني إِسْرَائيل قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ فَخُذْ لَنَا حَقَّنَا وَلَا تُرَخِّصْ (٢) لَهُمْ ، فَقالَ : ابْغُوني قَاتِلَهُ وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَفْوُهُ (٣) مَعَ قَوْمٍ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُ (٤) أَنْ يُقيدَ (٥) بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبْتٍ (٦) . فَاطْلُبُوا لِي عِلْمَ ذٰلِكَ آخُذْ لَكُمْ بِحَقِّكُمْ .

---

(١) انظر : [القصص : ١٨] .

(٢) يقال : رَخَّص الشرع ـ وأرخص ـ لنا في كذا أي : يسره وسهله .

(٣) الصفو ، والصفاء : نقيض الكدر .

(٤) في الأصلين « لهم » ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٥) يقال : أقاد الأمير القاتل بالقتيل : قتله به قوداً .

(٦) الثبت : أي الثابت ، وفي « مجمع الزوائد » : « تثبُّت » .

فَبَيْنَما هُمْ يَطُوفُونَ لا يَجِدُونَ ثَبْتاً ، إِذَا مُوسَىٰ قَدْ رَأَىٰ مِنَ الْغَدِ ذٰلِكَ الإِسْرَائِيلِيَّ يُقَاتِلُ رَجُلاً مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ آخَرَ ، فَاسْتَغَاثَهُ الإِسْرائِيلِيُّ عَلَىٰ الْفِرْعَوْنِيِّ ، فَصَادَفَ مُوسَىٰ قَدْ نَدِمَ عَلَىٰ مَا كانَ مِنْهُ فَكَرِهَ الَّذِي رَأَىٰ لِغَضَبِ الإِسْرائِيلِيِّ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْطِشَ [1] بِالْفِرْعَوْنِيّ ، فَقالَ لِلإِسْرَائيلِيِّ - لِمَا فَعَلَ أَمْسِ وَالْيَوْمَ -:(**إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ**) [قصص : ١٨] ، [فَنَظَرَ الإِسْرائِيلِيُّ إِلَىٰ مُوسَىٰ حينَ قَالَ لَهُ مَا قَالَ ، فَإِذَا هُوَ غَضْبانُ كَغَضَبِهِ بِالأَمْسِ ، فَخافَ][2] أَنْ يَكُونَ إِيَّاهُ أَرَادَ ، وَمَا أَرَادَ الفِرْعَوْنِيَّ ، وَلَمْ يَكُنْ أَرَادَهُ إِنَّما أَرَادَ الفِرْعَوْنِيَّ ، فَخافَ الإِسْرَائِيلِيُّ ، فَحاجَزَ [3] الْفِرْعَوْنِيَّ ، (**وَقَالَ : يَا مُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالأَمْسِ**) [قصص : ١٩] وَإِنَّما قَالَ ذٰلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ إِيَّاهُ أَرَادَ مُوسَىٰ لِيَقْتُلَهُ ، وتنازعا وتطاوعا [4] وانْطَلَقَ الفِرْعَوْنِيُّ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَأَخْبَرَهُمْ بِما سَمِعَ مِنَ الإِسْرائِيلِيِّ مِنَ الْخَبَرِ حينَ يَقُولُ: (**أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَما قَتَلْتَ نَفْساً بِالأَمْسِ**) فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ الذَّباحِينَ لِيَقْتُلُوا مُوسَىٰ ، فَأَخَذَ رُسُلُ فِرْعَونَ الطَّرِيقَ الأَعْظَمَ يَمْشُونَ عَلَىٰ هَيْئَتِهِمْ يَطْلُبُونَ لِمُوسَىٰ ،وَهُمْ لَا يَخافُونَ أَنْ يَفُوتَهُمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ شَيعةِ مُوسَىٰ مِنْ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ

---

(١) بطش - من باب ضرب، وقيل من باب : قتل أيضاً - والبطش : الأخذ بعنف .

(٢) زيادة من المصادر لتمام المعنىٰ .

(٣) في الأصلين « حاج » . والمحاجزة : المسالمة .

(٤) قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » : « الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد . يقال : طاعه يطوعه إذا انقاد معه ومضى لأمره ، وأطاعه بمعنى طاع له . ويقال لمن وافق غيره : قد طاوعه . . . . . والعرب تقول : تطاوع لهذا الأمر حتى تستطيعه .

فَاخْتَصَرَ طَرِيقاً قَرِيباً حَتَّىٰ يَسْبِقَهُمْ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَذٰلِكَ مِنَ الْفُتُونِ يا ابْنَ جُبَيْرٍ [1] .

فَخَرَجَ مُوسَىٰ مُتَوَجِّهاً نَحْوَ مَدْيَنَ لَمْ يَلْقَ بَلاءً قَبْلَ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ بالطَّرِيقِ عِلْمٌ إِلَّا حُسْنَ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُ قَالَ : (**عَسَىٰ رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ . وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ**) [القصص : ٢٢ ـ ٢٣] يَعني بِذٰلِكَ : حَابِسَتَيْنِ غَنَمَهُمَا ـ فَقَالَ لَهُمَا مَا خَطْبُكُمَا مُعْتَزِلَتَيْنِ لَا تَسْقِيَانِ مَعَ النَّاسِ ؟ قالَتَا : لَيْسَ لَنَا قُوَّةٌ نُزَاحِمُ [2] الْقَوْمَ ، وَإِنَّما نَنْتَظِرُ فُضُولَ حِيَاضِهِمْ . فَسَقَىٰ لَهُمَا ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ فِي الدَّلْوِ مَاءً كَثِيراً حَتَّىٰ كانَ أَوَّلَ الرِّعاءِ فَراغاً . فَانْصَرَفَتَا بِغَنَمِهِمَا إِلَىٰ أَبِيهِمَا وَانْصَرَفَ مُوسَىٰ فَاسْتَظَلَّ بِشَجَرَةٍ (فَقَالَ: **رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ**) [قصص : ٢٤] ، فَاسْتَنْكَرَ أَبُوهُمَا سُرْعَةَ صُدُورِهِمَا بِغَنَمِهِما حُفَّلاً بِطَاناً ، فَقَالَ : إِنَّ لَكُمَا الْيَوْمَ لَشَأْناً، فَأَخْبَرَتَاهُ بِمَا صَنَعَ مُوسَىٰ، فَأَمَرَ إِحْدَاهُمَا تَدْعُوهُ لَهُ، فَأَتَتْ مُوسَىٰ فَدَعَتْهُ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ : (**لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**) [قصص: ٢٥] ، لَيْسَ لِفِرْعَوْنَ وَلا لِقَوْمِهِ عَلَيْنا سُلْطانٌ، وَلَسْنَا فِي مَمْلَكَتِهِ .

قَالَ : (**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**) [قصص : ٢٦] . فَاحْتَمَلَتْهُ الْغَيْرَةُ عَلَىٰ أَنْ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكِ مَا قُوَّتُهُ، وَمَا أَمَانَتُهُ؟ قَالَتْ: أَمَّا قُوَّتُهُ فَمَا رَأَيْتُ مِنْهُ

---

(١) لم يخرج الطبري إلا إلى هذا المكان من الحديث .

(٢) في (فا) : « نزحم » .

فِي الدَّلْوِ حِينَ سَقَىٰ لَنا لَمْ أَرَ رَجُلاً أَقْوَىٰ فِي ذٰلِكَ السَّقْيِ مِنْهُ . وَأَمَّا أَمانَتُهُ فإِنَّهُ نَظَرَ إِلَيَّ حينَ أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ وَشَخَصْتُ لَهُ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنِّي امْرَأَةٌ صَوَّبَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ حَتَّىٰ بَلَّغْتُهُ رِسالَتَكَ، ثُمَّ قَالَ : امْشِي خَلْفِي وَانْعَتِي لِيَ الطَّرِيقَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ هٰذا الأَمْرَ إِلاَّ وَهُوَ أَمينٌ . فَسُرِّيَ عَنْ أَبِيها فَصَدَّقَها وَظَنَّ بِهِ الَّذي قَالَتْ . فَقالَ لَهُ : هَلْ لَكَ (**أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**) [قصص: ٢٧] ، فَفَعَلَ فَكانَتْ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّه مُوسَىٰ ﷺ ثَمانُ سِنينَ وَاجِبَةً ، وَكَانَتْ سَنَتَانِ عِدَةً مِنْهُ . فَقَضَىٰ اللَّهُ عَنْه عِدَتَهُ فَأَتَمَّهَا عَشْراً .

قالَ سَعيدٌ : فَلَقِيَني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرانِيَّةِ مِنْ عُلَمائِهِمْ ، فَقالَ : هَلْ تَدْرِي أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَأَنا يَوْمَئِذٍ لَا أَدْرِي ، فَلَقيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ثَمانِياً كانَ عَلَىٰ مُوسىٰ وَاجِبَةً وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ لِيُنْقِصَ مِنْها شَيْئاً ، وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَاضٍ عَنْ مُوسَىٰ عِدَتَهُ الَّتي وَعَدَ ، فَإِنَّهُ قَضَىٰ عَشْرَ سِنينَ ، فَلَقيتُ النَّصْرَانِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ ذٰلِكَ ، فَقالَ : الَّذي سَأَلْتَهُ فَأَخْبَرَكَ أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَجَلْ ، وَأَوْلَىٰ .

فَلَمَّا سَارَ مُوسَىٰ بِأَهْلِهِ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّارِ ، وَالْعَصَا ، وَيَدِهِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الْقُرْآنِ . فَشَكَا إِلَىٰ رَبِّهِ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ مَا يَتَخَوَّفُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ فِي الْقَتْلِ وَعَقْدِ لِسَانِهِ ، فَإِنَّهُ كانَ فِي لِسَانِهِ عُقْدَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ كَثيرٍ مِنَ الْكَلامِ . وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعينَهُ بِأَخيهِ هَارُونَ يَكُونُ لَهُ

رِدْءاً (١) ، وَيَتَكَلَّمُ عَنْهُ (٢) بِكَثيرٍ مِمَّا لا يُفْصِحُ بِهِ لِسَانُهُ ، فَآتَاهُ اللَّهُ سُؤْلَهُ وَحَلَّ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِهِ ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ هَارُونَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْقَاهُ فَانْدَفَعَ مُوسَىٰ بِعَصَاهُ حَتَّىٰ لَقِيَ هَارُونَ ، فَانْطَلَقَا جَميعاً إِلَىٰ فِرْعَوْنَ ، فَأَقامَا عَلَىٰ بَابِهِ حِيناً لَا يُؤْذَنُ لَهُمَا ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُمَا بَعْدَ حِجَابٍ شَديدٍ فَقالَا: ﴿ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ﴾ [طه : ٤٧] . ﴿ قَالَ : فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ ﴾ [طه : ٤٩] ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذي قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ فَما تُريدُ ؟ وَذَكَّرَهُ الْقَتيلَ فَاعْتَذَرَ بِما قَدْ سَمِعْتَ ، وَقَالَ : إِنِّي أُريدُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُرْسِلَ مَعِي بني إِسْرَائيل . فأبىٰ عَلَيْهِ ذٰلِكَ وَقَالَ: ائْتِ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقينَ . فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ عَظيمَةٌ فاغِرَةٌ فَاهَا ، مُسْرِعَةٌ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ ، فَلَمَّا رَآها فِرْعَوْنُ قَاصِدَةً إِلَيْهِ خَافَها فَاقْتَحَمَ عَنْ سَريرِهِ ، وَاسْتَغاثَ بِمُوسَىٰ أَنْ يَكُفَّهَا عَنْهُ فَفَعَلَ ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ جَيْبِهِ فَرَآهَا بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ - يَعني مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ - ثُمَّ رَدَّهَا فَعَادَتْ إِلىٰ لَونِها الأَوَّلِ . فَاسْتَشارَ الْمَلأَ حَوْلَهُ فيمَا رَأَىٰ ، فَقالُوا لَهُ : ﴿ إِنْ هٰذانِ لَسَاحِرَانِ يُريدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِما وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَىٰ ﴾ [طه : ٦٣] يَعْني مُلْكَهُمُ الَّذي هُمْ فِيهِ وَالْعَيْشَ - فَأَبَوْا أَنْ يُعْطوهُ شَيْئاً مِمَّا طَلَبَ وَقَالُوا لَهُ : اجْمَعْ لَنَا السَّحَرَةَ فَإِنَّهُمْ بِأَرْضِكَ كَثيرٌ حَتَّىٰ يَغْلِبَ سِحْرُهُمْ سِحْرَهُمَا . فَأَرْسَلَ فِي المدينَةِ فَحَشَرَ لَهُ كُلَّ سَاحِرٍ مُتَعالِمٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا فِرْعَوْنَ قَالُوا : بِمَ يَعْمَلُ هٰذَا السَّاحِرُ ؟ قَالُوا : يَعْمَلُ بِالْحَيَّاتِ ، قالوا : فَلا وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ

(١) في (فا) : « يكون ارداً » .

(٢) حذفنا من هذا المكان : « فآتاه الله سـؤله عنه » لأنها تكررت بدون داعٍ .

فِي الأَرْضِ يَعْمَلُ السِّحْرَ بِالْحَيَّاتِ والْعِصِيِّ الَّذي نَعْمَلُ . فَمَا أَجْرُنَا إنْ نَحْنُ غَلَبْنا ؟ فقالَ لَهُمْ :إنَّكُمْ أَقَارِبِي وَخَاصَّتي ، فَأَنَا صَانِعٌ إِلَيْكُمْ كُلَّ مَا أَحْبَبْتُمْ . فَتواعَدُوا يَوْمَ الزِّينَةِ (**وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحىً**) [طه: ٥٩] .

قَالَ سَعيدٌ : حَدَّثني ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ يَوْمَ الزِّينَةِ الْيَوْمُ الَّذي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ وَالسَّحَرَةِ ، وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا فِي صَعيدٍ قَالَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْطَلِقُوا فَلْنَحْضُرْ هٰذَا الأَمْرَ (**لَعَلَّنا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إنْ كَانُوا هُمُ الغَالبين**) [الشعراء:٤٠] ـ يَعْنُونَ مُوسَىٰ وَهَارُونَ اسْتِهْزَاءً بِهِما ـ فَقَالُوا : يَا موسَىٰ ـ لِقُدْرَتِهِمْ بِسِحْرِهِمْ ـ (**إمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقينَ**) [الأعراف: ١١٥] ، قالَ : بَلْ أَلْقُوا . (**فَأَلْقَوْا حِبالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا : بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إنَّا لَنَحْنُ الْغالِبُونَ**) [الشعراء: ٤٤] ، فَرَأَىٰ مُوسَىٰ مِنْ سِحْرِهِمْ مَا أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ إلَيهِ (**أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ**) [الأعراف :١١٧] فَلَمَّا أَلْقَاهَا صَارَتْ ثُعْبَاناً عَظيماً فَاغِرَةً فَاهَا ، فَجَعَلَتِ الْعِصِيُّ بِدَعْوَةِ مُوسَىٰ تَلَبَّسُ (١) بِالْحِبَالِ حَتَّىٰ صَارَتْ جُرَزاً (٢) إلَىٰ الثُّعْبانِ تَدْخُلُ فِيهِ ، حَتَّىٰ ما أَبْقَتْ عَصاً وَلَا حَبْلاً إلا ابْتَلَعَتْهُ . فَلَمَّا عَرَفَ السَّحَرَةُ ذٰلِكَ قَالُوا : لَوْ كَانَ هٰذا سِحْراً لَمْ يَبْلُغْ مِنْ سِحْرِنا هٰذا،وَلٰكِنَّهُ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَبارَكَ

---

(١) تلبس : حذف تاء المضارعة من أولها ، والأصل تتلبس . ومعناها : تختلط .

(٢) جرز ـ بوزن غرف ، مفردها جرزة وزان غرفة ـ وهي القبضة من الفصفصة (القت) ونحوه ، أو الحزمة منه .

وَتَعالَىٰ. آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِما جاءَ بِهِ مُوسَىٰ، وَنَتُوبُ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ . وَكَسَرَ اللَّهُ ظَهْرَ فِرْعَوْنَ فِي ذٰلِكَ الْمَوْطِنِ وَأَشْياعِهِ ، وَأَظْهَرَ الْحَقَّ ﴿ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١١٨ ، ١١٩] وَامْرَأَةُ فِرْعَوْنَ بارِزَةٌ مُتَبَذِّلَةٌ تَدْعُو اللَّهَ بِالنَّصْرِ لِمُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ . فَمَنْ رَآها مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ظَنَّ أَنَّها ابْتَذَلَتْ لِلشَّفَقَةِ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ وَأَشْياعِهِ ، وَإِنَّما كانَ حُزْنُها وَهَمُّها لِمُوسَىٰ .

فَلَمَّا طَالَ مُكْثُ مُوسَىٰ لِمَواعِيدِ فِرْعَوْنَ الكاذِبَةِ ، كُلَّما جاءَهُ بِآيَةٍ وَعَدَهُ عِنْدَها أَنْ يُرْسِلَ بَني إِسْرَائيلَ ، فَإِذَا مَضَتْ أَخْلَفَ مَواعِيدَهُ وَقالَ : هَلْ يَسْتَطيعُ رَبُّكَ [أَنْ] (١) يَصْنَعَ غَيْرَ هٰذا ؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ قَوْمِهِ الطُّوفَانَ وَالْجَرادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفادِعَ وَالدَّمَ آياتٍ مُفَصَّلاتٍ . كُلّ ذٰلِكَ يَشْكُو إِلَىٰ مُوسَىٰ وَيَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَكُفَّها عَنْهُ ، وَيُوافِقُهُ أَنْ يُرْسِلَ مَعَهُ بَني إِسْرائيلَ . فَإِذَا كُفَّ ذٰلِكَ عَنْهُ أَخْلَفَ مَوْعِدَهُ وَنَكَثَ عَهْدَهُ حَتَّىٰ أُمِرَ بِالْخُروجِ بِقَوْمِهِ (٢) ، فَخَرَجَ بِهِمْ لَيْلاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ فِرْعَوْنُ وَرَأَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ مَضَوْا ، أَرْسَلَ فِي الْمَدائِنِ حاشِرِينَ يَتْبَعُهُمْ بِجُنُودٍ عَظِيمَةٍ كَثيرَةٍ . فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ الْبَحْرِ : أَنْ إِذا ضَرَبَكَ عَبْدِي مُوسَىٰ بِعَصاهُ فَانْفَرِقِ اثني عَشَرَ فِرَقاً (٣) حَتَّىٰ يَجُوزَ مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ الْتَقِ عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَأَشْياعِهِ . فَنَسِيَ مُوسَىٰ

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة لتمام المعنىٰ .

(٢) في الأصلين « لقومه » .

(٣) في الأصلين « فرقة » .

أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بِالْعَصا ، فَانْتَهىٰ إِلَىٰ الْبَحْرِ وَلَهُ قَصِيفٌ [1] مَخافَةَ أَنْ يَضْرِبَهُ مُوسَىٰ بِعَصَاهُ وَهُوَ غَافِلٌ فَيصيرَ عَاصِياً .

فَلَمَّا تَراءىٰ الْجَمْعانِ وَتَقارَبا ، قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ (**إِنَّا لَمُدْرَكُونَ**) [الشعراء: ٦١] ، افْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُكْذَبَ وَلَنْ تَكْذِبَ . فَقالَ : وَعَدَني إِذَا أَتَيْتُ الْبَحْرَ أَنْ يُفْرَقَ لي اثْنَيْ عَشَرَ فِرْقاً [2] حَتَّىٰ أُجَاوِزَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْعَصَا ، فَضَرَبَ الْبَحْرَ بِعَصاهُ فَانْفَرَقَ لَهُ حِينَ دَنَا أَوَائِلُ جُنْدِ فِرْعَوْنَ مِنْ أَوَاخِرِ جُنْدِ مُوسَىٰ ، فَانْفَرَقَ الْبَحْرُ كَما أَمَرَهُ رَبُّهُ وَكَما وُعِدَ مُوسَىٰ . فَلَمَّا أَنْ جَاوَزَ مُوسَىٰ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ ، وَدَخَلَ فِرْعَوْنُ وَأَصْحَابُهُ ، الْتَقَىٰ عَلَيْهِمْ كَما أَمَرَ اللَّهُ .

فَلَمَّا أَنْ جاوَزَ مُوسَىٰ الْبَحْرَ قَالُوا : إِنَّا نَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ فِرْعَوْنُ غَرِقَ فَلا نُؤْمِنُ بِهَلاكِهِ ، فَدَعَا رَبَّهُ فَأَخْرَجَهُ لَهُ بِبَدَنِهِ حَتَّىٰ اسْتَيْقَنُوا بِهَلاكِهِ .

ثُمَّ مَرُّوا عَلىٰ قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ (**قَالُوا : يَا مُوسَىٰ اجْعَلْ لَنا إِلَٰهاً كَما لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ : إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**) [الأعراف : ١٣٨ ـ ١٣٩] . قَدْ رَأَيْتُمْ مِنَ الْعِبَرِ ، وَسَمِعْتُمْ مَا يَكْفيكُمْ . وَمَضَىٰ فَأَنْزَلَهُمْ مُوسَىٰ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَطِيعُوا هَارُونَ فَإِنِّي قَدِ اسْتَخْلَفْتُهُ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي ، وَأَجَّلَهُمْ ثَلاثِينَ يَوْماً أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ .

---

(١) في الأصلين « قطرت » ووضع فوقها إشارة نحو الهامش ، ولم أستطع قراءة ما عليه ، والقصيف الصوت الهائل الذي يشبه صوت الرعد . انظر مصادر التخريج .

(٢) في الأصل « فرقة » .

فَلَمَّا أَتَىٰ رَبَّهُ أَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي ثَلاثِينَ وَقَدْ صَامَهُنَّ : لَيْلَهُنَّ وَنَهارَهُنَّ ، كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ رَبَّهُ وَيُخْرِجَ مِنْ فَمِهِ رِيحَ فَمِ الصَّائِمِ .فَتَنَاوَلَ مُوسَىٰ شَيْئاً مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَمَضَغَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ حِينَ أَتَاهُ : أَفَطَرْتَ ؟ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالَّذي كانَ ـ قَالَ : رَبِّ كَرِهْتُ أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا وَفَمِي طَيِّبُ الرِّيحِ . قالَ : أَوَ مَا عَلِمْتَ يا مُوسَىٰ أَنَّ رِيحَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؟ ارْجِعْ حَتَّىٰ تَصُومَ عَشْراً . ثُمَّ ائْتِنِي . فَفَعَلَ مُوسَىٰ مَا أُمِرَ بِهِ .

فَلَمَّا رَأَىٰ قَوْمُ مُوسَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ لِلأَجَلِ قَالَ : سَاءَهُمْ (١) ذٰلِكَ . وَكَانَ هَارُونُ قَدْ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : إِنَّكُمْ خَرَجْتُمْ مِنْ مِصْرَ وَلِقَوْمِ فِرْعَوْنَ عَوَارٍ وَوَدَائِعُ ، وَلَكُمْ فِيها مِثْلُ ذٰلِكَ . وَأَنا أَرَىٰ أَنْ تَحْتَسِبُوا مَالَكُمْ عِنْدَهُمْ ، وَلَا أُحِلُّ لَكُمْ وَدِيعَةً وَلا عَارِيَةً . وَلَسْنَا بِرَادِّينَ (٢) إِلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ وَلَا مُمْسِكِيهِ (٣) لِأَنْفُسِنَا . فَحَفَرَ حفيراً وَأَمَرَ كُلَّ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ ذٰلِكَ مِنْ مَتاعٍ أَوْ حِلْيَةٍ أَنْ يَقْذِفُوهُ فِي ذٰلِكَ الْحَفيرِ . ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهِ النَّارَ فَأَحْرَقَهُ ، فَقَالَ : لَا يَكُونُ لَنا وَلَا لَهُمْ .

وَكَانَ السَّامِرِيُّ رَجُلًا مِنْ قَوْمٍ يَعْبُدونَ الْبَقَر ، جِيرانٍ لَهُمْ ـ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَني إِسْرائيلَ ـ فَاحْتَمَلَ مَعَ مُوسَىٰ وَبَني إِسْرَائيلَ حِينَ احْتَمَلُوا

---

(١) في الأصلين « بينماهم » وهو تحريف .

(٢) في الأصلين « برادي » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصلين « ممسكة » والسياقة تقتضي ما أثبتنا ، وانظر مصادر التخريج .

فَقُضِيَ لَهُ أَنْ رَأَىٰ أَثَراً ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَبْضَةً فَمَرَّ بِهارُون فَقَالَ لَهُ هَارونُ : يَا سَامِرِيُّ أَلَا تُلْقِي مَا فِي يَدِكَ ؟ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَيْهِ لَا يَراهُ أَحَدٌ طَوال ذٰلِكَ ، قالَ : هٰذِهِ قَبْضَةٌ مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ الَّذي جَاوَزَ بِكُمُ الْبَحْرَ فَلا أُلْقيها بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ إِذَا أَلْقَيْتُها أَنْ يَكُونَ مَا أُريدُ . فَأَلْقاهَا وَدَعا لَهُ هَارُونُ . وَقَالَ : أُريدُ أَنْ أَكُونَ عِجْلاً . فاجْتَمَعَ مَا كَانَ فِي الحُفْرَةِ مِنْ مَتاعٍ أَوْ حِلْيَةٍ أَوْ نحَاسٍ أَوْ حَديدٍ فَصَارَ عِجْلاً أَجْوَفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ لَهُ خُوارٌ .

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لَهُ صَوْتٌ قَطُّ إِنَّما كَانَتِ الرِّيحُ تَدْخُلُ مِنْ دُبُرِهِ وَتَخْرُجُ مِنْ فِيهِ . وَكَانَ ذٰلِكَ الصَّوْتُ مِنْ ذٰلِكَ . فَتَفَرَّقَ بَنُو إِسْرَائيلَ فِرَقاً : فَقالَتْ فِرْقَةٌ يا سَامِرِيُّ مَا هٰذا فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ؟ قَالَ : هٰذَا رَبُّكُمْ ، وَلٰكِنَّ مُوسَىٰ أَضَلَّ الطَّريقَ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : لَا نُكَذِّبُ بِهٰذَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنا مُوسَىٰ ، فَإِنْ كَانَ رَبَّنا لَمْ نَكُنْ ضَيَّعْناهُ وَعَجَزْنَا فِيهِ حينَ رَأَيْنَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبَّنا فَإِنَّا نَتَّبِعُ قَوْلَ مُوسَىٰ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : هٰذا عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، وَلَيْسَ بِرَبِّنا ، وَلَا نُؤْمِنُ بِهِ ، وَلَا نُصَدِّقُ .

وَأُشْرِبَ فِرْقَةٌ فِي قُلوبِهِمُ التَّصْديقُ بِما قَالَ السَّامِرِيُّ فِي الْعِجْلِ وَأَعْلَنُوا التَّكْذيبَ بِهِ .

فَقَالَ لَهُمْ هارونُ : (**يا قَوْمِ إِنَّما فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمٰنُ**) [طه : ٩٠] لَيْسَ هٰكَذَا .

قَالُوا : فَما بَالُ مُوسَىٰ وَعَدَنا ثَلاثِينَ يَوْماً ، ثُمَّ أَخْلَفَنا ؟ هٰذِهِ أَرْبَعُونَ قَدْ مَضَتْ ، فَقَالَ سُفَهاؤُهُمْ : أَخْطَأَ رَبَّهُ فَهُوَ يَطْلُبُهُ وَيَتْبَعُهُ .

فَلَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ وَقَالَ لَهُ مَا قَالَ، أَخْبَرَهُ بِما لَقِيَ قَوْمُهُ مِنْ بَعْدِهِ (**فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً**)[الأعراف : ١٥٠] فَقَالَ لَهُمْ مَا سَمِعْتُمْ فِي الْقرآنِ : (**وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ**) وَأَلْقَىٰ الأَلْوَاحَ ، ثُمَّ إِنَّهُ عَذَرَ أَخَاهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَانْصَرَفَ إِلَىٰ السَّامِرِيِّ فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ وَفَطِنْتُ لَها ، وَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ فَقَذَفْتُها (**وَكَذٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي** . **قالَ : فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَياةِ أَنْ تَقُولَ لا مِسَاسَ ، وَإِنَّ لَكَ مَوْعِداً لَنْ تُخْلَفَهُ . وَانْظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَنُحَرِّقَنَّهُ ثم لَنَنْسِفَنَّهُ في الْيَمِّ نَسْفاً**) [طه : ٩٦ ـ ٩٧] . وَلَوْ كَانَ إِلَٰهاً لَمْ تَخْلُصْ إِلَىٰ ذٰلِكَ مِنْهُ ، فَاسْتَيْقَن بَنُو إسرائِيلَ ، وَاغْتَبَطَ الَّذين كانَ رَأْيُهُمْ فِيهِ مِثْلَ رَأْيِ هَارُونَ : وَقَالُوا ـ جَماعَتُهُمْ ـ لِمُوسَىٰ : سَلْ لَنَا رَبَّك أَنْ يَفْتَحَ لَنَا بَابَ تَوْبَةٍ نَصْنَعُها فَتُكَفِّرَ لَنَا مَا عَمِلْنَا . فَاخْتَارَ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِذٰلِكَ ـ لإتْيانِ الْجَبَلِ ـ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ فِي الْعِجْلِ . فَانْطَلَقَ بِهِمْ لِيَسْأَلَ لَهُمُ (١) التَّوْبَةَ ، فَرَجَفَتْ بِهِمُ الأَرْضُ ، فَاسْتَحْيا نَبِيُّ اللَّهِ مِنْ قَوْمِهِ وَوَفْدِهِ حِينَ فُعِلَ بِهِمْ مَا فُعِلَ . فَقالَ : (**رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ . أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنَّا**) [الأعراف : ١٥٥] . وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ اللَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ مَا أُشْرِبَ مِنْ

---

(١) في الأصلين « فيسألهم » وانظر مصادر التخريج .

حُبِّ الْعِجْـلِ إيمانـاً بـهِ ، فَلِذٰلِـكَ رَجفَتْ بِهِمُ الأرْضُ فقَـالَ : (رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُون الزَّكَاةَ وَالَّذينَ هُمْ بِآيَاتَنا يُؤْمِنُونَ . الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُونَهُ (١) مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإنْجيلِ) [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧] فقَالَ : رَبِّ سَأَلْتُكَ التَّوْبَةَ لِقَوْمِي فَقُلْتَ : إنَّ رَحْمَتكَ كَتَبْتَها لِقَوْمٍ غَيْرِ قَوْمِي ، فَلَيْتَكَ أَخَّرْتَني حَتَّىٰ تُخْرِجَني حَيّاً فِي أُمَّةِ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الْمَرْحُومَةِ . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : إنَّ تَوْبَتَهُمْ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ مَنْ لَقِيَ مِنْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ فَيَقْتُلَهُ بِالسَّيْفِ لَا يُبَالي مَنْ قَتَل فِي ذٰلِكَ المَوْطِنِ . وَيأْتي أُولَئِكَ الَّذينَ خَفِيَ عَلىٰ مُوسَىٰ وَهَارُون مَا اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَاعْتَرَفُوا بِها وَفَعَلوا مَا أُمِرُوا بِهِ ، فَغفَرَ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ وَالْمَقْتُول . ثُمَّ سَارَ بِهِمْ مُوسَىٰ مُتَوَجِّهاً نَحْوَ الأرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَأَخَذَ الأَلْوَاحَ بَعْدَمَا سَكَتَ عَنْهُ الْغَضَبُ ، فَأَمَرَهُمْ بِالَّذي أُمِرَ بِهِ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ مِنَ الْوَظَـائِفِ، فَثَقُلَ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ وَأَبَوْا أَنْ يُقِرُّوا بِهَا . فَنَتَقَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَبَلَ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ ، وَدَنا مِنْهُمْ حَتَّىٰ خَافُوا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوا الْكِتَابَ بِأَيْمانِهِمْ وَهُمْ مُصْغُونَ إِلَىٰ الْجَبَلِ وَالأَرْضِ ، وَالْكِتَابُ بِأَيْديهِمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إلىٰ الْجَبَلِ مَخافَةَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ مَضَوْا حَتَّىٰ أَتَوُا الأَرْضَ المقَدَّسَةَ، فَوَجَدُوا فِيها مَدينةً فِيها قَوْمٌ جَبَّارُونَ (٢) ، خَلْقُهُمْ خَلْقٌ مُنْكَرٌ ، وَذَكَرُوا مِنْ ثِمارِهِمْ أَمْراً عَجيباً مِنْ عِظَمِهَا فَقَالُوا : (يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيها قَوْماً جَبَّارِينَ) [المائدة: ٢٢] ،

---

(١) في الأصلين «يجدون».

(٢) في الأصلين « جبارين » .

لا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ ، وَلَا نَدْخُلُهَا مَا دَامُوا فِيها ، (**فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْها فَإِنَّا دَاخِلُونَ**) [المائدة: ٢٢] ، (**قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذين يَخَافُونَ**) [المائدة: ٢٣] مِن الجَبَّارِينَ : آمَنَّا بِمُوسَىٰ ، فَخَرَجَا إِلَيْهِ ، فَقَالَا : نَحْنُ أَعْلَمُ بِقَوْمِنَا، إنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تَخافُونَ مِمَّا تَرَوْنَ مِنْ أَجْسَامِهِمْ وَعِدَّتِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا قُلُوبَ لَهُمْ ، وَلَا مَنَعَةَ عِنْدَهُمْ فَادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبابَ ، (**فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غالِبُونَ**) .

وَيَقُولُ نَاسٌ: إِنَّهُما مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ ،وَزُعِمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ أَنَّهُما مِنَ الْجَبَابِرَةِ آمَنا بِمُوسَىٰ . يَقُولُ : (**مِنَ الَّذينَ يخافُونَ**) إنَّما عَنَىٰ بِذٰلِكَ الَّذينَ يَخَافُهُمْ بَنُو إِسْرائِيلَ (**قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَداً مَا دَامُوا فِيها فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ**) [المائدة: ٢٤] . فَأَغْضَبُوا مُوسَىٰ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ وَسَمَّاهُمْ فَاسِقِينَ وَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذٰلِكَ لِمَا رَأَىٰ مِنْهُمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَإِسَاءَتِهِمْ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُئِذٍ فَاسْتَجابَ اللَّهُ لَهُ فَسَمَّاهُمْ كَما سَمَّاهُمْ مُوسَىٰ : فَاسِقِينَ . وَحَرَّمَها عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ، يُصْبِحُونَ كُلَّ يَوْمٍ فَيَسِيرُونَ لَيْسَ لَهُمْ قَرارٌ . ثُمَّ ظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الغَمَامَ فِي التِّيهِ . وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ، وَجَعَلَ لَهُمْ ثِيَاباً لَا تَبْلَىٰ وَلا تَتَّسِخُ ، وَجَعَلَ بَيْنَ ظُهورِهِمْ حَجَراً مُرَبَّعاً ، وَأَمَرَ مُوسَىٰ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ (**فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً**) [البقرة: ٦٠] في كُلِّ ناحِيَةٍ ثَلاثَةُ أَعْيُنٍ وَأَعْلَمَ كُلَّ سِبْطٍ عَيْنَهُمُ الَّتي يَشْرَبُونَ مِنْها لَا يَرْتَحِلُونَ مِنْ مَنْقَلَةٍ إِلَّا وُجِدَ ذٰلِكَ الْحَجَرُ فِيهِمْ بِالْمَكَانِ الذي [كان فيه] (١) بالأمس .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

رَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذا الْحَدِيثَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ . وَصَدَّقَ ذٰلِكَ عِنْدِي أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ هٰذا الْحَديثَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ الْفِرْعَوْنِيّ هٰذا الَّذي أَفْشَىٰ عَلَىٰ مُوسَىٰ أَمْرَ القَتيل الَّذِي قُتِلَ ، قالَ : فَكَيْفَ يُفْشِي عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ ، وَلَا ظَهَرَ عَلَيْهِ إِلَّا الإِسْرائيليّ الَّذي حَضَرَ ذلِكَ ، وَشَهِدَهُ ؟ فَغَضِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَخَذَ بِيَدِ مُعَاوِيَةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ الزُّهْرِيّ فَقَالَ : يَا أَبا إِسْحاق ، هَلْ تَذْكُرُ يَوْمَ [1] حَدَّثَنا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتيلِ مُوسَىٰ الَّذي قَتَلَهُ مِنْ آلَ فِرْعَوْنَ : الإِسْرَائيليُّ أَفْشَى عَلَيْهِ أَمِ الْفِرْعَوْنِيُّ ؟ فَقَالَ : إِنَّما أَفْشَىٰ عَلَيْهِ الفِرْعَوْنِيُّ بِما سَمِعَ مِنَ الإِسْرائِيلِيِّ الَّذي شَهِدَ ذٰلِكَ وَحَضَرَهُ [2] .

---

(١) في الأصلين « يوماً » .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ـ فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/٥٩٦ ـ من طريق عبد الله بن محمد ، عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٦/١٦٤ من طريق العباس بن الوليد الآملي ، عن يزيد بن هارون ، به .

وقال الحافظ ابن كثير : « هكذا رواه النسائي في السنن الكبرىٰ ، وأخرجه أبو جعفر بن جرير ، وابن أبي حاتم في تفسيريهما ، كلهم من حديث يزيد بن هارون ، به . وهو موقوف من كلام ابن عباس ، وليس منه مرفوع إلا قليل منه ، وكأنه تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما مما أبيح نقله من الإسرائيليات عن كَعْب الأحبار أو غيره والله أعلم . وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول ذلك أيضاً » .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٥٦ في تفسير سورة طه وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح ، غير أصبغ بن زيد ، والقاسم بن أبي أيوب وهما ثقتان » . =

٢٩٢ - (٢٦١٩) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء علىٰ بشر بن الوليد : أخبركم أبو يوسف ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عطاء ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهاني خَليلي عَنْ ثَلاثٍ ، وَأَمَرَني بِثَلاثٍ : نَهانِي أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ ، وَأَنْ أَلْتَفِتَ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ ، أَوْ أُقْعِيَ إقْعَاءَ السَّبُعِ . وَأَمَرَني بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلاةِ الضُّحَىٰ (١) .

= وزاد السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٩٦ نسبته إلى ابن أبي عمر العدني في مسنده ، وعبد بن حميد . وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

نقول : لقد تقدم حديث أي الأجلين قضىٰ موسى برقم (٢٤٠٨) ، وحديث عاشوراء برقم (٢٥٦٧) .

ويشهد لما يتعلق بالصوم وخلوف فم الصائم حديث أبي هريرة عند البخاري في الصوم (١٨٩٤) باب : في فضل الصوم ، ومسلم في الصيام (١١٥١) (١٦١) باب : فضل الصيام ، والترمذي في الصوم (٧٦٤) باب : ماجاء في فضل الصوم ، والنسائي في الصوم ٤/١٦٢ باب : ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث .

(١) إسناده ضيف جداً ، محمد بن عبيد الله هو ابن أبي سليمان العرزمي قال أحمد : « ترك الناس حديثه » . ومكان هذا الحديث مسند أبي هريرة .

أخرجه أحمد ٢/٣١١ من طريق يحيىٰ بن آدم ، حدثنا شريكٌ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد ضعيف : فيه شريك ، ويزيد بن أبي زياد .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥ من طريق محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عمَّن سمع أبا هريرة ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً . فيه يزيد ، وجهالة من سمع أبا هريرة .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٢٠ باب : الاقعاء المكروه في الصلاة ، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً . =

٢٩٣ - (٢٦٢٠) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال: قرىء علىٰ بشر: أخبركم أبو يوسف عن ابن أبي ليلىٰ والحجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن مقسم،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قائماً، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. فَزادَ ابْنُ أَبي لَيْلىٰ حَرْفاً قالَ: فَجَلَس جُلوساً خَفيفاً (١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الصلاة - ٢/٧٩ باب: ما ينهىٰ في الصلاة من الضحك والإلتفات وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وهو في المقصد العلي برقم (٢٨٦).

وأما الثلاثة المأمور بها فقد أخرجها أحمد ٢/ ٤٥٩، والبخاري في التهجد (١١٧٨) باب: صلاة الضحىٰ في الحضر، ومسلم في المسافرين (٧٢١) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب صلاة الضحىٰ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٢٩ باب: الحث على الوتر قبل النوم، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٩ باب: صلاة الضحىٰ، من طرق عن شعبة، حدثنا عباس بن فروخ الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة.

وأخرجه من طرق: عبد الرزاق برقم (٤٨٥٠، ٤٨٥١)، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٣٢٩، ٤٠٢، ٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦، والبخاري في الصيام (١٩٨١) باب: صيام البيض: ثلاث عشرة؛ وأربع عشرة، وخمس عشرة، ومسلم (٧٢١)، وأبو داود في الصلاة (١٤٣٢) باب: في الوتر قبل النوم، والنسائي في الصوم ٤/٢١٨ باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر، والترمذي في الصوم (٧٦٠) باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر. وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٢٣)، وابن حبان برقم (٢٥٢٨) بتحقيقنا. والإقعاء: إلصاق الأليتين، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، أو يتساند إلى ظهره.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن أبي ليلىٰ صدوق ولكنه سيىء الحفظ جداً، والحجاج ضعيف. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٠)، مع الشاهد عن ابن عمر، =

٢٩٤ - (٢٦٢١) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء على بشر : أخبركم أبو يوسف ، عن الحجاج ، عن سماك بن حرب ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ نَحْواً مِنْ ذٰلِكَ (١) .

= فارجع إليه ، وانظر أيضاً الحديث التالي .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج . وموضع هذا الحديث مسند جابر بن سمرة .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٢٥٦) باب : الخطبة قائماً ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٩٣ ، ٩٨ ـ والنسائي في الجمعة ٣/ ١١٠ باب : السكوت في القعدة بين الخطبتين ، وابن ماجه في الإقامة (١١٠٦) باب : ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من طريق سفيان .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٥٧) ،والنسائي في الجمعة ٣/١٠٩، ١١٠ من طريق إسرائيل .

وأخرجه الطيالسي ـ منحة المعبود ـ ١/١٤٤ برقم (٦٩١) ، وأحمد ٥/١٠١ ، وابن ماجه (١١٠٥) من طريق شعبة .

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٢) باب : في ذكر الخطبتين ، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٤) باب : في الخطبة قائماً ، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٦ باب : القعود بين الخطبتين ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/٩٤ من طرق عن أبي الأحوص .

وأخرجه أحمد ٥/٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ من طرق عن زائدة .

وأخرجه مسلم(٨٦٢) (٣٥) ، وأبو داود (١٠٩٣) ، والبيهقي في الجمعة ٣/١٩٧ باب : الخطبة قائماً من طريقين عن أبي خيثمة زهير بن معاوية .

وأخرجه أحمد ٥/٨٩ من طريق سليمان بن قرم ، وأخرجه أبو داود (١٠٩٥) من طريق أبي عوانة ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/٩٣ من طريق شريك ، جميعهم عن سماك بن حرب ، بهذا الإسناد . وانظر المحلى لابن حزم ٥/٥٨ ، وابن خزيمة برقم (١٧٨٣) .

٢٩٥ ـ (٢٦٢٢) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء علىٰ بشر : أخبركم أبو يوسف ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وَأبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ سُلَيْكاً الغطفانيّ جَاءَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قالَ : لاَ . قالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، تَجَوَّزْ فِيهِمَا » (١) .

٢٩٦ ـ (٢٦٢٣) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء علىٰ بشر : أخبركم أبو يوسف، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإذَا خِفْتَ (٢) الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، إنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ لأَنَّهُ وَاحِدٌ » (٣) .

---

(١) الحديث صحيح ، وقد تقدم في مسند جابر برقم (١٨٣٠ ، ، ١٩٦٩ ، ١٩٨٨ ، ٢١١٧) .

(٢) في (فا) : « حف » .

(٣) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي ليلىٰ نعم صدوق ولكنه سيء الحفظ جداً . غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات . فقد أخرجه مالك في صلاة الليل (١٣) باب : الأمر بالوتر من طريق عبد الله بن دينار ، ونافع ، بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في الوتر (٩٩٠) باب : ما جاء في الوتر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، وأبو داود في الصلاة (١٣٢٦) باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٣٣ باب : كيف الوتر بواحدة ، والبيهقي في الصلاة ٣/٢١ باب : الوتر بركعة واحدة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٢٧٨ باب : الوتر ، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٠ ، ٣٧٢ باب : في صلاة الليل ، وباب : كم الوتر؟ =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/١٠٢ ، والبخاري في الصلاة (٤٧٢) باب : الحلق والجلوس في المسجد ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٧٢) من طرق عن عبيد الله .

وأخرجه أحمد ٢/١١٩ ، والترمذي في الصلاة (٤٣٧) باب : ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٢٨ باب : كيف صلاة الليل ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣١٩) باب : ما جاء في صلاة الليل ركعتين ، من طرق عن الليث .

وأخرجه البخاري (٤٧٣) ، وابن خزيمة برقم (١٠٧٢) ، وابن حبان برقم (٢٦١٤) بتحقيقنا ، من طرق عن أيوب .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٤) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد ، والنسائي ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ ، ٢٣٣ من طريق الحسن بن الحر ، وخالد بن زياد ، وأخرجه الطحاوي ١/٢٧٨ ، ٣٣٤ من طريق ابن عون ، والعمري . وأخرجه أحمد ٢/٤٩ ، ٦٦ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد ، جميعهم عن نافع ، به .

وأخرجه النسائي ٣/٢٣٣ ، والطحاوي ١/٢٧٨ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ونافع ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (٦٣٠) من طريق سفيان ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٩٩٣) ، والنسائي ٣/٢٣٣ ، وابن حبان في صحيحه (٢٦١٦) بتحقيقنا ، من طرق عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

وأخرجه الحميدي (٦٢٨) ، وعبد الرزاق (٤٦٧٨) و (٤٦٨١) وأحمد ٢/١٤٨ ، والبخاري في التهجد (١١٣٧) باب : كيف كانت صلاة النبي ﷺ ، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) ، والنسائي ٣/٢٢٨ ، وابن ماجه (١٣٢٠) ، والبيهقي ٣/٢٢ ، وابن خزيمة برقم (١٠٧٢) من طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٢/١٣٣ من طريق أبي المغيرة ، وزيد بن يحيىٰ الدمشقي ، كلاهما عن عبد الله بن العلاء ، عن سالم ، بالإسناد السابق . =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٧) ، والنسائي ٣/٢٢٨ ، والطحاوي ١/٢٧٨ من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن وسالم ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٢/١٣٤ ، والنسائي ٣/٢٢٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أخي الزهري ، عن عمه ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عون ، عن ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٦٧٥ ، ٤٦٧٦) . وأحمد ٢/٣١ ، ٤٥ ، ٤٩ ، والبخاري في الوتر (٩٩٥) باب : ساعات الوتر ، ومسلم (٧٤٩) (١٥٧) ، وابن ماجه (١٣١٨) ، والطيالسي ـ منحة المعبود ـ ١/١١٦ برقم (٥٤٠) ، وابن خزيمة برقم (١٠٧٣) من طرق عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٢/٨٣ من طريق عبد الصمد ، حدثنا هارون الأهوازي ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عمر .

وأخرجه الحميدي برقم (٦٣١) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ،ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي ٣/٢٢ .

وأخرجه الطحاوي ١/٢٧٨ ، وابن ماجه (١٣٢٠) ، وابن خزيمة برقم (١٠٧٢) من طريقين عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرج عبد الرزاق برقم (٤٦٨٠) و الحميدي (٦٢٩) ، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) ، وابن ماجه (١٣٢٠) ، والبيهقي ٣/٢٢ ، وابن حبان برقم (٢٦١٢) ، والطحاوي ١/٢٧٨ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس . عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٢/٤٠ ، ٥٨ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١٠٠ ، ومسلم (٧٤٩) (١٤٨) وما بعده ، وأبو داود في الصلاة (١٤٢١) باب : كم الوتر ، والطحاوي ١/٢٧٨ ، وابن خزيمة برقم (١٠٧٢) ، وابن حبان برقم (٢٦١٥) ، من طرق عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر .

وأخرجه الطيالسي ١/١١٧ برقم (٥٤٢) ـ ومن طريقه أخرجه الطحاوي ١/٣٣٤ ـ ، والدارقطني ١/٤١٧برقم (٢) من طريق يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله ، عن ابن عمر . =

٢٩٧ ـ (٢٦٢٤) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء علىٰ بشر : أخبركم أبو يوسف ، عن أبي إسْحاق الشيباني ، عن حبيب بن أبي ثابت ،

عن ابن عمر بنَحْوٍ مِنْ ذٰلِكَ (١) .

٢٩٨ ـ (٢٦٢٥) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء علىٰ بشر : أخبركم أبو يوسف ، عن الحجاج ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّىٰ إلَيْها أُخْرَىٰ » (٢) .

= وإذا أردت الاطلاع على طرق أخرىٰ فانظر مسند أحمد ٢/ ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ١١٣ ، ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ومسلم (٧٤٩) ما بعده ، وابن ماجه (١٣٢٠) ، والطحاوي ١/ ٢٧٨ ، وابن خزيمة (١٠٧٢) ، وابن حبان (٢٦١٢) . وانظر الحديث التالي . ومكان هذا الحديث مسند ابن عمر .

(١) إسناده حسن: بشر هو ابن الوليد الكندي صاحب أبي يوسف ، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة . وأبو إسحاق الشيباني هو : سليمان بن أبي سليمان .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٦٧٩) من طريق سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس . عن ابن عمر . وهذا إسناد صحيح . ويكون لحبيب شيخان سمع منهما هذا الحديث : سمعه من طاووس ، ثم سمعه من ابن عمر فأداه من الطريقين . ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/ ١١٣ .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٤١ ، والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٢٧ باب : كيف صلاة الليل ؟ ، والطحاوي ١/ ٢٧٨ من طريقين عن حبيب ، عن طاووس ، عن ابن عمر . ولتمام تخريجه انظر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة . ومكان هذا الحديث مسند ابي هريرة . =

٢٩٩ - (٢٦٢٦) - حدثنا أبو يعلىٰ قال : قرىء علىٰ بشر : أخبركم أبو يوسف ، عن الحجاج ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَ ذٰلِكَ (١) .

= وأخرجه الدارقطني في الجمعة ٢/ ١٠ برقم (٢) من طريق عبد القدوس بن بكر ، عن الحجاج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٠ برقم (١) من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي ، وبرقم (٣ - ٨) من طريق ياسين بن معاذ ، وبرقم (٥) من طريق عمر بن قيس المكي ، ثلاثتهم عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وعبد الرزاق وعمر متروكان ، وياسين ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد ٢/١٩٢ باب : فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام » . وهو في المقصد العلي برقم (٣٦٥) وفي المطالب العالية برقم (٦٣٢) .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٢١) باب : ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، من طريق محمد بن الصباح ؛ أنبأنا عمر بن حبيب ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١٣٥ : « هذا إسناد ضعيف ، عمر بن حبيب متفق على تضعيفه . . . » وانظر بقية كلامه هناك . وقد تحرفت فيه « عمر » إلى « عمرو » .

وأخرجه النسائي في الجمعة ٣/١١٢ - ١١٣ باب : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٠٣ باب : من أدرك من الجمعة ركعة ، والدارقطني ٢/ ١١ برقم (٤ ، ٦) من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٥١) ، والحاكم ١/٢٩١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . وانظر الأحاديث (١٤٧٤ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة . ولكن تابعه عليه يحيىٰ بن سعيد عند الدارقطني فقد أخرجه في السنن ٢/ ١٣ برقم (١٤) من طريقين عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، بهذا الإسناد . =

٣٠٠ - (٢٦٢٧) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء عَلىٰ بشر : أخبركم أبو يوسف ، عن عبد الله بنِ الْمُحَرَّرِ (١) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،

عن جابر ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَتْبَعَ الْمَيِّتَ صَوْتٌ أَوْ نارٌ (٢) .

= وأخرجه النسائي في المواقيت ١/٢٧٤ باب : من أدرك ركعة من الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (١١٢٣) باب : ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والدارقطني ٢/١٢ برقم (١٢) ، من طرق عن بقية بن الوليد ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن بقية كثير التدليس وقد عنعن .

وأخرجه البزار في كشف الأستار برقم (٦٤٧) من طريق الزبيدي ، عن الزهري ، بالإسناد السابق ، وقال : « خالف الزبيدي الحفاظ في هذا ، لأن الزهري يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة » .

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢٠٣ - ٢٠٤ باب : من أدرك ركعة من الجمعة ، وابن حزم في « المحلّى » ٥/ ٧٥ من طريقين عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفاً ، وانظر مجمع الزوائد ٢/١٩٢ باب : فيمن أدرك من الجمعة ركعة .

(١) في الأصلين « المجدر» وهو تحريف . والصواب ما أثبتناه ، وهو وزان مُعَظَّم .

(٢) إسناده ضعيف ، وعبد الله بن محرر قال أحمد : « ترك الناس حديثه » . وقال البخاري : « منكر الحديث » .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الجنائز - ٣/٢٩ باب : لا يتبع الميت صوت ولا نار وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله بن المحرر - تحرفت فيه إلى المحدر - ولم أجد من ذكره » . وهو في المقصد العلي برقم (٤٥٠) ، وفي المطالب العالية برقم (٧٣٨) وعزاه إلى أبي بكر .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك في الجنائز (١٣) باب : المشي أمام الجنازة ، وأحمد ٢/٤٢٧ ، ٥٣٢ ، وأبي داود في الجنائز (٣١٧١) باب : في النار يتبع بها الميت .

٣٠١ - (٢٦٢٨) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء علىٰ بشر : أخبركم أبو يوسف ، عن يحيىٰ بن أبي أنيسة ، عن زبيد الأيامي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ قَالَ : شَغَلَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَواتِ : الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالعِشاءِ حَتَّىٰ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ . ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيىٰ بن أبي أنيسة . وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب ، ومكان هذا الحديث مسند عبد الله بن مسعود .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الصلاة - ٢ / ٤ باب : التأذين للفوائت وترتيبها ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه يحيىٰ بن أبي أنيسة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، إلا أن ابن عدي قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه » .

وهو في المقصد العلي برقم (٢١٦) ، وقال الهيثمي : «قلت: لم أره بهذا السياق عند أحد منهم » .

وأخرجه أحمد ١ /٣٧٥ ، والترمذي في الصلاة (١٧٩) باب : ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، والبيهقي في الصلاة ١ /٤٠٣ باب : الأذان والإقامة للجمع بين الصلوات الفائتات، من طريق هشيم ، أنبأنا أبو الزبير ، عن نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن مسعود . - وعندهم : أذان واحد ، وإقامة لكل صلاة- وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

وأخرجه أحمد ١ /٤٢٣ ، والنسائي في المواقيت ١ /٢٩٧ باب : كيف تقضي الفائت من الصلاة ؟ من طريقين عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق . =

٣٠٢ - (٢٦٢٩) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء علىٰ بشر بن الوليد : أخبركم أبو يوسف ، عَن إسحاق بن راشد ، عن الزهري

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثَعْلَبَة العذري [(١)] عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ : « أَنَا الشَّهِيدُ عَلَىٰ هٰؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيامَةِ . زَمِّلُوهُمْ بِجِرَاحَاتِهِمْ وَدِمائِهِمْ ، وَلا تُغَسِّلُوهُمْ » [(٢)] .

= وقال الترمذي : « حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله » .

وقال البيهقي ١/٤٠٣ : « هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير ، عن أبي الزبير ، ورواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، واختلف عليه في الأذان ، منهم من حفظه عنه ، ومنهم من لم يحفظه ، ورواه الأوزاعي ، عن أبي الزبير فقال : يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة » .

وفي الباب عن جابر عند البزار برقم (٣٦٥) بإسناد فيه ضعيفان : مؤمل بن إسماعيل ، وعبد الكريم بن أبي المخارق . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٤ : « رواه البزار ، والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف » . وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٢٩٦) .

وانظر فتح الباري ٢/٦٩ - ٧٠ ، وعارضة الأحوذي ١/٢٩١ - ٢٩٥ .

(١) عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير ، حليف بني زهرة ، وكان شاعراً ، قيل إنه ولد عام الفتح فأتي به رسول الله ﷺ فمسح على وجهه وبرك عليه .

قال ابن السكن : « يقال : له صحبة » ، وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه وصوابه مرسل ، وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبي ﷺ ، ولا حضوره إياه .

وقال أبو حاتم : قد رأى النبي ﷺ وهو صغير ، وقال البخاري : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ مرسل ، إلا أن يكون عن أبيه وهو أشبه .

(٢) إسناده حسن إلى عبد الله ، وأخرجه أحمد ٥/٤٣١ ، والنسائي في الجنائز ٤/٧٨ باب : مواراة الشهيد في دمه ، وفي الجهاد ٦/٢٩ باب : من كلم في =

٣٠٣ - (٢٦٣٠) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال: قرىء علىٰ بشر بن الوليد: أخبركم أبو يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ يَسْأَلُهُ: هَلْ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَغْنَمِ سَهْمٌ؟ وَهَلْ كُنَّ - النِّساءَ - يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَمَتىٰ يَجِبُ لِلصَّبِيِّ السَّهْمُ فِي الْمَغْنَمِ؟ وَعَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ.

قالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لا حَقَّ لِلْعَبْدِ فِي الْمَغْنَمِ، وَلٰكِنْ يُرْضَخُ لَهُ. وَكَتَبَ أَنَّ النِّساءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ، وَأَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُنَّ. وَأَنَّهُ لا حَقَّ لِلصَّبِيِّ فِي الْمَغْنَمِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ أَنَّ عُمَرَ عَرَضَ عَلَيْنا أَنْ يُزَوِّجَ مِنْهُ أَيِّمَنا، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ مَغْرَمِنا (١)، فَأَبَيْنا ذٰلِكَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ كُلَّهُ، وَأَبَىٰ ذٰلِكَ (٢).

= سبيل الله، من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح فيما إذا صح سماع عبد الله من النبي ﷺ، وإلا فهو مرسل.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٥١)، (٢٠١٣)، وانظر علل الحديث للرازي ١/٣٤٢ الفقرة (١٠١٥).

(١) مغرم: بفتح الميم، من الدين كالغرم، ويريد به ما استدين ثم عجز عن أدائه. وقيل أيضاً رجل مُغرم - بضم الميم على وزن اسم المفعول - من الغرم أو الدين.

(٢) رجاله ثقات غير ان إبن إسحاق قد عنعن. =

٣٠٤ - (٢٦٣١) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال: قرىء علىٰ بشر أخبركم أبو يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر [١] والزهري، وإسماعيل بن أمية، عن يزيد بن هرمز أَنَّهُ قالَ:

أَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَىٰ نَجْدَةَ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُني عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَأَنَّ عالِمَ مُوسَىٰ قَتَلَ وَليداً، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ الوِلْدانِ، فَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ في الْوِلْدَانِ مَا كانَ يَعْلَمُ عَالِمُ مُوسَىٰ، كانَ ذٰلِك.

وَكَتَبْتَ أَن النِّسَاءَ هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَيَرْضَخُ لَهُنَّ وَلاَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ بِالْفَيْءِ؟ وَقَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَيَرْضَخُ لَهُنَّ، وَلاَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

زاد إسماعيل في الحديث: وَكَتَبْتَ تَسْأَلُني عَنِ الْعَبيدِ هَلْ كَانُوا يَحْضُرونَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَلْ كانَ يَضْرِبُ لَهُمْ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِالعَبِيدِ كَما كَتَبَ فِي النِّسَاءِ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتيمِ مَتَىٰ يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ، فَإِذَا احْتَلَمَ خَرَجَ مِنَ الْيُتْمِ وَضُرِبَ لَهُمْ بِسَهْمٍ [٢].

= وأخرجه أحمد ١/٢٢٤ من طريق أبي معاوية، حدثنا الحجاج، عن عطاء، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة. والحديث صحيح وقد تقدم تخريجه برقم (٢٥٥٠، ٢٥٥١). وانظر أيضاً الحديث التالي.

(١) سقطت الواو من الأصلين.

(٢) هو مكرر سابقه.

٣٠٥ - (٢٦٣٢) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال محمد بن أبي بكر المقدمي : حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ،

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيماناً وَاحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، ومكان هذا الحديث مسند أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٥٠٣ ، والبخاري في الصوم (١٩٠١) باب : من صام رمضان إيماناً وإحتساباً ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) باب : الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح . والحميدي برقم (١٠٠٧) ، والنسائي في الإيمان ﷺ ٨/١١٨باب: قيام ليلة القدر، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٢) باب : في قيام شهر رمضان ، والدارمي في الصوم ٢/٢٦ باب : في فضل قيام شهر رمضان ، والطيالسي - منحة المعبود - ١/١٨١ برقم (٨٦٢) ، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٦ باب : فضل ليلة القدر ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٧٠٦ ، ١٧٠٧) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٥) باب : قيام ليلة القدر من الإيمان ، ومسلم (٧٦٠) (١٧٦) ، والبيهقي ٤/٣٠٦ - ٣٠٧ من طريقين عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه - بسياقة أخرىٰ - مالك في الصلاة في رمضان (٢) باب : الترغيب في الصلاة في رمضان من طريق ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريـرة . ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/٥٢٩ ، وعبد الرزاق (٧٧١٩) ، وأبو داود (١٣٧١) .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧١٩) من طريق معمر ، عن الزهري ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٠٢) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٨١ ، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤) ، وأبو داود (١٣٧١) ، والترمذي في الصوم (٨٠٨) باب : الترغيب في قيام رمضان ، والنسائي في الصيام ٤/١٥٦ .

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩ ، والبخاري في التراويح (٢٠٠٨) باب : فضل من قام رمضان ، والنسائي ٤/١٥٥ - ١٥٦ ، ١٥٧ من طرق عن الزهري ، بالإسناد السابق .

٣٠٦ - (٢٦٣٣) - حدثنا أبو يعلىٰ ، حدثنا عمرو بن مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي ، حَدثنا بَحْرُ بن مَرَّار [١] ، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة ،

عَنْ أبيه قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ [٢] .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٨٦ ، والبخاري في الإيمان (٣٧) باب : تطوع قيام رمضان من الإيمان ، وفي التراويح (٢٠٠٩) باب : فضل من قام رمضان ، ومسلم (٧٥٩) ، من طريق مالك ، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن سول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». واللفظ للبخاري. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٠٣) .

وأخرجه - بسياقة ثالثة - البخاري في الإيمان (٣٨) باب : صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، وفي الصوم (١٩٠١) باب : من صام رمضان إيماناً واحتساباً، و(٢٠١٤) باب : فضل ليلة القدر ، ومسلم (٧٦٠) ، والنسائي ٤/١٥٥ ، ١٥٧ ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٢٦) باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ، وفي الصيام (١٦٤١) باب : ما جاء في فضل شهر رمضان ، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٤ باب : في فضل شهر رمضان ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٧٠٦) ، من طرق عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . واللفظ للبخاري . وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٩٩) . وابن حبان (٣٤٣٥) بتحقيقنا .

(١) في الأصلين « يحيىٰ بن مروان » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . انظر كتب الرجال .

(٢) عمرو بن مالك هو الراسبي ضعيف ، وعبد الرحمن بن عثمان ضعيف أيضاً ، وبحر بن مرار أطلق يحيىٰ بن معين ، وابن ماكولا القول بتوثيقه ، وقال ابن المديني : سمعت يحيىٰ يثني عليه خيراً ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال يحيىٰ بن سعيد : رأيته قد خلط . وقال النسائي : تغير . وقال الكوسج : ثقة . وقال الذهبي في الكاشف : صدوق . وقال في المغني : تركه يحيى القطان وقال : رأيته قد خولط ، وقال ابن عدي : لم أر فيما له حديثاً منكراً ، وقال ابن حجر : صدوق ، اختلط بأخرة . وانظر الكواكب النيرات لابن الكيال ص : (١٠٦ - ١٠٩) . =

٣٠٧ ـ (٢٦٣٤) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثنا جبارة بن مغلس ، حدثنا شريك ، وأبو شهاب ، عن عاصم ، عن الشعبي ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَم وَهُوَ يَطوفُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (١) .

٣٠٨ ـ (٢٦٣٥) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثنا جبارة ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ (٢) .

٣٠٩ ـ (٢٦٣٦) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء علىٰ بشر بن

= وأخرجه البزار برقم (٦٠٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن العنبري وعمرو بن مالك قالا : حدثنا الحسن بن بُوَيْه ـ واللفظ لعمرو ـ حدثنا بحر بن مرار ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلمه يروىٰ عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في الصلاة ـ ٢/٥٤ باب : الصلاة بالنعلين وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، وفيه بحر بن مرار أحد من اختلط ، وقد وثقه ابن معين . وفي إسناد أبي يعلىٰ عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر ضعفه أحمد وجماعة ، وكان يحيىٰ بن سعيد القطان حسن الرأي فيه وحدث عنه » . وهو في المقصد العلي برقم (٣٣٦) . ومكان هذا الحديث هو مسند أبي بكرة .

ولكن يشهد له حديث أنس عند البخاري في الصلا ة (٣٨٦) باب : الصلاة في النعال ـ وطرفه (٥٨٥٠) ـ ، ومسلم في المساجد (٥٥٥) باب : جواز الصلاة في النعْلين ، والترمذي في الصلاة (٤٠٠) باب : ما جاء في الصلاة في النعال ، والنسائي في القبلة ٢/٧٤ باب : الصلاة في النعلين ، والطيالسي ١/٨٤ برقم (٣٥٩) ـ منحة المعبود ـ . وسيأتي في مسند أنس برقم (٢٩١٢ ، ٣٦٦٧) .

(١) إسناده فيه أكثر من ضعيف ، وقد تقدم برقم (٢٤٠٦) .

(٢) إسناده كإسناد سابقه . وانظر (٢٤٠٦ ، ٢٦٣٤) .

الوليد : أخبركم أبو يوسف ، عن عمرو بن يحيى الأنصاري ، عن سعيد مولىٰ شقران مولىٰ رسول الله ﷺ .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ (١) .

٣١٠ - (٢٦٣٧) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء علىٰ بشر بن الوليد : أخبركم أبو يوسف ، عن ليث (٢) بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،

عن عائشة أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْها عَنِ الْحائض تَقْضي الصِّيامَ وَلا

---

(١) إسناده حسن . وأخرجه مالك في السفر (٢٧) باب : صلاة النافلة في السفر في النهار ، عن عمرو بن يحيىٰ ، بهذا الإسناد . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٧ ، ومسلم في المسافرين (٧٠٠) (٣٥) باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٦) باب : التطوع على الراحلة والوتر ، والنسائي في المساجد (٧٤١) باب : الصلاة على الحمار ، والبيهقي في الصلاة ٢/٤ باب : الدليل على إباحة ذلك . وصححه ابن حبان برقم (٢٥٠٧) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٢/٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ من طريق سفيان ، و ٢/١٢٨ من طريق زائدة ، كلاهما عن عمرو بن يحيىٰ ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٦٨) .

وأخرجه الطحاوي ١/٤٢٩ ، ٤٣٠ من طريق أبي معشر ، وحنظلة بن أبي سفيان ، ومحمد بن إسحاق ، ثلاثتهم عن نافع ، عن ابن عمر . . .

وأخرجه الطحاوي ١/٤٢٩ من طريق عمر بن ذر ، وحماد ، وعبد الله بن أبي زياد ، ثلاثتهم عن مجاهد ، عن ابن عمر . . . . ومكان هذا الحديث مسند ابن عمر .

(٢) في (فا) : « بشر » .

تَقْضِي الصَّلاةَ . فَقَالَتْ لَها : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا نَقْضِي الصَّلاةَ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف ليث بن أبي سليم صدوق ، اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه فترك . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٩٤/٦ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ، والبخاري في الحيض (٣٢١) باب : لا تقضي الحائض الصلاة ، من طرق عن همام .

وأخرجه أحمد ٩٧/٦ ، والنسائي في الصوم ١٩١/٤ باب : وضع الصيام عن الحائض ، وابن ماجه في الطهاة (٦٣١) باب : الحائض لا تقضي الصلاة من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة قال : حدثتني معاذة ، أن امرأة قالت لعائشة .....

وأخرجه أحمد ٢٣١/٦ ، ومسلم ي الحيض (٣٣٥) (٦٩) ، والبيهقي في الحيض ٣٠٨/١ باب : الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن معاذة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣٢/٦ ، ومسلم (٣٣٥) ، وأبو داود في الطهارة (٢٦٢) باب : في الحائض لا تقضي الصلاة ، والترمذي في الطهارة (١٣٠) باب : ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ، والنسائي في الحيض ١٩١/١ باب : سقوط الصلاة عن الحائض ، والدارمي في الطهارة ٢٣٣/١ باب : في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، من طريقين عن أيوب، عن أبي قلابة ، عن معاذة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٨٥/٦ ، والدارمي ٣٣٤/١ من طريق شعبة ، وأخرجه مسلم (٣٣٥) من طريق حماد ، كلاهما عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٦٣) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذة ، به .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٨٧) باب : ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ، من طريق علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ... ومكان هذا الحديث مسند عائشة .

٣١١ - (٢٦٣٨) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء على بشر بن الوليد : أخبركم أبو يوسف ، عن عبد الله بن علي ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن طلحة بن كيسان [١] ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَزِيْدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ ، وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ [٢] .

---

(١) هكذا جاء في الأصلين ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/٤٨٠ وقال : « روىٰ عنه إبراهيم بن إسحاق ، سمعت أبي يقول : هو مجهول » . ولم نعثر له على ترجمة أوسع من هذه ، فالذهبي ذكره في الميزان ، والمغني ولم يزد على قوله : مجهول . وتابعه على ذلك ابن حجر في لسان الميزان .

وأما الراوي عنه : إبراهيم بن إسحاق ، فقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٧٣ فقال : « إبراهيم بن إسحاق ، عن طلحة بن كيسان ، روى عنه علي بن أبي بكر » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢/٨٦ - ٨٧ : « إسحاق . روىٰ عن طلحة بن كيسان ، روىٰ عنه علي بن أبي بكر الأسفذني ، سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : « مجهول » ، ولكنه قال في « الجرح والتعديل »٢/١٥٠ : « إبراهيم أبو إسحاق ، روىٰ عن صالح بن كيسان ، روىٰ عنه علي بن أبي بكر ، سمعت أبا زرعة يقول ذلك » .

وإننا نرجح ما قاله أبو زرعة ، ونرىٰ أن « طلحة » محرفة عن « صالح » ، وصالح بن كيسان معروف مشهور ، ويؤيد ما ذهبنا إليه أن الحديث مرويّ من طرق عن صالح بن كيسان كما يتبين من مصادر التخريج .

(٢) إسناده لاخطم له ولا زمام، غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٩) باب : قصر الصلاة في السفر ، من طريق صالح بن كيسان ، عن عروة ، بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك أخرجه: البخاري في الصلاة (٣٥٠) باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) باب : صلاة المسافرين =

٣١٢ - (٢٦٣٩) - أخبرنا أبو يعلىٰ قال : قرىء علىٰ بشر : أخبركم أبو يوسف ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن الأعرج أنه قال :

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِك بْنِ بُحَيْنَة أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= وقصرها ، وأبو داود في الصلاة (١١٩٨) باب : صلاة المسافر ، والنسائي في الصلاة ١/٢٢٥ باب : كيف فرضت الصلاة ، وابن حزم في « المحلّى » ٤/٢٦٥ .

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٢ من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز برقم (٥٩) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن صالح بن كيسان ، بالإسناد السابق . ومن طريق عمر أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/١٣١ .

وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٤٢٦٧) باب : الصلاة في السفر ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٠) باب : يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٥) باب : التاريخ ، من أين أرخوا التاريخ ؟ - ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في المحلى ٤/٢٦٥ - وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) (٢ ، ٣) ، والنسائي في الصلاة ١/٢٢٥ ، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٥ باب : قصر الصلاة في السفر ، والبيهقي في الصلاة ١/٣٦٢ - ٣٦٣ باب : عدد ركعات الصلوات الخمس ، وفي ٣/١٤٣ باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٣٦٣ ، والطحاوي في صلاة المسافرين ١/٤١٥ باب : صلاة المسافر ، من طريق داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٤٤) .

وأخرجه من طرق أخرىٰ : الطيالسي في الصلاة ١/٦٥ برقم (٢٥٠ ، وأحمد ٦/٢٣٤ ، وانظر « مجمع الزوائد » ٢/١٥٤ . ومكان هذا الحديث مسند عائشة رضي الله عنها .

صَلَّىٰ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَجْلِسْ فِي السَّجْدَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَكَانَهُ (١) .

---

(١) إسناده حسن ، والأعرج هو : عبد الرحمن بن هرمز .

وأخرجه مالك في الصلاة (٧٠) باب : من قام بعد الإتمام ، أو في الركعتين ، من طريق الزهري ، عن الأعرج ، بهذا الإسناد . ومن طريقه هذه أخرجه : الشافعي في مسنده (ص : (٤٢) دار الكتب العلمية) ، والبخاري في السهو (١٢٢٤) باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم في المساجد (٥٧٠) (٨٥) باب : السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٤) باب : من قام من اثنتين ولم يتشهد ، والنسائي في الصلاة ٣/١٩ باب : ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً . ولم يتشهد ، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٢ باب : إذا كان في الصلاة نقصان ، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٣٣ باب : سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٣٨ باب : سجود السهو في الصلاة : هل هو قبل التسليم أو بعده ؟ ، وابن حزم في المحلى ٤/١٧٢ .

وأخرجه مالك في الصلاة (٧١) من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن الأعرج ، به . ومن طريقه هذه أخرجه الشافعي في مسنده ص (٤٢ ـ ٤٣) ، والبخاري في السهو (١٢٢٥) باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٣٨ .

وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٣٤٥١) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٣٤٦ ـ ، وأخرجه أحمد ٥/٣٤٥ ، ومسلم في المساجد (٥٧٠) (٨٧) ، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٤٤ باب : ترك التشهد الأول ، وفي السهو ٣/٢٠ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٠٧) ، والدارمي ١/٣٦٣ ، والدارقطني في الصلاة ١/٣٧٧ برقم (٢) من طرق عن يحيى بن سعيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٣٤٤٩) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٣٣٤ باب : سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ـ ، وأخرجه أحمد ٥/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، والبخاري في الأذان (٨٢٩) باب : من لم ير التشهد الأول واجباً . . . وفي السهو (١٢٣٠) باب : من يكبرمن سجدتي السهو ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٧٠) باب : إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم في =

٣١٣ - (٢٦٤٠) - أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثنا محمد بن جامع العطار ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنواصِيها الْخَيْرُ** »(١) .

٣١٤ - (٢٦٤١) - حدثنا محمد بن جامع ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَواصِي الْخَيْلِ** »(٢) .

= المساجد (٥٧٠) (٨٦) باب : السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٥) ، والترمذي في الصلاة (٣٩١) باب : ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، والنسائي في السهو ٣٤/٣ باب : التكبير في سجدتي السهو ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٦) باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ، والطحاوي ٤٣٨/١ من طرق عن الزهري ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١) ، والحاكم ٣٢٢/١ ، ووافقه الذهبي . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣٢) فانظره وانظر تعليق ابن حبان عليه .

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن جامع العطار ضعفه أبو حاتم وترك التحديث عنه ، وقال أبو زرعة : ليس بصدوق . والمحفوظ أنه من رواية نافع عن ابن عمر - يعني الحديث ٢٦٤٢ - . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن جامع العطار . ولكن تابعه عليه محمد ابن عبد الله بن بَزِيع عند مسلم . فقد أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٧) (٢٦) ما بعده بدون رقم ، باب : إثم مانع الزكاة ، من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد . =

٣١٥ - (٢٦٤٢) - حدثنا محمد بن جامع العطار ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَواصِي الْخَيْلِ »(١) .

= وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ومسلم (٩٨٧) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في الجهاد (١٦٣٦) باب : ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٨) باب : ارتباط الخيل في سبيل الله ، والبيهقي في الزكاة ٤/٨١ باب : ما ورد في الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته ، من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، به .

وأخرجه أحمد ٢/١٠١ من طريق عفان ، عن حماد ، عن سهيل ، به . في مسند ابن عمر .

وأخرجه بسياقة غير هذه : مالك في الجهاد (٣) باب : الترغيب في الجهاد ، من طريق زيد بن أسلم . عن أبي صالح ، به . ومن طريقه أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٦٠) باب : الخيل لثلاث .

وأخرجه مسلم (٩٨٧) ما بعده بدون رقم من طريق هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، حدثنا بكر ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي في الفيء ٦/٣٢٩ باب : الإسهام للفرس دون غيره من الدواب ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن جامع العطار ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه مسدد كما يتبين من مصادر التخريج . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الطحاوي ٣/٢٧٤ من طريق مسدد قال : أخبرنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٠١ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، به .
=

٣١٦ ـ (٢٦٤٣) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثنا محمد بن عقبة السَّدوسِي ، حدثنا علي أبو محمد القرشي ، حدثنا أبو عبد الرحمن الغَنَوِيِّ ،

= وأخرجه مالك في الجهاد (٤٤) باب : ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ، من طريق نافع ، به . ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/١١٢ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٤٩) باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، ومسلم في الإمارة (١٨٧١) باب : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والبيهقي في الفيء ٦/٣٢٩ باب : الإسهام للفرس دون غيره من الدواب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٣/٢٧٤ .

وأخرجه أحمد ٢/٥٧ ، والبخاي في المناقب (٣٦٤٤) ، ومسلم في الإمارة (١٨٧١) ما بعده بدون رقم ، والطحاوي ٣/٢٧٣ من طرق عن عبيد الله ، عن نافع ، به .

وأخرجه الطيالسي في الجهاد ١/٢٤٢ برقم ١١٨٦ ، وأحمد ٢/٤٩ من طريق ابن عون .

وأخرجه النسائي في الخيل ٦/٢٢١ ـ ٢٢٢ باب : فتل ناصية الفرس ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٧) باب : ارتباط الخيل في سبيل الله ، من طريق الليث بن سعد . وأخرجه مسلم (١٨٧١) ما بعده بدون رقم ، من طريق أسامة ، والطيالسي ١/٢٤٢ برقم (١١٨٦) من طريق العمري ، جميعهم عن نافع ، به .
والخيل : المراد بها ما يتخذ للغزو والجهاد من أجل حماية المسلمين وأرضهم وأعراضهم وقد خصت الناصية بالذكر لأنها المقدم من الفرس ، وفي ذلك إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على على العدو . فالمسلم لا يعرف الإدبار (يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) هكذا إما النصر ، وإما الشهادة . وبإحياء هذا المفهوم في النفوس وتطبيقه تعود العزة والكرامة والسؤدد التي اشتاق المسلمون جميعاً إلى عودتها . وفي الحديث بشرىٰ ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد ، بقاء المجاهدين وهم المسلمون ، وقد روي هذا الحديث عن ثمانية عشر صحابياً كما ذكر الحافظ في الفتح ٦/٥٦ ـ ٥٧ .

عن عبد الملك بن عمير قال : رَأَيْتُ رَأسَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أُتيَ بِهِ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ ، وَرَأَيْتُ رَأْسَ عُبَيْدِ الله بْنِ زِياد أُتِيَ بِهِ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبي عُبَيْدٍ ، وَرَأَيْتُ رَأْسَ الْمُخْتَارِ أُتِيَ بِهِ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَرَأَيْتُ رَأْسَ مُصْعَبٍ أُتِيَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ (١) .

قَالَ أبو يعلىٰ : مَا كَانَ لِهٰؤُلاءِ عَمَلٌ إلاَّ الرُّؤُوسُ ! ؟

٣١٧ - (٢٦٤٤) - أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثنا محمد بن عقبة ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة قال : صنعت طَعَاماً فَدَعَوْتُ سُلَيْمانَ الأَعْمَشَ ، فَبَلَغَني عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

إنَّ وَضَّاحاً (٢) دَعَانَا عَلىٰ عَرْقٍ عَائِرٍ ، وَرُمَّانٍ حامِضٍ . قالَ : فَلقيتُ رَقبَةَ بْنَ مَسْقَلَةَ فَشَكَوْتُهُ إلَيْهِ فَقالَ : أَكْفِيكَ ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ : يا أَبَا مُحَمَّدٍ ، دَعَاكَ أَخٌ مِنْ إخْوانِنَا فَأَكْرَمَكَ ثُمَّ تَقُول : عَلىٰ عَرْقٍ عَائِرٍ ، وَرُمَّانٍ حَامِضٍ ؟! أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكَ إلاَّ شَرِسَ الطَّبِيعَةِ ، دَائِمَ الْقُطوبِ ، سَريعَ الْمَلَلِ مُسْتَخِفّاً (٣) بِحقُوقِ الزَّوْرِ ، كَأَنَّكَ تُسْعَطُ الْخَرْدَلَ إذَا سُئِلْتَ الْحِكَايَةَ (٤) .

---

(١) أثَرٌ إسناده ضعيف جداً . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٩٦ باب : مناقب الحسين ، وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلىٰ بنحوه وقال . . . . . ورجال الطبراني ثقات » . وقد تحرفت فيه « لهؤلاء » إلى « لها ولا » . كما أورده الحافظ في « المطالب العالية» برقم (٤٥١٩) . وانظر الأثر الآتي برقم (٢٨٤١) في مسند أنس .

(٢) في الأصلين « وضاح » .

(٣) في الأصلين « مستحف » .

(٤) محمد بن عقبة هو ابن هرم السدوسي ، ضعفه أبو حاتم ، وتركه أبو =

٣١٨ - (٢٦٤٥) - حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : لَقَّنْتُ سَلَمَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ (١) فَحَدَّثَني بِهِ ، فَرَجَعَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

إذَا أَرَدْتَ أَنْ يُكَذِّبَ صَاحِبَكَ فَلَقِّنْ (٢) .

٣١٩ - (٢٦٤٦) - حدثنا شعيب بن سلمة بن قاسم الأنصاري من ولد رفاعة بن رافع بن خديج ، قال : حدثنا أبو مصعب إسماعيل بن قيس بن زيد بن ثابت، حدثنا أبو حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ قالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلب النبيَّ ﷺ فِي الهِجْرَةِ ، فَقالَ لَهُ : « **يا عَمّ أَقِمْ مَكانَكَ**

= زرعة ، ووثقه ابن حبان . وقال الحافظ في التقريب : « صدوق ، يخطيء كثيراً » . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ١٨٠ وقال:« رواه أبو يعلى وإسناده حسن » .

والعرق - بفتح المهملة وسكون الراء - : هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم . والعظم المعروف : ما أخذ لحمه . والعائر : الساقط . يقال : ثمرة عائرة ، أي ساقطة لا يعرف لها مالك ، ومنه الحديث « كان ﷺ يمر بالثمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون من الصدقة » . والسهم العائر ، هو الذي لا يعرف من رماه . ورقبة بن مصقلة - أو مسقلة - من رجال الصحيحين ، وانظر « سير أعلام النبلاء » ٦/ ١٥٦ بتحقيقنا .

(١) في المقصد العلي ، والمطالب العالية زيادة « حديثاً » بعد « علقمة » .

(٢) أثرٌ رجاله ثقات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ١٤٩ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » . وهو في المقصد العلي برقم (٧٦) ، وفي المطالب العالية برقم (٣٠٣٣) . وعند الجميع « فلقنه » .

الَّذي أَنْتَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَخْتِمُ بِكَ الْهِجْرَةَ كَمَا خَتَمَ بِيَ النُّبُوَّةَ » (١) .

٣٢٠ ـ (٢٦٤٧) ـ حدثنا يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سمعت شعبة يقول :

إِنَّ هَذَا الحديثَ يَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَعَنِ الصَّلاةِ (٢) ، وعَنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٣) ؟!

٣٢١ ـ (٢٦٤٨) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا بشر قال : أخبرنا عبد الله بن عثمان ، عن عبيد الله بن أبي مليكة حدثني ذكوان ،

أَنَّ (٤) ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ فِي الْمَوْتِ . قَالَ : فَجِئْتُ وَعِنْدَ رَأْسِهَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، إسماعيل بن قيس قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يحدث بالمناكير لا أعرف له حديثاً قائماً » . وقال الذهبي في « المغني » : « ضعفه غير واحد » . وشعيب بن سلمة لم يوثقه غير ابن حبان .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٢٦٨ ـ ٢٦٩ باب : ما جاء في العباس عم النبي ﷺ ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه أبو مصعب إسماعيل بن قيس وهو متروك » .

(٢) سقطت « و » من (فا) .

(٣) إسناده صحيح إلى شعبة . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في العلم ـ ١/١٦٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله موثقون » . وهو في المقصد العلي برقم (٨٩) .

(٤) سقطت « أن » من (فا) .

بَكْرٍ . فَقُلْتُ : هٰذا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ ؟ قَالَتْ : دَعْني مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلا حَاجَةَ لِي بِهِ وَلا بِتَزْكِيَتِهِ . قَالَ : فَقالَ عَبْدُ الله : يَا أُمَّتاهُ ، إنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحي بَنِيكِ يُريدُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْكِ . قَالَتْ : فَأْذَنْ لَهُ إنْ شِئْتَ . قَالَ : فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَعَدَ فَقالَ: أَبْشِري فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَكِ وَبَيْنَ أَنْ تُفارِقي[(١)] كُلَّ نَصَبٍ ، وَتَلْقي[(٢)] مُحَمَّداً وَالأَحِبَّةَ إلاَّ أَنْ تُفْارِقَ رُوحُكِ جَسَدَكِ. قَالَتْ: أَيْضاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟! قالَ : كُنْتِ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ الله إلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ[(٣)] . وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولُ الله ﷺ إلاَّ طَيِّباً . سَقَطَتْ قِلادَتُكِ يَوْمَ الأَبْواءِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَنْزِلِ يَلْتَقِطُها، وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّه ـ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ ـ أَنْ تَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً ، فَكَانَ ذٰلِكَ مِنْ سَبَبِكِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الرُّخْصَةِ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماواتٍ فَأَصْبَحَ لَيْسَ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ إلا تُتْلَىٰ فِيهِ بَرَاءَتُكِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ .

قَالَتْ : دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً[(٤)] .

---

(١) في (ش) : « تفارقين » .

(٢) في (ش) : « تلقين » .

(٣) سقط من (فا) : « إلى رسول الله ﷺ » .

(٤) إسناده صحيح ، وبشر هو ابن المفضل ، وأخرجه أحمد ١/٢٧٦ من طريق زائدة ، و ١/٣٤٩ من طريق عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، كلاهما عن =

٣٢٢ - (٢٦٤٩) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثني القاسم بن أخي خلاد بن عبد الرحمن ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجمعَةِ ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّىٰ اقْتَرَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ : أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ . فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « اجْلِسْ » ، فَجَلَسَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « اجْلِسْ » . ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

= عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بهذا الإسناد ، وقد تحرفت « ابن خثيم » في رواية أحمد الثانية إلى « أبي خثيم » .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٠ من طريق سفيان ، عن معمر ، عن ابي خثيم ، به .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٥٣) باب قوله تعالى : (فلولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم)، وابن سعد في الطبقات ٥١/٨ من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين ، قال : حدثني ابن أبي مليكة ، به .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٧١) باب : فضل عائشة رضي الله عنها ، و (٤٧٥٤) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، حدثنا ابن عون ، عن القاسم ، أن ابن عباس استأذن . . . .

وقال الحافظ في الفتح ٤٨٤/٨ : « وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين ، وتواضع عائشة وفضلها وتشديدها في أمر دينها ، وفيه أن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن ، ومشورة الصغير على الكبير إذا رآه عدل إلى ما الأولى خلافه ، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من العلم والدين ، وأن لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة » .

فَقَالَ : « وَمَا حَدُّكَ ؟ » قالَ : أَتَيْتُ امْرَأَةً حَراماً ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : « انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ » . وَلَمْ يَكُنْ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ . قيلَ : يا رَسُولَ الله : أَلَا تَجْلِدُ الَّتِي (١) خَبُثَ بِها ؟ فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « ائْتوني بِهِ مَجْلُوداً » . فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ ، قَالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ صَاحِبَتُكَ ؟ » قَالَ : فُلَانَةٌ - امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرٍ - فَدَعَا بِها فَسَأَلَها عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ : كَذَبَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبريئَةٌ ، اللَّهُ عَلَىٰ مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ عَلَىٰ أَنَّكَ خَبُثْتَ بِها ؟ فَإِنَّها تُنْكِرُ ، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتُها حَدّاً ، وَإِلَّا جَلَدْنَاكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا لي شُهَداءُ . فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمانِينَ (٢) جَلْدَةً (٣) .

٣٢٣ - (٢٦٥٠) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ،

---

(١) في الأصلين « الذي » .

(٢) في الأصلين « ثمانون » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف القاسم بن فياض . وأخرجه - مختصراً - أبو داود في الحدود (٤٤٦٧) باب : إذا أقر الرجل بالزنىٰ ولم تقر المرأة ، من طريق هشام بن يوسف ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٦٦ - ٢٦٧ وقال : « قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار - وقال : رواه أبو يعلى ، والطبراني ، وفيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **لاَ تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ** » [1] .

٣٢٤ ـ (٢٦٥١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا خصيف ، حدثنا مقسم مولىٰ ابن عباس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ **(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ)** [آل عمران : ١٦١] في قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [2] [آل عمران : ١٦١] .

٣٢٥ ـ (٢٦٥٢) ـ حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث بن سَوَّار ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَمْ يَقْطَعْ صَلاتَهُ [3] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وقد تقدم برقم (٢٥٤٩) .

(٢) خصيف بن عبد الرحمن ، صدوق ، سيىء الحفظ وقد اختلط بأخرة ، والحديث تقدم برقم (٢٤٣٨) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار . وقد سبق تخريجه برقم (٢٤٢٢) ، وانظر (٢٤٢٣) .

٣٢٦ - (٢٦٥٣) - حدثنا عبد الله ، حدثنا عبدة [١] ، عن أبي حيان التيمي ، عن حبيب بن أبي ثابت قالَ : أَنْشَدَ حَسَّان بْنُ ثابِتٍ النبيَّ [٢] ﷺ أَبْياتاً فَقَالَ :

شَــهِــدْتُ بِــإِذْنِ الــلَّهِ أَنَّ مُــحَــمَّــداً
رَسُولُ الَّذي فَـوْقَ السَّمَاواتِ مِنْ عَـلُ [٣]
وَأَنَّ أَبَــا يَـحْيَـىٰ وَيَحْـيَىٰ كِـلاَهُـمَـا [٤]
لَــهُ عَـمَـلٌ فِـي دِيـنِـهِ مُـتَـقَـبَّـلُ
وَأَنَّ أَخَــا الأَحْـقَــافِ إِذْ قَــامَ فِيـهِمُ [٥]
يَقُــولُ [٦] بِــذَاتِ اللَّهِ فِيهِمْ وَيَعْــدِلُ [٧]

فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **وَأَنَا** » [٨] .

---

(١) في الأصلين « عبيدة » وهو خطأ ، والصواب عبدة وهو ابن سليمان .
(٢) في (فا (؛ « للنبي » .
(٣) قَابَلَ به « مِنْ تَحْتُ » . والظرف إذا قطع عن الإضافة بني على الضم . وانظر إعراب الآية الكريمة : (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ) [الروم : ١] .
(٤) في الديوان « كليهما » . طبعة دار إحياء التراث العربي ص ١٨٩ .
(٥) رواية الديوان : « وأن أخا الأحقاف إذ يعذلونه » .
(٦) في الديوان ، وباقي مصادر التخريج « يقوم » .
(٧) في الديوان « فيعدل » .
(٨) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عبد الله بن عمر هو ابن محمد بن أبان ، وعبدة هو ابن سليمان ، وأبو حيان هو : يحيىٰ بن سعيد بن حيان . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وهو مرسل » . وهو في المقصد العلي برقم (٣٤). كما أورده الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٩٩٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . =

٣٢٧ ـ (٢٦٥٤) ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا طلحة بن سنان ، عن أبي سعد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فقَالَ : « **مَا حَبَسَكَ ؟** » قَالَ : كُنْتُ حِينَ أَتانِي رَسُولُكَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ ، فَقُمْتُ ، فَاغْتَسَلْتُ . فَقالَ : « **وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَلَّا تَغْتَسِلَ مَا لَمْ تُنْزِلْ ؟** » . قَالَ : فَكَانَ الأَنْصارُ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ (١) .

= وأورده الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٢/٥١٨ ـ ٥١٩ من طريق عبدة بن سليمان ، بهذا الإسناد ، وقال : « هذا مرسل » . وانظر الأغاني ٤/١٥١ ـ ١٥٢ . وأبو يحيىٰ هو زكريا ، عليهما السلام ، وأخو الأحقاف هو هود عليه السلام .

(١) إسناده ضعيف . أبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال قال البخاري : « منكر الحديث » . وقال أبو حاتم : « لا يحتج بحديثه » . وقال النسائي : « ضعيف ، ليس بثقة ، لا يكتب حديثه » .

وأخرجه البزار برقم (٣٢٨) في كشف الأستار ـ باب : الماء من الماء ، من طريق عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا طلحة بن سنان ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس إلا من هذا الوجه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٦٥ باب : في قوله : « الماء من الماء » وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف » . وهو في المقصد العلي برقم (١٧٠) . وفي المطالب العالية برقم (٢٠٤) ، وعزاه الحافظ إلى أبي يعلى وقال : « فيه ضعف » .

وقد تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (٨٥٨) ، ومن حديث الخدري (١٢٣٦) وهما الشاهدان لهذا الحديث .

نقول : قد كان ذلك في بداية الإسلام ، ثم نسخ ، انظر الحديثين اللذين أشرنا اليهما ، والتعليق عليهما .

٣٢٨ - (٢٦٥٥) - حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد[١] بن أبي زياد ، عن مِقْسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْراءَ كانَ يَلْبَسُها ، وَقَميصٍ[٢] .

٣٢٩ - (٢٦٥٦) - حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : ﴿ إِذْ[٣] يَغْشَى السِّدْرَةَ ما يَغْشَىٰ ﴾

---

(١) في الأصلين « زياد » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . انظر كتب الرجال ومصادر التخريج .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وأخرجه أحمد ١/٢٢٢ - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٥٣) باب : في الكفن - ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٧١) باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن زياد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٣ ، ٣١٣ من طريق حجاج بن أرطاة ، وابن أبي ليلىٰ ، كلاهما عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، به . ومتابعة الحكم ليزيد بن أبي زياد جيدة لو أن الحكم سمع من مقسم هذا الحديث ، قال أحمد وغيره : « لم يسمع الحكم حديث مقسم ، إلا خمسة أحاديث » وعدها يحيىٰ القطان ، وليس هذا الحديث منها .

وقال النووي : « لا يصح الاحتجاج به ، يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه ، سيما وقد خالفت روايته رواية الثقات » .

(٣) في (فا) : « إذا » .

[النجم : ١٦] ، قَالَ رَسُولُ اللهِ : « رَأَيْتُها حَتَّىٰ اسْتَثْبَتُّهَا ، ثُمَّ حَالَ دُونَهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ »(١) .

٣٣٠ ـ (٢٦٥٧) ـ حدثنا عبد الله(٢) بن عمر ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عمن حدثه

---

(١) إسناده ضعيف جداً. جويبر هو ابن سعيد الأزدي أبو القاسم ضعيف جداً ، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس . سئل أبو زرعة عن الضحاك : سمع من ابن عباس ؟ قال : لا . قيل له : ولا شيئاً ؟ قال : ولا شيئاً . وكان شعبة ينكر سماعه منه. وقال ابن حبان : « لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من الصحابة ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقدوهم » .

وقال أبو أسامة ، عن المعلىٰ ، عن شعبة ، عن عبد الملك قلت للضحاك : « سمعت من ابن عباس ؟ قال : لا . قلت : فهذا الذي تحدثه عَمَّن أخذته ؟ قال : عن ذا ، وعن ذا » . وانظر « المراسيل » لابن أبي حاتم ص : (٩٤ - ٩٧) .

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٧/٥٥ ـ ٥٦ من طريقين عن أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١١٤ في تفسير سورة والنجم . وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه جويبر وهو ضعيف » . وانظر الدر المنثور ٦/١٢٥ .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٧٥٧) تفسير والنجم ، وعزاه لأبي يعلىٰ .

ولكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم في الإيمان (١٧٣) باب : في ذكر سدرة المنتهىٰ ، وعند الترمذي في التفسير (٣٢٧٢) باب : ومن سورة والنجم ، وعند النسائي في الصلاة ١/٢٢٣ ، ٢٢٤ باب : في فرض الصلاة . والفراش : مفرده فراشة وهي دويبة لها جناحان تتهافت في ضوء السراج .

(٢) في (فا) : « عبيد » وهو خطأ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَرَاصُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الشَّيَاطِينَ تَخَلَّلُكُمْ كَأَنَّها أَوْلَادُ الْحَذَفِ** »[١] .

٣٣١ ـ (٢٦٥٨) ـ حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا عبدة ، عن النَّضْر بن عَرَبيّ ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **انْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ** ﴾ [البقرة : ٢٥٩] ، قالَ : لَمْ يَتَغَيَّرْ[٢] .

٣٣٢ ـ (٢٦٥٩) ـ حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا مروان بن

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٢٦٠٧) الحذف : ضأن جرد صغار تكون باليمن (اللسان حذف) .

(٢) إسناده صحيح ، النضر بن عربي : قال أحمد : « ما أرىٰ به بأساً » . ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، ومحمد بن نمير ، وقال أبو حاتم ، وابن معين ، والنسائي : « ليس به بأس » ، وقال أبو حاتم أيضاً : « صالح الحديث » . وقال ابن عدي : «أرجو أنه لا بأس به » . وضعفه ابن سعد . وقال الحافظ في تقريبه : لا بأس به . بينما قال الذهبي في الكاشف : « هو ثقة إن شاء الله » . وهو موقوف .

وأخرجه الطبري في التفسير ٣/٣٨ من طريق النضر ، بهذا الإسناد . وقد سقط من السند في المطبوع « عن ابن عباس » . وعند الطبري طرق أخرىٰ وشواهد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٣٢٣ في تفسير سورة البقرة ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

نقول : النضر بن عربي ليس من رجال الصحيح .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٥٤١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وانظر الدر المنثور ١/٣٣٣ .

معاوية ، عن الأعمش ، [عن عبد الله بن مرة][1] ، عن مسروق ،

عَنْ عَبْدِ الله في قَوْلِ اللَّهِ : (زِدْنَاهُمْ عَذاباً فَوْقَ الْعَذَابِ) [النحل : ٨٨] قالَ : زِيدُوا عَقَارِبَ أَنْيابُها كَالنَّخْلِ الطِّوَالِ[2] .

٣٣٣ ـ (٢٦٦٠) ـ حدثنا سريج ، حدثنا إبراهيم بن سليمان ، عن الأعمش ، عن الحسن ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ في قَوْلِهِ : (زِدْنَاهُمْ عَذاباً فَوْقَ الْعَذَابِ) [النحل : ٨٨] قالَ : هِيَ خَمْسَةُ أَنْهارٍ تَحْتَ الْعَرْشِ يُعَذَّبُونَ بِبَعْضِها بِاللَّيْلِ ، وَبِبَعْضِهَا بِالنَّهارِ[3] .

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين .

(٢) إسناده صحيح ، وعبد الله بن مرة هو الخارقي ، وهو عند ابن كثير في التفسير ٢١٧/٤ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٦٠/١٤ ـ ١٦١ من طريق أبي معاوية ، وجعفر بن عون وسفيان ، جميعهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٥٩٣/٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبري ١٦٠/١٤ من طريقين عن إسرائيل ، عن السدي ، عن مرة ، عن عبد الله . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٨/٧ وقال : « رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ . ولكنه عاد فذكره في ٣٩٠/١٠ ونسبه إليه .

كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٦٦٦) وعزاه إلى أبي يعلى . وانظر الدر المنثور ١٢٧/٤ .

(٣) رجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن سليمان المؤدب وهو ثقة . لكن =

٣٣٤ - (٢٦٦١) - حدثنا مُحْرِزُ بن عون ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد [١] بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال :

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّىٰ أَسْمَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ [٢] .

= الحسن البصري قد عنعن وفي سماعه من ابن عباس كلام . فقد روىٰ ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص (٣٣) و (٣٤) عن علي بن المديني ، وأحمد ، وبهز ، وأبي حاتم ، ويحيىٰ بن معين أنه لم يلق ابن عباس ، لأن الحسن كان بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة والياً لعلي ، ومنها خرج إلى صفين .

وقال ابن المديني : « في حديث الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين . ومثل قول مجاهد : قدم علينا علي ، وكقول الحسن : إن سراقة بن جعشم حدثهم وكقوله : غزا بنا مجاشع بن مسعود » - يعني على التأويل : خطبنا ابن عباس ، أي : خطب أهل البصرة . .

وقال البزار في مسنده - في آخر ترجمة سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - : « سمع الحسن البصري من جماعة ، وروىٰ عن آخرين ولم يدركهم ، وكان يتأول فيقول : حدثنا وخطبنا . يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . . . ولم يسمع من ابن عباس . . . . » .

والحديث أخرجه ابن كثير في التفسير ٤/٢١٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٩٠ باب : زيادة أهل النار من العذاب ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٦٦٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وانظر الدر المنثور ٤/١٢٧ . وانظر تفسير الخازن ٤/٩٠ ، والتفسير الكبير للرازي ٢٠/٩٨ ، ومجمع البيان ٦/٣٨٠ .

(١) في (فا) : « سعيد » ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٧٤ - ٧٥ باب : =

. . . .

= الدعاء ، من طريق الهيثم بن أيوب قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠ باب : الصلاة على الجنائز ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الجنائز ٣٨/٤ ، ٣٩ باب : القراءة في صلاة الجنازة ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٤٩٤) باب : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والدعاء للميت ـ ، وأخرجه النسائي ٧٥/٤ ، وابن حزم في المحلّى » ١٢٩/٥ من طريق إبراهيم بن سعد ، به . بلفظ : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما سلم سألته عن ذلك فقال : سنة وحق » . واللفظ للشافعي .

وأخرجه الطيالسي في الجنائز ١٦٤/١ برقم (٧٨١) باب : في صفة الصلاة على الجنازة ، والبخاري في الجنائز (١٣٣٥) باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم ١٢٩/٥ ـ ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٨) باب : ما يقرأ على الجنازة ، والترمذي في الجنازة (١٠٢٧) باب : ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، والدارقطني في الجنائز ٧٢/٢ برقم (٣) باب : التسليم في الجنازة واحدة والتكبير أربعاً أو خمساً ، وقراءة الفاتحة ، والبيهقي ٣٨/٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » . ٥٠٠/١ باب : التكبير على الجنائز كم هو؟ من طرق عن سفيان بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، به .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) ، والبيهقي ٣٩/٤ ، والنسائي ٧٥/٤ من طريقين عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، به .

وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠ ، وفي مسنده ص (٣٥٨) ، وابن حزم في المحلى ٢٩/٥ من طريق ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ٣٥٨/١ ووافقه الذهبي .

وقوله : « سنة وحق » . قال ابن عبد البر في « التقصي » فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٣١٤/١ : « واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة ، فالمراد به سنة النبي ﷺ . وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم يضف إلى صاحبها ، كقولهم : « سنة العمرين وما أشبه ذلك » .

وقال الخطيب في « الكفاية » ص (٤٢١) : « قال أكثر أهل العلم : يجب أن يحمل قول الصحابي : « أمرنا بكذا » على أنه أمر الله ورسوله . وقال فريق =

٣٣٥ - (٢٦٦٢) - حدثنا محمود بن خِدَاش ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن طلحة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ : « **أَمَا وَاللَّهِ لَأَخْرُجُ مِنْكِ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكِ أَحَبُّ بِلادِ اللَّهِ إِلَيَّ وَأَكْرَمُهُ عَلَىٰ اللَّهِ . وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ .**

= منهم يجب الوقف في ذلك ، لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء ، كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله ﷺ . والقول الأول أولىٰ بالصواب ، والدليل عليه أن الصحابي إذا قال : « أمرنا بكذا » فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً . وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن ذلك أمراً عن الله ورسوله .... وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله : « من السنة كذا » على أنها سنة الرسول ﷺ » .

نقول : جاء في صحيح البخاري في الحج (١٦٦٢) باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة أن الحجاج بن يوسف سأل عبد الله رضي الله عنه : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : « إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله : صدق . إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة » . فقلت ـ الزهري ـ لسالم : أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال سالم : وهل يَتَّبِعون بذلك إلا سنته ؟ .

فنقل سالم ـ وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة ـ أنهم إذا أطلقوا السنة ، لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ ، يؤيد ما ذهب اليه ابن عبد البر ، والخطيب في الكفاية ، وانظر حاشية السندي على النسائي ٤/٧٢ ، والباعث الحثيث (٤٦ ـ ٤٧) ، وشرح مسلم للنووي ٤/٢٩١ ، وقواعد في علوم الحديث ص (١٢٦ ـ ١٢٧) ، وتدريب الراوي ١/١٨٨ ـ ١٨٩ ، وفتح الباري ٣/٢٠٤ ، وشرح السنة للبغوي ٥/٣٥٤ . وانظر حديث علي المتقدم برقم (٥٠٤ ، ٥٩٨) وحديث أنس الآتي برقم (٢٨٢٣) .

يَا بَني عَبْدِ مَنافٍ ، إنْ كُنْتُمْ وُلَاةَ هٰذَا الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي، فَلا تَمْنَعُوا طَائِفاً بِبَيْتِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ . وَلَوْلَا أَنْ تطغَىٰ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُها مَا لَهاَ عِنْدَ اللَّهِ . اللَّهم إنَّكَ أَذَقْتَ أَوَّلَهُمْ وَبالاً ، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوالاً » (١) .

٣٣٦ - (٢٦٦٣) - حدثنا محمد (٢) الأحمسي ، حدثنا

---

(١) رجاله رجال الصحيح خلا محمود بن خداش وهو ثقة ، واتصاله متوقف على سماع محمد بن عبيد وهو الطنافسي ، من طلحة بن عبد الله بن عوف .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٢ ، والترمذي في المناقب (٣٩٠٤) باب : في فضل الأنصار وقريش . من طريقين عن الأعمش ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم إنك أذقت أوائل قريش نكالاً ، فأذق آخرهم نوالاً » . واللفظ لأحمد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

وأخرجه - مقتصراً على الجزء الأول منه - الترمذي في المناقب (٣٩٢٢) باب : ما جاء في فضل مكة ، من طريق محمد بن موسى البصري ، أخبرنا الفضيل بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم . أخبرنا سعيد بن جبير ، وأبو الطفيل ، عن ابن عباس . وصححه ابن حبان برقم (٣٧١٧) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٤٨٦ ووافقه الذهبي . ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري عند الترمذي (٣٩٢١) ، وصححه ابن حبان برقم (٣٧١٦) بتحقيقنا . وحديث أبي هريرة عند البزار برقم (١١٥٦) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٨٣ وقال : « روى الترمذي بعضه ، رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » . وهو في المقصد العلي برقم (٦٠٨) ، كما ذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٣٧٣٦) .

نقول : يشهد لجزء « يا عبد مناف إلى قوله : « أو نهار » حديث جبير بن مطعم الآتي برقم (٦٣٩٦) ورجاله رجال الصحيح ، وصححه الحاكم ١/٤٤٨ ووافقه الذهبي .

(٢) في الأصلين «أحمد» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

محمد بن فضيل ، حدثنا الكلبي ، عن أبي صالح

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ : **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً﴾** [النبأ : ١٤] . قالَ : الْمُعْصِرَاتُ : الرِّيَاحُ . ثَجاجاً ، قالَ : مُنْصَباً (١) .

٣٣٧ - (٢٦٦٤) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ : **﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾** [البقرة : ١٩] . قَالَ : الصَّيِّبُ : الْمَطَرُ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف جداً.. فقد أخرج ابن حبان ، أخبرنا عبد الملك بن محمد قال : حدثنا عمر بن شبه ، قال : حدثنا أبو عاصم قال : قال لي الثوري : قال لي الكلبي - محمد بن السائب : « ما سمعته مني عن أبي صالح ، عن ابن عباس فهو كذب » ، وقال ابو حاتم ابن حبان بعد أن سرد أقوالاً فيه : « الكلبي هذا مذهبه في الدين ، ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه » .

وقال سفيان الثوري : اتقوا الكلبي ، فقيل له : إنك تروي عنه . قال : أنا أعرف صدقه من كذبه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٢/٧ - ١٣٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٧٩٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وقال الطبري في التفسير ٥/٣٠ - ٦ : « وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله أخبر أنه أنزل من المعصرات - وهي التي قد تحلبت بالماء من السحاب - ماءً . . . . وأما قوله : (ماء ثجاجاً) يقول : ماء منصباً يتبع بعضه بعضاً كَثَجِّ دماء البدن وذلك سفكها . وانظر الدر المنثور ٣٠٦/٦ ، والطبري ٤/٣٠ - ٦ ، وابن كثير ١٩٦/٧ - ١٩٧ وانظر الأحاديث التالية أيضاً .

(٢) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف جداً ، ولكن أخرجه الطبري في التفسير =

٣٣٨ ـ (٢٦٦٥) ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ : (رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ) [ص : ٣٦] . قَالَ : الرُّخَاءُ : المُطِيعَةُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : (حَيْثُ أَصَابَ) قالَ : حَيْثُ أَرَادَ . وَفي قَوْلِهِ : (يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَيَبْسُطُهُ في السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ[١] وَيَجْعَلُهُ[٢] كِسَفاً) [الروم : ٤٨] ، يَقُولُ : قِطَعاً بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ . (فَتَرَى الْوَدْقَ) [الروم : ٤٨] يَعْنِي : الْمَطَرَ . (يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ) [الروم : ٤٨] ، مِنْ بَيْنِهِ[٣] .

= ١٤٨/١ من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد (الطنافسي) ، قال : حدثنا هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . وهذا إسناد صحيح . هارون بن عنترة وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال الذهبي في الكاشف : « وثقوه » . وقال أبو زرعة : « لا بأس به مستقيم الحديث » . وقال الدارقطني : « يحتج به » . وذكره أيضاً ابن حبان في الضعفاء ، وقال ابن حجر في التقريب : « لا بأس به » ، فهو ثقة إن شاء الله .

وأخرجه الطبري ١٤٨/١ من طريق المثنىٰ ، حدثني أبو صالح (كاتب الليث) قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف . أبو صالح صدوق كثير الخطأ ، وعلي لم يسمع ابن عباس .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣١٣/٦ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه أبو جناب وهو مدلس » . كما ذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٥٤٦) وعزاه إلى أبي يعلى . وانظر تفسير ابن كثير ٩٥/١ ـ ٩٦ .

(١) سقط من الأصلين قوله تعالى : « فيبسطه في السماء كيف يشاء » .

(٢) في الأصلين : « فيجعله » .

(٣) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف . وذكر الهيثمي الجزء الأول منه في « مجمع الزوائد » ٩٩/٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن السائب الكلبي =

٣٣٩ - (٢٦٦٦) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ) [البقرة : ٢٦٦] ، قَالَ : الإِعْصَار : الرِّيحُ (١) الشَّدِيدَ (٢) .

٣٤٠ - (٢٦٦٧) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (أَضْغَاثُ أَحْلامٍ) [يوسف : ٤٤] قَالَ : هِيَ الأَحْلاَمُ الْكَاذِبَةُ (٣) .

= وهو ضعيف » . بينما ذكر القسم الثاني في ٨٩/٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف » .

وانظر تفسير الطبري ١٦١/٢٣ ، وابن كثير ٣٦٧/٥ ، والدر المنثور ١٥٧/٥ .

(١) في (فا) : « الرياح الشديد » . والريح مؤنثة على الأكثر ، وقد تذكر على معنى الهواء .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، وهو إسناد سابقة . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٣/٢ من طريقين عن قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله عز وجل : (إعصار فيه نار) قال : ريح فيها سموم شديد . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فقال : « صحيح » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٢٣/٦ وقال : « فيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف جداً » . وانظر « المطالب العالية » برقم (٣٥٣٧) ، والدر المنثور ١/ ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، وهو إسناد سابقه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩/٧ باب : سورة يوسف ، وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبي ، وهو متروك » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٦٥٤) وعزاه إلى أبي يعلى . ونقل الأستاذ الأعظمي عن البوصيري أنه ضعف سنده لمكان محمد بن السائب الكلبي فيه . وانظر الطبري ٢٢٦/١٢ ، والدر المنثور ٢١/٤ .

٣٤١ - (٢٦٦٨) - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ (١) الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] قَالَ : يُعْرَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذَلِكَ ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الْقِيَامَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَجْنُونُ الْمُخَنَّقُ(٢) ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] - وَكَذَبُوا عَلَىٰ اللَّهِ - ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ فَأَكَلَ الرِّبَا ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . وَقَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] فَبَلَغَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، وَفِي بَنِي الْمُغِيرَةِ مَنْ بَنِي مَخْزُومٍ . كَانَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ يُرْبُونَ لِثَقِيفٍ فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ [رَسُولَهُ] (٣) عَلَىٰ مَكَّةَ ، وَضع يَوْمَئِذٍ الرِّبَا كُلّه . وَكانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ صَالَحُوا عَلَىٰ أَنَّ لَهُمْ رِباهُمْ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ رِباً فَهُوَ مَوْضُوعٌ ، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ صَحِيفَتِهِمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ

---

(١) في (فا) : « يتحبصه » .

(٢) المخنَّق من خَنَّق وهو اسم المفعول ، فهو المخنوق ، وهو أيضاً موضع الخنق من العنق .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة لازمة لتمام المعنىٰ .

الْمُسْلِمينَ : أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يُؤَاكِلُوهُ (١) ، فَأَتَاهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ ، وَبَنُو الْمُغيرَةِ إلَىٰ عَتَّاب بْن أَسد ـ وَهُوَ عَلَىٰ مَكَّـةَ ـ فَقَالَ بَنُـو الْمُغيرَةِ : مَا جَعَلَنَا أَشْقَىٰ النَّاس بِالرِّبَا ؟ وُضِعَ عَنِ النَّاسِ غَيْرِنَـا . فَقَالَ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ : صُولِحْنا عَلَىٰ أَنَّ لَنَا رِبَانَـا . فَكَتَبَ عَتَّابُ ابْنُ أَسِيدٍ فِي ذٰلِكَ إلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (**فَـإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِـهِ**) [البقرة : ٢٧٩] فَعَرَفَ بَنُو عَمْرو أَنَّ الْإِيذَانَ لَهُمْ بِحَـرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِـهِ بِقَوْلِـهِ : (**وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُـونَ**) [البقرة : ٢٧٩] . (**لَا تَظْلِمُون**) فَتَـأْخُذُونَ أَكْثَـرَ ، (**وَلَا تُظْلَمُـونَ**) فَتُبْخَسُونَ مِنْـهُ . (**وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْـرَةٍ**) أَنْ تَـذَرُوهُ خَيْـرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُــونَ ، (**فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون . وَاتَّقُوا يَـوْماً تُـرْجَعُونَ فِيـهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُـلُّ نَفْسٍ مَـا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُـظْلَمُونَ**) [البقـرة : ٢٨٠ ، ٢٨١] فَذَكَـرُوا أَنَّ هٰذِهِ الآيَـةَ نَزَلَتْ ، وَآخِرَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ نَزَلَتَا آخِرَ الْقُرْآنِ (٢) .

---

(١) في الأصلين « يواكله » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، وهو إسناد سابقيه . وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص (٦٤ ـ ٦٥) من طريق أبي يعلى هذه . وعنده « أحمد الأحمشي » وهو تصحيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١١٩ ـ ١٢٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب » . =

٣٤٢ ـ (٢٦٦٩) ـ حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن شيخ سماه وكيع قال : سمعت طاووساً يحدث عن عبد الله الأزدي ، أو عبيد الله الأزدي ، شك أبو عثمان ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً** » (١) .

٣٤٣ ـ (٢٦٧٠) ـ حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً ، وَيَدَهُ مَرَّةً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ (٢) .

٣٤٤ ـ (٢٦٧١) ـ وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (٣) .

= كما ذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٥٣٧) ، وقال الشيخ الأعظمي : ضعف البوصيري سنده لضعف محمد بن السائب الكلبي . وانظر الطبري ٣/١٠٢ ، ١٠٨ ، وابن كثير ١/٥٧٩ وما بعدها ، والدر المنثور ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤ ، وفتح الباري ٤/٣١٣ ـ ٣١٤ .

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ وكيع . غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٣٨٩ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٦٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٨٦) .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة بعض أصحابنا ، وانظر الحديث السابق والحديث اللاحق .

٣٤٥ - (٢٦٧٢) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، قال: حدثني عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ (١) .

٣٤٦ - (٢٦٧٣) - حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي ، حدثنا موسىٰ بن المغيرة ، حدثنا أبو موسىٰ الصفار قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ سُئِلَ - أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ أَهْلِ النَّارِ لَمَّا اسْتَغاثُوا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ قالوا :** (٢) (**أَفيضُوا عَلَيْنا مِنَ الْماءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ**) (٣) [الأعراف : ٥٠] .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر (٢٤٨٦ ، ٢٦٧٠) .

(٢) في (ش) : « قال » ، وفي (فا) : « قائل » . والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، موسى بن المغيرة قال الذهبي في الميزان ٤ / ٢٢٤ : « موسىٰ بن المغيرة ، عن أبي موسىٰ الصفار مجهول . قلت - القائل الذهبي - : « وشيخه لا يعرف . . ثم أورد هذا الحديث .

وأخرجه ابن كثير في التفسير ١٧٦/٣ من طريق ابن أبي حاتم ، حدثنا أبي ، حدثنا نصر بن علي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣١/٣ - ١٣٢ باب : سقي الماء وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، وفيه موسى بن المغيرة وهو مجهول » .

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٨٩/٣ - ٩٠ إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان .

٣٤٧ ـ (٢٦٧٤) ـ حدثنا الحسن بن شبيب ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَاللَّه لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** » مِنْ حِفْظِي هٰذا أَوْ نَحْوُهُ (١) .

٣٤٨ ـ (٢٦٧٥) ـ حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا علي بن مسهر ، عن مسعر بن كدام ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاس قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً** » . ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقالَ : « **إِنْ شَاءَ اللَّهُ** » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك أولاً ، ولأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة ثانياً ، والحسن ابن شبيب قال ابن عدي : «حدث بالبواطيل» ثالثاً .
وأخرجه البيهقي في السنن ١٠/٤٧ من طريق عمرو بن عون ، حدثنا شريك ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن حبان في صحيحة برقم (٤٣٣٩) بتحقيقنا من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١٨٢ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى أيضاً » .

وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٨٥) باب : الاستثناء باليمين بعد السكوت ـ والبيهقي في الأيمان ١٠/٤٧ ـ ٤٨ باب : الحالف يسكت بعد يمينه من طريقه ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا شريك عن سماك ، عن عكرمة ، أن =

٣٤٩ - (٢٦٧٦) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا معاوية بن هشام ، أخبرنا سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ : كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : « **بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضاً ، وَلَمْ يَشْهَدُوا جِنَازَةً** »[1] .

= رسول الله . . مرسلاً . وقال أبو داود : « وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أسنده عن النبي . وقال الوليد بن مسلم ، ، عن شريك : « ثم لم يغزهم » . ومن طريق أبي داود أيضاً أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٨/٤٧ - ٤٨ .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٦) من طريق محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن عكرمة يرفعه . . . . . » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ١/٤٤٠ الفقرة (١٣٢٢) : « سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن عون ، عن شريك - وذكر الحديث - وقال : قال أبي : رواه مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة - لم يذكر ابن عباس - أن النبي ﷺ ، مرسل وهو أشبه » .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٥٢ : « لم يختلف العلماء في أن استثناء ، إذا كان متصلاً بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة . . . . وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه . ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف على يمين ، فرأىٰ غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .

وانظر المحلى لابن حزم ٨/٤٤ - ٤٨ ، ونيل الأوطار ٩/١١٣ - ١١٥ ، وشرح السنة للبغوي ١٠/١٩ - ٢٠ .

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الجنائز - =

٣٥٠ ـ (٢٦٧٧) ـ حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَذَكَرْتُ [١] صَلاَةَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **نِصْفَهُ ، ثُلُثَهُ ، رُبْعَهُ ، فُوَاقَ حَلْبِ نَاقَةٍ ، فُوَاقَ حَلْبِ شَاةٍ** » [٢] .

٣٥١ ـ (٢٦٧٨) ـ حدثنا موسىٰ ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن داود بن قيس ، حدثني صالح مَوْلىٰ التوأمه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلاَ مَطَرٍ .

= ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠ وقال : « رواه أبو يعلى وإسناده حسن » . وعنده أكثر من تحريف . وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٩٣٧) فانظره . وانظر الحديث (١١١٩ ، ١٢٢٢) في مسند الخدري .

(١) في المقصد العلي ، وفي الزوائد « تذكرت » . وأما في المطالب العالية فهي « ذكرت » .

(٢) إسناده ضعيف بكير بن عبد الله والد مخرمة لم يرو عن ابن عباس فيما علمنا . ورواية ابنه عنه وجادة لم يسمع منه إلا القليل .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٥٢ باب : في صلاة الليل ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » . وهو في « المقصد العلي » برقم (٣٩٦) ، وفي « المطالب العالية » . برقم (٥٢٢) ، وفواق الناقة ـ بضم الفاء وفتحها ـ المدة الكائنة ما بين قبض الحالب على الضرع ثم إرسالها عند الحلب .

قَال : قُلْتُ : مَا أَرَادَ بِذٰلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ (١) .

٣٥٢ - (٢٦٧٩) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحمن ، عن أشعث ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : خَرَجَ ضَمْرَةُ بْنِ جُنْدَبٍ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً فَقَالَ لِأَهْلِهِ : احْمِلُوني فَأَخْرِجُونِي مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَنَزَلَ الْوَحْيُ **(وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ)** حَتَّىٰ بَلَغَ . . . **(وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)** (٢) [النساء : ١٠٠] .

---

(١) إسناده صحيح ، وداود بن قيس هو الفراء، والحديث تقدم برقم (٢٤٠١ ، ٢٥٣١) والتحقيق في هذه المسألة : جمع الصلاة في الحضر سيأتي عند الحديث رقم (٢٧٥١) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار . وعبد الرحمن هو ابن محمد بن زياد المحاربي .

وأخرجه الحافظ ابن كثير في التفسير ٢/٣٧٢ من طريق ابن أبي حاتم ، حدثنا سليمان بن داود مولىٰ عبد الله بن جعفر ، حدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ، حدثنا أشعث بن سوار ، به .

وأخرجه الطبري في التفسير ٥/٢٤٠ من طريق أبي أحمد الزبيري ، قال : حدثنا شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف شريك .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » . =

٣٥٣ ـ (٢٦٨٠) ـ حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا عبدة ، عن الأعمش ، عن مسعود بن مالك ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ** » [١] .

٣٥٤ ـ (٢٦٨١) ـ حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا عثام بن علي ، أخبرنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ اللَّيْلِ [٢] ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ [٣] .

٣٥٥ ـ (٢٦٨٢) ـ حدثني سليمان أبو أيوب الشاذكوني قال :

= كما أورد الحافظ في « المطالب العالية » رقم (٣٥٢٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٢/٢٠٧ : « وأخرج أبو يعلى ، وابن أبي حاتم ، والطبراني بسند رجاله ثقات ، عن ابن عباس . وذكر الحديث » .

وانظر الطبري ٥/٢٣٨ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (١٣٢) .

(١) إسناده صحيح ، مسعود بن مالك بينا أنه ثقة ، وانظر تخريج الحديث عند رقم (٢٥٦٣) .

(٢) سقط من (ش) : « من الليل » ولكن الناسخ أشار إلى الهامش حيث استدركت ، وقد ثبتت في الأصل (فا) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو جزء من حديث بيتوتة ابن عباس عند خالته ميمونة المتقدم برقم (٢٤٦٥ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٥٩ ، ٢٥٧٠) .

حدثني عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِأَبي قَتَادَة [1] فِي سَلَبٍ سَلَبَهُ : « **دَعْهُ وَسَلَبَهُ** » [2] .

٣٥٦ - (٢٦٨٣) - حدثنا عبد [3] الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبده بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلىٰ النبيِّ ﷺ فَقالَ : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، وَلَمْ تَقْضِهِ . فَقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « **اقْضِهِ عَنْها** » [4] .

---

(١) في (فا) : « أبي قادة » . وكان أبو قتادة عند رجل قد قتله كما في رواية أحمد إذ مر عليه ﷺ وقال له ذلك .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه ابن أبي ليلىٰ وهو صدوق سيىء الحفظ جداً ، والحكم قال أحمد : لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث » ليس هذا منها .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩ من طريق عتاب قال : أخبرني عبد الله ، أخبرنا سفيان ، عن الحكم ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٣٣٠ - ٣٣١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الكبير والأوسط بمعناه ، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح غير ابن زياد وهو ثقة » .

نقول : إن اللفظ الذي ساقه الهيثمي هو لفظ أحمد ، وقوله « ورجال أحمد » يدلان على أن الهيثمي قد عزاه إليه ولكنه سقط سهواً إما من الناسخ ، وإما من الطابع ، والله أعلم .

(٣) في (فا) : « عبيد » وهو خطأ .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٣٨٣) .

٣٥٧ - (٢٦٨٤) - حدثنا معاذ بن شعبة ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا هلال بن خَبَّاب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ ذَهَبٌ لِآل مُحَمَّدٍ أُنْفِقُهُ في (١) سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ وَعِنْدِي مِنْهُ دينَارَانِ (٢) » (٣) .

٣٥٨ - (٢٦٨٥) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان ، عن حكيم بن الدَّيْلَمي ، عن الضحاك ،

---

(١) سقطت « في » من (فا) .

(٢) في الأصلين « دينارين » ، والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده ضعيف ، معاذ بن شعبة أبو سهل البصري روىٰ عنه اثنان ولم يوثقه أحد .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٠ ، ٣٠١ من ثلاثة طرق عن ثابت بن يزيد ، حدثنا هلال ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن ، هلال ابن خباب بينا أنه حسن الحديث ، وقد رد يحيىٰ بن معين مقولة اختلاطه . انظر تاريخ بغداد ١٤/ ٧٣ - ٧٤ .

وأخرجه من طريق أحمد ، الحافظ ابن كثير في السيرة ٤/٥٦٣ وقال : « روىٰ آخره ابـن ماجـه . . . ولأوله شاهد في الصحيح من حديث أبي ذر » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٣٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة » . وذكره بأطول مما هنا في ١٠/٣٢٦ وقال : « قلت : رواه الترمذي ، وابن ماجه بعضه ، رواه البزار وإسناده حسن » . وذكره أيضاً في ٣/١٢٣ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ورواه أحمد » . وسيأتي أيضاً برقم (٢٦٩٥) .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٤٤٥) باب : قول النبي ﷺ : « ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً » ، ومسلم في الزكاة (٩٩١) باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (**وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ**) [النجم : ٦١] قالَ : كَانُوا يَمُرُّونَ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ شَامِخِينَ . أَلَم تَرَ إِلَىٰ الْعِجْلِ كَيْفَ يَخْطِرُ شَامِخاً ؟! [(١)] .

٣٥٩ - (٢٦٨٦) - حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ يُقالُ لَها سَوْدَةُ [(٢)] ، فَقالَ لَها : « **إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيشٍ ؛ أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ بَعْلٍ**

---

(١) إسناده ضعيف ، الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس كما بينا سابقاً عند الحديث (٢٦٥٦) .

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٧/٨٢ من طريق أبي كريب ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٦٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه الضحاك بن مزاحم وقد وثق وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، لكنه لم يسمع من ابن عباس » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٧٥٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٣٢ الى الفريابي ، وأبي يعلىٰ ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وسامدون : قيل : غافلون ، ولاهون . . . . وانظر الطبري ، وابن كثير . وخطر ـ من باب ضرب ـ : تبختر . والخاطر : المتبختر .

(٢) سودة هذه هي سودة القرشية ، كان لها خمسة صبية ، خطبها النبي ﷺ ، وقال لها : ما يمنعك مني ؟ قالت: والله يا نبي الله إنك أحب البرية إليّ ، ولكنني أكرمك أن يضغوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشياً . انظر الاصابة ٢/٣٢٥ ، وأسد الغابة ٧/١٥٩ .

فِي ذَاتِ يَـدِهِ »[1] .

٣٦٠ ـ (٢٦٨٧) ـ حدثنا محرز ، حدثنا شريك ، عن حسين ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ يَتَّقِي بِفَضْلِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا[2] .

٣٦١ ـ (٢٦٨٨) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر قال : سمعت ليثاً ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُؤمَرْ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ »[3] .

---

(١) إسناده حسن ، شهر بن حوشب نعم فيه بعض ضعف ولكن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن ، وقد حسن الحافظ حديثه في الفتح ٣/٦٥ .

وأخرجه ـ مطولاً ـ أحمد ١/٣١٨ ـ ٣١٩ من طريق أبي النضر ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٧٠ ـ ٢٧١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وبقية رجاله ثقات » . وعزاه الحافظ في الإصابة إلى ابن مندة .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في النكاح (٥٠٨٢) باب : الى من ينكح ، وأي النساء خير ؟ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) باب : من فضائل نساء قريش .

وأحناه : اكثره شفقة ، والحانية هي التي تقوم على ولدها في حال اليتم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية . وأرعاه على بعل . . . أي : أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه ، والصيانة له ، وترك التبذير في الإنفاق .

(٢) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٢٤٤٦) ، وانظر أيضاً (٢٤٧٠) .

(٣) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٢٤٥٤) ، وانظر الحديث التالي .

٣٦٢ - (٢٦٨٩) - حدثنا محمد بن علي بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عَن ليث ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ،

عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولَ الله ﷺ : « **لَمْ أُؤمَرْ بِتَشْييدِ الْمَسَاجِدِ** »(١) .

٣٦٣ - (٢٦٩٠) - حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مِهْران ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٢) .

٣٦٤ - (٢٦٩١) - حدثنا موسىٰ ، حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد قال : سمعت النضر بن أنس قال :

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلُوا يَسْتَفْتُونَهُ فَجَعَلَ يُفْتِيهِمْ وَلاَ يَذْكُرُ فِيما يُفْتيهم رَسُولَ الله ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أراه فَقَالَ : إنِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ . فَقَالَ : ادْنُهْ ، ادْنُهْ، مَرَّتَيْنِ أَوْ

---

(١) إسناده ضعيف . وقد تقدم (٢٤٥٤ ، ٢٦٨٨) .

(٢) إسناده حسن ، موسىٰ بن محمد بن حبان بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٦٧٧ ، ٧٠٢ ، ٩٥٧) ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وعلي بن الحكم هو البناني أبو الحكم البصري . والحديث تقدم برقم (٢٤١٤ ، ٢٤٩١) .

ثَلاَثاً . سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنافِخٍ »[1] .

٣٦٥ ـ (٢٦٩٢) ـ حدثنا موسىٰ بن محمد ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الحجاج ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرانٍ قَدْ غُسِلَ ، فَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ وَلا رَدْعٌ »[2] .

٣٦٦ ـ (٢٦٩٣) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا وهيب ، حدثنا ليث ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعقْرَبُ ، وَالْغُرابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »[3] .

٣٦٧ ـ (٢٦٩٤) ـ حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدثنا يزيد ، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة ،

---

(١) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن محمد بن حبان ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٥٧٧) . وسعيد هو ابن أبي عروبة .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٢٥٧٩) .

(٣) هو مكرر الحديث السابق برقم (٢٤٢٨) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِها عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ (١) .

٣٦٨ ـ (٢٦٩٥) ـ حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا هشام ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ شَعيرٍ أَخَذَهَا طَعَاماً لِأَهْلِهِ (٢) .

٣٦٩ ـ (٢٦٩٦) ـ حدثنا موسىٰ ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن الحسن العرني ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبا الْعَبَّاسِ : الطِّيبُ ؟ قالَ : أَمَّا

---

(١) إسناده حسن ، ويزيد هو ابن هارون . والحديث صحيح وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٤١٠) وسيأتي أيضاً برقم (٢٦٨٤) . والمكحلة من النوادر التي جاءت بالضم ـ يعني ضم أوله ـ وقياسها الكسر لأنها اسم آلة . جاءت على « مُفْعُل » وقياسها « مِفْعَل » ومثلها : (المُدهن ، والمُسْعط ، ومُنْخل ، ومُنْصل) .

(٢) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن محمد بن حيان ، وهشام هو ابن حسان ، وعثمان بن عمر هو : ابن فارس العبدي .

وأخرجه ـ مطولاً ـ أحمد ١/٣٠٠ ، ٣٠١ من ثلاثة طرق عن ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم مختصراً برقم (٢٦٨٤) .

أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ . أَوَ طِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا ؟! (١) .

٣٧٠ ـ (٢٦٩٧) ـ حدثنا موسىٰ ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، الحسن بن عبد الله العــرني قال أحمد : « لم يسمع من ابن عباس شيئاً » . وقال أبو حاتم : « لم يدرك ابن عباس » .
وأخرجه أحمد ١/٣٤٤ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤١) باب : ما يحل للرجل إذا رمىٰ جمرة العقبة من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٦١) ، وأحمد ١/٢٣٤ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ ، والنسائي في الحج ٥/٢٧٧ باب : ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، وابن ماجه (٣٠٤١) ، والبيهقي في الحج ٥/١٣٦ باب : ما يحل بالتحلل الأول من محــظورات الإحرام، والطحاوي في الحج ٢/٢٢٩ باب : اللباس والطيب متى يحلان للمحرم ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وضمخه بالطيب : لطخه به .
نقول : يشهد له حديث عائشة الآتي برقم (٣٤٦٤) فانظره .

(٢) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن محمد بن حيان ، ولكنه متابع عليه .
وأخرجه أحمد ١/٣٤٤ ، والنسائي في الحج ٥/٢٦٨ باب : التلبية في السير ، من طريق عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٢٤ باب : التلبية متى يقطعها الحاج، من طريق يحيىٰ بن عيسىٰ وأبي نعيم كلاهما عن سفيان ، به .
وأخرجه أحمد ١/٢٨٣ من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . =

٣٧١ - (٢٦٩٨) - حدثنا موسىٰ ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، [عَنِ النبيِّ ﷺ] (١) قال : « **لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَوْ إلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** » (٢) .

= وأخرجه أحمد أيضاً ٢١٦/١ من طريق هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه من حديث ابن عباس ، عن أخيه الفضل كل من : أحمد ٢١٠/١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، والطيالسي في منحة المعبود ٢٢٢/١ برقم (١٠٧٤) ، والبخاري في الحج (١٦٨٥ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٧) باب : في التلبية غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ، ومسلم في الحج (١٢٨١) باب : استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة يوم النحر ، وأبو داود في المناسك (١٨١٥) باب : متى نقطع التلبية ، والنسائي في الحج ٢٦٨/٥ والترمذي في الحج (٩١٨ باب : فيما جاء في متى تقطع التلبية في الحج ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٠) باب متى يقطع الحاج التلبيـة ، والدارمي في الحج ٦٢/٢ - ٦٣ باب : في رمي الجمار برميها راكباً ، والبيهقي في الحج ١١٢/٥ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، والطحاوي في المناسك ٢٢٤/٢ ، وابن حزم في « المحلى » ١٣٥/٧ وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٨٥) ، وابن حبان برقم (٣٨٠٩) بتحقيقنا .

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين ، وانظر مسند أحمد ، والترمذي .

(٢) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن محمد ، وأخرجه أحمد ٣٠٩/١ من طريق عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد صحيح .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٠٣) باب : مناقب الأنصار وقريش ، من طريق محمود بن غيلان ، حدثنا بشر بن السَّري والمؤمل قالا : أخبرنا سفيان ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠٠٧) مع الشواهد الأخرىٰ .

٣٧٢ ـ (٢٦٩٩) ـ حدثنا موسىٰ ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عبد الله بن المساور [١] قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ » [٢] .

---

(١) في الأصلين « المسور » والصواب ما أثبتناه ، انظر كتب الرجال .

(٢) إسناده حسن ، عبد الله بن المساور لم يجرحه أحد ووثقه ابن حبان . وجهله ابن المديني ، وتبعه الذهبي ، ولكن ابن حجر قال في التقريب : « مقبول » .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٩٥/٥ من طريق أبي نعيم ، ومعاوية بن هشام ، ومحمد بن يوسف ، وعبد الله بن الوليد ، وأخرجه في الأدب المفرد برقم (١١٢) باب : لا يشبع دون جاره من طريق محمد بن كثير ، جميعهم عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في التاريخ ١٩٦/٥ ، والبغدادي في « تاريخ بغداد » ٣٩١/١٠ ـ ٣٩٢ من طريق أبي أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ١٦٧/٤ ووافقه الذهبي . وعند البخاري ، والحاكم « عبد الله بن أبي المساور » وهو خطأ ، وقد جاء في سند البغدادي بين قوسين : (في أصل القطان : ابن أبي المساور) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٧/٨ باب : فيمن يشبع وجاره جائع وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلىٰ ورجاله ثقات » . وصححه الضياء في المختارة .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣٥٨/٣ باب : ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع : « رواه الطبراني ، وأبو يعلىٰ ، ورواته ثقات ، ورواه الحاكم من حديث عائشة » .

نقول : عندما ينفي الشارع كمال الإيمان عمن يصدر عنه هذا العمل ، في جماعة شبهها الرسول الكريم ﷺ بالجسد الواحد ، فإنه إنما يوضح بذلك القاعدة =

٣٧٣ - (٢٧٠٠) - حدثنا موسىٰ ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن عائشة ، وابْنِ عَـبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إلَىٰ اللَّيْلِ [1] .

= الأخلاقية المحرضة والدافعة إلى التضحية والعطاء والبذل ابتغاء مثوبة يرجوها ، وليس اتقاءً لسلطة يخشاها . لأنه ، وهو عضو في الجماعة ، عليه أن يقوم بما يقوم به كل عضو في الجسم الواحد ليكون هذا الجسم متوازناً ، نشيطاً قوياً ، سعيداً . لذلك فإن العضو في المجتمع الإسلامي يقدم على التضحية إقدام الواثق المأجور ، وأما في مجتمعات أخرىٰ ، فإن الفرد لا يقدم عليها إلا وهو مدفوع إليها ، مستذل مقهور .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير موسىٰ بن محمد بن حيان وهو حسن الحديث وقد تابع طاووس ابا الزبير عليه كما يتبين من مصادر التخريج . وعلقه البخاري في الحج ٣/٥٦٧ باب : الزيارة يوم النحر . وقال الحافظ : « وصله أبو داود ، والترمذي ، وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري ، عن أبي الزبير ، به » .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٨ ، ٣٠٩ ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٠) باب : الإفاضة في الحج ، والترمذي في الحج (٩٢٠) باب : ما جاء في طواف الزيارة، والبيهقي في الحج ٥/١٤٤ باب : الإفاضة للطواف من طريق عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٨ من طريق نوح بن ميمون ، حدثنا سفيان ، به .

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٥٩) باب : زيارة البيت ، من طريق بكر بن خلف ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا سفيان ، حدثني محمد بن طارق ، عن طاووس وأبي الزبير ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل ، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى » . وانظر فتح الباري ٣/٥٦٧ - ٥٦٨ .

٣٧٤ ـ (٢٧٠١) ـ حدثنا موسىٰ ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ (١) ، فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ (٢) .

٣٧٥ ـ (٢٧٠٢) ـ حدثنا موسىٰ ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن التميمي ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ السِّواكَ حَتَّىٰ رَأَيْنَا ـ أَوْ خَشِينَا ـ أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ (٣) .

---

(١) عند البخاري « يوم فطر أو أضحىٰ » .

(٢) إسناده حسن من أجل موسىٰ ، ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري في العيدين (٩٧٥) باب : خروج الصبيان إلى المصلى ، من طريق عمرو بن عباس قال : حدثنا عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه سابقاً برقم (٢٥٧٢) فانظره .

(٣) إسناده حسن من أجل موسىٰ . والتميمي هو أربدة سبق الحديث عنه عند رقم (٢٣٣٠) .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ـ بسياقة أخرىٰ ـ الطيالسي في منحة المعبود ١/ ٤٨ برقم (١٤٨) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٣٥ باب : في فضل السواك ـ وأحمد ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، به . وهذا إسناد صحيح ، شعبة مقطوع بسماعه من أبي إسحاق مبكراً . ولتمام التخريج انظر (٢٣٣٠) . والحديث في المقصد العلي برقم (١٢٥) .

٣٧٦ ـ (٢٧٠٣) ـ حدثنا موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ (١) .

٣٧٧ ـ (٢٧٠٤) ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا النضر بن كثير ، قال : صَلَّىٰ إِلَىٰ جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طاووسٍ ، فَكانَ إذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَىٰ فَرفَعَ رَأْسَهُ مِنْها ، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ : إنَّ هٰذَا يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُ ! قَالَ : فَقَالَ وُهَيْبٌ لَهُ : تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ نَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُ . فَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طاووسٍ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ ، فَقالَ أَبي :

رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاس يَصْنَعُهُ . قَالَ : وَذَكَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَصْنَعُهُ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٣٥٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، النضر بن كثير السعدي قال أبو حاتم : « شيخ فيه نظر » . وقال الدارقطني : « فيه نظر » . وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » . وضعفه ابن الجنيد ، والدولابي ، والعقيلي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٤٠) باب : افتتاح الصلاة من طريق قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن أبان ، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٣٢ باب : رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه ، من طريق موسى البصري ، جميعهم حدثنا النضر بن كثير ، بهذا الإسناد .

٣٧٨ - (٢٧٠٥) - حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان ، قال: حدثني إبراهيم بن يحيى، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَمَّنَ [اللَّهُ] (١) مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً إلَّا مُحَمَّداً (٢) ﷺ قال : « **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ** (٣) **مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**) [الفتح : ٢] الآية .

وَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : (**وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ : إِنِّي إِلَٰهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ**) (٤) [الأنبياء : ٢٩] .

٣٧٩ - (٢٧٠٦) - حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد السلام ، عن يَزيد الدَّالاني ، عن الحسن قال :

---

(١) زيادة لازمة لتمام المعنىٰ ، وانظر مصادر التخريج .
(٢) في الأصلين « محمد » والصواب ما أثبتناه .
(٣) في الأصلين « قد غفر الله لك » وهو خطأ .
(٤) إسناده ضعيف ، إبراهيم بن يحيى هو العدني ، قال الذهبي في المغني : « لا يدرىٰ من هو » ، وقال في الميزان : « الرجل نكرة » . وتابعه على ذلك ابن حجر في لسان الميزان ، وقال : « هذا الرجل ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي : لا يتابع في حديثه ، وأخرج الحاكم حديثه . . . في المستدرك في تفسير سورة القصص » . وباقي رجاله ثقات . وذكره بهذا المتن الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٨٧٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وذكره - مطولاً - الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٥٤ ـ ٢٥٥ باب : فيمن أخبر بنبوته ﷺ وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » غير الحكم بن أبان وهو ثقة . وقال : رواه أبو يعلى باختصار شديد » .

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاةِ (١).

٣٨٠ - (٢٧٠٧) - حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، عن إسماعيل المكي، عن أبي رجاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» (٢).

٣٨١ - (٢٧٠٨) - حدثنا أبو معمر، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيل،

---

(٦) إسناده ضعيف، مرسل، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، وعبد السلام هو ابن حرب النهدي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٨٥ باب: مس اللحية في الصلاة، وقال: «رواه أبو يعلى وهو مرسل». وهو في المقصد العلي برقم (٢٨٣) وقد وهم محققه الدكتور نايف بن هاشم فظن أن أبا معمر هذا هو صالح بن حرب.

(٢) إسناده ضعيف، البكراوي وشيخه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيفان. وأبو رجاء هو عمران بن ملحان العطاردي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٠٥ باب: الحث على الصدقة، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه أبو بحر البكراوي وفيه كلام وقد وثق».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٨٨٩) باب: فضل الصدقة، وسكت عليه البوصيري.

نقول: ولكن يشهد له حديث عدي بن حاتم عند البخاري في الزكاة (١٤١٣) باب: الصدقة قبل الرد -وأطرافه-، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، وقد فصلنا تخريجه وبينا طرقه في صحيح ابن حبان برقم (٤٦٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ (١) .

٣٨٢ - (٢٧٠٩) - حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان

---

(١) إسناده صحيح . أرقم بن شرحبيل ثقة . وقد تعقب الذهبيُّ البخاري في إدخاله في كتاب « الضعفاء » فقال في « الميزان » ١/١٧١ « لم يذكر أبو عبد الله - يعني البخاري - مستنداً لذكره في كتاب الضعفاء » .

وقال البخاري في « التاريخ الكبير » ٢/٤٦ : « لم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه - يعني من أرقم - » . وهذا يعني أن رواية أبي إسحاق - على جلالة قدره - غير مقبولة إلا إذا صرح بالسماع . وقد تتبعت ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي إسحاق ، فوجدته قد أخرج له حديثين بالعنعنة :

الأول : في الاستئذان (٦٢٩٩) باب : الختان بعد الكبر ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ ؟ . . . .

والثاني في المغازي (٣٩٨٢) باب : فضل من شهد بدراً ، وفي الرقاق (٦٥٥٠) باب : صفة الجنة والنار ، من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق ، عن حميد ، قال : سمعت أنساً يقول : أصيب حارثة يوم بدر . . . . . وهذا ما يؤكد لي أنني لم أتجاوز الصواب عندما حكمت على هذا الإسناد بالصحة ، والله تعالى أعلم .

وأخرجه أحمد ١/٢٣١ - ٢٣٢ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/١٣٠ ، وأحمد ١/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٣٥) باب : ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١٤٧ : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق . . . . . . اختلط بأخرة ، وأيضاً كان يدلس وقد رواه بالعنعنة لا سيما وقد قال البخاري : لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل .

قلت - القائل البوصيري - : رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن = ،

قال : سمعت خصيف ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : ﴿لَا رَفَثَ﴾ قال : الرَّفَثَ : الْجِماعُ . ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ . قالَ : الْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي . ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، قال : المِرَاءُ (١) .

٣٨٣ - (٢٧١٠) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد بن سلمة ،

= عباس أيضاً ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده قال : .... ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبي معاوية، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، به . وأصله في الصحيحين من حديث عبيد الله بن عبد الله ، ببعضه » . وانظر صحيح ابن حبان برقم (٢٠٩٥ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٥) .

وأخرجه ـ من حديث ابن عباس ، عن أبيه ـ أحمد ٢٠٩/١، والبزار (١٥٦٦) باب : الخلافة ، من طرق عن قيس بن الربيع ، حدثني عبد الله بن أبي السفر ، عن ابن سرجس ، عن ابن عباس ، عن أبيه العباس .

وقال البزار : « لا نعلم هذا إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨١/٥ باب : الخلفاء الأربعة ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، والبزار باختصار شديد ، وأبو يعلى أتم منهم ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وبقية رجاله ثقات » . وهو في المقصد العلي برقم (٤٥٣) .

(١) إسناده ضعيف ، خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق لكنه سيىء الحفظ وخلط بأخره .

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٦٥/٢ ، ٢٧٢ ، والبيهقي في الحج ٦٧/٥ باب : لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري ٢٦٥/٢ من طريق إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن خصيف به . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه . =

حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ[(١)]- قَالَا : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدَّيْنِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُو ذَارِيءُ فَجَعَلَ يَعْرِضُهُمْ عَلَيْهِ ،فَرَأَىٰ فِيهِمْ رَجُلاً يَزْهَرُ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ ، أَيُّ بَنِيَّ هٰذا ؟ قالَ : ابْنُكَ داودُ . قالَ : يا رَبِّ كَمْ عُمُرُهُ ؟ قَالَ : سِتُّونَ سَنَةً . قَالَ : أَيْ رَبِّ ، زِدْهُ فِي عُمُرِهِ . قالَ : لَا ، إلَّا أَنْ تزيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمُرِكَ ، قالَ : وَكَانَ عُمُرُ آدمَ أَلْفَ سَنَةٍ ، فَوَهَبَ لَهُ مِنْ عُمُرِهِ أَرْبَعينَ سَنَةً ، فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتاباً وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةَ،فَلَمَّا احْتُضِرَ آدَمُ أَتَتْهُ مَلائِكَةٌ لِتَقْبِضَهُ ، فَقالَ : إِنَّهُ قَدْ بَقِي

= وأخرجه الطبري ٢/٢٦٥ من طريق عبد الحميد بن بيان قال : أخبرنا إسحاق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح . وإسحاق هو : الأزرق .

وأخرجه الطبري ٢/٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، والبيهقي ٥/٦٧ من طرق عنه .

وذكره الهيثمي في التفسير - مجمع الزوائد - ٦/٣١٨ باب : سورة البقرة وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه خصيف وثقه العجلي ، وابن معين ، وضعفه جماعة » .

وأخرجه بنحوه الطبري ٢/٢٦٥ ، والحاكم ٢/٢٧٦ من طريقين عن الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، سمعت ابن عباس . . . . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وانظر الدر المنثور ١/٢١٩ ، وابن كثير ١/٤١٩ - ٤٢٣ .

(١) ما بين المعترضتين ليس موجوداً عند أحد من مصادر التخريج ، وطريقها مرسل .

مِنْ عُمُري أَرْبَعُونَ سَنَةً ! قالوا[1] : قَدْ وَهَبْتَها لِابْنِكَ داوُدَ ! قَالَ : ما فَعَلْتُ . فَأَبْرَزَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ . وَأَكْمَلَ لِآدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَأَكْمَلَ لِداودَ مِئَةَ سَنَةٍ »[2] .

٣٨٤ - (٢٧١١) - حدثنا محمد بن يحيىٰ ، حدثنا سليم بن مسلم المكي ، حدثنا نضر بن عربي ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الَّذي يَشْرَبُ

---

(١) في الأصلين « قال » .

(٢) إسناده ضعيف ، علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، وشيخه يوسف بن مهران ، وثقه أبو زرعة ، وابن سعد ، وقال أحمد : لا يعرف ، ولا أعرف روىٰ عنه إلا ابن جدعان . وقال الحافظ في التقريب : « لين الحديث » .

وأخرجه الطيالسي في التفسير - منحة المعبود - ٢/١٥ برقم (١٩٣٥) ، وأحمد ١/٢٥١ - ٢٥٢ ، ٢٩٩ ، ٣٧١ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . ومن طريق أحمد أورده ابن كثير في التفسير ١/ ٥٩٣ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣٧٠ ونسبه إلى الطيالسي ، وأبي يعلى ، وابن سعد ، وأحمد ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ في العظمة ، والبيهقي في سننه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٠٦ باب : ذكر نبي الله داود ﷺ . . . . . وفيه علي بن زيد وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات » .

نقول : ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في التفسير (٣٠٧٨) باب : ومن سورة الأعراف . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وصححه الحاكم ٢/٣٢٥ ووافقه الذهبي .

وذاريء فاعل من ذرأ أي : خالق . يقال : زهر الشيء يزهر - بفتحتين - يعني صفا لونه وأضاء . وزَهِر الرجل - من باب تعب - ابيض وجهه فهو أزهر وبه سمي ، ومصغره زهير بحذف الألف على غير قياس ، وبه سمي .

فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ » (٣) .

٣٨٥ - (٢٧١٢) - حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن عوف ، عن سعيد بن أبي الحسن .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوالِياتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١) .

---

(٣) إسناده ضعيف ، سليم بن مسلم المكي قال أحمد : « لا يسوىٰ حديثه شيئاً » . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١١٥ من طريق سليم بن مسلم الخشاب المكي ، بهذا الإسناد . وقال : « لم يروه عن النضر بن عربي إلا سليم بن مسلم ، تفرد به محمد بن بحر الهجيمي » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٧٦ - ٧٧ باب : الشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الثلاثة ، وفيه محمد بن يحيىٰ بن أبي سمينة وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وغيرهما ، وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله ثقات » .

ويشهد له حديث أم سلمة عند البخاري في الأشربة (٥٦٣٤) باب : آنية الفضة ، وعند مسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٥) باب : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشراب وغيره على الرجال والنساء ، وعند ابن ماجه في الأشربة (٣٤١٣) باب : الشرب في آنية الذهب .

(١) إسناده صحيح إلىٰ ابن عباس وهو موقوف عليه . وأخرجه عبد الرزاق في الصلاة (٥١٦٩) باب : من لم يشهد الجمعة ، من طريق جعفر بن سليمان ، حدثنا عوف العبدي ، بهذا الإسناد

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الصلاة - ٢/١٩٣ باب : فيمن ترك الجمعة ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » . وهو في المقصد العلي برقم (٣٦٨) ، وفي « المطالب العالية » برقم (٦٢٨) .

ويشهد له حديث أبي الجعد الضمري المتقدم برقم (١٦٠٠) في مسند أبي يعلى ، وهو في صحيح بن حبان برقم (٢٥٨) بتحقيقنا .

٣٨٦ ـ (٢٧١٣) ـ حدثنا بشر بن سيحان ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ »(١) .

٢٨٧ ـ (٢٧١٤) ـ حدثنا حجاج بن يوسف ، حدثنا يونس بن محمد وحجين بن المثنىٰ ، قال يونس : حدثنا حبان بن علي ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَيْرُ الأَصْحَابِ

---

(١) بشر بن سيحان الثقفي أبو علي البصري ، قال أبو حاتم : « ما به بأس ، كان من العباد » . وقال أبو زرعة : « شيخ بصري صالح » . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الطيالسي في سنن الفطرة ١/٣٦١ برقم (١٨٦٠) ، وأبو داود في الترجل (٤٢١١) باب : ما جاء في خضاب الصفرة ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٢٧) باب : الخضاب بالصفرة ، من طريق محمد بن طلحة ، عن حميد بن وهب ، عن ابن طاووس ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : مر على رسول الله ﷺ رجل قد خضب بالحناء ، فقال : « ما أحسن هذا ! » . فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : « هذا أحسن من هذا » . ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال : « هذا أحسن من هذا كله » واللفظ لأبي داود . وإسناده ضعيف .

نقول : يشهد للفظ حديثنا حديث أبي ذر عند أبي داود (٤٢٠٥) ، والترمذي في اللباس (١٧٥٣) باب : ما جاء في الخضاب ، والنسائي في الزينة ٨/١٣٩ باب : الخضاب بالحناء والكتم ، وابن ماجه (٣٦٢٢) باب : الخضاب بالحناء بلفظ : « إن أحسن ما غُيِّر به الشيب الحناء والكتم » . وإسناده حسن .

والكتم ـ بفتحتين ـ : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد .

أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرايا أَرْبَعُ مِئَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، وَمَا هُزِمَ قَوْمٌ بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ إِذا صَدَقُوا وَصَبَرُوا » (١) .

إِلَّا أَنَّ حجيناً قَالَ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي آخِرِ الْحَديثِ « وَصَبَرُوا » .

٣٨٨ - (٢٧١٥) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكر ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجُزُّ شَارِبَهُ ، وَكَانَ إِبْراهِيمُ يَجُزُّ شَارِبَهُ (٢) .

٣٨٩ - (٢٧١٦) - أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثنا زهير ، حدثنا بِشْرُ بن السَّريّ ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وحجاج بن يوسف هو ابن حجاج الثقفي البغدادي ابن الشاعر ، وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٢٥٨٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة . وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٦١) باب : قص الشوارب ، من طريق محمد بن عمر بن الوليد الكندي ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يقص - أو يأخذ - من شاربه ، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله» وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

ويشهد له حديث زيد بن أرقم عند الترمذي (٢٧٦٢) والنسائي في الطهارة ١٥/١ باب : قص الشارب ، وفي الزينة ١٢٩/٨ - ١٣٠ باب : إحفاء الشارب . وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **الْخِنْصَرُ وَالإِبْهامُ سَواءٌ** »[1] .

٣٩٠ ـ (٢٧١٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب[2] ، عن طاووس ،

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثانِ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « **لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيها ، إلَّا الوالدُ فيما**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٣٩ ، والترمذي في الديات (١٣٩٢) باب : ما جاء في دية الأصابع . وابن ماجه في الديات (٢٦٥٢) باب : دية الأصابع ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٧ ، والترمذي (١٣٩٢) ، والنسائي في القسامة ٨/٥٦ باب : عقل الأصابع ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٤٥ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤١١ من طريق وكيع ، عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٥) باب : دية الأصابع ، والبيهقي في الديات ٨/٩١ ـ ٩٢ ، وابن ماجه (٢٦٥٢) ، والترمذي (١٣٩٢) ، وأبو داود في الديات (٤٥٥٩) باب : ديات الأعضاء ، وابن حزم ١٠/٤١١ ، والنسائي ٨/٥٧ ، والدارمي في الديات ٢/١٩٤ باب : في دية الأصابع ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٣٩) من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه النسائي ٨/٥٧ ، وابن حزم في المحلى ١٠/٤١١ من طريق سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩ ، وأبو داود (٤٥٦٠)، والترمذي (١٣٩١) ، والدارقطني في الحدود ٣/٢١٢ برقم (٣٨٧) ، والبيهقي ٨/٩٢ من طرق عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، به . والخنصر : ـ بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة ـ أصغر أصابع اليد ، وهي مؤنثة .

(٢) في (فا) : « شعب » .

يُعْطي وَلَدَهُ . وَمَثَلُ الَّذي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّىٰ إذَا شَبعَ قَاءَ (١) ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ (٢) » (٣) .

٣٩١ - (٢٧١٨) - حدثنا زهير ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ : « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقينَ** » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرينَ يا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقينَ** » . قَالوا : وَالْمُقَصِّرينَ يَا رَسُولَ الله ؟ قالَ : [**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقينَ** » . قَالُوا : وَالمُقَصِّرينَ يا رسُولَ الله ؟ قَالَ] (٤) : « **وَالْمُقَصِّرينَ** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله مَا بَالُ الْمُحَلِّقينَ لِمَ ظَاهَرْتَ (٥) لَهُمْ بِالتَّرَحُّمِ ؟ قَالَ : « **إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا** » (٦) .

---

(١) في (فا) : « قائم » .

(٢) في (فا) : « فيه » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٤٠٥) .

(٤) ما بين الحاصـرتين زيادة من (فا) .

(٥) في أصل (ش) : « تظاهرت » وفوقها إشارة نحو الهامش حيث استدركت «لِمَ ظاهرت» ولكن ناسخ (فا) أسقط « لم » وأثبت « ظاهرت » .

(٦) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه

وأخرجه أحمد ١/٣٥٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٤٥) باب : الحلق ، من طريق =

٣٩٢ - (٢٧١٩) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا ثابت أبو زيد ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم ، عم سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ لِهٰذَا الْحَجَرِ لِساناً وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ » (٢) .

= محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢٤٧٦) .

يقال : ظاهر الدرع إذا لأم بعضها على بعض ، وظاهر بين درعين : لبس إحداهما فوق الأخرىٰ . والمعنى أنك جعلت الرحمة فوق الرحمة . . . كما ظاهرت بين الدرعين فجعلت إحداهما سنداً للأخرىٰ وبطانة تدعمها وتقويها ، وليس المعنى من التظاهر بمعنى التعاون كما ذهب إليه بعض أفاضل هذا العصر . والله أعلم . ولم يشكوا : أي في أن الاتباع أحسن .

(١) في (فا) : « استمله » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو زيد هو ثابت بن يزيد الأحول البصري . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٧١٩ من طريق أبي يعلىٰ هذه بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٦ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٣٦) والحاكم في المناسك ١/٤٥٧ ووافقه الذهبي . وعندهما « أبو يزيد » .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٧ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، والترمذي في الحج (٩٦١) باب : ما جاء في الحجر الأسود ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٤) باب : استلام الحجر ، والدارمي في المناسك ٢/٤٢ باب : الفضل في استلام الحجر ، والبيهقي في الحج ٥/٧٥ باب : ما ورد في الحجر الأسود والمقام ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » . ٦/٢٤٣ من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٣٥) .

٣٩٣ - (٢٧٢٠) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا ثابت أبو زيد ، عن هلال ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ ، وَبِعلامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَبِعيرِهِمْ ، قال : قالَ : أُناسٌ نَحْنُ لا نُصَدِّقُ مُحَمَّداً فَارْتَدُّوا كُفَّاراً ، فَضَرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزَّقُّومِ ؟ هَاتُوا تَمْراً وَزُبْداً تَزَقَّمُوا . قَالَ : وَرَأَىٰ الدَّجَّالَ فِي صُورَتِهِ رُؤْيا عَيْنٍ لَيْسَ رُؤْيا مَنَامٍ وَعيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ وَإِبْراهِيمَ . قَالَ : فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ فَقَالَ : « رَأَيْتُهُ فَيْلَمانِيّاً أَقْمَرَ هِجَاناً (١) إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ، كَأَنَّ شَعْرَهُ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ . وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ شَاباً أَبْيَض جَعْدَ الرَّأْسِ ، حَديدَ الْبَصَرِ ، مُبَطَّنَ الخَلْقِ . وَرَأَيْتُ مُوسَىٰ أَسْحَمَ ، آدَمَ ، كَثِيرَ الشَّعْرِ ! شَديدَ الْخَلْقِ . وَرَأَيْتُ إِبْراهيمَ فَلاَ أَنْظُرُ إِلَىٰ إِرْبٍ مِنْ آرابِهِ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ صَاحِبُكُمْ » . قالَ : « وَقَالَ لِي جِبْرِيلُ : سَلِّمْ عَلَىٰ أَبيكَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ » (٢) .

---

(١) في الأصلين « هجان » . وهي - وزان كتاب - : الأبيض الكريم .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو زيد هو ثابت بن يزيد الأحول ، وهلال هو ابن خباب .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٤ من طريق حسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . ومن طريقه أخرجه ابن كثير في التفسير ٤/٢٦٢ وقال : « رواه النسائي من حديث أبي يزيد - هكذا - ثابت بن زيد ، عن هلال وهو ابن خباب - تحرفت فيه إلى حبان - وهو إسناد صحيح » . =

٣٩٤ - (٢٧٢١) - بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الشيخ الجليل أبو سعد[1] بن أبي بكر محمد بن عبد الرحمن الجنزروذي قراءة عليه فأقربه وقال نعم . أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن سنان المقري الحيري[2] سنة سبعين وثلاث مئة أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي التميمي سنة ست وثلاث مئة ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا أبو عوانة وضاح ، عن عبد الأعلىٰ ، عن سعيد بن جبير ،

= وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » ١/٤٠٨ برقم (١٧) من طريق محمد ابن إسحاق قال : أخبرنا أبو النعمان قال : أخبرنا ثابت - يعني بن يزيد - قال حدثنا هلال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه من طرق وبروايات - أحمد ١/٢٤٥ ، ٢٥٧ وعبد الله ابن أحمد ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٤٢) ، وابن كثير في التفسير ٤/٢٦١ - ٢٦٣ ، وانظر تهذيب الآثار ١/٤٠٨ - ٤٧٠ والدر المنثور ٤/١٥١ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٦٦ وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هلال بن خباب قال يحيىٰ القطان : إنه تغير قبل موته . وقال ابن معين : لم يتغير ولم يختلط ، ثقة مأمون ، ورواه أبو يعلى . . . . . » .

الفيلماني منسوب إلى الفيلم بزيادة الألف والنون للمبالغة ، والفيلم : العظيم الضخم الجثة . والزقوم : قال تعالى : (إِنَّها شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ، طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّياطِينِ) [الصافات : ٦٤] . قال ثعلب : الزقوم كل طعام يقتل . وقال الفَراء : إنه نبت قبيح يُسمَّىٰ برؤوس الشياطين . معاني القرآن ٢/٣٨٧ ، وتفسير الطبري ٢٣/٦٣ - ٦٤ ، والكشاف ٣/٣٤٢ ، وتزقم ، ابتلع . والأقمر : الأبيض . حديد البصر : قوي البصر . والإرب : العضو .

(١) في (فا) : « أبو سعيد » . وقد مرت ترجمته في الجزء الأول من المسند ١/١٠ .

(٢) مرت ترجمته في ١/١٠ من هذا المسند .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ كَذَبَ بِالْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »(١) .

٣٩٥ ـ (٢٧٢٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا داود بن أبي الفرات ، عن علباء ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا هٰذا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ »(٢) .

٣٩٦ ـ (٢٧٢٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . وقد تقدم برقم (٢٣٣٨) .

(٢) إسناده صحيح ، علباء هو ابن أحمر اليشكري . وأخرجه أحمد ٢٩٣/١ من طريق يونس بن محمد المؤدب ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ١٨٥/٣ وأقره الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣١٦/١ ، ٣٢٢ من طريق داود بن أبي الفرات ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في المناقب ـ ٢٢٣/٩ باب : فضل خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث علي في الصحيح ، وقد تقدم برقم (٥٢٢ ، ٦١٢) مع التعليق عليه . وانظر تفسير الطبري ١٧١/٢٨ .

حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق [1] قال : ذكر طلحة بن نافع ، عن سعيد

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَني عَجْلانَ ، فَدَخَلَ بِها فَبَاتَ عِنْدَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : مَا وَجَدْتُها عَذْرَاءَ . قَالَ : فَرُفِعَ شَأْنُهُما إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ ، فَسَأَلَها ، فَقَالَتْ : بَلَىٰ قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ . قَالَ : فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَلاعَنَا ، وَأَعْطَاها الْمَهْرَ [2] .

٣٩٧ ـ (٢٧٢٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا أحوص بن جَوَّاب الضَّبيّ ، حدثنا عمار [3] بن زُرَيْق ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ خَواتِيمِ الذَّهَبِ وَالقِسِيَّةِ والْمِيثَرَةِ الحَمْراء [4] الْمُشْبَعَةِ مِنَ الْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ

---

(١) في الأصلين « أبي إسحاق » وهو خطأ ، إبراهيم بن إسحاق متأخر من الثامنة ، وأبو إسحاق السبيعي متقدم من الثالثة ، لذلك لا يمكن أن يكون الأول أدرك الثاني وروىٰ عنه .

(٢) إسناده صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٤٢٤ ، ٢٥١٤) ، وسيأتي برقم (٢٧٤٠ ، ٢٧٤١) .

(٣) في (فا) : « عماد » . وهو تحريف .

(٤) في الأصلين « الحمر » والوجه ما أثبتناه لوجوب مطابقة الصفة للموصوف .

أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ [١] .

٣٩٨ ـ (٢٧٢٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا أحوص بن جواب الضبي ، بحدثنا عمار بن زُرَيْق ، عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الظُّهْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَالْفَجْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى** » [٢] .

٣٩٩ ـ (٢٧٢٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلىٰ ، نعم هو صدوق ، ولكنه سيىء الحفظ جداً . وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ، وهو ضعيف أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في اللباس ـ ١٤٦/٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

وقد تقدم من حديث علي برقم (٣٠٤ ، ٥٣٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤) .

والميثرة ـ بالكسر ـ مفعلة من الوثارة . وأصلها « مِوْثرة » فقلبت الواو ياء لأن الميم مكسورة . والجمع مياثر . والمياثر الحمر التي جاء فيها النهي ، فإنها كانت من مراكب الأعاجم من الديباج أو الحرير . والمعصفر : المصبوغ بالعصفر .

(٢) رجاله ثقات ، وقال أحمد وغيره : « لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث . . . . » وليس هذا الحديث منها . وقد تقدم هذا الحديث برقم (٢٤٢٦) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

٤٠٠ ـ (٢٧٢٧) ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَيْرُ أَكْحالِكُمُ (٢) الْإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ ، وَخَيْرُ ثِيابِكُمُ البيضُ الْبَسُوهَا وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتاكُمْ** » (٣) .

٤٠١ ـ (٢٧٢٨)ـ حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْقَمَ بْنَ أَبي أَرْقَمَ الزُّهْرِيّ عَلَىٰ بَعْضِ الصَّدَقَةِ ، فَمَرَّ بِأَبِي رَافِعٍ فَاسْتَتْبَعَهُ ، فَأَتَىٰ

---

(١) رجاله رجال الصحيح . وفي رواية محمد بن عبد الله بن الزبير أبي أحمد ، عن سفيان شيء ، قال الإمام أحمد : « كان كثير الخطأ في حديث سفيان » . غير أن الجزء الأول منه قد تقدم بإسناد صحيح برقم (٢٣٩٣) ، وأما الجزء الثاني فقد تقدم برقم (٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٧١) ، وإسناد الرواية (٢٣٩٠) إسناد صحيح .

(٢) في (فا) : « كحالكم » .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٢٤١٠ ، ٢٦٩٤) .

النبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقالَ : « يَا أَبَا رَافِعٍ إنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَإنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ -أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - » (١) .

٤٠٢ - (٢٧٢٩) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن علي بن بَذِيمة ، عن قيس بن حَبْتَر قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الأَبْيَضِ وَالأَخْضَرِ وَالأَحْمَرِ ، فَقالَ : إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النبيَّ ﷺ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فقالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقيرِ ، وَالْحَنْتَم . وَلَا تَشْرَبُوا فِي الْجَرِّ ، واشْرَبُوا في الأَسْقِيَةِ » . قَالَ : « فَصُبُّوا عَلَيْها الْمَاءَ » . فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ في الرَّابِعَةِ : « أَهْرِيقُوهُ » . ثم قَالَ : « إنَّ اللَّهَ

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق ولكنه سيىء الحفظ جداً ، ومحمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري قال أحمد : « كان كثير الخطأ في حديث سفيان » . ولكنه متابع عليه كما يأتي .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٧ من طريق : محمد بن كثير العبدي ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث أبي رافع عند أحمد ٦/٨ ، ١٠ ، وأبي داود في الزكاة (١٦٥٠) باب : الصدقة على بني هاشم ، والترمذي في الزكاة (٦٥٧) باب : في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه . والنسائي في الزكاة ١٠٧/٥ باب : مولىٰ القوم منهم ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٤٤) ، وابن حبان برقم (٣٢٩٠) بتحقيقنا . وهو كما قالا .

حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ - الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (١) .

حدثنا سفيان قالَ : قلتُ لِعليٍّ بْنِ بَذيمَةَ : مَا الْكُوبَةُ ؟ قالَ : الطَّبْلُ .

٤٠٣ - (٢٧٣٠) - حدثنا زهير ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّقيرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَقَالَ : « لَا تَشْرَبُوا إلَّا فِي إناءٍ » . فَصَنَعُوا جُلودَ الإْبِلِ ، وَجَعَلُوا لَهَا أَعْناقاً مِنْ جُلودِ الْغَنَمِ . فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ فَقالَ : « لَا تَشْرَبُوا إلَّا فِيما أَعْلَاهُ مِنْهُ » (٢) .

---

(١) رجاله ثقات ، وفي رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان كلام كما قدمنا . وأخرجه أحمد ٢٧٤/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٢٣/٤ من طريق محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٣٠٣/٨ من طريق إسرائيل ، عن علي بن بذيمة ، به . والحديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٢٥٦٩) فارجع إليه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٠/٥ وقال : « قلت : في الصحيح طرف من أوله - رواه أحمد ، وأبو يعلى وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله (بن عباس) وهو متروك ، ضعفه الجمهور ، وحكي عن ابن معين في رواية أنه لا بأس به ، يكتب حديثه » . وانظر الحديث السابق .

٤٠٤ - (٢٧٣١) - حدثنا أبو عباد قطن بن نُسَيْر الغُبَرِيّ [١] ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَبي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ أَبو لُؤْلُؤَةَ عَبْداً للمغيرة بن شُعْبَةَ وَكانَ يَصْنَعُ الأَرْحَاءَ . وَكَانَ المغيرَةُ يَسْتَغِلُّهُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةَ دراهِمَ . فَلَقِيَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عُمَرَ فَقالَ : يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ ، إنَّ المُغيرَةَ قَدْ أَثْقَلَ عَلَيَّ غَلَّتي فَكَلِّمْهُ يُخَفِّفْ عَنِّي . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَحْسِنْ إلَىٰ مَوْلَاكَ . وَمِنْ نِيَّةِ عُمَرَ أَنْ يَلْقَىٰ الْمُغيرَةَ فَيُكَلِّمَهُ يُخَفِّفُ ، فَغَضِبَ الْعَبْدُ وَقَالَ: وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَدْلُهُ غَيْري ؟! فَأَضْمَرَ عَلىٰ قَتْلِهِ ، فَاصْطَنَعَ خِنْجَراً لَهُ رَأْسَانِ ، وَشَحَذَهُ وَسَمَّهُ ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ الْهُرْمُزانَ ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ هٰذَا ؟ قَالَ : أَرَىٰ أَنَّكَ لَا تَضْرِبُ بِهٰذَا أَحداً إلَّا قَتَلْتَهُ . قَالَ فَتَحَيَّنَ أَبو لُؤْلُؤَةَ فَجاءَ فِي صَلاةِ الْغَداةِ حَتَّىٰ قَامَ وَرَاءَ عُمَرَ ، وَكانَ عُمَرُ إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَتَكَلَّمَ ، يَقُولُ : أَقيموا صُفُوفَكُمْ كَما كَانَ يَقُولُ . فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَأَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ فِي كَتِفِهِ ، وَوَجَأَهُ فِي خَاصِرَتِهِ ، فَسَقَطَ عُمَرُ . وَطَعَنَ بِخِنْجَرِهِ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَهَلَكَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ وَأَفْرَقَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ . وَجُعِلَ عُمَرُ يُذْهَبُ بِهِ إلَىٰ مَنْزِلِهِ ، وَصَاحَ النَّاسُ حَتَّى كَادَتْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَنادَىٰ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَيُّها النَّاسُ ، الصَّلاةُ، الصَّلاةُ، الصَّلاةُ، قَالَ : وَفَزِعُوا إلَىٰ الصَّلاَةِ ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَصَلَّىٰ

(١) الغبري - بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء - هذه النسبة إلى بني غُبَر وهم بطن من يشكر . . . . . انظر الأنساب ٩/١٢٢ - ١٢٤ ، واللباب ٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥

بِهِمْ بِأَقْصرِ سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَمَّا قَضىٰ صَلاَتَهُ، تَوَجَّهُوا إلَىٰ عُمَرَ ، فَدَعَا بِشَرابٍ لِيَنْظُرَ مَا قَدْرُ جُرْحِهِ ، فَأُتِيَ بِنَبيذٍ فَشَرِبَهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ. فَلَمْ يُدْرَ أَنَبيذٌ هُوَ أَمْ دَمٌ . فَدَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ . فَقَالُوا : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ . فَقَالَ : إنْ يَكُنْ لِلْقَتْلِ بَأْسٌ فَقَدْ قُتِلْتُ . فَجَعَلَ النَّاسُ يُثْنونَ عَلَيْهِ : يَقُولونَ : جَزاكَ اللَّهُ خَيْراً يا أَميرَ الْمُؤْمنينَ ، كُنْتَ وَكُنْتَ . ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَيَجيءُ قَوْمٌ آخَرُونَ فَيُثْنُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ : أَما وَاللَّهِ عَلَىٰ ما تقولون وَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْها كَفافاً لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، وَأَنَّ صُحْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ سَلِمَتْ لِي .

فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ ـ وَكَانَ خَليطَهُ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ـ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَخْرُجُ مِنْها كَفافاً لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ الله ﷺ فَصَحِبْتَهُ خَيْرَ مَا صَحِبَهُ صَاحِبٌ : كُنْتَ لَهُ ، وَكُنْتَ لَهُ ، وَكُنْتَ لَهُ ، حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ . ثُمَّ صَحِبْتَ خَليفَةَ رَسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ وُلِّيتَها يَا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ أَنْتَ فَولِيتَها بخَيْرِ مَا وَلِيَها وَالٍ : كُنْتَ تَفْعَلُ ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ . فَكانَ عُمَرُ يَسْتَريحُ إلَىٰ حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِّرْ عَلَيَّ حَديثَكَ . فَكَرَّرَ عَلَيْهِ .

فَقالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ ، لَوْ أَنَّ لِي طَلاعَ الأَرْضِ ذَهَباً لَافْتَدَيْتُ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ ، قَدْ جَعَلْتُها ١

شُورَىٰ فِي سِتَّةٍ : فِي عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ . وَجَعَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ مَعَهُمْ مُشيراً وَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَأَجَّلَهُمْ ثَلاَثاً . وَأَمَرَ صُهَيْباً أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ (١) .

٤٠٥ ـ (٢٧٣٢) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، أخبرنا أبو جمرة أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكانَ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّاسَ . قالَ :

فَاحْتُبِسْتُ عَنْهُ أَيَّاماً، فَقَالَ لِي : مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو رافع هو : نفيع بن رافع . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٩٠) موارد باب : فضل عمر بن الخطاب . من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٩١ من طريق جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد . وسكت عليه الحافظ الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في المناقب ـ ٩/٧٦ ـ ٧٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » . كما ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٤/٤٧ ـ ٤٩ برقم (٣٩٢٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ ، وقال البوصيري : « رواه أبو يعلى ، وعنه ابن حبان في صحيحه ، ورواه الحاكم ، وعنه البيهقي في سننه ، وله شاهد في الصحيح من حديث عمر » نقله الشيخ الأعظمي عن البوصيري .

والرحىٰ : الطاحون ، والضرس . جمعها : أرحاء ، مثل سبب وأسباب ، واستغل العبد : كلفه أن يُغل عليه ، أي أن يزيد في دخله . ووجأ ـ من باب نفع ـ يَوْجأ ويقال : يجأ . ضربه بسكين ونحوها في أي موضع كان . وأفرق : قال الليث : والمطعون إذا برىء قيل : أفرق يفرق إفراقاً . وقال الأزهري : وكل عليل أفاق من علته فقد أفرق . وأفرق المريض والمحموم : برَأ .

الْحُمَّىٰ . فَقَالَ لي : [قَالَ] (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُوهَا عَنْكُمْ بِماءِ زَمْزَمَ » (٢) .

٤٠٦ ـ (٢٧٣٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا مخلد بن يزيد الحراني ، حدثنا ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَىٰ أَبا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : يا ابْنَ عَبَّاسٍ ، هَلْ تَدْرِي مِمَّ أَتَوَضَّأُ ؟ مِنْ أَثْوارِ أَقِطٍ أَكَلْتُها . قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِمَّ تَوَضَّأْتَ ؟ أَمَّا أَنا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣) .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة لازمة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٩١/١ من طريق عفان ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤٠٣/٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦١) باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا همام ، به . وفيه : « فأبردوها بالماء . أو قال : بماء زمزم . شك همام » .

قال الحافظ في « فتح الباري » ١٧٥/١٠ ـ ١٧٦ : « كذا في رواية البخاري ، من طريق أبي عامر العقدي ، عن همام . وقد تعلق به ـ بالشك ـ من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيداً ، لشك راويه فيه . وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم ، وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد ، عن عفان ، عن همام « فأبردوها بماء زمزم ولم يشك . وكذا أخرجه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم من رواية عفان ، وان كان الحاكم وهم في استدراكه » . وانظر بقية كلامه هناك .

(٣) إسناده صحيح ، محمد بن يوسف هو الكندي . وأخرجه عبد الرزاق =

٤٠٧ - (٢٧٣٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا مخلد بن يزيد ، حدثنا ابن جريج ، عن عمر (١) بن عطاء بن أبي الْخُوَارِ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرْقاً ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً (٢) .

٤٠٨ - (٢٧٣٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن جعفر بن تمام ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ . فَلَمَّا سَمِعَ الْعَبَّاسُ بِذٰلِكَ وَسَمَ فِي الْجَاعِرَتَيْنِ (٣) .

= (٦٤٢) باب : من قال : لا يتوضأ مما مست النار ، من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٣٦٦ .

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٥٧ - ١٥٨ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا ابن جريج ، به . وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٣٥٢) حيث استوفينا تخريجه .

(١) في الأصلين « عمرو » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٢٣٥٢ ، ٢٧٣٢) .

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/١٨٧ من طريق عبد الله ابن محمد ، حدثنا أبو داود ، سمع ابن أبي ذئب ، عن جعفر بن تمام (بن العباس بن عبد المطلب) ، عن جده العباس قال . . . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الأدب - ٨/١٠٩ من حديث العباس أيضاً وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني ، ورجالهما ثقات ، وفي بعضهم خلاف ، إلا أن جعفر بن تمام بن العباس لم يسمع من جده ، والله أعلم » .

ولكن أخرجه مسلم في اللباس (٢١٨) باب : النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، والبيهقي في الصدقات ٧/٣٥ ، من طريق أحمد بن عيسىٰ ، =

٤٠٩ ـ (٢٧٣٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا يعقوب القمي ، حدثنا جعفر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ! قَالَ : « وَمَا الَّذي أَهْلَكَكَ ؟ » . قالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ . قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً . قَالَ : فَأُوْحِيَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةُ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) [البقرة : ٢٢٣] يَقُولُ : « أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ » (١) .

= أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن ناعماً أبا عبد الله مولىٰ أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول : ورأى رسولُ الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك ، قال : فوالله لا أسمه إلا في أقْصىٰ شيء من الوجه ، فأمر بحمار له فكُوِيَ في جاعرتيه ، فهو أول من كوىٰ الجاعرتين .

والجاعرتان : حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر . وقيل : هما مضرب الفرس بذنبه على فخذيه . وقيل : هما موضع الرقمتين من است الحمار . وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٠٩٩ ، ٢١٤٨ ، ٢٢٣٥) .

(١) إسناده حسن ، جعفر هو ابن أبي المغيرة ، ويعقوب هو ابن عبد الله بن سعد ، وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص : (٥٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه . وقد تحرفت فيه أبو يعلى إلى « أبي علي » .

وأخرجه البيهقي في النكاح ١٩٨/٧ باب : إتيان النساء في أدبارهن ، من طريق يونس بن محمد المؤدب ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/١ ـ ومن طريقه أخرجه ابن كثير في التفسير ٤٦٣/١ ـ ، والترمذي في التفسير (٢٩٨٤) باب : ومن سورة البقرة ، والطبري في التفسير ٣٩٧/٢ من طريق الحسن بن موسىٰ ، حدثنا يعقوب القمي ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . وانظر الدر المنثور ٢٦٢/١ وصححه الضياء المقدسي في المختارة . =

٤١٠ - (٢٧٣٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَسَأَلَ النبيَّ ﷺ فَقَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ ، لِتَرْكَبْ وَتُهْدِ بَدَنَةً** » (١) .

= وقوله : « حولت رحلي » قال ابن الأثير : « كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها ، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنىٰ عنه بتحويل رحله. إما أن يريد به المنزل والمأوىٰ ، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور »

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣١١ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٣١١ ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٦) باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والدارمي في النذور والأيمان ٢/١٨٣ . ١٨٤ باب : في كفارة النذر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٣١ ، والبيهقي في النذور ١٠/٧٩ من طرق عن همام ، به .

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٧) ، والبيهقي ١٠/٧٩ من طريقين عن هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣١٠ ، ٣١٥ ، وأبو داود (٣٢٩٥) ، والطحاوي ٣/١٣٠ من طرق عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية . . . وصححه الحاكم ٤/٣٠٢. وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الإيمان والنذور - ٤/١٨٨ - ١٨٩ وقال : « قلت : رواه أبو داود خلا قوله : بدنة - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وقد تقدم من حديث عقبة بن عامر برقم (١٧٥٣) .

٤١١ - (٢٧٣٨) - حدثنا زهير، حدثنا محمد، حدثنا محمد ابن عمرو، عن أبي أمية،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نُهيتُ أَنْ أُصَلِّيَ وَرَاءَ المتَحدِّثِينَ وَالنِّيَامِ [(١)]».

٤١٢ - (٢٧٣٩) - حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير،

أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ لِمَنْ يَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لِقُرْبَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَهُمْ. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنا مِنْهُ عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ،

---

(١) إسناده ضعيف جداً: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق متروك، وهو لم يدرك ابن عباس فالإسناد منقطع أيضاً.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٤) باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له: - يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس .... وهذا إسناد فيه جهالة. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٧٩ باب: من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث.

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٥٩) باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء، من طريق محمد بن إسماعيل، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني أبو المقدام (هشام بن زياد)، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس. وهشام بن زياد متروك الحديث.

وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ . وَكَانَ الَّذي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَن يُعينَ نَاكِحَهُمْ ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقيرَهُمْ ، وَأَبَىٰ أَنْ يَزيدَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ (١) .

٤١٣ - (٢٧٤٠) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ **(وَالَّذِين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ، وَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** [النور : ٤] قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الأَنْصَارِ - : أَهٰكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ الله ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، لَا تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْراً ، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ .

فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ يا رَسُولَ الله إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنها حَقٌّ وَأَنَّها مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلٰكِنْ قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لُكَاعاً (٢) قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ [لي] (٣) أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ حَتَّىٰ آتيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ .

---

(١) رجاله ثقات وقد تقدم برقم (٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٣١) .
(٢) لكع - وزان عمر - لئيم . ويقال للمرأة لُكاع .
(٣) ما بين حاصرتين زيادة من مسند أحمد .

قَالَ فَمَا لَبِثُوا إلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ـ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ـ فَجاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَىٰ بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ . فَلَمْ يَهِجْهُ[1] حَتَّىٰ أَصْبَحَ. فَغَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا ، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي ، وَسَمِعْتُ بِأُذُني .

وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَاجْتَمَعَتْ الأَنْصَارُ فَقَالُوا : قَدِ ابْتُلِينَا بِما قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ وَيُبْطِلَ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجاً. فَقَالَ هِلَالُ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي قَدْ أَرَىٰ مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ . فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ . وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذٰلِكَ فِي تَرَبُّدِ[2] جِلْدِهِ ، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْوَحْيِ فَنَزَلَتْ : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾** [النور : ٦] الآيَةُ كُلُّهَا . فَسُرِّيَ[3] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَبْشِرْ يَا هِلَالُ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجاً**

---

(١) هاج الشيءُ وهاجه غيره يستعمل لازماً ومتعدياً بنفسه ، أي : لم يزعجه ولم ينفره .

(٢) تربد جلده : تغير لونه إلى الربدة ـ وزان غرفة ـ وهي لون يختلط سواده بكدرة .

(٣) سُري عنه : أي كشف عنه وأزيل ما كان به من التغير .

وَمَخْرَجاً » . فَقَالَ هِلالٌ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَرْسِلُوا إِلَيْهَا** » . فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجاءَتْ فَتلاَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُما أَنَّ عَذابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا .

فَقَالَ هِلاَلٌ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا .
فَقَالَتْ : كَذَبَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاعِنُوا بَيْنَهُما** » . فَقالَ لِهِلالٍ : « **اشْهَدْ** » فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخامِسَةُ قيلَ : يا هِلاَلُ ، اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتي تُوجِبُ الْعَذابَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِيَ اللَّهُ عَلَيْها كَما لَمْ تَجْلِدْنِي عَلَيْها . فَشَهِدَ الْخامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبينَ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . فَلَمَّا كانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَها : اتَّقي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هٰذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذابَ . فَتَلَكَّأَتْ (١) سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقينَ . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَضَىٰ أَنْ لا يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ ، وَلَا يُرْمَىٰ وَلَدُها ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ . وَقَضَىٰ أَنْ لا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُما يَتَفَرَّقَانِ

(١) تلكأ : تمهل ، انتظر متردداً .

مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَفًّى عَنْها . وَقَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ ، أُثَيْبِجَ ، أُرَيْسِحَ ، حَمْشَ (١) السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ (٢) جَعْداً ، جُمَالِيّاً (٣) ، خَدَلَّجَ (٤) السَّاقَيْنِ ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذي رُمِيَتْ بِهِ » . فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً ، جُمَالِيّاً ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلَا الأَيمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » . قَالَ عِكْرِمَةُ : وَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَميراً عَلَىٰ مِصْرٍ (٥) وَمَا يُدْعَىٰ لِأَبٍ (٦) .

---

(١) أصيهب : تصغير أصهب وهو الذي تعلو شعره حمرة مع اسوداد . وهي كالشقرة . وأثيبج : تصغير أثبج . والثَّبَجُ - بفتحتين - ما بين الكاهل إلى الظهر ، وقيل : ثبج كل شي وسطه . والأثبج بوزن أحمر : الناتيء الثبج ، وقيل العريض الثبج . وأريسح - تصغير أرسح وهو الـذي لا عجز له ، أو هي لصغرها لاصقة بالظهر . وحمش الساقين : دقيقهما .

(٢) الأورق : الأسمر .

(٣) جمالياً - بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام ، وياء مشددة - ضَخْم الأعضاء ، مشبه بالجمل لعظمه وبدانته .

(٤) خدلج - بفتح الخاء المعجمة ، والدال المهملة ، واللام مشددة - الساقين : عظيمهما .

(٥) أي على مصر من الأمصار دون تحديد كما وضحت ذلك رواية الطيالسي .

(٦) إسناده ضعيف ، عباد بن منصور الناجي قال الذهبي في الكاشف : « ضعيف » . وكذلك في المغني .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٨ - ٢٣٩ ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٦) باب : في اللعان ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (٢٣٧) ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . ومن طريق أحمد أخرجه ابن كثير في التفسير ٥/٥٧ - ٥٨ .

وأخرجه الطيالسي ١/٣١٩ - ٣٢٠ برقم (١٢٦٠) - ومن طريقه أخرجه =

٤١٤ - (٢٧٤١) - أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن هارون بِنَحْوِهِ (١) .

٤١٥ - (٢٧٤٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن فطر ، عن شرحبيل بن سعد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ - أَوْ صَحِبَهُمَا - إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ » (٢) .

٤١٦ - (٢٧٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الملك بن

= البيهقي ٧/٣٩٤ - ٣٩٥ - والطبري في التفسير ١٨/ من طريق عباد بن منصور ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٤) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : . . . . وهذا إسناد منقطع ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥/٢١ - ٢٢ ونسبه إلىٰ عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

وقال ابن كثير - بعد إيراده هذا الحديث - ٥/٥٨ : « ورواه أبو داود ، عن الحسن بن علي ، عن يزيد بن هارون ، به ، نحوه مختصراً . وقال :

ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ثم أورد أحاديث كثيرة .

وانظر الحديث السابق برقم (٢٤٢٤ ، ٢٥١٤) ، وانظر الحديث التالي .

(١) لا نعرف أن أبا يعلىٰ روىٰ عن أبيه ، ونعتقد أن في هذا السند تحريفاً . انظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٤٥٧ ، ٢٥٧١) .

عمرو ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَأْتي الْبَهِيمَةَ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ . وَمَنْ وَجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (١) .

٤١٧ ـ (٢٧٤٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، قال حدثني زكريا بن عمر أن عطاء أخبره ،

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَه إِلَىٰ طَعَامٍ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَبْدُ الله : لاَ تَصُمْ ، فَإِنَّ النبيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلابٌ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ مِنْهُ هٰذَا الْيَوْمَ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ (٢) .

---

(١) لقد فصلنا القول فيه عند رقم (٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣) .

(٢) زكريا بن عمر ، ترجمه البخاري ، ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٩٨/٣ ووثقه ابن حبان . والحديث كما هو ظاهر من حديث ابن عباس وكذلك هو عند البخاري في التاريخ ٤٢٠/٣ ، غير أن الحافظ ابن حجر جعل الحديث عن ابن عباس ، عن الفضل ، وهذا ما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٩/٣ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه » . وهذا يدل على أن الحديث ورد عن كل من ابن عباس ، والفضل . وأن من خطأ الحافظ ابن حجر في نسبته إلى الفضل قد أخطأ .

وأخرجه أحمد ٣٢١/١ ، والبخاري في التاريخ ٤٢٠/٣ من طريق روح بن عبادة ، بهذا الإسناد . =

٤١٨ - (٢٧٤٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْكُسُوفِ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيها حَرْفاً (١) .

= وأخرجه بسياقة أخرىٰ : الحميدي برقم (٥١٢) ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٣ - ٢٨٤ ، وابن حزم في « المحلّى » ٧/١٨ من طريق سفيان قال : حدثنا أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير قال : « أتيت ابن عباس بعرفة فوجدته يأكل رماناً ، فقال : ادن فكل ، لعلك صائم ؟ إن رسول الله ﷺ لم يصم هذا اليوم » .

وأخرجه بسياقة ثالثة : أحمد ١/٢٧٩ من طريق وهيب ، والترمذي في الصيام (٧٥٠) باب : كراهية صوم يوم عرفة ، من طريق اسماعيل بن علية ، كلاهما ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب » . وقال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن صحيح » .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأخرجه أحمد ١/٢٩٣ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في صلاة الخسوف ٣/٣٣٥ باب : من قال : يُسر بالقراءة في خسوف القمر، من طريق زيد بن الحباب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٣٢ من طريق عمرو بن خالد ، كلاهما حدثنا ابن لهيعة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٠٧ باب : الكسوف وقال : « قلت له حديث في الصحيح خالياً عن قوله : فلم أسمع منه حرفاً - رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

وهو في المقصد العلي برقم (٣٧٦) وقال : « قلت : لم أر الإسرار فيها من حديث ابن عباس » .

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٦٥٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وانظر حديث ابن عباس عند البخاري في الكسوف (١٠٥٢) باب : صلاة =

٤١٩ - (٢٧٤٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا حجاج بن محمد قَالَ : قَالَ : ابْنُ جُرَيْج : (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء : ٥٩] فِي عَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَديٍّ . بَعَثَهُ النبيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ .

أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (١) .

= الكسوف جماعة . ومسلم في الكسوف (٩٠٧) باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، و (٩٠٨ ، ٩٠٩) ، وقد ثبت الجهر من حديث عائشة .

نقول : ويشهد له حديث سمرة بن جندب ، انظر الطحاوي ١/٣٣٣ ، وقد اختلف في الإسرار والجهر في هذه الصلاة . قال الطبري : « يخير بين الجهر والإسرار » .

وقال الأئمة الثلاثة : يسر في الشمس ، ويجهر في القمر ، واحتج الشافعي بقول ابن عباس : قرأ نحواً من سورة البقرة ، لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير . وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه . لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً . ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية ، وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد . فالأخذ به أولىٰ . وإن ثبت التعدد فيكون فعلَ ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة ، والترمذي « ولم يسمع له صوتاً » . وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر .

قال ابن العربي : «الجهر عندي أولىٰ لأنها صلاة جامعة ينادىٰ لها ، ويخطب ، فأشبهت العيد والاستسقاء » . انظر فتح الباري ٢/٥٤٩ - ٥٥٠ ، وشرح معاني الآثار ١/٣٣٢ - ٣٣٤ وسنن البيهقي ٣/٣٣٥ - ٣٣٧ ، وقوله : « فلم أسمع منه فيها حرفاً » أي من القرآن .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٤) باب : وجوب =

٤٢٠ - (٢٧٤٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ،

عَنْ طاوُوسٍ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلُ النِّكَاحِ »(١) .

= طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٤) باب : في الطاعة ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٣٧/١ ، والبخاري في التفسير (٤٥٨٤) باب : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، ومسلم (١٨٣٤) ، والترمذي في الجهاد (١٦٧٢) باب : ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية ، والنسائي في البيعة ١٥٤/٧ - ١٥٥ باب : قوله تعالى : (وأولي الأمر منكم) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (١١٧) ، والطبري في التفسير ١٤٧/٥ من خمسة طرق عن حجاج بن محمد ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وهو في « سنن البيهقي » في النكاح ٧٨/٧ باب : الرغبة في النكاح ، من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، بهذا الإسناد . وقال : « وهذا مرسل » .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٤٧) باب ، ما جاء في فضل النكاح ، والبيهقي في السنن ٧٨/٧ من طريقين عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . . وهذا إسناد صحيح . وصححه الحاكم ١٦٠/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه لأن سفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة ، على ابن عباس . ووافقه الذهبي .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٩٤/٢ : « هذا إسناد صحيح ، =

٤٢١ ـ (٢٧٤٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ،

عن عبيد بن سعد (١) يبلغ به النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ » (٢) .

٤٢٢ ـ (٢٧٤٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن الحكم ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن أبي الصهباء قَال :

= رجاله ثقات ، رواه أبو يعلىٰ الموصلي ، عن زهير ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، فذكره من حديث ابن ماجه » . وهذا وهم لأن أبا يعلى رواه مرسلاً ، وأما ابن ماجه فرواه موصولاً . وفي المصباح أكثر من تحريف .

(١) عبيد بن سعد ترجمه البخاري على أنه تابعي ، وتبعه ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال ابن الأثير : ذكره بعضهم ـ يعني في الصحابة ـ . وذكر هذا الحديث .

وذكره أبو يعلى في الأفراد وترجم له ، كما ذكره أبو موسىٰ في الذيل ، وأورد له حديثُه هذا . وقال الحافظ في « الإصابة » ٦/٣٦٠ : « ويغلب على الظن أنه تابعي ، لأنه يصرح بسماعه ، وإنما أوردته في هذا القسم لذكر أبي يعلىٰ له في مسنده ، وهو على الاحتمال » .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر التعليق السابق . وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/٧٨ باب : الرغبة في النكاح ، من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٥٢ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابياً ، وإلا فهو مرسل » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (١٥٨٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . ونقل الشيخ الأعظمي قول البوصيري : « رواه أبو يعلىٰ والبيهقي مرسلاً بسند صحيح » .

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ فَقَالُوا : الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِفَيْ حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضٍ خَلاءٍ ، فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا بَيْنَهُمْ فَما بَالَىٰ ذٰلِكَ . وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشْتَدَّانِ اقْتَتَلَتَا (١) فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَىٰ وَمَا بَالَىٰ ذٰلِكَ (٢) .

٤٢٣ ـ (٢٧٦٠) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيْفٍ ، عن نافع بن جبير بن مطعم ،

---

(١) في الأصلين « اقتتلا » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٤٧) من طريق أبي يعلى هذه ، بتحقيقنا .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧١٦ ، ٧١٧) باب : من قال : الحمار لا يقطع الصلاة ، من طريق أبي عوانة وجرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في القبلة (٧٥٥) باب : ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة ، من طريق شعبة ، عن الحكم ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٨٣٥) .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٠ ، ٢٥٤ من طريقين عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيىٰ الجزار ، به ، ولم يذكر صهيباً أبا الصهباء . وعلىٰ هذا يكون يحيىٰ سمعه من أبي الصهباء أولاً ، ثم سمعه من ابن عباس بعد ذلك فأداه من الطريقين . ويكون طريق أبي يعلىٰ من المزيد في متصل الأسانيد . والمرتدف ـ اسم الفاعل من ارتدف ـ : وهو الذي يركب خلف الراكب .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ مِثْلِ قَدْرِ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرابُ عَلَىٰ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَيْ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لوقت وَاحِدٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْفَجْرَ لَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هٰذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » (١) .

---

(١) إسناده حسن . عبد الرحمن ابن الحارث ـ بن عبد الله ـ بن عياش صدوق ولكن له أوهام .

وأخرجه أحمد ١/٣٣٣ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٣٣ ـ ، وأحمد ١/٣٥٤ ، وأبو داود في الصلاة (٣٩٣) باب : ما جاء في المواقيت ، والدارقطني في الصلاة ١/٢٥٨ برقم (٦) باب : إمامة جبريل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١٤٦ ـ ١٤٧ باب : مواقيت الصلاة ، والبيهقي في الصلاة ١/٣٦٤ باب : جماع أبواب المواقيت ، من طرق عن سفيان ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٥) ، والحاكم ١/١٩٣ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص : (٢٦ ـ ٢٧) طبعة دار الكتب العلمية ، وعبد الرزاق (٢٠٢٨) ، والترمذي في الصلاة (١٤٩) باب : ما جاء في مواقيت =

٤٢٤ ـ (٢٧٥١) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ،

عَنِ ابن عَبَّاسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوابِ الْكَبَائِرِ ، وَمَنْ ـ يَعْني ـ كَتَمَ الشَّهَادَةَ اجتاح بها [مَالَ] (١) امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، أَوْ سَفَكَ بِهَا دَمَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ النَّارَ » . أَوْ كَما قَالَ (٢) .

= الصلاة ، والدارقطني ١/٢٥٨ رقم (٦،٧) والبيهقي ١/٣٦٤ ، والطحاوي ١/١٤٧ من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث ، به . وصححه الحاكم ١/١٩٣ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارقطني ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩ برقم (٨ ، ٩) من طريقين عن نافع بن جبير ، به . وانظر عبد الرزاق رقم (٢٠٢٩) .

والشراك : قال ابن الأثير : « أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرىٰ من الظل ، وكان يومئذ بمكة هذا القدر .

والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواءومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول » .

(١) زيادة من مصادر التخريج .

(٢) إسناده ضعيف ، حنش هو الحسين بن قيس الرحبي قال البخاري : « أحاديثه منكرة جداً ، ولا يكتب حديثه » . وقال أيضاً : « ترك أحمد حديثه » . وقال العقيلي : « في حديثه : من جمع بين صلاتين . . . . . لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر . . . . الحديث » . قد استوفينا تخريجه برقم (٢٤٠١ ، ٢٥٣١ ، =

. . . .

= ٢٦٧٨) فانظره . وقال البيهقي ١٦٩/٣ : « وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره » .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٨٨) باب : ما جاء في الجمع بين صلاتين في الحضر ، والبيهقي في الصلاة ١٦٩/٣ باب : ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر ، من طرق عن المعتمر بن سليمان بهذا الإسناد . إلى قوله : «الكبائر»، وصححه الحاكم ٢٧٥/١ وتعقب الذهبي قول الحاكم : حنش ثقة بقوله : « بل ضعفوه » .

وقال الترمذي : « حنش . . . . وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره ، والعمل على هذا عند أهل العلم : ألا يجمع بين صلاتين إلا في السفر أو بعرفة . . . . . » .

وقد أطال العلماء الحديث عن الجمع بين الصلاتين في الحضر ، فقد تأول بعضهم حديث ابن عباس الذي رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، بلفظ « من غير خوف ولا مطر » على أنه جمع بعذر المطر،وضعفه النووي، وتأوله بعضهم على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، وهذا أيضا باطل . ومنهم من تأوله على الجمع الصوري ، وقال النووي : وهذا أيضاً ضعيف أو باطل . ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار .

وقال النووي : « وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين » . وقال ابن المنذر : « ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله : « أراد أن لا يحرج أمته » .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤/٢ بعد ذكره الحديث الذي أشرنا إليه : «فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر» . . . . . وقال : « وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع » .

وقال الشيخ أحمد شاكر : « وهذا ـ يعني مطلق الجمع للحاجة ـ هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث ، وأما التأويل بالمرض ، أو العذر ، أو غيره ، =

٤٢٥ - (٢٧٥٢) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي أنه سمع جده سماك الحنفي يحدث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ » . قَالَتْ بِأَبِي ، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ [١] ؟ قالَ : « وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ » . قَالَتْ : بِأَبِي ،

= فإنه تكلف لا دليل عليه . وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم ، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون . ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ما لم يتخذه عادة كما قال ابن سيرين » .

ومن أراد مزيد الاطلاع فلينظر : معالم السنن للخطابي ١/٢٦٤ - ٢٦٥ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٦٠ - ١٦٦ ، وشرح مسلم للنووي ٢/٣٥٨ ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/٢٣ - ٢٤ ، ٥٨٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/٢٦٠ - ٢٦٨ ، وسنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ١/٣٥٦ - ٣٥٩ .

ومما يدفع إلى العجب ما زعمه الدكتور نور الدين العتر أن الإجماع منعقد على حرمة الجمع بين الصلاتين لغير عذر . انظر حاشيته على كتاب « شرح علل الترمذي » ١/٦ .

وأخرجه بطوله البزار برقم (١٣٥٦) من طريق عمرو بن علي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، به . وقال : « النهي عن الجمع بين الصلاتين رواه الترمذي . ولا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وحنش هو ابن قيس الرحبي . . . . . . وليس بالقوي » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٠٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار . . . . وأبو يعلى إلا أنه قال : من كتم الشهادة اجتاح بها مال امريء . . . والباقي بنحوه ، وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك ، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق » . وانظر المطالب العالية رقم (٢١٥٤) ،

(١) في الأصلين « فرطاً » في المكانين ، والصواب ما أثبتناه .

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتي : لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي »[1] .

٤٢٦ - (٢٧٥٣) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا عبيد الله بن الأخنس حدثني ابن أبي مليكة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْتَلِعُها حَجَراً حَجَراً - يَعني الْكَعْبَةَ - »[2] .

٤٢٧ - (٢٧٥٤) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله البكري ، حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (لَعَمْرُكَ) [الحجر : ٧٢] قَالَ : بِحَيَاتِكَ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، سماك بن الوليد أبو زميل وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، والعجلي . وقال أبو حاتم ، والنسائي : « لا بأس به » . وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على ثقته » .

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٦٢) باب : ما جاء في ثواب من قدم ولداً ، والبيهقي في الجنائز ٦٨/٤ باب : ما يرجىٰ في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم ، من ثلاثة طرق عن عبد ربه بن بارق ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق ، وقد روىٰ عنه غير واحد من الأئمة » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر (٢٥٣٧) .

(٣) إسناده ضعيف ، أبو بكر بن عبد الله البكري مجهول . ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه سعيد بن زيد بن درهم وهو من رجال مسلم ، والحسن بن أبي جعفر ، ويحيىٰ بن عمرو بن مالك وهما ضعيفان ولكن يحيىٰ يعتبر به كما قال الدارقطني . وانظر مصادر التخريج . وأبو الجوزاء هو : أوس بن عبدالله . =

٤٢٨ - (٢٧٥٥) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أَبي نَهيك ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ اسْتَعاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ » (١) .

وعلى الهامش ما نصه : « آخر الجزء الرابع عشر ، وهو آخر مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، يتلوه الجزء الخامس عشر وهو ما أسند الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك » .

= وأخرجه الطبري في التفسير ٤٤/١٤ ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٢١) من طريق سعيد بن زيد (بن درهم) ، عن عمرو بن مالك .

وأخرجه الطبري ٤٤/١٤ من طريق الحسن بن أبي جعفر ، وأبو نعيم برقم (٢٢) من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، كلاهما عن عمرو بن مالك ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٦/٧ وقال : « رواه أبو يعلى وإسناده جيد » . وانظر « المطالب العالية » ٣٤٦/٣ برقم (٣٦٦٢) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث السابق برقم (٢٥٣٦) .

مسند أنس بن مالك (*)

ـ ما أسنده الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك (١) ـ

(*) أنس بن مالك بن النضر ، الإمام ، المفتي ، المقرىء ، المحدث ، خادم رسول الله ﷺ ، وصاحبه الذي صحبه أتم الصحبة ، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر إلى أن ارتحل إلى جوار ربه ، وغزا معه غير مرة ، وبايعه تحت الشجرة .

روىٰ عن النبي ﷺ علماً جماً متأسياً به في كل أحواله ، حتى قال أبو هريرة : « ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من ابن أم سُليم » .

وروىٰ عنه خلق كثير، سرد صاحب « التهذيب » نحو مئتين منهم ، وكثرة التلاميذ تدل على نجابة الشيخ ورفعة ذكره ، وسعة علمه وتلون معارفه ، ورسوخ قدمه . والشاهد على ذلك أن مسنده يحتوي على ألفين ومئتين وستة وثمانين حديثاً ، اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثاً ، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً ، ومسلم بتسعين حديثاً .

وفي البخاري أن النبي ﷺ دعا لأم سُليم وأهل بيتها فقالت : إن لي خويصة . قال : « وما هي » ؟ قالت : خادمك أنس ، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي ـ لأنس ـ به ، ثم قال : « اللهم ارزقه مالاً وولداً ، وبارك له فيه » . قال : فإني لمن أكثر الأنصار مالاً ـ سيأتي برقم ٣٢٠٠ ـ .

توفي رضي الله عنه ـ على الأصح ـ سنة ثلاث وتسعين عن سنٍ جاوز المئة بقليل ، فقال مورق العجلي لما مات أبو حمزة : « ذهب اليوم نصف العلم » . قيل : وكيف ذاك ؟ قال : « كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث ، قلنا : تعـال إلى مَنْ سَمِعَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ .

وانظر سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥ ـ ٤٠٦ .

(١) العنوان زيادة من عندنا . وعلى الهامش . . . . ما أسند الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك . وقد نقلنا ما عليه كاملاً في نهاية المجلد الرابع .

١ - (٢٧٥٦) - أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ التميمي الموصلي، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا الحسن،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ جَنْبِ خَشَبةٍ يَسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَيْها. فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَال: «ابْنُوا لِي مِنْبَراً». فَبَنَوْا لَهُ مِنْبَراً لَهُ عَتَبَتَانِ، فَلَمَّا قَامَ عَلىٰ الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنِّي فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ الْخَشَبَةَ حِينَ حَنَّتْ حَنِينَ الْوَالِهِ. فَما زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّىٰ نُزِلَ إِلَيْها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحْتَضَنَها فَسَكَنَتْ (١).

---

(١) رجاله ثقات غير أن الحسن بن أبي الحسن البصري قد عنعن. وأخرجه أحمد ٣/٢٢٦ من طريق هاشم حدثنا المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه ابن كثير في «شمائل الرسول» ص (٢٤١).

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٣١) باب: حنين الجزع له ﷺ، والدارمي في المقدمة ١/١٩ باب: ما أكرم به النبي ﷺ بحنين الجزع، من ثلاثة طرق عن عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. وهذا إسناد على شرط مسلم، نعم عكرمة بن عمار تكلم في حفظه ولكنه حسن الحديث.

- وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه». وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٧٧). وانظر الفتح ٢/٣٩٩ حيث ذكر هذه الرواية.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤١٥) باب: ما جاء في بدء شأن المنبر، من طريق بهز بن أسد، وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٦٧ باب: مقام الإمام إذا خطب، من طريق حجاج، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وهذا إسناد صحيح. =

قالَ : فَكانَ الْحَسَنُ إذَا حَدَّثَ بِهٰذا الْحَدِيثِ بَكَىٰ ثُمَّ قَالَ : يا عِبادَ اللَّهِ : الْخَشَبَةُ تَحِنُّ إلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ شَوْقاً إلَيْهِ لِمَكانِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إلَىٰ لِقائِهِ .

٢ ـ (٢٧٥٧) ـ حدثنا أبو إبراهيم التَرْجُماني ، حدثنا صالح المُرِّي قال : سَمِعْتُ الحسن يحدث ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ـ فيما يَرْوي عَنْ رَبِّهِ ـ قالَ : « أَرْبَعُ خِصَالٍ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لِي ، وَوَاحِدَةٌ لَكَ ، وَوَاحِدَةٌ فِيما بَيْني وَبَيْنك ، وَوَاحِدَةٌ فِيما بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي .

فَأَمَّا الَّتي لِي فَتَعْبُدُني لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئاً . وَأَمَّا الَّتي لَكَ عَلَيَّ فَمَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ جَزَيْتُكَ بِهِ . وَأَمَّا الَّتي بَيْني وَبَيْنَكَ فَمِنْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَيَّ الإجَابَةُ . وَأَمَّا الَّتي بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبادِي فَارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَىٰ لِنَفْسِكَ » (١) .

= وقال الحافظ ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (٢٤١) : « وقد رواه أبو القاسم البغوي ، عن شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد . وذكر الحديث مع ما قاله الحسن . ومن هذه الطريق ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤/٥٧٠ .
وَلِهَ ، يَوْله ، ولهاً ـ من باب تعب . فهو واله إذا ذهب عقله من فرح أو حزن .
والعتبة : الدرجة .
نقول : ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٧٧) فانظره مع التعليق عليه .

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المري ، وأبو إبراهيم الترجماني هو : إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي . والحسن هو البصري وقد صرح بالسماع . =

٣ - (٢٧٥٨) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا مبارك قال سمعت الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قالَ للنبيِّ ﷺ : مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمَا إِنَّها قَائِمَةٌ . فَماذَا أَعْدَدْتَ لَها ؟ » قالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبيراً ، إلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

ثم قالَ : « تَسْأَلونَني عَنِ السَّاعَةِ ! وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَىٰ الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْها مِئَةُ سَنَةٍ » .

= وأخرجه البزار - كشف الأستار - برقم (١٩) من طريقين عن الحجاج بن منهال ، حدثنا صالح المري . بهذا الإسناد . وقال : « تفرد به صالح المري » . ومن طريق البزار أورده ابن كثير في التفسير ١/٣٨٧ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٥١ وقال : « هذا لفظ أبي يعلىٰ . ورواه البزار ، وفي إسناده صالح المري وهو ضعيف ، وتدليس الحسن أيضاً » . وهو في المقصد العلي برقم (٢٢) .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٢٨٦) وعزاه إلى أبي يعلى ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلى من طريق المري وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة » .

وهذا الشاهد أخرجه البزار برقم (١٨) من طريقين عن الوليد بن القاسم ، حدثنا أبو حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة . وقال : لا نعلمه يروىٰ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . وهو إسناد جيد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٥٠ وقال : « رواه البزار ورجاله ثقات » . وانظر أيضاً (٢٨٨٧ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨١ ، ٣١٥١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣) .

قَالَ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » . فَجِيءَ بِالرَّجُلِ تَرْعُدُ فَرائِصُهُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ غُلامٍ مِنْ دَوْسٍ يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ (١) فقال : « إِنْ يَعِشْ هٰذَا لا يَهْرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » . قالَ أَنَسٌ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْرُ الْغُلامِ (٢) .

---

(١) في (ش) : « سعر » ، وفي (فا) ، سفر ، ولكنه جاء في رواية أحمد ٣/٢٨٣ : « سعد بن مالك » . ونقل الحافظ في الفتح عن ابن بشكوال قوله : « اسم هذا الغلام محمد ، وقال : واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ : متىٰ تقوم الساعة ؟ وغلام من الأنصار يقال له « محمد » . . . الحديث ـ وهو كذلك في رواية أحمد ٣/٢٢٨ ـ .

قال : وقيل : اسمه سعد . ثم أخرج من طريق الحسن ، عن أنس أن رجلاً سأل عن الساعة فذكر حديثاً قال : فنظر إلى غلام من دوس يقال له « سعد » ، وهذا أخرجه البارودي في الصحابة وسنده حسن ، وأخرجه أيضاً من طريق أبي قلابة ، عن أنس ، نحوه ، وأخرجه ابن مندة من طريق قيس بن وهب ، عن أنس ، وقال فيه : « مَرَّ سَعْدٌ الدوسي » . قال : ورواه قرة بن خالد ، عن الحسن فقال فيه : « فقال لشاب من دوس يقال له ابن سعد » .

ثم قال الحافظ معقباً : « وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال ، عن أنس : « ثم نظر إلى غلام من أزد شنوءة » ، فيحتمل التعدد ، أو كان اسم الغلام سعداً ، ويدعىٰ محمداً أو بالعكس ، ودوس من أزد شنوءة فيحتمل أن يكون حالف الأنصار » . انظر فتح الباري ١٠/٥٥٦ .

(٢) رجاله ثقات غير أن الحسن البصري قد عنعن ، وأخرجه أحمد ٣/٢٨٣ من طريق عفان ، حدثنا مبارك بن فضالة ، بهذا الإسناد ، وعنده : « فإذا غلام من دوس ـ من رهط أبي هريرة ـ يقال له : سعد بن مالك » .

وأخرجه أحمد ـ مختصراً ـ ٣/٢٢٦ من طريق هاشم ، عن المبارك ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٣ ، والترمذي في الزهد (٢٣٨٧) باب : ما جاء أن المرء مع من أحب ، من طريقين عن الحسن ، به .

غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٣/١٩٢ ، من طريق بهز =

. . . .

= وعفان ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٦٧) باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ، من طريق همام ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٩) (١٦٤) ما بعده بلا رقم ، باب: المرء مع من أحب ، من طريقين عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٧٨/٣ ، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) ما بعده بدون رقم ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٤٧٧) من طرق عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ ، ١٦٨ ، ٢٢١ - ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٨ من طريق أبي كامل ، وسليمان ، ويونس ، وعفان ، وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٨٨) باب : مناقب عمر بن الخطاب ، من طريق سليمان بن حرب ، وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦٣) من طريق أبي الربيع العتكي ، وأخرجه البغوي برقم (٣٤٧٥) من طريق قتيبة بن سعيد ، جميعهم حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٩٨/٣ ، ٢٢٨ من طريق حسين بن واقد ، وحماد بن سلمة ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٢٧) باب : إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه ، من طريق يونس بن عبيد ، كلاهما عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٣١٧) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أنس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٥/٣ ، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢) ما بعده بدون رقم .

وأخرجه أحمد ١١٠/٣ ، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢) ، والبغوي برقم (٣٤٧٦) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٠٩/٧ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢١٠٤) - منحة المعبود - من طريق شعبة ، عن منصور ، والأعمش، عن سالم ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٥٥ ، والبخاري في الأحكام (٧١٥٣) باب ؛ القضاء والفتيا في الطريق ، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طرق عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أنس . =

٤ ـ (٢٧٥٩) ـ حدثنا الحسن بن حماد ، وهدبة بن خالد ـ واللفظ للحسن ـ قالا ، حدثنا حَزْمُ بن مِهْران القُطَعيّ (١) ، عن الحسن ،

عَنْ أَنسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِبَعْضِ مَخارِجِهِ وَمَعَهُ ناسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَانْطَلَقُوا يَسيرُونَ ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ بِهِ . فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، مَا نَجِدُ مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ ! وَرَأَىٰ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ الْكَرَاهِيَةَ

= وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٧١) باب : علامة الحب في الله ، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ ، ٢٠٠ ، والترمذي في الزهد (٢٣٨٦) باب : ما جاء أن المرء مع من أحب ، والبغوي ١٣/ ٦٣ برقم (٣٤٦٩) من طرق عن حميد ، عن أنس ، وصححه ابن حبان برقم (٨ ، ١٠٥) بتحقيقنا ، وقد فصلنا هنا ما أجملناه هناك .

وانظر طرقاً أخرىٰ عند أحمد ١٦٧/٣ ، ٢٠٢ ، ومسلم (٢٦٣٩) ، والطبراني في الصغير ٥٨/١ و ٢/ ١٥٠ . وهذه الرواية ستأتي برقم ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٧٢ . ٣٢٧٧ ، ٣٢٨١) ، وستأتي رواية « المرء مع من أحب » برقم (٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠) .

ويشهد له حديث الأشعري أبي موسىٰ ، وحديث صفوان بن عسال المرادي ، وهما في صحيح ابن حبان برقم (٣٤٦ ، ٥٥١) بتحقيقنا . وانظر أيضاً حديث جابر في مسنده برقم(١٩٢٢ ، ٢٢١٧ ، ٢٣٠٢) ورعد ـ من باب نصر ـ : اضطرب . وقدر الشيء ـ بسكون الدال وفتحها وهو الأوجه ـ مبلغه ومماثله .

(١) القطعي ـ بضم القاف ، وفتح الطاء المهملة ، وكسر العين المهملة أيضاً ـ هذه النسبة إلى بني قطيعة وهم قوم من بني زبيد . . . . انظر الأنساب ١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ، واللباب ٣/ ٤٥ ـ ٤٦ .

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِير . فَأَخَذَ النبيُّ ﷺ فَتَوضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَمَرَّ أَصابِعَهُ الأَرْبَعَ عَلَىٰ الْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ : « هَلُمُّوا » . قالَ : فَجَاءَ الْقَوْمُ فَتَوَضَّؤُوا حَتَّىٰ أَبْلَغُوا فِيما يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ . فَقِيلَ : كَمْ بَلَغَ الْقَوْمُ ؟ قالَ : سَبْعِينَ رَجُلاً أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح الحسن بالتحديث عند البخاري فانتقت شبهة تدليسه .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٦ من طريق يونس بن محمد ، والبخاري في المناقب (٣٥٧٤) باب : علامات النبوة في الإسلام ، من طريق عبد الرحمن بن مبارك ، كلاهما حدثنا حزم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٣٥) من طريق معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٥ ، وأبو يعلى برقم (٣٠٣٦) - وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٤) والعدد عندهم سبعون - .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٧ ، والبخاري في الوضوء ، (٢٠٠) باب : الوضوء من التور ، ومسلم في الفضائل (٢٢٧٩) باب : في معجزات النبي ﷺ ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . . - والعدد عند أحمد والبخاري ما بين السبعين إلى الثمانين ، وأما عند مسلم فهو من الستين إلى الثمانين - .

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٥) باب : الغسل والوضوء في المِخْضب والقدح والخشب والحجارة ، وفي المناقب (٣٥٧٥) باب : علامات النبوة في الإسلام ، من طريقين عن حميد ، عن أنس . وقال في الرواية الأولىٰ : « ثمانون وزيادة » . وفي الرواية الثانية : « ثمانون رجلاً » .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٩ ، وأبو يعلى برقم ٢٨٩٥ - وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣١٧) من طريق أبي يعلى هذه - من طريقين عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، والعدد عندهم ثلاث مئة .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٠ ، ٢١٥ ، والبخاري في المناقب (٣٥٧٢) باب : علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (٢٢٧٩) ، والبغوي في « شرح السنة » =

واللَّفْظُ لِلْعَسْكَرِيِّ .

٥ ـ (٢٧٦٠) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا ميمون بن نجيح أبو الحسن الناجي ، حدثنا الحسن ،

= (٣٧١٤) ، وأبو يعلى برقم (٣١٩٣) ، من طرق عن سعيد ، عن قتادة ، بالإسناد السابق ، والعدد ثلاث مئة .

وأخرجه مسلم (٢٢٧٩) (٦) من طريق أبي غسان المسمعي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، به . والعدد عنده أيضاً « زهاء الثلاث مئة » .

وأخرجه مالك في الطهارة (٣٣) باب : جامع الوضوء ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده ص (١٥) مطبعة الكتب العلمية ، وأحمد ١٣٢/٣ ، والبخاري في الوضوء (١٦٩) باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي المناقب (٣٥٧٣) ، ومسلم (٢٢٧٩) (٥) ، والترمذي في المناقب (٣٦٣٥) باب : من بركة النبي ﷺ تكثير الماء ، والنسائي في الطهارة (٧٦) باب : الوضوء من الإناء .

وقد جمع ابن كثير في « شمائل الرسول » الكثير من طرقه ، ثم أورده عن عدد من الصحابة ، انظر الشمائل ص : (١٧٦ ـ ١٩١) ، وانظر أيضاً رواية أبي يعلىٰ (٣١٧٢) .

قال الحافظ في الفتح ٥٨٤/٦ : « وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان للتغاير في عدد من حضر وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه . لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر، بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة أنها كانت بالمدينة. وسيأتي في غير حديث أنس أنها كانت في مواطن أخر » . . . . .

وقال : « وحديث نبع الماء جاء عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي ، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين ، وعن ابن أبي ليلىٰ والد عبد الرحمن عند الطبراني . . . . . وانظر بقية كلامه هناك . وانظر الأحاديث ٢٨٩٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣١٧٢ ، ٣١٩٣ و ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٩) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أتىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : إنِّي أَشْتَهِي الْجِهادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ : « هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ ؟ » . قَالَ : أُمِّي . قال : « فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا ، فَإذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ ، وَمُجَاهِدٌ . فَإذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرَّهَا »(١) .

٦ ـ (٢٧٦١) ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلام أبو حرب ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ عُبَيْد الله بْنِ زِيَادٍ الْحَوْضُ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ أنساً فقال : لَا جَرَمَ ، لأَسُوءَنَّهُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا أَنْكَرْتُمْ مِنَ الْحَوْضِ ؟ قَالَ : وَهَلْ سَمِعْتَهُ يَا أَبا حَمْزَةَ مِنْ

---

(١) ميمون بن نجيح ترجمه البخاري ولم يورد فيه جرحاً ، وتبعه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقد روىٰ عنه أكثر من اثنين ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، فإسناده حسن لولا عنعنة الحسن .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٨٠ ـ ٨١ من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٣٨ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح ، غير ميمون بن نجيح ، ووثقه ابن حبان » .

وأورده ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٥١٩) وعزاه إلى أبي يعلى . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « روياه بإسناد جيد » .

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٤/١٧٣ الى ابن مردويه ، والبيهقي .

وقوله : « أبل الله في برها » أي : أعطه وابلغ فيها إليه ، والمعنى : أحسن فيما بينك وبين الله ببرك إياها .

رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ طَرَفَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ ، أَوْ بَيْنَ صَنْعَاءَ وَمَكَّةَ ، وَإِنَّ آنِيَتَهُ لأَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » (١) .

٧ - (٢٧٦٢) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ . لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عنعنة الحسن . غير أن المرفوع منه صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٨٠) باب : في الحوض ، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٣) من طريقين عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٥ ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٤٤) باب : ما جاء في صفة الحوض ، من طريق بشر بن شعيب ، حدثني أبي ، عن الزهري ، أخبرني أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٨ ، ومسلم (٢٣٠٣) ما بعده بدون رقم ، من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٣٠٣) (٤٣) ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٥) باب : ذكر الحوض ، من طريق خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس . وسيأتي من هذه الطريق برقم (٣١٩٧). وانظر أيضاً (٣١١٥) .

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٣٠ برقم (٢٨٠٨) ، ومسلم (٢٣٠٣) (٤٢) من طريقين عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف ، وإسماعيل بن مسلم =

٨ - (٢٧٦٣) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا علي بن مسهر ، عن إسماعيل ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً حَافِياً فَقَالَ : « ارْكَبْها » . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّها بَدَنَةٌ ! قَالَ : « ارْكَبْهَا » . فَرَكِبَها [1] .

= المكي وهو ضعيف أيضاً . وفيه عنعنة الحسن البصري . وأخرجه ابن المبارك في « الزهد » ص : (٢٠٠) وفيه إسماعيل المكي ، وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨/١ . وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار بنحوه ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف » . وهو في المطالب العالية برقم (٤٢٠٧) .

(١) إسناده ضعيف ، فيه سويد بن سعيد ، واسماعيل بن مسلم المكي وهما ضعيفان ، وفيه عنعنة الحسن . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٣/١٧٠ من طريق محمد بن جعفر ، وأخرجه النسائي في الحج ١٧٦/٥ باب : ركوب البدنة ، من طريق عبدة بن سليمان ، كلاهما عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٣١٦٧ ، ٣١٩٤) من طريقين عن سعيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٠) باب : ركوب البدن ، من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام وشعبة ، وفي الأدب (٦١٥٩) باب : ما جاء في قول الرجل : « ويلك » من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا همام ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٥٩/٧ من طريق مسعر ، جميعهم عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٥٤) باب : هل ينتفع الواقف بوقفه ، والترمذي في الحج (٩١١) باب : ما جاء في ركوب البدنة ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، به . وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٢٨٦٩ ، ٣١٠٦) من طريقين عن همام ، عن قتادة ، به ، وبرقم (٣٢١٧ ، ٣٢١٨) من طريقين عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٦ - ١٠٧ من طريق ابن أبي عدي . =

٩ - (٢٧٦٤) - حدثنا سويد بن سعد ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، عن نوح ، عن أيوب ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ : إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِي وَأَمَتِي يَشيبَانِ فِي الْإِسْلامِ فَتَشِيبُ لِحْيَةُ عَبْدِي وَرَأْسُ أَمَتِي فِي الْإِسْلامِ أُعَذِّبُهُمَا فِي النَّارِ بَعْدَ ذٰلِكَ** » [1] .

= وأخرجه أحمد ٣/٩٩ ، ومسلم في الحج (١٣٢٣) باب : ركوب البدن المهداة لمن احتاج إليها ، والبيهقي ٥/٢٣٦ من طرق عن هشيم .

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٧٦ باب : ركوب البدن لمن جهده المشي ، من طريق خالد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٦١ من طريق زهير بن معاوية ، جميعهم عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه الطحاوي ٢/١٦١ من طريق يزيد بن هارون ، وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٥٣) من طريق عبد الكريم ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٧ ، ١٨٣ ، ٢٦١ ، ومسلم (١٣٢٣) (٣٧٤) وما بعده بدون رقم ، من طرق عن مسعر ، حدثني بكير بن الأخنس ، عن أنس .

وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٢٥) فانظر فوائده هناك .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨١٥ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٤) .

(١) إسناده ضعيف فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف ، وسويد بن عبد العزيز وهو لين الحديث وهو إلى الضعف أقرب ،ونوح بن ذكوان قال أبو نعيم : « روىٰ عن الحسن المعضلات ، وله صحيفة عن أنس لا شيء » . وفيه أيضاً عنعنة الحسن البصري .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٣٨٧ من طريق محمد بن عبد الله ، حدثنا مالك بن دينار ، عن أنس . . . وهذا إسناد ضعيف جداً محمد بن عبد الله بن زياد أبو سلمة كذبوه . =

١٠ - (٢٧٦٥) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا بقية ، عن يوسف بن أبي كثير ، عن نُوح بن ذَكْوَان ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا (١) اشْتَهَيْتَ » (٢) .

١١ - (٢٧٦٦) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لَا تَبَايَعُوا الْغَرَرَ » (٣) .

١٢ - (٢٧٦٧) - حدثنا حميد بن مَسْعَدة السَّامي ، حدثنا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ ، حدثنا إسماعيل المكي ، عن الحسن ،

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٥٩ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء » .

(١) في (ش) : « كلما » وأثبتنا ما في (فا) لأنه الوجه .

(٢) إسناده سلسلة من العلل: سويد بن سعيد ضعيف ، وبقية كثير التدليس عن الضعفاء وقد عنعن ، ويوسف بن أبي كثير مجهول ، ونوح بن ذكوان ضعيف ، وفيه أيضا عنعنة الحسن .

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٥٢) باب : من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت ، من طريق سويد بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٢) من طريق هشام بن عمار ، ويحيىٰ بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي ، كلاهما حدثنا بقية ، به .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « هذا إسناد ضعيف لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه ، وقال الدُّمَيْري : هذا الحديث مما أنكر عليه » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن مسلم المكي . وهو مختصر الحديث التالي .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تلامَسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَايَعُوا الْغَرَرَ ، وَلَا يَبِيْعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَمَنْ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَلْيَحْلُبْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا فَلْيَرُدَّهَا بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ »(١) .

١٣ ـ (٢٧٦٨) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل ، عن الحسن ، وقتادة ،

---

(١) إسناده ضعيف فيه إسماعيل المكي وهو ضعيف ، والحسن البصري قد عنعن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨١/٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف » . كما ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٨٣٦) وعزاه الى الحارث . كما ذكره أيضاً برقم (١٣٣٧) .

وأخرجه البيهقي في البيوع ٣١٩/٥ باب : الحكم فيمن اشترىٰ مصرّاة ، من طريق . . . . عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد . وقد اقتصر على الفقرة الأخيرة منه .

وقوله : « لا يبيعن حاضر لباد » سيأتي برقم (٢٨٣٨) بإسناد صحيح .

وأخرج البخاري في البيوع (٢٢٠٧) باب : بيع المخاضرة ، من طريق إسحاق بن وهب ، حدثنا عمر بن يونس قال : حدثنا أبي قال : حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة » .

ويشهد لمعظم فقراته حديث أبي هريرة ـ برواياته ـ عند البخاري في البيوع (٢١٤٠) ـ وأطرافه ـ باب : لا يبيع علىٰ بيع أخيه ، ومسلم في البيوع (١٥١٥) (١١ ، ١٢) باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ومالك في البيوع (٩٦) باب : ما ينهىٰ عنه في المساومة والمبايعة ، والنسائي في البيوع ٢٥٨/٧ باب : سوم الرجل على سوم أخيه ، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٩) باب : ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة . وانظر أيضاً حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٩٧٦) وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٤٥) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُلَبِّي : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ (١) وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ » (٢) .

١٤ - (٢٧٦٩) - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ الْمَوْتُ قَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاكَرْبَاهْ (٣) ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا بُنَيَّةِ (٤) لا كَرْبَ عَلَىٰ أَبيكِ

---

(١) سقطت من (فا) لفظة « لك » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٢٣ وقال : « رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل ولم ينسبه ، فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح ، وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف ، وكلاهما روىٰ عنه » . وهو في المقصد العلي برقم (٥٥٧) .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٢٠١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وشواهده كثيرة ، منها حديث ابن عمر عند مالك في الحج (٢٨) باب : العمل في الإهلال ، والبخاري في الحج (١٥٤٩) باب : التلبية ، ومسلم في الحج (١١٨٤) باب : التلبية وصفتها ووقتها . والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٨٦٥) . وصححه ابن حبان برقم (٣٨٠٤) بتحقيقنا .

وحديث جابر الطويل المتقدم برقم (٢٠٢٧) ، وحديث عائشة عند البخاري في الحج (١٥٥٠) باب : التلبية .

(٣) وا : حرف نداء للندبة ، كرباه : منادىٰ مندوب ، وهو نكرة مقصودة مبني على ضم مقدر منع ظهورَه الفتحة العارضة لمناسبة الألف الزائدة وهي لتأكيد الندبة . والهاء للسكت .

(٤) للمنادىٰ المضاف إلى ياء المتكلم أحوال ، فإن كان اسماً صحيح =

بَعْدَ الْيَوْمِ » (١) .

١٥ ـ (٢٧٧٠) ـ حدثنا أبو كريب ، حدثنا المحاربي ، عن عمر بن مساور العجلي ، عن الحسن ،

= الآخر ـ غير أم وأب ـ فالأكثر حذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة التي قبلها ، ويجوز إثباتها ساكنة ، أو مفتوحة . ويجوز قلب الكسرة فتحة ، والياء ألفاً كقوله تعالى : (يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ) .

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة كل من المبارك بن فضالة ، والحسن البصري . وأخرجه أحمد ٣/١٤١ من طريقين عن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري ـ مطولاً ـ في المغازي (٤٤٦٢) باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه ـ مطولاً ـ الترمذي في الشمائل برقم (٣٧٩) ، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٩) باب : ذكر وفاته ودفنه ، من طريق نصر بن علي ، حدثنا عبد الله بن الزبير أو الزبير ، حدثنا ثابت ، عن أنس .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ٥٧ : « هذا إسناد فيه عبد الله بن الزبير الباهلي أبو الزبير ، ويقال : أبو معبد البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال الدارقطني : بصري صالح . . . . . » . والكرب : الشدة .

وقال الخطابي : « زعم بعض من لا يُعد في أهل العلم أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا كرب على أبيك بعد اليوم » أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الفتن والاختلاف ، وهذا ليس بشيء ، لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته ، والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة ، لأنه مبعوث إلى من جاء بعده، وأعمالهم تعرض عليه ، وإنما الكلام على ظاهره ، وأن المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت. وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر كما تقدم » .

ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام ، وأنه ليس من النياحة المنهي عنها .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً قَطُّ إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ : « **اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ** [1] **، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَأَنْتَ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، وَزَوِّدْنِي التَّقْوَىٰ وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ** » . قَالَ : ثُمَّ يَخْرُجُ [2] .

---

(١) قال البيهقي في السنن ٥/٢٥٠ : « هكذا يقوله العوام : « بك انتشرت » . وأبو سليمان الخطابي رحمه الله كان يقول : الصحيح « ابتسرت » يعني ابتدأت سفري .

وقال ابن الأثير ـ عن ابتسرت ـ كذا رواه الأزهري ، والمحدثون يروونه بالنون والشين المعجمة ، أي : تحركت وسرت .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمر بن المساور ، وفيه عنعنة الحسن . والمحاربي هو يحيىٰ بن يعلى .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٩٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه ابن السني (٤٩٥) من طريق أبي عروبة ، وأبي جعفر بن زهير ، كلاهما حدثنا أبو كريب ، به .

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٥٠ باب : الدعاء اذا سافر ، من طريق هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا المحاربي ، به .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند علي ١/٩٧ برقم (١٦٦) من طريقين عن المحاربي، به .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد » ١٠/١٣٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف » . كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٣٦٧) . وقال الشيخ حبيب الرحمن : « سكت عليه البوصيري » .

١٦ - (٢٧٧١) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ لِسَانَانِ فِي الدُّنْيا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لَسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ »[1] .

١٧ - (٢٧٧٢) - حدثنا حميد بن مسعدة السَّامي ، عَنْ عَرْعَرَةَ بْنِ الْبِرِنْدِ ، حدثنا إسماعيل المكي ، عن الحسن وقتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ لِسَانانِ فِي الدُّنْيا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ فِي نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[2] .

١٨ - (٢٧٧٣) - حدثنا محمد بن عباد المكي وحاتم بن[3]

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي . وأخرجه البزار - كشف الأستار - برقم (٢٠٢٥) من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد ، وقال : « لا نعلم رواه عن الحسن ، عن أنس ، إلا إسماعيل : تفرد به عن أنس » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٩٥ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدام بن داود وقد ضعف ، ورواه البزار بنحوه ، وأبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٢٦٦٦) وعزاه إلى ابن أبي عمر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٧٧٢) .

وانظر حديث عمار المتقدم برقم (١٦٢٠ ، ١٦٣٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .

(٣) في (ش) : « حدثنا إسماعيل » ، وقد صوبت على الهامش . واثبت التصويب في (فا) .

إسماعيل ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن يزيد بن أبان ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **إنَّ الْقُرْآنَ غِنًى لاَ فَقْرَ بَعْدَهُ وَلاَ غِنًى دُونَهُ** » (١) .

١٩ - (٢٧٧٤) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم ، عن مبارك ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَلا السِّعْرُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا ؟ فَقَالَ : « **إنَّ اللَّهَ هُوَ القَابِضُ الْبَاسِطُ . إنِّي لأَمْنَعُكُمْ وَلاَ أُعْطِيكُمُوهُ ، إنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدُ مِنْكُمْ (٢) يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُها إيَّاهُ فِي نَفْسٍ وَلاَ مَالٍ** » (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف فيه شريك ، ويزيد بن أبان وهما ضعيفان ، والحسن البصري وقد عنعن .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٣٨) من طريق محمد بن عباد، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٥٨ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف » . وفاته أن ينسبه إلى الطبراني .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٥١١) وعزاه إلى أبي يعلى ، وأعله البوصيري بيزيد بن أبان الرقاشي .

(٢) في الأصلين « منه » وهو خطأ ، وسيأتي على الصواب في الرواية القادمة برقم (٢٨٦١) .

(٣) إسناده ضعيف ، مبارك بن فضالة كثير التدليس وقد عنعن ، وكذلك فإن الحسن قد عنعن أيضاً . =

. . . .

= ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٢٨٦/٣ ، وأبو داود في الإجارة (٣٤٥١) باب : التسعير ، والبيهقي في البيوع ٢٩/٦ باب : التسعير ، من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، وثابت ، وحميد ، عن أنس . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣١٤) باب : ما جاء في التسعير ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠) باب : من كره أن يسعر ، والبيهقي ٢٩/٦ من طرق عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، بالإسناد السابق . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/ ٢٤٩ باب : في النهي عن أن يسعر في المسلمين ، من طريق عاصم ، وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٩ من طريق موسى بن إسماعيل ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٥٦/٣ من طريق سريج ، ويونس بن محمد قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٨٦١) . وانظر الطبراني الكبير برقم (٧٦١) .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٣٣٤/٥ : « وقال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان » .

نقول : ويشهد له حديث الخدري عند أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ـ قاله الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٩/٤ ، وحديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي ؛ ورجاله رجال الصحيح ، وحديث ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي جحيفة . انظر مجمع الزوائد ٩٩/٤- ١٠٠) .

قال ابن العربي في « عارضة الأحوذي » ٥٤/٦ : « وقال سائر العلماء بظاهر الحديث : لايسعر على أحد . والحق التسعير ، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ، ومقادير الأحوال ، وحال الرجال ، والله الموفق للصواب .

وما قاله النبي ﷺ حق ، وما فعله حكم ، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم ، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله =

٢٠ - (٢٧٧٥) - حدثنا الحكم بن مُوسَىٰ ، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن تمام بن نجيح ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعا إِلَىٰ اللَّهِ مَا حَفِظَا ، فَيَرَىٰ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ خَيْراً - أَوْ فِي آخِرِهَا - إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَي الصَّحِيفَةِ »[1] .

٢١ - (٢٧٧٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن الزِّبْرِقَان أبو همام الأهوازي ، عن يونس ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ[2] أَباهُ »[3] .

= أوسع وحكمه أمضىٰ » . كذا قال ، ولا يخفىٰ على قارىء جاد ما في هذا القول من مجانبة للصواب .

ولتجلية الموضوع انظر « نيل الأوطار » للشوكاني ٥/٣٣٤ - ٣٣٥ .

(١) إسناده ضعيف فيه تمام بن نجيح وهو ضعيف ، وفيه عنعنة الحسن أيضاً .

وأخرجه الترمذي في الجنائز (٩٨١) من طريق زياد بن أيوب ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

(٢) في (فا) : « آخاه أباه » .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، غير أن الحسن البصري قد عنعن . وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٤٠) باب : النهي أن يبيع حاضر لباد ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٥٦ باب : بيع الحاضر للبادي ، والبيهقي =

٢٢ ـ (٢٧٧٧) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » [١] .

٢٣ ـ (٢٧٧٨) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ،

= في البيوع ٥/٣٤٦ باب : لا يبيع حاضر لباد ، من طريقين عن محمد بن الزبرقان ، به .

وأخرجه مسلم (١٥٢٣) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٨/٤٥٣ ـ ، والنسائي ٧/٢٥٦ ، والطحاوي ٤/١٠ من طرق عن يونس بن عبيد ، به .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٦١) باب : لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ، ومسلم في البيوع (١٥٢٣) (٢٢) باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، من طريق محمد بن المثنى ، عن معاذ ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : « نُهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه » . والسياقة لمسلم . وهذا يقوي المذهب الصحيح وهو : أن لقول الصحابي : نهينا عن كذا ، حكم الرفع ، وأنه في قوة قوله : قال النبي ﷺ . وسيأتي الحديث من هذه الطريق برقم (٢٨٣٨) .

وأخرجه مسلم (١٥٢٣) (٢٢) ، والنسائي ٧/٢٥٦ ، والطحاوي ٤/١٠ ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٤٦ باب : لايبيع حاضر لباد ، من طرق عن ابن عون ، بالإسناد السابق .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وفيه عنعنة الحسن البصري . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٧٥٨) .

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللَّهِ عَبْدُ اللهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، وَالْحارِثُ » [١] .

٢٤ ـ (٢٧٧٩) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا الحسن بن صالح عن أبي ربيعة ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثَةٌ تَشْتَاقُ إِلَيْهِمُ الْجَنَّةُ : عِلِيٌّ، وَعَمَّارٌ ، وَسَلْمانُ » [٢] .

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عنعنة الحسن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٤٩ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف » .

كما أورده ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٨٠٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وقال : « له شاهد من حديث ابن عمر في صحيح مسلم » .

والشاهد المشار إليه أخرجه مسلم في الآداب (٢١٣٢) باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٩) باب : في تغيير الأسماء ، والترمذي في الأدب (٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦) باب : رقم (٦٤) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٨) باب : ما يستحب من الأسماء ، والبغوي في « شرحة السنة » برقم (٣٣٦٧) ، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٠٦ باب : ما يستحب أن يسمى به .

(٢) أبو ربيعة الإيادي ، قال أبو حاتم : « منكر الحديث » وتبعه على ذلك الذهبي في « الميزان » ، وفي « المغني». وقال ابن حجر في « التقريب » : مقبول . ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/١٠٩ عن عثمان بن سعيد الدارمي قال : « سألت يحيىٰ بن معين ، عن أبي ربيعة الذي يروي عنه شريك ، =

٢٥ ـ (٢٨٧٠) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي ربيعة ، عن الحسن ،

= فقال : كوفي ثقة » ، وقد بحثت عن هذا في « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف فلم أجد فيه هذا الكلام وقد حسن الترمذي حديثه ، وصحح له الحاكم ، والذهبي هذا الحديث . وباقي رجاله رجال الصحيح ، غير أن الحسن قد عنعن .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٩٨) باب : مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه ، من طريق سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن الحسن بن صالح ، بهذا الإسناد . وسفيان متروك الحديث . ومع هذا فقد قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح » .

وصححه الحاكم ٣/١٣٧ ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي ـ مطولاً ـ في « مجمع الزوائد » ٩/١١٧ ـ ١١٨ وقال : « روىٰ الترمذي منه طرفاً ـ رواه البزار ، وفيه النضر بن حميد الكندي وهو متروك » . وفاته أن يعزوه إلى أبي يعلىٰ .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٩/٣٤٤ وقال : « له عند الترمذي : إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة ـ رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي ربيعة الإيادي ، وقد حسن الترمذي حديثه » .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/١٩٠ من طريق محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى ، حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا إبراهيم بن المختار ، حدثنا عمران بن وهب الطائي ، عن أنس بن مالك قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اشتاقت الجنة إلى أربعة : علي ، والمقداد ، وعمار ، وسلمان » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣٠٧ وقال : « رواه الترمذي غير ذكر المقداد ـ رواه الطبراني وسلمة بن الفضل ، وعمران بن وهب اختلف في الاحتجاج بهما ، وبقية رجاله ثقات » .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْجَنَّةُ تَشْتَاقُ إِلَىٰ ثَلاَثَةٍ (١) : عَلِيٍّ ، وَعَمَّارٍ ، وَسَلْمَانَ » (٢) .

٢٦ ـ (٢٧٨١) ـ حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي ، حدثنا أبي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ (٣) .

---

(١) في أصل (ش) : « ثلاثة إلى علي » ولكنه ضرب على « إلى » ولم ينتبه لذلك ناسخ (فا) فأثبتها .

(٢) هو مكرر سابقه فانظره .

(٣) إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وعنعنة الحسن . ولم أجده بهذه السياقة .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٦ من طريق عبد الصمد ، حدثنا بكار بن ماهان ، حدثنا أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي . على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة .

وأخرجه الطيالسي ١/٨٧ برقم (٣٧٤) ، وأحمد ٣/٢٠٣ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٥) باب : التطوع على الراحلة والبيهقي ٢/٥ ، من طرق عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال : حدثني عمرو بن أبي الحجاج ، عن جدي الجارود ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجَّهَهُ ركابُه ، والنص لأبي داود .

وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٢٩) باب : صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل على الدابة ، والنسائي في المساجد (٧٤٢) باب : الصلاة على الحمار من طريقين عن يحيىٰ بن سعيد قال : رأيت أنس بن مالك في السفر ، وهو يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى غير القبلة ، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء . واللفظ لمالك .

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٠) باب : صلاة التطوع على الحمار ، ومسلم في المسافرين (٧٠٢) باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في =

٢٧ ـ (٢٧٨٢) ـ حدثنا أبو يوسف الجيزي ، حدثنا مؤمل ، أخبرنا مبارك ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ الخطابِ ، وَرَسُولُ اللهِ عَلَىٰ سَرِيرِ شَرِيطٍ[١] لَيْسَ بَيْنَ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الشَّرِيطِ شَيْءٌ . قَالَ : وَكَانَ أَرَقَّ النَّاسِ بَشَرَةً فَانْحَرَفَ انْحِرَافَةً وَقَدْ أَثَّرَ الشَّرِيطُ بِبَطْنِ جِلْدِهِ ـ أَوْ بِجَنْبِهِ ـ فَبَكَىٰ عُمَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » ؟ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا أَبْكِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ ، إِنَّهُمَا يَعيثانِ فِيما يَعيثَانِ[٢] فِيهِ مِنَ الدُّنْيا ، وَأَنْتَ

= السفر حيث توجهت ، والبيهقي في الصلاة ٢/٥ باب : الدليل على إباحة ذلك على أي ركوب كان ناقة أو حماراً ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٣٤٥ ، من طرق عن همام ، حدثنا أنس بن سيرين قال . . . . بنحو حديث مالك مع زيادة .

وقد تقدم من حديث ابن عمر . . ضمن مسند ابن عباس ـ برقم (٢٦٣٦) ، وعن جابر برقم (٢١٢٠ ، ٢٢٣٠) .

قال الحافظ في الفتح ٢/ ٥٧٧ : « وفي هذا الحديث . . . . أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ، أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها ، وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه ، وفيه تلقي المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله ، والجواب بالدليل ، وفيه التلطف بالسؤال والعمل بالإشارة لقوله : « من ذا الجانب » التي وردت في رواية البخاري .

(١) شريط ـ جمع شريطة : مثل شعيرة وشعير ـ والشريطة : شبه خيوط تفتل من الخوص والليف وقيل : هي الحبل ما كان .

(٢) وعاث ، يعيث ، عيثاً ، وعُيوثا ، وعيثاناً : أفسد ، وأخذ بغير رفق . وقال الأزهري : هو الإسراع في الفساد . وهو هنا من عاث في ماله : إذا بذره وأفسده .

رَسُولُ اللهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَىٰ ؟ فَقَالَ : « يا عُمَرُ ، أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيا ؟ » . قَالَ : بَلَىٰ قَالَ : « فَإِنَّهُ كَذٰلِكَ »[1].

٢٨ ـ (٢٧٨٣) ـ حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ[2] النبيَّ ﷺ كَانَ عَلَىٰ سَريرٍ وَهُوَ مُرْمَلٌ[3] بِشَريطٍ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ ناسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . قالَ : وَدَخَلَ عُمَرُ فَانْحَرَفَ النبيُّ ﷺ ، فَإِذَا الشَّريطُ قَد أَثَّر بِجَنْبِهِ ، فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ :

---

(١) إسناده ضعيف : فيه مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف ، والحسن البصري قد عنعن ، وأبو يوسف هو يعقوب بن إسحاق الجيزي لم أر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . ومبارك أيضاً مدلس وقد عنعن .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص : (١٦٢) من طريق أبي يعلى هذه ، وفيه أكثر من تحريف .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٩ ـ ١٤٠ من طريق أبي النضر ، وأخرجه أبو الشيخ ص (١٦٣) من طريق ابن أبي عاصم ، حدثنا كامل بن طلحة ، كلاهما حدثنا مبارك بن فضالة ، به .

ومن طريق أحمد أخرجه ابن كثير في « شمائل الرسول » ص : (٨٨) . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣٢٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير مبارك بن فضالة وقد وثقه جماعة وضعفه جماعة » . وانظر الحديث التالي .

نقول : يشهد له حديث عمر في الصحيحين ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٤) .

(٢) سقطت « أن » من (فا) .

(٣) رَمَلَ النسيج ، يَرمُله ، رملاً . ورمَّله ، وأَرْمَلَهُ : رقعه . والمراد أن السرير قد نسج وجهه بالسعف والليف ، ولم يكن عليه وطاء .

وَاللَّه لَنَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ ، وَهُمَا يَعيشَانِ فِيما يَعيشَانِ فِيهِ . قَالَ : « **أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيا وَلَنا الآخِرَةُ ؟** » قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : فَسَكَتَ [١] .

٢٩ ـ (٢٧٨٤) ـ حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد [حدثنا أبو عاصم ، عن] [٢] سالم الخياط ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٣] .

---

(١) إسناد ضعيف ، فيه عنعنة المبارك وهو كثير التدليس ، وعنعنة الحسن البصري أيضاً . وانظر الحديث السابق .

(٢) في الأصلين « حدثنا ابن سالم الخياط » وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . عمرو بن الضحاك يروي عن أبيه أبي عاصم ، وأبو عاصم هو الذي يروي عن سالم بن عبد الله الخياط ، وانظر كتب الرجال .

(٣) إسناده ضعيف : سالم بن عبد الله الخياط صدوق ولكنه سيىء الحفظ ، والحسن البصري قد عنعن . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ١٠٧/٣ ، ٢٠٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، والبخاري في الصيام (١٩٧٣) باب : ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٥٨) . من طرق عن حميد ، عن أنس . وقد صرح حميد بالتحديث .

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٣ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٠) باب : طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه ، والتبرك بمسحه ، من طريق هاشم بن القاسم ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، قال أنس : . . . .

وأخرجه مسلم (٢٣٣٠) ، والترمذي في البر والصلة (٢١٠٦) باب: ما جاء في خلق النبي ﷺ من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس . وصححه الترمذي .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ ، ٢٧٠ ، والبخاري في المناقب (٣٥٦١)باب: =

٣٠ - (٢٧٨٥) - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قُطْنٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ (١).

= صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٣٠) (٨٢)، والدارمي في المقدمة ١/٣١ باب: في حسن النبي ﷺ من طرق عن حماد - ونسبه الدارمي فقال: ابن زيد - عن ثابت، عن أنس. وقال ابن كثير في «شمائل الرسول» ص (٣٢): «وثبت في البخاري من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، وذكر هذا الحديث.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٨، والدارمي ١/٣١ وابن الجوزي في «مشيخته» ص: (٩٨) من طرق عن حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥ من طريق عبد الصمد، حدثنا عمارة، عن ثابت وعبد العزيز، عن أنس. وانظر الحديث الآتي برقم (٣١٢٥).

والنظرة المتعجلة توهم كأن هناك تعارضاً بين هذا الحديث بروايته المطولة، وبين الحديث الآتي عن أنس أيضاً برقم (٢٨٧٥) وهو عند البخاري في اللباس برقم (٥٩٠٨، ٥٩٠٩) وفيه أن رسول الله ﷺ «كان ضخم الكفين، ضخم القدمين، حسن الوجه، لم أر بعده مثله»، وفي رواية «شثن القدمين والكفين» أي غليظهما في خشونة. والجمع بينهما أن المراد باللين واللِّينَ في الجلد، والمراد بالغلظ الغلظَ في العظام فيجتمع له ﷺ نعومة البدن وقوته. أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئاً كان بالنسبة إلى أصل الخلقة، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل فإنه ﷺ كان يتعاطى كثيراً من أموره بنفسه. انظر فتح الباري ٦/٥٧٦.

(١) رجاله رجال الصحيح، غير أن الحسن البصري قد عنعن، ومحمد بن الفضل هو عارم السدوسي، وحماد هو ابن سلمة.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٢، والبزار في كشف الأستار برقم (٥٩٣)، =

. . . .

= والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٨١ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٢١١٦) بتحقيقنا .

وقال البزار : تفرد به أنس ، ولا روى حبيب عن الحسن إلا هذا ، ولا رواه عنه إلا حماد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٤٩ وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » . وعند أحمد ، وابن حبان ، وفي المطالب العالية برقم (٣٣٦) « ثوب قطري » بدل « ثوب قطن » وقد عزاه ابن حجر إلى الحارث.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٩ من طريق حسن ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس والحسن أن رسول الله . . . . وصححه ابن حبان برقم(٢١١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٩ من طريق سليمان ، والنسائي في الإمامة (٧٨٦) باب : صلاة الإمام خلف رجل من رعيته من طريق علي بن حجر ، كلاهما حدثنا إسماعيل قال : حدثنا حميد ، عن أنس قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر » . واتفقا على اللفظ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٣ من طريق علي بن عاصم ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، بمثل الرواية السابقة . وصححه ابن حبان برقم (٣٤٧) موارد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٢ من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٧ ، ٢٨١ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حميد، عن الحسن ، وعن أنس بن مالك . . . .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٣) من طريق عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : « صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » . وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا رواه يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس . وقد رواه غير واحد ، عن حميد ، عن أنس ، ولم يذكروا فيه « عن ثابت » . ومن ذكر فيه « عن ثابت » فهو أصح . وصححه ابن حبان برقم (٢١١٦) بتحقيقنا . =

٣١ - (٢٧٨٦) - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن عمران القمي ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَا زِلْتُ أَشْفَعُ إِلَى رَبِّي وَيُشَفِّعني حَتَّى أَقُولَ : رَبِّ شَفِّعْني فِيمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : فَيَقُولُ : لَيْسَتْ هٰذِهِ لَكَ [(١)] يَا مُحَمَّدُ إِنَّما هِيَ لِي . أَمَا وَعِزَّتي وَحِلْمي وَرَحْمَتِي لَا أَدَعُ فِي النَّارِ أَحَداً - أَوْ قَالَ : عَبْداً - قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » [(٢)] .

= وأخرجه أحمد ٣/٢٣٣ من طريق عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس ، يمثل رواية الترمذي . وانظر البزار برقم (٥٩٢) ، ومجمع الزوائد ٢/ ٤٩ ، والمقصد العلي برقم (٣٢٩) .

(١) عند مسلم : « ليس ذاك لك - أو قال : ليس ذاك إليك - ، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال : لا إله إلا الله » . وأما عند البخاري (٧٥١٠) : « يا رب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله . فيقول : وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، غير أن الحسن قد عنعن ، لكنه قد صرح بالتحديث عند مسلم والبخاري .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥١٠) باب : كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم في الإيمان (١٩٣) (٣٢٦) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والبيهقي في السنن ١٠/٤٢ ، من طريق حماد بن زيد ، حدثنا معبد بن هلال العنزي ، حدثنا الحسن ، حدثنا أنس . . . . ضمن حديث الشفاعة الطويل .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٦٥) باب : صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٩٣) من طريق أبي عوانة ، حدثنا قتادة ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي - منحة المعبود - ٢/٢٢٧ برقم (٢٧٩٩) ، وأحمد ٣/٢٤٤ من طريق همام ، عن قتادة ، عن أنس . =

٣٢ - (٢٧٨٧) - حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن أشعث ، عن الحسن ،

عَنِ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَمَّ صَلاَةً وَأَوْجَزَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [١] .

= وأخرجه أحمد ٣/١٧٣ ، ٢٧٦ ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥) من طريق غندر ، وحجاج ، ويزيد بن هارون جميعهم عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١١٦ ، والبخاري في التفسير (٤٤٧٦) باب : وعلم آدم الأسماء كلها ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥) و (٣٢٣) ، وابن ماجه في الزهد (٤٣١٢) باب : ذكر الشفاعة ، من طرق عن سعيد ، عن قتادة بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٤) باب : زيادة الإيمان ونقصانه ، وفي التفسير (٤٤٧٦) ، وفي التوحيد (٧٥١٦) باب : ما جاء في قول الله عز وجل : (وكلم الله موسىٰ تكليما) ، وفي التوحيد (٧٤١٠) باب : قوله تعالى : (لما خلقت بيدي) ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٤ ، ٣٢٥) من طرق عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٤ - ١٤٥ ، والدارمي في المقدمة ١/٢٧ - ٢٨ باب : ما أعطي النبي ﷺ من الفضل ، من طريق الليث ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٨ من طريق يونس بن محمد ، حدثنا حرب بن ميمون ، عن النضر بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٩) من طريق يوسف بن راشد ، حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد ، عن أنس . وانظر تفسير ابن كثير ١/١٢٧ ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم ٢٨٩٩ ، (٣٠٦٤) .

وقد سبق شاهده من حديث ابن عباس برقم (٢٣٢٨) .

(١) رجاله ثقات ، غير أن الحسن قد عنعن . وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ١٨٢/٣ ، ٢٠٧ من طريق يحيىٰ ، وروح ، كلاهما حدثنا أشعث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٣ ، ٢٤٠ ، والبخاري في الأذان (٧٠٨) باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، من طريق سليمان بن بلال .

وأخرجه أحمد ٢٦٢/٣ ، ومسلم في الصلاة (٤٦٩) (١٩٠) باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، والبيهقي في الصلاة ١١٤/٣ باب : ما على الإمام من التخفيف ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٨٤١) من طريق إسماعيل بن جعفر ، كلاهما حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٧٠٦) باب : الإيجاز في الصلاة وإتمامها ، والبيهقي ١١٥/٣ من طريق عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٤٦٩) ، وابن ماجه في الإقامة (٩٨٥) باب : من أم قوماً فليخفف ، والبيهقي ١١٥/٣ من طرق عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٩ من طريق سعيد ، وأخرجه مسلم (٤٦٩) (١٨٩) ، والترمذي في الصلاة (٢٣٧) باب : ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، من طريق أبي عوانة ، والدارمي في الصلاة ٢٨٨/١ ـ ٢٨٩ عن شعبة ، جميعهم حدثنا قتادة . عن أنس . . . . وسيأتي برقم (٢٨٥٢) .

وأخرجه أحمد ١٨٢/٣ ، ٢٠٥ من طريق يحيىٰ ، وابن أبي عدي ، كلاهما عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٦٢/٣ من طريق سليمان بن داود ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي ١٣٢/١ ـ منحة المعبود ـ برقم (٦٣٠) من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧١٨) من طريق معمر ، ـ وأخرجه أحمد ١٦٢/٣ من طريقه ـ .

وأخرجه مسلم (٤٧٣) باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، من طريق بهز ، حدثنا حماد ، جميعهم عن ثابت ، عن أنس ـ مطولاً ـ . =

٣٣ - (٢٧٨٨) - حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بَيْنَ الْقُبورِ (١) .

٣٤ - (٢٧٨٩) - حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ حَاجَةِ أَخيهِ

= وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٠٤) ، وابن حبان برقم (١٧٥٠، ١٨٧٧، ٢١٢٩) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٦٨ ، ٣١٦٨ ، ٣٢٦٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن الحسن البصري قد عنعن .

وأخرجه البزار برقم (٤٤٢) من طريق محمد بن المثنىٰ ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٦٩٠ ، ٢٣٠٦) بتحقيقنا .

وأخرجه البزار أيضاً برقم (٤٤١) من طريق عبد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن الأجلح ، عن عاصم ، عن أنس قال : . . .

وأخرجه البزار أيضاً برقم (٤٤٣) وجادة من طريق أبي هاشم ، حدثنا أبو معاوية ، عن أبي سفيان السعدي ، عن ثمامة ، عن أنس . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٢٧ وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (١٣٥٠) ، وحديث أبي مرثد الغنوي عند أحمد ٤/ ١٣٥ ومسلم في الجنائز (٩٧٢) باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩٤) .

الْمُسْلِمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ فَارَقَهُ فَإِنْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَإِنْ هَلَكَ فَيا مِنْ هَالِكٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ! » [1] .

٣٥ ـ (٢٧٩٠) ـ حدثنا محمد بن إبراهيم الشَّامِيّ العبَّادَانِي [2] ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، عن نوح بن ذكوان ، عن أخيه أيوب ، عن الحسن ،

عن أنس قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الأَجْوَدِ الأَجْوَدِ؟ اللَّهُ الأَجْوَدُ الأَجْوَدُ ، وَأَنَا أَجْوَدُ وَلَدِ آدَمَ .**

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن بحر الهجيمي قال العقيلي : « بصري منكر الحديث كثير الوهم » . وقال ابن حبان : « سقط الاحتجاج به » . وعبد الرحيم بن زيد العمي كذبه ابن معين فتركوه . وأبو زيد ضعيف أيضاً ، والحسن البصري قد عنعن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٩٠ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي ، وهو متروك » . وهو في المطالب العالية برقم (٨٩٨) وقال ابن حجر : « بضعف جداً » بعد روايته له .

ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في المظالم (٢٤٤٢) باب : لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه وعند مسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) باب : تحريم الظلم ، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣) باب : المؤاخاة ، والترمذي في الحدود (١٤٢٦) باب : ما جاء في الستر على المسلم .

(٢) العبَّاداني ـ بفتح العين المهملة ، وتشديد الباء المنقوطة بواحدة ، والدال المهملة بين الألفين ، وفي آخرها النون ـ هذه النسبة إلى عبَّادان وهي بُلَيْدة بنواحي البصرة في وسط البحر ، وكان يسكنها جماعة من العلماء . . . . انظر الأنساب ٨/٣٣٥ ، واللباب ٢/٣٠٩ .

وَأَجْوَدُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْماً فَنَشَرَ عِلْمَهُ ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَرَجُلٌ جادَ بِنَفْسِهِ فِي سَبيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ » (١) .

---

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء : محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ، وسويد لين الحديث ، ونوح ، وأخوه أيوب ضعيفان ، والحسن البصري قد عنعن .

قال ابن حبان في « المجروحين » ٢/٣٠١ في ترجمة محمد بن إبراهيم : « شيخ كان يدور بالعراق ، ويجاور عبادان ، يضع الحديث على الشاميين ، أخبرنا عنه أبو يعلى ، والحسن بن سفيان ، وغيرهما ، لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار » ثم أورد عنه هذا الحديث .

وذكره السيوطي في « اللآليء المصنوعة » ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧ وقال : « قال ابن حبان منكر باطل ، وأيوب منكر الحديث ، وكذا نوح ، قلت ـ القائل هو السيوطي ـ : رواه أبو يعلى في مسنده » . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٣ وقال : رواه أبو يعلى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك » . وهو في « المقصد العلي » أيضاً برقم (١٠٤) .

وأورده ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٠٧٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ ، وقال الشيخ الأعظمي : « ضعف البوصيري سنده لضعف أيوب بن ذكوان » . وذكره أيضاً برقم (٣٨٢٨) ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلى ، وفي سنده نوح بن ذكوان وهو ضعيف » .

أبو قِلَابَةَ عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ

٣٦ - (٢٧٩١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأْتي أُمَّ سُلَيْمٍ فَيقيلُ عِنْدَهَا . وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ نِطْعٍ [(١)] وَيَقيلُ . وَكَانَ كَثيرَ الْعَرَقِ . فَتَتْبَعُ الْعَرَقَ مِنْ النِّطْعِ [(١)] فَتَجْعَلَهُ فِي قَواريرِ الطِّيبِ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ [(٢)] .

---

(١) في المكانين في (فا) : « نقع » . والنطع : قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٥/٤٤٠ : النون والطاء والعين أصل يدل على بسط في شيء وملاسة ، منه النطع » . وفيه أربع لغات : نَطْعٌ مثل طَلْعٌ . ونَطَعٌ مثل تَبَعٌ ، ونِطْعٌ مثل دِرْع . وَنِطَعٌ مثل ضِلَعٌ . والجمع : نطوع وأنطاع . وهو البساط من الأدم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٢١ : الصلاة على الخمرة ، من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٣٢) باب : طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا وهيب ، بـه .

وأخرجه الطيالسي ـ منحة المعبود ـ برقم (٢٤٥٨) ، ومسلم (٢٣٣١) (٨٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، بنحوه . =

٣٧ - (٢٧٩٢) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنسٍ قالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/١٣٦ ، ومسلم (٢٣٣١) من طريق هاشم بن القاسم ، حدثنا سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، بمثل الرواية السابقة - مختصرتين على الطيب - .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٣ ، والبيهقي ٢/٤٢١ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك - وفيه الطيب والخمرة - .

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨١) باب : من زار قوماً فقال عندهم ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس . بنحوه .

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/٢١٨ باب : ما جاء في الأنطاع ، من طريق محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا محمد بن موسى ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، بنحوه . وانظر مجمع الزوائد ٨/٢٨٢ وشمائل الرسول لابن كثير ص : (٣٥ - ٣٧) . وحلية الأولياء ٢/٦١ ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٧٩٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٩٤) من طريق معمر ، عن أيوب ، بهذا الإسناد . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني ١/٢٣٩ - ٢٤٠ برقم (١٦ ، ٢١) .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٣ ، ومسلم في الصلاة (٣٧٨) (٥) باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، والنسائي في الأذان (٦٢٨) باب : تثنية الأذان ، والدارقطني ١/ ٢٤٠ برقم (١٨ ، ١٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٦٦٧) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٠٥) باب : الأذان مثنى مثنى ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٨) باب : في الإقامة ، والدارمي في الصلاة ١/ ٢٧١ باب : الأذان =

٣٨ - (٢٧٩٣) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا

= مثنىٰ مثنىٰ والإقامة مرة ، والدارقطني ١/٢٣٩ برقم (١٥) ، والطحاوي ١/١٣٣ من طريق حماد بن زيد ، حدثنا سماك بن عطية ، عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٩ ، والبخاري في الأذان (٦٠٧) باب : الإقامة واحدة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » . ومسلم في الصلاة (٣٧٨) باب : الأمر بشفع الأذان ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٩) باب : في الإقامة ، والطحاوي ١/ ١٣٣ والدارقطني ١/ ٢٤٠ برقم (٢٠) من طريق إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٦٦٨) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٥) من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٠٣) باب : بدء الأذان ، و (٦٠٦) باب : الأذان مثنى مثنى ، وفي الأنبياء (٣٤٥٧) باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، من طريق عبد الوارث ، وعبد الوهاب الثقفي .

وأخرجه مسلم (٣٧٨) من طريق حماد بن زيد ، وعبد الوهاب ، ووهيب ، وعبد الوارث.

وأخرجه ابن ماجه في الأذان (٧٢٩ ، ٧٣٠) باب : إفراد الإقامة ، من طريق معتمر بن سليمان ، وعمر بن علي .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٧٩ منحة المعبود برقم (٣٣٠) - ومن طريقه أخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٢٧٠ باب: الأذان مثنىٰ مثنىٰ والإقامة مرة - من طريق شعبة .

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٤٠ برقم (١٧) من طريق هشيم .

وأخرجه الطحاوي ١/١٣٢ من طريق شعبة ، وحماد بن زيد ، وسفيان ، وحماد بن سلمة ، وهشيم ، ومحمد بن دينار ، وعبيد الله بن عمرو الجزري ، جميعهم عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) ، والحاكم ١/١٩٨ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/١٠٩ من طريق . . . عبد الملك بن إبراهيم الجدي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . . . . وانظر الحديث التالي . وسيأتي أيضاً برقم (٢٧٩٣ ، ٢٨٠٤) .

يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذاء ـ وكان يكنىٰ أبا المنازل ـ عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ وَيُوتِرَ الإِقامَةَ (١) .

٣٩ ـ (٢٧٩٤) ـ حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنس قال : صَلَّىٰ (٢) ـ ﷺ ـ الظُّهْرَ بِالمدينَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّىٰ بِذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَسَمِعْتُهُمْ (٣) يَصْرخُونَ بِهِما صُراخاً : بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) سقطت « صلى » من الأصل (ش) ، واستدركت على هامشها ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه إلى ذلك فأثبت النص بدونها .

(٣) في (فا) : « فسمعتم » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٢) من طريق سفيان ، حدثنا أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٦ ، والبخاري في الحج (١٧١٥) باب : نحر البدن قائمة ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/١٠٠ ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب : صلاة المسافرين وقصرها من طريق إسماعيل ، عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨ من طريق عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا خالد ، حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٥١) باب : التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب ، و (١٧١٢) باب : من نحر هديه بيده ، و(١٧١٤) باب : نحر البدن قائمة ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٨٧٩) ـ ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٦) باب : في الإقران ـ ومن طريقه =

. . . .

= أخرجه البيهقي في الحج ٥/٩ باب : من اختار القران ـ . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤١٨ من طرق عن وهيب ، حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٧) باب : من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وفي الجهاد (٢٩٨٦) باب : الارتداف في الغزو والحج ، من طريق قتيبة ، حدثنا عبد الوهاب .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٨) باب : رفع الصوت بالإهلال ، وفي الجهاد (٢٩٥١) باب : الخروج بعد الظهر ، ومسلم (٦٩٠) ، والنسائي في الصلاة (٤٧٨) باب : صلاة العصر في السفر ، والبيهقي في السنن ٥/١٠ من طرق عن حماد بن زيد ، كلاهما (حماد بن زيد ، وعبد الوهاب الثقفي) ، عن أيوب ، به .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (١٤٨) من طريق محمد بن المنكدر ، عن أنس .

وأخرجه الحميدي (١١٩١) ، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٤ باب : قصر الصلاة في السفر ، من طريق سفيان ، حدثنا محمد بن المنكدر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٦) ، والطحاوي ١/٤١٨ من طريق ابن جريج ، حدثنا ابن المنكدر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطحاوي ١/٤١٨ من طريق عمرو بن الحارث ، وأسامة بن زيد ، كلاهما حدثنا ابن المنكدر ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١١٠ ، ، ١١١ ـ ١١٢ ، ١٧٧ ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب : يقصر إذا خرج من موطنه، ومسلم (٦٩٠) (١١) ، والنسائي في الصلاة (٤٧٠) باب : عدد صلاة الظهر في الحضر ، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٥ من طريق سفيان ، سمعت إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر ، سمعا أنساً . . .

وأخرجه ابن الجوزي في مشيخته ص (١٧٢) من طريق سعيد بن عامر ، حدثنا صالح بن رستم ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه الحميدي (١١٩٣) ، والطحاوي ١/ ٤١٨ من طريق سفيان ، =

٤٠ ـ (٢٧٩٥) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتي أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَقِيلُ عِنْدَها . وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي الْقَوارِيرِ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ (١) .

٤١ ـ (٢٧٩٦) ـ حدثنا عباس بن الوليد النَّرْسِيّ ، حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ » (٢) .

حدثنا إبراهيم بن ميسرة أنه سمع أنس بن مالك . . . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦١٨ ، ٢٦١٩) . وابن حبان برقم (٣٩٣٨) بتحقيقنا . =

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٧ من طريق روح ، حدثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس .

وأخرجه ابو نعيم في الحلية ٣/١٤ من طريق أيوب ،عن ثابت ، عن أنس وسيأتي برقم (٢٨١١ ، ٢٨١٢) و (٣٠٢٥) فانظره لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٩١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٤٩ ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٦٣) باب : إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، من طريق وهيب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي(١١٨١)،وأحمد ٣/١١٠ ، ومسلم في المساجد (٥٥٧) باب : كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، والنسائي في الإمامة (٨٥٤) باب : العذر في ترك الجماعة ، والترمذي في الصلاة (٣٥٣) باب : إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، وابن ماجه في الإقامة (٩٣٣) باب : إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٣ =

٤٢ - (٢٧٩٧) - حدثنا سريج ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ » (١) .

٤٣ - (٢٧٩٨) - حدثنا عبد الله بن معاوية ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

= باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وأبو عوانة في مسنده ١٤/٢ ، والبغوي في شرح السنة (٨٠٠) ، وابن الجوزي في مشيخته ص : (٦٢) من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٨٣) من طريق معمر ، عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦١/٣ ، وأبو عوانة ١٤/٢ .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٢) باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من طريق عقيل .

وأخرجه مسلم (٥٥٧) ما بعده بدون رقم ، من طريق عمرو بن الحارث ، وأخرجه الدارمي ٢٩٣/١ من طريق سليمان بن كثير ، وأخرجه أبو عوانة ١٤/٢ من طريق يونس ، وعمرو بن الحارث ، وعقيل وجميعهم عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٣٤) ، وابن حبان برقم (٢٠٥٧) بتحقيقنا ، وانظر لاحقه .

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٥٤٦٥) ، ومسلم في المساجد (٥٥٨) ، وحديث ابن عمر أيضاً وهو عند البخاري (٥٤٦٣) ، ومسلم (٥٥٩) .

(١) إسناده صحيح ، وسريج هو ابن يونس ، وأخرجه أحمد ١٠٠/١ من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ »[1] .

٤٤ ـ (٢٧٩٩) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب، عن أبي قلابة ،

عَنْ أنس قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحوه[2] .

٤٥ ـ (٢٨٠٠) ـ حدثنا جعفر بن مِهْران السَّبَّاك، حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٣٩) باب : تشييد المساجد من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي ، بهذا الإسناد وصححه ابن حبان برقم (١٦٠٥) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ ، ٢٨٣ ، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٧ باب : في تزويق المساجد ، من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٦٠٤) .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ ، ١٥٢ من طريق عبد الصمد ، و٣/١٤٥ ، ٢٣٠ من طريق يونس ، وحسن ابن موسىٰ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٤٩) باب : في بناء المساجد ، والطبراني في الكبير برقم (٧٥٢) ، والصغير ٢/١١٤ ، من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي ، وأخرجه النسائي في المساجد (٦٩٠) باب : المباهاة في المساجد ، من طريق ابن المبارك ، جميعهم عن حماد بن سلمة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٢٢ ، ١٣٢٣). وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/١١٤ من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس . . . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٣٠ من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَنْصَرِفْ (١) حَتَّىٰ يَعْقِلَ مَا يَقُولُ » (٢) .

٤٦ - (٢٨٠١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب قالَ : قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ أَبِي قِلَابَة ،

عَنْ أَنَسٍ قالَ : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَفْعَلُ » (٣) .

---

(١) في (فا) : « فلينصر » .

(٢) إسناده حسن ، جعفر بن مهران السباك روىٰ عنه أكثر من اثنين ، ووثقه ابن حبان ، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (١٨٦١) . ولم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٠ من طريق عبد الصمد ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٣) باب : الوضوء من النوم ، من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو ، كلاهما حدثنا عبد الوارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠ ، والنسائي في الغسل(٤٤٤) باب: الأمر بالوضوء من النوم ، من طريق محمد بن عبد الرحيم الطفاوي ، عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٠ من طريق عفان ، حدثنا وهيب ، عن أيوب ، به .

ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ٥٦/٦ ، ٢٠٥ ، ومالك في صلاة الليل (٣) باب : ما جاء في صلاة الليل ، والبخاري في الوضوء (٢١٢) باب : الوضوء من النوم ، ومسلم في المسافرين (٧٨٦) باب : أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد ، وأبي داود في الصلاة (١٣١٠) باب : النعاس في الصلاة ، والترمذي في الصلاة (٣٥٥) باب : ما جاء في الصلاة عند النعاس ، والنسائي في الطهارة (١٦٢) باب : النعاس ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٧٠) باب : ما جاء في المصلي إذا نعس ، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦) بتحقيقنا .

(٣) إسناده صحيح ، وهو وجادة في كتاب أبي قلابة ، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل . وانظر سابقه ولاحقه .

٤٧ ـ (٢٨٠٢) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ـ رفعه ـ قَالَ : « **إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ** »[١] .

٤٨ ـ (٢٨٠٣) ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَرْقُدْ** »[٢] .

٤٩ ـ (٢٨٠٤) ـ حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُثَنِّيَ الأَذانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ[٣] .

٥٠ ـ (٢٨٠٥) ـ حدثني مخلد بن أبي زميل ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا قَضَىٰ

---

(١) إسناده رجاله ثقات غير أنه مرسل . ولكن انظر سابقيه ولاحقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الغسل (٤٤٤) باب : الأمر بالوضوء من النوم ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وانظر لتمام تخريجه (٢٨٠٠) .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣) .

صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ » فَسَكَتوا . فَقَالَها ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . فَقَال قَائِلٌ ـ أَوْ قَالَ قَائِلُونَ ـ : إِنَّا لَنَفْعَلُ (١) . قالَ : « فَلاَ تَفْعَلُوا لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكتَابِ فِي نَفْسِهِ » (٢) .

٥١ ـ (٢٨٠٦) ـ حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ انْكَفَأَ إلىٰ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ (٣) .

---

(١) في (فا) : « النفعل » .

(٢) إسناده جيد . مخلد بن الحسن بن أبي زميل قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به . ووثقه ابن حبان ، ومسلمة . وانظر تاريخ بغداد ١٣/١٧٥ ـ ١٧٦ .

وأخرجه ابن حبان برقم (١٨٣٥) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/١٧٥ ! ١٧٦ من طريق مخلد بن الحسن ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » . وهو في « المقصد العلي » برقم (٢٦٨) .

(٣) إسناده ضعيف فيه سويد بن سعيد ، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه قتيبة بن سعيد عند البخاري ، وخلف بن هشام عند البيهقي . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٤) باب : أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ، من طريق قتيبة بن سعيد ، وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٢٧٢ ـ ٢٧٣ باب : ما يستحب أن يضحىٰ به من الغنم ، من طريق خلف بن هشام ، كلاهما حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢٦٨/٣ و البخاري في الحج (١٧١٢) باب : من نحر هديه بيده ، و (١٧١٤) باب : نحر البدن قائمة ، وفي الحج (١٥٥١) باب : التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب ، وأبو داود (٢٧٩٣) ، والنسائي ٢٢٠/٧ من طرق عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٥ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، والطيالسي ٢٢٩/١ ، منحة المعبود ـ برقم (١١٠٦) ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٥٨) باب : من ذبح الأضاحي بيده ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٦) (١٨) باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ـ ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٣٨٠/٧ ـ ، والنسائي في الضحايا ٢٣٠/٧ باب : تسمية الله عز وجل على الضحية ، وباب ، : التكبير عليها ، وباب : وضع الرجل على صفحة المضحية ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢٠) باب : أضاحي رسول الله ﷺ ، والدارمي في الأضاحي ٧٥/٢ باب : السنة في الأضحية ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي ٢٢٩/١ برقم ١١٠٦ ، وأحمد ٢١١/٣ ، ٢١٤ ، والبخاري في التوحيد (٧٣٩٩) باب : السؤال بأسماء الله تعالىٰ ، وأبو داود في الأضاحي (٢٧٩٤) باب : ما يستحب من الضحايا ، من طرق عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٥) باب : التكبير عند الذبح ، ومسلم (١٩٦٦) ، والترمذي في الأضاحي (١٤٩٤) باب : ما جاء في الأضحية بكبشين ، والنسائي في الضحايا ٢٢٠/٧ باب : الكبش ، والبيهقي في الضحايا ٢٨٣/٩ باب : ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهدهُ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٠ ، ٢٥٨ ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٦٤) باب : وضع القدم على صفحة الذبيحة ومسلم (١٩٦٦) (١٨) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٢٣٠/٧ باب : ذبح الرجل أضحيته بيده ، والبيهقي في الضحايا ٢٨٥/٩ من طريقين عن قتادة ، عن أنس . =

٥٢ - (٢٨٠٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَس ٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١) .

٥٣ - (٢٨٠٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة قالا ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن خالد، عن أبي قلابة قال :

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَميناً ، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُها الأَمَّةَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » (٢) .

= وأخرجه أحمد ١٠١/٣ ، ٢٨١ ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٥٣) باب : أضحية النبي ﷺ . . . والنسائي ٢١٩/٧ ، والدارقطني في السنن ٢٨٥/٤ برقم (٥٢) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب ، قال : سمعت أنس بن مالك . . . .

وأخرجه أحمد ١٧٨/٣ ، والنسائي ٢١٩/٧ ، ٢٢٠ من طرق عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١١٨ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨) . وانكفأ : رجع .

وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٧٩٢) ، ومن حديث أبي طلحة برقم (١٤١٧) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٩) باب : ومن فضائل أبي عبيدة بن الجراح ،من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣٣/٣، ١٨٩ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٤) باب : مناقب ابي عبيدة بن الجراح ، وفي المغازي (٤٣٨٢) باب : قصة أهل نجران ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٥) باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد ، وابن سعد في الطبقات ٢٩٩/١/٣ ، والترمذي في المناقب (٣٧٩٣) باب : مناقب أهل بيت النبي ﷺ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٧٥/٧ ، من طرق عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢٦٧/٣ ووافقه الذهبي .

٥٤ - (٢٨٠٩) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ غُلَامُ رَسُولِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوارِيرِ [1] » .

= وأخرجه أحمد ١٢٥/٣ ، ١٤٦ ، ١٧٥ ، ٢١٢ ، ٢٨٦ ، ومسلم (٢٤١٩) (٥٤) ، وابن سعد في الطبقات ٢٩٩/١/٣ من طرق عن حماد بن سلمة ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٧٥/٧ من طريق شعبة،كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٩٤) من طريق سفيان بن وكيع ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن داود العطار ، عن معمر ، وأخرجه أبو نعيم ١٧٥/٧ من طريق شعبة ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس . . . . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٧٥/٧ من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن أنس .

ويشهد له حديث حذيفة عند البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٥) باب : مناقب أبي عبيدة بن الجراح - واطرافه : ٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، ٧٢٥٤ - ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٠) باب : من فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، والترمذي في المناقب (٣٧٥٩) باب : مناقب أبي عبيدة بن الجراح ، وابن ماجه في المقدمة (١٣٥) باب : فضل أبي عبيدة بن الجراح .

وحديث عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه برقم (١٣٥). وصححه الحاكم ٢٦٧/٣ ووافقه الذهبي ، وفي الباب أيضاً عن أبي بكرة ، وابن عمر ، وخالد بن الوليد ، وعائشة . انظر حلية الأولياء ١٠١/١ وما بعدها .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ ، والبخاري في الأدب (٦١٦١) باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ، و (٦٢١٠) باب : المعاريض مندوحة عن الكذب ، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٣) باب : رحمة النبي ﷺ للنساء ، من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦١٤٩) باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، ومسلم (٢٣٢٣) (٧١) من طريقين عن إسماعيل بن علية ، حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه البخاري (٦٢٠٢) باب : من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ، =

قالَ : قَالَ أَبو قلابَة : يَعْني النِّساءَ .

٥٥ - (٢٨١٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَس ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَىٰ عَلىٰ أَزْوَاجِهِ ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ . فَقَالَ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ ، رَوَيْدَكَ ، سَوْقَكَ بِالْقَوارِيرِ [1] » . قَالَ : قَالَ أَبُو قلابة : تَكَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ

= من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٢ ، والبخاري في الأدب (٦٢١١) ، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣) من طرق عن همام ، حدثنا قتادة ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٣٢٣) (٧٣) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٥٧٧) من طريقين عن هشام بن عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٢ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، والبخاري (٦٢٠٩) ، والبيهقي في الشهادات ١٠/١٩٩ - ٢٠٠ ، والبغوي برقم (٣٥٧٩) من طرق عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧ ، ٢٥٤ ، والبخاري (٦١٦١) و (٦٢١٠) ، ومسلم (٢٣٢٣) ما بعده بدون رقم ، من طرق عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٠٩) ، وأحمد ٣/١١١ من طريق سفيان ، حدثنا سليمان التيمي أنه سمع أنساً . . . .

وأخرجه أحمد ٣/١١٧ ، ١٧٦ من طريق يحيىٰ وإسماعيل ، وأخرجه مسلم (٢٣٢٣) (٧٢) من طريق يزيد بن زريع ، ثلاثتهم عن سليمان التيمي ، بالاسناد السابق .

وقال شعبة عند أحمد ٣/٢٠٢ « هـذا الحديث من نحـو قولـه : وإن وجدناه لبحراً » . وانظر الحديث التالي ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٦٨ ، ٣١٢٦) .

(١) في (فا) : « الفواريري » .

بِكَلِمَةٍ لوْ (١) تَكَلَّمَ بِها بَعْضُكُمْ لِعِبْتُمُوهَا (٢) عَلَيْهِ (٣) .

٥٦ ـ (٢٨١١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بالْمَدينَةِ أَرْبَعاً ،

---

(١) في (فا) : « أو » .

(٢) في (فا) : « احتموها » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٣) (٧١) باب : رحمة النبي ﷺ بالنساء ، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

وقوله : « رويدك » : اسم فعل ، والكاف حرف خطاب . وفتحة الدالة بنائية وليست إعرابية . ولك أن تجعله مصدراً مضافاً إلى الكاف . ويكون صفة لمفعول مطلق منصوب نابت عنه صفته . انظر المقتضب للمبرد ٢٠٨/٣ ـ ٢١١ .

والقوارير ـ جمع قارورة ـ وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها ، وقال الرامهرمزي : « كنىٰ عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية » .

وقال الخطابي : « كان أنجشة أسود ، وكان في سوقه عنف ، فأمره أن يرفق بالمطايا ، وكان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء ، فإن حسن الصوت يحرك من النفوس . فشبه ضعف عزائمهن ، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها » .

وقال القرطبي : في « المفهم » : « شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن ، فخاف عليهنّ من حث السير بسرعة السقوط ، أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشىء عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد » . والثاني هوالذي رجحه البخاري والدليل على ذلك أنه أدخل الحديث في « باب المعاريض » . وانظر شرح مسلم ١٧٧/٥ ـ ١٧٨ .

وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ [١] .

٥٧ - (٢٨١٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ [٢] .

٥٨ - (١٨١٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَما يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقْذَفَ فِيها** » [٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب : صلاة المسافرين وقصرها ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر (٢٧٩٤) . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٨) باب : رفع الصوت بالإهلال ، وفي الجهاد (٢٩٥١) باب : الخروج بعد الظهر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) ، من طرق عن حماد ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٠٣ ، - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم ١/٢٧ و ٢/٢٨٨ - والبخاري في الإيمان (١٦) باب : حلاوة الإيمان ، وفي الإكراه (٦٩٤١) باب : من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ، ومسلم في=

. . . .

= الإيمان (٤٣) باب : بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٦) باب : ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، من طرق عن عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٢٣٨) .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٤ ، ٢٣٠ ، ٢٨٨ ، ومسلم في الإيمان (٤٣) ما بعده بدون رقم من طرق عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤ - منحة المعبود - برقم (٣٠) ، - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٧ - وأحمد ٣/١٧٢ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥ ، والبخاري في الإيمان (٢١) باب : من كره أن يعود في الكفر ، وفي الأدب (٦٠٤١) باب : الحب في الله ، ومسلم (٤٣) (٦٨) ، والنسائي في الإيمان ٨/٩٦ باب : حلاوة الإيمان ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٣٣) باب : الصبر على البلاء ، وابن المبارك في « الزهد » ص (٢٨٥) برقم (٨٢٧) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢١) من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك . وصححه ابن حبان برقم (٢٣٧) .

وأخرجه النسائي ٨/٩٤ باب : طعم الإيمان ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا جرير ، عن منصور ، عن طلق بن حبيب ، عن أنس . وانظر أيضاً المعجم الكبير للطبراني برقم (٧٢٤) .

وأخرجه النسائي أيضاً ٨/٩٧ من طريق علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١١٣ - ١١٤ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن نوفل بن مسعود ، عن أنس .

قال أبو محمد بن أبي جمرة - نقله عنه الحافظ في الفتح ١/٦٠ - : « إنما عبر بالحلاوة لأن الله تعالى شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى : (كلمة طيبة كشجرة طيبة) . فالكلمة هي كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي ، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير ، وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جني الثمرة ، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها » .

وقال البيضاوي : « المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوىٰ النفس ، كالمريض =

٥٩ - (٢٨١٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا : الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[1] .

= يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوىٰ تناوله . فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهىٰ إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل - والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك - تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ به التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراكُ ما هو كمالٌ وخير من حيث هو كذلك .

وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة ، وجعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان ، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالىٰ ، وأنه لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه ، وأن ما عداه وسائط ، وأن الرسول ﷺ هو الذي يبين له مراد ربه ، اقتضىٰ ذلك أن يتوجه بكليته نحوه ، فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله ، وأن يتيقن أن ما وعد وأوعد حقٌّ يقيناً، ويخيل إليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس العلم رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار » . وقد شوهت الرقابة في مؤسسة الرسالة تعليقنا على هذا الحديث في صحيح ابن حبان ٤٠٢/١ فجعلت ما قلناه متداخلاً مع ما قاله البيضاوي . وهذا تلفيق غير مرضي عند أهل العلم .

وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ ، ٣١٤٢ ، ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٧٩) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٧) باب : من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وفي الجهاد (٢٩٨٦) باب : الارتداف في الغزو والحج ، والنسائي في الصلاة (٤٧٨) باب : صلاة العصر في السفر ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الوهاب ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (٢٧٩٤ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٢٥) .

٦٠ - (٢٨١٥) - حدثنا أبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولىٰ أبي قلابة ، عن أبي قلابة قال :

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُها الأُمَّةَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ** »(١) .

٦١ - (٢٨١٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا إسماعيل بن علية (٢) ، عن حجاج بن أبي عثمان ، حدثني أبو رجاء مولىٰ أبي قلابة ، عن أبي قلابة قال :

حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ : ثَمانِيَةً قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَىٰ الإِسْلامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ . فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : « **أَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوالِهَا وَأَلْبانِهَا ؟** » فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ ، فَطَرَدُوا الإِبِلَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُدْرِكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ

---

(١) إسناده صحيح ، إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية ، وأبو رجاء هو سلمان مولى أبي قلابة . والحديث تقدم برقم (٢٨٠٨) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٨٧) .

(٢) في الأصلين « إسماعيل بن أمية » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . نعم إسماعيل بن أمية من طبقة إسماعيل بن علية ، ولكن لم نجد في شيوخه حجاج الصواف ، ولا في الرواة عنه أبا بكر ابن أبي شيبة ، وانظر كتب الرجال . وانظر الإسناد السابق . وانظره عند مسلم .

بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمَلَ (١) أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا (٢) .

---

(١) عند مسلم « سُمِرَ » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٧١) (١٠) باب : حكم المحاربين والمرتدين ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق وبروايات : عبد الرزاق (١٧١٣٢) ، وأحمد ١٠٧/٣ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، والبخاري في الوضوء (٢٣٣) باب : أبوال الإبل والدواب والأغنام ومرابضها ، وفي الزكاة (١٥٠١) باب : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفي الجهاد (٣٠١٨) باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ وفي المغازي (٤١٩٢ ، ٤١٩٣) باب : قصة عكل وعرينة ، وفي التفسير (٤٦١٠) باب : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . ويسعون في الأرض . . . أن يقتلوا أو يصلبوا) ، وفي الطب (٥٦٨٥) باب : الدواء بألبان الإبل ، و (٥٦٨٦) باب : الدواء بأبوال الإبل ، و(٥٧٢٧) باب : من خرج من أرض لا تلائمه ، وفي الحدود (٦٨٠٢) باب : المحاربين من أهل الكفر والردة . و(٦٨٠٣) باب : لم يحسم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، و (٦٨٠٤) باب : لم يُسق المحاربون المرتدون حتى ماتوا . و (٦٨٠٥) باب : سَمْرُ النبي ﷺ أعين المحاربين ، وفي الديات (٦٨٩٩) باب : القسامة . ومسلم في القسامة (١٦٧١) وما بعده ، باب : حكم المحاربين والمرتدين ، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤) باب : ما جاء في المحاربة ، والنسائي في الطهارة (٣٠٦ ، ٣٠٧) باب : بول ما يؤكل لحمه ، وفي تحريم الدم (٤٠٢٩) باب : تأويل قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . .) ، والترمذي في الطهارة (٧٢ ، ٧٣) باب : ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، وفي الأطعمة (١٨٤٦) باب ، ما جاء في شرب أبوال الإبل ، وفي الطب (٢٠٤٣) باب : ما جاء في شرب أبوال الإبل ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٨) باب : من حارب وسعىٰ في الأرض فساداً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٠٧/١ ، ١٠٨ و ١٨٠/٣ و ٣١١/٤ ، وابن حزم في =

٦٢ - (٢٨١٧) - حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا صالح بن رستم ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ [١] : خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَىٰ الْحَرَمِ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقَالَ : أَلاَ تَنْزِلُوا نُصَلِّي ؟ فَقُلْتُ : لَوْ تَقَدَّمْتَ إِلَىٰ هٰذَا الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : أَيّ مَسْجِدٍ ؟ قيلَ : مَسْجِدُ بَني فُلانٍ .

= المحلى ١/١٧٤ - ١٧٥ ، والطبراني في الصغير ١/٩٣ - ٩٤ ، وصححه ابن خزيمة برقم (١١٥)، وابن حبان برقم (١٣٧٦) بتحقيقنا .

وعكل : اشتقت من عكلتُ الشيء أعكله عكلاً إذا جمعته وضممت قاصيه إلى دانيه . وهي قبيلة من الرباب ، فيها غباوة وقلة فهم .

وعرينة : حي من قضاعة ، وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كما ذكر موسىٰ بن عقبة في المغازي . واستوخموا الأرض : لم يوافقهم سكنها فهي وَخِمَةٌ ووخيمة . وسمل - بالتخفيف واللام ـ قال الخطابي : السمل فقء العين بأي شيء كان . قال أبو ذؤيب الهذلي :

وَٱلْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوكٍ فِهِيَ عُورُ تَدْمَعُ

قال : والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب . وقد يكون من المسمار تكحل به العين بعد إحمائه .

قال الحافظ في الفتح : ١/٣٤١ : « وفي هذا الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - : قدوم الوفود على الإمام ، ونظره في مصالحهم . وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها ، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده ، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا : إن قتلهم كان قصاصاً . وفيه المماثلة في القصاص . وليس ذلك من المثلة المنهي عنها ، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء ، وأما في القرىٰ ففيه خلاف ، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشر وفي غيره قياساً عليه بإذن الإمام ، وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة » .

(١) القائل : هو أبو قلابة .

فَفَزِعَ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ (١) يَقُولُ ﷺ : « يَأْتِي عَلَىٰ أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ بِالْمَسَاجِدِ وَلَا يَعْمُرُونَها إلاَّ قليلاً » (٢) .

٦٣ - (٢٨١٨) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَس ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ أَوْضَاحٍ (٣) لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ ، فَرَضَخَ (٤) رَأْسَها بِالْحِجَارَةِ .

---

(١) وقوله : سمعته : أي : سمع رسول الله ﷺ .

(٢) إسناده حسن ، وقد فصلنا القول في صالح بن رستم عند الحديث (٢٥٧٥) .

وهو في « المقصد العلي » برقم (٢٣٤) ، وقال الهيثمي : « روىٰ أبو داود وغيره من هذا كله : « لا تقوم الساعة حتى يتباهىٰ الناس في المساجد » . وقد تقدم تخريج هذه الرواية برقم (٢٧٩٨ ، ٢٧٩٩) .

وعلقه البخاري في الصلاة ، باب (٦٢) بنيان المسجد ، وقال الحافظ في الفتح ١/ ٥٣٩ : « وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلىٰ ، وصحيح ابن خزيمة ، من طريق أبي قلابة » . وذكر الحديث السابق ، وقال : « وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان مختصراً من طريق أخرىٰ عن أبي قلابة، عن أنس».

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٣٢١) بلفظ : « قال أبو قلابة الجرمي : انطلقنا مع أنس نريد الزاوية ، قال : فمررنا بمسجد ، فحضرت صلاة الصبح . فقال أنس : لو صلينا في هذا المسجد فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر . قالوا : أي مسجد ؟ فذكرنا مسجداً . قال : إن رسول الله ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ، لا يعمرونها إلا قليلاً ـ أو قال : يعمرونها قليلاً » ، وانظر المطالب العالية ١/ ٩٩ـ ١٠٠ رقم (٣٥٦) .

(٣) أوضاح ، واحدها وَضَحٌ ، وهو حَلْيٌ من فضة وقيل : الوضح : الخَلْخال . وعند عبد الرزاق ، وأحمد ، وأبي داود « حلي » .

(٤) رَضَخَ ـ من باب : نفع ـ يقال : رضخت رأسه : إذا كسرته . ورضح أيضاً ـ بالحاء المهملة ـ والرضح : الكسر والدق .

فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ [1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (١٠١٧١ ، ١٨٥٢٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٢) (١٦) باب : ثبوت القصاص في القتل ، الحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، وأحمد ١٦٣/٣ ، وأبو داود في الديات (٤٥٢٨) باب : يقاد من القاتل .

وأخرجه النسائي في تحريم الدم ١٠١/٧ باب : ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ، ومعاوية بن صالح على يحيىٰ بن سعيد في هذا الحديث ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٨١/٣ من طريقين عن ابن جريج قال : أخبرني معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨٣/٣ ، ٢٦٩ ، والبخاري في الخصومات (٢٤١٣) باب : ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، وفي الوصايا (٢٧٤٦) باب : إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، وفي الديات (٦٨٧٦) باب : سؤال القاتل حتى يقر ، و (٦٨٨٤) باب : إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) ، وأبو داود في الديات (٤٥٢٧) باب : يقاد من القاتل ، و (٤٥٣٥) باب : القود بغير حديد ، والترمذي في الديات (١٣٩٤) باب : ما جاء فيمن رضخ رأسه بضخرة ، والنسائي في القسامة ٢٢/٨ باب القود من الرجل للمرأة ،والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٢٨) ، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٥) باب : يقتاد من القاتل كما قتل ، والدارمي في الديات ١٩٠/٢ باب : كيف العمل في القود ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٧٩/٣ ، ١٩٠ والبيهقي ٤٢/٨ ، من طرق عن همام ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٩٣/٣ ، ٢٦٢ ، والبخاري في الديات (٦٨٨٥) باب : قتل الرجل بالمرأة ، والنسائي في القسامة ٢٢/٨ باب : القود من الرجل للمرأة ، والبيهقي في الجنايات ٢٨/٨ باب : قتل الرجل بالمرأة ، من طرق عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٩٥) باب : الإشارة في الطلاق ، وفي الديات (٦٨٧٧) باب : إذا قتل بحجر أو بعصا ،و(٦٨٧٩) باب : من أقاد بالحجر ، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) وما بعده بدون رقم،وأبو داود (٤٥٢٩) ، وابن ماجه (٢٦٦٦) ، والبيهقي ٤٢/٨ ، والطحاوي ١٧٩/٣ من طرق عن =

٦٤ - (٢٨١٩) - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا ريحان بن سعيد ، عن عباد، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَذِنَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يُرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ ، وَأَذِنَ بِرُقْيَةِ الْعَيْنِ وَالنَّفْسِ (١) .

= شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس . وسيأتي برقم (٢٨٦٦ ، ٣١٤٩) .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٩٣ برقم (١٤٩٢) من طريق همام ، عن قتادة ، عن أنس « أن امرأة أخذت جارية معها حلي لها فرضت رأسها بين حجرين وأخذت الحلي ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فرض رأسها بين حجرين » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور . وعلقه البخاري في الطب (٥٧٢٠) باب : ذات الجنب . بصيغة الجزم : وقال عباد بن منصور : . . .

وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ١٧٣ : « . . . . وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرىٰ في أوله أفردها بعضهم ، وهي حديث : . . . » وذكر حديثنا هذا ، ثم قال : « وليس لعباد بن منصور - وكنيته أبو سلمة في البخاري سوىٰ هذا الموضع المعلق ، وهو من كبار أتباع التابعين . تكلموا فيه من عدة جهات : إحداها أنه رمي بالقدر ، لكنه لم يكن داعية ، وثانيها أنه كان يدلس ، وثالثها أنه قد تغير حفظه . وقال يحيىٰ القطان : لما رأيناه كان لا يحفظ . ومنهم من أطلق ضعفه . وقد قال ابن عدي : هو من جملة من يكتب حديثه .

ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن ريحان بن سعيد ، عن عباد بطوله ، وأخرجه عنه الإسماعيلي كذلك » .

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ومسلم في السلام (٢١٩٦) (٥٨) ، والترمذي في الطب (٢٠٥٧) باب : ما جاء في الرخصة في الرقية ، وابن ماجه في الطب (٣٥١٦) باب : ما رخص من الرقى ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٤٨ باب : إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٢٤٤) من طرق عن سفيان ، عن عاصم ، عن يوسف بن عبد الله بن =

٦٥ - (٢٨٢٠) - حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا ريحان بن سعيد ، عن عباد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَيُدْرِكَ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتي عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ ، وَيَشْهَدُونَ (١) قِتَالَ الدَّجَّالِ » (٢) .

٦٦ - (٢٨٢١) - حدثنا أبو خيثمة وجعفر بن محمد قالا : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَينِ . وَبَاتَ بِها حَتَّىٰ أَصْبَحَ . فَلَمَّا

= الحارث ، عن أنس قال : « رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين ، والحمة ، والنملة » . واللفظ لمسلم .

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٧) من طريق عبده بن عبد الله الخزاعي ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أنس . . . . وعبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين ، وهو ثقة . وانظر سنن أبي داود : الحديث (٣٨٨٩) باب : ما جاء في الرقىٰ ، وإسناده ضعيف ، لضعف شريك ، ومع هذا فقد صححه الحاكم ٤/٤١٣ وسكت عليه الذهبي . وقال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٢٢٧ : « النفس : العين » .

(١) في الأصلين « يشهدوا » . والوجه ما أثبتنا .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٣٤٩ - ٣٥٠ باب : ما جاء في الدجال ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه معاوية بن واهب ولم أعرفه » .

وصححه الحاكم ٤/٥٤٤ - ٥٤٥ وتعقبه الذهبي بقوله : « منكر ، وعباد ضعيف » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٤٥٧٥) .

صَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكِبَ راحِلَتَهُ . فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَته ، سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْداءِ . ثُمَّ جَمعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . وَنَحر رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِياماً ، وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) .

واللفظ لزهير .

٦٧ - (٢٨٢٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أحمد ابن إسحاق، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَن أَنس أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَ : وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قياماً (٢) .

٦٨ - (٢٨٢٣) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٥١) باب : التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، بهذا الإسناد .

وانبعثت : انطلقت ، وجدت . وقد أشار فوقها ناسخ (ش) إلى الهامش . وكتب عليه : « جدت » . ولتمام تخريجه انظر (٢٧٩٤ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨٢٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأحمد بن إسحاق هو ابن زيد أبو إسحاق البصري . وانظر الحديث السابق .

عَنْ أَنَسٍ قالَ : « سَبْعٌ لِلْبِكْرِ ، وَثَلاثٌ لِلثَّيِّبِ » . أَمَا إِنِّي لَوْ قُلْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [لَصَدَقْتُ] وَلٰكِنْ سُنَّةٌ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٤) باب : في المقام عند البكر ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد ، وعنده : « ولو قلت : إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك » . دون أن ينسب هذا القول لأحد .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٣) باب : إذا تزوج البكر على الثيب ، والترمذي في النكاح (١١٣٩) باب : ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، من طريقين حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء ، به . ولم ينسبا القول لأحد .

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦١) باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٤) ، والبيهقي في القسم والنشوز ٣٠١/٧ باب : الحال التي يختلف فيها حال النساء ، من طريق هشيم ، عن خالد ، به . وعند مسلم ـ وليس عندهما ـ « قال خالد : ولو قلت : إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٦٤٣) من طريق سفيان الثوري ، عن أيوب وخالد ، به ، ومن طريقه علقه البخاري في النكاح (٥٢١٤) باب : إذا تزوج الثيب على البكر ، ووصله مسلم (١٤٦١) (٤٥) من طريق محمد بن رافع ، والبيهقي ٣٠١/٧ من طريق إسحاق الديري ، كلاهما ، حدثنا عبد الرزاق ، به ، وعندهما ـ وليس عنده ـ « قال خالد : ولو شئت لقلت : رفعه إلى النبي ﷺ » .

وأخرجه البخاري (٥٢١٤) ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٣٢٦) من طريق يوسف بن راشد ، حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، حدثنا أيوب وخالد ، به . وعنده : « قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ » .

وأخرجه البيهقي ٣٠١/٧ من طريق عبد الله بن الوليد ، و ٣٠٢/٧ من طريق أبي عاصم ، كلاهما عن سفيان ، حدثنا أيوب ، وخالد ، به ، وقد نسب القول في الرواية الأولى إلى خالد ، وأطلقه في الرواية الثانية . =

. . . .

= قال ابن دقيق العيد ، « قول أبي قلابة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه من أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً ، والثاني أن يكون رأىٰ أن قول أنس : « من السنة » في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع » . وانظر تعليقنا حول هذا الموضوع عند الحديث (٢٦٦١) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٢) من طريق معمر ، وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٧ من طريق حماد بن سلمة ، والطحاوي ٢٧/٣ من طريق سفيان ، ثلاثتهم عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس موقوفاً .

ولكن أخرجه ـ مرفوعاً ـ ابن ماجه في النكاح (١٩١٦) باب : الإقامة على البكر والثيب ، من طريق عبدة بن سليمان ، والدارمي في النكاح ١٤٤/٢ باب : الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنىٰ بهما ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٨٨/٢ و ١٣/٣ من طريق يعلى كلاهما حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . . .

وأخرجه مرفوعاً أيضاً ابن حبان برقم (٤٢١٦) من طريق شيخه محمد بن خزيمة ، حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أيوب ، بالإسناد السابق ، وقال الحافظ ابن حبان : « حدثنا ابن خزيمة في عقبة قال : حدثنا عبد الجبار قال : حدثنا سفيان قال : حفظناه من حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله » .

وأخرجه مالك في النكاح (١٥) باب : المقام عند البكر والأيم ، من طريق حميد ، عن أنس ، موقوفاً . ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ٢٨/٣ .

وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٧ من طريق أيوب وعبد الله بن بكر ، وأخرجه الطحاوي ٢٨/٣ من طريق خالد بن عبد الله ، وزهير ، وهشام ، جميعهم حدثنا حميد ، عن أنس ، موقوفاً .

وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس . موقوفاً .

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ من طريق هشيم ، عن حميد ، حدثنا أنس قال : «لما اتخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً » . وانظر رواية ابن حبان السابقة . وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٣١٤/٩ـ ٣١٥ .

محمد بن سيرين ، عن أنس

٦٩ - (٢٨٢٤) - حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجَرْمِيّ ، [حدثنا مخلد بن الحسين] [١] ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَرُفِعَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **يَا هِلالُ ، أَرْبَعَةَ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** » ! فَقَالَ يا رَسُولَ الله ، إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ إِنِّي لَصادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّىءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللِّعَانِ : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾** إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [النور : ٦] فَدَعَاهُ النبيُّ ﷺ فَقَالَ : « **اشْهَدْ بِاللَّهِ إِنَّكَ** [٢] **لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَها بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ** » . فَشَهِدَ بِذٰلِكَ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ : « **وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيما رَمَيْتَها بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ** » . فَفَعَلَ [٣] . ثُمَّ دَعَاهَا

---

(١) سقط من أصل (ش) ما بين الحاصرتين ، ولكنه استدرك على هامشها . ولم ينتبه ناسخ (فا) إلى ذلك فأسقطه من الأصل .

(٢) في الأصلين « إنه » والسياقة تقتضي ما أثبتناه . وانظر تفسير ابن كثير ٥/٦١ والدر المنثور ٥/٢٣ .

(٣) في الأصلين : « فشهد بذلك أربع شهادات ، ففعل » وقد حذفنا =

رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **قُومِي اشْهَدِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيما رَمَاكِ بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ** » . فَشَهِدَتْ بِذٰلِكَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ ثُمَّ قالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ : « **وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَاكِ بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ** » ، فَقالَتْ .

قَالَ مَخْلَدٌ : فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ سَكَتَتْ سَكْتَةً حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّها سَتَعْتَرِفُ . ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ . فَمَضَتْ عَلَىٰ الْقَوْلِ (١) ، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : « **انْظُرُوا ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْداً ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ ، سَبِطاً ، أَقْمَرَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ** » . فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً (٢) ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا مِنْ كِتابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَها شَأْنٌ** » (٣) .

= « فشهد بالله أربع شهادات » لتكرارها دون داع لذلك ، ونعتقد أن عين الناسخ اختطفتها من السطر السابق في الأصل ، والله أعلم . وانظر مصادر التخريج .

(١) في الأصلين « القوم » ، وانظر مصادر التخريج .

(٢) في الأصلين « جعد » والصواب ما أثبتناه .

(٣) إسناده صحيح ، مسلم بن أبي مسلم الجرمي ثقة . وانظر تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠ ، وأخرجه ابن كثير في التفسير ٥/ ٦١ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣ باب : كيف اللعان ، من طريق عمران بن يزيد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٠١ من طريق محمد بن كثير ، كلاهما حدثنا مخلد بن الحسين ، بهذا الإسناد . =

٧٠ - (٢٨٢٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عَنْ محمد ،

[عَنْ أَنَسٍ] (١) أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاء. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ ، جَعْداً ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ . فَجَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ ، جَعْداً ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ** » (٢) .

٧١ - (٢٨٢٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ**

= وأخرجه - مختصراً - أحمد ١٤٢/٣ ، والطحاوي ١٠٢/٣ من طريقين عن وهب بن جرير .

وأخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٦) ، والنسائي ١٧١/٦ باب : اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ، والبيهقي في اللعان ٤٠٦/٧ من طريقين عن عبد الأعلى ، كلاهما حدثنا هشام ، به .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٣/٥ - ٢٤ ونسبه إلى أبي يعلى ، وابن مردويه . وانظر الحديث التالي . والحديث قد تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٤٢٤ ، ٢٥١٤ ، ٢٧٢٣) .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين ، واستدركناه من مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٢/٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٠٢/٣ من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق .

ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهىٰ فِيهِ اللَّحْمُ ـ فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَدَّقَهُ فَقَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ . قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ . فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ فَانْكَفَأَ (١) النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوزَّعُوهَا ـ أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوهَا ـ » (٢) .

٧٢ ـ (٢٨٢٧) ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم

---

(١) في (فا) : « تكفا » . وعند مسلم : « وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما . فقام الناس إلى غنيمة . . . » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الضحايا ٢٦٣/٩ باب : الأضحية سنة ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٢) باب : وقتها ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١١٣/٣ ، ١١٧ ، والبخاري في العيدين (٩٥٤ باب : الأكل يوم النحر ، وفي الأضاحي (٥٥٤٦) باب : سنة الأضحية ، و (٥٥٤٩) باب : ما يشتهي من لحم يوم النحر ، و (٥٥٦١) باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ومسلم (١٩٦٢) ، والنسائي في الضحايا ٢٢٣/٧ باب : ذبح الضحية قبل الإمام ، والبيهقي ٢٦٢/٩ من طرق عن إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٨٤) باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم (١٩٦٢) (١١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٧٣/٤ من طرق عن حماد بن زيد ـ وعند مسلم والطحاوي : وهشام ـ ، حدثنا أيوب ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٦٢) (١٢) من طريق زياد بن يحيىٰ الحساني ، حدثنا حاتم بن وردان ، حدثنا أيوب ، به . وقد تقدم من حديث البراء بن عازب برقم (١٦٦١) ، وتوزعوها ، وتجزعوها أي : اقتسموها .

الأنطاكي قال : سمعت أبا إسحاق الفزاري يحدث عن هشام القردوسي ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبُدْنِ فَنُحِرَتْ ، وَالْحَلَّاقُ جَالِسٌ عِنْدَهُ . فَسَوَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَعْرَهُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شِقِّ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ : عَلَىٰ شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « احْلِقْ » . فَحَلَقَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ شَعْرَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ . ثُمَّ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَانِبِ شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، عَلَىٰ شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « احْلِقْ » . فَحَلَقَ ، فَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو إسحاق الفزاري هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٦١) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٢٠) وأحمد ٢٠٨/٣ ، ومسلم في الحج (١٣٠٥) باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، وأبو داود في المناسك (١٩٨١) باب : الحلق والتقصير ، والترمذي في الحج (٩١٢) باب : ما جاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق ، والبيهقي في الطهارة ٢٥/١ باب : في شعر النبي ﷺ ، وفي الحج ١٠٣/٥ باب : البداية بالشق الأيمن ، وفي النكاح ٦٧/٧ باب : قسم شعره بين أصحابه ، والبغوي في شرح السنة برقم (١٩٦٢) من طرق عن هشام بن حسان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٢٨) .

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب وهشام ، به .

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧١) باب : الماء الذي يغسل به شعر =

٧٣ - (٢٨٢٨) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد ،

عن أَنس - وأيوب ، عن محمد قال حماد : أظنه عن أنس - قَالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فقيلَ لَهُ : قَدْ أُكِلَتِ الْحُمُرُ . فَأَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يُنادِيَ : إنَّ اللَّه وَرَسُولَهُ يَنْهيَانِكُمْ عَنْ لُحُوم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّها رِجْسٌ . قَالُوا : فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ (١) .

= الإنسان ، من طريق محمد بن عبد الرحيم ، وأخرجه البيهقي ٦٧/٧ من طريق صالح بن محمد ، كلاهما أخبرنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، به . مختصراً . وانظر شرحه في « فتح الباري » ففيه فوائد .

(١) إسناده صحيح ، ولا يضر شك حماد في الرواية الثانية في رفعه وإرساله طالما رواه بغير شك من الطريق الأولى .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»٤/٢٠٥من طريق أبي أمية حدثنا عبيد الله بن عمر - فحرفت فيه إلى عبد الله بن عمرو - القواريري ، بهذا الإسناد ، وفيه عند الطحاوي تقديم وتأخير .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٩) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه في الذبائح (٣١٩٦) باب : لحوم الحمر الوحشية .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٨) باب : غزوة خيبر ، وفي الجهاد (٢٩٩١) باب : التكبير عند الحرب ، ومسلم في الصيد (١٩٤٠) باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، والنسائي في الصيد ٢٠٤/٧ باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، والبيهقي في الضحايا ٣٣١/٩ باب : ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٠٥/٤ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٩) باب : غزوة خيبر ، وفي الذبائح =

٧٤ - (٢٧٢٩) - حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين قال:

سَأَلْنَا أنساً: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَضَبَ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَتْ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ [١].

= (٥٥٢٨) باب: لحوم الحمر الإنسية، والبيهقي ٣٣١/٩ من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٢١/٣، ومسلم (١٩٤٠) (٣٥)، والدارمي في الأضاحي ٨٦/٢ - ٨٧ باب: في لحوم الحمر الأهلية، والطحاوي ٢٠٦/٤ من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

وهذا جزء من حديث غزوة خيبر الطويل، وستأتي أجزاء منه بالأرقام: (٢٩٠٨، ٢٩٤٨، ٣٠٤٣، ٣٠٥٠، ٣١٣٢، ٣١٣٩، ٣١٧٣. وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٧٨٧).

(١) إسناده صحيح، محمد بن بكار هو ابن الريان، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٤١) (١٠١) باب: شيبه ﷺ، من طريق محمد بن بكار بن الريان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١١٩/٢ برقم (٢٤١٩)، وأحمد ٢٠٦/٣، والبخاري في اللباس (٥٨٩٤) باب: ما يذكر في الشيب، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٢) والبيهقي ٣٠٩/٧ من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٣، ٢٥١، والبخاري في المناقب (٣٥٥٠) باب: صفة النبي ﷺ، والترمذي في الشمائل (٣٦)، والنسائي في الزينة ١٤٠/٨ باب: الخضاب بالصفرة، والبغوي في شرح السنة ٢٢٨/١٣ برقم (٣٦٥٢)، من طرق حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، وستأتي هذه الطريق برقم (٢٨٩٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٨ من طريق معمر، وأخرجه مسلم (٢٣٤١) =

٧٥ ـ (٢٨٣٠) ـ حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدثنا أبي قال: سمعت أشعث الحمراني قال: قال محمد بن سيرين :

حَدَّثَني أَنسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ بَلَغَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ ، فَذَهَبَ فَآجَرَ نَفْسَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعيرٍ فَعَمِلَ

= (١٠٤) ، والنسائي ٨/١٤١ من طريقين عن المثنىٰ بن سعيد ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٨) و (٢٠١٨٥) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٣٧) ، والبغوي برقم (٣٦٥٣) .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧ ، والبخاري في اللباس (٥٨٩٥) باب : ما يذكر في الشيب ، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٣) ، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٩) باب : في الخضاب ، والبيهقي في القسم والنشوز ٧/٣١٠ باب : ما جاء في خضاب الرجال ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . وستأتي هذه الرواية برقم (٣٣٦٤) .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٦١ برقم (١٨٦١) من طريق محمد بن راشد قال : سألت موسىٰ بن أنس : أخضب رسول الله ﷺ فقال : سمعت أنساً يقول : . . . وهذا إسناد منقطع سقط منه مكحول الدمشقي . وأخرجه أحمد ٣/١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٢٦٢ من طرق عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن موسىٰ بن أنس ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٧٨ ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٢٩) باب : من ترك الخضاب ، من طرق عن حميد قال : سئل أنس . . . .

وأخرجه مسلم (٢٣٤١) (١٠٥) من طرق عن أبي داود ، حدثنا شعبة ، عن خُليد بن جعفر ، سمع أبا إياس ، عن أنس .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (٢٨٣) من طريق كثير بن مروان ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن أنس . وانظر شمائل الرسول لابن كثير ص : (٢٤ ـ ٢٥) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٣٢) .

يَوْمَهُ ذٰلِكَ ، فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ : اخْبِزِي هٰذَا . فَقَالَ: إِنَّهُ شَعِيرٌ وَلٰكِنِ اجْعَلِيهِ خَطِيفَةً [1] فَجَعَلَتْهُ . فَبَعَثَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ لَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : « الطَّعَامُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « قُومُوا » . فَقَامُوا . فَلَمَّا أَتَىٰ أَنَسٌ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : قُلْتُ هٰذا . قَالَ : « الطَّعَامُ » فَكَرِهْتُ أَنْ أَكْذِبَ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا عَشْرَةً فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ، ثُمَّ دَعَا عَشْرَةً فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ، ثُمَّ دَعَا عَشْرَةً فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا . ثُمَّ بَقِيَ لِأَهْلِهِ مَا يَشْبَعُونَ مِنْهُ [2] .

---

(١) الخطيفة ـ بفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوقها ـ : لبن يطبخ بدقيق . وقد ضبطت في الأصل (ش) بضم الخاء ، ولم أجدها كذلك في كتب اللغة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (٢٠٤) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (١٩) باب : ما جاء في الطعام والشراب ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنساً . . .

ومن طريق مالك هذه ، أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٢) باب : من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه ، وفي المناقب (٣٥٧٨) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأطعمة (٥٣٨١) باب : من أكل حتى شبع ، وفي الإيمان والنذور (٦٦٨٨) باب : إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٠) باب : جواز استتباعه غيره إلى دار مَنْ يثق برضاه ، والترمذي في المناقب (٣٦٣٤) باب : من بركة النبي ﷺ تكثير الطعام ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣٢٢) . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٠) باب : من أدخل الصبيان عشرة عشرة ، من طريق الصلت بن محمد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس . =

٧٦ - (٢٨٣١) - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين قال :

سُئِلَ أَنَسٌ ، عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيراً ، وَلٰكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خَضَبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ .

قَالَ : وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ : أَبِي قُحافَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : «**لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ لِكَرَامَةِ أَبِي بَكْرٍ**» . قَالَ : فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ

= وأخرجه أحمد ١٤٧/٣ من طريق بهز بن القاسم ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٥٤٥٠) من طريق الصلت بن محمد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس ، وعن سنان بن أبي ربيعة ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٣) وما بعده بلا رقم ، من طريق سعد بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ، وعمرو بن أبي طلحة ، والنضر بن أنس ، ويحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن المازني جميعهم عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٣) ما بعده بدون رقم ، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٣٢٣) من طريق حرملة بن يحيىٰ ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة ، أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول . . . . - وانظر مجمع الزوائد ٣٠٦/٨ - ٣٠٧ .

وقد تقدم من حديث أبي طلحة برقم (١٤٢٦) .

كَالثَّغَامَةِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَيِّرُوهَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ » (١) .

٧٧ - (٢٨٣٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد قال :

قلت لأنس ، هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَعْدَ الرُّكُوعِ . قَالَ : ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذٰلِكَ : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسيراً (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٦٠ من طريق محمد بن سلمة الحراني ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٥٩ - ١٦٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار باختصار - وفي الصحيح طرف منه - ورجال أحمد رجال الصحيح » .

والجزء الأول من هذا الحديث تقدم برقم (٢٨٢٩) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٩٣ ، ٣٣٦٤) .

وأما الجزء الثاني فقد أخرجه ابن حبان (١٤٧٦) موارد ، من طريق الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٨١٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٧) (٢٩٨) باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق - وبروايات - : الطيالسي ١/١٠١ برقم (٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤) ، وعبد الرزاق برقم (٤٩٦٣ ، ٤٩٦٥ ، ٤٩٦٦) ، وأحمد ٣/١١٦ ، ١٦٧ ، ١٨٤ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، =

٧٨ - (٢٨٣٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ ، وَأَنَّ لِقَاءَهُ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ حَقٌّ . وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ .

= والبخاري في الوتر (١٠٠١ ، ١٠٠٣) باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، وفي الجنائز (١٣٠٠) باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد (٢٨٠١) باب : من ينكب في سبيل الله ، و(٢٨١٤) باب : فضل قوله تعالىٰ : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) ، و (٣٠٦٤) باب : العون بالمدد ، وفي الجزية (٣١٧٠) باب : دعاء الإمام على من نكث عهداً ، وفي المغازي (٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦) باب : غزوة الرجيع ، وفي الدعوات (٦٣٩٤) باب : الدعاء على المشركين ، وفي الاعتصام (٧٣٤١) باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . . . . ، ومسلم (٦٧٧) وما بعده ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٤ ، ١٤٤٥) باب : القنوت في الصلوات ، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٠٠ باب : القنوت بعد الركوع . وابن ماجه في الإقامة (١١٨٣ ، ١١٨٤) باب : ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٥ باب : القنوت بعد الركوع ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار ١/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، والدارقطني في السنن ٢/٣٢ - ٣٣ برقم (٨ ، ٩) ، والبيهقي في الصلاة ٢/١٩٩ ، ٢٠١ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٦٣٥) ، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٠) ، وابن حبان برقم (١٩٦٤ ، ١٩٧٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٣٤) ، وانظر (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧) . وانظر نصب الراية ٢/١٢٢ - ١٣٧ ، وتعليقنا على حديث البراء المتقدم برقم (١٦٧٤) .

قَالَ أَبُو خَيْثَمَة : كَأَنَّهُ يَعْنِي النبيَّ ﷺ (١) .

٧٩ - (٢٨٣٤) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن محمد قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَقَنَتَ عُمَرُ ؟ قَالَ : لَقَدْ قَنَتَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، قَنَتَ النبيُّ ﷺ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح إلى أنس ، وهو في « المقصد العلي » برقم (٢٤) ، وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٤٣١) وعزاه إلى أحمد بن منيع ، وقال : « موقوف صحيح » .

وقال الشيخ الأعظمي : « كذا في المسندة أيضاً ، وقال البوصيري : رواه ابن منيع بسند صحيح » .

نقول : يشهد للجزء الأول منه حديث ابن عباس عند البخاري في التهجد (١١٢٠) باب : التهجد بالليل ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٤٠٤) .

كما يشهد للجزء الثاني حديث أنس الآتي برقم (٣٠١٨) وهو في الصحيحين .

وقوله : « الله حق » أي : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . وقال القرطبي : « هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره » . وقوله « لقاؤك حق » فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال .

وقال الحافظ في الفتح ٣/٤ : « وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها ، وأنها مما يجب أن يصدق بها » .

(٢) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . وانظر (٢٨٣٢ ، ٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧) .

٨٠ - (٢٨٣٥) - حدثنا وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا خالد ، عن يونس ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّام أَجْرَهُ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٣٠ باب : الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا ؟ من طريق المعلىٰ بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢٦) باب : ما جاء في الحجامة ، وأجرة الحجام ، من طريق حميد الطويل ، عن أنس قال : « احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٢) باب : ذكر الحجام ، و (٢٢١٠) باب : من أجرىٰ أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٤) باب : في كسب الحجام ، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٣٧ باب : الرخصة في كسب الحجام ، والطحاوي ٤/١٣١ .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢١٧) ، والبخاري في الإجارة (٢٢٧٧) باب : ضريبة العبد ، والطحاوي ٤/١٣١ ، من طرق عن سفيان ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠ ، ١٨٢ من طريق معتمر ، ويحيىٰ بن سعيد ، كلاهما ، عن حميد ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٢ برقم (١٣٠٤) ، والبخاري في الإجارة (٢٢٨١) باب : من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) (٦٤) باب : حل أجرة الحجامة ، والبيهقي ٩/٣٣٧ من طريق شعبة ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٥٧٧) ، والترمذي في البيوع (١٢٧٨) باب : ما جاء في =

٨١ - (٢٨٣٦) - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، حدثنا محمد بن مروان ، عن هشام ، عن محمد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْشَانَا وَيُخالِطُنا ، فَكَانَ مَعَنَا صَبِيٌّ يُقَالُ لَهُ أَبو عُمَيْرٍ فقَالَ : « يَا أَبا عُمَيْرٍ

= الرخصة في كسب الحجام ، والطحاوي ٤/١٣١ من طريق إسماعيل بن جعفر ، حدثنا حميد ، به .

وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٦) باب : الحجامة من الداء ، والطحاوي ٤/١٣١ من طريق عبد الله بن بكر ، وأخرجه مسلم (١٥٧٧) (٦٣) من طريق مروان الفزاري ، وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٧٢ باب : في الرخصة في كسب الحجام والبيهقي ٩/٣٣٧ من طريق يزيد بن هارون ثلاثتهم عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٤٤ برقم (١٧٥١) ، وأحمد ٣/١١٩ ، ١٩٢ ، وأبو داود في الطب (٣٨٦٠) باب : في موضع الحجامة ، والترمذي في الطب (٢٠٥٢) باب : ما جاء في الحجامة ، وابن ماجه في الطب (٣٤٨٣) باب : موضع الحجامة ، من طرق عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس « أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل » والنص لأبي داود .

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٠) باب خراج الحجام ، ومسلم في السلام (١٥٧٧) (٧٧) باب : لكل داء دواء ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٣٧ باب : الرخصة في كسب الحجام، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/٢٤٧ ، من طرق عن مسعر ، عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : « كان النبي ﷺ يحتجم ، ولم يكن يظلم أحداً أجره » . والنص للبخاري . وستأتي هذه الرواية برقم ٣٧٠٩ و ٣٧١٠ .

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٠٤١ ، ٣٠٤٨) . وقد تقدمت أحاديث حجامة النبي ﷺ عن جابر برقم (٢٢٠٥) و (١٧٧٧ ، ٢٠٥٧) ، وعن ابن عباس برقم (٢٣٦٠ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٤٤٩) .

مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ » ؟ (١) .

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن مروان العقيلي ، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (٣٢) من طريق إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وابن أبي عاصم قالا : حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، بهذا الإسناد .

غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه أحمد ٣/١١٩ ، ١٧١ ، والبخاري في الأدب (٦١٢٩) باب : الانبساط إلى الناس ، وفي الأدب المفرد برقم (٢٦٩) ، والترمذي في الصلاة (٣٣٣) باب : ما جاء في الصلاة على البسط ، وفي البر (١٩٩٠) باب : ما جاء في المزاح ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٠) باب : في المزاح ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٠٩) ، وأبو عوانة في المسند ٢/٧٢ والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٧٧) من طرق عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٠ ، ٢١٢ ، والبخاري في الأدب (٦٢٠٣) باب : الكنية للصبي ، ومسلم في الأدب (٢١٥٠) باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص : (٣٢) من طرق أخرىٰ عن أبي التياح ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٨ ، وأبو داود في الأدب (٤٩٦٩) باب : ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد . من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . وستأتي هذه الرواية برقم (٣٣٤٧)، وصححه ابن حبان برقم (١٠٩) بتحقيقنا .

وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص : ٣٣ من طريق أبي يعلى ، حدثنا شيبان ، حدثنا عمارة بن زاذان ، حدثنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد٣/٢٢٢ من طريق هشام،عن سليمان،عن ثابت،عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٥ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٧٨)من طرق عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/٣١٠ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٨ من طريق سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . =

٨٢ - (٢٨٣٧) - حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا حفص بن سليمان ، حدثنا كثير بن شِنْظِير ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ » (١) .

= وأخرجه الطيالسي في «منحة المعبود» ٢/ ١٢٠ برقم (٢٤٣٣) من طريق ربعي ابن عبد الله بن الجارود ، حدثني الجارود ، عن أنس . والنُّغْر : طائر منقاره أحمر .

وفي هذا الحديث - بمجموع رواياته - : استحباب التأني في المشي ، وزيارة الإخوان ، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وفيه تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة - إلا إذا كانت لطمع أو مصلحة - ، وفيه جواز الصلاة على الحصير لأن الأشياء على يقين الطهارة ، وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها ، وفيه جواز الممازحة وأن إباحتها إباحة سنة لا رخصة ، وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره ، وفيه جواز انفاق بعض المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم ، وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ، وفيه إكرام الزائر ، وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة ، وفيه السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً ، وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة ، وفيه جواز دعاء الشخص باسمه مصغراً إذا لم يتحرج من ذلك ، وفيه جواز السؤال عما يعلمه السائل ، وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم .

(١) إسناده ضعيف ، حفص بن سليمان متروك الحديث . وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤) باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من طريق هشام بن عمار ، حدثنا حفص بن سليمان ، بهذا الإسناد . وفيه زيادة « وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ٣٠ : « هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان » . =

. . . .

= وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٢٣/٨ من طريقين عن المفضل بن فضالة ، عن معمر بن راشد أبي عروة البصري ، عن زياد أبي عمار ، عن أنس . . . . وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه النعال في « مشيخته » تخريج الحافظ المنذري ص (٩٥) من طريق إبراهيم بن محمد ، وأخرجه البغدادي في « تاريخ بغداد » ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ ، و١١١/٩ ، من طريق أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني ، كلاهما حدثنا بشر بن الوليد القاضي ، حدثنا أبو يوسف ، حدثنا أبو حنيفة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ . . . . . .

وقال : « هذا حديث غريب من حديث الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي الفقيه . وله طرق كثيرة عن أنس بن مالك . . . . . وليس منها طريق تقوم به الحجة » .

وقال الدارقطني : « لا يصح لأبي حنيفة سماع من أنس » .

وأخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ٣٦٤/٩ ، وفي « الرحلة في طلب الحديث » برقم (١ ، ٢ ، ٣) والسيوطي في « اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » ١٩٣/١ من طرق عن الحسن بن عطية ، حدثنا أبو عاتكة طريف بن سليمان ، عن أنس بن مالك . . . . وقال ابن حبان : « باطل لا أصل له ، والحسن بن عطية ضعيف ، وأبو عاتكة منكر الحديث » . وانظر تاريخ البخاري ٣٥٧/٤ - ٣٥٨ .

وعقب الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي في « تذكرة الموضوعات » ص : (١٧ - ١٨) على هذا بقوله : « أخرجه البيهقي وقال : متن مشهور ، وإسناده ضعيف ، وأبو عاتكة من رجال الترمذي لم يجرح بكذب ولا تهمة ، وقد وجدت له متابعاً عن أنس . ونصفه الثاني لابن ماجه ، وله طرق كثيرة عن أنس يصل مجموعها مرتبة الحسن » .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٥٧/٤ من طريق محمد بن رميح ، حدثنا محمد بن صوران ، حدثنا ميمون بن زيد - أبو إبراهيم - ، عن زياد بن ميمون ، عن أنس . . . وهذا إسناد ضعيف جداً .

وأخرجه الخطيب في تاريخه أيضاً ٣٧٥/١٠ قال : روى ابن بطة ، عن =

. . . .

= البغوي ، عن مصعب ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس . . . . وقال : وهذا الحديث باطل ، وهو موضوع بهذا الإسناد ، والحمل فيه على ابن بطة .

وأخرجه الخطيب أيضاً ٤٢٤/١١ من طريق علي بن خفيف الدقاق ، حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد الكديمي ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن الأعمش قال : ما سمعت من أنس إلا حديثاً واحداً ، سمعته يقول : قال النبي ﷺ . . . ، وعلي بن خفيف سيىء الحال في الرواية وغير مرضي » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٦/١ من طريق أحمد بن بشر بن حبيب البيروتي ، حدثنا محمد بن مصفىٰ ، حدثنا العباس بن إسماعيل الهاشمي ، حدثنا الحكم بن عطية، عن عاصم الأحول ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . . . . وقال : « لم يروه عن عاصم إلا الحكم بن عطية ، ولا عن الحكم إلا العباس بن إسماعيل البصري ، تفرد به محمد بن المصفىٰ » .

وقال ابن عبد البر : « يروىٰ عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة ، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد » .

وقال البزار : « روي عن أنس بأسانيد واهية ، وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلام ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن أنس ، به مرفوعاً . ولا نعلم أسند النخعي عن أنس سواه ، وابراهيم بن سلام لا نعلم روىٰ عنه إلا أبو عاصم .

وأخرجه ابن الجوزي في « منهاج القاصدين » من طريق أبي بكر بن أبي داود ، حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، حدثنا يحيىٰ بن حسان ، عن سليمان بن قَرَم ، عن ثابت البناني ، عن أنس . . . . وقال ابن أبي داود : « سمعت أبي يقول : « ليس في حديث طلب العلم أصح من هذا » .

وقال السخاوي في المقاصد ص : (٢٧٥) بعد نسبة الحديث إلى ابن ماجه ، وابن عبد البر من طريق حفص بن سليمان ، وذكر الزيادة عندهما أيضاً ـ أوردناها في بداية التعليق ـ : « وحفص ضعيف جداً ، بل اتهمه بعضهم بالكذب والوضع . وقيل عن أحمد : إنه صالح ، ولكن له شاهد عند ابن شاهين في الأفراد رويناه في ثاني السَّمْعونيات من حديث موسىٰ بن داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، به . وقال ابن شاهين : إنه غريب ، قلت : ورجاله ثقات » . =

٨٣ - (٢٨٣٨) - حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدثنا

= وقال : « وفي الباب عن أُبَيّ ، وجابر ، وحذيفة ، والحسين بن علي ، وسلمان ، وسمرة ، وابن عباس . وابن عمر ، وابن مسعود ، وعلي ، ومعاوية بن حيدة ، ونبيط بن شريط ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأم المؤمنين عائشة ، وعائشة ابنة قدامة ، وأم هانيء ، وآخرين - وبسط الكلام العراقي في تخريجه الكبير للإحياء - . ومع هذا كله قال البيهقي : متنه مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة . وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » عنه فقال : « لم يثبت عندنا في هذا الباب شيء » . وكذا قال إسحاق بن راهويه « إنه لم يصح ، أما معناه فصحيح . . . . » . وقال أبو علي النيسابوري الحافظ : « إنه لم يصح عن النبي ﷺ فيه إسناد » . ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح ، وتبعه في ذلك أيضاً الحاكم .

ولكن قال العراقي : « قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الاحياء » . وقال المزي : « إن طرقه تبلغ رتبة الحسن » .

وقال السيوطي في « الدرر المنتثرة » : « وفي كل طرقه مقال ، وأجودها طريق قتادة ، وثابت، عن أنس ، وطريق مجاهد، عن ابن عمر ، وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، وكثير مختلف فيه ، فالحديث حسن » .

وقال ابن القطان صاحب ابن ماجه في كتاب « العلل » عقب إيراده له من جهة سلام الطويل ، عن أنس : « إنه غريب ، حسن الإسناد » .

وقال الذهبي في « تلخيص الواهيات » : « روي من عدة طرق واهية ، وبعضها صالح » .

وقال السيوطي : « جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره ولم أصحح حديثاً لم أُسبق لتصحيحه سواه » . وقال أيضاً : « وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح لأني رأيت له نحو خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء » . وانظر مسند أبي حنيفة برقم (٣٠ ، ٣١) ، والمقاصد الحسنة ص (٢٧٥ ، ٢٧٧) واللآلىء المصنوعة ١/ ١٩٣ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق ١/ ٢٥٨ ، وكشف الخفا ٢/ ٤٣ - ٤٤ ومجمع الزوائد ١/ ١٢٠ ، والمطالب العالية ٣/ ١٣٠ . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٩٠٣) .

معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، عن محمد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نُهينا أَنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (١) .

٨٤ ـ (٢٨٣٩) ـ حدثنا موسىٰ بن حيان ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، قال :

كَانَ أَنَسٌ قَليلَ الحديثِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ قالَ : أَوْ كَمَا قَالَ (٢) .

٨٥ ـ (٢٨٤٠) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص ، عن هشام ،

عَنْ مُحَمدٍ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الْجِمَارَ ، وَالحَلاَّقُ

---

(١) إسناده حسن ، موسىٰ بن محمد بن حيان فصلنا فيه القول وبينا أنه حسن الحديث عند رقم (٧٠٢ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨) . والحديث تقدم برقم (٢٧٦٧) .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٨٤ باب : من هاب الفتيا ، من طريق عثمان بن محمد ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٥ من طريق أبي قطن ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/١/١٣ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٤) باب : التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاذ بن معاذ ، وأخرجه الدارمي ١/٨٤ من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد جميعهم عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، به . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٠ من طريق عفان ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا حميد ، عن أنس ، به . . . . وانظر قول أنس رضي الله عنه : « أو كما قال » بعد حديث الشفاعة عند أحمد ٣/٢١٩ .

جَالِسٌ ، فَأَمَرَ بِالْبُدْنِ فَنُحِرَتْ (١) ، وَقَالَ لِلْحَلَّاقِ : « هُنَا » . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ جَانِبِ الأَيْمَنِ . قَال : فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ الْحَلَّاقِ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ (٢) .

٨٦ ـ (٢٨٤١) ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا حسين بن محمد ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين قَالَ :

[قَالَ أَنَسٌ] (٣) : أُتِيَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فِي طَسْتٍ . فَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئاً . فَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ الله ﷺ (٤) .

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم متصلاً برقم (٢٨٢٧) بنحوه .

(٢) في الأصلين « فنحر » . والوجه ما أثبتناه .

(٣) سقطت من الأصلين ، واستدركناها من مصادر التخريج .

(٤) إسناده صحيح ، وإبراهيم بن سعيد هو الجوهري . وأخرجه أحمد ٣/٢٦١ ، والبخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٤٨) باب : مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، من طريق حسين بن محمد ، بهذا الإسناد . وعندهما زيادة « فجعل ينكت »بعد كلمة « طست » . وعندهما أيضاً زيادة « وكان مخضوباً بالوسْمَةِ » في نهاية الحديث .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٠) باب : مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، من طريق خلاد بن مسلم البغدادي ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين قالت : حدثني أنس . . . . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، غريب » . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٤٣) موارد والطست جمع طسات ، مثل سهم وسهام . وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٦٤٣) .

قتادة ، عن أنس

٨٧ -(٢٨٤٢) -حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَس ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِها فَاسْتُجِيبَ لَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ ، ٢٥٨ من طريق بهز وعفان ، كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٨ ، ٢٧٦ ، ومسلم في الإيمان (٢٠٠) (٢٤٢) باب : اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ، وأبو عوانة في مسنده ١/٩١ ، من طريق روح ، عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٨ ، ومسلم (٢٠٠) وأبو عوانة ١/٩١ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٢٣٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/٢٥٩ ، من طرق عن مسعر .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٢ ، ومسلم ٢٠٠ من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس .

وعلقه البخاري في الدعوات (٦٣٠٥) باب : لكل نبي دعوة مستجابة ، بصيغة الجزم : وقال لي خليفة : قال معتمرٌ : سمعت أبي ، عن أنس ، ووصله أحمد ٣/٢١٩ من طريق عارم ، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٤) من طريق عبد الأعلى ، كلاهما حدثنا المعتمر ، بالإسناد السابق . وانظر حديث الشفاعة الطويل عند ابن ماجه (٤٣١٢) باب : ذكر الشفاعة ، من طريق نصر بن علي ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٢٨ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٩٧ ، ٣٢٢٣) . وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٢٣٧) ، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٣٢٨) . وانظر أيضاً حديث الخدري المتقدم برقم (١٠١٤) وتعليقنا عليه .

٨٨ - (٢٨٤٣) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَني أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَّاكَ لِي » . فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٩) (٢٤٥) باب : استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ، وفي فضائل الصحابة (٧٩٩) (١٢١) باب : من فضائل أبي بن كعب ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٢٥١ ، من طريق هداب (هدبة) بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٥ ، ٢٨٤ ، والبخاري في التفسير (٤٩٦٠) في تفسير سورة (لم يكن . . .) من طرق عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٥٩) من طريق قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٠ ، ٢٧٣ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٩) باب : مناقب أبي بن كعب ، وفي التفسير (٤٩٥٩) ، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٦) في المسافرين ، و (٧٩٩) (١٢٢) باب : من فضائل أبي بن كعب ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، به . وعندهم : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) . .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٧٣ من طريق حجاج ، وأخرجه مسلم (٧٩٩) (٢٤٦) في المسافرين . و (٧٩٩) (١٢٤) باب : من فضائل أبي ، من طريق خالد بن الحارث ، كلاهما عن شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢١٨ ، والبخاري (٤٩٦١) من طريقين عن روح . وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٣ من طريق عبد الوهاب ، كلاهما عن سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٤١١) من طريق معمر ، عن قتادة وأبان ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٧ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن قتادة ، به . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٩٥ ، ٣٠٣٣ ، ٣٢٤٦) . =

٨٩ ـ (٢٨٤٤) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً ، يُثَابُ عَلَيْها الرِّزْقَ فِي الدُّنْيا وَيُجْزَىٰ بِها فِي الآخِرَةِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَىٰ حَسَنَاتِهِ (١) حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ (٢) الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَىٰ بِها خَيْراً » (٣) .

= قال أبو عبيد : ـ فيما نقله عنه الحافظ في الفتح ١٢٧/٧ « المراد بالعرض على أبيّ ليتعلم أبيّ منه القراءة ويتثبت فيها ، وليكون عرض القرآن سنة . وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن ، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض » .

ويؤخذ من هذا الحديث ـ من مجموع رواياته ـ : مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كانوا دونه .

وقال القرطبي : « خص هذه السورة ـ لم يكن ـ بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد ، والرسالة ، والإخلاص ، والصحف ، والكتب المنزلة على الأنبياء ، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد ، وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها » .

(١) عند أحمد ١٢٣/٣ : « فيعطيه حسناته في الدنيا » ، وفي ٢٨٣/٣ « فيطعم بحسناته في الدنيا » . أما عند مسلم فهي « فيطعم بحسناتِ ما عمل بها لله في الدنيا » .

(٢) سقطت « إلى » من أصل (ش) . واستدركت على هامشها ، وهي مثبتة في أصل (فا) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٠) مكرر بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه أحمد ١٢٣/٣ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٨) باب : جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة ، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ، من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٣ من طريق بهز وعفان ، كلاهما حدثنا همام ، به . =

٩٠ ـ (٢٨٤٥) ـ حدثنا أبو نصر التَّمار ، حدثنا حماد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَعَمَلٍ لاَ يُرْفَعُ ، وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَقَوْلٍ لاَ يُسْمَعُ » (١) .

= وأخرجه مسلم (٢٨٠٨) (٥٧) ، وما بعده بدون رقم أيضاً من طريق سليمان التيمي ، وسعيد ، حدثنا قتادة ، به ، وأفضىٰ إلى الآخرة : صار إليها . والظلم يطلق بمعنى النقص ، لأن حقيقته مستحيلة على الله تعالى .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥/٦٧٣ ـ ٦٧٤ : « أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة . . . . . وقد صرح هذا الحديث بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات . . . . . وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة ، ويجزىٰ بها مع ذلك أيضاً في الدنيا . . . . . » .

(١) إسناده صحيح ، وأبو نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٢) بتحقيقنا ، من طريق أحمد بن عبد الجبار الصوفي ، أنبأنا أبو نصر التمار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٨ برقم (١٢٨٢) ، ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/٢٥٢ ـ ، وأحمد ٣/١٩٢ ، ٢٥٥ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٣ ، والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٦٣ ـ ٢٦٤ باب : الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، من طريقين عن خلف بن خليفة ، عن حفص بن عمر ، عن أنس ، وصححه الحاكم ١/١٠٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٣٩ برقم (١٩٦٣٥) من طريق معمر ، عن أبان ، عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٥/١٥٩ برقم (١٣٥) .

وصححه أيضاً ابن حبان من طريق عبد الله بن أحمد بن موسىٰ ، حدثنا =

٩١ - (٢٨٤٦) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن قتادة،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ.. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي نَصْر[١].

٩٢ - (٢٨٤٧) - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا قتادة قال:

قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْراً رَجِلاً لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ الْجِيدِ وَعَاتِقِهِ[٢].

= هُريم بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح أيضاً.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند الترمذي في الدعوات (٣٤٧٨)، والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٥٥ باب: الاستعاذة من قلب لا يخشع، وإسناده صحيح.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الحاكم ١/١٠٤ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحديث زيد ابن أرقم عند مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٢) باب: التعوذ من شر ما عمل.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٣٨) باب: صفة شعر النبي ﷺ، من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد. وعنده «بين أذنيه وعاتقه».

وأخرجه أحمد ٣/١٣٥، ٢٠٣، والترمذي في «الشمائل» برقم (٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/٢١٩ حديث (٣٦٣٧) من طريق جرير بن حازم، به. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٢٣٣٨) (٩٥) ، والنسائي في الزينة ١٨٣/٨ باب : اتخاذ الجمة ، من طريق همام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (١) باب : ما جاء في صفة النبي ﷺ ، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، سمع أنساً يقول : .... ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٨) باب : صفة النبي ﷺ ، وفي اللباس (٥٩٠٠) باب : الجعد ، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٧) باب : في صفة النبي ﷺ ، والترمذي في المناقب (٣٦٢٧) باب : ما جاء في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث؟والبغوي في « شرح السنة » ١٣/ ٢١٧ برقم (٣٦٣٥) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٢٤٠/٣ ، ومسلم (٢٣٤٧) من طريقين عن سليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر ،

وأخرجه البخاري (٣٥٤٧) من طريق سعيد بن أبي هلال ، وأخرجه الطبراني في الصغير ١١٨/١ من طريق مسعر بن كدام ، أربعتهم عن ربيعة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٥١٩) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس . ومن طريقه أخرجه أبو داود في الترجل (٤١٨٥) باب : ما جاء في الشعر ، والنسائي في الزينة ١٣٣/٨ باب : اتخاذ الشعر ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٣٩) .

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٢٨) من طريق سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم (٢٣٣٨) (٩٦) ، وأبو داود (٤١٨٦) ، والنسائي في الزينة ١٨٣/٨ باب : اتخاذ الجمة ، والترمذي في الشمائل برقم (٢٣) ، والبغوي برقم (٣٦٣٨) ، من طريق إسماعيل بن علية ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٥٤) باب : ما جاء في الجمة ، وفي الشمائل (٢) ، والبغوي (٣٦٤٠) من طريق حميد بن مسعدة ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٠٩٨) ، وقد تقدم من حديث البراء برقم (١٦٩٩ ، ١٧٠٥) . والرجل - بكسر الجيم =

٩٣ - (٢٨٤٨) - حدثنا عبد الواحد بن غياث ، وابن حساب ، وإبراهيم بن الحجاج ، وإسماعيل بن إبراهيم الترجماني قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحورِ بَرَكَةً »[١] .

= وسكونها - : أي ليس شديد الجعودة ، ولا شديد السبوطة بل بينهما ، والعاتق : ما بين المنكب والعنق ، وهو موضع الرداء ، وانظر الحديث الآتي برقم (٣٥٧٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/١٨٥ برقم (٨٨٢) ، وأحمد ٣/٢٤٣ ، والبغوي في « شرح السنة » ٦/٢٥١ برقم (١٧٢٧) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٩ ، ومسلم في الصيام (١٠٩٥) باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه ، والترمذي في الصوم (٧٠٨) باب : ما جاء في فضل السحور ، والنسائي في الصوم ٤/١٤١ باب : الحث على السحور ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٣٦ باب : استحباب السحور ، والبغوي برقم (١٧٢٨) ، من طريق أبي عوانة، عن عبد العزيز بن صهيب ، وقتادة ، به

وأخرجه أحمد ٣/٢٨١ ، والبخاري في الصوم (١٩٢٣) باب : بركة السحور من غير إيجاب ، والبيهقي ٤/٢٣٦ ، والدارمي في الصوم ٢/٦ باب : في فضل السحور ، من طرق عن شعبة ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : سمعت أنس بن مالك . . . .

وأخرجه أحمد ٣/٩٩ ، ومسلم (١٠٩٥) من طريق إسماعيل بن علية .

وأخرجه أحمد ٣/٩٩ ، ومسلم (١٠٩٥) من طريق هشيم .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٨ من طريق حماد بن سلمة ، وابن ماجه في الصيام (١٦٩٢) باب : ما جاء في السحور ، من طريق حماد بن زيد ، أربعتهم عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . وانظر معجم الطبراني الصغير ١/٢٨ - ٢٩ .

وحلية الأولياء ٦/٣٣٩ =

٩٤ - (٢٨٤٩) - حدثنا خلف بن هشام ، وعبد الواحد بن غياث ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيانِ مِنْ مَالٍ ، لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِمَا وَادِياً ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابُ . وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ »(١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٢١٥ من طريق محمد بن بكر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/٣٥ من طريق محمد بن كثير ، عن سليمان ، عن أنس .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٩٢ ، ٢٤٣ ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٨) باب : لو أن لابن آدم واديين لابتغىٰ ثالثاً ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/٦٢ برقم (٢١٩٦) ، وأحمد ٣/١٢٢ ، ١٧٦ ، ٢٧٢ ، والدارمي في الرقاق ٢/٣١٨ - ٣١٩ باب : لو كان لابن آدم واديان من مال ، ومسلم (١٠٤٨) ما بعده بدون رقم ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٨ ، ٢٣٨ من طريق علي بن مسعدة ، وشيبان ، كلاهما عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٦ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٣٩) باب : ما يتقىٰ من فتنة المال ، والترمذي في الزهد (٢٣٣٨) باب : ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن الزهري قال : أخبرني أنس . . .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧ ، ومسلم (١٠٤٨) (١١٧) . من طريقين عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٦٢٤) من طريق معمر ، عن أبان ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٢ من طريق بهز وعفان ، عن أبان بن يزيد ، عن=

٩٥ ـ (٢٨٥٠) ـ حدثنا خلف ، وعبد الواحد ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُها** » [1] .

= أنس . وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٥٨ ، ٢٩٥١ ، ٣٠٦١ ، ٣١٤٣ ، ٣١٨١ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧) .

وقد تقدم من حديث جابر (١٨٩٩ ، ٢٣٩٣) ، ومن حديث ابن عباس (٢٥٧٣) .

قال الطيبي : « وقع قولـه : ـ ولا يملأ . . . . ـ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق ، كأنه قيل : ولا يشبع من خلق من التراب إلا التراب ، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت . . . . . » . وقوله : .« ويتوب الله . . . . . » أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره .

وفي الحديث إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه : أنه تاب .

وقال الطيبي : « يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال ، وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه ـ وقليل ما هم ـ فوضع « ويتوب » موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله تعالى وتسديده . . . . » . انظر فتح الباري ١١/٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في المساجد (٥٥٢) باب : النهي عن البصاق في المسجد ، والنسائي في المساجد (٧٢٤) باب : البصاق في المسجد ، والترمذي في الصلاة (٥٧٢) باب : ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ، من طريق قتيبة بن سعيد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٧٥) باب : في كراهية البزاق في المسجد ، من طريق مسدد ، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٩١ باب : البزاق في المسجد =

٩٦ - (٢٨٥١) - حدثنا خلف ، وعبد الواحد ، وابن حساب ، قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيأْكُلُ طَيْرٌ أَوْ إنْسَانٌ أَوْ بَهيمَةٌ إلَّا كانَ لَهُ صَدَقَة »(١) .

= خطيئة وكفارتها دفنها ، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ ، ثلاثتهم حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٦٢٧) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٧) من طريق معمر ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٨٣ برقم (٣٥٠) ، وأحمد ٣/٢٣٢ ، ٢٧٧ ، والبخاري في الصلاة (٤١٥) باب : كفارة البصاق في المسجد ، ومسلم (٥٥٢) (٥٦) ، وأبو عوانة في مسنده ١/٤٠٤ ، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٤ باب : كراهية البزاق في المسجد ، والبيهقي ٢/٢٩١ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٢ ، ٢٧٧ ، وأبو داود (٤٧٤) ، وأبو عوانة ١/٤٠٥ من طريق هشام الدستوائي وشعبة ، عن قتادة ، به - وعند أبي عوانة هشام وحده - .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٩ ، وأبو داود (٤٧٦) ، وأبو عوانة ١/٤٠٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٩ ، وأبو داود (٤٧٤) من طريق أبان بن يزيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٤٠ من طريق هياج بن بسطام حدثنا أبي ، حدثنا روح بن القاسم ، عن قتادة ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٠٩) ، وابن حبان برقم (١٦٢٩) بتحقيقنا . وسيأتي أيضاً برقم (٢٨٨٥ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨ ، ٣١٥٥ ، ٣١٦١ ، ٣٢٢٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٤٧ ، ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٠) باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، وفي الأدب (٦٠١٢) باب : رحمة الناس والبهائم ، ومسلم في المساقاة =

٩٧ - (٢٨٥٢) - حدثنا خلف وعبد الواحد قالا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ (١).

= (١٥٥٣) باب: فضل الغرس والزرع، والترمذي في الأحكام (١٣٨٢) باب: ما جاء في فضل الغرس، والبيهقي في المزارعة ١٣٧/٦ باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٣، والبخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) (١٣)، والبيهقي ١٣٧/٦ من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، به.

وقال الحافظ في الفتح ٣/٥: «وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لا يخرج له إلا استشهاداً، ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهاداً. ووقع عنده في الرقاق: قال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، وهذه الصيغة وهي «قال لنا» يستعملها البخاري - على ما استقرىء من كتابه - في الاستشهادات غالباً، وربما استعملها في الموقوفات».

وقال الطيبي: «نكر مسلماً، وأوقعه في سياق النفي، وزاد من الاستغراقية، وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حراً أو عبداً، مطيعاً أو عاصياً، يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه».

وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، قال الحافظ في الفتح: ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة. وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين». وقد تقدم الحديث في مسند جابر برقم (٢٢١٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٦٩) (١٨٩) باب: أمر الأئمة في تخفيف الصلاة في تمام، والترمذي في الصلاة (٢٣٧) باب: ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٧٨٧).

٩٨ ـ (٢٨٥٣) ـ حدثنا كامل بن طلحة الجحدري ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ بَاسِطاً ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ » (١) .

٩٩ ـ (٢٨٥٤) ـ حدثنا عبد الواحد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، كامل بن طلحة الجحدري بيناأنه ثقة عند الحديث (٢٢٥٨) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩١٨) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٨٣ باب : الاعتدال في الركوع ، من طريق سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ، به .

وأخرجه النسائي ٢/١٨٣ ، وابن ماجه في الإقامة (٨٩٢) باب : الاعتدال في السجود ، من طريقين عن سعيد بن أبي عروية ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٩ ، والبخاري في الأذان (٨٢٢) باب : لا يفترش ذراعيه في السجود ، ومسلم في الصلاة (٤٩٣) باب : الاعتدال في السجود ، وأبو داود في الصلاة (٨٩٧) باب : صفة السجود ، والترمذي في الصلاة (٢٧٦) باب : الاعتدال في السجود ، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٣ باب : النهي عن الافتراش ونقرة الغراب ، والبيهقي في الصلاة ٢/١١٣ باب : يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه ، وأبو عوانة في مسنده ٢/١٨٣ ، ١٨٤ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٩١٧) بتحقيقنا .
وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٠٠٨ ، ٢٢٨٥) ، وانظر حديث البراء (١٦٥٧ ، ١٧٠٧) .

وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٢٩٨٦ ، ٣٢١٦) .

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها » (١)

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٣/٣ ، ومسلم في المساجد (٦٨٤) ما بعده بدون رقم ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، والترمذي في الصلاة (١٧٨) باب : ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، والنسائي في المواقيت (٦١٤) باب : فيمن نسي صلاة ، وابن ماجة في الصلاة (٦٩٦) باب : من نام عن الصلاة أو نسيها ، والبيهقي ٢١٨/٢ والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٦٦/١ باب : الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٥٤٦) .

وأخرجه أحمد ٢٦٩/٣ ، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧) باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم (٦٨٤) ، وأبو داود في الصلاة (٤٤٢) باب : من نام عن الصلاة أو نسيها والبيهقي ٢١٨/٢ والطحاوي ٤٦٦/١ من طرق عن همام ، عن قتادة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٩٣) .

وأخرجه النسائي في المواقيت (٦١٥) باب : فيمن نام عن صلاة ، وابن ماجه (٦٩٥) من طريقين عن يزيد بن زريع قال : حدثنا حجاج الأحول ، عن قتادة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٩١) .

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٣ من طريق عفان ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن حجاج الأحول ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٠٠/٣ ، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥) ، والدارمي في الصلاة ٢٨٠/١ باب : من نام عن صلاة أو نسيها ، والطحاوي ٤٦٦/١ من طرق عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٩٢) . وابن حبان برقم (١٥٤٧ ، ٢٠٦٠) .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٣ من طريق شعبة ، ومسلم (٦٨٤) (٣١٦) من طريق المثنى . كلاهما عن قتادة ، عن أنس . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣١٠٩ ، ٣١٧٧ ، ٣١٩٢) . وانظر فتح الباري ٧١/٢ .

حدثنا خلف بن هشام ، بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ [1] .

١٠٠ - (٢٨٥٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ [2] .

١٠١ - (٢٨٥٦) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَها إِلَّا ذٰلِكَ** » [3] .

١٠٢ - (٢٨٥٧) - حدثنا عبد الواحد ، وابن حساب قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتانِ : الْحِرْصُ عَلَىٰ الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَىٰ الْعُمْرِ** » [4] .

---

(١) إسناد صحيح ، وانظر الحديث السابق ، والحديث اللاحق .

(٢) إسناده صحيح يزيد بن هارون من المرجح أنه سمع من سعيد قبل اختلاطه ، وأما تدليس سعيد فانظر من أجله الحديث الآتي برقم (٢٨٨٩) . وانظر الحديثين السابقين ، والحديث اللاحق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٨٤) باب : قضاء الصلاة الفائتة ، والبيهقي ٢/٢١٨ من طريق هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث الثلاثة السابقة .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٩٢ ، ٢٥٦ ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٧) باب : كراهة الحرص على الدنيا ، والترمذي في الزهد (٢٣٤٠) باب : =

١٠٣ ـ (٢٨٥٨) ـ حدثنا عبد الواحد ، وابن حساب ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِمَا وَادِياً ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ »[1] .

١٠٤ ـ (٢٨٥٩) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا قتادة ،

= ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٤) باب : الأمل والأجل ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٣٢٢٧) بتحقيقنا .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢١٩٧) ، والبخاري في الرقاق (٦٤٢١) باب : من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٧) ما بعده بدون رقم ، من طرق عن هشام ، عن قتادة ، به .

وعلقه البخاري (٦٤٢١) بقوله : رواه شعبة ، عن قتادة . ووصله مسلم (١٠٤٧) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/٢٦١ ، من طريق مسعر ، عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٨٧) برقم (٢٥٦) من طريق شعبة ، بالإسناد السابق . وسيأتي برقم (٢٩٧٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٢٦٨) .

والحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر ، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر فكلما أحس بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩) ، وسيأتي برقم (٢٩٥١) ، ٣٠٦٣ ، ٣١٤٣ ، ٣١٨١ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ أَضْحِيَتَهُ بِيَدِهِ وَكَبَّرَ عَلَيْها (١) .

١٠٥ - (٢٨٦٠) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إنَّ اللَّهَ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمُ اسْتَيْقَظَ عَلَىٰ بَعيرِهِ قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلاةٍ** » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٠٦) . وسيأتي (٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٠٥) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٩) باب : التوبة ، ومسلم في التوبة (٢٧٤٧) (٨) باب : الحض على التوبة ، من طريق هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦٣٠٩) ، ومسلم (٢٧٤٧) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن حبان بن هلال ، حدثنا همام ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٣/٣ من طريق عبد الصمد ، حدثنا عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، به .

وأخرجه مسلم (٢٧٤٧) من طريق محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا : حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، حدثنا أنس . . . .

وفي الباب عن ابن مسعود برقم (٦٠٦) ، وعن أبي هريرة برقم (٦٠٩) استوفينا تخريجهما في صحيح ابن حبان .

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٣٠٢) ، وحديث البراء بن عازب المتقدم برقم (١٧٠٤) .

معنى الحديث أن الله تعالى أرضىٰ بالتوبة وأقبل لها . وفرحه سبحانه فرح يليق بكماله وليس كالفرح الذي تعارف عليه الناس بينهم لأنه غير جائز على الله تعالى - وكذلك كل صفة تقتضي التغير - لأنه تعالى هو الكمال بذاته ، الغني =

١٠٦ ـ (٢٨٦١) ـ حدثنا عبد الواحد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة وثابت وحميد ،

عَنْ أَنسٍ قَالَ : غَلا السِّعْرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ لَنَا . فَقَالَ : « **إنَّ اللَّهَ هُوَ الْقابِضُ ، الْباسِطُ ، الْمُسَعِّرُ ، الرَّازِقُ . وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي نَفْسٍ ، وَلاَ مَالٍ** »(١) .

١٠٧ ـ (٢٨٦٢) ـ حدثنا عبد الواحد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ،

= بوجوده لا يلحقه نقص ولا قصور .

قال القرطبي في « المفهم » : « اختلفت عبارات المشايخ فيها ـ التوبة ـ فقائل يقول : إنها الندم . وآخر يقول : إنها العزم على أن لا يعود . وآخر يقول : الإقلاع عن الذنب . ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة ، وهو أكملها . غير أنه ـ مع ما فيه ـ غير مانع ولا جامع .

أما أولاً فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائباً شرعاً ، إذ قد يفعل ذلك شحاً على ماله ، أو لئلا يعيره الناس به . ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص ، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائباً اتفاقاً .

وأما ثانياً فلأنه يخرج منه من زنىٰ مثلاً ثم جبَّ ذكره ، فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضىٰ ، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه ..... وقال بعض المحققين : هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديراً لأجل الله تعالى ، وهذا أسد الأقوال وأجمعها ، لأن التائب لا يكون تاركاً للذنب الذي فرغ منه لأنه غير متمكن من عينه لا تركاً ولا فعلاً ، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة ، وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع ، لا ترك مثل ما وقع ، فيكون متقياً لا تائباً » .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند (٢٧٧٤) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ فَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (١) .

١٠٨ - (٢٨٦٣) - حدثنا شيبان ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١٧٧/١ برقم (٨٣٩) ، - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٥٢/٦ - ، وأحمد ١٨٤/٣ ، ١٩٣ ، ٢٥٨ ، وأبو داود في الزكاة (١٦٥١) باب : الصدقة على بني هاشم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٩/٢ باب : الصدقة على بني هاشم ، من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٣ - ٢٩٢ ، ومسلم في الزكاة (١٠٧١) (١٦٦) باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، من طرق عن معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أبو داود (١٦٥٢) من طريق نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١١٩/٣ ، ١٣٢ ، والبخاري في البيوع (٢٠٥٥) باب : ما يتنزه من الشبهات ، وفي اللقطة (٢٤٣١) باب : إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم (١٠٧١) ، والبيهقي ١٩٥/٦ ، والطحاوي ٩/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٢/٦ من طرق عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٠٧١) (١٦٥) ، والبيهقي ١٩٥/٦ من طريق أبي كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن منصور ، بالإسناد السابق . وصححه ابن حبان برقم (٣٦٩٣) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٢٤١/٣ من طريق مؤمل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٧٥ ، ٣٠١١ ، ٣٠٩٤) .

« لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » [1] .

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي هلال محمد بن سليم الراسبي . فقد قال ابن معين : صدوق ، وقال : لا بأس به . ووثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذاك المتين . يحول من كتاب الضعفاء للبخاري ، وحسن البغوي حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن سعد : فيه ضعف ، وقال أحمد : يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة ، وهو مضطرب الحديث . وقال البزار ، احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ ، وقال ابن عدي : وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه . وقال ابن حجر : صدوق ، فيه لين . فمثله لا يمكن إلا أن يكون حسن الحديث .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٨) من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد ، وقال : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٥ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، والبيهقي في السنن ٦/٢٨٨ ، والبزار برقم (١٠٠) من طرق عن أبي هلال الراسبي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥١ من طريق عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا المغيرة بن زياد الثقفي . سمع أنس بن مالك . . . .

وصححه ابن حبان برقم (١٩٤) من طريق أبي يعلى ، حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . . . . . وستأتي هذه الطريق برقم (٣٨٦٣) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٩٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو هلال ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره » .

وهو في « المقصد العلي » برقم (٤٤ ، ٤٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه ، ومن الطريق التي أخرجها ابن حبان . ونقل المناوي في « فيض القدير » ٦/٣٨١ عن الذهبي قوله : « سنده قوي » وعن العلائي : « فيه أبو هلال . اسمه محمد بن سليم الراسبي ، وثقه الجمهور ، وتكلم فيه البخاري » .

نقول : يشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٥٨) .

وقال القاضي : « هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع ، وإنما يقصد به الزجر ، والردع ، ونفي الفضيلة والكمال ، دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله » . وانظر فيض القدير ٦/٣٨١ .

١٠٩-(٢٨٦٤)-حدثنا شيبان، حدثنا أَبُو هِلال، حدثنا قتادة، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ مِنْ أَوْجَزِ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمامٍ (١).

١١٠-(٢٨٦٥)-حدثنا شيبان، حدثنا أَبُو هِلال، حدثنا قتادة، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَزالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**». قَالوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَا أَرَىٰ يُسْتَجابُ لِي**» (٢).

---

(١) إسناده حسن، أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٨٦٣). وقد تقدم تخريج الحديث (٢٧٨٧، ٢٨٥٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٦٨، ٣١٦٨، ٣٢٦٢، ٣٣٦٠).

(٢) إسناده حسن كسابقه. وأخرجه أحمد ٣/١٩٣، ٢١٠ من طريق بهز، وعبد الصمد، كلاهما عن أبي هلال الراسبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٠٩، من طريق الربيع، عن يزيد، عن أنس.....

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٧ باب: كراهية الاستعجال في الدعاء وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ بنحوه، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو هلال الراسبي، وهو ثقة وفيه خلاف، وبقية رجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في القرآن (٢٩) باب: ما جاء في الدعاء، والبخاري في الدعوات (٦٣٤٠) باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٥) باب: استحباب حمد الله تعالىٰ بعد الأكل والشرب، وأبو داود في الصلاة (١٤٨٤) باب: الدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٣٨٤)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٣) باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، والبغوي في «شرح السنة» ٥/١٩٠ حديث (١٣٩٠). وصححه ابن حبان (٨٦٩، ٩٦٣) بتحقيقنا. =

١١١ - (٢٨٦٦) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، أخبرنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ ؟ فُلانٌ ؟ فُلانٌ ؟ حَتَّىٰ ذُكِرَ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (١) .

١١٢ - (٢٨٦٧) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، أخبرنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً (٢) .

= قال ابن الجوزي : « اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد يكون الأولىٰ له تأخير الإجابة ، أو يعوض بما هو أولىٰ عاجلاً أو آجلاً .

فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ، ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود ، وعند الأذان . ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم التوبة ، والاعتراف بالذنب ، والإخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء ، والصلاة على النبي ﷺ ، والسؤال بالأسماء الحسنىٰ ، وأدلة كل ما ذكرت واردة في الصحاح من الأحاديث . والله ولي التوفيق » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٢) (١٧) باب : ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، من طريق هداب (هدبة) بن خالد ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨١٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٤) باب : كراهية الشرب قائماً ، والبيهقي في الصداق ٧/٢٨٢ باب : ما جاء في الأكل والشرب قائماً ، من طريق هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩١ ، والدارمي في الأشربة ٢/١٢٠ - ١٢١ باب : من كره الشرب قائماً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٧٢ باب : الشرب قائماً ، من طرق عن همام ، بهذا الإسناد . =

١١٣ ـ (٢٨٦٨) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَهُ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَة ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ . فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « **رُوَيْداً يَـا أَنْجَشَةُ ، لاَ تَكْسِرِ القَوارِيرَ** » . قالَ قَتَادَةُ : يَعْني ضَعَفَةَ النِّسَاءِ (١) .

١١٤ ـ (٢٨٦٩) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ :

= وأخرجه الطيالسي ٣٣٢/١ برقم (١٦٨٢) ـ ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٢٧٢/٤ ـ من طريق هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ ، ١٤٧ ، ٢١٤ ، ومسلم (٢٠٢٤) (١١٣) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٧) باب : في الشرب قائماً ، والطحاوي ٢٧٢/٤ من طرق عن هشام ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطيالسي ٣٣٢/١ برقم (١٦٨٣) من طريق زيد بن إبراهيم ، وأخرجه أحمد ١٣١/٣ ، ومسلم (٢٠٢٤) (١١٣) ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٠) باب : ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٤) باب : الشرب قائماً ، والطحاوي ٢٧٢/٤ من طرق عن سعيد ، كلاهما عن قتادة ، به . وعند أحمد ، والطيالسي ، ومسلم ، والترمذي زيادة « قال قتادة : فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر ـ أو أخبث ـ » . والنص لمسلم .

وأخرجه أحمد ١٨٢/٣ من طريق يحيىٰ ، عن شعبة ، عن قتادة ، به . وسيأتي الحديث برقم (٢٩٧٣ ، ٣١١١ ، ٣١٦٥ ، ٣١٩٥) .

وقال الإمام البغوي في « شرح السنة » ٣٨١/١١ : « وهذا النهي نهي أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد » .

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (٩٨٨) مع التعليق عليه .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٠٩ ، ٢٨١٠) .

« ارْكَبْها » . قَالَ إنَّها بَدَنَةٌ . قالَ : « ارْكَبْها وَيْلَكَ » (١)

١١٥ ـ (٢٨٧٠) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلا طِيرَةَ وَيُعْجِبُني الْفَأْلُ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٦٣) حيث استوفينا تخريجه .
وسيأتي أيضاً برقم (٣١٠٦ ، ٣١٦٧ ، ٣١٩٤ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٢٤) باب : الطيرة والفأل ، من طريق هداب (هدبة) ابن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥١/٣ من طريق بهز وعفان ، عن همام ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣٤٧/١ برقم (١٧٧٣) ، و أحمد ١١٨/٣ ، ١٣٠ ، ١٧٣ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ! ٢٧٨ ، والبخاري في الطب (٥٧٧٦) باب : لا عدوىٰ ، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢) ، وابن ماجه في الطب (٣٥٣٧) باب : من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، والطحاوي في « شرح معافي الآثار » ٣١٢/٤ باب : الرجل يكون به الداء : هل يجتنب أم لا ؟ والطبري في « تهذيب الآثار » . مسند علي ١٥/١ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣٤٧/١ برقم (١٧٧٣) ، وأحمد ١١٨/٣ ، ١١٥٤ ، ١٧٨ ، والبخاري في الطب (٥٧٥٦) باب : الفأل ، وأبو داود في الطب (٣٩١٦) باب : في الطيرة ، والطحاوي ٣١٢/٤ والترمذي في السير (١٦١٥) باب : ما جاء في الطيرة ، والطبري في « تهذيب الآثار » مسند علي ١٥/١ من طرق عن هشام ، عن قتادة ، به .

وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٢٦ ، ٣٠٢٧ ، ٣٢١٠ ، ٣٢١١) .

وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٣٠ ، ٤٣١) ، ومن حديث سعد برقم (٧٦٦) ، ومن حديث جابر برقم (١٧٨٩) ، ومن حديث ابن عباس (٢٥٨٢ ، ٢٣٣٣) . وانظر تهذيب الآثار ٥١/١ وما بعدها ففيه فوائد جمة .

والفأل ـ بسكون الهمزة ، ويجوز تخفيفها ـ هو أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمن =

١١٦ ـ (٢٨٧١) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قَالَ :

قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ (١) .

= به ، وإن كان قبيحاً فهو الطيرة ، وجعل أبو زيد الفأل في سماع الكلامين : الحسن والقبيح .

وقال الحليمي : « إنما كان يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن به . والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٥) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٦٣) باب المصافحة ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٢٥) ـ . والترمذي في الاستئذان (٢٧٣٠) باب : ما جاء في المصافحة ، والبيهقي في النكاح ٧/٩٩ باب : ما جاء في مصافحة الرجل الرجل ، من طرق عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرج أحمد ٣/١٥٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٥١ بسند صحيح عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « أتاكم أهل اليمن وهم أرق قلوباً منكم ، وهم أول من جاء بالمصافحة » .

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٨١ من طريق محمد بن خزيمة قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك أنهم قالوا : يا رسول الله ، أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا ؟ قال : « لا » . قالوا : فيعانق بعضنا بعضاً ؟ قال : « لا » . قالوا : أفيصافح بعضنا البعض ؟ قال : « تصافحوا » . وهذا إسناد ضعيف جداً لضعف حنظلة . ولكن الشيخ ناصر قد أورده في الصحيحة برقم (١٥٩) وذكر لحنظلة ثلاثة متابعين فانظره . =

قالَ قَتادَةُ : وَكَانَ الْحَسَنُ يُصَافِحُ (١) .

١١٧ - (٢٨٧٢) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إلَّا الَّتي (٢) مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَتُهُ (٣) مِن الْحُدَيْبِيَةِ - أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبيَةِ فِي ذي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَتُهُ (٣) مِن الْعامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَتُهُ (٣) مِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَتُهُ (٣) مَعَ حَجَّتِهِ (٤) .

= والمصافحة : مفاعلة من الصفح ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى اليد الأخرى .

قال ابن بطال : « المصافحة حسنة عند عامة العلماء ، ؛ وقد استحبها مالك بعد كراهته إياها » .

وقال النووي : « المصافحة مجمع عليها عند التلاقي » . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/٥٥ « وعلى جوازها جماعة العلماء سلفاً وخلفاً والله أعلم » . وانظر أيضاً شرح السنة ١٢/٢٩٢ - ٢٩٣

(١) قال الحافظ في الفتح ١١/٥٥ : « زاد الإسماعيلي في روايته عن همام : « قال قتادة: وكان الحسن يصافح » . والحسن هو البصري .

(٢) في الأصلين « أن » وهو خطأ .

(٣) في الأماكن الأربعة عند مسلم والبخاري « عمرة » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٨٠) باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، وفي الجهاد (٣٠٦٦) باب : من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وفي المغازي (٤١٤٨) باب : غزوة الحديبية ، ومسلم في الحج (١٢٥٣) باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، وأبو داود في المناسك (١٩٩٤) باب : في العمرة ، والبيهقي في الحج ٤/٣٤٥ ٣٥٧ باب : العمرة في أشهر الحج ، وباب : من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة، والبغوي في « شرح السنة » ٧/١١ برقم (١٨٤٦) من طرق عن هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد . =

١١٨ - (٢٨٧٣) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال :

قُلْتُ لأَنَسٍ أيُّ اللِّباسِ كَانَ أَحَبَّ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ - أَوْ أَعْجَبَ إلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ؟ - قَالَ : الحِبَرَةُ (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٢٤٥ ، والبخاري في العمرة (١٧٧٨ ، ١٧٧٩) باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود (١٩٩٤) ، والترمذي في الحج (٨١٥) باب : ما جاء في حج النبي ﷺ من طرق عن همام ، به . وصححه ابن خزيمة (٣٠٧١) ، وابن حبان برقم (٣٧٧١) بتحقيقنا . وسيأتي برقم (٣٠٩١) . وانظر حديث البراء (١٦٦٠) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١١٣) ، والبغوي في « شرح السنة » ١٢/٤ برقم (٣٠٦٧) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٧٩) باب : فضل لباس ثياب الحبرة ، وأبو داود في اللباس (٤٠٦٠) باب : في لبس الحبرة ، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٤٥ باب : ما يستحب من ثياب الحبرة ، من طرق عن هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ، والبخاري في اللباس (٥٨١٢) باب : البرود والحبر والشملة ، والبيهقي ٣/٢٤٥ من طرق عن همام ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩١ ، والبخاري (٥٨١٣) - ومن طريقه أخرجه البغوي ١٢/٣ برقم ٣٠٦٦ في « شرح السنة » - . ومسلم (٢٠٧٩) (٣٣) ، والترمذي في اللباس (١٧٨٨) باب : ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ، وفي الشمائل برقم (٦٠) ، والنسائي في الزينة ٨/٢٠٣ باب : لبس الحبرة ، من طرق حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس . وسيأتي أيضاً برقم (٣٠١٢ ، ٣٠٩٠) .

والحبرة - وزان عنبة ، والجمع حبر وحبرات مثل عنب وعنبات - : ثوب يماني من قطن مخطط يقال : بردُ حبرةٌ على الوصف ، وبردُ حبرةٍ على الإضافة . وقال الأزهري : « ليس « حبرة » موضعاً أو شيئاً معلوماً ، إنما هو وشي معلوم أضيف الثوب إليه .

١١٩ - (٢٨٧٤) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَاصَلَ فَواصَلَ النَّاسُ ، فَنَهاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ وَقَالَ : « إنِّي أُطْعَمُ إنْ شَاءَ اللَّهُ وَأُسْقَىٰ »(١) .

١٢٠ - (٢٨٧٥) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ - أَوْ عَنْ رجل ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧ ، ٢٨٩ من طريق عفان ، وبهز ، كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ٣/١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٧٦ ، والبخاري في الصوم (١٩٦١) باب : الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام، والدارمي في الصوم ٢/٨ باب : النهي عن الوصال في الصوم ، من طرق عن شعبة ، حدثني قتادة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٦٩) .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٠ ، ٢٣٥ ، والترمذي في الصوم (٧٧٨) باب : ما جاء في كراهية الوصال للصائم ، من طرق عن سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٨ من طريق جعفر بن عون ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/٢٥٩ من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، كلاهما أخبرنا مسعر ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٤ ، ٢٠٠ ، والبخاري في التمني (٧٢٤١) باب : ما يجوز من اللو ، ومسلم في الصوم (١١٠٤) (٦٠) ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٢ باب : النهي عن الوصال في الصوم ، والبغوي في « شرح السنة » ٦/٢٦٣ برقم (١٧٣٩) من طرق عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٧٠) .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٣ ، ومسلم (١١٠٤) من طريقين عن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس .

وسيأتي هذا الحديث برقم (٢٩٧٢ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٩٩ ، ٣٢١٥ ، ٣٢٨٢) . وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٤٠٧) .

كَانَ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وزيادة « أو عن رجل ، عن أبي هريرة » غير ضارة في صحة الحديث لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة ، عن أنس أضبط وأكثر اتقاناً ممن رووه بالشك .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٥ من طريق عبد الصمد ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٠٨ ، ٥٩٠٩) باب : الجعد ، من طريق معاذ بن هانيء ، كلاهما حدثنا همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٠٧) من طريق أبي النعمان ، حدثنا جرير بن حازم ، عن قتـادة ، عن أنس . وانظر « شمائل الرسول » لابن كثير ص : (٢٩) .

وعلقه البخاري بصيغة الجزم برقم (٥٩١٠) وقال هشام ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس .

وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٥٩١١) وقال أبو هلال ، حدثنا قتادة ، عن أنس - أو جابر بن عبد الله - . وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٥٩ : « هذا التعليق وصله البيهقي في « الدلائل » ، ووقع لنا بعلو في « فوائد العيسوي » كلاهما من طريق أبي موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي ، حدثنا أبو هلال ، به .

وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي - بكسر المهملة والموحدة - بصري صدوق ، وقد ضعفه من قبل حفظه ، فلا تأثير لشكه أيضاً . وقد بينت إحدىٰ روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس » . ثم قال : « وكأن المصنف - البخاري - أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة ، وأنه لا تأثير له ، ولا يقدح في صحة الحديث . وخفي مراده على بعض الناس فقال : هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة .

وجوابه أنها كلها حديث واحد اختلفت رواياته بالزيادة فيه والنقص . والمراد منه بالأصالة صفة الشعر ، وما عدا ذلك فهو تبع ، والله أعلم » .

وأخرجه الطيالسي ٢/١١٨ برقم (٢٤١٤) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عمَّن سمع أبا هريرة ، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٨٤٧) .

١٢١ - (٢٨٧٦) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « بَيْنَا (١) أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حافَّتَاه قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوَّفِ . فَقُلْتُ : مَا هٰذا يا جِبْرِيلُ ؟ قالَ : هٰذا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ . فَضَرَبَ الْمَلَكُ بِيَدِهِ فَإِذَا طِينُهُ (٢) مِسْكٌ أَذْفَرُ » (٣) .

---

(١) في البخاري « بينما » .

(٢) عند البخاري « فإذا طيبة - أو طينة - مسك أذفر . شك هدبة » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٨١) باب : الحوض ، من طريق هدبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢٣١/٢ برقم (٢٨١٣) ، وأحمد ١٩١/٣ ، ٢٨٩ ، والبخاري (٦٥٨١) ، والطبري في التفسير ٣٢٤/٣٠ من طرق عن همام ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٤/٣ ، والترمذي في التفسير (٣٣٥٦) باب : ومن سورة الكوثر ، من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٣ ، والبخاري في التفسير (٤٩٦٤)، والطبري ٣٢٣/٣٠ من طريق شيبان .

وأخرجه أحمد ٢٣١/٣ - ٢٣٢ ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٥) باب : ذكر الحوض ، والطبري ٣٢٣/٣٠ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة ، به .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٤٨) باب : في الحوض ، والترمذي (٣٣٥٧) ، والطبري ٣٢٣/٣٠ من طريقين عن قتادة ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أنس » .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ ، ١١٥ ، ٢٦٣ ، والطبري ٣٢٣/٣٠ وابن المبارك في « الزهد » ص (٥٦١) ، من طرق عن حميد ، عن أنس . =

١٢٢ - (٢٨٧٧) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهِمَا فَذَبَحَهَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ (١) .

١٢٣ - (٢٨٧٨) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال :

قُلْنَا لِأَنَسٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثابِتٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو زَيْدٍ (٢) .

= وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ ، ٢٤٧ من طريقين عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه - بسياقة أخرىٰ - مسلم في الصلاة (٤٠٠) باب : حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة ، والنسائي في الصلاة ٢/١٣٣ باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، من طريق علي بن مسهر .

وأخرجه مسلم (٤٠٠) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في السنة (٤٧٤٧) باب : في الحوض وفي الصلاة (٧٨٤) باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من طريق ابن فضيل ، كلاهما عن المختار بن فلفل ، عن أنس .

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١٨٦ ، ٣٢٩٠) ، وانظر الحديث (٣١١٥) في وصف الحوض .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩) ، وسيأتي برقم (٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١١٨ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٣) باب : القراء من أصحاب رسول الله ﷺ ، من طريق حفص بن عمر ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد . وقال : تابعه الفضل ، عن حسين بن واقد ، عن ثمامة ، عن أنس . . . =

١٢٤ ـ (٢٨٧٩) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، أخبرنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيا وَلَهُ عَشْرَةُ أَمْثالِهَا إلاَّ الشَّهيدُ ، فَإِنَّهُ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ الدُّنْيا فَقُتِلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَىٰ مِنَ الْفَضْلِ »(١) .

= وأخرجه الطيالسي ٢/٥ برقم (١٨٩٨) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٥) باب : من فضائل أبي ـ ، وأحمد ٢٧٧/٣ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨١٠) باب : مناقب زيد بن ثابت ، والترمذي في المناقب (٣٧٩٦) باب : مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب ، من طريق شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنساً . . . .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٩٦) من طريق خليفة ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٤) من طريق معلىٰ بن أسد ، حدثنا عبد الله بن المثنىٰ ، حدثني ثابت وثمامة ، عن أنس . وسيأتي كما هو هنا برقم (٣١٩٨) و (٣٢٥٥) ، وسيأتي بأطول مما هو هنا برقم (٢٩٥٣) .

وعند البخاري ومسلم « قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي » .

وانظر فتح الباري ١٢٧/٧ ـ ١٢٨ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٥١/٣ ، ٢٨٩ ، والبغوي في « شرح السنة » ١٠/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ برقم (٢٦٢٧) من طريق بهز ، وعفان كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد . ـ البغوي من طريق عفان ـ .

وأخرجه الطيالسي ٢٣٥/١ برقم (١١٤٤) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ١٦٣/٩ باب : فضل الشهادة في سبيل الله ـ ، وأحمد ١٠٣/٣ ، ١٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، والبخاري في الجهاد (٢٨١٧) باب : تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٧) باب : فضل الشهادة ، والدارمي في الجهاد ٢٠٦/٢ باب : ما يتمنىٰ الشهيد من الرجعة إلى الدنيا ، والبيهقي ١٦٣/٩ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به . =

١٢٥ - (٢٨٨٠) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَيَا (١) إِلَىٰ النبيِّ ﷺ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما قَمِيصَ حَرِيرٍ (٢) .

= وأخرجه أحمد ٢٧٨/٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٧٩٥) باب : الحور العين وصفتهن ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٣) باب : ما جاء في ثواب الشهيد ، والبغوي في « شرح السنة » ٣٦٣/١٠ برقم (٢٦٢٨) من طرق عن حميد ، عن أنس . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١٢٦/٣ ، ١٥٣ ، والنسائي في الجهاد ٣٦/٦ باب : ما يتمنىٰ أهل الجنة ، من طرق عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس . وسيأتي برقم (٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٥٦ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٦٠) .

(١) عند البخاري ومسلم « شَكَوَا » من شكا يشكو الواوي ، وهو الأفصح ، وشكىٰ يشكي لغة فيه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ٣٥٦/١ برقم (١٨٣٤) ، وأحمد ١٢٢/٣ ، ١٩٢ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٢٠) باب : الحرير في الحرب ، ومسلم في اللباس (٢٠٧٦) (٢٦) باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت من حكة أو نحوها ، والترمذي في اللباس (١٧٢٢) باب : ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ، والبغوي في « شرح السنة » ٣٤/١٢ برقم (٣١٠٦) من طرق عن همام ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطيالسي ٣٥٦/١ برقم (١٨٣٥) ، وأحمد ١٨٠/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٢١) و (٢٩٢٢) ، وفي اللباس (٥٨٣٩) باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥) ، والبيهقي في صلاة الخوف ٢٦٨/٣ ، باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٥/٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) ، وأبو داود في اللباس (٤٠٥٦) باب : في لبس الحرير ، والنسائي في =

١٢٦ ـ (٢٨٨١) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ (١) بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

= الزينة ٨/٢٠٢ باب : الرخصة في لبس الحرير ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٩٢) باب : من رخص له في لبس الحرير ، والبيهقي ٣/٢٦٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به . وسيأتي برقم (٣١٤٨ ، ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١) .

(١) عند البخاري « يفتتحون الصلاة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٩) ، والشافعي في الأم ١/١٠٧ باب : القراءة بعد التعوذ ، وأحمد ٣/١١١ ، وابن ماجه في الاقامة (٨١٣) باب : افتتاح القراءة ، والبيهقي ٢/٥١ ، من طريق سفيان ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن قتادة ، به . وفي المسند « عن أبي أيوب ، عن قتادة » وهو تحريف .

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٤٣) باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٣٥ باب : ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبو عوانة في مسنده ٢/١٢٢ ، وابن حزم في « المحلى » ٣/٢٥٣ ، والبيهقي في الصلاة ٢/٥١ باب : من قال : لا يجهر بها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٢٠٢ والدارقطني ١/٣١٥ ، ٣١٦ ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٩٠) بتحقيقنا ، والطحاوي ١/٢٠٢ من طريق علي بن الجعد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٠١ ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٣٥ وأبو عوانة في مسنده ٢/١٢٢ ، والطحاوي ١/٢٠٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩٦) ، وابن حبان برقم (١٧٨٩) .

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ ، وأبو داود في الصلاة (٧٨٢) باب : من لم ير =

. . . .

= الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والدارمي في الصلاة ٢٨٣/١ باب : كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من طريق هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٤٦) باب : ما جاء في افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩١) .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) من طريق معمر ، عن قتادة ، وحميد ، وأبان ، عن أنس .

وأخرجه البغوي ٥٢/٣ برقم (٥٨١) من طريق عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا قتادة ، وثابت ، عن أنس .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٩٩) من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن أنس .

وأخرجه الطحاوي ٢٠٣/١ والبغوي ٥٣/٣ برقم (٥٨٢) من طريق شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩٧) .

وأخرجه النسائي ١٣٤/٢ ـ ١٣٥ من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شفيق قال : حدثني أبي قال : أنبأنا أبو حمزة ، عن منصور بن زاذان ، عن أنس .

وأخرجه مالك في الصلاة (٣١) باب : العمل في القراءة ، من طريق حميد ، عن أنس ، ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ٢٠٢/١ ، والبغوي في « شرح السنة » ٥٣/٣ برقم (٥٨٣) . والبيهقي ٥١/٢ وصححه ابن حبان برقم (١٧٩١) بتحقيقنا .

وأخرجه الطحاوي ٢٠٢/١ من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطحاوي ٢٠٣/١ من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين والحسن ، عن أنس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩٨) .

وأخرجه الطحاوي ٢٠٣/١ والدارقطني ٣١٦/١ برقم (٩) من طريق الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

وقد اختلف أهل العلم في هذا ، فذهبت جماعة إلى الجهر بها ، وخالفهم =

١٢٧ ـ (٢٨٨٢) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَس ٍ أَنَّ رَهْطاً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُرَيْنَةَ . قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ فَعَظُمَتْ بُطُونُنَا وَانْتُهِسَتْ

= في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن يقرؤها الإمام سراً ، وقالت طائفة : لا يقرأ بها سراً ولا جهراً .

وقال الحازمي في « الاعتبار » ـ بعد أن عرض الأدلة وذكر طائفة من كل فريق ـ : « وطريق الإنصاف أن يقال : أما ادعاء النسخ في هذا فمتعذر، لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزيد على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد هنا فلا سبيل إلى القول به .

وأما أحاديث الإخفات ـ بالبسملة ـ فهي أمتن . غير أن هناك دقيقة ، وذلك أن أحاديث الجهر ـ وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة ـ غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر ، والاعتماد في هذا الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر » .

ثم ذكر وجوه الرواية ـ رواية أنس ـ والاختلاف في الطرق والروايات ، ثم قال : « فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة ، وهي مختلفة كما ترى . وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل ـ وإن كانت من قبيل ما تعم به البلوى ـ ، لأن أحوال الضبط تختلف باختلاف الأشخاص، والجهات ، والأوقات وغير ذلك من الأعراض والمقاصد » . ثم ذكر تجربة وقعت له ثم قال : « والصواب في هذا الباب أن يقال : هذا أمر متسع ، القول بالحصر فيه ممتنع ، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة ، والله أعلم » . الاعتبار ص (١٦٥ ، ١٦٧)

وانظر زاد المعاد ٢٠٦/١ ـ ٢٠٧ ، وشرح السنة ٥٤/٣ ـ ٥٥ ، ونصب الراية ٣٢٣/١ ـ ٣٦٣ ، بداية المجتهد ١٤٩/١ ـ ١٥٠ ، فتح الباري ٢٢٧/٢ ـ ٢٢٩ نيل الأوطار ٢١٦/٢ ـ ٢٢٣ ، الشرح المغني ٣٠٢/١ ـ ٣١٦ ، تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٦/٢ ـ ٢٤ ، والمحلى لابن حزم ٢٥١/٣ ـ ٢٥٤ .

لُحُومُنَا . فَأَمَرَهُمْ فَأَتَوْا رَاعِيَ الصَّدَقَةِ ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبانِها وَأَبْوالِها حَتَّىٰ صَحَّتْ جُسُومُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا . فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَثَرِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ (١) .

١٢٨ ـ (٢٨٨٣) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ خَيَّاطٌ بِالْمَدِينَةِ إِلَىٰ خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ ، وَكَانَ فِيها قَرْعٌ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ (٢) فَكُنْتُ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَنَسٌ : فما زَالَ الْقَرْعُ يُعْجِبُنِي (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٨١٦) . وسيأتي برقم (٣٠٤٤ ، ٣١٧٠ ، ٣٣١١) .

يقال : جئت في أثره ـ بفتحتين ، وبكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة من تحتها ـ أي : تبعته عن قرب ، واجتويت البلد : كرهت الإقامة فيه وإن كنت في نعمة . والجوىٰ : داء الجوف إذا تطاول .

(٢) سقطت « القرع » من (فا) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٨٠ ، ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، ٢٥٢ من طريق وكيع ، وبهز ، وعفان ثلاثتهم عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٧ ، والطيالسي ١/٣٣٠ حديث رقم (١٦٦٦) ، والبغوي في « شرح السنة » ١١/٣٠٤ برقم (٢٨٦١) من طرق عن شعبة ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٢/١٠١ باب : القرع ، من طريق الأسود بن عامر ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه مالك في النكاح (٥١) باب : ما جاء في الوليمة ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول . . . . ومن طريق =

. . . .

= مالك هذه أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٢) باب: ذكر الخياط، وفي الأطعمة (٥٣٧٩) باب : من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيته، و (٥٤٣٦) باب : المرق ، و (٥٤٣٧) باب : القديد ، و (٥٤٣٩) باب : من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) باب : جواز أكل المرق . وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٢) باب : في أكل الدباء ، والترمذي في الأطعمة (١٨٥١) باب : ما جاء في أكل الدباء ، والدارمي في الأطعمة ١٠١/٢ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨٥٨ ، ٢٨٥٩) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . . . . » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٦٦٧) من طريق معمر ، عن ثابت البناني ، وعن عاصم ، عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٠٤١) . وفي المصنف « عن معمر عن ثابت ، عن عاصم » سقطت (و) من السند قبل « عن عاصم » .

وأخرجه أحمد ١٦٠/٣ ، ٢٠٤ من طريق أبي كامل ، ويزيد بن هارون ، كلاهما عن حماد بن زيد، حدثنا سالم العلوي ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٠٨/٣ ، ٢٦٤ ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣) ، والبغوي برقم (٢٨٦٠) من طرق عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٣٣) باب : الدباء ، و (٥٤٢٠) باب : الثريد ، و(٥٤٣٥) باب : من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله ، من طرق عن ابن عون ، عن ثمامة بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٧٤/٣ من طريق حماد ، وأخرجه مسلم (٢٠٤١) (١٤٥) من طريق سليمان بن المغيرة ، كلاهما عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي (١٨٥٠) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي طالوت قال : دخلت على أنس . . . . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٩٢٤ ، ٣٠٠٦ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٤٣ ، ٣٣٩٩) . والإهالة : الدسم ما كان .

وفي الحديث ـ من جميع رواياته ! جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره ، وإجابة دعوته ، ومؤاكلة الخادم ، وبيان ما كان في النبي ﷺ من =

١٢٩ ـ (٢٨٨٤) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عَنْ أَنَسٍ ، وَالْحَسَن أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ يَمينِهِ وَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ » (٤) .

= التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم ، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلا ، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً بما وضع بين أيديهم ، وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها ، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلية الطبعية إذ كان يأخذ نفسه باتباعه فيها .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٩١ ـ ١٩٢ ، ٢٤٥ ، والبغوي في « شرح السنة » ٢/٣٨٣ برقم (٤٩٢) من طريقين عن همام ، حدثنا قتادة ، حدثنا أنس ، وصححه البغوي .

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٢١)، وأحمد ٣/١٧٦ ، ٢٧٣ ، والبخاري في الصلاة (٤١٢) باب :لا يبصقن عن يمينه ، وفيه (٤١٣) باب : ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ ، وفي العمل في الصلاة (١٢١٤) باب : ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، ومسلم في المساجد (٥٥١) باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، وأبو عوانة في مسنده ١/٤٠٥ من طرق عن شعبة قال : سمعت قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٩١ ، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٣١ ، ٥٣٢) باب : المصلي يناجي ربه وأبو عوانة في المسند ١/٤٠٥ من طرق عن قتادة ، عن أنس . وعند البخاري تفصيل لاختلاف الروايات .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢) وأحمد ٣/١٨٨ ، ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، والبخاري في الصلاة (٤٠٥) باب : حك البزاق باليد من المسجد ، و(٤١٧) باب : إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، والنسائي في الطهارة ١/١٦٣ باب : البزاق يصيب الثوب . والدارمي في الصلاة ١/٣٢٤ باب : كراهية البزاق في المسجد ، والبيهقي في الطهارة ١/٢٥٥ باب : بصاق الانسان ومخاطه و ٢/٢٩٢ باب : من بزق وهو يصلي ، والبغوي في « شرح السنة » ٢/٣٨٢ برقم (٤٩١) من طرق عن حميد الطويل ، حدثنا أنس . =

١٣٠ - (٢٨٨٥) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **الْبُزَاقُ فِي المسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا** » (١) .

١٣١ - (٢٨٨٦) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ : « **يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا يُصِيبُهُمْ مِنْها سَفْعٌ فَيَدْخُلونَ الْجَنَّةَ ، فَيُسَمِّيهم أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ** » (٢) .

= وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (٩٧٥) ، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٥٨) بتحقيقنا ، وابن خزيمة برقم (٨٨٠) و (٩٢٦) ، والحاكم ١/٢٥٧ ووافقه الذهبي .

وعن أبي هريرة عند البخاري (٤١٦) باب : دفن النخامة في المسجد وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٢٢٦٠) .

وفي هذا الحديث - برواياته المختلفة - من الفوائد : « الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد ، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته ، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح . وفيه أن البصاق طاهر ، وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام . ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وأن اليد مفضلة على القدم ، وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً ، لأنه ﷺ باشر الحك بنفسه . وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفاً وتعظيماً » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٠) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨ ، ٣١٥٥ ، ٣١٦١ ، ٣٢٢٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٩) باب : صفة =

١٣٢ - (٢٨٨٧) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ » (١) .

= الجنة والنار ، من طريق هدبة ، بهذا الإسناد . وعلقه البخاري في التوحيد بعد الحديث (٧٤٥٠) باب : ما جاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) . وقال الحافظ في الفتح ١٣/ ٤٣٧ : « تقدم موصولاً في « كتاب الرقاق » مع شرحه ، وأراد به هنا أن العنعنة التي في طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام والله أعلم » .

وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ ، ٢٦٩ من طريق بهز وعفان ، حدثنا همام ، به .

وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ ، ١٤٧ ، ٢٠٨ ، والبخاري في التوحيد (٧٤٥٠) باب : ما جاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، من طرق عن هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق ٤١١/١١ برقم (٢٠٨٥٩) من طريق معمر ، عن ثابت وقتادة ، به . ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١٦٣/٣ . وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٨٣١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ٦٠/١٣ برقم (٣٤٧٤) من طريق هدبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢٤/١ برقم (٣١) ، وأحمد ٢٥١/٣ ، ٢٨٩ ، من طريق همام ، به .

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ ، ٢٧٢ ، ومسلم في الإيمان (٤٥) باب : الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ، وابن ماجه في المقدمة (٦٦) باب : في الإيمان ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، سمعت قتادة ، به . وصححه ابن حبان برقم (٢٣٤) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الإيمان (١٣) ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٧) باب : ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ، والنسائي ١٢٥/٨ باب : علامة المؤمن ، والدارمي في الرقاق ٣٠٧/٢ باب : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب =

. . . .

= لنفسه ، وأبو عوانة في المسند ١/٣٣ ، وابن المبارك في الزهد ص : (٢٣٦) برقم (٦٧٧) من طرق ، عن شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٦ ، والبخاري في الإيمان (١٣) باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومسلم في الإيمان (٤٥) (٧٢) ، والنسائي في الإيمان ٨/١١٥ باب : علامة الإيمان ، وأبو عوانة في المسند ١/٣٣ من طريق حسين المعلم ، عن قتادة ، به .

وانظر المقصد العلي رقم (٤٢ ، ٤٣) ، وانظر الطبراني في الصغير ١/٢٤٩ ومجمع الزوائد ١/٩٥ ، وكشف الأستار برقم (٦٨) .

وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٥٠ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨١ ، ٣١٥١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣٢٥٧) .

والمحبة هي إرادة ما يعتقده خيراً ، والميل إلى ما يوافق المحب ، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة ، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال ، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضر كما قال النووي .

والمعنىٰ : لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فإن أصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة . والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات . وكلمة الخير جامعة تعم الطاعات ، والمباحات الدنيوية والأخروية ، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها .

قال أبو عمرو بن الصلاح : « وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك ، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثلما يحب لنفسه . والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمةُ على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين » .

نقول : حبذا لو تدبر معنا هذا المعنىٰ أولئك الذين اغتربوا وهم بيننا ، وعادونا وهم إخواننا ، وهجرونا وهم بحاجة إلينا ، وسخروا منا وما أشد حاجتهم إلى الاعتزاز بنا .

لجؤوا إلى غيرنا فذلوا ، وظنوا فيهم الصلاح فضلوا وأضلوا ، روجوا =

١٣٣ - (٢٨٨٨) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحق بِهِمْ قَالَ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » (١) .

١٣٤ - (٢٨٨٩) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً** » ثُمَّ قَالَ : « **يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً** » (٢) .

= عصارات أدمغة فرخ فيها حب المنفعة واستحوذ عليها الاستغراق في اللذة ، فلا تهش إلا لواحد منهما ، ولا يدفعها لعمل غيرهما ، جانبها حب الإنسان فكيف تسعى لإصلاحه ، وكيف يرجو عاقل خيراً منها ، أو يأمل إصلاحاً على يديها ؟!!

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٠) من طريق سفيان ، حدثنا الزهري ، عن أنس بن مالك ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٧٥٨) و (٢٧٧٧) وسيأتي برقم (٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠) .

(٢) إسناده صحيح فان محمد بن بشر سمع من سعيد قبل الاختلاط . قال أحمد في « شرح علل الترمذي » ٥٦٦/٢ : « سماع محمد بن بشر ، وعبدة منه جيد » . وانظر أيضاً « تدريب الراوي » ٣٧٤/٢ ، والكواكب النيرات ص : (١٩٠ - ٢١٢) تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي .

وأما تدليس سعيد فمن أجل دفعه نقول : لقد صنف الحافظ ابن حجر المدلسين في خمس مراتب : الأولى : من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً . . . =

. . . .

= والثانية : من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لأمانته وقلة تدليسه . . . ومن هذه الطبقة سعيد بن أبي عروبة .

وقال أبو زرعة : « أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد » .

وقال أبو حاتم : « هو قبل أن يختلط ثقة ، وكان أعلم الناس بحديث قتادة » .

وقال ابن معين : « أثبت الناس في قتادة هؤلاء الثلاثة : سعيد بن أبي عروبة ، وهشام ، وشعبة » .

وقال أبو داود الطيالسي : « كان أحفظ أصحاب قتادة » .

نقول : من أجل هذا حكمنا بصحة حديثه عن قتادة ، إذا رواه عنه من سمعه منه قبل الاختلاط ، وإن رواه عنه بالعنعنة . وانظر « طبقات المدلسين » للحافظ ابن حجر . ص (٢) . و« هدي الساري » ص : (٤٠٥ ـ ٤٠٦) .

وأخرجه أحمد ٣/١١٦ ، ومسلم في الإيمان (١٩٣) (٣٢٥) باب : أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها ، وابن ماجه في الزهد (٤٣١٢) باب : ذكر الشفاعة ، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٣ ، ٢٧٦ ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥) ، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٦) باب : ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد ، وأبو عوانة في المسند ١/١٨٤ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٤) باب : زيادة الإيمان ونقصانه ، وفي التوحيد (٧٤١٠) باب : قول الله تعالى : « لما خلقت بيدي » . ومسلم (١٩٣) (٣٢٥) ، والترمذي (٢٥٩٦) ، وأبو عوانة في المسند ١/١٨٤ من طرق عن هشام ، عن قتادة ، به .

وعلقه البخاري في الإيمان بعد الحديث (٤٤) بصيغة الجزم : قال أبان حدثنا قتادة ، حدثنا أنس . . .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس . وعنده « من إيمان » بدل « من الخير » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/٤١ من طريق طريف ، عن عبد الله بن =

١٣٥ - (٢٨٩٠) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، عن قتادة قال :

كُنَّا نَأْتِي أَنساً وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ . فَقَالَ : كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَغيفاًمُرَقَّقاً، وَلا شَاةً سَميطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [1] .

١٣٦ - (٢٨٩١) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

= الحارث ، عن أنس بن مالك . وانظر حديث الشفاعة الآتي برقم (٢٨٩٩) . وسيأتي هذا أيضاً برقم (٢٩٢٧ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٩٣ ، ٣٢٧٣) .

وفي قوله : « من قال لا إله إلا الله . . . . » دليل على اشتراط النطق بالتوحيد ، والمعنى : من أقر بالتوحيد وصدق. والبرة - بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة - : القمحة. والذرة - بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال : ذرة - بالضم وتخفيف الراء - وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة .

وقال مسلم في روايته : قال يزيد : صحف فيها أبو بسطام - يعني شعبة - والذَّرَّةُ : أقل الأشياء الموزونة وزناً .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢١) باب : شاة مسموطة والكتف والجنب ، وفي الرقاق (٦٤٥٧) باب : كيف كان عيش النبي ﷺ من طريق هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٨/٣ ، ١٣٤ ، ٢٤٩ - ٢٥٠ ، والبخاري في الأطعمة (٥٣٨٥) باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٢٩٠/١١ برقم (٢٨٤٤) - وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٩) باب : الشواء ، و (٣٣٣٩) باب : الرقاق من خمسة طرق ، عن همام ، بهذا الإسناد . وانظر « شمائل الرسول » لابن كثير ص : (٩٥) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً (١) .

١٣٧ ـ (٢٨٩٢) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ ، ٢٥١ من طريق بهز وعفان ، كلاهما حدثنا همام ، بهذا الإسناد . وفي المكانين « البسر والتمر » بدل « الزبيب والتمر » . وفي مسند أحمد ١٣٤/٣ سقط « همام » من الإسناد .

وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨١) باب : تحريم الخمر ، والبيهقي في الأشربة ٣٠٨/٨ باب : الخليطين ، من طريقين عن ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن قتادة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول : « إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط الزهو والتمر ثم يشرب . وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر » . والنص لمسلم .

وأخرجه أحمد ١٤٠/٣ من طريق أبي النضر ، حدثنا أبو جعفر ، عن حميد .

وأخرجه أحمد ١٥٦/٣ ـ ١٥٧ من طريق خلف بن الوليد ، حدثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، كلاهما عن أنس بن مالك قال : « نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، والتمر والبسر جميعاً » .

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٣٠٧/٨ باب : الخليطين من طريق . . . . الحسن بن صالح ، عن خالد بن الفزر ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إن المزاة حرام ، ألا إن المزاة حرام : خلط البسر والتمر ، والزبيب والتمر » .

وأخرجه النسائي في الأشربة ٢٩١/٨ ـ ٢٩٢ باب : ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين ، من طريق سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله ، عن وقَاء بن إياس ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع شيئين نبيذاً يبغي أحدهما على صاحبه » . وانظر الأحاديث التالية (٣٠٠٨ ، ٣٠٤٢ ، ٣١٠٣ ، ٣١١٢ ، ٣٣٦١) . وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١١٣٩ ، ١١٧٦) ، ومن حديث جابر برقم (١٧٦٨ ، ١٨٧٢) .

حدثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّه قَالَ يَوْماً : لأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحديثٍ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ ـ أَوْ قَالَ : مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ ـ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنىٰ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٨٩ من طريق بهز ، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٠٨) باب : إثم الزنىٰ ، من طريق داود بن شبيب ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٣٤٢ من طريق الحسن بن سفيان ، ثلاثتهم حدثنا همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٨٠١) من طريق معمر ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٦ ، ٢٧٣ ، ومسلم في العلم (٢٦٧١) (٩) باب : رفع العلم وقبضه ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٤٥) باب: أشراط الساعة،من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٦ ، ٢٠٢ من طريق يزيد وحجاج ، وأخرجه البخاري في العلم (٨١) باب : رفع العلم وظهور الجهل ، من طريق يحيىٰ ، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٠٦) باب : ما جاء في أشراط الساعة من طريق النضر بن شميل ، أربعتهم عن شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٩ برقم (١٠١) ، وأحمد ٣/٢١٣ـ ٢١٤ ، والبخاري في النكاح (٥٢٣١) باب : يقل الرجال ويكثر النساء ، وفي الأشربة (٥٥٧٧) باب : قول الله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام . . .) ، والنعال في مشيخته ص (١١٤) من طرق عن هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه مسلم (٢٦٧١) (٩) ما بعده بدون رقم ، من ثلاثة طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٥١ من طريق عبد الصمد ، وأخرجه البخاري في العلم =

١٣٨ - (٢٨٩٣) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال :

سَأَلْتُ أَنَساً : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ إِنَّما كَانَ شَيْبُهُ فِي صُدْغَيْهِ ، وَلٰكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خَضَبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ (١) .

١٣٩ - (٢٨٩٤) - حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً رُفِعَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ قَدْ سَكِرَ ، فَأَمَرَ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ . ثُمَّ رُفِعَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ قَدْ سَكِرَ فَجَلَدَهُ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ وَأَدْمَنَ النَّاسَ فِي الْخَمْرِ ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهُ (٢) . . . وَانْقَطَعَ عَلَىٰ أَبِي يَعْلَىٰ حَرْفٌ . أَحْسَبُهُ قَالَ : ثَمانِينَ (٣) .

= (٨٠) باب : رفع العلم وظهور الجهل ، من طريق عمران بن ميسرة ،وأخرجه مسلم (٢٦٧١) من طريق شيبان بن فروخ ، ثلاثتهم حدثنا عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس قال : قال رسول الله . . . . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥ ، ٣١٧٨) .

(١) إسناده صحيح وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٢٩) و (٢٨٣٢) وسيأتي برقم (٣٣٦٤) . والصدغ - جمع أصداغ مثل قفل وأقفال - : ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن ، ويسمىٰ الشعر الذي تدلىٰ على هذا الموضع صدغاً .

(٢) عند مسلم « أرىٰ أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧ ، والبيهقي في الحدود ٨/٣١٩ باب : الأشربة والحد فيها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار ٣/١٥٨ باب : حد الخمر ، من طرق عن همام ، بهذا الإسناد . =

١٤٠ - (٢٨٩٥) - حدثنا هدبة ، هدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ عِنْدَ الزَّوْرَاءِ - أَوْ قَالَ عِنْدَ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ - فَأَرَادَ وُضُوءَ فَأُتِيَ بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يَسيرٌ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الْقَعْبِ فَجَعَلَ الْماءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ .

قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : زُهَاءَ ثَلاثِ مِئَةٍ (١) .

= وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حجاج ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٧٣) باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم في الحدود (١٧٠٦) باب : حد الخمر ، والترمذي في الحدود (١٤٤٣) باب : ما جاء في حد السكران ، والدارمي في الحدود ١٧٥/٢ باب : في حد الخمر ، والبيهقي في السنن ٣١٩/٨ ، والبغوي في « شرح السنة » ٣٣١/١٠ برقم (٢٦٠٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٥٧/٣ من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣٠٢/١ برقم (١٥٣٨) ، وأحمد ١١٥/٣ ، ١٨٠ ، والبخاري في الحدود (٦٧٧٣ ، ٦٧٧٦) باب : الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦ ، ٣٧) ، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٩) باب : الحد في الخمر ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٠) باب : حدالسكران،والبيهقي ٣١٩/٨ ، والطحاوي ١٥٧/٣ من طرق عن هشام ، عن قتادة ، به . وسيأتي الحديث برقم (٣٠١٥ ، ٣٠٥٣ ، ٣١٢٧ ، ٣٢١٩) . وقد تقدم من حديث علي برقم (٥٠٤ ، ٥٩٨) .

قال الترمذي : « حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون » .

(١) إسناده صحيح ،و وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٧٥٩) ، وسيأتي برقم (٣٠٣٦ ، ٣١٧٢ ، ٣١٩٣ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٩) .

١٤١ ـ (٢٨٩٦) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا[1] قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ مَعَهُ بِشَيْءٍ ـ سَمَّاهُ هَمَّامٌ ـ فِيهِ رُطَبٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِها إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ وَإِنَّهُ لَيَشْتَهِيهِ[2] .

١٤٢ ـ (٢٨٩٧) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُذامِ ، والْجُنونِ ، وَسَيِّىءِ الأَسْقَامِ »[3] .

---

(١) في (فا) : « همام وقتادة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٢٥ ، ٢٦٩ من طريق عبد الصمد وعفان ، كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد .

وقال الشيخ البنا في « الفتح الرباني » ٢٢/١٤٨ : « الحديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين ، وهو من ثلاثيات أحمد ، ولم أقف عليه لغيره » . وسنده الذي ذكره : هشام ، عن قتادة عن أنس . وعند أحمد : « ثم جلس يأكل بقيته أكل رجل يعلم أنه يشتهيه » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٨ بين الرقمين (١٢٨٢ ، ١٢٨٣) من طريق حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٢ من طريق بهز بن أسد ، وحسن بن موسىٰ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٥٤) باب : في الاستعاذة ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٠٠٤) بتحقيقنا .

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٨/٢٧٠ باب : الاستعاذة من الجنون ، من طريق محمد بن المثنى ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا همام ، عن قتادة ، به .

١٤٣ - (٢٨٩٨) - حدثنا نافع بن خالد الطاحي [(١)]، حدثنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُنادِي مُنَادٍ: يا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ فَيَقُولونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنا. قَالَ: فَيُقالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا، هٰذَا الْمَوْتُ. فَيُذْبَحُ كَما تُذْبَحُ الشَّاةُ فَيَأْمَنُ هَؤُلاءِ وَيَنْقَطِعُ رَجَاءُ هٰؤُلَاءِ» [(٢)].

١٤٤ - (٢٨٩٩) - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة،

---

(١) الطاحي - بفتح الطاء المهملة، وفي آخرها الحاء المهملة - هذه النسبة إلى بني طاحية. قيل: هي محلة بالبصرة، وقيل: قبيلة من الأزد.... وانظر الأنساب ٨/١٦٩ - ١٧٠. واللباب ٢/٢٦٧

(٢) نافع بن خالد ترجمه البخاري في الكبير ولم يورد فيه جرحاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، ووثقه الهيثمي. وباقي رجاله رجال الصحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩٥ باب: الخلود لأهل النار في النار، وأهل الإيمان في الجنة، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط بنحوه، والبزار، ورجالهم رجال الصحيح، غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة».

ويشهد له حديث الخدري عند البخاري في التفسير (٤٧٣٠) باب: (وأنذرهم يوم الحسرة)، ومسلم في الجنة (٢٨٤٩) باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. وقد استوفينا تخريجه في مسند الخدري برقم (١١٢٠، ١١٧٥، ١٢٢٤).

كما يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الرقاق (٦٥٤٨)، وحديث أبي هريرة في الزهد عند ابن ماجه (٤٣٢٧) باب: صفة النار.

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ : لَوِ اسْتَشْفَعْنا عَلَىٰ رَبِّنا حَتَّىٰ يُريحَنا مِنْ مَكانِنَا هٰذَا . قَالَ : فَيأْتُون آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ، أَبَا الْخَلْقِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّك حَتَّىٰ يُريحَنَا مِنْ مَكانِنَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتي أَصَابَ فَيستَحْيي مِنْ رَبِّهِ مِنْها ـ وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطيئَتَهُ الَّتي أَصَابَ فَيَسْتَحي مِنْ رَبِّهِ ـ وَلٰكِنِ ائْتُوا إِبْراهِيمَ . قَالَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتي أَصابَ فَيَسْتَحيي(١) رَبَّهُ مِنْها ـ وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتي أَصَابَ فَيَسْتَحيي رَبَّهُ مِنْها ـ وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . قَالَ : فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قال : فَيَأْتُوني، فَأَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً ، فَيَدَعُني مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَني فَيَقُولُ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ . قُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْميدٍ(٢)

---

(١) الاستحياء : الانقباض والانزواء ، واستحيىٰ : قال الأخفش يتعدىٰ بنفسه وبالحرف فيقال : استحييت منه ، واستحييته . وفيه أيضاً لغتان : لغة الحجاز : « بياءين » وبها جاء القرآن ، ولغة تميم « بياء واحدة » .

(٢) جاء في أربعة مواضع في هذا الحديث « بتحميداً » في الأصلين، وهو خطأ .

يُعَلِّمُنيهِ ، ثُمَّ أَشْفعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُخرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثم أعود وَأَقَعُ سَاجِداً فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتحْميدٍ[1] يُعلِّمُيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُخرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ وَأَقَعُ سَاجِداً ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْميدٍ[1] يُعلِّمُنيهِ . ثُمَّ يُقَالُ ، يَا مُحَمَّدُ قُلْ يُسْمَعْ ، سَلْ تُعْطَ ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْميدٍ يُعَلِّمُنيهِ، ثُمَّ أَشْفعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُخرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: فَلا يَبْقَىٰ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ »[2] . قَالَ قَتَادَةُ : أَيْ : وَجَبَ الْخُلُودُ .

١٤٥ - (٢٩٠٠) - حدثنا عبد الله بن عون الخراز ، حدثنا محمد بن بشر ، عن مسعر بن كدام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : « أَفَلا أَكونُ عَبْداً شَكُوراً ؟ »[3] .

---

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٦٥) باب : صفة الجنة والنار ، من طريق مسدد ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٩٣) باب : أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها من طريق فضيل بن حسين ، ومحمد بن عبيد الغبري ، ثلاثتهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٧٨٦) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن كثير في التفسير ٦/٣٢٨ من طريق ابن أبي حاتم ، حدثنا علي بن الحسين ، عن عبد الله بن عون الخراز ، بهذا الإسناد ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦/٧٠ الى ابن عساكر ، وأبي يعلىٰ . =

. . . .

= وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٨٦) من طريق أحمد بن محمد بن علي الخزاعي ، حدثنا قرة بن حبيب ، حدثنا عبد الحكم ، عن أنس . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحكم وهو ابن عبد الله القسملي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الصلاة - ٢/٢٧١ باب : صلاة سيدنا رسول الله ﷺ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » . وهو في المقصد العلي برقم (٤٠٣) .

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٥٢٩) وعزاه إلى أبي يعلى وقال : « وقال البزار ، حدثنا الحسن بن محمد الأموي ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا مسعر ، به . قلت - القائل ابن حجر - : هو معلول ، والمشهور عن مسعر ، عم زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة » .

وقال أيضاً في « فتح الباري » ٣/١٥ : « هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر ، عنه - يعني عن زياد - ، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر ، عن قتادة ، عن أنس . أخرجه البزار وقال : الصواب : عن مسعر ، عن زياد » .

نقول : إن هذا ليس بعلة يعل بها هذا الطريق ، محمد بن بشر العبدي ثقة حافظ ، والذي يؤيد ما نقول ما قاله أبو نعيم الفضل بن دكين - الذي روى الحديث من طريق مسعر ، عن زياد ، عن المغيرة - : « لما خرجنا في جنازة مسعر جعلت أتطاول فقلت : يجيئوني فيسألوني عن حديث مسعر ، فذاكرني محمد بن بشر العبدي بحديث مسعر فأغرب عليَّ سبعين حديثاً لم يكن عندي منها إلا حديث واحد » . وهذا يدل على أن محمداً كان أشد عناية وأجمع لحديث مسعر من أبي نعيم الذي خالفه فأعل حديث محمد بمخالفته . ويشهد لذلك أيضاً طريق أبي الشيخ ، وإن كانت ضعيفة ، فانها تدل على أن حديث أنس له أصل وليس خطأ راوٍ وهم فيما يرويه .

وحديث المغيرة أخرجه أحمد ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ ، والبخاري في التهجد (١١٣٠) باب : قيام النبي ﷺ الليل ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٩) باب : إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، والترمذي في الصلاة (٤١٢) باب : ما جاء في الاجتهاد في الصلاة ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢١٩ باب : الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٦ باب : من =

١٤٦ - (٢٩٠١) - حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا القاسم [١] ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ قَيِّمَ خَمْسِينَ امْرَأَةٍ » [٢] .

= وثق بنفسه فشدد على نفسه بالعبادة ، وصححه ابن حبان برقم (٣٠٨) بتحقيقنا .

وفي الباب أيضاً عن عائشة عند البخاري في تفسير سورة الفتح (٤٨٣٦) باب : قوله تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، ومسلم في صلاة المنافقين (٢٨٢٠) باب : إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .

قال الحافظ ابن العربي في « عارضة الأحوذي » ٢/٢٠٥ : « لم يكن أحد أعظم من النبي عليه السلام طاعة ، ولا أجد منه في عبادة - مع قيامه بأمور المسلمين ، ونظره في مصالح الدين ، وتبليغه للشريعة ، وحماية الحوذة ، وتكلفه الجهاد وبعث السرايا وحفظ الثغور - وكان يرىٰ ذلك شكراً لما أنعم الله عليه . فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه ، وإما شكراً على ما أعطاه . فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ، لأن هذا شرط المملوكية » . وانظر فتح الباري ٣/١٥ ففيه فوائد جيدة .

(١) في أصل (ش) : « مقسم » ولكنه ضرب عليها الناسخ وأشار إلى الهامش حيث صححت ، وأثبت الصحيح ناسخ (فا) .

(٢) إسناده ضعيف ، غير أن القاسم لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه عبد الأعلى كما في الرواية الآتية برقم (٢٩٣١) و (٣٠٧٠) ، ويزيد بن هارون كما في الرواية القادمة برقم (٣٠٨٥) وقد سمعا من سعيد قبل الاختلاط . وانظر تدريب الراوي ٢/٣٧٤ ، والكواكب النيرات ص (١٩٠) وما بعدها .

والحديث تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٢٨٩٢) ، وسيأتي برقم (٢٩٣١ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥ ، ٣١٨٧) .

١٤٧ ـ (٢٩٠٢) ـ حدثنا سريج ، حدثنا هشام ، أخبرنا بعض أصحابنا ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عُمُرُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتينَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمُ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ (١) ثمانينَ » (٢) .

١٤٨ ـ (٢٩٠٣) ـ حدثنا سريج ، حدثنا أبو حفص الأبار ، عن رجل من أهل الشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ » (٣) .

١٤٩ ـ (٢٩٠٤) ـ حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان البصري ، حدثنا عبد الرحمن ، عن المثنىٰ بن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا غَزَا قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ

---

(١) في أصل (ش) : « يبلغوا » . ولكنها استدركت على هامشها ، وهي على الوجه الصحيح في (فا) .

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٠٦ باب : في أعمار هذه الأمة ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه شيخ هشيم لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٣٢) باب : ما جاء في فناء العمر ، وفي الدعوات (٣٥٤٥) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٦) باب : الأمل ، وحسنه الترمذي ، وابن حجر في الفتح ١١/٢٤٠ .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه جهالة ، وقد أطلنا الحديث عنه عند رقم (٢٨٣٧) .

عَضُدِي ، وَأَنْتَ نَصِيرِيّ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ »[1] .

١٥٠ ـ (٢٩٠٥) ـ حدثنا موسىٰ بن محمد ، حدثنا عبد الرحمن ، عن المثنىٰ ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ قَالَ : « **اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ** »[2] .

١٥١ ـ (٢٩٠٦) ـ حدثنا موسىٰ ، حدثنا عبد الرحمن ، عن جرير بن حازم ، عن قتادة قال :

---

(١) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن محمد بن حيان ، وأخرجه أحمد ١٨٤/٣ ـ ومن طريقه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥٢/٩ ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٣٢) باب : ما يدعىٰ عند اللقاء ، والترمذي في الدعوات (٣٥٧٨) باب : في الدعاء إذا غزا ، من طريق نصر بن علي الجهضمي ، أخبرني أبي ، حدثنا المثنى بن سعيد ، به . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٤٩ ، ٣١٣٣) . والعضد : المعين والناصر . وأنت عضدي : أي معتمدي .

(٢) إسناده حسن كسابقه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ في الأذكار ـ ١٣٥/١٠ باب : ماذا يقول إذا هاجت الريح ، وقال : « رواه أبو يعلى بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٦) باب : ما جاء في قوله تعالى : (وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته) ـ وطرفه ٤٨٢٩ ـ . ومسلم في الاستسقاء (٨٩٩) باب : التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٥) باب : ما يقول إذا هاجت الريح .

وحديث أبي بن كعب عند الترمذي في الفتن (٢٢٥٣) باب : ما جاء في النهي عن سب الرياح ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٩٨) .

وحديث أبي هريرة عند أبي داود في الأدب (٥٠٩٧) باب: ما يقول إذا هاجت الريح .

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدّاً [١] .

١٥٢ ـ (٢٩٠٧) ـ حدثنا موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا دَعَا نَبِيُّ اللهِ مُوسَىٰ [عليه السَّلام] [٢] صَاحِبَه إِلَىٰ الأَجَلِ الَّذي كَانَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ لَهُ

---

(١) إسناده حسن كسابقه من أجل موسىٰ . نعم قال ابن معين بعد توثيق جرير : هو عن قتادة ضعيف ، وقال ابن عدي : هو مستقيم الحديث صالح ، الا روايته عن قتادة ، فانه يروي عنه ما لا يرويه غيره ، وهو من ثقات المسلمين ولكنه توبع عليه كما يتبين من مصادر التخريج . وأخرجه أحمد ٣/١٣١ ، والنسائي في الصلاة ٢/١٧٩ باب : مد الصوت بالقراءة ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٥٣) باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/١١٩ ، ١٩٢ ، ٢٨٩ ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٥) باب : مد القراءة ، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٥) باب : استحباب الترتيل بالقراءة ، والبيهقي في الصلاة ٢/٥٢ باب : كيف قراءة المصلي ، والترمذي في « الشمائل المحمدية » برقم (٣٠٨) من طريق عن جرير بن حازم ، به .

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٦) باب : مد القراءة ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٢١٤) ـ من طرق عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٥٤ من طريق . . . . بكار بن يحيىٰ بن أخي همام ، حدثنا حرب بن شداد ، سمعت قتادة ، به . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٠٤٧) .

(٢) في الأصلين « على صاحبه » والتصويب من مصادر التخريج .

صَاحِبُهُ : كُلُّ شَاةٍ وَلَدَتْ عَلَىٰ غَيْرِ لَوْنِها فَلَكَ وَلَدُهَا ، قَالَ: فَعَمِدَ فَوَضَعَ حِبَالاً عَلَىٰ الْماءِ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْحِبَالَ فَزِعَتْ فَجَالَتْ جَوْلَة فَوَلَدْنَ كُلُّهُنَّ بُرْقاً[1] إلاَّ شَاةً وَاحِدَةً . فَذَهَبَ بَأَوْلادِهِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ[2] .

١٥٣ - (٢٩٠٨) - حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا النضر بن شميل[3] ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : « إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرينَ »[4] .

---

(١) برق جمع أبرق وهو الذي فيه سواد وبياض ، قال اللحياني : من الغنم أبرق ، وبرقاء للأنثىٰ ، وهو من الدواب « أبلق وبلقاء » . ومن الكلاب « أبقع وبقعاء » . وجاء في مصادر التخريج « أبلق » .

(٢) إسناده صحيح إلى أنس وهو موقوف عليه . وأخرجه الطبري في التفسير ٢٠/٦٩ ، وابن كثير في التفسير ٥/٢٧٧ من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وقال ابن كثير : « إسناده جيد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١٥٠ باب : هبة ما لم يولد وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٩٤٦) .

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور» ٥/١٢٦ إلىٰ ابن جرير الطبري .

(٣) في (فا) : « سهيل » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٣٦٥) (١٢٢) باب : غزوة خيبر ، من طريق إسحاق بن إبراهيم . وإسحاق بن منصور قالا : أخبرنا النضر بن شميل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٤ من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر، عن قتادة ، به .

وأخرجه مالك في الجهاد (٤٨) باب : ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، =

. . . .

= من طريق حميد الطويل، عن أنس . . . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٥) باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، وفي المغازي (٤١٩٧) باب: غزوة خيبر، والترمذي في السير (١٥٥٠) باب: في البيات والغارات، والبيهقي في السير ٧٩/٩ باب: قتل النساء والصبيان.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣، ٢٦٣، والبخاري في الأذان (٦١٠) باب: ما يحقن بالأذان من الدماء والبيهقي، ٧٩/٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٣ باب: الإمام يريد قتال أهل الحرب، هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟ من خمسة طرق عن حميد، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٨)، وأحمد ١١١/٣، والبخاري في الجهاد (٢٩٩١) باب: التكبير عند الحرب، وفي المغازي (٤١٩٨) باب: غزوة خيبر، وفي المناقب (٣٦٤٧)، والنسائي في الصيد ٢٠٣/٧ - ٢٠٤ باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. من طرق عن سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٦٣/٣ - ١٦٤ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، حدثنا أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٤٦/٣، ومسلم (١٣٦٥) (١٢١) من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٠٠) باب: غزوة خيبر، من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٨٦/٣، والبخاري في الخوف (٩٤٧) باب: التبكير والغلس بالصبح من طريقين عن حماد، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٠١/٣ - ١٠٢، والبخاري في الصلاة (٣٧١) باب: ما يذكر في الفخذ، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي في النكاح ١٣١/٦ باب: البناء في السفر، من طرق عن ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه الطيالسي ١٠٥/٢ برقم (٢٣٦١) من طريق ابن فضالة، عن الحسن، عن أنس. وسيأتي برقم (٣٠٤٣). =

١٥٤ - (٢٩٠٩) - حدثنا القواريري وموسى بن محمد بن حيان قالا حدثنا حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن قتادة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

= وحديثنا طرف من حديث طويل وردت أطرافه عند:

البخاري في البيوع (٢٢٣٥) باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، وفي الجهاد (٢٨٨٩) باب: فضل الخدمة في الغزو، و (٢٨٩٣) باب: من غزا بصبي للخدمة، و (٢٩٤٣، ٢٩٤٤) باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، و (٣٠٨٥، ٣٠٨٦) باب: ما يقول إذا رجع من الغزو. وفي الأنبياء (٣٣٦٧)، وفي المغازي (٤٠٨٣، ٤٠٨٤) باب: أحد جبل يحبنا ونحبه، و (٤١٩٩، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣) باب: غزوة خيبر، وفي النكاح (٥٠٨٥) باب: اتخاذ السراري، و (٥١٥٩) باب: البناء في السفر، و(٥١٦٩) باب: الوليمة ولو بشاة، وفي الأطعمة (٥٣٨٧) باب: الخبز المرقق، و (٥٤٢٥) باب: الحيس، وفي الذبائح والصيد (٥٥٢٨) باب: لحوم الحمر الإنسية، وفي اللباس (٥٩٦٨) باب: إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم، وفي الأدب (٦١٨٥) باب: قول الرجل جعلني الله فداك، وفي الدعوات (٦٣٦٣) باب: التعوذ من غلبة الرجال، و (٦٣٦٩) باب: الاستعاذة من الجبن والكسل، وفي الاعتصام (٧٣٣٣) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

ومسلم في الحج (١٣٦٥) وما بعده بدون رقم، باب: فضل المدينة، وأبي داود في الخراج (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨) باب: ما جاء في سهم الصفي، وفي النكاح (٢٠٥٤) باب: الرجل يعتق أمته فيتزوجها، و (٢١٢٣) باب: في المقام عند البكر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٣ وستأتي أطراف منه برقم (٢٩٤٨، ٣٠٥٠) و (٣٣٠٧).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائدة على المسند ٢٧٩/٣ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٣ من طريق أبي عبد الله السلمي قال: حدثني حرمي بن عمارة، بهذا الإسناد.

ليس في حديث موسىٰ « مُتَعَمِّداً » .

١٥٥ ـ (٢٩١٠) ـ حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ،

= وأخرجه الطيالسي ١/٣٨ برقم (٩٧)ـ ومن طريقه أخرجه الدارمي في المقدمة ١/٧٧ باب : اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه ـ وأحمد ٣/١٧٢ ، ٢٠٩ ، والدارمي ١/٧٦ ـ ٧٧ من طرق عن شعبة ، عن عتاب ، سمع أنساً . . . .

وأخرجه أحمد ٣/٩٨ ، والبخاري في العلم (١٠٨) باب : إثم من كذب على النبي ﷺ ، ومسلم في المقدمة (٢) باب : تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ، من ثلاثة طرق عن عبد العزيز بن صهيب ، قال أنس : . . . .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٣ ، والترمذي في العلم (٢٦٦٣) باب : ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ، وابن ماجه في المقدمة (٣٢) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب ، عن أنس ، وصححه ابن حبان برقم (٣١) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/١١٦ ، ١٦٦ ـ ١٦٧ ، ١٧٦ ، ٢٧٨ من طريق يحيىٰ ، ومعتمر ، وإسماعيل ، وشعبة ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/٣٣ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، جميعهم عن سليمان التيمي ، عن أنس . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١٤٧) .

وأخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (٣٩ ، ٤٠) من طريق أبراهيم ، والزهري ، كلاهما عن أنس .

وانظر طرقاً أخرىٰ للحديث عند : أحمد ٣/١١٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، والدارمي ١/٧٧ ، وأبي نعيم في « حلية الأولياء » ١٠/٢١٧ ـ ٢١٨ . وانظر مجمع الزوائد ١/١٤٤ ـ ١٤٥ .

وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٩٦ ، ٥٨٨) ، ومن حديث الخدري برقم (١٢٠٩ ، ١٢٢٩) ، ومن حديث قيس بن سعد برقم (١٤٣٦) ، وعن الزبير بن العوام(٦٧٤)، وعن جابر (١٨٤٧ ، ١٩٥٢) وعن ابن عباس (٢٣٣٨ ، ٢٥٨٥) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ أُحُدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ، فَرَجَفَ بِهِمَا فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : « اثْبُتْ أُحُدُ! نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ »[1] .

١٥٦ ـ (٢٩١١) ـ حدثنا إبراهيم بن عرعرة السَّامي ، حدثنا مسلم بن قتيبة ، حدثنا عمر بن نبهان ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، خالد بن الحارث سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط . .

قال ابن عدي ـ فيما نقله عنه الذهبي في الميزان ٢/ ١٥٣ ـ: « سعيد من الثقات وله أصناف كثيرة ، ومن سمع منه في الاختلاط فلا يعتمد عليه ، وأرواهم عنه : عبد الأعلى السامي ، ثم شعيب بن إسحاق ، وعبدة بن سليمان ، وعبد الوهاب الخفاف ، وأثبتهم فيه يزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث ، ويحيى القطان » .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٥) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً . . . . » والترمذي في المناقب (٣٦٩٧) باب : مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، من طريق محمد بن بشار .

وأخرجه البخاري (٣٦٩٩) ، وأبو داود في السنة (٤٦٥١) باب : في الحلف ، من طريق مسدد ، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٦) باب : فضائل الصحابة ، وأبو داود في السنة (٤٦٥١) باب : في الحلف ، من طريق مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه البخاري (٣٦٨٦) من طريق خليفة ، حدثنا محمد بن سواء وكهمس بن المنهال قالا : حدثنا سعيد بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١١٢/٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، به . وسيأتي برقم . (٢٩٦٤ ، ٣١٧١ ، ٣١٩٦) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو بِبَطْنِ كَفَّيْهِ وَيَقُولُ : هٰكَذا ـ يُظْهِرُ كَفَّيْهِ (١) .

١٥٧ ـ (٢٩١٢) ـ حدثنا إبراهيم ، حدثنا مسلم بن قتيبة ، حدثنا عمر بن نبهان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي فِي خُفَّيْهِ وَنَعْلَيْهِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن نبهان ، وقال المنذري : لا يحتج بحديثه . وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٨٧) باب : الدعاء ، من طريق عقبة بن مكرم ، حدثنا سلم بن قتيبة ، بهذا الإسناد ، ولفظه « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما » .

نقول : أخرج أحمد ١٥٣/٣ ، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٦) باب : رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء ، من طريق الحسن بن موسىٰ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلى السماء » . وانظر الحديث الآتي رقم (٢٩٣٥) و (٣٥٣٤) .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥٥١/٢ : « السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء » .

وقال غيره : « الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض » .

وانظر فتح الباري ٥١٦/٢ ـ ٥١٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٤/٤ ـ ٣٥ .

(٢) إسناد ضعيف لضعف عمر بن نبهان ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٤/٢ وقال : « رواه البزار ، وله ـ يعني لأنس ـ عند الطبراني في الأوسط . . . . . قلت : في الصحيح منه الصلاة في النعلين فقط ، ومدار الحديثين علىٰ عمر بن نبهان وهو ضعيف . وروىٰ أبو يعلى منه الصلاة في الخفين » . بينما رواية أبي يعلىٰ هذه فيها الصلاة في الخفين والنعلين . =

١٥٨ - (٢٩١٣) - حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الطحان ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (١) .

= وأخرجه الطيالسي ١/٨٤ برقم (٣٥٩) ، والبخاري في الصلاة (٣٨٦) باب : الصلاة في النعال ، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٣١ باب : صفة الصلاة في النعلين ، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٠ باب : الصلاة في النعلين ، من طريق شعبة ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال : سألت أنساً : « أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين ؟ قال : نعم » . واللفظ للطيالسي . وعند الطيالسي « عن أبي سلمة وسعيد بن يزيد » . وهذا تحريف .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٦ ، ١٨٩ ، والبخاري في اللباس (٥٨٥٠) باب : النعال السبتية ، ومسلم في المساجد (٥٥٥) وما بعده بدون رقم ، باب : الصلاة في النعلين ، والترمذي في الصلاة (٤٠٠) باب : ما جاء في الصلاة في النعال ، والنسائي في القبلة ٢/٧٤ ، والبغوي في « شرح السنة » ٢/٤٤٢ برقم (٥٣٢) ، والبيهقي ٢/٤٣١ من طرق عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (١٠١٠) .

وقد تقدم من حديث عمرو بن حريث برقم (١٤٦٥ ، ١٤٦٦) ، ومن حديث أبي بكرة برقم (٢٦٣٣) .

(١) إسناده ضعيف : محمد بن خالد ضعيف ، وأبوه سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط .

وهو في « المقصد العلي » برقم (٥٤٣) من هذه الطريق وبهذه السياقة .

وأورده الهيثمي في المقصد العلي برقم (٥٤٤) من طريق موسى بن محمد بن حيان ، حدثنا كهمس بن المنهال ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، فذكر نحوه . وإسناده ضعيف .

وأورده أيضاً برقم (٥٤٥) من طريق أبي خيثمة ، حدثنا روح ، حدثنا الربيع ابن صبيح ومسروق أبو عبد الله السامي قالا : حدثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس بن =

١٥٩ ـ (٢٩١٤) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ قَالَ : « أَتَيْتُ عَلَىٰ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ »[١] .

= مالك قال : « نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر » . وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٠٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وهو ضعيف من طرقه كلها » .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٠٢٢) من هذه الطريق ثم قال : « أخطأ فيه محمد بن خالد ، وإنما هو يزيد الرقاشي ، لا قتادة » .

ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه كلهم من طريق يزيد الرقاشي وهو ضعيف » .

وأخرجه الطيالسي ١/١٩١ برقم (٩١٩) من طريق الربيع ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بمثله ، وفيه زيادة « ويوم الجمعة مختصاً بين الأيام » . وإسناده ضعيف .

نقول : ولكن يشهد له حديث عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٢ ، وأبي داود في الصوم (٢٤١٩) باب : صيام أيام التشريق ، والترمذي في الصوم (٧٧٣) باب : ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق ، والنسائي في المناسك ٥/٢٥٢ باب : النهي عن صوم يوم عرفة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٧١ وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٠٠) ، وابن حبان برقم (٣٦٠٩) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٤٣٤ ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا .

وانظر أيضاً حديث الخدري المتقدم برقم (٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ١١٣٤ ، ١١٤٢ ، ١٢٦٨) ، وحديث نُبَيْشَةَ الهذلي عند مسلم في الصيام (١١٤١) باب : تحريم صوم أيام التشريق .

(١) إسناده صحيح ، يزيد بن زريع متقدم السماع من سعيد . وانظر « شرح علل الترمذي » ٢/٥٦٦ . =

١٦٠ - (٢٩١٥) - حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا قتادة وثابت وحميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ : « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِماتِ » ؟ فَأَرَمَّ [1] الْقَوْمُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يا

= وأخرجه أحمد ٣/٢٦٠ ، والترمذي في التفسير (٣١٥٦) باب : ومن سورة مريم ، من طريق حسين بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، عن أنس . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٨ ، ومسلم في الإيمان (١٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ، وأبو عوانة في المسند ١/١٢٦ من طرق عن حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت البناني ، عن أنس مطولاً .

وأخرجه - ضمن حديث الإسراء الطويل - أحمد ٤/٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧) باب : ذكر الملائكة ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٩٣) باب : قوله تعالى : (طه . .) و (٣٤٣٠) باب : (يس . . .) . وفي مناقب الأنصار (٣٨٨٧) باب : المعراج ، ومسلم في الإيمان (١٦٤) باب : الإسراء برسول الله إلى السماوات ، والنسائي في الصلاة ١/٢١٧ باب : فرض الصلاة ، والترمذي في التفسير (٣٣٤٣) باب : ومن سورة (ألم نشرح) ، من طرق عن قتادة ، عن أنس ، عن مالك بن صعصعة ، وصححه ابن حبان برقم (٤٨) .

وهو جزء من حديث الإسراء الطويل ، ستأتي أطراف منه برقم (٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٥ ، ٣٤٤٧) فانظرها لتمام التخريج .

(١) في (فا) : « فأوم » ، وهو تحريف . وأَرَمَّ : سكت عامة ، وقيل : سكت من فَرَقٍ .

رَسُولَ اللهِ ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهُنَّ ، فَقَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً ابْتَدَرُوهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُها »(١) .

١٦١ ـ (٢٩١٦) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وعبد الرحمن بن سلام هو أبو حرب الجمحي .
وأخرجه ابن حبان برقم (١٧٥٢) في صحيحه بتحقيقنا ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٠٨) من طريق أبي يعلىٰ هذه .
وأخرجه أحمد ٣/١٦٧ ـ ١٦٨ ، ٢٥٢ ، ومسلم في المساجد (٦٠٠) باب : ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة ، وأبو داود في الصلاة (٧٦٣) باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٣٢ ـ ١٣٣ باب : نوع آخر من الذكر بعد التكبير ، من طرق عن حماد بن سلمة ،بهذا الإسناد .وصححه ابن خزيمة برقم (٤٦٦) .
وأخرجه الطيالسي ١/٩٨ برقم (٤٣٥) ، وأحمد ٣/١٩١ ، ٢٦٩ من طرق عن همام ، عن قتادة ، عن أنس .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٥٦١) ، وأحمد ٣/١٠٦ ، ١٨٨ من طرق عن حميد ، عن أنس .
وأخرجه أحمد ٣/١٥٨ من طريق حسين ، حدثنا خلف ، عن حفص بن عمر ، عن أنس . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١٠٠) . والحفز : الحث والاستعجال ، وتقارب النفس في الصدر .
(٢) إسناده صحيح ، عبدة بن سليمان سمع من سعيد قبل الاختلاط .
وانظر شرح علل الترمذي ٢/٥٦٦ .
وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٩٧) باب : رد السلام على أهل الذمة ، =

. . . .

= من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر وعبدة بن سليمان ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٤٩٦) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٦٣) (٧) باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وأبو داود في الأدب (٥٢٠٧) باب : في السلام على أهل الذمة ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٠٥) من طريق عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٣ والبخاري في الاستئذان (٦٢٥٨) باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، ومسلم (٢١٦٣) من طريق هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في المرتدين (٦٩٢٦) باب : إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ، والطيالسي ٣٦٢/١ برقم (١٨٦٨) من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه ـ مع زيادة ـ الترمذي في التفسير (٣٢٩٦) باب : ومن سورة المجادلة ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (٣٠٧) من طريقين عن شيبان ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٤٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد ، حدثنا يحيىٰ بن طلحة حدثنا شريك ، عن حميد ، عن أنس . وسيأتي الحديث برقم (٣٠٨٩ ، ٣١١٤ ، ٣١٢٤ ، ٣١٥٣ ، ٣١٧٣) .

« وعليكم » فقد روي بالواو ، وبدونها . قال القرطبي : « وحذفها أوضح معنى وأحسن ، وإثباتها أصح رواية وأشهر » . وقال الزركشي : « الرواية الصحيحة عن مالك ، وابن عيينة بغير « واو » وهو أصوب » . وقال النووي : « إثباتها أجود . فمعناه بدونها : عليكم ما تستحقونه . وبها : أنهم إن لم يقصدوا دعاء علينا ، فهو دعاء لهم بالإسلام ، فإنه مناط السلامة في الدارين . وإن قصدوا التعريض بالدعاء علينا فمعناه : ونقول لكم : وعليكم ما تريدون بها ، أو تستحقونه ، أو ندعو عليكم بما دعوتم به علينا . =

١٦٢ - (٢٩١٧) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر العبدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ عَنِ السُّحورِ ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئاً (١) » (٢) .

= ولا يكون « عليكم » عطفاً على « عليكم » في كلامهم ، وإلا فتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا ، وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش وأقرب إلى الرفق المأمور به » . وانظر فتح الباري ١١/٤٣ - ٤٤ .

وفي الباب عن عدد من الصحابة منهم : ابن عمر وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٤٩٥) ، وعن أبي عبد الرحمن الجهني تقدم برقم (٩٣٦) .

(١) في الأصلين « شيء » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، محمد بن بشر سمع من سعيد قبل الاختلاط ، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٩ .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٠ ، والبزار ١/٤٦٧ - كشف الأستار - برقم (٩٨٢) من طريق محمد بن بشر ، بهذا الإسناد . وقد تحرفت « بشر » عند البزار إلى « بشير » .

وقال البزار : « لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن بشر ، عن سعيد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٥٣ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى أيضاً » . وهو في المقصد العلي برقم (٥٠٧) .

نقول : يشهد له حديث ابن مسعود عند البخاري في الأذان (٦٢١) باب : الأذان قبل الفجر ، وأطرافه - ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧ - ، ومسلم في الصيام (١٠٩٣) باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأبي داود في الصوم (٢٣٤٧) باب : وقت السحور ، والنسائي في الصوم ٤/١٤٨ باب : كيف الفجر ، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٧٢) بتحقيقنا ، وابن خزيمة برقم (٤٠٢ ، ١٩٢٨) .

كما يشهد له حديث عائشة عند البخاري في الأذان (٦٢٢) باب : الأذان =

١٦٣ - (٢٩١٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ في صَلاتِهِم ؟ » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ قَالَ : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »(١) .

١٦٤ - (٢٩١٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَىٰ لَحْماً فَقَالَ : « مَا هٰذَا » ؟ فَقَالُوا : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَريرَةَ. فَقَالَ : « هُوَ لَها صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنا

= قبل الفجر ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٠٣ ، ١٩٣) . وحديث ابن عمر أيضاً عند البخاري في الأذان (٦٢٣) ، وصححه ابن خزيمة (٤٠١ ، ١٩٣١) . والسُّحور - بضم السين - : فعل الفاعل ، وبفتحها ما يؤكل في وقت السحر .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٤٠ والدارمي في الصلاة ١/٢٩٨ باب : كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من طريق محمد بن بشر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٠) باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، والنسائي في السهو ٣/٧ باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وابن ماجه في الاقامة (١٠٤٤) باب : الخشوع في الصلاة ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٤٧٥ ، ٤٧٦) ، وابن حبان برقم (٢٢٧٥) بتحقيقنا . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٩٦٥ ، ٣١٦٠ ، ٣١٩١) .

ويشهد له حديث ابن عمر ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٢٧٢) .

هَـــدِيَّةٌ » (١) .

١٦٥ ـ (٢٩٢٠) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ النبيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنامِها مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ الْماءَ فَأَنْزَلَتْ فعلَيْها الْغُسْلُ** » . فَقالَتْ أُمُّ سُلَيْم : يَا رَسُولَ الله يَكُونُ هٰذا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ . فَأَيُّما سَبَقَ أَوْ عَلاَ أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ** » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٧٤) باب : إباحة الهدية للنبي ﷺ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٠ ، والبخاري في الزكاة (١٤٩٥) باب : إذا تحولت الصدقة ، ومسلم (١٠٧٤) والنسائي في العمرىٰ ٦/ ٢٨٠ باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من طرق عن وكيع ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٨٠ برقم (١٤١٤) ، وأحمد ٣/ ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ ، والبخاري في الهبة (٢٥٧٧) باب : قبول الهدية ، ومسلم (١٠٧٤) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٥٥) باب : الفقير يهدي للغني من الصدقة ، من طرق عن شعبة ، به .

وعلقه البخاري (١٤٩٥) بقوله : وقال أبو داود ـ الطيالسي ـ أنبأنا شعبة ، به . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٠٠٤ ، ٣٠٧٨ ، ٣٢٤٤) .

وأخرجه من حديث عائشة : الطيالسي ١/ ٢٨٠ برقم (١٤١٥) ، والبخاري في الهبة (٢٥٣٦) باب : بيع الولاء وهبته .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٢١ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
=

١٦٦ - (٢٩٢١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ وَبَني لِحْيانَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَمَدُّوهُ - وَقَدْ أَسْلَمُوا - عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ . فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ » (١) .

= وأخرجه أحمد ١٢١/٣ ، ١٩٩ ، ٢٨٢ ، والنسائي في الطهارة (١٩٥) باب: غسل المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل ، و (٢٠٠) باب : الفصل بين ماء المرأة وماء الرجل ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠١) باب : في المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل ، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه مسلم في الحيض (٣١٢) باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والبيهقي في الطهارة ١٦٨/١ باب : المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل ، من طريق داود بن رشيد ، حدثنا صالح بن عمر ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، عن أنس بن مالك قال : سألت امرأة . . . . وصححه ابن حبان برقم (١١٥٠) بتحقيقنا .

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١٩٥/١ باب : في المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل ، من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . وسيأتي هذا الحديث برقم (٣١٦٤) .

وسيأتي أيضاً من طريق أنس ، عن أم سلمة برقم (٣١١٦) فانظره .

(١) إسناده صحيح ، محمد بن بشر سمع من سعيد قبل الاختلاط . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٣٢ ، ٢٨٣٤) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١٥٩ ، ٣٢٣١) .

١٦٧ - (٢٩٢٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن علي بن مسعدة ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ (١) » (٢) .

١٦٨ - (٢٩٢٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن علي بن مسعدة ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الإِسْلامُ عَلانِيَةٌ ،

---

(١) في أصل (ش) : « التوابين » وقد أشار الناسخ فوقها نحو الهامش حيث استدرك صوابها ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه إلى التصويب فأثبت ما في أصل (ش) وهو خطأ .

(٢) إسناده حسن ، من أجل علي بن مسعدة الباهلي ، وأخرجه أحمد ١٩٨/٣ من طريق زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢٤٤/٤ وتعقبه الذهبي بقوله : « علي لين » .

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥٠١) باب : المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥١) باب : ذكر التوبة ، من طريق أحمد بن منيع ، حدثنا زيد بن الحباب ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة ، عن قتادة » .

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٣٠٣/٢ باب : في التوبة : من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا علي بن مسعدة ، به .

وأخرجه مع زيادة ، أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٣٣/٦ من طريق . . . محمد بن إسحاق الرازي ، قال : حدثنا محمد بن سليمان ، حدثنا سليمان بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن أنس . . . . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث مالك ، تفرد به سليمان بن عيسى ، وهو الحجازي - وفيه ضَعْفٌ .

وَالإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ ـ ثُمَّ يُشيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ ـ التَّقْوَىٰ هَا هُنَا ، التَّقْوَىٰ هَا هُنَا » (١) .

---

(١) إسناده حسن . علي بن مسعدة الباهلي لا ينحط حديثه عن رتبة الحسن . وقد اضطرب الاستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الحكم عليه ، فقد حسن له حديث « كل ابن آدم خطاء » انظر صحيح الجامع الصغير (٤٣٩١) ، والمشكاة برقم (٢٣٤١) ، بينما ضعف به حديث « الإسلام علانية . . . » انظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٢٨٠) .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ ـ ١٣٥ ، والبزار ـ في كشف الأستار ـ برقم (٢٠) ، من طريقين حدثنا علي بن مسعدة، بهذا الإسناد . وقال البزار : « تفرد به علي بن مسعدة » . وقد تحرفت « قتادة » عند البزار إلى « عبادة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٥٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ بتمامه ، والبزار مختصراً، ورجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة ، وقد وثقه ابن حبان ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو حاتم ، وابن معين ، وضعفه آخرون » .

وهو في المقصد العلي برقم (٩) ، وفي المطالب العالية برقم (٢٨٦١) وقد نسبه الحافظ ابن حجر إلى أبي يعلىٰ .

قال الراغب : « إنما قال ذلك لأن الإيمان يقال بإعتبـار العلم وهو متعلق بالقلب ، والإسلام بفعل الجوارح » . وقيل : الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً . نقول : لكنهما قد يأتيان بمعنى كما في قوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ [الذاريات : ٣٥ ـ ٣٦] .

وقال المناوي في فيض القدير ٣/١٧٨ ـ ١٧٩ : « واعلم أن الإسلام والإيمان طال فيما بينهما من النسب الكلامُ . والحق أنهما متلازما المفهوم فلا ينفك أحدهما عن الآخر ، فلا يوجد شرعاً إيمان بدون إسلام ، ولا عكسه . فإن الإسلام يطلق على الأعمال ، كما يطلق على الانقياد لغة وشرعاً. وأن الإيمان يطلق عليهما شرعاً باعتبار أنه متعلق بهما ، فهما على وزان الفقير والمسكين ، فإذا انفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده ، وإن قرن بينهما ـ كما هنا ـ فهما متغايران باعتبار أصل مفهوميهما » .

١٦٩ - (٢٩٢٤) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حرمي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة (١) ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ طَعَاماً فِيهِ دُبَّاءٌ ، فَكُنْتُ أُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ (٢) .

١٧٠ - (٢٩٢٥) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ** » . قَالَ أَبُو سَعيد بِأِصْبَعيْهِ (٣) : السَّبَّابَةِ (٤) وَالْوُسْطَىٰ (٥) .

---

(١) سقطت « قتادة » من أصل (ش) ، واستدركت على هامشها ، وهي مثبتة في أصل (فا) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه عند رقم (٢٨٨٣) ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٠٠٦ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٤٣) .

(٣) في الأصلين « إصبعه » ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصلين « السباحة » . وهو تحريف . وقد وردت عند مسلم بلفظ « المسبحة » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٥١) باب : قرب الساعة ، والترمذي في الفتن (٢٢١٥) باب : ما جاء في قول النبي ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين يعني : السبابة والوسطىٰ ، من طريقين ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٤) باب : قول النبي ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين ، ومسلم (٢٩٥١) (١٣٤) من طريقين عن شعبة ، عن أبي التياح وقتادة ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٠٨ برقم (٢٧٤٧) ومسلم (٢٩٥١) (١٣٤) ما بعده بدون رقم ، والدارمي في الرقاق ٢/٣١٣ باب : في قول النبي ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين ، من طرق عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس . =

١٧١ - (٢٩٢٦) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

حدثنا أنس أن نبي الله ﷺ قالَ : « [يُقَالُ] [١] لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيامَةِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً ، أَكُنْتَ تَفْتَدي بِــهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ » [٢] .

= وأخرجه مسلم (٢٩٥١) (١٣٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن حمزة الضبي ، وأبي التياح ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٩٥١) (١٣٥) من طريق أبي غسان المسمعي ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن معبد ، عن أنس ، وسيأتي برقم (٢٩٩٩ ، ٣١٤٦ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤) .

وعند مسلم قال شعبة : سمعت قتادة يقول في قصصه : « كفضل إحداهما علىٰ الأخرىٰ » فلا أدري أذكره عن أنس ، أو قاله قتادة » .

وقال الحافظ في الفتح ١١/٣٤٩ : « ووقع لمسلم من طريق غندر ، عن شعبة ، عن قتـادة ، حدثنا أنس كرواية البخاري وزاد : - فذكر الزيادة السابقة ، وقال : وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ : فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله هو » . . . . قلت - القائل ابن حجر - : ولم أرها في شيء من الطرق عن أنس . وقد أخرجه مسلم من طريق معبد ، وهو ابن هلال ، والطبـري من طريق اسماعيل بن عبيد الله ، كلاهما عن أنس وليس ذلك فيه . نعم وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جبيرة بن الضحاك عند الطبري » .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١١١ ، ٢١١٩) ، وانظر الحديث رقم (١٠) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا .

(١) كلمة « يقال » زيادة من مسلم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٥) (٥٢) =

١٧٢ - (٢٩٢٧) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ بن هشام وأبو عامر العقدي جميعاً قالا :حدثنا هشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً. ثُمَّ يُخرجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً »(١) .

١٧٣ - (٢٩٢٨) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

= باب : طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً ، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣٨) باب : من نوقش الحساب عذب ، ومسلم (٢٨٠٥) (٥٢) من أربعة طرق حدثنا معاذ بن هشام ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٨/٣ ، والبخاري (٦٥٣٨) ، ومسلم (٢٨٠٥) (٥٣) من طريق روح بن عبادة ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه مسلم (٢٨٠٥) (٥٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، وأخرجه الطبري في التفسير ٣٤٦/٣ من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما حدثنا سعيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٢٧/٣ ، ١٢٩ ، والبخاري في الأنبياء (٣٣٣٤) باب : خلق آدم وذريته ، وفي الرقاق(٦٥٥٧) باب : صفة الجنة والنار ، ومسلم (٢٨٠٥) وما بعده بدون رقم ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣١٥/٢ ، من طرق عن شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس يرفعه . . . . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٧٦ ، ٣٠٢١) ، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٤٠١/١١ - ٤٠٥ ، وشرح النووي ٦٧١/٥ - ٦٧٢ .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٩) ، وسيأتي برقم (٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٩٣ ، ٣٢٧٣) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِها ، وَإِنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

١٧٤ - (٢٩٢٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٢) ، وسيأتي برقم (٢٩٧٠ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٩٧ ، ٣٢٣٣)

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٣ برقم (٢٤٤٩) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٣/٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٢) (٤٧) باب : انشقاق القمر ، والطبري في التفسير ٢٧/٨٥ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٥ ، والبخاري في التفسير (٤٨٦٨) باب : وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا . . .) ، ومسلم (٢٨٠٢) (٤٧) ، والطبري ٢٧/٨٥ من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٥ ، ومسلم (٢٨٠٢) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في التفسير (٣٢٨٢) باب : ومن سورة القمر ، من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، به . وفي إسناده أحمد زيادة « الزهري » بين « معمر » و« قتادة » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٠ ، والبخاري في المناقب (٣٦٣٧) باب : سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي مناقب الأنصار (٣٨٦٨) باب : انشقاق القمر - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٧١١) - والطبري في التفسير ٢٧/٨٤ ، ٨٥ من طرق كثيرة عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٠٣ من طريق مسدد ، حدثنا سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، به . =

١٧٥ ـ (٢٩٣٠) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) [القمر : ١] قَالَ : قَدِ انْشَقَّ[١] زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢] .

١٧٦ ـ (٢٩٣١) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ يَقُولُ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَىٰ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ[٣] » .

= وأخرجه أحمد ٣/٢٠٧ ، والبخاري (٣٦٣٧) ، وفي التفسير (٤٨٦٧) باب : وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا . . . .) ، ومسلم (٢٨٠٢) من طرق عن شيبان ، عن قتادة ، به . وانظر « شمائل الرسول ﷺ » لابن كثير ص : (١٣٨ ـ ١٣٩) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٣٠ ، ٣١١٣ ، ٣١٤١ ، ٣١٨٧ ، ٣٢٥٤) .

وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم (٢٨٠٠) ، وعن ابن عمر برقم (٢٨٠١) ، وعن ابن عباس برقم (٢٨٠٣) .

(١) في الأصلين انتهى عند « قد انشق » . ولكنه استدرك الصواب على هامش (ش) . وعند مسلم بعد الحديث (٢٨٠٢) (٤٧) : « وفي حديث أبي داود : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ » .

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، سماع عبد الأعلى من سعيد قبل الاختلاط . وقد استوفينا تخريج الحديث عند رقم (٢٨٩٢ ، ٢٩٠١) ، وسيأتي برقم (٢٩٦١ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥ ، ٣١٧٨) .

١٧٧ - (٢٩٣٢) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن زريع : قالَ سعيد : حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ ﴿إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً﴾ [الفتح : ١] مَرْجِعَه مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ . وَنَزَلَتْ وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُونَ الْحُزْنَ وَحيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نُسُكِهِمْ وَنَحَرُوا الْهَدْيَ بالْحُدَيْبِيَةِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا جَميعاً » . فَلَمَّا تَلاهَا نَبيُّ الله ﷺ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَنيئاً مَرِيئاً يَا نَبِيَّ الله ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَنَا مَا يُفْعَلُ بِكَ ، فَماذَا يُفْعَلُ بِنا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا : ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهارُ﴾ (١) [الفتح : ٥] .

---

(١) إسناده صحيح ، سماع يزيد بن زريع من سعيد صحيح . وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص (٢٨٦) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٦/٦٩ من طريق بِشْر ، حدثنا يزيد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥ من طريق محمد بن بكر ، وعبد الوهاب .

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٨٦) باب : صلح الحديبية ، والبيهقي في الجزية ٩/٢٢٢ باب : نزول سورة الفتح ، من طريق خالد بن الحارث .

وأخرجه الطبري ٢٦/٦٩ من طريق ابن أبي عدي ، أربعتهم حدثنا سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٣ ، والبخاري في المغازي (٤١٧٢) باب : غزوة الحديبية ، وفي التفسير (٤٨٣٤) باب : إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، والبيهقي في الجزية ٩/٢٢٢ من طرق عن شعبة ، عن قتبادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٣ من طريق حجاج ، حدثني شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة أنه قال : لما نزلت هذه الآية (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما =

١٧٨ - (٢٩٣٣) - حدثنا هُرَيْم بن عبد الأعلىٰ أبو حمزة الأسدي ، حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي يحدث ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ

= تقدم من ذنبك وما تأخر) . ثم يقول : قال أصحاب رسول الله ﷺ : هنيئاً مريئاً لك يا رسول الله، فما لنا ؟ فنزلت هذه الآية (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم) . وقال شعبة : كان قتادة يذكر هذا الحديث في قصصه عن أنس بن مالك قال : نزلت هذه الآية لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية . . . . قال : فظننت أنه كله عن أنس ، فأتيت الكوفة ، فحدثت عن قتادة ، عن أنس ، ثم رجعت فلقيت قتادة بواسط فإذا هو يقول : أوله عن أنس ، وآخره عن عكرمة ، قال : فأتيتهم بالكوفة فأخبرتهم بذلك » .

وقال البخاري بعد رواية الحديث (٤١٧٢) : « قال شعبة : فقدمت الكوفة فحدثت بهذا كله عن قتادة ، ثم رجعت فذكرت له ، فقال : أما (إنا فتحنا لك) فعن أنس ، وأما (هنيئاً مريئاً) فعن عكرمة » . وهذه الرواية ستأتي برقم (٣٢٥٢) .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٢ ، ١٣٤ ، ٢٥٢ ، ومسلم (١٧٨٦) ما بعده بدون رقم ، والطبري في التفسير ٢٦/٦٩ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (٢٨٥) من طرق عن همام ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه مسلم (١٧٨٦) ما بعده بدون رقم ، والطبري ٢٦/٦٩ ، والواحدي ص (٢٨٥) من طريق معتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي قال : حدثني قتادة ، بـه .

وأخرجه مسلم (١٧٨٦) ما بعده بدون رقم ، من طريق شيبان ، عن قتادة ، بــه .

وأخرجه الترمذي في التفسير(٣٢٥٩) باب: ومن سورة الفتح ، من طريق عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق . عن معمر ، عن قتادة ، به . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٤٥ ، ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣) .

الْمَوْتُ « الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ » حَتَّىٰ جَعَلَ يُغَرْغِرُهَا ـ أَوْ يُغَرْغِرُ بِهَا ـ فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ (١) .

١٧٩ ـ (٢٩٣٤) ـ حدثنا أبو حمزة هُرَيْم ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِنِّي لأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِين مَرَّةً » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٧) باب : هل أوصىٰ رسول الله ﷺ ؟ من طريق أحمد بن المقدام ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد ، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط ، وباقي رجاله على شرط الشيخين » .

وأخرجه أحمد ٣/١١٧ من طريق أسباط بن محمد ، عن سليمان التيمي ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٢٢٠) موارد ، وسيأتي برقم (٢٩٣٣) .

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٩٨) وإسناده حسن ، وحديث أم سلمة عند ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥) باب : ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ، وأحمد ٦/٢٩٠ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢/٥٥ : « إسناده صحيح على شرط الصحيحين » وانظر بقية كلامه هناك .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان برقم (٩١٢) بتحقيقنا من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا هريم بن عبد الأعلى أبو حمزة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٠٨ وعنده « إني لأستغفر » .

وقال : وفي رواية « إني لأتوب » مكان « إني لأستغفر » . رواه الطبراني في الأوسط كله ، وروىٰ معه : « إني لأتوب » أبو يعلى والبزار . وإسناد « إني لأستغفر » حسن . وأحد إسنادي أبي يعلى في حديث « إني لأتوب إلى الله » رجاله رجال الصحيح » . وانظر « المطالب العالية (٣٢٣٦) ، وإتحاف الخيرة =

١٨٠ - (٢٩٣٥) - حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (١) .

= ٣/٨٤ . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٩٨٩) .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر ، وقد استوفينا تخريجهما في « صحيح ابن حبان » برقم (٩١٣ ، ٩١٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٥) باب : صفة النبي ﷺ ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٠) باب : رفع اليدين في الصلاة ، وابن ماجه في الإقامة (١١٨٠) باب : من كان لا يرفع يديه في القنوت والدارقطني ٢/٧٦ برقم (٣) من طريقين عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٨١ ، والبخاري في الاستسقاء (١٠٣١) باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٥) (٧) ما بعده بدون رقم ، باب : رفع الأيدي في الاستسقاء ، والنسائي في الاستسقاء ٣/١٥٨ باب : كيف يرفع ، والدارقطني ٢/٦٨ برقم (١٢) ، والبيهقي في الاستسقاء ٣/٣٥٦ باب : رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ، من طريق يحيىٰ بن سعيد - وعند البخاري : وابن أبي عدي - عن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٢ ، والبخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٨٩٥) (٧) ، والبيهقي ٣/٣٥٦ ، والدارمي في الصلاة ١/٣٦١ باب : رفع الأيدي في الاستسقاء ، والبغوي في « شرح السنة » ٤/٤٠٦ برقم (١١٦٣) والدارقطني ٢/٦٨ برقم (١٢) و ٢/٧٦ برقم (٣) من طرق عن سعيد ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٤ برقم (١٢٥٦) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٢٠٩ - من طريق شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٦ ، ومسلم (٨٩٥) ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٤٩ =

١٨١ - (٢٩٣٦) - حدثنا عمرو محمد الناقد ، حدثنا سليمان ابن عُبَيْد الله أبو أيوب الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً [١] .

= باب : ترك رفع اليدين في الدعاء والوتر ، والبيهقي ٣٥٧/٣ من طرق عن شعبة ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (١٤١١) ، وابن حبان برقم (٨٦٥) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد - مطولاً - ١٠٤/٣ ، ١٨٧ من طريقين عن حميد قال: سئل أنس هل كان النبي ﷺ يرفع يديه ؟ فقال : .... فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ... » .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥٥١/٥ - ٥٥٢ : « هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ يديه إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفعُ يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما ، وذكرتهما في أواخر باب : صفة الصلاة من « شرح المهذب » .

ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يُرىٰ بياض إبطيه إلا في الاستسقاء . أو أن المراد : لم أره رفع . وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة - وهم جماعات -على واحد لم يحضر ذلك ، ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم » . وانظر فتح الباري ٥١٧/٢ ، و١٤١/١١ - ١٤٣ وشرح السنة ٤٠٦/٤ - ٤٠٨ ، والتعليق المغني ٦٨/٢ - ٦٩ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٤/٤ - ٣٥ وانظر أيضاً الحديث السابق برقم (٢٩١١) مع التعليق عليه .

وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٢٩٥٨ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧ ، ٣٥٠٢) .

(١) إسناده حسن . سليمان بن عبيد الله الرقي قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال الذهبي =

١٨٢ ـ (٢٩٣٧) ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث وسعيد بن أبي الربيع ـ وهذا لفظ عبد الواحد ـ قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ ثَلاثَةً انْطَلَقُوا يَرْتَادُونَ لأَهْلِيهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ

= في « المغني » : صويلح ، وقال في الميزان : ما روىٰ عنه إلا الكبار . ووثقه ابن حبان . وروىٰ عنه أبو حاتم وقال : صدوق ، ما علمنا عنه إلا خيراً » . وأعلم الناس بالرجل شيوخه وتلامذته . فأبو حاتم أعلم به من غيره لهذا لا يمكن أن ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١/٢٠٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٧٧) باب : ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم ، من طريق أبي جعفر السمتاني ، حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب . وقال محمد بن إسماعيل : ولا يصح هذا الحديث ، ولا حديث معمر ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٣٩ وقال : « رواه البزار وفيه عنبسة بن سالم ، قال البزار : لا نعلمه توبع علىٰ هذا . وضعفه أبو داود » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٠٧٧) .

ويشهد له حديث جابر عند أبي داود في اللباس (٤١٣٥) باب : في الانتعال ورجاله ثقات . وحديث أبي هريرة عند الترمذي (١٧٧٦) ، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٨) باب : الانتعال قائماً ، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٦١٩) باب : الانتعال قائماً ، وإسناده صحيح .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٢٠٣ : « يشبه أن يكون إنما نهىٰ عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له ، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له ، والاستعانة باليد ليأمن غائلته والله أعلم » .

السَّماءُ فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ مُتَجافٍ حَتَّىٰ ما يَرَوْنَ مِنْهُ خَصاصَةً . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ وَقَعَ الْحَجَرُ وَعَفا الأَثَرُ وَلاَ يَعْلَمُ مَكانَكُمْ إِلاَّ اللَّهُ . فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثَقِ أَعْمالِكُمْ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدانِ ، فَكُنْتُ أَحْلُبُ لَهُمَا فِي إِنائِهِمَا ، فَإِذا وَجَدْتُهُمَا رَاقِدَيْنِ قُمتُ عَلىٰ رُؤُوسِهِما . حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظا مَتىٰ اسْتَيْقَظا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَرُدَّ وَسَنَهُمَا فِي رُؤُوسِهِمَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّما فَعَلْتُ ذٰلِكَ رَجاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخافَةَ عَذابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا . قَالَ : فَزالَ ثُلُثُ الْحَجَرَ .

وَقَالَ الثَّاني : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّه أَعْجَبَتْنِي امْرَأَةٌ ـ وأَنَّهُ جَعَلَ لَها بَدَلاً ، فَلَمَّا قَدِرَ عَلَيْهَا وَفَّرَ لَهَا جُعْلَها ، وَسَلَّمَ لَها نَفْسَها ـ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّما فَعَلْتُ ذٰلِكَ رَجاءَ رَحْمَتِكَ ، وَمَخافَةَ عَذابِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا : قالَ : فَزالَ ثُلُثا الْحَجَرِ .

وَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجيراً عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لِي ، فَأَتَىٰ يَطْلُبُ أَجْرَهُ وَأَنَا غَضْبانُ فَزَبَرْتُهُ ، فَذَهَبَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ ، فَجَمَعْتُهُ لَهُ وَثَمَّرْتُهُ حَتَّىٰ كَانَ مِنْهُ كُلُّ الْمالِ ، فَأَتانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَأَعْطَيْتُهُ ذاكَ كُلَّهُ ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلاَّ أَجْرَهُ الأَوَّلَ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ رَجاءَ رَحْمَتِكَ ، وَمَخافَةَ عَذابِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا . قالَ : فَزالَ الْحَجَرُ وَخَرَجُوا يَمْشُونَ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح إلى أنس وهو موقوف عليه . وسيأتي مرفوعاً برقم =

. . . .

= (٢٩٣٨) ، وسعيد بن أبي الربيع (أشعث) هو ابن سعيد السمان . قال أحمد : صدوق ، ووثقه ابن حبان .

وأخرجه أحمد ١٤٣/٣ من طريق بهز ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد موقوفاً .

وأخرجه أحمد ١٤٣/٣ من طريق يحيىٰ بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٠/٨ وقال : « رواه أحمد مرفوعاً كما تراهُ ، ورواه أبو يعلى وكلاهما رجاله رجال الصحيح » .

وأشار الحافظ في الفتح ٥٠٦/٦ إلى حديث أنس هذا ونسبه إلى أحمد ، وأبي يعلى ، والبزار ، والطبراني . وقال أيضاً في الفتح ٥١٠/٦ « لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر ، وجاء باسناد صحيح عن أنس . وأخرجه الطبراني من وجه آخر حسن ، وبإسناد حسن عن أبي هريرة ، وهو في صحيح ابن حبان . وأخرجه من وجه آخر عن أبي هريرة ، وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان. أحدها عند أحمد والبزار ، وكلها عند الطبراني ، وعن علي ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن أبي أوفىٰ بأسانيد ضعيفة . وقد استوفىٰ طرقه أبو عوانة في صحيحه ، والطبراني في الدعاء . . . . . » . وانظر مجمع الزوائد ١٤٢/٨ ـ ١٤٤ .

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في البيوع (٢٢١٥) باب : إذا اشترىٰ شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، وأطرافه ـ ٢٢٧٢ ، ٢٣٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤) ، ومسلم في الذكر (٢٧٤٣) باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٧) باب : في الرجل يتجر بمال الرجل بغير إذنه. وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٨٨٥) .

وأما حديث أبي هريرة فهو في صحيح ابن حبان برقم (٩٥٨) بتحقيقنا .

وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب ، والتقرب إلى الله بذكر صالح العمل ، واستنجاز وعده بسؤاله ، وفيه فضل الإخلاص في العمل ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما ، وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة ، وفيه أن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها ، وأن التوبة تجب ما قبلها ، وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين

١٨٣ - (٢٩٣٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ «أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ النَّاسِ . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ (١) .

١٨٤ - (٢٩٣٩) - حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه خالد بن قيس ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ الله ، كَمِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَىٰ عِبادِهِ مِنَ الصَّلَواتِ ؟ قَالَ : « خَمْسَ صَلَوَاتٍ » . قَالَ : هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ ؟ قَالَ : «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلىٰ عِبَادِهِ صَلَواتٍ خَمْساً» . فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا يَنْقُصُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٢) .

= المتاجرين ، وفضل أداء الأمانة ، واستنبط منه الإمام أحمد أن المستودع إذا اتجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة وخالفه آخرون . وفيه الإخبار عما جرىٰ للأمم الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها .

والخصاصة ـ جمعها خصاص ـ : شبه كوة في قبة أو نحوها إذا كان واسعاً قدر الوجه . وبعضهم يجعله للواسع والضيق حتى قالوا لخروق المصفاة والمنخل خصاص . وهي أيضاً الفقر وسوء الحال ، وليست مرادة هنا بهذا المعنىٰ . وزَبَرَ ـ من باب قتل ـ : نهىٰ وزجر . والجعل ـ بضم الجيم ـ : الأجر .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٣/٣ من طريق يحيى بن حماد ، بهذا الإسناد . وانظر سابقة .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه الدارقطني ٢٢٩/١ برقم (١) من طريق نصر ابن علي ، بهذا الإسناد . =

١٨٥ ـ (٢٩٤٠) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قائِلاً قَالَ: يا نَبِيَّ الله أَمَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ؟

= وأخرجه أحمد ٢٦٧/٣ من طريق أحمد بن عبد الملك، وأخرجه النسائي في الصلاة (٤٦٠) باب: كم فرضت في اليوم والليلة، من طريق قتيبة، كلاهما: حدثنا نوح بن قيس، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه مطولاً: أحمد ١٤٣/٣، ومسلم في الإيمان (١٢) باب: السؤال عن أركان الإسلام، والترمذي في الزكاة (٦١٩) باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، والبغوي في «شرح السنة» ١/١٤ ـ ١٥ برقم (٤، ٥)، والنسائي في الصيام ١٢١/٤ ـ ١٢٢ باب: وجوب الصوم، والدارمي في الصلاة ١٦٤/١ باب: فرض الوضوء والصلاة، وأبو عوانة في المسند ٢/١ ـ ٣ من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس... وأشار البخاري إلى هذه الرواية. وستأتي برقم (٣٣٣٣).

وأخرجه أحمد ١٦٨/٣، والبخاري في العلم (٦٣) باب: ما جاء في العلم، وأبو داود في الصلاة (٤٨٦) باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد، والنسائي في الصيام ١٢٢/٤ ـ ١٢٣ باب: وجوب الصوم، وابن ماجه في الإقامة (١٤٠٢) باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، من طرق عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك.... وصححه ابن حبان برقم (١٥٤، ١٥٥) بتحقيقنا.

وفي الحديث ـ بمجموع رواياته ـ: جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان عليه الرسول ﷺ من ترك التكبر، وفيه العمل بخبر الواحد، وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ومنه قوله ﷺ:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وفيه جواز الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد.

ـ يَعْنِي الدَّجَّالَ ـ قَالَ : « إِنَّهُ لَيَعْمَدُ إِلَيْها فَيَجِدُ الْمَلائِكَةَ بِنِقَابِها [1] وَأَبْوابِها يَحْرُسُونَها مِنَ الدَّجَّالِ » [2] .

١٨٦ ـ (٢٩٤١) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا معاذ ، حدثنا أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ

---

(١) في الاصلين « بعقابها» وهو تحريف والصواب ما أثبتناه . والنقاب ـ جمع نقب ـ : وهو الطريق بين الجبلين .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ من طريق روح ، وعبد الوهاب ، عن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٣/٣ ، ٢٠٢ ، ٢٧٧ ، والبخاري في الفتن (٧١٣٤) باب : لا يدخل الدجال المدينة . وفي التوحيد (٧٤٧٣) باب : في المشيئة والإرادة ، والترمذي في الفتن (٢٢٤٣) باب : ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة ، من طرق عن يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث صحيح » .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٣ من طريق يونس ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٨١) باب : لا يدخل الدجال المدينة ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٠٢٢) ـ ومسلم في الفتن (٢٩٤٣) باب : قصة الجساسة ، من طريقين عن الوليد بن مسلم ، حدثني الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٢٤) باب : ذكر الدجال ، من طريق يحيىٰ ، وأخرجه مسلم (٢٩٤٣) ما بعده بدون رقم ، من طريق حماد بن سلمة ، كلاهما حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . وسيأتي أيضاً (٣٠١٦ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٧٣ ، ٣٢٣٤) .

مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : فَهَلْ يُطيقُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ لَهُ قُوَّةَ ثَلاثِينَ [1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٣١) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٨) باب : إذا جامع ثم عاد ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٣٢) والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٧٠) من طريقين عن معاذ بن هشام ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣١) ، وابن حبان برقم (١١٩٥) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦١) من طريق معمر ، عن قتـادة ، به . ومن طريق عبد الرزاق صححه ابن خزيمة برقم (٢٣٠) .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٥ ، والترمذي في الطهارة (١٤٠) باب : ما جاء في الرجل يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد ، والنسائي في الطهارة ١/١٤٤ باب : إتيان النساء قبل إحداث الغسل ، وابن ماجه في الطهارة (٥٨٨) باب : ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً ، من طريق معمر ، بالإِسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٨٤) باب : الجنب يخرج ويمشي في السوق ، وفي النكاح (٥٠٦٨) باب : كثرة النساء ، و(٥٢١٥) باب : من طاف على نسائه بغسل واحد ، والنسائي في النكاح ٦/٥٣ ـ ٥٤ باب : ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح ، من طرق عن يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به. وصححه ابن حبان برقم (١١٩٦) .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٦ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، حدثنا سعيد ، بالإِسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٥ ، ومسلم في الحيض (٣٠٩) باب : جواز نوم الجنب ، والبيهقي في الطهارة ١/٢٠٤ باب : الرجل يطوف على نسائه إذا حللنه ، وفي النكاح ٧/١٩١ ـ ١٩٢ باب : الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد ، وأبو عوانة في المسند ١/٢٨٠ والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٦٩) من طرق عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٠ ، ٢٥٢ ، والدارمي في الوضوء ١/١٩٢ ـ ١٩٣ =

. . . .

= بابَ : الذي يطوف على نسائه بغسل واحد ، من طريق حماد ، واخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٣٢/٧ من طريق مسعر كلاهما عن ثابت ، عن أنس . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٩) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢١٨) باب : في الجنب يعود ، والنسائي في الطهارة ١٤٣/١ باب : إتيان النساء قبل إحداث الغسل ، والبيهقي في الطهارة ٢٠٤/١ من طرق عن إسماعيل بن علية ، حدثنا حميد ، عن أنس . وصححه ابن حبان برقم (١١٩٣) .

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ من طريق هشيم ، عن حميد ، بالإسناد السابق . وصححه ابن حبان برقم (١١٩٤) .

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٣ من طريق الحسن بن موسىٰ ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا مطر الوراق ، عن أنس .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٤٦/١ من طريق مصعب بن المقدام ، عن سفيان الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس . وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٢٩٤٢ ، ٣١٢٩ ، ٣٢١٤) .

قال الحافظ في الفتح ٣٧٧/١ ـ ٣٧٨ : « قوله : « وهن احدىٰ عشرة » قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام ، عن أبيه . ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا : « تسع نسوة » . . . . وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين . لكنه وهم في قوله : « إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة » . والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدىٰ عشرة امرأة . وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوىٰ سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ، ثم جويرية في السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة . وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . . . . . . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع . . . . فرجحت رواية سعيد . . . . » .

وقال : « والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب . . » .

١٨٧ ـ (٢٩٤٢) ـ حدثنا أبو يوسف الجيزي ، حدثنا عبد الله ابن الوليد العدني ، عن سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَطوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ، يَعْني أَنَّهُ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاغْتَسَلَ غُسْلاً وَاحِداً (١) .

١٨٨ ـ (٢٩٤٣) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « انْظُرْ مَنْ تَرَىٰ فِي الْمَسْجِدِ » . فَنَظَرْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَدَعَوْتُهُ فَأَكَلْنَا تَمْراً وَشَرِبْنَا مَاءً ثُمَّ خَرَجْنا إِلَىٰ الصَّلاةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ (٢) .

---

(١) الحديث صحيح ، وانظر سابقهُ . وأبو يوسف الجيزي هو يعقوب بن إسحاق تقدم الحديث عنه عند الحديث (٢٣٤٩) .

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٤٠) باب : ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وحماد هو : ابن سلمة . وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٠٥) من طريق معمر ، عن قتادة ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد ٣/١٩٧ ، والنسائي في الصوم ٤/١٤٧ باب : السحور بالسويق والتمر .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٠ ، ٢٣٤ من طريق محمد بن جعفر ، وعبد الوهاب . وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٦) باب : وقت الفجر ، وفي التهجد (١١٣٤) باب : من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح من طريقين عن روح .

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٤٣ باب : ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه ، من طريق خالد أربعتهم عن سعيد ، عن قتادة ، به . =

١٨٩ ـ (٢٩٤٤) ـ حدثني هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » (١) .

= وأخرجه من حديث أنس ، عن زيد بن ثابت ـ البخاري في المواقيت (٥٧٥) باب : وقت الفجر ، وفي الصيام (١٩٢١) باب : قدركم بين السحور وصلاة الفجر ، ومسلم في الصيام (١٠٩٧) باب : فضل السحور ، والترمذي في الصوم (٧٠٣) باب : ما جاء في تأخير السحور ، والنسائي في الصوم ١٤٣/٤ باب : قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، وباب : ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه ، وابن ماجه في الصيام (١٦٩٤) باب : ما جاء في تأخير السحور ، والدارمي في الصوم ٦/٢ باب : ما يستحب من تأخير السحور ، والبيهقي في الصوم ٢٣٨/٤ باب : ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤١) ، وابن حبان برقم (١٤٨٨) بتحقيقنا . وانظر « شرح السنة » للبغوي ٢٥٣/٦ ، وسيأتي الحديث بنص أبين وأوضح برقم (٣٠٣٠ ، ٣١٦٢) .

وفي الحديث ـ بمجموع رواياته ـ : المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت ، وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجواز المشي بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ ، وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ » ولم يقل : نحن ورسول الله لما يشعر لفظ المعية بالتبعية .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن في رواية جرير عن قتادة شيئاً .

وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١٤٦/٣ ، وأبو داود في الطهارة (١٧٣) باب : تفريق الوضوء ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الطهارة ٨٣/١ باب : تفريق الوضوء ـ من طريق هارون بن معروف ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٤) . =

١٩٠ ـ (٢٩٤٥) ـ حدثنا الحارث بن مسكين ، حدثنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن قتادة ،

= وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٦٥) باب : من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ، من طريق حرملة بن يحيىٰ ، حدثنا عبد الله بن وهب ، به .

وأخرجه الدارقطني ١٠٨/١ برقم (٥) من طريق أبي بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، حدثنا جرير بن حازم ، به .

وقال أبو داود : هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه عنه إلا ابن وهب وحده ، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبي نحوه ، قال : « ارجع فأحسن وضوءك » . ـ وقد استوفينا تخريجه عند رقم ٢٣١٢ ـ .

وأخرجه أبو داود (١٧٤) من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا يونس وحميد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ بمعنى حديث قتادة . وقال البيهقي ، وهذا مرسل .

وأخرجه أبو داود (١٧٥) من طريق حيوة بن شريح ، حدثنا بقية ، عن بحير بن سعد ، عن خالد يعني : ابن معدان ، عن بعض أصحاب النبي . . . وقال البيهقي : وهو مرسل .

وقال ابن التركماني متعقباً قول البيهقي : « تسميته هذا مرسلاً ليس بجيد ، لأن خالداً هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول ، فلا يضرهم الجهالة، وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : نعم .

وقال الأثرم : قلت لابن حنبل : إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمعه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم . ثم إن في سند الحديث بقية وهو مدلس ، وقد عنعن ، والحاكم أورد هذا الحديث في المستدرك من طريقه ، وَلفظُهُ : « قال حدثني بحير » . فكان الوجه أن يخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية » .

وقال الدارقطني : « تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة ، وهو ثقة » . وانظر نيل الأوطار ٢١١/١ .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ (١) .

١٩١ - (٢٩٤٦) - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا دَعَا نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ صَاحِبَهُ (٢) إِلَىٰ الأَجَلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : كُلُّ شَاةٍ وَلَدَتْ عَلَىٰ غَيْرِ لَوْنِها فَلَكَ وَلَدُهَا . قَالَ فَعَمَدَ فَوَضَعَ حِبَالاً عَلَىٰ الْمَاءِ فَلَمَّا رَأَتِ الْحبال فَزِعَتْ فَجَالَتْ جَوْلَةً فَوَلَدَتْ كُلُّهُنَّ بُرْقاً إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً . قَالَ فَذَهَبَ بِأَوْلادِهِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ (٣) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير الحارث بن مسكين وهو ثقة ، ولكن في رواية جرير ، عن قتادة شيئاً .

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٢٩٩/٩ باب : العقيقة سنة ، من طريق محمد بن يحيىٰ النيسابوري ، وأخرجه البزار برقم (١٢٣٥) - كشف الأستار - من طريق أحمد بن المثنىٰ ، كلاهما عن أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، بهذا الإسناد . وقال البزار : « لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٧/٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار باختصار ، ورجاله ثقات » . كما ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٢٦١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . ثم نقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح » .

وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٩٣٣) .

(٢) في الأصلين « عَلَىٰ صاحبه » . والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٧) .

١٩٢ ـ (٢٩٤٧) ـ حدثنا نصر بن علي ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه : خالد بن قيس ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ : « **مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ، إِلَىٰ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا** » . فَمَا وَجَدْنَا مَنْ يَقْرَؤُهُ ، إلَّا رَجُلٌ مِنْ بَني ضُبَيْعَة ، فَهُمْ يُسَمَّوْنَ بَنِي الْكَاتِبِ (١) .

١٩٣ ـ (٢٩٤٨) ـ حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، حدثنا قرة بن خالد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البزار ٢/٢٦٦ كشف الأستار برقم (١٦٧٠) والطبراني في الصغير ١/١١١ من طريق نصر بن علي بهذا الإسناد . وقال البزار : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد » . وقال الطبراني : « لم يروه عن قتادة إلا خالد بن قيس». وصححه ابن حبان برقم (١٦٢٦) موارد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٣٠٥ وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في الصغير ، ورجال الأولين رجال الصحيح » .

وانظر « نصب الراية » ٤/٤١٩ حيث قال : « روىٰ ابن حبان في صحيحه ، في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، من حديث أنس ، وذكر الحديث . . . . » . وعنه نقل ابن طولون في كتابه «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ » تحقيق الشاب محمود الأرناؤوط .

ويشهد له حديث مرثد بن ظبيان عند أحمد ٥/٦٨ ورجاله ثقات .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٢/٣١ من طريق علي بن محمد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجل من بني سدوس ، وفيه زيادة : « وكان الذي أتاهم بكتاب رسول الله ﷺ : ظبيان بن مرثد السدوسي » .

وَنُحِبُّهُ »(١) .

١٩٤ - (٢٩٤٩) - حدثنا نصر ، أخبرني أبي ، عن المثنىٰ بن سعيد ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٣) باب : أحد جبل يحبنا ونحبه ، من طريق نصر بن علي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤٠/٣ ، ومسلم في الحج (١٣٩٣) وما بعده أيضاً ، باب : أحد جبل يحبنا ونحبه ، من ثلاثة طرق عن قرة بن خالد ، به .

وأخرجه مالك في الجامع (١٠) باب : تحريم المدينة ، من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ١٤٩/٣ ، والبخاري في الأنبياء (٣٣٦٧) ، وفي المغازي (٤٠٨٤) باب : أحد جبل يحبنا ونحبه ، وفي الاعتصام (٧٣٣٣) باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والترمذي في المناقب (٣٩١٨) باب : ما جاء في فضل المدينة ، وقال الترمذي : « هـذا حديث حسن صحيح » . وستأتي طريق مالك هذه برقم (٣٧٠٢) .

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٢٥) باب : الحيس ، وفي الدعوات (٦٣٦٣) باب : التعوذ من غلبة الرجال ، ومسلم في الحج (١٣٦٥) باب : فضل المدينة ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب ، بالإسناد السابق . وسيأتي من هذه الطريق برقم (٣٧٠٣) .

وأخرجه أحمد ٢٤٠/٣ ، ٢٤٢ - ٢٤٣ من طريق سليمان بن بلال ، وابن أبي الزناد . كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو ، بالإسناد السابق . وسيأتي أيضاً برقم (٣١٣٩) .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧١٧٠) من طريق ابن ابي يحيىٰ ، عن عمرو بن أبي عمرو ، بالإسناد السابق .

وهو طرف من حديث طويل استقصينا تخريجه عند رقم (٢٩٠٨) ، وسيأتي طرف منه برقم (٣٠٥٠) و (٣٧٠٤) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي ، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أُقَاتِلُ** »[1] .

١٩٥ ـ (٢٩٥٠) ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** »[2] .

١٩٦ ـ (٢٩٥١) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ مَالٍ لابتغىٰ إِلَيْهِ ثانياً ، وَلَوْ كَانَ ثَانِياً لابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ** »[3] .

١٩٧ ـ (٢٩٥٢) ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٤) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٣٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٧) ، وسيأتي برقم (٢٩٦٧ ، ٣٠٨١ ، ٣١٥١ ، ٣١٨١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣٢٥٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٨) ، وسيأتي برقم (٣٠٦٣ ، ٣١٤٣ ، ٣١٨١ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَبْتَاعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، احْجُرْ عَلَىٰ فُلانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ . فَدَعَاهُ النبيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ ﷺ : « **إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْمبيعَ فَقُلْ : هَاءَ ، فَلا خِلَابَةَ** » [1] .

---

(١) إسناده صحيح ، عبد الوهاب بن عطاء سمع من سعيد قبل الاختلاط ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٠١) باب : في الرجل يقول عند البيع لا خلابة ، من طريق إبراهيم بن خالد الكلبي ، ومحمد بن عبد الله الأرزي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٧ - ومن طريق أحمد أخرجه الدارقطني ٣/٥٥ برقم (٢١٨) - وأخرجه أبو داود (٣٥٠١) من طريق إبراهيم بن خالد أبي ثور الكلبي ، وأخرجه الدارقطني ٣/٥٥ برقم (٢١٩) من طريق أحمد بن يحيىٰ ، وأخرجه البيهقي في الحجر ٦/٦٢ باب : الحجر على البالغين بالسفه ، من طريق أحمد بن الوليد الفحام ويحيىٰ بن جعفر ، جميعهم حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، بــه .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٥٠) باب : ما جاء فيمن يخدع في البيع ، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٢ باب : الخديعة في البيع ، من طريق يوسف بن حماد البصري . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٤) باب : الحجر على من يفسد ماله من طريق أزهر بن مروان ، كلاهما حدثنا عبد الأعلىٰ ، عن سعيد ، به . وعند أحمد « عقدته يعني عقله » . وقال عبد الوهاب : « لا خلابة يعني : لا يغبنونه » . وخلب : خدع ، والخلابة : الخديعة .

وقال ابن الأثير : في عقدته ضعف ، يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه . والحجر : المنع من التصرف بالمال .

وقوله : « هاء » قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه « ها وها » ساكنة الألف ، والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها « هاكَ » أي : خذ ، فحذفت الكاف =

١٩٨ - (٢٩٥٣) - حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : افْتَخَرَ الْحَيَّانِ مِنَ الأَنْصَارِ : الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ . فَقَالَتِ الأَوْسُ : مِنَّا غَسِيلُ الْمَلائِكَةِ : حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ (١) ، وَمِنَّا مَنِ اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ : سَعْدُ بْنُ مُعاذ (٢) ، وَمِنَّا مَنْ حَمَتْهُ الدَّبْرُ : عاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أبي (٣) الأَقْلَحِ (٤) ، وَمِنَّا

= وعوضت عنها المدة ، يقال للواحد : هاء ، وللاثنين : هاؤما - بزيادة الميم - والجمع : هاؤم » .

وانظر « معالم السنن » ٣/١٣٨ - ١٣٩ ، والمحلى ٨/٤٤٠ - ٤٤٢ ، وشرح السنة ٨/٤٧ ، ونيل الأوطار ٣/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(١) حنظلة من سادات المسلمين وفضلائهم وهو المعروف بغسيل الملائكة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن صاحبكم لتغسله الملائكة » ، فسألوا أهله : ما شأنه ؟ فقالت صاحبته : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، وكفى بهذا شرفاً وفخراً . انظر الإصابة ، وأسد الغابة ، والسيرة ٢/٧٥ .

(٢) سعد بن معاذ السيد الكبير ، الشهيد البدري ، الذي اهتز لموته عرش الرحمن ، وهو الذي قال لقومه : يا بني عبد الأشهل ، كيف تعلمون أمري فيكم ؟ قالوا : سيدنا فضلاً : وأيمننا نقيبة ، قال : فإن كلامكم عليّ حرام : رجالكم ونساءكم حتى تؤمنوا بالله ورسوله » . ومناقبه مشهورة ، انظر سير أعلام النبلاء ١/٢٧٩ - ٢٩٧ .

(٣) سقطت من الأصلين « أبي » واستدركت من المصادر .

(٤) عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح ، الأنصاري ، البدري ، الضبعي ، حمي الدبر ، جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، انظر الإصابة ، وأسد الغابة ، والسيرة ٢/٧٤ .

مَنْ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ خُزَيْمَةَ بْنُ ثَابِتٍ (١) .

وقالت الخزرجيون ، مِنَّا أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْمَعْهُ غَيْرُهُمْ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (٢) .

١٩٩ - (٢٩٥٤) - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه خالد بن قيس ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ ، وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ (٣) .

---

(١) خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، ذو الشهادتين - جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادةرجلين .شهد بدراً ، وما بعدها من المشاهد ، وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح . وشهد مع علي الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما ، فلما قتل عمار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تقتل عماراً الفئة الباغية » ثم سل سيفه وقاتل حتى قتل . وانظر الإصابة ، وأسد الغابة .

(٢) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٤١ وقال : « في الصحيح بعضه - رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٠٢٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وقال البوصيري : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، والبزار بإسناد حسن ، وهو في الصحيح باختصار » .

والذي أشارا إليه أنه في الصحيح ، قد تقدم تخريجه برقم (٢٨٧٨) ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١٩٨ ، ٣٢٥٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧٤) ما بعده بدون رقم ، باب : كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله - ومن طريقه =

٢٠٠ ـ (٢٩٥٥) ـ حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد وهشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يُخرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً . ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً »[1] .

= أخرجه ابن طولون في « إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين » ص (٥٤) تحقيق الشاب محمود الأرناؤوط ـ والبيهقي في السير ٩/١٠٧ باب : دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين من طريق نصر بن علي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٧٧٤) ، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٧) باب : مكاتبة المشركين ـ ومن طريق مسلم أخرجه ابن طولون ص (٥٣) ـ من طريق يوسف بن حماد البصري ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، به . وفيه زيادة « وإلى النجاشي . . . وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ » .

وأخرجه مسلم (١٧٧٤) ما بعده بدون رقم من طريق محمد بن عبد الله الرزي ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، به . ومن طريق مسلم أخرجه ابن طولون ص (٥٤) . وذكره الزيلعي في « نصب الراية » ٤/٤١٨ . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٠٧١) .

وفي الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام ، والعمل بالكتاب ، وبخبر الواحد .

(١) إسناده صحيح ، ويزيد هو ابن زريع ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٩٣) (٣٢٥) من طريق محمد بن المنهال ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٨٨٩ ، ٢٩٢٧) وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٧٧ ، ٢٩٩٣ ، ٣٢٧٣) .

٢٠١ - (٢٩٥٦) - قال يزيد : فلقيت شعبة فحدثت بهذا الحديث فقال شعبة : حدثني قتادة ،

عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بالحديث ، إلا أن شعبة جعل موضع « الذَّرَّةِ » « ذُرَةً » قالَ : صَحَّفَ فِيهِ أَبُو بِسْطَامٍ (١) .

٢٠٢ - (٢٩٥٧) - قال : حدثنا يزيد ثم لقيت عمران القطان أَبا (٢) الْعَوَّامِ فحدثته بالحديث فقال عمران : حدثني به قتادة ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بالحديث (٣) . . .

قال يزيد : أَخْطَأَ عِمْرانُ ، وَهَمَ فِيهِ .

قالَ يَزيدُ : وَكانَ عِمْرانُ حَرُورِيّاً (٤) وكانَ يَرَىٰ السَّيْفَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقِبْلَةِ . وَكَانَ إِبْراهيمُ (٥) لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ البَصْرَةِ فَطَلَبَ الْخِلافَةَ

---

(١) قال مسلم بعد رواية (١٩٣) (٣٢٥) : « زاد ابن المنهال في روايته ؛ قال يزيد : وذكر هذه الزيادة » .

(٢) في الأصلين « أبو » والوجه ما أثبتناه .

(٣) هذا الحديث صحابية أنس ، وليس أبا هريرة .

(٤) في قوله « حرورياً » نظر . لأن الحرورية هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وقد عرفوا بالتشدد في أمرهم وكثرة المساءلة والتعنت بها فخالفوا السنة وخرجوا على الجماعة . ولعله أراد هنا أن يشبهه بهم .

(٥) هو إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وقد خرج على المنصور يطالبه في الخلافة . لأن المنصور بايع محمد بن عبد الله بالخلافة ، ولما وليها المنصور طلب محمداً ، فظهر هذا في المدينة ، وأرسل أخاه إلى البصرة فملكها إبراهيم =

وَلَّاهُ خَرَاجَ الْفُرَاتِ . قَالَ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ اسْتَفْتَاهُ فِي شَيْءٍ فَأَفْتَاهُ عِمْرانُ فِيهِ بِفُتْيَا ، فَأَفْتَى إِبْرَاهِيمُ رِجَالًا . يَقُولُ عِمْرانُ : قُتِلُوا كُلُّهُمْ .

٢٠٣ ـ (٢٩٥٨) ـ حدثنا صالح بن حاتم بن وردان وغيره ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ [١] .

٢٠٤ ـ (٢٩٥٩) ـ حدثنا أبو ياسر المستملي ، حدثنا سويد أبو حاتم الجحدري ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَدَغَتْ رَجُلًا بُرْغُوثٌ فَلَعَنَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا نَبَّهَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِلصَّلَاةِ** » [٢] .

= وبايعه قوم . . . وقتل ، وقتل معه جماعة كثيرة ، وليس هؤلاء من الحرورية في شيء فيما نرى . وانظر كتب التاريخ . وترجمه عمران بن داور القطان في كتب الرجال .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/٦٨ برقم (١٢) من طريق القواريري ، وصالح بن حاتم بن وردان ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٢٩٣٥) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٦٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧) .

(٢) إسناده واهٍ جداً ، سويد بن إبراهيم الجحدري قال ابن حبان : « يروي =

٢٠٥ - (٢٩٦٠) - حدثنا شباب بن خياط ، حدثنا درست بن حمزة ، حدثنا مطر الوراق ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ (١) أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ ، وَيُصَلِّيانِ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ إلَّا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهُما وَمَا تَأَخَّرَ » (٢) .

= الموضوعات عن الثقات ، وهو صاحب حديث البرغوث » . وقال ابن عدي : « حديثه عن قتادة ليس بذاك ، وسويد فيه ضعف وإنما يخطط عن قتادة ويأتي عنه بأحاديث لا يأتي بها عنه أحد غيره ، وهو إلى الضعف أقرب » .

وأبو ياسر هو : عمار بن هارون ، ضعيف .

وأخرجه البزار ٢/٤٣٤ كشف الأستار برقم (٢٠٤٢) من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا صفوان بن عيسىٰ ، حدثنا سويد ، بهذا الإسناد . وقال البزار : « لا نعلم أحداً رواه عن قتادة ، عن أنس إلا سويد ، وقد تابعه عليه سعيد بن بشير » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٧٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار .... والطبراني في الأوسط ..... ورجال الطبراني ثقات ، وفي سعيد بن بشير ضعف ، وهو ثقة . وفي إسناد البزار سويد بن إبراهيم وثقه ابن عدي وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجالهما رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٦٩٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

(١) (فا) : « ليستقبل » وكذلك هي في أصل (ش) ولكن ضرب على اللام في أولها ولم ينتبه لذلك ناسخ (فا) فأثبت المحرف .

(٢) إسناده ضعيف : مطر الوراق صدوق ولكنه كثير الخطأ ، ودرست بن حمزة ضعفه الدارقطني ، وقال البخاري : « درست بن حمزة ، عن مطر ، لا يتابع على حديثه » . وشباب لقب خليفة بن خياط .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٩٤) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

=

٢٠٦ - (٢٩٦١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ »[1] .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٧٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه درست بن حمزة وهو ضعيف » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٦٥٨) ونسبه إلى أبي يعلى ، وأعله البوصيري بدرست بن حمزة أيضاً . وقال العقيلي : « وفي المتحابين أحاديث صالحة بغير هذا اللفظ » .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٢ من طريق ميمون بن موسى المَرَئِيِّ ، وأخرجه البزار في - كشف الأستار - برقم (٢٠٠٤) من طريق ميمون بن عجلان ، كلاهما عن ميمون بن سياه ، عن أنس . وهذا إسناد حسن ميمون بن موسى المَرَئِيّ صدوق وصف بالتدليس ، ولكن تابعه عليه ميمون بن عجلان ولم أجد فيه جرحاً ووثقه ابن حبان . وليس عندهما « ما تقدم منهما وما تأخر » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٣٦ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى . . . . ورجال أحمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد » .

ويشهد له حديث البراء عند أحمد ٤/٢٨٩ ، ٣٠٣ ، وأبي داود في الأدب (٥٢١١ ، ٥٢١٢) باب : المصافحة ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٨) باب : ما جاء في المصافحة ، والطيالسي ١/٣٦٣ برقم (١٨٧٧) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٣) باب : المصافحة ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٩٣) .

وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٢٨٧١) .

(١) إسناده صحيح ، وحماد هو ابن سلمة . والحديث تقدم برقم (٢٨٩٢ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥ ، ٣١٧٨) .

٢٠٧ - (٢٩٦٢) - حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا عبد الله ابن إدريس ، عن شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فَزَعٌ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : مَنْدوبٌ . فَقالَ : « مَا رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ٢/١٢١ برقم (٢٤٣٨) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٨٥ ، ١٦٨٦) باب : ما جاء في الخروج عند الفزع . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/١٧١ ، ١٨٠ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، والبخاري في الهبة (٢٦٢٧) باب : من استعار من الناس الفرس ، وفي الجهاد (٢٨٥٧) باب : اسم الفرس والحمار ، و(٢٨٦٢) باب : الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ، و (٢٩٦٨) باب : مبادرة الإمام عند الفزع ، وفي الأدب (٦٢١٢) باب : المعاريض مندوحة عن الكذب ، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧) (٤٩) وما بعده بدون رقم ، باب : في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ، وأبو داود في الأدب (٤٩٨٨) باب : ماروي من الرخصة في ذلك ، والترمذي (١٦٨٦) ، والبيهقي في السبق والرمي ١٠/٢٥ باب : ما جاء في تسمية البهائم والدواب ، من عشرة طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٦٧) باب : الفرس القطوف ، من طريق عبد الأعلىٰ بين حماد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٢١ برقم (٢٤٣٩) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٧ ، ١٨٥ ، ٢٧١ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٢٠) باب : الشجاعة في الحرب والجبن ، وفيه (٢٨٦٦) باب : ركوب الفرس العري ، و (٢٩٠٨) باب : الحمائل وتعليق السيف بالعنق ، و (٣٠٤٠) باب : إذا فزعوا بالليل ، ومسلم (٢٣٠٧) ، والترمذي (١٦٨٧) ، وابن ماجه في الجهاد =

٢٠٨ - (٢٩٦٣) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ، وَفِرْقَةٌ يُحْسنُونَ الْقَوْلَ وَيُسِيئُونَ الْعَمَلَ ، يَقْرؤونَ الْقُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُمْ ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَليقَةِ ، فَطُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ ، يَدْعُونَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، مَنْ قَتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَىٰ بِاللَّهِ مِنْهُمْ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، مَا سِيماهُمْ ؟ قَالَ :

= (٢٧٧٢) باب : الخروج في النفير ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٦٠) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٨٨) من طرق عن حماد بن زيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩١٠) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٣ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦١ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٦٩) باب : السرعة والركض في الفزع ، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٠٠ باب : من سمىٰ المرأة قارورة ، من طريق حسين بن محمد ، حدثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس . وانظر شمائل الرسول لابن كثير ص (٦١) . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٢٩٦٩ ، ٢٩٩٨ ، ٣١٥٢ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٤٢) .

وقال ابن بطال : « شبه جري الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع ، ثم أطلق صفة الجري على الفرس نفسه مجازاً ، قال : وهذا أصل في استعمال المعاريض ، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق ، وأما استعمالها في عكس ذلك : من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز » .

« التَّحْلِيقُ »[1] .

٢٠٩ ـ (٢٩٦٤) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ، عن ابن أبي عروبة ، حدثنا قتادة ،

أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُداً فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمْ . فَقَالَ : « اثْبُتْ نَبِيٌّ ، وَصِدِّيقٌ ، وَشَهِيدان »[2] .

٢١٠ ـ (٢٩٦٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد . وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٦٥) باب : في قتال الخوارج ، من طريق نصر بن عاصم الإنطاكي ، حدثنا مبشر والوليد ، به . وهذا إسناد لين . وأخرجه أحمد ٣/٢٢٤ ، والبيهقي في السنن ـ قتال أهل البغي ـ ٨/١٧١ باب : ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج ، من طريقين عن الأوزاعي ، حدثنا قتادة ، عن أنس وأبي سعيد ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن المبارك في « الزهد » ص (٨٧) برقم (٢٥٦) من طريق شعبة ، عن قتادة ، به .

نقول : يشهد له حديث الخدري عند البخاري في التوحيد(٧٥٦٢)باب : قراءة الفاجر والمنافق ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٣) (١٤٩) باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٥٨) . وقد استوفينا تخريجه في مسند الخدري برقم (١٠٢٢ ، ١١٦٣ ، ١١٩٣ ، ١٢٣٣) .

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١١٧) . و(٣٩٠٨) .

(٢) إسناده صحيح ، يحيىٰ بن سعيد متقدم السماع من سعيد بن أبي عروبة . والحديث تقدم برقم (٢٩١٠) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٧١ ، ٣١٩٦) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ ؟ » . وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفُ أَبْصَارُهُمْ » (١) .

٢١١ - (٢٩٦٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (٢) .

٢١٢ - (٢٩٦٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ، عن حسين المعلم ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (٣) .

٢١٣ - (٢٩٦٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ، عن شعبة ، حدثنا قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٦٥) ، وسيأتي برقم (٣١٦٠ ، ٣١٩١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٣٥ ، ٢٩٥٨) ، وسيأتي برقم (٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٧ ، ٢٩٥٠) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٨١ ، ٣١٥١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣٢٥٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » (١) .

٢١٤ - (٢٩٦٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ، عن شعبة ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً » (٢) .

٢١٥ - (٢٩٧٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ، عن شعبة ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن طهمان في « مشيخته » برقم (١٢١) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٤) . وسيأتي بروايات : (٣١٠٧ ، ٣١٦٩ ، ٣١٩٠ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١) .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٩٦٢) ، وسيأتي برقم (٢٩٩٨ ، ٣١٥٢ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٤٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٢ ، ٢٩٢٨) ، وسيأتي برقم (٣٠٢٢ ، ٣٠٩٧ ، ٣٢٣٣) .

٢١٦ ـ (٢٩٧١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ، عن شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنس قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَواللَّهِ إنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي »(١) .

٢١٧ ـ (٢٩٧٢) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ، عن شعبة ، حدثنا قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١١٥ ، ٢٧٤ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٠ ، ١٧٠ ، ٢٧٩ ، والبخاري في الأذان (٧٤٢) باب : الخشوع في الصلاة ، ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٦١٥) ـ ، ومسلم في الصلاة (٤٢٥) باب : الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٩٣ باب : الأمر بإتمام الركوع ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٩٧ برقم (٤٢٦) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١١٧ باب : التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود ـ وأحمد ٣/١٧٨ ، ومسلم (٤٢٥) (١١١) من طريق هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٩ ، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٤) باب : كيف كانت يمين رسول الله ﷺ من طريق همام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٠ ، ٢٣٤ ، ومسلم (٤٢٥) (١١١) ، والنسائي في الافتتاح ٢/٢١٦ باب : الأمر بإتمام السجود ، من طرق عن سعيد ، عن قتادة ، بـه .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤١٩) باب : عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ، من طريق يحيىٰ بن صالح ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن أنس . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١٥٦ ، ٣١٥٧ ، ٣١٨٩) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُواصِلُوا » . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ » (١) .

٢١٨ ـ (٢٩٧٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ قَائِماً (٢) .

٢١٩ ـ (٢٩٧٤) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، يَطَأُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ (٣) .

٢٢٠ ـ (٢٩٧٥) ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا معاذ ، عن أبيه ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٤) ، وسيأتي برقم (٣٠٥٢ ، ٣٠٩٩ ، ٣٢١٥ ، ٣٢٨٢ ، ٣٥٠١) . وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٤٠٧) .

(٢) إسناده صحيح ، إسماعيل بن إبراهيم بن علية قديم السماع من سعيد ، والحديث تقدم برقم(٢٨٦٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٣١١١ ، ٣١٦٥ ، ٣١٩٥) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث تقدم برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧) ، وسيأتي برقم (٣٠٧٦ ، ٣١١٨ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ وَجدَ تَمْرَةً فقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » (١) .

٢٢١ ـ (٢٩٧٦) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ قَالَ : « يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ الدُّنْيَا ذَهَباً ، كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ : سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ » (٢) .

٢٢٢ ـ (٢٩٧٧) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً . ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً . ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٦٢) ، وسيأتي برقم (٣٠١١ ، ٣٠٩٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٢١) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٩ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٩٩٣ ، ٣٢٧٣) .

٢٢٣ - (٢٩٧٨) - حدثنا زهير ، حدثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ قَالَ : « لَيُصيبَنَّ[1] أَقْواماً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعين. يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ »[2] .

٢٢٤ - (٢٩٧٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « يَــكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَىٰ الْمَالِ ، وَعَلَىٰ الْعُمُرِ »[3] .

٢٢٥ - (٢٩٨٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمين)[4] .

---

(١) في (فا) ، « ليصلين » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٦) ، وسيأتي برقم (٣٠١٣ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٤ ، ٣٢٠٦) . وقوله : « ليصيبن أقواماً سفع من النار » أي : علامة تغير ألوانهم ، يعني أثراً من النار .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٨٥٧) ، وسيأتي برقم (٣٠١٠، ٣٢٦٨) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨١) ، وسيأتي (٢٩٨١ ، ٢٩٨٥ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٩٣ ، ٣١٢٨ ، ٣١٣١ ، ٣٢٤٥) .

٢٢٦ ـ (٢٩٨١) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ (**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمين**) [١] .

٢٢٧ ـ (٢٩٨٢) ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنىٰ ، حدثنا معاذ بن معاذ ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ [٢] .

٢٢٨ (٢٩٨٣) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ [٣] .

٢٢٩ ـ (٢٩٨٤) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي عدي سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠) .

(٢) إسناده ضعيف معاذ بن معاذ متأخر السماع من سعيد ، ولكن الحديث صحيح وانظر سابقيه .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥) .

عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَرُبَّما شَكَّ فِي أَنَسٍ [١].

٢٣٠ - (٢٩٨٥) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النبيَّ ﷺ [٢] .

٢٣١ - (٢٩٨٦) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ** » [٣] .

٢٣٢ - (٢٩٨٧) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلىٰ ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو موقوف على أنس . وانظر الأحاديث الخمسة السابقة .

(٣) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي عدي متأخر السماع من سعيد . ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٥٣) ، وسيأتي برقم (٣٢١٦) .

الدُّعَاءِ إلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَىٰ قَالَ : « حَتَّىٰ يُرىٰ بَياضُ إِبْطَيْهِ أَوْ بَياضُ إِبْطِهِ » (١) .

٢٣٣ ـ (٢٩٨٨) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا يحيىٰ ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٢) .

٢٣٤ ـ (٢٩٨٩) ـ حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا معتمر قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنِّي لأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً** » (٣) .

٢٣٥ ـ (٢٩٩٠) ـ حدثنا أحمد بن المقدام ، حدثنا معتمر ، حدثنا أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ « **الصَّلاةَ** » حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ « **وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » حَتَّىٰ يُغَرْغِرَهَا ـ أَوْ يُغَرْغِرَ بِهَا ـ فِي صَدْرِهِ ، وَلَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ (٤) .

---

(١) إسناد صحيح ، عبد الأعلى صحيح السماع من سعيد ، والحديث تقدم برقم (٢٩٣٥ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٦٦) ، وسيأتي برقم (٢٩٨٨ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٣٤) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٣٣) .

٢٣٦ - (٢٩٩١) - حدثنا أحمد بن المقدام ، حدثنا معتمر قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ [عن النبي ﷺ] [١] قَالَ : « **إنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّها - كانَ فِي كِتَابِ أَبِي يَعْلَى - أَلْفَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا** » [٢] .

٢٣٧ - (٢٩٩٢) - حدثنا موسى بن عبد الرحمن ، حدثنا

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح . واخرجه احمد ٢٣٤/٣ من طريق عبد الوهاب ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥١) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، والطبري في التفسير ١٨٤/٢٧ من طريقين عن يزيد بن زريع ، كلاهما حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٧٦) من طريق معمر ، عن قتادة ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٣٥/٣ ، ١٦٤ ، والترمذي في التفسير (٣٢٨٩) باب : ومن سورة الواقعة . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وعنده زيادة : « واقرؤوا إن شئتم (وظل ممدود وماء مسكوب) .

وأخرجه أحمد ١١٠/٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٧ من طريق سليم بن حيان ، وشيبان . وأخرجه الطبري ١٨٣/٢٧ ، ١٨٤ من طريق عمران ، وأبي هلال ، جميعهم عن قتادة ، به . وعندهم جميعاً « مئة عام » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند عبد الرزاق (٢٠٨٧٧) و (٢٠٨٧٨) ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٥٢) باب : ما جاء في صفة الجنة . وفي الرواية الثانية لعبد الرزاق ، وفي رواية البخاري ، مثل الزيادة التي أشرنا إليها عند الترمذي .

ويشهد له أيضاً حديث الخدري المتقدم برقم (١٣٧٤) .

عمر بن سعيد الأَبَحّ (١) ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَقُلْ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَهُ ؟ وَلَا لشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلا فَعَلْتَهُ (٢) .

---

(١) الأبح ـ بفتح الهمزة ، والباء المنقوطة بواحدة ، وفي آخرها الحاء المشددة المهملة ـ صفة على وزن أفعل من « البحح » وهو تغير في الصوت .

(٢) إسناده ضعيف . عمر بن سعيد الأبح قال أبو حاتم : « ليس بقوي » . وقال البخاري : منكر الحديث وقد ترجمه الذهبي في الميزان بـ « عمر بن حماد ابن سعيد » و بـ (عمر بن سعيد) . وقال ابن حبان في « المجروحين » ٢/ ٨٧ : « كان ممن يخطىء لم يكثر خطؤه حتى استحق الترك ، ولا اقتصر منه على ما لم ينفك منه البشر حتى لا يعدل به عن العدالة . فهو عندي ساقط الاحتجاج فيما انفرد به » . وما نقله عنه الذهبي في الميزان يخالف ما يفيده كلامه هنا . وموسى بن عبد الرحمن لم أعرفه .

غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٣/ ١٧٤ ، ٢٧٧ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٩) باب : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٥٥ ، والبخاري في الأدب (٦٠٣٨) باب : حسن الخلق والسخاء ، ومسلم (٢٣٠٩) ما بعده بدون رقم ، من طريق سلام بن مسكين ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٩٥ ، وأبو داود في الأدب (٤٧٧٤) باب : في الحلم وأخلاق النبي ﷺ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٦٥) ، وابن المبارك في الزهد ص (٢١٨) برقم (٦١٦) من طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٩٤٦) باب : ضرب النساء والخدم ، من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠١٦) باب : ما جاء في خلق النبي ﷺ ، وفي الشمائل برقم (٣٣٨) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي ، عن =

٢٣٨ ـ (٢٩٩٣) ـ حدثنا موسىٰ بن عبد الرحمن ، حدثنا عمر بن سعيد الأَبَحّ ، عن سعيد ، عن قتادة ،

= ثابت ، عن أنس . ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٦٤) .

وأخرجه أحمد ٣/١٠١ ، والبخاري في الوصايا (٢٧٦٨) باب : استخدام اليتيم في السفر والحضر ، وفي الديات (٦٩١١) باب : من استعان عبداً أو صبيّاً . ومسلم (٢٣٠٩) (٥٢) ، وابن سعد في الطبقات ١١/١/٧ ، من طريق إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥ من طريق عبد الصمد ، حدثنا عمارة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣١ من طريقين عن جعفر بن برقان ، حدثنا عمران البصري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٤ ، ٢٠٠ ، ٢٥٦ ، والطبراني في الصغير ٢/١١٨ وابن سعد في الطبقات ١١/١/٧ من طرق عن حميد الطويل ، عن أنس . وعند أحمد « خدمت النبي تسع سنين » .

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٤٥٩ : « ولا مغايرة بينهما .... فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهراً ، فألغىٰ الكسر مرة ، وجبره مرة أخرىٰ » .

وأخرجه مسلم (٢٣٠٩) (٥٣) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٢) من طريقين عن زكريا ، حدثنا سعيد بن أبي بردة ، عن أنس : وعندهما مدة الخدمة تسع سنوات أيضاً .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٧٣) من طريق مخلد بن خالد ، حدثنا عمرو بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : قال أنس : .... وعنده مدة الخدمة سبع سنين أو تسع سنين على الشك ، وانظر « شمائل الرسول » لابن كثير ص : (٦٢) والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٣٦٧) .

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعيرَةً ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ حِنْطَةً ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » . قالَ فَقِيلَ لسعيد : يَا أبا النَّضْرِ يُخْرَجُونَ بَعْدَما أُدْخِلُوا ؟ قال : مَا أَنْتُمْ عَرَبٌ ؟! فَيَكونُ خُرُوجٌ إلَّا بَعْدَ دُخُولٍ ؟ ! [1] .

٢٣٩ - (٢٩٩٤) - حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث .

عَنْ أَنسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي إِنَّ النَّاسَ يُكْثِرُونَ وَيُقِلُّونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » [2] .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٨٩ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٧٧) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٧٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٠) باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم من طريق محمد بن المثنىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٦ ، ٢٧٢ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠١) باب : قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم »، ومسلم (٢٥١٠) ، والترمذي في المناقب (٣٩٠١) باب : مناقب الأنصار وقريش ، من طريق محمد بن جعفر غندر ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٦ ، ٢٧٢ من طريق حجاج ، عن شعبة ، به . =

٢٤٠ ـ (٢٩٩٥) ـ حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [البينة : ١] . قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَبَكَىٰ [١] .

= وأخرجه الحميدي (١٢٠١) من طريق سفيان ، حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٩) من طريق محمود بن يحيىٰ ، حدثنا شاذان أخو عبدان ، حدثنا أبي ، أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : . . . .

وانظر أيضاً أحمد ١٥٦/٣ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٤٦ ، ومعجم الطبراني الصغير ١٠٦/٢ .

والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٢٠٨) وقوله : « كرشي وعيبتي » أي : بطانتي وخاصتي .

قال القزاز : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه ويقال : لفلان كرش منثورة ، أي : عيال كثيرة . والعيبة ـ بفتح المهملة ، وسكون المثناة ، بعدها موحدة ـ : ما يخزن فيه الرجل نفيس ما عنده . يريد أنهم موضع سره وأمانته .

وقال ابن دريد : هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه ، وقال غيره : الكرش بمنزلة المعدة للإنسان ، والعيبة : مستودع الثياب ، والأول أمر باطن ، والثاني أمر ظاهر ، فكأنه ضرب المثل بهما في إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة ، والأول أولىٰ كما ترىٰ . وانظر الحديث السابق (١٠٢٥) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٣) وسيأتي برقم (٣٠٣٣) و (٣٢٤٦) .

٢٤١ ـ (٢٩٩٦) ـ حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ لَا تَدافَنُوا ، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٦٨) باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، من طريق محمد بن المثنىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ ، ٢٧٣ ، ومسلم (٢٨٦٨) من طريق محمد بن جعفر ، به . وقد سقط « شعبة » من السند عند أحمد من الرواية الثانية .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ ، ١١٤ ، ٢٠١ ، والنسائي في الجنائز ١٠٢/٤ باب : عذاب القبر ، والبغوي في « شرح السنة » ٤٢٤/٥ برقم (١٥٢٦) ، من خمسة طرق عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٥٣/٣ ، ١٧٥ ، ٢٨٤ من طرق عن حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١١١/٣ من طريق سفيان قال : سمع قاسم الرحال أنساً يقول . . . . .

نقول : لقد تظاهرت دلائل الكتاب العظيم ، والسنة الشريفة على أن عذاب القبر واقع ، وأما كيف فهذا موطن خلاف ، والحق أنه ينبغي التوقف فيه حيث أرشدنا الكتاب والسنة . ولكن لتقريب ذلك من الأذهان ، قال النووي في « شرح مسلم » ٧١٩/٥ : « فإن قيل : فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره ، فكيف يُسأل ، ويقعد ، ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر ؟

فالجواب أن ذلك غير ممتنع ، بل له نظير في العادة وهو النائم ، فإنه يجد لذة وآلاماً لا نحس نحن شيئاً منها ، وكذا يجد اليقظان لذة وألماً لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك مجالسوه منه ، وكذا كان جبرائيل يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون ، وكل هذا ظاهر جلي » .

٢٤٢ - (٢٩٩٧) - حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : وسمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٣) باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٤ ، ومسلم (٤٣٣) من طريق محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٢٣) باب : إقامة الصف من تمام الصلاة - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٤/٥٥ - ، وأبو داود في الصلاة (٦٦٨) باب : تسوية الصفوف ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٠٠ باب : إقامة الصفوف وتسويتها من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٤٣) ، وابن حبان برقم (٢١٦٢ ، ٢١٦٥) بتحقيقنا .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٩٣) باب : إقامة الصف ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٦ برقم (٦٤٨) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٨١٢) وأحمد ٣/١٧٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، وابن ماجه (٩٩٣) ، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٩ باب : في إقامة الصفوف ، من طرق أخرىٰ عن شعبة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٢٦) من طريق معمر ، عن قتادة ، به .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٦٨) ، وحديث أبي هريرة عند عبد الرزاق (٢٤٢٤) ، وأحمد ٢/٣١٤ ، والبخاري (٧٢٢) باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم (٤٣٥) . وصححه ابن حبان برقم (٢١٦٨) بتحقيقنا .

والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٠٥٥ ، ٣١٣٧ ، ٣١٨٨ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣) .

٢٤٣ - (٢٩٩٨) - حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة : وسمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَساً يُقَالَ لَهُ : مَنْدوبٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ ، وَإنْ وَجَدْناهُ لَبَحْراً** »[١] .

٢٤٤ - (٢٩٩٩) - حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : وسمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ** »[٢] .

قال شعبة : سمعت قتادة يقول كَفَضْلِ إحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ . فَلا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قالَ عن قَتادة .

٢٤٥ - (٣٠٠٠) - حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : وسمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ﷺ : « **ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ : مَنْ يُحِبُّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ ، وَمَنْ كَانَ**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٦٢) و (٢٩٦٩) ، وسيأتي برقم (٣١٥٢ ، ٣٢٢٣ ، ٣٢٤٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٥) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٤٦ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤) .

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ »[١] .

٢٤٦ ـ (٣٠٠١) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الْإِيمَانِ »[٢] .

٢٤٧ ـ (٣٠٠٢) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ : « فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ » ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ[٣] الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . فَقَالَ : « إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ[٤] عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ ، فَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ . أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٢٨١٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٠١ ، ٣١٤٢ ، ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٧٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند أبي داود الطيالسي ١/٢٤ برقم (٣٠) . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨١٣) . وانظر الحديث السابق .

(٣) في (فا) : « لدت » .

(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/٥٤ : « وقع بالإفراد في الصحيحين . والمعروف : حديثو عهد » . وفعيل يستوي فيه الإفراد وغيره » والمعنىٰ : زمانهم قريب من زمان الكفر .

بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً ، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٥٩) (١٣٣) باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، من طريق محمد بن المثنىٰ أبي موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٢ ، ٢٧٥ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٤٣٣٤) باب : غزوة الطائف ، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) ، والترمذي في المناقب (٣٨٩٧) باب : فضل الأنصار ، من طرق عن محمد بن جعفر ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٢ ، ٢٧٥ ، والبخاري في فرض الخمس (٣١٤٦) باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، وفي الفرائض (٦٧٦٢) باب : مولىٰ القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم ، وفي المناقب (٣٥٢٨) باب : ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، والنسائي في الزكاة ٥/١٠٦ باب : ابن أخت القوم منهم ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٩ ، ٢٤٩ ، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٤) ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٧٧٨) و (٤٣٣٢) باب : غزوة الطائف ، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٦/٣٣٧ باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/٨٤ ، من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٧) ، وفي اللباس تعليقاً (٥٨٦٠) باب : القبة الحمراء من أدم ، وفي التوحيد (٧٤٤١) باب : قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، ومسلم (١٠٥٩) وما بعده بدون رقم أيضاً ، والبيهقي ٦/٣٣٧ من طريق شعيب ، ويونس ، وصالح ، وابن أخي الزهري ، جميعهم عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٠ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٤٣٣٣) باب : غزوة الطائف ، و (٤٣٣٧) فيهما ، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٥) ، من ثلاثة طرق عن ابن عون ، عن هشام بن زيد ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٣) باب : قول النبي ﷺ : =

٢٤٨ - (٣٠٠٣) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»(١)

= « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » من طريق محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٩٠٨) ، والبخاري في مناقب الأنصار (٤٣٣١) من طريقين عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٨٨/٣ ، ٢٠١ من طريقين عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٤٦/٣ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٥٦/٣ من طريق يونس ، حدثنا حرب بن ميمون ، عن النضر بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه النسائي في الزكاة ١٠٦/٥ باب : ابن اخت القوم منهم ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة قال : قلت لأبي إياس معاوية بن قرة : أسمعت أنساً يقول . . . . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٢٠٧ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨٠٥) (١٢٨) باب : غزوة الأحزاب ، من طريق محمد بن المثنىٰ أبي موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٣ ، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٨) ،والترمذي في المناقب (٣٨٥٦) باب : مناقب أبي موسىٰ الأشعري ، من طريق محمد بن جعفر ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أنس » .

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ ، والبخاري في الرقاق (٦٤١٣) باب : ما جاء في الرقاق ، ومسلم (١٨٠٥) ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٥) باب : دعاء النبيِّ ﷺ : =

. . . .

= « اللهم أصلح الأنصار والمهاجرة » من طريق آدم ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٣٠١ من طريق أبي النضر ، كلاهما حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢١٦/٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٣٤) باب : التحريض على القتال ، و(٢٩٦١) باب : البيعة في الحرب ، وفي مناقب الأنصار (٣٧٩٦) باب : دعاء النبي « أصلح الأنصار والمهاجرة » وفي المغازي (٤٠٩٩) باب : غزوة الخندق ، وفي الأحكام (٧٢٠١) باب : كيف يبايع الإمام الناس ؟ من طرق عن حميد ، سمعت أنساً . . . .

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ ، ١٨٠ ، وابن ماجه في المساجد (٧٤٢) باب : أين يجوز بناء المساجد ؟ من طريق وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي التياح ، عن أنس .

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٤) باب : ابتناء مسجد النبي ﷺ ، وفي الجهاد (١٨٠٥) (١٢٩) باب : غزوة الأحزاب ، وأبو داود في الصلاة (٤٥٣) باب : في بناء المساجد ، والنسائي في المساجد (٧٠٣) باب : نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً ، وأبو نعيم في الحلية ٨٤/٣ من طرق عن عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٣٥) باب : حفر الخندق ، وفي المغازي (٤١٠٠) باب : غزوة الخندق وهـي الأحـزاب ، من طريق أبي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٨٠٥) (١٣٠) من طريق محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس . وصححه ابن حبان برقم (٢٣١٩) بتحقيقنا . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٠٩) و (٣٣٢٤) .

ورواية الجزء الأول « لا عيش إلا عيش الآخرة » و« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » . و« اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة » . ورويت الكلمة الأولى من الجزء الثاني « فأكرم ، فاغفر ، فانصر ، فأصلح » .

وفي رواية مسلم (٥٢٤) ، وأبي داود (٤٥٣) ، والنسائي (٧٠٣) تصريح بأن الرجز كان عند بناء مسجد الرسول ﷺ . وأما الروايات السابقة كلها فقد وقع فيها أن الرجز كان عند حفر الخندق في وقعة الأحزاب .

٢٤٩ ـ (٣٠٠٤) ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ** »(١) .

٢٥٠ ـ (٣٠٠٥) ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ، لَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) . قالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَنَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ(٢) .

٢٥١ ـ (٣٠٠٦) ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ . قَالَ : فَأُتِيَ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٩) ، وسيأتي برقم (٣٠٧٨ ، ٣٢٤٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم ٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٣١) ، وانظر معجم الطبراني الكبير برقم (٧٣٩) .

بِطَعَامٍ ـ أَوْ دُعِيَ لَهُ ـ قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ وَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ (١) .

٢٥٢ ـ (٣٠٠٧) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا . قَالَ : فَلَمَّا افْتَرَقَا كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما وَاحِدٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ (٢) .

٢٥٣ ـ (٣٠٠٨) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٣ ، ٢٩٢٤) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٠١ ، ٣٢٤٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٥) باب : منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، من طريق علي بن مسلم ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٤٠ برقم (٢٥٢٣) ، وأحمد ٣/١٩٠ ، ٢٧٢ ، من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت ، عن أنس ، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٢٣) ، والحاكم ٣/٢٨٨ ووافقه الذهبي .

وعلقه البخاري (٣٨٠٥) من طريق حماد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٧ ـ ١٣٨ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس . وصححه ابن حبان برقم (٢٠٢١) بتحقيقنا .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إنِّي لأَسْقي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ لَهُمْ فِيها خَليطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ ، إذْ دَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ : إنَّهُ قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ . قُلْنَا : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَأَكْفَأْنَاهَا . وَكُنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ خَمْراً (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٠) (٧) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم الخمر ، من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٩٨٠) (٧) ما بعده بدون رقم من طريق أبي غسان المسمعي ، وابن بشار ، أخبرنا معاذ بن هشام ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٩٧٠) من طريق معمر ، عن ثابت وقتادة ، وأبان ، عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢١٧/٣ ، وليس في سنده « أبان » .

وأخرجه مسلم (١٩٨٠) (٧) ، والنسائي في الأشربة ٢٨٧/٨ باب : ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ، من طريق ابن علية ، وابن المبارك ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٠) باب : من رأىٰ أن لا يخلط البسر تمراً إذا كان مسكراً ، والبيهقي في الأشربة ٢٩٠/٨ باب : ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢١٤/٤ من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه الطبري في التفسير ٣٧/٧ من طريق عباد بن راشد ، حدثنا قتادة ، بـه .

وأخرجه مالك في الأشربة (١٣) باب : جامع تحريم الخمر ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٨١) ، والبخاري في الأشربة (٥٥٨٢) باب : تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٣) باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (١٩٨٠) (٩) ، والبيهقي ٢٨٦/٨ . =

. . . .

= وأخرجه الحميدي (١٢١٠) من طريق سفيان ، وأخرجه أحمد ١٨٣/٣ ، ١٨٩ من طريق يحيى ، وإسماعيل ثلاثتهم عن سليمان التيمي ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٩٨٠) (٥) ، والنسائي ٢٨٧/٨ ، والبيهقي ٢٩٠/٨ من طريق ابن علية ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون ، ثلاثتهم عن سليمان التيمي ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٣ ، ٥٦٢٢) ، ومسلم (١٩٨٠) (٦) ، والبيهقي ٢٩٠/٨ ، من طرق ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ ، والبخاري في المظالم (٢٤٦٤) باب : صب الخمر في الطريق ، وفي التفسير (٤٦٢٠) باب : (ليس على الذين آمنوا جناح فيما طعموا . . .) ، ومسلم (١٩٨٠) ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٣) باب : في تحريم الخمر ، والطحاوي ٢١٣/٤ ، والبيهقي في الأشربة ٢٨٦/٨ باب : ما جاء في تحريم الخمر من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . وعند الطحاوي « حماد بن سلمة » .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٠) باب : الخمر من العنب وغيره ، والبيهقي ٢٩٠/٨ من طريق أحمد بن يونس ، حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عن يونس ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٨١/٣ ، والطحاوي ٢١٣/٤ من طريق يحيى ، وإسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦١٧) باب : قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان . . .) ، ومسلم (١٩٨٠) (٤) ، من طريقين حدثنا ابن علية ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٤) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا يوسف ، سمعت سعيد بن عبيد الله قال : حدثني بكر بن عبد الله ، أن أنساً قال . . . .

وانظر تفسير ابن كثير ٦٣٨/٢ ، والدر المنثور ٣٢١/٢ ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٠٤٢ ، ٣٣٦١ ، ٣٣٦٢) . وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٢٨٩١) ، والحديث الآتي برقم (٣١٠٢ ، ٣١٠٣) .

٢٥٤ - (٣٠٠٩) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكتب إِلَىٰ الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَاصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتماً مِنْ فِضَّةٍ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ (١) فِي يَدِهِ (٢) .

---

(١) في الأصلين « بياض » والتصحيح من مسلم .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو موسىٰ هو : محمد بن المثنىٰ ، وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٩٢) (٥٧) باب : في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم ، من طريق محمد بن المثنىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧١٩) باب : ما جاء في ختم الكتاب ، وفي الشمائل (٨٥) ، من طريق إسحاق بن منصور ، أخبرنا معاذ بن هشام ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٨ - ١٦٩ ، ١٨١ ، ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، والبخاري في العلم (٦٥) باب : ما يذكر في المناولة ، وفي الجهاد (٢٩٣٨) باب : دعوة اليهود والنصارى ، وفي اللباس (٥٨٧٥) باب : اتخاذ الخاتم ، وفي الأحكام (٧١٦٢) باب : الشهادة على الخط المختوم ، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦) ، والنسائي في الزينة ٨/١٧٤ باب : صفة خاتم النبي ﷺ ، و ٨/١٩٣ باب : صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٦٤ ، والبيهقي في آداب القاضي ١٠/١٢٨ باب : ختم الكتاب ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٣١) ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٠ ، ١٩٨ ، والبخاري في اللباس (٥٨٧٢) باب : نقش الخاتم ، وأبو داود في الخاتم (٤٢١٤) باب : ما جاء في اتخاذ الخاتم ، و (٤٢١٥) فيهما ، والطحاوي ٤/٢٦٣ ، من طرق عن سعيد ، عن قتادة ، به . وتحرفت عند الطحاوي « سعيد » إلى « سعد » .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٧ ، والبخاري في اللباس (٥٨٧٧) باب : اتخاذ =

٢٥٥ ـ (٣٠١٠) ـ حدثنا أبو خيثمة ، معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَكْبر ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ

= الخاتم ، ومسلم (٢٠٩٢) ، والبيهقي ١٠/١٢٨ ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص : (١٣٢) ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٠ ، والبخاري في اللباس (٥٨٧٤) باب : الخاتم في الخنصر ، ومسلم (٢٠٩٢) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٨/١٧٦ باب : لبس خاتم صفر ، و ٨/١٩٢ باب : صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه ، و ٨/١٩٣ باب : موضع الخاتم ، من طريق عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٠٩٢) (٥٨) ، والترمذي في الشمائل (٨٧) من طريق نصر بن علي ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه خالد بن قيس ، عن قتادة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٦٥) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦١ ، والترمذي في اللباس (١٧٤٥) باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، والبيهقي ١٠/١٢٨ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٧٠) باب : فص الخاتم ، وأبو داود (٤٢١٧) ، والترمذي في اللباس (١٧٤٠) باب : خاتم الفضة ، من طريقين عن حميد ، عن أنس . وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٧٥ ، ٣١٥٤ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢) .

ولتمام التخريج انظر (٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٣٨ ، ٣٥٤٤) .

وأخرجه ـ من طرق وبروايات أخرىٰ ـ : أحمد ٣/١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ومسلم في المساجد (٦٤٠) وما بعده ، وأبو داود (٤٢١٦) ، والترمذي (١٧٣٩) ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤١) باب : نقش الخاتم ، وفي الشمائل برقم (٨٢) و (٨٤ ، ٨٦ ، ٨٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٣١) .

اثْنَتَانِ : حِرْصٌ [1] عَلىٰ الْمَالِ ، وَطُول الْعُمُرِ » [2] .

٢٥٦ ـ (٣٠١١) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا » [3] .

٢٥٧ ـ (٣٠١٢) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الحِبَرَةُ [4] . [5] .

٢٥٨ ـ (٣٠١٣) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَيُصيبَنَّ أَقْواماً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ

---

(١) في (فا) : « حريص » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٧٩) ، وسيأتي برقم (٣٢٦٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٦٢ ، ٢٩٧٥) ، وسيأتي برقم (٣٠٩٤) .

(٤) في (فا) : « الحبر » . والحبرة ـ وزان عنبة ـ : ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط ، يقال : بردُ حبرةٌ على الوصف ، وبردُ حبرةٍ على الإضافة . والجمع حبر وحبرات مثل : عنب وعنبات .

(٥) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٣) . وسيأتي برقم (٣٠٩٠) .

عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا ، ثُمَّ لَيُدْخِلَنَّهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ » [1] .

٢٥٩ ـ (٣٠١٤) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن [2] يونس ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَكَلَ النبيُّ ﷺ عَلىٰ خِوَانٍ [3] وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ [4] قَطُّ ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقاً ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : عَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَىٰ السُّفَرِ [5] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٦ ، ٢٩٧٨) . وسيأتي برقم (٣٠٣٧ ، ٣٠٥٤ ، ٣٢٠٦) .

(٢) سقطت « عن » عن الأصلين ،و واستدركت من مصادر التخريج .

(٣) الخوان : ما يؤكل عليه ، وهو معرب ، وفيه ثلاث لغات : كسر الخاء وهي الأكثر ، وضمها حكاه ابن السكيت ، وإخوان ـ بهمزة مكسورة ـ مكان ابن فارس . وجمع الأولى في الكثرة « خُون » ، وفي القلة « أخونة » . وجمع الثالثة « أخاوين » . ويجوز في المضموم في القلة « أخونة » مثل غراب ، وأغربة .

(٤) سُكرجة : ـ بضم السين المهملة والكاف ، والراء المشددة ، وفتح الجيم ـ إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٢) باب : الأكل على الخوان والسفرة ، من طريق محمد بن المثنىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣٠/٣ ، والبخاري في الأطعمة (٥٣٨٦) باب : الخبز المرقق ، و (٥٤١٥) باب : ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، والترمذي في الأطعمة (١٧٨٩) باب : ما جاء علام يأكل رسول الله ﷺ ، وفي الشمائل برقم (١٤٩) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٩٨ ـ ١٩٩) =

قَالَ أَبو مُوسَىٰ : هٰذا يونُسُ بْنُ أَبي الفُراتِ الإِسْكاف .

٢٦٠ ـ (٣٠١٥) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بالْجَرِيدِ والنِّعَالِ . ثُمَّ جَلَدَ أَبو بَكْرٍ أَرْبَعينَ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها كَأَخَفِّ الْحُدودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثمانِينَ (١) .

٢٦١ ـ (٣٠١٦) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

= والبغوي في « شرح السنة » ١١/ ٢٨٥ ،برقم (٢٨٣٧) ، من ثلاثة طرق حدثنا معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٥٠) باب : فضل الفقر ، والترمذي في الزهد (٢٣٦٤) باب : ما جاء في معيشة الرسول وأهله ، وفي الشمائل برقم (١٥٢) ، من طريق أبي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٣) من طريق عبيد الله بن يوسف ، حدثنا أبو بحر ، حدثنا سعيد ، بالإسناد السابق ، وانظر الحديث (٢٨٩٠) .

والسفرة : طعام يصنع للمسافر ، والجمع سفر ، مثل : غرفة وغرف ، وسميت الجلدة التي يُوعىٰ فيها الطعام سفرة مجازاً . كما سميت المزادة : راوية . سميت باسم ما يوضع فيها .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩٤) ، وسيأتي برقم (٣٠٥٣ ، ٣١٢٧ ، ٣٢١٩) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « الدَّجَّالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر - قَالَ : وَذَكَرَ قَتَادَةُ : أَنَّهُ يَقْرؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ : أُمِّيٍّ وَكَاتِبٍ - يَخْرُجُ فِي قِلَّةٍ مِنَ النَّاسِ وَنَقْصٍ مِنَ الطَّعَامِ ، يَدْخُلُ أَمْصَارَ الْعَرَبِ كُلَّهَا غَيْرَ طَيْبَةَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ » . قَالَ قَائِلٌ : يَا نَبِيَّ الله أَمَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : « بَلَى وَلٰكِنَّ الْمَلائِكَةَ صَافُّون بِنِقَابِهَا وَأَبْوَابِهَا يَحْرُسُونَهَا »(١) .

٢٦٢ - (٣٠١٧) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٣٣) (١٠٢) باب : ذكر الدجال وصفة ما معه ، من طريق مَحمد بن بشار ، ومحمد بن المثنىٰ ، بهذا الإسناد . إلى قوله : « يقرؤه كل مسلم » .

وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠ ، والبخاري في الفتن (٧١٣١) باب : ذكر الدجال ، وفي التوحيد (٧٤٠٨) باب : قوله تعالى : (ولتصنع على عيني) . ومسلم (٢٩٣٣) ، وأبو داود في الملاحم (٤٣١٦ ، ٤٣١٧) ، والترمذي في الفتن (٢٢٤٦) ، من طرق عن شعبة ، عن قتبادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ ، ٢٠٧ من طريق عبد الوهاب ، وروح كلاهما حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٣ من طريق يونس ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٣ ، ومسلم (٢٩٣٣) (١٠٣) ، وأبو داود (٤٣١٨) ، من طريقين عن عبدالوارث،عن شعيب بن الحبحاب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٣ ، ٢٥٠ من طريق يونس ، وعفان ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا حُميد وشعيب بن الحبحاب ، عن أنس . وسيأتي الحديث برقم (٣٠١٧ ، ٣٠٩٢ ، ٣٢٦٥) . وانظر الحديث السابق برقم (٢٩٤٠) .

سَمِعْتُ أَنساً : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ نَبيٍّ إلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الأَعْوَرَ ، إنَّهُ أَعْوَرُ وَإنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » (١) .

٢٦٣ - (٣٠١٨) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كان يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٣٣) باب : ذكر الدجال وصفة ما معه ، وأبو داود في العلام (٤٣١٧) باب : خروج الدجال ، من طريق محمد بن المثنىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٩٣٣) ، والترمذي في الفتن (٢٢٤٦) من طريق محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انتظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه - من طرق - أحمد ١١٣/٣ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٥٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٢٣) باب : ما يتعوذ من الجبن ، وفي التفسير (٤٧٠٧) باب : (ومنكم من يرد إلى أرذل العمر) ، وفي الدعوات (٦٣٦٩) باب : الاستعاذة من الجبن والكسل ، ومسلم في الذكر (٢٧٠٦) وما بعده أيضاً ، باب : التعوذ من العجز والكسل ، وأبو داود في الصلاة (١٥٤٠) باب : الاستعاذة ، والنسائي في الإستعاذة ٢٥٨/٨ باب : الاستعاذة من الحزن ، و ٢٦٠/٨ باب : الاستعاذة من الكسل ، وباب : الاستعاذة من العجز ، و ٢٦٥/٨ باب : الاستعاذة من ضلع الدين ، و ٢٧١/٨ باب : الاستعاذة من شر الكبر . و =

٢٦٤ ـ (٢٠١٩) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيا غَيْرَ الشَّهِيدِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا ، يَقُولُ : حَتَّىٰ أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبيلِ اللَّهِ مِمَّا يرىٰ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَرَامَةِ »[(١)] .

٢٦٥ ـ (٣٠٢٠) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ[(٢)] .

٢٦٦ ـ (٣٠٢١) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « يُقَالُ لِلْكَافِرِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ

= ٨/٢٧٤ باب : الاستعاذة من غلبة الرجال ، والطيالسي ١/٢٥٨ برقم (١٢٨٣) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٣٥٥ ، ١٣٥٦) ، وصححه ابن حبان برقم (٩٩٦ ، ٩٩٧) بتحقيقنا . وانظر الطبراني في الصغير ١/١١٤ . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٠٧٤) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم (٢٨٧٩) ، وسيأتي برقم (٣٠٢٠ ، ٣٠٥٦ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٦٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهباً أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ : قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَر مِنْ ذٰلِكَ[1] » .

٢٦٧ ـ (٣٠٢٢) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِها فِي أُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفاعَةً لِأُمَّتي يَوْمَ الْقِيامَةِ** »[2] .

٢٦٨ ـ (٣٠٢٣) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ نَبِيَّ الله ﷺ ـ قَالَ : وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرَ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « **وَمَا أَعْدَدْتَ لَها ؟** » . قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَها غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « **فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** » . قالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلامِ أَشَدَّ فَرَحاً مِنْهُ بِقَوْلِهِ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٦ ، ٢٩٧٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٢ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٧٠) ، وسيأتي برقم (٣٠٩٧ ، ٣٢٣٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٨) ، وسيأتي برقم (٣٠٢٤ ، ٣٠٧٢ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٨١ ، ٣٤٦٥) . وتقدمت رواية ، « المرء مع من أحب » برقم (٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨) ، وستأتي أيضاً برقم (٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠) .

٢٦٩ ـ (٣٠٢٤) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقَالَ : مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : **مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟** » قَالَ : أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** » (١) .

٢٧٠ ـ (٣٠٢٥) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا هشام ، عن قتادَة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً (٢) .

٢٧١ ـ (٣٠٢٦) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا هشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ** » . قَالَ : قيلَ : يَا رَسُولَ الله ، وَمَا الْفَأْلُ

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ـ من طرق ـ أحمد ٣/١٦٤ ، ١٧١ ، ١٨٣ ، ٢٢٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، والطيالسي ١/٢١٠ برقم (١٠٠٧) ، والنسائي في الحج ٥/١٥٠ باب : القران ، والترمذي في الحج (٨٢١) باب : ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٥) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٩) باب : قرن الحج والعمرة . وقد تقدم جزء كبير من تخريجه عند رقم (٢٧٩٤) فانظره .

الصَّالِحُ ؟ قَالَ : « كَلِمَةٌ حَسَنَةٌ »[(١)] .

٢٧٢ ـ (٣٠٢٧) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قيلَ : يا رَسُولَ الله ﷺ ، وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ »[(٢)] .

٢٧٣ ـ (٣٠٢٨) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، وحدثنا هشام عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْراً ـ قَالَ شُعْبَةُ : يَلْعَنُ ـ وَقَالَ هِشامٌ : ـ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْياء مِنْ أَحْياءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . بَعْدَ الرُّكُوعِ[(٣)] ـ وَهُوَ قَوْلُ هِشَامٍ ـ .

٢٧٤ ـ (٣٠٢٩) ـ وقال شعبة : عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَلْعَنُ رِعْلاً ، وَذَكْوانَ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٠) . وسيأتي برقم (٣٠٢٧ ، ٣٢١٠ ، ٣٢١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/١٠١ منحة المعبود ، وقد استوفينا تخريجه ـ من طرق وبروايات ـ عند رقم (٢٨٣٢) . وانظر أيضاً (٢٩٢١) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١٥٩ ، ٣٢٣١) .

وَبَـنِـي لِـحْيَانَ (١) .

٢٧٥ ـ (٣٠٣٠) ـ حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟** » قَالَ : فَجِئْتُهُ بِطَبَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلاَلٌ. فَقَالَ : « **انْظُرْ إِنْسَاناً يَأْكُلُ** » . فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَدَعَوْتُهُ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ** » . فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ (٢) .

٢٧٦ ـ (٣٠٣١) ـ حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة وحميد الطويل وأبان كلهم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١٠١/١ منحة المعبود ، وانظر الحديث السابق .

(٢) محمد بن مهدي لم أعرفه ، ولعله محمد بن مهدي الأيلي أحد شيوخ أبي زرعة ، ولم أر من جرحه كما لم أر من وثقه ، وباقي رجاله ثقات ، والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم (٧٦٠٥) وإسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه عند رقم (٢٩٤٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٦٢) .

(٣) محمد بن مهدي لم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات وانظر الإسناد السابق . والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٥٩٨) . وإسناده صحيح ، وقد استوفينا =

٢٧٧ ـ (٣٠٣٢) ـ حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ » [١] .

وقال معمر ، عَن ابْنٍ لعبد [٢] الله بن أبي بكر بن عمرو بن

= تخريجه عند (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٣٠٠٥) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٩٣ ، ٣١٢٨ ، ٣١٣١ ، ٣٢٤٥) .

(١) محمد بن مهدي لم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات وانظر الإسناد الأسبق . والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم (١٩٩١٣) وإسناده صحيح . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٢ وزاد في إسناده «الزهري» بين « معمر » و « قتادة » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩١٤) ، من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس . وهذا أيضاً إسناد صحيح . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٢ .

وأخرجه ـ من طرق وبروايات ـ أحمد ٣/١٣٩ ، ١٥٦ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٧) باب : من فضائل الأنصار ، والترمذي في المناقب (٣٩٠٥) باب : في فضل الأنصار وقريش .

ويشهد له حديث زيد بن أرقم عند البخاري في تفسير سورة المنافقين (٤٩٠٦) باب : (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله . . . .) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٦) باب : من فضائل الأنصار ، والطيالسي ٢/١٣٧ برقم (٢٥٠٣) ، والترمذي في المناقب (٣٨٩٨) باب : فضل الأنصار وقريش .

(٢) في الأصلين « عبيد الله » وهو تحريف .

حَزْم قال : فَكانَ أَبي يَقُولُ : مَا بَقِيَ مِنْ [أَهْلِ] [1] الدَّعْوَةِ غَيْرِي [2] .

٢٧٨ ـ (٣٠٣٣) ـ حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة وأبان ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : « **أَمَرَني رَبِّي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ** » قال : وَسَمَّاني لَكَ ؟ قَالَ : « **وَسَمَّاكَ لِي** » . قَالَ : فَبَكَىٰ أُبَيٌّ . قَالَ مَعمر : قَالَ أَبانٌ : قَالَ أَنَسٌ : وَذُكِرْتُ هُنَاكَ ؟ [3] .

٢٧٩ ـ (٣٠٣٤) ـ حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ ، قالَ الْمُنَافِقُونَ : مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ ، وَذٰلِكَ لِحُكْمِهِ في بَني قُرَيْظَةَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ فَقَالَ : « **إِنَّ الْمَلائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ** » [4] .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من عبد الرزاق .

(٢) إسناده رجاله ثقات ، وهو في المصنف برقم (١٩٩١٥) .

(٣) محمد بن مهدي لم أعرفه وانظر الإسناد السابق . والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٤١١) وإسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه باستيفاء عند (٢٨٤٣ ، ٢٩٩٥) ، وسيأتي الحديث برقم (٣٢٤٦) أيضاً .

(٤) محمد بن مهدي لم أعرفه وانظر الإسناد السابق ، ولكن تابعه عليه عبد بن حميد عند الترمذي كما يأتي . والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم =

٢٨٠ ـ (٣٠٣٥) ـ حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَأَيْنَا فِي أَنْفُسِنَا مَا نُحِبُّ ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ أَهْلِينا فَخَالَطْنَاهُمْ أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الْخَلاءِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ حَتَّىٰ تُظِلَّكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا عَيَاناً . وَلٰكِنْ سَاعَةً وَسَاعَةً** »[1] .

= (٢٠٤١٤) وإسناده صحيح ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٤٨) باب : مناقب سعد بن معاذ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
وصححه الحاكم ٣/٢٠٧ ووافقه الذهبي .

(١) محمد بن مهدي لم أعرفه ، ولعله محمد بن مهدي الأيلي الذي قال ابن ابي حاتم في ترجمته ٨/١٠٦ : « روىٰ عن أبي داود الطيالسي ، روىٰ عنه أبو زرعة » . ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . ولكنه لم ينفرد بالحديث فقد تابعه عليه عبيد الله بن فضالة عند ابن حبان ، وهو ثقة .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم(٢٤٩٣) موارد من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو قديد عبيد الله بن فضالة ، حدثنا عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/١٧٥ من طريق مؤمل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس . ومؤمل بن إسماعيل ضعيف .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٠٨ وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير زهير بن محمد الرازي وهو ثقة . ورواه أبو يعلى وقال : لصافحتكم الملائكة . . . . » .
وأخرجه البزار برقم (٥٢) حدثنا طالوت بن عباد ، حدثنا الحارث بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قالوا : يا رسول الله ، إنا نكون عندك على حال ، فإذا فارقناك كنا على غيره ؟ فقال : كيف أنتم وربكم ؟ قالوا الله ربنا في السر =

٢٨١ - (٣٠٣٦) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت وقتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « هَا هُنَا » . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ في الإِنَاءِ الَّذي فِيهِ الْماءُ . قَالَ : « تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ » . قَالَ : فَرَأَيْتُ الماءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . وَالْقَوْمُ يَتَوضَّؤُونَ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ آخِرُهُمْ . قَالَ ثَابِتٌ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ تَراهُمْ كَانُوا ؟ قَالَ : نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ رَجُلاً [١] .

٢٨٢ - (٣٠٣٧) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وثابت ،

= والعلانية ، قال : ليس ذلكم النفاق » . وطالوت بن عباد قال الذهبي في « المغني » . ١/٣١٤ - ٣١٥ : « مشهور ، ما علمت أحداً ضعفه » . وقال أبو حاتم : « صدوق » . وأما ابن الجوزي فقال : « ضعفه علماء النقل » . وباقي رجاله ثقات .

ويشهد له حديث حنظلة عند مسلم في التوبة (٢٧٥٠) باب : فضل دوام الذكر ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٦) باب : ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٩) باب : المداومة على العمل .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الحميدي برقم (١١٥٠) ، وعند أحمد ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ . وسيأتي حديثنا مطولاً برقم (٣٣٠٤) .

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وهو عند عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٥٣٥) وإسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٩ ، ٢٨٩٥) ، وسيأتي برقم (٣١٧٢ ، ٣١٩٣ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٩) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ : « إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ أَصَابَهُمْ سَفْعُ النَّارِ عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ عَمِلُوهَا . وَلَيُخْرِجَنَّهُمُ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ »(١) .

٢٨٣ ـ (٣٠٣٨) ـ حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُها »(٢) .

٢٨٤ ـ (٣٠٣٩) ـ حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ »(٣) .

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٨٥٩) وإسناده صحيح . وقد تقدم أيضاً رقم (٢٨٨٦ ، ٢٩٧٨ ، ٣٠١٣) ، وسيأتي برقم (٣٠٥٤ ، ٣٢٠٦) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٨٧٦) وإسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٩٩١) .

(٣) إسناده إسناد الحديث السابق ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٩١٩) وإسناده صحيح . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٣٥/٣ ، =

٢٨٥ ـ (٣٠٤٠) ـ حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال :

قَالَ لَنَا أَنَسٌ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَا تَجِدُونَ أَحَداً يُحَدِّثُكُموهُ بَعْدِي ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَذْهَبَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَىٰ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ قَيِّمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ** » (١) .

٢٨٦ ـ (٣٠٤١) ـ حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَىٰ ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ (٢) .

= والترمذي في المناقب (٣٨٨٨) باب : فضل خديجة ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٣٤٤ ، وصححه الحاكم ٣/١٥٧ ـ ١٥٨ ووافقه الذهبي . والمتابع لمحمد بن مهدي عند الترمذي أبو بكر بن زنجويه ، وعند الحاكم إسحاق ابن إبراهيم . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٢٢) موارد .

وشاهده من حديث علي في الصحيحين ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٥٢٢) . فانظره .

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٨٠١) وإسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٢٨٩٢ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٦١) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥ ، ٣١٧٨) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، غير أن محمد بن مهدي لم ينفرد به بل تابعه عليه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، وإسحاق بن منصور ، وأبو =

٢٨٧ ـ (٣٠٤٢) ـ حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمري ، عن ثابت وقتادة وأبان كلهم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ : إِنِّي لَأَسْقِي يَوْمَئِذٍ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً . قَالَ : فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُها وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّىٰ كَادَتْ السِّكَكُ تَمْتَنِعُ مِنْ رِيحِهَا .

قَالَ أَنَسٌ : وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ .

قَالَ : فَجاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ

= الأزهر كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٤ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٣٧) باب : المحرم يحتجم . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٩٤ باب : حجامة المحرم على ظهر القدم ، من طريق إسحاق بن إبراهيم .

وأخرجه الترمذي في « الشمائل » برقم (٣٥٨) من طريق إسحاق بن منصور . وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣٣٩ باب : موضع الحجامة ، والبغوي في « شرح السنة » ٧/٢٥٨ برقم (١٩٨٦) من طريق أبي الأزهر ، ثلاثته عن عبد الرزاق ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٧ من طريق علي بن عبد الله ، حدثنا معتمر قال : سمعت حميداً حدث قال : سئل أنس عن الحجامة للمحرم فقال : احتجم . . . . وانظر الحديث السابق برقم (٢٨٣٥) .

وقد تقدمت أحاديث جابر عن الحجامة برقم (٢٢٠٥) و (١٧٧٧ ، ٢٠٥٧) ، وعن ابن عباس برقم (٢٣٦٠ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٠) .

وتقدم حديث ابن عباس أنه احتجم وهو صائم محرم برقم (٢٤٤٩ ، ٢٤٧١) .

يَتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ [به] [1] خمراً ، أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَىٰ الْيَتِيمِ [مالَهُ] [2] ؟ قَالَ : فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثُّرُوبُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » . وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ [3] .

٢٨٨ - (٣٠٣٤) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) [الصافات : ١٧٧] ، قَالَ : لَمَّا أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَوَجَدَهُمْ حِينَ خَرَجُوا إِلَىٰ زَرْعِهِم مَعَهُمْ مَسَاحِيهِمْ . فَلَمَّا رَأَوْهُ ، وَمَعَهُ الْجَيْشُ ، نَكَصُوا فَرَجَعُوا إِلَىٰ حُصُنِهِمْ فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا

---

(١) ما ين حاصرتين زيادة من المصنف لعبد الرزاق .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من المصنف لعبد الرزاق .

(٣) إسناده إسناد سابقه . وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٦٩٧٠) وإسناده صحيح .

وأخرجه من طريق عبد الرزاق أحمد ٢١٧/٣ وليس في سنده « أبان » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١١٩) موارد من طريق أبي يعلىٰ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن قتادة ، وثابت ، وآخر معهم ، كلهم عن أنس . . . .

وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٩١، ٣٠٠٨ ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٣٩) . والثروب - مفردها ثَرْبٌ مثل فَلْس وفلوس - : شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء .

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ »[1] .

٢٨٩ ـ (٣٠٤٤)ـ حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ ـ هٰكَذَا قَالَ مَعْمَرـ قال : فَتَحَدَّثُوا بِالْإِسْلامِ ، فَأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَيْسُوا أَهْلَ رِيفٍ . وَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، وَشَكَوْا وَبَاءَهَا إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمُ النبيُّ ﷺ بِذَوْدٍ ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِرَاعٍ وَقَالَ : « **تَخْرُجُونَ مِنَ الْمدينَةِ فَتَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوالِهَا وَأَلْبانِهَا** » . وَانْطَلَقُوا فَنزَلُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ ، وَسَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَعَثَ النبيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتُرِكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضِمُونَ حِجَارَتَها حَتَّىٰ مَاتُوا . قَالَ قَتَادَةُ : فَبَلَغَنَا أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ (**إِنَّمَا جَزاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً**) [المائدة : ٣٣] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[2] .

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق . غير أن محمد بن مهدي لم ينفرد به بل تابعه عليه أحمد بن حنبل كما يلي .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٣ ـ ١٦٤ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٩٠٨) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، ولم ينفرد به محمد بن مهدي بل تابعه عليه أكثر من واحد ، منهم ابن حنبل .

والحديث في المصنف لعبد الرزاق برقم (١٨٥٣٨) وإسناده صحيح ، ومن =

٢٩٠ ـ (٣٠٤٥) ـ حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) [الفتح : ٢] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَىٰ الأَرْضِ » . وَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالُوا : هَنِيئاً مَرِيئاً يَا نَبِيَّ الله ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا ؟ فَنَزَلَتْ : (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) حَتَّىٰ بَلَغَ : (فَوْزاً عَظِيماً)[1] [الفتح : ٥] .

٢٩١ ـ (٣٠٤٦) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

= طريقه أخرجه أحمد ٣/١٦٣ وقد تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٢٨١٦ ، ٢٨٨٢) ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١٧٠ ، ٣٣١١ ، ٣٥٠٨) . والذود من الإبل ، قال ابن الأنباري : سمعت أبا العباس يقول : ما بين الثلاث إلى العشر . وكذا قال الفارابي . وهي مؤنثة ، والجمع أذواد . مثل : ثوب وأثواب .

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، غير أن محمد بن مهدي لم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد بن حميد عند الترمذي .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٥٩) باب : ومن سورة الفتح ، من طريق عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وهو كما قال .

وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٩٣٢) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٠٢ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً (١) أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » .

قَالَ قَتَادَةُ : بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا (٢) .

٢٩٢ - (٣٠٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال : سمعت قتادة قال :

---

(١) في الأصلين « قادر » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٦) باب : يحشر الكافر على وجهه ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٩ ، والبخاري في التفسير (٤٧٦٠) باب : قوله تعالى : (الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكانا وأضل سبيلاً) ، وفي الرقاق (٦٥٢٣) باب : الحشر ، ومسلم (٢٨٠٦) من طريق عبد الله بن محمد ، وعبد بن حميد ، جميعهم عن يونس بن محمد ، به

وأخرجه الطبري في التفسير ١٩/١٢ من طريق محمد بن يحيى الأزدي ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٣٤٣ ، من طريق جعفر بن محمد ، كلاهما حدثنا الحسين بن محمد ، حدثنا شيبان ، به . وصححه الحاكم ٢/٤٠٢ ووافقه الذهبي . وعند الطبري ١٩/١٢ طرق أخرى .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٣ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم ، وأبي نعيم في المعرفة ، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء والصفات . وانظر ابن كثير ٥/١٥١ .

قال الحافظ في الفتح ٨/٤٩٢ عما قاله قتادة في نهاية الحديث : « هذه الزيادة موصولة بالإسناد المذكور ، قالها قتادة تصديقاً لقوله : « أليس » . والظاهر من الحديث أن المراد بالمشي هنا حقيقته . انظر الطبري ، وابن كثير ، وفتح الباري ١١/٣٨٢ .

سَألت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَمُدُّ بِها مَدّاً [1] .

٢٩٣ ـ (٣٠٤٨) ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَىٰ الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ [2] .

٢٩٤ ـ (٣٠٤٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** » [3] .

---

(١) جرير ابن حازم قال ابن معين : في روايته عن قتادة ضعف . وقال ابن عدي : « هو مستقيم الحديث ، صالح ، إلا في روايته عن قتادة فإنه يروىٰ عنه ما لا يرويه غيره ، وهو من ثقات المسلمين » . ولكن تابعه عليه قتادة عند البخاري ، ورجاله رجال الصحيح .

والحديث تقدم برقم (٢٩٠٦) وهناك استوفينا تخريجه .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٣٥ ، ٣٠٤١) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، والبخاري في الإيمان (١٥) باب : حب الرسول من الإيمان ، ومسلم في الإيمان (٤٤) (٧٠) باب : وجوب محبة الرسول ﷺ ، والنسائي في الإيمان ٨/١١٤ ـ ١١٥ باب : علامة الإيمان ، وابن ماجه في المقدمة (٦٧) باب : في الإيمان ، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٧ باب : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب =

٢٩٥ - (٣٠٥٠) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، وَجَعَلَ عَتْقَهَا صَدَاقَهَا (١) .

= لأخيه ما يحب لنفسه » ، وأبو عوانة في المسند ١/٣٣ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٧٩) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم (٤٤) ، والنسائي ٨/١١٥ من طريقين عن إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك .

قال القاضي عياض فيما نقله عنه الأبي في شرح مسلم ١/١٤٥ : « قيل : جمع في هذا اللفظ القليل أقسام المحبة الثلاثة : محبة الإعظام ، كمحبة الولد والده . ومحبة الرحمة ، كمحبة الوالد ولده ، ومحبة المشاكلة والإحسان كمحبة الناس بعضهم بعضاً . فجمع ﷺ الثلاثة في محبته ، فلا يصح الإيمان إلا بإنافة قدره على كل والد ، وولد ، ومحسن » .

ومن محبته ﷺ نصر سنته ، والذب عن شريعته ، وقمع من يخالفها ، لأنها الطريق القويم إلى سعادة الدنيا والآخرة .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن أبا عاصم متأخر السماع من سعيد ، ولكن تابعه عليه عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ، ويزيد بن زريع عند أحمد ، فالاسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٠ ، ٢٠٣ من طريق عبد الله بن بكر ، ومحمد بن جعفر ، ويزيد ، ثلاثتهم حدثنا سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٧ برقم (١٥٦٤) ، ومسلم في النكاح (١٣٦٥) (٨٥) باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، وأبو داود في النجاح (٢٠٥٤) باب : في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، والترمذي في النكاح (١١١٥) باب : في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، والنسائي في النكاح ٦/١١٤ باب : التزويج على العتق ، والدارمي في النكاح ٢/١٥٤ في الأمة يجعل عتقها صداقها ، والبيهقي في النكاح ٧/١٢٨ باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها ، والبغوي في « شرح =

. . . .

= السنة » برقم (٢٢٧٣) ، من طرف عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس . وقال الترمذي : « حديث أنس حديث حسن صحيح » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٧) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٥/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٣ من طريق بهز ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٠١/٣ ـ ١٠٢ ، ١٨٦ ، ومسلم في النكاح (١٣٦٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٣ ، والبخاري في المغازي (٤٢٠١) باب : غزوة خيبر ، والبيهقي في النكاح ١٢٨/٧ من طريقين عن شعبة .

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ من طريق هشيم ، ثلاثتهم حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٨١/٣ ، والبخاري في النكاح (٥١٦٩) باب : الوليمة ولو بشاة ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٢٧٤) ـ ، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥) ، والنسائي ١١٥/٦ ، والدارمي في النكاح ١٥٤/٢ باب : في الأمة يجعل عتقها صداقها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٠/٣ ، والطبراني في الصغير ١١٦/٢ ، من طرق عن شعيب بن الحبحاب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٣ من طريق بهز ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا شعيب وعبد العزيز ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في النكاح(٥٠٨٦)باب: من جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، وشعيب بن الحبحاب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٣ ، ٢٤٢ ، والبخاري في البيوع (٢٢٢٨) باب : بيع العبد والحيوان نسيئة ، وفي المغازي (٤٢٠٠) باب : غزوة خيبر ، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٧) باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من طرق عن حماد بن زيد . =

٢٩٦ ـ (٣٠٥١)ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **الْمَدِينَةُ يَأْتِيها الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَها فَلاَ يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ ، وَلاَ الطَّاعُونُ إنْ شَاءَ اللَّهُ** »[١] .

٢٩٧ ـ (٣٠٥٢)ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « **أَنْتُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، إنِّي أَبيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ** »[٢] .

= وأخرج مسلم (١٣٦٥) (٨٧ ، ٨٨) من طريق حماد بن سلمة ، وسليمان بن المغيرة .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٠ من طريق معمر أربعتهم عن ثابت ، عن أنس .

وانظر الطبراني في الصغير ١/ ١٣٨ و ٢/ ١١٦ .

والحديث طرف من حديث طويل ، تقدم جزء منه برقم (٢٩٠٨) ، وطرف آخر برقم (٢٩٤٨) . وسيأتي أيضاً هذا الحديث برقم (٣١٣٢ ، ٣١٧٣ ، ٣٣٥١) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤٠) ، وسيأتي برقم (٣٢٣٤) وسيأتي مطولاً برقم (٣٠١٦ ، ٣٠٧٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٤ ، ٢٩٧٢) ، وسيأتي برقم ٣٠٩٩ ، ٣٢١٥ ، ٣٢٨٢ ، ٣٥٠١) .

٢٩٨ ـ (٣٠٥٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ ـ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ـ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعين ثُمَّ أُتِيَ أبو بَكْرٍ[١] بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ [أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا][٢] أَقَلَّ الْحُدُودِ ثمانين فَضَرَبَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ[٣] .

٢٩٩ ـ (٣٠٥٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ : « **لَيُصِيبَنَّ نَاساً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ عَمِلُوهَا، فَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ** »[٤] .

٣٠٠ ـ (٣٠٥٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

---

(١) في الأصلين : « أبا بكر » وهو خطأ .

(٢) زيادة من الرواية (٣٠١٥) السابقة ، وهي زيادة يقتضيها المعنىٰ .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩٤ ، ٣٠١٥) وسيأتي أيضاً برقم (٣١٢٧ ، ٣٢١٩) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٦ ، ٢٩٧٨ ، ٣٠١٣ ، ٣٠٣٧) ، وسيأتي برقم (٣٢٠٦) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ تَمامُ - أَوْ مِنْ تمامِ - الصَّلاةِ » (١) .

٣٠١ - (٣٠٥٦) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَتَمَنَّى أَنْ يَخْرُجَ مِنْها وَإِنَّ [لَهُ] (٢) مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدَ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَىٰ مِنَ الْكَرَامَةِ » (٣) .

٣٠٢ - (٣٠٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ (٤) .

٣٠٣ - (٣٠٥٨) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٩٧) ، وسيأتي برقم (٣١٣٧ ، ٣١٨٨ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣) .

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين ، واستدرك من الرواية الآتية برقم (٣٢٢٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٩ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠) ، وسيأتي برقم (٣٢٢٤ ، ٣٢٦٠) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩) ، وسيأتي (٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١٥٩ ، ٣٢٣١) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، كانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ » (١) .

٣٠٤ - (٣٠٥٩) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده حسن ، أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢٨٦٣) .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٤ ، ٢٣٠ من طريق الحسن بن موسىٰ الأشيب ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٣٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، وفيه أبو هلال وهو ثقة وفيه كلام » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأذان (٦٥٢) باب : فضل التهجير إلى الظهر ، ومسلم في الإمارة (١٩١٤) باب : بيان الشهداء ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٥٢٦) بتحقيقنا .

في هذا الحديث تبيان للأجر العظيم الذي يلقاه من يقوم بخدمة من الخدمات العامة التي تعود على الجماعة بالخير والفائدة - ولو كانت طفيفة - وما الخدمات العامة إلا نوع من أنواع الجهاد ، وأصل من الأصول التي يأمر بها إسلامنا الحنيف .

لذلك فإن المؤمن من يقوم بها بدافع الإيمان راجياً المثوبة ممن خلق الإنسان ، ولا يقوم بها بدافع المنفعة أو اللذة كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، ولا بدافع الخوف والرهبة كما هو الحال في النظام الشيوعي .

فلو علم المستغربون من قومي ما في ميراثهم من قيم لا يمكن أن تتكون إنسانية الإنسان بدونها - لو علم المستغربون من قومي ذلك ، لما أهملوا ما بين أيديهم من التبر ، وأضاعوا أنفسهم وغيرهم في ركام مستورد من البعر .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ (١) .

٣٠٥ ـ (٣٠٦٠) ـ قال (٢) : وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَقُولُ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ ، وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ » .

٣٠٦ ـ (٣٠٦١) ـ قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ أَخَذَ مِنْهُ طَعَاماً فَمَا وَجَدَ لَهَا مَا يَفْتَكُّهَا بِهِ (٣) .

---

(١) الإهالة : الدسم ما كان ، وقيل : كل دسم جامد ، وقيل : ما أذيب من الشحم والأَلْية ـ وهي بفتح الهمزة وتخفيف الياء ـ. وسنخة ـ بفتح السين المهملة ، وكسر النون ، بعدها معجمة مفتوحة ـ : متغيرة الريح . يقال : سنخ الدهن والطعام إذا تغير . وهو لغة في زنخ يزنخ ، إذا فسد وتغيرّت ريحه .

(٢) فاعل كل من « قال » و« سمعت » هو أنس ، والضمير في « سمعته » عائد على النبي ﷺ وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان هذه بلفظ « ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . . . وهذه الفقرة من الحديث أخرجها ابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٣٢) موارد دون غيرها .

(٣) إسناده صحيح ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي . والحديث بفقراته الثلاث حديث واحد ، وقد أبقينا على الترقيـم حتى لا تختلف الإحالة بالنسبة للأحاديث اللاحقة التي نحيل عليها . انظر الحديث التالي مثلاً .

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣ ، والبيهقي في الرهن ٣٦/٦ ، ٣٧ باب : جواز الرهن ، من طريق الحسن بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ ، والبيهقي ٣٦/٦ من طريق أبي عامر ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٣ ، ٢٣٢ ، والبخاري في البيوع (٢٠٦٩) باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئة وفي الرهن (٢٥٠٨) باب : في الرهن في الحضر ، =

٣٠٧ - (٣٠٦٢) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَىٰ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ » (١) .

= والبيهقي ٣٦/٦ ، والترمذي في البيوع (١٢١٥) باب : في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي في البيوع ٢٨٨/٧ باب : الرهن في الحضر ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ، ص (٢٦٣) ، من طرق عن هشام ، بالإسناد السابق .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أبو الشيخ ص (٢٧٨) من طريق هدبة ، حدثنا حماد بن الجعد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن حبان مختصراً (٢٥٣٢) موارد ، من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان العطار ، حدثنا قتادة ، به . وانظر شمائل الرسول ﷺ ص : (٩٥) .

وفي الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها ، والكرم الذي أفضىٰ به إلى عدم الادخار حتىٰ احتاج إلى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير ، وفيه فضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك .

(١) إسناده صحيح ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٨٩٢ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٤٠) ، وسيأتي برقم (٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥ ، ٣١٧٨) .

٣٠٨ - (٣٠٦٣) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَا بْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدِمِ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ »[١] .

٣٠٩ - (٣٠٦٤) - أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا شيبان ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ بِذٰلِكَ . قَالَ : يَقُولُونَ : لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنا مِنْ مَكانِنَا هٰذَا ، قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّىٰ يَأْتُوا آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ اشْفَعْ لَنا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا . قَالَ : فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ[٢] : يَقُولُ : وَلٰكِنِ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٨ ، ٢٩٥١) ، وسيأتي برقم (٣١٤٣ ، ٣١٨١ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٥٩١) .

ملاحظة : على هامش (ش) ما نصه : « آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء أبي سعد الكنجروذي . والحمد لله على نعمه الوافية » .

(٢) في أصل (ش) : « فلا » ، ثم ضرب الناسخ عليها واستدركها على الهامش « قال » وقال : صح . ولم ينتبه إلى ذلك ناسخ (فا) فأثبت ما في أصل (ش) وهو خطأ .

ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ . قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّىٰ يَأْتُوا نُوحاً فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ مِنْ سُؤَالِهِ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ . قَالَ : يَقُولُ : ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ . قَالَ : فَيَنطَلِقُونَ حَتَّىٰ يَأْتُوا إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ كَذِبَاتِهِ الثَّلَاثَ : قَوْلَهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا) [الأنبياء : ٦٣] ، وَقَوْلَهُ (إِنِّي سَقِيمٌ) [الصافات : ٨٩] ، وَقَوْلَهُ حِينَ أَتَىٰ عَلَىٰ الْجَبَّارِ : أَخْبِرِي أَنِّي أَخُوكِ ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُ أَنَّكِ أُخْتِي ، فَإِنَّا أَخَوَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ فِي الأَرْضِ مُؤْمِنَانِ غَيْرَنَا . قَالَ : يَقُولُ : وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ ، فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّىٰ يَأْتُوا مُوسَىٰ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ مِنْ قَبْلُ . قَالَ يَقُولُ : وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ . قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّىٰ يَأْتُوا عِيسَىٰ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : فَيَأْتُونَنِي ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ، ثُمَّ قَالَ لِيَ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَىٰ رَبِّيَ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ، ثُمَّ يُقَالُ لِيَ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ ، قُلْ يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِحَمْدٍ يُعَلِّمُنيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً

فَأُخرِجُهُ مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ . فَأَعُودُ الثَّالِثَةَ إِلَىٰ رَبِّي ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً فَيَدَعُني (١) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَني . ثُمَّ يُقَالَ لِيَ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ ، قُلْ يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِحَمْدٍ يُعَلِّمُنيهِ ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً ، فَأُخرِجُهُ مِنَ النَّارِ وَأُدخلُهُ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ أَعُودَ إِلَىٰ رَبِّي ، وَيُقَالَ الرَّابِعَةُ ، قَالَ : فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ . قَالَ : يَقُولُ : وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ (٢) » .

قال قتادَةُ : (عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً) [الاسراء : ٧٩] قالَ : هٰذا الْمقامُ الْمحمودُ الَّذي وَعَدَهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ (٣) .

---

(١) في (فا) : « ويدعني » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٧٨٦ ، ٢٨٩٩) .

وفي هذا الحديث من الفوائد : أن على من يطلب من كبير أمراً مهماً أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله . وفيه أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ، ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله ، وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذاً من قصة نوح في طلبه نجاة ابنه ، وفيه أن الناس في القيامة يستشير بعضهم البعض الآخر ويجمعون على الشيء المطلوب ، وأنه لهول الموقف يغطى عنهم ما عرفوه في الدنيا لأن في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام من خصائص نبينا ﷺ إذلوا استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ، أو لعل الله تعالى أنساهم ذلك لإظهار فضل نبينا محمد ﷺ والله أعلم .

(٣) انظر تفسير الطبري ١٤٥/١٥ ، وتفسير ابن كثير ٣٣٥/٤ .

٣١٠ - (٣٠٦٥) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حجاج الأحول الباهلي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُد عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَغْفل عَنْها ، قَالَ : « **كَفَّارَتُها أَنْ يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا** » (١) .

٣١١ - (٣٠٦٦) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا (٢) يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنَس بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ - أَوْ عِنْدَ شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ - إلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » (٣) .

٣١٢ - (٣٠٦٧) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧) ، وسيأتي برقم (٣٠٨٦ ، ٣١٠٩ ، ٣١٧٧ ، ٣١٩٢) .

(٢) سقطت من « فا » كلمة « حدثنا » .

(٣) إسناده صحيح ، يزيد بن زريع قديم السماع من سعيد . وقد تقدم الحديث برقم (٢٩٣٥ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨) .

شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ إِبْطَاهُ [(١)] .

٣١٣ - (٣٠٦٨) - حدثنا عبيد الله ، يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمامٍ [(٢)] .

٣١٤ - (٣٠٦٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ [(٣)] .

٣١٥ - (٣٠٧٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعته مِنْ

---

(١) إسناده صحيح ، يحيىٰ سمع من سعيد قبل الاختلاط . وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم (٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤) ، وسيأتي برقم (٣١٦٨ ، ٣٢٦٢ ، ٣٣٦٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧) . وسيأتي برقم (٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١٥٩ ، ٣٢٣١) .

رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَىٰ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ » (١) .

٣١٦ - (٣٠٧١) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَأُكَيْدِرَ (٢) دُومَةَ ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ (٣) .

٣١٧ - (٣٠٧٢) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ - وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرَ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا » ؟ قَالَ : مَا

---

(١) إسناده صحيح ، عبد الأعلى صحيح السماع من سعيد . والحديث تقدم برقم (٢٨٩٢ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢) ، وسيأتي برقم (٣٠٨٥ ، ٣١٧٨) .

(٢) في (فا) : « أكيدومة » .

(٣) إسناده حسن ، عمران بن داور القطان بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢١٩٠) . والحديث قد تقدم برقم (٢٩٥٤) .

أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبيرٍ ، إلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » قَالَ أَنَسٌ : فَما رَأَيْتُ النَّاسَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلامِ أَشَدَّ فَرَحاً مِنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِ (١) .

٣١٨ - (٣٠٧٣) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر » . قَالَ أبو سعيد : يَعْني كَافِرٌ . قَالَ قتادة : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ أُمِّيٍّ وَكَاتِبٍ . وَيَخْرُجُ فِي قِلَّةٍ مِنَ النَّاسِ وَنَقْصٍ مِنَ الطَّعَامِ ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ أَمْصَارَ الْعَرَبِ كُلَّهَا غَيْرَ طَيْبَةَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ » . قَالَ قَائِلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ وَلٰكِنَّ الْمَلائِكَةَ صَافُّونَ (٢) بِنِقَابِهَا يَحْرُسُونَهَا » (٣) .

٣١٩ - (٣٠٧٤) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٨ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤) . وسيأتي برقم (٣٢٧٧) ، وأما رواية المرء مع من أحب » فقد تقدمت برقم (٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨) . وستأتي برقم (٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠) .

(٢) في الأصلين : « صافين » . والوجه ما أثبتناه . وانظر الرواية السابقة برقم (٣٠١٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠١٦ ، ٣٠١٧) وسيأتي برقم (٣٠٩٢ ، ٣٢٦٥) .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ** »(١) .

٣٢٠ ـ (٣٠٧٥) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ . فَاصْطَنَعَ خَاتِمَاً مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ(٢) .

٣٢١ ـ (٣٠٧٦) ـ حدثنا يحيىٰ بْنُ أَيُّوبٍ ، حدثنا هشيم ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يذبحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً(٣) **عَلَىٰ صِفاحِهِما قَدَمَهُ**(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠١٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٩) . وسيأتي برقم (٣١٥٤ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢) .

(٣) في (فا) : « واضع » .

(٤) إسناده صحيح ، ويحيىٰ بن أيوب هو المقابري . والحديث تقدم برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤) ، وسيأتي برقم (٣١١٨ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨) .

٣٢٢ - (٣٠٧٧) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائِماً (١) .

٣٢٣ - (٣٠٧٨) - حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة الشامي ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَرَأَىٰ لَحْماً فَقَالَ : « اشْوُوا لَنَا مِنْهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إنَّها صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اشْوُوا لَنَا مِنْهُ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ » (٢) .

٣٢٤ - (٣٠٧٩) - حدثنا محمد بن يحيىٰ ، حدثنا الخليل بن عمر العبدي ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ » (٣) .

---

(١) إسناده حسن من أجل سليمان بن عبيد الله الرقي ، وقد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢٩٣٦) . والحديث قد تقدم برقم (٢٩٣٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩١٩ ، ٣٠٠٤) ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٢٤٤) .

(٣) عمر بن إبراهيم العبدي وثقة أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وقال عبد الصمد : حدثنا عمر بن إبراهيم - وكان ثقة وفوق الثقة - . وقال أبو حاتم : =

. . . .

= يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الدارقطني : لين يترك ، وقال البزار : ليس بالحافظ . وقال أحمد : يروي عن قتادة أحاديث منكرة . وقال ابن عدي : يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها ، وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب . وقال ابن حبان : « كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد » .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٣٧ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلىٰ ، ورجال الطبراني رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣١٦٠) من حديث الحسن ، عنى النبي ﷺ ، ، وقال الشيخ حبيب الرحمن : « هذا مرسل » . ثم نقل قول الهيثمي ، وقال : « وأورده البوصيري من حديث أنس ، وسكت عليه » .

نقول : ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٣١٥ ، ٣٩٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٤٦) باب : الغنىٰ غنىٰ النفس ، ومسلم في الزكاة (١٠٥١) باب : ليس الغنىٰ عن كثرة العرض . والترمذي في الزهد (٢٣٧٤) باب : ما جاء أن الغنىٰ غنىٰ النفس ، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٧) باب : القناعة، وصححه ابن حبان برقم (٦٦٨) بتحقيقنا .

وقال القرطبي : « معنى الحديث أن الغنىٰ النافع ، أو العظيم أو الممدوح هو غنىٰ النفس . وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنىٰ الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه ، فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله . ويكثر من يذمه من الناس ، ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل .

والحاصل : أن المتصف بغنىٰ النفس يكون قانعاً بما رزقه الله ، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ، ولا يلح في الطلب ، ولا يلحف في السؤال ، بل يرضى بما قسم الله له ، فكأنه واجد أبداً ، والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي ، بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه ، ثم =

٣٢٥ ـ (٣٠٨٠) ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا فهد بن حيان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ السُّنْبُلَةِ تَميلُ أَحْيَاناً وَتَقُومُ أَحْياناً » (١) .

= إذا فاته المطلوب حزن وأسف ، فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني » .

وغنىٰ النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى ، والتسليم لأمره لاعتقاده الجازم اليقيني بأن ما عند الله خير وأبقى ، فهو معرض عن الحرص والطلب ، لكنه غير معرض عن القيام بالأسباب متوكلاً ومعتمداً على العزيز الوهاب .

(١) إسناده ضعيف ، فهد بن حيان قال أبو حاتم : ضعيف . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وضعفه العقيلي وغيره .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٦ من طريق هدبة بن خالد ، حدثنا عبيد بن مسلم صاحب السابري ، عن ثابت ، عن أنس ـ وستأتي هذه الرواية برقم (٣٢٨٦) ـ وهذا إسناد حسن عبيد بن مسلم ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم ، وقد روىٰ عنه أكثر من اثنين . وصححه الضياء المقدسي في المختارة .

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٤٧٥) من طريق عمار بن نصر ، حدثنا يوسف بن عطية ، أخبرنا ثابت ، عن أنس . ويوسف بن عطية متروك .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٩٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه فهد بن حبان وهو ضعيف ورواه البزار وفيه عبيد ـ تحرفت فيه إلى عبد الله ـ بن مسلم صاحب السابري ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث جابر عند أحمد ٣/٣٤٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ـ ٣٩٥ وفي أسناده كلها ابن لهيعة وهو ضعيف ، وانظر مجمع الزوائد ٢/٢٩٣ .

كما يشهد له حديث كعب عند البخاري في المرضىٰ (٥٦٤٣) باب : ما جاء في كفارة المرض ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٠) باب : مثل المؤمن كالزرع ، وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٦٤٤) ، ومسلم (٢٨٠٩) .

٣٢٦ - (٣٠٨١) - حدثنا ابن أبي سمينة ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يحبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ »(١) .

٣٢٧ - (٣٠٨٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إنَّما قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ(٢) .

٣٢٨ - (٣٠٨٣) - حدثنا زهير ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَنْفِرَ(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٣٥) من طريق أبي يعلى هذه . وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٨٨٧) وانظر أيضاً (٢٩٥٠ ، ٢٩٦٧) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٥١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣٢٥٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩) ، وسيأتي برقم (٣٠٩٦ ، ٣١٥٩ ، ٣٢٣١) .

(٣) إسناده ضعيف ، قال الإمام أحمد فيما نقله الأثرم عنه : عباد « مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة » . وذلك فيما نرىٰ لأنه سمع منه بعد الاختلاط ، وانظر مقدمة الفتح ص (٤١٢) . =

. . . .

= وقال الحافظ في الفتح ٥٨٨/٣ : « وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس مختصراً في قصة أم سليم » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٣٣/٢ من طريق سعيد بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨١/٣ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ .

وأخرجه الطيالسي ٢٢٧/١ - ٢٢٨ برقم (١٠٩٥) ، والطحاوي ٢٣٣/٢ من طريقين عن هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة قال : « اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت في البيت يوم النحر . فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس تنفر إذا شاءت ، فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً . فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم ، فقالت : حضت يوماً بعدما طفت بالبيت ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة : حبستنا ؟ فأمرها النبي أن تنفر » .

وأخرجه البخاري بنحوه في الحج (١٧٥٨ ، ١٧٥٩ من طريق أبي النعمان ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، بالإسناد السابق ، وقال البخاري في نهاية الحديث: رواه خالد وقتادة ، عن عكرمة .

وقال الحافظ في الفتح ٥٨٨/٣ : « طريق قتادة هذه هي المحفوظة » .

وفي الباب عن عائشة عند مالك في الحج (٢٣٤) باب : إفاضة الحائض ، وأحمد ٣٨/٦ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، والبخاري في الحج (١٧٣٣) باب : الزيارة يوم النحر ، وفي الحيض (٣٢٨) باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة ، ومسلم في الحج (١٢١١) (١٢٨) باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٣) باب : الحائض تخرج بعد الإفاضة ، والترمذي في الحج (٩٤٣) باب : ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة . والنسائي في الحيض ١٩٤/١ باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) باب : الحائض تنفر قبل أن تودع ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٩٧٤ ، ١٩٧٥) ، والطحاوي ٢٣٣/٢ . =

٣٢٩ - (٣٠٨٤) - حدثنا داود بن رشيد حدثنا عباد ، نَحْوَهُ (١) .

٣٣٠ - (٣٠٨٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَس ٍ قَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَا يُحَدِّثُكُموهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَنْزِلَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ قَيِّمَ خمسينَ امْرَأَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ** » (٢) .

٣٣١ - (٣٠٨٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَس ٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَها ، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا** » (٣) .

= وعن ابن عمر عند الترمذي في الحج (٩٤٤) باب : في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، والطحاوي ٢/ ٢٣٤ ، والدارقطني ٢/ ٢٧٧ .

وعن ابن عباس عند البخاري في الحيض (٣٢٩) ، والطحاوي ٢/ ٢٣٣ .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩٢ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠) ، وسيأتي برقم (٣١٧٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٣٠٦٥) ، وسيأتي برقم (٣١٠٩ ، ٣١٧٧ ، ٣١٩٢) .

٣٣٢ ـ (٣٠٨٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُها دَفْنُها** » [١] .

٣٣٣ ـ (٣٠٨٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُها [٢] .

٣٣٤ ـ (٣٠٨٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ إِنْسَاناً يَهُودِيّاً مَرَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَرَدَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **إِنَّما قَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ** » . فَدَعَاهُ فَأَقَرَّ فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **رُدُّوا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ** » [٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، ـ وستأتي هذه الرواية أيضاً برقم (٣١٦١) ـ ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٨٥٠ ، ٢٨٨٥) ، وسيأتي برقم (٣٠٨٨ ، ٣١٥٥ ، ٣٢٢٢) .

(٢) إسناده صحيح إلى أنس ، وهو موقوف عليه ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه البزار برقم (٢٠١٠) باب : الرد على أهل الذمة ، من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . =

٣٣٥ - (٣٠٩٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

أَنَّهُ قيلَ لِأَنَسٍ : أَيُّ اللِّباسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحِبَرَةُ (١) .

٣٣٦ - (٣٠٩١) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال :

سَأَلْتُ أَنَساً : كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : حِجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقعدةِ إِذْ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حِجَّتِهِ » (٢) .

٣٣٧ - (٣٠٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ**

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٢/٨ وقال : « قلت : لأنس حديث في الصحيح غير هذا ، ورجاله رجال الصحيح » . والذي في الصحيح تقدم تخريجه مستوفى برقم (٢٩١٦) . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١١٤ ، ٣١٥٣ ، ٢١٧٩ ، ٣٢١٤) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٣ ، ٣٠١٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأجمل عمره ﷺ بأربع ، وعند تفصيلها لم يذكر منها إلا ثلاث . والحديث تقدم برقم (٢٨٧٢) .

بِأَعْوَرَ ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ : كَافِرٌ » (١) .

٣٣٨ ـ (٣٠٩٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن قتادة وثابت وحميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ (**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالمينَ**) (٢) . وَكانَ حُميدٌ لَا يَذْكُرُ النبيَّ ﷺ (٣) .

٣٣٩ ـ (٣٠٩٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ فَما يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (٤) .

٣٤٠ ـ (٣٠٩٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ابن سلمة ، حدثنا سماك ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بِـ (بَرَاءَةَ) مَعَ أَبي بَكْرٍ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠١٦ ، ٣٠١٧) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٦٥) .

(٢) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٣٠٣١) . وسيأتي أيضاً برقم (٣١٢٨ ، ٣١٣١ ، ٣٢٤٥) .

(٣) لا يضر الحديث إرسال من أرسله ما دام الذي رفعه ثقة .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٦٢ ، ٢٩٧٥ ، ٣٠١١) .

إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ دَعَاهُ فَبَعَثَ عَلِيّاً ، فَقَالَ : « لاَ يُبَلِّغُهَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي »[1] .

٣٤١ ـ (٣٠٩٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ[2] .

٣٤٢ ـ (٣٠٩٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَتْ لَهُ ، وَإِنِّي اسْتَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3] .

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب . وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٢١٢/٣ ، ٢٨٣ ، والترمذي في التفسير (٣٠٨٩) باب : ومن سورة التوبة ، من طريق عفان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من حديث أنس .

وأخرجه أحمد ٢١٢/٣ ، والترمذي (٣٠٨٩) من طريق عبد الصمد ، حدثنا حماد ، به .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٩/٣ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢) . وسيأتي برقم (٣١٥٩ ، ٣٢٣١) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٢ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٢٢) ، وسيأتي برقم (٣٢٣٣) .

٣٤٣ - (٣٠٩٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَىٰ مَنْكِبِهِ (١) .

٣٤٤ - (٣٠٩٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُواصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » (٢) .

٣٤٥ - (٣١٠٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَالنبيُّ ﷺ فِي الصَّلاةِ - فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ . فَلَمَّا قَضَىٰ النبيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « أَيُّكُم القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا » ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ، ثَـلاثاً ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُها وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا خَيْراً . قَالَ : فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « قَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً ، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَها حَتَّىٰ سَأَلُوا رَبَّهُمْ ، فَقَالَ : اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم (٢٨٤٧) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٦٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٤ ، ٢٩٧٢ ، ٣٠٥٢) ، وسيأتي برقم (٣٢١٥ ، ٣٢٨٢ ، ٣٥٠١) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٥) .

٣٤٦ - (٣١٠١) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَتْ نَعْلُهُ لَها قِبَالَانِ (١) .

٣٤٧ - (٣١٠٢) - وَبِإسْنَادِهِ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَميعاً (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٥/٣ ، ٢٦٩ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣١٥٣) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٣٤) ، من طرق عن عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٢/٣ ، ٢٠٣ ، ٢٦٩ ، والبخاري في اللباس (٥٨٥٧) باب : قبالان في نعل ، وأبو داود في اللباس (٤١٣٤) باب : في الانتعال ، والترمذي في اللباس (١٧٧٣) باب : ما جاء في نعل النبي ﷺ و (١٧٧٤) ، وفي الشمائل برقم (٧١) ، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٥) باب : صفة النعال ، والبغوي برقم (٣١٥٣) ، وأبو الشيخ ص : (١٣٤) ، من طرق عن همام ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٧) باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي برقم (٣١٥٢) - وفي اللباس (٥٨٥٨) ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٧٣) ، من طريق عيسىٰ بن طهمان قال : « أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي ﷺ » والنص للبخاري .

والقبال - بكسر القاف ، وتخفيف الموحدة ، وآخره لام - : هو الزمام ، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل . ويقال : أقبل نعله وقابلها .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩١ ، ٣٠٠٨) .

٣٤٨ ـ (٣١٠٣) ـ قال حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، نَحْوَهُ (١) .

٣٤٩ ـ (٣١٠٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ ـ فَقَالَ : يا رَسُولَ الله اسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا . فَاسْتَسْقَىٰ ، فَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً . فَمُطِرْنَا فَمَا جَعَلَتْ تُقْلِعُ إلاَّ وَلاَبَتاهَا تَمْطُرُ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ قَامَ إِلَيْهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَها . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلىٰ السَّحَابِ يَنْشَقُّ شِمَالاً وَيَميناً حَوْلَ الْمَدينَةِ وَلَمْ يُمْطِرْ فِي جَوْفِها قَطْرَةً (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٥/٣ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤٥/٣ من طريق بهز ، حدثنا همام ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦١/٣ ، والبخاري في الاستسقاء (١٠١٥) باب : الاستسقاء على المنبر ، وفي الأدب (٦٠٩٣) باب : التبسم والضحك ، وفي الدعوات (٦٣٤٢) باب : الدعاء غير مستقبل القبلة ، من ثلاثة طرق عن قتادة ، بـه .

وأخرجه مالك في الاستسقاء (٣) باب : ما جاء في الاستسقاء ، من طريق شريك بن عبد الله ، عن أنس . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠١٦) باب : من اكتفىٰ بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، و(١٠١٧) باب : الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، و(١٠١٩) باب : إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم ، والنسائي في الاستسقاء ١٥٤/٣ باب : متى يستسقي =

. . . .

= الإمام ، والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣/٣٤٣ باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، وصححه ابن حبان برقم (٩٧٩) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠١٣) باب : الاستسقاء في المسجد الجامع ، و (١٠١٤) باب : الإستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٧) باب : الدعاء في الاستسقاء ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٥) باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، والنسائي في الاستسقاء ٣/١٥٩ ، ١٦١ باب : كيف يرفع ؟ وباب : ذكر الدعاء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٢١ من طرق ، عن شريك ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٤ ، ١٨٧ ، والنسائي ٣/١٦٥ باب : مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره، والطحاوي ١/٣٢٢ ، من طرق عن حميد ، عن أنس . وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ من طريق عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٤ ، ومسلم (٨٩٧) (١١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٢٢ من طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٢) باب : رفع اليدين في الخطبة ، وفي المناقب (٣٥٨٢) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٤) باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، من طريق مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢١) باب : الدعاء إذا كثر المطر ، ومسلم (٨٩٧) (١٠) ، والنسائي في الاستسقاء ٣/١٦٠ باب : ذكر الدعاء ، من طرق عن معتمر ، عن عبيد الله ، عن ثابت ، عن أنس . وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٢٣) .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٦ ، والبخاري في الجمعة (٩٣٣) باب : الاستسقاء في الخطبة ، وفي الاستسقاء (١٠١٨) باب : ما قيل : إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، و(١٠٣٣) باب : من تمطر المطر حتى يتحادر على لحيته ، من طرق عن أبي عمرو الأوزاعي ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . =

٣٥٠ ـ (٣١٠٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَليلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثيراً » (١) .

= وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٢) ، وفي المناقب (٣٥٨٢) ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٤) من طريق مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٩) باب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، من طريق أيوب بن سليمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيىٰ بن سعيد ، سمعت أنساً . . .

وأخرجه مسلم (٨٩٧) (١٢) من طريق هارون بن سعيد ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه أنه سمع أنس بن مالك . وانظر « شمائل الرسول » لابن كثير ص : ١٦٥ ـ ١٧٠ وانظر أيضاً الحديث (٢٩٣٥) . وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (٣٣٣٤ ، ٣٥٠٩) .

وفي هذا الحديث ـ بمجموع رواياته ـ : جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة ، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ،وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة دعاء نبيه ، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز بما يقضي رفع الضرر وإبقاء النفع ، وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل ، وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس ، وفيه اليمين لتوكيد الكلام ، وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٥١ ، ٢٦٨ ، والدارمي في الرقائق ٢/٣٠٦ باب : لو تعلمون ما أعلم ، من طريق عفان ، بهذا الإسناد . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ١٩٣/٣ ، وابن ماجه في الزهد (٤١٩١) باب : الحزن والبكاء ، من طريقين حدثنا همام ، به .

وأخرجه الطيالسي ٦٠/٢ برقم (٢١٧٨) ، وأحمد ٢١٠/٣ ، ٢٦٨ ، والبخاري في التفسير (٤٦٢١) باب : لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ، وفي الرقاق (٦٤٨٦) باب : قول النبي ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) باب : توقيره ﷺ والترمذي في التفسير (٣٠٥٨) باب : ومن سورة المائدة ، والدارمي ٣٠٦/٢ من طرق عن شعبة ، حدثنا موسى بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه - بسياقة : لو رأيتم ما رأيت . . . . وقد تقدمت برقم (٣٩٥٢) - أحمد ١٠٢/٣ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٩٠ ، ومسلم في الصلاة (٤٢٦) باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو غيرهما ، والنسائي في السهو ٨٣/٣ باب : النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ، وأبو عوانة في المسند ١٣٦/٢ ، ٢٥١ من طرق عن المختار بن فلفل ، عن أنس . ولتمام التخريج انظر الحديث الآتي برقم (٣١٣٤) . واحمد ١٨٠/٣ ، وابن خزيمة برقم (١٦٠٢) .

وأخرجه البخاري - من طرق وبروايات - في العلم (٩٣) باب : من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ، وفي مواقيت الصلاة (٥٤٠) باب : وقت الظهر عند الزوال ، وفي الأذان (٧٤٩) باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي الدعوات (٦٣٦٢) باب : التعوذ من الفتن ، وفي الرقاق (٦٤٦٨) باب : القصد والمداومة على العمل ، وفي الفتن (٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١) باب : التعوذ من الفتن ، وفي الاعتصام (٧٢٩٤) و (٧٢٩٥) باب : ما يكره من كثرة السؤال . وعبد الرزاق (٢٠٧٩٦) ، وصححه ابن حبان برقم (١٠٦) بتحقيقنا .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٤٨٥) ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١١٣ ، ٣٥١ ، ٦٥١) .

وفي هذا الحديث - من مجموع رواياته - : كراهة كثرة السؤال ، وتكلف الإنسان ما لا يعنيه ، وفيه مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ ، وشدة إشفاقهم إذا غضب خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم ، وفيه إدلال عمر على النبي ﷺ ، وفيه =

٣٥١ ـ (٣١٠٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً . قَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « وَيْلَكَ ارْكَبْهَا » [١] .

٣٥٢ ـ (٣١٠٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النبيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيْبزُقُ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ » [٢] .

٣٥٣ ـ (٣١٠٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ غَدَاءً وَعَشَاءً خُبْزٌ

= جواز الغضب في الموعظة ، وفيه مشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها ، وفيه استعمال المزاوجة في الدعاء . وفيه طباق بين الضحك والبكاء ، والقلة والكثرة ،والمطابقة بينهما .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٦٣ ، ٢٨٦٩) ، وسيأتي برقم (٣١٦٧ ، ٣١٩٤ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٤ ، ٢٩٦٨) ، وسيأتي برقم (٣١٦٩ ، ٣١٩٠ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١) .

وَلَحْمٌ إلاَّ عَلَىٰ ضَففٍ[1] .

٣٥٤ ـ (٣١٠٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإنَّما كَفَّارَتُها أَنْ يُصَلِّيَها إذَا ذَكَرَهَا[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٥٣٣) موارد من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٠ ـ ومن طريقه أخرجه ابن كثير في « شمائل الرسول ﷺ » ص : (٩٥) ـ ، والترمذي في « الشمائل » برقم (١٣٨) ، من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وقال ابن كثير : « ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن عفان ، وهذا إسناد على شرط الشيخين » .

نقول : بل هو على شرط مسلم ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي لم يخرج له البخاري .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٧٨) من طريق محمد بن عبد الله ، حدثنا أبو أيوب ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به .

وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٢٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، ورجالهما رجال الصحيح » .

والضفف : ـ بفتح الضاد المعجمة ، وفتح الفاء الأولىٰ ، بعدها فاء ثانية ـ قال ابن الأثير : الضيق والشدة ، أي لم يشبع منهما إلا عن ضيق وقلة . وقيل الضفف : اجتماع الناس ، والمعنىٰ : لم يأكلهما وحده ، وقيل : الضفف : أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام ، والحفف أن تكون بمقداره .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وإسحاق بن يوسف لا أعرف إن كان سمع من سعيد قبل الاختلاط أو بعده . غير أن الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٨٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٧٧ ، ٣١٩٢) .

٣٥٥ - (٣١١٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ الْمدينَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَمَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ (١) .

٣٥٦ - (٣١١١) - حدثنا زهير ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن مطر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً ،

---

(١) إسناده حسن من أجل عمران بن داور القطان ، وقد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢١٩٠) .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٢ ، وأبو داود في الصلاة (٥٩٥) باب : إمامة الأعمىٰ ، وفي الخراج والإمارة (٢٩٣١) باب : في الضرير يولىٰ - ومن طريق أبي داود الأولىٰ أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٨٨ باب : إمامة الأعمىٰ - ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٢ من طريق بهز ، حدثنا أبو العوام (عمران بن داور القطان) ، بهذا الإسناد .

وأخرج الجزء الثاني ابن سعد في الطبقات ٤/١/١٥٥ ، ١٥٦ ، من طرق عن قتادة ، عن أنس. وإسناده صحيح . وانظر طبقات ابن سعد ٤/١/١٥٠ - ١٥١ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/٣٩٥ .

ويشهد له حديث عائشة في صحيح ابن حبان برقم (١٢١٥) بتحقيقنا ، وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٢/٦٥ ففيه شواهد أخرىٰ . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣١٣٨) .

وَالأَكْـلِ قَـائِمـاً [1] .

٣٥٧ ـ (٣١١٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْها فَقَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا** » [2] .

---

(١) مطر هو ابن طهمان الوراق قال ابن معين : « صالح » . وقال أبو حـاتم ، وأبـو زرعـة : « صـالـح الحـديث » . ووثقـه ابن حبـان ، وقـال العجلي : « بصري صدوق » . وقال مرة : « لا بأس به » . وقال أبو بكر البزار : « ليس به بأس ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه » . وقال الساجي : « صدوق يهم » . وقال خليفة : « لا بأس به » . وكان يحيىٰ بن سعيد يضعف حديثه في عطاء ، ويشبهه بابن أبي ليلىٰ في سوء الحفظ ، وقال أحمد : مطرفي عطاء ضعيف . وقال ابن معين : « ضعيف في حديث عطاء » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال ابن سعد : « كان فيه ضعف في الحديث » . وقال أبو داود : « هو عندي ليس بحجة » . . وقال ابن حجر في التقريب : « صدوق ، كثير الخطأ » . وقال عثمان بن دحية : « لا يساوي حديثه دَسْتَجَةَ بَقْل » . فتعقبه الذهبي قائلاً : « هذا غلو من عثمان ، فمطر من رجال مسلم ، حسن الحديث » . وهذا مانميل إليه لأن مثله لا يمكن أن ينحط حديثه عن رتبة الحسن . وباقي رجاله ثقات .

وقد تقدم الحديث برقم (٢٨٦٧) و (٢٩٧٣) ، وسيأتي برقم (٣١٦٥ ، ٣١٩٥) .

(٢) إسناده صحيح ، شيبان هو ابن عبد الرحمن . وقد أخرج الحديث مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٩) باب : من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ، عن طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٩ ، والبخاري في الهبة (٢٦١٥) باب : قبول الهدية =

٣٥٨ - (٣١١٣) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً ، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ [١] .

= من المشركين ، وفي بدء الخلق (٣٢٤٨) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، من طريق يونس بن محمد ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٤٥ برقم (٢٥٤٤) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٢٠٩ ، ٢٧٧ - ، وأحمد ٣/٢٠٦ - ٢٠٧ ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، به .

وعلقه البخاري في الهبة (٢٦١٦) قال سعيد ، عن قتبادة ، عن أنس ، ووصله أحمد ٣/٢٣٤ ، والبيهقي في صلاة الخوف ٣/٢٧٣ - ٢٧٤ من طريق عبد الوهاب ، عن سعيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٨ ، ومسلم (٢٤٦٩) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن قتادة ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٠٣) ، وأحمد ٣/١١١ ، من طريق سفيان ، حدثنا ابن جدعان ، عن أنس . ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/٣١٠ .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٥٤٥) ، وأحمد ٣/٢٥١ من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٢١ - ١٢٢ ، والترمذي في اللباس (١٧٢٣) ، والنسائي في الزينة ٨/١٩٩ باب : لبس الديباج المنسوج بالذهب ، والبيهقي ٣/٢٧٣ - ٢٧٤ ، من طريق محمد بن عمرو ، أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال : دخلت على أنس حين قدم المدينة . . . . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وسيأتي برقم (٣٢٢٦) . وانظر مصنف عبد الرزاق رقم (٢٠٤١٥) .

وقد تقدم من حديث البراء برقم (١٧٣٠ ، ١٧٣١) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٤١ ، ٣١٨٧ ، ٣٢٥٤) .

٣٥٩ ـ (٣١١٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ،

عَـنْ أَنَـسٍ ، أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَىٰ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ فقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ الْقَوْمُ ، فقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ ؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : « لَا ، وَلٰكِنَّهُ قَالَ : كَذَا وكَذَا ، رُدُّوهُ عَلَيَّ » . قَالَ : فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « أَقُلْتَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكَ »[١] . قَالَ : عَلَيْكَ مَا قُلْتَ[٢] (وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ) [المجادلة : ٨] .

٣٦٠ ـ (٣١١٥) ـ حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادةً ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « تَرَىٰ فِيهِ أَبَارِيقَ الْفِضَّةِ عَدَدَ نُجومِ السَّمَاءِ وَأَكْثَرَ » يَعْنِي : الْحَوْضَ[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٢٨/١٥ ـ ومن طريقه ابن كثير ٥٨١/٦ ـ من طريق بشر ، حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة . عن أنس . وقد تقدم برقم (٢٩١٦ ، ٣٠٩٨) . وسيأتي ايضاً برقم (٣١٥٣ ، ٣١٧٩ ، ٣٢١٤) .

(٢) عند الطبري : « أي : عليك ما قلت » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٦١) ، وسيأتي برقم (٣١٩٧ ، ٣٥٨٧) .

٣٦١ - (٣١١٦) - حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّها سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ، قَالَ : « **إِذَا رَأَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ** » . قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذٰلِكَ فَقُلْتُ : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « **نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا - أَوْ سَبَقَ - يَكُونُ الشَّبَهُ** » (١) .

٣٦٢ - (٣١١٧) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعيد الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفِرْقَةٌ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَرْتَدَّ عَلَىٰ فُوقِهِ ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، طُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَطُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلُوهُ** » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحيض (٣١١) باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، من طريق العباس بن الوليد ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق برقم (٢٩٢٠) ، والآتي برقم (٣١٦٤) .

(٢) في أصل (ش) : « قتلهم » ولكن أشار الناسخ فوقها إلى الهامش حيث استدركت على الصواب ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه لذلك فأثبت المحرف .

يَدْعُونَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَىٰ بِاللَّهِ مِنْهُمْ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله : مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ : « التَّحْلِيقُ » (١) .

٣٦٣ - (٣١١٨) - حدثنا الحكم بن موسىٰ أبو صالح ، حدثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، هٰذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وَقَرَّبَ الآخَرَ فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، هٰذَا عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتي » (٢) .

٣٦٤ - (٣١١٩) - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا محمد بن عيسىٰ الطباع ، عن عباد بن العوام عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، ومبشر هو ابن إسماعيل . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٢٩٦٣) . وانظر أيضاً (١٠٢٢ ، ١١٦٣ ، ١١٩٣) وفوق السهم : موضع الوتر ، والجمع أفواق وفوقات .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة . وأبو معاوية هو محمد بن خازم . غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٣٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨) .

(٣) إسناده ضعيف ، قال أحمد : « عباد بن العوام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة » . انظر هدي الساري ص : (٤١٢) .

= وأخرجه النسائي في الزينة ١٩٣/٨ باب : موضع الخاتم ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٩٧) من طريقين عن محمد بن عيسىٰ الطباع ، بهذا الإسناد. وانظر ما قاله الترمذي هناك .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٢٩) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣١٤٥) ، من طريقين عن يونس ، عن الزهري، عن أنس . وهذا إسناد صحيح .

ويشهد له حديث عبد الله بن جعفر عند الترمذي في اللباس (١٧٤٤) باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين والنسائي في الزينة ١٧٥/٨ باب : موضع الخاتم من اليد ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٧) باب : التختم باليمين .

وحديث أبي سلمة عند أبي داود في الخاتم (٤٢٢٦) باب : ما جاء في الخاتم في اليمين واليسار ، والنسائي في الزينة ١٧٥/٨ . وحديث علي عند النسائي في الزينة ١٧٥/٨ ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٩٠) .

نقول : لقد ورد في التختم باليمين أحاديث أخرىٰ غير هذه ، كما ورد في التختم باليسار أحاديث منها عن أنس رضي الله عنه . وقال البيهقي في « الأدب » - في الجمع بين هذه الأحاديث - : « يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر ، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة » .

وقال الحافظ في الفتح ٣٢٧/١٠ : « ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد : فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولىٰ لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها .

ويترجح التختم في اليمين مطلقاً ، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول » .

« وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب : التختم في اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح » .

٣٦٥ ـ (٣١٢٠) ـ حدثنا عمار أبو ياسر المستملي ، حدثنا سويد بن إبراهيم أبو حاتم الحجري ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَدَغَتْ رَجُلاً بُرغُوثٌ فَلَعَنَها ، فَقَالَ لَهُ النبيَّ ﷺ : « **لَا تَلْعَنْهَافَإِنَّها نَبَّهَتْ نَبياً مِنَ الأَنْبِيَاءِ لِلصَّلَاةِ** »[١] .

٣٦٦ ـ (١٣٢١) ـ حدثنا عمار أيضاً ، حدثنا يوسف ، حدثنا قتادة وعبد الله الداناج ومطر الوراق ،

كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجَ النبيُّ ﷺ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحُجْرَةَ ، فَسَمِعَ قَوْماً يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَفَتَحَ النبيُّ ﷺ بَابَ الْحُجْرَةِ فَكَأَنَّمَا فُقِىءَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ ، فَقَالَ : « **أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ ـ أَوْ بِهٰذَا عُنيتُمْ ـ إِنَّما هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِأَشْبَاهِ هٰذَا ، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ . أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ فَاتبعُوهُ ، وَنَهاكُمْ فَانْتَهُوا** » . قَالَ : فَلَمْ يَسْمَعِ النَّاسُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَحَداً يَتَكَلَّمُ حَتَّىٰ [جَاءَ][٢] مَعْبَدُ الْجُهَنِيُّ فَأَخَذَهُ الْحَجَّاجُ فَقَتَلَهُ[٣] .

= وقال النووي في « شرح مسلم » ٤/٨٠٥ : « وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء ، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين ، وعلى جوازه في اليسار ، ولا كراهة في واحدة منهما » .

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٢٩٥٩) .

(٢) زيادة لازمة .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، عمار بن هارون أبو ياسر ضعيف ، ويوسف بن عطية متروك .

٣٦٧ - (٣١٢٢) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) إِلَىٰ قَوْلِهِ : (وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) [الحج : ١ ، ٢] عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّىٰ ثَابَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ؟ هٰذَا يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لِآدَمَ : قُمْ فَابْعَثْ بَعْثاً إِلَىٰ النَّارِ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَىٰ النَّارِ وَوَاحِداً إِلَىٰ الْجَنَّةِ » . فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ . إِنَّ مَعَكُمْ لَخَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ كَثَّرَتَاهُ :

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٢/٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه يوسف بن عطية وهو متروك » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٢٩٢٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وسكت عليه البوصيري .

نقول : يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ١٧٨/٢ ، ١٩٥ ، وابن ماجه في المقدمة (٨٥) باب : في القدر . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١٤/١ : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في القدر ٢١٣٤ باب : ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ، وإسناده ضعيف .

وقال الحافظ في الفتح ٤٧٧/١١ : « وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود ، رفعه : « إذا ذكر القدر فأمسكوا » . وانظر حديث عمر المتقدم برقم (٢٤٥) .

يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ كَفَرَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ »[1] .

٣٦٨ ـ (٣١٢٣) ـ حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

[عن أنس رضي الله عنه][2] في قوله (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ)

---

(١) محمد بن مهدي لم أعرفه ، فإن كان هو الذي ترجمه ابن أبي حاتم ١٠٦/٨ بقوله : « محمد بن مهدي الأيلي روىٰ عن أبي داود الطيالسي ، روىٰ عنه أبو زرعة » ، فإنه ثقة ، لأن أبا زرعة لا يروي إلا عن ثقة ، وقد وثقه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩٤/١٠ .

ومع ذلك فقد تابعه عليه محمود بن غيلان عند ابن حبان ، وأحمد بن حنبل عند الحاكم كما يتبين من المصادر .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٥٢) موارد ، من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا محمود بن غيلان والحاكم ٢٩/١ من طريق ابن حنبل ، كلاهما عن عبد الرزاق، بهذا الاسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبري في التفسير ١١٢/١٧ من طريق ابن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩٤/١٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن مهدي وهو ثقة » .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٣٤٣/٤ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . والرقمة هنا قال ابن الأثير : « الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل ، وهما رقمتان في ذراعيها » .

نقول : ويشهد للحديث ما أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣٠) باب : قوله عز وجل : (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) . ومسلم في الإيمان (٢٢٢) باب : قوله : يقول الله لآدم : أخرج بعْث النار ، من حديث الخدري .

وما أخرجه البخاري في الرقاق أيضاً (٦٥٢٩) باب : الحشر من حديث أبي هريرة . وانظر ابن كثير ٦٠٨/٤ ـ ٦١٣ .

(٢) سقطت من الأصلين ، واستدركت من ابن كثير .

[عبس : ١] جاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إلَىٰ النبيِّ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ) . قَالَ : فَكَانَ النبيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ يُكْرِمُهُ .

قَالَ قتادَةُ : وَأَخْبَرنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ وَمَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ ـ يعني ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ [١] .

٣٦٩ ـ (٣١٢٤) ـ حدثنا موسىٰ بن عبد الرحمن السلمي ، حدثنا عمر بن سعيد الأبح ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا ، وَكانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ [٢] .

---

(١) إسناده إسناد سابقه . وأورده ابن كثير في التفسير ٧/٢١٢ من طريق أبي يعلىٰ هذه . ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٣١٤ إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلىٰ ، عن أنس . وأما الجزء الثاني فقد أخرجه الطبري في التفسير ٣٠/٥١ من طريق بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٣١١٠) .

ويشهد له حديث عائشة عند الترمذي (٣٣٢٨) باب : ومن سورة (عبس) . وقال : « هذا حديث حسن غريب » . وصححه ابن حبان برقم (١٧٦٩) موارد . والحاكم ٢/٥١٤ ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده ضعيف ، عمر بن سعيد الأبح تقدم الحديث عنه عند رقم (٢٩٩٢) .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (٤٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه أبو الشيخ ص (٤٠) ، والبزار برقم (١٩٦٨) ، من طريق محمد بن عمر بن علي المقدمي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، به . =

٣٧٠ ـ (٣١٢٥) ـ حدثنا موسىٰ بن عبد الرحمن ، حدثنا عمر بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَرَّ فِي الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمدينَةِ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ ، قَالُوا : مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي هٰذا الطَّرِيقِ الْيَوْمَ (١) .

٣٧١ ـ (٣١٢٦) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ أَنْجَشَةَ وَهُوَ يَسُوقُ

= وقال البزار : « لم نسمع أحداً يحدث به عن معاذ إلا محمد بن عمر وكان ثقة . وإنما نعرف هذا من حديث عبد الله بن أبي عتبة ، عن أبي سعيد الخدري . . . . » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٦ ، و ٩/١٧ وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن علي المقدمي وهو ثقة » .

نقول : وحديث أبي سعيد الخدري تقدم برقم (١١٥٦) فانظره .

(١) إسناده ضعيف كسابقه . وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (٩٧) من طريق أبي يعلىٰ ، حدثنا بشر بن سَيْحان ، حدثنا عمر بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار ، ومن طريقه ابن كثير في « الشمائل » ص (٣٨) من طريق محمد بن هاشم ، حدثنا موسىٰ بن عبد الله ، حدثنا عمر بن سعيد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٨٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : « كنا نعرف رسول الله ﷺ بطيب رائحته إذا أقبل إلينا » . ورجال أبي يعلىٰ وثقوا » .

وانظر الحديث السابق برقم (٢٧٨٤) .

نِسَاءَهُ فَقَالَ : « يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً لاَ تَكْسِرِ الْقَوارِيرَ »(١) .

٣٧٢ ـ (٣١٢٧) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن هشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَىٰ الْخَمْرِ بِالنِّعالِ ، وَالْجَرِيدِ ، وَجَلَدَ أَبو بَكْرٍ بِيَدِهِ . فَلَمَا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الْقُرَىٰ وَالرِّيفِ ، ذَكَرَ ذَاكَ لِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : اجْعَلْهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ، قَالَ: فَجَلَدَ ثَمانينَ(٢) .

٣٧٣ ـ (٣١٢٨) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن هشام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين**)(٣) .

٣٧٤ ـ (٣١٢٩) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ، ٢٨٦٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩٤ ، ٣٠١٥ ، ٣٠٥٣) ، وسيأتي برقم (٣٢١٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٩٣) ، وسيأتي برقم (٣١٣١ ، ٣٢٤٥) .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ [1] .

٣٧٥ ـ (٣١٣٠) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع وخالد بن الحارث جميعاً ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحورِ بَرَكَةً » [2] .

٣٧٦ ـ (٣١٣١) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ،

أَنَّ أَنَساً أَنْبَأَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاتِهِمْ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [3] .

٣٧٧ ـ (٣١٣٢) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا [4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤٢) ، وسيأتي برقم (٣٣١٤) .
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٨) ، وسيأتي برقم (٣١٥٠) .
(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٣١٢٨) . وسيأتي برقم ٣٢٤٥ ، ٣٥٢٢) .
(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم (٣٠٥٠) ، وسيأتي برقم (٣١٧٣) .

٣٧٨ ـ (٣١٣٣) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا المثنىٰ بن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيري ، وَبِكَ أُقَاتِلُ » (١) .

٣٧٩ ـ (٣١٣٤) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا هشام إن شاء الله ـ كَذا قال ـ عَنْ قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّىٰ أَلْحَفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ . فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُوني عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ إذا لَاحَىٰ (٢) يُدْعَىٰ إِلَى غَيْرِ أَبيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ » . ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلام ديناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٤ ، ٢٩٤٩) .

(٢) عند البخاري : « فإذا رجل كان إذا لاحىٰ الرجالَ يدعىٰ إلى غير أبيه » . ولاحىٰ : خاصم .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦٢) باب : التعوذ من الفتن ، وفي الفتن (٧٠٨٩) باب : التعوذ من الفتن ، من طريقين عن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧٩٦) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أنس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٢/٣ ، والبخاري في الاعتصام =

٣٨٠ - (٣١٣٥) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . وَلَمْ يَقُلْ في حديث هشام : « إنْ شَاءَ اللَّهُ » (١) .

٣٨١ - (٣١٣٦) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، كَأَنِّي أَنْظُر إلىٰ صِفَاحِهِمَا عَلَيْهِمَا قَدَمُهُ ، يُسَمِّي وَيَذْكُرُ اللَّهَ (٢) .

٣٨٢ - (٣١٣٧) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع وعبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

= (٧٢٩٤) باب : ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) (١٣٦) ما بعده بدون رقم باب : توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه . .

وأخرجه البخاري في العلم (٩٣) ، وفي المواقيت (٥٤٠) ، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٦) ، ما بعده بدون رقم من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أنس . وصححه ابن حبان برقم (١٠٦) بتحقيقنا . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٣١٠٥) مع التعليق عليه . وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٣١٣٥ ، ٣٦٠١) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣١٣٤) ، وسيأتي برقم (٣٦٠١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١١٨) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٦٦ ، ٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨) .

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ** »[1] .

٣٨٣ ـ (٣١٣٨) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الرحمن ، عن عمران القطان ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اسْتَخْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلىٰ الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُه يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَعَلَيْهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ[2] .

٣٨٤ ـ (٣١٣٩) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا قرة بن خالد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ : « **إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ** »[3] .

٣٨٥ ـ (٣١٤٠) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يُلْقَىٰ فِي النَّارِ**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٩٧ ، ٣٠٥٥) ، وسيأتي برقم (٣١٨٨ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣) .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٣١١٠ ، ٣١٢٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤٨) .

وَتقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّىٰ يَضَعَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رِجْلَهُ فِيهَا ـ أَوْ قَالَ : قَدَمَهُ ـ فَتَقُولُ : قَطْ ، قَطْ » [1] .

---

(١) إسناده صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٨) بتحقيقنا ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٣٤٩) من طريق القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في تفسير سورة (ق) برقم (٤٨٤٨) باب : (وتقول : هل من مزيد)، وفي التوحيد (٧٣٨٤) باب : قوله تعالى : (وهو العزيز الحكيم) ، من طريق عبد الله بن أبي الأسود ، عن حرمي بن عمارة ، به .

وأخرجه البخاري في الإيمان (٦٦٦١) باب : الحلف بعزة الله ، ومسلم في الجنة (٢٨٤٨) باب : النار يدخلها الجبارون ، والترمذي في التفسير (٣٢٦٨) باب : ومن سورة (ق) ، من طريق شيبان ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ ، ١٤١ ، ٢٣٤ ، والطبري في التفسير ٢٦/١٧٠ من ثلاثة طرق عن قتادة ، به . وانظر ابن كثير ٦/٤٠٥ ، والدر المنثور ٦/١٠٧ . وانظر الحديث الآتي برقم (٣٣٥٨) . وقوله : « قط ، قط » ـ بالتخفيف والسكون ، ويجوز الكسر بغير إشباع ـ : معناه ـ حسبي ، حسبي .

وقال الحافظ في الفتح ٨/٥٩٦ : « واختلف في المراد بالقدم ، فطريق السلف ـ في هذا وغيره ـ مشهورة ، وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويله ، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله تعالى . وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك » . ثم نقل أقوال المتأولين ، ومنها قول ابن حبان الذي يرىٰ أن اسم القدم يطلق على الموضع ، فقوله تعالى : (لهم قدم صدق عند ربهم) يريد : موضع صدق ، لا أن الله جل وعلا يضع قدمه في النار ، جل ربنا وتعالىٰ عن مثل هذا وأشباهه .

وقال إمام الحرمين في « الرسالة النظامية » ص : (٢٣ ـ ٢٤) : « اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر : فرأىٰ بعضهم تأويلها والتـزم ذلك في آي الكتاب ، وما يصح من السنن . وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معاينها إلى الله تعالى . =

٣٨٦ - (٣١٤١) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد وحرمي قالا ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١) .

٣٨٧ - (٣١٤٢) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ » (٢) .

٣٨٨ - (٣١٤٣) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

= والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله به عقيدة ، اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة . فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً ، لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة . وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل ، كان ذلك هو الوجه المتبع » .

وانظر « الأسماء والصفات » للبيهقي ص : (٣٤٨ - ٢٦١) ، وفتح الباري ١٣/٤٠٧ .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، ٣١١٣) . وسيأتي برقم (٣١٨٧ ، ٣٢٥٤)

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨١٣ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١) ، وسيأتي برقم (٣٢٥٦ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٧٩) .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَانِياً ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِياً لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ »(١) .
قَالَ : فَلَا أَدْرِي : شَيْءٌ أَنْزَلَ اللَّهُ أَمْ كَانَ يَقُولُهُ .

٣٨٩ - (٣١٤٤) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنا أُرِيدُ إِطَالَتَها ، فَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ ذٰلِكَ »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٨ ، ٢٩٥١ ، ٣٠٦٣) ، وسيأتي برقم (٣١٨١ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٥٩١) .

(٢) إسناده صحيح ، سماع خالد من سعيد قبل الاختلاط . وأخرجه البخاري في الأذان (٧٠٩) باب : من أخف الصلاة عند بكاء الطفل ـ ومن طريقه أخرجه البغوي ٣/ ٤١٠ برقم (٨٤٥) ـ ، ومسلم في الصلاة (٤٧٠) (١٩٢) باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٩٣ باب : الإمام يخفف ، من طريقين عن يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٢١٣٠) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٩ ، والبخاري (٧١٠) من طريق ابن أبي عدي ، عن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٩ والبيهقي في الصلاة ٢/٣٩٣ باب : الإمام يخفف للأمر يحدث ، وأبو عوانة ٢/٨٨ من طريق محمد بن جعفر ، وعبد الوهاب الخفاف ، كلاهما عن سعيد ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٠) .

والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣١٥٨ ، ٣٢٩٤ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٦ ، ٣٦٢٣) . =

٣٩٠ - (٣١٤٥) - حدثنا عبيد الله ، حدثني حرمي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال :

سَأَلْتُ أَنَساً عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً (١) .

= وأخرجه مسلم (٤٧٠) ، والبيهقي ٣٩٣/٢ من طريق يحيى بن يحيى ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا ثابت ، عن أنس . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٠٩) .

وأخرجه أبو عوانة ٨٨/٢ وأبو نعيم في « حلية الأولياء ٢٩١/٦ من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي ، حدثنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٦) باب : ما جاء أن النبي ﷺ قال : إني لأسمع بكاء الصبي .... - ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٤١١/٣ برقم (٨٤٦) - من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس .

وفي الحديث جواز إدخال الصبيان إلى المساجد ، وجواز صلاة النساء في جماعة مع الرجال ، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحاب ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير .

وانظر الحديث السابق برقم (٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٦٨) . وانظر أيضاً صحيح ابن حبان برقم (١٧٥٠ ، ١٧٧ ، ٢١٢٩ ، ٢١٣٠) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٣ ، ٢٧٩ من طريق أبي داود ، أخبرنا شعبة ، بهذا الإسناد . وعنده « نبيذ الجر » وفي آخره زيادة « وكان أنس يكرهه » . ولم أجده في كتاب الأشربة في منحة المعبود - مسند الطيالسي -.

وذكر الهيثمي رواية أحمد في « مجمع الزوائد » ٦١/٥ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » وفاته أن ينسبه إلى أحمد . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٢٤١) .

٣٩١ - (٣١٤٦) - حدثنا عبيد الله ، حدثني حرمي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **بُعِثْتُ أَنا وَالسَّاعةُ كَهَاتَين - بِإصْبِعَيْهِ : السَّبابَةِ وَالْوُسْطَىٰ** - »[(١)] .

٣٩٢ - (٣١٤٧) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[(٢)] .

٣٩٣ - (٣١٤٨) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ، فِي الْحَرِيرِ ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[(٣)] .

٣٩٤ - (٣١٤٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم القُطَعِيُّ ، حدثنا عمر بن عامر ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٥ ، ٢٩٩٩) ، وسيأتي برقم (٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٠) ، وسيأتي برقم (٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١) .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ يَهُودِيّاً مَرَّ بِصَبِيَّةٍ عَلَيْهَا حُلِيٌّ ، فَانْتَزَعَ حُلِيَّهَا وَقَذَفَهَا فِي بِئْرٍ ، فَأُدْرِكَتْ ، فَأُخْرِجَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فقيلَ : مَنْ قَتَلَكِ ؟ قَالَتْ : فُلانٌ الْيَهُودِيُّ ، فَرُفِعَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقَتَلَهُ (1) .

٣٩٥ ـ (٣١٥٠) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** » (2) .

٣٩٦ ـ (٣١٥١) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا حسين المعلم قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ** » (3) .

٣٩٧ ـ (٣١٥٢) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ،

---

(١) إسناده حسن من أجمل عمر بن عامر السلمي ، والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨١٨ ، ٢٨٦٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٨ ، ٣١٣٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٧ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٥٠ ، ٣٠٨١) ، وسيأتي برقم (٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، ٣٢٥٧) .

عَنْ أَنسٍ قَالَ : كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لِأَبي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ[1] ، فَرَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « وَجَدْنَاهُ بَحْراً مِنَ الْبُحُورِ » قالَ : فَكَانَ لا يُجَارَىٰ[2] .

٢٩٨ ـ (٣١٥٣) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ يَهُودِيّاً مَرَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ ـ أَوْ قَالَ : وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ـ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا قَالَ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « رُدُّوهُ عَلَيَّ » . قَالَ : « قُلْتَ : سَامٌ عَلَيْكُمْ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »[3] .

٢٩٩ ـ (٣١٥٤) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرادَ أَنْ يَكْتُبَ

---

(١) قطف ـ من بابي ضرب وقتل ـ قطع . وفي رواية « قطوف » قال الفارابي : « القطوف من الدواب : البطيء » . وقال ابن القطاع : « قطف الدابة : أعجل سيره مع تقارب الخطو » . والقطاف ـ مصدر قطف : تقارب الخطو في سرعة ، من القطف وهو القطع .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٦٢ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٩٨) ، وسيأتي برقم (٣٢٢٣ ، ٣٢٤٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٦ ، ٣٠٨٩ ، ٣١١٤) ، وسيأتي برقم (٣١٧٩ ، ٣٢١٤) .

إِلَىٰ الأَعَاجِمِ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَم ، قَالَ : فَاتَّخَذَ خَاتَماً فَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (١) .

٣٩٩ ـ (٣١٥٤) ـ مكرر ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ يَهُودِياً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٢) .

٤٠٠ ـ (٣١٥٥) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ فِي التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « هِيَ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُها » (٣) .

٤٠١ ـ (٣١٥٦) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قالَ : « أَتِمُّوا الرُّكُوعَ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٩ ، ٣٠٧٥) ، وسيأتي برقم (٣٢٧١ ، ٣٢٧٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨١٨ ، ٢٨٦٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٠ ، ٢٨٨٥ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٨) ، وسيأتي برقم (٣١٦١ ، ٣٢٢٢) .

والسُّجودَ ، فَواللَّهِ إنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إذَا رَكَعْتُمْ وَإذَا سَجَدْتُمْ »[(١)] .

ثم قال قتادةُ : يُريهِ اللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا لَا تَرَوْنَ .

٤٠٢ ـ (٣١٥٧) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلهُ . إلاَّ أَنَّه لَمْ يَقُلْ : يُريه اللَّهُ[(٢)] .

٤٠٣ ـ (٣١٥٨) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلىٰ ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ أُريدُ إطَالَتَها ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ »[(٣)] .

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي عدي سمع من سعيد في الاختلاط . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٧١) ، وانظر أيضاً الحديث التالي . وسيأتي أيضاً برقم (٣١٨٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، عبد الأعلىٰ قديم السماع من سعيد ، وهو متابع جيد لابن أبي عدي . والحديث تقدم برقم (٣١٤٤) ، وسيأتي برقم (٣٢٩٤ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٦ ، ٣٦٢٣) .

٤٠٤ ـ (٣١٥٩) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ ، وَذَكْوَانُ ، وَعُصَيَّةُ ، وَبَنُو لِحْيَانَ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا ، فَاسْتَمَدُّوْهُ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ ، فَأَمَدَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِسَبعينَ مِنَ الأَنْصَارِ . قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُسَمِّيهِمْ فِي زَمَانِهِمُ الْقُرَّاءَ . كَانُوا يُجَاهِدُونَ بِالنَّهَارِ ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ . فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا بِئْرَ مَعُونَةَ ، غَدَرُوا بِهِمْ ، فَقَتَلُوهُمْ . فَقَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَىٰ هٰذِهِ الأَحْيَاءِ : رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ .

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِ قُرْآناً (١) : بَلِّغُوا عَنَّا

---

(١) عند البخاري ، ومسلم : « قال أنس : أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه ، حتى نسخ بعد » .

وفي رواية أخرىٰ عند البخاري : « قال أنس : فقرأنا فيهم قرآناً ، ثم إن ذلك رفع » .

نقول : إن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وصحة الإسناد لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن .

وقد رد أبو جعفر النحاس هذا النوع ـ منسوخ التلاوة دون الحكم ـ بقوة . إذ قال في « الناسخ والمنسوخ » ص (٩) بعد أن ذكر أنواع النسخ حيث قال : « وذكر غيره ـ يعني غير أبي عبيد ـ رابعاً قال : « تنزل الآية وتتلىٰ في القرآن ، ثم تنسخ فلا تتلىٰ في القرآن ، ولا تثبت في الخط ويكون حكمها ثابتاً ، كما روىٰ الزهري ، عن عبد الله بن عباس قال : خطبنا عمر بن الخطاب قال : كنا نقرأ : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » .

قال أبو جعفر : وإسناده الحديث صحيح ، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن

قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا (١) .

٤٠٥ ـ (٣١٦٠) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلىٰ ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ ؟ » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ

= الذي نقله الجماعة ، عن الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة ، والدليل على هذا أنه قال : « ولولا أني أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن لزدته » .

قال ابو عبد الله ابن ظفر صاحب « الينبوع في التفسير » : « خبر الواحد لا يثبت القرآن » .

وقال السيوطي في « الاتقان » ٢/٢٦ ـ المكتبة الثقافية ببيروت ـ بعد أن أورد هذا الحديث وأحاديث أخرىٰ من بابته ـ : « حكى القاضي أبو بكر في « الانتصار » عن قوم إنكار هذا الضرب لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها » .

وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » ص (٣٠) : « لقد اختلف في المنقول آحاداً هل هو قرآن أم لا ؟ فقيل : ليس بقرآن ، لأن القرآن ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه ، ولكونه مشتملا على الأحكام الشرعية ، ولكونه معجزاً ، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر ، فما لم يتواتر فليس بقرآن » .

وانظر : الموافقات للشاطبي ٣/١٠٥ ـ ١٠٦ ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ـ ٤٠ ، الاتقان للسيوطي ٢/٢٢ وما بعدها ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص : (٩) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص (٨) من منسوختنا . وتفسير المنار ١/٤١٣ ـ ٤١٥ .

(١) إسناده ضعيف ، ابن أبي عدي متأخر السماع من سعيد ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦) . وسيأتي برقم (٣٢٣١) .

قَالَ : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »[١] .

٤٠٦ ـ (٣١٦١) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلىٰ ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُها دَفْنُها** »[٢] .

٤٠٧ ـ (٣١٦٢) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُحُورِهِ ـ يعني ـ قُلْتُ لَهُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِهِ فِي صَلاتِهِ ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[٣] .

٤٠٨ ـ (٣١٦٣) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ،**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٨ ، ٢٩٦٥) ، وسيأتي برقم (٣١٩١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٨٧) وتقدم بألفاظ غير هذه بالأرقام : (٢٨٥٠ ، ٢٨٨٥ ، ٣١٥٥) ، وسيأتي برقم (٣٢٢٢) .

(٣) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي عدي متأخر السماع من سعيد . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤٣ ، ٣٠٣٠) .

فَإنْ كَانَ نُقْصَانٌ فَلْيَكُنْ فِي الْمُؤَخَّرِ »[1] .

٤٠٩ ـ (٣١٦٤) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلىٰ ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ نَبِيَّ الله ﷺ عَنِ[2] الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِها مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ . فَقَالَ نَبيّ الله ﷺ : « إِذَا كَانَ ذَاكَ فِي مَنَامِهَا فَلْتَغْتَسِلْ » . قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذٰلِكَ فَقُلْتُ : أَيَكُونُ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَإنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ ـ فَأَيُّهُمَا عَلا ـ أَوْ سَبَقَ ! كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ »[3] .

٤١٠ ـ (٣١٦٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده ضعيف محمد بن أبي عدي متأخر السماع من سعيد ، ولكن تابعه عليه محمد بن بكر ، وعبد الوهاب الخفاف ، وخالد بن الحارث ، وقد سمعوا من سعيد قبل الاختلاط .

وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ من طريق محمد بن بكر ، وعبد الوهاب ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٧١) باب : تسوية الصفوف ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، وكذلك البيهقي في السنن ١٠٢/٣ . وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٥٦/٤ من طريق خالد بن الحارث ، جميعهم عن سعيد ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٤٦) ، وابن حبان برقم (٢١٤٦) بتحقيقنا . وفي رواية أحمد الأولىٰ ، وعند ابن خزيمة « نقصاً » . وعند أحمد في الرواية الثانية « نقص » والروايتان : الأولى والثانية من طريق واحد .

(٢) في (فا) : « على » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٠) . وانظر (٣١١٦) .

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَالأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ شَرٌّ ـ أَوْ أَخْبَثُ ـ (١) .

٤١١ ـ (٣١٦٦) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، يَطَأُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » (٢) .

٤١٢ ـ (٣١٦٧) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً . قَالَ : « ارْكَبْهَا » . قالَ : إنَّها بَدَنَةٌ ! قال : « ارْكَبْهَا وَيْلَكَ » (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف ، ابن أبي عدي متأخر السماع من سعيد ، لكنه متابع عليه والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٦٧ ، ٢٩٧٣ ، ٣١١١) ، وسيأتي برقم (٣١٩٥) .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١١٨ ، ٣١٣٦) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨) .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه ، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٧٦٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣١٠٦) . وسيأتي أيضاً برقم (٣١٩٤ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨) .

٤١٣ - (٣١٦٨) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا عبد الأعلىٰ [(١)] ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمامٍ [(٢)] .

٤١٤ - (٣١٦٩) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلا يَتْفُلَنَّ قُدَّامَهُ ، وَلا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ** » [(٣)] .

٤١٥ - (٣١٧٠) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ . وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ .

---

(١) في أصل (ش) : « عبد الملك » وهو خطأ ، وقد ضرب عليه وأشير إلى الهامش حيث استدرك الصواب غير أن ناسخ (فا) لم ينتبه لهذا فنقل ما في أصل (ش) دون التصويب .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٦٨) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٦٢ ، ٣٣٦٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٤ ، ٢٩٦٨ ، ٣١٠٧) . وسيأتي برقم (٣١٩٠ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١) .

قالَ : فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ وراع[1] أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِها . فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا[1] .

٤١٦ - (٣١٧١) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُداً فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ . فَرَجَفَ بِهِمْ . فَقَالَ : « **اسْكُنْ نَبِيٌّ ، وَصِدِّيقٌ ، وَشَهِيدَانِ** »[3] .

٤١٧ - (٣١٧٢) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ - أَوْ قَالَ : مَا يُوارِي أَصَابِعَهُ - فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا ، وَوَضَعَ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ ، فَجَعَلْنَا نَرَىٰ الْماءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ

---

(١) في الأصلين « راعي » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨١٦ ، ٢٨٨٢ ، ٣٠٤٤) ، وسيأتي برقم (٣٣١١ ، ٣٥٠٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٠ ، ٢٩٦٤) ، وسيأتي برقم (٣١٩٦) .

أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قُلْنَا لِأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : ثَلاثَ مِئَةٍ ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاثِ مِئَةٍ (١) .

٤١٨ - (٣١٧٣) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٢) .

٤١٩ - (٣١٧٤) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً (٣) .

٤٢٠ - (٣١٧٥) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٩ ، ٢٨٩٥ ، ٣٠٣٦) ، وسيأتي برقم (٣١٩٣ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٥٠ ، ٣١٣٢) ، وسيأتي برقم (٣٣٥١) .

(٣) إسناده ضعيف ، معاذ بن معاذ متأخر السماع من سعيد ، غير أن عبد الأعلى تابعه عليه وهو صحيح السماع من سعيد ، كما في الرواية السابقة برقم (١٤١٥) ، فالإسناد صحيح .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسائِهِ فِي لَيْلَةٍ [1] .

٤٢١ ـ (٣١٧٦) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : فَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ [2] .

٤٢٢ ـ (٣١٧٧) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْها ، فَكَفَّارَتُها أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » [3] .

٤٢٣ ـ (٣١٧٨) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ،

---

(١) إسناده ضعيف ، عبد العزيز بن عبد الصمد متأخر السماع من سعيد . ولكن الحديث صحيح ، فقد تقدم برقم (٢٩٤١) ، وسيأتي برقم (٣١٧٦ ، ٣٢٠٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤١) وفيه « قوة ثلاثين » ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣١٠٩) ، وسيأتي برقم (٣١٩٢) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ ؟ «إِنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَىٰ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَيَبْقَىٰ النِّسَاءُ ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ »(١) .

٤٢٤ ـ (٣١٧٩) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ النبيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : « قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »(٢) .

٤٢٥ ـ (٣١٨٠) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْراً ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَإِذَا تَقَرَّبَ ذِرَاعاً ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩٢ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٣١ ، ٢٩٦١ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٦٢ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٨٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٦ ، ٣٠٨٩ ، ٣١١٤ ، ٣١٥٣) ، وسيأتي برقم (٣٢١٤) .

هَـرْوَلَـةً »[1] .

٤٢٦ - (٣١٨١) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : فَلا أَدْرِي أَشَيْءٌ نَزَلَ أَوْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّىٰ - أَوْ لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِمَا وَادِياً ثالِثاً ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تابَ »[2] .

٤٢٧ - (٣١٨٢) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٠ ، ٢٧٢ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/٣٠ - ٣١ برقم (٢٠١٢) ، وأحمد ٣/١٢٢ ، ١٢٧ ، ٢٧٢ ، والبخاري في التوحيد (٧٥٣٦) باب : ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٧٥) من طريق معمر ، عن قتادة ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٣٨) .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٣ من طريق عفان ، حدثنا أبو إسماعيل القناد ، حدثنا قتادة ، به .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) باب : ويحذركم الله نفسه ، - وأطرافه - ، ومسلم في الذكر (٢٦٧٥) باب : فضل الذكر والدعاء ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٨ ، ٢٩٥١ ، ٣٠٦٣ ، ٣١٤٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧ ، ٣٥٩١) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ وَلِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (١) .

٤٢٨ ـ (٣١٨٣) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ(٢)، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (٣) .

٤٢٩ ـ (٣١٨٤) ـ حدثنا محمد بن مهدي أبو عبد الله الأُبُلي (٤) بالبصرة ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِالْبُراقِ مُسْرَجاً ، مُلْجَماً فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هٰذَا ؟ فما رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْهُ ، قَالَ : فَارْفَضَّ الْبُراقُ عَرَقاً (٥) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٧ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨١ ، ٣١٥١) . وسيأتي برقم (٣١٨٣) .

(٢) سقطت من (فا) « نفسي بيده » .

(٣) إسناده صحيح إلى أنس . وهو مكرر الحديث السابق فانظره .

(٤) الأبلي : نسبة الى بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة ثم أصبحت جزءاً منها ، وهي أقدم من البصرة ، قيل : إنها من جنان الدنيا ، انتسب إليها عدد جم من العلماء . انظر الأنساب ١/١٢٠ ، واللباب ١/٢٥ ـ ٢٦ .

(٥) محمد بن مهدي لم أعرفه ، ولكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه أحمد بن حنبل في المسند ، وإسحاق بن منصور عند الترمذي ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٤ ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٣٠) من طريق =

٤٣٠ ـ (٣١٨٥) ـ حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قول الله : (عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهىٰ) [النجم : ١٤] قال :

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهىٰ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ نَبِقُها (١) مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ ، وَوَرَقُها مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ ، يَخْرُجُ مِنْ سَاقِها نَهرانِ ظَاهِرَانِ ، وَنَهرانِ بَاطِنَانِ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ مَا هٰذَا ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْرانِ الْباطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ » (٢) .

= إسحاق بن منثور ، والطبري في التفسير ١٥/١٥ من طريق الحسن بن يحيىٰ ، جميعهم حدثنا عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٤٦) بتحقيقنا .

وأورده ابن كثير في التفسير من طريق أحمد ٤/٢٤٢ ـ ٢٤٣ . وانظر الدر المنثور ٤/١٤٩ كما أشار الحافظ في « فتح الباري » ٧/٢٠٦ إلى هذه الرواية وقال : « أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب ، وصححه ابن حبان » . وارفض عرقه : جرىٰ وسال . ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب ، .

والحديث هذا جزء من حديث ستأتي منه أجزاء بالأرقام التالية : (٢٩١٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٥ ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٩٩ ، ٣٦١٤) .

(١) النَّبِق ـ بكسر الباء ، تخفيف : النبق ـ بسكونها ـ حمل السدر ، واحدتها : نبقة . مثل : كلمة وكَلِم . والنبق أشبه شيء به العناب قبل أن تشتد حمرته . والقلال ـ مفردها قُلة ـ : الجرار ونسبت إلى هجر لأنها تعرف بها .

(٢) محمد بن مهدي لم أعرفه ، ولكن تابعه عليه أحمد ابن حنبل ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٤ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ١/٨١ من طريق أحمد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

. . . .

= وأخرجه الطبري في التفسير ٥٥/٢٧ من طريق عبد الأعلىٰ ، حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، به .

وأخرج الجزء المتعلق بالسدرة : أحمد ١٢٨/٣ ، والطبري ٥٣/٢٧ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه ـ ضمن حديث طويل ـ أحمد ١٤٨/٣ ، ومسلم في الإيمان (١٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ ـ ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٧٥٣) ـ ، والطبري ٥٤/٢٧ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . وانظر ابن كثير ٢٣٩/٤ ، والدر المنثور ١٣٦/٤ .

وأخرج ما يتعلق بالنهرين : ابن طهمان في « مشيخته » برقم (١١٩) من طريق شعبة ، عن قتادة ، به . ومن طريق ابن طهمان أخرجه الطبراني في الصغير ١٣١/٢ وصححه الحاكم ٨١/١ وقال : « قلت لشيخنا أبي عبد الله : لِمَ لم يخرجا هذا الحديث ؟ . قال : لأن أنس بن مالك لم يسمعه من النبي ﷺ ، إنما سمعه من مالك بن صعصعة ـ وهذا لا تأثير له على الحديث صحة وضعفاً ـ

قال الحاكم : نظرت فإذا الأحرف التي سمعها من مالك بن صعصعة غير هذه ، وليعلم طالب هذا العلم أن حديث المعراج قد سمع أنس بعضه من النبي ﷺ ، وبعضه من أبي ذر الغفاري ، وبعضه من مالك بن صعصعة غير هذه ، وبعضه من أبي هريرة » .

وعلقه البخاري في الأشربة (٥٦١٠) باب : شرب اللبن بقوله : وقال إبراهيم بن طهمان . . . . ، وقال الحافظ في الفتح ٧٣/١٠ : « وصله أبو عوانة ، والإسماعيلي ، والطبراني في الصغير من طريقه » . أي من طريق إبراهيم ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ضمن حديث الإسراء الطويل : البخاري في التوحيد (٧٥١٧) باب : ما جاء في قوله عز وجل : (وكلم الله موسىٰ تكليماً) ، ومسلم في الإيمان (١٦٢) (٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ، والبيهقي في الصلاة ٣٦٠/١ باب : فرائض الخمس ، والطبري في التفسير ٣/١٥ من طريق سليمان بن بلال ، حدثنا شريك ، سمعت أنس بن مالك . . . . . =

٤٣١ - (٣١٨٦) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ في قَوْلِهِ : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) [الكوثر : ١] أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ نَهراً فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ (١) قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ . فَقُلْتُ مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هٰذا الْكَوْثَرُ الَّذي أَعْطاكُمُ اللَّهُ » (٢) .

= وقال الحافظ في الفتح ٢١٢/٧ - ٢١٣ : « ووقع بيان سبب تسميتهما : سدرة المنتهىٰ ، في حديث ابن مسعود عند مسلم . ولفظه : « لما أسريَ برسول الله ﷺ قال : انتهىٰ بي إلى سدرة المنتهىٰ ، وهي في السماء السادسة ، وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها » .

وقال النووي : « سميت سدرة المنتهىٰ لأن علم الملائكة ينتهي إليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ » . وحديث ابن مسعود عند مسلم فهو أولىٰ بالاعتماد .

وقال الطبري في التفسير : ٥٣/٢٧ : « والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن معنى المنتهىٰ الانتهاء فكأنه قيل : عند سدرة الانتهاء . وجائز أن يكون قيل لها : سدرة المنتهىٰ لانتهاء علم كل عالم من الخلق إليها ، كما قال كعب . وجائز أن يكون قيل لها ذلك لانتهاء ما يصعد من تحتها ، وينزل من فوقها إليها ، كما روي عن عبد الله . وجائز ان يكون قيل ذلك لانتهاء كل من خلا من الناس على سنة النبي ﷺ إليها ، وجائز أن يكون قيل ذلك لجميع ذلك . ولا خبر يقطع العذر بأنه قيل ذلك لها لبعض ذلك دون بعض ، فلا قول فيه أصح من القول الذي قال ربنا جل جلاله ، وهو أنها سدرة المنتهىٰ » .

وانظر الحديث السابق وأطرافه .

(١) في الأصلين « حافتيه » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) محمد بن مهدي لم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ١٦٤/٣ ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٥٦) باب : ومن سورة الكوثر ، من =

٤٣٢ - (٣١٨٧) - حدثنا محمد بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَس : سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ رَسُولَ الله ﷺ آيَةً، فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ : (**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ، وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا : سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ**) [1] [القمر : ١ ، ٢] . يَقُولُ : ذَاهِبٌ .

٤٣٣ - (٣١٨٨) - حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ** » [2] .

= طريق عبد بن حميد ، كلاهما حدثنا عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وهو إسناد صحيح . ويكون المتابع لمحمد بن مهدي على هذا الحديث : أحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد وناهيك بهما من ثقتين !! .

وقد تقدم الحديث برقم (٢٨٧٦) حيث استوفينا تخريجه . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٩٠ ، ٣٥٢٩) . وانظر أيضاً الحديثين السابقين .

(١) محمد بن مهدي لم أعرفه ، غير أنه متابع عليه فقد أخرجه أحمد ١٦٥/٣ ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٢) ما بعده بدون رقم ، باب : انشقاق القمر ، من طريق محمد بن رافع ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٨٢) باب : ومن سورة القمر ، من طريق عبد بن حميد ، ثلاثتهم حدثنا عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

والحديث تقدم برقم (٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، ٣١١٣ ، ٣١٤١) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٥٤) .

(٢) محمد بن مهدي لم أعرفه . والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم =

٤٣٤ - (٣١٨٩) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ أَوْ سَجَدْتُمْ » (١) .

٤٣٥ - (٣١٩٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتْفُلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي صَلاتِهِ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ » (٢) .

٤٣٦ - (٣١٩١) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ويحيىٰ قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ ؟ » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ قَالَ : « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » (٣) .

= (٢٤٢٦) وإسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٩٩٧ ، ٣٠٥٥ ، ٣١٣٧) ، وسيأتي برقم (٣٢١٢ ، ٣٢١٣) . وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢١٦٨) .

(١) إسناده صحيح ، خالد بن الحارث متقدم السماع من سعيد ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٩٧١ ، ٣١٥٦ ، ٣١٥٧) وقد استوفينا تخريجه .

(٢) إسناده صحيح كسابقه ، والحديث تقدم برقم (٢٨٨٤ ، ٢٩٦٨ ، ٣١٠٧ ، ٣١٦٩) ، وسيأتي برقم (٣٢٢٠ ، ٣٢٢١) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٨ ، ٢٩٦٥ ، ٣١٦٠) .

٤٣٧ ـ (٣١٩٢) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا المثنىٰ بن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصّلاة أَوْ نَامَ عَنْها فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا . قَالَ اللَّهُ : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي) »[1] [طه : ١٤] .

٤٣٨ ـ (٣١٩٣) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِإنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ مَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ ـ أَوْ لاَ يَغْمُرُ. شَكَّ سَعيدٌ ـ فَجَعَلُوا يَتَوَضَّؤُونَ ، وَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصابِعِهِ قَالَ : فَقُلْنَا لأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَلاثَ مِئَةٍ .

قَالَ خَالِدٌ : ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً ، ثُمَّ قَالَ : ثَلاثَ مِئَةٍ[2] .

٤٣٩ ـ (٣١٩٤) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣١٠٩ ، ٣١٧٧) .

(٢) إسناده صحيح ، خالد هو ابن الحارث صحيح السماع من سعيد . والحديث تقدم برقم (٢٧٥٩ ، ٢٨٩٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣١٧٢) ، وسيأتي برقم (٣٣٢٧ ، ٣٣٢٩) .

« ارْكَبْهَا » . قَالَ : إنَّها بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ارْكَبْهَا وَيْلَكَ » (١) .

٤٤٠ ـ (٣١٩٥) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً . قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الأَكْلِ قَائِماً ـ قَالَ خَالِدٌ : لَا أَدْرِي مَنِ الْمَسْؤُولُ ـ قَالَ : ذَاكَ شَرٌّ ـ أَوْ قَالَ : ذَاكَ أَخْبَثُ ـ (٢) .

٤٤١ ـ (٣١٩٦) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ويزيد بن زريع قالا : حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُداً وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ . فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ . فِي حَدِيث يَزِيد فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : « اثْبُتْ أُحُدُ ، فَإِنَّما عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ ، وَشَهيدان » (٣) .

٤٤٢ ـ (٣١٩٧) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال :

---

(١) إسناده صحيح كسابقه ، وقد تقدم (٢٧٦٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣١٠٦ ، ٣١٦٧) . وسيأتي برقم (٣٢١٧ ، ٣٢١٨) .

(٢) إسناده صحيح كسابقه ، وقد تقدم برقم (٢٨٦٧ ، ٢٩٧٣ ، ٣١١١ ، ٣١٦٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٠ ، ٢٩٦٤ ، ٣١٧١) .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « يُرَىٰ فِيهِ أَبارِيقُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّماءِ » (١) .

قَالَ أَبو سَعيد : يَعْني حَوْضَهُ .

٤٤٣ ـ (٣١٩٨) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنساً أَنْبَأَهُمْ فِيمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعاذ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدٌ ، وَأَبو زَيْدٍ . قَالَ : وَكُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ (٢) .

٤٤٤ ـ (٣١٩٩) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا خالد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ـ أَوْ عَنْ أُناسٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [أَنَّهُمْ كَانُوا] (٣) يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ . مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ (٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٦١ ، ٣١١٥) ، وسيأتي برقم (٣٥٨٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٨ ، ٢٩٥٣) . وسيأتي برقم (٣٢٥٥) .

(٣) في الأصلين لم ترد هذه الزيادة ، وليس مكانها بياض كما ادعىٰ بعض الأفاضل . والكلام في الأصلين متتابع بدونها . وعند البزار « عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ ..... » ، والزيادة من المطالب العالية .

(٤) إسناده صحيح ، خالد بن الحارث صحيح السماع من سعيد . =

. . . .

= وصححه ابن القطان وأما تدليس سعيد فإن ابن حجر قسم المدلسين إلى خمس مراتب : الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادراً ، والثانية : من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لأمانته وقلة تدليسه . . . ومن هذه الطبقة سعيد بن أبي عروبة . وانظر « طبقات المدلسين» للحافظ ابن حجر ص : (٢) . وانظر « هدي الساري » ص (٤٠٥ ـ ٤٠٦) .

وقال أبو زرعة : « أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد » . وقال أبو حاتم : « هو قبل أن يختلط ثقة ، وكان أعلم الناس بحديث قتادة » . لذلك حكمنا بصحة ما رواه عن قتادة ، ورواه عنه القدماء قبل الاختلاط بالصحة ، وإن رواه بالعنعنة .

وأخرجه البزار (٢٨٢) ـ كشف الأستار ـ من طريق ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد ضعيف ، ابن أبي عدي متأخر السماع من سعيد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٤٨ وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلىٰ . . . . . ورجاله رجال الصحيح » . وهو أيضاً في « المقصد العلي برقم (١٤٣) .

وأورده الحافظ في المطالب العالية ١/٤٤ وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وأصله في الصحيح فقد أخرجه أحمد ٣/٢٧٧ ، والترمذي في الطهارة (٧٨) باب : ما جاء في الوضوء من النوم ، والبيهقي في الطهارة ١/١٢٠ باب : ترك الوضوء من النوم قاعداً ، من طرق عن يحيىٰ .

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٧٦) (١٢٥) باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، من طريق خالد بن الحارث ، كلاهما حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنساً يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » والنص لمسلم .

وأخرجه الدارقطني ١/١٣٠ ـ ١٣١ ، والبيهقي ١/١٢٠ من طريق ابن المبارك ، حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، حتىٰ إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون فيصلون ، ولا يتوضؤون » .

قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس . وصححه الدارقطني . =

٤٤٥ - (٣٢٠٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حَرَميٌّ ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَتْ أُمِّي : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، خَادِمُكَ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ : « **اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيْتَهُ** » [(١)] .

= وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٠٠) باب : الوضوء من النوم ، والدارقطني ١/١٣١ برقم (٣) من طريقين عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، وصححه الدارقطني ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ١/١١٩ .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣١) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس . ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/١٦١ وفي إسناده الزهري بين معمر ، وثابت .

وأخرجه مسلم (٣٧٦) (١٢٦) ، وأبو داود (٢٠١) - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ١/١٢٠ - من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه - بسياقة أخرى - البخاري في الاستئذان (٦٢٩٢) باب : طول النجوىٰ ، ومسلم في الحيض (٣٧٦) (١٢٤) من طريقين حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٦٤٢) باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، ومسلم (٣٧٦) (١٢٣) من طريقين عن عبد العزيز ، عن أنس .

وأخرجه الشافعي في المسند ص : (١١) طبعة المكتبة العلمية ، حدثنا الثقة ، عن حميد ، عن أنس ، ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٦٣) . وانظر تعليقنا على الحديث (٢٤٨٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٤) باب : دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله من طريق عبد الله بن أبي الأسود ، حدثنا حرمي ، بهذا الإسناد . =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي ـ منحة المعبود ـ برقم (٢٥٢٤) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٠) ما بعده بدون رقم ـ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٣٤) باب : قول الله تعالى : (وصل عليهم) ، و (٦٣٨٠ ، ٦٣٨١) باب : الدعاء بكثرة الولد مع البركة ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٩٧٧) .

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٧٩) باب : الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ، ومسلم (٢٤٨٠) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، سمعت أنس بن مالك يقول : مثله . وعند البخاري في الرواية (٦٣٧٨) : « عن أنس ، عن أم سليم » ، وعند مسلم في الرواية السابقة لهذه : « قالت أم سليم». والباقون جميعاً : « عن أنس ، قالت أم سليم » .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٥٢٥) ، وأحمد ٣/١٩٣ ـ ١٩٤ ، ومسلم في المساجد (٦٦٠) باب : جواز الجماعة في النافلة ، والبيهقي في الصلاة ٣/٥٣ باب : صلاة النافلة جماعة ، من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس . وستأتي هذه الطريق برقم (٣٣٢٨) فانظره لتمام التخريج .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٨ من طريق عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام . . . .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٨ ـ ١٨٨ ، والبخاري في الصوم (١٩٨٢) باب : من زار قوماً فلم يفطر عندهم ، من ثلاثة طرق عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ على أم سليم . . . .

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٧٨) باب : الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ، ومسلم (٢٤٨٠) ، والترمذي في المناقب (٣٨٢٨) باب : مناقب أنس بن مالك ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، سمعت قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم أنها قالت . . . .

وأخرجه مسلم (٢٤٨٠) من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا غندر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٤) ، والترمذي (٣٨٢٧) من طريق قتيبة ، =

٤٤٦ ـ (٣٢٠١) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا حرمي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ ، وَرَأَيْتُهُ يَوْماً

= حدثنا جعفر بن سليمان ، عن الجعد أبي عثمان قال : أنس ، قالت أم سليم . . . .

وأخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٣) من طريق أبي معمر الرقاشي ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة ، حدثنا إسحاق ، حدثنا أنس قال : جاءت بي أمي . . . . . وانظر طبقات ابن سعد ١٢/١/٧ ، والحلية لأبي نعيم ٢٦٧/٨ .

وقال الحافظ في الفتح : ١٨٢/١١ : « هكذا قال غندر ، عن شعبة ، جعل الحديث من مسند أم سليم . . . . وظاهره أنه من مسند أنس ، وهو في الباب الذي يلي هذا كذلك ، وكذا تقدم فر «باب : دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر ، من طريق حرمي بن عمارة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قالت أمي : . . . وكذا أخرجه مسلم . . . . . . وهذا الاختلاف لا يضر فإن أنساً حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس قال : جاءت بي أمي أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : هذا ابني أنس يخدمك فادع الله له . . . . » .

وفي هذا الحديث ـ بمجموع رواياته ـ من الفوائد : جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر من غير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي ، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد ، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي ، وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، وفيه إيثار الولد على النفس ، وحسن التلطف في السؤال ، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب ، وفيه التحدث بنعم الله تعالى ، وبمعجزات النبي ﷺ وإجابة دعوته . وفيه التأريخ بالأمر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به .

يَأْكُلُ طَعَاماً فِيهِ دُبَّاءٌ ، فَجَعَلْتُ أُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ (١) .

٤٤٧ - (٣٢٠٢) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً) [الفتح : ١] قالَ : الْحُدَيْبِيَةُ (٢) .

٤٤٨ - (٣٢٠٣) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا معاذ ، عن أبيه ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ . فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ (٣) .

٤٤٩ - (٣٢٠٤) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عَلىٰ النبيِّ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الحدَيْبِيَةِ(٤) . أُنْزِلَتْ وَأَصْحَابُهُ مُخالِطُو الْحُزْنِ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٣ ، ٢٩٢٤ ، ٣٠٠٦) ، وسيأتي برقم (٣٢٤٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٣٢ ، ٣٠٤٥) . وسيأتي برقم (٣٢٠٤ ، ٣٢٥٢) . وقد تحرفت « الحديبية » في (فا) الى : « الهبزيبية » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤١ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٦) .

(٤) وهذه الآية هي : (إنا فتحنا لك فتحاً . . . .) كما بينتها الروايات الأخرىٰ .

نُسُكِهِمْ . فَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنيا جَميعاً » . فَلَمَّا تَلاهَا نبيُّ الله ﷺ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَنيئاً مَرِيئاً يَا نَبِيَّ الله قَدْ بَيَّنَ اللَّه لَنَا مَا يُفْعَلُ بِكَ فَماذَا يُفْعَلُ بِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهَارُ) (١) الآية [الفتح : ٥] .

٤٥٠ ـ (٣٢٠٥) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ،

أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، يزيد قديم السماع من سعيد ، وانظر ما قلناه عند دراستنا إسناد الحديث المتقدم برقم (٢٨٨٩) .

والحديث تقدم تخريجه مستوفىٰ عند رقم (٢٩٣٢ ، ٣٠٤٥ ، ٣٢٠٢) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣) .

(٢) إسناده صحيح كسابقه ، وأخرجه الطيالسي برقم (١٥٦١) منحة المعبود ، وأحمد ٣/٢٧٤ ، ٢٧٨ ، والبخاري في النكاح (٥١٤٨) باب : قول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، ومسلم في النكاح (١٤٢٧) . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والبيهقي في الصداق ٧/٢٣٧ باب : ما يجوز أن يكون مهراً ، من طرق حدثنا شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم(٤٠٦٨) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٠) من طريق محمد بن عبيد الغبري ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢١٨) ، وعبد الرزاق (١٠٤١١) ، وأحمد =

. . . .

= ٣/١٩٠ ، ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ٢٧١ ، والبخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب : ما جاء في قول الله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض . . . .) وفي الكفالة (٢٢٩٣) باب : قوله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم) ، وفي المناقب (٣٧٨١) باب : إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، و(٣٩٣٧) باب : كيف آخىٰ النبي ﷺ بين أصحابه ، وفي النكاح (٥٠٧٢) باب : قوله الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت أنزل لك عنها ، و (٥١٦٧) باب : الوليمة ولو بشاة ، ومسلم (١٤٢٧) ، ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في النكاح (٢١٠٩) باب : قلة المهر ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٤) باب : ما جاء في مواساة الأخ ، والنسائي في النكاح ٦/١٣٧ باب : الهدية لمن عرس ، والبيهقي ٧/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٣١٠) من طرق كثيرة ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه مالك في النكاح (٤٧) باب : ما جاء في الوليمة ، من طريق حميد الطويل ، عن أنس ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥١٥٣) باب : الصفرة للمتزوج ، والنسائي في النكاح ٦/١١٩ باب : التزويج على نواة من ذهب ، والبغوي برقم (٢٣٠٨) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٠) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٥ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧ ، ٢٧١ ، والبخاري في النكاح (٥١٥٥) باب : كيف يدعىٰ للمتزوج ، وفي الدعوات (٦٣٨٦) باب : الدعاء للمتزوج ، ومسلم (١٤٢٧) ، وأبو داود في النكاح (٢١٠٩) ، والترمذي في النكاح (١٠٩٤) . والدارمي في النكاح ٢/١٤٣ باب : في الوليمة ، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٧) باب : الوليمة ، والبيهقي ٧/٢٣٦ ، والبغوي برقم (٢٣٠٩) ، من طرق كثيرة عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٥١٤٨) ، ومسلم (١٤٢٧) (٨٢) ، والنسائي ٦/١٢٠ ، والبيهقي ٧/٢٣٦ من طريق شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٣) وما بعده بدون رقم ، من طريقين عن شعبة ، عن أبي حمزة ، عن أنس . وانظر طبقات ابن سعد ٣/١/٨٨ ـ ٨٩ ، وسير أعلام =

٤٥١ ـ (٣٢٠٦) ـ حدثنا عبيد الله ، حدثنا عاصم بن هلال (١) ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ قَوْماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا يُصيبُهُمْ سَفْعٌ مِنْها ، فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ » (٢) .

٤٥٢ ـ (٣٢٠٧) ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ،

أَخْبَرني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ الأَنْصَارَ

= النبلاء للذهبي تحقيق : شعيب أرناؤوط وحسين أسد ١ (٩١) وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٣٤٨) و (٣٤٦٣) ومطولاً (٣٧٨١) و (٣٨٢٤ ، ٣٨٣٦) .

وفي الحديث ـ بمجموع رواياته ـ من الفوائد : منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره عبد الرحمن بن عوف على نفسه فيما عرضه عليه ، ولعبد الرحمن بن عوف لأنه تنزه عن شيء يقضي الحياء وتحتم المروءة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه . وفيه استحباب المؤاخاة ، وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدىٰ زوجتيه ، وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح ، عوَّضه الله خيراً منه ، وفيه استحباب التكسب وأنه لا نقص على من يتعاطى ذلك من المروءة ، وفيه أن عمل الرجل بالتجارة أو غيرها لكسب العيش أولىٰ لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها ، وفيه استحباب الدعاء للمتزوج ، وسؤال الإمام أصحابه عن أحوالهم ولا سيما إذا رأىٰ منهم ما لم يعهد .

(١) في الأصلين « علي » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . وانظر كتب الرجال .

(٢) إسناده لين من أجل عاصم بن هلال البارقي . ولكنه متابع عليه والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٦ ، ٢٩٧٨ ، ٣٠١٣ ، ٣٠٣٧ ، ٣٠٥٤) .

وَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيرِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، إلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا . فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - أَوْ قَالَ : مِنَ الْقَوْمِ** »[(١)] .

٤٥٣ - (٣٢٠٨) - حدثنا أحمد ، حدثني حجاج ، حدثني شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتي ، وَإنَّ النَّاسَ سَيُكْثِرُوْنَ ، وَيُقِلُّونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ** »[(٢)] .

٤٥٤ - (٣٢٠٩) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو النصر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنساً عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

«**لَا عَيْشَ إلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**»[(٣)]

٤٥٥ - (٣٢١٠) - حدثنا أحمد ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة قال : قتادة أخبرني أنه

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٢) . وسيأتي برقم (٣٢٢٩) ، ٣٢٣٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم الحديث برقم (٢٩٩٤) .

(٣) إسناده صحيح ، أبو النضر هو : هاشم بن القاسم . والحديث تقدم برقم (٣٠٠٣) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٣٢٤ ، ٣٣٣٧) .

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا عَدْوَىٰ وَلا طِيرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ** » . قَالَ : فَقُلْتُ : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ (١) .

٤٥٦ ـ (٣٢١١) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة وهشام ، عن قتادة ،

سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا عَدْوَىٰ وَلا طِيرَةَ** » فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ بَهْزٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قالَ : الْفَأْلُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ (٢) .

٤٥٧ ـ (٣٢١٢) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ** » (٣) .

٤٥٨ ـ (٣٢١٣) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال :

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٠ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٢٧) ، وسيأتي برقم (٣٢١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ـ منحة المعبود ـ ١/٣٤٧ برقم (١٧٧٣) . والحديث تقدم تخريجه مستوفى برقم (٢٨٧٠) . وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩٩٧ ، ٣٠٥٥ ، ٣١٣٧ ، ٣١٨٨) . وسيأتي برقم (٣٢١٣) .

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ »(١) .

قَالَ أبو داود : قال شُعبةُ : دَاهَنْتُ في هٰذا ، لَمْ أَسْأَلْ قَتَادَةَ سَمِعَهُ أَمْ لَا .

٤٥٩ - (٣٢١٤) - حدثنا أحمد ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، أخبرنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا كَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : « قُولُوا : عَلَيْكُمْ »(٢) .

* * *

انتهى الجزء الخامس من كتاب
مسند أبي يعلى
ويليه الجزء السادس ويبدأ
بالحديث رقم ٤٦٠ - (٣٢١٥) من بقية
مسند أنس بن مالك

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/١٣٦ برقم (٦٤٨) . ولتمام تخريجه انظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٦ ، ٣٠٨٩ ، ٣١١٤ ، ٣١٥٣ ، ٣١٧٩) .

الفهـرس

«وزأت المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

الجزء السادس

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار الثقافة العربية

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مُسْنَد
الإمام الحافظ أبي يعلى الموصلي

الطبعة الثانية

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار الثقافة العربية

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٤٣٣

المدير المسؤول

أحمد يوسف الدقاق

بقية مسند أنس

٤٦٠ ـ (٣٢١٥) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تُوَاصِلُوا » . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ : قَالَ : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذٰلِكَ مِثْلِي ، إِنِّي أَظَلُّ ـ أَوْ قَالَ : أَبِيتُ ـ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ »(١) .

٤٦١ ـ (٣٢١٦) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا بهز ووهب بن جرير قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَما يَبْسُطُ الْكَلْبُ »(٢) .

٤٦٢ ـ (٣٢١٧) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٤ ، ٢٩٧٢ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٩٩) ، وسيأتي برقم (٣٢٨٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٣ ، ٢٩٨٦) .

شعبة ، عن قتادة ، قال :

سَمِعْتُ أَنَساً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ : « وَيْحَكَ ـ أَوْ وَيْلَكَ ـ ارْكَبْهَا » (١) .

٤٦٣ ـ (٣٢١٨) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ارْكَبْهَا » (٢) . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ بَهْزٍ .

٤٦٤ ـ (٣٢١٩) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَضُرِبَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَقَلَّ (٣) الْحُدُودِ ثَمانِينَ . فَضَرَبَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ (٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/٢٢٩ ـ منحة المعبود ـ برقم (١١٠٤) . وقد تقدم تخريجه مستوفىٰ برقم (٢٧٦٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣١٠٦ ، ٣١٦٧ ، ٣١٩٤) ، وسيأتي برقم (٣٢١٨ ، ٣٦٢٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٣) منصوب بفعل محذوف تقديره « اضربه ، أو اجلده أقلَّ ..... » . ويمكن أن تكون أقل مرفوعة ، وثمانين منصوبة بفعل محذوف .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٩٤ ، ٣٠١٥ ، ٣٠٥٣ ، ٣١٢٧) .

٤٦٥ - (٣٢٢٠) - حدثنا أحمد الدورقي ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ فَإِنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ ، فَلا يَتْفُلَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى [١] .

٤٦٦ - (٣٢٢١) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ إِنَّما يُناجي رَبَّـهُ . فَـلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » [٢] .

٤٦٧ - (٣٢٢٢) - وحدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة ، عن قتادة ،

حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ كَفَّارَتُها دَفْنُها » [٣] .

٤٦٨ - (٣٢٢٣) - حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٤ ، ٢٩٦٨ ، ٣١٠٧ ، ٣١٦٩ ، ٣١٩٠) ، وسيأتي برقم (٣٢٢١) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ٨٣/١ برقم (٣٥٠) ، وقد تقدم برقم (٢٨٥٠ ، ٢٨٨٥ ، ٣٠٨٧ ، ٣١٥٥ ، ٣١٦١) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزْعَةٌ فَاسْتَعارَ النبيُّ ﷺ فَرساً لِأَبي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : مَنْدُوبٌ . فَرَكِبَهُ وَقَالَ : « **مَا رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً** » (١) .

٤٦٩ - (٣٢٢٤) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو عامر القيسي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « **مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَسُرُّهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْها ، وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا الشَّهِيدُ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَىٰ مِنَ الْكَرامَةِ** » (٢) .

٤٧٠ - (٣٢٢٥) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، قال : أنبأني أبو إسحاق قال :

سَمِعْتُ البراءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَلْمَسُونَها وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا - أَوْ أَلْيَنُ مِنْ هٰذَا -** » (٣) .

---

(١) رجاله ثقات ، غير أنه سقط من السند في النسختين شيخ أبي يعلى « أحمد الدورقي » سهواً من النساخ . والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٩٦٢ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٩٨ ، ٣١٥٢) ، وسيأتي برقم (٣٢٤٢) .

(٢) إسناده صحيح ، أبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي ، والحديث تقدم برقم (٢٨٧٩ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٥٦) ، وسيأتي برقم (٣٢٦٠) .

(٣) إسناده صحيح ، أبو إسحاق سمع منه شعبة قبل الاختلاط . والحديث عند الطيالسي ٢/١٥٤ برقم (٢٥٤٣) . وقد تقدم تخريجه مستوفىً في مسند البراء برقم (١٧٣٠ ، ١٧٣١) .

٤٧١ - (٣٢٢٦) - قال شعبة فحدثني قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذا (١) .

٤٧٢ - (٣٢٢٧) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال :

سَمِعْتُ أَنَساً ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا يَتَمَنَّيَنَّ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١٤٥/٢ برقم (٢٥٤٤) . وقد تقدم تخريجه برقم (٣١١٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١٥٢/١ برقم (٧٢٨) . ومن طريقه أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٠٩) باب : في كراهية تمني الموت .

وأخرجه ابن السني برقم (٥٦٣) من طريق أبي يعلى ، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٩٥/٣ ، ٢٠٨ ، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٧١) باب : تمني المريض الموت ، ومسلم في الذكر (٢٦٨٠) ما بعده بدون رقم ، باب : كراهة تمني الموت لضر نزل به ، والبيهقي في الجنائز ٣٧٧/٣ باب : المريض لا يسب الحمى ولا يتمنىٰ الموت لضر نزل به ، من طرق عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٨١/٣ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، وصححه ابن حبان برقم (٩٥٥) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١٠١/٣ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٥١) باب : الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم في الذكر (٢٦٨٠) ، والترمذي في الجنائز (٩٧١) باب : ما جاء في النهي عن التمني للموت ، والنسائي في الجنائز ٣/٤ باب : تمني الموت ، من طرق عن إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

=

٤٧٣ ـ (٣٢٢٨) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : « اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » (١) .

= وأخرجه أبو داود (٣١٠٨) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٥) باب : ذكر الموت والاستعداد له ، من طريق عبد الوارث بن سعيد ، وأخرجه الطيالسي (٧٢٨) من طريق شعبة ، كلاهما عن عبد العزيز ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧ ، ومسلم (٢٦٨٠) ما بعده بدون رقم ، من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه ابن طهمان في « مشيخته » برقم (٥٤) من طريق يونس ، عن ثابت البناني ، عن أنس .

وأخرجه النسائي ٤/٤ من طريق ابن طهمان ، عن الحجاج البصري ، عن يونس ، بالإسناد السابق . وليس في إسناد ابن طهمان الحجاج البصري » بينه وبين يونس ، وإنما رواه عنه بدون واسطة .

وأخرجه الطيالسي (٧٢٨) ، وأحمد ٣/١٧١ من طريق شعبة ، عن علي بن زيد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٤ من طريق ابن أبي عدي ، والنسائي ٤/٣ من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما عن حميد ، عن أنس ، وصححه ابن حبان برقم (٩٥٦) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً برقم (٢٠٦٤٠) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/٢٧ ـ ٢٨ برقم (٤٠) .

وأخرجه البخاري في العلم (١٢٨) باب : من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا ، ومسلم في الإيمان (٣٢) باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، من طريقين حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن =

٤٧٤ - (٣٢٢٩) - حدثنا أحمد ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن أبي التياح قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ، وَغَدَتْ قُرَيْشٌ ، قَالَتِ الأَنْصَارُ : وَاللَّهِ إِنَّ هٰذَا لَعَجَبٌ ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ! فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ خَاصَّةً ، فَقَالَ : « مَا هٰذَا الَّذي بَلَغَني عَنْكُمْ ؟ » قال - وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ - قَالُوا (١) : هُوَ الَّذي بَلَغَكَ . قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلىٰ بُيُوتِكُمْ ؟ » وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً - أَوْ قَالَ

= قتادة ، حدثنا أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ ، ومعاذ رديفه على الرحل ، قال : يا معاذ . . . بأطول مما هنا .

وأخرجه البخاري في العلم (١٢٩) من طريق مسدد قال : حدثنا معتمر ، قال : سمعت أبي قال : سمعت أنساً قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ .

وقال الحافظ في الفتح ٢٨٨/١ : « أورد المزي في الأطراف هذا الحديث في مسند أنس، وهو من مراسيل أنس ، وكان حقه أن يذكره في المبهمات » .

وأخرجه أحمد ١٣١/٣ من طريق غندر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا حمزة جارنا يحدث عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ . . . . . وهذه الرواية مذكورة في المقصد العلي برقم (٥) .

وفي الباب عن الخدري عند أبي يعلىٰ برقم (١٠٢٦) ، وجابر بن عبد الله برقم (١٨٢٠ ، ٢٢٧٨). وعند مسلم عن عثمان بن عفان في الإيمان (٢٦) باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، واستوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٢٠١) .

(١) في الأصلين « قال » . غير أن ناسخ (ش) وضع « و » على لام « قال » هكذا (قالُ) .

شِعْباً ـ لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصارِ » (١) .

٤٧٥ ـ (٣٢٣٠) ـ قال شعبة : وحدثنا قتادة ،

عن أنس بن مالك بنحوه وَزادَ فِيهِ قَالَ : دَعَا رَسُولُ الله ﷺ الأَنْصَارَ خَاصَّةً ، قالَ : « **هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟** » قَالُوا : لاَ ، إلَّا ابْنَ أُختٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ** » . وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ قُرَيْشاً حَديثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَإنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَأَلَّفَهُمْ فَأَجْبُرَهُمْ** » (٢) .

٤٧٦ ـ (٣٢٣١) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، قال : وحدثنا هشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءَ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ (٣) .

٤٧٧ ـ (٣٢٣٢) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

سَمِعَ أَنَساً يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ :**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٢ ، ٣٢٠٧) وانظر الحديث التالي أيضاً ، وسيأتي برقم (٣٥٩٤) .

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق ، وانظر الحديث السابق فهذا مطوله .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/١٠١ برقم (٤٥٤) . وقد تقدم برقم (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١٥٩) .

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي » (١) .

٤٧٨ ـ (٣٢٣٣) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَس قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً فَدَعَا بِها فِي أُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيامَةِ** » (٢) .

٤٧٩ ـ (٣٢٣٤) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا يحيى بن معين قال : حدثنيه يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **لَلْمَدِينَةُ يَأْتِيها الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلائِكَةَ يَحْرُسُونَها فَلا يَدْخُلُها الدَّجَّالُ** » (٣) .

٤٨٠ ـ (٣٢٣٥) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا حجاج ، حدثني شعبة ، عن قتادة ، قال :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٧٧ من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٠ من طريق سليمان ، حدثنا شعبة ، به ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٤٨ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » . وفاته أن ينسبه إلى أحمد .

وانظر الحديث السابق (٣١٨٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٢ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٩٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤٠ ، ٣٠٥١) . ومطولاً برقم (٣٠١٦ ، ٣٠٧٣ ، ٣٠١٧) .

سمعت أنس بن مالك يحدث ،

عن عبادة بن الصامت ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » (١) .

٤٨١ ـ (٣٢٣٦) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود قال : أنبأنا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي برقم (٧٣٤) منحة المعبود ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣١٦ ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٣) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في الجنائز ٤/١٠ باب : فيمن أحب لقاء الله ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، به . ومكانه مسند عبادة .

وأخرجه أحمد ٥/٣٢١ ، والبخاري في الرقاق (٦٥٠٧) باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، والدارمي في الرقاق ٢/٣١٢ باب : في حب لقاء الله ـ والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٤٤٩) من طريق البخاري ـ ومسلم (٢٦٨٣) ، من طرق عن همام ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٦٦) باب : ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، والنسائي ٤/١٠ من طريق أبي الأشعث العجلي ، حدثنا معتمر بن سليمان ، سمعت أبي يحدث عن قتادة ، به . وسيأتي برقم (٣٢٣٦) . وقال الترمذي : « حديث عبادة بن الصامت حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ من طريق ابن أبي عدي ، والبزار برقم (٧٨٠) ـ كشف الأستار ـ من طريق خالد بن الحارث ، كلاهما عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ، بغير واسطة .

وقال الحافظ في الفتح ١١/٣٥٨ : « قد رواه حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بغير واسطة ، أخرجه أحمد ، والنسائي ، والبزار من طريقه » . ولم أجده عند النسائي من هذه الطريق .

وقال البزار : « تفرد به حميد ، عن أنس » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٣٢٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . وهو أيضاً في « المقصد العلي » برقم (٤٢٦) .

شعبة ، عن قتادة ، سمع أنس بن مالك ،

عَنْ عُبَادَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَ حَديثِ حَجَّاجٍ (١) .

٤٨٢ - (٣٢٣٧) - حدثنا أحمد ، حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/١٥٣ برقم (٧٣٤) ، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق . وقال البخاري في نهاية الحديث (٦٥٠٧) : « اختصره أبو داود ، وعمرو ، عن شعبة . وقال سعيد عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ » .

نقول : أما رواية أبي داود الطيالسي فقد تقدمت الإشارة إليها في مسنده . وأما رواية عمرو وهو ابن مرزوق فوصلها الطبراني في « المعجم الكبير » كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/ ٣٦٠ من طريق أبي مسلم الكجي ، ويوسف بن يعقوب القاضي ، كلاهما عن عمرو بن مرزوق » .

وأما قوله : وقال سعيد ، عن قتادة ..... » فقد وصله مسلم في الذكر (٢٦٨٤) من طريق محمد بن عبد الله الرزي ، حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن زُرَارة ، عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ...... » .

وفي هذا الحديث البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر ، وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنيه كأن تكون المحبة حاصلة لا تتأثر بحصول الموت أو بتأخره ، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة ، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة . وفيه أن كراهة الموت في حال الصحة تفصيلاً : فمن كرهه إيثاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً ، ومن كرهه لتقصير يود لو استدركه كان معذوراً ، على شرط أن يبادر إلى الاستعداد حتى إذا حضره الموت لا يكرهه ، بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى .

قَالَ : « إِنَّ رُؤْيا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سَتَّةٍ وَأَرْبَعين جُزْءاً مِن النُّبُوَّةِ » [1] .

٤٨٣ ـ (٣٢٣٨) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا حجاج ، حدثنا شعبة ، سمعت قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّها قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

قَالَ أَنَسٌ أَخْبَرَني بَعْضُ وَلَدِي أَنَّهُ دُفِنَ مِنْ وَلَدِي ، وَوَلَدِ وَلَدِي أَكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ [2] .

٤٨٤ ـ (٣٢٣٩) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا حجاج ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣١٩/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وحجاج ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي برقم (١٧٨٨) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٤) والترمذي في الرؤيا (٢٢٧٢) باب : إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ـ وأحمد ٣١٦/٥ ، والبخاري في التعبير (٦٩٨٧) باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ومسلم (٢٢٦٤) وأبو داود في الأدب (٥٠١٨) باب : ما جاء في الرؤيا ، والدارمي في الرؤيا ١٢٣/٢ باب : في رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، من طرق كثيرة عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١٦/٥ من طريق روح ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به .

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٣٣٥ ، ١٣٦٢) ، ومن حديث ابن عباس برقم (٢١٦١ ، ٢٥٩٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٠٠) .

شعبة قال : سمعت هشام بن زيد يحدث ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ (١) .

٤٨٥ ـ (٣٢٤٠) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ (٢) .

٤٨٦ ـ (٣٢٤١) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة ، عن قتادة قال :

سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنَ النبيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً . فَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُهُ (٣) .

٤٨٧ ـ (٣٢٤٢) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النبيُّ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : مَنْدوبٌ . قَالَ : فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً** » (٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهشام بن زيد هو ابن أنس . وقد تقدم برقم (٣٢٠٠) . وانظر الحديث (٣٢٣٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣١٩٩) . وانظر الحديث (٣٣٠٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣١٤٥) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٦٢ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٩٨ ، ٣١٥٢ ، ٣٢٢٣) .

٤٨٨ - (٣٢٤٣) - حدثنا أحمد ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، أخبرنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ أَوِ الدُّبَّاءَ . قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُهُ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ (١) .

٤٨٩ - (٣٢٤٤) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة ، عن قتادة ،

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » . قَالُوا : شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلىٰ بريرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » (٢) .

٤٩٠ - (٣٢٤٥) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَخَلْفَ أَبي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ وَخلْفَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ).

قال شعبة : قُلْتُ لِقتادَةَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٣ ، ٢٩٢٤ ، ٣٠٠٦ ، ٣٢٠١) . وسيأتي برقم (٣٣٩٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/ ٢٨٠ برقم (١٤١٤) ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٩١٩ ، ٣٠٠٤ ، ٣٠٧٨) .

سَأَلْتُ عَنْهُ أَنساً (١) .

٤٩١ - (٣٢٤٦) - حدثنا أحمد ، حدثنا حجاج بن محمد قال : حدثني شعبة قال : سمعت قتادة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حينَ أُنْزِلَتْ (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا . . .) [سورة لم يكن : ١] : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) - قَالَ : أَسَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فبَكَىٰ (٢) .

٤٩٢ - (٣٢٤٧) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة وهشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَقَدْ رَأَيْتُهُ (٣) وَاضِعاً عَلَىٰ صِفاحِهِمَا قَدَمَهُ (٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/٩٢ برقم (٤٠٠) . وعنده : « يستفتحون بـ الحمد لله رب العالمين » .

وقد تقدمت هذه الرواية - روايتنا - برقم (٣٠٠٥) ، وتقدمت أيضاً برواية الطيالسي برقم (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٩٣ ، ٣١٢٨ ، ٣١٣١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٣ ، ٢٩٩٥ ، ٣٠٣٣) .

(٣) سقطت من (فا) كلمة « رأيته » . إلا حرف « ر » منها فقد بقي .

(٤) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/٢٢٩ برقم (١١٠٦) . وقد استوفينا تخريجه عند الحديث (٣١٦٦) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٤٨) .

٤٩٣ ـ (٣٢٤٨) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ،وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُما بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَىٰ صَفْحَتِهِما قَدَمَهُ (١) .

٤٩٤ ـ (٣٢٤٩) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا حجاج بن محمد ، حدثني شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ النبيُّ ﷺ ـ أَوْ رُخِّصَ ـ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا (٢) .

٤٩٥ ـ (٣٢٥٠) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

سَمِعَ أنساً يَقُولُ : رُخِّصَ لِعَبْدِ بْنِ عَوْفٍ ، وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ (٣) .

٤٩٦ ـ (٣٢٥١) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٠ ، ٣١٤٨) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٥٠ ، ٣٢٥١) . والحِكَّة بالكسر : الجرب .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧ برقم (١٨٣٥) . ولتمام تخريجه انظر سابقه .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ شَكَيَا[1] إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الْقَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكِلَاهُمَا رَأَيْتُ عَلَيْهِ قَمِيصَ حَرِيرٍ[2] .

٤٩٧ ـ (٣٢٥٢) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا حجاج بن محمد ، حدثني شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة قال : قال : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ **(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)** [الفتح : ١] .

قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ : هَنِيئاً مَرِيئاً لَكَ يَا رَسُولَ الله ، فَمَا لَنَا ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ **(لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَار)** [الفتح : ٥] .

قَالَ شعبةُ : وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي قَصَصِهِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ **(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ)** [الفتح : ١] قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : قال أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ : هَنِيئاً لَكَ يا رَسُولَ الله هٰذا الحديثُ . قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كُلَّهُ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُ الكوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَقِيتُ قَتَادَةَ بِوَاسِطٍ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : أَوَّلُهُ عَنْ أَنَسٍ ، وَآخِرُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ .

---

(١) شكي : لغة في شكوا . انظر تاج العروس ٢٠٣/١٠ (شكا) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ٣٥٦/١ برقم (١٨٣٤) ، ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين .

قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ بِالْكُوفَةِ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِذَلِكَ [1] .

٤٩٨ ـ (٣٢٥٣) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَزَلَتْ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً) [الفتح : ١] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ [2] .

٤٩٩ ـ (٣٢٥٤) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا حجاج بن محمد ، حدثني شعبة قَالَ : سمعت قتادة يحدث ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ مَرَّتَيْنِ [3] .

٥٠٠ ـ (٣٢٥٥) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، عن قتادة ،

سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ : مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبو زَيْدٍ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي [4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٣٢ ، ٣٠٤٥ ، ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٤) ، وسيأتي برقم (٣٢٥٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٢٩ ، ٢٩٣٠ ، ٣١١٣ ، ٣١٤١ ، ٣١٨٧) .

(٤) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ٢/٥ برقم (١٨٩٨) . ولتمام تخريجه انظر (٢٨٧٨ ، ٢٩٥٣ ، ٣١٩٨) .

٥٠١ ـ (٣٢٥٦) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة ، عن قتادة ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإيمان : مَنْ يَكُنِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلىٰ الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ » (١) .

٥٠٢ ـ (٣٢٥٧) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأخيه مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (٢) .

٥٠٣ ـ (٣٢٥٨) ـ وَقَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (٣) .

٥٠٤ ـ (٣٢٥٩) ـ وَقَالَ : « لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَحَتَّىٰ يُحِبَّ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/٢٤ برقم (٣٠) . ولتمام تخريجه انظر (٢٨١٣ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ ، ٣١٤٢) . وسيأتي برقم (٣٢٥٩ ، ٣٢٧٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٧ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨١ ، ٣١٥١ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٣) .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٣٠٤٩) .

الرَّجُلَ لَا يُحِبُّهُ [إلَّا] (١) لِلَّهِ ، وَلَأَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ » (٢) .

٥٠٥ - (٣٢٦٠) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ - وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ - يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيا إِلَّا الشَّهِيدَ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الْكَرَامَةِ » (٣) .

٥٠٦ - (٣٢٦١) - حدثنا أحمد ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْواناً كَما أَمَرَكُمْ اللَّهُ » (٤) .

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين ، واستدرك من مصادر التخريج .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٣٢٥٦) . وسيأتي برقم (٣٢٧٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/ ٢٣٥ برقم (١١٤٤) ، ولتمام تخريجه انظر (٢٨٧٩ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٥٦ ، ٣٢٢٤) .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٩) (٢٤) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ، من طريق علي بن نصر الجهضمي ، حدثنا وهب بن جرير ، بهذا الإسناد . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣/٢٠٩ ، ٢٧٧ ، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٤) من طريقين عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٣ من طريق عفان ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه مالك في حسن الخلق (١٤) باب : ما جاء في المهاجرة ، من طريق الزهري ، عن أنس . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٦) باب : الهجرة ، ومسلم (٢٥٥٩) ، وأبو داود في الأدب (٤٩١٠) باب : فيمن يهجر أخاه المسلم ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٥٢٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/٣٧٤ ، وصححه ابن حبان برقم (٥٦٦١) بتحقيقنا .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٢٢٢) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أنس . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٥ ، ومسلم (٢٥٥٩) ما بعده بدون رقم .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٩ من طريق عبدالأعلى بن عبد الأعلىٰ ، عن معمر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٥ ، والبخاري في الأدب (٦٠٦٥) باب : ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر ، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٣٢ باب : شهادة أهل العصبية ، من طريق أبي اليمان ، أخبرنا شعيب .

وأخرجه الحميدي (١١٨٣) ، والطيالسي برقم (٢١٩٠) ، وأحمد ٣/١١٠ ، ومسلم (٢٥٥٩) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٦) باب : ما جاء في الحسد ، من طرق عن سفيان .

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٠) من طريق زمعة ، وابن أبي ذئب .

وأخرجه مسلم (٢٥٥٩) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ، ويونس ، جميعهم عن الزهري ، عن أنس .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٥٤٩ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٦١٢) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند : مالك في حسن الخلق (١٥) باب : ما جاء في المهاجرة ، والبخاري في الأدب (٦٠٦٤) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣) باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس ، وأبي داود في الأدب (٤٩١٧) باب : =

٥٠٧ ـ (٣٢٦٢) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمامٍ (١) .

=في الظن ، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨) باب : ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، والطيالسي برقم (٢١٨٩) . وقوله : « لا تباغضوا » أي : لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداء . وقيل : المراد النهي عن الأهواء المضلة المفضية للتباغض .

نقول : إن للمجتمعات أمراضاً تفتك في بنائها ، كالأمراض العضوية التي تفتك بالجسم وتذهب بقواه .

وكما أنه لا يخلو مجتمع من مريض ، أو مرضى ـ وهذا لا يهدد كيانه ـ ، فكذلك المجتمع فإنه لا يخلو من مبغض ، أو حاقد ، أو حاسد . . . . وهذا لا يلغي وجوده .

أما إذا عاث هذا المرض ـ أو هذه الأمراض ـ في مجتمع من المجتمعات ، فأصبح الحسد غذاءه ، والعداوة ربيعه ، والكيد والدس صنعته ، وانقسم إلى كتل متناحرة ، ومجموعات متقاطعة متدابرة ، وفئات متحاسدة متنافرة ـ وهذا ما تدل عليه صيغ المفاعلة التي جاءت في هذا الحديث الشريف ! ـ فإن وجود هذا المجتمع يصبح وجوداً صورياً ، لا يستطيع أن يقوم بمهمة إلا أن يكون سوقاً مستهلكة لكل ما تصدره إليه المجتمعات الأخرىٰ من أفكار ومصنوعات .

وحتى لا نتردىٰ إلى مثل هذا الوضع الذي لا يعتز به غيور ، ولا يرضاه شريف قال : « كونوا عباد الله إخواناً » . أي : تعاملوا معاملة الإخوة ، وتعاشروا معاشرتهم مودة ورفقاً ، شفقة وملاطفة ، تعاوناً في الخير مع صفاء في القلوب ، وتناصحاً مخلصاً بكل حال من الأحوال ، وبهذا يسعد الناس في دنياهم ، وهذا أيضاً هو السلم الذي بواسطته يرتقون إلى سعادة أخراهم .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/١٣٢ برقم ٦٣٠ من طريق هشام ، عن قتادة ، و (٦٣١) من طريق حماد، عن ثابت، كلاهما عن أنس ، مع=

٥٠٨ ـ (٣٢٦٣) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

سَمِعَ أَنساً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **بُعِثْتُ أَنا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ** »[١] . كَمَا فَضْلِ إِحْداهُمَا عَلَىٰ الأُخْرىٰ [٢] .

٥٠٩ ـ (٣٢٦٤) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن قتادة وأبي التياح ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهاتين ـ يَعْني السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ ـ** » [٣] .

٥١٠ ـ (٣٢٦٥) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة ، عن قتادة ،

حَدَّثَنَا أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ . أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ** .

= زيادة ، ولتمام تخريجه انظر (٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٦٨ ، ٣١٦٨) ، وسيأتي برقم (٣٣٦٠) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٢٩٢٥ ، ٢٩٩٩ ، ٣١٤٦) ، وسيأتي برقم (٣٢٦٤) .

(٢) جاء عند مسلم بعد رواية الحديث (٢٩٥١) : « قال شعبة : وسمعت قتادة يقول في قصصه : كفضل إحداهما على الأخرىٰ ، فلا أدري أذكره عن أنس ، أو قاله عن قتادة » . وانظر تمام التعليق بعد تخريج الرواية السابقة (٢٩٢٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ »[١] .

٥١١ ـ (٣٢٦٦) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا حجاج بن محمد ، حدثني شعبة ، قال : سمعت قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ـ فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَمْ كَانَ يَقُولُهُ ـ[٢] « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَتَمنَّى ـ أَوْ لَابْتَغَىٰ ـ وَادِياً ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّه عَلَىٰ مَنْ تَابَ[٣] .

٥١٢ ـ (٣٢٦٧) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَانِياً ، وَلَوْ كَانَ ثَانِياً ، لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَوْ قَوْلٌ كَانَ يَقُولُهُ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ، ٣٠٧٣ ، ٣٠٩٢) .

(٢) شك أنس هذا في قرآنية أو عدم قرآنية ما يروي يؤيد ما رجحناه في تعليقنا على الحديث السابق برقم (٣١٥٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٨ ، ٢٩٥١ ، ٣٠٦٣ ، ٣١٤٣ ، ٣١٨١) وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٦٧ ، ٣٥٩١) .

(٤) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ٢/٦٢ برقم (٢١٩٦) . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

٥١٣ ـ (٣٢٦٨) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ وَالأَمَلُ »(١) .

٥١٤ ـ (٣٢٦٩) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : حدثني شعبة قال : سمعت قتادة بن دعامة يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَبُّكُمْ : إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ(٢) ذِرَاعاً ، وَإِذَا تَقَرَّبَ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ بَاعاً ، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً »(٣) .

٥١٥ ـ (٣٢٧٠) ـ حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ،

سَمِعَ أَنَساً ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : إِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي عَبْدِي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ أُهَرْوِلُ »(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٧٩ ، ٣٠١٠) .
(٢) في (فا) : « تقرب » .
(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣١٨٠) ، وسيأتي برقم (٣٢٧٠) .
(٤) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ٢/٣٠ ـ ٣١ برقم (٢٠١٢) . ولتمام تخريجه انظر سابقه .

٥١٦ - (٣٢٧١) - حدثنا أحمد ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ الرُّومِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمٍ . فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله (١) .

٥١٧ - (٣٢٧٢) - حدثنا أحمد ، حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَاباً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً . فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله . قَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ بِيَدِهِ (٢) .

٥١٨ - (٣٢٧٣) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة - قال أبو داود : وحدثنا هشام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ هِشَامٌ : « **يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ** - قَالَ شُعْبَةُ : **أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً** - وَقَالَ شُعْبَةُ ذُرَةً - **وَيَخْرُجُ مِنَ**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٩ ، ٣٠٧٥ ، ٣١٥٤) . وسيأتي برقم (٣٢٧٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً » (1) .

٥١٩ - (٣٢٧٤) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، أخبرني ثابت ،

سَمِعَ أَنَساً [يقول : إن النبي ﷺ كان] (2) يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ : « رَبَّنا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِقَتَادَةَ : فَقَالَ كَانَ أَنَسٌ يَدْعُو (3) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/ ١٨ برقم (٥) . وقد تقدم برقم (٢٨٨٩ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٧٧ ، ٢٩٩٣) .

(٢) انظر مسند الطيالسي ١/ ٢٥٧ ، ومسند أحمد ٣/ ٢٠٩ ، ٢٧٧ .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/ ٢٥٧ برقم (١٢٧٦) ، وعنده : « كان أنس يدعو به ولم يرفعه » .

ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٣/ ٢٠٩ ، ٢٧٧ ، وصححه ابن حبان برقم (٩٢٥) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠٨ ، ومسلم في الذكر (٢٦٩٠) (٢٧) باب : فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة . من طريقين ، عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٢) باب : (ومنهم من يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة في الآخرة حسنة) ، وفي الدعوات (٦٣٩٨) باب : قول النبي ﷺ : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » ، وأبو داود في الصلاة (١٥١٩) باب : في الاستغفار ، من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٦٩٠) ، وأبو داود (١٥١٩) من طريقين عن إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، بالإسناد السابق .

قال القاضي عياض : « إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة » . =

= وقد تشعبت الأقوال في تحديد معنى الحسنة لذلك أحيل من يريد الاطلاع عليها على كتب التفسير واللغة ، وفتح الباري ٩٢/١١ . واكتفي هنا بما قاله الشيخ العماد ابن كثير في التفسير ٤٣٢/١ : « فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا ، وصرفت كل شر ، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي : من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هين ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ، ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا .

وأما الحسنة في الآخرة ، فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر ، وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة .

وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام ، وترك الشبهات والحرام » . وانظر الدر المنثور ٢٣٣/١ . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٣٩٧ ، ٣٤٥٥ ، ٣٥٢٥) .

ثابت البناني ، عن أنس

٥٢٠ - (٣٢٧٥) - حدثنا أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَس : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَواتِ** »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٥٣/٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤ من طريق حسن ، وغسان بن الربيع ، وعفان ، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٢٢) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٦٢) باب : حفت الجنة بالمكاره ، من طريق عمرو بن عاصم ، خمستهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٧٠٥ ، ٧٠٧) بتحقيقنا . وفي رواية أحمد الأخيرة ومسلم، والترمذي « حماد حدثنا حميد وثابت » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٤٨٧) باب : حجبت النار بالشهوات ، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٢٣) . وحف القوم بالبيت : أطافوا به ، فهم حافون .

وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس ، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها .

والمراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً كالإتيان بالعبادات على وجهها ، والمحافظة عليها ، واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً . وسميت بالمكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ، ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها .

والمراد بالشهوات مايستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه ، أو مما لو فعل لأدىٰ إلى ترك شيء من المأمورات .

٥٢١ - (٣٢٧٦) - حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي طَرِيقٍ ، وَمَرَّتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ : الطَّريقَ . فَقالَتْ : الطَّرِيقَ ؟! مَهْ [1] ! فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **دَعُوهَا فَإِنَّها جَبَّارَةٌ** » [2] .

٥٢٢ - (٣٢٧٧) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، وحوثرة قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ فَلَمَّا قَضَىٰ النبيُّ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ : « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟** » قَالَ : هَا أَنا ذَا يَا رَسُولَ الله . قَالَ : فَقَالَ : « **إِنَّها قَائِمَةٌ ، فَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟** » قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبيرِ عَمَلٍ غَيْرَ أَنِّي

---

(١) هكذا هي عندنا في الأصلين ، وكذلك هي في الإتحاف كما نقل الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن ، أما في « مجمع الزوائد » فهي « ثم » ، وقد رجح الشيخ حبيب الرحمن في « المطالب العالية » أنها « ثمة » . ومَهْ : اسم فعل أمر مبني على السكون ، ومعناه : اكفف ويستعمل للزجر والنهي .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/٢٩١ من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد ، بهذا الاسناد وعنده « الطريق يمنة » . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٩٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلىٰ ، وفيه يحيىٰ الحماني ضعفه أحمد ورماه بالكذب . ورواه البزار وضعفه براوٍ آخر » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٢١٥) . ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري في الاتحاف : « رواه أبو يعلىٰ عن يحيىٰ ابن عبد الحميد الحماني وقد ضعفه الجمهور » .

أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ : « **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** » . قَالَ : وَعِنْدَهُ غُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ : « **إِنْ يَعِشْ هٰذَا فَلَنْ يُدْرِكَ الْهَرَمَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ** » (١) ـ وَهُوَ مِنْ نُسْخَةِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ـ

٤٢٣ ـ (٣٢٧٨) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ ، قَالَ : « **الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** » .

قَالَ حَمَّادٌ : وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَما فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ مَا فَرِحُوا بِهِ (٢) .

٥٢٤ ـ (٣٢٧٩) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِياً أَوْ نَصْرانيّاً . . .** » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح . وقد تقدمت هذه الرواية برقم (٢٧٥٨ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٧٢) ، وستأتي أيضاً برقم (٣٢٨١ ، ٣٤٦٥) . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدمت هذه الرواية برقم (٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨) ، وستأتي برقم (٣٢٨٠) . وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم(٢٨١٣ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ ، ٣١٤٢ ، ٣٢٥٦ ، ٣٢٥٩) . وقد ذكر واحدة من الثلاث هنا ولم يتمها .

٥٢٥ ـ (٣٢٨٠) ـ حدثنا وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا خالد ، عن يونس بن عبيد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَس ٍ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فقالَ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ عَلَىٰ الْعَمل ِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُونَ وَلَمَّا يَعْمَلْ بِمِثْلِهِ ؟ فقَالَ النبيُّ ﷺ : « **الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ـ أَوْ مَعَ مَنْ يُحِبُّ** » . قَالَ : فَفَرِحَ بِذٰلِكَ أَصْحابُ النبيِّ ﷺ فَرَحاً لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ مِثْلَ فَرَحِهِمْ بِهِ (١) .

٥٢٦ ـ (٣٢٨١) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أَنَس ٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « **مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟** » قَالَ : أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « **فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** » . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٢) .

٥٢٧ ـ (٣٢٨٢) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

---

(١) إسناده صحيح ، خالد هو ابن عبد الله الواسطي ، ويونس بن عبيد هو ابن دينار العبدي البصري . والحديث تقدم برقم (٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨ ، ٣٢٧٨) ، وانظر أيضاً (٢٧٥٨ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٧٢ ، ٣٢٧٧) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٨١) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : « لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ . إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي »[١] .

٥٢٨ - (٣٢٨٣) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنَاوَلَهُ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ » . قُلْتُ[٢] : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ ، فَلاكَهُنَّ ثم فَغَرَ فَا[٣] الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ . فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ » . وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٤ ، ٢٩٧٢ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٩٩ ، ٣٢١٥) . وسيأتي برقم (٣٥٠١) .

(٢) في الأصلين « قال » والسياق يقتضي ما أثبتنا . وانظر صحيح مسلم .

(٣) فا : فم الصبي ، منصوب بالألف لأنه من الأسماء الخمسة . وفغر : فتح . وَمَجَّهُ في فيه : طرحه في فمه ، ويتلمظه ، يحرك لسانه متتبعاً ما في فمه من آثار التمر .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأدب (٢١٤٤) باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، من طريق عبد الأعلى بن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣٠٥/٩ باب : تسمية المولود حين يولد ، من ثلاثة طرق عن عبد الأعلى بن حماد ، به . =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي برقم (٢٥٩٠) ، وأحمد ١٧٥/٣ ، ٢١٢ ، ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، وأبو داود في الأدب (٤٩٥١) باب : في تغيير الأسماء ، من طرق عن حماد (وعند الطيالسي ابن سلمة) ، به .

ورواية أحمد (١٧٥/٣ ، ٢١٢) كما هي هنا ، وأما رواية أحمد ٢٨٧/٣ ـ ٢٨٨ ، ورواية الطيالسي فمطولة ، والذي أرسل أنساً أمُّ سليم .

وأخرجه الطيالسي ١٥٩/٢ برقم (٢٥٩٠) ، وأحمد ١٩٦/٣ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢١٤٤) (١٠٧) باب : من فضائل أبي طلحة الأنصاري ، من طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، به . وأم سليم هي التي أرسلت أنساً بالوليد .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٠) من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، قال أبو داود : وحدثناه شيخ سمعه من النضر بن أنس ، وقد دخل حديث بعضهم في بعض ـ يعني : سليمان بن المغيرة ، وحماد بن سلمة ، وجعفر بن سليمان ـ .

وأخرجه أحمد ١٠٦/٣ ، من طريق هشام بن حسان ، وأخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٠) باب : تسمية المولود . ومسلم في الأدب (٢١٤٤) (٢٣) وما بعده بلا رقم من طرق عن ابن عون ، كلاهما عن محمد بن سيرين ، عن أنس .

قال الحافظ في الفتح ٥٨٩/٩ ـ ٥٩٠ : « قوله : يعني البخاري ـ حدثني محمد بن المثنىٰ ، إلى أن قال : وساق الحديث » ، هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله ، وليس كذلك لأن لفظهما مختلف . وهما حديثان عند ابن عون : أحدهما عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا ، والثاني عنده عن محمد بن سيرين ، عن أنس وقد ساقه المصنف في اللباس ، بهذا الإسناد . ولفظه : أن أم سليم قالت لي : يا أنس انظر هذا الغلام . . . . ـ انظر (٥٨٢٤) باب : الخميصة السوداء ـ ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله : وساق الحديث : « قال أبو عبد الله : اختلفا في أنس بن سيرين ، ومحمد بن سيرين » . أي : أن ابن عدي ، ويزيد بن هارون اختلفا في شيخ عبد الله بن عون ، وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه . وذكر المزي أن حماد بن سعدة وافق ابن أبي عدي ،=

=أخرجه مسلم من طريقه . لكني لم أره في كتاب مسلم مسمًّى ، بل قال : عن ابن سيرين . ويؤيد رواية ابن أبي عدي أن أحمد أخرج الحديث مطولاً من طريق همام ، عن محمد بن سيرين » . وفي النص تحرفت « مسعدة » إلى « سعد » ، و« هشام » إلى همام » .

نقول : ما ذكره المزي هو الصحيح ، فإن مسلماً أخرجه في الآداب (٢١٤٤) (٢٣) ما بعده بدون رقم من طريق محمد بن بشار ، حدثنا حماد بن مسعدة ، حدثنا ابن عون ، عن محمد ، عن أنس .

كما أن أحمد أخرجه ١٠٦/٣ من طريق محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٠٥/٣ ، ١٠٦ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٥٤٧٠) من طريق مطر بن الفضل ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد الله بن عون ،عن أنس بن سيرين ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠١) باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، من طريق بشر بن الحكم ، حدثنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، سمع أنس بن مالك ..... وانظر حلية الأولياء ٥٧/٢ .

وسيأتي الحديث مطولاً برقم (٣٣٩٨) فانظره مع التعليق عليه .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٨٥٢/٤ : « وقوله ﷺ « حب الأنصار التمر » رُوي بضم الحاء ، وكسرها ، فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنىٰ المذبوح ، وعلى هذا فالباء مرفوعة ، أي : محبوب الأنصار التمر .

وأما من ضم الحاء فهو مصدر ، وفي الباء على هذا وجهان : النصب وهو الأشهر ، والرفع . فمن نصب فتقديره : انظروا حب الأنصار التمر ، فينصب التمر أيضاً . ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره ، أي ، : حب الأنصار التمر لازم ، أو هكذا ، أو عادة من صغرهم ، والله أعلم » .

وفي هذا الحديث فوائد منها : تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع . وأن يكون المحنك صالحاً سواء أكان رجلاً أو أنثىٰ ، ويستحب أن يكون التحنيك بالتمر ، ولو حنك بغيره أجزأ والتمر أفضل وفيه جواز لبس العباءة ، =

٥٢٩ - (٣٢٨٤) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا محمد بن ثابت بن عبيد الله الْعَصَرِيّ (١) حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي** » (٢) .

= وفيه التواضع ، وتعاطي الكبير أشغاله وذلك لا ينقص من المروءة ، وفيه استحباب التسمية بعبد الله ، وجواز التسمية في يوم الولادة ، وتفويض التسمية إلى صالح يختار له الاسم المناسب .

(١) العصري - بفتح العين ، والصاد المهملتين ، في آخرها راء مهملة - : هذه النسبة إلى عَصَرَ ، وهو بطن من عبد القيس . . . . انظر الأنساب ٨/٤٦٥ وما بعدها ، واللباب ٢/٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت ، قال أبو حاتم ، وأبو زرعة : « ليس بالقوي » .

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٧) باب : « شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته » ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس . وشيخ الترمذي فيه العباس بن إسماعيل العنبري وهو ثقة حافظ . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . وصححه ابن حبان برقم (٢٥٩٦) موارد ، والحاكم ١/٦٩ وأقره الذهبي . وهو كما قالوا .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٣ ، وأبو داود في السنة (٤٧٣٩) باب : في الشفاعة من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا بسطام بن حريث ، عن أشعث الحداني ، عن أنس . وصححه الحاكم ١/٦٩ .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٦٠ . . . من طريق عبد الله بن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن أنس . كما أخرجه أيضاً ٢/١١٩ من طريق الحسن بن عيسى الحربي ، حدثنا روح بن المسيب أبو رجاء الكليني ، عن يزيد الرشك ، عن أنس . وهذا إسناد ضعيف .

ويشهد له حديث جابر عند الترمذي في القيامة (٢٤٣٨) ، وابن ماجه في الزهد (٤٣١٠) باب : ذكر الشفاعة ، والطيالسي ٢/٢٢٨ برقم (٢٨٠١) . وصححه الحاكم ١/٦٩ . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤١٠٥) .

٥٣٠ ـ (٣٢٨٥) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا ثابت البناني ،

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ »(١) .

٥٣١ ـ (٣٢٨٦) ـ حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا عبيد بن مسلم صاحب السَّابِريّ(٢) ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ

---

(١) إسناده صحيح ، وآخرجه أحمد ٣/٢٦٩ ، والبخاري في التعبير (٦٩٩٤) باب : من رأى النبي ﷺ في المنام ، والترمذي في الشمائل برقم (٣٩٤) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٢٨٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٣٣٠ ، من طريقين حدثنا عبد العزيز بن المختار ، بهذا الإسناد .

وأخرج الجزء الثاني منه : مالك في الرؤيا (١) باب : ما جاء في الرؤيا ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التعبير (٦٩٨٣) باب : رؤيا الصالحين ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٢٧٣) .

وأخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن ثابت ، به . وسيأتي هذا الجزء برقم (٣٤٣٠) .

وقد تقدم الجزء الثاني ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت برقم (٣٢٣٧) .

وفي الباب عن جابر ، وقد تقدم برقم (٢٢٦٢) .

(٢) السابري ـ بفتح السين المهملة وبعدها الألف ، ثم الباء الموحدة المكسورة ، وفي آخرها راء ـ هذه النسبة إلى نوع من الثياب يقال لها : السابرية ، انظر الأنساب ٧/٣ ، واللباب ٢/٨٩ .

السُّنْبلَةِ ، تَمِيلُ أَحْياناً ، وَتَقُومُ أَحْياناً » (١) .

٥٣٢ - (٣٢٨٧) - حدثنا هدبة وحوثرة قالا : حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قالَ : قَدِمَ أَهْلُ الْيَمَنِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا : ابْعَثْ مَعَنا رَجُلاً يُعَلِّمُنَا . قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدَيْ أَبي عُبَيْدَةَ فَبَعَثَهُ مَعَهُمْ ، وَقَالَ : « هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ » (٢) .

٥٣٣ - (٣٢٨٨) - حدثنا شيبان وهدبة بن خالد قالا : حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي : إِبْراهيمَ . ثم دَفَعْتُهُ إِلَىٰ أُمِّ سَيْفٍ : امْرَأَةِ قَيْنٍ (٣) بِالْمدينَةِ » ،

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ : فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ - وَفِي حَدِيثِ هُدْبَة : فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِيهِ فَاتَّبَعْتُهُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ فِي كِيرِهِ ، وَقَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٤ من طريق هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجهُ عند الرقم (٣٠٨٠) . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٤٧٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٠٨ ، ٢٨١٥) ، وسيأتي برقم (٣٥١٥ ، ٣٥٧٤) .

(٣) القين : الحداد .

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقُلْتُ : يَا أَبا سَيْفٍ ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ فَأَمْسِكْ . فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ .

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ(١) بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفي حَديثِ هُدْبَة : وَعَيْنُ رَسُولِ اللهِ تَدْمَعُ ـ وَفي حديث شيبان : فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلاَ نَقُولُ إلاَّ مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا » ـ. وَفِي حَديث شيبان : « وَاللَّهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » . وَفي حَديث هُدْبَة : « وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » (٢) .

---

(١) يكيد بنفسه : يجود بها .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٥) باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه ، من طريق هداب (هدبة) بن خالد ، وشيبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٢٦) باب : في البكاء على الميت ، من طريق شيبان بن فروخ ، به .

وأخرجه أحمد ١٩٤/٣ ، والبيهقي في الجنائز ٦٩/٤ باب : الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة ، من طرق عن سليمان بن المغيرة ، به .

وعلقه البخاري في الجنائز (١٣٠٣) باب : قول النبي ﷺ : « إنا بك لمحزونون» . بقوله : رواه موسىٰ ، عن سليمان بن المغيرة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري (١٣٠٣) ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٥٢٨) ـ من طريق الحسن بن عبد العزيز ، حدثنا يحيىٰ بن حسان ، حدثنا قريش بن حيان ، عن ثابت ، عن أنس .

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد عند ابن ماجه في الجنائز (١٥٨٩) باب : ما جاء في البكاء على الميت .

وعن جابر عند الطيالسي برقم (٧٦٠) ، والترمذي في الجنائز (١٠٠٥) =

٥٣٤ ـ (٣٢٨٩) ـ حدثنا شيبان ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت قال :

قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا ، فَرُبَّمَا رَأَىٰ الرَّجُلُ الرُّؤْيَا فَسَأَلَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَإِذَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً ، كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ عَلَيْهِ . فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ . فَسَمِعْتُ وَجْبَةً ارْتَجَّتْ (١) لَهَا الْجَنَّةُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ ، وَفُلَانُ بْنُ فُلانٍ ، فَسَمَّتِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ سَرِيَّةً بِمِثْلِ ذٰلِكَ ـ فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُمْ (٢)

= باب : ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٩ ، والبغوي برقم (١٥٣٠) .

وقال ابن بطال وغيره ـ فيما ذكره الحافظ في الفتح ٣/١٧٤ ـ : « هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان بدمع العين ، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنىٰ » .

وفي هذا الحديث مشروعية تقبيل الولد وشمه ، ومشروعية الرضاع ، وعيادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الإخبار عن الحزن ـ وإن كان الكتمان أولىٰ ـ . وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق .

(١) في الأصلين « انتحت » . والتصويب من مسند أحمد . والوجبة : السقطة مع الهدة .

(٢) طلس : مغبرة مفردها أطلس . وشخب ـ من بابي : قتل ونفع ـ : جرىٰ وسال . ويستعمل لازماً ومتعدياً . والأوداج ـ مفردها وَدَج : بفتح الدال ، والكسر لغة فيه ـ : عروق الأخادع التي يقطعها الذابح .

فَقِيلَ : اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَىٰ نَهْرِ الْبَيْذَج ـ أو الْبَيْرَح [1] ـ قالَ : فَغُمِسُوا فِيهِ ، فَخَرَجُوا وَوُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَأُتُوا بِصَحْفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيها بُسْرَةٌ ، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ مَا شَاءُوا ، فَمَا يَقْلِبُونَها مِنْ وَجْهٍ إِلَّا أَكَلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا أَرَادُوا ، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ . فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا . فَأُصِيبَ فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، حَتَّىٰ عَدَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ فَقَالَ : « قُصِّي رُؤْيَاكِ » . فَقَصَّتْها وَجَعَلَتْ تَقُولُ : جِيءَ بِفُلانٍ ، وَجِيءَ بِفُلانٍ ، كَما قَالَ [2] .

---

(١) هكذا هي في الأصلين ، وهي عند ابن حبان من طريق أبي يعلى هذه « نهر البيدخ » . وعند أحمد في الرواية ١٣٥/٣ « نهر السدخ أو نهر البيدج » . وأما في الرواية ٢٥٧/٣ فهي « نهر البيدخ أو البيدح » . وجاءت في « مجمع الزوائد » ١٧٥/٧ « نهر السدح أو أرض السدح » .

والبيدخ اسم امرأة ، قال :

هَلْ تَعْرِفُ الْدارَ لِآلِ بَيْدَخا ؟ جَرَّتْ عَلَيْها الرِّيحُ ذَيْلاً أَنْبَخا

ويقال : فلان يتبدخ أي : يتعاظم ويتكبر .

والبيذخ : المرأة البادن ، ونخلة معروفة .

وبيدح : موضع في شعر ابن هرمة ، قال :

قَضَىٰ وَطَراً مِنْ حَاجَةٍ فَتَرَوَّحا عَلَىٰ أَنَّـهُ لَمْ يَنْسَ سَلْمىٰ وَبَيْدَحا

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٨٠٣) موارد ، من طريق أبي يعلىٰ ، حدثنا شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣٥/٣ ، ٢٥٧ من طريق بهز وعفان ، كلاهما حدثنا سليمان بن المغيرة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٥/٧ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

٥٣٥ ـ (٣٢٩٠) ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، حدثنا حماد ، عن ثابت وحميد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي إِلَىٰ تُرْبَتِهِ فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ ، وَإِذَا حَصَاهُ اللُّؤْلُؤُ ، وَإِذَا حَافَّتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ** » (١) .

٥٣٦ ـ (٣٢٩١) ـ حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد ، عن ثابت وحميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « **اسْتَوُوا ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ** » . وزاد حميد في الحديث : « **اسْتَوُوا وَتَرَاصُّوا** » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٦ ، ٣١٨٦) ، وسيأتي برقم (٣٥٢٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٣٩ باب : ايجا قيامه الصفوف ، من طريق محمد بن عبد الحكم القطري بالرملة ، حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨ ، ٢٨٦ ، والبغوي في « شرح السنة » ٣/٣٦٦ برقم (٨٠٨) من طريق عفان .

وأخرجه النسائي في الإمامة ٢/٩١ باب : كم مرة يقول : استووا ، من طريق بهز بن أسد ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٢٧، ٢٤٦٣) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٨٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦٣ من طريق ابن أبي عدي ، وسليمان بن حيان ، ويحيىٰ بن سعيد ، وعبد الله بن بكر . =

. . . .

= وأخرجه البخاري في الأذان (٧١٩) باب : إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، والبيهقي في الصلاة ٢/٢١ باب : لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف ، من طريقين عن زائدة بن قدامة .

وأخرجه البخاري (٧٢٥) باب : إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ، من طريق زهير .

وأخرجه النسائي في الإمامة ٢/٩٢ باب : حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، من طريق إسماعيل .

وأخرجه البيهقي ٢/٢١ ، والبغوي ٣/٣٦٥ برقم (٨٠٧) من طريقين عن يزيد بن هارون .

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٥٤ برقم (٢٤٦٢) من طريق عبد الله بن عمر ، جميعهم ، عن حميد ، بهذا الإسناد . وقد صرح حميد بالتحديث عن أنس عند البخاري . وستأتي هذه الرواية برقم (٣٧٢٠) .

وأخرجه البخاري في الأذان (٧١٨) باب : تسوية الصفوف عند الإقامة ، من طريق أبي معمر .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٠٠ باب : إقامة الصفوف وتسويتها من طريق مسدد ، وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٩ من طريق أبي كامل ، ثلاثتهم حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٩٩٧ ، ٣٠٥٥ ، ٣١٣٧ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣) . وقال الحافظ : وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة ، وفيه مراعاة الإمام لرعيته ، والشفقة عليهم ، وتحذيرهم من المخالفة .

وقال في الفتح أيضاً ٢/٢١١ عند شرحه رواية زهير ، وفيها : « وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » . « وزاد معمر في روايته : « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس » . وستأتي هذه في الرواية القادمة برقم (٣٧٢٠) .

نقول : إن الناس ـ وللأسف الشديد ـ قد تجاوزوا هذه السنة وأماتوها ، ولم ينتبهوا إلى خطورتها، وعميق تأثيرها في حياتهم الخاصة والعامة .

إنها مظهر من مظاهر التنظيم ، والترتيب ، والتهذيب ـ وبها يكون =

٥٣٧ - (٣٢٩٢) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : يُخْرَجُ رَجُلاَنِ مِنَ النَّارِ فَيُعْرَضَانِ عَلَىٰ اللَّهِ ، فَيوجه بِهِمَا عَلَىٰ النَّارِ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ (١) .

= الجمال - . وقد جعلها الإسلام من تمام الصلاة في روايات ، ومن حسن الصلاة في رواية .

وإنها لتدعو إلى التراص ، وإلصاق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم حتى يكون المسلمون صفاً متراصاً متماسكاً لا تستطيع الشياطين أن تدخل من خلله ، لأنه متين البنية تتحطم عليه حملات شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض ما يدعو إلى الفرقة والتفتيت لما ينبغي أن يكون موحداً ومتحداً . فالمسلمون في صلاتهم صف متراص منتظم ومنظم ، وهم في القتال كذلك : (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) [الصف : ٤] . وهم أيضاً المتماسكون أمام فتك الأمراض الاجتماعية ، والأفكار الهدامة الداعية إليها .

ولقد دلت الدراسات النفسية على أن ظاهر الإنسان يؤثر بباطنه ، والعكس صحيح أيضاً . فإذا تقاربت الأجسام ، وتلاحمت الأجساد ، فلا بد أن تتقارب القلوب ، وتتحد النوايا ، وتصفو السرائر .

(١) إسناده صحيح ، وهو موقوف على أنس ، ولكنه جاء عند مسلم ، وأحمد مرفوعاً . وأخرجه مسلم في الإيمان (١٩٢) باب : أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها ، من طريق هدبة (هداب) بن خالد ، بهذا الإسناد . مرفوعاً . وعنده « حماد بن سلمة ، عن ثابت وأبي عمران ، عن أنس » .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢١ من طريق حسن بن موسىٰ ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٢١٥ ، و ٦/٢٥٣ من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بإسناد مسلم ، وصححه ابن حبان برقم (٦٢٠) بتحقيقنا ، وستأتي هذه الرواية تامة برقم (٣٣٥٩) . وفيها تفصيل : «وقال أبو عمران : « أربعة » . وقال ثابت : « رجلان » . وعند أحمد ، ومسلم إجمال دون تفصيل « أربعة » . ولم ترد عندهما رواية « يخرج رجلان » .

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي في « صفة جهنم » برقم (٢٦٠٢) باب : آخر أهل النار خروجاً وآخر أهل الجنة دخولاً ، وإسناده ضعيف .

٥٣٨ - (٣٢٩٣) - حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عن أنس أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهادَ وَلَيْسَ لِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ . قَالَ : « **اذْهَبْ إِلَىٰ فُلانٍ الأَنْصَارِيِّ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ ، فَقُلْ لَهُ : يُقْرِئُكَ رَسُولُ الله السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ** » . فَأَتَاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ - أَحْسَبُه لِامْرَأَتِهِ - : لَا تُخْفِي مِنْهُ شَيْئاً ، فَوَاللَّهِ لَا تُخْفِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارِكُ لَنا فِيهِ (١) .

٥٣٩ - (٣٢٩٤) - حدثنا بشر بن هلال الصواف ، حدثنا جعفر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الصَّغِيرَةِ ، وَالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وعبد الرحمن هو ابن سلام الجمحي . وأخرجه أحمد ٢٠٧/٣ ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٤) باب : فضل إغاثة الملهوف ، والبيهقي في السير ٢٨/٩ باب : ما جاء في تجهيز الغازي وأجر الجاعل من طرق حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٣ من طريق روح ، وأخرجه مسلم (١٨٩٤) من طريق بهز ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٨٠) باب : فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، ثلاثتهم حدثنا حماد ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وجعفر هو ابن سليمان الضبعي . وقد تقدم الحديث برقم (٣١٤٤ ، ٣١٥٨) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٩٤ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٦ ، ٣٦٢٣) .

٥٣٩ - (٣٢٩٤) - مكرر -

حدثنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ الغُبَري [١] ، حدثنا جعفر ، نَحْوَهُ [٢] .

٥٤٠ - (٣٢٩٥) - حدثنا بشر ، حدثنا جعفر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ [٣] ، مَعَها نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصارِ فَيَسْقينَ الْماءَ ، وَيُداوِينَ الْجَرْحَىٰ [٤] .

---

(١) الغبري - بضم الغين المعجمة ، وفتح الباء الموحدة ، وفي آخرها راء - هذه النسبة إلى بني غُبر ، وهم بطن من يشكر ، وهو غبر بن غنم بن حبيب بن كعب . . . . انظر الأنساب ١٢٢/٩ - ١٢٣ ، واللباب ٣٧٤/٢ .

(٢) إسناده صحيح وانظر سابقه .

(٣) في أصل (ش) : « أن رسول الله ﷺ كان وأنا وأم سليم » ولكن ناسخها أشار نحو الهامش حيث صوب الخطأ والسهو الموجودين في الأصل . ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه إلى ذلك فنسخ الخطأ الذي في أصل (ش) .

(٤) إسناده صحيح . بشر هو ابن هلال الصواف ، وجعفر هو ابن سليمان الضبعي .

وأخرجه الترمذي في السير (١٥٧٥) باب : ما جاء في خروج النساء في الحرب ، من طريق بشر بن هلال ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٠) باب : غزوة النساء مع الرجال ، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٣١) باب : في النساء يغزون ، من طريق عبد السلام بن مطهر ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢١١/١٠ من طريق محمد بن سوار ، ثلاثتهم حدثنا جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٦٢) موارد ، من طريق أحمد بن علي بن المثنىٰ أبي يعلى ، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، حدثنا جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد . وانظر شرح السنة للبغوي ١٣/١١ ، ومجمع الزوائد ٣٢٤/٥ . وحلية الأولياء ٢١١/١٠ . =

٥٤١ - (٣٢٩٦) - حدثنا بشر بن هلال الصواف ، حدثنا جعفر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذي دَخَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ المدينَةَ أَضَاءَ مِنْها كُلُّ شَيْءٍ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذي مَاتَ فِيهِ النبيُّ ﷺ أَظْلَمَ مِنْها كُلُّ شَيْءٍ ، وَمَا نَفَضْنا عَنِ النبيِّ ﷺ الأَيْدِي - إِنَّا لَفِي دَفْنِهِ - حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلوبَنَا (١) .

= ويشهد له حديث الربيع بنت معوذ عند أحمد ٦/٣٥٨ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٨٢) باب : ماداواة النساء الجرحىٰ في الغزو ، والبغوي في « شرح السنة » ١١/١٣ برقم (٢٦٧٠) .

كما يشهد له حديث أم عطية الأنصارية عند مسلم في الجهاد (١٨١٢) باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .

قال الإمام الخطابي في « معالم السنن » ٢/٢٤٦ : « في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة .

وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث - يعني ما أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، عن أم كبشة : امرأة من عذرة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٢٣ وقال : « ورجالهما رجال الصحيح » - أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن .

قلت : يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين : إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن ، أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن » . وانظر بقية كلامه هناك .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٢٢) باب : رسول الله ﷺ خاتم النبيين ، وفي الشمائل برقم (٣٧٤) ، وابن ماجه في الجنائز (١٦٣١) باب : ذكر وفاته ودفنه ، من طريق بشر بن هلال الصواف ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٢١٦٢) موارد . وقال الترمذي : « هذا حديث صحيح غريب » .

٥٤٢ - (٣٢٩٧) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا بشار بن الحكم ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ الْخَصْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ فَيُصْلِحُ اللَّهُ بِها عَمَلَهُ كُلَّهُ ، وَطُهُورِ الرَّجُلِ لِصَلاتِهِ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِطُهُورِهِ [ذُنُوبَهُ] (١) وَتَبْقَى صَلاَتُهُ لَهُ نَافِلَةً » (٢) .

= وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ ، ٢٦٨ من طريق سيار ، وعفان ، كلاهما حدثنا جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٨٧/٣ ، والدارمي في المقدمة ٤١/١ باب : في وفاة النبي ﷺ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، به .

وأخرجه أحمد ١٢٢/٣ ، ٢٤٠ من طريق يزيد بن هارون ، وأبي سلمة ، كلاهما حدثنا حماد ، بالإسناد السابق . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٣٧٨) .

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٢) إسناده ضعيف ، بشار بن الحكم أبو بدر الضبي ، قال أبو زرعة : « شيخ بصري منكر الحديث » . وقال ابن حبان في « المجروحين » ١٩١/١ : « منكر الحديث جداً ، ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه كأنه ثابت آخر ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب .... » وساق الجزء الثاني من هذا الحديث .

وأخرجه البزار برقم (٢٥٣) - كشف الأستار - من طريق معلىٰ بن أسد ، حدثنا بشار بن الحكم ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلم رواه عن ثابت غير بشار » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٥/١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه بشار بن الحكم ، ضعفه أبو زرعة ، وابن حبان . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به » .

وذكره الهيثمي في « المقصد العلي » برقم (١٢٩) ، كما أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٨٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . والخصلة - بفتح الخاء =

٥٤٣ - (٣٢٩٨) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا بشار بن الحكم ، حدثنا ثابت البناني

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقِيَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَخَفُّ عَلَىٰ الظَّهْرِ وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهَا ؟ » . قَالَ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله . قَالَ : « عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطُولِ الصَّمْتِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَجَمَّلَ الْخَلائِقُ بِمِثْلِهِمَا (١) » (٢) .

٥٤٤ - (٣٢٩٩) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حُبَيِّبُ ابن حجر ، حدثنا ثابت البناني ،

= المعجمة ، وسكون الصاد المهملة - : الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان ، وقد غلبت على الفضيلة . وجمعها : خِصال . والخصلة : الخَلَّة نقول : في فلان خصلة حسنة أو خصلة قبيحة .

(١) في (فا) : « بمثلها » .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو إسناد سابقه ، والحديث أورده ابن حبان في « المجروحين » ١/١٩١ من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٢٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلىٰ ثقات » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٥٤٠) وقال الشيخ حبيب الرحمٰن : «قال البوصيري : رواه أبو يعلىٰ ، وابن أبي الدنيا ، والطبراني ، والبزار ، ورواته ثقات » . .

وقال الشيخ الأعظمي : إن الحديث في كتاب الزهد من « كشف الأستار » من طريق سهل بن بحر ، عن معلىٰ بن أسد ، عن بشار بن الحكم ، به .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ النبيِّ ﷺ مُتوجِّهاً إِلَىٰ أَهْلِي فَمَرَرْتُ بِغِلْمَانٍ ، فَأَعْجَبَني لَعِبُهُمْ ، فَقُمْتُ عَلَىٰ الْغِلْمانِ ، فَانْتَهىٰ إِلَيَّ النبيُّ ﷺ وَأَنا (١) قَائِمٌ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ عَلىٰ الْغِلْمَانِ ، ثُمَّ أَرْسَلَني فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أُمِّي بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذي كُنْتُ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِيهِ . فَقَالَتْ لِي أُمِّي : مَا حَبَسَكَ الْيَوْمَ يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : أَرْسَلَني النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ . فَقَالَتْ أَيُّ حَاجَةٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّهْ ، إِنَّها سِرٌّ . قَالَتْ : يَا بُنَيّ ، فَاحْفَظْ عَلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ سِرَّهُ .

قَالَ ثابِتٌ : فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : يَا أَبا حَمْزَةَ ، أَتَحْفَظُ تِلْكَ الْحَاجَةَ الْيَوْمَ ـ أَوْ تَذْكُرُهَا ـ ؟ قالَ : إِنِّي لَها لَحافِظٌ ، وَلَوْ حَدَّثْتُ بِها أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ بِها يَا ثَابِتُ (٢) .

---

(١) في الأصلين « وهو » والتصويب من مسند أحمد ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

(٢) حبيب ـ بضم الحاء المهملة ، وتشديد المثناة من تحت ـ بن حجر روىٰ عنه أكثر من واحد ، ولم أر من جرحه ، ووثقه ابن حبان ، ولم ينفرد برواية الحديث وإنما تابعه عليه حماد بن سلمة ، وسليمان بن المغيرة كما يتبين من مصادر التخريج . وباقي رجاله ثقات . وانظر تاريخ البخاري الكبير ٣/١٢٦ والجرح والتعديل ٣/٣٠٨ـ ٣٠٩ ، وتعجيل المنفعة ص (٨٥) ، وإكمال الحسيني ورقة ١٨/٢ ، وابن ماكولا ٢/٢٩٩ ، وتصحيفات المحدثين تحقيق الأستاذ محمود أحمد ميرة ٢/٤٤٧ .

والحديث أخرجه أحمد ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨ من طريق يونس ، حدثنا حبيب بن حجر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٥٢٦) ، وأحمد ٣/١٧٤ ، ٢٥٣ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٢) باب : من فضائل أنس بن مالك ، من طرق عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، به . =

٥٤٥ - (٣٣٠٠) - حدثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر، حدثنا حماد، حدثنا ثابت،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَزْوَاجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يُدْلِجْنَ بالْقِرَبِ يَسْقِينَ أَصْحَابَ رَسُولَ الله ﷺ (١).

٥٤٦ - (٣٣٠١) - حدثنا هدبة بن خالد وعبد الواحد بن غياث قالا: حدثنا حماد، عن ثابت،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ يَسْلُتُ (٢) الدَّمَ

= وأخرجه الطيالسي ١٤١/٢ برقم (٢٥٢٦)، وأحمد ١٩٥/٣ من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (٦٤) من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا الحارث بن عبيد، عن ثابت، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (٦٤) من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن سيار أبي الحكم، عن ثابت، به. بنحوه.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٣، ٢٣٥، وأبو الشيخ ص (٦٤) من ثلاثة طرق عن حميد، عن أنس. وعند أبي الشيخ «عن حميد، عن ثابت، عن أنس».

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٩) باب: حفظ السر، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٦) من طريقين عن المعتمر بن سليمان، سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك.

وانظر «أخلاق النبي ﷺ» ص: (٦٥)، والمطالب العالية رقم (٢٦٨٦)، والحديث سيأتي مختصراً برقم (٣٣٦٦).

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق برقم (٣٢٩٥). وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٣٤١٢).

(٢) سلت - من باب قتل -: مسح، أماط، أزال، نحت.

عَنْ وَجْهِهِ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رُبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [1] [آل عمران : ١٢٨] .

٥٤٧ ـ (٣٣٠٢) ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن ثابت ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٥٣/٣ ، ٢٨٨ من طريق عفان .

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٩١) باب : غزوة أحد ، والنعال في « مشيخته » ص : (٦٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٠٢/١ من طرق عن عبد الله بن مسلمة ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ ، والترمذي في التفسير (٣٠٠٥) باب : ومن سورة آل عمران ، والطبري في التفسير ٨٧/٤ من طرق عن هشيم .

وأخرجه أحمد ٢٠١/٣ ، والترمذي (٣٠٠٦) ، من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ ، والطبري ٨٦/٤ من طريق ابن أبي عدي ، وبشر ابن المفضل .

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٧) باب : الصبر علىٰ البلاء ، من طريقين عن عبد الوهّاب .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص : (٨٩) ، من طريق عبيدة بن حميد .

وأخرجه أحمد ١٧٨/٣ من طريق سهل ، سبعتهم حدثنا حميد الطويل ، عن أنس .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وعلقه البخاري في المغازي ٣٦٥/٧ باب : ليس لك من الأمر شيء بقوله : « قال حميد ، وثابت عن أنس . . . . » .

وقال الحافظ في الفتح ٣٦٥/٧ ـ ٣٦٦ : « أما حديث حميد فوصله أحمد ، والترمذي ، والنسائي من طرق عن حميد . . . . . . وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . . . . » .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ غَنماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ . فَأَتَىٰ الرَّجُلُ قَوْمَهُ ، فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ ، أَسْلِمُوا ، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطاءَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ فَاقَةً . وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَأْتي إِلَىٰ النبيِّ ﷺ مَا يُرِيدُ إِلَّا دُنْيا يُصِيبُها ، فَمَا يُمْسِي حَتَّىٰ يَكُونَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها (١) .

٥٤٨ - (٣٣٠٣) - حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت قال : أحسبه ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُودُهُ فَوَافَقَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ : « **كَيْفَ تَجِدُكَ ؟** » ، قَالَ : بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ الله ، أَرْجُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَنْ يَجْتَمِعَا فِي قَلْبِ رَجُلٍ عِنْدَ هٰذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ »ص (٥٠) من طريق أبي يعلى هذه ، ومن طريق أبي الشيخ أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٩١) .

وأخرجه أحمد ١٧٥/٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ من طريق مؤمل ، وأسود بن عامر ، وعفان .

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٢) (٥٨) باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال :لا ، وكثرة عطائه . من طريق يزيد بن هارون ، أربعتهم حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٨/٣ ، ومسلم (٢٣١٢) ، وأبو الشيخ ص (٥١) ، من طرقه عن حميد ، عن موسىٰ بن أنس ، عن أنس .

وذكره ابن كثير في الشمائل ص : (٧٤) ، والحديث سيأتي مختصراً برقم (٣٧٥٠) و (٣٨٨٠) وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٠٠١) .

أَعْطَاهُ اللَّهُ رَجَاءَهُ ، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ »[1] .

٥٤٩ ـ (٣٣٠٤) ـ حدثنا عبد الواحد ، حدثنا غسان بن بُرْزِين ، يعني الطَّهَوِيّ ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَدا أَصْحابُ النبيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالُوا : يا رَسُولَ الله هَلَكْنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : « وَما ذَاكَ ؟ » قَالُوا : النِّفَاقُ، النِّفاقُ. قَالَ : « أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ :

---

(١) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الترمذي في الجنائز (٩٨٣) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦١) باب : ذكر الموت والاستعداد له ، من طريق عبد الله بن الحكم بن أبي زياد ، حدثنا سيار ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩٢/٦ ، من طريق يحيى ، ومحمد بن أبي الشوارب ، جميعهم حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد روىٰ بعضهم هذا الحديث عن ثابت ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وأخرجه مرسلاً البغوي ٢٧٤/٥ برقم (١٤٥٦) من طريق .... أخبرنا أبو الحسن الترابي ، أخبرنا أبو بكر البسطامي ، أخبرنا أحمد بن سيار ، حدثنا عبد السلام بن مطهر ، حدثنا جعفر ، عن ثابت ، عن النبي ﷺ .

وقال البغوي في « شرح السنة » ٢٧٤/٥ : « وروي بإسناد غريب عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ». وسيأتي برقم (٣٤١٧) فانظره لتمام التخريج .

وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٦٨/٤ باب : الترغيب في الرجاء وحسن الظن بالله عز وجل سيما عند الموت ، وقال : « رواه الترمذي ـ وذكر ما قاله ـ ، وابن ماجه ، وابن ابي الدنيا كلهم من رواية جعفر بن سليمان الضبعي ، عن ثابت ، عن أنس». وهذه ستأتي برقم (٣٤١٧) .

قال الحافظ : «إسناده حسن ، فإن جعفراً صدوق صالح ، احتج به مسلم ، ووثقه النسائي ، وتكلم فيه الدارقطني » .

« لَيْسَ ذَاكَ النِّفَاق » . قَالَ : ثُمَّ عَادُوا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله هَلَكْنا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : النِّفاقُ النِّفَاقُ . قَالَ : « أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ قال : « لَيْسَ ذَاكَ النِّفاقَ » . قَالَ : ثُمَّ عَادُوا الثَّالِثَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، هَلَكْنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالُوا : النِّفاقُ : قَالَ : « أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ » . قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ : « لَيْسَ ذَاكَ النِّفاقَ » . قَالُوا : إِنَّا إذا كُنَّا عِنْدَكَ كُنَّا عَلَىٰ حَالٍ ، وَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ هَمَّتْنَا الدُّنْيَا وَأَهْلُونَا . قَالَ : « لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي تَكُونُونَ عَلَىٰ الْحَالِ الَّذي تَكُونُونَ عَلَيْهِ ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ بِطُرُقِ الْمَدينَةِ » (١) .

٥٥٠ ـ (٣٣٠٥) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا أبو ثابت عبد الواحد بن ثابت ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ ثَلاثِ تَمْراتٍ ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٣٥) .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الواحد بن ثابت الباهلي ، قال البخاري : منكر الحديث . وذكر العقيلي له حديث « تسحروا ولو بجرعة » وحديثنا هذا وقال : « لا يتابع عليهما » .

وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٥٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف » .

٥٥١ ـ (٣٣٠٦) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ صَلاةَ الْعِشاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ (١) .

٥٥٢ ـ (٣٣٠٧) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٩٤٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواته ثقات » .

والحديث في « المقصد العلي » برقم (٥٠٨) .

نقول : ولكن أخرج أحمد ٣/١٦٤ ، وأبو داود في الصوم (٢٣٥٦) باب : ما يفطر عليه ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٣٩ باب : ما يفطر عليه ، والبغوي برقم (١٧٤٢) ـ شرح السنة ـ من طريق عبد الرزاق ، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، حدثني ثابت ، عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٦٩٤) باب : ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، والبيهقي ٤/٢٣٩ من طريقين عن سعيد بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإن الماء طهور » . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٦٦) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٧٦) (١٢٦) باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، وأبو داود في الطهارة (٢٠١) باب : الوضوء من النوم ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ١/١٢٠ ـ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر الحديث (٣١٩٩ ، ٣٢٤٠) . وسيأتي بنحوه أيضاً برقم (٣٣٠٩) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَيَسْتَمِعُ الأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً وَإِلَّا أَغَارَ . فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » [1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي برقم (١١٥٤) ، وأحمد ٣/١٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠ ، ومسلم في الصلاة (٣٨٢) باب : الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣٤) باب : في دعاء المشركين ، والترمذي في السير (١٦١٨) باب : ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ، والدارمي في السير ٢/٢١٧ باب : الإغارة على العدو ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٠٨ ، وأبو عوانة في المسند ١/٣٣٦ ، من طرق كثيرة عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص : (٣١٧) - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السير ٩/٨٠ باب : قتل النساء والصبيان - من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٠) باب : ما يحقن الأذان من الدماء ، وفي الجهاد (٢٩٤٤) باب : دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ، من طريق قتيبة بن سعيد .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٧٠٢) من طريق علي بن حجر ، كلاهما حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا حميد ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٢٩٤٣) باب دعاء النبي ﷺ الناس . . . . ، والطحاوي ٣/٢٠٨ من طريقين عن أبي إسحاق ، حدثني حميد ، عن أنس . وانظر معالم السنن ٢/٢٦٨ ، وانظر الحديث (٢٩٠٨) لإتمام التخريج . وانظر أطرافه (٢٩٤٨ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٥٠ ، ٢١٣٢ ، ٣١٣٩ ، ٣١٧٣) و (٣٧٠٢ ، ٣٧٠٣) .

٥٥٣ ـ (٣٣٠٨) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ نَتَرامَىٰ فَيَرَىٰ أَحَدُنا مَوْقِعَ نَبْلِهِ (١) .

٥٥٤ ـ (٣٣٠٩) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي حَاجَةً . فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَعِسَ الْقَوْمُ ـ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً (٢) .

٥٥٥ ـ (٣٣١٠) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤١٦) باب : في وقت المغرب ، والبيهقي في الصلاة ١/٤٤٧ باب : تعجيل صلاة المغرب ، من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٣٨) .

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ من طريق يحيىٰ ، ومحمد بن عبد الله ، وابن أبي عدي ، ثلاثتهم حدثنا حميد ، عن أنس .

وفي الباب عن رافع بن خديج في الصحيحين ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٥٠٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣١٩٩ ، ٣٣٠٣) ، وصححه ابن حبان برقم (٣١٩٩) بتحقيقنا .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

٥٥٦ ـ (٣٣١١) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا حماد ، عن ثابت وقتادة وحميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ النبيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْهَا ، فَأَرْسَلَهُمُ النبيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا [١] .

٥٥٧ ـ (٣٣١٢) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ وَقَالَ : « **إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُمِطْ عَنْها الأَذْىٰ ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدَعْها لِلشَّيْطَانِ** » . وَأَمرنا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ ، وَقَالَ : « **إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ** » [٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨١٦ ، ٢٨٨٢ ، ٣٠٤٤ ، ٣١٧٠) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٠٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٧٧/٣ ، ٢٩٠ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٣٤) باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة ،وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٥) باب : في اللقمة تسقط ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصداق ٢٧٨/٧ باب : رفع اللقمة إذا سقطت وإنقاء القصعة ـ والترمذي في الأطعمة (١٨٠٤) باب : ما جاء في اللقمة تسقط ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨٧٣) باب : لعق الأصابع ، والدارمي في الأطعمة ٩٦/٢ باب : اللقمة إذا سقطت ، من طرق كثيرة عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح » .

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٩٠٤ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٨٤) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٣٧٧) . ونسلت الطعام : نتتبعه بأيدينا لإزالتـه من الصحفة .

٥٥٨ ـ (٣٣١٣) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن ثابت أنهم قالوا لأنس:

هَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ خَاتَمٌ؟ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ـ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ ـ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، وَلَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: وَرَفَعَ أَنَسٌ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ يُرِينَا [١].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٢٦٧، ومسلم في المساجد (٦٤٠) باب: وقت العشاء وتأخيرها وأبو عوانة في المسند ١/٣٦٣، والطحاوي في «شرح معاني في الآثار» ١/١٥٧ من طريقين حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٥٢٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٠، والبخاري في الأذان (٨٤٧) باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وفي اللباس (٥٨٦٩) باب: فص الخاتم، من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٦١) باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، والنسائي في المواقيت (٥٤٠) باب: آخر وقت العشاء، والطحاوي ١/١٥٨ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٢، ١٨٩ من طريق يحيىٰ، ومحمد بن عبد الله.

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٧٢) باب: وقت العشاء إلى نصف الليل، من طريق زائدة.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٩٢) باب: وقت صلاة العشاء، من طريق خالد بن الحارث.

وأخرجه الطحاوي ١/١٥٧ من طريق يحيىٰ بن أيوب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن عياض، وعبد الله بن بكر، جميعهم عن حميد، عن أنس.

وأخرجه البخاري في المواقيت (٦٠٠) باب: السمر في الفقه والخير بعد =

٥٥٩ - (٣٣١٤) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (١) .

٥٦٠ - (٣٣١٥) - حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا يوسف ابن عطية ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْخَلْقُ عِيالُ اللَّهِ ، فَأَحَبُّهُمْ إلَىٰ اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ** » (٢) .

= العشاء ، من طريق عبد الله بن الصباح ، حدثنا أبو علي الحنفي ، عن قرة ، عن الحسن ، قال : قال أنس .

وأخرجه مسلم (٦٤٠) (٢٢٣) ، وأبو عوانة في المسند ١/٣٦٣ من طرق عن قرة بن خالد ، عن قتادة ، عن أنس . والوبيص - بالباء الموحدة ، والصاد المهملة - : البريق .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٤٢ ، ٣١٢٩) .

(٢) إسناده ضعيف ، يوسف بن عطية هو أبو سهل الصفار متروك الحديث ، وأخرجه البزار برقم (١٩٤٩) من طريق أحمد بن المثنىٰ ، حدثنا يوسف بن عطية ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٩١ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٨٩٧) وعزاه للحارث ، ولأبي يعلى ، ثم قال : « قلت : تفرد به يوسف وهو ضعيف جداً » .

وقد أشار الشيخ حبيب الرحمن إلى أن الحديث في مسند الحارث المخطوط عنده بالرقم (٢/٦١) .

والحديث أيضاً أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود في الكبير ، والأوسط ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٩١ : « وفيه عمير وهو أبو هارون القرشي ، وهو متروك » .

٥٦١ - (٣٣١٦) - حدثنا هدبة ، حدثنا سهيل بن أبي حزم ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَمَلٍ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ ، وَمَنْ وَعَدَهُ عَلَىٰ عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ » [١] .

٥٦٢ - (٣٣١٧) - حدثنا هدبة بن خالد وبشر بن الوليد الكندي قالا : حدثنا سهيل بن أبي حزم، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ : (هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ) [المدثر : ٥٦] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ رَبُّكُمْ : أَنَا أَهْلُ أَنْ أُتَّقَىٰ فَلاَ يُشْرَكَ بِي غَيْرِي . وَأَنَا أَهْلُ لِمَنِ اتَّقَىٰ أَنْ يُشْرِكَ بِي غَيْرِي أَنْ أَغْفِرَ لَهُ » [٢] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سهيل بن أبي حزم . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢١١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، وفيه سهيل بن أبي حزم وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٢٩٨٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ والبزار ، وقال : « قال البزار : سهيل لا يتابع على حديثه » .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٩٩) باب : ما يرجىٰ من رحمة الله تعالى يوم القيامة ، من طريق هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٢ ، ٢٤٣ ، والترمذي في التفسير (٣٣٢٥) باب : ومن سورة المدثر ، وابن ماجه (٤٢٩٩) ، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٢ - ٣٠٣ باب : في تقوىٰ الله ، من طرق عن سهيل بن ابي حزم - أخي حزم - بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، وسهيل ليس بالقوي في الحديث ، وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت » . =

٥٦٣ - (٣٣١٨) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ ، «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ ، لَا تُعْبَدْ في الْأَرْضِ**» (١) .

٥٦٤ - (٣٣١٩) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا رَهِقُوهُ وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ : «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ . ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّىٰ قُتِلَ السَّبْعَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**» (٢) .

= ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٥٠٨/٢ ووافقه الذهبي . وانظر تفسير ابن كثير ١٦٥/٧ ، والدر المنثور ٢٨٧/٦ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ ، ٢٥٢ من طريق عفان ، وعبد الصمد ،

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٤٣) باب : استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ، من طريق عبد الصمد ، كلاهما حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢١/٣ من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، عن أنس قال : كان من دعاء النبي ﷺ بعد حنين : «اللهم إن شئت أن لا تعبد بعد اليوم» .

نقول : ليس في هذا تعارض ، لأن النبي قال ذلك يوم أحد ، وغيره ، والمشهور أنه قاله يوم بدر وانظر كتب السير والمغازي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٨٩) باب : غزوة أحد ، من طريق هدبة (هداب) بن خالد ، بهذا الإسناد . وفي الإسناد «علي بن زيد وثابت ، عن أنس» . =

٥٦٥ - (٣٣٢٠) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَبَيْنَ أَبي طَلْحَةَ (١) .

٥٦٦ - (٣٣٢١) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ جَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ قَالَ : ظَفِرْتُ ! خَلْقاً لا يَتَمَالَكُ » (٢) .

= وأخرجه أحمد ٢٨٦/٣ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بإسناد مسلم . وعنده « إخواننا » بدل « أصحابنا » . ورهق - من باب تعب - أي : غشي وقرب . وأرهقه : غشيه . ونقل النووي عن صاحب الأفعال : « رهقته وأرهقته أي : أدركته » .

وقال القاضي في « مشارق الأنوار » ٣٠١/١ بعد ذكر معاني الكلمة : « قيل : ولا يستعمل إلا في المكروه . وقال ثابت : كل شيء دنوت منه فقد رهقته » . وانظر بقية كلامه ، فعنه نقل النووي بتصرف .

أصحابنا - بالنصب على أنه مفعول به - قال النووي في « شرح مسلم » ٤٣٢/٤ : « هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين . ومعناه : ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال ، بل خرج الأنصار واحداً بعد واحد » .

وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه « ما أنصفنا » بفتح الفاء ، والمراد على هذا الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٨) باب : مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ، من طريقين عن عبد الصمد ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٤ ، =

٥٦٧ - (٣٣٢٢) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا وَرَدَ بَدْراً أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الأَرْضِ فَقَالَ : « هٰذَا مَصْرَعُ فُلانٍ » . فَوَاللَّهِ مَا أَمَاط أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ (١) .

٥٦٨ - (٣٣٢٣) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا صَالَحَ قُرَيْشاً يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » . فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ، اكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبْ : هٰذا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ

= ومسلم في البر والصلة (٢٦١١) باب : خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك ، من طرق عن حماد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/ ٣٧ ووافقه الذهبي . وعند مسلم وأحمد : « فلما رآه عرف أنه خلق خلقاً لا يتمالك » .

والأجوف : صاحب الجوف ، وقيل : هو الذي داخله خال . وطاف به وأطاف به : استدار حواليه . ومعنى لا يتمالك : لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات ، وقيل : لا يملك دفع الوسواس عنه ، وقيل : لا يملك نفسه عند الغضب ، والمراد : جنس بني آدم . وظفر : فاز وأفلح ، خلقاً منصوبة بفعل محذوف تقديرهُ : أرىٰ ، وجدت . . . .

(١) إسناده صحيح وأخرجه أحمد ٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٥٨ ، ومسلم في الجهاد (١٧٧٩) باب : غزوة بدر وأبو داود في الجهاد (٢٦٨١) باب : في الأسير ينال منه ويضرب ، من ثلاثة طرق حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٣٣٢٦ ، ٣٧٦٦) .

وفي الباب عن أنس ، عن عمر رضي الله عنهما تقدم برقم (١٤٠) فانظره مع التعليق عليه .

مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله » . فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَمْ نُكَذِّبْكَ ، اكْتُبْ نَسَبَكَ مِنْ أَبيكَ فَقَالَ النبيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبْ : مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله » . فَكَتَبَ : مَنْ أَتَانَا مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ إِلَيْكُمْ ، وَمَنْ أَتَاكُمْ مِنَّا تَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله تُعْطِيهِمْ هٰذَا ؟ قَالَ : « مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً » [(١)] .

٥٦٩ ـ (٣٣٢٤) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولَ الله ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ :

نَحْنُ الَّـذِينَ بـايَعُـوا مُحَمَّـدا عَلىٰ القِتَـالِ مَـا بَقِينَـا أَبَـدا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ » [(٢)]

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الجزية ٩/٢٢٦ باب : الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين ، من طريق يوسف بن يعقوب ، حدثنا هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨ ، ومسلم في الجهاد (١٧٨٤) باب : صلح الحديبية في الحديبية ، من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن البراء وقد تقدم برقم (١٧٠٣ ، ١٧١٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٠٩ ، ٣٠٠٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٣٣٧) .

٥٧٠ ـ (٣٣٢٥) ـ حدثنا هدبة وشيبان قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسرِيَ بِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٥٠) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٧٥) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٣/٦ ، من طريق هدبة وشيبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤٨/٣ ، ٢٤٨ والنسائي في قيام الليل ٢١٥/٣ ـ ٢١٦ باب : ذكر صلاة النبي موسىٰ من طريق حسن وعفان ، ويونس بن محمد ، وحبان ، جميعهم . حدثنا حماد ، حدثنا سليمان التيمي وثابت ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٣٧٥) (١٦٥) والنسائي ٢١٦/٣ من طريق يونس ، وجرير ، وعيسى ، ومعتمر ، وابن أبي عدي ، وسفيان جميعهم عن سليمان التيمي ، سمعت أنساً . . . . وصححه ابن حبان برقم (٤٩) بتحقيقنا .

وقال الحافظ ابن حبان في صحيحه : ٢١٦/١ : « الله جل وعلا قادر على ما يشاء ، ربما يعد الشيء لوقت معلوم ، ثم يقضي كون بعض ذلك الشيء قبل مجيء ذلك الوقت : كوعده إحياء الموتى يوم القيامة وجعله محدوداً ، ثم قضىٰ كونَ مثله في بعض الأحوال . مثل مَنْ ذكره الله ، وجعله الله جل وعلا في كتابه حيث يقول : ﴿ أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها ، قال : أنىٰ يحيي هذه الله بعد موتها ؟ فأماته الله مائة عام . . . . ﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ٢٥٩] . وكإحياء الله جل وعلا لعيسىٰ بن مريم ـ صلوات الله عليه ـ بعضَ الأموات .

فلما صح وجود كون هذه الحالة في البشر ـ إذا أراده الله جل وعلا قبل يوم القيامة ـ لم ينكر أن الله جل وعلا أحيا موسىٰ في قبره حتى مرَّ عليه المصطفىٰ ﷺ ليلة أسري به » . وانظر بقية كلامه هناك .

٥٧١ - (٣٣٢٦) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ ، فَقَالَ : « **يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ! يَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ ! يَا عُتبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ ! يا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَني رَبِّي حَقّاً ؟** » . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النبيِّ ﷺ فَقَالَ [١] : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ سَمِعُوا ؟ وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا ؟ قَالَ : « **وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا** » . ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا إِلَى قَلِيبِ بَدْرٍ [٢] .

٥٧٢ - (٣٣٢٧) - حدثنا هدبة ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت قال ،

---

(١) في الأصلين « قال » . والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٧٤) باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، من طريق هداب بن خالد (هدبة) ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢١٩ - ٢٢٠ ، ٢٨٧ من طريق عبد الصمد ، وعفان كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس . وانظر الأحاديث (٣٣٢٢ ، ٣٧٦٦) .

وقد تقدم من حديث أنس ، عن عمر بن الخطاب برقم (١٤٠) فانظره مع التعليق عليه . وفي الباب أيضاً عن أبي طلحة برقم (١٤٣١) . وجيفوا : أي صاروا جيفاً منتنة ، والقليب : البئر المطوية بالحجارة .

قُلْتُ لِأَنَسٍ : حَدِّثْني بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الأَعَاجِيبِ لا يُحَدِّثُه غَيْرُكَ . قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً الظُّهْرَ بِالْمَدينَةِ ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَقَاعِدَ الَّتي كَانَ يَأْتيه عَلَيْها جِبْريلُ فَقَعَدَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَ بِلالٌ ، فَنَادَىٰ بِالْعَصْرِ ، فَقَامَ مَنْ لَهُ أَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ يَتَوَضَّؤُونَ وَيَقْضُونَ (١) حَوائِجَهُمْ وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرينَ لَا أَهْلَ لَهُمْ بِالْمَدينَةِ . فَأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ يَعْني : رَحْراحٍ (٢) فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِي الْقَدَحِ فما وَسِعَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، فَوَضَعَ هٰؤُلاءِ الأَرْبَعَ ، فَقَالَ : « هَلُمُّوا فَتَوَضَّؤُوا » . فَتَوَضَّؤُوا أَجْمعين . قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ تَرَاهُمْ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ السَّبْعينَ إِلَىٰ الثَّمانِينَ (٣) .

٥٧٣ ـ (٣٣٢٨) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا ، وَأُمِّي ، وَخَالَتِي أُمُّ حَرَامٍ ، فَقَالَ : « قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ » . وَذٰلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ . فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ : فَأَيْنَ جَعَلَ أَنساً ؟ قَالَ : عَنْ يَمِينِهِ .

قَالَ : فَدَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ .

---

(١) في الأصلين « يتوضؤوا ويقضوا » والوجه ما أثبتناه .

(٢) القدح الرحراح: القدح القريب قعره الذي اتسع فوه .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٩ ، ٢٨٩٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣١٧٢ ، ٣١٩٣) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٣٢٩) .

فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ الله ، خُوَيْدِمُكَ أَنَسٌ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ . فَكانَ آخِرَ مَا دَعَا لِي : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » (١) .

٥٧٤ ـ (٣٣٢٩) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتينَ إِلَىٰ الثَّمانينَ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ (٢) .

٥٧٥ ـ (٣٣٣٠) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا سليمان بن المغير ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئاً كُنْتُ أَعْرِفُهُ عَلَىٰ عَهْدِ

---

(١) إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٥٣ باب : صلاة النافلة جماعة من طريق هدبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٥٢٥) ، وأحمد ٣/١٩٣ ـ ١٩٤ ، ومسلم في المساجد (٦٦٠) باب : جواز الجماعة في النافلة ، من طرق عن سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/١/١٢ من طريق سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : . . .

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٣٢٠٠ ، ٣٢٣٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو الربيع هو الزهراني . والحديث تقدم برقم (٣٣٢٧) .

رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ قَوْلَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : قِيلَ : الصَّلاةُ يا أَبا حَمْزَةَ ؟ قَالَ : قَدْ صَلَّيْتُمُوهَا عِنْدَ الْمَغْرِبِ [أ] (١) فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ مَعَ أَنِّي لَمْ أَرَ زَمَاناً خَيْراً لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هٰذَا (٢) .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسند أحمد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٧٠ من طريق عفان ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٩) باب : تضييع الصلاة عن وقتها ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا مهدي بن غيلان ، عن أنس : « ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ .

قيل : الصلاة ، قال : أليس صنعتم ما صنعتم فيها ؟! » .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٨ من طريق روح ، حدثنا عثمان بن سعد قال : سمعت أنس بن مالك . . . وفيه أن الذي سأل هو « أبو رافع » . وفي آخره : « أوليس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة ؟ » .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠ ـ ١٠١ ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٤٩) باب : بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلىٰ ، من طريق زياد بن الربيع ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن أنس ، بمثل حديث البخاري .

وقال الحافظ في الفتح ٢/١٣ : « وروىٰ ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول ، فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي ، سمعت ثابتاً البناني قال : كنا مع أنس بن مالك ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك : « والله ما أعرف . . . . . » بمثل رواية أبي يعلىٰ . ولم أجده في ترجمة أنس في الطبقات . وانظر ثلاثيات أحمد للسفاريني ١/٤٦١ ـ ٤٦٧ .

وأخرج البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٠) من طريق عمرو بن زرارة قال : أخبرنا عبد الواحد بن واصل ، عن عثمان بن أبي رواد قال : سمعت الزهري يقول : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ =

٥٧٦ ـ (٣٣٣١) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : « **يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ** » [الحجرات : ٢] قَعَدَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ : أَنَا الَّذي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي وَأَجْهَرُ لَهُ بِالْقَوْلِ ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَتَفَقَّدَهُ (١) النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبرُوهُ ، فَقَالَ : « **بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ** » .

قَالَ أَنَسٌ : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَمامَةِ وَكَانَ ذَاكَ الانْكِشَافُ ، لَبِسَ ثِيَابَهُ وَتَحَنَّطَ وَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ (٢) .

= فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت » .

وقال الحافظ في الفتح ٢/١٤ : « فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة . . . . » انظر تتمة كلامه هناك .

(١) في الأصلين « ففقده » . ولم أجدها فيما لدي من المراجع بمعنى « افتقد ، تفقد » ، ورواية البخاري (٣٦١٣) في المناقب « افتقد » ، وفي التنزيل : (وتفقد الطير فقال : مالي لا أرىٰ الهدهد أم كان من الغائبين) .

وقال ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٤/٤٤٣ : « الفاء والقاف والدال ، أصل يدل على ذهاب شيء وضياعه » . وفقد الشيء : عدمه . وأما افتقد وتفقد فهما بمعنى طلب الشيء عند غيبته .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٧ ، ومسلم في الإيمان (١١٩) (١٨٨) باب : مخافة المؤمن أن يحبط عمله ، من طريقين عن سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد . =

٥٧٧ ـ (٣٣٣٢) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا سليمان بن المغيرة قال : قال ثابت ،

قَالَ أَنَسٌ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ : « اذْهَبْ إِلَيْها فاذْكُرْهَا عَلَيَّ » قَالَ : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ فَأَتَاهَا وَهِيَ تَخْتَبِزُ [١] عَجِينَتَها . قَالَ : فَعَظُمَتْ فِي صَدْرِي فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْها حِينَ عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُها ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبي . قُلْتُ : يا زَيْنَبُ أَبْشِري ، رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَكِ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّىٰ أُوَامِرَ [٢] رَبِّي ، فَقَامَتْ

= وأخرجه مسلم (١١٩) (١٨٨) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (٢٨٧) من طريق قطن بن نسير ، أخبرنا جعفر بن سليمان الضبعي .

وأخرجه مسلم (١١٩) ، و(١١٩) (١٨٨) ما بعده بدون رقم من طريق حماد بن سلمة ، وسليمان التيمي ، ثلاثتهم حدثنا ثابت ، به .

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦١٣) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي تفسير سورة الحجرات (٤٨٤٦) باب : ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ ، من طريق علي بن عبد الله ، حدثنا أزهر بن سعد ، حدثنا ابن عون ،قال : أنبأني موسىٰ بن أنس ، عن أنس بن مالك .

وأورده ابن كثير في التفسير ٦/٣٦٨ ـ ٣٦٩ . وزاد السيوطي في الدر المنثور ٦/٨٤ نسبته إلى البغوي في « معجم الصحابة » ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٣٨١ ، ٣٤٢٧) .

(١) في صحيح مسلم « تخمر » . والاختباز : اتخاذ الخبز . واختبز وخبز : عمل الخبز . وفي التهذيب اختبز فلان : أي عالج دقيقاً يعجنه ثم خبزه في ملَّة أو تنور .

(٢) آمر ،ووامر بمعنى: شاور .

إِلَىٰ مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنَ فَدَخَلَ عَلَيْها رَسُولُ الله ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَطْعَمَنَا عَلَيْها الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حَتَّىٰ امْتَدَّ النَّهارُ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رَهْطٌ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ قَدْ أَنِسَ بِهِمُ الْحَدِيثُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ فجعل يَتَتَبَّعُ حُجُرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَجَعَلْنَ يَقُلْنَ : كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ يَا رَسُولَ الله ؟ فَلا أَدْرِي أَنا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا ، أَوْ أُخْبِرَ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَىٰ السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ . وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩٥/٣ ـ ١٩٦ ومسلم في النكاح (١٤٢٨) (٨٩) باب : زواج زينب بنت جحش من طريق بهز وهاشم .

وأخرجه النسائي في النكاح ٧٩/٦ باب : صلاة المرأة إذا خطبت واستخارت ، والبغوي في « شرح السنة » ١٨/٩ برقم (٢٢٤٨) من طريقين عن عبد الله بن المبارك ، ثلاثتهم عن سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤٦/٣ ، ومسلم في النكاح (١٤٢٨) (٨٧) باب : فضيلة إعتاقه أمته ، ثم يتزوجها ، من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، به .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٦٨) باب : الوليمة ولو بشاة ، و(٥١٧١) باب : من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٨) باب : الوليمة ، والبغوي برقم (٢٣١٢) من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، به . وستأتي هذه الطريق برقم (٣٣٤٩ ، ٣٤٦٤) .

وأخرجه أحمد ١٠٥/٣ ، والطبري في التفسير ٣٧/٢٢ من طريق ابن أبي عدي .

وأخرجه أحمد ٩٨/٣ ، ٢٠٠ من طريق هشيم ، ويزيد بن هارون . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢٦٢/٣ - ٢٦٣ ، والبخاري في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩٤) باب : لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ، من طريق عبد الله بن بكر .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٥٤) من طريق مسدد ، حدثنا يحيىٰ .

وأخرجه البغوي برقم (٢٣١٣) من طريق مروان الفزاري، ستتهم عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٦٨/٣ ، والبخاري في النكاح (٥١٦٦) باب: الوليمة حق ، والبيهقي في النكاح ٨٧/٧ باب : سبب نزول آية الحجاب ، من طريقين عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٣٦/٣ ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٦٦) باب : قول الله تعالى : (فإذا طعمتم فانتشروا) ومسلم (١٤٢٨) (٩٣) ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن صالح ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٨) باب : آية الحجاب ، والطبري في التفسير ٣٧/٢٢ من طريق يونس ، عن الزهري ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٩١) ، وفي الأطعمة (٦٢٣٩) باب : آية الحجاب ، وفي الاستئذان (٦٢٧١) باب : من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، ومسلم (١٤٢٨) (٩٢) ، والبيهقي في السنن ٨٧/٧ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (٢٦٠) ، من طرق عن المعتمر بن سليمان ، سمعت أبي ، حدثنا أبو مجلز ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٩٢) ، والطبري ٣٨/٢٢ من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ ، والبخاري في التفسير (٤٧٩٣) ، ومسلم (١٤٢٨) (٩١) ، والطبري في التفسير ٣٧/٢٢ من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٤٢٨) (٩٥) من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أبي عثمان ، عن أنس .

أخرجه مسلم (١٤٢٨) (٩٤) ، والترمذي في التفسير (٣٢١٧)=

٥٧٨ ـ (٣٣٣٣) ـ حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نهابُ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْتَمِعُ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّماءَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَمَنْ

=باب : من سورة الأحزاب ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن الجعد أبي عثمان ، بالإسناد السابق .

وعلقه البخاري في النكاح (٥١٦٣) باب : الهدية للعرس بقوله : « وقال إبراهيم ـ يعني ابن طهمان ـ عن أبي عثمان ـ واسمه الجعد ، عن أنس .

وقال الحافظ في الفتح ٩/٢٢٧ : « ولم يقع لي موصولاً من حديث إبراهيم بن طهمان ، إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد ، عن أبيه ، عنه . ولم أقف بعد على ذلك » .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٠) باب : الوليمة ولو بشاة ، من طريق زهير ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢١٥) ، والطبري في التفسير ٢٢/٣٨ من طريق إسماعيل بن مجالد ، كلاهما عن بيان ، عن أنس

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من حديث بيان ، وروىٰ ثابت ، عن أنس هذا الحديث بطوله » .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٢١) باب : وكان عرشه على الماء من طريق خلاد بن يحيىٰ ، حدثنا عيسىٰ بن طهمان ، سمعت أنس بن مالك يقول . . . . وانظر تفسير ابن كثير ٥/٤٨٩ ـ ٤٩١ وانظر الدر المنثور ٥/٢٠١ . وانظر الحديث الآتي برقم (٣٣٤٩) و (٣٤٦٤) .

نَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ فَمَنْ جعَل فِيها هٰذِهِ الْمَنابِعَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَبِالَّذي خَلَقَ السَّماءَ ، وَالأَرْضَ ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيها هٰذِهِ الْمَنابِعَ ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ، قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذي أَرْسَلَكَ آللَّه أَمَرَكَ بِهٰذا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنا صَدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا ؟ قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا ؟ قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً ؟ قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمرَكَ بِهٰذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئاً . قَالَ : فَلَمَّا قَفَّى قَالَ : « لَئِنْ صَدَقَ لَيُدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » (١) .

---

(١) محمد بن الخطاب البلدي لم أر من وثقه غير ابن حبان ، والحديث ـ

٥٧٩ ـ (٣٣٣٤) ـ حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسيّ ، حدثنا معتمر بن سليمان ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَصَاحُوا ، فَقَالوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحِطَ (١) الْمَطَرُ ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَهائِمُ ، فَادْعُ اللَّه أَنْ يَسْقِيَنَا . قَالَ : « **اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا** » . قَالَ : وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ ، فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ ، فَانْتَشَرَتْ ، ثُمَّ إِنَّها مَطَرَتْ (٢) . وَنَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ فَصَلَّىٰ وَانْصَرَفَ . فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَىٰ الْجُمعَةِ الأُخْرَىٰ . فَلَمَّا قَامَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا بِهِ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ الله تَهَدَّمَتِ الْبُيوتُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا . قَالَ : « **اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلاَ عَلَيْنا** » . قَالَ : فَتَقَشَّعَتْ (٣) عَنِ الْمدينَةِ وَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوالَيْها وَمَا تَمْطُرُ بالمدينَةِ قَطْرةً . فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الْمدينَةِ وَإِنَّها لَفي مِثْلِ الإِكْليلِ (٤) .

=من طريق أبي يعلى هذه ـ أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٥٥) بتحقيقنا . والحديث صحيح وقد استوفينا طرقه عند الرقم (٢٩٣٩) . وقوله « قفىٰ » أي دهب مولياً فأعطاه قفاه وظهره .

(١) قحط ـ من باب نفع ـ أمسك . وحكى الفراء أنها من باب تعب لغة أيضاً .

(٢) مطر ـ من باب طلب ـ فهي ماطرة في الرحمة ، وأمطرت بالألف أيضاً لغة . قال الأزهري : يقال : نبت البقل وأنبت ، كما يقال : مطرت السماء وأمطرت . وأمطرت بالألف لا غير في العذاب .

(٣) تقشع السحاب : انكشف ، مثله انقشع .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٣١٠٤) .

٥٨٠ - (٣٣٣٥) - حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَلْزَمُ قِرَاءَةَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص : ١] فِي الصَّلاةِ فِي كُلِّ سُورَةٍ وَهُوَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا يُلْزِمُكَ هٰذِهِ السُّورَةَ ؟ » . قَالَ : إِنِّي أُحِبُّها . قَالَ : « حُبُّها أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » (١) .

٥٨١ - (٣٣٣٦) - حَدَّثَنا حَوْثَرَةُ بن أشرس ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أُحِبُّ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٧٨٢) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٣) باب : ما جاء في سورة الإخلاص ، من طريق محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس .

وأخرجه البيهقي في السنن ٦١/٢ باب : إعادة سورة في كل ركعة ، من طريق موسىٰ بن إسحاق القاضي حدثنا محرز بن سلمة ، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب من حديث ثابت ، عن أنس . وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ثابت » . انظر الحديث التالي .

وعلقه البخاري في الأذان (٧٧٤) مكرر . باب : الجمع بين السورتين في الركعة بقوله : « وقال عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد » . وقال الحافظ في الفتح ٢٥٧/٢ : « وحديثه هذا وصله الترمذي ، والبزار عن البخاري ، عن إسماعيل بن أبي أويس . والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي ، عنه بطوله » . ولتمام التخريج انظر الحديث التالي .

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] قالَ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » [١] .

٥٨٢ ـ (٣٣٣٧) ـ حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا زكريا بْن يحيىٰ الذَّارِع ، عن ثَابِت البناني ،

عَنْ أَنَس قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهاجِرَهْ » [٢] .

---

(١) إسناده حسن ، حوثرة بن أشرس روىٰ عنه أكثر من ثلاثة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، ولم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة أيضاً كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٨٢) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه أحمد ٣/١٤١ ، ١٥٠ من طريق أبي النضر ، وخلف بن الوليد ، وحسين بن محمد ، وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٣) باب : ما جاء في سورة الإخلاص ، من طريق سليمان بن الأشعث ، حدثنا أبو الوليد ، وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٦٠ باب : فضل قل هو الله أحد ، من طريق يزيد بن هارون ، جميعهم عن المبارك ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر الحديث السابق .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٣) باب : فضل قل هو الله احد ، وانظر حديث الخدري (١٠١٧ ، ١٠١٨) المتقدمين مع التعليق عليهما .

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٣ ، ٣٢٠٩ ، ٣٣٢٤) فانظرها لمعرفة اختلاف الروايات .

والذارع ـ بفتح الذال المعجمة ، والراء المهملة بعد الألف ، وفي آخرها عين مهملة ـ هذه النسبة إلى ذرع الثياب والأرض ..... اللباب ١/٥٢٨ ، والأنساب ٦/٧ .

٥٨٣ - (٣٣٣٨) - حدثنا عبد الله بن سلمة ، حدثنا عمران ابن خالد الخُزَاعِيْ ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَاخِي بَيْنَ الاِثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَطُولُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا اللَّيْلَةُ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ (١) أَخَاهُ فَيَلْقَاهُ بِوُدٍّ وَلُطْفٍ فَيَقُولُ : كَيْفَ كُنْتَ بَعْدِي ؟ وَأَمَّا العامَّةُ فَلَمْ يَكُنْ يَأْتِي عَلَىٰ أَحَدِهِما ثَلاثٌ لاَ يَعْلَمُ عِلْمَ أَخِيهِ (٢) .

٥٨٤ - (٣٣٣٩) - حدثنا العباس ، حدثنا عمران بن خالد الخُزَاعِيّ ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ - وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ - يَنْتَظِرُ طَعَاماً . قَالَ : فَسَبَقَتْهَا - قَالَ عِمْرانُ : أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا حَفْصَةُ - بِصَحْفَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَقَالَتْ : فَوَضَعْتُهَا . قَالَتْ : فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذَتِ الْقَصْعَةَ قَالَ : ذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ،

---

(١) في الأصلين « يلقاه » والوجه ما أثبتناه ، وانظر مصادر التخريج .

(٢) إسناده تالف . عبد الله بن سلمة هو البصري، قال النسائي وغيره : « متروك الحديث » . وشيخه عمران بن خالد الخزاعي ، قال أبو حاتم : « ضعيف » . وقال أحمد : « متروك الحديث » . وقال ابن حبان في المجروحين ٢/١٢٤ : « روى عن أهل البصرة العجائب ، وما لا يشبه حديث الثقات فلا يجوز الاحتجاج بما أنفرد من الروايات » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٧٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه عمران بن خالد الخزاعي وهو ضعيف » .

كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٣/٨ برقم (٢٧٢٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

قَالَ : فَضَرَبَتْ بِهَا [فَانْكَسَرَتْ] فَأَخَذَهَا نَبِيُّ الله ﷺ فَضَمَّها ـ وَقَال بِكَفِّهِ ـ حَكَىٰ عِمْرَانُ وَضَمَّها ـ وَقَالَ : « كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ » . قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ . أَرْسَلَ بالصَّحْفَةِ إلىٰ حَفْصَةَ ، وَأَرْسَلَ بالْمَكْسُورَةِ إلَىٰ عَائِشَةَ فَصَارَتْ قَضِيَّةً : مَنْ كَسَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ [1] مِثْلُهَا [2] .

---

(١) سقطت « وَ » قبل «عليه» من الأصلين ، واستدركت من سنن الدارقطني .

(٢) إسناده ضعيف ، انظر الإسناد السابق . وأخرجه الدارقطني ٤/١٥٣ برقم (١٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦ من طريق علي بن محمد الأنصاري المصري ، حدثنا حرملة بن يحيىٰ ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ، به . وهذه متابعة جيدة .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٥ ، ٢٦٣ من طريق ابن أبي عدي ، وعبد الله بن بكر .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٥ ، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٤ باب : من كسر شيئاً فعليه مثله ، من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦٧) باب : فيمن أخذ شيئاً يقدم مثله ، والنسائي في عشرة النساء ٧/٧٠ باب : الغيرة ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٤) باب : الحكم فيمن كسر شيئاً ، من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا خالد بن الحارث .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٨١) باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، وأبو داود في البيوع (٣٥٦٧) من طريق مسدد ، حدثنا يحيىٰ .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٢٥) باب : الغيرة ، ، من طريق ابن علية ، وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٥٩) باب : فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ، من طريق سفيان ، جميعهم حدثنا حميد ، عن أنس . =

٥٨٥ ـ (٣٣٤٠) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الواحد بن ثابت الباهلي ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ » (١) .

٥٨٦ ـ (٣٣٤١) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر وغيره قالوا : حدثنا ديلم بن غزوان ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ رَأْسٍ مِنْ رُؤُوسِ الْمُشْرِكِينَ يَدْعُوهُ إِلَىٰ اللَّهِ .

=وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وستأتي طريق حميد برقم (٣٧٧٤) و (٣٨٤٩) .

وعلقه البخاري في المظالم (٢٤٨١) بقوله : « وقال ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنا حميد ، حدثنا أنس .

وفي هذا الحديث حسن خلقه ﷺ ، وحلمه ، وإنصافه .

(١) إسناده ضعيف عبد الواحد بن ثابت الباهلي قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال العقيلي : « لا يتابع على حديثه » . ومحمد بن أبي بكر هو : المقدمي .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٥٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي ، وهو ضعيف » .

والحديث في « المقصد العلي » برقم (٥١٠) . وأورده الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » ، نقلا عن ميزان الذهبي .

ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو في صحيح ابن حبان برقم (٨٨٤) موارد . وقد تقدم حديث أنس « تسحروا فإن في السحور بركة » برقم (٢٨٤٨) ، ٣١٣٠ ، ٣١٥٠) وصححه ابن حبان برقم (٣٤٧٠) بتحقيقنا .

فَقَالَ : هٰذا الإِلٰهُ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ ، أَمِنْ فِضَّةٍ هُوَ أَمْ مِنْ نُحَاسٍ ؟ فَتَعَاظَمَ مَقَالَتَهُ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَرَجَعَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « **ارْجِعْ إِلَيْهِ فَادْعُهُ إِلَىٰ اللَّهِ** » . فَرَجَعَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَال : « **ارْجِعْ فَادْعُهُ إِلَىٰ اللَّهِ . وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَاعِقَةً** » . فَرَجَعَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « **ارْجِعْ إِلَيْهِ فَادْعُهُ إِلَىٰ اللَّهِ** » . وَرَسُولُ اللهِ فِي الطَّرِيقِ لَا يَعْلَمُ ، فَأَتَىٰ النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ صَاحِبَهُ . وَنَزَلَتْ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ : ﴿ **وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللهِ** ﴾ (1) [الرعد : ١٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، ومحمد بن أبي بكر هو المقدمي . وأخرجه الطبري في التفسير ١٣/١٢٥ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (٢٠٤) من طريقين عن عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثني علي بن أبي سارة الشيباني ، حدثنا ثابت ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي سارة .

وذكره الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/٧٧ من طريق الحافظ أبي بكر البزار ، حدثنا عبدة بن عبد الله ، عن يزيد بن هارون ، عن ديلم بن غزوان ، عن ثابت ، عن أنس . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٤٢ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط . . . . . ورجال البزار رجال الصحيح غير ديلم بن غزوان وهو ثقة ، وفي رجال أبي يعلىٰ والطبراني علي بن سارة وهو ضعيف » وفات الهيثمي رحمه الله أن أبا يعلىٰ رواه من طريق ديلم أيضاً .

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٤/٥٢ إلى النسائي ، والبزار ، وأبي يعلىٰ ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والطبراني في الأوسط ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل . ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

٥٨٧ ـ (٣٣٤٢) ـ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا ابن أبي سارة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، نَحْوَهُ (١) .

٥٨٨ ـ (٣٣٤٣) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا ديلم بن غزوان ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ جُلَيْبِيب (٢) فِي وَجْهِهِ دَمَامَةٌ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّزْوِيجَ فَقَالَ : إذاً تَجِدني كَاسِداً . فَقَالَ : « غَيْرَ أَنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ » (٣) .

٥٨٩ ـ (٣٣٤٤) ـ حدثناه القواريري ، حدثنا ديلم بن غزوان ، حدثنا ثابت البناني ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن أبي سارة ، وأخرجه ابن كثير في التفسير ٧٧/٤ من طريق أبي يعلىٰ هذه ، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٢) جليبيب ـ تصغير جلباب ـ افتقده النبي ﷺ في إحدىٰ غزواته فوجدوه قد قتل سبعة ثم قتل . انظر الحديث مطولاً في صحيح مسلم ـ فضائل الصحابة (٢٤٧٢) باب : من فضائل جليبيب .

(٣) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٥/٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات » .

وأخرجه مطولاً عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٣٣٣) من طريق معمر ، عن ثابت ،عن أنس. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٣٦/٣ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٦٨/٩ وقال : « رواه أحمد ، والبزار » . . . . ورجال أحمد رجال الصحيح » . وانظر حديث أبي برزة الأسلمي عند أحمد ٤٢١/٤ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٢) باب : من فضائل جليبيب . =

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ (١) رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ جُلَيْبِيب ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) .

٥٩٠ ـ (٣٣٤٥) ـ حدثنا حوثرة بن أشرس ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ بِقَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَها الأَعْرَابِيُّ وَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « **حَقٌّ عَلَىٰ اللَّهِ أَلاَّ يُرْفَعَ مِنَ الدُّنْيا شَيْءٌ إلاَّ وَضَعَهُ** » (٣) .

---

(١) سقط من الأصل (ش) : « رجل من أصحاب » ولكنه استدركت على الهامش ، ولم ينتبه ناسخ (فا) إلى ذلك فنقل النص ناقصاً .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٣) إسناده حسن من أجل حوثرة ، ولكن تابعه عليه عفان عند أحمد ، وموسىٰ بن إسماعيل التبوذكي عند أبي داود .

وأخرجه أحمد ٢٥٣/٣ من طريق عفان ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٠٢) باب : في كراهية الرفعة في الأمور ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري في الجهاد بعد الحديث (٢٨٧٢) باب : ناقة النبي ﷺ بقوله : « طوله موسىٰ ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ » .

وقال الحافظ في الفتح ٧٣/٦ : « وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا ...... وقد وصله أبو داود عن موسىٰ بن إسماعيل المذكور ، وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد .... » .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٧٢) باب : ناقة النبي ﷺ ، وفي الرقاق (٦٥٠١) باب : التواضع ، وأبو داود في الأدب (٤٨٠٣) من طريق زهير ، عن حميد ، عن أنس . =

٥٩١ - (٣٣٤٦) - حدثنا بسام بن يزيد ، حدثنا حماد بن سلمة ، بِنَحْوِهِ [١] .

٥٩٢ - (٣٣٤٧) - حدثنا حوثرة بن أشرس ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنا ، وَلِيَ أَخٌ صَغيرٌ يُكْنىٰ أَبا عُمَيْرٍ . فَدَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » [٢] .

= وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠١) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٩٢) بتحقيقنا ، من طريقين عن أبي خالد الأحمر ، عن حميد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري (٢٨٧١) من طريق أبي إسحاق ، وأخرجه النسائي في الخيل ٦/٢٢٧ باب : السبق من طريق خالد ، وأخرجه البيهقي في السبق والرمي ١٠/٢٥ باب : ما جاء في تسمية البهائم والدواب ، من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٥٣) من طريق معاذ - ومن طريق أبي الشيخ أخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٠/٣٩٢ برقم (٢٦٥٢) - جميعهم عن حميد ، عن أنس .

وفي هذا الحديث الحث على عدم الترفع ، والحث على التواضع ، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة ، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه ، وفيه جواز المسابقة ، وفيه عظمة النبي ﷺ في صدور أصحابه .

وقال الطبري : « في التواضع مصلحة الدين والدنيا ، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت من بينهم الشحناء ، ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة » .

(١) بسام بن يزيد هو النقال ، قال الذهبي : « هو وسط في الرواية » . وقال الأزدي : « تكلم فيه » ووثقه ابن حبان ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده حسن من أجل حوثرة ، ولكن الحديث صحيح . فقد أخرجه ابن =

٥٩٣ - (٣٣٤٨) - حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ » . ثُمَّ قَالَ لَهُ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » (١) .

٥٩٤ - (٣٣٤٩) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً (٢) .

= حبان برقم (١٠٩) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٨٣٦) .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٣٢٠٥) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٦٣) . وسيأتي مطولاً (٣٧٨١ ، ٣٨٢٤ ، ٣٨٣٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٨) (٩٠) باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، من طريق أبي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ ، والبخاري في النكاح (٥١٦٨) باب : الوليمة ولو بشاة ، و(٥١٧١) باب : من أولم على بعض نسائه ، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٣) باب : في استحباب الوليمة - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصداق ٢٥٨/٧ باب : المستحب لمن وجد سعة أن يولم ولو بشاة - ، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٨) باب : الوليمة ، من طرق كثيرة عن حماد بن زيد ، به . =

٥٩٥ ـ (٣٣٥٠) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا ثابت قال : أظنه

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ غُلامٌ مِنَ الْيَهُودِ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ يَعُودُهُ ، وَأَبُوهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَعَلَ الْغُلامُ يَنظُرُ إِلَىٰ أَبِيهِ .فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله . ثُمَّ هَلَكَ الْغُلامُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ » (١) .

= ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم (٣٣٣٢) وسيأتي برقم (٣٨٦١) .
ملاحظة : وجدنا هنا على هامش (ش) ما نصه : « آخر الجزء السادس من أجزاء أبي سعد الكنجروذي » .

(١) إسناده صحيح ، وشك ثابت لا يضره ، فقد رواه البخاري بدون شك .
وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧ ، ٢٨٠ من طريق يونس ، حدثنا حماد ، بهذا الإسناد ، وفي الرواية الأولى قال ثابت « ولا أظنه إلا عن أنس » . وأما في الرواية الثانية فقد قال : « لا أعلمه إلا عن أنس » .
وأخرجه أحمد ـ بدون شك ـ ٣/١٧٥ من طريق مؤمل ، عن حماد ، به .
وأخرجه أحمد ٣/٢٨٠ ، والبخاري في الجنائز (١٣٥٦) باب : إذا أسلم الصبي ، وفي المرضىٰ (٥٦٥٧) باب : عيادة المشرك ، وأبو داود في الجنائز (٣٠٩٥) باب : في عيادة الذمي ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٨٣ باب : عيادة المسلم غير المسلم وعرض الإسلام عليه رجاء أن يسلم ـ من طرق عن سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/٢٩١ . وسكت عنه الذهبي . وانظر المقصد العلي برقم (٤٦٢) .
وفي هذا الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن =

٥٩٦ ـ (٣٣٥١) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها (١) .

٥٩٧ ـ (٣٣٥٢) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مُرَّ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْراً ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » . وَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَ فَأَثْنُوا شَرّاً فَقَالَ : « وَجَبَتْ » . فَقيلَ : يَا رَسُولَ الله ، قُلْتَ لِهٰذِهِ : « وَجَبَتْ » وَلِهٰذِهِ : « وَجَبَتْ » . قَالَ : « لِشَهادَةِ الْقَوْمِ » (٢) .

= العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٥٠ ، ٢١٣٢ ، ٣١٧٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الشهدات ١٠/٢٠٩ باب : الرجل من أهل الفقه يسأل الرجل من أهل الحديث ، من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٤٩) ما بعده بدون رقم ، باب • فيمن يثنىٰ عليه خير أو شر من الموتى ، من طريق ابي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٣ ، ٢٤٥ من طريق يونس بن محمد ، وعفان .

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٢) تعديل كم يجوز ؟ من طريق سليمان بن حرب .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٩١) باب : ما جاء في الثناء على الميت ، من طريق أحمد بن عبدة ، أربعتهم حدثنا حماد بن زيد ، به .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩١/٦ من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت ،به . وصححه ابن حبان برقم (٣٢٠) بتحقيقنا . =

٥٩٨ ـ (٣٣٥٣) ـ حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ « وَأَنْتُمْ شُهَداءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ » (١) .

٥٩٩ ـ (٣٣٥٤) ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً فارِسِيّاً كَانَ جَاراً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مَرَقَتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحاً ، فَصَنَعَ طَعاماً ثُمَّ دَعَا النبيَّ ﷺ ـ وَعَائِشَةُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ـ قالَ : فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ : أَنْ تَعَالَ . قالَ : « وَهٰذِهِ مَعي ؟ » وَأَشَارَ

= وأخرجه أحمد ٣/١٩٧ ، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٥ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٥٠٨) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢١١ ـ وليس في هذه الرواية : « وأنتم شهداء الله في الأرض » ـ من طريق سليمان ، وأخرجه مسلم(٩٤٩) ما بعده بلا رقم ، من طريق جعفر بن سليمان ، كلاهما عن ثابت ، به .

وأخرجه الطيالسي برقم (٧٩٧) ، وأحمد ٣/١٨٦ ، والبخاري في الجنائز (١٣٦٧) باب : ثناء الناس على الميت ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٥٠٧) ، والبيهقي ٤/٧٤ ـ ٧٥ من طريقين عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٦ ، ومسلم ٩٤٩ ، والنسائي في الجنائز ٤/٤٩ ـ ٥٠ من طرق عن إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٩ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٥٨) باب : ما جاء في الثناء على الميت ، من طريق يزيد بن هارون ، كلاهما عن حميد ، عن أنس ، وقال الترمذي : « حديث أنس حديث حسن صحيح » . وانظر الحديث التالي ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٦٦ ، ٣٧٦٠ ، ٣٨٥٤) .

وقد تقدم من حديث عمر برقم (١٤٥) فانظره مع التعليق عليه .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

إِلَىٰ عَائِشَةَ . فَقَالَ : لَا . ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « وَهٰذِهِ مَعِي ؟ » . قَالَ : لَا . ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ . فقال النبي ﷺ ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ، قالَ : نَعَمْ (١) .

٦٠٠ ـ (٣٣٥٥) ـ حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُبَيد الله بْنَ زياد قَالَ : يَا أَبا حَمْزَةَ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْحَوْضَ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ تَرَكْتُ بِالْمَدينَةِ لَعَجائِزَ يُكْثِرْنَ أَنْ يَسْأَلْنَ اللَّهَ أَنْ يُورِدَهُنَّ حَوْضَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٢٣/٣ ، ٢٧٢ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٣٧) باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه ، والنسائي في الطلاق ١٥٨/٦ باب : الطلاق بالإشارة المفهومة من ثلاثة طرق حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ١٠٥/٢ باب : في الوليمة من طريق سعيد بن سليمان ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، به .

قال النووي في « شرح مسلم » ٧٢١/٤ : « وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي ـ وهي قضية أخرىٰ ـ فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة . فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها فاختار أحد الجائزين : وهو تركها ، إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه . فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها ، وهذا من جميل المعاشرة ، وحقوق المصاحبة ، وآداب المجالسة المؤكدة ، فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصلحة ، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه ، وإيفاء حق معاشرته ، ومواساته فيما يحصل » .

(٢) إسناده صحيح إلى أنس وهو موقوف عليه . وأخرجه الحاكم ٧٨/١ من طريقين (خالد بن الحارث ، وعبد الوهاب الثقفي) حدثنا حميد ، عن أنس ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . =

٦٠١ - (٣٣٥٦) - حدثنا حوثرة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ حَالَفَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي دَارِ أَنَسٍ بِالْمَدِينَةِ (١) .

٦٠٢ - (٣٣٥٧) - وحدثناه مرة ، عن عاصم ، عن أنس (٢) .

= ويشهد له ما أخرجه أحمد ٣٦٧/٤ ، والبزار برقم (٢١٧) من طريقين عن أبي حيان التيمي يحيىٰ بن سعيد بن حيان ، حدثنا يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم قال : بعث إليَّ عبيد الله بن زياد . . . . وهذا إسناد حسن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٤/١ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » .

كما يشهد له حديث أبي برزة الأسلمي - والقصة جرت له - عند أبي داود في السنة (٤٧٤٩) باب : في الحوض وانظر مجمع الزوائد ٣٦٧/١٠ .

(١) إسناده حسن ، من أجل حوثرة ، وانظر الطريق التالية .

(٢) إسناده حسن من أجل حوثرة ، ولكن تابعه عليه عفان عند مسلم فصح الإسناد . وأخرجه أحمد ٢٨١/٣ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٠٥) ، وأحمد ١١/٣ ، والبخاري في الأدب المفرد (٥٦٩) ، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٦) باب : في الحلف ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم الأحول : سمعت أنس بن مالك . . . . وعند الحميدي « قال سفيان : فسرته العلماء ، حالف : آخىٰ » . وعند أحمد : « قال سفيان : كأنه يقول : آخىٰ » .

وأخرجه أحمد ٢٨١/٣ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٩) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه من طريقين عن حفص بن غياث ، عن عاصم بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٤٥/٣ ، والبخاري في الاعتصام (٧٣٤٠) باب : ما ذكر =

٦٠٣ - (٣٣٥٨)- حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : [قال النبي ﷺ] (١) : « يَبْقَى فِي الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَىٰ ، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً ما شَاءَ » (٢) .

=النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل اعلم ، من طريقين حدثنا عباد بن عباد ، عن عاصم ، به .

وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٤) باب : قول الله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ، وفي الأدب (٦٠٨٣) باب : الإخاء والحلف ، والبيهقي في الفرائض ٢٦٢/٦ باب : نسخ التوارث بالتحالف وغيره ، من طريقين حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم ، به .

وأخرجه مسلم (٢٥٢٩) (٢٠٥) من طريقين عن عبدة بن سليمان ، عن عاصم ، به .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٤/ ١٠٥ : « كان سفيان بن عيينة يقول : معنىٰ حالف : آخىٰ ، ولا حلف في الإسلام » .

وقال الحافظ في الفتح ٤٧٤/٤ شارحاً : « يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام ، لكنه في الإسلام جارٍ على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرىٰ على ما كانوا يتواضعون عليه ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام ويفي ما عدا ذلك على حاله » .

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين ، واستدرك من مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٧٠/٣ ، ومسلم في الجنة (٢٨٤٨) (٣٩) باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، من طريق عفان ، عن حماد ، بهذا الإسناد ، وعندهما « مما يشاء » في نهاية الحديث .

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ ، ٢٦٥ من طريق عد الصمد وسليمان بن حرب ، كلاهما حدثنا حماد ، بهذا الإسناد . وفي الرواية الثانية « ما شاء » كما هي هنا .

ولتمام التخريج انظر الحديث (٣١٤٠) ، وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٣٥٢٤) .

٦٠٤ ـ (٣٣٥٩) ـ حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد ، عن ثابت وأبي عمران ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ » ـ قَالَ أَبُو عِمْران : أَرْبَعَةٌ ، وَقَالَ ثَابتٌ : رَجُلانِ ، فَيُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! قَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِنْ أَخْرَجْتَنِي مِنْها أَنْ لَا تُعيدَني فِيها ، فَيُنْجيهِ اللَّهُ مِنْها »(١) .

٦٠٥ ـ (٣٣٦٠) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً ، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، فَيَسْجُدُ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ(٢) .

---

(١) إسناده صحيح إلى أنس ، وهو موقوف عليه ، ومثله لا يقال بالرأي . وقد جاء مرفوعاً عند أحمد ، ومسلم ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٢٩٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ ، من طريق عفان ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٣) باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، من طريق بهز ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٦٢٩) من طريق علي بن الجعد ، ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأما الفقرة الأولىٰ ـ إيجاز الصلاة في تمام ـ فقد تقدم تخريجها برقم (٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٦٨ ، ٣١٦٨ ، ٣٢٦٢) .

وأما الفقرة الثانية ـ كانت صلاته متقاربة . . . . ـ فقد أخرجها الطيالسي برقم =

٦٠٦ ـ (٣٣٦١) ـ حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبا عُبَيْدَةَ ، وَأَبا طَلْحَةَ ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَسِمَاكَ بْنَ خَرَشَةَ ، وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ، خَليطَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ حَتَّىٰ أَسْرَعَتْ فِيهِمْ ، فَمَرَّ رَجُلُ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَقَالُوا : يَا أَنَسُ اكْفَأْ إناءَكَ ، فَوَاللَّهِ مَا انْتَظَرُوا

=(٦٣١) من طريق حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجها أحمد ٣/١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٣٥ من طريق إسماعيل بن علية ، ويزيد ، وابن أبي عدي ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، جميعهم حدثنا حميد ، عن أنس ، وستأتي أيضاً برقم (٣٨١٧) و(٣٨٤٤) .

وأما الفقرة الأخيرة فقد أخرجها أحمد ٣/٢٠٣ من طريق يزيد ، وأخرجها أبو داود في الصلاة (٨٥٣) باب : طول القيام من الركوع وبين السجدتين من طريق موسى بن إسماعيل .

وأخرجها أبو عوانة في المسند ٢/١٣٤ من طريق محمد بن كثير ، وسليمان بن حرب ، أربعتهم حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجها ـ بنحوها ـ أحمد ٣/١٧٢ ، والبخاري في الأذان (٨٠٠) باب : الاطمأنينة عند رفع رأسه من الركوع ، والبيهقي في الصلاة ٢/٩٧ باب القيام من الركوع ، من طريقين عن شعبة ، عن ثابت ، به .

وأخرجها أحمد ٣/٢٢٣ ، وأبو عوانة في المسند ٢/١٣٥ من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، به .

وأخرجها بسياقة أخرىٰ : البخاري في الأذان (٨٢١) باب : المكث بين السجدتين ، ومسلم في الصلاة (٤٧٢) باب : اعتدال أركان الصلاة ، والبيهقي ٢/٩٨ من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٦٠٩) . وستأتي هذه الرواية برقم (٣٣٦٣) .

أَنْ يَعْلَمُوا أَصَادِقٌ هُوَ أَمْ كَاذِبٌ . فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَتْ إِلَىٰ رُؤُوسِهِمْ حَتَّىٰ لَقُوا اللَّهَ (١) .

٦٠٧ ـ (٣٣٦٢) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتْ فِي بَيْتِ أَبي طَلْحَةَ ، وَمَا شَرابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ : الْبُسْرُ والتَّمْرُ ، فَإِذَا مُنادٍ يُنَادِي : أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قالَ : فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدينَةِ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَرِقْهَا . قَالَ : فَأَهْرَقْتُها . فَقَالُوا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ ـ : قُتِلَ فُلانٌ ، وَقُتِلَ فُلانٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ ـ فَلا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَديثِ أَنَسٍ ـ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ (**لَيْسَ عَلَىٰ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا**) (٢) [المائدة : ٩٣] الآية .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٨ ، ٣٠٤٢) ، وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الأشربة ٢٨٦/٨ باب : ما جاء في تحريم الخمر ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (١٥٦) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٠) (٣) باب : تحريم الخمر ، والبيهقي ٢٨٦/٨ من طريق أبي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ ، والبخاري في المظالم (٢٤٦٤) باب : صب الخمر في الطريق ، وفي تفسير سورة المائدة (٤٦٢٠) باب : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٣) باب : في تحريم الخمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢١٣/٤ من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، به . =

٦٠٨ - (٣٣٦٣) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن ثابت قال ·

قَالَ لَنَا أَنَسٌ : إِنِّي لا آلو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

قَالَ ثابِتٌ : رَأَيْتُ أَنَساً يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ : لَقَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُوْلَىٰ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لَقَدْ نَسِيَ [1] .

٦٠٩ - (٣٣٦٤) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، قال :

سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ الله فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ [2] فِي رَأْسِهِ لَفَعَلْتُ ، وَقَالَ : لَمْ يَخْتَضِبْ ، وَقَدِ اخْتَضَبَ

= ولتمام التخريج انظر الحديث (٣٠٠٨ ، ٣٠٤٢ ، ٣٣٦١) . وسيأتي برقم (٣٤٦٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٢١) باب : المكث بين السجدتين ، ومسلم في الصلاة (٤٧٢) باب : اعتدال أركان الصلاة ، والبيهقي في الصلاة ٢/٩٨ باب : القيام من الركوع ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٦٠٩) من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر (٣٣٦٠) .

(٢) الشَّمَطُ : الشيب . والشَّمَطات : الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه ﷺ . يريد قلتها .

أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ [١] .

٦١٠ ـ (٣٣٦٥) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حاتم بن ميمون ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص : ١] مِئَتَيْ مَرَّةً ، كُتِبَ لَهُ أَلْفُ وَخَمْسُ مِئَةِ حَسَنَةٍ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ » [٢] .

٦١١ ـ (٣٣٦٦) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا الحارث بن عبيد ، عن ثابت ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٢٩ ، ٢٨٣١ ، ٢٨٩٣) .

(٢) إسناده ضعيف ، حاتم بن ميمون قال البخاري : « روى منكراً ، كانوا يتقون مثل هؤلاء المشايخ » . وقال ابن عدي : « يروي أحاديث لا يرويها غيره ، وفي حديثه بعض ما فيه . . . » . وأما ابن حبان فقد قال في « المجروحين »١/ ٢٧١ : « منكر الحديث على قلته ، روى عن ثابت البناني ما لا يشبه حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وهو الذي يروي عن ثابت ، عن أنس » وذكر هذا الحديث .

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٠) باب : ما جاء في سورة الإخلاص ، من طريق محمد بن مرزوق البصري ، حدثنا حاتم بن ميمون ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب من حديث ثابت ، عن أنس » .

وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٦١ باب : في فضل قل هو الله أحد ، من طريق نصر بن علي ، عن نوح بن قيس ، عن محمد أبي رجاء ، عن أم كثير الأنصارية ، عن أنس بن مالك بلفظ : قال رسول الله ﷺ « من قرأ (قل هو الله أحد) خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة » . وهذا إسناد رجاله ثقات .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَرْتُ بِصِبْيَانٍ فَقَعَدْتُ مَعَهُمْ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ فَرَآنِي مَعَ الصِّبْيَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ (١) .

٦١٢ - (٣٣٦٧) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَما قَالَ لِي : أُفٍّ قَطُّ ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ مِمَّا صَنَعَهُ خَادِمٌ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا (٢) .

٦١٣ - (٣٣٦٨) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا الحارث ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « يَا فُلَانُ أَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ » قَالَ : لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ . وَرَسُولُ اللهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَهُ . فَقَالَ لَهُ : « لَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ كَذِبَكَ

---

(١) إسناده ضعيف ، الحارث بن عبيد هو أبو قدامة الإيادي قال أحمد « مضطرب الحديث » . وقال ابن معين : « ضعيف » . وقال مرة : « ليس بشيء » . وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال ابن حبان في « المجروحين » ١/ ٢٢٤ : « كان شيخا صالحاً ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا » . وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً . ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه حُبَيِّب بن حجر ، وحماد بن سلمة ، وسليمان بن المغيرة ، كما وضحنا عند الحديث (٣٢٩٩) فانظره .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٩٢) .

بِتَصْدِيقِكَ بِلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ »[1] .

٦١٤ - (٣٣٦٩) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا الحارث بن عبيد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَكُونَ عِنْدَكَ عَلَىٰ حَالٍ حَتَّىٰ إِذَاً فَارَقْنَاكَ نَكُونُ عَلَىٰ غَيْرِهِ ؟ قَالَ : « كَيْفَ أَنْتُمْ وَنَبِيُّكُمْ ؟ » قَالُوا : أَنْتَ نَبِيُّنَا فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، قَالَ : « لَيْسَ ذَاكُمُ النِّفَاقَ »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة الإيادي ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٣٣٦٦) . وأورده الذهبي في الميزان ١/٤٣٨ من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحارث ، بهذا الإسناد . وقال : قال العقيلي : « يروىٰ بإسناد أصلح من هذا » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٨٣ وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلىٰ بنحوه . . . . ورجالهما رجال الصحيح » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » ٢/٨٨ برقم (١٧٣٤) ونسبه إلى مسدد ثم قال : « وقال عبد بن حميد : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحارث ، به . وقال أبو يعلىٰ ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا الحارث ، به » .

وذكره أيضاً في « المطالب العالية »٣/٢٤٧ برقم (٣٣٩٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ ، ومسدد ، وعبد بن حميد . وقال الحافظ : « قلت : فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة ، وهو كثير المناكيـر ، وهذا منها ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به » .

(٢) إسناده ضعيف ـ وقد بينا أن الحارث بن عبيد ضعيف عند الحديث (٣٣٦٦) ـ .

وأخرجه البزار برقم (٥٢) كشف الأستار ، من طريق طالوت بن عباد ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٣٣٢ من طريق سعيد بن أشعث كلاهما . حدثنا الحارث بن عبيد ، بهذا الإسناد . وعندهما « كيف أنتم وربكم ؟ قالوا : « الله ربنا في السر والعلانية » . وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحارث بن عبيد . =

٦١٥ ـ (٣٣٧٠) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يوسف بن عطية ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْخَلْقُ عِيالُ اللَّهِ ، فَأَحَبُّهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيالِهِ** »(١) .

٦١٦ ـ (٣٣٧١) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يوسف بن عطية ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَجْأَةِ الْخَيْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجْأَةِ الشَّرِّ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لاَ يَدْرِي مَا يَفْجَؤُهُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ** »(٢) .

٦١٧ ـ (٣٣٧٢) ـ حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٣٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار . إلا أن البزار قال : . . . . . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

والحديث في « المقصد العلي في زوائد أبي يعلىٰ الموصلي » برقم (٢٨) .

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٣٣١٥) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٧٨) .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٣٩) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١١٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه يوسف بن عطية وهو متروك » . وانظر الأذكار للنووي ص : (٦٩) . وفجئه وفجأه ـ الكسر والنصب ـ يفجؤه فجأً ، وفجاءة : هجم عليه من غير أن يشعر به .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » (١) .

٦١٨ - (٣٣٧٣) - حدثنا شيبان ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ [مرفوعاً] (٢) قالَ : « أُعْطِيَ يُوسُفُ شَطْرَ الْحُسْنِ » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٨) باب : استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، والبغوي في « شرح السنة » ١٠/٣٦٨ برقم (٢٦٣٤) من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد ، وعندهما « من طلب الشهادة » . وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٤٦) .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤/٥٧٣ : « معناهما جميعاً - يعني رواية أنس ، ورواية سهل بن حنيف - أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه . وفيه : استحباب سؤال الشهادة ، وأستحباب نية الخير » .

ويشهد لهذا الحديث حديث سهل بن حنيف عند مسلم في الإمارة (١٩٠٩) ، وأبي داود في الصلاة (١٥٢٠) باب : في الاستغفار ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٣) باب : ما جاء فيمن سأل الشهادة ، والنسائي في الجهاد ٦/٣٦ - ٣٧ باب : مسألة الشهادة ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٧) باب : القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ، والبيهقي في السير ٩/١٧٠ باب : تمني الشهادة وانظر « شرح السنة » للبغوي ١٠/٣٦٩ .

(٢) في أصل (ش) كتبت « مـ » فوق أنس ، إشارة إلى أنه مرفوع ، غير أن ناسخ (فا) لم ينتبه لذلك فجعله موقوفاً على أنس رضي الله عنه ، وقد كتبنا كلمة « مرفوع » بين حاصرتين ولم نكتب الميم رمزاً لكيلا يلتبس الأمر .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم - ضمن حديث الإسراء والمعراج - في الإيمان (١٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ ، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٥٣ من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد . =

٦١٩ - (٣٣٧٤) - حدثنا شيبان ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَس : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتاهُ جِبْرِيلُ - وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ - فَأَخَذَهُ ، فَصَرَعَهُ ، فَشَقَّ قَلْبَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً ، قَالَ : هٰذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ لأَمَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهُ في مَكانِهِ . وَجَاءَ الْغِلْمانُ يَسْعَوْنَ إِلَىٰ أُمِّهِ - يَعْنِي ظِئْرَهُ - فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ . فَاسْتَقْبَلَتْهُ مُنْتَقِعَ اللَّوْنِ . قَالَ أَنَسٌ : قَدْ كُنْتُ أَرَىٰ أَثَرَ ذٰلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ(١) .

= وأخرجه أحمد - مختصراً كما هنا - ٢٨٦/٣ من طريق عفان ، حدثنا حماد ، به .

وأخرجه - ضمن حديث طويل - أحمد ١٤٨/٣ ، وأبو عوانة في المسند ١٢٦/١ من طريقين عن حماد بن سلمة ، به .

وهو طرف من حديث الإسراء والمعراج ، أطرافه (٢٩١٤ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٣٧٥ ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٥٠ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٩٩ ، ٣٦١٤) فانظرها لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٢) (٢٦١) باب : الإسراء برسول الله ﷺ ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (١٦٨) من طريق شيبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٨/٣ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٧٠٨) ، من طريق عفان .

وأخرجه أحمد ١٢١/٣ ، ١٤٩ من طريق يزيد بن هارون ، وحسن .

وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (١٦٨) من طريق هدبة .

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١٢٥/١ من طريق يونس بن محمد ، خمستهم حدثنا حماد بن سلمة ، به . وانظر سيرة ابن هشام ١٦٤/١ . وسيأتي هذا الحديث برقم (٣٥٠٧) . وأنظر أيضاً (٣٦١٤) .

٦٢٠ ـ (٣٣٧٥) ـ حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أُتيتُ بِالْبُرَاقِ ـ وَهُوَ دَابَّةٌ ، أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ـ قَالَ : فَرَكِبْتُهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ : فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ » (١) .

٦٢١ ـ (٣٣٧٦) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشَمِيّ ، حدثنا جعفر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ فِي الصَّلاةِ قَرَأَ بالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ ـ أَوِ الْقَصِيرَةِ شَكَّ جَعْفَرٌ ـ (٢) .

٦٢٢ ـ (٣٣٧٧) ـ حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد . ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٧٦٣) .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٨ من طريق حسن بن موسىٰ ، حدثنا حماد بن سلمة ، به . ولتمام تخريجه انظر (٢٩١٤ ، ٣٣٧٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وجعفر هو ابن سليمان الضبعي . والحديث تقدم برقم (٣١٤٤ ، ٣١٥٨ ، ٣٢٩٤) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٣٦ ، ٣٦٢٣ ، ٣٧٢٣ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٥) .

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ إِذَا أَكَلَ . وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِها مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيطَانِ ، وَلْيَسْلُتِ الصَّحْفَةَ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » (١) .

٦٢٣ ـ (٣٣٧٨) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ (٢) أَضَاءَ مِنْها كُلُّ شَيْءٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ . قَالَ : وَمَا نَفَضْنا أَيْدِيَنَا مِنْ تُرابِ قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا (٣) .

٦٢٤ ـ (٣٣٧٩) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ ! كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ التُّرَابَ ؟! (٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣١٢) .

(٢) سقطت كلمة « المدينة » من أصل (ش) . واستدركت على هامشها . وهي في (فا) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٩٦) .

(٤) إسناده صحيح وأخرجه أحمد ٣/٢٠٤ من طريق يزيد ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٦٢) باب : مرض النبي ﷺ ووفاته من طريق سليمان بن حرب ، وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٤٠ ـ ٤١ باب : في وفاة =

٦٢٥ ـ (٣٣٨٠) ـ حدثنا القواريري ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا ثابت البناني ،

[عن أنس][1]، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَعَلَ يَبْسُطُ رِجْلاً وَيَقْبِضُ أُخْرَىٰ. وَيَبْسُطُ يَداً وَيقْبِضُ أُخْرَىٰ. قَالَتْ فَاطِمَةُ: يا كَرْبَاهُ لِكَرْبِكَ يَا أَبَتَاهُ ـ قَالَ الْقَوَارِيرِي : قَالَ حَمَّاد : احْفَظُوا ، قالَ : يا كَرَبَاهُ ، وَلَمْ يَقُل : يا كَرْبَاهُ لِكَرْبِكَ يَا أَبَتَاهُ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيْ بُنَيَّة لاَ كَرْبَ عَلَىٰ أَبيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ » . فَلَمَّا تُوُفِّي قَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبّاً دَعَاهُ ! يَا أَبَتَاهُ إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ ! يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ! يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ !

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا دَفَنَّاهُ ، قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ ؟! [2] .

= النبي ﷺ من طريق أبي النعمان ، ثلاثتهم حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢٧٦٩ ، ٣٣٨٠) .

(١) سقطت ما بين الحاصرتين من أصل (ش) ، واستدرك على هامشها ، ولم ينتبه ناسخ (فا) لذلك فأسقطها أيضاً من الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في المقصد العلي برقم (٤٥٦) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد ، حتى نهاية تنبيه حماد .

وأخرجه البخاري ـ بدون هذه المقدمة ـ في المغازي (٤٤٦٢) باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٣٠) باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، عن طريق أبي أسامة ، .

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/ ٤٠ ـ ٤١ باب : في وفاة النبي ﷺ . من=

٦٢٦ - (٣٣٨١) - حدثنا أبو حمزة هُرَيْم بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يذكر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (لَا تَشْعُرُونَ) [الحجرات : ٢] ، قَالَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ : أَنَا وَاللَّهِ الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . إِنِّي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - » (١) .

٦٢٧ - (٣٣٨٢) - حدثنا جعفر بن محمد بن عاصم ، حدثنا عفان بن مسلم ، عن شعبة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ » (٢) .

= طريق أبي النعمان ، كلاهما حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٧٣) من طريق معمر ، عن ثابت ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٩٧/٣ ، والنسائي في الجنائز ١٢/٤ - ١٣ باب : في البكاء على الميت ، والبيهقي في الجنائز ٧١/٤ باب : سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١١٢/٢ من طريق ابن جريج ، عن معمر ، بالإسناد السابق . وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٤١) . ولتمام تخريجه انظر (٢٧٦٩ ، ٣٣٧٩) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١١٩) ما بعده بدون رقم ، باب : مخافة المؤمن أن يحبط عمله ، من طريق هريم بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (٣٣٣١) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٢٧) .

(٢) جعفر بن محمد بن عاصم لم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر . =

٦٢٨ - (٣٣٨٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد ابن الحسن ، حدثنا أبو جميع الهُجَيْمِيّ (١) ، عن ثابت ،

=ولم أجد في شيوخ عفان بن مسلم من اسمه جعفر سوىٰ : جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، وجعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي ، وهما ثقتان ، فإن كان واحداً منهما فالإسناد صحيح . غير أنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه أحمد بن حنبل كما يتبين من مصادر التخريج .

والحديث أخرجه أحمد ٣/٢٥٠ ، ٢٧٠ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٢ ، والبخاري في الجهاد (٣١٨٧) باب : إثم الغادر للبر والفاجر ، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦٠ باب : إثم الغادر للبر والفاجر ، من طرق عن أبي الوليد .

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٧) باب : تحريم الغدر ، من طريقين حدثنا عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٠ من طريق سليمان بن داود ، ثلاثتهم عن شعبة ، به . وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٢٠) .

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١١٠١ ، ١٢١٣ ، ١٢٤٥ ، ١٢٩٧) ، وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن مسعود عند البخاري (٣١٨٦) .

وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدىٰ ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء .

وقال القاضي عياض : « المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته ، أو لمقاتلته ، أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . وقيل : المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ، ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة ، قال - عياض - : والصحيح الأول » .

نقول : الصحيح حمل الخبر على ما هو أعم من ذلك كله .

(١) الهجيمي - بضم الهاء ، وفتح الجيم ، وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها ميم - هذه النسبة إلى محلة بالبصرة نزلها بنو الهجيم - بطن من تميم - فنسبت المحلة إليهم . انظر اللباب ٣/٣٨١ - ٣٨٢ .

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَىٰ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ غُلاماً وَقالَ : « أَحْسِنَا إِلَيْهِ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي » (١) .

٦٢٩ - (٣٣٨٤) - حدثنا القواريري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعِ نَخْلَةٍ ، فَلَمَّا بَنَىٰ الْمِنْبَرَ ، خَطَبَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، فَحَنَّ الْجِذْعُ ، فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ . قَالَ : « لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ » (٢) .

٦٣٠ - (٣٣٨٥) - حدثنا أبو موسىٰ هارون بن عبد الله الحمال ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن الحكم بن عطية ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ عَلَىٰ مَتَاعٍ

---

(١) إسناده حسن . ومحمد بن الحسن هو الأسدي . وقد أورد الحديث الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٣٨ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات » .

وذكره أيضاً ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٧٨٥) وعزاه إلى أبي بكر ، وأبي يعلىٰ ، وانظر الأحاديث (٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥) في مسند أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٦) .

قِيمَتُهُ (١) عَشْرَةُ دَرَاهِمَ (٢) .

---

(١) في الأصلين « قيمة » ولكن ناسخ (ش) أشار إلى الهامش حيث صوبت ، وانظر مسند الطيالسي .

(٢) إسناده ضعيف . الحكم بن عطية العَيْشي قال أحمد : « لا بأس به إلا أن أبا داود روىٰ عنه أحاديث منكرة » . وقال : « كان عندي صالح الحديث حتى وجدت له حديثاً أخطأ فيه » . وقال المروذي عن أحمد : « حدث بمناكير كأنه ضعفه » . . وقال الميموني : « سئل عنه أحمد فقال : لا أعلم إلا خيراً ، فقال له رجل حدثني فلان ، عنه ، عن ثابت، عن أنس ـ وذكر الحديث هذا ـ فأقبل أبو عبد الله بوجهه يتعجب وقال : هؤلاء الشيوخ لم يكونوا يكتبون ، إنما كانوا يحفظون ونسبوا إلى الوهم . أحدهم يسمع الشيء فيتوهم فيه » .

وقال البخاري : « كان أبو الوليد يضعفه » . وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » . وقال : « سمعت سليمان بن حرب يقول : عمدت إلى حديث المشايخ فغسلته ، فقلت : مثل مَنْ؟ قال : مثل الحكم بن عطية » . وقال الترمذي : « تكلم فيه بعضهم » . وكان أبو داود يذكره بخير فسأله أبو حاتم : يحتج به؟ قال : « لا ، ليس هو بالمتين » . وقال ابن حبان في المجروحين ١/٢٤٨ : « كان أبو الوليد شديد الحمل عليه ويضعفه جداً ، وكان الحكم مِمَّنْ لا يدري ما يحدث ، فربما وهم في الخبر يجيء كأنه موضوع فاستحق الترك » .

وقال الذهبي في « المغني في الضعفاء » ١/١٥٨ : « مختلف في توثيقه » . وقال في الكاشف : « وثق ، وقال النسائي ليس بالقوي » . وقال الساجي : « صدوق يهم » ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : « صدوق له أوهام » . ووثقه ابن معين . وقال البزار : لا بأس به » .

والحديث في مسند الطيالسي ـ منحة المعبود ـ ١/٣٠٦ برقم (١٥٥٩) . ومن طريق أبي داود أخرجه البزار برقم (١٤٢٦) وقال : « لا نعلمه عن ثابت ، عن أنس إلا من طريق الحكم . ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع ورحىً قيمته أربعون درهماً » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٨٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، والطبراني ، وفيه الحكم بن عطية وهو ضعيف » .

٦٣١ ـ (٣٣٨٦) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن الحكم بن عطية ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « تُسَمُّونَهُمْ مُحَمَّداً ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ ؟! » (١) .

٦٣٢ ـ (٣٣٨٧) ـ حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو داود ، عن الحكم ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَفِيهِ الْمُهاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ حَبْوَتِهِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، ولم أجده عند الطيالسي ، وأخرجه البزار (١٩٨٧) من طريق الطيالسي ، بهذا الإسناد . وقال البزار : « لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم وهو بصري لا بأس به ، حدث عن ثابت بأحاديث وتفرد بهذا » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٤٨ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

كما ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٧٩٦) وعزاه إلى أبي داود .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، وهو عند الطيالسي ٢/١٣٩ برقم (٢٥١٨) ، وعنده «عبد العزيز أو ثابت ـ شك أبو داود ـ عن أنس . . . » .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٠ ، والترمذي في المناقب (٣٦٦٩) باب : من فضائل أبي بكر وعمر ، من طريق أبي داود ، بهذا الإسناد . وبدون شك .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية ، وقد تكلم بعضهم في الحكم بن عطية » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٤٨٩) .

٦٣٣ ـ (٣٣٨٨) ـ حدثنا هارون ، حثنا أبو داود الطيالسي ، عن الحكم بن عطية ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَأَقُولَ : يَا رَسُولَ الله ، خُوَيْدِمُكَ (١) .

٦٣٤ ـ (٣٣٨٩) ـ حدثنا هارون ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا محمد بن ثابت البناني ، عن أبيه ،

عَنْ أَنَس ، عَنْ أَبي طَلْحَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فيه فَقَالَ لِي : « أَقْرِىءْ قَوْمَكَ السَّلامَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ ـ مَا عَلِمْتُ ـ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، ولم اقع عليه عند الطيالسي . وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣٢٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه الحكم بن عطية وثقه أحمد وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٠٩٤) وعزاه إلى أبي داود ، وأبي يعلىٰ .

وأخرجه أحمد ـ ضمن حديث طويل ـ ٣/٢٢٢ من طريق هاشم ، حدثنا سليمان ، أخبرنا ثابت ، قال أنس : .... وهذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت البناني . وهو عند الطيالسي ٢/١٥٩ برقم (٢٥٨٥) وعنده عن أنس قال : دخل أبو طلحة على النبي ﷺ في شكواه الذي قبض فيه فقال : أقريء .... » .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٩٩) باب : في فضل الأنصار وقريش ، من طريق أبي داود الطيالسي بهذا الإسناد . والحديث هذا مكانه مسند أبي طلحة وقد تقدم برقم (١٤٢٠) .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٠ ، والترمذي (٣٨٩٩) من طريق عبد الصمد ، حدثنا محمد بن ثابت ، به . وعند أحمد : « عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة : أقريء ... » . وانظر مجمع الزوائد ١٠/٤١ .

٦٣٥ - (٣٣٩٠) - حدثنا الفضل بن الصباح أبو العباس ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن محتسب ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَتَىٰ أَلْقَىٰ إِخْواني ؟** » . قَالُوا : يا رَسُولَ الله أَلَسْنا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ : « **بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْواني الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْني** » [١] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محتسب بن عبد الرحمن أبي عائذ . قال ابن عدي : « يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة » . وقال الذهبي في الميزان : « لين » . وقال في « المغني » : « له مناكير » . وأبو عبيدة الحداد هو عبد الواحد بن واصل . ولم ينفرد محتسب به .

نعم تابعه عليه جسر بن فرقد عند أحمد - وقد تحرفت « جسر » إلى « حسن » - ولكن جسراً هذا قال البخاري : « ليس بذاك » . وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال النسائي : « ضعيف » . وقال الدارقطني : « متروك » . وقال أبو حاتم : « كان رجلًا صالحاً وليس بالقوي » .

وقال الحافظ ابن حبان في « المجروحين » ١/٢١٧ : « كان ممن غلب عليه التقشف حتى أغضىٰ عن تعهد الحديث فأخذ يهم إذا روىٰ ، ويخطىء إذا حدث حتى خرج عن حد العدالة » . ولكن مثل هذا لا يصلح للمتابعة .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٥ من طريق هشام ، حدثنا جسر (بن فرقد) ، عن ثابت ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٦٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى - وساق لفظه - ، وفي رجال أبي يعلىٰ محتسب أبو عائذ وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن عدي ، وباقي رجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الفضل بن الصباح وهو ثقة . وفي إسناد أحمد جسر وهو ضعيف . ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير محتسب » .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في الطهارة (٢٩) باب : جامع الوضوء ، ومسلم في الطهارة (٢٤٩) باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، والنسائي في الطهارة ١/٩٣ - ٩٤ باب : حلية الوضوء ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٦) باب : ذكر الحوض .

٦٣٦ ـ (٣٣٩١) ـ حدثنا الفضل بن الصباح ، حدثنا أبو عبيدة ، عن محتسب ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي مَرَّةً ، وَطُوبَىٰ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي سَبْعَ مَرَّاتٍ » (١).

٦٣٧ ـ (٣٣٩٢) ـ حدثنا الفضل بن الصباح ، حدثنا أبو عبيدة ، عن محتسب ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ أَقْوامٍ يَذْكُرونَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ بَني إِسْمَاعِيلَ ، دِيَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً . ولأَنْ أَقْعُدَ مَعَ أَقْوَامٍ يَذْكُرونَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ بَني إِسْمَاعيلَ ، دِيَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، والذي تابع محتسباً عليه هو جسر بن فرقد وقد بينا أنه لا يصلح للمتابعة في دراستنا للإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٥ من طريق هاشم ، حدثنا جسر ـ وقد تحرفت عنده إلى « حسن » ـ عن ثابت ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٦٦ ـ ٦٧ وقال : « رواه أحمد ، وإسناد أبي يعلىٰ كما تقدم حسن ، وإسناد أحمد فيه جسر وهو ضعيف » .

ويشهد له حديث الخدري وقد تقدم برقم (١٣٧٤) ، وقد ذكرنا شواهده هناك فانظره .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٠٥ وقال : « قلت : رواه أبو داود باختصار ـ رواه أبو يعلىٰ وفيه محتسب أبو عائذ ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات » .

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٦٧) باب : في القصص ، من طريق =

٦٣٨ - (٣٣٩٣) - حدثنا المقدمي عبد الله [١] بن أبي بكر أخو محمد بن أبي بكر ، حدثنا جعفر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ رَحْلِهِ تَخَشُّعاً [٢] .

= محمد بن المثنىٰ ، حدثني عبد السلام بن مطهر ، حدثنا موسىٰ بن خلف العمي ، عن قتادة ، عن أنس ، مختصراً . . وهذا إسناد حسن .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٥ من طريق . . . عبد المؤمن بن سالم ، حدثنا سليمان ، عن أنس . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث سليمان ، تفرد به عبد المؤمن » .

وأخرج الجزء الثاني منه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٧٠) من طريق ابن صاعد ، حدثنا لوين ، حدثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو الربيع الزهراني وخلف بن هشام قالا : حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا المعلىٰ بن زياد ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي . وعند ابن السني « ثمانية من ولد إسماعيل » .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥١ برقم (١٢٤٠) من طريق محمد قال : حدثنا يزيد ، عن أنس . . . وعنده « ثمانية من ولد إسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً ، فحسبنا دياتهم في مجلس فبلغت ستة وتسعين ألفاً ، وهاهنا من يقول : أربعة من ولد إسماعيل . والله ما قال إلا ثمانية دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً » . وإسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي .

وانظر « المطالب العالية » ٣/٢٤٤ ، ٢٤٥ برقم (٣٣٩٠ ، ٣٣٩١ ، ٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣) . وقال الشيخ حبيب الرحمن : « وعزاه البوصيري إلى الطيالسي ، وابن منيع ، وأبي يعلىٰ وذكر ألفاظهم ، فذكر في لفظ أبي يعلىٰ « أربعة من بني إسماعيل » وقال : مدار هذه الطرق كلها إما على مجهول ، أو علىٰ يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف » .

(١) في (فا) « عبيد الله » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف . عبد الله بن أبي بكر قال ابن عدي : « ضعيف ، حدثناه عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى ، وكان أبو يعلىٰ كلما ذكره ضعفه » . =

٦٣٩ - (٣٣٩٤) - حدثنا عبد الله بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا جعفر ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَامَ(١) أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطَيْنِ ، قَالَ : وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ(٢)

ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ، تَقُولُ الشِّعْرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « مَهْ يَا عُمَرُ ، هٰذَا أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ »(٣) .

= ووثقه ابن حبان وقال: يخطىء. وقال أبو زرعة : « ليس بشيء ، كنت أمر به ولم أكتب عنه » .

والحديث في « ميزان الاعتدال » للذهبي ٣٩٩/٢ من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وقال ابن عدي بعد تخريجه هذا الحديث : « رأيت من رواه عن جعفر غير المقدمي ، ومقدار ما لعبد الله المقدمي غير محفوظ » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٩/٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ضعيف » . وانظر سيرة ابن هشام ٤٠٥/٢ .

(١) في الأصل (ش) كتب الناسخ « قام على أهل . . . » ، وضرب على « على » . ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه لذلك فأثبتها في أصله .

(٢) عند ابن حبان (٢٠٢٠) ، والنسائي في الحج ٢١٢/٥ - ٢١٣ ، والإصابة ٨٠/٦ « تأويله » . والشطر الخامس ليس موجوداً إلا عند ابن حبان ، والبيهقي .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٢٠) موارد من طريق أبي يعلىٰ هذه ، وفيه أكثر من تحريف . وقال الحافظ في الإصابة =

= ٦/ ٨٠ وأخرجه أبو يعلى بسند حسن عن جعفر ، وذكره .

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٥١) باب : ما جاء في إنشاد الشعر ، والنسائي في الحج ٥/ ٢٠٢ باب : إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام ، و٥/ ٢١١ ، ٢١٢ باب : استقبال الحج ، والبغوي في شرح السنة » برقم (٣٤٠٤) باب : الشعر والرجز ، من طرق عن عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد . وهو إسناد جيد . وستأتي هذه الطريق برقم (٣٤٤٠) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روىٰ هذا الحديث عبد الرزاق أيضاً عن معمر ،عن الزهري ،عن أنس ،نحو هذا.

وروىٰ في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك » .

وتعقب الحافظ ابن حجر قول الترمذي هذا في الفتح ٧/ ٥٠٢ بقوله : « قلت : وهو ذهول شديد وغلط مردود ،وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر ، وأخيه علي ، وزيد بن حارثة في بنت حمزة . . . . وجعفر قتل هو وزيد ، وابن رواحة في موطن واحد . . . . وكيف يخفىٰ عليه ـ اعني الترمذي ـ مثل هذا ؟

ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه ، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم ، والله أعلم ، وقد صححه ابن حبان من الوجهين ، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطهما ، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم لأجل جعفر ؟ » .

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/ ٢٨٨ باب : لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب كثر أو قل ، من طريق أبي يعلى ، حدثنا قطن بن نسير ، عن جعفر بن سليمان ، به .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٩٢ من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد ، حدثنا جعفر بن سليمان ، به .

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٢٨ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٠٤٥) ، والبزار في كشف الاستار برقم (٢٠٩٩) ، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه برقم=

٦٤٠ - (٣٣٩٥) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا زكريا بن يحيى ابن عمارة الذارع قال : سَمِعْتُ ثابتاً يُحَدِّثُ ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا » (١) .

=(١١٥٣) ، من طريق عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس . . . وصححه ابن حبان برقم (٢٠٢١) موارد .

وقال البزار : « لا نعلم رواه عن الزهري ، عن أنس إلا معمر ، ولا عنه إلا عبد الرزاق » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٣٠ وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » . وستأتي هذه الطريقة برقم (٣٥٧١ ، ٣٥٧٩) . وانظر سير أعلام النبلاء ١/٢٣٥ ، والسيرة لابن كثير ٣/٤٢٨ - ٤٣٣ - فانظر اختلاف روايات الرجز .

وزعم ابن هشام أن قوله : « نحن ضربناكم على تأويله » إلى آخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله يوم صفين ، وقال : ويؤيده أن المشركين لم يقروا بالتنزيل ، وإنما يقاتل على التأويل من أقر بالتنزيل .

وقال الحافظ في الفتح ٧/٥٠١ : « نعم الرواية التي جاء فيها » « فاليوم نضربكم على تأويله » يظهر أنها قول عمار ، ويبعد أن تكون قول ابن رواحة ، لأنه لم يقع في عمرة القضاء ضرب ولا قتال . وصحيح الرواية .

نحن ضربناكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله

يشير بكل منهما إلى ما مضى ، ولا مانع أن يتمثل عمار بن ياسر بهذا الرجز ويقول هذه اللفظة .

ومعنى « نحن ضربناكم على تنزيله » أي : في عهد الرسول فيما مضى . وقوله : « واليوم نضربكم على تأويله » أي الآن . وجاز تسكين الباء لضرورة الشعر ، بل هي لغة قرىء بها في المشهور » .

(١) إسناده صحيح ، وأبو موسى هو محمد بن المثنى . والحديث ذكره =

٦٤١ - (٣٣٩٦) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَس أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّع (١) أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَاناً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْقِصاصَ** [**الْقِصَاصَ**] (٢) » . فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبيعِ : يَا رَسُولَ الله ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَة ؟ لَا وَاللَّهِ لا يُقْتَصُّ مِنْهَا . [فقال النبيُّ ﷺ : « **سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبيعِ ! الْقَصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ** » . قَالَتْ : لَا ، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً . . . . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ] (٣) : « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ (٤) لأَبَرَّهُ** » (٥) .

= الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٣/٦ وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلىٰ ورجاله ثقات » . وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٣٤١٠) .

نقول : يشهد له حديث البراء بن عازب في الصحيحين ، وقد تقدم عندنا في مسند البراء برقم (١٧١٦) حيث استوفينا تخريجه .

(١) في الأصلين « بن » وهو خطأ . والتصويب من مسلم ، وأحمد . . . .

(٢) ما بين حاصرتين أضيف من المصادر .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم .

(٤) في أصل (ش) : « بالله » وقد أشير فوقها نحو الهامش حيث صوبت ، ولكن ناسخ (فا) أثبت ما في الأصل فجانبه الصواب .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٨٤/٣ ، ومسلم في القسامة (١٦٧٥) باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، والنسائي في القسامة ٢٦/٨ - ٢٧ باب : القصاص في السن ، من طرق عن عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإِسناد . وانظر شرح السنة ١٦٧/١٠ .

وأخرجه أحمد - بسياقة أخرىٰ - ١٢٨/٣ ، ١٦٧ ، والبخاري في الصلح =

٦٤٢ - (٣٣٩٧) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

أَنَّهُمْ قَالُوا لأَنسٍ : ادْعُ لَنَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارَ . قَالُوا : زِدْنَا . فَأَعَادَهَا . قَالُوا : زِدْنَا . قَالَ : ما تُرِيدُونَ ؟ سَأَلْتُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ .

=(٢٧٠٣) باب : الصلح في الدية ، وفي الجهاد (٢٨٠٦) باب : قول الله عز وجل : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) ، وفي تفسير سورة البقرة (٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠) باب : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلىٰ . . .) ، و (٤٦١١) باب : والجروح قصاص ، وفي الديات (٦٨٩٤) باب : السن بالسن ، وأبو داود في الديات (٤٥٩٥) باب : القصاص من السن ، والنسائي في القسامة ٢٧/٨ ـ ٢٨ باب : القصاص من الثنية ، وابن ماجه في الديات (٢٦٤٩) باب : القصاص في السن ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٢٩) ، من طرق عن حميد ، عن أنس . وعندهم أن الجاني هو الربيع عمة أنس بن مالك ، وأخت أنس بن النضر ، والقائل : « والله لا يقتص منها . . . » هو أنس بن النضر أخوها . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٥١٩) .

وقوله : « القصاص كتاب الله » . المشهور روايتهما بالرفع على أنهما مبتدأ وخبر ، وقيل : هما منصوبان على الإغراء .

وأما قوله : « والله لا يُقتَصّ منها » فليس معناه رد حكم النبي ﷺ ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يُعفو ، وإلى النبي ﷺ أن يشفع إليهم في العفو . وإنما حلف ثقة بهم ألا يحنثوه ، أو ثقة بفضل الله ولطفه ألا يحنثه بل يلهمهم العفو . قاله النووي شرح مسلم ٢٤١/٤ ـ ٢٤٢ .

وفي هذا الحديث جواز الحلف فيما يظنه الإنسان واقعاً ، وجواز الثناء على من وقع منه ذلك إذا كان ممن لا يخاف عليه من الفتنة، وفيه استحباب العفو عن القصاص ، واستحباب الشفاعة في العفو ، ومنها أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه ، ووجوب القصاص في السن .

قال أَنَسٌ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » [١] .

٦٤٣ - (٣٣٩٨) - حدثنا شيبان ، حدثنا عمارة بن زاذان ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُكْنَىٰ أَبا عُمَيْرٍ . قَالَ : فَكانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ : « أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » . قَالَ : فَقُبِضَ وَأَبُو طَلْحَةَ غَائِبٌ فِي بَعْضِ حِيطَانِهِ ، فَهَلَكَ الصَّبِيُّ ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَغَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَسَجَّتْ عَلَيْهِ ثَوْباً ، وَقَالَتْ : لَا يَكُونُ أَحَدٌ يُخْبِرُ أَبَا طَلْحَةَ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُخْبِرُهُ . فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ كَالَّاً وَهُوَ صَائِمٌ . فَتَطَيَّبَتْ لَهُ، وَتَصَنَّعَتْ لَهُ وَجَاءَتْ بِعَشَائِهِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ أَبُو عُمَيْرٍ ؟ قَالَتْ: قَدْ فَرَغَ. فَتَعَشَّىٰ وَأَصَابَ مِنْها مَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ . فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، أَرَأَيْتَ أَهْلَ بَيْتٍ أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتٍ عَارِيَةً فَطَلَبَهَا أَصْحَابُها [٢] ، أَيَرُدُّونَها أَوْ يَحْبِسُونَها ؟

قَالَ : بَلْ يَرُدُّونَها عَلَيْهِمْ .

فَقَالَتِ : احْتَسِبْ أَبَا عُمَيْرٍ . قَالَ : فَغَضِبَ ، فَانْطَلَقَ كَمَا هوَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَفِعْلِهَا ، فَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٣٧٤) ، وسيأتي برقم (٣٤٥٥ ، ٣٥٢٥ ، ٣٨٩٣) .

(٢) في (فا) : « أصابوها » وهو خطأ .

لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا » .

قَالَ فَحَمَلَتْ بِعَبْدِ الله بْنِ أَبي طَلْحَةَ حَتَّىٰ إذَا وَضَعَتْهُ ، كَانَ يوم السَّابِع . قَالَتْ لِي أمُّ سُلَيْمٍ : يَا أَنَسُ ، اذْهَبْ بِهٰذَا الصَّبِيِّ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ وَهٰذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَجْوَةٍ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُحَنِّكُهُ وَيُسَمِّيهِ . فَمَدَّ النبيُّ ﷺ رِجْلَيْهِ وَأَضْجَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، وَأَخَذَ تَمْرَةً فَلاكَهَا في فِي الصَّبِيِّ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « أَبَتِ الأَنْصَارُ إلاَّ حُبَّ التَّمْرِ »[1] .

---

(١) إسناده حسن . عمارة بن زاذان الصيدلاني قال أحمد : « يروي أحاديث مناكير عن ثابت » . وقال البخاري : « ربما يضطرب في حديثه » . وقال أبو داود : « ليس بذاك ، وقال : حج سبعاً وخمسين حجة » وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بالمتين » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . وقال الساجي : « فيه ضعف ، ليس بشيء » . وقال عمار الموصلي : « ضعيف » .

وقال أحمد : « ثقة ، لا بأس به » . وقال أبو زرعة : « لا بأس به » . ووثقه ابن حبان ، وقال العجلي : « بصري ثقة » . وقال البرقاني : « يعتبر به » . وقال ابن عدي : « لا بأس به ، هو ممن يكتب حديثه » . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : « صدوق ، كثير الخطأ » .

نقول : نعم إن مثل عمارة لا يرقىٰ حديثهُ إلى مرتبة الصحيح ، ولكنه لا ينزل بشكل عن درجة الحسن .

وقد تقدم الحديث برقم (٣٢٨٣) حيث استوفينا تخريجه . وانظر أيضاً (٢٨٣٦ ، ٣٣٤٧ ، ٣٨٨٢) .

قال الحافظ في الفتح ٣/١٧١ : « وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً : جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها ـ نقول : لا يسلم له هذا ـ ، والتسلية عن المصائب ، وتزيُّن المرأة لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها في عمل مصالحه ، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت=

٦٤٤ - (٣٣٩٩) - حدثنا شيبان ، حدثنا عمارة ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ ، وَهُوَ الْقَرْعُ (١) .

٦٤٥ - (٣٤٠٠) - حدثنا شيبان ، حدثنا عمارة ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا مَسَسْتُ بِكَفِّي ذِي شَيْئاً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ : حَرِيراً وَلَا عَنْبَرَةً - وَأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا لَا أَحْفَظُهَا - وَمَا وَجَدْتُ رَائِحَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ الله ﷺ .

وَصَحِبْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ فَما قَالَ لِي لِشَيْءٍ قَطُّ : لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ (٢) .

= الضرورة إليها ، وشرط جوازها ألا تبطل حقاً لمسلم . وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها . . . . . . فلما علم الله تعالى صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها ، وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ ، وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه ، وبيان حال أم سليم من التجلد ، وجودة الرأي ، وقوة العزم » .

(١) إسناد حسن ، وهو إسناد سابقه . وقد تقدم برقم (٢٨٨٣ ، ٢٩٢٤ ، ٣٠٠٦ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٤٣) . وسيأتي برقم (٣٩٠٦) .

(٢) إسناده حسن كإسناد سابقه ، وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥ من طريق عبد الصمد ، حدثنا عمارة ، عن ثابت وعبد العزيز ، عن أنس . وانظر « أخلاق النبي ﷺ » لأبي الشيخ ص : (٣٢) .

والحديث تقدم برقم (٢٧٨٤ ، ٢٩٩٢ ، ٣٣٦٧) ، وسيأتي مختصراً أيضاً برقم (٣٧٦١ ، ٣٨٦٦) .

٦٤٦ ـ (٣٤٠١) ـ حدثنا شيبان ، حدثنا عمارة ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ ـ أَوْ بِلَال ـ كَانَ يُقِيمُ فَيَدْخُلُ رَسُولُ الله ﷺ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّىٰ يَخْفِقَ عَامَّتُهُمْ بِرُؤُوسِهِمْ (١) .

٦٤٧ ـ (٣٤٠٢) ـ حدثنا شيبان ، حدثنا عمارة بن زاذان ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ مَلَكُ الْقَطْرِ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ النبيَّ ﷺ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَكَانَ فِي يَوْمِ أُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ احْفَظِي عَلَيْنَا البابَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ » . قَالَ : فَبَيْنَمَا هِيَ عَلَىٰ الْبَابِ إِذْ جَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَاقْتَحَمَ ، فَفَتَحَ الْبَابَ ، فَدَخَلَ ، فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . فَقَالَ الْمَلَكُ : أَتُحِبُّهُ ؟ قَالَ « نَعَم » . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ ، إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ الْمَكَانَ الَّذِي تَقْتُلُهُ فِيه . قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنَ

---

(١) إسناده حسن من أجل عمارة بن زاذان ، وقد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٣٣٩٨) .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص : (٣١) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩ من طريق الحسن بن موسىٰ ، حدثنا عمارة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (٣٣٠٦ ، ٣٣٠٩ ، ٣٣١٠) . وانظر الحديث (٣١٩٩ ، ٣٢٤٠) . وتخفق رؤوسهم : تميل من النعاس .

الْمَكانِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ، فَأَرَاهُ فَجاءَ سَهْلَةً أَوْ تُرابٌ أَحْمَرُ[1]. فَأَخَذَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَتْهُ فِي ثَوْبِهَا .

قَالَ ثَابِتٌ : فَكُنَّا نَقُولُ : إِنَّها كَرْبَلاءُ[2] .

٦٤٨ - (٣٤٠٣) - حدثنا قطن بن نُسَيْر الغُبَرِيّ ، حدثنا جعفر بن سُلَيْمان ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ** »[3] .

---

(١) عند أحمد : « وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل فيه . قال : فضرب بيده فأراه تراباً أحمر فاخذته . . » .

(٢) إسناده حسن كما بينا عند الحديث (٣٣٩٨) . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٤١) موارد من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٦٥/٣ ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » رقم (٤٩٢) من طريق عبد الصمد بن حسان .

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٣ من طريق مؤمل، كلاهما حدثنا عمارة بن زاذان، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٧/٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار ، والطبراني بأسانيد وفيها عمارة بن زاذان ، وثقه جماعة وفيه ضعف ، وبقية رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح » . وانظر سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٣ - ٢٨٩ .

وكربلاء - بالمد - : الموضع الذي قتل فيه الحسين رضي الله عنه في طرف البرية عند الكوفة . وانظر معجم البلدان ٤٤٥/٤ .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٦٠٧) باب : ليسأل الحاجة مهما صغرت ، من طريق أبي داود سليمان بن الأشعث ، حدثنا قطن بن نسير ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٨٥٤ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣) بتحقيقنا . =

٦٤٩ ـ (٣٤٠٤) ـ حدثنا قطن بن نُسَيْر ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ : آخَىٰ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَآخَىٰ بَيْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَبَيْنَ صَعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ (١) .

٦٥٠ ـ (٣٤٠٥) ـ حدثنا معاذ بن شعبة بصري ، حدثنا عثمان بن مطر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ

= وقال الترمذي : « هذا حديث غريب . وروىٰ غير واحد هذا الحديث عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني ، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه أنساً . ثم أورده من طريق صالح بن عبد الله ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن النبي . . . وقال : « هذا أصح من حديث قطن ، عن جعفر بن سليمان » . والإرسال لا يضر الحديث ما دام الرافع ثقةً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٥٠ وقال : « قلت : رواه الترمذي . . . . رواه البزار ورجاله رجال الحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة » .

والشسع ـ بكسر المثلثة من فوقها ، وسكون المهملة ، في آخره عين مهملة ـ : أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويُدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع .

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٧١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٠٤٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

نقول : يشهد له حديث أبي جحيفة في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٣١٣) فانظر تعليقنا عليه .

لَا تُنَفِّرُوهَا ، فَقَلَّمَا زَالَتْ عَنْ قَوْمٍ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ » (١) .

٦٥١ - (٣٤٠٦) - حدثنا إبراهيم النيلي ، حدثنا صالح يعني المري ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « عُمَّارُ بُيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، معاذ بن شعبة أبو سهل البصري لم أر من وثقه ، وعثمان بن مطر ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٩٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف » .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، صالح هو ابن بشير المري قال يحيىٰ : « كان قاصاً ، وكان كل حديث يحدث به عن ثابت باطلاً » . وقال ابن الأثير في اللباب ٣/٢٠١ « غلب عليه الخير والصلاح فلم يحفظ الحديث ، فخلط ، فترك الاحتجاج به » . وإبراهيم هو ابن الحجاج النيلي - نسبة إلى النيل وهي بلدة على الفرات بين بغداد والكوفة - .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٦٦ باب : فضل المساجد وعمارتها ، من طريق هاشم بن القاسم .

وأخرجه البزار برقم (٤٣٣) - كشف الأستار - من طريق عبد الواحد بن غياث ، كلاهما حدثنا صالح بن بشير المري ، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : « صالح المري غير قوي » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٣ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلىٰ ، والبزار وفيه صالح المري ، وهو ضعيف » . وهو في « المقصد العلي » برقم (٢٣٧) .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ١/١٣٤ برقم (٤٩٤) من طريق عبد بن حميد ، وأبي يعلىٰ ، والبزار ، وقال : قالوا : « حدثنا صالح به . وقال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا صالح ، وجزم بذلك الطبراني في الأوسط » .

=

٦٥٢ - (٣٤٠٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً » (١) .

٦٥٣ - (٣٤٠٨) - حدثنا سعيد بن أبي الربيع السمان ، حدثنا رشيد أبو عبد الله ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ مَجْلِس بَني سَلِمَةَ فَقَالَ : « يا بِني سَلِمَةَ ، مَا الرَّقُوبُ فِيكُمْ ؟ » قَالُوا : الَّذي لَا وَلَدَ لَهُ . قَالَ : « بَلْ هُوَ الَّذي لَا فَرَطَ لَهُ » . قَالَ : « ما الْمُعْدِمُ فِيكم ؟ » قَالُوا : الَّذي لَا مَالَ لَهُ . قَالَ : « بَلْ هُوَ الَّذي يَقْدَمُ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّه خَيْرٌ » (٢) .

= وقال البوصيري : « مدار أسانيد هذه الكتب على صالح المري ، وهو ضعيف » .

(١) إسناده ضعيف ، ابن أبي ليلىٰ هو محمد ، صدوق لكنه سيىء الحفظ جداً ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٧٩٤ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٢٥) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٠٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٨ ، ٣٧٣٧ ، ٣٨٠٥) .

(٢) إسناده ضعيف ، رشيد أبو عبد الله مجهول قاله الذهبي . وقال ابن عدي : « حدث عن ثابت بأحاديث لم يتابع عليها » . وسعيد بن أبي الربيع هو : ابن أشعث السمان .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ١١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار باختصار ، ورجال البزار رجال الصحيح » . والحديث في « المقصد العلي » برقم (٤٤٦) . =

٦٥٤ - (٣٤٠٩) - حدثنا سعيد، حدثنا رشيد، حدثنا ثابت،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَوَارِي بَنِي النَّجَّارِ وَهُنَّ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَـوارٍ مِنْ بَنِي النَّجـارِ ... يَـا حَبَّذَا مُحَمَّـدٌ مِنْ جَـارِ

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِنَّ»(١).

= كما أورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٩٦ برقم (٧٠١)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه البزار - إلى قوله: «لا فرط له» - في كشف الأستار برقم (٨٦٠) من طريق إبراهيم بن المستمر العروقي، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس... وقال البزار: «لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام، ولا عنه إلا يعقوب». ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي برقم (٥١٦٢) وهو عند مسلم برقم (٢٦٠٨) في البر والصلة.

نقول: رجاله رجال الصحيح، وتفرد الثقة ليس علة يُعل بها الحديث. ويشهد لهذا الجزء منه حديث ابن مسعود عند مسلم في «البر والصلة» (٢٦٠٨) باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٨ باب: ما يرجىٰ في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم.

والرقوب - بفتح الراء المهملة، وضم القاف -: أصله في كلام العرب، الذي لا يعيش له ولد. ومعنى الحديث - قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٦٩: «إنكم تعتقدون أن الرقوبَ المحزونُ، وهو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه، فيكتب له ثواب مصيبته به، وثواب صبره عليه، ويكون له فرطاً وسلفاً».

(١) إسناده ضعيف لجهالة رشيد. وسعيد هو ابن أشعث أبي الربيع السمان.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٢٩)، من طريق أبي يعلىٰ هذه. =

٦٥٥ ـ (٣٤١٠) ـ حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ ابن عمارة الذارع قال : سمعت ثابتاً يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
اللَّهُمَّ فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا »(١)

٦٥٦ ـ (٣٤١١) ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٤٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ من طريق رشيد ، عن ثابت ، ورشيد هذا قال الذهبي : مجهول » .

وأورده ابن حجر في « المطالب العالية » (٤١٧٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٩٩) باب : الغناء والدف ، والطبراني في الصغير ١/٣٢ ـ ٣٣ من طريقين عن عيسىٰ بن يونس ، حدثنا عوف ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس . . . . بمثله . وعند ابن ماجه « الله يعلم إني لأحبكن » . وعند الطبراني « الله يعلم أن قلبي يحبكم » .

وقال الطبراني : « لم يروه عن عوف إلا عيسىٰ ـ وقد تحرفت في سند الحديث إلى « سعيد » ـ ، تفرد به مصعب بن سعيد » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢/١٠٦ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وبعضه في الصحيحين من حديث عائشة ، وفي البخاري وأصحاب السنن الأربعة من حديث الربيع بنت معوذ » .

وقال ابن كثير في « السيرة النبوية » ٢/٢٧٤ ـ ٢٧٥ : « رواه ابن ماجه ، عن هشام بن عمار ، عن عيسىٰ بن يونس . . . . » .

(١) إسناده صحيح ، وأبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ . والحديث تقدم برقم (٣٣٩٥) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَر[1]، وَمَعَهَا خِنْجَرٌ ، فَقَالَ لَها أَبو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هٰذَا ؟ قَالَتْ : خِنْجَرٌ اتَّخَذْتُهُ إنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعَجْتُهُ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ الله ، أَمَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ ؟ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا - شَيْئاً ذَهَبَ عَلَىٰ أَبِي حَرْبٍ - تَقْتُلُهُمْ . فَقَالَ : « **إنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ** »[2] .

---

(١) عند مسلم وباقي مصادر التخريج « حنين » . وستأتي كذلك مصوبة على هامش الرواية (٣٥١٠) .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٤/٤٦٩ : « هكذا هو في النسخ المعتمدة (يوم حنين) بضم الحاء المهملة ، وفي بعضها (يوم خيبر) بفتح الخاء المعجمة ، والأول هو الصواب » . وقد نقل هذا عن القاضي عياض دون أن ينسبه إليه . انظر شرح مسلم للأبي ٥/١٥٣ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٨٦ من طريق عفان ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨٠٩) باب : غزوة النساء مع الرجال ، من طريق يزيد بن هارون ، كلاهما أخبرنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وعندهما النص أطول وأوضح وأجمل. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٦٠ من طريق حجاج بن منهال حدثنا حماد به .

وأخرجه أحمد ٣/١١٢ ، ١٩٨ من طريق أبي أسامة ، وحماد بن سلمة كلاهما عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، به .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٣٧٤) منحة المعبود ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٦٠ ، وأحمد ٣/١٩٠، ٢٧٩، ومسلم (١٨٠٩) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٨) باب : في السلب يعطىٰ للقاتل ، من طرق عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس ، وقال أبو داود : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٨ - ١٠٩ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس . =

٦٥٧ ـ (٣٤١٢) ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ يَرْمي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ ـ وَرَسُولُ الله خَلْفَهُ ـ وَكانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامياً ، وَكَانَ إذَا رَمَىٰ رَفَعَ النبيُّ ﷺ شَخْصَهُ يَنْظُرُ أَيْنَ يَقَعُ سَهْمُهُ (١) .

= وانظر سيرة ابن هشام ٢/٤٤٦ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٣/٦٢٠ . وفي جميع هذه المصادر أن ذلك حدث «يوم حنين» . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٥١٠) . والخنجر ـ بفتح الخاء كما قال عياض ، وبكسرها كما قال الجوهري ـ : سكين كبيرة ذات حدين . وبعج ـ من باب فتح ـ بطنه : شقه فزال ما فيه من موضعه وبدا متعلقاً .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٨٦ ، وابن سعد في الطبقات ٣/٢/٦٥ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٠٢) باب : المجن ومن يتّرس بترس صاحبه ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس .

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٢٥٠) موارد من طريق محمد بن إسحاق الثقفي ، حدثنا الحسن بن عيسىٰ ، حدثنا ابن المبارك ، أنبأنا حميد ، عن أنس . وصححه أيضاً الحاكم ٣/٣٥٣ .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٥ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٠) باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، وفي مناقب الأنصار (٣٨١١) باب : مناقب أبي طلحة ، وفي المغازي (٤٠٦٤) باب : إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ، ومسلم في الجهاد (١٨١١) باب : غزوة النساء مع الرجال ، من طريق أبي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (٣٧٧٨ ، ٣٩٢١) .

٦٥٨ ـ(٣٤١٣)ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَرَأَ سُورَةَ (بَرَاءَة) فَأَتَىٰ عَلَىٰ هٰذِهِ الآيَةِ (**انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً**) [التوبة : ٤١] . فَقَالَ : أَلَا أَرَىٰ رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابّاً وَشَيْخاً ، جَهِّزُونِي . فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ : قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قُبِضَ . وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ مَاتَ ، وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ ، فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ . فَقَالَ : جَهِّزُونِي . فَجَهَّزُوهُ . فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفُنُونَهُ (١) فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ (٢) .

٦٥٩ ـ(٣٤١٤)ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت وحميد ،

---

(١) في الأصلين « يدفنوه » والتصحيح من المصادر .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٥١) موارد ، من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٢/٦٦ من طريق عفان ، والحاكم في المستدرك ٣/٣٥٣ من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، وثابت ، عن أنس . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . وسكت عليه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣١٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٦٤٦) وعزاه الى ابن أبي عمر ، ثم ذكره برقم (٤٠٥٩) وعزاه إلى الحارث . وانظر تفسير الطبري ١٠/١٣٨ ، وابن كثير في التفسير ٣/٤٠٣ ، والدر المنثور للسيوطي ٣/٢٤٦ .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينَةَ ، وَعَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ فِي نَخْلِهِ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ جَاءَ فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِي . فَإِنْ أَخْبَرْتَنِي بِها فَأَنْتَ رَسُولُ الله . فَسَأَلَهُ عَنِ الشَّبَهِ ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفاً** » . قَالَ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَمَّا الشَّبَهُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ ذَهَبَ بالشَّبَهِ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ، ذَهَبَ بِالشَّبَهِ . وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ نَارٌ تَجيءُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُ النَّاسَ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ . وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ** » . فَآمَنَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ ، وَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا بِإِسْلَامِي بَهَتُونِي (١) وَيَقَعُونَ فِيَّ ، فَاخْبَأْنِي (٢) وَابْعَثْ إِلَيْهِمْ وَسَلْهُمْ عَنِّي . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَجَاؤُوا ـ وَخَبَأَهُ ـ فَقَالَ : « **أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ ؟** » قَالُوا : خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا ، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا ، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا . فَقَالَ : « **أَرَأَيْتُمْ إِنْ آمَنَ تُؤْمِنُونَ ؟** » . قَالُوا : أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ لِيَفْعَلَ . فَقَالَ : « **اخْرُجْ يَا ابْنَ سَلَامٍ إِلَيْهِمْ** » . فَخَرَجَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ .

---

(١) في الأصلين « بهتونني » وهو خطأ .

(٢) خبأ ـ من باب نفع ـ الشيء : ستره وحفظه . والتشديد فيها « خبّأ » للمبالغة .

فَقَالُوا : بَلْ هُوَ شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا ، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا . فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبِرْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ بُهْتٌ (١) .

٦٦٠ ـ (٣٤١٥) ـ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا أبو رجاء الكلبي ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النِّسَاءَ أَتَيْنَ النبيَّ ﷺ فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالفَضْلِ : يُجَاهِدُونَ وَلا نُجَاهِدُ . قَالَ : « مَهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ جِهَادَ الْمُجَاهِدِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ من طريق عفان ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٢٤٧) من طريق شيبان بن فروخ ، كلاهما حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٤٢ برقم (٢٨٣٥) مختصراً ، من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أنس . ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/٢٥٢ .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٨ ، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٢٩) باب : خلق آدم وذريته ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٨) ، وفي التفسير (٤٤٨٠) باب : (من كان عدواً لجبريل) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٧٦٩) من طرق عن حميد ، حدثنا أنس . . .

وأخرجه أحمد ٣/٢١١ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩١١) باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من طريق عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، حدثنا أنس . . .

وانظر السيرة لابن هشام ١/٥١٧ ، والسيرة لابن كثير ٢/٢٩٥ ، والتفسير لابن كثير ١/٢٢٧ والدر المنثور للسيوطي ١/٩١ . وسيأتي الحديث مختصراً برقم (٣٧٤٢ ، ٣٧٨٢) ومطولاً برقم (٣٨٥٦) . وقوله : « قوم بهت » أي : أهل غدر وكذب وفجور .

(٢) إسناده ضعيف ، أبو رجاء هو روح بن المسيب الكلبي قال ابن معين : « صويلح » . وقال أبو حاتم الرازي : « هو صالح ليس بالقوي » ، ووثقه البزار . =

٦٦١ - (٣٤١٦) - حدثنا نصْر بن علي الجهضمي ، ومحمد ابن بحر قالا : حدثنا أبو رجاء روح بن المسيب الكلبي ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَس قَالَ : أَتَتِ النِّسَاءُ النبيَّ ﷺ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ الله ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ بِالْجِهَادِ فِي سَبيلِ اللَّهِ ، فَما لَنَا عَمَلٌ نُدْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدينَ فِي سَبيلِ اللَّهِ . قالَ : « مَهْنَةُ إحْداكُنَّ فِي

=وقال ابن عدي : « أحاديثه غير محفوظة » .

وقال ابن حبان في « المجروحين »١/٢٩٩ : « وكان روح ممن يروي عن الثقات الموضوعات ، ويقلب الأسانيد ، ويرفع الموقوفات . . . . لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا للاختبار » ثم أورد هذا الحديث من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وأورده الذهبي في الميزان ٢/٦١ من طريق نصر بن علي بإسناد الحديث التالي لهذا الحديث .

وأخرجه البزار برقم (١٤٧٥) كشف الأستار ٢/١٨٢ من طريق حميد بن مسعدة ، حدثنا أبو رجاء الكلبي روح بن المسيب ثقة ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح ، وهو بصري مشهور » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٣٠٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار . وفيه روح بن المسب وثقه ابن معين ، والبزار ، ضعفه ابن حبان ، وابن عدي » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (١٥٩٥) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة . وقال البوصيري في « الاتحاف » ٤/٣٠٤ : « هو ضعيف » .

وقال الأصمعي : « المهنة - بفتح الميم - : هي الخدمة . ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل . مثل جِلْسَة وخِدمة ، إلا أنه جاء على فعلة واحدة » . يقال : مهنت القوم - من بابي فتح ونصر - وامتهنوني أي : ابتذلوني في الخدمة . وانظر الحديث التالي .

بَيْتِها تُدْرِك عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبيلِ اللَّهُ » (١) .

٦٦٢ - (٣٤١٧) - حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجَرْمِيّ ، حدثنا جعفر ، عن ثابت قال : أحسبه ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُهُ، فَوَافَقَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « **كَيْفَ تَجِدُكَ يَا فُلانُ ؟** » . قَالَ : بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ الله : أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَمْ يَجْتَمِعا فِي قَلْبِ رَجُلٍ عِنْدَ هٰذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا رَجَاهُ، وَآمَنَهُ مِمَّا خَافَ** » (٢) .

٦٦٣ - (٣٤١٨) - حدثنا الحسن بن حماد الكوفي ، حدثنا إسحاق بن منصور السَّلُولي ، عن عمارة بن زاذان ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَن أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةً اشْتُرِيَتْ بِثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ بَعِيراً (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف وهو مكرر سابقه .

(٢) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ص : (١٤٤) من طريق أبي يعلىٰ هذه . وقد تقدم تخريجه مستوفىٰ برقم (٣٣٠٣) .

(٣) إسناده حسن ، وقد بينا عند الحديث (٣٣٩٨) أن عمارة حسن الحديث .

وأخرجه أحمد٣/٢٢١ من طريق حسن ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٣٤) باب : لبس الرفيع من الثياب ، من طريق عمرو بن عون ، كلاهما أخبرنا عمارة بن زاذان ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث علي عند الترمذي في السير (١٥٧٦) باب : ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وحديث بلال عند أبي داود في الخراج (٣٠٥٥) باب : =

٦٦٤ - (٣٤١٩) - حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ »(١) .

٦٦٥ - (٣٤٢٠) - حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا محمد بن يزيد ، عن بكر بن خنيس ، عن صدقة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ اهْتَمَّ بِجَوْعَةِ أَخِيهِ

= في الإمام يقبل هدايا المشركين . والحلة - بضم الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة - لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد . والجمع حلل . مثل غرفة وغرف .

(١) مبارك بن فضالة صدوق كثير التدليس ، ولكنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، وقد فعل عند ابن حبان ، والبخاري في الأدب المفرد .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٤١/١١ من طريق أبي يعلى ، حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا مبارك بن فضالة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٤٤) حدثنا موسىٰ قال : حدثنا مبارك بن فضالة ، قال : حدثنا ثابت ، به . وصححه ابن حبان (٢٥٠٩) موارد ، والحاكم ١٧١/٤ ووافقه الذهبي ، والحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١٥٩/٢ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٦/١٠ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلىٰ ، والبزار بنحوه ، ورجال أبي يعلىٰ والبزار رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه » .

وذكره - مطولاً - ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٧٣٣) وعزاه إلى أبي يعلى، ثم أورد الرواية هذه - روايتنا - برقم (٢٧٣٧) وعزاها أيضاً إلى أبي يعلى.

الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ حَتَّىٰ يَشْبَعَ وَسَقَاهُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » (١) .

٦٦٦ ـ (٣٤٢١) ـ حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ الذراع ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقول :

«اللَّهُمَّ إنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ » (٢)

٦٦٧ ـ (٣٤٢٢) ـ حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الحكم بن سنان أبو عون ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ اللَّهَ قَبَضَ قَبْضَةً

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بكر بن خنيس . ومحمد بن يزيد هو الواسطي . والحديث أورده الذهبي في الميزان ١/٣٤٤ في ترجمة بكر هذا .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٣٣٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وقال البوصيري في « إتحاف الخيرة » ٢/٤٠ : « فيه بكر بن خنيس وهو ضعيف » .

والنص في الأصلين فيه تقدم وتأخير ، فقد ورد « حتى يشبع غفر الله له وسقاه حتى يرویٰ » وقد اعدناه وفق ما جاء في « المطالب العالية » ، والميزان .

وفي الفاظ رواية الذهبي بعض اختلاف . ولم أقع عليه في مظانه في « مجمع الزوائد » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد . ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٣ ، ٣٢٠٩ ، ٣٣٢٤) .

فَقَالَ : لِلْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي ، وَقَبض قَبضَةً فَقَالَ : لِلنَّارِ وَلَا أُبَالِي » (١) .

٦٦٨ - (٣٤٢٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَىٰ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثَةٌ مِن بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا لِي وَلِبِلالٍ طَعَامٌ إلَّا مَا وَارَاهُ إبْطُ بِلَالٍ** » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، الحكم بن سنان قال ابن معين ، والنسائي : « ضعيف » . وقال البخاري : « عنده وهم كثير وليس له كثير إسناد » . وقال في التاريخ الصغير : « لا يكتب حديثه » . وقال ابن سعد : « كان ضعيفاً في الحديث » . وقال ابن حبان : « تفرد عن الثقات بالأحاديث الموضوعات ، لا يشتغل به » . وقال العقيلي : « في حديثه عن ثابت ، عن أنس في القبضتين لا يتابع عليه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٨٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه الحكم بن سنان الباهلي قال أبو حاتم : عنده وهم كثير وليس بالقوي ، ومحله الصدق يكتب حديثه ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٩٢٥) وعزاه لأبي يعلىٰ . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « في سنده الحكم بن سنان وهو ضعيف » . وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٣٤٥٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٢٠ ، وابن ماجه في المقدمة (١٥١) باب : فضل سلمان ، وأبي ذر ، والمقداد ، من طريق وكيع .

وأخرجه الترمذي في القيامة (٢٤٧٤) باب : بعض ما لاقاه في أول أمره ﷺ ، وفي « الشمائل » برقم (١٣٧) من طريق روح بن أسلم أبي حاتم البصري . =

٦٦٩ - (٣٤٢٤) - حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا يزيد ، عن حميد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً (١) يُهادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ » قَالُوا : إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ هٰذَا فَلْيَرْكَبْ » (٢) .

= وأخرجه أحمد ٣/٢٨٦ ، وأبو نعيم في الحلية ١/١٥٠ ، من طريق عفان ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، به . وعندهما « ثلاثون » بدل « ثلاثة » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

وقال : « ومعنى هذا الحديث : حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة ومعه بلال ، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه » . وانظر السيرة لابن كثير ١/٤٧٢ فقد رواه من طريق الإمام أحمد .

(١) سقطت كلمة « رجلاً » من أصل (ش) ، واستدركت على هامشها ، وهي في أصل (فا) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح حميد عند البخاري بالتحديث ، ويزيد هو ابن زريع . وأخرجه مسلم في النذر (١٦٤٢) باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ ، ١٨٣ ، والبخاري في الإيمان والنذور (٦٧٠١) باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود في الإيمان والنذور (٣٣٠١) باب : من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية ، من طرق عن يحيىٰ ، عن حميد ، به . وقد تحرفت عند الطحاوي « يحيىٰ عن حميد » إلى « يحيىٰ بن حميد » .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٥ ، والبيهقي في النذور ١٠/٧٨ باب : ركوب من لم يقدر على المشي ، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٥) باب : من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم (١٦٤٢) من طريقين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري .

وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور (١٥٣٧) باب : ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/٣٠ باب : ما الواجب علىٰ =

٦٧٠ - (٣٤٢٥) - حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا المستلم بن سعيد ، عن الحجاج ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ** » (١) .

= من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه ، من طريق خالد بن الحارث .

وأخرجه النسائي ٧/٣٠ ، والبيهقي ١٠/٧٨ من طريق حماد بن مسعدة أربعتهم عن حميد ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٤٤) . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ من طريق حماد .

وأخرجه النسائي ٧/٣٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٢٨ من طريقين عن يحيىٰ بن سعيد .

وأخرجه الترمذي (١٥٣٧) من طريق ابن أبي عدي ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٤٤٤) ، وأبو نعيم في الحلية ٢/٣٢٩ من طريق يزيد بن هارون ، أربعتهم عن حميد ، به . وصححه ابن حبان برقم (٤٣٧٨ ، ٤٣٧٩) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ من طريق عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٥٣٢ ، ٣٨٤٢ ، ٣٨٨١) . ويهادىٰ - بضم أوله - من المهاداة وهو أن يمشي معتمداً على غيره . وعند الترمذي : « يتهادىٰ » .

(١) إسناده صحيح ، الحجاج هو ابن الأسود قال الذهبي في الميزان : « نكرة ، ما روىٰ عنه فيما أعلم سوىٰ مستلم بن سعيد ، فأتىٰ بخبر منكر عن أنس في أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون رواه البيهقي » .

ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر في اللسان فقال : « وإنما هو حجاج بن أبي زياد الأسود ، يعرف بـ « زق العسل » . وهو بصري كان ينزل القسامل . . . . . . قال أحمد : « ثقة ورجل صالح » . وقال ابن معين : « ثقة » . وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » . وذكره ابن حبان في الثقات » . =

٦٧١ - (٣٤٢٦) - حدثنا قطن بن نُسَيْر ، حدثنا جعفر ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَنَا مَطَرٌ - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -

---

= وأخرجه البيهقي في « حياة الأنبياء » ص (٣) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه البزار في مسنده (٢٥٦) ، وتمام الرازي في « الفوائد » رقم (٥٦) - نقلا عن الشيخ ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٢١) . وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/٢٨٥/٤ وابن عدي في « الكامل » ق٩٠/٢ ، والبيهقي في « حياة الأنبياء » ص (٣) من طريق الحسن بن قتيبة المدائني ، حدثنا المستلم بن سعيد ، بهذا الاسناد . وقال البيهقي : « يعد في أفراد الحسن بن قتيبة » .

وأخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٣٨/٢ من طريق عبد الله بن إبراهيم الصباح ، عن عبد الله بن محمد بن يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢١١/٨ وقال : « رواه أبو يعلىٰ والبزار ، ورجال أبي يعلىٰ ثقات » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٤٥٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ ، والبزار . وقال البزار : « لا نعلم رواه عن ثابت غير الحجاج ، ولا عن الحجاج إلا المستلم . ولا روىٰ الحجاج عن ثابت إلا هذا .

وأخرجه عن محمد بن عبد الرحمن الحراني ، عن الحسن بن قتيبة ، عن حماد ، عن عبد العزيز ، عن أنس وقال : « لا نعلم أحداً تابع الحسن بن قتيبة في روايته إياه عن حماد » .

وصححه المناوي . ويشهد له أيضاً حديث أنس المتقدم برقم (٣٣٢٥) « مررت بموسىٰ ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره . . . . » .

والحياة التي جاءت في هذين الحديثين حياة برزخية ليست من جنس حياتنا الدنيا ، لذلك يجب الإيمان بها من غير تمثيل أو تشبيه أو تكييف ، فعل أصحاب الآراء المعكوسة ، والأقيسة المنكوسة كما يقول الحافظ ابن حبان .

فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ : « إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ »[1] .

٦٧٢ - (٣٤٢٧) - حدثنا قطن بن نُسَيْر أبو عباد ، حدثنا جعفر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ) [الحجرات : ٢] الآية ، قَالَ ثَابِتٌ : أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٦٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه مسلم في الاستسقاء (٨٩٨) باب : الدعاء في الاستسقاء ، والبيهقي في الاستسقاء ٣/٣٥٩ باب : البروز للمطر ، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٧ من طريق عفان ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٠٠) باب : ما جاء في المطر ، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٩١ ، من طريق قتيبة بن سعيد ، ومسدد - وفي الحلية : قتيبة فقط - وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٧١) من طريق عبد الله بن أبي الأسود ، جميعهم حدثنا جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وحسر : كشف . وقوله : « حديث عهد بربه » أي بتكوينه إياه . ومعناه : أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها .

وفي هذا الحديث أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ، ويعلمه غيره .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٣١ ، ٣٣٨١) .

٦٧٣ ـ (٣٤٢٨) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا نوح بن قيس ، حدثنا محمد بن ذكوان ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ فَيَجِيءُ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ فَيَرْكَبُ ظَهْرَهُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ فَيُقَالُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَطَلْتَ السُّجُودَ ؟ فَيَقُولُ : « **ارْتَحَلَنِي ابْنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ** » (١) .

٦٧٤ ـ (٣٤٢٩) ـ حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا عباد بن كثير ، عن ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَقَدَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِن كَانَ غَائِباً دَعَا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ شَاهِداً زَارَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً عَادَهُ . فَفَقَدَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَسَأَلَ عَنْهُ فقيل : يا رَسُولَ الله تَرَكْنَاهُ مِثْلَ الْفَرْخِ (٢) لَا يَدْخُلُ فِي رَأْسِهِ شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : « **عُودُوا أَخَاكُمْ** » . قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَعُودُهُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ إِذَا هُوَ كَما وُصِفَ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كَيْفَ تَجِدُكَ ؟** » .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن ذكوان وهو الأزدي . وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في « مجمع الزوائد » ٩/١٨١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه محمد بن ذكوان ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٩٩٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وأعجله : أدفعه إلى الاستعجال .

(٢) مثل الفرخ : كناية عن الضعف الذي آل إليه .

قَالَ : لَا يَدْخُلُ فِي رَأْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرِي ، قَالَ : « وَمِمَّ ذَاكَ ؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَصَلَّيْتُ مَعَكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ هٰذِهِ السُّورَةَ (**الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ**) [القارعة : ١ - ٢] إِلَىٰ آخِرِهَا (**نَارٌ حَامِيَةٌ**) [القارعة : ١١] قَالَ : فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ مَا كَانَ لِي مِنْ ذَنْبٍ أَنْتَ مُعَذِّبِي عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ ، فَعَجِّلْ لِي عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا . فَنَزَلَ بِي مَا تَرىٰ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **بِئْسَ مَا قُلْتَ ، أَلَا سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَيَقِيكَ عَذَابَ النَّارِ ؟** » . قَالَ : فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ فَدَعَا بِذٰلِكَ ، وَدَعَا لَهُ النبيُّ ﷺ . قَالَ : فَقَامَ كَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، حَضَضْتَنَا آنِفاً عَلَىٰ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، فَمَا لَنَا فِي ذٰلِكَ ؟ » .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَعُودُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ** (١) **فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَغَمَرَتِ الْمَرِيضَ الرَّحْمَةُ ، وَكَانَ الْمَرِيضُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ ، وَكَانَ الْعَائِدُ فِي ظِلِّ قُدْسِهِ . وَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلائِكَتِهِ : انْظُرُوا كَم احْتُبِسُوا** (٢) **عِنْدَ الْمَرِيضِ الْعُوَّادُ ؟ قَالَ :**

---

(١) الحقو ـ بفتح الحاء المهملة ، وسكون القاف ، في آخره واو ـ : موضع شد الإزار وهو الخاصرة ، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً . والجمع : أحقٍ وحِقيّ . وقد يجمع على حقاء مثل : سهم وسهام .

(٢) يقال : احتبسه ، واحتبس بنفسه أي يستعمل لازماً ومتعدياً .

تَقول : أَيْ رَبُّ فُواقاً(١) ـ إنْ كَانُوا احْتُبِسُوا فُوَاقاً ـ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلائِكَتِهِ : اكْتُبُوا لِعَبْدِيَ الْعائِدِ عَبِادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ قِيامِ لَيْلِهِ وَصِيَامِ نَهارِهِ ، وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ خطيئَةً وَاحِدَةٍ . قَالَ : وَيَقُولُ لِمَلائِكَتِهِ : انْظُرُوا كَمِ احْتُبِسُوا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : سَاعَةً ـ قَالَ : إنْ كَانَ احْتُبِسُوا سَاعَةً ـ فَيَقُولُ : اكْتُبوا لَهُ دَهْراً ، وَالدَّهْرُ عَشْرَةُ آلافِ سَنَةٍ ، إنْ مَاتَ قَبْلَ ذٰلِكَ دَخلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ عَاشَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ كَانَ صَباحاً صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ وَكَانَ فِي خِرَافِ(٢) الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَكَانَ فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ »(٣) .

---

(١) الفواق ـ هنا ـ : الزمان الذي يكون بين حلبتين .

(٢) في رواية أخرىٰ « مَخْرفة » . وهي الطريق بين صفين من النخيل يخترف من أيهما شاء . وفي ثانية « خِرافة » أي في اجتناء ثمرها ، وفي ثالثة « عائد المريض له خريف في الجنة » أي مخروف . وقد جاءت « فعيل » بمعنى « مفعول » . وخرف النخل ـ من باب نصر ـ خرفاً ، وخَرافاً ، وخرافاً : صرمه واجتناه . وفي رواية رابعة « خُرْفَه » وهي اسم لما يدرك من النخل .

(٣) إسناده ضعيف ، عباد بن كثير قال أحمد : « روىٰ أحاديث كذب لم يسمعها وكان صالحاً » فسئل أحمد : وكيف روىٰ ما لم يسمع ؟ قال : « البله والغفلة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه عباد بن كثير ، وكان رجلاً صالحاً ، ولكنه ضعيف الحديث ، متروك لغفلته » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٤٣٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ ، ثم أورده ثانية برقم (٣٤٤٠) وقال : « أول الحديث في الصحيح . ومن سؤال عمر إلى آخره تفرد به عباد بن كثير وهو واهٍ ، وآثار الوضع لائحة عليه » .

=

٦٧٥ - (٣٤٣٠) - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد ، عن حميد ،

= وقال البوصيري : « رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف عباد بن كثير . وقال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، والمتهم به عباد » .

وقال البوصيري : « لم ينفرد به عباد ، بل له أصل صحيح كما سيأتي في بقية أحاديث الباب » .

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٣٨٦/٦ إلى أبي يعلىٰ .

وأما الجزء الأول - حتى سؤال عمر - فقد أخرجه أحمد ١٠٧/٣ ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٨) باب : كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة ، وابن المبارك في الزهد برقم (٩٧٣) ص : (٣٤٦) ، من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن ثابت ، به .

وأخرجه أحمد ١٠٧/٣ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٢٩/٢ من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، وأخرجه مسلم (٢٦٨٨) ما بعده بدون رقم ، من طريق عاصم بن النضر ، حدثنا خالد بن الحارث ، وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٨٣) باب : ما جاء في عقد التسبيح باليد ، من طريق سهل بن يوسف ، ثلاثتهم عن حميد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٨٨/٣ ، ومسلم (٢٦٨٨) (٢٤) من طريق عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، به .

وأخرجه مسلم (٢٦٨٨) (٢٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن المثنىٰ ، ومحمد بن بشار قالا : حدثنا سالم بن نوح العطار ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس . . .

وانظر تفسير الطبري ٣٠٠/٢ ، وابن كثير ٤٣٣/١ ، والدر المنثور ٢٣٣/١ .

وأما ما يتعلق بثواب من عاد مريضاً فإنه يشهد له حديث ثوبان عند مسلم في البر والصلة (٢٥٦٨) باب : فضل عيادة المريض ، والترمذي في الجنائز (٩٦٧) باب : ما جاء في عيادة المريض ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٤٠٨) . وسيأتي الحديث مختصراً برقم (٣٥١١ ، ٣٧٥٩ ، ٣٨٠٢ ، ٣٨٣٧) . وانظر الحديث (٣٢٧٤ ، ٣٣٩٧) مع تعليقنا على الأول منهما .

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » (١) .

٦٧٦ - (٣٤٢١) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد ابن هارون ، حدثنا صدقة بن موسىٰ ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسٍ قَال : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ قَالَ : « شَعْبَانُ تَعْظِيماً لِرَمَضَانَ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف حميد الطويل قد عنعن وهو كثير التدليس عن أنس . ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٣٧) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٥٤ ، ٣٨١٢) .

(٢) إسناده ضعيف ، صدقة بن موسىٰ هو الدقيقي قال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال أبو داود ، والنسائي ، والدولابي ، والساجي : « ضعيف » . وقال أبو حاتم : « لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بقوي » . وقال أبو أحمد الحاكم : « ليس بالقوي عندهم » . وقال البزار : « ليس بالحافظ » وقال في مكان آخر : « لا بأس به » . وقال مسلم بن إبراهيم : « حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقاً » . وقال الحافظ ابن حبان في « المجروحين » ١/٣٧٣ : « كان شيخاً صالحاً ، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته ، فكان إذا روىٰ قلب الأخيار حتى خرج عن حد الاحتجاج به » . وقال الذهبي في كاشفه : « ضُعف » . وقال ابن حجر في التقريب : « صدوق له أوهام » . وقال الترمذي : « صدقة عندهم ليس بذاك القوي » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٨٣ من طريق أحمد بن داود ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٦٣) باب : ما جاء في فضل الصدقة - ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٧٧٨) - ، والطحاوي ٢/٨٣ من طريقين حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا صدقة بن موسى ، به . وعند الترمذي زيادة « قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان » . =

٦٧٧ ـ (٣٤٣٢) ـ حدثنا عبد الله بن عون الخراز ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، حدثنا محمد بـن ثابت البناني ، عن أبيه ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا » . قيلَ : يَا رَسُولَ الله ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « حِلَقُ الذِّكْرِ » (١) .

٦٧٨ ـ (٣٤٣٣) ـ حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدثنا أبي ، حدثنا مستورد أبو همام ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله مَا

= وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٠ ضمن حديث طويل بلفظ « وكان أحب الصوم إليه شعبان » ، من طريق يونس ، حدثنا عثمان بن رشيد قال : حدثني أنس بن سيرين قال : أتينا أنس بن مالك . . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن رشيد . قال ابن حبان : « منكر الحديث علىٰ قلة روايته ، لا يجوز الاحتجاج به إلا بعد تحقق سماعه من أنس » ، وضعفه ابن معين ،

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ١٩٢ وقال : «قلت: في الصحيح طرف منه ـ رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان بن رشيد الثقفي وهو ضعيف » .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت بن أسلم . وأبو عبيدة الحداد هو عبد الواحد بن واصل .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٠ ، والترمذي في الدعوات (٣٥٠٥) باب : رقم (٨٧) من طريق عبد الصمد ، حدثنا محمد بن ثابت ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت ، عن أنس » .

وفي الباب عن أبي هريرة بنحوه في الدعوات (٣٥٠٤) وفي إسناده مجهول .

تَرَكْتُ حَاجَةً وَلَا داجَةً (١) إلَّا قَدْ أَتَيْتُ . قَالَ : « أَلَيْسَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « ذَاكَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ » (٢) .

٦٧٩ - (٣٤٣٤) - حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي ، حدثنا الأزور بن غالب البصري ، عن ثابت البناني وسليمان التيمي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ سِتَّ مِئَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ يَعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ** » . قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ : « **كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ** » (٣) .

---

(١) قال ابن الأثير في « النهاية » ١/٤٥٦ - ٤٥٧ : « أي ما تركت شيئاً دعتني نفسي إليه من المعاصي إلا وقد ركبتُه . وداجه إتباع لحاجة ، والألف فيها منقلبة عن واو » . وفي هامش « الزوائد » : « أراد بالحاجة : الحاجة الصغيرة ، وبالداجة : الحاجة الكبيرة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/٩٣ من طريق محمد بن حفص ، حدثنا إبراهيم بن المستمر ، حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ، بهذا الإسناد . وقال : « لم يروه عن ثابت إلا مستورد ، تفرد به أبو عاصم » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٨٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ والبزار بنحوه ، والطبراني في الصغير ، والأوسط ورجالهم ثقات » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٨٥٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وله شواهد عند الهيثمي ١٠/٨٣ فانظره .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، محمد بن بحر الهجيمي قال ابن حبان في « المجروحين » ٢/٣٠٠ - ٣٠١ : « يروي عن الضعفاء أشياء لم يحدث بها غيره =

٦٨٠ ـ (٣٤٣٥) ـ حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا أبو ميمون شيخ من أهل البصرة ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ لِلَّهِ [في كل] (١) سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الدُّنْيا سِتَّ مِئَةِ أَلْفِ عَتيق يَعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ ، كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ » (٢) .

٦٨١ ـ (٣٤٣٦) ـ حدثنا قطن بن نُسَيْرٍ الْغُبَرِيّ ، حدثنا جعفر ، عن ثابت ،

= عنهم حتى يقع في القلب أنه كان يقلبها عليهم ، فلست أدري البلية في تلك الأحاديث منه أو منهم ، ومن أيهم كان فهو ساقط الاحتجاج حتىٰ تتبين عدالته بالاعتبار بروايته عن الثقات » .

وقال العقيلي : « بصري ، منكر الحديث ، كثير الوهم » .

وأزور بن غالب قال الذهبي في « الميزان » : « منكر الحديث أتى بما لا يحتمل فكذب » . وقال أبو زرعة : « ليس بقوي » . وقال الساجي : « منكر الحديث » وقال ابن حبان في « المجروحين » ١/١٧٨ : « كان قليل الحديث ، إلا أنه ـ على قلته ـ روىٰ عن الثقات ما لم يتابع عليه من المناكير ، فكأنه كان يخطىء وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به إذا انفرد » ثم ساق هذا الحديث من طريق الحسين بن عبد الله القطان بالرقة ، حدثنا عمرو بن هشام الحراني ، حدثنا يحيىٰ بن سليم ، بهذا الإسناد وقال : « هذا متن باطل لا أصل له » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٥٨٢) بروايات مختلفة منها هذه الرواية وقال : « هي لأبي يعلىٰ » . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلىٰ بسند فيه الأزور بن غالب . وذكر بعض قول ابن حبان السابق . ولتمام تخريجه انظر الرواية القادمة برقم (٣٤٨٤) . وانظر الحديث التالي .

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها المعنىٰ . وانظر المطالب العالية .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، انظر الحديث السابق .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ الْخَفِيفَةَ (١) .

٦٨٢ ـ (٣٤٣٧) ـ حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهَا : ابْنَةُ يَهُودِيٍّ . فَدَخَلَ عَلَيْها النبيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : « **مَا يُبْكِيكِ ؟** » . قَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ . فَبِمَا تَفْخُرُ عَلَيْكِ ؟** » . ثُمَّ قَالَ : « **اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ** » (٢) .

٦٨٣ ـ (٣٤٣٨) ـ حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** » .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣١٤٤ ، ٣١٥٨ ، ٣٢٩٤ ، ٣٣٧٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٢٦ ، ٣٧٢٣ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو بكر هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٩٢١) .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٥ ـ ١٣٦ ، والترمذي في المناقب (٣٨٩١) باب : مناقب أزواج النبي ﷺ ، من طريق عبد الرزاق ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

قَالَ : فَفَعَلَ ، فَتَزَوَّجَها فَذَكَرَ مِنْ مُوافَقَتِها [1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/٢٥٣ برقم (٣٢) من طريق أبي بكر بن زنجويه ، بهذا الإسناد . وقال : « الصواب عن ثابت بن بكر المزني » يعني الحديث الذي رواه المغيرة قبل هذا الحديث .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٦٥) باب : النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها ، والبيهقي في السنن ـ في النكاح ٧/٨٤ باب : نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها . من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٤٠٥١) بتحقيقنا ، والحاكم ٢/١٥٦ ووافقه الذهبي من هذه الطريق أيضاً .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢/١٠٠ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وقد رواه الترمذي ، وابن حبان في صحيحه أيضاً من حديث أنس كالمصنف ، ورواه الترمذي من حديث المغيرة ، والنسائي من حديث أبي هريرة . ورواه ابن الجارود في المنتقى عن أحمد بن يوسف ، حدثنا عبد الرزاق ، به . ورواه الدارقطني في سننه عن ابن مخلد ، عن ابن زنجويه ، عن عبد الرزاق ، به . ورواه ابن حبان في صحيحه عن عمران بن موسى بن مجاشع ، عن العباس بن عبد العظيم ، عن عبد الرزاق بإسناده ومتنه . ورواه عبد بن حميد في مسنده عن عبد الرزاق ، به ، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أحمد بن منصور الرمادي ، عن عبد الرزاق بإسناده ومتنه سواء » .

وأخرجه من حديث المغيرة بن شعبة : أحمد ٤/٢٤٥ ، والدارقطني ٣/٢٥٢ برقم (٣١) ، وعبد الرزاق برقم (١٠٣٣٥) ، والترمذي في النكاح (١٠٨٧) باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، والنسائي في النكاح ٦/٦٩-٧٠ باب : إباحة النظر قبل التزويج ، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٦) باب : النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها ، والبيهقي في النكاح ٧/٨٤ باب : نظر الرجل المرأة لمن يريد أن يتزوجها ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٢٤٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٤ ، والدارمي في النكاح ٢/١٣٤ باب : الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً . وهو قول أحمد ، وإسحاق . =

٦٨٤ ـ (٣٤٣٩) ـ حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، وقتادة وأبان كلهم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ : إِنِّي يَوْمَئِذٍ أَسْقي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً . قَالَ : فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُها ، وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيها ، حَتَّىٰ كَادَتِ السِّكَكُ تَمْتَنِعُ مِنْ رِيحِها .

قَالَ أَنَسٌ : وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ .

قَالَ : فَجاءَ رَجُلٌ إِلىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتيمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْراً ، أَفَتَرَىٰ أَنْ أَبيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَىٰ الْيَتِيمِ مَالَهُ ؟

فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَها** » . وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النبيُّ ﷺ بِبَيْعِ الْخَمْرِ (١) .

٦٨٥ ـ (٣٤٤٠) ـ حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ،

= ومعنى قوله : « أحرىٰ أن يؤدم بينكما » قال : أحرىٰ أن تدوم المودة بينكما » .

وأخرجه ـ من حديث أبي هريرة ـ النسائي في النكاح ٦/٦٩ باب : إباحة النظر قبل التزويج .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (١٦٩٧٠) ، ولتمام تخريجه انظر (٣٠٠٨ ، ٣٠٤٢ ، ٣٣٦١) .

وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّـارِ عَنْ سَبِيلِه ... الْيَـوْمَ نَضْرِبْكُمُ عَلَىٰ تَـأْوِيلِهِ
ضَـرْباً يُـزِيلُ الْهَـامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُـذْهِلُ الْخَلِيـلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ، فِي حَرَمِ اللَّهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله تَقُولُ هٰذَا الشِّعْرِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ** » (١) .

٦٨٦ - (٣٤٤١) - حدثنا نَصْرُ بن علي الجهضمي ، حدثنا عبد الله بن الزبير الباهلي ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ النبيُّ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ وَاكَرْبَ أَبَاهُ ! فَقَال : « **لَا كَرْبَ عَلَىٰ أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ (٢) مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً (٣)** » .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٣٣٩٤) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٧١ ، ٣٥٧٩) .

(٢) عند أحمد ١٤١/٣ « بأبيك » ، وعند ابن ماجه كما هي هنا . وعند الترمذي في الشرح كذلك .

(٣) سقطت من أصل (ش) : « منه أحداً » واستدركت على هامشها . وهي في أصل (فا) .

مُوَافَاتُهُ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

٦٨٧ - (٣٤٤٢) - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الله بن الزبير ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أُحِبُّ فُلاناً فِي اللَّهِ . قَالَ : « فَأَعْلَمْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأْتِهِ فَأَعْلِمْهُ » . قَالَ : فَأَتَاهُ فَأَعْلَمَهُ فَقَالَ : يَا فُلانُ ، إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ . قالَ : أَحَبَّكَ الَّذي أَحْبَبْتَنِي لَهُ (٣) .

---

(١) عند أحمد « لموافاته يوم القيامة » . وعند الترمذي وابن ماجه « الموافاة يوم القيامة » . وعند البوصيري ٥٧/٢ « ما ليس بتارك منه أحد إلا لموافاة يوم القيامة » . والموافاة : مصدر وافىٰ يقال : وافيته حقه إذا أتممت له حقه .

(٢) إسناده حسن ، عبد الله بن الزبير الباهلي قال أبو حاتم : « مجهول » . وتابعه على ذلك الذهبي في الميزان ، ولكنه قال في « الكاشف » : « ليس بالحافظ » . وأما في « المغني » فقد قال : « حسن الحديث » . وقال الدارقطني : « بصري صالح » . ووثقه ابن حبان . وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » .
وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٩) باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٣٧٩) من طريق نصر بن علي ، بهذا الإسناد .
ولتمام التخريج انظر (٢٧٦٩ ، ٣٣٨٠) .

(٣) إسناده حسن كسابقه . وأخرجه أحمد ١٤٠/٣ - ١٤١ من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا الحسين بن واقد ، حدثنا ثابت ، به . وصححه ابن حبان برقم (٥٦٠) بتحقيقنا .
وأخرجه أحمد ١٥٠/٣ ، وأبو داود في الأدب (٥١١٥) باب : إخبار الرجل محبته إياه ، من طريقين عن المبارك بن فضالة ، حدثنا ثابت ، به ، وصححه الحاكم ١٧١/٤ ووافقه الذهبي .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣١٩) من طريق معمر ، عن أشعث بن عبد الله ، =

٦٨٨ - (٣٤٤٣) - حدثنا محمد بن بكار، حدثنا بَزِيعٌ أبو الخليل، عن ثابت،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضِيلَةٌ فَلَمْ يُصَدِّقْ بِها، لَمْ يَنَلْهَا» (١).

= عن أنس، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٤٨٢).

ويشهد له حديث المقدام بن معد يكرب عند أحمد ٤/١٣٠، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٢) وأبي داود في الأدب (٥١٢٤) باب: ما جاء في إخبار الرجل بمحبته إياه، والترمذي في الزهد (٢٣٩٣) باب: ما جاء في إعلام الحب، والحاكم في المستدرك ٤/١٧١. وصححه ابن حبان برقم (٥٥٩) بتحقيقنا.

نقول: الحب - إذا لم يكن لغرض دنيوي أو مصلحة مادية - هو الرابطة المتينة التي تشد خلايا المجتمع فتوحد بنيانه وتجعل منه الصرح الذي تندك عليه مؤامرات المتآمرين، ودسائس الدساسين.

أما إذا أصبحت غاية الإنسان من الحياة تصيد منفعة، أو ارتشاف لذة، فإن الأنانية ستحل فتنحسر التضحية، ويتصدع الصرح، وآنذاك يستطيع العدو أن يحقق ما يشاء.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٤٩: «معناه الحث على التودد والتألف، وذلك أنه إذا أخبره بأنه يحبه استمال بذلك قلبه، واجتلب به وده.

وفيه أنه إذا علم أنه محب له وواد، قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب إن أخبره به عن نفسه أو سقطة إن كانت منه، فإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه فلا يقبل قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن».

(١) إسناده ضعيف جداً، بزيع أبو الخليل قال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٩٩: «يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها».

ثم أورد هذا الحديث من طريق أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا بزيع أبو الخليل، عن محمد بن =

٦٨٩ - (٣٤٤٤) - حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ لَبَيِّنٌ . قَالَ : « إِنِّي (١) عَلَىٰ مَا تَرَوْنَ ، قَدْ قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطُّوَلَ » (٢) .

٦٩٠ - (٣٤٤٥) - حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا مؤمل ، عن حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ :

= واسع ، وأبان ، وثابت ، به .

وقال البرقاني ، عن الدارقطني : « متروك » . وقال الحاكم : « يروي أحاديث موضوعة ويرويها عن الثقات .

وقد أورد الهيثمي هذا الحديث في « مجمع الزوائد » ١٤٩/١ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط وفيه بزيع أبو الخليل ، وهو ضعيف » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٠١٩) وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : « فيه ضعف جداً » ثم أورده مرة أخرىٰ برقم (٣٠٣٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

(١) في (فا) : « إلى » .

(٢) إسناده ضعيف ، مؤمل بن إسماعيل صدوق ولكنه سيء الحفظ .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٨٥) من طريقين عن الحسن بن الصباح البزار ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٤/٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، ورجاله ثقات » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٥٣٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

« لَا إيمـانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ »[(١)] .

٦٩١ - (٣٤٤٦) - حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، عن حماد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ »[(٢)] .

٦٩٢ - (٣٤٤٧) - حدثنا شيبان ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسنداً[(٣)] ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ[(٤)] كُلَّ يَوْمٍ سَبْعونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ »[(٥)] .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩٤) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلىٰ هذه . وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٢٨٦٣) . وهو حديث حسن كما تقدم .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه برقم (٣٣٧٢) .

(٣) في الأصلين « مسندٌ » والوجه ما أثبتناه .

(٤) سقطت « يدخله » من أصل (ش) ، ولكن أشير من مكانها نحو الهامش حيث استدركت ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه لذلك فأبقىٰ السقط كما هو .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم - ضمن حديث الإسراء الطويل - في الإيمان (١٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ، من طريق شيبان بن فروح ، بهذا الإسناد . ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٧٥٣) .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٨ - ١٤٩ ، ١٥٣ من طريق حسن بن موسى ، وأخرجه=

٦٩٣ ـ (٣٤٤٨) ـ حدثنا شيبان ، حدثنا محمد بن زياد الْبُرْجُميّ (١) ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَس قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاثُ أَخَواتٍ ، فَاتَّقَى اللَّهَ ، وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ ، كَانَ مَعي فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا » . وَأَوْمَأَ بالسَّباحَةِ وَالوُسْطَى (٢) .

= أبو عوانة في المسند ١/١٢٦ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، به .

ولتمام تخريجه انظر (٢٩١٤ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٥ ، ٣٤٩٩) .

(١) البرجمي ـ بضم الباء المنقوطة بواحدة ، وسكون الراء ، وضم الجيم ـ هذه النسبة إلى البراجم ، وهي قبيلة من تميم بن مر . . . . وانظر الأنساب ٢/١٢٨ ـ ١٢٩ ، واللباب ١/١٣٣ .

(٢) محمد بن زياد البرجمي قال أبو حاتم : « مجهول » . وكذلك قال الذهبي في « الميزان » و« المغني » . ونقل ابن حجر في اللسان عن عبدان قوله : « سألت الفضل بن سعد الأعرج ، وابن إشكاب عن محمد بن زياد البرجمي فقالا : هو من الثقات » . ووثقه ابن حبان .

وترجمه البخاري ١/٨٣ ـ ٨٤ وذكر أن زياد بن خيثمة قد تابعه على حديثه هذا . ثم أعلَّه بقوله : « وقال حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ بهذا » . منقطعاً . وهو يعني أن حماداً خالفهما ، وحماد أثبت الناس في ثابت كما قال الحافظ في التعجيل .

نقول : قد تابعه أيضاً على هذا الحديث حماد بن زيد ، وحماد بن زيد أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة . فقد أخرجه أحمد ٣/١٤٧ ـ ١٤٨ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٩) بتحقيقنا ، من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، بهذا الإسناد . وعند أحمد : « عن أنس ، أو غيره » .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٦ من طريق يونس ، حدثنا محمد بن زياد ، به ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٥٧ وقال : « قلت : له في الصحيح ـ =

٦٩٤ - (٣٤٤٩) - حدثنا شيبان ، حدثنا محمد بن عيسىٰ ، حدثنا ثابت البناني قال :

قُلْتُ لِأَنَسٍ : يَا أَنَسُ أَخْبِرْنِي بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ . قَالَ : نَعَمْ يَا ثَابِتُ . خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَلَمْ يُغَيِّرْ (١) عَلَيَّ شَيْئاً (٢) أَسَأْتُ فِيهِ . وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، قالت لِي أُمِّي : يا أَنَسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ

= من عال جاريتين - رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح » .

والذي أشار إليه أنه في الصحيح فقد أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣١) باب : فضل الإحسان إلى البنات ، والترمذي في البر والصلة (١٩١٥) باب : ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ، من طريقين عن محمد بن عبد العزيز ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتىٰ تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو » وضم أصابعه - والنص لمسلم - . وعند الترمذي « عن أبي بكر بن عبد الله بن أنس » . وصححه الحاكم ٤/١٧٧ ووافقه الذهبي .

وقد تقدم من حديث عقبة بن عامر برقم (١٧٦٦) ، ومن حديث جابر برقم (٢٢١٠) ، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٤٥٧ ، ٢٥٧١) .

كما يشهد له أيضاً حديث الخدري الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٨) . والسّباحة : هي الأصبع التي تلي الإبهام .

وقال الحافظ ابن حبان في قوله : « كان معي في الجنة هكذا . . . . » « أراد به في الدخول والسبق ، لا أن مرتبة من عال ابنتين أو أختين في الجنة كمرتبة المصطفى ﷺ سواء » .

(١) في (فا) « يعير » وكذلك هي في « دلائل النبوة » . وأما في « شمائل الرسول » فقد جاءت « يعب » . ويغير عليه الشيء : يحوله .

(٢) في ارصلين « شيء » . والوجه ما أثبتناه .

عَرُوساً ، وَلا أَدْرِي أَصْبَحَ لَهُ غَدَاءٌ ؟ فَهَلُمَّ[١] تِلْكَ الْعُكَّةَ ، فَأَتَيْتُها بِالْعُكَّةِ وَبِتَمْرٍ ، فَجَعَلَتْ لَهُ حَيْساً[٢] ، فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهٰذا إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَامْرَأَتِهِ . فَلَمَّا أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بِتَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ذٰلِكَ الْحَيْسُ فقَالَ : « **ضَعْهُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، وَادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِياً ، وَعُثْمَانَ ، وَنَفَراً مِنْ أَصْحابِهِ ، ثُمَّ ادْعُ لِي أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَأَيْتَ فِي الطَّرِيقِ** » . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْ قِلَّةِ الطَّعامِ ، وَمِنْ كَثْرَةِ مَا يَأْمُرُنِي أَنْ أَدْعُوَ النَّاسَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْصِيَهُ حَتَّىٰ امْتَلأَ الْبَيْتُ وَالْحُجْرَةُ ، فَقَالَ : « **يَا أَنَسُ ، هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ ؟** » . فَقُلْتُ : لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : « **هَاتِ ذَاكَ التَّوْرَ** » . فَجِئْتُ بِذٰلِكَ التَّوْرِ فَوَضَعْتُهُ قُدَّامَهُ ، فَغَمَسَ ثَلاثَ أَصَابِعَ فِي التَّوْرِ . [فَجَعَلَ التَّوْرُ يَرْبُو وَيَرْتَفِعُ ، فَجَعَلُوا يَتَغَذَّوْنَ وَيَخْرُجُونَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغُوا أَجْمَعُونَ وَبَقِيَ فِي التَّوْرِ][٣] نَحْوُ مَا جِئْتُ بِهِ قَالَ :

---

(١) كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء كما يقال : تعال . وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع ، وعليه قوله تعالى : (والقائلين لاخوانهم : هلم إلينا) ، وفي لغة نجد تلحقها الضمائر وتطابق فيقال : هلمي ، وهلمَّا ، وهلموا ، وَهَلْمُمْنَ، وتستعمل لازمة نحو : هلم إلينا ، أي : أقبل . ومتعدية نحو : هلم شهداءكم ، أي : أحضروهم .

(٢) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقىٰ كالثريد . وربما جعل معه سويق . وهو مصدر . في الأصل يقال : حاس الرجل حيساً ـ من باب : باع : إذا اتخذ ذلك الطعام . والعكة : ما يكنز فيه السمن .

(٣) ما بين حاصرتين استدرك من « دلائل النبوة » . وقد سقطت من أصلنا . ولا يتم المعنىٰ إلا بها .

« ضَعْهُ قُدَّامَ زَيْنَبَ » . فَخَرَجْتُ وَأَسْفَقْتُ بَاباً مِنْ جَرِيدٍ .

قَالَ ثَابتٌ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ تَرَىٰ كَانَ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنْ ذٰلِكَ التَّوْرِ ؟ قَالَ لِي : حَسِبْتُ وَاحِداً وَسَبْعِين أَوِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ (١) .

٦٩٥ ـ (٣٤٥٠) ـ حدثنا شيبان ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عيسىٰ وهو العبدي ، قال البخاري ، والفلاس : « منكر الحديث » . وقال أبو زرعة : « لا ينبغي أن يحدث عنه » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . ووثقه بعضهم .

وقال ابن حبان في « المجروحين » ٢/٢٥٦ : « لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

وأخرجه ابن كثير في « شمائل الرسول ﷺ » ص :(٢٠٨) من طريق أبي يعلى هذه ، وقال : « وهذا حديث غريب من هذا الوجه ولم يخرجوه » .

وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣٣٠) من طريق سليمان بن أحمد ، حدثنا يحيىٰ بن محمد وعبدان بن أحمد ، وأبو القاسم بن منيع قالوا : حدثنا شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأما الجزء الأول فقد أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص : (٣٢) من طريق أبي يعلىٰ هذه . ولتمام تخريجه انظر (٢٩٩٢ ، ٣٣٦٧) .

وأما الجزء الثاني منه فقد أخرجه البخاري تعليقاً في النكاح (٥١٦٣) باب : الهدية للعروس ، ووصله مسلم في النكاح (١٤٢٨) (٩٤) باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ، والترمذي في التفسير (٣٢١٧) باب : من سورة الأحزاب ، من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان ، عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم (١٤٢٨) (٩٥) من طريق محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أبي عثمان ، عن أنس . ولتمام التخريج انظر الحديث (٣٣٣٢) .

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَىٰ السَّماءِ السَّابِعَةِ ذُهِبَ بِي إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهىٰ فَإِذَا وَرَقُها كَآذانِ الْفِيلَةِ ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلالِ . فَلَمَّ غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا ، تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا ، فَأَوْحىٰ (١) إِلَيَّ مَا أَوْحىٰ » (٢) .

٦٩٦ - (٣٤٥١) - حدثنا شيبان ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » (٣) .

---

(١) عند مسلم ، والطبري : « فأوحىٰ الله إليَّ . . . » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم - ضمن حديث الاسراء الطويل - في الإيمان (١٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصوات ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر الحديث (٣١٨٥) مع التعليق عليه . وانظر أيضاً الحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد ، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٧٥٣) .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٨ - ١٤٩ ، وأبو عوانة في المسند ١/١٢٧ - ١٢٨ من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

والحديث طرف من حديث الإسراء . ولتمام تخريجه انظر (٣٤٤٧) . وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٣/١٣٧ ، و٤/٢٤٢ . والحديث الآتي برقم (٣٤٩٩) .

٦٩٧ - (٣٤٥٢) - حدثنا شيبان ، حدثنا جرير ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبَّما نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُحَدِّثُهُ طَويلاً ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص : (٣١) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٤ برقم (٦٩٦) من طريق جرير بن حازم ، بهذا الإسناد . ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الصلاة (٥١٧) باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ، وابن ماجه في الإقامة (١١١٧) باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٢٦) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٣ من طريق وهب بن جرير ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٢٠) باب : الإمام يتكلم بعد ما ينزل عن المنبر ، من طريق مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه النسائي في الجمعة ٣/١١٠ باب : الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ، من طريق الفريابي ، وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢٢٤ باب : الإمام يتكلم بعدما ينزل عن المنبر ، من طريق أبي أسامة ، أربعتهم عن جرير بن حازم ، به .

وقال أبو داود : « الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير ابن حازم » . وقال الدارقطني : « تفرد به جرير بن حازم ، عن ثابت » . ونقل البيهقي كلام أبي داود .

وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم » . وقال : « سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روي عن ثابت ، عن أنس - وذكر الحديث الذي تقدم برقم (٣٣٠٩) - قال محمد : والحديث هو هذا . وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق » . =

٦٩٨ - (٣٤٥٣) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا الحكم بن سنان العبدي ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ قَبْضَةً فَقَالَ : إِلَىٰ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي ، وَقَبَضَ قَبْضَةً فَقَالَ : إِلَىٰ النَّارِ وَلَا أُبَالِي »(١) .

٦٩٩ - (٣٤٥٤) - حدثنا موسىٰ بن حيان ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ثابت ،

= نقول : إنّ إعلال الحديث بتفرد جرير به ، وبزيادة « إذا نزل عن المنبر » لا يستقيم لأن جريراً ثقة ، وتفرد الثقة ليس علة يعل بها ما روىٰ .

وأما الزيادة فهي زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر عند علماء الحديث الشريف .

وأما إعلاله بأن ما روي عن أنس - يعني الحديث المتقدم برقم (٣٣٠٦ ، ٣٣٠٩) - يشير ظاهره إلى أن الصلاة كانت صلاة العشاء ، فليس بعلة أيضاً لأن الواقعة يمكن أن تتعدد ، ويكون ما روىٰ جرير غيرَ الذي رواه غيره .

قال الحافظ العراقي : « فيما أعل به البخاري ، وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذراً . كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ؟ فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر » .

وانظر (٣١٩٩ ، ٣٢٤٠ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٠٩ ، ٣٣١٠) .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحكم بن سنان أبي عون . وقد تقدم برقم (٣٤٢٢) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ (١) .

٧٠٠ - (٣٤٥٥) - حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتاً يقول :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ (٢) .

٧٠١ - (٣٤٥٦) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا

---

(١) إسناده حسن ، موسىٰ بن محمد بن حيان بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٦٧٧) ، وقد حسن الحافظ حديثه في الفتح ١/٤٠٨ ، وقد تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٠ ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٣١) باب : ما جاء في الصلاة على القبر ، والبيهقي في الجنائز ٤/٤٦ باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ، والدارقطني ٢/٧٧ برقم (٥) .

وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٥) باب : الصلاة على القبر ، من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي .

وأخرجه البيهقي ٤/٤٦ من طريق يحيى بن معين ، وخلف بن سالم .

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٧ برقم (٥) من طريق محمد بن موسىٰ الفقيه ، جميعهم عن محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٠ من طريق سليمان بن داود ، حدثنا أبو عامر الخزاز ، عن ثابت ، به . وقد تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٥٢٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ١/٢٥٧ برقم (١٢٧٦) ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٣٢٧٤) و(٣٣٩٧) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٢٥ ، ٣٨٩٣) .

عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زاهراً [1] ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **إِنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرَتُهُ** » . وَكَانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّهُ . وَكَانَ رَجُلاً دَميماً . فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ ، وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ لَا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ : أَرْسِلْ ، مَنْ هَذَا ؟ فَعَرَفَ النبيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو حَتَّىٰ أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِبَطْنِ النبيِّ حِينَ عَرَفَهُ ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ؟** » . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَـا رَسُولُ اللَّه ، إذاً تَجدُني كَاسِداً ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « **لَكِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ بِكَاسِدٍ - أَوْ قَالَ : عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ -** » [2] .

---

(١) في الأصلين « زاهر » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (١٩٦٨٨) ، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٧٦) موارد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه : أحمد ١٦١/٣ ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٢٣٩) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٠٤) ، ومن طريق أحمد أخرجه ابن كثير في « شمائل الرسول ﷺ »ص : (٨٢) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٦٨/٩ - ٣٦٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وصححه الحافظ ابن حجر في « الإصابة » ٣/٤ ، وقال ابن كثير في « الشمائل » ص (٨٢) : « وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ، ولم يروه إلا الترمذي في الشمائل عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق . ورواه ابن حبان في صحيحه » .

٧٠٢ - (٣٤٥٧) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا زهير بن إسحاق ، حدثنا أبو خُلف ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ : « إِنَّ الْحُمَّىٰ كُورٌ مِنْ كُؤُورِ جَهَنَّمَ ، مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا كَانَتْ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

---

(١) إسناده ضعيف جداً . أبو خلف هو الأعمىٰ كذبه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « منكر الحديث » ، قيل : اسمه حازم بن عطاء . وجاء عند ابن حبان في « المجروحين » ١/٢٦٧ : « حازم بن أبي عطاء أبو خلف الأعمىٰ .... منكر الحديث على قلته ، يأتي بأشياء لا تشبه حديث الإثبات » .

وزهير بن إسحاق هو السلولي ضعفه النسائي ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال أبو حاتم : « شيخ » . وقال ابن حبان : « كان يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج إذا انفرد » . وقال البخاري : « قال محمد بن أبي بكر ، كان ثقة » . وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس به » . وقال الدارقطني : « يعتبر به » . وقال الحاكم : « ليس بالمتقن عندهم » . ولم أجد الحديث بهذا النص ، وإنما جاء في « مجمع الزوائد » ٢/٣٠٦ « وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « : « الحمىٰ حظ أمتي من جهنم » . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسىٰ بن ميمون ضعفه أحمد وجماعة ، وقال الفلاس : « صدوق ، كثير الخطأ والوهم ، متروك الحديث » .

وأخرج البزار برقم (٧٦٢) من طريقين حدثنا عتبة بن سعيد ، حدثنا الوليد بن محمد (الموقري) ، عن الزهري ، عن أنس قال : « قال رسول الله ﷺ : مثل المريض إذا برأ وصح من مرضه مثل البردة تقع من السماء في صفائها ولونها » . وقال : والوليد لين الحديث ، يقال له الموقري ، حدث عن الزهري بأحاديث لم يتابع عليها .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٣٠٣ وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف » .

نقول : ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد ٢/٤٤٠ ، والترمذي في الطب (٢٠٨٩) ، وابن ماجه في الطب (٣٤٧٠) باب : الحمى ،=

٧٠٣ ـ (٣٤٥٨) ـ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن ثابت ، قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : أَتَعْرِفِينَ فُلانَةً ؟ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَىٰ قَبْرٍ فَقَالَ لَهَا : « اتَّقي اللَّهَ وَاصْبِرِي » . فَقَالَتْ : إلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي ـ وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ ـ فَقيلَ لَهَا : إنَّهُ رَسُولُ الله ! فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَجَاءَتْ إلَىٰ بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ لَهَا : « إنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ »[1] .

= من طريق أبي أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن إسماعيل بن عبيد ، عن أبي صالح الأشعري ، عنه ، عن النبي ﷺ أنه عاد مريضاً ـ ومعه أبو هريرة ـ من وعك به ، فقال رسول الله ﷺ : « أبشر فإن الله يقول : هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا ، لتكون حَظَّه من النار في الآخرة » . وصححه الحاكم ١/٣٤٥ ووافقه الذهبي وهو كما قالا . رجاله رجال الصحيح خلا أبا صالح الأشعري . قال أبو حاتم : لا بأس به . وقد روى عنه عدد من الثقات لذلك جزم الذهبي في الميزان بأنه ثقة ، ووثقه كذلك في الكاشف .

وللحديث شواهد كثيرة انظر أحاديث أبي بكر (٢١ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) ، وحديث أبي سعيد الخدري (٩٩٥) ، وحديث جابر (١٨٩٢ ، ٢٣٠٥) ، وانظر مشكل الآثار ٦٧/٣ ـ ٧٠ ،وكشف الأستار من الحديث (٧٥٦ ـ ٧٦٥) .

والكور : مجمرة الحداد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٣/٣ ، وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥٤) باب : ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ، من طريق إسحاق بن منصور .

وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٢٦) ما بعده بدون رقم من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثلاثتهم حدثنا عبد الصمد ، بهذا الإسناد . =

٧٠٤ ـ (٣٤٥٩) ـ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ الْمَدينَةَ لَعِبَتِ

= وأخرجه أحمد ١٣٠/٣ ، والبخاري في الجنائز (١٣٠٢) باب : الصبر عند الصدمة الأولىٰ ، ومسلم (٩٢٦) ، والترمذي في الجنائز (٩٨٨) باب : ما جاء أن الصبر عند الصدمة الأولىٰ ، والنسائي في الجنائز ٢٢/٤ باب : الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ، والبيهقي في الجنائز ٦٥/٤ باب : الرغبة في أن يتعزىٰ بما أمر الله تعالىٰ به من الصبر والاسترجاع ، من طرق عن محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ١٤٣/٣ ، ٢١٧ ، والبخاري في الجنائز (١٢٥٢) باب : قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ، و(١٢٨٣) باب : زيارة القبور ، ومسلم (٩٢٦) (١٥) وما بعده ، وأبو داود في الجنائز (٣١٢٤) باب : الصبر عند الصدمة ، والبيهقي ٦٥/٤ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٥٣٩) من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه الترمذي في الجنائز (٩٨٧) من طريق قتيبة ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٦) باب : الصبر على المصيبة ، من طريق محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٠٤) .

وقال الطبري : « الصبر منع النفس محابها ، وكفها عن هواها ، ولذلك قيل لمن لم يجزع : صابر ، لكفه نفسه ، وقيل لرمضان : شهر الصبر ، لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب » .

والمؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله تعالىٰ ، والرحمة ، وتحقيق سبل الهدىٰ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ الَّذينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ .

الْحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً بِذٰلِكَ (١) .

٧٠٥ - (٣٤٦٠) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنسٍ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (٢) .

٧٠٦ - (٣٤٦١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ** » (٣) .

٧٠٧ - (٣٤٦٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٩٧٢٣) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦١ ، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٣) باب : النهي عن الغناء ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٧٦٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٥١٩) . وأخرجه أبو زرعة في تاريخه ص ١٦٢ برقم (٣٤) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٤٧) وانظر أيضاً (٣٠٩٨) . وسيأتي برقم (٣٤٧٤ ، ٣٧٤٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٦٤٠) مع زيادة « لضر أصابه » . وقد تقدم بأطول مما هنا برقم (٣٢٢٧) .

حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، وَكَانَ شَرَابُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ - فِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَنَادَىٰ مُنَادٍ [1] فَقَالَ لِيَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ . فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَ . قَالَ : فَإِذَا هِيَ قَدْ جَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، قَالَ : فَاخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا .

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَقَدْ قُتِلَ فُلانٌ وَفُلانٌ ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ (**لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**) [2] [المائدة : ٩٣] الآية .

٧٠٨ - (٣٤٦٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « **مَا هٰذَا ؟** » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** » [3] .

---

(١) في الأصلين « منادي » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢٠) باب : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) ، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) (٣) باب : تحريم الخمر ، من طريقين عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٣٣٦٢) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٠٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٤٨) .

٧٠٩ - (٣٤٦٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ،

عَنْ أنسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَب ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً (١).

٧١٠ - (٣٤٦٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ ؟ » . قال : لا ، إلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » . قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا بِشَيءٍ بَعْدَ الْإِسْلامِ فَرَحَنَا بِقَولِ رَسُولِ (٢) الله ﷺ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » . قَالَ : فَأَنَا أُحِبُّ رسُـولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْمَلُ بِأَعْمَالِهِمْ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٤٩) . وانظر الحديث (٣٣٣٢) .

(٢) سقطت « رسول » من أصل (ش) . ولكنها استدركت على هامشها ، وهي مثبتة في أصل (فا) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٨ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٧٢ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٨١) . وسيأتي برقم (٣٥٥٦ ، ٣٥٩٧ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٢) .

٧١١ - (٣٤٦٦) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُرَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَىٰ الْقَوْمُ عَلَيْهَا خَيْراً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ عَلَيْها شَرْاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ قُلْتَ لِهٰذِهِ : « وَجَبَتْ » . وَلِهٰذِهِ « وَجَبَتْ » ؟ قَالَ : « شَهَادَةُ الْقَوْمِ . وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَداءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ »(١) .

٧١٢ - (٣٤٦٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن ثابت قَالَ : أَظُنُّهُ ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرابِيّاً بَالَ فِي المَسْجِدِ فَوَثَبَ بَعْضُ الْقَوْمِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُزْرِمُوهُ » . ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٠ ، ٣٨٥٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٢٦ ، والبخاري في الأدب (٦٠٢٥) باب : طيب الكلام ، ومسلم في الطهارة (٢٨٤) باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، والنسائي في الطهارة (٥٣) باب : ترك التوقيت في الماء ، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٨) باب : الأرض يصيبها البول كيف تغسل ، وأبو عوانة في المسند ١/٢١٤ - ٢١٥ من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٦) ، والشافعي في الأم ١/٥٢ - ومن طريق الشافعي أخرجه أبو عوانة ١/٢١٤ - وأحمد ٣/١١٠ ، والترمذي في الطهارة =

. . . .

=(١٤٨) باب : ما جاء في البول يصيب الأرض ، من طرق عن سفيان ، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٠) من طريق إبراهيم بن محمد ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢١) باب : صب الماء على البول في المسجد ، والنسائي في الطهارة (٥٥) من طريقين عن ابن المبارك .

وأخرجه أبو عوانة ٢١٣/١ من طريق يزيد بن هارون ، ثلاثتهم عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١١٤/٣ ، ١٦٧ ، والنسائي في الطهارة (٥٤) من طريق عبيدة ، وابن نمير ، عن يحيىٰ بن سعيد بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٣) ، وابن حزم في المحلى ١/ ١٠١ ، وقد سقط شيخ أحمد في الرواية ١١٤/٣ من الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩١/٣ ، والبخاري في الوضوء (٢١٩) باب : ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله ، ومسلم في الطهارة (٢٨٥) ، والبيهقي ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، وأبو عوانة ٢١٤/١ من طريقين عن إسحاق بن أبي طلحة ، حدثني أنس . وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٨) بتحقيقنا .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الوضوء (٢٢٠) باب : صب الماء على البول في المسجد ، والبغوي في « شرح السنة » ٧٩/٢ برقم (٢٩١) وقد خلط الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه بين حديث أنس ، وحديث أبي هريرة . وقد استوفينا حديث أبي هريرة تخريجاً في « صحيح ابن حبان » برقم (٩٧٢ ، ٩٧٤ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧) .

يقال : زرم البول إذا انقطع ، وأزرمته : قطعته . والإزرام : القطع .

قال الحافظ في الفتح ٣٢٤/١ : « وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص . . . . . إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ، ولم يقل لهم : لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين =

٧١٣ - (٣٤٦٨) - حدثنا إسحاق، حدثنا علي بن أبي سارة، حدثنا ثابت،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مَرَّةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ فَراعِنَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُهُ لِي». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَعْتَىٰ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُهُ لِي».

قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَدْعُوكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: لِرَسُولِ [رَسُولِ](١) الله! وَمَا اللَّهُ؟ أَمِنْ ذَهَبٍ هُوَ؟ أَمِنْ فِضَّةٍ هُوَ؟ أَمِنْ نُحَاسٍ هُوَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ أَعْتَىٰ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ». فَقَالَ لَهُ مِثْلَهَا. فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ أَعْتَىٰ مِنْ ذٰلِكَ.

قَال: «ارْجِعْ إِلَيْهِ فَادْعُهُ». فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ. قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ الْكَلامَ. فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ سَحَابَةً حِيَالَ رَأْسِهِ، فَرَعَدَتْ، فَوَقَعَتْ مِنْهَا صَاعِقَةٌ، فَذَهَبَتْ بِقَحْفِ رَأْسِهِ،

= باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء، وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة .... وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ..... وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ولا سيما إن كان مما يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه ..... وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار .... وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها».

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها المعنى.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) [الرعد : ١٣] الآية .

٧١٤ ـ (٣٤٦٩) ـ حدثنا هُرَيْم بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، عن محمود بن الربيع ،

عَنْ عِتْبانَ بْنِ مَالِكٍ ـ قَالَ (٢) : لَقِيتُ عِتْبَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَحَدَّثَني فَأَعْجَبَني فَقُلْتُ لِابْنِي : اكْتُبْهُ. فَكَتَبَهُ ـ فَقَالَ عِتْبَانُ ، وَقَدْ كَانَ ذَهَبَ بَصَرُهُ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَتَيْتَنِي فَصَلَّيْتَ عِنْدِي فِي مَكَانٍ أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً . قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي وَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ . قَالَ : فَذَكَرْنَا مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الأَذَىٰ ، فَجَعَلُوا عُظْمَ ذٰلِكَ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا النبيَّ ﷺ فَيَدْعُوَ عَلَيْهِ فَيُهْلِكَهُ اللَّهُ . فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : إِنَّ أَمْرَهُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ الله ؟ » . قَالُوا : إِنَّما يَقُولُ ذٰلِكَ بِلِسَانِهِ وَلَيْسَ لَهُ هَيْئَةٌ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ ـ أَوْ قَالَ :

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم بإسناد صالح برقم (٣٣٤١) . وهو مكرر (٣٣٤٢) .

(٢) القائل هو أنس رضي الله عنه .

فَتَطْعَمَهُ النَّارُ أَبَداً »(1) . قَالَ مُعْتَمِرٌ ، قَال أبي : سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ فَمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم في مسند عتبان بن مالك برقم (١٥٠٧) من طريق هريم بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٤٤٩ ، ومسلم في الإيمان (٣٣) باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، وأبو عوانة في المسند ١/١٣ ، ١٤ من طرق عن سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو عوانة ١/١٣ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٨٩) باب : جامع الصلاة ، من طريق الزهري ، عن محمود بن الربيع ، به . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٧) باب : الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، والنسائي في الإمامة ٢/٨٠ باب : إمامة الأعمىٰ ، والبيهقي في الصلاة ٣/٨٧ باب : إمامة الأعمىٰ .

وأخرجه الطيالسي برقم (٣٨) ، والبخاري في الصلاة (٤٢٤) باب : إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء ، وفي التهجد (١١٨٦) باب : صلاة النوافل جماعة ، من طريق الزهري ، بالإسناد السابق ، وأخرجه أبو عوانة ١/١١ من طريق الطيالسي .

وأخرجه أحمد ٤/٤٤ ، و ٥/٤٤٩ ، والبخاري في الأذان (٦٨٦) باب : إذا زار الإمام قوماً فأمهم ، و (٨٣٨ ، ٨٤٠) باب : حين يسلم الإمام ، وفي الرقاق (٦٤٢٣) باب : العمل الذي يبتغى به وجه الله ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٣٨) باب : ما جاء في المتأولين ، وأبو عوانة في المسند ١/١٢ من طريق معمر ، عن الزهري ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٥) باب : المساجد بيوت الله ، وفي المغازي (٤٠٠٩) ، وفي الأطعمة (٥٤٠١) باب : الخزيرة ، من طريقين عن الليث ، حدثنا عقيل ، عن الزهري ، بالإسناد السابق . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٣) بتحقيقنا . =

٧١٥ - (٣٤٧٠) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد، عن ثابت،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا زَوْجَتِي فُلانَةُ**». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ**»(١).

= وأخرجه مسلم في الإيمان (٣٣) (٥٥) من طريق أبي بكر بن نافع العبدي، حدثنا بهز، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس قال: حدثني عتبان....

وانظر الحديث (١٥٠٥) السابق مع التعليق عليه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١٥٦، ٢٨٥ من طريق سريج، ويونس، وعفان

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٧٤) باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي.

وأخرجه - مختصراً - أبو داود في السنة (٤٧١٩) باب: في ذراري المشركين، من طريق موسى بن إسماعيل، خمستهم حدثنا حماد، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث صفية بنت حيي عند البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥) باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ - وأطرافه: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١) -، ومسلم في السلام (٢١٧٥)، وأبي داود في الصوم (٢٤٧٠) باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته.

قال النووي في «شرح مسلم» ٥/١٨ - ١٩: «فيه فوائد منها: بيان كمال شفقته ﷺ على أمته، ومراعاته لمصالحهم، وصيانة قلوبهم وجوارحهم - (وكان بالمؤمنين رحيماً) -.... وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار.... وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن في الإنسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وفيه الاستعداد للحفظ من مكائد الشيطان فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره». =

٧١٦ ـ (٣٤٧١) ـ حدثنا أبو عبد الرحمن الأَذْرَمِي [١] ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا مبارك ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلاً قَطُّ الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّىٰ يُنَحِّيَ الرَّجُل رَأْسَهُ . وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتْرُكَ يَدَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذي يَتْرُكُ يَدَهُ . وَمَا مَسِسْتُ قَطُّ أَلْيَنَ مِنْ جِلْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَا وَجَدْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٢] .

= وانظر شرح الأبي ٥/٤٤١ ، وفتح الباري ٤/٢٨٠ .

(١) الأذرمي ـ بالفتح وسكون الذال المعجمة وفتح الراء ـ : نسبة إلى أذرمة ، وهي قرية من قرىٰ نصيبين . . . . انظر تبصير المنتبه ١/٣٧ . وإليها ينسب أبو عبد الرحمن الأذرمي ، وقد جاء في (فا) : « عبد الرحمن » وهو خطأ . وانظر التعليق التالي .

(٢) رجاله ثقات غير أن المبارك بن فضالة قد عنعن وهو مدلس . وأبو عبد الرحمن الأذرمي هو عبد الله بن محمد بن إسحاق شيخ النسائي ، وأبو قطن هو عمرو بن الهيثم بن قطن .

وأخرج الفقرة الثانية أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص : (٣١) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه الفقرتين : الأولىٰ والثالثة ، أبو الشيخ ص : (٣١) من طريق عبد الله بن محمد الرازي ، حدثنا الحسين بن الصباح ، حدثنا أبو قطن ، به .

وأخرج الفقرة الأولىٰ والثانية أبو داود في الأدب (٤٧٩٤) باب : في حسن العشرة ، من طريق أحمد بن منيع ، حدثنا أبو قطن ، به .

وأخرجه ـ ما عدا الفقرة الثالثة : ما مسست . . . ـ أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص : (٢٦) من طريق إبراهيم بن محمد بن علي الرازي ، حدثنا ابن أبي الثلج ، حدثنا أبو الوليد خلف بن الوليد ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن أبي درهم ، عن يونس بن عبيد ، عن مولىٰ لآل أنس قد سماه ونسيته ، عن أنس بن مالك . . . . =

٧١٧ - (٣٤٧٢) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا أُمَّ فُلانٍ خُذِي بِأَيِّ الطَّرِيقِ شِئْتِ فَقُومي فِيهِ حَتَّىٰ أَقُومَ مَعَكِ » . فَخَلَا مَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ يُنَاجيها حَتَّىٰ قَضَتْ حَاجَتَها (١) .

= وأخرج الفقرة الثانية الترمذي في القيامة (٢٤٩٢) باب : (٤٧) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧١٦) باب : إكرام الرجل جليسه ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٨٠) ، وابن المبارك في « الزهد » ص : (١٣٢) من طريقين عن زيد العمي ، عن أنس . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « مدار الحديث على زيد العمي وهو ضعيف » .

وأما الفقرة الثالثة والرابعة فقد تقدم تخريجهما برقم (٢٧٨٤) . وانظر أيضاً أحمد ٩٨/٣، ١٧٤ ، ٢١٦ ، وابن ماجه في الزهد ٤١٧٨ باب : البراءة من الكبر ، والتواضع ، وأبا الشيخ ص (٣٠ - ٣١) . وتعليق البخاري رقم (٦٠٧٢) في الأدب ، باب : الكبر .

ولتمام التخريج انظر (٢٧٨٤ ، ٣١٢٥ ، ٣٤٠٠) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص : (٣٠) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٣ من طريق عفان ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٦) باب : قرب النبي ﷺ من الناس ،وأبو داود في الأدب (٤٨١٩) باب : في الجلوس على الطرقات من طريقين عن يزيد بن هارون ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وذكره الحافظ ابن كثير في « شمائل الرسول ﷺ » . ص : (٦٨) من طريق أحمد ، وقال : « وهكذا رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة » .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨١٨) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٧٢) من طريقين عن مروان الفزاري ، حدثنا حميد ، عن أنس . =

٧١٨ - (٣٤٧٣) - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا منهال بن خليفة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنسٍ قَالَ : حَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ مُذْ عَرَفْنَا الْإِسْلَامَ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِنَا بِهِ . قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤْجَرُ فِي إِمَاطَتِهِ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَفِي هِدَايَتِهِ السَّبِيلَ ، وَفِي تَعْبِيرِهِ عَنِ الْأَرْثَمِ (١) . وَفِي مِنْحَةِ اللَّبَنِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُؤْجَرُ فِي السِّلْعَةِ تَكُونُ مَصْرُورَةً فِي ثَوْبِهِ فَيَلْمَسُها فَتُخْطِئُهَا يَدُهُ » (٢) .

= وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٢٤) من طريق علي بن حجر ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، عن حميد ، بالإسناد السابق . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٥١٨) .

وأخرجه أحمد ٩٨/٣ من طريق هشيم ، أنبأنا حميد ، عن أنس بن مالك قال : « إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به في حاجتها » . وحميد قد عنعن وهو مدلس .

وقد علقه البخاري في الأدب (٦٠٧٢) باب : الكبر بصيغة الجزم : « وقال محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، بالإسناد السابق ولكن حميداً صرح بالتحديث .

وفي هذا الحديث بروز النبي ﷺ للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ، وليرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته . وفيه صبره على المشقة لمصلحة المسلمين ، وإجابة من سأله حاجة،وفيه الدلالة على فريد تواضعه ﷺ وبراءته من جميع أنواع الكبر .

وقوله : « خلا معها » أي وقف معها في طريق مسلوك يشاهده الناس ولكن لا يسمعون حديثه .

(١) الأرثم : هو الذي لا يصحح كلامه ولا يبينه لآفة في لسانه . فكأنه أخذ من قوله : رثمت أنفه إذا كسرته ، فكأن فمه قد كسر فلا يفصح في كلامه ، وقد ذكر هذا المعنى في رتم بالتاء المثناة من فوق .

(٢) إسناده ضعيف لضعف المنهال بن خليفة ، وأخرجه البزار (٩٥٧) كشف =

٧١٩ ـ (٣٤٧٤) ـ حدثنا أبو همام ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرني معمر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَعْرَةٌ (١) إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (٢) .

٧٢٠ ـ (٣٤٧٥) ـ حدثنا أبو ياسر عمار بن نصر (٣) ، حدثنا يوسف بن عطية ، أخبرنا ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ

= الأستار من طريقين حدثنا أبو أحمد ، حدثنا المنهال بن خليفة ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلم رواه عن ثابت إلا المنهال وهو ثقة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٣٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، والبزار ـ وزاد . . . . ـ وفي إسناده المنهال بن خليفة ، وثقه أبو حاتم وأبو داود والبزار ، وفيه كلام » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٦٨٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وسكت عنه البوصيري .

كما ذكره الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٦١٨ ـ ٦١٩ وقال : « رواه أبو يعلى ،و والبزار وزاد . . . . . . وفي إسناده المنهال بن خليفة وقد وثقه غير واحد ، وتقدم ما يشهد لهذا الحديث » . وانظر شواهده في « الترغيب والترهيب » ٣/٦١٥ ـ ٦٢٠ .

(١) الشعرة واحدة الشعر ، وهو : نبات الجسم مما ليس بصوف ولا وبر ، للإنسان وغيره . وتجمع أيضاً على أشعار وشعور . وقد يكنى بالشعرة الواحدة عن الجمع كما يكنىٰ بالشيبة عن الجنس . وفي (فا) : « لشعرة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو همام هو الوليد بن شجاع السكوني ، والحديث تقدم برقم (٣٤٦٠) ، وانظر (٢٨٤٧ ، ٣٠٩٨) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٤٣) .

(٣) في الأصل (ش) : « سيف » . وفي (فا) : « يوسف » وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه ، وانظر التهذيب وفروعه ،و تاريخ بغداد ١٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

السُّنْبُلَةِ تَميلُ أَحْياناً وَتَسْتَقِيمُ أَحْيَاناً ، وَمَثَلُ أُمَّتي كَمَثَلِ الْمَطَرِ لَا يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ »(١) .

٧٢١ - (٣٤٧٦) - حدثنا أبو ياسر عمار ، حدثنا يوسف ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبيرنا ، وَيَرْحَمْ صَغيرَنَا »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، يوسف بن عطية الصفار متروك الحديث ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه حماد بن يحيىٰ الأبح كما يتبين من مصادر التخريج .

نقول : أما الشطر الأول من الحديث فقد تقدم برقم (٣٠٨٠) و (٣٢٨٦) .

وأما الشطر الثاني فقد أخرجه أحمد ٣/١٣٠ ، ١٤٣ من طريق الحسن بن موسىٰ الأشيب .

وأخرجه الترمذي في الأمثال (٢٨٧٣) باب : مثل أمتي مثل المطر من طريق قتيبة ، كلاهما حدثنا حماد بن يحيىٰ الأبح ، حدثنا ثابت ، بهذا الإسناد .

نقول : يشهد له حديث عمار عند أحمد ٣١٩/٤ ، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٠٧) موارد ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٨/١٠ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة ، وعبيد بن سليمان الأعز وهما ثقتان ، وفي عبيد خلاف لا يضر » .

وحديث عمران بن حصين عند الطبراني ، والبزار فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٨/١٠ وقال : « وإسناد البزار حسن ، وقال : لا يروىٰ عن النبي ﷺ بإسناد أحسن من هذا » .

وحديث ابن عمر أيضاً . انظر مجمع الزوائد ٦٨/١٠ ، وقال الحافظ في الفتح : « هو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة » .

(٢) إسناده ضعيف يوسف بن عطية متروك الحديث . وأبو ياسر عمار هو ابن نصر المروزي .

وأخرجه الترمذي في البر (١٩٢٠) باب : ما جاء في رحمة الصبيان ، من =

. . . .

= طريق محمد بن مرزوق ، حدثنا عبيد بن واقد ، عن زَرْبيّ قال : سمعت أنس بن مالك . . . . وهذا إسناد ضعيف جداً . عبيد الله بن واقد ضعيف ، وشيخه زربي قال ابن حبان : « منكر الحديث على قلته ، ويروي عن أنسٍ ما لا أصل له ، فلا يجوز الاحتجاج به » . انظر المجروحين ٣١٢/١ .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب . وزربي له أحاديث مناكير عن أنس ابن مالك وغيره » .

وقد ذكر الحديث الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤/٨ باب : توقير الكبير ورحمة الصغير ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط وزاد . . . . . وفي إسناد أبي يعلىٰ يوسف بن عطية وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني غير واحد ضعيف » .

كما ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٥٩٥) . وسكت البوصيري عنه .

ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٢٥٧/١ ، والبزار برقم (١٩٥٥) ، والترمذي في البر (١٩٢٢) باب : ما جاء في رحمة الصبيان ، والبغوي في « شرح السنة » ٣٩/١٣ - ٤٠ برقم (٣٤٥٢) ، ومدار إسناده عندهم على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤/٨ وقال : « رواه أحمد ، والبزار بنحوه ، والطبراني باختصار ، وزاد « ويعرف لنا حقنا » . وفي أحد إسنادي البزار قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد أحمد ليث بن أبي سليم وهو مدلس » . وصححه ابن حبان برقم (٤٤٩ ، ٤٥٦) بتحقيقنا .

كما يشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أحمد وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٣٢٣/٥ ، والحاكم ١٢٢/١ من طريقين عن ابن وهب أخبرني مالك بن خير الزيادي ، عن أبي قبيل المعافري ، عن عبادة بن الصامت ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤/٨ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، وإسناده حسن » . =

٧٢٢ ـ (٣٤٧٧) ـ حدثنا عمار، حدثنا يوسف، حدثنا ثابت،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ». فَأَبَىٰ النبيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ (١).

= كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢٢٢ وصححه الحاكم ١/٦٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو عند الترمذي أيضاً برقم (١٩٢١). وقد ذكر الحاكم رواية الترمذي شاهداً على الطريق الأولىٰ. وانظر شواهد أخرىٰ في «مجمع الزوائد» ٨/١٤ ـ ١٥، وفي «الترغيب والترهيب» ١/١١٣ ـ ١١٤.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٩ ـ ٤٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفه».

وذكره الهيثمي بنحوه في المجمع ٣/٣٩ وقال: «رواه أبو يعلىٰ. وعيسىٰ وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره» وستأتي هذه الرواية برقم (٤٢٤٤).

وذكره أيضاً بسياقة ثالثة ٣/٤٠ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الحميد بن أمية وهو ضعيف». وقد ذكر ابن حجر هذه الرواية في «المطالب العالية» برقم (١٣٧٩).

وأورد الحافظ ابن حجر حديثنا في «المطالب العالية» برقم (١٣٨٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. كما أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٦٠٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني....».

ويشهد له حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري في الحوالة (٢٢٨٩) باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، وفي الكفالة (٢٢٩٥) باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، والنسائي في الجنائز ٤/٦٥ باب: الصلاة على من عليه دين. وانظر «مجمع الزوائد» ٣/٤٠. =

٧٢٣ - (٣٤٧٨) - حدثنا أبو ياسر ، حدثنا يوسف بن عطية ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « الْخَلْقُ عِيالُ اللَّهِ ، فَأَحَبُّ خَلْقِهِ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيالِهِ »[١] .

٧٢٤ - (٣٤٧٩) - حدثنا أبو بكر بن زنحويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ[٢] : يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالاً ، وَإِنَّ لِي

= نقول : قد صح عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي على المدين في أول الأمر ، ثم نسخ ذلك عندما وسع الله عليهم بحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨) باب : الدين - وفروعه هي : ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٦٧٣١ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣ - ، ومسلم في الفرائض (١٦١٩) باب : من ترك مالاً فلورثته ، والترمذي في الجنائز (١٠٧٠) باب : في الصلاة على المديون ، والنسائي في الجنائز ٤/٦٦ باب : الصلاة على من عليه دين . وانظر « الاعتبار » للحازمي ص : (٢٤٠ - ٢٤٢) ، وفتح الباري ٤/٤٧٧ - ٤٧٨) .

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، والحديث تقدم برقم (٣٣١٥ ، ٣٣٧٠) .

(٢) الحجاج بن علاط بن خالد بن ثويرة ، سكن مكة وهو معدود من أهلها وبنى بها مسجداً وداراً تعرف به ، وهو والد نصر الذي نفاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع المرأة تنشد :

هَلْ مِنْ سَبيلٍ إِلَىٰ خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا ... أَمْ هَلْ سَبيلٌ إِلَىٰ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ ؟!

وكان من أجمل فتيان قومه .

أسلم الحجاج وحسن إسلامه ، وشهد مع النبي ﷺ خيبر ، وبعد فتحها قام بما جاء في هذا الحديث ، ليعود بماله إلى دار الإسلام .

بِهَا أَهْلاً ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ (١) فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئاً ؟ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ . قَالَ : فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ ، فَقَالَ : اجْمَعِي مَا كَانَ عِنْدَكِ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ . قَالَ : وَفَشَا ذٰلِكَ بِمَكَّةَ فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحاً وَسُرُوراً . وَبَلَغَ الْخَبَرُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعُقِرَ (٢) فِي مَجْلِسِهِ وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي الْجَزَرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْناً لَهُ يُقَالُ لَهُ قُثَمٌ ، وَكَانَ شِبْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَلْقَىٰ ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

حِبِّي قُثَمْ (٣) شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشَمْ
بَادِي النِّعَمِ بِرَغْمِ [أَنْفِ] (٤) مَنْ رَغِمْ (٥)

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ ثَابِتٌ : قَالَ أَنَسٌ : ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَاماً لَهُ إِلَىٰ

---

(١) في (فا) : « أيتم » .
(٢) عُقر في مجلسه : أي حبس فيه ، فلم تعد رجلاه تقدران على حمله عند سماعه هذا الخبر الأليم ، وفي المصنف « فقعد » وأظنه تحريفاً .
(٣) رواية أحمد : « حبي قثم ، حبي قثم » .
(٤) ما بين حاصرتين زيادة من مصنف عبد الرزاق .
(٥) رواية عبد الرزاق : « بني رب ذي النعم برغم أنف من رغم » .
وأما رواية أحمد فهي : « بني ذي النعم برغم من رغم » . وكذلك هي عند الهيثمي . وأما رواية البزار فهي كما هنا تماماً ، ورواية السيرة لابن كثير هي رواية أحمد .

الْحَجَّاجِ بْنِ عِلاطٍ فقَالَ : وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ وَمَاذَا تَقُولُ ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ . قَالَ الْحَجَّاجُ لِغُلامِهِ أَقْرِئْ أَبَا الْفَضْلِ السَّلامَ ، وَقُلْ لَهُ فَلْيُخْلِ لِي بَعْضَ بُيُوتِهِ لآتِيَهُ ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَىٰ مَا يَسُرُّهُ . فَجَاءَ غُلامُهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ : أَبْشِرْ أَبَا الْفَضْلِ . فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فرحاً حَتَّىٰ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ . ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، وَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ ، وَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ يُعْتِقَها فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ ، وَبَيْنَ أَنْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا ، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَها وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ . وَلٰكِنْ جِئْتُ لِمَا كَانَ لِي هَا هُنَا ، أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ ، فَاخْفِ عَلَيَّ ثَلاثاً ، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَا لَكَ .

قَالَ : فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا [مِنْ] (١) حُلِيٍّ وَمَتَاعٍ فَجَمَعَتْهُ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَمَرَّ (٢) بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلاثٍ ، أَتَىٰ الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ : مَا فَعَلَ زَوْجُكِ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَقَالَتْ : لا يُحْزِنُكَ (٣) اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ . قَالَ : أَجَلْ لَا يُحْزِنُنِي (٤) اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ (٥) بِحَمْدِ

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٢) عند عبد الرزاق « انشمر به » .

(٣) عند عبد الرزاق ، وأحمد ، والبزار « لا يخزيك » .

(٤) عند عبد الرزاق ، وأحمد ، والزار « لا يخزيني » .

(٥) في الأصلين « ولكن » والتصويب من مصادر التخريج .

اللَّهِ إلاّ مَا أَحْبَبْنَاهُ . قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ اللَّهَ فَتَحَ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَكِ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكِ فَالْحَقِي بِهِ . قَالَتْ : أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقاً . قَالَ : فَإِنِّي صَادِقٌ ، وَالأَمْرُ عَلَىٰ مَا أَخْبَرْتُكِ .

قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَجَالِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ : لاَ يُصِيبُكَ إلاَّ خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ . قَالَ : لَمْ يُصِبْنِي إلاَّ خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ اللهِ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ . وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلاَثاً ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَا كَانَ لَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ .

قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ الْكَآبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ . وَخَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَئِباً حَتَّىٰ أَتَوُا (١) الْعَبَّاسَ . وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ كَآبَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ خِزْيٍ (٢) عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ (٣) .

---

(١) في (فا) : « أبو العباس » .

(٢) عند عبد الرزاق ، وأحمد : « حزن » .

(٣) إسناده صحيح . وأبو بكر بن زنجويه هو : محمد بن عبد الملك بن زنجويه . والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم (٩٧٧١) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٣٨ ، ١٣٩ ، والبزار (١٨١٦) ، والبيهقي في السير ٩/١٥١ باب : من أراد غزوة فورَّىٰ بغيرها . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٩٨) موارد ، من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وقال البزار : « لا نعلم رواه هكذا إلا معمر ، ولا روىٰ الحجاج إلا هذا » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/١٥٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو =

٧٢٥ - (٣٤٨٠) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وثابت ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً فَقَالَ : « مَا هٰذِهِ الأَصْوَاتُ ؟ » . قَالُوا : النَّخْلُ يَأْبِرُوْنَهُ . فَقَالَ : « لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلُحَ » . قَالَ : فَأَمْسَكُوا فَلَمْ يَأبروا عَامَهُمْ ، فَصَارَ شِيصاً [١] ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْياكُمْ فَشَأْنُكُمْ ، وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ » [٢] .

= يعلىٰ ، والبزار ، والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر سيرة ابن هشام ٣٤٥/٢ ، والبداية لابن كثير ٢١٦/٤ .

(١) في (فا) : « شيعاً » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه أحمد ١٢٣/٦ ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٧٠) باب : تلقيح النخل ، من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٦٣) باب : وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره مِن معايش الدنيا على سبيل الرأي ، من طريقين عن الأسود بن عامر ، حدثنا حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ من طريق عبد الصمد ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس . وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٣١) . ويأبرون - من بابي : ضرب وقتل - : يلقحونه . والشيص : - بكسر الشين المعجمة ، وآخره صاد مهملة - البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً . وقيل : أردأ البسر . وقيل : تمر رديء ، وهو متقارب .

قال الشيخ أحمد شاكر : « وهذا الفرق بين شؤون الدين وشؤون الدنيا إنما هو في أمور الصناعات والأمور المادية ، والتجارب وما إليها . وليس فيما يتعلق بالأحكام والآداب والأخلاق ونحوها مما يتصل بأمور الناس في الدنيا ومعاملاتهم ، وكل شأنهم ، فهذه من أمور الدين يقيناً » .

٧٢٦ - (٣٤٨١) - حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ إلَّا خَيْراً ، إلَّا قَالَ اللَّهُ : قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ »(١) .

٧٢٧ - (٣٤٨٢) - حدثنا عمار أبو(٢) ياسر ، حدثنا سلام أبو المنذر ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « حُبِّبَ إليَّ النِّساءُ ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٢١) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه .
وأخرجه أحمد ٣/٢٤٢ من طريق مؤملِ بن إسماعيل ، به . وقد تحرفت « ثابت » إلى « سالم » .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى وقال : .... ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت :لأنس حديث في الصحيح غير هذا » .
وهو في « المقصد العلي » برقم (٤٢٧) ، وفي « المطالب العالية » برقم (٧٥٠) وعزاه الحافظ إلى أبي يعلىٰ . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلىٰ ، وعنه ابن حبان في صحيحه ، وهو في الصحيح والسنن بغير هذا اللفظ» .
والحديث المشار إليه أنه في الصحيح تقدم برقم (٣٣٥٢) . وانظر أيضاً الحديث (٣٠٢٢) في صحيح ابن حبان .
(٢) في الأصلين « بن » . والصحيح ما أثبتناه . وعمار هو ابن نصر المروزي .

وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ »[1] .

٧٢٨ - (٣٤٨٣) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ - وَعِنْدَهُ[2] بِنْتٌ لَهُ -

(١) إسناده حسن . وأخرجه أحمد ١٢٨/٣ ، ١٩٩ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، وأبي عبيدة .

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٣ ، والنسائي في عشرة النساء ٦١/٧ باب : حب النساء ، من طريق عفان . وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (٢٢٩ - ٢٣٠) ، من طريق إبراهيم بن الحسن العلاف، وأبي كامل ، وعثمان بن حفص ، ستتهم حدثنا سلام بن سليمان أبو المنذر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦١/٧ - ٦٢ من طريق علي بن مسلم ، حدثنا سيار ، حدثنا جعفر ، حدثنا ثابت ، به .

وأخرجه - مختصراً على الطيب والنساء - أبو الشيخ ص : (٩٨) من طريق أبي عاصم، حدثنا أبو كامل، حدثنا سلامة بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس.

وأخرج الطبراني الجزء الأخير منه في الصغير ٢٦٢/١ من طريق الفضل بن العباس ، حدثنا يحيىٰ بن عثمان ، حدثنا الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس . . . . وقال : « لم يروه عن الأوزاعي إلا الهقل . تفرد به يحيىٰ » .

وأورد ابن كثير في الشمائل ص (٣٨) رواية أحمد ، والنسائي ثم قال : « وليس بمحفوظ بهذا ، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا ، وإنما هي من أهم شؤون الآخرة » .

نقول : بل هي أهم ما يقوم به الإنسان في الدنيا للآخرة . فآثارها في الدنيا - على المستويين : الفردي والجماعي - آثارٌ تؤدي إلى سعادة الفرد والجماعة نظافة ، وتوحداً ، واستقامة ، والتزاماً . . . . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٥٣٠) .

(٢) الضمير في « عنده » عائد إلى أنس رضي الله عنه . وعند البخاري =

فَقَالَ أَنَسٌ : فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا ! فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ نَفْسَها عَلَىٰ النَّبِيِّ (١) .

٧٢٩ ـ (٣٤٨٤) ـ حدثنا عبد الله بن عبد الصمد ، حدثنا أبي عبد الصمد بن علي ، عن عوام البصري ، عن عبد الواحد بن زيد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ

= وغيره : « . . مرحوم بن عبد العزيز قال : سمعت ثابتاً البناني قال : كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس . . . . . » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨ من طريق عفان .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٢٠) باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، من طريق علي بن عبد الله ، وفي الأدب (٦١٢٣) باب : ما يستحىٰ من الحق للتفقه في الدين ، من طريق مسدد .

وأخرجه النسائي في النكاح ٦/٧٩ باب : عرض المرأة نفسها على من ترضىٰ ، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠١) باب : التي وهبت نفسها للنبي ﷺ من طـريق محمد بن بشار .

وأخرجه النسائي ٦/٧٨ ـ ٧٩ من طريق محمد بن المثنىٰ ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠١) من طريق أبي بشر بكر بن خلف ، ستتهم حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

في الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح المأمون، وتعريفه رغبتها فيه، وأنه لاغضاضة عليها في ذلك ، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار ، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت ، وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف وذلك ألين في صرف السائل وآدب من الرد بالقول ـ قاله المهلب ـ نقول : ليس هذا بمسلم له به لأن الكلمة الحسنة في الرد قد تساوي في كثير من الأحيان قضاء الحاجة نفسها .

الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ (١) سَاعَةً لَيْسَ فِيها سَاعَةٌ إلاَّ وَلِلَّهِ فِيها سِتُّ مِئَةِ عَتيقٍ مِنَ النَّارِ » . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْنَا عَلَىٰ الْحَسَنِ فَذَكَرْنَا لَهُ حَدِيثَ ثَابِتٍ فقَالَ : سَمِعْتُهُ . وَزَادَ فِيهِ : « كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ » (٢) .

٧٣٠ - (٣٤٨٥) - حدثنا أبو يوسف الجيزي ، حدثنا مؤمل ابن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقَلْبِي إِلَىٰ دِينِكَ ، وَاحْفَظْ مَنْ وَرَاءَنَا بِرَحْمَتِكَ » (٣) .

---

(١) في (فا) : « عشرين » وهو خطأ .

(٢) إسناده تالف ، عبد الواحد بن زيد البصري قال البخاري والنسائي : « تركوه » . وقال النسائي : « ليس بثقة » . وذكره الساجي ، والعقيلي ، وابن شاهين ، وابن الجارود في الضعفاء . وقال ابن حبان : « كان ممن يقلب الأخبار من سوء حفظه وكثرة وهمه فلما كثر منه ذلك استحق الترك » . وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على ضعفه » . وعبد الصمد بن علي بن أبي خداش الموصلي ، وشيخه لم أجد لهما ترجمة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/١٦٥ وقال : « رواه أبو يعلى من رواية عبد الصمد بن أبي خداش ، عن أم عوام البصري ، ولم أجد من ترجمهما » . وهو في « المقصد العلي » برقم (٣٥٥) .

وذكره أيضاً ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٥٨٢) . وقال البوصيري : « رواه أبو يعلىٰ ، وفي سنده عبد الواحد بن زيد قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه » . وانظر الحديث (٣٤٣٤) و (٣٤٣٥) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل . وأبو يوسف الجيزي روىٰ عنه أبو يعلى وغيره ، ومن المصريين روىٰ عنه محمد بن حيون الأنضنائي المصري ، ولم أر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وانظر الأنساب ٣/٤١١ ، الإكمال =

٧٣١ - (٣٤٨٦) - حدثنا مجاهد بن موسىٰ ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ - وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَعْرِفُ الطَّرِيقَ بِاخْتِلافِهِ إِلَىٰ الشَّامِ ، فَكانَ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَيَقُولُونَ : مَنْ هٰذَا (١) مَعَكَ ؟ فَيقُولُ : هادٍ (١) يَهْدِيني (٢) . فلما دَنَوَا (٣) مِنَ الْمَدِينَةِ بَعَثَا (٤) إِلَىٰ الْقَوْمِ الَّذينَ أَسْلَمُوا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبي أُمَامَةَ وَأَصْحابِهِ فَخَرَجُوا إِلَيْهِما

= ٣/٤٥ - ٤٦ ، تبصير المنتبه ١/٣٦٤ .

وقد أورد الهيثمي هذا الحديث في « مجمع الزوائد » ١٠/١٧٦ وقال : « رواه أبو يعلى عن شيخه أبي إسماعيل الجيزي - وهذا خطأ - ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

يقال : أقبل إليه أي : أتىٰ . وأقبل عليه نقيض أدبر عنه .

وأخرج الطبراني في الصغير ١/٩٨ من طريق إسحاق بن خالويه الواسطي ، حدثنا علي بن بحر بن برّي ، حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني ، أخبرنا معمر ، حدثنا ثابت البناني وسليمان التيمي ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نظر قبل العراق ، والشام ، واليمن فقال : « اللهم أقبل بقلوبهم على طاعتك ، وحط عمن وراءهم » . وقال : لم يروه عن التيمي إلا معمر ، ولا عنه إلا هشام بن يوسف القاضي ، تفرد به عنه علي بن بحر . وروى أحمد بن حنبل عن علي بن بحر » .

نقول : إن معمراً ، وهشاماً ، وعلياً كلهم ثقات ، وتفرد الثقة ليس علة يُعل بها حديث .

(١) في (فا) : « هلا » .

(٢) في (ش) : « يهدينني » وهو خطأ . والصواب ما في (فا) .

(٣) في الأصلين « دنونا » وهو خطأ لأن أنساً لم يصحبهما في هجرتهما .

(٤) في الأصلين « بعثنا » والوجه ما أثبتناه .

فَقَالُوا (١) : ادْخُلا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ ، فَدَخَلا .

قَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ أَنْوَرَ وَلاَ أَحْسَنَ مِنَ يَوْمٍ دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ (٢) .

٧٣٢ - (٣٤٨٧) - حدثنا عمرو بن حصين ، حدثنا حسان بن سياه ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ (٣) .

---

(١) في الأصلين « قالا » ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، ومجاهد بن موسىٰ هو الخوارزمي أبو علي الخُتَّلِيّ .
وأخرجه أحمد ١٢٢/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٩/٦ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .
وأخرجه - بلفظ آخر - أحمد ٢٢٢/٣ من طريق هاشم ، حدثنا سليمان ، عن ثابت ، به .
وأخرجه - مطولاً - أحمد ٢١١/٣ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٩١١) باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من طريق عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، حدثنا أنس . وقد أورد هذه الرواية ابن كثير في السيرة ٢٧٥/٢ ، وانظر (٣٢٩٦ ، ٣٣٥٨ ، ٣٤١٤) .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، عمرو بن الحصين العقيلي متروك الحديث .
وحسان بن سياه ضعفه ابن عدي ، والدارقطني . وقال ابن حبان في « المجروحين » ٢٦٧/١ - ٢٦٨ : « روىٰ عنه البصريون ، منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطأ في روايته على ظهور الصلاح منه » .
وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٤٥) باب : تخليل اللحية من طريق الربيع بن نافع ، حدثنا أبو المليح ، عن الوليد بن زَوْران ، عن أنس . وهذا إسناد =

. . . .

= رجاله ثقات ، واتصاله متوقف على سماع الوليد من أنس . والوليد بن زوران ـ أو زروان ـ ترجمه البخاري في الكبير ١٤٤/٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم ، وقد روىٰ عنه أكثر من اثنين ، ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في كاشفه : « ثقة » . وقال أبو داود : « لا ندري سمع من أنس أو لا ؟ » . وقال ابن حجر في التقريب « لين الحديث » .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الطهارة ٥٤/١ باب : تخليل اللحية ، والبغوي في « شرح السنة » ٤٢١/١ ـ ٤٢٢ برقم (٢١٥) .

وأخرجه البيهقي ٥٤/١ من طريق معاذ بن أسد ، حدثنا الفضل بن موسىٰ السكري يعني أبا حمزة ، عن إبراهيم الصائغ ، عن أبي خالد ، عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٣١) باب : ما جاء في تخليل اللحية ، من طريق محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، حدثنا يحيىٰ بن كثير أبو النضر ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . وهذا إسناد فيه ضعيفان : يحيىٰ بن كثير ، وشيخه يزيد .

وأخرجه البزار ٢٧٠ من طريق روح بن حاتم ، حدثنا معلىٰ بن أسد ، حدثنا أيوب بن عبد الله ، عن الحسن ، عن أنس ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

وصححه الحاكم ١٤٩/١ من طريق علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس . . .

ومن طريق علي بن حمشاذ ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن وهب ، وحدثنا مروان بن محمد ، حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري ، عن موسىٰ بن أبي عائشة ، عن أنس بن مالك . . . ووافقه الذهبي .

قال الحافظ ـ عن حديث أنس هذا ـ : « وله طرق أخرىٰ ضعيفة عن أنس ، منها ما رويناه في فوائد أبي جعفر بن البحيري ، ومستدرك الحاكم ، ورجاله ثقات ، لكنه معلول ، فإنما رواه موسىٰ بن أبي عائشة ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . أخرجه ابن عدي ، وصححه ابن القطان من طريق أخرىٰ ، وله طريق أخرىٰ ذكرها الذهلي في « الزهريات ، وهو معلول . وصححه الحاكم قبل ابن القطان » . =

. . . .

= وفي الباب عن عثمان عند عبد الرزاق (١٢٥) من طريق إسرائيل ، عن عامر بن شقيق الأسدي ، عن أبي وائل ، عن عثمان أن رسول الله توضأ فخلل لحيته .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في الطهارة (٣١) ما جاء في تخليل اللحية ، وابن ماجه في الطهارة (٤٣٠) باب : ما جاء في تخليل اللحية ، والبيهقي في الطهارة ١/٥٤ باب : تخليل اللحية .

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٨ - ١٧٩ باب : في تخليل اللحية ، والدارقطني ١/٨٦ باب : الحث على المضمضة برقم (١٢ ، ١٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٢ من طرق عن إسرائيل ، بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥١ ، ١٥٢) ، وابن حبان برقم (١٠٦٧) بتحقيقنا ، والحاكم ١/١٤٩ وقال : « وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه » . وتعقبه الذهبي بقوله : « ضعفه ابن معين » . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . « وقال محمد أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان » .

ونقل الحافظ في التهذيب ٥/٦٩ ، عن الترمذي « في العلل الكبير » قوله : « قال محمد - يعني البخاري - : أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون في هذا . فقال : هو حسن » .

وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » ١/٥٤ : « في سنده عامر بن شقيق ، قال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل في شيء منها » .

نقول : مدار صحة الإسناد على عامر بن شقيق . وقد ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوي » . وقال الذهبي في كاشفه : « صدوق ضُعف » ، وقال في المغني : « ضعفه ابن معين وقواه غيره » ، وضعفه في الخلاصة ، ووثقه ابن حبان وصحح حديثه ابن خزيمة ، والحاكم ، والترمذي . وقال الحافظ في التقريب : « لين الحديث » . =

. . . .

= وفي الباب أيضاً عن عمار بن ياسر عند الطيالسي ١/٥٢ برقم (١٧٣) ، والترمذي (٣٠) ، وابن ماجه (٤٢٩) ، وصححه الحاكم ١/١٤٩ من طريق سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار . . . وهذا إسناد ضعيف ، سفيان بن عيينة لم يذكر فيمن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط . وانظر تدريب الراوي ٢/٣٧٤ ـ ٣٧٥ ، والكواكب النيرات ص : ١٩٠ ـ ٢١٢ .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١/٦٢ الفقرة (٦٠) : « سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة وذكره . . قال أبي : لم يحدث بهذا أحد سوىٰ ابن عيينة ، عن ابن أبي عروبة . قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث . وهذا أيضاً مما يوهنه » .

وأخرجه الترمذي (٢٩) ، وابن ماجه (٤٢٩) وصححه الحاكم ١/١٤٩ ـ وعنده عبد الكريم الجزري ، وهو تحريف فيما نعتقد ، لأن عبد الكريم الجزري ليس ممن يروون عن حسان بن بلال فيما نعلم ـ من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية ، عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر . . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي المخارق . وقال الترمذي ، وسمعت إسحاق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل ، قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل .

كما يشهد له حديث عائشة عند أحمد ٦/٢٣٤ ، وصححه الحاكم ١/١٥٠ من طريق عمر بن أبي وهب النصري قال : حدثنا موسىٰ (بن ثروان) ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، عن عائشة . . . . وهذا ـ قال الحافظ : إسناد حسن عمر بن أبي وهب الخزاعي البصري ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم ، وأحمد : « لا بأس به » .

وحديث ابن عمر عند ابن ماجه (٤٣٢) وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/٦٣ : « هذا إسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه . رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه وقال : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : روىٰ هذا الحديث =

. . . .

= الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد ، عن يزيد الرقاشي وقتادة قال : كان النبي ﷺ مرسلاً وهو الصواب .

قال أبو الحسن : «رواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً على ابن عمر ، وهو الصواب ، قلت : وكذا ابن أبي شيبة في مصنفة من طريق نافع ، عن ابن عمر» .

ويشهد له أيضاً حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (٤٣٣) . وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٦٤ : « هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » ١/ ٢٣ : « روىٰ تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة : عثمان بن عفان ، وأنس بن مالك ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو أيوب ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وعبد الله بن أبي أوفىٰ ، وأبو الدرداء ،وكعب بن عمرو ، وأبو بكرة ، وجابر بن عبد الله ،وأم سلمة ، وكلها مدخولة ، وأمثلها حديث عثمان » . ثم أورد كل حديث وتكلم عنه بما فيه الغنية فارجع إليه . وانظر أيضاً كشف الأستار (٢٦٧ ، ٢٦٨) ، ومجمع الزوائد ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥ .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » : « سمعت أبي يقول : لا يثبت في تخليل اللحية حديث » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ١/ ٨٧ : « قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء » .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ١/ ١٨٦ : « والإنصاف أن أحاديث الباب ـ يعني أحاديث تخليل اللحية ـ بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج ، وصلاحيتها للاستدلال ، لا تدل على الوجوب لأنها أفعال ، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ : « هكذا أمرني ربي » لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول : هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به ، أم لا ؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها ، لا شك في ذلك ، لأن كل واحد منهما يتقول على الله بما لم يقل » . =

٧٣٣ ـ (٣٤٨٨) ـ حدثنا عمرو بن حصين ، حدثنا علي بن أبي سارة ، حدثنا ثابت البناني ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مَحَقَ الإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ » (١) .

٧٣٤ ـ (٣٤٨٩) ـ حدثنا أحمد بن الدورقي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحكم بن عطية العَيْشيُّ ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فِيهِ

= وقال الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري ، وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء . وانظر « نيل الأوطار » ١/١٨٣ ـ ١٨٦ .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن أبي سارة . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٠٢ وقال : رواه أبو يعلى وفيه علي بن أبي سارة ، وهو ضعيف » . وعنده « يمحق » بدل « محق » .

كما ذكره في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين وهو مجمع على ضعفه » . والحديث أيضاً في « المقصد العلي » برقم (٤٧) .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣١٩٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . كما أورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٣٨٠ بصيغة التمريض وقال : « رواه أبو يعلىٰ والطبراني » . ومحق ـ من باب نفع ـ الشيء : نقضه وأذهب منه البركة . وقيل : هو ذهاب الشيء كله حتىٰ لا يُرىٰ له أثر . والشح : قال أبو هلال العسكري في « الفروق في اللغة » ص : (١٧٠) : « الفرق بين الشح والبخل أن الشحَّ الحرص على منع الخير . . . . . والبخل : منع الحق ، فلا يقال لمن يؤدي حقوق الله تعالى بخيل » .

الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ مَا مِنْهُمْ أَحَدُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ حَبْوَتِهِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُ يتبَسَّمُ إِلَيْهِما وَيَتَبَسَّمانِ إِلَيْهِ (١) .

٧٣٥ ـ (٣٤٩٠) ـ حدثنا روح بن عبد المؤمن ، حدثنا علي بن أبي سارة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُشْرِفُ عَلَىٰ أَهْلِ النَّارِ فَيُنادِيهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ : يَا فُلَانُ أَمَا تَعْرِفُني ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ ، مَنْ أَنْتَ وَيْحَكَ ؟ قَالَ : أَنَا الَّذي مَرَرْتَ بِي فِي الدُّنْيا فَاسْتَسْقَيْتَني شَرْبَةَ مَاءٍ فَسَقَيْتُك فَاشْفَعْ لِي بِها عِنْدَ رَبِّكَ . قَالَ : فَدَخَلَ ذٰلِكَ الرَّجُل عَلَىٰ اللَّهِ فِي زُوَّرِهِ (٢) فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنِّي أَشْرَفْتُ عَلَىٰ أَهْلِ النَّارِ فَقَام رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَنادَىٰ : يَا فُلانُ أَمَا تَعْرِفُني ؟ فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ ، وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الَّذِي مَرَرْتَ بِي فِي الدُّنْيَا فَاسْتَسْقَيْتَني فَسَقَيْتُكَ ، فَاشْفَعْ لِي بِها عِنْدَ رَبِّكَ ، يَا رَبِّ فَشَفِّعْني فِيهِ ، قَالَ فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ فِيهِ . وَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ » (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحكم بن عطية ، والحديث تقدم برقم (٣٣٨٧) .

(٢) في المطالب « ذروة » ، وفي مجمع الزوائد « دوره » . وفي الأصلين عندنا كما أثبتناها . والله أعلم . والزور : جمع زائر ، وهذا هو المناسب « فيدخل عليه في » : عبر بذلك على شكل ما يحدث في الدنيا لتقريب فهمه ، ولأن عقولنا قاصرة عن إدراك ما يجري في العالم الآخر على حقيقته .

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن أبي سارة . وقد أورد الحديث الحافظ =

٧٣٦ ـ (٣٤٩١) ـ حدثنا عبد الله أخو المقدمي ، حدثنا جعفر ، حدثنا ثابت قال :

كُنْتُ إذَا أَتَيْتُ أَنَساً يُخْبَرُ بِمَكَانِي فَأَدْخُلُ عَلَيْهِ ، فَآخُذُ يَدَيْهِ فَأُقَبِّلُهُمَا وَأَقُولُ : بِأَبِي هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ اللَّتَيْنِ مَسَّتَا رَسُولَ الله ﷺ ، وَأُقَبِّلُ عَيْنَيْهِ وَأَقُولُ بِأَبِي هَاتَيْنِ [الْعَيْنَيْنِ] (١) اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ الله ﷺ (٢) .

٧٣٧ ـ (٣٤٩٢) ـ حدثنا المقدمي عبد الله ، حدثنا جعفر ، عن ثابت ،

قَالَ : كُنْتُ إذَا أَتَيْتُ أَنَساً دَعَا بِطِيبٍ فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ وَعَارِضَيْهِ (٣) .

= الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٨٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه علي بن أبي سارة وهو متروك » .

وأورده ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٦٦٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري تضعيفه الحديث لضعف علي بن أي سارة .

(١) ما بين حاصرتين زيادة من « مجمع الزوائد » .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الله بن أبي بكر المقدمي قال ابن عدي : « ضعيف » . وقال الذهبي في الميزان : « وكان أبو يعلىٰ كلما ذكره ضعفه » . وقال في « المغني » : « ضعفوه » . وهو من فعل ثابت وقوله .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣٢٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٤٠٩٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ ، وسكت عليه البوصيري .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه ، والحديث موقوف على أنس . وذكره الهيثمي =

٧٣٨ ـ (٣٤٩٣) ـ حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثني محمد ابن عبد الله الأنصاري ، حدثنا أبي ، عن جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت :

كَانَ ثَابِتٌ إِذَا أَتَىٰ أَنَساً قَالَ [أَنَسٌ] (١) يَا جَارِيَةُ هَاتِي لِي طِيباً أَمْسَحْ يَدَيَّ ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ ثَابِتٍ إِذَا جَاءَ لَمْ يَرْضَ حَتَّىٰ يُقَبِّلَ يَدَيَّ (٢) .

٧٣٩ ـ (٣٤٩٤) ـ حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا

= في « مجمع الزوائد » ١٦٩/١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات » . وهو في المقصد العلي برقم (٨٣) .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٠٣٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . كما ذكره البوصيري في « إتحاف الخيرة » ١١٣/١ وسكت عليه .

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها المعنىٰ .

(٢) جميلة لم أقع لها على ترجمة ، وعبد الله بن المثنىٰ بن عبد الله بن أنس الأنصاري ، قال أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن معين : « صالح » . ووثقه الدارقطني ، والعجلي ، والترمذي ، وابن حبان وقال : ربما أخطأ .

وقال الدارقطني : « ضعيف » . وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال أبو داود : « لا أخرج حديثه » . وقال الساجي : « فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث » . وقال العقيلي : « لا يتابع على أكثر حديثه » . وهو من رجال البخاري . ومثل هذا لا يمكن أن ينزل حديثه عن مرتبة الحسن .

وقد أورد الهيثمي هذا الحديث في « مجمع الموائد » ١٣٠/١ وقال « رواه أبو يعلىٰ ، وجميلة هذه لم أر من ترجمها » . وهو في « المقصد العلي » برقم (٨٦) ونصه مضطرب جداً .

إسماعيل بن عبد الحميد بن عبد الرحمن العجلي ، حدثنا علي بن أبي سارة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، فَقَالَ : « أَلَسْتَ مُسْلِماً ؟ » قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَاخْتَضِبْ » [١] .

٧٤٠ - (٣٤٩٥) - [حدثنا الجراح بن مخلد] [٢] ، حدثنا أبو قتيبة سَلْمُ بن قتيبة الشَّعيري ، حدثنا سُهَيْل [٣] بن أبي حزم ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ (إِنَّ الَّذينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا) [فصلت : ٣٠] [وقال] : « قَدْ قَالَهَا نَاسٌ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ قَالَهَا حَتَّىٰ يَمُوتَ فَهُو مِمَّنِ اسْتَقَامَ عَلَيْها » [٤] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن أبي سارة ، وباقي رجاله ثقات .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه علي بن أبي سارة وهو متروك » .
كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٢٢١٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري تضعيفه هذا الحديث بعلي بن أبي سارة .

(٢) ما بين حارتين سقط من أصل (ش) واستدرك على هامشها ، ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه لذلك فجعل أول السند « أبا قتيبة » الذي توفي قبل مولد أبي يعلىٰ .

(٣) في (فا) : « سهل » وهو تصحيف .

(٤) إسناده ضعيف لضعف سهيل بن أبي حزم القطعي ، وأخرجه ابن كثير =

٧٤١ - (٣٤٩٦) - حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا سالم بن نوح ، حدثنا سُهَيْل (١) ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيارِكُمْ ؟ » . قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً إِذَا سُدِّدُوْا » (٢) .

= في التفسير ١٧٣/٦ من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٤٧) باب : ومن سورة حم السجدة ، والطبري في التفسير ١١٤/٢٤ من طريق عمرو بن علي الفلاس ، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

وزاد السيوطي في الدر المنثور ٣٦٣/٥ نسبته إلى النسائي ، والبزار ، وابن مردويه ، وابن عدي ، وابن أبي حاتم . وما بين حاصرتين زيادة لتمام المعنىٰ .

(١) في (فا) : « سهل » وهو تحريف . وسهيل هو ابن أبي حزم .

(٢) إسناده ضعيف لضعف سهيل بن أبي حزم . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٣/١٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن » . وانظر مجمع الزوائد ٢٢/٨ .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٣٥/٢ ، ٤٠٣ من طريقين عن ابن إسحاق ، حدثنا - في الرواية الثانية - ابن إسحاق ، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ..... وصححه ابن حبان برقم (٤٧٧) بتحقيقنا . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢/٨ وقال : « رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس » . كما ذكره في ٢٠٣/١٠ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

كما ويشهد له حديث جابر عند البزار فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٣/١٠ وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق » . والسداد : القصد في الأمر والعدل فيه .

٧٤٢ ـ (٣٤٩٧) ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « يُؤْتَىٰ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَم ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ . فَيَقُولُ لَهُ : سَلْ وَتَمَنَّه . فَيَقُولُ : مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّىٰ إِلَّا أَنْ تَرُدَّنِي إِلَىٰ الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ .

وَيُؤْتَىٰ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ : ابْنَ آدَمَ ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ شَرَّ مَنْزِلٍ . مَرَّاتٍ ، أَتفتدي بِطِلَاعِ [1] الأَرْضِ ذَهَباً ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ . فَيَقُولُ : كَذَبْتَ قَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هٰذَا ، فَيُرَدُّ إِلَىٰ النَّارِ » [2] .

٧٤٣ ـ (٣٤٩٨) ـ حدثنا عبد الواحد ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ، مَا يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ

---

(١) في الأصلين « بتلاع » . ولكنها استدركت على هامش (ش) « طلاع » وكتب إلى جانبها « صح » . وطلاع الأرض ذهباً ، أي : ما يملؤها حتى يطلع عنها ويسيل .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم الجزء الاول منه برقم (٢٨٧٩ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٥٦ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٦٠) . وسيأتي برقم (٣٤٩٨ ، ٣٧٩٧) .
وأما الجزء الثاني منه فقدتقدم برقم (٢٩٢٦ ، ٢٩٧٦ ، ٣٠٢١) .

أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنيا فَيُقْتَلَ لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ »[1].

٧٤٤ ـ (٣٤٩٩) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا[2] ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ : « أُتِيَ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ ، أَبْيَضُ ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، يَضَعُ حَافِرَهُ حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ . قَالَ : فَرَكِبْتُهُ حَتَّىٰ سَارَ بِي . حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بِهَا الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَأَتَانِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ لِي جِبْرِيلُ : اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ .

قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيا ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : جِبْرِيلُ . فَقِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ [قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ][3] فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) سقطت من أصل (ش) ، واستدركت على هامشها ، ولم ينتبه ناسخ (فا) فجاء السند عنده بدونها .

(٣) ما بين حاصرتين استدرك من مصادر التخريج .

وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ [قال : قَدْ أرسل إليه] (١) فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنا بِابْنَيِ الْخَالَةِ ، يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ ، فَرَحَّبَا بِي ، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ . قِيلَ : أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ، وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثم عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّماءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فقيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قال : [قد أرسل إليه] (٢) فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . قالَ: يَقولُ اللَّهُ : (وَرَفعناهُ مَكَاناً عَلِياً) [مريم : ٥٧] .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . فَقيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : جِبْرِيلُ . فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَال : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا بِهَارُونَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَىٰ السَّماءِ السَّادِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ .

---

(١) ما بين حاصرتين استدرك من مصادر التخريج .

(٢) ما بين حاصرتين استدرك من مصادر التخريج .

قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إلَيهِ ؟ قال : قَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَإذَا أَنا بِإبْراهيمَ ، وَإذَا هُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلَىٰ الْبَيْتِ فَيَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إلَيْهِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِي إلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ (١) فَإذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيلَةِ، وَإذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلالِ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يُحْسِنُ يَصِفُهَا مِنْ حُسْنِهَا . قَالَ : فَأُوْحِي إلَيَّ مَا أُوحِي ، وَفُرِضَتْ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً . قالَ : فَنَزَلْتُ إلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ : مَا فَرَضَ (٢) عَلَىٰ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : خَمْسينَ صَلاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . قَالَ : إنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطيقُ ذٰلِكَ ، فَارْجِعْ إلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إلَىٰ رَبِّي فَقُلْتُ : أَيْ رَبِّ خَفِّفْ عَنْ (٣) أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً . فَرَجَعْتُ إلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْساً . قَالَ : إنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطيقُ ذٰلِكَ ارْجِعْ إلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفيفَ . فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ إلَىٰ رَبِّي فَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ فِيما بَيْنَ رَبِّي

---

(١) « السدرة المنتهىٰ » قال النووي في « شرح مسلم » ١/٣٩١ : « هكذا وقع في الأصول ـ السدرة ـ بالألف واللام . وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهىٰ » . نقول وعند البخاري « سدرة المنتهىٰ أيضاً » .

قال ابن عباس ، والمفسرون وغيرهم : « سميت سدرة المنتهىٰ لأن علم الملائكة ينتهي إليها . ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ » .

وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنها سميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها ، وما يصعد من تحتها من أمر الله .

(٢) عند مسلم « ما فرض ربك على أمتك ؟ » .

(٣) عند مسلم « على » بدل « عن » . ومن المعروف أن « عن » تأتي بمعنى « علىٰ » وتدل على الاستعلاء كقوله تعالى : (فإنما يبخل عن نفسه) .

وَبَيْنَ مُوسىٰ حَتَّىٰ قالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلَاةً . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كُتِبَتْ حَسَنَةً ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً . وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . قَالَ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيَيْتُ » (١) .

٧٤٥ ـ (٣٥٠٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٢) باب : الإسراء برسول الله ﷺ الى السماوات وفرض الصلوات ، من طريق شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر الأحاديث (٢٩١٤ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٥ ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٥١) وسيأتي برقم (٣٦١٤) . وانظر صحيح ابن حبان برقم (٤٨) بتحقيقنا .

وفي الحديث من الفوائد : إثبات الاستئذان ، وأنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول : أنا فلان . وفيه أن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد . وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء ، وفيه جواز مدح الإنسان ـ إذا أمن عليه الافتتان ـ في وجهه . وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر ، وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل ، وفيه أن التجربة أقوىٰ في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ، وقد صح عنه ﷺ : « ليس المخبر كالمعاين » . وفيه الإكثار من سؤال الله تعالىٰ ، وتكثير الشفاعة عنده ، وفيه فضيلة الاستحياء ، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يَسْتَشِرِ الناصح في ذلك .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ حارِثَةَ خَرَجَ نَظَّاراً فَأَتَاهُ سَهْمٌ فقَتَلَهُ . فقَالَتْ أُمُّهُ : يَا رَسُولَ الله قَدْ عَرَفْتَ مَوْضِعَ حَارِثَةَ مِنِّي ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِلاَّ رَأَيْتَ مَا أَصْنَعُ ، قَالَ : « يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَنَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلٰكِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّ حَارِثَةَ لَفِي أَفْضَلِهَا - أَوْ قَـالَ : فِي أَعْلَى الْفِرْدَوْسِ » - قَالَ يَزِيدُ : أَنَا أَشُكُّ[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٢٤ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٢ من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/٤٦ برقم (٢٠٩٨) من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥ ، ٢٨٢ - ٢٨٣ من طريق عبد الله بن يزيد ، وعفان ، كلاهما حدثنا سليمان بن المغيرة ، بالاسناد السابق . وصححه الحاكم ٣/٢٠٨ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٠ ، ٢٦٠ ، ٢٨٣ من طريق أبي هلال ، وشيبان ، وأبان .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٩) باب : من أتاه سهم غرب فقتله ، والبيهقي في البر ٩/١٦٧ باب : من أتابه سهم غرب فقتله ، من طريقين حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شيبان .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٧٣) باب : ومن سورة المؤمنين ، من طريق عبد بن حميد ، حدثنا روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، أربعتهم عن قتادة ، عن أنس . وصححه ابن حبان رقم(٩٤٥) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٤ من طريق سليمان بن داود ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٦٧) باب : صفة الجنة ، من طريق قتيبة ، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، سمعت أنساً . . .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٨٢) باب : فضل من شهد بدراً ، وفي الرقاق (٦٥٥٠) من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق ، عن حميد ، سمعت أنساً . . . =

٧٤٦ ـ (٣٥٠١) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَاصَلَ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ نَاسٌ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : « **لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** »(١) .

٧٤٧ ـ (٣٥٠٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، أخبرنا شعبة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(٢) .

٧٤٨ ـ (٣٥٠٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا حَبَّانُ ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد وثابت ،

= وفي رواية الترمذي « وإلا اجتهدت في الدعاء » . بدل قوله : « في البكاء » . قال الحافظ في الفتح ٢٧/٦ : « وهو خطأ ، ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعد ، ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق ، وعند النسائي « فإن كان في الجنة لم أبك عليه » وهو دال على صحة الرواية بلفظ « البكاء » .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن حميدا قد عنعن وهو مدلس . والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٧٤ ، ٢٩٧٢ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٩٩ ، ٣٢١٥ ، ٣٢٨٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٣٥) فانظره مع التعليق عليه . ولتمام الفائدة انظر (٢٩١١ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْقَدَحِ الْمَاءَ ، وَاللَّبَنَ ، وَالنَّبِيذَ ، وَالْعَسَلَ (١) .

٧٤٩ - (٣٥٠٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَ : أَمَا تَعْرِفِينَ فُلَانَةً ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَىٰ قَبْرٍ فَقَالَ لَهَا :

---

(١) إسناده صحيح ، وحبان هو ابن هلال . وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١٩٧) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ، أنبأنا عمر بن عاصم ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/٢٦١ من طريق عبد الملك بن عاصم كلاهما أنبأنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٠٢٠) .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٨) باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر سكراً ، من طريق عفان .

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٨/٢٩٩ باب : ما جاء في صفة نبيذهم من طريق الحسن بن المثنىٰ ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في قرض الخمس (٣١٠٩) باب : ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه ، من طريق عبدان ، عن أبي حمزة ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٨) باب : الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ، من طريق الحسن بن مدرك ، حدثنا يحيىٰ بن حماد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول قال : قال أنس . . .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص : (٢١١) من طريق علي بن سعيد العسكري ، حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا محمد بن مصعب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك . . . وسيأتي أيضاً برقم (٣٥١٣ ، ٣٧٨٨ ، ٣٨٦٨) .

« اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » . فَقَالَتْ لَهُ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي . قَالَ : وَلَمْ تَكُنْ عَرَفَتْهُ . فَقِيلَ لَهَا : إِنَّ هٰذَا رَسُولُ الله ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَجَاءَتْ عَلَىٰ بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ »[1] .

٧٥٠ ـ (٣٥٠٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشَفَةً فَقُلْتُ : مَا هٰذِهِ الْخَشَفَةُ ؟ فَقِيلَ الرُّمَيْصَاءُ[2] بِنْتُ مِلْحَان »[3] .

٧٥١ ـ (٣٥٠٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ابن سلمة ، أخبرنا ثابت ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٤٥٨) .
(٢) الرميصاء أو الغميصاء وهي أم سليم والدة أنس رضي الله عنهما .
(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/٢٣٩ من طريق حسن ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٦) باب : من فضائل أم سليم ، من طريق بشر بن السري ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/١٠٦ ، ١٢٥ من طريق ابن أبي عدي ، ويحيىٰ كلاهما حدثنا حميد ، عن أنس .

عَنْ أَنسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ (١) .

٧٥٢ ـ (٣٥٠٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جبريلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً ، فَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ لأَمَهُ وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ . وَأَتَىٰ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَىٰ أُمِّهِ ـ يَعْنِي ظِئْرَهُ ـ فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ ! فَاسْتَقْبَلَتْهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ .

قَالَ أَنَسٌ : وَكُنْتُ أَرَىٰ أَثَرَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ ، وَرُبَمَا قَالَ حَمَّادٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ آتٍ (٢) .

٧٥٣ ـ (٣٥٠٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا قتادة وحميد وثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَة قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٧٤) ، والظئر ـ بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ـ : الناقة تعطف على ولد غيرها ، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر ، وللرجل الأجنبي ظئر أيضاً والجمع أظآر ، مثل حمل وأحمال . وربما جمعت المرأة على ظئار بكسر الظاء المعجمة وضمها .

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فقَالَ : « **اشْرَبُوا أَبْوَالَهَا وَأَلْبَانَهَا** » . فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ ، فَأُتِيَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ .

قَالَ أَنَسٌ : قَدْ كُنْتُ أَرَىٰ أَحَدَهُمْ يَكِيدُ [1] الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّىٰ مَاتُوا ، وَرُبَما قَالَ حَمَّادٌ : يَكْدِمُ [2] الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّىٰ مَاتُوا [3] .

٧٥٤ ـ (٣٥٠٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ قَحَطْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلَكَ الْمَالُ ، فَاسْتَسْقِ لَنَا . فَقَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَاسْتَسْقَىٰ ـ وَوَصَفَ حَمَّادٌ بَسْطَ يَدَيْهِ حِيَالَ صَدْرِهِ ، وَبَطْنُ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ ـ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ فَمَا انْصَرَفَ حَتَّىٰ أَهَمَّتِ الشَّابَّ الْقَوِيَّ نَفْسُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، قَالَ : فَمُطِرْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبُنْيَانُ ، وَانْقَطَعَ الرُّكْبَانُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَهَا عَنَّا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ :

---

(١) الكيد هنا : الحرب ، وفي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ غزا غزوة كذا فرجع ولم يلق كيداً . أي : حرباً ،

(٢) كدم ـ من باب : ضرب وقتل ـ : يعض بأدنىٰ فمه .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه مع التعليق عليه . انظر (٢٨١٦ ، ٢٨٨٢ ، ٣٠٤٤ ، ٣١٧٠ ، ٣٣١١) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٧١ ، ٣٨٧٢ ، ٣٥٠٩) .

« اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلاَ عَلَيْنا » . قَالَ : فَانْجَابَتْ حتَّى كَانَتِ الْمَدِينَةُ كَأَنَّها فِي إِكْلِيلٍ (١) .

٧٥٥ ـ (٣٥١٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ مَعَ أَبي طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ (٢) ، وَإِذَا مَعَ أُمِّ سُلَيْمٍ خِنْجَرٌ. فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ : مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ قَالَتْ : اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ .

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَىٰ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ ؟ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! قْتِلَ (٣) مَنْ بَعْدَنا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ يَا رَسُولَ الله . قَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣١٠٤ ، ٣٣٣٤) .

(٢) في أصل (ش) « خيبر » وقد اشير فوقها نحو الهامش حيث صوبت « حنين » وكتب فوقها : صح ، ولكن ناسخ (فا) لم يلحظ ذلك فأثبت « خيبراً » . وانظر تعليقنا على الراوية السابقة (٣٤١١) لهذا الحديث .

(٣) هكذا جاءت مضبوطة في (ش) . وهي عند مسلم « اقْتُلْ » . وفي السيرة لابن كثير ٣/ ٦٢٠ « أَقْتُل » . وفي شرح مسلم للنووي ٤/ ٤٦٩ : قولها : « أقتل من بعدنا من الطلقاء » هو بضم الطاء ، وفتح اللام ، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح ، سموا بذلك لأن النبي ﷺ مَنَّ عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف ، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون ، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره » . وهذا ما يرجح رواية « أقتل » .

وقال القاضي عياض في « شرح الأبي » ٥/ ١٥٣ : « ومعنى أقتل من بعدنا من الطلقاء : أقتل من سوانا ، والطلقاء . . . وذكر ما نقله عنه النووي بتصرف .

قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ »(١) .

٧٥٦ ـ (٣٥١١) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ . فَقَالَ لَهُ : « **هَلْ سَأَلْتَ اللَّه ؟** » . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ هَلَّا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟** »(٢) .

٧٥٧ ـ (٣٥١٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ابن سلمة ، أخبرنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : « **يَا خَال قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** » . فَقَالَ : خَالٌ أَمْ عَمٌّ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ خَالٌ . وَقَالَ : خَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَهَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٣٤١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٤٢٩) . وسيأتي برقم (٣٧٥٩ ، ٣٨٠٢ ، ٣٨٣٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ من طريق عبد الصمد ، وأخرجه البزار برقم (٧٨٧) =

٧٥٨ - (٣٥١٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هٰذا الشَّرابَ كُلَّهُ : الْعَسَلَ ، وَالنَّبِيذَ ، وَاللَّبَنَ [١] .

٧٥٩ - (٣٥١٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، **فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ** » [٢] .

٧٦٠ - (٣٥١٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ،

من طريق محمد بن معمر ، حدثنا الحجاج بن المنهال كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، به . =

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٢٥/٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » . كما ذكره في ٣٠٥/٥ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » وانظر الحديث (٣٧٦٥) . والحديث في « المقصد العلي » برقم (٤٢٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٥٠٣) ، وسيأتي برقم (٣٧٨٨ ، ٣٨٦٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٩١) ، وسيأتي برقم (٣٧٢٠ ، ٣٧٢١) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلاَمَ . فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَ : « هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ »[(١)] .

٧٦١ ـ (٣٥١٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : « فِي النَّارِ » . فَلَمَّا قَفَّىٰ[(٢)] دَعَاهُ قَالَ : « إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ »[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٠٨ ، ٢٨١٥ ، ٣٢٨٧) . وسيأتي برقم (٣٥٧٤) .

(٢) قفىٰ : ولّى قفاه منصرفاً .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨ ، ومسلم في الإيمان (٢٠٣) باب : بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين ، وأبو عوانة في المسند ١/٩٩ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧١٨) باب : في ذراري المشركين ، وأبو عوانة ١/٩٩ من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، به .

قال النووي في « شرح مسلم »١/٤٨٢ : « فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ، ولا تنفعه قرابة المقربين ، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان ، فهو من أهل النار ، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه .

وقوله ﷺ : « إن أبي وأباك في النار » هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة » . وانظر رد الأبي على الإمام النووي في « شرح الأبي » ١/٣٦٩ ـ ٣٧٣ ، وانظر الفتح الرباني ٨/١٦٣ ـ ١٧١ .

٧٦٢ ـ (٣٥١٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَقْبَلَهُ ذَاتَ يَوْمٍ صِبْيَانُ الأَنْصَارِ وَالإِمَاءُ فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكُمْ »(١) .

٧٦٣ ـ (٣٥١٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٨٥ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٨) باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ، من طريق إسماعيل بن علية .

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٨٥) باب : قول النبي ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إليّ » ، وفي النكاح (٥١٨٠) باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ، من طريق عبد الوارث ، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام مُمْتَنًّا فقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إليّ » .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٠ من طريق عبد الصمد ، حدثنا محمد بن ثابت ، حدثنا أبي أن أنساً حدّثه بمثل النص السابق .

وأخرجه البخاري (٣٧٨٦) ، وفي النكاح (٥٢٣٤) باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٤٥) باب : كيف كانت يمين رسول الله ﷺ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٩) من طرق عن شعبة ، أخبرنا هشام بن زيد ، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها ، فكلمها رسول الله ﷺ فقال : « والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إليّ » مرتين . والنص للبخاري .

إنَّ لِي حَاجَةً . فَقَالَ : « يَا أُمَّ فُلانٍ انْظُرِي أَيَّ الطَّرِيقِ شِئْتِ » فَقَامَ مَعَهَا يُنَاجِيها حَتَّىٰ قَضَتْ حَاجَتَها [١] .

٧٦٤ - (٣٥١٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ بْنِ حَارِثَة جَرَحَتْ إنْسَاناً ، فَاخْتَصَمُوا إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله : الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ ؛ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ الله أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلانَةٍ ؟! لَا وَاللَّهِ لَا تَقْتَصُّ مِنْهَا . فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لأَبَرَّهُ » [٢] .

٧٦٥ - (٣٥٢٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » [٣] .

٧٦٦ (٣٥٢١) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ابن سلمة ، أخبرنا ثابت ،

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٣٤٧٢) .
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٩٦) .
(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٨٢) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ كَانَ بَلاَءً فِي الدُّنْيا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ : اصْبُغُوهُ [١] فِي الْجَنَّةِ صَبْغَةً، فَيُصْبَغُ فِيها صَبْغَةً . فَيَقُولُ اللَّهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ ، أَوْ شَيْئاً تَكْرَهُهُ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لاَ وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَكْرَهُهُ قَطُّ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِأَنْعَمِ النَّاسِ كَانَ فِي الدُّنْيا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ اللَّهُ : اصْبُغُوهُ صَبْغَةً فِي النَّارِ فَيُصْبَغُ فِيهَا ، قَالَ : فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ ؟ قُرَّةَ عَيْنٍ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لاَ ، وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْتُ خَيْراً قَطُّ وَلاَ قُرَّةَ عَيْنٍ قَطُّ » [٢] .

٧٦٧ ـ (٣٥٢٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا قتادة وثابت وحميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [٣] [الفاتحة : ١] .

---

(١) صبغ ـ من باب نصر ـ صبغاً : دهن وغمس . وكل ما غمس فقد صبغ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ٢٥٣/٣ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٣/٣ ، ومسلم في المنافقين (٢٨٠٧) باب : صبغ أنعم أهل الدنيا في النار ، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة ، من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، به .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ حتى ٢٩٨٥ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٩٣ ، ٣١٢٨ ، ٣١٣١) ، وسيأتي برقم (٣٨٧٤) . وانظر أيضاً (٣٢٤٥ ، ٣٠٠٥) .

وَكَانَ حُمَيدٌ لا يَذْكُرُ النبيَّ ﷺ .

٧٦٨ ـ (٣٥٢٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ،

عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوىٰ إلىٰ فراشه قَالَ : « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا ، وآوَانَا ، وَكَم مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ** » (١) .

٧٦٩ ـ (٣٥٢٤) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **يَبْقَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ مَا**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٥٣/٣ ، والترمذي في الأدب (٣٣٩٣) باب : ما جاء في الدعاء إذا أوىٰ إلى فراشه ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٣١٨) من طرق عن عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح » .

وأخرجه أحمد ١٥٣/٣ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٣١٨) من طريق الحسن بن موسىٰ .

وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٥) باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، وأبو داود في الأدب (٥٠٥٣) باب : ما يقال عند النوم ، من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد ١٦٧/٣ ، من طريق أبي كامل ، وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧١١) من طريق هدبة ، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة ، به .

وقوله : « الحمد لله الذي كفانا وآوانا » . قال ابن الأثير في النهاية ٨٢/١ : « أي ردنا إلى مأوىٰ ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم . والمأوىٰ : المنزل » .

شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَىٰ ثُمَّ يُنْشِيءُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ »[(١)] .

٧٧٠ ـ (٣٥٢٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »[(٢)] .

٧٧١ ـ (٣٥٢٦) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ : اللَّهُ ، اللَّهُ »[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٥٨) . وانظر أيضاً (٣١٤٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٧٤ ، ٣٣٩٧ ، ٣٣٥٥) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٩٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٤٨) باب : ذهاب الإيمان آخر الزمان ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨ ، وأبو عوانة في المسند ١/١٠١ من طريق عفان ، به .

وأخرجه أبو عوانة ١/١٠١ من طريق شاذان ، حدثنا حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٤٧) من طريق معمر ، عن ثابت ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٢ ، ومسلم في الإيمان (١٤٨) ، وأبو عوانة ١/١٠١ ، وصححه ابن حبان برقم (١٩١١) موارد .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ ، والترمذي في الفتن (٢٢٠٨) من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، وصححه الحاكم ٤/٤٩٤ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . =

٧٧٢ ـ (٣٥٢٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا تُمْطِرَ السَّمَاءُ ، وَلَا تُنْبِتَ الأَرْضُ ، وَحَتَّىٰ يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ ، وَحَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَمُرُّ بِالرَّجُلِ فَيَأْخُذُهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لِهٰذِهِ مَرَّةً رَجُلٌ .

ذكره حَمَّادٌ هٰكَذا ، وَقَدْ ذَكَرَ حَمَّادٌ أَيْضاً عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ لا يَشُكُّ .

وَقَدْ قَالَ أَيْضاً : عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ـ فِيما أَحْسبُ ـ [١] .

= نقول : لم يرو البخاري عن حميد إلا ما صرح أنه سمعه ، وهو عند الحاكم معنعن .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . ثم قال : « حدثنا محمد بن المثنىٰ ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن حميد ، عن أنس بنحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من الحديث الأول » . يعني أن الموقوف أصح من المرفوع ، وهذا لا يضر الحديث ما دام الذي رفعه ثقة . وانظر الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، وقد تابع عفان على رفعه بدون شك علي بن عثمان اللاحقي عند الحاكم ، وهو ثقة ، وتابعه أيضاً عبد الصمد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٦ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرج الجزء الأول ـ حتى تنبت الأرض ـ منه أحمد ٣/١٤٠ من طريق زيد بن الحباب ، حدثني الحسين بن واقد ، حدثني معاذ بن حرملة الأزدي ، سمعت أنساً . . . .

٧٧٣ ـ (٣٥٢٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دَارِ عُقْبَةَ بنِ رَافِعٍ فَأُتينا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ »[١] .

٧٧٤ ـ (٣٥٢٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ،

= وصححه الحاكم ٤/٤٩٥ وأقره الذهبي من طريق علي بن عثمان اللاحقي ـ وقال الذهبي : وعبد الصمد قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٣٣٠ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى فقال : . . . . ورجال الجميع ثقات » . ثم أورده في ٧/٣٣١ وقال : «قلت: في الصحيح بعضه ـ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » . ولتمام التخريج انظر (٢٨٩٢ ، ٣٥٢٦) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٨٦ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٧٠) باب : رؤيا النبي ﷺ ـ ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٢٨٤) ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٢٥) باب : ما جاء في الرؤيا ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، به .

وقوله : « رطب ابن طاب » نوع من الرطب مضاف الى ابن طاب وهو رجل من أهل المدينة .

وقوله : « ديننا قد طاب » قال النووي في « شرح مسلم » ٥/١٢٩ . « أي كمل واستقرت أحكامه ، وتمهدت قواعدُه » .

عَنْ أَنسٍ أَنَّهُ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر : ١] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ فَإِذَا نَهْرٌ يَجْرِي وَلَمْ يُشَقَّ شَقّاً ، فَإِذَا حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي إِلَىٰ تُرْبَتِهِ فَإِذَا مسكةٌ ذَفِرَةٌ (١) وَإِذَا حَصَاهُ اللُّؤْلُؤُ » (٢) .

٧٧٥ - (٣٥٣٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا سلام أبو المنذر ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا : النِّسَاءُ ، وَالطِّيبُ وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلَاةِ » (٣) .

٧٧٦ - (٣٥٣١) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، وثابت ،

---

(١) في الأصلين « مسكة ذفرة » وكذلك هي عند أحمد ١٥٢/٣ ، ٢٤٧ . ولكنها تقدمت في الرواية (٢٨٧٦) بلفظ « فإذا طينه مسك أذفر » . وفي الرواية (٣٢٩٠) بلفظ « فإذا مسك أذفر » . والذَّفِرَة : الطيبة الريح .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ من طريق عبد المصد ، حدثنا حماد ، به . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٢٨٧٦ ، ٣١٨٦ ، ٣٢٩٠) ، وسيأتي برقم (٣٧٢٦ ، ٣٨٢٣) .

(٣) إسناده حسن من أجل سلام بن سليمان أبي المنذر ، وقد تقدم برقم (٣٤٨٢) فانظره .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً فقَالَ : « مَا هٰذِهِ الأَصْوَاتُ ؟ » قَالُوا : النَّخْلُ يَأْبُرُوْنَهُ يَا رَسُولَ الله . فَقَالَ : « لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلُحَ » . قَالَ : فَلَمْ يَأْبُرُوْا عَامَهُمْ فَصَارَ شِيصاً . قَالَ : فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ (١) ، وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ » (٢) .

٧٧٧ ـ (٣٥٣٢) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا حميد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : « مَا بَالُ هٰذَا ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ » ـ يَعْنِي : ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ ـ (٣) .

٧٧٨ ـ (٣٥٣٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ

---

(١) في أصل (ش) : « فشأنكم به » . وقد ضرب على « به » . غير أن ناسخ (فا) لم ينتبه لذلك فأثبتها في أصل (فا) .

(٢) إسناده صحيح من الطريقين ، وقد تقدم برقم (٣٤٨٠) .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح حميد بالتحديث عند البخاري .
وعبد الله بن بكر هو أبو وهب السَّهمي الباهلي . والحديث تقدم برقم (٣٤٢٤) .
وسيأتي برقم (٣٨٤٢ ، ٣٨٨١) .

يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ -يَعْني النبيَّ ﷺ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**) [البقرة : ٢٢٢] الآيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ** » . فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ .

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْر وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا، أَفَلا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا فاسْتَقبلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفْنَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٠٢) باب : جواز غسل المرأة والحائض رأس زوجها ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٢ ـ ١٣٣ ، والترمذي في التفسير (٢٩٨١) باب : ومن سورة البقرة ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣١٤) ، من ثلاثة طرق عن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي برقم (١٩٣٣) ، وأحمد ٣/٢٤٦ ، وأبو داود في الطهارة (٢٥٨) باب : مؤاكلة الحائض ومجامعتها ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الحيض ١/٣١٣ باب : الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ـ ، والنسائي في الطهارة (٢٨٩) باب : تأويل قوله تعالى : (يسألونك عن المحيض) ، وفي الحيض (٣٦٩) باب : ما ينال من الحائض ، والترمذي (٢٩٨١) ، وابن ماجه في الطهارة (٦٤٤) باب : ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، وأبو عوانة في المسند ١/٣١١ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (٥١) من طرق عن حماد بن سلمة ، به ، وأبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ص (٦١) . وصححه ابن حبان برقم (١٣٥٢) بتحشيقنا .

وانظر تفسير ابن كثير ١/٤٥٨ ، والدرر المنثور للسيوطي ١/٢٥٨ .

٧٧٩ - (٣٥٣٤) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ (١) .

٧٨٠ - (٣٥٣٥) - حدثنا زهير ، حدثنا روح بن عبادة ، أخبرنا حماد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ : قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٩١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٨) باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، من طريق زهير بن حرب ، هذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١١٥٨) من طريق ابن أبي خلف ، حدثنا روح بن عبادة ، به .

وأخرجه مسلم (١١٥٨) من طريق أبي بكر بن نافع ، حدثنا بهز ، حدثنا حماد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٤ ، ١٧٩ ، ٢٣٦ ، ٢٦٤ من طريق ابن أبي عدي ، ويحيىٰ بن سعيد ، ومحمد بن عبد الله ، وعبد الله بن بكر .

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٤١) باب : قيام النبي ﷺ بالليل ، وفي الصوم (١٩٧٢) باب : ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ، من طريق عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا غندر .

وأخرجه أيضاً في الصوم (١٩٧٣) من طريق محمد ، أخبرنا أبو خالد الأحمر .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٦٩) باب : ما جاء في سرد الصوم ، وفي =

= « الشمائل » برقم (٢٩٢) من طريق علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٧/٣ باب : القصد في العبادة ، والجهد في المداومة ، من طريق محمد بن عبد الله ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٩٣٢) باب : الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور ، من طريق يزيد بن هارون ، جميعهم أخبرنا حميد ـ وعند البخاري ـ أنه سمع أنساً . . . . وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٣٤) ، وابن حبان برقم (٩٣٩) موارد . وسيأتي أيضاً برقم (٣٨١٩ ، ٣٨٢٨) . وانظر الحديث (٣٨٥٢) .

وفي الحديث استحباب التنفل بالصوم في كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه . وأن النبي ﷺ لم يصم الدهر كما أنه لم يقم الليل كله وقد سلك في العبادة الطريقة الوسطىٰ فصام وأفطر وقام ونام .

الزهري ، عن أنس

٧٨١ ـ (٣٥٣٦) ـ حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٩٤) (٦٢) ما بعده بدون رقم ، باب : في خاتم الورق فصه حبشي ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦٣٦) باب : من جعل فص خاتمه مما يلي كفه ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (١٢٥) من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٩ ، والنسائي في الزينة ٨/١٩٢ باب : صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه ، وابن ماجه (٣٦٤١) من طريق عثمان بن عمر .

وأخرجه مسلم (٢٠٩٤) ، وأبو داود في الخاتم (٤٢١٦) باب : ما جاء في اتخاذ الخاتم ، والترمذي في اللباس (١٧٣٩) باب : ما يستحب في فص الخاتم ـ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣١٤٠) ـ ، وفي « الشمائل » برقم (٨٢) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (١٢٩) والنسائي في الزينة ٨/١٩٣ من طريق ابن وهب . =

٨٧٢ ـ (٣٥٣٧) ـ حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، وابن قُدامة قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري قال :

حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً [١] .

٧٨٣ ـ (٣٥٣٨) ـ حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله [٢] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ الله ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ . قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخواتِيمَ مِنَ الْوَرِقِ ، فَطَرَحَ خَاتَمهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ [٣] .

= وأخرجه مسلم (٥٩٤) (٦٢) ، والنسائي في الزينة ١٧٣/٨ ، وأبو الشيخ ص : (١٢٩ ـ ١٣٠) ، والبغوي (٣١٤١) من طريق طلحة بن يحيىٰ ، ثلاثتهم عن يُونس بن يزيد ، به . وانظر (٣٠٠٩ ، ٣٠٧٥ ، ٣١٥٤ ، ٣٢٧٢ ، ٣٥٣٧) . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٥٤٤ ، ٣٥٨٤ ، ٣٨٢٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٢٩) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٩٤) باب : في خاتم الورق فصه حبشي ، من طريق يحيىٰ بن أيوب ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق لتمام التخريج .

(٢) في الأصلين « عبد الله » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ١٦٠/٣ ، ٢٢٣ من طريق أبي كامل ، وهاشم . =

. . . .

= وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٩٣) باب : في طرح الخاتم ، من طريق محمد بن جعفر بن زياد أبي عمران .

وأخرجه النسائي في الزينة ١٩٥/٨ باب : طرح الخاتم وترك لبسه ، من طريق محمد بن سليمان ، جميعهم عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الاسناد .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٨) من طريق يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، عن يونس .

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ ، وأبو الشيخ ص (١٣١) من طريق ابن جريج ، حدثني زياد بن سعد .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (١٣٠) من طريق ابن أخي الزهري ، وأخرجه أحمد ٢٢٥/٣ من طريق شعيب ، جميعهم عن الزهري ، به . وقال البخاري بعد روايته : « تابعه إبراهيم بن سعد ، وزياد ، وشعيب ، عن الزهري » .

وقال الحافظ في « الفتح » ٣٢١/١٠ : « أما متابعة إبراهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم وأحمد ، وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة إلا في بعض لفظ .

وأما متابعة زياد وهو بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ، ثم اليمن ، فوصلها مسلم أيضاً ، وأشار إليها أبو داود . . . .

وأما متابعة شعيب فوصلها الإسماعيلي كذلك ، وأشار إليها أبو داود أيضاً » . وسيأتي الحديث برقم (٣٥٦٥) .

وقال الحافظ في الفتح ٣١٩/١٠ : « هكذا روىٰ الحديث الزهري ، عن أنس . واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه . ونسب فيه إلى الغلط . لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . وانظر تعليقنا على الحديث (٣٥٤٣) .

قال النووي ـ تبعاً لعياض ـ : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن =

٧٨٤ ـ (٣٥٣٩) ـ حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ مِغْفَرٌ ، فَقِيلَ : هٰذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » (١) .

= شهاب ، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتي ..... » انظر بقية كلامه هناك . وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٨٠٣ .

وفي الحديث مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ ، فمهما أقر عليه استمروا عليه ، ومهما أنكره امتنعوا عنه ، وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل طلبه ، وفيه أن العبث اليسير بالشيء حال التفكير لا عيب فيه .

(١) إسناده صحيح ، وهو في موطأ مالك ـ في الحج (٢٥٦) باب : جامع الحج . ومن طريق مالك أخرجه الحميدي برقم (١٢١٢) ، وأحمد ٣/١٦٤ ، ١٨٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، والبخاري في الحج (١٨٤٦) باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وفي الجهاد (٣٠٤٤) باب : قتل الأسير وقتل الصبر ، وفي المغازي (٤٢٨٦) باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ وفي اللباس (٥٨٠٨) باب : المغفر ، ومسلم في الحج (١٣٥٧) باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٨٥) باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، والترمذي في الجهاد (١٦٩٣) باب : ما جاء في المغفر ، وفي الشمائل برقم (١٠٥ ، ١٠٦) ، والنسائي في الحج ٥/٢٠٠ ـ ٢٠١ باب : دخول مكة بغير إحرام، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠٥) باب : السلاح ، والبيهقي في الجزية ٩/٢١٢ باب : الحربي إذا لجأ إلى الحرم ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (١٤٣) ، والدارمي في المناسك ٢/٧٣ باب : دخول مكة بغير إحرام ، وفي السير ٢/٢٢١ باب : كيف دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى رأسه مغفر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٥٩ ، والبغوي في « شرح =

٧٨٥ - (٣٥٤٠) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ (١) .

٧٨٦ - (٣٥٤١) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا مالك ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ ، فَقيل : هٰذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : « **اقْتُلُوهُ** » (٢) .

٧٨٧ - (٣٥٤٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ (٣) .

= السنة » برقم (٢٠٠٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/١٣٩ . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري » . وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٣٥٤٢) .

قال السهيلي : « فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصياً ولا تمنع من إقامة حد واجب » . وفي الحديث أيضاً مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لا ينافي التوكل ، وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلىٰ ولاة الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة ولا النميمة .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديثين السابقين .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

٧٨٨ ـ (٣٥٤٣) ـ حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا ابن جريج ، عن الزهري ولا أعلمه إلا ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ (١) .

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس . وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٤٠٠) بتحقيقنا .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٨٧ ، والبيهقي في السنن ١/٩٤ـ ٩٥ من طريق هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٩) باب : الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، من طريق أبي علي الحنفي ، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٤٦) باب : ما جاء في لبس الخاتم ، وفي الشمائل برقم (٨٨) ، من طريق سعيد بن عامر ، وحجاج بن منهال .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٠٣) باب : ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ، من طريق أبي بكر الحنفي ، جميعهم عن همام به .

وأخرجه الحاكم ١/١٨٧ ، والبغوي في « شرح السنة » ١/٣٧٩ـ ٣٨٠ برقم (١٨٩) من طريقين عن يحيى بن المتوكل ، عن ابن جريج ، به .

وقال أبو داود : « هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه » ـ تقدم برقم (٣٥٣٨) فانظره ـ والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام » .

نقول : أما تفرد همام فإنه لا يضر الحديث لأن هماماً ثقة ، ومع هذا فقد تابعه عليه أكثر من واحد كما تقدم . وأما إعلال الحديث بالانقطاع فقد جاء عند الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٦/٣٣٢ : « وقال ابن جريج : لم أسمع من الزهري ، وإنما أعطاني جزءاً كتبته وأجازه لي » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . وقال النووي في الخلاصة : « هذا مردود عليه » . يعني تصحيح الترمذي . =

٧٨٩ ـ (٣٥٤٤) ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ وَنَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (١) .

= وقال النسائي : « هذا حديث غير محفوظ » ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه .

وقال المنذري : « الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات » . وتبعه على ذلك القشيري في « الاقتراح » .

وقال البيهقي ـ بعد أن أورد كلام أبي داود السابق ـ : « هذا هو المشهور ، وأورد له شاهداً ـ الذي أخرجه الحاكم والبغوي ـ وقال : وهذا شاهد ضعيف » .

وتعقبه ابن التركماني فقال : « همام وثقه ابن معين وغيره . وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ . واحتج به الشيخان . وحديثه هذا قال فيه الترمذي : صحيح .

والحديثان مختلفان متناً ، وكذا سنداً ، لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة ، والثاني بواسطة . فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه المشهور ، إلى حديث وضع الخاتم ـ مع اختلافهما ـ لا يكون إلا عن غفلة شديدة . وحال همام لا يحتمل مثل ذلك » .

ثم قال : « وقول البيهقي : هذا شاهد ضعيف ـ فيه نظر إذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت . . . . وذكر الدارقطني في كتاب « العلل » أن يحيى الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام ، فهذه متابعة ثانية ، وابن الضريس ثقة . فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة ، وأن الأمر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة » . وانظر : التلخيص ١/١٠٧ ـ ١٠٨ ، ونيل الأوطار ١/٨٩ ـ ٩٠ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٠٩ ، والنسائي في الزينة ٨/١٩٢ باب : صفة خاتم النبي ﷺ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤١) باب : نقش الخاتم ، =

٧٩٠ - (٣٥٤٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ (١) .

= من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر (٣٥٣٦) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٢٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي في المسند ص (٢٨٢) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الأشربة ٨/٣٠٩ باب : الأوعية - ، والحميدي برقم (١١٨٥) ، وأحمد ٣/١١٠ ، ومسلم في الاشربة (١٩٩٢) (٣١) باب : النهي عن الانتباذ في المزفت ، والبيهقي ٨/٣٠٩ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٤) من طريق معمر ، عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٥ .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٧) باب : الخمر من العسل وهو البتع ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٧ باب : النهي عن نبيذ الجر ، والبيهقي ٨/٣٠٨ من طريق شعيب .

وأخرجه مسلم (١٩٩٢) ، والنسائي في الأشربة ٨/٣٠٥ باب : النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٢٦ من طريق الليث ، كلاهما عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٧ من طريق ابن نمير ، حدثنا محمد بن أبي إسماعيل ، عن عمارة بن عاصم ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١١٢ ، ١١٩ ، ١٥٤ من طريق ابن إدريس ، وزهير كلاهما عن مختار بن فلفل ، سألت أنساً . . . وانظر أيضاً أحمد ٣/٢٣٧ ، ومجمع الزوائد ٥/٦٥ .

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٧٨٨) . وعن ابن عباس تقدم أيضاً برقم (٢٥٦٩ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) . وسيأتي حديثنا برقم (٣٥٨٩) و (٣٥٩٩) .

٧٩١ - (٣٥٤٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ يَبْلغُ بِهِ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ » (١) .

٧٩٢ - (٣٥٤٧) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة نَحوَه (٢) .

٧٩٣ - (٣٥٤٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ، فَأَرَادَ النَّاسَ أَنْ يَتَحَرَّكُوا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنِ امْكُثُوا ، وَأَلْقَىٰ السِّجْفَ ؛ وَتُوَفِّي فِي آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧) ، وسيأتي برقم (٣٥٤٧ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٩٨ ، ٣٦٠٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤١٩) (٩٩) باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (١١٨٨) - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ١١٨/٢ - ، وأحمد ١١٠/٣ ، ومسلم (٤١٩) (٩٩) ، والنسائي في الجنائز ٧/٤ باب : الموت يوم الاثنين ، والترمذي في الشمائل برقم (٣٦٧) ، وابن ماجه في =

٧٩٤ - (٣٥٤٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري سمعه

مِنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا

= الجنائز (١٦٢٤) باب : ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ، وأبو زرعة في تاريخه ١٥٢/١ برقم (١٧) من طرق عن سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٣/٣ ، وأبو عوانة ١١٨/٢ من طريق عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر ، كلاهما عن ابن جريج .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٣ ، ومسلم (٤١٩) (٩٩) ما بعده بدون رقم ، وأبو عوانة ١١٨/٢ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٣ ، والبخاري في الأذان (٦٨٠) باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، والبيهقي في الصلاة ٧٥/٣ باب : ترك الجماعة بعذر المرض والخوف ، وأبو عوانة ١١٩/٢ ، وأبو زرعة ١٥٢/١ برقم (١٦) من طريق شعيب .

وأخرجه أحمد ١٩٧/٣ ، ومسلم (٤١٩) ، وأبو عوانة ١١٩/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح بن كيسان .

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٤) باب : هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي المغازي (٤٤٤٨) باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، من طريقين عن الليث بن سعد ، عن عقيل .

وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٥) باب : من رجع القهقرى في صلاته ، من طريق بشر بن محمد ، أخبرنا عبد الله قال يونس : جميعهم عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٢١١/٣ ، والبخاري في الأذان (٦٨١) ، ومسلم (٤١٩) (١٠٠) ، والبيهقي ٧٥/٣ ، وأبو عوانة ١١٩/٢ من طرق عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . وصححه ابن خزيمة (١٤٨٨) ، وابن حبان برقم (٢٠٥٦) بتحقيقنا . وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٦٧ ، ٣٥٩٦) .والسِّجف - بكسر السين المهملة وفتحها - : الستر .

تَحَاسَدُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » [1] .

٧٩٥ ـ (٣٥٥٠) ـ حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا سفيان قال : حفظت هذه الأربعة من الزهري ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ » [2].

٧٩٦ ـ (٣٥٥١) ـ حدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [3] .

٧٩٧ ـ (٣٥٥٢) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَمَاتَ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٦١) ، وسيأتي برقم (٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٦١٢) و (٣٧٧١) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر الحديثين السابقين .

وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ ، فَكُنَّ [1] أُمَّهاتي [2] يَحْثُثْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ شِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ـ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيّاً عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الأَيْمَنُ فَالأَيمَنُ » [3] .

---

(١) في هذا دليل لمن قال من النحويين : يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم ـ وهو لغة بني الحارث ـ وحكوا فيه قولهم : أكلوني البراغيث . وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول الله تعالىٰ : (وأسروا النجوىٰ الذين ظلموا) [الأنبياء : ٣] .

وقال سيبويه وأكثر النحويين : لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل . . . انظر معاني القرآن للفراء ١٩٨/٢ ، و« مشكل إعراب القرآن » لمكي بن أبي طالب ٨١/٢ ـ ٨٢ .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » ٧١٤/٤ : « المراد بأمهاته : أمه أم سليم ، وخالته أم حرام ، وغيرها من محارمه ، فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٩) (١٢٥) باب : استحباب إدارة الماء واللبن من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (١١٨٢) ، وأحمد ١١٠/٣ ، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٥) ، والبيهقي في الصداق ٢٨٥/٧ باب : الأيمن فالأيمن في الشرب ، وابن سعد في الطبقات ١٢/١/٧ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٠٥٣) من طرق عن سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (١٧) باب : السنة في الشرب وتناوله عن اليمين ، من طريق الزهري ، به . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١١٣/٣ ، والبخاري في الأشربة (٥٦١٩) باب : الأيمن فالأيمن ، ومسلم (٢٠٢٩) ، والترمذي في الأشربة (١٨٩٤) باب : ما جاء أن الأيمن أحق بالشرب ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٦) باب : في الساقي متى يشرب ، وابن ماجه في الأشربة =

. . . .

(٣٤٢٥) باب : إذا شرب أعطى اليمين ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (٢٢٥) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٠٥١) . والخطيب في « تاريخ بغداد ٤/٣١٥ و ٧/٣٣٦ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٨٢) من طريق معمر ، عن الزهري ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٩٧ .

وأخرجه الطيالسي برقم (١٦٨٠) ، وأحمد ٣/٢٣١ ، والبخاري في الأشربة (٥٦١٢) باب : شرب اللبن بالماء ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٨ في سنة الشراب كيف هي ؟ وأبو الشيخ ص : (٢٢٤) ، والبغوي برقم (٣٠٥٢) ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٧٤ من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في الهبة ، (٢٥٧١) باب : من استسقى . ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٦) وأبو الشيخ ص (٢٢٥) من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة ، عن أنس .

وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٦٠ ، ٣٥٦١ ، ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٤ ، ٣٦٠٠ ، ٣٦٠٣) . والشاة الداجن : هي التي تعلف في البيوت . وشيب : خُلط .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤/٧١١ ـ ٧١٢ بعد سرد أحاديث الباب : « في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة ، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام . وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه » .

وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الصلاة . . . . ـ وفيه جواز خلط الحليب بالماء ، وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش . . . . وفيه جواز شرب اللبن المشوب بالماء ، وفيه أن من سيق إلى موضع مباح أو مجلس العالم الكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده ، والله أعلم .

وقوله : « الأيمن فالأيمن » ضبط بالرفع وبالنصب ، وهما صحيحان . النصب على تقدير : أعط الأيمن . والرفع على تقدير : الأيمنُ أحق . وانظر فتح الباري ١٠/٧٥ ـ ٧٦ .

٧٩٨ - (٣٥٥٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري سمعه ،

مِنْ أَنَسٍ : قَدِمَ النبيُّ ﷺ نَحْوَهُ (١) .

٧٩٩ - (٣٥٥٤) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا سفيان قال : حفظت من الزهري عوداً وبدءاً أَنَّهُ ،

سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَتُوُفِّيَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَتِهِ (٢) .

٨٠٠ - (٣٥٥٥) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا سفيان قال : حفظت من الزهري عوداً وبدءاً أنه ،

سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشِيبَ لَهُ مِنْ مَاءِ بِئْرٍ فِي الدَّارِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَرُ نَاحِيَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَنَاوَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : « **الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ** » (٣) .

٨٠١ - (٣٥٥٦) - حدثنا أبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديثين السابقين .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر (٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤) .

قالا : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « **وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟** » . قَالَ : فَلَمْ يَذْكُرْ خَيْراً ، وَلٰكِنْ أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « **فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** » (١) .

٨٠٢ - (٣٥٥٧) - حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟** » . قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيراً مِنْ عَمَلٍ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ : فَقَالَ : « **الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** » (٢) .

٨٠٣ - (٣٥٥٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة قالا حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ (٣) ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ بِنَا قَاعِداً (٤) ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قَالَ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا ، وَإِذَا**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٨ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٧٢ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٨١ ، ٣٤٦٥) ، وسيأتي برقم (٣٥٩٧ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٢) . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠) .

(٣) عند مسلم زيادة « فدخلنا عليه نعوده » .

(٤) عند مسلم زيادة « فصلينا وراءه قعوداً » .

رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدَاً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ (١) » (٢) .

---

(١) جاءت من جميع الطرق في الصحيحين « أجمعون » . وقال بعض الرواة « أجمعين » . والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله : « صلوا » ، قال الحافظ : « وأخطأ من ضعفه فإن المعنىٰ عليه » .

والثاني : نصب على الحال أي : جلوساً مجتمعين ، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم أجمعين » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٩٣) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤١١) باب : ائتمام المأموم بالإمام ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (١١٨٩) - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ١٠٦/٢ - ، وأحمد ١١٠/٣ ، والبخاري في الأذان (٨٠٥) باب : يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة (١١١٤) باب : في صلاة القاعد ، والنسائي في الافتتاح ١٩٥/٢ - ١٩٦ باب : ما يقول المأموم ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٣٨) باب : ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ، والبيهقي في السنن ٧٨/٣ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٨٥٠) ، وأبو عوانة ١٠٥/٢ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وستأتي هذه الطريق برقم (٣٥٩٥) فانظرها مع التعليق عليها .

وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (١٦) باب : صلاة الإمام وهو جالس ، من طريق الزهري ، به . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الرسالة برقم (٦٩٦) ، والبخاري في الأذان بـاب : إنمـا جعـل الإمام ليؤتم به ، ومسلم في الصلاة (٤١١) (٨٠) ، وأبو داود في الصلاة (٦٠١) باب : الإمام يصلي من قعود ، والنسائي في الإمامة (٨٣٣) باب : الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ، والدارمي في الصلاة ٢٨٦/١ باب : فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس ، والبيهقي ٧٩/٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٠٣/١ ، والبغوي برقم (٨٥٠) . وصححه ابن حبان برقم (٢٠٩٤) بتحقيقنا . =

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٨) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٢/٣، ومسلم (٤١١) (٨١)، وأبو عوانة ١٠٦/٢.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٩) عن ابن جريج، أخبرني الزهري، به، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١٠٦/٢.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٣) باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١١) (٧٨) والترمذي في الصلاة (٣٦١) باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه أبو عوانة ١٠٦/٢ من طريق ابن وهب، كلاهما حدثنا الليث، عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي برقم (٦٣٤) من طريق زمعة، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٢)، وأبو عوانة ١٠٧/٢ من طريق أبي اليمان، عن شعيب.

وأخرجه مسلم (٤١١) (٧٩)، وأبو عوانة ١٠٦/٢، والطحاوي ٤٠٣/١ من طرق عن ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٨) باب: الصلاة في السطوح، وفي الصوم (١٩١١) باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته، وفي المظالم (٢٤٦٩) باب: الغرفة والعلية المشرفة، وفي النكاح (٥٢٠١) باب: الرجال قوامون على النساء، وفي الطلاق (٥٢٨٩) باب: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . . .) وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٤) باب: من حلف ألاَّ يدخل على أهله شهراً، والطحاوي ٤٠٤/١ من طرق عن حميد الطويل، حدثني أنس. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٨٤). وستأتي هذه الطريق برقم (٣٧٢٨) وجحش الجلد: قشطه.

وفي الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة، وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة. وقد تقدم الحديث في مسند جابر برقم (١٨٩٦، ٢٢٩٧) فانظره مع التعليق عليه. =

٨٠٤ - (٣٥٥٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

عَن أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ - أُرَاهُ قَالَ : بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ (١) .

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٣/١١٠ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وقال الحميدي : « قال سفيان : وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه . وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا » . وستأتي هذه الرواية برقم (٣٥٨٠) .

وأخرجه الحميدي برقم (١١٨٤) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٤) باب : في استحباب الوليمة عند النكاح - ومن طريقه البيهقي في الصداق ٧/٢٦٠ تأدىٰ حق الوليمة بأي طعام أطعم - من طريق سفيان قال : حدثنا وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، به . وهذا إسناد صحيح وصححه ابن حبان برقم (٤٠٦٩ ، ٤٠٧٢) بتحقيقنا .

وأخرجه الترمذي في النكاح (١٠٩٦) باب : ما جاء في الوليمة ، من طريق الحميدي ، وقال : « وقد روىٰ غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس . ولم يذكروا فيه : عن وائل ، عن أبيه ، أو ابنه » .

وأخرجه الترمذي (١٠٩٥) وفي الشمائل برقم (١٧٨) وابن ماجه في النكاح (١٩٠٩) باب (الوليمة) من طريقين حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا وائل بن داود ، عن أبيه ، عن الزهري ، به .

وقال الترمذي : « وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث ، فربما لم يذكر فيه : عن وائل ، عن أبيه ، وربما ذكره » . وأشار الأستاذ الدعاس إلى أن في النسخة هـ « عن ابنه » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

وقال علي بن المديني : قال سفيان : وائل بن داود لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما نظر في كتابه حديث الوليمة » .

نقول : ويشهد له أيضاً الحديث الآتي برقم (٣٧٧٧) .

٨٠٥ - (٣٥٦٠) - حدثنا ابن أبي شعيب الحَرَّانِيّ (١)، حدثنا مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِماً (٢).

٨٠٦ - (٣٥٦١) - وحدثناه مرة أخرى حدثنا مسكين بن

---

(١) الحراني: نسبة إلى حران، وهي بلدة من الجزيرة، كان بها ومنها جماعة من الفضلاء والعلماء في كل فن، وهي من ديار ربيعة، على طريق الموصل والشام والروم. مر بها ابن النبيه الشاعر المصري وكان مع الأشرف وعلى مقابرها حجارة كأنها الرجال القيام، فسأله الأشرف: بأي شيء تشبه هذه؟ فقال ارتجالاً:

هَـوَاءُ حَـرَّانِـكُـمْ غَـلِيظٌ مُـكَـدَّرٌ، مُـفْـرِطُ الْـحَـرارَةْ
كَـأَنَّ أَجْـدَاثَـهـا جَـحِـيـمٌ وَقُـودُهَـا النَّـاسُ وَالْحِجَـارَةْ

وانظر الأنساب ٤/٩٦ - ٩٨، ومعجم البلدان ٢/٢٣٥ - ٢٣٦، واللباب ١/٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي شعيب هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب (مسلم) الحراني.

والحديث أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص: (٢٢٦) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو الشيخ ص (٢٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٥٢) من طريق محمود بن محمد أبي عبد الله الواسطي، حدثنا ابن أبي شعيب الحراني، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٧٩ باب: الشرب قائماً وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار إلّا أنه قال: «شرب لبناً»، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «دخل مسجدهم فشرب وهو قائِم». ورجال أبي يعلىٰ، والبزار رجال الصحيح». وانظر الحديث التالي.

نقول: يشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٠٦) فانظره مع التعليق عليه.

بكير ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِماً وَعَلَىٰ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : « الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ »(١) .

٨٠٧ - (٣٥٦٢) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي ، حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِب ، قَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله نَاوِلْ أَبَا بَكْرٍ ، قال: فَنَاوَلَ الأَعْرَابِيَّ(٢) .

٨٠٨ - (٣٥٦٣) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُلَبِّي : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ** »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو إسناد سابقه ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ١١/٣٨٥ برقم (٣٠٥٢) من طريق ابن أبي شعيب الحراني ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الدارمي في الأشربة ٢/١١٨ باب : في سنة الشراب كيف هي ؟ من طريق أبي المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، به . ولتمام تخريجه انظر سابقه . وانظر الحديث (٢٥٥٢) .

(٢) إسناده ضعيف ، سفيان بن حسين ثقة ولكنه ضعيف في الزهري ، وانظر (٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٦٠ ، ٣٥٦١) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٧٦٨) .

٨٠٩ - (٣٥٦٤) - حدثنا وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ ، فَأَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ » (١) .

٨١٠ - (٣٥٦٥) - حدثنا بِشْر بن الوليد الكندي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ خَاتَمَ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً ، فَصَنَعَ خَواتِيمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَرَأَىٰ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَضَرَبَ إِصْبِعَهُ ضَرْبَةً ، وَرَأَىٰ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهَا حَتَّىٰ رَمَتْ بِهِ (٢) .

٨١١ - (٣٥٦٦) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم (٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٦٠ ، ٣٥٦١ ، ٣٥٦٢) . وسيأتي برقم (٣٦٠٠) .

(٢) إسناده حسن ، بشر بن الوليد الكندي قد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢١٠٠) . والحديث تقدم إلى قوله « فطرح الناس خواتيمهم » برقم (٣٥٣٨) مع التعليق عليه . وشواهد الفقرة الثانية كثيرة ، وأما الفقرة الثالثة فيشهد لها ما أخرجه أحمد٦/٣١٥من طريق روح،حدثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء ، عن أم سلمة . . . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٨/٥ : « رواه أحمد ، والطبراني وسياقه أحسن . . . ورجال أحمد رجال الصحيح » .

المبارك ، عن يونس بن يزيد ، أخبرني أبو علي بن يزيد ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالعَيْنُ بِالْعَيْنِ) (١) [المائدة : ٤٥] .

---

(١) أبو علي بن يزيد الأيلي أخو يونس قال أبو حاتم : مجهول ، وتبعه على ذلك الذهبي في « ميزان الاعتدال » و« المغني في الضعفاء » . ولكنه قال في « الكاشف » : « وثق » ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر في « التقريب » : مجهول . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥ من طريق يحيىٰ بن آدم .

وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٧٦) ، والترمذي في القراءات (٢٩٣٠) باب : في فاتحة الكتاب ، من طريق أبي كريب .

وأخرجه أبو داود (٣٩٧٦ ، ٣٩٧٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وعلي بن نصر الجهضمي .

وأخرجه الترمذي (٢٩٣٠) ما بعده بدون رقم من طريق سويد بن نصر ، جميعهم حدثنا عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وذكره البخاري في الكنىٰ ٩/٥٢ ، وصححه الحاكم ٢/٢٣٦ ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . وقال : « قال محمد ـ يعني البخاري ـ : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد ، وهكذا قرأ أبو عبيد : (والعينُ بالعين) اتباعاً لهذا الحديث » .

وقال الطبراني في الأوسط : « لم يروه عن الزهري إلا أبو علي ، ولا عنه إلا يونس ، تفرد به ابن المبارك » .

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر : (والعينَ بالعين ، والأنفَ بالأنف ، والأذنَ بالأذن ، والسنَّ بالسن) كلها بالنصب (والجروحُ) رفعاً .

وقرأ نافع ، وعاصم ، وحمزة جميع ذلك بالنصب . وقرأها الكسائي كلها =

٨١٢ - (٣٥٦٧) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره عن ابن المبارك ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِالصَّلاةِ ، فَقَالَ : « **يَا بِلالُ ، قَدْ بَلَّغْتَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ** » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ؟ قَالَ : « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** » . فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رُفِعَتْ السُّتُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بَيْضَاءُ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فَتَأَخَّرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْ صَلِّ مَكَانَكَ ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ وَمَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ (١) .

٨١٣ - (٣٥٦٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَمْزَةَ - وَقَدْ جُدِعَ أَنْفُهُ وَمُثِّلَ بِهِ - فَقَالَ : « **لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا**

= بالرفع . انظر حجة القراءات لابن زنجلة ص : (٢٢٦) . والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٤٠٩ - ٤١٠ والتفسير لابن كثير ٢/ ٥٨٠ وما قاله بعد رواية الحديث من طريق أحمد . والدر المنثور ٢/ ٢٨٨ .

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن حسين ثقة ، ولكنه ضعيف في الزهري . والحديث أخرجه أحمد ٣/ ٢٠٢ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر (٣٥٤٨) .

تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ » . فَكُفِّنَ فِي نَمِرَةٍ إِذَا خُمِّرَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا خُمِّرَتْ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ ، فَخَمَّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ » . وَكَانَ يَجْمَعُ الثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ ، وَالاثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ ، وَيَسْأَلُ : « أَيُّهُمْ كَانَ أَكْثَرَ قُرْآناً ؟ » . فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَيُكَفِّنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (١) .

---

(١) إسناده حسن ، أسامة بن زيد الليثي لا ينزل حديثه عن مرتبه الحسن ، والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٦٠ .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٨ من طريق صفوان بن عيسىٰ .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٨ ، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٦) باب : في الشهيد يغسل ، وابن سعد في « الطبقات » ٣/١/٨ من طريق زيد بن الحباب .

وأخرجه أبو داود (٣١٣٧) ، وابن سعد ٣/١/٨ ، والبيهقي في الجنائز ٤/١٠ ـ ١١ والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٥٠٢ ، من طريق عثمان بن عمر .

وأخرجه أبو داود (٣١٣٦) ، والترمذي في الجنائز (١٠١٦) باب : ما جاء في قتلىٰ أحد وذكر حمزة ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو صفوان .

وأخرجه أبو داود (٣١٣٥) ، والطحاوي ١/٥٠٢ من طريقين عن ابن وهب .

وأخرجه ابن سعد ٣/١/٨ ، والبيهقي ٤/١٠ ـ ١١ من طريق روح بن عبادة ، جميعهم عن أسامة بن زيد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٣/١٩٦ ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : « حديث أنس حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه » . وقال : « وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث ، فروىٰ الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله .

وروىٰ معمر عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن جابر . ولا نعلم =

٨١٤ - (٣٥٦٩) - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُشيرُ فِي الصَّلاةِ (١) .

= أحداً ذكره عن الزهري ، عن أنس إلا أسامة بن زيد » .

وقال : « وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : حديث الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر ، أصح » .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي - هامش البيهقي - ٤/١١ بعد أن أورد هذا الكلام عن ابن القطان ، عن الترمذي : « قلت : وهذا يقتضي صحة حديث أسامة وإن كان دون حديث الليث .

وقد ذكر البيهقي في باب : الحرم كله منحر ، عن يعقوب بن سفيان أن أسامة بن زيد عند أهل بلده : المدينة ثقة مأمون . وإذا كان كذلك فروايته هذه زيادة ثقة فتقبل » .

والحديث في « المقصد العلي » برقم (٤٥١) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ - وروىٰ أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن - ورجاله رجال الصحيح » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٧١٩) مختصراً ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وأبي يعلىٰ . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « ورجاله ثقات » . وانظر سير أعلام النبلاء ١/١٧٧ .

(١) إسناده صحيح ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٣٢٧٦) .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٨ ، وأبو داود في الصلاة (٩٤٣) باب : الإشارة في الصلاة ، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٦٢ باب : الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً من طريق عبد الرزاق ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٨٨٥) ، وابن حبان برقم (٢٢٥٥) بتحقيقنا .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » ١/٢٤٧ من طريق عبد الصمد بن محمد ، =

٨١٥ ـ (٣٥٧٠) ـ حدثنا عبد الرحمن بن المتوكل ، حدثنا فضيل بن سليمان النُّمَيْرِي ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَأَلْتُ اللَّهَ اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ فَأَعْطَانِيهِمْ »(١) .

٨١٦ ـ (٣٥٧١) ـ حدثنا مؤمل بن إهاب ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ،

= عن الوليد بن محمد الدمشقي ، عن سلامة بن بشير ، عن يزيد بن السمط ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، به . وقال : « لم يروه عن الأوزاعي إلا يزيد ، تفرد به سلامة » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٥٨٨) .

(١) إسناده ضعيف ، فضيل بن سليمان صدوق ولكنه كثير الخطأ ، وعبد الرحمن بن المتوكل المازني البصري لم أجد له ترجمة في المصادر المتوفرة لدي . ولكن تابعه عليه عمرو بن مالك البصري ـ وهو الراسبي ـ كما سيأتي في الرواية (٣٦٣٦) وهو ضعيف أيضاً .

وسيأتي أيضاً برقم (٤١٠١ ، ٤١٠٢) من طريق حجين بن المثنىّ ، وصالح بن مالك ، كلاهما حدثنا عبد العزيز الماجشون ، عن محمد بن المنكدر ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . ويزيد بن أبان ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢١٩/٧ وقال : « رواه أبو يعلى من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن المتوكل ، وهو ثقة » .

واللاهون : قال ابن الأثير : « قيل : هم البله المغفلون ، وقيل : الذين لم يتعمدوا الذنوب ، وإنما فرط منهم سهواً ونسياناً ، وقيل : هم الأطفال الذين لم يقترفوا ذنباً » .

وتفسيرها بالأطفال هو ما نرجحه اعتماداً على حديث ابن عباس الذي رواه الطبراني برقم (١١٩٠٦) وإسناده حسن .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمٰنُ فِي تَنْزِيلِهِ
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ (١)

٨١٧ - (٣٥٧٢) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني قره بن عبد الرحمن أن ابن شهاب حدثه ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَنَبَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْراً ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً ، وَتُوُفِّيَ ابْنَ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (٢) .

---

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٣٣٩٤ ، ٣٤٤٠) ، وسيأتي برقم (٣٥٧٩) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ، وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (٦ ، ٢٠) من طريق أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه - مع زيادة في أوله - مالك في صفة النبي ﷺ (١) باب : ما جاء في صفة النبي ﷺ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٨) باب : صفة النبي ﷺ ، وفي اللباس (٥٩٠٠) باب : الجعد ، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٧) في صفة النبي ﷺ ، والترمذي في المناقب (٣٦٢٧) باب : ما جاء في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حيث بعث ، وفي الشمائل برقم (١ ، ٣٦٦) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٦٣٥) ، وأبو زرعة في تاريخه برقم (٨ ، ١٣) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . =

٨١٨ - (٣٥٧٣) - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأَنْطاكي ، حدثنا عيسىٰ بن يونس ، عن معاوية بن يحيىٰ الصَّدَفِيّ [(١)] ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً ، وَإِنَّ خُلُقَ هٰذَا الدِّينِ الْحَيَاءُ » [(٢)] .

= وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٨٦) من طريق عبد الله بن عمر ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٠ من طريق أنس بن عياض .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٨ ، وأبو زرعة في تاريخه برقم (١٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الله .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٥ من طريق سفيان ، وأخرجه البخاري (٣٥٤٧) من طريق سعيد بن أبي هلال وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١١٨ من طريق مسعر بن كدام ، وأخرجه أبو زرعة برقم (١٤) من طريق الأوزاعي .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٠ ، ومسلم (٢٣٤٧) ما بعده بدون رقم من طريقين عن سليمان بن بلال ، جميعهم عن ربيعة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أبو حنيفة برقم (٣٥٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن أنس .

وانظر « شمائل الرسول » لابن كثير ص (٩) ، والحديث السابق برقم (٢٨٤٧) لأن حديثنا هذا طرف له . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٥٩٠ ، ٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٤٠ ، ٣٦٤١ ، ٢٦٤٢ ، ٣٧٢٩) .

(١) الصدفي - بفتح الصاد والدال المهملتين ، وفي آخرها فاء - هذه النسبة إلى الصَّدِف - بكسر الدال وفتحها لغة أخرىٰ - ابن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية . . . . انظر الأنساب ٨/٤٣ - ٤٦ واللباب ٢/٢٣٦ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيىٰ الصدفي ، ولكن تابعه عليه مالك بن أنس كما يتبين من مصادر التخريج وهو ثقة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٣ من طريق أحمد بن محمد الأنطاكي ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٨١) باب : الحياء ، من طريق إسماعيل بن عبد الله الرقي ، حدثنا عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد . =

٨١٩ ـ (٣٥٧٤) ـ حدثنا صالح بن مالك أبو عبد الله ، حدثنا عبد الرزاق بن عمر الثقفي ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَميناً ، وَهٰذَا أَمِينُنَا » . وَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ (١) .

= وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « حديث أنس ضعيف ، ومعاوية بن يحيىٰ الصدفي أبو روح الدمشقي ضعفوه » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٣/١ من طريق عيسىٰ بن يونس ، عن مالك بن أنس ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٦٣/٥ من طريق عمر كلاهما ، عن الزهري ، به . وقال الطبراني : « لم يروه عن مالك إلا عيسىٰ بن يونس ، تفرد به ابن سهم » .

نقول : تفردهما ليس بضار لأنهما ثقتان .

ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجه في الزهد (٤١٨٢) باب : الحياء ، وأبي نعيم في « حلية الأولياء » ٢٢٠/٣ من طريقين عن سعيد بن محمد الوراق ، عن صالح بن حَسَّان ـ تحرف عند ابن ماجه إلى حيان ـ ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس . وقال أبو نعيم : « هذا حديث غريب من حديث محمد ، انفرد به سعيد ، عن صالح » .

وقال البوصيري : « إسناده ضعيف لضعف صالح بن حسَّان ، وسعيد بن محمد الوراق » . كما يشهد له ما رواه مالك مرسلاً في حسن الخلق (٩) باب : ما جاء في الحياء من طريق سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي ، عن زيد بن طلحة بن ركانة ، يرفعه إلى النبي ﷺ .

وقال الراغب : « الحياء ـ بالمد ـ : انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة » . وقوله : « لكل دين خلق » أي : سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها .

(١) إسناده لين من أجل عبد الرزاق بن عمر الثقفي ، وصالح بن مالك لم أر من جرحه ولا من عدله ، غير أن أبا زرعة قد روىٰ عنه وأبو زرعة لا يروي إلا =

٨٢٠ ـ (٣٥٧٥) ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (١) .

٨٢١ ـ (٣٥٧٦) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا روح ، حدثنا أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

قال أسامة وحدثني الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أُحُدٍ

= عن ثقات . والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٠٨ ، ٢٨١٥ ، ٣٢٨٧ ، ٣٥١٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٩٨٤) من طريق معمر ، بهذا الإسناد . وعنده « عن الزهري قال : أخبرني أنس . . . » . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٤ ، والترمذي في المناقب (٣٧٧٨) باب : مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وأبو زرعة في تاريخه برقم (١٦٦٢) . وعلقه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٢) باب : مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما بقوله : وقال عبد الرزاق . . . وقال الحافظ في الفتح ٧/٩٦ : « وصله أحمد ، وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق ، وأخرجه الترمذي من روايته . وقصد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من أنس » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٩ من طريق عبد الأعلى .

وأخرجه البخاري (٣٧٥٢) من طريق أبراهيم بن موسىٰ ، أخبرنا هشام بن يوسف ، كلاهما عن معمر ، به وسيأتي الحديث برقم (٣٥٨٥) . وقد تقدم برقم (٢٨٤١) فانظره وفيه « الحسين » بدل « الحسن » .

سَمِعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ فَقَالَ : « لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ » . فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَسَاءَ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ حَمْزَةَ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُنَّ يَبْكِينَ ، فَقَالَ : « يَا وَيْحَهُنَّ أَمَا زِلْنَ يَبْكِين مُذِ الْيَوْمِ ! فَلْيَبْكِينَ وَلَا يَبْكِين عَلَىٰ هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ »[1] .

٨٢٢ ـ (٣٥٧٧) ـ حدثنا وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا خالد ، عن عبد الرحمن ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ

---

(١) إسناده بفرعيه حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي ، وروح هو ابن عبادة . والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/١٢٠ وقال : « رواه أبو يعلىٰ بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح » .

وحديث ابن عمر أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٣/١/١٠ من طريق روح بن عبادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٩٢ ، وابن سعد ٣/١/١٠ من طريق عثمان بن عمر .

وأخرجه أحمد ٢/٤٠ ، ٨٤ من طريق زيد بن الحباب ، وصفوان بن عيسىٰ .

وأخرجه ابن سعد ٣/١/١٠ من طريق عبيد الله بن موسىٰ .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٩١) باب : ما جاء في البكاء على الميت من طريق هارون بن سعيد المصري ، حدثنا عبد الله بن وهب ، جميعهم أنبأنا أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر وصححه الحاكم ٣/١٩٥ ووافقه الذهبي .

وأورد ابن كثير رواية أحمد ، وابن ماجه في السيرة ٣/٩٥ ـ البداية ٤/٤٨ ـ وقال : « وهذا على شرط مسلم » . وانظر سيرة ابن هشام ٢/٩٩ . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٦١٠) .

وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَؤُوا بِهِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ »(١) .

٨٢٣ - (٣٥٧٨) - حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قَالَ : سَمِعْتُ يونس يحدث عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ »(٢) .

٨٢٤ - (٣٥٧٩) - حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ،

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ

---

(١) إسناده صحيح ، خالد هو ابن عبد الله ، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق بن عبد الله . والحديث تقدم برقم (٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٩٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٦٩) باب : فضل المدينة ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٢ ، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٨٥) . ومسلم (١٣٦٩) من طريق وهب بن جرير ، به . وقال البخاري : « تابعه عثمان بن عمر ، عن يونس » . وسيأتي برقم (٣٥٨١ ، ٣٦٢٠) .

وأخرجه مالك في الجامع (١) باب : الدعاء للمدينة وأهلها ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدهم » يعني : أهل المدينة .

ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٠) باب : بركة صاع النبي ﷺ ، وفي الأيمان والنذور (٦٧١٤) باب : صاع المدينة ، وفي الاعتصام (٧٣٣١) باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على إتقان أهل العلم ، ومسلم في الحج (١٣٦٨) باب : فضل المدينة .

الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغَرْزِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّــارِ عَنْ سَبِيـلِهِ قَـدْ أَنْزَلَ الـرَّحْمٰنُ فِي تَنْزِيلِهِ
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ (١)

٨٢٥ ـ (٣٥٨٠) ـ حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان بن عيينه ، حدثنا وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ ،

وَقَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُهُ وَلَمْ أَحْفَظْهُ ، وَكَانَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ يُجَالِسُ الزُّهْرِيَّ مَعَنا (٢) .

٨٢٦ ـ (٣٥٨١) ـ حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا عثمان بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب ،

أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ـ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهَا ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ » (٣) .

٨٢٧ ـ (٣٥٨٢) ـ حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٩٤ ، ٣٤٤٠ ، ٣٥٧١) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند الحميدي برقم (١١٨٤) . وقد استوفينا تخريجه عند الحديث (٣٥٥٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وعثمان بن صالح هو : ابن صفوان السهمي . والحديث تقدم برقم (٣٥٧٨) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٢٠) .

زريع ، حدثنا معمر ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَىٰ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ (١) .

٨٢٨ - (٣٥٨٣) - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ (٢) ، فَحُمَّ النَّاسُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : « صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ » . قَالَ : فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلاَةَ قِياماً (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٣٢١ من طريق ابن أبي داود ، حدثنا محمد بن المنهال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٥١) باب : ما جاء في الرخصة في الكي ، من طريق حميد بن مسعدة .

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣٤٢ باب : ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة ، من طريق يحيى بن يحيى .

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢١ من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد ، ثلاثتهم حدثنا يزيد بن زريع ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (٢١٨٥ ، ٢٢٨٨) .

(٢) المحمة - بفتح الميم والحاء المهملتين ، وتشديد الميم الثانية - : أي كثيرة الحُمّىٰ ، وقيل : ذات حُمَّىٰ .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، غير أن ابن جريج قد عنعن . غير أنه قد صرح عند أحمد بالسماع فصح الإسناد . وأخرجه أحمد ٣/١٣٦ من طريق محمد بن بكر ، بهذا الإسناد .

=

٨٢٩ ـ (٣٥٨٤) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا طلحة ابن يَحْيىٰ ، عن يونس ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَس ٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فِي يَمينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ وَكَانَ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ (١) .

٨٣٠ ـ (٣٥٨٥) ـ حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة البغدادي ، حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ ، عن معمر ، عن الزهري ،

= وأخرجه أحمد ٣/٢١٤ ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٣٩) باب : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من طريقين حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أنس .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة »١/١٤٥ ـ ١٤٦ : « هذا إسناد صحيح ، رواه النسائي في الكبرىٰ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر العقدي ، عن عبد الله بن جعفر المخرمي ،به » .

ويشهد له حديث عمران بن حصين عند البخاري في تقصير الصلاة (١١١٥) باب : صلاة القاعد ـ وأطرافه ـ وأبي داود في الصلاة (٩٥١) باب : في صلاة القاعد ، والترمذي في الصلاة (٣٧١) باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤ باب : فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٩٨٢) ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٣١) .

وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وأنس ، والسائب ، وابن عمر » . وذكر الحافظ ابن حجر رواية أنس هذه في الفتح ٢/٥٨٥ شاهداً لحديث عمران بن حصين هذا .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (١٢٩ ـ ١٣٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه . والحديث تقدم برقم (٣٥٣٦ ، ٣٥٤٤) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٢٧) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَشْبَهَهُمْ وَجْهاً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

٨٣١ - (٣٥٨٦) - حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، عن معمر ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصاً (٢) سِيَرَاءَ حَرِيراً (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق برقم (٣٥٧٥) .

(٢) هكذا جاءت في (فا) أيضاً على الوصف . وعند الطحاوي « برداً سيراء من حرير » . وأما عند النسائي وابن ماجه « قميصَ حريرٍ سيراء » علىٰ الإضافة .

قال الحافظ في الفتح ٢٩٧/١٠ : « واختلف في قوله : « حلة سيراء » هل هو بالإضافة أو لا ، فوقع عند الأكثر بتنوين « حلة » على أن « سيراء » عطف بيان أو نعت ، وجزم القرطبي بأنه الرواية .

وقال الخطابي : قالوا : حلة سيراء كما قالوا : ناقة عشراء . ونقل عياض عن أبي مروان بن السراج أنه بالإضافة . قال عياض : وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا . وقال النووي : إنه قول المحققين ومتقني العربية ، وأنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا : ثوب خز » .

والسيراء : وقع عند أبي داود ، والطحاوي في حديث أنس أنه رأىٰ على أم كلثوم حلة سيراء : والسيراء : المضلع بالقز » .

وقال ابن سيده : ضرب من البرود . وقيل : ثوب سير فيه خطوط يعمل من القز . وقيل : ثياب من اليمن وقال الجوهري : برد فيه خطوط صفر . ونقل عن سيبويه أنه الحرير الصافي .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ١٩٧/٨ باب : ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٩٨) باب : لبس الحرير والذهب للنساء ، من طريقين عن عيسىٰ بن يونس . =

٨٣٢ - (٣٥٨٧) - حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا أبو ضَمْرَة ، عن يونس ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ »[1] .

٨٣٣ - (٣٥٨٨) - حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُشيرُ فِي الصَّلاَةِ[2] .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٥٤ من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٤٢) باب : الحرير للنساء ، والطحاوي ٤/٢٥٤ من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب .

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٥٨) باب : في الحرير للنساء ، والنسائي في الزينة ٨/١٩٧ ، والطحاوي ٤/٢٥٤ من طريقين ، عن الزبيدي ، كلاهما عن الزهري ، به . وذكر البغوي هذه الرواية في « شرح السنة » ١٢/٣٦ . وعندهم « أم كلثوم » بدل « زينب » .

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٠٠ تعليقا على قوله : « أم كلثوم » : « هكذا وقع في رواية شعيب ، عن الزهري . ووافقه الزبيدي ..... وأخرجه النسائي من رواية ابن جريج ، عن الزهري ، كالأول ، ومن طريق معمر ، عن الزهري ، نحوه . لكن قال : « زينب » بدل « أم كلثوم » . والمحفوظ ما قال الأكثر » .

(١) إسناده صحيح ، وأبو ضمرة هو : أنس بن عياض . والحديث تقدم برقم (٢٧٦١ ، ٣١١٥ ، ٣١٩٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٦٩) .

٨٣٤ - (٣٥٨٩) - حدثنا القواريري ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مَا يُصْنَعُ فِي الظُّرُوفِ وَالْمُزَفَّتَةِ ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ ، وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (١) .

٨٣٥ - (٣٥٩٠) - حدثنا محمد بن يوسف الغَضِيضي (٢) أبو جعفر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَنَبَّأَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْراً ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً ، وَتُوُفِّي وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (٣) .

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن . وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٣٥٤٥) . وانظر الحديث الآتي برقم (٣٥٩٩) .

(٢) (ش) : « العصيصي » وقد أشار فوقها نحو الهامش حيث كتب « الغضيضي » وكتب فوقها : صح ولكن ناسخ (فا) لم ينتبه لذلك فأثبت ما في أصل (ش) .

والغضيضي - بفتح الغين ، والياء الساكنة المنقوطة من تحتها بنقطتين بين الضادين المعجمتين - : هذه النسبة إلى غضيض . . . . وانظر الأنساب ٩/١٥٨ ، واللباب ٢/٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٣) إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن ، وباقي رجاله ثقات . ومحمد بن يوسف الغضيضي قال الخطيب في تاريخه ٣/٣٩٣ بعد ذكر من روىٰ عنه ومنهم أبو زرعة : « وكان ثقة » . وكذلك قال السمعاني في الأنساب ٩/١٥٨ . =

٨٣٦ - (٣٥٩١) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ،

حَدَّثني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إلَّا التُّرابُ ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ »(١) .

٨٣٧ - (٣٥٩٢) - حدثنا أبو موسىٰ ، حدثنا الحسن بن موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب وعقيل ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فِحْلَةَ فَرَسِهِ(٢) .

= والحديث تقدم برقم (٣٥٧٢) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٤٠ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٤٢ ، ٣٧٢٩) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٨ ، ٢٩٥١ ، ٣١٨١ ، ٣١٤٣ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧) . وانظر تعليقنا على الحديث (٣١٥٩) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . وأخرجه أحمد ٣/١٤٥ من طريق الحسن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه - بسياقة ثانية - الترمذي في البيوع (١٢٧٤) باب : ما جاء في كراهية عَسْب الفحل ، والنسائي في البيوع ٧/ ٣١٠ باب : ضراب الفحل ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٣٩ باب : النهي عن عسب الفحل ، والطبراني في الصغير ٢/٩٥ من طريق يحيى بن آدم ، حدثنا إبراهيم بن حميد ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نُطرق الفحل فنكرم . فرخص له في الكرامة » . وانظر شرح السنة ٨/١٣٩ . =

٨٣٨ - (٣٥٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا الليث ، حدثني ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (١) .

= وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد ، عن هشام بن عروة » .

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) باب : عسب الفحل ، وأبي داود في البيوع (٣٤٢٩) باب : في عسب الفحل ، والترمذي في البيوع (١٢٧٣) باب : ما جاء في كراهية عسب الفحل ، والنسائي في البيوع ٧/ ٣١٠ باب : بيع ضراب الفحل ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢١٠٩) ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٣٩ باب : النهي عن عسب الفحل .

وحديث أبي سعيد المتقدم برقم (١٠٢٤) ، والفحلة : افتحال الإنسان فحلاً لدوابه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٢٣ من طريق إسحاق بن عيسىٰ ، وهاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٢١) باب : استحباب التبكير بالعصر ، وأبو داود في الصلاة (٤٠٤) باب : في وقت صلاة العصر ، والنسائي في المواقيت (٥٠٨) باب : تعجيل العصر ، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٢) باب : وقت صلاة العصر ، وأبو عوانة في المسند ١/٣٥٢ ، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٤٠ باب : تعجيل صلاة العصر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٩٠ من طرق عن الليث بن سعد ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٥١٠) :

وأخرجه أحمد ٣/١٦١ ، وأبو عوانة ١/٣٥١ ، والبيهقي ١/ ٤٤٠ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر،عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٥٠) باب : وقت العصر ، والبيهقي ١/ ٤٤٠ من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، به .

٨٣٩ ـ (٣٥٩٤) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي الزهري ، عن عمه قال :

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ ، قَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ الله ! يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ؟

قَالَ أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ

= وأخرجه مالك في الوقوت (١١) باب : وقوت الصلاة ، من طريق الزهري ، به . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المواقيت (٥٥١) ، ومسلم في المساجد (٦٢١) (١٩٣) باب : استحباب التبكير بالعصر ، والنسائي في المواقيت (٥٠٧) باب : تعجيل العصر ، وأبو عوانة ١/٣٥١) ، والبيهقي ١/٤٤٠ ، والبغوي برقم (٣٦٥) .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٨١) ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/١١١ ـ وأحمد ٣/٢١٤ ، ٢١٧ ، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٤ من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٥٠٩) بتحقيقنا .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٨٢) ، وأحمد ٣/١٣١ ، ١٨٤ ، والنسائي في المواقيت (٥٠٩) ، والطحاوي ١/١٩٠ ، والبزار ١/١٨٩ برقم (٣٧٣) من طريق منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي الأبيض ، عن أنس. وهو في «المقصد العلي» برقم (١٩٠) ، وسيأتي الحديث من هذا الطريق (٤٣١٨) .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٨٣) ، وأحمد ٣/٢٠٩ من طريق عبد الرحمن بن وردان، دخلنا على أنس . . . . وانظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٦٩ ، ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٠)، وأبو عوانة ١/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، والبيهقي ١/٤٤٣ ، وابن حبان برقم (١٥١١ ـ ١٥١٣) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٠٤ ، ٣٦٠٥) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » . فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً ،وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللهِ ، أَيُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ [1] ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ؟ » .

قَالُوْا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا .

قَالَ لَهُمْ : « فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوْا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي عَلَىٰ الْحَوْضِ » . قَالَ أَنَسٌ : قَالُوا : نَعَمْ [2] .

٨٤٠ ـ (٣٥٩٥) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ،

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ

---

(١) في أصل (ش) : « أستألفهم » واستدركت على الهامش وكتب فوقها « ص » علامة الصحة . وكما في (ش) هي في (فا) .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٢٠٠٢ ، ٣٢٠٧ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠) .

فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّىٰ بِنَا قَاعِداً ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُوداً ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدَاً فَصَلُّوْا قُعُوْداً أَجْمَعِينَ »[١] .

قَالَ أَبُوْ يَعْقُوبَ : حَدَّثَنا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَىٰ قَالَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »[٢] .

٨٤١ ـ (٣٥٩٦) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ تُوُفِّيَ[٣] ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ . ثُمَّ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٥٨) .

(٢) قال الإمام النووي في « شرح مسلم » ٢/٤٥ : « قوله : ربنا لك الحمد ، هكذا هو هنا بلا واو ، وفي غير هذا الموضع « ربنا ولك الحمد » . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو ، وبحذفها ، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة ، والمختار أنه على وجه الجواز ، وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

ونقل القاضي عياض رضي الله عنه اختلافاً عن مالك رحمه الله تعالىٰ وغيره في الأرجح منهما . وعلى إثبات الواو يكون قوله : « ربنا » متعلقاً بما قبله تقدير : سمع الله لمن حمده ، يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمدَ على هدايتنا لذلك » . وانظر أيضاً فتح الباري ٢/١٧٩ ـ ١٨٠ .

(٣) في (فا) « يوم في » .

أَشَارَ إِلَىٰ النَّاسِ : أَنِ امْكُثُوا ـ وَأَرْخَىٰ السِّجْفَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ ـ وَهُمْ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (١) .

٨٤٢ ـ (٣٥٩٧) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ،

سَمِعَ أَنَساً يَقُوْلُ : سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ : « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ » . قَالَ ـ كَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كَبِيرَ شَيْءٍ ـ : إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** » (٢) .

٨٤٣ ـ (٣٥٩٨) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ : « **إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ** » (٣) .

٨٤٤ ـ (٣٥٩٩) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٤٨) . وانظر (٣٥٦٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٥٦) ، وسيأتي برقم (٣٦٣١ ، ٣٦٣٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ ، ٣٥٧٧) . وسيأتي برقم (٣٦٠٢) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ (١) .

٨٤٥ - (٣٦٠٠) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان قال : سمع الزهري ،

أَنَساً يَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً . وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَتِهِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشُبْنَا لَهُ لَبَنَهَا بِمَاءٍ مِنْ بِئْرِ الدَّارِ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَرُ نَاحِيَةً . فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَنَاوَلَهُ الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : « **الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ** » (٢) .

٨٤٦ - (٣٦٠١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري قال :

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوراً عِظَاماً ، قَالَ : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٤٥ ، ٣٥٨٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٦٠ ، ٣٥٦١ ، ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٤) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٦١٣ ، ٣٦٧٤) .

شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا » .

قالَ أَنَسٌ : فَقَامَ [1] إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيْنَ مُدْخَلُ أَبِي يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « النَّارُ » .فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ قال :مَنْ [2] أَبِي يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ » . ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُوْلَ : « سَلُوْنِي » ، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِيْنَا بِاللَّهِ رَبّاً ، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً . فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » [3] .

قالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ : مَا رَأَيْتُ ابْناً قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ ، أَكُنْتَ تَأْمَنُ أَنْ تَكُوْنَ أُمُّكَ قَارَفَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا عَلَىٰ رُؤُوْسِ النِّسَاءِ ؟! قَالَ عَبْدُاللهِ : وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ [4] .

---

(١) : في (فا) : « فقال » : وهو خطأ .

(٢) سقطت « من » من (ش) واستدركت علىٰ هامشها . وهي غير موجودة في (فا) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٠٧٩٦) . وقد استوفينا تخريجه برقم (٣١٣٤ ، ٣١٣٥) وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٨٩ ، ٣٦٩٠) .

(٤) متصل بالإسناد السابق . ورجاله ثقات ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٠٧٩٧) . =

٨٤٧ ـ (٣٦٠٢) ـ أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا القواريري ، حدثنا يزيد ، حدثنا معمر ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ** » (١) .

٨٤٨ ـ (٣٦٠٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أحوص بن جَوَّاب ، حدثنا عمار بن رُزَيْق ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ (٢) .

٨٤٩ ـ (٣٦٠٤) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ،

= ملاحظة : على الهامش ما نصه : « آخر الجزء السابع عشر من أجزاء أبي سعد الكنجروذي رحمه الله » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٩٦ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٩٨) .

(٢) إسناده ضعيف . محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلىٰ وهو صدوق لكنه سيىء الحفظ جداً . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٩٤ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٤٠٧) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٣٠ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٨ ، ٣٧٣٧ ، ٣٨٠٥) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلىٰ الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ [(١)] .

٨٥٠ ـ (٣٦٠٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوالي فَيأْتِيْهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ [(٢)] .

٨٥١ ـ (٣٦٠٦) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا أبو العوام ، عن معمر ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلبِ وَأَبَا [(٣)] سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنَادَىٰ : يَا أَصْحَابَ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ . ثُمَّ اسْتَحَرَّ النِّداءُ فِي بَنِي [(٤)] الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَلَمَّا سَمِعُوْا النِّدَاءَ أَقْبَلُوْا ، فَوَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُهُمْ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٦٩) ، وقد تقدم برقم (٣٥٩٣) ، وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) في (فا) و (ش) : « أبو سفيان » . وقال الشيخ حبيب الرحمن : « في الزوائد ، والاتحاف « أبو سفيان » وفي المسندة : « وأبا سفيان » . والوجه ما أثبتناه .

(٤) سقطت من أصل (ش) واستدركت على هامشها ، ولم تثبت في (فا) .

إلَّا إلَىٰ الإبِلِ تَجيء (١) إلَىٰ أوْلَادِهَا ، فَلَمَّا الْتَقَوْا الْتَحَمَ الْقِتَالُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ » . وَأَخَذَ كَفَّاً مِنَ حَصًىٰ أَبْيَضَ ، فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ : « هُزِمُوْا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ النَّاسِ قِتَالاً بَيْنَ يَدَيْهِ (٢) .

٨٥٢ ـ (٣٦٠٧) ـ حدثنا أبو موسىٰ هارون بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْلَمَ فَلْيَلْزَمِ الصَّمْتَ » (٣) .

---

(١) هكذا جاءت في (ش) و (فا) . ولكنها في « مجمع الزوائد » و« المطالب العالية » جاءت « تحن » وأظن أن هذا تحريف .

(٢) إسناده حسن ، أبو العوام هو : عمران بن داور القطان بينا أنه حسن الحديث عند (٢٠٧١ ، ٢١٩٠) وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ١٨٠ ، ١٨١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داور وهو أبو العوام ، وثقة ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره » .

كما ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٣٧٣) وعزاه الى أبي يعلىٰ . وقال الشيخ حبيب الرحمن « وسكت عليه البوصيري » .

نقول : ويشهد له حديث العباس عند أحمد ١/ ٢٠٧ ، ومسلم في الجهاد (١٧٧٥) باب : في غزوة حنين .

(٣) إسناده ضعيف ، عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث ، واتهمه ابن معين بالكذب . وعمر بن حفص هو المدني ، روىٰ عنه أكثر من اثنين ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في كاشفه : « وثق » . =

٨٥٣ - (٣٦٠٨) - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا محمد ابن بكر البرساني ، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي ، حدثني الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، يَمْشُوْنَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ (١) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٢٩٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، وهو متروك » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٢٢٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ ، وقال الشيخ حبيب الرحمن : « وسكت عليه البوصيري » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٨٣) باب : ما جاء في المشي أمام الجنازة ، من طريق هارون بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠١٠) باب : ما جاء في المشي أمام الجنازة ، وابن ماجه (١٤٨٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٨٢/١ من طرق عن محمد بن بكر البرساني ، به .

وقال الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروىٰ هذا الحديث عن يونس ، عن الزهري ، أن النبي . . . . » يعني أنه مرسل .

نقول لقد تابع محمد بن بكر على وصله أبو زرعة ، فقد أخرجه الطحاوي ٤٨١/١ من طريق ربيع الجيزي وابن أبي داود قالا : حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا يونس بن يزيد ، به . وفي آخره « كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها » .

ويشهد له حديث ابن عمر عند الطيالسي برقم (٧٨٨) ، وأحمد ١٢٢/٢ ، ١٤٠ ، وأبي داود في الجنائز (٣١٧٩) باب : المشي أمام الجنازة ، والترمذي في الجنائز (١٠٠٧ ، ١٠٠٨) باب : ما جاء في المشي أمام الجنازة ، والنسائي في الجنائز ٥٦/٤ باب : مكان الماشي من الجنازة ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٨٢) باب : ما جاء في المشي أمام الجنازة ، والبيهقي في الجنائز ٢٣/٤ باب : المشي أمام الجنازة ، والدارقطني ٧٠/٢ برقم (١ ، ٢) وابن حزم في المحلى ١٦٥/٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٧٩ - ٤٨٠ ، والبغوي في =

٨٥٤ - (٣٦٠٩) - حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا ليث بن سعد ، حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَلَهُ فِي أَجَلِهِ ، وَيُبْسَطَ لَهُ فِي - أَحْسَبُهُ قَالَ : فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » (١) .

=« شرح السنة » برقم ١٤٨٨) . وقد أعله قوم بالإرسال، فقال البيهقي في السنن ٤/ ٢٤ : « واختلف فيه على عقيل، ويونس بن يزيد ، فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري ، موصولاً . وقيل : مرسلاً .

ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو سفيان بن عيينة ، وهو حجة ثقة » .

وانظر سنن البيهقي ٤/ ٢٣ - ٢٥ ، وشرح معاني الآثار ١/ ٤٧٩ - ٤٨٥ ، وشرح السنة ٥/ ٣٣٢ - ٣٣٨ ، والتعليق المغني ٢/ ٧٠ ، ونيل الأوطار ٤/ ١١٥ - ١١٧ ، والمحلّى ٥/ ١٦٤ - ١٦٦ .

(١) إسناده صحيح ، كامل بن طلحة بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٥٥٨) .

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٨٦) باب : من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، وفي الأدب المفرد برقم (٥٦) ، ومسلم في البر (٢٥٥٧) (٢١) باب : صلة الرحم ، والبيهقي في الصدقات ٧/ ٢٧ باب : صدقته على قرابته وجيرانه ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٤٢٩) من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الاسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٠) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٧) باب : من أحب البسط في الرزق، ومسلم (٢٥٥٧) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٣) باب : في صلة الرحم من طرق عن يونس ، عن الزهري ، به . وصححه ابن حبان برقم (٤٣١) .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٦ من طريق حسين بن محمد ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤٧ من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا رشدين بن سعد ، عن قرة بن شهاب ، عن أنس . =

٨٥٥ ـ (٣٦١٠) ـ حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدثنا روح ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

قال [١] وحدثني الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ ، فَقَالَ : « لٰكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ » . فَبَلَغَ ذٰلِكَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ حَمْزَةَ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُنَّ

= وأخرجه أحمد ٣/٢٦٦ من طريق أحمد بن عبد الملك الحراني ،وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/١٠٧ من طريق مسدد كلاهما حدثنا حزم بن أبي حزم القطيعي ، حدثنا ميمون بن سياه ، عن أنس .

ونقل ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤١٦ عن ابن التين قوله : « ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ ، والجمع بينهما من وجهين :

أحدهما : أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة ، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك . . . .

ثانيهما : أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالىٰ ، كأن يقال للملك مثلاً : إن عمر فلان مئة مثلاً إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها ، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع . فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك . وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة ، ويقال له : القضاء المبرم ، ويقال للأول : القضاء المعلق » . وانظر بقية الكلام في الفتح .

(١) القائل هو أسامة بن زيد .

يَبْكَينَ ، فَقَالَ : « يَا وَيْحَهُنَّ مَا زِلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَلْيَبْكِينَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَىٰ هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » (١) .

٨٥٦ - (٣٦١١) - حدثنا هذيل بن إبراهيم الجُمَّانِي (٢) ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الزهري مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاص ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا قَالَ عَبْدٌ : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا طَمَسَتْ مَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ يَسْكُنَ إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الْحَسَناتِ » (٣) .

٨٥٧ - (٣٦١٢) - حدثنا وهب بن بقية الواسطي ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَحَاسَدُوْا ،

---

(١) إسناده بفرعيه حسن ، وقد تقدم برقم (٣٥٧٦) .

ملاحظة : على هامش (ش) كلام يتعلق بالناسخ والنسخ وتاريخ الوصول الى هذا المكان ولكنه غير مقروء في مصورتنا .

(٢) الجماني - بضم الجيم ، وتشديد الميم المفتوحة ، في آخرها نون بعد الألف - : هذه النسبة إلى الجمة . وانظر الأنساب ٣/٢٩٨ - ٢٩٤ ، واللباب ١/٢٩١ .

(٣) إسناده ضعيف ، عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث ، وهذيل بن إبراهيم صاحب الجمة لم أجد له ترجمة وافية ، ولم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً .

وقد أورد هذا الحديث الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٨٢ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، وهو متروك » .

وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوْا ، وَلَا تَدَابَرُوْا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (١) .

٨٥٨ ـ (٣٦١٣) ـ حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ : « الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ » (٢) .

٨٥٩ ـ (٣٦١٤) ـ حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا أبو ضمرة ، عن يونس ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ [أبيٌّ] (٣) يُحَدِّث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوْءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ » (٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٦١ ، ٣٥٤٩ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٥١) ، وسيأتي برقم (٣٧٧١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٦٠٠) فانظره .

(٣) ما بين حاصرتين استدرك من مسند أحمد .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٢٢/٥ من طريق محمد بن عباد المكي ، بهذا الإسناد . وأبو ضمرة هو : أنس بن عياض . وموضع هذا الحديث مسند أُبيّ .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٤٣/٥ من طريق محمد بن إسحاق بن محمد المسيبي ، حدثنا أنس بن عياض ، به . =

٨٦٠ ـ (٣٦١٥) ـ حدثنا أبو علي الحسني [١] ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالُوْا : يَا رَسُولَ الله أَلَا نُعينُ فِي فِدَاءِ الْعَبَّاسِ ؟ قَالَ : « وَلَا بِدِرْهَمٍ » [٢] .

٨٦١ ـ (٣٦١٦) ـ حدثنا أبو بكر بن زنحويه ، عن أبي

= وذكره الهيثمي ـ مطولاً جداً ـ في « مجمع الزوائد » ١/٦٥ ـ ٦٦ وقال : « رواه عبد الله من زياداته على أبيه ورجاله رجال الصحيح » .

نقول : ويشهد له حديث أبي ذر في الصحيحين ، والآتي عندنا برقم (٣٦١٦) .

(١) هكذا جاءت في الأصل (ش) ـ وتبعه على ذلك ناسخ (فا) ـ ولكن أشير فوقها إلى الهامش حيث صححت ، ولكن التصويب لم يظهر في مصورتنا ، ونرجح أنه « الختلي وهو مجاهد بن موسىٰ » .

(٢) إسناده صحيح ـ إن كان أبو علي مجاهد بن موسىٰ ـ . وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٧) باب : إذا أسر أخو الرجل أو عمه ، هل يفادىٰ إذا كان مشركاً ؟ ، وفي الجهاد (٣٠٤٨) باب : فداء المشركين ، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن موسىٰ بن عقبة ، به .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠١٨) ، والبيهقي في السير ٩/ ٦٨ باب : ما يفعله بالرجال البالغين ، من طريق إبراهيم بن المنذر ، حدثنا محمد بن فليح ، عن موسىٰ بن عقبة ، به . بلفظ « حدثنا أنس : أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباسٍ فداءه ، قال : « والله لا تذرون منه درهماً » .

وقولهم « ابن اختنا » يدل على قوة في الذكاء وحسن الأدب عندهم لأنهم أرادوا أن تكون المنة عليهم في إطلاقه ، بخلاف ما لو قالوا : عمك ، فلو قالوها لكانت المنة عليه ﷺ ، وامتناعه عن إجابتهم كان لئلا يكون في الدين نوع محاباة .

صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، ثم أَتَىٰ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ حِكْمَةً وَإِيماناً ، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَدِي (١) فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَلَمَّا أَتَىٰ السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هٰذا ؟ قَالَ : جِبريلُ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٢) . قَالَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَفَتَحَ ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَىٰ (٣) يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَسْودَةٌ ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ تَبَسَّمَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ ، قَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا آدَمُ ، وَهٰذِهِ الأَسْوِدَةُ (٤) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ بَنُوهُ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ . فَإِذَا نَظَرَ إِلَىٰ الْيَمِينِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ .

قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ

---

(١) في الصحيحين « بيدي » .

(٢) في الصحيحين زيادة « معي محمد ﷺ » .

(٣) عند البخاري كما هي هنا ، ولكنها عند مسلم « عن » .

(٤) في (ش) « أسودة » وكذلك هي في (فا) . والتصويب من الصحيحين .

لِخَازِنِهَا : افْتَحْ . قَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَفَتَحَ .

فَقَالَ أَنَسٌ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ ، وَإِدْرِيسَ ، وَمُوسَىٰ ، وَعِيسَىٰ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ (١) كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ .

وَقَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُوْلُ الله ﷺ بِإِدْرِيسَ ، قَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ ، قَالَ : ثُمَّ قلْتُ (٢) : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا إِدْرِيسُ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ ، فَقَالَ مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هٰذا ؟ قَالَ : هٰذَا مُوسَىٰ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ فَقَالَ : مَرْحَباً بِالْنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ أُرَاهُ قَالَ: عِيسَىٰ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا إِبْرَاهِيمُ » (٣) .

---

(١) في الصحيحين « يثبت » .

(٢) في (ش) و (فا) : « ثم قال » . والتصويب من البخاري .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو صالح هو عبد الغفار بن داود الحراني . وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٤٩) باب : كيف فرضت الصلوات في الإسْراء ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٧٥٤) ـ ، من طريق يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٣٦) باب : ما جاء في زمزم ، وفي الأنبياء (٣٣٤٢) باب : ذكر إدريس عليه السلام من طريق عبدان ، أخبرنا عبد الله . =

٨٦٢ - (٣٦١٧) - حدثنا حميد بن الربيع الخزاز ، حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري ، حدثنا نافع بن يزيد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ فِي بَلائِهِ ثَمَانِي[1] عَشْرَةَ سَنَةً . فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إلاَّ رَجُلَانِ مِنْ إخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَخَصِّ إخْوَانِهِ، كَانَا يَغْدُوَانِ إلَيْهِ وَيَرُوحَانِ إلَيْهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَتَعْلَمُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْباً مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ ، قَالَ صَاحِبُهُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ مُنْذُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ فَيَكْشِفُ عَنْهُ ؟!

فَلَمَّا رَاحَا إلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّىٰ ذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِي مَا يَقُولُ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَىٰ الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ فَأَرْجِعُ إلَىٰ بَيْتِي فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ إلاَّ فِي حَقٍّ .

= وأخرجه البخاري (٣٣٤٢) من طريق أحمد بن صالح حدثنا عَنْبَسة .

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٣) باب : الإسراء برسول الله ﷺ الى السماوات وفرض الصلوات ، وأبو عوانة في المسند ١/١٣٣ من طريقين عن ابن وهب ، ثلاثتهم عن يونس ، به .

وأخرجه أبو عوانة ١/١٣٥ من طريق محمد بن عبد العزيز الأيلي ، حدثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، حدثني ابن شهاب ، به . وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٥٣٥) .

(١) في (ش) و (فا) : « ثمانية » ولكنها صوبت على هامش (ش) .

قَالَ : وَكَانَ يَخْرُجُ إلَىٰ حَاجَتِهِ فَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَ عَلَيْهَا ، وَأُوْحِيَ إِلَىٰ أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ أَنِ (ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَـرَابٌ) [ص : ٤٢] فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَلَقِيَتْهُ يَنْتَظِرُ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلاءِ ، وَهُوَ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَا كَانَ . فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : أَيْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هٰذَا الْمُبْتَلَىٰ ، وَوَاللَّهِ عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ (١) كَانَ صَحِيحاً . قَالَ فَإِنِّي أَنَا هُوَ .

وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ : أَنْدَرٌ لِلْقَمْحِ وَأَنْدَرٌ لِلشَّعِيرِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ أَنْدَرِ الْقَمْحِ أَفْرَغَتْ فيهِ الذَّهَبَ حَتَّىٰ فَاضَ ، وَأَفْرَغَتِ الأُخْرَىٰ عَلَىٰ أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّىٰ فَاضَ » (٢) .

---

(١) في أصل (ش) « ان » وصوبت على هامشها . وفي (فا) كما هنا .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، خلا حميد بن الربيع الخزاز وقد كان الدارقطني يحسن القول فيه ، وقال البرقاني : رأيت عامة شيوخنا يقولون : ذاهب الحديث ، ووثقه أحمد وابن حبان ، وكذبه ابن معين . وقال النسائي : ليس بشيء . وقال ابن عدي : يسرق الحديث ويرفع الموقوف . وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه ببغداد ، وتكلم الناس فيه فتركت التحديث عنه ، وقال مسلمة بن قاسم : ضعيف .

وأخرجه الحاكم ٢/٥٨١ ، ٥٨٢ من طريق محمد بن عبد الله الزاهد املاءً ، حدثنا أحمد بن مهران ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٧٤ من طريق إسماعيل بن عبد الله ويحيى بن أيوب ثلاثتهم حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . =

٨٦٣ - (٣٦١٨) - حدثنا حميد بن الربيع الخزاز، حدثنا رويم القارىء، أخبرنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري،

أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخْصَبَتِ الأَرْضُ فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ فَأَعْطُوْهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلأِ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا (١) وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ» (٢).

= وصححه ابن حبان برقم (٢٠٩١) موارد من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب، أنبأنا نافع بن يزيد، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٠٨ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح».

كما أورده ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٣٤٦٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ والبزار.

وقال الشيخ حبيب الرحمن: «زاد المجرد، ومحمد بن مسكين، ومحمد بن سهل بن عسكر، وهو وهم منه إنما هما شيخا البزار».

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري، عن أنس إلا عقيل، ولا عنه إلا نافع». وصححه ابن حبان من طريق ابن وهب، عن نافع بن يزيد، به. قاله المؤلف في المسند».

وذكره ابن كثير في التفسير ٦/٦٨ من طريق ابن جرير وابن أبي حاتم جميعاً حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني نافع بن يزيد، به. ثم ساق لفظ ابن جرير.

(١) النقي - بكسر النون، وسكون القاف -: الشحم. وأصله مخ العظم. والمعنى: أسرعوا عليها ما دامت بسمنها وشحمها قوية على السفر والسير قبل هزالها وضعفها. انظر مشارق الأنوار ٢/٢٥.

(٢) رويم بن يزيد المقرىء لم يورد فيه ابن أبي حاتم لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» ٢/٤٦٩: «ذكره النباتي، عن الموصلي فقال: بغدادي مشهور، مسجده بناحية الكرخ يعرف به. روىٰ عن=

. . . .

= الليث حديثاً منكراً ، لا أخبره بجرح ولا تعديل » . ووثقه البزار ، والهيثمي . وصحح الحاكم ، والذهبي حديثه . وقد تكلمنا عن شيخه عند الحديث السابق ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البزار ـ كشف الأستار ـ برقم (١٦٩٦) من طريق محمد بن عبد الرحيم ، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٢٥٦ باب : كيفية السير والتعريس من طريق تمتام ، وأخرجه الحاكم ١/٤٤٥ من طريق محمد بن غالب ، ثلاثتهم حدثنا رويم بن يزيد ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وقال البزار : « لا نعلم أحداً رواه عن الليث هكذا إلا رويم ، وكان ثقة » .

وأخرجه الحاكم ١/٤٤٥ من طريق أبي النضر الفقيه ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم العنبري ، حدثنا محمد بن أسلم العابد ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، عن الليث بن سعد ، به . وهذه متابعة جيدة لرويم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ٢١٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه حميد بن الربيع ، وثقه أحمد ، والدارقطني ، وضعفه جماعة ، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا رويم المعولي وهو ثقة » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ١٥٧/٢ برقم (١٩٢٦) . وقال البوصيري في الاتحاف ١/ ١٥٤ رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، والبزار ، والبيهقي في الكبرىٰ »

وأخرجه ـ مختصراً ـ أبو داود في الجهاد (٢٥٧١) باب : في الدلجة ، والحاكم ٢/ ١١٤ والبيهقي ٢٥٦/٥ من طريق خالد بن يزيد ، حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس .

وقال الحاكم : « قد كنت أمليت في كتاب المناسك ـ من هذا الكتاب ـ حديث رويم بن يزيد المقرىء ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، وجهدت إذ ذاك أن أجد له شاهداً فلم أجد ، وهذا شاهده إن سلم من خالد بن يزيد العمري » . وقال الذهبي : « إن سلم من خالد فجيد » .

نقول : خالد بن يزيد هو العتكي الأزدي ، وثقه ابن حبان ، وقال ابو زرعة : « لا بأس به » . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : « صدوق يهم » . وأبو جعفر الرازي بينا أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، عند رقم (٢٤٣١) . =

٨٦٤ - (٣٦١٩) - حدثنا حميد ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا (١) .

= والدلجة - بضم الدال المهملة وفتحها ، وسكون اللام وفتح الجيم - : سير الليل .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤/٥٨٦ : « ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها . فإن سافروا في الخصب قلَّلوا السير وتركوها ترعىٰ في بعض النهار وفي أثناء السير ، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها . وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر ، لأنها لا تجد ما ترعىٰ فتضعف ويذهب نقيها ، وربما كلت ووقفت » . وفي الحديث « إن الله رفيق يحب الرفق » .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٢١٩) .

(١) حميد هو ابن الربيع الخزاز تكلمنا عنه عند الحديث (٣٦١٧) . ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه اكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٠٤) (٤٧) باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، من طريق عمرو الناقد ،

وأخرجه البيهقي في السنن ٣/١٦١ ، والدارقطني ١/٣٨٩ برقم (٥) من طريق الحسن بن محمد الصباح .

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٣٥١ من طريق عيسىٰ بن أحمد البلخي ، ثلاثتهم عن شبابه بن سوار ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٤٤٥) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧ ، والبخاري في تقصير الصلاة (١١١٢) باب : إذا ارتحل بعد ما غابت الشمس ، ومسلم (٧٠٤) ، والنسائي في المواقيت (٥٨٧)=

٨٦٥ - (٣٦٢٠) - حدثنا قاسم بن أبي شيبة، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس الأيلي، عن الزهري،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ» (١).

= باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، وأبو داود في الصلاة (١٢١٨) باب: الجمع بين الصلاتين، وأبو عوانة ٢/٣٥٢ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥، وأبو عوانة ٢/٣٥٢، والدارقطني ١/ ٣٩٠ برقم (٦) من طريق يحيىٰ بن غيلان. وأخرجه البخاري في التقصير (١١١١) باب: يؤخر الظهر إلى العصر، من طريق حسان الواسطي، وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٥٢ من طريق يزيد بن موهب، وأبي زيد بن أبي الغمر، وأخرجه الدارقطني ١/٣٩٠ برقم (٧) من طريق عبد الله بن صالح، جميعهم عن المفضل بن فضالة، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٨)، وأبو داود (١٢١٩)، والنسائي في المواقيت (٥٩٥) باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، وأبو عوانة ٢/٣٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٤، والبيهقي ٣/١٦١ من طرق عن ابن وهب، عن جابر بن إسماعيل، عن عقيل، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٦٩).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤/١٩٢ - ١٩٣ برقم (١٠٤٠) من طريق أبي عوانة، وقد تحرفت فيه «جابر بن إسماعيل» إلى «حاتم بن إسماعيل». ولم ينبته لذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط، مع أنه دلَّ عليه عند مسلم من طريق ابن وهب هذه.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٩٠ من طريق عبد الله بن صالح، حدثنا الليث وابن لهيعة، عن عقيل، به.

(١) إسناده ضعيف لضعف القاسم بن محمد بن أبي شيبة، وقد فصلنا القول فيه عند رقم (٢٠٦٦).

وقد تقدم الحديث برقم (٣٥٧٨، ٣٥٨١). وهو حديث صحيح.

شريك ، عن أنس

٨٦٦ - (٣٦٢١) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا الحسن بن دعامة ، حدثنا عمر بن شريك ، عن أبيه ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ يُسَكِّنُ الدَّوْخَةَ** » (١) .

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ : لَا أَدْرِي شَرِيك هٰذَا هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ أَمْ لَا ؟

٨٦٧ - (٣٦٢٢) - حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا ابن أبي أويس إسماعيل ، حدثني أبي ، عن شريك بن أبي نمر ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَارَ رَجُلٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَ بَعِيرَهُ

---

(١) إسناده ضعيف ، قال الذهبي في المغني : « الحسن بن دعامة مجهول كشيخه عمر - تحرفت فيه إلى عمرو - مجهول » . وقال أيضاً : « عمر بن شريك ، عن أبيه : مجهول » ، وكذلك قال في الميزان ، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٦٠ وقال : « رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة ، عن عمر بن شريك ، قال الذهبي مجهولان » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٢١١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ ، كما ذكره برقم (٢٤٠٨) وضعف البوصيري سنده لجهالة عمر بن شريك . والدوخة : الدوار .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَسِرْ مَعَنَا عَلَىٰ بَعِيرٍ مَلْعُوْنٍ » (١) .

٨٦٨ - (٣٦٢٣) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أنس بن عياض ، عن شريك بن أبي نمر ، قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ فَيخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ (٢) .

٨٦٩ - (٣٦٢٤) - حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي (٣) ، حدثنا عباد الْمِنْقَرِيّ (٤) ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) إسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٧٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط بنحوه ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ بن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٧٠٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلىٰ ، وابن أبي الدنيا بإسناد جيد » .

ويشهد له حديث أبي برزة الأسلمي عند مسلم في البر والصلة (٢٥٩٦) باب : النهي عن لعن الدواب وغيرها . وحديث عمران بن حصين عند مسلم (٢٥٩٥) ، وعبد الرزاق (١٩٥٣٢) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٥٥٨) .

(٢) إسناده قوي ، وقد تقدم برقم (٣١٤٤ ، ٣١٥٨ ، ٣٢٩٤ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٦) .

(٣) الصدائي : - بفتح الصاد والدال المهملتين ، وفي آخرها الياء - نسبة الى صداء وهي قبيلة من اليمن ينسب إليها عدد من الأفاضل . انظر الأنساب ٨/٣٩ - ٤١ ، واللباب ٢/٢٣٦ .

(٤) المنقري - بكسر الميم ، وسكون النون ، وفتح القاف ، وفي آخرها راء - : نسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس . . . . . انظر اللباب ٣/٢٦٤ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ ثَمانِ سِنِينَ فَأَخذَتْ أُمِّي بِيَدِي فَانطَلَقَتْ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَّا قَدْ أَتْحَفَتْكَ بِتُحْفَةٍ ، وَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ مَا أُتحِفُكَ بِهِ إِلَّا ابْنِي هٰذَا فَخُذْهُ فَلْيَخْدُمْكَ مَا بَدَا لَكَ .

فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا ضَرَبَنِي ضَرْبَةً ، وَلَا سَبَّنِي سَبَّةً ، وَلَا انْتَهَرَنِي ، وَلَا عَبَسَ فِي وَجْهِي . وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَوْصَانِي بِهِ أَنْ قَالَ : « **يَا بُنَيَّ اكْتُمْ سِرِّي تَكُ مُؤْمِناً** » . فَكَانَتْ أُمِّي وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلْنَنِي عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا أُخْبِرُهُمْ بِهِ . وَمَا أَنَا بِمُخْبِرٍ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً أَبَداً .

وَقَالَ : « **يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ يُحَبُّكَ حَافِظَاكَ ، وَيُزَادُ فِي عُمُرِكَ** .

وَيَا أَنَسُ بَالِغْ فِي الاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ وَلَا خَطِيئَةٌ » .

قال : قُلْتُ : كَيْفَ الْمُبَالَغَةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ قَالَ : « **تَبُلُّ أُصُولَ**[١] **الشَّعْرِ ، وَتُنْقِي الْبَشْرَةَ . وَيَا بُنَيَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَزَالَ أَبَداً عَلَىٰ**

---

(١) في (ش) و(فا) : « أصل » ولكن ناسخ (فا) أشار نحو الهامش حيث كتب أصول ووضع فوقها علامة الصواب .

وُضُوءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَأْتِهِ (١) الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ يُعْطَ (٢) الشَّهَادَةَ .

وَيَا بُنَيَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَزَالَ تُصَلِّي فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْكَ مَا دُمْتَ تُصَلِّي .

وَيَا أَنَسُ إِذَا رَكَعْتَ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ .

وَيَا بُنَيَّ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَمْكِنْ كُلَّ عُضْوٍ مِنْكَ مَوْضِعَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ .

وَيَا بُنَيَّ فَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ وَكَفَّيْكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرَ الدِّيكِ ، وَلَا تُقْعِ (٣) إِقْعَاءَ الْكَلْبِ - أَوْ قَالَ : الثَّعْلَبِ - وَإِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي النَّافِلَةِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ .

وَيَا بُنَيَّ وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَلَا تَقَعَنَّ عَيْنُكَ (٤) عَلَىٰ أَحَدٍ

---

(١) في الأصلين « يأتيه » وهو فعل الشرط ، فالوجه ما أثبتناه .

(٢) في الأصلين (ش) و (فا) : « يعطي » وهو جواب الشرط مجزوم بحذف حرف العلة .

(٣) في (ش) و (فا) : « تقعي » والوجه ما أثبتناه .

(٤) في (فا) : « عينيك » وهو خطأ .

مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إلاَّ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ ، فَإنَّكَ تَرْجِعُ مَغْفُوراً [1] لَكَ .

وَيَا بُنَيَّ وَإذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَسَلِّمْ عَلَىٰ نَفْسِكَ وَعَلَىٰ أَهْلِكَ .

وَيَا بُنَيَّ إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ ، فَإنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ فِي الْحِسَابِ .

وَيَا بُنَيَّ إنِ اتَّبَعْتَ وَصِيَّتِي فَلَا يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ » [2] .

---

(١) في (ش) و (فا) : « مغفور » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده ضعيف جداً محمد بن الحسن ضعيف ، وعباد بن ميسرة المنقري ليس بالقوي ، وعلي بن زيد ضعيف .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/٣٢ - ٣٣ من طريق محمد بن صالح بن الوليد النرسي ، حدثنا مسلم بن حاتم ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المثنىٰ ، عن علي بن زيد بن جدعان ، بهذا الإسناد . وقال : « لا يروىٰ عن أنس بهذا التمام إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الأنصاري وكان ثقة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٧١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الصغير ، وزاد : . . . . . . وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف » . وهو في « المقصد العلي » برقم (١٦٤) .

وأخرجه الترمذي - مختصراً - في العلم (٢٦٨٠) باب : ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ، من طريق مسلم بن حاتم ، بالإسناد السابق وقال : « وفي الحديث قصة طويلة » . وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وقال : « وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره . . . . . . » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » ١/٢٧ برقم (٨٨) مختصراً . وعزاه إلى أبي يعلىٰ و ٢/٤٤١ برقم (٢٦٨٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ ، وأحمد بن منيع . =

٨٧٠ - (٣٦٢٥) - حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عكرمة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً : « اركَبْهَا » قالَ : إنَّها بَدَنَةٌ ، قَالَ : « فَارْكَبْهَا » . قَالَ : إنَّها بَدَنَةٌ . قَالَ : « وَإِنْ » (١) . قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « ارْكَبْهَا غَيْرَ مَقْرُوْحَةٍ » (٢) .

٨٧١ - (٣٦٢٦) - حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا سمعان بن مالك المالكي عن أبي وائل .

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَ

= وأخرج جزء إسباغ الوضوء مع زيادة ليست هنا الطبراني ٢/٢٠ من طريق محمد بن محمد الجدوعي ، حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا علي بن الْجَنَد ، عن عمرو بن دينار ، عن أنس . وقال : « لم يروه عن عمرو بن دينار إلا علي بن الجند ، ولا عن علي إلا مسدد ، ومحمد بن عبد الله الرقاشي » .

وأما ما يتعلق بكتمان السر فقد تقدم برقم (٣٢٩٩ ، ٣٣٦٦) .

(١) حذف فعل الشرط وجوابه بعد إن لدلالة ما قبلهما عليهما .

(٢) رجاله رجال الصحيح غير أن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس . والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٧٦٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣١٠٦ ، ٣١٦٧ ، ٣١٩٤ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨) . وسيأتي برقم (٣٨١٠) ، وقوله : « غير مقروحة » غير محفوظة . والقرح : الجرح ، وهو أيضاً جرب شديد يأخذ العضلات فلا تكاد تنجو . وهو البَثْر إذا ترامىٰ إلى فساد .

وفي الحديث تكرير الفتوىٰ ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وفيه جواز مسايرة الكبار في السفر ، وأن على الكبير إذا رأىٰ مصلحة للصغير ألاّ يأنف من إرشاده إليها .

النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَانِهِ فَاحْتُفِرَ وَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ الأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ الله ، الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » [1] .

---

(١) إسناده ضعيف ، سمعان بن مالك قال أبو زرعة : « ليس بالقوي » . وقال الدارقطني : « مجهول » . وقال ابن خراش : « مجهول » . ومكان هذا الحديث مسند عبد الله بن مسعود . وقد أتىٰ به شاهداً لما بعده .

وأخرجه الدارقطني ١/١٣١ ـ ١٣٢ برقم (٢) من طريق عبد الوهاب بن عيسىٰ . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١٤ من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني كلاهما حدثنا أبو هشام الرفاعي ، بهذا الإسناد . وقال الدارقطني : سمعان مجهول . وقال أبو حاتم : « لا أصل له » .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١/٢٤ برقم (٣٦) : « هذا حديث ليس بقوي » .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٨١) باب : الأرض يصيبها البول ـ ومن طريقه أخرجه الدارقطني ١/١٣٢ برقم (٤) ـ من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : صلى أعرابي ...... وقال أبو داود : « وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٨٦ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه سمعان ـ تحرفت فيه إلى سفيان ـ بن مالك ، قال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وقال ابن خراش مجهول . وبقية رجاله رجال الصحيح » . ثم أورده أيضاً في « مجمع الزوائد » ٢/١١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه سمعان بن مالك ، وهو ضعيف » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

وانظر سنن الدارقطني ١/١٣١ ـ ١٣٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٥١ ـ ٥٣ .

وأما قصة بول الأعرابي في المسجد فقد تقدمت برقم (٣٤٦٧) ، وستأتي برقم (٣٦٥٢) .

وأما قوله : « المرء مع من أحب » فقد تقدم برقم (٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠ ، ٣٥٥٧) . وقوله : « أنت مع من أحببت » تقدم برقم (٢٧٥٨ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٧٢ ، ٣٢٧٧ ، ٣٤٦٥ ، ٣٥٥٦) .

٨٧٢ - (٣٦٢٧) - حدثنا أبو هشام ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١) .

٨٧٣ - (٣٦٢٨) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ تِسْعَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ : مَا صَنَعْتَ؟ ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ يُعْجِبُهُ: مَا أَحْسَنَ مَا صَنَعْتَ !(٢) .

٨٧٤ - (٣٦٢٩) - حدثنا سفيان ، حدثنا أبو بكر ، عن حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٣) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ /٢٨٦ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود السابق : « روى أبو يعلى عقبة بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « مثله » . وانظر الحديث السابق . والمحفوظ عن أنس خلاف هذا .

(٢) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٩٢ ، ٣٣٦٧ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٤٩) ، وانظر الجمع بين رواية « تسع ، وعشر سنوات » عند الرقم (٢٩٩٢) .وسيأتي برقم (٣٧٥٣).

(٣) إسناده ضعيف ، حميد الطويل مدلس ، وقد عنعن . وانظر الحديث السابق .

٨٧٥ - (٣٦٣٠) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيى بن يَعْلىٰ ، حدثني أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن عثمان بن المغيرة ، عن سالم بن أبي الجعد قالَ :

حَدَّثني أَنَسٌ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَميعاً ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتُصِيبُ رُكْبَتَهُ (١) .

٨٧٦ - (٣٦٣١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد قال :

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَما أَنَا وَرَسُوْلُ الله ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلقينا رَجُلٌ عِنْدَ سِدَّة الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله مَتىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟** » . قَالَ : فَكَأَنَّ الرَّجُلَ أَمْسَكَ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ ، وَلاَ صِيَامٍ ، وَلاَ صَدَقَةٍ ، وَلكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قالَ : « **فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** » (٢) .

٨٧٧ - (٣٦٣٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح . ويعلى بن الحارث المحاربي هو والد يحيىٰ . والحديث تقدم برقم (٢٧٩٤ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٤٠٧ ، ٣٦٠٣) . وسيأتي برقم (٣٦٤٦ ، ٣٦٤٨ ، ٣٧٣٧ ، ٣٨٠٥) .

(٢) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٢٧٥٨ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٧٢ ، ٣٢٧٧ ، ٣٤٦٥) .

غندر ، عن شعبة قال : سمعت سالم بن أبي الجعد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ » قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرِ صَلَاةٍ ، وَلَا صِيَامٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق . وسيأتي برقم (٣٩٢٠) .

محمد بن المنكدر ، عن أنس

٨٧٨ - (٣٦٣٣) - حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن المنكدر وإبراهيم بن مَيْسرة .

سَمِعَا أَنَس بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدينَةِ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (١) .

٨٧٩ - (٣٦٣٤) - حدثنا صالح بن مالك ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدينَةِ أَرْبعاً ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ مُسَافِرٌ إِلَىٰ مَكَّةَ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٢٧٩٤ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨٢١) ، وسيأتي برقم (٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٦٥) .

(٢) إسناده صحيح ، صالح بن مالك الخوارزمي لم يورد فيه ابن أبي حاتم لا جرحاً ولا تعديلاً ، وروى عنه أبو زرعة وهو لا يروي إلا عن ثقة . وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » ٩/ ٣١٦ بعد أن ذكر الذين رووا عنه : « وكان صدوقاً » . ووثقه ابن حبان . والحديث صحيح ، وانظر الحديث السابق . وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٣٥ ، ٣٦٦٥) .

٨٨٠ ـ (٣٦٣٥) ـ حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبعاً، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ [١].

٨٨١ ـ (٣٦٣٦) ـ حدثنا عمرو بن مالك البصري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، عن محمد بن المنكدر،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ فَوَهَبَهُمْ**» [٢].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مؤمل وهو ابن إسماعيل، غير أن الحديث صحيح وانظر سابقيه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن مالك وهو الراسبي البصري. وكذلك شيخه فهو صدوق ولكنه كثير الخطأ. وقد تقدم الحديث برقم (٣٥٧٠).

ربيعة الرأي ، عن أنس

٨٨٢ - (٣٦٣٧) - حدثنا زهير وهارون بن معروف قالا : حدثنا ابن الدراوردي ، عن ربيعة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بُعِثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ ، وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ لَيْسَ فِي لِحْيَتِهِ وَلَا فِي رَأْسِهِ عِشْرُوْنَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (١) .

٨٨٣ - (٣٦٣٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن ربيعة قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : مَا كَانَ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُوْنَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (٢) .

٨٨٤ - (٣٦٣٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن مصعب ، حدثنا الأوزاعي ، عن ربيعة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « يَخْرُجُ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٧٢ ، ٣٥٩٠) . وسيأتي برقم (٣٦٣٨ ، ٣٦٤٠ ، ٣٧٢٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

الدَّجَّالُ مِنْ يَهُودِيَّةِ أَصْبِهَانَ ، مَعَهُ سَبْعُوْنَ أَلْفاً مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْهِمْ السِّيْجَانُ »[(١)] .

٨٨٥ - (٣٦٤٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال :

سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ الله عَنْه يَقُوْلُ : لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُوْنَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ[(٢)] .

٨٨٦ - (٣٦٤١) - حدثنا زهير ، حدثنا أنس بن عياض قال : سمعت ربيعة الرأي يقولُ :

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ الله ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن مصعب هو ابن صدقة صدوق ولكنه كثير الغلط ، وأخرجه أحمد ٣/٢٢٤ من طريق محمد بن مصعب ، بهذا الإسناد . وعنده « التيجان » بدل « السيجان » .

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٤٤) باب : في بقية أحاديث الدجال ، من طريق منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عمه أنس أن رسول الله ﷺ قال : « يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة » .

ويشهد له حديث عثمان بن أبي العاص عند أحمد ٤/٢١٦ وعنده « عليهم السيجان » .

والسيجان : جمع ساجٍ ، وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل : هو الطيلسان المقور ينسج كذلك كأن القلانس كانت تعمل منها ، أو من نوعها .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٦٣٨) . وسيأتي برقم (٣٦٤١ ، ٣٧٢٩) .

لَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُوْنَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ [1] .

٨٨٧ ـ (٣٦٤٢) ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن يوسف الغضيضي [2] ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن قرة ، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أنه شهد باباً من بقيع الغرقد كان قَاعِداً خَلْقٌ خَلْفَهُ ، فِيهِمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ :

فسمعته يَذْكُرُ مِنْ صِفَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ . وَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنْ قَالَ : تَنَبَّأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْراً ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً . وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُوْنَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ [3] .

٨٨٨ ـ (٣٦٤٣) ـ حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا إسماعيل قال : وَأَخبرني ربيعة ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجِلَ الشَّعْرِ ، لَيْسَ بالسَّبِطِ وَلاَ الْجَعْدِ الْقَطَطِ . كَانَ أَزْهَرَ لَيْسَ بِالآدَمِ ، وَلاَ الأَبْيَضِ الأَمْهَقِ . كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيْلِ الْبَائِنِ . بُعِثَ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ . أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْراً ،

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث (٣٥٩٠) حيث شرحناها .

(٣) إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن . وقد تقدم الحديث بروايات برقم (٣٥٧٢ ، ٣٥٩٠ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٤٠ ، ٣٦٤١) ، وسيأتي برقم (٣٦٤٣ ، ٣٧٢٩) .

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً ، وَتُوُفِّيَ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ، لَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُوْنَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وإسماعيل هو ابن جعفر المدني . وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٧) باب : صفة النبي ﷺ ، من طريق ابن بكير قال : حدثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : سمعت أنس بن مالك . . . .

وأخرجه البخاري (٣٥٤٨) من طريق عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ربيعة ، به . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٨٤٧) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٩ ، ٣٧٦٣) .

ورجل ـ بفتح الراء ، وكسر الجيم ويجوز تسكينها ـ الشَّعْرِ : ليس شديد الجعودة ، ولا شديد السبوطة . والقطط : شديد الجعودة . وأزهر اللون : أبيض مشرب بحمرة . والآدم : الأسمر . والأمهق : شديد البياض . يقال مهق ـ من باب تعب ـ : اشتد بياضه . والربعة : المربوع . يقال : رجل ربعة ، وامرأة ربعة . وقد فسرت في الحديث . وانظر الحديث (٣٧٤١) والتعليق عليه .

سعد بن إبراهيم ، عن أنس

٨٨٩ - (٣٦٤٤) - حدثنا الحسن بن إسماعيل أبو سعيد بالبصرة ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ،

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا حَكَمُوا فَعَدَلُوْا ، وَإِذَا عَاهَدُوا فَوَفَوْا ، وَإِذَا اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوْا** »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، الحسن بن إسماعيل هو ابن مجالد المجالدي المصيصي ، وإبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٥٩٦) - ومن طريقه أخرجه البزار برقم (١٥٧٨) وأبو نعيم في الحلية ٣/١٧١ - ، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٤٤ باب : الأئمة من قريش ، من طريق إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وقال البزار : « لا نعلم أسند سعد ، عن أنس إلا هذا » . وقد تحرفت فيه « سعد » إلى « سعيد » .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٣ من طريق وكيع ، وأخرجه البيهقي ٨/١٤٣ - ١٤٤ من طريق عمار بن رزيق ، كلاهما عن الأعمش ، عن سهل ، عن بكير الجزري ، عن أنس . وقد تحرف عند أحمد « سهل أبو الأسد » إلى « سهيل بن أبي الأسد » . كما تحرفت « بكير » إلى « بكر » .

وسهل أبو الأسد هو القراري كما أسماه البخاري في تاريخه ٤/٩٩ ومسلم في « الكنىٰ » ص : (٨٦) ، والدولابي في « الكنىٰ » ١/ ١٠٦ .

قال مسلم : « أبو الأسد سهل الجزري ، عن بكير الجزري . روىٰ عنه شعبة ، والمسعودي . وقال شعبة : علي أبو الأسد » . =

. . . .

= وقد جزم الدارقطني ـ وجماعة قبله ـ أن شعبة وهم فيه إذ سماه علياً ، وإنما هو « سهل » . وكناه أبا الأسود ، وإنما هو « أبو الأسد » ، وقال : الحنفي ، وهو : القراري . وروىٰ عنه الأعمش ، ومسعر ، والمسعودي على الصحة . وكذلك سماه أحمد ، وابن معين ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدولابي ، وأبو أحمد الحاكم ، وابن حبان ، وابن ماكولا . وابن عبد البر ، وابن السمعاني ، فهو عندهم جميعاً سهل أبو الأسد . وانظر القراري في الأنساب ١٠/ ٨٢ ـ ٨٣

وقال أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/ ١٢٣ بعد أن خرج الحديث من طريقين عن أحمد بن يونس ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن الأعمش ، عن أبي صالح الحنفي ونفر من الأنصار . . . وأظنه عن بكير الجزري ، عن أنس ، لأن أبا صالح الحنفي وهو عبد الرحمن بن قيس لا يروي عن أنس . نقول : قال أبو نعيم : « مشهور من حديث أنس ، رواه عنه بكير وهو بكير بن وهب . ورواه عن بكير سهل أبو الأسد » .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٩ من طريق غندر ، حدثنا شعبة ، عن علي أبي الأسد ، حدثنا بكير بن وهب الجزري ، قال : قال لي أنس . . . وهو في تاريخ البخاري الكبير ٤/٩٩ .

وأخرجه البيهقي ٨/١٤٤ من طريقين حدثنا الصعق بن حزن ، حدثنا علي بن الحكم ، عن أنس . وهذا إسناده جيد . علي بن الحكم هو البناني .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/٨ من طريق حماد بن أحمد بن حماد ، وجادة في كتاب جده حماد بن أبي رجاء السلمي بخطه ، عن أبي حمزة السكري ، عن محمد بن سوقة ، عن أنس .

وقال أبو نعيم : « غريب من حديث محمد ، تفرد به حماد موجوداً في كتابه » .

وأخرجه البزار برقم (١٥٧٩) من طريق إبراهيم بن هانىء ، حدثنا محمد بن بكار ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس . . وسيأتي برقم ٤٠٣٢ ، ٤٠٣٣ وفيهما : سهل أبو الأسود . فانظرهما لتمام التخريج .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ١٩٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط أتم منهما ، والبزار إلا أنه قال : الملك في قريش . =

٨٩٠ - (٣٦٤٥) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا سُكَيْن (١) بن عبد العزيز ، حدثنا سيار بن سلامة الرياحي أبو المنهال قال :

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي [عَلَىٰ أَبِي] (٢) بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ وَإِنَّ فِي أُذُنَيَّ يَوْمَئِذٍ قُرْطَيْن - أَيْ : غُلامٌ - فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ : إِنِّي لأَحْمَدُ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ ذَامّاً لِهٰذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ فُلَانٌ هَا هُنَا يُقَاتِلُ عَلَىٰ الدُّنْيَا ، وَفُلَانٌ يُقَاتِلُ عَلَىٰ الدُّنْيَا - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ - حَتَّىٰ ذَكَرَ ابْنَ الأَزْرَقِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ لَهٰذِهِ الْعِصَابَةُ الْمُلَبِّدَةُ ، الْخَمِيصَةُ بُطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، الْخَفِيْفَةُ ظُهُوْرُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ - ثلاثاً - لَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا فَعَلُوْا ثَلاثاً : مَا حَكَمُوْا فَعَدَلُوْا ، وَاسْتُرْحِمُوْا فَرَحِمُوْا ، وَعَاهَدُوْا فَوَفَوْا . وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** » (٣) .

٨٩١ - (٣٦٤٦) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا ابن عيينة ، عن مُصْعَب ،

= ورجال أحمد ثقات » . وقد تحرفت فيه « الجزري » إلى « الحريري » .

ويشهد له حديث علي عند أبي نعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ٢٤٢ ، والحاكم في المستدرك ٤/٧٥ - ٧٦ وسكت عليه الذهبي . وانظر أيضاً الحديث التالي . ومجمع الزوائد ٥/١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

(١) في (ش) و (فا) : « سفيان » وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . انظر كتب الرجال .

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ش) و (فا) ، واستدركناه من مسند أحمد .

(٣) إسناده صحيح ، سكين بن عبد العزيز ضعفه أبو داود ، وقال النسائي : =

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ معاً (١) .

٨٩٢ - (٣٦٤٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن مصعب ،

=« ليس بالقوي » . ووثقه ابن معين ، وابن حبان ، والعجلي ، وقال أبو حاتم ، وابن عدي : « لا بأس به » .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٥٩٧) - ومن طريقه أخرجه احمد ٤٢١/٤ .-

وأخرجه أحمد ٤٢١/٤ ، ٤٢٤ من طريق عفان ، وحسن بن موسىٰ . وقد تحرفت عنده الى « حسين » .

وأخرجه البزار برقم (١٥٨٣) من طريق محمد بن الفضل ، جميعهم حدثنا سكين بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد . وقال البزار : « لا نعلمه عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد . وسكين بصري مشهور » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٣/٥ وقال : « أخرجه أحمد ، وأبو يعلىٰ أتم منه وفيه قصة ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة » . ولبَّد شعره : ألزقه بشيء لزج حتى يصبح كاللبد . والمراد أن هذا الفعل يقوم به المحرم تفرغاً لطاعة الله فينصرف عن الزينة والترجيل والاعتناء بنفسه ويهتم بما هو خير وأبقىٰ - هو ما تفعله هذه الفئة من الناس . وقوله : خميصة يعني : ضامرة البطون ، والمراد : أعفة عن أموال الناس ، فهم ضامرو البطون من أكلها ، خفاف الظهور من وزرها . ولمعرفة نافع بن الأزرق انظر ميزان الذهبي ، ولسان الميزان لابن حجر ، والكامل للمبرد ١٧٢/٢ - ١٨١ ، والكامل لابن الأثير ٦٥/٤ - ٦٦ ، والطبري - تاريخ - ٦٥/٧ ، ومقالات الإسلاميين ١٦٨/١

(١) إسناده صحيح ، ومصعب هو ابن سُلَيْم . والحديث تقدم برقم (٢٧٩٤ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٤٠٧ ، ٣٦٠٣ ، ٣٦٣٠) . وسيأتي برقم (٣٦٤٨ ، ٣٧٣٧ ، ٣٨٠٥) .

سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ يَقُوْلُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ أَكْلًا حَثِيثاً وَهُوَ يَقْسِمُهُ ، وَيُرْسِلُنِي بِهِ ، أُرَاهُ يَعْنِي التَّمْرَ (١) .

٨٩٣ ـ (٣٦٤٨) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن حميد ومصعب ،

سَمِعَا أَنَساً يُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ ـ وَهُوَ (٢) رِدْفُ أَبِي طَلْحَةَ ـ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٤) (١٤٩) باب : استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ، من طريق ابن أبي عمر ، وزهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٢١) من طريق سفيان بن عيينة ، به . وأشار إلى هذه الرواية البغوي في « شرح السنة » عند رقم (٢٨٤٢) .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٠ ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧١) باب : ما جاء في الأكل متكئاً ، من طريق وكيع .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠٣ من طريق محمد بن الحسن الواسطي .

وأخرجه مسلم (٢٠٤٤) ، والبيهقي في الصداق ٧/ ٢٨٣ باب : الأكل متكئاً ، من طريقين عن حفص بن غياث .

وأخرجه الترمذي في « الشمائل » برقم (١٤٤) ـ ومن طريقه أخرجه البغوي برقم (٢٨٤٢) ـ ، من طريق أحمد بن منيع ، حدثنا الفضل بن دكين ، جميعهم حدثنا مصعب بن سليم ، به .

وقوله : « محتفز » أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه . وهو بمعنى « مقعياً » في رواية لمسلم وحثيثاً ـ وفي رواية لمسلم : ذريعاً ـ أي مستعجلاً لشغل آخر . قال النووي في « شرح مسلم » ٤/ ٧٣٦ : « فأسرع في الأكل ، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه ، ويرد الجوعة ، ثم يذهب في ذلك الشغل » .

وقوله : « يقسمه » أي : يفرقه على من يراه أهلاً لذلك .

(٢) الضمير هو يعود على أنس .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث (٣٦٤٦) .

يحيىٰ بن سعيد ، عن أنس

٨٩٤ - (٣٦٤٩) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النَّرْسيّ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيىٰ بن سعيد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الأَنْصَارَ أَرْضاً مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله وإِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَأَقْطِعْهُمْ أَيْضاً . فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي » [١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٥) ، وأحمد ٣/ ١١١ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٤) باب : قول النبي ﷺ للأنصار : « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » .- ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢١٩٢) - ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد سمع أنس بن مالك - حين خرج معه إلى الوليد - قال : دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين ، فقالوا : لا ، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها ، قال : « إما لا ، فاصبروا حتى تلقوني ، فإنه سيصيبكم بعدي أثره » . والنص للبخاري .

وأخرجه البخاري في الشرب والمساقاة (٢٣٧٦) باب : القطائع ، والبيهقي في إحياء الموات ٦/ ١٤٣ باب : إقطاع الموات ، من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد .

وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٣) باب : ما أقطع النبي ﷺ =

٨٩٥ ـ (٣٦٥٠) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ويحيىٰ بن سعيد جميعاً ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُوْرِ الأَنْصَارِ ؟ » . قَالُوْا : بَلَىٰ يَا رَسُوْلَ اللهِ . قَالَ : « دُوْرُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُوْرُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ، ثُمَّ دُوْرُ بَنِي سَاعِدَةَ » .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَفِي كُلِّ دُوْرِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ » (١) .

= من البحرين ، وما وعد من مال البحرين والجزية ، من طريق أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، به . وانظر الأحاديث (٣٢٣٠ ، ٣٢٠٧ ، ٣٢٢٩ ، ٣٥٩٤) . وحديث أسيد بن حُضير المتقدم برقم (٩٤٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٠٢ من طريق يزي, بن هارون ، بهذا الإسناد . وليس فيه « حميد » .

وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٧) من طريق سفيان ،

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٠٠) باب : اللعان ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١١) ما بعده بدون رقم ، باب : في خير دور الأنصار رضي الله عنهم ، والترمذي في المناقب (٣٩٠٦) باب : ما جاء في أي دور الأنصار خير ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد .

وأخرجه مسلم (٢٥١١) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبد العزيز بن محمد ، وعبد الوهاب الثقفي وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/٣٥٤ من طريق مالك ، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن سعيدَ ، سمع أنساً . . . . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٥ من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٥٠١) ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٧٨٩) =

وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ : وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

٨٩٦ - (٣٦٥١) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن يحيىٰ بن سعيد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ فَاصْبِرُوْا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي »(١) .

٨٩٧ - (٣٦٥٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد - قال أبو خيثمة : يَعْنِي الأَنْصَارِيَّ - قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : إِنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَمْنَعُوْهُ . فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « دَعُوْهُ » . فَأَمَرَ بِمَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ(٢) .

٨٩٨ - (٣٦٥٣) - حدثنا محمد بن إسحاق المسيّبي ، حدثني سليمان بن داود بن قيس ، عن داود بن قيس ، عن يحيىٰ بن سعيد ،

= باب : فضل دور الأنصار ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١١) من طريق أنس ، عن أبي أسيد الساعدي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٧١ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك . وقد تقدم برقم (٣٦٤٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٤٦٧ ، ٣٦٢٧) . وسيأتي برقم (٣٦٥٤) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ ـ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ ـ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ (١) .

٨٩٩ ـ (٣٦٥٤) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، فَكَفَّهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ فَرغَ . ثُمَّ دَعَا بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَىٰ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ (٢) .

---

(١) سليمان بن داود بن قيس ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وقال أبو حاتم : « شيخ لا أفهمه كما ينبغي » . وقال الأزدي : « تكلم فيه » . وتابعه على ذلك الذهبي ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وداود بن قيس هو أبو سليمان الفراء .

والحديث أخرجه البخاري في تاريخه ٤/١١ من طريق محمد بن إسحاق المسيبي ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٢٧٨١) . وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢١٢٠ ، ٢٢٣٠) ، وعن ابن عمر تقدم ضمن مسند ابن عباس برقم (٢٦٣٦) .

(٢) إسناده صحيح ،وانظر (٣٦٥٢) . والذنوب ـ على وزن رسول ـ : الدلو العظيمة . قالوا : ولا تسمّىٰ ذنوباً حتى تكون مملوءة ماء ، وتذكر وتؤنث أيضاً فهو الذنوب وهي الذنوب .

أبو الزناد ، عن أنس

٩٠٠ ـ (٣٦٥٥) ـ حدثنا أبو سعيد الأشج وغيره قالوا : حدثنا أبو خالد ، عن عيسىٰ بن ميسرة ، عن أبي الزناد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **الصَّلاَةُ نُوْرُ الْمُؤْمِنِ** » [١] .

٩٠١ ـ (٣٦٥٦) ـ حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن عِيسَىٰ الحَنَّاط [٢] ، عن أبي الزناد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ : « **الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ . وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَالصَّلاَةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ** » [٣] .

---

(١) إسناده ضعيف جدا ، عيسىٰ بن ميسرة ، متروك الحديث . وانظر الحديث التالي .

(٢) قال ابن معين : « كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حناطاً ، ثم ترك ذلك وصار خباطاً » . والخباط وهو الذي يبيع الخبط . والخبط : ـ بفتحتين ـ ما يسقط من الشجر بعد ضربه بالعصاة . وخبط من باب ضرب . والخبط وزان فعل بمعنىٰ مفعول .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، عيسى بن أبي عيسىٰ ميسرة ، متروك الحديث ، وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢١٠) باب : الحسد ، من طريق أحمد بن الأزهر ، وهارون بن عبد الله الحمال ، بهذا الإسناد .

=

٩٠٢ - (٣٦٥٧) - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ، حدثنا عمر بن عبيد الطَّنَافِسِيّ ، عن عمر بن المثنى ، عن عطاء الخراساني ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ [1] فَتَخَلَّفَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : « هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ » . فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ [2] مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهَا ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ [3] .

= وأخرجه أبو داود « إن الحسد يطفىء نور الحسنات » في الأدب (٤٩٠٤) باب : الحسد ، من طريق أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ، أن سهل بن أبي امامة حدثه : أنه دخل هو وأبوه علي أنس بن مالك بالمدينة ، فقال . . . . - والحديث طويل سيأتي برقم (٣٦٩٤) - وهذا إسناد حسن ، سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء روى عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في الكاشف « وثق » . وقال ابن حجر في التقريب : « مقبول » .

ويشهد له حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم في الطهارة (٢٢٣) باب : فضل الوضوء ، والترمذي في الدعوات (٣٥١٢) ، والنسائي في الزكاة ٥/٥ - ٦ باب : وجوب الزكاة ، وابن ماجه في الطهارة (٢٨٠) باب : الوضوء شطر الإيمان .

ويشهد لبعضه أيضاً حديث جابر المتقدم برقم (١٩٩٩) .

(١) في (فا) : « سفره » .

(٢) في (فا) : « فأداره » . والإداوة - بكسر الهمزة - : المطهرة .

(٣) إسناده ضعيف عطاء الخراساني مدلس كثير الإرسال وقد عنعن . وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص (١٥٧) : « سئل أبو زرعة عن عطاء الخراساني ، هل سمع من أنس ؟ قال : لم يسمع من أنس » . وعمر بن المثنىٰ هو الرقي ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » : « ضعفه الأزدي » . وقال ابن حجر : « مستور » .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٤٨) باب : ما جاء في المسح على =

٩٠٣ - (٣٦٥٨) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا

= الخفين . من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ٤٩ : « هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن المثنىٰ الأشجعي . قال العقيلي : حديثه غير محفوظ . وقال أبو زرعة : عطاء لم يسمع من أنس » .

وقال في مصباح الزجاجة أيضاً ١/ ٨٠ : « رواه أبو يعلىٰ الموصلي ، حدثنا محمد بن العلاء . . . . » وذكر الإسناد كما هو هنا .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٠٨) من طريق محمد بن عبد الله ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور قال : سألت أَنَسَ بن مالك عن المسح على الخفين فقال : « كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما » ، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح . وأبو يعفور هو عبد الرحيم بن عبيد بن نسطاس ، ذكر ابن حبان في ثقاته أنه روىٰ عن أنس بن مالك .

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٢٧٥ باب : مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً ، من طريق أبي سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن أبي يعفور أنه رأىٰ أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه » .

وقال البيهقي : ١/ ٢٧٢ : : « وروينا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبي موسىٰ الأشعري ، وعمار بن ياسر . وجابر بن عبد الله ، وعمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وأبي مسعود الأنصاري ، والمغيرة بن شعبة ، والبراء بن عازب ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعبد الله بن الحارث بن جزء ، وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين » .

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٦٤ ، ٥٦٠) . وحديث ابن المغيرة قد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٣١٦) ، وانظر الحديث التالي . والمطالب العالية رقم (١٠٨) .

عمر بن عبيد الطَّنَافِسِيُّ ، عن عمر بن المثنىٰ ، عن عطاء الخراساني ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ لَحِقَنِي فَقَالَ : « هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ » فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَحِقَ الْجَيْشَ فَأَمَّهُمْ (١) .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وانظر الحديث السابق .

عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس

٩٠٤ - (٣٦٥٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، حدثنا شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْغَائِطِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِإِدَاوَاةٍ وَعَنَزَةٍ فَاسْتَنْجَىٰ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٠٣ والدارمي في الوضوء ١/١٧٣ باب : الاستنجاء بالماء ، وأبو عوانة في المسند ١/١٩٥ ، ٢٢١ ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي برقم (١٤٦) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١٠٥ باب ، الاستنجاء بالماء ، وأبو عوانة ١/٢٢١ - من طريق شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٣ /١٧١ ، والبخاري في الوضوء (١٥٢) باب : حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي برقم (١٩٥) في « شرح السنة » - ومسلم في الطهارة (٢٧١) باب : الاستنجاء بالماء عند التبرز . من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، به .

وأخرجه البخاري (١٥٠) باب : الاستنجاء بالماء ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، و(١٥١) باب: من حمل معه الماء لطهوره ، من طريق سليمان ابن حرب ، وفي الصلاة (٥٠٠) باب : الصلاة الى العنزة ، من طريق محمد بن حاتم بن بزيع ، قال : حدثنا شاذان .

وأخرجه النسائي في الطهارة (٤٥) باب : الاستنجاء بالماء ، من طريق النضر ، وأخرجه أبو عوانة ١/١٩٥ من طريق عفان ، جميعهم عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٧) باب : ما جاء في غسل البول ، ومسلم =

٩٠٥ - (٣٦٦٠) - حدثنا عقبة بن مُكْرَم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن عبيد الله الفزاري ، عن عطاء ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً (١) .

= في الطهارة (٢٧١) (٧١) وأبو عوانة ١٩٦/١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، حدثني روح بن القاسم ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧) ، وابن حبان برقم (١٤٢٩) بتحقيقنا . وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣) .

وأخرجه مسلم (٢٧٠) ، وأبو داود في الطهارة (٤٣) باب : الاستنجاء بالماء ، وأبو عوانة ١٩٥/١ من طريق خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء ، به . والعنزة - بفتح النون - : عصا أقصر من الرمح لها سنان . وقيل هي الحربة القصيرة .

وفي الحديث استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس ، والاستتار عن أعين الناظرين . وفيه جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته ، وانظر شرح مسلم للنووي ٥٥٦/١ وفتح الباري ٢٥٣/١ .

(١) إسناده ضعيف محمد بن عبيد الله الفزاري العرزمي متروك الحديث . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٥/٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف » . والحديث أيضاً في « المقصد العلي » رقم (٤٦٣) .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٩٠/١/١ من طريق عبد الله بن نمير الهَمداني ، عن عطاء بن عجلان ، عن أنس . . . وهذا إسناد واهٍ جداً .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٧٦٦) وعزاه الى أبي يعلى ، وقال : « إسناده واهٍ » . ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري أنه ضعفه .

وفي الباب حديث الخدري عند البزار (٨١٦) وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٥/٣ : « رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك » . =

٩٠٦ - (٣٦٦١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عفان ، حدثني عبد الله بن بكر (١) قال : سمعت عطاء بن أبي ميمونة يحدث ،

لَا أَعْلَمُهُ إلاَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ لَمْ يُرْفَعْ إلَيْهِ قِصَاصٌ قَطُّ إلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

فَقَالَ ابْنُ بكر (٢) : كُنْتُ أُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسٍ لَا شَكَّ فِيهِ ، فَقَالُوْا : عَنْ أَنَسٍ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَعْلَمُهُ إلاَّ عَنْ أَنَسٍ .

= نقول : وفيه الجريري وقد اختلط بأخره ، وعبد الرحمن سمع منه بعد الاختلاط أيضاً .

وقد أخرج ابن سعد ١/١/٩٠ ، وأحمد ٣/٢٨٠ - ٢٨١ من طريق عفان ، حدثنا أبو عوانة ، عن إسماعيل السدي قال : سألت أنس بن مالك : أصلى النبي رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ؟ قال : لا أدري رحمة الله على إبراهيم . . . . » . وهذا إسناده ضعيف أيضاً . وانظر أحاديث ترك الصلاة أيضاً فقد جمعها الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٢/٢٧٩ - ٢٨١ ،

ومن أجل عدد التكبيرات فانظر فتح الباري ٣/٢٠٢ - ٢٠٣ ، وسنن البيهقي ٤/٣٥ - ٣٨ وشرح السنة ٥/٣٣٩ - ٣٤٩ ، ونيل الأوطار ٤/٩٨ - ١٠٠ . وانظر أحاديث جابر المتقدمة برقم (١٧٧٣ ، ١٨٦٤ ، ٢١١٨ ، ٢١٤٤ ، ٢١٨٥) .

(١): في (ش) : « بدر » وكذلك هي في (فا) . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه . انظر كتب الرجال ، ومصادر تخريج الحديث .

(٢) عند البيهقي ٨/٥٤ : « قلت لعفان : من يشك فيه ؟ قال : قال عبد الله : كنت أقول عن أنس ، فقالوا لي لا تشك فيه ، فقلت لا أعلم . وكان رجلاً متوقياً كيساً» .

وعند أحمد ٣/ ٢٥٢ : « وقال ابن بكر : كنت أحدثه عن أنس فقالوا له : عن أنس لا شك فيه ؟ فقلت : لا أعـلمه إلا عـن أنـس » . وأما عند النسائي فلا يوجد شيء من هذا .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٢ ، والنسائي في القسامة ٨/ ٣٧ - ٣٨ باب : الأمر =

٩٠٧ ـ (٣٦٦٢) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، وغندر ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُوْلُ : كُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ (١) وَمَعِي إِدَاوَةٌ وَعَنَزَةٌ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ (٢) .

٩٠٨ ـ (٣٦٦٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، حدثني روح ، عن عطاء بن أبي ميمونة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَغْتَسِلُ (٣) بِهِ (٤) .

٩٠٩ ـ (٣٦٦٤) ـ حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا يوسف بن عطية ، عن عطاء بن أبي ميمونة ،

= بالعفو عن القصاص ، والبيهقي في الجنايات ٨/ ٥٤ باب : ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص ، من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٣ من طريق عبد الصمد ، وأخرجه أبو داود في الديات (٤٤٩٧) باب : العفو عن القصاص ، من طريق حبان بن هلال ، وأخرجه البيهقي ٨/ ٥٤ من طريق أبي سلمة المنقري ، جميعهم حدثنا عبد الله بن بكر المزني ، به . بدون قول ابن بكر الأخير .

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٢٥٢ : « ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي ، عن شعبة : « فأتبعه وأنا غلام » بتقديم الواو فتكون حالية . لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح « أنا وغلام » أي : بواو العطف » . كما تقدم في الرواية (٣٦٥٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٦٥٩) ، وسيأتي برقم (٣٦٦٣) .

(٣) عند البخاري « فيغسل » . وعند مسلم « فيتغسّل » .

(٤) إسناده صحيح ، وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن علية . وروح هو ابن القاسم . والحديث تقدم برقم (٣٦٥٩) وانظر الحديث السابق .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ تَبَاعَدَ حَتَّىٰ لا يَكَادُ [1] يُرَىٰ [2] .

٩١٠ - (٣٦٦٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ،

---

(١) في (فا) : « لا يكاد أن » .

(٢) إسناده ضعيف ، يوسف بن عطية هو الصفار متروك الحديث . وهو في « المقصد العلي » برقم (١١١) .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ ، وفي إتحاف الخيرة ٢/ ١٥٢ وإسناده ضعيف لضعف عطاء ، ولم أجده عند الهيثمي في مظانه .

ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود في الطهارة (١) باب : التخلي عند قضاء الحاجة ، والترمذي في الطهارة (٢٠) باب : ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، والنسائي في الطهارة ١/ ١٨ ، ١٩ باب : الإبعاد عند إرادة الحاجة . وإسناده حسن .

كما يشهد له حديث عبد الرحمن بن أبي قراد عند النسائي ١/ ١٧ - ١٨ وإسناده صحيح . وحديث جابر عند أبي داود (٢) وإسناده ضعيف .

قال الخطابي في « معالم السنن » ١/ ٩ : « البَراز - بالباء المفتوحة - : اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه . يقال : تبرز الرجل إذا تغوط ، وهو أن يخرج إلى البراز . كما يقال : تخلّىٰ إذا صار إلى الخلاء .

وأكثر الرواة يقولون : البِزار - بكسر الباء - وهو غلط ، وإنما البِراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً .

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض . ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية ، وضرب الحجب ، وإرخاء الستور ، وإعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات » . وانظر مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢١٨ .

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ : صَلَّىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ - يَعْنِي الْعَصْرَ [1] .

أبو نضرة ، عن أنس

٩١١ - (٣٦٦٦) - حدثنا وهب بن بقية الواسطي ، أخبرنا خالد ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِرُطَبٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ طَبَقٍ فِي أَوَّلِ مَا أَيْنَعَ ثَمَرُ النَّخْلِ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَصَابَ مِنْهُ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَخَرَجْنَا فَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .

قَالَ : فَمَرَّ بِنِسَاءٍ مِنْ نِسَائِهِ وَعِنْدَهُنَّ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : هَنَّأْنَهُ وَهَنَّأَهُ النَّاسُ فَقَالُوْا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَرَّ عَيْنَكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فَمَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَائِشَةَ فَإِذَا عِنْدَهَا رِجَالٌ .

قَالَ : فَكَرِهَ ذٰلِكَ ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَخْبَرْتُهَا ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : لَئِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُكِ هٰذَا لَيَحْدُثَنَّ أَمْرٌ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا لَا

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٩٤ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨٢١ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥) .

تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ إلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلَىٰ طَعَامٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] قالَ : فَأَمَرَ بِالْحِجَابِ (١) .

٩١٢ - (٣٦٦٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن أبي مَسْلَمَةَ قال :

قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٢) .

٩١٣ - (٣٦٦٨) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر ، عن يعقوب بن زيد بن طلحة ، عن زيد بن أسلم ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُوْلِ الله ﷺ لَهُ نِكَايَةٌ (٣) فِي الْعَدُوِّ وَاجْتِهَادٌ . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **لَا أَعْرِفُ هٰذا** » . قَالَ: بَلْ نَعْتُهُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « **مَا أَعْرِفُهُ** » . فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذٰلِكَ ، إذْ طَلَعَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : هُوَ هٰذَا يَا رَسُوْلَ الله . قَالَ : « مَا

---

(١) إسناده صحيح ، وخالد هو ابن عبد الله . وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك .

وأخرجه - مختصراً - الواحدي في « أسباب النزول » ص : (٢٧٠) من طريق هشام بن عمار قال : أخبرنا الخليل بن موسىٰ ، قال : أخبرنا عبد الله بن عوف ، عن عمرو بن شعيب ، عن أنس . . . . ولتمام تخريجه انظر (٣٣٣٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وإسماعيل هو ابن علية . وانظر الحديث (٢٩١٢) .

(٣) النكاية هي الاسم من : نكى ، ينكي - من باب : رمىٰ - إذا قتل وأثخن .

كُنْتُ أعْرِفُ هذا . هٰذَا أَوَّلُ قِرْنٍ رَأَيْتُهُ فِي أُمَّتِي . إنَّ فِيهِ لَسُفْعَةً [1] مِنَ الشَّيْطَانِ » . فَلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ سَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ : « أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، هَلْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ حِينَ طَلَعْتَ عَلَيْنَا أَنْ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكَ ؟ » قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « قُمْ فَاقْتُلْهُ » . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَوَجَدَهُ قَائِماً يُصَلِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَفْسِهِ : إنَّ لِلصَّلاةِ حُرْمَةً وَحَقّاً ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَأْمَرْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ . فَجَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : لا ، رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ، وَرَأَيْتُ لِلصَّلَاةِ حُرْمَةً وَحَقّاً ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقْتُلَهُ قَتَلْتُهُ ؟ . قَالَ : « لَسْتَ بِصَاحِبِهِ ، اذْهَبْ أَنْتَ يَا عُمَرُ فَاقْتُلْهُ » . فَدَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ فَانْتَظَرَهُ طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ : إنَّ لِلسُّجُودِ حَقّاً ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَأْمَرْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ فَقَدِ اسْتَأْمَرَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ » . قَالَ : لَا ، رَأَيْتُهُ سَاجِداً ، وَرَأَيْتُ لِلسُّجُوْدِ حَقّاً ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقْتُلَهُ قَتَلْتُهُ [2] . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « لَسْتَ بِصَاحِبِهِ ، قُمْ يَا عَلِيُّ أَنْتَ صَاحِبُهُ إِنْ وَجَدْتَهُ » . فَدَخَلَ فَوَجَدَهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُوْلِ الله ﷺ . فَقَالَ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ » . قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « لَوْ قُتِلَ الْيَوْمَ مَا اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ

---

(١) السفعة ـ وزان غرفة ـ : سواد مشرب بحمرة. وسفع الشيء ـ من باب تعب ـ إذا كان لونه كذلك . وهو أسفع ، وهي سفعاء .

(٢) في (فا) : « اقبله قبلته » وهو تصحيف .

أُمَّتي حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ » .

ثُمَّ حَدَّثَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الأُمَمِ فَقَالَ : « تَفَرَّقَتْ أُمَّةُ مُوْسَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ مِلَّةً : سَبْعُوْنَ (١) مِنْهَا فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ . وَتَفَرَّقَتْ أُمَّةُ عِيسىٰ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً : إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : وَتَعْلُوا أُمَّتي عَلَىٰ الفِرْقَتَيْنِ جميعاً بِمِلَّةٍ : اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ (٢) فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ » .

قَالُوا : مَنْ هُمْ يَا رَسُوْلَ الله ؟ قَالَ : « الْجَمَاعَاتُ » .

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ : وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ تَلا فِيهِ قُرْآناً : (وَمِنْ قَوْمِ مُوْسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُوْنَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُوْنَ) [الأعراف : ١٥٩] . ثُمَّ ذَكَرَ أُمَّةَ عِيسَىٰ فَقَالَ : (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوْا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ) إِلَىٰ قَوْلِهِ : (سَاءَ مَا يَعْمَلُوْنَ) [المائدة : ٦٥ ، ٦٦] . ثُمَّ ذَكَرَ أُمَّتَنَا : (وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّة يَهْدُون بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُوْنَ) (١) [الأعراف : ١٨١] .

---

(١) في كل من (ش) و (فا) : « سبعين » والوجه ما أثبتناه .

(٢) مفعول به لفعل مقدر : أعني . وفي « مجمع الزوائد » ٧/ ٢٥٨ « اثنتان وسبعون » وهو صحيح أيضاً .

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح ، وقد أسن واختلط أيضاً ومحمد بن بكار هو ابن الريان ، وزين بن أسلم هو أبو أسامة العدوي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ وقال : « رواه أبو=

٩١٤ ـ (٣٦٦٩) ـ حدثنا محمد بن بكار مولى بني هاشم، حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، حدثنا زيد بن أسلم قال:

صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ

= يعلىٰ، وفيه أبو معشر نجيح وفيه ضعف».

وأخرجه ابن كثير ـ مختصراً ـ في التفسير ٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨ من طريق ابن مردويه..... حدثنا أبو معشر بهذا الإسناد. وقال: «وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه، وبهذا السياق».

وأخرجه ـ مختصراً ـ البزار برقم (١٨٥١) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبي، عن أبي سفيان، عن أنس... وهذا إسناد ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٢٦ ـ ٢٢٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن عبيدة وهو متروك. رواه البزار باختصار، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم».

نقول: تقدمت رواية أبي يعلى هذه برقم (٩٠) في مسند أبي بكر رضي الله عنه. وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٦/٢٢٦، والدر المنثور ٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨، و٣/١٣٦ وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٢١٥).

والقرن ـ بكسر القاف، وسكون الراء ـ: المقاوم لك في أي شيء كان.

ويشهد للجزء الأوسط منه ـ افتراق الأمة ـ حديث معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود في السنة (٤٥٩٧) باب: شرح السنة، وإسناده صحيح.

وحديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٥٩٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٢) باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن صحيح».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٩٥: «قوله: ستفترق أمتي على..... فيه دلالة علىٰ أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله».

مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ : قَدْ صَلَّيْتُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ : فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوْءاً مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هٰذا . قَالَ زَيْدٌ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعزيزِ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُوْدَ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٦٦ باب : تخفيف القيام والقراءة ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا العطاف بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ـ بسياق نحو هذا ـ أحمد ٣/١٦٢ ، وأبو داود في الصلاة (٨٨٨) باب : مقدار الركوع والسجود ، والنسائي في الافتتاح ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ باب : عدد التسبيح في السجود ، والبيهقي في الصلاة ٢/١١٠ باب : قدر كمال الركوع والسجود ، من طريق إبراهيم بن عمر بن كيسان ، أخبرني أبي ، عن وهب بن مأنوس ، سمعت سعيد بن جبير ، سمعت أنس بن مالك يقول : . . . .

عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أنس

٩١٥ - (٣٦٧٠) - حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنا إسماعيل قَالَ : أَخبرني عبد الله بن عبد الرحمن ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وإسماعيل هو ابن جعفر ، وعبد الله بن عبد الرحمن هو أبو طوالة الأنصاري .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٤ من طريق سليمان بن داود .

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٦) ما بعده بدون رقم ، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ ، وقتيبة .

وأخرجه مسلم (٢٤٤٦) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في المناقب (٣٨٨١) باب : مناقب عائشة رضي الله عنها ، من طريق علي بن حجر ، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٦ من طريق زائدة ، وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٧٠) باب : فضل عائشة ، من طريق محمد بن جعفر ، كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤١٩) باب : الثريد ، والدارمي في الأطعمة ٢/١٠٦ باب : في فضل الثريد ، من طريق عمرو بن عون .

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٨) باب : ذكر الطعام ، من طريق مسدد ، كلاهما ، حدثنا خالد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، به . =

٩١٦ - (٣٦٧١) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ،

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ »(١) .

٩١٧ - (٣٦٧٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ،

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ »(٢) .

٩١٨ - (٣٦٧٣) - حدثنا سُرَيْج بن يونس ، حدثنا

= وأخرجه مسلم (٢٤٤٦) ، والذي بعده بدون رقم ، من طريق سليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد .

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨١) باب : فضل الثريد على الطعام ، من طريق خالد بن مسلم .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٩٤ من طريق إسماعيل بن عياش ، جميعهم عن عبد الله بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٩٤ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن أنس ، وقال الطبراني : « لم يروه عن يحيىٰ بن سعيد إلا إسماعيل بن عياش ، تفرد به يحيىٰ بن يحيىٰ » . وانظر الحديث التالي و (٣٦٧٢ ، ٣٦٧٣) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وحسين بن علي هو : الجُعْفيّ . وانظر الحديثين السابقين .

إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ،

عَنْ أَنَس ِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيد عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَام** »(١) .

٩١٩ ـ (٣٦٧٤) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ،

عَنْ أَنَس ِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حُلِبَ لِرَسُوْل ِ الله ﷺ شَاةٌ فَأُتِيَ بِلَبَنِهَا ، قَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَىٰ اللَّبَنِ ، فَشَرِبَ وَعُمَرُ مُوَاجِهُهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَكَ ، قَالَ : فَقَالَ : « **الأَيْمَنُونَ** » . فَنَاوَلَهَا الأَعْرَابِيَّ (٢) .

٩٢٠ ـ (٣٦٧٥) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ،

عَنْ أَنَس ٍ(٣) قَالَ : اتَّكَأَ رَسُوْلُ الله ﷺ عِنْدَ بِنْتِ مِلْحَانَ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٦١ ، ٣٥٦٢ ، ٣٦٠٠ ، ٣٦١٣) .

(٣) قال الحافظ في الفتح ١١/٧٢ : « واختلف فيه على أنس : فمنهم من جعله من مسنده ، ومنهم من جعله من مسند أم حرام . والتحقيق أن أوله من مسند أنس ، وقصة المنام من مسند أم حرام . فإن أنساً إنما حمل قصة المنام عنها . . . . . وقد تقدم بيان من قال فيه : عن أنس ، عن أم حرام ، في باب « الدعاء بالجهاد » يعني في الفتح ٦/١١ حيث قال : « ولم يختلف على مالك في =

قَالَ : فَأَغْفَى ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَبْتَسِمُ . قَالَ : فَقَالَتْ : يَا رَسُوْلَ اللهِ مِمَّ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : « مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ فِي هٰذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ . مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ » . قَالَ : فَنَكَحَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ (١) ، فَلَمَّا رَجَعَتْ وَقَصَتْ بِهَا دَابَّتُهَا فَقَتَلَتْهَا ، فَدُفِنَتْ (٢) .

= إسناده ، لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال : « عن أنس ، عن أم حرام » . وانظر مصادر التخريج . وانظر الإصابة ١٣/ ٦٥ ، وفتح الباري ٦/ ٧٧ أيضاً .

(١) قال خليفة بن خياط في تاريخه ص : (١٦٠) حوادث سنة ثمان وعشرين : « وفيها غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة من عبد مناف ، ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية » . وانظر حاشية المحقق هناك .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٤ من طريق معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٥ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٧٧) باب : غزو المرأة البحر من طريق أبي إسحاق الفزاري .

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩١٢) (١٦٢) ما بعده بدون رقم ، باب : فضل الغزو في البحر ، من طريق اسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه مالك في الجهاد (٣٩) باب : الترغيب في الجهاد ، من طريق إسحاق بن عبد الله ، عن أنس . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٣/ ٢٤٠ ، والبخاري في الجهاد (٢٧٨٨) باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، وفي الاستئذان (٦٢٨٢) باب : من زار قوماً فقال عندهم ، وفي التعبير (٧٠٠١) باب : رؤيا النهار . ومسلم في الإمارة (١٩١٢) ، وأبو داود في الجهاد (٢٤٩١) باب : فضل الغزو في البحر ، والترمذي في الجهاد (١٦٤٥) باب : ما جاء في غزو البحر ، والنسائي في الجهاد ٦/ ٤٠ باب : فضل الجهاد في البحر ، والبيهقي =

. . . .

= في السير ٩/١٦٥ باب : فضل من مات في سبيل الله وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٦١ ، والبغوي في « شرح السنة » ١٣/ ٣١١ برقم (٣٧٣٠) ، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٣١٨ .

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٣ في مسند أم ملحان .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٥) باب : ركوب البحر ، ومسلم (١٩١٢) (١٦١) ، وأبو داود (٢٤٩٠) ، والنسائي ٦/ ٤١ ، والدارمي في الجهاد ٢/ ٢١٠ باب : فضل غزاة البحر ، والبيهقي ٩/ ١٦٦ وابن سعد ٨/٣١٩ من طريق حماد بن زيد كلاهما ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن أنس بن مالك قال : حدثتني أم حرام .

وأخرجه البخاري (٢٨٠٠) باب : فضل من يصرع في سبيل الله، ومسلم (١٩١٢) (١٦٢) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٦) باب : فضل غزو البحر ، من طريق الليث ، حدثني يحيىٰ بن سعيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أبو داود (٢٤٩٢) من طريق يحيىٰ بن معين ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم سليم الرميصاء قالت : . . . . . .وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٦١) .

قال الحافظ في الفتح ١١/ ٧٧ : « وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : الترغيب في الجهاد والحض عليه ، وبيان فضيلة المجاهد ، وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو . . . . وفي الحديث جواز تمني الشهادة ، وأن من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو . . . . وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل . . . . وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته . . . . وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم ، والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجاباً بما رأىٰ من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو وما أثابهم الله تعالىٰ على ذلك ، وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه : كالإذن وأمن الفتنة . وجواز خدمة المرأة الأجنبية للمضيف باطعامه والتمهيد له ، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها » . .

وقال الدمياطي : « على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد ، أو خادم ، أو زوج ، أو تابع » ، قلت ـ القائل هو ابن حجر : « وهو احتمال قولي ، ولكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء =

٩٢١ - (٣٦٧٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري فذكر نحو حديث ابن أبي شيبة ، عن حسين إلا أَنَّ فِي حَديث زُهَيْر « حَتَّىٰ إِذَا هِيَ قَفَلَتْ ، رَكِبَتْ دَابَّةً بالسَّاحِلِ فَوَقَصَتْ بِهَا ، فَسَقَطَتْ ، فَمَاتَتْ » (١) .

٩٢٢ - (٣٦٧٧) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا بشر بن السَّرِي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي بَيْتِ ابْنَةِ مِلْحَانَ ، -وَهِيَ إِحْدَىٰ خَالاتِهِ- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَضَحِكَ ، فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ الله ؟ قَالَ : « **أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُوْنَ هٰذَا الْبَحْرَ ، مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ** » . فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ الله ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا أَنْ يَجْعَلَهَا مِنْهُمْ . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَهُ فَضَحِكَ ، فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ .

= الملامسة في تفلية الرأس ، وكذا النوم في الحجر ، وأحسن الأجوبة دعوىٰ الخصوصية ، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لأن الدليل على ذلك واضح » .

وقال القاضي عياش : « إن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وثبوب العصمة مسلم ، لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء » .

نقول : الرواية الآتية برقم (٣٦٧٧) توضح أن أم حرام بنت ملحان إحدىٰ خالاته ، وإسنادها صحيح . وهنا يكمن حل الإشكالات التي أوردها الحافظ والردود عليها في الفتح ١١/ ٧٢ .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق ، والحديث اللاحق .

فَقَالَتْ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ » . قَالَ : يَقُولُ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً . قَالَ : فَتَزَوَّجَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بِنْتَ مِلْحَانَ ، فَرَكِبَ بِها ثَبَجَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ بِالسَّاحِلِ رَكِبَتْ دَابَّتَهُ ، فَوَقَصَتْ ، فَصُرِعَتْ (١) ، فَمَاتَتْ (٢) .

٩٢٣ ـ (٣٦٧٨) ـ حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثني خالد (٣) الزيات ، حدثني داود بن سليمان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ رَفَعَ الْحَدِيثَ ـ قال : **« الْمَوْلُودُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الحِنْثَ (٤) ، مَا عَمِلَ مِنْ حَسَنَةٍ كُتِبَ لِوَالِدِهِ أَوْ لِوَالِدَيْهِ ، وَمَا عَمِلَ مِنْ سَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الحِنْثَ جَرَىٰ عَلَيْهِ الْقَلَمُ أُمِرَ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ مَعَهُ أَنْ يَحْفَظَا وَأَنْ**

---

(١) في الأصلين « فبَرعت » ولكن ناسخ (ش) أشار نحو الهامش حيث أثبت الصواب .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديثين السابقين . ووقصت ـ من باب : وعد ـ الدابة براكبها : رمت به فدقت عنقه . والصرع : الطرح بالأرض ، وخصه التهذيب بالإنسان . وثبج البحر : ظهره .

(٣) هكذا جاء في كل من (ش) و (فا) ، ونرجح أنه تحرف عن « خلف الزيات » وهو ضعيف جداً .

(٤) الحنث ـ بكسر الحاء المهملة ، وسكون النون ـ : الإثم والذنب ، والخلف في اليمين . يقال : بلغ الغلام الحنث : أي بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ ، وبلغ مبلغ الرجال .

يُشَدِّدَا ، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الإِسْلَامِ أَمَّنَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَلَايَا الثَّلَاثَةِ : الْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ . فَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ ، خَفَّفَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ ، رَزَقَهُ اللَّهُ الإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ . فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ ، أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ . فَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَشَفَّعَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَكَانَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ . فَإِذَا بَلَغَ أَرْذَلَ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ . فَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ » (١) .

---

(١) إسناده ضعيف ، خالد ، وشيخه مجهولان . وأخرجه أحمد ٣/٢١٧ - ٢١٨ ، وأبو يعلىٰ برقم (٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧) من طريق أنس بن عياض ، حدثنا يوسف بن أبي ذرة - تحرفت عند أحمد إلى « أبي بردة » - عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أنس . وهذا إسناد ضعيف يوسف بن أبي ذرة قال ابن معين : « لا شيء » . وقال ابن حبان في « المجروحين » ٣/١٣١ - ١٣٢ : « منكر الحديث جداً ، ممن يروي المناكير التي لا أصول لها من حديث رسول الله ﷺ على قلة روايته ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » ثم ذكر له هذا الحديث .

وأخرجه أيضاً أبو يعلىٰ (٤٢٤٨) بإسناد فيه لين ، وبرقم (٤٢٤٩) وإسناده فيه جهالة - و(٤٢٥٠) وهو مرسل . وانظر القول المسدد للحافظ ابن حجر ص : (٧ - ٨) و ص (٢٥ - ٢٨) طبعة لاهور - باكستان .

وذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٢٠٤ - ٢٠٥ هذه الروايات كلها ثم قال : « رواها كلها أبو يعلىٰ بأسانيد ، ورواه أحمد موقوفاً باختصار - بل هو مرفوع - . . . . . وفي أحد أسانيد أبي يعلىٰ ياسين الزيات - أي أبو خلف - ، وفي الآخر يوسف بن أبي ذرة وهما ضعيفان جداً ، وبقية رجال هذه الطريق ثقات . وفي إسناده أنس الموقوف من لم أعرفه » .

بُرَيْد بن أبي مريم ، عن أنس بن مالك

٩٢٤ ـ (٣٦٧٩) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذانِ وَالإِقَامَةِ ، فَادْعُوْا »[١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٥٥ ، ٢٥٤ من طريق أسود بن عامر ، وحسين بن محمد ، وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٠٢) من طريق يزيد بن زريع ، ثلاثتهم عن إسرائيل ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٦٨٨) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢٥ ، والبغوي في « شرح السنة » ٥/ ١٦٥ برقم (١٣٦٥) حدثنا يونس ، عن بريد بن أبي مريم ، به ، وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩) ـ وأخرجه من طريقه الترمذي في الصلاة (٢١٢) باب : ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، وفي الدعوات (٣٥٨٩) باب: أي الكلام أحب إلى الله ؟ ـ من طريق سفيان الثوري ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس معاوية بن قرة ، عن أنس . وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي .

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٩ ، وأبو داود في الصلاة (٥٢١) باب : ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ١/ ٤١٠ باب : الدعاء بين الأذان والإقامة ـ . والترمذي في الدعوات (٣٥٨٨) ، والبغوي في « شرح السنة » ٢/٢٨٩ برقم (٤٢٥) ، من طرق عن سفيان الثوري بالإسناد السابق . وصححه ابن خزيمة برقم (٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

٩٢٥ ـ (٣٦٨٠) ـ حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن بريد بن أبي مريم السلولي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ ، فَادْعُوْا »[١] .

٩٢٦ ـ (٣٦٨١) ـ حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم ، حدثنا حسان ، حدثنا يوسف ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « مَنْ ذَكَرَنِي فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) رجاله ثقات ، وحسان بن إبراهيم الكرماني وثقة أحمد ، وأبو زرعة ، ويحيىٰ بن معين ، وابن عدي ، وابن المديني ، وابن حبان ـ انظر الخلاصة ، والتهذيب ، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٦١ ـ، غير أن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق لم يذكر فيمن سمعوا من أبي إسحاق مبكراً .

وأخرجه أحمد ١٠٢/٣ من طريق محمد بن فضيل .

وأخرجه أحمد ٢٦١/٣ ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٣) من طريق أبي نعيم .

وأخرجه النسائي في السهو ٥٠/٣ باب : الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ، من طريق إسحاق بن منصور ، حدثنا محمد بن يوسف ،وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٦٥/٥ برقم (١٣٦٥) من طريق أبي قتيبة ، جميعهم عن يونس ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أنس . وصححه ابن حبان برقم (٨٩٢) =

. . . .

= بتحقيقنا ، والحاكم ١/ ٥٥٠ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٣٨٠) من طريق أبي يعلىٰ ، وأبي خليفة ، وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/ ٢٤٩ باب : ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٤٧/٤ ، من طريقين ، حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن أنس . وهو في « المقصد العلي » برقم (٨٥) . وسيأتي برقم (٤٠٠٢) .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٥٩ برقم (١٢٨٩) من طريق أبي سلمة ، حدثنا أبو إسحاق ، بالإسناد السابق . وانظر الطبراني في الصغير ٢/ ٤٨ ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٦١ ـ ١٦٣ ، والمطالب العالية رقم (٣٣١٩) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في الصلاة (٤٠٨) باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٨٩٣ ، ٨٩٤) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم في الصلاة (٣٨٤) باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه كم يصلي على النبي ، وأبي داود في الصلاة (٥٢٣) باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي في المناقب (٣٦١٩) ، والنسائي في الأذان ٢/ ٢٥ باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان .

وقال ابن العربي في « عارضة الأحوذي » ٢/ ٢٧١ : « مسألة : لا خلاف بين الأمة في أن الصلاة على محمد فرض في العمر . . . . » .

وقال في الصفحة ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ : « مسألة : كان أصحابه اذا كلموه أو نادوه : يا رسول الله ! لا يقول أحد منهم صلى الله عليك . وصار الناس اليوم لا يذكرونه إلا قالوا : ﷺ ، والسر فيه أن أولئك كانت صلاتُهُمْ عَلَيه ، ومحبتُهُمْ اتباعَهُمْ له وَعَدَمَ مخالفته . ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال . خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر ، وأن يكتبوه في كل كتاب ورسالة . ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ، ولا يصلون عليه في ذكر ، ولا في رسالة إلا حال الصلاة لكانوا على سيرة السلف » .

مسألة : « الذي أعتقده ـ والله أعلم ـ أن قوله : « من صلّى علي صلاة ، صلى الله عليه عشراً » ، ليست لمن قال : كان رسول الله ﷺ ، وإنما هي لمن صلّىٰ عليه كما علم بما نصصناه عنه ، والله أعلم » .

٩٢٧ - (٣٦٨٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن يونس بن عمرو ، عن بريد بن أبي مريم ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلاَثاً ، قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثَلاثاً ، قَالَتِ النَّارُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنِّي » (١) .

٩٢٨ - (٣٦٨٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إلاَّ قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ . وَمَا مِنْ عَبْدٍ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١١٧/٣ ، ١٤١ ، ١٥٥ ، ٢٦٢ ، من طريق قران بن تمام ، ويحيىٰ بن آدم ، وأسود ابن عامر ، وأبي نعيم .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٦٥/٥ برقم (١٣٦٥) من طريق أبي قتيبة ، جميعهم عن يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الجنة (٢٥٧٥) باب : ما جاء في صفة أنهار الجنة ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٤٠) باب : صفة الجنة ، من طريق هناد بن السري . .

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٨/ ٢٧٩ باب : الاستعاذة من حر النار ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٣٣) موارد ، من طريق قتيبة ، كلاهما حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، به . وصححه الحاكم ١/ ٥٣٤ - ٥٣٥ ووافقه الذهبي ، وقد تحرفت عند ابن ماجه « بريد » إلى « زيد » .
وانظر الحديث التالي .

يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي » (١) .

٩٢٩ ـ (٣٦٨٤) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ نَنْبذ الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ . فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَهْرَقْنَاهُمَا مِنَ الأَوْعِيَةِ ، ثُمَّ تَرَكْنَاهَا (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الأحاديث السابقة : (٢٨٩١ ، ٣٠٠٨ ، ٣١٠٢ ، ٣١٠٣) .

أبو سفيان ، عن أنس

٩٣٠ - (٣٦٨٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ - وَقَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ - فَقَالَ : مَالَكَ ؟ قَالَ : « فَعَلَ بِي هٰؤُلَاءِ وَفَعَلُوا » . قَالَ : تُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَىٰ شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ : ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ . قَالَ : فَدَعَاهَا ، فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّىٰ قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا : « ارْجِعِي » . قَالَ : فَرَجَعَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا (١) .

٩٣١ - (٣٦٨٦) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد ٣/ ١١٣ ، وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٨) باب : الصبر على البلاء ، من طريق محمد بن طريف ، كلاهما حدثنا أبو معاوية ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان - واسمه طلحة بن نافع - سمع من جابر » .

وذكره ابن كثير في « شمائل الرسول » ص : (٢٣٤ - ٢٣٥) من طريق أحمد وقال : « هذا إسناد على شرط مسلم ، ولم يروه إلا ابن ماجه ، عن محمد بن طريف ، عن أبي معاوية » .

أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ حَزِينٌ جَالِسٌ قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ . قَالَ : فَقَالَ : « فَعَلَ بِي هٰؤُلَاءِ وَفَعَلُوْا » . قَالَ : تُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً ؟ فَنَظَرَ إِلَىٰ شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ : ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ ، فَدَعَاهَا ، فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّىٰ قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا : « ارْجِعِي » . فَرَجَعَتْ حَتَّىٰ عَادَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَسْبِي » (١) .

٩٣٢ - (٣٦٨٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوْبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ » . فَقَالُوا : يَا رَسُوْلَ اللهِ : آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أحمد ٣/١١٢ .

وأخرجه الترمذي في القدر (٢١٤١) باب : ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن ، من طريق هناد .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ١/١٦٥ برقم (٨٨) من طريق محمد بن حماد ، ثلاثتهم حدثنا أبو معاوية ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/ ٥٢٦ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٧ من طريق عفان ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا سليمان بن مهران ، عن أبي سفيان ، به . =

٩٣٣ - (٣٦٨٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَنْ أَنس قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوْبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » . قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله آمَنَّا بِكَ وَبِما جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ الْقُلُوْبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا »[1] .

٩٣٤ - (٣٦٨٩) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَنْ أَنَس قَالَ : خَرَجَ رَسُوْلُ الله ﷺ ، وَهُوَ غَضْبَانُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُوْنِي عَنْ شَيْءٍ الْيَوْمَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ » . وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ جِبْرِيلَ مَعَهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ الله ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثِي[2] عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوْكَ حُذَافَةُ » . لِأَبِيهِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَقَامَ

= وقال الترمذي : « وهذا حديث حسن . وهكذا روى غير واحد عن الأعمش ، عن أبي سفيان ؛ عن أنس . وروى بعضهم عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وحديث أبي سفيان ، عن أنس أصح » .

وحديث جابر تقدم برقم (٢٣١٨) . وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان ، وعن النواس بن سمعان كذلك عند ابن حبان برقم (٩٣١) . وعن أم سلمة عند الطيالسي برقم (١٢٧٣) ، وأحمد ٦/ ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣١٥ .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظر الحديث السابق .

(٢) في (ش) و (فا) : « حديث » . والوجه ما أثبتناه .

إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا رَسُوْلَ الله ، إِنَّا كُنَّا حديثي [1] عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَلَا تُبْدِ عَلَيْنَا سَوْآتِنَا . قَالَ : أَتَفْضَحُنَا بِسَرائِرِنَا ؟ فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلاً .

قَالَ : فَسُرِّيَ عَنْهُ ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ : « مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، إِنَّها عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ دُونَ الْحَائِطِ » . فَمَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ مُقَنَّعاً مِنْ يَوْمِئِذٍ [2] .

٩٣٥ ـ (٣٦٩٠) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا ابن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش، عن أبي سفيان ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَهُوَ غَضْبَانُ ، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ مَعَهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . حَتَّىٰ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فما رَأَيْتُ يَوْماً كَانَ أَكْثَرَ بَاكِياً مُتَقَنِّعاً . فَقَالَ : « سَلُوْنِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُوْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ » .

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ الله ، مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ الَّذِي تُدْعَىٰ لَهُ » . فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي الْجَنَّةِ أَنَا أَوْ فِي النَّارِ ؟ فَقَالَ : « فِي النَّارِ » . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يا رَسُوْلَ اللَّهِ ، أَعَلَيْنَا الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُوْمُوْا بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَقُوْمُوْا بِهَا عُذِّبْتُمْ » .

---

(١) في (ش) و (فا) : « حديث » . والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣٦٠١) . وانظر الحديث التالي .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً . وَلَا تَفْضَحْنَا بِسَرائِرِنَا ، وَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ .

قَالَ : فَسُرِّيَ عَنْهُ ثُمَّ الْتَفَتَ نَحْوَ الْحَائِطِ فَقَالَ : «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، أُرِيتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَرَاءَ هٰذَا الْحَائِطِ» (١) .

٩٣٦ ـ (٣٦٩١) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا ابن أبي عبيدة ، حدثني أبي ، عن أبي سفيان ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَقَدْ ضَرَبُوا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّةً حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَجَعَلَ يُنَادِي : وَيْلَكُمْ ! (أَتَقْتُلُوْنَ رَجُلاً أَنْ يَقُوْلَ رَبِّيَ اللَّهُ) [غافر : ٢٨] ؟ فَقَالُوْا : مَنْ هٰذا . قَالَ : ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ الْمَجْنُوْنُ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وابن أبي عبيدة هو محمد ، وأبو عبيدة هو عبد الملك بن معن . والحديث مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظر إسناد سابقه .

وأخرجه الحاكم ٣/ ٦٧ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٣٩٠٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال : «صحيح ، وله شاهد في البخاري» .

كما ذكره الحافظ في «فتح الباري» ٧/١٦٩ قال : «وقد أخرج أبو يعلىٰ والبزار ، بإسناد صحيح عن أنس قال : . . . . . » وذكر الحديث .

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر تقدم تخريجه برقم (٥٢) فانظره، مع شواهد أخرىٰ ، وانظر تفسير ابن كثير ٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦ .

٩٣٧ - (٣٦٩٢) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيىٰ، عن سفيان، حدثني عمرو بن عامر قال:

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: نَكْتَفِي بِالْوُضُوْءِ مَا لَمْ نُحْدِثْ (١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٤) باب: الوضوء من غير حدث، من طريق مسدد، وأخرجه الترمذي في الطهارة (٦٠) باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة، من طريق محمد بن بشار، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٢، والترمذي (٦٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٤) باب: الوضوء من غير حدث - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/ ٤٤٧ برقم (٢٣٠) -، والدارمي في الصلاة ١/ ١٨٣ باب: الوضوء لكل صلاة، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٦٢ باب: تجديد الوضوء، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٥٤ منحة المعبود برقم (١٨٦) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي ١/ ٤٥ - من طريق شعبة، عن عمرو بن عامر، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٩٤، ٢٦٠ من طريق حجاج، وإسرائيل، وأخرجه النسائي في الطهارة (١٣١) باب: الوضوء لكل صلاة، من طريق خالد - وكذلك الحازمي في «الاعتبار» ص (١١٠) - وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢/١ من طريق وهب بن جرير، جميعهم حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٧١) باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٩) باب: الوضوء لكل صلاة، من طريقين عن شريك، عن عمرو بن عامر، به. وسيأتي برقم (٣٧٠٨).

وأخرجه الترمذي (٥٨) من طريق محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس. وقال: «وحديث =

٩٣٨ - (٣٦٩٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة (١) ، عن قاسم الرَّحال (٢) ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ . دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ خَرِباً لِبَنِي النَّجَّارِ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا مَذْعُوْراً ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّىٰ تَسْمَعُوا » (٣) .

= حميد ، عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والمشهور عند أهل الحديث ، حديثُ عمرو بن عامر الأنصاري ، عن أنس » .

وقال : « وكان بعض أهل العلم يرىٰ الوضوء لكل صلاة استحباباً ، لا على الوجوب » .

وقال - بعد الحديث (٦٠) - : « هذا حديث حسن صحيح ، وحديث حميد ، عن أنس حديث جيد غريب حسن » .

وقال : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه يصلي الصوات بوضوء واحد ما لم يحدث . وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً وإرادة الفضل » .

وانظر شرح معاني الآثار ١/ ٤١ - ٤٥ ، والاعتبار للحازمي ص : (١٠٩ - ١١١) . وفتح الباري ١/ ٣١٥ - ٣١٦ .

(١) سقطت من (فا) كلمة « ابن » قبل « عيينة » ,

(٢) في اللباب ٢/ ١٩ ، وفي الأنساب ٦/ ٨٧ « والقاسم بن يزيد الرحال ، من الرّحل لا من الرحلة » . والرحال - بفتح الراءِ ، وتشديد الحاء المفتوحة - صيغة مبالغة من رحل دلالة على كثرة الأسفار في طلب الحديث . والرَّحْل : كل شيء يعد للرحيل : من وعاء للمتاع ، ومركب للبعير ، وحلس ورسن ، جمعه أرحل ورحال .

(٣) إسناده صحيح ، القاسم بن يزيد - تحرف في « تعجيل المنفعة » إلى « مرثد » - وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والعجلي . وانظر تاريخ البخاري ٧/ ١٦٥ ، والإكمال والتعليق عليه ٤/ ٢٩ - ٣٠ ، لسان الميزان ، والميزان ،

٩٣٩ - (٣٦٩٤) - حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العَمْياء ، أَنَّ سهل بن أبي أمامة حدثه ،

أنه دخل هو وأبوه عَلَىٰ أَنس بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَميرٌ فَصَلَّىٰ صَلاَةً خَفِيفَةً كَأَنَّهَا صَلاَةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ (١) : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَرَأَيْتَ هٰذِهِ ، الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ أَمْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ ، وَإِنَّها صَلاَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئاً (٢) سَهَوْتُ عَنْهُ .

إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ : « لَا تُشَدِّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوْا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ والدِّيَارَاتِ (٣) (رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) [الحديد : ٢٧] » .

ثُمَّ غَدَوْا مِنَ الْغَدِ فَقَالُوْا : نَرْكَبُ فَنَنْظُرُ وَنَعْتَبِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَرَكِبُوْا جَميعاً ، فَإِذا هُمْ بِدِيَارٍ قَفْرٍ ، قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَرَضُوْا

= واللباب ٢/ ١٩ ، والأنساب ٦/ ٨٧ .

وقد تقدم تخريج الحديث عند رقم (٢٩٩٦) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٧) .

(١) فاعل « قال » هو أبو أمامة . انظر رواية أبي داود للحديث .

(٢) في (ش) و (فا) : « شيء » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) الديارات جمع دار وهي المحل يجمع البناء والعرصة ، وسميت بذلك لكثرة حركات الناس فيها ، من دار ، يدور .

وَنُفُوْا ، خَاوِيَةٍ عَلَىٰ عُرُوشِهَا . فَقَالُوْا : أَتَعْرِفُ هٰذِهِ الدِّيار ؟ قَالَ : مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا . هٰؤُلَاءِ أَهْلُ دِيَارٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ . إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِىءُ نُوْرَ الْحَسَنَاتِ وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ . وَالْعَيْنُ تَزْنِي ، وَالْكَفُّ ، وَالْقَدَمُ ، وَالْيَدُ ، وَاللِّسَانُ ، وَالْفَرجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » (١) .

٩٤٠ ـ (٣٦٩٥) ـ حدثنا حسين بن الأسود ، حدثنا ابن فضيل ، عن ابن إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ كَانَ يَقُوْلُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْغَمِّ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَغَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » (٢) .

---

(١) إسناده حسن ، سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » . وقال ابن حجر في التقريب : « مقبول » .
وأخرجه ابن كثير في التفسير ٦/ ٥٦٩ من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٤) باب : في الحسد ، من طريق أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، بهذا الإسناد . وانظر الدر المنثور ٦/ ١٧٨ . وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٣٦٥٦) .

(٢) إسناده ضعيف فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، غير أن الحديث صحيح وقد تتنم بروايات (٢٩٠٨ ، ٢٩٤٨ ، ٣٠١٨ ، ٣٠٥٠ ، ٣٠٧٤) ، وسيأتي أيضاً بروايات برقم (٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٣ ، ٣٧٠٤) .
وهذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع المصائب التي يخشاها الإنسان ثلاثة :
الأول : ما يصيب النفس فيحرمها الراحة ويبعد عنها السعادة ، كالهم ، =

٩٤١ - (٣٦٩٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن قال :

دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ صَلَّيْنا الظُّهْرَ فَقَالَتْ لَهُ جَارِيَتُهُ : الصَّلاةُ! فَقُلْتُ : أَيَّةُ صَلاةٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ ؟ قَالَ : الْعَصْر ، قُلْتُ : إنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ ! قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُولُ : « **تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ ، يَتْرُكُ الصَّلاَةَ حَتَّىٰ إذَا كَانَتْ** [١] **فِي قَرْنِ الشَّيْطَانِ - أَوْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَصَلَّىٰ ، لَا يَذْكُرُ** [٢] **اللَّهَ إلَّا قَليلاً** » [٣] .

= والحزن ، والجبن ، والبخل .

والثاني : ما يصيب البدن من الآلام والأسقام ، كالعجز ، والكسل .

والثالث : ما يصيب المال ، والجاه ..... مثل غلبة الدين ، وغلبة الرجال . والرسول ﷺ جعل دعاءه مشتملاً على ذلك كله .

(١) في (فا) : « كان » .

(٢) في (فا) : « لا ذكر » .

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، ولكن تابعه عليه مالك ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن عجلان ، فالحديث صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٢ - ١٠٣ من طريق محمد بن فضيل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في القرآن الكريم (٤٦) باب : النهي عن الصلاة بعد الظهر ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/ ١٤٩ ، ١٨٥ ، وأبو عوانة في المسند ١/ ٣٥٦ ، وأبو داود في الصلاة (٤١٣) باب : وقت صلاة العصر . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٩٢ ، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٤٤ ، وصححه ابن حبان برقم (٢٦١) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٢٢) باب : استحباب التبكير بالعصر ، =

٩٤٢ - (٣٦٩٧) - حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، حدثنا إسماعيل ، عن شريك بن أبي نمر ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [1] .

٩٤٣ - (٣٦٩٨) - حدثنا أبو معمر ، حدثنا إسماعيل ، عن العلاء بن عبد الرحمن ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [2] .

٩٤٤ - (٣٦٩٩) - حدثنا أبو معمر ، حدثنا ابن عيينة ، عن حميد ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ [3] .

= والترمذي في الصلاة (١٦٠) باب : ما جاء في تعجيل العصر ، والنسائي في المواقيت ١/ ٢٥٤ باب: التشديد في تأخير العصر ، من طرق عن علي بن حُجْر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٣٣) وابن حبان برقم (٢٦٢) .

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٥٩) و (٢٦٣) من طريقين عن عيسىٰ بن حماد ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٧٢ برقم (٢٨٧) من طريق ورقاء ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلت أنا وعمر بن ثابت على أنس . . .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤٧ من طريق هارون ، قال ابن وهب ، حدثني أسامة ابن زيد ، أن حفص بن عبد الله بن أنس حدثه قال : سمعت أنس بن مالك . . . . . .

(١) إسناده قوي ، وقد تقدم برقم (٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٦٨) ، وانظر الحديثين التاليين .

(٢) هو مكرر سابقه .

(٣) إسناده ضعيف حميد قد عنعن وهو مدلس.وانظر الحديثين السابقين .

٩٤٥ ـ (٣٧٠٠) ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن أبي عمرو ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُوْلِ الله ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ »[١] .

٩٤٦ ـ (٣٧٠١) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يحيىٰ ابن إسحاق ، قال : سَمِعْتُ عَمْراً مَوْلَىٰ المطلب قالَ :

سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَفَلَ بِالْجَيْشِ[٢] « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ »[٣] .

٩٤٧ ـ (٣٧٠٢) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا داود بن عبد الله ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عمرو مولىٰ المطلب،

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن . والحديث صحيح انظر (٣٦٩٥) . وسيأتي برقم (٣٧٠١) . والضلع ـ بفتح المعجمة واللام ـ : الاعوجاج . يقال : ضَلَع ـ بفتح اللام ـ : أي مال . والمراد بضلع الدين ثقله وشدته ، وذلك حيث لا يجد مَنْ عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة . وغلبة الرجال : شدة تسلطهم ، كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً .

(٢) في (فا) : « فكاحسس » .

(٣) الحديث صحيح ، وانظر سابقه ولاحقه .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اطَّلَعَ عَلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ : « **هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا** »(١) .

٩٤٨ ـ (٣٧٠٣) ـ حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا إسْمَاعيل ، أخبرني عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب بن عبد الله بن حنطب أَنَّهُ ،

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَة : « **الْتَمِسْ لَنَا غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي** » . قَالَ : فَخَرَجَ بِي أَبُوْ طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ . فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ** » . فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ . وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا . وَكُنْتُ أَرَاهُ كَذَا يُحَوِّي(٢) وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ،

---

(١) إسناده صحيح ، داود بن عبد الله بن أبي الكرم وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة ، وقال الذهبي في كاشفه : « ثقة ، نبيل » . والحديث في الموطأ عند مالك في الجامع (١٠) باب : ما جاء في تحريم المدينة ، ولتمام تخريجه انظر سابقه ولاحقه . والأحاديث (٢٩٠٨ ، ٣٠٤٣ ، ٣١٣٩ ، ٣٠٥٠ ، ٣١٣٢ ، ٣١٧٣ ، ٣٣٥١) . وسيأتي مطولاً برقم (٢٧٠٣ ، ٣٧٠٤) . والنِّطْعُ : بساط من أدم وفيه أربعة لغات : نِطْعٌ ، نَطَعٌ ، نَطْعٌ ، نِطَعٌ .

(٢) في (فا) : « يحوز » وهو خطأ . ويُحوي ، بحاء مهملة وواوٍ مشددة بعدها ياء ـ أي : يجعل لها حَوِيَّةً . وهي كساء يدار حول سنام البعير محشو حتى يحفظ راكبه من السقوط ، ويستريح بالاستناد اليه .

ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْيَاءِ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطْعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوْا ، وَكَانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ : « **هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ** » . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ** » (١) .

٩٤٩ ـ (٣٧٠٤) ـ حدثنا أحمد بن حاتم الطويل ، حدثنا عبد العزيز ، أخبرني عمرو بن أبي عمرو ،

عَنْ أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَصْفَىٰ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ـ أَوْ بِنَفْسِهِ ـ حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ الصَّهْبَاءَ عَرَّسَ بِهَا ، فَأَمَرَنِي فَدَعَوْتُ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ ، وَأَتَىٰ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ .

قَالَ : وَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَحُوْزُ لَهَا ـ أَوْ يُحَوِّي لَهَا ـ ثُمَّ يَضَعُ لَهَا رِجْلَهُ حَتَّىٰ تَرْكَبَ (٢) .

٩٥٠ ـ (٣٧٠٥) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الحج (١٣٦٥) باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، من طريق يحيىٰ بن أيوب ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (٢٩٤٨ ، ٣٧٠٢) ، وسيأتي برقم (٣٧٠٤) .

(٢) إسناده صحيح ، أحمد بن حاتم الطويل ، قال عبد الله بن أحمد : كان ثقة صالحاً كتب عنه أبي ، ووثقه ابن معين ، وصالح جزرة ، والدارقطني . وعبد العزيز هو الدراوردي . وانظر (٢٩٠٨ ، ٢٩٤٨ ، ٣٠٥٠ ، ٣١٣٢ ، ٣١٧٣ ، ٣٣٥١ ، ٣٧٠٢) .

الرحيم بن سليمان ، عن يحيىٰ بْن الحارث ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ : عَنْ لُحُوْمِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَعَنْ هٰذَا النَّبِيذِ فِي هٰذِهِ الظُّرُوفِ .

ثُمَّ قَالَ : « أَلاَ إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ وَيَحْبِسُونَ لِغَائِبِهِمْ . فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ - أَظُنُّ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُوْلُوا هُجْراً - كَأَنَّهُ قَالَ : تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ العَيْنَ ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا شِئْتُمْ . مَنْ شَاءَ أَوْكَىٰ سَقَاءَهُ عَلَىٰ إِثْمٍ » (١) .

---

(١) إسناده لين ، يحيىٰ بن عبد الله بن الحارث الجابر فيه لين ، وباقي رجاله ثقات . ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٧ ، ٢٥٠ من طريق ابن إسحاق ، وأبي الأحوص ، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن الحارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٧٧ باب : زيارة القبور ، من طريق إبراهيم ابن طهمان ، حدثنا عمرو بن عامر الأنصاري ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٧ ، والبيهقي ٤/ ٧٧ من طريقين عن عبد الوارث مولىٰ أنس ، عن أنس .

وأخرجه البزار (١٢١١) في كشف الأستار ، من طريق إبراهيم بن محمد ، حدثنا مسلم ، حدثنا الحارث بن نبهان ، حدثنا حنظلة السدوسي ، عن أنس . وقال البزار : « لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الأشربة - ٥/ ٦٥ - ٦٦ وقال : =

٩٥١ ـ (٣٧٠٦) ـ حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان بإسناده نَحْوَهُ (١) .

٩٥٢ ـ (٣٧٠٧) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني يحيى بن الحارث الجابر ، عن عبد الوارث مولى أنس ، وعمرو بن عامر ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ ، وَعَنْ لُحُوْمِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِم : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ

= « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار باختصار ، وفيه يحيىٰ بن عبد الله الجابر ، وقد ضعفه الجمهور . وقال أحمد : لا بأس به . وبقية رجاله ثقات » .

وذكره أيضاً في « مجمع الزوائد » ٤/٢٧ وقال : « رواه البزار ، وأحمد ، ويأتي حديثه في الأشربة ، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٧٠٦ ، ٣٧٠٧) .

ويشهد له حديث بريدة عند مسلم في الجنائز (٩٧٧) باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، وفي الأضاحي (٩٧٧) (٣٧) باب : ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وفي الأشربة (٩٧٧) (٦٣) باب : النهي عن الانتباذ في المزفت ،وأبي داود في الأشربة (٣٦٩٨) باب : في الأوعية ، والترمذي في الأشربة (١٨٧٠) باب : في الرخصة أن ينبذ في الظروف ، والنسائي في الأشربة ٨/ ٣١١ باب : الإذن في شيء منها ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٠٥) باب : ما رخص فيه من ذلك ، والبيهقي في الجنائز ٤/ ٧٦ باب : زيارة القبور ، والبغوي في « شرح السنة » ٥/ ٤٦٢ برقم (١٥٥٣) .

(١) مكرر سابقه .

بَدَا لِي أَنَّهُ تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ فَزُوْرُوْهَا وَلاَ تَقُوْلُوْا هُجْـراً. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُبْقُونَ أُدْمَهمْ (١) ، وَيُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ ، وَيَحْبِسُوْنَ لِغَائِبِهِمْ ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هٰذِهِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوْا فِيمَا شِئْتُمْ ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً . مَنْ شَاءَ أَوْكَىٰ سِقَاءَهُ عَلَىٰ إِثْم » (٢) .

٩٥٣ ـ (٣٧٠٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عمرو بن عامر ، قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُوْلُ : كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتُم كَيْفَ تَصْنَعُوْنَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلاَةَ بِطُهْرٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ (٣) .

٩٥٤ ـ (٣٧٠٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عمرو قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُوْلُ : كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ (٤) .

---

(١) الإدام : ما يؤتدم به . مثل كتاب . وجمعه أُدُم مثل كتب .

(٢) إسناده لين ، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٧ من طريق يعقوب ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٣٧٠٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٦٩٢)) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٣٥) مع شواهده فارجع اليه . وانظر الحديث التالي ، والحديثين (٣٧٤٦ ، ٣٧٥٨) .

٩٥٥ ـ (٣٧١٠) ـ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد بن أبي أمية ، حدثنا مسعر ، عن عمرو بن عامر ، قال :

سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُوْلُ الله ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ (١) .

٩٥٦ ـ (٣٧١١) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقُوْلُ : (٢) « قَالَ اللَّهُ : إِذَا ابْتُلِيَ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَبَرَ ، عَوَّضْتُهُ عَنْهُما الْجَنَّةَ » ـ يُرِيد عَيْنَيْهِ ـ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٧٠٩) .

(٢) في (ش) : « بلىٰ » ثم ضرب فوقها ، وأشير إلى الهامش حيث استدرك الصواب .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٤٤ من طريق يونس بن محمد ، بهذا الإسناد . وقد تحرفت فيه « يزيد » إلى « زيد » .

وأخرجه البخاري في المرضىٰ (٥٦٥٣) باب : فضل من ذهب بصره ، من طريق عبد الله بن يوسف .

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣/ ٣٧٥ باب : ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض ، والبغوي في « شرح السنة » ٥/ ٢٣٨ برقم (١٤٢٦) من طريق محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، ثلاثتهم حدثنا الليث بن سعد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٣ من طريق عفان ، حدثنا نوح بن قيس ، حدثنا الأشعث بن جابر الحمراني ، عن أنس . =

٩٥٧ - (٣٧١٢) - حدثنا أبو الوليد القرشي ، حدثنا الوليد قال : وأخبرني سالم أنه سمع محمد بن عمرو بن عثمان يحدث ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْجُهَنِيَّ قَالَ : يَا رَسُوْلَ الله ، نَحْنُ بِحَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْضُرَ الشَّهْرَ فَأَخْبِرْنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ . قَالَ : « احْضُرِ السَّبْعَ الأَوَاخِرَ مِنَ الشَّهْرِ » . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ . قَالَ : « الْتَمِسْهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ (١) . وَهِيَ هٰذِهِ اللَّيْلَةُ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ الله ، هٰذِهِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَهِيَ لِثَمَانٍ بَقِينَ (٢) . فَقَالَ : « كَذَا هٰذَا الشَّهْرُ يَنْقُصُ ، وَهِيَ سَبْعُ بَقِينَ (٣) » (٤) .

= وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤٠٢) باب : ما جاء في ذهاب البصر ، من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، حدثنا أبو ظلال ، عن أنس بن مالك . . . وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأبو ظلال اسمه هلال » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ١٤٢ ، من طريق أبي الأحوص ، عن عاصم الأحول ، عن أنس . وقال : « لم يروه عن عاصم إلا أبو الأحوص سلام بن سليم . تفرد به سهل بن عثمان . . . . » .

وقال البخاري ١٠/ ١١٦ بعد تخريج الحديث : « تابعه أشعث بن جابر ، وأبو ظلال [بن] هلال ، عن أنس، عن النبي ﷺ». وانظر ما قاله الحافظ هناك..

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٦٥ ، ٢٤٥٧) وشواهد أخرىٰ ذكرت عند تخريج حديث ابن عباس هذا .

(١) في (فا) : « بقين » .

(٢) في (ش) : « تبقى » وقد أشار نحو الهامش حيث صوبت .

(٣) في (ش) : « تبقى » وقد أشار نحو الهامش حيث صوبت .

(٤) إسناده مسلسل بالمجاهيل . وهو في « المقصد العلي »برقم (٥٢٣) . =

٩٥٨ - (٣٧١٣) - حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي داود ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ ذِي غِنًى إِلَّا يَسُرُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ مَا أُوْتِيَ فِي الدُّنْيَا كَانَ قُوتاً » [١] .

٩٥٩ - (٣٧١٤) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن عيسىٰ بن أبي عيسىٰ وليس بالأسواري [٢] ،

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ١٧٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه من لم أعرفه » . كما ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » ١/ ٣٠٩ برقم (١٠٥٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وقد سكت عنه البوصيري .

(١) أبو داود هو نفيع بن الحارث متروك الحديث ، وكذبه ابن معين ، وقال ابن حبان في « المجروحين » ٣/ ٥٥ : « كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهماً ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار » .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٠/ ٦٩ من طريق علي بن محمد الطنافسي ، عن أبي معاوية بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٧ ، ١٦٧ ، وابن ماجه في الزهد (٤١٤٠) باب : القناعة ، وابن حبان في المجروحين ٣/ ٥٦ من طرق عن يعلىٰ بن عبيد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٧ ، وابن ماجه (٤١٤٠) ، وأبو نعيم ١٠/ ٦٩ - ٧٠ من طريق ابن نمير ، كلاهما حدثنا إسماعيل ، بهذا الإسناد .

وقال الساجي : « هذا الحديث يصحح قول قتادة فيه ؛ إنه كان سائلاً لأن هذا حديث السُّؤَّال » . وانظر « ذيل القول المسدد » ص : (٧٩ - ٨٠) . واللآليء المصنوعة للسيوطي ٢/٣١٣ .

(٢) في (ش) : « الأساوري » وأشير إلى الهامش حيث استدرك الصواب . وانظر الأنساب ١/٢٥٩ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ » (١) .

٩٦٠ ـ (٣٧١٥) ـ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن دينار ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ خَوَادِعَةً يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيْهَا الْخَائِنُ ، وَيَتَكَلَّمُ فِيْهَا الرُّوَيْبِضَةُ » (٢) ، قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قَالَ : « الْفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف ، عيسى بن أبي عيسىٰ ميسرة الغفاري ، أبو موسىٰ متروك الحديث .

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٥) باب : الملح ، من طريق هشام بن عمار ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن رجل أراه موسىٰ ، عن أنس .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « في إسناده عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الخياط قال في « تقريب التهذيب » : « متروك » .

(٢) الرويبضة : تصغير الرابضة ، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها . وزيادة التاء للمبالغة . وفي رواية أبي هريرة « التافه » بدل « الرويبضة » . والتافه : الخسيس الحقير .

(٣) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن . ولكن الهيثمي نقل تصريحه بالسماع من عبد الله بن دينار عند البزار إذ قال بعد رواية الحديث عن عمرو بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : بمثل حديثنا : « قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الله بن دينار، عن أنس، عن النبي بنحوه». انظر مجمع الزوائد ٧/٢٨٤ =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢٠ وكذلك ابنه عبد الله في زوائده على المسند ، من طريق عثمان بن أبي شيبة قال : حدثني عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢٠ من طريق أبي جعفر المدائني وهو محمد بن جعفر ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا محمد بن إسحاق ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٢٨٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة وهو لين » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الفتن (٤٠٣٦) باب : شدة الزمان ، من طريق ابي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن إسحاق بن أبي الفرات ، عن المقبري ، عن أبي هريرة . . .

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩١ ، والحاكم ٤/ ٤٦٥ وصححه ، ووافقه الذهبي ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد ، ولكن في الإسناد زيادة « عن أبيه » بين سعيد المقبري وبين أبي هريرة . ولم ينتبه لذلك الشيخ ناصر الدين الألباني فجعل هذه الطرق كلها عن سعيد ، عن أبي هريرة كما هو الحال عند ابن ماجه . انظر الأحاديث الصحيحة ٤/ ٥٠٨ رقم الحديث (١٨٨٧) .

نقول : وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك بن قدامة ، وجهالة شيخه إسحاق بن أبي الفرات وقد جاءت هذه التسمية عند ابن ماجه « إسحاق بن أبي الفرات » . وترجمه الحافظ المزي بهذا وسمَّى أبا الفرات بكراً . بينما جاء في المسند « إسحاق بن بكر بن أبي الفرات » . وكذلك جاء في التهذيب في ترجمة عبد الملك بن قدامة عندما ذكر شيوخه . ولا يلتفت الى ما جاء في المستدرك لكثرة التحريف والخطأ فيه . وقد جاء أيضاً في المسند ٢/ ٢٩٣ من طريق يزيد ايضاً أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن إسحاق بن بكر بن أبي الفرات ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه .

والذي نرجحه أنَّ هذا هو الصواب ، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما جاء في الزوائد : « في إسناده إسحاق بن بكر بن أبي الفرات ، قال الذهبي في « الكاشف » : مجهول . وقيل : منكر . وذكره ابن حبان في الثقات » . وقد جاز هذا على الدكتور =

٩٦١ - (٣٧١٦) - حدثنا محمد بن جامع العطار ، حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن حماد ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[١] .

٩٦٢ - (٣٧١٧) - حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، حدثنا أبو سهل يوسف بن عطية الصفار ، قال : سمعت ثابتاً يقول :

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ »[٢] .

= بشار عواد في تحقيقه تهذيب الكمال ، وعلى من يشرف على طبعه وينسب لنفسه تخريج أحاديثه . انظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٦٨ .

وقد أخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد ٢/ ٣٣٨ من طريق يونس وسريج قالا : حدثنا فليح ، عن سعيد بن عبيد السباق، عن أبي هريرة . . . . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، غير سعيد بن عبيد وهو ثقة . نعم في فليح كلام ولكنه من رجال الشيخين وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن جامع العطار . وقد تقدم برقم (٢٩٠٩ ، ٣١٤٧) وسيأتي برقم (٣٩٠٤) . .

(٢) إسناده ضعيف ، يوسف بن عطية متروك الحديث . وقد تقدم برقم (٣٤٧٥) .

حميد الطويل ، عن أنس بن مالك

٩٦٣ - (٣٧١٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلَىٰ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (١) .

٩٦٤ - (٣٧١٩) - حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (٢) .

٩٦٥ - (٣٧٢٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « اعْتَدِلُوْا فِي

---

(١) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن . غير أن الحديث تقدم برقم (٢٩٤٢)، ٣١٢٩) وهو صحيح ، وسيأتي برقم (٣٧١٩ ، ٣٨٨٦) . وانظر أيضاً (٢٩٤١ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٦ ، ٣٢٠٣) .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، وهو مكرر الحديث السابق .

صَلاتِكُمْ وَتَراصُّوْا ، فَإنِّي أَراكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

قَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنا يُلْزِقُ مِنْكَبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ . وَلَوْ ذَهَبْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ لَتَرىٰ أَحَدَهُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوْسٌ (١) .

٩٦٦ - (٣٧٢١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « اعْتَدِلُوْا فِي صُفُوْفِكُمْ وَتَرَاصُّوْا فَإِنِّي أَراكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » (٢) .

٩٦٧ - (٣٧٢٢) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هشيم ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً وَأَوْجَزِهِ (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف حميد مدلس وقد عنعن . ولكنه صرح عند البخاري بالتحديث فالحديث صحيح . وقد تقدم (٢٩٩٧ ، ٣٠٥٥ ، ٣١٣٧ ، ٣٢١٢ ، ٣٢١٣ ، ٣٢٩١ ، ٣٥١٤) . وسيأتي برقم (٣٨٥٨) .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر سابقه .

(٣) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن . غير أن الحديث صحيح وقد تقدم (٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٦٨ ، ٣٦٩٧ ، ٣٦٩٨ ، ٣٦٩٩) . وسيأتي ايضاً برقم (٣٨٩٧ ، ٣٨٩٨) . وانظر الحديث التالي .

٩٦٨ - (٣٧٢٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي أَكُوْنُ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ يَبْكِي ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ » (١) .

٩٦٩ - (٣٧٢٤) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ ، وَظَنَنَّا أَنَّهُ خَفَّفَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّهُ فِي الصَّلَاةِ (٢) .

٩٧٠ - (٣٧٢٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أُنَسٍ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ ، فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ فِي الصَّفِّ ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذٰلِكَ رَحْمَةً لَهُ (٣) .

٩٧١ - (٣٧٢٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن سعيد قال : حميدٌ حدثنا ،

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وقد تقدم برقم (٣١٤٤ ، ٣١٥٨ ، ٣٢٩٤ ، ٣٣٧٦ ، ٣٤٣٦ ، ٣٦٢٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٥) . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر سابقه ولاحقه .

(٣) إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَّتَاهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي فِي مَجْرَىٰ الْماءِ ، فَإذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ أَوْ أَعْطَاكَ رَبُّكَ » (١) .

٩٧٢ - (٣٧٢٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيىٰ ويزيد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَسَمِعَ صَوْتاً فَقَالَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » . قَالُوْا : إنْسَانٌ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ : « لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوْا ، لَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ » (٢) .

٩٧٣ - (٣٧٢٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيىٰ ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ (٣) لَهُ وَقَدِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ . قَالَ : فَدَخَلُوْا عَلَيْهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ قَاعِداً فَصَلُّوْا قِيَاماً ، ثُمَّ نَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالُوْا : إنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً . قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ » (٤) .

---

(١) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن . وصححه ابن حبان برقم (٣١٢٨) بتحقيقنا . والحديث تقدم برقم (٢٨٧٦ ، ٣١٨٦ ، ٣٢٩٠ ، ٣٥٢٩) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٢٣) .

(٢) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٩٦ ، ٣٦٩٣) .

(٣) المشربة ـ بضم الراء وفتحها ـ : الغرفة المرتفعة .

(٤) إسناده ضعيف كسابقه ، غير أن الحديث صحيح ، وأخرجه أحمد =

٩٧٤ - (٣٧٢٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبُ الَّذِي كَانَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ شَعْرَةً (١) .

٩٧٥ - (٣٧٣٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حميد ،

= ٣/ ٢٠٠ ، والبخاري في الصلاة (٣٧٨) باب : الصلاة على السطوح والمنبر والخشب ، من طريق يزيد بن هارون عن حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩١١) باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته » . وفي النكاح (٥٢٠١) ، باب : قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) ، وفي الطلاق (٥٢٨٩) باب : قول الله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم) ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٤) باب : من حلف لا يدخل على أهله شهراً ، والبيهقي في الإيلاء ٧/ ٣٨١ باب : الرجل يحلف لا يطأ امرأته ، من طرق عن سليمان بن بلال ، عن حميد ، به .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٩) باب : الغرفة والعلية ، من طريق الفزاري ، وأخرجه الترمذي في الصوم (٦٩٠) باب : ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٦٦ - ١٦٧ باب : الإيلاء ، من طريق خالد ، جميعهم عن حميد ، به . وصححه ابن حبان برقم (٤٢٨٤) بتحقيقنا .

وهذا الحديث طرف من الحديث المتقدم برقم (٣٥٥٨ ، ٣٥٩٥) . وسيأتي برقم (٣٨٢٥) .

وفي الباب عن جابر ، وقد تقدم برقم (٢٢٤٩ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٦٤) .

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٧٢ ، ٣٥٩٠ ، ٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٤٠ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣) .

عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ : أَتَتْهُ امْرَأَةٌ قُتِلَ ابْنُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ ، وَكَانَ اسْمُهُ حَارِثَةَ . فَقالَتْ : يَا رَسُوْلَ الله ، إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ ، وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ فَسَتَعْلَمُ مَا أَصْنَعُ . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَىٰ** » (١) .

٩٧٦ - (٣٧٣١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُوْدٍ لَهُ فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُوْلَ الله ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ ! فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **إِنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ** » - يَعْنِي الدُّنْيَا - (٢) .

٩٧٧ - (٣٧٣٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ أَبُوْ طَلْحَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي لِلَّهِ ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُخْفِيَهُ مَا أَظْهَرْتُهُ . فَقَالَ

---

(١) إسناده ضعيف حميد الطويل قد عنعن وهو مدلس . وقد تقدم الحديث برقم (٣٥٠٠) .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، وقد تقدم برقم (٣٣٤٥ ، ٣٣٤٦) .

النَّبِيُّ ﷺ : « اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ » (١) .

---

(١) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن ، ولكن تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٠٠) باب : ومن سورة آل عمران ، من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، وأخرجه الطبري في التفسير ٣/ ٣٤٨ من طريق ابن أبي عدي ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٨٩ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثلاثتهم عن حميد ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩) .

وأخرجه مالك في الصدقة (٢) باب : الترغيب في الصدقة ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٣/١٤١ ، والبخاري في الزكاة (١٤٦١) باب : الزكاة على الأقارب ، وفي الوكالة (٢٣١٨) باب : إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ، وفي الوصايا (٢٧٥٢) باب : إذا وقف أو أوصىٰ لأقاربه ، و (٢٧٦٩) باب : إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، وفي التفسير (٤٥٥٤) باب : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . وفي الأشربة (٥٦١١) باب : استعذاب الماء . ومسلم في الزكاة (٩٩٨) باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ، والدارمي في الزكاة ١/ ٣٩٠ باب : أي الصدقة أفضل ، والبيهقي في الوقف ٦/ ١٦٤ باب : الصدقة في الأقربين ، والطحاوي ٣/٢٨٩ ، والبغوي في « شرح السنة » ٦/ ١٨٩ - ١٩٠ برقم ١٦٨٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٣٨، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٤٥٥) ، وابن حبان برقم (٣٣٤١) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٥٦ من طريق همام ، وعلقه البخاري في الوصايا (٢٧٥٨) باب : من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل إليه ، بقوله : وقال إسماعيل : أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون .

وأخرجه الطحاوي ٣/ ٢٨٨ من طريق أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا الماجشون ، كلاهما حدثنا إسحاق بن عبد الله ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٥ من طريق عفان ، وأخرجه مسلم (٩٩٨) (٤٣) ، والنسائي في الإحباس . ٦/ ٢٣١ - ٢٣٢ ، والبيهقي ٦/ ١٦٥ من طريق بهز ، وأخرجه ابو داود في الزكاة (١٦٨٩) باب : في صلة الرحم ، من طريق موسىٰ بن=

٩٧٨ - (٣٧٣٣) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَقَدْ أُقِيمَتْ ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ حَتَّىٰ كَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَنْعَسُوا (١) .

= إسماعيل ، وأخرجه الطبري في التفسير ٣/ ٣٤٨ من طريق الحجاج بن المنهال جميعهم حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٥٥) ، والطحاوي ٣/ ٢٨٩ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا أبي ، عن ثمامة ، عن أنس . وانظر تفسر ابن كثير ٢/ ٧٠ . وحديثنا سيأتي برقم (٣٧٦٥) .

وفي حديث أبي طلحة - بمجموع رواياته - من الفوائد : أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه ، وأن للحي إذا لم يكن مريضاً مرض الموت أن يتصدق بأكثر من ثلث ماله ، وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم ، وفيه جواز إضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ، ولا نقص عليه في ذلك ، وقد أخبر تعالى عن الإنسان (إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيْدٌ) ، والخير هنا : المال اتفاقاً . وفيه أن النزهة والاستجمام والراحة مستحبة ويترتب عليها أجر إذا قصد بها إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه جواز قسم المتصدق صدقته ، وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، وفيه فضيلة لأبي طلحة ، لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب ، فترقىٰ هو إلى إنفاق أحب المحبوب ، فصوب النبي ﷺ رأيه وشكر - عن ربه - فعله ، ثم أمره أن يخص به أهله .

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، غير أن الحديث متفق على صحته .

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٤ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٢ من طريق يحيىٰ ، وابن أبي عدي ، وعلي .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ٢/ ٣٢١ برقم (٤٤٣) من طريق يزيد بن هارون ، جميعهم ، حدثنا حميد ، بهذا الإسناد . وهو في الصحيح من طرق ، وقد تقدم تخريجه مستوفى عند رقم (٣١٩٩) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٨٥) .

٩٧٩ - (٣٧٣٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، وَصَلَّىٰ أَبُوْ بَكْرٍ جَالِساً فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (١) .

٩٨٠ - (٣٧٣٥) - حدثنا الحسين بن الأسود ، حدثني محمد بن الصلت ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَح الصَّلاَةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ يَقُوْلُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، حميد الطويل قد عنعن . والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٨٥) ، وانظر صحيح ابن حبان برقم (٢١١٦) بتحقيقنا . وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٣٧٥١ ، ٣٨٨٤) .

(٢) إسناده ضعيف ، الحسين بن علي بن الأسود قال أبو حاتم : « صدوق » . ووثقه ابن حبان وقال : « ربما أخطأ » . وقال أحمد : « لا أعرفه » . وقال ابن عدي : « يسرق الحديث ، وأحاديثه «لا يتابع عليها». وقال الأزدي : « ضعيف جداً » . وحميد مدلس وقد عنعن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ١٠٧ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون » .

نقول : يشهد لأوله حديث ابن عمر عند البخاري في الأذان (٧٣٥) باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الافتتاح سواء - وأطرافه : ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ - ومسلم في الصلاة (٣٩٠) باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . وحديث مالك بن الحويرث أيضاً عند البخاري (٧٣٧) ، باب : رفع اليدين إذا كبر ، ومسلم (٣٩١) . =

٩٨١ - (٣٧٣٦) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني وحميد،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا الْقَصْرُ؟ فَقِيلَ لِفَتًى مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ. فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي يَا أَبَا حَفْصٍ مِنْ دُخُوْلِهِ إِلَّا مَا عَلِمْتُ مِنْ غَيْرَتِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَغَارُ عَلَيْكَ. وَقَالَ حَمَّادٌ هٰذَا فِيما يَرَىٰ النَّاسُ (١).

= ويشهد للجزء الثاني حديث الخدري وقد تقدم برقم (١١٠٨)، وحديث عائشة عند أبي داود في الصلاة (٧٧٦) باب: من رأىٰ الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك). والترمذي في الصلاة (٢٤٣) باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة. وصححه الحاكم ١/ ٢٣٥ ووافقه الذهبي. انظر حديث عمر عند مسلم (٣٩٩) (٥٢) وقال الذهبي في الخلاصة: - مستدرك الحاكم -: «وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة، رواه الأسود عنه، وأخطأ من رفعه عنه».

(١) إسناده صحيح، أبو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب تابع حميداً عليه، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٩١ من طريق بهز، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران وحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٧، ١٧٩، ٢٦٣ من طريق ابن أبي عدي، ويحيىٰ، وعبد الله بن بكر، ثلاثتهم عن حميد، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٩ من طريق بهز، عن همام، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٥٩ من طريق مسعر كلاهما، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٨٩) باب: شهادة النبي ﷺ لعمر بالعلم، من طريق علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس.... وقال: «هذا حديث حسن صحيح». =

٩٨٢ - (٣٧٣٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ بِالْبَيْدَاءِ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [١] .

٩٨٣ - (٣٧٣٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ حَتَّىٰ سَالَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِهِ . قَالَ : فَقَالَ : « **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوْا هٰذَا بِنَبِيِّهِمْ ، وَهُوَ يَدْعُوْهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ؟** » . فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ** ﴾ [٢] [آل عمران : ١٢٨] .

= وأخرجه ابن حبان برقم (٥٤) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ ، حدثنا أبو نصر التمار ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس .

وقول عمر : « من كنت أغار عليه . . . . » قال الحافظ في الفتح ٧/٤٤ - ٤٥ : « معدود من القلب والأصل : أعليها أغار منك ؟ » ,

قال ابن بطال : « فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ، وأن من يعلم من صاحبه خلقاً لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره » وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٩٧٦ ، ٢٠١٤) فانظره .

(١) إسناده ضعيف ، حميد الطويل مدلس ، وقد عنعن ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٩٤ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٤٠٧ ، ٣٦٠٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٨) . وسيأتي برقم (٣٨٠٥) .

(٢) إسناده ضعيف هشيم وحميد مدلسان وقد عنعنا ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٠١) .

٩٨٤ - (٣٧٣٩) - حدثنا ابن أبي سمينة البصري ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَمَا يَكْفِينَا مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : « **أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاَثاً** » [١] .

٩٨٥ - (٣٧٤٠) - حدثنا سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ . فَقِيلَ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّىٰ تَحْمَرَّ . قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟** » [٢] .

---

(١) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن ، وابن أبي سمينة هو محمد بن إسماعيل . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٧١ وقال : « رواه أبـو يعلىٰ ، ورجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ١/ ٤٩ برقم ١٨١ وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، وقال البوصيري : « رجاله ثقات » .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٤٦ ، ٢٠١١ ، ٢٢٢٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف سويد بن سعيد ، وأما حميد فقد صرح بالتحديث عند البخاري (٢١٩٧) فالحديث صحيح .

وهو عند مالك في البيوع(١١) باب : النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ص (١٤٣) - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في البيوع ٥/ ٣٠٠ باب : الوقت الذي يحل فيه بيع =

٩٨٦ ـ (٣٧٤١) ـ حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

= الثمار ـ، والبخاري في الزكاة(١٤٨٨) باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه، أو زرعه، وفي البيوع (٢١٩٨) باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) ما بعده بدون رقم ، باب : وضع الجوائح ، والنسائي في البيوع ٧/ ٢٦٤ باب : شراء الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، والبغوي في « شرح السنة » ٨/ ٩٤ برقم (٢٠٨٠) . وأبو نعيم في الحية ٦/ ٣٤٠ .

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٤٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٥ من طريق يحيىٰ ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٩٥) باب : بيع الثمار قبل ان يبدوصلاحها، من طريق عبد الله ، و (٢١٩٧) باب : بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، من طريق هشيم جميعهم أخبرنا حميد ، به .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٠٨) باب : بيع المخاضرة ، ومسلم (١٥٥٥) ، والبيهقي ٥/٣٠٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٤ من طرق حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، به .

وأخرجه مسلم (١٥٥٥) (١٦) ، والبيهقي ٥/ ٣٠٠ من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٤ من طريق عبد الله بن بكر ، ويحيىٰ بن أيوب .

وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٠٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٠٨١) من طريق يزيد بن هارون ، جميعهم حدثنا حميد ، به . وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٥١) .

وانظر مصنف عبد الرزاق ٨/٦٤ رقم (١٤٣٢١) ، وأحمد ٣/١٦١ ، والبيهقي ٥/٣٠٣ .

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٨٧٩ ، ٢١٧٠) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ لَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَرَ [1] .

---

(١) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن ، غير أنه قد صرح بالسماع عند البيهقي كما يتبين من مصادر التخريج . وأخرجه أحمد ٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، والبيهقي والبزار ـ فيما رواه عنهما الحافظ ابن كثير في « شمائل الرسول » ص : (١٠) ـ من طرق عن خالد بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٥٤) باب : في الجمة واتخاذ الشعر ، وفي « الشمائل » برقم (٢) ـ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٣/ ٢٢٠ برقم (٣٦٤٠) ـ من طريق حميد بن مسعدة .

وأخرجه البزار ـ فيما رواه عنه ابن كثير في الشمائل ص : (١٠) من طريق محمد بن المثنىٰ ، كلاهما قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، به .

وقال الترمذي : « حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد » .

وقال البزار : « لا نعلم رواه عن حميد إلا خالد ، وعبد الوهاب » .

وأخرجه البيهقي ـ فيما نقله عنه ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (١٠) ـ من طريق أبي الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر البزار ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا حميد ، سمعت أنس بن مالك يقول : فذكر الحديث في صفة النبي ﷺ قال : « كان أبيض بياضه إلى السمرة » .

وقال الحافظ ابن كثير : « وهذا السياق أحسن من الذي قبله ، وهو يقتضي أن السمرة التي كانت تعلو وجهه عليه السلام من كثرة أسفاره وبروزه للشمس ، والله أعلم » .

وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٢٧٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح » . ولتمام تخريجه انظر (٢٨٤٧ ، ٣٦٤٣) .

وقال الحافظ في الفتح ٦/ ٥٦٩ : « والعرب قد تطلق على من كان كذلك ـ يعني من يخالط بياضه الحمرة ـ أسمر ، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد ، والبزار ، وابن مندة بإسناد صحيح ، وصححه ابن حبان « أن النبي ﷺ كان أسمر » .

وقد رد المحب الطبري هذه الرواية بقوله في حديث الباب من طريق =

٩٨٧ ـ (٣٧٤٢) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد: قال: سمعت حميداً،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَّامٍ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ نَاراً تَحْشُرُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» (١).

٩٨٨ ـ (٣٧٤٣) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا حميد،

عن أنس قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (٢).

= مالك، عن ربيعة ـ تقدم برقم (٣٦٤٣) ـ «ولا بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم». والجمع بينهما ممكن.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من وجه آخر عن أنس، فذكر الصفة النبوية قال: «كان رسول الله ﷺ أبيض بياضه إلى السمرة». وفي حديث يزيد الرقاشي، عن ابن عباس في صفة النبي ﷺ «رجل بين رجلين جسمه ولحمه أحمر». وفي لفظ «أسمر إلى البياض». وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة، والمنفي ما لا يخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق».

(١) إسناده ضعيف، حميد مدلس وقد عنعن، ولكن ثابتاً قد تابعه كما تقدم في الرواية المطولة السابقة برقم (٣٤١٤) وإسنادها صحيح. وسيأتي أيضاً برقم ٣٧٨٢، ٣٨٥٦).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٤٦٠، ٣٤٧٤).

٩٨٩ ـ (٣٧٤٤) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ النرسي ، حدثنا حماد ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ ، وعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ (١) .

٩٩٠ ـ (٣٧٤٥) ـ حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَكَانَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ نِسَائِهِ شَيْءٌ ، فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْضَهنَّ عَنْ بَعْضٍ . فَجَاءَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : احْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرابَ ، وَاخْرُجْ إِلىٰ الصَّلاَةِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه أحمد ٣/٢٢١ ، ٢٥٠ ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧١) باب : في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) باب : كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٧) باب : النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٠١ باب : الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٠٨٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٤ من طرق عن حماد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/ ١٩ ووافقه الذهبي . وصححه ابن حبان برقم (٤٩٩٢) بتحقيقنا .

(٢) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن . وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٤ ، ٢٠٥ من طريق ابن أبي عدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني حميد ، به .

وأخرجه مسلم ـ مطولاً ـ في الرضاع (١٤٦٢) باب : القسم بين الزوجات ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا سليمان بن =

٩٩١ - (٣٧٤٦) - حدثنا غسان بن الربيع وبسام بن يزيد قالا : حدثنا حماد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَلَا تُعَذِّبُوْا أَبْنَاءَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ » (١) .

٩٩٢ - (٣٧٤٧) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النبيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا صَبِيٌّ عَلَىٰ ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَخَشِيَتْ أُمُّهُ أَنْ يُوطَأَ ، فَسَعَتْ (٢) تَقُوْلُ : ابْنِي ابْنِي فَأَخَذَتْهُ (٣) ، فَقَالَ الْقَوْمُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُلْقِي ابْنَهَا فِي النَّارِ . فَقَالَ : « وَلَا اللَّهُ يُلْقِي حَبِيبَهُ فِي النَّارِ » (٤) .

= المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس .... وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٧ ، ٣٧٩٥) . وانظر شرح النووي ٣/ ٦٤٦ - ٦٤٧ ، وشرح ثلاثيات الإمام أحمد ١/ ٦٢٥ - ٦٢٩ . ورده عن الشيء : صرفه عنه ، أرجعه عنه .

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، غير أن الحديث صحيح وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ من طريق ابن أبي عدي ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٢٨٣٥) فارجع إليه لتمام التخريج . والغمز : الكبس والعصر باليد . وانظر ثلاثيات الإمام أحمد ٢/ ١٩ رقم الحديث (١٣٨) .

وفي الباب عن عقبة بن عامر تقدم برقم (١٧٦٥) ، وعن جابر تقدم برقم (٢٠٣٧ ، ٢١٠٠)، وسيأتي حديثنا هذا مطولاً برقم (٣٧٥٨ ، ٣٨٥٠) .

(٢) في (فا) : « فسمعت » .

(٣) في أصل (ش) : « فأخذته كالواله » ولكن ضرب على كلمة « كالواله » . ولم ينتبه ناسخ (فا) لذلك ، فأثبتها فيها .

(٤) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٤ ، =

٩٩٣ - (٣٧٤٨) - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٩٩٤ - (٣٧٤٩) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوهاب ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٢) .

٩٩٥ - (٣٧٥٠) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَأْتِي رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُسْلِمُ لِلشَّيْءِ مِنَ الدُّنْيَا ، لَا يُسْلِمُ إِلَّا لَهُ ، فَمَا يُمْسِي حَتَّىٰ يَكُوْنَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (٣) .

= ٢٣٥ من طريق ابن أبي عدي ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، كلاهما حدثنا حميد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣٨٣ وقال : « رواه أحمد ، والبزار بنحوه ، وأبو يعلى ، ورجالهم رجال الصحيح » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٧٤٨ ، ٣٧٤٩) .

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وهو مكرر لسابقه .

(٢) هو مكرر سابقيه .

(٣) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن ، ولكنه تقدم بسند صحيح برقم (٣٣٠٢) . وهو في المقصد العلي برقم (٤٩٩) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ١٠٤ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » . وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٨٠) .

٩٩٦ - (٣٧٥١) - حدثنا صالح بن حاتم بن وردان ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت حميداً الطويل يحدث ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُ ، فِي ثَوْبٍ (١) .

٩٩٧ - (٣٧٥٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم (٢٧٨٥ ، ٣٧٣٤) ، وسيأتي برقم (٣٨٨٤) .

(٢) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ١٠١ وقال : رواه ابن ماجه خلا قوله : والسجود - رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » . ثم ذكره بسياق آخر وقال ٢/ ١٠٢ - ١٠٣ : « رواه ابن ماجه خلا قوله : وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورجاله رجال الصحيح » . وستأتي هذه الرواية عند أبي يعلى برقم (٣٧٩٣) .

وهو في « المقصد العلي » برقم (٢٦٤ ، ٢٦٥) ، وقال : قلت : « أخرته لقوله : والسجود » .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٦٦) باب : رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، والدارقطني ١/٢٩٠ برقم (١١) من طريق محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد . ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع » واللفظ لابن ماجه . =

٩٩٨ - (٣٧٥٣) - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أَخَذَتْ بِيَدِهِ مَقْدَمَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، هٰذَا أَنَسٌ وَهُوَ غُلَامٌ كَاتِبٌ .

قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : أَسَأْتَ ، أَوْ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ (١) .

٩٩٩ - (٣٧٥٤) - حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ

= وقال الدارقطني : « لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب . والصواب من فعل أنس » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ١٠٧ « هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . إلا أن الدارقطني أعله بالوقف .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عبد الوهاب الثقفي ، به . ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن قحطبة ، والحسن - تحرفت الى الحسين - بن سفيان فوقهما ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، به . ورواه الدارقطني في سننه ، عن أبي محمد بن صاعد ، عن بندار به . . . . » وذكر قول الدارقطني السابق .

وانظر حديث البراء المتقدم برقم (١٦٥٨ ، ١٦٨٩) مع التعليق عليه .

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي ، ولكن الحديث صحيح . تقدم الجزء الأول منه برقم (٣٢٠٠ ، ٣٢٣٩ ، ٣٣٢٨) . وتقدم الجزء الثاني برقم (٣٦٢٨ ، ٣٦٢٩) ، وأما رواية خدمت النبي ﷺ عشر سنين فقد تقدمت برقم (٢٩٩٢ ، ٣٣٦٧ ، ٣٤٠٠) فانظرها وانظر تعليقنا عليها .

سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ »[1].

١٠٠٠ - (٣٧٥٥) - حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَلُّوا بِصَلاَتِهِ . قَالَ : فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَاراً ، كُلُّ ذٰلِكَ يُصَلِّي فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تمد فِي صَلاَتِكَ . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ ، وَعَمْداً فَعَلْتُ ذٰلِكَ »[2].

١٠٠١ - (٣٧٥٦) - وَبِهِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « لَا تَعْجَبُوْا بِعَمَلِ أَحَدٍ حَتَّىٰ تَنْظُرُوْا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ . فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَاناً مِنْ دَهْرِهِ[3] بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ . ثُمَّ

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٢٨٥ ، ٣٤٣٠) . وسيأتي برقم (٣٨١٢) وفي الباب عن عبادة بن الصامت تقدم برقم (٣٢٣٧) . وعن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (١٣٣٥) .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٣ ، ١٩٩ من طريق محمد بن أبي عدي ، ويزيد، وأخرجه البزار برقم (٧٣١) من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا خالد بن الحارث ، جميعهم عن حميد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٢٧٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » . وهو في « المقصد العلي » برقم (٤٠٩) .

وانظر شرح ثلاثيات الإمام أحمد ١/٥٧٣ - ٥٧٧ ففيه شواهد للحديث مع الشرح المفيد .

(٣) في (ش) : « من عمر دهره » ولكن ضرب على كلمة « عمر » ، ولم ينتبه ناسخ (فا) لذلك فأثبتها فيها . وعند أحمد ٣/١٢٠ « زماناً من عمره، أو برهة من دهره » .

يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلاً سَيِّئاً . وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ زَمَاناً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّءٍ لَوْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً .

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ » . قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله ، وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ ؟ قَالَ : « يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ »(١) .

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠ من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٢١١ . وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج الجزء الأول منه أحمد ٣/٢٢٣ من طريق محمد بن أبي عدي ، عن حميد قال : قال أنس . . . . . وقال : « رفعه حميد مرة ثم كف عنه » . وهو هنا موقوف على أنس .

وأخرج الجزء الثاني منه أحمد ٣/١٠٦ ، وابن المبارك في الزهد ص (٣٤٥) برقم (٩٧٠) من طريق ابن أبي عدي .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

وأخرجه الترمذي في القدر (٢١٤٣) باب : ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار . من طريق علي بن حُجْر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، ثلاثتهم عن حميد ، به .

وصححه ابن حبان برقم (٣٣٥) بتحقيقنا ، والحاكم ١/ ٣٤٠ ووافقه الذهبي . وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٢١) و (٣٨٤٠) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٢١٥ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن محمد بن نافع ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

نقول : يشهد لأوله حديث أبي هريرة عند مسلم في القدر (٢٦٥١) باب : كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله . وحديث سهل بن سعد الساعدي عند مسلم أيضاً في الإيمان (١١٢) باب : غلظ تحريم قتل =

١٠٠٢ - (٣٧٥٧) - حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نُوْدِيَ بِالصَّلاَةِ فَقَامَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيبَ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ ، وَبَقِيَ مَنْ كَانَ نَائِياً عَنِ الْمَسْجِدِ وَأُتِيَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ فِيهِ مَاءٌ فَضَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِيهِ مِنْ ضِيقِهِ،فَتَوَضَّأَ مِنْهُ الْقَوْمُ . قَالَ : وَهُمْ زُهَاءُ ثَمانِينَ رَجُلاً (١) .

١٠٠٣ - (٣٧٥٨) - حدثنا إسحاق ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حميد قال :

سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ حَلاَلاً وَلاَ حَرَاماً . قَالَ : قَدِ احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُوْ طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ . وَكَلَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي أَهْلَهُ- فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ غَلَّتِهِ ، أَوْ مِنْ ضَرِيبَتِهِ ، وَقَالَ : « خَيْر مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ

= الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار .

والمراد بالجزء الأول من الحديث أن هذا قد يقع في القليل النادر من الناس - لا أنه غالب فيهم - ، ثم إنه من لطف الله تعالى ورحمته انقلاب الناس من االشر إلى الخير في كثرة ، وخاصة مع التقدم في السن ، وأما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ، ونهاية القلة .

(١) إسناده إسناد سابقه ، والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٩ ، ٢٨٩٥ ، ٣٠٣٦ ، ٣١٧٢ ، ٣١٩٣ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٩ » والمخضب - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة بواحدة من فوق - : الإجانة أي الوعاء الذي تغسل فيه الثياب ، أو تخضب فيه ، وهو شبه المِرْكَنِ .

وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمز »[1] .

١٠٠٤ ـ (٣٧٥٩) ـ حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ الْمَنْتُوفِ . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « بِمَ كُنْتَ تَدْعُوْ وَتَسْأَلُهُ ؟ » . قَالَ : كُنْتُ أَقُوْلُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا . قالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَهَلْ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ ؟ فَهَلَّا قُلْتَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟ » . قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ ، فَشَفَاهُ[2] .

١٠٠٥ ـ (٣٧٦٠) ـ حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّتْ بِرَسُوْلِ الله ﷺ جِنَازَةٌ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْراً حَتَّى تَتَابَعَتِ الأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « وَجَبَتْ » . ثُمَّ قَالَ : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٣٥ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٨ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧١٠ ، ٣٧٤٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٥٠) .

(٢) إسناده ضعيف ، حميد قد عنعن ، وهو مدلس ، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي ، غير أن الحديث صحيح. وقد تقدم برقم (٣٤٢٩ ، ٣٥١١) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٠٢ ، ٣٨٣٧) .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣ ، ٣٤٦٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٥٤) .

١٠٠٦ - (٣٧٦١) - حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا شَمَمْتُ رِيحَ مِسْكٍ قَطُّ ، وَلَا عَنْبَرَ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٠٠٧ - (٣٧٦٢) - وَبِإِسْنَادِهِ : مَا مَسَسْتُ خَزّاً قَطُّ ، وَلَا حَرِيْراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

١٠٠٨ - (٣٧٦٣) - حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيْرِ . شَعْرُهُ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ (٣) .

١٠٠٩ - (٣٧٦٤) - حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَىٰ كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ (٤) .

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٧٨٤) ، وسيأتي مع الذي بعده برقم (٣٨٦٦) .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، بل هو جزء منه ، وقد تقدم برقم (٣٤٠٠) ، وسيأتي برقم (٣٨٦٦) .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٧ ، ٣٦٤٣) . والسبط - بكسر الباء ، وربما قيل بفتحها على الوصف بالمصدر ، والسكون لغة أيضاً - : المسترسل .

(٤) إسناده ضعيف ، حميد مدلس وقد عنعن ، وأخرجه أبو الشيخ في =

١٠١٠ -(٣٧٦٥)- حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ : « يَا خَالُ أَسْلِمْ » . قَالَ : أَجِدُنِي لَهُ كَارِهاً . قَالَ : « وَإِنْ كُنْتَ لَهُ كَارِهاً ، وَأُكْرِهْتَ عَلَيْهِ » (١) .

= « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص (٩٣) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٦٣) باب : في هدي الرجل ، من طريق وهب بن بقية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٥٤) باب : ما جاء في الجمة ، وفي « الشمائل » برقم (٢) من طريق حميد بن مسعدة ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، به . ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٣/ ٢٦ برقم (٣٦٤٠) . وعندهما « إذا مشىٰ يتوكأ » بدلاً من « كأنه يتوكأ » .

وقال الترمذي : « حديث أنس حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، من حديث حميد » . وقال : « وفي الباب عن عائشة ، والبراء ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وجابر ، ووائل بن حجر ، وأم هانيء » ، وقد تقدم حديث البراء برقم (١٦٩٩) .

وأما قول محقق « شرح السنة » : « وسنده حسن » فهو خطأ .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٩ ، ١٨١ من طريق ابن أبي عدي ، ويحيىٰ ، كلاهما عن حميد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٣٠٥ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح » .

وقال الشيخ محمد السفاريني في « شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد » ٢/ ٣٣١ : « أخرج هذا الحديث الحافظ ضياء الدين في « المختارة » ، وأبو يعلىٰ الموصلي ، وهو على شرط الصحيح » . وليس عندهم : « وأكرهت عليه » .

وقد تقدم بنحوه برقم (٣٥١٢) وإسناده صحيح . وقوله : « أسلم » أي لتسلم من العذاب الآجل والخزي العاجل . فإن الدلائل القطعية دلت على أن =

١٠١١ - (٣٧٦٦) - حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَرَجَ إِلَىٰ بَدْرٍ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ (١) فَاسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ - فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَبُوْ بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ استَشَارَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ . قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، لَا تَقُوْلُ كَمَا قَالَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيلَ (فَاذْهَبْ (٢) أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُوْنَ) [المائدة : ٢٤] . وَلٰكِنْ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا بُرْكَ الْغِمَادِ (٣) لَكُنَّا مَعَكَ (٤) .

= الإسلام رشد وهو الطريق الوحيد الذي يوصل إلى الاطمئنان الدائم ، والأمن والأمان ، والسعادة في الدارين ، والكفر عمى يؤدي إلى الشقاء ، والعاقل متى تبين له الرشد بادرت نفسه إلى الإيمان طلباً للفوز بالسعادة والنجاة .

وقوله : « أجدني له كارهاً » المقصود - والله أعلم - كراهة الطبع لا كراهة الاختيار ، وذلك يكون لمفارقة المألوف ، ولكن متى خالطت بشاشة الإيمان القلب ، ومازجت بهجة التوحيد اللب ، انشرح الصدر ، واتسع الأمر ، وآب المؤمن بعظيم الأجر .

(١) في (فا) : « النار » .

(٢) في (ش) و (فا) : « اذهب » ولفظ الآية كما اثبتناه .

(٣) برك الغماد - بكسر الغين المعجمة وهو الأشهر ، وابن دريد يضمها - وهو موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر ، وقيل : بلد باليمن ، وهو أقصىٰ حجر باليمن . انظر معجم البلدان ١/٣٩٩ - ٤٠٠ ، ومراصد الاطلاع ١/١٨٧ .

(٤) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه أحمد ٣/١٠٥ ، ١٨٨ من طريق ابن أبي =

١٠١٢ - (٣٧٦٧) - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتُبِسَ عَنِ الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَرُدُّ عَلَىٰ بَعْضٍ . فَقَامَ (١) أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَجَعَلَ يُنَادِي : يَا رَسُوْلَ اللهِ احْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ وَاخْرُجْ إِلىٰ الصَّلَاةِ (٢) .

١٠١٣ - (٣٧٦٨) - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الشِّمَالِ ، مَكْتُوْبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : كَافِرٌ » (٣) .

=عدي ، وعبيدة ، كلاهما عن حميد ، بهذا الإسناد . وانظر سيرة ابن كثير ٢/ ٣٩١ - ٣٩٦ ، والدر المنثور ٢/ ٢٧١ .

وأورد الحافظ ابن كثير في التفسير ٢/ ٥٣٧ من طريق أبي بكر بن مردويه ، حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا حميد ، عن أنس . . . . وذكر الحديث . ثم قال : « ورواه الإمام أحمد ، عن عبيدة بن حميد ، عن حميد الطويل ، عن أنس . ورواه النسائي عن محمد بن المثنىٰ ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، به ، ورواه ابن حبان ، عن أبي يعلىٰ ، عن عبد الأعلى بن حماد ، عن معمر بن سليمان ، عن حميد ، به » . وانظر ثلاثيات الإمام أحمد ١/٦٧٩ . وانظر الحديث السابق برقم (٣٣٢٢ ، ٣٣٢٦) .

ويشهد له حديث ابن مسعود عند البخاري في المغازي (٣٩٥٢) باب : قول الله تعالى : (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين . . .) . وفي التفسير (٤٦٠٩) باب : (فاذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا ها هنا قاعدون) .

(١) في الأصل « فقال » .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٣٧٤٥) ، وسيأتي برقم (٣٧٩٥) .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ، ٣٠٧٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٤٦) .

وانظر الأحاديث (٢٩٤٠ ، ٣٠٥١ ، ٣٢٣٤) .

١٠١٤ - (٣٧٦٩) - حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن حميد،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ وَيَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِهَا، وَكَانَ ثَقِيلَ النَّوْمِ كَثِيرَ الْعَرَقِ. وَكَانَتْ تَأْخُذُ عَرَقَهُ بِقُطْنَةٍ فَتَجْعَلُهُ فِي قَارُوْرَةٍ، فَتَجْعَلُهُ فِي سُكٍّ [١] عِنْدَهَا [٢].

١٠١٥ - (٣٧٧٠) - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ، فَلَقِيَهُ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأُحِبُّكُمْ إِنَّ الأَنْصَارَ قَدْ قَضَوُا الَّذِيْ عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِيْ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» [٣].

١٠١٦ - (٣٧٧١) - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوْا، وَلَا تَدَابَرُوْا، وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً» [٤].

---

(١) في (فا): «شك» وهو تصحيف. والسُّك - بضم السين المهملة والكاف المشددة -: ضرب من الطيب يركب من مسك وَرَامَك، وهو طيب معروف يضاف إلى غيره ويستعمل.

(٢) إسناده ضعيف، حميد الطويل مدلس وقد عنعن، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٧٩١).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٩٣) موارد من طريق محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا يحيىٰ بن أيوب المقابري، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني حميد، عن أنس.... وقد عنعن حميد أيضاً. وانظر (٣٥١٧) و (٢٩٩٤). والحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٧٩٨).

(٤) إسناده إسناد سابقه، والحديث تقدم برقم (٣٢٦١، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٦١٢) مع تعليقنا عليه.

١٠١٧ - (٣٧٧٢) - حدثنا وهب أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ خَطَبَ مَقْدَمَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ [١] أَنْفُسَنَا وَأَوْلَادَنَا ، فَمَا لَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَكُمُ الْجَنَّةُ » . قَالُوا : رَضِينَا [٢] .

١٠١٨ - (٣٧٧٣) - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا رَأَيْنَا قَوْماً قَطُّ أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : لَقَدْ صِرْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَشْرَكُوْنَا فِي الْمَهْنَإِ . إِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ . قَالَ : « لَا ، مَا أَثْنَيْتُم عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمْ لَهُمْ » [٣] .

---

(١) في (فا) : « به » وهو خطأ .

(٢) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٣٤ من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا وهب بن بقية ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وذكر الحافظ في الإصابة ٢/ ١٤ أن ابن السكن أخرجه من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ٤٨ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر « سير أعلام النبلاء » ١/ ٣٠٩ .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠٠ ، ٢٠٤ من طريق يزيد ، ومعاذ .

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٩) من طريق الحسين بن حسن المروزي ، حدثنا ابن أبي عدي ، .

وأخرجه البيهقي في الهبات ٦/ ١٨٣ باب : شكر المعروف ، من طريق =

١٠١٩ - (٣٧٧٤) - وَعَنْ أَنسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَلَمَّا جَاءَتْ الَّتِي فِي بَيْتِهَا ضَرَبَتْ يَدَ الْخَادِمِ فَوَقَعَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَلَ يُعِيدُ الطَّعَامَ فِيهَا وَيَقُوْلُ : « غَارَتْ أُمُّكُمْ » . فَلَمَّا جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا أَخَذَهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الَّتِي كُسِرَتْ قَصْعَتُهَا (١) .

١٠٢٠ - (٣٧٧٥) - حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَلَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَىٰ الأَرْضِ لَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحَ مِسْكٍ ، وَلأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا .

= أبي حاتم الرازق ، حدثنا الأنصاري ، جميعهم عن حميد ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه » .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨١٢) باب : في شكر المعروف ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس . . . . وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الهبات ١٨٣/٦ .

نقول : بمثل هذا تكون المشاركة التي تنمي روابط الأخوة وتوحد الصف ، لا بِنَفْثِ الأحقاد في قلوب العباد حتى يتفرق الصف ، وتضيع القوة فيصبح من هذا حالهم مطمعاً لكل طامع .

(١) إسناده إسناد سابقه ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٣٩) . وسيأتي برقم (٣٨٤٩) .

وَلَنَصِيفُهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (١).

١٠٢١ - (٣٧٧٦) - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : احْمِلْنِي ، قَالَ : « إِنَّا حَامِلُوْكَ عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ » . فَقَالَ : وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ . فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوْقُ ؟ » (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح حميد بالسماع من أنس عند البخاري ، فالإسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ، والبخاري في الرقاق (٦٥٦٨) باب : صفة الجنة والنار ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥١) باب : ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١٤١/٣ ، ١٥٧ ، ٢٦٣ من طريق محمد بن طلحة ، ويحيىٰ بن أيوب ،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٢) باب : الغدوة والروحة في سبيل الله ، من طريق وهيب ، وفي الجهاد (٢٧٩٦) باب : الحور العين ، من طريق أبي إسحاق .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ٣٥١/١٠ برقم (٢٦١٦) من طريق علي بن عاصم ، جميعهم حدثنا حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٢ ، ٢٠٧ ، ومسلم في الإمارة (١٨٨٠) باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله من طرق عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . . . .

والغدوة : - بفتح الغين المعجمة - المرة من الغدو . وهو الخروج من أول النهار إلى انتصافه . والقاب : القَدْرُ ، وقيل : ما بين مقبض القوس وسِيَتِهِ ، وقيل : ما بين الوتر والقوس . وقيل : المراد بالقوس هنا : الذراع التي يقاس بها . والنصيف : الخمار .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، غير أن حميداً قد عنعن وهو مدلس . وأخرجه =

١٠٢٢ - (٣٧٧٧) - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ بَنَىٰ بِصَفِيَّةَ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَأَوْلَمَ، فَخَبَزَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خُبْزاً، وَبَسَطَتْ نِطْعاً، وَصَبُّوا فِيهِ تَمْراً وَسَمْناً وَأَقِطاً، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنْ هُوَ حَجَبَهَا فَإِنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا رَكِبَ حَمَلَهَا مَعَهُ وَحَجَبَهَا بِثَوْبٍ. وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ أَوْضَعَ مِنْ بَعِيرِهِ، وَرَفَعَ مِنْ دَابَّتِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ أَوْضَعَ مِنْ بَعِيرِهِ وَصَعِدَ النَّاسُ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَيها، فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَمٌّ إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، قَالَ: فَكَأَنَّهُنَّ شَمِتْنَ بِهَا (١).

= أبو داود في الأدب (٤٩٩٨) باب: المزاح، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص: (٨٦)، من طريق وهب بن بقية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٧ من طريق خلف بن الوليد، وأخرجه الترمذي في البر (١٩٩٢) باب: ما جاء في المزاح، وفي «الشمائل» برقم (٢٣٨) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/ ٢٤٨ باب: المزاح لا ترد به الشهادة، من طريق خلف بن هشام، جميعهم حدثنا خالد بن عبد الله، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٨١ - ١٨٢ برقم (٣٦٠٥) وقد أخطأ محققه في تصحيح هذا الإسناد لأن حميداً رواه بالعنعنة عن أنس كما قلنا.

وأورده الحافظ ابن كثير في «شمائل الرسول» ص: (٨١) وقال: «رواه أبو داود عن وهب بن بقية، والترمذي عن قتيبة، كلاهما عن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، به».

(١) رجاله رجال الصحيح غير أن حميداً قد عنعن وهو مدلس. ولكن =

١٠٢٣ - (٣٧٧٨) - حدثنا وهب ، أخبرنا خالد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سَهْمِهِ ، فَرَفَعَ وَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَفَعَ أَبُوْ طَلْحَةَ صَدْرَهُ بِحِيَالِهِ . فَقَالَ : هٰكَذَا يَا رَسُوْلَ الله ، جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ (١) .

١٠٢٤ - (٣٧٧٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هشيم قال : علي بن زيد أخبرنا ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : شَهِدْتُ وَلِيمَةَ امْرَأَتَيْنِ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا أَطْعَمَنَا خُبْزاً وَلاَ لَحماً . قَالَ : قُلْتُ : فَمَه ؟ قَالَ : الْحَيْسُ (٢) .

= الحديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٩٥ ، ومسلم في النكاح (١٣٦٥) باب : فضيلة اعتاقه أمته ، ثم يتزوجها ، من طريقين عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس . ولتمام تخريجه انظر الأحاديث (٣٠٥٠ ، ٣٥٥٩ ، ٣٥٨٠ ، ٣٧٠٤) .

وفي الحديث دلالة على فضل المدينة ، ومشروعية حب الوطن والحنين إليه .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن حميد قد عنعن وهو مدلس ، والحديث تقدم برقم (٣٤١٢) ، وسيأتي مطولاً برقم (٣٩٢١) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان ، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٩ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩١٠) باب : الوليمة ، من طريق زهير بن حرب ، حدثنا سفيان ، عن علي بن زيد ، به . وليس عنده « امرأتين » . =

١٠٢٥ ـ (٣٧٨٠) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَتِ الْمُهَاجِرُوْنَ : يَا رَسُوْلَ الله مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ : أَحْسَنَ بَذْلاً مِنْ كَثِيرٍ ، وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ ، قَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ ، وَأَشْرَكُوْنَا فِي الْمَهْنَأِ ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوْا بِالأَجْرِ كُلِّهِ . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **كَلَّا مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ** »[1].

١٠٢٦ ـ (٣٧٨١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ مُهَاجِراً ، آخَىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : لِيَ مَالٌ فَنِصْفُهُ لَكَ . وَلِيَ امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ فَلأُطَلِّقْهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها تَزَوَّجْتَها . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ . دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوْقِ . قَالَ : وَفَقَدَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ أَيَّاماً ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ[2] فَقَالَ لَهُ

= وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٦ من طريق نوح بن ميمون ، أخبرنا عبد الله العمري ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . وليس عنده « امرأتين » . وانظر (٣٥٥٩ ، ٣٥٨٠ ، ٣٧٠٣ ، ٣٧٠٤ ، ٣٧٧٧) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن حميداً قد عنعن وهو مدلس . والحديث تقدم برقم (٣٧٧٣) .

(٢) هكذا جاءت « وضر صفرة » في رواية زهير ، وابن علية ، والثوري ، =

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « مَهْيَمْ ؟ » (١) . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ : « مَا سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » (٢) .

١٠٢٧ ـ (٣٧٨٢) ـ حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَوَّلِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، فَقَالَ : « أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ نَاراً تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ » (٣) .

= والأنصاري ، وأما في رواية حماد بن زيد فهي « أثر صفرة » . وفي رواية حماد بن سلمة « ردع زعفران » ، وفي رواية معمر ، عن ثابت عند أحمد « وعليه وضر من خلوق » . والوضر : ـ بفتح الواو والضاد المعجمة ـ : الأثر .

(١) مَهْيَمْ ؟ أي : ما أمرك ، وما شأنك ؟ وهي كلمة يمانية ، وانظر النهاية ٤ / ٣٧٨ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح حميد بالتحديث عند البخاري فانتفت شبهة تدليسه . والحديث صحيح وقد استوفينا تخريجه عند (٣٢٠٥ ، ٣٣٤٨ ، ٣٤٦٣) ، وستأتي هذه الرواية برقم (٣٨٢٤ ، ٣٨٣٦) .

وفي الحديث جواز نظر الرجل الى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز المواعدة بطلاق المرأة ، وتنزه الرجل الذي يعرض عليه هذا الأمر عن ذلك ، وفيه ترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره . وانظر تعليقنا على الأحاديث السابقة .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وحميد الطويل قد عنعن وهو مدلس ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٤١٤ ، ٣٧٤٢) . وسيأتي أيضاً ـ مطولاً ـ برقم (٣٨٥٦) .

١٠٢٨ - (٣٧٨٣) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا عبد القاهر بن السَّري ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُوْنَ أَلْفاً » . قَالُوْا : زِدْنَا يَا رَسُوْلَ الله ، قَالَ : « لِكُلِّ رَجُلٍ سَبْعُوْنَ (١) أَلْفاً » . قَالُوْا : زِدْنَا يَا رَسُوْلَ الله . وَكَانَ عَلَىٰ كَثِيبٍ فَحَثَا بِيَدِهِ . قَالُوْا : زِدْنَا يَا رَسُوْلَ الله ، فَقَالَ : « هٰذَا » . وَحَثَا (٢) بِيَدِهِ . قَالُوْا : يَا نَبِيَّ الله أَبْعَدَ اللَّهُ مَنْ دَخَلَ النَّارَ بَعْدَ هٰذَا (٣) .

١٠٢٩ - (٣٧٨٤) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ،

---

(١) في (ش) و (فا) : « سبعين » ولكن وُضِع على الياء واو هكذا « سبعيُن » في (ش) .

(٢) على هامش (ش) : « هذه فحثا » وفوقها علامة الصواب . وفي « مجمع الزوائد » و« المطالب العالية » : « قال : هذه ، وحثا بيديه » .

(٣) عبد القاهر بن السري ، ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ١٢٩ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وقال ابن معين : « صالح » . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قول ابن معين ، وذكره ابن شاهين في الثقات ص : (١٦٩) رقم الترجمة (١٠٠٠) ، وقال الذهبي في كاشفه : « صدوق » . وقال ابن حجر في التقريب : « مقبول » . وباقي رجاله ثقات غير أن حميداً قد عنعن وهو مدلس .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٤٠٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ » . وسكت عنه . كما أورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٤/ ٤٠٩ برقم (٤٦٩٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وقال البوصيري : « ورواته ثقات » .

ويشهد له حديث أبي أمامة عند أحمد ٥/ ٢٥٠ وصححه ابن حبان برقم (٢٦٤٢) موارد . وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٥٩ وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٤٠٤ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وحديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن حبان (٢٦٤٣) موارد .

حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا كَانَ فِي الدُّنْيا شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَانُوْا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُوْمُوْا لَهُ (١) ، لِمَا كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذٰلِكَ (٢) .

١٠٣٠ - (٣٧٨٥) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن حميد ،

أَنَّ أَنَساً سُئِلَ عَنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لاَ يُجَاوِزُ أُذُنَيْهِ - كَأَنَّهُ شَعْرُ قَتَادَةَ - فَفَرِحَ قَتَادَةُ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ شَعْرُ قَتَادَةَ رَجْلاً (٣) .

---

(١) في أصل (ش) : « إليه » ولكن فوقها إشارة نحو الهامش حيث الصواب .

(٢) إسناده ضعيف ، حميد الطويل قد عنعن وهو مدلس .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (٦٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، والترمذي في الأدب (٢٧٥٥) باب : ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وفي الشمائل برقم (٣٢٨) ، والبغوي في « شرح السنة » ١٢/ ٢٩٤ برقم (٣٣٢٩) ، من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . وأما محقق شرح السنة فلم يعزه إلا إلى الترمذي ، وقد أخطأ في الحكم على إسناده إذ قال : « وإسناده صحيح » .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم بروايات ، انظر (٢٨٤٧ ، ٣٠٩٨ ، ٣٤٦٠ ، ٣٤٧٤ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٦٣) ، وسيأتي برقم (٣٨٧٠) .

١٠٣١ - (٣٧٨٦) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا قدامة بن شهاب ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتاً - أَوْ مَكَاناً - فَرَأَىٰ حَبْلاً مَمْدُوداً ، فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » . قَالُوا : فُلاَنَةُ تُصَلِّي ، فَإِذَا أَعْيَتْ أَخَذَتْهُ . فَقَالَ : « لِتُصَلِّ ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَنَمْ أَوْ لِتَقْعُدْ » (١) .

---

(١) رجاله ثقات إلا أن حميداً قد عنعن ، وهو مدلس . لكن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠٤ من طريق معاذ بن معاذ ، وابن أبي عدي .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ١٩ باب : القصد في العبادة والجهد في المداومة ، من طريق يزيد بن هارون ، ثلاثتهم حدثنا حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠١ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٤) باب : أمر من نعس في صلاته ، وأبو داود في الصلاة (١٣١٢) باب : النعاس في الصلاة ، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية .

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٠) باب : ما يكره من التشديد في العبادة ، ومسلم (٧٨٤) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في قيام الليل ٣/٢١٨ باب : الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٧١) باب : ما جاء في المصلي إذا نعس ، وأبو عوانة في المسند ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨ ، والبغوي في « شرح السنة » ٤/ ٥٨ برقم (٩٤٢) من طرق عن عبد الوارث ، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك . وصححه ابن خزيمة برقم (١١٨٠) ، كما صححه ابن حبان برقم (٢٤٨٤ ، ٢٤٨٥ ، ٢٥٧٦) بتحقيقنا . وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٣١ ، ٣٨٤٣) .

وفي هذا الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط ، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان ، وفيه جواز تنفل النساء في المسجد . انظر الفتح ٣/ ٣٧ .

١٠٣٢ ـ (٣٧٨٧) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ ، فَنَادَىٰ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَسْتُ إِيَّاكَ أَعْنِي . فَقَالَ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوْا بِكُنْيَتِي » (١) .

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن حميداً عنعن وهو مدلس . ولكنه صرح بالسماع عند البغوي فارتفعت شبهة تدليسه . وإسناده على شرط مسلم ـ والبخاري حسب الملاحظة التالية بعد نهاية تخريج الحديث .

وأخرجه أحمد ٣/١٢١ ، والترمذي في الأدب (٢٨٤٤) باب : ما جاء في أسماء النبي ﷺ ، والبغوي في « شرح السنة » ١٢/ ٣٣٠ من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ ، ١٢١ ، ١٨٩ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، وعبد الله بن أبي بكر ، ومحمد بن عبد الله ، .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٠) باب : ما ذكر في الأسواق ، وفي الأنبياء (٣٥٣٧) باب : كنية النبي ﷺ ، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٠٨ باب : ما يكره أن يتكنىٰ به ، من طريقين عن شعبة .

وأخرجه البخاري (٢١٢١) من طريق مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير .

وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٣١) باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ، والبيهقي ٩/ ٣٠٨ ، والبغوي ١٢/ ٣٢٩ برقم (٣٣٦٤) من طرق عن مروان الفزاري ، جميعهم عن حميد ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٣٨١١) .

وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٩١٥ ، ١٩٢٣ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٣٢) فانظره مع التعليق .

ملاحظة : قال الحافظ في « هدي الساري » ص (٣٩٩) : « وقد اعتنىٰ البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع ، فذكرها متابعة وتعليقاً » . وقد سبق أن قلنا مثل هذا فيما مضىٰ من هذا الكتاب . غير أننا =

١٠٣٣ ـ (٣٧٨٨) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت وحميد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِهٰذَا الْقَدَحِ ذَاتِهِ الْعَسَلَ ، وَالنَّبِيذَ ، وَالمَاءَ ، وَاللَّبَنَ (١) .

١٠٣٤ ـ (٣٧٨٩) ـ حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، حدثني عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ » (٢) .

١٠٣٥ ـ (٣٧٩٠) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا الحارث بن عمير ، حدثنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ (٣) .

= وجدنا أن البخاري روى الحديث السابق في مواطنه الثلاثة التي أشير إليها بالعنعنة دون إشارة الى متابعة ، أو تعليق يدل على تصريح حميد بالسماع من أنس . كما أن الحافظ نفسه لم يتعرض إلى شيء من هذا أثناء شرحه هذا الحديث .

(١) إسناده صحيح ، ثابت قد تابع حميداً عليه . وقد تقدم الحديث برقم (٣٥٠٣ ، ٣٥١٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٦٨) .

(٢) إسناده ضعيف جداً : عبد الله بن نافع المخزومي في حفظه كلام ، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف ، وحميد الطويل قد عنعن وهو مدلس ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٢٣) .

(٣) إسناده ضعيف ، حميد الطويل قد عنعن وهو مدلس ، والحارث بن =

١٠٣٦ - (٣٧٩١) - حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا المحاربي ، عن سلام بن سليم ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « وَقْتُ النُّفَساءِ أَرْبَعُوْنَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ » (١) .

= عمير البصري وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي .

وقال ابن حبان في المجروحين ١/٢٢٣ : « كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات » . وقال الحاكم : « روىٰ عن حميد ، وجعفر الصادق أحاديث موضوعة » . وقال الذهبي في الميزان : « وما أراه إلا بين الضعف » ، وقال في الضعفاء : « أتعجب كيف روىٰ له النسائي ؟! » . وقال الحافظ في التقريب : « وفي أحاديثه مناكير ضعَّفه بسببها الأزدي ، وابن حبان ، وغيرهما ، فلعله تغير حفظه في الآخر » .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٩ من طريق إبراهيم بن الحارث ، حدثنا الحارث بن عمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٩ من طريق سليمان ، أخبرنا إسماعيل .

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٤) باب : إذا هبت الريح ، والبيهقي في الاستسقاء ٣/٣٦٠ باب : ما جاء في تغير لون الرسول ﷺ إذا هبت ريح شديدة أو رأىٰ سحاباً ، من طريق سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، كلاهما أخبرنا حميد ، به . وصححه ابن حبان برقم (٦٥٢) بتحقيقنا . وقد صرح حميد بالسماع من أنس عند البخاري .

وفي هذا الحديث من الفوائد : الاستعداد بالمراقبة لله تعالى ، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه ، لأنه لا ملجأ إلا إليه ، ولا اعتماد إلا عليه .

(١) إسناده ضعيف، سلام بن سليم أو سلم هو المدائني الطويل متروك الحديث ، وحميد عنعن وهو مدلس ، والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد وهو مدلس أيضاً وقد عنعن ، والأشج هو عبد الله بن سعيد .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٤٩) باب : النفساء كم تجلس . وابن حزم =

. . . .

= في المحلى ٢/ ٢٠٦ . والدارقطني ١/ ٢٢٠ برقم (٦٦) من طريق أبي سعيد الأشج ، بهذا الإسناد ، وقال : « لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث » وفي سند ابن ماجه « عن سلام بن سليم أو سلم شك أبو الحسن . وأظنه هو : أبو الأحوص » . وقال ابن حزم : سلام بن سليمان ـ أو سلم ـ ضعيف منكر الحديث .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ٨٣ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات . رواه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده . . . . ورواه الدارقطني . . . . » . متوهماً أن سلام هو أبو الأحوص وليس كذلك .

وأخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣٤٣ باب : النفاس ، من طريق محمد بن أيوب ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس ، عن أنس . . . وهذا إسناد ضعيف . وقد أشار البيهقي إلى طريق روايتنا هذه أيضاً .

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد ٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، وأبي داود في الطهارة (٣١١ ، ٣١٢) باب : ما جاء في وقت النفساء ، والترمذي في الطهارة (١٣٩) باب : ما جاء في كم تمكث النفساء ؟ وابن ماجه في الطهارة (٦٤٨) باب : النفساء وكم تجلس ؟ ، والبيهقي في الحيض ١/ ٣٤١ باب : النفاس والدارمي في الوضوء ١/ ٢٢٩ باب : في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ، والدارقطني ١/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ برقم (٧٦ ، ٨٠) ، والبغوي في « شرح السنة » ٢/ ١٣٦ برقم (٣٢٢) ، وصححه الحاكم ١/ ١٧٥ جميعهم من طريق زهير ، عن علي بن عبد الأعلىٰ ، عن أبي سهل كثير بن زياد ، عن مُسَّة الأزدية ، عن أم سلمة .

قال ابن سيد الناس عن مسة : « لا يعرف حالها ، ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث .

وقال الحافظ في التقريب : « مقبولة » ، بينما قال في التلخيص : « إن مُسَّة مجهولة الحالة » ، ونقل عن الدارقطني أنها لا تقوم بها حجة .

وقال عبد الحق في « الاحكام » : « أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مُسَّة الأزدية » . وتعقبه ابن القطان بقوله : « وحديث مسة أيضاً معلول ، =

١٠٣٧ - (٣٧٩٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّىٰ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ (١) .

١٠٣٨ - (٣٧٩٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ،

= فإن مُسَّة المذكورة ، وتكنىٰ : أم بَسَّة - بفتح الباء الموحدة من تحت - لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث » . وأيضاً فإن أزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها : قد كانت المرأة . . . . إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات ، وقريبات . . . . » . وانظر المجروحين لابن حبان ٢/٢٢٥ - ٢٢٦ . وللحديث شواهد أخرىٰ كثيرة انظر المستدرك ١/ ١٧٥ - ١٧٦ ، والبيهقي ١/ ٣٤١ - ٣٤٣ ، ونصب الراية ١/ ٢٠٤ - ٢٠٦ ، والدارقطني ١/ ٢٢٠ - ٢٢٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٥٧ - ٣٥٩ ، والمحلى لابن حزم ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٧ .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن حميداً قد عنعن وهو مدلس . ولكن تابعه عليه قتادة عند ابن حزيمة فصح الحديث . وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٠٨) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه البزار ١/٤٦٨ كشف الأستار برقم (٩٨٤) ، والبيهقي في الصيام ٤ / ٢٣٩ باب : ما يفطر عليه ، من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، وصححه ابن خزيمة ٣/ ٢٧٦ برقم (٢٠٦٣) ، والحاكم ١/ ٤٣٢ وسكت عليه الذهبي . وقال البزار : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، والقاسم لين الحديث ، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه من غيره » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/ ١٥٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » . وهو في « المقصد العلي » برقم (٥٠٤) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [١] .

١٠٣٩ - (٣٧٩٤) - حدثنا هارون الحمال ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُنَّ [٢] عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ » [٣] .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن حميداً قد عنعن وهو مدلس ، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٦٦) باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، والدارقطني ١/ ٢٩٠ برقم (١١) من طريق محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد .

وقال الدارقطني : « لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب ، والصواب من فعل أنس » . وانظر الحديث (٣٧٥٢) لتمام التخريج .

(٢) سنَّ الماء - من باب نصر - سناً ، أي : صبه في سهولة . يقال : كان يسنه ولا يشنه . أي : يصبه ولا يفرقه .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤/ ٢٠٠ من طريق محمد بن صالح ، حدثنا الفضل بن محمد ، حدثنا عبيد الله بن محمد ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٩٤ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات » . وقال الحافظ في الفتح ١٠/١٧٧ : « أخرجه الطحاوي ، وأبو نعيم في الطب والطبراني في الأوسط ، وصححه الحاكم وسنده قوي » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » ٢/ ٣٣٤ برقم (٢٤٠٦) . وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

=

١٠٤٠ - (٣٧٩٥) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا معتمر ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نِساءَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بَيْنَهُنَّ شَيْءٌ ، فَجَعَلَ يَنْهَاهُنَّ ، فَاحْتُبِسَ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَنادَاهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ احْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ وَاخْرُجْ إِلَى الصَّلاَةِ (١).

١٠٤١ - (٣٧٩٦) - حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَشَبَرَ مِنْ ذَيْلِهَا شِبْراً أَوْ شِبْرَيْنِ وَقَالَ : « لَا تَزِدْنَ عَلَىٰ هٰذَا » (٢) .

وفي الباب عن عائشة عند أحمد ٦/ ٥٠ ، ٩٠ - ٩١ ، والبخاري في الطب (٥٧٢٥) باب : الحمىٰ من فيح جهنم ، ومسلم في السلام (٢٢١٠) باب : لكل داء دواء ، والترمذي في الطب (٢٠٧٥) باب : ما جاء في تبريد الحمىٰ بالماء ، وابن ماجه في الطب (٣٤٧١) باب : الحمىٰ من فيح جهنم فأبردوها بالماء ، والبغوي في « شرح السنة » ١٢/ ١٥٣ برقم (٣٢٣٦) .

(١) سويد بن سعيد ضعيف ، وحميد الطويل قد عنعن ، والحديث قد تقدم بإسناد على شرط مسلم برقم (٣٧٤٥ ، ٣٧٦٧) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد ، وحميد قد عنعن وهو مدلس . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٢٦ - ١٢٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٢/ ٢٧٣ برقم (٢٢٠٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ » . وقال البوصيري : « رواه أبو يعلىٰ عن سويد بن سعيد الهروي وهو ضعيف » . وشبرت الشيء شبراً - من باب قتل إذا قسته بالشبر . =

١٠٤٢ ـ (٣٧٩٧) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النَّرْسِيّ ، حدثنا معتمر قال : سَمِعْتُ حُميداً يحدث ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوْتُ ـ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ـ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا ـ وَلَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ـ إِلاَّ الشَّهِيدُ ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلىٰ الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ »(١) .

١٠٤٣ ـ (٣٧٩٨) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر قال : سمعت حميداً وذكر أنه ،

سَمِعَ أَنَساً قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ، فَتَلَقَّتْهُ الأَنْصَارُ بِوُجُوْهِهِمْ وَفِتْيَانِهِمْ . فَقَالَ : « وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَحِبُّكُمْ إِنَّ الأَنْصَارَ قَدْ قَضَوُا الَّذِيْ عَلَيْهِمْ ، وَبَقِيَ الَّذِيْ عَلَيْكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوْا عَنْ مُسِيئِهِمْ »(٢) .

١٠٤٤ ـ (٣٧٩٩) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر قال : سَمِعْتُ حميداً يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ

= والشِّبر ـ بكسر الشين المعجمة ـ : ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد ، والجمع أشبار . مثل حمل وأحمال .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ـ حسب الملاحظة التي دوناها عند الحديث (٣٧٨٧) . وهو حديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٧٩ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٥٦ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٦٠ ، ٣٤٩٧ ، ٣٤٩٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٧٧٠) .

الْمَوْتَ لِضُرٍ نَزَلَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا ، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » (١) .

١٠٤٥ ـ (٣٨٠٠) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر قال : سمعت حميداً قال :

سُئِلَ أَنَسٌ : هَلِ اتَّخَذَ رَسُوْلُ الله ﷺ خَاتَماً ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ . أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوْا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوْا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوْهَا » . قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ . قَالَ : وَكَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ ، كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ (٢) .

١٠٤٦ ـ (٣٨٠١) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر قالَ : سمعت حميداً يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا [من] (٣) الْغَدِ أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَخَّرَهَا حَتَّىٰ أَسْفَرَ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ـ انظر ملاحظتنا عند الحديث (٣٧٨٧) ، وقد تقدم برقم (٣٢٢٧) ، وسيأتي برقم (٣٨٤٧ ، ٣٨٩١ ، ٣٨٩٢) ، والضر ـ بضم الضاد ـ : الفاقة والفقر . وبفتحها مصدر ضر يضر ـ من باب قتل ـ إذا فعل به مكروهاً وأضر به .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣١٣) .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من رواية النسائي .

فَصَلَّىٰ بِنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ » (١) .

١٠٤٧ ـ (٣٨٠٢) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر بن سليمان ، سمعت حميداً يحدث (٢) .

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ (٣): عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَالْفَرْخِ الْمَنْتُوْفِ جَهْداً (٤) . فَقَالَ :

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ـ انظر الملاحظة عند الحديث (٣٧٨٧) .

وأخرجه أحمد ٣/١١٣ ، والنسائي في المواقيت (٥٤٥) باب : أول وقت الصبح من طريق إسماعيل ، .

وأخرجه أحمد ٣/١٢١ ، والبيهقي في الصلاة ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ باب : آخر وقت الاختيار لصلاة الصبح ، من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٢ ، ١٨٩ من طريق يحيىٰ ، ومحمد بن عبد الله .

وأخرجه البزار في كشف الأستار ١/١٩٣ برقم (٣٨٠) من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا خالد بن الحارث ، جميعهم عن حميد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٣١٧ وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » . وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٦٢) .

ويشهد له حديث بريدة ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٨٣) بتحقيقنا .

(٢) سقطت من أصل (ش) ، واستدركت على هامشها ، وهي موجودة في أصل (فا) .

(٣) القائل هو أنس رضي الله عنه .

(٤) في (فا) : « جمد » . والجهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ : الطاقة ، وقريء بهما قوله تعالى : (والذين لا يجدون إلا جهدهم) . والجهد ـ بالفتح ـ : المشقة .

« مَا كُنْتَ تَدْعُوْ بِشَيْءٍ وَتَسْأَلُهُ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . كُنْتُ أَقُوْلُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! لاَ تُطِيقُهُ ـ أَوْ لاَ تَسْتَطِيعُهُ ـ فَهَلاَّ قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟ » . فَدَعَا لَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ فَشَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

١٠٤٨ ـ (٣٨٠٣) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر قال : سمعت حميداً يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً ، فَسَارَ إِلَىٰ بَدْرٍ ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ . فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : وَاللَّهِ مَا يُرِيدُ غَيْرَنَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَرَاكَ تَسْتَشِيرُ فَيُشِيرُونَ عَلَيْكَ ، وَإِنَّا (٢) لاَ نَقُوْلُ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ (فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ) [المائدة : ٢٤] . وَلٰكِنْ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ الغِمَادَ لَكُنَّا مَعَكَ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ، انظر الملاحظة التي دوناها عند الحديث (٣٧٨٧) . وقد تقدم تخريجه عند رقم (٣٤٢٩ ، ٣٥١١ ، ٣٧٥٩) ، وسيأتي برقم (٣٨٣٧) .

(٢) في أصل (ش) : « ولا » واستدرك الصواب على الهامش ، وفي (فا) : « فلا » .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٣٧٦٦) .

١٠٤٩ - (٣٨٠٤) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً [١] لَمْ يَغْزُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ . قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَخَرَجُوْا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُوْرِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ! فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « **اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ** » [٢] .

١٠٥٠ - (٣٨٠٥) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر قال : سمعت حميداً يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا عِنْدَ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، أَوِ الْيُسْرَىٰ - « **لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ** » [٣] .

---

(١) في (ش) : « هو » وقد ضرب عليها ، وهي على الصواب في (فا) .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٨ ، ٢٩٤٨ ؛ ٣١٣٢ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٥٠ ، ٣١٧٣ ، ٣٣٠٧ ، ٣٣٥١ ، ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٣) . والمكاتل : مفرده مكتل وهو القفة الكبيرة التي يحمل فيها التراب ، والخميس : الجيش ، والمرور . مفرده مر وهو آلة تعزق الأرض بها .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين كما قدمنا ، وقد تقدم برقم (٢٧٩٤ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٤٠٧ ، ٣٦٠٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٨ ، ٣٧٣٧) . وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٤٤) .

١٠٥١ - (٣٨٠٦) - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ صَائِمٌ عَلَىٰ مُفْطِرٍ ، وَلَا مُفْطِرٌ عَلَىٰ صَائِمٍ ، وَكَانَ النَّاسُ جَهِدُوْا يَوْماً فِي رَمَضَانَ ، فِي السَّفَرِ ، فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنَّهُ مُفْطِرٌ (١) .

---

(١) إسناده إسناد سابقه . ولم أجده بهذا السياق .

وأما الجزء الأول فقد أخرجه مالك في الصيام (٢٣) باب : ما جاء في الصيام في السفر ، من طريق حميد ، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٧) باب : لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٤٤ باب : الرخصة في الصوم في السفر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٦٨ ، والبغوي في « شرح السنة » ٦/٣٠٥ برقم (١٧٦١) .

وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٨) باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، والبيهقي ٤/٢٤٤ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو خيثمة .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٥) باب : الصوم في السفر ، من طريق أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة ، كلاهما عن حميد ، به . وصححه ابن حبان برقم (٣٥٦٦) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم (١١١٨) (٩٩) ، والبيهقي ٤/٢٤٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حميد قال : خرجت فصمت ، فقالوا لي : أعد . قال : فقلت : إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، فلقيت ابن أبي مليكة . فأخبرني عن عائشة مثله . والنص لمسلم . وسيأتي بنحوه (٤٠١٤) .

وأما الشطر الثاني فقد أخرجه أحمد ٣/٢٥٠ من طريق عفان ، حدثنا حماد ، عن حميد ، به وهو في الفتح الرباني ١٠/١٠٥ برقم (١٦٤) من طريق روح بن عبادة ، حدثنا هشام بن حسان ، به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٦٦ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٣٩) من طريقين عن ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب ، =

١٠٥٢ ـ (٣٨٠٧) ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ وَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ فَشَرِبَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُوْنَ فَشَرِبُوْا (١) .

١٠٥٣ ـ (٣٨٠٨) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا معتمر قال : سمعت حميداً يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ لَيْلاً عَلَىٰ الْقَلِيبِ الَّذِي فِيه أَبُوْ جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ بِبَدْرٍ بَعْدَ قَتْلِهِمْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَنَادَىٰ : « **يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ! يَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ! يَا شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ! يَا أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً** » . فَقَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله تُنَادِي قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا مُنْذُ ثَلَاثٍ ؟ فَقَالَ : « **مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُونِي** » (٢) .

= حدثنا حميد أن بكر بن عبد الله المزني حدثه قال : سمعت أنس بن مالك . . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٦٠ وقال : « رواه أحمد ، وروىٰ الطبراني . . . . ورجال أحمد رجال الصحيح . . . . » .

وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٨٨٠ ، ٢١٢٩ ، ٢٢٠٨) .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وهو طرف له .

(٢) إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ، انظر الإسناد السابق . وقد تقدم الحديث برقم (٣٣٢٦) ، وسيأتي برقم (٣٨٠٩ ، ٣٨٥٧) .

وفي الباب عن عمر تقدم برقم (١٤٠) مع التعليق عليه ، وعن أبي طلحة وقد تقدم أيضاً برقم (١٤٣١) .

١٠٥٤ - (٣٨٠٩) - حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : أَشْرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْقَلِيبِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ [١] .

١٠٥٥ - (٣٨١٠) - حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوْقُ بَدَنَةً قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « ارْكَبْهَا » . قَالَ : بَدَنَةٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ . قَالَ : « ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً » [٢] .

١٠٥٦ - (٣٨١١) - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي صَاحِبَهُ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : لَمْ أَعْنِكَ يَا

---

(١) رجاله رجال الصحيح خلا مسروق بن المرزبان وهو حسن الحديث . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . انظر الملاحظة المدونة بعد تخريج الحديث (٣٧٨٧) . والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٧٦٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣١٠٦ ، ٣١٦٧ ، ٣١٩٤ ، ٣٢١٧ ، ٣٢١٨ ، ٣٦٢٥) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٨٦٩) .

رَسُوْلَ الله ، إنَّما عَنَيْتُ فُلاَناً . فَقَالَ : « سَمُّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي »[1] .

١٠٥٧ - (٣٨١٢) - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ »[2] .

١٠٥٨ - (٣٨١٣) - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ خَلَلٍ ، فَسَدَّدَ لَهُ بِمِشْقَصٍ[3] .

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٧٨٧) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٢٨٥ ، ٣٤٣٠ ، ٣٧٥٤) .

(٣) إسناده إسناد الحديث السابق . وأخرجه أحمد ٣/١٠٨ ، ١٧٨ من طريق ابن أبي عدي ، وسهل .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٥ ، والبخاري في الديات (٦٨٨٩) باب : من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، من طريق يحيىٰ .

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٠٩) باب : من اطلع في دار القوم بغير إذنهم ، من طريق محمد بن بشار . حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، جميعهم عن حميد ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٦٣ برقم (١٨٧٣)، وأحمد ٣/٢٣٩ ، ٢٤٢ ، والبخاري في الاستئذان (٦٢٤٢) باب : الاستئذان من أجل البصر ، وفي =

١٠٥٩ ـ (٣٨١٤) ـ حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ، فَلْيَمْشِ عَلَىٰ هِينَتِهِ ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ » (١) .

١٠٦٠ ـ (٣٨١٥) ـ حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا هشيم ، عن حميد ،

= الديات (٦٩٠٠) باب : من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم في الآداب (٢١٥٧) باب : تحريم النظر في بيت غيره ، وأبو داود في الأدب (٥١٧١) باب : في الاستئذان ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن جده أنس . . . .

وأخرجه أحمد ٣/١٤٠ من طريق أبي النضر ، حدثنا عيسىٰ بن طهمان ، سمعت أنس بن مالك . . .

وأخرجه النسائي في القسامة ٨/٦٠ باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له من طريق عمرو بن منصور ، عن مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيىٰ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . . . . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٣٨٦٤) . والمشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .

(١) إسناده ضعيف يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ما علمنا له رواية عن حميد فالإسناد منقطع .

ولكن أخرجه أحمد ٣/ ١٠٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ من طريق ابن أبي عدي ، ومحمد بن عبد الله ، وسليمان بن حيان ، وعلي بن عاصم ، جميعهم عن حميد ، بهذا الإسناد . والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٩١٥) و (٣١٠٠) .

ويشهد له حديث أبي هريرة ـ ضمن مسند أنس ـ عند أحمد ٣/ ٢٤٣ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ طَلَّقَ حَفْصَةَ أُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَرَاجَعَهَا (١) .

١٠٦١ ـ (٣٨١٦) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الثقفي ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ (٢) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح غير أن هشيماً وحميداً مدلسان وقد عنعنا .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٥٨ ـ ٥٩ من طريق عثمان بن محمد بن أبي شيبة ،
وأخرجه الدارمي في الطلاق ٢/ ١٦١ باب : في الرجعة ، من طريق سعيد بن سليمان .
وأخرجه البيهقي في أول كتاب الرجعة ٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ من طريق يحيىٰ بن حسان ، وعمرو بن عون ، جميعهم عن هشيم ، بهذا الإسناد .
وقال الدارمي : « كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث وقال : ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة » .

وذكره الهيثمي ـ مطولاً ـ في « مجمع الزوائد » ٩/٢٤٤ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم » . وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ الفقرة رقم (١٢٨٦) .
ويشهد له حديث عمر المتقدم برقم (١٧٣) وصححه ابن حبان برقم (٤٢٨٢) بتحقيقنا .
(٢) إسناده صحيح غلى شرط الشيخين ، انظر ملاحظتنا بعد الحديث السابق برقم (٣٧٨٧) .
وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٧٧) باب : من يستحب أن يلي الإمام ، من طريق نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد .
وصححه الحاكم ١/ ٢١٨ ووافقه الذهبي . =

١٠٦٢ - (٣٨١٧) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الثقفي ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَرِيباً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُتَقَارِبَةً . ثُمَّ بَسَطَ عُمَرُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ (١) .

= وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ١١٩ : « هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق ، عـن أبي المثنىٰ ، عن مسدد ، عن يزيد بن زريع - تحرفت فيه الى « ذريع » ، عن حميد ، بالإسناد والمتن وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

قلت - القائل البوصيري - : وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي مسعود مرفوعاً ..... ورواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود ، قال : وفي الباب عن أبي بن كعب ، وأبي مسعود ،والبراء وأبي سعيد ، وأنس » .

وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد ١/ ٤٥٧ ، ومسلم في الصلاة (٤٣٢) (١٢٣) باب : تسوية الصفوف ، وأبو داود في الصلاة (٦٧٥) باب : من يستحب أن يلي الإمام ، والترمذي في الصلاة (٢٢٨) باب : ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ ، والدارمي في الصلاة ١/ ٢٩٠ باب : من يلي الإمام من الناس ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٧٢) ، وابن حبان برقم (٢١٧١) بتحقيقنا .

وحديث أبي مسعود البدري أخرجه أحمد ٤/ ١٢٢ ، وعبد الرزاق برقم (٢٤٣٠) ، ومسلم في الصلاة (٤٣٢) باب : تسوية الصفـوف وإقامتها ، وأبو داود في الصلاة (٦٧٤) باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ، والنسائي في الإمامة (٨٠٨) باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه ، و(٨١٣) باب : ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفـوف ، وابن ماجه في الاقامة (٩٧٦) باب : من يستحب أن يلي الإمام ، والدارمي ١/ ٢٩٠ باب : من يلي الإمام من الناس ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٤٢) ، وابن حبان برقم (٢١٦٣ ، ٢١٦٩) بتحقيقنا ، وذكره الحاكم شاهداً صحيحاً ١/ ٢١٩ وأقره الذهبي .

(١) إسناده كإسناد سابقه ، والحديث تقدم برقم (٣٣٦٠) ، وسيأتي برقم (٣٨٤٤) .

١٠٦٣ - (٣٨١٨) - وَعَنْ أَنسٍ أَنَّ لُقْمَةً سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ وَجَدَهَا وَقَال : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » (١) .

١٠٦٤ - (٣٨١٩) - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَقُولَ : مَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُوْلَ : مَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئاً (٢) .

١٠٦٥ - (٣٨٢٠) - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانَ لَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : « قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ يَوْمَيْنِ خَيْراً مِنْهُمَا : الْفِطْرُ وَالأَضْحَىٰ » (٣) .

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٣١٢) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق . وقد تقدم برقم (٣٥٣٥) ، وسيأتي برقم (٣٨٢٨) .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح حميد بالتحديث عند أكثر من واحد ممن خرجوا الحديث .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ ، ١٧٨ من طريق ابن أبي عدي ، وسهل بن يوسف .

وأخرجه أحمد ١٧٨/٣ ، والبيهقي في أول صلاة العيدين ٢٧٧/٣ ، والبغوي في « شرح السنة » ٤/ ٢٩٢ برقم (١٠٩٨) ، من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٣ ، والبيهقي ٢٧٧/٣ من طريق محمد بن عبد الله .

وأخرجه أحمد ٢٥٠/٣ ، وأبو داود في الصلاة (١١٣٤) باب : صلاة العيدين ، من طريقين حدثنا حماد .

وأخرجه النسائي في أول صلاة العيدين ١٧٩/٣ من طريق علي بن حجر ، أنبأنا إسماعيل .

=

١٠٦٦ - (٣٨٢١) - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ » . قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله ! وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ ؟ قَالَ : « يُوَفِّقُهُ فَيَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً قَبْلَ مَوْتِهِ » (١) .

١٠٦٧- (٣٨٢٢) - وَعَنْ أَنَسٍ (٢) قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ بَيْنَ يَدَيَّ خَشَفَةً . قَالَتْ : أَنَا الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ » (٣) .

١٠٦٨ - (٣٨٢٣) - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهَرٍ يَجْرِي حَافَّتَاهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ . قَالَ : فَضَرَبْتُ بِيَدِي إِلَىٰ الطِّينِ فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ . قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! مَا هٰذا ؟ قَالَ : هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ » (٤) .

١٠٦٩ - (٣٨٢٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معاذ بن معاذ ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ مُهَاجِراً إِلَىٰ

= وأخرجه البيهقي ٣/٢٧٧ ، والبغوي ٤/٢٩٢ من طريق مروان بن معاوية الفزاري ، جميعهم حدثنا حميد : سمعت أنس بن مالك .... وسيأتي برقم (٣٨٤١) .

(١) إسناده إسناد سابقه ، والحديث تقدم برقم (٣٧٥٦) .

(٢) هذا الحديث بكامله ساقط من (فا) .

(٣) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٥٠٥) .

(٤) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٢٨٧٦ ، ٣١٨٦ ، ٣٢٩٠ ، ٣٥٢٩ ، ٣٧٢٦) .

النَّبِيِّ ﷺ آخَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : لِي مَالٌ فَنِصْفُهُ لَكَ . وَلِيَ امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أُطَلِّقْهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجْتَها ، قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ . دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ . فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَاءَ بِشَيْءٍ قَدْ أَصَابَهُ مِنَ السُّوقِ . فَفَقَدَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَيَّاماً ، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَهْيَمْ ؟** » . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . قَالَ : « **مَا سُقْتَ مِنْها ؟** » قَالَ : نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** »(١) .

١٠٧٠ ـ (٣٨٢٥) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً ، فَكَانَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَجَاءَهُ أَصْحَابُهُ لِيَزُوْرُوْهُ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ قَاعِداً ، وَهُمْ قِيَامٌ ، ثُمَّ جَاؤُوْا لِصَلَاةٍ أُخْرَىٰ فَقَعَدَ وَقَامُوْا ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ : أَنِ : اقْعُدُوْا . فَصَلُّوْا خَلْفَهُ وَهُمْ قُعُودٌ . فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ لَيْلَةً ، نَزَلَ إِلَيْهِمْ . فَقِيلَ : يَا رَسُوْلَ الله ، إِنَّما مَضَتْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، انظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) . والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٧٨١) . وسيأتي برقم (٣٨٣٦) . وانظر أيضاً (٣٢٠٥ ، ٣٣٤٨ ، ٣٤٦٣) .

تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ لَيْلَةً ! فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ (١) تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ » (٢) .

١٠٧١ - (٣٨٢٦) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن ثابت وحميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوْا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة : ١٤٤] مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ - وَهُمْ رُكُوْعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوْا كَمَا هُمْ ، وَهُمْ رُكُوْعٌ نَحْوَ الْقِبْلَةِ (٣) .

---

(١) في (ش) فوقها إشارة نحو الهامش حيث استدرك « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » . وهذا ما جاء في (فا) .

(٢) رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة ، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٧٢٨) ، وانظر أيضاً (٣٥٥٨) لتمام التخريج .

(٣) إسناده صحيح ، فإن ثابتاً قد تابع حميداً عليه . وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٤ ، ومسلم في المساجد (٥٢٧) باب : تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ، وأبو عوانة في المسند ٢/ ٨٢ ، وأبو داود في الصلاة (١٠٤٥) باب : من صلى لغير القبلة ثم علم ، من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وصححه ابن خزيمة برقم (٤٣٠ ، ٤٣١) . كما أخرجه الدارقطني ١/ ٢٧٤ برقم (٣) من طريق أبي محمد بن صاعد ، حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا جميل بن عبيد ، حدثنا ثمامة بن عبد الله ، عن جده أنس بن مالك . وانظر الدر المنثور ١/ ١٤٣ .

ويشهد له حديث ابن عمر عند مالك في القبلة (٦) باب : ما جاء في القبلة ، والبخاري في الصلاة (٤٠٣) باب : ما جاء في القبلة - وأطرافه أيضاً - ، ومسلم في المساجد (٥٢٦) باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، والدارقطني في السنن ١/ ٢٧٣ . وحديث عمارة بن أوس المتقدم برقم (١٥٠٩) . فانظره مع التعليق عليه .

١٠٧٢ - (٣٨٢٧) - حدثني محمد بن المنهال ، حدثنا معتمر ابن سليمان ، حدثني حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ (١) .

١٠٧٣ - (٣٨٢٨) - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا معتمر ، حدثنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ الشَّهْرَ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ الشَّهْرَ حَتَّىٰ نَقُوْلَ : لَا يَصُوْمُ (٢) .

١٠٧٤ - (٣٨٢٩) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ عُمُرِهِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ يَعْمَلُ (٣) بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، انظر الملاحظة التي أثبتناها عند الحديث (٣٧٨٧) .

وقد تقدم الحديث برقم (٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٤٤ ، ٣٥٨٤) . وسيأتي برقم (٣٧٩٦) .

وانظر الأحاديث (٣٠٠٩ ، ٣٠٧٥ ، ٣١٥٤ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٥٣٥ ، ٣٨١٩) .

(٣) في أصل (ش) « عمل » ولكنه أشير فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب . ولم ينتبه لذلك ناسخ (فا) فأثبت ما في أصل (ش) .

عُمُرِهِ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ » (١) .

١٠٧٥ - (٣٨٣٠) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن قتادة وثابت وحميد ،

عن أنس قال : غَلَا السِّعْرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ فَقَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله قَدْ غَلَا السِّعْرُ (٢) فَسَعِّرْ لَنَا . فقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، القَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » (٣) .

١٠٧٦ - (٣٨٣١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وحميد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ رَأَىٰ حَبْلًا مَمْدُوْداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « مَا هٰذا الْحَبْلُ ؟ » فَقيلَ : يَا رَسُوْلَ الله حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « لِتُصَلِّ ، فَإِذَا أَعْيَتْ ، فَلْتَقْعُدْ » (٤) .

---

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة ، وقد تقدم بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم برقم (٣٧٥٦) .

(٢) سقط من أصل (ش) : « على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله قد غلا السعر » ، واستدرك على هامشها . وقد جاءت في مكانها في (فا) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٧٧٤ ، ٢٨٦١) .

(٤) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٣٧٨٦) . وسيأتي برقم (٣٨٤٣) .

١٠٧٧ ـ (٣٨٣٢) ـ حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً ، حَسَنَ الْجِسْمِ ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٍ ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ ، إِذَا مَشَىٰ يَتَوَكَّأُ [١] .

١٠٧٨ ـ (٣٧٣٣) ـ حدثنا أبو يوسف الجيزي ، حدثنا مؤمل ابن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلِظُّوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » [٢] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) ، وقد تقدم برقم (٣٧٤١ ، ٣٧٦٤) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل . وأبو يوسف هو يعقوب بن إسحاق الجيزي . واخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٢٣) باب : (٩٩) من طريق محمود بن غيلان ، أخبرنا مؤمل بن إسماعيل ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث غريب وليس بمحفوظ ، وإنما يروىٰ هذا عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن البصري ، عن النبي ﷺ هذا اصح . والمؤمل غلط فيه فقال : عن حميد ، عن أنس ، ولا يتابع فيه » . وانظر « علل الحديث » ٢/ ١٩٢ رقم (٢٠٦٩) لابن أبي حاتم .

أما قوله : « ولا يتابع عليه » فقد قال ابن أبي حاتم في العلل ٢/١٧٠ برقم (٢٠٠٣) ، و ٢/١٩٢ برقم (٢٠٦٩) : « ورواه روح بن عبادة ، عن حماد . تحرفت في ٢/١٩٢ الى حميد ـ ، عن ثابت وحميد ، عن أنس » . وهذه متابعة . روح بن عبادة من الثقات الفضلاء المصنفين ، وقد احتج به الستة .

وأخرجه الترمذي (٣٥٢٢) من طريق محمد بن حاتم المكتب ، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، عن الرحيل بن معاوية ـ أخي زهير بن معاوية ـ =

١٠٧٩ - (٣٨٣٤) - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَبَسَطَ نِطْعاً جَاءَتْ بِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأَلْقَىٰ عَلَيْهِ أَقِطاً وَتَمْراً ، وَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ (١) .

١٠٨٠ - (٣٨٣٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا حميد الطويل ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١٧/٢ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، كلاهما عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي .

وقال أبو حاتم في العلل ٢/١٧٠ ، ١٩٢ بعد سؤال ابنه عن الحديث من طريق مؤمل السابقة : « هذا خطأ ، حماد يرويه عن أبان بن أبي عياش ، عن أنس » . ولست أرىٰ في تعدد شيوخ حماد علة يعل بها الحديث .

وقال الحافظ في تخريج الأذكار - بعد ذكر حديث الترمذي هذا من طريق الرقاشي السابقة - : « وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوىٰ من هذا ، لكنه مختصر ، ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : وذكر جزء الحديث الأول ، وقال بعد ذلك : حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة ، وله شاهد من حديث علي » .

ويشهد له حديث ربيعة بن عامر عند أحمد ١٧٧/٤ ، وصححه الحاكم ١/ ٤٩٨ - ٤٩٩ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وألَظَّ بالشيء : إذا لازمه . يقول : لازموه ، وثابروا عليه ، وأكثروا من التلفظ بـ « ياذا الجلال والإكرام » .

(١) أبو جعفر الرازي متكلم في حفظه ، لكنه حسن الحديث فيما لم يخالف فيه ، وباقي رجاله ثقات . وأبو النضر هو : هاشم بن القاسم . والحديث صحيح وقد تقدم . انظر (٣٠٥٠ ، ٣١٣٢ ، ٣١٧٣ ، ٣٣٥١ ، ٣٧٧٧) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَوافَقَ مِنْهُ شُغْلاً ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنِي ، قَالَ : « وَأَنَا أَحْلِفُ لأَحْمِلَنَّكَ » . فَحَمَلَهُ (١) .

١٠٨١ - (٣٨٣٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ هَاجَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ من طريق ابن أبي عدي ، ويحيىٰ ، ومحمد بن عبد الله ، وحماد ، وأخرجه البزار ٢/ ١٢٠ برقم (١٣٤٤) من طريق محمد بن المثنىٰ ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، جميعهم حدثنا حميد ، بهذا الإسناد بلفظ : قال أنس : جاء أبو موسىٰ الأشعري يستحمل رسول الله ﷺ فوافق منه شغلاً ، فقال : « والله لا أحملك » . فلما قفّىٰ دعاه . قال : يا رسول الله ، حلفت ألاّ تحملني ، قال : « وأنا أحلف أن أحملك » ، فحمله . والنص للبزار .

وقال البزار : « معناه عندنا على ما روي عنه ﷺ لا أحلف على يمين فأرىٰ غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٨٣ وقال : « رواه احمد ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وأخرج الحديث عن أبي موسىٰ - مطولاً - : البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب : الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين - وأطرافه الكثيرة - ، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩) باب : ندب من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها ، وأبو داود في الأيمان (٣٢٧٦) باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنسائي في الأيمان ٧/ ٩ - ١٠ باب : الكفارة قبل الحنث ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٧) باب : من حلف على يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها ، والطيالسي في منحة المعبود =

فآخىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبيعِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، إنِّي مِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً وَأَنا مُقَاسِمُكَ . وَلِيَ امْرَأَتَانِ فَأَنا أُطَلِّقُ لَكَ إحْدَاهُمَا ، فإِذاانْقَضَتْ عِدَّتُها فَتَزَوَّجْهَا .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلٰكِنْ دُلَّني عَلَىٰ السُّوقِ ، فَدَلَّهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ رَبِحَهُ . فَمَكَثَ أَيَّاماً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَرَأَىٰ وَضَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْيَمْ » ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . قَالَ : « مَا أَصْدَقْتَ ؟ » . قَالَ : نَوَاةً ـ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ ـ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » (١) .

١٠٨٢ ـ (٣٨٣٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً قَدْ صَارَ

= ٢٤٧/١ برقم (١٢١٧) والبيهقي في الأيمان ٢٦/١٠ باب : الحلف بالله عز وجل ، والبغوي في « شرح السنة » ١٠/ ١٥ برقم (٢٤٣٦) . واستحمل : طلب ما يحمله من الجمال أو غيرها .

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وهو حديث صحيح وقد تقدم انظر (٣٢٠٥ ، ٣١٤٨ ، ٣٤٦٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٨٢٤) .

مِثْلَ الْفَرْخِ الْمَنْتُوفِ . فَقَالَ : « هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ - أَوْ تَسْأَلُهُ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِذاً لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ، وَلَا تَسْتَطِيعُهُ . فَلَوْلَا قُلْتَ : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) »(1) [البقرة : ٢٠١] .

١٠٨٣ - (٣٨٣٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن الحسن ، وأخبرنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، هٰذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً ؟ قَالَ : « تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ »(2) .

---

(1) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٤٢٩ ، ٣٥١١ ، ٣٧٥٩ ، ٣٨٠٢) . وسيأتي برقم (٤٠١٠) .

(2) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . انظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠١ ، والبغوي في « شرح السنة » ١٣/ ٩٧ من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٥٣) باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، من طريق هشيم ، و (٢٤٤٤) من طريق معتمر بن سليمان .

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عبد الله ، وأخرجه البغوي ١٣/ ٩٦ برقم (٣٥١٦) من طريق مروان بن معاوية الفزاري ؛ جميعهم حدثنا حميد ، عن أنس . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/٩٩ من طريق هشيم أخبرنا يونس ، عن الحسن ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٩٩ . =

١٠٨٤ - (٣٨٣٩) - حدثنا زهير ، أخبرنا يزيد ، أخبرنا حميد ،

= وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وفي الإكراه (٦٩٥٢) باب : يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ، من طريق سعيد بن سليمان ، جميعهم عن هشيم ، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس .

وفي الباب عن جابر عند الدارمي في الرقاق ٢/٣١١ باب : انصر أخاك ظالماً أو مظلوم .

قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٣/ ٤٦٨ : « الظاء واللام والميم أصلان صحيحان ، أحدهما خلاف الضياء والنور ، والأخر وضع الشيء في غير موضعه تعدياً » .

وإذا أنعمنا النظر في هذا الحديث وتدبرناه، نجده قاعدة أساسية من قواعد اسعاد المجتمع والحفاظ على حقوق أبنائه .

فإذا ما ووسي المظلوم وعزي بإيصاله إلى حقه ، وإذا ما نصح الظالم بترك التجاوز والاعتداء ، والعودة إلى حدود الحق الذي وهبه الله إياه ، وإن لم يستجب للنصيحة وقفوا في وجهه ، وأخذوا على يده رحمة به ، وعدلاً بضحيته .

إذا فعل أبناء المجتمع هذا وتناصحوا به ، ونشؤوا أبناءهم عليه ، فإن منغصات الحياة سوف تغرق في تيار الرحمة والعدل الذي يغمر الناس ، إذ لا أرحم ولا أعدل من أن يوضع كل شيء في موضعه الطبيعي الذي خلقه الله له .

وقال المفضل الضبي فى كتابه « الفاخر » - نقله الحافظ ابن حجر - : « إن أول من قال : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم ، وأراد بذلك ظاهره ، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية ، لا علىٰ ما فسره النبي ﷺ ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

ولتخريج هذا المثل انظر : الفاخر : (١٤٧) ، العسكري ١/٥٨ ، الميداني ٢/٣٣٤ ، الزمخشري ١/٣٩٢ ، البكري : (٢١٥) ، وكتاب الأمثال ص (١٤٢) للقاسم بن سلام تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوك فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » (١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انظر سابقه . وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٠/ ٣٧٦ برقم (٢٦٣٧) من طريق عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦٤) باب : من حبسه العذر عن الجهاد ، من طريق ابن أبي عدي .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٣٨) باب : من حبسه العذر عن الغزو ، من طريق زهير ، و (٢٨٣٩) من طريق حماد بن زيد ، وفي المغازي (٤٤٢٣) من طريق عبد الله .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٢ من طريق يحيىٰ وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي إسحاق ، جميعهم عن حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦٠/٣ ، ٢١٤ من طريق عفان حدثنا حماد بن سلمة ، أخبر حميد ، عن موسىٰ بن أنس ، عن أنس

وأخرجه أحمد ١٦٠/٣ من طريق أبي كامل ، حدثنا حماد ، عن موسىٰ بن أنس ، ولم يذكر حميداً .

وعلقه البخاري بعد الحديث (٢٨٣٩) بقوله : وقال موسىٰ ، حدثنا حماد ، عن حميد ، عن موسىٰ بن أنس ، عن أبيه . ووصله أبو داود في الجهاد (٢٥٠٨) باب : في الرخصة في القعود من العذر ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، بالإسناد السابق . وقال أبو عبد الله : « الأول أصح » . يعني حذف موسىٰ بن أنس من الإسناد . وقد خالفه الإسماعيلي في ذلك فقال : « حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره » .

وفي الحديث أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل » .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٩١) .

١٠٨٥ - (٣٨٤٠) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوْا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ . فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَاناً مِنْ عُمُرِهِ - أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ - بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ لَدَخَلَ الْجَنَّةَ . ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ سَيِّىء . وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ زَمَاناً مِنْ عُمُرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّىء لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ لَدَخَلَ النَّارَ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ . وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُوْلَ الله ، وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ ؟ قَالَ : « يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ »(١) .

١٠٨٦ - (٣٨٤١) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ (٢) - وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُوْنَ فِيهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِّي قَدْ قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ يَوْمَيْنِ خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ » (٣) .

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق . وقد تقدم برقم (٣٨٢١ ، ٣٨٢٩) .

(٢) سقطت « المدينة » من أصل (ش) ، واستدركت على هامشها . وهي مثبتة في (فا) .

(٣) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٨٢٠) .

١٠٨٧ - (٣٨٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، حدثنا حميد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا هٰذا ؟ » . قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ » ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ (١) .

١٠٨٨ - (٣٨٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوْداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » . قَالُوا : لِفُلانَةٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِتُصَلِّ مَا عَقَلَتْ (٢) فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلَبَ فَلْتَنَمْ » (٣) .

١٠٨٩ - (٣٨٤٤) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٤٢٤ ، ٣٥٣٢) . وسيأتي برقم (٣٨٨١) .

(٢) في (فا) : « علقت » .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وانظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) . وقد تقدم الحديث برقم (٣٧٨٦ ، ٣٨٣١) .

مُتَقَارِبَةً حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ فَمَدَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (١) .

١٠٩٠ - (٣٨٤٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً مِنْكُمْ » ، فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ (٢) فِيهِمْ أَبُوْ مُوسَىٰ فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ :

غَــداً نَلْقَىٰ الأَحِبَّــهْ مُحَمَّـداً وَحِـزْبَــهْ (٣)

١٠٩١ - (٣٨٤٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ،

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٣٦٠ ، ٣٨١٧) .

(٢) الأشعريون : هم أهل اليمن . وقد عنون البخاري في المغازي ٩٦/٨ باب : قدوم الأشعريين وأهل اليمن . وقال الحافظ : وهو من عطف العام على الخاص لأن الأشعريين من أهل اليمن » . وانظر فتح الباري ٢٨٨/٦ و ٩٧/٨ - ١٠٠ ، وانظر طبقات ابن سعد ٩/٢/١ وفد الأشعريين .

(٣) إسناده إسناد الحديث السابق ، وأخرجه أحمد ١٨٢/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٥/٣ ، ١٥٥ ، ١٨٢ ، ٢٢٣ ، ٢٦٢ من طريق ابن أبي عدي ، ويحيىٰ بن أيوب ، وعبد الله بن بكر ، جميعهم حدثنا حميد ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٢/٣ ، ٢٥١ من طريق عبد الصمد ، وعفان كلاهما حدثنا حماد ، أخبرنا حميد ، به .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في المغازي (٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠) باب : قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ومسلم في الإيمان (٥٢) باب : تفاضل أهل الإيمان فيه . وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٠٥) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر** » (١) .

١٠٩٢ ـ (٣٨٤٧) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، وَلٰكِنْ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْراً لِي** » (٢) .

١٠٩٣ ـ (٣٨٤٨) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ (٣) .

١٠٩٤ ـ (٣٨٤٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، أخبرنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ ،

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ، ٣٠٧٣ ، ٣٧٦٨) . وانظر أيضاً (٢٩٤٠ ، ٣٠٥١ ، ٣٢٣٤) . والظفرة ـ بفتح الظاء المعجمة والفاء ـ : لحمة تنبت عند المآقي ، وقد تمتد إلى السواد فتغشيه .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، والحديث تقدم برقم (٣٢٢٧ ، ٣٧٩٩) . وسيأتي برقم (٣٨٩١ ، ٣٨٩٢) .

(٣) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٨١٦) .

فَأَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ . فَضَرَبَتْهَا بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ فَانْكَسَرَتْ الْقَصْعَةُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ بِيَدِهِ فَيَرُدُّهُ فِي الْقَصْعَةِ وَيَقُولُ : « كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ » . ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّىٰ جَاءَتِ الْقَصْعَةُ الأُخْرَىٰ فَأَخَذَهَا فَدَفَعَهَا إِلَىٰ صَاحِبَةِ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ (١) .

١٠٩٥ ـ (٣٨٥٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ » (٢) .

١٠٩٦ ـ (٣٨٥١) ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ . قُلْنَا : وَمَا زَهْوُهُ ؟ قَالَ : « تَحْمَرُّ » .

قَالَ أَنَسٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ النَّخْلَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟! (٣) .

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٣٣٩ ، ٣٧٧٤) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٧٥٨) . وانظر (٢٨٣٥ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٨ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧١٠ ، ٣٧٤٦) .

(٣) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٧٤٠) ، وانظر (٣٧٤٤) .

١٠٩٧ - (٣٨٥٢) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ نَائِماً إِلَّا رَأَيْنَاهُ نَائِماً (١) .

١٠٩٨ - (٣٨٥٣) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَىٰ نُخَامَةً فِي وَجْهِهِ - رُئِيَ شِدَّةُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ - فَقَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبُّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، أَوْ يَتْفُلَ هٰكَذَا » . وَبَزَقَ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ (٢) .

١٠٩٩ - (٣٨٥٤) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » (٣) .

١١٠٠ - (٣٨٥٥) - أخبرنا زهير ، حدثنا يزيد ، أخبرنا يحيى وحميد ،

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢١٣/٣ باب : ذكر صلاة رسول الله ﷺ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يزيد ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (٣٥٣٥ ، ٣٨١٩ ، ٣٨٢٨) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٤ ، ٢٩٦٨ ، ٣١٠٧ ، ٣١٦٩ ، ٣١٩٠ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١) . وانظر أيضاً (٣٥٠٦) .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣ ، ٣٤٦٦ ، ٣٧٦٠) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ؟ » قَالُوْا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ » . قَالَ أَحَدُهُمَا وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ (١) .

١١٠١ - (٣٨٥٦) - أخبرنا زهير ، حدثنا يزيد ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيٌّ . قَالَ : « سَلْ » . قَالَ : مَا أَوَّلُ أَمْرِ السَّاعَةِ - أَوْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ - ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ ، وَالْوَلَدُ إِلَىٰ أُمِّهِ ؟ .

قَالَ : « أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفاً » . قَالَ : جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

قَالَ : « أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُ النَّاسَ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ .

وَأَمَّا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوْتٍ .

وَأَمَّا مَا يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ وَيَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَىٰ أُمِّهِ فَإِذَا سَبَقَ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٦٥٠) .

مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ إِلَىٰ أَبِيهِ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَ إِلَىٰ أُمِّهِ » .

قالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُوْلُ الله ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُوْلَ الله ، إِنَّ الْيَهُوْدَ قَوْمٌ بُهْتٌ فَأَخْتَبِىءُ لَهُمْ ثُمَّ سَلْهُمْ عَنِّي - قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوْا بِإِسْلَامِي - أَيُّ رَجُلٍ أَنَا فِيهِمْ .

فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ الله ﷺ : « أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ الله فِيكُمْ ؟ » .

قَالُوْا : خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا ، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا ، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا .

قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الله ؟ » .

قَالُوا : أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ .

قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ الله فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ الله .

قَالُوا : شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا ، وَنَحْوَ ذٰلِكَ .

قَال : يَقُولُ عَبْدُ الله : يَا رَسُولَ الله ، هٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ (١) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وانظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) . وقد تقدم برقم (٣٤١٤) وانظره مختصراً برقم (٣٧٤٢ ، ٣٧٨٢) .

١١٠٢ - (٣٨٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، أخبرنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَقُولُ : « يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَيَا أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، وَيَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَيَا شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ . هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً » . فَقَالُوا : يَا رَسُوْلَ الله ، تُنَادِي قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا ؟ قَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُوْلُ مِنْهُمْ ، وَلٰكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا »[١] .

١١٠٣ - (٣٨٥٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد ، أخبرنا حميد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ - أَقْبَلَ عَلَىٰ الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَقِيمُوْا صُفُوْفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » . قَالَ : فَلَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ الرَّجُلَ فِي الصَّفِّ وَهُوَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ[٢] .

١١٠٤ - (٣٨٥٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٣٢٦ ، ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم (٣٢٩١ ، ٣٥١٤ ، ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١) .

حُجْرَتِهِ ، فَسَمِعَ النَّاسُ صَوْتَهُ . فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ نَاسٌ ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَخَفَّفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ اللَّيْلَةَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي قِرَاءَتِكَ ، فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْداً فَعَلْتُ ذٰلِكَ » (١) .

١١٠٥ - (٣٨٦٠) - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ ، قُلْتُ : لِمَنْ هٰذَا ؟ قَالُوْا لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ . فَظَنَنْتُ أَنِّي هُوَ، فَقُلْتُ : لِمَنْ ؟ قِيلَ : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » (٢) .

١١٠٦ - (٣٨٦١) - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحماً ، ثُمَّ خَرَجَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَيَأْتِي حِجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنينَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُوْ لَهُنَّ ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ . ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا فِي الْبَيْتِ رَجُلَانِ قَدْ جَرَىٰ بِهِمَا الْحَدِيثُ . فَلَمَّا رَآهُمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجَعَ . فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ الرَّجُلَانِ وَثَبَا فَزِعَيْنِ فَخَرَجَا ، فَلا أَدْرِي مَنْ أَخْبَرَهُ : أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ غَيْرِي ؟ فَرَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (٣) .

١١٠٧ - (٣٨٦٢) - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ،

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٣٧٥٥) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٧٣٦) .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم (٣٣٣٢ ، ٣٣٤٩ ، ٣٤٦٤) . وسيأتي برقم (٣٩١٨) .

عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَخَّرَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هٰذَا وَهٰذَا وَقْتٌ»(١).

١١٠٨ - (٣٨٦٣) - قال: وَسُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ؟ قَالَ نَعَمْ. بَيْنَما هُوَ ذَاتَ يَوْمِ جُمُعَةٍ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، قَحطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ لأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمالُ، فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: فَرفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَاسْتَسْقَىٰ، وَمَا أَرَىٰ فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ إِنَّ الشَّابَّ القريبَ الدَّارِ يُهِمُّهُ الرُّجُوْعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةً، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ الله، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوْتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، وَهَلَكَ الْمَالُ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَفرجَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» وَفَرَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَكُشِفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ(٢).

١١٠٩ - (٣٨٦٤) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق، وقد تقدم برقم (٣٨٠١).

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق، وقد تقدم برقم (٣١٠٤، ٣٣٣٤، ٣٥٠٩) وانظر أيضاً (٢٩٣٥، ٣٥٠٢)، وسيأتي برقم (٣٩٢٩). وقحط المطر - من باب نفع، وحكي فيها الوجهان الآخران - : احتبس. وهم - من باب: قتل - وأهم. بمعنى. يقال: همني الأمر - وأهمني أي: أقلقني.

كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْبَابِ ، فَسَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ بِمِشْقَصٍ ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ (١) .

١١١٠ - (٣٨٦٥) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] أَوْ ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَيْ رَسُوْلَ الله ! حَائِطِي الَّذِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا لِلَّهِ ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ - أَوْ قَالَ : فِي أَقْرِبَائِكَ » (٢) .

١١١١ - (٣٨٦٦) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا شَمَمْتُ رِيحاً قَطُّ مِسْكاً وَلَا عَبِيراً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا مَسَسْتُ خَزّاً ، وَلَا حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٣) .

١١١٢ - (٣٨٦٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، عن جرير بن حازم ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٨١٣) .
(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٧٣٢) .
(٣) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم (٢٧٨٤ ، ٣٤٠٠ ، ٣٧٦١ ، ٣٧٦٢) .

الْبِطِّيخِ (١) وَالرُّطَبِ (٢) .

١١١٣ - (٣٨٦٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا حَبَّان ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد وثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْقَدَحِ

---

(١) هكذا هي في أصل (ش) . ولكنها على هامشها ، وفي (فا) جاءت « الطبيخ » .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) .

وأخرجه أحمد ١٤٢/٣ ، ١٤٣ ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٢٠٠) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (٢١٧) من طريقين عن جرير بن حازم ، بهذا الإسناد . وعند أحمد والترمذي « الخِرْبِز » وهو البطيخ بالفارسية .

وأخرجه أبو الشيخ ص (٢١٦) ، والحاكم في « المستدرك » ١٢١/٤ من طريقين حدثنا يوسف بن عطية ، حدثنا مطر الوراق ، عن قتادة ، عن أنس . وقال الحاكم : تفرد به يوسف . وقال الذهبي : وهو واهٍ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٨/٥ وقال « رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك » . وعندهم جميعاً « البطيخ » .

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود في الأطعمة (٣٨٣٦) باب : في الجمع بين لونين في الأكل ، والترمذي في الأطعمة (١٨٤٤) باب : ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ، وفي الشمائل (١٩٩) و (٢٠١) ، والبغوي في « شرح السنة » ٣٣٠/١١ برقم (٢٨٩٤) ، وأبي الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (٢١٦ ، ٢١٧) ، وأبي نعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ٣٦٧ .

وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد عند ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٢٦) باب : القثاء والرطب يجمعان . وعندهم « البطيخ » ولكن قال المنذري وجد في بعض نسخ الحديث « الطبيخ » . وأظنه تحريف .

الْمَاءَ ، وَاللَّبَنَ ، وَالنَّبِيذَ ، وَالْعَسَلَ (١) .

١١١٤ - (٣٨٦٩) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ : « ارْكَبْهَا » . قَالَ : إِنَّها بَدَنَةٌ ! قَالَ : « ارْكَبْهَا » (٢) .

١١١٥ - (٣٨٧٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ سُئِلَ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ شَعْراً أَشْبَهَ بِشَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ شَعْرِ قَتَادَةَ ، فَفَرِحَ قَتَادَةُ يَوْمَئِذٍ (٣) .

١١١٦ - (٣٨٧١) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا قتادة وحميد وثابت ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « اشْرَبُوا أَبْوَالَهَا وَأَلْبَانَهَا » . فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٠٣ ، ٣٥١٣ ، ٣٧٨٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) . وقد تقدم برقم (٣٨١٠) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (٣٧٨٥) .

خِلافٍ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ .

قَالَ أَنَسٌ : قَدْ كُنْتُ أَرَىٰ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ (١) الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّىٰ مَاتُوا ، وَرُبَما قَالَ حَمَّادٌ : يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفيهِ حَتَّىٰ مَاتُوا (٢) .

١١١٧ - (٣٨٧٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ . وَذَكَرَ هَمَّامٌ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ : وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِين أَنَّ هذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الْحُدُودُ (٣) .

١١١٨ - (٣٨٧٣) - أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ التميمي الموصلي ، حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ قَالَ : « أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ،

---

(١) في الرواية السابقة برقم (٣٥٠٨) : « يكيد » . وهي من الطريق هذه نفسها . ويكدم يقال : كدم الحمار ـ من بابي قتل ، وضرب ـ : عضّ بأدنىٰ فمه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨١٦ ، ٢٨٨٢ ، ٣٠٤٤ ، ٣١٧٠، ٣٣١١ ، ٣٥٠٨) . وسيأتي برقم (٣٨٧٢ ، ٣٩٠٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

ملاحظة : على هامش(ش) ما نصه : « آخر الجزء الثامن عشر من أجزاء أبي سعد الكنجروذي » .

اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً » . وَقَالَ حَمَّادٌ : « لَا شِفَاءَ إلَّا شَفَاؤُكَ ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً » (١) .

١١١٩ - (٣٨٧٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا قتادة وثابت وحميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُوْنَ فِي الصَّلَاةِ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . وَكَانَ

---

(١) إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ، وانظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٧ ، والبغوي في « شرح السنة » ٥/ ٢٢٤ برقم (١٤١٣) من طريق عفان ، بهذا الاسناد .

وأخرجه احمد ٣/ ١٥١ ، والبخاري في الطب (٥٧٤٢) باب : رقية النبي ﷺ ، وأبو داود في الطب (٣٨٩٠) باب : كيف الرقىٰ ؟ والترمذي في الجنائز (٩٧٣) باب : في التعوذ للمريض ، من طرق عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب قال : دخلت أنا وثابت على أنس . . . . . وستأتي هذه الرواية برقم (٣٩١٧) . وسقم : - بفتح السين المهملة والقاف ، وبضم السين وسكون القاف أيضاً - : المرض . وفي قوله : « لا شافي إلا أنت » إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إذا لم يصادف تقدير الله تبارك وتعالىٰ فإنه لا يجدي .

وقوله : « لا يغادر » أي لا يترك . وفائدة التقييد بذلك أن الشفاء قد يحصل من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منـه ، فكان يدعو له بالشفاء المطلق ، لا بمطلق الشفاء ، والداعي بذلك يقوم بعبادة لأن « الدعاء هو العبادة » ، ولا ينافي الثواب والكفارة بسبب المرض ، لأنهما قد يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه . والداعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر ، وكل ذلك من فضل الله تعالىٰ .

حُمَيْدٌ لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ [1] .

١١٢٠ - (٣٨٧٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِيْنَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » [2] .

١١٢١ - (٣٨٧٦) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ مَا قَامَ النَّبِيّ ﷺ ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ الْقَوْمِ وَقَدِ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٢٢) .

(٢) أسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٧٠٩) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥١ من طريق عفان ، بهذا الإسناد . وعنده « بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم » .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٤ ، والنسائي في الجهاد ٦/٧ باب : وجوب الجهاد ، من طريق يزيد .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٣ من طريق الحسن .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٠٤) باب : كراهية ترك الغزو ، والبيهقي في السير ٩/٢٠ باب : ترك أصل فرض الجهاد ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل .

وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢/٢١٣ باب : جهاد المشركين باللسان ، من طريق عمرو بن عاصم ، جميعهم عن حماد بن سلمة ، به . وصححه الحاكم ٢/٨١ ووافقه الذهبي . وقال النووي في « رياض الصالحين » ص : (٥١٥) دار المأمون للتراث : « رواه أبو داود بإسناد صحيح » .

انْبَهَرَ (١) ـ أَوْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ـ . فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ .

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ ، قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ـ أَوِ الْقَائِلُ الْكَلِمَاتِ ؟ » . فَسَكَتَ الْقَوْمُ . فَقَالَ مِثْلَهَا . فَقَالَ : « مَنْ هُوَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً ـ أَوْ قَالَ : خَيْراً ـ » . قَالَ الرَّجُلُ : جِئْتُ يَا رَسُوْلَ الله فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ وَقَدِ انْبَهَرْتُ ـ أَوْ حَفَزَنِيَ النَّفَسُ ـ فَقُلْتُ الَّذِي قُلْتُ . فَقَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُوْنَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا إِلَيْهِ » . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سُبِقَهُ » (٢) .

١١٢٢ ـ (٣٨٧٧) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن بكر . حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ أَبُو وَهْبٍ : وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُوْلَ الله ، كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ .

---

(١) انبهر : أي أصابة البُهْر ، وهو ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من التهيج وتتابع النفس .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وانظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) . والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩١٥ ، ٣١٠٠) ، وانظر أيضاً (٣٨١٤) .

قَالَ : « لَيْسَ ذَاكَ بِكَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ ، وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْفَاجِرَ - إِذَا حَضَرَ جَاءَهُ مَا هُوَ لَاقٍ وَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » (١).

١١٢٣ - (٣٨٧٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُوْلُ الله ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ . قَالَ : « أَعِيدِي سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ صَلَاةً غَيْرَ مَكْتُوْبَةٍ ، وَصَلَّيْنَا . فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَلِأَهْلِ بَيْتِها (٢)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : إِنَّ لِي

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٧ من طريق ابن أبي عدي ،

وأخرجه البزار في كشف الأستار برقم (٧٨٠) ، من طريق خالد بن الحارث ، كلاهما عن حميد ، بهذا الإسناد . وقال البزار : « تفرد به حميد ، عن أنس » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠/ ٣٢٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . وهو في « المقصد العلي » برقم (٤٢٦) .

وقال الحافظ في الفتح ١١/٣٥٨ : « قد رواه حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بغير واسطة ، أخرجه أحمد ، والنسائي ، والبزار من طريقه » . ولم نجده عند النسائي من هذه الطريق .

وقد تقدم من حديث أنس ، عن عبادة برقم (٣٢٢٥ ، ٣٢٣٦) .

(٢) في (ش) : « بيتنا » وقد أشير فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب .

خُوَيْصَةً . قَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » . قَالَتْ (١) خَادِمُكَ أَنَسٌ . قَالَ : فَدَعَا لِي بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَقَالَ : « **اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلداً وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ** » . قَالَ : فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ وَلَداً .

قَالَ : وَأَخْبَرَتْنِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ مِنْ صُلْبِي (٢) إِلَىٰ مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ (٣) وَمِئَةٌ (٤) .

١١٢٤ ـ (٣٨٧٩) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ : « **أَسْلِمْ** » . قَالَ : أَجِدُنِي كَارِهاً , قَالَ : « **أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً** » (٥) .

١١٢٥ ـ (٣٨٨٠) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ الشَّيْءَ مِنَ

---

(١) في (ش و فا) : « قال » وهو خطأ . والسياق يقتضي ما أثبتناه .

(٢) في الأصلين : (ش) و (فا) : « صلبه » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصلين (ش) و(فا) : « بضعاً وعشرين » . والوجه ما أثبتناه .

(٤) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٢٠٠ ، ٣٢٣٩ ، ٣٣٢٨) ، وقد تقدم أيضاً من حديث أنس ، عن أم سليم برقم (٣٢٣٨) .

(٥) إسناده إسناد سابقه ، وقد تقدم برقم (٣٧٦٥) .

الدُّنْيَا فَيُسْلِمُ لَهُ ، ثُمَّ لَا يُمْسِي حَتَّىٰ يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (١) .

١١٢٦ - (٣٨٨١) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا حميد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله نَذَرَ أَنْ يَمْشِي . فَقَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ** » . ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ (٢) .

١١٢٧ - (٣٨٨٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اشْتَكَىٰ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَرَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ، وَتُوُفِّيَ الْغُلَامُ . فَهَيَّأَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَمْرَ بَيْتِهَا ، وَيَسَّرَتْ عَشَاءَهُ ، وَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا يَذْكُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِأَبِي طَلْحَةَ وَفَاةَ ابْنِهِ .

فَرَجَعَ أَبُوْ طَلْحَةَ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ الْغُلَامُ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم : خَيْرُ مَا كَانَ ، فَقَدَّمَتْ عَشَاءَهُ فَتَعَشَّىٰ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا خَرَجُوا عَنْهُ قَامَتْ إِلَىٰ مَا تَقُومُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ .

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٣٠٢ ، ٣٧٥٠) .
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٥٣٢ ، ٣٤٢٤ ، ٣٨٤٢) .

فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَتْ : أَلَمْ تَرَ يَا أَبَا طَلْحَةَ آلَ فُلَانٍ ! اسْتَعَارُوا عَارِيَةً فَتَمَتَّعُوا بِهَا ، فَلَمَّا طُلِبَتْ إِلَيْهِمْ ، شَقَّ عَلَيْهِمْ ! فَقَالَ : مَا أَنْصَفُوا . قَالَتْ: إِنَّ فَلَاناً ـ ابْنَها ـ كَانَ عَارِيَةً مِنَ اللَّهِ فَقَبَضَهُ . فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا** »(١) . فَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ .

فَلَمَّا وَلَدَتْ لَيْلاً ، فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّىٰ حَنَّكَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ .

قَالَ : فَغَدَوْتُ بِهِ وَتَمَراتِ عَجْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ وَيَسِمُهَا ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ اللَّيْلَةَ ، فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّىٰ تُحَنِّكَهُ أَنْتَ . قَالَ : « **مَعَكُمْ شَيْءٌ ؟** » . قُلْتُ : تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ . فَأَخَذَ بَعْضَ ذٰلِكَ التَّمْرِ فَمَضَغَهُ ، فَجَمَعَ بُزَاقَهُ ، فَأَوْجَرَهُ(٢) ، فَتَلَمَّظَ الصَّبِيُّ فَقَالَ : « **حُبُّ**(٣) **الأَنْصَارِ التَّمْرُ** » . فَقُلْتُ : سَمِّهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « **هُوَ عَبْدُ الله** »(٤) .

---

(١) في (فا) : « ليلتها » .

(٢) يقال : وَجَرَه وجراً وأوجره أن يضع الماء أو الدواء في حلق الصبي . والأصل في أوجرته طعنته في صدره . قال الشاعر :

أَوْجَرْتُهُ الرُّمْحَ شَـزْراً ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : هٰـذِي الْمُرُوءَةُ لَا لُعْبَ الزَّحَـالِيقِ !

(٣) سقطت « حب » من (فا) .

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) . وقد تقدم برقم (٣٢٨٣ ، ٣٣٩٨) .

١١٢٨ - (٣٨٨٣) - حدثنا زهير ، حدثنا إبراهيم الطالقاني ، حدثنا الحارث بن عمير ، عن حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ (١) الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَحَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا (٢) .

١١٢٩ - (٣٨٨٤) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، وَصَلَّىٰ أَبو بَكْرٍ جَالِساً فِي ثَوْبِهِ مُتَوَشِّحاً فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (٦) .

---

(١) في رواية محمد بن جعفر عند البخاري « درجات » .

(٢) إسناده ضعيف ، الحارث بن عمير بينا ضعفه عند الحديث (٣٧٩٠) . غير أنه لم ينفرد به ، بل تابعه عيه إسماعيل بن جعفر وهو ثقة . وإبراهيم الطالقاني هو : ابن إسماعيل بن عيسىٰ .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٩ من طريق إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٩ ، والبخاري في العمرة (١٨٠٢) باب : من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، وفي فضائل المدينة (١٨٨٦) باب : المدينة تنفي الخبث ، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٧) ، والبغوي في « شرح السنة » ٧/٣١٥ برقم (٢٠١١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد أنه سمع أنساً . . . .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

وأخرجه البخاري في العمرة (١٨٠٢) من طريق سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني حميد أنه سمع أنساً . . . وفي الحديث هذا دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخقين ، وانظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) . والحديث قد تقدم برقم (٣٧٣٤ ، ٣٧٥١) . وانظر (٢٧٨٥) .

١١٣٠ - (٣٨٨٥) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ حَتَّىٰ كَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَنْعَسُوا (١) .

١١٣١ - (٣٨٨٦) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل ، عن حميد الطويل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (٢) .

١١٣٢ - (٣٨٨٧) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَىٰ نَوَاةٍ - أَوْ وَزْنِ نَوَاةٍ - مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » (٣) .

---

(١) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٧٣٣) .

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٧١٩) .

(٣) إسناده اسناد الحديث السابق ، وقد تقدم برقم (٣٢٠٥ ، ٣٣٤٨ ، ٣٤٦٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٨٢٤ ، ٣٨٣٦) .

انتهى بحمد الله الجزء السادس

من مسند أبي يعلى الموصلي

الذي تضمن أكثر مسند انس رضي الله عنه

ويليه في أول السابع بقية مسند أنس .

الفهرس

«وذات المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

الجزء السابع

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث
دمشق - ص.ب: ٤٩٧١
بيروت - ص.ب: ١٣٥٣٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مُسْنَد
الإمام الحافظ أبي يعلى الموصلي

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك

١١٣٣ - (٣٨٨٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠١) ما بعده بدون رقم ، باب : نهي الرجل عن التزعفر ، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢١٠١) ما بعده بدون رقم ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وابن نمير ، وأبي كريب .

وأخرجه أبو داود في الترجل (٤١٧٩) باب : في الخلوق للرجال ، من طريق مسدد

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٨٩ باب : التزعفر ، من طريق إسحاق بن إبراهيم .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٢/ ٧٨ برقم (٣١٦٠) من طريق الشافعي ، جميعهم عن إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٥٣ برقم (١٨٠٩) ، والبخاري في اللباس (٥٨٤٦) باب : النهي عن التزعفر للرجال من طريق عبد الوارث .

وأخرجه مسلم (٢١٠١) ، وأبو داود (٤١٧٩) ، والترمذي في الأدب =

١١٣٤ ـ (٣٨٨٩) ـ حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ (١) .

١١٣٥ ـ (٣٨٩٠) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتْقَهَا صَدَاقَهَا (٢) .

١١٣٦ ـ (٣٨٩١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي**

= (٢٨١٦) باب : ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، من طرق عن حماد بن زيد .

وأخرجه النسائي ١٨٩/٨ من طريق زكريا بن يحيىٰ ، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن صهيب ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وسيأتي برقم (٣٨٨٩ ، ٣٩٢٥ ، ٣٩٣٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠١) باب : نهي الرجل عن التزعفر ، من طريق أبي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٥٠ ، ٣١٣٢ ، ٣١٧٣ ، ٣٣٥١) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٢٦) .

مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » (١) .

١١٣٧ ـ (٣٨٩٢) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ الْمُؤْمِنُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرَاً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » (٢) .

١١٣٨ ـ (٣٨٩٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب قال :

سَأَلَ قَتَادَةُ أَنساً : أَيَّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ ؟ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٢٧ ، ٣٧٩٩ ، ٣٨٤٧) ، وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٧٤ ، ٣٣٩٧ ، ٣٤٥٥ ، ٣٥٢٥) .

١١٣٩ ـ (٣٨٩٤) ـ حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَقُوْلُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ » (١) .

١١٤٠ ـ (٣٨٩٥) ـ حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رسُولُ الله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ أَكُوْنَ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمَالِهِ ، والنَّاسِ أَجْمَعينَ » (٢) .

١١٤١ ـ (٣٨٩٦) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، حدثنا عبد العزيز،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اتَّخذَ رَسُوْلُ الله ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، وَنَهَىٰ أَنْ يُنْقَشَ عَلَىٰ نَقْشِهِ (٣) .

---

(١) إسناده حسن ، جعفر بن مهران السباك بينا أنه حسن الحديث عند (١٨٦١) . وقد تقدم الحديث برقم (٣٠١٨ ، ٣٠٧٤) ، وسيأتي بنحوه برقم (٤٠٥٩) . وانظر أيضاً ٣٦٩٥ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٤٠٠٣ ، ٤٠٥٤).

(٢) إسناده حسن . انظر الإسناد السابق ، والحديث تقدم برقم (٣٠٤٩ ، ٣٢٥٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٣٨ ، ٣٥٨٤ ، ٣٨٢٧) . وسيأتي برقم (٣٩٣٦ ، ٣٩٤٣) . وانظر أيضاً (٣٠٠٩ ، ٣٠٧٥ ، ٣١٤٥ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢) .

١١٤٢ ـ (٣٨٩٧) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْجِزُ وَيُتِمُّ (١) .

١١٤٣ ـ (٣٨٩٨) ـ حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْجِزُ وَيُتِمُّ (٢) .

١١٤٤ ـ (٣٨٩٩) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **يَا مُعَاذُ** » . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ . قَالَ: «**بَشِّرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** » (٣) .

١١٤٥ ـ (٣٩٠٠) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحورِ بَرَكَةً** » (٤) .

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٣٧٢٢) والحديث الآتي برقم ٣٨٩٨، ٣٩٣٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٣٢٢٨)، وسيأتي برقم (٣٩٣٧ ، ٣٩٤١) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٨ ، ٣١٣٠ ، ٣١٥٠) وسيأتي برقم (٣٩٠١) .

١١٤٦ - (٣٩٠١) - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب.

عنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحور بَرَكَةً**»(١).

١١٤٧ - (٣٩٠٢) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ** » (٢) .

١١٤٨ - (٣٩٠٣) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبد العزيز ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٢٢ ، ٣٩٢٣) .

(٢) إسناده حسن من أجل زكريا الواسطي، وقد صرح هشيم بالتحديث، وقد تابعه عليه شعبة عند أحمد، والبخاري، وأبي داود، والترمذي. وحماد بن زيد عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والدارمي. وإسماعيل بن علية عند أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٣/٩٩ ، ومسلم في الحيض (٣٧٥) باب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٢ ، والبخاري في الوضوء (١٤٢) باب : ما يقول عند الخلاء ، وفي الدعوات (٦٣٢٢) باب : الدعاء عند الخلاء ، وأبو داود في الطهارة (٥) باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذي في الطهارة (٥) باب : ما يقول إذا دخل الخلاء ، وأبو عوانة في المسند ١/٢١٦ ، والبغوي في « شرح السنة » ١/٣٧٦ برقم (١٨٦) من طرق عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، به . =

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي عُمُومَتِيَ الْفضيخَ: الْبُسْرَ إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قَالَ

= وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٧) من طريق أبي يعلىٰ ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا حماد بن سلمة ، وهشيم ، وشعبة ، بالإسناد السابق . وصححه ابن حبان برقم (١٣٩٤) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٣٧٥) وأبو داود (٤) ، والترمذي (٦) ، والدارمي في الوضوء ١/١٧١ باب : ما يقول اذ دخل الخلاء ، والبيهقي في الطهارة ١/ ٩٥ ، وأبو عوانة في المسند ١/٢١٦ من طرق عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، به .

وأخرجه مسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، والدارمي في الطهارة (١٩) باب : القول عند دخول الخلاء ، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٨) باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، من طرق عن إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، به . وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم .

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٣٨ : «الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيِّب» .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٠-١١ : «والخبث - بضم الباء - : جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم: وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء ، وهو غلط . والصواب : الخبث مضمومة الباء .

وقال ابن الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار» .

وقال ابن العربي في العارضة ١/٢١ بعد أن ذكر نحو هذا الكلام : «وغلَّط الخطابي من رواه بإسكان الباء ، وهو الغالط» .

وقال النووي : «وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة . إلا أن يقال : إن ترك التخفيف أولىٰ لئلا يشتبه بالمصدر» . وانظر فتح الباري ١/٢٤٣ .

فَقَالُوْا : اكْفَأْهَا يَا أَنَسُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَالُوْا : حَتَّىٰ نَنْظُرَ وَنَسْأَلَ . قَالَ : فَكَانَ الْفَضِيخُ يَوْمَئِذٍ مِنْ خُمُورِهِمْ . قَالَ : وَذُكِرَ مِمَّنْ كَانَ هُنَاكَ يَوْمَئِذٍ أَبُو طَلْحَةَ ، وَسُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ (١) .

١١٤٩ - (٣٩٠٤) - حدثنا زحمويه ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢) .

١١٥٠ - (٣٩٠٥) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوْا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوْا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » . قَالَ فَفَعَلُوا ، فَاسْتَصَحُّوا ،

---

(١) إسناده حسن من أجل زكريا الواسطي، وقد صرح هشيم بالتحديث. والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٠٠٨، ٣٠٤٢، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٤٦٢). وسيأتي برقم (٤١٥٧). والفضيخ: شراب يتخذ من البسر المشدوخ. والبسر: تمر النخل قبل أن يصبح رُطباً، وهو الغض من كل شيء، وهو الماء الحديث العهد بالسماء ساعة ينزل من المزن. وقد وصف الفضيخ بالبسر لأنه أراد أنه سال طازجاً من البسر المشدوخ، والله أعلم. وكفأ ـ من باب: نفع ـ: كب، وأمال.

(٢) إسناده حسن كسابقه ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٩ ، ٣١٤٧ ، ٣٧١٦) ، وسيأتي برقم (٤٠٠١) .

فَمَالُوْا (١) عَلَىٰ الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ، فَبَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا (٢) .

١١٥١ ـ (٣٩٠٦) ـ حدثنا زحمويه ، حدثنا هشيم ، عن عبد العزيز ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقِيلَ لِي : عِنْدَ خَيَّاطِ آلِ الْمُطَّلِبِ دَعَاهُ فَأَجَابَهُ . فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا الْخَيَّاطُ قَدْ جَعَلَ طَعَاماً فِيهِ دُبَّاءٌ ، فَجَعَلْتُ آخُذُ الدُّبَّاءَ فَأَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ حُبِّهِ لَهُ (٣) .

١١٥٢ ـ (٣٩٠٧) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا مبارك مولىٰ عبد العزيز بن صهيب ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ نَهْرٍ يَغْتَسِلُ

---

(١) في (فا) « فما مالوا » . وهو خطأ .

(٢) إسناده حسن كسابقه، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٨٧١ ، ٣٨٧٢) .

(٣) إسناده ضعيف ، هشيم عنعن ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٣) . وانظر الأحاديث التي تبين حبه ﷺ للدباء عند (٢٩٢٤ ، ٣٠٠٦ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٤٣ ، ٣٣٩٩) .

مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَما عَسَىٰ أَنْ يَبقين [1] عَلَيْهِ مِنْ دَرَنِهِ ؟ يَقُوْمُ إِلَىٰ الْوُضُوْءِ فَيغْسِلُ يَدَيْهِ فَتَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّ بِهَا [2] يَدَيْهِ ، وَيُمَضْمِضُ فَتَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا لِسَانُهُ . ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فَتَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَتْ بِها عَيْنَاهُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ فَتَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ سَمِعَتْ بِها أُذُنَاهُ . ثُمَّ يَغسِلُ قَدَمَيْهِ فَتَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْ بِهَا قَدَمَاهُ » [3] .

١١٥٣ ـ (٣٩٠٨) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا مبارك ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي أُمَّتي نَاسٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، هُمْ شَرُّ قَتْلَىٰ

---

(١) في « المقصد العلي » ، وفي « المطالب العالية » : « أن يبقىٰ » .

(٢) في المطالب العالية : « فعلت بها يداه » . وفي «كنز العمال » : « فعلها بيديه» .

(٣) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث . وهو في المقصد العلي برقم (١٣٠) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٢٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه مبارك بن سحيم ، وقد أجمعوا على ضعفه » .

كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » ١/ ٢٧ برقم (٨٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

نقول : ولكن يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٤١ ، ٢٢٩٢) ، وصححه ابن حبان برقم (١٧١٦) بتحقيقنا .

تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، طُوْبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ، طُوْبَىٰ لِمَنْ قَتَلُوهُ ، طَوْبَىٰ لِمَنْ قَتَلُوهُ » (١) .

١١٥٤ - (٣٩٠٩) - حدثنا المقدمي ، عن مبارك ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : « مَنْ أَمِنَهُ جَارُهُ وَلَا يَخَافُ بَوَائِقَهُ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث ، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٩٦٣ ، ٣١١٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، مبارك هو ابن سحيم وهو متروك الحديث . وهو في المقصد العلي برقم (١٠) .

وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٥٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه مبارك بن فضالة ، والأكثر على توثيقه » .

نقول : لقد وهم الهيثمي فظن أن المبارك هو ابن فضالة ، بينما هو ابن سحيم . لأن ابن فضالة ليس ممن يروون عن عبد العزيز ، ولا من الذين يروي عنهم محمد بن أبي بكر المقدمي ، وانظر كتب الرجال .

وأخرجه احمد ١٥٤/٣ ، والبزار ١٩/١ برقم (٢١) من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، ويونس (بن عبيد) ، وحميد ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « المؤمن من أمنه الناس ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء . والذين نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه » . وصححه ابن حبان برقم (٢٦) موارد ، والحاكم ١١/١ وسكت عنه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٤/١ وقال : « رواه احمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار . ورجاله رجال الصحيح ، إلا علي بن زيد وقد شاركه فيه حميد ، ويونس بن عبيد » . وهو في المقصد العلي برقم (١١) . =

١١٥٥ - (٣٩١٠) - حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مبارك ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ ؟ » .

= وأشار اليه الحافظ في الفتح ١/٥٤ وحكم عليه بأنه صحيح . وستأتي هذه الطريق برقم (٤١٨٧) .

ويشهد له حديث فضالة بن عبيد عند أحمد ٦/٢١ ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٤) من طرق عن حميد بن هانيء أبي هانيء ، عن عمرو بن مالك الجنبي ، أن فضالة بن عبيد حدثه، أن النبي ﷺ قال .... وصححه ابن حبان برقم (٢٥) موارد ، والحاكم ١/١٠ - ١١ وأقره الذهبي ، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » . وهو كما قالوا .

كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢٠٦ ، ٢١٥ وقد استوفينا تخريجه برقم (١٩٦ ، ٢٣٠ ، ٣٩٠) في صحيح ابن حبان .

وحديث جابر وقد تقدم برقم (٢٢٧٣) ، وصححه ابن حبان برقم (١٩٧) بتحقيقنا . وقال محقق « شرح السنة » ١/ ٢٧ ، بعد أن خرج حديث عبد الله بن عمرو : « وأخرجه مسلم رقم (٤١) ، وأحمد ٣/ ١٥٤ من حديث جابر » . وهذا خلط واضح بين حديث جابر ، وحديث أنس ، نسأل الله السداد .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (١٨٠) بتحقيقنا . وبوائقه ، قال الكسائي : غوائله وشره ، أو ظلمه وغشه. واحدتها بائقة، وهي الداهية .

قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١/١٣٣ : « الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ، ومعناها سكون القلب ، والآخر التصديق » .

وقد جاء الإسلام ليرسخ الإيمان في النفس ، والأمن في المجتمع .

فالإيمان إذا استقر في النفس طرد الشك منها ، واقتلع جذور الارتياب ، وبدد عوامل القلق والاضطراب، فتصبح مطمئنة، منسجمة مع نفسها، متوافقة مع فطرتها، متآخية مع غيرها، مهيأة لتتفتح براعم الخير الكامنة فيها. =

قَالُوْا : بَلَىٰ ، قَالَ : « شِرَارُكُمْ مَنْ يُتَّقَىٰ شَرُّهُ وَلَا يُرْجَىٰ خَيْرُهُ ، وَخِيَارُكُمْ مَنْ يُرْجَىٰ خَيْرُهُ وَلَا يُتَّقَىٰ شَرُّهُ »[1] .

١١٥٦ ـ (٣٩١١) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم : سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « ثَلاثٌ لَا يَزَلْنَ فِي أُمَّتي حَتَّىٰ

= والأمن في المجتمع لا يكون إلا عندما تصبح الأيدي كليلة عن الإيذاء ، والأرجل قاصرة عن السير إلى ما يعود على الناس بالبلاء ، والألسنة منصرفة عن الزور والوشاية والافتراء . . . . .

عندما يصبح كل فرد فيهم كأحد أجهزة جسم الإنسان يقوم بدوره ليحمي نفسه وغيره إذ لا سلامة له إلا بسلامة بقية الأعضاء .

عندما يتبارىٰ الأفراد بالتضحيات هاجرين الغش ، والخداع ، والظلم ، يصبح المجتمع الحاضنة التي يبدع فيها أبناؤه في استغلال ما سخره الله لهم في الأرض والسماء . (الَّذِينَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ، أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُوْنَ) [الأنعام : ٨٢] .

وبهذا وغيره كان الاسلام ـ ولا زال ـ ملاذ الإنسان إذا ما اشتاقت نفسه المكدودة الممزقة إلى الراحة والاطمئنان ، الى الأمن والإيمان .

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٨٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه مبارك بن سحيم وهو متروك » .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة ، عند أحمد ٣٦٨/٢ ، ٣٧٨ ، والترمذي في الفتن (٢٢٦٤) باب : رقم (٧٦) ، من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٨) موارد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح». وهو كما قالا .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٣/٨ وقال : « رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح » .

تَقُوْمَ السَّاعَةُ : النِّيَاحَةُ ، وَالْمُفَاخَرَةُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالأَنْوَاءُ » (١) .

١١٥٧ - (٣٩١٢) - حدثنا نَصْرُ بن علي ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَنْ يَزَلْنَ فِي أُمَّتي » . وَذَكَرَ بِنَحْوِهِ (٢) .

١١٥٨ - (٣٩١٣) - حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ الْخَنْدَق حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُوْنَ التُّراب عَلَىٰ مُتونِهِمْ وَيَقُوْلُوْنَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوْا مُحَمَّدا عَلَىٰ الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدا

---

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » ١/٢٢١ وعزاه الى أبي يعلىٰ . وسيأتي برقم (٣٩١٢ ، وهو الحديث التالي ، و ٤١٣٥) .

ويشهد له حديث أبي مالك الأشعري المتقدم برقم (١٥٧٧) ، وحديث ابن عباس عند البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٠) باب : القسامة في الجاهلية ، وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٥٥ ، ٤٩٦ ، ٥٣١ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٩٥) ، ومسلم في الإيمان (٦٧) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت ، والترمذي في الجنائز (١٠٠١) ما جاء في كراهية النوح .

(٢) إسناده ضعيف، هشيم قد عنعن، وانظر الحديث السابق.

قَالَ : وَيَقُوْلُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ :

«اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ   فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

قَالَ : وَيُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ حَفْنَتَيْنِ (١) شَعِيراً فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْكَرَةٌ ، فَتُوْضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ (٢) .

١١٥٩ - (٣٩١٤) - حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شعبة ، وحماد بن سلمة ، وهشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : « أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » (٣) .

---

(١) في (ش) و (فا) : « حقيبتين شعير » وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب . وعند البخاري في الرواية (٤١٠٠) : «كفي من الشعير » وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٩٥ : « روي بالإفراد والتثنية » .

(٢) إسناده حسن من أجل جعفر بن مهران وهو السباك . ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٣٥) باب : حفر الخندق ، وفي المغازي (٤١٠٠) باب : غزوة الخندق ، من طريق ابي معمر ،حدثنا عبد الوارث ، بهذا الإسناد . وهذه متابعة جيدة لجعفر السباك . ولتمام تخريج الحديث انظر (٣٠٠٣ ، ٣٢٠٩ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٣٧ ، ٣٤٢١) . وفيه أن انشاد الشعر ينشط في العمل ، وبذلك جرت عادتهم في الحرب ، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز .

والإهالة: - بكسر الهمزة وتخفيف الهاء - الدهن الذي يؤتدم به سواء أكان زيتاً أو سمناً أو شحماً . وسنخة : تغير لونها وطعمها من قدمها ، ولهذا وصفها بأنها بشعة . وقد رويت « نشغة » وقال الحافظ : «والأول أصوب».

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٠٢) ، وسيأتي برقم (٣٩١٥ ، ٣٩٣١ ، ٣٩٤٠) .

١١٦٠ - (٣٩١٥) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، مِثْلَهُ (١) .

١١٦١ - (٣٩١٦) - حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُوْلُ الله ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُوْنَةٍ . فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُخْتَارُوْنَ فِي حَاجَةٍ لِرَسُوْلِ الله ﷺ فَقَتَلُوْهُمْ ، فَدَعَا رَسُوْلُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْراً فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ ، فَذَاكَ بَدْءُ الْقُنُوْتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ (٢) .

١١٦٢ - (٣٩١٧) - حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز قال: دخلت أنا وثابت،

عَلَى أَنَسٍ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنِّي اشْتَكَيْتُ ، فَقَالَ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى، **« اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً »** (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده حسن من أجل جعفر، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٩٢١، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٥٧، ٣٠٦٩، ٣٠٨٢، ٣٠٩٦، ٣١٥٩، ٣٢٣١). وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٩٤).

(٣) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٣٨٧٣).

١١٦٣ - (٣٩١٨) - حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَنَىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا طَعَاماً ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا خُبْزاً وَلَحْماً . قَالَ : فَأُرْسِلْتُ ، وَأُعْطِيَ عَلَىٰ الطَّعَامِ ، فَدَعَوْتُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُوْنَ ، ثُمَّ يَخْرُجُوْنَ ، فَدَعَوْتُ حَتَّىٰ مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ الله ، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوْهُ . قَالَ : « **فَارْفَعُوْا طَعَامَكُمْ** » . وَإِنَّ زَيْنَبَ لَجَالِسَةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ .

قَالَ : وَكَانَتِ امْرَأَةً قَدْ أُعْطِيَتْ جَمالاً . وَبَقِيَ فِي الْبَيْتِ ثَلاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُوْنَ فِي الْبَيْتِ ، وَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ : « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟** » . قَالَتْ : وَعَلَيْكَ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِنَّ ؟

قَال : فَاسْتَقْرَأَ حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُوْلُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

ثُمَّ رَجع نَبِيُّ اللَّهِ فَإِذَا الرَّهْطُ الثَّلَاثَةُ يَتَحَدَّثُوْنَ فِي الْبَيْتِ - وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ - فَانْطَلَقَ نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ - أَوْ أُخْبِرَ - أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوْا ، فَرَجَعَ فَلَمَّا وَضَعَ

إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ فِي أُسْكُفَّةِ البَّابِ وَالأُخْرَىٰ خَارِجَهُ أَرْخَىٰ سِتْراً بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ (١) .

١١٦٤ - (٣٩١٩) - حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانياً فَأَسْلَمَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ . قَالَ : فَكَانَ يَكْتُبُ لِنَبِيِّ اللهِ ﷺ .

قَالَ: فَعَادَ نَصْرَانِياً فَكَانَ يَقُوْلُ: مَا أَرَىٰ يُحْسِنُ مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ . فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَأَقْبَرُوْهُ ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ .

قَالُوْا: هٰذا عَمَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ إِنَّمَا لَمْ يَرْضَ دِينَهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَتَوْهُ .

قَالَ : فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ .

فَقَالُوْا : هٰذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوهُ .

قَالَ : فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطاعُوْا ، فَأَصْبَحَ

---

(١) إسناده حسن كسابقه ، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٣٣٢ ، ٣٣٤٩ ، ٣٤٦٤ ، ٣٨٦١) وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٠٥) . وأسكفة الباب : - بضم الهمزة وسكون السين المهملة وتشديد الفاء المفتوحة - عتبته العليا ، وقد يكون للسفلىٰ أيضاً .

وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْض . فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ ، وَأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَلْقَوْهُ (١) .

١١٦٥ - (٣٩٢٠) - حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ الله مَتَىٰ تَقُوْمُ السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ : « **وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا** ؟ » فَقَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ ، قَالَ : « **فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** » . فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ** ؟ » . قَالَ فَجَاءَ فَقَامَ فَقَالَ : يَا هَذَا (٢) . قَالَ أَنَسٌ : وَغُلامٌ مِنْ دَوْسٍ أَنَا وَهُوَ سَوَاءٌ . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **إِنْ**

---

(١) إسناده حسن من أجل جعفر ، ولكنه متابع عليه كما يأتي في مصادر التخريج .

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦١٧) باب : علامات النبوة في الإسلام ، من طريق ابي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٢ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨١)، من طريق سليمان بن المغيرة .

وأخرجه الطيالسي ٢/٥ برقم (١٩٠٠) ، وأحمد ٣/٢٤٥ - ٢٤٦ ، من طريق حماد ، كلاهما أخبرنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠ - ١٢١ من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، عن أنس .

وقال الحافظ في الفتح ٦ /٦٢٥ : « وروىٰ ابن حبان من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه .

(٢) في (فا) : « يا هلم » . وهو خطأ .

يَطُلْ بِهٰذَا الْغُلَامِ الْعُمُرُ فَلَمْ يَمُتْ هَرِماً حَتَّىٰ تَقُوْمَ السَّاعَةُ »(١) .

١١٦٦ - (٣٩٢١) - حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُجَوِّبُ(٢) عَنْهُ بِحَجَفَةٍ مَعَهُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ بِالْجَعْبَةِ فِيها النَّبْلُ فَيَقُوْلُ : انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَة . قَالَ : وَيَتَشَرَّفُ(٣) نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ الْقَوْمِ . فَيَقُوْلُ أَبُوْ طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تَشَرَّفْ يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ . نَحْرِي دُوْنَ نَحْرِكَ .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا مُشَمِّرَتَانِ أَرَىٰ خَدَمَ(٤) سُوْقِهِمَا، تَنْقُلَانِ(٥) الْمَاءَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ تُفرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تجيئانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ

---

(١) إسناده حسن كسابقه ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٨ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٧٢ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٨١ ، ٣٤٦٥ ، ٣٥٥٦ ، ٣٥٩٧ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٢) .

وانظر ايضاً رواية « المرء مع من أحب » المتقدمة (٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠ ، ٣٥٥٧ ، ٣٦٢٧) ، وستأتي أيضاً برقم (٤٠٤٩) .

(٢) يجوب عنه : يترس عنه ليحميه.

(٣) عند البخاري ومسلم «تشرف» . ويتشرف : يتطلع ويتعرض .

(٤) في الأصلين « قدم » وهو تحريف . وخدم - بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة - : الخلاخيل .

(٥) عند البخاري « تنقزان » .

الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ مِن النُّعاسِ إمَّا مَرَّتَيْنِ وَإمَّا ثَلاَثَةً [1] .

١١٦٧ ـ (٣٩٢٢) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، حدثنا عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوْا فَإنَّ فِي السَّحُوْرِ بَرَكَةً » [2] .

١١٦٨ ـ (٣٩٢٣) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز ، قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُوْلُ : « تَسَحَّرُوْا فَإنَّ في السَّحُوْرِ بَرَكَةً »[3] .

١١٦٩ ـ (٣٩٢٤) ـ حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَخْرُجْ إلَيْنا رَسُوْلُ الله ﷺ ثَلاثاً فَأُقِيمَتِ

---

(١) إسناده حسن من أجل جعفر بن مهران ، ولكن تابعه عليه أبو معمر عند البخاري ومسلم .
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٠) باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وفي مناقب الصحابة (٣٨١١) باب: مناقب أبي طلحة، وفي المغازي (٤٠٦٤) باب: (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما)، ومسلم في الجهاد (١٨١١) باب: غزو النساء مع الرجال، من طريق أبي معمر، حدثنا عبد الوارث ، بهذا الاسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٣٤١٢ ، ٣٧٧٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٠١). وانظر الحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

الصَّلاةُ ، فَذَهَبَ أَبُوْ بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ . وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضح لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ : فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ تَقَدَّمْ، قَالَ : وَأَرْخَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ (١) .

١١٧٠ - (٣٩٢٥) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا زكريا بن عمارة ، قال : سمعت عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ (٢) .

١١٧١ - (٣٩٢٦) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عثمان بن

---

(١) إسناده حسن من أجل جعفر، ولكن تابع جعفراً عليه: أبو معمر عند البخاري، وعبد الصمد بن عبد الوارث عند مسلم. وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٥٦) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨١) باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة من طريق أبي معمر.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤١٩) (١٠٠) باب : استخلاف الإمام إذا عرض لـه عذر من مرض أو سفر ، أو غيرهما ، من يصلي بالناس ، من طريقين عن عبد الصمد ، كلاهما حدثنا عبد الوارث ، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر (٣٥٤٨ ، ٣٥٦٧ ، ٣٥٩٦).

(٢) إسناده صحيح ، وعبد الأعلى هو ابن حماد ، وزكريا هو ابن يحيىٰ بن عمارة الأنصاري، وقد نسب هنا إلى جده، والحديث قد تقدم برقم (٣٨٨٨، ٣٨٨٩) ، وسيأتي برقم (٣٩٣٤) .

عمر ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ذَكَرَ تَزْوِيجَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةَ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : مَا أَصْدَقَهَا ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا : أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا (١) .

١١٧٢ - (٣٩٢٧) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوْا الحِنْثَ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » (٢) .

١١٧٣ - (٣٩٢٨) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عثمان بن

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٥٠ ، ٣١٣٢ ، ٣١٧٣ ، ٣٣٥١ ، ٣٨٩٠) ، وسيأتي الحديث مطولاً برقم (٣٩٣٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٨) باب : فضل من مات له ولد فاحتسب ، والنسائي في الجنائز ٤/٢٤ باب : من يتوفى له ثلاثة ، وابن ماجه في الجنائز (١٦٠٥) باب : ما جاء في ثواب من أصيب بولده ، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٧ باب: ما يرجى في المصيبة بالأولاد من طرق عن عبد الوارث .

وأخرجه البخاري (١٣٨١) باب : ما قيل في أولاد المسلمين ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب ، بهذا الإسناد ، ومن طريق البخاري الأخيرة أخرجه البغوي في «شرح السنة » ٥/ ٤٥٣ برقم (١٥٤٥)

وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ من طريق عبد الصمد، حدثنا عبد الملك، حدثنا ثابت، عن أنس. وفي الباب عن الحارث بن وقيش تقدم برقم (١٥٨١).

عمر ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ (١) .

١١٧٤ ـ (٣٩٢٩) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ قال : سمعت عبد العزيز يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ . قَالَ : فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي جُمُعَةٍ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله غَلَتِ الأَسْعَارُ ، وَاحْتُبِسَتِ الأَمْطَارُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَدَيْهِ فَاسْتَسْقَىٰ . قَالَ : فَمُطِرْنَا ، فَلَم نَزَلْ نُمْطَرُ حَتَّىٰ كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ . قَالَ : فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله انْقَطَعَتِ الرُّكْبَانُ ، وَانْهَدَمَ الْبُنْيَانُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَهَا لَنَا . قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ الله ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا** » . قَالَ : فَتَحَرَّفَتْ (٢) فَصَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي إِكْلِيلٍ وَمَا حَوْلَهَا يُمْطَرُ (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١١٨ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٢٣٤٧ ، ٣٢٤٨) .

(٢) عند البخاري « ففرجت » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٢) ، وفي المناقب (٣٥٨٢) ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٤) من طريق مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (٣١٠٤ ، ٣٣٣٤ ، ٣٥٠٩ ، ٣٨٦٣) .

١١٧٥ - (٣٩٣٠) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » . يَعْني : الْحَرِيرَ (١) .

١١٧٦ - (٣٩٣١) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ بن عمارة قال : سمعت عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبائِثِ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٨١ من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٣٢) باب : في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، من طريق آدم .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» - في الكراهية - ٤/٢٤٧ باب : لبس الحرير ، من طريق أبي عامر العقدي . جميعهم حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٠١ ، وأخرجه مسلم (٢٠٧٣) من طريق زهير بن حرب .

وأخرجه مسلم (٢٠٧٣) ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٨٨) باب : كراهية لبس الحرير ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، جميعهم حدثنا اسماعيل بن علية ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، به .

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٤٦ من طريق أبي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطحاوي ٤/ ٢٤٧ من طريق يونس ، حدثنا أسد ، حدثنا شعبة عن حميد، عن أنس . وانظر منحة المعبود ١/ ٣٥٥ رقم ١٨٢٦ .

وفي الباب عن عقبة بن عامر وقد تقدم برقم (١٧٥١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٠٢ ، ٣٩١٤ ، ٣٩١٥) . وسيأتي برقم (٣٩٤٠) .

١١٧٧ - (٣٩٣٢) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، وعبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ أَتَىٰ مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ : « **اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ** » . قَالَ : فَخَرَجُوْا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ! . قَالَ حَمَّادٌ : أَيْ وَالْجَيْشُ . وَظَهَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَهُمْ . قَالَ : وَكَانَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ بَعْدُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجها وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا .

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً : مَا أَمْهَرَهَا ؟ فَقَالَ لَكَ : أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا ؟ فَتَبَسَّمَ ثَابِتٌ (١) .

١١٣٨ - (٣٩٣٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم بروايات انظر: (٢٩٠٨، ٢٩٤٨، ٣٠٤٣، ٣٠٥٠ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٩ ، ٣١٧٣ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٣ ، ٣٧٠٤ ، ٣٨٩٠ ، ٣٩٢٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٩٨) .

١١٧٩ - (٣٩٣٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ [(١)] .

١١٨٠ - (٣٩٣٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « **تَسَحَّرُوْا ، فَإِنَّ فِي السُّحُوْرِ بَرَكَةً** » [(٢)] .

١١٨١ - (٣٩٣٦) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَنَقَشَ فِيهِ : مَحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ . وَقَالَ لِلنَّاسِ : « **إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً وَنَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ ، فَلاَ يُنْقَشْ عَلَىٰ نَقْشِهِ** [(٣)] » .

١١٨٢ - (٣٩٣٧) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا مبارك مولىٰ عبد العزيز بن صهيب ، حدثنا عبد العزيز ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٨٨ ، ٣٨٨٩ ، ٣٩٢٥) .

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٨٤٨، ٣١٣٠، ٣١٥٠، ٣٩٠٠، ٣٩٠١ ، ٣٩٢٢ ، ٣٩٢٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٩٦) ، وسيأتي ايضاً برقم (٣٩٤٣) .

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ » ! بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ . قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُوْلَ اللهِ ، ثُمَّ نَادَاهُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ نَادَاهُ الثَّالِثَةَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ ، فَقَالَ لَبَّيْكَ رَسُوْلَ اللهِ ، فَقَالَ ﷺ (١) : « مَنْ لَمْ يُشْرِكْ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ » (٢) .

١١٨٣ - (٣٩٣٨) - حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مبارك ، حدثنا عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنَّ أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الأَعْظَمَ » (٣) .

---

(١) سقط من (ش) و(فا) قوله « فقال ﷺ » ، ولكنه استدرك على هامش (ش) .

(٢) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث ، وقد تقدم برقم (٣٨٩٩) ، وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٣٩٤١) ولفظه « بشر الناس أنه من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » . وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٣٢٢٨) .

(٣) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث . وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠ من طريق وكيع ، حدثنا عبد العزيز - يعني الماجشون ، عن صدقة بن يسار ، عن النميري - تحرفت فيه الى العميري - عن أنس . وهذا إسناد ضعيف ، النميري، وهو زياد بن عبد الله ضعيف . وقد تقدم ضمن حديث مطول برقم (٣٦٦٨) .

وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ١٤٥ من طريق حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس، وهذا إسناد ضعيف أيضاً.

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٩٣) باب ، افتراق الأمم ، من طريق هشام بن عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا أبو عمرو - الأوزاعي - ، حدثنا=

١١٨٤ ـ (٣٩٣٩) ـ حدثنا محمد ، حدثنا مبارك ، حدثنا عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَالَ : « طُوبَىٰ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفاً » (١) .

= قتادة ، عن أنس . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٢ وأبي داود في السنة (٤٥٩٦) باب : شرح السنة ، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٢) باب : ما جاء في افتراق هذه الأمة ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩١) باب : افتراق الأمم . وصححه ابن حبان برقم (١٨٣٤) ، والحاكم ١/ ١٢٨ ووافقه الذهبي على شرط مسلم . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح » .

نقول : إنه حديث حسن ، محمد بن عمرو لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحة ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة فيما نعلم ، والله أعلم .

ويشهد له أيضاً حديث معاوية بن أبي سفيان عند الطيالسي ٢/٢١١ برقم (٢٧٥٤) ، وأحمد ٤/١٠٢ وأبي داود في السنة (٤٥٩٧) ، والدارمي في السير ٢/٢٤١ باب : في افتراق هذه الأمة . وصححه الحاكم ١/ ١٢٨ وقال : « هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عوف المزني بإسنادين: تفرد بأحدهما عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، والآخر كثير بن عبد الله المزني ، ولا تقوم بهما الحجة » . ووافقه الذهبي .

وحديث عوف بن مالك عند ابن ماجه (٣٩٩٢) . وانظر ما قاله البوصيري عنه في الزوائد . وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٧/٢٥٧ ـ ٢٥٩ ، والمطالب العالية برقم (٢٩٥٦) . وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (٣٩٤٤) .

(١) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث ، ومحمد هو ابن أبي بكر المقدمي .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٨٩ باب: في العشارين والعرفاء =

١١٨٥ ـ (٣٩٤٠) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » (١) .

١١٨٦ ـ (٣٩٤١) ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » . قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ .. ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » ! قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ ، ثَلاثاً ، كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « بَشِّرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٢) .

١١٨٧ ـ (٣٩٤٢) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مبارك ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَظُنُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قال: «سَيَرِدُ عَلَىٰ حَوْضِي

= وأصحاب المكوس ، وقال : « رواه أبو يعلى عن محمد ولم ينسبه فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » . والحديث في « المقصد العلي » برقم (٤٨٤) . باب : في الوفاء .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٢/ ٢٣٦ برقم (٢١١٦) وعزاه إلى أبي يعلى ، ونقل الشيخ الأعظمي قول البوصيري : « فيه مبارك بن سحيم ، وهو متروك الحديث » .

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٣٩٠٢ ، ٣٩١٤ ، ٣٩١٥ ، ٣٩٣١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٢٨ ، ٣٨٩٩ ، ٣٩٣٧) .

أَقْوَامٌ يُخْتَلَجُونَ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي (١) ! فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » (٢) .

١١٨٨ ـ (٣٩٤٣) ـ حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ : « إِنِّي قَدِ اصْطَنَعْتُ خَاتَماً فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ » (٣) .

---

(١) في الصحيحين « أصيحابي » مصغرة.

(٢) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث . وأخرجه أحمد ٣/١٤٠ من طريق أبي النضر ، حدثنا المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨١ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٤) باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، من طريق عفان بن مسلم .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٨٢) باب: في الحوض، من طريق مسلم بن إبراهيم ، كلاهما حدثنا وهيب ، حدثنا عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ـ ضمن حديث مطول ـ أحمد ٣/١٠٢ ، ومسلم في الصلاة (٤٠٠) ما بعده بدون رقم ، باب : حجة من قال : البسملة آية من كل سورة ، و (٢٣٠٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن فضيل ،

وأخرجه مسلم (٤٠٠) ، و(٢٣٠٤) ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٣٣ ـ ١٣٤ باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو عوانة في المسند ٢/١٢١ من طريق علي بن مسهر ، وأخرجه أبو عوانة ٢/١٢١ من طريق سفيان ، جميعهم حدثنا مختار بن فلفل ، به .

وانظر الحديث (٢٨٧٦) . والأحاديث (٣١٨٦ ، ٣٢٩٠ ، ٣٥٢٩ ، ٣٧٢٦ ، ٣٨٢٣) ، وقوله : « يختلجون ـ بضم أوله وسكون الخاء المعجمة بواحدة من فوق ، وفتح اللام ـ : ينتزعون ، أو يجذبون مني ويقتطعون .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٩٦ ، ٣٩٣٦) .

١١٨٩ - (٣٩٤٤) - حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا مبارك بن سحيم بن عبد الله الشيباني ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ السَّوَادَ الأَعْظَمَ » (١) .

قَالَ محمد بن بحر : يَعْنِي الْجَمَاعَةَ .

١١٩٠ - (٣٩٤٥) - حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا مبارك ، حدثنا عبد العزيز،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَيَكُونُ فِي هٰذِهِ الأَمَّةِ خَسْفٌ ، وَمَسْخٌ ، وَرَجْفٌ ، وَقَذْفٌ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث، وقد تقدم برقم (٣٩٣٨) .

(٢) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الفتن - ٨/١٠ باب : ما جاء في المسخ والقذف . . . وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، وفيه مبارك بن سحيم ، وهو متروك » .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٩٠) موارد ، وإسناده حسن . وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/١٦٣ ، وابن ماجه في الفتن برقم (٤٠٦٢) باب: الخسوف.

ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند الترمذي في الفتن (٢١٨٦) باب : ما جاء في الخسف، وحديث ابن عمر عند الترمذي في القدر (٢١٥٣)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦١). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وحديث سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٦٠) ، وحديث عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه برقم (٤٠٥٩) .

١١٩١ - (٣٩٤٦) - حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا مبارك ، حدثنا عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (١) .

---

(١) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الفتن - ٧/٢٩٦ باب: حرمة دماء المسلمين وأموالهم، وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلى وفيه مبارك بن سحيم وهو متروك » .

نقول : ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٤ ، والبخاري في الأدب (٦١٦٦) باب : قول الرجل : ويلك ، وفي الديات (٦٨٦٨) باب: قول الله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً). وفي الفتن (٧٠٧٧) باب : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » . ومسلم في الإيمان (٦٦) باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً، وأبي داود في السنة (٤٦٨٦) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والنسائي في تحريم الدم ٧/ ١٢٦ باب : تحريم القتل ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٣) باب : لا ترجعوا بعدي كفاراً وصححه ابن حبان برقم (١٨٧) بتحقيقنا .

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» أي: كفاراً بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين وحقوقهم ، وحقوق الدين الذي استل من النفوس العداوة والبغضاء ، ومن القلوب الإحن والشحناء فجعلكم إخوانا متحابين بعد أن كنتم أعداء متحاربين ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٣] .

المُخْتَارُ بن فُلْفُل ، (عن أنس) [1]

١١٩٢ - (٣٩٤٧) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ » . فَجَزِعَ النَّاسُ قَالَ : « قَدْ بَقِيَتْ مُبَشِّرَاتٌ وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ»[2].

---

(١) ما بين قوسين زيادة لتوضيح المراد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه احمد ٣/ ٢٦٧ ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧٣) باب : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ، من طريق عفـان بن مسلم ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا المختار بن فلفل، بهذا الإسناد. وعندهما زيادة : « قالوا : يا رسول الله ، وما المبشرات ؟ قال : رؤيا المسلـم وهي جزء. . . . » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل ».

وقد تقدم من حديث أنس ، عن عبادة برقم (٣٢٣٧) ، ومن حديث أنس برقم (٣٢٨٥ ، ٣٤٣٠ ، ٣٧٥٤ ، ٣٨١٢) . وتقدم من حديث الخدري برقم (١٣٣٥)، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٣٨٧)، وفي الباب عن أبي هـريرة عند مالك في الرؤيا (٢) باب : ما جاء في الرؤيا ، والبخاري في التعبير (٦٩٩٠) =

١١٩٣ - (٣٩٤٨) - حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت مختار بن فلفل - وَكَانَ أَرَقَّ مُحَدِّثٍ يُحَدِّثُ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ - يذكر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ »(١) .

١١٩٤ - (٣٩٤٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل ، عن المختار ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ! قَالَ : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(٢) .

= باب : المبشرات ، وأبي داود في الأدب (٥٠١٧) باب : ما جاء في الرؤيا ، والبغوي في « شرح السنة » ١٢/ ٢٠٢ برقم (٣٢٧٢) .

(١) إسناده صحيح ، وداود بن عمرو هو أبو سليمان البغدادي الضبي .

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٦٩) ما بعد بدون رقم ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٧٢) باب : في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من طريق زياد بن أيوب ، كلاهما حدثنا عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٨/٣ ، ١٨٤ من طريق وكيع ، وأبي نعيم ، وسفيان ، جميعهم عن المختار بن فلفل ، به .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٤٧/٧ من طريق محمد بن عبيد، عن مسعر عن عمرو بن عامر، عن أنس. ولتمام تخريجه انظر الحديثين التاليين.

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٦٩) باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق ، والحديث اللاحق.

١١٩٥ ـ (٣٩٥٠) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ! قَالَ : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ »(١) .

١١٩٦ ـ (٣٩٥١) ـ حدثنا أبو بكر، حدثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً ، فَقُلْتُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر : ١ ـ ٣] . ثُمَّ قَالَ : « مَا تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ » . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ عَلَيْهِ رَبِّي خَيْراً كَثِيراً(٢) . هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فَأَقُولُ : رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ! فَيَقُوْلُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٦٩) ما بعده بدون رقم ، باب : من فضائل ابراهيم الخليل ﷺ ، والترمذي في التفسير (٣٣٤٩) باب : ومن سورة لم يكن ، من طريقين ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) عند مسلم «فإنه نهر وعدنيه ربي عزّ وجلّ، عليه خير كثير» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٠) باب : حجة من=

١١٩٧ - (٣٩٥٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي ابن مسهر، عن المختار بن فلفل،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُوْنِي بِالرُّكُوْعِ ، وَلاَ بِالسُّجُوْدِ ، وَلاَ بِالْقِيَامِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي » . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » (١) .

= قال : البسملة آية من أول كل سورة سوىٰ براءة ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . ويختلج : يجتذب ويقتلع .

ولتمام تخريجه انظر (٢٨٧٦ ، ٣٩٤٢) ، وسيأتي برقم (٣٩٥٣) . وانظر تفسير ابن كثير (٣٨٤ - ٣٨٥).

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٢٦) باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٩١ - ٩٢ باب : يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٤٢٦) (١١٢) ، والنسائي في السهو ٣/ ٨٣ باب : النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ، من طريق علي بن حُجْر ، حدثنا علي بن مسهر ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٢ ، ومسلم (٤٢٦) (١١٣) من طريق محمد بن فضيل .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، وأبو عوانة في المسند ٢/ ١٣٦ من طرق عن زائدة .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤٥ ، ٢٩٠ وأبو عوانة ٢/ ١٣٦ من طريق عفان ، وأبي سلمة ، حدثنا عبد الواحد بن زياد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٤ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا زهير . =

١١٩٨ - (٣٩٥٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن المختار ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

١١٩٩ - (٣٩٥٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت مختار بن فلفل قال :

سَأَلْتُ أَنساً عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (٢) .

١٢٠٠ - (٣٩٥٥) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا حفص بن عمر قاضي حلب ، حدثنا مختار بن فلفل ،

= وأخرجه مسلم (٤٢٦) (١١٣) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، جميعهم عن المختار بن فلفل ، به . وصححه ابن خزيمة ٤٧/٣ برقم (١٦٠٢) .
وسيأتي برقم (٣٩٥٧ ، ٣٩٦٠ ، ٣٩٦٣) ، وانظر (٣١٠٥ ، ٣١٣٤) .

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٠) ما بعده بدون رقم، باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوىٰ براءة، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، أخبرنا ابن فضيل، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٣٩٥١).

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه احمد ١١٢/٣ ، ١١٩ من طريق عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥٤/٣ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا زهير ، عن المختار بن فلفل ، به . ولتمام تخريجه انظر (٣٥٤٥، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٩) .
وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٦٦) .

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ الأَرْضِ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَاعِداً، وَقَعَدَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الأَرْضِ فَأَوْمَأَ إِيماءً [١]

١٢٠١ - (٣٩٥٦) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ [٢] بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: قَد كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا [٣].

---

(١) إسناده ضعيف، حفص بن عمر قاضي حلب ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث». وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٥٩: «يروي عن هشام بن حسان والثقات الأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به». وقال الذهبي في الضعفاء: «ضعفه أبو حاتم وغيره».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٤٩ باب: صلاة المريض وصلاة الجالس، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف». والحديث أيضاً في «المقصد العلي» برقم (٣١٥).

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٢٧ برقم (٤٦٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٢) عند مسلم: «يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر»

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٦) باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٧٥ باب: قبل صلاة المغرب ركعتين، من طريق أحمد بن عبد الجبار، ثلاثتهم حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد. =

١٢٠٢ ـ (٣٩٥٧) ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا ابن فُضَيْل ، حدثنا مختار بن فُلْفُل ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ـ وَانْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ـ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثيراً** » . قُلْنَا : يَا رَسُوْلَ الله وَمَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ :

= وأخرجه الطيالسي ١/ ١١٤ برقم (٥٢٧) من طريق طلحة بن عمرو قال : سمعت ثابتاً يحدث عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج علينا وقد نودي بالمغرب ، ونحن نصلي ركعتين فلا يأمرنا ولا ينهانا» . وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطيالسي أيضاً ١/١١٤ برقم (٥٢٨) من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا قتادة يحدث عن أنس قال : «كنا نصلي الركعتين ـ يعني قبل المغرب ـ على عهد النبي ﷺ » .

نقول : وفي حديث أنس « وقد نودي بالمغرب » وهذا يوضح أن الركعتين بين أذان المغرب ، والإقامة لصلاته .

قال النووي في « شرح مسلم » ٢/٤٨٧ ـ ٤٨٨ : « وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب .... وفي المسألة مذهبان للسلف . واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق . ولم يستحبهما أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وآخرون من الصحابة، ومالك وأكثر الفقهاء، وقال النخعي : هي بدعة.

وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً . وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة . والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحية الصريحة ..... وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند العجز عن التأويل والجمع بين الأحاديث . وعلمنا التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك » . وانظر فتح الباري ٣/٥٩ ـ ٦٠ و ١٠٥ ـ ١٠٧ .

وفي هذا الحديث احتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم وضربهم على الإقدام عليها .

« رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ »[1] .

١٢٠٣ - (٣٩٥٨) - حدثنا أبو بهز الصقر بن عبد الرحمن بن بنت مالك بن مغول ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ إِلَىٰ بُسْتَانٍ فَجَاءَ آتٍ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ : « **يَا أَنَسُ قُمْ فَافْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، وَبَشِّرْهُ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِي** » . قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ الله أُعْلِمُهُ ؟ قَالَ : « **أَعْلِمْهُ** » . فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، وَأَبْشِرْ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ .

ثُمَّ جَاءَ آتٍ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ : « **يَا أَنَسُ قُمْ فَافْتَحْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، وَبَشِّرْهُ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ** » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ الله أُعْلِمُهُ ؟ قَالَ : « **أَعْلِمْهُ** » . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، وَأَبْشِرْ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَ آتٍ فَدَقَّ الْبَابَ ، فَقَالَ : « **يَا أَنَسُ قُمْ فَافْتَحْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، وَبَشِّرْهُ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِ عُمَرَ ، وَأَنَّهُ مَقْتُوْلٌ** » قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ وَبِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِ عُمَرَ ، وَأَنَّكَ مَقْتُوْلٌ . قَالَ : فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٢٦) (١١٣) باب : تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما . من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر (٣٩٥٢) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٦٠) .

رَسُوْلَ اللهِ لِمَهْ؟ وَاللَّهِ مَا تَغَنَّيْتُ، وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا مَسَسْتُ فَرْجِي مُنْذُ بَايَعْتُكَ. قَالَ: «هُوَ ذَاكَ يَا عُثْمَانُ»[1].

١٢٠٤ - (٣٩٥٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن المختار بن فلفل ،

---

(١) الصقر بن عبد الرحمن قال ابن عدي: «كان أبو يعلىٰ إذا حدث عنه ضعفه». وقال أبو بكر بن أبي شيبة «كان يضع الحديث». وقال: أبو علي جزرة: «كذاب»، وقال أبو حاتم: «صدوق» وتعقبه الذهبي في الميزان بقوله: «من أين جاءه الصدق ؟! » . ووثقه ابن حبان وقال : وفي قلبي من حديثه ما حدثنا أبو يعلى ، حدثنا الصقر ، وذكر الحديث . وقال عبد الله بن علي بن المديني : « سألت أبي عن هذا الحديث فقال : « كذب موضوع » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الخلافة - ٥/ ١٧٦ - ١٧٧ باب : الخلفاء الأربعة ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ والبزار . . . . . وفيه صقر بن عبد الرحمن وهو كذاب . . . . » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٤/ ١٨ - ١٩ وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال : « هذا حديث موضوع فيه كلام » .

وذكره الحافظ في « لسان الميزان » ٣/ ١٩٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وجاء في المسندة: «هذا حديث موضوع، قد أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور ، وأخرجه البزار من طريق بكر بن المختار . وبكر وعبد الأعلىٰ ذاهبان ، والصقر أوهىٰ منهما ، ولعله تحمله عن بكر وعبد الأعلى ، فجعله عن عبد الله بن إدريس ليروج . فلو كان هذا وقع ، ما قال أبو بكر للأنصار : قد رضيت لكم أحد الرجلين : عمر أو أبو عبيدة، ولا جعل الأمر شورىٰ في ستة».

والبشارة بالجنة مع بلوىٰ تصيب عثمان ثابتة في حديث أبي موسىٰ الأشعري عند أحمد ٤/٣٩٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٤) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٣) باب : من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والترمذي في المناقب (٣٧١١) باب : رقم (٦١) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً**»(١) .

١٢٠٥ - (٣٩٦٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنَا إِمَامُكُمْ فَلا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي** » (٢) .

١٢٠٦ - (٣٩٦١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن المختار ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٩٦) باب : في قول النبي ﷺ «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الناس تبعاً» من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٩٦) (٣٣٢) ، والدارمي في المقدمة ١/ ٢٧ باب : ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، وأبو عوانة في المسند ١/١٠٩ باب : بيان صفة مبعث النبي ﷺ ، من طريقين حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن المختار ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٦) (٣٣١) . وأبو عوانة ١/١٠٩ من طريقين حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن المختار ، به .

وأخرجه ابو عوانة ١/١٠٩ من طريقين حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، عن المختار ، به . وقد تقدم حديث ادخار النبي دعوته لأمته برقم (٢٨٤٢ ، ٢٩٢٨) . وحديثنا سيأتي أيضاً برقم (٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨) . وسيأتي طرف له برقم (٣٩٦٤) . وانظر تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٠ .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٥٢ ، ٣٩٥٧) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ مَا كَذَا ، مَا كَذَا ؟ حَتَّىٰ يَقُولُوا : اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ » (١) .

١٢٠٧ - (٣٩٦٢) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن المختار ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) .

١٢٠٨ - (٣٩٦٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - وَانْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ - فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٦) باب : بيان الوسوسة في الإيمان ، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٢ ، ومسلم (١٣٦) من طريق محمد بن فضيل .

وأخرجه مسلم (١٣٦) ما بعده بدون رقم ، وأبو عوانة في المسند ١/٨٢ من طريق حسين بن علي ، عن زائدة ، كلاهما حدثنا المختار ، به . وانظر الحديث التالي ، والحديث رقم (٣٩٦٩) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٦) باب : صفة إبليس وجنوده، ومسلم في الإيمان (١٣٤ ، ١٣٥) وباب : بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، وأبي عوانة في المسند ١/٨٢، ٨٣ وانظر شرح مسلم ١/٣٣٩ - ٣٤٠، وفتح الباري ٦/٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُوْنِي بِالرُّكُوْعِ ، وَلاَ بِالسُّجُوْدِ ، وَلاَ بِالْقِيَامِ ، وَلاَ بِالْقُعُودِ ، وَلاَ بِالاْنْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » . قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله ، مَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » (١) .

١٢٠٩ ـ (٣٩٦٤) ـ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا : حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان الثوري ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ » (٢) .

١٢١٠ ـ (٣٩٦٥) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلا تُبَادِرُوْنِي بِالرُّكُوْعِ ، وَلاَ بِالسُّجُوْدِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي ، وَمِنْ خَلْفِي » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٥٢) كما هو هنا ، وتقدم الجزء الأول منه برقم (٣٩٦٠) ، والجزء الثاني برقم (٣٩٥٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٩٥٩) ، والآتي برقم (٣٩٦٧) ، (٣٩٦٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٥٢ ، ٣٩٥٧ ، ٣٩٦٠ ، ٣٩٦٣) .

١٢١١ - (٣٩٦٦) - حدثنا عثمان ، حدثنا ابن إدريس ، عن المختار بن فلفل قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ ، وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . قَالَ : [قلت له] (١) صَدَقْتَ ، السُّكْرُ حَرَامٌ ، إنَّما أَشْرَبُ الشَّرْبَةَ وَالشَّرْبَتَيْنِ عَلَىٰ أَثَرِ الطَّعَامِ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . قال : ثُمَّ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعير ، وَالذُّرَةِ ، وَمَا خَمَّرْتَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُوَ الْخَمْرُ (٢) .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من المسند لتوضيح المعنىٰ . والنص هنا مضطرب لذلك سننقل نص الإمام أحمد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١١٢/٣ من طريق عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد . ولفظه « سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزفتة وقال : « كل مسكر حرام » .

قال : قلت: وما المزفتة ؟ قال : « المقيرة » . قال : قلت : فالرصاص والقارورة ؟ قال : « ما بأس بهما » . قال : قلت : فإن ناساً يكرهونهما ؟ قال : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام » .

قال: قلت: صدقت السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وقال : « الخمر من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، فما خمرت من ذلك فهي الخمر » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٦/٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ . . . . والبزار باختصار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . وانظر (٣٥٤٥ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٩ ، ٣٩٥٤) .

١٢١٢ - (٣٩٦٧) - حدثنا عثمان ، حدثنا جرير ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « **أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً** » (١) .

١٢١٣ - (٣٩٦٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن المختار بن فلفل قال :

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ** » (٢) .

١٢١٤ - (٣٩٦٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُوْنَ يَتَسَاءَلُوْنَ مَا كَذَا ؟ مَا كَذَا ؟ حَتَّىٰ يَقُوْلُوْا : هٰذَا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟** » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٥٩) وانظر الحديث التالي . وتقدمت فقرة « أنا أول من يقرع باب الجنة » برقم (٣٩٦٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٩٦) (٣٣٢) باب : في قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً » . من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٦ ما بعده بدون رقم ، باب : الوسوسة في الإيمان ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الاسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٣٩٦١ ، ٣٩٦٢) .

١٢١٥ - (٣٩٧٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً (١) مَا صَدَّقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إلاَّ رَجُلٌ » (٢) .

١٢١٦ - (٣٩٧١) - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ الْبَصْرِيّ ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ شَرَابٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ والْمِزْرُ فَقَالَ : « مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » (٣) .

---

(١) في كل من (ش) و (فا) : « نبي » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٩٦) (٣٣٢) باب : قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا اكثر الأنبياء تبعاً » ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وهو طرف من الحديث (٣٩٥٩ ، ٣٩٦٤ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨) ، وسيأتي برقم (٣٩٧٢ ، ٣٩٧٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٥٦ باب : فيما يسكر وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي موسىٰ الأشعري عند البخاري في الإجارة (٢٢٦١) باب : استئجار الرجل الصالح - وفروعه - ومنها ما في المغازي (٤٣٤٣) باب : بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣) (٧٠) باب : بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وأبي داود في الأشربة (٣٦٨٤) باب : النهي عن المسكر ، والنسائي في الطهارة ١/١٠ باب : هل يستاك الإمام بحضرة رعيته ، وفي الأشربة ٨/٣٠٠ باب : تفسير البتع والمزر ، وأحمد ٤/٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، والبيهقي في الأشربة ٨/ ٢٩١ باب : =

١٢١٧ - (٣٩٧٢) - حدثنا سليمان بن نوح ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مَا صُدِّقْتُ . إِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَنْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا مَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلاَّ رَجُلٌ » (١) .

١٢١٨ - (٣٩٧٣) - حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا جرير ، عن مختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ أَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَعاً » (٢) .

١٢١٩ - (٣٩٧٤) - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري ، حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ الحمصي ، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور ، حدثنا سعيد بن خالد قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « رِبَاطُ

= ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها .

والبتع - بكسر الباء الموحدة ، وسكون التاء المثناة - : نبيذ العسل ، والمزر - بكسر الميم سكون الزاي - : نبيذ الذرة أو الشعير . . .

(١) سليمان بن نوح لم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو بكر بن أبي شيبة عند مسلم ، وأحمد بن علي عند الدارمي ، والحسن بن عفان وعباس الدوري عند أبي عوانة . والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٩٧٠) ، وانظر ما بعده . و (٣٩٥٩ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِن قِيَامِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ بِصِيامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا ، السَّنَةُ ثَلاثُ مِئَةٍوَسِتُّونَ يَوْماً ، الْيَوْمُ أَلْفُ سَنَةٍ » [1] .

---

(١) سعيد بن خالد بن أبي طويل قال أبو زرعة : « ضعيف الحديث » . وقال أبو حاتم : « لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق ، منكر الحديث ، وأحاديثه عن أنس لا تعرف » . وقال العقيلي : « لا يتابع على حديثه » . وقال البخاري : «وفيه نظر». وقال الحاكم : «روىٰ عن أنس أحاديث موضوعة». وقال ابن حبان في « المجروحين » ٣١٧/١ : « يروىٰ عن أنس بن مالك ما لم يتابع عليه ، لا يحل الاحتجاج به الا فيما وافق الثقات من الروايات » .

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٠) باب : فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، وابن حبان في المجروحين ٣١٧/١ من طريقين عن محمد بن شعيب بن شابور ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٩/٥ باب : في الرباط ، وقال : « قلت : رواه ابن ماجه خلا قوله : « على ساحل البحر » ـ رواه أبو يعلىٰ وفيه سعيد بن خالد بن أبي طويل القرشي وهو ضعيف » .

الشعبي ، عن أنس

١٢٢٠ ـ (٣٩٧٥) ـ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا علي بن قادم ، حدثنا شريك ، عن عُبَيْد المُكْتِب ، عن الشعبي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ـ أَوْ تَبَسَّمَ ـ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « أَلَا تَسْأَلُونِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضحكت ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟

قَالَ : « عَجِبْتُ مِنْ مُجَادَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ أَلَيْسَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تَظْلِمَنِي ؟ قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ عَلَيَّ شَاهِداً إِلَّا مِنْ نَفْسِي . فَيَقُوْلُ : أَوَ لَيْسَ كَفَانِي شَهِيداً وَالْمَلَائِكَةَ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ ؟ قَالَ : فَيُرَدِّدُ الْكَلَامَ مِرَاراً . قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ ، وَتَكَلَّمُ أَرْكَانُهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ ، قَالَ فَيَقُولُ : بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً ، عَنْكُنَّ كُنْتُ أُجَادِلُ » (١) .

---

(١) إسناده ضعيف . شريك القاضي صدوق ولكنه يخطىء كثيراً ، وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وهو منقطع أيضاً عبيد بن مهران المكتب لم يدرك الشعبي ، وإنما روىٰ عنه بواسطة فضيل بن عمرو العقيمي ، غير أن الحديث صحيح ، وسيأتي بسند صحيح برقم (٣٩٧٧) فانظره .

١٢٢١ - (٣٩٧٦) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث بن سوار، عن سلمة بن كهيل التِّنْعِيِّ(١)، عن عامر ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ ، فَإِنْ تَمَّتْ تَمَّ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيلَ : انْظُرُوا : هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَتِمُّوا بِهِ مَا نَقَصَ مِنْ صَلاَتِهِ » (٢) .

---

(١) في كل من (ش) و (فا) : « سليم بن عبد النخعي » ، ولكن أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب .
والتنعي - بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها ، وسكون النون ، وفي آخرها عين - هذه النسبة الى بني تنع وهم بطن من همدان اكثرهم نزل الكوفة . . . . انظر الأنساب ٣/ ٨٧ - ٨٨، واللباب ١/ ٢٢٤ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار .
وذكره الهيثمي بأتم مما هنا في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٨٨ باب : فرض الصلاة ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره ، ووثقه ابن معين وابن عدي » . وهذه الرواية ستأتي برقم (٤١٢٤) ، وهي في المقصد العلي برقم (١٧٩) . وعزاه المنذري في « الترغيب والترهيب » إلى أبي يعلىٰ .
وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح له سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله » . وفيه القاسم بن عثمان قال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، قاله الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٩١ - ٢٩٢ .
كما أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ، ينظر في صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح ، وان فسدت فقد خاب وخسر » . وفي اسناده خليد بن دعلج ضعفه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال ابن عدي : عامة حديثه تابعه عليه غيره . قاله الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٩٢ . =

١٢٢٢ - (٣٩٧٧) - حدثنا أبو بكر بن النضر ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن عبيد المكْتِب ، عن فضيل ، عن الشعبي ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ الله ﷺ فَضَحِكَ ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ ؟ » . [قَالَ : قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ] (١) . قَالَ : « مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ قَالَ : يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : بَلَىٰ (٢) . قَالَ : فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي (٣) قَالَ : فَيَقُوْلُ : كَفَىٰ بِنَفْسِكَ

= نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٢٩٠ ، ٤٢٥ ، والترمذي في الصلاة (٤١٣) باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، والنسائي في الصلاة (٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨) باب : المحاسبة على الصلاة ، وأبي داود في الصلاة (٨١٤ ، ٨٦٥) . وابن ماجه في الإقامة (١٤٢٥) باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٨٦ باب: ما روي في إتمام الفريضة من التطوع .

كما يشهد له حديث تميم الداري عند أحمد ٤/ ١٠٣ ، وأبي داود في الصلاة (٨٦٦) باب : قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣١٣ باب : أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٨٧ باب : في ما روي إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة .

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم .

(٢) سقطت « بلىٰ » من كل من (ش) و (فا) ، ولكنها استدركت علىٰ هامش (ش) .

(٣) في (ش) و (فا) : « أمتي » ، ولكن أشير فوقها في (ش) نحو الهامش واستدرك الصواب .

عَلَيْكَ شَهيداً وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبينَ شُهُوْداً ! . قَالَ : فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ : انْطِقِي . قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ فَيَقُولُ : بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً ، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٩) من طريق أبي بكر بن النضر بن أبي النضر ، بهذا الإسناد .

علي بن زيد ، عن أنس

۱۲۲۳ - (۳۹۷۸) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا علي بن زيد ،

عَن أَنس، أن النبي ﷺ كان يمر ستة أشهر بباب فاطمة بنت النبي عند صلاة الفجر فيقول : « **الصَّلاَةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ** » - **ثَلاثَ مَرَّاتٍ** - ﴿ **إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً** ﴾ [1] [الأحزاب : ۳۳] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان ، ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه حميد عند الحاكم ١٥٨/٣ وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

وأخرجه الطيالسي ١٢٩/٢ برقم (٢٤٨٥) من طريق حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٣ - وابن كثير في التفسير ٤٥٣/٥ من طريق أحمد هذه - ، والترمذي في التفسير (٣٢٠٤) باب : ومن سورة الأحزاب ، من طريق عفان .

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣ من طريق أسود بن عامر ، وأخرجه الطبري في التفسير ٦/٢٢ من طريق محمد بن بكر ، جميعهم عن حماد بن سلمة ، به .
وانظر الحديث التالي .

١٢٢٤ ـ (٣٩٧٩) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شاذان ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١) .

١٢٢٥ ـ (٣٩٨٠) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَلِكَ الرُّوْمِ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتُقَةً (٢) مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَكَأَنِّي أَنْظُر إِلَىٰ يَدَيْها (٣) تَذَبْذَبَانِ فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولُ الله ! أُنْزِلَ هٰذَا عَلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمِنْدِيلٌ مِنْ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا** » . فَبَعَثَ (٤) بِهَا إِلَىٰ جَعْفَرَ فَلَبِسَهَا جَعْفَرُ ، فَقَالَ : « **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ (٥) بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا** » . قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : « **ابْعَثْ بِهَا إِلَىٰ أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ** » (٦) .

---

(١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .

(٢) مستقه ـ بضم الميم ، وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفتحها ـ : فرو طويل الكمين ، وهي تعريب « مُشْتَه » .

(٣) عند الطيالسي « روفيه » .

(٤) عند الطيالسي ، وأحمد : « ثم بعث » .

(٥) عند الطيالسي « لم أعطكها » .

(٦) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه الطيالسي ٢/١٤٥ ـ =

١٢٢٦ ـ (٣٩٨١) ـ حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن علي ابن زيد ،

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ جِيءَ بِرَأْسِهِ إِلَىٰ [1] عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِقَضِيبِهِ عَلَىٰ ثَنَايَاهُ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَحَسَنَ الثَّغْرِ . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لأَسُوءَنَّكَ[2]. فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ مَوْضِعَ قَضِيبِكَ مِنْ فِيهِ [3] .

١٢٢٧ ـ (٣٩٨٢) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن علي بن زيد قال :

قَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ [4] مِنْ وَلائِدِ الْمُسْلِمينَ لَتَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّىٰ تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ [5] .

= ١٤٦ برقم (٢٥٤٥) ، وأحمد ٣/ ٢٥١ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . غير أن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٣١١٢) و (٣٢٢٦) . وانظر حديث البراء المتقدم برقم (١٧٣٠ ، ١٧٣١) .

(١) سقطت « الى » من (فا) .

(٢) في (فا) : « لا شريك » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٤١) . والنكت : أن تضرب الأرض بقضيب فتؤثر بطرفه فيها ، وقيل: قرعك الأرض بعود أو بإصبع فعل المفكر المهموم .

(٤) في (فا) : « الوليد » .

(٥) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه ابو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (٣٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه . =

١٢٢٨ - (٣٩٨٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُوْلُ : « صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ » . وَكَانَ إِذَا لَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ : نَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ ، وَوَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/١٧٤ من طريق محمد بن جعفر غندر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥ - ٢١٦ ، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٧) باب : البراءة من الكبر ، والتواضع ، من طريق عبد الصمد .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٤ من طريق حجاج ، وأخرجه أبو الشيخ ص (٣١) من طريق نصير .

وأخرجه ابن ماجه (٤١٧٧) من طريق نصر بن علي ، حدثنا سلم بن قتيبة ، جميعهم عن شعبة ، به . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف » .

وعلقه البخاري في الأدب (٦٠٧٢) باب : الكبر بقوله : « وقال محمد بن عيسى : حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد الطويل ، حدثنا أنس بن مالك . . . . » .

وأخرجه أحمد ٣/٩٨ من طريق هشيم بالإسناد السابق . وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، غير أن الحديث صحيح فقد تابعه عليه ثابت كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٠٢) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/٣٠٩ والحاكم مختصراً ٣/٣٥٢ - ٣٥٣ - وأحمد ٣/٢٦١ من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٣ من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . . . . . وهذا إسناد صحيح . =

١٢٢٩ - (٣٩٨٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هُشَيْم قَالَ : قَالَ : عَلِيُّ بْنِ زَيْدٍ أَخْبرنا ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْتُ وَليمَةَ امْرَأَتَيْنِ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا أَطْعَمَنَا خُبْزاً وَلَا لَحْماً . قَالَ : قُلْتُ : فَمَهْ ؟ قَالَ : الْحَيْسَ (١) .

١٢٣٠ - (٣٩٨٥) - حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدثنا داود بن الزِّبْرِقَان ، عن هشام ، عن محمد ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » . قَالَ : قُلْنَا : وَلَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا إِلَّا

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣١٢ باب : فضل أبي طلحة رضي الله عنه وقال : « رواه أحمد . وأبو يعلى ، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح » .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٣/٢/٦٤ من طريقين حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أو عن أنس . وصححه الحاكم ٣/ ٣٥٢ وقال : « لم يكتبه بهذا الإسناد ، ورواته عن آخرهم ثقات ، وإنما يعرف هذا المتن من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن أنس .

وقال الذهبي : « وإنما اشتهر المتن من حديث ابن عيينة ، عن علي بن جدعان، عن أنس مرفوعاً . . . » وصححه على شرط مسلم .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٤/٩٧ برقم (٤٠٥٨) وعزاه إلى الحارث . وسيأتي الحديث برقم (٣٩٩١ ، ٣٩٩٣) . وانظر سير أعلام النبلاء ٢/٢٨ ، والحديث السابق (٣٣١٩) والآتي برقم (٣٣٩٠) .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٧٧٩) .

أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف ، داود بن الزبرقان متروك . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٢/٢٣٥ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٦) (٧٣) باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله. والخطيب في « تاريخ بغداد » . ١٠/٣٢٤ ، ٣٢٥ من طريق ابن أبي عدي ، عن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٦ ، ٣٩٠ ، ٥٢٤ من طريق جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٨، ٣١٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ، وصححه ابن حبان برقم (٦٤٨) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري في المرضى (٥٦٧٣) باب : تمني المريض الموت ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٦) (٧٥) من طريق الزهري ؛ حدثنا أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٥١٤ ، ٥٣٧ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٦٣) باب : القصد والمداومة على العمل ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٨ باب : القصد في العبادة والجهد في المداومة ، من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٥١ ، ومسلم (٢٨١٦) من طريق الليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة . وصححه ابن حبان برقم (٣٤٢) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤، ومسلم (٢٨١٦) (٧٤) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥ ،وابن ماجه في الزهد (٤٢٠١) باب : التوقي على العمل ، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ ، ٤٧٣ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٧/٨٥ من طريق إسماعيل ، عن زياد المخزومي ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦، ٤٦٩ من طريق حماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ ، ٥٠٩ من طريق يزيد ، عن محمد ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٦٦ من طريق أسود بن عامر، حدثني أبو بكر، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق سريج ، عن فليح ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٨ من طريق إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي مصعب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ من طريق سليمان بن داود ، عن شعبة ،عن أبي زياد الطحان ، أنه سمع أبا هريرة .... وفي الباب عن عائشة عند البخاري في الرقاق (٦٤٦٤) و (٦٤٦٧) باب : القصد والمداومة على العمل ، ومسلم (٢٨١٨). وعن جابر وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٤٤). ومكان هذا الحديث مسند أبي هريرة .

وقد اختلفت وجهات نظر العلماء في الجمع بين هذا الحديث والآية الكريمة (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) [النحل : ٣٢] .

قال ابن الجوزي : « يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة : الأول ، أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي تحصل بها النجاة .

والثاني أن منافع العبد لسيده، فعمله مستحق لمولاه. فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله .

والثالث : جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال .

والرابع : ان أعمال الطاعات كانت في زمن يسير ، والثواب لا ينفد ، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال».

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ١١/٢٩٦ بعد أن نقل كلام غير واحد من العلماء : « ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر ، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل ـ من حيث هو عمل ـ لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً . وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى ، وإنما يحصل برحمته لمن يقبله منه. وعلى هذا فمعنى قوله تعالىٰ: ﴿ ادخلوا الجنة بما =

١٢٣١ - (٣٩٨٦) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا داود ، عن علي بن زيد بن جدعان ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ [١] .

١٢٣٢ - (٣٩٨٧) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا داود ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْنَا بَلَىٰ . قَالَ : « كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ » ذُو طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لَأَبَرَّهُ ، مِنْهُمُ الْبَرَّاءُ بْنُ مَالِكٍ » [٢] .

= كنتم تعملون ﴾، أي: تعملونه من العمل المقبول». وقد سبق النووي إلى هذا. انظر شرح مسلم. وفتح الباري.

(١) إسناده ضعيف ، داود بن الزبرقان متروك ، وعلي بن زيد ضعيف . ولكن يشهد له حديث أبي هريرة السابق .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه . وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٥٣) باب : مناقب البراء بن مالك ، من طريق عبد الله بن أبي زياد ، أخبرنا سيار ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، أخبرنا ثابت وعلي بن زيد ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، من هذا الوجه » .

نقول : إسناده حسن من أجل سيار بن حاتم العنزي .

وصححه الحاكم ٣/٢٩١ - ٢٩٢ من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن عُزَيْز الأيلي إملاء علي قال : حدثني سلامة بن روح ، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس. . . بأطول مما هنا، ووافقه الذهبي . =

١٢٣٣ ـ (٣٩٨٨) ـ حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا داود بن الزبرقان ، حدثنا علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ جَارٍ ـ أَوْ غَمْرٍ ـ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا يَبْقَىٰ عَلَيْهِ مِنْ دَرَنِهِ ؟ » [1] .

= نقول : صحة هذا الإسناد متوقفة على سماع محمد بن عزيز من عمه سلامة، وعلىٰ صحة سماع سلامة من عمه عقيل.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٥ ـ دون ذكر البراء ـ من طريق حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن أنس . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة . وانظر « مجمع الزوائد » ١٠/ ٢٦٤ ففيه شواهد لهذا الحديث . والطمر : الثوب الخَلَق . أي : البالي .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في البر والصلة (٢٦٢٢) باب : فضل الضعفاء والخاملين ، وحديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري في الجهاد (٢٨٩٦) باب : من استعان بالضعفاء ، والنسائي في الجهاد ٦/ ٤٥ باب : الاستنصار بالضعيف .

(١) إسناده ضعيف : داود بن الزبرقان متروك ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٩٨ وقال : «رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف » . والحديث في « المقصد العلي » برقم (١٨٢) .

وأخرجه البزار ١/١٧٦ برقم (٣٤٧) من طريق أحمد بن مالك القشيري ، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، عن أنس . . . . . وقال : « وزائدة ابن أبي الرقاد ضعيف ، وزياد النميري ليس به بأس ، حدث عنه جماعة بصريون . ولو عرفنا هذا غند غيره لحدثنا به عنه » .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٣٤٤ من طريق إسماعيل بن عيسىٰ ، حدثنا داود بن الزبرقان، عن مطر بن قتادة، عن أنس. =

١٢٣٤ - (٣٩٨٩) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن علي بن زيد ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَهِ بَابَ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا** » . قَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَقْلِبُ بِيدِهِ (١) .

١٢٣٥ - (٣٩٩٠) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد وثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا رَهَقُوهُ - وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ - : « **مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟** » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ

= ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٤١ ، ٢٢٩٢) ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧١٦) بتحقيقنا ، وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٧٩ ، ومسلم في المساجد (٦٦٧) باب : المشي إلى الصلاة ، والبخاري في المواقيت (٥٢٨) باب : الصلوات الخمس كفارة ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٧١٧) .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٠٤) ، والترمذي في التفسير (٣١٤٧) - ضمن حديث أبي سعيد الخدري - باب : ومن سورة بني إسرائيل ، والدارمي في المقدمة ١/٢٧ باب : ما أعطي النبي من الفضل من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٩٧) . وانظر الأحاديث (٢٧٨٦ ، ٢٨٩٩، ٣٠٦٤) و (٣٩٦٤ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨ ، ٣٩٧٣) ، والقعقعة : حكاية حركة الشيء يسمع له صوت .

يَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ قُتِلَ السَّبْعَةُ . فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « **مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا** »[1] .

١٢٣٦ ـ (٣٩٩١) ـ حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا سفيان ، عن ابن جدعان ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَوْتُ أَبي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ** »[2] .

١٢٣٧ ـ (٣٩٩٢) ـ حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد ، حدثنا علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ رِجَالٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ . قُلْتُ : مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هٰؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا يَعْقِلُونَ** ؟ »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، علي بن زيد متابع عليه كما هو ظاهر . والحديث تقدم برقم (٣٩٩٥) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٨٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٩٣) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه أحمد ٣/١٢٠ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، من طريق وكيع ، ويونس ، وحسن ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وهو عند ابن المبارك في الزهد برقم (٨١٩) من طريق حماد ، به . وأورده ابن كثير في التفسير ١/ ١٤٩ من طريق أحمد وقال : « ورواه عبد بن حميد في مسنده وتفسيره عن الحسن بن موسىٰ ، عن حماد بن سلمة ، به . =

. . . .

= ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث يونس بن محمد المؤدب، والحجاج بن منهال ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، به . وكذا رواه يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، به .

ثم قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا موسىٰ بن هارون ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم التستري ببلخ ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا عمر بن قيس ، عن علي بن زيد ، عن ثمامة ، عن أنس . . . .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه أيضاً من حديث هشام الدستوائي ، عن المغيرة - يعني ابن حبيب ختن مالك بن دينار - ، عن مالك بن دينار ، عن ثمامة ، عن أنس . . . . . » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٣) بتحقيقنا - نشر دار الرسالة - وليس في إسناده « ثمامة » بين أنس ، ومالك بن دينار . وهذا إسناد رجاله ثقات .

وأخرجه ابو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/٤٣ - ٤٤ من طريق ابن مصفىٰ ، حدثنا بقية ، حدثنا إبراهيم بن أدهم ، حدثنا مالك بن دينار ، عن أنس .

وأخرجه أبو نعيم أيضاً ٨/١٧٢ من طريق عبد الله بن موسىٰ ، عن ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أنس . . . فالحديث صحيح . وقد زاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ١/٦٤ الى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبزار ، وابن أبي داود في البعث ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان » . وسيأتي برقم (٣٩٩٦ ، ٤٠٦٩ ، ٤١٦٠) .

نقول: بالترغيب والترهيب يُرَسِّخُ الْمُرَبِّي القيم في النفوس ويجعلها تعشق الفضائل ، ملاحظاً التناسب بين الفضيلة وبين الإثابة أو العقوبة المتعلقة بها.

ولأن الخطباء هم القدوة والأسوة: يأمرون الناس بالمعروف، وينهونهم عن المنكر ، وهم في أعين الناس - معظم الناس - مقياس الفضائل والالتزام بالأخلاق . فإذا ما انفصلت كلماتهم عن مواقفهم سقطت هيبتهم ، وأصبحوا شماعات يعلق عليها المفسدون إفسادهم ، ويبررون بها سلوكهم .

فالكلمة بغير الموقف العملي زخرفة لا حياة فيها ، شعار زائف يتاجر به أصحاب المنافع ، ويستتر وراءه كل طامع ، وما أجمل الاستنكار المبطن بالسخرية المرة - من هؤلاء وأمثالهم - في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ =

١٢٣٨ ـ (٣٩٩٣) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا سفيان ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ إذَا كَانَ فِي جَيْشٍ نَثَرَ كِنَانَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ : نَفْسِي لِنَفسِكَ الْفِدَاءُ ، وَوَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ . قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ** » (١) .

١٢٣٩ ـ (٣٩٩٤) ـ حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ أَهْلِ بِئْرِ مَعُوْنَةَ قَامَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ** » . يَقُوْلُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَحَفِظْتُ ذٰلِكَ مِنْ رَسُوْلِ الله ﷺ ثَلاَثِينَ يَوْماً يَفْعَلُهُ (٢) .

= تَقُوْلُوْنَ مَالاَ تَفْعَلُوْنَ ؟ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُوْلُوْا مَا لاَ تَفْعَلُوْنَ) [الصف : ٢ ، ٣].

لهذه الأخطاء الجسيمة التي إذا استشرت في مجتمع أفسدته بل قضت عليه ، لهذا كانت هذه العقوبة التي ينخلع لها القلب ، ويطير لها االفؤاد! .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وقد تقدم برقم (٣٩٨٣ ، ٣٩٩١) .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١٥٩ ، ٣٢٣١ ، ٣٩١٦) . وسيأتي برقم (٤٠٠٠) .

١٢٤٠ - (٣٩٩٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شاذان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وعلي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ لَمَّا رَهَقَهُ الْمُشْرِكُوْنَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ يَرُدُّهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ سَبْعَةٌ ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » (١) .

١٢٤١ - (٣٩٩٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ ، قُلْتُ مَنْ هٰؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هٰؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا مِمَّنْ (٢) كَانُوْا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا يَعْقِلُونَ ؟ » (٣) .

١٢٤٢ - (٣٩٩٧) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جدعان ،

---

(١) إسناده صحيح ، وشاذان هو أسود بن عامر . وعلي بن زيد قد تابعه عليه ثابت . وقد تقدم الحديث برقم (٣٣١٩ ، ٣٩٩٠) .

(٢) في (ش) « مما » وقد ضرب عليها ، واستدرك الصواب على الهامش . وأما في (فا) فهي « مما ممن » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه أحمد ٣/١٢٠ ، ١٨٠ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٣٩٩٢) . وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٦٩ ، ٤١٦٠) .

عَنْ أَنَسٍ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « **آخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَأُقَعْقِعُهَا** » . وَقَالَ سُفْيَانُ : يَعْني بِيَدِهِ (١) .

١٢٤٣ - (٣٩٩٨) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، أن مصعب بن الزبير هَمَّ بِعريف الأَنْصَارِ ليقتله ،

فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **اسْتَوْصُوا بِالأَنْصَارِ خَيْراً ومَعْرُوفاً** (٢) : **اقْبَلُوْا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوْا عَنْ مُسِيئِهِمْ** » . قالَ : فَنَزَلَ مُصْعَبٌ مِنْ سَرِيرِهِ عَلَىٰ بِسَاطِهِ ، وَأَلْزَقَ جِلْدَهُ - أَوْ خَدَّهُ - عَلَيْهِ - أَوْ قَالَ : تَمَعَّكَ - وَقَالَ : أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ ، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ ! فَتَرَكَهُ (٣) .

١٢٤٤ - (٣٩٩٩) - حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا أبي ، عن علي بن زيد بن جدعان ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، والحديث تقدم برقم (٣٩٨٩) .

(٢) عند أحمد « أو معروفا » .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه أحمد ٣/٢٤١ من طريق مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . والمرفوع من الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٩٤ ، ٣٢٠٨ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٩٨) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرَداً فَقَالَ لَنَا أَبُوْ طَلْحَةَ : ـ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ـ نَاوِلْنِي يَا أَنَسُ مِنْ ذَاكَ الْبَرَدِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَقُلْتُ : أَلَسْتَ صَائِماً ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ مِنَ السَّمَاء نُطَهِّرُ بِهِ بُطُوْنَنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : « **خُذْ عَنْ عَمِّكَ** » (١) .

١٢٤٥ ـ (٤٠٠٠) ـ حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَتَىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ بِئْرِ مَعُونَةَ فَقَامَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . قَالَ : فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ انْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ : « **اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ** » . ثَلاثاً . ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ . قَالَ : فَحَفِظْتُ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثِينَ يَوْماً يَفْعَلُهُ (٢) .

١٢٤٦ ـ (٤٠٠١) ـ حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن حماد بن أبي سليمان الكوفي قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **مَنْ كَذَبَ**

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم في مسند أبي طلحة برقم (١٤٢٤)

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٣٩٩٤) . وسيأتي برقم (٤٠٢٦ ، ٤٠٣١) .

عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

١٢٤٧ ـ (٤٠٠٢) ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً** » (٢) .

١٢٤٨ ـ (٤٠٠٣) ـ حدثنا حسين بن الأسود ، حدثنا محمد ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن المنهال بن عمرو،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ . كَانَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَغَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ** » (٣) .

---

(١) إسناده حسن ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٩ ، ٣١٤٧)، ٣٧١٦ ، ٣٩٠٤) . وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٢٥) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، واتصاله متوقف على سماع أبي إسحاق السبيعي من أنس .

قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص (١٤٦) : « سألت أبي عن أبي إسحاق الهمداني ، سمع من أنس ؟ قال : لا يصح لأبي إسحاق عن أنس رؤية ولا سماع » .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٣٨٠) من طريق أبي يعلى هذه ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٣٦٨١).

(٣) إسناده ضعيف ، حسين بن علي بن الأسود بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٧٩٥) ، وفيه أيضاً عنعنه ابن إسحاق وهو مدلس . =

١٢٤٩ ـ (٤٠٠٤) ـ حدثنا أحمد بن حاتم ، حدثنا معتمر بن سليمان قال : حَدَّثَني رَجُلٌ يُقال له بيان قال :

قُلْت لِأَنَسٍ : حَدِّثْنِي بِوَقْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ عِنْدَ دُلُوكِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلاَتَيْكُمُ الأُولَىٰ وَالْعَصْرِ . وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، وَيُصَلِّي الْغَدَاةَ عِنْدَ الْفَجْرِ حِينَ يُفْتَتَحُ الْبَصَرُ ، كُلُّ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقْتٌ ـ أَوْ قَالَ : صَلَاةٌ ـ (١) .

= غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٦٩٥ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١) . وانظر أيضاً (٣٠١٨ ، ٣٠٧٤ ، ٣٨٩٤) .

(١) إسناده صحيح ، أحمد بن حاتم هو ابن يزيد الطويل قال ابن معين : « ثقة » . وقال : « ليس به بأس » . وقال صالح جزرة : « كان من الثقات » . وقال الدارقطني : « ثقة » . وبيان هو ابن بشر الأحمسي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٤/١ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ـ هكذا كما هنا من غير زيادة ـ وإسناده حسن » . وهو في « المقصد العلي » برقم (١٨٣) .

وأخرجه الطيالسي ٦٩/١ برقم (٢٦٦) ، وأحمد ١٢٩/٣ ، ١٦٩ ، والنسائي في مواقيت الصلاة ٢٧٣/١ باب : آخر وقت الصبح ، من طرق عن شعبة ، عن أبي صدقة قال : سألت أنساً . . . . . بمثله . وهذا إسناد حسن . وأبو صدقة هو توبة مولىٰ أنس .

ويشهد له حديث بريدة عند أحمد ٣٤٩/٥ ، ومسلم في المساجد (٦١٣) باب : أوقات الصلوات الخمس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٣ ، ٣٢٤) ، وابن حبان برقم (١٤٨٣) حيث استوفينا تخريجه .

١٢٥٠ ـ (٤٠٠٥) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن دكين ، عن زهير ، عن بيان ، قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : بَنَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِامْرَأَةٍ ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَىٰ الطَّعَامِ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٠) باب : الوليمة ولو بشاة ، من طريق مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢١٥) باب: ومن سورة الأحزاب، والطبري في التفسير ٢٢/ ٣٨ من طريق عمر بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن بيان ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من حديث بيان . وروىٰ ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله » . ولتمام التخريج انظر (٣٣٣٢ ، ٣٣٤٩ ، ٣٨٦١ ، ٣٩١٨) .

الأعمش ، عن أنس

١٢٥١ - (٤٠٠٦) - حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا يوسف بن خالد ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُعْرَضُ أَهْلُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفاً ، فَيَمُرُّ بِهِمْ الْمُؤْمِنُونَ ، فَيَرَىٰ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الرَّجُلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَرَفَهُ فِي الدُّنْيا ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَعَنْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَيَذْكُرُ ذٰلِكَ الْمُؤْمِنُ فَيَعْرِفُهُ ، فَيَشْفَعُ لَهُ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُشَفِّعُهُ فِيهِ » (١) .

١٢٥٢ - (٤٠٠٧) - حدثنا نصر بن علي بن نصر ، حدثنا عثام بن علي ، عن الأعمش قال :

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، يوسف بن خالد السمتي متروك الحديث، وقد كذبه ابن معين . والأعمش قال علي بن المديني : « الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام. فأما طرق «الأعمش، عن أنس» فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي ، عن أنس » (المراسيل : ٨٢) وتاريخ بغداد ٩/٤ - ٥ .

وقال ابن معين ، وأبو حاتم : « قد رأىٰ الأعمش أنساً » .

وقال الخليلي : « رأىٰ أنساً ، ولم يرزق السماع منه ، وما يرويه عن أنس ففيه إرسال » .

وقال الأعمش : « كان أنس بن مالك يمر طرفي النهار فأقول : لا أسمع =

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كُنَّا لَا نَحْنِي ظُهُوْرَنَا حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَاجِداً (١) .

= منك حديثاً ، خدمتَ رسول الله ﷺ ثم جئت الى الحجاج حتى ولاك ؟! ثم ندمت فصرت أروىٰ عن رجل، عنه»، انظر سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٤٠ .

وقال الترمذي : « ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبيﷺ » .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : ٤/ ٢٢٢ : « وروىٰ عن أنس ، ولم يثبت له منه سماع » .

وقال الحافظ ابن حبان : « رأىٰ أنساً بمكة وواسط ، وروىٰ عنه شبيهاً بخمسين حديثاً ، ولم يسمع منه إلا أحرفاً معدودة ، وكان مدلساً . أخرجناه في التابعين لأن له حفظاً ويقيناً وإن لم يصح له سماع المسند من أنس » .

وقال الأعمش : « رأيت انس بن مالك ، وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي » . تاريخ بغداد ٩/ ٤ .

وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣٨٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، وفيه يوسف بن خالد السمني وهو كذاب » . وانظر الحديث السابق برقم (٣٤٩٠) .

والسمتي ـ بفتح السين المهملة، وسكون الميم، وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوقها ـ: هذه النسبة إلى السمت والهيئة. وانظر الأنساب ٧/ ١٣٢ .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، الأعمش لم يسمع من أنس كما بينا في الحديث السابق ، كما أنه لم يسمع من البراء بن عازب . وهو في المقصد العلي برقم (٢٩٢) وقال الهيثمي : « قلت : حديث البراء في الصحيح » .

وأما حديث البراء فهو حديث صحيح ، وقد تقدم في مسنده برقم (١٦٧٦ ، ١٦٧٧) . وأما حديث أنس فقد أخرجه البزار برقم (٤٧٢) من طريق الحسن بن أبي كبشة ، حدثنا سعيد بن الفضل ، عن حميد ، عن أنس . . . وقال : « « لا نعلم رواه عن حميد ، عن أنس إلا سعيد ، وقد رواه المعتمر ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أنس . =

١٢٥٣ ـ (٤٠٠٨) ـ حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ دِرْعٌ رَهْناً عِنْدَ يَهُوْدِيٍّ ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا حَتَّىٰ مَاتَ [1] .

١٢٥٤ ـ (٤٠٠٩) ـ حدثنا جبارة بن مغلس وعبد الغفار جميعاً قالا : حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَيْلٌ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ الْمَالِكِ ! وَيْلٌ لِلْمَالِكِ مِنَ الْمَمْلُوكِ ! وَيْلٌ للغَنِيِّ مِنَ الْفَقِيرِ ! وَيْلٌ لِلْفَقِيرِ مِنَ الْغَنِيِّ ! وَيْلٌ لِلشَّدِيدِ مِنَ الضَّعِيفِ ، وَيْلٌ لِلضَّعِيفِ مِنَ الشَّدِيدِ !** » [2] .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٧٧ وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلىٰ بنحوه ، وفي حديث البزار سعيد بن الفضل ضعفه أبو حاتم ووثقه غيره ، وحديث أبي يعلىٰ منقطع بين الأعمش وأنس » .

وانظر المطالب العالية ١/ ١١٦ رقم (٤٢٠) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه : الأعمش لم يسمع من أنس . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٥٩) ، (٣٠٦١) . حيث استوفينا تخريجه .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف ، والأعمش لم يسمع من أنس كما قدمنا ،

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/ ٥٥ من طريق علي بن عاصم ، وأحمد بن يونس ، حدثنا أبو شهاب عبد ربه الحناط ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣٤٨ وقال : « رواه البزار عن شيخه محمد بن الليث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف. ولم أجده في الميزان ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، إلا أن الأعمش لم يسمع من أنس . ورواه أبو يعلىٰ » . =

١٢٥٥ - (٤٠١٠) - حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا سليمان الأعمش ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُودُهُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ عَادَ كَالْفَرْخِ مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَمَا كُنْتَ تَدْعُوْ ؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ ؟** » . فَقَالَ : بَلَىٰ ، كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذاً لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ، أَلا قُلْتَ : رَبِّ آتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟** » . فَقَالَهَا ، فَعُوفِيَ (١) .

١٢٥٦ - (٤٠١١) - حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير قال سليمان الأعمش سمعته يذكر ،

عَنْ أَنَس يَرْفَعُهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ ، فَإِنْ كَانَت بِكْراً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً أَقَامَ مَعَهَا ثَلَاثاً . ثُمَّ قَسَمَ بَعْدَ ذٰلِكَ** » (٢) .

= وقد خرجت الحديث في «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٤١ .

وفي الباب عن حذيفة عند البزار فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣٤٨ وقال : « وفيه من لم أعرفهم » .

(١) إسناده ضعيف ، الأعمش لم يسمع من أنس ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٤٢٩ ، ٣٥١١ ، ٣٧٥٩ ، ٣٨٠٢ ، ٣٨٣٧) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، لم يسمع الأعمش من أنس . غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٢٨٢٣، ٣٧٨٩). =

١٢٥٧ ـ (٤٠١٢) ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ الرِّيحَ فَزِعَ وَقَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ** » (١) .

١٢٥٨ ـ (٤٠١٣) ـ حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا يوسف بن خالد ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصَىٰ ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِلرَّجُلِ : « **هُوَ حَظُّكَ مِنْ صَلاَتِكَ** » (٢) .

= وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/٤٢٦ من طريق أبي عاصم، عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٣٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٦٩) ، وحديث عائشة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٦) باب : ما جاء في قوله : (وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته) ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٩) (١٥) باب : التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٥) باب : ما جاء ما يقول إذا هاجت الريح . وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٧٩٠) .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، يوسف بن خالد السمتي متروك الحديث وقد كذبه ابن معين . والأعمش لم يسمع من أنس فهو منقطع أيضاً .

وأخرجه البزّار ١/٢٧٥ برقم (٥٦٩) من طريق خالد بن يوسف، حدثنا أبي ، بهذا الإسناد . =

١٢٥٩ ـ (٤٠١٤) ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَفْطَرَ. فَصَامَ أَصْحَابُهُ وَأَفْطَرُوا، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ (١).

١٢٦٠ ـ (٤٠١٥) ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْعَىٰ إِلَىٰ خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالإِهَالَةِ السَّنِخَةِ فَيُجِيبُ، وَلَقَدْ كَانَتْ لَهُ دِرْعٌ رَهْناً عِنْدَ يَهُودِيٍّ مَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا حَتَّىٰ مَاتَ (٢).

١٢٦١ ـ (٤٠١٦) ـ حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو يحيىٰ الحماني، عن الأعمش، عن رجل،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُوْدُهُ فَقَالَ:

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٨٦ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزّار، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف». والحديث في «المقصد العلي» برقم (٢٨٥).

نقول: انظر ما قاله الهيثمي في «يوسف بن خالد» في المجمع ١٠/ ٣٨٢ يظهر لك اختلاف أحكامه على الرجال.

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه. وانظر (٣٨٠٦) و«تاريخ بغداد» ١٠/١٢١.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد تقدم برقم (٣٠٥٩، ٤٠٠٨) وهو حديث صحيح..

« هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً ؟ هَلْ تَشْتَهِي كَعْكاً ؟ » . فَقَالَ : نَعَمْ . فَطَلَبُوا لَهُ (١) .

١٢٦٢ - (٤٠١٧) - حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا يحيىٰ بن يَعْلىٰ الأسلمي ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اسْتُشْهِدَ غُلَامٌ مِنَّا يَوْمَ أُحُدٍ فَوُجِدَ عَلَىٰ بَطْنِهِ صَخْرَةٌ مرْبُـوطَةٌ مِنَ الْجُـوعِ ، فَمَسَحَتْ أُمُّهُ التُّـرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَتْ : هَنيئاً لَكَ يَا بُنَيَّ الْجَنَّةُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يُدْرِيكِ ؟ لَعَلَّه كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة . وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٤٠) باب : ما جاء في غيادة المريض ، وفي الطب (٣٤٤١) باب : المريض يشتهي الشيء ، من طريق سفيانَ بن وكيع ، حدثنا أبو يحيىٰ الحماني ، بهذا الإسناد . وعنده « عن يزيد الرقاشي » بدل « عن رجل » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢/٢٠ - ٢١ : « هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان ، وسيأتي في كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

رواه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده حدثنا الحسن بن حماد ، حدثنا أبو يحيىٰ الحماني بإسناده ومتنه » .

ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجه في الطب (٣٤٤٠) وإسناده ضعيف .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي وهو ضعيف ، والأعمش لم يسمع من أنس فهو منقطع .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٠٣ وقال : « قلت : روىٰ الترمذي بعضه - رواه أبـو يعلـىٰ وفيه يحيىٰ بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف » .

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣١٧) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/٥٥ - ٥٦ من طريقين حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب » . =

١٢٦٣ - (٤٠١٨) - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الواسطي ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك يعني عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ ، بَنَىٰ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » (١) .

= وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٦/ ٢٤٠ بعد إيراده هذا الحديث : « غريب يعد في أفراد عمر بن حفص شيخ البخاري » .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي أولاً ، ولانقطاعه ثانياً .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣١٩) باب : ما جاء في فضل بنيان المسجد ، من طريق قتيبة ، حدثنا نوح بن قيس ، عن عبد الرحمن مولىٰ قيس ، عن زياد النميري ، عن أنس . . . . وفيه « صغيراً كان أو كبيراً » بدل « كمفحص قطاة » .

وقال الحافظ في الفتح ١/٥٤٥ : « وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب ، من وجه آخر عن عثمان « ولو كمفحص قطاة » . وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان ، والبزار من حديث أبي ذر . وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق. ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ «كمفحص قطاة أو أصغر». وانظر تاريخ بغداد ٧٣٧/٥ و ٩٥/٩ أيضاً.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٣٤) . وحديث عثمان عند البخاري في الصلاة (٤٥٠) باب : من بنىٰ مسجداً ، ومسلم في المساجد (٥٣٣) باب : فضل بناء المساجد والحث عليها ، والترمذي في الصلاة (٣١٨) باب : ما جاء في فضل بنيان المساجد ، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٠٠) .

كما يشهد له حديث عمر ، وأبي ذر ، وقد استوفيت تخريجهما في صحيح ابن حبان برقم (١٩٥٥ ، ١٦٠١) . وحديث جابر عند ابن ماجه في المساجد (٧٣٨) باب : من بنىٰ لله مسجداً . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

١٢٦٤ ـ (٤٠١٩) ـ حدثنا علي بن جعفر الأحمر أبو الحسن الكوفي ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْمُؤْمِنُ لَا يُقْضَىٰ لَهُ قَضَاءٌ إِلَّا خَيْرٌ لَهُ** » (١) .

١٢٦٥ ـ (٤٠٢٠) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يوسف ابن خالد، عن الأعمش،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . وأخرجه أحمد ١١٧/٣ ، ١٨٤ من طريق يحيىٰ ووكيع ، عن سفيان ، عن القاسم بن شريح .

وأخرجه أحمد ٢٤/٥ من طريق نوح بن حبيب ، حدثنا حفص بن غياث بن طلق ، عن عاصم الأحول ، كلاهما عن ثعلبة بن عاصم ، عن أنس بن مالك . . . . . وصححه ابن حبان برقم (٧١٧) بتحقيقنا نشر دار الرسالة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوئد » ٢٠٩/٧ ـ ٢١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ بنحوه . . . . . . ورجال أحمد ثقات ، وأحد أسانيد أبي يعلىٰ رجاله رجال الصحيح ، غير أبي بحر ثعلبة وهو ثقة » . وستأتي هذه الطريق برقم (٤٢١٧) وصححه الضياء في المختارة ٥١٨/١ .

ويشهد له حديث صهيب عند مسلم في الزهد (٢٩٩٩) باب : المؤمن أمره كله خير ، والدارمي في الرقاق ٣١٨/٢ باب : المؤمن يؤجر في كل شيء وأبي نعيم في « حلية الأولياء » ١٥٤/١ ـ ١٥٥ .

(٢) إسناده ضعيف جداً : يوسف بن خالد السمتي متروك ، وكذبه ابن معين ، والأعمش لم يسمع من أنس .

وأخرجه الدارقطني ٤٠/١ برقم (٤) باب : الوضوء السواك ، من طريق ابن أبي حية ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا يوسف بن خالد ، بهذا الإسناد . =

١٢٦٦ - (٤٠٢١) - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أسامة ، أخبرنا الأعمش قال : أُخْبِرْتُ ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا بِهِ ، فَسَمِعَ لَغَطاً فِي الْمَسْجِدِ فَاخْتُلِسَتْ مِنْهُ (١) .

= وأخرجه الدارقطني ١/٤٠ برقم (٣) من طريق محمد بن أحمد بن محمد بن حسان الضبي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ، حدثنا سعد بن الصلت - تحرفت فيه إلى سعيد - ، عن الأعمش ، عن مسلم الأعور ، عن أنس . . وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الأعور .

وذكر روايتنا هذه الحافظ في « المطالب العالية » ١/٢٣ برقم (٧٠) وعزاها إلى أبي يعلىٰ .

وأخرجه البزار ١/١٤٤ برقم (٢٧٤) من طريق خالد بن يوسف ، حدثنا أبي ، بهذا الإسناد ولفظه « أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه » . وقال : « رواه سعد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن مسلم » .

وذكر الهيثمي هذه الرواية في « مجمع الزوائد » ١/٢١٦ وقال : « رواه البزّار. والأعمش لم يسمع من أنس». وأشار الحافظ في الفتح إلى راوية أنس وقال ١/٢٩٥ : « وسنده ضعيف » .

ويشهد له ما أخرجه الدارقطني ١/٣٩ - ٤٠ برقم (١ ، ٢) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن جرير ، عن جرير ، أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك » وقال : « هذا إسناد صحيح » .

وعلقه البخاري في الوضوء ١/٢٩٤ باب : استعمال فضل وضوء الناس . وقال الحافظ في الفتح ١/٢٩٥ : « هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم ، عنه . وفي بعض طرقه : كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله : توضؤوا بفضله لا يرىٰ به بأساً » .

(١) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين الأعمش ، وبين أنس . وأبو أسامة هو حماد بن أسامة . =

١٢٦٧ - (٤٠٢٢) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا الأعمش ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَصْوَبُ قِيلًا ﴾ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّما نَقْرَؤُها ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ [المزمل : ٦] فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَمَ ، وَأَصْوَب ، وَأَهْيَأَ ، وَأَشْبَاهَ هٰذَا وَاحِدٌ (١) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٦/٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط . وسقط منه التابعي ، ورجاله ثقات ». وهو في «المقصد العلي » برقم (٥٢٥) .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » ٣٠٩/١ برقم (١٠٤٩) وعزاه الى أبي يعلىٰ .

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٠٧٦ ، ١٢٨٠ ، ١٣٢٤) ، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٦٩) بتحقيقنا .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الصيام (١١٦٦) باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه - انظر الحديث (٤٠٠٦) - ، ومتنه منكر مردود . وقال أبو بكر ابن الأنباري : « حديث لا يصح عن أحد من أهل العلم ، لأنه مبني على رواية الأعمش ، عن أنس . فهو مقطوع ليس بمتصل ، فيؤخذ به من قبل أن الأعمش رأىٰ أنساً ولم يسمع منه » .

وقال : « وقد ترامىٰ ببعض هؤلاء الزائغين إلىٰ أن قال : من قرأ بحرف يوافق معنىٰ حرف من القرآن . فهو مصيب إذا لم يخالف معنى ، ولم يأت بغير ما أراد الله وقصد له . واحتجوا بقول أنس هذا وهو قول لا يعرج عليه ، ولا يلتفت إلى قائله ، لأنه لو قرأ بألفاظ تخالف ألفاظ القرآن ، إذا قاربت معانيها واشتملت على عامتها ، لجاز أن يقرأ في موضع (الحمد لله رب العالمين) : الشكر للباري ملك المخلوقين . ويتسع الأمر في هذا حتى يبطل لفظ جميع القرآن . ويكون

عاصم الأحول ، (عن أنس) [1]

١٢٦٨ - (٤٠٢٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، عن عاصم الأحول ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَالَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي الَّتي بِالْمَدِينَةِ [2] .

= التالي له مفترياً على الله عز وجل ، كاذباً على رسوله ﷺ . . . . ». انظر تفسير القرطبي ١٠/ ٦٨٣٣ - ٦٨٣٤ .

وأخرجه ابن كثير في التفسير ١٤٤/٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه الطبري ١/ ٢٢ و ٢٩/ ١٣٠ - ١٣١ من طريق يحيىٰ بن داود الواسطي ، حدثنا أبو أسامة ، به .

وأخرجه الطبري ١٣١/٢٩ والخطيب في « تاريخ بغداد » ٩/ ٤ من طريقين عن عبد الحميد الحماني ، عن الأعمش ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٦/٧ وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلىٰ . . . . ولم يقل الأعمش : سمعت أنساً ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح ، ورجال البزار ثقات » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » ٣٩٣/٣ برقم (٣٧٩٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . كما أورده السيوطي في « الدر المنثور » ٢٧٨/٦ ونسبه إلى أبي يعلىٰ ، وابن جرير ، ومحمد بن نصر ، وابن الأنباري في « المصاحف » .

(١) ما بين حاصرتين زيادة للتوضيح .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٥٦) . وسيأتي برقم (٤٠٢٤ ، ٤٠٢٨) .

١٢٦٩ - (٤٠٢٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن عاصم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَالَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي بِالْمَدِينَةِ (١) .

١٢٧٠ - (٤٠٢٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَهُ مِنَ النَّارِ** » (٢) .

١٢٧١ - (٤٠٢٦) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب - واللفظ لزهير - ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ (٣) : سَأَلْتُه عَنِ الْقُنُوْتِ قَبلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوْعِ ؟ قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوْعِ . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاساً يَزْعُمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ . فَقَالَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْرَاً يَدْعُوْ عَلَىٰ أُنَاسٍ قَتَلُوْا نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاء (٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو معاوية هو محمد بن خازم . والحديث قد تقدم برقم (٢٩٠٩ ، ٣١٤٧ ، ٣٧١٦ ، ٣٩٠٤ ، ٤٠٠١) . وسيأتي برقم (٤٠٦١ ، ٤٠٦٢) .

(٣) القائل هو عاصم والمسؤول هو أنس ، يوضح ذلك الرواية القادمة برقم (٤٠٣١) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم بروايات أشرنا إلى أرقامها عند الحديث (٤٠٠٠) . وانظر الحديث الآتي برقم (٤٠٣١) .

١٢٧٢ - (٤٠٢٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن عاصم قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَحَرَّمَ رَسُوْلُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ حَرَامٌ ، حَرَّمَها اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يُخْتَلَىٰ خلاهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١) .

١٢٧٣ - (٤٠٢٨) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن عاصم الأحول ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَالَفَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسٍ بِالْمَدِينَةِ (٢) .

١٢٧٤ - (٤٠٢٩) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا شريك ، عن عاصم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا ذَا الأُذُنَيْنِ ! » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٧٠٢) . وانظر (٢٩٠٨ ، ٢٩٤٨ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٥٠ ، ٣٧٠٣ ، ٣٨٠٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٥٦ ، ٤٠٢٣ ، ٤٠٢٤) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي . وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٢٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه . وقد تحرف فيه « إسحاق بن أبي إسرائيل » إلى « أبو إسحاق بن أبي ليلىٰ » . ثم أشار المحشي نحو الهامش حيث قال : « ن ـ اسحاق بن أبي إسرائيل » . وهذا هو الصواب .

وأخرجه احمد ٣/١١٧ ، ١٢٧ ، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٣) باب : ما جاء في المزاح ، وفي المناقب (٣٨٣١) باب : مناقب أنس رضي الله عنه =

١٢٧٥ - (٤٠٣٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن عاصم،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ (١) .

١٢٧٦ - (٤٠٣١) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم الأحول قالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوْتِ، فَقَالَ: قَنَتَ

=وفي « الشمائل » برقم (٢٣٥ - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٣/١٨٢ برقم ٣٦٠٦ - ، من طرق عن أبي أسامة، عن شريك، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠ من طريق حجاج، وإسحاق، وأسود .

وأخرجه ابو داود في الأدب (٥٠٠٢) باب: ما جاء في المزاح - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/٢٤٨ باب: المزاح لا ترد به الشهادة . . . . - من طريق إبراهيم بن مهدي، جميعهم عن شريك، به .

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٣/ ٤٦ من طريق موسى بن حيان البندار، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عاصم، به . وهذه متابعة جيدة يصح بها الإسناد .

قال ربيعة الرأي: المروءة ست خصال: ثلاثة في الحضر، وثلاثة في السفر . ففي الحضر تلاوة القرآن، وعمارة مساجد الله، واتخاذ القِرىٰ في الله .

والتي في السفر: فبذل الزاد، وحسن الخلق، وكثرة المزاح في غير معصية » .

وقيل لسفيان بن عيينة: « المزاح هجنة؟ قال: بل سنة، ولكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه » .

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٧٨٥، ٣٧٣٤، ٣٧٥١، =

رَسُوْلُ الله ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوْعِ ، كَانَ بَعَثَ يَوْماً سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قال: وَقَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبينَ رَسُوْلِ الله ﷺ عَهْدٌ فَقَتَلَهُمُ الْمُشْرِكُوْنَ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُوْلِ الله ﷺ عَهْدٌ ، فَقَنَتَ رَسُوْلُ الله ﷺ شَهْراً يَدْعُوْ عَلَيْهِمْ (١) .

= ٣٨٨٤). وقد تقدم أيضاً من حديث ابن عباس برقم (٢٤٤٦، ٢٤٤٨، ٢٥٧٦).

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٤٠٢٦) .

سهل أبو الأسود ، (عن أنس)[1]

١٢٧٧ - (٤٠٣٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن بكير الجزري ، عن سهل أبي الأسود ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا فِي بَيْتٍ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ : « **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ . وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ مِثْلُهُ مَا فَعَلُوْا ثَلاثاً : إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوْا ، وَإِذَا حَكَمُوْا عَدَلُوْا ، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** »[2] .

١٢٧٨ - (٤٠٣٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، حدثنا سهل أبو الأسود ، عن بكير الجزري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُوْلُ الله وَنَحْنُ فِي بَيْت رَجُلٍ مِنَ

---

(١) ما بين قوسين زيادة للتوضيح .

(٢) إسناده فيه تقديم وتأخير: بكير الجزري هو الذي يروي هذا الحديث عن أنس، ويرويه عنه سهل أبو الأسد، ولعل هذا من أوهام جرير إذا حدث من حفظه. وانظر الحديث التالي فقد جاء صحيحاً. والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) مع التعليق عليه وتحقيق نسبة سهل.

الأَنْصَارِ فَأَخَذَ بِعَضَادَتي الْبَابِ ثُمَّ قَالَ : « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، وَلَهُمْ مِثْلُ ذٰلِكَ مَا إِذَا حَكَمُوْا عَدَلُوْا ، وَإِذَا اسْتُرْحِمُوْا رَحِمُوْا ، وَإِذَا عَاهَدُوْا وَفَوْا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (١) .

١٢٧٩ - (٤٠٣٤) - حدثنا حسين بن الأسود ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عمر بن حمزة ، حدثني نافع يعني ابن مالك ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَمْنَعُ الْعَبْدَ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ مَا لَمْ يُؤْثِرُوا سَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَىٰ دِينِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ اللَّهُ : كَذَبْتُم » (٢) .

---

(١) إسناده لا بأس به ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف جداً : حسين بن علي بن الأسود بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٧٣٥) ، وعمر بن حمزة العمري ضعيف أيضاً .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » ٣/٢٠٨ ، ٢٤٦ برقم (٣٢٧٤ ، ٣٣٩٦) وعزاه إلى أبي يعلى . وقال البوصيري : « رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عمر بن حمزة » .

وذكره صاحب كنز العمال ١/٦٢ برقم (٢٢١) وعزاه إلى الحكيم.

وفي حديث أبي هريرة « كان يشغلهم السفق بالأسواق » . يروى بالسين والصاد ، يريد صفق الأكف عند البيع والشراء . « وأعطاه صفقة يده » بالسين والصاد أيضاً . وخص اليمين لأن البيع والبيعة بها يقع . وكان من عادة العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه . ثم استعملت الصفقة في العقد . وتكون للبائع وللمشتري .

الزبير بن عدي ، عن أنس

١٢٨٠ ـ (٤٠٣٥) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا زياد قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ** »(١) .

١٢٨١ ـ (٤٠٣٦) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس ، عن مالك بن مغول ، عن الزبير بن عدي ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « **مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ** » . سَمِعْنَا ذٰلِكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٢٨٣٧ ، ٢٩٠٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ ، ١٧٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ،

وأخرجه أحمد ١٧٩/٣ ، والترمذي في الفتن (٢٢٠٧) باب: رقم (٥٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد .

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٦٨) باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، من طريق محمد بن يوسف ، جميعهم عن سفيان ، عن الزبير ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ١٩٢ من طريق علي بن عبد العزيز ، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن الزبير، به. وقال: «لم يروه عن شعبة الا مسلم ، تفرد به علي » . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٤٠٣٧) .

قال ابن بطال : « هذا الخبر علم من أعلام النبوة لإخباره بفساد الأحوال ، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي ، وإنما يعلم بالوحي » .

واستدل الحافظ ابن حبان بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي ، وأنه يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً .

١٢٨٢ - (٤٠٣٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي قال :

شَكَوْنَا إِلَىٰ أَنَسٍ مَا نَلْقَىٰ مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ : « اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ - أَوْ يَوْمٌ - إِلَّا الَّذِي (١) بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ » . سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ (٢) .

١٢٨٣ - (٤٠٣٨) - حدثنا الأزرق بن علي ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا بشر بن الحسين الأصبهاني ، عن الزبير بن عدي ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله : « لَا يَبْتَاعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ » (٣) .

---

(١) في (ش) : « كان بعده » ولكن ضرب على « كان » ، ولم ينتبه ناسخ (فا) فأثبتها فيها .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده ضعيف ، بشر بن الحسين قال الدارقطني : « متروك » ، وقال أبو حاتم : « يكذب على الزبير » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٨٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ١/ ٤٠٨ برقم (١٣٦٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

ويشهد له حديث ابن عمر عند مالك في البيوع (٩٥) باب : ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة، والبخاري في البيوع (٢١٣٩) باب : لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه - وأطرافه هي : (٢١٦٥ ، ٥١٤٢) - ، ومسلم في البيوع (١٤١٢) باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وأبي داود في النكاح =

١٢٨٤ ـ (٤٠٣٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن ليث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَعَنِ السَّمَرِ بَعْدَهَا (١) .

١٢٨٥ ـ (٤٠٤٠) ـ حدثنا عبيد بن جناد الحلبي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله قال لي ثابت الأعرج :

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ هٰذِهِ

= (٢٠٨١) باب : كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والترمذي في البيوع (١٢٩٢) باب : ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ، والنسائي في النكاح ٦/ ٧١ ، ٧٣ باب : خطبة الرجل اذا ترك الخاطب أو أذن له ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧١) باب : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، والدارمي في النكاح ٢/ ١٣٥ باب : نهي الرجل عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وأحمد ٢/ ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، والبيهقي في البيوع ٥/ ٣٤٤ باب : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، والبغوي في « شرح السنة » ٩/ ٨٨ برقم (٢٢٨٧) . كما يشهد له حديث أبي هريرة أيضاً في الصحيحين .

(١) إسناده ضعيف ، ليث بن أبي سليم ضعيف ، ولم يدرك أنساً فالإسناد منقطع أيضاً ،

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ١/ ٧٩ برقم (٢٧٧) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، وضعف البوصيري إسناده بجهالة التابعي . ولم أجده. عند الهيثمي في مظانه.

ولكن يشهد له حديث أبي برزة الأسلمي عند البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٧) باب: وقت العصر، ومسلم في المساجد (٦٤٧) باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وأبي داود في الصلاة (٣٩٨) باب : وقت صلاة النبي ﷺ ، والنسائي في المواقيت (٤٩٦) باب : أول وقت الظهر .

الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا إذَا قَالَتْ صَدَقَتْ ، وَإذَا حَكَمَتْ عَدَلَتْ ، وَإذَا اسْتُرْحِمَتْ رَحِمتْ»[١] .

١٢٨٦ - (٤٠٤١) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الصهباء ، حدثنا أبو غالب ، قال : سمعت العلاء بن زياد قال :

قُلْتُ لِأَنسٍ : كَيْفَ يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: يُبْعَثُونَ وَالسَّمَاءُ تَطِشُّ عَلَيْهِمْ[٢] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيىٰ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٩٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، وفيه إسحاق بن يحيىٰ وهو متروك » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٤/١٥٤ برقم (٤٢١٨) وعزاه إلى ألي يعلىٰ . ونسبه صاحب الكنز ١٥/٨٥٠ برقم (٤٣٣٨٣) إلى أبي يعلىٰ ، والخطيب في المتفق والمفترق . وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٦٤٤ ، ٤٠٣٢) .

(٢) عبد الرحمن بن أبي الصهباء ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات. وأبو غالب هو الباهلي . اسمه نافع أو رافع .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٦ - ٢٦٧ من طريق أحمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الصهباء ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٣٤ - ٣٣٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً وبقية رجاله ثقات » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٤/٣٦٧ برقم (٤٦١٣) وعزاه الى أبي يعلىٰ .

=

السدي ، (عن أنس) [1]

١٢٨٧ - (٤٠٤٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ [2] .

= نقول : ظاهر هذا الحديث أنه مرسل ولكن له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي ولا يتوصل إليه باجتهاد . وطشت السماء - من بابي ضرب ونصر - رشت بالمطر القليل .

(١) ما بين قوسين زيادة للتوضيح .

(٢) إسناده حسن ، والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٨) (٦١) باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال ، من طريق زهير بن حرب ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/ ٢٥٠ ، والدارمي في الصلاة ١/٣١٢ باب : على أي شقيه ينصرف من الصلاة ، من طريق قبيصة ، والفريابي ومحمد بن يوسف ، جميعهم عن سفيان ، به . وصححه ابن حبان برقم (٩٨٧) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم (٧٠٨) ، والنسائي في السهو ٣/ ٨١ باب : الانصراف من الصلاة ، وأبو عوانة في المسند ٢/ ٢٥٠ من طريق أبي عوانة ، عن السدي قال : سألت أنساً. . . . وانظر شرح السنة للبغوي ٣/ ٢١٢. ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

١٢٨٨ - (٤٠٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن السدي قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ (١) .

١٢٨٩ - (٤٠٤٤) - حدثنا عبيد بن جناد الحلبي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ رُكْبَتَهُ تَمَسُّ رُكْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَا يَصْرُخَانِ جَمِيعاً بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) .

١٢٩٠ - (٤٠٤٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن السدي ، عن يحيىٰ بن عباد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ قَالَ : « لاَ » (٣) .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وفي الباب عن البراء عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٩) باب : استحباب يمين الإمام ، وقد استوفينا تخريجه في مسند البراء برقم (١٦٨٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٠٥) ، وسيأتي برقم (٤١٥٤ ، ٤١٥٥) .

(٣) إسناده صحيح ، ويحيىٰ بن عباد هو ابن شيبان بن مالك الأنصاري . وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٣) باب : تحريم تخليل الخمر ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٩٨٣) من طريق يحيىٰ بن أبي يحيىٰ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به . =

١٢٩١ - (٤٠٤٦) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، حدثنا يحيىٰ ، حدثني عمرو بن زينب ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا الأُمَرَاءُ لاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ ، وَلاَ يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ** » (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/١١٩ ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) باب : ما جاء في الخل تخلل ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، به وأبو هبيرة هو يحيىٰ بن عباد ، وستأتي هذه الطريق برقم (٤٠٥١) .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٠ من طريق وكيع ، وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٩٤) باب : النهي أن يتخذ الخمر خلا ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، كلاهما عن سفيان ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الدارمي في الأشربة ٢/١١٨ باب : النهي أن يجعل الخمر خلاً ، من طريق عبد الله بن موسىٰ ، عن إسرائيل ، عن السدي ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٠ من طريق أسود بن عامر ، عن إسرائيل ، عن ليث ، عن يحيىٰ بن عباد ، به .

(١) عمرو بن زينب ترجمه البخاري في الكبير ٦/٣٣٢ - ٣٣٣ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل ٦/٢٣٣ : « واختلفوا فيه ، سمعت أبي يقول ذلك » . وقد روىٰ عنه اكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان . فهو حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات ، وحرب هو ابن شداد ، وقد صرح يحيىٰ بن أبي كثير بالتحديث .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٣ والبخاري في « التاريخ الكبير » ٦/٣٣٢ - ٣٣٣ من طريق ابن منصور ، وحجاج ، ثلاثتهم أخبرنا عبد الصمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أيضاً من طريق أحمد بن أبي عمرو ، حدثنا أبي سمع إبراهيم ، =

١٢٩٢ - (٤٠٤٧) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الْفِزْرِ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْمُزَّاتِ حَرَامٌ : خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ » (١) .

=عن حجاج بن حجاج ، عن عمرو بن زينب سمع أنساً . . . .

وقال أيضاً : وقال ابن أبي هاشم ، حدثنا ابن علية ، عن علي بن المبارك ، حدثنا يحيى بن أبي كثير سمع عمرو بن فلان العنبري ، حدثه سمع أنساً . . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٢٢٥ باب : لا طاعة في معصية الله ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، وفيه عمرو بن زينب ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » ٢/٢٣٥ برقم (٢١١٠) ، وعزاه الى أبي يعلىٰ .

نقول : ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٢٧٩) فانظره مع تعليقنا عليه .

(١) خالد بن الفزر - بفتح الفاء وكسرها، ترجمه البخاري ٣/١٦٦ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن معين في تاريخه ٣/٥٥٨ تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف : « لم يرو عنه غير الحسن بن صالح ، ولم أرَ فيه رأياً » . وروى عن ابن معين أنه قال : ليس بذاك ، ولم أجد هذه العبارة فيما نشر من كتب ابن معين . وقال الذهبي : « صدوق » . وقال الحافظ ابن حجر « مقبول » . ووثقه ابن حبان . فمثل هذا لا يكون حديثه إلا حسناً .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٥ من طريق أسود بن عامر وأخرجه البيهقي في الأشربة ٨/ ٣٠٧ باب : الخليطين ، من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، كلاهما عن الحسن بن صالح ، بهذا الاسناد . وقد تقدم الحديث بروايات فانظر (٢٨٩١ ، ٣١٠٢ ، ٣١٠٣ ، ٣٦٨٤) . وسيأتي حديثنا برقم (٤٠٤٨) .

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١١٧٦ ، ١١٧٧)) . =

١٢٩٣ - (٤٠٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا حسن ابن صالح، عن خالد بن الْفَزْرِ،

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْمُزَّاتِ حَرَامٌ : خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ »(١) .

١٢٩٤ - (٤٠٤٩) - حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ، حدثنا أبي ، عن جدي ، عن قيس بن وهب الهمداني ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَجْرَأَ النَّاسِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ رَسُولِ الله ﷺ الأَعْرَابُ. أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ فَأَخَفَّ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الأَعْرَابِيِّ وَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » . وَمَرَّ سَعْدٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنْ هٰذَا عُمِّرَ حَتَّىٰ يَأْكُلَ عُمُرَهُ ، لَمْ يَبْقَ مِنْكُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ »(٢) .

١٢٩٥ - (٤٠٥٠) - حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرني أبي ، عن جدي ، عن قيس بن وهب الهمداني ،

= والمزات : الخمور ، وهي جمع مُزَّة ، وهي الخمر التي فيها حموضة ، ويقال لها المُزَّاء بالمد أيضاً .

(١) إسناده حسن ، وذكره البخاري في التاريخ ١٦٦/٣ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم بروايات فصلنا أرقامها عند الحديث (٣٩٢٠) فانظرها .

عَنْ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمِنْكُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ** » (١) .

١٢٩٦ - (٤٠٥١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي هُبَيْرَة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوْا خَمْراً ، فَقَالَ : « **أَهْرِقْهَا** » . قَالَ : أَفَلا أَجْعَلُهَا خَلاًّ ؟ قَالَ : « **لَا** » (٢) .

١٢٩٧ - (٤٠٥٢) - حدثنا الحسن بن حماد ، حدثنا مسهر ابن عبد الملك بن سلع - ثقة - حدثنا عيسىٰ بن عمر ، عن إسماعيل السدي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ طَائِرٌ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هٰذَا الطَّيْرِ** » . فَجَاءَ أَبُو

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ١٩٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف » .

وهو في المقصد العلي برقم (٩٣) باب : في علم التاريخ .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٩) (٢١٩) باب : لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة.

وعن جابر وقد تقدم برقم (١٩٢٢ ، ٢٢١٧ ، ٢٣٠٢) . وعن علي عند أحمد ١/ ٩٣ ، وحديث ابن عمر عند مسلم (٢٥٣٧) .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٤٠٤٥) . وأبو هبيرة هو يحيىٰ بن عباد .

بَكْرٍ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جاءَ عَلِيٌّ فَأَذِنَ لَهُ (١) .

١٢٩٨ - (٤٠٥٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن عبد العزيز بن رفيع قَالَ :

---

(١) إسناده لين ، مسهر بن عبد الملك ليس بقوي ، ولكن تابعه عليه عبيد الله بن موسىٰ عند الترمذي وكان يتشيع .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٢٣) من طريق سفيان بن وكيع ، أخبرنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن عيسىٰ بن عمر ، بهذا الإسناد . وهو إسناد ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث .

وليس عنده « فجاء أبو بكر فرده ، ثم جاء عمر فرده » . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس » .

وصححه الحاكم في المستدرك ٣/١٣٠ - ١٣١ وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : ابن عياض لا أعرفه ، ولقد كنت زماناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه ، فلما علقت هذا الكتاب رأيت الهول من الموضوعات التي فيه ، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء » .

ثم أخرجه الحاكم مطولاً ٣/١٣١ - ١٣٢ من طريقين حدثنا إبراهيم بن ثابت البصري القصار ، حدثنا ثابت البناني أن أنس بن مالك . . . . . . وتعقبه الذهبي بقوله: إبراهيم بن ثابت ساقط.

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٢٥ وقال : « قلت : عند الترمذي طرف منه - رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورواه أبو يعلىٰ باختصار كثير. . . . . وفي إسناد الكبير حماد بن المختار ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي أحد أسانيد الأوسط أحمد بن عياض بن أبي طيبة ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورجال أبي يعلىٰ ثقات ، وفي بعضهم ضعف » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

ورواه البزّار وقال: روي عن أنس من وجوه، قال: وكل من رواه عن أنس ليس بالقوي » . وانظر الحلية ٦/٣٣٩ .

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺأَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ : بِمِنًىٰ . قُلْتُ : أَيْنَ صَلَّىٰ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ فَقَالَ : بِالأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ (١).

---

(١) إسناده منقطع . فقد سقط من الإسناد سفيان الثوري شيخ إسحاق بن يوسف في هذا الحديث ، وأظن أن سقوطه سهـو من النساخ .

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٠٩) باب : استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وفيه « سفيان ».

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠، ومن طريقه أخرجه الدارمي في المناسك ٢/٥٥ باب: كم صلاة يصلي بمنىً حتى يغدى إلى عرفات؟

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٥٣) باب : أين يصلي الظهر يوم التروية - ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٧/ ١٤٣ برقم (١٩٢٣) - من طريق عبد الله بن محمد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٦٣) باب : من صلى العصر يوم النحر بالأبطح ، من طريـق محمد بن المثنىٰ .

وأخرجه أبو داود في الحج (١٩١٢) باب: الخروج إلى منى، من طريق أحمد بن إبراهيم .

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٦٤) من طريق أحمد بن منيع ، ومحمد بن عبد العزيز الواسطي .

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٤٩ - ٢٥٠ باب : أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية ؟ من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام .

وأخرجه الدارمي ٢/٥٥ من طريق محمد بن أحمد ، جميعهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، به . وصححه ابن خزيمة ٤/٢٤٦ برقم (٢٧٩٦) ، وابن حبان برقم (٣٨٥١) بتحقيقنا .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن الثوري » .

١٢٩٩ - (٤٠٥٤) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن قَيْس قَالَ : سمعت عمراً مولىٰ المطلب قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ . « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالبُخْلِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ »(١) .

١٣٠٠ -(٤٠٥٥) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن بشر ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « يَكُوْنُ قَبْلَ خُرُوْجِ الدَّجَّالِ نَيِّفٌ عَلَىٰ سَبْعِينَ دَجَّالاً »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، يحيىٰ بن محمد بن قيس نعم صدوق لكنه كثير الخطأ . أما الحديث فإنه صحيح وقد تقدم برقم (٣٦٩٥ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٤٠٠٣) . وانظر أيضاً (٣٠١٨ ، ٣٠٧٤ ، ٣٨٩٤) .

وهو طرف من حديث غزوة خيبر فانظر (٢٩٠٨ ، ٢٩٤٨، ٣٠٤٣ ، ٣٠٥٠ ، ٣٧٠٢) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وانظر التعليق على إسناد الحديث (٤٠٥٨) . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٣٣٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبشر صاحب أنس لم أعرفه » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٣٥٣/٤ برقم (٤٥٨١) وعزاه الى أبي يعلىٰ .

ويشهد له حديث جابر بن سمرة عند أحمد ١٦/٥ ، ومسلم في الفتن (٢٩٢٣) باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، وحديث أبي هريرة عند أحمد ٤٥٠/٢ ، ٥٢٨ وأبي داود في =

١٣٠١ - (٤٠٥٦) - حدثنا أبو الأشعث العجلي ، حدثنا محمد بن حمران ، حدثنا الحارث بن زياد ،

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَىٰ نِسْوَةً (١) فَقَالَ : « أَتحمِلْنَهُ ؟ » . قَالَ : « أَتَدْفُنَّهُ ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » (٢) .

= الملاحم (٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٥) باب : ما جاء في قبر ابن صائد ، والترمذي في الفتن (٢٢١٩) باب : ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون .

(١) في (فا) : « نسرة » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف ، الحارث بن زياد ، عن أنس قال الأزدي : « ضعيف مجهول » . وكذلك قال الذهبي في الميزان . وأبو الأشعث هو أحمد بن المقدام .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٩/ ١٠٢ من طريق ابراهيم بن هراسة حدثنا سفيان ، عن عاصم . عن مورق ، عن أنس . وإبراهيم متروك الحديث .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨/٣ باب : اتباع النساء الجنائز وقال: « رواه أبو يعلى وفيه الحارث ابن زياد ، قال الذهبي : ضعيف » . والحديث في « المقصد العلي » برقم (٤٤٧) .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » ٢٠٣/١ برقم (٧٢٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وضعفه البوصيري بجهالة التابعي .

نقول : إن أصل الحديث في الصحيحين عن أم عطية ، فقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٨) باب : إتباع الجنائز ، ومسلم في الجنائز (٩٣٨) باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز ، وأبو داود في الجنائز (٣١٦٧) باب : اتباع النساء الجنائز ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٧) باب : اتباع النساء الجنائز ، بلفظ « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » . والنص للبخاري .

وفي الباب عن علي عند ابن ماجه (١٥٧٨) . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٤٤/٢ : « هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار ، وإسماعيل بن=

١٣٠٢ - (٤٠٥٧) - حدثنا عمرو بن حصين ، حدثنا المعتمر ، حدثني سفيان الثوري ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي نَصْرٍ ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ اجْتَنَيْتُهَا ، يَعْنِي : حَمْزَةَ (١) .

= سليمان . أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من هذا الوجه ، ورواه الحاكم من طريق إسرائيل ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أنس بن مالك كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة. وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أم عطية » .

و« مأزورات » أصلها موزورات ولكنه اتبع مأجورات . أي لما قابلوا الموزرات بالمأجورات قلبوا الواو همزة ليأتلف اللفظان ويزدوجا.

(١) إسناده ضعيف جداً ، عمرو بن الحصين العقيلي متروك الحديث ، وجابر بن يزيد ضعيف أيضاً . وأبو نصر البصري هو خيثمة بن أبي خيثمة . قال ابن معين : « ليس بشيء » . ووثقه ابن حبان . وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » ، وقال ابن حجر في التقريب : « لين الحديث » . وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٦١/٣ ، ٢٣٢ من طريق عبد الرزاق ، وعبد الله بن واقد ، كلاهما عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٧/٣ ، ٢٦٠ من طريق شريك .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٢٩) باب : مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق أبي داود ، عن شعبة ، كلاهما عن جابر ، به . وعند أحمد ١٢٧/٣ : « جابر ، عن أبي نضرة أو خيثمة » .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث جابر الجعفي ، عن أبي نصر ، وأبو نصر هو خيثمة بن أبي خثمة البصري ، روى عن أنس أحاديث » .

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٣ من طريق أسود ، حدثنا شريك .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٠٦) من طريق حاجب =

١٣٠٣ ـ (٤٠٥٨) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن ليث بن أبي سليم ، عن بشر [١] ،

=بن أركين ، حدثنا سليمان بن سيف ، حدثنا فهد بن حبان ، حدثنا أبو عبد الرحمن الحنظلي ، كلاهما عن عاصم الأحول، عن أنس . وهذا إسناد صحيح وأبو عبد الرحمن الحنظلي هو عبد الله بن المبارك .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٠ من طريق غندر ، حدثنا شعبة ، عن جابر ، عن حميد بن هلال ، عن أنس .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣٢٥ : « قلت : روىٰ له الترمذي ـ ذكر هذا الحديث ـ ، رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف » . وحمزة : بقلة حريفه في طعمها لذع للسان وبها كُنِّي أنس.

(١) اختلف في « بشر » على الليث اختلافاً كبيراً ، فقد جاء عند الترمذي ـ في إسنادي الحديثين (٣١٢٦ ، ٣٢٢٦) ـ : « حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا المعتمر ، عن ليث بن أبي سليم ، عن بشر ، عن أنس » .

وقال الترمذي بعد الحديث الأول : « وقد رواه عبد الله بن إدريس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن بشر ، عن أنس » ، هكذا « بشر » غير منسوب .

وقد جاء عند الطبري في التفسير ١٤/٦٧ من طريق ابن إدريس، وجرير، كلاهما عن ليث ، عن بشير ، عن أنس . . . . هكذا « بشير » وهو غير منسوب أيضاً ، ومن المعروف ان المنشور من تفسير الطبري ـ عدا الأجزاء التي حققها الأستاذ شاكر ـ غير محقق التحقيق الذي تطمئن النفس إليه .

ومما يقوي ذلك عندنا أن الطبري قال في التفسير ١٤/ ٦٧ أيضاً : « حدثنا أحمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا شريك ، عن ليث ، عن بشير بن نهيك ، عن أنس . . . . » .

نعم بشير بن نهيك تابعي معروف ، غير أننا لا نعرف له رواية عن أنس ، وما رأينا ـ في حدود اطلاعنا وما لدينا من مصادر ـ ان الليث من الرواة عنه .

وأما البخاري فقد نسبه . قال في التاريخ ٢/٧٤ : « بشر بن دينار رأى أنساً عليه خز ، قال لي محمد بن عقبة : حدثنا محمد بن عثمان قال : قال «بشر».

وقال ابن حبان في « الثقات » ١/ الورقة (٥٠) : « بشر بن دينار يروي عن أنس . روىٰ عنه ليث بن أبي سليم ، ومحمد بن عثمان » . =

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : « فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ ، أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ ﴾ [الحجر : ٩٢ ، ٩٣] قَالَ : « عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) .

= وقال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » وهو يذكر الرواة عن أنس : «وبشر، قيل: إنه ابن دينار». كما ذكره في آخر أبواب «بشر فقال: «بشر، غير منسوب . . . . قيل : إنه بشر بن دينار » . وقد جاء هكذا « بشر » في الكاشف، والميزان، والتهذيب، والتقريب، وتهذيب التهذيب، وإكمال مغلطاي . . . . .

ولكن جاء في تاريخ البخاري ٨/١٣٣ ـ ١٣٤ هكذا : « نسر ، عن أنس : قال النبي ﷺ : (فوربك لنسألنهم عما كانوا يعملون) ، قال : « عن لا إله إلا الله » .

وكتب المحقق في الحاشية قال : « هذه الترجمة من قط ـ يعني النسخة المحمودية ـ ولم أجد هذا الرجل في كتب الرجال التي بأيدينا ، ولا كتب المشتبه . ولكن تقدم في أواخر أبواب « بشر » : « بشر ، عن أنس ، عن النبي « أيما داع دعا في شيء كان موقوفاً عليه » ثم قرأ : (وقفوهم إنهم مسؤولون) . قال لي مسدد ، عن معتمر ، عن ليث .

وقال لي طلق بن غنام ، عن حفص ، عن ليث ، عن بشر ، عن أنس : (عما كانوا يعملون) قال : « عن لا إله إلا الله » .

وقال ابن ادريس : عن ليث ، عن بشير ، عن أنس . . . . هكذا في الأصلين ـ في الأخير : بشير » .

وهذا مما يجعلنا نرجح أن هذه الترجمة «نسير . . . . . » محرفة، وقد أقحمت في هذا المكان إقحاماً ، وأن بشر هو ابن دينار ، لأن من عرف حجة على من جهل ، ولا قول لمتأخر مع متقدم في هذا المجال . وقد علق مغلطاي في إكماله ٢/الورقة (١٩) علىٰ من جهله من المتأخرين بقوله : « وقول من قال من المتأخرين : « لا يعرف » قصور منه كعادته».

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وانظر التعليق السابق.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٤/٦٧ من طريق ابن حميد ، حدثنا جرير ، =

سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك

١٣٠٤ - (٤٠٥٩) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يَقُوْلُ : « **اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** »(١) .

١٣٠٥ - (٤٠٦٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن معاذ وجرير قالا : حدثنا سليمان التيمي ،

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ - أَو فَسَمَّتَ - أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الآخَرَ ، وَقَالَ : « **إنَّ هٰذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وإنَّ**

= بهذا الإسناد . وقد تحرفت فيه « بشر » إلى « بشير » .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٢٦) باب : ومن سورة الحجر ، من طريق أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا المعتمر ، عن ليث ، به . وقال : « هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم » .

وأخرجه الترمذي (٣١٢٦) ، والطبري ١٤/٦٧ من طريق عبد الله بن إدريس قال : سمعت ليثاً ، به . وقد تحرفت عند الطبري « بشر » إلى « بشير » .

وأخرجه الطبري ١٤/ ٦٧ من طريق أحمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا شريك ، عن بشير بن نهيك ، عن أنس . . . . وقد عزاه الحافظ ابن كثير - من هذه الطريق - الى الترمذي ، وأبي يعلىٰ ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم » . ولم أره عند الترمذي ، ولا عند أبي يعلىٰ من هذه الطريق ، واظن ان الحافظ فعل ذلك سهواً منه والله أعلم . انظر تفسير ابن كثير ٤/١٧٥ .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠١٨ ، ٣٠٧٤ ، ٣٨٩٤) . وانظر الأحاديث (٣٦٩٥ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٤٠٠٣ ، ٤٠٥٤) .

هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٠٨) ، والبخاري في الأدب (٦٢٢١) باب : الحمد للعاطس ، وأبو داود في الأدب (٥٠٣٩) باب : فيمن يعطس ولا يحمد الله ، والترمذي في الأدب (٢٧٤٣) باب : ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس ، من طرق عن سفيان ، عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٥٨٩) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٤٥٢ برقم (١٩٦٧٨) من طريق معمر ، عن سليمان التيمي ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٣١١/١٢ برقم (٣٣٤٣) .

وأخرجه أحمد ١٠٠/٣ من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣٦١/١ برقم (١٨٦٥) ، والبخاري في الأدب (٦٢٢٥) باب : لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ، وفي الأدب المفرد برقم (٩٣١) من طريق شعبة ، عن سليمان ، به .

وأخرجه أحمد ١١٧/٣ من طريق يحيىٰ ، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩١) باب : تشميت العاطس ، من طريق حفص بن غياث ، وأبي خالد الأحمر ، وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧١٣) باب : تشميت العاطس ، من طريق يزيد بن هارون ، وأخرجه الدارمي في الاستئذان ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤ باب : إذا لم يحمد الله لا يشمته ، من طريق زهير ، وأخرجه البغوي ٣١١/١٢ برقم (٣٣٤٤) من طريق ابن علية ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٤٨) من طريق عبد الوارث ، وابن الجوزي في مشيخته ص (٥٥) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، جميعهم عن سليمان التيمي ، به .

وقوله : « فشمت أو سمت » قال الخليل وأبو عبيدة وغيرهما: يقال بالمعجمة وبالمهملة ، وقال ابن الأنباري : « كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة . والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى » .

قال الحليمي : « الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذىٰ من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة ، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع » .
=

١٣٠٦ - (٤٠٦١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن سليمان التيمي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » (١) .

١٣٠٧ - (٤٠٦٢) - حدثنا زحمويه ، حدثنا هشيم ، عن سليمان التيمي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٢) .

١٣٠٨ - (٤٠٦٣) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن سليمان التيمي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُوْ جَهْلٍ ؟** » قَالَ : فَانْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُوْدٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْراءَ حَتَّىٰ بَرَدَ ، فَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ! أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : هَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَتَلْتُمُوهُ (٣) .

= وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله ، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة ، وفيه أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت - وفي هذا نظر .

قال ابن دقيق العيد : « ومن فوائد التشميت تحصيل المودة ، والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر ، والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعرىٰ عنه أكثر المكلفين » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٤٠٢٥) . وسيأتي برقم (٤٠٦٢) .

(٢) رجاله ثقات، غير أن هشيم قد عنعن وهو كثير التدليس والإرسال ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١١٥ من طريق يحيىٰ . عن شعبة ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٢٠) ، ومسلم في الجهاد (١٨٠٠) =

١٣٠٩ (٤٠٦٤) - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن سليمان التيمي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَسُوقُ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَنْجَشَةُ ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**»(١).

١٣١٠ - (٤٠٦٥) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد، عن سليمان التيمي،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ(٢).

١٣١١ - (٤٠٦٦) - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سليمان التيمي،

= باب : قتل أبي جهل ، من طريقين عن ابن علية .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٦٣) باب : قتل أبي جهل ، من طريقين حدثنا زهير .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٦٣) من طريق ابن أبي عدي ، ومعاذ .

وأخرجه مسلم (١٨٠٠) ما بعده بدون رقم ، من طريق حامد بن عمر ، حدثنا معتمر ، جميعهم عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٧٤) .

وانظر سيرة ابن هشام ١/ ٦٣٤ ،والسيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٤٤٠ . وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٦٦) في مسند عبد الرحمن بن عوف مع التعليق عليه .

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٨٠٩، ٢٨٦٨، ٣١٢٦). وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٧٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٨٩١، ٣٠٠٨، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣٨٦٤، ٤٠٤٧، ٤٠٤٨).

عَنْ أَنس قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيكم قَوْماً يَتعَبَّدُونَ حَتَّىٰ يُعْجِبُوا النَّاسَ وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١).

١٣١٢ - (٤٠٦٧) - حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن التيمي،

عَنْ أَنَس أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَىٰ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.(٢).

١٣١٣ - (٤٠٦٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثني يحيىٰ بن غَيْلان، عن يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعاةِ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١٨٣، ١٨٩ من طريق يحيى وإسماعيل، كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٢٩ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وأما الفقرة الأخيرة فقد تقدمت برقم (٢٩٦٣، ٣١١٧، ٣٩٠٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٣٢٥)، وسيأتي برقم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥).

(٣) إسناده صحيح، يحيى بن غيلان هو أبو الفضل الخزاعي البغدادي، وقد تقدم الحديث مطولاً برقم (٢٨١٦، ٢٨٨٢، ٣١٧٠، ٣٣١١، ٣٥٠٨، ٣٨٧١، ٣٩٠٥).

١٣١٤ - (٤٠٦٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا معتمر، عن أبيه،

عَنْ أَنَس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ قَوْماً تُقْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ بِمَقارِضَ مِنْ نَارٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ حَدِيدٍ - قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ»(١).

١٣١٥ - (٤٠٧٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا التيمي قال:

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُوْلُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

١٣١٦ - (٤٠٧١) حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي الرقي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا علي بن فضيل الْمَلْطِيّ(٣) قال: سمعت سليمان التيمي يقول:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْل

---

(١) رجاله رجال الصحيح، وقد تقدم برقم (٣٩٩٢، ٣٩٩٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٤١٦٠).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم (٤٠٦٢). وسيأتي برقم (٤٠٧٦، ٤٠٧٧).

(٣) الملطي - بفتح الميم واللام، وفي آخرها طاء مهملة - : هذه النسبة ألى مدينة «ملطية» وكانت من ثغور الروم. انظر اللباب: ٣/٢٥٤ - ٢٥٥.

مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ(١).

١٣١٧ - (٤٠٧٢) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا سهل بن زياد، عن التيمي،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ،

---

(١) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء، وعلي بن الفضيل لم أجد له ترجمة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٥ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ابن ماجه خلا قوله: «قبل موته بشهر»، وفيه علي بن الفضيل بن عبد العزيز ولم أجد من ذكره». وانظر الحديث (٣٦٥٧، ٣٦٥٨).

ويشهد له حديث المغيرة عند مالك في الطهارة (٤٢) باب: ما جاء في المسح على الخفين، والحميدي برقم (٧٥٧، ٧٥٨)، والشافعي في الأم ١/٣٢ - ٣٣ باب: جماع المسح على الخفين، وفي المسند الملحق بالأم ٨/٣٣٩ وعبد الرزاق برقم (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠)، وأحمد ٤/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥)، والبخاري في الوضوء (١٨٢) باب: الرجل يوضيء صاحبه - وأطرافه: (٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩) - ، ومسلم في الطهارة (٢٧٤) باب: المسح على الخفين، وأبي داود في الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١) باب: المسح على الخفين، والترمذي في الطهارة (١٠٠) باب: ما جاء في المسح على العمامة، والنسائي في الطهارة ١/٦٣ باب: صفة الوضوء، و ١/٧٦ باب: المسح على العمامة، و ١/٨٢ - ٨٣ باب: المسح على الخفين في السفر، وابن ماجة في الطهارة (٥٤٥) باب: ما جاء في المسح على الخفين، والدارمي في الوضوء ١/١٨١ باب: في المسح على الخفين، والبيهقي في السنن ١/٢٧١، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٣، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٠، ١٩١، ١٩٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٦) بتحقيقنا.

فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ»[1].

١٣١٨ - (٤٠٧٣) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن سليمان التيمي،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ - أَوْ قَالَ: فَسَمَّتَ - أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الآخَرَ. فَقِيلَ: هُمَا رَجُلَانِ عَطَسَا، فَشَمَّتَّ - أَوْ فَسَمَّتَّ - أَحَدَهُمَا وَتَرَكْتَ الآخَرَ؟ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

١٣١٩ - (٤٠٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن سليمان التيمي،

---

(١) سهل بن زياد ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، ولكنه زاد «الطحان». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٤ برقم (١٢٦٠) وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٠٨ من طريق الربيع، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٥٤ من طريق المسعودي، وأبي العميس، ثلاثتهم عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

وهو في المقصد العلي برقم (٢١٥) من طريق زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا أبو العميس، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. . . . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣٤ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو مختلف في الاحتجاج به».

وقد تقدم بلفظ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» برقم (٣٦٧٩، ٣٦٨٠) وهو حديث صحيح.

(٢) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن علية. والحديث تقدم برقم (٤٠٦٠).

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **«مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»** . فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ[1].

١٣٢٠ ـ (٤٠٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن سليمان التيمي،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَتَىٰ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ[2] بِهِنَّ سَوَّاقٌ فَقَالَ: **«يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ. سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»**[3].

١٣٢١ ـ (٤٠٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، حدثنا التيمي قال:

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[4].

١٣٢٢ ـ (٤٠٧٧) قَالَ فَحَدَّثَنَا بِهِ هٰكَذَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٠٦٣).

(٢) في (فا): «يسرق» وهو تحريف.

(٣) إسناد صحيح، وقد تقدم برقم (٢٨٠٩، ٢٨٦٨، ٣١٢٦، ٤٠٦٤).

(٤) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن علية، والحديث تقدم برقم (٤٠٧٠). وانظر لاحقه.

بِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

١٣٢٣ - (٤٠٧٨) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا حماد، عن سليمان التيمي،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.[2].

١٣٢٤ - (٤٠٧٩) حدثنا شباب خليفة بن خياط العصفري، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَخْلِهِ الصدَقَاتِ حَتَّىٰ فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِير. فَجَعَلَ يَرُدُّ رَسُولُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ[3] آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُنَّ أُمَّ أَيْمَنَ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَلَوَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَهِيَ تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ لَا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ

---

(١) هو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم الحديث برقم (٣٦٨٤، ٢٨٩١، ٣٠٠٨، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٤٠٤٧، ٤٠٤٨، ٤٠٦٥).

(٣) سقطت «أن» من (فا).

أَعْطَانِيهِنَّ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا، وَلَكَ كَذَا». حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَهِيَ تَقُولُ: كَلَّا وَاللهِ. حَتَّىٰ أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ(٤).

١٣٢٥ - (٤٠٨٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّىٰ فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا كَانَ أَعْطاهُ.

---

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٢٠) باب: مرجع رسول الله ﷺ من الأحزاب، من طريق خليفة بن خياط، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٨) باب: كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير، وفي المغازي (٤٠٣٠) باب: حديث بني النضير، من طريق عبد الله بن أبي الأسود.

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧١) (٧١) باب: رد المهاجرين إلى الأنصار، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وحامد بن عمر البكراوي، ومحمد بن عبد الأعلىٰ.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٦٣/٨ من طريق عفان، جميعهم عن المعتمر بن سليمان، به.

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٣٠) باب: فضل المنيحة، ومسلم في الجهاد (١٧٧١) من طريق ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن أنس....

وعلقه البخاري في الهبة (٢٦٣٠) بلفظ «وقال أحمد بن شبيب: أخبرنا أبي، عن يونس...» بالإسناد السابق.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَعْطَاهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ.

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا» تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ. فَجَعَلَ يَقُولُ: «كَذَا». حَتَّىٰ أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ[1] [2].

١٣٢٦ - (٤٠٨١) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي هَٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»[3].

١٣٢٧ - (٤٠٨٢) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي أنَّ رجلاً حدثه

---

(١) في (فا): «أمثالها.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في يالجهاد (١٧٧١) (٧١) باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه أنظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف من أجل سويد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح =

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيُقيمُ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ يَتَمَكَّنَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ السُّجُودِ - أَوْ قَالَ: مِنَ ٱلْأَرْضِ - ثُمَّ يَسْجُدُ عِنْدَ ذٰلِكَ(١).

١٣٢٨ - (٤٠٨٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث،

عَنْ أَنَس قَالَ: قِيلَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ فَانْطَلَقَ النَّبيُّ ﷺفَرَكِبَ حِمَاراً، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبْخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتَنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺأَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، وَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَٱلْأَيْدِي وَالنِّعالِ. فَبَلَغَنا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

= وقد تقدم برقم (٣١٠٥، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣٦٠١، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠). وقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (١٠٦) نشر مؤسسة الرسالة.

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ سليمان التيمي في هذا الحديث.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٧٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه رجل لم يسم». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٩١).
وقال البزار بعد الحديث برقم (٤٧٢): «وقد رواه المعتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس».
وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/١١٦ برقم (٤٢٠) وعزاه إلى مسدد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٠٠٧).

﴿الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾(1) [الحجرات: ٩].

١٣٢٩ - (٤٠٨٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا معتمر، عن أبيه قال:

سَمِعْتُ أَنساً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ(2) أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ بِمُوسَىٰ وَهُوَ

---

(1) إسناده صحيح، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٩٢) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٣، ٢١٩ من طريق عارم.

وأخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩١) باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس، من طريق مسدد.

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٩٩) باب: دعاء النبي ﷺ وصبره على أذىٰ المنافقين، والطبري في التفسير ١٢٨/٢٦ من طريق محمد بن عبد الأعلى.

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ١٧٢/٨ باب: ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، من طريق نعيم بن حماد ومحمد بن أبي بكر، جميعهم عن المعتمر بن سليمان، به.

وذكره ابن كثير في التفسير ٢٧٦/٦، وانظر الدر المنثور ٩٠/٦.
وسبخه ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة وبسكونها، بعدها معجمة ـ: ذات سباخ، وهي الأرض الملحة التي لا تنبت.

وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذىٰ في الله، والدعاء إلى الله، وتأليف القلوب على ذلك، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار، وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه، والمحبة الشديدة، وأن علىٰ من يشير على الكبير بشيء أن يورده بصورة العرض عليه لا الجزم، وفيه جواز المبالغة في المدح ـ لمن يملك نفسه ـ لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله ابن أبي، وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك.

(2) سقطت «ليلة» من أصل (ش). واستدركت على هامشها، وهي مثبتة في (فا).

يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ. قَالَ أَنَسٌ: ذَكَرَ أَنَّهُ حُمِلَ عَلَىٰ الْبُرَاقِ فَأَوْثَقَ الدَّابَةَ ـ أَوْ قَالَ: الْفَرَسَ ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صِفْهَا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . . وَذَكَرَ كَلِمَةً، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ رَآهَا[1].

١٣٣٠ ـ (٤٠٨٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن سليمان التيمي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»[2].

يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك

١٣٣١ ـ (٤٠٨٦) حدثنا علي بن الجعد، حدثنا سفيان الثوري؛ عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ.[3].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٣٢٥، ٤٠٦٧)، وانظر الحديث التالي والأحاديث (٢٩١٤، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣٤٤٧، ٣٤٥١، ٣٤٩٩، ٣٦١٤، ٣٧٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه الحسن البصري كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩ من طريق أحمد بن =

١٣٣٢ - (٤٠٨٧) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا

= خالد البغدادي، حدثنا علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٣ برقم (٦٨٥) من طريق الربيع، عن يزيد، به.

وأخرجه البزار ١/٣٠١ برقم (٦٢٨) باب: من توضأ يوم الجمعة، والطحاوي ١/١١٩ من طريقين حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن ويزيد الرقاشي، عن أنس...

وقال البزار: «إنما يعرف هذا عن يزيد، عن أنس، هكذا رواه غير واحد. وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد، عن أنس. فحمله قوم على أنه عن الحسن، عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً، وعن يزيد، عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن، عن أنس. وعن يزيد، عن أنس».

نقول: لقد تابع الربيع بن صبيح عليه، سفيان كما هو عند الطحاوي، وهذا ما يجعل افتراض البزار غير وارد، فالحديث مروي من الطريقين والله أعلم.

كما تابعه عليه إبراهيم بن المهاجر فقال: عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ، انظر «شرح معاني الآثار» ١/١١٩.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٧٥ باب: فيمن اقتصر على الوضوء، وقال: «رواه البزار، وفيه يزيد الرقاشي، وفي كلام».

ويشهد له حديث سمرة بن جندب عند أحمد ٥/١١، والطيالسي ١/١٤٢ برقم (٦٧٨)، وأبي داود في الطهارة (٣٥٤) باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي في الصلاة (٤٩٧) باب: ما جاء في الوضوء، والنسائي في الجمعة ٣/٩٤ باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩، وصححه ابن خزيمة ٣/١٢٨ برقم (١٧٥٧).

كما يشهد له حديث أبي هريرة، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢١٨) وهو في صحيح مسلم في الجمعة (٨٥٧) باب: فضل من استمع وانصت في الخطبة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٥٦).

حماد بن زيد، عن الْهِقْلِ بن زياد، وعن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ ثَمانِيَةً مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ مُسْلِمٌ». يَعْني: لأَنْ أَذْكُرَ اللهَ(١).

١٣٣٣ - (٤٠٨٨) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن جعفر بن ميمون، حدثنا الرقاشي قال:

كَانَ أَنَسٌ مِمَّا يَقُولُ لَنَا - إِذَا حَدَّثَنَا هٰذَا الْحَديثَ - : إِنَّهُ وَاللهِ مَا هُوَ بِالَّذِي تَصْنَعُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ. يَعْني: يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فَتَجْتَمعُونَ حَوْلَهُ فَيَخْطُبُ - إِنَّما كَانُوا إِذَا صَلَّوا الْغَدَاةَ قَعَدُوا حِلَقاً حِلَقاً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَعَلَّمُونَ الْفَرَائِضَ وَالسُّنَنَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبان الرقاشي، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٧٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه، وعنده «معلى بن زياد» بدل «الهقل بن زياد» وأظن أنه تحريف.

وأخرجه ابن السني برقم (٦٧٠) من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد ربه. كما أخرجه من طريق ابن صاعد، حدثنا لوين، حدثنا حماد به. وزاد لوين «كان أنس إذا حدث بهذا الحديث أقبل علي فقال: والله ما هو بالذي تصنع أنت وأصحابك، ولكنهم قومٌ يتحلقون الحلق».

وقد تقدم الحديث مطولاً برقم (٣٣٩٢) فارجع إليه لتمام التخريج. وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في «المقصد العلي» برقم (٨٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٢/١ وقال: «ويزيد الرقاشي ضعيف». كما ذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١٣١/٣ برقم (٣٠٦٧) =

١٣٣٤ - (٤٠٨٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبرِيلُ بِمِرْآةٍ بَيْضَاءَ فِيها نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ: مَا هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ الْجُمُعَةُ وَفِيها سَاعَةٌ»(١).

١٣٣٥ - (٤٠٩٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي

= وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «يزيد الرقاشي ضعيف».

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي: وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٥١، وهو أيضاً في «المقصد العلي» برقم (٣٥٣).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/١٥٧ برقم (٥٧٧) وعزاه إلى أبي بكر.

كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٦٣ - ١٦٤ مطولاً وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وروى أبو يعلىٰ طرفاً منه، ولأنس في رواية عنده. . . ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة». وسيأتي مطولاً برقم (٤٢٢٨).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في الجمعة (١٦) باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، والبخاري في الجمعة (٩٣٥) باب: الساعة التي في يوم الجمعة - وأطرافه - ، ومسلم في الجمعة (٨٥٢) باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/١١٥ - ١١٦ باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٢٠٥ برقم (١٠٤٨)، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٤٩ باب: الساعة التي في يوم الجمعة، والطيالسي ١/١٣٩ برقم (٦٦٣) وصححه ابن خزيمة ٣/١١٩ برقم (١٧٣٥). والنكتة السوداء سيأتي شرحها في الحديث (٤٢٢٨): «قلنا ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذا يوم القيامة تقوم في يوم الجمعة».

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَطْفَالُ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١).

١٣٣٦ - (٤٠٩١) حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا نوح ابن قيس، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَنا قُعُوداً مَعَ نَبِي اللهِ ﷺ - فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَالَ: سِتِّينَ رَجُلاً - فَيُحَدِّثُنَا الْحَدِيثَ ثُمَّ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ فَنَتَرَاجَعُهُ بَيْنَنَا: هٰذَا ثُمَّ هٰذَا، فَنَقُومُ كَأَنَّمَا زُرِعَ فِي قُلُوبِنَا(٢).

١٣٣٧ - (٤٠٩٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا محمد بن ثابت العبدي، حدثنا معبد بن خالد الأنصاري، عن يزيد الرقاشي،

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه الطيالسي ٢/٢٣٥ برقم (٢٨٢٢) وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٠٨ من طريق الربيع بن صبيح، عن يزيد قال: قلنا لأنس: يا أبا حمزة ما تقول في أطفال المشركين قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تكن لهم سيئات فيعاقبوا بها فيكونوا من أهل النار، ولم تكن لهم حسنات فيجازوا بها فيكونوا من ملوك أهل الجنة. هم خدم أهل الجنة».

وذكره الهيثمي - كما هو عندنا - في «مجمع الزوائد» ٧/٢١٩ وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط إلا أنهما قالا: أطفال المشركين. وفي إسناد أبي يعلى يزيد الرقاشي وهو ضعيف. وقال فيه ابن معين: رجل صدق، ووثقه ابن عدي، وبقية رجالهما رجال الصحيح». وانظر الحديث (٣٥٧٠، ٣٦٣٦).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في «المقصد العلي» برقم (٨٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٦١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف». وقوله: «نتراجعه بيننا» أي: نتداوله.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ فيمن خَلا مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ نَبِيٍّ. ثُمَّ كَانَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ كُنْتُ أَنَا»(١).

١٣٣٨ - (٤٠٩٣) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا الصلت يعني: ابن حجاج، وحدثنا الحجاج الخصاف، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ وَأَلْطَفَهُ، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُخْدِمَهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن ثابت العبدي لين الحديث، ومعبد بن خالد الأنصاري مجهول، ويزيد الرقاشي ضعيف. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢١١ باب: ذكر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٧٠ برقم (٣٤٥٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري: «مداره على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف». وانظر الحديث الآتي برقم (٤١٣٢).

(٢) إسناده ضعيف، يزيد الرقاشي ضعيف والراوي عنه وقد كناه أبو نعيم في الحلية «أبا يونس» قال الحافظ في لسان الميزان ٤/٤٧٢: «مجهول». والصلت بن الحجاج قال ابن عدي: عامة حديثه منكر، ووثقه ابن حبان.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٥٤ من طريق سليمان بن خلف البصري، حدثنا أبو يونس الخصاف بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٩١ وقال: «رواه البزار وفيه معلى بن ميمون وهو متروك» وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث السابق برقم (٢٧٨٩). وأخدمه: أعطاه خادماً.

١٣٣٩ - (٤٠٩٤) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا سلام ابن سليم، عن زيد العَمِّيّ، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «فُلِقَ الْبَحْرُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»(١).

١٣٤٠ - (٤٠٩٥) حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا أبو عبيدة، عن محتسب قال: حدثني يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ جَنَازَةَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ قَعَدَ حَتَّىٰ يُسَوَّىٰ عَلَيْها كَانَ لَهُ قِيرَاطانِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»(٢).

١٣٤١ - (٤٠٩٦) حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا أبو

---

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي، ويزيد بن أبان الرقاشي. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣٥).

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨٨ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام وقد وثق».

وذكره ابن حجرفي «المطالب العالية» ٣/٢٧٦ برقم (٣٤٦٧).

(٢) إسناده ضعيف: محتسب لين الحديث، ويزيد الرقاشي ضعيف. ولكن محتسباً تابعه عبدالوارث بن سعيد ويزيد تابعه شعيب بن الحبحاب كما يأتي في الرواية (٤١٦٩). وأبو عبيدة هو: عبد الواحد بن واصل.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٠ وقال: رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط بلفظ: من تبع جنازة. . . . وفي إسناد أحدهما محتسب، وقد تحرف فيه إلى «محسب». وفي الآخر روح بن عطاء وكلاهما ضعيف». وهو في «المقصد العلي» أيضاً برقم (٤٦٦). وسيأتي برقم (٤١٦٩) وإسناده حسن. =

عبيدة، عن محتسب، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس قَالَ: قَعَدَ أَبُو مُوسَىٰ فِي بَيْتِهِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، وَأَنْشَأَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ قَعَدَ فِي بَيْتٍ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَأَنْشَأَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٠٤ برقم (٧٣١). ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «في سنده يزيد الرقاشي، لكن لم ينفرد به، فقد تابعه عليه شعيب بن الحبحاب، عن أنس». وقال: الشيخ الأعظمي: «رواه أبو يعلىٰ بإسنادين، والحديث حسن».

نقول: يشهد له حديث ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤، ومسلم في الجنائز (٩٤٦) باب: فضل الصلاة على الجنازة، والطيالسي ١/١٦١ برقم (٧٦٧)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٤٠) باب: ما جاء في ثواب من صلىٰ على جنازة.

وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٣، ٢٤٦، ٢٨٠، ٣٨٧، ٤٧٥، ٤٩٨، ٥٠٣، والبخاري في الإيمان (٤٧) باب: اتباع الجنائز من الإيمان - وأطرافه: (١٣٢٣، ١٣٢٥) - ، ومسلم في الجنائز (٩٤٥) باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وأبي داود في الجنائز (٣١٦٨) باب: فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها، والترمذي في الجنائز (١٠٤٠) باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، والنسائي في الجنائز ٤/٧٦ باب: ثواب من صلّى على جنازة، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣٩) باب: في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، والطيالسي ١/١٦١ برقم (٧٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٣٧٧ برقم (١٥٠٢).

كما يشهد له أيضاً حديث عبدالله بن مغفل عند أحمد ٥/٥٧، والنسائي في الجنائز ٤/٥٥ باب: فضل من يتبع جنازة.

وحديث البراء بن عازب عند النسائي في الجنائز ٤/٥٤ باب: فضل من يتبع جنازة.

«أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُقْعِدَنِي مِنْ حَيْثُ لَا يَرَانِي أَحَدٌ مِنْهُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ فَأَقْعَدَهُ الرَّجُلُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ يَقْرَأُ عَلَىٰ مِزْمَارٍ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»(١).

١٣٤٢ - (٤٠٩٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا هشام بن حسان، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي أَجَلِهِ، وَالْمَدُّ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه: محتسب لين الحديث، ويزيد الرقاشي ضعيف، وباقي رجاله ثقات. وأبو عبيدة هو عبد الواحد بن واصل.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٦٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وإسناده حسن».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٨٧ برقم (٤٠٣٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري أنه ضعف إسناده بيزيد الرقاشي.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ عند البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) باب: حسن الصوت بالقراءة للقران، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، والترمذي في المناقب (٣٨٥٤) باب: مناقب أبي موسىٰ الأشعري، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٣٠ - ٢٣١ باب: تحسين الصوت بالقرآن والذكر، وانظر حديث أبي موسىٰ الآتي برقم (٦٢٧٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. ولكن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٦٠٩). وسيأتي أيضاً برقم (٤١٢٣). والنسء: التأخير. يقال: نَسَأت الشيء نَسْأ، وَأَنْسَأْته إنساء إذا أخرته. والنساء: الاسم، ويكون في العمر والدين.

١٣٤٣ - (٤٠٩٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة، حدثنا يزيد الرقاش قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١).

١٣٤٤ - (٤٠٩٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ قَوْماً يَشْهَدُونَ عَلَيْنا بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ! قَالَ أَنَسٌ: أُولَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ.

قَالَ: وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٠٧ باب: في النفاق وعلاماته وذكر المنافقين وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٨).

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة: عند أحمد ٢/٣٥٧، ٣٩٧، ٥٣٦، والبخاري في الإيمان (٣٣) باب: علامة المنافق - وأطرافه (٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥)، ومسلم في الإيمان (٥٩) باب: بيان خصال المنافق والترمذي في الإيمان (٢٦٣٣) باب: ما جاء في علامة المنافق، والنسائي في الإيمان ٨/١١٧ باب: علامة المنافق، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧) بتحقيقنا. وانظر شرح مسلم للأبي ١/١٦٧ - ١٦٩.

اللهِ ﷺ يقُولُ: «إنَّ لِي حَوْضاً عَرْضُهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ ـ أَوْ قَالَ: صَنْعَاء ـ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ آنِيَةٌ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، يَمُدُّهُ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ كَذَّبَ بِهِ لَمْ يُصِبْ بِهِ الشُّرْبَ»(١).

١٣٤٥ ـ (٤١٠٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة قال: سمعت يزيد الرقاشي يقول:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وذكره الهيثمي ـ مختصراً في «مجمع الزوائد» ١/١٠٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه يزيد الرقاشي، وقد ضعفه الأكثر ووثقه أبو أحمد بن عدي وقال: عنده أحاديث صالحة عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به». والحديث في «المقصد العلي» برقم (٥٢)

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٩٥ برقم (٢٩٧٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وله شاهد من حديث أبي سعيد»،

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٣١٧)، وأما أحاديث الحوض فقد تقدمت بالأرقام (٢٧٦١، ٣١١٥، ٣١٩٧، ٣٥٨٧).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٠٨٠) باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي بهذا الإسناد. =

١٣٤٦ - (٤١٠١) حدثنا أو خيثمة، حدثنا حجين بن المثنىٰ، حدثنا عبد العزيـز يعني الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ، فَأَعْطَانِيهِمْ**»(١).

١٣٤٧ - (٤١٠٢) حدثنا صالح بن مالك؛ حدثنا عبد العزيز بن الماجشون بِمِثْلِهِ(٢).

١٣٤٨ - (٤١٠٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ حَجَراً**

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٢٨: «هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وأصله في صحيح مسلم والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله، وفي الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك من حديث بريدة بن الحصيب. ورواه الحاكم أيضاً من طريق عبدالله ابـن شقيق، عن أبي هريرة، ورواه الترمذي أيضا عن عبد الله بن شقيق، عن أصحاب رسول الله ﷺ».

وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٧٨٣، ١٩٥٣، ٢١٠٢) وقد استوفينا تخريجه مع التعليق، وصححه ابن حبان برقم (١٤٤٢) بتحقيقنا،

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. وقد تقدم برقم (٣٥٧٠، ٣٦٣٦). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف وهو مكرر سابقه.

كَسَبْعِ خَلِفَاتٍ[1] شُحُومِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ، أُلْقِيَ فِي جَهَنَّمَ لَهَوَىٰ سَبْعِينَ عَاماً لَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا»[2].

١٣٤٩ - (٤١٠٤) حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح المري، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ سَمِعه يقول: «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصِلَةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللهُ بها فِي الْعُمُرِ، وَيَدْفَعُ بِهَا مِيتَةَ السُّوءِ، وَيَدْفَعُ اللهُ بِهَا الْمَكْرُوهَ وَالْمَحْذُورَ»[3].

١٣٥٠ - (٤١٠٥) حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي،

---

(١) خَلِفات - بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام -: واحدتها خَلِفه - بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام -: الحامل من النوق. ويقال خَلِفَتْ إذا حملت، وأخلفت إذا حالت. وتجمع أيضاً على خلائف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٨٩ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٩٨ برقم (٤٦٧٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٣) إسناده ضعيف جداً لضعف صالح بن بشير المري، ولضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٥١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه صالح المري وهو ضعيف».

وذكره ابن حجرفي «المطالب العالية» ١/٢٥٥ برقم (٨٧٥) وغراه إلى أبي يعلىٰ، وضعف البوصيري إسناده لضعف يزيد الرقاشي.

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٦٤) باب: ما جاء في فضل الصدقة، من طريق عقبة بن مكرم، حدثنا عبد الله بن عيسىٰ الخزاز، عن يونس بن=

= حدثنا صالح، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»(١).

١٣٥١ - (٤١٠٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح المري، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَىٰ أَهْلِ عَرَفَاتٍ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ يَقُولُ: يَا مَلائِكَتِي انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي شُعْثاً غُبراً أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ، وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنِيهِمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي غَيْرَ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ. فَإِذَا أَفَاضَ الْقَوْمُ إِلَىٰ جَمْعٍ

=عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء» وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وصححه ابن حبان برقم (٨١٦) موارد.

نقول: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عيسىٰ الخزاز. وانظر الحديث (٣٦٠٩، ٤٠٩٧).

(١) إسناد ضعيف جداً كسابقه، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٢٨٤). وسيأتي برقم (٤١١٥) مطولاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٧٨ وقال: «رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط، وفي رواية فيهما: «إنما جعلت الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي - وفيه الخزرج بن عثمان، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجال البزار رجال الصحيح». لتمام تخريجه انظر (٣٢٨٤).

وَوَقَفُوا وَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ إِلَىٰ اللهِ، يَقُولُ: يَا مَلائِكَتِي، عِبَادِي وَقَفُوا فَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دَعَاءَهُمْ، وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنَهُمْ جَمِيعَ مَا سَأَلَنِي، وَكَفَلْتُ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ»[1].

١٣٥٢ - (٤١٠٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح، عن ثابت وجعفر بن زيد ويزيد الرقاشي وميمون ابن سياه،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَإِيَّاكُمْ أَنْ يَطْلُبَكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٥٧ وقال: «رواه أبو يعلى وفيه صالح المري وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٤٩ - ٣٥٠ برقم (١١٧٩، ١١٨٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وأحمد بن منيع.

ولكن يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٩٠)، وحديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٤٨) باب: في فضل الحج والعمرة يوم عرفة، والنسائي في الحج ٥/٢٥١ باب: ما ذكر في يوم عرفة.

وتطول - من التطول - وهو التفضل ورفع النفس، وهو صفة محمودة، وأما التطاول فهو صفة مذمومة ممقوتة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح المري، ويزيد الرقاشي متابع عليه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٦ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف».

وذكره أيضاً - بمثل الرواية القادمة برقم (٤١٢٠) - وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وقد وثق» =

١٣٥٣ - (٤١٠٨) حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح، عن ثابت ويزيد الرقاشي وميمون ابن سياه،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي أَنْ يَمُدَّ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ[1] إِلَيْهِ فَيَرَدَّهُما خَائِبَتَيْنِ»[2].

١٣٥٤ - (٤١٠٩) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع،

= نقول: يشهد له حديث جندب بن عبد الله المتقدم برقم (١٥٢٦)، وهو في صحيح مسلم، وصحيح ابن حبان برقم (١٧٣٤) بتحقيقنا.

(١) في الأصلين (ش) و (فا): «يده».

(٢) إسناد ضعيف كسابقه. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٣١ من طريق محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن حصن الألوسي، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا فضيل بن عياض، عن أبان، عن أنس... وهذا إسناد ضعيف، أبان بن فيروز متروك الحديث.

وصححه الحاكم في المستدرك ١/٤٩٧ - ٤٩٨ من طريق أبي عبد الله الصفار، حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثنا بشر بن الوليد القاضي، حدثنا عامر بن يساف، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس. وتعقبه الذهبي بقوله: «عامر ذو مناكير».

وأورده الهيثمي - بنحوه - في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٩ باب: قبول دعاء المسلم وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن راشد، وثقة ابن حبان وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وانظر مجمع الزوائد ١٠/١٦٩.

نقول يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٦٧)، وحديث سلمان وقد أشرنا إلى تخريجه في تعليقنا على حديث جابر السابق، وحديث سلمان صحيح الإسناد. وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٨٦٤) بتحقيقنا.

حدثنا أبو الْعُمَيْس عتبة بن عبد الله، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنس : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فُتِحَتْ أَبْوابُ السَّمَاءِ فَلا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»(١).

١٣٥٥ - (٤١١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا موسىٰ بن عبيدة، حدثني يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ بُقْعَةٍ يُذْكَرُ اللهُ عَلَيْها بِصَلَاةٍ أَوْ بِذِكْرٍ إِلَّا اسْتَبْشَرَتْ بِذٰلِكَ إِلَىٰ مُنْتَهَاهَا مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَفَخَرَتْ عَلَىٰ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ. وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يرِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا تَزَخْرَفَتْ لَهُ الْأَرْضُ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. وهو في «المقصد العلي» برقم (٢١٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣٤ باب: الدعاء بين الأذان والإقامة وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو مختلف في الاحتجاج به». وانظر المجمع أيضاً ففيه روايات عن أنس. ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٤٠٧٢).

وأما حديث «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» فقد تقدم برقم (٣٦٧٩، ٣٦٨٠).

(٢) إسناد ضعيف: موسىٰ بن عبيدة الربذي وشيخه يزيد ضعيفان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٧٨ - ٧٩ باب: في البقاع التي يذكر الله تعالى عليها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف».

ونسبه المناوي في «فيض القدير» ٥/٤٧٥ إلى أبي يعلىٰ، والبيهقي في الشعب.

١٣٥٦ - (٤١١١) حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح، حدثنا الرَّبيعُ بن صَبِيح ومسروق أبو عبد الله السَّامـي قالا: حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ(١).

١٣٥٧ - (٤١١٢) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقـاشي، ومسروق أبـو عبد الله السامي لم أعرفه ولكن تابعه الربيع بن صبيح، وقد ضعف الربيع هذا ابن معين في رواية، وابن سعد، والنسائي، والساجي، وابن حبان، وأبو حاتم، والفلاس.

وقال ابن معين في التاريخ ٨٤/٤ برقم (٣٢٥٢): «ثقة». وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص (١١١) برقم (٣٣٤): «وسألته عن الربيع بن صبيح، فقال: ليس به بأس». - تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف -.

وقال ابن شاهين في «الثقات» ص: (٨٥) برقم (٣٥٣): «قال يحيىٰ: ثقة. وقال مرة أخرىٰ: ضعيف. وقال فيه: لا بأس به رجل صالح.

حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: قال شعبة: لقد بلغ الربيع بمصرنا هذا ما لم يبلغه الأحنف بن قيس».

وقال أحمد: «لا بأس به رجل صالح»، وقال أبو زرعة: «شيخ صالح صدوق». وقال ابن المديني: «هو عندنا صـالح وليس بـالقوي». وقـال العجلي: «لا بأس به». وقال الذهبي في الكاشف: «وكان صدوقاً. . .» وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به».

نقول: إنه لا يمكن أن ينزل حديثه عندنا عن مرتبة الحسن.

وأخرجه الطيالسي ١٩١/١ برقم (٩١٩) من طريق الربيع بن صبيح، =

حدثنا حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخَذَ جِبْرِيلُ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: **(لَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ)**(1). [التوبة: ٨٤].

= عن يزيد، بهذا الإسناد. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٤٥). وسيأتي برقم (٤١١٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٣/٣ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وهو ضعيف من طرقه كلها».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٩٨/١ برقم (١٠٢٢) من طرق عدة، مدارها كلها على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف كما قال البوصيري في إتحاف الخيرة.

ويشهد له حديث نبيشة الهذلي عند مسلم في الصيام (١١٤١) باب: تحريم صوم أيام التشريق، وحديث كعب بن مالك عنده أيضاً برقم (١١٤٢). وحديث عمرو بن العاص عند أحمد ١٩٧/٤، ومالك في الحج (١٣٨) باب: ما جاء في صيام أيام منى، وأبي داود في الصوم (٢٤١٨) باب: صيام أيام التشريق.

كما يشهد له حديث عقبة بن عامر عند أبي داود في الصوم (٢٤١٩) باب: صيام أيام التشريق، والترمذي في الصوم (٧٧٣) باب: ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق، والنسائي في المناسك ٢٥٢/٥ باب: النهي عن صوم يوم عرفة، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥١/٦ برقم (١٧٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧١/٢ وصححه ابن حبان برقم (٣٦٠٩) بتحقيقنا.

(1) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. وأخرجه الطبري في التفسير ٢٠٥/١٠ - ومن طريقه أخرجه ابن كثير في التفسير ٤٣٧/٣ - من طريق أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

١٣٥٨ - (٤١١٣) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن واقد بن سلامة، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ»(١).

١٣٥٩ - (٤١١٤) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا

= وقال الحافظ ابن كثير: «رواه الحافظ أبو يعلىٰ في مسنده من حديث يزيد الرقاشي وهو ضعيف».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٧٠).

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٤٢ باب: النهي عن الصلاة على المنافقين، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام وقد وثق».

(١) إسناده ضعيف، واقد بن سلامة وشيخه ضعيفان. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣١٩ باب: فيمن مات يوم الجمعة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام».

وذكره الحافظ ابن حجرفي «المطالب العالية» ١/٢٣٠ برقم (٨٠٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٥٥ من حديث جابر بن عبد الله وقال: «غريب من حديث جابر، ومحمد. تفرد به عمر بن موسىٰ وهو مدني فيه لين». وفيه أكثر من تحريف.

نقول: بل قال الدارقطني: «متروك» - يعني عمر بن موسى -. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٨٦: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات حتى خرج عن حد العدالة إلى الجرح فاستحق الترك».

المحاربي، عن ليث، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنس: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن اسْتَعَاذَ بِاللهِ فِي الْيَوْمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً يَرُدُّ عَنْهُ الشَّيَاطِينَ»(١).

١٣٦٠ - (٤١١٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا روح بن المسيب، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ: فَقَالَ: تَصْدِيقُ هٰذَا فِي الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْنا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء: ٣١] فَهٰؤُلاءِ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الْكَبَائِرَ وَهٰؤُلَاءِ الَّذِينَ وَاقَعُوا الْكَبَائِرَ بَقِيَتْ لَهُمْ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ يَزِيدُ لِأَنَسٍ: صَدَقْتَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ويزيد الرقاشي وهما ضعيفان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٢ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه ليث بن أبي سليم، ويزيد الرقاشي، وقد وثقا علىٰ ضعفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجرفي «المطالب العالية» ٣/٢٦٠ برقم (٣٤٣٤) وغراه ألى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري في الأتحاف: «في سنده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف».

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه يزيد الرقاشي، وروح بن المسيب أبو رجاء وقد بينا حاله عند الحديث رقم (٣٤١٥).

وذكره الحافظ ابن حجرفي «المطالب العالية» ٤/٣٩٤ برقم (٤٦٦١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. =

١٣٦١ - (٤١١٦) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا دُرُسْتُ بْنُ زِياد، حدثنا يزيد الرقاشي،

حَـدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَـالِكٍ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانِ عَقيرَانِ فِي النَّارِ»(١).

= وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/١١٩ من طريق الحسن بن عيسىٰ الحربي، حدثنا روح بن المسيب، بهذا الإسناد، وفيه أكثر من تحريف. وقد تقدم الحديث مختصراً برقم (٣٢٨٤، ٤١٠٥). وسيأتي برقم (٤٣٠٤) وإسناده ضعيف أيضاً.

(١) إسناده ضعيف جداً، يزيد الرقاشي ضعيف، ودرست بن زياد قال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٩٣: «وكان منكر الحديث جداً يروي عن مطر وغيره أشياء تتخايل إلى من يسمعها أنها موضوعة، لا يحل الاحتجاج بخبره، روىٰ عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله . . .» وذكر الحديث هذا.

وأخرجه الطيالسي ٢/٧٩ برقم (٢٢٨٨)، والطحـاوي في «مشكل الآثار» ١/٦٧، وابن حبان في «المجروحين» ١/٢٩٣ من طرق عن درست بن زياد، بهذا الإسناد.

وقال السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» ١/٨٢ بعد أن أورد هـذا الحديث من طريق الطيالسي: «قلت: لم يتهم بكذب - يعني درست بن زياد - بل قال النسائي ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، ووثقه ابن عدي فقال: أرجو أنه لا بأس به، وروىٰ له أبو داود.

والحديث أخرجه أبو يعلىٰ، وأبو الشيخ في «العظمة» من طريقه، وله متابع جليل، قال أبو الشيخ: حدثنا أبو معشر الدارمي، حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، به».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٦٦ - ٦٧ من طريق محمد بن خزيمة، حدثنا معلى بن أسد العمي، =

١٣٦٢ - (٤١١٧) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان،

=حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الداناج قال: شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجد - في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد -. قال: فجاء الحسن فجلس إليه فتحدثا، فقال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة، عن النبي - صَلّى الله عليه وآله وسلم - قال: «الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة». فقال الحسن: ما ذنبهما؟ فقال: إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ. فسكت الحسن، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٠) باب: صفة الشمس والقمر، من طريق مسدد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، بالإسناد السابق، ولفظه «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة».

وقوله: «عقيران» قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٩٠: «العين والقاف والراء أصلان متباعد ما بينهما، وكل واحد منهما مطرد في معناه جامع لمعانـي فروعه.

فالأول: الجرح أو ما يشبه الجرح من الهزم في الشيء، والثاني دال على ثبات ودوام».

وقال أبو موسىٰ المديني في «غريب الحديث»: «لما وصفهما الله - يعني الشمس والقمر - بالسباحة في قوله: (وكل في فلك يسبحون)، ثم أخبر أنه يجعلهما في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحانها صارا كأنهما زَمِنانِ عَقِيرانِ».

وقال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تعذيبَهُمَا بذلك، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً.

ويؤيد هذا ما جاء في حديث أنس - ذكره الحافظ في الفتح ٦/٣٠٠ -: «ليراهما من عبدهما»

ولم أقع عليه في مسند أنس. ولعله في المسند الكبير الذي رواه ابن المقرىء. انظر المقدمة ١/٢٠ وانظر النهاية، واللسان، ومشكل الآثار ١/٦٦ - ٦٨، وفتح الباري ٦/٢٩٩ - ٣٠٠.

حدثنا كهمس بن المنهال، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ(١).

١٣٦٣ - (٤١١٨) حدثنا قطن بن نسير الغبري، حدثنا عُبَيْس بن ميمون القرشي، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي لَيْلَةٍ؟ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»**(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، كهمس متأخر السماع من ابن أبي عروبة، ويزيد الرقاشي ضعيف. وقد تقدم الحديث بأقصر مما هنا برقم (٤١١١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، والراوي عنه عبيس بن ميمون قال أحمد: «له أحاديث منكرة» وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٧/٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبيس وهو متروك».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤١١/٦ ونسبه إلى ابن الضريس، وأبي يعلىٰ، وابن الأنباري في المصاحف».

ويشهد له حديث الخدري وهو صحيح، تقدم برقم (١٠١٨، ١١٠٧)، وحديث أبي مسعود البدري عند الطيالسي ٢٦/٢ برقم (١٩٩١)، وحديث أبي الدرداء عند مسلم في صلاة المسافرين (٨١١) باب: فضل قراءة (قل هو الله أحد)، وحديث أبي أيوب الأنصاري عند الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩٨) باب: ما جاء في سورة الإخلاص، والنسائي في افتتاح الصلاة ١٧٢/٢ باب: الفضل في قراءة (قل هو الله أحد).

١٣٦٤ - (٤١١٩) حدثنا محمد بن بحر، حدثنا المعلىٰ ابن ميمون المجاشعي، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَلْطَفَ مُؤْمِناً أَوْ خَفَّ لَهُ فِي شَيْءٍ، مِنْ حَوَائِجِهِ - صَغُرَ ذَاكَ أَوْ كَبُرَ - كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُخْدِمَهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ»(١).

١٣٦٥ - (٤١٢٠) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَأُصِيبَتْ ذِمَّتُهُ. فَقَدِ اسْتُبِيحَ حِمَىٰ اللهِ وَأُخْفِرَتْ ذِمَّتُهُ، وَأَنَا طَالِبٌ بِذِمَّتِهِ»(٢).

١٣٦٦ - (٤١٢١) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف جداً: يزيد الرقاشي ضعيف، وشيخه معلى بن ميمون قال النسائي والدارقطني: «متروك». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال ابن عدي: «أحاديثه مناكير». . وقال العقيلي في الضعفاء: «روىٰ أحاديث مناكير لا يتابع عليها». ومحمد بن بحر البصري، قال العقيلي: «بصري منكر الحديث، كثير الوهم». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٠٠ - ٣٠١: «يروي عن الضعفاء أشياء لم يحدث بها غيره عنهم حتى يقع في القلب أنه كان يقلبها عليهم، فلست أدري البلية في تلك الأحاديث منه أو منهم، ومن أيهم كان فهو ساقط الاحتجاج حتى تتبين عدالته بالاعتبار بروايته عن الثقات».

والحديث تقدم برقم (٤٠٩٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد. وقد تقدم برقم (٤١٠٧). وحميد بن صخر كناه مسلم في الحديث (٢٣٣) (١٦) أبا صخر. وهو حميد بن زياد.

حجاج، عَن الربيع بن صبيح، حدثنا يزيد الرقاشي

عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ - وَرُبَّمَا قَالَ: كَأَنَّهُ جَمَلٌ - فَيَقُولُ: ابْنَ آدَمَ، أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ. انْظُرْ إِلَىٰ عَمَلِكَ الَّذِي عَمِلْتَهُ لِي فَأَنَا أَجْزِيكَ، وَانْظُرْ إِلَىٰ عَمَلِكَ الَّذِي عَمِلْتَهُ لِغَيْرِي فَيُجَازِيكَ عَلَىٰ الَّذِي عَمِلْتَ لَهُ**»(1).

١٣٦٧ - (٤١٢٢) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا درست بن زياد، حدثني يزيد الرقاشي،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ فُلانٌ. قَالَ: «**أَلَيْسَ كَانَ مَعَنَا**

---

(1) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/ ٣١٠ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٢١ باب: ما جاء في الرياء وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه مدلسون».

وأورده الحافظ ابن حجرفي «المطالب العالية» ٣/ ١٨٥ برقم (٣٢٠٣) وعزاه ألى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: ورواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف يزيد الرقاشي».

ولكن يشهد له حديث أبي سعيد بن أبي فضالة عند أحمد ٣/ ٤٦٦ و ٤/ ٢١٥، والترمذي في التفسير (٣١٥٢) باب: ومن سورة الكهف، وابن ماجة في الزهد (٤٢٠٣) باب: الرياء والسمعة، وصححه ابن حبان برقم (٣٩٦) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الزهد (٢٩٨٥) باب: من أشرك في عمله غير الله، وابن ماجة في الزهد (٤٢٠٢) باب: الرياء والسمعة.

آنِفاً؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ كَأَنَّهَا إِخْذَةٌ عَلَىٰ غَضَبٍ. الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ»(١).

١٣٦٨ - (٤١٢٣) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي أَجَلِهِ. وَالزِّيَادَةُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٢).

١٣٦٩ - (٤١٢٤) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةُ، وَآخِـرَ مَا يَبْقَىٰ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلَ مَا يُحَاسَبُونَ بِهِ الصَّلَاةُ. يَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي

---

(١) إسناده تالف فيه ضعيفان: يزيد الرقاشي ودرست الراوي عنه.

وأخرجه ابن ماجة ـ مختصراً ـ في الوصايا (٢٧٠٠) باب: الحث على الوصية، من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا درست بن زياد، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في المصباح: «في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٠٩ باب: الحث على الوصية، وقال: «قلت: روىٰ ابن ماجه منه ـ المحروم من حرم وصيته ـ رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن». هكذا قال! وانظر فتح الباري ٥/٣٥٥ ـ ٣٦٣، ونيل الأوطار ٦/١٤٢ ـ ١٤٦.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد، وقد تقدم برقم (٣٦٠٩، ٤٠٩٧).

فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً ، وَإِنْ وُجِدَتْ نَاقِصَةً، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ التَّطَوُّعِ . ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا هَلْ زَكَاتُهُ تَامَّةٌ؟ فَإِنْ وُجِدَتْ زَكَاتُهُ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ تَمَّتْ لَهُ زَكَاتُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ»[١].

١٣٧٠ - (٤١٢٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»[٢].

١٣٧١ - (٤١٢٦) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا المعلىٰ بن زياد، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[٣].

١٣٧٢ - (٤١٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وقد تقدم برقم (٣٩٧٦).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وقد تقدم برقم (٣٣٩٢، ٤٠٨٧) وانظر الحديث التالي.

(٣) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر سابقه.

يونس، حدثنا عكرمة، حدثنا يزيد الرقاشي،

فِي حَوْضِ زَمْزَمَ - والنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ - قَالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ فَإِذَا رَجَعَ وَحَطَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، عَمَدَ إِلَىٰ مَسْجِدِ الرَّسُولِ، فَجَعَلَ يُصَلِّي فِيهِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ جَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَيْهِمْ. فَمَرَّ يَوْماً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي أَصْحَابِهِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هٰذَا ذَاكَ الرَّجُلُ - فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ، وَإِمَّا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ - فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سُفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ**». فَلَمَّا وَقَفَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقُلْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ خَيْرٌ مِنِّي؟**». قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَىٰ نَاحِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَخَطَّ خَطّاً بِرِجْلِهِ ثُمَّ صَفَّ كَعْبَيْهِ فَقَامَ يُصَلِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ هٰذَا يَقْتُلُهُ؟**»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَقَتَلْتَ الرَّجُلَ؟**». قَالَ: وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَهِبْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ هٰذَا يَقْتُلُهُ؟**» قَالَ عُمَرُ: أَنَا. وَأَخَذَ السَّيْفَ فَوَجَدَهُ قَائِماً يُصَلِّي، فَرَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ لِعُمَرَ: «**أَقَتَلْتَ الرَّجُلَ؟**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَهِبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ هٰذَا يَقْتُلُهُ؟**» . قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَنْتَ لَهُ إِنْ**

أَدْرَكْتَهُ». فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَقَتَلْتَ الرَّجُلَ؟» قَالَ: لَمْ أَدْرِ أَيْنَ سَلَكَ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا أَوَّلُ قَرْنٍ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَتَلْتَهُ - أَوْ قَتَلَهُ - مَا اخْتَلَفَ فِي أُمَّتِي اثْنَانِ. إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَىٰ وَاحِدٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ - يَعْنِي أُمَّتَهُ - سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً». فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

قَالَ يَزِيدُ الرَّقَاشِي: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَيْنَ الْجَمَاعَةُ؟ قَالَ: مَعَ أُمَرَائِكُمْ، مَعَ أُمَرَائِكُمْ[1].

١٣٧٣ - (٤١٢٨) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَيَنْقَطِعَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٥٢ من طريق محمد بن معمر قال: حدثنا أبو الأشعث الحراني قال: حدثنا يحيى بن عبد الله قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يزيد، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٩٠، ٣٦٦٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٤١٤٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد، وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣ وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، إلا يزيد بن أبان الرقاشي». وانظر الحديث السابق برقم (٣٣٦٩).

=

١٣٧٤ - (٤١٢٩) حدثنا حفص بن عبد الله بن عمر الحلواني، حدثنا درست بن زياد، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي مِنْ هٰذِهِ الدَّارِ بِوَضُوءٍ». فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطْلُبُ وَضُوءاً؟ فَقَالَ أَخْبِرْهُ أَنَّ دَلْوَنَا جِلْدُ مَيْتَةٍ. فَقَالَ: «سَلْهُمْ: هَلْ دَبَغُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ دِبَاغَهُ طُهُورُهُ»(١).

= ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم في الإيمان (١٣٣) باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، والبغوي في «شرح السنة» ١/١٠٩ برقم (٥٩)، وصححه ابن حبان برقم (١٤٩) بتحقيقنا.

نقول: ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند مسلم في الايمان (١٣٢)، وأبي داود في الأدب (٥١١١) باب: رد الوسوسة، وصححه ابن حبان برقم (١٤٨) بتحقيقنا. وحديث ابن مسعود عند مسلم (١٤٩) وصححه ابن حبان برقم (١٤٩)، وحديث عائشة الآتي برقم (٤٦٤٩).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٤٧: «قوله: ذاك صريح الإيمان، معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم، ولا تطمئن إليه أنفسكم. وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف تكون إيماناً صريحاً؟

وقد روي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ﷺ ذلك قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

(١) إسناده ضعيف جداً، مسلسل بالضعفاء، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه درست بن زياد، عن يزيد الرقاشي وكلاهما مختلف في الاحتجاج به». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٠٩).

وذكره ابن حجرفي «المطالب العالية» ١/١٢ برقم (٢٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «في سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف». =

١٣٧٥ - (٤١٣٠) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَقْرَعُ بَابَ الْجَنَةِ فَيُفْتَحُ بَابٌ مِنْ ذَهَبٍ وَحِلَقُهُ مِنْ فِضَّةٍ، فَيَسْتَقْبِلُنِي النُّورُ الْأَكْبَرُ، فَأَخِرُّ سَاجِداً، فَأُلْقِي مِنَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ مَا لَمْ يُلْقِ أَحَدٌ قَبْلِي فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي! فَيُقَالُ : لَكَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمانٍ. قَالَ: ثُمَّ أَسْجُدُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ أُلْقِي مِثْلَ ذٰلِكَ، وَيُقَالُ لِي مِثْلُ ذٰلِكَ. وَأَقُولُ: أُمَّتي! فَيُقَالُ لِي: لَكَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. ثُمَّ أَسْجُدُ الثَّالِثَةَ، فَيُقَالُ لِي مِثْلُ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي فَيُقَالُ لِي: لَكَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً»(١).

١٣٧٦ - (٤١٣١) حدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا عَثَّام، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي،

= نقول: يشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٨٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٧٣ وقال: «قلت لأنس أحاديث في الصحيح غير هذا - رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٨٩ برقم (٤٦٥٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «رواه أحمد بسند صحيح، وهو في الصحيح وغيره بغير هذا السياق». وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٤١٣٧).

نقول: ما أشار إليه الهيثمي والبوصيري تقدم عندنا برقم (٢٧٨٦، ٢٨٩٩، ٣٠٦٤) فانظره وانظر أيضاً (٢٩٢٧، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٧٧، ٢٩٩٣، ٣٢٧٣، ٣٩٦٤).

عَنْ أَنس : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ لِلرُّؤْيَا بَاطِناً . فَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمائِهَا وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ»[1].

١٣٧٧ - (٤١٣٢) حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد، وأخرجه ابن ماجة في تعبير الرؤ يا (٣٩١٥) باب: علام تعبر به الرؤ يا، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في المصباح: «في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف». وانظر كنز العمال ١١/١٠٣ برقم (٣٠٨٠٢). وقال الحافظ في الفتح ١٢/٤٣٢: «وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي».

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٣٥٤) باب: الرؤ يا، من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا تقع على ما يعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها. فإذا رأى أحدكم رؤ يا فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً». وقد سقط الصحابي من إسناده فهو مرسل.

وصححه الحاكم ٤/٣٩١ وقد ذكر فيه الصحابي وهو أنس، ووافقه الذهبي.

ويشهد له حديث أبي رزين العقيلي عند أحمد ٤/١٠ وأبي داود في الأدب (٥٠٢٠) باب: ما جاء في الرؤ يا، والترمذي في الرؤ يا (٢٢٧٩) باب: ما جاء في تعبير الرؤ يا، وابن ماجة (٣٩١٤) باب: الرؤ يا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ، وصححه الحاكم ٤/٣٩٠ وأقره الذهبي. ووصفه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٤٣٢ بحسن الإسناد.

وأخرج الدارمي بسند حسن حديث عائشة في الرؤ يا ٢/١٣١ وفيه: «. . . . يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤ يا فاعبروها على الخير، فإن الرؤ يا تكون على ما يعبرها صاحبها». وانظر الفتح ١٢/٤٣٢.

وقال الحافظ في الفتح أيضاً ١٢/٤٣٢: «وعند سعيد بن منصور عن عطاء - بسند صحيح - : كان يقال: الرؤ يا على ما أولت عليه».

الجوهري البصري، حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا موسىٰ بن عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيّ، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَعَثَ اللهُ ثَمانِيَةَ آلَافِ نَبِيٍّ: أَرْبَعَةَ آلافٍ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَأَرْبَعَةَ آلافٍ إِلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ**»(١).

١٣٧٨ - (**٤١٣٣**) حدثنا أحمد بن إسحاق البصري، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا موسىٰ بن عبيدة الربذي، أخبرني يزيد الرقاشي،

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي السَّمَاءِ بَابَانِ: بَابٌ يَدْخُلُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَخْرجُ فِيهِ عَمَلُهُ وَكَلَامُهُ، فَإِذَا مَاتَ فَقَدَاهُ وَبَكَيا عَلَيْهِ**». وَتَلا هٰذِهِ ٱلآيَةَ

---

(١) إسناده ضعيف جداً يزيد بن أبان والراوي عنه ضعيفان.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٥٣ من طريق القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن زهير الحلواني قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ٣/١٦٢ من طريق محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم، عن أنس.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢١٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٧٠ برقم (٣٤٥٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري - نقله الشيخ حبيب الرحمن عنه - : «مداره على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف». وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٠٩٢).

﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] فَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ(١) عَلَى الْأَرْضِ عَمَلاً صَالِحاً تَبْكِي عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَصْعَدْ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَا عَمَلِهِمْ كَلَامٌ طَيِّبٌ، وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ فَتَفْقِدُهُمْ، فَتَبْكِي عَلَيْهِمْ(٢).

١٣٧٩ - (٤١٣٤) حدثنا عبد الله بن عبد الصمد، حدثنا

---

(١) في كل من (ش) و (فا): «يعملوا». والوجه ما اثبتناه. وعند ابن كثير «لم يكونوا عملوا».

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وهو في تفسير ابن كثير ٦/٢٥٣ من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٥٢) باب: ومن سورة الدخان، من طريق الحسين بن حريث، حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وموسى بن عبيدة، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٥٣ من طريق ميمون بن كليب، قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن يزيد بن أبان، به. وقال: «رواه موسى بن عبيدة الربذي، عن يزيد الرقاشي، مثله».

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٠٥ باب: سورة الدخان وقال: «قلت: روى الترمذي بعضه - رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف».

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٦٩ برقم (٣٧٣٣) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «إسناده ضعيف».

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وموسى بن عبيدة الربذي، ورواه الترمذي مختصراً».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٠ إلى ابن أبي الدنيا، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم، والخطيب».

محمد بن حميد، عن ابن المبارك، عن عمران بن زيد، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّىٰ تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَاوِلُ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، فَتَسِيلَ - يَعْنِي الدِّمَاءُ(١) - فَتُقَرِّحَ الْعُيُونَ، فَلَوْ أَنَّ سُفُناً أُرْخِيَتْ فِيهَا لَجَرَتْ»(٢).

١٣٨٠ - (٤١٣٥) حدثنا الحكم بن موسىٰ، حدثنا شهاب بن خراش، عن يزيد الرقاشي،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخَافُ عَلَىٰ

---

(١) سقطت «يعني: الدماء» من أصل (ش) و (فا)، ولكنها استدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف جداً محمد بن حميد هو ابن حبان الرازي ضعيف، وعمران بن زيد لين الحديث، ويزيد الرقاشي ضعيف. وباقي رجاله ثقات. ابن المبارك هو عبد الله، وعبد الله بن عبد الصمد هو ابن خداش الموصلي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩١ باب: بكاء أهل النار وقال: «قلت: روىٰ ابن ماجه بعضه - رواه أبو يعلىٰ، وأضعف مَنْ فيه يزيد الرقاشي وقد وثق على ضعفه».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٩٨ برقم (٤٦٧٣) وقال البوصيري: «فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف».

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجة في الزهد (٤١٩٦) باب: الحزن والبكاء، ولم أجده عنده من حديث أنس كما أشار الهيثمي.

أُمَّتِي بَعْدِي خَمْساً(١) تَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالنُّجُومِ»(٢).

١٣٨١ - (٤١٣٦) حدثنا أبو إبراهيم التَّرْجُمَانِيُّ إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا عبيس بن ميمون، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي اللَّيْلَةِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الاخلاص: ١] فَإِنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ».

قَالَ: وَقَالَ: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عَرِيفٍ وَالْعَرِيفُ فِي النَّارِ».

قَالَ: «وَيُؤْتَى بِالشُّرْطِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: ضَعْ سَوْطَكَ وَادْخُلِ النَّارَ»(٣).

---

(١) في الأصلين «خمس» والصواب ما أثبتناه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٣/٧ باب: ما جاء فيمن يكذب بالقدر ومسائلهم والزنادقة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ مقتصراً على اثنتين من الخمس، وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف ووثقه ابن عدي».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٧٧/٣ برقم (٢٩٢٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال الشيخ حبيب الرحمن: «ضعف البوصيري سنده لضعف يزيد الرقاشي». وقد تقدم ما يتعلق في الثلاثة التي لم تذكر هنا بالأرقام (٣٩١١، ٣٩١٢).

ويشهد له حديث أبي مالك الأشعري المتقدم (١٥٧٧). وانظر حديث ابن عمر عند الترمذي برقم (٢١٥٤).

(٣) إسناده ضعيف جداً، عبيس بن ميمون قال أحمد بن حنبل: «له =

١٣٨٢ - (٤١٣٧) كتب إلي محمد بن غالب بخطه قالَ: حدثني المثنىٰ - قَالَ أبو يعلىٰ: يعني جدي - حدثنا أبو شهاب، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لِي بَابٌ مِنْ ذَهَبٍ وَحِلَقُهُ مِنْ فِضَّةٍ فَيَسْتَقْبِلُنِي النُّورُ الأَكْبَرُ، فَأَخِرُّ سَاجِداً، فَأُلْقِي مِنَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ[1] مَا لَمْ يُلْقِ أَحَدٌ قَبْلِي. فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. قُلْ يُسْمَعْ مِنْكَ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي فَيُقَالُ: لَكَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ.

قَالَ: ثُمَّ أَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَأُلْقِي مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقُولُ: أُمَّتِي!

= أحاديث منكرة». وقال ابن معين: «ليس بشيء، كثير الخطأ والوهم وهو متروك». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث». وشيخه ضعيف أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٣٤ باب: في عمال السوء وأعوان الظلمة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبيس بن ميمون، وهو متروك».

وذكر الهيثمي الجزء الأول منه في «مجمع الزوائد» ٧/١٤٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبيس وهو متروك». وقد تقدم برقم (٤١١٨).

وأورد الحافظ ابن حجر الباقي منه في «المطالب العالية» ٢/٢٣٧ وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٢/٨١: «فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف». نقله عنه الشيخ حبيب الرحمن. وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٩٣٩).

(١) وفي هامش (ش): «ربي». وكأنها نسخة ثالثة.

فَيُقَالُ لِي: لَكَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. ثُمَّ أَسْجُدُ الثَّالِثَةَ فَأُلْقِي مِثْلَ ذٰلِكَ، فَيُقَالُ لِي مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي! فَيُقَالُ: لَكَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً»(١).

١٣٨٣ - (٤١٣٨) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا سلام، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، وَشَهِدَ مِثْلَ شَهَادَتِهِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»**(٢).

١٣٨٤ - (٤١٣٩) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة،

---

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٤١٣٠).

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه زيد بن الحواري، وشيخه ضعيفان. وهو في «المقصد العلي» برقم (٢١٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣٢ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن عدي، وابن معين في رواية».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٦٨ برقم (٢٤٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «يزيد الرقاشي ضعيف، وكذا الراوي عنه».

نقول: يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم في الصلاة (٣٨٣) باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة. وقد أستوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤) وصححه ابن خزيمة برقم (٤١٨).

حدثنا يوسف بن يعقوب السَّدُوسِيّ، حدثنا ميمون بن عجلان، عن ميمون بن سياه،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ إلَّا كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُجِيبَ دُعَاءَهُمَا وَلا يَرُدَّ أَيْدِيَهُمَا حَتَّىٰ يَغْفِرَ لَهُمَا»(١).

١٣٨٥ - (٤١٤٠) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا ميمون بن عجلان، عن ميمون ابن سياه،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَتَىٰ أَخاً لَهُ يَزُورُهُ فِي اللهِ إلَّا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ. وَإِلَّا قَالَ اللهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: زَارَ فِيَّ، وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ أَرْضَ لَهُ بِقِرًىٰ دُونَ الْجَنَّةِ»(٢).

---

(١) ميمون بن عجلان ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٣/٧ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وروىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٣/٨، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البزار (٢٠٠٤) باب: السلام والمصافحة، من طريق السكن بن سعيد، حدثنا يوسف بن يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٢/٣ من طريق محمد بن بكر، حدثنا ميمون المَرَئِيّ، حدثنا ميمون بن سياه، به. وميمون صدوق لكنه مدلس، وقد صرح بالتحديث هنا، وهذه متابعة جيدة لميمون بن عجلان.

ولتمام التخريج انظر الحديث (٢٩٦٠).

(٢) إسناده إسناد سابقه وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠٧/٣ =

١٣٨٦ - (٤١٤١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا ميمون بن عجلان، عن ميمون بن سياه،

عَنْ أَنسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ الله، لَا يُرِيدُونَ بِذٰلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ: قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ قَدْ بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ»[1].

من طريق الحسن بن علي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (١٩١٨) باب: الزيارة، من طريق السكن بن سعيد، حدثنا يوسف بن يعقوب الضبعي السدوسي، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٣/٨ باب: الزيارة وإكرام الزائرين وقال: «رواه البزار، وأبو يعلىٰ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤٠٦/٢ برقم (٢٥٩٣) وعزاه إلى أبي بكر.

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في البر والصلة (٢٥٦٧) باب: فضل الحب في الله.

(١) إسناده إسناد الحديث السابق. وأخرجه أحمد ١٤٢/٣ من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ميمون المرئي، حدثنا ميمون بن سياه، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٦/١٠ باب: ما جاء في مجالس الذكر، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه ميمون المرئي وثقه جماعة، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٧٥٦).

=

١٣٨٧ - (٤١٤٢) سمعت إبراهيم بن محمد بن عرعرة قَالَ: سمعت مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، قال: مَيْمُونُ بْنُ سِيَاه سَيِّدُ الْقُرَّاءِ.(١)

هود العصري، (عن أنس)(٢)

١٣٨٨ - (٤١٤٣) حدثنا محمد بن الفرج أبو جعفر، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا موسىٰ بن عبيدة، أخبـرني هود بن عطاء،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُعْجِبُنَا تَعَبُّدُهُ وَاجْتِهَادُهُ، قَدْ عَرَّفْنَاهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِاسْمِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَوَصَفْنَاهُ بِصِفَتِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

فَبَيْنَما نَحْنُ نَذْكُرُهُ إِذْ طَلَعَ الرَّجُلُ. قُلْنَا: هُوَ هٰذَا. قَالَ: **«إِنَّكُمْ لَتُخْبِرُونَ عَنْ رَجُلٍ إِنَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ سُفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ»**. فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُسَلِّمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= كما يشهد له حديث الخدري وأبي هريرة المتقدم برقم (١٢٥٢، ١٢٨٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٠٦ - ١٠٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٠٠).

وذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٠/٣٨٨ - ٣٨٩ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) ما بين القوسين زيادة للتوضيح.

«أَنْشُدُكَ باللهِ هَلْ قُلْتَ حِينَ وَقفت عَلَى الْمَجْلِس: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَفْضَلُ - أَوْ خَيْرٌ - مِنِّي؟». قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ دَخلَ يُصَلِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَقْتُل رَجُلاً يُصَلِّي وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعلْتَ؟». قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ نَهيت عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ.

قَالَ: «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟». قَالَ عُمَرُ: أَنَا. فَدَخَلَ، فَوَجَدَهُ وَاضِعاً وَجْهَهُ. قَالَ عُمَرُ: أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنِّي. فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ؟». قَالَ: وَجَدْتُهُ وَاضِعاً وَجْهَهُ للهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ. قَالَ: «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟». فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا. قَالَ: «أَنْتَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ». قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَدْ خَرَجَ. فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَهْ؟». قَالَ: وَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ. فَقَالَ: «لَوْ قُتِلَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ أُمَّتِي رَجُلاَنِ. كَانَ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ».

قَالَ مُوسَى: فَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ عَلِيٌّ: ذُو الثُّدَيَّةِ[1].

١٣٨٩ - (٤١٤٤) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا موسى بن عبيدة، عن هود بن عطاء،

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم برقم (٩٠) و (٣٦٦٨، ٤١٢٧).

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ(١).

سعد بن سعيد، عن أنس

١٣٩٠ - (٤١٤٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد قال:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ لَهُ طَعَاماً. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ. قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**قُومُوا**».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ شَيْئاً لَكَ! قَالَ: فَمَسَحَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا فِيها بِالْبَرَكَةِ. فَقَالَ: «**أَدْخِلْ نفراً مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةً**». قَالَ: «**كُلُوا**». فَأَخْرَجَ شَيْئاً بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَخَرَجُوا. وَقَالَ: «**أَدْخِلْ عَشْرَةً**». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ الرَّجُلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ، قَالَ: ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم برقم (٨٨، ٨٩).

(٢) سعد بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري أخوه يحيىٰ بن سعيد، ضعفه أحمد، وابن معين في رواية، والنسائي، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه.

=

معاذ بن قرة، (عن أنس)(١)

١٣٩١ - (٤١٤٦) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو حفص الأبار، عن يزيد بن أبي زياد، عن معاوية بن قرة،

عَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَوْلَيَانِ: حَبَشِيٌّ وَنَبَطِيٌّ(٢)، فَاسْتَبَّا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا حَبَشِيُّ! فَقَالَ الآخَرُ: يَا نَبَطِيُّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَقُولُوا هٰذَا إِنَّمَا أَنْتُما رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَاب مُحَمَّدٍ ﷺ»**(٣).

= ووثقه ابن حبان، والعجلي، وابن عمار - انظر تاريخ أسماء الثقات للعجلي فقرة (٤٢٣) - وابن سعد، وقال ابن معين صالح، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرىٰ بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه». وقال الذهبي في الكاشف: صدوق. وقال في المغني: «حسن الحديث». وباقي رجاله ثقات.

والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٣٠). وانظر (٤١٥١، ٤٣٣١).

(١) ما بين قوسين زيادة للتوضيح.

(٢) نبطي - بفتح النون والباء الموحدة - نسبة إلى النبط. وقد منع ابن الأعرابي مجيئها على هذا الوزن وقال: نباطي - بضم النون وفتحها - ويقال: نبطي، ونباطي، ونباط مثل يمني، ويماني، ويمان. والنبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم. والجمع أنباط مثل: سبب وأسباب.

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وأبو حفص هو عمر بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٠٧ من طريق منصور بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد. وقال: «لم يروه عن معاوية إلا يزيد بن أبي زياد، ولا عنه إلا الأبار، تفرد به منصور». =

١٣٩٢ - (٤١٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العَمِّيِّ، عن معاويـة بن قرة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»**(١).

١٣٩٣ - (٤١٤٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة قال: قلت لمعاوية بن قرة:

أَسَمِعْتَ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ؟»** قَالَ: نَعَمْ(٢).

١٣٩٤ - (٤١٤٩) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا حسان ابن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن حصين بن عبد الرحمن الشيباني، عن معاوية بن قرة،

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٩٥ باب: في ابن الأخت والحليف والمولىٰ، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجالـه موثقون».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٨٦ باب: فيمن يعير بالنسب أو غيره. وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط بنحوه وقال: .... وفي إسنادهما يزيد بن أبي زياد وهو على ضعفه حسن الحديث».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٣٨١ برقم (٢٥٢٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي، وقد تقدم برقم (٣٦٧٩، ٣٦٨٠).

(٢) إسناده صحيح، وقـد تقدم بـرقم (٣٠٠٢، ٣٢٠٧، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ النَّاسِ غَيْـرَ الْقِبْلَةِ.[1].

١٣٩٥ - (٤١٥٠) حدثنا أبو همام، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا جلد[2] بن أيوب، عن معاوية بن قرة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لِتَنْتَظِرِ الْحَائِضُ خَمْساً، سَبْعاً، ثَمانِياً، تِسْعاً، عَشْراً، فَإِذَا مَضَتِ الْعَشْرُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل حصين بن عبد الرحمن الشيباني. وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٨٩ برقم (٣١٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٣٣٠).

(٢) في الأصلين «خالد». وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. والجلد بن أيوب هو البصري.

(٣) إسناده ضعيف، الجلد بن أيوب جهله ابن عيينة، وضعفه أهل البصرة، وقال أحمد: «ضعيف ليس يسوىٰ حديثه شيئاً». وقال الدارقطني: «متروك». وقال أبو حاتم: «شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي». وقال ابن معين: «جلد مضطرب».

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٦٤ باب: الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام، من طريق ابن علية، عن الجلد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٨٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف». والحديث أيضاً في «المقصد العلي» برقم (١٧١).

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٦١ برقم (٢١٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. =

بكر المزني، عن أنس

١٣٩٦ - (٤١٥١) أخبرنا[1] أبو يعلىٰ أحمد بن عَلي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا هدبة بن خالـد، حدثنـا مبارك بن فضالة، حدثنا بكر وثابت البناني،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَاوِياً، فَجَاءَ إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَاوِياً فَهَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ مِنْ دَقِيقِ شَعِيرٍ. قَالَ: فَاعْجِنِيهِ وَأَصْلِحِيهِ عَسَىٰ أَنْ نَدْعُوَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَأْكُلَ عِنْدَنَا. قَـالَ: فَعَجَنَتْهُ وَخَبَـزَتْـهُ فَجَـاءَ قُـرْصـاً قَـالَ: فَقَـالَ لِي ادْعُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ - قَالَ مُبَارَكٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِضْعَةً وَثَمانِينَ - قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبُو طَلْحَةَ

= وإضافة إلى ضعف إسناده، فإنه مخالف لحديث حمنة بنت جحش الذي أخرجه أحمد ٦/٤٣٩ - ٤٤٠، والشافعي في الأم ١/٦٠ باب: المتسحاضة، وأبو داود في الطهارة (٢٨٧) باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في الطهارة (١٢٨) باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجة في الطهارة (٦٢٧) باب: ما جاء في البكر. والدارقطني في السنن ١/٢١٤ برقم (٤٨ - ٥١)، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٤٨ برقم (٣٢٦)، والبيهقي في الحيض ١/٣٣٨ باب: المبتدئة لا تميز بين الدمين، والحاكم ١/١٧٢ - ١٧٣. وحسنه البخاري، والبغوي، وصححه أحمد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) على هامش (ش) ما نصه: «آخر الجزء التاسع عشر من أجزاء أبي سعد الكنجروذي».

يَدْعُوكَ. فقَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَجِيبُوا أَبَا طَلْحَةَ». فَجِئْتُ مُسْرِعاً حَتَّىٰ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَصْحَابُهُ.

قَالَ بَكْرٌ، فَقَفَدَنِي[1] قَفْدَةً. فَقَالَ ثَابتٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: رَسُولُ اللهِ أَعْلَمُ بما فِي بَيْتِي مِنِّي.

وَقَالاَ جَمِيعاً عَنْ أَنَس: فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَة فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ قُرْصٌ! رَأَيْتُك طَاوِياً فَأَمَرْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَجَعَلَتْ لَكَ قُرصاً.

قَالَ: دَعَا بِالْقُرْص، وَدَعَا بِالْجَفْنَةِ فَوَضَعَهُ فِيهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ قَدْ كَانَ فِي الْعُكَّةِ شَيْءٌ. قَالَ: فَجَاءَ بها، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَـةَ يَعْصِرَانِها حَتَّىٰ خَـرَجَ شَيْءٌ فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابَتَهُ. ثُمَّ مَسَحَ الْقُرْصَ: فَانْتَفَـخَ، فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ»، فَانْتَفَخَ الْقُرْصُ فَلَم يَزَلْ يَصْنَـعُ ذٰلِكَ، والْقُرْصُ يَنْتَفِخُ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْقُرْصَ فِي الْجَفْنَةِ يَتَصَيَّعُ[2].

فَقَالَ: «ادْعُ عَشْرَةً مِنْ أَصْحَابِي». فَدَعَوْتُ لَهُ عَشْرَةً. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسطَ الْقُرْصِ فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ». فَأَكَلُوا حَوالَي الْقُرْص حَتَّىٰ شَبِعُـوا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عَشْرَةً آخَرِينَ». فَدَعَوْتُ لَهُ عَشْرَةً آخرِينَ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ».

---

(١) قفده قفداً: صفع قفاه ببطن الكف. وفي «شمائل الرسول» لابن كثير «قال بكير: ففدى قومه» فقد حرف «بكر» إلى «بكير».

(٢) يتصيع: يهيج ويربو. وفي «شمائل الرسول» ص (٢٠٠) «يميع». وفي فتح الباري ٦/٥٩٠: «يتميع» ولا وجه لهما.

فَأَكَلُوا مِنْ حَوَالَي الْقُرْصِ حَتَّىٰ شَبِعُوا. فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَشْرَةً، عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْ ذٰلِكَ الْقُرْصِ حَتَّىٰ شَبِعُوا. وَإِنَّ وَسَطَ الْقُرْصِ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ كَمَا هُوَ(١).

١٣٩٧ - (٤١٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا بشر ابن المفضل، عن غالب القطان عن بكر،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) إسناده حسن، مبارك بن فضالة حسن الحديث إذا صرح بالتحديث. وأخرجه ابن كثير في «شمائل الرسول» ص (١٩٩ - ٢٠٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه، وقال: «هذا إسناد على شرط أصحاب السنن ولم يخرجوه فالله أعلم».

ثم قال في ص: (٢٠٦) بعد أن أورد طرق حديث أنس ورواياته المختلفة: «فهذه طرق متواترة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه شاهد ذلك على ما فيه من اختلاف عنه في بعض حروفه، ولكن أصل القصة متواتر لا محالة. كما ترىٰ - ولله الحمد والمنة -. فقد رواه عن أنس بن مالك: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وبكر بن عبد الله المزني، وثابت بن أسلم، والجعد بن عثمان، وسعد بن سعيد أخو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وسنان بن ربيعة، وعبد الله بن أبي طلحة، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن سيرين، والنضر بن أنس، ويحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن، ويعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة». وقد تقدم تخريجه برقم (٢٨٣٠، ٤١٤٥)، وسيأتي برقم (٤٣٣١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١٠٠ - ومن طريق أحمد =

١٣٩٨ - (٤١٥٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن خالد بن عبد الرحمٰن بن بكير السلمي، عن غالب القطان، عن بكر المزني،

عَنْ أَنَس قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدْنَا عَلَىٰ ثِيَابِنَا مَخَافَةَ الْحَرِّ(١).

= أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٦٠) باب: الرجل يسجد على ثوبه -، والبخاري في الصلاة (٣٨٥) باب: السجود على الثوب في شدة الحر، وفي العمل في الصلاة (١٢٠٨) باب: بسط الثوب في الصلاة في السجود، ومسلم في المساجد (٦٢٠) باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، في غير شدة الحر، وابن ماجة في الإقامة (١٠٣٣) باب: السجود على الثياب في الحر والبرد، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٨ باب: الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، والبيهقي في الصلاة ٢/١٠٥، ١٠٦ باب: من بسط ثوباً فسجد عليه، وأبو عوانة في المسند ١/٣٤٦ من طرق عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١/٣٣٦ برقم (٦٧٥).

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٢) باب: وقت الظهر عند الزوال، والترمذي في الصلاة (٥٨٤) باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، والنسائي في الافتتاح ٢/٢١٦ باب: السجود على الثياب، من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن خالد بن عبد الرحمن، حدثني غالب القطان، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس. وقد روىٰ وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن». وانظر الحديث التالي. وحديث جابر تقدم برقم (٢١٧٦).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٤٦ من طريق ابن أبي رجاء المصيصي، حدثنا وكيع، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

١٣٩٩ - (٤١٥٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعيد بن عامر، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بهمَا جَميعاً. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فقَالَ: أَهَلَّ بِالْحَجِّ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَنَسٍ فقَالَ: مَا تَعُدُّوننا(١) إِلَّا صِبْيَاناً(٢).

١٤٠٠ - (٤١٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن خالد، عن بكر بن عبد الله،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»(٣).

١٤٠١ - (٤١٥٦) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا بشر بن المفضل، عن غالب، عن بكر بن عبد الله،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَىٰ فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) في الأصلين: «ما تعدوننا إلا صبيان» والوجه ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٢/٢ من طريق محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر قال.... ولتمام تخريجه انظر (٤٠٤٤)، وانظر الحديث التالي.

(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٦/٢ باب: من بسط ثوباً فسجد عليه، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقد تقدم برقم (٤١٥٢، ٤١٥٣)، وفيهما «السجود على الثوب»، بينما هنا السجود على الحصىٰ.

١٤٠٢ ـ (٤١٥٧) حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا روح، حدثنا سعيد بن عبيد الله الجبيري قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْر، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابي، وَهِيَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَضَرَبْتُها بِرِجْلِي، ثُمَّ قُلْتُ: انْطَلِقُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. قَالَ: وَشَرَابُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ(١).

مالك بن دينار، (عن أنس)(٢)

١٤٠٣ ـ (٤١٥٨) حدثنا جبارة بن مغلس قال: حدثني حفص بن صبيح الشيباني ـ قال جبارة: من أعبد الناس ـ، عن مالك بن دينار،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٠٠٨، ٣٠٤٢، ٣٣٦١، ٣٤٦٢، ٣٩٠٣).

(٢) ما بين قوسين زيادة للتوضيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٩٨ وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن شيخه جبارة بن مغلس، وهو ضعيف جداً، وقال ابن نمير صدوق، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٤٢٢ برقم (٢٦٣٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٢١٢).

١٤٠٤ - (٤١٥٩) حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا أبو إسحاق، عن مالك بن دينار،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (**الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**) وَيَقْرَؤُونَ (**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**)(١).

١٤٠٥ - (٤١٦٠) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد، حدثنا هشام الدستوائي، عن المغيرة ختن مالك بن دينار، عن مالك بن دينار،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَيْتُ عَلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَرَأَيْتُ فِيهَا رِجَالاً تُقْطَعُ أَلْسِنَتُهُمْ وَشِفَاهُهُم بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ**»(٢).

١٤٠٦ - (٤١٦١) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثني عجلان بن عبد الله من بني عدي، عن مالك بن دينار،

---

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف جبارة بن مغلس وشيخه أبو إسحاق وهو خازم بن الحسين الخميسي. غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٨٧٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٢٠٥).

(٢) المغيرة بن حبيب أبو صالح، ترجمه ابن أبي حاتم ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٣٢٥ وقال: «وكان صدوقاً عدلاً». ووثقه ابن حبان وقال: «يغرب». وقال الأزدي: «منكر الحديث».

والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٩٩٢، ٣٩٩٦، ٤٠٦٩).

عَنْ أَنسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا سَلَمَةَ الْوَفَاةُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِلَىٰ مَنْ تَكِلُنِي؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لِأُمِّ سَلَمَةَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كَبِيرَةُ السِّنِّ. قَالَ: «**أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ سِنًّا، وَالْعِيَالُ عَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَأَرْجُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَهَا**». فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِرَحَاءَيْنِ[1]، وَجَرَّةٍ لِلْمَاءِ[2].

شعيب بن الحبحاب، عن أنس

١٤٠٧ - (٤١٦٢) حدثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن شعيب بن الحبحاب وعبد العزيز بن صهيب،

---

(١) برحاءين: هكذا جاءت، واحدتها رحاء مثل عطاء وعطاءين، ذهب إلى ذلك من قرأها ممدودة. وقال ابن السكيت: «تثنيتها: رحيان ورحوان لأن أصلها الياء أو الواو». وهي الحجر العظيم. وهي مؤنثة مصنوعة لطحن الحب.

(٢) إسناده حسن، عجلان بن عبد الله قال أبو زرعة: «لا بأس به». وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٣٢ برقم (٤١٥٠)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث أم سلمة عند النسائي في النكاح ٦/٨١ - ٨٢ باب: إنكاح الابن أمه، ابن سعد في الطبقات ٨/٦١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٣٤٢، وأحمد ٦/٣١٣ - ٣١٤، ٣١٧، وصححه ابن حبان برقم (١٢٨٢) موارد، والحاكم ٤/١٦ - ١٧ ووافقه الذهبي.

وانظر حديث أم سلمة عند مسلم في الجنائز (٩١٨) باب: ما يقال عند المصيبة.

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ أَعْتَق صَفِيَّة وَجَعَل صَدَاقَهَا عِتْقَها[(١)].

١٤٠٨ - (٤١٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن شعيب بن الحبحاب،

عَنْ أَنَس قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ وَأَصْدَقَها عِتْقَها[(٢)].

١٤٠٩ - (٤١٦٤) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا شعيب بن الحبحاب،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.[(٣)].

١٤١٠ - (٤١٦٥) حدثنا غسان، عن حماد، عن شعيب بن الحبحاب،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ بُسْرٌ فَقَالَ: «مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي

---

(١) إسناده حسن من أجل غسان بن الربيع، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٠٥٠، ٣١٣٢، ٣٣٥١، ٣١٧٣، ٣٨٩٠، ٣٩٢٦). وانظر الحديثين التاليين.

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه، ولاحقه.

(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين، وسيأتي برقم (٤١٦٧، ٤١٦٨).

السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ، فَقَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ.

وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، قَالَ: هِيَ الْحَنْظَلُ».

قَالَ شُعيبٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ فَقَالَ: كَذٰلِكَ كُنَّا نَسْمَعُ(١).

---

(١) إسناده حسن من أجل غسان بن الربيع، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٦٨) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وكذلك أخرجه ابن كثير في التفسير ١٢٣/٤.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١١٨) باب: ومن سورة إبراهيم، من طريق عبد بن حميد، حدثنا أبو الوليد،

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٠٥/١٣ من طريق عبد الله، والنضر بن شميل، ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٥٢/٢ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣١١٨) من طريق أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب، وحماد بن زيد.

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٠٤/١٣ من طريق ابن علية، ثلاثتهم حدثنا شعيب بن الحبحاب، عن أنس، موقوفاً.

وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وروىٰ غير واحد مثل هذا موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة. ورواه معمر، وحماد بن زيد، وغير واحد ولم يرفعوه».

نقول: إن الوقف ليس بعلة يعل بها الحديث ما دام الذي رفعه ثقة، وحماد من الثقات العباد.

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٧٦/٤ إلى البزار، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. وانظر ابن كثير ١٢١/٤ ـ ١٢٣. والقناع: الطبق الذي يؤكل عليه.

١٤١١ - (٤١٦٦) حدثنا محمد بن المثنىٰ أبو موسىٰ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ الطائي أبـو مـالك، حـدثنا شعيب بن الحبحاب.

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ النَّاسِ إِيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ دَرَجَةَ**(١) **الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ**»(٢).

١٤١٢ - (٤١٦٧) حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا

---

(١) في الأصلين «درج»، والوجه ما أثبتناه، وانظر مصادر التخريج.

(٢) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البزار ١/٢٧ برقم (٣٥) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وقال: «وهذا لا نعلم رواه هكذا إلا زكريا، وحدثناه وهب بن يحيىٰ بن زمام القيسي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٢ باب: ما جاء في حسن الخلق وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن سعيد بن بشير، قال الدارقطني: ليس بذاك. وبقية رجاله رجال الصحيح». وسيأتي برقم (٤٢٤٠) مختصراً.

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٨٨ برقم (٢٥٤١) ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى ورواته ثقات».

نقول: ويشهد للفقرة الأولى من الحديث حديثُ أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٥٠، ٤٧٢، ٥٢٧، وأبي داود في السنة (٤٦٨٢) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي في الرضاع (١١٦٢) باب: حق المرأة على زوجها، وصححه ابن حبان برقم (٤٧٢، ٤١٨٢) بتحقيقنا.

كما يشهد للفقرة الثانية منه حديث عائشة عند أحمد ٦/٦٤، ٩٠، ١٣٣، ١٨٧، وأبي داود في الأدب (٤٧٩٨) بـاب: في حسن الخلق، وصححه ابن حبان برقم (٤٧٣) بتحقيقنا.

عبد الله بن الوليد ، حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن شعيب بن الحبحاب،

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا(١).

١٤١٣ ـ (٤١٦٨) حدّثنا قطَن بن نسير الغبري، حدثنا جعفر، حدثنا شعيب بن الحبحاب،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَهَا(٢).

١٤١٤ ـ (٤١٦٩) حدثنا عمر بن شبة، حدثنا أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد بن عمير الأُسَيِّديّ(٣)، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، عن شعيب بن الحبحاب،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُقْضَىٰ قَضَاهَا كُتِبَ لَهُ قِيرَاطَانِ»(٤).

---

(١) أبو يوسف هو يعقوب بن إسحاق الجيزي لم أر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤١٦٤). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر الحديث السابق.

(٣) الأسيدي ـ بضم الألف وفتح السين المهملة، وكسر الياء المشددة المنقوطة بنقطتين من تحتها، والدال المهملة بعدها ـ هذه النسبة إلى أُسَيِّد وهو بطن من تميم. . . . انظر الأنساب ١/٢٦٢، واللباب ١/٦١، والإكمال ١/١١٧ ـ ١١٩.

(٤) إسناده حسن، أبو بكر قال أبو حاتم: «كتبت عنه وليس به بأس». =

١٤١٥ - (٤١٧٠) حدثنا سعيد بن الأشعث، حدثني أبو بكر بن شعيب بن الحباب، أخبرني شعيب،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ[1].

١٤١٦ - (٤١٧١) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الوارث، عن شعيب،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»[2].

= الجرح والتعديل ٩/٣٤٥. وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٦٧). ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٠٩٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم بروايات ومن طرق بالأرقام: (٢٨٨٣، ٢٩٢٤، ٣٠٠٦، ٣٢٠١، ٣٢٤٣، ٣٣٩٩، ٣٩٠٦).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١٤٣، ٢٤٩ من طريق عفان، وعبد الصمد.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٨) باب: السواك يوم الجمعة، والبيهقي في الطهارة ١/٣٥ باب: في فضل السواك، من طريق أبي معمر.

وأخرجه النسائي في الطهارة (٦) باب: الإكثار في السواك، من طريق حميد بن مسعدة، وعمران بن موسى،

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٤ باب: في السواك، من طريق محمد بن عيسى، جميعهم عن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/١٧٤ من طريق يحيى بن حبان، عن سعيد بن زيد، عن شعيب، به.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٧٧٠، ٢٠٨٩)، وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٩٨)، وعن أبي هريرة وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٥٢٢، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١).

أبو التيّاح، عن أنس

١٤١٧ - (٤١٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد بن سعيد القرشي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[١].

١٤١٨ - (٤١٧٣) حدثنا أبو بكر بـن أبي شيبة، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٤) باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣١/٣، ٢٠٩ من طريق هاشم، ومحمد بن جعفر، وحجاج، وروح.

وأخرجه البخاري في العلم (٦٩) باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، وفي الأدب (٦١٢٥) باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، من طريق آدم.

وأخرجه مسلم (١٧٣٤) من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، جميعهم حدثنا شعبة، به.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ عند أحمد ٣٩٩/٤، ٤١٢، ٤١٧، ومسلم في الجهاد (١٧٣٢)، وأبي داود في الأدب (٤٨٣٥) باب: في كراهية المراء، وانظر كنز العمال ٩٤/٧ رقم (١٨١٢٧).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٣٣٤/٤ - في قوله: «يسروا ولا تعسروا. . .»: «إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده، لأنه قد يفعلها في وقتين، فلو اقتصر على «يسروا» لصدق ذلك على من يَسَّر مرة أو مرات، وعسَّر في معظم الحالات. فإذا قال: «ولا تعسروا» انتفىٰ التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب».

نقول: هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا - ورأى الناس قبلنا - أن كل متنطع في الدين منقطعٌ لا محالة، وكل من ترك الرفق فتر وعجز. =

عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن أبي التياح،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»(١).

= وليس معنى هذا منع طلب الأكمل في العبادة، وفي التربية، وفي كل أمر من أمور الحياة، وإنما المراد أن نأخذ بما أمرنا به ديننا الحنيف.

إن الاسلام رسخ أحكامه في النفوس معتمداً على التيسير في الدين، وترك التشديد والتنطع والغلو فيه - «إن هذا الدين يسر»، و «خير دينكم أيسره»

كما اعتمد في ذلك على أسلوب التدريج سواء أكان أمراً بالطاعة أم زجراً عن المعصية، لأن النفس تميل إلى السهل وتقبل عليه، وأما ما عسر عليها فإنها تنفر منه ولا تتقبله، وإن تقبلته فإنها لا تدوم عليه: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة».

وإذا ما عرفنا هذا، وعرفنا أيضاً خطر الغزو الفكري الذي يسعى لطمس الشخصية المسلمة وحجبها عن واقع الحياة، أدركنا أن طريق الخلاص يكمن في الالتزام بكتاب الله العظيم، وما صح من سنة رسوله الكريم، وفي العمل على إعداد أبنائنا إعداداً سداه التلطف في التربية والموعظة والنصيحة، ولحمته التدرج في الالتزام بالأحكام حتى يحبوا هذا الدين العظيم الذي لا تتفتح براعم الخير، ولا تتكامل إنسانية الإنسان إلا في رحابه، فإذا أحبوه عصمهم وحماهم فلا تجتالهم الشياطين، ولا تجرفهم دعاوى المنحرفين: المحترفين منهم والمخدوعين. فقلوبهم مشغولة بحب الحق والخير والجمال، فهي كما قال الشاعر:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَىٰ ... فَصَادَفَ قَلْباً فَارِغاً فَتَمَكَّنَا

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١١٤، والبخاري في الجهاد (٢٨٥١) باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومسلم في الإمارة (١٨٧٤) باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والنسائي في الخيل ٦/٢٢١ باب: بركة الخيل، من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٧ من طريق حجاج. =

١٤١٩ - (٤١٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح،

عَنْ أَنَس قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي(١) فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ تُبْنَى الْمَسَاجِدُ(٢).

= وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤٥)، ومسلم (١٨٧٤) ما بعده بـدون رقم، من طريق خالد بن الحارث.

وأخرجه أحمد ٣/١٧١، ومسلم (١٨٧٤) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه مسلم (١٨٧٤) من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي،

وأخرجه النسائي ٦/٢٢١ من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٨٥ برقم (٢٦٤٣) من طريق علي بن الجعد، جميعهم حدثنا شعبة، به. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤١٧٧).

وقد تقدم - ضمن مسند أنس - من حديث أبي هريرة برقم (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، ومن حديث ابن عمر برقم (٢٦٤٢).

والمراد بـ «الخيل» هنا، ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك، فهو كناية عن ما يستعمل في الجهاد في كل زمن.

وإذا علمنا أن الجهاد في سبيل الله معناه العمل على تحرير الإنسان من العبودية: عبودية المادة، وعبودية الأشخاص، وعبودية الأفكار. . . لأن الله سخر له كل شيء، إذا علمنا ذلك أدركنا البركة والخير فيما يكون صيانة للوطن، وعزاً وأمناً للمواطن، وحماية له من كل ما يؤثر عليه فكراً وسلوكاً في الحياة.

(١) سقطت «يصلي» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٩٦ باب: أول مسجد وضع في الأرض، من طريق الصغاني، حدثنا سعيد بن عامر، بهذا الإسناد. =

١٤٢٠ - (٤١٧٥) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا كُرَيْد[١] بن رواحة العيشي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= وأخرجه أحمد ١٣١/٣، ١٩٤ من طريق محمد بن جعفر، وحجاج.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٤) باب: أبوال الإبل والغنم والدواب - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٠٢/٢ برقم (٥٠١) - من طريق آدم، وفي الصلاة (٤٢٩) باب: الصلاة في مرابض الغنم، من طريق سليمان بن حرب.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٤) (١٠) باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ من طريق معاذ، وخالد بن الحرث.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٥٠) باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٩٦/١ من طريق وهب بن جرير، وأبي النضر، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٨٨)، وابن حبان برقم (١٣٧٥) بتحقيقنا.

وأخرجه - مطولاً - البخاري في الصلاة (٤٢٨) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٢) باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ومسلم في المساجد (٥٢٤)، وأبو داود في الصلاة (٤٥٣) باب: في بناء المسجد، والنسائي في المساجد (٧٠٣) باب: نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، من طرق عن عبد الوارث، عن أبي التياح، به، وستأتي هذه الرواية برقم (٤١٨٠). فانظرها مع التعليق عليها.

(١) في الأصلين «كرديد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر الإكمال ١٦٥/٧، وتبصير المنتبه ١١٨٩/٣، والمغني في الضعفاء للذهبي ٥٣٢/٢.

«حُبُّ(١) الْأَنْصَارِ آيَةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ»(٢).

١٤٢١ - (٤١٧٦) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، حدثني أبو التياح، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(٣).

---

(١) سقطت «حب» من الأصلين، غير أنها استدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف قال الذهبي في الميزان، وفي المغني عن كريد: «له مناكير». وقال ابن عدي: «وأحاديثه غرائب وأفراد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩ وقال: «قلت: في الصحيح باختصار - رواه أبو يعلىٰ وفيه كريد بن رواحة وهو ضعيف».

وأخرجه الطيالسي ٢/١٣٨ برقم (٢٥٠٩)، وأحمد ٣/١٣٠، ٢٤٩، والبخاري في الإيمان (١٧) باب: علامة الإيمان حب الأنصار، وفي مناقب الأنصار (٣٧٨٤) باب: حب الأنصار، ومسلم في الإيمان (٧٤) باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان، والنسائي في الإيمان ٨/١١٦ باب: علامة الإيمان، من طرق عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر، سمعت أنساً، عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار» واللفظ للبخاري. وسيأتي برقم (٤٣٠٨).

وقد تقدمت أحاديث في فضل الأنصار (٣٠٠٢، ٣٢٠٧، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٥١٧، ٣٥٩٤)

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١١٤،

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩٣) باب: إمامة العبد والمولىٰ، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٦٠) باب: طاعة الإمام في الجهاد، من طريق محمد بن بشار. =

١٤٢٢ - (٤١٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي التياح،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**»(١).

١٤٢٣ - (٤١٧٨) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَحَرْثٌ وَقُبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَامِنُونِي**» قَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَناً إِلَّا عِنْدَ اللهِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِالْحَرْثِ فَأُفْسِدَ، وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ ذٰلِكَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَحَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ(٢).

= وأخرجه البخاري في الأحكام (١٧٤٢) باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، من طريق مسدد.

وأخرجه ابن ماجة (٢٨٦٠) من طريق بكر بن خلف، جميعهم، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٧١، والبخاري في الأذان (٦٩٦) باب: إمامة المفتون والمبتدع، من طريق محمد بن جعفر غندر،

وأخرجه الطيالسي ٢/١٦٦ برقم (٢٦١٦)، كلاهما عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤١٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١١٨، ١٨٠، وابن ماجة في المساجد (٧٤٢) باب: أين يجوز بناء المساجد، من طريق وكيع، حدثنا =

١٤٢٤ - (٤١٧٩) حدثنا جعفر بن مهران السباك؛ حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**»(١).

١٤٢٥ - (٤١٨٠) حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح الضبعي

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. نَزَلَ فِي عُلو بِالْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ**

= حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٣٠٠٣، ٤١٧٤) والحديث الآتي برقم (٤١٨٠).

(١) إسناده حسن من أجل جعفر بن مهران السباك، وقد تقدم برقم (٢٨٩٢، ٢٩٠١، ٢٩٣١، ٢٩٦١، ٣٠٤٠، ٣٠٦٢، ٣٠٧٠، ٣٠٨٥، ٣١٧٨).

ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ بِهِ ثَمَناً إِلَّا إِلَىٰ اللهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ خَرِباً[1]، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ، فَوَضَعُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذٰلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ[2].

---

(1) خرب ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الراء ـ جمع خربة، مثل كَلِم وكلمة. وقيل: بكسر أولها وفتح الثاني مثل: عنب وعنبة. وكلاهما صحيح، وهو ما تخرب من البناء.

(2) إسناده حسن من أجل جعفر بن مهران السباك، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣١٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٣/٢١١ ـ ٢١٢، والطيالسي ٢/٩٤ برقم (٢٣٣٦) ـ ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٩٧ ـ، والبخاري في الصلاة (٤٢٨) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ وفي فضائل المدينة (١٨٦٨) باب: حرم المدينة، وفي البيوع (٢١٠٦) باب: صاحب السلعة أحق بالسوم، وفي الوصايا (٢٧٧١) باب: إذا وقفت جماعة أرضاً مشاعة، و (٢٩٧٩) باب: إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، و (٢٧٧٤) باب: وقف الأرض للمسجد، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٢) باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ومسلم في المساجد (٥٢٤) باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، وأبو داود في الصلاة (٤٥٣) باب: في =

١٤٢٦ ـ (٤١٨١) قال أبو يَحْيىٰ: فَحدثني ابن أبي الهذيل.

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ رَجُلاً ضَابِطاً[(١)] فَكَانَ يَحْمِلُ حَجَرَيْنِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَلَقَّاهُ، فَدَفَعَ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: «احْبُنِي»[(٢)]. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ وَصَدْرِهِ وَيَقُولُ: «ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[(٣)].

= بناء المسجد، والنسائي في المساجد (٧٠٣) باب: نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، وأبو عوانة ١/٣٩٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٨٤، من طرق عن عبد الوارث، به. ولتمام تخريجه انظر (٣٠٠٣، ٤١٧٤، ٤١٧٨).

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، وفيه جواز الارتجاز، وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها.

(١) الضابط: القوي على عمله.

(٢) في الأصلين «احبي». يقال: حباه وحبا له إذا دنا منه، وحباه أيضاً أعطاه، ومنعه.

(٣) أبو يحيىٰ لم أعرفه، والإسناد منقطع، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٠٤ برقم (٤٤٧٧) وعزاه إلى مسدد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٤٢ رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلىٰ، وإسناد أبي يعلىٰ منقطع، وفي إسناد الطبراني أحمد بن عمر العلاف الرازي ولم أعرفه».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/١٧٩ من طريق عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: لما بنىٰ رسول الله ﷺ مسجده جعل القوم يحملون، وجعل النبي ﷺ يحمل هو وعمار... وهذا إسناد منقطع، عبد الله بن أبي الهذيل لم يدرك النبي ﷺ. =

أبو عمران الجوني، عن أنس

١٤٢٧ - (٤١٨٢) حدثنا أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري التمار، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِفَتًى مِنْ قُرَيْشٍ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ لِي. فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالُوا: عُمَرُ

= وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦١/٤ من طرق عن أبي النباح، عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عمار.

وأخرجه أيضاً ٣٦١/٤ من طريق شريك، عن الأجلح وأبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عمار.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١٥/٥ من طريق عمرو بن عبد الجبار اليامي، حدثني أبي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي عمرو بن العلاء، عن الحسن، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ قال: «ابن سمية تقتله الفئة الباغية. قاتله وسالبه في النار». وقال الخطيب: «كذا قال عن الحسن، عن أنس، والمحفوظ عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة». وانظر «حلية الأولياء» ١٩٧/٧ - ١٩٨. والبداية لابن كثير ٢١٦/٣ - ٢١٧.

ويشهد للمرفوع منه حديث الخدري عن أحمد ٥/٣، ٢٢، ٢٨، ٩١، والطيالسي ١٥٢/٢ برقم (٢٥٦٩)، والبخاري في الصلاة (٤٤٧) باب: التعاون في بناء المساجد، ومسلم في الفتن (٢٩١٥) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

وحديث أم سلمة عند مسلم (٢٩١٦)، وأحمد ٢٨٩/٦، ٣٠٠، ٣١١، والطيالسي ١٥٢/٢ برقم (٢٥٧٠). وانظر أيضاً مستدرك الحاكم ٣٨٦/٣ - ٣٨٧. وقد خرجناه عن عدد من الصحابة في «سير أعلام النبلاء». الجزء الأول، ترجمة عمار بن ياسر.

ابْنُ الْخَطَّابِ. فَيَا أَبَا حَفْصٍ لَوْلَا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَغَارَ عَلَيْكَ»[١].

١٤٢٨ - (٤١٨٣) حدثنا نصر بن علي، حدثنا عَوْبَدُ بْنُ أبي عمران، عن أبيه،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يُزَدْ فِي عُمُرِكَ. سَلِّمْ عَلَىٰ مَنْ لَقِيتَ مِنْ أُمَّتِي تَكْثُرْ حَسَنَاتُكَ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَسَلِّمْ عَلَىٰ مَنْ لَقِيتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ، وَصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَىٰ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ قَبْلَكَ».

وَقَالَ: «يَا أَنَسُ ارْحَمِ الصَّغِيرَ وَوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَكُنْ مِنْ رُفَقَائِي»[٢].

١٤٢٩ - (٤١٨٤) حدثنا نصر بن علي، حدثنا زياد بن

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٧٣٦، ٣٨٦٠).

(٢) إسناده ضعيف، عوبد قال يحيىٰ بن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن عدي: «الضعف على أحاديثه بين». ووثقه ابن حبان، وقال الجوزجاني: «آية من الآيات». وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره. وقال أبو داود: «حديثه شبه البواطيل».

قال ابن عدي: «ليس في أحاديث عوبد أنكر من هذا». وأورده العقيلي من طريق عبد الله بن المثنى أخي أبي موسىٰ، وقال: «لا يتابع عليه». وانظر الحديث السابق برقم (٣٦٢٤).

الربيع، حدثنا أبو عمران الجوني،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقِيلَ لَهُ: فَأَيْنَ الصَّلاَةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ فَقَالَ: أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي الصَّلاَةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ؟![1].

١٤٣٠ - (٤١٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد، أخبرنا صدقة بن موسىٰ، عن أبي عمران الجوني،

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِيرِ[2] وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً[3].

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٣٣٣٠). وانظر أيضاً (٤١٤٩).

(٢) أظافير واحدها: أظفور - لغة في الظفر - مثل أسابيع وأسبوع.

(٣) إسناده ضعيف، صدقه بن موسىٰ بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٤٣١). ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه جعفر بن سليمان فالحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٣، ٢٠٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٣ من طريق محمد بن يزيد، وأخرجه أبو داود في الترجل (٤٢٠٠) باب: في أخذ الشارب، من طريق مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٥٩) باب: ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر، من طريق عبد الصمد، ثلاثتهم عن صدقة بن موسىٰ، به.

وأخرجه الطيالسي ٣٦٠/١ برقم (١٨٥٤) - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ١٩٠/١ باب: إيجاب حلق العانة - ومسلم في الطهارة (٢٥٨) باب: خصال الفطرة، والترمذي (٢٧٦٠)، والنسائي في الطهارة (١٤) باب: التوقيت في قص الشارب، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا =

١٤٣١ - (٤١٨٦) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ كَانَ لَكَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ - فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ»[1].

١٤٣٢ - (٤١٨٧) حدثنا أبو نصر التمار، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ويونس بن عبيد، وحميد،

عَنْ أَنَس: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ[2] الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ عَبْدٌ الْجَنَّةَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[3].

١٤٣٣ - (٤١٨٨) حدثنا معاذ بن شعبة، حدثنا داود بن

= جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٨) من طريق يحيى بن يحيى، وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٢٩٥) باب: الفطرة من طريق بشر بن هلال الصواف، كلاهما عن جعفر بن سليمان، بالإسناد السابق.

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٩٢٦، ٢٩٧٦، ٣٠٢١).

(٢) في (فا): «مسلم» وهو خطأ.

(٣) الحديث صحيح وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٣٩٠٩).

الزبرقان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُرِّبَ لِأَحَدِكُمْ طَعَامُهُ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ، فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْهِ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ»(١).

١٤٣٤ - (٤١٨٩) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ زَيْداً وَجَعْفراً

---

(١) إسناده ضعيف، داود بن الزبرقان متروك الحديث، وكذبه الأزدي. والراوي عنه ترجمة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٥١ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٣١٨ برقم (٢٣٦٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ والبزار، وقال الشيخ الأعظمي: «ضعف البوصيري إسناده لضعف داود بن الزبرقان».

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٢/١٠٨ باب: في خلع النعل عند الأكل، من طريق محمد بن سعيد، حدثنا عقبة بن خالد، عن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم، حدثني أبي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم». وصححه الحاكم ٤/١١٩ وتعقبه الذهبي بقوله: «أحسبه موضوعاً، وإسناده مظلم، وموسىٰ تركه الدارقطني».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٣ باب: خلع النعل عند الأكل وقال: «رواه البزار، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط ولفظه - وذكره لفظ الحديث السابق - ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحرث سماعاً». وانظر كنز العمال ١٥/٢٣٥ رقم (٤٠٧٢٧).

وَعَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ. فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَىٰ زَيْدٍ. قَالَ: فَإِنْ أُصِيبوا جَميعاً؟ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَنَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الْخَبَرُ. قَالَ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**». قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٣٠) باب: علامات النبوة في الإسلام، والنسائي في الجنائز ٤/٢٦ باب: النعي، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٠ باب: سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت، وأبو نعيم في «الدلائل» برقم (٤٥٨)، من طريق سليمان بن حرب، وعند أبي نعيم أكثر من تحريف.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٧) باب: مناقب خالد بن الوليد، وفي المغازي (٤٢٦٢) باب: غزوة مؤتة من أرض الشام، من طريق أحمد بن واقد، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٣، ١١٧ ـ ١١٨، والبخاري في الجهاد (٢٧٩٨) باب: تمني الشهادة، و (٣٠٦٣) باب: من تأمر في الحرب من غير إمرة ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/٣ برقم (٢٦٦٧) ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٦) باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، من طريق أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، به. وانظر الحديث التالي.

وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر، وفضيلة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من أصحابه، وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ. وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير، وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب، وفيه جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه. =

١٤٣٥ ـ (٤١٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حميد بن هلال،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّهُمْ ـ أَوْ مَا يَسُرُّنِي ـ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»**. وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ(١).

١٤٣٦ ـ (٤١٩١) حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، وحميد بن هلال،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَرُكْبَتُهُ تَمَسُّ رُكْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ(٢).

١٤٣٧ ـ (٤١٩٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ

= وقال ابن العربي: «يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

والثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم».

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم (٢٧٩٤، ٢٨١٤، ٣٠٢٥، ٣٦٠٣، ٣٦٣٠، ٣٦٤٨، ٣٧٣٧، ٣٨٠٥، ٤٠٤٤، ٤١٥٤، ٤١٥٥).

رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ اسْتَرْضَعَ لابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ بِأَقْصى الْمَدِينَةِ. وَكَانَ زَوْجُها قَيْناً. وَكَانَ يَأْتِيهِ فَيَأْتِيهِ الْغُلامُ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الدُّخَانِ فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ وَيَشُمُّهُ[1].

١٤٣٨ - (٤١٩٣) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب قال:

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ جَاءَ فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٤) عن أبيه: «أيوب بن أبي تميمة السختياني رأى أنس بن مالك، ولم يسمع منه». فقد سقط من الإسناد الواسطة بين أيوب وأنس. وهو عمرو بن سعد كما يوضح ذلك الرواية القادمة برقم (٤١٩٥). وانظر إسناد الحديث (٤١٩٤).

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص: (٦٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٢٠ برقم (٢٤٣٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ رحيماً بالعيال».

أقول: الحديث صحيح، وانظر تخريجه عند رقم (٤١٩٥). وانظر حديث البراء المتقدم برقم (١٦٩٦).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه أيوب لم يدرك أنساً. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٠٢ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وروىٰ الطبراني في الكبير. . . ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٧٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٨٠ من طريق إسماعيل، عن أيوب، به، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/ ١٨٩ برقم (٦٨٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. . .

١٤٣٩ - (٤١٩٤) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة قال:

ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا بِثَلاثِينَ مِسْكِيناً فَأَطْعَمَهُمْ(١).

---

(١) إسناده منقطع، قال ابن حبان: «قيل: إنه سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥١٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٤ باب: فيمن يضعف عن الصوم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح». وقد حرف فيه «أنس» إلى «أيوب».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية« ١/٢٨٣ برقم ٩٦٤ وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/١/١٥ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل عن بعض آل أنس، أن أنس بن مالك. . . وهذا إسناد فيه جهالة.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/٢١٤ برقم (٦٧٥)، وابن سعد في الطبقات ٧/١/١١، والبيهقي في الصيام ٤/٢٧١ من طريق هشام، عن قتادة، أن أنساً. . . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٤ وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

وعلقه البخاري في التفسير ٨/١٧٩ باب: (أياماً معدودات. . . .) وقال الحافظ ابن حجر: «وروىٰ عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس، عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر، فأطعم مسكيناً كل يوم. ورويناه في «فوائد محمد بن هشام بن حلاس» عن مروان بن معاوية، عن حميد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي فسألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر». فتح ٨/١٨٠.

١٤٤٠ ـ (٤١٩٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد،

عَـنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَرْحَمَ بِالعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضعاً فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَإِنَّهُ لَيُدَخَّنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً. فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

فَقَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ**[١] **تُكْمِلَانِ رَضَاعَهُ فِي الجَنَّةِ**»[٢].

١٤٤١ ـ (٤١٩٦) حـدثنا سـريج بن يـونس، حدثنـا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَرْحَمَ بالعيال مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْـوَهُ[٣].

---

(١) في الأصلين «لظئران» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص: (٦٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الفضـائل (٢٣١٦) بـاب: رحمته ﷺ الصبيـان والعيال، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٢ من طريق سفيان، حدثنـا إسماعيـل، بهذا الإسناد، وانظر الحديث السابق برقم (٣٢٨٨).

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

١٤٤٢ - (٤١٩٧) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْحَمَ بِالصِّبْيَانِ. وَكَانَ لَهُ ابْنٌ مُسْتَرْضَعاً فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً فَكَانَ يَأْتِيهِ، وَنَحْنُ مَعَهُ، وَقَدْ دُخِّنَ الْبَيْتُ بِمَا دُخِّنَ، فَيَشُمُّهُ وَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ(١).

١٤٤٣ - (٤١٩٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يحيىٰ بن يزيد الْهُنَائِيِّ قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ - أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن من أجل يحيىٰ بن يزيد، والهنائي - بضم الهاء وفتح النون، وبعد الألف ياء مثناة من تحتها - نسبة إلى هناءة بن فهم بن غنم بن دوس.. انظر اللباب ٣/٣٩٣، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩١) باب: صلاة المسافرين وقصرها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٩، ومسلم (٦٩١)، وأبو داود في الصلاة (١٢٠١) باب: صلاة المسافرين - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٤٦ باب: لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، من طريق محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٧٩٤)، وشرح مسلم ٢/٣٣٦ - ٣٤٢.

١٤٤٤ - (٤١٩٩) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي، حدثنا محمد بن دينار الطَّاحي، عن يحيى بن يزيد،

عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً فمات عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ يَتَزَوَّجُهَا ٱلأَوَّلُ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»(١).

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٣/٢٨٤ من طريق عفان، وأخرجه البزار ٢/١٩٥ برقم (١٥٠٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، وأخرجه البيهقي في الرجعة ٧/٣٧٥ باب: نكاح المطلقة ثلاثاً، من طريق يحيىٰ بن حماد، ثلاثتهم عن محمد بن دينار، بهذا الإسنـاد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٤٠ باب: متى تحل المبتوتة وقال: «رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلىٰ إلا أنه قال: فمات عنها قبل أن يدخل بها، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، وفيه كلام لا يضر».

ويشهد له حديث عائشة عند مالك في النكاح (١٨) باب: نكاح المعلل وما أشبه، والطيالسي ١/٣١٤، ٣١٥ برقم (١٦١٢، ١٦١٣)، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩) باب: شهادة المختبىء - وأطرافه: (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤) - ، ومسلم في النكاح (١٤٣٣) باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويَطأها، وأبي داود في الطلاق (٢٣٠٩) باب: المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتىٰ تنكح زوجاً غيره، والترمذي في النكاح (١١١٨) باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، والنسائي في الطلاق ٦/١٤٦ باب: الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، وابن ماجة في النكاح (١٩٣٢) باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، والبيهقي في الرجعة ٧/٣٧٥، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٣٢ برقم (٢٣٦١)، والشافعي في المسند ص (٢٩٣) =

١٤٤٤ مكرر ـ (٤١٩٩) ـ مكرر ـ حدثنا سعيد بن أبي الربيع، حدثنا محمد بن دينار بإسناده(١).

١٤٤٥ ـ (٤٢٠٠) ـ حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام، حدثنا بقية، حدثني عثمان بن زفر، عن ابن جريج،

عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا جَامعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْها فَإِنْ سَبَقَهَا فَلا يُعْجِلْهَا**»(٢).

١٤٤٦ ـ (٤٢٠١) حدثنا أبو همام، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عمن حدثه،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَامعَ أَحَدُكُمْ**

= باب: ومن كتاب الطلاق والرجعة.

والعسيلة: قال ابن الأثير في النهاية: «شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنث لأنه أراد قطعة العسل. وقيل على إعطائها معنى: النطفة. وقيل: العسل في الأصل يذكر ويؤنث. . . . وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل». وانظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٣/٤١ وما بعدها.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/١٩٤ برقم (١٠٤٦٨) من طريق ابن جريج قال: حدثت عن أنس. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٩٥ باب: أدب الجماع وقال: «رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٠ برقم (١٥٦٩) وعزاه إلى أبي يعلى. وهو في كنز العمال برقم (٤٤٨٣٧، ٤٤٨٣٨). وانظر الحديث التالي، والحديث الآتي برقم (٤٢٧٠).

أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَها فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»[١].

١٤٤٧ - (٤٢٠٢) حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة جارنا يحدث،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٢].

١٤٤٨ - (٤٢٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مُوَرِّقٍ،

عَنْ أَنَس قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا[٣] لَأَصْحَابُ الْكِسَاءِ فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»[٤].

---

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، وهو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، أبو حمزة جار شعبة هو عبد الرحمن بن عبد الله المازني. والحديث تقدم برقم (٣٢٢٨)، وانظر (٣٨٩٩، ٤٢٣٩).

(٣) في (فا): «ضلاً».

(٤) إسناده صحيح، وأبو معاوية هو زهير بن معاوية، وعاصم هو الأحول، ومورق هو العجلي. وأخرجه البيهقي في الصيام ٢٤٣/٤ باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم، من طريق أبي يعلىٰ هذه. =

١٤٤٩ - (٤٢٠٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا سفيان، عن زيد العَمي، عن أبي إياس،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةٌ[1] وَرَهْبَانِيَّةُ هٰذِهِ ٱلأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[2].

= وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٩) باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الصوم ١٨٢/٤ باب: فضل الإفطار في السفر على الصيام، من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٨/٢ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٠) باب: فضل الخدمة في الغزو، والبيهقي ٢٤٣/٤ من طريقين عن إسماعيل بن زكرياء.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٩) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي كريب، حدثنا حفص، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول، به. وصححه ابن خزيمة ٢٦١/٣ برقم (٢٠٣٢، ٢٠٣٣)، وابن حبان برقم (٣٥٦٤) بتحقيقنا. والأبنية: الأخبية المقامة على أوتاد مضروبة في الأرض. والركاب: الرواحل التي يسار عليها. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٠٦، ٤٠١٤)، وحديث جابر (٢٢٠٣)، وحديث ابن عمر وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٥٥٣)، وحديث عائشة الآتي برقم (٤٥٠٢، ٤٦٥٤).

(١) في (فا): «رهبا فيه». وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي، وأبو إياس هو: معاوية بن قرة. وأخرجه أحمد ٢٦٦/٣ من طريق يعمر، حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. =

١٤٥٠ ـ (٤٢٠٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الْحَفَرِي عمر بن سعد، عن سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي نعامـة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُـو بَكْرٍ، وَعُمَـرُ لَا يَقْرَؤُونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)(١).

١٤٥١ ـ (٤٢٠٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عليـة، عن ابـن عـون(٢)، عن أنس بـن سيـريـن، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِـكٍ قَـالَ: صَنَـعَ بَعْضُ عُمُـومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ(٣).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٨/٥ باب: فضل الجهاد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وأحمد إلا أنه قال: لكل نبي رهبانية... وفيه زيد العمي وثقه أحمد وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجـاله رجـال الصحيح».

(١) إسناده صحيح، وأبو نعامة هو قيس بن عباية، وخالد هو الحذاء. والحديث تقدم برقم (٣٠٠٥، ٣٢٤٥، ٤١٥٩).

(٢) في الأصلين «ابن عوف» وهو خطأ. والصواب ابن عون وهو عبد الله. انظر كتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١١٢/٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٨/٣ ـ ١٢٩ ـ سقط من إسناده أنس بن سيرين ـ، =

١٤٥٢ - (٤٢٠٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا مهدي بن ميمون،

= وابن ماجه في المساجد (٧٥٦) باب: المساجد في الدور من طريق ابن أبي عدي، عن ابن عون، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٩٦: «رواه أحمد بن حنبل عن ابن عدي، وإسناده حسن، إلا أن له أصلاً في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة».

وأخرجه - والداعي إلى الطعام جدة أنس - مالك في السفر (٣٤) باب: جامع سبحة الضحىٰ. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/١٣١، ١٤٩، ١٦٤، والبخاري في الصلاة (٣٨٠) باب: الصلاة على الحصير، وفي الأذان (٨٦٠) باب: وضوء الصبيان، وفي التهجد (١١٦٤) باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم في المساجد (٦٥٨) باب: جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود في الصلاة (٦١٢) باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ والترمذي في الصلاة (٢٣٤) باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، والنسائي في الإمامة (٨٠٢) باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٥ باب: في صلاة الرجل خلف الصف وحده، وأبو عوانة في المسند ٢/٧٣.

وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٤)، والبخاري (٧٢٧) باب: المرأة وحدها تكون صفاً، و (٨٧١، ٨٧٤) باب: صلاة النساء خلف الرجال، والبيهقي في السنن ٣/١٠٦ من طرق عن سفيان، عن إسحاق بن عبد الله، به وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٣٩، ١٥٤٠) وابن حبان برقم (٢١٩٦) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٤٢٢٧).

وفحل: حصير معمول من سعف فُحَّال النخل، وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه، فسمي الحصير فحلاً مجازاً.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً، ولو كان الداعي امرأة، ولكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت. . . . وفيه تنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها أذا لم يكن معها امرأة غيرها».

وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن مهدي بن ميمون، عن غَيْلان،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] الْمُوبِقَاتِ[2].

١٤٥٣ ـ (٤٢٠٨) حدثنا إسماعيل بن موسىٰ السدي، حدثنا علي بن عابس، عن مسلم،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتُنْبِىءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَصُلِّي عَلَيْهِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ[3].

١٤٥٤ ـ (٤٢٠٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» ١١/٣٣٠: «سقط لفظ «من» للسرخسي والمستملي أيضاً.

(٢) إسناده صحيح، وغَيْلانُ ـ بوزن عجلان ـ هو ابن جرير.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٧، والبخاري في الرقاق (٦٤٩٢) باب: ما يتقى من محقرات الذنوب، من طريقين عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٥ من طريق عفان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا علي بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك. . . وسيأتي أيضاً برقم (٤٣١٤).

وفي الباب عن عبادة بن قرط عند أحمد ٣/٤٧٠، والدارمي في الرقاق ٢/٣١٥ باب: في الموبقات، وعن أبي سعيد عند أحمد ٣/٣. والموبقات: المهلكات.

(٣) إسناده ضعيف جداً، مسلم بن كيسان الملائي ضعيف، وكذلك الراوي عنه. ولم أجده في مظانه عند الهيثمي.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٧ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً. وانظر مجمع الزوائد ١/١٩٦ والبداية والنهاية لابن كثير ٢/٢٥٩.

حماد، أخبرنا حميد، عن موسىٰ بن أنس بن مالك،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ؛ وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟! قَالَ: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»(١).

١٤٥٥ - (٤٢١٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا أبو ظلال،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْداً فِي جَهَنَّمَ لَيُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ: يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ. قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ: يَا جِبرِيلُ ائْتِ عَبْدِي. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ جِبْرِيلُ فَيَرَىٰ أَهْلَ النَّارِ مُنْكَبِّينَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ. قَالَ: فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَمْ أَرَهُ. قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ: فَإِنَّهُ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَيَأْتِيهِ، فَيَجِيءُ رَبَّهُ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: يَا عَبْدِي كَيْفَ وَجَدْتَ مَكَانَكَ وَمَقِيلَكَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ شَرَّ مَكَانٍ وَشَرَّ مَقِيلٍ، قَالَ: فَيَقُولُ: رُدُّوا عَبْدِي. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تَرُدَّنِي إِذْ أَخْرَجْتَنِي. فَيَقُولُ: دَعُوا عَبْدِي»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، والحديث تقدم برقم (٣٨٣٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف هلال بن أبي هلال - أبي ظلال - القسملي.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٠ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثنا سلام بن مسكين، بهذا الإسناد. =

١٤٥٦ - (٤٢١١) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد، أخبرنا أبو ظلال قال:

دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ لِي: مَتَىٰ ذَهَبَ بَصَرُكَ؟ قَالَ: وَأَنا ابْنُ سَنَتَيْنِ فِيما حَدَّثَنِي أَهْلِي. قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ: مَرَّ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَضَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهِ يقول: مَا لِمَنْ أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْهِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»**(١).

١٤٥٧ - (٤٢١٢) حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثني أبو ظلال قالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«سَلَكَ رَجُلَانِ**

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٨٤ باب: ما جاء في رحمة الله، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح، غير أبي ظلال، وضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان».

نقول: إنما ذكر ابن حبان في الثقات هلال بن أبي هلال يروي عن أنس، وعنه يحيىٰ بن المتوكل، وأما أبو ظلال فقد ذكره في «المجروحين» ٣/٨٥ فقال: «هلال بن أبي مالك الأعمىٰ أبو ظلال القسملي من أهل البصرة. . . كان شيخاً مغفلاً يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال، ثم ساق هذا الحديث من طريق الصوفي قال: حدثنا أبو نصر التمار قال: حدثنا سلام بن مسكين، به. وقد فرق بينهما البخاري أيضاً.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي ظلال. والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٧١١)، وقد ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠٩ نحو هذه الرواية فانظره. وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٤٢٣٧، ٤٢٨٥).

مَفَازَةٍ، أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ بِهِ رَهَقٌ[١]، فَعَطِشَ الْعَابِدُ حَتَّىٰ سَقَطَ. فَجَعَلَ صَاحِبُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَمَعَهُ مَيْضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُوَ صَرِيعٌ. فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ مَاتَ هٰذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَطَشاً وَمَعِي مَاءٌ، لَا أُصِيبُ مِنَ اللهِ خَيْراً أَبَداً. وَإِنْ سَقَيْتُهُ مَائِي لَأَمُوتَنَّ فَتَوَكَّلَ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَزَمَ وَرَشَّ عَلَيْهِ مِنْ مَائِهِ وَسَقَاهُ مِنْ فَضْلِهِ.

قَالَ: فَقَامَ حَتَّىٰ قَطَعَا الْمَفَازَةَ. قَالَ فَيُوقَفُ الَّذِي بِهِ رَهَقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَىٰ النَّارِ، فَتَسُوقُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَرَىٰ الْعَابِدَ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: يَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانٌ الَّذِي آثَرْتُكَ عَلَىٰ نَفْسِي يَوْمَ الْمَفَازَةِ. قَالَ: يَقُولُ: بَلَىٰ، أَعْرِفُكَ، قَالَ: فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: قِفُوا، قَالَ: فَيُوقَفُ وَيَجِيءُ حَتَّىٰ يَقِفَ وَيَدْعُوَ رَبَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ تَعْرِفُ يَدَهُ عِنْدِي، وَكَيْفَ آثَرَنِي عَلَىٰ نَفْسِهِ يَا رَبِّ هَبْهُ لِي. فَيَقُولُ[٢]: هُوَ لَكَ. قَالَ: وَيَجِيءُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

قَالَ الصَّلْتُ: قَالَ جَعْفَرٌ: قُلْتُ: حَدَّثَكَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

---

(١) الرَّهق ـ بفتح الراء والهاء ـ: السفه وغشيان المحارم. ويقال: رجل رهق ـ بكسر الهاء ـ أي: فيه خفة وحدة.

(٢) في أصل (ش): «فيقول له» ولكن ضرب على «له».

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي ظلال هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٨٢ وقال: «رواه أبو يعلى =

١٤٥٨ - (٤٢١٣) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن زياد البُرْجُمِيّ(١)، عن أبي الظلال، عن أنس بن مالك،

عَنْ أُمِّهِ قَالَ: كَانَتْ لَهَا(٢) شَاةٌ فَجَمَعَتْ مِنْ سَمْنِهَا فِي عُكَّةٍ، فَمَلأَتِ الْعُكَّةَ ثُمَّ بَعَثَتْ بها مَعَ رَبِيبَةَ(٣)، فَقَالَتْ: يَا رَبِيبَةُ أَبْلِغي هٰذِهِ الْعُكَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَدِمُ بِهَا.

فَانْطَلَقَتْ بِهَا رَبِيبَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺفَقَالَتْ: يَا

= ورجاله رجال الصحيح غير أبي ظلال القسملي وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه غير واحد».

نقول: ابن حبان لم يوثق أبا ظلال القسملي، وإنما ذكره في الضعفاء كما بينا عند الحديث (٤٢١٠).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٩٢ - ٣٩٣ برقم (٤٦٥٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف أبي ظلال القسملي، واسمه هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك». وانظر (٣٤٩٠، ٤٠٠٦).

(١) البرجمي - بضم الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء، وضم الجيم - هذه النسبة إلى البراجم وهي قبيلة من تميم بن مر... انظر الأنساب ٢/١٢٨ - ١٣٠ واللباب ١/١٣٣.

(٢) في الأصلين «له»، واستدركت على هامش (ش).

(٣) هكذا جاءت عندنا، وقال الحافظ في الإصابة ١٢/٢٨٩: «زينب غير منسوبة كانت تخدم أم سليم امرأة أبي طلحة. جاء عنها حديث في المعجزات أخرجه الطبراني من طريق محمد بن زياد البرجمي....» وذكر الحديث ثم قال: «وفي حفظي أن قوله «زينب» تصحيف، وإنما هي «ربيبة» بمهملتين، وموحدتين الأولى مكسورة، بينهما تحتانية، وآخرها هاء تأنيث». وانظر أيضاً أسد الغابة ٧/١٣٦ ففيها «زينب». وكذلك في «دلائل النبوة» لأبي نعيم.

رَسُولَ اللهِ [عُكَّةُ][1] سَمْنٍ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْكَ أُمُّ سُلَيْمٍ.

قَالَ: «**فَرِّغُوا لَهَا عُكَّتَهَا**». فَفُرِّغَتِ الْعُكَّةُ، فَدُفِعَتْ إِلَيْها، فَانْطَلَقَتْ بِهَا، فَجَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَرَأَتِ الْعُكَّةَ مُمْتَلِئَةً تَقْطُرُ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَبِيبَةُ أَلَيْسَ أَمَرْتُكِ أَنْ تَنْطَلِقِي بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ. فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقِينِي، فَانْطَلِقِي فَسَلِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَانْطَلَقَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا رَبِيبَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهَا بِعُكَّةٍ فِيهَا سَمْنٌ. قَالَ: «**قَدْ فَعَلَتْ. قَدْ جَاءَتْ بِهَا**». فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ إِنَّهَا لَمُمْتَلِئَةٌ تَقْطُرُ سَمْناً!

قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَعْجَبِينَ أَنْ كَانَ اللهُ أَطْعَمَكِ كَمَا أَطْعَمْتِ نَبِيَّهُ؟ كُلِي وَأَطْعِمِي**».

قَالَتْ: فَجِئْتُ الْبَيْتَ فَقَسَمْتُ فِي قَعْبٍ لَنَا كَذَا وَكَذا، وَتَرَكْتُ فِيهَا مَا ائْتَدَمْنَا مِنْهُ شَهْراً أَوْ شَهْرَيْنِ[2].

---

(١) زيادة من مصادر التخريج تقتضيها السياقة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو ظلال ضعيف، والراوي عنه متهم بالكذب. وأخرجه ابن كثير في «شمائل الرسول» ص: (١٩٥ ـ ١٩٦) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢/٧١٥ ـ ٧١٦ برقم (٤٩٩) من طريق يحيىٰ بن محمد الحنائي، حدثنا شيبان بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٣٠٩ باب: معجزته ﷺ في =

١٤٥٩ - (٤٢١٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن محمد بن سليم عن نجيح أبي علي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَمْرُهُمَا سُنَّةٌ(١).

١٤٦٠ - (٤٢١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

= الطعام وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني إلا أنه قال: «زينب» بدل «ربيبة» وفي إسنادهما محمد بن زياد البرجمي وهو اليشكري وهو كذاب».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/١٥ - ١٦ برقم (٣٨٣٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف محمد بن زياد اليشكري».

وقد تقدمت أحاديث تتعلق بإكثار الطعام برقم (٢٨٣٠، ٣٤٤٨، ٤١٤٥، ٤١٥١). والقَعْبُ: إناء ضخم كالقصعة، يجمع على قعاب وأقعب مثل سهام وأسهم.

(١) أبو علي نجيح ترجمه البخاري في الكبير ٨/١١٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، كما ذكره مسلم في «الكنى» ولم يورد فيه شيئاً، ووثقه الهيثمي، ومحمد بن سليم هو أبو هلال الراسبي بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٨٦٣) وباقي رجاله ثقات.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٦٤ باب: نزول الحدود وما كان قبل ذلك، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله ثقات».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١١٦ باب: الرجم وعزاه إلى أبي يعلىٰ برقم (١٨١٢).

نقول: يشهد له حديث عمر المتقدم برقم (١٤٦) فانظره.

محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن سليم، عن نجيح أبي علي،

عَنْ أَنسٍ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَمْرُهُمَا سُنَّةٌ(١).

١٤٦١ - (٤٢١٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح، حدثنا أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَىٰ قَرْنِ شَيْطَانٍ، وَصَلُّوا بَيْنَ ذٰلِكَ مَا شِئْتُم»(٢).

١٤٦٢ - (٤٢١٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد، عن الحسن بن عبيد الله، عن ثعلبة،

---

(١) هو مكرر الحديث السابق. ومحمد بن الحسن هو ابن الزبير الأسدي فيه كلامٌ، وهو من رجال البخاري.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي. وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٤٥).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/ ٨٧ برقم (٣٠٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث عمر السابق برقم (١٤٧) وحديث علي المتقدم برقم (٤١١، ٥٨١)، وحديث سعد المتقدم برقم (٧٧٣)، وحديث أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٥٣٤)، وحديث ابن عمر (١٥٣٦، ١٥٣٩، ١٥٥٨) وحديث عقبة بن عامر (١٧٥٥) وقد استوفينا تخريجهما عند ابن حبان بالأرقام السابقة. وانظر أيضاً «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٨ ففيه شواهد كثيرة أيضاً.

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَجَباً لِلْمُؤْمِنِ مَا يُقْضَىٰ لَهُ قَضَاءٌ، إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ»**(1).

١٤٦٣ - (٤٢١٨) حدثنا زهير، حدثنا جرير، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن ثعلبة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ(2): تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ! إِنَّ اللهَ لَا يَقْضِي لَهُ قَضَاءً، إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ»**(2).

١٤٦٤ - (٤٢١٩) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا يزيد الضبي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَوْجَزَ فِي تَمَامٍ (3).

---

(1) إسناده صحيح، وأبو خالد هو الأحمر سليمان بن حيان، وثعلبة هو ابن مالك أبو بحر مولىٰ أنس. قال أبو حاتم: «صالح الحديث». ووثقه ابن حبان.

وقد تقدم الحديث برقم (٤٠١٩)، وانظر الحديث التالي.

(2) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(3) يزيد الضبي هو ابن عامر ذكره البخاري في التاريخ ٨/٣٥١ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، وباقي رجاله ثقات.

نقول: الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٧٨٧، ٢٨٥٢، ٢٨٦٤، ٣٠٦٨، ٣١٦٨، ٣٢٦٢، ٣٣٦٠، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٢٢، ٣٨٩٧، ٣٨٩٨، ٣٩٣٣).

١٤٦٥ - (٤٢٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَّاباً وَلا فَحَّاشاً، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُهُ»(١).

١٤٦٦ - (٤٢٢١) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سلام

---

(١) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان، وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص (٣٧) من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهلال بن علي هو ابن أسامة، وقد نسبه البخاري إلى جده.

وأخرجه أحمد ١٤٤/٣، والبغوي في «شرح السنة» ٢٣٧/١٣ برقم (٣٦٦٩) من طريق يونس، به.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٣، ١٤٤، ١٥٨ من طريق أبي عامر وسريج، وموسىٰ بن داود.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣١) باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً، من طريق ابن وهب، و (٦٠٤٦) باب: ما ينهىٰ من السباب واللعن، من طريق محمد بن سنان، جميعهم عن فليح بن سليمان، به. وعند أحمد، والبخاري، والبغوي «ترب جبينه».

يقال: «ترب الرجل» إذا افتقر، أي؛ لصق بالتراب، وأترب إذا استغنىٰ. وهذه الكلمة جارية علىٰ ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. إذ للعرب ألفاظ ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك ولا أم، وهوت أمه، ولا أرض لك، ونحو ذلك.

وقيل: معناها: لله درك. وقيل: أراد به المثل ليرىٰ المأمورُ بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء. وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة. والظاهر أن الأول هو الوجه. وترب جبينه: دعاء له بكثرة السجود والله أعلم.

قال: حدثني عبد العزيز بن أبي جميلة،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ دَعْوَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِي أَنْ يُبَارِكَ لِي فِي مَالِي وَوَلَدِي[1].

١٤٦٧ - (٤٢٢٢) حدثنا مجاهد بن موسى الْخُتُّلِيّ[2]، حدثنا السَّهْمِي أبو وهب، حدثنا سليمان الحضرمي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ خَيْراً ابْتَلَاهُمْ»[3].

---

(١) عبد العزيز بن أبي جميلة ذكره البخاري في التاريخ ٦/١٥ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، وقد روى عنه أكثر من اثنين. وباقي رجاله ثقات.

وذكره البخاري في التاريخ ٦/١٥ من طريق موسى، حدثنا سلام بن مسكين، بهذا الإسناد. والحديث تقدم بروايات، انظر (٣٢٠٠، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٨٧٨).

(٢) الختلي - بضم الخاء المعجمة، والتاء المشدَّدة مضمومة ويجوز فتحها -: قرية على طريق خراسان لمن خرج من بغداد يريد الدسكرة... انظر الأنساب ٥/٤٤ - ٤٦. واللباب ١/٤٢١.

(٣) سليمان الحضرمي لم أعرفه، وإن كان البصري فهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وأبو وهب السهمي هو عبد الله بن بكر بن حبيب.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٩٨) باب: ما جاء في الصبر على البلاء، وابن ماجة في الفتن (٤٠٣١) باب: الصبر على البلاء، من طريقين عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط»، والنص للترمذي، وليس عند ابن ماجة «إن» في أول الحديث، وقال الترمذي: «هذا =

١٤٦٨ - (٤٢٢٣) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا مروان الفزاري، حدثنا هلال أبو معلى(١) بن هلال(٢) قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلاثُ طَوائِرَ، فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِراً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئاً لِغَدٍ، فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ؟»(٣).

= حديث حسن غريب من هذا الوجه». وهو كما قال. وستأتي هذه الرواية برقم (٤٢٥٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩١/٢ بلفظ «إذا أحب الله قوماً ابتلاهم» وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وانظر كنز العمال ٣٢٧/٣.

نقول: يشهد له الحديث المتقدم برقم (٤٢١٧، ٤٢١٨)، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد ٤٢٧/٥. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩١/٢ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(١) في (فا): «أبو يعلىٰ» وهو تحريف.

(٢) لم ينسبه هكذا إلا ابن عدي قال: «أبو المعلىٰ بن هلال»، وأما البخاري، وابن أبي حاتم، والدولابي فقالوا: «هلال بن سويد أبو المعلىٰ الأحمري». وأما مسلم فقد قال في الكنىٰ: أبو المعلىٰ هلال الأحمري.

(٣) إسناده ضعيف، هلال بن سويد أبو المعلىٰ قال البخاري: «لا يتابع على حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم»، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات، ومروان هو ابن معاوية.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٣، والدولابي في الكنىٰ ١٢٤/٢ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، بهذا الإسناد. وعندهما: «هلال بن سويد أبو معلىٰ». ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٤٣/١٠ وعنده «هلال بن سعيد» وهو تحريف.

=

١٤٦٩ - (٤٢٢٤) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الوارث

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَىٰ بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ لِعُنقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ. فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَىٰ عِبَادِي رُسُلاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هٰذِهِ. فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ أَيْنَ نَدْخُلَهَا وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا مُسْرِعاً. قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيباً وَمَعْصِيَةً. فَيُدْخِلُ هٰؤُلَاءِ الْجَنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ النَّارَ»(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٠٣: التوكل وقيدها وتوكل، وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن». كما ذكره مرة ثانية في ١٠/٣٢٢ باب: في عيش رسول الله ﷺ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير هلال بن أبي المعلىٰ - هكذا جاء في المطبوع وهو تحريف - وهو ثقة». وانظر كنز العمال ٦/٣٤٢ برقم (١٥٩٥٣).

(١) عبد الوارث هو مولى أنس ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم: «شيخ». وقال الترمذي عن البخاري: «منكر الحديث». وقال يحيىٰ بن معين: «مجهول». وقال الذهبي في «المغني»: «ضعفه الدارقطني، وهو من موالي أنس». وذكره ابن حبان في الثقات، والراوي عنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢١٦ باب: فيمن لم تبلغه الدعوة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار بنحوه وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». =

١٤٧٠ - (٤٢٢٥) حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا شريك، عن ليث، عن عبد الوارث،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا أَبُو طَيْبَةَ فِي رَمَضَانَ. فَقُلْنَا: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: حَجَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ(١).

١٤٧١ - (٤٢٢٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي قال: حدثني أخشن السدوسي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّىٰ تَمْلأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ**

= نقول: عبد الوارث مولى أنس ليس من رجال الصحيح، ولا من رجال أصحاب السنن.

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء: عبد الوارث مولى أنس، وليث بن أبي سليم، وشريك القاضي ثلاثتهم ضعفاء. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥١٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٧٠ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلىٰ، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس».

وأخرجه البزار في الصيام (١٠١١) باب: جواز الحجامة للصائم، من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا الربيع بن بدر، عن الأعمش، عن أنس. . . وقال: «تفرد به الربيع وهو لين الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٧٠ وقال: «رواه البزار، وله عند الطبراني في الأوسط. . . . وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك».

والحديث تقدم بروايات انظر (٢٨٣٥، ٣٠٤١، ٣٠٤٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧٥٨، ٣٨٥٠).

وَالْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ يَغْفِرُ لَكُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُخْطِئُوا لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»(١).

١٤٧٢ - (٤٢٢٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الوليد بن الجارود،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَيُصَلِّي. قَالَ:

---

(١) أخشن السدوسي ترجمه البخاري في التاريخ ٢/٦٥ ولم يورد فيه جرحاً، وتبعه على ذلك أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/٣٤٦. وقال الحسيني في «الإكمال» الورقة ٥/٢: «ذكره ابن حبان في الثقات وهو مجهول». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٨ من طريق سريح بن النعمان، وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٦٥ من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما حدثنا عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي، بهذا الإسناد. وقد تحرف عند أحمد «أخشن» إلى «أخشم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢١٥ باب: في سعة رحمة الله. وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات». وانظر «حلية الأولياء» ٢/٢٣١.

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في التوبة (٢٧٤٩) باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة. وللحديث شواهد كثيرة أيضاً، منها حديث أبي أيوب الأنصاري عند مسلم في التوبة (٢٧٤٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٣).

فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ. فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ(١).

١٤٧٣ - (٤٢٢٨) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا الصَّعِقُ ابن حَزْنٍ، حدثنا علي بن الحكم البناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ بِمِثْلِ الْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ. قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ: مَا هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ الْجُمُعَةُ جَعَلَهَا اللهُ عِيداً لَكَ وَلِأُمَّتِكَ، فَأَنْتُمْ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.**

قَالَ: قُلْتُ: مَا هٰذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هٰذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَقُومُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ عِنْدَنَا «الْمَزِيدَ». قَالَ: قُلْتُ مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَعَلَ فِي الْجَنَّةِ وَادِياً أَفْيَحَ، وَجَعَلَ فِيهِ كُثْبَاناً(٢) مِنَ الْمِسْكِ الْأَبْيَضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَنْزِلُ اللهُ فِيهِ. فَوُضِعَتْ فِيهِ مَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَكَرَاسِيُّ مِنْ دُرٍّ لِلشُّهَدَاءِ، وَيَنْزِلْنَ الْحُورُ الْعِينُ مِنَ الْغُرَفِ فَحَمِدُوا اللهَ وَمَجَّدُوهُ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: اكْسُوا عِبَادِي فَيُكْسَوْنَ. وَيَقُولُ: أَطْعِمُوا عِبَادِي فَيُطْعَمُونَ، وَيَقُولُ: اسْقُوا عِبَادِي فَيُسْقَوْنَ وَيَقُولُ: طَيِّبُوا عِبَادِي فَيُطَيَّبُونَ. ثُمَّ يَقُولُ: مَاذَا

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق برقم (٤٢٠٦).

(٢) في الأصلين «كثبان»، والصحيح ما أثبتناه.

تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رِضْوَانَكَ. قَالَ: يَقُولُ: رَضِيتُ عَنْكُمْ. ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ، وَتَصْعَدُ الْحُورُ الْعِينُ الْغُرَفَ وَهِيَ مِنْ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ وَمِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ»(١).

١٤٧٤ - (٤٢٢٩) حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا سلام، حدثني عمر بن معدان، وثابت البناني كلاهما

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِيمَةً مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ(٢).

١٤٧٥ - (٤٢٣٠) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا سُكَيْن(٣)، حدثنا المثنىٰ القطان(٤)، حدثني عبد العزيز

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم مختصراً برقم (٤٠٨٩).

وذكره - هكذا مطولاً مع زيادة - في «مجمع الزوائد» ٤٢١/١٠ باب: رؤية أهل الجنة لله تعالى، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط بنحوه، وأبو يعلىٰ باختصار، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح. وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم. وإسناد البزار فيه خلاف».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٥٧/١ - ١٥٨ برقم ٥٧٩ وعزاه ألى أبي بكر، وبرقم (٥٨٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. . . . وقال: «وإسناده أجود من الأول». وقد صحح البوصيري إسناد أبي يعلىٰ هذا.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٧٧٩، ٣٩٨٤).

(٣) في (فا): «سكن» وهو تصحيف.

(٤) تحرفت في الأصلين إلى «العطار»، والصواب ما أثبتناه وهو المثنىٰ بن دينار القطان.

يعني أبا سُكَيْن[1] قَالَ:

أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَقَرَأَ بنا قِرَاءَةً هَمْساً فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلاتِ، وَالنَّازِعَاتِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ[2].

١٤٧٦ - (٤٢٣١) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سُكَيْنُ[3] بْنُ عبد العزيز، عن أبيه،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عُمُرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ[4] لَيْلَةً، وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلاَّ النَّحْلَ»**[5].

---

(١) في (فا): «سكن» وهو تصحيف.

(٢) إسناده لين من أجل المثنىٰ بن دينار القطان. والحديث في «المقصد العلي» برقم (٢٦٦).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١١٦ باب: القراءة في الظهر والعصر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط وفيه سكين بن عبد العزيز ضعفه أبو داود والنسائي، ووثقه وكيع، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان».

وذكره أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٢٣ برقم (٤٤٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٣) في (فا): «سكن» وهو تصحيف.

(٤) في الأصلين «أربعين» وهو خطأ.

(٥) إسناده حسن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات». كما ذكره مرة ثانية في ١٠/٣٩٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات». =

١٤٧٧ - (٤٢٣٢) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا حماد، عن سنان أبي ربيعة،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلْ حُمَّىٰ تَفُورُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَكَهُ(١).

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٩٦ برقم (٢٢٨٥، ٢٢٨٦ وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٢٩٠).

(١) سنان بن ربيعة أبو ربيعة البصري قال ابن معين: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «شيخ مضطرب الحديث».

وقال النسائي في «الضعفاء» برقم (٢٦٤): «ليس بالقوي». وروىٰ الحاكم النيسابوري في سؤالاته عن الدارقطني ص (٢٢١) برقم (٣٧٦) قوله: «ليس بالقوي».

ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في ثقاته ص (١٠٤) برقم (٤٩٠): «صالح». وقال ابن عدي: «له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به». وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق». وقال في الميزان: «صويلح». فهو حسن الحديث وإن قال الحافظ ابن حجر: «صدوق فيه لين».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٣٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٠ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩٩ باب: عيادة المريض وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

نقول: يشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في المناقب برقم (٣٦١٦) باب: علامات النبوة، وأطرافه (٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠).

١٤٧٨ - (٤٢٣٣) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا حماد، عن سنان أبي ربيعة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «**إِذَا ابْتَلَىٰ اللهُ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ. فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**[(١)]» . . [(٢)].

١٤٧٩ - (٤٢٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن بكر، عن سنان بن ربيعة الحضرمي.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةٌ لِي كَذَا وَكَذَا. . . فَذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا، فَآثَرْتُكَ بِهَا. قَالَ: «**قَدْ قَبِلْتُهَا**». فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّىٰ ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تُصْدَعْ وَلَمْ تَشْتَكِ شَيْئاً قَطُّ. قَالَ: «**لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكِ**»[(٣)].

---

(١) في (فا): «من لحمه» وهو تحريف.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٣/١٤٨، ٢٣٨ من طريق الحسن، وعفان كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠٤ باب: ما يجري على المريض وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وأحمد، ورجاله ثقات». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٢٣٥).

(٣) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٣/١٥٥ من طريق عبد الله بن بكر، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩٤ باب: فيمن لم يمرض، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ ورجاله ثقات». =

١٤٨٠ - (٤٢٣٥) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا حماد، عن سنان أبي ربيعة،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَلَىٰ اللهُ الْعَبْدَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غفر لَهُ وَرَحِمَهُ»[1].

١٤٨١ - (٤٢٣٦) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: انْطَلَقَتْ بِي أُمِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ فَادْعُ اللهَ لَهُ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ». قَالَ: فَكَثُرَ مَالِي حَتَّىٰ صَارَ يُطْعِمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَثُرَ وَلَدِي حَتَّىٰ قَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ، وَطَالَ عُمُرِي حَتَّىٰ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ أَهْلِي وَاشْتَقْتُ لِقَاءَ رَبِّي، وَأَمَّا الرَّابِعَةَ - يَعْنِي الْمَغْفِرَةَ - ...[2].

١٤٨٢ - (٤٢٣٧) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سعيد بن سُلَيْمٍ الضَّبِّيّ،

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٤١ برقم (٢٤٢٤) مكرر وعزاه ألى أبي بكر، وأبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وعنه أبو يعلىٰ» ولم يتكلم على إسناده.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٤٢٣٣).

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٣٢٠٠، ٣٢٣٩، ٣٣٢٨، ٣٨٧٨، ٤٢٢١). وانظر أيضاً «المطالب العالية» ٤/١٣ رقم (٣٨٣٢).

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً»(١).

١٤٨٣ - (٤٢٣٨) حدثنا شيبان، حدثنا سعيد بن سُلَيْم الضَّبِّيّ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَهَّزَ جَيْشاً إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - أَمَّرَهُمَا - وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ، قَالَ لَهُمْ: «أَجِدُّوا السَّيْرَ فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مَاءً إِنْ سَبَقَ

---

(١) إسناده ضعيف سعيد بن سُليم قال ابن عدي: «ضعيف». وقال الأزدي: «متروك». وأورده الذهبي في الميزان ٢/١٤٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان. وقال في المغني: «ضعفوه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣١٠ باب: فيمن ذهبت عينه الواحدة، وقال: «قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «وإن كانت واحدة» - رواه أبو يعلى وفيه سعيد بن سليم الضبي، ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال: ويخطىء».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٤٢ برقم (٢٤٢٧) وقال - بعد عزوه إلى أبي يعلىٰ - : «رواه البخاري من وجه آخر عن أنس، دون قوله: «وإن كانت واحدة... إلى آخره، وهو زيادة منكرة، وسعيد فيه ضعف».

وما أشار أليه كل من الهيثمي، وابن حجر قد تقدم برقم (٣٧١١، ٤٢١١)، وسيأتي برقم (٤٢٨٥).

الْمُشْرِكُونَ إِلَىٰ ذٰلِكَ الْمَاءِ شَقَّ عَلَىٰ النَّاسِ وَغُلِبْتُمْ عَطَشاً شَدِيداً أَنْتُمْ وَدَوَابُّكُمْ وَرِكَابُكُمْ».

وَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَمَانِيَةٍ هُوَ تَاسِعُهُمْ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ لَكُمْ أَنْ نُعَرِّسَ قَلِيلاً ثُمَّ نَلْحَقَ بِالنَّاسِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَعَرَّسُوا فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتَيْقَظَ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ لَهُمْ: «قُومُوا وَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ». فَفَعَلُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟». قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَيْضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «جِئْ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَهَا بِكَفَّيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا فَتَوَضَّؤُوا». فَجَاؤُوا فَجَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا. وَأَذَّنَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَأَقَامَ. قَالَ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْمَيْضَأَةِ: «ازْدَهِرْ بِمَيْضَأَتِكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ النَّاسِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ فَعَلُوا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ فِيهِمْ أَبَا بَكْرٍ[1]، وَعُمَرَ. وَسَيُرْشِدَانِ[2] النَّاسَ».

فَقَدِمَ النَّاسُ وَقَدْ سَبَقَ الْمُشْرِكُونَ إِلَىٰ ذٰلِكَ الْمَاءِ. فَشَقَّ عَلَىٰ النَّاسِ، وَعَطِشُوا عَطَشاً شَدِيداً وَرِكَابُهِمْ وَدَوَابُّهِمْ، فَقَالَ

---

(١) في الأصلين «أبو بكر» وهو خطأ.

(٢) في الأصلين «سيرشد» وهو خطأ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ صَاحِبُ الْمَيْضَأَةِ؟». قَالَ: هَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «جِيءْ بِمَيْضَأَتِكَ». فَجَاءَ بِهَا وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُمْ كُلِّهِمْ: «تَعَالَوْا فَاشْرَبُوا». فَجَعَلَ يَصُبُّ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ شَرِبُوا كُلُّهُمْ وَسَقَوْا دَوَابَّهُمْ وَرِكَابَهُمْ، وَمَلَؤُوا كُلَّ إِدَاوَةٍ وَقِرْبَةٍ وَمَزَادَةٍ. ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَبَعَثَ اللهُ رِيحاً فَضَرَبَتْ وُجُوهَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نَصْرَهُ، وَأَمْكَنَ مِنْ أَدْبَارِهِمْ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، وَأَسَرُوا أَسَارَىٰ كَثِيرَةً، وَاسْتَاقُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَافِرِينَ صَالِحِينَ(١).

١٤٨٤ - (٤٢٣٩) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا سعيد بن سُلَيْمٍ الضَّبِّيّ قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ - أَوْ غَزَا - أَرْدَفَ كُلَّ يَوْمٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ: فَكَانَ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. فَنَادَاهُ وَهُوَ رَدِيفُهُ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ؟ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وقد ذكره الحافظ الذهبي في الميزان ١٤٢/٢ من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٠/٨ باب: معجزاته ﷺ في الماء ونبعه من بين أصابعه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه سعيد بن سليم الضبي، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء. وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً».

فَكَرَّرَ هٰذَا الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَادَىٰ فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ»**. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ؟»**. قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ، وَأَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ»**(١).

١٤٨٥ ـ (٤٢٤٠) حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، حدثنا زُرْبِيٌّ أبو يحيىٰ قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»**(٢).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٥/٢٤٢، ومسلم في الإيمان (٣٠) باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس. وصححه ابن حبان برقم (٣٥٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الإيمان (١٢٨) باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا، ومسلم في الإيمان (٣٢) بنحوه، من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٨، ٢٣٦ من طريق وكيع، وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، عن معاذ.

وانظر طرقاً أخرىٰ عند أحمد ٥/٢٢٩ ـ ٢٣٠ لحديث معاذ هذا.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زربي وهو ابن عبد الله أبو يحيىٰ. وقد تقدم الحديث برقم (٤١٦٦). وأبو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد.

١٤٨٦ - (٤٢٤١) حدثنا أبو عبيدة، حدثنا أبو سعيد، حدثنا زُرْبِيٌّ أبو يحيىٰ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ قَدْ أَقْبَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا**»(١).

١٤٨٧ - (٤٢٤٢) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا عبيد بن واقد، حدثنا زُرْبِيٌّ قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَتِهِ فَأَبْطَؤُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**»(٢)..

١٤٨٨ - (٤٢٤٣) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا فضيل بن عياض، عن مسلم البراد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِيبُ الْعَبْدَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وقد تقدم برقم (٣٤٧٦)، وسيأتي برقم (٤٢٤٢).

(٢) إسناد ضعيف جداً، عبيد بن واقد وشيخه زربي ضعيفان. وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف لضعف مسلم بن كيسان البراد، الملائي، الأعور.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص (٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٣١ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

=

١٤٨٩ - (٤٢٤٤) حدثنا سعيد بن الأشعث، أخبرني عيسىٰ بن صدقة بن عباد اليشكري قال:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ أَنَس بْنِ مَالِكٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَديثاً يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأُتِيَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ: «لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَضْمَنُوا دَيْنَهُ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ تَنْفَعُهُ». فَلَمْ يَضْمَنُوا دَيْنَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ»(١).

= وأخرجه الطيالسي ٢/١١٩ برقم (٢٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/٢٤١ برقم (٣٦٧٣) من طريق شعبة.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠١٧)، وفي الشمائل (٣٢٥)، وابن ماجة مختصراً في التجارات (٢٢٩٦) باب: ما للعبد أن يعطي ويتصدق، وفي الزهد (٤١٧٨) باب: البراء من الكبر، والتواضع، وأبو الشيخ ص: (٦١ - ٦٢) من طرق عن جرير، كلاهما عن مسلم البراد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم، عن أنس، ومسلم الأعور يُضَعَّف. وهو مسلم بن كيسان».

(١) إسناده ضعيف، عيسىٰ بن صدقة اختلف في اسمه، وقد حكىٰ العقيلي الخلاف فيه فقال: «عيسىٰ بن صدقة، ويقال: ابن عباد بن صدقة». ثم أخرج من طريق أبي الوليد حدثنا عيسىٰ بن صدقة، ومن طريق سعيد بن أشعث حدثنا عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري. ومن طريق معلىٰ بن مهدي حدثنا عيسى بن عباد بن صدقة، ومن طريق عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا صدقة بن عيسىٰ. ومن طريق أبي داود الطيالسي حدثنا صدقة أبو محرز».

وضعفه أبو حاتم، وأبو الوليد. وقال أبو زرعة: «شيخ». وقال الدارقطني: «متروك». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١١٩: «لا يجوز=

١٤٩٠ - (٤٢٤٥) حدثنا سعيد بن أبي الربيع قال: حدثني عيسىٰ بن صدقة قال:

سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: اتَّقوا اللهَ وَأَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّ الْمُعَلَّىٰ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عِيسَىٰ، وَلَكِنْ لَمْ أَجِدْ(١).

= الاحتجاج بما يرويه لغلبة المناكير عليه». وتضعيف أبي الوليد هشام له نقله البخاري في التاريخ ٤٠٧/٦. وسماعه من أنس فيه كلام. وقال الذهبي في المغني: «ضعفوه»:

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٩/٣ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وعيسىٰ وثقه أبو حاتم ـ كذا قال ـ، وضعفه غيره». وقد تقدم برقم (٣٤٧٧).

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٥/٤ باب: في الأمانة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عيسىٰ بن صدقة، وثقه أبو زرعة ـ انظر ما قاله فيه في الحديث السابق ـ وقال الدارقطني: متروك»

وأخرجه الحاكم ٤٦/٢ من طريق أحمد بن الفضل العسقلاني، حدثنا أيوب بن سويد، حدثنا ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن سويد.

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في البيوع (٣٥٣٥) باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي في البيوع (١٢٦٤)، والدارمي في البيوع ٢٦٤/٢ باب: في أداء الأمانة، وصححه الحاكم ٤٦/٢ ووافقه الذهبي. وإسناده ضعيف لضعف شريك، وانظر مسند أحمد ٤١٤/٣.

قال الراغب في تفسير مفردات القرآن: «الأمن، والأمانة، والأمان في الأصل مصادر. ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان، وتارة اسماً لما يؤتمن عليه الإنسان». =

جعفر بن عمرو بن أمية، عن أنس

١٤٩١ - (٤٢٤٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أنس بن عياض، حدثني يوسف بن أبي ذَرَّة، عن جعفر بن عمرو بن أمية،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا صَرَفَ اللهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ

= والأمانة أنواع من الحقوق يجب المحافظة عليها وأداؤها: وهي:

أ - حقوق لله تعالى، وهي التكاليف التي أنزلها الله للإنسان وائتمنه عليها، وأوجب عليه أن يتلقاها بحسن الطاعة والانقياد والتسليم.

ب - حقوق للنفس وتتجلىٰ في رعايتها وإعدادها للقيام بدورها والحرص على القيام بما يقومها ويصلحها ويجعلها قدوة في كل خير، وأسوة في كل ما يؤدي إليه.

جـ - وحقوق الآخرين وهي إخلاص في العمل، وإتقان له، وأداء للحقوق، ومحافظة على العقود، ومراعاة للعهود، وقيام بالوظائف والمهن على أتم الوجوه، وتفان من الحاكم في الحفاظ على مصالح المحكوم. وباختصار شديد فإن كل إنسان خلق ليؤدي وجهاً ما من أوجه الأمانة، فإذا قام كل إنسان بدوره أشرقت الأرض بنور ربها، لأن الأمانة دعامة بقاء الإنسان، وناشرة ظلال الأمن والراحة، والمشيدة لأبنية العز والسلطان، فهي روح العدالة وجسدها، وهي الأمن والأمان، بل هي بَعْضٌ من الإيمـان.

فإذا خان كل مؤتمن أمانته، وغش كل راع رعيته، سقط بناء السلطة، وسُلب الأمن، وضاعت الحقوق، وعميت سبل النجاح، لأن الله لا يهدي كيد الخائنين. وتدبر قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الأنفال: ٢٧].

الْبَلَاءِ: الْجُذَامُ، وَالْجُنُونُ، وَالْبَرَصُ.

فَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ. فَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ رَزَقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ بِمَا يُحِبُّ. فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ اللهُ حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. فَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ(١) غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللهِ فِي الْأَرْضِ وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ»(٢).

١٤٩٢ - (٤٢٤٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أنس بن عياض، نَحْوَهُ. قَالَ أبو خيثمة قَالَ: أَنَسُ بْنُ عياض: أَنَا أَسِيرُ اللهِ فِي أَرْضِهِ(٣).

١٤٩٣ - (٤٢٤٨) حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الْجُدِّي، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الموال قَالَ: حدثني محمد بن موسى، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن جعفر بن عمرو الضمري،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَهُ اللهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ كَفَّ اللهُ عَنْهُ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ: الْجُذَامَ، وَالْبَرَصَ، وَخَتْرَ(٤) الشَّيْطَانِ. وَمَنْ عَمَّرَهُ اللهُ خَمْسِينَ فِي

---

(١) في (فا): «السبعين» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٣٦٧٨) وانظر الأحاديث (٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٤٢٥٠).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه.

(٤) الختر - بفتح الخاء المعجمة، وسكون التاء المثناة من فوق -: الخديعة، وقيل: أسوأ الغدر.

الْإِسْلَامِ لَيَّنَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ عَمَّرَهُ اللهُ سِتِّينَ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ رَزَقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ إِلَىٰ اللهِ بِمَا يُحِبُّ اللهُ. وَمَنْ عَمَّرَهُ اللهُ سَبْعِينَ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ. وَمَنْ عَمَّرَهُ اللهُ ثَمَانِينَ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ مَحَا اللهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَكَتَبَ حَسَنَاتِهِ. وَمَنْ عَمَّرَهُ اللهُ تِسْعِينَ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ، وَكَانَ أَسِيرَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

١٤٩٤ - (٤٢٤٩) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا يحيى بن سليم قال: حدثني رجلان من أهل حران من أهل العلم - وكانا عندي ثقة -، عن زفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا دَفَعَ اللهُ عَنْهُ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ: الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ. فَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ هَوَّنَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ، فَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ رَزَقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ إِلَىٰ اللهِ بِمَا يُحِبُّ

---

(٢) أبو عبيدة بن الفضيل قال الذهبي في الميزان: «فيه لين، قال ابن الجوزي ضعيف». وقال في المغني: «تكلم فيه، قال ابن الجوزي: ضعيف». وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٧/٧٩: «وقد وثقه الدارقطني فلا يلتفت إلى تضعيف ابن الجوزي بلا سبب - وقد وجدت هذه العبارة على هامش نسخة من نسخ ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي -، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم....». وانظر الحديث السابق.

اللهُ. فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ كُتِبَتْ حَسَنَاتُهُ وَمُحِيَتْ سَيِّئَاتُهُ فَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ[١] غفرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ أَسِيرَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَشَفعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»[٢].

١٤٩٥ - (٤٢٥٠) قال يحيىٰ بن سليم: وأخبرني أيضاً عبد الله بن عثمان، عن سعد بن أبي الحكم المدني، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحَرَّانِيَّيْنِ[٣].

سعيد بن سنان[٤]، عن أنس بن مالك

١٤٩٦ - (٤٢٥١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن سنان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ: «لَا تُقْبَلُ

---

(١) لقد سقط من (فا) قوله: «أحبه الله... إلى قوله: بلغ التسعين».

(٢) إسناده ضعيف، فيه جهالة، وهو منقطع، محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يسمع من أنس. وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف وانظر الحديث السابق.

(٤) لقد اختلف في اسمه اختلاف واسع:

قال ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، وسعد بن سنان، وسعيد بن سنان.

وقال الليث بن سعد مرة: عن سنان بن سعد، ثم عامة ما روىٰ الليث، عن يزيد، عن سعد بن سنان.

صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).

١٤٩٧ - (٤٢٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

= وقال السليماني: «قال سعيد بن أيوب، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، وابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد. هكذا يقول هؤلاء وهو أصح».

وحكى البخاري الخلاف في اسمه وقال: والصحيح سنان». وهذا أيضاً ما صوبه ابن يونس.

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن سنان قال ابن معين: «ثقة»، وحسن الترمذي له حديث «المعتدي في الصدقة كمانعها». وقال ابن شاهين في الثقات: ص ١٠٤ برقم (٤٨٧) قال أحمد بن صالح: سنان بن سعد الكندي ثقة....»

وقال النسائي: «منكر الحديث». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال الجوزجاني: «أحاديثه واهية». وقال أحمد: «تركت حديثه لأنه مضطرب غير محفوظ». وقال: «حديثه يشبه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس». وقال الذهبي في الكاشف: «ليس بحجة». وقال في المغني: «ضعفوه ولم يترك». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق له أفراد» وقد كتب الحافظ بخطه على هامش «مجمع الزوائد»: وقد ضعفه غير واحد، وأخرج له الحاكم في مستدركه». وباقي رجاله ثقات، ويونس هو ابن محمد، وليث هو ابن سعد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٣٥ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة في الطهارة(٢٧٣) باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وأبو عوانة في المسند ١/٢٣٥ باب: الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة، من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب. به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٤٠: «هذا إسناد ضعيف لضعف التابعي، وقد ينفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول.

واختلف عليه في اسمه قال الليث: سعد بن سنان. وقال ابن إسحاق، =

يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن سنان،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(١).

= وابن لهيعة: سنان بن سعد، وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه. . . . وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ورواه ابن حبان في صحيحه، وأبو داود في سننه».

وهو في «المقصد العلي» برقم (١١٦). وقد ذكره الحافظ الهيثمي أيضاً في «مجمع الزوائد» ١/٢٢٧ باب: فرض الوضوء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه ابن سنان، عن أنس، وعنه يزيد بن أبي حبيب، ولم أر من ذكره».

نقول: يشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٢٠، ٥٧، ومسلم في الطهارة (٢٢٤) باب: وجوب الطهارة للصلاة، والترمذي في الطهارة (١) باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، وصححه ابن خزيمة ١/٨ برقم (٨)، وابن حبان برقم (٣٣٦٧) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٢٥)، وأبي داود في الطهارة (٦٠) باب: فرض الوضوء، وصححه ابن خزيمة برقم (٩، ١٠)، وليس عند مسلم لفظ «الصدقة». وحديث أسامة بن عمير عند أبي داود (٥٩) باب: فرض الوضوء، والنسائي في الطهارة (١٣٩) باب: فرض الوضوء، وابن ماجة في الطهارة (٢٧٣) باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وصححه ابن حبان برقم (١٦٩٧) بتحقيقنا.

والغلول: الخيانة خفية.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، ولعنعنة ابن إسحاق. وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد» ٨/١٦٩ باب: ما جاء في أذىٰ الجار، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه ابن إسحاق وهو مدلس». وانظر الحديثين (٣٩٠٩، ٤١٨٧).

١٤٩٨ - (٤٢٥٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن سنان،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ»(١).

١٤٩٩ - (٤٢٥٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّىٰ يُوَافِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

١٥٠٠ - (٤٢٥٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا يونس بن محمد، عن ليث، عن يزيد، عن ابن سنان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٣).

١٥٠١ - (٤٢٥٦) حدثنا أبو بكر، حدثنا يونس، عن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٢٢٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٩٨) باب: ما جاء في الصبر على البلاء، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق، والحديث المتقدم برقم (٤٢٢٢). وانظر كنز العمال ١١/١٠٢ برقم (٣٠٧٩٩).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث السابق.

ليث، عن يزيد ، عن ابن سنان،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّأَنِّي مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا شَيْءٌ أَكْثَر مَعاذِيرَ مِنَ اللهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الْحَمْدِ»[1].

١٥٠٢ - (٤٢٥٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس، عن ليث، عن يزيد، عن ابن سنان،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان كما بينا، وأخرجه البيهقي في السنن - آداب القاضي - ١٠٤/١٠ من طريق عثمان بن سعيد، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/٨ باب: ما جاء في الرفق وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

نقول: وهم الحافظ الهيثمي، سعد بن سنان أو سنان بن سعد ليس من رجال الصحيح.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٥/٣ برقم (٢٨١٢)، وعزاه إلى أبي بكر، وأحمد بن منيع، والحارث، وأبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله في الإتحاف ١٤٧/٢ «رواته ثقات».

نقول: ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٩٢)، وحديث أبي سعيد في وفد عبد القيس عند مسلم في الإيمان (١٨) باب: الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ ورسوله ﷺ، والنسائي في الأشربة ٣٠٦/٨ باب: النهي عن نبيذ الدباء والحنتم، وحديث سهل بن سعد عند الترمذي في البر والصلة (٢٠١٣) باب: ما جاء في التأني والعجلة، وإسناده ضعيف، وحديث ابن عباس عند مسلم (١٧)، والترمذي (٢٠١٢) وانظر كنز العمال ١٠٠/٣ - ١٠١.

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ: «تَقَبَّلُوا لِي سِتًّا أَتَقَبَّلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلا يَكْذِبْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلا يُخْلِفْ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ فَلَا يَخُنْ. وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان كما بينا. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٩/٤ شاهداً لحديث عبادة بن الصامت. من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/١٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، إلا أن يزيد بن سنان ـ هكذا قال! ـ لم يسمع من أنس، والله أعلم».

أقول: ما رأيت من وصف سعداً هذا بالإرسال أو بالتدليس، ولعل الحافظ الهيثمي فهم هذا من قول الإمام أحمد: «يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس». والله أعلم.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤١٤/٢ برقم (٢٦١٠) وعزاه إلى أبي بكر، وأحمد بن منيع. ونقل الأستاذ الأعظمي قول البوصيري في الاتحاف: «رواه ابن أبي شيبة، وعنه أبو يعلىٰ، وعنه ابن حبان في صحيحه».

نقول: لم نعثر عليه في صحيح ابن حبان من حديث أنس، والذي عند ابن حبان هو حديث عبادة بن الصامت وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٧١) بتحقيقنا. وانظر كنز العمال ٨٩٣/١٥، ومجمع الزوائد ٣٠١/١٠ فهناك شواهد أخرى للحديث. وتقبلوا: اكفلوا. يقال: تقبل به إذا تكفل.

نقول: إذا ما أصبحت هذه القيم عملة رائجة في سوق التعامل: نروض أنفسنا على التخلق بها، وننشىء عليها أولادنا، طهر مجتمعنا، وعشنا في جنة الدنيا قبل الخلود في جنة الآخرة.

فهذه هي القيم التي ينبغي أن يصرخ بها ويروج لها أدعياء الإصلاح =

١٥٠٣ - (٤٢٥٨) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن سنان: سَعْدٍ[١] الكِنْدِيّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَىٰ رَحِيمٍ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا يَرْحَمُ. قَالَ: «**لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ يُرْحَمُ النَّاسُ كَافَّةً**»[٢].

١٥٠٤ - (٤٢٥٩) حدثنا أبو علي الحسن صاحب لنا،

= الاجتماعي، الذين يستوردون الأفكار كما يستوردون الأزياء، ويظنون أنهم بذلك يسايرون ركب التطور، وما عرفوا أنهم بذلك يهجرون تراثهم، ويجانبون قيمهم، وينخلعون من أصالتهم، إنهم كالغراب رأى الحجلة فأعجب برشاقة مشيتها، فأحب أن يقلدها فلم يستطع ذلك لغبائه، فأراد أن يعود ألى ما كان عليه فنسي ذلك، فأصبح يقفز على الأرض قفزاً!!!

(١) في الأصلين «ابن سنان بن سعد الكندي». وقد مرَّ في عدد من الأحاديث «ابن سنان». وقد عرف به في بدء الترجمة له «سعيد بن سنان» وسيأتي أيضاً كذلك. ولم يذكره «سعداً» إلا في هذا المكان، لذلك نرىٰ أن كلمة «بن» قبل سعد مقحمة إقحاماً سهواً من الناسخ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، ولعنعنة محمد بن إسحاق. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٧ في البر والصلة، باب: رحمة الناس، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله وثقوا، إلا أن ابن إسحاق مدلس».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٩ - ٣٠ ونسبه إلى أبي يعلىٰ. وعنده «ليس برحمة أحدكم خاصة حتى يرحم الناس كافة». وقد ضعف البوصيري إسناده تدليس ابن إسحاق.

انظر إتحاف الخيرة ٢/١٤٣.

حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن سنان،

عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَىٰ الْبَادِيءِ حَتَّىٰ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، وأبو علي الحسن هو ابن عيسىٰ بن ماسَرْجِسْ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٧٥ باب: في المستبين وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن شيخه أبي علي ـ تحرف فيه إلى أبي يعلىٰ ـ ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٤٤٢ برقم (٢٦٩١) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٢/١٥٩: «رواته ثقات».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٥، ٥١٧، ومسلم في البر (٢٥٨٧) باب: النهي عن السباب، وأبي داود في الأدب (٤٨٩٤) باب: المستبان، والترمذي في البر (١٩٨٢) باب: ما جاء في الشتم.

والمعنى: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادىء منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادىء أكثر مما قال له.

وفي الحديث جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٩]

ومع هذا فالعفو والصبر أفضل قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وللحديث الصحيح عند مسلم (٢٥٨٨) وفيه «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا»

واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام، «سباب المسلم فسوق». ولا =

١٥٠٥ - (٤٢٦٠) حدثنا أبو علي الحسن، حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد، عن سعد بن سنان،

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً. وَيُصْبِحُ كَافِراً وَيُمْسِي مُؤْمِناً. وَيَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٍ»(١).

١٥٠٦ - (٤٢٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاذ بن معاذ، عن سليمان التيمي؛ عن أبي مجلز،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ(٢).

= يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه. وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته... انظر شرح مسلم ٥/٤٤٨

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٩٨) باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، من طريق قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٤٣٨ - ٤٣٩ وأقره الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وانظر كنز العمال ١١/١٥٦ و ١٤/٢١٥ والعرض - بفتح العين المهملة والراء -: متاع الدنيا وحطامها.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (١١٨) باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، والترمذي في الفتن (٢١٩٦) باب: ستكون فتن كقطع الليل المظلم.

(٢) إسناده صحيح، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد. وقد تقدم برقم (٤٠٣١). وسيأتي أيضاً برقم (٤٢٦٢، ٤٢٦٣، ٤٢٦٤).

١٥٠٧ - (٤٢٦٢) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سليمان، عن أبي مجلز،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الـرُّكُـوعِ يَـدْعُـو عَلَىٰ رِعْـلٍ وَذَكْـوَانَ، وَعُصَيَّـةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ[١].

١٥٠٨ - (٤٢٦٣) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الـرُّكُـوعِ يَـدْعُـو عَلَىٰ رِعْـلٍ وَذَكْـوَانَ، وَعُصَيَّـةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ[٢].

١٥٠٩ - (٤٢٦٤) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[٣].

١٥١٠ - (٤٢٦٥) حدثنا محمد بن بحر البصري في بَلْهُجَيْم، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السالق.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين.

(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنَ الآيَةِ وَالسُّورَةِ يَتَعَلَّمُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَنْسَاهَا»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن بحر بينا ضعفه عند الحديث (٤١١٩)، والمطلب بن عبد الله بن حنطب كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن.

وقال الترمذي: «وذاكرت به - يعني بهذا الحديث - محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه واستغربه.

قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

ولكن قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٢١٠): «سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم».

وأشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية ٨٦/٩ وقال: «في إسناده ضعف». وانظر بقية كلامه. وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٦١) باب: في كنس المسجد - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٤٤٠/٢ باب: في كنس المسجد - والترمذي في فضائل القرآن (٢٩١٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٨/١ من طريق محمد بن يزيد، كلاهما حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا =

١٥١١ - (٤٢٦٦) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا عبد الحكيم[١] بن منصور، حدثنا زياد بن أبي حسان قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوفاً كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلاثَةً وَسَبْعينَ حَسَنَةً: وَاحِدَةً مِنْهُنَّ يُصْلِحُ اللهُ بِهَا لَهُ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِي الدَّرَجَاتِ»[٢].

= حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وانظر ما قاله الطبراني في معجمه أيضاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٣٦١ برقم (٥٩٧٧) من طريق ابن جريج، عن رجل، عن أنس.

(١) في (ش) و (فا): «عبد الحكم» وكذلك هو في «التقريب». وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه وانظر كتب الرجال.

(٢) إسناده واهٍ، عبد الحكيم بن منصور، متروك، وكذبه ابن معين. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٤٤: «كان شيخاً مغفلاً، يحدث بما لا يعلم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وشيخه زياد بن أبي حسان كذبه شعبه وكان شديد الحمل عليه، وقال الدارقطني: «متروك». وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به. وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وقال النقاش، والحاكم: «روىٰ عن أنس أحاديث موضوعة».

وأخرجه البزار ٢/٢٩٨ برقم (١٩٥٠) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٤١ من طريق محمد بن المثنى، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مسلمة بن الصلت، كلاهما عن زياد بن أبي حسّان بهذا الإسناد. وقال البزار: «لا نعلم روىٰ زياد عن أنس إلا هذا».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٩١ باب: فضل قضاء الحوائج وقال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، وفي إسنادهما زياد بن أبي حسان، وهو متروك».

١٥١٢ - (٤٢٦٧) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي[١]، حدثنا يزيد بن هارون، عن العلاء بن محمد الثقفي[٢] قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ

---

(١) في (فا): «الميسي».

(٢) ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٥٠٧ فقال: «العلاء بن محمد الثقفي، سمع أنساً، روى عنه يزيد بن هارون».

وذكره ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٨١ فقال: «العلاء بن محمد الثقفي شيخ يروي عن أنس بن مالك قال: وذكر الحديث رواه عنه يزيد بن هارون، حديث منكر لم يتابع عليه. ولست أحفظ من أصحاب رسول الله ﷺ أحداً يقال له: «معاوية بن معاوية الليثي». وقد سرق هذا الحديث شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة بطوله». ولم أجده مترجماً عند غيرهما.

والذي نطمئن إليه أنه العلاء أبو محمد وهو ابن زيد الثقفي. وقد ترجمه هكذا البخاري في التاريخ ٦/٥٢٠، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٣٥٥.

وقال الذهبي في الميزان ٣/١٠٦: «العلاء بن يزيد، أبو محمد الثقفي، هكذا أفرده العقيلي عن العلاء بن زيدل الثقفي، وهو هو».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٢١٥: «ورواه يزيد بن هارون، عن العلاء أبي محمد الثقفي».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٩/٢٣٨: «وأخرجه ابن سنجر في مسنده، وابن الأعرابي، وابن عبد البر، ورويناه بعلو في فوائد حاجب الطوسي، كلهم من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي، سمعت أنس بن مالك».... وذكر الحديث ثم قال: «والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واهٍ».

وقال الذهبي في الميزان ٣/١٠٧: «فقد وهم فيه ـ في الحديث هذا ـ وَهْمَيْن: لكونه أفرده عن ابن زيدل، ولكونه قال: ابن يزيد. والصواب: ابن زيد».

اللهِ ﷺ بتبُوكَ، فَطلَعَت الشَّمْسُ بضِيَاءٍ وَشُعَاعٍ وَنُورٍ لَمْ يَرَهَا طَلَعَتْ فِيما مَضى بِمثْلِه. فَأَتىٰ جِبْريلُ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: «يا جِبْريلُ مَا لِي أَرىٰ الشَّمْسَ الْيَوْمَ طَلَعَتْ بِضِيَاءٍ وَنُورٍ وَشُعَاعٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيما مَضىٰ؟» قَالَ: إِنَّ ذٰلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثيَّ مَاتَ بالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ، فَبعَثَ اللهُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ.

قَالَ: «وَفِيمَ ذَاكَ؟» . قَالَ: قَالَ: كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] فِي اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَفِي مَمْشَاهُ، وَقِيامِهِ، وَقُعُودِهِ. فَهَلْ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أَقْبِضَ لَكَ الْأَرْضَ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ[١].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، والعلاء بن زيد قال البخاري: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، متروك الحديث». وقال أبو الوليد: «العلاء أبو محمد الثقفي كذاب». وقال ابن حجر في «الإصابة» ٢٣٩/٩: «العلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واهٍ».

وأخرجه ابن كثير في التفسير ٤١٠/٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأورده العقيلي في «الضعفاء» من طريق محمد بن بحر الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في الإصابة ٢٣٨/٩: «وأخرجه ابن سنجر في مسنده، وابن الأعرابي، وابن عبد البر. ورويناه بعلو في فوائد «حاجب الطوسي» كلهم من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي، سمعت أنس بن مالك. . . .». وانظر المجروحين لابن حبان ١٨١/٢.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧٨/٩ باب: ما جاء في معاوية بن معاوية الليثي، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه العلاء بن زيدل أبو محمد الثقفي، وهو متروك».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤٠١/٣ برقم (٣٨١٧) وعزاه إلى =

١٥١٣ - (٤٢٦٨) حدثنا محمد بن إبراهيم السَّامي بعبادان، حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن مسجد الجامع بالبصرة عندي، عن محبوب بن هلال(١)، عن عطاء بن أبي ميمونة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِي، فَتُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ضَرَبَ بِجَنَاحِهِ الْأَرْضَ فَلَمْ يَبْقَ شَجَرَةٌ وَلَا أَكَمَةٌ إِلَّا تَضَعْضَعَتْ. فَرَفَعَ سَرِيرَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ وَخَلْفَهُ صَفَّانِ(٢) مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي كُلِّ صَفٍّ سَبْعونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ بِمَ نَالَ هٰذِهِ الْمَنْزِلَةَ مِنَ اللهِ؟». قَالَ: بِحُبِّهِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَقِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا ذَاهِباً، وَجَائِياً،

= أحمد بن منيع،

ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله: «رواه ابن منيع، وأبو يعلىٰ، والبيهقي، وابن الجوزي في صفوة الصفوة». ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦/٤١١ إلى ابن سعد، وابن الضريس، وأبي يعلىٰ، والبيهقي في الدلائل». وانظر الحديث التالي.

(١) في كل من (ش) و (فا): «محمود بن عبد الله» وما علمنا فيمن روىٰ عن عطاء، وروىٰ عنه عثمان بن الهيثم من اسمه محمود بن عبد الله. ولعل كنية محبوب هي أبو عبدالله فكانت «عن محبوب أبي عبدالله» فتحرفت إلى «محمود بن عبد الله». والصواب ما أثبتناه.

قال ابن كثير في التفسير ٧/٤١٠: «رواه البيهقي من رواية عثمان بن الهيثم المؤذن، عن محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، فذكره، وهذا هو الصواب». وانظر تخريج الحديث.

(٢) في كل من (ش) و (فا): «صفا». واستدرك الصواب على هامش (ش).

وَقَائِماً، وَقَاعِداً، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ[1].

١٥١٤ - (٤٢٦٩) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا أبو المليح الرقي، عن الوليد بن زروان،

عَنْ أَنَس بْن مَالكٍ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِها مِنْ بَاطِنِهَا وَقَالَ: «هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ»[2].

١٥١٥ - (٤٢٧٠) حدثنا علي بن الحسين الخواص، حدثنا بقية، عن عثمان بن زُفَر، عن عبد الملك بن عبد العزيز

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ

---

(١) إسناده ضعيف، محبوب بن هلال لا يعرف، وحديثه منكر، ومقدار ما يرويه غير محفوظ. وذكره ابن حبان في الثقات.

وهو في التفسير عند ابن كثير ٧/ ٤١٠ من طريق أبي يعلىٰ هذه، وعنده «محمود أبي عبيد الله».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٩/ ٢٣٨: «فأخرج الطبراني، ومحمد بن أيوب بن الضريس في «فضائل القرآن». وسمويه في فوائده، وابن منده، والبيهقي في الدلائل، كلهم من طريق محبوب بن هلال، عن عطاء، بهذا الإسناد... وذكر الحديث ثم قال: «ومحبوب قال أبو حاتم: «ليس بالمشهور». وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عبد البر: «أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة».

وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ٧/ ٤١٠: «وقد روي هذا من طرق أخر تركناها اختصاراً، وكلها ضعيفة».

(٢) رجاله ثقات، عبد الجبار بن عاصم وثقه ابن معين، والدارقطني، =

أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، فَإِنْ سَبَقَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا»[1].

١٥١٦ - (٤٢٧١) حدثنا ابن جامع محمد أبو عبد الله بن أبي كامل؛ حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا بكير بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن أبي سُلَيْم[2].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ[3].

١٥١٧ - (٤٢٧٢) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا هشام بن حسان، عن

= انظر تاريخ بغداد ١١/١١١ - ١١٢، وقد أطلنا الكلام في تخريجه عند رقم (٣٤٨٧) فارجع إليه.

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٤٢٠٠، ٤٢٠١).

(٢) في (ش) و (فا): «محمد بن عبد الرحمن بن أبي سليمان»، وعند النسائي «محمد بن عبد الله بن أبي سليمان» وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن جامع العطار، وأخرجه النسائي في تقصير الصلاة ٣/١٢٠ باب: الصلاة بمنى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٨ باب: صلاة المسافر من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢) باب: الصلاة بمنىٰ، وطرفه (١٦٥٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤) باب: قصر الصلاة بمنى، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/١٢١ باب: الصلاة بمنى، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٤ باب: قصر الصلاة في السفر، وفي المناسك ٢/٥٥ - ٥٦ باب: قصر الصلاة بمنىٰ، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٠١).

عبد الله[1] بن دهقان،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ[2].

١٥١٨ ـ (٤٢٧٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن عبد الله بن دهقان،

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٤٧: «عبد الله بن دهقان، ويقال عبيد الله بن دهقان».

وترجمه البخاري فقال: «عبيد الله بن دهقان، مولىٰ أنس، وذكر له هذا الحديث، ثم قال:

وقال علي: حدثنا عبد الأعلىٰ وروح، حدثنا هشام، عن عبيد الله بن دهقان،

وقال بيان، عن يزيد، عن هشام، عن عبد الله بن دهقان».

وقال أحمد في المسند ٣/٢٠٢ حدثنا يزيد بن هارون وروح قالا: حدثنا هشام بن حسان ـ قال روح: عن عبد الله بن دهقان، وقال يزيد عن عبيد الله بن دهقان، عن أنس. . . .

وجاء عند أحمد أيضاً من طريق خالد بن الحارث، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن دهقان، عن أنس. وذكره ابن حبان في الثقات مصغراً: عبيد الله.

(٢) إسناده حسن، عبد الله ـ أو عبيد الله ـ ترجمه البخاري ولم يجرحه، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٢ من طريق يزيد بن هارون، وروح، وخالد بن الحارث، حدثنا هشام، بهذا الإسناد ـ وانظر التعليق السابق من أجل التفصيل ـ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥ باب: الأكل باليمين وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه عبيد الله ـ أو عبد الله بن دهقان (تحرفت فيه إلى دقهان) روىٰ عنه روح، عن هشام بن حسان، ولم يضعفه =

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(١).

١٥١٩ - **(٤٢٧٤)** حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان البصري، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا هشام، عن عبد الله بن دهقان،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ(٢).

١٥٢٠ - **(٤٢٧٥)** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيّاً حُفَاةً، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءَةُ، يَؤُمُّونَ بَيْتَ اللهِ الْعَتِيقَ. مِنْهُمْ مُوسَىٰ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ**(٣)»(٤).

= أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر الحديثين التاليين. وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٢٥٤).

(١) إسناده حسن وهو مكرر سابقه. وشاهده حديث ابن عمر الآتي برقم (٥٥٦٨)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٥٨٩٩).

(٢) إسناده حسن وهو مكرر الحديث السابق.

(٣) في (فا) زيادة «وسلم».

(٤) إسناده ضعيف، سعيد بن ميسرة قال البخاري: «عنده مناكير. منكر الحديث». وقال الحاكم: «روىٰ عن أنس موضوعات». وكذبه يحيىٰ بن معين.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٦: «يقال إنه لم ير أنس بن مالك، وكان يروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه، كأنه كان يروي عن =

١٥٢١ - (٤٢٧٦) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سلم العلوي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْـنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجاب كُنْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ أَدْخُل فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ»[١].

= أنس، عن النبي ﷺ ما يسمع القصاص يذكرونها في القصص».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٢٠ باب: التواضع في الحج وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه سعيد بن ميسرة وهو ضعيف». والحديث أيضاً في «المقصد العلي» برقم (٥٤٨).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٥٩ - ٢٦٠ من حديث أبي موسىٰ إلى قوله: «عليهم العبا» وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبان الرقاشي.

(١) سلم العلوي قال ابن معين في «من كلام أبي زكريا يحيىٰ بن معين» ص (٣٦) برقم (٣٣) وقد سئل عنه، وعن أبان عن أبي عياش، ويزيد الرقاشي: «ليسوا بشيء». وقال في ص (٨٨) برقم (٢٧٧): «لا بأس به». وانظر أيضاً ثقات ابن شاهين ص (١٠٣) برقم (٤٧٩).

وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال الساجي: «فيه ضعف». ونقل الحافظ في التهذيب عن البخاري قوله: «تكلم فيه شعبة» ولم أجده في ترجمته في التاريخ الكبير، وليس له ترجمة عنده في التاريخ الصغير.

وقال ابن عدي: «سلم مقل له نحو الخمسة، وبهذا القدر لا يعتبر أنه صدوق أو ضعيف لا سيما إذا لم يكن فيما يرويه منكر». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٤٣: «منكر الحديث على قلته لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالطامات؟». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٨/٢٤٦ - الفتح الرباني - من طريق مظفر بن مدرك، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٩٣ وقال: «قلت له في الصحيح =

١٥٢٢ - (٤٢٧٧) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا سلم العلوي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قُرِّبَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَحْفَةٌ فِيها قَرْعٌ وَكَانَ يُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُدْخِلُ إِصْبعَهُ يَلْتَمِسُ الْقَرْعَ.

قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَأَىٰ عَلَيْهِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَكَرِهَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَكَانَ لَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ - فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «**لَوْ أَمَرْتُمْ هٰذَا أَنْ يَدَعَ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ**»[١].

١٥٢٣ - (٤٢٧٨) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي داود،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُحْشَرُ

= غير هذا - رواه أبو يعلى وفيه سلم العلوي وهو ضعيف». وانظر (٣٣٣٢، ٣٦٦٦).

(١) إسناده ضعيف كسابقه. والجزء الأول منه - ما يتعلق بالقرع - تقدم برقم (٢٨٨٣، ٢٩٢٤، ٣٠٠٦، ٣٢٠١، ٣٢٤٣، ٣٣٩٩، ٣٩٠٦، ٤١٧٠).

وأما الجزء الثاني فقد أخرجه أحمد ٣/١٥٤، وأبو داود في الترجل (٤١٨٢) باب: في الخلوق للرجال، والترمذي في الشمائل برقم (٣٣٩) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وذكره الحافظ ابن كثير في «شمائل الرسول» ص (٦٤) وقال: «رواه أبو داود، والترمذي في الشمائل، والنسائي في «اليوم والليلة».

النَّاسُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ؟ فَقالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ»(١).

١٥٢٤ ـ (٤٢٧٩) حدثنا زهير، حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي داود الأعمىٰ

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَـىٰ أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ»(٢).

١٥٢٥ ـ (٤٢٨٠) حدثنا أبو خيثمة؛ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصم قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ لا يَنْقُصُونَ التَّكْبِيرَ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف، أبو داود وهو نفيع بن الحارث الأعمىٰ، متروك وقد كذبه ابن معين. وقد تقدم برقم (٣٠٤٦)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١٧٩ ـ ١٨٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٩، ١٢٥، ١٣٢، ٢٦٢ من طريق يحيىٰ، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي نعيم ثلاثتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٩٦ برقم (٤٢٢)، والنسائي في السهو ٣/٢ باب: التكبير إذا قام من الركعتين. من طريق أبي عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصم، قال: سمعت أنساً ـ وسئل عن التكبير في الصلاة إذا ركع وإذا سجد ـ فقال: يكبر أذا ركع وإذا رفع، وإذا سجد، وإذا قام من الركعتين. قال: =

١٥٢٦ - (٤٢٨١) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصم،

عَنْ أَنَس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا(١).

١٥٢٧ - (٤٢٨٢) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن نوفل قال:

دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَس فَقُلْنَا: حَدِّثْنا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَيْهِ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَحُبٌّ فِي اللهِ، وَأَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ فَيَحْتَرِقَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ**»(٢).

= عَمَّنْ؟ قال: عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعن عمر. فقال له حكيم: وعن عثمان؟ قال: وعن عثمان. والنص للطيالسي. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، نوفل بن مسعود السهمي روىٰ عنه أكثر من اثنين ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/١١٣ - ١١٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٩٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٥٥ باب: في الإسلام والإيمان وقال: «قلت: له في الصحيح حديث بغير هذا السياق - رواه أحمد، وأبو يعلىٰ. ونوفل بن مسعود لم أر من ذكر له ترجمة، إلا أن المزي قال في ترجمة يحيىٰ القطان روىٰ عن نوفل بن مسعود صاحب أنس».

وقد تقدم براويات برقم: (٢٨١٣، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣١٤٢، ٣٢٥٦، ٣٢٥٩، ٣٢٧٩).

١٥٢٨ - (٤٢٨٣) حدثنا أبو همام، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا سعيد بن خالد بن أبي طويل القرشي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، السَّنَةُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ يَوْماً، كُلُّ يَوْمٍ أَلْفُ سَنَةٍ»**(١).

---

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن خالد أشبعنا القول فيه عند الحديث (٣٩٧٤). وأبو معمر هو الوليد بن شجاع وأخرجه - دون قوله: على ساحل البحر - ابن ماجة في الجهاد (٢٧٧٠) باب: فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، من طريق عيسى بن يونس الرملي، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «سعيد بن خالد بن أبي الطويل: قال البخاري فيه، وقال أبو عبد الله الحاكم: «روىٰ عن أنس أحاديث موضوعة». وقال أبو نعيم: «وروىٰ عن أنس مناكير». وقال أبو حاتم: «أحاديثه عن أنس لا تعرف».

وذكره الهيثمي إلا قوله: «ألف سنة» في «مجمع الزوائد» ٥/٢٨٩ باب: في الرباط وقال: «قلت: رواه ابن ماجة خلا قولهَ: «على ساحل البحر» - رواه أبو يعلىٰ وفيه سعيد بن خالد بن أبي الطويل القرشي، وهو ضعيف، وإن كان ابن حبان وثقه، فقد قال في «الضعفاء»: إنه لا يجوز الاحتجاج به». وانظر كنز العمال ٤/٢٩٧ برقم (١٠٥٧٢) فقدوعزاه صاحبه إلى ابن ماجه.

وفي الباب عن عثمان بن عفان عند أحمد ١/٦١، ٦٥ من طريقين حدثنا كهمس، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان: .... وصححه الحاكم ٢/٨١ وذكره صاحب الكنز ٤/٢٩٧ برقم (١٠٥٧٣) وعزاه للطبراني، والحاكم، والبيهقي في الشعب، وعن معاذ بن أنس وقد=

١٥٢٩ - (٤٢٨٤) حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا محمد بن حمدان، حدثنا الحارث بن زياد، عن أنس بن مالك قال:

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَىٰ نِسْوَةً فَقَالَ: «**أَتَحْمِلْنَه؟**». قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «**تَدْفِنَّه؟**». قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**»[(١)].

١٥٣٠ - (٤٢٨٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا نوح بن قيس، حدثنا أشعث الحداني،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَبُّكُمْ: مَنْ أَذْهَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، كَانَ ثَوابُهُ الْجَنَّةَ**»[(٢)].

١٥٣١ - (٤٢٨٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا حنظلة بن عبد الله،[(٣)]

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ

= تقدم برقم (١٤٩٠)، وحديث عقبة المتقدم برقم (١٧٥٠).

(١) إسناده ضعيف، الحارث بن زياد ضعيف مجهول كما قال الذهبي في الميزان، وتابعه على ذلك ابن حجر في «لسان الميزان»، وقال أبو حاتم: «مجهول». وقال الأزدي: «ضعيف مجهول». وقد تقدم الحديث برقم (٤٠٥٦).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٧١١، ٤٢١١، ٤٢٣٧).

(٣) حنظلة السدوسي اختلف في اسم أبيه. قيل عبد الله كما هو هنا، وقيل: عبيد الله مصغراً، وقيل عبد الرحمن، وقيل: أبو صفية. والله أعلم.

الرُّكُوع . قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَىٰ الْكَفَرَةِ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ كَقُلُوبِ نِسَاءٍ كَوَافِرَ»[1].

١٥٣٢ - (٤٢٨٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل؛ حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَنْحَنِي بَعْضُنا لِبَعْضٍ إِذَا الْتَقَيْنَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ[2]: فَيَلْتَزِمُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لا». قَالَ: فَيُصَافِحُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «تَصَافَحُوا»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حنظلة، وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٩٩).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٣٩ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، وفيه حنظلة بن عبيد الله السدوسي ضعفه أحمد، وابن المديني، وجماعة، ووثقه ابن حبان».

نقول: ذكره ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٦٦ - ٢٦٧ وقال: «اختلط بأخرة حتىٰ كان لا يدري ما يحدث، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير. تركهُ يحيىٰ القطان....». والكوافر: جمع كافرة، والمراد في التعادي والاختلاف لأن النساء أضعف قلوباً من الرجال، ولا سيما إذا كن كوافر.

(٢) في (فا): «قلت»، كما هو في الرواية الآتية برقم (٤٢٨٩).

(٣) إسناده ضعيف لضعف حنظلة، وأخرجه البيهقي في النكاح ١٠٠/٧ باب: ما جاء في معانقة الرجل الرجلَ من طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨١/٤ باب: المعانقة، من طريق محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي، وقد كان اختلط. تركه =

١٥٣٣ - (٤٢٨٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حماد، حدثنا حنظلة،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَح وَجْهَهَا وَكَانُوا يَأْتُونَهُ فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَأْطِىءْ يَدَكَ. قَالَ: فَدَفَعَها وَقَالَ: «إِلَيْكِ عَنِّي»[1].

١٥٣٤ - (٤٢٨٩) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، قال: سمعت حنظلة بن عبد الله قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِذَا الْتَقَيْنَا قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَلْتَزِمُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيُصَافِحُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2].

= يحيىٰ القطان لاختلاطه والله أعلم». وأخرجه أحمد ٣/١٩٨ من طريق مروان بن معاوية.

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٢٩) باب: ما جاء في المصافحة، من طريق سويد، أخبرنا عبد الله،

وأخرجه ابن ماجة في الأدب (٣٧٠٢) باب: المصافحة، من طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٨١ من طريق حماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وأبي هلال، جميعهم عن حنظلة السدوسي، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٨٧١). وحديثنا هذا سيأتي أيضاً برقم (٤٢٨٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف حنظلة، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٢٢ برقم (٣٨٥٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حنظلة، وقد تقدم برقم (٤٢٨٧).

١٥٣٥ - (٤٢٩٠) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد، حدثني عنبسة القـاص، حدثنا حنظلة

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُمُرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ**[١] **يَوْماً، وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ**»[٢].

١٥٣٦ - (٤٢٩١) حدثنا صالح بن حرب أبو معمر، حدثنا سلام بن أبي خُبْزَة، حدثنا حنظلة،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مِنْ مُصَلَّانَا، وَلْيَأْتِنِي أَمْسَحْ وَجْهَهُ وَأُعَوِّذْهُ**»[٣].

١٥٣٧ - (٤٢٩٢) حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ الكوفي،

---

(١) في الأصلين «أربعين» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عنبسة وهو ابن سعيد البصري ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وشيخه حنظلة ضعيف أيضاً، والحديث تقدم برقم (٤٢٣١).

(٣) إسناده ضعيف جداً، سلام بن أبي خبزة العطار قال ابن المديني: «يضع الحديث». وقال النسائي «متروك» وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال أبو زرعة: «منكر الحديث». وقال الساجي: «متروك الحديث وكان عابداً». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». وقال أبو داود: «ضعيف». وقال ابن حبان في «المجروحين« ١/ ٣٤٠: «كثير الخطأ، مفصل الأخبار، يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به». وشيخه حنظلة ضعيف أيضاً. وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٢٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٧ باب: فيمن أكل ثوماً أو نحوه ثم أتي المسجد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه سلام بن أبي خبزة وهو ضعيف جداً». وفيهما أكثر من تحريف.

ولكن أخرجه أحمد ٣/ ١٨٦، ومسلم في المساجد (٥٦٢) باب: نهى =

حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الحسين بن أبي سفيان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سُلَيْمٍ فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهَا صَلَاةَ تَطَوُّعٍ. فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا صَلَّيْتِ الْمَكْتُوبَةَ فَقُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَشْراً، وَاللهُ أَكْبَرُ عَشْراً، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكِ: نَعَمْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(١)].

١٥٣٨ - (٤٢٩٣) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا عمر بن أبي خليفة، عن ضرار بن مسلم قال سمعته ذكره.

= من أكل ثوماً أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحوها... من طريق إسماعيل بن علية.

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٦) باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وفي الأطعمة (٥٤٥١) باب: ما يكره من الثوم والبقول، والبيهقي في الصلاة ٣/٧٦ باب: ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً... من طريق عبد الوارث، كلاهما عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنساً: ما سمعت نبي الله ﷺ يقول في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو لا يصلين معنا -». واللفظ للبخاري.

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١١٩٥)، ومن حديث جابر (١٨٨٩، ٢٢٢٦، ٢٣٢١، ٢٣٢٢).

وفي الباب عن أبي هريرة استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٣٧)، وعن حذيفة بن اليمان برقم (١٦٣٥) عنده أيضاً.

وفي هذه الأحاديث أبلغ الرد على أولئك الذين حاولوا أن يصوروا نظام الإسلام على أنه فردي رأسمالي. إنها توضح أن حرصه على الجماعة أبلغ من حرصه على الفرد، لأن الجماعة - بنظامها، بأخلاقها بتناصحها، بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر - هي الحاضنة التي ينمو فيها الفرد فكراً ونفساً، ذوقاً ووجداناً. وكل هزة تتعرض لها الجماعة لا بد أن تدع بصماتها على الأفراد. فنسأل الله السلامة للمسلمين مجتمعاً وأفراداً.

(١) إسناده ضعيف جداً الحسن بن أبي سفيان، قال البخاري في =

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ أَسْبغ الْوُضُوءَ يُزَدْ فِي عُمُرِكَ. يَا أَنَسُ صَلِّ صَلَاةَ الضُّحَىٰ فَإِنَّهَا صَلاةُ الْأَوَّابِينَ مِنْ قَبْلِكَ، يَا أَنَسُ سَلِّم عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِك تَكْثُرْ حَسَنَاتُكَ، يَا أَنَسُ سَلِّمْ عَلَىٰ مَنْ لَقِيتَ مِنْ أُمَّتِي تَكْثُرْ حَسَناتُكَ، يَا أَنَسُ أَكْثِرِ الصَّلاَةَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يُحِبَّكَ حَافِظَاكَ(١)، يَا أَنَسُ بِتْ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ شَهيداً. يَا أَنَسُ وَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَارْحَم الصَّغِيرَ»(٢).

= الضعفاء الصغير برقم (٧٧): «حديثه ليس بمستقيم». وقال في التاريخ: «فيه نظر». وقال الذهبي في «المغني»: «مجهول». وقال أبو حاتم: «مجهول ليس بالقوي». وذكره الدولابي في الضعفاء. وقال ابن الجارود: «ليس بمستقيم» وكذلك قال الساجي. ووثقه ابن حبان. وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٠١ باب: ما جاء في الأذكار عقب الصلاة وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه إلا أنه قال:«... وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف». كما ذكره صاحب الكنز ٢/١٣٤ برقم (٣٤٧٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٠، والنسائي في السهو ٣/٥١ باب: الذكر بعد التشهد، والترمذي في الصلاة (٤٨١) باب: ما جاء في صلاة التسبيح من طريق عكرمة بن عمار، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت. يقول: نعم، نعم». وصححه ابن حبان برقم (٢٠٠٢) بتحقيقنا، والحاكم ١/٢٥٥ ووافقه الذهبي.

(١) في (ش) و (فا): «يحفظك حفظانك». واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٢) ضرار بن مسلم هو الباهلي، لم أجد له ترجمة فيما لدي من =

١٥٣٩ - (٤٢٩٤) حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثني عقبة بن خالد، قال: حدثني يوسف بن إبراهيم التميمي،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ**».

قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «**ادْعِي ابْنَيَّ**». فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ(١).

١٥٤٠ - (٤٢٩٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا شبيل بن(٢) عزرة، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وقَتَادَةُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ**

= مراجع، وقد ذكره الحافظ المزي فيمن رووا عن عمر بن أبي خليفة، والحديث ضعيف وقد تقدم برقم (٣٦٢٤، ٤١٨٣).

(١) إسناده ضعيف، يوسف بن إبراهيم قال البخاري: «صاحب عجائب». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب». . وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٣٤: «يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به لما انفرد من المناكير عن أنس وأقوام مشاهير».

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٧٤) باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، من طريق أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس». وانظر الحديث (٣٤٢٨).

(٢) في (فا): «عن» وهو تحريف.

مَثَلُ الْقَيْنِ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ»[1].

١٥٤١ - (٤٢٩٦) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا السكن بن إسماعيل الأصم، حدثنا زياد،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٣١) باب: من يؤمر أن يجالس، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن عامر، عن شبيل بن عزرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مع زيادة - برقم (٤٨٢٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ عند أحمد ٤/٤٠٤ - ٤٠٥، ٤٠٨، والبخاري في البيوع (٢١٠١) باب: في العطار وبيع المسك، وفي الذبائح (٥٥٣٤) باب: المسك، ومسلم في البر (٢٦٢٨) باب: استحباب مجالسة الصالحين، وصححه ابن حبان برقم (٥٥٠) بتحقيقنا. وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٤٢٩١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف زياد وهو ابن عبد الله النميري. وأخرجه البزار في كشف الأستار ٢/٣٩٩ برقم (١٩٥١) باب: قضاء الحوائج، من طريق بشر بن معاذ، حدثنا السكن بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٧٢) باب: ما جاء: الدال على الخير كفاعله، من طريق نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا أحمد بن بشير، عن شبيب بن بشر... وليس فيه «والله يحب إغاثة اللهفان». وإسناده حسن.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس، عن النبي ﷺ».

كما أخرج الجزء الأول منه أبو حنيفة في مسنده برقم (٤٧٢) عن أنس.

نقول: نعم أبو حنيفة رأىٰ أنساً، ولكننا لا نعرف أن له رواية عنه، والله أعلم. =

١٥٤٢ - (٤٢٩٧) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا بشر بن السري، حدثنا عمارة بن زاذان، عن زياد النميري،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَلا نَشَزاً مِنَ الْأَرْض يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**»[1].

= ويشهد له حديث أبي مسعود عند أحمد ٤/١٢٠، ومسلم في الإمارة (١٨٩٣) باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، وأبي داود في الأدب (٥١٢٩) باب: الدال على الخير، والترمذي في العلم (٢٦٧٣) باب: الدال على الخير كفاعله، وصححه ابن حبان برقم (٢٨٩) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث بريدة عند أبي حنيفة برقم (٣٧٣، ٣٧٤)، وانظر مسند أحمد ٥/٣٥٧.

والجزء الثاني من الحديث له شواهد كثيرة، منها حديث أبي موسىٰ الأشعري عند البخاري في الزكاة (١٤٤٥) باب: على كل مسلم صدقة، ومسلم في الزكاة (١٠٠٨) باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٢٦٦).

(١) إسناده ضعيف من أجل زياد بن عبد الله النميري، وأما عمارة بن زاذان فقد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٣٣٩٨).

وأخرجه أحمد ٣/١٢٧، ٢٣٩ من طريق روح، والحسن.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٢٢) من طريق أبي القاسم بن منيع، حدثنا شيبان بن فروخ، ثلاثتهم حدثنا عمارة بن زاذان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٣٣ باب: ما يقول إذا أشرف على مكان مرتفع، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه زياد النميري، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات».

وانظر حديث ابن عمر عند البخاري في الجهاد (٢٩٩٥) باب: التكبير =

١٥٤٣ - (٤٢٩٨) حدثنا نافع بن خالد الطاحي ومحمد ابن بحر قالا: حدثنا نوح بن قيس، حدثنا عبد الرحمن مولىٰ قيس، عن زياد النميري،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ بَنَىٰ لِلهِ مَسْجِداً - صَغيراً، كَانَ أَوْ كَبيراً - بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»**(١).

١٥٤٤ - (٤٢٩٩) حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن زياد النميري،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَجَرَةً فَهَزَّهَا حَتَّىٰ تَسَاقَطَ مِنْ وَرَقِهَا مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَتَسَاقَطَ، ثُمَّ قَالَ: **«الْأَوْجَاعُ وَالْمُصيبَاتُ أَسْرَعُ فِي ذُنُوبِ ابْنِ آدَمَ مِنِّي فِي هٰذِهِ الشَّجَرَةِ»**(٢).

= إذا علا شرفاً، ومسلم في الحج (١٣٤٤) باب: ما يقول إذا قفل من شعر الحج وغيره.

(١) إسناده ضعيف جدًّا، عبد الرحمن مولىٰ قيس مجهول، وشيخه زياد ضعيف. والحديث تقدم برقم (٤٠١٨).

(٢) إسناده ضعيف جداً، جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، وكذلك شيخه زياد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠١ باب: كفارة سيئات المريض وما له من الأجر وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف». وقد تحرف فيه «أنس بن مالك» إلى «أبي مالك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٣٩ برقم (٢٤١٨)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ. =

١٥٤٥ - (٤٣٠٠) حدثنا محمد بن بحر في بَلْهُجَيْم بالبصرة، حدثني عدي بن أبي عمارة الجَرْمِيّ(١)، حدثنا زياد النميري،

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ دَاراً مِنْ دُورِ بَنِي النَّجَّارِ فَخَرَجَ إِلَيْنا مُنْتَقِعاً لَوْنُهُ فَقَالَ: «**مَنْ أَهْلُ هٰذِهِ الْقُبُورِ؟**». قَالُوا: قُبُورٌ، مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْدَانَهُمْ كَيْفَ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ**»(٢).

١٥٤٦ - (٤٣٠١) حدثنا محمد بن بحر، حدثنا عدي بن أبي عمارة، حدثنا زياد النميري،

= ويشهد له حديث ابن مسعود عند البخاري في المرضىٰ (٥٦٤٧) باب: شدة المرض - وأطرافه (٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١) باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن. وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٨٣، ٢١٧٣).

(١) في الأصلين (ش) و (فا): «الجرسى». وهي الجرمي عند البخاري ٧/٤٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/٤.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زياد النميري، وعدي بن أبي عمارة قال أبو حاتم: «لا بأس به». وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب». ووثقه ابن حبان.

وذكره ابن حجر - مختصراً - في «المطالب العالية» ٤/٣٦٤ برقم (٤٦٠٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ واللفظ له. ورواه الحميدي، ومسلم، وأبو داود مختصراً».

وما أشار إليه البوصيري قد تقدم برقم (٢٩٩٦، ٣٦٩٤، ٣٧٢٧).

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ خَطْمَهُ عَلَىٰ قَلْب ابْنِ آدَمَ، فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، وَإِنْ نَسِيَ الْتَقَم قَلْبَهُ فَذٰلِكَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ»[1].

١٥٤٧ - (٤٣٠٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معلىٰ بن منصور، أخبرني محمد بن مسلم قال: سمعت زياد النميري يحدث،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَخْرُجُ فِي بُرْدَيْن، فَاخْتَالَ فِيهِمَا، فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه ابن كثير في التفسير ٤٢٢/٧ - ٤٢٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقال: «غريب».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٨/٦ من طريقين، حدثنا عدي بن أبي عمارة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٩/٧ باب: ما جاء في المعوذتين وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عدي بن أبي عمارة وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٤٢/٣ برقم (٣٣٨٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري في الإتحاف: «رواه أبو يعلىٰ، وابن أبي الدنيا، والبيهقي كلهم من طريق زياد بن عبد الله النميري وهو ضعيف».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٢٠/٦ إلى ابن أبي الدنيا، وأبي يعلىٰ، وابن شاهين، والبيهقي في شعب الإيمان.

وأشار الحافظ في الفتح ٧٤٢/٨ إلى رواية أنس هذه، وقال: «وإسناده ضعيف».

ويشهد له حديث ابن عباس عند الطبري، والحاكم، وسعيد بن منصور فيما ذكره الحافظ في الفتح ٧٤١/٨ في تعليقه عليه حيث علقه البخاري.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زياد النميري. ومحمد بن مسلم هو ابن =

١٥٤٨ - (٤٣٠٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معلىٰ بن منصور ، حدثنا محمد بن مسلم أبو سعيد قال: حدثني زياد النميري،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فقَالَتْ: رَبِّ أَكَل بَعْضِي بَعْضاً. فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْن[1]: نَفَساً فِي الشِّتَاءِ وَنَفَساً فِي الصَّيْفِ، فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ حَرُّهَا، وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا»[2].

= أبي الوضاح المؤدب.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٦/٥ باب: في الإزار وموضعه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وقال: يخطىء».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢٥٩/٢ برقم (٢١٦١)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٦٦/٢، والبخاري في اللباس (٥٧٩٠) باب: إن جر ثوبه في الخيلاء، والنسائي في الزينة ٢٠٦/٨ باب: التغليظ في جر الإزار.

وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢٦٧/٢، ٣١٥، ٣٩٠، ٤١٣، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٩٢، ٤٩٧؛ ٥٣١، والبخاري في اللباس (٥٧٨٩) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم في اللباس (٢٠٨٨) باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٣٨٩/٨، والدارمي في المقدمة ١١٦/١ باب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره. وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٣١٠).

(١) في (ش) و (فا): «نفسان» واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف كإسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٨٨/١٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه زياد النيمري وهو ضعيف عند الجمهور. =

١٥٤٩ - (٤٣٠٤) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو جناب، قال: حدثني زياد النميري - قال أبو جناب: حلف ثلاثة أيمان بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم -

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»(١).

١٥٥٠ - (٤٣٠٥) وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرُ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرُ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ وَلَا فَخْرُ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي وَلَا فَخْرُ!»(٢).

= وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٣٩٨ برقم ٤٦٧٢ وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٠) باب: صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم في المساجد (٦١٧) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٥) باب: ما جاء أن للنار نفسين، وابن ماجة في الزهد (٤٣١٩) باب: صفة النار، وأحمد ٢/٢٣٨، ٢٧٧، ٤٦٢، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢٠٤ برقم (٣٦١).

(١) أبو جناب هو عون بن ذكوان القصاب، قال الدارقطني: «متروك»، ووثقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: «لا بأس به صالح الحديث». ولكن الحديث معل بضعف زياد النميري. وقد تقدم برقم (٣٢٨٤)، ٤١٠٥، ٤١١٥) فانظره.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو ضعيف لضعف زياد بن عبد الله =

١٥٥١ - (٤٣٠٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن عبد الله بن جبر(١)،

= النميري. وأخرجه - مطولاً - أحمد ٣/١٤٤ - ١٤٥، والدارمي في المقدمة ١/٢٧ - ٢٨ باب: ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، من طرق عن الليث، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس.... وهذا إسناد صحيح. وهو طرف من حديث الشفاعة المتقدم برقم (٢٧٨٦، ٢٨٩٩، ٣٠٦٤، ٣٩٨٩، ٣٩٩٧).

وقد تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٣٢٨). كما ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٣٥، ٥٤٠، والبخاري في الأنبياء (٣٣٤٠) باب: قول الله عز وجل: (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه)، ومسلم في الفضائل (٢٢٧٨) باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، وأبي داود في السنة (٤٦٧٣) باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، والترمذي في المناقب (٣٦١٥) باب: ما جاء في فضل النبي ﷺ، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/٢٠٤ برقم (٣٦٢٥).

(١) قال الحافظ في التهذيب ٥/٢٨٣: «وأخرج أبو داود من طريق شريك القاضي، عن عبد الله بن عيسىٰ فقال: عبد الله بن جبر، نسبه لجده».

وخالف مالك فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر. وترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٢٦ فقال: «عبدالله بن عبدالله بن جابر» وذكر أن «ابن أبي الزناد، ومالك، ومسعر، وشعبة، وأبو العميس، وعبد الله بن عيسىٰ قالوا: عبد الله بن عبد الله بن جبر». وعند مسلم أيضاً من طريق شعبة قال: «عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس».

وقال الخطيب: «الصواب عبد الله بن عبد الله بن جبر».

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: «إن قول من قال: جابر بن عتيك، وهمٌ، وإن الصواب: جبر بن عتيك».

وقال أبو بكر بن منجويه: «أهل العراق يقولون: جبر، ولا يصح إنما هو: جابر».

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «هذا نقله ابن منجويه من كلام =

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَابٌّ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺفمرض فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺيَعُودُهُ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». قَالَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ كَمَا يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: فَقَبِلَ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺلِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»(١).

= البخاري» وذكر ما نقلناه سابقاً ثم قال: «ولا يصح جبر، وإنما هو جابر». ولم أجد العبارة الأخيرة في تاريخي البخاري: الكبير، والصغير.

وقال سفيان الثوري، وحمزة الزيات، وعمار بن رزيق: عن عبد الله بن عيسىٰ، عن جبر بن عبد الله بن عتيك، عن أنس... من مقلوب الأسماء. وقد قال سفيان عند أبي عوانة ١/٢٣٣: «عن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً». وانظر أيضاً الرواية التالية برقم (٤٣٠٩).

وذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٥٧ فيمن روىٰ عنهم شعبة ولم يرو عنهم سفيان فقال: «عبد الله بن عبد الله بن جبر - تحرفت فيه إلى «جبير» -

وقد فرق بينهما غير واحد، منهم: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» إذ عقد لكل واحد منهما ترجمة، والمزي في الأطراف، والنسائي أيضاً، غير أن الحافظ ابن حجر قال في التهذيب ٥/٢٨٣: «والصواب أنهما واحد». وكان سبق أن قال في التهذيب ٢/٦٠: «وقد جعل المزي في الأطراف جبر بن عتيك، وجابر بن عتيك ترجمة واحدة وهو وهم».

وقال أيضاً في التهذيب ٥/٢٨٣ - ٢٨٤: «وأخرج مالك في الموطأ حديثين عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، فقيل: هو هذا، فوهم مالك في تسمية جده جابراً، وقيل: هو آخر، وهو الراجح».

والذي تطمئن إليه النفس وترجحه أنهما اثنان، والله أعلم. وانظر تخريج الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي، وأخرجه أحمد ٣/٢٦٠ من طريق أسود بن عامر، حدثنا شريك، بهذا الإسناد. =

١٥٥٢ - (٤٣٠٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا أبو خالد الذي يكون في بني دالان، عن عبد الله ابن عيسىٰ، عن عبد الله بن جبر الأنصاري،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ»(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٤٢ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح». وفاته أن ينسبه إلى أحمد. وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٦٢).

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٢١٢ برقم (٧٥٦) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ. وانظر (٣٣٥٠).

(١) إسناده حسن، أبو خالد الدالاتي هو يزيد بن عبد الرحمن قال ابن سعد: «منكر الحديث». وقال ابن عبد البر: «ليس بحجة». وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات. . . .».

وقال أبو حاتم: «صدوق، ثقة». وقال ابن معين، والنسائي، وأحمد: «ليس به بأس». وذكره ابن شاهين في الثقات ص: (٢٥٥) برقم (١٥٥٦)، وقال الحاكم: «إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثقه أبو حاتم، ولينه ابن عدي». وقال في الميزان: «محدث مشهور» وقال في «المغني»: «صدوق له أوهام». فهو عندنا حسن الحديث ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن بحال. ومع ذلك فهو لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٣/١١٢، ١١٦، والنسائي في الطهارة ١/٥٧ باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وفي المياة ١/١٧٩ باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء والغسل، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١١٩٠) بتحقيقنا. =

١٥٥٣ - (٤٣٠٨) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وأبو سعيد القواريري واللفظ لأبي خيثمة قالا: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال:

سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ

= وأخرجه أحمد ١١٢/٣، ٢٨٢ من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣، وأبو عوانة ٢٣٢/١ من طريق عفان، وأخرجه أحمد أيضاً ٢٩٠/٣ من طريق بهز بن أسد، وأخرجه النسائي في الطهارة ١٢٧/١ من طريق سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه الدارمي في الوضوء ١٧٥/١ باب: كم يكفي من الوضوء في الماء، والبيهقي في الطهارة ١٨٩/١ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه أبو عوانة ٢٣٢/١ من طريق أبي داود، جميعهم عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٣ من طريق سفيان، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٩٥) باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء، من طريق شريك، كلاهما عن عبد الله بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٠١) باب: الوضوء بالمد، والبغوي في «شرح السنة» ٥١/٢ برقم (٢٧٦) من طريق أبي نعيم.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٢٥) (٥١) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من طريق وكيع، كلاهما عن مسعر، عن ابن جبر، عن أنس. وقال الحافظ في الفتح: ابن جبر هو: عبد الله بن عبد الله بن جبر.

وأخرجه أبو عوانة ٢٣٣/١ من طريق الحسن بن علي، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنس بن مالك. . . .

ويشهد له حديث سفينة عند مسلم في الحيض (٣٢٦) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والترمذي في الطهارة (٥٦) باب: في الوضوء بالمد، وابن ماجة في الطهارة (٢٦٧) باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، وأبو عوانة ٢٣٣/١.

الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»(1).

١٥٥٤ - (٤٣٠٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال:

سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَعْضُ أَزْوَاجِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(2).

١٥٥٥ - (٤٣١٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب قال: حدثني سليمان بن أبي سليمان مولى ابن عباس،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَتَعَجَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ**

---

(1) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤١٧٥).

(2) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١١٢، ١١٦، ٢٤٩، ٢٠٩ من طريق يحيى بن سعيد، وعفان، وعثمان بن عمر.

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٤) باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل غسلها؟ من طريق أبي الوليد، جميعهم حدثنا شعبة، عن عبدالله ابن عبد الله بن جبر، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة سيأتي برقم (٤٤١٢، ٤٥٤٦) وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٢٥١، ١٢٥٣، ١٢٥٨).

الْـمَـاءُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الـرِّيحِ؟ قَـالَ: نَعَمْ، الْإِنْسَانُ يَتَصَـدَّقُ بِيَمِينِهِ وَيُخْفِيهـا مِنْ شِمَالِهِ»[1].

١٥٥٦ ـ (٤٣١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب قالا: حدثنا أبو معاوية، عن جعفر بن برقان، عن ابن أبي نُشْبَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا يُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ. وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِيَ اللهُ إِلَىٰ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا»**[2].

١٥٥٧ ـ (٤٣١٢) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن خازم؛ حدثنا جعفر بن برقان، عن ابن أبي نُشْبَة،

---

(١) سليمان بن أبي سليمان لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٣/١٢٤، والترمذي في التفسير (٣٣٦٦)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نشبة. وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٢) باب: في الغزو مع أئمة الجور، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السير ٩/١٥٦ باب: الغزو مع أئمة الجور.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاَثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا يُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِفِعْلٍ. وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِيَ اللهُ إِلَىٰ أَنْ تُقَاتِلَ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا**»(١).

١٥٥٨ - (٤٣١٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن القاسم بن شريح، عن أبي بحر،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجَباً لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ اللهَ لَا يَقْضِي لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ**»(٢).

١٥٥٩ - (٤٣١٤) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا مهدي بن ميمون، عن غَيْلان بن جرير،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ**(٣).

١٥٦٠ - (٤٣١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نشبة، وهو مكرر سابقه.

(٢) القاسم بن شريح ذكره البخاري في التاريخ ٧/١٦٩ ولم يذكر فيه شيئاً، وقال أبو حاتم: «شيخ». وباقي رجاله ثقات. وأبو بحر هو ثعلبة بن مالك مولىٰ أنس قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، ووثقه ابن حبان. وقد تقدم توثيقه عند رقم (٤٢١٧).

والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٠١٩، ٤٢١٧، ٤٢١٨).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٢٠٧).

وكيع، عن عثمان بن سعد قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّىٰ يُوَدِّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ(١).

١٥٦١ - (٤٣١٦) حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا أبي، عن عثمان بن سعد،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ [فَنَزَلَ](٢) مَنْزِلاً فَأَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ وَدَّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن سعد، وهو منقطع وكيع لم يسمع من عثمان، وأخرجه الدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٩ باب: في الركعتين إذا نزل منزلاً، والبزار برقم (٧٤٧) باب: الصلاة عند وداع المنزل، من طريق أبي عاصم، حدثنا عثمان قال: سمعت أنساً... وقال البزار: «أحاديث عثمان بن سعد تخالف الذي يروىٰ عن أنس». وهو في المقصد العلي برقم (٤١٢، ٤١٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٨٣ باب: الصلاة إذا نزل منزلاً، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن سعد وثقه أبو نعيم، وأبو حاتم، وضعفه جماعة».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٥٣ برقم (١٩١٠، ١٩١١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وإلى أبي بكر. وقال البوصيري: «رجاله ثقات».

وعند الهيثمي، وابن حجر في الرواية (١٩١٠) وفي المقصد العلي (٤١٢): «إذا نزل» وعند ابن حجر (١٩١١) وفي المقصد العلي: (٤١٣): «إذا سافر». وانظر الحديث التالي.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من البزار.

(٣) إسناده ضعيف عثمان ضعيف، وسفيان بن وكيع ساقط الحديث، وهو منقطع كسابقه. وانظر الحديث السابق.

١٥٦٢ - (٤٣١٧) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ»(١).

١٥٦٣ - (٤٣١٨) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ربعي بن حِرَاش، عن أبي الأبيض،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ؛ فَآتِي عَشِيرَتِي، فَأَجِدُهُمْ جُلُوساً، فَأَقُولُ لَهُمْ: قُومُوا فَصَلُّوا فَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عثمان هو الجعد بن دينار. وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٥١) باب: جواز قوله لغير ابنه يا بني، واستحبابه للملاطفة، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٠٠ باب: من سمىٰ المرأة قارورة، من طريق محمد بن عبيد الغبري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٥، وابن سعد في الطبقات ٧/١/١٢ من طريق عفان بن مسلم.

وأخرجه ابن سعد ٧/١/١٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٦٤) باب: في الرجل يقول لابن غيره: «يا بني»، من طريق عمرو بن عون ومسدد، ومحمد بن محبوب.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٣٣) باب: ما جاء في «يا بني». من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، جميعهم عن أبي عوانة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس».

(٢) إسناده صحيح، وانظر (٣٥٩٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥).

١٥٦٤ - (٤٣١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلُوا عِنْدَ[1] أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ»[2].

---

(١) في (فا): «أكلو بعـر».

(٢) رجاله رجال الصحيح، ومدار صحة إسناده على سماع يحيىٰ من أنس.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٢٤٣): «قيل لأبي زرعة: يحيىٰ بن كثير، عن أنس بن مالك: أفطر عندكم الصائمون؟ قال: هو متصل - قال: - رواه خالد بن الحارث، حدثنا هشام، عن يحيىٰ قال: بلغني عن أنس. وقد رأىٰ يحيىٰ أنساً ولم يسمع منه».

وقال: «يحيىٰ بن كثير بلغه عن أنس، وحديثه عنه مرسل أصح، وهذا وهم يعني: المرفوع. يعني في حديثه عن أنس: أفطَر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار».

وقال أبو حاتم: «لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً، رآه رؤ ية».

وقال ابن حبان: «كان يدلس، فكل ما روىٰ عن أنس، فقد دلس عنه، ولم يسمع من أنس، ولا من صحابي».

وقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيىٰ سمع من أنس؟ قال: قد رآه فلا أدري سمع منه أم لا». وانظر «شرح علل الترمذي» ٣٦٥/١ نشر دار الملاح للطباعة والنشر.

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ من طريق إسحاق الأزرق، وأخرجه أحمد ٢٠١/٣ - ٢٠٢، والدارمي في الصوم ٢٥/٢ باب: دعاء الصائم لمن ينظر عنده، من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام الدستوائي، به. وقد تحرف عند أحمد «يزيد» إلى «زيد». =

١٥٦٥ - (٤٣٢٠) حدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ»[1].

١٥٦٦ - (٤٣٢١) حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ»[2].

١٥٦٧ - (٤٣٢٢) حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري،

= وأخرجه عبد الرزاق ٣١١/٤ برقم (٧٩٠٧) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس. وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٣٨/٣، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٥٤) باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام، والبيهقي في الصداق ٢٨٧/٧ باب: الدعاء لرب الطعام.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٨٢) من طريق أبي محمد بن صاعد؛ حدثنا سليمان، حدثنا شعيب بن بيان، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس. . . وانظر كنز العمال ٨٦/٧ برقم (١٨٠٨٦).

وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٤٣٢٠، ٤٣٢١، ٤٣٢٢).

(١) رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر سابقه.

(٢) رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

حدثنا ان وهب، أخبرني الخليل بن مرة أن يحيىٰ بن أبي كثير اليمامي حدثه

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»(١).

١٥٦٨ - (٤٣٢٣) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن عمر بن ذكوان، عن داود بن بكر، عن زياد بن أبي زياد،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ فَسَقَةٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ نَافِلَةً»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف خليل بن مرة، وهو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف جداً، زياد بن أبي زياد هو الجصاص ضعيف، وعمر بن ذكوان ذكره البخاري في التاريخ ٦/١٥٣ بينما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٠٢ فقال: «عمر بن حفص بن ذكوان». قال الذهبي في المغني: قال أحمد: «حرقنا حديثه»، وقال النسائي: «متروك». وانظره في اللسان، فهناك أقوال كثيرة في جرحه.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/٢٣٥ من طريق إبراهيم، عن عبد الله ابن نافع الصائغ، بهذا الإسناد، كما ذكره أيضاً في ٦/١٥٣ حيث ترجم عمر بن ذكوان. وهو في «المقصد العلي» برقم (٢١٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٤٥ باب: من يؤخر الصلاة عن الوقت، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلىٰ، وفي إسناده من لا يعرف».

١٥٦٩ - (٤٣٢٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حمزة الضبي قال:

سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّي الظُّهْرَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ(١).

١٥٧٠ - (٤٣٢٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن حمزة الضبي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ(٢).

= ويشهد له حديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٥٩، ومسلم في المساجد (٦٤٨) باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٩ باب: الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٠١ باب: ما يكون منهما نافلة.

(١) إسناده صحيح، وحمزة هو ابن عمرو العائذي. وأخرجه أحمد ٣/١٢٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٩ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٠٤) باب: المسافر يصلي وهو يشك في الوقت، والنسائي في المواقيت ١/٢٤٨ باب: تعجيل الظهر في السفر، من طريقين حدثنا يحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، به. وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٤٣٢٥، ٤٣٢٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

١٥٧١ - (٤٣٢٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن حمزة العائذي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ[١].

١٥٧٢ - (٤٣٢٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عتاب مولىٰ هرمز قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].

١٥٧٣ - (٤٣٢٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن أبي الْمُخَيِّسِ الْيَشْكُرِيِّ،

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٦٨) باب: البيعة، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٢، ١٨٥، ٢٠٤ من طريق غندر، وعبد الرحمن، ويزيد، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وأخرجه أحمد أيضاً ٣/٢١٦، ٢٨٤ من طريق أبي سعيد، وعفان كلاهما حدثنا شعبة، أخبرني جعفر بن معبد، عن أنس.

ويشهد له حديث ابن عمر عند مالك في البيعة (١) باب: ما جاء في البيعة، والبخاري في الأحكام (٧٢٠٢) باب: كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم في الإمارة (١٨٦٧) باب: البيعة على السمع والطاعة، والترمذي في السير (١٥٩٣)، والنسائي في البيعة ٧/ ١٥٢ باب: البيعة فيما يستطيع الإنسان.

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتُشْهِدَ فُلانٌ مَوْلَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»(١).

١٥٧٤ - (٤٣٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني فليح بن سليمان المديني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، الحكم بن عطية بينا ضعفه عند الحديث (٣٣٨٥)، وشيخه أبو المخيس مجهول. وأخرجه أحمد ٣/١٨٠ من طريق وكيع، بهذاالإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٥١ من طريق عبد الصمد، عن الحكم بن عطية، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣٣٨ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه المخيس وهو مجهول».

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في المغازي (٤٢٣٤) باب: غزوة خيبر - وطرفه ٦٧٠٧ - ، ومسلم في الإيمان (١١٥) بـاب: غلظ تحريم الغلول... وأبي داود في الجهاد (٢٧١١) باب: في تعظيم الغلول، والنسائي في الأيمان ٧/٢٤ باب: هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟ ومالك في الجهاد (٢٥) باب: ما جاء في الغلول، والبغوي في «شرح السنة» ١١/١١٦ برقم (٢٧٢٨).

(٢) إسناده حسن، فليح بن سليمان في حفظه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وهو من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود في الجمعة (١٠٨٤) باب: وقت الجمعة، من طريق الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. =

١٥٧٥ - (٤٣٣٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ وَيُعَضِّيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ(١).

= وأخرجه الطيالسي ١٤١/١ برقم (٦٧٣) - ومن طريقه أخرجه أحمد ١٥٠/٣، والترمذي في الصلاة (٥٠٤) باب: ما جاء في وقت الجمعة.

وأخرجه أحمد ١٢٨/٣، ٢٢٨ من طريق أبي عامر، ويونس.

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٣، والبخاري في الجمعة (٩٠٤) باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٣٩/٤ برقم (١٠٦٦) - ، والترمذي (٥٠٣) من طريق سريج، جميعهم حدثنا فليح، به. وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح». وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده حسن كإسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢٢٨/٣ من طريق سريج، ويونس بن محمد، بهذا الإسناد. وهو في «المقصد العلي» برقم (١٩١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٨/١ باب: وقت صلاة العصر وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث السابق. والأحاديث المتقدمة (٣٥٩٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٤٣١٨).

ويعضيها: يقطعها ويفصل أعضاءها، والشجرة: المكان الذي ولدت فيه أسماء بنت محمد بن أبي بكر وكان فيه سمرة، وهي على ستة أميال من المدينة، كان ينزل فيه النبي ﷺ ويحرم منه.

١٥٧٦ - (٤٣٣١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد،

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ لَهُ طَعَاماً. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ شَيْئاً لَكَ! قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ وَقَالَ: «**أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةً**». قَالَ: «**كُلُوا**». فَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَخَرَجُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ. قَالَ: ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا(١).

١٥٧٧ - (٤٣٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد(٢) بن أبي بردة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ**

---

(١) إسناده حسن، سعد بن سعيد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٤١٤٥). وهو أخو يحيىٰ بن سعيد. وقد تقدم الحديث برقم (٢٨٣٠، ٤١٤٥، ٤١٥١).

(٢) في (فا): «عبيد» وهو تحريف.

عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ اَلأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبُ الشُّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»[1].

١٥٧٨ - (٤٣٣٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا قال: حدثني سعيد[2] بن أبي بردة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ مَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ[3] عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ[4].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٤) باب: استحباب حمد الله تعالىٰ بعد الأكل والشرب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٤) من طريق ابن نمير، حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر، به.

وأخرجه أحمد ٣/١١٧، وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨١٧) باب: ما جاء في الحمد إذا فرغ من الطعام، من طريق هناد، ومحمود بن غيلان، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠، ومسلم (٢٧٣٤) ما بعده بدون رقم، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٣٣٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة».

وفي الباب عن معاذ بن أنس، تقدم برقم (١٤٨٨، ١٤٩٨).

(٢) في (فا): «سعد» وهو تحريف.

(٣) في (فا): «وعاب» وقد سقطت الهمزة قبل الواو.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٧٥٣). وسيأتي برقم (٤٣٣٥).

١٥٧٩ - (٤٣٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا زكريا، عن سعيد بن أبي بردة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَ اللهَ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ»(١).

١٥٨٠ - (٤٣٣٥) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسحاق ابن يوسف، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ(٢).

١٥٨١ - (٤٣٣٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معلىٰ بن منصور، وخالد بن مخلد، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ مِثْلِ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٣٢).

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٣٣٣).

(٣) إسناده صحيح، عبد الله بن جعفر هو المَخْرَمي، وثقه أحمد، وابن المديني، والترمذي، والحاكم، والعجلي، وقال ابن معين «صدوق» وكذلك قال الذهبي في «الكاشف». ونقل الترمذي في العلل عن محمد بن =

١٥٨٢ - (٤٣٣٧) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبان بن خالد، عن عُبَيْد[١] الله بن رواحة،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي الضُّحَىٰ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ يَخْرُجَ[٢].

= إسماعيل أنه قال: «صدوق ثقة». وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن معين؛ «ليس به بأس». وضعفه ابن حبان. والحديث تقدم برقم (٣٥٨٣).

(١) في الأصلين «عبد الله» وهو تحريف.

(٢) عبيد الله بن رواحة ترجمه البخاري في التاريخ ٣٨١/٥ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١٤/٥، وروىٰ عنه أكثر من اثنين ووثقه ابن حبان.

وأبان بن خالد قال أبو حاتم: لا بأس به. ولم يذكر البخاري فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في الميزان ٦/١: «لينه أبو الفتح الأزدي»، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ - ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٦/٩ - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٩٤).

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ من طريق ابن المبارك، وأخرجه البخاري في التاريخ ٤٥٤/١ من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان بن خالد، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٤/٢ باب: صلاة الضحىٰ، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ إلا أنه قال: . . . . وكلاهما رواه عن عُبَيْد الله - تحرفت فيه إلى «عبد الله» - بن رواحة قال: حدثني أنس. قلت: ولم أجد من ذكره، وأغفله الشريف».

ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ١٧١/٦، ٢٠٤، ٢١٨، ومسلم في =

١٥٨٣ - (٤٣٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد ابن الحباب قال: حدثني الربيع بن سُلَيْم[1] قال: حدثني أبو عمرو مولىٰ أنس بن مالك،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلَىٰ اللهِ قَبِلَ اللهُ مِنْهُ عُذْرَهُ»[2].

= صلاة المسافرين (٧١٧) باب: استحباب صلاة الضحىٰ، وأبي داود في الصلاة (١٢٩٢) باب: صلاة الضحىٰ، والنسائي في الصوم ٤/١٥٢ باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه.

(١) في الأصلين «سليمان»، وقد جاء في «الكنىٰ» للبخاري ٩/٥٥، و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/٤١٠: «أبو عمرو مولى أنس، روىٰ عنه الربيع بن سُلَيْم».

وجاء في «ميزان الاعتدال» ٢/٤٠: «ربيع بن سُلَيْم الكوفي، عن أبي عمرو - تحرفت إلى عمر - مولىٰ أنس - مرفوعاً، وذكر هذا الحديث، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان».

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو عمر مولى أنس مجهول، والربيع بن سليم قال الأزدي: منكر الحديث.

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/٤٤ من طريق إسحاق بن سيار النصيبي قال: حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا الربيع بن سُليم - تحرفت إلى مسلم - بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٩٢ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه الربيع بن سليمان الأزدي - كذا قال - وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٥٢ برقم (٣١٢٥) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ.

وأخرجه الطبراني الصغير ٢/٧٢ من طريق زهير بن عباد، حدثنا =

١٥٨٤ - ((٤٣٣٩) حدثنا عبد الله بن عَوْن الخراز، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن نفيع،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - غَنِيٍّ وَلَا فَقيرٍ - إِلَّا وَدَّ أَنَّما كَانَ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا قُوتاً»(١).

١٥٨٥ - (٤٣٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد ابن الحباب، حدثنا الحسين بن واقد قال: حدثني معاذ بن حرملة الأزدي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يأْتِي

= داود بن هلال، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه».

وهذا إسناد فيه داود بن هلال أبو سليمان النصيبي، لم يرو عنه غير زهير بن عباد، ولم يوثقه أحد فهو مجهول، وزهير بن عباد هو الرؤاسي وهو ثقة.

وقال الطبراني: «لم يروه عن هشام بن حسان إلا داود بن هلال. تفرد به زهير بن عباد».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣/١/٧ من طريق يحيىٰ بن خليف، حدثنا ابن عون، عن عطاء الواسطي، عن أنس. بلفظ: «لا يَتقي الله عبد حتى يخزن لسانه». ويحيىٰ بن خليف منكر الحديث.

وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٦٨/٨، ٧٠

(١) إسناده ضعيف جداً، نفيع هو ابن الحارث أبو داود الأعمىٰ متروك، وقد كذبه ابن معين. وقد تقدم بنحوه برقم (٣٧١٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٣٤١).

عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يُمْطَرُ النَّـاسُ مَطَراً عاماً[1] وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئاً»[2].

١٥٨٦ ـ (٤٣٤١) حدثنا عبد الله بن عون، حدثنا أبو معاوية، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي داود،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذِي غِنًى إِلَّا سَيَوَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا قُوتاً»[3].

١٥٨٧ ـ (٤٣٤٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد بن سعيد قال: سمعت شعْبة يذكر عن أبي مسلمة الأزدي قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[4].

---

(١) في كل من (ش) و (فا): «مطر عام» وصوبت على هامش (ش). وانظر تاريخ البخاري ٤/٣٦٢.

(٢) معاذ بن حرملة ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٤/٣٦٢ من طريق علي بن حسين بن واقد، حدثني أبي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق برقم (٣٥٢٧).

(٣) إسناده ضعيف جداً، أبو داود هو نفيع بن الحارث متروك، وكذبه ابن معين. وهو مكرر الحديث السابق برقم (٤٣٣٩). وانظر الحديث (٣٧١٣).

(٤) إسناده صحيح، عبيد بن سعيد هو ابن أبان بن سعيد بن العاص، وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد الأزدي. وأخرجه الطيالسي ١/٨٤ برقم =

١٥٨٨ ـ (٤٣٤٣) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرىء، حدثنا سعيد قال: حدثني الضحاك بن شرحبيل العكي، عن أعين البصري،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ـ يَعْنِي مَالاً ـ فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ»(١).

١٥٨٩ ـ (٤٣٤٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسماعيل، عن عمارة بن عاصم قال:

دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَس بْنِ مَالِكٍ بَيْتَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّت. قُلْتُ: وَالْحَنْتَمُ؟ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ. قُلْنَا: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ الْأَخْضَرُ.

= (٣٥٩)، والبخاري في الصلاة (٣٨٦) باب: الصلاة في النعال، والبيهقي في الصلاة ٤٣١/٢ باب: صفة الصلاة في النعلين، والدارمي في الصلاة ٣٢٠/١ باب: الصلاة في النعلين، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٢٩١٢، ٣٦٦٧).

(١) أعين البصري جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٢١٥/٣ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٧/٤ باب: من ترك مالاً فلأهله، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه أعين البصري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢١١١، ٢١١٩).

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا جَارِيَةُ ائْتِنِي بِذَاكَ الجَرِّ الْأَخْضَر. فَأَتَتْهُ بِجَرٍّ، فَصَبَّ لِي فِيهِ قَدَحَ نَبيذٍ فَشَرِبْتُهُ، ؟ثم قَالَ: مَا رَأَيْتُ جَرّاً أَخْضَرَ حَتَّىٰ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّ الْحَنْتَمَ جِرَارٌ خُضْرٌ كَانَتْ تَأْتِينَا مِنْ مِصْرَ.

ثُمَّ أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: الصَّلَاةَ أَصْلَحَكَ الله! قَالَ: أَيُّ الصَّلَاةِ؟ قَالَتْ: صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقُلْتُ[١]: قَدْ صَلَّيْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ إِلَيْكَ. قَالَ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، لَمْ تَأْتِ الْعَصْرُ بَعْدُ. ثم رَاجَعَتْهُ فَقَالَ لَهَا[٢] مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَاجَعَتْهُ فَقَالَتْ[٣] لَهُ، فَقَالَ[٤]: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتِ. نَاوِلِينِي وَضُوءاً فَإِنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ هٰذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ[٥].

١٥٩٠ - (٤٣٤٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي أسماء الصَّيْقَل[٦]،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: «لَوْ أَنِّي

---

(١) القائل هنا: عمارة بن عاصم.

(٢) في الأصلين «له»، واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) في الأصلين: فقلت.

(٤) سقطت «فقال» من (فا)

(٥) عمارة بن عاصم لم أجد له ترجمة، ومحمد بن إسماعيل لم أعرفه. وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٧٧ - ٧٨، ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة. ولم أجده في «مجمع الزوائد».

(٦) في (فا): «الصقل» وهو تحريف.

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُها عُمْرَةً، وَلٰكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»[(1)].

١٥٩١ - (٤٣٤٦) حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا شبيب بن بشر،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا

---

(١) أبو أسماء الصيقل لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٣ من طريق الحسن بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٦ من طريق أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٣٥ باب: في القرآن وغيره وحجة النبي ﷺ وقال: «قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وقرنت الحج والعمرة. . . رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو أسماء الصيقل ولم أجد من روىٰ عنه غير أبي إسحاق».

وهو في المقصد العلي برقم (٥٦٩). وقال الهيثمي: «قلت: أخرجته لقوله: «قرنت الحج والعمرة».

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٥٨) باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي، ومسلم في الحج (١٢٥٠) باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، والترمذي في الحج (٩٥٦) من طريق عبد الصمد، حدثنا سليم بن حيان قال: سمعت مروان الأصفر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ فقال: «بم أهللت؟». قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: «لولا أن معي الهدي لأهللت». واللفظ للبخاري. وانظر (٢٧٩٤، ٢٨١٤، ٣٠٢٥، ٤١٩١). وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٨٩٧، ٢٠٢٧)، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٤٧٤).

النَّارُ أَبداً: عَيْنٌ بَاتَتْ تَكْلأُ الْمُسْلِمينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ»(١).

١٥٩٢ ـ (٤٣٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن عثمان بن حكيم، عن إبراهيم ابن محمد بن حاطب، عن أبي طلحة الأسدي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَىٰ قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هٰذِهِ لِـرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَمَكَثَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ

---

(١) إسناده حسن، شبيب بن بشر نعم في حفظه كلام، ولكنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١١٩ من طريق زافر بن سليمان، عن سفيان، عن إسرائيل، عن شعيب، بهذا الإسناد. وقال: «غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلا من حديث زافر».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢/٣٦٠ من طريق بشر بن عمرو بن بسام، حدثني أبي قال: حدثني سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس. . . . وبشر وأبوه لم أعرفهما.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٨٨ باب: الحرس في سبيل الله، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه. . . . ورجال أبي يعلىٰ ثقات» وفيه أكثر من تحريف.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٧٧ برقم (١٩٩٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقلَ الشيخ الأعظمي قول البوصيري: «رواه أبو يعلى ورواته ثقات». وقد صححه الضياء المقدسي في «المختارة».

ويشهد له حديث ابن عباس عند الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٩) باب: فضل الحرس في سبيل الله. وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق».

اللهِ فَسَلَّمَ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، فَصَنَعَ ذٰلِكَ بِهِ مِرَاراً، حَتَّىٰ عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ نَظَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَدْرِي مَا حَدِيثٌ فِيَّ وَمَا صَنَعْتُ؟ قَالُوا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ قُبَّتَكَ، فَقَالَ: «لِمَنْ هٰذِهِ؟» فَأَخْبَرْنَاهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ قُبَّتِهِ فَسَوَّاهَا بِالْأَرْضِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَ الْقُبَّةَ. فَقَالَ: «**مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ الَّتِي كَانَتْ هَا هُنَا؟**» قَالَ: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا. قَالَ: «**إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ بُنِيَ وَبَالٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ**»(١).

---

(١) إسناده حسن، أبو طلحة الأسدي روىٰ عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق». وباقي رجاله ثقات. وعثمان بن حكيم هو الأنصاري.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٣٧) باب: ما جاء في البناء، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ مختصراً ـ ابن ماجة في الزهد (٤١٦١) باب: في البناء والخراب، من طريق العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عيسىٰ بن عبد الأعلى بن أبي فروة، حدثني إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس. . . .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده عيسىٰ بن عبد الأعلى، لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه أبو داود بغير هذا اللفظ، من هذا الوجه».

ويشهد له حديث قيس بن أبي حازم عند البخاري في المرضىٰ (٥٦٧٢) باب: تمني المريض الموت ـ وأطرافه ـ ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨١) باب: تمني كراهية الموت لضر نزل به. وانظر الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٤) باب: النهي عن تمني الموت.

١٥٩٣ - (٤٣٤٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو الْعُمَيْس، حدثنا أبو طلحة قال:

قَدِمَ أَنَسٌ الْكُوفَةَ، قَالَ: فَأَتَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا مَاسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ: إِلَيْكُمْ عَنِّي أَيُّهَا النَّاسُ! حَتَّىٰ أَلْجَؤُوهُ إِلَىٰ حَائِطِ الْقَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، ؛ أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا عَنِّي. فَانْصَرَفُوا[١].

١٥٩٤ - (٤٣٤٩) حدثنا محمد بن إسماعيل الْبَخْتَرِيُّ، الواسِطِيُّ، أبو عبد الله المكفوف، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ الْعِبَادَةِ»**[٢].

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي طلحة كما بينا في الحديث السابق. وانظر (٣١٠٥، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣٦٠١، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠).

(٢) إسناده تالف، زيد بن الحواري العمي ضعيف، وابنه عبد الرحيم كذبه ابن معين.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٥٢ باب: الحث على النكاح وما جاء فيه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٣ وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «فيه زيد العمي وهو ضعيف».

١٥٩٥ ـ (٤٣٥٠) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا معبد بن هلال الْعَنَزِيُّ، قال: اجتمع رهط من أهل البصرة وأنا فيهم

فَأَتَيْنا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَشَفِعْنَا إِلَيْهِ بِثَابتٍ الْبُنَانِيِّ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ؛ فَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَقُلْتُ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ ثَابتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوا يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيُؤْتَىٰ آدَمُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ. فَيُؤْتَىٰ إِبْرَاهِيمُ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيُؤْتَىٰ مُوسَىٰ صَفْوَةُ اللهِ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ فَيُوْتَىٰ عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأُوتَىٰ، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَقَاماً، فَيُلْهِمُنِي فِيهِ مَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا الْآنَ. فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي! فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي

قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ. أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي! فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي! فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، مِنَ النَّارِ، مِنَ النَّارِ».

فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِأَصْحَابِي: هَلْ لَكُمْ فِي الْحَسَنِ؟ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَأَتَيْنَاهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسٍ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: كَيْفَ حَدَّثَكُمْ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا. قَالَ: هِيهِ! قُلْنَا لَمْ يَزِدْنَا عَلَى هٰذَا[1].

١٥٩٦ ـ (٤٣٥١) قَالَ قَدْ حَدَّثَنَا هٰذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ جَمِيعٌ، حَدَّثَنِي مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَمْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمُوهُ فَتَتَّكِلُوا.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه، انظر (٢٧٨٦، ٢٨٩٩، ٣٠٦٤).

حَدَّثَنِي ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابعَةِ: «ثُمَّ أَعُودُ فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، ثُمَّ أَحْمَدُ بِتِلْكَ[1] الْمَحَامِدِ فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ ائْذَنْ فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ بِهَا صَادِقاً. قَالَ: فَيُقَالُ: لَيْسَ لَكَ، وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَىٰ الْحَسَنِ الْحَدِيثَ لَحَدَّثَنَا بِهٰذَا الْحَدِيثِ يَوْمَ حَدَّثَ أَنَسٌ[2].

١٥٩٧ ـ (٤٣٥٢) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عقبة بن عبد الله الرفاعي الأصم، عَنْ الجعد أبي عثمان[3] قَالَ:

صَلَّىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ هَا هُنَا، فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْقَوْمِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْقَوْمِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلٍ يُخْزِينِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غِنًى يُطْغِينِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبٍ يُرْدِينِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَمْرٍ يُلْهِينِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقْرٍ يُنْسِينِي»[4].

---

(١) في (فا): «ملك». وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح الحسن بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وانظر الحديث السابق.

(٣) في الأصلين «أنس بن مالك»، وهو سهو من الناسخ. والحديث معروف عن الجعد، عن أنس.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عقبة. وقد وهم من فرق بين الرفاعي، =

١٥٩٨ - (٤٣٥٣) حدثنا محمد بن بحر، حدثنا محمد بن يعلىٰ، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن ابن علاق،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَشَّوا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ**»(١).

١٥٩٩ - (٤٣٥٤) حدثنا قَطَنُ بن نُسَيْر الغُبَريّ، حدثنا

= والأصم وجعلهما اثنين.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٢٠) من طريق ابن منيع، حدثنا طالوت بن عباد، حدثنا بكر بن خنيس، عن أبي عمران، عن الجعد، عن أنس. . . وهذا إسناد ضعيف أيضاً. بكر بن خنيس ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١١٠ باب: الدعاء في الصلاة وبعدها، وقال: «رواه البزار، وفيه بكر بن خنيس وهو متروك، وقد وثق. ورواه أبو يعلىٰ وفيه عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف جداً».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٤٨ برقم (٣٤٠١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) إسناد تالف عنبسة متروك، وشيخه عبد الملك بن علاق مجهول. وقد تحرف «عـلاق» في المغني، والتهذيب، والتقـريب، إلى «علاف». ومحمد بن يعلىٰ هو السلمي لقبه زُنْبُور.

وهو في تهذيب الكمال ص (٨٥٩) نشر دار المأمون للتراث، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٥٧) باب: ما جاء في فضل العشاء، من طريق يحيـىٰ بن موسىٰ، حدثنا محمد بن يعلىٰ، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول».

والحشف: أردأ التمر، وهو الذي يجف من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم.

جعفر، حدثنا الجعد أبو عثمان اليشكري،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. لَوْ دَعَوْتَ اللهَ لَهُ دَعَوَاتٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ ثِنْتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَرْجُو أَنْ أَرَىٰ الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ(١).

١٦٠٠ - (٤٣٥٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن الجعد أبي عثمان قال:

مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدَ بَنِي ثَعْلَبَةَ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، وَذَاكَ صَلَاةُ الصُّبْحِ. فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ(٢).

١٦٠١ - (٤٣٥٦) حدثنا عمار أبو ياسر، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، حدثنا الجعد أبو عثمان،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٢٠٠، ٣٢٣٩، ٣٣٢٨، ٣٨٧٨، ٤٢٢١، ٤٢٣٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف على أنس، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٢١ فيما ذكره الشيخ الأعظمي على حاشية «المطالب العالية». وهو في المقصد العلي برقم (٢١٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٤ باب: التأذين للفوائت وترتيبها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/١١٨ برقم (٤٢٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَعْرَسَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْض نِسَائِهِ. قَالَ: فَصَنَعَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، ثُمَّ قَالَتْ لِيَ: اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنَّا السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ هٰذَا لَنَا مِنْهُ قَلِيلٌ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ فِي جَهْدٍ شَدِيدٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْكَ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْـهِ، قَالَ: «ضَعْهُ». قَالَ: فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ فُلاناً، وَفُلاناً - حَتَّىٰ سَمَّىٰ رِجَالاً كَثِيراً - وَمَنْ لَقِيت». قَـالَ: فَجِئْتُ وَالْبَيْتُ وَالصُّفَّةُ، وَالْحُجْـرَةُ مَلأَىٰ مِنَ النَّاسِ (١).

على الهامش ما نصه: «آخر الجزء العشرين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي، وآخر مسند أنس».

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي ياسر عمار بن هارون، وقد بينا ذلك عند الحديث (٢٩٥٩). والحديث صحيح. انظر (٣٤٤٩).

مسند عائشة(*)

١ - (٤٣٥٧) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، عن مولاة لفاكِهِ بن المغيرة أنَّها دخلت علىٰ

(*) هي عائشة أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وأحب أزواج النبي ﷺ إليه. لم يتزوج بكراً غيرها، وهي الحصان الرزان، المبرأة من فوق سبع سماوات براءة مطلقة لو تشكك فيها مسلم صار كافراً.

تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، وبنىٰ بها في شوال سنة اثنتين للهجرة، منصرفه من غزوة بدر وهي ابنة تسع سنوات، وتوفي عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة.

روت عنه علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فبلغ مسندها ألفين ومئتين وعشرة أحاديث.

وكان عروة يقول لها: «لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة نبي وابنة أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر وكان أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو؟! وهذا يدل على معرفتها العميقة بل على تفوقها في معرفة جميع معارف عصرها.

قالت رضي الله عنها: «توفي رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي =

عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي[1] بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً فقلت: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهٰذَا الرُّمْحِ؟ فَقَالَتْ: نَقْتُلُ بِـهِ هٰذِهِ[2] الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا تُطْفِىءُ عَنْهُ غَيْرُ الْوَزَغِ[3] كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ[4].

= وليلتي، وبين سَحْري وَنَحْري، ودخل عبد الرحمن بن أبي بكر ـ ومعه سواك رطب ـ فنظر إليه حتى ظننت أنه يريده، فأخذته، فمضغته ونفضته وطيبته، ثم دفعته إليه فاستن به كأحسن ما رأيته مستناً قط، ثم ذهب يرفعه إلي فسقطت يده. فأخذت أدعو له بدعاء كان يدعو له به جبريل، وكان هو يدعو به إذا مرض. فلم يدع به في مرضه هذا. فرفع بصره إلى السماء وقال: «الرفيق الأعلىٰ» وفاضت نفسه. فالحمد لله الذي جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا».

كانت رضي الله عنها تكثر البكاء كلما قرأت (وقرن في بيوتكن)، وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثاً، ادفنوني مع أزواجه، فدفنت بالبقيع رضي الله عنها، وكان عمرها ثلاثاً وستين سنة وأشهـراً.

وقال حسان فيها ـ رضي الله عنهما ـ:

رَأَيْتُـكِ ـ وَلْيَغْفِرْ لَـكِ اللَّهُ ـ حُرَّةً ... مِنَ الْمُحْصَنَاتِ، غَيْرَ ذَاتِ غَوائِلِ
حَصَـانٌ، رَزَانٌ، مَـا تُـزَنُّ بِـرِيبَـةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوافِلِ
وَإِنَّ الَّـذِي قَـدْ قِيـلَ لَيْسَ بِـلَائِقٍ ... بِكِ الدَّهْرَ، بَلْ قِيلُ امْرِىءٍ مُتَحَامِلِ
فَإِنْ كُنْتُ أَهْجُوكُمْ ـ كَمَا بَلَّغُوكُمُ ـ ... فَـلَا رَفَعَتْ سَـوْطِي إِلَيَّ أَنَـامِلِي
وَكَيْفَ؟ وَوُدِّي مَـا حَيِيتُ وَنُصْرَتِي ... لآلِ رَسُـولِ اللهِ زَيْنِ الْمَحَافِـلِ
مُهَـذَّبَـةٌ قَـدْ طَيَّبَ اللهُ خِيمَهَـا ... وَطَهَّـرَهَـا مِنْ كُـلِّ سُـوءٍ وَبَـاطِـلِ

(١) سقطت (في) من (فا).
(٢) تكررت «هذه» في (فا).
(٣) تحرفت في (فا) إلى «الزرع».
(٤) إسناده حسن، سائبة عندنا حسنة الحديث، وهي مولاة لفاكه بن =

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ السَّرَّاجِ أَنَّ اسْمَها سَائِبَةُ. قَالَ شَيْبانُ: يَعْنِي اسْمَ مَوْلَاةِ فَاكِه.

٢ ـ (٤٣٥٨) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير[١]، حدثنا نافع، عن مولاة لفاكه بن المغيرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ غَيْرَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالْبَتْرَاءِ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ، وَيَقْتُلَانِ أَوْلَادَ الْحَبَالَىٰ فِي بُطُونِهِنَّ، وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا[٢].

= المغيرة. وأخرجه أحمد ٦/٨٣، ١٠٩ من طريق عفان، وأسود بن عامر.

وأخرجه ابن ماجة في الصيد (٣٢٣١) باب: قتل الوزغ، من طريق يونس بن محمد، جميعهم عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناد حديث عائشة صحيح، ورجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ٦/٢١٧ من طريق أيوب، عن نافع، به. وعنده «أن امرأة دخلت على عائشة».

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٠ من طريق نافع، عن عائشة.

وأخرجه النسائي في المناسك ٥/١٨٩ باب: قتل الوزغ، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب أن امرأة دخلت على عائشة، والوزغ ـ جمع وَزَغَة بالتحريك: وهي التي يقال لها: «سام أبرص». كما تجمع على أُوْزَغان.

ويشهد له حديث سعد المتقدم برقم (٨٣٢). وانظر تخريج الحديث (٨٣١) مع التعليق عليه. كما يشهد له حديث أم شريك عند البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم في السلام (٢٢٣٧)، والنسائي في المناسك ٥/٢٠٩، وابن ماجة في الصيد (٣٢٢٨) باب: قتل الوزغ.

(١) تحرفت في (فا) إلى «هرير».

(٢) إسناده حسن من أجل سائبة مولاة فاكه. وأخرجه أحمد ٦/٨٣ من =

٣ - (٤٣٥٩) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، حدثنا الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ - فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا

= طريق عفان، عن جرير بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الاستئذان (٣٢) باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك - مرسلاً - من طريق نافع، عن سائبة أن رسول الله ﷺ... ووصله أحمد ١٤٧/٦ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد رب بن سعيد، عن نافع، عن سائبة (تحرفت في المسند إلى: سابية)، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد ٢٩/٦، ٥٢ من طريق عباد، ويحيىٰ، ووكيع.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٨) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، من طريق أبي أسامة و (٣٣٠٩) من طريق يحيىٰ.

وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٣٢) باب: قتل الحيات وغيرها، من طريق عبده بن سليمان، وابن نمير، وأبي معاوية.

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٣٤) باب: قتل ذي الطفيتين، من طريق عبدة، جميعهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة... وسيأتي أيضاً برقم (٤٧٧٦).

وأخرجه أحمد ١٥٧/٦ من طريق ليث بن أبي سليم، عن القاسم، عن عائشة، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٨/٤ باب: في النهي عن قتل عوامر البيوت، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجال أحمد رجال الصحيح. قلت: هو في الصحيح باختصار». وذو الطفيتين: نوع من الحيات على ظهره خطان أبيضان. والأبتر: المقطوع الذنب - وقيل: الحية القصيرة الذنب - أزرق اللون، لا تنظر إليه الحامل إلا ألقت. ويطمس - من باب: ضرب. ويكون لازماً، أو متعدياً - يمحو نورهما - يعني العينين.

وفي الباب حديث ابن عمر الآتي برقم (٥٤٢٩).

اكْتَسَبَ[1]، وَلَهَا أَجْرُ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ»[2].

---

(١) في (فا): «أكتب» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٧) باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، من طريق قتيبة بن سعيد. وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢٤) باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، من طريق يحيىٰ، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعهم حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٦١٩)، والحميدي برقم (٢٧٦)، وأحمد ٤٤/٦، ٢٧٨، والبخاري في الزكاة (١٤٢٥) باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، و (١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١) باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، وفي البيوع (٢٠٦٥) باب: قول الله تعالى: (انفقوا من طيبات ما كسبتم). ومسلم في الزكاة (١٠٢٤) ما بعده، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٥) باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، والترمذي في الزكاة (٦٧٢) باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، وابن ماجة في التجارات (٢٢٩٤) باب: ما للمرأة من مال زوجها، والبيهقي في الزكاة ١٩٢/٤ باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، من طريق شقيق، عن مسروق، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٥٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٩٩/٦، والترمذي (٦٧١)، والنسائي في الزكاة ٦٥/٥ باب: صدقة المرأة من بيت زوجها، من طريق غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق، عن عائشة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

نقول: إن مجتمعاً يدعو أفراده إلى فعل الخير دائماً، ويتعاونون على القيام به، ويتفاخرون بالسخاء والكرم، وتطيب نفوسهم بالإحسان، إن مجتمعاً هذا شأن أفراده لا بد أن يكون عزيز الجانب تتطلع إليه المجتمعات الأخرىٰ على أنه الأمل المنشود: عدلاً وأمناً، تعاوناً وتناصحاً، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وتدبر معي هذا الأمر الإلهي العظيم: (ولتكن =

٤ - (٤٣٦٠) حدثنا شيبان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ(١) الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(٢).

= منكم أمة يدعون ألى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون) [آل عمران: ١٠٤].

(١) في (فا): «غلو» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، أبو عثمان الأنصاري قاضي مرو وثقه أبو داود، وابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة» وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني في الأشربة ٤/٢٥٥ من طريق عبد الله، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان ١٣٨٨ موارد وقال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح غير ذكر الفرق.

وأخرجه أحمد ٦/٧٢ من طريق يحيىٰ بن إسحاق. وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٧) باب: النهي عن السكر، من طريق مسدد، وموسىٰ بن إسماعيل، وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٦٧) باب: ما جاء ما أسكر كثيرة فقليلة حرام، من طريق هشام بن حسان وعبد الله بن معاوية الجمحي، وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٥ من طريق عفان، وأخرجه البيهقي في الأشربة والحد فيها ٨/٢٩٦ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، من طريق عبد الله بن محمد، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦ من طريق سعيد بن منصور، جميعهم عن مهدي بن ميمون، به.

وقال الترمذي: «قال أحدهما في حديثه: «الحَسوَةُ منه حرام». وقال: هذا حديث حسن، وقد رواه ليث بن أبي سليم، والربيع بن صبيح، عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية ميمون بن مهدي، وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم، ويقال: عمر بن سالم».

وأخرجه أحمد ٦/٧١، والدارقطني ٤/٢٥٥ برقم (٤٩) من طريق الربيع بن صبيح. =

. . . .

= وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٤، ٢٥٥ برقم (٤٦، ٤٧)، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩٦ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن أبي عثمان الأنصاري، به.

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٢٩٧ باب: تحريم كل شراب أسكر، من طريق ابن زيد، وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٠ برقم (٢٢) و ٤/٢٥٥ برقم (٥٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٧ من طريق ميمونة، جميعهم عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر الفرق فالمجة منه حرام» واللفظ للدارقطني - الرواية الأولىٰ -.

وأخرجه مالك في الأشربة (٩) باب: تحريم الخمر، من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال «كل شراب أسكر فهو حرام».

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ص (٢٨١)، وابن طهمان في مشيخته برقم (٧٦)، وأحمد ٦/١٩٠، والبخاري في الأشربة (٥٥٨٥) باب: الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) (٦٧) باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي في الأشربة (١٨٦٤)، والنسائي ٨/٢٩٨، والدارقطني ٤/٢٥١ برقم (٢٧)، والدارمي في الأشربة ٢/١١٣ باب: ما قيل في المسكر، والبيهقي ٨/٢٩١ باب: ما جاء في تفسير الخمر، والطحاوي ٤/٢١٦، وابن حزم في «المحلى» ٧/٤٩٩.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٠٠٢) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق، وبمثل متنه. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/٢٢٦، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، والنسائي ٨/٢٩٨، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩١.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٧٥) من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بمثل حديث مالك السابق.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٢٨١)، والحميدي برقم (٢٨١)، =

٥ ـ (٤٣٦١) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[1].

= وأحمد ٣٦/٦، والبخاري في الوضوء (٢٤٢) باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، والنسائي ٢٩٧/٨، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٨٦) باب: كل مسكر حرام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٤، وابن حزم في المحلى ٤٩٩/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» واللفظ للبخاري.

وأخرجه أحمد ٩٧/٦، والنسائي ٢٩٨/٨، والدارقطني ٢٥١/٤ برقم (٢٩)، وابن حزم في «المحلى» ٤٩٩/٧ من طرق عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٦) باب: الخمر من العسل، من طريق شعيب، وأخرجه مسلم (٢٠٠١) (٦٨، ٦٩) من طريق يونس، وصالح، وأخرجه الطحاوي ٢١٦/٤ من طريق يونس، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق. وانظر طرقاً أخرى عند أحمد ١٣١/٦، والدارقطني ٢٥٥/٤.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٦٧/٤: «الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلاً. وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر». وقال: «هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأن قليله ككثيره في الحرمة». والفرق ـ بفتح الفاء والراء ـ مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آصع بلغة الحجاز، وأما الفرق ـ بسكون الراء فيتسع لمئة وعشرين رطلاً.

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في الحج (٣٧) باب: إفراد الحج» ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٦/٦، ومسلم في الحج (١٢١١)(١٢٢) باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع =

٦ - (٤٣٦٢) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - كان يتيماً في حجر عروة - عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ(١).

= والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، وأبو داود في الحج (١٧٧٧) باب: في إفراد الحج، والترمذي في الحج (٨٢٠) باب: ما جاء في إفراد الحج، والنسائي في الحج ١٤٥/٥ باب: إفراد الحج، وابن ماجة في المناسك (٢٩٦٤) باب: الإفراد بالحج، والدارمي ٣٥/٢ باب: في إفراد الحج، والبيهقي في الحج ٣/٥ باب: من اختار الإفراد ورآه أفضل، وابن حزم في «حجة الوداع» ص (٣٠٤).

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١١١)، والحميدي برقم (٢٠٦)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠)، والبيهقي ٣/٥ من طريق عبد العزيز.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢١)، وأبو ادود (١٧٨٢)، من طريق حماد، جميعهم عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١١١)، والحميدي برقم (٢٠٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٨، ١٢٩)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي ١٤٩/٥ من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وصححه ابن حبان برقم (٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤).

وأخرجه الحميدي (٢٠٤)، وأحمد ٩٢/٦ كلاهما من طريق عبد العزيز، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة... ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح وهو عند مالك في الحج (٣٨) باب: إفراد الحج، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٦/٦، والبخاري في الحج (١٥٦٢) باب: التمتع =

٧ - (٤٣٦٣) حدثنا عبد الأعلى، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبرعَبْدَ اللهِ بْنَ عمر،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ قَوْمِكِ حِين بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَواعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَواعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ[1] قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[2]: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ مَا أَرَىٰ

= والقران والإفراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم (١٢١١) (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩، ١٧٨٠)، والنسائي ١٤٥/٥، وابن ماجة (٢٩٦٥)، والبيهقي ٢/٥، وابن حزم في «حجة الوداع» ص: (٣٠٤) وفي المحلى ١٠٤/٧، وصححه ابن حبان برقم (٣٩٤٣، ٣٩٤٤) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٥) من طريق أنس بن عياض الليثي، حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٣)، وأحمد ١١٩/٦، ومسلم (١٢١١) (١١٢، ١١٣، ١١٤)، وأبو داود (١٧٨١)، والبيهقي ٣/٥ جميعهم من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١١٥، ١١٦، ١١٧)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي ١٤٥/٥ - ١٤٦، والدراقطني في المناسك ٢٣٨/٢، وابن حزم في «حجة الوداع» ص (٣٠٤) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به.
ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(١) عند مسلم (١٣٣٣) كما هنا، وفي الموطأ، والصحيحين: «حدثان» - بكسر المهملة وسكون الدال - بمعنى الحدوث أي: قرب عهدهم.

(٢) في (فا): «محمد» وهو تحريف.

رَسُولَ اللهِ ﷺتَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ. إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[١].

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في الحج (١٠٥) باب: ما جاء في بناء الكعبة. ومن طريق مالك أخرجه ابن طهمان في مشيخته (٧٢)، وأحمد ١٧٧/٦، ٢٤٧، والبخاري في الحج (١٥٨٣) باب: فضل مكة وبنيانها، وفي الأنبياء (٣٣٦٨)، وفي التفسير (٤٤٨٤) باب: قوله تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)، ومسلم في الحج (١٣٣٣) (٣٩٩) باب: نقض الكعبة وبناهـا، والنسائي ٢١٤/٥ باب: بناء الكعبة.

وأخرجه أحمد ١١٣/٦ من طريق إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا أبو أويس، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠٠) من طريق ابن وهب، حدثنا مخرمة، عن أبيه، عن نافع مولىٰ ابن عمر، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، به.

وأخرجه البخاري في العلم (١٢٦) باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، والترمذي في الحج (٨٧٥) باب: ما جاء في كسر الكعبة، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن الزبير، عن عائشة. وقال الترمذي: «هذا حـديث حسن صحيح».

وأخرجه الطيالسي ٢١٥/١ برقم (١٠٤١). والبخاري في الحـج (١٥٨٤) باب: فضل مكة وبنيانها، وفي التمنـي (٧٢٤٣) باب: ما يجوز من اللوّ، وقوله تعالى: (لو أن لي بكم قوة)، ومسلم في الحج (١٣٣٣) (٤٠٥، ٤٠٦)، والدارمي في المناسك ٥٤/٢، والنسائي في المناسك ٢١٥/٥ من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة. . .

وأخرجه أحمد ٥٧/٦، والبخاري في الحج (١٥٨٥) باب: فضل مكة وبنيانها، ومسلم في الحج (١٣٣٣)، وما بعده بدون رقم أيضاً، والدارمي ٥٤/٢، والنسائي ٢١٥/٥ باب: في بناء الكعبة، من طرق عن هشام بن =

٨ - (٤٣٦٤) حدثنا عبد الأعلىٰ ، عن مالـك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْبَيْتِ(١).

= عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة. . .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٨٦)، والنسائي ٥/٢١٤ من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. . .

وأخرجه أحمد ٦/١٨٠، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١، ٤٠٢) من طريق عبد الله بن الزبير، عن عائشة. . .

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٢، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٣، ٤٠٤) من طريق الحارث بن عبد الله، عن عائشة. وصححه ابن حبان برقم (٣٨٢٠) بتحقيقنا.

وفي هذا الحديث ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي ﷺ أن يظنوا - لأنهم قريبو عهد بالإسلام - أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة - ومنه ترك المنكر إذا تأكد أن إنكاره يؤدي إلى الوقوع فيما هو أنكر منه، وفيه أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضـولاً ما لم يكن محرما.

(١) إسناده صحيح إلى عائشة، وهو موقوف عليها. وهو عند مالك في الحج (١٠٦) باب: ما جاء في بناء الكعبة.

وأخرجه أحمد - كما في الفتح الرباني ١٢/٥١ - وأبو داود في المناسك (٢٠٢٨) باب: الصلاة في الحجر، والترمذي في الحج (٨٧٦) باب: ما جاء في الصلاة في الحجر، والنسائي في المناسك ٥/٢١٩ باب: الصلاة في الحجر، من طرق عن عبد العزيز بن محمد، عن علقمة، عن أمه - وعند الترمذي زيادة: «عن أبيه» -، عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: «إذا أردت =

٩ - (٤٣٦٥) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سلمان قال: سمعت عمرة تقول:

= دخول البيت فصلي ها هنا فإنما هو قطعة من البيت. ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه». وهذه الرواية ستأتي برقم (٤٦١٥).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال». وهو كما قال. أم علقمة اسمها مرجانة، روى عنها أكثر من واحد، ووثقها ابن حبان، والعجلي، وقال الذهبي في كاشفه: «وثقت».

وأخرجه النسائي في المناسك ٥/٢١٨ - ٢١٩ باب: الحجر من طريق أحمد بن سعيد الرباطي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا قرة بن خالد، عن عبد الحميد بن جبير، عن عمته صفية بنت شيبة قال: حدثتنا عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قال: «ادخلي الحجر فإنه من البيت». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/٦٧، والبيهقي في الحج ٥/١٥٨ باب: دخول البيت والصلاة فيه، من طريقين عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.... وهذا إسناد فيه عطاء بن السائب، وقد اختلف قول الأئمة في سماع حماد بن سلمة منه أكان قبل الاختلاط أم بعده؟

قال ابن الكيال في الكواكب النيرات ص: (٣٢٥) تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي: «وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً. قاله ابن معين، وأبو داود، والطحاوي، وحمزة الكتاني. وذكر ذلك عن ابن معين ابن عدي في «الكامل»، وعباس الدوري، وأبو بكر بن أبي خيثمة».

وقال الطحاوي: «وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة».

وقال أبو داود: «قال غير واحد: قدم عطاء البصرة قدمتين: سمع في القدمة الأولى منه الحمادان. وهشام، والقدمة الثانية كان تغير فيها، سمع منه وهيب، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث، فسماعهم منه ضعيف».

سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ ـ أَوْ قَالَ الْغَدَاةَ ـ فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَيَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ»[1].

١٠ ـ (٤٣٦٦) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سلمان قال: قالت عمرة:

سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ[2]..

---

(١) الطيب بن سلمان ـ وعند الذهبي في الميزان سليمان وأشار المحقق إلى أنه جاء في بعض الأصول سلمان وكذلك جاء في المغني والجرح والتعديل، وثقات ابن حبان وهو الذي نرجح أنه الصواب ـ وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وقال الطبراني في «الأوسط»: «إنه بصري ثقة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٠٥ في الأذكار وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط بنحوه، وفيه الطيب بن سليمان، وثقه ابن حبان. وضعفه الدارقطني، وبقية رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٤٥ برقم (٣٣٩٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ الأعظمي، عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بإسناد حسن».

لم يلغُ: لم يتكلم باللغو، واللغو: أخلاط الكلام.

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق. وذكره الهيثمي في «المقصد العلي» برقم (٣٩٠) وقال: «قلت: أخرجه لقولها: «لا يفصل بينهن بكلام» وباقيه في الصحيح».

والذي أشار إليه الهيثمي أخرجه الطيالسي ١/١٢١ برقم ٥٦٦ من طريق شعبة، عن يزيد الرشك، سمعت معاذة تقول: سألت عائشة.... ومن طريقه أخرجه الترمذي في «الشمائل» برقم (٢٨٢). وأبو عوانة في المسند =

١١ ـ (٤٣٦٧) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سلمان قال: سمعت عمرة قالت:

وَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَيَأْمُرُ بِتَبْكِيرِ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ[1].

= ٢٦٧/٢ باب: بيان إثبات صلاة الضحىٰ. والبيهقي في الصلاة ٤٧/٣ باب: ذكر من رواها أربع ركعات، والبغوي في «شرح السنة» ١٣٩/٤ برقم (١٠٠٥).

وأخرجه أحمد ١٧٢/٦، ومسلم في المسافرين (٧١٩) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان، وابن ماجة في الإقامة (١٣٨١) باب: ما جاء في صلاة الضحىٰ، من طريق شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٧١٩) من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يزيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٧٤/٣ برقم (٤٨٥٣) من طريق معمر، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٨/٦، والبيهقي ٤٧/٣.

وأخرجه أحمد ١٦٨/٦ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩) وما بعده بدون رقم من طريق سعيد وهشام، كلاهما عن قتادة، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٢١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٧٤/٦، ١٥٦ من طريقين عن المبارك بن فضالة، حدثني أبي، عن معاذة، عن عائشة.

(١) إسناده إسناد الحديث السابق. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ في الصيام ـ ١٥٤/٣ باب: تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه الطيب بن سلمان ـ عنده سليمان ـ وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٧٨/١ برقم ٩٤٤ ونقل الشيخ =

١٢ - (٤٣٦٨) حدثنا شيبان ، حدثنا أبو الربيع السمان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ»(١).

١٣ - (٤٣٦٩) حدثنا شيبان، حدثنا حرب بن سريج قال: حَدَّثَتْنِي زينب بنت يزيد بن راشق العتكية

= الأعظمي عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بإسناد حسن». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٠٥). وسيأتي أيضاً برقم (٤٣٧٨، ٤٥١٣). ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (٤٣٧٨).

(١) أبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد. قال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٧٢: «يروي عن الأئمة الثقات الأخبار الموضوعات - وبخاصة عن هشام بن عروة - كأنه ولع بقلب الأخبار عليه».

وقال ابن معين: «ليس بشيء». وتركه الدارقطني وغيره. وقال الذهبي: «واهٍ»، وقال أحمد: «مضطرب الحديث، ليس بذاك». وقال النسائي: «لا يكتب حديثه».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/١٧٢ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقال: «هذا متن باطل لا أصل له. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

وقال البغوي: «هذا حديث باطل، وقد رواه غير أبي الربيع من الضعفاء».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الطب - ٥/٩٩ - ١٠٠ باب: نبات الشعر في الأنف وقال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف». كما ذكره في ٥/١٠١ أيضاً.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٢٤٥٩)، ٢/٣٥٥، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْأُمَمَ السَّالِفَةَ: الْمِئَةُ أُمَّةٌ، إِذَا شَهِدُوا لِعَبْدٍ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَإِنَّ أُمَّتِي الْخَمْسُونَ مِنْهُمْ أُمَّةٌ، فَإِذَا شَهِدُوا لِعَبْدٍ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ نُسَّاكِ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: مَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: الْقُرْآنَ يَا بُنَيَّ.

قَالَتْ فَقَالَ[1] شَهْرٌ: حَسْبُكُمْ. وَمَنْ يُطِيقُ الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: مَنْ طَوَّقَهُ اللهُ يَا بُنَيَّ[2].

---

(١) في (فا): «قال».

(٢) حرب بن سريج وثقه ابن معين، ولينه غيره، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٦١: «يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد». وقال البخاري: «فيه نظر». وقال ابن عدي: «في حديثه غرائب وأفراد، وأرجو أنه لا بأس به». وزينب بنت يزيد لم أجد لها ترجمة فيما لدي من مصادر.

وأورده السيوطي - بنحوه - في الدر المنثور ٦/٢٥١ ونسبه إلى ابن مردويه. وقد تحرفت فيه: «راشق» إلى «وسق».

والذي عند مسلم في الجنائز (٩٤٧) باب: من صلى عليه مئة شفعوافيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من الناس يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا به». وسيأتي برقم (٤٣٩٨) فانظره هناك لتمام تخريجه.

وأما ما يتعلق بخلق النبي ﷺ فقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) من طريق محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام، عن عائشة - ضمن حديث =

١٤ - (٤٣٧٠) حدثنا شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(١).

طويل - وسيأتي برقم (٤٨٦٢).

(١) إسناده صحيح، وأبو الضحىٰ هو مسلم بن صبيح. وأخرجه عبد الرزاق ٣/١٧ برقم (٤٦٢٤) من طريق الثوري، عن الأعمش، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٠٧، وصححه ابن حبان برقم (٢٤٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٥) باب: صلاة الليل، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦، ١٠٠ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

وأخرجه البخاري في الوتر (٩٩٦) باب: ساعات الوتر، من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٥) باب: في وقت الوتر، من طريق أبي بكر بن عياش، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/١٤١ - ١٤٢، باب: في الوتر، والحميدي برقم (١٨٨)، ومسلم (٧٤٥)، والبيهقي في الصلاة ٣/٣٥ باب: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من طريق سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحىٰ، به. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٣٤ - ٣٥.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٩، ٢٠٤ من طريق عاصم بن أبي النجود.

وأخرجه مسلم (٧٤٥) (١٣٨) من طريق سعيد بن مسروق، كلاهما عن أبي الضحىٰ، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٩، ٢٠٥، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧)، والترمذي في الصلاة (٤٥٧) باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٣٠ باب: وقت الوتر، وابن ماجة في الإقامة (١١٨٥) باب: ما جاء =

١٥ - (٤٣٧١) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلَاقاً(١).

= في الوتر آخر الليل، والبيهقي ٣/٣٥، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٢ باب: ما جاء في وقت الوتر، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٩٢ برقم (٩٧٠) من طرق عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، به. وتحرفت «أبو حصين» عن ابن ماجة إلى «ابن حصين».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٧)، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٢٥) باب: ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٣/٣٥، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٨١). وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح». وفي الباب عن علي تقدم برقم (٣٢٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٧) (٢٨) ما بعده بدون رقم، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، والبيهقي في الخلع والطلاق ٧/٣٤٥ باب: ما جاء في التخيير، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٢ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٧ - ٤٨، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨)، والنسائي في الطلاق ٦/١٦١ باب: في المخيرة تختار زوجها، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٥٢) باب: الرجل يخير امرأته من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ١/٣١٤ برقم (١٦١١)، وأحمد ٦/١٧٣، والنسائي =

. . . .

= ٦/١٦١ من طريق شعبة، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٩ من طريق سفيان، وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٦٢) باب: من خير أزواجه، من طريق حفص، وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٠٣) باب: في الخيار، من طريق أبي عوانة، جميعهم عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٢، والبخاري (٥٢٦٣)، والنسائي ٦/١٦١، والبيهقي ٧/٣٤٥ من طرق عن يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة...

وأخرجه الحميدي برقم (٢٣٤)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٧)، والترمذي في الطلاق (١١٧٩) باب: ما جاء في الخيار، من طريق سفيان، حدثنا إسماعيل، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٠ من طريق يزيد، وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٤) من طريق عبثر، وأخرجه الدارمي ٢/١٦٢ من طريق يعلىٰ.

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٥)، والبيهقي ٧/٣٤٥ من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه البيهقي ٧/٣٤٥ من طريق أبي أسامة جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٦)، والنسائي ٦/١٦١ من طريق عاصم، عن الشعبي، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٨، والبيهقي ٧/٣٤٥ من طريق يونس.

وأخرجه البيهقي ٧/٣٤٤ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٥، ٢٦٤، ٢٧٤، من طريق جعفر، ويعقوب كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٢ من طريقين عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٧٨، ١٥٣ من طريقين عن ابن أبي سلمة، عن أبي =

١٦ - (٤٣٧٢) حدثنا أبو الربيع، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ[١].

١٧ - (٤٣٧٣) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن بُدَيْلِ[٢] بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ[٣].

سلمة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٧١ من طريق هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، بن عائشة. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٧٤) بتحقيقنا. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٧) (٢٨) ما بعده بدون رقم، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(٢) لقد ضبطه الدكتور بشار عواد في «تهذيب الكمال» ٤/٣١ «بُدَيْدٌ» بالدال في آخرها، ثم ذكر في الهامش قائمة من كتب الرجال مطبوعها ومخطوطها وقد جاء فيها الاسم «بديل» باللام. وقد ضبط الاسم في نسخة لتهذيب الكمال نشرتها دار المأمون ص (١٣٩) «بديل» باللام، كما ضبط مرة أخرى على هامشها خوف التحريف. وليس في الرجال من اسمه «بديد» ولم أجده كذلك في المشتبه من الأسماء - فيما توفر لدي من مراجع - . ولا أدري كيف فات هذا التحريف على الدكتور بشار، وعلى المشرف على الطبع والمصحح لهذا الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط؟!!!.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٨٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٢ وقال: «رواه أبو يعلى من =

١٨ - (٤٣٧٤) حدثنا أبو معمر، حدثنا علي بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمـرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[١].

= رواية أبي الحويرث - هكذا قال - عن عائشة، والظاهر أنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة. وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا وهم من الحافظ الهيثمي لأن بديل بن ميسرة هو الذي يروي عن أبي الجوزاء، ولا نعرف له رواية عن أبي الحويرث، وانظر كتب الرجال.

(١) إسناده صحيح، وعلي بن هاشم هو ابن البريد. وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٤٤) (٢) باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٣٠) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الرضاع (١) باب: رضاعة الصغير، من طريق عبدالله ابن أبي بكر، به. ومن طريقه أخرجه: أحمـد ٦/١٧٨، والبخاري في الشهـادات (٢٦٤٦) باب: الشهادة علىٰ الأنساب والرضاع المستفيض، وفي فرض الخمس (٣١٠٥) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ... وفي النكاح (٥٠٩٩) باب: (وأمهاتكم اللائي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ومسلم (١٤٤٤)، والنسائي في النكاح ٦/٩٩ باب: ما يحرم من الرضاع، والبيهقي في النكاح ٧/١٥٩ باب: ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما، والدارمي في النكاح ٢/١٥٥ - ١٥٦ و ٢/١٥٦ باب: ما يحرم من الرضاع.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٥٢) من طريق ابن جريج وإبراهيم، عن عبد الله بن أبي بكر، به. ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٤٤) ما بعده بدون رقم، وعنده ابن جريج قال: أخبرني عبد الله...».

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٥٤) من طريق معمر، عن هشام بن عروة، و =

١٩ - (٤٣٧٥) حدثنا أبو معمر ، عن علي بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ خَادِماً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي

=(١٣٩٥٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني مسلم بن أبي مريم، كلاهما عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤، ٥١، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٥) باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والترمذي في الرضاع (١١٤٧) باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والنسائي ٦/٩٩، والدارمي ٢/١٩٦، والبيهقي ٧/١٥٩ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً».

وأخرجه أحمد ٦/٦٦، ٧٢ من طريق أبي الأسود، وأبي بكر بن صخير.

وأخرجه النسائي ٦/٩٩، وابن ماجة في النكاح (١٩٣٧) باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من طريق عراك.

وأخرجه الدارمي ٢/١٩٦ من طريق هشام بن عروة، جميعهم عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٢ من طريق يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٦/٩٩ من طريق علي بن هاشم عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة قالت: سمعت عائشة.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٨٣ - ١٨٤: «وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد». وانظر بقية كلامه ففيه فوائد.

سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْتَقَمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ[1].

٢٠ ـ (٤٣٧٦) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن مسلم بن قُرْطٍ، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ

---

(١) إسناده صحيح، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم، وعلي بن هاشم بن البريد.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٥٨) من طريق الفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٦، وأبو داود في الأدب (٤٧٨٦) باب: في التجاوز في الأمر، من طريق معمر.

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٧) وما بعده، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهل، وانتصافه لله عند انتهاك حرماته، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٤) من طريق مالك، جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢/٦، ٢٢٩، ٢٨١، ومسلم (٢٣٢٨)، وابن ماجة في النكاح (١٩٨٤) باب: ضرب النساء، والدارمي في النكاح ١٤٧/٢ باب: النهي عن ضرب النساء، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وانظر «شمائل الرسول» لابن كثير ص: «٥٩ ـ ٦٠». ولتمام تخريجه انظر الحديث برقم (٤٣٨٢).

في هذا الحديث الحث على العفو، والحلم، واحتمال الأذى، والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو غيره. وأن على الأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور أن يتخلقوا بهذا الخلق الكريم: فلا ينتقمون لأنفسهم، ولا يهملون حق الله تعالى. وعليهم إذا ما حاول الشيطان خداعهم بأن أيديهم كالليل تدرك خصومهم، أن يتذكروا قدرة الله عليهم، وأن الله على كل شيء قدير.

إِلَى الْخَلاَءِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ»[1].

٢١ - (٤٣٧٧) حدثنا يحيىٰ بن معين، حدثنا عَبْدَة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ

---

(١) إسناده حسن مسلم بن قرط لم يجرحه البخاري، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان، وصحح الدارقطني حديثه. وجهله الذهبي، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. وأبو حازم هو: سلمة بن دينار. وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي.

وأخرجه أحمد ١٠٨/٦ من طريق سريج، وأخرجه النسائي في الطهارة ٤١/١ - ٤٢ باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه الدارقطني ٥٤/١ - ٥٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم، والبخاري في التاريخ ٢٧١/٧، جميعهم عن عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٦، وأبو داود في الطهارة (٤٠) باب: الاستنجاء بالحجارة، والدرامي في الوضوء ١٧١/١ - ١٧٢ باب: الاستطابة، والبيهقي في الطهارة ١٠٣/١ باب: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، من طرق عن يعقوب بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢١/١ من طريق هشام بن سعد، جميعهم من طريق أبي حازم بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث خزيمة بن ثابت عند الشافعي في الأم ٢٢/١، وأحمد ٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥، وأبي داود (٤١)، وابن ماجة في الطهارة (٣١٥) باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة.

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند الشافعي في الأم ٢٢/١: وانظر صحيح ابن حبان برقم (١٣٩٧) بتحقيقنا، وانظر صحيح مسلم (٢٣٧) باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

اللهِ ﷺ في هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي فِيهِمْ؟» قَالَ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ[(١)] مِنَ الْعَجِينِ[(٢)].

٢٢ - (٤٣٧٨) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ رَحِمَكُمُ اللهُ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ اللهِ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[(٣)].

---

(١) في (فا): «الشعر».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣١) باب: من أحب أن لا يُسَبَّ نسبه، وفي المغازي (٤١٤٥) باب: حديث الإفك، وفي الأدب (٦١٥٠) باب: هجاء المشركين. ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٩) باب: فضائل حسان بن ثابت، ما بعده بدون رقم، من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٨٩) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ بن زكريا، عن هشام بن عروة، به. وفيه «كما تسل الشعرة من الخمير. فقال حسان:

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم، ووالدك العبد».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٤) باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل)، ومسلم في الصيام (١١٠٥) (٦١) باب: النهي عن الوصال في الصوم، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٦٤) من طريق محمد،

وأخرجه مسلم (١١٠٥) (٦١)، والبيهقي في الصيام ٢٨٢/٤ باب: النهي عن الوصال في الصوم، من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبدة بن سليمان، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٦، ٢٥٨ من طريقين عن عاصم مولىٰ قريبة، عن =

٢٣ - (٤٣٧٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة وحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ سارِقٍ لَمْ تُقْطَعْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا فِي ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ(١).

٢٤ - (٤٣٨٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن حزام بن هشام، أخبرني أبي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ فِيما كَانَ مِنْ شَأْنِ بَنِي كَعْبٍ غَضَباً لَمْ أَرَهُ غَضِبَهُ مُنْذُ زَمَانٍ. وَقَالَ: «لانَصَرَنِيَ اللهُ إنْ لَمْ أَنْصُرْ بَني كَعْبٍ». قَالَتْ: وَقَالَ لِي: «قُولِي لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَتَجَهَّزَا لِهٰذَا الْغَزْوِ».

قَالَ: فَجَاءَا إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَا: أَيْنَ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: لَقَدْ: رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِيما كَانَ مِنْ شَأْنِ بَنِي كَعْبٍ(٢)

= قريبة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٨٩/٦، ٩٣ من طريق بقية، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٦ من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي موسىٰ قال: أرسلني مدرك إلى عائشة... ضمن حديث طويل. وانظر (٤٣٦٧). وسيأتي برقم (٤٥١٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند ابن عباس برقم (٢٣٤٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٤١١).

(٢) سقطت «كعب» من (فا).

غَضَباً لَمْ أَرَهُ غَضِبَ مُنْذُ زَمَانٍ مِنَ الدَّهْرِ[١].

٢٥ - (٤٣٨١) حدثنا يحيى بن معين، حدثنا سعيد بن الحكم، حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت:

كَانَ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ مَزَّاحَةٌ فَنَزَلَتْ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا[٢] فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَـائِشَةَ فَقَـالَتْ: صَدَقَ حِبِّي. سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»**.

قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَا تُعْرَفُ تِلْكَ الْمَرْأَةُ[٣].

---

(١) إسناده حسن. حزام بن هشام قال أبو حاتم: «شيخ محله الصدق». ووثقه ابن حبان، وأبوه هشام بن حبيش ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم، وروىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في المغازي - ٦/١٦١ - ١٦٢ باب: غزوة الفتح، وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن حزام بن هشام بن حبيش، عن أبيه، عنها، وقد وثقهما ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٤٣٥٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وسكت عليه البوصيري.

(٢) في (ش) و (فا): «سالها» واستدركت على هامش (ش).

(٣) إسناده صحيح، ويحيىٰ بن أيوب هو المصري. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بعد الحديث (٩٠٠) من طريق سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم =

٢٦ ـ (٤٣٨٢) حدثنا عبد الأعلىٰ، قرأت علىٰ مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُما مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً. فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ

= (٩٠٠) باب: لأرواح جنود مجندة، من طريق عبد الله بن صالح قال: قال الليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في الأنبياء (٣٣٣٦) باب: الأرواح جنود مجندة، بقوله: قال: وقال الليث: بالإسناد السابق. ثم قال: «وقال يحيىٰ بن أيوب، حدثني يحيىٰ بن سعيد، بهذا».

وقال الحافظ في الفتح ٦/٣٧٠ «وقد وصله الإسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيىٰ بن أيوب، به. ورويناه موصولاً في مسند أبي يعلىٰ ـ وفيه قصة في أوله. . .» وذكر الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٨٨ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح». وقد أشبع القول فيه السخاوي في المقاصد الحسنة ص: (٥٠ ـ ٥٢)، والعجلوني في كشف الخفاء ١/١١١ ـ ١١٣ فانظرهما.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٩٥، ٥٢٧، ٥٣٩، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٨) باب: الأرواح جنود مجندة، وأبي داود في الأدب (٤٨٣٤) باب: من يؤمر أن يجالس.

وقال العلماء: معناه: جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة، وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١١٥: «ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة». وقال: «إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل أو التنافر في بدء الخلقة، ولذلك ترىٰ البر الخير يحب شكله ويحن إلى قربه وينفر عن ضده، وكذلك الرهق الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله، وينحرف عن ضده». وانظر شرح مسلم للنووي ٥/٤٦١.

عَنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا[1].

---

(1) إسناده صحيح، وهو عند مالك في حسن الخلق (٢) باب: ما جاء في حسن الخلق. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١١٦/٦، ١٨٢، ١٨٩، ٢٦٢، والبخاري في المناقب (٣٥٦٠) باب: صفة النبي ﷺ، وفي الأدب (٦١٢٦) باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا». ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧) (٧٧) باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، وأبو داود في الأدب (٤٧٨٥) باب: التجاوز في الأمر.

وأخرجه أحمد ٨٥/٦، ١١٤، ١٣٠، ٢٢٣، ٢٣٢، من طريق الأوزاعي، وأبي أويس، ومعمر، ونعمان، وعقيل، ومعمر.

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٦) باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، من طريق عقيل، و (٦٨٥٣) باب: كم التعزير من طريق يونس.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٧) ما بعده بدون رقم، من طريق منصور ويونس، وأخرجه أبو داود (٤٧٨٦) من طريق معمر، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٣٢/٦، ١٦٢، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٨١ من طريق محمد بن عبد اللطيف الطفاوي، وحماد، ويحيى، ووكيع، وعامر بن صالح، وأبي معاوية،

وأخرجه الحميدي برقم (٢٥٨) من طريق منصور بن المعتمر.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٧) (٧٨) من طريق أبي أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبدة، ووكيع، وأبي معاوية،

وأخرجه ابن ماجة في النكاح (١٩٨٤) باب: ضرب النساء، من طريق وكيع، وأخرجه الدارمي في النكاح ١٤٧/٢ باب: النهي عن ضرب النساء، من طريق جعفر بن عون، جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ١١٣/٦ من طريق أبي أحمد، عن عبد الله بن حبيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة. وانظر «شمائل الرسول» لابن =

٢٧ - (٤٣٨٣) حدثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، حدثني ابن الدراوردي، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صَبِيّاً قَدْ أَعْلَقُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «عَلامَ تَقْتُلُونَ صِبيَانَكُمْ؟ عَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ بِمَاءٍ ثُمَّ يُسْعَطُهُ»(١).

٢٨ - (٤٣٨٤) حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني هشام بن عبد الله بن عكرمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ»(٢).

= كثير ص: (٥٩). والحديث المتقدم برقم (٤٣٧٥) مع التعليق، وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٤٤٥٢).

(١) رجاله رجال الصحيح خلا مصعب وهو ثقة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٨٩ وقال: «رواه البزار، وفيه المسعودي وهو ثقة، وقد حصل له اختلاط، وبقية رجاله ثقات».

وقد تقدم الحديث في مسند جابر برقم (١٩١٢، ٢٠٠٩، ٢٢٨٠) فانظره.

(٢) إسناده ضعيف، هشام بن عبد الله قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٩١: «يروي عن هشام بن عروة ما لا أصل له من حديثه كأنه هشام آخر، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد». ثم ذكر له هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٦٣ باب: الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه هشام بن عبد الله ضعفه ابن حبان». =

٢٩ - (٤٣٨٥) حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني ابن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ بِلَالٌ»(١).

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٨٤ برقم (١٢٩٠) وقال رواه أبو يعلىٰ، وقد ضعف البوصيري إسناده لضعف هشام.

وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/١٣٨ برقم (٣٩٦) وقال: «يعني الزراعة - يشرح الخبايا - رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، والبيهقي بسند ضعيف عن عائشة».

وقال النسائي: «هذا حديث منكر». وقال ابن الجوزي: قال ابن طاهر: «حديث لا أصل له، وإنما هو من كلام عروة».

وقال البيهقي بعد إيراده هذا الحديث: «هذا إن صح فإنما أراد الحرث وإثارة الأرض للزرع».

(١) إسناده صحيح، وهو في المقصد العلي برقم (٥٠٦).

وذكره الهيثمي أيضاً في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٤ باب: ما جاء في السحور وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢١١ برقم (٤٠٦) من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وصححه - من طريق ابن خزيمة - ابن حبان برقم (٣٤٧٨) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث أنيسة بنت خبيب الأنصارية، عند النسائي في الأذان (٦٤١) باب: هل يؤذنان جميعاً أو فرادىٰ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم قال: حدثنا منصور، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا». وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٠٥).

والذي في الصحيحين عن ابن عمر، وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: =

٣٠ - (٤٣٨٦) حدثنا مصعب، حدثني بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ»(١).

= «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وهذا ما قال ابن عبد البر وغيره من الأئمة إنه الصواب، وأن ما سبق هو من المقلوب.

نقول: وليس الأمر كذلك، فقد أخرج ابن خزيمة من طريقين عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم. . .» وأما الرواية الثانية فهي: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد». وفي هذا ما يبعد وقوع الوهم فيه أو القلب.

وقال البيهقي في السنن ١/٣٨٢: «قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر».

وأما إمام الأئمة محمد بن خزيمة فلم ير تضاداً بين الروايتين، وقد جمع بينهما في صحيحه ١/٢١٢ فقال: «جائز أن يكون النبي ﷺ قد جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم. . . . . وكانت مقالة النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل. وكان مقالته ﷺ «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم. . . . .». وجزم ابن حبان بهذا، وقال البيهقي في السنن: ١/٣٨٢: «وهذا جائز صحيح».

(١) إسناده لين مصعب بن ثابت في حفظه شيء، غير أن معناه صحيح وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في البيوع - ٤/٩٨ باب: نصح الأجير وإتقان العمل وقال: «رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٢٧٥)، وعزاه إلى أبي يعلى، وانظر كنز العمال ٣/٩٠٧ رقم (٩١٢٨). =

٣١ - (٤٣٨٧) حدثنا مصعب ، قال: حدثني بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْهِقُوا الْقِبْلَةَ»(١).

٣٢ - (٤٣٨٨) حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد،

= نقول: فانظر أخي ما أرق هذه الدعوة! وما أعذب هذا الأسلوب: إلهك الذي تسعىٰ لرضاه يحب هذا. فهل عليك إلاَّ أن تحبه وترعاه؟!

إنها دعوة لكل إنسان - مهما كان موقعه في الحياة - أن يتقن عمله في الموقع الذي هو فيه:

فإتقان عمل الحاكمين رعاية شؤون الأمة داخل البلاد وخارجها رعاية تعود عليها بالخير، وتأطرها بالحق دعوة والتزاماً.

وإتقان عمل المربّين تفجير كل طاقة خيرة في النفوس، وترسيخ قواعد الحق فيها، وإتمام صرح بناء الأخلاق الفاضلة.

وإتقان كل ذي حرفة حرفته في أن يجعل ما يقوم بصنعه من أدوات يؤدي وظيفته التي صنع من أجلها أحسن أداء.....

نقول: إن ديناً يأمر أتباعه بذلك لهو النظام الوحيد الذي يداوي جراحات الإنسانية المعذبة التي أرهقها ويرهقها استغلال المستغلين، وآلمها ويؤلمها ما يسببه حقد الحاقدين.

(١) إسناده إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٥٩ باب: الدنو من السترة وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، ورجاله موثقون». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٦١) وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٤/٣٤٨: «إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٨٩ برقم (٣١١). وارهقوا القبلة أي: ادنوا منها يقال: رهقت الشيء رهقاً - من باب: تعب - : قربت منه. وانظر الحديث القادم برقم (٤٨٤٠). =

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَهَجَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَتَهَجَّدَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هٰذَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً»(١).

٣٣ - (٤٣٨٩) حدثنا مصعب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ فَضْلاً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ(٢).

= (١) رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن.

وعلقه البخاري في الشهادات بعد الحديث (٢٦٥٥) باب: شهادة الأعمىٰ وأمره ونكاحه وإنكاحه. وقال الحافظ في الفتح ٥/٢٦٥: «وصله أبو يعلىٰ من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة. . . .» وذكر الحديث. وهذا يدل على أن أبا يعلىٰ رواه من طريق عباد، عن عائشة كما هو هنا، ورواه عن عباد، عن أبيه، عن عائشة كما ذكر الحافظ ابن حجر. وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٤٩٢) الآتي بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما ذكر الحافظ في «الإصابة» ١/٧٦. وهو موقوف.

وأخرجه الحاكم ٣/٢٢٩ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، حدثنا ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والذي نعرفه أن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق إلا مقروناً والله أعلم.

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣١٠ في المناقب وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات. إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة». =

٣٤ ـ (٤٣٩٠) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب، قال: وأخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال؛ عن محمد بن عبد الله،

أَنَّ أَبَا مُسْلِم الْخَوْلَانِيَّ حَجَّ فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّام، وَعَنْ بَرْدِهَا، فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا. فَقَالَتْ[1]: كَيْفَ يَصْبِرُونَ عَلَىٰ بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَاباً يُقَالُ لَهُ الطِّلَاءُ. فَقَالَتْ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ حِبِّي، سَمِعْتُ حِبِّي يَقُولُ: «**إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**».

قَالَتْ: وَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ. قَالَت صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ حِبِّي، سَمِعْتُ حِبِّي يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا لَمْ يَحْجُبْهَا مِنَ اللهِ سِتْرٌ**»[2].

= وذكره ابن حجر في «الإصابة» ١/٧٦، برقم (١٨٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيىٰ، به.

(١) في (فا): «فقال» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف جداً، محمد بن عبد الله مجهول، ولم نعرف رواية لأبي مسلم الخولاني عن عائشة.

وأخرج الجزء الأول منه البيهقي في الأشربة ٨/٢٩٤ ـ ٢٩٥ باب: الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم، من طريق عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/١٤٧ على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: «محمد مجهول، وإن كان ابن أخي الزهري فالإسناد منقطع».

وأخرج الجزء الثاني الطيالسي ١/٦٢ برقم (٢٣٦) ـ ومن طريقه أخرجه =

٣٥ ـ (٤٣٩١) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضَمْرَةُ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لإِحْلاَلِهِ طِيباً لاَ يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هٰذَا. يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ[1].

= الترمذي في الأدب (٢٨٠٤) باب: ما جاء في دخول الحمام ـ، وأبو داود في الحمـام (٤٠١٠) من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ١٩٩/٦، وابن ماجة في الأدب (٣٧٥٠) باب: دخول الحمام، من طريقين عن سفيان،

وأخرجه أبو داود (٤٠١٠) من طريق محمد بن قدامة، حدثنا جرير، جميعهم عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

نقول: بل هو إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٦ من طريق عبيدة، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٢٥/٣ من طريق سفيان بن سعيد، كلاهما حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتين نسوة من أهل حمص عائشة فقالت: . . . . . .

ويشهد للجزء الأول منه ـ إن أناساً من أمتي . . . . ـ حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد ٣٤٢/٥ وأبي داود في الأشربة (٣٦٨٨) باب: في الدَّاذِيّ (حب يطرح في النبيذ فيشتد) ـ، وابن ماجة في الفتن (٤٠٢٠) باب: العقوبات، وترجم به البخاري ٥١/١٠ في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، والبيهقي ٢٩٥/٨، وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٤) موارد.

كما يشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٨/٥، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٨٥) باب: الخمر يسمونها بغير اسمها. والطلاء ـ بكسر الطاء المهملة والمد ـ : الشراب المطبوخ من عصير العنب. والستر: بكسر السين المهملة، ما يستر به. وبفتحها: المصدر.

(١) إسناده صحيح، وضمرة هو: ابن ربيعة الفلسطيني. وأخـرجه =

٣٦ - (٤٣٩٢) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم،

= النسائي في المناسك ٥/١٣٦ - ١٣٧ باب: إباحة الطيب عند الإحرام، من طريق عيسى بن محمد أبي عمير، عن ضمرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٢٠) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٣٤ باب: الطيب للإحرام - والحميدي ١/١٠٥ برقم (٢١١) - ومن طريق الحميدي أخرجه أيضاً البيهقي ٥/٣٤ -، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣١) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي ٥/١٣٧ من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٠، ١٦٢، والبخاري في اللباس (٥٩٢٨) باب: ما يستحب من الطيب، ومسلم (١١٨٩) (٣٦، ٣٧)، والشافعي في المسند ص: (١٢٠)، والحميدي برقم (٢١٣)، والنسائي ٥/١٣٧، ١٣٨، والدارمي في المناسك ٢/٣٣ باب: الطيب عند الإحرام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٠، والبيهقي ٥/٣٤، وابن حزم في «المحلى» ٧/٨٦ من طريقين عن عثمان بن عروة، عن أبيه عروة، به.

وأخرجه الشافعي في المسند ص: (١٢٠)، وأحمد ٦/٢٠٠، ٢٠٧، ٢٤٤، والبخاري في اللباس (٥٩٣٠) باب: الذريرة، ومسلم (١١٨٩) (٣٥)، والدارمي ٢/٣٢، والدارقطني ٢/٢٧٤، والبيهقي ٥/٣٤، من طرق عن عروة، به.

وأخرجه مالك في الحج (١٧) باب: ما جاء في الطيب في الحج، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ص (١٢٠)، والبخاري في الحج (١٥٣٩) باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٣)، وأبو داود في المناسك (١٧٤٥) باب: الطيب عند الإحرام. والنسائي ٥/١٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٠ باب: الطيب للمحرم، والبيهقي ٥/٣٤.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٢٠)، والحميدي برقم (٢١٠)، وأحمد ٦/٣٩، ١٨١، ١٨٦، ٢١٤، ٢٣٨، والبخاري في الحج (١٧٥٤) باب: الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، وفي اللباس (٥٩٢٢) =

حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي سعد، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي،

= باب: تطييب المرأة زوجها بيديها، ومسلم (١١٩١) (٤٦)، والترمذي في الحج (٩١٧) باب: في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، والنسائي ١٣٨/٥، وابن ماجة في المناسك (٢٩٢٦) باب: الطيب عند الإحرام، والطحاوي ١٣٠/٢ والدارمي ٣٣/٢، وابن طهمان في مشيخته برقم (٢٠، ١٦٠)، والبيهقي ٣٤/٥، وابن حزم في «المحلى» ٨٦/٧، والدارقطني ٢٧٤/٢ برقم (١٧٧)، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، بالإسناد السابق.

وأخرجه الشافعي في المسند ص: (١٢٠)، وأحمد ٢٠٠/٦، ٢٤٤، والبخاري في اللباس (٥٩٣٠) باب: الذريرة، ومسلم (١١٨٩) (٣٥)، والبيهقي ٣٤/٥ من طرق عن عمر بن عبد الله بن عروة.

وأخرجه أحمد ٢١٦/٦، وابن طهمان برقم (١٦٣)، والطحاوي ١٣٠/٢ من طريق أيوب بن أبي تميمة،

وأخرجه أحمد ٩٨/٦، ومسلم (١١٨٩) (٣٤)، والطحاوي ١٣٠/٢ من طريق عبيد الله بن عمر،

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦، ومسلم (١١٨٩) (٣٢)، والطحاوي ١٣٠/٢ من طريق أفلح،

وأخرجه أحمد ١٩٢/٦ من طريق عبيد الله، وأخرجه الدارقطني ٢٧٤/٢ من طريق عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه الطحاوي ١٣٠/٢ من طريق أسامة بن زيد، جميعهم عن القاسم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو حنيفة في المسند ص (١١٣) برقم (٢٢٨) من طريق إبراهيم، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٨٦/٦، ٢٠٩، ٢٠٥، والنسائي ١٤٠/٥، والطحاوي ١٢٩/٢ ـ ١٣٠ من طريق الأسود، عن عائشة.

وأخرجه من طرق أخرى: أحمد ١٠٧/٦، ١٨٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٨، ومسلم (١١٨٩) (٣٨)، والنسائي ١٣٦/٥ ـ ١٣٧، والطحاوي ١٢٩/٢ ـ ١٣٠، والبيهقي ٣٤/٥.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ أَجَارَتْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ فَلَا تَخْفِرُوهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يُعْرَبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سعد وهو محمد بن أسعد. وأخرجه الحاكم ٢/١٤١ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محبوب بن موسىٰ، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن مرة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

نقول: هذا إسناد منقطع سقط منه أبو سعد محمد بن أسعد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣٢٩ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن أسعد وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة».

وأخرجه البيهقي في السير ٩/٩٥ من طريق... الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوزون ذلك. وإسناده صحيح.

نقول: يشهد له حديث أم هاني عند مالك في قصر الصلاة (٣١) باب: صلاة الضحىٰ، وأحمد ٦/٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري في الغسل (٢٨٠) باب: التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة (٣٥٧) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به وفي الجهاد (٣١٧١) باب: أمان النساء وجوارهن، وفي الأدب (٦١٥٨) باب: ما جاء في زعموا، ومسلم في الحيض (٣٣٦) باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، وأبي داود في الصلاة (١٢٩٠) باب: صلاة الضحىٰ، وفي الجهاد (٢٧٦٣) باب: في أمان المرأة، والترمذي في الاستئذان (٢٧٣٥) باب: ما جاء في مرحباً، والنسائي في الطهارة ١/١٢٦ باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٩ باب: صلاة الضحىٰ، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٢٩) بتحقيقنا، وخفر ـ من باب ضرب ـ الرجلَ: أجاره وحماه.

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك ـ يعني الماجشون صاحب مالك ـ لا أحفظ ذلك عن غيره، =

٣٧ - (٤٣٩٣) حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير قال:

جَلَسَ رَجُلٌ بِفِنَاءِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا أَنِّي كُنْتُ أُسَبِّحُ لَقُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ، إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصْلاً تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ(١).

٣٨ - (٤٣٩٤) حدثنا داود بن عمرو الضَّبِّيّ، حدثنا

= قال: إن أمر الأمان إلى الإمام. وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة». انظر الفتح ٦/٢٧٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٨/١٧٩ - ١٨١.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١١٨، ١٥٧ من طريق عبد الله، وعثمان بن عمر.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٨) باب: صفة النبي ﷺ - ومن طريقه أورده ابن كثير في «شمائل الرسول» ص: (٦٩ - ٧٠) - من طريق الليث تعليقاً.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٣) (١٦٠) باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي، وأبو داود في العلم (٣٦٥٥) باب: في سرد الحديث، من طريق ابن وهب، جميعهم عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٨، ٢٥٧، وأبو داود في الأدب (٤٨٣٩) باب: الهدي في الكلام، والترمذي في المناقب (٣٦٤٣) باب: في كلام النبي ﷺ، وفي الشمائل ص (١١٢)، من طرق عن أسامة بن زيد، عن الزهري، به.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٤٧)، والبخاري (٣٥٦٧)، وأبو داود (٣٦٥٤) من طريق سفيان، عن الزهري، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٦٧٧).

حسان بن إبراهيم، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَفْتِلُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

بَلَغَنَا أَنَّ زِيَاداً بَعَثَ بِهَدْيٍ وَتَجَرَّدَ فَقَالَتْ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُ كَعْبَةٌ[1] يَطُوفُ بها حِينَ لَبِسَ الثِّيَابَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَحْرُمُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ ثُمَّ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ[2].

---

(١) في (فا): «كعبر» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح حسان بن إبراهيم بينا أنه ثقة عند الحديث (٣٦٨١).

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ باب: الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي؟، والبيهقي في الحج ٥/٢٣٣ باب: لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٦، ومسلم في الحج (١٣٢١) (٣٦٠) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، والنسائي في المناسك ٥/١٧٥ باب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً؟ من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٨) باب: فتل القلائد للبدن والبقر، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩) وما بعده بدون رقم، وأبو داود في المناسك (١٧٥٨) باب: من بعث بهديه وأقام، والنسائي ٥/١٧١ باب: فتل القلائد، وابن ماجة في المناسك (٣٠٩٤) باب: تقليد البدن، والطحاوي ٢/٢٦٦ من طرق عن الليث، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٣٢١) ما بعده بدون رقم، من طريق يونس، وأخرجه =

. . . .

= البيهقي ٥/٢٣٤ من طريق شعيب، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الحج (٥٢) باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٧٠٠) باب: من قلد القلائد بيده، وفي الوكالة (٢٣١٧) باب: الوكالة في البدن وتعاهدها، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، والنسائي ٥/١٧٥، والطحاوي ٢/٢٦٤، ٢٦٦، والبيهقي ٥/٢٣٤.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٨) باب: فتل القلائد للبدن والبقر. ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩) وما بعده بدون رقم، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي ٥/١٧١، والطحاوي ٢/٢٦٦، وابن ماجة (٣٠٩٤) من طرق عن الليث، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه مالك في الحج (٥٣)، والبيهقي ٥/٢٣٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، به.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٥١)، والحميدي برقم (٢٠٩)، وأحمد ٦/٨٥، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١)، والنسائي ٥/١٧١، ١٧٣، ١٧٥، والترمذي في الحج (٩٠٨) باب: ما جاء في تقليد الهدي للمقيم، من طرق عند عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٧٨، والبخاري (١٦٩٦) باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم. و (١٦٩٩) باب: إشعار البدن، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي ٥/١٧٣ باب: تقليد الإبل، والطحاوي ٢/٢٦٦، والبيهقي ٥/٢٣٢ من طرق عن أفلح، عن القاسم بن محمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري (١٧٠٥) باب: القلائد من العهن، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٤)، وأبو داود (١٧٥٩) باب: من بعث بهديه وأقام، والنسائي ٥/١٧٢ باب: ما يفتل من القلائد، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق عن ابن عون، عن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٦، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٣) من طريقين عن =

٣٩ ـ (٤٣٩٥) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ

= أيوب، وأخرجه البيهقي ٢٣٢/٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد، كلاهما عن القاسم، به.

وأخرجه الحميدي برقم (٢١٨)، والبخاري (١٧٠٣) باب: تقليد الغنم، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذي (٩٠٩) باب: ما جاء في تقليد الغنم، والنسائي ١٧١/٥ باب: فتل القلائد، و ١٧٣/٥، والطحاوي ٢٦٦/٢، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طرق عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (١٧٠١، ١٧٠٢) باب: تقليد الغنم، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦، ٣٦٧)، والنسائي ١٧١/٥، ١٧٣، وابن ماجة (٣٠٩٥، ٣٠٩٦) باب: تقليد الغنم، والطحاوي ٢٦٥/٢، والبيهقي ٢٣٢/٥، ٢٣٣، وابن حزم في المحلّى ١١١/٧ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي ١٧٤/٥، والطحاوي ٢٦٥/٢، والبيهقي ٢٣٢/٥ من طريق الحكم، وأبي الأحوص، وحماد، جميعهم عن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري (١٧٠٤)، وفي الأضاحي (٥٥٦٦) باب: إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) وما بعده بدون رقم، والنسائي ١٧١/٥، والطحاوي ٢٦٥/٢ من طريق عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. وسيأتي برقم (٤٥٠٥). وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٠٨)، وابن حبان برقم (٤٠١٧، ٤٠١٨، ٤٠٢١) بتحقيقنا.

ذٰلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَشْبَهَهُ»(١).

٤٠ - (٤٣٩٦) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أمه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَىٰ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٦/٩٢ من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣١٤) (٣٣) باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من طريق إبراهيم بن موسى، وسهل بن عثمان، وأبي كريب.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٢٩٣ من طريق محمد بن الصلت، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٦٨ باب: المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، من طريق أبي كريب، وإسماعيل بن خليل، جميعهم عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد، وعند أحمد أكثر من تحريف.

وأخرجه مسلم (٣١٤)، والدارمي في الوضوء ١/١٩٥ باب: في المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، وأبو عوانة ١/٢٩٢ من طريق عقيل بن خالد.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١١٢ باب: غسل المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، من طريق الزبيدي،

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٩٢ من طريق يونس، جميعهم عن الزهري أنه قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن أم سليم دخلت على رسول الله ﷺ....

وأخرجه البيهقي ١/١٦٨ من طريق حماد بن خالد، عن عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة. وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٩٢٠).

أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ بِالْغَدَاةِ فَيَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ، وَنَنْبِذُهُ بِالْعَشِيِّ فَيَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ(١).

٤١ - (٤٣٩٧) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ

---

(١) إسناده حسن لولا عنعنة الحسن، غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٠٥) (٨٥)، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، والترمذي في الأشربة (١٨٧٢) باب: ما جاء في الانتباذ في السقاء. وأبو داود في الأشربة (٣٧١١) باب: في صفة النبيذ، والبيهقي في الأشربة والحد منها ٨/٢٩٩ من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٧، ومسلم (٣٠٠٥) (٨٤)، والبيهقي ٨/٢٩٩ من طريق القاسم بن الفضل، عن ثمامة بن حزن، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٤، وأبو داود (٣٧١٢)، والبيهقي ٨/٣٠٠ من طريق المعتمر، عن شبيب بن عبد الملك، عن مقاتل بن حيان، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٩٨) باب: صفة النبيذ وشربه، من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن تبالة بنت يزيد العبشمية - ويقال: بنانة - عن عائشة.

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٣٢٠ من طريق سويد بن نصر، عن عبد الله بن قدامة، عن جسرة بنت دجاجة العامرية، عن عائشة. وسيأتي أيضاً برقم (٤٤٠١).

أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا أَخْرَجَهَا[1].

٤٢ ـ (٤٣٩٨) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم،

(١) إسناده حسن من أجل مسروق بن المرزبان. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/١١٧ من طريق إبراهيم بن إسحاق، وعلي.

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٣) باب: هبة المرأة لغير زوجها، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) (٥٦) باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من طريق حبان بن موسىٰ.

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٨) باب: القرعة في المشكلات، من طريق محمد بن مقاتل، جميعهم عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٥٠) باب: (لولا إذ سمعتموه قلتم: مايكون لنا أن نتكلم. . .)من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٨) باب: القسم بين النساء، من طريق بن وهب، كلاهما عن يونس، به.

وأخرجه ابن ماجة في النكاح (١٩٧٠) باب: القسمة بين النساء، وفي الأحكام (٢٣٤٧) باب: القضاء بالقرعة من طريق يحيىٰ بن يمان، عن معمر، وأخرجه القاضي عبد الجبار والخولاني في «تاريخ داريا» ص: (١٠٥) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٤ ـ ١٩٥، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) والطبري في التفسير ١٨/٨٩ من طريق معمر.

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٦١) باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، من طريق أبي الربيع، حدثنا فليح بن سليمان ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٧/٣٠٢ باب: القسم للنساء إذا حضر سفر ـ.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٧، والبخاري في المغازي (٤١٤١) باب: حديث الإفك، من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا صالح بن كيسان.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٧٩) باب: حمل الرجل امرأته في =

حدثني عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺقَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ(١) أَنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»(٢).

= الغزو دون بعض نسائه، من طريق حجاج بن منهال، حدثنا عبد الله بن عمر النميري، حدثنا يونس، جميعهم عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة. وستأتي هذه الرواية برقم (٤٩٢٧).

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٩ من طريق يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وصححه ابن حبان برقم (٤٢١٩).

وأخرجه الشافعي في الأم ٥/١١١ من طريق محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/١٥٣ برقم (٢٣٢٥). وانظر حديث الإفك الطويل الآتي برقم (٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣١، ٤٩٣٣، ٤٩٣٥)، فانظرها لتمام التخريج مع التعليق عليه.

(١) في الأصل «يبلغوا» وكذلك هي عند الحميدي، وأحمد في ٦/٤٠، وأما عند النسائي ٤/٧٦ «فيبلغوا».

(٢) إسناده صحيح، عبد الجبار بن عاصم وثقه ابن معين، والدارقطني انظر الجرح والتعديل، وتاريخ بغداد ١١/١١١ - ١١٢. وأخرجه الحميدي برقم (٢٢٢) وأحمد ٦/٤٠، من طريق سفيان قال: حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢، والترمذي في الجنائز (١٠٢٩) باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة، والنسائي في الجنائز ٤/٧٦ باب: فضل من صلّى عليه مئة، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به. =

٤٣ - (٤٣٩٩) حدثنا محمد بن عبد الله الأَرُزِّيّ[(١)] ، حدثنا أبو زُكَيْر المدني قال: سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه،

عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا أَكَلَ ابْنُ آدَمَ غَضِبَ يَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّىٰ أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ»[(٢)].

= وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٤٧) باب: من صلَّى عليه مئة شفعوافية، والنسائي ٤/٧٥، والبيهقي في الجنائز ٤/٣٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٥٨١) من طريق معمر، عن أيوب، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/٢٣١.

وأخرجه أحمد ٦/٩٧، والطيالسي ١/١٦٢ برقم (٧٦٩) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء سمع أبا قلابة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٠٧٧).

(١) الأرزي ـ بفتح الألف وبضم الراء. وكسر الزاي وتشديدها ـ ويقال: الرزي، نسبة إلى طبخ الرز. وانظر الأنساب ١/١٨٣ ـ ١٨٤، واللباب ١/٤٢.

(٢) حديث منكر، وأبو زكير يحيـى بن محمد بن قيس، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه». وقال أبو زرعة: «أحاديثه مقاربة سوى حديثين». وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه مستقيمة إلا الأحاديث التي أثبتها» ومنها هذا الحديث.

ونقل الذهبي في الميزان عن آخر قوله: «إنه حسن الحديث». وقال الخليلي: «شيخ صالح». وقال الذهبي في المغني: «ثقة مشهور».

وقال ابن معين: «ضعيف». وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه». وقـال الساجي: «صـدوق يهم وفي حديثـه لين». وقـال ابن حبـان في «المجروحين» ٣/١١٩ ـ ١٢٠: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمد، فلما كثر منه ذلك صار غير محتج به إلا عند الوفاق. وإن اعتبر بما لم يخالف الأثبات في حديثه فلا ضير».

٤٤ - (٤٤٠٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ»(١).

= نقول: والحق فيه أنه حسن الحديث، إلا فيما استنكر له فهي ضعيفة.

وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٣٣٠) باب: أكل البلح بالتمر، والحاكم في المستدرك ٤/١٢١، وابن حبان في «المجروحين» ٣/١٢٠، والذهبي في الميزان ٤/٤٠٥ من طرق عن أبي زكير يحيىٰ بن محمد، بهذا الإسناد، وقال الذهبي: «حديث منكر لم يصححه المؤلف» يعني الحاكم. وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» وقال ابن حبان: «وهذا كلام لا أصل له من حديث النبي عليه الصلاة والسلام». وقال النسائي: «إنه حديث منكر» وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(١) إسناده جيد، وحماد هو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٢) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٤، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨) باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٤١) باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، من طرق عن يزيد بن هارون.

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٥٦ باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة (٢٠٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٠ - ١٠١، والدارمي في الحدود ٢/١٧١ باب: رفع القلم عن ثلاثة، من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٦/١٠١ من طريق الحسن بن موسىٰ وروح، جميعهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٥٩ ووافقه الذهبي. =

٤٥ - (٤٤٠١) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن تباله بنت يزيد العبشمية،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ[1] قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ فَنَطْرَحُهَا فِي السِّقَاءِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهاراً، أَوْ نَهاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً[2].

٤٦ - (٤٤٠٢) حدثنا سريج، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ [سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّها اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُركَتِ

= وفي الباب عن علي وقد تقدم برقم (٥٨٧)، وعن أبي قتادة عند الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٩ وصححه ولكن تعقبه الذهبي بقوله: «عكرمة - يعني ابن إبراهيم - ضعفوه».

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند البزار (١٥٤٠) باب: رفع القلم عن ثلاث، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٥١ وقال: «رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك». وانظر مجمع الزوائد ففيه شواهد أخرى. وانظر نصب الراية ٤/١٦١ - ١٦٥.

(١) في (فا): «واحد» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف، تبالة - ويقال: بنانة - بنت يزيد العبشمية مجهولة. وعاصم هو الأحول.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٩٨) باب: صفة النبيذ وشربه، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وعند ابن ماجة «بنانة». وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٩٦).

الْحُلَّةُ](١). فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبي بَكْرٍ قَالَ: أَحْبِسُهَا أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ لِرَسُولِهِ لَكُفِّنَ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا(٢).

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم ليتضح المعنىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٤١) باب: في كفن الميت، من ثلاثة طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الجنائز (٥) باب: ما جاء في كفن الميت، من طريق هشام بن عروة، به. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٦٦ باب: في كم يكفن الميت؟ وفي المسند ص (٣٥٦)، والبخاري في الجنائز (١٢٧٣) باب: في الكفن بلا عمامة، والنسائي في الجنائز ٤/٣٥ باب: كفن النبي ﷺ. وابن حزم في المحلى ٥/١١٨، وابن سعد ٣/١/١٤٣ والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٤٧٦). ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٩٩ باب: جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠، والبخاري (١٢٧١) باب: الكفن بغير قميص، ومسلم (٩٤١) ما بعده بدون رقم. والبيهقي ٣/٣٩٩، ٤٠٠ من طرق عن سفيان،

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٥١) باب: في الكفن ـ ، والبخاري (١٢٧٢) والبيهقي ٣/٤٠٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٤، ٢١٤، ومسلم (٩٤١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٣/٤٠٠ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٦/١٦٥، ومسلم (٩٤١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٣/٤٠٠ من طريق ابن إدريس،

وأخرجه أحمد ٦/١١٨، ١٣٢ وابن حزم في «المحلي» ٥/١١٩ ـ ١٢٠ وابن سعد ٣/١/١٤٣ من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرحمن،

وأخرجه البخاري (١٢٦٤) باب: الثياب البيض للكفن، من طريق عبد الله، =

٤٧ - (٤٤٠٣) حدثنا سريج، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، قَالَتْ: فَعَلَّقْتُ عَلَىٰ بَابِي قِرَامَ سِتْرٍ فِيهِ الْخَيْلُ أُولاَتُ الْأَجْنِحَةِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَ: «تَنْزِعِيهِ»(٣).

= وأخرجه مسلم (٩٤١) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٣١٥٢)، والبيهقي ٣/٤٠٠، والترمذي في الجنائز (٩٩٦) باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ، والنسائي ٣٦/٤، وابن ماجة في الجنائز (١٤٦٩) باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ من طرق عن حفص بن غياث.

وأخرجه مسلم (٩٤١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٣٩٩/٣، ٤٠٠ من طريق عبدة، وعبد العزيز بن محمد، وعلي بن مسهر.

وأخرجه البخاري (١٣٨٧) باب: موت يوم الاثنين، من طريق وهيب، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٢١/٣ - ٤٢٢ برقم (٦١٧١) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، به. ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٣١/٦، والنسائي ٣٥/٤.

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٦ من طريق مكحول، عن عروة، به. وانظر الرواية الآتية برقم (٤٤٥١، ٤٤٩٥).

وأخرجه أحمد ٩٣/٦ من طريق محمد بن إدريس الشافعي، ومسلم (٩٤١) (٤٧) من طريق ابن أبي عمر، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، سألت عائشة... وصححه ابن حبان برقم (٣٠٣٢) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٢٩/٦، والنسائي في الزينة ٢١٣/٨ باب: التصاوير، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٦، والبخاري في اللباس (٥٩٥٥) باب: ما وطىء من التصاوير، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) (٩٠) باب: تحريم =

٤٨ - (٤٤٠٤) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ

= تصوير صورة الحيوان... من طريق وكيع، وعبد الله بن داود، وأبي أسامة جميعهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٥١)، والطيالسي ١/٣٥٩ برقم (١٨٤٨)، والبخاري في المظالم (٢٤٧٩) باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخزق الزقاق؟، وفي اللباس (٥٩٥٤)، والنسائي ٨/٢١٣، ٢١٤، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٢٨ برقم (٣٢١٥)، وابن ماجة في اللباس (٣٦٥٣) باب: الصور فيما يوطأ، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦٩ باب: الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٤ باب: في النهي عن التصاوير، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦٩ - ٢٧٠ باب: الرخصة فيما يوطأ من الصور أو تقطع رؤوسها...، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣، ٢٨٤ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٤٨٤) عن معمر، عن الزهري، أخبرنا القاسم، بالإسناد السابق - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٩٩، ومسلم (٢١٠٧) (٩١) ما بعده بدون رقم -.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٩) باب: (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)، والنسائي ٨/٢١٤ من طريق الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٨٨)، والنسائي ٨/٢١٣، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٧٠) باب: للرسول وسادة من ليف، من طريق عزرة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، وعند مسلم (٢١٠٧) وما بعد، والطحاوي ٤/٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، والنسائي ٨/٢١٣، ٢١٤، والبيهقي ٧/٢٦٩، ٢٧٠ طرق أخرىٰ كثيرة. وسيأتي برقم (٤٤٠٩، ٤٤٣٨، ٤٤٦٨) فانظرها لتمام التخريج والقرام - وزان كتاب -: الستر الرقيق.

عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوّاً لِيفاً[1].

٤٩ ـ (٤٤٠٥) حدثنا الحكم بن موسىٰ ، حدثنا هقل، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، حدثني عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ـ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا لَيْسَ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٤٨، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٢) (٣٧) باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه، وأبو داود في اللباس (٤١٤٦) باب: في الفرش، من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥٦، ومسلم (٢٠٨٢) (٣٨)، وابن ماجة في الزهد (٤١٥١) باب: ضجاع آل محمد ﷺ من طريق عبد الله بن نمير.

وأخرجه أحمد ٦/٧٣، ١٠٨، ٢٠٧، ٢١٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي الزناد، ووكيع، وعبد القدوس بن بكر.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٢) (٣٧، ٣٨) والترمذي في اللباس (١٧٦١) باب: ما جاء في فراش النبي ﷺ، وفي صفة القيامة (٢٤٧١)، وفي الشمائل ص (١٧٠) برقم (٣٢١) من طريق عبدة، وعلي بن مسهر.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٥٦) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، من طريق النضر بن شميل، وأخرجه أبو داود (٤١٤٧) من طريق سليمان بن حيان، وأخرجه ابن ماجة (٤١٥١) من طريق أبي خالد، جميعهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وانظر الشمائل للترمذي ص (١٧١) برقم (٣٢٢). والضجاع ـ بوزن كتاب ـ : ما يرقد عليه.

بِالْحَيْضَةِ، إنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّىٰ إنَّ حُمْـرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٨٣/٦ من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٣١١)، والحميدي برقم (١٦٠)، ومسلم في الحيض (٣٣٤) (٦٤) ما بعده بدون رقم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، والنسائي في الحيض والاستحاضة ١٨٣/١ باب: ذكر الإقراء، وأبو عوانة في المسند ٣٢٢/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٩/١ من طرق عن سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٦، والدارمي في الوضوء ٢٠٠/١ باب: في غسل المستحاضة، وأبو عوانة ٣٢٠/١، والطحاوي ٩٩/١ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢٣٧/٦، وأبو داود في الطهارة (٢٩٢) باب: من روىٰ أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، والدارمي ٢٠٠/١، والطحاوي ٩٨/١، ١٠١، من طرق عن محمد بن إسحاق.

وأخرجه مسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٩٠)، والترمذي في الطهـارة (١٢٩) باب: ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، والنسائي ١٨١/١ - ١٨٢، والطحاوي ٩٩/١ من طرق عن الليث بن سعد.

وأخرجه النسائي ١٨١/١، والدارمي ١٩٩/١ من طريق الأوزاعي، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١٤١/٦، والبخاري في الحيض (٣٢٧) باب: عرق الاستحاضة، وأبو داود في الطهارة (٢٩١)، وأبو عوانة ٣٢١/١، والطحاوي ٩٩/١، والبيهقي في الطهارة ١٧٠/١ من طرق عن ابن أبي ذئب. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٤)، وأبو داود (٢٨٨)، وأبو عوانة ١/٣٢٢ من طرق عن عمرو بن الحارث،

وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٦٢٦) باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، والدارمي في الوضوء ١/١٩٦، وأبو عوانة ١/٣٢٠، ٣٢١، والبيهقي في الطهارة ١/١٧٠ باب: الحائض تغتسل إذا طهرت، من طرق عن الأوزاعي.

وأخرجه أحمد ٦/٨٢ من طريق الليث، وأبو عوانة ١/٣٢٢ من طريق ابن وهب،

وأخرجه الطحاوي ١/٩٩، وأبو عوانة ١/٣٢١ من طريق النعمان بن المنذر، وأبي معبد، جميعهم عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٨، والنسائي ١/١٨٣ باب: ذكر الإقراء، وأبو عوانة ١/٣٢٣، والطحاوي ١/٩٨ من طريق يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٣ برقم (٢٤٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن زينب بنت جحش استحيضت. . . سماها زينب ولم يقل أم حبيبة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٢٧: «أم حبيبة هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها. وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله الواقدي، وتبعه الحربي، ورجحه الدارقطني.

والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة - بإثبات الهاء - وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت في صحيح مسلم من رواية عمرو بن الحارث.

ووقع في الموطأ: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض» الحديث. فقيل: هذا وهم، وقيل: بل صواب، وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة. وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ.

و «في أسباب النزول» للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها =

٥٠ - (٤٤٠٦) حدثنا غسان بن الربيع، عن ثابت يعني ابن يزيد، عن بُرْدٍ، عن الزهري، عن عروة

عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَمَشَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ[1].

٥١ - (٤٤٠٧) حدثنا هدبة، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،[2]

= النبي ﷺ، فلعله سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمن اللبس، ولهما أخت أخرىٰ اسمها حمنة - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون - وهي إحدىٰ المستحاضات». والله أعلم. وانظر عارضة الأحوذي ١/٢٠٧ - ٢١١ ففيه ما ليس في غيره من الفوائد.

(١) إسناده حسن من أجل غسان بن الربيع، وثابت بن يزيد هو الأحول، وبرد هو ابن سنان.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٣، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٦٥ باب: من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى آخر، من طريق علي بن عاصم.

وأخرجه أحمد ٦/٣١، وأبو داود في الصلاة (٩٢٢) باب: العمل في الصلاة، والترمذي في الصلاة (٦٠١) باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والبيهقي ٢/٢٦٥، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٧٠ برقم (٧٤٧) من طريق بشر بن المفضل.

وأخرجه الطيالسي ١/١٠٩ برقم (٥٠١) من طريق عبد الوارث، وأخرجه أحمد ٦/٢٣٤ من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، وأخرجه النسائي في السهو ٣/١١ باب: المشي أمام القبلة خطا يسيرة، من طريق حاتم بن وردان، جميعهم عن برد بن سنان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٤٦) بتحقيقنا.

(٢) لقد جاء في أغلب الروايات هكذا «عروة» بدون نسب كما يتبين =

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يُحْدِثُ وُضُوءاً. (١)

= من مصادر التخريج. وأما عند أحمد ٦/٢١٠، وابن ماجة (٥٠٢)، والدارقطني ١/١٣٦، ١٣٧ فقد جاء منسوباً «عروة بن الزبير» أو «هشام بن عروة، عن أبيه» وأبوه هو عروة بن الزبير. وهذا نص على أن عروة هذا هو ابن الزبير.

وجاء عند أبي داود في الصلاة (١٨٠) باب: الوضوء من القبلة ـ ومن طريقه عند البيهقي في الطهارة ١/١٢٦ باب: الوضوء من الملامسة ـ من طريق إبراهيم بن مخلد، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة. . .

نقول: هذا إسناد فيه جهالة أولاً، وعبد الرحمن بن مغراء نعم صدوق، ولكنه ضعيف في حديثه عن الأعمش، وقال علي بن المديني: «ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ست مئة حديث، تركناه لم يكن بذاك». وقال ابن عدي: «وهو كما قال علي، إنما أنكرت على أبي زهير هذا ـ كنية عبد الرحمن ـ أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات». وهو مخالف لما جاء عن الثقات، عن الأعمش أيضاً. والحوار الذي دار بين عروة، وعائشة لا يجرؤ عليه إلا قريب.

وقال أبو داود أيضاً: «وروى عن الثوري قال: «ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني». يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير. وانظر الدارقطني ١/١٣٩ رقم (١٨).

وقد رد أبو داود قول سفيان هذا بقوله: «وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً». يعني الحديث الذي رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٧٦).

(١) رجاله رجال الصحيح، ولكن حبيباً مدلس وقد عنعن. واتصال الإسناد متوقف على سماع حبيب من عروة. وقد قال أحمد، ويحيى بن معين: «لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة». ـ المراسيل ص: (٢٨) ـ. وقال البخاري: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً». =

. . . .

= وقال ابن عبد البر: «صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً». وقال أيضاً: «لا شك أنه أدرك عروة». وهذا ميل منه لتصحيح الحديث ولإظهار تشدد البخاري في شرطه.

نقول: لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه هشام بن عروة كما يتبين من مصادر التخريج، وهو ثقة.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٠٥/٥، والدارقطني ١٣٨/١ برقم (١٧) من طريق إسماعيل بن موسىٰ السدي، وأخرجه الدارقطني ١٣٨/١ برقم (١٧) أيضاً من طريق محمد بن الحجاج كلاهما عن أبي بكر بن عباس، بهذا الإسناد. وانظر تفسير ابن كثير ٢٩٩/٢.

وأخرجه أحمد ٢١٠/٦، وأبو داود في الطهارة (١٧٩) باب: الوضوء من القبلة، والترمذي في الطهارة (٨٦) باب: ترك الوضوء في القبلة، وابن ماجة في الطهارة (٥٠٢) باب: الوضوء في القبلة، والطبري في التفسير ١٠٥/٥، والدارقطني ١٣٧/١، والبيهقي في الطهارة ١٢٦/١ باب: الوضوء من الملامسة، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٥/١ - ٣٤٦ برقم (١٦٨) من طرق عن وكيع، عن الأعمش، به.

وأخرجه الدارقطني ١٣٨/١، ١٣٩ برقم (١٦، ١٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد، وأبي يحيىٰ الحماني، كلاهما عن الأعمش، به.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٨/١: «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة، يعني حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة.

وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: إن لم يصح حديث عائشة، قلت به». وهذا ميل من أبي زرعة إلى تصحيحه.

وأخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي في الطهارة ١٠٤/١ باب: ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني ١٣٩/١ - ١٤٠، ١٤١، والبيهقي ١٢٦/١ - ١٢٧، والطبري في التفسير ١٠٦/٥، من طريق أبي رَوْق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة. وهذا إسناد منقطع إبراهيم لم يسمع من عائشة. ولكن =

. . . .

= وصله الدارقطني في السنن ١/١٤١ ـ ١٤٢ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة. . . . وقال: «كذا قال عثمان بن أبي شيبة».

وأخرجه أحمد ٦/٦٢، وابن ماجة (٥٠٣)، والدارقطني ١/١٤٢ من طريق عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة. . . وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٧٣: «وهذا سند جيد».

وقد أعله أبو حاتم، وأبو زرعة فقالا: «الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه».

نقول: لقد تابع الحجاج عليه الأوزاعي عند الدارقطني، وهو ثقة، وبذلك تزول علة هذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/١٣٧ برقم (١٢) من طريق جندل بن والق، عن عبيد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة، وقال: غالب هو ابن عبيد الله وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني ١/١٣٥ برقم (٦، ٧) من طريق سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال: «تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث. والمحفوظ: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم».

وقال أبو حاتم في «العلل» ١/٤٨ ـ فيما نقله عنه ابنه ـ: «هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روىٰ عنه. . . قلت لأبي ممن الوهم؟ قال: من سعيد بن بشير». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٤٧: «وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيىٰ وجماعة».

وأخرجه الدارقطني ١/١٣٦ برقم (٩) و (١٠) من طريق وكيع وأبي أويس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البزار في مسنده من طريق إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسىٰ بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن =

= عطاء، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ».

وقال عبد الحق بعد ذكر هذا الحديث: «لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ. وانفراد الثقة بالحديث لا يضره». وانظر نصب الراية ١/٧٤.

وقد صححه الطبري أيضاً. قال في التفسير ٥/١٠٥: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: الجماعَ دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبَّلَ بعض نسائه ثم صلّىٰ ولم يتوضأ».

وللحديث شواهد منها ما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» أخرجه البخاري في الصلاة: (٣٨٢) باب: الصلاة على الفراش، وأطرافه كثيرة، ومسلم في الصلاة (٥١٢) باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

وقال الحافظ في الفتح ١/٤٩٢: «وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. وتعقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية». وهذا تعقب متكلف مردود.

قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٤٤: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع. فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد. ومن هؤلاء مَنْ رَآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه. ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته. . . . =

٥٢ ـ (٤٤٠٨) حدثنا حوثرة بن أشرس أبو عامر، أخبرني جعفر بن كيسان أبو معروف، عن عمرة العدوية،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «**لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْنَا الطَّعْنَ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «**غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ**

= وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز. ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث ـ الذي هو فيه مجاز ـ منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

والذي أعتقده أن اللمس ـ وإن كانت دلالته علىٰ المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله تبارك وتعالىٰ قد كنّى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس، وعلىٰ هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير علىٰ ما سيأتي بعد ـ يعني في الصفحة ٧٤ كتاب التيمم ـ، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر. أما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم».

ولمزيد الفائدة انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣، وسنن البيهقي ١/ ١٢٣ وما بعدها، والجوهر النقي ١/ ١٢٣ وما بعدها أيضاً، وعارضة الأحوذي ١/ ١٢٣ ـ ١٢٥، والمحلي لابن حزم ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٩، ونيل الأوطار ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ١/ ١٣٥ وما بعدها. ونصب الراية ١/ ٧٠ ـ ٧٦.

مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»[1].

٥٣ ـ (٤٤٠٩) حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُسْتَقِرَّةٌ بِقِرَامِ صُوَرٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل حوثرة بن أشرس، فقد روى عنه مسلم في كتاب «العلل»، وأبو حاتم، وأبو يعلى. وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة وهو لا يروي إلا عن الثقات، ووثقه ابن حبان. وأبو معروف جعفر بن كيسان وثقه ابن معين وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، ووثقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد ٨٢/٦، ١٤٥، ٢٥٥ من طريق يحيى بن إسحاق، عن جعفر بن كيسان، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد صحيح، يحيى بن إسحاق هو السيلحيني، وهذه متابعة جيدة لحوثرة بن أشرس.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٦، ١٤٥، ٢٥٥ من طريق عفان، ويزيد عن جعفر بن كيسان، به. وهذه أيضاً متابعة أخرى جيدة جداً لحوثرة بن أشرس.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٤/٢ ـ ٣١٥ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ولها عند أبي يعلى.... ولها عند البزار... ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان».

وانظر مسند أحمد ٦٤/٦، ١٥٤، ٢٥٢، وصحيح البخاري في الأنبياء (٣٤٧٤) وأطرافه.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة، والحديث صحيح =

٥٤ ـ (٤٤١٠) حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العُمَريّ، حدثني إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ـ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ ذٰلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي**».

قَالَ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي(١).

٥٥ ـ (٤٤١١) حدثنا عبد العزيز العمري، حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»(٢).

= وقد تقدم برقم (٤٤٠٣). وسيأتي برقم (٤٤٣٨، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩).

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٤٠٥). والمركن ـ بكسر الميم، وسكون الراء وفتح الكاف ـ: الإجَّانَةُ التي يغسل فيها.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد العزيز العمري، ولكنه متابع عليه كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) باب: قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وفي كم يقطع، من طريق عبد الله بن سلمة، =

. . . .

= وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٨٤) ما بعده بدون رقم، باب: حد السرقة ونصابها، والبيهقي في السرقة ٨/٢٥٤ باب: ما يجب فيه القطع، من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٨٥) باب: حد السارق، من طريق أبي مروان العثماني، وأخرجه الدارمي في الحدود ٢/١٧٢ باب: ما يقطع فيه اليد، من طريق سليمان بن داود، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» - في الحدود ٣/١٦٧ باب: المقدار الذي يقطع فيه السارق، من طريق أسد، وأخرجه البيهقي ٨/٢٥٤ من طريق القعنبي، جميعهم عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/١٣٤ برقم (٢٧٩)، والشافعي في المسند ص (٣٣٤)، والطيالسي ١/٣٠١ برقم (١٥٣٢)، وأحمد ٦/٣٦، والبخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٩) وما بعده أيضاً، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤) باب: ما يقطع فيه السارق، والترمذي في الحدود (١٤٤٥) باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، والنسائي في الحدود ٨/٧٨، ٧٩ باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والبيهقي ٨/٢٥٤، والطحاوي ٣/١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، وابن حزم في المحلى ١١/٣٥٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٠، ٢٤٩، ٢٥٢، والبخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤) (٣، ٤)، والنسائي ٨/٨٠، ٨١، والطحاوي ٣/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، والدارقطني في الحدود ٣/١٨٩، ١٩٠، والبيهقي ٨/٢٥٤، ٢٥٦، وابن حزم في المحلى ١١/٣٥٢ من طرق عن عمرة، به.

وأخرجه مالك في الحدود (٢٣) باب: ما يجب فيه القطع، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً عليها.

وقال الحميدي ١/١٣٤ برقم (٢٨٠): «حدثنا سفيان قال: وحدثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الأيلي، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد. والزهري أحفظهم كلهم. إلا أن في حديث يحيىٰ ما دل على الرفع....».

وأخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود =

. . . .

= (٤٣٨٤)، والنسائي ٨/٧٨، والطحاوي ٣/١٦٤، والبيهقي ٨/٢٥٤، وابن حزم في المحلَّى ١١/٣٥٢ من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٤ من طريق أبي سعيد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر بن حزم، عن عائشة، مرفوعاً.

والسرقة ـ بفتح السين المهملة، وكسر الراء ويجوز إسكانها، كما يجوز كسر أوله وسكون ثانيه ـ لغة: هي الأخذ خفية، وشرعاً: الأخذ خفية لشيء ليس للآخذ أخذه. ويقال لسارق الإبل: خارب، وللسارق في المكيال: مطفف، وللسارق في الميزان: مخسر. وانظر الحديث (٢٣٤٢) ضمن مسند ابن عباس.

نقول: إن النظام الذي ألزم نفسه بالحفاظ على الدعائم الأساسية للحياة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، لا بد له من وضع جزاء رادع مانع زاجر على كل من تسول له نفسه المساس بواحدة من هذه المصالح، رحمة بالناس، حتى يتمكنوا من العيش في أمن وطمأنينة وسلام.

وبمقابل هذه العقوبات الزاجرة فقد شدد في إثبات الجرائم، وأمر باجتناب أسبابها وبتطهير المجتمع مما يؤدي إليها، كما أمر بإلغائها إذا ما نازعتها شبهة: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وجعل الخطأ في العفو خيراً من الخطأ في العقوبة.

ومع هذا كله فإننا نجد أناساً يجترون عبارات مستوردة ـ جهلاً أو حقداً ـ متظاهرين بالشفقة والرحمة، خائفين وجلين من هذه القسوة التي يعالج بها الإسلام أمثال هذه الجرائم المهددة لأمن الجماعة والناسفة لمعنى الحياة من الحياة.

إننا نحب أن نهمس في آذان هؤلاء: إن الذين تتجول أيديهم في الجيوب، وتتلمظ شهواتهم من أجل التمتع بأعراض الخلق، وتتشوق أنفسهم إلى التلاعب بأنفس الناس، وعقولهم، ومعتقداتهم، إن هؤلاء هم الذين يخشون هذه العقوبات الزاجرة المفروضة على أمثال هذه الجرائم البشعة.

وقال المازري: «صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة =

٥٦ - (٤٤١٢) حدثنا عبد العزيز، حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ مَعَهُ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ الزُّهْرِيّ: وَأَظُنُّ الْفَرَقَ يَوْمَئِذٍ نَحْواً(١) مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَاطٍ(٢).

= لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب، والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة، بخلافها. وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر. ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه، حمايةً لليد، ثم لما خانت هانت».

وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يَــدٌ بِخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَـدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْـعِ دِينَارِ؟!

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي:

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَـا ... صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي.

وفي رواية:

عِـزُّ الْأَمَـانَـةِ أَغْـلَاهَــا وَأَرْخَصَهَـا ... ذُلُّ الْخِيَـانَةِ فافهـم حِكْمَةَ الْبَـارِي

والمعنىٰ: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمس مئة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين.

(١) في الأصلين «نحو».

(٢) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري، غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٦، والبخاري في الغسل (٢٦١) باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، =

. . . .

= ومسلم في الحيض (٣٢١) (٤٥) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد. . . . وأبو عوانة في المسند ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥ من طريق أفلح بن حميد الأنصاري.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٢ برقم (١١٦)، والبخاري (٢٦٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، كلاهما عن القاسم بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٠)، وابن حبان برقم (١٠٩٧) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الطهارة (٧٠) باب: العمل في غسل الجنابة، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٣١٩) (٤٠)، وأبو داود في الطهارة (٢٣٨) باب: في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل.

وأخرجه الحميدي برقم (١٥٩)، والطيالسي ١/٤٢ برقم (١١٧) وأحمد ٦/٣٧، ١٩٩، والبخاري في الغسل (٢٥٠) باب: غسل الرجل مع امرأته، ومسلم (٣١٩) (٤١)، والنسائي في الطهارة ١/١٢٧ باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢٢ برقم (٢٥٥) من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢، ١٩٣، والبخاري في الغسل (٢٧٣) باب: تخليل الشعر حتىٰ إذا ظن أنه أروىٰ بشرته أفاض عليه، وفي اللباس (٥٩٥٦) باب: ما وطىء من التصاوير، وفي الاعتصام (٧٣٣٩) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، من طرق عن هشام، أخبرني أبي، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢، والبخاري في الحيض (٢٩٩) باب: مباشرة الحائض، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٢ برقم (١١٨)، والحميدي ١/٩٠ برقم (١٦٨)، وأبو عوانة ١/٣٢٣ ـ ٢٣٤، والشافعي في المسند ص (٩)، من طريق سفيان،

وأخرجه مسلم (٣٢١) (٤٦) من طريق أبي خيثمة،

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٣٣ من طريق يزيد بن هارون، ومحاضر،=

٥٧ - (٤٤١٣) حدثنا عبد العزيز، حدثني إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُصْدِّعُ فَرْقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَرْنِ يَافُوخِهِ وَأَسْدُلُ لَهُ إذا دَهَنْتُ نَاصِيَتَهُ[1].

٥٨ - (٤٤١٤) حدثنا عبد العزيز العمري، حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّها أَلْهَتْنِي آنفاً عَنْ صَلاتِي**

= جميعهم عن عاصم الأحول، عن معاذة قالت: أخبرتني عائشة. وانظر صحيح ابن حبان برقم (١٠٩٤، ١٠٩٧، ١١٨٢، ١٢٥١، ١٢٥٨) بتحقيقنا.

وسيأتي الحديث برقم (٤٤٢٩، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٧١٤، ٤٧٢٦، ٤٨٧٢). وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤٣٠٩).

(١) إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، ويحيىٰ بن عباد هو ابن عبد الله بن الزبير. غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٦٣٣) باب: اتخاذ الجمة والذوائب. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩٠، ٢٧٥، وأبو داود في الترجل (٤١٨٩) باب: ما جاء في الفرق، من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّ أَبِي جَهْمٍ»[1].

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز العمري. ولكن تابعه عليه موسىٰ بن إسماعيل، وأحمد بن يوسف عند البخاري وأبي داود كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٣) باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، من طريق أحمد بن يوسف،

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨١٧) باب: الأكسية والخمائص، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٤٣٢ برقم (٥٢٣) من طريق أحمد بن يونس، وأبو داود في اللباس (٤٠٥٢) باب: في كرهه، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، جميعهم عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٩١ برقم (١٧٢)، وأحمد ٦/٣٧، والبخاري في الأذان (٧٥٢) باب: الالتفات في الصلاة، ومسلم في المساجد (٥٥٦) باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، والنسائي في الصلاة ٢/٧٢ باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجة في اللباس (٣٥٥٠) باب: لباس رسول الله ﷺ، وأبو عوانة في المسند ٢/٦٤ من طرق عن سفيان، عن هشام، عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٨٩) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٩٩ - من طريق معمر،

وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٢) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٢٨) بتحقيقنا.

وهو من مراسيل مالك في الصلاة (٧٣) باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مالك في الصلاة (٧٢) من طريق علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة... ومما يدفع إلى العجب حقاً قول محقق شرح السنة: «رواه مالك في الموطأ ١/٩٧ - ٩٨ بمعناه»!!

. . . .

= والخميصة: كساء مربع له علمان. والأنبجانية ـ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة ـ: كساء غليظ لا علم له. وفي الصحاح: «إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت: كساء مَنْبَجاني». وفي الجمهرة: «منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية». وقال أبو حاتم السجستاني: «لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال: منبجاني». وأنكر هذا أبو موسىٰ المديني فقال: «الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان».

قال القاضي في مشارق الأنوار ١/ ٤٠: «ضبطناه بالوجهين في الهمزة بالفتح والكسر، وكذلك رويناها عن شيوخنا في الموطأ، وبكسر الباء وتخفيف الياء آخراً، وشدها معاً، وبالتاء باثنتين فوقها آخراً على التأنيث «أنبجانية له». والذي كان في كتاب التميمي عن الجياني الفتح والتخفيف، وبفتح الباء وكسرها معاً ذكرها ثعلب. وضبطناه في مسلم بفتح الهمزة والباء، وفي البخاري رويت بالوجهين في الهمزة، وفي الموطأ عن ابن جعفر، عن ابن سهل ـ بكسر الهمزة والباء، معاً، وكذا عند الطرابلسي، وعند ابن عتاب وابن حميد بفتح الهمزة وتشديد الياء. قال ثعلب: يقال ذلك في كل ما كثف والتف. وقال غيره: إذا كان الكساء ذا علمين فهو الخميصة، فإن لم يكن له علم فهو الأنبجانية... وقال ابن قتيبة، وذكره عن الأصمعي: إنما هو منبجاني منسوب إلى منبج، ولا يقال: أنبجاني، وفتحت الباء في النسب، أخرجوه مخرج منظراني، ومخبراني.... وما قاله ثعلب أظهر لأن النسب إلى منبج منبجي.

قال القاضي رحمه الله: النسب مسموع فيه تغيير البناء كثيراً فلا ينكر ما قاله أئمة هذا الشأن، لكن هذا الحديث المتفق على نقل هذه اللفظة فيه بالهمزة تصحح ما أنكروه».

وقال ابن دقيق العيد: «فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها. وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة.... ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها. وفيه قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليهم، والطلب =

٥٩ - (٤٤١٥) حدثنا عبد العزيز العمري، حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[1].

= منهم».

وقال الطيبي: «فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الظاهرة والنفوس الزكية - يعني فضلاً عمن دونها».

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز العمري، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أبو داود الطيالسي كما يأتي.

وأخرجه الطيالسي ١/٧٣ برقم (٢٩٨) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٩٢ برقم (١٧٤)، وأحمد ٦/٣٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥) (٢٣٠) باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦ باب: الوقت الذي يصلىٰ فيه الفجر، أي وقت هو؟، والبيهقي في الصلاة ١/٤٥٤ باب: تعجيل صلاة الصبح، من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٢) باب: في كم تصلي المرأة في الثياب والطحاوي ١/١٧٦ من طريق أبي اليمان، عن شعيب،

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٨٢ باب: الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٧ باب: التغليس في الفجر، من طريقين عن الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٨، ومسلم (٦٤٥) (٢٣١) من طريق يونس،

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٨) باب: وقت الفجر، والبيهقي ١/٤٥٤ من طريق الليث، عن عقيل،

وأخرجه أحمد ٦/٣٣ من طريق عبد الأعلى، عن معمر، ثلاثتهم عن =

٦٠ - (٤٤١٦) حدثنا إسحاق وعدةٌ قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَهْلِيهِنَّ وَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ(١).

٦١ - (٤٤١٧) حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري، حدثنا

= الزهري، به.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٤) باب: وقوت الصلاة، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٧٩، والبخاري في الأذان (٨٦٧) باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢)، وأبو داود في الصلاة (٤٢٣) باب: في وقت الصبح، والترمذي في الصلاة (١٥٣) باب: ما جاء في التغليس في الفجر، والنسائي في المواقيت ١/٢٧١ باب: التغليس في الحضر، والطحاوي ١/١٧٦، والبيهقي ١/٤٥٤، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٩٥ برقم (٣٥٣).

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٩، والبخاري في الأذان (٨٧٢) باب: سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، والطحاوي ١/١٧٦، والبيهقي ١/٤٥٤ من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وصححه ابن حبان برقم (١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢) بتحقيقنا.

والتلفع قال الأصمعي: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك. والمروط: جمع مرط ـ بكسر أوله ـ كساء من خز أو صوف أو غيره. والغلس: ظلمة الليل.

وفي الحديث استجباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

٦٢ - (٤٤١٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٥٥ باب: من قال: يصوم عنه وليه، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه مسلم في الصوم (١١٤٧) (١٥٣) باب: قضاء الصيام عن الميت - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٢ - من طريق أحمد بن عيسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٤٧) (١٥٣)، والبيهقي ٤/٢٥٥، وابن حزم ٧/٢ من طريق هارون بن سعيد،

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٠) باب: فيمن مات وعليه صوم، من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الله ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٢) باب: من مات وعليه صوم - ومن طريقه أخرجه البغوي ٦/٣٢٤ برقم (١٧٧٣)، وابن حزم في المحلى ٧/٢ - من طريق محمد بن موسىٰ بن أعين، حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٥٢) من هذه الطرق وغيرها، كما صححه ابن حبان برقم (٣٥٧٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البيهقي ٤/٢٥٥ من طريق يحيىٰ بن أيوب، وأخرجه أحمد ٦/٦٩ من طريق ابن لهيعة، جميعهم عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٦٩ من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن سالم، عن يزيد، عن عروة، عن عائشة.

وانظر كشف الأستار ١/٤٨١ - ٤٨٢ رقم (١٠٢٣).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا نَفَعَنَا مَالُ أَحَدٍ مَا نَفَعَنَا مَالُ أَبِي بَكْرٍ**»(١).

٦٣ - (٤٤١٩) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: إِنَّ أَخِي أَوْصَانِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ آخُذَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، وَإِنَّهُ ابْنِي. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ. قَالَ: فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١٢١/١ برقم (٢٥٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥١/٩ في مناقب أبي بكر وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٤/٤ برقم (٣٨٨٩) ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات». والحديث سيأتي برقم (٤٩٠٥).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٥٣/٢، ٣٦٦، والترمذي في المناقب (٣٦٦٢) باب: إن لأبي بكر عندنا يداً، وابن ماجة في المقدمة (٩٤) باب: فضل أبي بكر الصديق، وصححه ابن حبان برقم (٢١٦٦). وانظر «مصباح الزجاجة» ١٦/١.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الطلاق ١٨١/٦ باب: فراش الأمة، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

٦٤ - (٤٤٢٠) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ

= وأخرجه أحمد ٣٧/٦، والحميدي ١١٧/١ برقم (٢٣٨)، والبخاري في الخصومات (٢٤٢١) باب: دعوى الوصي للميت، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣) باب: الولد للفراش، وابن ماجة في النكاح (٢٠٠٤) باب: الولد للفراش من طرق عن سفيان.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢١٨) باب: شراء، المملوك، وفي الفرائض (٦٧٦٥) باب: من ادَّعىٰ أخاً أو ابن أخ،... ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، والنسائي ١٨٠/٦ باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، من طرق عن الليث.

وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٣) باب: أم الولد، والدارمي في النكاح ١٥٢/٢ باب: الولد للفراش، من طريق شعيب،

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٦، ٢٣٧ من طريق ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨١٨) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٢٦/٦، ومسلم (١٤٥٧) ما بعده بدون رقم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٢٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك في الأقضية (٢٠) باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، من طريق الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٥) باب: قول الموصي لوصيه، وفي المغازي (٤٣٠٣)، والدارمي في النكاح ١٥٢/٢ باب: الولد للفراش. وصححه ابن حبان برقم (٤١١٣) بتحقيقنا.

وفي الباب عن ابن مسعود سيأتي برقم (٥١٤٨)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤١١٢).

وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ[1].

٦٥ - (٤٤٢١) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١/ ٩٠ برقم (١٧٠)، وأحمد ٣٧/٦، والبخاري في المواقيت (٥٤٦) باب: وقت العصر، ومسلم في المساجد (٦١١) ما بعده بدون رقم، باب: أوقات الصلوات الخمس، وابن ماجة في الصلاة (٦٨٣) باب: وقت الصلاة العصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٢ - ١٩٣ باب: صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٢) باب: وقوت الصلاة، من طريق الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٢)، ومسلم (٦١١) (١٦٨)، وأبو داود في الصلاة (٤٠٧) باب: في وقت صلاة العصر، والطحاوي ١/ ١٩٢، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٤٢ باب: تعجيل صلاة العصر.

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٥، ١٩٩، والبخاري (٥٤٥) باب: وقت العصر، ومسلم (٦١١) (١٦٩)، والترمزي في الصلاة (١٥٩) باب: ما جاء في تعجيل العصر، والنسائي في المواقيت ١/ ٢٥٢ باب: تعجيل العصر، والبيهقي ١/ ٤٤١ - ٤٤٢ من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٥١٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٤، والبخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦١١) (١٧٠)، والطحاوي ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٤٤٢ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به.

السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[1].

٦٦ - (٤٤٢٢) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١/ ١٢٠ برقم (٢٤٨)، وأحمد ٦/ ٣٧، والبخاري في إستتابة المرتدين والمعاندين (٦٩٢٧) باب: إذا عرض الذمي أو غيره لسب النبي ﷺ ولم يصرح.... ومسلم في السلام (٢١٦٥) (١٠) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم؟ والترمزي في الأستئذان (٢٧٠٢) باب: في التسليم على أهل الذمة، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٥، وابن ماجة في الأدب (٣٦٨٩) باب: الرفق، والدارمي في الرقاق ٢/ ٣٢٣ باب: في الرفق، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٥٠، والخطيب من تاريخ بغداد ٤/ ١٠ من طرق عن الأوزاعي.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٩٩، ومسلم (٢١٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٤) باب: الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢١٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريقين عن صالح،

وأخرجه البخاري في الأستئذان (٦٣٥٦) باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، من طريق شعيب، .

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١١١) من طريق محمد بن ميسرة، جميعهم عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (٥٣٦) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٢١٦٥) (١١)، وما بعده بدون رقم أيضاً، من طريقين عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. وانظر الأحاديث السابقة (٩٣٦، ٢٩١٦، ٣٠٨٩، ٣١١٤، ٣١٥٣، ٣١٧٩، ٣٢١٤).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً يَقُولُ: «أَيْ عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيّ؟ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا[1]، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ»[2].

---

(١) في (فا): «أبدانهما» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الطلاق ١٨٤/٦ باب: القافة، من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الحميدي ١١٧/١ برقم (٢٣٩)، وأحمد ٣٨/٦، والبخاري في الفرائض (٦٧٧١) باب: القائف، ومسلم في الرضاع (١٤٥٩) (٣٩) باب: العمل بإلحاق القائف الولد، وابن سعد في الطبقات ٦٣/٤ ـ طبعة بيروت ـ وابن ماجة في الأحكام (٢٣٤٩) باب: القافة، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٢/٦، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٩))٣٨)، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٢٩)، وابن سعد في ٦٣/٤، والنسائي ١٨٤/٦ من طرق عن الليث.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٣١) باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، ومسلم (١٤٥٩) (٤٠)، من طريق إبراهيم بن سعد.

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٦، ومسلم (١٤٥٩) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٤٠)، والبخاري في المناقب (٣٥٥٥) باب: صفة النبي، ومسلم (١٤٥٩) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن جريج، جميعهم عن الزهري، به. وصححه ابن حيان برقم (٤١١٠، ٤١١١).

وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية وجهها، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى. قاله الحافظ في الفتح ٥٧/٢.

٦٧ - (٤٤٢٣) حـدثنا إسحـاق، حدثنـا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَـةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّىٰ يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ وَتَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ**»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في النكاح ٦/٩٣ باب: النكاح الذي تحل به المطلقة، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٩٢) في الطلاق، والحميدي ١/١١١ برقم (٢٢٦)، وأحمد ٦/٣٧، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩) باب: شهادة المختبيء وإجازة عمرو بن حريث. . . . ومسلم في النكاح (١٤٣٣) (١١١) باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها، والترمذي في النكاح (١١١٨) باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، والدارمي في الطلاق ٢/١٦١ باب: ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها. . . وابن ماجة في النكاح (١٩٣٢) باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فتتزوج، فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟ والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٣٦١)، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٣١) من طريق معمر وابن جريج أن الزهري أخبره. . . . به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/٢٢٦، ومسلم (١٤٣٣) (١١٣).

وأخرجه الطيالسي ١/٣١٤-٣١٥ بـرقم (١٦١٢، ١٦١٣)، وأحمد ٦/٣٤، والبخاري في الأدب (٦٠٨٤) باب: التبسم والضحك، والبخاري =

٦٨ - (٤٤٢٤) حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ(١) فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ»(٢).

= في اللباس (٥٧٩٢) باب: الإزار المهدب، ومسلم (١٤٣٣) (١١٢)، والنسائي ٦/١٤٦-١٤٧، من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (٤١٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٩، والبخاري في الطلاق (٥٢٦٥) باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، ومسلم (١٤٣٣) (١١٤) وما بعده بدون رقم، والدارمي ٢/١٦٢ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٣، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.... وانظر الموطأ في النكاح (١٧) باب: نكاح المحلل وما أشبه، وسنن الدارقطني ٤/٣٢-٣٣.

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٤١٩٩). وانظر «مجمع الزوائد» ٤/٣٤١.

(١) يقال: حَدّت المرأة على زوجها - من بابي: ضرب وقتل - إذا تركت الزينة لموته. وأنكر الأصمعي الثلاثي. واقتصر على الرباعي. وأما ميت فقد قال الخليل: أنشدني أبو عمرو:

أَيَـا سَـائِلِي تَفْسِيـرَ مَيْتٍ وَمَيِّتٍ ... فَدُونَكَ قَدْ فَسَّرْتُ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ
فَمَنْ كَانَ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ ... وَمَا المَيْتُ إلا مَنْ إِلَى ٱلْقَبْرِ يُحْمَلُ

وجمع بين اللغتين عدي بن الرعلاء فقال:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ ٱلْأَحْيَاء
إِنَّمَا ٱلْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ شَقِيّاً ... كَاسِفاً بَالُهُ قَلِيلَ الرَّجَاء

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٩٨ باب: =

٦٩ - (٤٤٢٥) حدثنا إسْحَاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً، فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ. كَذَاكُمُ الْبِرُّ! كَذَاكُمُ الْبِرُّ، كَذَاكُمُ الْبِرُّ! وَكَانَ بَراً بِأُمِّهِ»(١).

= الإحداد، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/١١٢ برقم (٢٢٧)، وأحمد ٦/٣٧، ومسلم في الطلاق (١٤٩١) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٨٥) باب: هل تحد المرأة على غير زوجها؟ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥، والبيهقي في الطلاق ٧/٤٣٨ باب: الإحداد، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٩، ٢٨١، والنسائي ٦/١٩٨، والدارمي في الطلاق ٢/١٦٧ باب: إحداد المرأة على الزوج، من طرق عن سليمان بن كثير، عن الزهري، به.

وصححه ابن حبان برقم (٤٣٠٨، ٤٣٠٩، ٤٣١٠) بتحقيقنا. وانظر حديث أم حبيبة شاهداً لحديثنا، وقد أستوفينا تخريجه عند ابن حيان برقم (٤٣١١). وله شواهد أخرى كثيرة.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٢٨٥)، وأحمد ٦/٣٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم. ٣/٢٠٨، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الإصابة ١/١٩٠: «إسناده صحيح».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/١٣٢ برقم (٢٠١١٩) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٥١، ١٦٧، والنسائي في الكبرىٰ انظر تحفة الأشراف ٢/٤٢٠.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في المناقب ٩/٣١٣ باب: فضل حارثة بن النعمان، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

وقال البوصيري: «حديث عائشة . . . . . . رواه الحميدي، وأبو يعلى، =

٧٠ - (٤٤٢٦) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النَّرْسِيّ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال:

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَسْبغِ الْوُضُوءَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»[1].

= ورواه ابن أبي عمر فزاد: قال سفيان: (كان براً بأمه)، ورواه النسائي في الكبرى بسند صحيح».

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، وأخرجه الحميدي برقم (١٦١) ، ١/٨٧، وأحمد ٦/٤٠، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٩١-١٩٢، وابن ماجة في الطهارة (٤٥٢) باب: غسل العراقيب، من طريق يحيى ابن سعيد.

وأخرجه ابن ماجة (٤٥٢)، من طريق عبد الله بن رجاء المكي، وأبي خالد الأحمر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨ من طريق أبي عاصم، جميعهم عن ابن عجلان، به. وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٥) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٠) ما بعده بدون رقم، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، والطحاوي ١/٣٨ من طريق عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن، حدثنا سالم مولى المهري، عن عائشة، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. وعندهم «ويل للأعقاب من النار».

وأخرجه مسلم (٢٤٠)، والبيهقي في الطهارة ١/٦٩ باب: الدليل على أن فرض الرجلين الغسل... وأبو عوانة ١/٢٣٠ باب: إيجاب إسباغ الوضوء، من طريقين عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم =

٧١ - (٤٤٢٧) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا مسلم ابن خالد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي يونس مولىٰ عائشة

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺرَجُلٌ - وَأَنَا قَائِمَةٌ وَرَاءَ الْبَابِ أَسْمَعُ - فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ تُدْرِكُنِي وَأَنَا جُنُبٌ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنَبٌ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، ثُمَّ أَغْتَسِلُ وَأَصُومُ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: لَسْتَ مِثْلَكَ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتْقَاكُمْ لِلهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِ**[(١)] **اللهِ**»[(٢)].

= مولى شداد، عن عائشة، بمثل الرواية السابقة.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٧٥)، وأحمد ٦/٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨، والطيالسي ١/٥٣ برقم (١٧٧)، ومسلم (٢٤٠) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ١/٦٩، وأبو عوانة ١/٢٣٠، والطحاوي ١/٣٨، من طرق عن سالم بمثل سابقه.

والحديث هذا من بلاغات مالك في الطهارة (٥) باب: العمل في الوضوء إذ قال: بلغني أن عبدالرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة. . . .

وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٠٦٥) مع شواهد أخرى.

(١) في أصل (ش): «لجدود»، واستدركت على هامشها، وجاءت صواباً في (فا).

(٢) إسناده حسن، مسلم بن خالد هو الزنجي، نعم في حفظه كلام ولكنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وقد تابعه مالك، في الموطأ، وعند أبي داود، وإسماعيل بن جعفر عند مسلم، فالحديث صحيح.

وأخرجه مالك في الصيام (٩) باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً =

٧٢ - (٤٤٢٨) حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عمر بن علي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ(١).

= في رمضان، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بهذا الإسناد ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ص (١٠٤)، وأحمد ٦٧/٦ - وحرفت فيه «أبو يونس» إلى «أبي يوسف» - وأبو داود في الصوم (٢٣٨٩) باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». ١٠٦/٢ باب: الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً، هل يصوم أم لا؟، والبيهقي في الصوم ٢١٣/٤ باب: من أصبح جنباً في شهر رمضان.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٠) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، به. وعند مالك، ومسلم: «وأعلمكم بما أتقي»، أما عند أبي داود فهي: «أعلمكم بما أتبع». ولتمام تخريجه انظر الرواية القادمة برقم (٤٤٩٧، ٤٤٩٨) وانظر الأحاديث (٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٥٠٠) في صحيح ابن حيان بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، عمر بن علي قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مالك في الصيام (١٤) باب: ما جاء في الرخصة في القبلة، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٩٨/٢ باب: ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه، وفي المسند ص (١٠٤)، والبخاري في الصوم (١٩٢٨) باب: القبلة للصائم، والبيهقي في الصيام ٢٣٣/٤ باب: إباحة القبلة، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٧٥٠)، باب: قبلة الصائم.

وأخرجه الحميدي في المسند ١٠١/١ برقم (١٩٨)، ومسلم في الصيام (١١٠٦) (٦٢) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من =

. . . .

= لم تحرك شهوته، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري (١٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦ من طريق وكيع، وأخرجه الطحاوي ٩١/٢ من طريق سعيد.

وأخرجه الدارمي في الصوم ١٢/٢ باب: الرخصة في القبلة للصائم، والطحاوي ٩١/٢ من طريق حجاج، عن حماد، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٤٠٩) من طريق معمر، وابن جريج.

وأخرجه البيهقي ٢٣٣/٤ من طريق أنس بن عياض، جميعهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٦) ما بعده بدون رقم، من طريق معاوية بن سلام.

وأخرجه مسلم (١١٠٦) (٦٩)، والدارمي في الصوم ١٢/٢ باب: الرخصة في القبلة للصائم، وابن حزم في المحلى ٢٠٥/٦ من طريق شيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عروة، به..

وأخرجه أحمد ١٩٣/٦، ٢٤١ من طريق يحيى، وإسحاق، عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٦، ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ومسلم (١١٠٦) (٧٠)، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٣) باب: القبلة للصائم، والترمذي في الصوم (٧٢٧)، باب: في القبلة للصائم، وابن ماجه في الصوم (١٦٨٣) باب: ما جاء في القبلة للصائم، والدارقطني ١١٨٠/٢ من طريق زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٣٠/٦، ٢٥٦، ومسلم (١١٠٦) (٧١)، والدارقطني ١٨٠/٢، والبيهقي ٢٣٣/٤ من طرق عن أبي بكر النهشلي.

وأخرجه أحمد ٢٥٨/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٥٨/١١ من طرق عن شيبان.

وأخرجه الطحاوي ٩٣/٢ من طريق إسرائيل، وأخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (٢١٣). جميعهم عن زياد بن علاقة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (١٩٦)، وأحمد ٤٠/٦، ٢٠١، ومسلم =

. . . .

= (١١٠٦) (٦٦). والبيهقي ٢٣٣/٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، وفيه التقبيل والمباشرة.

وأخرجه مسلم (١١٠٦)، وابن حزم في المحلى ٢٠٥/٦ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٢/٦، ومسلم (١١٠٦) (٦٥). وأبو داود في الصوم (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩) والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٧٤٩) من طريق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة، وفيه المباشرة والتقبيل.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٦، والبخاري في الصوم (١٩٢٧) باب: المباشرة للصائم، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، وفيه التقبيل والمباشرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٣١) من طريق عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه الحميدي برقم (١٩٧)، وأحمد ٣٩/٦، ومسلم (١١٠٦) (٦٣)، والطحاوي ٩١/٢ والبيهقي ٢٣٣/٤ من طرق عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٠٠) باب: الرخصة في قبلة الصائم.

وأخرجه أحمد ٤٤/٦، والبيهقي ٢٣٣/٤ من طريق يحيى، وأخرجه مسلم (١١٠٦) (٦٤)، وابن ماجة (١٦٨٤) من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٠٨) من طريق معمر وابن جريج، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٣٢/٦، وقد سقط «الزهري» من الإسناد في مصنف عبد الرزاق.

وأخرجه الطحاوي ٩١/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٢٦/٧ من طريق يحيى بن كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٤٢، ٣٥٤٤، ٣٥٥٢).

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٦، والطحاوي ٩٢/٢، وأبو داود (٢٣٨٤)، =

٧٣ - (٤٤٢٩) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عمر بن علي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً[1].

٧٤ - (٤٤٣٠) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

= والبيهقي ٤/٢٣٣، من طرق عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٠٤).

وأخرجه أحمد ٦/١٢٣، ٢٣٤، وأبو داود (٢٣٨٦) باب: الصائم يبلع الريق، والبيهقي ٤/٢٣٤، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٣) من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة، وفيه «يقبلها وهو صائم ويمص لسانها». وإسناده ضعيف. وقال ابن خزيمة «إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيى، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح». وقد تحرف عند أحمد ٦/٢٣٤ «أبي يحيى» إلى «ابن يحيى».

نقول: هو أبو يحيى القاص الذي مر به علي بن أبي طالب وهو يقص فقال: «أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت». وذكره الجوزجاني في الضعفاء فقال: زائغ جائر. وقال ابن حبان: «كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد بالمناكير».

وعند أحمد ٦/٩٨، ٢١٥، ٢٨١ - ٢٨٢، ومسلم، والطحاوي ٢/٩١، ٩٢، ٩٣، والطبراني في الصغير طرق أخرى كثيرة عزفنا عن ترتيبها خوف الإطالة.

وسيأتي أيضاً برقم (٤٥٤٤، ٤٧١٥، ٤٧٣٤).

(١) إسناده صحيح كسابقه، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٧٣) باب: تخليل الشعر، من طريق عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا هشام، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٤١٢). وسيأتي أيضاً برقم (٤٥٤٧، ٤٧١٤).

إذا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ[1] فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَضْعاً، ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا فَأَدْخَلَهُمَا فِي رَأْسِهِ فَيَتَتَبَّعُ أُصُولَ الشَّعْرِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَّ بَشَرَةَ شَعْرِهِ وَخُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَنْقَىٰ، أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا بَقِيَ عَلَىٰ جَسَدِهِ[2].

= (١) في الأصلين «يده» ولكن ما بعدها يستدعي ما أثبتنا، وانظر الموطأ، والبخاري، ومسلم.

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه. وأخرجه مالك في الطهارة (٦٩) باب: العمل في غسل الجنابة، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٤٠ باب: كيف الغسل؟ وفي المسند ص (١٩)، والبخاري في الغسل (٢٤٨) باب: الوضوء قبل الغسل، والنسائي في الطهارة ١/ ١٣٤ باب: ذكر وضوء الجنب قبل الغسل. والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٠ برقم (٢٤٦). والبيهقي في الطهارة ١/ ١٧٥ باب: تخليل أصول الشعر بالماء. . . .

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٩)، وفي الأم ١/ ٤١ ـ ومن طريقه أخرجه البغوي برقم (٢٤٧) والبيهقي ١/ ١٧٦ ـ، والحميدي ١/ ٨٨ برقم (١٦٣) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/ ١٧٦ ـ، والترمذي في الطهارة (١٠٤) باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ برقم (٩٩٧) من طريق معمر، .

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٢) باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟، وأبو داود في الطهارة (٢٤٢) باب: الغسل من الجنابة، والبيهقي ١/ ١٧٥ من طريقين عن حماد، .

وأخرجه البخاري (٢٧٢) باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٧٥ من طريقين عن عبد الله بن موسى.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣١٦) وما بعده، باب: صفة غسل =

وَقَالَ عُــرْوَةُ مِنْ قِبَلِهِ: إِذَا غَسَلَ كَفَّيْهِ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(١).

٧٥ - (٤٤٣١) وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»(٢).

٧٦ - (٤٤٣٢) حدثنا علي بن الجعد وهدبة قالا: حدثنا

= الجنابة، من طريق أبي معاوية، وجرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير، ووكيع، وزائدة، وأخرجه البيهقي ١/١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، من طريق زائدة، ووكيع، وأبي معاوية.

وأخرجه النسائي ١/١٣٥ باب: تخليل الجنب رأسه، من طريق يحيى، وأخرجه الدارمي في الطهارة ١/١٩١ باب: في الغسل من الجنابة، والبيهقي ١/١٧٣ باب: الوضوء قبل الغسل، من طريق جعفر بن عون، جميعهم عن هشام بن عروة، به.

وعند أحمد ٦/١٤٣، ١٦١، والنسائي ١/١٣٤ طرق أخرى.

(١) عند عبد الرزاق ١/٢٦١ بعد الحديث رقم (٩٩٧): «قال هشام: ولكنه يبدأ بالفرج، وليس ذلك في حديث أبي».

(٢) إسناده صحيح كما قدمنا، وأخرجه الحميدي ١/٩٥ برقم (١٨٢)، وأحمد ٦/٤٠، والبخاري في الأطعمة (٥٤٦٥) باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ابن ماجة في الإقامة (٩٣٥) باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥١، والبخاري في الأذان (٦٧١) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من طريق يحيى.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٥٨) باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، من طريق ابن نمير، وحفص، ووكيع.

وأخرجه ابن ماجة (٩٣٥) من طريق وكيع، جميعهم عن هشام بن عروة، به. ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٩٦، ٣٥٤٦).

سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال:

دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ(١).

٧٧ - (٤٤٣٣) حدثنا نصر بن علي الجهضميّ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً جَسِيمَةً إِذَا خَرَجَتْ أَشْرَفَتْ عَلَىٰ النِّسَاءِ فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ فَوَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتِ! فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ. قَالَ: فَمَادَ الْعِرْقُ مِنْ يَدِهِ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٣١/٦، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٠) باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه. . . . وأبو داود في اللباس (٤٠٣٦) باب: لباس الغليظ، وابن ماجة في اللباس (٣٥٥١) باب: لباس رسول الله ﷺ، من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٨) باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه. . . بقوله: «وزاد سليمان، عن حميد، عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة إزاراً. . .». وقال الحافظ في الفتح ٢١٤/٦: «وصله مسلم عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة، به».

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨١٨) باب: الأكسية والخمائص. ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥)، والترمذي في اللباس (١٧٣٣) باب: ما جاء في لبس الصوف، من طريق إسماعيل بن علية.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٨)، من طريق عبد الوهاب، =

مِنْ فَزَعِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»(١).

= واخرجه مسلم (٢٠٨٠) ما بعده بدون رقم، من طريق معمر، جميعهم عن حميد بن هلال، به.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وحديث عائشة حديث حسن صحيح». والملبدة: المرفقة، وقيل ما ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩٦) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٥٦/٦، ومسلم في السلام (٢١٧٠) باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، ما بعده بدون رقم، من طريق ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٤٧) باب: خروج النساء إلى البراز، وفي التفسير (٤٧٩٥) باب: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...)، ومسلم (٢١٧٠) والبيهقي في النكاح ٨٨/٧ باب: سبب نزول آية الحجاب، من طريق أبي أسامة، عن هشام، به.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٧) باب: خروج النساء لحوائجهن، ومسلم (٢١٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق علي بن مسهر، عن هشام، به. وأنظر تفسير ابن كثير ٤٩١/٥.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٤٦)، وفي الأستئذان (٦٢٤٠) باب: آية الحجاب، ومسلم (٢١٧٠) (١٨)، والطبري في التفسير ٣٩/٢٢، والبيهقي في النكاح ٨٨/٧ باب: سبب نزول آية الحجاب. من طرق عن الزهري، عن عروة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٤).

وقال ابن بطال: «في هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت، وفيه منقبة لعمر، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير، =

٧٨ ـ (٤٤٣٤) حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَـائِشَةَ أَنَّ رَجُـلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ[١] نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[٢].

= وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى أنزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج» والله أعلم.

(١) افتلتت: أخذت نفسها فلتة، ماتت فجأة. ونفسها: الأشهر بالضم على أنها نائب فاعل، ورويت منصوبة على أنها مفعول ثان، وقيل: على التمييز.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة فالحديث صحيح، وهو في الموطأ عند مالك في الأقضية (٥٣) باب: صدقة الحي عن الميت.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦٠) باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، والنسائي في الوصايا ٦/ ٢٥٠ باب: إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، والبيهقي في الوصايا ٦/ ٢٧٧ باب: الصدقة على الميت.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٨) باب: موت الفجاءة البغتة، والبيهقي ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه مسلم في الوصية (١٠٠٤) (١٣) باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت، والبيهقي ٦/ ٢٧٧ من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٤) باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، وابن ماجة في الوصايا (٢٧١٧) باب: من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟ من طريق أبي أسامة. =

٧٩ - (٤٤٢٥) حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ: فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِيهَا**[1] **وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَمَا كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**». وَقَالَ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[2].

= وأخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٨١) باب: ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، من طريق حماد، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وعند مسلم، والبيهقي طرق أخرى كثيرة عن هشام.

وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٢٣٨٣) في مسند ابن عباس.

(١) في (فا): «يحديها» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكن تابعه عليه عبد الله بن يوسف عند البخاري (٢١٦٨)، و يحيى بن يحيى عند مسلم (١٥٠٤)، فالحديث صحيح، وهو عند مالك في العتق والولاء (١٧) باب: مصير الولاء لمن أعتق.

. . . .

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٨) باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، وفي الشروط (٢٧٢٩) باب: الشروط في الولاء.

وأخرجه أحمد ٢١٣/٦، والبخاري في المكاتب (٢٥٦٣) باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ومسلم في العتق (١٥٠٤) (٨، ٩) باب: إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود في العتق (٣٩٣٠) باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، وابن ماجة في العتق (٢٥٢١) باب: المكاتب، من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٨٢/٦، ٢٧١ - ٢٧٢، والبخاري في المكاتب (٢٥٦١) باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، وفي الشروط (٢٧١٧) باب: الشروط في البيوع، ومسلم (١٥٠٤) (٦)، وأبو داود (٣٩٢٩) من طرق عن الليث، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٣٣/٦ من طريق معمر، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٥) باب: الشراء والبيع مع النساء، من طريق شعيب.

وأخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦٠) باب: المكاتب ونجومه كل سنة نجم، ومسلم (١٥٠٤) (٧) من طريقين عن يونس، ثلاثتهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في العتق والولاء (١٩) باب: مصير الولاء لمن أعتق، من طريق يحيى بن سعيد بن العاص، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة. . . . ومن طريقة أخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦٤) باب: بيع المكاتب إذا رضي.

وأخرجه الحميدي ١١٨/١ برقم (٢٤١)، وأحمد ١٣٥/٦، والبخاري في الصلاة (٤٥٦) باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وفي الشروط (٢٧٣٥) باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط، من طريق يحيى بن سعيد بن العاص، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٢/٦، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٠، والبخاري في الزكاة (١٤٩٣) باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وفي العتق (٢٥٣٦) باب: بيع الولاء وهبته، وفي الطلاق (٥٢٨٤) باب: إنما الولاء لمن أعتق، =

. . . .

= وفي كفارات الأيمان (٦٧١٧) باب: إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟، وفي الفرائض (٦٧٥١) باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وفي الفرائض (٦٧٥٤) باب: ميراث السائبة، و (٦٧٥٨) باب: إذا أسلم على يديه، و (٦٧٦٠) باب: ما يرث النساء من الولاء، والترمذي في البيوع (١٢٥٦) باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، والنسائي في البيوع ٣٠٠/٧ باب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط، والدارمي في الطلاق ١٦٩/٢ باب: في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٤٦/٦، ١٧٢، والبخاري في الهبة (٢٥٧٨) باب: قبول الهدية، ومسلم (١٥٠٤) (١٠، ١١، ١٢)، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه أحمد ١٧٨/٦، والبخاري في النكاح (٥٠٩٧) باب: الحرة تحت العبد، وفي الطلاق (٥٢٧٩) باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن - عند أحمد عبد الرحمن - عن القاسم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٦١/٦ من طريق سفيان، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٣٠) باب: الأدم، من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن ربيعة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦٥) باب: إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقي فاشتراه لذلك، وفي الشروط (٢٧٢٦) باب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، من طريقين عن عبد الواحد بن أيمن المكي، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد - مختصراً جداً - ١٠٣/٦، ١٢١ من طريقين عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة.

ويشهد له حديث ابن عمر عند مالك في العتق والولاء (١٨) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أرادت. . . ومن طريقه أخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٩)، وفي المكاتب (٢٥٦٢)، وفي الفرائض (٦٧٥٧) باب: =

٨٠ - (٤٤٣٦) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً لأُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ[١]. قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهَا فَأُعْتِقَهَا. فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَهُمْ فَتُخْبِرَهُمْ، فَقَالُوا: إِنْ جَعَلْتِ لَنَا وَلاَءَهَا بِعْنَاهَا. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَىٰ الثَّمَنَ»**. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اخْتَارِي: إِنْ شِئْتِ تَسْتَقِرِّي تَحْتَ هٰذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ»**. قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ فَارَقْتُهُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمِرْجَلُ يَفُورُ[٢] بِاللَّحْمِ، فَقَالَ: **«مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ؟»**. فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لَنَا بَرِيرَةُ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا. فَقَالَ: **«هُوَ لِبَرِيرَةَ صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»**[٣].

٨١ - (٤٤٣٧) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا بن أبي ذئب، عن الزهري عن يحيىٰ بن سعيد بن العاص، عن أبيه،

= إذا أسلم على يديه، ومسلم (١٥٠٤) (٥). وعند مسلم «نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها. . . .».

(١) في (فا): «الأنصات» وهو تحريف.

(٢) في (فا): «يفوت» وهو تحريف.

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد. وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٠ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٤٥٢٠).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطُ أُمِّ الْمُـؤْمِنِيـنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ. فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ - وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالَةِ - فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ. فَاسْتَأْذَنَ عُثْمانُ، فَاسْتَوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**». فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَالَكَ لَمْ تَفْزَعْ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ عُثْمانَ حَيِيٌّ وَلَوْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحَالِ لَخَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي حَاجَتِهِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٥٥/٦ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٥/٦، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٢) (٢٧) باب: من فضائل عثمان، من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، به. وعندهما «عن عائشة وعثمان».

وأخرجه أحمد ١٦٧/٦ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن سعيد بن العاص، به. وقد سقط من إسناده «عن أبيه» بين يحيى وبين عائشة.

وأخرجه مسلم (٢٤٠١) من ثلاثة طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء، وسليمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة قالت: . . . . . وستأتي هذه الطريق برقم (٤٨١٥).

وأخرجه مسلم (٢٤٠٢) ما بعده بدون رقم، من ثلاثة طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، به. وفيه «عن عائشة وعثمان» وستأتي هذه الطريق برقم (٤٨١٨) والمرط - بكسر الميم وسكون الراء - : كساء من صوف. وقال الخليل: كساء من صوف أو كتان أو غيره. وقال ابن الأعرابي وأبو زيد: هو الإزار. وفزع له - من باب تعب - اهتم له واحتفل به. =

٨٢ - (٤٤٣٨) حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عثمان بن مرة، عن القاسم قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ : اشْتَرَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نُمْرُقَةً(١)، فَأَلْقَيْتُها لَهُ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُخْطِ اللهِ وَسُخْطِ رَسُولِهِ فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ يَا عَائِشَةُ؟». فَقَالَتْ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ دَاخِلٌ أَوْ جَاءَكَ وَفْدٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً لَا يُعَذَّبُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(٢).

٨٣ - (٤٤٣٩) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عمر بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: سمعت القاسم يحدث

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن اسْتُعْمِلَ عَلَىٰ عَمَلٍ فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْراً، جَعَلَ اللهُ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»(٣).

= وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه، واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب أو صاحب يستحى منه، وفيه فضيلة لعثمان. وأن الحياء صفة جميلة.

(١) نمرقة - بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة - : الوسادة.

(٢) إسناده صحيح، عثمان بن مرة البصري قال ابن معين: «صالح». وقال أبو زرعة: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه». ووثقه ابن حبان، وذكره العجلي في ثقاته ص: (١٤٠) برقم (٧٤٥)، لذا لا يلتفت إلى قول الحافظ في التقريب «لا بأس به»، مع العلم بأنه من رجال مسلم.

والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٤٤٠٣، ٤٤٠٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٤٦٨، ٤٤٦٩).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن =

٨٤ ـ (٤٤٤٠) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا محمد بن بحر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن؛ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي وَأَشَارَ إِلَىٰ الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! تَعَوَّذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ»(١).

= أبي مُلَيكة. وعمر بن علي هو ابن عطاء المقدمي مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أحمد ٦/ ٧٠ من طريق حسين بن محمد، عن مسلم بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الإمارة (٢٩٣٢) باب: في اتخاذ الوزير، من طريق الوليد، عن زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد. به. وهد إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في البيعة ٧/ ١٥٩ باب: وزير الإمام، من طريق بقية، عن ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم بن محمد، به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٧٦ ـ مختصراً ـ من طريق. . . . إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بأمير خيراً جعل له وزيراً صالحاً».

وأخرجه البزار ٢/ ٢٣٤ برقم (١٥٩٢) باب: في الوزير. من طريق الفضل بن سهل. حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن يحيى بن سعيد، بالإسناد السابق. ولفظه: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأراد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحاً. إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه». وهذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢١٠ وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح».

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن بحر الهجيمي، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٤١١٩) وباقي رجاله ثقات، غير أنه لم ينفرد به، بل =

٨٥ - (٤٤٤١) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَحْشٌ. فَكَانَ يُقْبِلُ وَيُدْبِرُ، فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبَضَ فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ[١] كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢].

= تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦١/٦، ٢٠٦، ٢٣٧ من طريق أبي داود الحفري، ووكيع، ويزيد.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٦، ٢٥٢، والترمذي في تفسير القرآن (٣٣٦٣) باب: ومن سورة المعوذتين، والطبري في التفسير ٣٥٢/٣٠، من طريق أبي عامر العقدي - عبد الملك بن عمرو - جميعهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٣٥٢/٣٠ من طريق سفيان، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٦، ٢٥٢ من طريق أبي عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن المنذر بن أبي المنذر، عن أبي سلمة، به. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٥٤١/٢ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وانظر تفسير ابن كثير ٤١٩/٧.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٤١٨/٦: «أخرج أحمد، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ في «العظمة»، والحاكم وصححه، وابن مردويه عن عائشة....» وذكر الحديث.

(١) أي سكن ولم يتحرك، وأكثر ما يستعمل في النفي.

(٢) رجاله رجال الصحيح، واتصاله متوقف على سماع مجاهد من عائشة.

قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع مجاهد من عائشة». وقال: «سمعت شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة». وقال يحيى بن معين: «لم يسمع مجاهد من عائشة». وقال أبو حاتم: «مجاهد عن عائشة، مرسل». وقال ابن خراش: «أحاديث مجاهد عن علي، وعائشة مراسيل». ولكنه صرح =

٨٦ - (٤٤٤٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، عن أبي عَقيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَديثاً، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ حَديثُ خُرَافَة! قَالَ: «أَتَدْرِينَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنَ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْراً ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَىٰ الْإِنْسِ. فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَىٰ فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ، فَقَالَ

= في رواية أحمد بالسماع فقال: قالت عائشة، وهو ثقة مشهور.

وقال ابن المديني: «لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٥١: «بلى قد سمع منها شيئاً يسيراً».

وقال ابن حجر في التهذيب ١٠/٤٣: «وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه». وانظر المراسيل ص (٢٠٣ - ٢٠٥)، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥١، ٤٥٤، والتهذيب ١٠/٤٢ - ٤٤، والجرح والتعديل ٨/٣١٩.

وقال الحافظ ابن كثير في «شمائل الرسول» ص (٢٨٠) بعد أن أورد طريقي أحمد: «وهذا الإسناد على شرط الصحيح، ولم يخرجوه وهو حديث مشهور».

وأخرجه أحمد ٦/١١٢ - ١١٣، ١٥٠، ٢٠٩ من طريق أبي نعيم، وأبي قطن، ووكيع جميعهم عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣ - ٤، رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح». والحديث سيأتي برقم (٤٦٦٠).

النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ»[1].

٨٧ - (٤٤٤٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ إِسْرَاعَهُ إِلَىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَلَا إِلَىٰ غَنِيمَةٍ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. وأبو عقيل هو عبد الله بن عقيل الثقفي.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٧ من طريق النضر، عن أبي عقيل الثقفي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في النكاح - ٤/٣١٥ باب: عشرة النساء وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وروى الطبراني في الأوسط...... ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يقدح، وفي إسناد الطبراني علي بن أبي سارة وهو ضعيف».

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم. وحفص هو ابن غياث.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤) (٩٥) باب: إستحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما... من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٥) من طريق ابن نمير، عن حفص بن غياث، به.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٦٩) باب: تعاهد ركعتي الفجر؛ ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٤) باب: ركعتي الفجر، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٧٠ باب: تأكيد ركعتي الفجر من طرق عن يحيى بن سعيد، وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٦٤ باب: الصلوات الخمس من طريق مخلد بن يزيد وأبي عاصم ثلاثتهم حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد. =

٨٨ - (٤٤٤٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن نمير، عن ابن إسحاق، عن ثور، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح[١]، عن صفية بنت شيبة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ[٢] فِي إِغْلَاقٍ»[٣].

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٧٧٧) من طريق الثوري، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٦٦.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٠، ٢٥٤ من طريق إسحاق بن يوسف، ويحيى بن آدم، كلاهما عن سفيان، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٠٩). وصححه ابن حبان (٢٤٤٧) بتحقيقنا.

وصححه ابن خزيمة برقم (١١٠٨) من طريق عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث بإسناد حديثنا، وعنده وحده لفظة «ولا إلى غنيمة». وانظر الحديث الآتي برقم (٤٧٦٦).

(١) في الأصلين: «عبيدة بن سفيان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وسيأتي هكذا برقم (٤٥٧٠). انظر كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٢) في (فا) زيادة «إلا» وهو خطأ.

(٣) محمد بن عبيد بن أبي صالح ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً - وأورد له هذا الحديث - وضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٦) باب: طلاق المكره، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وعنده «عبيد الله بن أبي صالح». قال الحافظ في التهذيب ٩/٣٣٠: «وهو وهم».

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٦، ومن طريقه أخرجه البخاري في التاريخ ١/١٧١، وأبو داود في الطلاق (٢١٩٣) باب: في الطلاق على غلط، من طريقين عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه =

. . . .

= الحاكم ١٩٨/٢ على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي في الخلاصة فقال: «كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم. وقال أبو حاتم، ضعيف».

وأخرجه الدارقطني ٣٦/٤ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٣٥٧/٧ باب: ما جاء في طلاق المكره، من طريق جرير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه الدارقطني ٣٦/٤، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريقين عن قزعة بن سويد، حدثنا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعاً عن صفية بنت شيبة، به. وهذا إسناد ضعيف.

وذكره البخاري في التاريخ ١٧٢/١ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عطاف بن خالد، عن محمد بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، عن النبي ﷺ. . . وهذا إسناد رجاله ثقات. إن كان محمد بن سعيد هو أبا سعيد المؤذن، أما إن كان محرفاً فلست أدري.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٣٠/١ برقم (١٢٩٢): «سألت أبي عن حديث رواه ابن إسحاق. . .» وذكر الحديث، وقال: «ورواه عطاف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث صفية أشبه».

والإغلاق: قال أبو داود: أظنه الغضب. وقال ابن قتيبة: الاغلاق: الإكراه. وقد فسره أحمد بالغضب، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢٢٣/٣ عن شيخه قوله: «والصواب أنه يعم الإكراه، والغضب والجنون، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده. مأخوذ من غلق الباب».

واستدل عليه بحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. وهذا الحديث تقدم في الصلاة بجميع طرقه. وأصحها حديث ابن عباس: رواه ابن حبان، وابن ماجه، والحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين والله أعلم». وللحديث شواهد يتحسن بها. انظر نصب الراية ٢٢٢/٣ - ٢٢٤ والمحلّى لابن حزم ٢٠٢/١٠ - ٢٠٥، ونيل الأوطار =

٨٩ - (٤٤٤٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الله بن المؤمل، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»(١).

٩٠ - (٤٤٤٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن معاوية بن أبي مُزَرِّد، عن يزيد بن رومان، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله»(٢).

= للشوكاني ٧/٢٠ - ٢٥، وفتح الباري ٩/٣٨٩ - ٣٩٠، وشرح الموطأ للزرقاني ٤/١٣٨ - ١٣٩، ومعالم السنن للخطابي ٣/٢٤٢ - ٢٤٣ وبداية المجتهد ٢/٩٤.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل المخزومي، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٢/١٠١ باب: أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ - ومن طريق الدارمي أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥١) باب: فضيلة الخل والتأدم به -، والترمذي في الأطعمة (١٨٤١) باب: ما جاء في الخل، من طريق يحيىٰ بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠٥١) (١٦٥) من طريق يحيىٰ بن صالح الوُحَاظي، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٦). باب: الائتدام بالخل، من طريق مروان بن محمد، كلاهما عن سليمان بن بلال، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٨١، ٢٢٠١، ٢٢١١، ٢٢١٨).

(٢) إسناده صحيح. معاوية بن مزرد قال ابن معين: «صالح». وقال أبو

. . . .

= حاتم، وأبو زرعة: «لابأس به». ووثقة ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق».

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٥) باب: صلة الرحم وتحريم قطعها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٦٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٨٩) باب: من وصل وصله الله، من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا سليمان بن بلال قال: أخبرني معاوية بن أبي مزرِّد، بهذا الإسناد. وعنده «الرَّحِـمُ شجُنَةٌ فمن وصلها وصلته، ومن قطعتها قطعته». وانظر شرح السنة ١٣/٢٤.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٥٩٨٨) باب: من وصل وصله الله، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٤، ٤٣٦). والحديث سيأتي برقم (٤٥٩٩).

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٤٩٨: «الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة... والرُّحْمُ، والمرحمة، والرحمة بمعنىً. والرَّحِمُ علاقة القرابة...».

والرحم التي توصل رحمان: عامة وهي رحم الدين، وهذه يجب أن تكون مواصلتها بالتوادد، والتناصح، والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة المستحبة، وبذلك يفضح زيف الروابط الدخلية التي أحلها قوم - لجهلهم وضياعهم - محل هذه الرابطة التي جعلها الله جامعة للشتات، موحدة للأجزاء، مؤلفة للقلوب ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جميعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلٰكِنَّ الله أَلَّفَ بَيْنَهُمْ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣] مجتثة لتجار الكلام، ناسفة لما يرجون من أوهام ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا مَالا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

ورحم خاصة وتكون مواصلتها بما سبق وزيادة النفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلَّاتهم. =

٩١ - (٤٤٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱلْأَعْرَابَ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «**فَسَمُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُوا**»[1].

= قال ابن أبي جمرة: «تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم ـ بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ـ ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلىٰ».

وفي هذا الحديث تعظيم أمر الرحم، وأن صلتها أمر مندوب مرغب فيه، وأن قطعها لا يجوز لورود الوعيد الشديد فيه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الذبائح (٣١٧٤) باب: التسمية عند الذبح، من طريق أبي بكربن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الأضاحي ٢/٨٣ باب: اللحم يوجد فلا يدرىٰ أذكر اسم الله عليه أم لا؟ من طريق محمد بن سعيد، عن عبد الرحيم بن سليمان ـ تحرفت إلى عبد الرحمن ـ به.

وأخرجه مالك في الذبائح (١) باب: ما جاء في التسمية علىٰ الذبيحة مرسلاً: من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي... ومن طريقه أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٩) باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدرىٰ أذكر اسم الله عليه أم لا؟.

ووصله البخاري في البيوع (٢٠٥٧) باب: من لم ير الوساوس ونحوها =

٩٢ - (٤٤٤٨) حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن المقدام، عن المقدام بن شريح، عن أبيه،

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي عَلَىٰ الْحَصِيرِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾ [الأمراء: ٨]. قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ[(١)].

= من الشبهات، والبيهقي في الصيد والذبائح ٩/٢٣٩ باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته والدارقطني ٤/٢٩٦ برقم (٩٩) - من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وفي الذبائح (٥٥٠٧) باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، من طريق أسامة بن حفص المدني، وفي التوحيد (٧٣٩٨) باب: السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة، والبيهقي في الصيد والذبائح ٩/٢٣٩ من طريق أبي خالد الأحمر، وأبو داود (٢٨٤٩) والبيهقي ٩/٢٣٩ من طريق سليمان بن حيان، ومحاضر، والنسائي في الضحايا ٧/٢٣٧ باب: ذبيحة من لم يعرف، من طريق النضر بن شميل، جميعهم عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» باب: الصلاة علىٰ الخمرة ٢/٥٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله موثقون». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٤٢) ص: (٣٧٣). وقال العراقي، «رجاله ثقات».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٩٤ - ٩٥ برقم (٣٣٨) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

نقول: وعلى الرغم من صحة إسناده فإن فيه شذوذاً ونكارة فقد أخرج البخاري في اللباس (٥٨٦١) باب: الجلوس على الحصير ونحوه، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، عن عائشة رضي الله عنها ما يعارض هذا الحديث. وهو معارض لما جاء عند مسلم من حديث الخدري في المساجد (٦٦١) «أنه دخل علىٰ رسول الله ﷺ فوجده يصلي علىٰ حصير يسجد عليه». ولما جاء عند البخاري في الصلاة (٣٨٠) باب: الصلاة على الحصير. من حديث أنس، وقد استوفينا تخريجه =

٩٣ - (٤٤٤٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عكرمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهَا الْعِرْقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ(١).

= برقم (٤٢٠٦)، وصححه ابن حبان برقم (٢١٩٦) بتحقيقنا.

وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذي. وأما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٣١٤ فقد رده دون أن يكلفنا عناء الرد عليه.

(١) إسناده صحيح، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٦ نقلاً عن الشيخ الأعظمي.

وأخرجه أحمد ٦/١٦١، من طريق حسين بن علي، بهذا الإسناد. وعنده «عن ابن أبي مليكة وعكرمة، عن عائشة».

وأخرجه البزار ١/١٥٣ - ١٥٤ كشف الأستار برقم (٢٩٨) باب: ترك الوضوء مما مست النار، من طريق يحيىٰ بن يعلىٰ، عن زائدة، بمثل إسناد أحمد.

وذكره الهيثمي في «المقصد العلي» برقم (١٥٠)، وفي «مجمع الزوائد» ١/٢٥٣ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

وذكره أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٤٦ برقم (١٦٤) وعزاه إلى أبي بكر، وقال: البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٢/٢٠٨: «ورجاله ثقات».

وقد ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، واحتجوا بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته =

٩٤ ـ (٤٤٥٠) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا سكين، حدثنا حوشب بن عقيل، عن غَنِيَّة بنت الرضي[١] قالت:

دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ: لَا نَفَعَكُنَّ[٢] اللهُ يَا عَبْدَ

= النار. وأجابوا عن الأحاديث الواردة بوجوب الوضوء مما مسته النار بجوابين: الأول: أنها منسوخة. والثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم واليدين.

بينما ذهب أصحاب الحديث مطلقاً إلى وجوب الوضوء من لحم الجزور دون غيره وهذا ما انتهىٰ اليه الحافظ ابن حبان في صحيحه اذ تتبع الأحاديث تتبعاً لم أره عند غيره، انظر الأحاديث (١١١٠ حتى ١١٤٨) من صحيحه بتحقيقنا.

وقال النووي في «شرح مسلم ١/٦٥٧: «وهذا المذهب أقوىٰ دليلاً ـ وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام».

نقول: إن ترك النبي ﷺ لفعل لا ينسخ أمره لأمته بالقيام به. وانظر الاعتبار للحازمي ص (٩٥ ـ ١٠٩)، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٢٥٢ ـ ٢٥٤، وحديث طلحة المتقدم برقم (٦٣٢)، وحديث أبي طلحة المتقدم برقم (١٤٢٩) مع التعليق عليه، وحديث جابر السابق أيضاً برقم (١٩٦٣). وحديث ابن عباس المتقدم أيضاً برقم (٢٣٥٢).

(١) في الأصلين «عتبة بن قصي» وهو تحريف والصواب ما أثبتناه. قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٢/٩٢٧ «غنية الجذمية، عن عائشة، وعنها حوشب بن عقيل». وانظر الإكمال ٦/١١٩.

(٢) في (فا): «لا ينفعك».

الْقَيْسِ بِالنَّبِيذِ! نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ. قَالَتْ: وَلَكِنِ اشْرَبْنَ فِي ٱلْأَدَمِ كُلِّهِ أَوْ مَا أَوْكَيْتُنَّ أَوْ عَلَّقْتُنَّ(١).

٩٥ - (٤٤٥١) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا

---

(١) غنية بنت الرضي الجذمية لم أجد لها ترجمة فيما لدي من مصادر. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/١١٥، ٢٠٣، ٢٧٨، والبخاري في الأشربة (٥٥٩٥) باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ومسلم في الأشربة (١٩٩٥) باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، والنسائي في الأشربة ٨/٣٠٥ باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٤ باب: الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت من طرق عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٤٦٢).

وأخرجه أحمد ٦/١٧٢، ٢٠٣، ومسلم (١٩٩٥) ما بعده بدون رقم، والطحاوي ٤/٢٢٤ من طريق إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٣١، ٤٧، ومسلم (١٩٩٥) (٣٨)، والنسائي ٨/٣٠٧ باب: النهي عن الدباء والحنتم والمزفت، من طريق إسحاق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٨٠، ٩٨، ١٢٣، والطحاوي ٤/٢٢٤ من طريق الأشعث، قال: حدثني عبد الله بن معقل المحاربي، قال: سمعت عائشة. . .

وأخرجه أحمد ٦/١٣١ ومسلم (١٩٩٥) (٣٧) من طريق القاسم بن الفضل، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: لقيت عائشة. . .

وعند أحمد ٦/٩٧، ٩٩، ١١٢، ٢٤٢، ٢٤٤، ومسلم (١٩٩٥) ما بعده، والنسائي ٨/٣٠٧، والطحاوي ٤/٢٢٤، والبيهقي ٨/٣١١ طرق أخرى.

وهيب، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَرَأَيْتُ بِهِ الْمَوْتَ فَقُلْتُ: هَيْجُ هَيْجُ[1].

مَــنْ لَا يَــزَالُ دَمْــعُــهُ مُــقَــنَّــعــاً

فَــإِنَّــه [فــي][2] مَــرَّةٍ مَــدْفُــوقُ

فَقَالَ لَهَا: لَا تَقُولِي ذٰلِكَ، وَلٰكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذٰلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]. ثُمَّ قَالَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قَالَتْ: قُلْتُ: يَوْمَ الاثْنَيْن. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَى لَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ، فَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ[3] يُصْبِحَ.

قَالَتْ: وَقَدْ قَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيها قَميصٌ وَلا عِمامَةٌ. فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ كَانَ يَمْرَضُ فِيهِ، فيهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ ـ أَوْ مِشْقٌ ـ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا فَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهـا.

---

(١) ليست في رواية البخاري، وقال الحافظ في الفتح ٢٥٣/٣: «حكاية بكائها». وانظر مادة هيج في اللسان، وتاج العروس.

(٢) زيادة (في) واجبة، وانظر مصادر التخريج.

(٣) سقطت «أن» من أصل (ش)، واستدركت على هامشها، وهي مثبتة في (فا).

قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ! قَالَ: الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[1][2].

٩٦ - (٤٤٥٢) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا

---

(١) في الأصلين «للمهنة». والصواب ما أثبتناه. قال ابن الأثير في النهاية ٣٧٥/٤: «لِلْمُهْلَةِ بضم الميم، وكسرها، وفتحها وهي ثلاثتها: القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد. ومنه قيل للنحاس الذائبِ: مُهْلٌ». وقال أبو بكر: «ادفنوني في ثوبي هذين فإنما هما للمهل والتراب».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣١/٤ باب: جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٧) باب: موت يوم الاثنين، من طريق معلىٰ بن أسد، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٢/٦، وابن سعد في الطبقات ١٤٣/١/٣ من طريق عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ١١٨/٦ من طريق عبد الرحمن، وأخرجه ابن سعد ١٤٢/١/٣ - ١٤٣ من طريق أبي معاوية، كلاهما عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣٩٩/٣ باب: جماع أبواب عدد الكفن، من طرق عن محمد بن يعقوب أبي العباس، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، به.

وهو من بلاغات مالك في الجنائز (٦) باب: ما جاء في كفن الميت. وهو من طريقه عند ابن سعد ١٤٥/١/٣. وانظر الحديث السابق برقم (٤٤٠٢).

وفي هـذا الحديث استحبـاب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر، وصحة فراسته، وثباته عند وفاته، وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه.

فضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد بن شهاب، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِراً مِنْ ظُلَامَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذٰلِكَ. وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا[1].

٩٧ ـ (٤٤٥٣) حدثنا العباس، حدثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول:

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**كُلُّ مَنْ حُوسِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ هَلَكَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَ: «**إِنَّمَا ذٰلِكَ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةُ، فَأَمَّا كُلُّ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ هَلَكَ**»[2].

---

(١) إسناد صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٧٥، ٤٣٨٢). والمنتصر: المنتقم.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٠٦ من طريق وكيع، حدثنا عبد الجبار بن الورد، بهذا الإسناد..

وأخرجه أحمد ٦/٩١، و١٠٨، والبخاري في العلم (١٠٣) باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، من طريقين عن نافع بن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٧، والبخاري في التفسير (٤٩٣٩)، ومسلم في الجنة (٢٨٧٦) باب: إثبات الحساب، والطبري في التفسير ٣٠/١١٦ من طرق عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

٩٨ ـ (٤٤٥٤) حدثنا العباس، حدثنا أبو الأحوص، عن ميمون أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، عن النبي ﷺقَالَ: «مَنْ دَعَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ ـ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ ظَالِمٍ ـ فَقَدِ انْتَصَرَ»[١].

٩٩ ـ (٤٤٥٥) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يحيىٰ بن

= وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٣٩) باب: (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) وفي الرقاق (٦٥٣٦) باب: من نوقش الحساب عذب، ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠) ما بعده بدون رقم، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٨) باب: ما جاء في العرض، وفي التفسير (٣٣٣٤) باب: ومن سورة إذا السماء انشقت، والطبري ٣٠/١١٦ من طرق عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٣٩)، وفي الرقاق (٦٥٣٧)، ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠) ، والطبري ٣٠/١١٦ من طريق أبي يونس القشيري؛ حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٨ من طريق عيسىٰ بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة...

وأخرجه أحمد ٦/٤٨، ١٨٥ من طريق عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه ـ مع زيادة ـ أبو داود في الجنائز (٣٠٩٣) باب: عيادة النساء. من طريقين عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة...

(١) إسناده ضعيف لضعف ميمون أبي حمزة وهو الأعور القصاب. وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٤٧) باب: من دعا على من ظلمه فقد انتصر. من طريق هناد، حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة. وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة من قبل حفظه، وهو ميمون الأعور».

سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي مليكة قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ رِجَالٌ دُونِي فَلأَقُولَنَّ: رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ»**(١).

١٠٠ - (٤٤٥٦) حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ(٢).

---

(١) إسناده حسن، يحيىٰ بن سليم نعم في حفظه كلام ولكن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وهو من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٩٤) باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا يحيىٰ بن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢١/٦ من طريق عفان، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

ويشهد له حديث جندب وقد تقدم برقم (١٥٢٥)، وحديث ابن مسعود عند البخاري (٦٥٧٥) و (٦٥٧٦) وسيأتي في مسنده برقم (٥١٦٨، ٥١٩٩). وحديث سهل بن سعد عند البخاري برقم (٧٠٥٠، ٧٠٥١)، وحديث أبي هريرة عند مسلم في الطهارة (٢٤٩).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٢٥) من =

١٠١ - (٤٤٥٧) حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي، حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله - ﷺ - مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، وَلٰكِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فَيَتَوَضَّأُ[١].

١٠٢ - (٤٤٥٨) حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَغْسِلَ وَجْهَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَوْماً - وَهُوَ صَبِيٌّ - قَالَتْ: وَمَا وَلَدْتُ وَلَا أَعْرِفُ كَيْفَ يُغْسَلُ الصِّبْيَانُ. قَالَتْ: فَآخُذُهُ فَأَغْسِلُهُ غَسْلاً لَيْسَ بِذَاكَ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَجَعَلَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَقَدْ أُحْسِنَ بِنَا إِذْ لَمْ تَكُ جَارِيَةً، وَلَوْ كُنْتَ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُكَ وَأَعْطَيْتُكَ»[٢].

طريق شيخه أبي يعلىٰ هذه، كما صححه أيضاً برقم (٢١٢٦). بتحقيقنا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» برقم ٢/٦٥ باب: إمامة الأعمىٰ وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط... ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٠٦).

ويشهد له حديث أنس عند أحمد ٣/١٣٢، ١٩٢، وأبي داود في الصلاة (٥٩٥) باب: إمامة الأعمىٰ، وإسناده حسن. وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (٣٨٢٨، ٣٨٢٩، ٣٨٣٠).

(١) إسناده ضعيف، هشيم كثير التدليس وقد عنعن. وعبد الملك هو ابن أبي سليمان وهو ثقة لم ينكر عليه إلا حديث الشفعة. وانظر الحديث (٤٤١٢).

(٢) إسناده ضعيف، مجالد بن سعيد ضعيف، وهشيم كثير التدليس وقد عنعن، والأعمش لم يدرك عائشة فالإسناد منقطع. =

١٠٣ - (٤٤٥٩) حدثنا زكريا، عن هشيم، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضاً يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي يَشْتَكِي الْمَرِيضُ ثُمَّ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ، لَا بَأْسَ لَا بَأْسَ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ لِأَقُولَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَنَزَعَ يَدِي عَنْهُ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الرَّفِيقُ الْأَعْلَىٰ**»(١).

= وأخرجه أحمد ٦/٢٢٢، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٦) باب: الشفاعة في التزويج، وابن سعد في الطبقات ٤/١/٤٣ من طرق عن شريك، عن عباس بن ذريح، عن البهي، عن عائشة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/١١٧: «هذا إسناد صحيح إن كان البهي سمع من عائشة.

واسم البهي عبد الله مولىٰ مصعب بن الزبير. سئل أحمد: هل سمع من عائشة؟ فقال: ما أدري في هذا شيئاً إنما يروي عن عروة.

وقال العلائي في «المراسيل»: أخرج مسلم في صحيحه لعبد الله البهي، عن عائشة حديثاً، وكان ذلك على قاعدته. رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا، رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي شيبة في مسنده هكذا. رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلىٰ، عن محمد بن الصباح الدولابي، عن شريك، به».

وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص (١١٥).

(١) إسناده ضعيف، هشيم كثير التدليس وقد عنعن، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه: جرير، وأبو معاوية. وشعبة، وسفيان عند مسلم. ومعمر عند عبد الرزاق.

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٩١) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب =

. . . .

= رقية المريض، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٣) باب: رقية النبي ﷺ، و(٥٧٥٠) باب: مسح الراقي الوجه بيده اليمنىٰ، ومسلم (٢١٩١) ما بعده بدون رقم، من طرق عن يحيىٰ القطان، حدثنا سفيان، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٦، ومسلم (٢١٩١) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الأعمش، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٩ برقم (١٩٧٨٣) من طريق معمر، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢١٩١) من طريقين عن جرير، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٨)، وابن ماجه في الطب (٣٥٢٠) باب: ما عوذ به النبي ﷺ وما عُوِّذَبه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٧١ والبخاري في المرضى (٥٦٧٥) باب: دعاء العائد للمريض، ومسلم (٢١٩١) (٤٧) من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٩٥٧) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٨) ما بعده بدون رقم. من طريق القاسم بن زكريا، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٠ من طريق عفان قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٣١ من طريق حماد، والبخاري في الطب (٥٧٤٤) من طريق النضر، وأخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٩)، وما بعده بدون رقم من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، وعيسىٰ بن يونس، جميعهم حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة... وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٧٣) وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٥٢٠٨).

قال الحافظ في الفتح ١٠/١٣٢: «وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث =

١٠٤ ـ (٤٤٦٠) حدثنا زكريا، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَتَمَثَّلُ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِمَا ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ. إِنَّمَا جُعِلَ الْمَالُ لِتُقْضَىٰ بِهِ الصَّلَاةُ وَتُؤْتَىٰ بِهِ الزَّكَاةُ». قَالَتْ فَكُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ مِمَّا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ[1].

١٠٥ ـ (٤٤٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

= بذلك. والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول المرض، وبالصبر عليه. والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع، أو دفع ضر، وكل من فضل الله تعالى».
والحديث سيأتي برقم (٤٨١١).

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد. وهشيم مدلس وقد عنعن. وأخرجه أحمد ٦/٥٥ من طريق يحيىٰ، عن مجالد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ في الزهد ١٠/٢٤٣ ـ ٢٤٤ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ إلا أنه قال: . . . والبزار، وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط، ولكن يحيىٰ بن القطان لا يروي عنه ما حدث به في اختلاطه، والله أعلم».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨٩٩، ٢٣٠٣)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١). وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٧٣) وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٢٢٨، ٣٢٣٤)، وحديث أنس المتقدم أيضاً برقم (٢٨٤٩، ٢٨٥٨)، وقد استوفينا أيضاً تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٢٣٢، ٣٢٣٣). وانظر تعليقنا على الحديثين (٢٥٧٣، ٣١٥٩).

عبيد بن سعيد القرشي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أُطْعِمُهُ السُّؤَّالَ؟ قَالَ: «**لَا أُطْعِمُ السُّؤَّالَ إِلَّا مَا آكُلُ مِنْهُ**»(١).

١٠٦ - (٤٤٦٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا عبيد بن سعيد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١٠٥، ١٢٣، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٢٥ باب: ما جاء في الضب، من طرق عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٩/٣٢٥ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولاً. وقيل: عنه، عن إبراهيم، عن عائشة مرسلاً».

نقول: إن تفرد حماد به لا يضره طالما أنه ثقة، وقد قال الذهبي في الكاشف عنه: «ثقة، إمام مجتهد، وكريم جواد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الصيد ٤/٣٧ باب: ما جاء في الضب، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح».

نقول: لا تعارض بين هذا الحديث، وبين حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٣٥) وشواهده، لأن هذا محمول على أنه ﷺ استحب ألا يطعم المساكين مما لايأكل.

(٢) إسناده صحيح وأخرجه أحمد ٦/٢٠٣، ومسلم في الأشربة (١٩٩٥) (٣٦) باب: في النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم. =

١٠٧ - (٤٤٦٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عروة،

= والنسائي في الأشربة ٣٠٥/٨ باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، من طرق عن يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان وشعبة قالا: حدثنا حماد، وسليمان، ومنصور، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٥/٦، ٢٧٨، والبخاري في الأشربة (٥٥٩٥) باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ومسلم (١٩٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» - في الأشربة ٢٢٤/٤ باب: الانتباذ في الدباء، والنقير والمزفت، من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٦، ومسلم (١٩٩٥) (٣٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٦، والطحاوي ٢٢٤/٤ من طريق شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٦ - ٣٣٣، والنسائي ٢٩٧/٨ باب: تحريم كل شراب مسكر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤/٤ من طرق عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٣١/٦، ٤٧، ومسلم (١٩٩٥) (٣٨)، والنسائي ٣٠٧/٨ من طرق عن إسحاق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٣١/٦، ومسلم (١٩٩٥) (٣٧)، والنسائي ٣٠٧/٨ من طريق القاسم بن الفضل، حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة فسألتها...

وأخرجه أحمد ٨٠/٦، ٩٨، ١٢٣، والطحاوي ٢٢٤/٤ من طرق عن الأشعث، عن عبد الله بن معقل المحاربي، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١١٢/٦، والطحاوي ٢٢٤/٤ من طريق: الأشعث، قال: سمعت حبة العرني يقول: سمعت عائشة...

وأخرجه أحمد ٩٧/٦، والطحاوي ٢٢٤/٤ من طريق شعبة، عن عبيد الله بن عمران القريعي، عن عبد الله بن شماس، عن عائشة. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٥٥٧). وانظر (٤٤٥٠).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَهَا سَائِلٌ فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْخَادِمُ دَعَتْهَا فَنَظَرَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَ مَا يَخْرُجُ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟**». قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ. قَالَ: «**لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**»(١).

١٠٨ - (٤٤٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، والحكم هو ابن عتيبة. وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٦/ ٧٠ - ٧١ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٦٦) بتحقيقنا. وهو في الموارد برقم (٨٢٢) وقد سقط «الأعمش» من إسناده. وانـظر ابن حبان (٣٢٠٦).

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/ ٧٣ باب: الاحصاء في الصدقة، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثني الليث قال: حدثنا خالد، عن أبن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عائشة قالت...

وأخرجه أحمد ٦/ ١٠٨، ١٣٩، ١٦٠ من طريق نافع، ومحمد بن شريك، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٧٠٠) باب: في الشح، من طريق أيوب، جميعهم عن ابن أبي مليكة، عن عائشة...

وأخرج المرفوع منه: أحمد ٦/ ١٠٨ من طريق سريج، عن ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة، ولأنه مرسل. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في الحج ٣/ ٢٦١ باب: متىٰ يحل المحرم =

١٠٩ - (٤٤٦٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ[١].

١١٠ - (٤٤٦٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: الْقَرْعُ وَالْمُزَفَّتُ: وَهِيَ جِرَارٌ خُضْرٌ مُزَفَّتَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ[٢].

= وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام، وهو مرسل». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٩٥). وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة. وأخرجه الدارقطني ٢٧٦/٢ برقم (١٨٥) من طريق علي بن أحمد بن الهيثم البزار، حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٦، والبيهقي في الحج ١٣٦/٥، والدار قطني ٢٧٦/٢ برقم (١٨٦، ١٨٧) من طرق عن الحجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، به.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٧٨) باب: في رمي الجمار، من طريق مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة، به.

وقال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه». وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٦٩٦) وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٣٩١)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١٥٠/٥، وانظر نصب الراية ٨١/٣ - ٨٢.

(٢) إسناده صحيح، حماد بن أبي سليمان قال أبو حاتم: «صدوق لا =

١١١ - (٤٤٦٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ وَالرِّبَا(١) - (٢).

= يحتج بحديثه». وقال ابن سعد: «كان ضعيفاً في الحديث». وقال ابن عدي: «وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متماسك الحديث لا بأس به».

ووثقة ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة، إمام مجتهد، وكريم جواد» والراوي عنه هو حماد بن سلمة.

والحديث تقدم برقم (٤٤٦٢).

(١) في أصل (ش): «والدباء» وقد أشير فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب، وجاء على الصواب في (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ٢٦٣/١ برقم (١٣١٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٦) باب: تحريم التجارة في الخمر، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٠) باب: في ثمن الخمر والميتة - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في البيوع ١١/٦ باب: تحريم التجارة في الخمر - من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٠/٦، والبخاري في التفسير (٤٥٤١) باب: (يمحق الله الربا): يذهبه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٩) باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد، من طريق أبي حمزة، وفي التفسير (٤٥٤٠) باب: وأحل الله البيع وحرم الربا، ومن طريق حفص بن غياث، و(٤٥٤٣) باب: وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة، من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٠) (٧٠) باب: تحريم الخمر - وأخرجه من طريقه ابن حزم في المحلّى ٨/٩ - وأبو داود (٣٤٩١) من طرق عن أبي معاوية، جميعهم عن الأعمش، به. =

١١٢ ـ (٤٤٦٨) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن داود ابن أبي هند، عن عزرة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَىٰ بَابِي سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْقُوا هٰذَا فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا».

قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ(١).

١١٣ ـ (٤٤٦٩) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن حمد،

= وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٥٥ باب: النهي عن بيع الخمر، من طريق يعلىٰ، عن الأعمش، به...

وأخرجه أحمد ٦/١٢٧، والبخاري (٤٥٤٣)، والنسائي في البيوع ٧/٣٠٨ باب: بيع الخمر، من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم (١٥٨٠)، والدارمي ٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦ من طريق جرير، كلاهما (سفيان وجرير) عن منصور، عن أبي الضحىٰ، به.

(١) إسناده صحيح، وعزره هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي.

وأخرجه أحمد ٦/٤٩، ٥٣، ومسلم في اللباس (٢١٠٧) (٨٨) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي في الزينة ٨/٢١٣ باب: التصاوير، وابن المبارك في الزهد برقم (٤٠٠، ٤٠١) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الاستئذان (٨) باب: ما جاء في الصور والتماثيل، من طريق نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٦١) باب: من كره القعود على الصور، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦). ولتمام تخريجه انظر (٤٤٠٣، ٤٤٠٩، ٤٤٣٨). وسيأتي برقم (٤٤٦٩).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»(١).

١١٤ - (٤٤٧٠) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن محمد ابن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أُمَامَةَ كَالْمُعْرِضِ عَنْهَا. فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهٰذَا»(٢).

١١٥ - (٤٤٧١) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فِيهَا قِلادَةُ جَزْعٍ فَقَالَ: «لأَدْفَعَنَّهَا إِلَىٰ أَحَبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَيَّ». فَقَالَتِ النِّسَاءُ: ذَهَبَتْ بِهَا بِنْتُ أَبِي قُحَافَةَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَامَةَ

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. والمضاهاة: المشابهة والمعارضة. وقد تهمز، وقرىء بهما ـ أي بالهمز والتسهيل.

(٢) إسناده منقطع، يحيىٰ بن عباد لـم يرو عن عائشة، وإنما روىٰ عن أبيه، عنها. وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضاً. وأخرجه ابن سعد ٨/١٦٩ من طريق عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١١٩، وأبو داود (٤٢٣٥) باب: ما جاء في الذهب للنساء ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الزكاة ٤/١٤١ باب: سياق أخبار تدل علىٰ إباحته للنساء ـ وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٤) باب: النهي عن خاتم الذهب، وابن سعد في الطبقـات ٨/١٦٩ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً «يحيىٰ بن عباد، عن أبيه، عن عائشة» وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق.

بِنْتَ زَيْنَبَ فَأَعْلَقَهَا في عُنُقِهَا[1].

١١٦ - (٤٤٧٢) حدثنا إبـراهيم، حدثنـا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا**»[2].

١١٧ - (٤٤٧٣) حدثنا إبـراهيم، حدثنـا حماد، عن جبر بن حبيب وسعيد الجريري، عن أم كلثوم بنت أبي بكر،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺعَلَّمَهَا أَنْ تَقُـولَ: «**اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وأم محمد هي زوجة والده.
وأخرجه أحمد ٦/١٠١، ٢٦١ من طريق الحسن، ويونس، وعفان جميعهم عن حماد، بهذا الإسناد. وانظر أسد الغابة ٧/٢٢.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٥٤ وقال: «رواه الطبراني - واللفظ له - وأحمد باختصار، وأبو يعلىٰ، وإسناد أحمد وأبي يعلى حسن».
والجزع - بفتح الجيم وسكون الزاي - : الخرز اليماني. واحدته جَزْعة. وعلَّقها وأعلقها: بمعنى.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جـدعان. وأبـو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن ملّ.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٩، ١٤٥، ١٨٨، ٢٣٩، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٠) باب: الاستغفار، من طرق عن حماد، بهذا الإسناد. وفي «مصباح الزجاجة»: وفي إسناده: «علي بن زيد وهو ضعيف».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ [مِنْهُ عَبْـدُكَ وَنَبِيُّكَ](١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي بِخَيْرٍ»(٢).

١١٨ - (٤٤٧٤) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَالْفَقْرِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

---

(١) استدركت من ابن ماجة، وأحمد،

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١٣٤، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٦) باب: الجوامع من الدعاء، من طريق عفان، عن حماد، بهذا الإسناد. وليس عندهما طريق الجريري.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٧، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٣٩) من طريقين عن جبر بن حبيب، به.

وصححه الحاكم ١/٥٢١، ٥٢١ - ٥٢٢ ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان برقم (٢٤١٣) موارد.

وأما قول البوصيري في الزوائد: «في إسناده مقال، وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها. . .» فلا يضيرها ما دام مسلم قد أخرج لها في صحيحه، ووثقها ابن حبان.

اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(1).

119 ـ (4475) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن داود

---

(1) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد 6/207، والبخاري في الدعوات (6375) باب: الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار، وابن ماجه في الدعاء (3838) باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد 6/57، ومسلم في الذكر والدعاء (589) باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها، وابن ما جه (3838) من طريق ابن نمير،

وأخرجه البخاري (6368) باب: التعوذ من المأثم والمغرم، من طريق وهيب، و(6376) باب: الإستعاذة من فتنة الغنىٰ، من طريق سلام بن أبي مطيع، و(6377) باب: الاستعاذة من فتنة الفقر، من طريق أبي معاوية،

وأخرجه الترمذي في الدعوات (3489) باب: الاستعاذة من عذاب القبر والدجال، من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه النسائي في الاستعاذة 8/262 باب: الاستعاذة من شر فتنة القبر، من طريق أبي أسامة، و8/266 باب: الاستعاذة من شر فتنة الغنىٰ، من طريق جرير، جميعهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد 6/88 ـ 89، والبخاري في صفة الصلاة (832، 833) باب: الدعاء قبل السلام، وفي الاستقراض (2397) باب: من استعاذ من الدين، ومسلم (589)، وأبو داود في الصلاة: (880) باب: الدعاء في الصلاة، والنسائي في السهو 3/56 ـ 57 باب: نوع آخر من التعوذ في الصلاة، والبيهقي في الصلاة 2/154 باب: ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام، من طرق عن شعيب.

وأخرجه البخاري في الفتن (7129) باب: ذكر الدجال، من طريق صالح، كلاهما عن الزهري، حدثني عروة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (852)، وابن حبان برقم (1959) بتحقيقنا. والمغرم: الدين. وسيأتي مختصراً برقم (4922).

ابن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلسَّائِبِ: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَتَدَعُهُنَّ أَوْ لأُنَاجِزَنَّكَ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَتْ: إِيَّاكَ وَالسَّجْعَ لَا تَسْجَعْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْجَعُونَ، وَإِذَا أَتَيْتَ قَوْماً يَتَحَدَّثُونَ فَلَا تَقْطَعَنَّ حَدِيثَهُمْ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُحَدِّثْ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ(١).

١٢٠ - (٤٤٧٦) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن يَحْيَىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِخَزِيرَةٍ قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهَا - : كُلِي. فَأَبَتْ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلِنَّ أَوْ لأُلَطِّخَنَّ وَجْهَكِ. فَأَبَتْ. فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا وَقَالَ لَهَا: «**الْطَخِي وَجْهَهَا**». فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا. فَمَرَّ عُمَرُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! يَا عَبْدَ اللهِ! فَظَنَّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ، فَقَالَ: «**قُومَا فَاغْسِلَا**

---

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف على عائشة. وأخرجه أحمد ٢١٧/٦ من طريق إسماعيل، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: قالت عائشة لابن أبي السائب. وصحة هذا الإسناد متوقفة على سماع الشعبي من عائشة، قال ابن معين: «ما روى الشعبي عن عائشة مرسل».

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود، والشعبي عن عائشة، مرسل، إنما يحدث عن مسروق، عن عائشة». المراسيل ص: (١٦٠)

وقال الحاكم في «علوم الحديث» ص: (١١١): «وأن الشعبي لم =

وُجُوهَكُمَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ لِهَيْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

١٢١ ـ (٤٤٧٧) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ[2] فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خِبَاءً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ قِتَالاً قَوْمٌ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ، وَفَعَلُوا وَفَعَلُوا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنْ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا

= يسمع من عائشة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٩١ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه».

والسجع: تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد. وقال السكاكي: هو في النثر كالقافية في الشعر. وهو أنواع، انظر «التلخيص في علوم البلاغة» ص: (٣٩٧) وما بعدها. وسجع من باب نفع.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ في النكاح ٤/٣١٥ ـ ٣١٦ باب: عشرة النساء، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٧: باب المزاح: «حديث عائشة في تلطيخ وجه سودة بالخزيرة يأتي في مناقب عمر». وعلى الرغم من البحث الشديد عنه فلم نجده في مناقب عمر كما أشار الحافظ.

والخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة. وقيل: هي حساء من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة. انظر النهاية، واللسان، وتاج العروس.

(٢) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده.

وَبَيْنَهُمْ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ[1] بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ حَرْباً فَأَبْقِنِي لَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْ هٰذَا الْكَلْمَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذِ انْفَجَرَ كَلْمُهُ مِنْ لَبَّتِهِ[2] - وَإِلَىٰ جَنْبِهِ أَهْلُ خِبَاءٍ - فَسَالَ الدَّمُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْخِبَاءَ فَنادَوْهُمْ: يَا أَهْلَ الْخِبَاءِ! مَا هٰذَا الَّذِي يَجِيئُنَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَنَظَرُوا فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَدِ انْفَجَرَ كَلْمُهُ مِنْ لَبَّتِهِ وَإِذَا لِدَمِهِ هَدِيرٌ وَدَوِيٌّ. قَالَ: فَمَاتَ عَنْهُ[3].

---

(١) سقطت «أبقيت» من (فا).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٣٨٥ - نقلاً عن القاضي عياض - : «هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة «لبته» - بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة - وهي النحر. وفي بعض الأصول «من ليته» بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة - والليت: صفحة العنق. وفي بعضها «من ليلته» قال القاضي: قالوا: وهو الصواب». وانظر شرح الأبي ٥/٩٢ وما بعدها.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٥٦، والبخاري في المغازي (٤١٢٢) باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة، ومسلم في الجهاد (١٧٦٩) باب: جواز قتال من نقض العهد. وأبو داود في الجنائز (٣١٠١) باب: في العيادة مراراً - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٨١ باب: السنة في تكرير العيادة - ،والنسائي في المساجد ٢/٤٥ باب: الخباء في المساجد، من طرق عن عبد الله بن نمير.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨١٣) باب: الغسل بعد الحرب والغبار، ومسلم (١٧٦٩) (٦٨) من طريقين عن عبدة، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٤١ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص، عن عائشة بأطول مما هنا، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٣٦ - ١٣٨ وقال: «قلت: في الصحيح بعضه - رواه =

١٢٢ ـ (٤٤٧٨) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ فِي مَرَضِهِ: «لِيَؤُمَّ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ[1]، وَإِنَّهُ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيَؤُمَّ النَّاسَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيَؤُمَّ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ». فَقَالَتْ عَائِشَةَ لِحَفْصَةَ مِثْلَ مَقَالَتِهَا الْأُولَىٰ. فَقَالَ: «لِيَؤُمَّ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ». فَأَعَادَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ مِثْلَ مَقَالَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِينِي إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، لِيَؤُمَّ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ»[2].

= أحمد وفيه محمد بن عمرو وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات». وانظر البداية لابن كثير ٤/١٢٢ ـ ١٢٣.

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز تمني الشهادة، وفيه تحكيم الأفضل من هو مفضول، وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ والله أعلم.

(١) سقطت كلمة «القلب» من أصل (ش) واستدركت على هامشها، وهي موجودة في (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٩٦ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٨٦) باب: جامع الصلاة، من طريق هشام بن عروة، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦٧٩) باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، و(٧١٦) باب: إذا بكى الإمام في الصلاة، وفي الاعتصام (٧٣٠٣) باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، والترمذي في المناقب (٣٦٧٣)، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٩٥). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦ من طريق يحيى، عن هشام، به.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨٣) باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة، ومسلم في الصلاة (٤١٨) (٩٧) باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، وابن ماجه في الإقامة (١٢٣٣) باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، من طريق ابن نمير، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٦، ٢٧٠، والبخاري في الأنبياء (٣٣٨٤) باب: قول الله تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)، من طريقين عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٢١٠/٦، ٢٢٤، والبخاري في الأذان (٦٦٤) باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، و(٧١٢) باب: من أسمع الناس تكبير الإمام، و(٧١٣) باب: الرجل يأتم بالإمام، ومسلم (٤١٨) (٩٥، ٩٦)، والنسائي في الإمامة ٩٩/٢ باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، وابن ماجه (١٢٣٢). والبيهقي في الصلاة ٨١/٣ باب: ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١، والبغوي في «شرح السنة» ٤٢٣/٣ برقم (٨٥٣) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٦).

وأخرجه أحمد ٢٥١/٦، والبخاري (٦٨٧) باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١٨)، والنسائي ١٠١/٢، والبيهقي ٨٠/٣، والدارمي في الصلاة ٢٨٧/١ باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، والطحاوي ٤٠٥/١ من طرق عن زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قالت عائشة... وصححه ابن خزيمة ٥٥/٣ برقم (١٦٢١).

وأخرجه الحميدي برقم (٢٣٣)، والبخاري في الوضوء (١٩٨) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح، وفي الأذان (٦٦٥) باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، وفي الهبة (٢٥٨٨) باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وفي فرض الخمس (٣٠٩٩) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وفي المغازي (٤٤٤٢، ٤٤٤٥) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي الطب (٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩١، ٩٢، ٩٣)، من طرق عن =

. . . .

= الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، بالإسناد السابق. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٧٤٠).

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٦، ومسلم (٤١٨) (٩٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن عائشة،

وأخرجه الدارمي في المقدمة ٣٨/١ باب: في وفاة النبي ﷺ، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.. وصححه ابن حبان برقم (٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٥).

وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض: فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداء به كما جاء في حديث جابر المتقدم برقم (١٨٩٦، ٢٢٩٧) وصححه ابن حبان بتحقيقنا برقم (٢١٠٣)، وحديث أنس الذي سبق برقم (٣٥٥٨) وصححه ابن حبان برقم (٢٠٩٣) بتحقيقنا، وحديث أبي هريرة عند أحمد ٣٤١/٢، والبخاري في الأذان (٧٣٤) باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم في الصلاة (٤١٤) باب: ائتمام المأموم بالإمام، وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٣)، وابن حبان برقم (٢٠٩٨) بتحقيقنا، وحديث ابن عمر عند ابن حبان برقم (٢١٠٠)، وقول أسيد بن حضير عند عبد الرزاق برقم (٤٠٨٥)، وقيس بن قهد عنده أيضاً برقم (٤٠٨٤).

بينما ذهب آخرون إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بحديث عائشة هذا، لأنه متأخر، وصلاته ﷺ هذه آخر صلاة صلاها بالناس.

وقد حاولت طائفة ثالثة الجمع بين هذه الأحاديث بإنزالها علىٰ حالتين:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجىٰ برؤه يصلون خلفه قعوداً.

والثانية: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً. والذي يقوي هذا المذهب أن الأصل عدم النسخ، وأن النسخ لا يصار إليه إلا بخبر ينبغي التسليم له.

قال إمام الأئمة محمد بن خزيمة في صحيحه ٥٧/٣: «وقد صح عند

١٢٣ - (٤٤٧٩) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ[1]، ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَأَيَّةُ خِلافَةٍ أَبْيَنُ مِنْ هٰذَا؟

١٢٤ - (٤٤٨٠) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ

= جميع أهل العلم بالأخبار الأمرُ بالصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، وثبت عندهم أيضاً أنه ﷺ صلى قاعداً بقعود أصحابه لا مرض بهم، ولا بأحد منهم. وادَّعى قوم نسخ ذلك فلم تثبت دعواهم بخبر صحيح لا معارض له: فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره ﷺ وفعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله، ووجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم. وفي عدم وجود ذلك بطلان ما ادعت، فجازت الصلاة قاعداً إذا صلّى الإمام قاعداً اقتداء به على أمر النبي ﷺ وفعله». ولتجلية هذا الموضوع انظر صحيح ابن خزيمة ٣/٥٣ - ٥٧، وصحيح ابن حبان وتعاليقه على الأحاديث (٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٩، ٢١٠٥)، والاعتبار للحازمي ص: (٢٠٩ - ٢١٦)، وشرح مسلم للنووي ٢/٥٥ - ٥٦، فتح الباري ٢/١٧٤ - ١٨٠، ونيل الأوطار ٣/٢٠٧ - ٢١٢ والرسالة للإمام الشافعي ص: (١١٦ - ١١٨).

وفي هذا الحديث من الفوائد: فضيلة أبي بكر وعمر، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه، وجواز مراجعة الصغير للكبير، وفيه الأدب مع الكبير، وأن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة، وفيه تأكيد أمر الجماعة، وفيه جواز استخلاف الإمام، وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع.

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي[1].

١٢٥ - (٤٤٨١) حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَخَذَ الْمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّىٰ يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَسَارَهُ غَسْلاً حَسَناً ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثاً، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٢٠)، وانظر صحيح ابن حبان (١٤٣٧، ١٥١٢) بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح، قال الطحاوي: «إنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم: وهم شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد». ومع هذا فقد تابعه عليه شعبة عند النسائي. وانظر الكواكب النيرات ص: (٣٢٥)

وأخرجه الطيالسي ١/ ٦٠ برقم (٢٢٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١٧٤ باب: الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ١١٥ من طريق معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا عطاء، به.

وأخرجه مسلم - بأقصر مما هنا - في الحيض (٣٢١) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

١٢٦ - (٤٤٨٢) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَتَتَبَّعُ أُصُولَ الشَّعْرِ بِيَدِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ شِقِّهِ، وَيَأْخُذُ بِيَسَارِهِ فَيَتَتَبَّعُ أُصُولَ الشَّعْرِ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ كُلَّهَا، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ[١].

قَالَ هِشَامٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ قَبْلَ ذٰلِكَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَبِغَسْلِ فَرْجِهِ .

١٢٧ - (٤٤٨٣) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن قتادة وعاصم الأحول، عن معاذة العدوية،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ عَاصِمٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَيُبَادِرُنِي مُبَادَرَةً[٢].

= وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٣٣ باب: ذكر عدد غسل اليدين، وباب: إزالة الجنب الأذىٰ عن جسده من طريقين عن شعبة، عن عطاء، به. وليس عنده «فإذا فرغ غسل قدميه».

وانظر الرواية القادمة.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٧٥ باب: تخليل أصول الشعر بالماء من طريق الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٤٤٣٠)، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٤١٢، ٤٤٣٠) وسيأتي برقم (٤٤٨٤، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٧٢).

١٢٨ - (٤٤٨٤) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن عروة،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(١).

١٢٩ - (٤٤٨٥) حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَوَجَدَ الْقَرَّ، فقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَرْخِي عَلَيَّ مِرْطَكِ». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «عِلَّةً وَبُخْلاً؟ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكِ»(٢).

١٣٠ - (٤٤٨٦) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو ميمون الأعور. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣٩/٤ من طريق حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وقال: «غريب من حديث إبراهيم لم يروه عنه إلا أبو حمزة ميمون». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٣٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٩/٢ - ٥٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن. قلت: لها عند أبي داود «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي»، ولمسلم: «كان يصلي في الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مِرْطٌ لي، بعضه عليه».

والحديثان المشار إليهما: الأول عند أبـي داود في الصلاة (٦٣١) باب: الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره، والثاني عند مسلم في الصلاة (٥١٤) باب: الاعتراض بين يدي المصلـي.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا ذَهَبَ فَوْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الطهارة (١٠٦) باب: المستحاضة، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٦) باب: الاستحاضة، والنسائي في الطهارة (٢١٩) باب: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/١ وصححه ابن حبان برقم (١٣٤٠) بتحقيقنا. والبيهقي في الحيض ٣٢٤/١، ٣٢٩ باب: المستحاضة إذا كانت مميزة، والدار قطني ٢٠٦/١، وأبو عوانة في المسند ٣١٩/١، والبغوي في «شرح السنة» ١٤٠/٢ برقم (٣٢٤).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٦٥) ، والبخاري في الوضوء (٢٢٨) باب: غسل الدم، و(٣٢٠) باب: إقبال المحيض وإدباره، و(٣٢٥) باب: إذا حاضت في شهر ثلاث مرات، و(٣٣١) باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، ومسلم في الحيض (٣٣٣) باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود في الطهارة (٢٨٢) باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والترمذي في الطهارة (١٢٥) باب: ما جاء في المستحاضة، والنسائي في الطهارة (٢١٣) باب: ذكر الأقراء، (٢١٨، ٢٢٠) باب: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، والدارمي في الوضوء ١٩٩/١ باب: غسل المستحاضة، وابن حزم في «المحلّى» ١٠٢/١، والبيهقي في الحيض ٣٢٣/١، ٣٢٥، ٣٢٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/١ والدارقطني ٢٠٦/١، وأبو عوانة ٣١٩/١ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأحمد ٤٢/٦، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٦٢، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٤) باب: ما جاء في المستحاضة والطحاوي ١٠٢/١ والبيهقي ٣٤٤/١ ـ ٣٤٥ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، به. وسيأتي هذا الطريق برقم (٤٧٩٩). =

١٣١ - (٤٤٨٧) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنال مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ[١].

١٣٢ - (٤٤٨٨) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن الحجاج، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لهَا: **«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»**. قَالَتْ[٢]: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: **«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكِ»**[٣].

= وأخرجه النسائي (٢١٦، ٢١٧)، والبيهقي ١/٣٢٥، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، به. وصححه ابن حبان برقم (١٣٣٨) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، يزيد بن بابنوس لم يجرحه أحد بحجة مقبولة، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: لا بأس به. وأخرجه أحمد ٦/١٨٧، ٢١٩ - ٢٢٠، والطيالسي في الطهارة ١/٦٢ برقم (٢٣٨) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٣١٢ باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم - والدارمي في الطهارة ١/٢٤٤ - ٢٤٥ باب: مباشرة الحائض، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) في (فا): «قال» وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف لضعف الحجاج، وهو ابن أرطأة. غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الحيض (٢٩٨) (١٢) باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها. . . من طريق أبي كريب، حدثنا ابن أبي =

١٣٣ - (٤٤٨٩) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا(١).

= زائدة، عن ابن أبي غنية وحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١٨٩ باب: ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس، من طريق أبي بدر، حدثنا عبد الملك بن أبي عتبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٦٢ برقم ٢٣٠، ومسلم في الحيض (٢٩٨)، وأبو داود في الطهارة (٢٦١) باب: الحائض تتناول في المسجد، والنسائي في الطهارة (٢٧٢، ٢٧٣) باب: استخدام الحائض، والترمذي في الطهارة (١٣٤) باب: ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، والدارمي في الصلاة والطهارة ١/ ١٩٧ باب: الحائض تبسط الخمرة، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٣٣ برقم (٣٢٠)، وأبو عوانة ١/ ٣١٣، ٣١٤، من طرق عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٣٤٧)، ١٣٤٨) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٣٢) باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (١٣٤٦) بتحقيقنا والخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، سميت بذلك لأنها تخمر وجهه عن الأرض أي: تستره.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه محمد بن أبي حرملة عند مسلم، وأحمد، والنسائي كما يتبين من مصادر التخريج. وسعيد عند أحمد أيضاً.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٤١ من طريق معاذ، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

. . . .

= وأخرجه أحمد ٦/٦١، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ والنسائي في المواقيت (٥٧٩) باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، من طرق عن محمد بن أبي حرملة قال: أخبرني أبو سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠ من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٩١) باب: ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩)، والحميدي برقم (١٩٤)، والنسائي في المواقيت (٥٧٥)، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٥٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠١، وابن حزم في المحلى ٢/٢٧٢ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وصححه ابن حبان برقم (١٥٦٤) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٩٧٨) من طريق ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة...

وأخرجه أحمد ٦/١٣٤، ١٧٦، والبخاري في المواقيت (٥٩٣)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠١)، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٩) باب: الصلاة بعد العصر، والنسائي في المواقيت (٥٧٧) باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٤ باب: الركعتين بعد العصر، والبيهقي ٢/٤٥٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٠ من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (١٥٦١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/١١٣ من طريق أبي أحمد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٥٦٢) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠)، والنسائي (٥٧٨) والطحاوي ١/٣٠١، وابن حزم ٢/٢٧٢ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة. وسيأتي هذا الطريق برقم (٤٩٤٠). =

١٣٤ - (٤٤٩٠) حدثنا إبـراهيم، حدثنـا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ تَحْتَ قَطِيفَتِي[1].

= وأخرجه النسائي (٥٧٦) من طريق محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وصححه ابن حبان برقم (١٥٦٣).

وأخرجه البخاري (٥٩٠)، والبيهقي ٢/٤٥٨ من طريق أبي نعيم، عن عبد الواحد بن أيمن، أخبرني أبي، أنه سمع عائشة... وسيأتي مطولاً برقم (٤٨١٦).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٣١، والبخاري في الصلاة (٥١٢) باب: الصلاة خلف النائم، وفي الوتر (٩٩٧) باب: إيقاظ النبي أهله بالوتـر، ومسلم في الصلاة (٥١٢) (٢٦٨) بـاب: الاعتراض بين يـدي المصلي، وأبو داود في الصلاة (٧١١) باب: المرأة لا تقطع الصلاة، وأبو عوانة في المسند ٢/٥٢، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٧٥)، وأحمد ٦/٣٧، ومسلم (٥١٢)، وابن ماجه في الاقامة (٩٥٦) باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٤٥٨ برقم (٥٤٦)، والبيهقي في الصـلاة ٢/٢٧٥ باب: الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة. من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٧٤) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٩٩ - ٢٠٠، وأبو عوانة في المسند ٢/٥١.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٣)، باب: الصلاة على الفراش. و(٥١٥) باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٨ باب: المرأة تكون بين يدي المصلي، من طريقين عن الزهري، بالإسناد السابق. =

١٣٥ - (٤٤٩١) حدثنا إبـراهيم، حدثنـا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَجَعَلْتُمُونَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي تَحْتَ كِسَائِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ

= وأخرجه أحمد ٦/١٢٦، ١٣٤، ومسلم (٥١٢) (٢٦٩) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٧٦)، والبخاري في الصلاة (٣٨٢) باب: الصلاة على الفراش. و(٥١٣) باب: التطوع خلف المرأة، وفي العمل في الصلاة (١٢٠٩) باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) والبيهقي في الصلاة ٢/٢٦٤ باب: من تناول في صلاته شيئاً بيده أو غمز غيره. من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة،

وأخرجه أبو داود (٧١٣) من طريق عبيد الله، حدثنا أبو النضـر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٢ من طريق يزيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٠، والنسائي في الطهارة (١٦٦) بـاب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته، من طريق الليث، حدثنا يزيد بن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٩) باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود ليسجد، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي (١٦٧)، من طريق يحيى، عن عبيد الله، عن القاسم، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٨) باب: الصلاة إلى السرير، ومسلم (٥١٢) (٢٧١) باب: الاعتراض بين يدي المصلي، من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وانظر مسند أبي عوانـة ٢/٥٣.

وأخرجه البخاري (٥١٤) باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، حدثني =

يُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ أَنْسَلَّ مِنْ تَحْتِ الْكِسَاءِ انْسِلَالاً[1].

١٣٦ - (٤٤٩٢) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ لَيْلَةً فَقَرَأَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ فُلَاناً كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ ذَكَّرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا»**[2].

= إبراهيم، بالإسناد السابق. وانظر شرح السنة ٢/٤٥٨ رقم (٥٤٧).

وأخرجه البخاري (٥١١) باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، و(٥١٤)، وفي الاستئذان (٦٢٧٦) باب: السرير، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) وأبو عوانة ٢/٥٢، من طريق الأعمش، حدثني مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٦)، وابن حبان برقم (٢٣٣٢، ٢٣٣٤، ٢٣٣٨، ٢٣٨١، ٢٣٨٦). وسيأتي برقم (٤٨١٩، ٤٨٢٠).

وأخرجه الطيالسي ١/٨٨ برقم (٣٨٤) من طريق إياس بن دغفل قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني عروة، عن عائشة..

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. وأسنح: أظهر له من قدامه. وقال الخطابي: هو من قولك: سنح لي الشيء: إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشىٰ أن تستقبله. وأنسل: أخرج بخفة ورفق.

(٢) إسناده صحيح وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٣١) باب: رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثني حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٦٢، ١٣٨، والبخاري في الشهادات (٢٦٥٥) باب: شهادة الأعمىٰ وأمره ونكاحه وإنكاحه... وفي فضائل القرآن (٥٠٣٧، ٥٠٣٨) باب: نسيان القرآن، وهل يقول: نَسيتُ آية كذا وكذا؟ و(٥٠٤٢) باب: من لم ير بأساً أن يقول: سورة كذا وكذا، وفي الدعوات (٦٣٣٥) =

١٣٧ - (٤٤٩٣) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ مَا نَرَىٰ لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا. لَقَدْ رَأَيْتُنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ(١) فِي مُرُوطِنَا، وَنَنْصَرِفُ وَمَا

= باب: قول الله تعالى: (وصل عليهم). ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٨) باب: الأمر بتعهد القرآن، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٠٧) بتحقيقنا. وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٨٨).

قال الإسماعيلي: «النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين: أحدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم في الطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون».

والثاني: أد يرفعه الله عن قلبه علىٰ إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالىٰ: (سنقرئك فلا تنسىٰ إلا ما شاء الله).

قال: فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالىٰ: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون). وأما الثاني فداخل في قوله تعالىٰ: (ما ننسخ من آية أو ننسها) علىٰ قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز». وانظر تعليقنا على الحديث (٣١٥٩).

وقال الحافظ في الفتح ٨٦/٩: «وفي الحديث لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين: أحدهما أنه بَعْدما يقع منه تبليغه. والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكرة إما بنفسه وإما بغيره...

وفي الحديث أيضاً جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، والدعاء لمن حصل له من جهته خير وإن لم يقصد المحصول منه ذلك».

(١) في (ش): «صلاة الفجر» ولكنه ضرب على «صلاة»، ولم ينتبه ناسخ (فا) لهذا فأثبتها.

يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجُوهَ بَعْضٍ[1].

١٣٨ - (٤٤٩٤) حدثنا إبراهي، حدثنا حماد، عن محمد ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد،

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه مالك في القبلة (١٥) باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذن (٨٦٩) باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، وأبو داود في الصلاة (٥٦٩) باب: التشديد في ذلك.

وأخرجه أحمد ٦/٩١، ١٩٣، ٢٣٥، من طريق حماد بن زيد، ويحيىٰ بن سعيد، ويزيد،

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٥) باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع، والبيهقي في الصلاة ٣/١٣٣ باب: الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها، من طريق سليمان بن بلال، وعبد الوهاب الثقفي، وأبي خالد الأخمر. وابن عيينة، جميعهم عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٩٨).

قال الحافظ في الفتح ٢/٣٥٠: «وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر، إذ لا يترتب علىٰ ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: «لو رأىٰ لمنع» فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، فاستمر الحكم. حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترىٰ المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحىٰ إلى نبيه بمنعهن. ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد، لكان منعهن من غيرها ـ كالأسواق ـ أولىٰ.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنعُ فليكن لمن أحدثت.

والأولىٰ أن ينظر إلى ما يخشىٰ منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل». وانظر بقية الكلام هناك.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَت: اخْتَلَفُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُلْقِيَ عَلَيْهِمُ النَّوْمُ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ. فَنُودُوا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: أَنِ اغْسِلُوهُ[1] مِنْ وَرَاءِ قَمِيصِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ[2].

(١) في (ش): «اغسلو» ولكنها صوبت على الهامش، وجاءت على الصواب في (فا).

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وهو منقطع، فقد سقط من الإسناد: عباد بن عبد الله بن الزبير الراوي عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٧، وأبو داود في الجنائز (٣١٤١) باب: في ستر الميت عند غسله، وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٤) باب: ما جاء في غسل الرجل المرأة زوجها. والبيهقي في الجنائز ٣/٣٩٨ باب: غسل المرأة زوجها، من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيىٰ بن عباد، عن أبيه، عن عائشة، وهذا إسناد صحيح، وصححه الحاكم ٣/٥٩ وأقره الذهبي، كما صححه ابن حبان برقم (٣٩٤٩) بتحقيقنا.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٣٦٠) من طرق إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بدون المقدمة. ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٣٠٨ برقم (١٤٧٤).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٢٥: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة في هذا الإسناد، فقد رواه ابن الجارود، وابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق - تحرفت فيه إلى أبي - مصرحاً بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه. ورواه الإمام الشافعي في مسنده من هذا الوجه. ورواه البيهقي من طريق الحاكم، ورواه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا يحيىٰ بن عباد، فذكره بزيادة طويلة كما بينته في زوائد المسانيد العشرة».

١٣٩ ـ (٤٤٩٥) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ. فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ! أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ وَقَالَ لَهُمْ: فَبِمَ كَفَّنْتُمُوهُ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَةٍ[١] يَمانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اغْسِلُوا ثَوْبِيَ هٰذَا مِنْ عَهْدِ رَدْعٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مِشْقٍ[٢]، وَمَعَهُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَه هٰذَا خَلَقٌ فَقَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ فَقَالَ: إِنَّما هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٣].

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَعْطَاهُمْ حُلَّةً حِبَرَةً فَأُدْرِجَ رَسُولُ

---

(١) في الأصلين «سحول» وهو خطأ. قال ابن الأثير في النهاية ٣٤٧/٢: «يروى بفتح السين وضمها. فالفتح منسوب إلى السَّحول ـ وهو القصار ـ لأنه يسحلها: أي يغسلها. أو إلى «سَحُول» وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع «سَحْل» وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية كذلك».

(٢) الردع ـ بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة أيضاً ـ: لطخ علي الثوب لم يعمه كله. والمشق ـ بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة ـ: المَغْرَة. يقال: ثوب ممشق، أي: ثوب مصبوغ.

(٣) في الأصلين «للمهنة» وهو تحريف. انظر تعليقنا عليها عند الحديث (٤٤٥١).

اللهِ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا، فَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ يمانِيَةٍ بِيضٍ، فَوَجَدَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: لأُكَفِّنَنَّ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَسَّ جِلْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ: لَا وَاللهِ لَا أُكَفِّنُ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَنَعَهُ اللهُ رَسُولَهُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ. فَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ، فَدُفِنَ لَيْلاً[1].

١٤٠ - (٤٤٩٦) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْحَابُهُ، فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِداً، فَقَامُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٠٢، ٤٤٥١) فانظرهما لتمام تخريجه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤١٢) (٨٣) باب: ائتمام المأموم بالإمام من طريق أبي الربيع الزهراني. بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (١٧) باب: صلاة الإمام وهو جالس، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الرسالة برقم (٦٩٧)، وأحمد ١٤٨/٦، والبخاري في الأذان (٦٨٨) باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفي تقصير الصلاة (١١١٣) باب: صلاة القاعد، وفي السهو (١٢٣٦) باب: الإشارة في الصلاة، وأبو داود في الصلاة (٦٠٥) باب: الإمام يصلي من قعود، والبيهقي في الصلاة ٧٩/٣ باب: ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا

١٤١ - (٤٤٩٧) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وربما كنَّتْ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهِ فِي شَعْرِهِ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ مَسَّ الْبَشَرَةَ الْمَاءُ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً وَأَفْضَلَ فِي الْإِنَاءِ فَضْلَةً فَصَبَّها عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَفْرُغُ(١).

١٤٢ - (٤٤٩٨) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

= صلى الإمام جالساً، والبغوي في الجنائز ٣/٤٢٠ برقم (٨٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٩٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٦٨ من طريق أسود، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٥٨)، من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٦/٥١، ١٩٤، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٥٨) باب: إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، من طريق يحيىٰ.

وأخرجه أحمد ٦/٥٧ - ٥٨، ومسلم (٤١٢) (٨٣) من طريق ابن نمير.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٠٤ باب: صلاة الصحيح خلف المريض من طريق علي بن مسهر، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٤) في صحيحه ٣/٥٢. وسيأتي أيضاً برقم (٤٨٠٧).

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٣٥٥٨) فانظره. وانظر تعليقنا على الحديث (٤٤٧٨).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٨١) و(٤٨٨٢). وأفضل: زاد.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ، قُلْتُ: لَمَّا جَاءَ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ. فَلَمَّا كَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُمْضِهِ»(١).

١٤٣ - (٤٤٩٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُعْوَلِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، سَمِعَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَمُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٨) باب: في فضل عائشة، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٢٥) باب: النظر الى المرأة قبل التزويج، ومسلم (٢٤٣٨)، وابن سعد في الطبقات ٤٢/٨ من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٦١/٦، والبخاري في النكاح (٥٠٧٨) باب: نكاح الأبكار، وفي التعبير (٧٠١١) باب: كشف المرأة في المنام، ومسلم (٢٤٣٨) ما بعده بدون رقم، من طرق عن حماد بن أسامة (أبي أسامة)، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري في مناقب الصحابة (٣٨٩٥) باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدنية وبنائها، وابن سعد في الطبقات ٤١/٨، ٤٢، من طريق وهيب.

وأخرجه أحمد ٤١/٦، ومسلم (٢٤٣٨) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن إدريس، كلاهما عن هشام بن عروة، به. وسيأتي برقم (٤٦٠٠) و(٤٦٧٣).

عَلَيْهِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»(١).

١٤٤ ـ (٤٥٠٠) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

= وأخرجه الترمذي في المناقب برقم (٣٨٧٥) باب: في فضل عائشة، من طريق عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي، عن ابن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة... وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمرو بن علقمة، وقد أعله بالإرسال إذ قال: «وقد روىٰ عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد، مرسلاً، ولم يذكر فيه عائشة». ولكنه عاد فقال: «وقد روىٰ أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ شيئاً من هذا».

وسرقة من حرير. قال ابن الأثير: «قطعة من جيد الحرير. وجمعها سَرَقٌ».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٣١) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه من طريق أبي الربيع، بهذا الإسناد،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٧٢ باب: سياق أخبار تدل علىٰ أن الميت يعذب بالنياحة عليه، من طريق مسدد، عن حماد، به.

وأخرجه مسلم (٩٣٢)، والنسائي في الجنائز ٤/١٧ باب: النياحة على الميت، من طرق عن هشام، به.

وأخرجه مالك في الجنائز (٣٧) باب: النهي عن البكاء علىٰ الميت، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/١٠٧، ٢٥٥، والبخاري في الجنائز (١٢٨٩) باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...» ومسلم (٩٣٢) (٢٧)، والنسائي ٤/١٧، والبيهقي ٤/٧٢، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٤٤٤ برقم (١٥٣٨). وصححه ابن حبان برقم (٣١٢٠، ٣١٣٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٢١)، وأحمد ٦/٣٩. والبيهقي ٤/٧٢، من =

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهُنَّ كُنًى غَيْرِي: قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ». فَكَانَتْ تُكْنَى أُمَّ عَبْدِ اللهِ(١).

= طرق عن سفيان، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٠٤) باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، من طريق قتيبة، حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن عمرو، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن... قالت عائشة...

وأخرجه الطيالسي ١٥٨/١ برقم (٧٥٥) من طريق نافع بن عمر الجمحي ورباح بن أبي معروف سمعا عن ابن أبي ملكية قال: أتيت عائشة...

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٥) باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه من طريق سفيان، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وانظر الحديث (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨) مع التعليق عليها، وانظر فتح الباري ١٥٣/٣ ـ ١٥٦، ومجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٦٩/٢٤ ـ ٣٧٤.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤١٦) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٦، ٢٦٠ من طريق مؤمل ويونس. وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٧٠) باب: في المرأة تكنىٰ، من طريق مسدد وسليمان بن حرب، وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣١٠/٩ من طريق عمرو بن عون، جميعهم حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥١/٦، ٢١٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر ووكيع، عن هشام، به.

وأخرجه البيهقي ٣١١/٩ من طريق أبي معاوية، وأبي أسامة، وابن سعد في الطبقات ٤٣/٨، ٤٤، ٤٥، من طريق حماد بن سلمة ووهيب بن خالد، وأبي معاوية الضرير، وأنس بن عياض، جميعهم عن هشام. عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة،

وقال أبو داود: «وهكذا قال قران بن تمام، ومعمر جميعاً عن هشام =

١٤٥ - (٤٥٠١) حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْدْخِلِيهِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّما أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعِ الرَّجُلُ؟! قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأَدْخِلِيهِ»(١).

=نحوه، ورواه أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة، ومسلمة بن قعنب، عن هشام كما قال أبو أسامة».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٧) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الرضاع (٢) باب: رضاعة الصغير، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٩) باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع. والبغوي في «شرح السنة» ٩/٧٣ برقم (٢٢٨٠).

وأخرجه الحميدي برقم (٢٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٩٤١)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٧) باب: في لبن الفحل، والنسائي في النكاح ٦/١٠٣ باب: لبن الفحل، من طريق سفيان.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٣٨) من طرق معمر،

وأخرجه أحمد ٦/١٩٤ من طريق يحيىٰ، وأخرجه مسلم (١٤٤٥) (٧)، والترمذي في الرضاع (١١٤٨) باب: ما جاء في لبن الفحل، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٩) باب: لبن الفحل، من طريق عن ابن نمير، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥)(٧) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي معاوية، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٠) من طريق ابن جريج.

. . . .

= وأخرجه الدارمي في النكاح ٢/ ١٥٦ باب: ما يحرم من الرضاع، والبيهقي في الرضاع ٧/ ٤٥٢ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرم، من طريق ابن عون، ثلاثتهم عن هشام، به.

وأخرجه مالك في الرضاع (٣) من طريق الزهري، عن عروة، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/ ١٧٧، ومسلم (١٤٤٥)، والنسائي ٦/ ١٠٣.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٣٧) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٤٤٥) (٦).

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٣ من طريق عبد الأعلىٰ، حدثنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٢٩)، وأحمد ٦/ ٣٦ - ٣٧، ٢٧١، ومسلم (١٤٤٥) (٤)، والنسائي في النكاح ٦/ ١٠٣ باب: لبن الفحل، وابن ماجة (١٩٤٨)، وابن حزم في المحلّى ١٠/ ٥ من طرق عن سفيان، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٩٦) باب: (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً) من طريق شعيب، وفي الأدب (٦١٥٦) باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» من طريق عقيل.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥) (٥)، والبيهقي ٧/ ٤٥٢، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٥ من طريق يونس،

وأخرجه البيهقي ٧/ ٤٥٢ من طريق عقيل وشعيب، ثلاثتهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٠٣٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عروة. به. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم (١٤٤٥) (٨)، والنسائي ٦/ ١٠٣.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥) (٩)، والنسائي ٦/ ٩٩. والبيهقي ٧/ ٤٥٢ من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة، به.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥) (١٠)، والبيهقي ٧/ ٤٥٢ من طريق شعبة، عن الحاكم، عن عراك بن مالك، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٠٨ برقم (١٥٧٠) من طريق عباد بن منصور، =

١٤٦ - (٤٥٠٢) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»(١).

= عن القاسم، عن عائشة.

قال القرطبي: «في الحديث دلالة علىٰ أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع، والمرضعة وزوجها - يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها - أو السيد، فتحرم لأنها تصير أمه. وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته. وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً لأنها بنت أخته. وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته.

ولا يتعدىٰ التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه. ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم. والحكم في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها - وهو اللبن - فإذا اغتذىٰ به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنهم ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب. والله أعلم».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٢١) (١٠٤) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٥٦٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٢) باب: الصوم في السفر، من طريق مسدد، حدثنا حماد، به.

وأخرجه مالك في الصيام (٢٤) باب: ما جاء في الصيام في السفر، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة. . . مرسلاً. ولم ينتبه لذلك محقق شرح السنة فجعله موصولاً. =

١٤٧ ـ (٤٥٠٣) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ

= ووصله من طريق مالك البخاري في الصوم (١٩٤٣) باب: الصوم في السفر والإفطار. والنسائي في الصوم ١٨٧/٤ باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٩/٢ باب: الصيام في السفر، والبغوي في «شرح السنة» ٣٠٥/٦ برقم (١٧٦٠) من طرق عن هشام، عن أبيه عن عائشة، أن حمزة الأسلمي . . .

وأخرجه الحميدي برقم (١٩٩)، والدارمي في الصوم ٨/٢ ـ ٩ باب: الصوم في السفر، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٤٦/٦، ومسلم (١١٢١) (١٠٥) من طريق أبي معاوية

وأخرجه أحمد ١٩٣/٦، ٢٠٢، والبخاري (١٩٤٢) من طريق يحيى،

وأخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٦). وابن ماجه في الصوم (١٦٦٢) باب: ما جاء في صوم السفر. من طريق ابن نمير،

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧١١) باب: ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي ١٨٨/٤ من طريق عبدة بن سليمان، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦ من طريق وكيع، وأخرجه مسلم (١١٢١) من طريق الليث، وأخرجه النسائي ١٨٧/٤ من طريق ابن عجلان ثلاثتهم عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٧)، والدارقطني ١٨٩/٢ برقم (٤٧) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة الأسلمي أنه قال: . . وهذا من مسند حمزة بن عمرو الأسلمي، والمحفوظ أنه من مسند عائشة. وقال الدارقطني ١٩٠/٢ بعد أن أورد الطريقين السابقين: «ويحتمل أن يكون القولان صحيحين». وانظر «شرح موطأ الإمام مالك» للزرقاني ٤١٩/٢ ـ ٤٢٠. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٤٦٥٤، ٤٩١٩).

يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١١٩٨) (٦٨) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من طريق أبي الربيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٦ باب: ما يقتل المحرم، من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٨) ما بعده بدون رقم، والدارقطني في الحج ٢/٢٣١ برقم (٦٥) من طريق ابن نمير،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٠٨ باب: ما يقتل في الحرم من الدواب، من طريق وكيع، وأخرجه أحمد ٦/١٢٢ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم حدثنا هشام، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٩٧١) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٣٧٤) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٦٤، ومسلم (١١٩٨) (٧٠)

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١١٩٨) (٧١)، والبيهقي في الحج ٥/٢٠٩ باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، من طريق يونس،

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٩، والبخاري في بدء الخلق (٣٣١٤) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (١١٩٨) (٦٩)، والترمذي في الحج (٨٣٧) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، من طريق يزيد بن زريع، حدثنا معمر، كلاهما عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣ من طريق عبد الأعلىٰ، حدثنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٤ من طريق يعقوب، عن ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري قال: أخبرني عروة، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٨)، والبيهقي ٥/٢٠٩ من طريق ابن وهب، =

١٤٨ - (٤٥٠٤) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**». فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَذَكَرَت أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ بِسَرِفٍ(١) حَاضَتْ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: فَقُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ**». فَأَطَاعَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ النَّفْرِ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَخْرَجَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ(٢).

= أخبرنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، سمعت عبيد الله بن مقسم، سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة...

وأخرجه الطيالسي ١/٢١٤ برقم (١٠٣٣)، وأحمد ٦/٩٧، ومسلم (١١٩٨) (٦٧)، والنسائي ٥/٢٠٨، والبيهقي ٥/٢٠٩ من طريق عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة... وصححه ابن خزيمة ٤/١٩١ برقم (٢٦٦٩).

وأخرجه مالك في الحج (٩١) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرسلاً.

(١) سَرِف - بفتح السين المهملة، وكسر الراء المهملة وآخره فاء -: موضع على ستة أميال من مكة. تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وتوفيت هناك أيضاً. وانظر معجم البلدان ٣/٢١٢، ومراصد الاطلاع ٢/٧٠٨.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٧٨) باب: في=

= إفراد الحج، من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٩١، والبخاري في الحيض (٣١٧) باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وفي العمرة (١٧٨٣) باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها، و (١٧٨٦) باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي، ومسلم في الحج (١٢١١) (١١٥، ١١٦، ١١٧) باب: بيان وجوه الإحرام. وأبو داود في المناسك (١٧٧٨) باب: في إفراد الحج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٢، ٢٠٣ - ٢٠٤، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الحج (٢٣٢) باب: دخول الحائض مكة، من طريق الزهري، عن عروة، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥٥٦) باب: كيف تهل الحائض والنفساء، و(١٦٣٨) باب: طواف القارن، و(١٦٥٠) باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، و(١٧٠٩) باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، وفي المغازي (٤٣٩٥) باب: حجة الوداع، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي في الحج ٥/١٦٥ باب: في المُهلَّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٩.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٣ - ١٦٤، ومسلم (١٢١١) (١١٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري (٣١٦) باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، و(٣١٩) باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ومسلم (١٢١١) (١١٤) من طريق عقيل، وإبراهيم. وسفيان، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٦٢) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، وفي المغازي (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١) (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩، ١٧٨٠)، والطحاوي ٢/١٤٠، ١٩٦ من طريق عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن الرحمن بن نوفل، عن عروة، به.

وأخرجه مالك في الحج (٢٣٢) باب: دخول الحائض مكة، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٧) باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم =

= (١٢١١) (١٢٢)، والدارمي في الحج ٢/٤٤ باب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٦)، وأحمد ٦/٣٩، ٢١٩، ٢٧٣، والبخاري في الحيض (٢٩٤) باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن، و(٣٠٥) باب: تقضي الحائض المناسك كلها ما عدا الطواف، وفي الأضاحي (٥٥٤٨) باب: الأضحية للمسافر والنساء. و(٥٥٥٩) باب: من ذبح ضحية غيره، ومسلم (١٢١١) (١١٩، ١٢٠، ١٢١)، وابن ماجه في الحج (٢٩٦٣) باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف، وأبو داود (١٧٨٢)، والدارمي ٢/٦٣ باب: البقرة تجزىء عن البدنة، والبيهقي في الحج ٥/٣ باب: من اختار الإفراد ورآه أفضل، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (١٥١٦) تعليقاً، و(١٥١٨) باب: الحج على الرحل، و(١٥٦٠) باب: قول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، و(١٧٨٧) باب: أجر العمرة على قدر النصب. و(١٧٨٨) باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرةثم خرج يجزئه من طواف الوداع، ومسلم (١٢١١) (١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧)، من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٧)، والبخاري في الحيض (٣٢٨) باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، وفي الحج (١٧٢٠) باب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق، وفي الجهاد (٢٩٥٢) باب: الخروج آخر الشهر، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) من طريقين عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٣، والبخاري في الحج (١٥٦١) باب: التمتع والقران، والإفراد بالحج... و(١٧٦٢) باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، و(١٧٧١، ١٧٧٢) باب: الأدِّلاج من المحصَّب، وفي العمرة (١٧٨٤) باب: عمرة التنعيم، وفي الطلاق (٥٣٢٩) باب: قول الله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)، وفي الأدب (٦١٥٧) باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، ومسلم (١٢١١) (١٢٦، ١٢٧، ١٢٩) وأبو داود و(١٧٨٣)، والطحاوي ٢/١٣٩، ١٩٣، ٢٠٢، من طرق عن =

آخر الجزء السابع من مسند أبي يعلى الموصلي. وقد تضمن تتمة مسند أنس، ص ٣١٧، وقسماً من مسند عائشة.

ويليه في الجزء الثامن تتمة مسند عائشة، رضي الله عنها.

= إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩)، وابن حبان برقم (٣٧٩٧، ٣٨٣٩، ٣٨٤٠، ٣٩٢٦، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٤٠١٣) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٤٦٥٢، ٤٧١٩). وعند البخاري، ومسلم، والطحاوي طرق أخرى. ولتمام تخريجه انظر (٤٧٦٣).

«قرأت المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

الجزء الثامن

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث
دمشق - ص.ب: ٤٩٧١
بيروت - ص.ب: ١٣٥٣٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مُسْنَد
الإمام الحافظ أبي يعلى الموصلي

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٤٩ - (٤٥٠٥) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَا(١) يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ عَنْهُ الحَرَامُ(٢).

١٥٠ - (٤٥٠٦) حدثنا سويد، حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَدَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَىٰ أَخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ وَكَانَتْ قَدِ اسْتَأْذَنَتْهُ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ(٣) بِهِنَّ؟» فَأَخَّرَ اعْتِكَافَهُ إِلَىٰ شَوَّالٍ(٤).

---

(١) سقطت «لا» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٤٣٩٤). والحرام: المحرم.

(٣) عند البخاري «تُرَوْن» وفي أخرىٰ «يقولون». وأما عند مسلم فهي مثل روايتنا هذه».

(٤) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أن الحديث متفق على صحته، وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٣) باب: اعتكاف النساء، و(٢٠٣٤) باب: الأخبية في المسجد، و(٢٠٤١) باب: الاعتكاف =

١٥١ ـ (٤٥٠٧) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَمْدَادَ الْعَرَبِ كَثُرَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ». فَقَالَتْ

= في شوال، و(٢٠٤٥) باب: من أراد أن يعتكف ثم بداله أن يخرج، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢) (٦) وما بعده بدون رقم، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، والحميدي برقم (١٩٥)، والنسائي في المساجد ٢/ ٤٤ ـ ٤٥ باب: ضرب الخباء في المسجد، وابن ماجه في الصوم (١٧٧١) باب: ما جاء فيمن يتبدىء الاعتكاف وقضاء الاعتكاف، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٣٩٢ برقم (١٨٣٣)، من طرق كثيرة عن يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢١٧) و(٢٢٢٤)، وابن حبان برقم (٣٦٧٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (١١٧٢) (٥) باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وأبو داود في الصيام (٢٤٦٢) باب: الاعتكاف، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. وانظر طرقاً أخرىٰ عند مسلم. وسيأتي أيضاً برقم (٤٩١٢).

وفي هذا الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها. وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه. وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله، وفيه ترك الافضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق علىٰ المصلين، وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها. ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه ﷺ في بيت عائشة تلك الليلة.

عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «كَلَّا وَاللهِ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، لَقَدِ اشْتَرَطْتُ إِلَىٰ[1] رَبِّي شَرْطاً لَا خُلْفَ لَهُ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَضِيقُ بِمَا يَضِيقُ بِهِ الْبَشَرُ، وَأَعْجَلُ بِمَا يَعْجَلُ بِهِ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا امْرِىءٍ بَدَرَتْ مِنِّي بَادِرَةٌ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً»[2].

١٥٢ - (٤٥٠٨) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ جِبْرِيلُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِ، وَفِي يَدِهِ عَصاً، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»

---

(١) عند أحمد «علي». وعند مسلم: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي».

(٢) إسناده ضعيف، فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف، ومحمد بن جعفر لم يدرك عائشة فهو منقطع. وأخرجه أحمد ١٠٧/٦ من طريق سريج، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث (بن عبد الله بن عياش المخزومي)، بهذا الإسناد.

وأخرجه الجزء الأخير منه: «اللهم إني بشر....» أحمد ١٣٣/٦، ١٦٠، ٢٥٨ من طريق حماد، وإسرائيل، وأبي عوانة، جميعهم عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة. وهذا إسناد ضعيف، سيأتي برقم (٤٦٠٦).

وأخرجه - بنحوه - مسلم في البر والصلة (٢٦٠٠) باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة، من طريق جرير، وأبي معاوية، وعيسىٰ بن يونس، جميعهم عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة والأمداد - جمع مَدَد -: الأعوان والأنصار الذين يمدون المسلمين في الجهاد.

ثُمَّ الْتَفتَ فَإِذَا جَرْوُ[1] كَلْبٍ تَحْتَ السَّرِيرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هٰذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا؟». قالت: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ، قَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[2].

١٥٣ ـ (٤٥٠٩) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يَحْيىٰ بن سُلَيْم، عن ابن خثيم، عن يوسف بن مَاهِك، أن حفصة بنت عبد الرحمن حدثته،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفَرَعَةِ مِنَ الْغَنَمِ، مِنَ خَمْسَةٍ وَاحِدَةٌ[3].

---

(١) في (فا): «جرم وكلب».

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وأخرجه أحمد ١٤٢/٦ ـ ١٤٣ من طريق يزيد قال: أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وهذا إسناد حسن. وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٤٤٠٣، ٤٤٠٩، ٤٤٣٨، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩).

(٣) إسناده ضعيف من أجل سويد بن سعيد، وأخرجه أحمد ١٥٨/٦، ٢٥١، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٣) باب: في العتيرة، من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح. وعند أبي داود «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاةً شاةٌ».

وأخرجه أحمد ٨٢/٦ من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٩٩٧) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الضحايا ٣١٢/٩، والحازمي في الاعتبار ص: (٢٩٨) ـ من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن خثيم، بهذا الإسناد. وهو إسناد =

١٥٤ ـ (٤٥١٠) حدثنا سويد، حدثنا رشدين بن سعد، عن ابن الهاد، عن موسىٰ بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»(١).

= صحيح، وعندهم «من كل خمسين واحدة». وقال البيهقي: «كذا في كتابي، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره، عن ابن جريج: «في كل خمس واحدة».

ويشهد له حديث نبيشة عند أبي داود في الأضاحي (٢٨٣٠) باب: في العتيرة، والنسائي في الفرع والعتيرة ٧/١٦٩، ١٧٠ باب: تفسير العتيرة، وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٧) باب: الفرع والعتيرة، والحازمي في الاعتبار ص: (٢٩٩). والبيهقي ٩/٣١٢.

وقد ذهب قوم إلى أن هذه الآثار منسوخة بحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة. والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه». أخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩٩٨)، والبخاري في العقيقة (٥٤٧٣) باب: الفرع، و(٥٤٧٤) باب: العتيرة، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٦) باب: الفرع والعتيرة، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣١، ٢٨٣٢) باب: العتيرة، والترمذي في الأضاحي (١٥١٢) باب: ما جاء في الفرع والعتيرة، والنسائي في الفرع والعتيرة ٧/١٦٧، والبيهقي ٩/٣١٣.

وقال الحازمي: «ويمكن أن يسلك في هذه الأحاديث غير مسلك ابن المنذر، فيحمل قوله ﷺ: «لا فرعة ولا عتيرة» أي: لا فرعة واجبة، ولا عتيرة واجبة. وهذا أولىٰ ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها، وروينا نحو هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي». وانظر أيضاً فتح الباري ٩/٥٩٦ ـ ٥٩٨.

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ورشدين بن سعد، وأما موسىٰ بن سرجس فقد ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وروىٰ عنه أكثر من اثنين، وصحح الترمذي حديثه، وقال الحافظ في التقريب: «مستور». وانظر تدريب الراوي ١/٣١٦ ـ ٣١٧، وشرح نخبة الفكر =

١٥٥ ـ (٤٥١١) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا صالح بن موسى الطلحي، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جِهَادُ النِّسَاءِ الْحَجُّ»(١).

١٥٦ ـ (٤٥١٢) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا صالح بن

= ص (١٠٠) وقواعد في علوم الحديث ص (٢٠٤).

وأخرجه الترمذي في الجنائز (٩٧٨) باب: ما جاء في التشديد عند الموت، من طريق ابن الهاد، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٣) باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ من طريق يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن موسى بن سرجس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وانظر الأحاديث (٤٥٣٤، ٤٥٣٦، ٤٥٧٩، ٤٦٨٨، ٤٧٧٠).

(١) إسناده ضعيف جداً، سويد بن سعيد ضعيف، وصالح بن موسى الطلحي متروك. ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٨١١) باب: فضل الحج، وأحمد ٦/٦٧، ١٦٦، والبخاري في الجهاد (٢٨٧٥، ٢٨٧٦) باب: جهاد النساء، والبيهقي في السير ٩/٢١ باب: من لا يجب عليه الجهاد، من طرق عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٦٨، ١٢٠ من طريق شريك، وعبيدة بن أبي رائطة، كلاهما عن معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٦/٧١، ٧٩، ١٦٥، والبخاري (٢٨٧٦)، وفي جزاء الصيد (١٨٦١) باب: حج النساء وفي الحج (١٥٢٠) باب: فضل الحج المبرور، وفي الجهاد (٢٧٨٤) باب: فضل الجهاد، والنسائي في الحج ٥/١١٤ ـ ١١٥ باب: فضل الحج، وابن ماجه في المناسك (٢٩٠١) باب: الحج جهاد النساء، والدارقطني في الحج ٢/٢٨٤ برقم (٢١٥)، والبيهقي في السير ٩/٢١ من طرق عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٧١٠) بتحقيقنا.

موسىٰ، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْبِرِّ ثَوَاباً صِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ»(١).

١٥٧ - (٤٥١٣) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا بقية، عن محمد بن زياد قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢١٢) باب: البغي، من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال البوصيري: «في إسناده صالح بن موسىٰ وهو ضعيف».

ولكن يشهد له حديث أبي بكرة عند أحمد ٥/٣٦، ٣٨، وأبي داود في الأدب (٤٩٠٢) باب: في النهي عن البغي، والترمذي في القيامة (٢٥١٣) باب: انظروا إلى من هو أسفل منكم، وابن ماجه في الزهد (٤٢١١) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٧)، وصححه ابن حبان برقم (٤٤٧، ٤٥٠) بتحقيقنا، وصححه الحاكم ٢/٣٥٦ و٤/١٦٢ - ١٦٣ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٢) إسناده ضعيف، سويد بن سعيد ضعيف، وبقية مدلس وقد عنعن. غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الصيام (١٩٦٤) باب: الوصال، ومسلم في الصيام (١١٠٥) باب: النهي عن الوصال في الصوم، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٢ باب: النهي عن الوصال في الصيام من ثلاثة طرق عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وقد تقدم برقم (٤٣٧٨).

١٥٨ - (٤٥١٤) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(١).

= وأخرجه الطيالسي ١/١٨٩ برقم (٩٠٤)، وأحمد ٦/٢٤٢، ٢٥٨ من طريق عاصم مولىٰ قُرَيبة، سمع قريبة، عن عائشة. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٣٦٧). وسيأتي برقم (٤٥٨٠).

وفي الباب عن الخدري تقدم مع التعليق عليه برقم (١١٣٣)، ١٤٠٧) وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٥٨٢). وعن أنس تقدم برقم (٢٨٧٤، ٢٩٧٢، ٣٠٥٢) وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٥٧٩، ٣٥٨٤).

وفي الحديث من الفوائد: استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل. وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتىٰ به. إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة، ومنه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله ويبادرون إلى الأئتساء به إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسىٰ به في جميعها، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العادية من غير سبب ظاهر.

(١) إسناده صحيح، محمد بن بكر البرساني سمع سعيد بن أبي عروة قبل الاختلاط (انظر تدريب الراوي ٢/٣٧٤).

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٦، من طريق يزيد، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٠٥ - ١٠٦ باب: الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما حدثنا سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٤٣٠) بتحقيقنا.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/٤٢ - ٤٣ باب: الاستنجاء بالماء، والترمذي في الطهارة (١٩) باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء والبيهقي ١/١٠٦ من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به. =

١٥٩ ـ (٤٥١٥) حدثنا إسحاق، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هارون الأعور، عن بديل بن ميسر، عن عبد الله بن شقيق،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ (فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ)(١) [الواقعة: ٨٩].

= وأخرجه أحمد ٩٥/٦، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، والبيهقي ١٠٦/١ من طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١١٣/٦، ١١٤ من طريق أبان، عن قتادة، به. وفي الرواية الأولى «عن قتادة، ويزيد الرشك، عن عمرة».

وأخرجه البيهقي ١٠٦/١ من طريق الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عائشة. وقال أحمد: «هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه سمع عائشة». وقد تقدم من حديث أنس. برقم (٣٦٥٩).

(١) إسناده صحيح. وهارون الأعور هو ابن موسى أبو عبد الله النحوي صاحب القراءات. وأخرجه أحمد ٦٤/٦ وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٩١)، والترمذي في القراءات (٢٩٣٩) باب: ومن سورة الروم، والبخاري في التاريخ ٢٢٣/٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٢/٨ من طرق عن هارون بن موسى الأعور، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور، وصححه الحاكم ٢٣٦/٢ ووافقه الذهبي. وانظر الدر المنثور ١٦٦/٦.

وقال الألوسي في «روح المعاني» ١٦٠/٢٧: «وأخرج الإمام أحمد، والبخاري في تاريخه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وآخرون عن عائشة.... فروح: بضم الراء وبه قرأ ابن عباس، وقتادة، ونوح القارىء، والضحاك، والأشهب، وشعيب، وسليمان التيمي، والربيع بن خثيم، ومحمد بن علي، وأبو عمران الجوني، والكلبي، وفياض، وعبيد، وعبد الوارث عن أبي عمرو، ويعقوب بن حسان، وزيد ورويس عنه، والحسن». والحديث سيأتي برقم (٤٦٤٤).

١٦٠ ـ (٤٥١٦) حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ(١).

١٦١ ـ (٤٥١٧) حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ**

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٢٥٧)، وأحمد ٦/٣٨، ٤٠، والترمذي في الأشربة (١٨٩٦) باب: ما جاء في أي الشراب أحب إلى رسول الله ﷺ؟. وفي الشمائل برقم (٢٠٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص (٢٢٧) والبغوي في شرح السنة ١١/٣٦٥ برقم ٣٠٢٦ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٨٣) من طريق معمر، عن الزهري قال: سئل رسول الله فذكر الحديث. مرسلاً وقال الترمذي: «وهكذا روىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ، مرسلاً وهذا أصح من حديث ابن عيينة رحمه الله». يعني أن الحديث معلول بالإرسال.

نقول: إن هذا ليس علة يعل الحديث بها ما دام من رفعه ثقة، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم.

وقد نسبه الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص(٩٤ ـ ٩٥) بهذا اللفظ إلى الصحيحين، ولم أجده فيهما، وأما الذي جاء في الصحيحين فهو الحديث الآتي برقم (٤٧٤١) و(٤٨٩٦)، وقد استوفينا تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٤١٩١).

ٱلْأَظْفَـارِ، وَغَسْلُ ٱلْبَـرَاجِمِ، وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ، وَحَلْقُ ٱلْعَـانَـةِ، والانْتِقَاصُ بِالْمَاءِ».

قَالَ وَكِيعٌ: يعني ٱلاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ يَنْقُصُ الْبَوْلَ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ[1].

١٦٢ ـ (٤٥١٨) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَدْعُوهُمْ فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾**[2] [النمل: ٨٠].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٣٧/٦، ومسلم في الطهـارة (٢٦١) باب: خصال الفطرة، وأبو داود في الطهارة (٥٣) باب: السواك من الفطرة، والترمذي في أبواب الأدب (٢٧٥٨) باب: ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار، والنسائي في الزينة ١٢٦/٨ ـ ١٢٧ باب: من السنن: الفطرة، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٣) باب: الفطرة، من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٨).

وأخرجه مسلم (٢٦١) مـا بعده بدون رقم، من طريق أبي كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، به.

والبراجم: قال ابن الأثير في النهاية ١١٣/١: «وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. الواحدة بُرْجمه بالضم».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٢٢٤)، والبخاري في الجنائز (١٣٧١) باب: ما جاء في عذاب القبر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

١٦٣ - (٤٥١٩) حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن مَاهِك، عن أمه مُسَيْكَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتاً يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ لِمَنْ سَبَقَ»(١).

= وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٧٩) باب: قتل أبي جهل، ومسلم في الجنائز (٩٣٢) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، كلاهما من طريق أبي أسامة.

وأخرجه البخاري (٣٩٨١) من طريق عبدة، وأخرجه مسلم (٩٣٢) ما بعده بدون رقم من طريق وكيع، ثلاثتهم حدثنا هشام بن عروة، به.

وقد تقدم من حديث عمر برقم (١٤٠) فانظره مع التعليق عليه. وانظر فتح الباري ٣/٢٣٤ - ٢٣٥.

(١) إبراهيم بن مهاجر قال يحيى بن معين: «ضعيف». وقال النسائي مرة: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٠٢: «كثير الخطأ، تستحب مجانبة ما انفرد به من الروايات: ولا يُعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي» وقرنه مع غيره ثم قال: «محلهم الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج بهم». وانظر سؤالات الحاكم للدارقطني ص (١٨٠) رقم (٧٧٢).

وقال أحمد والثوري، وابن مهدي: «لا بأس به». وقال العجلي: «جائز الحديث». وذكره ابن شاهين في الثقات ص: (٣٢)، وقال ابن سعد: ثقة، وقال النسائي مرة: «ليس به بأس». وقال الساجي: «صدوق اختلفوا فيه». وقال أبو داود: «صالح الحديث». وقال ابن عدي في الكامل ورقة ٢/٢٢ ولإبراهيم بن مهاجر أحاديث صالحة يحمل بعضها بعضاً ويشبه بعضها بعضاً». وقال الذهبي في «ديوان الضعفاء» الورقة (١٠): «ثقة، وهو من رجال مسلم، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي حديثه، فمثله لا يمكن أن ينزل حديثه عن رتبة الحسن إلا ما انفرد به وخالف. =

١٦٤ ـ (٤٥٢٠) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

١٦٥ ـ (٤٥٢١) حَدَّثَنَا إِسْحاق، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة،

= ومسيكة قال ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٨٤: «باب: النهي عن احتضار المنازل بمنىٰ: إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راوياً إلا ابنها». وصحّح الترمذي، والحاكم، والذهبي حديثها وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الدارمي في المناسك ٢/٧٣ باب: كراهية البنيان بمنى، من طريق إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٦ ـ ٢٠٧، والترمذي في الحج (٨٨١) باب: ما جاء في أن منى مناخ لمن سبق، وابن ماجه في المناسك (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) باب: النزول بمنى، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٨٤ برقم (٢٨٩١)، من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٦/١٨٧ ـ ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٩) باب: في تحريم حرم مكة، والبيهقي في الحج ٥/١٣٩ باب: النزول بمنى من طرق عن إسرائيل، به. وصححه الحاكم ١/٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٧ على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وليس هو على شرطه. مسيكة لم يخرج لها مسلم.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٣٥، ٤٤٣٦).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يُعَقُّ عَنِ الْغُلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ شَاتَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الأَذَىٰ، وَقَالَ: «اذْبَحُوا عَلَىٰ اسْمِهِ وَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ هٰذِهِ عَقِيقَةُ فُلانٍ».

قَالَ: وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُؤْخَذُ قُطْنَةٌ تُجْعَلُ فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ ثُمَّ تُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقاً[1].

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند ابن حبان فانتفت شبهة التدليس. وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣٠٣/٩ ـ ٣٠٤ باب: ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٠٥٦، ١٠٥٧) موارد.

وأخرجه أحمد ١٥٨/٦، ٢٥١، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٦٣) باب: العقيقة، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة». واللفظ لابن ماجه وعند أحمد زيادة «أمرنا بالفرع من كل خمسين شاة شاة».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) من طريق ابن جريج، وأخرجه الترمذي في الأضاحي (١٥١٣) باب: ما جاء في العقيقة، والبيهقي في الضحايا ٣٠١/٩ من طريق بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن خثيم، كلاهما (عبد الله بن عثمان، وابن جريج) حدثنا يوسف بن ماهك، بالإسناد السابق، وصححه ابن حبان برقم (١٠٥٨) موارد.

وقال الترمذي: «حديث عائشة حسن صحيح». وسيأتي برقم (٤٦٤٨). =

١٦٦ - (٤٥٢٢) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ(١).

= ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٣٣)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٢٩٤٥) فانظرهما.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٢٢) باب: الجنب يأكل، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٦٨ من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٣).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٧٣) من طريق ابن جريج،

وأخرجه أحمد ٦/١٠٢ - ١٠٣ من طريق صالح بن أبي الأخضر.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٠٥) باب: جواز نوم الجنب، والنسائي في الطهارة ١/١٣٩ باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجه في الطهارة (٥٨٤) باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، والبيهقي في الطهارة ١/٢٠٠، ٢٠٣ باب: الجنب يريد النوم. . . وباب: الجنب يريد الأكل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٦ باب: الجنب يريد النوم أو الأكل، أو الشرب، أو الجماع، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٣٣ برقم (٢٦٥) من طرق عن الليث،

وأخرجه أبو داود (٢٢٣) والنسائي ١/١٣٩ باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، والبيهقي ١/٢٠٣، والطحاوي ١/١٢٦، والبغوي ٢/٣٣ برقم (٢٦٥) و(٢٦٦) من طرق عن يونس، أربعتهم (ابن جريج، وصالح، والليث، ويونس) عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٠٢٤، ١٠٢٥) بتحقيقنا. وابن خزيمة برقم (٢١٣).

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٨٦) باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، والطحاوي ١/١٢٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. =

١٦٧ - (٤٥٢٣) حدثنا إسحاق، حدثنـا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

١٦٨ - (٤٥٢٤) حدثنا إسحاق، حدثنـا سفيان، عن الزهري، عن القاسم بن محمد،

= وأخرجه مالك في الطهارة (٧٩) باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل - ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ١/١٢٦ - من طريق هشام،

وأخرجه البخاري (٢٨٨) باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، من طريق محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطحاوي ١/١٢٦ من طريق الزهري، ثلاثتهم عن عروة، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٢ برقم (٢٣٣) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/٢٠٢ - من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢) وما بعده بدون رقم، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي ١/١٣٨ باب: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، والبيهقي ١/٢٠٣، والطحاوي ١/١٢٥ من طريق عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطحاوي ١/١٢٦ من طريق المغيرة، عن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه الدارمي في الطهارة ١/١٩٣ باب: الجنب إذا أراد أن ينام، والبيهقي ١/٢٠٢ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، به.

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٣٦٠).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَهَتَكَهُ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»(١).

١٦٩ - (٤٥٢٥) حدثنا إسحاق، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ سِوَىٰ الْفَرِيضَةِ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)، وسيأتي برقم (٤٦٤٦).

(٢) إسناده حسن من أجل المغيرة. وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤١٤) باب: ما جاء فيمن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله، من طريق محمد بن رافع النيسابوري.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٦٠ - ٢٦١ باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، من طريق الحسن بن منصور بن جعفر النيسابوري، ومحمد بن بشر.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١٤٠) باب: في ثنتي عشرة ركعة من السنة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. أربعتهم حدثنا إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر شرح السنة للبغوي ٣/٤٤٤.

وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». =

١٧٠ - (٤٥٢٦) حدثنا إسحاق، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ[1] عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ يُسَلِّمُ فِي الْخَامِسَةِ[2].

١٧١ - (٤٥٢٧) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ الْإِنْسَانُ قَالَ

= ويشهد له حديث أم حبيبة عند الطيالسي ١/١١٣ برقم (٥١٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨) باب: فضل السنة الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وأبي داود (١٢٥٠) باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، والترمذي (٤١٥)، والنسائي ٣/٢٦١ باب: في قيام الليل... والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٤٣ برقم (٨٦٦)، وصححه ابن خزيمة برقم (١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧).

(١) في الأصلين «ثلاثة عشر ركعة» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، حسان بن إبراهيم بينا أنه ثقة عند الحديث (٣٦٨١). وقد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/٥٠، ١٢٣، ١٦١، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود في الصلاة (١٣٣٨) باب: في صلاة الليل، وابن ماجه في الإقامة (١٣٥٩) باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٩٦١)، وأبو عوانة في المسند ٢/٣٢٥ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (٢٤١١) و(٢٤٢٨) بتحقيقنا. ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (٤٦٥٠).

بريقِهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ[1] فِي التُّرَابِ وَيَقُولُ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يَشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»[2].

١٧٢ - (٤٥٢٨) حدثنا إسحاق، حدثنا معن القزاز، عن فلان بن محمد بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُفَسِّرُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ إِلَّا آياً بِعَدَدٍ، عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ جِبْرِيلُ[3].

---

(١) في (فا)، وعلى هامش (ش): «له».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٢٥٢)، وأخرجه أحمد ٦/٩٣ والبخاري في الطب (٥٧٤٥) باب: رقية النبي ﷺ من طريق علي بن عبد الله.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٦) باب: رقية النبي ﷺ، من طريق صدقة بن فضيل.

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٩٤) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، وأبو داود في الطب (٣٨٩٥) باب: كيف الرقىٰ؟ وابن ماجه في الطب (٣٥٢١) باب: ما عَوَّذَ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به، من طريق ابن أبي عمر، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ستتهم حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٩٦٨) بتحقيقنا. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٥٥٠).

قال النووي: «معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح».

وقال القرطبي: «فيه دلالة على جواز الرقىٰ من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم» وانظر فتح الباري ١٠/٢٠٨.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة فلان بن محمد بن خالد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في التفسير - ٦/٣٠٣ باب: كيف يفسر القرآن وقال: «رواه =

١٧٣ - (٤٥٢٩) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا يزيد الرشك، عن معاذة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ(١).

١٧٤ - (٤٥٣٠) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا محمد بن مهزم الشعاب، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا القاسم،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(٢).

= أبو يعلىٰ، والبزار بنحوه، وفيه راو لم يتحرر اسمه عند واحد منهما، وبقية رجاله رجال الصحيح: أما البزار فقال عن حفص: أظنه ابن عبد الله، عن هشام بن عروة. وقال أبو يعلىٰ: عن فلان بن محمد بن خالد، عن هشام».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٦٦)، واستوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٥٢١، ٢٥٢٣).

(٢) إسناده صحيح، محمد بن مهزم الشعاب وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس». وأخرجه أحمد ١٥٩/٦ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٣/٨ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة». هكذا قال، وكأن النسخة التي اطلع عليها، سقط منها «القاسم بن محمد» الواسطة بين عبد =

١٧٥ ـ (٤٥٣١) حدثنا إسحاق، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ (١).

١٧٦ ـ (٤٥٣٢) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت طلحة بن عبيدالله قال:

= الرحمن، وبين عائشة.

ولها في صحيح مسلم حديث بسياقة أخرىٰ، انظر الحديث القادم برقم (٤٧٤٧)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥٣٩).

وأخرجه أبو نعيم في «حليـة الأولياء» ٩/١٥٩، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٤٩١) من طريقين: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، سمع القاسم بن محمد، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة.

ويشهد له حديث أبي الدرداء عند أحمد ٦/٤٥١، والترمذي في البر (٢٠١٤) باب: ما جاء في الرفق، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤٦٤) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن يعلىٰ بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: . . . وانظر صحيح ابن حبان رقم (٥٣٩، ٥٤١) بتحقيقنا. وانظر مصنف عبد الرزاق (١٩٥٣٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه زهير بن معاوية عند أبي داود، والحسن بن صالح عند النسائي، وزهير بن معاوية قديم السماع من أبي إسحاق.

وأخرجه أحمد ٦/٦٨، ١٩٢، ٢٥٨ من طريق أسود بن عامر، ووكيع، وهاشم،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٧) باب: ما جاء في الوضوء بعد الغسل، وابن ماجه في الطهارة (٥٧٩) باب: الوضوء بعد الغسل، من طريق إسماعيل بن موسىٰ. =

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْوَىٰ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ». فَقَبَّلَنِي[1].

١٧٧ - (٤٥٣٣) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر، حدثنا شعبة، عن سَعْد قال: سمعت أبا سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»[2].

= وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٣٧ باب: ترك الوضـوء من بعد الغسل، من طريق عبد الرحمن،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٧٩ باب: ترك الوضوء بعد الغسل من طريق أبي نعيم، ستتهم حدثنا شريك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ألا يُتوضأ بعد الغسل».

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٥٠) باب: الوضوء بعـد الغسل، والبيهقي ١/١٧٩ من طريق زهير،

وأخرجه النسائي ١/١٣٧ من طريق الحسن بن صالح، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وصححه الحاكم ١/١٥٣ ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح، النضر هو ابن شميل، وطلحة بن عبيد الله هو ابن كَريز. وصححه ابن حبان برقم (٣٥٤٦) بتحقيقنا وقد تقدم برقم (٤٤٢٨)، وسيأتي برقم (٤٥٤٤، ٤٧١٥، ٤٧٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخـرجه الـطيالسي ٢/٢٩ بـرقم (٢٠٠٥)، والبخاري في الرقاق (٦٤٦٥) باب: القصد والمداومة على العمل، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) (٢١٦) باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، من ثلاث طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٨، ١٨٩، والبخاري في الصوم (١٩٧٠) باب: =

. . . .

= صوم شعبان، ومسلم في الصيام (٧٨٢) (١٧٧) باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، من طريق هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة. به. ولفظ مسلم: «. . . أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل».

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٤ من طريق أبي المغيرة، حدثنا يحيىٰ بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦١) باب: الجلوس على الحصير، ومسلم (٧٨٢)، وأبو داود في الصلاة (١٣٦٨) باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة، من طرق عن سعيد المقبري.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٤، ٦٤٦٧) باب: القصد والمداومة على العمل، من طريق موسىٰ بن عقبة كلاهما عن أبي سلمة، به. ضمن حديث بلفظ «وإن أجب الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه» لمسلم.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٦، ٥١، ١٩٩، والبخاري في الإيمان (٤٣) باب: أحب الدين إلى الله أدومه، وفي التهجد (١١٥١) باب: ما يكره من التشديد في العبادة، وفي الرقاق (٦٤٦٢) باب: القصد والمداومة على العمل، والترمذي في الأدب (٢٨٦٠) باب: أحب إلى الله تعالى المداومة على العمل وإن قل، وفي الشمائل برقم (٣٠٤)، والنسائي في صلاة الليل ٣/ ٢١٨ باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، والبيهقي في الصلاة ٣/ ١٧، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٨) باب: المداومة على العمل، والطيالسي ٢/ ٢٨ ـ ٢٩ برقم (٢٠٠٤) من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ضمن حديث بلفظ «أحب الدين إلى الله ما دام عليه صاحبه».

وأخرجه الترمذي (٢٨٦٠) من طريق أبي هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: «سئلت عائشة وأم سلمة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالتا: ما ديم عليه وإن قل».

وأخرجه من طرق أحمد ٦/ ٥٤، ٩٤، ١٤٧، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٧٩، =

١٧٨ - (٤٥٣٤) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر، حدثنا شعبة، عن سعد، قال: سمعت عروة بن الزبير قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ نَبِيّاً لاَ يَمُوتُ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقاً﴾ [النساء: ٦٩]، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ(١).

= والبيهقي ٣/١٧، وصححه ابن حبان برقم (٣١٥، ٣١٦، ٢٥٧٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٥٧٣، ٤٦٥١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١٧٦، والبخاري في المغازي (٤٤٣٥) باب: مرض النبي ﷺ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤) (٨٦) باب: فضل عائشة من طريق محمد بن جعفر غندر.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٥، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٦) ما بعده بدون رقم، من طريق وكيع،

وأخرجه البخاري (٤٤٣٦) من طريق مسلم، وأخرجه مسلم (٢٤٤٤) (٨٦) ما بعده بدون رقم، من طريق معاذ وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/١١٣ - ١١٤ برقم (٢٣٩٠) خمستهم حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٦) باب: فأولئك الذين انعم الله عليهم من النبيّين، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٠) باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ. من طريقين، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٤ من طريق يعقوب بن عتبة. =

١٧٩ ـ (٤٥٣٥) حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

= وأخرجه البخاري (٤٤٣٧) من طريق شعيب،

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٨) باب: دعاء النبي ﷺ: اللهم في الرفيق الأعلىٰ، وفي الرقاق (٦٥٠٩) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧) من طريق الليث، عن عقيل، ثلاثتهم عن الزهري، حدثنا عروة، به.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٦٣) باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٠ من طريق إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، به.

وأخرجه مالك في الجنائز (٤٦) باب: جامع الجنائز، من طريق هشام، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، ومن طريق مالك هذه أخرجه مسلم (٢٤٤٤).

وأخرجه مسلم (٢٤٤٤) ما بعده بدون رقم من طريق أبي أسامة، وابن نمير، وعبدة بن سليمان، جميعهم عن هشام، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٨)، وفي الرقاق (٦٥٠٩)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧) من طريق الليث، حدثنا عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عائشة. . . والحديث سيأتي برقم (٤٥٨٤، ٤٥٨٥، ٤٥٨٦، ٤٦٥١). والبحة ـ بضم الباء الموحدة من تحت، وتشديد الحاء المهملة المفتوحة ـ: غلظة في الصوت.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٨ من طريق إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة. . .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»(1).

١٨٠ - (٤٥٣٦) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَشَدَّ وَجَعاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(2).

١٨١ - (٤٥٣٧) حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفَاف، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ(3).

---

(1) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٣٥، ٤٥٢٠).

(2) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٠) باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها. من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨١/٦، والبخاري في المرضى (٥٦٤٦) باب: شدة المرض، ومسلم (٢٥٧٠) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٢) باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١٧٣/٦ والبخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠) والترمذي في الزهد (٢٣٩٩) باب: ما جاء في الصبر علىٰ البلاء. من طرق عن شعبة، عن الأعمش، به.

(3) مخلد بن خفاف قال أبو حاتم: «لم يـرو ـ هذا الحديث ـ عنه غيره ـ يعني ابن أبي ذئب ـ وليس هذا بإسناد تقوم به الحجة». وقال البخاري =

= فيه نظر. وقال الترمذي: «لا يعرف بغير هذا الحديث». وقال ابن عدي: «لا يعرف له غير هذا الحديث». ووثقة ابن حبان، وقال ابن وضاح: «مخلد مدني ثقة». وصحح الحاكم، والذهبي، والترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، وابن القطان، وابن خزيمة حديثه. غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه هشام بن عروة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٦ والنسائي في البيوع ٢٥٤/٧ ـ ٢٥٥ باب: الخراج بالضمان، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٧٧٧)، والطيالسي ٢٦٧/١ برقم (١٣٤٧)، وأحمد ٤٩/٦، ١٦١، ٢٣٧ وأبو داود في البيوع (٣٥٠٨) باب: الخراج بالضمان، والترمذي في البيوع (١٢٨٥) باب: فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وابن ماجه في البيوع (٢٢٤٢) باب: الخراج بالضمان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١/٤، والدارقطني ٥٣/٣ برقم (٢١٤)، والبيهقي في البيوع ٣٢١/٥ باب: المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً من طرق كثيرة عن ابن أبي ذئب، به. وصححه الحاكم ١٤/٢ ـ ١٥ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه في البيوع (٢٢٤٣)، والدارقطني ٥٣/٣ برقم (٢١٣)، والطحاوي ٢١/٤ ـ ٢٢ من طرق عن مسلم بن خالد.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٨٦) والبيهقي ٣٢٢/٥، من طريق عمر بن علي المقدمي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، به. وصححه الحاكم ١٥/٢ ووافقه الذهبي. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٥٧٥).

وقال البخاري: «هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث». قال الترمذي: «فقلت له: فقد روي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث». =

= نقول: خالد بن مسلم قال ابن المدني، وابن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن سعد: «كثير الغلط». وضعفه أحمد، والنسائي.

وقال ابن معين: «ثقة، صالح الحديث». وقال الساجي: «صدوق كثير الغلط». وقال الدارقطني: «ثقة» وقال ابن عدي: «حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به». وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». وفي المغني: «إمام، صدوق يهم». فمثله لا يمكن إلا أن يكون حسن الحديث فيما لم ينكر عليه.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٥/٣٢٦: «أخرجه أيضاً الشافعي، وأبو داود الطيالسي، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وابن القطان، ومن جملة من صححه ابن خزيمة، كما حكى ذلك في «بلوغ المرام». وحكى عنه في «التلخيص» أنه قال: لا يصح، وضعفه البخاري.

ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق: اثنتان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسنادها ليس بذاك. ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين، وتابعه عمر بن علي المقدمي، وهو متفق على الاحتجاج به».

وقد تقدمت هذه المتابعة في مصادر التخريج.

وفي فيض القدير ٣/٥٠٤: «وقد حقق المناوي ـ تبعاً للدارقطني وغيره ـ أن هذه الطريق جيدة، وأنها غير الطريق التي قال البخاري في حديثها: إنه منكر، وتلك قصة مطولة، وهذا حديث مختصر».

وقال السندي في حاشيته على النسائي ٧/٢٥٥: «الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراه عبداً كان أو غيره، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. =

١٨٢ - (٤٥٣٨) حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال:

دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي[١] بِطَعَامٍ فَقَالَتْ لِي: كُلْ، فَإِنِّي مَا شَبِعْتُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكيتُ. قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ[٢].

١٨٣ - (٤٥٣٩) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُذْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّىٰ قُبِضَ[٣].

= والباء في قوله: «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان. أي بسببه، أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه. وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، والتقدير: بقاء الخراج في مقابلة الضمان، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقىٰ للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع. ومن هذا القبيل: الغنم بالغرم».

(١) في (فا): «له».

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٥٧) باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، وفي الشمائل برقم (١٥٠)، من طريق أحمد بن منيع، حدثنا عباد بن عباد، عن مجالد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وانظر الحديث التالي.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٧٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

١٨٤ - (٤٥٤٠) حدثنا إسحاق، حدثنا حجاج، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ غَدَاءً وَلاَ عَشَاءً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ(١).

= وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤١٦) باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، وفي الرقاق (٦٤٥٤) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، ومسلم (٢٩٧٠) من طرق عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٧، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٤٤) باب: خبز البر، من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٦، ومسلم (٢٩٧٠) (٢١) من طريقين عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٧ - ١٢٨، ١٨٧، والبخاري في الأطعمة (٥٤٢٣) باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، و(٥٤٣٨) باب: القديد، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٧) باب: إذا حلف ألاّ يأتدم فأكل تمراً بخبز، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٣)، والنسائي في الأضاحي ٧/٢٣٥ - ٢٣٦ باب: في الادخار من الأضاحي، من طرق عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما شبع آل محمد ﷺ من خبز البر ثلاثاً حتى مضىٰ لسبيله». والنص لمسلم، وعند الباقين زيادة.

(١) إسناده صحيح، وحجاج هو ابن محمد الأعور. ورواية إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق قديمة.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٦ برقم (٢٤٦٣) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٥٨) باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ - من طريق شعبة، عن =

١٨٥ - (٤٥٤١) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّىٰ مَاتَ(١).

١٨٦ - (٤٥٤٢) حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً ولَا شَاةً وَلَا بَعيراً، وَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ(٢).

= أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٦/٩٨، ومسلم في الزهد (٢٩٧٠) (٢٢)، والترمذي في الشمائل برقم (١٤٥)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٤٦) باب: خبز الشعير، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الوصية (١٦٣٥) ما بعده بدون رقم، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، من طريق زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤، ومسلم (١٦٣٥)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٣) باب: ما يؤمر به من الوصية، والنسائي في الوصايا ٦/٢٤٠ باب: هل أوصىٰ النبي ﷺ؟، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٥) باب: هل أوصىٰ رسول الله ﷺ؟ من طرق عن أبي معاوية. =

١٨٧ ـ (٤٥٤٣) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ(١).

١٨٨ ـ (٤٥٤٤) حدثنا إسحاق، حدثنا سُلَيْم بن أخضر، عن عوف، عن أوفىٰ بن دِلْهَم العدوي عن معاذة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَالُ مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ(٢).

١٨٩ ـ (٤٥٤٥) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنَ الدَّيْنِ، فَقُلْتُ:

= وأخرجه مسلم (١٦٣٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عيسىٰ بن يونس، وأخرجه النسائي ٦/٢٤٠ من طريق مفضل، وداود، وحسن بن عياش، خمستهم عن الأعمش، به.

وقوله: «لم يوص بشيء» أي: من المال ولا من غيره لأنه ﷺ لم يكن له مال يوصي به. وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته بأهل بيته، ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإجازة الوفد، فليست مرادة بقوله: «لم يوص»، وإنما المراد ما قدمناه، فلا مناقضة بين الأحاديث.

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في الحج (٣٧) باب: إفراد الحج. وقد تقدم برقم (٤٣٦١، ٤٣٦٢).

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٥٣٢).

يَا رَسُولَ اللهِ أَرَاكَ تَسْتَعِيذُ مِنَ الدَّيْنِ[1]. فَقَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ الدَّائِنَ**[2] **إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»[3].

١٩٠ - (٤٥٤٦) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان قال: سمعته من الزهري والله كَمَا أخبرتك قال: حدثني عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[4].

١٩١ - (٤٥٤٧) قال سفيان: وزاد عاصم الأحول قال: حدثتني معاذة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَأَقُولُ لَهُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي[5].

---

(١) عند أحمد، والبخاري وغيرهما: «ما أكثر ما تستعيذ من المغرم»

(٢) عند أحمد، والبخاري وغيرهما: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب...».

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٧٤). والدائن، والمدين، والمديون كلها بمعنى وهو الذي عليه الدين.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤١٢).

(٥) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١/ ٩٠ برقم (١٦٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٩١ من طريق هاشم بن القاسم قال: حدثنا المبارك قال: حدثتني أمي، عن معاذة، عن عائشة.. وانظر الحديث السابق.

١٩٢ - (٤٥٤٨) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان قال: حفظت من الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْتِينا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفَي النَّهارِ، فَأَتَانَا يَوْماً فِي بَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ هَلْ عَلَيَّ مِنْ عَيْنٍ؟**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِيَ أُمُّ رُومَان، وَأَسْمَاءُ، وَعَائِشَةُ. قَالَ: «**فَإِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ**». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**الصُّحْبَةَ**».

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدِ اتَّخَذَ رَاحِلَتَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْ إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ فَارْكَبْهَا. قَالَ: «**لَا، بَلِ الثَّمَنُ يَا أَبَا بَكْرٍ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٦) باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، وفي الإجارة (٢٢٦٤) باب: إذا إستأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام. . . .، وفي الكفالة (٢٢٩٧) باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٠٥) باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه الى المدينة، من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٣٨٤ برقم (٩٧٤٣) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٩٨.

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦٣)، وفي اللباس (٥٨٠٧) باب: التقنع، وفي الأدب (٦٠٧٩) باب: هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشياً؟ من طريق إبراهيم بن موسىٰ، حدثنا هشام، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٨) باب: إذا اشترىٰ متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه في المغازي (٤٠٩٣) باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر =

١٩٣ - (٤٥٤٩) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ - أَوْ سَارِقَةٍ - فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ وَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ، لأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ»(١).

= معونة، من طريق أبي أسامة، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، به. وانظر (٤٦٧٨)

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/٢٩٦ برقم (١٥٠٣)، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٣٣) باب: ذكر أسامة بن زيد، والنسائي في السارق ٨/٧٢ باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٨٣٠) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٦٢، ومسلم في الحدود (١٦٨٨) (١٠) باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود. وأبو داود في الحدود (٤٣٧٤) باب: في الحد يشفع فيه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٠ باب: الرجل يستعير الحلي فلا يردها، هل عليه في ذلك قطع؟.

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٨) باب: شهادة القاذف والسارق وفي المغازي (٤٣٠٤)، وفي الحدود (٦٨٠٠) باب: توبة السارق، ومسلم (١٦٨٨) (٩)، والنسائي ٨/٧٤ - ٧٥، والطحاوي ٣/١٧١ من طرق عن يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥)، وفي فضائل الصحابة (٣٧٣٢) - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢٦٠٣) - وفي الحدود (٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، ومسلم في الحدود (١٦٨٨)، والترمذي في الحدود (١٤٣٠) باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، وأبو داود (٤٣٧٣). والنسائي ٨/٧٣، ٧٤، والطحاوي ٣/١٧١، والبيهقي في الحدود =

١٩٤ ـ (٤٥٥٠) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كان فِي يَدِ الرَّجُلِ الْقَرْحَةُ ـ أَوِ الشَّيْءُ ـ قَالَ بِإِصْبَعِهِ هٰكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا وَيَشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**»(١).

١٩٥ ـ (٤٥٥١) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن سُمَيّ سمع أبا بكر بن عبد الرحمن

يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَصُومُ(٢).

١٩٦ ـ (٤٥٥٢) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو سعيد،

= ٢٥٣/٨ باب: جماع أبواب القطع في السرقة، من طرق عن الليث، عن الزهري، به. وأخرجه النسائي ٧٣/٨، ٧٤ من طريق شعيب، وإسحاق بن راشد، جميعهم عن الزهري، به.

وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وبخاصة إذا انتهت إلى أولي الأمر، وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة، وفيه قبول توبة السارق، وفيه منقبة لأسامة، وفيه ما يدل على عظيم منزلة فاطمة الزهراء. وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد علىٰ من وجب عليه ولو كان ولداً، أو قريباً، أو كبير القدر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه. وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل، وفيه الاعتبار بأحوال من مضىٰ من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٢٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٢٧). وسيأتي برقم (٤٦٣٧).

عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن القاسم،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَحَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا ذَا تُقًى(۱).

١٩٧ - (٤٥٥٣) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: طُوبَىٰ لِهٰذَا لَمْ يُدْرِكْ شَرّاً وَلَمْ يَرَهُ - أَوْ لَمْ يَعْقِلْهُ، أَوْ يَفْعَلْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ؟! خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**»(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأبو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله مولىٰ بني هاشم، وأخرجه أحمد ٦/٦٩ من طريق الحسن، حدثنا ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد - في الأدب ٨/٨٤ باب: لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوىٰ وقال: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٤١، ومسلم في القدر (٢٦٦٢) (٣١) ما بعده بدون رقم، باب: معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار، وأبو داود في السنة (٤٧١٣) باب: في ذراري المشركين، والنسائي في الجنائز ٤/٥٧ باب: الصلاة على الصبيان، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٨، ومسلم (٢٦٦٢) (٣١)، وابن ماجه في المقدمة (٨٢) باب: في القدر. من طرق عن وكيع، عن طلحة بن يحيىٰ به. =

١٩٨ - (٤٥٥٤) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان قال: سمعته من عبد ربه بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً[1].

١٩٩ - (٤٥٥٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْلَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ[2].

٢٠٠ - (٤٥٥٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

= وصححه ابن حبان برقم (١٣٨) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، به. بنحوه. وانظر تعليقنا على حديث الأسود بن سريع السابق برقم (٩٤٢)، وعلى حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٧٩). وانظر أيضاً معالم السنن ٤/٣٢٤ - ٤٢٧.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤١١).

(٢) معاوية بن هشام في حفظه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وهو من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٦٨) باب: نزول المحصب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط مسلم».

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّىٰ غَدِرَةً فَسَمَّاهَا خَضِرَةً[1].

٢٠١ - (٤٥٥٧) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أبو الجواب، عن سليمان بن قَرْم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ[2].

٢٠٢ - (٤٥٥٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٥١ باب: تغيير الأسماء وما نهي عنه فيها وما يستحب، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط. ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٢٨٠١). ونسبه الى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري في الإتحاف: «رواته ثقات».

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٢٦ من طريق سعيد بن يحيىٰ بن الأزهر، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. حدثنا شريك، عن هشام، به. بلفظ «كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيره. فمر على قرية يقال لها: عفرة، فسماها خضرة». وقال: لم يروه عن شريك إلا إسحاق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٥١ وقال: «رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح».

والغدرة: قال ابن الأثير: «كأنها كانت لا تسمح بالنبات؛ أو تنبت ثم تسرع إليها الآفة، فشبهت بالغادر لأنه لا يفي».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو الجواب هو أحوص بن جواب. والحديث تقدم برقم (٤٤٦٢).

يونس بن بكير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي بالسُّمْنَةِ تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَىٰ النَّبي ﷺ. فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّىٰ أَكَلْتُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ السِّمْنَةِ(١).

٢٠٣ - (٤٥٥٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»(٢).

٢٠٤ - (٤٥٦٠) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا هاشم ابن القاسم، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٢٤) باب: القثاء والرطب يجتمعان. من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطب (٣٩٠٣) باب: في السمنة، من طريق محمد بن يحيىٰ بن فارس، حدثنا نوح بن يزيد بن سيار، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، به. والسُّمنة: دواء يتسمن به النساء.

(٢) رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وهو ثقة إلا أنه قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٣) باب: الخديعة في الحرب، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

ولكن يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٤٩٤)، وحديث جابر برقم (١٨٢٦، ١٩٦٨، ٢١٢١)، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٥٠٤)، وحديث بريدة وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٨٨، ٦٨٩).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَلُوا اللهَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الشِّسْعَ، فَإِنَّ اللهَ إِنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ(١).

٢٠٥ ـ (٤٥٦١) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله ابن يزيد، حدثنا حيوة، عن أبي الأسود، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوك عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ»(٢).

٢٠٦ ـ (٤٥٦٢) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله ابن يزيد، حدثنا حيوة، حدثني نافع بن سليمان، أن محمد بن أبي صالح أخبره عن أبيه.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح إلىٰ عائشة وهو موقوف عليها. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥٠ باب: سؤال العبد حوائجه كلها... وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبيد الله بن المنادىٰ ـ هكذا جاء ـ وهو ثقة». وليس في إسناد أبي يعلىٰ محمد بن عبيد الله بن المنادى.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٢٣٢ برقم (٣٣٥٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وليس فيه «حَتَّى الشسع».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٠) (٢٤٤) باب: سترة المصلي، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في القبلة ٢/٦٢ باب: سترة المصلي، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩ باب: ما يكون سترة للمصلي، من طريق عبد الله بن يزيد، به.

وأخرجه مسلم (٥٠٠) من طريق زهير بن حرب، حدثنا عبد الله بن =

«الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ الله الْأَئِمَّةَ. وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ»(١).

٢٠٧ - (٤٥٦٣) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عائشة بنت طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: رُبَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺفَقَالَ لَنَا: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟». فَنَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: «إِنِّي إِذاً صَائِمٌ».

قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيْنَا مَرَّةً فَقُلْنَا لَهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبأنا لَكَ

= يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، به. وقد تقدم من حديث طلحة برقم (٦٢٩، ٦٣٠) وصححه ابن خزيمة برقم (٨٠٥).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٦٥، والبيهقي في الصلاة ٤٢٦/١، ٤٣٢ باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة، وباب: فضل التأذين على الامامة، من طريق عبد الله بن يزيد (أبي عبد الرحمن المقرىء)، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٦٦٣) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث أبي هريرة، عند أحمد ٢٣٢/٢، ٢٨٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٩، ٤٦١، ٤٧٢، ٥١٤، وعبد الرزاق (١٨٣٨)، والحميدي برقم (٩٩٩)، وأبي داود في الصلاة (٥١٧) باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، والترمذي في الصلاة (٢٠٧) باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، والبيهقي في الصلاة ٤٣٠/١ وصححه ابن حبان برقم (١٦٦٤) بتحقيقنا.

والإمام ضامن أي أن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو ضامن لهم صحتها.

وقوله: مؤتمن. أي أمين الناس على أوقات صلاتهم وصيامهم.

مِنْهُ فَقَالَ: «هَلُمُّوهُ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ صَائِماً». قَالَتْ: فَأَكَلَ(١).

٢٠٨ - (٤٥٦٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود ابن العلاء، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَذْهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّاتُ وَالعُزَّىٰ».

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في المسند ص: (٨٤) - ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٩ باب: الرجل يدخل في الصوم تطوعاً ثم يفطر، والبيهقي في الصوم ٤/٢٧٥ باب: صيام التطوع والخروج من قبل تمامه، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٦٩ برقم (١٨١٢) - ،وعبد الرزاق برقم (٧٧٩٣)، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٥) باب: الرخصة في ذلك، والترمذي في الصوم (٧٣٤) باب: صيام المتطوع بغير تبييت، والنسائي في الصوم ٤/١٩٤ باب: النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيىٰ بن طلحة في حديث عائشة، والبيهقي ٤/٢٧٥ من طريق عن سفيان، عن طلحة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٧، ومسلم في الصوم (١١٥٤) (١٧٠) باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي ٤/١٩٥ من طرق عن وكيع.

وأخرجه أحمد ٦/٤٩، والنسائي ٤/١٩٤ - ١٩٥ من طريق يحيىٰ،

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٢)، والبيهقي ٤/٢٧٥ من طريق سماك،

وأخرجه مسلم (١١٥٤)، والبيهقي ٤/٢٧٤ - ٢٧٥ من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه النسائي ٤/١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ من طريق أبي الأحوص، وشريك، والقاسم، سبعتهم عن طلحة بن يحيىٰ، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٤٣)، وابن حبان برقم (٣٦٣٤، ٣٦٣٥) بتحقيقنا.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ حِينَ قَالَ اللهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣ والصف: ٩] أَنَّ ذٰلِكَ تَامّاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَكُونُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً فَتَقْبِضُ رُوحَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَبْقَى الآخَرُونَ فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ»(١).

٢٠٩ - (٤٥٦٥) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، أخبرني محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدَيَّ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠٧) ما بعده بدون رقم، باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا أبو بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٠٧) من طريق أبي كامل الجحدري، وزيد بن يزيد الرقاشي قالا: حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، به.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٠١، ومسلم في الصلاة =

٢١٠ ـ (٤٥٦٦) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن شيبة الخضري أنه شهد عروة، يحدّث عمر بن عبد العزيز،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ـ وَسِهَامُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ ـ، لَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبْداً[1] فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلَّا جَاءَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا لَمْ أَخَفْ أَنْ آثَمَ: لَا**

= (٤٨٦) باب: ما يقال في الركوع والسجود، والنسائي في الطهارة (١٦٩) باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من طرق عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٥٨ من طريق ابن نمير، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٩) باب: في الدعاء في الركوع والسجود من طريق عبدة، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مالك في القرآن (٣١) باب: ما جاء في الدعاء. من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن التيمي. أن عائشة... ومن طريق مالك هذه أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٩١). وقال: «هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن عائشة: حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه: وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك».

وأخرجه النسائي في التطبيق ٢/ ٢٢٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن يحيىٰ بن سعيد، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٦٥٥، ٦٧١)، وابن حبان برقم (١٩٢٣، ١٩٢٤) بتحقيقنا. وانظر سنن البيهقي ٢/ ١١٦ باب: ما جاء في ضم العقبين في السجود.

(١) في رواية أحمد ٦/ ١٦٠ «رجلاً».

يَسْتُرُ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ»[1].

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هٰذَا مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ فَاحْفَظُوهُ.

٢١١ ـ (٤٥٦٧) ـ قال إسحاق : وحدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمثله[2].

٢١٢ ـ (٤٥٦٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

---

(١) شيبة الخضري ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون الضاد نسبة إلى خُضْر: وهي قبيلة من قيس عيلان. وبطن من محارب. . . انظر الأنساب ١٤١/٥ ـ ١٤٢، والإكمال ١٦١/٣ ـ ١٦٢ ـ وثقة ابن حبان، وقال الذهبي في المغني: «لا يعرف». وقال في الكاشف: «وثق». وترجمه البخاري ٢٤٣/٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٣٦/٤، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «مقبول». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٦، ١٦٠ من طريق يزيد وعفان.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ فيما ذكره الحافظ المزي في الأطراف ٨/١٢ برقم (١٦٣٤٦) في الفرائض، باب: ذو السهم، من طريق أحمد بن سليمان، عن عفان بن مسلم، كلاهما عن همام بن يحيىٰ. بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧/١ باب: في بيان فرائض الإسلام وسهامه، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلىٰ أيضاً». وهو في المقصد العلي برقم (١٥). ويشهد له الحديث التالي وهو عن ابن مسعود، وحديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير، انظر مجمع الزوائد ٣٧/١

(٢) إسناده متصل بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وهو في المقصد العلي برقم (١٦)، وفي مجمع الزوائد ٣٧/١، وانظر الحديث السابق.

محمد بن خالد بن عَثْمَةَ، عن عبد الله بن منيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»**[(١)].

٢١٣ - (٤٥٦٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن إسماعيل[(٢)]، عن داود ابن الحصين، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَفِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»**. قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: **«الْمَوْتُ»**[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن المنيب لم أر فيه جرحاً، وقال النسائي: «ليس به بأس». ووثقة ابن حبان وقال عبد الله بن الحسن الهسنجاني: «عبد الله بن منيب ثقة». وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٣) باب: فيمن يهجر أخاه المسلم. من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، بهذا الإسناد وسيأتي أيضاً برقم (٤٥٨٣) من هذه الطريق.

نقول: يشهد له حديث سعد المتقدم برقم (٧٢٠)، وحديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٩١٤).

(٢) في الأصلين «إسماعيل بن إبراهيم» وهو خطأ، إذ ليس في الرواة عن داود من يحمل هذا الاسم، وأظن أنه انقلب على الناسخ وذلك لشهرة إبراهيم بن إسماعيل بن علية، والله أعلم. وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٦، والدارمي في الطهارة ١/١٧٤ باب: السواك مطهرة =

٢١٤ - (٤٥٧٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا ابن إسحاق، عن ثور بن زيد، عن محمد بن

= للفم من طريقين عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٤، والنسائي في الطهارة ١/١٠ باب: الترغيب في السواك، والبيهقي في الطهارة ١/٣٤ باب: في فضل السواك من طريق يزيد بن زريع، حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق قال: حدثني أبي. سمعت عائشة. وصححه ابن حبان برقم (١٠٥٣، ١٠٥٦) بتحقيقنا.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٤)، وأحمد ٦/٤٧، ٢٣٨، والبيهقي ١/٣٤ وابو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٥٩، من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٥) من طريق الحسن بن قزعة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن.

وأخرجه أبو نعيم ٧/٩٤ من طريق سفيان الثوري وشعبة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عتيق التيمي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٢٠ باب: في السواك وقال: «رواه أبو يعلىٰ بإسنادين في أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، ورجال الآخر رجال الصحيح». وهو في المقصد العلي برقم (١٢١).

وعلقه البخاري في الصيام ٤/١٥٨ باب: سواك الرطب واليابس للصائم. وقال الحافظ: «وصله أحمد والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عنها.

رواه عن عبد الرحمن هذا: يزيد بن زريع، والدراوردي، وسليمان بن بلال، وغير واحد».

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤١٧١).

عبيد بن أبي صالح قال: بعثني عدي بن عدي إلىٰ صفية بنت شيبة أسألها عن أشياء كانت ترويها عن عائشة قالت:

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»**(١).

٢١٥ - (٤٥٧١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني عمرو بن عثمان بن هانىء عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّهْ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ. فَكَشَفَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَاطِئَةٍ(٢) مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَدَّماً، وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَي النَّبِيِّ ﷺ، وَعُمَرَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَي النَّبِيِّ ﷺ(٣).

٢١٦ - (٤٥٧٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(١) هو مكرر الحديث السابق برقم (٤٤٤٤).

(٢) في مصادر التخريج جميعها «لا مشرفة ولا لاطئة» وهو الوجه. ولاطئة: لا زقة بالأرض.

(٣) عمرو بن عثمان بن هانىء لم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقد روىٰ عنه جماعة، وصحح حديثه الحاكم، والذهبي.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٢٠) باب: في تسوية القبر، والبيهقي في الجنائز ٤/٣ باب: تسوية القبور وتسطيحها، والحاكم في المستدرك - في الجنائز - ١/٣٦٩ من طريقين عن ابن أبي فديك، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ(١)، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي الدِّيلِ مُشْرِكٌ، كَانَ دَلِيلَهُمْ(٢).

٢١٧ ـ (٤٥٧٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح قال:

سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ(٣).

٢١٨ ـ (٤٥٧٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا خلاد، عن عبيد الله بن سعيد أبي مسلم، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ أُمِرَ فِيَّ بِشَيْءٍ، فَخَيَّرَنِي فَقُلْتُ: هَلْ ذَكَرْتَ هٰذَا لِأَحَدٍ قَبْلِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُكَ. وَخَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ

---

(١) هو مولى لأبي بكر الصديق، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم وهو مملوك، وعذب في الله، فاشتراه أبو بكر فأعتقه. وكان يروح بغنمه علي النبي ﷺ وأبي بكر وهما في الغار فيحتلبانها، وإذا غدا عبد الله بن أبي بكر من عندهما اتبع عامر بن فهيرة أثره بالغنم حتى يُعفَىٰ عليه. وعندما سار النبي وأبو بكر هاجر معهما فأردفه أبو بكر خلفه، وشهد بدراً واحداً وقتل يوم بئر معونة سنة أربع من الهجرة.

(٢) إسناده صحيح، وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٤٥٤٨).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٣٣).

فَاخْتَرْنَهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ شَيْئاً[1].

٢١٩ - (٤٥٧٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[2].

٢٢٠ - (٤٥٧٦) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس الحلبي، عن ابن ميناء، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْتَزَمَ عَلِيّاً وَقَبَّلَهُ وَيَقُولُ: «بِأَبِي الْوَحِيدُ الشَّهِيدُ! بِأَبِي الْوَحِيدُ الشَّهِيدُ!»[3].

٢٢١ - (٤٥٧٧) حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش. وخلاد هو ابن يزيد الخزاعي. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٣٧١، ٤٣٧٢).

(٢) مخلد بن خفاف بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٤٥٣٧)، وباقي رجالـه ثقات، والحديث تقدم برقم (٤٥٣٧)، وقد تقدم أن لمخلد متابعاً على هذا الحديث. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٦١٤).

(٣) إسناده ضعيف جداً محمد بن عبد الرحيم بن شروس مجهول وكذلك شيخه عمر بن ميناء.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٣٧ - ١٣٨ باب: وفاته رضي الله عنه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفه».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٣٩٦٥)، وسكت عليه البوصيري.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَسُولَ اللهِ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ[1].

٢٢٢ - (٤٥٧٨) حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: **﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً﴾** [المزمل: ١١] قَالَ: لَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ[2].

٢٢٣ - (٤٥٧٩) حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عتبة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ!

---

(١) إسناده ضعيف فيه ابن إسحاق وهو ثقة غير أنه مدلس وقد عنعن، ولكن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤١٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٨١٧).

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن، وأخرجه الطبري في التفسير ٢٩/١٣١ من طريق يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٣٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه جعفر بن مهران، وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيهما ضعف وقد وثقا».

وأوره الحافظ في المطالب العالية ٣/٣٩٣ برقم (٣٧٩٥)، وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ، وصنف البوصيري إسناده لتدليس ابن إسحاق. ونسبه السيوطي في =

قَالَ: «**بَلْ أَنَا وَاللهِ يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ**»! ثُمَّ قَالَ: «**وَمَا يَضُرُّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ؟**». قَالت: وَاللهِ لَكَأَنِّي بِكَ لَوْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَىٰ بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَتَتَامَّ بِهِ وَجَعُهُ حَتَّىٰ اسْتَعَرَّ[1] بِهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَدَعَا نِسَاءَهُ فَسَأَلَهُنَّ أَنْ يَأْذَنَّ لَهُ أَن يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ رَجُلَين مِنْ أَهْلِهِ: أَحدهُما الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَرَجُل آخَرُ. تَخُطُّ قَدَمَاهُ، عَاصِباً رَأْسَهُ حَتَّىٰ جَاءَ بَيْتِي.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس، قَالَ: تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ ٱلآخَرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: عَلِيٌّ. ثُمَّ غُمِيَ عَلَىٰ[2] رَسُولِ اللهِ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: «**أَهْرِيقُوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ آبَارٍ شَتَّىٰ حَتَّىٰ أَخْرُجَ إِلَىٰ النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ**». قَالَتْ فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّىٰ طَفِقَ يَقُولُ بِيَدِهِ حَسْبُكُمْ حَسْبُكُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ خَرَجَ ـ كَمَا حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ بَشِير ـ عَاصِباً رَأْسَهُ، فَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَر فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ

= «الدر المنثور» ٦/٢٧٩ إلى أبي يعلىٰ، وابن جرير، وابن المنذر والحاكم وصححه، والبيهقي في الدلائل.

(١) استعَّر: اشتد واستعصىٰ، من العرارة وهي الشدة والضرر وسوء الخلق.

(٢) سقطت «على» من أصل (ش)، واستدركت على هامشها. وهي موجودة في (فا). وأغمىٰ، وغمي ـ مبني للمجهول ـ على المريض: غُشِيَ عليه ثم أفاق.

أَصْحَاب أُحُدٍ فَأَكْثَرَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللهِ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ**». قَالَ: ففهمها أَبُو بَكْرٍ فَبَكَىٰ وَعَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ يُرِيدُ. قَالَ: «**عَلَىٰ رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. انْظُرُوا هٰذِهِ الْأَبْوَابَ اللَّاصِقَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَسُدُّوهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَداً كَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي فِي الصُّحْبَةِ مِنْهُ**»[1].

٢٢٤ - (٤٥٨٠) حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك[2]، عن معاذة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ وِصَالِ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ فَقَالَتْ: أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً؟ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ مَا صُمْتُ لَيْلاً قَطُّ، إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿**وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[3] [البقرة: ١٨٧].

٢٢٥ - (٤٥٨١) حدثنا جعفر، حدثنا عبد الوارث، عن

---

(١) جعفر بن مهران السباك بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (١٨٦١)، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٥) من طريق عباد، عن ابن إسحاق، به. وقد تقدم برقم (٤٤٧٨)، وانظر (٤٥١٠) وأحاديث مرض الرسول ﷺ.

(٢) في الأصلين «القاسم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده حسن من أجل جعفر بن مهران السباك. وانظر (٤٣٦٧، ٤٥١٣).

يزيد الرشك[1] [عن معاذة][2]،

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيَّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ صَامَ[3].

٢٢٦ - (٤٥٨٢) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن القاسم بن محمد،

---

(١) في الأصلين «القاسم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سقطت من الأصل، وأظن أن ذلك سهو من الناسخ.

(٣) إسناده حسن كسابقه، من أجل جعفر، ولكن تابعه عليه شيبان بن فروخ عند مسلم، ومسدد عند أبي داود، ويونس بن محمد عند النسائي، كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٠) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق شيبان بن فروخ، وأخرجه أبو داود في الصيام (٢٤٥٣) باب: من قال: لا يبالي من أي الشهر، من طريق مسدد، وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٩٥ باب: من قال: لا يبالي أي أيام الشهر يصوم من طريق يونس بن محمد، ثلاثتهم حدثنا عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩٥ - ١٩٦ برقم (٩٣٩) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الصوم (٧٦٣) باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر - ، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٥٦ برقم (١٨٠٢) باب: صيام أيام البيض ومن صام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق شعبة، عن يزيد. به.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٥ - ١٤٦، وابن ماجه في الصيام (١٧٠٩) باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ٨٣ باب: الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان، من طرق عن شعبة، =

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ، ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَإِنَّ بَقَايَا ذٰلِكَ الثَّوْبِ لَعِنْدَنَا(١).

٢٢٧ - (٤٥٨٣) حدثنا أبو موسى، حدثنا محمد بن عَثْمَةَ، حدثنا عبد الله بن منيب يعني المدني، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ

= بالإسناد السابق. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان برقم (٣٦٦٥) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١٦١ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٤٩) باب: في الكفن.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦١٧٤) من طريق الثوري، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن النبي ﷺ سُجِّيَ في ثوب حبرة».

وأخرجه أحمد ٦/١٥٣ - ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣١٢٠) باب: في الميت يُسجّىٰ -، ومسلم في الجنائز (٩٤٢) ما بعده بدون رقم، باب: تسجية الميت، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨١٤) باب: البرود والحبر والشملة، ومسلم (٩٤٢) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٩٤٢) من ثلاثة طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي، عن صالح، عن الزهري، بالإسناد السابق. وانظر الحديث السابق برقم (٤٤٥١). وحبرة - بوزن عنبة -: برود يمانية مخططة.

يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا لَقِيَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ مَعَ إِثْمِهِ»(١).

٢٢٨ - (٤٥٨٤) حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ آخِرُ كَلامِهِ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَتْ: قُلْتُ: إذاً وَاللهِ لَا يَخْتَارُنَا. وَعَرَفْتُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَقُولُ لَنَا: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ لَا يُقْبَضُ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ(٢).

٢٢٩ - (٤٥٨٥) حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِي حُجْرَتِي فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٣) باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، من طريق محمد بن المثنىٰ أبي موسىٰ، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه مستوفي برقم (٤٥٦٨).

(٢) إسناده حسن من أجل جعفر، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد. وأخرجه أحمد ٦/٢٧٤ من طريق يعقوب: قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: وقال ابن شهاب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٤٥٣٤، ٤٥٨٥، ٤٥٨٦، ٤٦٠٤).

رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ سِوَاكٌ أَخْضَرُ، قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي يَدِهِ نَظَراً عَرَفْتُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أُعْطِيَكَ هٰذَا السِّوَاكَ؟ قَالَ: «نعم». فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ لَهُ حَتَّىٰ لَيَّنْتُهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ.

قَالَتْ: فَاسْتَنَّ بِهِ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ قَبْلَهُ.

قَالَتْ: ثُمَّ وَضَعَهُ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَثْقُلُ فِي حِجْرِي. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا بَصَرُهُ قَدْ شَخَصَ وَهُوَ يَقُولُ: «**بَلِ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: خُيِّرْتَ فَاخْتَرْتَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ.

قَالَتْ: وَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل جعفر، غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه أحمد ٦/٢٧٤ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/١٢١، ٢٠٠، والبخاري في الجمعة (٨٩٠) باب: من تسوك بسواك غيره، وفي الجنائز (١٣٨٩) باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وفي فضائل الصحابة (٣٧٧٤) باب: فضل عائشة رضي الله عنها، وفي المغازي (٤٤٥٠) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي النكاح (٥٢١٧) باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمَرَّض في بيت بعضهن فأذن له، من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٤٨، والبخاري في فرض الخمس، (٣١٠٠) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وفي المغازي (٤٤٥١) من طريقين عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٤٩) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، =

٢٣٠ - (٤٥٨٦) حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَفِي بَيْتِي لَمْ أَظْلِمْ فِيهِ أَحَداً، فَمِنْ سَفَهِي وَحَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ فِي حَجْرِي، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ وَقُمْتُ أَلْتَدِمُ(١) مَعَ النِّسَاءِ وَأَضْرِبُ وَجْهِي(٢).

٢٣١ - (٤٥٨٧) حدثنا جعفر، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة:

= وفي الرقاق (٦٥١٠) باب: سكرات الموت، من طريقين عن عيسىٰ بن يونس، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، أن أبا عمرو ذكوان مولىٰ عائشة، أخبره أن عائشة. . . .

وأخرجه أحمد ٦/٧٧، والبخاري في المغازي (٤٤٣٨)، والنسائي في الجنائز ٤/٦ - ٧ باب: شدة الموت، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. ولتمام التخريج انظر (٤٥٣٤، ٤٥٨٤، ٤٦٠٤). والحجر - بفتح الحاء المهملة وبكسرها، وسكون الجيم: الحضن، والكنف والحماية. وشخص - من باب فتح - ارتفع.

(١) في الأصلين «انتدب» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. والالتدام: ضرب النساء وجوههن في النياحة.

(٢) إسناده حسن من أجل جعفر، وأخرجه أحمد ٦/٢٧٤ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح. وانظر الحديث السابق.

٢٣٢ ـ (٤٥٨٨) وَعَن عبد الرحمن بن القاسم، عَنْ أبيه قال:

[قالت عائشة]: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ عَشْراً، فَلَقَدْ كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ فَدَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا(١).

٢٣٣ ـ (٤٥٨٩) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا أبان، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه(٢) أن عبد الله بن فروخ حدثه،

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«خُلِقَ(٣) ابْنُ آدَمَ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلاً، فَإِذَا حَمِدَ اللهَ،**

---

(١) إسناده من الطريق الأولى حسن من أجل جعفر، وقد صرح ابن إسحاق عند أحمد بالتحديث، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٤٤) باب: رضاع الكبير، من طريق يحيىٰ بن خلف، حدثنا عبد الأعلىٰ، بهذا الإسناد. وهذه متابعة جيدة لجعفر من قبل يحيىٰ فهو ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٩ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث.

وأما الطريق الثانية، فهي ضعيفة لأن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس، وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٤) من طريق يحيىٰ بن خلف، حدثنا عبد الأعلىٰ، به.

نقول: ان هذا خبر آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن بأخبار آحاد. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣١٥٩).

(٢) عبارة: «إن أبا سلام حدثه» ساقطة من (ش) ولكنها استدركت على هامشها، وهي مثبتة في (فا).

(٣) في (ش): «خلق الله» ولكن ضرب علىٰ لفظ الجلالة وبني الفعل =

وَهَلَّلَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَعَزَلَ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَجَرَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ [عَدَدَ][1] تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ[2] فَقَدْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ، وَأَحْرَزَ - أَوْ أَحْذَرَ - نَفْسَهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ النَّارِ»[3].

٢٣٤ - (٤٥٩٠) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مجاهد.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ»[4].

= للمجهول. ولم ينتبه ناسخ (فا) لذلك فأثبته فيها. وهو ليس موجوداً في صحيح مسلم.

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم.

(٢) في الأصلين «مفصلاً» والوجه ما أثبتناه.

(٣) إسناده صحيح، وأبان هو ابن يزيد العطار. وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٧) ما بعده بدون رقم، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من طريق أبي بكر بن نافع العبدي، حدثنا يحيىٰ بن كثير حدثنا علي بن المبارك. حدثنا يحيىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٠٧)، وما بعده بدون رقم، من طريقين عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٨٣) بتحقيقنا.

(٤) إسناده حسن، بشر بن الوليد الكندي بينا عند الرقم (٢١٠٠) أنه حسن الحديث وباقي رجاله رجال الصحيح. وزبيد هو اليامي، ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف. ولم ينفرد به بشر بل تابعه عليه: هاشم بن القاسم، وعفان عند أحمد، وسريج ابن النعمان عند الخطيب وكلهم ثقات. =

= وأخرجه أحمد ٦/٩١، ١٢٥ من طريق هاشم بن القاسم، وعفان،
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٨٧/٤ من طريق سريج بن النعمان، ثلاثتهم عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٦، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٧/٣ من طريق سفيان، عن زبيد، به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٦، والبخاري في الأدب (٦٠١٤) باب: الوصاة بالجار، وفي الأدب المفرد برقم (١٠١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٤) باب: الوصية بالجار، وأبو داود في الأدب (٥١٥١) باب: في حق الجوار، والترمذي في البر (١٩٤٣) باب: ما جاء في حق الجوار، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٣) باب: حق الجوار، من طرق عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (٥٠٢) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق عمرو الناقد، حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الأدب (٦٠١٥)، ومسلم في البر (٢٦٢٥)، وحديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥٠٣).

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «حفظ الجار من كمال الإيمان ـ وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ـ ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة: كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه. إلى غير ذلك. وكف أنواع الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمَّن لم يأمن جاره بوائقه ـ وهي مبالغة تنبىء عن تعظيم حق الجار، وأن إضراره من الكبائر.

قال: ويفترق الحال بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع: إرادة الخير له. وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك =

٢٣٥ ـ (٤٥٩١) حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبَراً فِي الْمَسْجِدِ يُنْشِدُ عَلَيْهِ قَائِماً، يُنافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللهِ»**(١).

= الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل. والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنىٰ على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وقال: يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيءٍ من أعمال البر يُرجىٰ له الانتقال إلى ما هو أعلىٰ منه، وأن الظن إذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون. بخلاف ما إذا كان في طريق الشر. وفيه جواز الطمع في الفضل إذا توالت النعم، وفيه جواز التحديث بما يقع في النفس من أمور الخير».

نقول: هذا مع العلم بأن اسم «الجار» يشمل المسلم، والكافر، والعابد، والفاسق، والصديق، والعدو، والغريب، والبلدي، والنافع، والضار، والقريب، والأجنبي، والأقرب داراً، والأبعد.

وإن ربط الإسلام بين الإحسان إلى الجار ـ بهذا المعنى الواسع، وبين الإيمان. وجعلَ مثوبة ذلك عند الغني الحميد هو الذي يجعل الإنسان يقوم بذلك متهللاً، مطمئناً. يؤدي هذه الأمور مثلما يؤدي واجبات الإيمان الأخرىٰ من صلاة وصيام.

إن هذا الربط الفريد هو الذي يكوِّن الوازع الاخلاقي الذي يضمن الاستمرار لأعمال الخير التي تقوي الروابط بين الناس: كلِّ الناس، وتضمن لبراعم الخير أن تتفتح حباً وعطاءً، تضحية وبناءً، قوة ورخاءً، فبمثل هذا فليعمل العاملون! ولمثل هذا فليدع الدعاة المخلصون!

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الرحمن بن أبي الزناد لم يسمع =

٢٣٦ ـ (٤٥٩٢) حدثنا أبو معمـر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا حكيم بن نافع، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَجْدَتَا السَّهْوِ تُجْزِىءُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ»[1].

من عروة وباقي رجاله ثقات. إسماعيل بن إبراهيم وثقه ابن حبان، وابن قانع. وقال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي: «ليس به بأس». وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق».

نقول: إن قول أحمد: «لا بأس به» توثيق لمن قالها فيه. قال الحافظ في التهذيب ١٠/٣٤٤ في ترجمة موسىٰ بن سالم: «قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس به بأس. قلت له: ثقة؟ قال: نعم».

وأخرجه أحمد ٦/٧٢ من طريق موسىٰ بن داود، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠١٥) باب: ما جاء في الشعر، من طريق محمد بن سليمـان المصيصي لوين، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٥٠) باب: ما جاء في إنشاد الشعر، من طريق إسماعيل بن موسىٰ وعلي بن حجر، جميعهم حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن.

وأخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٩) من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه عروة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣/٤٨٧ ووافقه الذهبي. وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٧٧).

(١) إسناده ضعيف، حكيم بن نافع الرقي، قال أبو زرعة: «ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وقال الساجي: «عنده مناكير». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث ما هي بالمنكرة جداً: «وله غير ما ذكرت قليل، وهو ممن يكتب حديثه».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٤٨: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يحتج به فيما يرويه منفرداً، ضعفه يحيىٰ بن معين». =

٢٣٧ - (٤٥٩٣) حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَى الْبَقِيعَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»(١).

= وقال ابن معين: «ليس به بأس». وقال مرة: «ثقة». غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو جعفر الرازي كما يتبين من مصادر التخريج، وقد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢٤٣١). وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٢٦٢ من طريق أبي إبراهيم الترجماني، وأخرجه البزار برقم (٥٧٤) باب: سجود السهو، من طريق محمد بن بكار، كلاهما حدثنا حكيم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب أيضاً في تاريخه ١٠/٨٠ من طريق أبي جعفر الرازي، حدثنا هشام، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٥١ باب: السهو في الصلاة. وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٢١). وسيأتي أيضاً برقم (٤٦٨٤).

نقول: يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف السابق برقم (٨٣٩)، وحديث الخدري المتقدم برقم (١١٤١، ١٢٤١)، وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٥٠٠٢، ٥١٤٢، ٥٢٢٥).

(١) إسناده ضعيف فيه شريك القاضي، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العدوي وهما ضعيفان.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٤٦) باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من طريق إسماعيل بن موسى حدثنا شريك، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي برقم (٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٧٤٨، ٤٧٥٨).

٢٣٨ - (٤٥٩٤) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٧) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٠، والبخاري في الصلح (٢٦٩٧) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم في الأقضية (١٧١٨) باب: نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) باب: لزوم السنة، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه. من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٦).

وعلقه البخاري في البيوع، باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك قبل الحديث (٢١٤٢)، وفي الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف رسول الله ﷺ من غير علم فحكمه مردود بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال النووي في «شرح مسلم» ٣١٢/٤: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات».

وقال: «هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات. وإشاعة الاستدلال به كذلك».

وقال الطرقي: «هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع». فكما أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فهذا الحديث ميزان في ظاهرها. وحديث «إنما الأعمال بالنيات» يعني أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالىٰ فليس لعامله فيه ثواب. وهذا الحديث يعني أن كل عمل لايكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. =

٢٣٩ ـ (٤٥٩٥) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة،

= وفي هذا الحديث رد المحدثات، وأن علىٰ من حكم بغير السنة، جهلاً أو خطأ، أن يرجع إلى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وفيه أن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها. ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين. وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد.

وقوله: «فهو رد» معناه مردود، وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعُول: مثل خلق، ومخلوق. فكأنه قال: فهو باطل غير معتد به.

نقول: قد يجد أولئك الذين أنشأتهم الحضارة الغربية الحديثة، ومنحتهم الحرية الشخصية بطريقتها ـ قد يجد أولئك في هذا متذرعاً إلى القول: إن الإسلام يصادر الحرية الشخصية، ويحجر على الحرية الفكرية.... ناسين أو متناسين أنهم ـ على الرغم من القناع الظاهري لما يدعونه «الحرية» ـ لا يملكون شيئاً من إراداتهم، ولا يستطيعون أن يتحكموا في وجودهم، لأن الحضارة الغربية التي أفرزتهم لم تحرر المحتوىٰ الداخلي للإنسان، وإنما أطلقت عقال شهواته وغرائزه فأصبح عبداً لها تحت ستار براق خادع يسمونه «الحرية الشخصية».

إن الإنسان لا يكون حراً إلا إذا استطاع أن يتحكم في طريقه، ويحتفظ لإنسانيته بالرأي في تحديد الطريق ورسم معالمه واتجاهاته، وهذا يتوقف علىٰ تحريره من عبودية الشهوات والملذات التي تعتلج في نفسه حتى تصبح الشهوات أداة تنبيه للإنسان إلى ما يشتهيه لا قوة دافعة تجرفه في تيارها، وتحرقه حتى لا يعي من وجوده شيئاً سواها.

فالإسلام لا يفهم الحرية على أنها إيجاد منطلق للمعاني الحيوانية في الإنسان، وإنما يفهمها على أنها جزء من كل متكامل لا يتجاوز الجزء فيه حدوده، وفق منهج فكري روحي كامل يجب أن تقوم على أساسه حياة الإنسانية كلها.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمْ يَنَمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ[١].

٢٤٠ ـ (٤٥٩٦) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عائشة بنت طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: «هَلْ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ».

قَالَتْ: وَلَقَدْ دَخَلَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، حَيْسٌ أُهْدِيَ لَنَا. فَقَالَ: «لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ». ثُمَّ دَعَا بِهِ فَطَعِمَ[٢].

٢٤١ ـ (٤٥٩٧) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا شريك، عن العباس بن ذَرِيح، عن البهي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَىٰ». فَقَذِرْتُهَا،

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٥٢٢).

(٢) إسناده حسن من أجل طلحة بن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله التيمي. وإسماعيل هو ابن زكريا بن مرة الخلقاني. والحديث تقدم برقم (٤٥٦٣).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُصُّ شَجَّتَهُ وَيَمُجُّهَا وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنْفِقَهُ»(١).

٢٤٢ - (٤٥٩٨) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٢).

٢٤٣ - (٤٥٩٩) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم، عن معاوية بن أبي مزرد، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٤٤٥٨). وقذره - من باب: شرب - كرهه واجتنبه.

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن، ولكن الحديث تقدم برقم (٤٥٦٩) وهو حديث صحيح.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٥) باب: صلة الرحم وتحريم قطعها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٤٤٤٦) فانظره مع التعليق عليه.

والشجنة - بالكسر والضم للشين المعجمة - قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٤٨/٣: «الشين والجيم والنون أصل واحد يدل على اتصال الشيء والتفافه، من ذلك الشجنة وهي الشجر الملتف. ويقال بيني وبينهم شجنة رحم، يريد اتصالها والتفافها...».

٢٤٤ - (٤٦٠٠) حدثنا حوثرة بن أشرس، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتيتُ - فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ - بِجَارِيَةٍ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَفَتَّشْتُها فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً -».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَزَوَّجَنِي بَعْدَ وَفَاةِ خَدِيجَةَ، وَقَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَىٰ أُرْجُوحَةٍ فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ(١).

٢٤٥ - (٤٦٠١) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسحاق بن يحيىٰ، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ(٢).

---

(١) حوثرة بن أشرس بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٤٤٠٨)، وباقي رجاله ثقات، والحديث تقدم برقم (٤٤٩٨) وسيأتي برقم (٤٦٢٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، وأخرجه البزار في الأحكام ٢/١٢٥ برقم (١٣٥٤) باب: ما جاء في الرشا، من طريق العباس بن الفرج، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا إسحاق بن يحيىٰ، بهذا الإسناد. وقال: «لانعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه. تفرده به إسحاق بن يحيىٰ وهو لين الحديث. وقد حدث عنه ابن المبارك وغيره». =

٢٤٦ ـ (٤٦٠٢) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان، عن رَزين البكري قال: حدثتنا مَوْلاة لنا ـ يقال لها سلمىٰ من بكر بن وائل ـ أنَّها

سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ؟». فَأَتَيْتُهُ بِقُرْصٍ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فِيهِ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ كَذٰلِكَ قُبْلَةُ الصَّائِمِ، إِنَّمَا

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد» ٤/١٩٩ باب: في الرشا، وقال: «رواه البزار، وأبو يعلىٰ، وفيه إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، وهو متروك».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٢٤٩ برقم برقم (٢١٣٣) وعزاه إلى أحمد بن منيع. وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن ابن منيع».

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، وأبي داود في الأقضية (٣٥٨٠) باب؛ في كراهية الرشوة، والترمذي في الأحكام (١٣٣٧) باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٣) باب: التغليظ في الحيف والرشوة، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٤٩٣) وصححه الحاكم ٤/١٠٢ ـ ١٠٣ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٨٧، ٣٨٧ ـ ٣٨٨، والترمذي (١٣٣٦) والحاكم في المستدرك ٤/١٠٣ وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وحديث ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٩ والحاكم ٤/١٠٣.

وقال البغوي: «الرشوة ما يعطىٰ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، فيعطي الراشي لينال باطلاً، أو ليمنع حقاً يلزمه. ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه فلا يؤديه إلا برشوة يأخذها، أو على باطل يجب عليه تركه ولا يتركه إلا بها.

فأما إذا أعطىٰ المعطي ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلماً فلا بأس». وانظر معالم السنن للخطابي ٤/١٦١.

الإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»(١).

٢٤٧ - (٤٦٠٣) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّىٰ أَقُولَ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(٢)؟.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة سلمىٰ، ومروان هو ابن معاوية. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٧ باب: القبلة والمباشرة للصائم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفه». وهو في المقصد العلي برقم (٥١٨).

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٨٩ برقم (٩٨٥) وعزاه إلى أحمد بن منيع. وقال: «رواه أبو يعلىٰ من طريق أحمد بن منيع». وانظر الحديث السابق برقم (٤٤٢٨).

(٢) رجاله ثقات، ولكننا لا نعلم أن واسع بن حبان روىٰ عن عائشة. غير أن الحديث صحيح. وقد أخرجه الحميدي برقم (١٨١)، وأحمد ٦/١٦٤ - ١٦٥، ١٨٦، ٢٣٥، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤) (٩٢) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٥) باب: في تخفيفهما، والنسائي في الافتتاح ٢/١٥٦ باب: تخفيف ركعتي الفجر، والبيهقي في الصلاة ٣/٤٣ باب: السنة في تفخيف ركعتي الفجر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٧ باب: في القراءة في ركعتي الفجر، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٥٤ برقم (٨٨٢) باب: تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما، من طرق عن يحيىٰ بن سعيد قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة... وصححه ابن خزيمة برقم (١١١٣). وابن حبان (٢٤٥٦) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/١١٤ برقم (٥٣٠)، والبخاري في التهجد (١١٧١) باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، =

٢٤٨ - (٤٦٠٤) حدثنا داود بن عمرو الضَّبِّيّ، حدثنا نافع بن عمر الجُمَحِيّ، عَن ابن أبي مليكة قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ(١).

٢٤٩ - (٤٦٠٥) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ الرِّيحَ قَدِ اشْتَدَّتْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ(٢).

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٧ من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، بالإسناد السابق. وعند مسلم (٧٢٤) وما بعده طرق وروايات أخرىٰ.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٨٥، ٤٥٨٦).

(٢) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، فهو وإن كان في حفظه بعض كلام لكن حديثه ليس أقل من الحسن. وأخرجه أحمد ٦/١٢١ من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٦٦، والبخاري في التفسير (٤٨٢٩) باب: (فلما رأوه عارضاً مُسْتَقبلَ أوديتهم قالوا: هذا عارض ممطرنا)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٩) باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٨) باب: ما يقول إذا هاجت الريح، من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن أبا النضر أخبره عن سليمان بن يسار، عن عائشة...

٢٥٠ ـ (٤٦٠٦) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة،

عَنْ عَائِشَةَ ـ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْها ـ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعاً يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلاَ تُعَاقِبْنِي. أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ فَلاَ تُعَاقِبْنِي»(١).

٢٥١ ـ (٤٦٠٧) حدثنا عبد الله بن معاوية، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن الحسن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ جهداً شَدِيداً يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الدَّجَّالِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْعَرَبَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ». قُلْتُ: فَمَا يُجْزِىءُ الْمُؤْمِنَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ». قُلْتُ:

= وأخرجه أحمد ٦/٢٤٠ ـ ٢٤١، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٠٦) باب: وهو الذي يرسل الرياح... ومسلم (٨٩٩) (١٥) والترمذي في التفسير (٣٢٥٤) باب: ومن سورة الأحقاف، من طريق ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة..

وأخرجه مسلم (٨٩٩) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٦٤٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٧ من طريق معمر، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن عائشة...

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وانظر الحديث (٤٥٠٧).

فَأَيُّ الْمَالِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ؟ قَالَ: «غُلَامٌ يَسْقِي أَهْلَهُ مِنَ الْمَاءِ، أَمَّا الطَّعَامُ فَلَا طَعَامَ»(١).

٢٥٢ - (٤٦٠٨) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا حسين يعني الجعفي، عن ابن السَّماك، عن عائذ، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي هٰذَا الْوَجْهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يُعْرَضْ، وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان، والحسن وهو البصري قد عنعن ولا نعرف له سماعاً من عائشة والله أعلم.

وأخرجه أحمد ١٢٥/٦ من طريق عفان حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٥/٧ باب: فيما بين يدي الدجال من الجهد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) إسناده ضعيف عائذ بن نُسير ـ تحرفت في لسان الميـزان إلى «بشر». ضعيف ابن معين وغيره، وقال مرة: «ليس به بأس ولكنه روى أحاديث مناكير». وقال العقيلي: «منكر الحديث». وسرد له ابن عدي مناكير منها هذان الحديثان. وباقي رجاله ثقات. محمد بن صبيح بن السماك قال ابن نمير: «صدوق» وقال مرة: «حديثه ليس بشيء». وقال الدارقطني: «لابأس به». وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٧٣/٥ بسنده عن ابن نمير يقول: حدثنا محمد بن السماك وكان صدوقاً. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢١٥/٨ ـ ٢١٦ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٩/٥ من طريق. . . حدثنا يحيىٰ بن أيوب العابد، حدثنا محمد بن صبيح بن السماك، به. =

٢٥٣ - (٤٦٠٩) قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ»(١).

٢٥٤ - (٤٦١٠) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا إبراهيم ابن عيينة، عن صالح بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسْتُ أَبْكِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «مَا يُبْكِيكِ؟ إِنْ كُنْت تُرِيْدِيـنَ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ. وَلَا تُخَالِطِي الْأَغْنِيَاءَ»(٢).

٢٥٥ - (٤٦١١) حدثنا أحمد بن حاتم الطويل، حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء،

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٨ باب: فضل الحج والعمرة وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط وفي إسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وإسناد أبي يعلىٰ فيه عائذ بن نسير - تحرقت إلى «بشر» - وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٤٧).

(١) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢١٦ من طريق الحسن بن حماد، حدثنا حسين يعني الجعفي، بهذا الإسناد. وانظر كنز العمال ٥/٤٩ برقم (١٢٠٠١).

(٢) إسناده ضعيف جداً، صالح بن حسان متروك الحديث. وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٨١) باب: ما جاء في ترقيع الثوب، من طريق أبي يحيىٰ الحماني، وسعيد بن محمد الورّاق قالا: حدثنا صالح بن حسان، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان». قال: «وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: صالح بن حسان منكر الحديث».

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «وَمَا شُبْرُمَةُ؟». فَذَكَرَ قَرَابَةً، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١).

٢٥٦ - (٤٦١٢) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا يوسف بن الماجشون، أخبرني أبي، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة قالت:

أَصْبَحْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَامَتْ فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ دَخَلَتْ بَيْتاً لَهَا، وَأَجَافَتِ الْبَابَ دُونِي(٢)، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَصْبَحْتُ عِنْدَكِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ هٰذِهِ السَّاعَةِ. قَالَتْ: فَادْخُلِي. فَدَخَلْتُ فَصَلَّتْ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُنَّ أَطْوَلُ

---

(١) إسناده ضعيف، هشيم مدلس وقد عنعن، ومحمد بن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني في الحج ٢/ ٢٧٠ برقم (١٥٦) باب: المواقيت، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣ باب: فيمن حجّ عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي ليلىٰ، وفيه كلام». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٥٥).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/ ٣٢٢ برقم (١٠٧٧) باب: الحج عن الغير، وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «له شاهد من حديث ابن عباس» وقال الحافظ ابن حجر: «حديث ابن عباس هو المحفوظ». وحديث ابن عباس تقدم برقم (٢٤٤٠).

(٢) في (فا): «ذرني» وهو تحريف.

أَمْ رُكُوعُهُنَّ أَمْ سُجُودُهُنَّ، ثُمَّ الْتَفَتَتْ إِلَيَّ فَضَرَبَتْ فَخِذِي، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رُمَيْثَةُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّيهِنَّ، وَلَوْ نُشِرَ لِي أَبِي عَلَىٰ تَرْكِهِنَّ مَا تَرَكْتُهُنَّ[1].

٢٥٧ - (٤٦١٣) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا عبد العزيز[2] الدراوردي، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسْتَقَىٰ لَهُ الْعَذْبُ مِنْ بِئْرِ السُّقْيَا[3]. وَرُبَمَا قَالَ: يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ[4].

٢٥٨ - (٤٦١٤) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا مسلم بن

---

(١) إسناده صحيح، ورميثة هي بنت عمرو بن هاشم بن المطلب، أم حكيم والد القعقاع.

وأخرجه أحمد ١٣٨/٦ من طريق وكيع، حدثني أبي، عن سعيد بن مسروق، عن أبان بن صالح، عن أم حكيم، به. مختصراً، وهو في المقصد العلي برقم (٣٨٩).

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٣٣) باب: صلاة الضحىٰ من طريق زيد بن أسلم. عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: «لو نشر لي أبواي ما تركتهن». وانظر شرح الموطأ للزرقاني ٢٨/٢ - ٣٣.

(٢) في الأصلين «عبد العزيز عن الدراوردي».

(٣) في رواية قتيبة عند أبي داود: «هي عين بينها وبين المدينة يومان».

(٤) إسناده صحيح، أحمد بن حاتم بينا أنه ثقة عند الحديث (٤٠٠٤).

وأخرجه أحمد ١٠٠/٦، ١٠٨ من طريق علي بن بحر، وسريج، وموسىٰ بن داود،

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٣٥) باب: في إيكاء الآنية وأبو الشيخ =

خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١).

٢٥٩ - (٤٦١٥) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ، فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّىٰ أَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: «**صَلِّي هَا هُنَا فَإِنَّ هٰذَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلٰكِنَّ قَوْمَكِ - أَوْ قَوْمَهُ - اسْتَقْصَرُوا فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ**»(٢).

٢٦٠ - (٤٦١٦) حدثنا هارون أبو موسىٰ الحمال، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن الحسن بن محمد بن علي،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ وَشِيقَةُ(٣) ظَبْيٍ وَهُوَ

= في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (٢٢٧)، من طريق سعيد بن منصور، وعبدالله بن محمد النفيلي، وقتيبة بن سعيد، جميعهم حدثنا عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٣٦٥) موارد.

(١) إسناده حسن من أجل مسلم بن خالد الزنجي. وقد تقدم برقم (٤٥٣٧، ٤٥٧٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في أبواب الحج (٨٧٦) باب: ما جاء في الصلاة في الحجر، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح». ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٣٦٤).

(٣) الوشيقة: قال سفيان: «ما طبخ وقدد». وفي النهاية: «الوشيقة أن =

مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا(١).

٢٦١ - (٤٦١٧) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا سفيان في الموسم علىٰ رؤوس الملأ، حدثنا أبو موسىٰ هارون البزار حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا ابن جريج، عن عبد الكريم، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ هَارُون: وَسَمِعْتُ سُفْيَان يَقُولُ: الوَشِيقَةْ: لَحْمٌ يُطْبخُ ثُمَّ يُيَبَّسُ (٢).

= يؤخذ اللحم فيغلىٰ قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار. وقيل: هي القديد». وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق. وأخرجه أحمد ٦/٤٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٨ - ١٦٩ باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٤٢٧ برقم (٨٣٢٤) من طريق سفيان الثوري به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/٢٢٥.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٣٢٥) من طريق معمر، عن عبد الكريم أبي أمية، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٣٠ باب: في لحم الصيد للمحرم وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ وزاد قال سفيان: الوشيقة: لحم يطبخ ثم ييبس، ورجال أحمد رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦). وسيأتي برقم (٤٦١٧).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وانظر الحديث السابق.

٢٦٢ - (٤٦١٨) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَرَّبَهُ وَأَدْنَىٰ مَجْلِسَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْتَ كُنْتَ تَشْكُو هٰذَا؟ قَالَ: «بَلَىٰ، وَلَكِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ»(١).

٢٦٣ - (٤٦١٩) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي. وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٩٣) باب: في حسن العشرة من طريق عباس العنبري، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٤٩)، وأحمد ٣٨/٦، والبخاري في الأدب (٦٠٥٤) باب: ما يجوز من اجتناب أهل الفساد والريب، و(٦١٣١) باب: المداراة مع الناس، ومسلم في البر والصلة (٢٥٩١) باب: مداراة من يتقىٰ فحشه، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي في البر (١٩٩٧) باب: ما جاء في المداراة، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣٢) باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً، من طريق عمرو بن عيسىٰ، حدثنا محمد بن سواء، حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٥٩١) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن المنكدر، بالإسناد السابق، وهذه الطريق عند عبد الرزاق في المصنف ١٤١/١١ برقم (٢٠١٤٤). وسيأتي برقم (٤٨٢٣) فانظره مع فوائده.

وهو من بلاغات مالك، في حسن الخلق (٤) باب: ما جاء في حسن الخلق.

عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فِرَاشِهِ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ الْمَقَابِرِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

قَالَتْ: ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَأَبْصَرَنِي فَقَالَ: «وَيْحَهَا لَوْ تَسْتَطِيعُ مَا فَعَلَتْ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، شريك القاضي سيىء الحفظ جداً. وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٤) باب: ما يقال عند دخول القبور، والنسائي في الجنائز ٩٣/٤ - ٩٤ باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والبيهقي في الجنائز ٧٨/٤ - ٧٩ باب: ما يقول إذا دخل مقبرة، وفي الحج ٢٤٩/٥ باب: زيارة القبور التي في بقيع الغرقد، والبغوي في «شرح السنة» ٤٧١/٥ برقم (١٥٥٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء، عن عائشة . . .

وأخرجه عبد الرزاق في الجنائز برقم (٦٧١٢) من طريق ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة. سمعت عائشة.

وأخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣) من طريق ابن جريج، حدثني عبدالله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٦، ومسلم (٩٧٤) (١٠٣) من طريق حجاج، حدثني ابن جريج، أخبرني عبد الله رجل من قريش أنه سمع محمد بن قيس، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٩١/٤ - ٩٢ من طريق يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس، بالإسناد السابق. وانظر (٤٥٩٣، ٤٦٢٠، ٤٧٤٨، ٤٧٥٨).

٢٦٤ ـ (٤٦٢٠) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**». ثُمَّ الْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**وَيْحَهَا لَوْ تَسْتَطِيعُ مَا فَعَلَتْ**»(١).

٢٦٥ ـ (٤٦٢١) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِي يَوْمِي وَيَوْمَهَا، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ إِلَيَّ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة، والحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٢) باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، من طريق مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، عن هشام، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة ٩/١٥٢ برقم (٢٣٢٤). وعند مسلم (١٤٦٣) (٤٨): «قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي». ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالإتفاق. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٣٩٧). والطبقات لابن سعد ٨/٤٣، ٤٤.

٢٦٦ - (٤٦٢٢) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا وَلَمْ تَقْبِضْ مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئاً[1] . الحديث.

٢٦٧ - (٤٦٢٣) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ يَدْعُو لَهُمْ وَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك. وقال أبو داود: «وخيثمة لم يسمع من عائشة». وقال ابن القطان: «ينظر في سماعه من عائشة رضي الله عنهما».

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٨) باب: الرجل يدخل بامرأة قبل أن ينقدها شيئاً، من طريق محمد بن الصباح، وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٩٢) باب: الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً، من طريق الهيثم بن جميل، كلاهما حدثنا شريك، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الحميدي برقم (١٦٤)، وعبد الرزاق برقم (١٤٨٩) من طريق سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٣٦٢) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الطهارة (١١١) باب: ما جاء في بول الصبي، من طريق هشام، به. ومن طريق مالك.

=

٢٦٨ - (٤٦٢٤) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْن قَبْلَ الْفَجْر وَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّىٰ أرىٰ أَنَّهُ مَا قَـرَأَ فِيهَا شَيْئاً إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، أَوْ مَا قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ[١].

٢٦٩ - (٤٦٢٥) حدثنا بشر بن الوليـد، حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن بُهَيَّةَ،

= أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٢) باب: بول الصبيان، والنسائي في الطهارة (٣٠٤) باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٣.

وأخرجه أحمد ٦/٥٢، والبخاري في العقيقة (٥٤٦٨) باب: تسمية المولود غداة يولد. وفي الأدب (٦٠٠٢) باب: وضع الصبي في الحجر، وفي الدعوات (٦٣٥٥) باب: الدعاء للصبيان بالبركة، من طرق عن يحيىٰ بن سعيد، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٥٢، ٢١٠، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٣) باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، من طريق وكيع، عن هشام، به.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٦) باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، من طريق عبد الله بن نمير وجرير، وعيسىٰ.

وأخرجه الطحاوي ١/٩٢، ٩٣ من طريق زائدة، وأبي معاوية، وعبدة بن سليمان، ستتهم عن هشام بن عروة، به.

وفي الحديث الرفق بالأطفال، والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لأنهم غير مكلفون. والدعاء لهم والحنو عليهم.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك. لكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٦٠٣).

أَنَّهَا سَمِعَتِ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا، فَلَا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي.

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةَ: سَأَلْتُ رَسُول اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهَرِيقَتْ دَماً فَلَا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَحَيْضُها مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَقْعُدْ مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، ثُمَّ لْتَدَعِ[1] الصَّلَاةَ فِيهِنَّ وَتُقَدِّرُهُنَّ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ طُهْرَهَا، ثُمْ تَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنِّي أَرْجُو أَنَّ هٰذَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يُذْهِبَهُ اللهُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللهِ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُهَا بِفِعْلِهِ، فَأَذْهَبَ اللهُ عَنْهَا، فَمُرِي صَاحِبَتَكِ بِذٰلِكَ[2].

٢٧٠ - (٤٦٢٦) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو حفص عمر، عن سليمان الشيباني، عن علي بن زيد بن جدعان، عن جدته،

---

(١) في (فا): «لعدم».

(٢) إسناده ضعيف: أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل ضعيف، وبهية مولاة أبي بكر مجهولة. وقال ابن عمار: «ليست بحجة».

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٨٤) باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من طريق موسىٰ بن إسماعيل حدثنا أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل، بهذا الإسناد. مختصراً.

وأخرجه البيهقي في الحيض ١/٣٣٢ باب: المعتادة لا تميز بين الدمين، من طريقين عن يحيىٰ بن يحيىٰ، حدثنا يحيىٰ بن المتوكل أبو عقيل، به. والاستثفار: أن تشد ثوباً تحتجز به موضع الدم ليمنع السيلان. وانظر الحديث السابق برقم (٤٤٠٥، ٤٤١٠).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ أُعْطِيتُ تِسْعاً مَا أُعْطِيَتْهَا امْـرَأَةٌ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ: لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ بِصُورَتِي فِي رَاحَتِهِ حَتَّى أَمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، وَلَقَدْ تَزَوَّجَنِي بِكْراً وَمَا تَزَوَّجَ بِكْراً غَيْرِي، وَلَقَدْ قُبِضَ وَرَأْسُهُ لَفِي حِجْرِي، وَلَقَدْ قَبَرْتُهُ فِي بَيْتِي، وَلَقَدْ حَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتِي، وَإِنْ كَانَ الْوَحْيُ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ وَإِنِّي لَمَعَهُ فِي لِحَافِهِ. وَإِنِّي لَابْنَةُ خَلِيفَتِهِ وَصِدِّيقِهِ، وَلَقَدْ نَزَلَ عُذْرِي مِنَ السَّمَاءِ، وَلَقَدْ خُلِقْتُ طَيِّبَةً وَعِنْدَ طَيِّبٍ، وَلَقَدْ وُعِدْتُ مَغْفِرَةً وَرِزْقاً كَرِيماً(١).

٢٧١ - (٤٦٢٧) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَنِ الْجِدَارِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَقُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ**

---

(١) جدة علي بن جدعان لم أعرف من هي، وعلي ضعيف، وباقي رجاله ثقات. سليمان هو ابن أبي سليمان الشيباني، وأبو حفص هو عمر بن عبد الرحمن الأبار.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٤١ وقال: «رواه أبو يعلى، وفي الصحيح وغيره بعضه، وفي إسناد أبي يعلى من لم أعرفهم».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٤١٤٤) وعزاه إلى أبي يعلى.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٤٣ - ٤٤ من طريق حجاج بن نُصَيْر، حدثني عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فضلت على نساء النبي ﷺ بعشر. . . وهذا إسناد فيه ضعيفان.

قَصرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»[1]. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، مَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟ قَالَ: «فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»[2].

٢٧٢ - (٤٦٢٨) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا بشر بن السري، عن سَليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن ابن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَأَلْزَقْتُ بِالْأَرْضِ وَزِدْتُ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً شَرْقِيّاً»[3].

٢٧٣ - (٤٦٢٩) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا يحيىٰ، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً بِالْحَبَشَةِ رَأَيْنَها، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ

(١) قصرت بهم النفقة: - من باب قعد - لم تبلغ بهم مقصدهم، والباء للتعدية، وقَصَر وأقصر، وقصَّر وتقاصر بمعنى واحد.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٣) (٤٠٥) باب: جدر الكعبة وبابها، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٣٦٣). وانظر الحديث التالي.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٦٣)، وانظر (٤٦١٥، ٤٦٢٧). وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠١٩، ٣٠٢٠).

مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

٢٧٤ - (٤٦٣٠) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِذَا كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ - يَعْنِي إِذَا أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ -(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ويحيىٰ هو ابن سعيد القطان. وأخرجه أحمد ٥١/٦، والبخاري في الصلاة (٤٢٧) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، وفي مناقب الأنصار (٣٨٧٣) باب: هجرة الحبشة، ومسلم في المساجد (٥٢٨) باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، والنسائي في المساجد ٤١/٢ - ٤٢ باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، من طرق عن يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١/٦، ومسلم (٥٢٨) (١٧) من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٤) باب: الصلاة في البيعة، من طريق عبدة بن سليمان، وفي الجنائز (١٣٤١) باب: بناء المسجد على القبر، من طريق مالك.

وأخرجه مسلم (٥٢٨) (١٨) من طريق أبي معاوية، وأخرجه أبو عوانة ٤٠٠/١، ٤٠١ من طريق أنس بن عياض وعبيد الله بن موسى، ستتهم عن هشام بن عروة، به. وانظر الأحاديث (٤٤٠٣، ٤٤٠٩، ٤٤٦٨، ٤٤٣٨، ٤٤٦٩).

وفي هذا الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك علىٰ العالم به، وذم فاعل المحرمات، وفيه أن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء أكانت بجنب القبر، أو عليه، أو إليه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (١٧٥) - ومن طريق =

٢٧٥ - (٤٦٣١) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا أبو الأحوص، عن ميمون أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ»(١).

٢٧٦ - (٤٦٣٢) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا يحيىٰ، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْضِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(٢).

= الحميدي أخرجه البيهقي في الصلاة ٤٦/٣ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر -، والبخاري في التهجد (١١٦١) باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، و(١١٦٨) باب: الحديث بعد ركعتي الفجر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٣) باب: صلاة الليل، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٢٢).

وأخرجه أحمد ٣٥/٦ - ٣٦، وأبو داود في الصلاة (١٢٦٢) باب: الاضطجاع بعدهما - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٤٥/٣ - ٤٦، من طريق مالك، عن أبي النضر، به.

وأخرجه الحميدي برقم (١٧٦) من طريق سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، به. - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٤٥/٣ - وانظر «شرح السنة» للبغوي ٤٦١/٣. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٤٧٢٢، ٤٧٨٧) وهما طرفان له فانظرهما لتمام التخريج.

(١) مكرر الحديث السابق برقم (٤٤٥٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٨) باب: الحائض ترجل رأس المتعكف، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا يحيىٰ، بهذا الإسناد.

=

٢٧٧ - (٤٦٣٣) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً(١).

= وأخرجه مالك في الطهارة (١٠٤) باب: طهر الحائض، من طريق هشام بن عروة، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٥) باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ومسلم في الحيض (٢٩٧) باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، والنسائي في الطهارة (٢٧٨، ٢٧٩) باب: غسل الحائض رأس زوجها، و(٣٨٩) باب: غسل الحائض رأس زوجها. وصححه ابن حبان برقم (١٣٤٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/٦ من طريق وكيع. وأخرجه البخاري في الحيض (٢٩٦) من طريق ابن جريج، وأخرجه مسلم (٢٩٧) (٩) من طريق أبي خثيمة، ثلاثتهم حدثنا هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤٦) باب: المعتكف يدخل رأسه البيت فيغتسل، من طريق إبراهيم بن موسىٰ، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠١) باب: مباشرة الحائض، وفي الاعتكاف (٢٠٣١) باب: غسل المعتكف، ومسلم (٢٩٧) (١٠) والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣١٧)، وأبو عوانة في المسند ٣١٣/١، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وفي الحديث دلالة علىٰ طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته. وأن الحائض لا تدخل المسجد.

(١) إسناده صحيح، وابن أبي لبيد هو عبد الله. وأخرجه الحميدي برقم =

٢٧٨ - (٤٦٣٤) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلالْتِفَاتِ فِي

= (١٧٣)، وأحمد ٦/٣٩، ومسلم في الصيام (١١٥٦) (١٧٦) باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، وابن ماجه في الصيام (١٧١٠) باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ، والبيهقي في الصيام ٤/٢٩٢ باب: فضل صوم شعبان، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصيام (٥٦) باب: جامع الصيام، من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٩) باب: صوم شعبان، ومسلم في الصيام (١١٥٦)، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٤) باب: كيف كان يصوم النبي ﷺ، والنسائي في الصوم ٤/١٩٩ - ٢٠٠ باب: صوم النبي ﷺ، والبيهقي ٤/٢٩٢، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٢٨ برقم (١٧٧٦).

وأخرجه البخاري (١٩٧٠) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير،

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٣٧) باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، والبغوي برقم (١٧٧٧)، من طريق محمد بن عمرو.

وأخرجه الطحاوي ٢/٨٢ في «شرح معاني الآثار» من طريقين عن محمد بن إبراهيم، ثلاثتهم عن أبي سلمة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٥٢٠، ٣٦٤٤، ٣٦٥٦) بتحقيقنا. وانظر الحديث (٦٤٦٥) عند البخاري فهو طرف من حديثنا هذا.

ويشهد للجزء الأول منه حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦٠٢)، وحديث أنس (٣٥٣٥، ٣٨١٩، ٣٨٢٨).

ملاحظة: وجدنا على هامش (ش) هنا ما نصه: «آخر الجزء الحادي والعشرين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي».

الصَّلَاةِ فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ[1] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[2].

٢٧٩ - (٤٦٣٥) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[3].

---

(١) في الأصلين «اختلاساً»، والوجه ما أثبتناه فهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره «هو اختلاس».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥١) باب: الالتفات في الصلاة - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٥١ برقم (٧٣٢) -، وأبو داود في الصلاة (٩١٠) باب: الالتفات في الصلاة والبيهقي في الصلاة ٢/٢٨١ باب: كراهية الالتفات في الصلاة، من طريق مسدد.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩١) باب: صفة إبليس وجنوده، من طريق الحسن بن الربيع، وأخرجه النسائي في السهو ٣/٨ باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، من طريق عبد الرحمن، ثلاثتهم حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٦ من طريق أبي سعيد.

وأخرجه النسائي ٣/٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٣، ٣٠ من طريق عبد الرحمن، كلاهما حدثنا زائدة، عن أشعث، به.

وأخرجه النسائي ٣/٨، من طريق إسرائيل، وأخرجه البيهقي ٢/٢٨١ من طريق مسعر، كلاهما عن أشعث، به. وسيأتي أيضاً برقم (٤٩١٣).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٥٠، والبخاري في الطب (٥٧٢٥) باب: الحمى من فيح جهنم، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/١٥٣ =

٢٨٠ - (٤٦٣٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا يحيىٰ، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلِدِي، وَأَنَا آخُذُ مِنْهُ وَلَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

= برقم (٣٢٣٦).

وأخرجه أحمد ٦/٩٠ - ٩١ من طريق إبراهيم بن سعد،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٣) باب: صفة النار وأنها مخلوقة، من طريق زهير،

وأخرجه مسلم في السلام (٢٢١٠) باب: لكل داء دواء، وابن ماجه في الطب (٣٤٧١) باب: الحمىٰ من فيح جهنم فأبردوها بالماء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير.

وأخرجه مسلم (٢٢١٠) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الطب (٢٠٧٥) باب: ما جاء في تبريد الحمىٰ بالماء، من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه مسلم (٢٢١٠) ما بعده بدون رقم من طريق خالد بن الحارث، خمستهم، عن هشام، به.

وهو من مراسيل مالك في العين (١٦) باب: الغسل بالماء من الحمىٰ.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٥٠، والبخاري في النفقات (٥٣٦٤) باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/١١٨ برقم (٢٤٢)، وأحمد ٦/٣٩، والبخاري في البيوع (٢٢١١) باب: من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم، وفي النفقات (٥٣٧٠) باب: وعلىٰ الوارث مثل ذلك، وفي الأحكام (٧١٨٠) باب: القضاء على الغائب، من طرق عن سفيان، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٦/٥٠، ٢٠٦، ومسلم في الأقضية (١٧١٤) باب: قضية هند، والنسائي في القضاء ٨/٢٤٦ باب: قضاء الحاكم علىٰ الغائب إذا =

٢٨١ - (٤٦٣٧) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ،

= عرفه، ابن ماجه في التجارات (٢٢٩٣) باب: ما للمرأة من مال زوجها من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم (١٧١٤) من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٢) باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، من طريق زهير.

وأخرجه الدارمي في النكاح ٢/١٥٩ باب: في وجوب نفقة الرجل علىٰ أهله، من طريق جعفر بن عون، أربعتهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٠) باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، وفي مناقب الأنصار (٣٨٢٥) باب: ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها، وفي النفقات (٥٣٥٩) باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها. وفي الأيمان (٦٦٤١) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، وفي الأحكام (٧١٦١) باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه، ومسلم (١٧١٤) (٩)، وأبو داود (٣٥٣٣) من طريق عن الزهري، عن عروة، به. وانظر (٤٢٦٢، ٤٢٦٥) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا. والشح: البخل مع حرص، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء. وقيل الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم. قاله ابن حجر في الفتح ٩/٥٠٨.

قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٣٠٤: «في هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة، ومنها وجوب نفقة الأولاد... ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم، ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان للاستفتاء والشكوىٰ ونحوهما، ومنها أن من له علىٰ غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه... ومنها أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم... ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، ومنها جواز خروج المرأة من بيتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به...».

ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً[1].

٢٨٢ - (٤٦٣٨) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا يحيى بن سعيـد، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٥١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٥٠، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣١) باب: أيام الجاهلية، وفي التفسير (٤٥٠٢) باب: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)، من طرق عن يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٢ من طريق يحيىٰ بن زكريا، عن هشام، به.

وأخرجه مالك في الصيام (٣٣) باب: صيام يوم عاشوراء، من طريق هشام، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٢) باب: صيام يوم عاشوراء، وأبو داود في الصيام (٢٤٤٢) باب: في صوم يوم عاشوراء، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٨ باب: من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه أحمد ٦/٣٠ من طريق عباد بن عباد، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٢٥) ١١٤) من طريق جرير، وابن نمير، وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٥٣) باب: ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء، من طريق عبدة بن سليمان، وأخرجه الدارمي في الصيام ٢/٢٣ باب: صيام يوم عاشوراء، من طريق شعيب بن إسحاق، وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص (٢٥٥) من طريق ابن نمير، ستتهم عن هشام بن عروة، به. =

٢٨٣ - (٤٦٣٩) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْن فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبيها فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْن الْيَوْمَ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ: «اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ»(١).

= وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٠)، ومسلم (١١٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٩٢) باب: قول الله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام...) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٤/٢ باب: صوم يوم عاشوراء من طريقين عن عقيل.

وأخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠١) والبيهقي ٢٨٨/٤ من طريق شعيب، وأخرجه مسلم (١١٢٥) (١١٥) من طريق يونس، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨٠/٦ من طريق صالح بن أبي الأخضر، خمستهم عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٣) باب: وجوب صوم رمضان، ومسلم (١١٢٥)، والطحاوي ٧٤/٢، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٢٧) بتحقيقنا.

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٦٧)، وعن ابن مسعود سيأتي برقم (٥١٧٥). وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٢٥٦٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢٦٣/٦، والترمذي في الصوم (٧٣٥) باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه، من طريق كثير بن هشام، بهذا الإسناد. ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٧٢/٦ برقم (١٨١٤).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٨ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٧) باب: من رأى عليه القضاء، من طريق أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة، به. وهذا إسناد ضعيف. قال البخاري: «لايعرف لزميل سماع من عروة». وقال الخطابي: «زميل مجهول». وضعفه أحمد، والنسائي أيضاً.

وأخرجه الطحاوي ٢/١٠٩، وابن حزم في المحلى ٦/٢٧٠ من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٢١) بتحقيقنا.

وقال ابن حزم: «لم يخف علينا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر. إلا أن هذا ليس بشيء، لأن جريراً ثقة، ودعوى الخطأ باطل إلا أن يقيم المدعي له برهاناً على صحة دعواه، وليس انفراد جرير بإسناده علة لأنه ثقة».

وأخرجه مالك في الصيام (٥٠) باب: قضاء التطوع- ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٢/١٠٨ - وعبد الرزاق برقم (٧٧٩٠) من طريق الزهري قال: أصبحت حفصة وعائشة صائمتين. مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٧٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الإثار» ٢/١٠٩ عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: «أحدثك عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في تطوع فليقضه؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً. ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان، عن بعض من كان يسأل عائشة، ثم ذكر مثل حديث معمر، عن الزهري».

وأخرج ابن أبي داود قال: حدثنا نعيم قال: سمعت ابن عيينة يقول: «سئل الزهري عن حديث عائشة - أصبحت أنا وحفصة صائمتين - فقيل له: أحدثك عروة؟ فقال: لا».

وقال ابن عبد البر: «لايصح عن مالك إلا المرسل».

وقال الترمذي: «وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة =

٢٨٤ ـ (٤٦٤٠) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا محمد بن السائب بن بركة، عن أمه

أَنَّهَا طَافَتْ مَعَ عَائِشَةَ ثَلاَثَةَ أَسْبُعٍ ؛ كُلَّمَا طَافَتْ سَبْعاً تَعَوَّذَتْ[1] بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ حَتَّىٰ أَكْمَلَتْ لِكُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْن، وَمَعَهَا نِسْوَةٌ، فَذَكَرْنَ حَسَّانَ بْنَ ثَابتٍ فَوَقَعْنَ فِيهِ وَسَبَبْنَهُ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّوهُ قَدْ أَصَابَهُ مَا قَالَ اللهُ (لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2] [النور: ١١].

= هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مثل هذا.

ورواه مالك ابن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري عن عائشة، مرسلاً، ولم يذكروا فيه عروة. وهذا أصح».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٦٥ برقم (٧٨٢): «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن عمر العمري، وسفيان بن حسين، وجعفر بن برقان، فقالوا: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. الحديث، فقالا: هو خطأ. الصواب: ما رواه مالك، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعبيد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن عروة، مرسلاً».

وقال النسائي: «هذا خطأ». وقال الخلال: «اتفق الثقات علىٰ إرساله، وشذ من وصله»

وقال الدارقطني في غرائب مالك: «وقد رواه من لا يوثق به، عن مالك موصولاً».

وله شواهد جمعها الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٦٥ ـ ٤٦٩. وقال الحافظ في الفتح ٤/٢١٢: «وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما ـ يعني الأحاديث المصرحة بأنه لا قضاء عليه، وهذه ـ بحمل الأمر بالقضاء علىٰ الندب».

(١) في (فا): «تعوقت».

(٢) في الأصلين (أولئك لهم عذاب أليم) والسياق يعني أن الآية المقصودة هي (والذي تولىٰ كبره منهم له عذاب أليم). وانظر تفسير =

وَقَدْ عَمِيَ. وَاللهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ يُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِكَلِمَاتٍ قَالَهُنَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ يَقُولُ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الحارث[1]:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ
وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
فَإِنَّ أَبِي، وَوَالِدَهُ، وَعِرْضِي
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ؟!
فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِدَاءُ[2]

٢٨٥ - (٤٦٤٠) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حطان،

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

= الطبري ١٨/٨٨، والدر المنثور ٥/٣٢ - ٣٣ وتفسير ابن كثير ٥/٦٩ - ٧٠.

(١) في أصل (ش) «حرب». ولكن أشير فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب. وجاء على الصواب في (فا).

(٢) رجاله ثقات غير أم محمد بن السائب فلم أعرفها. ولم أجده بهذا السياق. وانظر ما أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٠) باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه. وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٧٧ وَ ٤٥٩١)، وحديث الإفك الآتي برقم (٤٩٣١).

والقصيدة طويلة وجميلة وهي القصيدة الأولى في ديوان حسان نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي مَرَّةً قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ فُطِنَ لَهَا فَقَالَتْ: أَعْطِنِي ثَوْباً، فَأَعْطَيْتُهَا ثَوْباً، فَقَالَتْ: فِيهِ تَصْلِيبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَبَتْ أَنْ تَلْبَسَهُ(١).

٢٨٦ ـ (٤٦٤٢) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرنيه أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

قَالَ: وحدثني أسامة بن زيد: أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ؟ يَدَعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ـ أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ـ قَامَ فَنَقَرَهُنَّ كَنَقَرَاتِ الدِّيكِ**

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥٢/٦، ٢٣٧، ٢٥٢، والبخاري في اللباس (٥٩٥٢) باب: نقض الصور، والبيهقي في الصداق ٢٦٩/٧ باب: التشديد في المنع من التصوير، من طرق عن هشام، بهذا الأسناد. وأخرجه أحمد ٥٢/٦، ٢٥٢، وأبو داود في اللباس (٤١٥١) باب: في الصليب في الثوب، من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٢١٦/٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت عن زفرة أم عبد الله بن أذينة قالت: «كنا نطوف مع عائشة بالبيت، فأتاها بعض أهلها فقال: إنك قد عرفت، فغيري ثيابك. فوضعت ثوباً كان عليها، فعرضت عليها برداً علي مصلباً، فقالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رآه في ثوب قضبه، قالت: فلم تلبسه». وإسناده منقطع. وزفرة لم أجد لها ترجمة. =

لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلاً»[1].

٢٨٧ ـ (٤٦٤٣) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا حماد، عن أبي لبابة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ «تَنْزِيلَ»، السَّجْدَةَ وَ«الزُّمَرَ»[2].

٢٨٨ ـ (٤٦٤٤) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا جعفر

---

(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٦٠) من طريق أبي يعلى هذه بتحقيقنا. وانظر أيضاً صحيح ابن حبان برقم (٢٥٩ حتى ٢٦٣)، وقد تقدم في مسند أنس برقم (٣٦٩٦) فانظره.

(٢) إسناده صحيح، وحماد هو ابن زيد، وأبو لبابة هو مروان مولى عائشة. . . وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٣٥٨ برقم ٣٧٠٠ وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله: «رواته ثقات». وسيأتي برقم (٤٧٦٤).

وأخرجه أحمد ٦/٦٨، ١٢٢، ١٨٩ من طريق حسن، وعفان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٠٢) باب: قراءة (قل يا أيها الكافرون) عند النوم، من طريق صالح بن عبد الله. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٧٨) من طريق محمد بن النضر، وأخرجه ابن خزيمة برقم (١١٦٣) من طريق أحمد بن عبدة،

وأخرجه الحاكم ٢/٤٣٤ من طريق سليمان بن حرب، جميعهم عن حماد بن زيد. بهذا الإسناد. بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم. وكان يقرأ في كل ليلة سورة بني إسرائيل، والزمر». واللفظ للحاكم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٧٢ باب: صلاة سيدنا رسول الله ﷺ وقال: «قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وكان يقرأ بني إسرائيل، والزمر ـ رواه أحمد ورجاله ثقات». وانظر الحديث السابق برقم (٤٦٣٣)، وصحيح ابن حبان برقم (٣٤٩، ٣٥٨٥) بتحقيقنا.

بن سليمان، عن هارون الأعور عن بُدَيْل، عن عبد الله بن شقيق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ هٰذَا الْحَرْفَ (فَرُوْحٌ وَرَيْحَانٌ)[1] [الواقعة: ٨٩].

٢٨٩ - (٤٦٤٥) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا يحيىٰ بن سعيد أن عروة بن الزبير حدثه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي الْحَضَرِ وَأُقِـرَّتْ فِي السَّفَرِ كَمَـا هِيَ[2].

٢٩٠ - (٤٦٤٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَّقْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ[3].

٢٩١ - (٤٦٤٧) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهـاني قال: سمعت مجاهد بن وردان، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَىً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فَجِيءَ بِمَالِهِ

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٥١٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٦٣٨) ضمن مسند ابن عباس. وانظر صحيح ابن حبان برقم (٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١) بتحقيقنا.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٠٣، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٥٢٤). والدرنوك: ضرب من الثياب، أو البسط له خمل قصير كخمل المناديل، وهو الطنفسة.

إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرَابَتِهِ[1]؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُمْ مَالَهُ[2].

٢٩٢ - (٤٦٤٨) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا مسلم بن خالد، حدثني ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَقِيقَةِ عَنِ

---

(١) هكذا جاءت في أصولنا، وعند الطحاوي ٤/٤٠٤: «أعطوا ماله بعض القرابة» وقال الطحاوي: «فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك قرابته هؤلاء قرابة الميت، فأراد أن يجعله صلة منه لهم والله أعلم».

وأما في باقي مصادر التخريج فقد جاءت عند أحمد ٦/١٧٤ - ١٧٥ والطيالسي ١/٢٨٥: «هل هنا أحد من أهل قريته»؟. وعند أبي داود «من أهل أرضه» في رواية سفيان، وأما في رواية شعبة عند أبي داود، وابن ماجة «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». وأما عند الترمذي فقد جاءت «فادفعوه إلى أهل القرية».

(٢) إسناده صحيح، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله الأصبهاني. وأخرجه الطيالسي ١/٢٨٥ برقم (١٤٤٤)، وأحمد ٦/١٧٤ - ١٧٥، وأبو داود في الفرائض (٢٩٠٢) باب: ميراث ذوي الأرحام، والبغوي في «شرح السنة ٨/٣٦٠ - ٣٦١ برقم (٢٢٣٠)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي في الفرائض (٢١٠٦) باب: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، وابن ماجة في الفرائض (٢٧٣٣) باب: ميراث الولاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٠٤ من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قال الامام البغوي: «ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل ـ

الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ[1].

٢٩٣ - (٤٦٤٩) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا معمر قال: سمعت ليثاً يحدث، عن شهر بن حوشب

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَلَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ لَقُتِلَ. قَالَ: فَكَبَّرَتْ ثَلاثاً ثُمَّ قَالَتْ: سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُخْتَبَرُ بِهٰذَا الْمُؤْمِنُ»[1].

= القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه والله أعلم».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٨٢/٦: «فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده».

(١) إسناده حسن من أجل خالد بن مسلم الزنجي، وقد بيّنا عند الحديث (٤٥٣٧) أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، والحديث تقدم برقم (٤٥٢١).

(١) إسناده ضعيف لضعف الليث وهو ابن أبي سليم. وأخرجه أحمد ١٠٦/٦ من طريق مؤمل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن خاله، عن عائشة قالت: شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يجدون من الوسوسة، وقالوا: يا رسول الله إنا لنجد شيئاً لو أن أحدنا خر من السماء كان أحب إليه من أن يتكلم به. فقال النبي ﷺ: «ذاك محض الإيمان». وهذا إسناد ضعيف أيضاً. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣/١ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه. . . . وفي إسناده شهر بن حوشب».

ولكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم في الإيمان (١٣٣) باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، وصححه ابن حبان برقم (١٤٩) بتحقيقنا. =

٢٩٤ ـ (٤٦٥٠) حدثنا عبد الأعلىٰ ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ صَـلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَمانُ رَكَعاتٍ سِوَىٰ الْوِتْرِ(١).

= كما يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤١٢٨). وحديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (١٣٢) وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٨).

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد قال علي بن المديني: «حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مالك في صلاة الليل (١٠) باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، من طريق هشام، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالـك أخرجـه أحمد ١٧٨/٦، والبخـاري في التهجد (١١٧٠) باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، وأبو داود في الصلاة (١٣٣٩) باب: صلاة الليل، والطحـاوي في «شرح معـاني الآثار» ٢٨٣/١ ولفظ البخاري «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين».

وأخرجه أحمد ٥٠/٦، ٢١٣ من طريق يحيى ووكيع، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٥/٦ ـ ٢٧٦ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام، به. ولإتمام تخريج طريق هشام هذه، انظر الحديث السابق برقم (٤٥٢٦).

وأخرجه أحمد ٢٧٥/٦ ـ ٢٧٦، والطحاوي ٢٨٤/١ من طريقين عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، به.

وأخرجه مالك في صلاة الليل (٨) باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، من طريق الزهري، عن عروة، به.

. . . .

= ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/ ٣٥، ١٨٢، ومسلم في المسافرين (٧٣٦) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ، وأبو داود في الصلاة (١٣٣٥) باب: صلاة الليل، والترمذي في الصلاة (٤٤٠، ٤٤١) باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٤٣ باب: كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، وأبو عوانة في المسند ٢/ ٣٢٦، والطحاوي ١/ ٢٨٣، والبغوي في «شرح السنة» ٤/ ٥ برقم (٩٠٠). ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين». وسيأتي برقم (٤٧٥٢، ٤٧٨٧).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٥ برقم (٤٧٠٤)، وأحمد ٦/ ٧٤، ٨٣، ١٤٣، ٢١٥، والبخاري في الأذان (٦٢٦) باب: من انتظر الصلاة، وفي الوتر (٩٩٤) باب: ما جاء في الوتر، وفي التهجد (١١٢٣) باب: طول السجود في قيام الليل، وفي الدعوات (٦٣١٠) باب: الضجع على الشق الأيمن، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢)، وأبو داود (١٣٣٦، ١٣٣٧)، والنسائي ٣/ ٢٤٩ باب: قدر السجدة بعد الوتر، وابن ماجة في الإقامة (١٣٥٨) باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، والطحاوي ١/ ٢٨٣، والبيهقي في الصلاة ٣/ ٧ باب: عدد ركعات قيام النبي ﷺ ، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٦، والدرامي في الصلاة ١/ ٣٣٧ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والبغوي ٤/ ٧ برقم (٩٠١)، من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٤)، والبيهقي ٣/ ٧ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة أن عائشة أخبرته «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر». واللفظ لمسلم.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٦٥، والبخاري في التهجد (١١٤٠) باب: كيف صلاة النبي ﷺ ، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨)، وأبو داود (١٣٣٤)، والبيهقي ٣/ ٦، ٧، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٧، والبغوي ٤/ ٧ برقم (٩٠٢) من طرق عن =

. . . .

= حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر». واللفظ للبخاري.

وأخرجه مالك في صلاة الليل (٩) باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ : كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً.....».

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٨/٣ برقم (٤٧١١)، وأحمد ٣٦/٦، ٧٣، ١٠٤، والبخاري في التهجد (١١٤٧) باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، وفي صلاة التراويح (٢٠١٣) باب: فضل من قام رمضان، وفي المناقب (٣٥٦٩) باب: كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي ٢٣٤/٣ باب: كيف الوتر بثلاث، والبيهقي ٦/٣، وأبو عوانة ٣٢٧/٢، والطحاوي ٢٨٢/١، والبغوي ٤/٤ برقم (٨٩٩)، وصححه ابن خزيمة برقم (١١٦٦). وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه الحميدي برقم (١٧٣)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٧)، والطحاوي ٢٨٢/١، والبيهقي ٦/٣. من طريق سفيان، حدثنا ابن أبي لبيد، سمعت أبا سلمة قال: أتيت عائشة فقلت: أي أمه! أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ . فقالت: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر». واللفظ لمسلم. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٨٦٠). وانظر الحديث السابق (٤٦٣٣).

وأخرجه أحمد ١٨٩/٦، ٢٢٢، ٢٤٩، والطيالسي ١١٧/١ برقم (٥٤٣)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٦). وما بعده أيضاً، وأبو داود (١٣٤٠، ١٣٥٠، ١٣٦١)، والطحاوي ٢٨١/١، ٢٨٢، وأبو عوانة ٣٢٨/٢ =

. . . .

= من طرق عن أبي سلمة، بالإسناد السابق. وانظر صحيح ابن حبان برقم (٢٤٣٣) بتحقيقنا.

وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (٤٧١٤) من طريق معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عند سعد بن هشام قالت عائشة... ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) ما بعده بدون رقم، باب: جامع صلاة الليل، وأبو عوانة في المسند ٢/٣٢١-٣٢٢.

وأخرجه مسلم (٧٤٦) وما بعده أيضاً، وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٤، ١٣٤٥)، والنسائي ٣/٢٤٠، ٢٤١، وأبو عوانة ٢/٣٢٣ والطحاوي ١/٢٨٠ من طرق عن قتادة، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٦٩) و (١١٧٠) وابن حبان برقم (٢٥٤٣، ٢٥٤٤).

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٦، وأبو داود (١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩)، من طريقين عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٩٧، ٢٣٥، وأبو داود (١٣٥٢)، والنسائي ٣/٢٤٢ والطحاوي ١/٢٨٠ من طريقين عن الحسن، عن سعد بن هشام، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٨٦٢).

وأخرجه النسائي ٣/٢٤٢-٢٤٣ من طريق هناد بن السري، وأخرجه الطحاوي ١/٢٨٤ من طريق الحسن بن الربيع كلاهما عن أبي الأحوص، عن الأعمش، أراه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات». وستأتي هذه الطريق برقم (٤٧١٧، ٤٧٩١، ٤٧٩٣).

وأخرجه الطحاوي ١/٢٨٤ من طريق أبي غوانة، عن الأعمش: عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، فلما بلغ سناً وثقل أوتر بسبع».

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣٩) باب: كيف صلاة النبي ﷺ من =

. . . .

= طريق إسحاق قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشر، سوى ركعتي الفجر». ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤/٨ وقد وهم محققه فنسبه إلى مسلم من هذه الطريق وبهذا اللفظ.

وقال القرطبي: «أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم. حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب. وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً. أو أخبرت عن وقت واحد. والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز، والله أعلم».

وقال إمام الأئمة محمد بن خزيمة في صحيحه ٢/١٩٣ ـ ١٩٤: «نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب «الكبير» في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل. واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب.

قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبيِ ﷺ أو من أزواجه، أوٍ غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلى من الليل عدداً من الصلاة، أو صلّى بصفة، فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد، وبتلك الصفة، وهذا الأختلاف من جنس المباح فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهنَّ، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لاحظر على أحد في شيء منها».

نقول: وهذا هو الصواب، فقد أخرج أحمد ٦/١٤٩ من طريق عبد الرحمن، وأخرج أبو داود في الصلاة (١٣٦٢) باب: في صلاة الليل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٥ من طريق ابن وهب، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست =

٢٩٥ - (٤٦٥١) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عروة

أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟». قَالَتْ عَائِشَةُ: هٰذِهِ فُلانَةُ وَلَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِها. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». قَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَبُّ الدِّينِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ(١).

= وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث. ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة». وإسناده صحيح. معاوية بن صالح وثقه عدد من الأئمة على رأسهم الإمام أحمد.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد. ولم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٥) باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، من طريق حرملة.

وأخرجه مسلم (٧٨٥)، والبيهقي في الصلاة ٣/١٧ باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، من طريق محمد بن سلمة المرادي، كلاهما حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٦٥ من طريق عثمان بن عمر، حدثنا يونس، بالاسناد السابق.

وأخرجه مالك في صلاة الليل (٤) باب: ما جاء في صلاة الليل من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ .... ووصله البخاري في التهجد (١١٥١) باب: ما يكره من التشديد في العبادة، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٥١، ١٩٩، ٢٣١، والبخاري في الإيمان (٤٣) باب: أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١)، والترمذي في الأدب بعد =

٢٩٦ - (٤٦٥٢) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً؛ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ.

فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَحَلَّ مِمَّا حُرِمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ حَجّاً[1].

= الحديث (٢٨٦٠)، وفي الشمائل برقم (٣٠٤)، والنسائي في صلاة الليل ٢١٨/٣ باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، وفي الإيمان ١٢٣/٨ باب: أحب الدين إلى الله عز وجل، وابن ماجة في الزهد (٤٢٣٨) باب: المداومة على العمل، والبيهقي ١٧/٣، والبغوي في «شرح السنة» ٤٨/٤ برقم (٩٣٣)، من طرق عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٤٧).

وانظر الأحاديث (٤٥٣٣، ٤٥٧٣) في هذا المسند، و(١٥٦٩، ٢٥٦٣) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا.

وقال الحافظ ابن حبان بعد الحديث (٣٤٧): «قوله ﷺ : إن الله لا يمل حتى تملوا. من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف صحة ما خوطب به في القصد على الحقيقة إلا بهذه الألفاظ». وانظر فتح الباري ١٠١/١ - ١٠٣.

(١) إسناده حسن، وأخرجه ابن ماجة في المناسك (٣٠٧٥) باب: =

٢٩٧ - (٤٦٥٣) حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عمر بن علي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ - أَوْ نَحْوَ ذِي[1].

= حجة النبي ﷺ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٤٥٠٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٦٠ برقم (٢٠٤٩٢) من طريق معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريقة أخرجه أحمد ٦/ ١٦٧

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢١، ٢٦٠، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥٣٩) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص (٢١) من طريق مهدي ابن ميمون.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٠٦، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٠) عن سفيان، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٦) باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٢٤٤ برقم (٣٦٧٨) - من طريق آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة».

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٦، والبخاري في النفقات (٥٣٦٣) باب: خدمة الرجل في أهله، وفي الأدب (٦٠٣٩) باب: كيف يكون الرجل في أهله، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩١)، وأبو الشيخ ص (٢٠) من طريق عن شعبة، بالاسناد السابق. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» برقم (٣٣٥) من طريق محمد بن =

٢٩٨ ـ (٤٦٥٤) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن عمر بن علي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ٱلْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺفَقَالَ: إِنِّي أسافِرُ، أَفَأَصُومُ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(١).

٢٩٩ ـ (٤٦٥٥) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن الطفيل(٢) أخي عائشة من أمها،

عَنْ عَائِشَةَ ـ فِيما يَعْلَمُ عُثْمَانُ ـ أَنَّ يَهُودِيّاً رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ: نِعْمَ الْقَوْمُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ لَوْلَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺفَقَالَ: «**لَا تَقُولُوا:**

= إسماعيل، البخاري ـ وهو عنده في الأدب المفرد برقم (٥٤١) من هذه الطريق ـ عن عبد الله بن صالح. حدثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٢٤٣ برقم (٣٦٧٦). وقد سقط من إسناد البغوي الواسطة بين عبد الله بن صالح كاتب الليث، وبين يحيى بن سعيد، وهو معاوية بن صالح، ولم ينتبه لذلك محققاه. وانظر الحديث الآتي برقم (٤٨٤٧) و (٤٨٧٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٠٢).

(٢) في الأصلين «أبي الطفيل» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، انظر كتب الرجال. وهو الطفيل بن سخبرة أخو عائشة لأمها. ويقال: الطفيل بن عبد الله بن سخبـرة، صحابي له رواية.

مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[1].

٣٠٠ - (٤٦٥٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٠٨ باب: لا يقال ما شاء الله وشاء غيره، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

وأخرجه من حديث الطفيل بن سخبرة: أحمد ٥/٣٩٩، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٩٥ باب: في النهي عن أن يقول ما شاء الله وشاء فلان، من طريق شعبة.

وأخرجه ابن ماجه في الكفارات بعد الحديث (٢١١٨) باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. حدثنا أبو عوانة، كلاهما عن عبد الملك، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل ابن سخبرة، عن النبي ﷺ.

ويشهد له حديث حذيفة عند أحمد ٥/٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، وابن ماجة (٢١١٨). وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» ١١/٥٤٠.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البزار ١/١٨٩ برقم (٣٧١) من طريق القاسم بن محمد، حدثنا عبد الله بن داود الخُرَيْبي، بهذا الإسناد. بلفظ: «إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة». وقال: «لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وهو غريب».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٠٧ وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى، ورجاله موثقون». وانظر «المقصد العلي» برقم (١٨٨)، والمطالب العالية ١/٧٧ برقم (٢٧٠).
=

قَالَ: أَبُو يَعْلَىٰ: هٰكَذَا حَدَّثَنَا بِه عَبْدُ ٱلْأَعْلَىٰ بِشَكٍّ.

٣٠١ - (٤٦٥٧) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عبد الله بن داود قال: سمعت هشام بن عــروة، عن أبيه - فيما يظن أبو يحيى -

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسِ رَكْعَاتٍ، ولا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَـا. قَامَ فِيهَا كُلِّها إِلَّا الْخَامِسَةَ(١). وَصَفَهُ ابْنُ دَاودَ

٣٠٢ - (٤٦٥٨) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا يزيـد بن هارون، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق،

عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَـلائِدَ هَـدْيِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا وَيُقِيمُ، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحُلَّالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَكَّةَ(٢).

٣٠٣ - (٤٦٥٩) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا يزيـد بن

= ويشهد له حديث أبي سعيد الحذري المتقدم برقم (١٣٠٩)، وحديث ابن مسعـود الآتي بـرقم (٥٢٥٨)، وحـديث أبي هـريـرة عنـد أحمـد ٢/٢٢٩، ٢٣٨، والبخاري في المواقيت (٥٣٣، ٥٣٦) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم في المساجد (٦١٥) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٩)، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٤٩٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٢٦).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥)، وأنظر الحديث التالي.

هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدي فَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً كَانَ يَصْنَعُهُ[1].

٣٠٤ - (٤٦٦٠) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا يونس، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحْشٌ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ إذَا خَرَجَ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ دَخَلَ، رَبَضَ فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ في الْبَيْتِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ[2].

٣٠٥ - (٤٦٦١) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا معتمر[3] بن سليمان قَالَ: سمعت محمد بن عُثَيْم أبا زرّ الحَضْرَمِيَّ قَالَ: حدثني عُثَيْم، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ[4] لَيْلَتِي مِنْ رَسُولِ

---

(١) إسناده صحيح، وأنظر الحديث السابق، وسيأتي أيضاً برقم (٤٨٥٢، ٤٨٥٣).

(٢) رجاله رجال الصحيح، واتصاله متوقف على سماع مجاهد من عائشة، وقد تقدم برقم (٤٤٤١) وهناك بينا هذا ووضحنا أن سماع مجاهد من عائشة غير مقطوع به.

(٣) في (فا): «معمر» وهو خطأ.

(٤) سقطت «كانت» من أصل (ش). واستدركت على الهامش، وهي مثبتة في (فا).

اللهِ ﷺ فانْسَلَّ، فَظَنَنْتُ أَنَّمَا انْسَلَّ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَخَرَجْتُ غَيْرَىٰ[1]، فَإِذَا أَنَا بِهِ سَاجِدٌ كَالثَّوْبِ الطَّرِيحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَجَدَ لَكَ سَوَادِي، وَخَيالي، وَآمَنَ بِكَ فُؤَادِي. رَبِّ هٰـذِهِ يَدِي وَمَا جَنَيْتُ عَلَىٰ نَفْسِي، يَا عَظِيمُ تُرْجَىٰ لِكُلِّ عَظِيمٍ فَاغْفِرْ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ». قَالَتْ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكِ؟». قَالَتْ: ظَنٌّ ظَنَنْتُهُ. قَالَ: «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَاسْتَغْفِرِي اللهَ. إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ هٰذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي سَمِعْتِ، فَقُولِيهَا فِي سُجُودِكِ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يُغْفَرَ ـ أَظُنُّهُ قَالَ: لَهُ»[2].

---

(١) في (ش): «لا أذهل» وقد ضرب عليها، وفي (فا): «لا أعقل»، وأنظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف جداً عطاء الخراساني لم يدرك عائشة، وابنه عثمان ضعيف، وعثيم مجهول، ومحمد بن عثيم ـ تصحفت في الكنى عند الدولابي ١/١٧١ إلى «غنيم» ـ قال النسائي وغيره: «متروك». وقال ابن عدي: «هو كذاب». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال ابن عدي أيضاً: «مع ضعفه يكتب حديثه». وقال البخاري: «منكر الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٨ باب: ما يقوله في ركوعه وسجوده وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وثقة دحيم، وضعفه البخاري ومسلم، وابن معين وغيرهم». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٧٥). والثوب الطريح: الثوب المطروح، جاءت طريح على وزن «فعيل» بمعنى «مفعول».

وأخرج أحمد ٦/١٥١، ومسلم في الصلاة (٤٨٥)، والنسائي في التطبيق ٢/٢٢٣ باب: نوع آخر من طريقين عن ابن جريج قال: قلت لعطاء... فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «افتقدت النبي ﷺ =

٣٠٦ - (٤٦٦٢) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرَ عِنْدِي، إِلَّا نَائِماً.

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ(١).

= ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت» فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر». واللفظ لمسلم.

(١) إسناده صحيح، وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه الحميدي ٩٨/١ برقم (١٨٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، ومن طريق الحميدي أخرجه أبو عوانة ٣٠٦/٢ باب: وقت قيام النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (١١٩٧) باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر، وبعد ركعتي الفجر، وأبو عوانة في المسند ٣٠٦/٢ من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان ومسعر، بهذا الإسناد. فيكون سفيان بن عيينه سمعه من مسعر أولا، ثم سمعه من سعد بن إبراهيم، وأداه من الطريقين.

وأخرجه أحمد ١٦١/٦ من طريق عبدة بن سليمان

وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٤٢) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، من طريق أبي كريب، أخبرنا ابن بشر،.

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٦/٢، والبيهقي في الصلاة ٣/٣ باب: الترغيب في قيام جوف الليل، من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٦/٢ من طريق عبيد الله بن موسى، جميعهم عن مسعر، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٦، والبخاري في التهجد (١١٣٣) باب: من نام عند السحر، وأبو داود في الصلاة (١٣١٨) باب: قيام النبي ﷺ من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، به. =

٣٠٧ - (٤٦٦٣) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم: أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره: أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه:

سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ قَدِ احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ: مَا لَهُ؟ قَالَ: أَفْطَرْتُ(١) فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَأَتَى بِمِكْتَلٍ عَظِيمٍ يُدْعَىٰ الْعَرَقَ(٢)، فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟». فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»(٣).

= وعلقه البخاري في الأنبياء ٦/٤٥٥ بقوله: «قال علي: وهو قول عائشة: ما ألقاه السحر عندي إلا نائماً» وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٨٣٥).

(١) عند البخاري «أصبت أهلي». وعند جميع من خرجوا الحديث سبب الإفطار جماع الأهل.

(٢) العرق - بفتح العين والراء المهملتين - : ضفيرة تنسج من خوص، وهو المكتل والزبيل، ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعاً.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٢) (٨٦) باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم من طريق محمد بن المثنى، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٠، والبخاري في الصوم (١٩٣٥) باب: إذا جامع في رمضان، والدارمي في الصوم ٢/١١ باب: في الذي يقع على أمرأته في شهر رمضان نهاراً، والبيهقي في الصوم ٤/٢٢٣ باب: كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٩ باب: الحكم فيمن جامع أهله في رمضان متعمداً، من طريق يزيد بن هارون. =

٣٠٨ - (٤٦٦٤) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ليثا يحدث عن صاحب له، عن عطاء قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: ذُكِرَ الطَّاعُونُ فَذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَخْزَةٌ تُصِيبُ أُمَّتِي مِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْجِنِّ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإِبِلِ. مَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ كَانَ مُرَابِطاً[١]، وَمَنْ أُصِيبَ بِهِ كَانَ شَهِيداً، وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»[٢].

٣٠٩ - (٤٦٦٥) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنـا وكيع بن

= وأخرجه مسلم (١١١٢)، والبيهقي ٢٢٣/٤ من طريق الليث، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

وعلقه البخاري في الحدود (٦٨٢٢) باب: من أصاب ذنباً دون الحد، من طريق الليث.

وأخرجه مسلم (١١١٢) (٨٧)، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٤) باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، بـه. وصححه ابن خـزيمة بـرقم (١٩٤٦). وابن حبان برقم (٣٥٣٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٥)، والبيهقي ٢٢٣/٤ من طريقين حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤٧). وسيأتي برقم (٤٨٠٩).

(١) في (فا): «من أبكا»، وهو خطأ

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صاحب الليث. ولضعف الليث نفسه. وهو ابن أبي سليم. وقد تقدم برقم (٤٤٠٨) بإسناد حسن.

الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ الغِنَىٰ وَالْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ»[1].

٣١٠ - (٤٦٦٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ليثاً يحدث، عن ثابت، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «لَيْسَتِ الْحَيْضَةُ بِيَدِكِ»[2].

٣١١ - (٤٦٦٧) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا يزيد بن

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٧٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وقد تقدم برقم (٤٤٨٨).

هارون، حدثنا حسين المعلم، عن بُدَيْل، عن أبي الجوزاء، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ (الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عَقِبِ (١) الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَانَا أَنْ يُفْرِشَ رِجْلَهُ الْيُسْرىٰ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ (٢).

---

(١) في رواية أخرى عند مسلم «عقبة الشيطان». وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه. وهو أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض. انظر غريب الحديث ٢/١٠٨ ـ ١٠٩. وانظر «شرح مسلم» ٢/١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (٨١٢) باب: افتتاح القراءة، و (٨٦٩) باب: الركوع في الصلاة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٥، باب: ما يدخل به في الصلاة من التكبير، من طريق إبراهيم بن عبد الله، كلاهما حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٧٥٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٣١، ١٩٤، من طريق إسحاق الأزرق، ويحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٨) باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به، من طريق أبي خالد الأحمر، ويونس بن عيسى.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨٣) باب: من لم ير الجهر ببسم الله، من طريق عبد الوارث بن سعيد، جميعهم عن حسين المعلم، بهذا الاسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٧١ من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد =

٣١٢ - (٤٦٦٨) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ(١) بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

٣١٣ - (٤٦٦٩) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أم محمد

= وأخرجه أحمد ٢٨١/٦ من طريق أسباط بن محمد، عن شعبة، كلاهما عن بديل بن ميسرة، بهذا الإسناد.

(١) في الأصلين «عمل» واستدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٠٧/٦ من طريق سريج وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الاسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٨/٦ من طريق سريج، حدثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١١/٧ باب: الأعمال بالخواتيم، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى بأسانيد، وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٧٥٦، ٣٨٢٩)، وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٥١٥٧).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ وَطَاعَتِكَ**». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا فَهَلْ تَخْشَىٰ؟ قَالَ: «**وَمَا يُؤْمِنُنِي وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلَّبَهُ**»(١).

٣١٤ - (٤٦٧٠) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الْجَرْمِيّ الْبَصْرِيّ، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَكَانَ مَتَاعِي فِيهِ خَفٌّ، وَكَانَ عَلَىٰ جَمَلٍ نَاجٍ، وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةَ فِيهِ ثِقَلٌ، وَكَانَ عَلَىٰ جَمَلٍ ثِقَالٍ بَطِيءٍ يَتَبَطَّأُ بِالرَّكْبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَوِّلُوا مَتَاعَ عَائِشَةَ عَلَىٰ جَمَلِ صَفِيَّةَ، وَحَوِّلُوا مَتَاعَ صَفِيَّةَ عَلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ، حَتَّىٰ يَمْضِيَ الرَّكْبُ**».

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان، وأم محمد هي زوجة أبيه. وأخرجه أحمد ٦/٢٥٠ - ٢٥١ من طريق عبد الصمد وعفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الاسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩١ من طريق يونس، حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام! ويونس، عن الحسن، عن عائشة قالت: .... وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحسن مدلس وقد عنعن. وانظر مجمع الزوائد ٧/٢١٠

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٣١٨)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٣٦٨٧، ٣٦٨٨)، وحديث عمرو بن العاص، والنواس بن سمعان، وقد استوفيت تخريجهما على الترتيب في صحيح ابن حبان برقم (٩٩٠) و (٩٣١).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ قُلْتُ: يَا لَعِبَادِ اللهِ! غَلَبَتْنَا هٰذِهِ الْيَهُودِيَّةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنَّ مَتَاعَكِ كَانَ فِيهِ خِفٌّ، وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةَ فِيهِ ثِقَلٌ، فَأَبْطَأَ بِالرَّكْبِ، فَحَوَّلْنَا مَتَاعَهَا عَلَىٰ بَعِيرِكِ، وَحَوَّلْنَا مَتَاعَكِ عَلَىٰ بَعِيرِهَا». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ، قَالَ: «أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ أَفَهَلَّا عَدَلْتَ؟.

وَسَمِعَنِي أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ فِيهِ غَرْبٌ ـ أَيْ حِدَّةٌ ـ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَلَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَا بَكْرٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَيْرَىٰ لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ»(١).

٣١٥ ـ (٤٦٧١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٢٢ باب: غيرة النساء وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل، وقد وثقه جماعة: ابن معين، وابن حبان، وأبو حاتم. وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب: «الأمثال». وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي، وهو من رجال الصحيح، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٩ برقم (١٥٤٠)، وعزاه إلى أبي يعلى. كما أورده في ٢/١٥٧ برقم (١٩٢٧) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري تضعيفه، لتدليس ابن إسحاق.

أبي، حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، فَكَانَتْ تُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عطية هو مالك بن عامر أو ابن أبي عامر، أو ابن حمزة. . . وعمارة هو ابن عمير.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٠ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢ من طريق محمد بن فضيل

وأخرجه أحمد ٦/ ١٨١، والبخاري في الحج (١٥٥٠) باب: التلبية، والبيهقي في الحج ٥/ ٤٤ باب: كيف التلبية، من طرق عن سفيان.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٤ باب: التلبية كيف هي؟ من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وعلقه البخاري في الحج (١٥٥٠) بقوله: «وتابعه أبو معاوية، عن الأعمش» يعني تابع سفيان عليه، وهذه المتابعة وصلها أحمد ٦/ ٢٣٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٤١١: «وصلها مسدد في مسنده عنه، وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هشام، عنه». وفاتته رواية أحمد السابقة.

كما علقه البخاري (١٥٥٠) بقوله: «وقال شعبة: أخبرنا سليمان، سمعت خيثمة، عن أبي عطية. سمعت عائشة رضي الله عنها».

ووصله الطيالسي ١/ ٢١١ برقم (١٠١٢) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/ ٤٤ ـ من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٠٠، ١٨١، ٢٤٣ من طريق محمد بن جعفر (غندر)، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٢٧)، وحديث أنس السابق برقم (٢٧٦٨، ٣٥٦٣)، وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٥٠٢٧).

٣١٦ - (٤٦٧٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو ربيعة، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ كَانَ يُقْرِي الضَّيْفَ، وَيُحْسِنُ الْجِوَارَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَكُفُّ الْأَذَىٰ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذٰلِكَ شَيْئاً؟[1] قَالَ: «لَا، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً قَطُّ: رَبِّ اغْفِرْ لِي يَوْمَ الدِّينِ»[2].

٣١٧ - (٤٦٧٣) حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرَارة الحضرمي، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ

---

(١) في الأصلين: «شيء». والوجه ما أثبتناه.

(٢) أبو ربيعة إن كان زيد بن عوف فهو متروك الحديث، وإن كان غيره فلم أعرفه. ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه القواريري عند ابن حبان كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٤) بتحقيقنا، من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد

وأخرجه أحمد ٦/٩٣ وابنه عبد الله في زوائده على المسند، ومسلم في الإيمان (٢١٤) باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمله، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة (عبد الله بن محمد)، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. . . وصححه الحاكم ٢/٤٠٥ ووافقه الذهبي.

سِنِينَ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ[1].

٣١٨ - (٤٦٧٤) حدثنا محرز بن عون، حدثنا حسان بن

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٣٧) باب: في الأرجوحة، من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الاسناد.

وأخرجه الحميدي ١١٣/١ برقم (٢٣١)، وابن سعد في الطبقات ٤٠/٨، ٤١، ٤٢، وأحمد ١١٨/٦، ٢٨٠، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٤) باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، وفي النكاح (٥١٣٤) باب: تزويج الأب ابنته من الإمام، و (٥١٣٣) باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، و (٥١٥٦) باب: الدعاء للنسوة اللائي يهدين العروس للعروس، و (٥١٦٠) باب: البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران، ومسلم في النكاح (١٤٢٢) باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، وأبو داود في النكاح (٢١٢١) باب: في تزويج الصغار، وفي الأدب (٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦) باب: في الأرجوحة، والنسائي في النكاح ٨٢/٦ باب: إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، وابن ماجة في النكاح (١٨٧٦) باب: نكاح الصغار، والدارمي في النكاح ١٥٩/٢ باب: في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن، والبيهقي في النكاح ١١٤/٧ باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥/٩ رقم (٢٢٥٧)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة...

وأخرجه عبد الرزاق ١٦٢/٦ برقم (١٠٣٥٠)، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٦)، وفي النكاح (٥١٥٨) باب: من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، من طريق هشام بن عروة، عن عروة قال: تزوج رسول الله ﷺ ....

وقال الحافظ في الفتح ٢٢٤/٧: «صورته مرسل، لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يحمل على أنه عنها».

وأخرجه أحمد ٤٢/٦، والنسائي ٨٢/٦، والبيهقي ١١٤/٧ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... وقد =

إبراهيم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير،

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ(١).

= تقدم هذا الحديث ضمن الحديث السابق برقم (٤٦٠٠)، وانظر أيضاً الحديث (٤٤٩٨).

وقال ابن بطال: «دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي له، وأن الولي من شروط النكاح».

وتعقبه ابن حجر في الفتح ١٩٠/٩ فقال: «ولا دلالة في الحديثين على أشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى».

وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها. قاله ابن بطال.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٩٣/٦، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٩) ما بعده بدون رقم، باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وليس عند أحمد قول ابن المسيب.

وأخرجه عبد الرزاق ٦٠٠/٣ برقم (٦٧٩١) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به. وليس عنده قول ابن المسيب.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٥٥) باب: في سن النبي ﷺ وابن كم حين مات، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٦) باب: وفاة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٤٩) من طريقين عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. وعندهما ما قاله ابن المسيب.

ويشهد له حديث ابن عباس السابق برقم (٢٤٥٢)، وحديث أنس المتقدم أيضاً برقم (٣٥٧٢).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيّب بِذٰلِكَ[1].

٣١٩ - (٤٦٧٥) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن يزيد بن أبي حبيب[2] حدثه، عن عبيد بن عمير،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً تَلا هٰذِهِ الآيَةَ: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) [النساء: ١٢٣] فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَىٰ بِكُلِّ مَا عَمِلْنَا؟ هَلَكْنَا إِذاً! فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ يُجْزَىٰ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا: فِي مُصِيبَتِهِ فِي جَسَدِهِ، فِيما يُؤْذِيهِ»[3].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٥٦٠: «وقول ابن شهاب موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب بالإسنادين معاً، مفرقاً. وهو من مرسل سعيد بن المسيب. ويحتمل أن يكون سعيد أيضاً سمعه من عائشة رضي الله عنها».

(٢) في الأصلين «يزيد بن أبي يزيد» وهو خطأ. وقد جاء في مسند أحمد كذلك. والصواب ما أثبتناه. وانظر إسناد الحديث الآتي برقم (٤٨٣٩) فقد جاء صواباً.

(٣) إسناده صحيح، وعمرو هو ابن الحارث. وأخرجه أحمد ٦/٦٥-٦٦ من طرق هارون بن معروف، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «يزيد بن أبي حبيب» إلى «يزيد بن أبي يزيد» وانظر الطريق الآتية برقم (٤٨٣٩).

وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٦) موارد، وقد تحرف فيه أيضاً «يزيد بن أبي حبيب» إلى «يزيد بن أبي يزيد». وصححه الحاكم ٢/٣٠٨، ووافقه الذهبي. وانظر الحديث المتقدم برقم (١٨) في مسند أبي بكر.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٢ في تفسير سورة النساء، وقال: «قلت: لهما في الصحيح حديث غير هذا - رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح». وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٤٨٣٩). وما أشار الهيثمي إليه قد تقدم برقم (٤٤٥٣).

٣٢٠ - (٤٦٧٦) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ»(١).

٣٢١ - (٤٦٧٧) حدثنا أبو معمر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة قال:

---

(١) إسناده صحيح، عمرو بن غالب وثقة النسائي، وابن حبان، وقال الذهبي في كاشفة: وثق. وأنظر على الحديث (٥٢٩٧) الآتي في مسند ابن مسعود.

وأخرجه الطيالسي ٢٩١/١ برقم (١٤٧٤) من طريق سلام بن سليم أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «غالب» إلى «خالد».

وأخرجه أحمد ٢٠٥/٦، ٢١٤، والنسائي في تحريم الدم ٩١/٧ باب ذكر ما يحل به دم المسلم، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٥٨/٦ من طريق ابن نمير، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨١/٦، والنسائي ٩٠/٧ من طريق عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم، حدثنا الأسود، عن عائشة، به. وسيأتي هذا برقم (٤٧٦٧).

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٥٣) باب: الحكم فيمن ارتد، من طريق محمد بن الباهلي، حدثنا إبراهيم ابن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي برقم (٥٢٠٢).

جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَهِيَ تُصَلِّي، وَهُوَ يُحَدِّثُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا تَسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ؟

فَلَمَّا تَمَّتْ صَلَاتُهَا قَالَتْ: يَا عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ هٰذَا وَإِلَىٰ حَدِيثِهِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ[1].

٣٢٢ - (٤٦٧٨) حدثنا أبو معمر، حدثنا أبو سفيان الْمَعْمَرِيُّ، عن معمر، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ - أَوْ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ -. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَدْرَكْتُ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ هٰذَا الدِّينَ[2].

٣٢٣ - (٤٦٧٩) حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٩٣).

(٢) حديثان بإسناد واحد، وهو إسناد صحيح، أبو سفيان المعمري هو محمد بن حميد.

وأخرج الحديث الأول الترمذي في المناقب (٣٦٧٨) باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه. من طريق محمد بن حميد، أخبرنا إبراهيم بن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٨٤).

أما الحديث الثاني فهو جزء من حديث الهجرة الطويل المتقدم برقم (٤٥٤٨).

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٣٨٤ برقم (٩٧٤٣) من طريق معمر، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٩٨. =

رفاعة، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا معاوية، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَرِّبي إِلَيْنَا الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ». يَعْنِي: السَّحُورَ. وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَمْرَتَيْنِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: السُّحُورُ سُنَّةٌ[1].

٣٢٤ - (٤٦٨٠) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ بَعْلِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ»[2].

= وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٩) باب: هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشياً، من طريق إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٦) باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، وفي الكفالة (٢٢٩٧) باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٠٥) باب: هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وفي الأدب (٦٠٧٩) من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

(١) إسناده ضعيف لضعف معاوية وهو ابن يحيى الصدفي. وهو في المقصد العلي برقم (٥١١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥١ باب: ما جاء في السحور، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٢٨٦ برقم (٩٧٥) وعزاه إلى مسدد. وقد نقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «في سنده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف».

نقول: لكن يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٤٨)، وحديث ابن مسعود الذي سيأتي برقم (٥٠٧٣).

(٢) إسناده إسناد سابقة، وهو ضعيف كما قلنا، ولكن الحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه عند رقم (٤٣٩٠).

٣٢٥ - (٤٦٨١) حدثنا أبو هشام، حدثنا ابن فضيل، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَبْكِي، فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: شَبِعْتُ الْيَوْمَ فَذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺلَمْ يَشْبَعْ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[1].

٣٢٦ - (٤٦٨٢) حدثنا أبو هشام، حدثنا أبو عامر، حدثنا زمعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»**[2].

٣٢٧ - (٤٦٨٣) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا خلاد الجعفي، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فِي الْقَوَارِيرِ، وَتَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد، وقد تقدم برقم (٤٥٣٨). وانظر (٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح. وأبو عامر هو العقدي. وقد تقدم تخريجه مع التعليق عليه برقم (٢٥٠٨) ضمن مسند ابن عباس. وسيأتي برقم (٤٦٩٢، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٨٣٧). فانظرها لتمام التخريج.

ويشهد له حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى، وقد استوفيت تخريجهما في صحيح ابن حبان على التوالي برقم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥).

(٣) إسناده حسن، خلاد بن يزيد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان =

٣٢٨ - (٤٦٨٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن بشر الأسدي قال: حدثنا حكيم بن نافع، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَجْدَتَا السَّهْوِ تُجْزِئَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ»(١).

٣٢٩ - (٤٦٨٥) حدثنا أبو كريب، حدثنا سعيد بن شرحبيل، عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن عباس،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: «لَمَكَانُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ» يَعْنِي: مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَحَفِظَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ(٢).

= وأخرج له ابن خزيمة في صحيحة. وأخرجه الترمذي في الحج (٩٦٣). والبيهقي في الحج ٥/٢٠٢ باب: الرخصة في الخروج بماء زمزم، والبخاري في التاريخ ٣/١٨٩ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء بهذا الإسناد. وعند البخاري زيادة: «في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم». وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وللحديث شواهد انظر سنن البيهقي ٥/٢٠٢ باب: الرخصة في الخروج بماء زمزم.

(١) إسناده ضعيف لضعف حكيم بن نافع، غير أنه لم ينفرد به بل توبع عليه. وقد بيّنا ذلك عند الحديث (٤٥٩٢).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد ابن ابي هلال لم يدرك ابن عباس. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٠٠ وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح». =

٣٣٠ - (٤٦٨٦) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه[1]،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ[2].

= وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٣/١٩١ برقم (٣٢٢٤) بلفظ: عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس يقول: «من حفظ ما بين لحييه، وحفظ ما بين رجليه، فهو في الجنة». ونسبه إلى أبي يعلى.

نقول: يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٥٥)، وهناك ذكرنا شواهد أخرى للحديث. فانظرها مع التعليق عليه.

(١) في (فا): «عن أبيه»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، ومنصور هو ابن عبد الرحمن، الحجبي، وصفية هي ابنة شيبة.

وأخرجه الحميدي ١/١١٥ برقم (٢٣٦)،

أخرجه أحمد ٦/١١٣، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦٠ باب: تأدي حق الوليمة بأي طعام أطعم، من طريق أبي أحمد الزبيري (محمد بن عبد الله الزبيري)، كلاهما حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وقال الحميدي: «فوقفنا سفيان، فقال: لم أسمعه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤٩ باب: ما يجري في الوليمة، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٢) باب: من أولم بأقل من شاة، من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، دون ذكر عائشة.

وأخرجه النسائي في الكبرى - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/٣٤٢ - في الوليمة، من طريق محمد بن بشار، عن ابن مهدي، عن =

٣٣١ - (٤٦٨٧) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة،

= سفيان النوري، عن منصور بن صفية، عن أمه... دون ذكر عائشة أيضاً وقال: «مرسل».

وقال أبو بكر البرقاني: «اختلف فيه على الثوري. فقال أبو أحمد الزبيري، ومؤمل بن إسماعيل، ومحمد بن يحيى بن يمان: عن الثوري، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة.

وقال وكيع، وابن مهدي، والفريابي، وروح بن عبادة: عن الثوري، عن منصور، عن أمه، أن النبي ﷺ ... ليس فيه «عن عائشة». وقال البرقاني: «وهذا القول أصح لأن البخاري أخرجه من حديث الفريابي، عن الثوري، عن منصور، عن أمه، عن النبي ﷺ، ولم يخرج خلافه.

قال: ومن الرواة أيضاً من غلط فيه فقال: عن منصور بن صفية، عن صفية بنت حيي، عن النبي ﷺ وإنما هي صفية بنت شيبة. فقال البرقاني: وصفية بنت شيبة ليست بصحابية، وحديثها مرسل. وإن كان البخاري أخرجه». ثم ذكر طريق النسائي وقوله «إنه مرسل». انظر «تحفة الأشراف» ١١/٣٤٢.

وقال الدارقطني: «هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل». وكذا جزم ابن سعد، وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية.

نقول: غير أن الحافظ المزي قال ـ بعد أن ذكر حديث صفية الذي أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٨) باب: الطواف الواجب، وابن ماجة في الحج (٢٩٤٧) باب: من استلم الركن بمحجنه ـ: «هذا الحديث يضعف قول من أنكر أن تكون لها رؤية، فإنه إسناد حسن»، وهو كما قال.

وقال البخاري في الجنائز (١٣٤٩) باب: الإذخر والحشيش في القبر: «وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي ﷺ، مثله. أي في تحريم مكة.

ووصله ابن ماجة في المناسك (٣١٠٩) باب: فضل مكة، من طريق =

عن حارثة بن محمد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَقُومُ لِلْوُضُوءِ يَكْفَأُ الإِنَاءَ فَيُسَمِّي اللهَ، ثُمَّ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ(١).

= عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبان بن صالح، بالإسناد السابق.

وقال المـزي ـ بعد ذكر ما سبق ـ : «لو صح هذا لكان صريحاً في صحبتها، لكن أبان بن صالح ضعيف» هكذا قال هنا، بينما قال في «تهذيب الكمال» ٢/١٠ نشر دار الرسالة: «قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة. وكذلك قال أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ويعقوب بن شبية السدوسي، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان. وقال النسائي: ليس به بأس». ولم ينقل عن أحد أنه ضعّفه. ونزيد أن ابن حبان قد ذكره في الثقات.

وقال الحافظ في الفتح ٩/٢٣٩: «فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد».

وانظر الأحاديث (٣٣٤٩، ٣٤٦٤، ٣٥٥٩، ٣٥٨٠، ٣٧٠٤، ٣٧٧٩).

(١) حارثة بن محمـد ضعفه أحمـد، وابن معين، وقال النسـائي: «متروك». وقال البخاري: «منكر الحديث لم يعتد به أحد». وقـال ابن المديني: «لم يزل أصحابنا يضعفونه». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه منكر» وقال الذهبي في المغني: «تركوه».

وأخرجه البزار ـ مختصراً ـ ١/١٣٧ برقم (٢٦١١) من طريق إبراهيم بن زياد الصائغ، حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا سفيان، عن حارثة بن محمد، بهذا الإسناد. وقال: حارثة لين الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٢٠ باب: التسمية عند الوضوء وقال: «رواه أبو يعلى، وروى البزار بعضه (إذا بدأ بالوضوء سمّى)، ومدار الحديثين على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه». وهو في المقصد العلي برقم (١١٩). =

٣٣٢ - (٤٦٨٨) حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن زيد، عن رشدين[1] بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ يُدْخِلُ يَدَهُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»[2].

= وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٥ برقم (٨٢) وعزاه إلى أبي يعلى، وسيأتي أيضاً برقم (٤٧٩٦، ٤٨٦٤).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤١٨، وأبي داود في الطهارة (١٠١) باب: التسمية على الوضوء، وابن ماجة في الطهارة (٣٩٩) باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، والبغوي في «شرح السنة» ١/٤٠٩ برقم (٢٠٩)، والدارقطني ١/٧١ برقم (٢) باب: التسمية على الوضوء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧، والبيهقي في الطهارة ١/٤٣ - ٤٤ باب: التسمية على الوضوء، وصححه الحاكم ١/١٤٦ وتعقبه الذهبي بقوله: «. . . . . وفي إسناده لين».

كما يشهد له حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عند الترمذي في الطهارة (٢٥، ٢٦) باب: ما جاء في بدء التسمية عند الوضوء، وابن ماجة في الطهارة (٣٩٨) باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦ باب: التسمية على الوضوء.

وقال الحافظ في «التلخيص» - بعد أن ذكر الحديث وشواهده -: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً».

وقال أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد». وقال البخاري: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن - يعني هذا الحديث - ».

(١) في (فا): «رشد» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٤٥١٠).

٣٣٣ - (٤٦٨٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أبي أنس المكي، عن ابن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ تَدْرُون أَزْنَى الزِّنَا عِنْدَ اللهِ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَزْنَى الزِّنَا عِنْدَ اللهِ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَرَأَ: (وَالَّذِينَ[1] يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا)[2] [الأحزاب: ٥٨].

٣٣٤ - (٤٦٩٠) حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[3].

---

(١) في (ش): «فالذين....» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٩٢ باب: ما جاء في الغيبة والنميمة، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٢٢١ إلى أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان.

ويشهد له حديث سعيد بن زيد عند أحمد ١/١٩٠، وأبي داود في الأدب (٤٨٧٦) باب: في الغيبة، وإسناده صحيح.

(٣) رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن. وأخرجه الترمذي في أبواب الدعوات (٣٤٧٦) من طريق أبي كريب، =

٣٣٥ - (٤٦٩١) حدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن جابر العلاف، حدثنا ابن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[1].

= بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب، سمعت محمد - يعني البخاري - يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٢٨: «.... عن يحيى بن معين قال: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة. وكذا قال أحمد: لم يسمع من عروة».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢/ ١٣٧ من طريق أبي حاتم الرازي قال: أنبأنا عبد الله بن صالح بن مسلم قال: أنبأنا حماد بن شعيب، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

ويشهد له حديث أبي بكرة عند أبي داود في الأدب (٥٠٩٠) باب: ما يقول إذا أصبح. وإسناده حسن. وحديث ابن عمر عند الترمذي في الدعوات (٣٤٩٧) باب: دعاء حين يقوم من مجلسه.

(١) جابر العلاف قال البخاري في التاريخ ٢/ ٢٠٩: «سمع ابن الزبير، روى عنه إبراهيم بن مهاجر» ولم يذكر فيه لا جرحاً، ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٩٦. وذكره ابن حبان في الثقات. وأنظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

ونقل ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٨٩ عن الترمذي قوله: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا نعرف جابر العلاف إلا بهذا الحديث».
وإبراهيم بن مهاجر بينا أنه حسن الحديث عند الحديث (٤٥١٩).

وأما مصعب بن المقدام فقد وثقه ابن معين، وابن حبان، والدارقطني، وابن شاهين، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «صالح». وضعفه =

٣٣٦ - (٤٦٩٢) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن المبارك، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ(١)،
وعن حجاج، عن عكرمة،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٢).

= ابن المديني، والساجي، وقال أحمد: «كان رجلاً صالحاً. رأيت له كتاباً فإذا هو كثير الخطأ».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥ وقال: «وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أو عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف فيما سواه إلا المسجد الأقصى». ـ قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح خلا قوله: إلا المسجد الأقصى» ـ وأعاده بعد هذا بسنده فقال: «إلا المسجد الحرام، ورواه بسند آخر، عن أبي هريرة، وعن عائشة ولم يشك، ورجال الأول رجال الصحيح، ورجال الأخير ثقات، ورواه أبو يعلى عن عائشة وحدها».

وأخرجه البزار ـ مع زيادات ـ ٥٦/٢ برقم (١١٩٣) من طريق أحمد بن منصور، حدثنا عبيد الله بن موسى. حدثنا موسى وهو ابن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة، عن عائشة...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤ وقال: «رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف».

نقول: يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٧٤)، والشواهد الأخرى التي ذكرناها عند تخريجنا حديث سعد.

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. وأخرجه الطيالسي ٣٠٥/١ برقم (١٥٥٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨٨/٦ من طريق ابن جريج: أخبرنا سليمان بن موسى، عن الزهري، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٥٠٨) ضمن مسند ابن عباس، والحديث (٤٦٨٢).

(٢) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٢٥٠٧) فانظره.

وَفِي حِدِيث عُرْوَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

٣٣٧ - (٤٦٩٣) حدثنا أبو كريب، حدثنا صَيْفِيُّ[١] بْنُ رِبْعِيٍّ الأنصاري، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَسْفاً، وَمَسْخاً، وَقَذْفاً، يَكُونُ فِي آخِرِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَ الْخَبَثُ»[٢].

---

(١) في (فا): «سبعي» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد اللّه بن عمر العمري، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٨٦) باب: ما جاء في الخسف. من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

نقول: يشهد له حديث زينب بنت حجش عند أحمد ٦/٤٢٨، ٤٢٩، والبخاري في الأنبياء (٣٣٤٦) باب: قصة يأجوج ومأجوج، وفي المناقب (٣٥٩٨) باب: علامات النبوة، وفي الفتن (٧٠٥٩، ٧١٣٥)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٠) باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، والترمذي في الفتن (٢١٨٨) باب: ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، وابن ماجة في الفتن (٣٩٥٣) باب: ما يكون من الفتن. وصححه ابن حبان برقم (٣٢٠) بتحقيقنا. والخبث ـ بفتح الخاء المعجمة، والباء الموحدة من تحت ـ: الزنا، وأولاد الزنا، والفسوق، والفجور لمقابلته للصلاح.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٩/٣٦: «وفائدة قوله: نعم، في هلاك الصالح مع الطالح البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير. وفيه وجهان: أحدهما إذا لم يغير عليه خبثه، أو إذا غير لكنه لم ينفع التغيير بل كثر المنكر بعد النكير، فيهلك حينئذ القليل والكثير، ويحشر كل أحد على نيته. . . .». =

٣٣٨ - (٤٦٩٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَرَىٰ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمَرْأَةُ تَرَىٰ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١).

= ذلك لأن الأمة إذا أهملت بناء الأخلاق في نفوس أبنائها، تكون قد تخلت عن عقيدتها وإذا تخلت عن البناء الأجتماعي لحماية كيانها تشييداً، وتهذيباً، تكون قد تنكرت لنظامها، وبذلك تكون قد أعلنت إفلاسها من العقيدة والنظام. وآنذاك تتشعب الآراء، وتتحكم الأهواء! وينقسم الناس إلى شيع وأحزاب، تداس المصلحة العامة، وتموت روح التضحية والجهاد، ويتنكر الناس للقيم التي جعلت منهم خير الأمم، يعم الفجور، وتتفاقم الشرور، وتصبح غاية الإنسان لذة يتصيدها في رحاب الماخور.

إن أمة هذا حالها ليس لها مكان في عالم تتصارع فيه العقائد، وتتسابق فيه الأنظمة ليثبت كل نظام أنه الأصلح، وأنه الأجدر بقيادة الحياة.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٦٧ باب: الرجل ينزل في منامه، من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٦، وأبو داود في الطهارة (٢٣٦) باب: في الرجل يجد البلة، والترمذي في الطهارة (١١٣) باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلاماً، وابن ماجة في الطهارة (٦١٢) باب: من احتلم ولم ير بللًا، من طرق حدثنا حماد بن خالد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث».

وأخرجه عبد الرزاق ١/٢٥٤ برقم (٩٧٤) من طريق عبد الله بن عمر، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٩٥ باب: من =

٣٣٩ - (٤٦٩٥) حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد بن حيان، عن سالم بن عبد الله أَبِي[1] المهاجر، عن ميمون بن مِهْرَان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً[2].

٣٤٠ - (٤٦٩٦) حدثنا محمد بن قدامة قال: سمعت سفيان يقول: قلت لعبد الرحمن بن القاسم:

أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ لِي: نَعَمْ، كَأَنَّهُ اسْتَصْغَرَنِي[3].

٣٤١ - (٤٦٩٧) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة

= يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً. وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٩٥).

(١) في (فا): «ابن». وهو سالم بن عبد الله ويقال: ابن أبي المهاجر.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٤١٥) باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد ٣٤٨/٢ من طريق عفان، حدثنا همام، حدثنا عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح.

وقال الترمذي بعد الحديث (٤٣) باب: في الوضوء مرتين مرتين: «وقد روى همام، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة....» وذكر الحديث.

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٢٨٣، ٤٩٩، ٥٧١)، وحديث ابن عمر الآتي برقم (٥٥٩٨)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٠٨٠).

(٣) إسناده لين من أجل محمد بن قدامة الجوهري، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٤٢٨، ٤٥٣٢، ٤٥٤٤، ٤٦٠٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٨، ٤٧٣٤).

وعبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَطَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْزِلَ. قَالَتْ: فَاغْتَسَلْنَا(١).

---

(٦) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه عياض بن عبد الله القرشي كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/٦٨، ١١٠ من طريق أسود، عن الحسن، عن أشعث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٥٠) باب: نسخ الوضوء من الماء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٥، والبيهقي في الطهارة ١/١٦٤ باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو عوانة في المسند ١/٢٨٩ من طريق ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٦١، والترمذي في الطهارة (١٠٨) باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وابن ماجة في الطهارة (٦٠٨) باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، والطحاوي ١/٥٥، والبيهقي ١/١٦٤ من طريق الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وصححه ابن حبان برقم (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٧، ١١٧١، ١١٧٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٣، ٢٢٧، ٢٣٩ من طريق عفان، وأبي كامل الجحدري، ويزيد بن هارون.

وأخرجه الطحاوي ١/٥٥ من طريق حجاج، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان. عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (١١٦٣). وانظر الحديث الآتي برقم (٤٩٢٦).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٤، ٣٩٣، ٥٢٠، والبخاري في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقى الختانان، ومسلم في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ الماء من الماء، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١١٦٠، ١١٦٤، ١١٦٨).

٣٤٢ - (٤٦٩٨) حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين[1] بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[2].

٣٤٣ - (٤٦٩٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ[3].

---

(١) في (فا): «حسن» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحة برقم (١٦٢٦) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٥٥) باب: اتخاذ المساجد في الدور، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٩، والترمذي في الصلاة (٥٩٤) باب: ما ذكر في تطييب المساجد - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٩٩ برقم (٤٩٩) - من طريق عامر بن صالح الزبيري، حدثنا هشام بن عروة، به.

وأخرجه الترمذي (٥٩٥، ٥٩٦) من طريق عبدة ووكيع، وسفيان بن عيينة.

وأخرجه ابن ماجة في المساجد (٧٥٨) باب: تطهير المساجد وتطييبها، من طريق مالك بن سعير، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٩٤).

(٣) إسناده صحيح، والبهي هو عبد الله بن يسار، وأخرجه ابن حبان في صحيحة برقم (٧٨٩) من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٣٧٣) باب: ذكر الله تعالى في حال =

٣٤٤ ـ (٤٧٠٠) حدثنا أمية بن بِسْطَام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحداً قَطُّ أَصْدَقَ مِنْ فاطِمَةَ غَيْرَ أَبيهَا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَلْهَا فَإِنَّهَا لَا تَكْذِبُ(١).

= الجنابة وغيرها، وأبو داود في الطهارة (١٨) باب: الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، والترمذي في الدعوات (٣٣٨١) باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، والبيهقي في الطهارة ١/ ٩٠ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٧)، وابن حبان برقم (٧٩٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/ ٧٠، ١٥٣، وابن ماجة في الطهارة (٣٠٢) باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء، وأبو عوانة في المسند ١/ ٢١٧ من طريق يحيى بن أبي زائدة، به.

وعلقه البخاري في الفتح ١/ ٤٠٧ في الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ١/ ٤٠٨.

(١) إسناده ضعيف، عمرو بن دينار لم يسمع من عائشة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٢٠١ باب: مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى إلا أنها قالت: .... ورجالهما رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/ ٧٠ برقم (٣٩٨٦) وعزاه إلى أبي يعلى، وقال البوصيري في الإتحاف: «رواه أبو يعلى، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم».

وأخرجه الحاكم ٣/ ١٦٠ من طريق.... علي بن مهران، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن أبيه، عن عائشة... وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

نقول: سلمة بن الفضل ليس من رجال مسلم، وابن إسحاق قد عنعن =

٣٤٥ - (٤٧٠١) حدثنا أحمد بن جَنَاب، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن عروة قال: حدثني أخي عبد الله بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اجْتَمَعْنَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

فَقَالَت الْأُولَىٰ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَىٰ وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلَ(١).

قَالَت الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ(٢).

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ(٣)، إِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ وَإِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرَّ وَلَا قَرَّ(٤)، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

= وهو موصوف بالتدليس.

(١) الغث: المهزول. وقال النووي في «شرح مسلم» ٣٠٤/٥ «فالمعنى أنه قليل الخير من أوجه: كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة».

(٢) عجره وبجره: عيوبه. وقال الخطابي وغيره: «أرادت عيوبه الباطنة، وأسراره الكامنة».

(٣) العشنق: الطويل. والمراد ليس فيه أكثر من طول لا نفع به، فإن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني فلا أنا بالعزباء ولست بالمتزوجة.

(٤) أي: لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط، ولا أخافه لكرم =

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ(١)، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ(٢)، وَإِنْ نَامَ الْتَفَّ(٣)، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ(٤).

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ(٥) ـ أَوْ عَيَايَاءُ، ـ طَبَاقَاءُ(٦)، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ شَكَّ عِيسَىٰ

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ أَسِدَ، وَإِنْ خَرَجَ فَهِدَ(٧)، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِيَ الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ(٨).

= أخلاقه ولا يسأمني ويمل صحبتي.

(١) اللف: الإكثار من الأكل مع التخليط.

(٢) الاشتفاف في الشرب: استقصاؤه.

(٣) التف: رقد ناحية ملتفاً بكسائه.

(٤) البث: الحزن، والشكوى، والمرض، والأمر الذي لا يصبر عليه. وهو كناية عن ترك أمورها وما تهتم به وتميل إليه.

(٥) الغياياء الطباقاء: الأحمق الذي ينطبق عليه الأمر. والعياياء ـ بالعين المهملة ـ: الذي لا يلقح.

(٦) الطباقاء: قال ابن فارس: الذي لا يحسن الضراب.

(٧) قال القاضي عياض: «وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال: إذا دخل أسد، وإذا خرج فهد ـ عكس ما في الصحيحين ـ. فإن كان محفوظاً فمعناه أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية من الرزانة والوقار، وحسن السمت. أو على الغاية من تحصيل الكسب. وإذا دخل منزله كان متفضلاً مواسياً لأن الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضاً وترك الباقي لمن حوله من الوحوش، ولم يهاوشهم عليها».

(٨) الزرنب: نبات طيب الريح.

قَـالَتِ التَّـاسِعَـةُ: «زَوْجِي رَفِيـعُ الْعِمَـادِ[١]، طَـوِيـلُ النِّجَادِ[٢]، عَظِيمُ الرَّمَادِ[٣] قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ، لَهُ إِبِلٌ قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ[٤].

قَالَتِ الحادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَـاسَ[٥] مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَـلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُـدَيَّ[٦]، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ[٧] إِلَيَّ نَفْسِي فَـوَجَدَنِي فِي أَهْـلِ غُنَيْمَـةٍ بِشَقٍّ[٨]، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، وَعِنْدَهُ

---

(١) المراد وصفه بالشرف وسناء الذكر. وأصل العماد عماد البيت التي يعمد بها.

(٢) النجاد: ـ بكسر النون ـ حمائل السيف، والطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه، والعرب تمدح بذلك.

(٣) عظيم الرماد: تصفه بالجود وكثرة الضيافة فتكثر وفوده، فيكثر رماده.

(٤) المراد أن له إبلاً كثيرة فهي باركة قرب مضاربه لا تسرح إلا قليلاً، فإذا نزل به الضيفان أتاهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت الأبل صوت المزهر ـ العود ـ علمن أنهن منحورات هوالك.

(٥) أناس: حرك.

(٦) قال أبو عبيد: لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسد كله، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد.

(٧) أي فرحني ففرحت. وقال ابن الأنباري: المعنى عظمني فعظمت إلي نفسي، وقيل: فخرني ففخرت.

(٨) الشق ـ بكسر أوله، ويـروىٰ بالفتح ـ: اسم موضع. وقيل: هو الناحية، وقيل قرية من قرى فدك تعمل فيها اللجم. وانظر معجم البلدان =

أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ[١].

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، وَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ[٢]، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[٣] وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ[٤].

= ٣/٣٥٥. وانظر الفتح ٩/٢٦٨.

(١) أي في أهل خيل، وإبل، وزرع، ونقيق دجاج وغيره.

(٢) العكوم: الأعدال التي فيها المتاع والأطعمة، ورداح: كبيرة واسعة، والحاصل أنه نقلها من شظف العيش إلى الثروة الواسعة.

وَأَتَقَمَّحُ قال عياض: لم يقع في الصحيحن إلا بالنون، ورواه الأكثر في غيرهما بالميم، وقال البخاري: «وقال بعضهم: فأتقمح بالميم، وهذا أصح».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٢٧٦: «وقد رواه ـ أتقمح ـ بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضاً النسائي، وأبو يعلى، وابن حبان، والجوزقي، وغيرهم. وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة، وفي رواية أبي عبيد أيضاً».

ومعنى أتقمح، قال أبو عبيد: «أتقمح أي أروى حتى لا أحب الشرب، مأخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها رياً. وأما بالنون فلا أعرفه». وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح هو معنى أتقمح لأن النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه، وانتقع.

(٣) مسل الشطبة: قال أبو عبيد: أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر، وقيل: هي العود المحدد كالمسلة، والمراد أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل.

(٤) الجفرة: ـ بفتح الجيم ـ الأنثى من أولاد المعز وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها. والذكر جفر. والمراد أنه قليل الأكل، والعرب تمدح بذلك.

ابنَةُ أَبِي زَرْعٍ، وَمَا ابْنَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، وَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً[1]، وَلَا تَنْقُلُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً[2]، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً[3].

خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ[4]، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمانَتَيْنِ[5]، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَها. فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا[6] رَكِبَ شَرِيًّا[7]، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعماً ثَرِيًّا. قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي[8] أَهْلَكِ.

قَالَتْ: فَإِنْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

---

(١) لا تبث حديثنا تبثيثاً: لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

(٢) الميرة: الطعام المجلوب. والنقث: النقل. وفي مسلم: ولا تنقث ميرتنا، أراد أنها أمينة على حفظ طعامنا.

(٣) أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر.

(٤) الأوطاب: جمع وطب: أسقيه اللبن التي يمخض فيها.

(٥) الرمانتان هنا ثدياها، ورجّح القاضي هذا وقال: معناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين.

(٦) السري: السيد الشريف السخي.

(٧) الشري: الفرس الذي يلح في سيره ويمضي بلا فتور ولا انكسار.

(٨) ميري أهلك: أعطيهم وأفضلي عليهم، وصليهم.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ: كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨) باب: ذكر حديث أم زرع، من طريق أحمد بن جناب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٩) باب: حسن المعاشرة - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/١٦٩ برقم (٢٣٤٠) - من طريق سليمان بن عبد الرحمن، وعلي بن حجر.

وأخرجه مسلم (٢٤٤٨)، والترمذي في الشمائل برقم (٢٥١)، من طريق علي بن حجر، كلاهما عن عيسى بن يونس، به. ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي برقم (٢٣٤٠).

وأخرجه مسلم (٢٤٤٨) ما بعده بدون رقم، من طريق الحسن بن علي الحلواني، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن سلمة، عن هشام، به. وانظر الحديثين التاليين.

وفي هذا الحديث من الفوائد حسن عشرة الأهل، وفيه المرح وبسط النفس، ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لزوجته إذا علم أن هذا لا يفسدها عليه. وفيه منع الفخر بالمال، وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس، وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن، وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم. وفيه أن الحب يستر الإساءة، وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية، وفيه جواز التأسي بأهل الفضل، وفيه مدح الرجل في وجهه إذا كان ذلك لا يفسده.

وقال القاضي عياض: «في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ، وبلاغة العبارة، والبديع ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع، فإنه مع كثرة فصوله، وقلة فضوله، مختار الكلمات، واضح السمات، نير القسمات، وقد قدرت ألفاظه قدر معانيه، وقررت قواعده، وشيدت مبانيه.

وفي كلامهن أيضاً من فنون التشبيه، والاستعارة، والكناية، والإشارة، =

٣٤٦ - (٤٧٠٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ريحان بن سعيد النَّاجِي، عن عباد بن منصور، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ بِحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ. أَيْ قَرِيبٍ مِنْهُ[١].

٣٤٧ - (٤٧٠٣) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي زَرْعٍ وَأُمِّ زَرْعٍ وَذَكَرَتْ شِعْرَ أَبِي زَرْعٍ عَلَىٰ أُمِّ زَرْعٍ[٢].

٣٤٨ - (٤٧٠٤) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ فَيَقُولُ: اللهُ. فَيَقُولُ: مَنْ**

= والموازنة، والترصيع، والمناسبة والتوسيع، والمبالغة والتسجيع، والتوليد، وضرب المثل، وأنواع المجانسة، وإلزام مالا يلزم، والإيغال، والمطابقة، والاحتراس، وحسن التفسير، والترديد، وغرابة التقسيم، وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها، وكمل ذلك أن غالب ما ذكرنا أفرغ في قالب الانسجام، وأتى به الخاطر بغير تكلف، وجاء لفظه تابعاً لمعناه، منقاداً له غير مستكره ولا منافر، والله يمن على من يشاء بما يشاء، لا إله إلا هو».

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور الناجي، ولكنه متابع عليه والحديث صحيح، انظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح، وانظر الحديثين السابقين.

خَلَقَ ٱلْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: الله. فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الله؟ فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ»(١).

٣٤٩ ـ (٤٧٠٥) حدثنا أحمد بن زيد، حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: وَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاغْتَسَلَ وَصَامَ يَوْمَهُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحة برقم (١٥٠) بتحقيقنا، من طريق مروان بن معاوية.

وأخرجه البزار برقم (٥٠) من طريق الضحاك، كلاهما أخبرنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٧ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣ ونسبه إلى أحمد، وأبي يعلى، والبزار، وقال: «ورجاله ثقات».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣١، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٧٦) باب: صفة إبليس، ومسلم في الإيمان (١٣٤) باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، كما يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٩).

قال المازري: «الخواطر على قسمين: فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها. وعلى هذا ينزل الحديث، وعلى مثلها يطلق اسم: وسوسة.

وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال».

(٢) إسناده ضعيف، أحمد بن زيد مجهول، وخبره منكر، غير أن =

٣٥٠ - (٤٧٠٦) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، حدثنا عباد بن منصور، عن عطاء أن مسروقاً[1] سأل عائشة قال:

يَا أُمَّتَاهُ، الرَّجُلُ يُصْبِحُ جُنُباً، هَلْ يَصُومُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، فَرِيضَةً غَيْرَ تَطَوُّعٍ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ، وَأَتَمَّ صَوْمَهُ[2].

٣٥١ - (٤٧٠٧) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيُتِمُّ صَوْمَهُ[3].

٣٥٢ - (٤٧٠٨) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدله، عن أبي صالح،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَىٰ صَلَاةِ

= الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٥٥١، ٤٦٣٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٧٠٦، ٤٧٠٧).

(١) في الأصلين «مسروق» والوجه ما أثبتناه

(٢) إسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح، وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٣) رجاله ثقات، غير أن سماع مجاهد من عائشة غير مقطوع به كما بينا عند الحديث (٤٤٤١)، والحديث صحيح، انظر الحديثين السابقين. وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٤٩١، ٣٤٩٣، ٣٥٠١).

الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جِمَاعٍ، لَا احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ[1].

٣٥٣ - (٤٧٠٩) حدثنا داود بن عمرو بن زهير، حدثنا صالح بن عمر، حدثنا مطرف، عن الشعبي عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ فَيُنَادِيهِ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَإِنِّي لَأَرَى الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، فَأَسْمَعُ بُكَاءَهُ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِماً.

قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: سَوَاءٌ[2].

٣٥٤ - (٤٧١٠) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد نسأله عن الرضاع، فكتب إنَّ شُرَيْحاً حدث.

أَنَّ عَلِيّاً وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. قَالَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ**»[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وصالح بن عمر هو الواسطي، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، يزيد بن زريع قديم السماع من سعيد. وأخرجه النسائي في النكاح ٦/١٠١ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الرضاع ٧/٤٥٨ باب: من قال: يحرم قليل الرضاعة وكثيره، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، به. =

٣٥٥ - (٤٧١١) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه،

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلىٰ الْمَيِّتِ عَذَابٌ عَلَىٰ الْمَيِّتِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ أَهْلُهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»(١).

٣٥٦ - (٤٧١٢) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

= وأخرجه - مختصراً - عبد الرزاق ٧/٤٦٩ برقم (١٣٩٢٤) من طريق الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن علي وابن مسعود قالا: . . . .

وأخرجه أحمد ٦/٣١، ٩٥-٩٦، ٢١٦، ومسلم في الرضاع (١٤٥٠) باب: في المصة والمصتان، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٣) باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات؟. والترمذي في الرضاع (١١٥٠) باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، والنسائي في النكاح ٦/١٠١ باب: القدر الذي يحرم من الرضاع، وابن ماجه في النكاح (١٩٤١) باب: لا تحرم المصة والمصتان، والبيهقي في الرضاع ٧/٤٥٤ - ٤٥٥ باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، والدارقطني في الرضاع ٤/١٧٢ برقم (٣)، من طرق عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة. . . وعندهم «لا تحرم المصة والمصتان». وستأتي هذه الرواية برقم (٤٨١٢).

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧، والدارمي في النكاح ٢/١٥٦ باب: كم رضعه تحرم؟ من طريقين حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وانظر صحيح ابن حبان رقم (٤٢٣٢، ٤٢٣٣، ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦) بتحقيقنا.

(١) رجاله رجال الصحيح، غير أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عبد الله بن عمر، وقد تقدم بنحوه برقم (٤٤٩٩).

سَمِعَ عَائِشَةَ - وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا - تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ: لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ؛ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(١).

٣٥٧ - (٤٧١٣) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً(٢) فَزِعَ لَهَا وَتَغَيَّرَ لَهَا لَوْنُهُ؛ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكِ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ: (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا: هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا)**(٣) [الأحقاف: ٢٤] الآية.

٣٥٨ - (٤٧١٤) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم:

أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ(٤).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٩١)، وسيأتي برقم (٤٨٣٣).

(٢) المخيلة - بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة بواحدة من فوق بعدها مثناة تحتية ساكنة ولام مفتوحة -: السحابة الخليقة بالمطر.

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث عند مسلم في الاستسقاء (٨٩٩) (١٥) باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، فالحديث صحيح. وقد تقدم تخريجه عند رقم (٤٦٠٥).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٢٨، ٤٥٣٢، ٤٥٤٤، ٤٦٠٢، ٤٦٩٦)، وانظر (٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧٣٤).

٣٥٩ - (٤٧١٥) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ (١).

٣٦٠ - (٤٧١٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن زياد بن عِلاقة، عن عمرو بن ميمون،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ (٢).

٣٦١ - (٤٧١٧) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد بن عبد الله، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَىٰ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ. أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لٰكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**» (٣).

٣٦٢ - (٤٧١٨) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَتْهَا. فَقُلْتُ لَهَا:

---

(١) إسناده صحيح، وأنظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وأنظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وصححه ابن حبان برقم (٣٧١٠) بتحقيقنا. وقد تقدم برقم (٤٥١١).

بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ(١).

٣٦٣ ـ (٤٧١٩) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِف ـ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ ـ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «**مَالَكِ أَنَفِسْتِ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّ هٰذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِي**» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًىٰ ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ(٢).

٣٦٤ ـ (٤٧٢٠) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال:

كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا قَضَىٰ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ**

---

(١) إسناده صحيح، وحماد الأول هو ابن سلمة، والثاني هو حماد بن ابي سليمان، وقد بينا أنه ثقه عند الحديث (٤٤٦٦). وصححه ابن حبان برقم (٣٥٤٨) بتحقيقنا. وقد تقدم برقم (٤٤٢٨)، وانظر (٤٧١٦، ٤٧٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحيض (٢٩٤) باب: الأمر بالنفساء إذا نفس، ومسلم في الحج (١٢١١) (١١٩) باب: بيان وجوه الإحرام، من طرق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند (٤٥٠٤)، وانظر (٤٣٦٢، ٤٤٨٥، ٤٤٨٨، ٤٥٤٣، ٤٦٦٦، ٤٧١٩).

أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[1].

٣٦٥ - (٤٧٢١) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ[2].

---

(١) إسناده صحيح إلى عبد الله بن أبي الهذيل، وأبو سنان هو ضرار بن مرة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة ١/٣٦٢-٣٦٣ من طريق يعقوب الدورقي، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله. . . . وصححه ابن حبان برقم (١٩٩٣) بتحقيقنا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٠٢ باب: ما جاء في الأذكار عقب الصلاة، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». ويشهد له الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، خالد الأول هو الواسطي، وخالد الثاني هو الحذاء، وأخرجه ابن حبان برقم (١٩٩٢) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٤ من طريق علي بن عاصم.

وأخرجه مسلم في المسافرين (٥٩٢) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته، وأبو داود في الصلاة (١٥١٢) باب: ما يقول الرجل إذا سلم، من طريقين عن شعبة، كلاهما عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه مسلم في المسافرين (٥٩٢)، والترمذي في الصلاة (٢٩٨، ٢٩٩)، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٤١ من طريق مروان بن معاوية، وأبي معاوية الضرير، عن عاصم الأحول. عن عبد الله بن الحارث، به. وصححه ابن حبان برقم (١٩٩١). =

٣٦٦ - (٤٧٢٢) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا وهيب[1]، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي شَيْئاً مِنَ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ فِي السِّنِّ صَلَّىٰ فَقَرَأَ، فَإِذَا بَقِي عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ[2].

= وأخرجه مسلم (٥٩٢) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الصلاة (١٥١٢)، والنسائي في السهو ٣/٦٩ باب: الذكر بعد الاستغفار، وأبو عوانة ٢/٢٤١، من طرق عن شعبة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٥، والدارمي في الصلاة ١/٣١١ باب: القول بعد السلام، والبيهقي في الصلاة ٢/١٨٣ من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد ٦/٦٢ من طريق وكيع، عن سفيان.

وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (٩٢٤) باب: ما يقال بعد التسليم، من طريق محمد بن عبد الملك، عن عبد الواحدين زياد، جميعهم عن عاصم، بالإسناد السابق. وانظر مصنف عبد الرزاق رقم (٣١٩٧).

وفي الباب عن ثوبان عند مسلم (٥٩١) وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (١٩٩٤).

(١) في (فا): «وهب» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٢٣) باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، من طريق هشام، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/١٧٨، والبخاري في تقصير الصلاة (١١١٨) باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة، تمم ما بقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٨ باب: الرجل يفتتح الصلاة قاعداً والبغوي في «شرح السنة» ٤/١٠٦ برقم (٩٧٩)، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٩٠ باب: من افتتح صلاة التطوع جالساً.

وأخرجه الحميدي ١/٩٨ برقم (١٩٢)، وعبد الرزاق برقم (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، وأحمد ٦/٤٦، والبخاري في التهجد (١١٤٨) باب: قيام =

٣٦٧ - (٤٧٢٣) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه،

= النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم في المسافرين (٧٣١) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٢٠ باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وأبو داود في الصلاة (٩٥٣) باب: في صلاة القاعد، وابن ماجة في الإقامة (١٢٢٧) باب: في صلاة النافلة قاعداً، والطحاوي ١/ ٣٣٨ من طرق عن هشام، به. وصححه ابن خزيمة ٢/ ٢٣٧ برقم (١٢٤٠، ١٢٤٣).

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٣٧) باب: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)، من طريق الحسن بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن يحيى، أخبرنا حيوة، عن أبي الأسود، سمع عروة، به.

وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٢٤) باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، من طريق عبد الله بن يزيد المدني، وأبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١) (١١٢)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي في الصلاة (٣٧٤) باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً - وعنده مالك، أخبرنا أبو النضر، عن أبي سلمة - والنسائي ٣/ ٢٢٠، والبيهقي ٢/ ٤٩٠، والطحاوي ١/ ٣٣٩.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٦١) باب: من تحدث بعد الركعتين، (١١٦٨) باب: الحديث بعد ركعتي الفجر، من طريقين عن سفيان، حدثنا سالم أبو النضر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٧٣١) (١١٣)، والنسائي ٣/ ٢٢٠، وابن ماجة (١٢٢٦)، والبيهقي ٢/ ٤٩١، من طريق إسماعيل بن علية، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٤٤)، وابن حبان برقم (٢٥٠١) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٤٨٧٧).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَىٰ سَهْوَةٍ لِي، فِيه تَماثِيلُ، فَلَمَّا رَآه هَتَكَهُ بيَدِهِ وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامِ الَّذِينَ يُضاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَّعْنَاهُ فَجعَلْنَا مِنْهُ وِسادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ[1].

٣٦٨ - (٤٧٢٤) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد[2]، عن المغيرة،

عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ[3].

٣٦٩ - (٤٧٢٥) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد، عن المغيرة،

عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ قَالَتْ: إِنَّ نَاجِيَةَ بِنْتَ قُرَظَةَ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهَا وَمَا أُبَالِي مَا قَالَتْ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ عَلِيٍّ. قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٠٣، ٤٤٠٩، ٤٤٣٨، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٥٢٤، ٤٦٢٩، ٤٦٤١، ٤٦٤٦).

(٢) في (فا): «خالدة». وهو خطأ.

(٣) رجاله ثقات غير أن المغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن، ولكن أخرج له مسلم حديثاً بالعنعنة في الفضائل (٢٣٨٣) (٦) باب: فضائل أبي بكر.

(٤) إسناده إسناد سابقة، وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٤٤٨٩).

٣٧٠ - (٤٧٢٦) حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَغْتَرِفُ مِنْهُ وَنَحْنُ جُنُبٌ(١).

٣٧١ - (٤٧٢٧) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أمه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يَتْلُو الْقُرْآنَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم بروايات برقم ٤٤١٢، ٤٤٢٩، ٤٤٥٧، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٤٨/٦، ١٩٠، ٢٠٤، والحميدي ٩٠/١ برقم (١٦٩)، والبخاري في التوحيد (٧٥٤٩) باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة»، وأبو داود في الطهارة (٢٦٠) باب: مؤاكلة الحائض ومجامعتها، والنسائي في الطهارة (٢٧٥) باب: في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، وفي الحيض (٣٨١) باب: الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته، وابن ماجة في الطهارة (٦٣٤) باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد، وأبو عوانة في المسند ٣١٣/١، من طرق عن سفيان بن عينية، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٧٨٦).

وأخرجه أحمد ١١٧/٦، والبخاري في الحيض (٢٩٧) باب: قراءة الرجل في حجر امرأته، من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه أحمد ١٥٨/٦، ٢٥٨، ومسلم في الحيض (٣٠١) باب: جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها، والبيهقي في الطهارة ٣١٢/١ من طريق داود بن عبد الرحمن المكي، عن منصور، به. وصححه ابن حبان برقم =

٣٧٢ - (٤٧٢٨) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا حميد، عن عبد الله بن شقيق

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً[١] وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً[٢].

(١٣٥٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٦٨ - ٦٩، ٧٢ من طريقين عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. . . .

وفي هذا الحديث جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة، وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة.

(١) سقطت «قائماً» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، نعم حميد موصوف بالتدليس وقد عنعن، غير أن البخاري أخرج له في صحيحه بالعنعنة، انظر ملاحظتنا عند الحديث (٣٧٨٧).

وأخرجه أحمد ٦/٩٨، ٢٣٦ من طريق محمد بن أبي عدي، ويزيد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤١، ومسلم في المسافرين (٧٣٠) (١٠٩) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، وابن ماجة في الإقامة (١٢٢٨) باب: في صلاة النافلة قاعداً من طريق معاذ بن معاذ،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٨ باب: الرجل يفتتح الصلاة قاعداً، من طريق حماد بن سلمة، جميعهم عن حميد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة ٢/٢٣٩ برقم (١٢٤٧).

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٤٦٦ برقم (٤٠٩٩) من طريق معمر والثوري، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٦٦.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٦ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب، بالإسناد السابق. =

٣٧٣ - (٤٧٢٩) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ جُنُباً كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً(١).

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٩٨)، وأحمد ٦/٢٠٤، ٢٦٢، ومسلم (٧٣٠) (١١٠)، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٢٠ باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، والبيهقي في الصلاة: ٢/٤٨٠ باب: صلاة التطوع قائماً وقاعداً، والطحاوي ١/٣٣٨ من طريقين عن ابن سيرين بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٤٨).

وأخرجه أحمد ٦/١٠٠، ٢٢٧، ومسلم (٧٣٠) (١٠٨)، وأبو داود في الصلاة: (٩٥٥) باب: في صلاة القاعد، والنسائي ٣/٢١٩، والطحاوي ١/٣٣٨ من طريق بديل.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٦ - ٢١٧، ومسلم (٧٣٠)، والترمذي في الصلاة (٣٧٥) باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٧١ باب: من قال: هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً، من طريق خالد.

وأخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٧)، وأبو داود (٩٥٥)، والنسائي ٣/٢١٩، من طريق أيوب، ثلاثتهم عن عبد الله بن شقيق، به. وسيأتي من هذا الطريق برقم (٤٨٤٥)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٤٥، ١٢٤٦)، وابن حبان برقم (٢٤٦٥) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٤ من طريق شجاع بن الوليد، عن الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشة.. وسيأتي أيضاً برقم (٤٧٩٥)، وانظر الحديث السابق برقم (٤٧٢٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١٩) باب: ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، وابن ماجه في الطهارة (٥٨٣) باب: في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، من طريقين عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٢٨) باب: في الجنب يؤخر الغسل، =

٣٧٤ - (٤٧٣٠) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة،

= من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، به. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢٠١ باب: ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء. والبغوي في «شرح السنة» ٢/٣٥ برقم (٢٦٨).

وأخرجه الطحاوي ١/١٢٤ باب: الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب، من طريق أبي عاصم، حدثنا سفيان به.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٦، ١٧١، والطحاوي ١/١٢٥ من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١٨) باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، والطحاوي ١/١٢٥ من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش.

وأخرجه الطحاوي ١/١٢٥ من طريق أبي الأحوص، جميعهم عن أبي إسحاق، به.

وهذا الحديث متعارض مع الحديث السابق (٤٥٢٢، ٤٥٩٥) حيث روت عائشة أنه كان يتوضأ ثم ينام إذا كان جنباً، ولذلك فقد خطأ بعض الحفاظ أبا إسحاق في هذا الحديث، وقد بينا أن الطرق التي ورد منها صحيحة لا مجال للطعن بها.

قال البيهقي في السنن ١/٢٠٢: «وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية، عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده».

وقال ابن قتيبة - بعد أن ذكر روايتي عائشة السابقتين برقم (٤٥٢٢، ٤٥٩٥)، وهذا الحديث: «إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل.

وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن =

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: مَا أُبَالِي يَا أُمَّهْ أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّهُ كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الَّتِي[1] بِالْمُشَلَّلِ لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا ـ أَوْ يَطُوفُ بَيْنَهُمَا، شَكَّ سُفْيَانُ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ: (**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**) [البقرة: ١٥٨] الآيَةَ. قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَهُمَا فَهِيَ سُنَّةٌ[2].

= أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ».

(١) في الأصلين «الذي»، وهو خطأ والصواب ما أثبتنا، وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١٠٧/١ برقم (٢١٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طريق الحميدي: البخاري في التفسير (٤٨٦١) باب: ومناة الثالثة الأخرى.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٧٧) (٢٦١) باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، والترمذي في التفسير (٢٩٦٩) باب: ومن سورة البقرة، من طريق ابن أبي عمر، وعمرو الناقد.

وأخرجه النسائي في الحج ٢٣٧/٥ باب: ذكر الصفا والمروة، من طريق محمد بن منصور، جميعهم عن سفيان، به. وصححه ابن خزيمة ٢٣٣/٤ برقم (٢٧٦٦). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١٤٤/٦، ٢٢٧ من طريق إبراهيم بن سعد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٤٣) باب: وجوب الصفا والمروة، والنسائي في الحج ٢٣٨/٥ باب: ذكر الصفا والمروة، من طريق شعيب.

وأخرجه مسلم (١٢٧٧) (٢٦٢)، والبيهقي في الحج ٩٦/٥ باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة، والطبري في التفسير ٤٧/٢ من طريق الليث، حدثنا عقيل.

وأخرجه مسلم (١٢٧٧) (٢٦٣) من طريق يونس. =

٣٧٥ - (٤٧٣١) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن فرات بن سلمان، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُكْفَأُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ: الطِّلَاءُ»[١].

= وأخرجه الطبري ٢/ ٤٨ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، جميعهم عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٦٧). وعلقه البخاري (٤٨٦١) بقوله: وقال معمر: عن الزهري.. بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الحج (١٣٠) باب: جامع السعي، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٠) باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، وفي التفسير (٤٤٩٥) باب: قوله: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما..) وأبو داود في الحج (١٩٠١) باب: أمر الصفا والمروة، والطبري ٢/ ٥١، والبيهقي ٥/ ٩٦، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٣٨ برقم (١٩٢٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٣٠).

وأخرجه مسلم (١٢٧٧) (٢٦٠)، وابن ماجة في الحج (٢٩٨٦) باب: السعي بين الصفا والمروة، من طريق أبي أسامة.

وأخرجه مسلم (١٢٧٧)، والبيهقي ٥/ ٩٦ من طريق أبي معاوية.

وأخرجه الواحدي ص (٣٠) من طريق يحيىٰ بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن هشام، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم(٢٩٨٦) . والمشلل: جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر. وانظر معجم البلدان ٥/ ١٣٦.

(١) إسناد صحيح، فرات بن سلمان الحضرمي وثقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به محله الصدق، ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وأخرجه الدارمي في الأشربة ٢/ ١١٤ باب: ما قيل في المسكر، من طريق زيد بن يحيىٰ، حدثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي، عن القاسم بن محمد، بهذا الإسناد. =

٣٧٦ - (٤٧٣٢) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا وهيب، حدثنا سعيد أبو مسعود الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ(١).

٣٧٧ - (٤٧٣٣) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أمه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥٦ باب: في الغبيراء والفضيخ والخليطين والطلاء وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه فرات بن سلمان، قال أحمد: ثقة، وذكره ابن عدي وقال: «لم أر أحداً صرح بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٧٩٤) وعزاه إلى أحمد بن منيع، وأبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ متصلاً بسند رواته ثقات».

(١) إسناده ضعيف لضعف الجريري، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٥٨) باب: مناقب أبي بكر الصديق، و (٣٧٦٠) باب: مناقب أبي عبيدة، من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (١٠٢) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من طريق علي بن محمد، حدثنا أبو أسامة، كلاهما أخبرنا الجريري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣/٧٣ ووافقه الذهبي. وسيأتي أيضاً برقم (٤٨٠٠)، بإسناد حسن.

الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ: فَسَتَرَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا»! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ (١).

---

(١) إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في الحيض (٣١٤) باب: دلك المرأة إذا تطهرت من المحيض، وفي الاعتصام (٧٣٥٧) باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، ومسلم في الحيض (٣٣٢) باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، والنسائي في الطهارة ١/١٣٥ باب: ذكر العمل في الغسل من الحيض، والبيهقي في الطهارة ١/١٨٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١١٨٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٢، والبخاري في الحيض (٣١٥) باب: غسل المحيض، ومسلم (٣٣٢) ما بعده بدون رقم، من طريق وهيب، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٧، ١٨٨، وأبو داود في الطهارة (٣١٤) باب: الاغتسال من المحيض، وابن ماجه في الطهارة (٦٤٢) باب: الحائض كيف تغتسل، والدارمي في الوضوء ١/١٩٧، والبيهقي ١/١٨٣ من طرق عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية، به.

وفي هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب، وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبة: نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن يفهم، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظيم حلمه وحيائه زاده الله شرفاً وصلىٰ عليه وسلم.

٣٧٨ - (٤٧٣٤) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضْحَكُ(١).

٣٧٩ - (٤٧٣٥) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شَمِر بن عطية، عن يحيى بن وثاب،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعِيراً فَلَعَنَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْكَبِيهِ»(٢).

٣٨٠ - (٤٧٣٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يَسَار، عن زيد بن خالد،

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ تَمَاثِيلُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْنَاهَا بِمَا قَالَ أَبُو

---

(١) إسناده صحيح، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٥٠) بتحقيقنا، وقد تقدمت هذه الرواية برقم (٤٤٢٨)، وانظر روايات أخر (٤٥٣٢، ٤٥٤٤، ٤٦٠٢، ٤٦٩٦، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٨).

(٢) رجاله ثقات، غير أنه منقطع، يحيىٰ بن وثاب لم يسمع من عائشة. وأخرجه أحمد ٦/١٣٨ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٧٦ باب: ما نهي عن سبه من الدواب، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات، إلا أن يحيىٰ بن وثاب لم يسمع من عائشة وإن كان تابعياً». =

طَلْحَةَ فَقَالَتْ: لاَ أَدْرِي، وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ.

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً لَنَا فَسَتَرْتُ بِهِ عَلَىٰ الْعَرْضِ[(١)]. قَالَتْ: فَلَمَّا أَقْبَلَ قُمْتُ فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ. قَالَتْ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى النَّمَطِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ هَتَكَ النَّمَطَ ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ[(٢)] الْحِجَارَةَ وَاللِّبْنَ»**.

قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً ثُمَّ حَشَوْتُهَا[(٣)] لِيفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ[(٤)].

= ويشهد له حديث أنس المتقدم (٣٦٢٢)، وقد ذكرنا له عدداً من الشواهد.

(١) قال الهروي: «المحدثون يروونه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد، والسين، وهو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم تلقىٰ عليه أطراف الخشب القصار. يقال: عرصت البيت تعريصاً».

وذكره أبو عبيد بالسين وقال: البيت المعرس الذي له عَرْس، وهو الحائط تجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه».

والحديث جاء في سنن أبي داود بالضاد المعجمة، وشرحه الخطابي في «معالم السنن» وفي «غريب الحديث» بالصاد المهملة، وقال: «قال الراوي: العَرْض، وهو غلط» انظر النهاية ٣/٢٠٨.

وقال الزمخشري: إنه العرص ـ بالمهملة ـ. وقال: «وقد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع علىٰ البيت عرضاً».

(٢) في (فا): «تكسر» وهو خطأ.

(٣) في (فا): «حشرتها» وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند أبي طلحة برقم (١٤٣٢)، وقد =

٣٨١ - (٤٧٣٧) حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ(١).

٣٨٢ - (٤٧٣٨) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا إسحاق، حدثنا معاوية، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُفَضِّلُ الصَّلاَةَ الَّتِي يَسْتَاكُ لَهَا عَلَىٰ الصَّلاَةِ الَّتِي لاَ يَسْتَاكُ سَبْعِينَ ضِعْفاً.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفَضِّلُ(٢) الذِّكْرَ الْخَفِيَّ الَّذِي لاَ يَسْمَعُهُ

= استوفينا تخريجه عند الحديث (١٤١٤، ١٤٣٠). وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥٠٨).

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٩١: «قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وان كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: «إلا رقماً في ثوب».

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. وقال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز». وانظر عارضة الأحوذي ١٠/٢٤٧ - ٢٤٩.

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٤٦٥٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٧٩١).

(٢) في (فا): «لفضل».

[الْحَفَظَةُ][1] سَبْعِينَ ضِعْفاً، فَيَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللهُ الْخَلائِقَ لِحِسَابِهِمْ، وَجَاءَتِ الْحَفَظَةُ بِمَا حَفِظُوا وَكَتَبُوا، قَالَ اللهُ لَهُمُ: انْظُرُوا، هَلْ بَقِيَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا تَرَكْنَا شَيْئاً مِمَّا عَلِمْنَاهُ وَحَفِظْنَاهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْصَيْنَاهُ وَكَتَبْنَاهُ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِي خَبْئاً لَا تَعْلَمُهُ، ؛ وَأَ نَا أَجْزِيكَ بِهِ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ»[2].

---

(١) سقطت من الأصلين، واستدركناها من «المطالب العالية». وهي ساقطة أيضاً من «مجمع الزوائد».

(٢) إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي . وإسحاق هو ابن سليمان الرازي.

وذكر البيهقي في «مجمع الزوائد» ١٠/٨١ باب: ما جاء في الذكر الخفي وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه معاوية بن يحيىٰ الصدقي وهو ضعيف».

وأورد الشطر الثاني من الحديث، ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٥٦ برقم (٣٤٢١) باب: فضل الذكر الخفي، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري: «رواه الحارث، وأبو يعلى واللفظ له، وأحمد، والبزار، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم».

وأخرج الشطر الأول منه: أحمد ٦/٢٧٢ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٤٦، والبيهقي في الطهارة ١/٣٨ باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١/١٤٦، وابن خزيمة ١/٧١ برقم ١٣٧، والبيهقي ١/٣٨ من طريق محمد بن يحيىٰ، وأخرجه البزار ١/٢٤٤ برقم (٥٠١) من طريق إبراهيم بن سعيد، كلاهما حدثنا يعقوب بن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وقال ابن خزيمة: «أنا استثنيت هذا الخبر لأني خائف أن يكون =

٣٨٣ - (٤٧٣٩) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا إسحاق ابن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فقَامَ إِلَىٰ جَنْبِهِ عَنْ يَمينِه، فَأَقْبَلَتْ عَقْرَبٌ نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ صُدَّتْ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ نَحْوَ عَلِيٍّ، فَأَخَذَ النَّعْلَ فقَتَلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ[1] قَالَ: قَاتَلَهَا اللهُ أَقْبَلَتْ نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صُدَّتْ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ إِلَيَّ تُرِيدُنِي. فَلَمْ يرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهَا في الصَّلاَةِ بَأْساً[2].

= محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق، ولا عنه إلا إبراهيم، وقد روى قريباً منه معاوية بن يحيىٰ».

والحديث الصحيح المروي عن عائشة هو ما تقدم برقم (٤٥٦٩، ٤٥٩٨). وانظر حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٣١).

(١) في (فا): «حاجته».

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٨٤).

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٨٤ باب: قتل العقرب في الصلاة: وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلىٰ. وفي طريق الطبراني عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة: أحمد، وغيره. ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح غير معاوية بن يحيىٰ الصدفي، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري وهذا منها، وضعفه الجمهور». =

٣٨٤ ـ (٤٧٤٠) حدثنا أبو هشام، حدثنا إسحاق، حدثنا معاوية، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنِّي(١) لَمْ يَكُنْ يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبداً(٢).

= نقول: إن هذا النقل عن البخاري غير مستقيم، قال البخاري في التاريخ ٧/٣٣٦: «معاوية بن يحيىٰ الصدفي الدمشقي ـ وكان علىٰ بيت مال بالري ـ عن الزهري، روىٰ عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، روىٰ عنه عيسىٰ بن يونس، وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه». واكتفى في التاريخ الصغير ٢/١٦٧ بالعبارة الأخيرة: روى عنه عيسىٰ...

وأدخله في الضعفاء ص (١٠٨) برقم (٣٥٠) وذكر ما أورده في التاريخ الكبير. وقد تحرفت فيه «كأنها من حفظه» إلى «كلها من حفظه».

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٦٦ باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق، عن عائشة... وهذا إسناد ضعيف.

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» عند أبي داود في الصلاة (٩١٢) باب: العمل في الصلاة، والترمذي في الصلاة (٣٩٠) باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٦٦ باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، وصححه الحاكم ١/٢٥٦ ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٤٢، ٢٣٤٣) بتحقيقنا.

(١) في (فا): «أنه».

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٤٤٧٨، ٤٤٧٩).

٣٨٥ - (٤٧٤١) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٥٩، والبخاري في الأطعمة (٥٤٣١) باب: الحلواء والعسل، وفي الأشربة (٥٥٩٩) باب: الباذَق ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة، و(٥٦١٤) باب: شراب الحلواء والعسل، وفي الطب (٥٦٨٢) باب: الدواء بالعسل، وفي الحيل (٦٩٧٢) باب: ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، ومسلم في الطلاق (١٤٧٤) (٢١) وما بعده بدون رقم، باب: وجوب الكفارة علىٰ من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٥) باب: شراب العسل، والترمذي في الأطعمة (١٨٣٢) باب: ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل، وفي الشمائل برقم (١٦٤) - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٠٨ برقم (٢٨٦٥) - وابن ما جه في الأطعمة (٣٣٢٣) باب: الحلواء، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص (٢٠٣) من طرق عن أبي أسامة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٦٨) باب: قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك)، وفي النكاح (٥٢١٦) باب: دخول الرجل علىٰ نسائه في اليوم، ومسلم (١٤٧٤) (٢١) ما بعده بدون رقم، والدارمي في الأطعمة ٢/١٠٧ باب: في الحلواء والعسل، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٨٦٦)، وأبو الشيخ ص (٢٠٣)، من طرق عن علي بن مسهر، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢١، والبخاري في الطلاق (٥٢٦٧) باب: لم تحرم ما أحل الله لك، وفي الأيمان والنذور (٦٦٩١) باب: إذا حرم طعاماً، ومسلم (١٤٧٤)، والنسائي ٦/١٥١، وفي الأيمان والنذور ٧/١٣ باب: تحريم ما أحل الله عز وجل، وفي عشرة النساء ٧/٧١ باب الغيرة، من طرق =

٣٨٦ - (٤٧٤٢) حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد، عن ليث، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا صِيَامُكَ[1] لأَتْحَفْنَاكَ بِشَيْءٍ. قَالَ: «هَاتِي»[2].

٣٨٧ - (٤٧٤٣) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد، عن ليث، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطْلُبُ الغَدَاءَ فَنَقُولُ: لَيْسَ... فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»[3].

٣٨٨ - (٤٧٤٤) حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد

= عن حجاج،

وأخرجه البخاري في تفسير سورة التحريم (٤٩١٢) باب: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، من طريق إبراهيم بن موسىٰ، أخبرنا هشام بن يوسف، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة... وقد صرح ابن جريج بالسماع عند مسلم.

وسيأتي مطولاً برقم (٤٨٩٦). وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥١٦).

(١) في (فا): «هذا ملك».

(٢) إسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، وسماع مجاهد من عائشة ليس مقطوعاً كما بينا عند الحديث (٤٤٤١). وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥٦٣، ٤٥٩٦)، وانظر الحديث الآتي.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٤٥٦٣، ٤٥٩٦)، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٣٥) بتحقيقنا. وانظر سابقه.

سليمان بن حيان، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمِنًىٰ لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيق يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَىٰ وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[١].

٣٨٩ - (٤٧٤٥) حدثنا إسماعيل بن موسىٰ السُّدِّي، حدثنا عمر بن سعد النَّصْرِيّ[٢]، عن ليث، عن مجاهد،

---

(١) رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق قد عنعن، وأبو خالد هو سليمان بن حبان الأحمر. وأخرجه أحمد ٦/٩٠ من طريق علي بن بحر، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٧٣) باب: في رمي الجمار، من طريق علي بن بحر، وعبد الله بن سعيد،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٢٠ باب: رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل الفجر، من طريق أحمد بن حميد، جميعهم حدثنا أبو خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٨٧٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البيهقي في الحج ١٤٨/٥ باب: الرجوع إلى منًى أيام التشريق، من طريق... أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، به.

(٢) النصري - بفتح النون، وسكون الصاد وفي آخرها راء -: هذه النسبة إلى قبيلة، وجد، ومحلة. فأما القبيلة فهي ولد نصر بن معاوية بن بكر... وأما الجد فهو في نسب أبي الحسن الجرجاني أحمد بن محمد بن يوسف... وأما المحلة ففي بغداد بالجانب الغربي محلة يقال لها النصرية.

انظر اللباب ٣/٣١١ والإكمال ١/٣٩٠، وتبصير المنتبه ١/١٥٨ وقد تحرف =

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ! وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ! وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ يَوْمٌ وَدَّ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِالنَّجْمِ وَأَنَّهُ لَمْ يَلِ عَمَلاً»(١).

٣٩٠ - (٤٧٤٦) حدثنا إسماعيل بن موسىٰ، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَراً فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ، أَوْ يُنَافِحُ. وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا

= في «تهذيب الكمال» الذي حققه الدكتور بشار عواد، وأشرف علىٰ طبعه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط - إلى «عمر بن سعيد البصري» وجاز عليهما هذا التحريف.

(١) إسناده ضعيف، عمر بن سعد النصري ترجمه البخاري في الكبير ١٥٨/٦ وقال: «... لم يصح حديثه». وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، وسماع مجاهد من عائشة غير مقطوع به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٩٩ باب: كراهية الولاية ولمن تستحب وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن سعد النَّصْري - تحرف إلى سعيد البصري - وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم مدلس».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٥٢/٢ من طريق أزهر بن القاسم الراسبي، حدثنا هشام، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عنه... وصححه ابن حبان برقم (١٥٥٩) موارد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد» ٥/٢٠٠ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقين من أربعة، ورواه أبو يعلىٰ والبزار» انظر كشف الأستار ٢/٢٥٥ رقم (١٦٤٣). وانظر أيضاً حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٣٩).

نَافَحَ ـ أَوْ فَاخَرَ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ»[(١)].

٣٩١ ـ (٤٧٤٧) حدثنا إسماعيل بن موسىٰ، حدثنا شريك، عن المقدام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو[(٢)] إِلَىٰ هٰذِهِ التِّلَاعِ[(٣)].

٣٩٢ ـ (٤٧٤٨) حدثنا إسماعيل بن موسىٰ، حدثنا

---

(١) إسناده حسن، وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، واسم أبيه عبد الله ابن ذكوان. وقد تقدم برقم (٤٥٩١)، وانظر الأحاديث (٤٣٧٧، ٤٦٤٠) في فضل حسان.

(٢) في (فا): «يعدو» وهو تحريف.

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو جزء من حديث أخرجه أحمد ٥٨/٦، ٢٢٢، من طريق ابن نمير وحجاج،

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٧٨) باب: ما جاء في الهجرة، وفي الأدب (٤٨٠٨) باب: في الرفق، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود (٤٨٠٨) من طريق محمد بن الصباح البزار.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، جميعهم عن شريك، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٥٣٩) بتحقيقنا.

وأخرج ما يتعلق بالرفق كل من: أحمد ١٧١/٦، ١٢٥، ومسلم في البر (٢٥٩٤) باب: فضل الرفق، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤٦٩، ٤٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٧٥ برقم (٣٤٩٣) من طريق شعبة، .

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٦ من طريق وكيع، و١١٢/٦ من طريق إسرائيل، جميعهم عن المقدام بن شريح، به. =

شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»(١).

٣٩٣ - (٤٧٤٩) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا علي بن ثابت، حدثنا مِنْدَل، عن هشام بن عروة، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(٢).

٣٩٤ - (٤٧٥٠) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن جريج، أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا**

= وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥٣٠).

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه شريك، وشيخه عاصم وهما ضعيفان. والحديث تقدم برقم (٤٥٩٣، ٤٦١٩، ٤٦٢٠)، وسيأتي برقم (٤٧٥٨، ٤٨٣١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف مِنْدل وهو ابن علي العنزي. وقد تقدم برقم (٢٥٠٨، ٤٦٩٢). وانظر الحديث التالي.

بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(١).

٣٩٥ - (٤٧٥١) حدثنا نصر بن علي، حدثنا ابن داود، عن ثَوْر بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن رَبيعة الْجُرَشِيّ(٢)،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَيَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ(٣).

---

(١) إسناده حسن، سليمان بن موسىٰ الأموي وثقه ابن معين، ودحيم، وابن حبان، وابن سعد، والدار قطني، وقال أبو حاتم: «محله الصدق وفي حديثه بعض اضطراب». وقال ابن معين مرة: «ثقة وحديثه صحيح عندنا». وقال ابن عدي: «حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روىٰ أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق». وقال البخاري: «عنده مناكير» وقال النسائي: «أحد الفقهاء وليس بالقوى». وقال أيضاً: «في حديثه شيء» فمثله لا يمكن إلا أن يكون حسن الحديث..

وانظر الحديث السابق. والحديث (٤٦٨٢)، وسيأتي برقم (٤٨٣٧).

(٢) الجرشي - بضم الجيم، وفتح الراء، وفي آخرها الشين المعجمة -: هذه النسبة إلى بني جرش: بطن في حمير... وانظر الأنساب ٢٢٨/٣.

(٣) إسناده صحيح، وابن داود هو عبد الله بن داود أبو عبد الرحمن الخريبي، وثور هو ابن يزيد. وربيعة هو ابن عمرو الجرشي، وهو ربيعة بن الغاز.

وأخرجه النسائي في الصيام ١٥٣/٤ باب: ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث وفي الصوم ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ باب: صوم النبي ﷺ والترمذي في الصوم (٧٤٥) باب: ما جاء في صوم الاثنين والخميس، من طريق عمر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٥٠، ٣٦٥٤) بتحقيقنا. =

٣٩٦ ـ (٤٧٥٢) حدثنا نصر بن علي، أخبرنا ابن داود، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[1].

٣٩٧ ـ (٤٧٥٣) حدثنا نصر بن علي الجهضمي؛،

= واخرجه ابن ماجة في الصيام (١٧٣٩) باب: صيام يوم الاثنين والخميس، من طريق هشام بن عمار، حدثني يحيىٰ بن حمزة، حدثني ثور بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٩، والنسائي ٤/١٥٢، ٢٠٢ من طريق بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، أن رجلاً سأل عائشة... وهذا إسناد صحيح، نعم بقية مدلس غير أنه صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٦/٧٠، والنسائي ٤/٢٠٣ من طريق سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة، وهذا إسناد منقطع. خالد بن معدان أرسل عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٤/٢٠٣ من طريق... سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عائشة، هذا إسناد صحيح. وصححه ابن خزيمة برقم ٣/٢٩٨ برقم (٢١١٦). وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٦٣٣).

(١) إسناده حسن من أجل زياد بن المغيرة، وابن داود وهو عبد الله، وعطاء هو ابن أبي رباح. وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٨٤). وصححه ابن حبان برقم (٤٢١٣، ٢٤١٤) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث ابن عباس الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٤١٩). وفي «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٢ شواهد أخرى. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٦٥٠).

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند البخاري في الوتر (٩٩٠) باب: ما جاء في الوتر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٠، ٧٥٢، ٧٥٣)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٧٢).

حدثتني غبطة أم عمرو المجاشعية، قالت: حدثتني عمتي، عن جدتي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُها عَنِ الْوَاصِلَةِ فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(١).

٣٩٨ - (٤٧٥٤) حدثنا نصر بن علي، حدثتني غبطة أم

---

(١) إسناده ضعيف، فيه أكثر من مجهول. ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه الطيالسي ١/٣٥٧ برقم (١٨٤٠) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية، عن عائشة... ومن طريقه أخرجه مسلم في اللباس (٢١٢٣) باب: تحريم فعل الواصلة.

وأخرجه أحمد ٦/١١١، والبخاري في اللباس (٥٩٣٤) باب: وصل الشعر، ومسلم (٢١٢٣)، والنسائي في الزينة ٨/١٤٦ باب: المستوصلة، من طريق شعبة، بالإسناد السابق. وفي رواية البخاري: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٤، والبخاري في النكاح (٥٢٠٥) باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية، ومسلم (٢١٢٣) (١١٨) من طريق إبراهيم بن نافع.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٣٠٩ من طريق أبان بن صالح، كلاهما عن الحسن بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١١ من طريق حسين، حدثنا شريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك.

وأخرجه أحمد ٦/١١٦ من طريق موسى بن داود، حدثنا فليح بن سليمان، عن خوات بن صالح، عن عمته أم عمرو بنت خوات، أن امرأة قالت لعائشة... وأم عمرو لم أعرفها.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٧، والنسائي في الزينة ٨/١٤٧ باب: المتنمصات، من طريقين عن أبان بن صمعة، حدثتني أمي قالت: سمعت عائشة تقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة».

عمرو- عجوز من بني مجاشع - حدثتني عمتي، عن جدتي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتُبَايِعَهُ، فَنَظَرَ إِلَىٰ يَدَيْهَا فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَغَيِّرِي يَدَكِ**». قَالَ: فَذَهَبَتْ فَغَيَّرَتْهَا[1] بِحِنَّاءٍ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أُبَايِعُكِ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي**». قَالَتْ: أَوَ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟! قَالَ: «**وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**». قَالَتْ: وَهَلْ تَرَكْتَ لَنَا أَوْلَاداً نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: فَبَايَعَتْهُ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ وَعَلَيْهَا سِوَارَانِ[2] مِنْ ذَهَبٍ مَا تَقُولُ فِي هٰذَيْنِ السِّوَارَيْنِ؟ قَالَ: «**جَمْرَتَانِ[3] مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**»[4].

٣٩٩ - (٤٧٥٥) حدثنا نصر بن علي، حدثنا الحارث بن مرة الحنفي، عن عِسْل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة،

---

(١) في (ش) «فغيرتها ثم بحناء» وقد ضرب على «ثم» ولم ينتبه ناسخ (فا) لذلك فأثبتها.

(٢) في الأصلين «سوارين» والوجه ما أثبتناه.

(٣) في الأصلين «جمرتين» والوجه ما أثبتناه.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧/٦ باب: البيعة علىٰ الإسلام التي تسمىٰ بيعة النساء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفهن». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٨). وانظر تفسير ابن كثير ٦٣٣/٦.

ويشهد له حديث أميمة بنت رقيقة عند مالك في البيعة (٢) باب: ما جاء في البيعة، والترمذي في السير (١٥٩٧) باب: ما جاء في بيعة النساء، والنسائي في البيعة ١٤٩/٧ باب: بيعة النساء، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٤) باب: البيعة، وصححه ابن حبان برقم (١٤) موارد، وهو كما قال.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

٤٠٠ - (٤٧٥٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا[2]: زَوْجٌ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ابْدَئِي بِالرَّجُلِ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عسل، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٧/٢ باب: التغني بالقرآن، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيع عسل بن سفيان وثقة ابن حبان وقال: يخطىء ويخالف، وضعفه جمهور الأئمة». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤١٩).

وذكره الهيثمي أيضاً: «مجمع الزوائد» ١٧٠/٧ باب: التغني بالقرآن وقال: «رواه البزار، وفيه أبو أمية بن يعلىٰ وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٨٧/٣ برقم (٣٤٩٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، وفيه عسل بن سفيان، وهو ضعيف».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في التوحيد (٧٥٢٧) باب: قول الله تعالىٰ: (وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور).

كما يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢٠).

(٢) في الأصلين «لهما» والوجه ما أثبتناه.

(٣) إسناده حسن، عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: «صالح». وقال ابن عدي: «حسن الحديث». وضعّفه ابن عيينة، وقال النسائي: «ليس بذاك القوي». فمثله أقل ما يقال فيه: إنه حسن الحديث. ومع ذلك فإنه لم ينفرد =

٤٠١ - (٤٧٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيدالله بن عبد المجيد، حدثنا عبيدالله بن عبد الرحمن بن[(١)] موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَجَدْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتاباً: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُواً مَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّىٰ غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً، وَفِي الأَجْرِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَا صَلاةَ بَعْدَ

= به بل تابعه عليه حماد بن مسعدة عند ابن حبان والنسائي، وابن ماجة. وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٣٧) باب: في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٢٣٧) من طريق نصر بن علي.

وأخرجه ابن ماجه في العتق (٢٥٣٢) باب: من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، من طريق محمد بن خلف العسقلاني، وإسحاق بن منصور، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عبد المجيد، به.

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٦١ باب: خيار المملوكين يعتقان، وابن ماجه (٢٥٣٢)، من طريقين حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، به. وصححه ابن حبان برقم (١٢١٠) موارد، وهو كما قال.

(١) في (فا): «أوّ موهب». وهو تحريف.

الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

---

(١) إسناده حسن، مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال روى عنه أكثر من اثنين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وعبيد الله بن عبد المجيد بينا أنه حسن الحديث في الإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٩٢ باب: لا يقتل مسلم بكافر. وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» مختصراً ١/٤٤ برقم (١٤٨٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «فيه مالك بن محمد بن عبد الرحمن وهو مجهول. وله شواهد».

وذكره أيضاً في ٢/١ برقم (١٤٩٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، كما أورده في ٢/٩٤ برقم (١٧٥٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: يشهد للفقرة «ورجل تولىٰ غير أهل نعمته» حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٧١)، وحديث ابن عباس المتقدم أيضاً برقم (٢٥٤٠).

ويشهد لقوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم...» حديث علي المتقدم برقم (٣٣٨، ٥٦٢، ٦٢٨).

ويشهد لقوله: «ولا يتوارث أهل ملتين..» حديث أسامة بن زيد عند مالك في الفرائض (١٠) باب: ميراث أهل الملل، وأحمد ٥/٢٠٠، ٢٠٨، والحميدي ١/٢٤٨ برقم (٥٤١)، والبخاري في الفرائض (٦٧٦٤) باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ومسلم في الفرائض (١٦١٤)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٠٩) باب: هل يرث المسلم الكافر؟، والترمذي في الفرائض (٢١٠٨) باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٩) باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، والدارمي في الفرائض ٢/٣٧٠ باب: في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام.

ويشهد لقوله: «لا تنكح المرأة على عمتها..» حديث جابر المتقدم برقم (١٨٩٠).

٤٠٢ ـ (٤٧٥٨) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر: أخبرني شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُها مَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[(١)].

٤٠٣ ـ (٤٧٥٩) حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا إسماعيل، عن خيرة بنت محمد بن ثابت بن سباع، عن أمها،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ**»[(٢)].

= ويشهد لقوله: «ولا صلاة بعد العصر...» حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١١٦٠)، وانظر حديث ابن الخطاب المتقدم برقم (١٤٧).

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٤٥٩٣، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٧٤٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٨٣١).

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه مجهولتان، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٩٥ باب: ما يفعل طالب الحاجة وممن يطلبها وقال: رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفهم.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٤٢٣ برقم (٢٦٤٠) وعزاه الى أبي يعلىٰ.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٥٦ من حديث جابر.

٤٠٤ - (٤٧٦٠) حدثنا عباد بن موسى الْخُتَّلِي، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّعْرِ فَقَالَ: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»(١).

٤٠٥ - (٤٧٦١) حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة،

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٦/١١ من حديث ابن عمر.

كما أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٣/١١ و١١/٧ و١٥٨/١٣ و١٨٥/٤ من حديث ابن عباس.

وأخرجه أيضاً في «تاريخ بغداد» ٢٢٦/٣ من حديث أنس، فكلها ضعيفة شديدة الضعف لاتنهض لأن يقوي بعضها البعض الآخر. وانظر المقاصد الحسنة ص: (٨٠ - ٨٢)، وكشف الخفاء ١٧٦/١ - ١٧٨ وانظر مجمع الزوائد ١٩٥/٨.

(١) إسناده حسن، من أجل عبد الرحمن بن ثوبان العنسي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٢/٨ باب: الشعر في الكلام وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وثقه دحيم وجماعة وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأوردَه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤٠١/٢ برقم (٢٥٧٨)، وقال محققه: سكت عليه البوصيري.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الأوسط، فيما ذكره الهيثمي ١٢٢/٨ وقال: «لا يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد) وإسناده حسن».

وقد تقدم حديث «إن من الشعر حكماً». عن ابن عباس برقم (٢٣٣٢، ٢٥٨١)، وسيأتي عن ابن مسعود (٥١٠٤).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (١).

٤٠٦ - (٤٧٦٢) حدثنا عقبة بن مُكْرَمٍ، حدثنا يونس بن بُكَيْر، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمِنًىٰ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّفْرَ غَداً فَلاَ يَنْفُرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ (٢).

٤٠٧ - (٤٧٦٣) حدثنا عقبة، حدثنا يونس، أخبرني هشام بن عروة وعبد الله بن عامر، عن الزهري، عن عروة،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤١٧).

(٢) رجاله ثقات إلى عمر، وهو موقوف عليه. غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وأخرجه مالك في الحج (١٢١) باب: وداع البيت، من طريق نافع، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في الحج ٥/١٦٢ باب: طواف الوادع. والشافعي في المسند ص: (١٣١)، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٠١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٨١ باب: طواف الوداع وقال: رواه أبو يعلىٰ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي برقم (٦٠٠). وانظر كنز العمال ٥/٢٤٢ برقم (١٢٧٦٢).

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٠٣) وصححه ابن حبان برقم (٣٩٠٥) بتحقيقنا. وانظر الحديث التالي. كما يشهد له حديث ابن عمر عند الترمذي في الحج (٩٤٤) باب: في المرأة تحيض بعد الإفاضة، والشافعي في الأم ٢/١٨٠ وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٠١)، وابن حبان برقم (٣٩٠٧) بتحقيقنا.

عَنْ عَائِشَةَ وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ»(١).

---

(١) إسناده صحيح بفرعيه. وأخرجه مالك في الحج (٢٣٧) باب: إفاضة الحائض وأحمد ٦/٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣١ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٠٣) باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة.

وأخرجه أحمد ٦/٣٨، ١٦٤، ومسلم في الحج (١٢١١) ما بعده بدون رقم، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وابن ماجة في المناسك (٣٠٧٢) باب: الحائض تنفر قبل أن تودع، من طرق عن الزهري، عن عروة به، وأخرجه أحمد ٦/٨٢، ومسلم (١٢١١) (٣٨٢)، وابن ماجة (٣٠٧٢) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٥، ومسلم (١٢١١) (٣٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، عن عائشة...

وأخرجه مالك في الحج (٢٣٤) باب: إفاضة الحائض، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٧) باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

وأخرجه مسلم (١٢١١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الحج (٩٤٣) باب: ما جاء في المرأة تحيض قبل الإفاضة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٩٩، ١٩٢ ـ ١٩٣ من طريق عبيد الله، عن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٧، ومسلم (١٢١١) (٣٨٤) من طريق أفلح، عن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٢، والبخاري في الحج (١٧٦٢)، من طريق أبي =

٤٠٨ - (٤٧٦٤) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا حماد، حدثنا أبو لبابة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ: تَنْزِيلَ: «السَّجْدَةَ»، وَ«الزُّمَرَ»(١).

٤٠٩ - (٤٧٦٥) حدثنا الحماني، حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢).

= عوانة قال: أخبرني منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة...

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٤، ومسلم (١٢١١) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه (٣٠٧٣) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٥، ٢١٣، ٢٥٣ من طرق عن إبراهيم بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الحج (٢٣٥) باب: إفاضة الحائض، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٨) باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، ومسلم (١٢١١) (٣٨٥)، والنسائي في الحيض ١/١٩٤ باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٠٢)، وابن حبان برقم (٣٩٠٨) بتحقيقنا. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٥٠٤).

(١) إسناده صحيح، وحماد هو ابن زيد، وأبو لبابة هو مروان مولى عائشة، والحديث تقدم برقم (٤٦٤٣)..

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، والحماني، هو يحيى بن عبد الحميد، قال أحمد: «كان يكذب جهاراً». وقال: «ما زلنا نعرف أنه يسرق =

. . . .

= الأحاديث»، وقال: «قد سمع الحديث وجالس الناس، وقوم يقولون فيه ما أدري ما يقولون وما يدعون». وقال: «أكثر الناس فيه، وما أدري ذلك إلا من سلامة صدره». وقال: «قد طلب وسمع، ولو اقتصر على ما سمع لكان له فيه كفاية».

وقال ابن الأثرم: «قلت لأحمد: ما تقول في ابن الحماني؟ قال: ليس هو واحداً، ولا اثنين، ولا ثلاثة ولا أربعة يحكون عنه، ثم قال: الأمر فيه أعظم من ذلك، وحمل عليه حملاً شديداً».

وقال مطين: «سألت أحمد عنه فقلت: لك به علم؟ قال: كيف لا أعرفه؟ قلت: كان ثقة. قال: أنتم أعرف بمشايخكم».

وسأل ابن أحمد أباه عن حديث إسحاق الأزرق، عن شريك... «أبردوا الصلاة...» فقال مرة: « لا أعلم أني حدثته، ولا أدري لعله على المذاكرة حفظه». وقال أخرى: «كذب، ما حدثته به». وقال ثالثة: «كذب، إنما سمعته بعد ذلك من إسحاق ـ يعني بعد وفاة ابن علية ـ ».

وتعقب ابن نمير هذا بقوله: «لو شاء يحيى الحماني أن يكذب لقال: حدثنا شريك، فإنه قد سمع منه الكثير، وكان مستملي شريك، وكان يحفظ حفظاً جيداً، وما هو إلا صدوق».

وقال البخاري: «كان أحمد وعلي يتكلمان فيه». وقال النسائي: «ضعيف». وقال محمد بن يحيى: «ما أستحل الرواية عنه». وقال إبراهيم الجوزجاني: «يحيى الحماني ساقط متلون ترك حديثه».

وقال الرمادي: «هو عندي أوثق من أبي بكر بن أبي شيبة، وما يتكلمون فيه إلا من الحسد».

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «هو ثقة، وهو أكبر من هؤلاء كلهم».
وقال أبو داود: «كان حافظاً».

وقال الدارمي في تاريخه ص (٢٣٢) الفقرة (٨٩٩) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «سمعت يحيى يقول: ابن الحماني صدوق مشهور، ما بالكوفة مثل ابن الحماني، ما يقال فيه إلا من حسد». وقد نقل أبو حاتم الرازي، وعبد الخالق بن منصور، والدوري، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، =

٤١٠ - (٤٧٦٦) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

= والبغوي، وابن الدورقي، ومطين، وآخرون عن ابن معين توثيقه.

وقال أبو حاتم: «لم أر من المحدثين من يحفظ، ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى يحيى الحماني في حديث شريك».

وقال ابن عدي: «وليحيى مسند صالح، ويقال: إنه أول من صنف المسند بالكوفة. . . . ولم أر في مسنده وأحاديثه منكراً، وأرجو أنه لا بأس به».

وقال الذهبي في الميزان - بعد أن روى حديثاً من عالي حديثه - : «هذا حديث متصل الإسناد سالم من الضعفة». وحسن الحافظ ابن حجر حديثه. بينما قال في تقريبه «حافظ اتهموه بسرقة الحديث». فهو عندنا حسن الحديث وانظر تاريخ بغداد ١٣/١٦٧ - ١٧٧.

وأخرجه البزار ١/١٣٢ برقم (٢٤٩) من طريق عمرو بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا شريك، بهذا الإسناد. وقال: «لا نعلم رواه - مرفوعاً - إلا شريك».

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٤ باب: ما جاء في الماء وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (١١٨).

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٦ برقم (١)، وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «قلت: وإسناده حسن». وقد تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٤١١) فانظره.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/١١٤ برقم (٥٣١) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٧٠ باب: تأكيد ركعتي الفجر، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٧٤ - قال: حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. =

٤١١ - (٤٧٦٧) حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله النُّكْرِيّ، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله[١] بن مرة،

عَن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ: «وَاللهِ الَّذي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»[٢].

= وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٥) باب: استحباب ركعتي الفجر، والبيهقي ٢/٤٧٠ من طريق محمد بن عبيد الغبري،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤١٦) باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، من طريق صالح بن عبد الله الترمذي - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٤٥٣ برقم (٨٨١) - جميعهم من طريق أبي عوانة، به.

وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٦/٥٠ - ٥١، ١٤٩، ٢٦٥، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٥٢ باب: المحافظة علىٰ الركعتين قبل الفجر، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٧)، والبيهقي ٢/٤٧٠ من طريقين عن سليمان التيمي، كلاهما عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة ٢/١٦٠ برقم (١١٠٧)، وابن حبان برقم (٢٤٤٩) بتحقيقنا. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٤٤٣). وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٤٨٤٩).

(١) في الأصلين «عبيد الله» وهو تحريف، وعبد الله بن مرة هو الخارقي الهمداني.

(٢) إسناد حديث عبدالله بن مسعود منقطع، فقد سقطت منه الواسطة بين عبد الله بن مرة، وبين عبد الله بن مسعود، وهي «مسروق»، وأظن أن ذلك سهو من النساخ.

وأخرجه مع ما بعده - كما هو هنا - أحمد ٦/١٨١، والنسائي في تحريم الدم ٧/٩٠ - ٩١ باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، من طريق عبد الرحمن، =

٤١٢ - (٤٧٦٨) قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ[٣].

٤١٣ - (٤٧٦٩) حدثنا عقبة بن مُكْرَمٍ، حدثنا يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عِرْقُ الْكُلْيَةِ وَهِيَ الْخَاصِرَةُ تَأْخُذُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهْراً مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ النَّاسِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكْرُبُ حَتَّىٰ آخُذَ بِيَدِهِ فَأَتْفُلَ فِيهَا بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ أَكُبُّهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَلْتَمِسُ بِذٰلِكَ بَرَكَةَ الْقُرْآنِ وَبَرَكَةَ يَدِهِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، فَادْعُ اللهَ يُفَرِّجُ عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ. فَيَقُولُ: «**يَا عَائِشَةُ أَنَا أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً**»[٢].

٤١٤ - (٤٧٧٠) حدثنا عقبة، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أيوب بن بشير،

= بهذا الإسناد. وقد ذكر عندهم مسروق، فالإسناد صحيح.

وحديث عبد الله منفرداً سيأتي برقم (٥٢٠٢).

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه، وقد تقدم برقم (٤٦٧٦).

(٢) رجاله ثقات، ويونس هو ابن بكير. غير ان ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ٢/٢٩١ - ٢٩٢ باب: شدة البلاء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وقد أخرج أحمد الجزء الأول منه ضمن حديث طويل ٦/١١٨ من طريق سليمان بن داود، عن عبد الرحمن عن هشام، عن عروة، به.

عن محمد بن جعفر، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ سَبْعَةِ آبَارٍ شَتَّىٰ». فَفَعَلُوا(١).

٤١٥ - (٤٧٧١) حدثنا عقبة، حدثنا يونس، حدثنا مسعر ابن كدام، عن المقدام بن شريح بن هانىء،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالْإِنَاءِ فَآخُذُهُ، فَأَضَعُ شَفَتَيَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ شَفَتَيْهِ عَلَىٰ مَوْضِعِ شَفَتَيَّ. وَآخُذُ الْعَظْمَ فَأَعَضُّ مِنْهُ ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ(٢) عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ وَأَنَا حَائِضٌ(٣).

---

(١) رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس، وقد تقدم الحديث بإسناد حسن ضمن حديث طويل برقم (٤٥٧٩).

(٢) في الأصلين «يده» والتصويب من مسلم وبقية مصادر التخريج.

(٣) إسناده منقطع، المقدام لم يدرك عائشة، وإنما روىٰ عن أبيه، عنها. وأظن أن «عن أبيه» سقطت سهواً من الناسخ. وانظر مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢، ٢١٠، ومسلم في الحيض (٣٠٠) باب: غسل الحائض رأس زوجها، والنسائي في الطهارة ١/١٤٩ باب: الانتفاع بفضل الحائض، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٣٤ برقم (٣٢١)، من طريق وكيع، عن مسعر، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٢٨٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٥٩) باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، من طريق مسدد، عن عبد الله بن داود.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣١١ من طريق مخلد بن يزيد، ويزيد بن هارون، وعلي بن قادم، جميعهم عن مسعر، به.

وأخرجه الحميدي برقم (١٦٦)، والنسائي ١/١٤٩، ١٩٠ من طريق سفيان، عن مسعر، به.

=

٤١٦ - (٤٧٧٢) حدثنا عقبة، حدثنا يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ نَامَ[1].

٤١٧ - (٤٧٧٣) حدثنا عقبة، حدثنا يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِيٍّ». فَجَاءَتْهُ أُمُّ سُنْبُلَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بِوَطْبٍ[2] لَبَنٍ

= وأخرجه أحمد ٦/٢١٤، ومسلم (٣٠٠)، والنسائي ١/١٤٩، ١٧٨، ١٩١، والدارمي في الطهارة ١/٢٤٦ باب: الحائض تمشط زوجها، والبيهقي في الطهارة ١/٣١٢، وأبو عوانة ١/٣١١ من طرق عن سفيان، عن المقدام، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٠).

وأخرجه الطيالسي ٢/١٣٠ برقم (٢٤٩٣)، وأحمد ٦/١٢٧، ٢١٤، وابن ماجه في الطهارة (٦٤٣) باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، من طريق شعبة، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ١/١٤٩، ١٤٨ باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها، و١/١٩٠ باب: مؤاكلة الحائض والشرب معها، من طريق يزيد بن المقدام.

وأخرجه البيهقي في الحيض ١/٣١٢ من طريق إسرائيل، جميعهم عن المقدام، به.

(١) رجاله ثقات غير أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٥٢٢، ٤٥٩٥)..

(٢) الوطب - بفتح الواو وسكون الطاء المهملة -: الزق المصنوع من =

أَهْدَتْهُ لَهُ فَقَالَ: «أَفْرِغِي مِنْهُ فِي هٰذَا القَعْبِ»[1]. فَأَفْرَغَتْ فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ تَقُلْ: لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِيٍّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْرَابَ أَسْلَمَ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ؛ وَلٰكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِم، إِنْ دَعَوْنَا أَجَبْنَاهُمْ، وَإِنْ دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُونَا»[2].

٤١٨ ـ (٤٧٧٤) حدثنا عقبة، حدثنا يونس، حدثنا السَّرِيُّ ابن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِرَاشِهِ فَيُفْرَشُ لَهُ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا أَوَىٰ إِلَيْهِ تَوَسَّدَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ هَمَسَ مَا نَدْرِي مَا يَقُولُ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، إِلَٰهَ ـ أَوْ رَبَّ ـ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، فَالِقَ

= جلد الجذع وما فوقه. ويكون فيه السمن واللبن. والجمع أو طاب وَوِطاب.

(١) القعب ـ بفتح القاف، وسكون العين المهملة ـ: إناء ضخم كالقصعة. جمعه قعاب وأقعب مثل: سهم وسهام وأسهم.

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن. وأخرجه أحمد ١٣٣/٦، والبزار ٣٩٥/٢ برقم (١٩٤٠، ١٩٤١) من ثلاثة طرق عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، يحدث عن عروة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٩/٤ باب: الهدية وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤٢٨/١ برقم ١٤٢٧، وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وضعف البوصيري إسناده بتدليس بن إسحاق ثم قال: «لكنه لم ينفرد به».

الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»[١].

٤١٩ ـ (٤٧٧٥) حدثنا عقبة، حدثنا يونس، حدثنا الحجاج بن أبي زينب، عن طلحة مولىٰ ابن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ خَمِيصُ الْبَطْنِ[٢].

---

(١) إسناده ضعيف، السري بن إسماعيل الهمداني قال أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال أبو داود، والنسائي «متروك الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٢١ باب: ما يقول إذا أوىٰ إلى فراشه وإذا انتبه وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلىٰ ـ استدراك على الهامش من نسخة ثانية ـ وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك».

ذكره ابن جحر في «المطالب الطالبة» ٣/٢٣٣ برقم (٣٣٥٧)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الذكر (٢٧١٣) باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والترمذي في الدعاء (٣٣٩٧) باب: من الأدعية عند النوم، وأبي داود في الأدب (٥٠٥١) باب: ما يقول عند النوم، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧١٥).

ـ وقوله: «أعوذ بك من شرّ كل شيء أنت آخذ بناصيته» قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥٦٤: «أي من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها في سلطانه، وهو آخذ بنواصيها».

(٢) إسناده ضعيف، طلحة مولىٰ الزبير، ذكره الحافظ المزي في شيوخ =

٤٢٠ ـ (٤٧٧٦) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن نافع أن سائبة أخبرته

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ إِلَّا ٱلْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، إِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ ٱلْأَبْصَارَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ، فَمَنْ تَرَكَهُما[1] فَلَيْسَ مِنَّا[2].

٤٢١ ـ (٤٧٧٧) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثني محمد بن إسحاق، عن يحيـى بن عباد، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَتَغَشَّاهُ مِنَ اللهِ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، فَسُجِّيَ بِثَوْبِهِ، وَوُضِعَتْ وِسَادَةٌ مِنْ أَدِيمٍ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَلَسَ وَإِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ، وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْهُ[3].

= الحجاج بن أبي زينب، ولم أجد له ترجمة، وباقي رجاله ثقات.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣١٢ باب: في عيش رسول الله ﷺ والسلف، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه طلحة البصري مولىٰ عبد الله بن الزبير، ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) في الأصلين «تركها» وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن من أجل سائبة مولاة فاكه، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٥٨). وانظر «مشكل الآثار» ٤/٩١ـ ٩٦.

(٣) رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق قد عنعن، وهو جزء من حديث الإفك الطويل، انظر (٤٣٩٧)، و(٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣١، ٤٩٣٣، ٤٩٣٥).

٤٢٢ - (٤٧٧٨) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَجَدَ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾[1] [المزمل: ٥].

٤٢٣ - (٤٧٧٩) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح قال: حدثنا عبد الله بن رباح الأنصاري

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ فِي مُصَلَّاهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ صَلَاتِهِ[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل مسروق بن المرزبان، ومحمد بن عمرو فإن حديثهما لا يرتقي إلى درجة الصحيح. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٣٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده جيد».

(٢) إسناده ضعيف جداً، سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وعبيد الله بن أبي حميد الهذلي متروك. وأبو المليح هو ابن أسامة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٩ باب: في ركعتي الفجر وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك». كما ذكره في المجمع ١٠/١٠٤ باب: ما يقول بعد ركعتي الفجر وقال: «رواه النسائي بنحوه من غير تقييد بركعتي الفجر - رواه أبو يعلىٰ عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف».

والرواية التي أشار اليها الهيثمي أخرجها النسائي في الاستعاذة ٨/٢٧٨ =

٤٢٤ - (٤٧٨٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن تميم، عن عروة بن الزبير قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَمَا بَرِحَتْ حَتَّىٰ نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهٰذِهِ ٱلآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَىٰ اللهِ﴾(1) [المجادلة: ١].

= باب: الاستعاذة من حر النار، من طريق أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم، عن سفيان بن سعيد، عن أبي حسان، عن جسرة، عن عائشة... وهذا إسناد حسن، وأحمد بن حفص هو ابن عبد الله بن راشد السلمي، وإبراهيم هو ابن طهمان، وأبو حسان هو أفلت بن خليفة. وانظر الأحاديث (٤٤٧٤، ٤٦٦٥).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٤٨ برقم (٣٤٠٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ عن سفيان بن وكيع وهو ضعيف، ورواه النسائي من غير تقييد بصلاة الفجر».

(1) إسناده صحيح، ومحمد بن أبي عبيدة هو ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، واسم أبي عبيدة: عبد الملك بن معن. وتميم هو ابن سلمة السلمي الكوفي.

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٣) باب: الظهار، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الظهار ٧/٣٨٢ باب: سبب نزول آية الظهار، من =

٤٢٥ - (٤٧٨١) حدثنا عبد الله بن عمر بن[1] أبان، حدثنا عبدة، عن هشام، عن صالح بن ربيعة بن هُدَيْر،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ، فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَلَمَّا رُحُبَ[2] عَنْهُ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ»[3].

= طريق. . . أبي كريب، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، به. وصححه الحاكم ٢/٤٨١ ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري في التوحيد ١٣/٣٧٢ باب: قول الله تعالى: (وكان الله سميعاً بصيراً) بقوله: «وقال الأعمش: عن تميم. . .».

ووصله أحمد ٦/٤٦، والبيهقي ٧/٣٨٢، وفي الأسماء والصفات» ص: (١٧٧)، والطبري في التفسير ٢٨/٥ من طريق أبي معاوية.

وأخرجه الطبري ٢٨/٥، ٦ من طريق يحيى بن سعيد، وجرير، جميعهم عن الأعمش، به. وانظر تفسير ابن كثير ٦/٥٧٢.

(١) سقطت «بن» من (فا).

(٢) هكذا جاءت في (ش)، وتحرفت في (فا) إلى «رحت». وأما في رواية النسائي فهي «رفه». ورَحُبَ المكان: اتسع، ورَحَّب المكان: وسعه. ورُفِّه عنه: أزيل عنه الضيق والتعب. .

(٣) إسناده حسن من أجل صالح بن ربيعة بن هدير، وأخرجه النسائي في عشرة النساء ٧/٦٩ باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من طريق محمد بن آدم، عن عبدة، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «هشام» إلى «هاشم». .

وأخرجه الحميدي ١/١٣٣ برقم (٢٧٧)، وأحمد ٦/٥٥، ٧٤، ١١٢، ١٤٦، ٢٢٤، ٢٢٥، والبخاري في الاستئذان (٦٢٥٣) باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٧) باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، وأبو داود في الأدب (٥٢٣٢) باب: في الرجل يقول: فلان =

٤٢٦ - (٤٧٨٢) حدثنا عباد بن موسىٰ، حدثنا ابن المبارك، أخبرنيه يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَكَلَ(١).

٤٢٧ - (٤٧٨٣) حدثنا عباد بن موسىٰ، حدثنا ابن المبارك، أخبرني يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ

= يقرئك السلام، والترمذي في المناقب (٣٨٧٦) ما بعده بدون رقم باب: فضل عائشة رضي الله عنها، وفي الاستئذان (٢٦٩٤) باب: ما جاء في تبليغ السلام، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٦) باب: رد السلام، من طرق عن عامر الشعبي، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. . . وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٨٨/٦، ١١٧، ١٥٠، والبخاري في بدء الخلق (٣٢١٧) باب: ذكر الملائكة، وفي فضائل الصحابة (٣٧٦٨) باب: فضل عائشة رضي الله عنها، وفي الأدب (٦٢٠١) باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، وفي الاستئذان (٦٢٤٩) باب: تسليم الرجل على النساء والنساء علىٰ الرجال، ومسلم (٢٤٤٧) (٩١). والترمذي (٣٨٧٦)، والنسائي ٦٩/٧، ٧٠، والدارمي في الاستئذان ٢٧٧/٢ باب: إذا أُقرىء علىٰ الرجل السلام كيف يرد؟ من طرق عن الزهري، حدثني أبو سلمة، بالإسناد السابق.
وأجفت الباب: رددته.

(١) إسناده صحيح، وعباد بن موسىٰ هو الختلي، وقد تقدم برقم (٤٥٢٢، ٤٥٩٥).

اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. قال الترمذي:

«هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة».

قال: «سمعت محمداً يقول: روىٰ غير واحد منهم موسىٰ بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ... قال محمد: والحديث هو هذا». وذكر الحديث (١٥٢٥) من طريق محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، بالإسناد المذكور، وكذلك قال غيره. وسليمان بن أرقم متروك الحديث وليس ممن يقبل أهل الأسناد حديثه.

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ٧/٢٦ باب: كفارة النذر، والبيهقي في الأيمان ١٠/٦٩ باب: من جعل فيه كفارة، من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧، والنسائي ٧/٢٦، ٢٧، والترمذي في الأيمان والنذور (١٥٢٤) باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ «أن لا نذر في معصية، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٥) باب: النذر في المعصية، من طرق عن يونس، به.

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٢) باب: من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي ٧/٢٧، والبغوي في «شرح السنة». ١٠/٣٤ برقم (٢٤٤٧)، والبيهقي في الأيمان ١٠/٦٩ باب: من جعل فيه كفارة يمين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٠، من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسىٰ بن عقبة، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير سمع أبا سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٨ برقم (١٢٢٣) من طريق حرب بن شداد، عن يحيىٰ بن أبي كثير، بالإسناد السابق.

٤٢٨ - (٤٧٨٤) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلىٰ الطائفي، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَانَامَ رَسُولُ اللهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا(١).

= وقال النسائي: «سليمان بن أرقم متروك الحديث، والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيىٰ بن أبي كثير في هذا الحديث».

وأخرجه الدارقطني ٤/١٥٩ - ١٦٠ برقم (٤)، من طريق كثير بن مروان، حدثنا غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة. . . وغالب بن عبيد الله قال صاحب «التنقيح»: «مجمع على ضعفه».

وقال النووي في «الروضة»: «حديث: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين، ضعيف باتفاق المحدثين». وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟».

نقول: لكن الطحاوي قد ضعفه في مشكل الآثار ٣/٤٢ وقال: «وجدناه فاسد الإسناد».

وانظر مشكل الآثار ٣/٤١ - ٤٥ وسنن البيهقي ١٠/٦٨ - ٧٢، والمحلى لابن حزم ٨/٣ وما بعدها، وفتح الباري ١١/٥٨٧، ونيل الأوطار ٩/١٤١ - ١٤٥.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٦٤ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٧٣ برقم ٢٩٣، وابن ماجه في الصلاة: (٧٠٢) باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، والبيهقي في الصلاة ١/٤٥١ - ٤٥٢ باب: كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها، من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلىٰ الطائفي، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٨٨: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الطيالسي في مسنده عن عبد الله - تحرفت الى عبيد - بن =

٤٢٩ ـ (٤٧٨٥) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني أفلح بن حميد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقَعَ أَهْلَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ، وَصَامَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ(١).

٤٣٠ ـ (٤٧٨٦) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة،

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

عبد الرحمن الطائفي، به. رواه البزار في مسنده. . . وفيه محمد بن عبد الله وهو متروك. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي حمزة، عن عائشة، ومن طريقه رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي برزه بلفظ: كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها». .

وأخرجه البزار ١/١٩٢ برقم (٣٧٨)، من طريق عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة. . . وصححه ابن حبان برقم (٢٧٥) موارد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٤ باب: في النوم قبلها، والحديث بعدها، وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف». وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤٠٣٩) وسمر ـ من باب قتل ـ يسمُرُ، سمراً، والسمر: الحديث بالليل.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٢٧، ٤٥٥١، ٤٦٣٧، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩).

خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ(١).

٤٣١ - (٤٧٨٧) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا بشر بن بكر، حدَّثَنِي الأوزاعي، حدثني الزهري حدثني عروة بن الزبير،

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيما بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَىٰ أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ بِقَدْرِ مَا

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٥٢ - ٥٣ - ١٢٨، ١٨٩، ٢٤٩، ومسلم في المساجد (٧٢٤) (٩١) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، من طرق عن هشام.

وأخرجه أحمد ٦/٨١، ٢٧٩، والبخاري في الأذان (٦١٩) باب: الأذان بعد الفجر، من طريق شيبان.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٥١ باب: إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، من طريق معاوية بن سلام، و٣/٢٥٦ باب: وقت ركعتي الفجر، من طريق أبي عمرو، جميعهم عن يحيىٰ بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٢ من طريق محمد بن عمرو، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٩) باب: المداومة علىٰ ركعتي الفجر، من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن أبي سلمة، به. وصححه ابن خزيمة ٢/١٥٧ برقم (١١٠٢).

وانظر الأحاديث (٤٥٢٦، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤، ٤٦٢٤، ٤٧٦٦)، وانظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث عبد الله بن مُغَفَّل عند أحمد ٤/٥٤، ٥٦، ٥٧، ٨٦، والبخاري في الأذان (٦٢٤) باب: كم بين الأذان والإقامة، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) باب: بين كل أذانين صلاة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٧)، وابن حبان برقم (١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٧٩(بتحقيقنا وقد استوفيت تخريجه هناك.

يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ[1].

٤٣٢ - (٤٧٨٨) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّىٰ، فَرَآهُ نَاسٌ فَصَلُّوا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةُ خَرَجَ أَيْضاً، فَرَآهُ النَّاسُ فَثَابُوا وَكَبَّرُوا وَصَلُّوا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ مُلِيءَ الْمَسْجِدُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلُوا كَأَنَّهُمْ يُؤْذِنُونَهُ[2] لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا بَالُ النَّاسِ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلُّوا مَعَكَ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ فَأَحَبُّوا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ دَوْمُها وَإِنْ قَلَّ. مَا زِلْتُمْ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٢٦، ٤٦٥٠، ٤٦٥٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٢، ٤٧٣٧، ٤٧٥٢)، وصححه ابن حبان برقم (٢٤٥٨) بتحقيقنا. وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٢) في الأصلين «يؤذنوه» والوجه ما أثبتناه.

قَائِماً، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ هٰذَا(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. وأبو النصر هو سالم بن أبي أميه.

وقد أخرج ما يتعلق بقيام رمضان: مالك في الصلاة في رمضان (١) باب: الترغيب في الصلاة في رمضان، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التهجد (١١٢٩) باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ومسلم في المسافرين (٧٦١) باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبو داود في الصلاة: (١٣٧٣) باب: في قيام شهر رمضان، والنسائي في قيام الليل ٢٠٢/٣ باب: قيام شهر رمضان، والبيهقي في الصلاة ٤٩٢/٢ باب: قيام رمضان، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٤) من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، ومسلم في المسافرين (٧٦١) (١٧٨) من طريق يونس، عن الزهري، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٠٧)، وابن حبان برقم (٢٥٣٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٧)، وأحمد ١٩٥/٦، وابن خزيمة برقم (١١٢٨) من طريق ابن جريج..

وأخرجه البخاري (٩٢٤)، وفي صلاة التراويح (٢٠١٢) باب: فضل من قام في رمضان، والبيهقي في الصلاة ٤٩٣/٢ من طريق عقيل.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٦، ٧٧٤٧) من طريق معمر، جميعهم عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤١، ٢٥٣٦). وانظر الحديث السابق.

وأما الجزء الثاني منه فقد تقدم برقم (٤٥٣٣، ٤٥٧٣)، وأما الجزء =

٤٣٣ - (٤٧٨٩) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا خصيف، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: شَيْءٌ ذَفِيفٌ مِنَ الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ الْمَسَكُ؟ (١) قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِضَّةً، وَصَفِّرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانَ» (٢).

٤٣٤ - (٤٧٩٠) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ (٣)

= الأخير فقد تقدم بروايات وانظر الحديث (٤٧٨٧) حيث أشرنا إلى كثير من رواياته.

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٣٧٥٥، ٣٨٥٩).

(١) شيء ذفيف: أي شيء قليل. والمسك - بفتح الميم والسين المهملة -: السوار من الذبل وهي قرون الأوعال، أو من العاج.

(٢) إسناده ضعيف، خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري نعم صدوق، لكنه سيّيء الحفظ، وخلط بأخرة. وأما معمر بن سليمان الرقي فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٥٦).

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٨ من طريق معمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٤٥ - ١٤٦ باب: ما جاء في القسية والميثرة وغير ذلك، وقال: «قلت: روى ابن ماجه بعضه - رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه خصيف وفيه ضعف، ووثقه جماعة». وانظر حديث علي المتقدم برقم (٦٠٥).

(٣) في (فا): «يقول» وهو تحريف.

قَائِماً فَكَذِّبْهُ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه سفيان كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٥ برقم (١٣٧)، والترمذي في الطهارة (١٢) باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً، والنسائي في الطهارة (٢٩) باب: البول في البيت جالساً، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٧) باب: في البول قاعداً، من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٤١٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٦، ١٩٢، ٢١٣ من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي..

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٠١ ـ ١٠٢ من طريق أبي نعيم، وأبو عوانة في المسند ١/١٩٨ من طريق قبيصة، جميعهم عن سفيان، عن المقدام بن شريح، به، وهذا إسناد صحيح.

وهذا يعارض ما أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٤) باب: البول قائماً وقاعداً. ومسلم في الطهارة (٢٧٣) باب: المسح على الخفين، عن حذيفة قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ». وهذا لفظ البخاري. وذهب أبو عوانة إلى أن حديث حذيفة هذا منسوخ بحديث عائشة السابق. انظر مسند أبي عوانة ١/١٩٨.

وقال الحافظ في الفتح ١/٣٣٠: «وسلك أبو عوانة في صحيحه، وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه.... والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه. وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد علىٰ ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن.

وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم بالوا قياماً. وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء». وانظر شرح مسلم للنووي ١/٥٥٨ ـ ٥٥٩، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص: (٩٢).

٤٣٥ ـ (٤٧٩١) حدثنا عبد الجبار بن عـاصم قال: حدثني موسىٰ بن أعين الحراني، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِـاللَّيْلِ تِسْـعَ رَكْعَاتٍ[١].

٤٣٦ ـ (٤٧٩٢) حدثنا عبد الجبار بن عاصم، حدثني بقية بن الوليد الحمصي أبو يُحْمِد[٢]، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن هشام بـن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَـالَتْ: رُبَّمَا اكْتَحَـلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُـوَ صَائِمٌ.[٣].

---

(١) عبد الجبار بن عاصم أبو طالب، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٢٣ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، روىٰ عنه جماعة منهم أبو زرعة، وباقي رجاله ثقات. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٧٣٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٧٩٣).

(٢) يُحمِد ـ بضم التحتانية، وسكون الحاء المهملة ، وكسر الميم ـ وقد تحرفت في الأصلين، والجرح والتعديل والكاشف للذهبي إلى «محمد».

(٣) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وشيخه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ضعيف.

وقال البيهقي ٤/٢٦٢ : «وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه».

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٧٨) باب: ما جاء في السـواك والكحل للصائم، والبيهقي في الصيام ٤/٢٦٢ باب: الصائم يكتحل، من طريقين عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

٤٣٧ ـ (٤٧٩٣) حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ.(١).

٤٣٨ ـ (٤٧٩٤) حدثنا المعلىٰ بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي مَا قُضِيَ لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ مَالَ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَتَىٰ أَهْلَهُ ثُمَّ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا سَمِعَ ٱلْأَذَانَ ٱلْأَوَّلَ ـ أَو الْمُنَادِيَ ـ قَامَ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً اغْتَسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ.(٢).

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٦٧: «هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار».

وقال النووي في «شرح المهذب»: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية، عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف... وقد اتفق الحفاظ علىٰ أن رواية بقية عن المجهولين مردودة»..

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٣٧، ٤٧٩١).

(٢) رجاله ثقات، غير أن أبا عوانة لم يذكر فيمن سمع أبا إسحاق قديماً، لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه إسرائيل، وزهير بن معاوية كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٤ من طريق وكيع، عن إسرائيل،

وأخرجه أحمد ٦/٢١٠٢ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٩) باب: =

٤٣٩ ـ (٤٧٩٥) حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة بن سليمان، عن المسعودي، عن يونس بن عبيد، عن عبد الله بن مَعْقل،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ قَائِماً رَكَـعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً[١].

٤٤٠ ـ (٤٧٩٦) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَقُومُ لِلْوُضُوءِ يَكْفَأُ ٱلإِنَاءَ فَيُسَمِّي اللهَ، ثُمَّ يُسْبِغُ ٱلْوُضُوءَ[٢].

= صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، والبيهقي في الطهارة ١/٢٠١، والنسائي في قيام الليل ٣/٢١٨ باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٦٢ برقم (٩٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٥ من طرق عن زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وعبارة «لم يمس ماء» غير موجودة في صحيح مسلم، ولكن قد أخرجها الطحاوي ١/١٢٤، ١٢٥ من طريق سفيان، وأبو الأحوص والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، جميعهم عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، وهذا إسناد صحيح.

وصححه ابن حبان برقم (٢٥٨١، ٢٥٨٥) بتحقيقنا حيث استوفينا تخريجه. وانظر الحديث (٤٧٢٩) مع التعليق عليه.

(١) إسناده ضعيف لضعف المسعودي، وعبد الله بن معقل قال الذهبي في الميزان ٢/٥٠٧: «عبد الله بن معقل المحاربي، صاحب عائشة فمحله الصدق..» غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٧٢٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد أبي الرجال. وقد تقدم برقم (٤٦٨٧)، وسيأتي برقم (٤٨٦٤).

٤٤١ - (٤٧٩٧) حدثنا زكريا بن يحيى بن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي بصري، حدثنا ابن هلال أبو النضر، حدثنا أيوب السختياني، عن هشام بن عــروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَبَارِكْ فِيهِ، وَأَوْرِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ**»(١).

٤٤٢ - (٤٧٩٨) حدثنا زكريا بن يحيىٰ الرقاشي، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا موسىٰ المكي، عن موسىٰ بن طلحـة، عن عائشة بنت سعد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُصَلِّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ أَنْ يُصَلِّي؟ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِأُمَّتِي أَنْ يَؤُمَّهُمْ إِمَامٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، أبو النضر عاصم بن هلال لين الحديث، وزكريا بن يحيىٰ لم أجد له ترجمة، وإنما ذكره الحافظ الذهبي فيمن روىٰ عن عاصم بن هلال فقال: «زكريا بن يحيىٰ بن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي البراد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٣ باب: الصلاة على الجنازة وقال: «رواه أبو يعلىٰ. والطبراني في الأوسط. . . وفيه عاصم بن هلال وثقة أبو حاتم وضعفه غيره». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٦٤).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢١٤ برقم (٧٦١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال الشيخ حبيب الرحمن: «حسن إسناده البوصيري».

(٢) إسناده ضعيف جداً، يوسف بن خالد تركوه واتهمه ابن معين وغيره =

٤٤٣ ـ (٤٧٩٩) حدثنا زكريا بن يحيىٰ، حدثنا وكيع، وعبد الله بن داود، وعثام بن علي، وعبيد الله بن موسىٰ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عـروة،

عَنْ عَـائِشَـةَ قَـالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ**». قَالَ ابْنُ دَاودَ: «قَطْراً»(١).

٤٤٤ ـ (٤٨٠٠) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا كهمس، حدثنا عبد الله بن شقيق قال:

= بالكذب. وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٧٤) باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من طريق نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا أحمد بن بشير، عن عيسىٰ بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. . . وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

نقول: وهذا إسناد ضعيف، ولكن يشهد له الحديث (٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٧٤٠). وحديث أنس السابق برقم (٣٥٦٧، ٣٥٤٨). وانظر ما قاله ابن عراق في «تنزيه الشريعة. . .» ١/٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(١) زكريا بن يحيىٰ بن عبد الله الرقاشي لم أجد له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٧، ٢٠٤،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٢٤) باب: ما جاء في المستحاضة، من طريق علي بن محمد، وأبي بكر بن أبي شيبة، جميعهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢، ٢٦٢ من طريق علي بن هاشم بن البريد ـ تحرف في الرواية الثانية إلى هشام» ـ عن الأعمش، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٤٨٦).

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَنْ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ (١).

٤٤٥ ـ (٤٨٠١) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن جابر بن الصُّبْحِ قال: حدثتني أمينة وزينب وهما عمتاه

أَنَّهُمَا لَقِيَتَا عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ وَأَنَّ امْرَأَةً مِنَ النِّسَاءِ سَأَلَتْهَا عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ: لَا أُحِلُّ نَبِيذَ حَنْتَمٍ، وَلَا نَقِيرٍ، وَلَا مُزَفَّتٍ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

٤٤٦ ـ (٤٨٠٢) حدثنا موسىٰ، حدثنا يحيىٰ، عن جابر ابن الصُّبْحِ قَالَ: سمعت خِلَاساً (٣) الْهَجَرِيَّ يقول:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَسَلَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ لَا يَعْدُوهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ(٤).

---

(١) موسىٰ بن محمد بن حبان بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٦٧٧، ٧٠٢، ٩٥٧، ٩٥٨)، وقد حسن الحافظ حديثه في الفتح ١/٤٠٨، وباقي رجاله ثقات. وقد تقدم الحديث برقم (٤٧٣٢).

(٢) إسناده ضعيف، أمينة وزينب لم أعرفهما، والحديث تقدم برقم (٤٤٥٠)، وانظر (٤٤٦٢، ٤٥٥٧).

(٣) في الأصلين «فلاس».

(٤) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن محمد بن حبان، ولكن تابعه عليه عدد من الثقات كما تبين من مصادر التخريج. وأخرجه أحمد ٦/٤٤ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٦٩) باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، وفي النكاح (٢١٦٦) باب: في إتيان الحائض ومباشرتها - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الحيض ١/٣١٣ باب: الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع - من طريق مسدد.

وأخرجه النسائي في الطهارة (٢٨٥) باب: مضاجعة الحائض، وفي الحيض (٣٧٢) باب: نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض، من طريق محمد بن المثنى.

وأخرجه النسائي أيضاً في القبلة (٧٧٤) باب: الصلاة في الشعار، والدارمي في الوضوء ١/٢٣٨ باب: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، من طريق أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، جميعهم حدثنا يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقد تحرفت «صبح» عند الدارمي، والبيهقي إلى «صبيح».

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٨) باب: غسل دم المحيض، وابن ماجه في الطهارة (٦٣٠) باب: ما جاء في دم الحيض، من طريقين حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح سائره ثم تصلي فيه، واللفظ للبخاري. وانظر الحديث السابق برقم (٤٤٨٧).

ويشهد له حديث أسماء بنت أبي بكر عند الحميدي برقم (٣٢٠)، والشافعي الأم ١/٦٧، وعبد الرزاق (١٢٢٣)، وأحمد ٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، والبخاري في الحيض (٣٠٧) باب: غسل دم الحيض، ومسلم في الطهارة (٢٩١) باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، ومالك في الطهارة (١٠٥) باب: جامع الحيضة، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (١٣٨٣).

كما يشهد له حديث أم قيس عند ابن حبان برقم (١٣٨٢) حيث استوفيت تخريجه. والشعار - بكسر الشين المعجمة -: الثوب الذي يلي الجسد.

٤٤٧ ـ (٤٨٠٣) حدثنا موسىٰ، حدثنا يحيىٰ، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة، يحدث، عن ذكوان أبي عمرو،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، فَهُوَ إِذْنُهَا»(١).

٤٤٨ ـ (٤٨٠٤) حدثنا موسىٰ، حدثنا يحيىٰ، حدثنا أبو

---

(١) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن محمد بن حبان، ولكن تابعه عليه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور، كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥، ٢٠٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح..

وأخرجه النسائي في النكاح ٦/٨٥ ـ ٨٦ باب: إذن البكر، من طريق إسحاق بن منصور، عن يحيىٰ بن سعيد، به،

وأخرجه عبد الرزاق ٦/١٤٣ برقم (١٠٢٨٥) من طريق ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٠) باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧١) باب: في النكاح، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/٣١ برقم (٢٢٥٥).

وأخرجه البخاري في الإكراه (٦٩٤٦) باب: لا يجوز نكاح المكره، والبيهقي في النكاح ٧/١٢٣ باب: إذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام، من طريق سفيان.

وأخرجه البيهقي ٧/١٢٢ من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٧) باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا الليث، عن =

حزرة[1]، حدثنا عبد الله بن محمد، قال:

كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامٍ، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّ[2] بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ[3] الْأَخْبَثَيْنِ»[4].

= ابن أبي مليكة، به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٧٥٠)، ٤٦٨٢).

(١) في (فا): «أبو حزوة» وهو تحريف.

(٢) رواية البيهقي: «لا يصلين أحدكم».

(٣) رواية البيهقي «ولا وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط». ورواية أحمد «ولا وهو يدافعه الأخبثان». ورواية مسلم، وأبي عوانة، والبغوي: «ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٤) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حبان، ولكنه قد توبع عليه كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه أحمد ٤٣/٦، ٥٤، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح. ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الطهارة (٨٩) باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟ وأبو عوانة في المسند ٢٦٨/١ باب: إيجاب الوضوء من الريح، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٨/٣ برقم (٨٠٢).

وأخرجه أحمد ٧٣/٦، ومسلم في المساجد (٥٦٠) باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام، وأبو عوانة ٢٦٨/١، والبيهقي ٧١/٣، ٧٤، من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه مسلم (٥٦٠)، والبيهقي ٧٣/٣، من طريق حاتم بن إسماعيل.

وأخرجه أبو عوانة ١٦/٢، والبيهقي ٧١/٣ من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه البيهقي ٧١/٣ من طريق محمد بن جعفر، جميعهم عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٣٣)، وابن حبان برقم (٢٠٦٤، ٢٠٦٥) بتحقيقنا، والحاكم ١٦٨/١ ووافقه الذهبي.

ويشهد له حديث عبد الله بن الأرقم. وحديث أبي هريرة وقد استوفيت =

٤٤٩ ـ (٤٨٠٥) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا يحيىٰ، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس، عن أبي سهلة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُوا لِي بَعْضَ أَصْحَابِي**». قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: عُمَرُ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: «**عُثْمَانُ**». فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «**تَنَحَّيْ**». فَجَعَلَ يُسَارُّهُ، وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ(١).

= تخريجهما في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٦٢، ٢٠٦٣) على التوالي. وانظر أيضاً (٢٧٩٦، ٣٥٤٦، ٤٤٣١).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/٤٥: «إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها، وإيفاء حقوقها. وكذلك إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع، وهذا إذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه متسع له ابتدأ الصلاة ولم يعرج علىٰ شيء سواها».

(١) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه أحمد ٦/٥١ ـ ٥٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الترمذي في المناقب ـ مقتصراً على قول عثمان ـ (٣٧١٢) من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا أبي ويحيىٰ بن سعيد، به. وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن وكيع ساقط الحديث. ومع ذلك فقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد». =

٤٥٠ - (٤٨٠٦) حدثنا موسىٰ بن محمد، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة؛ عن عبد الله بن يزيد،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً، فَيَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»(١).

٤٥١ - (٤٨٠٧) حدثنا موسىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي وَجَعِهِ، وَهُوَ

= وأخرجه الحميدي ١/١٣٠ برقم (٢٦٨) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١١٣) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به. وليس عنده «أبو سهلة» بين عائشة. وقيس، ويكون هذا من المزيد في متصل الأسانيد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٩: «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع فذكره بإسناده ومتنه، ورواه الترمذي في «الجامع» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي سهلة، مقتصراً على ما رواه قيس عن أبي سهلة فقط وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة أيضاً».

وذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٢٩٢ برقم (١٧٥٦٩) ونسبه إلى ابن ماجة دون غيره.

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٤٣٩٨).

جَالِسٌ، فَقَامُوا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، فَجَلَسُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»(١).

٤٥٢ - (٤٨٠٨) حدثنا موسىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْتَ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ ٱلإِمَامِ(٢).

---

(١) إسناده حسن كسابقه، والحديث تقدم برقم (٤٤٩٦)، وانظر (٤٤٧٨).

(٢) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن محمد بن حبان، ولكنه لم ينفرد به بل توبع عليه كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٠) (٢٩٤) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن المثنىٰ، عن الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٣ - ٢١٤، والبخاري في الحج (١٦٨٠) باب: من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٦)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٧) باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، من طريق سفيان

وأخرجه أحمد ٦/٣٠، والنسائي في الحج ٥/٢٦٢ باب: الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح من طريق هشيم، عن منصور - وقد سقط من مسند أحمد «القاسم» -.

وأخرجه أحمد ٦/٩٤، ١٣٣ من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٦/٩٨ - ٩٩، ١٦٤، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٥)، =

٤٥٣ ـ (٤٨٠٩) حدثنا موسىٰ، حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد الأنصاري يقول: أخبرني عبد الرحمن ابن القاسم أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ! فَسَأَلَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ: أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِكْتَلٍ[١] عَظِيمٍ يُدْعَىٰ الْعَرَقُ، فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟». فَقَامَ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِه»[٢].

٤٥٤ ـ (٤٨١٠) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[٣].

= والنسائي ٥/٢٦٦ باب: الرخصة للضعفة، والبيهقي في الحج ٥/١٢٤ باب: من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل، من طريق عبيد الله بن عمر، جميعهم عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٨١) باب: من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم (١٢٩٠)، والدارمي في المناسك ٤/٥٨ باب: الرخصة في النفر من جمع بليل، والبيهقي ٥/١٢٤ من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، به. والثبطة: الثقيلة.

(١) في (فا): «بمكيل».

(٢) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن محمد بن حيان، وقد تقدم برقم (٤٦٦٣).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/٦٢ برقم (٢٣٧) ـ ومن =

. . . .

= طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٠٨ - وأحمد ٦/١٣٤ من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥٥، ٢٠٩، والبخاري في الحيض (٣٠٠) باب: مباشرة الحائض، والترمذي في الطهارة (١٣٢) باب: ما جاء في مباشرة الحائض، والدارمي في الوضوء ١/٢٤٢ باب: مباشرة الحائض، وأبو عوانة ١/٣٠٩، من طرق عن سفيان.

وأخرجه مسلم في الحيض (٢٩٣) باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، والنسائي في الحيض (٣٧٤) باب: مباشرة الحائض، وابن ماجة في الطهارة (٦٣٦) باب: ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، والبيهقي في الحيض ١/٣١٠ من طريق عن جرير،

وأخرجه أحمد ٦/١٧٤ والطيالسي ١/٦٢ برقم ٢٣٧ - ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أبو عوانة ١/٣٠٨ -، وأبو داود في الطهارة (٢٦٨) باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، من طريق شعبة، جميعهم عن منصور، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٣٥٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٣، ٢٣٥ من طريق يزيد، عن الحجاج،

وأخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢)، والبيهقي ١/٣١٠-٣١١، وأبو عوانة ١/٣٠٩ من طريق علي بن مسهر، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، كلاهما عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي في الطهارة (٢٨٦) باب: مباشرة الحائض، وفي الحيض (٣٧٣) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٧ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٣، والنسائي في الحيض (٣٧٥) باب: ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدىٰ نسائه، من طريق صدقة بن سعيد، حدثنا جميع بن عمير، قال: دخلت علىٰ عائشة مع أمي وخالتي فسألتاها. . . وستأتي هذه الرواية برم (٤٨٦٥). وانظر أيضاً (٤٤٨٧، ٤٨٠٢). =

٤٥٥ - (٤٨١١) حدثنا عبد الواحد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ، أَوْ أُتِيَ بِمَرِيضٍ قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**»[1].

٤٥٦ - (٤٨١٢) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**»[2].

٤٥٧ - (٤٨١٣) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الملك المكي، عن ابن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَنَىٰ بِالْعُسَيْلَةِ: النِّكَاحَ[3].

= ويشهد له حديث ميمونة عند البخاري في الحيض (٣٠٣) باب: مباشرة الحائض، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٣٥٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧١٠)، وسيأتي برقم (٤٨١٤).

(٣) إسناده ضعيف، أبو عبد الملك المكي قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٥٠٠): «وهو ابن معرفة الفزاري، وهو معروف بتدليس الشيوخ».

وقال الحسيني في الإكمال ورقة (٢/١١١): «أبو عبد الملك المكي =

٤٥٨ ـ (٤٨١٤) وَبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ»(١).

٤٥٩ ـ (٤٨١٥) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجعاً فِي بَيْتِهِ كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ ـ أَوْ سَاقَيْهِ ـ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذٰلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّىٰ ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَقُولُ ذٰلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ـ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَجْلِسْ وَلَمْ تُبَالِهِ. ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ.

عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، وعنه مروان». وقد تحرف في المسند «عبد» إلى عبيد».

وأخرجه أحمد ٦/٦٢ من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٢٦ وفيها أكثر من تحريف. ولفظ المسند «أن النبي ﷺ قال: العسيلة: الجماع».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٤١ باب: متى تحل المبتوتة؟ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ وفيه أبو عبد الملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وانظر الحديث (٤٤٢٣) و(٤١١٩) في مسند أنس.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٤٨١٢).

ثُمَّ دَخَلَ عُثْمانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ. فَقَالَ: «أَلا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي[1] مِنْهُ الْمَلائِكَةُ؟»[2].

٤٦٠ - (٤٨١٦) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني محمد، أخبرني أبو سلمة،

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا.

قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي: دَامَ عَلَيْهَا[3].

٤٦١ - (٤٨١٧) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، كُنْتُ إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ

---

(١) هكذا جاءت «أستحي - تستحي» بياء واحدة وهي صحيحة، والأفصح أنها بياءين وقد جاء بها القرآن الكريم.

(٢) إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠١) باب: من فضائل عثمان رضي الله عنه من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٤٤٣٧).

(٣) إسناده صحيح، ومحمد هو ابن أبي حرملة. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٤٤٨٩، ٤٧٢٥).

صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافوخِهِ، فَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

فاللهُ أَعْلَمُ أَذَاكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ كُنَّا لاَ نَكُفُّ شَعْراً! وَلاَ ثَوْباً؟ أَمْ هِيَ سِيمَاءُ كَانَ يَتَوَسَّمُ بِهَا؟ وَقَدْ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ وَكَانَ فَقِيهاً مُسْلِماً ـ: مَا هِيَ إِلَّا سِيمَاءُ مِنْ سِيمَاءِ ٱلْأَنْبِيَاءِ، تَمَسَّكَتْ بِهَا النَّصَارَىٰ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ(١).

٤٦٢ - (٤٨١٨) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني يحيىٰ بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره

أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ: فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. وَقَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا(٢) فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ وَأَنَا عَلَىٰ**

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم قول عائشة برقم (٤٤١٣، ٤٥٧٧)، وأما المدرج وهو من قول ابن إسحاق والله أعلم لم أجده. والسيماء، والسيمياء، والسيمة، والسومة: العلامة.

(٢) في الأصلين «حتىٰ» والتصويب من الرواية السابقة برقم (٤٤٣٧)..

تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي حَاجِتِهِ»[١].

٤٦٣ ـ (٤٨١٩) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[٢].

٤٦٤ ـ (٤٨٢٠) حدثنا هدبة، حدثنا همام بن يحيىٰ، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ[٣].

٤٦٥ ـ (٤٨٢١) حدثنا هدبة، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يُحْدِثُ وَضُوءاً[٤].

٤٦٦ ـ (٤٨٢٢) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٣٧)، وانظر أيضاً (٤٨١٥).

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٤٩٠، ٤٤٩١)، وانظر الحديث التالي.

(٣) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٤) رجاله ثقات، غير أن حبيب ابن أبي ثابت قد عنعن وهو كثير الإرسال والتدليس. والحديث صحيح. وقد تقدم برقم (٤٤٠٧).

سفيان، عن أبي سعد، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَاهُ جِبْرِيلُ بِصُورَتِي(١)، فَقَالَ: هذِهِ زَوْجَتُكَ. وَلَقَدْ تَزَوَّجَنِي وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ عَلَيَّ حَوْفٌ(٢)، فَلَمَّا تَزَوَّجَنِي أَوْقَعَ اللهُ عَلَيَّ الْحَيَاءَ(٣).

٤٦٧ - (٤٨٢٣) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم، عن ان حرملة، عن عبد الله بن نيار، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ قَالَ: «**بِئْسَ الرَّجُلُ! بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**»!.

فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ كَلَّمْتُهُ

---

(١) في (فا): «مصورتي» وهو تحريف.

(٢) في (ش) «حفوف» وأشار فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب، ولكن ناسخ (فا) أثبت الخطأ والصواب: «حفوف حوف».

والحوف، قال ابن الأثير في النهاية ١/٤٦٢: «البَقِيْرة تلبسها الصبية، وهي ثوب لا كمين له. وقيل: هي سيور تشدها الصبيان، وقيل: هو شدة العيش».

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي سعد وهو سعيد بن المرزبان. وأخرجه الحميدي ١/١١٣ - ١١٤ برقم (٢٣٢) من طريق سفيان، بهذا الاسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٢٧، وقال: رواه أبو يعلىٰ، والطبراني باختصار، وفيه أبو سعد البقال وهو مدلس».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٢٨ برقم (٤١٣٦) وعزاه إلى ابن أبي عمر، وإلى الحميدي وانظر الأحاديث (٤٤٩٨، ٤٦٠٠، ٤٦٢٦).

عَائِشَـةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ: بِئْسَ الرَّجُلُ! بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ! فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟!

قَـالَ: «يَـا عَـائِشَـةُ، إِنَّ مِنْ شِـرَارِ النَّـاسِ مَنِ اتُّقِيَ فُحْشُهُ»(١).

٤٦٨ - (٤٨٢٤) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي السَّمَاءِ إِلَّا قَالَ: «يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ طَاعَتِكَ»(٢).

٤٦٩ - (٤٨٢٥) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا ابن أبي

---

(١) إسناده صحيح، وحاتم هو ابن إسماعيل، وابن حرملة هو عبد الرحمن. وقد تقدم برقم (٤٦١٨)، وسيأتي برقم (٤٨٣٢).

ويستنبط من هذا الحديث أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك، من الغيبة المذمومة.

قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها: كالتظلـم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر. ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأىٰ متفقهاً يتردد الى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به.

وممن تجوز غيبتهم: من يتجاهر بالفسق، أو الظلم، أو البدعة أيضاً، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة، وحاتم هو ابن إسماعيل، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٦٦٩).

فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِابْنِ زُرَارَةَ أَنْ يُكْوَىٰ(١).

٤٧٠ - (٤٨٢٦) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا يحيى بن يمان، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ(٢).

٤٧١ - (٤٨٢٧) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن قيس بن مسلم، عن حسن بن محمد قال:

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٠٣) موارد، من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عباد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٩٨ باب: ما جاء في الكي، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٥٨)، وحديث أنس السابق برقم (٣٥٨٢).

(٢) إسناده ضعيف، حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن، وميمون بن أبي شبيب قال أبو داود: «لم يدرك عائشة».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٢١٤): «... ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة، متصل؟ قال: لا».

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٤٢) باب: في تنزيل الناس منازلهم، من طريقين عن يحيىٰ بن اليمان، بهذا الإسناد. وانظر مقدمة صحيح مسلم =

قَالَتْ عَائِشَةُ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺوَشِيقَةُ ظَبْيٍ (١) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ(٢).

٤٧٢ - (٤٨٢٨) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ (٣) أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ، وَلُحِدَ لَهُ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْباً(٤).

٤٧٣ - (٤٨٢٩) حدثنا أبو همام، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺيَسْتُرُنِي بِثَوْبِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْغِرَّةِ(٥) الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

= ٦/١ فقد أورده مسلم فيها بمثل روايتنا. وأما رواية أبي داود فهي: «أنزلوا النَّاسَ منازلهم» مع قصة.

(١) في (فا): «قلبي». وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم، وقد تقدم الكلام عليه فأنظر (٤٦١٦، ٤٦١٧).

(٣) في (فا): «قلبه» وهو تحريف.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم «٤٤٠٢، ٤٤٥١، ٤٤٩٥».
ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم في الجنائز (٩٦٦) باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، قال: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللَّبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ».

(٥) عند مسلم «العَرِبَة». وهي المشتهية للعب، المحبة له.

وَقَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ - فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تُبْصِرِينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ. وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ»(١) حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي»(٢).

٤٧٤ - (٤٨٣٠) حدثنا أبو همام، حدثني ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَسْبُكِ». فَقُلْتُ: لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَتْ: وَمَا بِي حُبُّ النَّظَرِ

---

(١) في (فا) : «أوفده». وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٩٢) (١٧) باب: الرخصة في اللعب، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٦٥ برقم (١٩٧٢١)، والبخاري في النكاح (٥١٩٠) باب: حسن المعاشرة مع الأهل، من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٦٦.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧، والبخاري في الصلاة (٤٥٥) باب: أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم (٧٩٢) (١٨)، من طريق يونس.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح،

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٨٨) باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وفي المناقب (٣٥٣٠) باب: قصة الحبش، من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، =

إِلَيْهِمْ، وَلٰكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُكَ، وَمَكَانِي مِنْهُ(1).

475 - (4831) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر: وأخبرني شريك، عن عطاء بن يسار،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ

= وأخرجه البخاري في النكاح (5236) باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، والنسائي في العيدين 3/195 باب: اللعب في المسجد يوم العيد، من طريق الأوزاعي، جميعهم عن الزهري، به،.

وأخرجه البخاري في العيدين (950) باب: الحراب والدرق يوم العيد، وفي الجهاد (2907) باب: الدرق، ومسلم (892) (19) من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن حدثَهُ، عن عروة، به.

وأخرجه الحميدي 1/123 برقم (254)، ومسلم (892) (20)، والنسائي 3/195 باب: اللعب بين يدي الإمام يوم العيد. من طريق هشام، عن عروة، به.

وأخرجه مسلم (892) (21) من طريق إبراهيم بن دينار، وعقبة بن مكرم العمي، وعبد بن حميد، كلهم عن أبي عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرنا عبيد بن عمير، أخبرتني عائشة... وانظر الحديث التالي.

وقوله: فاقدروا ـ بضم الدال المهملة وكسرها ـ : من التقدير. والمراد راعوا رغبتها في اللعب وأرضوا ميولها. والدرق: جمع درقة وهي الترس. وحسبك؟ أي هل يكفيك هذا القدر؟.

قال المهلب: «المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز».

وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده ﷺ، وانظر البغوي 4/324.

(1) إسناده صحيح وانظر سابقه.

لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْفَرْقَدِ»(١).

٤٧٦ - (٤٨٣٢) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا وهيب بن خالد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن نيار، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟». فَقَالُوا: فُلانٌ. فَقَالَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - ائْذَنُوا لَهُ». فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتَ: بِئْسَ الرَّجُلُ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ! ثُمَّ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»(٢).

٤٧٧ - (٤٨٣٣) حدثنا زكريا بن يحيىٰ، حدثنا شريك، عن ابن إسحاق، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَرَأَيْتُ الطِّيبَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ(٣).

---

(١) إسناده حسن من أجل شريك، وهو ابن أبي نمر. والحديث تقدم برقم (٤٥٩٣، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٧٤٨، ٤٧٥٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦١٨، ٤٨٢٣).

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي، وفيه ابن إسحاق أيضاً وقد عنعن. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٣٩١، ٤٧١٢).

٤٧٨ ـ (٤٨٣٤) حدثنا زكريا ، حدثنا شريك؛ ، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ(١).

٤٧٩ ـ (٤٨٣٥) حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدِي بِالْأَسْحَارِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ(٢).

٤٨٠ ـ (٤٨٣٦) حدثنا زكريا، حدثنا إبراهيم، عن الزهري، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً(٣).

٤٨١ ـ (٤٨٣٧) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر الحديث السابق برقم (٤٥٣١).
(٢) إسناده حسن من أجل زكريا بن يحيىٰ الواسطي، وقد تقدم برقم (٤٦٦٢).
(٣) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٤٤١١، ٤٥٥٤).

إِذْنِ وَلِيِّهَا[1] فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[2].

٤٨٢ ـ (٤٨٣٨) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني عقيل ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْناً، ثُمَّ اجْتَهَدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ»[3].

---

(١) في (ش): «مواليها» وقد أشير فوقها نحو الهامش واستدرك الصواب. ولكن ناسخ (فا) اثبت الخطأ والصواب معاً فقال: «وليها مواليها».

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات، وكامل بن طلحة بينا أنه ثقة عند رقم (٢٢٥٨). وقد تقدم الحديث برقم (٤٦٨٢، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠)، وانظر أيضاً (٢٥٠٧، ٤٦٩٢) عن عائشة وابن عباس.

(٣) إسناده صحيح، أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرىء، وسعيد هو ابن أبي أيوب.

وأخرجه أحمد ٦/٧٤، ١٥٤ من طريق عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن، بهذا الإسناد. ولكن في رواية أحمد الأولىٰ انقلب الإسناد فجاء سعيد قبل عبد الله بن يزيد، وهذا خطأ من الناسخ، والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٣٢ باب: فيمن نوىٰ قضاء دينه واهتم به، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح».

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١١١، ٢١١٩)، وحديث أنس برقم (٤٣٤٣)، كما يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الاستقراض =

٤٨٣ - (٤٨٣٩) حدثنا هارون، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو أن بكر بن سواده حدثه أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن عبيد بن عمير،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَلا هٰذِهِ ٱلآيَةَ (مَنْ يَعْمَلْ سُوْءاً يُجْزَ بِهِ) [النساء: ١٢٣]. فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَىٰ بِكُلِّ مَا عَمِلْنَا هَلَكْنَا إِذاً، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: «**نَعَمْ، يُجْزَىٰ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيا: فِي**[1] **مُصِيبَتِهِ فِي جَسَدِهِ، فِيمَا يُؤْذِيهِ**»[2].

٤٨٤ - (٤٨٤٠) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا بشر بن السَّري، حدثنا مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْهِقُوا الْقِبْلَةَ**»[3].

٤٨٥ - (٤٨٤١) حدثنا كامل، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو النضر، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَفُّوا وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلاً مِنَ النَّهَارِ حَتَّىٰ صُرِعَ رِجَالٌ

(٢٣٨٧) باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٢٠١ برقم (٢١٤٦). وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٥/٥٤ ففيه فوائد جمة.

(١) سقطت «في» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٤٦٧٥).

(٣) إسناده لين، وقد تقدم برقم (٤٣٨٧).

حَرّاً، حَتَّىٰ رَأَيْتُ رِجَالاً تُنضح وُجُوهُهم بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ قِيَامِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ رِجَالاً يُصْرَعُونَ أَيْضاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ دُونَ قِيَامِهِ ٱلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رَكْعَتِهِ ٱلْأُولَىٰ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ أَيْضاً دُونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثَمَّ سَجَدَ(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي لهيعة، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية.

وأخرجه مالك في الكسوف (١) باب: العمل في صلاة الكسوف، من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٠) باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، والبيهقي في صلاة الخسوف ٣/٣٢٣ باب: كيف يصلي في الخسوف، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٠ باب: الصلاة عند الكسوف، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٣٧٢ برقم (١١٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٧ باب: صلاة الكسوف كيف هي؟

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٣، ٤٩٢٤)، والحميدي ١/٩٤ برقم (١٧٩)، وأحمد ٦/٥٣، والبخاري في الكسوف (١٠٦٤) باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول، ومسلم في الكسوف (٩٠٣) باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، والنسائي في الكسوف ٣/١٣٤ ـ ١٣٥ باب: نوع آخر، والبيهقي ٣/٣٢٣، والدارمي ١/٣٥٩ من طرق عن يحيىٰ بن سعيد، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة ٢/٣١٣ برقم (١٣٧٨، ١٣٩٠).

وأخرجه ـ برواية أخرىٰ ـ مالك في الكسوف (١) باب: العمل في صلاة الكسوف، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب: الصدقة في الكسوف، وفي النكاح (٥٢٢١) باب: الغيرة، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود في الصلاة (١١٩١) باب: الصدقة فيها، والنسائي ٣/١٣٢، والدارمي ١/٣٦٠، والطحاوي =

. . . .

= ٣٢٧/١، والبغوي (١١٤٢)، والبيهقي ٣٣٨/٣.

وأخرجه ـ بروايات ـ الحميدي ٩٥/١ برقم (١٨٠)، وأحمد ١٦٤/٦، والبخاري في الكسوف (١٠٥٨) باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وفي الأيمان والنذور (٦٦٣١) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ ومسلم (٩٠١) (٢)، والبيهقي ٣٢٢/٣ من طريق هشام، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٧٨، ١٣٩١، ١٣٩٥).

وأخرجه عبد الرزاق ٩٦/٣ برقم (٤٩٢٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، بالإسناد السابق، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٨/٦.

وأخرجه أحمد ٧٦/٦، والبخاري (١٠٤٦) باب: خطبة الإمام في الكسوف، و(١٠٤٧) باب: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت؟. و(١٠٥٨) باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(١٠٦٥) باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، وفي العمل في الصلاة (١٢١٢) باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة، وفي بدء الخلق (٣٢٠٣) باب: صفة الشمس والقمر (بحسبان)، وفي التفسير (٤٦٢٤) باب: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ومسلم (٩٠١) (٣، ٤، ٥)، وأبو داود (١١٨٠) باب: من قال: أربع ركعات و(١١٨٨) باب: القراءة في صلاة الكسوف، و(١١٩٠) باب: ينادي فيها بالصلاة، والترمذي في الصلاة (٥٦١) باب: ما جاء في صلاة الكسوف، و١٢٨/٣ باب: الصفوف في صلاة الكسوف، و١٣٠/٣-١٣١ باب: نوع آخر منه، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٣) باب: ما جاء في صلاة الكسوف، والبيهقي ٣٢٠/٣ باب: الأمر بأن ينادي الصلاة جامعة، و٣٢١/٣ باب: كيف يصلي في الخسوف، و٣٣٥/٣، ٣٣٦ باب: من اختار الجهر بها، والطحاوي ٣٢٧/١، والبغوي برقم (١١٤٣، ١١٤٦)، من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٧٩، ١٣٨٧).

وأخرجه برواية أخرى ـ عبد الرزاق (٤٩٢٦)، ومسلم (٩٠١) (٦)، وأبو داود (١١٧٧) باب: صلاة الكسوف، والنسائي ١٢٩/٣ باب: نوع آخر =

. . . .

من صلاة الكسوف، والبيهقي ٣/٣٢٥ باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، من طريق ابن جريج: سمعت عطاء، سمعت عبيد بن عمير، أخبرني من أصدق فظننت أنه يريد عائشة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٨٣).

وأخرجه أحمد ٦/٧٦، ومسلم (٩٠١) (٧) من طريق قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٨٢).

نقول: الحق أن الأحاديث التي وردت في صلاة الكسوف كثيرة جداً، ومتباينة تبايناً شديداً، وكثير منها صحيح الإسناد، وقد اتفق العلماء على أنها سنة غير واجبة، ولكن اختلفوا في صفتها اختلافاً كبيراً. قال البيهقي في السنن ٣/٣٣١: «ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات: مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاثة ركوعات في كل ركعة، ومرة أربعة ركوعات في كل ركعة، فأدىٰ كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز».

وقد سلك العلماء في هذه الأحاديث مسلكين: الأول: مسلك الترجيح، قال الحافظ في الفتح ٢/٥٣٢: «نقل صاحب «الهدى» عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح». وهو من الاختلاف المباح، وقد قوىٰ ذلك الإمام النووي في شرح مسلم.

والمسلك الثاني هو الجمع بين هذه الأحاديث بحملها على تعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً. قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣١٨: «قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير، فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف شاء وأحب مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع: إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن =

٤٨٦ - (٤٨٤٢) حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن زياد بن نُعَيْم الحضرمي، عن مسلم بن مخراق[1] قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ نَاساً يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً قَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَؤُوا وَلَمْ يَقْرَؤُوا ، كَانَ رَسُولُ

= النبي ﷺ. وهذه الأخبار دالة أن النبي ﷺ صلَّى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة».

والحق في هذه المسألة - والله أعلم - أنه إن صح تعدد الواقعة وجب الأخذ بالأحاديث المشتملة علىٰ الزيادة إذا خرجت من مخرج الصحيح، وأما إذا كانت الواقعة مرة واحدة فالمصير الى الترجيح أمر لا بد منه، وأحاديث الركوعين أرجح من بقية الأحاديث.

وقال الحافظ في الفتح ٥٣٢/٢: «وفي حديث عائشة من الفوائد - غير ما تقدم - المبادرة بالصلاة، وسائر ما ذكر عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت. والفناء والاعتبار بآيات الله، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما؟!. وفيه تقديم الامام في الموقف، وتعديل الصفوف، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة، وبيان ما يخشىٰ اعتقاده، على غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدي به فيها..»

ولتجليه هذا الموضوع انظر معالم السنن ٢٥٦/١ - ٢٥٩، وشرح مسلم للنووي ٥٦٠/٢ - ٥٧٩ والمحلي لابن حزم ٩٥/٥ - ١٠٥، وصحيح ابن خزيمة ٣٠٨/٢ - ٣٣٠، وبداية المجتهد ٢٦٧/١ - ٢٧٣، وسنن البيهقي ٣٣٠/٣ وما بعدها، وفتح الباري ٥٢٦/٢ - ٥٥٠، ونيل الأوطار للشوكاني ١٣/٤ - ٢٦.

(١) في الأصلين «مخارق» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه. انظر كتب الرجال.

اللهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ يَقْـرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَـرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا(١).

٤٨٧ ـ (٤٨٤٣) حدثنا كامل، حدثنا ابن لهيعة، حدثني أبو الأسود، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وباقي رجاله ثقات. مسلم بن مخراق ترجمه البخاري في تاريخه ٧/٢٧١ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٩٤ وقال ابن حجر في تقريبه: مقبول، فهو حسن الحديث. وأما ابن لهيعة فلم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيىٰ بن أيوب المصري عند البيهقي فالإسناد حسن إن شاء الله، فيحيىٰ بن أيوب من رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٣١٠ باب: الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب، وآية التسبيح، من طريق يحيـىٰ بن أبي طالب، أنبأنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت يحيىٰ بن أيوب يحدث عن الحارث بن يزيد الحضرمي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٦/٩٢، ١١٩ من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٧٢ باب: صلاة سيدنا رسول الله ﷺ وقال: «رواه أحمد. . . وأبو يعلىٰ، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٠٨).

وذكره الحافظ في «المطالب العالية»١/١٤٢ برقم (٥١٨) وعزاه إلى أحمد بن منيع. وبرقم (٥١٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أحمد بن منيع، وأبو يعلىٰ بسند فيه ابن لهيعة».

(٢) إسنـاده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقـال الحافظ في الفتـح ٨/١٤٨: «وفي رواية ابن أبي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلىٰ بسند =

٤٨٨ ـ (٤٨٤٤) حدثنا كامل، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ». وَيَنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تُقَارِبُ الْغُرُوبَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ(١).

= فيه ابن لهيعة. . .» وذكر هذه الرواية.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤/٩ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلىٰ. . وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٥٦/٤ برقم (٤٣٨٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال: «هذا الحديث من منكرات ابن لهيعة».

وهو متعارض مع الحديث الوارد في الصحيح، والآتي عندنا برقم (٤٩٣٦) فانظره.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٤٦).

وأخرجه أحمد ٧٤/٦ من طريق موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة من حين تطلع الشمس حتى ترتفع، ومن حين تصوب حتى تغيب».

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٣) (٢٩٦) باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عائشة. . . . قال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك».

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٣)، والنسائي في المواقيت ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩ باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، والبيهقي في الصلاة ٤٥٣/٢ باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وأبو عوانة في المسند ٣٨٢/١ من طرق عن وهيب بن خالد، حدثنا عبدالله بن طاووس، =

٤٨٩ - (٤٨٤٥) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن ابن شقيق وهو عبد الله قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(١).

٤٩٠ - (٤٨٤٦) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا زكريا، عن حريث، عن عامر، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبَمَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَتَانِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ فَأُدْفِئُهُ وَلَمْ أَغْتَسِلْ بَعْدَهُ(٢).

= عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها».

وانظر حديث عمر السابق برقم (١٤٧)، وحديث عبد الله الصنابحي (١٤٥١)، وحديث أبي هبيرة (١٥٧٢)، وحديث عقبة بن عامر (١٧٥٥)، وحديث أنس (٤٢١٦). وانظر شرح مسلم للنووي ٢/٤٧٦.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٠) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن خالد بهذا الإسناد. وهو طرق من الحديث المتقدم برقم (٤٧٢٨، و٤٧٩٥) فانظره لتمام التخريج. وانظر الحديث (٤٥٢٥).

(٢) إسناده ضعيف. زكريا بن أبي زائدة، مدلس وقد عنعن، وحريث بن أبي مطر ضعيف. وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» =

٤٩١ - (٤٨٤٧) حدثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، عن يحيىٰ بن سعيد، عن مجاهد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ: يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ(١).

٤٩٢ - (٤٨٤٨) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، قال: هذا ما قرأنا علىٰ هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُنْزِلَ (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ) [عبس: ١]، فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ، أَتَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَىٰ الْآخَرِينَ فَيَقُولُ: «أَتَرَوْنَ بِمَا أَقُولُ بَأْساً؟» فَيَقُولُونَ: لَا، فَفِي هٰذَا أُنْزِلَتْ (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ)(٢) [عبس: ١].

= ١٩١/١: «حديث لم يصح، ولم يستقم، فلا يثبت به شيء».

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٢٣) باب: ما جاء في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل، من طريق هناد، حدثنا وكيع،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٨٠) باب: في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، كلاهما عن حريث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس».

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج موصوف بالتدليس وقد عنعن، وسماع مجاهد من عائشة غير مقطوع به كما بينا عند الحديث (٤٤٤١). غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٦٥٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٢٨) باب: ومن =

٤٩٣ ـ (٤٨٤٩) حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج، حدثنا أبو عوانة،عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

٤٩٤ ـ (٤٨٥٠) حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا أبو يعقوب التوأم، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه،(٢).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَالَ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا عُمَـرُ؟». قَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ

= سورة عبس، والطبري في التفسير ٣٠/٥٠، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٣٣٢)، من طريق سعيد بن يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد الواحدي «عروة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه ابن حبان برقم (٥٢٥) بتحقيقنا. كما صححه الحاكم ٢/٥١٤، وقال: «وقد أرسل جماعة عن هشام». وقال الذهبي: «قلت: وهو الصواب». أي: الصواب إرساله.

وهو من مراسيل مالك في القرآن (٨) باب: ما جاء في القرآن من طريق هشام، عن أبيه، ولم يذكر عائشة نقول: الوصل إذا كان من ثقة فهو زيادة مقبولة، والواصل هنا ثقة فاضل. وانظر ابن كثير ٧/٢١٢ والدر المنثور ٦/٣١٤.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣١٢٣) فانظره. وانظر شرح الموطأ للإمام الزرقاني ٢/١٨٧ ـ ١٨٨.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٦٦). وانظر الحديث (٤٤٤٣).

(٢) هكذا جاءت في أصولنا، ولكنه في جميع مصادر التخريج «عن أمه».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»(١).

٤٩٥ ـ (٤٨٥١) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن يحيىٰ ابي يعقوب، ولجهالة أبي عبد الله ـ كما جاء عندنا ـ أو أمه ـ كما جاء في بقية مصادر التخريج.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٤٢) باب: الاستبراء، والدارقطني في السنن ١/٦١ برقم (١) باب: في الاستنجاء، من طريق عمرو بن عون، وقتيبة بن سعيد، وخلف بن هشام.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٢٧) باب: من بال ولم يمس ماءً، والبيهقي في الطهارة ١/١١٣ باب: الاستبراء من البول، من طريقين حدثنا أبو أسامة، جميعهم حدثنا أبو يعقوب التوأم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩٥ من طريق عفان، حدثنا عبد الله بن يحيىٰ (أبو يعقوب)، به. وعندهم جميعاً «عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة».

وقال الدارقطني: «لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم، عن ابن أبي مليكة. حدث به عنه جماعة من الرفعاء».

ونقل المناوي عن العراقي قوله في «المختار»: «إنه حديث حسن». وقد ضعفه النووي في «الخلاصة».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٨) باب: التيمن في الطهور. وغيره، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٦٠٨) باب: ما يستحب من التيمن بالطهور، وابن ماجه في الطهارة (٤٠١) باب: التيمن في الوضوء، من طريق هناد، كلاهما عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، والبخاري في الوضوء (١٦٨) باب: التيمن في الوضوء، وفي الصلاة (٤٢٦) باب: التيمن في دخول المسجد ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/ ٤٢٣ برقم (٢١٦) ـ وفي الأطعمة (٥٣٨٠) باب: التيمن في الأكل وغيره. وفي اللباس (٥٨٥٤) باب: يبدأ بالنعل باليمين، و(٥٩٢٦) باب: الترجيل والتيمن فيه، ومسلم في الطهارة (٢٦٨) (٦٧)، والنسائي في الطهارة ١/ ٧٨ باب: بأي الرجلين يبدأ بالغسل، وفي الزينة ٨/ ١٨٥ باب: التيامن في الترجل، وأبو عوانة في المسند ١/ ٢٢٢، والبيهقي في الطهارة ١/ ٢١٦ باب: استحباب البداية باليمنى ثم باليسرى، من طرق عن شعبة، عن أشعث، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٩)، وابن حبان برقم (١٠٧٧ بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢١٠ من طريق وكيع، حدثنا أبي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠١) من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/ ٥٥٣: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التشريف والتكريم.. يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده... فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم.

وأجمع العلماء ـ يعني علماء السنة ـ على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه». وانظر فتح الباري ١/ ٢٧٠.

وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن: في الترجل، والغسل والحلق. وفيه البداءة بالرجل اليمنىٰ في التنعل، وفي إزالتها باليسرىٰ، وفيه البداء باليد اليمنىٰ بالوضوء، وكذا الرجل، وبالشق الأيمن في الغسل، واستدل به علىٰ استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفي ميمنة المسجد، وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده البخاري في صحيحه تحت هذه العناوين كلها. =

٤٩٦ - (٤٨٥٢) حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر النخعي، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَيَفْتِلُ قَلَائِدَهَا ثُمَّ لَا يَتَّقِي مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ(١).

٤٩٧ - (٤٨٥٣) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عثمان ابن عمر، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهَا، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ(٢).

٤٩٨ - (٤٨٥٤) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتَهُ اغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَرُشَّهُ(٣).

= ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦١١).

(١) إسناده ضعيف جداً. : محمد بن أبراهيم بن أبي عدي سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، وأبو معشر زياد بن كليث لم يدرك الأسود بن يزيد فالإسناد منقطع أيضاً. غير أن الحديث صحيح. وقد تقدم برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٩٤)، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف، ابن أبي عدي سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد =

. . . .

= اختلاطه. وأخرجه أحمد ٦/٣٥ من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩٧ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧) من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٨) باب: حكم المني، والبيهقي في الصلاة ٢/٤١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، به. وصححه ابن حبان برقم (١٣٦٩) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧) باب: حكم المني، والنسائي في الطهارة (٣٠١) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر، به. وصححه ابن حبان برقم (١٣٧٠).

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي في الطهارة (٣٠٢) باب: فرك المني، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٩) باب: فرك المني من الثوب، والبيهقي ٢/٤١٦، وأبو عوانة في المسند ١/٢٠٥ من طرق عن هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧٢) باب: المني يصيب الثوب، والطحاوي ١/٥١، والبيهقي ٢/٤١٦ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به.

وأخرجهِ الحميدي برقم (١٨٦)، وأحمد ٦/١٣٥، ومسلم (٢٨٨) ما بعده بدون رقم، والنسائي (٢٩٩)، وعبد الرزاق برقم (١٤٣٩)، والبيهقي ٢/٤١٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٨٩ برقم (٢٩٨)، وأبو عوانة ١/٢٠٥) من طرق عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٠٤٣ ومسلم (٢٨٨) (١٠٦)، والترمذي في الطهارة =

. . . .

= (١١٦) باب: ما جاء في المني يصيب الثوب، والنسائي في الطهارة (٣٠٠) باب: فرك المني، وابن ماجه (٥٣٧، ٥٣٨)، والطحاوي ١/٤٨، وأبو عوانة ١/٢٠٥ - ٢٠٦ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم.

وأخرجه أبو داود (٣٧١)، والنسائي (٢٩٨) والطحاوي ١/٤٨ من طريق شعبة، عن الحكم. عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٦٧، ٢٨٠، والنسائي (٢٩٧)، والطحاوي ١/٤٩ من طريق حماد بن زيد، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة..

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الطهارة (٢٩٦) من طريق عبد الله بن المبارك، حدثنا عمرو بن ميمون، حدثنا سليمان بن يسار قال: سمعت عائشة...

أخرجه البخاري (٢٣٠، ٢٣١) - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٨٨ برقم (٢٩٧) - من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه مسلم ٢٨٩ من طريق عبد الواحد بن زياد ومحمد بن بشر، وابن أبي زائدة.

وأخرجه أبو داود (٣٧٣) من طريق زهير بن معاوية، وسليم بن أخضر.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١٧) من طريق أبي معاوية، وأخرجه ابن ماجه (٥٣٦) من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه البيهقي ٢/٤١٨ من طريق يزيد بن هارون، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن المبارك، وزهير بن معاوية، ومحمد بن بشر، وبشر بن المفضل، جميعهم عن عمرو بن ميمون، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٣٧١) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٠) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد قال: حدثنا عمرو بن سليمان قال: سمعت عائشة... وصححه ابن حبان برقم (١٣٧٢). وقد جمع له ابن خزيمة طرقاً عديدة في صحيحه برقم =

٤٩٩ ـ (٤٨٥٥) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَىٰ أَهْوَىٰ بِهِمَا إِلَىٰ حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ(١).

٥٠٠ ـ (٤٨٥٦) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي جَاءَ يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». قَالَتْ:

= (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠)، وعند البيهقي ٢/٤١٦ ـ ٤١٨، وابن حزم في المحلى ١/١٢٥، ١٢٦ طرق أخرىٰ.

وفي هذا الحديث خدمة الزوجات للأزواج، وفيه أيضاً سؤال النساء عما يستحىٰ منه لمصلحة تعلم الأحكام واستدل به البخاري علىٰ أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٤٣) باب: في الغسل من الجنابة، من طريق عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد. وانظر (٤٤٣٠، ٤٤٥٧، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٩٧)

والمرافغ ـ بفتح الميم، وكسر الفاء، بعدها غين معجمة ـ جمع رفغ ـ بضم الراء المهملة وفتحها، وسكون الفاء ـ وهي مغابن البدن: أي مطاويه كالإبطين وغيرهما حيث تجتمع الأوساخ. وفي رواية «مرافق» وقال الحافظ العراقي: «والأولى هي الصحيحة».

إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟». قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ أَحْرُسُكَ، قَالَتْ: فَنَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١٤٠ ـ ١٤١ من طريق يزيد.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٥) باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، من طريق علي بن مسهر،

وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٣١) باب: قوله: «ليت كذا وكذا»، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٠) باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه مسلم (٢٤١٠) (٤٠) باب: في فضل سعد، والترمذي في المناقب (٣٧٥٧) باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث.

وأخرجه مسلم (٢٤١٠) (٤٠) ما بعده بدون رقم، ، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، جميعهم سمعت يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ومع هذا كله فقد استدركه الحاكم على الشيخين في ٣/٥٠١ ووافقه الذهبي.

وفي هذا الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل، وفيه الثناء علىٰ من تبرع بالخير وتسميته صالحاً.

وقد فعل النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس يحتمون به ﷺ وكان أمام الجميع. وأيضاً فإن التوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب، وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم: (ولكن ليطمئن قلبي). وقال عليه الصلاة والسلام: «اعقلها وتوكل». والله أعلم.

٥٠١ ـ (٤٨٥٧) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الشيباني، عن جميع بن عمير قال:

دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، وَلَا امْرَأَةً كَانَتْ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ امْرَأَتِهِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. جميع بن عمير التيمي قال أبو حاتم: «تابعي كوفي من عتق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث». وقال الساجي: «له أحاديث مناكير، وفيه نظر، وهو صدوق». ووثقة العجلي ولكن اعترض أبو العرب الصقلي على هذا التوثيق. وحسن الترمذي حديثه.

وقال البخاري: «فيه نظر». وقال ابن عدي: «هو كما قال البخاري، في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد». وقال ابن نمير: «كان من أكذب الناس». وقال الذهبي في كاشفه: «واهٍ وقال البخاري: فيه نظر». وقال في المغني: «روىٰ الناس حديثه، وأحسبه صادقاً، وقد رماه بعضهم بالكذب» وفي الخلاصة: «جميع متهم». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٨: «كان رافضياً يضع الحديث».

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/١٥٤ من طريق... علي بن سعيد ابن بشير، عن عباد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم. وتعقبه الذهبي بقوله: «جميع متهم، ولم تقل عائشة هذا أصلاً».

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٧٣) باب: ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، من طريق حسين بن يزيد الكوفي، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي الجحاف، عن جميع بن عمير، به. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

ويشهد لمعناه حديث بريدة عند الترمذي (٣٨٦٧) باب: مناقب فاطمة =

٥٠٢ - (٤٨٥٨) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن صفية بنت شيبة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَغْتَسِلُ بِقَدْرِ الصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ(١).

= بنت محمد ﷺ، وصححه الحاكم ١/ ١٥٥ ووافقه الذهبي. وإسناده قوي. وقد اتهم الحافظ ابن حجر عبد الله بن عطاء الكوفي بالتدليس، ولم أر من صرح بذلك قبل الحافظ.

وعلى الهامش ما مفادهُ: قراءة على الشيخ البلبيسي ولم أستطع قراءتها تامة.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/ ١٢١ من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٩، وابن ماجه في الطهارة (٢٦٨) باب: ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٩٢) باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء، من طريق محمد بن كثير، جميعهم عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٤، والنسائي في المياه (٣٤٧) باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، من طريق سعيد،

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢١، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٩٥ باب: استحباب أن لاينقص في الوضوء من مد، ولا في الغسل من صاع، من طريق عفان، حدثنا أبان، كلاهما (سعيد، وأبان) عن قتادة، به.

وقال أبو داود بعد الحديث (٩٢): «رواه أبان، عن قتادة قال: سمعت صفية».

وأخرجه أحمد ٦/ ٢١٨ - ٢١٩ من طريق بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، عن معاذة، عن صفية، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٤ من طريق عبد الأعلى ويزيد قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، به. وقال يزيد: «عن صفية بنت شيبة، أو معاذة». هكذا =

٥٠٣ - (٤٨٥٩) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن معاذة العدوية،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ آمُرَهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[1].

٥٠٤ - (٤٨٦٠) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد سمع أبا سلمة يقول:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ! أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِيما سِوَىٰ ذٰلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِهِ. قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً[2].

= على الشك، ولكن أخرجه بعد هذه الرواية أحمد من طريق يزيد قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن صفية، ولم يشك.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٣ من طريق النضر بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء قال: قالت: عائشة. . ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٣٠٧).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥١٤).

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي لبيد هو عبد الله. وأخرجه الحميدي =

٥٠٥ ـ (٤٨٦١) قال أبو الفضل: وسمعت سفيان قال: قالت هي: يعني عائشة:

كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَصُومُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ شَعْبَانُ، كُلُّهَا تَخْزَىٰ(١) أَنْ تَصُومَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا فَسَّرَهُ سُفْيَانُ(٢).

= برقم (١٧٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨) (١٢٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، والطحاوي في شرح معاني الآثار» ١/٢٨٢، والبيهقي في الصلاة ٣/٦ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٤٦٥٠)، (٤٥٢٦، ٤٦٥٧، ٤٧٣٧، ٤٧٨٧).

(١) أي تستحي، وفي (فا): «تحدثني». وقد أدرج في رواية عند مسلم «الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ».

وأما عند البخاري فقد جاء: قال يحيىٰ: الشغل من النبي ﷺ، أو بالنبي ﷺ» وهو تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها. وأما في رواية سليمان بن بلال عند مسلم عن يحيىٰ مدرجاً أيضاً، ولفظه «وذلك لمكان رسول الله ﷺ». وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، حدثني يحيىٰ فبين إدراجه، ولفظه: «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ، يحيىٰ بقوله».

وأخرجه أبو داود، والنسائي، والإسماعيلي، من طرق عن يحيىٰ بدون الزيادة. كما أخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها، فإنها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر علىٰ أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق وهو صحيح، وأبو الفضل هو العباس بن الوليد النرسي.

وأخرجه مالك في الصيام (٥٤) باب: جامع قضاء الصيام، من طريق =

. . . .

= يحيىٰ بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة. . . ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٩٩) باب: تأخير قضاء رمضان، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣١٩ برقم (١٧٧٠).

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢٤٥ برقم (٢٦٧٦) من طريق ابن جريج، أخبرنا يحيىٰ بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في الصيام (١١٤٦) ما بعده بدون رقم، باب: قضاء رمضان في شعبان. وعندهما «فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ، يحيىٰ بقوله».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٧٧)، والبخاري في الصوم (١٩٥٠) باب: متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان، ومسلم (١١٤٦)، والنسائي في الصوم ٤/١٩١ باب: وضع الصيام عن الحائض، وابن ماجه في الصوم (١٦٦٩) باب: ما جاء في قضاء رمضان، والبيهقي في الصيام ٤/٢٥٢ باب: المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء، من طرق عن يحيىٰ بن سعيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١١٤٦) (١٥٢) من طريق محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. . .

وأخرجه الطيالسي ١/١٩١ برقم (٩١٧)، وأحمد ٦/١٢٤، ١٣١، والترمذي في الصوم (٧٨٣) باب: ما جاء في تأخير رمضان، من طريق أبي عوانة، عن إسماعيل السدي، عن عبد الله البهي، عن عائشة. . . وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال: «وقد روىٰ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن عائشة، نحو ذلك».

قال الحافظ في الفتح ٤/١٩١: «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه. . .».

٥٠٦ - (٤٨٦٢) حدثنا هدبة، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام بن عامر قال:

كُنْتُ رَجُلاً أَتَتَبَّعُ السُّلْطَانَ فَأَخَذَنِي أَبِي فَحَبَسَنِي - قَالَ مُبَارَكٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَقَيَّدَنِي - فَقَالَ لِي: وَاللهِ لَا تَخْرُجُ حَتَّىٰ تَسْتَظْهِرَ كِتَابَ اللهِ، فَاسْتَظْهَرْتُ كِتَابَ اللهِ، فَنفعَنِي[١] اللهُ بِهِ، فَذَهَبَتْ عَنِّي الدُّنْيَا وَجَعَلْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَأَصْنَعُ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عَامِراً أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ[٢] الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ[٣] فَجِئْتُ أَسْأَلُكِ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَتْ: يَا هِشَامُ، لَا تَبَتَّلْ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١] وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ وَوُلِدَ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ اللهُ: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٥] خُلُقُ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنُ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَمَنْ يُطِيقُ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ

---

(١) في (فا): «نغنني» وهو تحريف.

(٢) في (فا): «يا أمير» وهو خطأ.

(٣): في (فا): «أتقبل» وهو خطأ.

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَةً. أَوْ قَالَتْ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَةً صَلَاةً بَعْدَ الْعِشَاءِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، فَلَمَّا بَدُنَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَةً، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[2].

---

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٥٢/١ - ١٥٣: «وأما قوله: إني قد بدُنت، فليس لهذا معنى إلا كثرة اللحم، وليست صفته فيما يروىٰ عنه هكذا، إنما يقال في نعته: رجل بين الرجلين حسمه ولحمه، هكذا روي عن ابن عباس». ونقل عن الأموي قوله: «قد بدَّنت، يعني كبرت وأسننت، يقال: بدَّن الرجل تبديناً إذا أسن» ورأىٰ أبو عبيد أن هذا أشبه بالصواب.

وقال القاضي في «مشارق الأنوار» ٨٠/١: «رويناه بضم الدال مخففة، وبفتحها مشددة، وكذا قيدناه على القاضي الشهيد. وأنكر ابن دريد وغير واحد ضمَّ الدال هنا، لأن معناه عظم بدنه وكثر لحمه. قالوا: وليست هذه صفته عليه السلام. قالوا: والصواب التثقيل لأنه بمعنى أسن، أو نقل من السن.

والحجة لصحة الروايتين معاً ما وقع مفسراً في حديث عائشة - في الرواية الأخرى - فلما أسن وأخذه اللحم. والحجة للرواية الأولى قولها في الحديث الآخر: معتدل الخلق بدن آخر زمانه.

والحجة للرواية الثانية قوله: «حتى إذا كبر». وقوله في حديث ابن أبي هالة: «بادن متماسك» أي: عظيم البدن غير مترهل ولا خوار، وقوله: رجلا بادناً، أيَ سميناً عظيم البدن...».

(٢) رجاله رجال الصحيح، غير أن الحسن قد عنعن. وأخرجه أحمد ٩٧/٦، ٢٣٥، وأبو داود في الصلاة (١٣٥٢) باب: في صلاة الليل، والنسائي في قيام الليل ٢٤٢/٣ باب: كيف الوتر بتسع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٠/١ من طريق الحسن، بهذا الإسناد. =

٥٠٧ - (٤٨٦٣) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا أبان بن يزيد، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير أن محمد بن أبان حدثه، عن القاسم بن محمد حدثه

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَـذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(١).

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٧١٤) من طريق معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) ما بعده بدون رقم، باب: جامع صــلاة الليل، وأبو عوانة في المسند ٢/٣٢١ - ٣٢٢.

وأخرجه أحمد ٦/٥٣، ومسلم (٧٤٦) وما بعده بدون رقم، وأبو داود (١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥)، والنسائي في قيام الليل ٣/١٩٩. والبيهقي في الصلاة ٢/٤٩٩ باب: في قيام الليل، والطحاوي ١/٢٨٠، من طريق قتادة، بالإسناد السابق، وصححه ابن خـزيمة برقم (١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٦٩، ١١٧٠)، وابن حيان برقم (٢٥٤٣، ٢٥٤٤) بتحقيقنـا. وانظر الحـديث (٤٦٥٠) مع تعليقنا عليه.

(١) محمد بن أبان المزني اليمامي جهله ابن معين، وابن عبد البر، وترجمه البخاري في التاريخ ١/٣٢ - ٣٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم: «شيخ من أهل اليمامة لا أعلم أحداً روىٰ عنه غير يحيىٰ بن أبي كثير، والأوزاعي». وقال الذهبي في المغني: «لا يعرف». وأما في الميزان فقد لخص ما ذكره البخاري في التاريخ ثم قـال: «ذكره البخـاري في الضعفاء». ولم أجده في الضعفاء المطبوع للبخاري بتحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد، فلا أدري ما صحة هذا النقل!.

والذي نخلص إليه أن محمد بن أبان هذا ليس بمجهول فقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ولم نر فيه جرحاً. ووثقه ابن حبان، فهو حسن الحديث والله أعلم. =

٥٠٨ ـ (٤٨٦٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَقُومُ لِلْوُضُوءِ يَكْفَأُ الْإِنَاءَ فَيُسَمِّي، ثُمَّ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ(١).

= وأخرجه البخاري في التاريخ ١/٣٣ ـ ٣٤ من طريق حبان ومسلم قالا: حدثنا أبان بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٨، والبخاري في التاريخ ١/٣٤ من طريقين عن علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير ـ وعند البخاري: وأيوب ـ عن القاسم بن محمد، به. وطريق أيوب السختياني صحيح.

وأخرجه مالك في النذور (٨) باب: ما لايجوز من النذور في معصية الله، من طريق طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٦، ٤١، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٠) باب: النذر فيما لا يملك، وفي معصية، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٩) باب: ما جاء في النذر في المعصية، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٦) باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/١٧ باب: النذر في المعصية، وباب: النذر في الطاعة. والبيهقي في الأيمان ١٠/٦٨ باب: من نذر نذراً في معصية الله، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٠ برقم (٢٤٤٠).

وأخرجه الترمذي بعد الحديث (١٥٢٦)، والنسائي ٧/١٧ باب: النذر في المعصية، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٦) باب: النذر في المعصية، من طريق عبيد الله بن عمر، عن طلحة، بالإسناد السابق، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر الحديث (٤٧٨٣).

ويشهد له حديث عمر، وحديث عمران بن حصين، وقد استوفيت تخريجهما على التوالي برقم (٤٣٥١، ٤٣٨٨) في صحيح ابن حبان.

(١) إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد أبي الرجال. وقد تقدم برقم (٤٦٨٧، ٤٧٩٦).

٥٠٩ ـ (٤٨٦٥) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير أن أمه وخالته دخلتا

عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتَا: يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ إِذَا هِيَ حَاضَتْ؟ قَالَتْ: تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَاراً ثُـمَّ يَلْتَزِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَطْنَهَا وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. قَالَتَا[١]: كَيْفَ يَغْتَسِلُ؟ قَالَتْ: يُفِيضُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثُمَّ يَسْتَنْجِي، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ ٱلْأَرْضَ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثاً . قَالَتْ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنُفِيضُ خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ[٢].

قَالَتَا: فَأَخْبِرِينَا عَنْ عَلِيٍّ. قَالَتْ: أَيَّ شَيْءٍ تَسْأَلْنَ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺمَوْضِعاً فَسَالَتْ نَفْسُهُ فِي يَدِهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ؟ وَاخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَىٰ اللهِ مَكَانٌ قُبِضَ فِيه نَبِيُّهُ.

قَالَتَا: فَلِمَ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟

قَالَتْ: أَمرٌ قُضِيَ لَوَدَدْتُ أَنْ أَفْدِيَهُ مَا عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ[٣].

---

(١) في الأصلين: (قال) وهو خطأ.

(٢) الضفر ـ بضم الضاد المعجمة والفاء ـ: جمع ضفيرة، وهي الخصلة من الشعر.

(٣) إسناده ضعيف، بينا ضعف صدقة عند الحديث (٤٨٥٧). وأمه وخالته مجهولتان. وأخرجه النسائي مقتصراً على الجزء الأول منه في الحيض=

٥١٠ - (٤٨٦٦) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن المنكدر، عن أم ذَرَّة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَىٰ - ، وَالسَّاعِي عَلَىٰ الْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالصَّائِمِ الْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ»(١).

= (٣٧٥) باب: ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدىٰ نسائه. من طريق هناد بن السري، عن ابن عياش وهو أبو بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً - الجزء الأول - أحمد ٦/١٢٣ من طريق عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا صدقة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١١٢ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه جماعة مختلف فيهم، وأم جميع، وخالته لم أعرفها».

نقول يشهد للجزء الأول - مباشرة الحائض - الحديث المتقدم برقم (٤٨١٠). ويشهد للجزء الثاني - غسل النبي ﷺ - الأحاديث (٤٤٣٠، ٤٤٥٧، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٠٧، ٤٨٥٥)..

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد» ٨/١٦٠ باب: ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه ليث، بن أبي سليم وهو مدلس. وبقية رجاله ثقات».

كما ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٨٧ برقم (٢٥٣٧)، وعزاه الى أبي يعلىٰ.

نقول: يشهد له حديث سهل بن سعد الآتي برقم (٦٥٥٣)، وقد

٥١١ ـ (٤٨٦٧) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»(١).

= استوفينا تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٤٥٢) حيث أخرجه من طريق شيخه أبي يعلىٰ.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في النفقات (٥٣٥٣) باب: فضل النفقة على الأهل و(٦٠٠٦، ٦٠٠٧)، ومسلم في الزهد (٢٩٨٢) باب: الاحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٢٥٢).

نقول: من المسلَّمات التي لا جدال فيها الآن، أنه لا شيء يدفع الإنسان إلى الحركة والنشاط، والبذل ـ مع الاستمرار في هذا كله ـ مثل العقيدة، ولذلك فقد ربط الإسلام جميع شؤون الحياة بها، وجعل كل عمل يقوم به الإنسان ـ إذا خلصت نيته ـ عبادة، كما جعل لكل عبادة ثواباً يشوق العاملين، وجعل لكل مخالفة عقاباً ينفر المتقحمين، وتدبر بإمعان ما قاله ابن بطال: «حق علىٰ من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك!».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك مرسلاً في قصر الصلاة في السفر (٧٦) باب: العمل في جامع الصلاة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: . . .

وذكره صاحب الكنز ١٥/ ٣٩٠ برقم (٤١٥٠٧). وعزاه إلى أبي يعلىٰ، والروياني، والضياء، كما أورده في ١٥/ ٣٩٣ برقم (٤١٥٢٣) وعزاه الى ابن نصر في «كتاب الصلاة». .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٤٣، ٢٢٨٦)، وحديث ابن عمر عند البخاري في الصلاة (٤٣٢) باب: كراهية الصلاة في المقابر، وفي =

٥١٢ ـ (٤٨٦٨) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال:

مَرَّتْ عَائِشَةُ بِمَاءٍ لِبَنِي عَامِرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَوْأَبُ(١)، فَنَبَحَتْ عَلَيْهِ الْكِلَابُ، فَقَالَتْ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: مَاءٌ لِبَنِي عَامِرٍ. فَقَالَتْ: رُدُّونِي! رُدُّونِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ إِذَا نَبَحَتْ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ؟**»(٢).

= التطوع (١١٨٧) باب: التطوع في البيت، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧) باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وأبي داود في الصلاة (١٤٤٨) باب: في فضل التطوع في البيت، والترمذي في الصلاة (٤٥١) باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، والنسائي في صلاة الليل ١٩٧/٣ باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، وابن ماجه في الإقامة (١٣٧٧) باب: ما جاء في التطوع في البيت.

(١) الحوأب ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وفتح الهمزة. في آخره باء موحدة ـ: قال أبو منصور: الحوأب موضع بئر نبحت كلابه على عائشة أم المؤمنين عند مقبلها إلى البصرة ثم أنشد:

مَا هِيَ إِلَّا شَرْبَةٌ بِالحَوْأَبِ فَصَعِّدِي مِنْ بَعْدِهَا أَوْ صَوِّبِي

وانظر معجم البلدان ٣١٤/٢ ففيه ما يفيد. وقد جاء في (فا): «الحوب».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥٢/٦، ٩٧ من طريق يحيى وشعبة، كلاهما عن إسماعيل، بهذا الإسناد وصححه ابن حبان برقم (١٨٣١) موارد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٤/٧ باب: فيما كان في الجمل وصفين وغيرهما وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

٥١٣ ـ (٤٨٦٩) حدثنا محمد بن المنهـال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن عبد الله بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم،[١].

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺعَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ بِنَعْلَيْهِ فِي ٱلأَذَىٰ، قَالَ: «التُّرَابُ لَهُمَا طُهُورٌ»[٢].

٥١٤ ـ (٤٨٧٠) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد، حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ ابْنِ جِدْعَانَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا كَـانَ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: كَـانَ

---

(١) في الأصلين «عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه عن عائشة». وما علمنا للقعقاع رواية عن أبيه وليس في الرواة عن عائشة من اسمه حكيم. وكأن الناسخ نسي القعقاع ونظر الى سعيد المقبري، فظن أنه يروي عن أبيه، عن أبي هريرة، هذا الحديث فأثبته خطأ والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان متروك الحديث. وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٨٧) باب: في الأذىٰ يصيب النعل، من طريق محمود بن خالد، حدثنا محمد يعني بن عائد، حدثني يحيىٰ يعني ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد المقبري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في الطهارة (٣٨٥، ٣٨٦)، باب: في الأذىٰ يصيب النعل، وابن حزم في المحلى ٩٣/١ وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٢)، وابن حبان برقم (١٣٩٠، ١٣٩١) بتحقيقنا، والحاكم ٦٦/١.

يَنْحَرُ الْكَوْمَاءَ[1] وَيُكْرِمُ الْجَارَ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَيُوفِي بالذِّمَّةِ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفُكُّ الْعَانِي، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ. قَالَ: «**هَلْ قَالَ يَوْماً وَاحِداً: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ؟**». قَالَتْ: لَا. وَمَا كَانَ يَدْرِي مَا جَهَنَّمُ، قَالَ: «**فَلَا، إِذاً**»[2].

٥١٥ ـ (٤٨٧١) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن ابن أبي مليكة

أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ[3] لَهَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَتِهَا، وَقَدْ كَانَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تُؤْكَلَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَكَانَ نَهَى عَنْ شُرْبِ نَبِيذِ الْجَرِّ[4].

---

(١) الكَوَمُ: بفتح الكاف والواو ـ العظم من كل شيء. وناقة كوماء: عظيمة السنام طويلته.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٤٦٧٢).

(٣) في كل من (ش) و(فا): «فقالت»، ولكن استدرك الصواب على هامش (ش).

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ـ مختصراً ـ في المستدرك ١/٣٧٦ =

٥١٦ - (٤٨٧٢) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أبان بن صَمْعَةَ، عَن عكرمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَبْدَأُ قَبْلِي(١).

= من طريق محمد بن المنهال، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الجنائز ٧٨/٤ باب: ما ورد في دخولهن في عموم قوله: «فزوروها».

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٧٠) باب: ما جاء في زيارة القبور، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا روح، حدثنا بسطام بن مسلم، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤٢/٢: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، بسطام بن مسلم وثقه بن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. رواه الحاكم... ورواه البيهقي عن الحاكم... وله شاهد في الصحيحين من حديث أنس، وأم عطية».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٧٠٥، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧). وحديث ابن مسعود الذي سيأتي برقم (٥٢٩٩).

وانظر حديث الخدري أيضاً المتقدم برقم (٩٩٧، ١١٩٦، ١٢٣٥). ومجمع الزوائد ٥٨/٣..

(١) إسناده صحيح، أبان بن صمعة أطلق ابن معين توثيقه، وقال ابن عدي في الكامل (ل: ١٤٠ - أ) مصورة الحرم المكي: «أبان بن صمعة له من الروايات قليل، وإنما عيب عليه اختلاطه لما كبر، ولم ينسب إلى الضعف، لأن مقدار ما يرويه مستقيم. وقد روى عنه البصريون: مثل سهل بن يوسف، ومحمد بن أبي عدي، وأبو عاصم، وغيرهم أحاديث كلها مستقيمة غير منكرة، إلا أن يدخل في حديثه شيء بعدما تغير واختلط».

وقد تقدم الحديث برقم (٤٤١٢، ٤٤٢٩، ٤٤٥٧، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، =

٥١٧ - (٤٨٧٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة قالت:

قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟

قَالَتْ: كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ(١).

٥١٨ - (٤٨٧٤) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثني عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ(٢) أَنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»(٣).

٥١٩ - (٤٨٧٥) حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمر بن يونس اليمامي، حدثنا المفضل بن ثواب(٤)، رجل من أهل

= ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦). وسيأتي بنحوه برقم (٤٨٩٥).

(١) إسناده صحيح، وحجاج هو ابن محمد، وقد تقدم الحديث برقم (٤٦٥٣، ٤٨٤٧)، وسيأتي برقم (٤٨٧٦) ويفلي ثوبه: ينقيه من القمل. ماضيه فلىٰ، وبابه رمىٰ.

(٢) في الأصلين «فيبلغوا»، والوجه ما أثبتناه.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٩٨، ٤٦٠٨).

(٤) في (فا): «أيوب».

اليمامة قال: حدثني حسين بن فادع[1]، عن أبيه، عن سيف بن عبد الله الحميري قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَرِجالٌ مَعِي عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ فَرْجَهُ، فَقَالَتْ[2]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفِي»[3].

٥٢٠ - (٤٨٧٦) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء،

---

(١) في الأصلين «أودع»، وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب. وكذلك في هامش «مجمع الزوائد» بخط المؤلف «حسن بن فادع».

(٢) في الأصلين «فقال» وهو خطأ.

(٣) إسناده مسلسل بالمجاهيل، وهو في «المقصد العلي» برقم (١٤٥).

وذكره الهيثمي أيضاً في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٤٤ وقال: «رواه أبو يعلىٰ من رواية رجل من أهل اليمامة. عن حسين بن دفاع ـ هكذا ـ عن أبيه، عن سيف، وهؤلاء كلهم مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/ ٤٢ برقم (١٤٦)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: ولكن يشهد له حديث طلق بن علي عند أحمد ٤/ ٢٢، ٢٣، وأبي داود (١٨٢)، والترمذي في الطهارة (٨٥) باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي في الطهارة (١٦٥) باب: ترك الوضوء من ذلك، وابن ماجه في الطهارة (٤٨٣) باب: الرخصة في ذلك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٥، ٧٦، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٣٤، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٤)، وابن حبان برقم (١١٠٥، ١١٠٦) بتحقيقنا.

ولفظه: «عن النبي ﷺ قال: «وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بَضْعَةٌ منه؟» واللفظ للترمذي.

حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ(١).

٥٢١ - (٤٨٧٧) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا مهدي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَاعِداً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثَلاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ(٢).

٥٢٢ - (٤٨٧٨) حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب و(٣) حدثنا معاوية بن صالح، حدثني أبو حمزة،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِماً قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلاَ لاَغِياً بَعْدَهَا: إِمَّا ذَاكِراً فَيَغْنَمُ، وَإِمَّا نَائِماً فَيَسْلَمُ(٤).

---

(١) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (٤٦٥٣، ٤٨٤٧، ٤٨٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٢٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٨٨٥).

(٣) سقطت (و) من (فا).

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو حمزة هو عيسى بن سليم الرستني - بفتح الراء المهملة وسكون السين المهملة، وفتح التاء المثناة من فوق، نسبة إلى الرستن، مدينة تقع شمالي حمص على بعد حوالي ثلاثين كيلاً - لم يدرك عائشة =

٥٢٣ ـ (٤٨٧٩) قال معاويـة: وحدثني أبـو عبد الله الأنصاري،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: السَّمَرُ لِثَلَاثَةٍ: لِعَرُوسٍ، أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ مُتَهَجِّدٍ بِاللَّيْلِ (١).

٥٢٤ ـ (٤٨٨٠) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال:

بَلَغَ عَائِشَةَ عَن امْرَأَةٍ تَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ فَقَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ

= وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٥٢ باب: كراهية النوم قبل العشاء، من طريق بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٤ باب: في النوم قبلها والحديث بعدها وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٠٠).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٨٠ برقم (٢٨٠)، وعزاه الى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٦٢ برقم (٢١٣٧) من طريق ابن جريج، حدثنا من أصدق، عن عائشة. . . وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه أيضاً. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٧٨٤).

(١) إسناده أيضا منقطع معاوية بن صالح لم يسمع أبا عبد الله وهو الجدلـي. والحديث موقوف علىٰ عائشة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٤ عقب الحديث الذي قبله كما هما هنا، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وأوردهما ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٨٠ برقم (٢٨٠، ٢٨١) مرفوعين، وعزاهما إلى أبي يعلىٰ.

وقال الشيخ حبيب الرحمن تعقيباً على رفعه: «كذا في المجردة، وهو سهو من المجرد لأنه موقوف علىٰ عائشة».

اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلَةِ النِّسَاءِ(١).

٥٢٥ ـ (٤٨٨١) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا مروان ابن معاوية، حدثنا أبو عبد الملك المكي، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ الْجِمَاعُ»(٢).

٥٢٦ ـ (٤٨٨٢) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللهَ، وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَتَانِي مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ.

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، وأخرجه الحميدي ١٣٢/١ برقم (٢٧٢)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٩) باب: في لباس النساء، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعندهما: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء».

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في اللباس (٤٠٩٨) باب: في لباس النساء، وصححه الحاكم على شرط مسلم في المستدرك ١٩٤/١ وسكت عنه الذهبي.

كما يشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٣٣) فانظره مع التعليق عليه.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث السابق برقم (٤٨١٣).

ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ»[1]. قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ الْبِئْرِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهَا وَنَخْلِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْرَجْتَهُ[2]؟ قَالَ: «[لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً]»[3].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٠/٢٢٩ تعليقاً على رواية البخاري «بئر ذروان»: «وفي رواية ابن نمير عند مسلم «في بئر ذي أروان»، ويأتي في رواية أبي ضمرة في الدعوات مثله، وفي نسخة الصاغاني لكن بغير لفظ بئر. ولغيره: «في ذروان»، وذروان بئر في بني زريق. فعلى هذا فقوله: بئر ذروان من إضافة الشيء لنفسه، ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الأصل «بئر ذي أروان». ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت «ذروان». ويؤيده أن أبا عبيد البكري صوب أن اسم البئر «أروان» بالهمزة، وأن من قال: «ذروان أخطأ». وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته.

ووقع في رواية أحمد، عن وهيب، وكذا في روايته عن ابن نمير «بئر أروان» كما قال البكري، فكأن رواية الأصيلي كانت مثلها، فسقطت منها الراء».

(٢) عند مسلم «أحرقته». وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٣٨: «كلاهما صحيح، فكأنها طلبت أن يخرجه ثم يحرقه».

وتعقبه الحافظ في الفتح ١٠/٢٣٥ بقوله: «قلت: : لكن لم يقعا معاً في رواية واحدة، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة».

(٣) مابين حاصرتين زيادة من البخاري (٥٧٦٦) لتمام المعنىٰ.

فأمر بها فدفنت[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل مجاهد بن موسىٰ، ولكن تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج،

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٦) باب: السحر، من طريق عبيد بن إسماعيل،

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٩) (٤٤) باب: السحر، من طريق أبي كريب، كلاهما حدثنا أبو أسامة بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/١٢٥ برقم (٢٥٩) وابن حزم في المحلى ١١/٤٠٠ من طريق سفيان، حدثنا هشام، به. ومن طريق الحميدي هذا أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٣) باب: قوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان).

وأخرجه أحمد ٦/٥٧، ومسلم (٢١٨٩)، وابن ماجه في الطب (٣٥٤٥) باب السحر، والطبري في التفسير ١/٤٥٩ ـ ٤٦٠، من طريق ابن نمير،

وأخرجه أحمد ٦/٦٣ من طريق معمر، و٦/٩٦ من طريق عفان، حدثنا وهيب،

وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٥) باب: هل يُعفىٰ عن الذمي إذا سحر؟ من طريق يحيىٰ.

وأخرجه في بدء الخلق (٣٢٦٨) باب: صفة إبليس وجنوده وفي الطب (٥٧٦٣) باب: السحر، من طريق عيسى بن يونس،

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٩١) باب: تكرير الدعاء، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٨٥ برقم (٣٢٦٠) من طريق أنس بن عياض، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٥) باب: هل يستخرج السحر؟ من طريق عبد الله بن محمد، سمعت ابن عيينة يقول: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة، عن عروة، فسألت هشاماً عنه فحدثنا به عن أبيه، عن عائشة...

وعند الحميدي: «قال سفيان: وكان عبد الملك بن جريج حدثنا أولاً قبل أن نلقىٰ هشاماً فقال: حدثنا بعض آل عروة، فلما قدم هشام حدثناه». =

= وعلقه البخاري (٣٢٦٨) بقوله: «وقال الليث: كتب إلى هشام أنه سمعه ووعاه عن عائشة، قالت...».

وقال الحافظ في الفتح ٣٤٠/٦: «رويناه موصولاً في نسخة عيسىٰ بن حماد، رواية أبي بكر بن أبي داود، عنه».

والمطبوب: المسحور. فكنوا بالطب عن السحر، كما كنوا بالسليم عن اللديغ. والمشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند التسريح. ونقاعة الحناء: الماء الذي ينقع فيه الحناء. والحناء: نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر.

لقد انقسم العلماء إزاء موقفهم من السحر إلى قسمين متعارضين بحسب ما أدىٰ اليه اجتهادهم، وكل يرىٰ في موقفه الدفاع عن الدين والمحافظة على كيانه.

أما الفريق الأول فيرىٰ أن السحر أمر ثابت، وله حقيقة كغيره من الأشياء، وله أثر في نفس المسحور، قال النووي: «والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة المشهورة».

وأما الفريق الثاني فيرىٰ أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو حيلة وشعوذة وتخييل، فإذا ما أطلق لفظ «السحر» فإنه يتناول كل أمر مموه قد قصدبه الخديعة والتلبيس، وإظهار مالا حقيقة له، ولا ثبات» ـ أحكام القرآن للجصاص ٤٣/١ ـ.

وقد رد الفريق الثاني هذا الحديث معتمداً علىٰ مرتكزات أساسية لخصها الأستاذ عبد الله بن علي النجدي القصيمي في كتابه: «مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها» ص: (٤٨ ـ ٥٨) فكانت ثلاثة:

الأول: أنهم يرون في هذا الحديث تصديقاً للمشركين في قولهم: ﴿وقال الذين ظلموا: إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً﴾ [الفرقان: ٨].

والثاني: يرون أن التصديق بهذا الحديث يزيل الثقة بما جاء به رسول الله ﷺ

والثالث: انهم يرون أن السحر من عمل الشيطان وصنع النفوس =

٥٢٧ - (٤٨٨٣) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ قَالَ: «إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ يَخْطُبُ فُلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ»(١).

= الشريرة، وقد نقل إمام الحرمين الاجماع علىٰ أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وعباد الرحمن ليس للشيطان عليهم من سلطان، والأنبياء صلوات الله عليهم أعلى عباد الله منزلة عند الله تعالى.

وقد رد الأستاذ القصيمي على هذه الشبهات ردوداً لا تسلم له كلها فانظرها إن شئت.

ولتجليه الموضوع انظر تفسير الطبري ١/٤٤٤ - ٤٦٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٤٣٤ - ٤٤٠، والتفسير الكبير للرازي ٣/٢٠٣ - ٢٢١، وتفسير ابن كثير ١/٢٣٣ - ٢٥٩، وتفسير الكشاف للزمخشري ١/٣٠١ - ٣٠٢، وتفسير البيضاوي ١/١٧٥ - ١٧٦. وأحكام القرآن للجصاص ١/٤١ - ٥٨، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (١٧٧ - ١٧٨)، وروح المعاني ١/٣٣٨ - ٣٤٠، وتفسير المنار ١/٣٩٨ - ٤٠٨، والمحلى لابن حزم ١١/٣٩٤ - ٤٠٠، وشرح مسلم للنووي ٥/٣٥ - ٣٨، وشرح مسلم للأبي ٦/٦ - ١٠، وفتح الباري ١٠/٢٢٢ - ٢٣٥، والتفسير الحديث للأستاذ محمد عزة دروزة ٧/٢١٥ - ٢١٨، ومشكلات الأحاديث النبوية وبيانها للأستاذ القصيمي ص: (٤٨ - ٥٨).

(١) رجاله ثقات غير أن في سماع الشعبي من عائشة كلاماً قد بيناه عند الحديث رقم (٤٤٧٥).

وأخرجه - بأتم مما هنا - أحمد ٦/٧٨ من طريق حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن عائشة... وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة اليمامي. ويحيىٰ هو ابن أبي كثير.

وذكر الهيثمي رواية أحمد في «مجمع الزوائد» ٤/٢٧٨ باب: الاستئمار وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد وثق». =

٥٢٨ ـ (٤٨٨٤) حدثنا عبد الله بن مطيع، حدثنا هشيم، عن العوام، عمن حدثه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَسَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ جَاءَ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِحَجرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ عُمَرُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ عُثْمَانُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، قَالَتْ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «**هٰذَا أَمْرُ الْخِلاَفَةِ مِنْ بَعْدِي**»(١).

٥٢٩ ـ (٤٨٨٥) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً(٢).

= وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ١٠ برقم (١٥١٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال الشيخ حبيب الرحمن: «في المسندة: أخرجه أحمد أتم من هذا من طريق أبي سلمة، عن عائشة. وذكر البوصيري لفظ أحمد، وسكت عليه».

(١) إسناده ضعيف: شيخ العوام مجهول، وهشيم قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٧٦ باب: الخلفاء الأربعة وقال: «رواه أبو يعلىٰ، عن العوام بن حوشب، عمن حدثه، عن عائشة، ورجاله رجال الصحيح، غير التابعي فإنه لم يسم».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/ ١٨ برقم (٣٨٤١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل محققة قول البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ، والحاكم وصححه بلفظ آخر».

(٢) إسناده حسن من أجل مجاهد بن موسىٰ، عن الوليد بن أبي هشام =

٥٣٠ - (٤٨٨٦) حدثنا مجاهد، حدثنا القاسم بن مالك، عن عمر بن سويد بن غيلان الثقفي، عن عائشة بنت طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَضَمَّخْنَا بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ، وَقَدْ أَحْرَمْنَا فَنَعْرَقُ فَيَسِيلُ عَلَىٰ وُجُوهِنَا، فَيَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا[١] يَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْنَا[٢].

٥٣١ - (٤٨٨٧) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الجريري أبو مسعود عن عبد الله بن شقيق قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ[٣].

= زياد هو القرشي أخو هشام بن المقدام. والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٢٢، ٤٨٧٧).

(١) في (فا): «ولا».

(٢) إسناده حسن من أجل مجاهد بن موسىٰ. والقاسم بن مالك المزني وثقه ابن معين، والعجلي، وأحمد، وأبو داود، وجماعة. وقال ابو حاتم: «صالح ليس بالمتين». وقال الساجي: «ضعيف».

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٣٠) باب: ما يلبس المحرم، من طريق الحسين بن الجنيد الدامغاني، حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفي بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٩١، ٤٧١٢، ٤٨٣٣).

(٣) إسناده ضعيف لضعف الجريري. غير أن الحديث حسن وقد تقدم برقم (٤٧٣٢، ٤٨٠٠).

٥٣٢ ـ (٤٨٨٨) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا محمد ابن عبد الله ويزيد قالا: حدثنا محمد بن عمرو الليثي، حدثنا أبو سلمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ أَمَامَهُ فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «تَنَحَّيْ»(١).

٥٣٣ ـ (٤٨٨٩) حدثنا مجاهد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَماً فَقَلَّدَهَا(٢).

٥٣٤ ـ (٤٨٩٠) حدثنا مجاهد، حدثنا معاذ، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبِكْرُ تَسْتَحِي(٣)؟ قَالَ: «سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا»(٤).

---

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٨١٩، ٤٨٢٠).

(٢) إسناده حسن، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٨٥٢)..

(٣) في (فا): «تستحيي» وهو الأفصح الذي جاء به القرآن الكريم.

(٤) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث في الرواية السابقة برقم (٤٨٠٣) فانظرها.

٥٣٥ ـ (٤٨٩١) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ[١].

٥٣٦ ـ (٤٨٩٢) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ[٢] وَالْعَسَلُ[٣].

٥٣٧ ـ (٤٨٩٣) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ، وَإِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً.

إِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ قُلْتِ: لاَ، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. وَإِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً قُلْتِ: لاَ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ».

قَالَتْ: أَجَلْ، وَاللهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٢٢، ٤٥٩٥، ٤٧٨٢).

(٢) في (فا): «الحلوىٰ».

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٤١)، وسيأتي مطولاً برقم (٤٨٩٦). وانظر (٤٥١٦).

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٦١، والبخاري في النكاح =

٥٣٨ - (٤٨٩٤) حدثناه عبدالله بن الرومي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ». قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتِ عَنِّي راضِيَةً قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ، قُلتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ(١).

٥٣٩ - (٤٨٩٥) حدثنا عبد الله بن الرومي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٢).

= (٥٢٢٨) باب: غيرة النساء وَوَجْدِهن، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٩) باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، من طريق أبي أسامة.

وأخرجه أحمد ٢١٣/٦ من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٨) باب: ما يجوز من الهجران لمن عصىٰ، ومسلم (٢٤٣٩) ما بعده بدون رقم من طريق عبدة، جميعهم عن هشام، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٣٢٧) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٤٨٩٤).

(١) إسناده صحيح وابن الرومي هو عبد الله بن محمد. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤١٢، ٤٤٢٩، ٤٤٥٧، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٧٢).

٥٤٠ ـ (٤٨٩٦) حدثنا عبد الله بن الرومي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذلك لَهُ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ سَوْدَةَ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: واللهِ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ ذَكَرْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ الْبَابِ فَرَقاً مِنْكِ.

فَلَمَّا دَنَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[1]؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: مَا هٰذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قَالَتْ: قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْقِيكَ؟ قَالَ: «لَا

(١) في الأصلين «معافراً» والتصويب من صحيح مسلم.

حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ: اسْكُتِي[1].

٥٤١ ـ (٤٨٩٧) حدثنا عبد الله بن الرومي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ ستِّ سِنِينَ، وَبَنَىٰ بِي وأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْراً، فَوَفَىٰ شَعْرِي جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَىٰ أُرْجُوحَةٍ، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَاذَا يُرَادُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَىٰ الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَـهْ هَهْ، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ لِي: عَلَىٰ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ عَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ؛ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ فَأَسْلَمْنَنِي[2].

٥٤٢ ـ (٤٨٩٨) حدثنا سويد[3] بن سعيد، حدثنا صالح

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٤) (٢١) باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، من طريق محمد بن العلاء، وهارون بن عبد الله كلاهما حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٤٧٤١، ٤٨٩٢). وقوله: لنحتالن له: أي لنطلبن له الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. وجَرَسَتْ: رعت. والعرفط: شجر ينضحُ المعروف بالمغافير، وهو صمغ حلو غير أن رائحته ليست بطيبة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦٠٠، ٤٦٧٣). ووفى: تم. وكمل. وجميمة: تصغير جمة، وهي ما سقط على المنكبين من شعر الرأس.

(٣) في (فا): «شريد» وهو خطأ.

ابن موسىٰ، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة ابنة طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَفِي بَيْتِي ذَاتَ يَوْمٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الفِنَاءِ، وَالسِّتْرُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، إِذْ أَقْبَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ يَمْشِي عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ قَدْ قَضَىٰ نَحْبَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ طَلْحَةَ»(١).

٥٤٣ - (٤٨٩٩) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا صالح بن

---

(١) إسناده ضعيف جداً، سويد بن سعيد ضعيف، وشيخه متروك الحديث. وأخرجه ابن سعد ٣/١/١٥٥ من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا صالح بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٨٨ من طريق... عبد الكبير بن المعافىٰ، حدثنا صالح بن موسىٰ الطلحي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٤٨ باب: جامع في مناقبه رضي الله عنه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن موسىٰ، وهو متروك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٧٨ برقم (٤٠١٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن، عن البوصيري أنه ضعفه بصالح بن موسىٰ.

ويشهد له حديث جابر عند الطيالسي ٢/١٤٦، والترمذي في المناقب (٣٧٤٠) باب: مناقب طلحة بن عبيد الله، وابن ماجه في المقدمة (١٢٥) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن سعد في الطبقات ٣/١/١٥٦، وإسناده حسن.

كما يشهد له حديث معاوية عند الترمذي في المناقب (٣٧٤٢) باب: مناقب طلحة بن عبيد الله، وابن ماجه في المقدمة (١٢٦، ١٢٧) باب: في فضائل رسول الله ﷺ.

موسىٰ، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَفِي بَيْتِي ذَاتَ يَوْمٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفِنَاءِ، وَأَصْحَابُهُ، وَالسِّتْرُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ». وَإِنَّ اسْمَهُ الَّذِي سَمَّاهُ أَهْلُهُ لَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ اسْمُ عَتِيقٍ[1].

٥٤٤ - (٤٩٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِيهَا الرُّؤْيَةُ فَقَالَتْ: أَنَا

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٤٠ باب: ما جاء في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: «قلت بعضه رواه الترمذي - رواه أبو يعلىٰ، وفيه صالح بن موسىٰ بن طلحة وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/ ٣٦ برقم (٣٨٩٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال الحافظ: «رواه الترمذي من وجه آخر عن عائشة، عن عاتكة، مختصراً بلفظ «أقبل أبو بكر فقال: أبي عتيق الله من النار» فسمي يومئذ عتيقاً». وقال البوصيري - فيما نقله عنه الشيخ حبيب الرحمن -: رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف، لضعف صالح بن موسىٰ، ورواه الترمذي مختصراً.

والحديث الذي أشار اليه الهيثمي أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٧٩) باب: تسمية الصديق بالعتيق، من طريق الأنصاري، أخبرنا معن، أخبرنا إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن عائشة، أن أبا بكر دخل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «أنت عتيق الله من النار» فيومئذ سمي عتيقاً. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». ثم قال: وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن معن، وقال: عن موسىٰ بن طلحة، عن عائشة»

أَعْلَمُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ بِهٰذِهِ، وَأَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺعَنْ ذٰلِكَ قَالَ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ». ثُمَّ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْكَذِبَ عَلَىٰ اللهِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وحفص هو ابن غياث، وداود هو ابن أبي هند. وأخرجه مسلم في الأيمان (١٧٧) باب: معنى قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرىٰ)، والترمذي في التفسير (٣٠٧٠) باب: ومن سورة الأنعام، و(٣٤٧٤) باب: ومن سورة النجم، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: (١٤٧)، والطبري في التفسير ٢٧/ ٥٠، وأبو عوانة في المسند ١/ ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٦٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٩ - ٥٠، والبخاري في التفسير (٤٦١٢) باب: (يا أيها النبي بلغ ما أنزل اليك...)، و(٤٨٥٥) باب: والنجم، وفي التوحيد (٧٣٨٠) باب: عالم الغيب فلا يظهر علىٰ غيبه أحداً، و(٧٥٣١)، ومسلم في الأيمان (١٧٧) (٢٨٩)، وأبو عوانة ١/ ١٥٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٥) باب: إذا قال أحدكم: (آمين) ومسلم (١٧٧) (٢٩٠) وأبو عوانة ١/ ١٥٥ من طريق أبي أسامة، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن ابن الأشوع، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٤) من طريق محمد بن عبد الله ابن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون، أنبأنا القاسم، عن عائشة...

قال ابن تيمية في رسالة «إبطال وحدة الوجود» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل» ١/ ٩٩: «وقد اتفق أئمة المسلمين علىٰ أن أحداً لا يرىٰ الله بعينه في الدنيا، ولم يتنازعوا إلا في النبي ﷺ، مع أن جماهير الأئمة علىٰ أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلىٰ هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، والصحابة، وأئمة المسلمين.

ولم يثبت عن ابن عباس، ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما أنهم قالوا: رأى ربه بعينه، بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية، وإما تقييدها بالفؤاد. وليس في شي من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه...». وانظر ما نقله =

٥٤٥ - (٤٩٠١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال:

قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ - يَعنيْ: عَائِشَةَ - هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي[1] مِمَّا قُلْتَ! [2].

٥٤٦ - (٤٩٠٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن إسماعيل، [عن الشعبي][3] عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَىٰ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ[4].

= عنه تلميذه ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٧/٣ وكنت قد اقتبسته في التعليق على الحديث (٦٠) في صحيح ابن حبان فانظره. وانظر فتح الباري ٦٠٨/٨ حيث قال الحافظ ابن حجر: «وعلىٰ هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس، ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب...». بينما رجح القرطبي في «المفهم» قول الوقف في هذه المسألة. وعزاه لجماعة من المحققين. وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، وقال: «وليست المسألة من العمليات فيكتفىٰ فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفىٰ فيها إلا بالدليل القطعي».

(١) في (ش): «ببصري» ولكن استدرك الصواب على هامشها. وفي (فا): «شعري ببصري».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٧٧) (٢٨٩) باب: معنىٰ قوله تعالىٰ: (ولقد رآه نزلة أخرىٰ)... من طريق ابن نمير، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

وقَفَّ: قال ابن الأعرابي: تقول العرب عند إنكار الشيء: قف شعري، واقشعر جلدي، واشمأزت نفسي. وقال النضر بن شميل: القفة كهيئة القشعريرة، وأصله التقبض والاجتماع، لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك.

(٣) سقطت من الأصلين، واستدركت من البخاري.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٥٥) حدثنا =

٥٤٧ ـ (٤٩٠٣) حدثنا سهل بن زَنْجَلَةَ[١] الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي أزواج رسول الله ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ الْجَوْنِ الْكِلَابِيَّةَ[٢] لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺفَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! قَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[٣].

=يحيىٰ، حدثنا وكيع، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين. وانظر حديث ابن مسعود الآتي برقم (٤٩٩٣).

(١) في (فا): «زمجلة».

(٢) قال ابن سعد في الطبقات ٨/١٠٠ ـ ١٠١: «الكلابية: وقد اختلف علينا باسمها فقال قائل: هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي. وقال قائل: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر. وقال قائل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن كعب بن عبد بن أبي بكر بن كلاب، وقال قا ل: هي سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبد بن أبي بكر بن كلاب، وقد كتبنا كل ما سمعنا من ذلك.

وقال بعضهم: لم تكن إلا كلابية واحدة. واختلفوا في اسمها.

وقال بعضهم: بل كن جميعاً ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها. وقد بينا ذلك وكتبنا كل ما سمعناه من ذلك». وقد تصحفت فيه «سنا» إلى «سبا».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٣٥٩: «وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً فإنه ليس فيها إلا الإستعاذة، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة فيقوىٰ التعدد. . .».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥٤) باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، من طريق الحميدي. =

٥٤٨ - (٤٩٠٤) حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا مالك بن سُعَيْد بن الخِمْس، حدثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَضَعُ سِوَاكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ طَهُورِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَدَعُ السِّوَاكَ قَالَ: «**أَجَلْ لَوْ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ مِنِّي عِنْدَ كُلِّ شَفْعٍ مِنْ صَلَاتِي لَفَعَلْتُ**»(٦).

= وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٥٠ باب: مواجهة الرجل المرأة بالطلاق من طريق الحسين بن حريث.

وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٧/٣٤٢ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم أبي سعيد، ونوح بن الهيثم، وصفوان بن صالح، جميعهم حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٠١ من طريق محمد بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله، حدثني الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٣٧) باب: متعة الطلاق، من طريق أحمد بن المقدام أبي الأشعث العجلي، حدثنا عبيد بن القاسم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، به. بنحوه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/١٢٤: «هذا إسناد فيه عبيد بن القاسم. قال فيه ابن معين: كان كذاباً خبيثاً. وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات. حدث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة، قلت: وضعفه البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم».

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو عبيدة بن فضيل لين الحديث، والسري بن إسماعيل متروك الحديث وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٩٨ باب: ما جاء في السواك وقال: رواه أبو يعلىٰ وفيه السري ابن إسماعيل وهو متروك». =

٥٤٩ ـ (٤٩٠٥) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**مَا نَفَعَنَا مَالٌ مَا نَفَعَنَا مَالُ أَبِي بَكْرٍ**»(١).

٥٥٠ ـ (٤٩٠٦) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا هشيم بن بشير، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا**

= والحديث في «المقصد العلي» برقم (٣٩٩).

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٥٦) باب: السواك لمن قام من الليل، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك». وانظر أحاديث فضل السواك برقم (٤٥٦٩، ٤٥٩٨، ٤٧٣٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١/١٢١ برقم (٢٥٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال الحميدي: فقيل لسفيان: فإن معمراً يقوله عن سعيد؟ فقال: ما سمعنا من الزهري إلا عن عروة، عن عائشة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٥١ بابٌ جامعٌ في فضله، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير إسحاق بن إسرائيل وهو ثقة مأمون».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٤ برقم (٣٨٨٩) وعزاه إلى أبي يعلى.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٥٣، ٣٦٦، والترمذي في المناقب (٣٦٦٢) باب: مناقب أبي بكر رضي الله عنه، وابن ماجه في المقدمة (٩٤) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

بِوَلِيٍّ». قَالَ هُشَيْم: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[1].

٥٥١ - (٤٩٠٧) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا حجاج، عن عكرمة،

عَن ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[2].

٥٥٢ - (٤٩٠٨) حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ فَيَجْلِسُ عِنْدِي يَنْظُرُ إِلَيَّ طَوِيلاً ثُمَّ يَقُومُ[3].

---

(١) هي مكرر الحديث (٢٥٠٨، ٤٦٨٢، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٨٣٧).

(٢) هو مكرر الحديث (٢٥٠٧، ٤٦٩٢).

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عبد الله أبي الزناد. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٤٠ من طريق محمد بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد، ومحمد بن عمر تالف مع سعة علمه.

وأخرجه الحميدي ١/ ١٢٧ برقم (٢٦٠) من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٦/ ٥٧، ١٦٦، ٢٣٤ من طريق ابن نمير، ومعمر، ويحيى بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٣، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠) ما بعده بدون رقم، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، من طريق محمد بن بشر،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٠) باب: الانبساط الى الناس، من طريق محمد، أخبرنا أبو معاوية،

وأخرجه مسلم (٢٤٤٠) من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، =

٥٥٣ ـ (٤٩٠٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقَىٰ مِنَ الْحُمَةِ[1].

٥٥٤ ـ (٤٩١٠) أخبرني أبو يعلىٰ[2] أحمد بن علي بن

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٤١ ـ ٤٢، ٤٥ من طريق وهيب، وابن نمير،

وأخرجه مسلم (٢٤٤٠) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي أسامة، وجرير،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٣١) باب: في اللعب بالبنات، من طريق مسدد، حدثنا حماد،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٨٢) باب: حسن معاشرة النساء، من طريق حفص بن عمر، حدثنا عمر بن حبيب القاضي، جميعهم حدثنا هشام، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ٦/٦١، ٦٢، ٢٥٤ من طريق أسباط،

وأخرجه أحمد٦/١٩٠، ٢٠٨ من طريق سفيان.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٤١) باب: رقية الحية والعقرب، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، .

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٩٣) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، جميعهم عن سليمان الشيباني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠، ومسلم (٢١٩٣) (٥٣) من طريق هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، به. وسيأتي برقم (٤٩٣٨).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٩١٨). والحمة ـ بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم وقد تشدد. وأنكر التشديد الأزهري ـ: هي السم.

(٢) على الهامش ما نصه: «آخر الجزء الثاني والعشرين من أجزاء =

المثنىٰ الموصلي قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيى القطان، عن سليمان، عن مسلم قال: قال مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً أَمْراً فَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ رِجَالاً تَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَقَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: **«مَا بَالُ رِجَالٍ عَلِمُوا أَنِّي قَدْ صَنَعْتُ شَيْئاً فَتَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، وَاللهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، ؛ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»**[1].

٥٥٥ - (٤٩١١) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن طريف[2]، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

= أبي سعد الجنزروذي من مسند أبي يعلىٰ».

وإلى جانب هذه العبارة كلام مفاده أن قراءة إبراهيم بن عمر البقاعي بلغت هذا المكان بحضور جماعة من طلبة العلم.

(١) إسناده صحيح، وسليمان هو الأعمش، ومسلم هو أبو الضحىٰ.

وأخرجه أحمد ٤٥/٦، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٦) (١٢٨) باب: علمه ﷺ بالله تعالى، وشدة خشيته، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١٨١/٦ من طريق سفيان،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠١) باب: من لم يواجه الناس بالعتاب، وفي الاعتصام (٧٣٠١) باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، وفي الأدب المفرد برقم (٤٢٦)، ومسلم (٢٣٥٦) ما بعده بدون رقم، من طريق حفص،

وأخرجه مسلم (٢٣٥٦) وما بعده أيضاً بدون رقم من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، وعيسىٰ بن يونس، جميعهم عن الأعمش، به.

وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ وذم التعمق والتنزُّهِ عن المباح، وحسن العشرة عند الموعظة والإنكار والتلطف في ذلك.

(٢) في أصولنا «ابن طريف» والصواب: «طريف وهو ابن الدفاع» انظر =

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَيْكَ أَنْ تَصُومَهُ شَعْبَانُ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَكْتُبُ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةَ، فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(١).

٥٥٦ - (٤٩١٢) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَدَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَىٰ أَخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَكَانَتِ اسْتَأْذَنَتْهُ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ بِهِنَّ؟». فَأَخَّرَ اعْتِكَافَهُ إِلَىٰ شَوَّالَ(٢).

= كتب الرجال.

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد. وطريق هو ابن دفاع، ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٣٥٦ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٩٤، ونقل الذهبي عن العقيلي أنه لينه، ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩٢ وقال: «قلت: في الصحيح طرف منه، رواه أبو يعلىٰ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام وقد وثق». والحديث في «المقصد العلي» برقم (٥٤٠). وانظر الأحاديث (٤٦٣٣، ٤٧٥١، ٤٨٦٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٥٠٦).

٥٥٧ ـ (٤٩١٣) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، عن مسروق قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»[(١)].

٥٥٨ ـ (٤٩١٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا موسىٰ بن عُبَيْدة، أخبرني عمرو بن هانىء، عن عاصم بن عبيد الله، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**نَاوِلِينِي رِدَائِي**». فَنَاوَلْتُهُ فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**أَيُّها النَّاسُ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تُجْدِبُوا**[(٢)] **فَتَسْتَسْقُونَ فَلَا تُسْقَوْنَ.**

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ يَقُولُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا[(٣)] **فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(٤)].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦٣٤).

(٢) في أصولنا «تجدبون»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصلين: «تدعون»، والصواب ما أثبتاه.

(٤) إسناده تالف موسىٰ بن عبيدة ضعيف، وعمرو بن هانىء مجهول، وعاصم ضعيف ولم يدرك عروة.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٥٩ من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا هشام بن سعد، =

. . . .

= عن عثمان بن عمرو بن هانيء؛ عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة، به.

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٠٤) باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طريق أبي بكر، حدثنا معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عمر بن عثمان بن هانيء. عن عاصم، بالإسناد السابق،

قال الحافظ في التهذيب ٨/٧٩: «ووقع في رواية أحمد بن حنبل، عن أبي عامر، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن عمرو بن هانيء ـ فكأنه انقلب. وقد رواه الذهلي، عن أبي همام، عن هشام بن سعد علىٰ الصواب».

نقول: وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه. وقال الحافظ: «عاصم بن عمر بن عثمان أحد المجاهيل، روىٰ عن عروة. عن عائشة حديث «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم». وعنه عمرو بن يحيىٰ بن هانيء، وقيل: ابن عمرو بن هانيء. وقيل: عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عبيد الله، وقيل: عن عاصم بن محمد بن قتادة، ذكره ابن حبان في الثقات».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٦٦ وقال: «قلت: روىٰ ابن ماجه بعضه ـ رواه أحمد، والبزار، وفيه عاصم بن عمر، أحد المجاهيل».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٣/٩٢ من طريق علي بن عمر، الدارقطني، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد قال: حدثنا محمود بن محمد أبو يزيد، حدثنا أيوب بن النجار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله شراركم علىٰ خياركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» وهذا إسناد رجاله ثقات. يحيىٰ بن محمد بن صاعد ثقة انظر سؤالات الحاكم للدراقطني ص (٩٥)، وتاريخ بغداد ٤/٢٣١ ـ٢٣٤. ومحمود بن محمد أبو يزيد الظفري الأنصاري ثقة أيضاً انظر الميزان، ولسان الميزان ٦/٥. إلا أن أيوب بن النجار موصوف بالتدليس وقد عنعن، وأما يحيىٰ بن أبي كثير صحيح أنه موصوف بالتدليس ولكنه من الطبقة الثانية منهم، وقد احتمل الحفاظ تدليس هذه الطبقة وقبلوها.

وانظر أيضاً حديث ابن مسعود الآتي برقم (٥٠٣٥، ٥٠٩٤).

٥٥٩ ـ (٤٩١٥) قال: سألت عبد الأعلىٰ عن حديث أبي بكر الصديق فقال: هٰذَا خَطَأٌ. وحدثني به قال: حدثنا حماد، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١).

٥٦٠ ـ (٤٩١٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا أيضاً الدراوردي عبد العزيز بن محمد، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ. مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٢).

٥٦١ ـ (٤٩١٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا جرير، عن ليث، عن رجل،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) [المؤمنون: ٦٠] قَالَ: قَالَ: «يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ ـ أَوْ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ـ: الَّذِينَ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَهُمْ يَفْرَقُونَ أَنْ لاَ تُتَقَبَّلَ مِنْهُمْ. وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَفْرَقُونَ أَنْ لَا تُتَقَبَّلَ مِنْهُمْ»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٠٩، ١١٠).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٥٦٩) ٤٥٩٨).

(٣) إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم، ولجهالة شيخه.

وأخرجه الطبري في التفسير. ٣٤/١٨ من طريق أبي كريب، حدثنا ابن =

٥٦٢ ـ (٤٩١٨) حدثنا عمرو بن حصين، حدثنا ابن عُلَاثَةَ، حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ قَالَ: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إلَا نَفْسَهُ»[١].

= إدريس، حدثنا الليث، عن مغيث، عن رجل، عن عائشة.

وأخرجه الطبري ١٨/٣٤ من طريق القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم وهشيم، عن العوام بن حوشب، عن عائشة... وهذا إسناد منقطع العوام لم يسمع من عائشة، وهشيم مدلس وقد عنعن،

وأخرجه الحميدي ١/١٣٢ برقم (٢٧٥). وأحمد ٦/١٥٩، ٢٠٥، والترمذي في التفسير (٣١٧٤) باب: ومن سورة المؤمنين، وابن ماجه في الزهد (٤١٩٨) باب: التوقي عن العمل، والطبري في التفسير ١٨/٣٣، ٣٤ من طرق عن مالك بن مغول، حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن عائشة وهذا إسناد منقطع عبد الرحمن بن سعيد لم يدرك عائشة، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/٣٩٣ ووافقه الذهبي.

وقد أورده ابن كثير في التفسير ٥/٢٥ من طريق أحمد ٦/١٥٩ ونقل قول الترمذي: «وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا». وقال: «وهكذا قال ابن عباس، ومحمد بن كعب القرظي، والحسن البصري في تفسير هذه الآية».

وأخرجه الطبري ١٨/٣٣ من طريق ابن حميد، حدثنا الحكم بن بشير، حدثنا عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قالت عائشة: يا رسول الله... وهذا إسناد رجاله ثقات.

(١) إسناده ضعيف، عمرو بن الحصين قال أبو حاتم: «تركت الرواية عنه، ولم يحدثنا بحديثه ـ ابنه يقول هذا ـ وقال: هو ذاهب الحديث. وليس بشيء. أخرج أول شيء أحاديث مشتبهه حساناً، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبناه عنه فتركنا حديثه». وقال أبو زرعة: «ليس هو في موضع من يحدث عنه، وهو واهي الحديث». وقال ابن عدي: =

٥٦٣ - (٤٩١٩) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن عجلانٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو ٱلْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ

= «وهو مظلم الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك».

وقال الخطيب: «أفرط الأزدي في الحمل على ابن علاثة، وأحسبه وقعت له روايات لعمر بن الحصين، عنه، فنسبه الى الكذب لأجلها، والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحصين، فإنه كان كذاباً، وأما ابن علاثة فوصفه ابن معين بالثقة، ولم أحفظ لأحد من الأئمة خلاف ما وصفه به يحيىٰ».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٦/٥ باب: ما يخشىٰ على الإنسان بعد العصر، وغير ذلك، وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن شيخه عمرو بن الحصين، وهو متروك».

وذكره أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٩٧/٢ برقم (٢٥٦٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ، عن عمرو بن الحصين، وهو ضعيف». وعده ابن الجوزي في الموضوعات.

وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن يحيىٰ بن زهير، عن عيسىٰ بن أبي حرب الصقال، عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال: خالد كذاب، والحديث لابن لهيعة فأخذه خالد ونسبه الى الليث».

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ٥٧/١: «خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني مشهور بوضع الحديث».

وقال الذهبي في الميزان ٦٣٧/١: نقلاً عن يحيىٰ بن حسان: «خالد المدائني يلزق أحاديث الليث إذا كان عن الزهري، عن ابن عمر، أدخل سالماً. وإذا كان عن الزهري. عن عائشة أدخل عروة. فقلت له: اتق الله! قال: ويجيء أحد يعرف هذا؟». وانظر بقية ما قاله الذهبي هناك.

الله ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(١).

٥٦٤ - (٤٩٢٠) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيـــد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْ شِئْتُ لَسَارَتْ مَعِي جِبَالُ الذَّهَبِ، جَاءَنِي مَلَكٌ إِنَّ حُجْزَتَهُ لَتُسَاوِي الْكَعْبَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنْ شِئْتَ نَبِيّاً عَبْداً، وَإِنْ شِئْتَ نَبِيّاً مَلِكاً. قَالَ: فَنَظَـرتُ إِلَىٰ جِبْرِيلَ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ضَعْ نَفْسَـكَ، قَالَ فَقُلْتُ: نَبِيّاً عَبْداً». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ لاَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً، يَقُولُ: «آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، فإن حديثه لا يرتقي إلى درجة الصحيح. ومحمد بن سلمة هو الحراني. وأخرجه النسائي في الصيام ١٨٧/٤ باب: الصيام في السفر، من طريق عمرو بن هشام، حدثنا محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٥٠٢، ٤٦٥٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن. وسعيد هو المقبري. وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص: (١٩٧) من طريق أبي يعلىٰ هذه. ومن طريق أبي الشيخ أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٤٧/١٣ برقم (٣٦٨٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/٩ باب: في تواضعه ﷺ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وإسناده حسن».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (٢١٣٧) من طريق شيخه أبي يعلىٰ، وسيأتي إن شاء الله في مسند أبي هريرة. وإسناده صحيح. =

٥٦٥ ـ (٤٩٢١) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيرَةَ حِينَ فَارَقَهَا زَوْجُهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ(١).

٥٦٦ ـ (٤٩٢٢) حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا عبد الله بن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري، عن أبي الزبير

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ(٢).

= كما يشهد له حديث ابن عباس، عند أبي الشيخ أيضاً ص (١٩٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٠ وقال: «رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس».

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند الطبراني فيما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٩ وقال: «وفيه يحيىٰ بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف»، والحجرة: معقد الإزار.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه البزار ٢/٢٠١ برقم (١٥١٨) من طريق حميد بن الربيع حدثنا أسيد بن زيد، أخبرنا أبو معشر، بهذا الإسناد، وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣ باب: العدة، وقال: رواه البزار، وفيه حميد بن الربيع، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة».

وانظر الحديث (٤٤٣٥، ٤٥٢٠).

(٢) إسناده تالف، حميد بن الربيع ضعيف، والوليد بن محمد متروك الحديث. وأخرجه أحمد ٦/٢٧٠ من طريق يعقوب، حدثني أبي قال: حدثني صالح قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة، عن عائشة. وهذا إسناد =

٥٦٧ - (٤٩٢٣) حدثنا موسى بن حيان، حدثنا روح بن عبادة[١]، حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس[٢]، عن عبد الله الأسلمي، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرِّ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ وَكَانَ أَبِي يَقْسِم لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ[٣].

٥٦٨ - (٤٩٢٤) حدثنا الحسن بن حماد سَجَّادَة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ[٤].

= صحيح، يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، وصالح هو ابن كيسان. وانظر الحديث السابق برقم (٤٤٧٤).

(١) في (فا): «عباد» وهو خطأ.

(٢) في (فا): «عباد» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حيان، وباقي رجاله ثقات. وعبد الله هو ابن نيار.

وأخرجه أحمد ١٥٦/٦، ١٥٩، ٢٣٨ من طريق أبي النضر، وعثمان بن عمر، ويزيد،

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٢) باب: في قسم الفيء، من طريق إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى،

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء ٣٤٧/٦، ٣٤٨ باب: من قال: يقسم للحر والعبد، من طريق أبي داود، وابن أبي فديك، جميعهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. والظبية: جراب صغير عليه شعر. وقيل: شبه الخريطة والكيس.

(٤) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٤/٢ وقال: =

٥٦٩ ـ (٤٩٢٥) حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا ذُكِرَ لَهَا أَنَّ قَوْماً يَقُولُونَ لَا غُسْلَ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا(١).

٥٧٠ ـ (٤٩٢٦) حدثنا مسلم الجرمي، حدثنا مخلد، عن هشام، عن ابن سيرين.

عن أبي هريرة قال: تذاكروا في حلقة أنا فيها ما يوجب الغسل؟ فقال بعضهم: إذا خالط الرجل. وقال بعضهم: حتى ينزل الماء. قال: فقلت: أنا آتيكم بعلم ذلك.

= «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله ثقات»، وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٠٥).
وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٤١ برقم (٥١٤)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «رجاله ثقات».

(١) مسلم بن أبي مسلم ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ». وقال الأزدي: «حدث بأحاديث لا يتابع عليها». وقال البيهقي: «غير قوي». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/١٦١، والترمذي في الطهارة (١٠٨) باب: ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل، وابن ماجه في الطهارة(٦٠٨) باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٥، والبيهقي في الطهارة ١/١٦٤ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٦٩٧). وصححه ابن حبان برقم (١١٦١) بتحقيقنا.

فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي[1] أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ. فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَالْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[2].

٥٧١ - (٤٩٢٧) حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح بن سليمان المدني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله عتبة،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا،

---

(١) في (فا): «استحيي» بياءين وهي الأفصح، وهي التي جاء بها القرآن الكريم.

(٢) إسناده لين من أجل مسلم بن أبي مسلم الجرمي كما بينا في الحديث السابق. وانظر الحديث السابق والحديث ذا الرقم (٤٦٩٧).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٩٣/٢، والبخاري في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقى الختانان، ومسلم في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ الماء من الماء، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١١٦٠، ١١٦٤، ١١٦٨)، وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٢٣٦). وحديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم برقم (٨٥٧).

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٦٩) عن عائشة، غير أن السائل لها هو أبو موسى الأشعري. وهو في الصحيح، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان.

فَبرَّأَهَا اللهِ مِنْـهُ ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ ـ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثْبَتُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً[١] وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّـذِي حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً ـ : زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

قَالَتْ: فَأَقْـرَعَ بَيْنَنَا فِي غَـزْوَةٍ غَزَاهـا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ. فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ[٢] لَيْلَةً بِالرَّحِيـلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ[٣] قَدِ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ

---

(١) وأثبت له اقتصاصاً: أي سرداً، وعبارة «أثبت له من بعض» ليست في الصحيحين.

(٢) قوله: «آذن ليلة بالرحيل» قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٦٣٥: «روي بالمد وتخفيف الذال، وبالقصر وتشديدها، أي أَعْلَمَ».

(٣) العقد: القلادة؛ والجزع ـ بفتح الجيم، وإسكان الزاي ـ : خرز يماني.

وأما أظفار قال الحافظ في الفتح ٨/٤٥٩: «كذا في هذه الرواية ـ أظفار ـ بزيادة ألف، وكذا في رواية فليح، لكن في رواية الكشميهني من طريقه ـ ظفار ـ ، وكذا في رواية معمر، وصالح.

وقال ابن بطال: الرواية «أظفار» بألف، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف =

فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ بِي(١) فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ. وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ(٢) مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا(٣) ثِقَلَ الْهَوْدَجِ، وَاحْتَمَلُوهُ(٤) وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ(٥)، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ

= ويقولون: ظَفَار.

قال ابن قتيبة: «جزع ظَفَارِ». وقال القرطبي: «وقع في بعض روايات مسلم «أظفار» وهي خطأ». قلت ـ القائل ابن حجر ـ: لكنها في أكثر روايات الزهري، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني «جزع الأظافير».

فأما ظفار ـ بفتح الظاء المعجمة ثم الفاء بعدها راء مهملة مبنية على الكسر ـ: فهي مدينة باليمن وقيل: جبل. وقيل: سميت به المدينة، وإليها ينسب الجزع الظفاري. انظر معجم البلدان ٤/ ٦٠ ومشارق الأنوار ١/ ٣٣٢.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٦٣٠: «وقع في أكثر النسخ ـ لي ـ باللام، وفي بعض النسخ ـ بي ـ بالباء، واللام أجود».

ويرحلون ـ بفتح الياء المثناة من تحت، وسكون الراء، وفتح الحاء المهملة المخففة ـ: أي يجعلون الرحل على البعير، وهو معنى قولها: فرحلوه. بتخفيف الحاء.

(٢) العلقة ـ بضم العين المهملة، وإسكان اللام ـ: القليل. ويقال لها أيضاً: البلغة التي تسكن الرمق.

(٣) في الصحيح «رفعوه».

(٤) عند البخاري «فاحتملوه». وجاء في الرواية (٤٧٥٠) «خفة الهودج» بدل «ثِقل الهودج» وهذه رواية فليح ومعمر، وأما الأولىٰ فهي رواية الليث. وانظر توجيه الروايتين في الفتح ٨/ ٤٦٠.

(٥) استمر الجيش: ذهب ماضياً. وهو «استفعل» من «مَرَّ».

فِيـهِ أَحَدٌ، فَـأَمَّمْتُ[1] مَنْزِلِيَ الَّـذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِليَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ[2] فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِـهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللهِ مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ، ولَا سَمِعْتُ مِنْه كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِيء يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُعَرِّسِينَ[3] فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّـذِي تَوَلَّىٰ كِبْـرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بها شَهْراً [والنَّاسُ][4] يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِـكَ، وَيَـرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْـرِفُ مِنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّما يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ

---

(١) أممت منزلي ـ بالتخفيف ـ : قصدته. وفي رواية أبي ذر «أَمَّمْت» بتشديد الميم الأولىٰ. وفي رواية صالح بن كيسان «فتيممت».

(٢) في الصحيحين: «سواد إنسان نائم». وانظر الحديث (٤٩٣٣).

(٣) هذه رواية فليح، والتعريس: نزول المسافر في آخر الليل. وفي رواية «موغرين»، وفي ثالثة «موعزين». وصحفه بعضهم فقال: «موعرين».

قال ابن حجر في الفتح ٨/٤٦٤: «وروي ـ مغورين ـ بتقديم الغين المعجمة، وتشديد الواو ـ . والتغوير: النزول وقت القائلة». ونحر الظهيرة: أولها، وهو وقت شدة الحر.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من الصحيح.

يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَذٰلِكَ يَرِيبُنِي. وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى نَقَهْتُ[1]، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتِ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ [2] مُتَبَرَّزِنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ! وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ[3] قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ[4] فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِد بَدْراً؟ قَالَتْ: يَا هَنَتَاهُ[5]، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ [أَهْلِ][6] الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ

---

(١) نقه ـ بفتح القاف وقد تكسر ـ: برىء من المرض ولم يرجع إليه كمال صحته. والناقة: الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته بعد.

(٢) المناصع واحدها منصع لأنه يبرز إليها ويظهر. وهي المواضع التي يختلىٰ فيها لقضاء الحاجة.

(٣) الكنف: جمع كنيف. قال أهل اللغة: الكنيف: الساتر مطلقاً.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٦٣٢: «ضبطوا (الأول) بوجهين: أحدهما: ضم الهمزة وتخفيف الواو. والثاني: بفتح الهمزة وتشديد الواو، وكلاهما صحيح». والتنزه: طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء.

(٥) ياهنتاه، نقل النووي عن صاحب «نهاية الغريب» قوله: «وتضم الهاء الأخيرة وتسكن، ويقال في التثنية: هَنَتَان، وفي الجمع: هنوات وهنات، وفي المذكر: هَنٌ، وهَنَانِ، وهَنُون، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول: ياهَنَهْ، وأن تشبع حركة النون فتصير ألفاً فتقول: ياهَنَاهْ، ولك ضم الهاء فتقول: يا هَنَاهُ أقبل.

قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناه: يا هذه. وقيل: يا امرأة. وقيل: بابلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم».

(٦) زيادة من الصحيح.

مَرَضاً عَلَىٰ مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي آتِ أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَىٰ نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا؟ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا اكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ(١) الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

قَالَت: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، [وَ]بِالَّذِي(٢) يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهَا. فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْراً.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «**يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ؟**». فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ

---

(١) لا يرقأ لي دمع: لا ينقطع. لا أكتحل بنوم: لا أنام، استلبث الوحي: أبطأ ولم ينزل.

(٢) في الأصلين «بالذي». والواو زيادة من صحيح مسلم.

إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ(١) عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ(٢) فَتَأْكُلُهُ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَعْذِرُنِي(٣) مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ فَوَاللهِ فَوَاللهِ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً. وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ(٤) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ

---

(١) أغمص - بفتح الهمزة وكسر الميم بعدها صاد مهملة - أعيب.

(٢) والداجن: الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى. والمراد: أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً، ولا فيها شيء من غيره، إلا نومها عن العجين.

(٣) من يعذرني: من يعذرني إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومني. وقيل: معناه: من ينصرني؟ والعذير الناصر، وهذا أليق في هذا المكان.

(٤) قال القاضي عياض: «هذا موضع كثير الإشكال، نبّهنا عليه بعض شيوخنا المعتبرين، ولم يتكلم عليه الناس. وذلك أن قضية الإفك في غزوة بني المصطلق - وهي المريسيع - سنة ست، وتوفي سعد بن معاذ إثر غزاة الخندق من الرمية التي رمي بها بالخندق، وذلك سنة أربع باتفاق من أهل السير، إلا شيئاً للواقدي يأتي ذكره.

قال هذا الشيخ: وحينئذ فكيف يصح هذا؟ وإنما هو وهم، والأشبه أنه غير سعد. ولذا لم ينقله ابن إسحاق في السير، وقال: إنَّ المتكلم أولاً وآخراً أسيدٌ.

وباحثت غيره من شيوخنا فقال لي: يصح ذكر سعد فإنه اختلف في تاريخ غزاة بني المصطلق، فقال ابن عقبة: كانت سنة أربع في سنة الخندق، =

مِنْهُ. إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنا فَفَعَلْنَا فِيه أَمْرَكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلٰكِن احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ(١) ـ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! وَاللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ.

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

= وكذلك ذكر البكري الخلاف فيما بين ابن عقبة وابن إسحاق، وإذا كان كذلك فيحتمل أن المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل الخندق وقبل موت سعد من العام.

فبحثت عن ما لأرباب السير فوجدت الطبري ذكر عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس، وكان الخندق وقريظة بعدها. ووجدت القاضي إسماعيل قال: اختلف في ذلك والأولىٰ أن تكون المريسيع قبلهما. فعلىٰ هذا يصح ذكر سعد، وهو الذي في الصحيح، لا سيما وقد كرر سعد من مراجعته أسيداً قال: وهو ابن عَمِّ سعد لينبهه على نصرته لقومه».

وقال النووي ـ بعد أن نقل كلام القاضي بتصرف ـ في شرح مسلم ٥/٦٣٥: «هذا كلام القاضي وهو صحيح». وانظر زاد المعاد ٣/٢٥٧ ـ ٢٦٩، وفتح الباري ٧/٤٣٠ ـ ٤٣١ و٨/٤٥٥، ٤٨١، وقد نقل عن ابن القيم حيث تعقب القاضي. . .

(١) هكذا هو في رواية ابن ماهان، ويونس، وصالح عند مسلم، وفي رواية معمر «اجتهلته» وقال القاضي: «هكذا هو هنا لعظم رواة صحيح مسلم». ومعناها استخفته وأغضبته وحملته على الجهل. وقال: «والروايتان صحيحتان». يعني رواية «اجتهلته» و«احتملته».

قَـالَ: فَثَارَ الْحَيَّـانِ: الْأَوْسُ وَالْخَـزْرَجُ حَتَّىٰ مَضَـوْا[1] وَرَسُولُ اللهِ ﷺقَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَنَزَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ.

قالت: وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً حَتَّىٰ أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ[2] اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَٰلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وقَدْ مَكَثَ شَهْراً لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ الله، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»**.

فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺمَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي[3] حَتَّىٰ مَا

---

(١) عند البخاري «همـوا». وعند مسلم «همـوا أن يقتتلوا». وانظر الحديث (٤٩٣٣).

(٢) في الأصلين «إذا»، والتصويب من الصحيح.

(٣) قلص ـ بفتح القاف واللام ـ : أي ارتفع لاستعظام ما يعيبني من الكلام.

أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيما قَالَ.

قالت: فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا اقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ فِيمَا قَالَ. قَالت: وَاللهِ مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالت: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ بِمَا تُحُدِّثَ بِهِ، وَقَدْ قَرَّ(١) فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُم بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذٰلِكَ. وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي. وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلا أَبَا يُوسُفَ إِذ قَالَ: **(فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ)** [يوسف: ٨٢].

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِيَ اللهُ. وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَىٰ، وَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي. وَلٰكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِي.

قَالَتْ فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ يَتَحَدَّرُ

---

(١) عند البخاري «وقر»، وعند مسلم «استقر»، وانظر الحديث (٤٩٣٣). وقر: استقر.

مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ[1].

قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ**».

قَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ! وَأَنْزَلَ اللهُ **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾** [النور: ١١] الْآيَاتِ كُلَّهَا. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هٰذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ ـ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الْآيَةَ **﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ؟ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [النور: ٢٢].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللهِ[2] إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «**يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمتِ وَمَا رَأَيْتِ؟**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْراً.

---

(١) في الأصلين «شاتي»، والوجه ما أثبتناه.
(٢) سقطت «والله» من (فا).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ[1].

(١) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول»ص: (٢٣٨) من طريق أبي يعلىٰ هذه والبخاري في الشهادات (٢٦٦١) باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) (٥٧) باب: حديث الإفك. والبيهقي ٣٠٢/٧، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٣٩٧)، وسيأتي برقم (٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣١، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤). وانظر مجمع الزوائد ٢٢٩/٩ - ٢٤٠، والسيرة ٢٩٧/٢ - ٣٠٣. وسيرة ابن كثير ٢٩٧/٣، وطبقات ابن سعد ١١/٢/٣.

وفي حديث الإفك فوائد كثيرة منها: جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه، ومشروعية القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن؛ وجواز خدمة الرجال الأجانب للمرأة في السفر، وفيه أن ارتحال العسكر متوقف على أمر الأمير، وجواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج، وجواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر، وفيه الاسترجاع عند المصيبة، وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي الأقدار، وحسن الأدب مع الأجنبيات ولا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في البرية أو غيرها، وجواز الحلف من غير استحلاف، وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها، واستحباب السؤال عن المريض، ويستحب للمرأة إذا خرجت لحاجة أن تكون معها رفيقة تؤنسها، وفيه فضيلة أهل بدر والذب عنهم، وأن الزوجة لا تذهب لبيت أهلها إلا بإذن زوجها، وجواز التعجب بلفظ التسبيح، واستحباب مشاورة الرجل أهل بطانته ومن يلوذ به من قرابته فيما ينوبه من الأمور، وجواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق، أما غيره فهو نهي عنه لأنه تجسس وفضول، وخطبة الإمام عند الحادث المهم، والاستعانة بالأَخِصَّاءِ على الأجانب، واستشارة الأعلىٰ لمن هو دونه، وتفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف، واستحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه بلية ظاهرة، وتجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم، وفيه أن النبي ﷺ لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن =

٥٧٢ - (٤٩٢٨) حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، بمثله[١].

٥٧٣ - (٤٩٢٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، وعبد الله بن الزبير، بمثله[٢].

٥٧٤ - (٤٩٣٠) حدثنا أبو الربيع قال: قال فليح: سمعت ناساً من أهل العلم يقولون: إنَّ أَصْحَابَ الْإِفكِ جُلِدُوا الْحَدَّ[٣] وَلَا نَعْلُم ذٰلِكَ[٤].

= اسم الصلاح، وفيه جواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، وفيه المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات وسد الذرائع، وفيه قبول التوبة والحث عليها، والعفو والصفح عن المسيء، وفيه استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين، والحث على الإنفاق في سبيل الخير، ويستحب لمن حلف علىٰ يمين ورأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، وفيه ابتداء الكلام المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول: أما بعد، وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم، واهتمامهم بدفع ذلك، وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج، وفضل من يفوض الأمر لخالقه.

(١) هو مكرر سابقه فانظره.

(٢) هو مكرر سابقة فانظره أيضاً.

(٣) في (فا): «الجلد» وهو خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في الحدود ٨/٢٥٠ باب: ما جاء في حد قذف المحصنات، من طريق أبي الربيع، بهذا الإسناد، وانظر الحديث الآتي برقم (٤٩٣٢).

٥٧٥ ـ (٤٩٣١) حدثنا حوثرة بن أشرس، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا ٱلْأَمْرِ وَشَاعَ(١) فِيهِمْ، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطيباً وَمَا أَشْعُرُ بِهِ.

قالَتْ: فَخَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ لِأَقْضِيَ حَاجَةً فَعَثَرَتْ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! عَلَامَ تَسُبِّينَ ابْنَكَ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ٱلْأَوَّلِينَ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنِي؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِٱلْأَمْرِ. فَذَهَبَتْ حَاجَتِي، فَمَا أَجِدُ مِنْهَا شَيْئاً، وَحُمِمْتُ فَأَتَيْتُ الْمَنْزِلَ فَإِذَا أُمِّي أَسْفَلُ، وَإِذَا أَبِي فَوْقَ الْبَيْتِ يُصَلِّي، فَالْتَزَمَتْنِي فَبَكَتْ وَبَكَيْتُ. فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ بُكَاءَنَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ ابْنَتِي؟ قَالَتْ أُمِّي: سَمِعَتْ بِذَاكَ الْخَبَرِ. قَالَ: مَكَانَكِ حَتَّىٰ نَغْدُوَ مَعَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ. فَغَدَوْنا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَمَا مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ مَكَانُهَا أَنْ تَكَلَّمَ فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ أَسَأْتِ أَوْ أَخْطَأْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»**.

فَقُلْتُ لِأَبِي: تَكَلَّمْ. فَقَالَ: بِمَ أَتَكَلَّمُ؟.

فَقُلْتُ لِأُمِّي: تَكَلَّمي. فَقَالَتْ: بِمَ أَتَكَلَّمُ؟

فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ: قَدْ

---

(١) في (فا): «نيام»، وهو خطأ.

فَعَلْتُ ـ واللهُ يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُ ـ لَتقولُنَّ قَدْ أَقَرَّتْ. وَلَئِنْ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ ـ والله يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُ ـ لَتقولُنَّ : كَذَبَتْ ، فَمَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ! ـ فَنَسِيتُ اسْمَهُ، فَقُلْتُ: أَبُو يُوسُفَ ـ : (صَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ) [يوسف: ٨٢]. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَارِيَةٍ نوبية. فَقَالَ: «يَا فُلَانَةُ مَاذَا تَعْلَمِينَ مِنْ عَائِشَةَ؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْلَم عَلَىٰ عَائِشَةَ عَيْباً إِلَّا أَنَّهَا تَنَامُ وَتَدْخُلُ الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَهَا وَحَصِيرَهَا. فَلَمَّا فَطِنَتْ لِمَا يُرِيدُ قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْلَمُ مِنْ عَائِشَةَ إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ مِنَ التِّبْرِ الْأَحْمَرِ. فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْمٍ أَبَنُوا أَهْلِي(١) [وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي سُوءاً قَطُّ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ؟](٢)، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَمَا دَخَلَ بَيْتِي إِلَّا وَأَنَا شَاهِدٌ، وَلَا سَافَرْتُ إِلَّا وَهُوَ مَعِي». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: أَرَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ. فَقَامَ رِجَالٌ مِنَ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانُوا مِنْ رَهْطِكَ الْأَوْسِ مَا أَمَرْتَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ كَوْنٌ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا سُرِّيَ عَنْهُ حَتَّىٰ رَأَيْتُ السُّرُورَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

---

(١) ف الأصلين «أبنوا أهلي مني، والله ما علمت. . .».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من أحمد، والبخاري، والترمذي. وأبنوا: اتهموا.

فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ الله عُذْرَكِ».

فَقَالَ أَبَوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللهَ لَا إِيَّاكُمَا، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، لِكُلِّ امْرِيءٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ، وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النور: ١١] لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ: مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذَا سُبْحَانَكَ! هٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] وَكَانَ مِمَّنْ تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. وَكَانَ يُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَيَسْمَعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ وَيُذِيعُهُ.

وَكَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا سُبَّ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تَسُبُّوا حَسَّانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ: أَيُّ عَذَابٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ عَيْنَيْهِ؟!(١).

---

(١) أخرج هذا الجزء المتعلق بحسان: البخاري في التفسير (٤٧٥٥) باب: (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً)، و(٤٧٥٦) باب: (ويبين الله لكم الآيات، والله عليم حكيم)، من طريقين عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عائشة، وفي الرواية الثانية: قول حسان:

حصان رزان ما تزن بريبة　　وتصبح غرثىٰ من لحوم الغوافل

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة ٢/٣٠٦ أبيات لم ترد في روايتنا هذه.

والقصيدة في ديوانه ص (١٩٠ ـ ١٩١) طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت مؤلفة من تسعة أبيات. غرثىٰ: جائعة، وهي إستعارة فيها تلميح لقوله تعالى: (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً؟).

وَقَالَ الَّذي قِيلَ لَهُ مَا قيلَ: وَاللهِ إِنْ كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَىٰ قَطُّ. وَقُتِلَ شَهيداً فِي سَبيلِ اللهِ (١). فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُكَذِّبُ (٢) نَفْسَهُ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ
وَتُصْبِحُ خَمْصَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي قَدْ زَعَمْتُمُ
فَلا حَمَلَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي
وَكَيْفَ؟ وَوُدِّي مَا حِييتُ وَنُصْرَتِي
لآلِ رَسُولِ اللهِ زَيْنِ الْمَحَافِلِ
أَأَشْتُمُ خَيْرَ النَّاسِ بَعْلاً وَوَالِداً
وَنَفْساً؟ لَقَدْ أُنْزِلْتُ شَرَّ الْمَنَازِلِ! (٣).

٥٧٦ - (٤٩٣٢) حدثنا حوثرة، حدثنا حماد بن سلمة،

---

(١) عند أحمد ٦/١٩٧ - ١٩٨، والبخاري في المغازي (٤١٤١): «قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل...». وانظر أيضاً مسند أحمد ٦/٦٠، وصحيح مسلم (٢٧٧٠) (٥٨)، والترمذي في التفسير (٣١٧٩). وسيأتي هذا الجزء برقم (٤٩٣٤).

(٢) في (فا): «فكذب».

(٣) إسناده حسن من أجل حوثرة بن أشرس، وعلقه البخاري في التفسير (٤٧٥٧) باب: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون..) بقوله: «وقال أبو أسامة، عن هشام، بهذا الإسناد». ووصله أحمد ٦/٦٠، والترمذي في التفسير (٣١٧٩) باب: ومن سورة النور، وقد تداخل في رواية أبي يعلىٰ هذه فقرات ليست عندهم كما هو ظاهر في الملاحظات السابقة.

عن هشام بن عروة، عن عروة،

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَدَ الَّذِينَ قَالُوا لِعَائِشَةَ مَا قَالُوا ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ: حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحَ بْنَ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (١).

٥٧٧ ـ (٤٩٣٣) أخبرنا أبو يعلىٰ والحسن بن سفيان قالا: حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي الطحان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، الواسطي، حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة ابن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

---

(١) إسناده حسن إلى عروة، وهو موقوف عليه. وأرسله الزهري عند عبد الرزاق برقم (٩٧٥٠)، كما أرسله محمد بن إسحاق عند أبي داود في الحدود (٤٤٧٥) باب: في حد القذف.

ووصله مرفوعاً أحمد ٦/٣٥، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٤) باب: حد القذف، والترمذي في التفسير (٣١٨٠) باب: ومن سورة النور، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٧) باب: حد القذف، والبيهقي في الحدود ٨/٢٥٠ باب: ما جاء في حد قذف المحصنات، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك، وتلا ـ تعني القرآن ـ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم». واللفظ لأبي داود.

نقول: هذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٧٤٩) من طريق ابن أبي يحيىٰ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وابن أبي يحيىٰ هو إبراهيم بن محمد، وهو متروك.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَالَ فِيهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا الله ـ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَىٰ لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيها سَهْمِي أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا أَخْرَجَها مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيها سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ ، وَأُنْزَل فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَذِنَ لَنَا بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ أَذِنَ بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِيَ ، فَرَحَلُوهُ عَلىٰ بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّا نَأْكُلُ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ رَفَعُوهُ وَرَحَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا، وَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ.

فَيَمَّمْتُ مَنْزِلِيَ الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللهِ مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِىءَ عَلَىٰ يَدِهَا، وَقُمْتُ فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ وَهُمْ نُزُولٌ.

قَالَتْ فَهَلَكَ مَن هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ: الْأَوَّلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيُشِيعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ.

قال إبراهيم: يعني: يستوشيه.

قَالَ عُرْوَةُ: إِنَّما لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ إِلَّا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتَ جَحْشٍ فِي أُنَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ. وَإِنَّ كِبْرَ ذٰلِكَ كَانَ يُقَالُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ

ثَابِتٍ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَـإِنَّ أَبِـي، وَوَالِـدَهُ، وَعِـرْضِـي
لِعِرْضِ مُـحَـمَّـدٍ مِـنْـكُـمْ وِقَـاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّما يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» وَيَنْصَرِفُ. فَذٰلِكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ حَتَّىٰ خَرَجْتُ [بَعْدَمَا](١) نَقِهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، أَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَّلِ فِي التَّنْزِيهِ قَبْلَ الْغَائِطِ، كُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ(٢) بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ!

فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟

قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ! أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من البخاري.

(٢) في (فا): «وهم» وهو تحريف.

فَأَخْبَرَتْنِي بِقَولِ أَهْلِ الإِفْكِ.

قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَىٰ مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺفَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي آتِ أَبَوَيَّ ـ قَالَتْ: وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ـ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ، فَأَتَيْتُهُمَا ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتحدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ زَوْجِهَا يُحِبُّها. لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذَا؟

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.

قَالَتْ: ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺبِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً.

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ النِّسَاءَ. وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺبَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ

رَأَيْتِ شَيْئاً يُرِيبُكِ؟». قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً. وَمَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»**.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا مَا أَمَرْتَنَا بِهِ.

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ـ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ.

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ـ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ!

قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ

اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ.

قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذٰلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي بَكَيْتُ يَوْمِي وَلَيْلَتِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: حَتَّىٰ أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ.

قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا. وَلَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ وَتَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ فِيمَا قَالَ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ!.

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ فِيمَا قَالَ: فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُول لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ ـ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيراً ـ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ وَلَقَدْ سَمِعْتُمْ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونَنِي بِذٰلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ بِأَمْرٍ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ ـ لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَا لَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ يَقُولُ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٨٢].

قَالَتْ: فَتَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَاللهُ يَعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللهُ يُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي، وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْياً، لَشَأْنِي أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ بَيَانٍ، وَلٰكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا.

قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقُرْآنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، وَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ»**.

قَالَتْ: فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ. وَأَنْزَلَ اللهُ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ﴾** [النور: ١١] الآيات.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هٰذا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : ـ وَهُوَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ وَفَقْرِهِ ـ وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئاً[1] بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: **﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾** إِلَىٰ قَوْلِهِ: **﴿وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «**مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ[2].

---

(١) في الأصلين «بشي» وهو خطأ، وانظر مصادر التخريج، وكتب اللغة.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١٩٧، والبخاري في المغازي (٤١٤١) باب: حديث الإفك، من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق ٥/٤١٠ برقم (٩٧٤٨) من طريق معمر، عن الزهري، به.
ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٩٤. ولتمام تخريجه انظر (٤٣٩٧، ٤٩٢٧، ٤٩٣١).

٥٧٨ ـ (٤٩٣٤) حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله، حدثنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال:

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ مَا كَشَفْتُ عن كَنَفِ أُنْثَىٰ قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ[١].

٥٧٩ ـ (٤٩٣٥) حدثنا أحمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني[٢] صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ[٣] قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالوا فَبَرَّأَها الله[٤] ـ قَالَ: وَكُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحديثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضٍ ـ قَالُوا:

قَالَتْ عَائِشَةُ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق فهو جزء منه. وانظر أيضاً الحديث (٤٩٣١) وتعليقنا على هذا الجزء من الحديث.

(٢) في (فا): «يحدثني».

(٣) في (فا): «يحين».

(٤) سقط لفظ الجلالة من (فا).

أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرجَ سَهْمُهَا، خَرجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، فَخَرَجَ سَهْمِي عَلَيْهِنَّ فَخَرجَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ: وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ لم يُهَبَّلْنَ(١) باللَّحْمِ فَيَثْقُلْنَ، وَكُنْتُ إِذَا رُحِلَ لِي بَعيرٌ وَجَلَسْتُ فِي هَوْدَجِي، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمُ الَّذينَ يَرْحَلُونَ لِي يَحْمِلُونَنِي فَيَأْخُذُونِي بِأَسْفَلِ الْهَوْدَجِ، فَيَرْفَعُونَهُ ويَضَعُونَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَعِيرِ فَيَشُدُّونَهُ بِحِبَالِهِ، ثُـمَّ يَأْخُذُونَ بِرَأْسِ الْبَعِيرِ فَيَنْطَلِقُونَ.

قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرِهِ ذٰلِكَ وَجَّهَ قَافِلاً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ نَزَلَ مَنْزِلاً فَبَاتَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ. وَخَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَفِي عُنُقِي عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ. فَلَمَّا فَرغْتُ انْسَلَّ مِنْ عُنُقِي، وَلَا أَدْرِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ الرَّحْلِ ذَهَبْتُ أَلْتَمِسُهُ فِي عُنُقِي فَلَمْ أَجِدْهُ. وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي الرَّحِيلِ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مَكَانِي الَّذِي ذَهَبْتُ مِنْهُ فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُهُ، وَجَاءَ الْقَوْمُ

---

(١) يهبلن، قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٦٣٠: «ضبطوه على أوجه: أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة، أي: يثقلن باللحم والشحم.

والثاني: يهبلن ـ بفتح الياء والباء، وإسكان الهاء بينهما. والثالث: بفتح الياء، وضم الباء الموحدة، ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة. قال أهل اللغة: يقال: هبله اللحم، وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه».

خِلافِي(1) الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي الْبَعيرَ وَقَدْ فَرَغُوا مِنْ رَحْلَتِهِ فَأَخَذُوا الْهَوْدَجَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنِّي فِيه كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَاحْتَملُوهُ، فَشَدُّوا عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَلَمْ يَشُكُّوا أَنِّي فِيهِ. ثُمَّ أَخَذُوا بِرَأْسِ الْبَعِيرِ فانْطَلَقُوا بِهِ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ الْعَسْكَرِ وَمَا فِيهِ دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ. قَدِ انْطَلَقَ النَّاسُ.

قَالَتْ: فَتَلَفَّعْتُ بِجِلْبَابِي، ثُمَّ اضْطَجَعْتُ فِي مَكَانِي وَعَرَفْتُ أَنْ لَوْ افْتُقِدْتُ، قَدْ رَجَعَ إِلَيَّ.

قَالَتْ: فَوَاللهِ إِنِّي لَمُضْطَجِعَةٌ إِذْ مَرَّ بِي صَفْوانُ بْنُ الْمُعطَّلِ السُّلَمِيُّ، وَقَدْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنِ الْعَسْكَرِ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَبْتِ النَّاسِ - فَرَأَىٰ سَوادِي فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَيَّ، وَقَدْ كَانَ يَرانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ظَعِينَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنا مُتَلَفِّعَةٌ فِي ثِيَابِي. وَقَالَ: مَا خَلَّفَكِ رَحِمَكِ اللهُ؟

قَالَتْ: فَمَا كَلَّمْتُهُ. ثُمَّ قَرَّبَ الْبَعِيرَ فَقَالَ: ارْكَبِي وَاسْتَأْخَرَ عَنِّي.

قَالَتْ: فَرَكِبْتُ، وَأَخَذَ بِرَأْسِ الْبَعِيرِ فَانْطَلَقَ سَرِيعاً يَطْلُبُ النَّاسَ. فَوَاللهِ مَا أَدْرَكْنا النَّاسَ، وَمَا افْتُقِدْتُ حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا، وَنَزَلَ النَّاسُ، فَلَمَّا اطْمَأَنُّوا طَلَعَ الرَّجُلُ يَقُودُ بِي، فَقَالَ أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَارْتَجَّ الْعَسْكَرُ. وَاللهِ مَا أَعْلَمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَدِمْنَا

---

(1) خلافي: بعدي. وأتى خلاف الشيء: جاء بعده.

الْمَدِينَةَ فَلَمْ أَلْبَثْ[1] أَنِ اشْتَكَيْتُ شَكْوَىٰ شَدِيدَةً[2]، لَمْ يَبْلُغْنِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. وَقَدِ انْتَهَىٰ الْحَدِيثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَىٰ أَبَوَيَّ ، لَا يَذْكُرُونَ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً، إِلَّا أَنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ مِنْهُ: كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُمِّي تُمَرِّضُنِي قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

قَالَتْ: حَتَّىٰ وَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ - حِينَ رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ مِنْ جَفَائِهِ - لَوْ أَذِنْتَ لِي فَانْتَقَلْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَمَرَّضَتْنِي؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكِ؟» قَالَتْ: فَانْتَقَلْتُ إِلَىٰ أُمِّي وَلَا أَعْلَمُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ حَتَّىٰ نَقَهْتُ[3] مِنْ وَجَعِي بَعْدَ بِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا قَوْماً عَرَباً لَا نَتَّخِذُ فِي بُيُوتِنَا هٰذِهِ الْكُنُفَ الَّتِي يَتَّخِذُهَا الْأَعَاجِمُ نَعَافُهَا وَنَكْرَهُهَا، إِنَّمَا كُنَّا نَذْهَبُ فِي سَبَخِ الْمَدِينَةِ. وَإِنَّمَا كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي حَوَائِجِهِنَّ فَخَرَجْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتِ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَتْ أُمُّهَا بِنْتَ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ ، خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ فَوَاللهِ إِنَّهَا لَتَمْشِي مَعِي إِذْ عَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ!

---

(١) في (ش) «أمكث» وأشير فوقها نحو الهامش حيث كُتب «ألبث» وفوقها «صح»، وأما في (فا) فهي «نلبث».

(٢) في الأصلين «شديد» واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) سقطت «نقهت» من (فا).

قَالَتْ: قُلْتُ: بِئْسَ لَعَمْرُ[١] اللهِ مَا قُلْتِ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً! قَالَتْ: وَمَا بَلَغَكِ الْخَبَرُ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ؟

قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا الْخَبَرُ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِالَّذِي كَانَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ.

قَالَتْ: قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هٰذَا؟! قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ.

قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا قَدَرْتُ عَلَىٰ أَنْ أَقْضِيَ حَاجَتِي، وَرَجَعْتُ. فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أَبْكِي حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ الْبُكَاءَ سَيَصْدَعُ كَبِدِي.

قَالَتْ: وَقُلْتُ لأُمِّي: يَغْفِرُ اللهُ لَكِ، تَحَدَّث النَّاسُ بِمَا تَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَا تَذْكُرِينَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً؟ قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّهْ، خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّ مَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ وَكَثَّرَ النَّاسَ عَلَيْها.

ثُمَّ ذَكَر نَحْوَ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ بِتَمَامِهِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[٢].

---

(١) في الأصلين «لعمرو»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٤٩٣٣). وانظر (٤٣٩٧، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩).

٥٨٠ ـ (٤٩٣٦) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا ابن أبي الزناد؛ عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال لي أبي،

إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللهِ العَبَّاسَ أَمْراً عَجَباً، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ فَتَشْتَدُّ بِهِ جِدّاً.

قَالَتْ: وَكُنَّا نَقُولُ أَخَذَتْ رَسُولَ الله عِرْقُ الْكُلْيَةِ وَلَا نَهْتَدِي لِلْخَاصِرَةِ. فَأَخَذَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْخَاصِرَةُ يَوْماً مِنْ ذٰلِكَ، فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدّاً حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَخِفْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وَفَزِعَ النَّاسُ إِلَيْهِ.

قَالَتْ: فَظَنَنَّا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فَلَدَدْنَاهُ(١).

قَالَتْ: ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَأَفَاقَ.

قَالَتْ فَعَرَفَ أَنْ قَدْ لَدَدْنَاهُ، فَوَجَدَ أَثَرَ اللَّدِّ فَقَالَ: «**أَظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ سَلَّطَهَا عَلَيَّ؟ مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَهَا عَلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ، إِلَّا عَمِّي**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَوْمَئِذٍ يُلَدُّونَ رَجُلاً رَجُلاً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ يُذْكَرُ فَضْلُهُمْ.

---

(١) لددناه: صببنا الدواء في أحد جانبي فمه. واللدود ـ بفتح اللام ـ : هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي الفم. وبضم اللام: هو الفعل، أي فعل ذلك.

قَالَتْ: فَلَدَّ الرِّجَالَ أَجْمعين قَالَتْ: ثُمَّ بَلَغْنَا وَاللهِ اللَّدُودُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَلُدِدْنا وَالله امْرَأَةً امْرَأَةً، قَالَتْ: حَتَّىٰ بَلَغَ اللَّدُودُ امْرَأَةً مِنَّا قَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ صَائِمَةٌ، فَقُلْنَا لَهَا: بِئْسَ مَا ظَنَنْتِ أَنْ نَتْرُكَكِ وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَلَدَدْنَاهَا وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ.

قَالَ: وَقَالَ عُرْوَةُ: عَبَّاسٌ وَاللهِ أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَتَاهُ السَّبْعونَ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ الْعَقَبَةَ، فَأَخَذَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ، وَذٰلِكَ فِي غُرَّةِ ٱلْإِسلَامِ وَأَوَّلِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَ أَحَدٌ اللهَ عَلَانِيَةً(١).

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد، اختلفوا كثيراً في تعديله وجرحه، وقد أجمل الذهبي القول فيه. قال في «الميزان»: أحد العلماء الكبار وأخير المحدثين لهشام بن عروة...».

ثم قال: «قلت: مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن هشام بن عروة وأبيه، حتى قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام». وحسن الحافظ حديثه في الفتح ١٠/٣٦٣ عندما ذكر حديثاً رواه أبو داود في إكرام الشعر.

وأخرجه أحمد ٦/١١٨ من طريق سليمان بن داود. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٨٢ من طريق حجاج بن إبراهيم.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/١/٣٠ من طريق محمد بن الصباح، كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في المغازي (٤٤٥٨) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، بقوله: «رواه ابن أبي الزناد، به».

وأخرجه أحمد ٦/٥٣، والبخاري في المغازي (٤٤٥٨) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي الطب (٥٧١٢) باب: اللدود، وفي الديات (٦٨٨٦) باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، و(٦٨٩٧) باب: إذا =

٥٨١ - (٤٩٣٧) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ انَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ(١).

٥٨٢ - (٤٩٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا علي ابن مسهر، عن الشيباني؛ عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ رُقْيَةِ الْحُمَةِ(٢) قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ(٣).

٥٨٣ - (٤٩٣٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد ابن المقدام بن شريح، عن المقدام بن شريح، عن أبيه أنه ذكر،

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّها كَانَتْ إِذَا عَرَكَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ

= أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟، ومسلم في السلام (٢٢١٣) باب: كراهية التداوي باللدود، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٣٨٠، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، حدثنا موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة... وقد سقط من إسناد أحمد «أبي» قبل «عائشة».

وذكر الهيثمي قول عروة في «مجمع الزوائد» ٦/ ٤٩ وقال: «رواه أبو يعلىٰ في أثناء حديث اللدود الذي روته عائشة، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف»، وانظر (٤٧٦٩، ٤٨٤٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٦٩٩).

(٢) الحمة - بتخفيف المهملة، وقد تشدد - : السم.

(٣) إسناده صحيح، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان. وقد تقدم برقم (٤٩٠٩).

اللهِ ﷺ: «يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ اشْدُدِي عَلَىٰ وَسَطِكِ». وَكَانَ يُبَاشِرُهَا مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. وَكَانَ يُكَبِّرُ لِصَلاتِهِ. وَقَلَّ مَا كَانَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ لِمَا قَالَ اللهُ ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾(١) [المزمل: ٢].

٥٨٤ ـ (٤٩٤٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سِرًّا وَلاَ عَلانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ(٢).

٥٨٥ ـ (٤٩٤١) حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا زهير؛ عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد أن السائب

سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَ(٣): إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وإِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ

---

(١) إسناده صحيح، والحديث في «المقصد العلي» برقم (٤٠٤). ولم أجده في مظانه في «مجمع الزوائد».

وذكر السيوطي القسم الأخير في «الدر المنثور» ٢٧٦/٦ ونسبه إلى عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند»، وإلى محمد بن نصر في «كتاب الصلاة».

وأما ما يتعلق بمباشرة الحائض فقد تقدم برقم (٤٤٨٧، ٤٨٠٢، ٤٨١٠)، وسيأتي أيضاً من حديث ابن مسعود برقم (٥١٠١، ٥١٢٨، ٥٣٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) (٣٠٠) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٤٨٩، ٤٨١٦).

(٣) في الأصلين «فقالت» وهو خطأ، واستدرك الصواب على هامش (ش).

أُصَلِّيَ إِلَّا جَالِساً، فَكَيْفَ تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ أو، قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً»(١).

٥٨٦ - (٤٩٤٢) حدثنا علي بن الجعد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْت أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ(٢).

٥٨٧ - (٤٩٤٣) حدثنا علي بن الجعد، أخبرني سليمان ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال:

---

(١) إسناده منقطع ما عرفنا رواية لمجاهد بن جبر عن السائب بن يزيد. وأخرجه أحمد ٦/٢٢٧ من طريق أبي كامل، حدثنا زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً ٦/٦٢ من طريق أبي نعيم، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم، به. وذكر الهيثمي المرفوع منه في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٩ باب: صلاة المريض وصلاة الجالس، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى.

نقول: ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٥) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وأبي داود في الصلاة (٩٥٠) باب: في صلاة القاعد، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٢٣ باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، وانظر «مشكل الآثار» ٢/٢٧٩ - ٢٨٠.

كما يشهد له حديث أنس المتقدم عندنا برقم (٣٥٨٣، ٤٣٣٦) فانظره مع شواهد أخر.

(٢) إسناده صحيح، والحديث تقدم برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٨٥٢، ٤٨٨٩).

دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ.

قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ(١).

٥٨٨ - (٤٩٤٤) حدثنا هدبة، حدثنا سليمان بن المغيرة، بإِسْنَادِه، نَحْوَهُ(٢).

٥٨٩ - (٤٩٤٥) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا الوليد بن أبي ثور ، عن عكرمة قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ شِعْراً قَطُّ؟ قَالَتْ: كَانَ أَحْيَاناً إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٣٢)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٣) إسناده صعيف لضعف الوليد بن أبي ثور، ولانقطاعه، الوليد إنما سمعه من سماك، ولم يسمعه من عكرمة.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٩٢) باب: ويأتيك بالأخبار من لم تزود، من طريق محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن أبي ثور، بهذا الإسناد. وفيه «سماك، عن عكرمة..»، وهذا إسناد ضعيف جداً أيضاً، الوليد ضعيف، ورواية سماك عن عكرمة مضطربه.

وأخرجه أحمد ٦/٣١، ١٤٦ من طريق هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن الشعبي، عن عائشة، وقد نسبت الشعر إلى طرفة، وهذا إسناد منقطع. الشعبي لم يسمع من عائشة كما بينا عند الحديث رقم(٤٤٧٥).

وأخرجه أحمد ٦/١٥٦، والترمذي في الأدب (٢٨٥٢) باب: ما جاء في إنشاد الشعر، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦٧)، والطحاوي في «شرح=

٥٩٠ - (٤٩٤٦) حدثنا محمد بن أبي معشر، حدثنا أبي أبو معشر، عن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: قُلِ: «**الْحَمْدُ لله**». قَالَ الْقَوْمُ: مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولُوا: «**رَحِمَكَ الله**». قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَرُدُّ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُلْ: «**يَهْدِيكُم الله، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[1].

= معاني الآثار» ٤/٢٩٧ من طرق عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة... وقد نسبت الشعر إلى عبد الله بن رواحة.

نقول: إن هذا الشعر شطر من معلقة طرفة ابن العبد البكري، الشاعر الجاهلي الذي قال فيه ابن قتيبة: «هو أجودهم طويلة، وله شعر حسن، وليس عند الرواة من شعره وشعر عبيد إلا القليل، وكان في حسب من قومه، جريئاً على هجائهم وهجاء غيرهم». هجا ملك الحيرة عمرو بن هند فقتله شاباً، وانظر قصة قتله في «شرح أبيات المغني» للبغدادي. تحقيق الأستاذين: عبد العزيز رباح، وأحمد الدقاق ٢/٢٥٩. والبيت كما جاء في معلقته:

سَتُبْدي لَكَ الأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلاً ... وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

انظر ديوان طرفة ص (٣١).

(١) إسناده ضعيف، أبو معشر نجيح ضعيف، وشيخه لم أجد له ترجمة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/٧٩ من طريق خلف بن الوليد، حدثنا أبو معشر، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «يحيى» إلى «نجي».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٥٨) من طريق أبي خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو معمر، عن عبد الله بن يحيى، = به.

٥٩١ - (٤٩٤٧) حدثنا أحمد بن منيع[1]، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسحاق بن يحيىٰ، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[2].

٥٩٢ - (٤٩٤٨) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**»[3].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٥٧ باب: في العطاس وما يقول العاطس وما يقال له، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه أبو معشر نجيح، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات».

نقول: يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٣٠٦)، وحديث أبي هريرة وقد ذكرناه شاهداً لحديث علي السابق.

(١) في (فا): «مسح»، وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، وقد تقدم مع شواهده برقم (٤٦٠١).

(٣) إسناده ضعيف، يعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٧٣) باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، من طريق أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وأشار إليه الترمذي بعد الحديث (٤٣٥) بقوله: «وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ...».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٧: «هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن الوليد قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار. وكان يضع =

٥٩٣ - (٤٩٤٩) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ - إِنْ شَاءَ اللهُ هٰكَذَا أَمْلاهُ عَلَيْنَا عَبْدُ ٱلْأَعْلَىٰ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ»(١).

٥٩٤ - (٤٩٥٠) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر؛ عن يوسف بن ميمون، عن عطاء

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْبِقَ الدَّائِبَ الْمُجْتَهِدَ فَلْيَكُفَّ عَنِ الذُّنُوبِ»(٢).

٥٩٥ - (٤٩٥١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْغِي ٱلإِنَاءَ لِلسِّنَّوْرِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ(٣).

= الحديث. وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير. قلت: واتفقوا على ضعفه».

(١) إسناده صحيح، وعبد الله بن داود هو الخريبي. وقد تقدم برقم (٤٦٥٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولضعف يوسف بن ميمون. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٠٠ باب: فيمن يكف عن الذنوب، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) إسناده ضعيف، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك =

٥٩٦ - (٤٩٥٢) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن حبيب، عن ابن أبي حسين، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١).

= الحديث.

وأخرجه البزار ١/١٤٤ برقم (٢٧٥) من طريق يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مندل بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩ باب: سؤر الهر من طريق علي بن معبد، حدثنا خالد بن عمرو الخراساني، حدثنا صالح بن حيان،

وأخرجه البزار (٢٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه،

وأخرجه الدارقطني ١/٦٦ باب: سؤر الهرة، من طريق أبي بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، جميعهم عن عروة، عن عائشة... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه - مختصراً - أبو داود في الطهارة (٧٦) باب: سؤر الهرة، والبيهقي في الطهارة ١/٢٤٦ باب: سؤر الهرة، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها..

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٦ باب: الوضوء بفضل الهر، وقال: «قلت: رواه أبو داود خلا إصغاء الإناء لها - رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون».

وأصغى الإناء: أماله لها ليسهل عليها الشرب.

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن حبيب هو ابن أبي ثابت، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن. =

٥٩٧ - (٤٩٥٣) حدثنا أبو معمر، حدثنا أبو بكر بن نافع مولىٰ آل زيد بن الخطاب قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قالت عمرة:

قَالَتْ عَائِشَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ»(١).

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٦٤) باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٨٠) باب: لا هجرة بعد الفتح، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، وابن جريج.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٠) باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي المغازي (٤٣١٢) باب: (٥٣) من طريق إسحاق بن يزيد، حدثنا يحيىٰ بن حمزة، حدثنا الأوزاعي، كلاهما سمعت عطاء يقول: ذهبت مع عبيد بن عمير الليثي إلى عائشة...

ويشهد له حديث عمر المتقدم برقم (١٨٦)، وهناك ذكرنا شاهداً له عن ابن عمر في الصحيح أيضاً فانظره.

(١) أبو بكر بن نافع نص الإمام ابن حيان في صحيحه على أنه العمري، وكذلك ورد في «مشكل الآثار» ٣/١٢٦، وفي غيره، وقد فرق بينهما أكثر من إمام فأفرد كلًّا منهما بترجمة فإن كان أبو بكر هو العمري كما نص ابن حيان فالإسناد صحيح، وإن كان أبا بكر بن نافع مولىٰ آل زيد غير العمري، فإن ابن معين قال فيه: «ليس بشيء». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال الذهبي في الميزان: «ما وجدت به بأساً».

وأخرجه أحمد ٦/١٨١، والنسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٣١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٤٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن: عبد=

قَالَ: فَحَضَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَضَىٰ بِذٰلِكَ(٤).

= الملك بن زيد وثقه ابن حبان، وقال النسائي: «لا بأس به».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٢٩، والبيهقي في الأشربة ٨/٣٣٤ باب: الإمام يعفو عن ذوي الهيئات، من طريق ابن أبي فديك حدثنا عبد الملك بن زيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشرف» ١٢/٤١٣، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٤) باب: في الحد يشفع فيه، من طرق عن ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر قال: قالت عمرة، به. وصححه ابن حبان برقم (٩٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٥)، والطحاوي ٣/١٢٧ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب.

وأخرجه الطحاوي ٣/١٢٦ من طريق أسد بن موسىٰ، وأبي عامر العقدي، وسعيد بن منصور.

وأخرجه البيهقي ٨/٣٣٤ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، جميعهم حدثنا أبو بكر بن نافع المدني، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قالت عمرة، قالت عائشة...

نقول: يشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه الخطيب في تاريخه ١٠/٨٥ - ٨٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٣٤.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٥/٢٨٥: «والهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته، ويريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة، وسمتاً واحداً، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة»، فهم الثابتون على المبدأ، المحافظون علىٰ القيم، ليسوا بالمائعين المنافقين الذين يأخذون شكل الإناء أو الظرف الذي يحتويهم. وقد نص الإمام ابن حبان علىٰ أنهم «أهل العلم والدين».

وقال الشافعي في شرح المراد من «ذوي الهيئات»: «الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة». وانظر مشكل الآثار للطحاوي ٣/١٣٠ - ١٣٢. وتحفة الأشراف للمزي ففيهما طرق أخرىٰ.

(١) انظر مشكل الآثار ٣/١٢٦.

٥٩٨ ـ (٤٩٥٤) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان، عن رزين البكري، حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمىٰ من بكر بن وائل أنها

سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ؟». فَأَتَيْتُهُ بِقُرْصٍ فوضع علىٰ فيه وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ كَذٰلِكَ قُبْلَةُ الصَّائِمِ، إِنَّما الْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»[١].

٥٩٩ ـ (٤٩٥٥) حَدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مجالد، عن عامر؛ عن مسروق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قُلْتُ: سَبَّتْنِي فَاطِمَةُ. فَدَعَا فَاطِمَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ سَبَبْتِ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَيْسَ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. «وَتُبْغِضِينَ[٢] مِنْ أُبْغِضُ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ عَائِشَةَ فَأَحِبِّيهَا». قَالَت فَاطِمَةُ: لَا أَقُولُ لِعَائِشَةَ شَيْئاً يُؤْذِيهَا أَبداً[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة سلمىٰ، وقد تقدم برقم (٤٦٠٢)، ومن أجل ما يتعلق بقبلة الصائم انظر الأحاديث (٤٤٢٨، ٤٥٣٢، ٤٥٤٤، ٤٦٩٦، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٨، ٤٧٣٤).

(٢) في الأصلين «تبغضي». واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٤١ باب: جامع فيما بقي من فضلها رضي الله عنها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار باختصار، وفيه مجالد بن سعيد وهو حسن الحديث، =

٦٠٠ - (٤٩٥٦) حدثنا أبو موسىٰ الحمال، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ(١).

٦٠١ - (٤٩٥٧) حدثنا هارون الحمال، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ(٢).

٦٠٢ - (٤٩٥٨) حدثنا أبو موسىٰ أيضاً، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَرْقُدُ فِيهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ(٣).

٦٠٣ - (٤٩٥٩) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ

= وبقية رجاله رجال الصحيح».

كما ذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/١٢٧ برقم (٤١٣٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد».

(١) إسناده صحيح، وأبو موسىٰ هو هارون بن عبد الله الحمال، والحديث تقدم برقم (٤٧٤١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٦)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم مطولاً برقم (٤٨٩٦)، وهو طرف من الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٠٤).

كُداً. قَالَ: فَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جميعاً. وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ(١).

٦٠٤ - (٤٩٦٠) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٧١ باب: الدخول من ثنية كداء، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٦٨) باب: دخول مكة، من طريق هارون بن عبد الله أبي موسىٰ الحمال، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٧٨) باب: من أين يخرج من مكة، من طريق محمود بن غيلان المروزي، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٥٨) (٢٢٥) باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والبيهقي ٥/٧١ من طريق أبي كريب، كلاهما حدثنا أبو أسامة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠، والبخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذي في الحج (٨٥٣) باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، والبيهقي ٥/٧١ ، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٩٨ برقم (١٨٩٦) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٥٧٩)، وفي المغازي (٤٢٩٠) باب: دخول النبي ﷺ من أعلىٰ مكة، من طريق عمرو بن الحارث، وحفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري (١٥٨٠، ١٥٨١)، وفي المغازي (٤٢٩١) باب: دخول النبي ﷺ من أعلىٰ مكة، من طرق عن هشام، عن أبيه، دخل النبي ﷺ مرسلاً. ولا يضره الإرسال ما دام من وصله ثقة.

وانظر فتح الباري ٣/٤٣٧ - ٤٣٨، وشرح مسلم للأبي ٣/٣٨٠ - ٣٨٢.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٥٩، والبخاري في الحيل (٦٩٧٢) باب: ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على=

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: يَعْنِي: رِيحَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ.

٦٠٥ - (٤٩٦١) حدثنا أبو همام، حدثنا عَوْبَدُ بْنُ عبد الملك، عن أبيه، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونَ لِي جَارَانِ، أَحَدُهُمَا بَابُهُ قُبَالَةَ بَابِي، وَالْآخَرُ شَاسِعٌ عَنْ بَابِي، وَهُوَ أَقْرَبُ فِي الْجِدَارِ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْدَئِي بِالَّذِي بَابُهُ قُبَالَةَ بَابِكِ**»(١).

قَال: عبد الملك هو أبو عمران الجوني،

٦٠٦ - (٤٩٦٢) حدثنا أبو همام، حدثنا عَوْبَدٌ، عن أبيه عن ابن بابنوس قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلانِ آخَرَانِ عَلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِنَّا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: وَمَا الْعِرَاكُ؟ الْمَحِيضُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَهُوَ الْمَحِيضُ كَمَا

= النبي ﷺ في ذلك، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٥) باب: في شراب العسل، من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد. ضمن حديث «كان ﷺ يحب الحلواء والعسل». وقد تقدم بروايات. انظر (٤٧٤١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٦، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧).

(١) إسناده ضعيف لضعف عوبد بن أبي عمران الجوني، وقد بينا ذلك عند الحديث (٤١٨٣).

وأخرجه أحمد ٦/١٧٥، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩، والبخاري في الشفعة (٢٢٥٩) باب: أي الجوار أقرب؟ وفي الهبة (٢٥٩٥) باب: بمن يبدأ بالهدية، وفي الأدب (٦٠٢٠) باب: حق الجوار في قرب الأبواب، من طرق =

سَمَّاهُ اللهِ، قَالَتْ: كَأَنِّي إِذَا كَانَ ذَاكَ(١) اتَّزَرْتُ بِإِزَارِي فَكَانَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. فَأَنْشَأَتْ تُحَدِّثُنَا قَالَتْ: مَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ بَابِي يَوْماً قَطُّ إِلَّا قَدْ قَالَ كَلِمَةً تَقَرُّ بِهَا عَيْنِي.

قَالَتْ: فَمَرَّ يَوْماً فَلَم يُكَلِّمْنِي. وَمرَّ مِنَ الْغَدِ فَلَمْ يُكَلِّمْنِي. قَالَتْ: وَمَرَّ مِنَ الْغَدِ فَلَمْ يُكَلِّمْنِي. وَمَرَّ مِنَ الْغَدِ فَلَم يُكَلِّمْنِي. قُلْتُ: وَجِدَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ في شَيْءٍ! قَالت(٢): فَعَصَبْتُ رَأْسي

=عن شعبة، حدثنا أبو عمران قال: سمعت طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً» واللفظ للبخاري.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٥٥) باب: في حق الجوار، من طريق مسدد بن مسرهد، وسعيد بن منصور، عن الحارث بن عبيد، حدثهم عن أبي عمران الجوني، بالإسناد السابق. وقد تحرفت عند أحمد في الرواية ٢٣٩/٦ «أبو عمران» إلى «أبي عمرو». وقبالة بابي: تُجاهه.

والحكمة في تقديم أقربهما باباً، لأنه الجار الأقرب يرىٰ ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد، ولأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة، فأين هذا من الواقع الذي يعيشه الناس في مجتمع تقطعت أوصالـه إلا من روابط المصلحة والمنفعة، فأصبح أفراده كحجارة الشطرنج على رقعة الحياة حقل تجريب للجادين، ومسرح لهو للعابثين واللاهين!!!.

وقال ابن أبي جمرة: «الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً».

ويؤخـذ من الحديث أن العمل بما هو أعلىٰ أولىٰ، وفيه تقديم العمل على العلم، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤٧/١٠ وانظر تحديد الجوار هناك.

(١) في (فا): «دعاك» وهو خطأ.
(٢) في الأصلين «قال». والصواب ما أثبتناه.

وَصَفَّرْتُ وَجْهِي، وَأَلْقَيْتُ وِسَادَةً قُبَالَةَ بَابِ الدَّارِ فَاجْتَنَحْتُ[1] عليها.

قَالَتْ: فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: **«مَالَكِ يَا عَائِشَةُ؟»** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْتَكَيْتُ وَصُدِّعْتُ. قَالَ: يَقُولُ: **«بَلْ وَارَأْسَاهُ»**!

قَالَتْ: فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلاً حَتَّىٰ أُتِيتُ بِهِ يُحْمَلُ فِي كِسَاءٍ. قَالَتْ: فَمَرَّضْتُهُ وَلَمْ أُمَرِّضْ مَرِيضاً قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ مَيِّتاً قَطُّ.

قَالَتْ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَسْنَدْتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي.

قَالَتْ: فَدَخَلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِيَدِهِ سِوَاكُ أَرَاكٍ رَطْبٌ[2]. قَالَتْ: فَلَحَظَ إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ، فَأَخَذْتُهُ فَنَكَثْتُهُ بِفِيَّ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَأَهْوَاهُ إِلَى فِيهِ قَالَتْ: فَخَفَقَتْ يَدُهُ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيَّ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فَاهُ فِي ثَغْرِي، سَالَ مِنْ فِيهِ نُقْطَةٌ بَارِدَةٌ اقْشَعَرَّ مِنْهَا جِلْدِي، وَثَارَ رِيحُ الْمِسْكِ فِي وَجْهِي، فَمَالَ رَأْسُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَنَوَّمْتُهُ عَلَىٰ الْفِرَاشِ، وَغَطَّيْتُ وَجْهَهُ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ أَبِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ؟ فَقُلْتُ: غُشِيَ عَلَيْهِ. فَدَنَا مِنْهُ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا غَشْيَاهُ، مَا أَكْوَنَ هٰذَا بِغَشْيٍ[3]! ثُمَّ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَفَ الْمَوْتَ فَقَالَ:

---

(١) اجتنح: اتكأ.

(٢) في الصحيح أن الذي دخل في مرض النبي ﷺ وبيده السواك هو عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٣) في (فا): «الغشي».

إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ بَكَىٰ. ـ فَقُلْتُ: فِي سَبِيلِ اللهِ انْقِطَاعُ الْوَحْيِ وَدُخُولُ جِبرِيلَ بَيْتِي ـ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ، وَوَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ جَبِينِهِ، فَبَكَىٰ حَتَّىٰ سَالَ دُمُوعُهُ عَلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ غَطَّىٰ وَجْهَهُ وَخَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمينَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عَهْدٌ بِوفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالُوا: لَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عُمَرُ! أَعِنْدَكَ عَهْدُ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ ذَاقَ الْمَوْتَ، وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي مَيِّتٌ، وَإِنَّكُمْ مَيِّتُونَ. فَضَجَّ النَّاسُ وَبَكَوْا بُكَاءً شَدِيداً. ثُمَّ خَلَّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَغَسَّلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا نَسِيتُ مِنْهُ شَيْئاً لَمْ أُغَسِّلْهُ إِلَّا قُلِبَ لِي حَتَّى أَرَىٰ أَحَداً فَأُغَسِّلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَىٰ أَحَداً، حَتَّىٰ فَرَغْتُ مِنْهُ. ثُمَّ كَفَّنُوهُ بِبُرْدٍ يَمَانِيٍّ أَحْمَرَ وَرِيطَتَيْنِ قَدْ نِيلَ مِنْهُمَا ثُمَّ غُسِلا، ثُمَّ أُضْجِعَ عَلَىٰ السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذِنُوا لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَوْجاً فَوْجاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ حُرٌّ وَلَا عَبْدٌ إِلَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَشَاجَرُوا فِي دَفْنِهِ: أَيْنَ يُدْفَنُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِنْدَ الْعُودِ الَّذِي كَانَ يُمْسِكُ بِيَدِهِ وَتَحْتَ مِنْبَرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْبَقِيعِ حَيْثُ كَانَ يَدْفُنُ مَوْتَاهُ.

فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ ذٰلِكَ[١]، إِذاً لَا يَزَالُ عَبْدُ أَحَدِكُمْ وَوَلِيدَتُهُ

---

(١) سقطت «ذلك» من أصل (ش)، واستدركت على هـ مشها، وهي مثبتة في (فا).

قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ فَيَلُوذُ بِقَبْرِهِ، فَيَكُونُ سُنَّةً. فَاسْتَقَامَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ تَحْتَ فِرَاشِهِ حَيْثُ قُبِضَ رُوحُهُ.

فَلَمَّا مَاتَ(١) أَبُو بَكْرٍ دُفِنَ مَعَهُ. فَلَمَّا حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ، قَالَ: إِذَا مَا مُتُّ فَاحْمِلُونِي إِلَىٰ بَابِ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقُولُوا لَهَا: هٰذا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَدْخُلُ أَوْ أَخْرُجُ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ فَادْفِنُوهُ مَعَهُ. أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ. وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ أَخَذْتُ الْجِلْبَابَ فَتَجَلْبَبْتُ بِهِ. قَالَ فَقِيلَ لَهَا: مَالَكِ وَلِلْجِلْبَابِ؟ قَالَتْ: كَانَ هٰذَا زَوْجِي، وَهٰذَا أَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ تَجَلْبَبْتُ(٢).

---

(١) في (فا) زيادة «حدثنا» قبل أبي بكر، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. لكن عويد لم ينفرد به بل تابعه عليه حماد بن سلمة عند أحمد.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٩ - ٢٢٠ من طريق بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو عمران الجوني، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٢ وقال: «قلت في الصحيح وغيره طرف منه - رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بنحوه، وزاد: فدخل أبو بكر... إلى: فلما دفن عمر تجلببت. ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلىٰ عويد بن أبي عمران، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وقال بعضهم: متروك».

ومن أجل ما يتعلق بمباشرة الحائض انظر (٤٤٨٧، ٤٨٠٢، ٤٨١٠، ٤٩٣٩).

ومن أجل ما يتعلق بمرض موت النبي ﷺ انظر (٤٥٣٤، ٤٥٧٩، ٤٧٧٠).

٦٠٧ - (٤٩٦٣) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ جُوَيْرِيَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاس - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبْتُهُ عَلَىٰ نَفسِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ عَلَىٰ كِتَابَتِي. فَقَالَ: «**هَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَقَدْ فَعَلْتُ**»(١).

٦٠٨ - (٤٩٦٤) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ - يَعْنِي ثَلاثاً -، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلاً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ أَتَرْجِعُ إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ؟ فَقَالَ: «**لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ مِنْ**

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في السيرة ٢/٢٩٤ - ٢٩٥ فانتفت شبهة التدليس، وهو في السيرة ٢/٢٩٤ - ٢٩٥ بأطول مما هنا.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٧ من طريق يعقوب، حدثنا أبي.

وأخرجه أبو داود في العتق (٣٩٣١) باب: في بيع المكاتب، من طريق عبد العزيز بن يحيىٰ أبو الأصبغ الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهُ»[1].

٦٠٩ - (٤٩٦٥) حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا يحيىٰ بن زكريا، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم

عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ[2].

٦١٠ - (٤٠٦٦) حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا يحيىٰ بن زكريا، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٢٣)، وانظر أيضاً (٤٨١٣، ٤٨٨١)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٩٦٥).

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٤٠ وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ إلا أنه قال: بمثل حديث عائشة، وهو نحو هذا، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٨٥، والنسائي في النكاح ٦/١٤٨ - ١٤٩ باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٣) باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فتتزوج، فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟، والبخاري في التاريخ ٤/١٣ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، سمعت سالم بن رزين - وقد تحرفت عند النسائي، وابن ماجه إلى سلم بن زرير - يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢/٢٥ والنسائي ٦/١٤٩ والبيهقي ٧/٣٧٥ من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ٢/٦٢، والبيهقي ٧/٣٧٥، والبخاري في التاريخ ٤/١٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، =

= عن رزين بن سليمان الأحمري، عن ابن عمر. وقال النسائي: هذا أولىٰ بالصواب.

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٤/٥: «زعم أبو القاسم أن هذه الرواية وهم، وليس كذلك؛ فإن جماعة رووه عن سفيان هكذا؛ وهو أحفظ من شعبة، وتابعه غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد».

وأخرجه أحمد ٢٥/٢، ٦٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر...

وقال البخاري: «ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين لأنه لا يدرىٰ سماعه من سالم، ولا من ابن عمر».

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٢٨/١ - ٤٢٩ فقد حكىٰ هذا الخلاف. وانظر تاريخ البخاري ١٣/٤، وسنن البيهقي ٣٧٥/٧ إذ ذكر الخلاف الذي أورده البخاري مع الطرق التي ورد منها الحديث.

ملاحظة: وجدنا على الهامش ما نصه: «آخر الجزء الثالث والعشرين من أجزاء الكنجـروذي، وهو آخر مسند عائشة، يتلوه مسند عبد الله بن مسعود».

مسند عبد الله بن مسعود(*)

١ - (٤٩٦٧) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ

(*) عبد الله بن مسعود، الإمام الحبر، فقيه الأمة، صاحب الهجرتين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولازمه ملازمة خدمة وجهاد، فقد أخرج البخاري في الفضائل (٣٧٦٣) باب: مناقب عبد الله بن مسعود، ومسلم في الفضائل (٢٤٦٠) عن أبي موسىٰ قوله: قدمت أنا وأخي من اليمن. فمكثنا حيناً وما نحسب ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ لكثرة دخولهم وخروجهم عليه.

وكان من السابقين الأولين، قال: لقد رأيتني سادس ستة في الإسلام، وما علىٰ ظهر الأرض مسلم غيرنا. صححه الحاكم ٣/٣١٣ ووافقه الذهبي.

وهو من النجباء العالمين، صاحب سِوَادِ الرسول ﷺ(سره)، ووساده (فراشه)، وسواكه، وطهوره، أخرج مسلم في السلام (٢١٦٩) عن النبي ﷺقوله: «يا عبد الله، إذنك عليّ أن ترفع الحجاب، وتسمع سِوَادي حتى أنهاك». سيأتي عندنا برقم (٤٩٨٩).

وأخرج البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٦٢) عن حُذيفة قوله: «ما أعرف أحداً أقرب سمتاً، وهدياً، ودلاً بالنبي ﷺمن ابن أم عبد»، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع، ولقد علم المتهجدون من أصحاب محمد ﷺأن عبد الله رضي الله عنه من أقربهم عند الله وسيلة يوم القيامة.

وكان ابن مسعود من أعلم الناس بالقرآن ومعانيه، أخرج البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٢) باب: القراء من أصحاب النبي ﷺعن عبد الله قوله: =

الموصلي، حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ

= «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت. ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه».

وقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً فليقرأ قراءة ابن أم عبد».

وأخرج البخاري في فضائل القرآن (٤٠٤٩) باب: من أحب أن يستمع القرآن من غيره، ومسلم في المسافرين (٨٠٠) باب: فضل استماع القرآن، عن عبد الله قوله: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآن». قلت: يا رسول الله أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «إني لأشتهي أن أسمعه من غيري». فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١]؟ فغمزني برجله، فإذا عيناه تذرفان. وسيأتي عندنا برقم (٥٠١٩).

وقال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد».

وكان رضي الله عنه غاية في القصر والنحافة، شديد الأدمة، صعد يوماً شجرة فجعل الصحابة يضحكون من دقة ساقيه، فقال النبي ﷺ: «لهما في الميزان أثقل من أحد». سيأتي برقم (٥٣١٠).

وكان رضي الله عنه له جهاد واجتهاد في العبادة، فكان إذا هدأت العيون سمع له دوِي كدوي النحل حتىٰ يصبح. وقد مرض فعاده عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي. قال: ما تشتهي؟ قال: رحمة الله.

توفي رضي الله عنه بالمدينة؛ ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين. وقال بعضهم: مات قبل عثمان بثلاث سنين. وانظر سير أعلام النبلاء ١/٤٦١ وما بعدها تحقيق: شعيب أرناؤوط وحسين أسد، نشر دار الرسالة. الطبعة الأولىٰ.

وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ صَنَماً[1] فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعَهُ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾[2] [الإسراء: ٨١].

٢ - (٤٩٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر،

---

(١) في الصحيحين «نُصُباً». وقال الحافظ في الفتح ١٧/٨: «ووقع في رواية ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة «صنماً» بدل «نصباً».

(٢) إسناده صحيح، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة. وأخرجه الحميدي ٤٦/١ برقم (٨٦)، وأحمد ٣٧٧/١، والبخاري في المظالم (٢٤٧٨) باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق؟ وفي المغازي (٤٢٨٧) باب: أين ركز النبي ﷺالراية يوم الفتح، وفي التفسير (٤٧٢٠) باب: وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا، ومسلم في الجهاد (١٧٨١) باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة، والترمذي في التفسير (٣١٣٧) باب: ومن سورة بني إسرائيل، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٨١) ما بعده بدون رقم، والطبراني في الصغير ٧٧/١، والطبري في التفسير ١٥٢/١٥ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١٥/٧ من طريق... سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل؛ عن عبد الله بن مسعود... وأشار الحافظ في الفتح ١٦/٨ إلى هذه الطريق.

وذكره ابن كثير في التفسير ٣٤٣/٤ وزاد نسبته إلى النسائي، وانظر الدر المنثور ١٩٩/٤. وقد طعنها النبي ﷺلإذلالها وإذلال عابديها، ولإظهار أنها لا تضر ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها شيئاً، وقال الطبري: «في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل. وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها».

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»(١).

---

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٠) باب: انشقاق القمر، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/١، والبخاري في المناقب (٣٦٣٦) باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، وفي التفسير (٤٨٦٥) باب: (وانشق القمر وإن يروا اية يعرضوا)، ومسلم (٢٨٠٠)، والترمذي في التفسير (٣٢٨٣) باب: ومن سورة القمر، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤٤٧/١، ٤٥٦، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٦٩، ٣٨٧١) باب: انشقاق القمر، وفي التفسير: (٤٨٦٤) باب: (وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا)، ومسلم (٢٨٠٠) (٤٤، ٤٥)، والترمذي (٣٢٨١)، والطبري في التفسير ٨٥/٢٧، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤١٣/١، والطيالسي ٢٤/٢ برقم (١٩٧٨)، والطبري ٨٥/٢٧ من طريق سماك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود. وعند الطيالسي «عن علقمة أو الأسود، عن ابن مسعود».

وعلقهُ البخاري (٣٨٦٩) بقوله: وقال أبو الضحى، عن مسروق، عن عبد الله... ووصله الطيالسي ١٢٣/٢ برقم (٢٤٤٧)، والطبري ٨٥/٢٧، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٢١١) من طريق أبي عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحىٰ، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة برقم (٢٠٧) من طريق ... معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود. وانظر «شمائل الرسول» لابن كثير ص (١٤١ ـ ١٤٢) فقد جمع فيه أكثر هذه الطرق، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٠٧٠، ٥١٩٦). وقد تقدم من حديث أنس برقم (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٣١١٣، ٣١٤١، ٣١٨٧، ٣٢٥٤). والشقة: ـ بكسر الشين المعجمة، وفتح القاف المشددة ـ القطعة تشق من الشيء. =

٣ - (٤٩٦٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، حدثنا عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم(١)، عن عبد الله بن معقل قال:

= وقال الخطابي: «انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع، فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة، فلذلك صار البرهان به أظهر.

وقد أنكر ذلك بعضهم فقال: لو وقع ذلك لم يجز أن يخفىٰ أمره على عوام الناس، لأنه أمر صدر عن حسٍّ ومشاهدة، فالناس فيه شركاء، والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب، ونقل ما لم يعهد، فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم إذ لا يجوز إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره.

والجواب علىٰ ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلاً، لأن القمر لا سلطان له بالنهار، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً، ومستكنين بالأبنية والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يلهيه من سمر وغيره. ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه. فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وإنما رآه من تصدَّىٰ لرؤيته ممن اقترح وقوعه، ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، ثم قال: إن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في إدراكها بالحس، والنبي ﷺ بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدىٰ بها عقلية فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الأفهام، ولو كان إدراكها عاماً لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم».

وهذه التفاتة بارعة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه إلا القرآن الكريم.

(١) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٢٨: «قلت إنما هو =

. . . .

= ابن الجراح. قال عبيد الله وقد رأيت أنا زياد بن الجراح، ووهم ابن عيينة فروىٰ عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل.

قال أبي: وسمعت مصعب بن سعيد الجزري يقول: عن عبيد الله بن عمرو أنه قال لابن عيينة: أنا رأيت زياد بن الجراح، وليس بزياد بن أبي مريم.

قال أبو محمد: والدليل على صحة ما قاله ما حدثنا به يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري فقال: عن زياد ـ وليس هو ابن أبي مريم ـ عن عبد الله بن معقل. . .

قال أبو محمد: قد روىٰ هذا الحديث سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري فقال: عن زياد بن أبي مريم، كما رواه ابن عيينة، فدل أن عبد الكريم قال مرة: زياد بن الجراح، ومرة قال: زياد بن أبي مريم، والصحيح زياد بن الجراح». وانظر مثل هذا في «علل الحديث» ٢/١٠١ الفقرة رقم (١٧٩٧).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٢٧ عن أبيه: «زياد بن الجراح هذا روىٰ عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ«أن الندم توبة».

وقال ابن حجر في «التهذيب» ٣/٣٨٥ : «ويحرر من كلام أهل حران أن راوي حديث «الندم توبة» هو زياد بن الجراح، بخلاف ما جاء في رواية السفيانين».

وفي هذا رد على بعض فضلاء العصر إذ قال: «والراجح عن زياد بن أبي مريم، لأن رواة ذلك أكثر وأحفظ».

نقول: إن الذين رووه عن عبد الكريم فقالوا: «زياد بن أبي مريم» هم: السفيانان، وخصيف، وعمر بن سعد. وأما الذين قالوا: زياد بن الجراح فهم: شريك، والنضر بن عربي، وكثير بن هشام، ورواه زهير عن عبد الكريم، عن زياد فقال: وليس بابن أبي مريم وأما عبيد الله بن عمرو فاختلف عليه فقيل: عن ابن أبي مريم، وقيل: عن ابن الجراح، وانظر مصادر التخريج، والرواية =

دَخَلْتُ مَعَ أَبي عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

= الآتية برقم (٥٠٨١).

وقد وهم الدارقطني أيضاً إذ قال: «أما البخاري فجعل اسم أبي مريم الجراح، واختار أنهما رجل واحد وتبعه على ذلك ابن حبان». لأن البخاري لم يجعلهما واحداً وإنما أفرد كلا منهما بترجمة.

(١) إسناده صحيح، انظر التعليق السابق. وأخرجه الحميدي ١/٥٨ برقم (١٠٥)، وأحمد ١/٣٧٦، ٤٣٣، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٢) باب: ذكر التوبة، والبخاري في التاريخ ٣/٣٧٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٢٤٣ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣١٢ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عمر بن سعد، عن عبد الكريم، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٣ من طريق معمر بن سليمان الرقي، حدثنا خصيف، عن زياد بن أبي مريم، به.

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٥) - ومن طريقه أخرجه البخاري في التاريخ ٣/٣٧٤ - ٣٧٥ - من طريق سفيان قال: وحدثني أبو سعد . تحرفت عند البخاري إلى سعيد - عن عبد الله بن معقل، به.

وأخرجه أبو يعلى برقم (٥٠٨١)، والبخاري في التاريخ ٣/٣٧٥، من طريق شريك عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، به.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٣٣ من طريق الحسن بن سوار، حدثنا النضر بن عربي، عن عبد الكريم، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ٢/٧٧ برقم (٢٢٧٦) من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد وليس بابن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٥١، والبغدادي في تاريخه ٩/٤٠٥ من طريقين عن منصور، عن خيثمة، عن ابن مسعود، وانظر الرواية الآتية برقم (٥٢٦١).

٤ - (٤٩٧٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدَ الله قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺفِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً) فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ. فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهَا ختم (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) [المرسلات: ٥٠] أَوْ (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) [المرسلات: ٤٨] فَسَبَقَتْنَا حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي جُحْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيتُمْ شرَّهَا وَوُقِيتْ شَرَّكُمْ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة. غير أن الحديث صحيح كما يتبين في مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٧، والحميدي في المسند ١/٥٩ برقم (١٠٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٨، ٤٥٦، ٤٥٨، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٣٠) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، وفي التفسير (٤٩٣١) و(٤٩٣٤) باب: (هذا يوم لا ينطقون)، ومسلم في السلام (٢٢٣٤) باب: قتل الحيات وغيرها، والنسائي في الحج ٥/٢٠٨ باب: قتل الحية في الحرم، والبيهقي في الحج ٥/٢١٠ باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٨ باب: ما يقتل المحرم من الدواب، من طرق عن الأعمش، حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله.

وعلقه البخاري في بدء الخلق بعد الحديث (٣٣١٧) بقوله: وقال حفص، وأبو معاوية، وسليمان بن قرم عن الأعمش، بالإسناد السابق..

وصححه ابن حبان برقم (٦٩٦، ٦٩٧) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٧) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... وفي تفسير سورة «والمرسلات» (٤٩٣٠، =

٥ - (٤٩٧١) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا ابن عيينـة، عن عاصم، عن أبي وائل قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ - فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا بَعُدَ وَمَا قَرُبَ، فَجَلَسْتُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلاَةَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مَا شَاءَ، وَقَدْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِهِ قَضَاءً: أَنْ لاَ تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ»[1].

= ٤٩٣١) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. .

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، والنسائي ٥/٢٠٩، وأبـو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٢٠٧ من طريق ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير أن مجاهداً أخبره، أن أبا عبيدة أخبره عن أبيه. . . وأبو عبيدة لم يدرك أباه.

والحـديث سيأتي بـرقم (٥٠٠١، ٥١٥٨، ٥١٧٣)، وانـظر أيضـاً (٤٩٨٥، ٥٠٩٦).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي يعلىٰ هذه برقم (٢٢٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ١/٥٢ برقم (٩٤)، والشافعي في الأم ١/١٢٣ باب: الكلام في الصلاة - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٣٤ برقم (٧٢٣) - وأحمد ١/٣٧٧، والنسائي في السهو ٣/١٩ باب: الكلام في الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي برقم (٥١٨٨، ٥١٨٩).

وأخرجه الطيالسي ١/١٠٦ برقم (٤٨٥) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٤٨ باب: ما لا يجوز من الكلام في الصلاة -، وأحمد ١/٤٣٥، ٤٦٣، وأبو داود في الصلاة (٩٢٤) بـاب: رد السلام في الصـلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥١ وابن حزم في «المحلىٰ» ٤/٢، من طرق عن عاصم، به.

= وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٤٨ من طريق . . . زائدة، عن عاصم، به.
وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٦ ، والبخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩) باب: ما ينهىٰ عن الكلام في الصلاة، و(١٢١٦) باب: لا يرد السلام في الصلاة؛ وفي مناقب الأنصار (٣٨٧٥) باب: هجرة الحبشة، ومسلم في المساجد (٥٣٨) باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، وأبو داود (٩٢٣)، وأبو عوانة في المسند ٢/ ١٣٩، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٤٨ باب: ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، والبغوي برقم (٧٢٤)، من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٥٥)، وابن حبان برقم (٢٢٣٥) بتحقيقنا.
وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٩، ٤١٥ من طريق مطرف، حدثنا أبو الجهم، حدثنا أبو الرضراض، عن ابن مسعود.
وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٩ من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله . . .
وقوله: «فأخذني ما بعد وما قرب» قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ٣٣: «يقال للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه: أخذه ما قرب وما بعد، وما قدُم وما حدُث، كأنه يفكر ويهتم في بعيد أموره وقريبها».
وقال الحافظ ابن حبان: «توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة. . .». وقال: «وليس مما يذهب إليه الوهم فيه في شيء منه، وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار، من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفىٰ ﷺ، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة، نسخ كذلك بالمدينة، وحكى زيد ما كانوا عليه، لا أن زيداً حكى ما لم يشهده في الصلاة».
نقول: إن هذا يرده قول زيد عند الترمذي: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ». هذا أولاً، وثانياً فقد ذكر ابن حبان نفسه أن نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين، فإذا كان الأمر كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا. فإن إسلام من أسلم منهم كان حين أتىٰ النفر الستة من الخزرج عند العقبة، فدعاهم إلى الله =

٦ - (٤٩٧٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم بن بشير، حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقَالَ: هٰذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(١).

= فآمنوا، ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلاً فبايعوه وهي بيعة العقبة الأولىٰ، ثم جاؤوا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية، ثم هاجر إليهم في شهر ربيع الأول، فكان إسلامه قبل الهجرة بسنتين وثلاثة أشهر، والله أعلم. وانظر فتح الباري ٣/٧٣ - ٧٥، والاعتبار للحازمي ص: (١٤٢ - ١٤٩).

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٧٤ باب: المكان الذي ترمىٰ منه جمرة العقبة، من طريق مجاهد بن موسىٰ، عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤١٥، والطيالسي ١/٢٢٣ برقم (١٠٨٢)، والبخاري في الحج (١٧٤٨) باب: رمي الجمار بسبع حصيات، و(١٧٤٩) باب: من رمىٰ جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، ومسلم في الحج (١٢٩٦) (٣٠٧، ٣٠٨) باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وأبو داود في المناسك (١٩٧٤) باب: في رمي الجمار، والنسائي في الحج ٥/٢٧٣ باب: المكان الذي ترمىٰ منه جمرة العقبة، والبيهقي في الحج ٥/١٢٩ باب: رمي الجمرة من بطن الوادي، من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الحميدي ١/٦١ برقم (١١١)، والبخاري في الحج (١٧٤٧) باب: رمي الجمار من بطن الوادي، و(١٧٥٠) باب: يكبر مع كل حصاة، ومسلم (١٢٩٦)، والنسائي ٥/٢٧٤، والبيهقي في الحج ٥/١٢٩ باب: رمي الجمرة من بطن الوادي، والبغوي في «شرح السنة» ٧/١٨٣ برقم (١٩٤٩) من طرق عن الأعمش.

وأخرجه النسائي ٥/٢٧٣ من طريق منصور، كلاهما عن إبراهيم، به. =

٧ - (٤٩٧٣) حدثنا زهير، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم؛ عن هُنَيٍّ بن نويرة، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ ٱلإِيمَانِ»(١).

= وصححه ابن خزيمة ٢٧٨/٤ برقم (٢٨٧٩، ٢٨٨٠).

وأخرجه الطيالسي ٢٢٣/١ برقم (١٠٨١)، والترمذي في الحج (٩٠١) باب: ما جاء في كيف ترمىٰ الجمار، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٠) باب: من أين ترمىٰ جمرة العقبة، من طريق المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي، رمىٰ من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي».

وأخرجه مسلم (١٢٩٦) (٣٠٩)، والنسائي في الحج ٢٧٣/٥ من طريق أبي محياة، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وأخرجه البيهقي ١٢٩/٥ من طريق ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٤/١، والبيهقي في الحج ١١٢/٥ باب: التلبية يوم عرفة، من طريق هشيم، أخبرنا حصين، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٦٧، ٥١٨٥، ٥١٩٥).

(١) إسناده ضعيف فيه هشيم، ومغيرة بن مقسم، وشباك الضبي مدلسون وقد عنعنوا. غير أن هشيماً صرح عند أبي داود، وعند البيهقي بالسماع، كما تابعه عليه شعبة عند ابن ماجه وأحمد كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٦) باب: النهي عن المثلة، من طريقين عن هشيم، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في السير ٧١/٩ باب: المنع من صبر الكافر بعد الإسار...

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٨٢) باب: أعف الناس قتلة أهل =

٨ - (٤٩٧٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هُنَيّ بن نُوَيْرة، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ ٱلإِيمَانِ»(١).

٩ - (٤٩٧٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»! قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْغُرَباءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ(٢) مِنَ الْقَبَائِلِ»(٣).

= الإيمان، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، به. وانظر الرواية التالية فهي من هذه الطريق.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ من طريق محمد، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن هني، به، وليس في الإسناد «شباك». ومغيرة كثير التدليس عن إبراهيم.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ من طريق سريج بن النعمان، حدثنا هشيم، به. وقد سقط من إسناده: شباك، وهني بن نويرة.

وهو في كنز العمال ١٢/١٥ برقم (٣٩٨٤٨، ٣٩٨٤٩)، وسيأتي برقم (٤٩٧٤، ٥١٤٧).

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٨٢) باب: أعف الناس قتلة أهل الإيمان، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(٢) في (فا): «الفراع»، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، الأعمش قديم السماع من أبي إسحاق. وأبو إسحاق =

١٠ - (٤٩٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(١).

= هو السبيعي، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي، وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١/٣٩٨ من طريق عبد الله بن محمد أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٣١) باب: (١٣) من طريق أبي كريب.

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٨٨) باب: بدأ الإسلام غريباً، من طريق سفيان بن وكيع.

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣١١ - ٣١٢ باب: إن الإسلام بدأ غريباً، من طريق زكريا بن عدي، ثلاثتهم حدثنا حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وليس عند الترمذي «قيل: ما الغرباء...». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود».

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد ٢/٣٨٩، ومسلم في الإيمان (١٤٥) باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٦) باب: بدأ الإسلام غريباً، والخطيب في تاريخه ١١/٣٠٧. والنزاع من القبائل، جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته أي: بعد وغاب.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان، وعمرو بن قيس هو الملائي.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٧ - ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١١٠ -، والترمذي في الحج (٨١٠) باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، والنسائي في الحج ٥/١١٥ باب: فضل المتابعة بين الحج =

١١ - (٤٩٧٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا أبو بكر بن عياش؛ عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**». قَالَ فَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِها، وَنِصْفَ النَّهَارِ(١).

١٢ - (٤٩٧٨) حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلَا تُقْرِبْنِي حَائِلاً وَلَا رَجِيعاً**»(٢).

= والعمرة من طرق عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٧٠١) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب عن حديث ابن مسعود». وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث عاصم، تفرد به عنه عمرو بن قيس الملائي». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٢٣٦).

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب المتقدم برقم (١٩٨) فانظره مع شواهد أخرىٰ.

(١) إسناده حسن. وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» برقم (٣٤٧). وانظر «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٧ باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك.

ويشهد له حديث عبد الله الصنابحي المتقدم برقم (١٤٥١)، وحديث أبي هبيرة السابق برقم (١٥٧٢)، وحديث عقبة بن عامر وقد تقدم برقم (١٧٥٥)، كما يشهد له حديث أنس بن مالك المتقدم برقم (٤٢١٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ولكنه لم ينفرد به فقد =

= تابعه عليه أبو إسحاق السبيعي عند أحمد، والبخاري، وابن ماجه، كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٠٨ باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٦ من طريق ابن فضيل، حدثنا ليث بن أبي سليم، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٨، ٤٢٧، والبخاري في الوضوء (١٥٦) باب: لا يستنجىٰ بروث، والنسائي في الطهارة ١/٣٩ - ٤٠ باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين، وابن ماجه في الطهارة (٣١٤) باب: الاستنجاء بالحجارة، من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، بهذا الإسناد. وانظر مسند الطيالسي ١/٤٧ رقم (١٤٤).

وعلقه البخاري بعد الحديث المذكور فقال: «وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن». والقصد من هذا التعليق تصريح أبي إسحاق بالتحديث خوف الاتهام بالتدليس.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٨، ٤٦٥، والترمذي في الطهارة (١٧) باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود... وهذا إسناد منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ومع ذلك فقد قال الترمذي: «وروىٰ زهير عن أبي إسحاق.... وروىٰ زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق.... وهذا حديث فيه اضطراب».

وقال: «سألت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي صاحب السنن -: أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأىٰ حديث زهير عن أبي إسحاق... أَشْبَهَ ووضعه في كتاب «الجامع».

وقال: «وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء. وتابعه على ذلك قيس بن الربيع».

وقال: «وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه». =

= وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٢/١ برقم (٩٠): «. . . فقال أبو زرعة: اختلفوا في هذا الإسناد، فمنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله. ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، ومنهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله.

والصحيح عندي حديث أبي عبيدة والله أعلم. وكذا يروي إسرائيل - يعني عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة - وإسرائيل أحفظهم».

وتعقبهم الحافظ في «هدي الساري» ص (٣٤٨) فقال: «وحكىٰ ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل، وكأن الترمذي تبعهما في ذلك. والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح. وبيان ذلك أن مجمع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح علىٰ الروايات كلها أما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة، عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعاً، أو رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود فيكون متصلاً، وهو تصرف صحيح، لأن الأسانيد فيه إلى زهير، وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كانت دعوىٰ الاضطراب في هذا الحديث منتفية، لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين:

أحدهما استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الحديث بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب. . . .» وانظر بقية كلامه هناك.

وقال الحافظ في الفتح ٢٥٨/١: «لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق، وتابعهما شريك القاضي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهما.

وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم، وحديثه يستشهد به، أخرجه ابن أبي شيبة.

ومما يرجحها أيضاً استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة، وعدوله =

١٣ - (٤٩٧٩) حدثنا أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون،

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَكُونُ فِي النَّارِ قَوْمٌ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللهُ فَيُخْرِجُهُمْ، فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَىٰ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهْرِ[1] الْحَيَاةِ[2] وَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ**

=عنها، بخلاف رواية إسرائيل عنه، عن أبي عبيدة؛ فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره. فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن، على طريق أبي عبيدة، دلَّ علىٰ أنه عارف بالطريقين، وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم».

وأخرجه أحمد ١/٤٥٠ ، والدراقطني ١/٥٥ برقم (٥) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥١٨٤، ٥٢٣٧، ٥٢٧٥، ٥٣٣٦).

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٤٢)، وحديث سلمان الفارسي عند مسلم في الطهارة (٢٦٢) باب: الاستطابة، وأبي داود في الطهارة (٧) باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي في الطهارة (١٦) باب: الاستنجاء بالحجارة، والنسائي في الطهارة ١/٣٨ باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، وابن ماجه في الطهارة (٣١٦) باب: الاستنجاء بالحجارة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٣، والدارقطني ١/٥٤ برقم (١، ٣)، وصححه ابن خزيمة برقم (٨١).

كما يشهد له أيضاً حديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود في الطهارة (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٦٥ برقم (١٧٩).

والحائل: العظم المتغير الذي غيره البلىٰ.

(١) في (فا): «يحب». وهو تحريف.

(٢) عند أحمد: «في نهر يقال له: الحيوان».

الْجَهَنَّمِيِّينَ. لَوْ أَضَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا لأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ، وَلَحَفَهُمْ وَفَرَشَهُمْ، قَالَ ـ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَزَوَّجَهُمْ[(١)] لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدَهُ شَيْئاً[(٢)]»[(٣)].

١٤ ـ (٤٩٨٠) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ

---

(١) في أصل (ش): «وأزواجهم» وقد وضع فوقها إشارة نحو الهامش حيث استدرك الصواب. وهي صحيحه في (فا).

(٢) في الأصلين «شيء»، والوجه ما أثبتناه.

(٣) إسناده صحيح، قال الطحاوي: «وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم: وهم شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد». وانظر «الكواكب النيرات» لابن الكيال تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي ص: (٣٢٥ ـ ٣٢٧).

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤ من طريق عفان، والحسن بن موسىٰ قالا: حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وفي طريق عفان قال: حدثنا عطاء.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٨٣ باب: ما جاء في رحمة الله تعالى، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح، غير عطاء ابن السائب وهو ثقة، ولكنه اختلط». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٣٣٨).

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٣١)، وحديث أنس المتقدم أيضاً برقم (٢٨٨٦، ٢٩٧٨، ٣٠١٣، ٣٠٣٧، ٣٠٥٤، ٣٢٠٦).

وأضَفته وضيفته إذا أنزلته وقربته، والاسم: الضيافة. ولحفهم ـ بتخفيف الحاء المهملة ـ: أي غطاهم باللحف. واللحاف ما تغطيت به. وفرشهم ـ بتخفيف الراء ـ: فرش لهم. وفرشه وأفرشه: فرش له. وقال ابن الأعرابي: «فرشت زيداً بساطاً، وأفرشته، وفرَّشته، إذا بسطت له بساطاً في ضيافته». وانظر كتب اللغة.

الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَىٰ الصِّرَاطِ مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ[1] النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ. لَقَدْ أَعْطَانِيَ الله شَيْئاً لَمْ يُعْطِهِ أَحداً مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَداً مِنَ الآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ[2] لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ الله: يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّيّ إن أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ ـ وَرَبُّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، لأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ ـ فَيُدْنِيهِ الله مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَىٰ هِيَ أَحْسَنُ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ[3] أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِها. فَيَقُولُ الله: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ أَيْ رَبِّ، وَلٰكِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ، وَرَبُّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ، لأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ الله مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا،

---

(١) كبا: سقط على وجهه فهو كاب. وكبا الزند: لم يخرج ناره. وبابهما عدا يعدو. وسفع ـ من باب: قطع ـ: أخذ ومنه قوله تعالى: (لنسفعاً بالناصية)، وسفعته النار والسموم إذا لفحته لفحاً يسيراً فغيرت لون البَشَرَة.

(٢) في أصل (ش): «فرفع» ولكن أشير نحو الهامش حيث استدرك الصواب. وهي على الصواب في (فا).

(٣) في (فا): «ربي».

وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا. فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ(١) فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ: أَيَسُرُّكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَتَسْتَهْزِيءُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِىءُ بِكَ وَلٰكِنِّي عَلَىٰ مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»(٢).

١٥ ـ (٤٩٨١) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبُهُ».

وقال: «ما ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَىٰ وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا

---

(١) في أصل (ش): «فيه» وكذلك هي في (فا)، ولكن أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤١٠ ـ ٤١١، ومسلم في الإيمان (١٨٧) باب: آخر أهل النار خروجاً، من طريق عفان.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ من طريق يزيد بن هارون، وعمرو بن عاصم الكلابي، وجعفر الصائغ، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٩٠).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري السابق برقم (١٢٥٣).

بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ الله»(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٢ من طريق حجاج، أنبأنا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرج الجزء الأول منه: الطيالسي ١/٢٦٨ برقم (١٣٥١) من طريق شعبة وحماد، عن سماك، به. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٢٧٥ باب: ما جاء في التشديد في تحريم الربا.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٧) باب: التغليظ في الربا، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤ ، ٤٥٣ من طريق إسرائيل،

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٣٣) باب: في آكل الربا وموكله، من طريق زهير.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٠٦) باب: ما جاء في آكل الربا، من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٦١ من طريق يزيد بن عطاء، خمستهم عن سماك، به. وقال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان برقم (٣٢٤٩) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٣١٥ برقم (١٥٣٥٠) من طريق معمر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤- ٤٦٥، والنسائي في الزينة ٨/١٤٧ باب: الموتشمات، من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعور، قال: قال عبد الله... وستأتي هذه الرواية برقم (٥٢٤١)، وانظر مجمع الزوائد ٤/١١٨.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٨، والدارمي في البيوع ٢/٢٤٦ باب: في لعن آكل الربا وموكله، من طرق عن سفيان، عن أبي قيس، عن الهُزَيْل، عن عبد الله. وفي أحد طريقي أحمد في ١/٤٤٨ تحرف «الهزيل» إلى «أبي الهزيل».

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٧) باب: لعن آكل الربا ومؤكله، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم؛ حدثنا جرير، عن مغيرة =

١٦ ـ (٤٩٨٢) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص.

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَىٰ النَّارِ»[1].

= قال: سأل شباك إبراهيم، فحدثنا عن علقمة، عن عبدالله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُؤكله. قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١١٨ باب: ما جاء في الربا، فقال: «وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ فذكر حديثاً وقال فيه: ما ظهر في قوم الزنا. . .» وقال: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده جيد».

نقول: ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٤٩، ١٩٦٠). وانظر حديث علي السابق برقم (٤٠٢).

(١) إسناده ضعيف، شريك متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي، وأبو الأحوص هو: عوف بن مالك الجشيمي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٨٢) موارد، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٣٦ وقال: «رواهما الطبراني في الكبير بإسنادين ـ يعني المرفوعة والموقوفة ـ، ورواه في الأوسط. . . . ورجال الكبير رجال الصحيح، وفي رجال الأوسط محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، ورواه أبو يعلى مرفوعاً بنحو الكبير».

وأشار الحافظ في الفتح ١١/٣٩٤ إلىٰ رواية أبي يعلى هذه وقال: «وصححها ابن حبان».

ويشهد له حديث أبي هريرة، عند البخاري في الرقاق (٦٥٣٢) باب: قول الله تعالى: (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين)، ومسلم في الجنة (٢٨٦٣) باب: في صفة القيامة أعاننا الله على أهوالها.

وهنا لا بد من القول: إن أمور الآخرة داخلة تحت الإيمان بالغيب فلا =

١٧ ـ (٤٩٨٣) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا خلف يعني ابن خليفة، عن حميد يعني الأعرج، عن عبد الله بن الحارث،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «كَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، وَكِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ مِنْ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَنَعْلاَهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكِيٍّ»(١).

١٨ ـ (٤٩٨٤) حدثنا أبو معمر إسماعيل الهذلي، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه،

= يعترض عليها بعقل، ولا قياس، ولا عادة، وإنما تؤخذ بالقبول. ومن توقف في ذلك قاد نفسه إلى الخسران والحرمـان.

وفائدة الإخبار بها تنبيهُ السامع حتى يأخذ بأسباب الخلاص من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التبعات. ويلجأ إلى الكريم الوهاب طالباً منه العون على أسباب السلامة، متضرعاً إليه أن ينقذه من دار الهوان، وأن يدخله دار الكرامة بمنه وإحسانه.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف حميد الأعرج وهو ابن عطاء أو ابن علي، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٣٤) باب: ما جاء في لبس الصوف، من طريق علي بن حجر، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨ من طريق سعيد بن منصور، كلاهما، حدثنا خلف بن خليفة ، بهذا الإسناد. وعند الترمذي: «نعلاه من جلد حمار ميت». وصححه الحاكم، ولم يوافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج. وحميد هو ابن علي الكوفي، قال: سمعت محمداً يقول: حميد بن علي الأعـرج منكر الحـديث، وحميد بن قيس الأعـرج المكي صاحب مجاهد ثقة».

قال أبو عيسىٰ: «الكمة: القُلنسُوة الصغيرة». وانظر الكنز ١١/ ٥٠٥، ٥٠٩.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٱلْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ اشْتَرَىٰ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ ٱلْإِمَارَةِ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً. وَقَالَ ٱلْأَشْعَثُ: إِنَّما اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ. فَقالَ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: هَاتِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَترادَّانِ الْبَيْعَ». قَالَ: فَإِنِّي أَرُدُّ الْبَيْعَ(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلىٰ فهو سيء الحفظ جداً. وفي سماع عبد الرحمن من أبيه كلام. قال ابن معين: «سمع من أبيه». وقال البخاري في التاريخ ٥/٢٩٩: «سمع أباه»، وقال ابن المديني في «العلل»: «سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة». وقال أبو حاتم: «سمع من أبيه وهو ثقة».

وقال العجلي: «يقال: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: محرم الحلال كمستحل الحرام». وقال الحاكم: «أتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه». وتعقبه ابن حجر بقوله: «وهو نقل غير مستقيم». وقال الحافظ في التقريب: «وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً».

وأخرجه أحمد ١/٤٦٦، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٦) باب: البيعان يختلفان، والدارمي في البيوع ٢/٢٥٠ باب: إذا اختلف المتبايعان، والبيهقي في البيوع ٥/٣٣٢ باب: اختلاف المتبايعين، والدارقطني ٣/٢١ برقم (٧٢)، من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٠ برقم (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من طرق عن ابن أبي ليلىٰ، به.

وقال البيهقي: «خالف ابن أبي ليلىٰ الجماعة في رواية هذا الحديث: في إسناده حيث قال: عن أبيه. وفي متنه حيث زاد فيه: البيع قائم بعينه».

وأخرجه أحمد: ١/٤٦٦، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٧٠ - ١٧١ =

. . . .

= برقم (٢١٢٤) من طريق هشيم، بإسناد حديثنا، ولكن ليس فيه «عن أبيه» بعد القاسم.

وأخرجه أحمد ٤٦٦/١، والبيهقي ٣٣٣/٥ من طريق المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد ٤٦٦/١ من طريقين حدثنا سفيان، عن معن، عن القاسم، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١١) باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والنسائي في البيوع ٣٠٢/٧ باب: اختلاف المتبايعين في الثمن، والبيهقي ٣٣٢/٥، والبغوي برقم (٢١٢٢)، والدارقطني ٢٠/٣ برقم (٦٣)، من طريق عمر بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث، عن أبي العميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن مسعود. وصححه الحاكم ٤٥/٢ ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١٠٦/٤: «وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، به».

وأخرجه أحمد ٤٦٦/١، والترمذي في البيوع (١٢٧٠) باب: ما جاء إذا اختلف البيعان، والبيهقي في ٣٣٢/٥، والبغوي برقم (٢١٢٣) من طرق عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود...

وقال الترمذي: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً».

وأخرجه أحمد ٤٦٦/١، والنسائي ٣٠٣/٧، والبيهقي ٣٣٢/٥، والدارقطني ١٩/٣ برقم (٦٢) من طريق ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير - عند النسائي «بن عبيد» - عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.. وقال البيهقي: «وهو مرسل، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، وعبد الملك بن عمير هو الصواب». =

١٩ - (٤٩٨٥) حدثنا المعلىٰ بن مهدي، حدثنـا أبو عوانة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً يَافِعاً فِي غَنَمٍ لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْعَاهَا. فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلٰكِنِّي مُؤْتَمَنٌ. فَقَالَ: «ائْتِنِي بِشَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْـلُ». فَأَتَيْتُـهُ بِعَنَاقٍ أَوْ جَذَعَةٍ(١)، فَاعْتَقَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ الضَّرْعَ

= وقال صاحب «التنقيح»: «هكذا وقع في رواية النسائي - عبد الملك بن عبيد - وهو لا يعرف. وفي رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه وهم فإن عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبي قال: أخبرت عن هشام بن يـوسف في البيعين، في حديث ابن جـريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد. وقال أبي: قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة. كذا قال: ابن عبيدة، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال والله أعلم بالصواب».

وقال: «والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، والله أعلم».

والدليل على هذا أن مالكاً أخرجه بلاغاً عن ابن مسعود في البيوع (٨٠) باب: بيع الخيار.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢١ برقم (٧١) من طريق ... إسرائيل عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

(١) العَنَاق - بفتح العين المهملة - : الأنثىٰ مـن ولد المعز قبـل استكمالها الحول. والجذعة - بفتح الجيم والذال - : ما قبل الثني. وقال ابن الأعرابي: «الإجذاع وقت وليس بسن، فالعناق تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن ويسرع إجذاعها».

وَيَدْعُو حَتَّىٰ أَنْزَلَتْ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ[1] فَاحْتَلَبَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «اشْرَبْ». فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ»، فَقَلَصَ، فَعَادَ كَمَا كَانَ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي مِنْ هٰذَا الْكَلَامِ ـ أَوْ مِنْ هٰذَا الْقُرْآنِ ـ فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ». قَالَ: فَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً مَا نَازَعَنِي فِيهَا بَشَرٌ»[2].

---

(١) في رواية أحمد الثانية (بصخرة منقورة). وفي الرواية الآتية برقم (٥٠٦٩)، وأحمد ١/٤٦٢، والطيالسي «منقعرة».

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. وأخرجه البيهقي ـ فيما نقله عنه ابن كثير في البداية ٦/١٠٢ ـ من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٤ برقم (٢٤٥٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به. ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٢٣٣)، وفي الحلية ١/١٢٥، ومن طريق أبي نعيم هذه أخرجه أيضاً ابن كثير في «السيرة النبوية» ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥. وتحرفت عند الطيالسي «زر» إلى «ذر».

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩، ٤٥٧، ٤٦٢، وابن سعد في الطبقات ٣/١/١٠٦ ـ ١٠٧ من طريق عفان.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٧ من طريق يونس، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٧ من طريق حجاج، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩ من طريق أبي بكر بن عياش، حدثني عاصم، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد هذه ذكره ابن كثير في البداية ٦/١٠٢، وانظر سير أعلام النبلاء ١/٤٦٤ ـ ٤٦٥. وقلصت شفته تقلص ـ من باب: ضرب ـ: انزوت وقصرت. وقلص الظل: ارتفع. وقلص الثواب بعد غسله: انزوىٰ وقصر. ونزا الفحل ـ من باب: قتل ـ نزواً، ونزواناً: وثب. ويتعدىٰ بالهمزة والتضعيف: أنزىٰ الفحل ونزّاه . . .

٢٠ - (٤٩٨٦) حدثنا محرز بن عون، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أَبُو الدحْدَاحِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يُرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ». قَالَ: أَرنَا يَدَكَ. قَالَ: فَنَاوَلَه يَدَهُ قَالَ: قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي حَائِطِي - وَحَائِطُهُ فِيهِ سِتُّ مِئَةِ نَخْلَةٍ - فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّىٰ أَتَىٰ الْحَائِطَ، وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ فِيهَا وَعِيالُهَا، فَنَادَىٰ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ! قَالَتْ(١): لَبَّيْكَ. فَقَالَ: اخْرُجِي فَقَدْ أَقْرَضْتُهُ رَبِّي(٢).

٢١ - (٤٩٨٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة،

---

(١) في (فا): «قال»، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حميد بن عطاء - أو علي - الأعرج. وأخرجه الطبري في التفسير ٢/٥٩٣ من طريق محمد بن معاوية، حدثنا خلف بن خليفة، بهذا الإسناد.

وذكره ابن كثير في التفسير ١/٥٣١ من طريق ابن أبي حاتم، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٢٤ باب: ما جاء في أبي الدحداح رضي الله عنه وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني ورجالهما ثقات، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». كذا قال!

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٠٥ برقم (٤٠٨٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال: «فيه ضعف». ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف». وانظر الدر المنثور ١/٣١٢.

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: ما تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلاَ لِأَصْحَابِكَ[1]».

٢٢ - (٤٩٨٨) حدثنا عثمان، حدثنا أبو حفص، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤١٧) باب: استحباب الوتر، وابن ماجه في الإقامة (١١٧٠) باب: ما جاء في الوتر، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

نقول: ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٨٥).

(٢) إسناده صحيح، وأبو حفص هو الأبار. وأخرجه أحمد ١/٤١١، ٤٥٤، ومسلم في الإيمان (٦٤) (١١٧) باب: قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، والنسائي في تحريم الدم: ١٢٢/٧ باب: قتال المسلم، وأبو عوانة في المسند ١/٢٤ من طرق عن شعبة، عن الأعمش ومنصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٩، والحميدي ١/٥٨ برقم (١٠٤)، والبخاري في الأدب (٦٠٤٤) باب: ما ينهى عن السباب واللعن، والنسائي ١٢٢/٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٢٣/٨ من طرق عن منصور، به.

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٧٦) باب: قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وابن ماجه في المقدمة (٦٩) باب: في الإيمان، وفي الفتن (٣٩٣٩) باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢١٥/١٠ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي ٧٥/٢ برقم (٢٢٦٨)، وأحمد ١/٣٨٥، ٤١١، =

٢٣ - (٤٩٨٩) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا ابن مهـدي، عن سفيـان، عن الحسن بن عبيـد الله، عن

٤٣٣، والبخاري في الإيمان (٤٨) باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم (٦٤)، والترمذي في البر (١٩٨٤) باب: (٥٢)، والنسائي ١٢٢/٧، وأبو عوانة في المسند ٢٤/١ - ٢٥، وأبو نعيم في الحلية ٣٤/٥، والبغوي في «شرح السنة» ١٢٩/١٣ برقم (٣٥٤٨)، من طريق زبيد، سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله. . . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤١٧/١، ٤٦٠، والنسائي ١٢٢/٧، والترمذي في الإيمان (٢٦٣٦) باب: ما جاء سباب المسلم فسوق، من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٤٤٦/١، والنسائي ١٢١/٧ - ١٢٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨٦/١٠ - ٨٧ من طريقين عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤٣١) من طريق سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن زبيد: سمعت أبا وائل، به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣/٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة ، عن مسروق، عن عبد الله. . . وقال أبو نعيم : «غريب من حديث طلحة، تفرد به عروة، عن إسماعيل. وانظر تاريخ بغداد ٨٦/١٠. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٤٩٩١، ٥١١٩، ٥٢٧٦، ٥٣٣٢).

والسباب: - بكسر السين المهملة، وتخفيف الموحدة - مصدر سب يسب سبّاً وسباباً، قال إبراهيم الحربي: «السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه». والفسوق لغة الخروج، وشرعاً: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان. والكفر هنا لا يراد به حقيقته التي هي الخروج عن الملة بل أطلق هنا مبالغة في التحذير، وفي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم علىٰ من سبه بغير حق بالفسق، وهذا تكريم للإنسان لا يمكن له أن يجد مثيله في ظل أي نظام وضعي مهما حرص عليه واضعوه، وزينه متبعوه!.

إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد[1].

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَتَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ». قَالَ بَلَغَنِي أَنَّهَا السِّرَارُ[2].

٢٤ ـ (٤٩٩٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد

---

(١) سقط من الأصلين «عبد الرحمن بن يزيد» ولكنه استدرك على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٩٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وقد سقط منه «عبد الرحمن بن يزيد».

وأخرجه أحمد ١/٤٠٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٢٦ من طريق زائدة.

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٦٩) باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب، من طريق أبي كامل الجحدري، وقتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم (٢١٦٩) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في المقدمة (١٣٩) باب: فضل عبد الله بن مسعود، وابن سعد في الطبقات ٣/١/١٠٨ ـ ١٠٩، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٦ من طريق عبد الله بن إدريس.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٨ من طريق سفيان، أربعتهم عن الحسن بن عبيد الله، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٤ من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة قال: قال سليمان: سمعتهم يذكرون عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذنك عليّ أن تكشف الستر»، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٢٦٥)، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/٤٦٨.

والسواد ـ بكسر السين المهملة ـ: السرار. يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته. وقيل: هو من إدناء سَوادك ـ بفتح السين ـ من سَواده أي: شخصك من شخصه.

الله بن المبارك، عن التيمي عن أبي عثمان،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي(١).

٢٥ - (٤٩٩١) حدثنا أبو بكر، حدثنا معتمر، عن أبيه، حدثنا أبو عمرو الشيباني،

عَنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن مُلّ النهـدي.
وأخرجه مسلم في البيوع (١٥١٨) باب: تحريم تلقي الجلب، والبيهقي في البيوع ٥/٣٤٧ باب: النهي عن تلقي السلع، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٢٠) باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع، من طريق هناد، حدثنا عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٠، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٠) باب: النهي عن تلقي الجلب، من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٩) باب: النهي للبائع ألَّا يحفل الإبل والبقر والغنم، وابن ماجه (٢١٨٠) من طريق معتمر بن سليمان.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٤) باب: النهي عن تلقي الركبان من طريق مسدد، حدثنا يزيد بن زريع.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٠) من طريق حماد بن مسعدة، جميعهم عن سليمان التيمي، به. وستأتي هذه الرواية برقم (٥٢٣٩). وعندهم جميعاً: «نهىٰ عن تلقي البيوع». وعند أحمد، والبخاري زيادة «من اشترىٰ شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر». وستأتي هذه الرواية برقم (٥٢٥٤).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٦٧، ٢٨٣٨).

(٢) إسناده صحيح، وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس. والحديث تقدم برقم (٤٩٨٨)، وسيأتي برقم (٥١١٩، ٥٢٧٦، ٥٣٣٢).

٢٦ ـ (٤٩٩٢) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْداً مِنْ عَبِيدِ اللهِ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ قَوْمٍ فَكَذَّبُوهُ وَضَرَبُوهُ وَشَجُّوهُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْرَ الرَّحْلِ، وقال ـ هكذا[1] ـ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»[2]. وَجَعَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْقَوَارِيرِيُّ إِصْبَعَهُ الْإِبْهَامَ عَلَىٰ جَبِينِهِ كَأَنَّهُ يَسْلُتُ شَيْئاً.

٢٧ ـ (٤٩٩٣) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيـىٰ،

---

(١) عند أحمد ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧: «قال عبد الله: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺيمسح الدم عن جبهته، يحكي الرجل، ويقول: رب اغفر لقومي...»، وانظر أيضاً رواية أحمد ١/٤٣٢.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/٤٢٧ من طريق بهز، و١/٤٥٦ ـ ٤٥٧ من طريق يونس، كلاهما حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٣ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عاصم، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠، ٤٣٢ من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٢، ومسلم في الجهاد (١٧٩٢) باب: غزوة أحد، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٥) باب: الصبر على البلاء، من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ١/٤٤١ من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٧٧) باب: (٥٤)، وفي المرتدين (٦٩٢٩) باب (٥) من طريق عمر بن حفص، حدثني أبي، جميعهم عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٧٤، ٥٢٠٥، ٥٢١٦).

عن حماد بن سلمة، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جِبريلَ عِنْدَ السِّدْرَةِ وَعَلَيْهِ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ يَنْتَثِرُ مِنْ رِيشِهِ تَهَاوِيلُ: الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج، فالحديث صحيح.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٢٦) من طريق عاصم بن بهدلة، به.

وأخرجه أحمد ٤١٢/١، ٤٦٠ من طريق عفان، وحسن بن موسىٰ.

وأخرجه الطبري في التفسير ٤٩/٢٧ من طريق عمرو بن عاصم، ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢٤/٢ برقم (١٩٧٧)، وأحمد ٣٩٨/١، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٣٢) باب: إذا قال أحدكم: آمين... وفي التفسير (٤٨٥٦) باب: فكان قاب قوسين أو أدنىٰ، و(٤٨٥٧) باب: (فأوحىٰ إلى عبده ما أوحىٰ)، ومسلم في الإيمان (١٧٤) باب: في ذكر سدرة المنتهىٰ، وأبو عوانة في المسند ١٥٣/١، والطبري في التفسير ٤٥/٢٧، ٤٦ من طرق عن سليمان الشيباني أبي إسحاق، عن زر، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٥٣٣٧).

وأخرجه أحمد ٣٩٥/١، ٤٠٧، والطبري في التفسير ٤٩/٢٧ من طريقين عن عاصم، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ٤١٨/١، والترمذي في التفسير (٣٢٧٩) باب: ومن سورة النجم، من طريق إسرائيل.

وأخرجه الطيالسي ٢٣/٢ برقم (١٩٧٥) من طريق عيسىٰ، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله (ما كذب الفؤاد ما رأى) قال: «رأى رسول الله ﷺ جبرائيل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض». والنص للترمذي، وستأتي هذه الرواية برقم (٥٠١٨). =

٢٨ ـ (٤٩٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا ابن فضيل؛ عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**».

قَالَ: فَهَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ(١).

= وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح». والتهاويل: زينة التصاوير، والنقوش، والوشي، وهي الألوان المختلفة من الأصفر والأحمر، واحدها تهويل. والمراد هنا: الأشياء المختلفة الألوان، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٣٤: «... وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه ـ يعني: عطاء ـ تخاليط كثيرة، لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روىٰ عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة».

وقد تكلم في سماع عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود. قال حجاج بن محمد، عن شعبة: «لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عثمان، ولكن سمع من علي».

نقول: قال البخاري في تاريخه الصغير ١/٢٠١: «حدثني حفص بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: صمت ثمانين رمضان، سمع علياً، وعثمان، وابن مسعود.

وقال أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر». ومثله قال البخاري في الكبير ٥/٧٢ ـ ٧٣.

وقد صرح بالسماع من ابن مسعود ـ وهو الثقة الثبت ـ عند أحمد ١/٣٧٧ حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب قال: سمعت عبد الله بن مسعود ـ يبلغ به النبي ﷺ: ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

وقال شعبة: عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة: «إن أبا عبد =

= الرحمن أقرأني خلافة عثمان رضي الله عنه، إلى أن توفي في إمرة الحجاج».

وقال أبو عمرو الداني: «أخذ القراءة عرضاً عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم».

وقال الحافظ الذهبي في «معرفة القراء الكبار» ١/٥٢ ـ ٥٣: «ولد في حياة النبي ﷺ، وقرأ القرآن وجوده، وبرع في حفظه، وعرض على عثمان، وعلي، وابن مسعود وغيرهم، وحدث عن عمر، وعثمان رضي الله عنهم».

وقد أخرج البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، من طريق حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني علقمة بن مرثد، سمعت سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺقال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». قال: وقال: «وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك أقعدني مقعدي هذا» وتابع شعبة على هذا سفيان انظر الحديث التالي للحديث هذا.

ولعله لهذا قال الحافظ الذهبي في «معرفة القراء» ١/٥٤ بعد ذكر قول شعبة: إنه لم يسمع من عثمان، قال: «لم يتابع شعبة على هذا». ثم قال في ١/٥٧: «قلت: وقول حجاج، عن شعبة: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع من عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس بشيء، فإنه ثبت لقيه لعثمان، وكان ثقة كبير القدر، وحديثه مخرج في الكتب الستة». وقال ابن حجر في التهذيب: «وكان من أصحاب ابن مسعود».

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١/٤٠٤، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٦ باب: التعوذ بعد الافتتاح من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٠٧ وقال الذهبي: «صحيح، وقد استشهد البخاري بعطاء».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٠٨) باب: الاستعاذة في الصلاة، من طريق علي بن المنذر، حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٣ من طريق أبي الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، به. وصححه ابن خزيمة ١/٢٤٠ برقم (٤٧٢).

وأخرجه الطيالسي ١/٩١ برقم (٣٩٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن =

٢٩ - (٤٩٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»(١).

= عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود... ولم يرفعه أبو داود ورفعه غيره. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي ٢/٣٦. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٠٧٧).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٠٣: «هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة وسمع منه محمد بن فضيل - تحرفت في المطبوع الى فضل - بعد الاختلاط. وقد قيل: إن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود.

رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن عيسىٰ، عن ابن فضيل، به. ورواه الحاكم في المستدرك...» وانظر بقية كلامه هناك.

نقول: يشهد له حديث جبير بن مطعم عند أبي داود في الصلاة (٧٦٤) باب: ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، وابن ماجه في الإقامة (٨٠٧) باب: الاستعاذة في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٥، وصححه ابن حزم في المحلىٰ ٢/٢٤٨، وابن حبان برقم (١٧٧٠، ١٧٧١، ٢٥٩٣) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١١٠٨) فانظره.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، غير أن عطاء لم ينفرد به بل تابعه عليه مؤرق العجلي، وهو ثقة كما في الرواية الآتية برقم (٥٠٠٠)، وانظر مصادر التخريج، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٦، والبزار ١/٢٢٧ برقم (٤٥٨)، من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٧، والبزار برقم (٤٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٣٧ من طرق عن همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن مؤرق =

٣٠ ـ (٤٩٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد ابن العوام، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة أنهما قالا:

= العجلي، عن أبي الأحوص، به. وهذا إسناد صحيح، وستأتي هذه الطريق برقم (٥٠٠٠).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٥٢٣ برقم (٢٠٠٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٦، والبزار برقم (٤٥٥) من طريق عقبة بن وساج.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٢ من طريق أبي معاوية، حدثنا إبراهيم بن مسلم، كلاهما عن أبي الأحوص، به. وصححه ابن خزيمة ٢/٣٦٣ برقم (١٤٧٠).

وأخرجه أحمد ١/٣٧٦ من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص ـ عن سعيد بن عبد الله ـ عن عبد الله بن مسعود.

نقول: إن وضع «سعيد بن عبد الله» في هذا الإسناد زائدة ونظن أنها خطفة عين من الناسخ. إذ ليس فيما اطلعنا عليه من أصحاب ابن مسعود من يحمل هذا الاسم، وليس هو في شيوخ أبي الأحوص، والله أعلم. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٥٠٧٦، ٥١٩٠).

ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١٠١١)، وقد استوفينا تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (١٧٤٠، ٢٠٤٦).

كما يشهد له حديث ابن عمر عند عبد الرزاق برقم (٢٠٠٥)، ومالك في صلاة الجماعة (١) باب: فضل صلاة الجماعة، وأحمد ٢/٦٥، ١٠٢، ١١٢، والبخاري في الأذان (٦٤٥) باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم في المساجد (٦٥٠) باب: فضل صلاة الجماعة، والشافعي في الأم ١/١٥٤، والترمذي في الصلاة (٢١٥) باب: ما جاء في فضل الجماعة، والنسائي في الإمامة (٨٣٨) باب: فضل الجماعة، وابن ماجه في المساجد (٧٨٩) باب: فضل الجماعة في جماعة، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣ باب: فضل الصلاة في الجماعة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٧١)، وابن حبان برقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) بتحقيقنا.

صَلَّيْنا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ: هٰكَذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

٣١ - (٤٩٩٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن زر،

---

(١) إسناده صحيح، هارون بن عنترة بينا أنه ثقة عند الحديث رقم (٢٦٦٤).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦١٣) باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٠٠) باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، من طريق محمد بن عبيد الكوفي، كلاهما حدثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن عنترة، بهذا الإسناد. وستأتي هذه الطريق برقم (٥١٩١).

وأخرجه أحمد ١/٤١٣ - ٤١٤، ٤٥٥، ٤٥٩ من طريق عبد الرحمن بن الأسود، به. وستأتي أيضاً هذه الطريق برقم (٥٢٨٧).

وأخرجه الطحاوي ١/٢٢٩ من طريق عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٨، ومسلم في المساجد (٥٣٤) باب: الندب إلى وضع الأيدي علىٰ الركب في الركوع، والنسائي في المساجد ٢/٤٩، ٥٠ باب: تشبيك الأصابع في المسجد، وفي الافتتاح ٢/١٨٣ باب: التطبيق، والبيهقي في الصلاة ٢/٨٣ باب: ما روي في التطبيق في الركوع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٩ باب: التطبيق في الركوع، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، به.

وأخرجه مسلم (٥٣٤) (٢٨)، والطحاوي ١/٢٢٩ من طريقين عن عبيد الله بن موسىٰ قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وانظر (٤٩٩٦، ٥١٩١، ٥٢٠٣، ٥٢٨٧).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٢٠٦).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ، فَأُوذِنَ[1] بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟». فَقَالُوا: دِينَارَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيَّتَانِ»[2].

٣٢ - (٤٩٩٨) حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»[3].

---

(١) أوذن: أُعلم. وعند أحمد: «أتي به».

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/٤١٥ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤١٢، ٤٢١ من طريق عفان وعبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٧ من طريق يونس، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٤٠ باب: في الانفاق والإمساك، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم ابن بهدلة وقد وثق». وسيأتي أيضاً برقم (٥١١٥).

وذكره أيضاً الهيثمي في المجمع ١٠/٢٤٠ بلفظ: «توفي رجل من أهل الصفة فوجدوا في شملته دينارين...» وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح، وستأتي هذه الرواية برقم (٥٠٣٧)، وصححه ابن حبان برقم (٣٢٦٠) بتحقيقنا.

(٣) إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي.

وأخرجه أحمد ١/٤٤١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. =

٣٣ - (٤٩٩٩) حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ. فَمَن وَجَدَ ذٰلِكَ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَىٰ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ»[1] [البقرة: ٢٦٨] الآية.

= وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٠ برقم (٢٤٣٠) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٠٩) باب: مثل الدنيا، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/١٠٢ و٤/٢٣٤ -، والترمذي في الزهد (٢٣٧٨)، من طريق المسعودي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٣١٠ وسكت عليه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٢٣٤ من طريق... حسن بن الحسين العرني قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله... قال يحيىٰ بن محمد: غريب من حديث الأعمش ما سمعناه إلا منه، وانظر مجمع الزوائد ١٠/٣٢٦.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد ١/٣٠١ من طريق عبد الصمد، وعفان، وأبي سعيد قالوا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، عنه. وهذا إسناد حسن. هلال بن خباب بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢٦٤٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٢٦ وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة». كما يشهد له حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم ١/٣٠٠ - ٣٠١، وحديثنا سيأتي أيضاً برقم (٥٢٢٩، ٥٢٩٢).

(١) إسناده ضعيف أبو الأحوص متأخر السماع من عطاء. وأخرجه ابن =

٣٤ ـ (٥٠٠٠) حدثنـا هدبة، حدثنا همام بن يحيىٰ، حدثنا قتادة، عن مُؤرق العجلي، عن أبي الأحوص،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «تَفْضُلُ صَـلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِضْعاً وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[1].

٣٥ ـ (٥٠٠١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر[2]، وعن مجاهد، عن أبي عبيدة،

= حبان في صحيحه برقم (٤٠) موارد من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الترمذي في التفسيـر (٢٩٩١) باب: ومن سورة البقرة، والنسائي في التفسير في الكبرىٰ ـ كما ذكره المزي في تحفة الأشراف ٧/١٣٩ ـ، والطبري في التفسير ٣/٨٨ من طريق هناد بن السري، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص».

وذكره ابن كثير في التفسير ١/٥٧٠ وعزاه إلى الترمذي، والنسائي في كتابي التفسير من سننهما، وانظر أيضاً تفسير الطبري ٣/٨٨، ٨٩.

واللَّمةُ: الهَمَّةُ والخطرة تقع في القلب. أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٩٥)، وسيأتي برقم (٥٠٧٦، ٥١٩٠).

(٢) لم أجد الحديث من هذه الطريق، والذي أرجحه أن «جابراً» مقحمة في هذا الإسناد، فقد أخرج الحديث أحمد ١/٣٨٥، والنسائي في الحج ٥/٢٠٩ باب: قتل الحية في الحرم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٢٠٧ من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن أبيه. . . وليس فيه «عن جابر».

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَدَخَلَتْ فِي شَقِّ جُحْرٍ فَأُتِيَ بِسَعْفَةٍ، فَأُضْرِمَ فِيهَا نَارٌ، ثُمَّ إِنَّا قَلَعْنا بَعْضَ الْجُحْرِ فَلَمْ نَجِدْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَقَدْ وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»(١).

٣٦ - (٥٠٠٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا حفص، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف فيه ابن جريج، وأبو الزبير وهما مدلسان وقد عنعنا، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فالإسناد منقطع، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٧٠)، وسيأتي برقم (٥٠٩٦، ٥١٥٨، ٥١٧٣)، والجحر: كل شيء تحتفره الهوام والسباع لنفسها.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧٢) (٩٠) باب: السهو في الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (١٢١٢) باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرىٰ الصواب، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٣٦ من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٠) من طريق أبي كريب، حدثنا ابن بشر، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٥٧ من طريق أبي أسامة، جميعهم عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١١٠ برقم (٥٠٦) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٢٣٣ - من طريق زائدة.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩، والبخاري في الصلاة (٤٠١) باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٠) باب: =

= إذا صلىٰ خمساً ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٣٣٥. باب: سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم ـ، وأبو عوانة في المسند ٢/ ٢٠٢ من طرق عن جرير.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٠) ما بعده بدون رقم، من طريق وهيب بن خالد.

وأخرجه الحميدي ١/ ٥٣ برقم (٩٦)، وأحمد ١/ ٤١٩، ومسلم (٥٧٢) (٩٠) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ من طريق سفيان.

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٢٠٢ من طريق إسرائيل، وعمرو بن أبي قيس.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٣٨، ومسلم (٥٧٢) (٩٠) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الإقامة (١٢١١) باب: ما جاء فيمن شك في صلاته، من طريق شعبة،

وأخرجه البخاري في الأيمان (٦٦٧١) باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٥٧٢) (٩٠) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٠) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٢ من طريق الفضيل بن عياض، جميعهم عن منصور، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٢٨).

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٤) باب: ما جاء في القبلة، وفي السهو (١٢٢٦) باب: إذا صلّىٰ خمساً، وفي الآحاد (٧٢٤٩) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، ؛ وأبو داود في الصلاة (١٠١٩)باب: إذا صلّىٰ خمساً، والترمذي في الصلاة (٣٩٢) باب: ما جاء في سجدتي السهو، والنسائي في السهو ٣/ ٣١ باب: ما يفعل من صلى خمساً، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٤١ باب: من سها فصلى خمساً، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٨٧ برقم (٧٥٦)، وأبو يعلىٰ برقم (٥٢٧٩) من طريق الحكم.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٤، ٩٥، ٩٦)، وأبو داود في الصلاة (١٠٢١)، والترمذي (٣٩٣)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٠٣) باب: السهو في الصلاة، والبيهقي ٢/ ٣٤٢، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥، من طريق الأعمش. =

٣٧ - (٥٠٠٣) حدثنا محمد، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ(١).

= وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٢)، وأبو عوانة ٢/٢٠٣، وأبو داود (١٠٢٢) من طريق الحسن بن عبيد الله.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٧٦ من طريق أبي حصين، جميعهم عن إبراهيم، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم (٥٧٢)(٩٣)، والنسائي ٣/٣٣، وأبوعوانة ٢/٢٠٥ من طريق أبي بكر النهشلي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله...

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٢٨) باب: من قال: يتم علىٰ أكبر ظنه، من طريق النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبدالله، عن أبيه، وهذا إسناد منقطع. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٢/٣٣٦.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٣٧ من طريق الحسن بن عبيد الله، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥١٤٢، ٥٢٢٥).

ويشهد له حديث عبد الله بن بحينة عند مالك في السهو (٧٠) باب: من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في السهو (١٢٢٤) باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، والشافعي في الأم ١/١١٩ باب: القيام من اثنتين، وأحمد ٥/٣٤٥، ومسلم في المساجد (٥٧٠)، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٤) باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد، والنسائي في السهو ٣/١٩ باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٢ - ٣٥٣ باب: إذا كان في الصلاة نقصان، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٣٣، ٣٤٣، وابن حزم في المحلىٰ ٤/١٧٢، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٩٢٩)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١).

(١) إسناده صحيح، ومحمد هو ابن عبد الله بن نمير، وأخرجه مسلم في

٣٨ - (٥٠٠٤) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيىٰ، عن ابن جريج، حدثني سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»(١).

= المساجد (٦٥٤) باب: صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ، وأبو عوانة في المسند ٢/٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٢، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو عوانة ٢/٧ والبيهقي في الصلاة ٣/٥٨، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، من طريقين عن أبي العميس.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٥، والطيالسي ١/١٢٨ برقم (٦٠٣)، وأبو داود في الصلاة (٥٥٠) باب: في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي في الإمامة (٨٥٠) باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادىٰ بهن، من طريق المسعودي.

وأخرجه أحمد ١/٤١٩ من طريق شريك، ثلاثتهم عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، به. وصححه ابن خزيمة ٢/٣٧٠ برقم (١٤٨٣).

وأخرجه أحمد ١/٣٨٢، وابن ماجه في المساجد (٧٧٧) باب: المشي إلى الصلاة، من طريقين، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، به. وسيأتي مطولاً برقم (٥٠٢٣).

وأخرجه عبد الرزاق ١/٥١٦ برقم (١٩٧٩) باب: شهود الجماعة، من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود . . .

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٠) باب: هلك المتنطعون، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، ويحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

٣٩ - (٥٠٠٥) حَدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيدة(١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ». وَكَانَ يَجْعَلُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ(٢).

٤٠ - (٥٠٠٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَـانُوا يَقْـرؤونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»(٣).

= وأخرجه أحمد ٣٨٦/١، وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٨) باب: في لزوم السنة، من طريق مسدد، كلاهما حدثنا يحيى بن سعيد، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥١/١٠ وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٠٧، ٥٢٤٢). وانظر الحديث (٥٠٢٢).

والمتنطعون: هم المتعمقون الغالون، المجاوزن الحدودَ في أقوالهم وأفعالهم.

(١) عند أحمد ٣٩٤/١، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٤٣، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٧٧) باب: ما يدعو إذا أوىٰ إلى فراشه وأبي يعلى برقم (٥٠٢١)، «عن أبي عبيدة». فيكون الإسناد منقطعاً، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) إسناده صحيح إن كان محفوظاً سواء أكان عبيدة هذا ابن ربيعة، أو عبيدة السلماني. وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٨٢) ضمن مسند البراء. ويشهد له حديث البراء السابق برقم (١٦٨٣).

(٣) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد ٤٥١/١، والبزار ٢٣٩/١ برقم =

٤١ - (٥٠٠٧) حدثنا ابن نمير، حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق، عن طلق[١] بن حبيب، عن الأحنف،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». ثَلَاثاً[٢].

٤٢ - (٥٠٠٨) حدثنا أبو بكر، حدثنا يعلى بن عبيد، عن

= (٤٨٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار برقم (٤٨٨) من طريق خلاد بن أسلم، حدثنا النضر بن شميل، عن يونس، به. وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا يونس».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١١٠ باب: القراءة في الصلاة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٦٩، ٢٧٠).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١، ٤٨٧، وأبي داود في الصلاة (٨٢٦، ٨٢٧) باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي في الصلاة (٣١٢) باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، والنسائي في الافتتاح ٢/١٤١ باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ومالك في الصلاة (٤٦) باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٨٣ برقم (٦٠٧)، وابن ماجه في الإقامة (٨٤٩) باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والحميدي (٩٣٥)، والبيهقي ٢/١٥٨ وعبد الرزاق برقم (٢٧٩٦) وقد فصلنا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٨٣٤).

(١) في (فا) : «طلب» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية السابقة برقم (٥٠٠٤) حيث استوفينا تخريجه، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٤٢)! وانظر أيضاً (٥٠٢٢).

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَمَعَنَا زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ فَدَخَلَ عَلَيْنَا خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَكُلُّ هٰؤُلَاءِ يَقْرَأُ كَمَا تَقْرَأُ؟ قال: إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لِي: اقْرَأْ. قالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ حُدَيْرٍ: تَأْمُرُهُ يَقْرَأُ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ «مَرْيَمَ». فَقَالَ خَبَّابٌ: حَسْبُكَ(١).

٤٣ - (٥٠٠٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، أخبرني أبو إسحاق الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَدُورُ رَحَى

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٢٤ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٩١) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من طريق عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، به.

وعلقه البخاري (٤٣٩١) بقوله: «رواه غندر، عن شعبة». وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٨/١٠١.

وفي الحديث منقبة لابن مسعود، وحسن تأنيه في الموعظة والتعليم، وأن بعض الصحابة، كان يخفى عليه بعض الأحكام فإذا نبه عليها رجع. ولعل خباباً كان يعتقد أن النهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه، فنبه ابن مسعود على تحريمه فرجع إليه مسرعاً. كما في رواية البخاري. وانظر سير أعلام النبلاء ١/٤٧٠ - ٤٧١، والحلية ٢/٩٩ و ٤/٥٨ - ٥٩.

ٱلإِسْلَامِ عَلَىٰ رَأْسِ خَمْس [1] وثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وثلاثين، فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ [دِينُهُمْ] [2] سَبْعِينَ عَاماً» [3].

٤٤ - (٥٠١٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَرَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ مَسَسْنَا ٱلأَرْضَ فَنِمْنَا ورَعَتْ رِكَابُنَا؟. قَالَ: «فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟». قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلَّا وَقَدْ طَلَعَت الشَّمْسُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا. قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَذَّنَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بِنَا [4].

---

(١) في (فا) : «خمسين» وهو تحريف.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مسند أحمد لتمام المعنىٰ.

(٣) إسناده صحيح، وقد بينا أن عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه عند الحديث (٤٩٨٢) وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٨٦٥) موارد.

وأخرجه أبو داود في الفتن (٤٢٥٤) باب: ذكر الفتن، من طريق محمد بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، ، وأخرجه الطيالسي ١/٢٩ برقم (٥١)، من طريق شيبان، كلاهما، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن البراء بن ناجية، عن ابن مسعود... وصححه الحاكم ٤/٥٢١ ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٥٢٨١، ٥٢٩٨).

(٤) إسناده حسن من أجل سماك، وعبد الرحمن بن عبد الله سمع من

٤٥ ـ (٥٠١١) حدثنا أبو بكر، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا موسىٰ بن يعقوب الزَّمْعِي قال: حدثني عبد الله بن

= أبيه كما بينا عند الرقم (٤٩٨٢).

وأخرجه ابن حبان برقم (١٥٧١) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الطيالسي ١/٧٧ برقم (٣٢١) من طريق شعبة والمسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القاري ـ من بني قارة ـ، عن عبد الله بن مسعود. . . وهذا إسناد صحيح، وقد وهم من عـد عبد الرحمن بن أبي علقمة من الصحابة بل هو تابعي كما قال أبو حاتم؛ وابن حبان. . .

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢١٨ باب: لا تفريط علىٰ من نام عن صلاة أو نسيها.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٦، ٤٦٤، وأبو داود في الصلاة (٤٤٧) باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، من طريق شعبة، عن جامع بن شداد، بالإسناد السابق. وعندهما أن الذي قال «أنا» هو بلال. وانظر صحيح ابن خزيمة ٢/١٠٠، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٨٥).

ويشهد له حديث أبي قتادة، عند عبد الرزاق برقم (٢٢٤٠)، وأحمد ٥/٢٩٨، ٣٠٥، والبخاري في المواقيت (٥٩٥) باب: الأذان بعد فوات الوقت، ومسلم في المساجد (٦٨١) باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٨٩)، وقد فصلنا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٥١).

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠)، وابن خزيمة برقم (٩٨٨)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٥٠، ١٥٧١).

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالـح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الأذان للفائتة، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت، واستدل به على قبول خبر الواحد، وفيه جواز تأخير الفائتة عن وقت الانتباه ـ انظر الشواهد ـ.

كيسان، أخبرني عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه،

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»[١].

---

(١) عبد الله بن كيسان الزهري قال ابن القطان: «لا يعرف حاله»، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وقال ابن حجر في تقريبه: «مقبول». وخالد بن مخلد له أفراد.

وموسى بن يعقوب ضعفه ابن المديني، وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال أحمد: «لا يعجبني حديثه».

ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن القطان، وقال أبو داود: «صالح الحديث». وقال ابن عدي: «لا بأس به عندي». فمثله يكون حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٥/١٧٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٨٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٨٤) باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، والبخاري في التاريخ ٥/١٧٧ من طريقين عن محمد بن خالد بن عثمة سمع موسى بن يعقوب، بهذا الإسناد بدون واسطة بين عبد الله بن شداد، وبين ابن مسعود. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وسيأتي برقم (٥٠٨٠).

وقال البخاري في التاريخ ٥/١٧٧: «وقال إبراهيم بن المنذر، حدثنا عباس بن أبي شملة قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الله بن كيسان مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عتبة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ...».

وقال محمد بن عبادة، حدثنا يعقوب، حدثنا قاسم بن أبي زياد، عن عبد الله بن كيسان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عتبة بن مسعود، أو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ...».

وأورده ابن كثير في التفسير ٥/٥٠٠ من طريق الترمذي.

وقال ابن القطان في «الأفراد»: «وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي، =

٤٦ - (٥٠١٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا معاوية بن هشام، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي صادق، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْجَنَّةِ ثَمانِيَةُ أَبْوَابٍ: سَبْعَةٌ مُغْلَقَةٌ، وَبَابٌ مَفْتُوحٌ لِلتَّوْبَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ»(١).

= وقد تفرد به، مع الاختلاف عليه فيه. فقيل: عن عبد الله بن شداد، عن ابن مسعود بلا واسطة، وهي رواية الترمذي، والبخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي عاصم، وآخرين.

وقيل: بإثبات أبيه بينهما، وهي رواية أبي بكر بن أبي شيبة، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم، وابن بشكوال، في آخرين، وهي أكثر وأشهر».

وذكره الحافظ في الفتح ١١/١٦٧ وقال: «وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ «صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة؛ فمن كان أكثرهم علي صلاة، كان أقربهم مني منزلة». ولا بأس بإسناده».

وقال الحافظ ابن حبان عقب تخريجه هذا الحديث: «في هذا الخبر بيان صحيح علىٰ أن أولىٰ الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث، إذ ليس في الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم».

وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٦٨١) مع تعليقنا عليه.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وعبد الرحمن بن يزيد هو النخعي، وأبو صادق هو الأزدي. وعثمان بن أبي زرعة هو عثمان بن المغيرة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٦١ من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، بهذا الإسناد، وسكت عليه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٩٨ باب: إلى متىٰ تقبل توبة العبد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني وإسناده جيد». وفي المطبوع «رواه أحمد» ثم علق على هامشه «في نسخة أبو يعلىٰ». =

٤٧ ـ (٥٠١٣) حدثنا أبو عبد الله المقدمي، حدثنا المعتمر، حدثنا عباد بن عباد بن علقمة، عن أبي مجلز.

أَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَرَصَهُمُ الْبَرْدُ، فَجَعَلُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَجِيئُوا فِي العَشَاشِ وَالْعَبَاءِ، فَفَقَدَهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَمْرُهُمْ كَذَا وَكَذَا. فَأَصْبَحَ أَبُو عَبدِ الرَّحْمٰنِ فِي عَبَاءَةٍ. فَقَالُوا: أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي عَبَاءَتِهِ. ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ الثَّانِي، ثُـمَّ جَاءَ يَوْمَ الثَّالِثِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ فِي الْعَبَاءَةِ جَاؤُوا فِي أَكْسِيَتِهِمْ مَعاً، فَعَرَفَ وُجُوهاً قَدْ كَانَ فَقَدَهَا فَقَال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ كِبْرٍ ـ أَوْ قَالَ: ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[1].

= نقول: ما أثبتناه هو الصواب، لأنه لو كان من مرويات أحمد، لما أورده الحافظ في المطالب العالية.

وذكره الحافظ في «المطالب العاليـة» ٣/١٩٦ برقم (٣٢٤٠)، وفي ٤/٣٤٦ برقم (٤٥٥٩) وعزاه في المكانين إلى أبي بكر.

ويشهد له حديث صفوان بن عسال المرادي عند عبد الرزاق (٧٩٣، ٧٩٥)، والشافعي في الأم ١/٣٤ ـ ٣٥، وأحمد ٤/٢٣٩، ٢٤٠، والترمذي في الطهارة (٩٦) باب: في المسح على الخفين، وفي الدعوات (٣٥٢٩) باب: ما جاء في فضل التوبة والاستغفار، والنسائي في الطهارة ١/٨٣ ـ ٨٤ باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافـر، والبيهقي في الطهـارة ١/١١٨، ٢٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» ١/٨٢، وصححه ابن حبان برقم (١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٥)، بتحقيقنا، كما صححه ابن خزيمة برقم (١٧، ١٩٣).

كما يشهد له حديث أبي موسىٰ عند الطيالسي ٢/٧٨ برقم (٢٢٨١)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٩) باب: قبول التوبة من الذنوب.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو مجلز لاحق بن حميد لم يسمع ابن =

٤٨ ـ (٥٠١٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: «**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَىٰ الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا،**

= مسعود. غير أن المرفوع منه صحيح.

فقد أخرجه أحمد ١/٤٥١، ومسلم في الإيمان (٩١) باب: تحريم الكبر وبيانه، وأبو يعلىٰ برقم (٥٢٨٩) من طريقين عن فضيل الفقيمي.

وأخرجه أحمد ١/٤١٢، وأبو يعلىٰ (٥٠٦٦، ٥٣٣٠، ٥٣٣١)، من طريق عبد العزيز بن مسلم،

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٥٩) من طريق سعيد بن مسلمة ثلاثتهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٩١) (١٤٨)، وابن ماجه في المقدمة (٥٩) باب: في الإيمان، وفي الزهد (٤١٧٣) باب: البراءة من الكبر، وأبو يعلىٰ برقم (٥٠٦٥) من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، بالإسناد السابق، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤١٦، وأبو داود في اللباس (٤٠٩١) باب: ما جاء في الكبر، والترمذي في البر (١٩٩٩) باب: ما جاء في الكبر، من ثلاثة طرق عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٩١) (١٤٩) من طريق أبي داود.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣١، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٦٥ برقم (٣٥٨٧) من طرق عن يحيىٰ بن حماد، كلاهما حدثنا شعبة، عن آبان بن تغلب، عن فضيل بن عمر الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٩ من طريق عارم، عن عبد العزيز القسملي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيىٰ بن جعدة، عن ابن مسعود.

وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»(١).

٤٩ - (٥٠١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا يَعْبُدَانِ اللهَ، فَسَأَلَا اللهَ أَنْ يُمِيتَهُمَا جَمِيعاً فَمَاتَا جَمِيعاً، فَدُفِنَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر (٢٧٢٣) (٧٦) باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٩٥٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٤٠، ومسلم (٢٧٢٣) من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٢٣) (٧٥)، وأبو داود في الأدب (٥٠٧١) باب: ما يقول إذا أصبح، والترمذي في الدعوات (٣٣٨٧) باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسىٰ، من طرق عن جرير، عن الحسن بن عبيد الله، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وأخرجه - مطولاً - أحمد ١/ ٤٥١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢١٨ باب: التفكر في زوال الدنيا، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بنحوه، وفي إسنادهما المسعودي وقد اختلط». وسيأتي مطولاً برقم (٥٣٨٣).

٥٠ ـ (٥٠١٦) حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد السلام، عن خصيف، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «فِي ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه أولاً، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وخصيف بن عبد الرحمن سيىء الحفظ ثانياً.

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٢٢) باب: ما جاء في زكاة البقر، من طريق محمد بن عبيد، وأبي سعيد الأشج، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٠٤) باب: صدقة البقر، من طريق سفيان بن وكيع.

وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/٩٩ باب: كيف فرض صدقة البقر، من طريق مالك بن إسماعيل، والفضل بن دكين، جميعهم حدثنا عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هكذا رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ».

وروى شريك هذا الحديث عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله. وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله أبيه».

وأخرجه أحمد ١/٤١١ من طريق عفان، حدثنا مسعود بن سعد ـ تحرفت في المطبوع إلى: ابن مسعود وابن سعد ـ حدثنا خصيف، به. والتبيع: ولد البقرة ولم يتجاوز السنة. والمسنة: قال ابن الأثير في النهاية: «البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا. ويُثنيان في السنة الثالثة. وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة».

ويشهد له حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٥/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧، وعبد الرزاق ٤/٢١ برقم (٦٨٤١)، وأبي داود في الزكاة (١٥٧٦) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨) باب: في زكاة السائمة، والترمذي في الزكاة (٦٢٣) باب: ما جاء في زكاة البقر، والنسائي في الزكاة ٥/٢٦ باب: زكاة البقر، وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٣) باب: صدقة البقر، والبغوي في «شرح =

٥١ ـ (٥٠١٧) حدثنا أبو بكر، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن علي بن صالح، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ دَعُوهُمَا، فَإِذَا قَضَىٰ الصَّلاَةَ وَضَعَهُمَا فِي حُجْرِهِ. قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هٰذَيْنِ»[(١)].

٥٢ ـ (٥٠١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ: (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ) [النجم: ١١] قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّتَيْ رَفْرَفٍ قَدْ سَدَّ مَا

= السنة» ١٩/٦ برقم (١٥٧١)، والدارمي في الزكاة ٣٨٢/١ باب: زكاة البقر، والبيهقي في الزكاة ٩٨/٤ باب: كيف فرض صدقة البقر، وصححه الحاكم ٣٩٨/١ ووافقه الذهبي، كما صححه ابن خزيمة ١٩/٤ برقم (٢٢٦٨).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وعلي بن صالح هو ابن صالح بن حي الهمداني.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٩/٩ ـ ١٨٠ باب: فيما اشترك فيه الحسن والحسين رضي الله عنهما من الفضل، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار وقال: .... والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلىٰ ثقات، وفي بعضهم اختلاف».

وانظر في فضل الحسن والحسين أحاديث أنس رقم (٣٤٢٨، ٤٢٩٤).

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ(١).

٥٣ ـ (٥٠١٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم قال:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺلِعَبْدِ اللهِ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١] **فَبَكَىٰ(٢).**

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤١٨، والترمذي في التفسير (٣٢٧٩) باب: ومن سورة النجم، من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٣ بـرقم (١٩٧٥) من طريق قيس، عن أبي إسحاق، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٩٩٣).

(٢) إسناده صحيح ـ مع ما بعده ـ، وأخرجه مسلم في صلاةالمسافرين (٨٠٠) (٢٤٨) باب: فضل استماع القرآن، من طريق أبي كريب، وأبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٠٠) ما بعده بدون رقم، من طريق هناد بن السري، ومنجاب بن الحارث، جميعاً عن علي بن مسهر، عن الأعمش، حـدثني إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠، ٤٣٣، والبخاري في التفسير (٤٥٨٢) باب: (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً)، وفي فضائل القرآن (٥٠٥٠) باب: قول المقرىء للقارىء: حسبك، و(٥٠٥٥) باب: البكاء عند قراءة القرآن، والترمذي في التفسير (٣٠٢٨) باب: ومن سورة النساء، وفي الشمائل برقم (٣١٦)، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٣١ باب: البكاء عند قراءة القرآن، من طريق سفيان، عن الأعمش، بالإسناد السابق. =

٥٤ ـ (٥٠٢٠) قَالَ مسعر: حدثني معن، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيداً[1] عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ ـ أَوْ قَالَ: مَا كُنْتُ فِيهِمْ». شَكَّ مِسْعَرٌ[2].

= وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٩) باب: من أحب أن يستمع القرآن من غيره، ومسلم في المسافرين (٨٠٠)، وأبو داود في العلم (٣٦٦٨) باب: القصص، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٦) من طريق قيس بن حفص، عن عبد الواحد، عن الأعمش، به. ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤/٤٩١ برقم (٢٢٠).

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٧٥ من طريق فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٠٣ من طريق شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود. وصححه الحاكم ٣/٣١٩ ووافقه الذهبي. وانظر الدر المنثور ٢/١٦٣ وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٦٩، ٥١٥٠، ٥٢٢٨). وانظر الحميدي ١/٥٥ برقم (١٠١).

وفي الحديث استحباب استماع القراءة، والإصغاء لها، والبكاء عندها، وتدبرها، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه، وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم.

(١) في الأصلين «شهيد»، والتصويب من مسلم، والحميدي.

(٢) إسناده متصل بالإسناد السابق، وانظر صحيح مسلم (٨٠٠) (٢٤٨) باب: فضل استماع القرآن.

وأخرجه الحميدي ١/٥٦ برقم (١٠٢) من طريق سفيان قال: قال المسعودي: وحدثنا جعفر بن عمرو، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٩ وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

٥٥ ـ (٥٠٢١) حدثنا أبو بكر، حدثنا يحيىٰ بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»[١].

٥٦ ـ (٥٠٢٢) حَدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: أخرج إليَّ معن بن عبد الرحمن كتاباً وحلف عليه أنه خط أبيه فإذا فيه:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ عَلَىٰ الْمُتَنَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنِّي لَأَظُنُّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ أَهْلِ الْأَرْضِ خَوْفاً عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ[٢].

٥٧ ـ (٥٠٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا عبد الملك بن عمير[٣]،

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقد تقدم برقم (١٦٨٢، ٥٠٠٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٥٣ من طريق محمد بن قدامة، حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥١ باب: ما جاء في المتنعمين والمتنطعين، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، ورجالهما ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٢٠٠ برقم (٣٢٥٢) وعزاه إلى إسحاق، وانظر الحديث السابق برقم (٥٠٠٤، ٥٠٠٧).

(٣) في (فا): «عمر»، وهو تحريف.

عن أبي الأحوص، قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الصَّلاَةَ.

وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَمِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ[١].

٥٨ - (٥٠٢٤) حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله.

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ[٢] مِنْ ثَلاَثِينَ رَجُلاً لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، لَا وَاللهِ مَا رَأَيْتُ صَفْحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ: فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، وَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّىٰ أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هٰذَا الْأَمْرِ مَا أَطَعْتُمُ اللهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَىٰ هٰذَا الْقَضِيبُ -**

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٤) باب: صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه ، انظر الحديث السابق برقم (٥٠٠٣).

(٢) في (فا) : «قرب».

لِقَضِيب فِي يَدِهِ ـ ثُمَّ لَحَىٰ قَضِيبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ»(١).

٥٩ ـ (٥٠٢٥) حدثنا صالح بن حرب أبو معمر، حدثنا سَلَّامُ بْنُ أَبِي خُبْزَةَ، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبِ صَيْدٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤٥٨/١ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، بهذا الإسناد. وعنده «ثمانون رجلاً».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٢/٥ باب: الخلافة في قريش والناس تبع لهم وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلىٰ ثقات».
نقول: ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٤٤، ٤٠٣٢)، وحديث أبي برزة ـ ضمن مسند أنس ـ تقدم برقم (٣٦٤٥).
ويلحى ـ قال ابن الأثير: «لحوت الشجرة، ولحيتها، والتحيتها إذا أخذت لحاءها، وهو قشرها». ويصلد: يبرق ويبصّ.

(٢) إسناده ضعيف جداً، سلام بن أبي خبزة قال ابن المديني: «يضع الحديث». وقال البخاري في الضعفاء ص: (٥٦) برقم (١٥٣): «ضعفه قتيبة جداً ولم يحدث عنه». وقال النسائي في «الضعفاء» ص: (٤٧) برقم (٢٣٨): «متروك الحديث، بصري». وقال الذهبي في «المغني»: «واهٍ». وقد بينا ضعفه عند الرقم (٤٢٩١).
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٤/٤ باب: ما جاء في الكلاب وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه سلام بن أبي خبزة وهو وضاع». =

٦٠ - (٥٠٢٦) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارٌ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ(١).

٦١ - (٥٠٢٧) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق،

= وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٢٩٥ برقم (٢٢٨٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٦٠، والبخاري في الصيد (٥٤٨٠) باب: من اقتنىٰ كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، والترمذي في الأحكام (١٤٨٧) باب: من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي في الصيد ٧/١٨٧ باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية، ومالك في الاستئذان (١٣) باب: ما جاء في أمر الكلاب، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٤٩، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٢٠٨ برقم (٢٧٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥ وسيأتي في مسند ابن عمر برقم (٥٤١٨).

(١) إسناده لين من أجل يزيد بن عطاء، وهو متأخر السماع من أبي إسحاق. وهو عند الطيالسي ٢/١٣٥ برقم (٢٥٠٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٠ باب: في تواضعه ﷺ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وإسناده حسن». وانظر «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» لأبي الشيخ ص: (١٥٢)، وزاد المعاد ١/١٢٤ ومجمع الزوائد ٩/٢٠. وعفير: هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة: وهي الغبرة ولون التراب. كما قالوا في تصغير «أسود» سويد، وأما تصغيره غير مرخّم فعلى أعيفر كأسيود.

عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»(١).

٦٢ - (٥٠٢٨) حدثنا محمد، حدثنا المثنىٰ بن بكر، حدثنا عوف، حدثنا سليمان، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ. وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، أبان متأخر السماع من أبي إسحاق. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٢٤ باب: التلبية كيف هي؟ من طريق ابن أبي داود، حدثنا المقدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤١٠ من طريق علي بن عبد الله، وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٦١ باب: كيف التلبية، من طريق أحمد بن عبدة، كلاهما حدثنا حماد بن زيد، به. وانظر الحديث (٤٩٧٢).

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٢٧)، وحديث أنس (٢٧٦٨، ٣٥٦٣).

(٢) في إسناده مجهولان: أحمد بن بكر، وسليمان بن جابر، وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/٢٠٨ باب: الحث على تعليم الفرائض، من طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٧٢ - ٧٣ باب: الاقتداء بالعلماء، من طريق عثمان بن الهيثم،

وأخرجه الحاكم ٤/٣٣٣ من طريق النضر بن شميل، كلاهما حدثنا

٦٣ ـ (٥٠٢٩) حدثنا محمد، حدثنا يوسف بن يزيد يعني أبا معشر، حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَن عبد الله قال: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ. فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَـرَكَ الْقُنُوتَ[1].

= عوف، عن رجل يقال له: سليمان بن جابر من أهل هجر، عن ابن مسعود. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي ٦/٢٠٨ من طريق أبي أسامة، وأخرجه الحاكم ٤/٣٣٣ من طريق بشر بن موسىٰ أخبرنا هوذة بن خليفة، كلاهما حدثنا عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٥ برقم (٧٦) من طريق عبد الواحد بن واصل، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال: بلغني عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود.

وقال الحاكم: «وله علة، عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسىٰ، عن هوذة بن خليفة، عن عوف».

وقال: «وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٢٣ باب: في علم الفرائض وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٠٨).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي في الفرائض (٢٠٩٢) باب: ما جاء في تعليم الفرائض، والبيهقي في الفرائض ٦/٢٠٩ باب: الحث على تعليم الفرائض، والدارقطني ٤/٦٧ برقم (١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٩٠.

وقال الترمذي: «هذا حديث فيه اضطراب، وروىٰ أبو أسامة هـذا الحديث، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك الحسين بن حريث، أخبرنا أبو أسامة، عن عوف، بهذا، بمعناه».

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميمون القصاب، وأخرجه

٦٤ - (٥٠٣٠) حدثنا محمد، حدثنا عمر بن علي، عن سليمان بن يُسَيْرٍ، عن قيس، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ رَجُلاً مُسْلِماً دِرْهَماً مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَدَقَتِهِمَا مَرَّةً»(١).

الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٥ من طريق المقـدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ١/ ٢٦٨ برقم (٥٥٥)، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢١٣ باب: من لم يـر القنوت في صلاة الصبح، والطحاوي ١/ ٢٤٥ ، من طريق شريك،

وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٤٣ من طريق نصير، كلاهما عن أبي حمزة، به.

وقال البزار: «وهذا روي عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة. رواه عنه محمد بن جابر، ولا نعلم روىٰ هذا الكلام عن أبي حمزة إلا شريك».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٣٧ باب: القنوت وقال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، والطبراني في الكبير وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٩٧، ٢٩٨).

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/ ١٢٥ برقم (٤٥٩)، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٠٤٣). وانظر «حلية الأولياء» ٧/ ١١٨.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٢١، ٤٢٨٦)، وصححه ابن حبان برقم (١٩٦٤، ١٩٧٣) بتحقيقنا.

(١) إسناده ضعيف جدا، سليمان بن يسير ضعيف، وشيخه قيس بن رومي مجهول.

وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٣٠) باب: القرض، من طريق محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا يعلىٰ، حدثنا سليمان بن يسير، بهذا الإسناد، وفيه قصة.

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لأن قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يُسَير متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان

٦٥ - (٥٠٣١) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال:

كُنَّا جُلوساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بَعْدَ الْمَغْرِب وهُوَ يُقْرِئُنا الْقُرْآنَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمْ يَملِكُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ خَلِيفَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، قَالَ: نَعَمْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اثْنَا عَشَرَ، مِثْلَ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»(١).

= في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود».

وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٥٣ باب: ما جاء في فضل الإقراض، من طريق عيسى بن يونس، عن سليمان بن يسير، به.

وأخرجه البيهقي ٥/٣٥٣ - ٣٥٤ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأخرجه ابن حبان برقم (١١٥٥) موارد، من طريق أبي يعلى، كلاهما حدثنا يحيى بن معين، حدثنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، أن إبراهيم حدثه عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن. أبو معاذ هو الفضيل بن ميسرة، وأبو حريز هو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان. وانظر «مجمع الزوائد» ٤/١٢٦ باب: ما جاء في القرض. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٣٦٦) لتمام التخريج.

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وأخرجه أحمد ١/٣٩٨ من طريق حسن بن موسى،

وأخرجه البزار ٢/٢٣١ برقم (١٥٨٦) من طريق أحمد بن عبدة، كلاهما حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٦ من طريق أبي النضر، حدثنا أبو عقيل.

وأخرجه البزار (١٥٨٧) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن مجالد، به.

وقال البزار: «لا نعلم له إسناداً عن عبد الله أحسن من هذا، على أن مجالداً تكلم فيه أهل العلم».

٦٦ - (٥٠٣٢) حدثنا شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي وائل قال:

كُنَّا جُلوساً نَنْتَظِرُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، إِذْ أَتَانَا يَزِيدُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: اجْلِسْ. فَقَالَ: حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ، فَإِنْ خَرَجَ وَإِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْكُمْ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَخَرَجَا جَمِيعاً. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي لأُخْبَرُ بِمَجْلِسِكُمْ - أَوْ بِمَكَانِكُمْ - فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٩٠ باب: الخلفاء الاثني عشر، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٣٢٢، ٥٣٢٣).

(١) إسناده صحيح، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، رواه الأعمش، عن مالك، ورواه عن شقيق أبي وائل، كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الحميدي ١/٦٠ برقم (١٠٧)، وأحمد ١/٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢، والبخاري في العلم (٦٨) باب: ما كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة، وفي الدعوات (٦٤١١) باب: الموعظة ساعة بعد ساعة، ومسلم في صلاة المنافقين (٢٨٢١) باب: الاقتصاد في الموعظة، والترمذي في الأدب (٢٨٥٩) باب: ما جاء في الفصاحة والبيان، من طرق عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، ؛ بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٧، ٤٦٥ - ٤٦٦، والبخاري في العلم (٧٠) من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، ومسلم (٢٨٢١) (٨٣) من طرق عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». =

٦٧ - (٥٠٣٣) حدثنا شيبان، حدثنا عكرمة يعني الأزدي، حدثنا عاصم، عن شقيق،

عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَالطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[١].

= والحديث سيأتي أيضاً برقم (٥١٣٧، ٥٢٢٦).

وفي هذا الحديث رفق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن عجز ولا ملل، فالتعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعىٰ إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة، وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعته النبي ﷺ في القول والعمل، ومحافظته علىٰ ذلك.

وقال الحافظ في الفتح ١٦٣/١ : «ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال. وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط. . . وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك».

ويزيد بن معاوية هو الكوفي النخعي الثقة العابد قتل غازياً بفارس كما ذكر البخاري في تاريخه، والتخول: التعهد. وقيل: إنه روي بالحاء المهملة ومعناه أنه يتفقد أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها، ولكن الرواية بالخاء المعجمة، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، عكرمة بن إبراهيم الأزدي، قال يحيىٰ وأبو داود: «ليس بشيء». وقال النسائي: «ضعيف، ليس بثقة». وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب». وقال البزار: «لين الحديث». وقال الحاكم: «ليس بالقوي». وذكره ابن الجارود، وابن شاهين في الضعفاء. وقال ابن حبان في

٦٨ - (٥٠٣٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِماً؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَـمْ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَتَرَكُـوكَ قَائِماً﴾[1] [الجمعة: ١١].

= «المجروحين» ٢/ ١٨٨: «كان ممن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به». وانظر تاريخ بغداد ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

وأورد الحافظ ابن كثير في التفسير ٣/ ٣٥٢ من طريق أبي يعلىٰ هذه، وقال: هكذا رواه في مسند عبد الله بن مسعود»!

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٥ وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ، والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة وفيه خلاف، وبقية رجال البزار رجال الصحيح».

ولكن يشهد له حديث جرير بن عبد الله الذي أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٣ من طريق شريك، وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٣٨ برقم (٢٥١٢) من طريق سليمان بن قرم بن معاذ، وأخرجه البغدادي في تاريخه ١٣/ ٤٤ من طريق أبي بكر بن عياش، ثلاثتهم عن عاصم، عن أبي وائل، عن جرير. . . وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦٣ من طريق وكيع، قال شريك: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦٣ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن موسىٰ بن عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير. وهذا إسناد صحيح، ولكن في مطبوع أحمد خطأ من الناسخ أو الطابع فجاء «عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن موسىٰ بن عبد الله بن هلال العبسي، عن جرير». وقد نبه على هذا الخطأ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٥، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص(٤١٤).

(١) إسناده صحيح، وابن أبي غنية هو يحيىٰ بن عبد الملك. وأخرجه =

٦٩ ـ (٥٠٣٥) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله، عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا رَأَىٰ أَخَاهُ عَلَىٰ ذَنْب نَهاهُ تَعْذيراً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَىٰ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ، وَخَلِيطَهُ، وَشَرِيبَهُ. فَلَمَّا رَأَىٰ اللهُ ذٰلِكَ مِنْهُمَ!، ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلتَنْهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدَيِ الْمُسِيءِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ

= ابن ماجه في الإقامة (١١٠٨) باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٣٣: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي في الجامع وقال: حسن صحيح. وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، انتهى. ورواه النسائي في الصغرى من حديث كعب بن عجرة».

وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٠٦) باب: ما جاء في الجلوس بين الخطبتين. وحديث ابن عباس تقدم برقم (٢٤٩٠، ٢٦٢٠)، وحديث جابر بن سمرة تقدم أيضاً ضمن مسند ابن عباس برقم (٢٦٢١).

بَعْضٍ ولَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»(١).

٧٠ - (٥٠٣٦) حدثنا هدبة بن خالد وشيبان بن فروخ قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة،

---

(١) إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والمحاربي مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات. وعبد الله هو ابن عمرو بن مرة، وسالم هو ابن عجلان.

وأخرجه الطبري في التفسير ٦/٣١٨ من طريق أبي كريب، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٩٤).

وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٣٧) باب: الأمر والنهي، من طريق خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، به. وأورد بعده طريق المحاربي السابقة.

وأخرجه أحمد ١/٣٩١، والترمذي في التفسير (٣٠٥٠) باب: ومن سورة المائدة، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا شريك.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣٦) من طريق يونس بن راشد.

وأخرجه الطبري ٦/٣١٨ من طريق عمرو بن قيس الملائي.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥١)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٦) باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطبري في التفسير ٦/٣١٩ من طريق محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، جميعهم عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥١)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٦)، والطبري في التفسير ٦/٣١٨ من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الطبري ٦/٣١٩ من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، عن علي بن بذيمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبري ٦/٣١٨ من طريق سفيان، حدثنا علي بن بذيمة، عن =

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ فَرَكِبْتُهُ خَلْفَ جبرائيل فَسَارَ بِنا[1] فَكَانَ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ جَبَلٍ ارْتَفعتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا هَبَطَ ارْتَفَعتْ يَدَاهُ. فَسَارَ بِنَا فِي أَرْضٍ غَمَّةٍ مُنْتِنَةٍ، وَأَفْضَيْنَا إِلَىٰ أَرْضٍ فَيْحَاءَ طَيِّبَةٍ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ إِنَّا كُنَّا نَسِيرُ فِي أَرْضٍ غَمَّةٍ مُنْتِنَةٍ وَإِنَّا أَفْضَيْنَا إِلَىٰ أَرْضٍ فَيْحَاءَ طَيِّبَةٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ أَرْضُ النَّارِ، وَهٰذِهِ أَرْضُ الْجَنَّةِ.

فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَالَ: مَنْ هٰذَا مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذَا أَخُوكَ مُحَمَّدٌ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: سَلْ لِأُمَّتِكَ الْيُسْرَ.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذَا أَخُوكَ عِيسَىٰ.

قَالَ: ثُمَّ سَارَ فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذَا أَخُوكَ مُحَمَّدٌ. قَالَ فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: سَلْ لِأُمَّتِكَ الْيُسْرَ.

قَالَ: قُلْتُ: منْ هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذَا أَخُوكَ مُوسَىٰ.

=أبي عبيدة ـ أظنه عن مسروق ـ عن عبد الله بن مسعود. . . وانظر تفسير ابن كثير ٦١٩/٢، والدر المنثور ٣٠١/٢.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ الأشعري فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٩/٧ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». والأطر: عطف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتعوجه.

(١) في الأصلين «بهما» والسياق يقتضي ما أثبتنا، وانظر مصادر التخريج.

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَرَأَيْنَا مَصَابِيحَ وَضَوْءاً. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هٰذِهِ شَجَرَةُ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ، أَتَدْنُو مِنْهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَنَوْنَا مِنْهَا فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، [ثُمَّ مَضَيْنَا](١). حَتَّىٰ أَتَيْنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَنُشِرَ لِيَ ٱلْأَنْبِيَاءُ: مَنْ سَمَّىٰ اللهُ(٢) وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ، وَصَلَّيْتُ بِهِمْ إِلَّا هٰؤُلَاءِ النَّفَرَ الثَّلَاثَةَ: مُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ، وَإِبْرَاهِيمَ»(٣).

٧١ - (٥٠٣٧) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ،

---

(١) زيادة استدركت من مصادر التخريج، وهي ضرورية لتمام المعنىٰ.

(٢) سقط لفظ الجلالة من (فا).

(٣) إسناده ضعيف، أبو حمزة هو الأعور القصاب وهو ضعيف. وأخرجه البزار في كشف الأستار ١/ ٤٨ برقم (٥٩) من طريق محمد بن معمر، حدثنا روح بن أسلم، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال البزار: «لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٧٤ وقال: «رواه البزار، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

نقول: أبو حمزة ميمون ليس من رجال الصحيح، وقد وهم الحافظ الهيثمي فظنه أبا حمزة السكري، والله أعلم.

وقد تقدم حديث أنس عن الإسراء برقم (٣٤٩٩) وأطرافه، وقد استوفينا تخريجه عن أنس بن مالك بن صعصعة عند ابن حبان برقم (٤٨). وعن أنس، عن أبي ذر، وقد تقدم في المسند برقم (٣٦١٦).

فَـوَجَدُوا فِي شَمْلَتِـهِ دِينَارَيْنِ، فَـذُكِرَ ذٰلِـكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ: «كَيَّتَانِ»(١).

٧٢ ـ (٥٠٣٨) حدثنا نعيم بن هيصم، حدثنا خالد يعني الواسطي، عن يحيىٰ الجابر، عن أبي ماجدة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ يَكُ خَيْراً يُعَجَّلْ بِهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذٰلِكَ فَبُعْداً لِأَهْلِ النَّارِ. الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِمُتَّبِعَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا(٢) مَنْ تَقَدَّمَهَا(٣)».

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وقد تقدم برقم (٤٩٩٧) وسيأتي برقم (٥١١٥).

(٢) هذه رواية سفيان، وعند الترمذي «منا». وعند أبي داود وابن ماجه «معها».

(٣) إسناده ضعيف، أبو ماجدة ويقال أبو ماجد الحنفي العجلي الكوفي، مجهول، ويحيىٰ بن عبد الله بن الحارث الجابر لين الحديث، وباقي رجاله ثقات. نعيم بن الهيصم قال ابن معين: «صدوق». وقال الدارقطني: «نعيم ابن الهصيم ثقة». انظر تاريخ بغداد ١٣/٣٠٥.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٨، ٤١٩ من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤، ٤١٥ من طريقين عن زهير.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٢، والبيهقي في الجنائز ٤/٢٥ باب: المشي خلفها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٩ من طريق الحسن بن صالح.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٨٤) باب: الإسراع بالجنازة، من طريق مسدد، حدثنا أبو عوانة.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠١١) باب: ما جاء في المشي خلف =

٧٣ - (٥٠٣٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ(١).

٧٤ - (٥٠٤٠) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان،

= الجنازة، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٨٤) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، من طريق أحمد بن عبدة، أنبأنا عبد الواحد بن زياد، جميعهم عن يحيىٰ الجابر، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٥٤).

وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. وقال محمد - يعني البخاري - : قال الحميدي، قال ابن عيينة: قيل ليحيىٰ: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا».

وقال: «إن أبا ماجد هذا رجل مجهول لا يعرف، إنما يروىٰ عنه حديثان عن ابن مسعود».

وقال أبو داود: «أبو ماجدة هذا لا يعرف».

(١) إسناده ضعيف، محمد بن جابر اليمامي الحنفي صدوق لكنه سيىء الحفظ، وحديثه عن حماد فيه اضطراب. وحماد هو ابن أبي سليمان.

والحديث في «المقصد العلي» برقم (٢٦٣) وقال الهيثمي: «قلت: الذي في السنن من حديثه «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولىٰ». انظر الحديث التالي .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٠١ باب: رفع اليدين في الصلاة. وقال: «قلت: له حديث غير هذا - رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي وقد اختلط عليه حديث، وكان يلقن فيتلقن». وانظر حديث البراء المتقدم برقم (١٦٥٨، ١٦٨٩) مع التعليق علىٰ الرواية الأولىٰ.

عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ إِلَّا مَرَّةً(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٨، ٤٤١ ـ ٤٤٢، وأبو داود في الصلاة (٧٤٨) باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع والترمذي في الصلاة (٢٥٧) باب: ما جاء أن النبي ﷺلم يرفع إلا في أول مرة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٩٥ باب: الرخصة في ترك ذلك، والبيهقي في الصلاة ٢/٧٨ باب: من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، من طرق، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٨٢ باب: ترك ذلك ، من طريق سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٠٢).

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن».

وقال أبو داود: «هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح علىٰ هذا اللفظ».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٩٦ برقم (٢٥٨): «سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب ـ وذكر هذا الحديث ـ . . . قال أبي : هـذا خطأ، وهم فيه الثوري، وروىٰ هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه. ولم يقل أحد ما رواه الثوري».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٩٦: «فالبخاري، وأبو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات». وانظر حديث البراء (١٦٥٨) وتعليقنا عليه. وانظر نصب الراية ١/٣٩٤ ـ ٣٩٦، وسنن البيهقي ٢/٧٨ وما بعدها، وما قاله ابن التركماني في =

٧٥ - (٥٠٤١) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِيَ الْيُمْنَىٰ، فَوَضَعَهَا عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ[(١)].

= «الجوهر النقي» أيضاً، وانظر بداية المجتهد ١/١٦٠ - ١٦٣، ؛ وشرح السنة للبغوي ٣/٢٤ وما بعدها، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٢٨٧ - ٢٩٦.

(١) إسناده حسن من أجل حجاج بن أبي زينب، وقد صرح هشيم عند ابن ماجة بالتحديث، وأبو عثمان هو النهدي.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٥) باب: وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٨ باب: وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة - من طريق محمد بن بكار الريان.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٢٦ باب: في الإمام إذا رآىٰ الرجل قد وضع شماله على يمينه، والدارقطني ١/٢٨٦ رقم (١٢) باب: في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، من طريقين حدثنا عبد الرحمن.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨١١) باب: وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة، من طريق عبد الله بن حاتم، جميعهم حدثنا هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٨٧ برقم (١٤) من طريق عمار بن خالد، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الحجاج، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٨٣ برقم (١) من طريق... إسماعيل بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثني مندل، عن ابن أبي ليلىٰ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه».

وأشار إليه ابن حجر في الفتح ٢/٢٢٤ وقال: «إسناده حسن». =

٧٦ - (٥٠٤٢) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ»(١).

= ويشهد له حديث وائل بن حجر عند النسائي في الافتتاح ٢/١٢٥ باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (٨١٠) باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة، والدارقطني ١/٢٨٦ برقم (٨)، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٨ باب: وضع اليد اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٠ برقم (٥٦٩)، وصححه ابن خزيمة ١/٢٤٣ برقم (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠). وانظر صحيح ابن حبان رقم (١٧٩٦) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث سهل بن سعد عِنْدَ البخاري في الأذان (٧٤٠) باب؛ وضع اليمنى على اليسرىٰ.

وقد قال العلماء: «الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليـل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع. . . ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز علىٰ حفظ شيء جعل يديه عليه» قاله ابن حجر في الفتح ١/٢٢٤.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه إسرائيل عند ابن ماجه والحاكم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٥، ٤٢٤ من طريق حجاج، وأبي كامل كلاهما حدثنا شريك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٣٧ ووافقه الذهبي، وقد تحرفت فيه «شريك» إلى «إسرائيل».

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٧٩) باب: التغليظ في الربا، من طريق العباس بن جعفر، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا يحيىٰ بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن الركين بن الربيع، به. وصححه الحاكم ٢/٣٧ و٤/٣١٨ ووافقه الذهبي. وانـظر فتح البـاري ٤/٣١٥ حيث حكم الحافظ بحسن إسناده.

٧٧ - (٥٠٤٣) حدثنا بشر، حدثنا شريـك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّما قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً يَدْعُو فِيهِ عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ بَنِي سُلَيْمٍ كَانُوا عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ ذٰلِكَ(١).

٧٨ - (٥٠٤٤) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ - أَوِ احْمَرَّتْ - فَقَالَ: **«شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»**(٢).

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، ورجاله موثقون». وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٩٨١). والقل - بضم القاف -: القلة. مثل الذل والذلة.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو ميمون الأعور القصاب. وقد تقدم برقم (٥٠٢٩).

(٢) إسناده حسن، بشر بن الوليد هو صاحب أبي يوسف، ومحمد بن طلحة هو اليامي، ومرة هو ابن شراحيل.

وأخرجه الطيالسي ١/٧١ برقم (٢٨٠)، وأحمد ١/٣٩٢، ٤٠٣ - ٤٠٤، ٤٥٦، ومسلم في المساجد (٦٢٨) باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر؛ ، والترمذي في الصلاة (١٨١) باب: ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر، وفي التفسير (٢٩٨٨) باب: ومن سورة البقرة، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٦) باب: المحافظة على صلاة العصر، والبيهقي في الصلاة ١/٤٦٠ =

٧٩ ـ (٥٠٤٥) حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعـة، عن عبد الله بن هبيـرة، عن حنش الصنعاني،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أُذُنِ مُبْتَلًى فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟». قَالَ: قَرَأْتُ (**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً**) [المؤمنون: ١١٥] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً مُوقِناً**[١] **قَرَأَ بِهَا عَلَىٰ جَبَلٍ لَزَالَ**»[٢].

= باب: من قال: هي صلاة العصر، والطبري في التفسير ٢/٥٥٧، وأبو عوانة في المسند ١/٣٥٦، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٣٤، من طرق عن محمد بن طلحة اليامي، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٧) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٥٢٩٣).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٦٦ من طريق... عدي بن ثابت، عن زر، عن عبدالله، وانظر مسند أحمد ١/٣٧٥، والمقصد العلي رقم (٢١٦)، وابن كثير في التفسير ١/٥١٤ ـ ٥٢٥.

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٣٨٤ حتى ٣٩٣) وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٦) بتحقيقنا.

(١) كذلك هي في «حلية الأولياء» وفي «إتحاف الخيرة». وفي مجمع الزوائد «موفقاً». وفي «المطالب العالية»: «مؤمناً».

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٣١) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٧ من طريق الحسين بن إسحاق، حدثنا داود بن رشيد، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٥ باب: رقية الجنون، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه ابـن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن».

٨٠ - (٥٠٤٦) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا شريك بن عبد الله، عن أبي فَزَارَة، عن أبي زيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ(١).

= وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٤٩ برقم (٢٤٤٤)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال محققه الشيخ حبيب الرحمن نقلا عن البوصيري إن إسناده ضعيف لضعف بعض رواته.

وذكره ابن كثير في التفسير ٥/٤٥. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥/١٧ إلى الحكيم الترمذي، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، وأبي نعيم في الحلية، وابن مردويه.

(١) إسناده ضعيف جداً أبو زيد مولى عمرو بن حريث، قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٥٨: «يروي عن ابن مسعود مالم يتابع عليه، ليس يدرىٰ من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به».

ونقل ابن عدي عن البخاري قوله: «أبو زيد الذي روىٰ حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن».

وقال أيضاً: «قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم.. قال: وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت».

وقال ابن عدي في الكامل بعد أن ساق الحديث هذا من طريق أبي عبد الله الشقري، عن شريك القاضي، عن أبي زائد، عن ابن مسعود...: وهذا الإسناد شوشة أبو عبد الله الشقري، عن شريك، فلا أدري من قبله أو من قبل شريك، فإن جماعة كالثوري، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وغيرهم رووه عن أبي زيد مولىٰ عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، وهذه =

. . . .

= الرواية الصحيحة، وأبو زيد رجل مجهول، والحديث ضعيف به».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/١٧ برقم (١٤): «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول - يعني في الوضوء بالنبيذ».

وقال الترمذي: «وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٩١: «وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول».

وقال الحافظ في الفتح ١/٣٥٤: «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه».

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٨٤) باب: الوضوء بالنبيذ، والترمذي في الطهارة (٨٨) باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ، من طريق هناد، وسليمان بن داود العتكي، كلاهما حدثنا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١/١٧٩ برقم (٦٩٣) من طريق الثوري، عن أبي فَزَارة، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١/٤٤٩، وابن ماجه في الطهارة (٣٨٤) باب: الوضوء بالنبيذ، والبيهقي في الطهارة ١/٩ باب: منع التطهير بالنبيذ.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٩٣)، وأحمد ١/٤٠٢، ٤٥٠ من طريق إسرائيل، عن أبي فزارة، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٨ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، حدثنا أبو عميس، عن أبي فزارة، به.

وأخرجه البيهقي ١/٩ من طريق . . . أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأنا أبو غسان، أنبأنا قيس بن الربيع، أنبأنا أبو فزارة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٤ باب: الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به؟ والدارقطني ١/٧٦ برقم (١٠) و(١١) من طرق عن ابن لهيعة حدثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، عن ابن مسعود. . . وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة لا يحتج به.

وأخرجه الطحاوي ١/٩٥، والدارقطني ١/٧٧ برقم (١٣ و١٤ و١٥) من =

٨١ ـ (٥٠٤٧) حدثنا عبد الله بن عـون الخراز، حدثنا مـروان بن معـاويـة، عن أبـان بن إسحاق، عن الصبـاح بن محمد بن[١] أبي حازم، عن مرة الهمداني،

عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحيَاءِ، فليحفظ الرأس وَمَا حَوَىٰ، وليحفظ البطن وَمَا وَعَىٰ، وليذكر الموت وَالْبِلَىٰ. وَمَنْ أَرادَ ٱلآخِرَةَ تركَ زِينَةَ الدُّنْيَا. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»[٢].

= طرق عن حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي رافع، مولىٰ عمر، عن ابن مسعود، وهذا إسناد ضعيف أيضاً. وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٥٣٠١). وانظر شرح معاني الآثار ١/ ٩٤ ـ ٩٦، وسنن البيهقي ١/ ١٠، ونصب الراية ١/ ١٣٧ ـ ١٤٨ ففيه ما لا يوجد في غيره.

(١) في الأصلين «عن» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وانظر كتب الرجال.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد بن أبي حازم. وأخرجه الحـاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٣ من طـريق... يحيىٰ بن بكير، حـدثنـا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقد تحرف فيه «الصباح بن محمد بن أبي حازم» إلى «الصباح بن محارب».

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٧، والترمذي في القيامة (٢٤٦٠)، من طريق محمد بن عبيد، حدثنا أبان بن إسحاق، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ٢٠٩ من طريق قتادة، عن عقبة بن عبد الغفار، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود... وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٨٢ - (٥٠٤٨) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ منْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ»(١).

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٣٣) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٣، ٤٥٢، ٤٥٣ من طريق عبد الصمد، ويزيد، وعفان.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٩ برقم (١٥٢)، وابن ماجه في الطهارة (٢٨٤) باب: ثواب الطهور ، من طريق هشام بن عبد الملك، جميعهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٠٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٤٢: «هذا إسناد حسن... رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة بإسناده ومتنه، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من هذا الوجه، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق كامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة، به. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة فذكره بإسناده ومتنه...».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٠٠، ٥٢٣، والبخاري في الوضوء (١٣٦) باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم في الطهارة (٢٤٦) و(٢٤٧) باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وصححه ابن حبان برقم (١٠٣٤، ١٠٣٥) بتحقيقنا.

وحديث حذيفة عند مسلم أيضاً برقم (٢٤٨). والغر: جمع أغر وهو ذو الغرة. وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر. والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة=

٨٣ - (٥٠٤٩) حدثنا سعيد بن أشعث، أخبرني عبد الملك بن الوليد بن معدان، حدثنا عاصم - يعني ابن بهدلة - عن زرّ بن حبيش.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِـ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرونَ) [الكافرون: ١]. وَ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)(١) [الإخلاص: ١].

= محمد. والتحجيل: بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس. وأصله من الحِجْل - بكسر المهملة - وهو الخلخال. والمراد به هنا أيضاً النور.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن الوليد بن معدان. قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٣٥: «منكر الحديث جداً، ممن يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه». وقال الذهبي في كاشفه: «ضعفوه».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٦٦) باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والبيهقي في الصلاة ٣/٤٣ باب: ما يستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة، من طريقين عن بدل بن المحبر، حدثنا عبد الملك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٣١) باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، من طريق محمد بن المثنىٰ.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٦٦) من طريق محمد بن المؤمل بن الصباح، كلاهما حدثنا بدل بن المحبر، حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود... ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٤٥٦ برقم (٨٨٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٨ من طريق أحمد بن يونس، حدثنا عبد الملك، بالإسناد السابق. وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود، ولا نعرفه إلا من حديث =

٨٤ ـ (٥٠٥٠) حدثنا سعيد بن الأشعث، أخبرني عبد الملك بن الوليد بن معدان، حدثنا عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بـ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ) [الأعلىٰ: ١]. وَفي الثَّانِيَةِ: (قُلْ يَا أَيُّها الْكَافِرُوْنَ) [الكافرون: ١]. وَفِي الثَّالِثَةِ: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)[١].

٨٥ ـ (٥٠٥١) وبإسناده عن عبد الله بن مَسْعود قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ خَدَّيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلاَمُ

= عبد الملك بن معدان، عن عاصم».

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٦) باب: استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما، وابن ماجه في الإقامة (١١٤٨) باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر. كما يشهد له حديث ابن عمر عند الترمذي في الصلاة (٤١٧) باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما.

(١) إسناده ضعيف انظر سابقه. وأخرجه البزار ١/٣٥٤ برقم (٧٣٨) من طريق العباس بن أبي طالب، حدثنا سعيد بن الأشعث، بهذا الإسناد. وعنده «عاصم، عن زر وأبي وائل» أي لعاصم فيه شيخان: زر، وشقيق أبو وائل.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٣ باب: ما يقرأ في الوتر وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وثقه ابن معين، وضعفه البخاري وجماعة».

والحديث في «المقصد العلي» برقم (٣٨٣).

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٥٥ برقم (٥٧٣)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: يشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٥٥).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، عَنْ يَسَارِهِ(١).

---

(١) إسناده ضعيف وهو إسناد سابقه. وأخرجه أحمد ١/٣٩٠، ٤٤٤، والنسائي في السهو ٣/٦٣ باب: كيف السلام على الشمال، والترمذي في الصلاة (٢٩٥) باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٠٥ برقم (٦٩٧) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٧ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود. . .

وأخرجه أحمد ١/٤٠٦ ، وأبو داود في الصلاة (٩٩٦) باب: في السلام، والبيهقي في الصلاة ٢/١٧٧ باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي في السهو ٣/٦٣ باب: كيف السلام على الشمال، وابن ماجه في الإقامة (٩١٤) باب: التسليم، من طريق عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢٨)، وابن حبان برقم (١٩٨١) بتحقيقنا.

نقول: وإسناده ضعيف، عمر بن عبيد متأخر السماع من أبي إسحاق.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٣١٣٠) من طريق معمر والثوري، عن أبي إسحاق، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٩٩٦)، والبيهقي ٢/١٧٧ من طريق مسدد، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه الطيالسي ١/١٠٤ برقم (٤٧٠) من طريق شريك، وأخرجه أحمد ١/٤٠٨ من طريق الحسن، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٦، ٣٩٤، والنسائي في التطبيق ٢/٢٣٠ باب: التكبير عند الرفع من الركوع، ، وفي السهو ٣/٦٢ باب: كيف السلام على اليمين، والبيهقي في الصلاة ٢/١٧٧ ، والطحاوي ١/٢٦٨ ، من طريق زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله . . =

٨٦ - (٥٠٥٢) حدثنا سعيد ين الأشعث، أخبرني الهيصم بن الشداخ[1] العبدي، عن الأعمش يحدّث عن يحيىٰ بن وثاب، عن علقمة بن قيس،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَتَرْكِهِمْ قِرَاءَتِي وَأَخْذِهِمْ قَرَاءَةَ زَيْدٍ، وَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ سَبْعِين سُورَةً وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ غُلامٌ صَاحِبُ ذُؤَابَةٍ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ فِي الْمَدِينَةِ[2].

= وأخرجه أحمد ١/٤٠٦، وأبو داود (٩٩٦) والطحاوي ١/٢٦٨ من طريق إسرائيل؛ عن أبي إسحاق، عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩، ٤٣٨ من طريق حماد، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣١٢٧) من طريق معمر والثوري، عن حماد، عن أبي الضحىٰ، بالإسناد السابق، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٤٠٩.

وأخرجه النسائي ٣/٦٣، والبيهقي ٢/١٧٧، والطحاوي ١/٢٦٨ من طريق الحسين بن واقد، حدثنا أبو إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، عن ابن مسعود. . . وانظر الحديث الآتي برقم (٥١٠١).

وأخرجه أحمد ١/٤١٤ من طريق يحيىٰ بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد، عن ابن مسعود. وصححه ابن حبان برقم (١٩٨٢، ١٩٨٤). بتحقيقنا. وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٥١٠٢، ٥٢١٤، ٥٣٣٤).

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٨٠١) وهو حديث صحيح أيضاً.

(١) في الأصلين «هيثم بن السراج» وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه.

(٢) إسناده ضعيف، الهيصم بن الشداخ قال العقيلي: «مجهول». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٩٧: «شيخ يروي عن الأعمش الطامات في =

٨٧ ـ (٥٠٥٣) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن عمرو الأَوْدِي،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا

= الروايات، لا يجوز الاحتجاج به».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٢٥ من طريق أبي يعلىٰ هذه. ومن هذه الطريق أيضاً أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/٤٨٨.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٥١ برقم (٢٥٦٢)، وأحمد ١/٣٨٩، ٤٤٢، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٩، وأبو نعيم في الحلية ١/١٢٥ من طريق أبي إسحاق، عن خمير بن مالك قال: سمعت ابن مسعود... وقد تحرفت «خمير» عند الفسوي إلى «حمزة» وعند أبي نعيم إلى «أبي خمير».

وأخرجه أحمد ١/٤١١، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٠) باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٢) باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، والنسائي في الزينة ٨/١٣٤ باب: الذؤابة والفسوي ٢/٥٣٧ من طرق عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل قال: خطبنا ابن مسعود... وفيه «بضعاً وسبعين سورة».

وأخرجه النسائي ٨/١٣٤ من طريق الحسن بن إسماعيل بن سليمان، حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم قال: قال عبد الله...

وأخرجه أحمد ـ مطولاً ـ ١/٤٠٥ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن عابس، حدثنا رجل من همدان، عن عبد الله، وهذا إسناد فيه جهالة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/١٢٥ من طريق سليمان بن قيس، عن أبي سعد الأزدي، أنه سمع عبد الله بن مسعود... وانظر سير أعلام النبلاء ١/٤٦٥، ٤٧٢، والحديث (٤٩٨٥، ٥٠٩٦).

أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَىٰ النَّارِ ـ أَوْ مَنْ تحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَىٰ كُلِّ هَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ»[1].

٨٨ ـ (٥٠٥٤) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقيّ عن عبد الكريم الجزَري، عن أبي واصل[2].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن عمرو الأودي لم يوثقه غير ابن حبان، وحسن الترمذي حديثه.

وأخرجه الترمذي في القيامة (٢٤٩٠) باب: كان ﷺ في مهنة أهله، من طريق هناد، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٦٢، ٤٦٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤١٥ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن موسىٰ بن عقبة، بهذا الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/١٠٨ برقم (١٨١٩): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن عبد الله الزبيري، عن أبيه؛ عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي... وذكر الحديث قالا: هذا خطأ. رواه الليث بن سعد، وعبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبد الله بن عمرو الأودي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ... وهذا هو الصحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٦٠).

وانظر شواهد لهذا الحديث عند الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٧٥.

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (١٨٥٣).

(٢) في الأصلين «أبو وائل». وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٣) أبو واصل، ذكره الحسيني في الإكمال ورقة ٢/١١٦ فقال: «أبو =

٨٩ ـ (٥٠٥٥) حدثنا محمد بن العَلاء، حَدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن فِراس، عن عطيّة،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ[1] مَا عَمِلَ خَيْراً، فَقَالَ لأَهْلِهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: إِذَا أَنَا

= الواصل، عن ابن مسعود، وعنه عبد الكريم الجزري». وهذه الترجمة ذكرها البخاري في «الكنىٰ». ٧٧/٩، وأما الحافظ ابن حجر فقد ترجمه في «تعجيل المنفعة»، ونقل عن الحسيني قوله عنه: «مجهول»! وليس ذلك عند الحسيني، والله أعلم. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤٥٠/١ ـ ٤٥١، والبغوي في «شرح السنة» ١٠٠/٩ من طريقين حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٨/١، ٤٦٢، والترمذي في النكاح (١١٢٠) باب: ما جاء في المحلل والمحلل له، والنسائي في الطلاق ١٤٩/٦ باب: إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، والدارمي في النكاح ١٥٨/٢ باب: في النهي عن التحليل، والبيهقي في النكاح ٢٠٨/٧ باب: ما جاء في نكاح المحلل، من طرق عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود. . . وهذا إسناد صحيح، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٤٠٢). وحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه في النكاح (١٩٣٦) باب: المحلل والمحلل له، والبيهقي في النكاح ٢٠٨/٧ باب: ما جاء في نكاح المحل، وصححه الحاكم ١٩٩/٢ ووافقه الذهبي.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٢٣/٢، والبيهقي ٢٠٨/٧، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه في النكاح (١٩٣٤) باب: المحلل والمحلل له. وحديث جابر عند الترمذي في النكاح (١١١٩) باب: ما جاء في المحل والمحلل له.

(١) سقطت «رجل» من (فا).

مِتُّ فَأحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ ذَرُّوا نِصْفِي فِي الْبَرِّ، وَنِصْفِي فِي الْبَحْرِ، فَأَمَرَ الْبَحْرَ وَالْبَرَّ فَجَمَعَاهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ لِذٰلِكَ»(١).

٩٠ - (٥٠٥٦) حدّثنا أبو كريب، حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عبْدِ اللهِ نَحْوَ هٰذا الْحَدِيثَ. وَكَانَ الرَّجُلُ نَبَّاشاً فَغَفَرَ لَهُ لِخَوْفِهِ(٢).

٩١ - (٥٠٥٧) حدّثنا أبو كريب، حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ فِي سُورَةٍ فَقَالَ هٰذَا: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ هٰذَا: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ. فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ. قالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَقَالَ: «اقْرَؤُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ». فَذَكَرَ فِيهِ كَلاَماً ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ».

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. وفراس هو ابن يحيىٰ الهمداني. والحديث صحيح وقد تقدم برقم (١٠٠١، ١٠٤٧) فانظره مع التعليق عليه.

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٠٠٢) ضمن مسند أبي سعيد الخدري. وسيأتي برقم (٥١٠٥) أيضاً.

قَـالَ: فَقَامَ كُـلُّ رَجُلٍ مِنَّـا وَهُوَ لاَ يَقْـرَأُ عَلَىٰ قِـرَاءَةِ صَاحِبِهِ(١).

٩٢ ـ (٥٠٥٨) حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺمَرَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعَبْدُ الله يُصلِّي فَافْتَتَحَ سُورَةَ النِّسَاءِ فَسَجَلَهَا(٢)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ سَأَل فَجَعل رَسُولُ اللهِ ﷺيَقُولُ: «سَلْ،

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه الطبري في التفسير ١/١٢ من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤١٩ من طريق يحيىٰ بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، به. وصححه ابن حبان برقم (٧٣٤، ٧٣٥) بتحقيقنا. والحاكم ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣، ٤١١ ـ ٤١٢، والبخـاري في الخصومات (٢٤١٠) باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة، وفي الأنبياء (٣٤٧٦)، وفي فضائل القرآن (٥٠٦٢) باب: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٥٠٦ برقم (١٢٢٩) من طرق عن شعبة، عن عبدالملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن ابن مسعود. وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٦٢).

ويشهد له حديث جندب المتقدم برقم (١٥١٩) فانظره مع التعليق عليه.

(٢) سجلها: قرأها بسرعة، من السجل، وهو الصب. يقال: سجلت الماء سجلاً إذا صببته صباً متصلاً.

تُعْطَه». فقَالَ فِيمَا يَسْأَلُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلك إيماناً لاَ يَرْتَدُّ، وَنَعيماً لاَ يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّنَا ﷺ فِي أَعْلَىٰ جَنَّةِ الْخُلْدِ. فَأَتَىٰ عُمَرُ لِيُبَشِّرَهُ بِهَا فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ خَارجاً قَدْ سَبَقَهُ، فقَالَ: إنْ فَعَلْتَ إنَّك لَسَبَّاقٌ بِالْخَيْرِ(١).

٩٣ ـ (٥٠٥٩) حدّثنا أبو كريب، حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أُصَلِّي، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺوَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَسَجَلْتُ سُورَةَ النِّساءِ فَقَرَأْتُهَا، فَلَمَّا فَرَغْتُ جَلَسْتُ، فَبَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ تُعْطَ، سَلْ تُعْطَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غضّاً فَلْيَقْرَأْهُ كَما يَقْرَأُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ».

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٨ من طريق الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، به. وصححه ابن حبان برقم (١٩٦١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٦، ٤٠٠، ٤٣٧ من طريق شعبة وإسرائيل كلاهما حدثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود... وهذا إسناد منقطع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٨ برقم (١٢٨١) و٢/١٥٠ برقم (٢٥٦٠) من طريق شعبة، بالإسناد السابق. ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٢٧، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (١٦، ١٧) في مسند أبي بكر رضي الله عنه.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِي، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: هَلْ تَحْفَظُ مِمَّا كُنْتَ تَدْعُو شَيْئاً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيماناً لاَ يَرْتَدُّ، وَنَعِيماً لاَ يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَىٰ جَنَّةِ الْخُلْدِ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَانِي عُمَرُ أَيْضاً فَبَشَّرَنِي[1].

٩٤ ـ (٥٠٦٠) حدّثنا يحيىٰ بن أيّوب، حدّثنا إسماعيل بن جعفر قال: وأخبرني عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن رجل من بني عبد الله بن مسعود،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ سَهْلاً لَيِّناً قَرِيباً حَرَّمَهُ الله عَلَىٰ النَّارِ**»[2].

٩٥ ـ (٥٠٦١) حدّثنا حجاج بن يوسف؛، حدثني يزيد ابن أبي حكيم، حدثني زمعة، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ تَمَتَّعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُتْعَةَ الْحَجِّ[3].

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر الحديث السابق برقم (١٧) في مسند أبي بكر، وانظر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة، والحديث تقدم برقم (٥٠٥٣) وإسناده حسن.

(٣) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح، ولانقطاعه فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عبد الله بن مسعود، وذكره ابن حجر في «المطالب =

٩٦ ـ (٥٠٦٢) حدثنا حجاج بن يوسف ، حدثني عثمان ابن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُفَقَاءَ بِالْحَجُونِ»[1].

٩٧ ـ (٥٠٦٣) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان؛ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

= العالية» ١/٣٣٠ برقم (١١٠٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال الشيخ حبيب الرحمن: «ضعف البوصيري إسناده».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود، وأخرجه أحمد ١/٤١٦ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في التفسير ٣٣/٢٦ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثني عمي قال: حدثني يونس، به. ونسبه صاحب الكنز ٦/١٤٤ إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وأبي الشيخ في العظمة». وانظر ما أخرجه الطيالسي ١/٤٧ برقم (١٤٣)، ومسلم في الصلاة (٤٥٠) باب: الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، والترمذي في التفسير (٣٢٥٤) باب: ومن سورة الأحقاف، وأبو عوانة في المسند ١/٢١٩، والبيهقي في الطهارة ١/١١ باب: منع التطهير بالنبيذ، من طرق عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود. . . . وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر الحديث السابق برقم (٤٩٧٨)، وانظر أيضاً الرواية الآتية برقم (٥٢٣٧).

الحجون ـ بفتح الحاء المهملة وضم الجيم بعدها واو ونون ـ : الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة. وقيل: هو موضع بمكة فيه اعوجاج، والمشهور الأول. انظر النهاية ١/٣٤٨.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْحَمْ مَنْ فِي ٱلْأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ»(١).

٩٨ - (٥٠٦٤) حدثنا سويد بن سعيد وعبد الغفار بن عبد الله قالا: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ: (لَيْسَ عَلَىٰ

---

(١) إسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه الطيالسي ٤١/٢ برقم (٢٠٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» ٣٨/١٣ برقم (٣٤٥١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤٦/١٤ من طريق شعبة؛ والطيالسي برقم (٢٠٦٩) من طريق قيس، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وصححه الحاكم ٢٤٨/٤ ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٧/٨ باب: رحمة الناس وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الثلاثة، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو مرسل».

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود في الأدب (٤٩٤١) باب: في الرحمة، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥) باب: في رحمة الناس.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٦٩/٢، والبخاري في الأدب (٥٩٩٧) باب: رحمة الولد وتقبيله، ومسلم في الفضائل (٢٣١٨) باب: رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٤٤٨، ٤٥٥). وحديث جرير بن عبدالله عند أحمد ٣٥٨/٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، والبخاري في التوحيد (٧٣٧٦) باب: قوله تعالى: (ادعوا الله أو ادعوا الرحمن)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٩)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٥٧).

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا) إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [المائدة: ٩٣] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ»(١).

وَهٰذَا لَفْظُ عَبْدِ الْغَفَّارِ.

٩٩ - (٥٠٦٥) حدثنا سويد بن سعيد وعبد الغفار قالا: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ؛ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»**(٢).

---

(١) إسناده حسن، سويد بن سعيد ضعيف ولكن تقوي طريقه متابعة عبد الغفار بن عبد الله أبي نصر الموصلي، وقد تابعه أيضاً أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٩) باب: من فضائل عبدالله بن مسعود، من طريق منجاب بن الحارث، وسهل بن عثمان، وعبد الله بن عامر، والوليد بن شجاع، وسويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٥٦) باب: ومن سورة المائدة، والطبري في التفسير ٧/٣٧ من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا خالد بن مخلد، عن علي بن مسهر، به. وصححه الحاكم ٤/١٤٣، ١٤٤ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأورده الحافظ ابن كثير في التفسير ٢/٦٤٥ وقال: «هكذا رواه مسلم، والترمذي، والنسائي».

(٢) إسناده حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٤) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٥٠١٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٦٦، ٥٢٨٩).

١٠٠ - (٥٠٦٦) حدثنا عبد الواحد بن غياث؛ حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ»[١].

١٠١ - (٥٠٦٧) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش قال: سمعت ابن يوسف قال - وهو علىٰ المنبر - أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ: السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيها آلُ عِمْرَانَ، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَسَبَّهُ ثُمَّ قَالَ إبراهيم: حدثني عبد الرحمن بن يزيد،

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هٰذَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[1].

١٠٢ - (٥٠٦٨) حدثنا عبد الغفار، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ حِمْصَ فَقَالَ لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ سُورَةَ يُوسُفَ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أُرَادُّهُ بِالْكَلَامِ إِذْ وَجَدْتُ مِنْه رِيحَ الْخَمْرِ، فقُلْتُ لَهُ: أَتَشْرَبُ الرِّجْسَ، وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ؟ لَا جَرَمَ، لَا تَبْرَحُ حَتَّىٰ أَجْلِدَكَ حَدّاً فَجَلَدْتُهُ حَدّاً[2].

---

(١) عبد الغفار بن عبد الله ترجمه ابن أبي حاتم، ؛ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٩٧٢). وسيأتي أيضاً برقم (٥١٨٥، ٥١٩٥).

(٢) عبد الغفار لم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، غير أن الحديث صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٧٨، ومسلم في الصلاة (٨٠١) ما بعده بدون رقم، باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٤ - ٤٢٥، والبيهقي في الأشربة ٨/٣١٥ باب: من وجد منه ريح شراب، من طريق يعلىٰ بن عبيد.

وأخرجه الحميدي ١/٦٢ برقم (١١٢)، وعبد الرزاق ٩/٢٣١ برقم (١٧٠٤١)، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٠١) باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم (٨٠١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٩٣).

انتهى بعونه سبحانه الجزء الثامن من مسند أبي يعلىٰ الموصلي وقد احتوىٰ على تتمة مسند عائشة ص ٣٧٦ وأول مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. ويليه في الجزء التاسع ـ حسب تقسيمنا ـ تتمة مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«وَرأت المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠ - ٣٠٧هـ)

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب ١١٣/٦٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند أبي يعلى الموصلي

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٠٣ ـ (٥٠٦٩) حدثنا عبد الغفار، حـدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيْنَا**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَإِنَّما أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». فَقَرَأْتُ عَلَيْـهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ (**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ شَهِيداً**) [النساء: ٤١] غَمَزَنِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تُهَرَاقَانِ ـ ﷺ ـ[١].

١٠٤ ـ (٥٠٧٠) حدثنا عبـد الغفار، حـدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذِ انْفَلَقَ الْقَمَرُ فَلْقَتَيْنِ فَكَانَتْ فَلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ، وَفَلْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْهَدُوا**»[٢].

(١) رجاله ثقات غير عبد الغفار ولم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلا والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٠١٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٥١٥٠) و(٥٢٢٨).

(٢) رجاله ثقات غير أن عبد الغفار لم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً. والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٩٦٨)، وسيأتي برقم (٥١٩٦).

١٠٥ - (٥٠٧١) حدثنا عبد الغفار، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِما عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: **«مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا عَمِلَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»**[1].

---

(١) عبد الغفار لم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١/٤٣١، ومسلم في الإيمان (١٢٠) (١٩٠) باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ وابن ماجه في الزهد (٤٢٤٢) باب: ذكر الذنوب، من طريق ابن نمير ووكيع قالا: حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣١، ٤٦٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩ من طريق أبي معاوية، وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٣ باب: ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٩، والبخاري في المرتدين (٦٩٢١) باب: إثم من أشرك بالله، من طريق سفيان، عن منصور والأعمش، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٨٨) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٦٨٦) من طريق معمر، عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٢٥ من طريق خلاد بن يحيى، حدثنا الثوري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩ - ٣٨٠، ومسلم (١٢٠) من طريق جرير، عن منصور، بالإسناد السابق. وسيأتي أيضا برقم (٥١١٣، ٥١٣١).

١٠٦ ـ (٥٠٧٢) حدثنا عبد الغفَّار، حـدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَكَىٰ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ حَتَّىٰ أَدْمَـوْا وَجْهَهُ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»**(١).

١٠٧ ـ (٥٠٧٣) حدثنا محمد بن بشار بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»**(٢).

---

(١) رجاله رجال الصحيح خلا عبد الغفار فإنني لم أقع فيه لا على جرح ولا على تعديل، والحديث تقدم برقم (٤٩٩٢). وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٠٥، ٥٢١٦).

(٢) إسناده حسن، وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٤٠ باب: الحث علىٰ السحور، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/١٠٣ من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/٢١٣ برقم (١٩٣٦).

وأخـرجه النسـائي ٤/١٤١ من طـريق عبيـد الله بن سعيـد، حـدثنـا عبد الرحمن بن مهدي، به موقوفاً علىٰ ابن مسعود.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٤٨، ٣١٣٠، ٣١٥٠، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٣٥). وقد استوفينا تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٣٤٧٠).

١٠٨ - (٥٠٧٤) حدثنا عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخَلُوقَ - وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَنَتْفَ الشَّيْبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ بِغَيْرِ مَحِلِّهَا، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَتَعَلُّقَ[1] بِالتَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ عِنْدَ أَوَانِهِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ[2] الصَّبِيِّ غَيْرُ مُحَرِّمِهِ[3].

---

(١) في المصادر «تعليق التمائم» و«عقد التمائم».

(٢) في رواية أحمد ١/ ٤٣٩: «وإفساد الصبي من غير أن يحرمه».

(٣) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن حرملة الكوفي قال البخاري في «الضعفاء» ص (٧٠) برقم: (٢٠٥): «لايصح حديثه»، وانظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٧٠. وقال ابن المديني: «لا أعلم روي عنه شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه من أصحاب عبد الله بن مسعود».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٠٨: «... وعبد الرحمن بن حرملة رحل من أصحاب ابن مسعود، ولا نعلم سمع من عبد الله بن مسعود أم لا». وقال: «ليس بحديثه بأس، وروى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره». ووثقه ابن حبان.

والقاسم بن حسان وثقه ابن حبان، وأحمد بن صالح فيما نقله عنه ابن شاهين في الثقات ص (١٨٩) برقم (١١٤٨)، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله». وقال الذهبي في المغني: «حديثه منكر». وقال في الكشاف: «وثق». ونقل في الميزان عن البخاري قوله: «حديثه منكر، ولا يعرف، ثم ذكر له شيئاً فقال: قال محمد بن نصر، حدثنا أبو بشر، حدثنا المعتمر...». =

١٠٩ - (٥٠٧٥) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عاصم، عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل،

عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»(١).

=وذكر هذا الحديث.

وأخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٢٢) باب: في خاتم الذهب، من طريق مسدد.

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٤١ باب: الخضاب بالصفرة، من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، كلاهما حدثنا المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠، ٤٣٩ من طريق جرير، وشعبة.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٧، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٥٠ باب: التمائم، من طريق جرير، ثلاثتهم عن الركين بن الربيع، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٧٢) موارد.

نقول: ولكن يشهد للفقرة الأولى منه حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٨٨، ٣٩٢٥). ويشهد للفقرة الثانية حديث أبي سعيد الخدري السابق برقم (١٣١٠)، ويشهد لما يتعلق بخاتم الذهب حديث علي السابق برقم (٦٠٥) وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٧٢٢). وسيأتي حديثنا هذا أيضاً برقم (٥١٥١).

والخلوق - بفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوق -: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، تغلب عليه الصفرة والحمرة. وقوله: «عزل الماء...» أي: عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله. وفساد الصبي: هو إتيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي. وغير محرمه: كرهه ولم يبلغ به حد التحريم.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٦ برقم =

١١٠ - (٥٠٧٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فضيل[١]، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعاً[٢] وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٣].

١١١ - (٥٠٧٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ: مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ**». فَهَمْزُهُ: المُوتَةُ، وَنَفْخُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْثُهُ: الْكِبْرُ[٤].

=(١٢٧١)، وأحمد ١/٤٠٣ من طريق محاضر أبي المورع، حدثنا عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧١) من طريق ثابت أبي زيد، عن عاصم، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٧٣ باب: الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ التي دعا بها وعلمها وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ فقال: فحسن خلقي، ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح، وهو ثقة». والحديث سيأتي أيضاً برقم (٥١٨١).

ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ٦/٦٨، ١٥٥، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٧٣ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(١) في (فا): «أبو فصل» وهو تحريف.

(٢) في (فا): «بضع» والوجه ما في (ش).

(٣) إسناده ضعيف، محمد بن فضيل متأخر السماع من عطاء، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٩٩٥، ٥٠٠٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٥١٩٠).

(٤) إسناده ضعيف، وقد أطلنا الحديث عن سنده عند الرقم (٤٩٩٤).

١١٢ - (٥٠٧٨) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، ومحمد ابن بشر قالا: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ الله الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقضي بِهَا وَيُعَلِّمُها»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم البجلي.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٨) باب: الحسد، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٥٥ برقم (٩٩) من طريق سفيان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به. ومن طريقه أخرجه البخاري في العلم (٧٣) باب: الاغتباط في العلم والحكمة.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٢، ومسلم (٨١٦)، من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، والبخاري في الزكاة (١٤٠٩) باب: إنفاق المال في حقه، من طريق يحيىٰ.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٢ من طريق يزيد.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤١) باب: أجر من قضىٰ بالحكمة، وفي الاعتصام (٧٣١٦) باب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالىٰ، من طريق شهاب بن عباد، حدثنا إبراهيم بن حميد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٢٩٩ برقم (١٣٨) من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣٦٣ من طريق داود الطائي، جميعهم حدثنا إسماعيل، به. وصححه ابن حبان برقم (٩٠) بتحقيقنا. وسيأتي أيضا برقم (٥١٨٦، ٥٢٢٧).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٠٨٥) فانظره مع =

١١٣ - (٥٠٧٩) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن هانيء، عن مسروق ابن الأجدع،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

تعليقنا عليه، وحديث ابن عمر عند أحمد ٢/٩، ٣٦، والحميدي برقم (٦١٧)، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥) باب: اغتباط صاحب القرآن، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٢٥، ١٢٦) بتحقيقنا.

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن. وباقي رجاله ثقات، أيوب بن هانىء الكوفي جهله ابن عدي، وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدراقطني: يعتبر به، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «كاشفه»: صدوق. فحديثه إذاً لا بد وأن يكون حسناً.

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٨) باب: كل مسكر حرام؛ من طريق يونس بن عبد الأعلى.

وأخرجه البيهقي - مع زيادة - في الأشربة ٨/٣١١ باب: الرخصة في الأوعية بعد النهي، من طريق محمد، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

وأخرجه أحمد - ضمن حديث طويل بلفظ «واجتنبوا كل مسكر» - ١/٤٥٢ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السبخي، حدثنا جابر بن زيد أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله... وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦ - ٢٧ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف».

وأخرجه الدراقطني ٤/٢٥٠ برقم (٢٣، ٢٤) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود... وضعفه الدارقطني لضعف الحجاج، وعمار بن مطر وقال: =

١١٤ ـ (٥٠٨٠) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا محمد بن خالد الحنفي، حدثنا موسىٰ بن يعقوب الزمعي، عن عبد الله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلاَكُمْ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلاَةً**»(١).

١١٥ ـ (٥٠٨١) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، عن ابن معقل قالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»(٢).

١١٦ ـ (٥٠٨٢) حدثنا محرز بن عون، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلاَةِ: السَّلاَمُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ. قَالَ: فَنَقُولُ: مَلاَئِكَتَهُ. فَالْتَفتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺفَقَالَ: «**إِنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ**

= «وإنما هو من قول النخعي».

نقول: يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٥٨٩، ٣٩٥٤، ٣٩٦٦)، وحديث عائشة السابق أيضاً برقم (٤٣٦٠).

(١) هو مكرر الحديث (٥٠١١) وهناك قد اطلنا عليه الكلام فارجع إليه.

(٢) إسناده ضعيف، وقد تقدم الحديث عنه مطولاً عند رقم (٤٩٦٩)، وسيأتي أيضاً هذا الحديث برقم (٥١٢٩، ٥٢٦١).

فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ نَتَخَيَّرُ الْكَلَامَ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٢، ٤٢٧- ٤٢٨، ٤٣١، والبخاري في الأذان (٨٣١) باب: التشهد في الآخرة، و(٨٣٥) باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، وفي الاستئذان (٦٢٣٠) باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومسلم في الصلاة (٤٠٢) (٥٨) باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود في الصلاة (٩٦٨) باب: التشهد، والنسائي في السهو ٣/٤١ باب: كيف التشهد، وابن ماجه في الإقامة (٨٩٩) باب: ما جاء في التشهد، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٨ باب: في التشهد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٢، والبيهقي في الصلاة ٢/١٣٨ باب: مبتدأ فرض التشهد، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٢٩، ٢٣٠، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٨٠ برقم (٦٧٨) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٠، والنسائي في التطبيق ٢/٢٤١ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، وأبي هاشم، وحماد، والمغيرة، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٣، والنسائي في السهو ٣/٤٠، وابن حزم في «المحلَّى» ٣/٢٦٩، والبيهقي في السنن ٢/١٣٨ من طريق منصور والأعمش، به.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٢٨) باب: الدعاء في الصلاة، ومسلم (٤٠٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل شقيق، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٣٠ من طريق زائدة. وشعبة، وأخرجه الطحاوي ١/٢٦٢ من طريق وهيب ثلاثتهم، عن منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٤، والنسائي ٢/٢٤٠، والطحاوي ١/٢٦٢ من طريق حماد، عن أبي وائل، به. =

. . . .

= وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٨١) باب: قوله تعالى: (السلام المؤمن)، والطحاوي ١/٢٦٣ من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن المغيرة، عن أبي وائل شقيق، بـه.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٦١) من طريق الثوري، عن حماد، ومنصور، وأبي هاشم، والأعمش، عن أبي وائل - وعن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص - عن عبد الله. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١/٤٤٣، وابن ماجه في الإقامة (٨٩٩) باب: ما جاء في التشهد، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٧٧.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٧ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة، سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وصححه ابن حبان برقم (١٩٤٢) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٣)، وأحمد ١/٤٣٧، والترمذي في النكاح (١١٠٥) باب: ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٢/٢٣٨، ٢٣٩، والطحاوي ١/٢٦٣، والطبراني في الصغير ١/٢٥٠، والطيالسي ١/١٠٢ برقم (٤٥٩) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٢) باب: من سمّى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره، من طريق عمرو بن عيسى، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٦٥) باب: الأخذ باليد، ومسلم (٤٠٢) (٥٩)، والنسائي ٢/٢٤١، والبيهقي ٢/١٣٨، وأبو عوانة ٢/٢٢٨ - ٢٢٩ من طريق أبي نعيم، عن سيف، أخبرني مجاهد، حدثنا أبو معمر عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود. . .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٨٩) باب: ما جاء في التشهد، والنسائي ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود. . .

وأخرجه النسائي ٢/٢٣٩ من طريقين عن زيد بن أبي أنيسة سمعت أبا إسحاق يحدث عن الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود، وصححه ابن خزيمة =

١١٧ ـ (٥٠٨٣) حدثنا محرز بن عون، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ

= برقم (٧٠٣، ٧٠٤)، وابن حبان برقم (١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٦) بتحقيقنا. وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٥١٣٥).

وقال القفال في فتاويه: «ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين، لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصراً بخدمة الله، وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق المسلمين كافة، ولذلك عظمت المعصية بتركها».

وقال السبكي: «إن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين: مَنْ مضىٰ، ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

نقول: إن هذا الانسجام العجيب بين الذات بكل رغباتها ونزواتها وميلها إلى اللذة والمنفعة، وهروبها من المرارة والألم ـ وبين الجماعة بكل تطلعاتها إلى الحق والعدل والخير والسلام. . .

نقول: إن هذا الانسجام العجيب بين ما يبدو متناقضاً زرعه الإسلام في النفوس إذ جعل الغاية من الحياة الحصول على رضا الله تعالىٰ، وجعل مقياس كل عمل المقدار الذي يحققه العامل من هذا الهدف، وبذلك وحد بين الفرد والجماعة بشكل يحفظ للفرد وجوده ويرعى له كل ما تهفو إليه نفسه في إطار ما أحله الله تعالىٰ، فهو لبنة ـ لها ذاتيتها ـ في بناء كامل إليه يؤول وهو عنه مسؤول.

كما حدد شكل الجماعة الذي يحفظ لها كيانها ويجعلها قادرة على الإفادة من كل ما سخره الله للإنسان في الأرض والسماء من غير أن تجعل أفرادها آلات صماء، فهي الأمة التي تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والله عنده حسن الثواب.

الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»(١).

١١٨ ـ (٥٠٨٤) حدثنا أبو هشـام الرفاعي محمد بن يزيد ابن رفاعة، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِيءُ رَايَاتٌ(٢)

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٠، والترمـذي في الأدب (٢٧٩٣) باب: ما جاء في كراهية مباشرة الرجلَ الرجلَ، والمرأةَ المرأةَ، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٠، وأبو نعيم في الحلية ٧/١٢٧ من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٧، ٤٤٣، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٦٤، من طريق ابن نمير؛ ووكيع، وشعبة.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٤٠) باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، من طريق عمر بـن حفص بن غياث، حدثنا أبي.

وأخرجه أبـو داود في النكاح (٢١٥٠) باب: ما يؤمر به من غض البصر، من طريق مسدد، حدثنا أبو عوانة، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤٤٠، والبخاري (٥٢٤٠) من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٨ من طريق غندر عن شعبة، كلاهما عن منصور؛ عن أبي وائل شقيق، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٠ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثناحماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، به. وصححه ابن حبان برقم (٤١٦٨، ٤١٦٩) بتحقيقنا. وستأتي هذه الرواية برقم (٥١١٤). وانظر تاريخ بغداد ٣/٤٠. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٥١٣٢، ٥١٧٠).

(٢) في (فا): «روايات» وهو تحريف.

سُودٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَتَخُوضُ الْخَيْلُ الدِّمَاءَ إِلَى ثُنَّتِهَا(١) يُظْهِرُونَ الْعَدْلَ وَيَطْلُبُونَ الْعَدْلَ فَلَا يُعْطَوْنَهُ، فَيَظْهَرُونَ، فَيُطْلَبُ مِنْهُمُ الْعَدْلُ، فَلَا يُعْطُونَهُ»(٢).

١١٩ - (٥٠٨٥) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا الوليد بن عقبة الشيباني، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَجَلِّهِنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ ذَاتَ الاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا اثْنَانِ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»(٣).

---

(١) الثنة - بضم الثاء المثلثة، وتشديد النون المفتوحة - : ما بين السرة والعانة من أسفل البطن.

(٢) إسناده ضعف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأورده الحافظ ابن كثير في «شمائل الرسول ﷺ» ص (٤٧٧) من طريق أبي يعلى هذه وقال: «هذا إسناد حسن».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣١٦ باب: ما جاء في المهدي، وقال: «وفيه يزيد بن أبي زياد وهو لين وبقية رجاله ثقات».

(٣) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١/٤٢١ من طريق عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا عاصم، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المقصد العلي» برقم (٤٤٢) وقال: «له عند الترمذي، وابن ماجه حديث أحسن من هذا وأبين، وليس فيه عظة النساء، ولا سؤالهن».

والذي أشار إليه الهيثمي أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٦١) باب: ما =

١٢٠ - (٥٠٨٦) حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ**». **فَأَمَّا الْعَجُّ فَالتَّلْبِيَةُ، وَأَمَّا الثَّجُّ فَنَحْرُ الْبُدْنِ**(١).

١٢١ - (٥٠٨٧) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلىٰ الثعلبي، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ**

= جاء في ثواب من قدم ولداً، وابن ماجه في الجنائز (١٦٠٦) باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده، كلاهما من طريق مضر بن علي الجهضمي، حدثنا إسحاق بن يوسف بن العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود. وهذا إسناد ضعيف. وستأتي هذه الرواية برقم (٥١١٦).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٢٧٩)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٣٩٢٧). وأجلهن: أكبرهن وأعظمهن.

(١) إسناده حسن، وقيس بن مسلم هو الجدلي. والحديث في مسند أبي حنيفة برقم (٢٢٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٢٤ باب: الإهلال والتلبية، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه رجل ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٥٤).

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٥٥ برقم (١٢٠٠) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

ويشهد له حديث أبي بكر المتقدم برقم (١١٧)، مع شاهد آخر فانظره.

اللهَ لَيَغَارُ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، فَلْيَغَرْ لِنَفْسِهِ»[1].

١٢٢ - (٥٠٨٨) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر ابن عياش، حدثنا الحسن بن عمرو الْفُقَيْمِيُّ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْبَذِيءِ، وَلاَ الْفَاحِشِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي بينا أنه ضعيف عند الحديث (٢٣٣٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٢٧ باب: الغيرة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف».

وذكره صاحب كنز العمال ٣/٣٨٦ برقم (٧٠٧١) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. وانظر الرواية الآتية برقم (٥١٢٣، ٥١٦٩).

(٢) إسناده حسن، محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي قال البخاري: «رأيتهم مجمعين على ضعفه». وقال النسائي: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «ضعيف». وقال ابن نمير: «يسرق الحديث». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي».

وقال ابن معين: «ما أرىٰ به بأساً». وقال عثمان بن أبي شيبة: «حسن الخلق قارىء للقرآن». وثقه ابن حبان. وقال العجلي، ومسلمة: «لا بأس به». وقال البرقاني: «أبوهشام ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح». وهو من رجال مسلم فمثله لا يمكن أن ينزل حديثه عن رُتبة الحسن. ومع ذلك فإنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه الأسود بن عامر عند أحمد، وأحمد بن يونس عند البخاري في الأدب المفرد، والحاكم في المستدرك كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩٢) بتحقيقنا، من طريق أبي =

١٢٣ - (٥٠٨٩) حدثنا أبو هشام، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا إسرائيل، عن السُّدي قال: سألت مُرَّةَ الهمداني عن قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُونَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ وَيَصْدُرُونَ عَنْهُ بِأَعْمَالِهِمْ. فَأَوَّلُهُمْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ»[1].

= يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١/٤١٦ من طريق أسود بن عامر.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣١٢)، والحاكم في المستدرك ١/١٢ من طريق أحمد بن يونس. كلاهما حدثنا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٥، والترمذي في البر (١٩٧٨) باب: ما جاء في اللعنة، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٣٤ برقم (٣٥٥٥)، من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وصححه الحاكم ١/١٢ وأقره الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

والبذيء قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١/٢١٧: «الباء والذال والهمزة أصل واحد يدل على خروج الشيء عن طريقة الإحماد». والفحش كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة، يقولون: كل شيء جاوز قدره فهو فاحش. والطعن: القدح والعيب في أعراض الناس، واللعن كلمة تدل علىٰ إبعاد واطراد. وانظر مقاييس اللغة.

(١) إسناده حسن، والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن. وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٥٨) باب: ومن سورة مريم، والدارمي في الرقاق ٢/٣٢٩ بـاب: في ورود النار، من طريق عبيد الله بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

١٢٤ ـ (٥٠٩٠) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر، حدثنا عاصم، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلهِ نِدّاً أَدْخَلَهُ النَّارَ».

قَالَ [أبو][1] عبد الرَّحْمٰنِ: وَأُخْرَىٰ قُلْتُهَا: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لله نِدّاً أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ.

= وأخرجه أحمد ١/٤٣٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، به.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٩) من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن السدي، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٣، والطبري ١٦/١١١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن السدي، عن مرة، عن عبد الله موقوفاً.. وعند أحمد: «قلت له: إسرائيل حدثه عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، هو عن النبي ﷺ، أو كلاماً نحو هذا».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، رواه شعبة، عن السدي، ولم يرفعه».

وقال: «قال عبد الرحمن: قلت لشعبة: إن إسرائيل حدثني عن السدي، عن مرة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعاً، ولكني أدعه عمداً». ووقفه لا يضره خاصة وأن من وقفه قد رفعه.

وأورده ابن كثير في التفسير ٤/٤٧٧، وانظر الدر المنثور ٤/٢٨١، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٢٨٢).

والحضر ـ بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ـ: العدو، يقال: أحضر، يحضر فهو محضر إذا عدا.

(١) سقطت من الأصلين (أبو) وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن مسعود، وانظر مصادر التخريج.

وَ «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْحَقَائِقَ[1] كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مِنَ الْخَطَايَا مَا اجْتُنِبَ الْمَقْتَلُ»[2].

---

(١) أي: الصلوات المفروضة.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١/٤٠٢، ٤٠٧ من طريق أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، بهذا الإسناد.

وأخرج الجزء الأول منه أحمد ١/٣٨٢، ٤٢٥، ٤٦٢، ٤٦٤، والبخاري في الجنائز (١٢٣٨) باب: في الجنائز، وفي التفسير (٤٤٩٧) باب: قوله تعالى: (ومن يتخذ من دون الله أنداداً)، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٣) باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٣، ومسلم في الإيمان (٩٢) باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، من طريق وكيع، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٤ من طريق هشيم، عن سيار، ومغيرة، عن أبي وائل، به وصححه ابن حبان برقم (٢٥١) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/١٧ من طريق علي بن حرب، حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وهذه الرواية ستأتي عند أبي يعلىٰ برقم (٥١٩٨).

وأما الجزء الثاني فقد أخرجه البزار برقم (٣٤٦) باب: فضل الصلاة، من طريق الفضل بن سهل حدثنا داود بن عمرو، حدثنا صالح بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٨ وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه صالح بن موسىٰ وهو منكر الحديث».

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٥٩، ٤٠٠، ٤٨٤، ومسلم في الطهارة (٢٣٣) باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وصححه ابن خزيمة برقم (٣١٤، ١٨١٤)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٢٤، ٢٤٠٩)، والأنداد: الأشباه والنظائر.

وفي الباب عن جابر تقدم في مسنده برقم (١٨٢٠، ٢٢٧٨).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي: الْكَبَائِرَ.

قال الحافظ في الفتح ٣/١١١ - ١١٢: «ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد، وزعم الحميدي في «الجمع»، وتبعه مغلطاي في شرحه، ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع، وابن نمير بالعكس بلفظ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة، والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس. لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه. والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم، وابن خزيمة من طريق يسار، وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق.

وهذا هوالذي يقتضيه النظر، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وقفه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم.

وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم - وذكر الحديث المتقدم برقم (٢٢٧٨).

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٨٩: «فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺلكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبي ﷺ، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها. فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله أعلم».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/١١٢ بقوله: «وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث. فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يستغرب من انفراد راوٍ من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم، ومن فوقه. فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف». وانظر شرح مسلم ١/٢٨٨ - ٢٨٩.

١٢٥ ـ (٥٠٩١) حدثنا أبو هشام، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلَاناً نَامَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**»(١).

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١/٣٧٥، ٤٢٧، والبخاري في التهجد (١١٤٤) باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤/٤١ برقم (٩٢٨) ـ، وفي بدء الخلق (٣٢٧٠) باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٤) باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٠٤ باب: الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه في الإقامة (١٣٣٠) باب: ما جاء في قيام الليل، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٣٢٠ من طرق عن منصور، عن أبي وائل، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٠٦).

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٢٩٦ من طريق... سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

واختلف في بول الشيطان فقيل: هو علىٰ حقيقته، قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل، ويشرب، وينكح، فلا مانع من أن يبول.

وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.

وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر.

وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولىٰ عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه، وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام يثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول.

وقال الطيبي: «خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى =

١٢٦ - (٥٠٩٢) حدثنا أبو هشام، حدثنا عبيد الله، حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن[1] عاصم، عن زر،

عَــنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ: الشِّرْكُ، وَمَا مِنَّا إِلَّا . . . . وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»[2].

= ثقل النوم، فإن المسامع هي مواد الانتباه. وخص البول بالذكر لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء».

(١) سقطت «ابن» من (فا).

(٢) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، وعبيد الله هو ابن موسى باذان. وأخرجه أحمد ١/٣٨٩، ٤٤٠، وأبو داود في الطب (٣٩٠١) باب: في الطيرة، والترمذي في السير (١٦١٤) باب: ما جاء في الطيرة، وابن ماجه في الطب (٣٥٣٨) باب: ما كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة، من طرق عن سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٨، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٧٨ برقم (٣٢٥٧) من طريق شعبة، كلاهما عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وروى شعبة أيضاً عن سلمة هذا الحديث. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: وما منا، ولكن الله يذهبه بالتوكل. قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود: ومامنا».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٣٢: «قوله: وما منا إلَّا . . . معناه إلا من يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع».

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٤٣٠، ٤٣١)، وعن سعد سبق برقم =

١٢٧ ـ (٥٠٩٣) حدثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ فِي هٰذَا الْوَادِي مُحْرِماً بَيْنَ قَطَوَانِيَّتَيْنِ»[(١)].

١٢٨ ـ (٥٠٩٤) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُ

= (٧٦٦)، وعن أنس تقدم أيضاً برقم (٢٨٧٠) فانظرها مع تعليقنا عليها، وانظر أيضاً تهذيب الآثار ـ مسند علي ـ ص (٣-٤٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سنان، وهو أبو فروة الرهاوي، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٨٩ من طريق موسىٰ بن هارون، حدثنا سعيد بن يحيىٰ، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٢١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٤٩).

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٤٢)، وحديث أنس أيضاً برقم (٤٢٧٥). والقطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الخمل. والنون زائدة. انظر مادة: قطا، ويقال٠ كساء قطواني.

النَّاهِي تَعْذِيراً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالَسَهُ، وَآكَلَهُ، وَشَارَبَهُ كَأَنْ لَمْ يَرَهُ عَلَىٰ الْخَطِيئَةِ بِالْأَمْسِ. فَلَمَّا رَأَىٰ الله ذٰلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ، وَعِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانوا يَعْتَدُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ [عَلَىٰ][1] الْحَقِّ أَطْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ الله قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنكم كَمَا لَعَنَهُمْ»[2].

١٢٩ - (٥٠٩٥) حَدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معتمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَاساً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا اشْتَكَىٰ أَفَنَكْوِيهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ»[3].

---

(١) استدركت من الرواية السابقة (٥٠٣٥).

(٢) إسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وقد تقدم برقم (٥٠٣٥).

(٣) إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يدرك أباه. ولكن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٩٩ باب: ما جاء في الكي وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٦، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٤٢ باب: ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة، من طريق سفيان.

١٣٠ - (٥٠٩٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا سلام بن سليمان[١] أبو المنذر، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِآلِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْعَاهَا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا غُلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ لَبَنٌ تُسْقِينَا؟»**. فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلٰكِنِّي مُؤْتَمَنٌ. قَالَ: **«فَهَلْ عِنْدَكَ شَاةٌ شَصُومٌ[٢] لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟»**. قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ شَصُومٍ - قال سَلَّامٌ:

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٠ باب: الكي هل هو مكروه أم لا، من طريق إسرائيل.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٤٤ برقم (١٧٥٤) والطحاوي ٤/٣٢٠ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وصححه الحاكم ٤/٢١٤ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٦ من طريق سليمان بن داود، ؛ حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٠٧ برقم (١٩٥١٧) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٤٢٣، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٤٢.

وقد تقدم من حديث جابر (٢١٥٨، ٢٢٨٧)، ومن حديث أنس برقم (٣٥٨٢). وقوله: ارضفوه أي: كمدوه بالرضف. والرضف - بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة -: الحجارة المحماة على النار واحدتها رَضْفَةٌ.

(١) في الأصلين «سلام بن المنذر» وهو خطأ، انظر كتب الرجال.

(٢) هكذا هي في أصولنا، ولعلها محرفة من «شصوص» قال أبو عبيد: أشصت الناقة: قل لبنها جداً، وقيل انقطع البتة، فهي شصوص. ويقال: شاة شصوص.

لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ضَرْعٌ - فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَ الضَّرْعِ، وَمَا بِهَا ضَرْعٌ [فَإِذَا ضَرْعٌ][1]، حَافِلٌ مَمْلُوءٌ لَبناً، وَأَتَيْتُهُ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ[2]، فَاحْتَلَبَ، فَسَقَى أَبا بَكْرٍ وَسَقَانِي، ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «**اقْلِصْ**». فَرَجَعَ كَمَا كَانَ.

قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ هذَا بعَيْنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي. فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ فِيكَ فَإِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ**». فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ عَلَىٰ حِرَاءَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ، فَأَخَذْتُهَا وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ الْآيَتَيْنِ خُتِمَتْ ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ**﴾ [المرسلات: ٤٨] أَوْ ﴿**فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ**﴾ [المرسلات: ٥٠]. فَأَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَأَخَذْتُ سَائِرَ الْقُرْآنِ مِنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ نِيَامٌ عَلَىٰ حِرَاءَ، فَمَا نَبَّهَنَا إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنَعَهَا مِنْكُمُ الَّذِي مَنَعَكُمْ مِنْهَا**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَما ذَاكَ؟ قَالَ: «**حَيَّةٌ خَرَجَتْ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَبَلِ**»[3].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج.

(٢) عند أحمد ١/ ٣٧٩، والطبراني في الأوسط «منقورة».

(٣) إسناده حسن، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ١٨٦ من طريق ... إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٤٩٨٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٣١١)، وانظر الحديث (٥٠٥٢).

١٣١ ـ (٥٠٩٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا سلام أبو[١] المنذر، حدثنا عاصم، عن أبي وائل،

عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مُسَيْلمة بَعَثَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهما ابْنُ أُثَالِ بْنِ حُجْرٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟»**. قَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«آمَنْتُ بِالله وَرُسُلِهِ! لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً قَتَلْتُكُمَا»**.

فَبَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْكُوفَةِ إِذْ رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَ ابْنِ أُثَالٍ[٢] ـ وَهُوَ قَرِيبٌ لَهُ ـ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: وَهَل تَدْرُونَ لِمَ قَتَلْتُ هذَا؟ قَالُوا: لاَ نَدْرِي. فَقَالَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ بَعَثَ هذَا مَعَ ابْنِ أُثَالِ بْنِ حُجْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟»**. قَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«آمَنْت بِالله وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً قَتَلْتُكُمَا»**. قَالَ: فَلِذٰلِكَ قَتَلْتُهُ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَوْمَئِذٍ كَافِراً[٣].

---

(١) تحرفت في أصولنا إلى «بن». وانظر إسناد سابقه.

(٢) سمي في رواية الطيالسي، وأحمد بـ «ابن النواحة». وانظر الإصابة ٧/٣١٧ ـ ٣١٨.

(٣) إسناده حسن، وأخرجه الطيالسي ١/٢٣٨ برقم (١١٦٢)، وأحمد ١/٣٩٠ ـ ٣٩١، ٣٩٦، والبيهقي في الجزية ٩/٢١٢ باب: السنة أن لا يقتل الرسل، من طرق عن المسعودي.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٦، والبزار ٢/٢٧١ برقم (١٦٨١)، والبيهقي ٩/٢١١ من طريق سفيان الثوري، وقال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا الثوري».

١٣٢ - (٥٠٩٨) حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ

= وأخرجه أحمد ١/٤٠٤ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، وأخرجه الدارمي في السير ٢/٢٣٥ باب: في النهي عن قتل الرسل، من طريق عبد الله بن سعيد، وأخرجه الطحاوي ٣/٣١٧ من طريق مالك بن إسماعيل، ثلاثتهم عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مُعَيْز السعدي، عن ابن مسعود.

وابن مُعَيْز ترجمه الحسيني في الإكمال الورقة ٢/١٢٠ فقال: «ابن مُعَيْز السعدي، عن ابن مسعود، وعنه أبو وائل». وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٣٢٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً». وذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ص: (٥٣٥) فذكر ما أورده الحسيني ثم قال: «قلت اسمه عبد الله». وقد تصحف فيه إلى «ابن معبر». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود - بسياق آخر - في الجهاد (٢٧٦٢) باب: في الرسل، من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب أنه أتىٰ عبد الله بن مسعود... ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٩/٢١١، وصححه ابن حبان برقم (١٦٢٩) موارد. وهو كما قال.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣١٤ باب: النهي عن قتل الرسل، وقال: «قلت: رواه أبو داود باختصار - رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلىٰ مطولاً وإسنادهم حسن».

وفي الباب عن نعيم بن مسعود عند أبي داود في الجهاد (٢٧٦١) باب، في الرسل، وأحمد ٣/٤٨٧ - ٤٨٨، والبيهقي في الجزية ٩/٢١١ باب: السنة أن لا يقتل الرسل، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم، عن نعيم بن مسعود... وهذا إسناد صحيح.

وانظر مجمع الزوائد ٦/٢٦١. وحديثنا سيأتي برقم (٥٢٢١، ٥٢٤٧، ٥٢٦٠).

أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». [قال][1] ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ تُزانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا (وَالذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ)[2] [الفرقان: ٦٨].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج، وهي زيادة لازمة.

(٢) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٠، ٤١٠ من طريق أبي معاوية، ووكيع، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٤١١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤، والترمذي في التفسير (٣١٨٢) باب: ومن سورة الفرقان، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٤٦ من طرق عن شعبة.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه النسائي في تحريم الدم ٧/٩٠ باب: ذكر أعظم الذنب، من طريق سفيان، جميعهم عن واصل بن الأحدب، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤، والبيهقي في الجنايات ٨/١٨ باب: قتل الولدان، والبغوي في «شرح السنة» ١/٨٢ برقم (٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير، كلاهما عن سفيان الثوري، عن منصور، وسليمان الأعمش، وواصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل (أبي ميسرة، عن عبد الله بن مسعود)...

وقال البخاري في الفتح ١٢/١١٤: «قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، قال: دعه، دعه». يعني اترك السند الذي ليس فيه أبو ميسرة. ولهذا قال الكرماني: «حاصله أن أبا وائل ـ وإن كان روى كثيراً عن عبد الله ـ فإن هذا الحديث لم يروه عنه... ثم قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين».

وقال الدارقطني: «رواه أبو معاوية، وأبو شهاب، وشيبان عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، بإسقاط أبي ميسرة، والصواب إثباته في رواية الأعمش».

=

. . . .

= وقال الحافظ في الفتح: ٨/٤٩٣: «والصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد».

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الفرقان (٤٧٦١) باب: قوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلَهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق)، وفي الحدود (٦٨١١) باب: إثم الزناة، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٨١) ما بعده، باب: ومن سورة الفرقان، والبيهقي في الجنايات ٨/١٨ باب: قتل الولدان، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٩/٤١ من طريق أبي عامر، جميعهم عن سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤ من طريق ورقاء.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة (٤٤٧٧) باب: قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)، وفي التوحيد (٧٥٢١) باب: قول الله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً)، ومسلم في الإيمان (٨٦) باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٤٦ من طريق جرير.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٠١) باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه، وأبو داود في الطلاق (٢٣٠١) باب: تعظيم الزنا، من طريق سفيان.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٩/٤١ من طريق أسباط بن نصر الهمداني.

وأخرجه أبو عوانة ١/٥٦ من طريق شعبة، جميعهم عن منصور، عن أبي وائل، بالإسناد السابق. وستأتي هذه الرواية برقم (٥١٣٠).

وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٦١) باب: قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم...)، وفي التوحيد (٧٥٣٢) باب: قول الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك...)، ومسلم في الإيمان (٨٦) (١٤٢)، من طريق جرير.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/١٤٥، وأبو عوانة في المسند ١/٥٥ من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، بالإسناد السابق، وستأتي =

١٣٣ - (٥٠٩٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

= هذه الرواية برقم (٥١٦٧).

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٨١) باب: ومن سورة الفرقان، والنسائي ٧/٨٩ من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح: «والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل، فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه، فضبطه يحيىٰ القطان، عن سفيان هكذا مفصلاً.

وأما عبد الرحمن فحدث به أولاً بغير تفصيل فحمل رواية واصل على روايه منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيىٰ فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان، عن منصور والأعمش فحسب، وترك طريق واصل».

وقال البيهقي ٨/١٨: «حديث منصور والأعمش موصول، وحديث واصل عن أبي وائل، عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل».

وأخرجه الحميدي ١/٥٧ برقم (١٠٣)، والبيهقي ٨/١٨، والطبري ١٩/٤١ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي معاوية عمرو البجلي: سمعت أبا عمرو الشيباني، سمعت ابن مسعود. وصححه ابن حبان برقم (٤٤١٢، ٤٤١٣) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/٢٨٨ - ٢٨٩ برقم (١٤٦٢)، وأحمد ١/٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ومسلم في القسامة (١٦٧٨) ما بعده بدون رقم، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، والترمذي في الديات (١٣٩٦) باب: الحكم في الدماء، والنسائي في تحريم الدم ٧/٨٣ باب: تعظيم =

١٣٤ - (٥١٠٠) وعن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد،

= الدم، من طريق شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٨ من طريق محمد بن عبيد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٢ من طريق حميد الرؤاسي.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٢، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٧)، وابن ماجه في الديات (٢٦١٥) باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً، من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٦٤) باب: قوله تعالىٰ: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/١٤٩ برقم (٢٥٢٠) - من طريق عبيد الله بن موسى.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣٣) باب: القصاص يوم القيامة، من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي، جميعهم عن الأعمش، به. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٢١٥).

وأخرجه النسائي ٧/٨٣ من طريق سريع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، به. وفيه زيادة «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» في أوله. وستأتي هذه الرواية برقم (٥٤١٤).

وأخرجه النسائي ٧/٨٣ من طريق أبي داود، حدثنا سفيان، و٧/٨٤ من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به. موقوفاً على عبد الله.

وأخرجه النسائي ٧/٨٣ - ٨٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، موقوفاً عليه، والوقف لا يضره ما دام من رفعه ثقة.

وفي الحديث عظم أمر الدم فإن البداءة تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام الإنسان من أعظم المفاسد! وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة، وآثار شهيرة. قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ). وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الْأُمُور التِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها سَفْكَ الدمِ الْحَرَام بِغَيْرِ حِلِّهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْآخر عَنْ نَفْسِهِ قالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ لَيَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِهِ قَالَ لَهُ: هٰكَذَا».

قَالَ: وَقَالَ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ بِدَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ عَلَيْهِ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَانْطَلَقَ فِي طَلَبِهَا حَتَّىٰ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ أَوِ الْجُوعُ - أَبُو شِهَابٍ شَكَّ -، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ عِنْدَهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ»(١).

---

(١) إسناد موصول إلى أبي يعلىٰ بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٨) باب: التوبة، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب الحناط، بهذا الإسناد. ولم يحدد المرفوع والموقوف.

وعلقه البخاري (٦٣٠٨) بقوله: «تابعه جرير، عن الأعمش..»، ووصله مسلم في التوبة (٢٧٤٤) باب: في الحض على التوبة والفرح بها، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن الأعمش، به. وليس عند مسلم الحديث الأول وإنما ذكر الحديث الثاني مرفوعاً.

وعلقه البخاري (٦٣٠٨) بقوله: «وقال أبو أسامة، حدثنا الأعمش...» به. ووصله مسلم (٢٧٤٤) من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٤) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز.

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٩، ٢٥٠٠)، والنسائي في =

. . . .

= الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٥/٧ - من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به. وقد حددت رواية الترمذي الموقوف والمرفوع. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان برقم (٦٠٦) بتحقيقنا.

وعلقه البخاري (٦٣٠٨) بقوله: «وقال شعبة وأبو مسلم، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد. . .».

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في تحفة الأشراف ١٥/٧ - من طريق محمد بن عبيد بن محمد، عن علي بن مسهر، كلاهما حدثنا الأعمش، بالإسناد السابق.

وعلقه البخاري (٦٣٠٨) بقوله: «وقال أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله». وقال الحافظ في الفتح ١٠٧/١١ ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن، والمسانيد علىٰ هذين الوجهين» يعني هذا والذي قبله.

نقول: أخرجه أحمد ٣٨٣/١ من طريق أبي معاوية، بالإسناد السابق.

وقد جمع النسائي بين الوجهين فأخرجه في الكبرىٰ - فيما يقوله المزي في «تحفة الأشراف» ١٥/٧ - من طريق أحمد بن حرب الموصلي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، والأسود، كلاهما عن ابن مسعود. . . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥١٧٧).

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (١٣٠٢)، وعن البراء بن عازب تقدم برقم (١٧٠٤)، عن أنس بن مالك، وقد تقدم أيضاً برقم (٢٨٦٠) فانظرها مع تعليقنا عليها.

وقال المحب الطبري - تعليقاً على الفقرة الأولى من الحديث -: «إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنه على يقين من الذنب، وليس علىٰ يقين من المغفرة. والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية».

وقال ابن أبي جمرة: «يستفاد من هذا الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفتها عليه يدل على فجوره. . . وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن، =

١٣٥ ـ (٥١٠١) حدثنا العباس بن الوليد أبو الفضل، حـدثنا أبـو الأحـوص، عن أبي إسحـاق الهمـداني، عن عبد الرحمن بن الأسود،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّـرُ[1] فِي كُلِّ

= وإرشادٌ إلى الحض علىٰ محاسبة النفس... وفيه أن الفجـور أمر قلبي كالإيمان».

وقال أيضاً: «وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده، لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز. وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة، وفيه أن من ركن إلى ما سوىٰ الله يقطع به أحوج ما يكون إليه، لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركونا إلى ما معه من الزاد، فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته.

وقال بعضهم:

مَـنْ سَـرَّهُ أَلَّا يـرَىٰ مَـا يَـسُـوؤُهُ
فَـلَا يَـتَّـخِـذْ شَـيْئـاً يَـخَـافَ لَـهُ فَـقْـداً

... وفيه بركة الاستسلام لأمر الله، لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت، فمن الله عليه برد ضالته، وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة، واعتبار العلامات الدالة على بقاء الإيمان نعمة».

ملاحظة: على هامش (ش) ما نصه: «بلغ عبد الرحيم بن الحسين قراءة ـ في الخامس عشر ـ على الشيخ زين الدين البلبيسي».

وفي أعلى الزاوية اليمنىٰ من الصفحة الثانية علي اللوحة (٢٣٩) ما نصه «بلغ الشيخ... قراءة علىٰ الإمام العراقي.. سماعاً». ومكان النقط كلمتان لم استطع قراءتهما.

(١) في (ش): «يقرأ» وقد أشير فوقها نحو الهـامش حيث استدرك الصواب، وقد جاءت صحيحة في (فا).

رَفْعٍ، وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ[1].

١٣٦ ـ (٥١٠٢) وعن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدَّيْهِ[2].

١٣٧ ـ (٥١٠٣) حدثنا العباس، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن عَبِيدة السلماني،

عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٥٣) باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، من طريق قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، وقال: «حديث عبد الله حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطيالسي ١/٩٥ برقم (٤١٧)، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٠٥ باب: التكبير للسجود، وفي السهو ٣/٦٢ باب: كيف السلام على اليمين، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٥ باب: التكبير عند كل خفض ورفع، والبيهقي في الصلاة ٢/١٧٧ باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٠ باب: الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟ من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٢٨، ٥٣٣٤). وانظر الحديث السابق برقم (٥٠٥١).

(٢) إسناده متصل بالإسناد السابق، وهو صحيح، والحديث تقدم برقم (٥٠٥١) وسيأتي برقم (٥٢١٤، ٥٣٣٤). وانظر الحديث السابق.

ثُمَّ يَجِيءُ[1] قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ؛ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قال: فقال إبراهيم: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَحْلِفَ بِالْعَهْدِ والشَّهَادَاتِ[2].

١٣٨ - (٥١٠٤) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا ابن أبي

---

(١) في (فا): «محي». وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣) باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، من طريق قتيبة بن سعيد، وهناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤، والبخاري في الشهادات (٢٦٥٢) باب: لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ(٣٦٥١) باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١١) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٨، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١١) ما بعده بدون رقم، من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٨) باب: إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله، من طريق سعد بن حفص، حدثنا شيبان.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٣) (٢١١)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢) باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، من طريق جرير، جميعهم عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٨، ٤٤٢، والبخاري في الرقاق (٦٤٢٩) باب: ما يجوز من زهرة الدنيا والتنافس بها، والترمذي في المناقب (٣٨٥٨) باب: ما جاء في فضل من رأىٰ النبي ﷺوصحبه، من طريق الأعمش.

وأخرجه أحمد ١/٤١٧، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٢)، والبيهقي في الشهادات ١٠/١٦٠ باب: كراهية التسارع إلى الشهادة، من طريق ابن عون، كلاهما عن إبراهيم، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر صحيح ابن حبان برقم (٤٣٢٤) بتحقيقنا. وسيأتي هذا الحديث برقم (٥١٤٠).

غنية، عن أبيه، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(1).

١٣٩ - (٥١٠٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو الجواب، حدثنا سليمان بن قرم(2) عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ كَثِيرَ الْمَالِ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ أَوْرَثْتُكُمْ مَالاً كَثِيراً. قَالُوا: نَعَمْ.

---

(1) إسناده صحيح، وابن أبي غنيـة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد.
وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٤٧) باب: ما جاء أن من الشعر حكمة، من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، بهذا الإسناد.

وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما رفعه أبو سعيد الأشج، عن ابن أبي غنية. وروى غيره عن ابن أبي غنية هذا الحديث موقوفاً. وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ».

نقول: وقد تابع أبا سعيد الأشج على رفعه الحسن بن حماد وهو ثقة. والوقف لا يضره ما دام من رفعه ثقة.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٠٤٧)، وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٣٢، ٢٥٨١) وهو في تاريخ بغداد ٣/٤٤٣. وحديث عائشة في «حلية الأولياء» ٧/٢٦٩، وفي تاريخ بغداد ٤/٢٥٤، و٨/١٨، كما يشهد له حديث أبي هريرة في الحلية ٨/٣٠٩، وتاريخ بغداد ١٠/٣٤٩.

(2) في (فا) : «قوم» وهو تحريف.

قَالَ: إِذَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ فَارْتَقُوا فَوْقَ قُلَّةِ جَبَلٍ فَاذْرُونِي، فَإِنَّ اللهَ إِنْ قَدِرَ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي. فَفُعِلَ ذٰلِكَ بِهِ، فَاجْتَمَعَ فِي يَدَيِ اللهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»(١).

١٤٠ ـ (٥١٠٦) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد العزيز بن عبدالصمد، حدثنا منصور، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ـ أَوْ أُذُنَيْهِ»(٢).

١٤١ ـ (٥١٠٧) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد العزيز، حدثنا منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق(٣).

---

(١) إسناده حسن، سليمان بن قرم قال ابن معين: «ضعيف». وقال أبو زرعة: «ليس بذاك». وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن حبان في المجروحين ١/٣٣٢: «كان رافضياً غالياً في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك».

وقال ابن معين أيضاً: «ليس به بأس». وقال أحمد: «ثقة، لا بأس به». ووثقه ابن حبان وقال ابن عدي: «وسليمان بن قرم أحاديثه حسان». وباقي رجاله ثقات. والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٥٦) وهو ضمن مسند الخدري برقم (١٠٠٢).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩١).

(٣) سقط من (ش) «عن مسروق» ولكنها استدركت على هامشها. وهي مثبتة في (فا).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»(٤).

١٤٢ - (٥١٠٨) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل أن أبا موسىٰ وسلمان(٢) بن ربيعة سُئِلا عَنِ ابْنَةٍ، وابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَا: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٧٥، ومسلم في اللباس (٢١٠٩) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٦٤ برقم (١١٧) - ومن طريقه أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٥٠) باب: عذاب المصورين يوم القيامة، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦٨ باب: التشديد في المنع من التصوير - من طريق سفيان، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحىٰ، بـه.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٦، ومسلم (٢١٠٩)، والنسائي في الزينة ٨/٢١٦ باب: أشد الناس عذاباً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٦ باب: الصور تكون في الثياب، من طرق عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٨/٢١٦ من طريق. . . إسماعيل بن زكريا، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن مسلم بن صبيح، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٠٩، ٥٢١٢). وانظر الأحاديث (٣١٣، ٥٩٢)، في مسند علي و(١٣٠٣)، في مسند الخدري، و(١٤١٤، ١٤٣٠، ١٤٣٢) في مسند أبي طلحة، وأحاديث عائشة (٤٤٠٣، ٤٤٠٩، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٦٤١، ٤٧٢٣).

(٢) في الأصلين «سليمان» وهو تحريف. وسلمان بن ربيعة هو ابن يزيد الباهلي.

(٣) عند أحمد زيادة «وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا. . .».

فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»**[(١)].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٩، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢١) باب: فرائض الصلب، من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٠، والبخاري في الفرائض (٦٧٤٢) باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، من طريق عبد الرحمن.

وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢٠٩٤) باب: ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون.

وأخرجه الدارمي في الفرائض ٢/٣٤٨ باب: في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم، من طريق محمد بن يوسف، جميعهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤٦٣ - ٤٦٤، والطيالسي ١/٢٨٤ برقم (١٤٤٠)، والبخاري في الفرائض (٦٧٣٦) باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٣٣٣ برقم (٢٢١٨)، والبيهقي في الفرائض ٦/٢٢٩ باب: فرض الابنة، من طرق عن شعبة، عن أبي قيس، به. والمسؤول هو أبو موسى وحده.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٨ من طريق ابن أبي ليلى، وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩٠) باب: ما جاء في ميراث الصلب، من طريق الأعمش، جميعهم عن أبي قيس، به. وسيأتي برقم (٥٢٣٥، ٥٢٩٥).

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٨/٢٤٤: «فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته، ونقض الحكم إذا خالف النص».

وقال ابن بطال: «فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي

١٤٣ ـ (٥١٠٩) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيىٰ، عن فطر بن خليفة، عن عطاء قال:

قال أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي السَّمَاءِ طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا ذَكَّرَنَا مِنْهُ عِلْماً[1].

١٤٤ ـ (٥١١٠) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قَدِمْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَبْدِ اللهِ: مَا بَقِيَ مِنْكَ لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: ادْنُ يَا عَلْقَمَةُ ـ وكُنْتُ شَابّاً ـ فَدَنَوْتُ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فِتْيَةٍ عُزَّابٍ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا

= فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف، والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود علىٰ السنة، وتثبت أبي موسىٰ في الفتيا حيث دل علىٰ من ظن أنه أعلم منه».

(١) إسناده صحيح، وقد صرح عطاء وهو ابن أبي رباح بالسماع من أبي الدرداء. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٦٤ باب: فيما أوتي من العلم ﷺ، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». والحديث في «المقصد العلي» برقم (٥٩).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٢٨ برقم (٣٨٧٢) وعزاه إلى أحمد بن منيع، وقال الحافظ: «ورجاله ثقات إلا أنه منقطع».

نقول: يشهد له حديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٥٣، ١٦٢، والطبراني (١٦٤٧)، وصححه ابن حبان برقم (٦٥) بتحقيقنا. وقد استوفينا تخريجه هناك.

طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لاَ، فَالصَّوْمُ(١) لَهُ وِجَاءُ»(٢).

---

(١) في (فا): «الصوم».

(٢) إسناده صحيح، أبو معشر هو زياد بن كليب، وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٧١ باب: فضل الصيام، وفي النكاح ٦/٥٦ باب: الحث على النكاح، من طريق إسماعيل، عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٣ برقم (١٥٤٥)، وأحمد ١/٣٧٨، ٤٤٧، والبخاري في الصوم (١٩٠٥) باب: الصوم لمن خاف على نفسه العُزَبَةَ، وفي النكاح (٥٠٦٥) باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ ومسلم في النكاح (١٤٠٠) باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦) باب: التحريض على النكاح، والنسائي ٤/١٧١ و٦/٥٧، ٥٨، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥) باب: ما جاء في فضل النكاح، والبيهقي في النكاح ٧/٧٧ باب: الرغبة في النكاح، والدارمي في النكاح ٢/١٣٢ باب: الحث علىٰ التزويج، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الحميدي ١/٦٣ برقم (١١٥)، وأحمد ١/٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، والبخاري (٥٠٦٦) باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (١٤٠٠) (٣، ٤)، والترمذي في النكاح (١٠٨١) باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، والنسائي ٤/١٦٩ - ٢٧٠، و٦/٥٧، ٥٨، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٣ برقم (٢٢٣٦)، والدارمي ٢/١٣٢، والبيهقي ٧/٧٧ من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود. وصححه ابن حبان برقم (٤٠٣٤) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٥١٩٢).

وفي هذا الحديث غض النظر، وتحصين الفرج بكل ممكن، وعدم التكلف بغير المستطاع، ويؤخذ منه حظوظ النفس والشهوات لا تتقدم علىٰ أحكام الشرع، بل هي دائرة معها، وفيه أيضاً إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوىٰ بقوتها وتضعف بضعفها.

١٤٥ - (٥١١١) حدثنا محمد بن أبي بكر، ؛ حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِنِي[1] مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»[2].

١٤٦ - (٥١١٢) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن ذَرٍّ، عن وائل بن مهانة،

---

(١) في الأصلين «ليليني». وانظر صحيح مسلم. ومصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، خالد هو الحذاء، وأبو معشر هو زياد بن كليب. وأخرجه أحمد ١/٤، ومسلم في الصلاة (٤٣٢) (١٢٣) باب: تسوية الصفوف وإقامتها؛ وأبو داود في الصلاة (٦٧٥) باب: من يستحب أن يلي الإمام، والترمذي في الصلاة (٢٢٨) باب: ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٠ باب: من يلي الإمام من الناس، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٧٥ برقم (٨٢١) من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٧٢)، وابن حبان برقم (٢١٧١) بتحقيقنا. والهيشات: الفتنة والاختلاط.

وأخرجه مسلم (٤٣٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود. . . وهو شاهد لحديثنا وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢١٦٣، ٢١٦٩) بتحقيقنا. وسيأتي حديثنا أيضا برقم (٥٣٢٤، ٥٣٢٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: وَلِمَ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «**إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا وَجَدْتُ نَاقِصَ الْعَقْلِ وَالدِّينِ أَغْلَبَ عَلَى الرِّجَالِ ذَوِي الأَحْلَامِ عَلَى أُمُورِهِنَّ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ! قِيلَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، وَمَا نَقْصُ عُقُولِهِنَّ وَدِينِهِنَّ؟ قَالَ: أَمَّا نَقْصُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقْصُ دِينِهِنَّ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهُنَّ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تَسْجُدُ للهِ فِيهِ سَجْدَةً(١).

---

(١) إسناده حسن، وائل بن مهانة وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: وثق. وذر هو ابن عبد الله المرهبي.

وأخرجه الحميدي ١/٥١ برقم (٩٢) من طريق سفيان، حدثنا منصور، بهذا الإسناد.

وأخرج المرفوع منه أحمد ١/٣٧٦، ٤٢٣ من طريق سفيان، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٣ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٢١) بتحقيقنا، والحاكم ٤/٦٠٢ - ٦٠٣ ووافقه الذهبي. وعنده من المرفوع قوله: «وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجال منكن». وفي الرواية (٥٢٨٤) كله من المرفوع.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٦ من طريق الأعمش والحكم، كلاهما عن ذر، به. وسيأتي من طريق الحكم برقم (٥٢٨٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٥١٤٤).

ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٦٦ - ٦٧، ومسلم في الإيمان =

١٤٧ - (٥١١٣) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن[1] سفيان، عن منصور وسليمان، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنُؤَاخَذُ بِما عمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فقَالَ: «إِنْ أَحْسَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ تُؤَاخَذْ بِهِ، وَإِنْ أَسَأْتَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»[2].

١٤٨ - (٥١١٤) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا عاصم، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا - أَوْ تَصِفُهَا لِلرَّجُلِ - حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ.

---

(٧٩) باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وأبي داود في السنة (٤٦٧٩) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٣) باب: فتنة النساء.

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (٨٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٦) باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه. وحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في الحيض (٣٠٤) باب: ترك الحائض الصوم - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٨٠) باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(١) في (فا) : «حدثنا».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٧١) وسيأتي أيضاً برقم (٥١٣١).

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِباً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ أَوْ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ: فَسَمِعَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ابْنَ مَسْعُودٍ يَذْكُرُ هذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي بِئْرٍ[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود. وأخرجه بطوله: أحمد ١/٤٦٠ من طريق الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأما الجزء الأول منه فقد تقدم برقم (٥٠٨٣)، وسيأتي برقم (٥١٣٢، ٥١٧٠).

وأما الجزء الثاني المتعلق بالتناجي فقد أخرجه الحميدي ١/٦١ برقم (١٠٩)، وأحمد ١/٣٧٥، ٤٢٥، ٤٣١ - ٤٣٢، ٤٦٢، ٤٦٤، ومسلم في السلام (٢١٨٤) (٣٨) باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه؛ وأبو داود في الأدب (٤٨٥١) باب: في التناجي، والترمذي في الأدب (٢٨٢٧) باب: ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث، وابن ماجه في الأدب (٣٧٧٥) باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، من طرق عن الأعمش.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٠) باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، ومسلم (٢١٨٤) من طريقين عن منصور، كلاهما عن أبي وائل شقيق، به. وصححه ابن حبان برقم (٥٧٢) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي هذا الجزء أيضاً برقم (٥١٣٢، ٥٢٢٠، ٥٢٥٥).

ويشهد له حديث ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٤٤٤)، وحديث ابن عمر. وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥٦٩، ٥٧٣)وسيأتي برقم (٥٦٢٥).

وأما الجزء الثالث: من حلف... فقد أخرجه أحمد ١/٤١٦ من طريق أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، به.

= وأخرجه الحميدي ١/٥٣، برقم (٩٥) من طريق سفيان، حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد، عن أبي وائل شقيق، به. ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٤٥) باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)، والبيهقي في الشهادات ١٠/١٧٨ باب: التشديد في اليمين الفاجرة.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٨) (٢٢٢) باب: من وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من طريق ابن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٦ برقم (١٢١٦)، والبخاري في الرهن (٢٥١٥) باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن، وفي الشهادات (٢٦٦٩) باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، وفي الأيمان والنذور (٦٦٥٩) باب: عهد الله عز وجل، وفي الأحكام (٧١٨٣) باب: الحكم في البئر ونحوها، ومسلم (١٣٨) (٢٢١)، من طرق عن منصور.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩، ٤٢٦، ٤٤٢، والبخاري في المساقاة (٢٣٥٦) باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، وفي الخصومات (٢٤١٦) باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، وفي الشهادات (٢٦٦٦) باب: سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين؟، و(٢٦٧٣) باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، و(٢٦٧٦) باب: قول الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)، وفي التفسير (٤٥٤٩) باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً). وفي الأيمان والنذور (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٣) باب: فيمن خلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والترمذي في البيوع (١٢٦٩) باب: اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، وفي التفسير (٢٩٩٩) باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٣) باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، والبيهقي ١٠/١٧٨، وأبو عوانة ١/٣٨، ٣٩ باب: بيان الأعمال التي يستوجب صاحبها عذاب الله، من طرق عن الأعمش، كلاهما (الأعمش، ومنصور) عن أبي وائل، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر الطبراني الصغير =

١٤٩ - (٥١١٥) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا عاصم، عن أبي وائل،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيتين»(١).

١٥٠ - (٥١١٦) حدثنا محمد، حدثنا محمد بن زيد الواسطي، حدثنا العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولىٰ عمر بن الخطاب(٢)، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ**».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ**».

قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**وَوَاحِداً**»(٣). قَالَ: «**وَلٰكِنَّ ذاكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ**»(٤).

= ١/١٢٢، والحديث هذا سيأتي برقم (٥١٩٧). وسيأتي أيضاً ما يتعلق بالجزء الأول - مباشرة المرأة -، والثاني - التناجي - برقم (٥١٣٢).

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٤٩٩٧، ٥٠٣٧).

(٢) في الأصلين: «أبو محمد مولى عمرو بن حريث» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وانظر التهذيب وفروعه.

(٣) في الأصلين «وواحد». وانظر الترمذي.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله. =

١٥١ ـ (٥١١٧) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد ابن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهَا النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو فَتِلْكَ[١] اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[٢].

= وأبو محمد مولىٰ عمر مجهول. وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٦١) باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً، من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا العوام بن حوشب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق برقم (٥٠٨٥).

(١) علىٰ هامش (ش) وفي (فا) زيادة «من» قبل «استهانة».

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري، وباقي رجاله ثقات. محمد بن دينار هو الطاحي، قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو الحسين بن المظفر، والعجلي: «لا بأس به». ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: «حسن الحديث». وقال الذهبي في كاشفه: «حسنوا أمره».

وضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، وقال العقيلي في حديثه وهم.

نقول: مثل هذا حسن الحديث عندنا والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٩٠ باب: الترغيب في تحسين الصلاة، من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢١ باب: ما جاء في الرياء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/١٨٣ برقم (٣٢٠٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال: «حديث حسن».

١٥٢ - (٥١١٨) حدثنا محمد، حدثنا محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، قال أبو يعلىٰ:

أَحْسَبُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِسْكِينُ لَيْسَ الطَّوَّافَ عَلَيْكُمْ الَّذِي تَـرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَـانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قُلْنَا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»(١).

١٥٣ - (٥١١٩) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد ابن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

= وقال البوصيري - نقله عنه الشيخ حبيب الرحمن -: «رواه إسحاق، وأبو يعلىٰ بإسناد حسن».

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري. وأخرجه أحمد ١/٣٨٤، ٤٤٦ من طريق أبي معاوية، وعمرو بن مجمع.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٠٨ من طريق سفيان الثوري، جميعهم حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري، بهذا الإسناد. وليس عند أحمد «أحسبه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٢ باب: في المسكين وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيحين» كذا قال! ولكن الشيخين لم يخرجا لإبراهيم هذا لا في الصحيحين ولا في غيرهما.

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الزكاة (١٤٧٦) باب: قول الله تعالى: (لا يسألونِ الناس إلحافاً)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) باب: المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٢٩٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»(١).

١٥٤ - (٥١٢٠) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُلْقِمْهُ - أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ»(٢).

١٥٥ - (٥١٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْمِنْحَةُ أَنْ تَمْنَحَ أَخَاكَ الدَّنَانِيرَ، أَوْ الدَّرَاهِمَ، أَوِ الْبَقَرَةَ، أَوِ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن مسلم الهجري، وقد تقدم الحديث برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١)، وسيأتي برقم (٥٢٧٦، ٥٣٣٢).

(٢) إسناده إسناد سابقه و هو ضعيف كما تقدم، وأخرجه أحمد ١/٣٨٨، ٤٤٦ من طريق عمار بن محمد، وعمرو بن مجمع.

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩١) باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه، من طريق علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، جميعهم حدثنا إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٥٩، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣١٦، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٨٣، والبخاري في الأطعمة (٥٤٦٠) باب: الأكل مع الخادم، ومسلم في الأيمان (١٦٦٣) باب: إطعام المملوك مما يأكل، وأبي داود في الأطعمة (٣٨٤٦) باب: في الخادم يأكل مع المولى، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٤) باب: ما جاء في الأكل مع المملوك، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٩) باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه، والدرامي في الأطعمة ٢/١٠٧ باب: في إكراه الخادم عند الطعام.

الشَّاةَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ». وَلَمْ يَقُلْ: الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ(١).

١٥٦ - (٥١٢٢) وَعَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلٰكِنَّهُ

---

(١) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف. وأخرجه أحمد ١/٤٦٣ من طريق عفان، حدثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ١/٤٤٩ برقم (٩٤٧) من طريق محمود بن يحيىٰ الأبلي، حدثنا حفص بن جميع، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله . . . وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا حفص، ولم نسمعه إلا من عمرو».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٣٣ باب: ما جاءفي المنحة وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وزاد: الدينار أو البقرة - والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح».

نقول: إبراهيم ليس من رجال الصحيح، ولم يخرج له الشيخان شيئاً فيما سوىٰ الصحيحين أيضاً.

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الهبة (٢٦٢٩) باب: فضل المنيحة، وأحمد ٢/٣٥٨، ٤٨٣. كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري في الهبة (٢٦٣١) باب: فضل المنيحة، وأبي داود في الزكاة (١٦٨٣).

والمنحة والمنيحة بمعنىٰ، قال أبو عبيد في غريب الحديث: ١/٢٩٢: «فإن المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه هبة أو صلة فتكون له. وأما المنحة الأخرىٰ فإن للعرب أربعة أسماء تضعها في موضع العارية فينتفع بها المدفوعة إليه. والأصل في هذا كله لربها يرجع إليه، وهي: المنيحة، والعرية، والافقار، والإخيال، وكلها في الحديث إلا الاخيال.

فأما المنحة فالرجل يمنح أخاه ناقة أو شاة فيحتلبها عاماً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم يردها».

سَيَرْضَىٰ مِنْكُمْ بِدُونِ ذٰلِكَ بِالْمُحَقِّرَاتِ، وَهِيَ الْمُوبِقَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. اتَّقُوا الْمَظَالِمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ بِالْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَىٰ أَنَّهُ سَتُنْجِيهِ فَمَا زَالَ عَبْدٌ يَقُومُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ظَلَمَنِي عَبْدُكَ مَظْلِمَةً. فَيَقُولُ: امْحُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ، مَا يَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ لَهُ حَسَنَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَسَفْرٍ نَزَلُوا بِفَلاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَيْسَ مَعَهُمْ حَطَبٌ، فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ لِيَحْتَطِبُوا، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ حَطَبُوا، فَأَعْظَمُوا النَّارَ وَطَبَخُوا مَا أَرَادُوا، وَكَذٰلِكَ الذُّنُوبُ»(١).

---

(١) إسناد إسناد سابقه وهو ضعيف كما بينا.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٨) من طريق سفيان: حدثنا إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٨٩ باب: فيما يحتقر من الذنوب، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف».

وأخرجه - بنحوه - الطيالسي ٢/٦٣ برقم (٢٢٠٢) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود... ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ١/٤٠٢ وهذا إسناد ضعيف، عبد ربه بن أبي يزيد مستور الحال، وشيخه أبو عياض لم يتعين من هو فإذا كان الذي يروي عن عبد الرحمن بن الحارث فهو مجهول أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٨٩ وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح، غير عمران بن داور القطان وقد وثق». كذا قال!

وانظر أحاديث جابر (٢٠٩٥، ٢١٥٤، ٢٢٩٤)، والمظلمة: اسم لما تطلبه عند الظالم.

١٥٧ ـ (٥١٢٣) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد ابن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري، غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١/٣٨١، ٤٢٥ ـ ٤٢٦، والبخاري في النكاح (٥٢٢٠) باب: الغيرة، وفي التوحيد (٧٤٠٣) باب: قوله تعالىٰ: (ويحذركم الله نفسه..)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٠) باب: غيرة الله تعالىٰ، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٦٩ برقم (٢٣٧٣)، من طرق عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.. وصححه ابن حبان برقم (٢٩٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٦، والبخاري في التفسير (٤٦٣٤) باب: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)، و(٤٦٣٧) باب: (إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن)، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٤)، والترمذي في الدعوات (٣٥٢٠) باب: لا أحد أغير من الله، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق أبي وائل، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٥، ٣٠١، ٤٣٨، والبخاري في النكاح (٥٢٢٣) باب: الغيرة، ومسلم في التوبة (٢٧٦١)، وحديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد ٦/٣٤٨، ٣٥٢، والبخاري في النكاح (٥٢٢٢)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٢)، وقد استوفيت تخريجهما في صحيح ابن حبان برقم (٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩١).

والغيرة ـ بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء ـ: قال عياض: «هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين». وهذا في حق ابن آدم، وأما في حق الله فقد قال الخطابي: «أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، وهو قوله: وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه». وانظر مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٠١ـ ٤٠٢.

١٥٨ ـ (٥١٢٤) وَعَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ مُنَادِياً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ قُمْ فَابْعَثْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَىٰ النَّارِ. فَيَقُومُ آدَمُ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ مِنْ كُلِّ كَمْ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَىٰ النَّارِ وَوَاحِداً إِلَىٰ الْجَنَّةِ». فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺفَقَالُوا لَهُ: مَنِ النَّاجِي مِنَّا بَعْدَ هٰذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي خَلِيقَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. وَمَا أَنْتُم فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ»(١).

١٥٩ ـ (٥١٢٥) وَعَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ الله تَعَالَىٰ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا،

---

(١) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف كما بينا. وأخرجه أحمد ١/٣٨٨ من طريق عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن إبراهيم (الهجري)، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩٣ باب: فيمن في كبره يدخل النار وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف».

ولكن يشهد له حديث الخدري عند مسلم في الإيمان (٢٢٢) باب: قوله: «يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعين»، وأبي عوانة في المسند ١/٨٩. وحديث أنس السابق برقم (٣١٢٢)، وحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم في الفتن (٢٩٤٠) باب: خروج الدجال ومكثه في الأرض... وحديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٥٢٩) باب: الحشر، وحدب ـ بفتح الحاء والدال المهملتين ـ: ما ارتفع من الأرض.

وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ وَعَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنْ أُعْطِيتَ شَيْئاً - أَوْ قَالَ: خَيْراً - فَلْيُرَ عَلَيْكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَارْضَخْ (1) مِنَ الْفَضْلِ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَىٰ الْعَفَافِ» (2).

---

(١) في (فا) : «وأوضح» وهو تحريف. والرضح: عطاء ما ليس بكثير. يقال: رضخ - من باب نفع -: إذا أعطاء شيئاً ليس بالكثير.

(٢) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف، وأخرجه الطيالسي ١/١٧٩ برقم (٨٥٠) من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٦ من طريق القاسم بن مالك.

وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/١٩٨ باب: بيان اليد العليا واليد السفلىٰ، من طريق علي بن عاصم، ثلاثتهم عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٧ باب: في اليد العليا ومن أحق بالصلة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ وزاد: ويد السائل. . . ورجاله موثقون».

ويشهد له حديث ابن عمر عند مسلم في الزكاة (١٠٣٣) باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٣٦٢)، وحديث حكيم بن حزام عند مسلم (١٠٣٤)، وحديث مالك بن نضلة عند أحمد ٣/٤٧٣، وأبي داود في الزكاة (١٦٤٩) باب: في الاستعفاف، والبيهقي في الزكاة ٤/١٩٨ باب: بيان اليد العليا واليد السفلىٰ.

نقول: إن هذه الأحاديث - حديثنا مع شواهده، والحديث السابق (٥٠٨٨، ٥١٢٣) - لترسم قاعدة من القواعد التي تُرَبَّىٰ عليها النفس المسلمة.

إنها تُربىٰ على العزّة والإباء، والعفة والطهر، والاستعلاء علىٰ كل ما في الدنيا من متاع (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ)، وليست كتلك النفوس التي ربيت على التطلع إلى ما عند الآخرين حتىٰ جرها الحقد والحسد إلى تسويغ انتزاعه من مالكيه، والتصرف فيه، اعتماداً على حجج أوهىٰ من بيت العنكبوت.

١٦٠ - (٥١٢٦) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ»(١).

لقد تغافل مربوها عن المحاسبة لأنها تدينهم، وأباحوا التسلط لأنه الوسيلة التي توصلهم إلى أهدافهم. والستارة التي تستر تفلتهم من الأخلاق، وتمردهم على المبادىء والمثل التي بدونها يكون الفرد مخلوقاً ما من مخلوقات الله، لكنه لن يكون إنساناً!!

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. وقد بينا أن عبد الرحمن سمع من أبيه عند الحديث (٤٩٨٤).

وأخرجه أحمد ١/٤٣٧، والترمذي في العلم (٢٦٥٩) باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٢) باب: من بلغ علماً، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٤، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل » برقم (٦، ٧، ٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٦٦، ٦٨، ٦٩)، بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤٣٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣٣١ من طريق إسرائيل، وعلي بن صالح كلاهما عن سماك، به.

وأخرجه الشافعي في المسند ١/٤، وفي الرسالة (١١٠٢)، والحميدي ١/٤٧ برقم (٨٨)، والترمذي (٢٦٦٠) من طريق سفيان؛ عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله، به. ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٢٣٥ برقم (١١٢). وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٥٢٩٦).

ويشهد له حديث زيد بن ثابت عند أحمد ٥/١٨٣، وأبي داود في العلم (٣٦٦٠) باب: فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه في المقدمة برقم (٢٣٠) باب: من بلغ علماً.

١٦١ ـ (٥١٢٧) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيىٰ، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْغَائِطَ فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ». فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً. فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هٰذِهِ رِجْسٌ»(١).

= كما يشهد له حديث جبير بن مطعم عند أحمد ٤/٨٠، ٨٢، وابن ماجه (٢٣١)، والدارمي في المقدمة ١/٧٤ باب: الاقتداء بالعلماء، وصححه الحاكم ١/٨٧ ووافقه الذهبي. وحديث أنس عند أحمد ٣/٢٢٥، وحديث أبي الدرداء عند الدارمي ١/٧٥ ـ ٧٦.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٨٧: «قوله: نضر الله... معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها وأجودهما التخفيف.

وفي قوله: رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ـ دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم.

وفي ضمنه وجوب التفقه، والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره».

وقال الرامهرمزي: معناه أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي بهجتها ونضارتها، قال الله عز وجل: (تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ).

وفي الحديث الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤١٨، ٤٢٧، والبخاري في الوضوء (١٥٦) باب: لا يستنجي بروث، والنسائي في الطهارة ١/٣٩-٤٠ =

١٦٢ - (٥١٢٨) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيىٰ، ومعاذ بن معاذ، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ(١).

١٦٣ - (٥١٢٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، حدثنا عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل قال:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ(٢).

١٦٤ - (٥١٣٠) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل،

= باب: الرخصة في الاستطابة بحجر، وابن ماجه في الطهارة (٣١٤) باب: الاستنجاء بالحجارة، من طرق عن زهير، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق برقم (٤٩٧٨)، وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٥٣٣٦).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٠١)، وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٥٣٣٤)، وانظر (٥٠٥١).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٦٩، ٥٠٨١)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٦١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ! قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ**»(١).

١٦٥ ـ (٥١٣١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ أُناسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالَ: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ**»(٢).

١٦٦ ـ (٥١٣٢) وبإسناده عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ [ذٰلِكَ](٣) يُحْزِنُهُ، وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ(٤) يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»(٥).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩٨) وسيأتي برقم (٥١٦٧).
(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٧١، ٥١١٣).
(٣) زيادة من مصادر التخريج.
(٤) في الأصلين «أجل أن» وأظن أن عين الناسخ خطفتها من السطر السابق. والتصويب من الرواية السابقة برقم (٥٠٨٣).
(٥) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٠٨٣، ٥١١٤)، وسيأتي برقم (٥٢٢٠، ٥٢٥٥).

١٦٧ - (٥١٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْغَنِيمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ! وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَى نَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا[١] قَالَ الرَّجُلُ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصِّرْفِ[٢]. ثُمَّ قَالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ رَسُولُ اللهِ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ**». فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ[٣]، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هٰذَا شَيْئاً[٤].

---

(١) في (فا): «بها» وهو تحريف.

(٢) الصرف ـ بكسر الصاد المهملة وسكون الراء المهملة أيضاً ـ: شجر أحمر يدبغ به الأديم. ويسمى الشراب والدم إذا لم يمزجا صرفاً. والصرف: الخالص من كل شيء.

(٣) في (فا): «والله».

(٤) إسناده إسناد سابقه وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٢) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٠) باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ومسلم (١٠٦٢)، من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٣٦) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم (١٠٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، جميعهم حدثنا جرير، به.

وأخرجه الحميدي ١/٦١ برقم (١١٠)، وأحمد ١/٣٨٠، ٤١١، ٤٤١، =

١٦٨ - (٥١٣٤) وعن أبي وائل قال:

قَالَ عَبْدُ الله: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً(١) نَشِيطاً يَخْرُجُ فِي الْمَغَازِي فَيَعْزِمُونَ عَلَيْنا فِي أَشْيَاءَ لَا نَجِدُ مِنها بُدّاً. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَالله مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَسَىٰ أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ إِلَّا مَرَّةً حَتَّىٰ نَفْعَلَهُ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَىٰ الله. وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً

= والبخاري في الأنبياء (٣٤٠٥) باب: قول الله تعالى: (وواعدنا موسىٰ ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر)، وفي المغازي (٤٣٣٥) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، وفي الأدب (٦٠٥٩) باب: من أخبر صاحبه بما يقال فيه، و(٦١٠٠) باب: الصبر في الأذىٰ، وفي الاستئذان (٦٢٩١) باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، وفي الدعوات (٦٣٣٦) باب: قول الله تعالى: (وصل عليهم)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١)، من طرق عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٠٦)، ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١٠٢٢).

وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ﷺ وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي ﷺ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فإنهم يتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموسىٰ عليه السلام». قاله ابن حجر في الفتح ٥١٢/١٠.

(١) مؤدياً - بضم الميم وسكون الهمزة - : كامل الأداة، أي: أداة الحرب، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من «أودىٰ» إذا هلك.

سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لاَ تَجِدُوهُ. وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ كَالثَّغْبِ[1] شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ[2].

١٦٩ - (٥١٣٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، يعني ابن عبد الحميد، عن منصور ، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَلاَمٌ عَلَىٰ فُلاَنٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: **«إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ - أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ**

---

(١) الثغب - بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها والفتح أكثر -: الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق. وقيل: هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود تصفقه الريح فيصفو ماؤه ويبرد. وقيل: هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك.

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٦٤) باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٢٢ ووافقه الذهبي. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٧١).

يستفاد من هذا الحديث التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، وألا يقدم الإنسان على أمر يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه.

إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(١).

١٧٠ ـ (٥١٣٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ(٢)**، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ لِعُقُلِهِ»**(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٨٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/ ٨٠: «بل هو نسي: بضم النون وتشديد المهملة المكسورة. قال القرطبي: «رواه بعض رواة مسلم مخففاً». قلت: وكذا هو في مسند أبي يعلى، وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب «الشريعة»، من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به، على كل سينٍ علامة التخفيف.

وقال عياض: «كان الكناني ـ يعني أبا الوليد الوقشي ـ لا يجيز في هذا غير التخفيف». قلت: والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله: كيت وكيت، ليس هو نَسِيَ ولكنه نُسِّيَ. الأول بفتح النون وتخفيف السين، والثاني بضم النون وتثقيل السين.

قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: (نسوا الله فنسيهم) أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٠) باب: فضائل القرآن وما يتعلق به، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) باب: استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم (٧٩٠)، من طريق جرير، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/ ٤ برقم (١٨٩٦)، وأحمد ١/ ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) باب: استذكار القرآن وتعاهده=

١٧١ ـ (٥١٣٧) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. لَوْ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟.

قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ

= والترمذي في القراءات (٢٩٤٣) باب: ومن سورة الحج، والنسائي في الصلاة ٢/١٥٤ باب: جامع ما جاء في القرآن، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٨ باب: في تعاهد القرآن، وفي فضائل القرآن ٢/٤٣٩ باب: في تعاهد القرآن، والبغوي في «شرح السنة» ٤/١٩٥ برقم (١٢٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٤٥٣ من طرق عن شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه الحميدي ١/٥٠ برقم (٩١)، وعبد الرزاق ٣/٣٥٩ برقم (٥٩٦٧)، وأحمد ١/٤٢٣، ٤٢٩، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٩) باب: نسيان القرآن، من طرق عن سفيان، عن منصور، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٣٥٩ برقم (٥٩٦٩)، وأحمد ١/٤٤٩، ومسلم (٧٩٠) (٢٣٠)، من طريق ابن جريج، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨١ ـ ٣٨٢، ومسلم في المسافرين (٧٩٠) (٢٢٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، به. وصححه ابن حبان برقم (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٣ من طريق عفان، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة ومنصور، به. وصححه الحاكم ١/٥٥٣ وأقره الذهبي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٨٨ من طريق عاصم، عن زر، عن عبد الله.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١١٠ من طريق... عمر بن خليفة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود..

وفي هذا الحديث الحض على المحافظة على القرآن بدوام دراسته، وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي ٱلْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا(١).

١٧٢ - (٥١٣٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٥ برقم (٧٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، سمع أبا وائل، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند (٥٠٣٢). وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٢٦).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٣) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٩٤) باب: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٧) باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٢٧٤).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٣، ٤٣٩ - ٤٤٠ من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٢٤٣ من طريق شبيب بن سعيد، كلاهما عن شعبة، عن سليمان ومنصور، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٧٢).

وأخرجه الطيالسي ٢/ ٤١ - ٤٢ برقم (٢٠٧٥) من طريق شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٤، ٤٣٢، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥)، والترمذي في =

١٧٣ - (٥١٣٩) وعن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ رَجُلاً يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَقُولُ اللهُ: ادْخُلْ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا. قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ تَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: «ذَاكَ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً»(١).

= البر والصلة (١٩٧٢) باب: ما جاء في الصدق والكذب، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٥٢ برقم (٣٥٧٤) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، به.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٨٩) باب: في التشديد في الكذب، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٨٦)، من طريق وكيع وعبد الله بن داود كلاهما حدثنا الأعمش، بالإسناد السابق.

والصدق: مطابقة القول الضمير والمخبر عنه، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً. . ويهدي - بفتح المثناة من تحت -: من الهداية وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب. والبر: - بكسر الموحدة من تحت - أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها. والفجور: قال الراغب: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي. وانظر «معالم السنن» ٤/١٣٣.

(١) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٧١) باب: صفة الجنة والنار، ومسلم في الإيمان (١٨٦) باب: آخر أهل النار خروجاً، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٩) باب: صفة الجنة، من طريق جرير، بهذا الإسناد.

١٧٤ ـ (٥١٤٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ صِبْيَانٌ عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ(١).

١٧٥ ـ (٥١٤١) وعن إبراهيم، عن علقمة قال:

قَالَ عَبْدُ الله: «**لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ والْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله**».

قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوب، كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

= وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥١١) باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، من طريق محمد بن خالد، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٨، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩)، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٨) باب: آخر أهل النار خروجاً، وآخر أهل الجنة دخولاً، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٠٣)، وبدر ـ من باب قعد ـ: أسرع، سبق.

لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ؟!

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ(١)؟.

قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ، لَقَدْ وَجَدْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧].

قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ مِنْ هٰذَا شَيْئاً عَلَىٰ امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَىٰ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. قَالَ: أَما لَوْ كَانَ ذٰلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا(٢).

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٠/٣٧٣: «وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالىٰ، وإلى سنــة رسوله ﷺ نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالىٰ: (وما آتاكم الرسول فخذوه) مع ثبوت لعنه ﷺ مَنْ فَعَل ذلك، يجوز نسبة مَنْ فَعَل أمراً يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن. فيقول القائل مثلاً: لعن الله من غير منار الأرض، في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٣١) باب: المتفلجات للحسن، ومسلم في اللباس (٢١٢٥) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، وأبو داود في الترجل (٤١٦٩) باب: صلة الشعر، من طريق عثمان بن أبي شيبة.

....

= وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٣٩) باب: المتنمصات، ومسلم (٢١٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه أبو داود (٤١٦٩) من طريق محمد بن عيسىٰ، ثلاثتهم حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٥٣ برقم (٩٧)، وأحمد ١/٤٣٣ - ٤٣٤، والبخاري في اللباس (٥٩٤٣) باب: الموصولة، و(٥٩٤٨) باب: المستوشمة، وفي تفسير سورة الحشر (٤٨٨٦، ٤٨٨٧) باب: (وما آتاكم الرسول فخذوه)، ومسلم (٢١٢٥)، ما بعده بدون رقم، والنسائي في الزينة ٨/١٤٦ باب: المتنمصات، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٩) باب: الواصلة والواشمة، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٧٩ باب: في الواصلة، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٠٣ برقم (٣١٩١)، من طرق عن سفيان، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٤ - ٤٦٥، ومسلم (٢١٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

وأخرجه مسلم (٢١٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق مفضل.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٨٣) باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة، من طريق عبيدة بن حميد، جميعهم عن منصور، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤، ومسلم (٢١٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق جرير بن حازم.

وأخرجه النسائي ٨/١٤٧ من طريق أبي معاوية، كلاهما حدثنا الأعمش عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٧ والنسائي ٨/١٤٨ باب: المتلفلجات، من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن العريان بن الهيثم، عن قبيصة بن جابر، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٤١٥، والنسائي ٨/١٤٦ باب: المستوصلة، من طريقين عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني، عن يحيىٰ بن الجزار، عن مسروق، عن ابن مسعود... وانظر الحديث السابق برقم (٤٩٨١). =

١٧٦ - (٥١٤٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

قَالَ عَبْدُالله: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**لَا، وَمَا ذَاكَ**»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَىٰ رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ[1] فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلٰكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[2].

= قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٨٣٦ - ٨٣٧: «أما الواشمة - بالشين المعجمة - ففاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر. . . وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت، تشم وشماً، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة. . . . . . . وأما النامصة - بالصاد المهملة . فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها. . . وأما المتفلجات فبالفاء والجيم، والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها: الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج - بفتح الفاء واللام . وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات. . . ».

والمتفلجات للحسن: أي طلباً للحسن، وقوله: «لم نجامعها» قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها. نقله النووي في شرح مسلم ٤/٨٣٨، وانظر فتح الباري ١٠/٣٧٢ - ٣٨٠.

(١) في (فا): «حدثت».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٠٢)، وسيأتي برقم (٥٢٢٥).

٧٧ ـ (٥١٤٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ»**. قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»**(١).

١٧٨ ـ (٥١٤٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن ذر، عن وائل بن مهانة من التيم،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»**. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: وَلِمَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: **«مِنْ أَجْلِ أَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»**(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٤) باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠١، ومسلم (٢٨١٤) ما بعده بدون رقم، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٦ باب: ما من أحد إلا ومعه قرين من الجن، من طرق عن سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٠ من طريق زياد بن عبد الله البكائي، وأخرجه مسلم (٢٨١٤) ما بعده بدون رقم من طريق عمار بن رزيق، ثلاثتهم عن منصور، به.

(٢) إسناده حسن من أجل وائل بن مهانة، وقد تقدم تخريجه عند رقم (٥١١٢).

١٧٩ ـ (٥١٤٥) وعن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً قَالَ: «**اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ**». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا لَحمَ الْمَيْتَةِ، وَالْجُلُودَ، وَالْجِيَفَ. وَيَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَىٰ الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ: **(فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ)** إِلَىٰ قَوْلِهِ: **(إِنَّا مُنْتَقِمُونَ)**(٢) [الدخان: ١٠-١٦].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٠٧) باب: دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٨) باب: الدخان، من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٥/١١٢ من طريق ابن حميد، وعمر بن عبد الحميد، جميعهم حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤١، والبخاري في تفسير سورة الدخان (٤٨٢٤) باب: (ثم تولوا عنه وقالوا: معلم مجنون)، والترمذي في التفسير (٣٢٥١) باب: ومن سورة الدخان، من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٠)، وفي التفسير (٤٧٧٤) في أول تفسير سورة الروم، من طريق سفيان، كلاهما حدثنا منصور، به.

وأخرجه الحميدي ١/٦٣ ـ ٦٤ برقم (١١٦)، والبخاري في الاستسقاء (١٠٢٠) باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، وفي التفسير =

١٨٠ - (٥١٤٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: ذكر شباك لإبراهيم قال: سألنا علقمة عن ذلك فحدثنا

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ مَا سَمِعْنَا[1].

١٨١ - (٥١٤٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال هُنَيّ الضبي: لَقِينَا عَلْقَمَةَ - وَقَدْ

= (٤٦٩٣) باب: (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه)، و(٤٧٦٧) باب: (فسوف يكون لزاماً)، وفي تفسير سورة ص (٤٨٠٩) باب: (وما أنا من المتكلفين) وفي تفسير سورة الدخان (٤٨٢٠) باب: (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين)، و(٤٨٢١) باب: (يغشىٰ الناس هذا عذاب أليم)، و(٤٨٢٢) باب: (ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون)، و(٤٨٢٣) باب: (أنىٰ لهم الذكرىٰ وقد جاءهم رسول مبين) و(٤٨٢٤) و(٤٨٢٥) باب: (يوم نبطش البطشة الكبرىٰ إنا منتقمون). ومسلم (٢٧٩٨) (٤٠، ٤١)، والترمذي (٣٢٥١)، والطبري ٢٥/١١ من طرق عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر الدر المنثور ٦/٢٨. وأخذتهم السنة ـ بفتح السين المهملة بعدها نون خفيفة ـ: أصابهم القحط. وحَصَّت ـ بفتح الحاء والصاد المهملتين ـ: استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٧) باب: لعن آكل الربا ومؤكله، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٩٨١).

مَثَّلَ زِيَادٌ بِرَجُلٍ صَلَبَهُ ـ فَقَالَ لَنَا: عَلاَمَ اجْتَمَعَ هٰؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: مَثَّلَ زِيَادٌ بِرَجُلٍ قَالَ:

قَالَ عَبْدُاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِيمَا أَحْسَبُ[1] ـ : «**إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ ٱلْإِيمَانِ**»[2].

١٨٢ ـ (٥١٤٨) وعن مغيرة، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**[3]».

١٨٣ ـ (٥١٤٩) وعن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلٰكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ**».

---

(١) سقطت «فيما أحسب» من أصل (ش)، واستدركت علىٰ هامشها، وهي مثبتة في (فا).

(٢) إسناده ضعيف، مغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن، وقد تقدم برقم (٤٩٧٣، ٤٩٧٤).

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٨١ باب: إلحاق الولد بالفراش، من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١١/١١٦ من طريق عبدوس بن بشر، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤١١٢) بتحقيقنا. =

= ويشهد له حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم برقم (١٩٩)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤١١٩). كما يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢، والبخاري في الحدود (٦٨١٨) باب: للعاهر الحجر، ومسلم في الرضاع (١٤٥٨) باب: الولد للفراش، والترمذي في الرضاع (١١٥٧) باب: ما جاء أن الولد للفراش، والنسائي في الطلاق ٦/١٨٠ باب: إلحاق الولد بالفراش، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٦) باب: الولد للفراش، والدرامي في النكاح ٢/١٥٢ باب: الولد للفراش، والخطيب في تاريخه ٤/٢٩٥.

وقوله: «الولد للفراش» يعني: الولد لصاحب الفراش وهو الزوج أو مالك الأمة لأنه يفترشها بالحق.

وقوله: «للعاهر الحجر» فالعاهر: الزاني. يقال: عهر إليها يعهر ـ من باب فتح ـ: إذا أتاها للفجور، والمراد بالحجر: قال بعضهم الرجم بالحجارة. واعترض بأنه ليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم بعض الزناة، وهو المحصن. وإنما معنى الحجر هنا: الخيبة والحرمان. يعني لا حظ له في النسب.

(١) قال ابن العربي: «لم يأت في معنى هذه السبع نص، ولا أثر، واختلف الناس في تعيينها.

وقال الحافظ ابن حبان: «اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولاً» وقال: «وقفت على كثير منها، فذهب بعضهم إلى أن المراد التوسعة على القارىء ولم يقصد به الحصر، والأكثر علىٰ أنه محصور في سبعة ثم اختلفوا: هل هي باقية إلى الآن نقرؤها؟ أم كان ذلك أولاً؟...».

وقال: «قيل: أقرب الأقوال إلى الصحة أن المراد به سبع لغات، والسر في إنزاله على سبع لغات تسهيله علىٰ الناس لقوله: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) [القمر: ١٧]، فلو كان تعالىٰ أنزله علىٰ حرف واحد لانعكس المقصود».

ثم قال: «وهذه السبعة التي نتداولها اليوم غير تلك، بل هذه حروف من تلك الأحرف السبعة كانت مشهورة، ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب مع عمرو ابن هشام وقال: لكن لما خافت الصحابة من اختلاف القرآن رأوا جمعه علىٰ =

وَبَطْنٌ[1]، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ»[2].

= حرف واحد من تلك الحروف السبعة، ولم يثبت من وجه صحيح تعين كل حرف من هذه الأحرف، ولم يكلفنا الله ذلك، غير أن هذه القراءة الآن غير خارجة عن الأحرف السبعة».

ومن أجل تجلية هذا الموضوع انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص: (٣٣ - ٤٢)، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٥٩، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٢١١ - ٢٢٧، وفتح الباري ٩/٢٣ - ٣٨، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/٩ - ٣٩، والفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ١٣/٣٩٠ - ٤٠٣.

(١) وقوله: «ظهر وبطن» قيل: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله وقيل: ظاهره تنزيله الذي يجب الإيمان به وباطنه وجوب العمل به. وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهم.

وقوله: «لكل حد مطلعه أي لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه فلا يجاوزه، وكذلك في التفسير وقيل: المطلع: المصعد يصعد إليه من معرفة علمه. ويقال: المطلع : الفهم.

(٢) حديثان بإسناد واحد، وهو إسناد صحيح.

أما الحديث الأول فقد أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣) (٦) باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة وإسماعيل بن إبراهيم، حدثنا جرير، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٧٠ برقم (٢٦٣٤)، وأحمد ١/٤٣٩، ٤٦٢ - ٤٦٣، ومسلم (٢٣٨٣) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٢٢٨ برقم (٢٠٣٩٨) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٤٠٨، وقد سقط «أبو الأحوص» من إسناد أحمد، وهو سهو إما من الناسخ، وإما من الطابع والله أعلم. =

= وأخرجه أحمد ١/٤٣٧، ٤٥٥، ومسلم (٢٣٨٣) (٥)، والترمذي في المناقب (٣٦٥٦) باب: مناقب أبي بكر الصديق، من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق بالإسناد السابق... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤، ومسلم (٢٨٨٣) (٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ١/٦٢ برقم (١١٣)، وأحمد ١/٣٧٧، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤٣٣، ومسلم (٢٣٨٣) (٧)، وابن ماجه في المقدمة (٩٣) باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٥) من طريق عبد بن حميد، أخبرنا صخر بن عون، أخبرنا أبو عميس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن مسعود.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١٥ من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٨٠، ٥٢٤٩، ٥٣٠٨).

نقول: ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٨٤).

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٥) بتحقيقنا من طريق عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثني إسحاق بن سويد الرملي قال: حدثني إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه الطبري في التفسير ١/١٢ من طريق محمد بن حميد قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عمن ذكره، عن أبي الأحوص، به. وهذا إسناد فيه جهالة.

وأخرجه أيضاً ١/١٢ من طريق ابن حميد قال: حدثنا مهران قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، به. وإبراهيم هو ابن مسلم الهجري وهو ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٥٢ وقال: «رواه البزار، وأبو يعلىٰ في الكبير، وفي رواية عنده: لكل... والطبراني في الأوسط باختصار =

١٨٤ ـ (٥١٥٠) وعن جرير، عن حصين، عن هلال بن يِسَاف، عن أبي حيان،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَلَيْسَ تَعَلَّمْتُ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ (**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ شَهِيداً**) [النساء: ٤١] فَاضَتْ عَيْنَاهُ[١].

= آخره، ورجال أحدهما ثقات، ورواية البزار عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق قال في آخرها: لم يرو محمد بن عجلان عن إبراهيم الهجري غير هذا الحديث. قلت: ومحمد بن عجلان إنما روىٰ عن أبي إسحاق السبيعي، فإن كان هو أبا إسحاق السبيعي فرجال البزار أيضاً ثقات».

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند أحمد ١/ ٢٤، ٤٠، ٤٣، والبخاري في الخصومات (٢٤١٩) باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض - وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٨) باب: بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٧٢٩). وانظر «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» ص: (١١١-١١٢).

ويشهد له أيضاً حديث أبي بن كعب عند أحمد ٥/ ١٢٨، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢١)، وقد استوفينا تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨). وحديث ابن عباس عند البخاري (٤٩٩١) باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، ومسلم (٨١٩) باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

كما يشهد له حديث أبي هريرة : وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٧٤).

(١) أبو حيان قال مسلم في «الكنىٰ» ص (١٦١): «أبو حيان عن عبد الله بن مسعود، روىٰ عنه هلال بن يساف». ونقل الدولابي في الكنىٰ عن =

١٨٥ - (٥١٥١) وعن جرير قال: وحدثنا الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ عَشْرَ خِلَالٍ: التَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ - يَعني: الْخَلُوقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ - قَالَ جَرِيرٌ: يَعْنِي نَتْفَهُ - وَالرُّقَىٰ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وعقْدَ التَّمَائِمِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ[١].

١٨٦ - (٥١٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يزيد ابن أبي زياد، عن أبي سعد الأزدي، عن أبي الكنود قال:

أَصَبْتُ رَجُلاً مِنْ عُظَمَاءِ فَارِسَ يَوْمَ مِهْـرَانَ. قَالَ: فَرَفَعْتُ سَلَبَهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ. قَالَ: فَأَخَذْتُ خَاتَماً لَهُ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: وَكَانَ قَدْ رُئِيَ فِي يَدِي. قَالَ: قُلْتُ إِذَا خَرَجْتُ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَجَمِ فَأَصَابَنِي شَيْءٌ، فَإِنَّهُ نَافِقٌ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ وَهُوَ فِي يَدِي فَقَالَ: مَا هٰذَا الْخَاتَمُ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَخَذَهُ مِنِّي، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، ثُمَّ مَضَغَهُ، ثُمَّ طَرَحَهُ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: نَهَىٰ

= يحيىٰ قوله: «أبو حيان الأشجعي من أصحاب ابن مسعود» وقوله أيضاً: «أبو حيان الأشجعي: منذر». وباقي رجاله ثقات. لكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٠١٩، ٥٠٦٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٢٨).

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٥٠٧٤).

النَّبِيُّ ﷺعَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ[1].

١٨٧ - (٥١٥٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمَةَ قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدْ أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ إِلَّا مَفَاتِيحَ الْخَمْسِ ﴿إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] الْآيَةُ كُلُّهَا[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وأبو الكنود هو عبد الله بن عامر، وأبو سعد ويقال أبو سعيد هو الأرحبي قارىء الأزد. وأخرجه الطيالسي ١/٣٥٤ برقم (١٨١٤)، وأحمد ١/٣٩٢، ٤٠١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦١ باب: التختم بالذهب، من طريق شعبة.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٦٠ من طريق زهير، كلاهما حدثنا يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٧ من طريق سفيان، عن يزيد، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود.

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٦٠٥)، وحديث ابن عباس السابق أيضاً برقم (٢٧٢٢).

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٧)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحميدي ١/٦٨ برقم (١٢٤)، من طريق سفيان، وأخرجه أحمد ١/٣٨٦ من طريقين عن شعبة.

وأخرجه أحمد أيضاً ١/٤٤٥، والطبري في التفسير ٢١/٨٩ من طريق وكيع، حدثنا مسعر، جميعهم حدثنا عمرو بن مرة، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد رواية أحمد الأخيرة «عبد الله بن سلمة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٦٣ باب: فيما أوتي من العلم ﷺوقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح». وهو في =

١٨٨ - (٥١٥٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْنَا النَّبيَّ ﷺ عَن السَّيْر بالْجَنَازَة فَقَالَ: «**السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ، فإِنْ يَكُنْ خَيْراً يُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذٰلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**»(١).

١٨٩ - (٥١٥٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ فِي الْمُسْلِمِينَ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ فَقِيلَ(٢): سَرَقَ. فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِصَاحِبِكُمْ فَاقْطَعُوهُ**». فَكَأَنَّمَا أُسْفِيَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَاداً. فَقَالَ لَهُ بَعْض جُلَسَائِهِ:

«المقصد العلي» برقم (٥٦).

وأورده ابن كثير في التفسير ٥/٣٩٩ - ٤٠٠ من طرق أحمد، ثم قال بعد ذكر طريق وكيع عن مسعر: «وهذا إسناد حسن، على شرط أصحاب السنن ولم يخرجوه».

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٥/١٦٩ نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

ويشهد له حديث ابن عمر عند الطيالسي ٢/٢٢ برقم (١٩٦٦)، والبخاري في الاستسقاء (١٠٣٩) باب: لا يدري متىٰ يجيء المطر إلا الله، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٢٦٢).

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٥٠٣٨).

(٢) في (فا): «قيل».

كَأَنَّ هٰذَا قَدْ شَقَّ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَمَا يَنْبَغِي**[1] **أَنْ تَكُونُوا أَعْوَاناً لِلشَّيْطَانِ أَوْ لإِبْلِيسَ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَىٰ بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ وَاللهُ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ**». ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: **﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ﴾**[2] [النور: ٢٢].

١٩٠ ـ (٥١٥٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنَّا؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي**[3] **عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»[4].

---

(١) في (فا): «يمنعني» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه؛ انظر إسناد الحديث (٥٠٣٧).

وأخرجه الحميدي ١/٤٨ برقم (٨٠)، وأحمد ١/٤١٩ من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٨ من طريق شعبة، كلاهما عن يحيىٰ بن عبد الله الجابر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٣٨٢ـ ٣٨٣ وسكت عليه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٧٥ ـ ٢٧٦ بروايات، وأعله بأبي ماجد الحنفي.

(٣) في (ش): «الذي أنزل عليكم» وقد ضرب علىٰ «أنزل». ولكن ناسخ (فا) اثبتها فيها.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٤، ٣٨٦ ـ ٣٨٧، والبخاري في الفتن (٧٠٥٢) باب: قوله عليه السلام: «ستكون بعدي أمور تنكرونها ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٥٣ برقم (٢٤٦٢) ـ =

١٩١ - (٥١٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ لَيُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ الْمَلَكَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقُهُ، وَعَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُـمَّ يُدْرِكُهُ مَا سَبَقَ لَهُ فِي الْكِتَابِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ

= والترمذي في الفتن (٢١٩١) باب: ما جاء في الأثرة، من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٣) باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٤، ومسلم (١٨٤٣) من طريق أبي معاوية.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٦٧ برقم (٢٦١٩)، وأحمد ١/٤٣٣ من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٠٣) باب: علامات النبوة في الإسلام، من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان.

وأخرجه مسلم (١٨٤٣) من طريق أبي الأحوص، وعيسىٰ بن يونس، وجرير.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/٨٠ من طريق يحيىٰ بن عيسىٰ الرملي، جميعهم عن الأعمش، به. والأثرة - بفتح الهمزة والمثلثة -: هي الاسم من آثر. وآثر بالمد: فضل، واستأثر بالشيء: استبد به. وقوله: «أمور تنكرونها»: يعني من أمور الدين.

بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ مَا سَبَقَ لَهُ فِي الْكِتَابِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٤٣) ما بعده بدون رقم، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد.ـ

وأخرجه الحميدي ١/٦٩ برقم (١٢٦) ، وابن ماجه في المقدمة (٧٦) باب: في القدر، من طريق محمد بن عبيد.

وأخرجه الطيالسي ١/٣١ برقم (٥٨)، والبخاري في القدر (٦٥٩٤) باب: (١)، وفي التوحيد (٧٤٥٤) باب: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، ومسلم في القدر (٢٦٤٣) باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وأبو داود في السنة (٤٧٠٨) باب: في القدر، من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٢، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي في القدر (٢١٣٨) باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٠، والترمذي (٢١٣٨)، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٨٧، وابن الجوزي في مشيخته ص: ١٠٣ ـ ١٠٤، من طريق يحيى.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٠، ومسلم (٢٦٤٣) من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨) باب: ذكر الملائكة، من طريق أبي الأحوص، وفي الأنبياء (٣٣٣٢) باب: خلق آدم وذريته، من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/١٢٨ برقم (٧١)، من طريق زهير بن معاوية ـ أبي خيثمة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/٣٦٥ من طريق داود الطائي، و٨/١١٥ من طريق فضيل بن عياض.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٩/٦٠ من طريق سليمان التيمي، جميعهم عن الأعمش، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤١٤ من طريق سلمة بن كهيل، وأخرجه الطبراني في =

١٩٢ ـ (٥١٥٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: بَيْنَما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: (وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً) [المرسلات: ١]، فَتَلَقَّفْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِها، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ

الصغير ١/٧٤ من طريق ابن عون، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/١٧٠ من طريق حبيب بن حسان، ثلاثتهم عن زيد بن وهب، به. والصادق: أي في قوله. والمصدوق: أي فيما وعده به ربه. وانظر «شفاء العليل» لابن القيم ص (١٧-٢٧) فإنك واجد فيه ما لا تجده في غيره.

وفي هذا الحديث أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء، وفيه أن السعيد قد يشقى، وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأما ما في علم الله فلا يتغير، وفيه أن الاعتبار بالخاتمة، وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت... وفيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق: فالسابق ما في علم الله تعالى، واللاحق ما يقدر لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره، لن يغني التمني في طلبه، وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا، وفيه أن الأعمال سبب في دخول الجنة أو النار، وفيه أن من كتب شقياً لا يعلم حاله في الدنيا، وكذلك من كتب سعيداً، وفيه الحث على الاستعاذة بالله من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع من السلف والخلف، وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد، لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله تعالى، وفيه أن علم الله محيط بكل شيء كلياتٍ وجزئيات، وفيه أن الأقدار غالبة، والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة. وانظر حديث علي المتقدم برقم (٣٧٥) مع تعليقنا عليه.

رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوهَا». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، وَوُقِيتُمْ شَرَّهَا»(١).

١٩٣ - (٥١٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) [الأنعام: ٨٢] شَقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ بِذٰلِكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [لقمان: ١٣](٢)».

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٧٠، ٤٩٨٥، ٥٠٠١، ٥٠٩٦)، وسيأتي برقم (٥١٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٧٦) باب: (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)، وفي استتابة المرتدين (٦٩١٨) باب: إثم من أشرك بالله، والطبري في التفسير ٧/٢٥٦ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٢٤) (١٩٨) باب: صدق الإيمان وإخلاصه، وأبو عوانة في المسند ١/٧٥ والطبري في التفسير ٧/٢٥٥ من طريق محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٣) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (١٢٤) (١٩٨)، والترمذي في التفسير (٣٠٦٩) باب: ومن سورة الأنعام، من طريق علي بن خشرم، عن عبد الله بن إدريس، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٤، ومسلم في الإيمان (١٢٤)، والبخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٧) باب: ما جاء في المتأولين، والطبري ٧/٢٥٥،=

١٩٤ - (٥١٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيـــم، عن علقمة،

عَـنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ (١) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ

= وأبو عوانة ١/٧٣، من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٩) باب: (ولقد آتينا لقمان الحكمة)، ومسلم في الإيمان (١٢٤) (١٩٨) من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٧، ومسلم (١٢٤)، والطبري ٧/٢٥٦، وأبو عوانة ١/٧٣، ٧٤، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٢) باب: ظلم دون ظلم، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٢٨)، وفي التفسير (٤٦٢٩) باب: (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)، أبو عوانة ١/٧٤، من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٤ من طريق ابن نمير.

وأخرجه الطبري ٧/٢٥٦، وأبو عوانة ١/٧٤ من طريق سفيان.

وأخرجه أبو عوانة ١/٧٣، ٧٤ من طريق محمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، جميعهم عن الأعمش، به.

قال الحافظ في الفتح ١/٨٩: «وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام، والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له، وأن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد.

فإن قيل: فالعاص قد يعذب، فماهو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار، مهتدٍ إلى طريق الجنة، والله أعلم».

(١) عند مسلم «حِبْرٌ».

وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ ، وَالْخَلاَئِقَ كُلَّهَا عَلَىٰ إِصْبَعٍ ، ثُمَّ قَالَ(١): أَنَا الْمَلِكُ.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ ٱلآيَةَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] الآية. فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَفِي الدُّنْيَا أَمْ فِي ٱلآخِرَةِ؟ فَقَالَ: فِي الدُّنْيَا(٢).

---

(١) عند مسلم «ثم يهزّهن فيقول»، والقائل هو الله تعالىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٦) (٢٠) باب: صفة القيامة والجنة والنار، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤١٥) باب: قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾، ومسلم (٢٧٨٦) (٢١)، من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٥١) باب: قوله تعالىٰ: ﴿إن الله يمسك السماوات والأرض﴾، من طريق أبي عوانة.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٦) (٢٢) من طريق أبي معاوية، وعيسىٰ بن يونس، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٤/٢٦ من طريق السدي، عن منصور، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد ٤٥٧/١، والبخاري في تفسير سورة الزمر (٤٨١١) باب: قوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾، وفي التوحيد (٧٤١٤) باب: قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾، و(٧٥١٣) باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ومسلم (٢٧٨٦)، والترمذي في التفسير (٣٢٣٦)، ٣٢٣٧) باب: ومن سورة الزمر، والطبري ٢٤/٢٦ من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن ابن مسعود.

وأخرجه البخاري (٧٤١٤)، والترمذي (٣٢٣٦)، والطبري ٢٤/٢٦ من=

١٩٥ - (٥١٦١) وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: أَنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ، وَالله لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ**». وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**) [النور: ٦] هٰذِهِ الْآيَاتِ. فَابْتُلِيَ بِهِ الرَّجُلُ بَيْنَ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

= طريق سفيان، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، بالإسناد السابق. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأورده ابن كثير في التفسير ١٠٧/٦، وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٣٣٤/٥ إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والنسائي وابن المنذر، والدارقطني.

وقد جمع إمام الأئمة محمد بن خزيمة في كتابه «التوحيد» طرقاً كثيرة لهذا الحديث فانظر ص: (٧٦-٧٩) وكذلك فعل البيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٣٣٣-٣٣٨) فانظرهما.

وقد أتعب الخطابي نفسه في تأويل الأصابع، ونسي رحمه الله أن التأويل شغل من لا شغل له وهو العالم المحقق الذي اعترف بفضله الناس جيلا بعد جيل، علماً بأن الأولىٰ بل الواجب في هذه الأشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه، والابتعاد عن التشبيه والتجسيم والتمثيل لأنه تعالىٰ (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) [الأنعام: ٦] و(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) [الشورى: ٤٢].

بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ». فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «**لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً**». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً(١).

١٩٦ - (٥١٦٢) وعن إبراهيم، عن الحارث بن سويد،

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وأخرجه البيهقي في اللعان ٤٠٥/٧ باب: اللعان على الحمل، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٣٨)، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٥) من طريق زهير بن حرب (أبي خيثمة)، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٣) باب: في اللعان، - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٤٠٥/٧ - من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، والبيهقي ٤٠٥/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، به.

وأخرجه مسلم (١٤٩٥) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٨) باب: اللعان، والبيهقي ٤١٠/٧ باب: لالعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنىٰ صريحاً، والطبري في التفسير ٨٤/١٨، من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه أحمد ٤٢١/١، ٤٤٨، من طريق أبي عوانة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي.

وأخرجه مسلم (١٤٩٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عيسىٰ بن يونس، جميعهم عن الأعمش، به.

وانظر أحاديث ابن عباس (٢٤٢٤، ٢٥١٤، ٢٧٢٣، ٢٧٤٠)، وحديث أنس (٢٨٢٤).

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟». قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلٰكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً». قَالَ: «وَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟». قَالَ: [قُلْنَا]:(١) الَّذِي لاَ تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ ذٰلِكُمْ، وَلٰكِنِ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»(٢)

١٩٧ - (٥١٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي؛ عن الحارث بن سويد قال:

قَالَ عَبْدُالله: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم.

(٢) إسناده موصول بإسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في البر (٢٦٠٨) باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، من طريق قتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٢ - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٢٨ - ١٢٩ -، ومسلم (٢٦٠٨) ما بعده بدون رقم؛ وأبو داود في الأدب (٤٧٧٩) باب: من كظم غيظاً، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٨)، ما بعده بدون رقم، من طريق عيسىٰ بن يونس، كلاهما عن الأعمش، به.

نقول: يشهد للجزء الأول منه حديث أنس المتقدم برقم (٣٤٠٨).

وأما الجزء الثاني فيشهد له حديث أبي هريرة عند عبد الرزاق ١١/١٨٨ برقم (٢٠٢٨٧)، والبخاري في الأدب (٦١١٤) باب: الحذر من الغضب، ومسلم في البر (٢٦٠٩) باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، ومالك في حسن الخلق (١٢) باب: ما جاء في الغضب، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٥٩ برقم (٣٥٨١).

مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ: «**اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**». قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ**». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا مَالُ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**»(١).

١٩٨ - (٥١٦٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٢ - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/١٢٨ - ١٢٩ - والنسائي في الوصايا ٦/٢٣٧ باب: الكراهية في تأخير الوصية، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٤٢) باب: ما قدم من ماله فهو له، من طريق عمر بن حفص، حدثني أبي، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٢٨) بتحقيقنا. وانظر الحديث السابق فإن أحمد، وأبا نعيم جعلاهما حديثاً واحداً.

وقال الحافظ في الفتح ١١/٢٦٠: «وقد أخرجه سعيد بن منصور - يعني هذا الحديث - عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. سنداً ومتناً، وزاد في آخره «وما تعدون الصرعة فيكم» الحديث، وزاد فيه أيضاً «ما تعدون الرقوب فيكم». . . الحديث.

وقال ابن بطال وغيره: «فيه التحريض علىٰ ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث، فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك، وكان مثل ذلك للذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته».

فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. قَالَ رَسُولُ الله: **«أَجَلْ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ»**. فَقُلْتُ: ذَاكَ أَنْ لَكَ أَجْرَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله: **«أَجَلْ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ الله بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧١) باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المرضىٰ (٥٦٦٠) باب: وضع اليد علىٰ المريض، من طريق قتيبة.

وأخرجه مسلم (٢٥٧١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٤٥ برقم (٢٠٩٤)، وأحمد ١/٣٨١، ومسلم (٢٥٧١) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٤٤١، ٤٥٥ من طريق شعبة، ومحمد بن عبيد.

وأخرجه البخاري في المرضىٰ (٥٦٤٨) باب: شدة المرض، من طريق أبي حمزة.

وأخرجه البخاري (٥٦٤٧) و(٥٦٦١) باب: ما يقال للمريض وما يجيب، ومسلم (٢٥٧١) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان.

وأخرجه البخاري (٥٦٦٧) باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، من طريق عبد العزيز بن مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٥٧١) ما بعده بدون رقم من طريق عيسىٰ بن يونس، ويحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية.

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣١٦ باب: أجر المريض، من طريق يعلىٰ بن عبيدة، جميعهم عن الأعمش، به. والوعك ـ بفتح الواو وسكون العين المهملة ـ: الحمىٰ، وقيل: ألم الحمىٰ، وقيل: تعبها، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه.

١٩٩ - (٥١٦٥) وعن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ قَالَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ(١).

٢٠٠ - (٥١٦٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺفَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٣) باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢١٣٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤١٥، والبخاري في التهجد (١١٣٥) باب: طول القيام في صلاة الليل، من طريق سليمان بن حرب، حدثنا شعبة.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، ٣٩٦، ٤٤٠ من طريق سفيان، وزائدة.

وأخرجه مسلم (٧٧٣) ما بعده بدون رقم من طريق علي بن مسهر، جميعهم عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٥٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٦٩) باب: علامة الحب في الله، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٤٠) باب: المرء مع من أحب، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٤٧ برقم (٢١٠٦) وما بعده أيضاً بدون رقم ، وأحمد ١/٣٩٢، والبخاري (٦١٦٨) باب: علامة الحب في الله، ومسلم =

٢٠١ - (٥١٦٧) وعن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْب أَكْبَرُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لله نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَهَا: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ)[1][الفرقان: ٦٨] الآية.

= (٢٦٤٠) ما بعده بدرون رقم، من طرق عن شعبة، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٠) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن نمير، حدثنا أبو الجواب (عمار بن رزيق)، حدثنا سليمان بن قرم، عن سليمان، به.

وعلقه البخاري بعد الحديث (٦١٦٩) بقوله: «تابعه جرير بن حازم، وسليمان بن قرم، وأبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٥٥٨: «فيه إشارة إلى أن جرير الأول هو ابن عبد الحميد، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في «كتاب المحبين» من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، عن وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، سمعت الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، فذكره ولم ينسب عبد الله...» وانظر بقية كلامه.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٨٨، ٣٢٧٨، ٣٢٨٠، ٤٠٤٩) وهو في «تاريخ بغداد» ٢/١٦ و٤/٢٥٩ و١٣/٨٦، ٤٢٤، وصححه ابن حبان برقم (٥٥٢) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث أبي موسىٰ عند البخاري (٦١٧٠)، وأبي نعيم في الحلية ٤/١١٢ وصححه ابن حبان برقم (٥٤٦) حيث استوفينا تخريجه، ويشهد له أيضاً حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم في الحلية ٥/٣٧، و٦/٢٨٥، و٧/٣٠٨، وقد استوفينا تخريجه. عند ابن حبان برقم (٥٥١).

(١) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد الذي قبله. والحديث تقدم برقم (٥٠٩٨، ٥١٣٠).

٢٠٢ - (٥١٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلأُنَازِعَنَّ رجالاً مِنْكُمْ، ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٩٧) باب: إثبات حوض نبينا ﷺ، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٤، ٤٢٥، ومسلم (٢٢٩٧)، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٥ من طريق عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٧٥) باب: في الحوض من طريق يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٩، والبخاري (٦٥٧٦)، وفي الفتن (٧٠٤٩) باب: ما جاء في قول الله تعالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)، ومسلم (٢٢٩٧)، ما بعده بدون رقم، من طريق مغيرة، عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٦٥٧٦) بقوله: «تابعه عاصم،، عن أبي وائل». ووصله أحمد ١/٤٠٢، ٤٠٧ من طريق أبي بكر، و١/٤٠٦، ٤٥٣ من طريق شيبان، وحماد، ثلاثتهم عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤/٢٣٥ من طريق عبيد الله بن محمد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود.

ويشهد له حديث جندب بن عبد الله المتقدم برقم (١٥٢٥)، وحديث أنس بن مالك المتقدم أيضاً برقم (٣٩٤١) و(٣٩٤٢).

٢٠٣ - (٥١٦٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ مَـدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ الله، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ**»(١).

٢٠٤ - (٥١٧٠) وعن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ**(٢) **لِتَنْعَتَها لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»(٣).

٢٠٥ - (٥١٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَقَدْ سَأَلَنِي الْيَوْمَ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مَا دَرَيتُ مَا أَقُولُ لَهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً حَرِيصاً عَلَىٰ الْجِهَادِ، يَعْزِمُ عَلَيْنَا أُمَرَاؤُنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَالله مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَأْمُرَنا بِشَيْءٍ إِلَّا فَعَلْنَا، وَمَا أُشَبِّهُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيا إِلَّا كَالثَّغَبِ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٢٣)، وسيأتي برقم (٥١٧٨).

(٢) في الأصلين «المرأتان» بدل «المرأة المرأة» والتصويب من الرواية السابقة برقم (٥٠٨٣).

(٣) إسناده صحيح وهو متصل بالإسناد السابق. وقد تقدم الحديث برقم (٥٠٨٣، ٥١١٤، ٥١٣٢).

شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ. وإِذَا حَاكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ أَتَى رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَشَفَاهُ، وَايْمُ اللَّهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ لَا تَجِدُوهُ[1].

٢٠٦ - (٥١٧٢) وعن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْشِي، فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصِّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ! أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» قال: لا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ. قَالَ عُمَرُ: تَأْذَنُنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ**»[2].

٢٠٧ - (٥١٧٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي رزين[3]، عن زر،

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً**) وَنَحْنُ فِي غَارٍ، فَأَقْرَأَنِيهَا، فَإِنِّي لَأَقْرَؤُهَا

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٢٤) باب: ذكر ابن صياد، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٧ من طريق يونس، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠، ومسلم (٢٩٢٤) (٨٦) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، به وستأتي هذه الرواية برقم (٥٢٢٣).

(٣) في (فا): «أبي زر» وهو خطأ. وأبو رزين هو مسعود بن مالك.

قَرِيباً مِمَّا أَقْرَأُنِي. فما أَدْرِي بِأَيِّ خَاتِمَتِهَا خَتَمَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] أَوْ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾؟[١] [المرسلات: ٥٠].

٢٠٨ - (٥١٧٤) وعن الأعمش، عن عُمَارَة، عن الأسود قال:

قَالَ عَبْدُالله: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً أَنْ[٢] يَرَىٰ أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مَا[٣] يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ عُمَارَةُ: فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ شِمَالِهِ[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٧٠، ٤٩٨٥، ٥٠٠١، ٥٠٩٦، ٥١٥٨).

(٢) في الأصلين «أن لا» ولكن في (ش) قد ضرب على «لا» وهو الصواب.

(٣) في الأصلين «مما».

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/١٠٤ برقم (٤٦٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد وصححه ابن حبان برقم (١٩٨٨) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٢) باب: الانفتال والانصراف عن اليمين، والشمال، والدارمي في الصلاة ١/٣١١ باب: علىٰ أي شعبة ينصرف من الصلاة، والبيهقي في السنن ٢/٢٩٥ من طريق أبي الوليد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٤٢) باب: كيف الانصراف من الصلاة، والبيهقي ٢/٢٩٥ باب: انصراف المصلي، من طريق مسلم بن إبراهيم، =

٢٠٩ - (٥١٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عُمَارَة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

دَخَلَ ٱلْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ[١] عَلَىٰ عَبْدِ الله وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ فَقَالَ:

= كلاهما عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٢٠٨)، والشافعي في الأم ١/١٢٧، والحميدي ١/٦٩ برقم (١٢٧) والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢١٠ برقم (٧٠٢) من طريق سفيان - عند عبد الرزاق الثوري، وعند الشافعي ابن عيينة، والحميدي والبغوي غير منسوب -.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، من طريق وكيع.

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٨١ باب: الانصراف من الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (٩٣٠) باب: الانصراف من الصلاة، من طريق يحيىٰ.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٢٥٠ من طريق أبي يحيىٰ الحماني، وزائدة، جميعهم عن الأعمش، به.

وليس بين هذا الحديث، وحديث أنس المتقدم برقم (٤٠٤٢، ٤٠٤٣) تعارض..

قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٣٦٠ - ٣٦١: «وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعمله، فدل علىٰ جوازهما ولا كراهة في واحد منهما. وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرىٰ أن ذلك لا بد منه. فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء، ولهذا قال: «أن حقاً عليه» فإنه ذم من رآه حقاً عليه».

وقال الحافظ في الفتح ٢/٣٣٨: «قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن».

(١) سقطت من الأصل (ش)، واستدركت علىٰ الهامش. وهي مثبتة في (فا).

«أُدْنُـهْ». فَقَالَ ٱلْأَشْعَثُ: أَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا عَاشُوراءُ؟ إِنَّما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ(١).

٢١٠ - (٥١٧٦) وعن عبد الرحمن بن يزيد قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً إِلَّا

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٢٧) ما بعده بدون رقم، باب: صوم يوم عاشوراء، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٢٧) ما بعده بـدون رقم، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٤ والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٨ باب: من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه، من طريق يعلىٰ بن عبيد.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٤، ٤٥٥ من طريق ابن أبي زائدة، ومحمد بن عبيد، وأخرجه مسلم (١١٢٧) من طريق أبي معاوية، جميعهم عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة ٣/٢٨٣ برقم (٢٠٨١).

وأخرجه مسلم (١١٢٧) (١٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٤ من طريقين عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن أن الأشعث بن قيس دخل. . .

وأخرجه البخاري في تفسير سورة النور (٤٥٠٣) باب: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام. . .)، ومسلم (١١٢٧) (١٢٤) من طريقين عن إسرائيـل، عن منصور، عن إبـراهيم، عن علقمة قال: دخل الأشعث. .

وأخرجه الطحاوي ٢/٧٤ من طريق ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، حدثنا المبارك بن فضالة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن شقيق بن سلمـة قال: دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء. . .

وقد تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٥٦٧) فانظر تعليقنا عليه.

لِوَقْتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: رَأَيْتُهُ(1) صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّىٰ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ(2).

٢١١ - (٥١٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة يعني عن الحارث بن سويد قال:

دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ أَعُودُهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ:

---

(١) سقطت من (ش)، واستدركت علىٰ هامشها.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٩) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد.
وصححه ابن خزيمة ٤/٢٦٩ برقم (٢٨٥٤).
وأخرجه البخاري في الحج (١٦٨٢) باب: متى يصلي الفجر بجمع؟ والبيهقي في الحج ٥/١٢٤ باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة، من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي.
وأخرجه مسلم (١٢٨٩)، وأبو داود في المناسك (١٩٣٤) باب: الصلاة بجمع، من طريق أبي معاوية.
وأخرجه أبو داود (١٩٣٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبي عوانة.
وأخرجه الحميدي ١/٦٣ برقم (١١٤)، والنسائي في مواقيت الصلاة ١/٢٩١ - ٢٩٢ باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة من طريق سفيان، جميعهم عن الأعمش، به.
وأخرجه البخاري (١٦٧٥) باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما، من طريق عمرو بن خالد، حدثنا زهير، و(١٦٨٣) من طريق عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، به. ومن طريق البخاري الثانية أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧/١٧٠ برقم (١٩٣٩). وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (٥٢٦٤). وانظر (٥٣٦٧).

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ مِثْلَ ذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِهِ فَذَبَّهُ[1] عَنْهُ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَقَامَ يَطْلُبُهَا، فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ حَتَّىٰ أَمُوتَ. قَالَ: فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هٰذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ»[2].

٢١٢ - (٥١٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»[3].

---

(١) في (فا): «زب» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٠٠).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٠) (٣٥) باب: غيرة الله تعالىٰ وتحريم الفواحش، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن =

٢١٣ - (٥١٧٩) وعن الأعمش، عن عبد الله بن مرة الهمداني، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ»(١).

= إبراهيم، وزهير بن حرب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥١٢٣، ٥١٦٩). وانظر الحديث (٥٠٨٧).

(١) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٧) ما بعده بدون رقم، باب: بيان إثم من سن القتل، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٦٥ برقم (١١٨) - ومن طريقه أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٢١) باب: إثم من دعا إلى ضلالة، والبيهقي في الجنايات ٨/١٥ باب: أصل تحريم القتل في القرآن -، وأحمد ١/٤٣٠، ٤٣٣، والبخاري في الديات (٦٨٦٧) باب: قول الله تعالىٰ: (ومن أحياها. . .)، ومسلم (١٦٧٧) ما بعده بدون رقم، والترمذي في العلم (٢٦٧٥) باب: الدال على الخير كفاعله، والنسائي في تحريم الدم ٧/٨٢ في فاتحته من طرق عن سفيان، عن الأعمش، به. وقد تحرفت عند النسائي «عبد الله بن مرة» إلى «عبد الرحمن بن مرة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٣٨٣، ومسلم (١٦٧٧)، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٣٥) باب: خلق آدم وذريته، من طريق عمر بن حفص بن غياث؛ حدثني أبي.

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦١٦) باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً، من طريق عيسىٰ بن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

نقول: من المسلم به أن أكثر الناس خبرة بالمصنوع هو صانعه، لذلك =

٢١٤ - (٥١٨٠) وعن عبـد الله بن مـرة، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرِئْتُ إِلَىٰ كُلِّ

= فإن الأكثر معرفة بالإنسان: دوافعه ورغباته، نزواته وتطلعاته، مكامن قوته ونقاط ضعفه... هو الله تعالى الذي أحسن كل شيء خلقه ثم هدىٰ.

فهو الذي أكمل للإنسان دينه، وأتم عليه نعمته، ورضي له الإسلام ديناً يضبط سلوكه، ويوجه حركتـه ويدفعه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجماعة التي تتكون وفق منهج الإسلام وتصوره.

فقد أطلق الإسلام للفرد حريته في العمل لاشباع الرغبات ضمن إطار ما أحله الله تعالىٰ، وجعل من واجبه خدمة الجماعة التي ينتمي إليها، والإسهام في تكوينها والحفاظ عليها، وما خدمة الجماعة - بمفهومها الواسع - إلا نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله.

وقد أمر الجماعة بالعمل على تحرير الإنسان - جنساً - من كل نوع من أنواع العبودية: عبودية المادة، عبودية الشهوات، عبودية الأشخاص، عبودية المبادىء والمثل... وجعله سيد كل شيء، وسخر له كل ما في الوجود علىٰ أن يكون عبداً لله وحده، كما ألزمها بالحفاظ على ذاتية الفرد حتى لا يذوب في بوتقتها.

فالفرد في الإسلام متميز، حر، مستقل، لكنه في مجتمعه هو المتفاني في خدمة الآخرين، المجاهد بماله وولده ونفسه إذا ما هدد مجتمعه.

هو الذي يطهر نفسه من الأهواء والشهوات، ويسعىٰ لتطهير مجتمعه ليكون داخله نظيفاً، ووسطه الذي يتحرك فيه نظيفاً شريفاً. و﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن أجل ذلك كان «الدال علىٰ الخير كفاعله»، وكان «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

ومن أجل هذا جعل العون للآخرين على ما لا يحل حراماً..

خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ[1] وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ»[2].

٢١٥ - (٥١٨١) وعن جرير، عن عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي»[3].

٢١٦ - (٥١٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: حدثنا صاحب لنا

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ يَكُونُ فِي ٱلإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَكُونُ بِهِ النُّقْبَةُ[4] بِذَنَبِهِ أَوْ

---

(١) الخلة - بضم الخاء المعجمة بواحدة من فوق، وتشديد اللام المفتوحة -: الصداقة والمحبة التي تخللت القلب. والخلة - بفتح الخاء - من الفقر والحاجة ويكون المعنى: البراءة من الاعتماد على سواه، والافتقار إلى أحد غيره تعالى.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٤٩). وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٤٩، ٥٣٠٨).

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة، وهو متصل بالإسناد السابق. والحديث تقدم برقم (٥٠٧٥).

(٤) في (فا): «العقبة» وهو خطأ. والنقبة - بضم النون وسكون القاف وفتح الباء الموحدة من تحت -: أول شيء يظهر من الجرب. وجمعها نُقْب بسكون القاف، لأنها تَنْقُبُ الجِلْدَ: أي تخرقه.

بِمِشْفَرِهِ فَتَجْرَبُ ٱلْإِبِلُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ أَجْرَبَ ٱلْأَوَّلَ؟**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَها، وَرِزْقَهَا وَمُصِيباتِهَا**»[1].

٢١٧ - (٥١٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل، عن أبي عبد الرحمن،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا قَدْ جَعَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة صاحب أبي زرعة. وأخرجه أحمد ١/ ٤٤٠، والترمذي في القدر (٢١٤٤) باب: ما جاء لا عدوىٰ، ولا هامة، ولا صفر، منْ طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٨ باب: الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟ من طريق قبيصة، كلاهما حدثنا سفيان، عن عمارة بن القعقاع، به. وعنده «أبي زرعة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺعن ابن مسعود». وأبو زرعة بن عمرو بن جرير لم ير من الصحابة إلا علياً.

وانظر حديث علي المتقدم برقم (٤٣٠، ٤٣١)، وحديث سعد برقم (٧٦٦)، وحديث جابر برقم (١٧٨٩)، وحديث ابن عباس برقم (٢٣٣٣، ٢٥٨٢)، وحديث أنس (٢٨٧٠، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٢١٠، ٣٢١١).

(٢) إسناده ضعيف، جرير لم يذكر فيمن قدم سماعهم من عطاء، ولكن تابعه عليه سفيان الثوري، فالإسناد صحيح، وقد بينا سماع أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي من ابن مسعود عند الحديث رقم (٤٩٩٤).

وأخرجه الحميدي ١/ ٥٠ برقم (٩٠)، وأحمد ١/ ٤١٣، وابن ماجه في =

٢١٨ - (٥١٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلىٰ الْحَاجَةِ فَقَضَاهَا فَقَالَ: «**ابْغِنِي شَيْئاً أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلَا تُقْرِبْنِي حَائِلًا وَلَا رَجِيعاً**». قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ فقامَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ كُلَّمَا رَكَعَ حَنَا: يَعْنِي طَبَّقَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا[١] بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ[٢].

= الطب (٣٤٣٨) باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٦، ٤٥٣ من طريق علي بن عاصم، وهمام، جميعهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح، ورجاله ثقات». وليس عند ابن ماجه «علمه من علمه....». وعندهم جميعاً «دواء» بدل «شفاء».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٨٤ خلق الداء والدواء، وقال: «قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: علمه من علمه وجهله من جهله - رواه أحمد، والطبراني، ورجال الطبراني ثقات»، وفاته رحمه الله أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الطب (٥٦٧٨) باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، وابن ماجه في الطب (٣٤٣٩) باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٣٨ برقم (٣٢٢٥).

(١) في (ش): «جعلها».

(٢) إسناده ضعيف لضعف الليث وهو ابن أبي سليم، وأخرجه أحمد ١/٤٢٦ من طريق ابن فضيل، حدثنا ليث، بهذا الإسناد. وقد تقدم الجزء الأول منه برقم (٤٩٧٨)، وسيأتي برقم (٥٢٧٥).

وأما ما يتعلق بالتطبيق فقد أخرجه أحمد ١/٣٧٨، ٤١٤، ٤١٧-٤١٨، =

قَالَ لَيْثٌ: الْحَائِلُ: الْعَظْمُ.

٢١٩ - (٥١٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَسَبَقْتُهُ فَقَالَ: نَاوِلْنِي أَحْجَاراً. فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، وَهُوَ يُلَبِّي، ثُمَّ قَالَ: خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَعَاجَ إِلَىٰ الشَّجَرَةِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ رَمَى فَجَعَلَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ حَتَّى رَمَىٰ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(١).

٢٢٠ - (٥١٨٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(٢).

= ٤٤٧، ٤٥٩، ومسلم في المساجد (٥٣٤) باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، وأبو داود في الصلاة (٨٦٨) باب: وضع اليدين على الركبتين. والنسائي في التطبيق ١/١٨٣ ـ ١٨٤ باب: التطبيق، وسيأتي برقم (٥٢٠٣)، وهو حديث صحيح إلا أنه منسوخ بالإمساك بالركب. انظر حديث سعد المتقدم برقم (٨١٢) مع تعليقنا عليه، وحنا: أكب، والفعل واوي، ويائي، ولكن الأشهر هو الواوي.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٧٢، ٥٠٦٧). وسيأتي أيضاً برقم (٥١٩٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٧٨)، وسيأتي برقم (٥٢٢٧).

٢٢١ - (٥١٨٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال:

قَالَ عَبْدُالله: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأَسَارَىٰ؟»**.

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ، فَأَضْرِمِ الوَّادِي عَلَيْهِمْ نَاراً، ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعَ الله رَحِمَكَ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله قَادَةُ الْمُشْرِكِينَ وَرُؤُوسُهُمْ، كَذَّبُوكَ وَقَاتَلُوكَ، اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ.

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، عَشِيرَتُكَ وَقَوْمُكَ اسْتَحْيِهِمْ يَسْتَنْقِذْهُمُ الله بِكَ مِنَ النَّارِ.

فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْقَوْلُ مَا قَالَ عُمَرُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ.

فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **«مَا قَوْلُكُمْ فِي هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؟ إِنَّ مَثَلَهُمْ مَثَلُ إِخْوَةٍ لَهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ: قَالَ نُوحٌ: (رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ)** [نوح: ٢٦، ٢٧] **وَقَالَ مُوسَىٰ (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ)** [يونس: ٨٨].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٦]. وَقَالَ عِيسَىٰ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] وَأَنْتُمْ قَوْمٌ بِكُمْ عَيْلَةٌ فَلَا يَنْقَلِبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ بِضَرْبَةِ عُنُقٍ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُلْتُ إِلَّا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ(١) فَلَا يُقْتَلُ، فَقَدَ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِالْإِسْلَامِ، فَسَكَتَ، فَمَا أَتَىٰ عَلَيَّ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ خَوْفاً عِنْدِي أَنْ يُلْقَىٰ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ يَوْمِي ذٰلِكَ،

---

(١) في الأصلين «سهيل بن بيضاء» وكذلك هو في جميع مصادر التخريج. إلا في رواية أحمد ١/٣٨٤ فقد جاء «سهل بن بيضاء». وهما: أعني سهيلاً وسهلاً أخوان إلاّ أن سهيلاً قديم الإسلام، وقد هاجر إلى المدينة وشهد بدراً مع النبي ﷺ.

أما سهل فقد قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٢٧١: «أسلم سهل بن بيضاء بمكة، وأخفىٰ إسلامه، فأخرجته قريش معهم إلى بدر، فأسر يومئذ مع المشركين، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخلي عنه». ونقل الحافظ ابن حجر هذا الكلام في الإصابة ٤/٢٧٠.

وقال ابن سعد في الطبقات ٤/١/١٥٦: «أسلم بمكة، وكتم إسلامه، فأخرجته قريش معها في نفير بدر، فشهد بدراً مع المشركين، فأسر يومئذ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلىٰ فخلي عنه. والذي روىٰ هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ.

سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً مع رسول الله ﷺمسلماً لا شك فيه، فغلط من روىٰ ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه لأن سهيلاً أشهر من أخيه سَهْل، والقصة في سَهْل».

حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ»[1].

٢٢٢ ـ (٥١٨٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ

---

(١) إسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع أباه، وأخرجه أحمد ١/٣٨٤ من طريق حسين بن محمد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/٢١ ـ ٢٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وعند أحمد «سهيل بن بيضاء».

وأخرجه أحمد ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤ ـ ومن طريقه ذكره ابن كثير في البداية ٣/٢٩٧ ـ ٢٩٨، وفي السيرة النبوية ٢/٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ، والترمذي مختصراً جداً في السير (١٧١٤) باب: ما جاء في المشورة، وفي التفسير (٣٠٨٥) باب: ومن سورة الأنفال، والطبري في التفسير ١٠/٤٣ من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٤ من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، كلاهما عن الأعمش، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٨٦ باب: ما جاء في الأسرىٰ وقال: «قلت: روىٰ الترمذي منه طرفاً ـ رواه أحمد... ورواه أبو يعلىٰ بنحوه، ورواه الطبراني أيضاً، وفيه أبو عبيدة ولَمْ يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات». وذكره ابن كثير أيضاً في التفسير ٣/٣٤٥، وانظر الدر المنثور للسيوطي ٣/٢٠١. والعيلة: الفقر.

عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغُلًا»(١).

٢٢٣ - (٥١٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا مُطَرِّفُ بن طريف، عن أبي الجهم، عن أبي الرَّضْرَاضِ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كُنْتُ إِذَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ رَدَدْتَ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٣٨) باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، ؛ وأبي سعيد الأشج، وزهير بن حرب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٩٧١) مع التعليق عليه.

(٢) أبو الرضراض ترجمه ابن سعد في الطبقات ١٤١/٦ وقال: «أبو الرضراض روىٰ عن عبد الله، عن النبي ﷺ في الصلاة».

وقال البخاري في تاريخه ٣٤٠/٣: «رضراض سمع قيس بن ثعلبة، عن عبد الله، كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد. فسلمت فلم يرد، فقال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء». قاله أحمد بن سعيد، عن إسحاق السلولي، سمع أبا كدينة، عن مطرف، عن أبي الجهم.

قال بعضهم: «من بني قيس بن ثعلبة».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢١/٣: «رضراض بن أسعد، روىٰ عن علي، وعبد الله، روىٰ عنه أبو الجهم سليمان بن الجهم».

وقال الحسيني في الإكمال: ورقة ١٠٨/٢: «أبو الرضراض، ويقال: الرضراض بن أسعد، روىٰ عن علي، وابن مسعود، وعنه أبو الجهم =

٢٢٤ - (٥١٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَضْلَ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بضْعاً(١)»

= سليمان بن أبي الجهم، ذكره ابن حبان في الأسماء من كتاب: الثقات».

وجاء عند أحمد في المسند ١/٤٠٩، ٤١٥ من طريق أسباط وابن فضيل؛ حدثنا مطرف عن أبي الجهم، عن أبي الرضراض، عن ابن مسعود».

وأما الذهبي فقد قال في الميزان: «رضراض، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الأزدي: «ليس بالقوي». وتابعه على هذا الحافظ ابن حجر.

بينما قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص: (١٣٠): «رضراض: هو أبو رضراض، يأتي في الكنىٰ». ونسي أن يورده في الكنىٰ رحمه الله.

وقال في «لسان الميزان» ٤/٤٧٧: «قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود، كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة. روىٰ أبو كدينة عن مطرف، عن أبي الجهم، عن الرضراض، عنه. قال ابن المديني: غير معروف. وقال الدارقطني: وهم أبو كدينة فيه، وإنما هو عن أبي الجهم، عن رضراض رجلٍ من بني قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود».

والنظرة الفاحصة المتأنية فيما سبق تقودنا إلى ترجيح أنه أبو الرضراض، وقد جمع بينهما العلامة اليماني فقال: «يجمع بين الروايتين بأنه رضراض أبو الرضراض، فيكون مكنى بمثل اسمه، ومثله موجود». وانظر بحثه المفيد في تاريخ البخاري ٣/٣٤١ - ٣٤٢.

ولم نر فيه جرحاً معللاً، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث أخرجه أحمد ١/٤٠٩، ٤١٥ من طريق أسباط وابن فضيل قالا: حدثنا مطرف، بهذا الإسناد. والحديث صحيح انظر (٤٩٧١، ٥١٨٨).

(١) في (فا): «بضع».

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

٢٢٥ - (٥١٩١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود[2] قال:

اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ كَانَا أَطَالَا الْقُعُودَ عَلَىٰ بَابِهِ حَتَّىٰ انْتَصَفَ النَّهَارُ.

قَالَ: فَخَرَجَتْ[3] فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا لَكُمَا لَمْ تَدْخُلَا؟ قَالَ: قَالَا: كُنَّا نَرَاكَ نَائِماً. قَالَ: مَا كُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ تَظُنَّا بِي هٰذَا، إِنَّا كُنَّا نَعْدِلُ صَلَاةَ هٰذِهِ السَّاعَةِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، أَوْ نَحْوٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ يُشْغَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، ؟ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[4].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن فضيل متأخر السماع من عطاء. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٩٩٥، ٥٠٠٠، ٥٠٧٦).

(٢) عند أبي داود: «عن أبيه، قال: . . . .».

(٣) عند أبي داود: «فخرجت الجارية فاستأذنت لهما».

(٤) إسناده صحيح، فقد رواه عبد الرحمن، عن أبيه كما هو مبين في الرواية الآتية برقم (٥٢٨٧). وانظر مصادر التخريج. وهارون بن عنترة بينا أنه ثقة عند الحديث رقم (٢٦٦٤).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦١٣) باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٠٠) باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، =

٢٢٦ - (٥١٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؛ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ عَبْدُالله: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[١].

٢٢٧ - (٥١٩٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قَرَأَ عَبْدُ اللهِ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: تُكَذِّبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ؟! وَاللهِ لَهٰكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهِ لَا أَدَعُكَ حَتَّىٰ أَجْلِدَكَ حَدّاً، قَالَ: فَجَلَدَهُ الْحَدَّ[٢]. .

= من طريق محمد بن عبيد الكوفي، كلاهما حدثنا محمد بن فضيل؛ بهذا الإسناد. وعند أبي داود «عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: استأذن علقمة والأسود علىٰ عبد الله. . .». وعند النسائي «عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة قالا: دخلنا على عبد الله نصف النهار. . .». والإسناد عندهما صحيح. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٩٩٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٨٧).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١١٠).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٦٨).

٢٢٨ - (٥١٩٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّىٰ عُثْمَانُ بِمِنًىٰ أَرْبَعاً. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ (١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٥) ما بعده بدون رقم ، باب: قصر الصلاة بمنى، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب قالا: حدثنا أبو معاوية (محمد بن خازم)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٦٠) باب: الصلاة بمنى، من طريق مسدد، حدثنا أبو معاوية، وحفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٥ من طريق ابن نمير.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٤) باب: الصلاة بمنى، ومسلم (٦٩٥)، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/ ١٢٠ باب: الصلاة بمنى، من طريق قتيبة، حدثنا عبد الواحد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٥٧) باب: الصلاة بمنى، والنسائي ٣/ ١٢٠ من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم (٦٩٥) ما بعده بدون رقم، من طريق جرير.

وأخرجه مسلم (٦٩٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٣/ ١٢١ من طريق عيسى.

وأخرجه الدرامي في المناسك ٢/ ٥٥ باب: قصر الصلاة بمنىٰ، من طريق منصور بن أبي الأسود.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٦ باب: صلاة المسافر، من طريق حفص.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/ ٣٤٠ من طريق عبيدة بن حميد، =

٢٢٩ - (٥١٩٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

رَمَىٰ عَبْدُ الله جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَها مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ الله: هٰذَا وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(١).

٢٣٠ - (٥١٩٦) وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًىٰ فَانْشَقَّ الْقَمَرُ

= وشجاع بن الوليد، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٦ برقم (١٠٩١) من طريق شعبة، عن الأعمش، سمعت عمارة بن عمير - أو غيره - عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٦، ٤٦٤، والطحاوي ١/٤١٦ من طريق شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير - أو إبراهيم - عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وأخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (١٥٠)، والطحاوي ١/٤١٦، من طريق حماد.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٦٨ من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. . .

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٤٢٧١).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٧٢، ٥٠٦٧، ٥١٨٥).

حَتَّىٰ ذَهَبَ فِرْقٌ مِنْهُ خَلْفَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»(١).

٢٣١ - (٥١٩٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾(٢) [آل عمران: ٧٧].

---

(١) إسناده صحيح، وهو متصل بإسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٤٩٦٨، ٥٠٧٠) والفِرْق - بكسر الفاء، وسكون الراء المهملة -: الفلق من الشيء إذا انفلق منه. والفرق: القسم.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٨) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من طريق ابن نمير، حدثنا وكيع وأبو معاوية، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٥١١٤).

ملاحظة: وجدنا على الهامش ما نصه: «آخر الجزء الرابع والعشرين من أجزاء أبي سعد الجنزروذي، من ابن حمدان».

٢٣٢ ـ (٥١٩٨) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى، الموصلي، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَىٰ.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

قَالَ: وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ[١].

٢٣٣ ـ (٥١٩٩) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ وَلَأُنَازَعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ!»**[٢].

٢٣٤ ـ (٥٢٠٠) وعن الأعمش، عن شمر، عن مغيرة بن سعد بن الأَخْرَم، عن أبيه،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩٠).
وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/١٧ من طريق علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. . .

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وقد تقدم الحديث برقم (٥١٦٨).

عَنْ عَبْـدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَتَّخِـذُوا الضَّيْعَـةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا**». ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ! وَبِرَاذَانَ مَا بِرَاذَانَ!![1].

٢٣٥ ـ (٥٢٠١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمـد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبِ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه أحمد ١/٤٢٦ والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١/١٨ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٦٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميـدي ١/٦٧ برقم (١٢٢)، وأحمـد ١/٣٧٧، ٤٤٣، والترمذي في الزهد (٢٣٢٩) باب: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا، من طريق سفيان؛ عن الأعمش، به.

وأخرجه البغـدادي ١/١٨ من طريق أبي بـدر، عن الأعمش، به. وصححه الحاكم ٤/٣٢٢ ووافقه الذهبي .

والضيعة: العقار، والحرفة ـ المهنة ـ، والصناعة. وضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص: (٤٧٩): «معنى الحديث: أن ابن مسعود حدث عن النبي ﷺ بالنهي عن التوسع، وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرع الحديث استدل على نفسه وأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين: إحداهما بالمدينة والأخرىٰ براذان، واتخذ أهلين: أهل بالكـوفة، وأهـل براذان. وراذان ـ براء مهملة وذال معجمة خفيفة : مكان خارج الكوفة».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٥٦، ومسلم في الإيمان (١٠٣) باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. =

٢٣٦ ـ (٥٢٠٢) وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ،

= وأخرجه أحمد ١/٤٣٢، ومسلم (١٠٣)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٤) باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٧) باب: ليس منا من ضرب الخدود، وفي المناقب (٣٥١٩) باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، من طريق سفيان.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٨) باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٤٣٦ برقم (١٥٣٣) ـ من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي.

وأخرجه مسلم (١٠٣)، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٣ باب: ما ينهى عنه من الدعاء بدعوىٰ الجاهلية، من طريق عبد الله بن نمير.

وأخرجه مسلم (١٠٣) ما بعده بدون رقم، من طريق جرير، وعيسىٰ بن يونس، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٥ من طريق شعبة، عن الأعمش، به، موقوفاً. قال سليمان: «وأحسبه قد رفعه إلى النبي ﷺ».

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٧ برقم (٧٤٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، أراه عن النبي ﷺ. قال أبو داود: قال زائدة: في هذا الإسناد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٦، ٤٤٢، والبخاري (١٢٩٤) باب: ليس منا من شق الجيوب، و(٣٥١٩)، والترمذي في الجنائز (٩٩٩) باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، والنسائي في الجنائز ٤/٢٠ باب: ضرب الخدود، وابن ماجه (١٥٨٤)، والبيهقي ٤/٦٤ من طرق عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٥٢٥٢). وانظر عارضة الأحوذي ٤/٢٢١ ـ ٢٢٤.

والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

٢٣٧ - (٥٢٠٣) وعن الأعمش، عن إبـراهيم؛ عن علقمة والأسود،

---

(١) إسناده إسنـاد سابقه، وأخرجه أحمد ١/٣٨٢، ٤٢٨، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢) باب: الحكم فيمن ارتد، والترمذي في الديات (١٤٠٢) باب: ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبـان برقم (٤٤٠٤، ٤٤٠٥) بتحقيقنا.
وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح».
وأخرجه أحمد ١/٤٤٤، ومسلم (١٦٧٦)، وابن ماجـه في الحدود (٢٥٣٤) باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث، من طريق وكيع.
وأخرجه أحمد ١/٤٦٥، والنسائي في القسامة ٨/١٣ باب: القود، من طريق شعبة.
وأخرجه الحميـدي ١/٦٥ برقم (١١٩)، وأحمـد ٦/١٨١، ومسلم (١٦٧٦) ما بعده بدون رقم، والنسائي في تحريم الدم ٧/٩٠ - ٩١ باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، والدارقطني ٣/٨٢ برقم (٤، ٥) من طريق سفيان.
وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨) باب: قول الله تعالى: (النفس بالنفس والعين بالعين)، ومسلم (١٦٧٦) من طريق حفص بن غياث.
وأخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) ما بعده بدون رقم، من طريق عيسىٰ بن يونس، وشيبان.
وأخرجه مسلم (١٦٧٦) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الجنايات ٨/١٩ باب: تحريم القتل من السنة، من طريق ابن نمير، جميعهم عن الأعمش، به.
وعند أحمد ٦/١٨١، والنسائي ٧/٩٠ - ٩١: «قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة، بمثله».
نقول: وهذا تقدم في مسند عائشة برقم (٤٧٦٧).

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ(١). قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺقَالَ: ثُمَّ طَبَّقَ كَفَّيْهِ فَأَرَاهُمْ(٢).

٢٣٨ - (٥٢٠٤) حدثنا الأعمش ، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ. قَالَ: قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ، أَوْ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَتَكَلَّمُوا(٣) بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَرَوْنَ الله يَسْمَعُ كَلَامَنَا هٰذَا؟ قَالَ ٱلآخَرُ: إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ لَمْ يَسْمَعْهُ. قَالَ ٱلآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً سَمِعَهُ كُلَّهُ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺفَنَزَلَتْ عَلَيْهِ **(وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ)** [فصلت: ٢٢] إِلَى قَوْلِهِ **(فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ)**(٤) [فصلت: ٢٣].

---

(١) في الأصلين «وليجتاب». والتصويب من مسلم، وانظر أيضاً مصادر التخريج الأخرى..

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه مسلم في المساجد (٥٣٤) باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، من طريق أبي كريب، حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٤٥٩١، ٤٩٩٦، ٥١٩١). وجنأ، وحنا بمعنى.

(٣) في (فا): «فتكلمون».

(٤) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق، وأخرجه الواحدي في =

٢٣٩ - (٥٢٠٥) وعن الأعمش ، عن شقيق ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيّاً ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ

= «أسباب النزول» ص: (٢٧٩) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١/٣٨١، ٤٢٦، ٤٤٢، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٨، ٤٤٢، ٤٤٣ - ٤٤٤، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٥) ما بعده بدون رقم، والطبري في التفسير ٢٤/١٠٩، من طرق عن سفيان، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٣٨٣) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٣ برقم (١٩٧٢)، والبخاري في تفسير سورة السجدة (٤٨١٦) باب: (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم)، و(٤٨١٧) باب: قوله تعالى: (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم)، وفي التوحيد (٧٥٢١) باب: قول الله تعالى: (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم: ومسلم (٢٧٧٥) في مقدمته، والترمذي في التفسير (٣٢٤٥) باب: ومن سورة حم السجدة، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٢٧٩)، والطبري ٢٤/١٠٦، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٧٧)، من طرق عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود. وعند الطيالسي «ابن أبي معمر» وهو خطأ.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحميدي ١/٤٧ برقم (٨٧) من طريق سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بالإسناد السابق وانظر تفسير ابن كثير ٦/١٧٠، والدر المنثور ٥/٣٦٢. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٢٤٥، ٥٢٤٦).

وفي قوله : «كثير شحم بطونهم. . .» إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة. قال الشافعي رحمه الله: «ما رأيت سميناً عاقلاً إلا محمد بن الحسن».

اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»(١).

٢٤٠ - (٥٢٠٦) وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْماً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله! قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ الله أَنَا لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ الله بِمَا قُلْتَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**رَحْمَةُ الله عَلَىٰ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ**»(٢).

٢٤١ - (٥٢٠٧) وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عن أبي الأحوص قال:

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ لأَنْ أَحْلِفَ بِالله تِسْعاً أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدَّجَّالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً، وَلأَنْ أَحْلِفَ تِسْعَةً أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قُتِلَ قَتْلاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً وَذٰلِكَ بِأَنَّ الله اتَّخَذَهُ نَبِيّاً وَجَعَلَهُ شَهِيداً(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق. وقد تقدم برقم (٤٩٩٢، ٥٠٧٢)، وسيأتي برقم (٥٢١٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥١٣٣).

(٣) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٤-٥ باب: ما جاء في ابن صياد، وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ بنحوه باختصار، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وأخرج الجزء الثاني منه أحمد ١/٣٨١، والحاكم ٣/٥٨ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٨، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن=

٢٤٢ ـ (٥٢٠٨) وحدثنا[1] الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجَزَّار، عن ابن أخت زينب، عن زينب امرأة عبد الله،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَىٰ وَالتَّمائِمَ، وَالتولَةَ شِرْكٌ**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِمَ تَقُولُ[2] هٰذَا؟ وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَىٰ فُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ فَيَرْقِيهَا. كَانَ إِذَا رَقَاهَا سكَنَتْ.

قَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتِها كَفَّ عَنْها إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي[3] كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ ـ وَأَنْتَ الشَّافِي ـ شِفَاءً لَا يُغادِرُ سَقَماً**»[4].

= الأعمش، به. وانظر البداية لابن كثير ٥/٢٢٧ فقد أورده فيها من طريق الحاكم السابقة.

(١) في (فا): «حدثنا» بدون «واو».

(٢) في الأصلين «تقل»، وهو خطأ.

(٣) في الأصلين «تقول» وهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ابن أخت زينب. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ١/٣٨١، وأبو داود في الطب (٣٨٨٣) باب: في تعليق التمائم، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وعندهما «ابن أخي زينب» بدل «ابن أخت».

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٣٠) باب: تعليق التمائم، من طريق =

٢٤٣ ـ (٥٢٠٩) وحدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»(١).

٢٤٤ ـ (٥٢١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خِشْفِ بْنِ مَالِك،

= أيوب بن محمد الرقي، حدثنا معمر بن سليمان، حدثنا عبد الله بن بشر، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٢١٦ ـ ٢١٧ من طريق مكي بن إبراهيم، حدثنا السري بن إسماعيل، عن أبي الضحىٰ، عن أم ناجية قالت: دخلت علىٰ زينب امرأة عبد الله بن مسعود...

وصححه الحاكم أيضاً ٤/٤١٧ ـ ٤١٨ من طريق ... موسىٰ بن أعين، عن محمد بن مسلمة الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيىٰ بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله، به. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وصحح الجزء الأول منه الحاكم ٤/٢١٧ ووافقه الذهبي.

ويشهد للجزء الأخير منه حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٧٣، ٣٩١٧)، وحديث عائشة السابق أيضاً برقم (٤٤٥٩).

والتولة ـ بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو ـ: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى. ونخس ـ من باب: قتل ـ: طعن بعود أو غيره فهيج المطعون.

(١) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد الذي قبله. وقد تقدم برقم (٥١٠٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢١٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺجَعَلَ الدِّيَـةَ فِي الْخَطَأِ أَخْماساً(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة. وأخرجه أحمد ١/٣٨٤ والدارمي في الديات ٢/١٩٣ باب: كيف العملٍ في أخذ دية الخطأ، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. كما هوهنا مجملاً غير مفسر.

وأخرجه ـ مفسراً ـ أحمد ١/٤٥٠، والترمذي في الديات (١٣٨٦) باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، والنسائي في القسامة ٨/٤٣ ـ ٤٤ من طريق يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٥) باب: الدية كم هي؟ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الديات ٨/٧٥ باب: من قال: هي أخماس ـ من طريق عبد الواحد.

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٣١) باب: دية الخطأ، من طريق الصباح بن محارب.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٧٣ برقم (٢٦٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، جميعهم عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد، بلفظ: «قضىٰ رسول الله ﷺفي دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض، وعشرين ابنة لبون، وعشرين حِقَّةً، وعشرين جَذَعَةً». واللفظ لأحمد.

وقال أبو داود: «وهو قول عبد الله». أي أن الحديث موقوف على عبد الله رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً».

وأخرجه البيهقي ٨/٤٧، والدارقطني ٣/١٧٢ برقم (٢٦٤) من طريقين عن أبي إسحاق، عن علقمة، ؛ عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٧٢ برقم (٢٦٢، ٢٦٣) من طريقين عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود موقوفاً أيضاً وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو منقطع أيضاً.

وقد أعل الدارقطني الحديث بعلل أخرىٰ، نقل عنه بعضها البيهقي، =

٢٤٥ ـ (٥٢١١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَلْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ**»[1].

٢٤٦ ـ (٥٢١٢) وعن الأعمش، عن الضحاك قال: كنت مع مسروق في صُفَّةٍ فيها تماثيل، فنظر إلىٰ تمثال منها، فقالوا

=ولمزيد الاطلاع انظر سنن الدارقطني ٣/١٧٢ ـ ١٧٦، وسنن البيهقي ٨/٧٤ ـ ٧٦، وشرح السنة ١٠/١٨٦ ـ ١٨٩، والتعليق المغني على سنن الدارقطني، والجوهر النقي على هامش البيهقي، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٣٧ ـ ٢٣٩.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٤٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٦٥٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٧، والبخاري في الرقاق (٦٤٨٨) باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٣٨٨ من طريق الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٣، ٤٤٢، والبخاري (٦٤٨٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٢٥ من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، به.

والشراك ـ بكسر الشين المعجمة، وفتح الراء ـ: أحد سيور النعل.

قال ابن الجوزي: «معنىٰ الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوىٰ وفعل المعصية».

وقال ابن بطال: «فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة، وأن المعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء، فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه؛ ولا في قليل من الشر أن يجتنبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها، ولا السيئة التي يسخط عليه بها».

هذا تمثال مريم، فقال مسروق:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»(١).

٢٤٧ ـ (٥٢١٣) وعن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان،

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لله مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِيَ السَّلَامَ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق إلى أبي يعلىٰ. وقد تقدم برقم (٥١٠٧، ٥٢٠٩).

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق إلى أبي يعلىٰ.
وأخرجه أحمد ١/٤٤١، والنسائي في السهو ٣/٤٣ باب: السلام على النبي ﷺ من طريق عبد الرحمن، ووكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٤٥٢، والنسائي ٣/٤٣ من طريق معاذ بن معاذ، عن سفيان، به.
وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢١٥ برقم (٣١١٦) باب: الصلاة على النبي، من طريق سفيان، به. ومن طريقه أخرجه النسائي في السهو ٣/٤٣.
وأخرجه أحمد ١/٣٨٧ من طريق ابن نمير، وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣١٧ باب: فضل الصلاة علىٰ النبي، من طريق محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان، به. وصححه الحاكم ٢/٤٢١ ووافقه الذهبي.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/١٠٤ من طريق . . . جرير، عن حسين الخلقاني، عن عبد الله بن السائب، به. ويبلغوني: من الإبلاغ، أو التبليغ لأن الفعل يستعمل بالهمز أو بالتضعيف فيقال أبلغ، وبلَّغ.
وفي الحديث الحث على الصلاة والسلام عليه ﷺ، وفيه تعظيمه، وإجلال منزلته حيث سخر الله تعالىٰ الملائكة الكرام لهذا الشأن العظيم.

٢٤٨ ـ (٥٢١٤) حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»**. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ(١).

٢٤٩ ـ (٥٢١٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**(٢).

٢٥٠ ـ (٥٢١٦) وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: **«رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»**(٣).

٢٥١ ـ (٥٢١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه،

---

(١) إسناد متصل بإسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، والحديث تقدم برقم (٥٠٥١، ٥١٠٢). وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩٩).

(٣) إسناده إسناد سابقه وهو صحيح. وقد تقدم برقم (٤٩٩٢، ٥٠٧٢، ٥٢٠٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَالٌ يُغْنِيهِ جَاءَتْ[1] يَوْمَ الْقِيامَةِ خُدُوشاً، كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَما او حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[2].

---

(١) في الأصلين «جاء» وفاعل المجيء مسألته. والتقدير: جاءت مَسْأَلته خدوشاً.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير، غير أنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه زبيد اليامي وهو ثقة. قال: عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: «لو غير حكيم حدث بهذا الحديث؟ فقال له سفيان: وما لحكيم؟ لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد». وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن».

وأخرجه أحمد ١/٣٨٨ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٧٧ برقم (٨٤١)، والترمذي في الزكاة (٦٥٠) باب: ما جاء من تحل له الزكاة - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة»٦/٨٣ برقم (١٦٠٠) -، والدارمي في الزكاة ١/٣٨٦ باب: من تحل له الصدقة، من طرق عن شريك.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٦) باب: من يعطىٰ من الصدقة، وحد الصدقة، والترمذي (٦٥١)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٠) باب: من سأل عن ظهر غنىٰ، والنسائي في الزكاة (٥/٩٧ باب: حد الغنىٰ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠ من طريق يحيىٰ بن آدم، حدثنا سفيان الثوري، كلاهما عن حكيم بن جبير، به. وصححه الحاكم ١/٤٠٧ وسكت عليه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي ٢/٢٠ من طريق الفريابي، وأبي عامر العقدي، عن سفيان، به. وقد سقط من سند الطيالسي «عن أبيه» بعد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

ويشهد له حديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود في الزكاة (١٦٢٩) =

٢٥٢ - (٥٢١٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (النَّجْمِ)، وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِراً[1].

٢٥٣ - (٥٢١٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسىٰ بن عاصم الأسدي، عن زر،

= باب: من يعطي الصدقة وحد الغنىٰ، وأحمد ٤/ ١٨٠ - ١٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠، وصححه ابن حبان برقم (٥٣٤) بتحقيقنا.

والكدوح: الخدوش، وكل أثر من خدش، أو عض فهو كَدْحٌ. ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر، والكدح في غير هذا: السعي، والحرص، والعمل.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٦٣) باب: (فاسجدوا لله واعبدوا)، من طريق نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد الزبيري؛، حدثنا إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٨، ٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٢، والبخاري في سجود القرآن (١٠٦٧) باب: ما جاء في سجود القرآن وسنها، و(١٠٧٠) باب: سجدة النجم، وفي مناقب الأنصار (٣٨٥٣) باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، وفي المغازي (٣٩٧٢) باب: قتل أبي جهل، ومسلم في المساجد (٥٧٦) باب: سجود التلاوة، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٦) باب: من رأىٰ فيها السجدة، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٦٠ باب: السجود في (والنجم)، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣١٤ باب: سجدة النجم، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٣ باب: المفصل هل فيه سجود أم لا؟ من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق، به. وصححه ابن خزيمة ١/ ٢٧٨ برقم (٥٥٣).

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا . . . وَلٰكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**[1]»[2].

٢٥٤ - (٥٢٢٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ**»[3].

٢٥٥ - (٥٢٢١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب قال:

قَالَ عَبْدُ الله لِابْنِ النَّوَّاحَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ**». فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَسْتَ بِرَسُولٍ. قم يا خَرَشَةُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ[4].

---

(١) في (فا): «يتوكل».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩٢).

قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٤٦٧: «جعل التطير شركاً بالله في اعتقاد جلب النفع ودفع الضرر وليس الكفر بالله، لأنه لو كان كفراً لما ذهب بالتوكل».

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١١٤، ٥١٣٢)، وسيأتي برقم (٥٢٥٥).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٤٧، ٥٢٦٠).

٢٥٦ - (٥٢٢٢) حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: جاء رجل إلىٰ عبد الله فقال:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَيْفَ تَقرَأُ هٰذِهِ ٱلآيَةَ ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ (١) [محمد: ١٥] قَالَ: فَقَالَ له عَبْدُ الله: كُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هٰذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوامٌ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلٰكِنَّهُ إِذَا قُرِىءَ فَرَسَخَ فِي الْقَلْبِ نَفَعَ.

إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلْقَمَةُ، ثُمَّ قَالَ: سَلْهُ لَنَا عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ الله (٢).

---

(١) عند مسلم: «كيف تقرأ هذا الحرف؟ ألفاً تجده أم ياءً؟: ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ أو ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ ياسِنٍ﴾؟».

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٢) باب: ترتيل القرآن واجتناب الهذ، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٩٣ برقم (٤٠٥) من طريق شعبة، عن الأعمش، به. ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الصلاة (٦٠٢) باب: ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٦٠ باب: الجمع بين سورتين في ركعة واحدة.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٦) باب: تأليف القرآن، من طريق عبدان، عن أبي حمزة. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٨٢٢) ، من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم (٨٢٢) (٢٧٧)، والنسائي في الافتتاح ٢/١٧٤ باب: قراءة سورتين في ركعة، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/١٦٢ من طريق شجاع بن الوليد، جميعهم عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة ١/٢٧٠ برقم (٥٣٨).

وأخرجه الطيالسي ١/٩٣ برقم (٤٠٦) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٦ باب: جمع السور في ركعة -، وأحمد ١/٤٣٦، والبخاري في الأذان (٧٧٥) باب: الجمع بين السورتين في الركعة، ومسلم (٨٢٢) (٢٧٩) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٢/١٧٥، وأبو عوانة ٢/١٦٣، من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا وائل، به. وصححه ابن حبان برقم (١٨٠٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٧، والطحاوي ١/٣٤٦، من طريق هشيم أخبرنا سيار.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٢، والبخاري (٥٠٤٣) باب: الترتيل في القراءة، ومسلم (٨٢٢) (٢٧٨)، وأبو عوانة ٢/١٦٢ من طرق عن مهدي بن ميمون، حدثنا واصل.

وأخرجه مسلم (٨٢٢) (٢٧٩) من طريق منصور، جميعهم عن أبي وائل شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٢، من طريق عفان، حدثنا حماد، حدثنا عاصم، عن زر، عن ابن مسعود.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٩٦) باب: تحزيب القرآن، والطحاوي ١/٣٤٦ من طريقين عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي ٢/١٧٥ - ١٧٦ من طريق عمرو بن منصور، حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد شرح أبو داود في روايته ترتيب ابن مسعود في مصحفه، فقال: =

٢٥٧ ـ (٥٢٢٣) وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَرَّ بِابْنِ الصَّيَّادِ فَقَالَ رَسُولُ الله: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبيئاً». فَقَالَ ابْنُ الصَّيَّادِ: الدُّخُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ(١) قَدْرَكَ»(٢).

= «. . . لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: (النجم، والرحمن) في ركعة، و(اقتربت، والحاقة) في ركعة، و(الطور، والذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت، ون) في ركعة، و(سأل سائل، والنازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين، وعبس) في ركعة، و(المدثر، والمزمل)، في ركعة، و(هل أتىٰ، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون، والمرسلات) في ركعة، و(الدخان، وإذا الشمس كورت) في ركعة». وانظر تعليقنا على الحديث في صحيح ابن حبان.

والمفصل: قال الحافظ في الفتح ٢/٢٥٩: «أنه من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة علىٰ الصحيح».

وقوله: «هذًّا» ـ بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة ـ: أي سرداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم.

والنظائر: هي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي كما هو ظاهر في رواية أبي داود السابقة.

وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً، وفيه ما ترجم له البخاري وهو الجمع بين السور، لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعداً لعدم الفرق.

(١) في الأصلين «لن تعد». والوجه ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق، وأخرجه أحمد =

٢٥٨ - (٥٢٢٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ مُسْتَلْقِياً حَتَّىٰ

= ١/ ٣٨٠، ومسلم في الفتن (٢٩٢٤) (٨٦) باب: ذكر ابن صياد، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٢٤) من طريق عثمان ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن الأعمش، به. وقد تقدم برقم (٥١٧٢)، فانظره.

والدخ - بضم الدال المهملة، وتشديد الخاء -: لغة في الدخان. وقد تفتح الدال وتضم. قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٧٧١: «والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان، وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي فقال: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس ما يخبأ في كف أو كم... قال: إلا أن يكون معنى: خبأت: أضمرت لك اسم الدخان فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان، وهي قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]...

قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمر النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقىٰ الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب، ويدل عليه قوله ﷺ: «أخسأ فلن تعدو قدرك»: أي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء، وما لا يبين من تحقيقه، ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب، ومعنى (اخسأ): اقعد، فلن تعدو قدرك، والله أعلم».

وفي هذا الحديث اهتمام الإمام بالأمور التي يخشىٰ منها الفساد، والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل، وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الريب، وفيه أنه ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه. وفيه الرد على من يدعي الرجعة إلىٰ الدنيا لقوله ﷺ لعمر: «إن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه» - في إحدىٰ رواياته - لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ، وكون عيسىٰ بن مريم هو الذي يقتله - كما في رواية - بعد ذلك منافاة.

يَنْفُخ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ[1].

٢٥٩ - (٥٢٢٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا الحسن بن عبيدالله[2]، عن إبراهيم قال: صلى بنا علقمة فصلىٰ خمساً فعاث القوم وعابوه. قال: فقلت: قد فعلت. قَالَ: وأنت يا أعور تقول ذلك؟ قال: فانفتل فسجد سجدتين ثم حدثهم:

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَانْفَتَلَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ»[3].

٢٦٠ - (٥٢٢٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت الأعمش يذكر عن شقيق قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطأة، وحماد هو ابن أبي سليمان، وأخرجه أحمد ١/٤٢٦ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٦، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٥) باب: الوضوء من النوم، من طريق يحيىٰ بن أبي زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦٨: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه حجاج بن أرطأة وقد كان يدلس». وفيه تحريفات وتصحيفات، وقد تداخل فيه إسناد حديثين. وانظر الحديث (٢٤٦٥).

(٢) في الأصلين «عبد الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي. وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٠٢، ٥١٤٢).

كَانَ عَبْدُ اللهِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فَيَقُولُ: إِنِّي لأُخبَرُ بِمَكَانِكُمْ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْـرُجَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُم، إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَـا بِالْمَـوْعِظَةِ فِي ٱلْأَيَّـامِ، كَرَاهِيَـةَ السَّآمَـةِ عَلَيْنَا(١).

٢٦١ - (٥٢٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي خازم،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَـا وَيُعَلِّمُهَا**»(٢).

٢٦٢ - (٥٢٢٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ مَرَرْتُ بِهٰذِهِ ٱلآيَةِ **(فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ شَهِيداً)**؟ [النساء: ٤١] قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٣٢، ٥١٤٢).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٧٨، ٥١٨٦).

(٣) إسناده صحيح، وعبيدة هو السلماني. وقد تقدم الحديث برقم (٥٠١٩، ٥٠٦٩، ٥١٥٠).

٢٦٣ - (٥٢٢٩) حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِنَّما مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمِ صَيْفٍ فَرَاحَ وَتَرَكَهَا»(١).

٢٦٤ - (٥٢٣٠) حدثنا سفيان(٢) بن وكيع، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ) كَانَ يُكْثِرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». ثَلَاثاً(٣).

---

(١) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد ضعيف لضعف المسعودي، وقد تقدم برقم (٤٩٩٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٩٢).

(٢) سقط من الأصلين «سفيان بن»، واستدركت من «المقصد العلي» ص (٣٣٠) رقم (٢٧٣).

(٣) إسناده ضعيف جداً، سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وهو في المقصد العلي برقم (٢٧٣، ٢٧٤).

وأخرجه أحمد ١/٣٨٨ من طريق وكيع، عن إسرائيل، ومن هذه الطريق أورده ابن كثير في التفسير ٧/٣٩٨.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وفي ١/٣٩٤ من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، وفي ١/٤٣٤ من طريق عبد الملك بن عمرو، وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان، وفي ١/٤٥٥ - ٤٥٦ من طريق أبي قطن، عن المسعودي، جميعهم عن أبي إسحاق، به. وهذا =

٢٦٥ - (٥٢٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَفَلَنِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ[١].

٢٦٦ - (٥٢٣٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع ويحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن سعد[٢] بن إبراهيم، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الْجَمْرِ، قُلْتَ: حَتَّىٰ يَقُومَ؟ قَالَ حَتَّىٰ يَقُومَ.

قَالَ وَكِيعُ: عَلَىٰ الرَّضْفِ[٣].

= إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع كما قلنا سابقاً، ومع هذا فقد صححه الحاكم ٢/ ٥٣٨ - ٥٣٩ ووافقه الذهبي.

نقول: ولكن تابع أبا عبيدة عليه سعيد بن وهب عند البزار ١/ ٢٦٤ برقم (٥٤٤) إذ أخرجه من طريق أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن ابن مسعود... وهذه متابعة جيدة، سعيد بن وهب ثقة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٢٧ باب: ما يقول في ركوعه وسجوده وقال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الثلاثة: أبو عبيدة، عن أبيه، ولم يسمع منه، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا حماد بن سليمان وهو ثقة ولكنه اختلط». وانظر الدر المنثور ٦/ ٤٠٨.

(١) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف، وأخرجه أحمد ١/ ٤٤٤، وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٣) باب: من أجاز علىٰ جريح مثخن يُنَفَّلُ من سلبه، من طريق وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد منقطع كما بينا، والجراح والد وكيع ليس ممن سمعوا أبا إسحاق قديماً. وانظر الحديث (٥٢٦٣، ٥٣١٢).

(٢) في (فا) : «سعيد» وهو تحريف.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه أحمد =

٢٦٧ - (٥٢٣٣) وحدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ الله فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ

= ٣٨٦/١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١٠٣/١ برقم (٤٦٢) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٦) باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين - من طريق شعبة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

وأخرجه أحمد ٤١٠/١، ٤٢٦ من طريق عفان، وبهز، ومحمد بن جعفر، وحجاج.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٥) باب: في تخفيف القعود، من طريق حفص بن عمر، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٦٩/١ وقال الذهبي: «ينظر هل سمع سعد من أبي عبيدة؟».

نقول: إذا كانت وفاة أبي عبيدة سنة اثنتين وثمانين، ووفاة سعد بن إبراهيم سنة ستة وعشرين ومئة عن عمر بلغ الثانية والسبعين، ويكون ميلاد سعد حوالي سنة ستة وخمسين، ويكون عمره عند وفاة أبي عبيدة حوالي اثنين وعشرين عاماً، فإمكانية السماع متوفرة، وسماعه منه صحيح على شرط مسلم والله أعلم.

وأخرجه الشافعي في الأم ١٢١/١ - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٦٨/٣ برقم (٦٧٠) - وأحمد ٤٦٠/١، والنسائي في الافتتاح ٢٤٣/٢ باب: التخفيف في التشهد الأول، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/١ من طريق عبد القدوس بن بكر، عن مسعر، عن سعد، به. وانظر المستدرك للحاكم ٢٦٩/١.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/١ من طريق يعقوب، حدثنا أبي ، عن أبيه، به.

والرضف - بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة -: الحجارة المحماة.

لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُو(١)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَقْرَأُ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ الله: (اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢] (اتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء: ١] (اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)(٢) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

---

(١) في جميع مصادر التخريج «إلا الله».

(٢) إسناد ضعيف لانقطاعه أبو عبيدة لم يسمع أباه، وهو موقوف على ابن مسعود، وموصول إلى أبي يعلىٰ بالإسناد السابق، وأخرجه أحمد ٤٣٢/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٧/٦ برقم (١٠٤٤٩).

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٨) باب: في خطبة النكاح، من طريق محمد بن كثير.

وأخرجه البيهقي في النكاح ١٤٦/٧ باب: ما جاء في خطبة النكاح، من طريق قبيصة، ثلاثتهم أخبرنا سفيان، به. ونسبه عبد الرزاق فقال: «الثوري»، وستأتي هذه الطريق أيضاً برقم (٥٢٥٧).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٤٩) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٩/٩ برقم (٢٢٦٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبيٰ الأحوص، عن ابن مسعود، موقوفاً.

وأخرجه الطيالسي ٣٠٦/١ برقم (١٥٥٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٤١/٧ - وأحمد ٣٩٢/١، ٣٩٣، والنسائي في الجمعة ١٠٥/٣ باب: كيف الخطبة، والدارمي في النكاح ١٤٢/٢ باب: في خطبة النكاح، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٩٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به. مرفوعاً، وصححه الحاكم، وسكت عليه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٣٢/١، وأبو داود (٢١١٨)، والبيهقي ١٤٦/٧ من =

٢٦٨ - (٥٢٣٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عَنْ عَبْدِ الله، مِثْلَهُ(١).

٢٦٩ - (٥٢٣٥) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبيعةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وأم، فَقَالَا: لِلابْنَةِ النِّصفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ عَبْدَ الله فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِما قَالَا، فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلٰكِنْ أَقْضِي بِمَا قَضَىٰ بِهِ

= طريق وكيع حدثنا إسرائيل، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبدالله، مرفوعاً، وهذا إسناد فيه طريق أبي الأحوص وهي صحيحة. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠٥) باب: ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي في النكاح ٨٩/٦ باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبثر، عن الأعمش.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٩٢) باب: خطبة النكاح، من طريق هشام بن عمار، حدثنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا أبي.

وأخرجه البيهقي ٢١٤/٣ من طريق المسعودي، جميعهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح كما قلنا.

وقال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن».

(١) طريق أبي الأحوص صحيحة، وطريق أبي عبيدة مقطوعة، وانظر الحديث السابق.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِالابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ[1]

٢٧٠ - (٥٢٣٦) حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو[2] بن قيس، عن عاصم، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابُ إِلَّا الْجَنَّةَ»**[3].

٢٧١ - (٥٢٣٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة قال:

قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ. وَلٰكِنَّا فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا: اغْتِيلَ! اسْتُطِيرَ[4]! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ - أَوْ قَالَ: الصُّبْحِ - إذا نَحْنُ بِهِ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ

---

(١) إسناده متصل إلى أبي يعلىٰ بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل، والحديث تقدم برقم (٥١٠٨)، وسيأتي برقم (٥٢٩٥).

(٢) في (فا): «عمر» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٤٩٧٦).

(٤) في أصل (ش) بعد كلمة استطير «ما فعل» ولكن قد ضرب عليها، وتحرفت في (فا) إلى « جا فعل».

فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله، فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ**». فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ(١).

٢٧٢ - (٥٢٣٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن التيمي، عن أبي عثمان،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: [يُنَادِي - بِلَيْلٍ]**(٢) **لِيَرْجِعَ قَائِلَكُمْ**(٣) **وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**». وَقَالَ: لَيْسَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ(٤) يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولُ هَكَذَا. وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٥).

---

(١) إسناده صحيح، وداود هو ابن أبي هند. وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٠) ما بعده بدون رقم ، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، من طريق علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٧ برقم (١٤٣)، ومسلم في الصلاة (٤٥٠)، والترمذي في التفسير (٣٢٥٤) باب: ومن سورة الأحقاف، وأبو عوانة في المسند ١/٢١٩، والبيهقي في الطهارة ١/١١ باب: منع التطهير بالنبيذ، من طرق عن داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر (٤٩٧٨، ٥٠٦٢).

(٢) زيادة من مسلم لتمام المعنى.

(٣) قائلكم: في مسلم: قائمكم، منصوبة مفعول يرجع. قال تعالى: فإن رجعك الله. ومعناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر...

(٤) في الأصلين «ضرب» والتصويب من مسلم، وأحمد.

(٥) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٣) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

٢٧٣ - (٥٢٣٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، حدثنا التيمي، عن أبي عثمان،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي السِلَّعِ[1].

= وأخرجه أحمد ١/٤٣٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به. ومن طريق أحمد هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ١/٣٨١ باب: ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٢، وابن ماجه في الصيام (١٦٩٦) باب: ما جاء في السحور، من طريق ابن أبي عدي.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٢١) باب: الأذان قبل الفجر، وأبو داود في الصوم (٢٣٤٧) باب: وقت السحور، وأبو عوانة في المسند ١/٣٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٩ باب: التأذين للفجر أي وقت هو؟ من طريق زهير.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٩٨) من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه في أخبار الآحاد (٧٢٤٧) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي في الصوم ٤/١٤٨ باب: كيف الفجر، وابن ماجه (١٦٩٦) من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه مسلم (١٠٩٣) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي خالد الأحمر.

وأخرجه مسلم (١٠٩٣) (٤٠) من طريق معتمر بن سليمان.

وأخرجه الطيالسي ١/١٨٦ برقم (٨٨٧) من طريق حماد بن سلمة، جميعهم عن سليمان التيمي، به. وصححه ابن خزيمة ٣/٢١٠ برقم (١٩٢٨)، وابن حبان برقم (٣٤٧٤) بتحقيقنا.

وانظر حديث أنس السابق برقم (٢٩١٧)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٣٨٥) مع التعليق عليه، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٧٦) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٩٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٥٤). والسلع - بكسر السين المهملة، وفتح اللام -: المتاع وما يتاجر به.

٢٧٤ - (٥٢٤٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ[١] قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَـةُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِيَ هٰذِهِ؟ قَالَ: «وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[٢].

---

(١) في الأصلين «امرأته» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ١/٤٣٠، والترمذي في التفسير (٣١١٢) باب: ومن سورة هود، من طريق محمد بن بشار، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٢٦) باب: الصلاة كفارة، وفي التفسير (٤٦٨٧) باب: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، ومسلم في التوبة (٢٧٦٣) باب: قوله تعالىٰ: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٠١)، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٧٨ برقم (٣٤٦) من طرق عن يزيد بن زُرَيع، عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٣) (٤٠) والطبري في التفسير ١٢/١٣٥ من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، عن أبيه، به. وصححه ابن حبان برقم (١٧٢٠) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٤) باب: ذكر التوبة، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، حدثنا المعتمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٩٨) باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة، والطبري ١٢/١٣٥ من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا إسماعيل بن علية، عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير.

وأخرجه عبد الرزاق ٧/٤٤٦ برقم (١٣٨٣٠) من طريق معمر، جميعهم =

٢٧٥ - (٥٢٤١) حدثنا أبو خيثمة، حـدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ[(١)]، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَلاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(٢)].

= عن سليمان، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣١٢).

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٠ برقم (١٩٥٨)، والطبري في التفسير ١٢/١٣٥ من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود. وصححه ابن حبان برقم (١٧١٩، ١٧٢١)، وابن خزيمة بـرقم (٣١٣).

وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٣) (٤٢)، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٨) باب: في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام، والترمذي في التفسير (٣١١١) باب: ومن سورة هود، والطبري ١٢/١٣٤، والواحدي فـي «أسباب النزول» ص (٢٠٠)، من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، بالإسناد السابق.

وأخـرجه أحمـد ١/٤٤٥، وعبد الـرزاق ٧/٤٤٥ برقم (١٣٨٢٩)، والطبري ١٢/١٣٤ من طريق إسرائيل، عن سماك، بالإسناد السابق.

(١) في (فا): «عملوا».

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو ابن عبد الله الأعور. وأخرجه أحمد ١/٤٣٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد، ووكيع، بهذا الإسناد، وفي آخره: «قال - يعني الأعمش -: فذكرته لإبراهيم، فقال: حدثني علقمة قال: قال عبد الله: آكل الربا، ومؤكله سواء». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩، ٤٦٤ - ٤٦٥، والنسائي في الزينة ٨/١٤٧ باب: الموتشمات، من طرق عن الأعمش، به. وقد استوفينا تخريجه عند =

٢٧٦ ـ (٥٢٤٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١].

٢٧٧ ـ (٥٢٤٣) حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبي، عن أبي يعلىٰ، عن الربيع بن خثيم،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ وَسَطَهُ[٢] خُطُوطاً هٰكَذَا إِلَىٰ جَانِبِ الْخَطِّ، وَخَطَّ خَطّاً خَارِجاً، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟**». فَقُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**هٰذَا الْإِنْسَانُ ـ لِلْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ ـ وَهٰذَا الْأَجَلُ، وَهٰذِهِ الْأَعْرَاضُ ـ لِلْخُطُوطِ ـ تَنْهَشُهُ[٣] إِذَا أَخْطَأَهُ[٤] [هٰذَا أَصَابَهُ هٰذَا][٥]. وَذٰلِكَ الْأَمَلُ ـ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ ـ**»[٦].

= الرقم (٤٩٨١). وانظر (٥١٤١، ٥١٤٦). ولاوي الصدقة: المماطل بها المانع لها.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٠٤، ٥٠٠٧).

(٢) في أصل (ش) زيادة «وخط» ولكن ضرب عليها، أما في (فا) فهي مثبتة وليس هذا مكانها.

(٣) في (فا) : «تنهنه» وهو خطأ. ونهشه: أصابه.

(٤) في الأصلين «خطه» وهو خطأ.

(٥) زيادة من أحمد، وهي زيادة لازمة لتوضيح المعنىٰ.

(٦) إسناده متصل إلى أبي يعلىٰ بإسناد سابقه؛ وهو إسناد صحيح، =

٢٧٨ - (٥٢٤٤) حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر أَنَّ أَمِيراً[١] بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ،

فَقَالَ عَبْدُ الله: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟ فَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[٢].

= وأخرجه أحمد ١/٣٨٥ من طريق يحيىٰ، بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤١٧) باب: في الأمل وطوله، من طريق صدقة بن الفضل.

- وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤٥٦)، من طريق محمد بن بشار.

- وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٣١) باب: الأمل والأجل، من طريق بكر بن خلف، وأبي بكر بن خلاد الباهلي.

- وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣٠٤ باب: في الأمل والأجل، من طريق مسدد، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٧٢٢).

والأعراض جمع عرض - بفتح العين المهملة والراء -: وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير والشر، والعرض - بسكون الراء -: ضد الطول.

(١) في (فا): «أميراً كان».

(٢) إسناده صحيح وهو متصل إلى أبي يعلىٰ بإسناد سابقه، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨١) باب: السلام لنتحليل من الصلاة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٠ باب: التسليم في الصلاة، من طريق مسدد، حدثنا يحيىٰ، به. وقد تحرفت فيه «شعبة، عن الحكم» إلى «شعبة بن الحكم».

وأخرجه أحمد ١/٤٤٤ من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، به. ومن طريق أحمد أخرجه مسلم (٥٨١) (١١٨). وعند مسلم «قال شعبة: رفعه مرة». وانظر الحديث (٥٠٥١، ٥١٠٢)، وأنىٰ علقها: من أين تعلمها.

٢٧٩ - (٥٢٤٥) حـدثنا يحيـىٰ، عن سفيـان، حدثني سليمان، عن عمارة، عن وهب بن ربيعة،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي لَمُسْتَتِرٌ[١] بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ إِذْ دَخَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ بِحَدِيثٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَىٰ الله يَسْمَعُ مَا قُلْنَا؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا[٢] وَلَا يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ مِنَّا شَيْئاً، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ كُلَّهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] [فصلت: ٢٢] الآية.

٢٨٠ - (٥٢٤٦) حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ الله، بِنَحْوِهِ[٤].

٢٨١ - (٥٢٤٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولُ

---

(١) في (فا): «لمستعر»، وهو خطأ.

(٢) في (فا): «دفعنا»، وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٢٠٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٤٦) وإسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح، وأبو معمر هو عبد الرحمن بن سخبرة.

لَقَتَلْتُكَ» - يَعْنِي رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ(١).

٢٨٢ - (٥٢٤٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ**»(٢).

٢٨٣ - (٥٢٤٩) حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلٰكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ الله صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً**»(٣).

٢٨٤ - (٥٢٥٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن،

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وقد تقدم برقم (٥٠٩٧، ٥٢٢١)، وسيأتي برقم (٥٢٦٠).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٤٩) باب: قرب الساعة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢١٢ برقم (٢٧٦٤)، وأحمد ١/٣٩٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٤٤٢ من طريق شعبة، حدثنا علي بن الأقمر، به.

(٣) إسناد صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق. والحديث تقدم برقم (٥١٤٩، ٥١٨٠)، وسيأتي برقم (٥٣٠٨).

عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَنْ رَآنِــي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»(١).

٢٨٥ - (٥٢٥١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٤٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٧٧) باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٣٧٥ من طريق إسحاق الأزرق.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٠، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩٠٠) باب: رؤية النبي ﷺفي المنام، من طريق وكيع.

وأخرجه الدارمي في الرؤيا ٢/١٢٣ باب: في رؤية النبي ﷺفي المنام، من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم حدثنا سفيان، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٣٤٨ من طريق روح بن مسافر، و٧/٢٤٦ من طريق مسعر، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وقد سقط من إسناد الرواية الثانية «أبو» قبل الأحوص.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٦٢)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٣٢٨٥).

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/٤٠٥ من طريق عفان، حدثنا حماد، بهذا الإسناد. =

٢٨٦ ـ (٥٢٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(١).

٢٨٧ ـ (٥٢٥٣) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، عن أُسَيْر بن جابر قالَ:

= وأخرجه أحمد ١/٤٠٢، ٤٠٥، ٤٥٤ من طريق جرير، وشيبان، وأبي عوانة.

وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٦١) باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، من طريق أبي بكر بن عياش، جميعهم حدثناعاصم، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٩، ٤٣٦ من طريق المسعودي، وفي ١/٤٠١ من طريق سفيان.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٣٠) باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، من طريق شريك.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٨ برقم (٩٤) ـ ومن طريقه أخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٥٨) ـ، وأحمد ١/٤٣٦ من طريق شعبة، جميعهم عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٠٤، ٥٣٠٧).

وقد تقدم في الباب عن علي برقم (٤٩٦، ٥٨٨)، وعن الزبير بن العوام برقم (٦٧٤)، وعن الخدري برقم (١٢٠٩، ١٢٢٩)، وعن قيس بن سعد برقم (١٤٣٦)، وعن جابر برقم (١٨٤٧، ١٩٥٢)، وعن ابن عباس برقم (٢٣٣٨، ٢٥٨٥)، وعن أنس برقم (٢٩٠٩) وانظر «المدخل إلى الصحيح» للحاكم ص: (٩١ ـ ١٠٦). تحقيق الدكتور ربيع المدخلي.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٢٠١).

هَاجَتْ رِيحٌ[1] وَنَحْنُ عِنْدَ[2] عَبْدِ الله فَغَضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ عَرَفْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: «**وَيْحَكَ! إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ**». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّامِ وَقَالَ: «**عَدُوٌّ يَجْتَمِعُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هٰا هُنَا، فَيَلْتَقُونَ فَيشْتَرِطُ[3] شُرْطَةً لِلْمَوْتِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، فَيَلْتَقُونَ فَيَشْتَرِطُ[4] شُرْطَةً لِلْمَوْتِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَكُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ، ثم يَشْتَرِطُ شُرْطَةً لِلْمَوْت لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ وَكُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَلْتَقُونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَيَقْتُلُونَهُمْ وَيَهْزِمُونَهُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الدِّمَاءُ ثُنَنَ[5] الْخَيْلِ، وَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ إِنَّ بَنِي الْأَبِ كَانُوا يَتَعَادُّونَ عَلَىٰ مِئَةٍ فَيُقْتَلُونَ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ رَجُلٌ! فَأَيُّ مِيرَاثٍ يُقْسَمُ بَعْد هٰذَا؟ وَأَيَّ غَنِيمَةٍ يَفْرَحُ بِهَا؟!**

---

(١) عند أحمد، ومسلم «هاجت ريح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هِجِّيرىٰ إلا: يا عبدالله، جاءت الساعة! قال: وكان متكئاً فجلس فقال: إن الساعة لا تقوم...».

(٢) سقطت «عند» من (فا).

(٣) عند أحمد، ومسلم: «فيشترط المسلمون شرطة».

(٤) عند أحمد، ومسلم : «فيشترط المسلمون شرطة».

(٥) الثنن ـ بضم المثلثة من فوق، وفتح النون ـ : شعرات في مؤخر الحافر من اليد والرجل. والثنة أيضاً ما بين السرة والعانة من أسفل البطن.

ثُم يَسْتَفْتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينَةَ فَبَيْنَا هُمْ يَقْسِمُونَ الدَّنَانِيرَ بِالتِّرَسَةِ(١) إِذْ أَتَاهُمْ فَزَعٌ أَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ: أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيكُمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيقْبِلُونَ وَيَبْعَثُونَ طَلِيعَةَ الْفَوَارِسِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ خَيْرُ فَوارِسِ الْأَرْضِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ»(٢).

٢٨٨ - (٥٢٥٤) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا المعتمر، حدثنا أبي، عن أبي عثمان،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَها

---

(١) التِّرَسَةُ، والتِّراسُ، والأَتْرَاسُ، والتُّروسُ، والأَتْرِسَةُ: جمع ترس، وهو ما يتقىٰ به والمراد أنهم يقسمون الدنانير بالكميةَ لكثرتها لا بالعدد.

(٢) إسناده صحيح، وأسير أو يسير - بالتصغير - هو ابن جابر، ويقال: ابن عمرو، مختلف في نسبته ولكن له رؤية. وأخرجه الطيالسي ٢/٢١٣ - ٢١٤ برقم (٢٧٦٧) من طريق عثمان بن المغيرة، ومهدي بن ميمون، وابن فضالة.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٤، ٤٣٥، ومسلم في الفتن (٢٨٩٩) باب: إقبال الروم في كثرة عند خروج الدجال، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٩) ما بعده بدون رقم، من طريق سليمان بن المغيرة، جميعهم عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/٤٧٦ - ٤٧٧ ووافقه الذهبي. والشرطة: طائفة من الجيش تقدم للقتال. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٣٨١).

صَاعاً. قَالَ: وَنَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي السِلَعِ[1].

٢٨٩ ـ (٥٢٥٥) حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا**

(١) إسناده صحيح، والقسم الأول موقوف علىٰ ابن مسعود، وأما الثاني فهو مرفوع.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٤/٣٦٨: «هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر، مرفوعاً. وذكر أن رفعه غلط.

ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر، عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه الإسماعيل وأشار إلى وهمه أيضاً».

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٩) باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. . . من طريق مسدد، حدثنامعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٠ من طريق يحيىٰ، وأخرجه البخاري (٢١٦٤) باب: النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، من طريق مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، كلاهما حدثنا التيمي، به. وانظر (٤٩٩٠).

ويشهد لحديث المحفلة حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٦٠، ٤٨١، ومسلم في البيوع (١٥٢٤) باب: حكم بيع المصراة، وأبي داود في البيوع (٣٤٤٥) باب: من اشترىٰ مصراة فكرهها، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٣، وابن ماجه في التجارات (٢٢٣٩) باب: بيع المصراة. وسيأتي برقم (٦٠٤٩).

والتحفيل : التجميع. قال أبو عبيد: سميت محفلة لأن اللبن يكثر في ضرعها. وكل شيء كثرته فقد حفلته. نقول: ضرع حافل: أي عظيم. واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المَحْفَل.

يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ ٱلْآخَرِ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ يُحْزِنُهُ»[1].

٢٩٠ - (٥٢٥٦) حدثنا محمد، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عون بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عُوتِبْنَا بِهَٰذِهِ ٱلْآيَةِ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ (**أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ**) [الحديد: ١٦]؟. وَأَقْبَلَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ: أَيَّ شَيْءٍ أَحْدَثْنَا؟ أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْنَا؟؟[2].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٥١١٤، ٥١٣٢، ٥٢٢٠).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال الترمذي بعد تخريج الحديث (٢٦١) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».

وقال المزي في «تحفة الأشراف» ١٣٢/٧: «عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن ابن مسعود، ولم يدركه».

وقال الدارقطني: «روايته عن ابن مسعود مرسلة». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم في التفسير (٣٠٢٧) باب: قوله تعالى: (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم)، من طريق يونس بن عبد الأعلى الصدفي.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فيما نقله عنه الحافظ المزي في تحفة الأشراف» ٣١٨/٧ - من طريق هارون بن سعيد، كلاهما أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله، عن أبيه أن ابن مسعود.

وذكره ابن كثير في التفسير ٥٥٨/٦ وعزاه لمسلم والنسائي. وأما السيوطي فقد نسبه في الدر المنثور ١٧٥/٦ إلى مسلم، والنسائي، وابن =

٢٩١ - (٥٢٥٧) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيىٰ، عن شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِيهِ - لَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ - قَالَ: عَلَّمَنا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ - قَالَ سُفْيَانُ: «إِنَّ الْحَمْدَ لله - وَقَالَ شُعْبَةُ: «الْحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ». قَالَ سُفْيَانُ: «نَعُوذُ بِهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «نَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: (اتَّقُوا الله وَلَا تُمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ٨٢]، (اتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) [النساء: ١]، (اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) إِلَى قَوْلِهِ: (فَوْزاً عَظِيماً) [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ[1].

٢٩٢ - (٥٢٥٨) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا خالد ابن الحارث، حدثنا شعبة، عن الحجاج[2]، عن أبيه،

= ماجه، وابن المنذر، وابن مردويه.

نقول: إن الحديث الذي عند ابن ماجه في الزهد (٤١٩٢) باب: الحزن والبكاء، هو حديث عبد الله بن الزبير، وليس حديث ابن مسعود، وهو شاهد لحديثنا هذا. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد تقدم برقم (٥٢٣٣، ٥٢٣٤) فانظره.

(٢) هكذا في أصولنا غير منسوب. وقال البخاري في التاريخ ٢/٣٧١ - ٣٧٢: «حجاج بن حجاج الأسلمي. قال محمد بن بشار، حدثنا محمد بن =

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أُرَاهُ[1] عَبْدَ اللهِ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ** ـ أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ ـ»[2].

= جعفر، عن حجاج بن حجاج الأسلمي ـ وكان إمامهم ـ عن أبيه، وكان حج مع النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ أراه عبد الله ـ عن النبي ﷺ قال: «أبرودوا بالصلاة».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/١٧٥ ـ ١٧٦: «حجاج بن حجاج الأسلمي ـ وكان إمامهم ـ روى عن أبيه، وقد حج أبوه مع النبي ﷺ. روى عنه شعبة، سمعت أبي يقول ذلك».

هكذا نسبه هؤلاء «حجاج بن حجاج الأسلمي» وأبو حجاج الأسلمي، وكذلك جاء في رواية الطيالسي التي نقلها ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٤٦٠ عن شعبة، عن حجاج بن حجاج الأسلمي. وفي رواية أحمد ٥/٣٦٨ كذلك.

ونسب أباه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٤٥٥ فقال: «حجاج الباهلي، له صحبة» ثم قال: «روى القواريري، عن غندر، عن شعبة قال: سمعت الحجاج بن الحجاج الباهلي، يحدث عن أبيه ـ وكان له صحبة ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ أراه ابن مسعود ـ عن النبي، وذكر الحديث».

وقال الحافظ في الإصابة ٢/٢١٧: «الحجاج الباهلي... روى عن ابن مسعود حديثاً، ووقع في السند ما يدل على أن له صحبة» وروى أحمد...». وذكر هذا الحديث. ونقل قول ابن السكن: «لم أجد له رواية عن النبي ﷺ.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» وفي «المغني»: «حجاج بن حجاج الأسلمي، شيخ لشعبة. قال أبو حاتم: مجهول». ولم أهتد إلى المكان الذي نقل عنه الذهبي قول أبي حاتم هذا. وتبع الذهبيَّ على قوله هذا ابنُ حجر في التقريب.

(١) في رواية الطيالسي، والقواريري «أحسبه عبد الله بن مسعود».

(٢) حجاج مختلف فيه كما مر، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد =

٢٩٣ - (٥٢٥٩) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ الله الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ، وَأَتْقَىٰ، وَأَهْدَىٰ(١).

٢٩٤ - (٥٢٦٠) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم؛ عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ

= ٥/٣٦٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٧١.- ٣٧٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٠٦ - ٣٠٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٨٩).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك ابن مسعود وقد بينا ذلك عند الحديث (٥٢٥٦). وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، ٤١٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٩) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، والدارمي في المقدمة ١/١٤٥ باب: تأويل حديث رسول الله ﷺ من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦: «هذا إسناد فيه انقطاع، عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله بن مسعود». وقد أخطأ الأستاذ عبد الباقي في نقل عبارة البوصيري في سنن ابن ماجه، وتابعناه علىٰ خطئه إذ نقلناها عنه في الجزء الأول من هذا المسند ١/٤٤٤ تعليقاً على الحديث (٥٩١) إذ لم يكن الكتاب متوفراً لدينا، فيرجىٰ تصويبها كما هنا.

نقول: يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٩١) فانظره مع التعليق عليه.

ـ يَعْني رَسُولَ مسَيْلِمَةَ»[1].

٢٩٥ ـ (٥٢٦١) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا خالد ابن الحارث، حدثنا مالك بن مغول، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل،

عَنْ عَبْدِ الله قِيل لَهُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺيَقُولُ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟**». **قَالَ: نَعَمْ**[2].

قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَتْلِ النَّفْسِ إنْ نَدِمَ.

٢٩٦ ـ (٥٢٦٢) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا خالد، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة. قال: سمعت النزال قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ غَيْرَهَا. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «**كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛** فَذَكَرَ الْهَلاَكَ»[3].

٢٩٧ ـ (٥٢٦٣) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عثام بن

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٠٩٧، ٥٢٢١، ٥٢٤٧).

(٢) إسناده ضعيف، فيه جهالة، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٦٩، ٥٠٨١، ٥١٢٩).

(٣) إسناده صحيح، خالد هو ابن الحارث، وعبد الملك بن ميسرة هو الهلالي، والنزال هو ابن سبرة. وقد تقدم برقم (٥٠٥٧)، وسيأتي برقم (٥٣٤١).

علي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَبي جَهْلٍ وَهُوَ صَرِيعٌ، وَعَلَيْهِ بَيْضَةٌ وَمَعِي سَيْفٌ رَثٌّ، فَجَعَلْتُ أَنْقُفُ[1] رَأْسَهُ بِسَيفِي، وَأَذْكُرُ نَقْفاً كَانَ يَنْقُفُ رَأْسِي بِمَكَّةَ حَتَّىٰ ضَعُفَتْ يَدُهُ. وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: عَلَىٰ مَنْ كانَتِ الدَّبْرَةُ؟[2] عَلَيْنَا أَوْ لَنَا، أَلَسْتَ رُوَيْعِيَنَا بِمَكَّةَ؟ قَالَ: فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ! قَالَ: «الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَتَلْتَهُ؟» فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَامَ مَعِي إِلَيْهِمْ فَدَعَا عَلَيْهِمْ[3]!.

---

(١) نقف ـ من باب قعد ـ: ضربه على رأسه حتى يخرج دماغه، وقيل: ضربه أيسر الضرب.

(٢) الدبرة ـ بفتح الدال والباء الموحدة من تحت، وبإسكان الباء أيضاً ـ: الهزيمة في القتال، وهو من الإدبار، والدبرة والدائرة: بمعنى.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأخرجه أحمد ١/٤٠٣، ٤٢٢، ٤٤٤ من طريق شريك، وزهير، وشعبة، وإسرائيل، وسفيان.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٩) باب: في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة، من طريق محمد بن العلاء، أخبرنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، جميعهم عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٩٨ برقم (٢٣٤٤) من طريق أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود... وأبو وكيع متأخر السماع من أبي إسحاق.

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٦١) باب: قتل أبي جهل، من طريق ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا قيس، عن عبد الله رضي الله عنه أنه أتى أبا جهل وبه رمق يوم بدر، فقال أبو جهل: «هل أعمد من رجل قتلتموه». وقد تقدم طرف منه برقم (٥٢٣١). =

٢٩٨ ـ (٥٢٦٤) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ابن مهـدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمـارة، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً إِلَّا لِوَقْتِهَا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا أَنَّهُ جَمعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا[1].

٢٩٩ ـ (٥٢٦٥) وعن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ**». قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا السِّرَارُ[2].

٣٠٠ ـ (٥٢٦٦) حدثني محمد، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا فطر بن خليفة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال:

= وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف تقدم برقم (٨٦٦) فانظره مع التعليق عليه، وعن أنس وقد تقدم برقم (٤٠٦٣، ٤٠٧٤). وانظر سيرة ابن هشام ١/٦٣٤، وسيرة ابن كثير ٢/٤٤٠.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٧٦).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، ؛ فقد سقط منه «عبد الرحمن بن يزيد» الواسطة بين إبراهيم النخعي، وبين ابن مسعود. والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٨٩).

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ الله فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا السُّحْتُ؟ قَالَ: الرِّشَا. [فَقَالَ:](1) فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ. ثُمَّ قَرَأَ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)(2) [المائدة: ٤٤].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من البيهقي لتمام المعنىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف علىٰ ابن مسعود. وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ١٠/١٣٩ باب: التشديد في أخذ الرشوة، من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠/١٣٩ من طريق أحمد بن إسحاق، أنبأنا عمر بن حفص، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا شعبة، عن منصور، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٩ باب: في الرشا وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وشيخ أبي يعلىٰ محمد بن عثمان لم أعرفه». ولم ينتبه رحمه الله إلى تحريف «محمد، عن عثمان بن عمر» إلى «محمد بن عثمان بن عمر وعثمان بن عمر هو العبدي».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٥٠ برقم (٢١٣٥)، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه مسدد، وأبو يعلىٰ، والطبراني موقوفاً بإسناد صحيح، والحاكم، وعنه البيهقي». وانظر تعليقه علىٰ السند.

وعلقه البخاري في الإجارة ٤/٤٥٣ بقوله: «وقال ـ يعني محمد بن سيرين ـ: كان يقال: السحت: الرشوة في الحكم».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٤٥٤: «وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير «السحت» إنه: الرشوة في الحكم. أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم. ورواه من وجه آخر مرفوعاً، ورجاله ثقات، ولكنه مرسل، ولفظه: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولىٰ به، قيل: يا رسول الله، وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم».

٣٠١ - (٥٢٦٧) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم قال: حدثنا المسعودي، عن عون، عن[(١)] أبي فاختة، عن الأسود،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالُوا: فَعَلِّمْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: قُولُوا: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ. وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٢)].

= وأخرجه الطبري في التفسير ٦/٢٤١ من طريق ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، به. وانظر تفسير الطبري ٦/٢٣٩ - ٢٤١.

(١) تحرفت في الأصلين إلى «بن».

(٢) إسناده ضعيف لضعف المسعودي، وهو موقوف على ابن مسعود. وأبو سعيد مولىٰ بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله، وعون هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو فاختة هو: سعيد بن عِلاقة.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٠٦) باب: الصلاة على النبي ﷺ، من طريق الحسن بن بيان، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا المسعودي، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١١: «هذا إسناد رجاله =

٣٠٢ - (٥٢٦٨) حدثنا أبو الربيع، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم - قال أبو الربيع: يعني ابن حبيب - قال:

قَالَ عَبْدُالله: مَا كَذَبْتُ مُذْ أَسْلَمْتُ إِلَّا كِذْبَةً. كُنْتُ أَرْحَلُ(١) لِرَسُولِ الله ﷺفَأَتَىٰ رَجُلٌ (٢) مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: أَيُّ رَاحِلَةٍ أَعْجَبُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقُلْتُ: الطَّائِفِيَّةُ الْمُنَكَّبَةُ.

قَالَ: وَرَسُولُ(٣) الله ﷺ يَكْرَهُهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَحَلَهَا فَأَتَىٰ بِهَا، قَالَ: «مَنْ رَحَلَ لَنَا هٰذِهِ؟». قَالُوا: رَحَلَ لَكَ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ مِنَ الطَّائِفِ. قَالَ: «رُدُّوا الرَّاحِلَةَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ»(٤).

= ثقات، إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك، قاله ابن حبان...».

وأخرجه الحاكم - باختصار - مرفوعاً في المستدرك ١/٢٦٩ من طريق ... يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيىٰ بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ... وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

ويشهد له حديث طلحة المتقدم برقم (٦٥٢)، وحديث الخدري السابق برقم (١٣٦٤).

(١) رحل البعير يرحله - من باب: فتح - رحلاً فهو مرحول ورحيل: جعل عليه الرحل. ورحله يرحله: شد عليه أداته، ورحل البعير إذا علاهُ.

(٢) في الأصلين «برحال» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (فا): «وكان رسول».

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، الهيثم بن حبيب لم يدرك ابن مسعود. =

٣٠٣ - (٥٢٦٩) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا معروف بن حسان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن بُرَيْدة،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلاةٍ فَلْيُنادِ: يَا عِبَادَ الله احْبِسُوا! يَا عِبَادَ الله احْبِسُوا! فَإِنَّ لِلّٰهِ حَاضِراً فِي الأَرْضِ سَيَحْبِسُهُ»(١).

٣٠٤ - (٥٢٧٠) حدثنا الأخنسي أحمد بن عمران، حدثنا محمد بن فضيل وسمعته يقول: حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»(٢).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٨٩ باب: ما جاء في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ، وإسناده ضعيف».

(١) إسناد ضعيف لضعف معروف ابن حسان، قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث» وابن بريدة هو عبد الله. وقد تحرف عند ابن السني إلى «أبي بردة، عن أبيه».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٠٨) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٣٢ باب: ما يقول إذا انفلتت دابته، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني - وزاد: سيحبسه عليكم - وفيه معروف بن حسان، وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٣٩ برقم (٣٣٧٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «فيه معروف بن حسان وهو ضعيف».

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري. وأما أحمد بن =

٣٠٥ - (٥٢٧١) حدثنا محمد بن بكار البصري، حدثنا أبو محصن حصين بن نمير، عن حسين بن قيس، عن عطاء، عن ابن عمر،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِكَ فِيمَا أَفْنَيْتَ، وَعَنْ شَبَابِكَ فِيمَا أَبْلَيْتَ، وَعَنْ مَالِكَ مِنْ أَيْنَ كَسِبْتَهُ وَفِيمَا أَنْفَقْتَهُ، وَمَا عَمِلْتَ(١) فِيمَا عَلِمْتَ»(٢).

= عمران الأخنسي فقد قال البخاري: «يتكلمون فيه». وقال أبو زرعة: «كوفي تركوه». وتركه أبو حاتم. وقال الأزدي: «منكر الحديث غير مرضي، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: «حدثنا عنه أبو يعلى، مستقيم الحديث». وانظر الأنساب ١/١٥٧.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١١ باب: الاستجمار بالحجر، وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «وفيه أحمد بن عمران الأخنسي وهو متروك». وهو في «المقصد العلي» برقم (١١٢).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٩ برقم (٥٤) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «في سنده إبراهيم الهجري وهو ضعيف». وانظر ما قاله الشيخ الأعظمي على هامشه.

ويشهد للجزء الأول من الحديث حديث علي المتقدم برقم (٥٨٥)، وقد تقدم هذا أيضاً برقم (٤٩٨٧).

ويشهد للجزء الثاني حديث أبي هريرة عند البخاري في الوضوء (١٦١) باب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وأحمد ٢/٤٠١، ٥١٨ وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٢٥) وسيأتي عندنا برقم (٥٩٠٥).

(١) في (فا): «علمت» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف: الحسين بن قيس متروك الحديث. وأخرجه الترمذي =

٣٠٦ - (٥٢٧٢) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مـرة الهمداني،

عَنْ عَبْدِاللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ، مِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَىٰ صَلَاةٍ رغبةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي.

وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي ٱلانْهِزَامِ وَمَالَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ يُهَرِيق دَمَهُ. فَيَقُولُ اللهُ

= في صفة القيامة (٢٤١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٤٠، والطبراني في الصغير ١/ ٢٦٩ من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نمير، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، إلا من حديث الحسين بن قيس. وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه».

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي برزة الأسلمي عند الترمذي في صفة القيامة (٥٤١٩)، والدارمي في المقدمة ١/ ١٣٥ باب: من كـره الشهرة والمعرفة، وأبو يعلىٰ برقم (٦٤٣٤)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» ص: (١٦-١٧) من طريق أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ. . . . وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٣٢ من طريق إبراهيم الزراع، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، بالإسناد السابق. وهذه متابعة جيدة لأبي بكر بن عياش، وإبراهيم الزراع لم أعرفه.

ويشهد له أيضاً حديث معاذ بن جبل عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٤٤١، وفي «اقتضاء العلم العمل» ص: (١٧، ١٨). =

لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ»[1].

٣٠٧ - (٥٢٧٣) حدثنا محمد بن يحيىٰ بن أبي سمينة، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا جرير بن أيوب، عن الشعبي، عن نافع بن بردة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ - وَقَدْ أَهَلَّ رَمَضَانُ -: «لَوْ عَلِمَ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ السَّنَةَ كُلَّهَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: حَدِّثْنَا بِهِ. قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَزَيَّنُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَىٰ الْحَوْلِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَّقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ، فَتَنْظُرُ الْحُورُ الْعِينُ إِلَىٰ ذٰلِكَ فَيَقُلْنَ: يَا

---

(١) إسناده صحيح، وقد بينا أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط عند الحديث (٤٣٦٤).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٤٤) موارد، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١/٤١٦ من طريق روح، وعفان، حدثنا حماد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٦٤٣).

وأخرج الجزء الثاني منه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٦) باب: في الرجل الذي يشري نفسه، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥٥ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير. وإسناده حسن». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢)، وانظر كنز العمال ٤/٣٠٠.

رَبِّ اجْعَل لنَا مِنْ عِبَادِكَ فِـي هٰذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجاً تَقِرُّ أَعْيُنَنَا بِهِمْ، وَتَقِرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا.

قَالَ فَمَا مِنْ عبْدٍ يَصُومُ رَمَضَانَ إِلاَّ زُوِّجَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ مِمَّا نَعَتَ اللهُ ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِـي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، عَلَىٰ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ حُلَّةً، لَيْسَ فِيها حُلَّةٌ عَلَىٰ لَوْنِ ٱلأُخْرَىٰ، وَتُعْطَىٰ سَبْعِينَ لَوْناً مِنَ الطِّيبِ لَيْسَ مِنْهَا لوْنٌ عَلَىٰ رِيحِ ٱلآخَرِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ سَرِيراً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، مُوَشَّحَةٍ بِالدُّرِّ، عَلَىٰ كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ فِرَاشاً بِطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، وَفَوْقَ السَّبْعِينَ فِرَاشاً سَبْعُونَ أَرِيكَةً، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ لِحَاجاتِها، وَسَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفٍ، مَعَ كُلِّ وَصِيفٍ صَحْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا لَوْنُ طَعَامٍ يَجِدُ لآخِرِ لُقْمَةٍ مِنْهَا لَذَّةً لا يَجِدُ لأَولِهِ. وَيُعْطَىٰ زَوْجُهَا مِثْلَ ذٰلِكَ عَلَىٰ سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ عَلَيْهِ سِوارَانِ مِنْ ذَهَبٍ مُوَشَّحٍ بِيَاقُوتٍ أَحْمَرَ، هٰذَا بِكُلِّ يَوْمٍ صَامَ مِنْ رَمَضَانَ، سِوَىٰ مَا عَمِلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ»(١).

---

(١) جرير بن أيوب: قال يحيىٰ: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك». وقال أبو نعيم: «كان يضع الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٢٠: «كان ممن فحش خطؤه» ثم ذكر ما قاله أبو نعيم. ونافع بن بردة لم أجد له ترجمة.

وأخرجه ابن خزيمة ٣/ ١٩٠ ـ ١٩١ برقم (١٨٨٦) من طريقين عن جرير بن أيوب البجلي، بهذا الإسناد. وعنده «أبو مسعود» بدل «ابن مسعود». وقال: «إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي». =

٣٠٨ - (٥٢٧٤) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةَ مَاءٍ[1].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٤١ باب: في شهور البركة وفضل شهر رمضان، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه جرير بن أيوب، وهو ضعيف». وقد سقطت «ابن» عنده قبل: «مسعود».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٢٧٢ - ٢٧٣ وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال: «قلت: تفرد به جرير بن أيوب، وهو ضعيف جداً، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحة وقال: إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب، وكأنه تساهل فيه لكونه من الرغائب. وابن مسعود ليس هو الهذلي المشهور وإنما هو آخر غفاري». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٠٢) وعنده «أبو مسعود».

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، واستدركه عليه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» ١/٩٩ - ١٠٠.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص: (٨٨): «رواه أبو يعلىٰ، عن ابن مسعود مرفوعاً، وهو موضوع. آفته جرير بن أيوب، وسياقه، وسياق الذي قبله... مما يشهد العقل أنهما موضوعان، فلا معنى لاستدراك السيوطي لهما، علىٰ ابن الجوري بأنه قد رواهما غير من رواهما عنه ابن الجوزي، فإن الموضوع لا يخرج عن كونه موضوعاً برواية الرواة له».

وانظر «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق الكناني /١٥٣ - ١٥٤، وكنز العمال ٨/٤٧٨ برقم (٢٣٧١٥).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عبد الله بن مسعود. وأخرجه أحمد ١/٤٠٠ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. =

٣٠٩ - (٥٢٧٥) حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ وَلَا تُقْرِبْنِي حَائِلًا، وَلَا رَجِيعاً**». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ»[(١)].

٣١٠ - (٥٢٧٦) حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زبيد، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ

= وأخرجه أحمد ١/٤٠٠ من طريق سليمان بن داود الهامشي، أنبأنا إسماعيل، أخبرناعمرو بن أبي عمرو، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٠ من طريق إسماعيل وسليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن حمزة بن عبد الله، عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن إن كان حمزة سمعه من ابن مسعود، فقد روىٰ عنه أكثر من اثنين ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥١ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجاله موثقون». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٥١).

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٤٥ برقم (١٦١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٩٨، ٢٠١٧، ١٩٦٣)، وحديث ابن عباس السابق أيضاً برقم (٢٣٥٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف الليث، وهو ابن أبي سليم، وقد تقدم برقم (٤٩٧٨، ٥١٨٤).

الْمُسْلِمِ - أَوِ الْمُؤْمِنِ - فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». فَقُلْتُ: لأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

٣١١ - (٥٢٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ نَدْعُوَ ثَلاثاً، وَنَسْتَغْفِرَ ثَلاثاً[2].

٣١٢ - (٥٢٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١، ٥١١٩)، وسيأتي برقم (٥٣٣٢).

(٢) إسناده صحيح، إسرائيل قديم السماع من أبي إسحاق، وأخرجه أحمد ١/٣٩٤ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٦٨) من طريق يحيى بن آدم، وأبي أحمد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٧ من طريق أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٢٤) باب: في الاستغفار، من طريق أحمد بن علي بن سويد، حدثنا أبو داود، جميعهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٩١١) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٣ برقم (١٢٥٤) من طريق زهير، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٧ من طريق أبي سعيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود. وانظر مجمع الزوائد ١٠/١٥١.

يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»[1].

٣١٣ - (٥٢٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ[2].

٣١٤ - (٥٢٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ**»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٤٠ من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠، ٤٤٣ من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤١٢) باب: (وإن يونس لمن المرسلين)، وفي تفسير سورة النساء (٤٦٠٣) باب: (إنا أوحينا إليك)، من طريق مسدد، حدثنا يحيىٰ.

وأخرجه البخاري (٣٤١٢) من طريق أبي نعيم.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٥٧ و٧/١٢٨ من طريق قبيصة، جميعهم حدثنا سفيان، به. ونسب أبو نعيم سفيان فقال: الثوري.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الصافات (٤٨٠٤) باب: (وإن يونس لمن المرسلين)، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، به.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٤٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٠٢، ٥١٤٢، ٥٢٢٥).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٢١١).

٣١٥ - (٥٢٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن البراء بن ناجية،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبيِّ ﷺقَالَ: «**تَدُورُ رَحَىٰ الإِسْلَام لِخَمْسٍ**[(١)]**، أَوْ سَتٍّ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلاثِين، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَبِسَبِيلِ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً**». قُلْتُ مِمَّا مَضَىٰ أَوْ مِمَّا بَقِيَ؟ فَقَالَ: «**مِمَّا بَقِيَ**»[(٢)].

٣١٦ - (٥٢٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن السدي، عن مرة،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبيِّ ﷺقَالَ: «**يَدْخُلُ النَّاسُ كُلُّهُمْ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ**»[(٣)].

٣١٧ - (٥٢٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبيِّ ﷺأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ، وَالتُّقَىٰ وَالْعِفَّةَ، وَالْغِنَىٰ**»[(٤)].

---

(١) في (فا): «لخمسة».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٠٩)، وسيأتي برقم (٥٢٩٨).

(٣) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٠٨٩).

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر (٢٧٢١) ما بعده بدون رقم، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، من طريق ابن بشار، وابن المثنىٰ، وأخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٢) باب: دعاء رسول الله، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وابن بشار، جميعهم قالوا: =

٣١٨ - (٥٢٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن وائل بن مهانة،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: لِمَ - أَوْ فِيمَ أَوْ بِمَ - نَحْنُ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا مِنْ نَاقِصَةِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ أَغْلَبُ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ مِنَ النِّسَاءِ».

قِيلَ: فَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: «جَعَلَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ». قِيلَ: فَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: «تَلْبَثُ لَا أَدْرِي كَمْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي»(١).

٣١٩ - (٥٢٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبدالرحمن بن أبي علقمة،

= حدثنا عبد الرحمن بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٦ برقم (١٢٧٠).

وأخرجه أحمد ١/٤١١، ٤١٦، ٤٣٧ من طريق عفان، وروح، ومحمد بن جعفر.

وأخرجه مسلم (٢٧٢١) من طريق محمد بن بشار، ومحمد بن المثنىٰ.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٧٤) من طريق عمرو بن مرزوق،

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٨٤) باب: اللهم إني أسألك الهدىٰ، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، جميعهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، به. وصححه ابن حبان برقم (٨٨٨) بتحقيقنا.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥١١٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَعَرَّسَ فِيهَا فَقَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا؟». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ - يَقُولُ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً -» ثُمَّ(١) قَالَ: «أَنْتَ إِذاً». فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ أَخَذَنِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ اسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَوْشَاءَ لَمْ تَنَامُوا عَنْهَا، وَلٰكِنْ إِنْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَهٰكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ**»(٢).

٣٢٠ - (٥٢٨٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول:

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ - قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ ٱلْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَىٰ مَوَاقِيتِهَا**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَين**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٣).

---

(١) سقطت «ثم» من (فا).

(٢) إسناده ضعيف من أجل المسعودي، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه شعبة ، وأخرجه الطيالسي ١/٧٧ برقم (٣٢١) من طريق المسعودي وشعبة، بهذا الإسناد، وقد استوفينا تخريجه برقم (٥٠١٠).

(٣) إسناده صحيح، وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس. وأخرجه =

= البخاري في المواقيت (٥٢٧) باب: فضل الصلاة لوقتها، وفي الأدب (٥٩٧٠) باب: البر والصلة، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٨ باب: استحباب الصلاة في أول وقت، والبيهقي في الصلاة ٢/٢١٥، وأبو عوانة في المسند ١/٦٣ من طريق أبي الوليد، عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٤٦٨) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٧ برقم (٢٥٦)، وأحمد ١/٤٠٩ ـ ٤١٠، والبخاري في التوحيد (٧٥٣٤) باب: وسمَّىٰ النبي ﷺ الصلاة عملاً، ومسلم في الإيمان (٨٥) (١٣٩) باب: كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، وأبو عوانة ١/٦٤، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٧٦ برقم (٣٤٤)، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (٨٥) (١٣٨)، والترمذي في الصلاة (١٧٣) باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل؛، وأبو عوانة ١/٦٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٤٠١ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي يعفور، عن الوليد بن العيزار، به.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٢) باب: فضل الجهاد والسير، من طريق محمد بن سابق.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٣٤، وابن حزم في «المحلّىٰ» ٣/١٨٢ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٧)، وابن حبان برقم (١٤٦٦، ١٤٧٠)، والحاكم ١/١٨٨ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٤٥١ من طريقين عن المسعودي.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، كلاهما عن الوليد بن العيزار، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٦٩).

وأخرجه مسلم (٨٥) (١٤٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الحسن بن عبيدالله، عن أبي عمرو الشيباني، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٦٥).

وأخرجه أحمد ١/٤٢١ من طريق عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن =

٣٢١ - (٥٢٨٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال:

= مسلم، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وصححه ابن حبان برقم (١٤٦٧). وسيأتي حديثنا هذا أيضاً برقم (٥٣٢٩).

قال الحافظ في «فتح الباري» ٢/٩: «ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال، أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره».

وقال الطبري: «إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان علىٰ ما سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر - مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها - فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع».

وقال ابن بزيزة: «الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد علىٰ جميع أعمال البدن ، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصير علىٰ مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون».

وفي هذا الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها علىٰ بعض، وفيه السؤال عن مسائل شتىٰ في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله، وفيه ما كان عليه ﷺ من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه. وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.

دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَتَأَخَّرْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِنَا بِيَمِينِهِ وَالْآخَرَ بِشِمَالِهِ، فَجَعَلَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ رَسُول الله ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً[1].

٣٢٢ - (٥٢٨٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عَبْدَةَ النَّصْرِيّ[2].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ[3] أَلا وَإِنِّي آخِذٌ بِحُجزِكُمْ عَنِ النَّارِ أَنْ تَهَافَتُوا فِيهَا كَتَهَافُتِ الْفَرَاشِ، أَوِ الذُّبَابِ، أَوِ[4] الْحُنْظُبِ**»[5].

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس. ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٩٩٦، ٥١٩١) وانظر أيضاً الحديث (٥٢٠٣).

(٢) في الأصلين، وعند أحمد «النهدي» وهذا تحريف، وعبدة هوابن حزن النصري، وانظر تهذيب الكمال ١/٢٦٢ و٢/٨٧٢ نشر دار المأمون للتراث، وانظر أيضاً كتب الرجال.

(٣) في الأصلين «مطلعاً»، والتصويب من أحمد، ومجمع الزوائد.

(٤) في (فا) : «وَ».

(٥) إسناده ضعيف لضعف المسعودي، وأخرجه أحمد ١/٤٢٤ من طريق أبي كامل، ويزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠ من طريق أبي قطن، عن المسعودي، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٤ من طريق روح، حدثنا المسعودي، أخبرنا أبو=

٣٢٣ - (٥٢٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج بن أرطأة، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ

= المغيرة، عن الحسن بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠ من طريق وكيع، عن المسعودي، عن عثمان الثقفي أو الحسن بن سعد - شك المسعودي - عن عبدة النهدي، به.

«وعثمان الثقفي، عن عبيدة النهدي. وعنه المسعودي لعله ابن المغيرة» قاله الحسيني في الإكمال الورقة ١/٦٣ وعندما نقله عنه الحافظ في التعجيل ص (٢٨٤) أضاف إليه «أو ابن رشيد قلت - القائل هو الحافظ ابن حجر - كذا قرأته بخط الحسيني، ولم يفرد لعبيدة النهدي ترجمة، وعثمان الذي روى عنه المسعودي ليس هو ابن رشيد، بل هو المذكور بعد هذا». يعني عثمان أبا عبد الله المكي.

وزيادة «أو ابن رشيد» على نص الحسيني، وتعليق الحافظ على ذلك ملفت للنظر، مع أن رواية أحمد تعين أنه عثمان بن المغيرة أبو المغيرة، ولكن تبارك الذي لا يضل ولا ينسى.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢١٠ باب: لم يحرم الله سبحانه شيئاً إلا علم أن بعض الناس يعلمه، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وقال: الفراش، أو الذباب، أو الحنظب - وفيه المسعودي وقد اختلط».

ويشهد للجزء الأخير منه: «ألا وإني آخذ بحجزكم . . .» حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٤٨٣) باب: الانتهاء عن المعاصي، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٤): باب: شفقته ﷺ على أمته، والترمذي في الأمثال (٢٨٧٧) باب: ما جاء في ابن آدم وأجله وأمله.

وأطّلع على الشيء: أشرف عليه من مكان عال. والمطلع - بوزن اسم المفعول -: مكان الاطلاع من موضع عال. والحنظب - بضم الظاء المعجمة وفتحها -: ذكر الخنافس والجراد. وقد يقال بالطاء المهملة.

كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»(1).

٣٢٤ ـ (٥٢٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَرَجُلٌ يَمْشِي عَلَىٰ الصِّرَاطِ فَيَنْكَبُّ مَرَّةً وَيَمْشِي مَرَّةً، تَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا جَاوَزَ الصِّرَاطَ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ. لَقَدْ أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِ أَحَداً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

قَالَ: فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا.

فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِ، فَلَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا.

فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ـ وَالرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ ـ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا.

فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هٰذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا! فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَتُرْفَعُ لَهُ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠١٣، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦).

شَجرةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يا رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا! فَيقُولُ: أَيْ عَبْدِ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فيقُولُ: يَا رَبِّ هٰذه لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيُعَاهِدُهُ ـ وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ ـ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ: الْجَنَّةَ الْجَنَّةَ!

فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَا يَصْرِينِي[1] مِنْكَ أَيْ عَبْدِي؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَهْزَأُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟». فَضَحِكَ عَبْدُ اللهِ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ؟. قَالُوا: لِمَ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: لِضَحِكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

٣٢٥ ـ (٥٢٩١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري،

---

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٨٢/٣: «قوله: يَصْريك: يقطع مسألتك مني، وكل شيء قطعته ومنعته فقد صريته. قال الشاعر ذوالرمة:

فَوَدَّعْنَ مُشْتَاقاً أَصَبْنَ فُؤَادَهُ هَوَاهُنَّ ـ إِنْ لَمْ يَصْرِهِ اللهُ ـ قَاتِلُهْ

يقول: إن لم يقطع الله هواه لهن، ويمنعه الله من ذلك قتله».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٨٠).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ لَا أُحْجَبُ عَنْ ثَلَاثٍ ـ أَوْ لَا أُحْبَسُ عَنْ ثَلَاثٍ ـ : عَنِ النَّجْوَىٰ، وَعَنْ كَذَا، وَعَنْ كَذَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ[1]: نَسِيَ عَمِّي وَاحِدَةً وَنَسِيتُ أَنَا أُخْرَىٰ، وَبَقِيَتْ هٰذِهِ. فَأَتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ مَالِكٌ الرَّهَاوِيّ فَـأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرُؤٌ قُسِمَ لِي مِنَ الْجِمَالِ مَا[2] تَرَىٰ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَداً فَضَلَنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهُما[3]، أَفَمِنَ الْبَغْيِ هُـوَ؟ قَالَ: **«لَا، وَلٰكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ سَفِـهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ[4] النَّاسَ»**[5].

٣٢٦ ـ (٥٢٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا المسعودي، عن عمر بن مرة، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا آذَنْتَنَا فَبَسَطْنَا تَحْتَكَ أَلْيَنَ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

---

(١) عبد الله هو ابن عون.

(٢) في (ش) «ما قد ترى» ولكن ضرب على «قد»، وهي مثبتة في (فا).

(٣) في الأصلين «فيها» والصواب ما أثبتناه.

(٤) غمص ـ من باب: ضرب ـ الناس: حقرهم، واستصغرهم، ولم يرهم شيئاً. وفي رواية غمط ـ من باب ضرب ـ: بمعنى غمص.

(٥) إسناده صحيح إن كان حميد سمعه من ابن مسعود، وأخرجه أحمد ١/٤٢٧ من طريق ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٣٨٥ من طريق إسماعيل، عن ابن عون، به. وانظر (٥٠١٣، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦).

«مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»(١).

٣٢٧ - (٥٢٩٣) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَبَسُونا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ بُطُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»(٢).

٣٢٧ - (٥٢٩٣) مكرر - حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا محمد بن طلحة بإسناده، مِثْلَهُ(٣).

٣٢٨ - (٥٢٩٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني العوام بن حوشب، حدثني جبلة بن سحيم، عن مُؤْثِرِ بْنِ غَفَارة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ مَتَىٰ هِيَ؟ فَبَدَؤُوا بِإِبْرَاهِيمَ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَسَأَلُوا مُوسَىٰ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَرَدُّوا الْحَدِيثَ إِلَىٰ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف المسعودي، وقد تقدم برقم (٤٩٩٨، ٥٢٢٩).

(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٥٠٤٤)- وانظر الحديث التالي.

(٣) هو مكرر الحديث السابق برقم (٥٠٤٤)، وانظر الحديث السابق.

عِيسَىٰ فَقَال: عَهِدَ الله إِلَيَّ[1] فِيمَا دُونَ وَجْبَتِها فَأَمَّا وَجْبَتُها فَلا يَعْلَمُهَا إِلَّا الله. فَذَكَرَ مِنَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ فَأَهْبِطُ فَأَقْتُلُهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، لَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ، فَيَجْأَرُونَ إِلَيَّ[2]، فَأَدْعُو الله فَيُمِيتُهُمْ فَتَجْوَىٰ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ، فَأَدْعُو الله أَنْ يُرْسِلَ السَّمَاءَ، فَتَحْمِلَ أَجْسَامَهُمْ فَتُلْقِيهَا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ، وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ، فَعَهِدَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ: أَنَّ السَّاعَةَ مِنَ النَّاسِ كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّ لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَىٰ تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادِهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً».

قَالَ الْعَوَّامُ: فَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ (حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ)[3] [الأنبياء: ٩٦] الآية.

---

(١) في الأصلين «على» وانظر مصادر التخريج.

(٢) في الأصلين «إليه» والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده حسن، مؤثر بن غفارة روىٰ عنه عدد من التابعين، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٨١) باب: فتنة الدجال وخروج عيسىٰ بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، من طريق محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ومؤثر بن غفارة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه الحاكم وقال: هذا صحيح الإسناد».

وأخرجه أحمد ١/٣٧٥ والطبري في التفسير ١٧/٩١ من طريق هشيم، =

٣٢٩ ـ (٥٢٩٥) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا يـزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال:

أَتَىٰ رَجُلٌ أَبَا مُوسَىٰ وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأُمٍّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1].

٣٣٠ ـ (٥٢٩٦) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا يـزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنْ أبيـهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ لَـهُ مِنْ سَامِعٍ»[2].

٣٣١ ـ (٥٢٩٧) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا يـزيد بن هارون، أخبرنا فضيل بن مرزوق، أخبرنا أبو سلمة الْجُهَنِيّ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه،

= أخبرنا العوام، به. وصححه الحاكم ٤/٤٨٨ ـ ٤٨٩ ووافقه الذهبي.

وأورده ابن كثير في التفسير ٤/٥٩٥ من طريق أحمد هذه، وعزاه إلى ابن ماجه، وابن جرير.

وأخرجه الطبري ١٧/٩١ من طريق عبيد بن إسماعيل، حدثنا المحاربي، عن أصبغ بن زيد، عن العوام بن حوشب، به.

(١) إسناده صحيح، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان. وقد تقدم برقم (٥١٠٨، ٥٢٣٥).

(٢) إسناده حسن من أجل سماك، وقد تقدم (٥١٢٦) فانظره مع التعليق عليه.

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ الله هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»(١).

---

(١) أبو سلمة الجهني، ترجمه البخاري في «الكنىٰ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحسيني في «الإكمال» الورقة ٢/١٠٩: «أبو سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، روىٰ عنه فضيل بن مرزوق، لا يدرىٰ من هو». وكذلك قال الذهبي في «الميزان». وفي «المغني».

وقال الحافظ في التعجيل ص (٤٩٠) بعد أن نقل قوليهما: «وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه...».

وقال في «لسان الميزان» ٧/٥٦: «... وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وأحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وتعقبه المؤلف - يعني الذهبي - بما ذكره هنا فقط - أي بقوله: لا يدرىٰ من هو ...

والحق أنه مجهول الحال، وابن حبان يذكر أمثاله في الثقات، ويحتج به في الصحيح إذا كان ما رواه ليس بمنكر».

نقول: إن دعوى الحافظ هذه مردودة بأمرين:

الأول: لأن البخاري قد احتج بيزيد بن رباح المدني، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي، ومحمد بن الحكم المروزي، وليس لكل منهم إلا راوٍ واحد، والأخير منهم جهله أبو حاتم، ولم يوثقه غير ابن حبان. =

= ولأن مسلماً أيضاً احتج بجابر بن إسماعيل، ولم يرو عنه غير ابن وهب، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وقال ابن الصلاح في المقدمة ص: (٥٤): «قلت: قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد، منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم. وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه...». ومن هذا يتضح أن هذا المذهب لم يبتدعه، ولم ينفرد به ابن حبان، وإنما سبقه إليه أكثر من إمام من أئمة هذا الشأن.

والأمر الثاني: أن ابن حبان ـ وهو العلم في هذا المضمار ـ قد وضح شروطه، وبين أسلوبه في مقدمة صحيحه إذ قال: «وأما شرطنا في نقلة ما أودعنا كتابنا هذا من السنن فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المتعري خبره عن التدليس. فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه وبينا الكتاب على روايته، وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس، لم نحتج به. انظر مقدمة الصحيح ١/١٣٩ ـ ١٤٠.

ثم تحدث عن كل شرط من هذه الشروط وقال: «فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة، وصحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة احتججت به، ولم أعرج على قول من قدح فيه، ومن صح عندي بالدلائل النيرة، والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل لم أحتج به، وإن وثقه بعض أئمتنا».

وهذه الشروط الدقيقة تتطلب الجهد الكبير، واليقظة التامة، والإحاطة الواسعة ـ وقد التزم بها هذا الإمام الكبير ولم يخل إلا فيما لا يخلو فيه عالم، أو كتاب، من السهو والغلط، أو من اختلاف الرأي في الجرح والتعديل، =

٣٣٢ - (٥٢٩٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن

= والتوثيق والتضعيف، والتعليل والترجيح - لا مجال فيها لتوثيق مجهول، أو تضعيف ثقة، فإنه - أي أبو سلمة - أقل ما يقال فيه: إنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وقد بينا عند الحديث (٤٩٨٤) أن عبد الرحمن سمع من أبيه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٩٥٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٣٩١/١، ٤٥٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ٥٠٩/١ - ٥١٠ وقال: «هذا حديث صحيح عل شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: وأبو سلمة لا يدرىٰ من هو، ولا رواية له في الكتب الستة».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٤٠) من طريق أبي خليفة، حدثنا الحجبي، حدثنا عبد الواحد بن زياد (ح).

وأخبرنا أبو يعلىٰ وسليمان بن الحسين قالا: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود... وهذا إسناد منقطع.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٦/١٠ باب: ما يقول إذا أصابه هم، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ؛ والبزار إلا أنه قال: وذهاب غمي مكان همي. والطبراني، ورجال أحمد، وأبي يعلىٰ رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان».

وقال المنذري: «رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلىٰ، وابن حبان في صحيحه، والحاكم كلهم عن أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن مسعود، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن، عن أبيه. قال: - ويعني المنذري - لم يسلم».

ويشهد له حديث ابي موسى عند ابن السني برقم (٣٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٦/١٠ - ١٣٧ وقال: «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم».

هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَدُورُ[1] رَحى الْإِسْلَامِ عَلَىٰ رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَبِسَبِيلِ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ عَاماً**»[2].

٣٣٣ - (٥٢٩٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السَّبَخِي، حدثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقاً يحدث،

عَنْ عَبْدِاللهِ - لَعَلَّهُ قَالَ: - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هٰذِهِ الظُّرُوفِ فَانْتَبِذُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**»[3].

---

(١) في (فا) : «تدور أو تزول».

(٢) إسناده صحيح، وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان، وقد تقدم برقم (٥٠٠٩، ٥٢٨١).

(٣) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، وأخرجه أحمد ١/٤٥٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦ - ٢٧ باب: جواز الأكل بعد ثلاث، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٥، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٧ باب: زيارة القبور، من طريقين عن ابن وهب، أخبرني ابن =

٣٣٤ ـ (٥٣٠٠) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا يـزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَعْـرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»(١).

٣٣٥ ـ (٥٣٠١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولىٰ عمرو بن حريث،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «**هَلْ عِنْدَكَ طَهُورٌ؟**». قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْئاً مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. فَقَالَ: «**هَاتِهِ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**»(٢).

٣٣٦ ـ (٥٣٠٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ؟

= جريج؛ عن أيوب بن هانىء، عن مسروق بن الأجدع، به. وأيوب بن هانىء حسن الحديث كما بينا عند رقم (٥٠٧٩)، وهـذه متابعـة جيدة لفرقد، غير أن ابن جريج قد عنعن.

ويشهد لبعضه حديث الخدري المتقدم برقم (٩٩٧، ١٢٣٥).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وقد تقدم الحديث برقم (٥٠٤٨).

(٢) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم برقم (٥٠٤٦).

فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً[1].

٣٣٧ - (٥٣٠٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، عن طلحة، عن مرة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ الله ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُصْعَدُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنها، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا ﴿إِذْ يَغْشَىٰ السِّدرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ خِلَالٍ[2]: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِالله مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٤٠)، وانظر (٥٠٣٩).

(٢) في (فا): «خلات».

(٣) إسناده صحيح، وطلحة هو ابن مصرف، ومرة هو ابن شراحيل الهمداني الكوفي.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٧٣) باب: في ذكر سدرة المنتهىٰ، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٧، ٤٢٢ ومسلم (١٧٣) من طريق عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه مسلم (١٧٣) من طريق أبي أسامة.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٧٢) باب: ومن سورة النجم، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان. =

٣٣٨ - (٥٣٠٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فِي نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ، مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ[1]، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ فِي بِئْرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ»[2].

= وأخرجه النسائي في الصلاة ١/٢٢٣ باب: فرض الصلاة، من طريق يحيىٰ بن آدم، وأخرجه الطبري في التفسير ٢٧/٥٢ من طريق سهل بن عامر، جميعهم عن مالك بن مغول، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦٥٦). والمقحمات: الذنوب العظيمة التي تورد فاعليها النار وتقحمهم إياها. والتقحم: الوقوع في المهالك. وقد مر شرح «سدرة المنتهىٰ» عند رقم (٣١٨٥).

(١) في (فا): «يصيبون».

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه أحمد ١/٤٠١ من طريق عبد الملك بن عمرو، ومؤمل بن إسماعيل قالا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي ٢/٦١ برقم (٢١٨٧) من طريق شعبة وحمزة بن ثابت، عن سماك بن حرب، به. ولتمام تخريجه انظر (٥٢٥١)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٠٧).

٣٣٩ - (٥٣٠٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلاَلٍ، وَقَلَّ مَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١).

٣٤٠ - (٥٣٠٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُوْنَ الصَّلاَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأَدْيانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللهَ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هٰؤُلاَءِ الآيَاتُ:

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وأخرجه الطيالسي ١/١٩٤ برقم (٩٣٤) من طريق شيبان، بهذا الإسناد. وليس عنده: «قل ما يفطر».

ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٠) باب: في صوم الثلاث من كل شهر، والبيهقي في الصيام ٤/٢٩٤ باب: من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، وصححه ابن خزيمة ٣/٣٠٣ برقم (٢١٢٩). ورواية البيهقي كما هنا، وأما ابن خزيمة فعنده : «ويكون من صومه يوم الجمعة». وانظر ما قاله الإمام ابن خزيمة عقب هذا الحديث.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٦ من طريق أبي النضر، وحسن.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٤٢) باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، من طريق عبيد الله بن موسىٰ، وطلق بن غنام؛ جميعهم عن شيبان، به. ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٥٨ برقم (١٨٠٣)، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٤٨) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن غريب».

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/٢٠٤ باب: صوم النبي ﷺ، والبيهقي ٤/٢٩٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة السكري، حدثنا عاصم، به.

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] إِلَىٰ: ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[1] [آل عمران: ١١٥].

٣٤١ ـ (٥٣٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو حسن كما قلنا. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٥٢١) بتحقيقنا، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٨٧ ـ ٨٨) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٦ من طريق أبي النضر، والحسن بن موسىٰ.

وأخرجه البزار برقم (٣٧٥) من طريق عبيد الله بن موسىٰ، ثلاثتهم عن شيبان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٢ ونسبه إلى أحمد، وأبي يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الكبير، وقال: «ورجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود وهو مختلف في الاحتجاج به. وفي إسناد الطبراني عبيد الله بن زَحْر وهو ضعيف». والحديث في «المقصد العلي» برقم (١٩٦).

وأخرجه الطبري في التفسير ٤/٥٥ من طريق يونس، حدثنا علي بن معبد، عن أبي يحيىٰ الخراساني، عن نصر بن طريف، عن عاصم، به.

وأخرجه الطبري أيضاً ٤/٥٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٨٨) من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن سليمان، عن زر، به. وانظر تفسير ابن كثير ٤/٩٩، والدر المنثور ٢/٦٥.

ويشهد له حديث أنس السابق برقم (٣٣١٣) و(٣٨٠٠)، وحديث ابن عمر الذي استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٥٢٧).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد حسن، وقد تقدم برقم (٥٢٥١، ٥٣٠٤).

٣٤٢ ـ (٥٣٠٨) وعن هاشم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مِنْ أُمَّتِي مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَا تَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً**»(١).

٣٤٣ ـ (٥٣٠٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد(٢)، عن عبد السلام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُـودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُـومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ لَا يَدَعُهَا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ(٣).

---

(١) إسناده متصل بالإسناد السابق، وهو إسناد حسن، وقد تقدم برقم (٥١٤٩، ٥١٨٠، ٥٢٤٩).

(٢) في الأصلين «شعبة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سعيد هو ابن أبي عروبة، وعبد السلام قال ابن حجر في التهذيب ٦/٣٢٥: «عن حماد بن أبي سليمان، وعنه سعيد بن أبي عروبة، هو عبد السلام بن أبي الجنوب، ثبته ابن عدي».

وقال في «تعجيل المنفعة» ص: (٢٥٩ ـ ٢٦٠): «عبد السلام، عن حماد بن أبي سليمان، مجهول، كذا ذكره الحسيني في الإكمال، وأغفله في التذكرة، وتبعه ابن شيخنا فقال: لا يعرف.

وكنت أظن أنه ابن حرب المخرج له في الصحيح، ثم ظهر لي أنه ابن أبي الجنوب المخرج له في ابن ماجه، وكلاهما في التهذيب. . . ومستند ما رجعت إليه أن الحديث المخرج في المسند من طريقه. . . أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل، في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب، من =

٣٤٤ - (٥٣١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، وَكَانَ فِي سَاقَيَّ شَيْءٌ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُضْحِكُكُمْ؟». قَالُوا: دِقَّةُ

= طريق روح بن عبادة، بهذا السند - يعني إسناد أحمد - وقال بعد تخريجه عبد السلام المذكور في هذا الإسناد يقال هو ابن أبي الجنوب، حدث عنه سعيد بن أبي عروبة، بهذا الحديث، وظهر أنه معروف، ورواية ابن أبي عروبة، عنه، من رواية الأقران، وابن أبي الجنوب ضعيف عندهم، ولم أر له رواية عن حماد بن أبي سليمان». ولم أجد ما نقله عن الحسيني في الإكمال.

وقال في «لسان الميزان» ٤/ ١٩: «عبد السلام غير منسوب، عن حماد بن أبي سليمان، وعنه سعيد بن أبي عروبة، ذكره ابن عدي أنه عبد السلام بن أبي الجنوب، فإن يكن هو، وإلا فمجهول، وابن أبي عروبة أكبر من ابن أبي الجنوب». وباقي رجاله ثقات، وروح بن عبادة سمع من سعيد قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٢، ٤٠٧، والبزار ١/ ٤٧٠ برقم (٩٩٢) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد

وقال البزار: «لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن عبد السلام إلا ابن أبي عروبة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٥٨ - ١٥٩ وقال: «رواه أحمد؛ وأبو يعلىٰ، والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح». وهو في المقصد العلي برقم (٥١٢).

ويشهد له حديث ابن عباس السابق برقم (٢٥٢٧)، وحديث أنس السابق برقم (٣٨٠٦).

سَاقَيْهِ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»(١)|.

٣٤٥ ـ (٥٣١١) وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً يَافِعاً، وكُنْتُ أَرْعَىٰ غَنماً لابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: يَا غُلَامُ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلٰكِنِّي مُؤْتَمَنٌ وَلَسْتُ بِسَاقِيكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلْ عِنْدَكَ شَاةٌ جَذَعَةٌ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَاعْتَقَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا، فَجَعَلَ اللَّبَنُ يَدِرُّ، وَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ فَحَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ، وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ، وَشَرِبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ». فَقَلَصَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي مِنْ هٰذَا الْقَوْلِ ـ أَوْ مِنْ هٰذَا الْقُرْآنِ ـ قَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ». وَلٰكِنْ عَلِّمْنِي، فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه الطيالسي ٢/١٥١ برقم (٢٥٦١).

وأخرجه أحمد ١/٤٢٠ من طريق عبد الصمد، وحسن بن موسىٰ، وأخرجه ابن سعد ١٣ـ/١١٠، في الحلية ١/١٢٧ من طريق عفان، وحجاج بن منهال، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٨٩ باب: ما جاء في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني من طرق... وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث علىٰ ضعفه، وبقية رجال أحمد، وأبي يعلىٰ رجال الصحيح».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٣٩).

سَبْعِينَ سُورَةً لَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ(١).

٣٤٦ ـ (٥٣١٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ نَحَرُوا جَزُوراً فِي نَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَبَعَثُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلاهَا(٢) فَطَرَحُوهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاثاً. قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ** ـ ثَلاثاً ـ **بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَبِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَبِشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَبِالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَبِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَبِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**».

قَالَ عَبْدُ الله: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتْلَىٰ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ ـ أَوْ فِي قَلِيبٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ(٣).

---

(١) إسناده إسناد سابقه وهو حسن كما قدمنا. والحديث تقدم برقم (٤٩٨٥، ٥٠٩٦) وانظر أيضاً الأحاديث (٤٩٧٠، ٥٠٠١، ٥١٥٨).

(٢) السَّلى ـ وزان الحصى ـ : الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣٤) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة، ومسلم في الجهاد (١٧٩٤) (١٠٩) باب: ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا جعفر بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣، ٤١٧، والبخاري في الوضوء (٢٤٠) باب: إذا =

٣٤٧ ـ (٥٣١٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جعفر بن عون،

= ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، وفي الجزية والموادعة (٣١٨٥) باب: طرح جيف المشركين في البئر، وفي مناقب الأنصار (٣٨٥٤) باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٨) من طرق عن شعبة.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٠) من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٥٢٠) باب: المرأة تطرح علىٰ المصلي شيئاً من الأذىٰ، من طريق إسرائيل.

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٦٠) باب: دعاء النبي ﷺ علىٰ كفار قريش، ومسلم (١٧٩٤) (١١٠) من طريق زهير.

وأخرجه مسلم (١٧٩٤) من طريق زكريا.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٦١ باب: فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، من طريق علي بن صالح، جميعهم عن أبي إسحاق، به.

وانظر الحديث (٥٢٣١، ٥٢٦٣).

وعند البخاري في الرواية (٢٩٣٤): «قال أبو إسحاق: ونسيت السابع. وقال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق: أمية بن خلف. وقال شعبة: أمية أو أبي. والصحيح أمية».

وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً، وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه حلمه ﷺ على من آذاه، ففي رواية الطيالسي، عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: «لم أره دعا عليهم إلا يومئذ، وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه» قاله ابن حجر.

وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً، وفيه جواز الدعاء على الظالم، وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها فقد شتمت رؤوس قريش فلم يردوا عليها، وفيه طهارة فرث ما يؤكل لحمه، والله أعلم.

حدثنا مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي زَوْجِي رَسُولِ الله ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلْتِ الله عَنْ آجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ لاَ يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حَلِّهِ**[1]. **فَلَوْ سَأَلْتِ الله أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ كَانَ خَيْراً ـ أَوْ كَانَ أَفْضَلَ**».

قَالَ: فَذُكِرَتِ الْقِرَدَةُ ـ قَالَ: وَأُرَاهُ الْخَنازِيرُ[2] ـ أَكَانَ مِمَّا مُسِخَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «**إِنَّ الله لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً فَيَتْرُكَ لَهُمْ نَسْلاً وَلاَ عَاقِباً**[3] **وَقَدْ كَانَتْ الْقِرَدَةُ** ـ وَأُرَاهْ قَالَ: **الْخَنَازِيرُ** ـ **قَبْلَ ذٰلِكَ**»[4].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥١٨: «أما حله فضبطنا بوجهين: فتح الحاء وكسرها وذكر القاضي أن جميع الرواة على الفتح، ومراده رواة بلادهم، وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان، ومعناه: وجوبه وحينه. يقال: حل الأجل، يحل حِلاً وحَـلاً».

(٢) عند أحمد: «وسئل رسول الله ﷺعن القردة والخنازير...». وعند مسلم: «وأراه قال: والخنازير».

(٣) عند أحمد «عاقبة». وعند مسلم «عقب». والعاقب والعقوب: الذي يخلف من كان قبله في الخير.

(٤) إسناده صحيح، والمعرور هو ابن سويد. وأخرجه الحميدي ١/٦٨ برقم (١٢٥)، وأحمد ١/٤٤٥، من طريق سفيان ـ ونسبه أحمد فقال: ابن عيينة ـ. =

= وأخرجه أحمد ١/٣٩٠، ٤٣٣، ومسلم في القدر (٢٦٦٣) باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٣) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن بشر، جميعهم عن مسعر، بهذا الإسناد. وفي إسناد الحميـدي زيادة «مـرة» بين مسعر وعلقمة، وقد نبه الشيخ حبيـب الرحمن إلى أن هذا من زيادة النساخ.

وأخرجه أحمد ١/٤١٣، ٤٣٣، ٤٦٦، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن علقمة، به.

وأخرج الجزء الأخير منه أحمد ١/٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢١ من طرق عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص الجُشَمِي، عن ابن مسعود. وهو عند ابن كثير في التفسير ٢/٦٠٢.

وأخرج الجزء الأخير منه أحمد ١/٣٩٥، ٣٩٦-٣٩٧، ٤٢١ من طرق عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص الجُشَمِي، عن ابن مسعود. وهو عند ابن كثير في التفسير ٢/٦٠٢.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٩٥ إلىٰ أحمد، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه. وسيأتي هذا الجزء برقم (٥٣١٤، ٥٣١٥).

قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥١٨: «وهذا الحديث صريح في أن الآجال، والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله وعلمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك».

وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره، فقد قال المازري: «قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال، والأرزاق، وغيرهما. وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هوعليه. فإذا علم الله تعالىٰ أن زيداً يموت سنة خمس مئة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، لئلا ينقلب العلم جهلاً، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالىٰ تزيد وتنقص، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح، وأمره فيها بآجال محدودة، فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد علىٰ حسب ما سبق به علمه في الأزل، وهو معنىٰ =

٣٤٨ - (٥٣١٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص الجشمي،

أَنّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِير: أَمِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله: **«إِنَّ الله لَمْ يَلْعَنْ قَوْماً فَمَسَخَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حَتَّىٰ يُهْلِكَهُمْ، وَلٰكِنْ هٰذَا خَلْقٌ كَانَ فَلمَّا غَضِبَ الله عَلَى الْيَهُودِ مَسَخَهُمْ فَكَـانُوا أَمْثَالَهُمْ»**(١).

= قوله: (يمحو الله ما يشاء ويثبت) [الرعد: ٣٩] وعلىٰ ما ذكرناه يحمل قوله تعالى: (ثم قضىٰ أجلاً وأجل مسمى عنده) [الأنعام: ٢].».

وندبنا إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنـه مفروغ منـه أيضاً كالأجل، لأن الدعاء بالنجاة من عذاب القبر، ومن عذاب النار ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات.

وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة، وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكـر اتكالاً على القدر، فكذلك الدعاء بالنجاة من النار ونحوه. قاله النووي.

(١) إسناده ضعيف، أبو الأعين العبدي ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٥٠: «كان ممن يأتي بأشياء مقلوبة، وأوهام معمولة، كأنه تعمدها لا يجوز الاحتجاج به. . . أخبرناه أبو يعلىٰ قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا داود بن أبي الفرات قال: حدثنا محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص، في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، ما لشيء منها أصل يرجع إليه».

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٥، ٣٩٦ - ٣٩٧، ٤٢١ من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

٣٤٩ - (٥٣١٥) حدثنا شيبان، حدثنا داود بن أبي الفرات بإسْنادِهِ، مِثْلَهُ[١].

٣٥٠ - (٥٣١٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَيَتَّخِذُ الْقُبورَ مَسَاجِدَ»[٢].

٣٥١ - (٥٣١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن

---

(١) إسناده ضعيف وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/٤٠٥ من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٨٩)، وابن حبان برقم (٢٣١٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤ من طريق عفان، حدثنا قيس، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن ابن مسعود... وفيه زيادة «إن من البيان سحراً». وهذا إسناد ضعيف لضعف قيس بن الربيع الأسدي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٧ باب: في الصلاة بين القبور واتخاذها مساجد والصلاة إليها، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن» وفاته أن ينسبه لأحمد، وأبي يعلى.

كما ذكر في المجمع ٨/١٣ باب: فيمن تقوم عليهم الساعة وقال: رواه البزار بإسنادين في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقد تقدم الجزء الأول برقم (٥٢٤٨)، وعلقه البخاري في الفتن بعد الحديث (٧٠٦٧) باب: ظهور الفتن، بقوله: «وقال ابن مسعود، سمعت النبي ﷺيقول: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء». وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ١٣/١٩.

سليمان الرازي قال: سمعت بشيراً أبا إسماعيل، ذكره عن سيار[1]، عن طارق بن شهاب،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَإِنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ**

---

(١) «سيار» هكذا جاء هنا غير منسوب، وكذلك جاء عند الترمذي ، والحاكم. أما عند البخاري في التاريخ ١٦١/٤ ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» **٢٥٤/٤ - ٢٥٥**، ومسلم في الكنىٰ ص (١٠٢)، والنسائي ، والدولابي في الكنىٰ **١٥٤/١** فقد جاء هكذا «سيار أبو الحكم» وسيأتي مثل هذا أيضا في الرواية القادمة برقم (**٥٣٩٩**).

أما عند أبي داود فقد جاء «سيار أبو حمزة». وقال أبو داود: «هو سيار أبو حمزة ولكن بشيراً كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ».

وقال أحمد: «هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم: سيار أبو الحكم بشيء».

وقال الدارقطني: «قول البخاري: سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب، وهم منه وممن تابعه، والذي يروي عن طارق هو: سيار أبو حمزة. قال ذلك أحمد، ويحيىٰ، وغيرهما».

والذي نرجحه أن سياراً هذا هو سيار أبو الحكم للأسباب التالية:

أولاً: قال المزي في «تهذيب الكمال» - وهو يعد شيوخ بشير بن سلمان -: «وعن سيار أبي الحكم، وقيل: عن سيار أبي حمزة» هكذا بصيغة التمريض.

ثانياً: قال الذهبي في الكاشف **٣٣٢/١** بعد ترجمة سيار أبي الحكم: «سيار، عن طارق، لعله الأول».

ثالثاً: نقل عن بعضهم أن ابن حبان ذكر سياراً أبا حمزة في كتاب الثقات، ولم نجده فيه، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «ولم أجد لأبي حمزة ذكراً في ثقات ابن حبان فينظر». والله أعلم.

بالْغِنَىٰ: إِمَّا غِنًى عَاجِلٌ، وَإِمَّا مَوْتٌ آجِلٌ»[1].

٣٥٢ ـ (٥٣١٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا همام، حدثنا عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٱلْأُمَمَ عُرِضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ عُرِضَتْ أُمَّتُهُ فَأَعْجَبَهُ كَثْرَتُهُمْ فَقِيلَ: إِنَّ مَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعِين أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وبشير هو ابن سلمان الكندي، وسيار هو: أبو الحكم العنزي، وأخرجه أحمد ١/٣٨٩ من طريق وكيع.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٤٥) باب: في الاستعفاف، من طريق ابن المبارك.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٧) باب: ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، من طريق سفيان.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣١٤ من طريق أبي نعيم، جميعهم عن بشير بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم ١/٤٠٨ ووافقه الذهبي.

وقال أبو نعيم: «غريب، لم يروه عن طارق إلا سيار، ولا عنه إلا بشير».

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/٤١٨ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٣ من طريق عبد الصمد، وأخرجه أيضاً ١/٤٥٤ من طريق عفان، وحسن بن موسىٰ، ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، به. وسيأتي من طريق الحسن بن موسىٰ برقم (٥٣٤٠).

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٠٨ برقم (١٩٥١٩) من طريق معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود. . . مطولاً. ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٤٠١.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٠ من طريق عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، =

٣٥٣ ـ (٥٣١٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي يَهْبِطُ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُبْسَطُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»(١).

= بالإسناد السابق. وسيأتي الحديث من طريق قتادة برقم (٥٣٣٩).

وأخرجه أحمد ١/٤٢٠ من طريق محمد بن بكر قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن والعلاء بن زياد، عن عمران، عن ابن مسعود.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٠٤ ـ ٣٠٥ باب: فضل عكاشة بن محصن وقال: «رواه أحمد مطولاً ومختصراً، ورواه أبو يعلىٰ ورجالهما في المطول رجال الصحيح».

وذكره مطولاً في المجمع ١٠/٤٠٥ وقال: «رواه أحمد بأسانيد، والبزار أتم منه، والطبراني، وأبو يعلىٰ باختصار كبير، وأحد أسانيد أحمد، والبزار رجاله رجال الصحيح».

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٧٨٣)، كما يشهد له أيضاً حديث عمران بن حصين عند مسلم في الإيمان (٢١٨) باب: الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب.

(١) رجاله رجال الصحيح، غير أن عبد العزيز بن مسلم لم يذكر فيمن سمعوا من أبي إسحاق قديماً. وأخرجه أحمد ١/٣٨٨، ٤٠٣ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٦ من طريق معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري. =

. . . .

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥٣ باب: أوقات الإجابة وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في القرآن (٣٠) باب: ما جاء في الدعاء، وأحمد ٢/٢٦٧، ٤١٩ ٤٨٧، والبخاري في التهجد (١١٤٥) باب: الدعاء والصلاةو في آخر الليل ـ وفروعه ـ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨) باب: الترغيب في الدعاء والذكر، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٩٠٨).

وقوله: «يهبط الله إلى السماء الدنيا قال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: «اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأىٰ بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن. وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الله.

والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع علىٰ أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين علىٰ الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع».

وقال سفيان بن عيينة: «كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيرهُ تلاوته والسكوت عنه».

وقال الشافعي: «لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه كما نفىٰ عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾».

وفي الحديث تفضيل صلاة آخر الليل علىٰ أوله، وتفضيل تأخير الوتر لمن طمع أن ينتبه لأدائه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، قال تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ فالدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض علىٰ ذلك بتخلفه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم، والمشرب، والملبس، أو =

٣٥٤ - (٥٣٢٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص الجشمي أنه قال:

بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَىٰ الْجِدَارِ، فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ وَضَرَبَهَا بِعُصَيَّةٍ حَتَّىٰ قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكاً»**(١).

= لاستعجال الداعي، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالىٰ.

(١) إسناده ضعيف، قد بينا ضعف أبي الأعين العبدي عند الحديث (٥٣١٤). وذكره ابن حبان في المجروحين ٣/ ١٥٠ من طريق أبي يعلى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٩١ برقم (١٤٧٦)، وأحمد ١/ ٣٩٥، ٤٢١ من طريق داود بن الفرات، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ٢/ ٧١ من ثلاثة طرق عن يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله. . . وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك.

وأخرجه البزار برقم (١٢٣٠) من طريق إبراهيم بن سعيد، حدثنا عبيد الله ابن موسىٰ، عن إسرائيل، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن لبابة، عن زر؛ عن عبد الله، عن النبي ﷺ. . . وهذا إسناد ضعيف حبيب بن أبي ثابت ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال والتدليس.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٣٤ من طريق . . . أبي داود الحفري، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وقال: «هكذا روىٰ فضالة بن الفضل عن أبي =

٣٥٥ ـ (٥٣٢١) حدثنا شيبان، حدثنا داود بن أبي الفرات، بإسْنادِهِ، مِثْلَهُ[١].

٣٥٦ ـ (٥٣٢٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةً بَعْدَ الْمَغْرِب وَهُوَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَسَأَلْتُمْ رَسُولَ الله كَمْ يَمْلِكُ هٰذِهِ الأُمَّةَ مِنْ خَلِيفَةٍ؟

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلَنِي مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ. قَالَ: نَعَمْ، سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺفَقَالَ: «**اثْنَا عَشَرَ، عِدَّةَ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»[٢].

= داود، مرفوعاً. ورواه سلم بن جنادة، عن أبي داود موقوفاً لم يذكر فيه النبي ﷺ». وهذا إسناد صحيح. وأبو داود الحَفَرِيّ هو عمر بن سعد بن عبيد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤٥ ـ ٤٦ باب: قتل الحيات والحشرات، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ والبزار بنحوه، والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً. . ورجال البزار رجال الصحيح».

وقال البزار: «لا نعلم روىٰ أبو إسحاق، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، إلا هذا». وانظر الحديث السابق برقم (٤٩٧٠، ٥٠٠١).

(١) إسناده ضعيف، وانظر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وقد تقدم برقم (٥٠٣١، ٥٣٢٣).

٣٥٧ - (٥٣٢٣) حدثنا شيبان، حدثنا حماد بإسْناده، نَحْوَهُ[١].

٣٥٨ - (٥٣٢٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»**[٢].

٣٥٩ - (٥٣٢٥) حدثنا القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، مِثْلَهُ[٣].

٣٦٠ - (٥٣٢٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث، عن عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**[٤].

---

(١) إسناده ضعيف، وانظر سابقه.
(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١١١)، وانظر الحديث التالي.
(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.
(٤) إسناده صحيح، وقد بينا أن عبد الرحمن سمع من أبيه عند رقم (٤٩٨٤). وأخرجه أحمد ٤٠٢/١ من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد. =

٣٦١ - (٥٣٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)(١) [القمر: ١٥].

= وأخرجه النسائي في تحريم الدم ١٢٧/٧ باب: تحريم القتل، والبزار ٢٠٢/٢ برقم (١٥١٩، ١٥٢٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، به. وعند للنسائي زيادة: «ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه». ثم أخرجه النسائي مرسلاً وقال: «هذا الصواب».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/٧ باب: حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلماً، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٤٦).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤٠٦/١، والبخاري في الأنبياء (٣٣٤١) باب: قول الله عز وجل: (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه)، و(٣٣٧٦) باب: (فلما جاء آل لوط المرسلون)، والترمذي في القراءات (٢٩٣٨) باب: ومن سورة الروم، من طريق أبي أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٣٩٥/١، ٤٣١، والبخاري في الأنبياء (٣٣٤٥) باب: قول الله تعالى: (وإلى عادٍ أخاهم هوداً)، وفي التفسير (٤٨٧٤) باب: (ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر)، من طريق إسرائيل.

وأخرجه أحمد ٤١٣/١، ٤٣٧، والبخاري في التفسير (٤٨٦٩، ٤٨٧٠) باب: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر؟)، و(٤٨٧٢) باب: (فكانوا كهشيم المحتظر)، و(٤٨٧٣) باب: (ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر)، ومسلم في المسافرين (٨٢٣) (٢٨١) باب: ما يتعلق بالقراءات، وأبو داود في القراءات (٣٩٩٤)، من طريق شعبة. =

٣٦٢ - (٥٣٢٨) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا محمـد بن عبدالله الأسدي، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن كريم بن أبي حازم، عن سلمىٰ بنت جابر أن زوجها استشهد،

فَأَتَتْ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُـودٍ فَقَالَتْ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إنَّ زَوْجِـيَ اسْتُشْهِـدَ وَقَدْ خَطَبَنِيَ الرِّجَالُ، فَتَرْجُو إِنْ جَمَـعَ الله بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي الْجَنَّةِ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ هٰذَا بِامْرَأَةٍ غَيْرِ هٰذِهِ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺيَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ أُمَّتِي لُحُوقاً بِي فِي الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ»(١).

= وأخرجه أحمد ١/٤٦١، والبخاري في التفسير (٤٨٧١) باب: (أعجاز نخل منقعر)، ومسلم (٨٢٣) من طريق زهير، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به. وصححه الحاكم ٢/٢٥٠ وقال: قد اتفقا علىٰ إخراجه من حديث شعبة، عن أبي إسحاق مختصراً».

وذكره ابن كثير في التفسير ٦/٤٧٣، وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٦/١٣٥ إلى عبد بن حميد، والنسائي، وابن جرير، وابن مردويه.

(١) إسناده حسـن، أبان بن عبد الله قال أحمد: «صدوق، صالح الحديث». ووثقه ابـن معين، والعجلي، وابن نمير، وقال ابن عدي: «لا بأس به». وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن حبان: «كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير». وقال الذهبي: «حسن الحديث».

وكريم بن أبي حازم، قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص (٣٥٣): «... وقال البخاري: لا يصح حديثه، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه عم أبان الراوي عنه».

نقول: لقد ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٢٤٤ ولم يورد فيه لا جرحاً، ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٧٥، =

٣٦٣ - (٥٣٢٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قُلْنا يَا رَسُولَ الله أَيُّ ٱلأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «تُصَلِّي الصَّلَوَاتِ لَمَواقِيتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[١].

٣٦٤ - (٥٣٣٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة،

= ولم يورده البخاري، ولا النسائي في «الضعفاء»، ولم أجده في المغني في الضعفاء للذهبي أيضاً.

ولكن الذي في الضعفاء عند البخاري ص (٩٧) برقم (٣٠٩): «كريم، عن الحارث، ولا يصح، روىٰ عنه أبو إسحاق الهمداني». وكذلك قال في التاريخ قبل ترجمة كريم بن أبي حازم، والذي أرجحه أن الناقل عن البخاري خلط بين الاثنين، فنقل ما قيل عن كريم غير المنسوب، إلى كريم بن أبي حازم، والله أعلم، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أحمد ٤٠٣/١ من طريق أبي أحمد، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٦/٥ باب: في زوجة الشهيد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وسلمىٰ لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات».

(١) رجاله ثقات إلّا أن عبد العزيز بن مسلم لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق قديماً. والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٢٨٦).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»(١).

٣٦٥ - (٥٣٣١) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، بِمِثْلِهِ(٢).

٣٦٦ - (٥٣٣٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ**»(٣).

٣٦٧ - (٥٣٣٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ(**إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**)(٤) [الذاريات: ٥٨].

---

(١) إسناده كإسناد سابقه، وغير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠١٣، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٢٨٩) وانظر الحديث التالي.

(٢) هو مكرر سابقه.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١، ٥١١٩، ٥٢٧٦).

(٤) إسناده صحيح، ولكن هذه القراءة قراءة شاذة وإن صح إسنادها، =

٣٦٨ ـ (٥٣٣٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ وحميد بن عبد الرحمن قالا: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ، وَيُسَلِّم عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدَّيْهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ[1].

٣٦٩ ـ (٥٣٣٥) حَدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص سمعه منه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ

= فقد خالفت رسم المصحف، ولفظ الآية هو: (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين).

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤، ٤١٨ ـ ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٦/٤٢٥ ـ من طريق يحيىٰ بن آدم، ويحيىٰ بن أبي بكير، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في القراءات (٣٩٩٣).

وأخرجه الترمذي في القراءات (٢٩٤١) باب: ومن سورة الليل، من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم ٢/٢٣٤ وسكت عنه الذهبي، وصححه أيضاً الحاكم ٢/٢٤٩ ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم الجزء الأول منه برقم (٥١٠١، ٥١٢٨)، وأما الجزء الثاني فقد تقدم (٥٠٥١، ٥١٠٢، ٥٢١٤).

عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[1].

٣٧٠ - (٥٣٣٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود،

أُرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ. فَأَخَذْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/١٤١ برقم (٦٧٠) - ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٤٢٢ - وأخرجه أحمد ١/٤٠٢ من طريق يحيىٰ بن آدم.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٢) باب: فضل صلاة الجماعة، والبيهقي في الصلاة ٣/٥٦ باب: ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، ثلاثتهم عن زهير، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة ٣/١٧٥ برقم (١٨٥٣، ١٨٥٤).

وأخرجه أحمد ١/٤٤٩ - ٤٥٠ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤، ٤٤٩، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/٤٣٣ من طرق عن أبي إسحاق، به.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في صلاة الجماعة (٣) باب: فضل الجماعة على صلاة الفذ، وعبد الرزاق (١٩٨٧)، وأحمد ٢/٢٤٤، والبخاري في الأذان (٦٤٤) باب: وجوب صلاة الجماعة، ومسلم في المساجد (٦٥١) باب: فضل صلاة الجماعة، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٨٧) بتحقيقنا وهناك استوفينا تخريجه. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (١٨٠٣).

الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هٰذِهِ رِكْسٌ»(١).

٣٧١ - (٥٣٣٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال: أتيت زر بن حبيش قال: فَأُلْقِيَتْ عَليَّ مَحَبَّةٌ مِنْهُ، وَعِنْدَهُ شَبَابٌ فقَالُوا لِي: سَلْهُ - فكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ - فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ(٢).

٣٧٢ - (٥٣٣٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون،

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «**يَكُونُ فِي النَّارِ قَوْمٌ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ الله فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَىٰ الْجَنَّةِ فَيُغْسَلُونَ فِي نَهْرِ الْحَياةِ، يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ، لَوْ أَضَافَ أَحَدُهُمْ الدُّنْيَا لأَطْعَمَهُمْ، وَسَقَاهُمْ، وَفَرَشَهُمْ، وَلَحَفَهُمْ - وأَحْسَبُهُ قَالَ: وَزَوَّجَهُمْ - لَا يَنْقُصُهُ ذٰلِكَ شَيْئاً**»(٤).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٢٧)، وانظر (٤٩٧٨). والركس - بكسر الراء المهملة وسكون الكاف -: شبيه المعنىٰ بالرجيع، يقال: ركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته.

(٢) إسناده صحيح، وانظر (٤٩٩٣، ٥٠١٨).

(٣) زيادة لازمة من الرواية السابقة برقم (٤٩٧٩).

(٤) إسناده صحيح، وقد بينا أن حماداً سمع من عطاء قديماً عند الرقم (٤٣٦٦). والحديث تقدم برقم (٤٩٧٩).

٣٧٣ ـ (٥٣٣٩) حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا شيبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ أَكْثَرْنَا الْحَديثَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ أَهْلِينَا فَلَمَّا غَدَوْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا عُرِضَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ بِأُمَمِهَا وَأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ الْيَسِيرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَا مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ. وَقَدْ أَنْبَأَكُمُ اللهُ عَنْ لُوطٍ وَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨] قَالَ: حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَيَّ مُوسَىٰ فِي كُبْكُبَةٍ(١) مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبُونِي. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: هٰذَا أَخُوكَ مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ: قُلْتُ: رَبِّ فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا الظِّرَابُ(٢): ظِرَابُ مَكَّةَ، قَدْ سُدَّتْ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ.

قَالَ: قُلْتُ: رَبِّ مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ. قَالَ لِي أَرَضِيتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَبِّي رَضِيتُ.

قَالَ: قِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ

---

(١) كبكبة ـ بضم الكافين الأولى والثانية، وفتحهما، مع سكون الباء الموحدة من تحت بينهما ـ: الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم.

(٢) الظراب: الجبال الصغار، واحدها ظرب بوزن كتف، وقد يجمع في القلة على أظرب.

بِالرِّجَالِ. قَالَ: فَإِنَّ مَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: فَأَنْشَأَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَخُو بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ».

قَالَ: فَأَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ تَبِعَنِي مِنْ أُمَّتِي رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الثُّلُثَ». قَالَ: ثُمَّ كَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الشَّطْرَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠] فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَاجَعُوا بَيْنَهُمْ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ أَتَرَوْنَ عَمَلَ هٰؤُلَاءِ السَّبْعِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ صَيَّرُوهُمْ أَنَّهُمْ نَاسٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَيْهِ».

قَالَ فِيمَا حَدَّثَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ كَذٰلِكَ وَلٰكِنْ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

قَالَ: وقال النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَئِذٍ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ - فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي - أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ فَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ، فَإِنْ

عَجَزْتُمْ وَقَصَّرْتُمْ ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ عِنْدَهُ نَاساً يَتَهَوَّشُونَ كَثِيراً»(١).

٣٧٤ (٥٣٤٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ، قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: رَضِيتَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لَكَ مَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ؛ يَا رَسُولَ اللهِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهُ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف فيه الحسن البصري وقد عنعن، وقد تقدم الحديث مختصراً برقم (٥٣١٨) وانظر الحديث (٥١٢٤)، والحديث التالي.

ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٥٤٢) باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ومسلم في الإيمان (٢١٦) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(٢) إسناده حسن، وانظر الحديث السابق.

٣٧٥ - (٥٣٤١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعْتُ خِلَافَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَلَكُوا»(١).

٣٧٦ - (٥٣٤٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَال: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٢٦٢).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ٢/٦٠ برقم (٢١٧٩) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ١/٤١٧.

وأخرجه أحمد ١/٤١١، ٤٤١ من طريق عفان.

وأخرجه أحمد ١/٤٤١، ومسلم في الجهاد (١٧٣٦) باب: تحريم الغدر، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٦) باب: إثم الغادر للبر والفاجر، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٢) باب: الوفاء بالبيعة، من طريق أبي الوليد.

وأخرجه مسلم (١٧٣٦)، وابن ماجه (٢٨٧٢) من طريق ابن أبي عدي.

وأخرجه مسلم (١٧٣٦) ما بعده بدون رقم من طريق النضر بن شميل، وعبد الرحمن. =

٣٧٧ - (٥٣٤٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود أو علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَنْكَحْهَا، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً. فَذَهَبَ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[1] [هود: ١١٤].

٣٧٨ - (٥٣٤٤) حدثنا أبو خيثمة؛ حدثنا هشام بن عبد

= وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٤٨ باب: في الغدر، من طريق سعيد بن الربيع، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١٧٣٦) (١٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، به.

ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١١٠١، ١٢١٣، ١٢٤٥، ١٢٩٧)، وحديث أنس المتقدم برقم (٣٥٢٠، ٣٣٨٢)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٣٩٢).

وقال القرطبي: «هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضىٰ الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف.

وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ». وانظر فوائده عند الحديث (٣٣٨٢).

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وقد تقدم برقم (٥٢٤٠).

الملك، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ[1].

٣٧٩ - (٥٣٤٥) وبه حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي الأسدي قال:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ»[2].

٣٨٠ - (٥٣٤٦) وحدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ**»[3].

٣٨١ - (٥٣٤٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً قال:

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وقد بينا عند الحديث (٤٩٨٤) أن عبد الرحمن سمع من أبيه. والحديث تقدم برقم (٤٩٨١، ٥١٤٦، ٥٢٤١).

(٢) إسناده حسن، خالد بن ربعي لم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وانظر ملاحظتنا عند الحديث (٥٢٩٧) وقد تقدم برقم (٥١٤٩، ٥١٨٠، ٥٢٤٩، ٥٣٠٨).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١، ٥١١٩، ٥٢٧٦، ٥٣٣٢).

حدثني أبو معمر عبد الله بن سخبرة قال:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: **«التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»** وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِينَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[١].

٣٨٢ ـ (٥٣٤٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا شريك، عن الركين، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: **«الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ»**[٢].

٣٨٣ ـ (٥٣٤٩) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن الركين، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ أَوْ قَالَ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَفَعَهُ قَالَ: **«الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ»**[٣].

٣٨٤ ـ (٥٣٥٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الفضل ومحمد بن

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٨٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به، وقد تقدم برقم (٥٠٤٢) وانظر الحديث التالي.

(٣) هو مكرر الحديث (٥٠٤٢)، وانظر سابقه.

عبد الله الأسدي قالا: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(١).

٣٨٥ - (٥٣٥١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم بن بشير، حدثنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ.

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ(٢).

٣٨٦ - (٥٣٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن محمد بن أبي محمد، مولى لعمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا كَانُوا لَهُمَا حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ». قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح، أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل الأودي. وقد تقدم برقم (٤٩٨١، ٥٠٥٤، ٥١٤٦، ٥٢٤١، ٥٣٤٤). وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٥٣).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه عنعنة أبي الزبير. وقد تقدم برقم (٢٦٢٨) ضمن مسند ابن عباس.

فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَانْ كَانَا اثْنَيْنَ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أُقَدِّمْ إِلَّا اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ». قَالَ: فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: لَمْ أُقَدِّمْ إِلَّا وَاحِداً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ وَاحِداً». قَالَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ(١).

٣٨٧ - (٥٣٥٣) حدثنا أبو خيثمـة ، حدثنا محمد بن فضيل، عن خصيف، حدثنا أبو عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ، فَقَـامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلٌ الْعَدُوَّ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَـهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَـعَ أُولَئِكَ إِلَىٰ مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا(٢).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر الحديث السابق (٦١١٦). وانظر أيضاً (٥٠٨٥).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه أحمد ١/٣٧٥ - ٣٧٦، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٤) باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٢٤٥) من طريق تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن شريك. =

٣٨٨ - (٥٣٥٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عيسىٰ بن أبي عزة، عن الشعبي،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ(١).

٣٨٩ - (٥٣٥٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺعَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ، فَأُوذِنَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺفَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ(٢) شَيْئاً؟» قَالُوا: تَـرَكَ

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١١ باب: صلاة الخوف كيف هي، من طريق سفيان، وعبد الملك بن حسين، ثلاثتهم عن خصيف، به.

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (١٧٧٨) مع التعليق عليه.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عامر الشعبي لم يسمع من ابن مسعود. وقال أبو حاتم في «المراسيل» ص (١٦٠): «لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود». وقال المزي في «تهذيب الكمال» وهو يعدد الرواة عن ابن مسعود «والشعبي عامر بن شراحيل، مرسل».

وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ٨/٨٢ باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأورده البيهقي في السرقة ٨/٢٦١ باب: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب فيه القطع. وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٤٢، ٢٤٩٥)، وحديث عائشة السابق برقم (٤٣٧٩) وهي تتحدث عن المقدار الذي يقطع به السارق.

(٢) سقط من الأصلين «هل ترك»، ولكنها استدركت علىٰ هامش (ش).

دِينَارَيْنِ. قَالَ: «كَيَّتَانِ»(١).

٣٩٠ - (٥٣٥٦) وعن زائدة، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهاكَ**»(٢).

قَالَ الْحَسَنُ: السِّوَادُ: السِّرَارُ(٣).

٣٩١ - (٥٣٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، قال سليمان: سمعتهم يذكرون، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة،

عَن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**إذنك عَلَيَّ أن تَكْشِفَ السِّتْرَ**»(٤).

٣٩٢ - (٥٣٥٨) حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحارث بن حصيرة، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه،

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وقد تقدم برقم (٤٩٩٧، ٥٠٣٧، ٥١١٥).

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وقد تقدم برقم (٤٩٨٩، ٥٢٦٥)، وانظر الحديث التالي.

(٣) في (فا): «السحار» وهو تحريف.

(٤) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَكُمْ رُبُعُها وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهَا؟»**. قَالَ: فَقَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثُها؟»**. قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَذَاكَ الْخَيْرُ. قَـالَ: **«فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرُ؟»**. قَالُوا:(١) فَذَاكَ الْخَيْرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفّاً»**(٢).

٣٩٣ ـ (٥٣٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن زر،

---

(١) في الأصلين «قال» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، الحارث بن حصيرة وثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، والعجلي، وابن نمير، وقال أبو داود: صدوق، فلا مكان إذاً لغمز من غمزه أمام هؤلاء الذين وثقوه.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٣ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٤٠٣ باب: في كثرة من يدخل الجنة من أمة نبينا محمد ﷺ، وقال: «قلت: هو في الصحيح باختصار ـ رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الثلاثة؛ ورجالهم رجال الصحيح، غير الحارث بن حصيرة وقد وثق».

نقول: الذي أشار إليه الهيثمي أنه في الصحيح سيأتي عندنا برقم (٥٣٨٦) فانظره. وانظر أيضاً (٥١٢٤) و(٥٣٨٦).

ويشهد للفقرة الأخيـرة منه حديث بريدة عند أحمد ٥/٣٤٧، ٣٥٥، والترمذي في صفة الجنة، (٢٥٤٩) باب: ما جاء في صفة أبواب الجنة، وابن ماجه في الزهد (٤٢٨٩) باب: صفة أمة محمد ﷺ، والدارمي في الرقاق ٢/٣٣٧ باب: في صفوف أهل الجنة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاَثَةٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ، فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالاَ: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ. قَالَ: «مَا انْتُمَا بِأَقْوَىٰ مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَىٰ عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»(١).

٣٩٤ - (٥٣٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/ ٤١١، ٤٢٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤١٨ من طريق عبد الصمد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/ ٢٥٤ من طريق الحسن بن موسىٰ.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٢، ٤٢٤ من طريق إسماعيل بن عيسىٰ، وأبي كامل.

وأخرجه البزار ٢/ ٣١٠ برقم (١٧٥٩) من طريق عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٦٨٨) موارد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٦٨ باب: غزوة بدر وقال: «رواه أحمد، والبزار وقال: «وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وفاته رحمه الله أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٢٦١ وقال: «وقد رواه النسائي عن الفلاس، عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة...». والعقبة: - بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة من تحت - النوبة. وقوله: حانت عقبته: جاءت نوبته ووقت ركوبه.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فِي هٰذِهِ ٱلآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عَلَيْهِ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ يَنْتَثِرُ مِنْ رِيشِهِ التَّهَاوِيلُ: الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ»[1].

٣٩٥ - (٥٣٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ رَجُلَيْنِ: مِنْ رَجُلٍ ثَارَ مِنْ لِحَافِهِ وَفِرَاشِهِ مِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَىٰ صَلاَتِهِ، فَيَقُولُ الله لِمَلاَئِكَتِهِ: يَا مَلاَئِكَتِي: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هٰذَا قَامَ مِنْ بَيْنِ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَىٰ صَلاَتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي.

وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ الله فَفَرَّ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ الله لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هٰذَا رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي»[2].

٣٩٦ - (٥٣٦٢) حدثنا عبد الواحد بن غياث، وإبراهيم

---

(١) إسناده حسن كسابقه، والحديث تقدم برقم (٤٩٩٣، ٥٣٣٧)، وانظر (٥٠١٨).

(٢) إسناده صحيح، حماد بن سلمة بينا أكثر من مرة أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط. والحديث تقدم برقم (٥٢٧٢)، وانظر الحديث التالي.

ابن الحجاج قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرّة الهمداني،

عَنِ ابْنِ مَسْعود، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ[1].

٣٩٧ - (٥٣٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا شعبة، قال: أبو إسحاق: أنبأنا عن أبي الأحوص قال:

كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ. وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَيْئاً ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ لَهُ، وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ لَنَا: **«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِالْعَضهِ[2]؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»**.

وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: **«لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَلَا يَزَالُ الرَّجُل يَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ وَإِنَّ**

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢) قال القاضي عياض: «رويناه عن الأكثر - العضة - بكسر العين وفتح الضاد مثل العِدَة». وعن الجياني - العَضْهُ - مثل (الوجه). وفسرها في الحديث بالنميمة، ثم فسرها بالقالة بين الناس أي: نقل القول بينهم». وانظر مشارق الأنوار ٢/٩٦-٩٧، شرح النووي ٥/٤٦٥، شرح مسلم للأبيّ ٧/٤٨-٤٩.

الْبِرَّ[1] يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ؟»[2].

٣٩٨ - (٥٣٦٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا عاصم، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي»[3].

---

(١) سقطت (البر من (فا).

(٢) إسناده صحيح، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق، والموقوف على ابن مسعود هنا، مرفوع عند الدارمي.

وأخرجه عبد الرزاق ضمن حديث طويل لابن مسعود موقوفاً إلى قوله: «ثم لا ينجزه له» ١١/١٥٩ برقم (٢٠١٩٨) من طريق معمر، قال غير جعفر بن برقان، عن ابن مسعود...

وأخرجه أحمد - مع زيادة - ١/٤٣٧، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٦) باب: تحريم النميمة، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٢٩٩ من طريق عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، به. وقد رفع ما أوقفه غيره هنا على ابن مسعود. وصححه الحاكم ١/١٢٧ وقال: وإنما تواترت هذه الروايات بتوقيف أكثر هذه الكلمات، فإن صح سنده فهو علىٰ شرطهما.

وأما الحديث الثاني - القسم الأخير - فقد تقدم برقم (٥١٣٨).

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/٤١٢، أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٩٨ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ٢/٢١٦ برقم (١٥٥٠) من طريق عمرو بن علي، وإبراهيم بن عبد الله قالا: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام بن يحيىٰ، به. =

٣٩٩ ـ (٥٣٦٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1] أَنَّهُ كَانَ يَجْنِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَتْ تَكْفَؤُهُ الريحُ، فَكَانَ فِي سَاقَيْهِ دِقَّةٌ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يُضْحِكُكُمْ؟**». قَالُوا: دِقَّةُ سَاقَيْهِ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**»[2].

٤٠٠ ـ (٥٣٦٦) وعن حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان[3] قال: أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٥٦ باب: زنا الجوارح وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وزاد: اليدان تزنيان، والبزار، والطبراني، وإسنادهما جيد».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٧٦، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، والبخاري في الاستئذان (٦٢٤٣) باب: زنى الجوارح دون الفرج، وفي القدر (٦٦١٢) باب: (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)، ومسلم في القدر (٢٦٥٧) باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا، وأبي داود في النكاح (٢١٥٢) باب: ما يؤمر به من غض البصر.

(١) في (ش) زيادة «قال» بعد «ابن مسعود» ولكن ضرب عليها، وأما في (فا) فهي «أنه كان قال يجني».

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم، والحديث تقدم برقم (٥٣١٠).

(٣) في الأصلين «عن زاذان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وقد جاء عند أحمد مبهماً هكذا «ابن أذنان». وترجمة الحسيني في الإكمال الورقة ٢/١١٧ فقال: «ابن أذنان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، وعنه عطاء بن السائب». =

. . . .

= وترجمه البخاري في التاريخ ٤/١٢١ فقال: «سليم بن أذنان النخعي. حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم وأبي إسحاق، أن سليم بن أذنان كان له علىٰ علقمة ألف درهم، فقال علقمة: قال عبد الله: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة.

وقال وكيع: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن أذنان: سمعت علقمة، عن عبد الله: قرض مرتين كإعطاء مرة.

وقال وكيع: حدثنا مالك بن مغول، عن أكيل مؤذن إبراهيم، عن سليم ـ هكذا لم ينسبه ـ؛ عن علقمة..

وقال لنا أبو نعيم، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، كان يقال ذلك.

وقال وكيع: عن دلهم بن صالح، عن حميد بن عبد الله الكندي، عن علقمة، عن عبد الله.

وقال خلاد: حدثنا دلهم، عن حميد أن علقمة استقرض مني.

وقال محمد بن كثير: عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، حدثني سليم: استقرض مني علقمة..».

وترجمة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢١٢ فقال: «سليم بن أذنان، كوفي، روىٰ عن علقمة في القرض، روىٰ عنه أبو إسحاق، وعبد الرحمن بن عابس».

ومنهم من خلط بين سليم بن أذنان، وبين عبد الرحمن بن أذنان الذي يروي عن علي، والذي اختلفوا فيه أيضاً فقال الثوري: عبد الرحمن بن أذنان، وقال إسرائيل: هو ابن دانيل، وقال شعبة مرة: عبد الرحمن ـ ولم ينسبه، وقال مرة أخرىٰ: عبد الرحمن بن دانيل، وأما ابن أبي حاتم فقد جعلهما اثنين:

«عبد الرحمن بن أذنان سمع علياً قوله ـ هكذا ـ، روىٰ عنه أبو إسحاق الهمداني. سمعت أبي يقول ذلك» الجرح والتعديل ٥/٢١٠.

«وعبد الرحمن بن دانيال، روىٰ عن علي رضي الله عنه، روىٰ عنه أبو إسحاق الهمداني» الجرح والتعديل ٥/٢٣١.

والحق أن سليم بن أذنان، غير عبد الرحمن بن أذنان، والذي يؤيد ما =

عَطَاؤُهُ قُلتُ لَهُ: اقْضِنِي. قَالَ: أَخِّرْنِي إِلَى قَابِلٍ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتُها مِنْهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: بَرَّحت بِي، وقَدْ مَنَعْتَنِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ عَمَلُكَ، قَالَ: فَمَا شَأْنِي؟ قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَىٰ شَطْرِ الصَّدَقَةِ**». قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ كَذٰلِكَ. قَالَ: فَخُذِ الْآنَ(١).

٤٠١ ـ (٥٣٦٧) وعن عفان، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي هٰذَا الْيَوْمِ، فِي هٰذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ يَعْنِي: بِجَمْعٍ(٢).

= ذهبنا إليه أن الحافظ ابن حبان ترجم عبد الرحمن بن أذنان في ثقات التابعين، أما سليم بن أذنان فقد ترجمه في أتباع التابعين. وأما ما ورد عند ابن ماجه، والبيهقي، وفي القاموس المحيط ـ مادة: أذن ـ من أنه «سليمان بن أذنان» فهو خطأ! والصواب ما ذهبنا إليه، والله أعلم.

(١) إسناده حسن وهو موصول بإسناد سابقه. انظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧). وأخرجه أحمد ١/٤١٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقد تقدم مختصراً برقم (٥٠٣٠) حيث استوفينا تخريجه.

(٢) إسناد صحيح، جرير بن حازم قديم السماع من أبي إسحاق، =

٤٠٢ - (٥٣٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا علي بن صالح، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِم: أَنْ دَعُوهُمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ وَقَالَ: **«مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هٰذَيْنِ»**(١).

٤٠٣ - (٥٣٦٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالطَّعَّانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيءِ»**(٢).

٤٠٤ - (٥٣٧٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا منصور بن أبي الأسود قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ فِي سُجُودِهِ، فَمَا

= والإسناد موصول بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٤١٠ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٩ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وهو مطول الحديث المتقدم برقم (٥١٧٦، ٥٢٦٤).

(١) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٥٠١٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه عند (٥٠٨٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٧٩).

يُعْرَفُ نَوْمُهُ إِلَّا بِنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ[1].

٤٠٥ ـ (٥٣٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا شجاع بن الوليد ابن قيس، حدثنا أبو خالد الدالاني عن طلق بن حبيب، عن أبي عقرب الأسدي قال:

أَتَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَىٰ إِجَّارٍ فَقَعَدْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَبَّأَنَا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. فَصَعِدْتُ فَرَأَيْتُهَا كَذٰلِكَ. فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وسعيد بن سليمان هو الضبي أبو عثمان الواسطي.
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩ برقم (١٦٤).

وانظر الحديث المتقدم (٥٢٢٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٤١١). وقد تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٤٨٧، ٢٦١٠) فانظره مع التعليق عليه.

(٢) أبو عقرب الأسدي ترجمه البخاري في الكنىٰ ٩/٦٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤١٨.

وترجمه الحسيني في «الإكمال» الورقة ٢/١١٢ فقال: «أبو عقرب الأسدي، عن ابن مسعود، وعنه طلق بن حبيب» ولم يزد على ذلك. ونقل الحافظ ابن حجر هذه الترجمة في «تعجيل المنفعة» ص: (٥٠٦ ـ ٥٠٧) ونسب إلى الحسيني أنه قال: «مجهول». ووثقه ابن خلفون كما ذكر الحافظ في التعجيل، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في الكنىٰ ٩/٦٢ فقال: «وقال الجعفي، أخبرنا أبو بدر =

. . . .

= شجاع. . . » وذكر الحديث.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/١ من طريق أبي النضر، حدثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن أبي اليعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب، بهذا الإسناد.

وأبو يعفور ذكره الحسيني في «الإكمال» الورقة ٢/١٣٢ فقال: «أبو يعفور العبدي، عن شيخ بمكة، عن عمر».

وقال يحيىٰ بن معين، ومحمد بن بشر: أبو يعفور اسمه واقد، ويقال: وقدان. وقالا مرة: وقدان. وانظر الكنىٰ للدولابي ١٦٩/٢.

وقال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص (٥٢٨): «أبو يعفور العبدي الكوفي، عن مسلم أبي سعد، عن ابن مسعود. وعنه إسرائيل، وابن عيينة وغيرهما. قال ابن سعد: اسمه واقد بن وقدان وكان ثقة إن شاء الله».

وأما أبو الصلت فقد ترجمة البخاري في الكنىٰ ٤٤/٩ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٩٤/٩.

وترجمه الحسيني في «الإكمال» الورقة ٢/١١٠ فقال: «أبو الصلت بياع الزاد، عن أبي عقرب، عن ابن مسعود، وعنه أبو يعقوب ـ هكذا جاءت أيضاً عند البخاري، وابن أبي حاتم ـ». وأضاف أيضاً ابن حجر كلمة «مجهول» إلى هذه الترجمة ونسبها إلى الحسيني. وقال: «قلت: وصفه البخاري، وتبعه أبو أحمد بأنه بياع المرور ـ المرور بالراء جمع مَرّ بفتح الميم وتشديد الراء، وهو المسحاة».

وقال البخاري في الكنىٰ ٦٢/٩: «وقال محمد بن محبوب، حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن أبي الصلت: سمع ابن مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «ليلة القدر في النصف من السبع الآواخر. . .». وذكر الحديث.

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٥٠٧): «وأما ما نقله الحاكم أبو أحمد عن ابن معين أنه قال: أبو عقرب يروي عن أبي الصلت، عن عبد الله، فلعله انقلب. . .».

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/٣ باب: في ليلة القدر، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية =

٤٠٦ ـ (٥٣٧٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الـوليد بن القاسم بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: وَسِمَعَ عَبْدُ اللهِ بِخَسْفٍ فَقَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعُدُّ ٱلآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدّونَهَا تَخْوِيفاً. إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ مَاءٌ». فَفَعَلْنَا، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَمَلأْتُ بَطْني مِنْهُ، واسْتَقَىٰ[1] وأَسْقِيَ النَّاسُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ[2].

= رجاله ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٢٦). وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٧١٢، ٤٠٢١).

(١) عند أحمد «فملأت بطني، واستسقىٰ الناسُ».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٦٠ من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٧٩) باب: علامات النبوة في الإسلام، والترمذي في المناقب (٣٦٣٧) باب: تسبيح الماء وتكثيره للنبي ﷺ من طريق أبي أحمد الزبيري.

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١٤ـ١٥ باب: ما أكرم الله النبي ﷺ من تفجير الماء من بين أصابعه من طريق عبيد الله بن موسىٰ. =

٤٠٧ - (٥٣٧٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الإسناد نَحْوَهُ[(١)] إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، عَلْقَمَةَ.

٤٠٨ - (٥٣٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا شيبان، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غارٍ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ (والْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً) فَجَعَلْنَا نَتَلَقَّاهَا مِنْهُ فَخَرَجَتْ حَيَّـةٌ مِنْ جَانِبِ الْغَارِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا». فَبَادَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَـا، فَقَالَ: «إنَّها وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَـا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»[(٢)].

٤٠٩ - (٥٣٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رَزِين قال:

= وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٣١٢) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وإسماعيل بن عمرو البجلي جميعهم حدثنا إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٣٩٦، والنسائي في الطهارة ١/٦٠ باب: الوضوء من الإناء، والدارمي في المقدمة ١/١٥، وأبو نعيم في الدلائل برقم (٣١١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به. وانظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٠٧)، وحديث أنس (٢٨٩٥، ٢٧٥٩، ٣٠٣٦، ٣١٩٣، ٣١٧٢، ٣٣٢٧، ٣٣٢٩، ٣٧٥٧، ٤٢٣٨).

(١) إسناده منقطع، إبراهيم بن زيد لم يدرك ابن مسعود. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، والحديث تقدم برقم (٤٩٧٠، ٤٩٨٥، ٥٠٠١، ٥٠٩٦، ٥١٥٨، ٥١٧٣).

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ**». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ (**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيداً**) [النساء: ٤١] فَاضَتْ عَيْنَاهُ(١).

٤١٠ - (٥٣٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِيَّـاكُمْ وَهٰذِهِ الشَّهَـادَاتِ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: قُتِلَ فُلانٌ شَهِيداً وَإِنَّ الرجُلَ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ وَهُوَ جَرِيءُ الصَّدْرِ وَلَا يَدْرِي عَلامَ يُقَاتِلُ؟ وَيُقَاتِلُ عَلَىٰ الـدُّنْيَا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ(٢) عَنْ ذٰلِكَ.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ قَوْماً سَرِيَّةً فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ فَاقْتَطَعُوهُمْ فَلَمْ يَتفلَّتْ مِنْهُمْ رَجُلٌ. وَإِنَّهُمْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا: رَبَّنَا أَبْلِغْ قَوْمَنَا أَنَّا قَد رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا، وَإِنِّي رَسُولُهُمْ إِلَيْكُمْ: أَنْ قَدْ رَضُوا وَرُضِيَ عَنْهُمْ**». فَعَلَىٰ مِثْلِ هٰؤُلَاءِ فَاشْهَدُوا(٣).

٤١١ - (٥٣٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن

---

(١) إسناده صحيح، وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي، وقد تقدم برقم (٥٠١٩، ٥٠٦٩، ٥١٥٠، ٥٢٢٨).

(٢) في (فا): «وما حدثكم» وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه =

مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى فَلَمَّا صَلَّىٰ عُثْمَانُ بها أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ عُمرُ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: فَأَرَاهُ قَدْ ذَكَرَ ما كَانَ صَلَّىٰ عُثْمَان رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: صَلَّىٰ الْيَوْمَ أَرْبَعاً.

قَالَ الْأَسوَدُ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلَا سَلَّمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، وَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بَعْدُ تَسْبِيحاً؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ[1].

= أحمد ٤١٦/١ من طريق روح، عن عطاء، به.

وأخرجه البخاري - الجزء الأخير منه - في المغازي (٤٠٩٣) باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان وبئر معونة.. من طريق عبيد الله بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

وقال الحافظ في الفتح ٣٩٠/٧: «وقد وقع عند الإسماعيلي، والبيهقي في الدلائل سياق هذه القصة في حديث الهجرة موصولاً به، مدرجاً. والصواب ما وقع في الصحيح».

وذكره الهيثمي - مختصراً - في «مجمع الزوائد» ١٣٠/٦ باب: نعي من استشهد يوم بئر معونة، وقال: «رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط». وانظر سيرة ابن هشام ١٨٣/٢ - ١٨٤.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ عند البخاري في العلم (١٢٣) باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، وأطرافه - ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨ -.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أصحاب المغيرة، وأخرجه أبو داود في الحج =

٤١٢ - (٥٣٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من قومه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ[١]، أَوْ مُسَافِرٍ»[٢].

= (١٩٦٠) باب: الصلاة بمنىٰ، من طريق مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه ـ وحديث أبي معاوية أتم ـ عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنىٰ أربعاً فقال عبد الله. . . وهذا إسناد صحيح، ولتمام تخريجه انظر الحديث (٥١٩٤).

ويشهد له حديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٦٥ وإسناده ضعيف.

(١) في الأصلين «مصلي».

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة. وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٦١ برقم (٢١٣٠)، وأحمد ١/٤٤٤، والبيهقي في الصلاة ١/٤٥٢ من طريق سفيان الثوري ـ ولم ينسبه عبد الرزاق ـ عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠ من طريق جرير، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٢، ٤٦٣، والطيالسي ١/٧٣ برقم (٢٩٤) من طريق شعبة، أخبرنا منصور، سمعت خيثمة؛ عن عبد الله، عن النبي ﷺ. . وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٨٦ من طريق. . . محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٩٨ من طريقين حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حدير، عن عبد الله. .

نقول: نعم حبيب مدلس وقد عنعن، ولكن تابعه عليه خيثمة عند الطبراني كما ذكر الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٤ حيث قال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلىٰ فقالا: عن خيثمة، عن رجل ، عن ابن مسعود. =

٤١٣ - (٥٣٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الحسن بن عمرو الفقمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيءِ»**(١).

٤١٤ - (٥٣٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الجواب الضبي، حدثنا عمار بن رُزَيق، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ.

قَالَ: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: السِّحْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ(٢).

= وقال الطبراني: عن خيثمة، عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات. وعند أحمد في رواية: عن خيثمة، عن عبد الله، بإسقاط، الرجل». فالإسناد إذاً صحيح إن شاء الله.

والحديث في «المقصد العلي» برقم (١٩٩)، وأشار إليه الترمذي في الصلاة بعد الحديث (١٦٩).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٠٣٩)، وحديث عائشة (٤٧٨٤) و(٤٨٧٨، ٤٨٧٩).

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وقد تقدم برقم (٥٠٨٨، ٥٠٦٩) فانظره.

(٢) رجاله ثقات، غير أن عماراً سمع من عطاء بعد الاختلاط وأبو الجواب هو: أحوص بن جواب. وقد أطلنا الحديث عنه عند الرقم (٤٩٩٤).

٤١٥ ـ (٥٣٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، عن أسير بن جابر قال:

هَاجَتْ رِيحٌ سَوْدَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَىٰ إِلَّا أَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ! جَاءَتْ السَّاعَةُ. وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَلَا تَقُومُ حَتَّىٰ لَايُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ.

وَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْتَمِعُونَ لِأَهْلِ ٱلإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ ٱلإِسْلَامِ ـ وَنَحَّىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّامِ ـ قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَكُونُ عِنْدَ ذٰلِكُمُ الْقِتَالِ رِدةٌ شَدِيدَةٌ، فَيَشْتَرِطُ (١) لِلْمَوْتِ شُرْطَةً لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ. ثُمَّيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا: يَحْجُزُ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءَ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ(٢) شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يُمْسُوا، فَيَفِيءَ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَضَ(٣) إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ ٱلإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً ـ إِمَّا

---

(١) عند أحمد ومسلم «فيشترط المسلمون».

(٢) في الأصلين «على شريط المسلمين» بدل «ثم يشترط المسلمون». والتصويب من أحمد، ومسلم.

(٣) عند أحمد، ومسلم «نهد» وهما بمعنى.

قَالَ: لَا يُرَىٰ مِثْلُهَا، أَوْ قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ـ حَتَّىٰ إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرَّ بِجِهَاتِهِمْ[1] مَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّىٰ يَخِرَّ مَيِّتاً فَيَتَعَادُّ بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِئَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ، أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِنَاسٍ هُمْ أَكْثَر مِنْ ذٰلِكَ: جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيهِمْ فَيَتْرُكُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ[2] فَوَارِسَ طَلِيعَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُم وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، وَهُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. أَوْ قَالَ: هُمْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ**»[3].

٤١٦ - **(٥٣٨٢)** حدثنا أبو خيثمة، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿**يَا أَيُّهَا**

---

(١) عند أحمد، ومسلم «بجنباتهم».

(٢) في الأصلين «عشر» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٨٩٩) باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حُجر، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٥٢٥٣).

الذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله)[1] [المائدة: ٨٧].

٤١٧ - (٥٣٨٣) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا يـزيد بن هـارون، حـدثنـا المسعـودي، عن سمـاك بن حـرب،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، ٤٥٠، والبخاري في النكاح (٥٠٧١) باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، من طريق يحيى

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠، ٤٢٠ من طريق يزيد، ومحمد بن عبيد.

وأخرجه أحمـد ١/٤٣٢، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) بـاب: نكاح المتعة، من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة (٤٦١٥) باب: لا تحـرموا طيبات ما أحل الله لكم، من طريق عمرو بن عون، حدثنا خالد بن عبد الله الطحان.

وأخـرجه البخـاري في النكاح (٥٠٧٥) بـاب: ما يكـره من التبتـل والخصاء، ومسلم (١٤٠٤) ما بعده بلا رقم، والبيهقي في النكاح ٧/٧٩ باب: النهي عن التبتل والاخصاء، من طريق جرير.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤ باب: نكاح المتعة، من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

واستشهاد عبد الله رضي الله عنه بهذه الآية يفيد ظاهره بأنه كان يرى جـواز المتعة، ولذلك قال القرطبي: «لعله لم يكن حينئذ بلغه النسخ، ثم بلغه فرجع بعد».

ويؤيد ما ذهب إليه القرطبي ما جاء في رواية أبي معاوية، عن إسماعيل ابن أبي خالد «ففعله ثم ترك ذلك». وفي رواية سفيان ابن عيينة، عن إسماعيل «ثم جاء تحريمها بعد». وجاء في رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخ».

وانظر تعليقنا على حديث علي المتقدم برقم (٥٧٦).

عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي مَمْلَكَتِهِ تَذَكَّر فَعلم أَنَّ مَا هُوَ فِيهِ مُنْقَطِعٌ وَأَنَّهُ قَدْ شَغَلَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَانْسَابَ مِنْ قَصْرِهِ لَيْلاً حَتَّىٰ[1] صَارَ إِلَىٰ مَمْلَكَةِ غَيْرِهِ، فَأَتَىٰ سَاحِلَ الْبَحْرِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ اللَّبِنَ فَيَعِيشُ بِهِ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، فَبَلَغَ الْمَلِكَ الذِي هُوَ فِي مَمْلَكَتِهِ عِبَادَتُهُ وَحَالُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ رَكِبَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ الْعَابِدُ هَرَبَ مِنْهُ فَتَبِعهُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ: أَنَا فُلاَنٌ صَاحِبُ مَمْلَكَةِ كَذَا وَكَذَا، تَذَكَّرْتُ فَعَلِمْتُ أَنَّ مَا كُنْتُ فِيه مُنْقَطِعٌ وَأَنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عِبَادَةِ رَبِّي، قَالَ: فَمَا أَنْتَ بِأَحَقَّ بِمَا صَنَعْتَ مِنِّي، ثُمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَ دَابَّتِهِ وَتَبِعَهُ فَكَانَا يَعْبُدَانِ اللهَ جَمِيعاً فَسَأَلاَ اللهَ أَنْ يُمِيتَهُمَا جَمِيعاً، فَمَاتَا جَمِيعاً فَدُفِنَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةِ مِصْرَ لأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

٤١٨ - (٥٣٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن السدي، عن مرة،

---

(١) في (ش): «حتى إذا» ولكن ضرب علىٰ «إذا» غير أن ناسخ (فا) لم ينتبه لذلك فأثبتها.

(٢) إسناده ضعيف لصعف المسعودي، وقد تقدم برقم (٥٠١٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ، وَأَنَا لاَ أَرْفَعُهُ لَكَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ(١) لأَذَاقَهُ الله تَعَالَىٰ عَذَاباً أَلِيماً(٢).

---

(١) عدن أخذت من «عدن بالمكان إذا أقام فيه»، وقد تضاف إلى «أبين» كما هو الحال هنا، وانظر معجم البلدان ٤/٨٩، ومراصد الاطلاع ٢/٩٢٣.

(٢) إسناده حسن، من أجل السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، ومرة هو ابن شرحبيل، وأخرجه أحمد ١/٤٢٨، والطبري في التفسير ١٧/١٤١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: من طريق أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة، بهذا الإسناد. وفيه «قال شعبة: هو رفعه لنا، وأنا لا أرفعه لكم». فقد رفعه رواية، وأوقفه رأياً، ورواية الثقة متفق على العمل بها وقبولها وأما رأيه فليس بملزم، ومع هذا فإن قول شعبة هذا جعل بعض الحفاظ يرىٰ أن وقفه أشبه من رفعه. وقد أخرج الموقوف الحاكم في المستدرك ٢/٣٨٧ من طريق سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله موقوفاً.

وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/٦٣٠: «ورواه أحمد، عن يزيد بن هارون، به. قلت: هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري، ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أسباط، وسفيان الثوري، عن السدي، عن مرة؛ عن ابن مسعود، موقوفاً، والله أعلم».

نقول: إن شعبة لم يصمم على الوقف كما زعم الحافظ ابن كثير بدليل أن الحاكم أخرج الحديث في مستدركه ٢/٣٨٨ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن مرة، عن عبد الله، رفعه، وليس فيه قول شعبة «رفعه لنا، وأنا لا أرفعه لكم» هذا أولاً.

وثانياً إن الرفع حصل من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف عند أصحاب هذا العلم الشريف. =

٤١٩ - (٥٣٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عزرة بن قيس قال: حدثتني أم الفيض قالت:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**مَنْ قَالَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ هٰذِهِ الْعَشْرَ كَلِمَاتٍ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا قَطِيعَةَ رَحِمٍ أَوْ مَأْثَمٍ: سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَوْطِئُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رُوحُهُ(١)، سُبْحَانَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الْأَرْضَ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا مَنْجَا مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ**»(٢).

= وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٧٠ باب: سورة الحج وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣٥١ ونسبه إلى الفريابي، وسعيد بن منصور، وابن راهوية ، وأحمد، وعبد بن حميد، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه.

(١) في المطالب العالية «نعمته».

(٢) إسناده ضعيف . عزرة بن قيس، كان ابن معين سيىء الرأي فيه، وقال الحافظ ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٩٧: «منكر الحديث على قلته لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد». وقال البخاري في التاريخ ٧/٦٥ وذكر طرفاً من هذا الحديث: «لا يتابع عليه». وانظر الميزان، ولسان الميزان، والمغني في الضعفاء. وأم الفيض لم أجد لها ترجمة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٥٢ باب: الخروج إلى منى =

٤٢٠ ـ (٥٣٨٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحوص بن جواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنحْنُ بِمِنَىٰ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ** ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ **ثُمَّ** قَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ، إِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ سِوَاهُمْ مِثْلُ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ**»(١).

٤٢١ ـ (٥٣٨٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَىٰ رَسُول

= وعرفات، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الكبير، وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٨٩).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/٣٤٦ برقم (١١٦٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال الشيخ حبيب الرحمن: «ضعفه البوصيري لضعف عزرة».

(١) إسناده صحيح، عمار بن رزيق قديم السماع من أبي إسحاق وقد أخرج مسلم حديثه عنه. وقد تقدم برقم (٥٣٥٨).

اللهِ ﷺ فقَالَ: إنَّهُ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ الله السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلىٰ إصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرىٰ عَلَىٰ إصْبَعٍ، وَالْخَلاَئِقَ كُلَّها عَلى إصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّباً لِمَا قَالَ، تَصْدِيقاً[١] لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ) إلَىٰ قَوْلِهِ (عَمَّا يُشْرِكُونَ)[٢]. [الزمر: ٦٧].

٤٢٢ - (٥٣٨٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»[٣].

---

(١) في الأصلين «تصديق»، والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٦٠).

(٣) إسناده ضعيف، الوليد بن هشام أو ابن أبي هشام لم يوثقه أحد، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال ابن حجر: مستور، واختلف عليه في إسناده فالإسناد مضطرب أيضاً.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٦٠) باب: في رفع الحديث من المجلس، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ١/٣٩٥ - ٣٩٦ من طريق حجاج.

وأخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي في المناقب (٣٨٩٣) باب: فضل =

٤٢٣ - (٥٣٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ فَبَاشَرْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِين) [هود: ١١٤] قَالَ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»[١].

٤٢٤ - (٥٣٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

= أزواج النبي ﷺ، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن إسرائيل، به.

وأخرجه الترمذي بعد الحديث (٣٨٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٠ من طريقين عن عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن السدي، عن الوليد بن أبي هشام، به.

وقال الترمذي بعد ذكر الطريق الأولىٰ (٣٨٩٣): «هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد زيد في هذا الإسناد رجل». ثم ذكر الطريق السابقة التي فيها «السدي» وهو إسماعيل بن عبد الرحمن.

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وقد تقدم برقم (٥٢٤٠، ٥٣٤٣).

عَنْ عَبد الله قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَرْثٍ(١) بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ لَهُ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ(٢)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ فَاتَّكَأَ عَلَىٰ الْعَسِيبِ كَأَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فَقَالَ: (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**)(٣) [الإسراء: ٨٥].

---

(١) في حرث: قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٦٦١: «بثاء مثلثة وهو موضع الزرع، وهو مراده بقوله في الرواية الأخرىٰ (في نخل). واتفقت نسخ صحيح مسلم على أنه (حرث) بالثاء المثلثة، وكذا رواه البخاري في مواضع، ورواه في أول الكتاب، في باب: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً): (خرب) بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع (خراب).

قال العلماء: الأول أصوب، وللآخر وجه، ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان». وانظر مشارق الأنوار ١/١٩٠، وفتح الباري ١/٢٢٤، وشرح مسلم للأبي ٧/١٩٥.

(٢) عند أحمد زيادة: «فقال بعضهم لبعض: «سلوه عن الروح» في هذا المكان، وانظر رواية البخاري (٧٢٩٧).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٤٤، والبخاري في التوحيد (٧٤٥٦) باب: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٤) (٣٣) باب: سؤال اليهود النبيَّ ﷺ عن الروح، والطبري في التفسير ١٥/١٥٥ من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٩٧، ٩٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤١٠، والبخاري في العلم (١٢٥) باب: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)، وفي التفسير (٤٧٢١) باب: (ويسألونك عن الروح)، وفي الاعتصام (٧٢٩٧) باب: ما يكره من كثرة السؤال، وفي التوحيد (٦٤٦٢) باب: (إنما قولنا لشيء إذا أردناه..)، ومسلم (٢٧٩٤) وما بعده، والترمذي في التفسير (٣١٤٠) باب: ومن سورة بني إسرائيل، والطبري في التفسير ١٥/١٥٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٢٠)، من طرق =

٤٢٥ ـ (٥٣٩١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ) الآية [المائدة: ٩٣] قَالَ رَسُولُ

= عن الأعمش، بهذا الإسناد. والعسيب ـ بوزن عظيم ـ: الجريدة لا خوص فيها.

وقد جاء في رواية البخاري في العلم (١٢٥)، وفي التوحيد (٧٤٦٢)، وإحدىٰ روايات مسلم أيضاً (ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي، وأما أوتوا من العلم إلا قليلاً)، قال الأعمش: هكذا قراءتنا.

نقول: قراءة الجمهور (وما أوتيتم)، وأما هذه القراءة فقد انفرد بها الأعمش، ولم يتابعه عليها أحد فيما نعلم. وقد قال الحافظ في الفتح ١/٢٢٤: «وليست هذه القراءة في السبعة، بل ولا في المشهور من غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات».

وأما البحث في الروح فقد كثرت فيه الأقوال، وتشعبت الآراء مع أن السلف الصالح قد سكت عن البحث في مثل هذه الأمور ولم يتعمق فيها، والذي نعتقده أن الإمساك عن الخوض في ذلك أولىٰ وقد يسعنا ما وسع أسلافنا والله ولي التوفيق.

وفي هذا الحديث: جواز سؤال العالم في قيامه ومشيه إذا كان لا يثقل عليه ذلك، وفيه العمل بما يغلب على الظن، وفيه التوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص، وفيه أن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلمه حقيقة، وفيه أن الأمر يرد لغير الطلب، والله أعلم.

ويشهد لحديثنا هذا حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٠١) فانظره مع التعليق عليه، وقد استوفيت تخريجه أيضاً في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٩).

اللهِ ﷺ: «قِيل لِي: أَنْتَ مِنْهُم»(١).

٤٢٦ - (٥٣٩٢) حدثنا سويد بن سعيد، وعبد الغفار بِمِثْلِهِ(٢).

٤٢٧ - (٥٢٩٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُاللهِ أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَبِيَدَيَّ تُمَيْرَاتٌ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ، وَأَنَا مُسْتَتِرٌ(٣) مِنَ الْفَجْرِ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَذٰلِكَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ(٤).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد، لكنه متابع عليه، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٠٦٤)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث السابق برقم (٥٠٦٤)، وانظر أيضاً الحديث السابق.

(٣) عند أحمد «مستتراً بمؤخرة رحلي من الفجر حين طلع الفجر».

(٤) إسناده ضعيف جداً لضعف المسعودي أولاً، ولأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ثانياً.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٦، ٤٥٢ - ٤٥٣ من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٦ من طريق أبي النضر، كلاهما حدثنا المسعودي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٧٤ باب: في ليلة القدر، وقال: =

٤٢٨ - (٥٣٩٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق، حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاري ثم الْخَطْمِيّ[1]، عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيّ قال:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ عثمان وَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ[2] كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَكُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْراً أَوْ اكْتَسَبْتُمُوهُ[3].

رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير وزاد: . . . وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه». والحديث في المقصد العلي أيضاً برقم (٥٢٧). وانظر الحديث السابق برقم (٥٣٧١).

(١) الخطمي - بفتح الخاء المنقوطة بواحدة، وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة بن جشم. . . انظر اللباب ١/٤٥٣، والأنساب ٥/١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) في الأصلين «تجدون»، واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٣) سفيان بن أبي العوجاء ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٨٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، غير أن الذهبي قال في «ميزان الاعتدال» ٢/١٢٠ عن البخاري قوله: «في حديثه نظر، يعني من أصيب بقتل أو خَبْل فإنه يختار إحدىٰ ثلاث، وذكر الحديث». =

. . . .

= وأورد الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/١١٧ هذه العبارة بلفظ: «فيه نظر». وليست هذه العبارة واردة في تاريخي البخـاري، ولم يدخله في الضعفاء لا هو ولا النسائي أيضاً، ولم أقع على مصدر نقل هذين الإمامين الجليلين لهذه العبارة التي اختلف معناها عندهما: فهي عند الذهبي تتعلق بالمروي، بل وبحديث مخصوص، وأما عند ابن حجر فهي وصف للراوي، وإذا كان النقل صحيحاً فلا بد أن نقل الذهبي هو النقل الصحيح لأنه معلل، وقد نقله الذهبي مع التعليل.

وقد ذكره ابن أبي عاصم في الصحابة، وذكره الطبراني في المعجم الكبير في الصحابة لكنه زعم أنه أبو ليلىٰ الأنصاري والد عبد الرحمن، وقال ابن منده: اختلف في صحبته.

وقال أبو أحمد العسكري: روىٰ جرير؛ عن هشام بن عروة فقـال: سفيان بن أبي العوجاء، وهما واحد - يعني : سفيان بن أبي زهير، وهذا - ولعل أبا العوجاء لقب».

وقـال الحافظ في الإصـابة ٥/٣٢: «ذكـره أبو نعيم وظن أنـه والد عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، فـوهم، فوالـد عبد الـرحمن أنصاري، وهـذا أسلمي، وذاك صحابي، وهذا تابعي باتفاق البخاري ومسلم، وغيرهما». وقد ذكره ابن حبان في التابعين.

نقول: لكن ترجمته ثابتة في الصحابة عند البخاري، لأن المعروف من ترتيبه أنه في الأسماء التي يرتبها على الحروف يقدم أسماء الصحابة مع صرف النظر عن ترتيب الحروف في الآباء، ثم يبدأ بتراجم الحروف فيذكر تراجم من بعد الصحابة.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٤٠٧: «قلت: قال بعض العلماء: سفيان بن أبي العوجاء رجل من التابعين ليست له صحبة. . .». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢١٩ قول أبيه: «ليس بالمشهور»، ووثقه ابن حبان، فهوعندنا حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٩، والبزار ١/٣٢٤ برقم (٦٧٤) من طريق يعقوب، بهذا الإسناد. =

٤٢٩ - (٥٣٩٥) حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة قال: النَّبيذُ وَضُوءٌ إِذَا لَمْ نَجِدْ غَيْرَهُ(١).

= وقال البزار: «لا نعلم له طريقاً عن عبد الله إلا هذا الطريق، ولا روىٰ أبو شريح عن عبد الله إلا هذا».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٠٧ - ٢٠٨ باب: الكسوف، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثقون». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٧٥).

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٤١).

(١) رجاله ثقات إلى عكرمة، وقال الحافظ في الفتح ١/٣٥٤: «وهو قول عكرمة مولىٰ ابن عباس، وقد روىٰ عن علي، وابن عباس، ولم يصح عنهما». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٦٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٥ باب: الوضوء بالنبيذ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وأخرجه الدارقطني ١/٧٥ برقم (٤) باب: الوضوء بالنبيذ، من طريق عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال عبد الله، قال أبي: «كل شيء تحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به، ويتيمم أحب إليَّ من أن يتوضأ بالنبيذ».

وأخرجه الدارقطني ١/٧٥، والبيهقي في الطهارة ١/١٢ باب: منع التطهير بالنبيذ، من طريق المسيب بن واضح، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. . . وقال الدارقطني: «ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب».

وأخرجه الدارقطني ١/٧٥ برقم (٢) من طريق المسيب، بالإسناد السابق موقوفاً، على ابن عباس. وأشار البيهقي في السنن ١/١٢ إلى هذه الرواية أيضاً. وقال الدارقطني: «والمحفوظ أنه من قول عكرمة، غير مرفوع إلى =

قَالَ ٱلْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ مُسْكِراً فَلا يُتَوَضَّأُ بِهِ[1].

٤٣٠ ـ (٥٣٩٦) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بقية بن الوليـد، عن علي بن علي، حدثني يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ فِي الْخَيْلِ شَيْئـاً؟ قَالَ: نَعَمْ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعقُودٌ فِي نَواصيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. اشْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ، واسْتَقْرِضُوا عَلَىٰ اللهِ**».

قِيـلَ: يَـا[2] رَسُـولَ اللهِ، كَيْفَ نَشْتَـرِي عَلَىٰ اللهِ، وَنَسْتَقْرِضُ عَلَىٰ اللهِ؟. قَالَ: قَولُوا: «**أَقْرِضْنَا إِلَىٰ مَقَاسِمِنا وَبِعْنَا إِلَىٰ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ لَنَا، لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ جِهَادُكُمْ خَضِراً[3] وَسَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَشُكُّونَ فِي الْجِهَادِ، فَجَاهِدُوا فِي**

= النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف».

وقال البيهقي ١/١٢: «وكان المسيب، رحمنا الله وإياه، كثير الوهم. ورواه عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قول ابن عباس، وعبد الله بن محرر متروك».

وروي بإسناد ضعيـف، عن أبان، عن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً، وأبان متروك». ثم نقل قول الدارقطني السـابق. وانظر الحديث السابق برقم (٥٠٤٦، ٥٣٠١).

(١) ورد في جميع مصادر التخريج السابقة، وانظر فتح الباري ١/٣٥٤.

(٢) سقطت أداة النداء «يا» من (فا).

(٣) في الأصلين «خضر» والوجه ما أثبتناه. والغزو الخضر: الطري المحبوب لما ينزل الله فيه من النصر، ويسهل من الغنائم.

زَمَانِهِمْ، ثُمَّ اغْزُوا فَإِنَّ الْغَزْوَ يَوْمَئِذٍ أَخْضَرُ»[1].

٤٣١ - (٥٣٩٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو موسىٰ الهروي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»[2].

٤٣٢ - (٥٣٩٨) قَالَ: وَكُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَقِيلَ لَنَا: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً»[3].

٤٣٣ - (٥٣٩٩) حدثنا أبو موسىٰ الهروي، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم؛ عن طارق بن شهاب،

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه عبيد الله كان يرسل عن ابن مسعود، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن.

وذكره الهيثمي في ٥/ ٢٨٠ باب: القرض للجهاد وفضله، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ١٤٧ برقم (١٨٩٠)، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عند البوصيري أنه ضعفه لتدليس بقية بن الوليد.

ويشهد لقوله «الخيل معقود. . . إلى يوم القيامة» حديث أبي هريرة المتقدم برقم ضمن حديث جابر برقم (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، وحديث ابن عمر أيضاً المتقدم برقم (٢٦٤٢)، وحديث أنس السابق برقم (٤١٧٣).

(٢) إسناده صحيح، أبو موسىٰ الهروي وثقه ابن معين، وابن حبان وأثنىٰ عليه الإمام أحمد خيراً. وقد تقدم برقم (٥٠٠٦).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥١٨٨).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ لَهُ بِالْغِنَىٰ إِمَّا عَاجِلاً، وَإِمَّا آجِلاً[1] آجِلاً»**[2].

٤٣٤ - (٥٤٠٠) وعن محمد بن بشر، والعباس بن الفضل قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَى الْفِطْرَةِ»**. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ: **«خَرَجَ مِنَ النَّارِ»**، فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَىٰ لَهَا[3].

٤٣٥ - (٥٤٠١) حدثنا أبو موسىٰ الهروي، حدثنا العباس

---

(١) في الأصلين: «آجل آجل» والوجه ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٣١٧).

(٣) إسناده صحيح، محمد بن بشر قديم السماع من سعيد، وأخرجه أحمد ١/٤٠٦ - ٤٠٧ من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً ١/٤٠٦ من طريق عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣٤ باب: الأذان في السفر وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٣٠٧).

ابن الفضل، حدثني عمر بن عامر، عن الحجاج بن أرطأة، عن يحيىٰ الجابر، عن أبي ماجدة العجلي،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتَعَافَىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمْ فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ تُرْفَعْ إِلَى الْحُكَّامِ، فَإِذَا رُفِعَتْ إِلَىٰ الْحَاكِمِ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ**»[1].

٤٣٦ - (٥٤٠٢) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُ مِنْ خَيْرِ قَوْلٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا**

---

(١) إسناده تألف: أبو ماجدة مجهول، والحجاج بن أرطاة، والعباس بن الفضل ضعيفان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٥٨ باب: في الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف».

ولكن يشهد له حديث ابن عمرو عند أبي داود في الحدود (٤٣٧٦) باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، والنسائي في قطع السارق ٨/٧٠ باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، وصححه الحاكم ٤/٢٨٣

وأخرجه - برواية أطول - أحمد ١/٤٣٨، والبيهقي في السنن ٨/٣٣١ من طريق يحيىٰ الجابر سمعت أبا ماجدة يقول. . . وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أنه وصف أبا ماجدة بالجهالة.

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٩٥٣).

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَمَنْ[1] لَقِيَهُمْ فَلْيُقَاتِلْهُمْ فإِنَّ قَتْلَهُمْ عِنْدَ اللهِ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»[2].

٤٣٧ ـ (٥٤٠٣) حدثنا سهل بن زَنْجَلَةَ الرازي، حدثنا ابن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن النبي ﷺقال: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُف، لِكُلِ حَرْفٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»[3].

٤٣٨ ـ (٥٤٠٤) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو

---

(١) في (فا): «في».

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٤٠٤/١ من طريق يحيىٰ بن أبي بكير.

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٨٩) باب: في صفة المارقة، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٦٨) باب: في ذكر الخوارج، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، جميعهم حدثنا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺحيث وصف هؤلاء القوم الذين يقرؤ ون القرآن لا يجاوز تراقيهم. . .».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٤٧٢، ٤٨٢)، وحديث أنس السابق برقم (٢٩٦٣، ٣١١٧، ٣٩٠٨، ٤٠٦٦).

(٣) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن عبد الله بن أويس، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله. وقد تقدم برقم (٥١٤٩) فانظره مع التعليق، وانظر أيضاً مشكل الآثار للطحاوي ١٧٢/٤.

عوانة، عن يحيىٰ الجابر، عن أبي ماجدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْنَا نَبيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ يَكُنْ خَيْراً يُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَبُعْداً لِأَهْلِ النَّارِ. الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلا تَتَّبِعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»[1].

٤٣٩ ـ (٥٤٠٥) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد ابن زيد، عن أبان بن تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمن،

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ ٱلْأَشْعَثِ رَقِيقاً[2] مِنْ رَقِيقِ ٱلْإِمَارَةِ، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَرْضَىٰ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ[3] بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ»[4].

٤٤٠ ـ (٥٤٠٦) حدثنا أبو ياسر عمار بن نَصْر، حدثنا علي بن عابس النخعي أبو الحسن، حدثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه،

---

(١) إسناده ضعيف أبو ماجدة مجهول، وقد تقدم برقم (٥٠٣٨، ٥١٥٤).

(٢) في (فا): «قيفا».

(٣) في (ش) و(فا): «بينك» ولكن استدرك الصواب على هامش (ش).

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم بن عبد الرحمن يروي عن جده عبد الله بن مسعود مرسلاً، وقد تقدم موصولاً برقم (٤٩٨٤).

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»(١).

٤٤١ - (٥٤٠٧) حدثنا عبد الرحمن بن سلام،حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ**) إِلَىٰ آخر السورةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ**»(٢).

٤٤٢ - (٥٤٠٨) حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً، أَوْ سَاحِراً، أَوْ كَاهِناً، فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَـى مُحَمَّدٍ ﷺ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف علي بن عابس ضعيف، والمسيب لم يدرك ابن مسعود فالإسناد منقطع أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٦١ باب: البكور وما فيه من البركة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، وفيه علي بن عابس وهو ضعيف». وسيأتي أيضاً برقم (٥٤٠٩).

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٤٢٥) وهناك ذكرنا عدداً من الشواهد وبها لا يمكن أن يكون الحديث أقل من حسن.

(٢) إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع أباه، وابن طهمان لم يذكر فيمن سمع أبا إسحاق قديماً، وقد تقدم برقم (٥٢٣٠).

(٣) رجاله ثقات ، غير أن إبراهيم بن طهمان لم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قديماً. وهو موقوف على عبد الله. =

٤٤٣ ـ (٥٤٠٩) حدثنا جعفر بن مهران السباك؛ حدثنا علي بن عابس، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[1].

٤٤٤ ـ (٥٤١٠) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

= وأخرجه البزار ٢/٤٤٣ برقم (٢٠٦٧) حدثنا عبد الله بن سعيد، أنبأنا أخو خالد سليمان بن حبان، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وقال: «رواه غير واحد عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبد الله.

حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عبد الله...».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٨ باب: فيمن أتى كاهنا أو عرافاً وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٥٦ برقم (٢٤٦٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه الطيالسي بإسناد حسن».

ويشهد له حديث صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج رسول الله ﷺ، عن النبي قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، عند أحمد ٤/٦٨، و٥/٣٨٠، ومسلم في السلام (٢٢٣٠) باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٢٩ وصححه الحاكم.

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٥٤٠٦).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن الفضل بن عطية رماه الأئمة بالكذب منهم أحمد، وابن معين، والنسائي. . وغيرهم. وقال الترمذي: «ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا».

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٠٩) باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، من طريق عباد بن يعقوب الكوفي، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، بهذا الإسناد. وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء».

ويشهد له حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺإذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» عند ابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٣٦) باب: ما جاءفي استقبال الإمام وهو يخطب.

ووصله البيهقي في الجمعة ٣/١٩٨ فقال: عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، وأعله ابن خزيمة بالإرسال وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «هذا مسند وليس بمرسل، لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة. . .».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٣٧: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي في جامعه وقال: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، قال: وفي الباب عن ابن عمر».

وحديث ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ٣/٢١٧ برقم (٥٣٩١) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع «أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة». وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. وانظر المصنف ٣/٢١٧ - ٢١٨.

وقد عنون البخاري لحديث أبي سعيد في الجمعة (٩٢١) بقوله: باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم الإمام.

وقال الحافظ في الفتح ٢/٤٠٢: «أما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره =

٤٤٥ ـ (٥٤١١) حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة كوفي، حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ: نَامَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّىٰ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِعَطَاء فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ كَغَيْرِهِ[١].

= عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.

وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة.

ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الامام.

قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، وحكىٰ غيره عن سعيد بن المسيب، والحسن شيئاً محتملاً. وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺفيه شيء. يعني: صريحاً. وقد استنبط المصنف ـ يعني البخاري ـ من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله» مقصود الترجمة . . . وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولىٰ لورود الأمر بالاستماع لها. والانصات عندها».

فأحاديث الباب ـ وإن كانت غير بالغة درجة الاعتبار ـ يشد عضدها عمل السلف. وقال ابن المنذر : «وهذا كالاجماع».

وقال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق».

قال العراقي: «وغيرهم ـ يعني غير من ذكرهم الترمذي ـ عطاء بن أبي رباح، وشريح، ومالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، وأصحاب الرأي».

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة، غير أن الحديث تقدم برقم (٥٢٢٤، ٥٣٧٠) وهو حديث صحيح، فانظره مع التعليق.

٤٤٦ ـ (٥٤١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر ابن عبيد، عن الأعمش، عن أبي وائل.

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»(١).

٤٤٧ ـ (٥٤١٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا بكر ابن عبد الرحمن، حدثنا عيسىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي قيس الأودي،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٠٤ من طريق محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٤٦ باب: الهدية وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ القاضي نعم صدوق لكنه ـ سيىء الحفظ جداً، وقد سقط من الإسناد «هزيل بن شرحبيل» وهو الواسطة بين ابن مسعود، وبين عبد الرحمن بن ثروان أبي قيس الأودي، واعتقد أن هذا السقوط سهو من النساخ بدليل وجوده في مصنف ابن أبي شيبة، وعنه رواه شيخنا أبو يعلىٰ والله أعلم.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٥٨ وقد ذكر فيه «هزيل بن شرحبيل».

وأخرجه البزار ١/٣٣٠ برقم (٦٨٥) من طريق أحمد بن عثمان، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، بهذا الإسناد، وقد ذكر عنده «هزيل» أيضاً، وأما عيسىٰ فهو ابن عمه . ابن المختار بن عبد الله بن عيسىٰ بن أبي ليلىٰ. =

٤٤٨ - (٥٤١٤) حدثنا قاسم بن أبي عبيد، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل.

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

= وقال البزار: «لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٥٩ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

والحديث في «المقصد العلي» أيضاً برقم (٣٥٢).

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٧٩ برقم (٦٤٢) وعزاه إلى أبي بكر، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «في سنده محمد بن أبي ليلىٰ».

وأخرجه الطيالسي ١/١٢٦ برقم (٥٩٤) من طريق شعبة، عن أبي قيس (عبد الرحمن بن ثروان)، قال: سمعت الهزيل قال: كان النبي ﷺ..... ثم قال: «لم يقل شعبة فيه: عن عبد الله. قال: وروي عن ابن أبي ليلىٰ أنه وصله عن عبد الله، عن النبي ﷺ».

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٨٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك. وأخرجه النسائي في تحريم الدم ٧/٨٣ باب: تعظيم الدم، من طريق سريع بن عبد الله الواسطي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد. وقد تقدم مختصراً برقم (٥٠٩٩). وانظر حديث أنس (٣٩٧٦، ٤١٢٤).

ملاحظة: وجدنا علىٰ الهامش ما نصه: «آخر الجزء الخامس والعشرين من أجزاء أبي سعيد الجنزروذي، عن ابن حمدان. وآخر مسند ابن مسعود، وأول مسند عبد الله ين عمر».

وإلى جانب هذه: «بلغ إبراهيم البقاعي قراءة علىٰ المسندة أم محمد...» ومكان النقط كلام لم أستطع قراءته.

مسند عبدالله بن عمر (*)

١ - (٥٤١٥) أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى،

(*) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم وهو صغير، ثم هاجر ولم يحتلم. وقد شهد الخندق وما بعدها.

كان من فضلاء الصحابة وساداتهم: ملازماً للسنة، قامعاً للبدعة، ناصحاً للأمة، تقياً ورعاً، قال فيه النبي - ﷺ -: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل». فلزم صلاة الليل.

قالت عائشة: «ما كان أحد يتبع آثار النبي - ﷺ - في منازله كما كان يتبعه ابن عمر».

وقال نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لو تركنا هذا الباب للنساء». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

وقد جد واجتهد، وجاهد في زمن الجهاد. ولما اشتغل المسلمون بعضهم ببعض جانبهم جملة وسلك طريق الزهد والعبادة. وكان يقول: «من قال: حيَّ على الصلاة، أجبته. ومن قال: حيَّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، فلا». وقال: «كففت يدي فلم أندم، والمقاتل على الحق أفضل».

وقال جابر بن عبد الله: «ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها، إلا عبد الله بن عمر».

وقال ابن مسعود: «لقد رأيتنا ونحن متوافرون وما فينا شاب هو أملك لنفسه من ابن عمر».

قدم رضي الله عنه الشام، والعراق، والبصرة، وشهد فتح مصر واختط بها، وروى عنه فيها أكثر من أربعين نفساً من أهلها.

وكان رضي الله عنه - مع سعة علمه - لا يخرج إلى الناس إلا بعد أن ينظر في كتبه، هذا مع حرصه الشديد على لغة القرآن، فقد أخرج ابن سعد في الطبقات ٤/١/١١٤ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع «أن ابن عمر كان يسمع بعض ولده يلحن فضربه»، هذا إسناد صحيح.

له في «مسند بَقيّ» ألفان وست مئة وثلاثون حديثاً. وقد اتفق الشيخان له =

حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ

= على مئة وثمانية وستين حديثاً، وانفرد له البخاري بأحد وثمانين حديثاً، ومسلم بأحد وثلاثين حديثاً.

قال مالك: «كان إمام الناس عندنا ـ بعد زيد بن ثابت ـ عبد الله بن عمر، مكث ستين سنة يفتي الناس».

وقال ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ٥/٨٦٩ تحت عنوان: المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم من الفتيا: «عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم. وقد جمع أبو بكر محمد بن موسىٰ بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتاباً. وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث».

وكان ـ رضي الله عنه ـ يرىٰ أن العلم ليس حلية يتحلّىٰ بها الإنسان ليتطاول على الأقران، أو ليشار إليه بالبنان، وإنما العلم عنده دوافع تدفع الإنسان إلى الجهاد، إلى التضحية، إلى عمل الخير، إلى المبادرة إلى تنفيذ ما أمر الله به ورسوله، ونوازع كالكوابح تقف به دون الولوج فيما نهى عنه الله ورسوله. فقد طلب إليه رجل أن يكتب إليه بالعلم كله فقال: «إن العلم كثير، ولكن إن استطعت أن تلقىٰ الله خفيف الظهر من دماء الناس، خميص البطن من أموالهم، كافَّ اللسان عن أعراضهم، لازماً لأمر جماعتهم فافعل».

ومثل هذه العجالة لا يمكن أن تجمع ما امتاز به هذا السيد العلم الذي توفاه الله إلى رحمته سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وقال الإمام الذهبي: «والظاهر أنه توفي في آخر سنة ثلاث وسبعين». وكانت وفاته بمكة، ودفن بذي طوى، وقيل بفخ مقبرة المهاجرين رضوان الله عليهم أجمعين. ولمعرفة الكثير عن خصائص هذا الصحابي الجليل انظر: طبقات ابن سعد ٤/١/١٠٥ـ ١٣٨، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ـ ٢٣٩.

يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ[1] .

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٤) (٥٧) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥٧)، والنسائي في البيوع ٢٦٢/٧ - ٢٦٣ باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٣) باب: بيع المزابنة، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به.

وعلقه البخاري في البيوع (٢١٩٩) باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في البيوع (١٠) باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها من طريق نافع عن ابن عمر. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٩٤) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٧) باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،

وأخرجه أحمد ٥٦/٢، ٧٧، ومسلم (١٥٣٤) (٥١) من طريق يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. . .

وأخرجه عبد الله بن أحمد وجادة عن أبيه ٤٦/٢، والبخاري في الزكاة (١٤٨٦) باب: من باع ثماره أو نخله، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢) ما بعده بدون رقم، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٣٧/٢، ٥٢، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان، كلاهما حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر. . . .

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثنا عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته رقم ١٧٣ من طريق جابر.

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) ما بعده بدون رقم، من طريق الضحاك، وموسى بن عقبة، =

٢ - (٥٤١٦) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[1].

= وأخرجه النسائي ٧/٢٦٢ من طريق الليث، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٦١، والنسائي ٧/٢٦٣ من طريق حنظلة: سمعت طاووساً قال: سمعت ابن عمر....

وأخرجه أحمد ٢/٥٩ من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر....

وأخرجه عبد الله وجادة عن أبيه ٢/٤٦ من طريق يزيد، حدثنا شعبة، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر. وسيأتي برقم (٥٤٧٦، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨، ٥٧١٩).

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٠٦، ١٨٤١، ١٨٤٥، ١٨٧٩، ٢١٧٠)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٣٧٤٠، ٣٧٤٤).

(١) إسناده موصول بإسناد سابقه، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٩) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٤) باب: بيع المزابنة، ومسلم (١٥٣٩) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٧٤)، والبخاري في المساقاة (٢٣٨٠) باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٣٩) (٦١، ٦٢، ٦٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت....

وأخرجه البخاري (٢١٧٢) باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ومسلم (١٥٣٩) (٦٦)، والترمذي في البيوع (١٣٠٢) باب: ما جاء في العرايا من طريق أيوب، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرج البخاري (٢١٨٨) باب: بيع المزابنة، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) من طريق مالك، عن نافع، بالإسناد السابق. =

. . . .

= وأخرجه الترمذي (١٣٠٠) من طريق هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت «أن النبي - ﷺ - نهىٰ عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها». وهو في مسند ابن عمر برقم (٣٦) تخريج أبي أمية الطرسوسي.

وقال أبو عيسىٰ: حديث زيد بن ثابت هكذا روىٰ محمد بن إسحاق هذا الحديث. وروىٰ أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة.

وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي - ﷺ - أنه رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق».

- وقال ابن حجر في الفتح تعليقاً على الحديث (٢١٨٤) الجزء ٤/٣٨٥ «قوله: قال سالم: هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع، عن ابن عمر، عنه. وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموماً في سياق واحد - يعني هذا الحديث والحديث السابق -.

وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق. . . . ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل. . . . ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر استثناءَ العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن اسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة».

قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٣٥: «وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً. فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق. . . . وجاءت العرايا رخصة. . .» وانظر بقية كلامه هناك، وانظر فتح الباري ٤/٣٨٤- ٤٨٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٧٥- ٢٨٠.

٣ ـ (٥٤١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم .

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْن: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»(١) .

٤ ـ (٥٤١٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ**»(٢) .

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه. . . من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (٦١٧)، وأحمد ٢/ ٩، والبخاري في التوحيد (٧٥٢٩) باب: قول النبي ـ ﷺ ـ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به. . .»، والترمذي في البر (١٩٣٧) باب: ما جاء في الحسد، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٩) باب: الحسد، وابن الجوزي في مشيخته ص (١٣٣)، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥) باب: اغتباط صاحب القرآن، ومسلم (٨١٥) (٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» ٤/ ٤٣٢ برقم (١١٧٦) من طرق عن الزهري، به وصححه ابن حبان برقم (١٢٥، ١٢٦) بتحقيقنا. وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠٨٥) فانظر تعليقنا عليه، كما تقدم من حديث ابن مسعود بـرقم (٥٠٧٨، ٥١٨٦، ٥٢٢٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٤) (٥١) باب: =

. . . .

= الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٣ برقم (٦٣٢)، وأحمد ٢/٨، والنسائي في الصيد ٧/١٨٨ باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٥، والبيهقي في البيوع ٦/٩ باب: ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب، من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧، ٦٠، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨١) باب: من اقتنىٰ كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤) (٥٤)، والنسائي ٧/١٨٦ ـ ١٨٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥ من طرق عن حنظلة.

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٣)، والنسائي في الصيد ٧/١٨٩ باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث، من طريق محمد بن أبي حرملة.

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٤٩ من طريق مروان بن معاوية، أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، جميعهم عن سالم، به.

وأخرجه مالك في الاستئذان (١٣) باب: ما جاء في أمر الكلاب، من طريق نافع، عن ابن عمر. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ١١٣، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤)، والطحاوي ٤/٥، والبيهقي ٦/٨ـ٩، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٢٠٨ برقم (٢٧٧٥).

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٣٢ برقم (١٩٦١١)، وأحمد ٢/٤، ١٠١، والترمذي في الأحكام (١٤٨٧) باب: من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والطحاوي ٤/٥٥ من طرق عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (٦٣٣)، وأحمد ٢/٣٧، ٦٠، والدارمي في الصيد ٢/٩٠ باب: في اقتناء كلب الصيد أو الماشية، والبيهقي ٦/٩، والطحاوي ٤/٥٥ من طرق عن سفيان،

وأخرجه البخاري (٥٤٨٠) من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم،

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر،

٥ ـ (٥٤١٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: **«أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»**(١).

= وأخرجه الطحاوي ٤/٥٥ من طريق حماد بن زيد، جميعهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. . . .

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٥)، والبيهقي ٦/٩ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر. . . .

وأخرجه الطحاوي ٤/٥٥ من طريق حسين بن نصر قال: سمعت يزيد ابن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيىٰ، عن قتادة، بالإسناد السابق. وهو في مسند ابن عمر برقم (٤) تخريج الطرسوسي. وسيأتي برقم (٥٥٥٢، ٥٥٦٠) فانظرهما.

وقد تقدم من حديث ابن مسعود برقم (٥٠٢٥). وهو عند عبد الرزاق برقم (١٩٦١٢) من حديث أبي هريرة.

قال القاضي عياض: أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتل الكلاب إلا مااستثني منه، وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن اقتنائها إلا في الأسود. والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث ـ أحاديث الأمر بالقتل، وأحاديث الاستثناء منه ـ أن ظاهرها أولاً يقتضي عموم القتل، والنهي عن الاقتناء، ثم نسخ هذا العموم بقصد القتل علىٰ الأسود البهيم ومنع الاقتناء إلا في الثلاثة المستثنيات».

نقول: إن هذا تخصيص وليس بنسخ. وانظر «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي بتحقيقنا. وانظر «الاعتبار» للحازمي ص (٤٢١ـ ٤٢٤)، وشرح مسلم للنووي ٤/٧٨ـ ٨٣، وشرح مسلم للأبي ٤/٢٥٢ـ ٢٥٦.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٥) (٢٠٧) باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٣ برقم (٦٣٤)، وأحمد ٢/٨، ومسلم =

= (١١٦٥) (٢٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٤٧/٤ برقم (٧٦٨١) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٦/٢.

وأخرجه الطحاوي ٨٥/٣ من طريق ابن جريج، أخبرنا الزهري، به.

وأخرجه البخاري في التعبير (٦٩٩١) باب: التواطؤ على الرؤيا، والدارمي في الصوم ٢٨/٢ باب: في ليلة القدر، من طريق الليث، حدثنا عقيل،

وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٨) من طريق يونس، كلاهما، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مالك في الاعتكاف (١٤) باب: ما جاء في ليلة القدر، من طريق نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٥) باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم في الصيام (١١٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٣٨١/٦ برقم (١٨٢٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨٨)، وأحمد ٥/٢ـ ٦، والبخاري في التهجد (١١٥٨) باب: فضل من تعارَّ من الليل فصلَّى، والطحاوي ٩١/٣ من طريق أيوب، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الاعتكاف (١١) باب: ما جاء في ليلة القدر، من طريق عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمرَ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر». ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ١١٣/٢، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٦)، وأبو داود في الصلاة (١٣٨٥) باب: من روىٰ أنها في السبع الأواخر، والطحاوي ٨٥/٣.

وأخرجه أحمد ٦٢/٢، ٧٤ من طريقين عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١٩٩/١ برقم (٩٥٧) من طريق المسعودي، عن محارب، عن ابن عمر. . . .

وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٩) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا =

٦ ـ (٥٤٢٠) وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[١].

= محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢١٠) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جبلة، عن ابن عمر. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٨٣، ٣٦٨٤، ٣٦٨٩)، بتحقيقنا.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٧١٢، ٤٠٢١)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٣٧١، ٥٣٩٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٠) باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٩٠) من طريق يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن نمير،

وأخرجه أحمد ٢/٨ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٢١) باب: افتتاح الصلاة ـ،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٥٥، ٢٥٦) باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي في الافتتاح ٢/١٨٢ باب: رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين، من طريق قتيبة بن سعيد، وابن أبي عمر، والفضل بن الصباح البغدادي، ـ وعند النسائي قتيبة وحده ـ،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٥٨) باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، من طريق علي بن محمد، وهشام بن عمار، وأبي عمر الضرير،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٩٠ من طريق عبد الله بن أيوب، وشعيب بن عمرو،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٩٠، وابن الجوزي في «مشيخته» ص: (١١٨) من طريق سعدان بن نصر، =

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٢ من طريق يونس، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه مالك في الصلاة (١٧) باب: افتتاح الصلاة، من طريق الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ١٨، والبخاري في الأذان (٧٣٥) باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الافتتاح سواء، وأبو داود (٧٤٢) باب: افتتاح الصلاة، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٢٢ باب: رفع اليدين حذو المنكبين و٢/ ١٩٤ باب: رفع اليدين حذو المنكبين، والدارمي في الصلاة ١/ ٢٨٥ باب: رفع اليدين في الركوع والسجود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٣، وابن حزم في «المحلَّى» ٣/ ٢٦١، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٠ برقم (٥٥٩)، وصححه ابن حبان برقم (١٨٥٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٤ من طريق يعقوب، حدثنا ابن أخي الزهري،

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٧) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/ ١٤٧ ـ والنسائي في الافتتاح ٢/ ٢٠٦ باب: ترك رفع اليدين عن السجود من طريق معمر،

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٨) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٩٠) (٢٢)، والبيهقي ٢/ ٦٦ ـ من طريق ابن جريج،

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٩) من طريق عبد الله بن عمر،

وأخرجه البخاري (٧٣٨) باب: إلى أين يرفع يديه؟، والنسائي ٢/ ١٢١ باب: العمل في افتتاح الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٦٦ من طريق شعيب،

وأخرجه أبو داود (٧٢٢)، والبغوي ٣/ ٢٢ برقم (٥٦١) من طريق الزبيدي،

وأخرجه مسلم (٣٩٠) (٢٣) من طريق عقيل، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٦) باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، ومسلم (٣٩٠) (٢٣)، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢ باب: رفع اليدين قبل التكبير، من طرق عن يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٩) باب: رفع اليدين إذا قام من =

٧ - (٥٤٢١) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[١].

= الركعتين، وأبو داود (٧٤١)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢١ برقم (٥٦٠) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. . . وصححه ابن حبان برقم (١٨٥٩، ١٨٦٨) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٤٠) من طريق ابن جريج،

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٠، ١٠٦ من طريق أيوب، والعمري، جميعهم أخبرني نافع، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٥٦، ٦٩٣).

ويشهد له حديث مالك بن الحويرث عند مسلم (٣٩٠) وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٨٥٤). وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (١٦٥٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني ٢/ ٧٠ باب: المشي أمام الجنازة، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا أبو خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/ ٢٧٦ برقم (٦٠٧)، وأحمد ٢/ ٨ من طريق سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٦٥ برقم (٧٨٨) من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٧٩) باب: المشي أمام الجنازة، من طريق القعنبي،

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٠٧) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، والنسائي في الجنائز ٤/ ٥١ باب: مكان الماشي من الجنازة، من طريق قتيبة،

وأخرجه الترمذي (١٠٠٧) من طريق أحمد بن منيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود بن غيلان،

وأخرجه النسائي ٤/ ٥٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر،

وأخرجه الترمذي (١٠٠٨)، والنسائي ٤/ ٥٦ من طريق همام،

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٨٢) باب: ما جاء في المشي أمام=

٨ ـ (٥٤٢٢) وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[١].

= الجنازة، من طريق علي بن محمد، وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل،

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٧٠، والطحاوي ١/ ٤٧٩ باب: المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ من طريق يونس،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٣٢ برقم (١٤٨٨) من طريق عبد الرحيم بن منيب،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/ ٢٣ باب: المشي أمام الجنازة، من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، والحسن بن محمد الزعفراني، وسعدان بن نصر، جميعهم عن ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧، ١٤٠، من طريق حجاج، عن ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد،

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢٢ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري،

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧ من طريق عبد الرزاق، وابن بكر قالا: حدثنا ابن جريج، قال:

وأخرجه أحمد ٢/ ١٤٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٠ من طرق عن عقيل، جميعهم عن ابن شهاب، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٠٤١، ٣٠٤٢) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٠٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/ ٢٧٨ برقم (٦١٦)، وعبد الرزاق ٢/ ٥٤٤ برقم (٤٩٩٣)، وأحمد ٢/ ٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٦) باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، من طريق علي بن عبد الله.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣) (٤٤) باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وقتيبة بن سعيد، وأبي =

. . . .

=بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد،

وأخرجه النسائي في المواقيت ١/٢٨٩ـ ٢٩٠ باب: الحال التي يجمع فيها بين صلاتين، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٥٦ باب: الجمع بين الصلاتين، من طريق محمد بن يوسف،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٥٩ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، جميعهم عن سفيان، به. وصححه ابن خزيمة ٢/٨١ برقم (٩٦٤، ٩٦٥).

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٥٤٤ برقم (٤٣٩٢) من طريق معمر عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/١٤٨، وأبو عوانة ٢/٣٤٩ باب: بيان إباحة الجمع،

وأخرجه البخاري (١٠٩١) باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، و(١١٠٩) باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، والنسائي في مواقيت الصلاة ١/٢٨٧ باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، والبيهقي ٣/١٦٥ من طريق شعيب،

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٠٩٢)، ومسلم (٧٠٣) (٤٥) من طريق يونس،

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٣) باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، من طريق ادم، حدثنا ابن أبي ذئب،

وأخرجه أبوعوانة ٢/٣٥٠ من طريق الزبيدي، جميعهم عن الزهري، به،

وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٣) باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من طريق نافع، عن ابن عمر،

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧٠٣)، والنسائي ١/٢٨٩، والبيهقي ٣/١٥٩، والبغوي في «شرح السنة» ٤/١٩٢ برقم (١٠٣٩).

وأخرجه أحمد ٢/٤، ومسلم (٧٠٣) (٤٣)، وأبو داود في الصلاة (١٢٠٧) باب: الجمع بين الصلاتين، والترمذي في الصلاة (٥٥٥) باب: ما =

٩ - (٥٤٢٣) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ(١)، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ(٢)، وِلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً(٣)،

=جاء في الجمع بين الصلاتين، والنسائي ١/٢٨٧-٢٨٨، والبيهقي ٣/١٥٩، ١٦٠، وأبو عوانة ٢/٣٥٠ من طرق: عن نافع بالإسناد السابق وهو في مسند ابن عمر برقم (٦٠) تخريج أبي أمية الطرسوسي؛

وأخرجه البخاري في العمرة (١٨٠٥) باب: المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله، وفي الجهاد (٣٠٠٠) باب: السرعة في السير، والبيهقي ٣/١٦٠ من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر...

وأخرجه الحميدي ٢/٢٩٩ برقم (٦٨٠) من طريق ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، عن ابن عمر...

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٨) باب: النزول بين عرفة وجمع، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع قال: كان عبد الله...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر حديث ابن مسعود السابق برقم (٥٤١٣).

(١) ذو الحليفة - بالتصغير -: قرية بينها وبين المدينة حوالي اثنا عشر كيلومتراً تقريباً، منها ميقات أهل المدينة ومن مر بها. انظر معجم البلدان ٢/٢٩٥، ومراصد الاطلاع ١/٤٢٠.

(٢) الجحفة - بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء -: كانت قرية كبيرة ذات منبر، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإذا مروا بها فميقاتهم ذو الحليفة. وانظر معجم البلدان ١/١١١، ومراصد الاطلاع ١/٣١٥.

(٣) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/١٩٩: «بفتح القاف وسكون الراء، وقرن الثعالب هو قرن المنازل، وهو قرن غير مضاف وهو ميقات أهل نجد تلقاء مكة وعلى يوم وليلة منها، وأصل الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير.

ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط. وفي تعليق عن القابسي من قال: قَرْن - بالإسكان - أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: قَرَن =

وَذُكِرَ لاِبْنِ عُمَرَ(١) وَلَمْ يَسْمَعْهُ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ(٢).

= ـ بالفتح ـ أراد الطريق التي تفترق منه فإنه موضع فيه طرق مفترقة».

وقال الجوهري: هو بفتح الراء وإليه ينسب أويس القرني، وتبعه على ذلك النووي في مراصد الإطلاع، وقد غلطوه في ذلك. وانظر معجم البلدان ٤/٣٣٢، ومراصد الإطلاع ٣/١٠٨٢ ومشارق الأنوار ٢/١٨٠، ١٩٨-١٩٩.

(١) في صحيح مسلم: «قال عبد الله بن عمر: وزعموا أن رسول الله ﷺ ـ ولم أسمع ذلك منه ـ قال: «ومُهَلُّ أهل اليمن يلملم». وفي الرواية التالية لهذه أيضاً «وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: وأخبرت أنه قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١١٨٢) (١٧) باب: مواقيت الحج والعمرة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٠ برقم (٦٢٣)، والشافعي في الأم ٢/١٣٧ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٦ باب: ميقات أهل المدينة ـ من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٢٧) باب: مهل أهل نجد، من طريق علي.

وأخرجه مسلم (١١٨٢) (١٧)، والبيهقي في الحج ٥/٢٦ باب: ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن، من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٢٥ باب: ميقات أهل نجد، من طريق قتيبة،

وأخرجه البيهقي ٥/٢٦ من طريق أحمد بن شيبان، وعبد الله بن جعفر، جميعهم عن سفيان، به. وصححه ابن خزيمة ٤/١٥٨ برقم (٢٥٨٩)، وابن حبان برقم (٣٧٦٦، ٣٧٦٧) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري (١٥٢٨) ومسلم (١١٨٢) (١٤) من طريق ابن وهب أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك في الحج (٢٢) باب: مواقيت الإهلال من طريق نافع =

١٠ - (٥٤٢٤) وَعَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»(١).

= عن ابن عمر. . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥٢٥) باب: ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذيّ الحليفة، ومسلم (١١٨٢)، وأبو داود في المناسك (١٧٣٧) باب: المواقيت، والنسائي في الحج ١٢٢/٥ باب: ميقات أهل المدينة، وابن ماجة في الحج (٢٩١٤) باب: مواقيت أهل الآفاق، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥/٧ برقم (١٨٥٨)، والبيهقي ٢٦/٥، والدارمي في المناسك ٢٩/٢ باب: المواقيت في الحج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٨/٢ باب: المواقيت.

وأخرجه البخاري في العلم (١٣٣) باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد، والنسائي ١٢٢/٥ - ١٢٣ باب: ميقات أهل الشام، من طريق قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث بن سعد.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٣١) باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، والبيهقي ٢٦/٥ من طريق أيوب، كلاهما عن نافع بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ٢٠٨/١ برقم (٩٩٣)، وأحمد ٧٨/٢، ١٤٠، والطحاوي ١١٧/٢ من طريقين عن صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر. . . . . . .

وأخرجه أحمد ٥٠/٢، ٨١، ١٠٧، ١٣٥، والبخاري في الاعتصام (٧٣٤٤) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١١٨٢) (١٥) والطحاوي ١١٧/٢ من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٢٢) باب: فرض مواقيت الحج والعمرة، والبيهقي ٢٦/٥ من طريق زهير، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر.

وصححه ابن حبان برقم (٣٧٦٨) بتحقيقنا، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٢٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (٣٦) باب: بيان عدد

= شعب الإيمان وأفضلها، وأدناها، وفضيلة الحياء، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢٨١/٢ برقم (٦٢٥) وأحمد ٩/٢ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٣٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد،

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦١٨) باب: الحياء من الإيمان، من طريق ابن أبي عمر، وأحمد بن منيع،

وأخرج ابن ماجة في المقدمة (٥٨) باب: في الإيمان، من طريق سهل ابن أبي سهل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١٤٢/١١ برقم(٢٠١٤٦) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٤٧/٢، ومسلم (٣٦) ما بعده بدون رقم. وصححه ابن حبان برقم (٥٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في حسن الخلق (١٠) باب: ما جاء في الحياء، من طريق الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥٦/٢، والبخاري في الإيمان (٢٤) باب: الحياء من الإيمان، وفي الأدب برقم (٦٠٢)، وأبو داود في الأدب (٤٧٩٥) باب: في الحياء، والنسائي في الإيمان ١٢١/٨ باب: الحياء، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٥٢/٦ والشهاب القضاعي في مسنده برقم (١٥٥).

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١١٨) باب: الحياء، وفي الأدب المفرد (٦٠٢) ما بعده بدون رقم، والبغوي في «شرح السنة» ١٧١/١٣ برقم (٣٥٩٤) من طريقين عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، حدثنا الزهري، به.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥٩٧). وانظر الحديث (٣١٢٤).

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: إنما صار الحياء من الإيمان المكتسب ـ وهو جبلة ـ لما يفيد من الكف عما لا يحسن، فعبر عنه بفائدته على أحد قسمي المجاز». =

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قَالَ: **«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفرانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»**(١).

= وقال ابن عيينة: «معناه: أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمىٰ الشيء باسم ما قام مقامه».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٤٩ باب: ما يلبس المحرم من الثياب، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الحج (١١٧٧) (٢) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨١ برقم (٦٢٦)، وأحمد ٢/٨ - ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٢٣) باب: ما يلبس المحرم - من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٠٦) باب: العمائم، من طريق علي ابن عبد الله،

وأخرجه مسلم (١١٧٧) (٢) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وعمرو الناقد،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٢٩ باب: النهي عن الثياب المصبوغة، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٤٩، من طريق علي بن عبد الله بن جعفر،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ من طريق عيسىٰ ابن إبراهيم الغافقي، جميعهم عن سفيان، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٧٨٩، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/٢١٢ برقم (١٠١٨)، والبخاري في العلم (١٣٤) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وفي الصلاة (٣٦٦) باب: الصلاة في القميص والسراويل، والطحاوي ٢/١٣٥ من طريق ابن أبي ذئب. =

= وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٢) باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٠١).

وأخرجه مالك في الحج (٨) باب: ما ينهىٰ عنه من لبس الثياب في الإحرام، من طريق نافع، عن ابن عمر... ومن طريقه هذه أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٢) باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، وفي اللباس (٥٨٠٣) باب: البرانس، ومسلم في الحج (١١٧٧)، وأبو داود في المناسك (١٨٢٤) باب: ما يلبس المحرم، والنسائي في الحج ٥/١٣١ باب: النهي عن لبس القميص للمحرم، و٥/١٣٣ باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٩) باب: ما يلبس المحرم من الثياب، والطحاوي ٢/١٣٥، والبيهقي ٥/٤٩، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٢٣٧ برقم (١٩٧٦)، والدارمي في المناسك ٢/٣٢ باب: ما يلبس المحرم من الثياب، وهو في مسند ابن عمر برقم (٤٧) تخريج أبي أمية الطرسوسي.

وأخرجه الحميدي برقم، (٦٢٧، ٦٩٥)، وأحمد ٢/٤، ٧٧، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٥٧) والبخاري في العلم (١٣٤) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وفي الصلاة (٣٦٦)، وفي جزاء الصيد (١٨٣٨) باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وفي اللباس (٥٧٩٤) باب: لبس القميص، و(٥٨٠٥) باب: السراويل، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي في الحج (٨٣٣) باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، والنسائي ٥/١٣٢ باب: النهي عن لبس السراويل في الإحرام، و٥/١٣٣ باب: النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، و٥/١٣٤ باب: النهي عن لبس العمامة في الإحرام، و ٥/١٣٥ باب: النهي عن لبس الخفين في الإحرام، باب: قطعهما أسفل من الكعبين، وباب: النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، والبيهقي في الحج ٥/٤٩، والطحاوي ٢/١٣٤ باب: ما يلبس المحرم من الثياب، والدارمي ٢/٣١ من طرق عن نافع بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٩٨، ٢٥٩٩).

وأخرجه مالك في الحج (٩) باب: ما ينهىٰ عنه من لبس الثياب في =

١٢ - (٥٤٢٦) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِماً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»(١).

= الإحرام، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... ومن طريقه هذه أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥٢) باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٧) (٣)، والنسائي ٥/١٢٩، والبيهقي ٥/٥٠، والطحاوي ٢/١٣٥.

وأخرجه الطيالسي ١/٢١٢ برقم (١٠٢٠، ١٠٢٣)، وأحمد ٢/٧٣، ٧٤، ٨١، ١١١، ١٣٩، والبخاري في اللباس (٥٨٤٧) باب: الثوب المزعفر، والطحاوي ٢/١٣٥ من طرق عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٢) باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٩، والبخاري في النكاح (٥٢٣٨) باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، ومسلم (٤٤٢)، والبيهقي في الصلاة ٣/١٣٢ باب: الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد ألا يمنعها، وأبو عوانة ٢/٥٦ باب: في النهي عن منع النساء، من طريق سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/١٤٧ برقم (٥١٠٧) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/١٥١، وابن ماجه في المقدمة (١٦) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ وأبو عوانة ٢/٥٧.

وأخرجه أحمد ٢/٧ من طريق عبد الأعلىٰ،

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٧٣) باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٢٩٣ باب: النهي عن منع النساء عن المساجد، من طريق محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٦، والبخاري في الأذان (٨٦٥) باب: خروج =

قَالَ سُفْيانُ: يَرَوْنَ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ.

١٣ - (٥٤٢٧) وعن الزهري أخبرني سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «مَنْ بَاعَ عَبْداً لَهُ

= النساء إلى المساجد بليل، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧)، والبيهقي ٣/١٣٧ من طرق عن حنظلة، عن سالم، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٥٤٤٣).

وأخرجه أحمد ٢/١٦ من طريق يحيىٰ،

وأخرجه البخاري في الأذان (٩٠٠)، والبيهقي في الصلاة ٣/١٣٢ من طريق أبي أسامة،

وأخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) من طريق ابن نمير، وابن إدريس، جميعهم حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، - وصححه ابن حبان برقم (٢٢٠٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٦) باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٧٨)، وابن حبان برقم (٢١٩٩).

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٠ برقم (٦١٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/١٣٢ -، وعبد الرزاق برقم (٥١٠٨)، وأحمد ٢/٤٩، ١٢٧، ١٤٣، ومسلم (٤٤٢) (١٣٨)، وأبو داود (٥٦٨)، والترمذي في الصلاة (٥٧٠) باب: خروج النساء إلى المسجد، من طرق عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (٢٢٠١، ٢٢٠٤).

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٩) من طريق شبابة، حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٠ برقم (٦١٦) من طريق سلام.

وأخرجه أحمد ٢/٩٨ من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، كلاهما عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، بالإسناد السابق.

وقد تقدم من حديث ابن عمر، عن عمر رفعه برقم (١٥٤) فانظره.

مَالٌ، فَمَالُـهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٤٣) (٨٠) ما بعده بدون رقم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في الأم ٣/٤١ باب: ثمر الحائط يباع أصله، - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/١٠٣ برقم (٢٠٨٥، ٢٠٨٦) - والحميدي ٢/٢٧٧ برقم (٦١٣) وأحمد ٢/٦ - ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٣٣) باب: في العبد يباع وله مال -.

وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠) ما بعده بلا رقم. والبيهقي في البيوع ٥/٣٢٤ باب: ما جاء في مال العبد، من طريق يحيى بن يحيى.

وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠) ما بعده بلا رقم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٩٧ باب: العبد يباع ويستثني المشتري ماله، من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢١١) باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، من طريق هشام بن عمار. .

وأخرجه البيهقي ٥/٣٢٤ من طريق عبيد الله بن موسى، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/١٣٥ برقم (١٤٦٢٠)- ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٥٠ - من طريق معمر.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم ١٧٩ عن طريق عباد بن إسحاق.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٦ برقم (١٣٣٤) والدارمي في البيوع ٢/٢٥٣ باب: فيمن باع عبداً وله ماله. من طريق ابن أبي ذئب.

وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) والترمذي في البيوع (١٢٤٤) باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، والبيهقي ٥/٣٢٤ من طريق الليث. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠) ما بعده بلا رقم من طريق ابن وهب عن يونس. جميعهم عن الزهري، به.

وأخرج ما يتعلق بتأبير النخل مالك في البيوع (٩) باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله من طريق نافع، عن ابن عمر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٣/٤١ وأحمد ٢/٦٣ والبخاري في الشروط (٢٧١٦) باب: إذا باع نخلاً قد أبرت، وفي البيوع (٢٢٠٤) باب: من باع نخلاً قد أبرت، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٤)، والبغوي ٨/١٠١ برقم (٢٠٨٤)، وابن ماجه (٢٢١٠)، والبيهقي ٥/٣٢٤.

وأخرجه أحمد ٢/٦، ٧٨ ومسلم (١٥٤٣) (٧٩) ما بعده بلا رقم من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/٥٤، ١٠٢ ومسلم (١٥٤٣) (٧٨) من طريق عبيد الله،

وأخرجه أحمد ٢/٧٨، والبيهقي ٥/٣٢٥ من طريق شعبة، عن عبد ربه ابن سعيد،

وأخرجه البخاري (٢٢٠٦) باب: النخل بأصله، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩) وابن ماجه (٣٣١٠) من طريق الليث،

وأخرجه البيهقي ٥/٣٢٥ من طريق يحيى بن سعيد، جميعهم عن نافع بالإسناد السابق. وهو في مسند ابن عمر برقم (٣٤) تخريج أبي أمية الطرسوسي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢١) والبيهقي ٥/٣٢٥ من طريقين عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر. وإسناده منقطع. وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» وقد روي من غير وجه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي أنه قال: وذكر الحديث.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي قال: «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وقد روى عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. هكذا رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع . . . =

= وقد روىٰ بعضهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أيضاً».

وقال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري: «حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي، أصح ما جاء في هذا الباب».

وقال أبو داود بعد أن ذكر الأسناد التي ذكرها الترمذي: «واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٣٧٧ برقم (١١٢٢): «سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي. . . . . قال أبي: كنت استحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات: عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ». وانظر البيهقي ٥/٣٢٥.

وقال مسلم بن الحجاج ـ وقد سئل عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد ـ: «القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه».

والاختلاف بين سالم ونافع هو أن سالماً روىٰ قصة النخل والعبد جميعاً، بينما روىٰ نافع قصة النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه.

وروىٰ البيهقي في سننه ٥/٣٢٥ عن الترمذي قال: «سألت عنه محمداً ـ يعني البخاري رحمه الله فقال: إن نافعاً يخالف سالماً في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، وكأنه رأىٰ الحديثين صحيحين، وأنه يحتمل عنهما جميعاً»،

وقال ابن عبد البر: «اتفقا علىٰ رفع حديث النخل، وأما قصة العبد فرفعها سالم، ووقفها نافع علىٰ ابن عمر، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين».

ونقل ابن التين عن الداودي قوله: «هو وهم من نافع. والصحيح ما رواه سالم مرفوعاً في العبد والثمرة».

وقال ابن التين: «لا أدري من أين أدخل الوهم علىٰ نافع مع إمكان أن =

١٤ - (٥٤٢٨) وعن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَـرَمِ(١) وَالْإِحْـرَامِ: الفَـأْرَةُ، والْغُـرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(٢).

= يكون عمر قال ذلك - يعني علىٰ جهة الفتوىٰ - مستنداً إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/ ٣٨: «...... ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضر ذلك، فسالم ثقة، بل هو أحل من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي، والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة».

وأَبَرَ مثل أكل، وَأَبَّر مثل علَّم: شق طلع النخلة ليدر فيه شيئاً من طلع ذكر النخل. والتأبير: التشقيق والتلقيح. وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٣٩).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ٢٨٤: «اختلفوا في ضبط - الحرم - هنا، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي: الحرم المشهور وهو حرم مكة. والثاني بضم الحاء والراء - ولم يذكر القاضي عياض في «المشارق» غيره، قال: وهو جمع (حرام) كما قال تعالى: (وأنتم حرم). قال: والمراد به المواضع المحرمة، والفتح أظهر، والله أعلم».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١١٩٩) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/ ٢٧٩، وأحمد ٢/ ٨ - ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٤٦) باب: ما يقتل المحرم من الدواب -، والشافعي في الأم ٢/ ١٨٢ باب: أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه، من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٩) من طريق ابن أبي عمر، =

١٥ ـ (٥٤٢٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة قال: سمعنا الزهري، عن سالم،

= وأخرجه النسائي في الحج ٥/ ١٠ باب: قتل الغراب من طريق محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرىء،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٢٠٩ من طريق سعدان بن نصر، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢١٠ من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في الحج (٨٩) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، من طريق نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي في الحج ٥/ ١٨٧ باب: ما يقتل المحرم من الدواب، والبيهقي ٥/ ٢٠٩، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٦٦ برقم (١٩٩٠). وقد سقط «نافع» من إسناد البغوي ولم ينتبه لذلك محققاه.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٤، ٦٥، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٨) باب: ما يقتل المحرم، والنسائي ٥/ ١٨٩، ١٩٠ باب: قتل الفأرة، وباب: قتل العقرب، وباب: قتل الحدأة، وباب: قتل الغراب، والدارمي في المناسك ٢/ ٣٦ باب: ما يقتل المحرم في إحرامه، والبيهقي ٥/ ٢٠٩ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣٠ـ ٢٣١ من طرق عن نافع، بالإسناد السابق. وهو في مسند ابن عمر رقم (٣٣) تخريج أبي أمية الطرسوسي.

وأخرجه مالك في الحج (٩٠) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦)، وفي بدء الخلق (٣٣١٥) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم...

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠) بتحقيقنا.

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٧٠)، وعن ابن عباس سيق برقم (٢٤٢٨، ٢٦٩٣)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٥٠٣). =

عَنْ أَبيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ. فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٩، والحميدي ٢/ ٢٧٩ برقم (٦٢٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٣٣) باب: قتل الحيات وغيرها، من طريق عمرو بن محمد الناقد،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٥٢) باب: قتل الحيات، من طريق مسدد، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٤٣٤ برقم (١٩٦١٦) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق أخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠).

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٧) باب: قول الله تعالى: (وَبَثَّ فِيَها مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ)، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢١ من طريق بشر بن شعيب، حدثنا أبي،

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، وابن ماجه في الطب (٣٥٣٥) باب: قتل ذي الطفيتين، من طريق ابن وهب، حدثنا يونس،

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٢٩، ١٣٠) من طريق الزبيدي، وصالح،

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٤٨٣) باب: ما جاء في قتل الحيات، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٠) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، من طريق عمرو بن علي، حدثنا ابن أبي عدي، عن أبي يونس القشيري، عن ابن أبي مليكة، أن ابن عمر كان يقتل،

وأخرجه البخاري (٣٣١٢)، وفي المغازي (٤٠١٦) باب: شهود الملائكة بدراً، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٢) من طريق جرير بن حازم، حدثنا نافع قال: كان ابن عمر يقتل الحيات...

وقال البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٩): «وقال عبد الرزاق، عن معمر: =

١٦ - (٥٤٣٠) وعن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا آثِراً ولا ذَاكِراً(١).

= فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب، وتابعه يونس، وابن عيينة، وإسحاق الكلبي، والزبيدي.

وقال صالح، وابن أبي حفصة، وابن مجمع، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب».

يريد البخاري أن معمراً رواه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر أهو أبو لبابة أم زيد بن الخطاب. كما يعني أن يونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن يحيى الكلبي، ومحمد بن الوليد الزبيدي قد تابعوا معمراً على روايته بالشك، وأما صالح بن كيسان، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع فرووها بدون شك كما هو مذكور، وانظر مصادر تخريجنا للحديث.

والطفيتان - تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل. وقال ابن عبد البر: ذو الطفيتين: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، والأبتر: مقطوع الذنب.

وقد تقدم من حديث عائشة برقم (٤٣٥٨). وانظر «اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن الجوزي الورقه ١/٢.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٤٦) (٢) ما بعده بدون رقم، من طريق زهير بن حرب بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٠ برقم (٦٢٤)، وأحمد ٢/٨ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٢) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد.

وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٣) باب: ما جاء في كراهية =

. . . .

= الحلف بغير الله، والنسائي في الأيمان ٧/٤ باب: الحلف بالآباء، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه البيهقي في الأيمان ٢٨/١٠ باب: كراهية الحلف بغير الله عز وجل، من طريق يحيىٰ بن الربيع والشافعي،

وأخرجه النسائي ٧/٤ من طريق عُبَيْد الله بن سعيد، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي ٢٤٦/١ برقم (١٢١١) من طريق زمعة،

وأخرجه أحمد ٧/٢ من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في الأيمان (١٤) باب: جامع الأيمان، من طريق نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٦) باب: لا تحلفوا بآبائكم، والدارمي في الأيمان والنذور ١٨٥/٢ باب: النهي عن أن يحلف بغير الله، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٠ برقم (٢٤٣١)، والبيهقي ٢٨/١٠.

وأخرجه الطيالسي ٢٤٥/١ برقم (١٢١٠)، والحميدي ٣٠١/٢ برقم (٦٨٦)، وأحمد ١١/٢، ١٧، ١٤٢، والبخاري في الأدب (٦١٠٨) باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وفي الشهادات (٢٦٧٩) باب: كيف يستحلف؟ ومسلم (١٦٤٦) (٣، ٤)، والترمذي في الأيمان (١٥٣٤) باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن نافع بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٠/٢، ٧٦، ٩٨، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٨) باب: لا تحلفوا بآبائكم، وفي مناقب الأنصار (٣٨٣٦) باب: أيام الجاهلية، وفي التوحيد (٧٤٠١) باب: السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة بها، ومسلم (١٦٤٦) (٤) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٧/٤ باب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى، والبيهقي ٢٩/١٠ من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. . .

وأخرجه أحمد ١٢٥/٢ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن =

. . . .

= منصور، عن سعد بن عبيد، عن ابن عمر. . .

وقد أخرجه من حديث عمر كل من: عبد الرزاق ٨/٤٦٦ برقم (١٥٩٢٢)، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٧) باب: لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥٠) باب: في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي في الأيمان ٧/٥ باب: الحَلف بالآباء، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٤) باب: النهي أن يحلف بغير الله، والبيهقي في الأيمان ١٠/٢٨ باب: في كراهية الحلف بغير الله عز وجل، من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه.

وقال البخاري بعد الرواية (٦٦٤٧): «تابعه عقيل، والزبيدي، وإسحاق الكلبي، عن الزهري.

وقال ابن عيينة، ومعمر: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، سمع النبيُّ ﷺ عُمَرَ. . .».

وقال الحافظ في الفتح ١١/٥٣٣ بعد أن تكلم عن هذه المتابعات: «ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ، والقصة التي وقعت لعمر منه، فحدث به علىٰ الوجهين».

وفي هذا الحديث الزجر عن الحلف بغير الله تعالى، وأن من حلف بغير الله مطلقاً لا تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة: كالأنبياء والملائكة والعلماء والملوك والآباء، والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر مَنْ عبد من دون الله.

قال الطبري: «إن اليمين لا تنعقد إلا بالله، وإن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه علىٰ ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك».

وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي: «الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق. وقال: ولأن أقسم بالله فأحنث أحبُّ إلي من أن أقسم بغيره فأبر».

وجاء مثل ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود. فقد قال =

١٧ - (٥٤٣١) وعن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»(١).

١٨ - (٥٤٣٢) وعن سالم،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٢).

= الحافظ في الفتح ١١/٥٣٥: «عن مطرف، عن عبد الله أنه قال: «إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين، ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) (١٤٦)، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وأبو عوانه ٢/٣٣٠ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أبو عوانه ٢/٣٣٠- ٣٣١ من طريق معمر، وشعيب، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث جميعهم عن الزهري، به. وقد استوفينا تخريجه عند (٢٦٢٣، ٢٦٢٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٢٧٦ برقم (٦١١)، وأحمد ٢/٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٢٦٩- ٢٧٠ باب: في وقت أذان الفجر، من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، به. وصححه ابن خزيمة ١/٢٠٩ برقم (٤٠١).

وأخرجه مالك في الصلاة (١٦) باب: قدر السحور من النداء، من طريق الزهري، عن سالم، أن رسول الله ﷺ، مرسلاً، ووصله البخاري في الأذان (٦١٧) باب: أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، والبيهقي في الصلاة =

. . . .

= ١/ ٣٨٠ باب: السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٩٨ برقم (٤٣٣). من طريق مالك، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢٣، والبخاري في الشهادات (٢٦٥٦) باب: شهادة الأعمى، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة،

وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٢) (٣٧) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والبيهقي ١/ ٣٨٠ من طريق يونس،

وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٢)، والترمذي في الصلاة (٢٠٣) باب: ما جاء في الأذان بالليل، والنسائي في الأذان ٢/ ١٠ باب: المؤذنان للمسجد الواحد، والبيهقي ١/ ٣٨٠ من طريق الليث، جميعهم عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مالك في الصلاة (١٥) من طريق عبد الله بن نيار، عن ابن عمر. . . ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/ ٦٤، والبخاري في الأذان (٦٢٠) باب: الأذان بعد الفجر، والنسائي ٢/ ١٠، والبيهقي ١/ ٣٨٠، والبغوي برقم (٤٣٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٦٢، ٧٣، ٧٩ من طريق سفيان، وشعبة،

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٧، والبخاري في أخبار الآحاد (٧٢٤٨) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد من طريق عبد العزيز بن مسلم، جميعهم عن عبد الله بن نيار، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢٣ من طريق هاشم، عن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. . . .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٢٣)، وفي الصوم (١٩١٨) باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال. . .»، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨)، والبيهقي ١/ ٣٨١- ٣٨٢ باب: القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ٤١، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وصححه ابن خزيمة ٣/ ٢١١ برقم (١٩٣١)، وابن حبان برقم (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥) بتحقيقنا. =

١٩ - (٥٤٣٣) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ، قِيلَ لَهُ: تَبْلُغُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: في الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»[1].

= وقد تقدم من حديث أنس برقم (٢٩١٧)، ومن حديث عائشة برقم (٤٣٨٥) بلفظ آخر فانظره مع التعليق عليه، وقد تقدم أيضاً من حديث ابن مسعود برقم (٥٢٣٨). وحديث عائشة بهذا اللفظ في الصحيحين وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٤٧٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٠ برقم (٦٢١) وأحمد ٢/٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم، من طريق يحيى بن يحيى وعمرو الناقد.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٥) ما بعده بلا رقم باب: ما جاء في الشؤم، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

وأخرجه النسائي في الخيل ٦/٢٢٠ باب: شؤم الخيل، من طريق قتيبة ابن سعيد، ومحمد بن منصور.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» - مسند علي - برقم (٥٧) من طريق ابن وكيع. جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم، والترمذي (٢٨٢٥) من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، به. وعندهما عن سالم وحمزة.

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢٢) باب: ما يتقى من الشؤم، من طريق ابن شهاب، عن حمزة وسالم، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١٢٦ والبخاري في النكاح (٥٠٩٣) باب: ما يتقى من شؤم المرأة، وفي الأدب المفرد برقم (٦١٦) ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو داود في الطب (٣٩٢٢) باب: في الطيرة، والنسائي في الخيل ٦/٢٢٠ باب: شؤم الخيل. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٢، ٣١٣ باب: في الرجل يكون به الداء هل =

= يجتنب أم لا، والطبري في «تهذيب الآثار» - مسند علي - برقم (٥٧)، والشهاب القضاعي في مسنده برقم (٢٩٤).

وأخرجه أحمد ٢/١١٥ من طريق حسين، حدثنا أبو أويس.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٢) باب: لا عدوى، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والطبري - مسند علي - برقم (٥٥) من طريق ابن وهب، عن يونس. وستأتي هذه الرواية مختصرة برقم (٥٥٧٦).

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم من طريق عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٨) باب: ما يذكر من شؤم الفرس، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤، من طريق أبي اليمان، عن شعيب.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٣) باب: الطيرة، والبيهقي في النكاح ٢١٦/٧ باب: لا عدوى من طريق يونس.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم، من طريق عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن إسحاق.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٩٥) باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. جميعهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. . . . .

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» برقم (٥٨) من طريق عبد الله بن أحمد المروزي قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: أخبرنا عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٣٦/٢ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» ٣١٣/٤، من طريق عتبة بن مسلم، عن حمزة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٣٠٨/٢ برقم (٧٠٥) والبخاري في البيوع (٢٠٩٩) =

٢٠ ـ (٥٤٣٤) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»(١).

= باب: شراء الإبل الهيم من طريق سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال: «اشترى ابن عمر من شريك لنوّاس. . . . . .».

وقال الطبري في «تهذيب الآثار». ـ مسند علي ـ ص (٣٤): «وأما قوله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» فإنه لم يُثبِت بذلك صِحَّة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث. وذلك إلىٰ النفي أقربُ منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: «إن كان في هذه الدار أحد فزيدٌ» غيرُ إثباتٍ منه أنَّ فيها زيداً، بل ذلك في النَّفي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً. . .».

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب المتقدم برقم (٢٢٩)، وحديث سعد ابن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٦٦)، وانظر تعليقنا عليهما.

كما يشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري في الجهاد (٢٨٥٩) باب: ما يذكر من شؤم الفرس.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٥) باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٧٨ برقم (٦١٨)، وأحمد ٢/٨ ـ ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٤٦) باب: في إطفاء النار بالليل ـ من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٣) باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، من طريق أبي نعيم،

وأخرجه مسلم (٢٠١٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٩) باب: إطفاء النار عند المبيت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه مسلم (٢٠١٥) من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨١٤) باب: ما جاء في تخمير الإناء =

٢١ - (٥٤٣٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، حدثنا عمرو، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ(١).

= وإطفاء السراج والنار عند المنام، من طريق ابن أبي عمر، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧، ٤٤ - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٣١ - من طريق محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا الزهري، به. وانظر حديث جابر المتقدم برقم (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٣٧، ٢١٣٠).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٨٢) (٧٢) باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١١ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٨٨٢) (٧٢)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير.

وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (١١٣١) باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، من طريق محمد بن الصباح.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٣٧ باب: القراءة في ركعتي الفجر و١/٣٦٩ باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، من طريق محمد بن أحمد، ابن أبي خلف.

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢٣٩ باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق عبد الرحمن بن بشر، وعبد الرحيم بن منيب، جميعهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة برقم ٣/١٨٢ برقم (١٨٧١).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٢٤٧ برقم (٥٥٢٧) من طريق معمر، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه النسائي في الجمعة ٣/١١٣ باب: صلاة الإمام بعد الجمعة، والترمذي في الصلاة (٤٣٤) باب: ما جاء أنه يصليهما =

٢٢ - (٥٤٣٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

= في البيت، وصححه ابن خزيمة ٣/١٨٢ برقم ١٨٦٩.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٦٥) باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، من طريق ابن بكير حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مع زيادة مالك في قصر الصلاة في السفر (٧٢) باب: العمل في جامع الصلاة، من طريق نافع عن ابن عمر. ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/٦٣، والبخاري في الجمعة (٩٣٧) باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها ومسلم (٨٨٢) (٧١) وأبو داود في الصلاة (١٢٥٢) باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، والنسائي في الإقامة ٢/١١٩ باب: الصلاة بعد الظهر، وفي الجمعة ٣/١١٣ باب: صلاة الإمام بعد الجمعة، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٩ باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٤٠ باب: الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٤٥ برقم (٨٦٨)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٧٠).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٢٤٧ برقم (٥٥٢٦) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، بالإسناد السابق، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٥.

وأخرجه مع زيادة أحمد ٢/٦، والبخاري في التهجد (١١٨٠) باب: الركعتان قبل الظهر، والنسائي ٣/١١٣ باب: إطالة الركعتين بعد الجمعة، والترمذي (٤٣٣)، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٧١ باب: ذكر الخبر الوارد في النوافل التي هي إتباع الفرائض أنها عشر ركعات و٣/٢٤٠، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٦٧)، من طريق أيوب، بالإسناد السابق. وانظر الحديث الآتي برقم ٥٧٧٦.

وأخرجه أحمد ٢/١٧، ٧٥، ٧٧، والبخاري (١١٧٢) باب: التطوع بعد المكتوبة، ومسلم في المسافرين (٧٢٩) باب: فضل السنن الأربعة، والبيهقي ٢/٤٧١ وأبو عوانه ٢/٢٦٣ من طريق عبيد الله.

وأخرجه مسلم (٨٨٢)، وابن ماجه في الإقامة (١١٣٠) من طريق الليث، كلاهما عن نافع بالإسناد السابق.

عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّـاسَ كَالْإِبلِ الْمِئَةِ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ[1]»[2].

---

(١) في فا «واحلة»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/ ٢٩٣.

وأخرجه الترمذي في الأمثال (٢٨٧٦) ما بعده بلا رقم، باب: ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وعند الترمذي: «لا تجد فيها راحلة، وقال: لا تجد فيها إلا راحلة، وليس في سند الترمذي معمر بين ابن عيينة والزهري.

وأخرجه أحمد ٢/ ٨٨، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٧) باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مئة لا تجد فيها راحلة»، والترمذي (٢٨٧٦)، والبيهقي في آداب القاضي ١٠/ ١٣٥ باب: إنصاف الخصمين، والشهاب القضاعي في مسنده برقم (١٩٨)، من طريق عبد الرزاق.

وأخرجه أحمد ٢/ ٧، ٤٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٢٣١، من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢١، والبخاري في الرقاق (٦٤٩٨) باب: رفع الأمانة، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب.

وأخرجه البيهقي في السير ٩/ ١٩ باب: من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، من طريق محمد بن أبي عتيق.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢٢، من طريق سليمان، حدثنا إبراهيم بن سعد. ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٧٠، ١٢٣، من طريقين، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار.

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٩٠) باب: من ترجى له السلامة من الفتن، من طريق هشام بن عمار، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٢٣، من طريق زهير. ثلاثتهم حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٩، من طريق هارون، حدثنا ابن وهب، حدثنا =

٢٣ - (٥٤٣٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسمـاعيل بن ابراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلمة الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**».

فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ(١) بَنِيهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لاَ تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيـلاً. وَايْمُ الله لَتُرْجِعَنَّ نِسَـاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَـالِكَ، أَوْ لأُورِثُهُنَّ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ(٢).

= أسامة، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٤٧ من طريق أسامة بن زيد بن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وسيأتي هذا الحديث برقم (٥٤٥٧).

(١) سقطت «بين» من «فا».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٣، ١٤، من طريق إسماعيل بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٣) باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد ٢/٨٣، والترمذي في النكاح (١١٢٨) باب: في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، والدارقطني ٣/٢٦٩ برقم (٩٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن معمر، به.

وصححه الحاكم ٢/١٩٢، من طرق عن معمر، به.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٦٩ برقم (٩٤) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن الزهري، به.

٢٤ ـ (٥٤٣٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[1].

٢٥ ـ (٥٤٣٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن ابن

= وأخرجه مالك في الطلاق (٧٦) باب: جامع الطلاق، عن ابن شهاب، بلاغاً. . . . . .

وأما أبو رغال فقد أخرج أبو داود في الإمارة (٣٠٨٨) باب: نبش القبور العادية يكون فيها المال من طريق ضعيف عن عبد الله بن عمرو يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر ـ فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه. . .». وانظر قول الجوهري، وابن سيدة، انظر لسان العرب وغيره من كتب اللغة ـ تاج العروس ـ.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤) ما بعده بدون رقم، باب: قصر الصلاة بمنى، من طريق زهير بن حربي أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٨، وأبو عوانة ٢/ ٣٣٩ من طريق الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٥٤ باب: قصر الصلاة في السفر من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٢٦ برقم (١٠٩٠) من طريق زمعة،

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٥١٦ برقم (٤٢٦٨) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٩٤) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ٢/٣٣٩ ـ من طريق معمر،

وأخرجه مسلم (٦٩٤)، وأبو عوانة ٢/٣٣٩ من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٥٤) من طريق عباد بن إسحاق جميعهم عن الزهري به. =

أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ. وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدَهَا(١).

= وأخرجه أحمد ٢/١٦، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢) باب: الصلاة بمنىً، ومسلم (٦٩٤) (١٧)، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/١٢١ باب: الصلاة بمنى، وأبو عوانة ٢/٣٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٧ باب: صلاة المسافر، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... وانظر صحيح ابن خزيمة ٢/٧٢ برقم (٩٤٧).

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٦ برقم (١٠٩٨) - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢/٣٣٨ -، وأحمد ٢/٣١، ومسلم (٦٩٤) (١٨)، والطحاوي ١/٤١٦ من طرق عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، سمع حفص بن عاصم، عن ابن عمر.... وتصحفت عند الطيالسي والطحاوي «خبيب» إلى «حبيب».

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٥٥) باب: الصلاة بمنىً، والنسائي ٣/١٢١ من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب الزهري، أخبرنا عُبيد الله بن عبد الله، عن أبيه قال:....

وأخرجه أحمد ٢/٢٤ من طريق وكيع، حدثنا سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم الثقفي، عن ابن عمر...

وفي الباب عن حارثة بن وهب يتقدم برقم (١٤٧٤)، وعن أنس برقم (٤٢٧١)، وعن ابن مسعود برقم (٥١٩٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٢٠ باب: الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٥٦، ١٥٧ من طريق يحيىٰ، وحماد بن خالد - ومن طريق أحمد الثانية أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٢٧) باب: الصلاة وجمع -،

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٣) باب: من جمع بينهما ولم يتطع - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧/١٦٨ برقم (١٩٣٨) - من طريق آدم، =

. . . .

= وأخرجه الدارمي في المناسك ٢/٥٨ باب: الجمع بين الصلاتين بجمع، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد.

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٢٠ باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وباب: الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة من طريق ابن وهب، ووهيب، جميعهم عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الحج (٢٠٥) باب: صلاة المزدلفة، من طريق ابن شهاب، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١٥٢، ومسلم في الحج (٧٠٣) (٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٦)، والنسائي في المواقيت ١/٢٩١ باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والبيهقي في الحج ٥/١٢٠، وصححه ابن خزيمة ٤/٢٦٧ برقم (٢٨٤٨).

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢١ برقم (١٠٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٨٨) (٢٨٨) باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأبو داود (١٩٣٢)، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٣- ٣٤ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/١٢١ -، ومسلم (١٢٨٨) (٢٩٠) من طريق سفيان، كلاهما حدثنا سلمة بن كهيل، قال سعيد بن جبير، قال ابن عمر. . . وستأتي هذه الرواية برقم (٥٧٧١) (٥٧٩١).

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١)، والترمذي في الحج (٨٨٨) باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والنسائي ١/٢٩١ من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

وأخرجه أبو داود (١٩٣٠) من طريق شريك، كلاهما عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال: جَمَعَ. . . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٤٩).

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢١ برقم (١٠٦٧)، وأحمد ٢/٣٣- ٣٤، وأبو داود (١٩٢٩، ١٩٣٠)، والترمذي (٨٨٧) من طريق أبي إسحاق: سمعت =

٢٦ - (٥٤٤٠) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا وكيـع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبدالله،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ»[(١)].

= عبد الله بن مالك، عن ابن عمر...

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٨) باب: النزول بين عرفة وجمع، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع قال: كان ابن عمر... وانظر (٥٤٢٢). مع تعليق الترمذي بعد الحديث هذا.

وفي الباب عن ابن مسعود، وقد تقدم تخريجه برقم (٥١٧٦).

(١) إسناده صحيح، ومحمد بن عبد الرحمن هو مولىٰ آل طلحة.

وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧١) (٥) باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦، ٥٨ من طريق وكيع، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٣) باب: الحامل كيف تطلق، والبيهقي في الطلاق ٧/ ٣٢٥ باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٥) من طريق ابن نمير، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٣) من طريق علي بن محمد،

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٨١) باب: في طلاق السنة، والبيهقي ٧/ ٣٢٥ من طريق عثمان بن أبي شيبة،

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/ ١٤١ باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، من طريق محمود بن غيلان،

وأخرجه الترمذي في الطلاق (١١٧٦) باب: ما جاء في طلاق السنة، من طريق هناد،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥١ باب: الرجل يطلق =

. . . .

= امرأته وهي حائض، من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد، جميعهم عن وكيع، به.

وأخرجه الدارمي في الطلاق ٢/١٦٠ باب: السنة في الطلاق من طريق عبيد الله بن موسىٰ، أخبرنا سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٦١، ٨١، والبخاري في تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) (٤)، وأبو داود (٢١٨٢)، والنسائي في الطلاق ٦/١٣٨ باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزّ وجلّ أن تطلق لها النساء، والبيهقي ٧/٣٢٤، والطحاوي ٣/٥٣ من طرق عن الزهري، عن سالم، به.

وأخرجه مالك في الطلاق (٥٣) باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق الحائض، من طريق نافع، عن ابن عمر... ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق ٦/٣٠٨ برقم (١٠٩٥٢)، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري في الطلاق (٥٢٥١) باب: قول الله تعالى: (يا أيها النبي: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي ٦/١٣٨، والبيهقي ٧/٣٢٣، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٠٢ برقم (٢٣٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٥٣، والدارمي في الطلاق ٢/١٦٠.

وأخرجه الطيالسي ١/٣١٣ برقم (١٦٠٢)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٣، ١٠٩٥٤)، وأحمد ٢/٥٤، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٢) باب: وبعولتهن أحق بردهن في العدة، ومسلم (١٤٧١) (٢، ٣)، وأبو داود (٢١٨٠)، والنسائي ٦/١٣٧، ١٣٨، ١٤٠ باب: ما يفعل إذا طلق تطليقه وهي حائض، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٩) باب: طلاق السنة، والبيهقي ٧/٣٢٤، ٣٢٦، والطحاوي ٣/٥٣، من طرق عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦١)، من طريق ابن جريج، أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، سمع ابن عمر.... ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/١٤٥، ومسلم (١٤٧١) (١٣)، والبيهقي ٧/٣٢٦.

وأخرجه الطيالسي برقم (١٦٠٥)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٥)، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٣) باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، والنسائي ٦/١٤١ باب: الطلاق لغير العدة، والبيهقي ٧/٣٢٧، والطحاوي ٣/٥٢ من =

٢٧ - (٥٤٤١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة، عن سالم،

= طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وأخرجه الطيالسي برقم (١٦٠٣)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٩) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أبو داود (٢١٨٣) - وأحمد ٢/٤٣، ٥١، ٧٩، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٨) باب: من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق؟ و(٥٣٣٣) باب: مراجعة الحائض، ومسلم (١٤٧١) (٩، ١٠) وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي ٦/١٤١ باب: الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق، وابن ماجه (٢٠٢٢)، والطحاوي ٣/٥٢، والبيهقي ٧/٣٢٥- ٣٢٦، من طريق محمد بن سيرين وقتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن ابن عمر...

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٠) من طريق ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير سمع ابن عمر - وسأله عبد الرحمن بن أيمن -،

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٢١٨٥)، والبيهقي ٧/٣٢٧.

وأخرجه أحمد ٢/٨٠، ومسلم (١٤٧١) (١٤)، والنسائي ٦/١٣٩، والبيهقي ٧/٣٢٣، والطحاوي ٣/٥١، والبغوي (٢٣٥٢)، من طريق ابن جريج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٦١، ٧٤، ٧٨، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٢) باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ومسلم (١٤٧١) (١٢)، والبيهقي ٧/٣٢٦، والطحاوي ٣/٥١ من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين عن ابن عمر....

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٨) من طريق الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر...

وأخرجه الطيالسي برقم (١٦٠٤) من طريق حماد بن سلمة، عن بشر ابن حرب، عن ابن عمر...

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٦)، والبيهقي ٧/٣٢٥ من طريق سليمان بن بلال، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. =

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلَّا كَلْباً ضَارِياً ـ أَوْ مَاشِيَةٍ ـ نَقُصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

قَالَ: وَقَالَ سَالِمٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ. قَالَ: وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[1].

٢٨ - (٥٤٤٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»[2].

= وأخرجه البيهقي ٧/٣٢٦ من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (٤٢٧٠، ٤٢٧١) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٤) (٥٤) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٥٤١٨). ولتمام الفائدة انظر (٥٤٤١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٥ـ ٢٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٨) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، والبيهقي في الأيمان ١٠/٢٧ باب: الحلف بالله عز وجل أوباسم من أسماء الله عز وجل، من طريق محمد بن يوسف،

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ٧/٢ من طريق محمد بن بشر،

وأخرجه الدارمي في النذور ٢/١٨٧ باب: بأي أسماء الله حلفت لزمك، من طريق عُبيد الله بن موسىٰ، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٦٧، والبخاري في القدر (٦٦١٧) باب: يحول بين المرء وقلبه، وفي التوحيد (٧٣٩١) باب: مقلب القلوب، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦٣) باب: ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، والترمذي =

٢٩ ـ (٥٤٤٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»(١).

٣٠ ـ (٥٤٤٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ»(٢).

= في النذور والأيمان (١٥٤٠) باب: ما جاء كيف كانت يمين النبي ﷺ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٣٨ من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أحمد ٢/٦٨، ١٢٧ من طريق عفان، حدثنا وهيب.

وأخرجه الترمذي (١٥٤٠) من طريق عبد الله بن جعفر، جميعهم عن موسى بن عقبة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي ٧/٢، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٢) باب: يمين رسول الله ﷺ من طريق عبد الله بن رجاء المكي، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، به، بلفظ: «لا، ومصرف القلوب».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٦).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٠٣، ١٤٤، والبزار ١/١١٤ برقم (٢١٠)، من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد أحمد ٢/١٤٤ «ابن عمر».

وأخرجه أحمد ٢/٢٢ من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٣ باب: في ذم الكذب =

٣١ ـ (٥٤٤٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم ابن عبد الله،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِـ «الصَّافَّاتِ» فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ[1].

٣٢ ـ (٥٤٤٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن أبي بكر بن موسىٰ[2] قال:

= وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٩٦، ٥٨٨)، ومن حديث الزبير بن العوام برقم (٦٧٤)، ومن حديث الخدري برقم (١٢٠٩، ١٢٢٩)، ومن حديث قيس بن سعد برقم (١٤٣٦)، ومن حديث جابر برقم (١٨٤٧)، ومن حديث ابن عباس (٢٣٣٨، ٢٥٨٥)، ومن حديث أنس برقم (٢٩٠٩)، ومن حديث ابن مسعود برقم (٥٢٥١).

(١) إسناده جيد، الحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب. وأخرجه ابن حبان برقم (١٨٠٨) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا شبابة ويزيد بن هارون قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦/٢، من طريق وكيع، وأخرجه النسائي في الإمامة ٩٥/٢ باب: الرخصة للإمام في التطويل، من طريق إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١١٨/٣ من طريق عثمان بن عمر، جميعهم عن ابن أبي ذئب، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٠٦).

(٢) في الأصلين، وعند أحمد «ابن أبي موسىٰ» وهو خطأ، انظر كتب الرجال.

كنت مع سالم بن عبدالله في سفر فمرت رُفْقَةٌ[3] لأم البنين فيها أجراس فحدث سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيها جُلْجُلٌ**» فَكَمْ فِي هٰذِهِ مِنْ جُلْجُلٍ؟![4].

٣٣ - (٥٤٤٧) حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ**

---

(١) رفقة - بضم الراء وكسرها -: جماعة ترافقهم في سفرك، وتذهب التسمية عند انتهاءالسفر.

(٢) إسناده ضعيف أبو بكر بن موسىٰ هو بكير بن موسىٰ أبي شيخ، قال الذهبي: مجهول. وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٢/٢٧، والنسائي في الزينة ٨/١٨٠ باب: الجلاجل، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/١٨٠ من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو هشام المخزومي،

وأخرجه النسائي أيضاً ٨/١٧٩- ١٨٠ من طريق محمد بن عثمان الثقفي - من ولد عثمان بن أبي العاص - قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، كلاهما حدثنا نافع بن عمر الجمحي، به. وانظر «تحفة الأشراف ٥/٤١٧ برقم (٧٠٣٩).

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٦٣، ٣١١، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٩٢، ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٣٧، ومسلم في اللباس (٢١١٣) باب: كراهة الكلب والجرس في السفر، وأبي داود في الجهاد (٢٥٥٥) باب: في تعليق الأجراس، والترمذي في الجهاد (١٧٠٣) باب: ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٨ باب: في النهي عن الجرس، وصححه ابن خزيمة ٤/١٤٦ برقم (١٥٥٣).

الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَا لَهُ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري، وباقي رجاله ثقات، ولكنه لم ينفرد به بل تابعة عليه أبو كامل الجحدري عند أحمد، وهو ثقة جليل.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٥ من طريق أبي كامل قال: حدثنا إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٤)، والطيالسي ١/٧٢ برقم (٢٨٦)، وأحمد ٢/٨، ١٣٤، ١٤٥، ومسلم في المساجد (٦٢٦) ما بعده بدون رقم، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، والنسائي في المواقيت (٥١٣) باب: التشديد في تأخير صلاة العصر، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٥) باب: المحافظة على صلاة العصر، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٠ باب: في الذي تفوته صلاة العصر، وابن حزم في «المحلى» ٣/١٨٦، والبيهقي في الصلاة ١/٤٤٥ كراهية تأخير العصر، من طرق عن الزهري، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٣٥).

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٢١) باب: جامع الوقوت، من طريق نافع، عن ابن عمر... ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٤، والبخاري في المواقيت (٥٥٢) باب: إثم من فاته صلاة العصر، ومسلم في المساجد (٦٢٦)، وأبو داود في الصلاة (٤١٤) باب: وقت صلاة العصر، والنسائي (٥١٣) ما بعده، بدون رقم، والبيهقي ١/٤٤٤، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢١٣ برقم (٣٧٠) وعوانة ١/ ٣٥٤، وصححه ابن حبان برقم (١٤٤١) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧٥)، من طريق ابن جريج،

وأخرجه أحمد ٢/١٣، ٢٧، ٧٦ من طريق حجاج،

وأخرجه أحمد ٢/٤٨، ٥٤، ١٠٢ من طريق أيوب، وعبيد الله بن عمر،

وأخرجه أحمد أيضاً ٢/٧٥ من طريق يحيى،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٥) باب: ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢١٤ برقم (٣٧١) من طريق =

٣٤ - (٥٤٤٨) حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري قال: حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

= الليث، جميعهم عن نافع، بالإسناد السابق. وهو في مسند ابن عمر برقم (٦١) تخريج أبي أمية الطرسوسي. وسيأتي برقم (٥٤٥٣).

قال الحافظ في الفتح ٢/٣١: «فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلّى ما يلحق من ذهب أهله وماله».

وقال ابن عبد البر: «في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها».

ويشهد لحديثنا هذا حديث نوفل بن معاوية، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٥٩).

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو كامل الجحدري عند أحمد، ومحمد بن عثمان العثماني عند ابن ماجه كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الطيالسي ١/١٨٢ برقم (٨٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٥ من طريق أبي كامل،

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٥٤) باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، كلاهما حدثنا إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٠) باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل،

وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٨٠) (٨) باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنسائي في الصوم ٤/١٣٤ باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، والبيهقي في الصيام ٤/٢٠٤ باب: الصوم لرؤية =

قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُالله يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ إِذَا غُمَّ عَلَيْهِ.

٣٥ - (٥٤٤٩) حدثنا أبو عامر حوثرة بن أشرس، حدثنا عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم الباهلي، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ

= الهلال، من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به. وصححه ابن خزيمة ٢٠١/٣ برقم (١٩٠٥)،

وأخرجه مالك في الصيام (١) باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر، من طريق نافع، عن ابن عمر... ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والبخاري في الصوم (١٩٠٦) باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي ١٣٤/٤، والدارمي في الصوم ٣/٢ باب: الصوم لرؤية الهلال، والبغوي في «شرح السنة» ٢٢٧/٦ برقم (١٧١٣)، والبيهقي في الصيام ٢٠٤/٤ باب: الصوم لرؤية الهلال.

وأخرجه أحمد ٥/٢، ١٣، ومسلم (١٠٨٠) (٥، ٦، ٧)، وأبو داود في الصوم (٢٣٢٠) باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي ١٣٤/٤ باب: ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر، والدارمي ٤/٢ باب: الشهر تسع وعشرون، والبيهقي ٢٠٤/٤، ٢٠٥، من طرق عن نافع، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٢٠١/٣ برقم (١٩٠٦).

وأخرجه مالك في الصيام (٢) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٧)، والبغوي برقم (١٧١٤)، والبيهقي ٢٠٥/٤.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طرق عن إسماعيل ابن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٣٤٤٥، ٣٤٤٩، ٣٤٥٣) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٥٤٥٢).

وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٢٤٨)، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٣٥٥، ٢٣٨٨).

مَطْلِعَ الشَّمْس فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْفِتَنَ مِنْ هَا هُنَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِنْ ثَمَّ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(١).

---

(١) إسناده حسن، حوثرة بن أشرس بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٤٤٠٨)، وعقبة وثقه ابن معين، وابن حبان وغيرهما. وقد تابع حوثرة عليه عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولىٰ بني هاشم عند أحمد.

وأخرجه أحمد ٢/٧٢ من طريق أبي سعيد (عبد الرحمن بن عبد الله) مولىٰ بني هاشم، حدثنا عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٢١، والبخاري في المناقب (٣٥١١) من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب،

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٤٦٣ برقم (٢١٠١٦) -ومن طريقه أخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٦٩) باب: (٧٩) -، والبخاري في الفتن (٧٠٩٢) باب: قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، من طريق معمر،

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠٥) (٤٧) من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣، ٢٦، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٨) من طريق وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار،

وأخرجه مسلم (٢٩٠٥) (٤٩، ٥٠) من طريق حنظلة، وفضيل، جميعهم عن سالم، به.

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢٩) باب: ما جاء في المشرق، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٩) باب: صفة إبليس وجنوده.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠، ٧٣، ١١١، والبخاري في الطلاق (٥٢٩٦) باب: الإشارة في الطلاق وفي الأمور من طرق عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/١٨، ٩٢، والبخاري في فرض الخمس (٣١٠٤) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وفي الفتن (٧٠٩٣)، ومسلم (٢٩٠٥) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»..

٣٦ - (٥٤٥٠) حدثنا أبو عامر، أخبرني عقبه يعني ابن أبي الصهباء، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله فَقَالَ: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ؟**».

قَالُوا: بَلَىٰ، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله.

قال: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمِنْ طَاعَةِ الله طَاعَتِي؟**».

قالوا: بَلَىٰ، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمِنْ طَاعَةِ الله طَاعَتُكَ.

قَالَ: «**فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ الله أَنْ تُطِيعُونِي، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ. أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلَّوا قُعُوداً فَصَلُّوا قُعُوداً**»(١).

---

(١) إسناده حسن، انظر سابقه غير أن حوثرة لم ينفرد به، بل تابعه عليه أبو النضر هاشم بن القاسم عند أحمد كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٩٣ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، حدثنا عقبة يعني ابن أبي الصهباء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٠٠) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه. وقال: «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده. وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة

٣٧ ـ (٥٤٥١) حـدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا يعقـوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم، عن سالم بن عبدالله بن عمر قال:

جَلَسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَىٰ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا تَرَىٰ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ؟

=أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين.

ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا علىٰ أن الإمام إذا صلى قاعداً، كان علىٰ المأمومين أن يصلوا قعوداً.

وقد أفتىٰ به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكأن التابعين أجمعوا علىٰ إجازته...». وانظر تعليقنا على الحديث (٤٤٧٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٢ باب: لزوم الجماعة وطاعة الأئمة، والنهي عن قتالهم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وأحمد بنحوه باختصار إلا أنه قال: «أئمتكم» بدل «امرائكم».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٤، ٢٥٣، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٥١١، والبخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، والنسائي في البيعة ٧/١٥٤ باب: الترغيب في طاعة الإمام. وانظر أيضاً حديث ابن مسعود المتقدم برقم (١٥٣٤، ٥١٧١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ: حَسَنٌ جَمِيلٌ لِمَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ أَبَاكَ قَدْ كَانَ يَنْهىٰ عَنْهَا! فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ ثُمَّ قَالَ: وَيْلَكَ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهىٰ عَنْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَمِلَ بِهَا، أَمْرَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - تَأْخُذُ أَمْ بِأَمْرِ أَبِي؟

قَالَ: لَا، بَلْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ.

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقُمْ لِشَأْنِكَ(١).

٣٨ - (٥٤٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا»**.

وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة التدليس. وأخرجه أحمد ٢/٩٥، والبيهقي في الحج ٥/٢١ باب: كراهية من كره القران والتمتع، من طريق روح بن عبادة، حدثنا صالح بن أبي الأخضر،

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٢٤) باب: ما جاء في التمتع، من طريق عبد بن حميد، أخبر يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان،

وأخرجه البيهقي ٥/٢١ من طريق عبد الرزاق عن معمر، جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٤٤٨).

٣٩ ـ (٥٤٥٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»(١).

٤٠ ـ (٥٤٥٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ:**

أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّىٰ انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجِزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً. ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجِزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً. ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ.

فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، لِمَ أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً مِنْهُمْ؟

قَالَ الله: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئاً؟

قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»(٢).

---

(١) إسنادهُ صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٤٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٢٩ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد. =

٤١ - (٥٤٥٥) وعن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ عَبْدِالله، أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ»(١).

قَالَ: وَمَا اتَّخَذَ رَسُولُ الله - ﷺ - قَاضِياً وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا

= وأخرجه الطيالسي ٢/١٩٦ برقم (٢٦٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٥٧) باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، من طريق عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٦٧) باب: في المشيئة والإرادة، من طريق الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب،

وأخرجه أيضاً برقم (٧٥٣٣) باب: قول الله تعالى: (قل فأتوا بالتوراة...) من طريق عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، كلاهما عن الزهري، به،

وأخرجه أحمد ٢/١١١، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢١) باب: فضل القرآن على سائر الكلام، من طريق سفيان،

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦٩) باب: الإجارة إلى صلاة العصر، والترمذي في الأمثال (٢٨٧٥) باب: ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، من طريق مالك، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢/٦، والبخاري في الإجارة (٢٢٦٨) باب: الإجارة إلى نصف النهار، من طريق أيوب،

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٩) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر... وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٧ من طريق مالك بن أنس عن وهب بن كيسان، عن ابن عمر. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق، وقد تقدم برقم (٥٤١٥).

عُمَرُ حَتَّىٰ كَانَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ فَقَال لِيَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: اكْفِنِي بَعْضَ الْأُمُورِ، يَعْنِي: صِغَارَهَا(١).

٤٢ - (٥٤٥٦) وعن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾**(٢) [لقمان: ٣٤].

---

(١) إسناده صحيح وهو إسناد الحديث السابق، أورده مع سابقه بإسناد واحد. وقد ذكره الهيثمي من قول ابن عمر في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٦ باب: استنابة الحاكم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه محمد بن خلف بن حبان في «أخبار القضاة» ١/١٠٥ من كلام الزهري، من طريق أحمد بن زهير بن حرب قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري قال: ما اتخذ رسول الله.... الحديث.

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه الطيالسي ٢/٢٢ برقم (١٩٦٦)، والبخاري في التفسير (٤٦٢٧) باب: وعنده مفاتيح الغيب، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤، ٥٢، ٥٨، والبخاري في الاستسقاء (١٠٣٩) باب: لا يدري متى يجيىء المطر إلا الله، والطبري في التفسير ٢١/٨٨ من طريق سفيان الثوري،

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٩٧) باب: (والله يعلم ما تحمل كل أنثىٰ وما تغيض الأرحام)، من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا مالك،

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٩) باب: قول الله تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً)، من طريق خالد بن مخلد، حدثنا سليمان =

٤٣ - (٥٤٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبلِ الْمِئَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيها رَاحِلَةً»(١).

٤٤ - (٥٤٥٨) وعن سالم،

سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ الله لِعِيسَىٰ أَحْمَرَ، وَلٰكِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُرَانِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهرَاقُ رَأْسُهُ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذا ابْنُ مَرْيَمَ.

فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟

قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ قَطَنٍ»(٢).

= ابن بلال، جميعهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (٧٠، ٧١) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٧٨) باب: إن الله عنده علم الساعة، والطبري ٢١/٨٨ من طريق ابن وهب، حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن أباه حدث، أن ابن عمر قال...

وانظر ما قاله صاحب «الظلال» أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله في تفسير هذه الآيات، فإنك تجد فيه ما لا تجده في غيره،

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٣٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه أبو عوانة =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥ ـ (٥٤٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبدالله بن عمر، عن موسىٰ بـن عقبة، عن سالم، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ[1].

= في المسند ١/١٤٧ باب: إثبات خازن النار، من طريق أبي داود الحراثي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٤ من طريق أبي كامل،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤١) باب: قول الله تعالى: (واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية...) من طريق أحمد بن محمد المكي، كلاهما سمعت إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٢، والبخاري في التعبير (٧٠٢٦) باب: الطواف بالكعبة في المنام، وأبو عوانة ١/١٤٨ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب.

وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٢٨) باب: ذكر الدجال من طريق يحيى ابن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل. كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٨٣، ١٥٤، من طريق محمد بن بكر.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٩) (٢٧٥) باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، من طريق ابن نمير، حدثنا أبي، كلاهما حدثنا حنظلة، عن سالم، به.

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٢) باب: ما جاء في صفة عيسىٰ بن مريم عليه السلام، من طريق نافع، عن ابن عمر. ومن طريقه أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٠٢) باب: الجعد، وفي التعبير (٦٩٩٩) باب: رؤيا الليل، ومسلم (١٦٩)، وأبو عوانة ١/١٤٩ باب: اثبات خازن النار.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٦ـ ١٢٧، من طريق سريج، حدثنا فليح.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٤) وأبو عوانة ١/١٤٨، من طريق موسىٰ ابن عقبة، كلاهما عن نافع بالإسناد السابق.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. ولكنه لم ينفرد به =

. . . .

= بل تابعه عليه أكثر من ثقة، كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١٣٨/٢ من طريق نوح بن ميمون، أخبرنا عبد الله بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٥/٢ من طريق عفان، حدثنا وهيب،

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ٥٤٢/١ برقم (٨٥٥) من طريق ابن جريج، كلاهما حدثنا موسىٰ بن عقبة، به، موقوفاً على ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٧/٢، ١٣٢، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٨) باب: ينزل للمكتوبة، و(١١٠٥) باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠) (٣٩) باب: جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٤) باب: التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي في القبلة ٢٤٣/١ باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، وأبو عوانة في المسند ٣٤٢/٢ باب: بيان إباحة الوتر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٨/١ باب: الوتر هل يصلىٰ في السفر على الراحلة أم لا؟ من طرق عن الزهري، عن سالم، به. وصححه ابن خزيمة ١٤٧/٢ برقم (١٠٩٠) و(١٢٦٢).

وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٢٨) باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة علىٰ الدابة، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٦٦/٢، ومسلم (٧٠٠) (٣٧)، والنسائي ٢٤٤/١، وأبو عوانة ٣٤٣/٢، والبيهقي في الصلاة ٤/٢ باب: الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً.

وأخرجه الطيالسي ٨٧/١ برقم (٣٧٥)، وأحمد ٤٦/٢، ٥٦، ٧٢، ٨١، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٦) باب: الإيماء علىٰ الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٥٤٢/١ برقم (٨٥٦)، من طرق عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٠٩) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٢٧) باب: صلاة النافلة في السفر، من طريق عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن ابن =

. . . .

= عمر. . . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٧، ومسلم (٧٠٠) (٣٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» ٤/١٨٨ برقم (١٠٣٧)، وأبو عوانة ٢/٣٤٣، والبيهقي ٢/٤.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩، ٥٧، ٨٣ من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢/١٢٨ من طريق زائدة،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٤٣ من طريق يحيىٰ بن عبد الله بن سالم، جميعهم عن عمرو بن يحيىٰ، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٦٨)، وابن حبان برقم (٢٥٠٧). وانظر الحديث السابق برقم (٢٦٣٦).

وأخرجه الطيالسي ١/٨٧ برقم (٣٧٦) من طريق وهيب، حدثنا عمرو ابن يحيىٰ بن عمارة الأنصاري، عن ابن عمر. . . وهذا إسناد منقطع، عمرو ابن يحيىٰ لم يدرك ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٧، والبخاري في الوتر (٩٩٩) باب: الوتر علىٰ الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والترمذي في الصلاة (٤٧٢) باب: ماجاء في الوتر على الراحلة، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٣٢ باب: الوتر على الراحلة، وابن ماجه في الإقامة (١٢٠٠) باب: ما جاء في الوتر على الراحلة، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٣ باب: الوتر علىٰ الراحلة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٨- ٤٢٩، وأبو عوانة ٢/٣٤٢ من طريق مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر. . .

وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٢٤) باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، من طريق نافع، عن ابن عمر. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤، ١٣، ٣٨، ٧٥، ١٢٤- ١٢٥، والطيالسي برقم (٣٧٧)، والبخاري في الوتر (١٠٠٠) باب: الوتر في السفر، وفي تقصير الصلاة (١٠٩٥) باب: صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي في قيام الليل ٣/٣٢ باب: الوتر على الراحلة، والبغوي برقم (١٠٣٦)، والبيهقي ٢/٤، وأبو عوانة ٢/٣٤٤، والطحاوي ١/٤٢٩، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٥٤١ برقم (٨٥٢)، من طرق عن نافع، =

٤٦ ـ (٥٤٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وهيب، حدثني موسىٰ بن عقبة، عن سالم بن عبدالله بن عمر،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أُتِيَ وَهُوَ بِالْمُعَرَّسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ[1].

= بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٦٤).

وأخرجه أحمد ٢/٢٠، ٤١، ومسلم (٧٠٠) (٣٣)، والترمذي في التفسير (٢٩٦١) باب: ومن سورة البقرة، والنسائي ١/٢٤٤، وأبو عوانة ٢/٣٤٤، والبيهقي ٢/٤، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر... وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٦٧، ١٢٦٩).

وأخرجه أحمد ٢/٤٠، ٤٥ من طريقين عن منصور، عن عبد الرحمن ابن سعد، عن ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢/٤٤ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر...

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٢٠، ٢٢٣٠)، وحديث أنس المتقدم برقم (٢٧٨١، ٣٦٥٣).

(١) إسناده صحيح، وأحمد بن إسحاق هو الحضرمي. وأخرجه أحمد ٢/١٠٤ من طريق عفان، حدثنا وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٨٧ من طريق موسىٰ بن طارق،

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٣) باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلّىٰ فيها النبي ﷺ، وفي الحج (١٥٣٥) باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، وفي الاعتصام (٧٣٤٥) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، والبيهقي في الحج ٥/٢٤٥ باب: النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة والصلاة بها، من طريق الفضيل بن سليمان، =

٤٧ ـ (٥٤٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وهيب، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع وسالم،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ. وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٩٠، والنسائي في الحج ٥/١٢٦ باب: التعريس بذي الحليفة، من طريق زهير،

وأخرجه أحمد ٢/١٣٦، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٦)، ومسلم في الحج (١٣٤٦) باب: التعريس بذي الحليفة، من طريق إسماعيل ابن جعفر،

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٧٣ من طريق ابن أبي يحيىٰ، جميعهم عن موسىٰ بن عقبة، به.

ولمعرفة الأماكن التي صلَّى بها رسول ﷺ انظر «تاريخ المدينة» لابن شبة ١/٥٧ـ ٩٧، وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الحج (٢١٥) باب: صلاة المعرس والمحصب، من طريق نافع. عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلَّىٰ بها». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥٣٢)، وأبو داود في المناسك (٢٠٤٤) باب: زيارة العقيق، والنسائي في الحج ٥/١٢٧ باب: التعريس بذي الحليفة، والبيهقي في الحج ٥/٢٤٤ـ ٢٤٥ باب: النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة والنزول بها، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٧٣.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٤) باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلَّىٰ بها رسول الله ﷺ، وفي الحج (١٥٣٣) باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، وفي العمرة (١٧٩٩) باب: القدوم بالغداة، من طرق عن أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر . . . =

٤٨ - (٥٤٦٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني سالم،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - حِينَ أَمَّرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا عَلَىٰ أُسَامَةَ وَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ - فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ بِأَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ، وَإِنَّهُ لَأَحَبُّ[1] النَّاسِ إِلَيَّ كُلِّهِمْ. وَإِنَّ ابْنَهُ هٰذَا لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْراً، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ**».

قَالَ سَالِمٌ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَطُّ إِلَّا قَالَ: حَاشَا فَاطِمَةَ[2].

= وأخرجه مسلم في الحج (١١٨٨) باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة، والنسائي في الحج ٥/١٢٦ من طريق ابن وهب قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن ابن عمر أنه قال: «بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه، وصلّىٰ في مسجدها». واللفظ لهما. وقد تحرفت «مبدأه» عند النسائي إلى «ببيداء». وصححه الحاكم ١/٤٤٩ ووافقه الذهبي. وانظر الحديث السابق،

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٩٤، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨٢١، ٣٦٣٣).

(١) في (فا): «لا يحب» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٠٦ من طريق عفان، بهذا الإسناد. =

٤٩ ـ (٥٤٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حَبَّان بن هلال، حدثنا شعبة قال: عاصم بن عبيد الله أخبرني قال: سمعت سالماً يحدث،

= وأخرجه الطيالسي ٢/١٤٠ برقم (٢٥٢) من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٢/٨٩ من طريق زهير، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٦٨) باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن الفضيل بن سليمان، جميعهم عن موسىٰ بن عقبة، به.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٦) (٦٤) باب: فضائل زيد ابن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٠، والبخاري في المغازي (٤٢٥٠) باب: غزوة زيد بن حارثة، من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثنا سفيان بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٢/١١٠، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٧) باب: قول النبي ﷺ: «وايم الله»، ومسلم (٢٤٢٦)، والترمذي في المغازي (٣٨١٨) ما بعده بدون رقم، قبل باب: مناقب أسامة ابن زيد رضي الله عنه، من طريق إسماعيل بن جعفر،

وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٣٠) باب: مناقب زيد بن حارثة مولىٰ النبي ﷺ من طريق سليمان،

وأخرجه البخاري (٤٤٦٩)، والترمذي في المناقب (٣٨١٨) باب: مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه، من طريق مالك،

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٨٧) باب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز ابن مسلم، جميعهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الحديث جواز إمرة المولىٰ، وتولية الصغار على الكبار، والمفضول على الفاضل لأنه كان في الجيش الذي أمره عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما مَنْ هما!!!

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ؟ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ فِي أَمْرٍ مُبْتَدَإٍ أَوْ مُبْتَدَعٍ؟

قَالَ: **«فِيما قَدْ فُرِغَ -شَكَّ شُعْبَةُ- مِنْهُ اعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ: أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»**(١)

٥٠ - (٥٤٦٤) حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ(٢)

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وأخرجه الطيالسي ١/٣٢ برقم (٦٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢، والترمذي في القدر (٢١٣٦) باب: ما جاء في الشقاء والسعادة، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أحمد ٢/٧٧ من طريق عفان، كلاهما عن شعبة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

نقول: يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٣٧٥)، وحديث جابر المتقدم أيضاً برقم (٢٠٥٤، ٢١١٠) وانظر تعليقنا على حديث علي المذكور. وانظر أيضاً «شفاء العليل» لابن القيم: ص: (١٧ - ٢٧).

(٢) إسناده حسن من أجل ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم. والحديث تقدم برقم (٥٤٢١)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٤٨٢، ٥٥١٩، ٥٥٣٢).

٥١ - (٥٤٦٥) حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع وسالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٠٢ من طريق محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا،

وأخرجه أحمد ٢/١٤٤، والبخاري في المغازي (٤٢١٨) باب: غزوة خيبر والبيهقي في الضحايا ٩/٣٢٩ باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق محمد بن عبيد.

وأخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٢١) باب: لحوم الحمر الأهلية، والبيهقي ٩/٣٢٩ من طريق عبدة،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٥) باب: غزوة خيبر، من طريق عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة،

وأخرجه مسلم في الصيد (٥٦١) (٢٤) باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، جميعهم حدثنا عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢١، والبخاري في الأذان (٨٥٣) باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وفي الذبائح (٥٥٢٢)، ومسلم في المساجد (٥٦١) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/٢٠٣ باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن خزيمة برقم (١٦٦١) من طريق يحيى،

وأخرجه أحمد ٢/١٠٢، والنسائي ٧/٢٠٣ من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه البخاري (٤٢١٧) من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله

وأخرجه أحمد ٢/١٤٣، ومسلم في المساجد (٥٦١) (٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٤ باب: أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق عبد الله بن نمير، جميعهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. =

٥٢ - (٥٤٦٦) حدثنا محمد بن بكار أبو عبدالله، حدثنا أبو معشر، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

= وأخرجه مسلم في الصيد (٥٦١) (٢٥) من طريق ابن جريج، ومالك ابن أنس، كلاهما أخبرني نافع، بالإسناد السابق.

وفي الباب حديث علي المتقدم برقم (٥٧٦)، وحديث جابر السابق أيضاً برقم (١٧٨٧، ١٨٣٢، ١٩٧٥، ٢١١٥)، وحديث أنس المتقدم برقم (٢٨٢٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر وهو نجيح، ومحمد بن بكار هو الريان. غير أن نجيحاً لم ينفرد به بل تابعه عليه هاشم بن القاسم عند أحمد، وابن وهب عند البيهقي كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٩١ من طريق هاشم بن القاسم،

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٨/٢٩٦ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، من طريق ابن وهب، كلاهما عن أبي معشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٧) باب: كل مسكر حرام، من طريق هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثني يحيىٰ بن الحارث الذماري، سمعت سالم بن عبد الله، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩٨، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٣) باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٩) باب: النهي عن المسكر، والترمذي في الأشربة (١٨٦٢) باب: ما جاء في شارب الخمر، والنسائي في الأشربة ٨/٢٩٦ باب: إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩٣ باب: الدليل علىٰ أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٣٥٥ برقم (٣٠١٣) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. . . مع زيادة نذكرها بلفظ مسلم فيما يلي، إلا النسائي فليست الزيادة عنده. =

. . . .

= وأخرجه النسائي ٨/٢٩٧ باب: تحريم كل شراب أسكر من طريق ابن جريج،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٣٠ من طريق مسعر، كلاهما عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/١٦، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٥)، والبيهقي ٨/٢٩٣، والطبراني في الصغير ١/٥٤ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/٥١ من طريق عبيد الله، عن نافع، به. وهو في مسند ابن عمر برقم (٤٢) للطرسوسي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٤) والبيهقي ٨/٢٩٣ من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وأخرجه البيهقي ٨/٢٩٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٢٧، من طريق أبي معشر، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٦، ٢٩، ٣١، ١٠٤، والنسائي ٨/٢٩٧ باب: تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٣٢ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر...

ومع هذا فقد قال ابن بطال: «وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب، ليكون عوضاً عن حديث ابن عمر «كل مسكر حرام» وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفاً».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٣٤ بقوله: «كذا قال، وفيه نظر لأن في الوعيد قدراً زائداً على مطلق التحريم».

ورواية مسلم (٢٠٠٣) بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، ولم يتب، لم يشربها في الآخرة».

وهذه الزيادة أخرجها مالك في الأشربة (١١) باب: تحريم الخمر، من طريق نافع، عن ابن عمر....

من طريق مالك أخرجها: البخاري في الأشربة (٥٥٧٥) باب: قول الله =

٥٣ ـ (٥٤٦٧) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبدالله بن نافع المدني، عن عاصم، عن بلال بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَليلُهُ وَكَثيرُهُ سَوَاءٌ»(١).

= تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم ترحمون)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦، ٧٧) باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، والنسائي ٣١٨/٨ باب: توبة شارب الخمر، والدارمي في الأشربة ١١١/٢ باب: في التشديد على شارب الخمر، والبيهقي في الأشربة ٢٨٧/٨ باب: ما جاء في تحريم الخمر، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٥/١١ برقم (٣٠١٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٥٣/٦.

وأخرجه الطيالسي ٣٣٨/١ برقم (١٧١٧) من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٥٨٩، ٣٩٥٤، ٣٩٦٦، ٣٩٧١)، وعن عائشة أيضاً برقم (٤٣٦٠، ٤٥٢٣)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٧٩). وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف جداً، عاصم بن عمر بن حفص العمري ضعيف، وشيخه بلال مجهول، وباقي رجاله ثقات. وعبد الله بن نافع ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: «ليس بالحافظ، هو لين في حفظه وكتابه أصح». وقال البخاري: «في حفظه شيء، وكتابه أصح». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالحافظ».

ووثقه ابن حبان، والنسائي في رواية، والعجلي، والخليلي، وابن معين كما قال الذهبي في «الكاشف». وقال أبو زرعة، والنسائي في رواية «لا بأس به». وقال ابن عدي: «وهو في رواياته مستقيم الحديث». فمثل هذا لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وانظر الحديث السابق.

٥٤ ـ (٥٤٦٨) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا أنس يعني: ابن عياض، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني سالم بن عبدالله بن عمر،

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً فَمالُهُ لِلَّذي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[١].

٥٥ ـ (٥٤٦٩) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثني محمد يعني: ابن فليح قال: قال موسى بن عقبة: وقال ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبدالله،

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ سَبْطُ الشَّعْرِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَنْطُفُ ـ أَوْ يُهَرَاقُ ـ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ.

فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟

قَالُوا: الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ»[٢].

٥٦ ـ (٥٤٧٠) حدثنا مجاهد بن موسى الخُتَّلي[٣]، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٤٢٧)، وسيأتي برقم (٥٤٧٨).
(٢) إسناده قوي، وقد تقدم برقم (٥٤٥٨).
(٣) الخُتَّلي ـ بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة من فوق مع =

عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ. فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبعينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[1] إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِين، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ

= التشديد ـ: نسبة إلى خُتَّل، وهي: كورة واسعة كثيرة المدن خلف نهر جيحون، وهي علىٰ تخوم السند. . . انظر معجم البلدان ٢/٣٤٦، ومراصد الاطلاع ١/٤٥٢، والأنساب ٥/٤٤ـ ٤٨، واللباب ١/٤٢١.

(١) الجذعة ـ وزان قصبة ـ: هي التي أتىٰ عليها أربع سنوات ودخلت في الخامسة. وقال ابن الأعرابي: «الإجذاع وقت وليس بسن، فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها لخصب فتسمن، فيسرع إجذاعها، فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة».

ثَلاث مئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شاةٍ شاةٌ، وَلَيْس فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِئَةً. وَلا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمع وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخافَةَ الصَّدَقةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَيْن فَإِنَّهُمَا يَترَاجَعانِ بِالسَّويَّةِ، وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقة هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ».

قَالَ سُفْيانَ: وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَّدِّقُ قُسِمَ الْمَالَ أَثْلَاثاً: ثُلُثاً خِيَاراً وَثُلُثاً شِرَاراً، وَثُلُثاً أَوْسَاطاً، يَأْخُذُ مِنَ الْوَسَطِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف، نعم سفيان بن حسين ثقه، ولكن قال النسائي: «ليس به بأس إلا في الزهري». وقال ابن عدي: «هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس».

وقال ابن حبان في ثقاته: «أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب ان يجانب، وهو ثقة في غير الزهري».

وقد تابعه عليه سليمان بن كثير عند ابن ماجه والبيهقي، ولكنه اضطرب في حديثه عن الزهري أيضاً، قال العقيلي: «مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره أثبت». وكذلك قال الذهلي.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٣٤: «كان يخطىء كثيراً، أما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات».

وأخرجه أحمد ٢/١٤،

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٨) باب: زكاة السائمة والبيهقي في الزكاة ٤/٨٨ باب: كيف فرض الصدقة، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي.

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٢١) باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من طريق زياد بن أيوب البغدادي، وإبرهيم بن عبد الله الهروي، ومحمد بن كامل المروزي، =

٥٧ - (٥٤٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عباد بن العوام بإسناده نَحْوَهُ[١].

٥٨ - (٥٤٧٢) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن موسى، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - ﷺ - الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا: «**لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»[٢].

٥٩ - (٥٤٧٣) حدثنا زهير، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله،

= وأخرجه الدارمي في الزكاة ١/٣٨٢ باب: زكاة الإبل، من طريق الحكم بن مبارك، جميعهم حدثنا عباد بن العوام بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٣٩٢- ٣٩٣، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/١٥، وأبو داود (١٥٦٩)، والبيهقي ٤/٨٨، من طريق محمد بن يزيد الواسطي،

وأخرجه الدارمي في الزكاة ١/٣٨٢، ٣٨٣ باب: زكاة الإبل، من طريق إبراهيم بن صدقة، وأبي إسحاق الفزاري، جميعهم عن سفيان بن حسين، به. وصححه ابن خزيمة ٤/١٩ برقم (٢٢٦٧).

وأخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٧٩٨) باب: صدقة الإبل، والبيهقي ٤/٨٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب، به.

نقول يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (١٢٧) وهو حديث صحيح.

(١) هو مكرر سابقه.

(٢) إسناده صحيح، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري. وموسى هو ابن عقبة. والحديث تقدم برقم (٥٤٤٢)، وسيأتي برقم (٥٥٢٠، ٥٥٢١) أيضاً.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَمْسَحُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَّيْنِ(١).

(١) إسناده صحيح، الليث هو ابن سعد، وأخرجه أحمد ٢/١٢٠ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٩) باب: من لم يستلم إلا الركنين، وأبو داود في المناسك (١٨٧٤) باب: تقبيل الحجر - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٧٦ باب: الركنين اللذين يليان الحجر -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٨٣ باب: ما يستلم من الأركان في الطواف، من طريق أبي الوليد الطيالسي،

وأخرجه أحمد ٢/١٢٠ من طريق إسحاق بن عيسى،

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٦٧) باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين، والنسائي في الحج ٥/٢٣٢ باب: مسح الركنين اليمانيين، من طريق قتيبة.

وأخرجه الطحاوي ٢/١٨٣ من طريق يزيد بن سنان، وابن وهب، جميعهم عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٣)، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٦) باب: استلام الحجر والطحاوي ٢/١٨٣، من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة ٤/٢١٦ برقم (٢٧٢٥)، وابن حبان برقم (٣٧٧٠، ٣٨٣٢) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك - ضمن حديث طويل - في الحج (٣١) باب: العمل في الإهلال، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر....

من طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٦، ١١٠، والبخاري في الوضوء (١٦٦) باب: غسل الرجلين في النعلين، وفي اللباس (٥٨٥١) باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم في الحج (١١٨٧) باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، والنسائي ٥/٢٣٢ باب: ترك استلام الركنين الآخرين، والبيهقي في الحج ٥/٢٧ باب: من قال: يهل إذا انبعثت به راحلته، والطحاوي ٢/١٨٤. =

٦٠ - (٥٤٧٤) حدثنا زهير، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وهيب، عن موسى بن عقبة، عن نافع وسالم،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ(١).

٦١ - (٥٤٧٥) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرَنَ**».

قال: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»(٢).

= وأخرجه أحمد ٢/١٧، وابن ماجه في اللباس (٣٦٢٦) باب: الخضاب بالصفرة، من طريق عبيد الله،

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٩ برقم (٦٥١) من طريق محمد بن عجلان،

وأخرجه البغوي في ٧/٥٦ برقم (١٨٧٠) من طريق أبي مصعب، كلاهما عن سعيد، بالإسناد السابق. وهو في مسند عبد الله بن عمر برقم (٦) تخريج أبي أمية الطرسوسي.

وأخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٤)، والنسائي ٥/٢٣١، والبيهقي ٥/٧٦ من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وستأتي رواية تصفير اللحية برقم (٥٦٤٢) وهي جزء من رواية مالك السابقة، وأما رواية الإهلال حين انبعاث الراحلة فستأتي برقم (٥٧٨٥) وهي جزء أيضاً من رواية مالك السابقة.

(١) إسناده صحيح، وأحمد بن إسحاق هو ابن زيد أبو إسحاق البصري الحضرمي. وقد تقدم برقم (٥٤٦١).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٣).

٦٢ ـ (٥٤٧٦) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ(١).

٦٣ ـ (٥٤٧٧) قَالَ: فَأَخْبَرَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا(٢).

٦٤ ـ (٥٤٧٨) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءِ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»(٣).

٦٥ ـ (٥٤٧٩) وعن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ أَلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(٤).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤١٥)، وسيأتي برقم (٥٤٨٩).

(٢) إسناده موصول بإسناد سابقه، وهو صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤١٦).

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٤١٧)، وسيأتي برقم (٥٥٤٣)، وانظر صحيح ابن حبان رقم (١٢٥) بتحقيقنا.

(٤) إسناده موصول بالإسناد السابق وهو صحيح.

٦٦ - (٥٤٨٠) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

---

(١) إسناده موصول بإسناد سابقه وهو إسناد صحيح.

وأخرجه الحميدي برقم (٦٠٨)، وأحمد ٢/٩، والترمذي في الجمعة (٤٩٢) باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩١) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٤٩، ومسلم في الجمعة (٨٤٤) - من طريق ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٠) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٥ - من طريق معمر،

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٢ برقم (٦٨٣) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة،

وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٩٤) باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ من طريق شعيب،

وأخرجه البخاري أيضاً (٩١٩) باب: الخطبة على المنبر، من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه مسلم في الجمع (٨٤٤) ما بعده بدون رقم، من طريق يونس،

وأخرجه البيهقي ٣/١٨٨ من طريق شعيب، وابن جريج،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٥ من طريق ابن جريج، جميعهم أخبرني الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الجمعة (٥) باب: العمل في غسل يوم الجمعة، من طريق نافع، عن ابن عمر.... ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٢/٦٤، والبخاري في الجمعة (٨٧٧) باب: فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/٩٣ باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، والدارمي في الصلاة =

٦٧ ـ (٥٤٨١) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمَنْكِبَيْنِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

= ١/٣٦١ باب: الغسل يوم الجمعة، والطحاوي ١/١١٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» الجزء السابع ص: (٢٦١).

وأخرجه أحمد ٢/٣، ٤١، ٤٨، ٥٥، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ومسلم (٨٤٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر. . . وصححه ابن حبان برقم (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢، ١١٥، ١٤٥، وابن ماجه في الإقامة (١٠٨٨) باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والطحاوي ١/١١٥ من طريق أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الحميدي (٦١٠) من طريق إسماعيل بن أمية وأيوب، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧، ٧٥، والحميدي برقم (٦٠٩) من طريقين عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وصححه ابن حبان برقم (١٢١٠).

وأخرجه أحمد ٢/٥٣، ٥٧ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن يحيىٰ بن وثاب، عن ابن عمر. . . وأخرجه الطرسوسي في مسند ابن عمر برقم (٤٠). وسيأتي أيضاً برقم (٥٥٢٩، ٥٧٩٣).

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (٩٧٨، ١١٠٠، ١١٢٧)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٤٠٨٦)، وحديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢٢١) وهو عند مسلم في الجمعة (٨٥٧)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٥٦).

وانظر ما قاله الحافظ ابن حبان بعد الحديث (١٢١٧)، وانظر أيضاً «نيل الأوطار» ١/٢٩٠ ـ ٢٩٣ بعد متابعة ما جمعه الحافظ ابن حجر في فتح الباري وما قاله في الجمع بين الأدلة التي اعتمدها القائلون بوجوب الغسل، والآخرون الذين رأوا أن الأمر للندب لا للوجوب.

الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[1].

٦٨ ـ (٥٤٨٢) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ رَأَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَأَبَابَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[2].

٦٩ ـ (٥٤٨٣) وعن سالم،

عَنْ أَبيه سَمِعَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**.

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً[3].

٧٠ ـ (٥٤٨٤) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي، أَوْ فِي الْوِتْرِ مِنْها»**[4].

٧١ ـ (٥٤٨٥) وَعَنْ سَالم،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٠)، وسيأتي برقم (٥٥٣٤) و(٥٥٦٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢١، ٥٤٦٤)، وسيأتي برقم (٥٥١٩، ٥٥٣٢).

(٣) إسناده صحيح، فهو موصول بالإسناد السابق، وقد تقدم برقم (٥٤٣٠)، وسيأتي برقم (٥٥٣٧).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤١٩)، وسيأتي برقم (٥٥٤٢).

عَنْ أَبيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[١].

٧٢ - (٥٤٨٦) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ «**لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**»[٢].

٧٣ - (٥٤٨٧) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - سَمعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فقَالَ لَهُ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»[٣].

٧٤ - (٥٤٨٨) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَلْبَسُوا الْخُفَّيْنِ إِلَّا رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، فهو موصول بالإسناد السابق، وقد تقدم برقم (٥٤٢٢)، وسيأتي برقم (٥٥٣٠).

(٢) إسناده صحيح، كإسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٤)، وسيأتي برقم (٥٥٣١).

(٣) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق، وقد تقدم برقم (٥٤٢٤).

(٤) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٥)، وسيأتي برقم (٥٣٣، ٥٨٠٥).

٧٥ ـ (٥٤٨٩) وعن سالم،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ[١].

٧٦ ـ (٥٤٩٠) وعن سالم،

عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ: فِي الدَّارِ، وَالدَّابَّةِ، وَالْمَرْأَةِ**»[٢].

٧٧ (٥٤٩١) وَعَنْ سَالِم، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِذَا[٣] اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا**»[٤].

قَالَ عَمْرُو: قَالَ سُفْيانُ: قَالَ رَجُلٌ: عَنْ نَافِعٍ، فَسَّرَهُ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ.

٧٨ ـ (٥٤٩٢) حدثنا عمرو، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**،

---

(١) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤١٥) و(٥٤٧٦).

(٢) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٣)، وسيأتي برقم (٥٥٣٥).

(٣) سقطت «إذا» من (فا).

(٤) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٦) و(٥٤٤٣)، وسيأتي برقم (٥٥١٠، ٥٥٣٩).

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(١)].

٧٩ ـ (٥٤٩٣) حدثنا عمرو، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيه، أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّات، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ـ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ[(٢)]: إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ[(٣)].

٨٠ ـ (٥٤٩٤) حدثنا عمرو، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَىٰ»[(٤)].

٨١ ـ (٥٤٩٥) وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[(٥)].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٢).

(٢) سقطت «فقال» من الأصلين، غير أنها استدركت علىٰ هامش (ش). وانظر مسلم (٢٢٣٣).

(٣) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٩)، وسيأتي برقم (٥٤٩٨، ٥٤٤٠).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١).

(٥) إسناده صحيح، وهو موصول بإسناد سابقه، وقد تقدم برقم =

٨٢ ـ (٥٤٩٦) حدثنا عمرو، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ أَبيه، عَن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ ـ صَلاَةُ الْعَصْرِ ـ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[١].

٨٣ ـ (٥٤٩٧) حدثنا عمرو، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[٢].

٨٤ ـ (٥٤٩٨) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يُذْهِبَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**».

قال عبدالله بن عمر فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً إِذْ رَآني أَبْو لُبَابَةَ فَقَالَ أَبُو لُبابَةَ. . . فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَمَرَ بِقَتْلِهَا،

= (٥٤٤٧، ٥٤٥٣)، وسيأتي برقم (٥٤٩٦)، وهو الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٨)، وسيأتي برقم (٥٥٤٤).

فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ نَهَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ[1].

٨٥ ـ (٥٤٩٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ عَبْدِالله بْن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[2].

٨٦ ـ (٥٥٠٠) حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن نافع أن عُبَيْدَ الله[3] بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٩، ٥٤٩٣)، وسيأتي برقم (٥٥٤٠).

(٢) إسناده صحيح، وهو عند مالك في الصلاة (١٧) باب: افتتاح الصلاة، وقد تقدم تخريجه مستوفىٰ عند الحديث (٥٤٢٠).

(٣) في الأصلين «عبد الله»، وهو تحريف هنا لأن البخاري أخرجه من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء بهذا الإسناد، وعنده «عبيد الله» كما يأتي في مصادر التخريج.

وقال الحافظ في الفتح ٤/٥: «لكن رواية جويرية التي بعده ـ يعني هذه الرواية ـ تقتضي أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيهما حيث قال فيها: عن جويرية، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر، فذكر القصة والحديث، هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء، ووافقه الحسن بن سفيان، وأبو يعلىٰ كلاهما عن عبد الله. أخرجه الإسماعيلي عنهما. وتابعهم معاذ بن المثنىٰ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجه البيهقي». =

أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ الله لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

فَقَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، إِنْ شَاءَ الله أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ يَقُولُ، مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً يَوْمَ النَّحْرِ فَيَطُوفَ عَنْهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

= وقال البيهقي في السنن ٥/٢١٦: «في رواية ابن أخي جويرية ـ يعني عبد الله بن محمد بن أسماء ـ أن عبيد الله وسالماً أخبراه أنهما كلَّما... وفي سائر الروايات عن نافع أن عبد الله بن عبد الله، وسالماً كلَّما...... وعبد الله أصح».

وقال ابن حجر في الفتح ٥/٤ بعد أن ذكر كلام البيهقي الأخير: «وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله ـ المكبر ـ مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام عبيد الله ـ المصغر ـ مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك، فقص عن كل ما انتهىٰ إليه علمه». وانظر مصادر تخريج الحديث.

يقال: حلّ المحرم يَحِلّ حلالاً وحِلًّا، وأَحَلّ يُحِلُّ إحلالاً إذا حل له ما يحرم عليه من محظورات الحج.

وَالْمَرْوَةِ يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٢٩) باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، وفي المحصر (١٨٠٧) باب: إذا أحضر المعتمر، وفي المغازي (٤١٨٥) باب: غزوة الحديبية والبيهقي في الحج ٢١٦/٥ باب: المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد..

وأخرجه البخاري في المحصر (١٨٠٨)، وفي المغازي (٤١٨٥) من طريق موسىٰ بن إسماعيل،

وأخرجه النسائي في الحج ١٩٧/٥ باب: فيمن أحصر بعدو من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا أبي، كلاهما حدثنا جويرية، به. - وعند النسائي «عبد الله بن عبد الله» مكبراً -.

وأخرجه الحميدي ٢٩٨/٢ برقم (٦٧٨)، وأحمد ٤/٢، ١١- ١٢، ٦٤ - ٦٥، والبخاري في الحج (١٦٣٩) باب: طواف القارن، و (١٦٩٣) باب: من اشترىٰ الهدي من الطريق، ومسلم في الحج (١٢٣٠) (١٨٣) باب: بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، والنسائي في الحج ٢٢٥/٥، ٢٢٦ باب: طواف القارن، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٧/٢ باب: القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. . . والمتكلم مع أبيه عند البخاري هو عبد الله ابن عبد الله المكبر، وكذلك هو عند أحمد ٤/٢، ٦٤. وأما مسلم فلم يذكر الحديث، وإنما ذكر طريقه فقط والفرق بينه وبين رواية الليث السابقة لهذه الطريق عنده.

وأخرجه أحمد ٥٤/٢، ١٤١، ١٥١، والبخاري في المغازي (٤١٨٤)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١)، والنسائي ٢٢٦/٥، والبيهقي في الحج ١٠٧/٥ باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد. والدارمي في المناسك ٦٠/٢ باب: في المحصر بعدو، من طريق عبيد الله، عن نافع، بالإسناد السابق. وعند أحمد ٥٤/٢، ومسلم، والدارمي «عبد الله بن عبد الله» المكبر.

وأخرجه أحمد ١٥١/٢ من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد. =

٨٧ - (٥٥٠١) حدثنا عبد الله بن عبد الصمد أو صالح بن عبد الصمد أخوه، حدثنا قاسم، عن سفيان، عن عاصم، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَسْتَأْذِنُ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ: «**يَا أَخِي، ادْعُ وَلَا تَنْسَنَا فِي صَالِحِ الدُّعَاءِ**»(١).

= وأخرجه البخاري في الحج (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢)، والنسائي ٥/١٥٨ باب: إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجّاً، من طريق الليث،

وأخرجه البخاري (١٨١٢) باب: النحر قبل الحلق في الحصر، والبيهقي ٥/٢١٦ من طريقين أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد العمري.

وأخرجه النسائي ٥/٢٢٦ من طريق إسماعيل بن أمية،

وأخرجه البخاري (١٧٠٨)، والطحاوي ٢/١٩٧ من طريق موسى بن عقبة، جميعهم. عن نافع، عن ابن عمر...

والمتكلم مع عبد الله بن عمر في بعض هذه الروايات: عبد الله وسالم، وفي بعضها: عبيد الله وسالم، وفي البعض الثالث وردت الرواية «أن بعض أهله قال له».

وأخرجه مالك في الحج (٤٢) باب: القران في الحج، سمع بعض أهل العلم يقولون... وقد صنع ابن عمر ذلك.

وأخرجه البخاري في المحصر (١٨٠٦، ١٨١٣) وفي المغازي (٤١٨٣)، ومسلم (١٢٣٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر....

وأخرجه البخاري في المحصر (١٨١٠) باب: الإحصار في الحج، من طريق أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس ومعتمر، عن الزهري، أخبرنا سالم، عن ابن عمر،

(١) إسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن =

٨٨ - (٥٥٠٢) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أصرم بن حوشب، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم،

= الخطاب، أدخله البخاري في الضعفاء برقم (٢٨١) وقال «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه». وقال النسائي: «لا نعلم مالكاً روىٰ عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله فقد روىٰ عنه حديثاً». وقال البزار: «في حديثه لين»، وقال أبو داود: «لا يكتب حديثه». وقال ابن معين: «عبيد الله ضعيف». وقال الدارقطني: «مديني يترك، وهو مغفل». وقال الساجي: «مضطرب الحديث». وضعفه ابن خراش، ويعقوب بن أبي شيبة، وغير واحد، وقال ابن خزيمة: «لست أحتج به لسوء حفظه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٢٧: «وكان سيىء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه».

وقال العجلي: «لا بأس به». وقال ابن عدي: «قد روىٰ عنه ثقات الناس واحتملوه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه». وقاسم هو ابن يزيد الجرمي.

وأما صالح بن عبد الصمد بن أبي خداش فما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.

وأخرجه أحمد ٢/٥٩ من طريق وكيع، حدثنا سفيان وعبد الرزاق، عن عاصم بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/٢٥١ باب: التوديع، من طريق عبد الله بن سعيد ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي ومن طريق حفص بن عمر الرقي حدثنا قبيصة، قالا: حدثنا سفيان، به.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٥٧)، وابن ماجه في الحج (٢٨٩٤) باب: فضل دعاء الحاج، من طريقين حدثنا وكيع، عن سفيان،

وأخرجه أحمد ١/٢٩، وأبو داود في الصلاة (١٤٩٨) باب: في الدعاء، والبيهقي ٥/٢٥١ من طريق شعبة، كلاهما عن عاصم، به. وعندهم «عن ابن عمر، عن عمر».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٥٥٠).

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَنِصْفاً إِلَىٰ ذِرَاعَيْنِ فَصَلُّوا الظُّهْرَ**»(١).

٨٩ ـ (٥٥٠٣) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم،

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجْمَعهم عَلَىٰ الصَّلاَةِ فَقَالوا: الْبُوقُ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ. ثُمَّ ذُكِرَ النَّاقُوسُ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَىٰ. فَأُرِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ النِّدَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَطَرَقَهُ الأَنْصَارِيُّ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ـ ﷺ ـ بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِهِ(٢).

---

(١) إسناد ضعيف، أصرم بن حوشب قاضي همدان هالك، قال يحيىٰ ابن معين: «كذاب خبيث». وقال ابن حبـان في «المجروحين» ١/ ١٨١: «كان يضع الحديث على الثقات». وقال الفلاس: «متروك يرىٰ الإرجاء». وقال العقيلي وقد أورد له حديثاً: «لا يتابع عليه، ولا يعرف به، وليس له أصل». وقـال أبو حـاتم: «متروك الحـديث». وقال الحـاكم والنقـاش: «يـروي الموضوعات».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٨٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه، ثم وضعه مع حديث آخر بقوله: «المتنان جميعاً باطلان».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٠٦ باب: وقت الظهر وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أصرم بن حوشب وهو كذاب».

وهـو في «المقصد العلي» بـرقم (١٨٦)، كما أورده الحـافظ في «المطالب العالية» ١/ ٧٦ برقم (٢٦٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري أنه ضعفه أيضاً.

(٢) إسناده صحيح، وأما خالد فهو ابن عبد الله الواسطي، وعبد =

٩٠ ـ (٥٥٠٤) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلالٌ فِي نِدَاءِ صَلاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأَقَرَّهَا نَبِيُّ اللهِ ـ ﷺ ـ [1].

= الرحمن بن إسحاق هو ابن عبد الله بن الحارث.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٢/٨ باب: ذكر الأذان، من طريق أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، حدثنا مسلم بن خالد، حدثني عبد الرحيم بن عمر، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحيم بن عمر ليس بذاك.

وأخرجه ـ مع الذي يليه ـ ابن ماجه في الأذان (٧٠٧) باب: بدء الأذان من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا أبي، بذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٨٩: «قلت: في الصحيحين، والترمذي، والنسائي طرف منه، من طريق نافع، عن ابن عمر.

وما زاد الزهري عن بلال في نداء الصلاة... سيأتي مرفوعاً».

والذي أشار إليه البوصيري أخرجه عبد الرزاق ١/٤٥٦ برقم (١٧٧٦) من طريق ابن جريج، أخبرنا نافع، عن ابن عمر...

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/١٤٨، والبخاري في الأذان (٦٠٤) باب: بدء الأذان، ومسلم في الصلاة (٣٧٧) باب: بدء الأذان، والدارقطني ١/٢٣٧ برقم (٥).

وأخرجه مسلم (٣٧٧)، والترمذي في الصلاة (١٩٠) باب: ما جاء في بدء الأذان، والنسائي في الأذان (٦٢٧) باب: بدء الأذان، والبيهقي في الصلاة ١/٣٨٩ باب: بدء الأذان، من طرق عن ابن جريج، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ١/١٨٨ برقم (٣٦١).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر». وانظر فتح الباري ٢/٧٧ ـ ٨٢، وعارضة الأحوذي ١/٣٠٥ ـ ٣١٦، ونيل الأوطار ٢/٩ـ ٢٠.

(١) أخرج هذه الفقرة مرفوعة ابن ماجه في الأذان (٧١٦) باب: السنة في الأذان، من طريق عمر بن رافع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه =

وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَىٰ وَلٰكِنَّهُ سَبَقَنِي[1].

٩١ ـ (٥٥٠٥) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[2].

٩٢ ـ (٥٥٠٦) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن ليث، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ**

٩٣ ـ (٥٥٠٧) حدثنا نعيم بن هيصم، حدثنا عبد الواحد

= بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٩٠: «رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. . .».

(١) هذه الفقرة وردت في حديث عبد الله بن زيد، وإسناده صحيح، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٧١)، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٦٣). وانظر أيضاً حديث أبي محذورة برقم (١٦٧٢) في صحيح ابن حبان حيث استوفيت تخريجه وجمعت طرقه.

(٢) إسناده صحيح، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي، وقد تقدم الحديث برقم (٥٤٤٧، ٥٤٥٣، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦)، وسيأتي برقم (٥٥٠٦).

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم. وانظر الحديث السابق.

ابن زياد، عن الحجاج بن أرطأة، حدثني أبو مطر، أنه سمع سالم بن عبدالله بن عمر يحدث،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذٰلِكَ**»[1].

٩٤ - (٥٥٠٨) حدثنا عبد الأَعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري عن سالم بن عبدالله،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ مَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة، وأبو مطر شيخه روىٰ عنه اثنان، ووثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٠٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٠ من طريق عفان.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٤٦) باب: ما يقول إذا سمع الرعد، من طريق قتيبة،

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢/ ١٩٠ برقم (٧٢١) من طريق يعلىٰ بن أسد،

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ١١٧/٢ من طريق محمد بن حسان، جميعهم عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤١٧/٥ فانظره.

أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١).

٩٥ ـ (٥٥٠٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة يعني ابن يحيىٰ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٧، ٥٤٦٨، ٥٤٧٩).

(٢) إسناده حسن من أجل طلحة بن يحيىٰ وهو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٤٣) باب: الخشوع في الصلاة، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٢٦: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الطبراني في الكبير، ورواته رواة الصحيح، وكذا رواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه. رواه مسلم في حديث جابر بن حمزة، ورواه الترمذي في جامعه من حديث الفضل بن عباس، ورواه النسائي في الصغرىٰ من حديث أنس».

وصححه ابن حبان برقم (٢٢٧٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٥، والنسائي في السهو ٣/٧ باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، بمثله.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٥٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أن رجلاً حدثه عن النبي ﷺ. وانظر أيضاً (٣٢٥٧، ٣٢٥٩) عند عبد الرزاق.

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٢٩١٨، ٢٩٦٥، ٣١٦٠، ٤١٩١) وصححه ابن حبان برقم (٢٢٧٥) بتحقيقنا. ويلتمع: يختلس. يقال: ألمعت بالشيء إذا اختلسته واختطفته بسرعة.

٩٦ ـ (٥٥١٠) حدثنا عبدالله بن نمير الكوفي، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، قال: سمعت سالماً يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»(١).

٩٧ ـ (٥٥١١) حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ الكوفي، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَىٰ الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، قَالَ الله لَهُ: (وَقَتَلْتَ(٢) نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً)**(٣) [طه: ٤٠].

٩٨ ـ (٥٥١٢) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا معتمر، عن برد بن سنان، عن الزهري، عن سالم،

---

(١) إسناده صحيح، وحنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي. وقد تقدم برقم (٥٤٢٦، ٥٤٤٣، ٥٤٩١)، وسيأتي برقم (٥٥٥٩، ٥٥٧٨).

(٢) في (فا): «قتلته».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠٥) (٥٠) باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ، بهذا الإسناد.

وقد تقدم تخريجه مستوفىٰ برقم (٥٤٤٩)، وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٥٥٧٠).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ**».

قَالَ: فَمَا بِتُّ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَوْضُوعَةٌ، أَوْ كَمَا قَالَ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أحمد في مسنده.

وأخرجه أحمد ٢/٤ من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق ٩/٥٦ برقم (١٦٣٢٦) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٤، ومسلم في الوصية (١٦٢٧) (٤) ما بعده بدون رقم.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٧ من طريق كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤)، والنسائي في الوصايا ٦/٢٣٩ باب: الكراهية في تأخير الوصية، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٧٢ باب: الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه... من طريق عمرو بن الحارث،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤) ما بعده بدون رقم، من طريق عقيل،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٦/٢٣٩، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طريق يونس، جميعهم عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك في الوصية (١) باب: الأمر بالوصية، من طريق نافع، عن ابن عمر... ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١١٣، والبخاري في الوصايا (٢٧٣٨) باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، والنسائي في الوصايا ٦/٢٣٨ باب: الكراهة في تأخير الوصية، والبيهقي ٦/٢٧٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٥٢.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٨٢ برقم (١٤٢٨) من طريق جويرية،

وأخرجه الطيالسي برقم (١٤٢٩)، والحميدي برقم (٦٩٧)، وأحمد ٢/١٠، ٥٠، ومسلم (١٦٢٧) (٣)، والترمذي في الوصايا (٢١١٩) باب: ما =

٩٩ ـ (٥٥١٣) حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، أخبرني صالح بن كيسان، عن سالم ابن عبد الله،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا أَقْبَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، كُلَّمَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ فَدْفَدٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ كَبَّرَ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. آيِبُونَ،**

= جاء في الحث علىٰ الوصية، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/٥٧، ٨٠، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٢) باب: ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والترمذي في الجنائز (٩٧٤) باب: ما جاء في الحث علىٰ الوصية، والنسائي ٦/٢٣٨، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٩) باب: الحث علىٰ الوصية، والدارمي في الوصايا ٢/٤٠٢ باب: من استحب الوصية، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٣٨ و١٠/٤٠٣ من طريق عبيد الله،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٣)، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طريق أسامة بن زيد الليثي،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٣) من طريق هشام بن سعد،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٣)، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طريق يونس،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٢٣ من طريق عبد الله بن سليمان، جميعهم عن نافع، بالإسناد السابق، والحديث في مسند ابن عمر برقم (٥٦) تخريج الطرسوسي. وسيأتي أيضاً برقم (٥٥٤٦).

وقال الترمذي بعد الحديث (٩٧٤): «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح». وقال بعد الحديث (٢١١٩): «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه».

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٤١٢٢).

تَائِبُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن يوسف عند البخاري كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٥) باب: التكبير إذا علا شرفاً، من طريق عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٦ رقم (٦٤٣)، وأحمد ٢/١٠، والبيهقي في الحج ٥/٢٥٩ باب: ما يقول في القفول، من طريق صالح بن كيسان، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥، والبخاري في المغازي (٤١١٦) باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع وسالم، به.

وأخرجه مالك في الحج (٢٥٢) باب: جامع الحج، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . . ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٦٣، والبخاري في العمرة (١٧٩٧) باب: ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة أو الغزو، وفي الدعوات (٦٣٨٥) باب: الدعاء إذا أراد سفراً، ومسلم في الحج (١٣٤٤) ما بعده بدون رقم، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٠) باب: في التكبير على كل شرف، والبيهقي ٥/٢٥٩، والبغوي في «شرح السنة» ٥/١٤٩ برقم (١٣٥١).

وأخرجه أحمد ٢/٥، ١٥، ومسلم (١٣٤٤) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الحج (٩٥٠) باب: ما جاء فيما يقول عند القفول من الحج والعمرة، من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/٢١، ٣٨، ومسلم (١٣٤٤)، والبيهقي ٥/٢٥٩ من طريق عبيد الله.

وأخرجه الحميدي برقم (٦٤٤)، والبيهقي ٥/٢٥٩ من طريق عبد الله ابن عمر،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٨٤) باب: ما يقول إذا رجع من الغزو، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، جميعهم عن نافع، بالإسناد السابق. =

١٠٠ ـ (٥٥١٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «أُريتُ فِي النَّوْمِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوٍ علىٰ قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فَنَزَعَ نَزْعاً ضَعيفاً، وَالله يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَىٰ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّىٰ رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ»[١].

= وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥١٩) من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا العباس بن الوليد الترسي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرج الفقرة الأخيرة من هذا الحديث أحمد ٢/١٤٤، ١٥٠، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٩٠ باب: ما يقول إذا قفل من السفر، من طريق أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر. . .

وفي الباب أيضاً عن البراء وقد تقدم برقم (١٦٦٤). وثنية ـ بمثلثة من فوق ثم نون ثم تحتانية ثقيلة ـ هي: العقبة. والفدفد ـ بفتح الفاء بعدها دال مهملة ساكنة ـ: المكان المرتفع، وقيل: الأرض المستوية، وقيل: الفلاة الخالية من شجر وغيره، وقيل: غليظ الأودية ذات الحصا.

(١) إسناده صحيح، وعبيد الله هو ابن عمر. وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٢) باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٣) باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩،

وأخرجه مسلم (٢٣٩٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا محمد بن بشر، به. =

١٠١ ـ (٥٥١٥) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا حنظلة قال: سمعت سالماً قال.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ أُسَامَةُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ «شَقِّقْهَا لأَهْلِكَ خُمُراً»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٢٧ـ ٢٨، ٨٩، ١٠٤، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٣٦)، والبخاري في المناقب (٣٦٣٣) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي التعبير (٧٠٢٠) باب: نزع الماء من البئر حتى يروى الناس، ومسلم (٢٣٩٣) مابعده بدون رقم، والترمذي في الرؤيا (٢٢٩٠) باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو، من طرق عن موسى بن عقبة، عن سالم، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٧، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٦) باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً...»، وفي التعبير (٧٠١٩) باب: نزع الماء من البئر حتى يروى الناس، من طرق عن نافع، عن ابن عمر... وسيأتي برقم (٥٥٢٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر».

والذنوب: الدلو العظيمة. وقيل: لا يقال ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. والغرب ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء: ـ الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. وإذا فتحت الراء: غَرَبٌ أصبح معناها: الماء السائل بين البئر والحوض. والعبقري: النافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه، والسيد الكبير، والفاخر من الحيوان والجوهر والبساط. والعطن: مبرك الإبل حول الماء. وانظر مشارق الأنوار ٢/٦٤. وقد تقدم الحديث برقم (٩٠٤) فانظره مع التعليق عليه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٩ـ ٤٠ من طريق إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال أحمد ٢/٤٠: «وقال إسحاق في حديثه: وأتاه أسامة وعليه الحلة، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتبيعها. ما أدري أقال لأسامة: تشققها خمراً أم لا». =

١٠٢ - (٥٥١٦) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا حنظلة قال: سمعت سالماً قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**لأَنْ يَكُونَ جَوْفُ ابْنِ آدَمَ مملوءاً قيحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوءاً شِعْراً**»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٣٩-٤٠، والنسائي في الزينة ٨/١٩٨ باب: ذكر النهي عن لبس الإستبرق، من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثنا حنظلة، به. والمخاطب من قبل النبي ﷺ هو عمر وليس أسامة.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٦٨ برقم (١٩٩٢٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بأطول مما هنا. ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٤٦.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠ من طريق عبد الله بن الحارث، حدثنا حنظلة.

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٨) (٧) باب: تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٢-٢٥٣ باب: لبس الحرير من طريق جرير بن حازم، كلاهما حدثنا نافع، بالإسناد السابق.

وأما يتعلق بالحلة التي أهديت لعمر فقد تقدم في مسنده برقم (٢٣٩)، وما يتعلق بالحلة التي أهديت لعلي أيضاً تقدم برقم (٣١٩، ٣٢٩، ٤٣٧، ٤٤٣) فانظرها لتمام التخريج والفائدة.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٩، ٩٦ من طريق سليمان، ومحمد بن بكر،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٥٤) باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، من طريق عبيد الله بن موسى،

وأخرجه الدارمي في الاستئذان ٢/٢٩٧ باب: لأن يمتلىء جوف أحدكم... والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٥ من طريق يونس، =

١٠٣ - (٥٥١٧) حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**مَن اشْتَرَىٰ نَخْلاً بَعْدَمَا أُبِّرَتْ فَلَمْ يَشْتَرِطْ ثَمَرَتَها، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَمَن اشْتَرىٰ عَبْداً فَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ**»[1].

١٠٤ - (٥٥١٨) حدثنا يعقوب بن الدورقي، حدثنا أبو عاصم، عن فضيل بن سليمان أبي سليمان قال: حدثني موسىٰ ابن عقبة، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله - ﷺ - أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ النَّاسُ فِيهِ.

قَالَ: فَبَلَغَ النَّبِيَّ - ﷺ - ذٰلِكَ - أَوْ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ - فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**قَدْ بَلَغَنِي مَا قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَلَقَدْ قُلْتُمْ ذٰلكَ فِي أَبِيهِ قَبْلَهُ، وَإِنَّهُ لَخليقٌ لِلْإِمَارَةِ، وَإِنَّهُ لَخلِيقٌ لِلْإِمَارَةِ، وَإِنَّهُ لَخليقٌ لِلْإِمَارَةِ، وَإِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**».

= حدثنا ابن وهب، جميعهم حدثنا حنظلة، بهذا الإسناد. وقد تحرف عند الدارمي «أن ابن عمر» إلى «بن عمير».

وقد تقدم من حديث سعد برقم (٧٩٧)، ومن حديث جابر برقم (٢٠٥٦). فانظرهما مع تعليقتنا علىٰ الأول منهما.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٧، ٥٤٦٨، ٥٤٧٩، ٥٥٠٨).

قَالَ: فَمَا اسْتَثْنَىٰ[1] فَاطِمَةَ وَلاَ غَيْرَهَا[2].

١٠٥ ـ (٥٥١٩) حدثنا يعقوب بن إبراهيم البكري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أخبرني سالم ابن عبد الله،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ. وَإِنَّ[3] رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَهَا[4].

١٠٦ ـ (٥٥٢٠) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا عبدالله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ «**لَا، وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ**»[5].

---

(١) في (فا): «استغنى»، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، فضيل بن سليمان نعم صدوق لكنه كثير الخطأ، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه وهيب كما في الرواية المتقدمة برقم (٥٤٦٢) حيث استوفينا تخريجه.

(٣) في (ف): «بأن».

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢١، ٥٤٦٤، ٥٤٨٢)، وسيأتي برقم (٥٥٣٢).

(٥) إسناده حسن، وعباد بن إسحاق هو عبد الرحمن بن إسحاق. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ٧/٢ باب: كيف كانت يمين رسول الله ﷺ، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٢) باب: يمين رسول الله ﷺ، من طريق =

١٠٧ ـ (٥٥٢١) حدثنا حسين بن الأسود الكوفي، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا سفيان بن سعيد، عن موسى بن عقبة، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: «لاَ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»(١).

١٠٨ ـ (٥٥٢٢) حدثنا الحسين بن الأسود، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عمر بن حمزة، أخبرني سالم،

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أُتِيَ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّكَ كَتَبْتَ هٰذَا الْكِتَابَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، أَمَا وَاللهِ مَا ذٰاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ إِيمانٍ مِنْ قَلْبِي، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ وَلَهُ أَهْلٌ وَخَدَمٌ يَمْنَعُونَ لَهُ أَهْلَهُ، فَكَتَبْتُ كِتَاباً رَجَوْتُ أَنْ يَمْنَعَ اللهُ لِي بِذٰلِكَ أَهْلِي.

فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فِيهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «أَوَ كُنْتَ قَاتِلَهُ؟».

قَالَ نَعَمْ، إِنْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ.

= عبد الله بن رجاء المكي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٥٤٤٢، ٥٤٧٢)، وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف، حسين بن علي بن الأسود الكوفي بينا ضعفه عند الحديث (٣٧٣٥). وانظر الحديث السابق.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؟»(١).

١٠٩ ـ (٥٥٢٣) حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عمر بن حمزة قال: سمعت سالماً يقول:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**تَقْتُلُونَ(٢) أَنْتُمُ الْيَهُودَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْه**»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف، الحسين بن علي بن الأسود بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٧٣٥)، وعمر بن حمزة قال أحمد «أحاديثه مناكير». وضعفه ابن معين، والنسائي، ووثقه ابن حبان وقال: «كان ممن يخطىء». وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه». وأخرج له الحاكم في المستدرك وقال: «أحاديثه كلها مستقيمة»وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده علىٰ المسند ٢/١٠٩ من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٠٣ باب: فضل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح».

نقول: لكن يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨)، وحديث جابر المتقدم أيضاً برقم (٢٢٦٥).

(٢) عند مسلم «لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ».

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، ولكن عمر بن حمزة لم ينفرد به، بل تابعه عليه الزهري عند عبد الرزاق، وأحمد، البخاري، ومسلم، كما تابعه أيضاً محمد ابن طلحة عند أحمدِ كما يتبين من مصادر التخريج، فالحديث صحيح إن شاء الله.

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٢١) (٨٠) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر =

١١٠ ـ (٥٥٢٤) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «رَأَيْتُ النَّـاسَ جُمِعُوا لِلْحِسَابِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي

= الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٣٩٩ برقم (٢٨٠٣٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، به. ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٤٩، والترمذي في الفتن (٢٢٣٧) باب: ما جاء في علامة الدجال.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٢، ١٣١، والبخاري في المناقب (٣٥٩٣) باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٩٢١) (٨١) من طرقٍ عن الزهري،

وأخرجه أحمد ٢/٦٧ من طريق محمد بن طلحة، كلاهما عن سالم، به.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٢٥) باب: قتال اليهـود من طريق مالك،

وأخرجه مسلم (٢٩٢١) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. . . وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الجهاد (٢٩٢٦) باب: قتال اليهود، ومسلم في الفتن (٢٩٢٢) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل. . . .

قال الحافظ في الفتح ٦/٦١٠: «وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة، من كلام الجماد من شجرة وحجر وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة، ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء والأول أولى.

وفيه أن الإسلام يبقى إلى يوم القيامة. وفي قوله: «تقاتلكم اليهود» ـ رواية البخاري ـ جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل، لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك».

نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»(١).

قَالَ: وَالْعَبْقَرِيُّ: الأَجِيرُ.

١١١ - (٥٥٢٥) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ قَدِمَتْ مَهْيَعَةَ، وَهِيَ: الْجُحْفَةُ. فَأَوَّلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الرُّؤْيَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ(٢) يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ»(٣).

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، ولكن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥١٤).

(٢) تحرفت «وباء بالمدينة» في (فا) إلى: «وبالمدينة».

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، ولكنه صرح بالتحديث عن أحمد، والترمذي، وابن ماجه، فانتفت شبهة التدليس وصح الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١١٧ من طريق روح،

وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٩١) باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩٢٤) باب: تعبير الرؤيا، من طريق أبي عاصم - تحرفت عند ابن ماجه إلى «أبي عامر» - جمعهم عن ابن جريج، حدثنا موسىٰ بن عقبة، بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٢/١٣٧ من طريق سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، =

١١٢ - (٥٥٢٦) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر،

وسالم، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(١).

١١٣ - (٥٥٢٧) حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الجيزي، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا شيخ من أهل المدينة، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «وَاقِيَةً كَوَاقِيَةِ الْوَلِيدِ»(٢).

= وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٣٩) باب: المرأة السوداء من طريق أبي بكر المقدمي - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي ١٢/٢٣٧ برقم (٣٢٩٣) - حدثنا فضيل بن سليمان.

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٣٨) باب: إذا رأى أنه خرج الشيء من كُوَّةٍ وأسكنه موضعاً آخـر و(٧٠٤٠) باب: المرأة الثائرة الرأس، من طريق سليمان بن بلال، جميعهم عن موسى بن عقبة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

نقول: إن خلو أكثر الروايات من قوله: «وهي الجحفة» يجعل القلب يميل إلى أنها مدرجة، وقد سبق الحافظ ابن حجر إلى هذا فقال في الفتح ١٢/٤٢٥- ٤٢٦: «وأظن قوله: - وهي الجحفة - مدرجاً من قول موسى بن عقبة...».

(١) عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير الموصلي لم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٦٥).

(٢) إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل ضعيف، وشيخ سفيان مجهول. =

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: يَعْنِي الْمَوْلُودَ. وَكَذَا فُسِّرَ لَنَا.

١١٤ ـ (٥٥٢٨) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى، يعني ابن زكريا، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الثَّمَرِ

=وأما يعقوب بن إسحاق الجيزي. فقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٢٣٤٩، ٣٤٨٥)، وقد تصحف عند الشيخ الألباني ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٣١/٢ فيما نقله عنه الأستاذ حمدي عبد المجيد السلفي ـ إلى «الحيري» فقال الشيخ الألباني: «لكن الحيري هذا لم أعرفه، فلعله في ثقات ابن حبان».

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦) من طرق عن عبد الوهاب بن الضحاك، أنبأنا ابن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سالم، به... وهذا إسناد واهٍ، عبد الوهاب بن الضحاك هو ابن أبان العرضي متروك الحديث، وقد رمي بالكذب. وهو منقطع أيضاً سفيان لم يدرك سالماً.

وأخرجه ابن عدي ١/١١، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٧١) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، بالإسناد السابق.

وأخرجه القضاعي أيضاً برقم (١٤٨٧) من طريق... محمد بن عبد الكريم المروزي، حدثنا الهيثم بن عدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن سالم، به... والهيثم متهم بالكذب أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٢/١٠ باب: الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ... وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه راوٍ لم يسمّ، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢٢٨/٣ برقم (٣٣٣٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ»[1].

١١٥ ـ (٥٥٢٩) حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

١١٦ ـ (٥٥٣٠) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[3].

١١٧ ـ (٥٥٣١) وبه، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[4].

١١٨ ـ (٥٥٣٢) وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[5].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٤١٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٩).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٤٠)، وسيأتي برقم (٥٧٩٣).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٢، ٥٤٨٥).

(٤) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٤، ٥٤٨٦).

(٥) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢١، ٥٤٦٤، ٥٤٨٢، ٥٥١٩).

١١٩ - (٥٥٣٣) وَعَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**[1] **فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ تَكُونَا أَسْفَلَ عِنْدَ الْكَعْبَيْنِ**»[2].

١٢٠ - (٥٥٣٤) وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[3].

١٢١ - (٥٥٣٥) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ. وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**»[4].

١٢٢- (٥٥٣٦) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**»[5].

---

(١) إشير فوقها إلى الهامش حيث كتب «النعال» صح.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٥، ٥٤٨٨)، وسيأتي برقم (٥٨٠٥).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٠، ٥٤٨١)، وسيأتي برقم (٥٥٦٤).

(٤) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٣، ٥٤٩٠). وقد تقدم من حديث عمر برقم (٢٢٩) من طريق سالم، عن أبيه، عن عمر، فأنظره مع التعليق عليه.

(٥) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٤).

١٢٣ - (٥٥٣٧) وَعَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً[١].

١٢٤ - (٥٥٣٨) وَعَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[٢].

١٢٥ - (٥٥٣٩) وَعَنْ أَبيـهِ، عَنِ النَّبـيِّ - ﷺ -: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**»[٣].

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَّرُوهُ بِاللَّيْلِ،

١٢٦ - (٥٥٤٠) وَعَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا[٤] الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٠، ٥٤٨٣).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤١٨، ٥٤٤١)، وسيأتي برقم (٥٥٥٢، ٥٥٦٠).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٦، ٥٤٤٣، ٥٤٩١، ٥٥١٠) وسيأتي برقم (٥٥٥٩).

(٤) في الأصلين «ذو» وكتب فوقها في (ش): «كذا».

زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ[1] . .

١٢٧ - (٥٥٤١) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[2].

١٢٨ - (٥٥٤٢) وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّها لَيْلَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْعَشْرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**»[3].

١٢٩ - (٥٥٤٣) وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ[4] يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»[5].

١٣٠ - (٥٥٤٤) وَعَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[6].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٩، ٥٤٩٣، ٥٤٩٨).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٢، ٥٤٩٢).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤١٩، ٥٤٨٤).

(٤) في (فا): «وهو».

(٥) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم ((٥٤١٧، (٥٤٧٨).

(٦) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٨، ٥٤٩٧)، وسيأتي برقم (٥٨١٠).

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْأَسَدُ، وَالذِّئْبُ، وَالزُّنْبُورُ الْعَقُورُ.

١٣١ - (٥٥٤٥) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى عَلَىٰ عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ فَقَالَ: «**جَدِيدٌ قَمِيصُكَ أَوْ غَسِيلٌ؟**».

قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: غَسِيلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في مصنف عبد الرزاق **١١/ ٢٢٣** برقم (**٢٠٣٨٢**). ومن طريقه أخرجه أحمد **٢/ ٨٩**، وابن ماجه في اللباس (**٣٥٥٨**) باب: ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، والحسين بن مهدي الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات، وروىٰ عنه ابن خزيمة في صحيحه، وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» **٩/ ٧٣** مع زيادة «ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة»، وقال: «قلت: رواه ابن ماجه باختصار «قرة عين» - رواه أحمد والطبراني. . . . . ورجالهما رجال الصحيح».

وذكره الحافظ ابن كثير في «شمائل الرسول» ص: (**٣٩٣**) من طريق أحمد وقال: «وهكذا رواه النسائي، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق، ثم قال النسائي: «هذا حديث منكر، أنكره يحيىٰ القطان علىٰ عبد الرزاق.

وقد روي عن الزهري من وجه آخر مرسلاً.

قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح، والله أعلم».

قلت - القائل ابن كثير: رجال إسناده واتصاله علىٰ شرط الصحيحين، وقد قبل الشيخان تفرد معمر، عن الزهري في غير ما حديث». وانظر «تحفة الأطراف» للمزي **٥/ ٣٩٧**.

١٣٢ - (٥٥٤٦) وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ**».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَمَا مَرَّتْ عَلَيَّ ثَلَاثٌ قَطُّ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي(١).

١٣٣ - (٥٥٤٧) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فُلَاناً وَفُلَاناً: نَاساً مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: (**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**)(٢) [آل عمران: ١٢٨].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٩/٥٦ برقم (١٦٣٢٦)، وقد استوفينا تخريجه عند الحديث (٥٥١٢).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٤٧، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٠٣ باب: لعن المنافقين في القنوت، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٩٠)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٩١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٩٧٨) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٦٩) باب: (ليس لك من الأمر شيء)، وفي التفسير (٤٥٥٩) باب: (ليس لك من الأمر شيء)، وفي الاعتصام (٧٣٤٦) باب: قوله تعالى: (ليس لك من الأمر شيء)، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٨٩- ٩٠) من طرق عن معمر، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٢). =

١٣٤ ـ (٥٥٤٨) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: كَانَ يَمينُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»(١).

١٣٥ ـ (٥٥٤٩) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن

= وأخرجه أحمد ٢/٣٢، ٩٣، والترمذي في التفسير (٣٠٠٧) باب: ومن سورة آل عمران، والطبري في التفسير ٤/٨٨ من طرق عن عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٠٨)، والطبري ٤/٨٨ من طريقين عن يحيى بن حبيب، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر... وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٣)، وابن حبان برقم (١٩٧٩).

نقول: إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان فحديثه لا يرقى إلى درجة الصحيح. وانظر تفسير ابن كثير ٢/١٠٩- ١١٠.

وقال الحافظ ابن حبان بعد إخراجه هذا الحديث: «هذا الخبر قد يوهم من لم يمعن النظر في متون الأخبار، ولا يفقه في صحيح الآثار أن القنوت في الصلوات منسوخ، وليس كذلك، لأن خبر ابن عمر الذي ذكرناه أن المصطفى ﷺ كان يلعن فلاناً وفلاناً.... فيه البيان الواضح لمن وفقه الله السداد، وهداه لسلوك الصواب، أن اللعن على الكفار والمنافقين في الصلاة غير منسوخ، ولا الدعاء للمسلمين، والدليل على صحة هذا قوله ﷺ في خبر أبي هريرة: «أما تراهم وقد قدموا؟»، تبين لك هذه اللفظة أنهم لولا أنهم قدموا ونجاهم الله من أيدي الكفار لأثبت القنوت ﷺ وداوم عليه....».

وفي الباب حديث أنس المتقدم برقم (٣٣٠١، ٣٧٣٨).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٤٢، ٥٤٧٢، ٥٥٢١) وانظر (٥٥٢٠).

معمر، عن الزهري، عن سالم،

عَن أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - «**النَّاسَ كَالْإِبلِ الْمِئَةِ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ**»(١).

١٣٦ - (٥٥٥٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ(٢) اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، قَالَ: «**يَا أَخِيَ، أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا**»(٣).

١٣٧ - (٥٥٥١) حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ عَبْدِ الله بْن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «**تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ - أَوْ مِنْ حَضْرَمَوْتَ(٤) - تَسُوقُ النَّاسَ**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ**»(٥).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٣٦، ٥٤٥٧).

(٢) سقطت من (فا): «أن عمر».

(٣) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٥٥٠١).

(٤) هذه العبارة «أو من حضرموت» سقطت من أصل (ش)، واستدركت على هامشها، وهي في (فا).

(٥) إسناده صحيح، فقد صرح يحيى بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، =

١٣٨ ـ (٥٥٥٢) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، أخبرني محمد يعني ابن أبي حرملة، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَن اقْتَنَىٰ كَلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

قَالَ عَبْدُ الله: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»[(١)].

= وكذلك الوليد بن مسلم. وأخرجه أحمد ٢/٨ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣ من طريق علي بن المبارك،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٢٠١) من طريق الحجاج،

وأخرجه أحمد ٢/٦٩، والترمذي في الفتن (٢٢١٨) باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز من طريق شيبان،

وأخرجه أحمد ٢/٩٩، ١١٩ من طريق يزيد، وحسين المعلم، جميعهم عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر».

نقول: ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٤١٤، ٣٧٤٢، ٣٧٨٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٤) (٥٣) باب: الأمر بقتل الكلاب... من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥٤١٨، ٥٤٤١، ٥٥٣٨). وسيأتي برقم (٥٥٦٠).

نقول: وزيادة الزرع صحيحة، فقد رواها البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٢) وأطرافه ـ باب: اقتناء الكلب للحرث، ومسلم في المساقاة (١٥٧٥) باب: الأمر بقتل الكلاب من حديث أبي هريرة.

وتابعه عليها سفيان بن أبي زهير عند البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، وعبد الله بن المغفل عند أحمد ٥/٥٦، ٥٧، ومسلم (١٥٧٣) (٤٩)، كلها رواها ابن عمر نفسه عند مسلم (١٥٧٤) (٥٦). فهي زيادة =

١٣٩ ـ (٥٥٥٣) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا شبابة بن سوار ويزيد بن هارون قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن عمر،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا فِي الْفَجْرِ بِـ «الصَّافَّاتِ»(١).

١٤٠ ـ (٥٥٥٤) حدثني الفضل بن الصباح، حدثني معن ابن عيسىٰ، حدثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله(٢) بن عمر، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «**بَابُ أُمَّتِي الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوِّدِ الْمُجَوِّدِ ـ ثَلَاثاً! إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَكَادَ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ**»(٣).

= صحيحة لا مجال للطعن فيها بحال. وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٨٠، وفتح الباري ٥/٦.

(١) إسناده جيد، وأخرجه ابن حبان برقم (١٨٠٨) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقد تقدم تخريجه عند رقم (٥٤٤٥).

(٢) في (فا): «عبد الله» وهو تحريف.

(٣) خالد بن أبي بكر قال أبو حاتم: «يكتب حديثه». وقال البخاري: «له مناكير عن سالم» وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء». وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء». وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «فيه لين». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٦٢٨: «ومن مناكيره: وذكر هذا الحديث».

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٥١) باب: ما جاء في صفة أبواب الجنة، من طريق الفضل بن الصباح، بهذا الإسناد. =

١٤١ - (٥٥٥٥) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: يَعْنِي يُصَلِّي[1].

١٤٢ - (٥٥٥٦) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**ثَلاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَثَلاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ.**

وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَثَنَّىٰ الْعَاقَّ لِوَالِدَيْهِ

= وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال: «سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله».

والمجود: السريع. يقال: جوَّد في عدوه إذا أسرع. وقد تحرفت في «ميزان الاعتدال» إلىٰ «المشحوذ». وانظر حاشية الأستاذ الدعاس على الترمذي ٧/٢٢٦.

(١) إسناده ضعيف جداً: سويد بن سعيد ضعيف، والوليد بن محمد وهو الموقري متروك، وباقي رجاله ثقات، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٤٥٩)، وانظر (٢٦٣٦).

ـ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ»(١).

١٤٣ ـ (٥٥٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا مطر، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَمَعَ عُمَرَ فَكَانَا لَا يَزِيدَانِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَكُنَّا ضُلَّالاً فَهَدَانا الله، فَبِهِ نَقْتَدِي(٢).

---

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن يسار هو الأعرج المكي، روىٰ عنه أكثر من ثلاثة، ولم أر فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، وكذلك الذهبي. وعمر بن محمد هو ابن زيد العمري، وقد تحرف «عمر» في «موارد الظمآن» إلى «عمرو».

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/ ٨٠ باب: المنان بما أعطىٰ من طريق عمرو ابن علي، حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٤ من طريق يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، به. وصححه ابن حبان (٢٠٣٢) موارد، والحاكم ١/ ٧٢ و٤/ ١٤٦ـ ١٤٧ ووافقه الذهبي.

ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١١٦٨) حيث ذكرنا له شاهداً آخر عن عبد الله بن عمر.

والمترجلة: المتشبهة بالرجال في زيهم وهيأتهم. والرَّجُلَةُ بمعنى المترجلة. ويقال: امرأة رَجُلَةٌ إذا تشبهت بالرجال بالرأي والمعرفة. والديُّوث: الذي لا غيرة له على أهله.

(٢) إسناده حسن، مطر الوراق بينا أنه حسن الحديث عند (٣١١١)، وباقي رجاله ثقات. وهمام هو ابن يحيى، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٥ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٠ من طريق عفان، حدثنا همام، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٦، والبخاري في تقصير الصلاة (١١٠٢) باب: من لم يتطوع في السفر، ومسلم في المسافرين (٦٨٩) باب: صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٣) باب: التطوع في السفر، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/ ١٢٣ باب: ترك التطوع في السفر، وابن ماجه في الإمامة (١٠٧١) =

١٤٤ ـ (٥٥٥٨) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، قال:

سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كِلْتَا يَدَي اللهِ يَمِينَانِ، فَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ فَيَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟

قَالَ: ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرَضِينَ بِيَدِهِ الْأُخْرَىٰ وَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟

قَالَ عُمَرُ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ سَالِمٌ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ:

= باب: التطوع في السفر، والبيهقي في الصلاة ٣/١٥٨ باب: التخفيف في ترك التطوع في السفر، والبغوي في «شرح السنة» ٤/١٨٤ برقم (١٠٣٢، ١٠٣٣) من طريق عيسىٰ بن حفص بن عاصم بن عمر، حدثنا أبي أنه سمع ابن عمر يقول: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك، رضي الله عنهم». واللفظ للبخاري. وستأتي هذه الرواية برقم (٥٧٧٨).

وأخرجه ـ بنحوه ـ الترمذي في الصلاة (٥٤٤) باب: ما جاء في التقصير في السفر، والبغوي ٤/١٨٤ برقم (١٠٣١) من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، حدثنا يحيىٰ بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. . . وصححه ابن خزيمة ٢/٧٢ برقم (٩٤٧).

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٢٤) باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، من طريق نافع، بالإسناد السابق. وانظر الحديث (٥٤٣٨).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤١٩٨).

«يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ[1] يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ[2]، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»[3].

---

(١) سقطت «ثم» من (فا).

(٢) قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٢٤): «وذكر الشمال فيه تفرد به عمر بن حمزة، عن سالم، وقد روىٰ هذا الحديث نافع، وعبيد الله ابن مقسم عن ابن عمر لم يذكرا فيه الشمال.

ورواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وغيره عن النبي ﷺ فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال. وروي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة، إلا أنه ضعيف بمرة، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير، وبالآخر يزيد الرقاشي، وهما متروكان. وكيف يصح ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سمّىٰ كلتي يديه يميناً؟ فكأن من قال ذلك أرسله من لفظه علىٰ ما وقع له، أو علىٰ عادة العرب في ذكر الشمال في مقابلة اليمين».

وقال القرطبي في «المفهم»: «كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال علىٰ يد الله تعالى، علىٰ المقابلة المتعارفة في حقنا. وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها علىٰ الله حتى قال: (وكلتا يديه يمين) لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالىٰ لأن الشمال في حقنا أضعف من اليمين».

(٣) عمر بن حمزة بينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٥٢٢)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٨) باب: صفة القيامة والجنة والنار، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٣٢) باب: في الرد علىٰ الجهمية ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٢٣) باب: ما ذكر في اليمين والكف ـ من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء.

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٨/٢٤ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، جميعهم حدثنا أبو أسامة، حدثنا عمر بن حمزة، عن سالم، عن =

١٤٥ ـ (٥٥٥٩) حدثنا أحمد بن إبراهيم النُّكْرِي، حدثنا مبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ

= ابن عمر. . . وقد تحرف عند الطبري «عمر» إلى «عمرو».

وعلقه البخاري في التوحيد (٧٤١٣) باب: قول الله تعالى: (لما خلقت بيدي). بقوله: «وقال عمر بن حمزة: سمعت سالماً... بالإسناد السابق.

وعلقه البخاري في الرقاق ١١/٣٧١ باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، بقوله: رواه نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووصله البخاري في التوحيد (٧٤١٢) باب: (لما خلقت بيدي)، من طريق مقدم بن محمد، قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبري ٢٤/٢٧ من طريق حرملة بن يحيى قال: حدثنا إدريس ابن يحيى القائد قال: أخبرنا حيوة، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٨) (٢٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: (٧٢-٧٣)، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى ابن عمر. . . .

وأخرجه مسلم (٢٧٨٨) (٢٦)، والطبري ٢٤/٢٧ من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم، حدثني أبي، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن خزيمة ص: (٧٢- ٧٣) من طريق إسحاق بن عبد الله، وهشام بن سعيد، كلاهما عن عبيد الله بن مقسم، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٧٤، والبخاري في التعبير (٤٨١٣) باب: الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، وابن ماجه في المقدمة (١٩٢) باب: فيما أنكرت الجهمية، والدارمي في الرقاق ٢/٣٢٥ باب: في شأن الساعة ونزول الرب تعالى، والطبري في التفسير ٢٤/٢٧، وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٦/١٠٧- ١٠٨، والدر المنثور ٥/٣٣٥.

أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»[1].

١٤٦- (٥٥٦٠) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الله يعني ابـن داود، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْباً ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَزْرَعُ[2].

١٤٧ - (٥٥٦١) حدثنا نصر بن علي، أخبرنا ابن داود، عن حنظلة، عن سالم،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (**٥٤٢٦، ٥٤٤٣، ٥٤٩١، ٥٥١٠، ٥٥٣٩**)، وسيأتي برقم (**٥٥٧٨**).

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن داود هو الواسطي التمار، قال البخاري: «فيه نظر». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، في حديثه مناكير». وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالمتين عندهم». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٤: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بروايته». وقال النسائي: «ضعيف». وقال الدارقطني: «ضعيف».

وقال ابن عدي: «وهو ممن لا بأس به إن شاء الله». وقال محمد بن المثنى: «كان ما علمته صاحب سنة».

والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (**٥٤٢٦، ٥٤٤٣، ٥٤٩١، ٥٥١٠، ٥٥٣٩**)، وسيأتي برقم (**٥٥٧٨**).

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يُرَاجِعَهَا(١).

١٤٨ ـ (٥٥٦٢) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا كثير بن زيد المدني قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّاناً**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٤٤٠)، وسيأتي برقم (٥٦٥٠).

(٢) كثير بن زيد الأسلمي قال ابن معين: «ثقة»، وقال مرة: «صالح»، وقال أخرى: «ليس به بأس» وقال مرة: «ليس بذاك، وكان أولاً قال: ليس بشيء».

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٥١ عن أبيه أنه قال: «صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه». وعن أبي زرعة قوله: «صدوق فيه لين». ووثقه ابن حبان، وابن عمار الموصلي، وقال العجلي في ثقاته ص: (١٩٤) برقم (١١٧٩): «وكثير بن زيد ما أرى به بأساً». ونقل الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٥ عن أحمد أنه وثقه إذ قال: «وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره». وقال النسائي: «ضعيف». وقد حسن الترمذي حديثه.

وقال ابن عدي: «تروى عنه نسخ، ولم أر به بأساً، وأرجو أنه لا بأس به». وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطىء». فمثل هذا لا يمكن إلا أن يكون حسن الحديث.

وقال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/٦٣٢ بعد أن أورد حديثاً في إسناده كثير بن زيد. . . : «قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ العراقي في ـ تخريج الإحياء ـ ٢/١٦٠، وأقره المناوي، وإنما لم =

١٤٩ ـ (٥٥٦٣) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو أويس، عن الزهري، أن سالم بن عبد الله حدثه،

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّام يَسْأَلُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ الله: هُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ الشَّامِيُّ: فَإِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَىٰ.

قَالَ عَبْدُ الله: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَىٰ عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَمْرَ أَبِي تَتْبَعُ أَوْ أَمْرَ رَسُولِ الله؟!

فَقَالَ الشَّامِي: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ الله.

فَقَالَ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ[(١)].

١٥٠ ـ (٥٥٦٤) حدثنا أحمد بن الدورقي، حدثنا

= يصححه للخلاف في ابن زيد. هذا، وقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يخطئ».

ولكن الشيخ الألباني عاد فقال في المجلد الرابع من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٤/٣٢٨: «قلت: كثير بن زيد هو الأسلمي ضعيف».

وأخرجه الترمذي في البر (٢٠٢٠) باب: ما جاء في الطعن واللعن، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب، وروىٰ بعضهم بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً» وهذا الحديث مُفسِّرٌ».

ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٠٨٨). وانظر حديث أنس السابق أيضاً برقم (٤٢٢٠).

(١) إسناده صحيح، وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله أبو أويس الأصبحي، وقد تقدم برقم (٥٤٥١).

إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ(١).

١٥١ - (٥٥٦٥) حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره،

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا(٢).

١٥٢ - (٥٥٦٦) حدثنا الحسن(٣) بن إسماعيل، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، ومعمر هو ابن راشد. والحديث تقدم برقم (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١١٨٨) باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة، من طريق أحمد بن عيسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٨٨) من طريق حرملة بن يحيىٰ.

وأخرجه النسائي في الحج ١٢٦/٥ باب: التعريس بذي الحليفة، من طريق عيسىٰ بن إبراهيم بن مثرود، كلاهما أخبرنا ابن وهب، بهذا الإسناد - عند النسائي «عن ابن وهب». ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٥٤٦١) وتصويب التحريف الذي وقع في مطبوع النسائي.

(٣) في الأصلين «الحسين» وهو تحريف والصواب ما أثبتناه. وهو الحسن بن إسماعيل بن مجالد المجالدي.

إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَأُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ عَجِزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَأُوتِيَ النَّصَارَىٰ الْإِنْجِيلُ فَعَمِلُوا إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجِزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً. فَأُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ.

فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ: يَا رَبَّنَا، إِنَّا كُنَّا نَحْنُ أَكْثَرَ عَمَلاً مِنْهُمْ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً؟

فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أُجُورِكُمْ شَيْئاً؟

قَالُوا: لَا.

قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»(١).

١٥٣ - (٥٥٦٧) حدثنا سليمان بن عمر، حدثنا محمد بن سلمة، عن الوازع، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذَا

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٥٤)، وسيأتي برقم (٥٨٣٨)).

اللَّحْمِ شَيْئاً فَلْيَغْسِلْ يَـدَهُ مِنْ رِيـحِ وَضَـرِهِ لَا يُـؤْذِي مَنْ حِذَاءَهُ»[1].

١٥٤ ـ (٥٥٦٨) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو عقيل يعني يحيى بن المتوكل، أخبرنا القاسم بن عبيد الله[2]، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا

(١) إسناده ضعيف جداً، الوازع هو ابن نافع قال يحيىٰ بن معين: «ليس بثقة». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك». وقال أحمد: «ليس بثقة». وقال أبو حاتم: «لا يعتمد علىٰ روايته لأنه متروك الحديث». وقال لأبنه: «اضرب على أحاديثه فإنها منكرة، ولم يقرأها». وضعفه الدولابي. والعقيلي، والساجي، وابن الجارود، وابن السكن، والبغوي. وقال الحاكم: «روىٰ أحاديث موضوعة» وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٨٣: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات علىٰ قلة روايته، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد على الثقات بما ليس من أحاديثهم».

وأورده ابن حبان في «المجروحين» ٣/٨٤ من طريق أبي يعلىٰ هذه، وعنده زيادة «نيّاً» بعد كلمة اللحم، و«حذاءه» جاءت فيه: «بحذائه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ في الأطعمة ٥/٣٠ باب: غسل اليد من الطعام، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه الوازع ابن نافع، وهو متروك».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣١٥ برقم (٢٣٥١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٢) في الأصلين «عبد الله» وهو تحريف، وهو القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. وقد تحرف القاسم في (فا) إلى «الغنم».

تَأْكُلُوا بِشِمَالِكُمْ وَلَا تَشْرَبُوا بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِها وَيَشْرَبُ بِهَا»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، يحيى بن المتوكل قال ابن معين: «ضعيف، منكر الحديث» وقال مرة: «لا بأس به». وقال ابن المديني: «ضعيف». وقال أبو زرعة: «لين». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، يكتب حديثه». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه غير محفوظة». وقال الساجي: «منكر الحديث». وقال الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن عبد البر: «هو عندهم جميعهم ضعيف».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١١٦: «منكر الحديث، ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث النبي ﷺ لا يسمعها الممعن في الصناعة إلا لم يرتب أنها معمولة».

غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه عمر بن محمد عند أحمد، ومسلم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٦، ١٣٤ـ ١٣٥، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٠) (١٠٦) باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من طريق عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤١٤ برقم (١٩٥٤١)، والترمذي في الأطعمة (١٨٠١) باب: ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الصداق ٧/٢٧٧ باب: الأكل والشرب باليمين.

وأخرجه مالك في صفة النبي (٦) باب: النهي عن الأكل بالشمال، من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر...

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٣، ومسلم (٢٠٢٠) ما بعده بدون رقم، والدارمي في الأطعمة ٢/٩٦ باب: الأكل باليمين.

وأخرجه الحيمدي ٢/٢٨٣ برقم (٦٣٥)، وأحمد ٢/٨ ـ ومن طريق =

١٥٥ ـ (٥٥٦٩) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله بن عمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَيْنَ كَانَ وَجْهُهُ(١).

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: يُصَلِّي تَطَوُّعاً.

١٥٦ ـ (٥٥٧٠) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا

= أحمد أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٧٦) باب: الأكل باليمين ـ ومسلم (٢٠٢٠)، والبيهقي ٧/٢٧٧، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٢٨٤ برقم (٢٨٣٦) من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٦ من طريق وكيع، حدثنا العمري،

وأخرجه مسلم (٢٠٢٠) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الأطعمة (١٨٠٠) باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، من طريق عبيد الله، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روىٰ مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر. . . .

وروىٰ معمر وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. . . ورواية مالك وابن عيينة أصح». وانظر مسند الحميدي ٢/٢٨٤ بعد الحديث رقم (٦٣٥).

وحديثنا هذا سيأتي برقم (٥٥٨٤، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥).

ويشهد له حديث عمر المتقدم برقم (٢٠٧)، وحديث جابر المتقدم برقم (٢٢٥٤، ٢٢٥٩)، وحديث أنس السابق برقم (٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤).

(١) إسناده ضعيف جداً، سويد بن سعيد ضعيف، وشيخه الوليد بن محمد متروك، غير أن الحديث صحيح وقد استوفيت طرقه عند الحدث (٥٤٥٩)، وانظر أيضاً (٢٦٣٦).

محمد بن فضيل، عن أبيه قال: سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يقول: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرِ وَأَتْرَكَكُمْ لِلْكَبِيرِ[1]!!

سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**الْفِتْنَةُ تَجِيءُ مِنْ هَا هُنَا** ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ **وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى** ـ **صَلَّى الله عَلَيْهِ** ـ **الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً. قَالَ الله** ﴿**وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً**﴾[2] [طه: ٤٠].

١٥٧ ـ (٥٥٧١) حدثنا محمد بن يحيى الزِّمَّانِيّ، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني عاصم بن عبيد الله قال: سمعت ابن عبد الله بن عمر يحدث،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ: يَا[3] رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ: أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ ـ أَوْ مُبْتَدَأٌ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «**بَلْ مَا فُرِغَ مِنْهُ**».

قَالَ: يَا[4] رَسُولَ الله أَفَلَا نَتَّكِلُ؟

---

(١) في (فا): «للبكير» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠٥) (٥٠) باب: الفتنة من المشرق... من طريق عبد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٤٤٩، ٥٥١١)، وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٣٩).

(٣) سقطت «يا» من (فا).

(٤) سقطت «يا» من (فا).

قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، إِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ عَمِلَ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ عَمِلَ لِلشَّقَاءِ»(١).

١٥٨ ـ (٥٥٧٢) حدثنا أبو الفضل شجاع بن مخلد، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبدالله يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله بينا ضعفه عند الحديث (٥٥٠١).

والزماني ـ بكسر الزاي، وتشديد الميم المفتوحة وفي آخرها النون ـ: هذه النسبة إلى زمان... وانظر الأنساب ٦/٢٩٦ـ ٢٩٧، واللباب ٢/٧٣ـ ٧٤.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٦٠ من طريق وكيع،

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٨٥) باب: تحريم جر الثوب خيلاء من طريق ابن نمير، حدثنا أبي، كلاهما حدثنا حنظلة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٦٧، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً...»، وفي اللباس (٥٧٨٤) باب: من جر إزاره من غير خيلاء، وفي الأدب (٦٠٦٢) باب: من أثنى على أخيه بما يعلم، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٥) باب: ما جاء في إسبال الإزار، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٧٧)، من طريق موسى بن عقبة،

وأخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٣) من طريق عمر بن محمد، كلاهما عن سالم، به.

وأخرجه مالك في اللباس (١١) باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من طريق نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله =

. . . .

= ابن عمر. . . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٧٨٣) باب: قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)، ومسلم في اللباس (٢٠٨٥)، والترمذي في اللباس (١٧٣٠) باب: ما جاء في كراهية جر الإزار، والبغوي ١٢/٨ برقم (٣٠٧٥).

وأخرجه مالك في اللباس (٩) باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. ومن طريق مالك أخرجه الشهاب القضاعي برقم (١٠٦٠).

وأخرجه أحمد ٥٦/٢، ٧٤ من طريق سفيان، وعبد العزيز بن مسلم،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٩٠/٧- ١٩١ من طريق شعبة، وورقاء، وإسماعيل بن جعفر، جميعهم عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق،

وأخرجه أحمد ٥/٢، ٥٥، ومسلم (٢٠٨٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي في اللباس ٢٠٦/٨ باب: التغليظ في جر الإزار، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٩) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، وأبو عوانة في المسند ٩٧/٢، وابن طهمان في مشيخته برقم (٤٧، ١١٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥٢/١٢، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٧٤)، والشهاب القضاعي برقم (١٠٦١، ١٠٦٢)، من طرق، عن نافع، عن ابن عمر. . .

وأخرجه أحمد ١١٠/٢، والحميدي ٢٨٤/٢ برقم (٦٣٦)، من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. . . .

وأخرجه أحمد ٤٢/٢، والبخاري في اللباس (٥٧٩١) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) ما بعده بدون رقم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٩٠/٧- ١٩١ من طرق عن محارب بن دثار، عن ابن عمر. . . .

وأخرجه أحمد ٤٤/٢، ٤٦، ٨١، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) ما بعده بدون رقم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٢٤/٧، ١٩٢ من طريق جبلة بن سحيم، عن ابن عمر. . . .

وأخرجه الطيالسي ٣٥٢/١ برقم (١٨٠٣)، والحميدي برقم (٦٣٧)، =

١٥٩ - (٥٥٧٣) وَبِهِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»[١].

١٦٠ - (٥٥٧٤) حدثنا روح بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الرحيم بن موسىٰ، عن سليمان بن أرقم عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - (وَمِنْ عِنْدِهِ عُلِمَ الْكِتَابُ)[٢] [الرعد: ٤٣].

= وأحمد ٢/٦٥، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٩١/٧ من طريق مسلم بن يناق، عن ابن عمر. وحرفت عند الطيالسي «يناق» إلى «بمناق».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٨٨/١١ من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٧٦/٢، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٦) من طريق محمد بن عباد بن جعفر قال: أمرت مسلم بن يسار أن يسأل ابن عمر وأنا جالس بينهما. . . .

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. . .». وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٤٤، ٥٧٩٤) وانظر الحديث المتقدم عندنا برقم (١٣١٠).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٥١٦).

(٢) إسناده تالف، سليمان بن أرقم متروك الحديث، وعبد الرحيم بن موسىٰ قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٤١/٥: «مجهول». وتبعه على ذلك الذهبي في ميزانه، وفي المغني أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٥/٧ باب: القراءات وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك». =

١٦١ ـ (٥٥٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس يحدث، عن الزهري، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: **«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ـ إِلاّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ـ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»**[(١)] يَعْنِي: أَهْلَ الْحِجْرِ.

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٤٦ برقم (٣٦٦٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف عبد الرحيم بن موسىٰ».

وأخرجه الطبري في التفسير ١٣/١٧٨ من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين (بن داود) قال: حدثنا عبادة بن العوام، عن هارون الأعور، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ليس أقل ضعفاً من سابقه.

وقال الطبري: وهذا خبر ليس له أصل عند الثقات من أصحاب الزهري...». وانظر تفسير الطبري ١٣/١٧٧ـ ١٧٨.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٤/٦٩ إلى ابن مردويه، وابن عدي، ووصفه بضعف الإسناد أيضاً.

ونقل الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/١٠٥ـ ١٠٦ ما قاله الذهبي ثم قال: «رواه الحافظ أبو يعلىٰ في مسنده من طريق هارون بن موسىٰ هذا، عن سليمان بن أرقم ـ وهو ضعيف ـ عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً كذلك، ولا يثبت، والله أعلم».

(١) إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٨١) باب: قول الله تعالىٰ: (وإلى ثمود أخاهم صالحاً)، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٨٠) (٣٩) باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، والطبري في التفسير ١٤/٤٩ من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس، به. =

١٦٢ - (٥٥٧٦) حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٦٦ من طريق يعمر بن بشر،

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٠) من طريق محمد، كلاهما أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤١٩) باب: نزول النبي ﷺ الحجر، من طريق عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٩٠ برقم (٦٥٣)، وأحمد ٢/٩، ٥٨، والبخاري في الصلاة (٤٣٣) باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، وفي المغازي (٤٤٢٠)، وفي تفسير سورة الحجر (٤٧٠٢) باب: (ولقد كذب الحجر المرسلين)، ومسلم (٢٩٨٠)، من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٠٤ ونسبه إلى البخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. وفاته أن ينسبه إلى أحمد، ومسلم.

وفي هذا الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وتبين لكم كيف فعلنا بهم). وانظر شرح النووي لمسلم ٥/٨٣١.

(١) إسناده صحيح، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٤٣٣)، ٥٤٩٠، ٥٥٣٥). ويشهد له أيضاً حديث علي السابق برقم (٤٣٠، ٤٣١)، وحديث سعد ذي الرقم (٧٦٦)، وحديث جابر (١٧٨٩) وحديث ابن عباس (٢٥٨٢، ٢٣٣٣). وحديث أنس (٢٨٧٠، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٢١٠، ٣٢١١)، وحديث ابن مسعود (٥١٨٢).

١٦٣ - (٥٥٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري،

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الْأُولَىٰ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ: مَسْجِدَ مِنًى، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو. وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يكبر كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا،

قَالَ الزُّهْرِيّ: سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد ٢/١٥٢، والبخاري في الحج (١٧٥٣) باب: الدعاء عند الجمرتين، والنسائي في الحج ٥/٢٧٦ باب: الدعاء بعد رمي الجمار، والدارمي في المناسك ٢/٦٣ باب: الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة، من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥١) باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى،

وأخرجه البخاري (١٧٥٢) باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، من طريق إسماعيل بن عبد الله حدثنا أخي، عن سليمان، كلاهما عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وفي الحديث مشروعية التكبير عند كل حصاة، والرمي بسبع، واستقبال =

١٦٤ ـ (٥٥٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة الجمحي، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»[١].

١٦٥ ـ (٥٥٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. وَالْخُمُسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[٢].

= القبلة، والقيام طويلاً، وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمي غيره، وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة. وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/١٣٥، ١٦٢.

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٤٤)، وحديث ابن مسعود (٤٩٧٢، ٥٠٦٧، ٥١٨٥، ٥١٩٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٦، ٥٤٤٣، ٥٤٩١، ٥٥١٠، ٥٥٣٩، ٥٥٥٩).

(٢) إسناده صحيح، وإسحاق بن عيسى هو ابن نجيح البغدادي.
وأخرجه أحمد ٢/١٤٠ من طريق حجاج،

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٥) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، من طريق يحيى بن بكير ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/١١٢ برقم (٢٧٢٧) ـ.

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٥٠) (٤٠) باب: الأنفال، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤٦) باب: جامع النفل في الغزو، والبيهقي في قسم الفيء =

١٦٦ - (٥٥٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «**لَا يُصَوِّرُ عَبْدٌ صُورَةً إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحْيِ مَا خَلَقْتَ**»[1].

= ٣١٣/٦ باب: النقل بعد الخمس، من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، جميعهم عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٥٠) من طريق عبد الله بن رجاء، عن يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٧٥٠) (٣٩)، والبيهقي ٣١٢/٦ باب: الوجه الثاني من النفل، من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن ابن عمر... وانظر الحديث الآتي برقم (٥٨٢٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد بينا ضعفه عند الحديث (٥٥٠١).

وأخرجه أحمد ١٣٩/٢ من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦/٢ من طريق وكيع، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٩٩/١٠ برقم (١٩٤٩٠) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣١/١٢ برقم (٣٢٢٠).

وأخرجه أحمد ٤/٢، ١٠١، ١٢٥، ١٢٦، ١٤١، والبخاري في التوحيد (٧٥٥٨) باب: قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم في اللباس (٢١٠٨) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم صورة الحيوان، والنسائي في الزينة ٢١٥/٨ باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، من طرق عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٠/٢، ٥٥، والبخاري في اللباس (٤٩٥١) باب: عذاب المصورين يوم القيامة، ومسلم (٢١٠٨)، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، بالإسناد السابق. =

١٦٧ ـ (٥٥٨١) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «**لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّجُلِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ الله وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ لَحْمٌ**»(١).

١٦٨ ـ (٥٥٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو إسحاق البناني، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه

= وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٧٧)، وعن ابن مسعود برقم (٥١٠٧)، وعن عائشة برقم (٤٤٣٨)، وانظر حديث جابر (٢٢٤٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٨٨ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٥.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٠) باب: كراهة المسألة للناس، من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، وإسماعيل بن إبراهيم، جميعهم عن معمر، به. وقد سقط من مطبوع أحمد الواسطة بينه وبين معمر.

وأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده برقم (٨٢٦)، والبيهقي في الزكاة ٤/١٩٦ باب: كراهية السؤال والترغيب في تركه، من طريق النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم، به.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٤) باب: من سأل الناس تكثراً، من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، سمعت حمزة، به. ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/١١٩ برقم (١٦٢٢).

وأخرجه مسلم (١٠٤٠) (١٠٤)، والنسائي في الزكاة ٥/٩٤ باب: المسألة من طريق الليث، بالإسناد السابق.

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ[1] بِقَوْمٍ عَذَابٌ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ»[2].

١٦٩ ـ (٥٥٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح، عن سعيد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ

---

(١) سقطت «نزل» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسىٰ البناني ـ نسبة إلى بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب... الأنساب ٢/٣٠٦ـ ٣٠٧ ـ ويعرف بالطالقاني.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠ من طريق عتاب، وعلي بن إسحاق،

وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٠٨) باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً، من طريق عبد الله بن عثمان،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٨٨ من طريق علي بن الحسن ابن شقيق، جميعهم عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٧٩) باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ، من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، به.

وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٩٦).

وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي. فكيف بمن داهن؟! وكيف بمن رضي؟! وكيف بمن عاون؟! اللهم ارزقنا السلامة يا عظيم.

إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»[1].

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن هو ابن وائل الأنصاري، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٤٩٤ ـ ٤٩٥ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٢، ووثقه ابنُ حبان، وباقي رجاله رجال الصحيح. وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧).

أخرجه أحمد ٢/٩٧ من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥، ٧١ وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٤) باب: العنب يعصر للخمر، وابن ماجه ي الأشربة (٣٣٨٠) باب: لعنت الخمر علىٰ عشرة أوجه، والنسائي في الكبرىٰ فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٥/٤٧٨ برقم (٧٢٩٦)، من طرق عن وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة أنهما سمعا ابن عمر... وعند أبي داود «أبو علقمة».

قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٥/٤٧٨ـ ٤٧٩: «وفي حديث عثمان ـ يعني عند أبي داود ـ: «وأبي علقمة مولاهم»... والصواب «أبو طعمة».

هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود: «أبو علقمة». وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود: «أبو طعمة» وهو الصواب. وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع».

نقول: وهذا إسناد حسن أبو طعمة وثقة ابن عمار الموصلي، وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة» وقال أبو أحمد الحاكم: «رماه مكحول بالكذب».

وقد رد الحافظ ابن حجر هذه الدعوىٰ بقوله: «لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روىٰ الوليد بن مسلم، عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء وقال: ذروه يكذب. هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه علىٰ من فوق أبي طعمة». وقال في «التقريب»: «لم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب».

ومتابعه علىٰ هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله هو الغافقي أمير =

١٧٠ - (٥٥٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله،

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ[١]».

= الأندلس، قال ابن خلفون في «الثقات»: «كان رجلاً صالحاً جميل السيرة استشهد في قتال الفرنج».

وقال عثمان الدارمي، وابن معين: «لا أعرفه». وقال ابن عدي: «إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ولا يعتمد على معرفة غيره». وأقره الحافظ المزي. ولكن الحافظ ابن حجر رد على هذا بقول: «وهذا لا يتمشى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين لا مانع من هذا، والرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في أهل مصر والمغرب». وقال في «التقريب»: «مقبول».

وأخرجه أحمد - مطولاً - ٢/ ٧١ من طريق حسن، وأخرجه البيهقي ٨/٢٨٧ من طريق ابن وهب، كلاهما حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو طعمة - قال ابن لهيعة: لا أعرف أَيْشَ اسمه - قال: سمعت عبد الله بن عمر.... وصححه الحاكم ٤/ ١٤٤ - ١٤٥ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٨/٢٨٧ باب: ما جاء في تحريم الخمر، من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي طعمة، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٥٩١).

ويشهد له حديث أنس عن الترمذي في البيوع (١٢٩٥) باب: النهي عن أن يتخذ الخمر خلاً، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨١) باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم ((٥٥٦٨)، وسيأتي برقم (٥٧٠٤، ٥٧٠٥).

قَالَ زُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ.

١٧١ - (٥٥٨٥) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، حدثنا عمر بن محمد العمري أن أباه حدثه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: **«إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَىٰ النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ! يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ! فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَىٰ فَرَحِهِمْ، وَأَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَىٰ حُزْنِهِمْ»**(١).

١٧٢ - (٥٥٨٦) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، أن أباه حدثه،

---

(١) إسناده صحيح، وعمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله العمري. وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٥٠) (٤٣) باب: النار يدخلها الجبارون، من طريق هارون بن سعيد، وحرملة بن يحيىٰ قالا: حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١١٨، والبخاري في الرقاق (٦٥٤٨) باب: صفة الجنة والنار، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٨٣ من طريق يحيى بن عبد الله بن المبارك، أخبرنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٤٤) باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ومسلم (٢٨٥٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع، عن ابن عمر.

ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١١٢٠، ١١٧٥، ١٢٢٤) وصححه ابن حبان برقم (٦٤٠) بتحقيقنا. كما يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٩٨).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَرَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، لَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ. فَحَمِدَ اللهَ ـ رَسُولُهُ ـ وَحْدَهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ وَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**».

ثم قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**».

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**».

ثُمَّ قَالَ: «**وَيْلَكُمْ ـ أَوْ وَيْحَكُمْ ـ انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا**[1] **بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[2].

---

(١) في الأصلين «لا ترجعون».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (**٤٤٠٢، ٤٤٠٣**) باب: حجه الوداع، من طريق يحيىٰ بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد **٢/١٣٥** من طريق يعقوب،

وأخرجه البخاري في الحج (**١٧٤٢**) باب: الخطبة أيام منى، وفي الأدب (**٦٠٤٣**) باب: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسىٰ أن يكونوا خيراً منهم)، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه محمد بن زيد، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٥) باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، من طريق محمد بن عبد الله، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه ـ مقتصراً على الجزء الأخير منه ـ أحمد ٢/٨٥، ٨٧، ١٠٤، والبخاري في الأدب (٦١٦٦) باب: قول الرجل: ويلك، وفي الديات (٦٨٦٨) باب: قوله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)، وفي الفتن (٧٠٧٧) باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً، ومسلم في الإيمان (٦٦) باب: معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، وأبو داود في السنة (٤٦٨٦) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والنسائي في تحريم الدم ٧/١٢٦ باب: تحريم القتل، وأبو عوانة في المسند ١/٢٥ من طرق عن شعبة، قال: حدثنا واقد بن عبد الله، أخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عمر. . . . وصححه ابن حبان برقم (١٨٧) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٦٦) (١٢٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٣) باب: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، وأبو عوانة ١/٢٥ من طريق عمر بن محمد أن أباه حدثه، عن ابن عمر. . . وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٩٤٦)، وحديث ابن مسعود أيضاً برقم (٥٣٢٦).

وأخرج ما يتعلق بالدجال: عبد الرزاق في المصنف ١١/٣٩٠ برقم (٢٠٨٢٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. . . .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/١٤٩، وأبو داود في السنة (٤٧٥٧) باب: في الدجال، والترمذي في الفتن (٢٢٣٦) باب: ما جاء في علامة الدجال. . وانظر (٥٤٥٨، ٥٤٦٩)

ويشهد له حديث أنس (٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠٧٣، ٣٠٩٢، ٣٢٦٥).

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» أي: كفاراً بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين وحقوقهم، وحقوق الدين الذي استل من النفوس العداوة =

١٧٣ ـ (٥٥٨٧) حدثنا سريح بن يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا بشار بن كدام، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّمَا الْيَمِينُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ**»(١).

١٧٤ ـ (٥٥٨٨) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

= والبغضاء، ومن القلوب الإحن والشحناء، فجعلكم إخواناً متحابين بعد أن كنتم أعداء متحاربين.

(١) إسناده ضعيف لضعف بشار بن كدام، وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (٢١٠٣) باب: اليمين حنث أو ندم من طريق علي بن محمد،

وأخرجه الشهاب برقم (٢٦٠، ٢٦١) من طريق القاسم بن إسماعيل. وسلم بن جنادة، وبرقم (١١٦٩، ١١٧٠) من طريق الخضر بن محمد بن شجاع، وعلي بن الحسن.

وأخرجه البيهقي في الأيمان ١٠/ ٣٠ باب: من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة، من طريق سلم بن جنادة،

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢/ ١٢٨ـ ١٢٩ من طريق محمد بن سلام، جميعهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١١٧٥) موارد، والحاكم ٤/ ٣٠٣ وسكت عنه الذهبي.

وقد تحرف عند الشهاب في الروايتين (٢٦٠، ٢٦١): «بشار» إلى «مسعر». وانظر «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. والمعنى: أن الحالف إما أن يندم على ما حلف عليه، أو يحنث فتلزمه الكفارة، قاله ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤٤٩.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ(١).

١٧٥ - (٥٥٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا عاصم بن محمد، قال: سمعت أبي يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لا يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ**»(٢).

١٧٦ - (٥٥٩٠) حدثنا أبو خيثمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٦٣٦، ٥٤٥٩، ٥٥٦٩). وسيأتي برقم (٥٦٤٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩ من طريق معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٦٣ برقم (٢٥٩٩) من طريق العمري.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٠١) باب: مناقب قريش، من طريق أبي الوليد.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٠) باب: الأمراء من قريش، من طريق أحمد بن يونس، جميعهم حدثنا عاصم، به.

وقد تقدمت أحاديث الخلافة في قريش، من حديث أنس برقم (٣٦٤٤، ٤٠٣٢)، وحديث الأئمة من قريش، من حديث أبي برزة برقم (٣٦٤٥)، ومن حديث ابن مسعود برقم (٥٠٢٤).

الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقال النَّبيُّ - ﷺ -: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»(١).

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن، ولكنه قد صرح عند الدارقطني بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٢/١٢، والترمذي، في الطهارة (٦٧)، والدارقطني ١/١٩ برقم (١٤) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧، وأبو داود في الطهارة (٦٤) باب: ما ينجس الماء، وابن ماجه في الطهارة (٥١٧) باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، والدارمي في الوضوء ١/١٨٦- ١٨٧ باب: قدر الماء الذي لا ينجس، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥ من طرق عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو داود (٦٤)، والبيهقي في الطهارة ١/٢٦٢ باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس... والطحاوي ١/١٦ من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥١٧) من طريق عبد الله بن المبارك،

وأخرجه الدارقطني ١/٢١ برقم (١٥) من طريق سعيد بن زيد،

وأخرجه الطحاوي ١/١٥ من طريق عباد بن عباد المهلبي،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٥٨ برقم (٢٨٢) من طريق جرير.

وأخرجه البيهقي ١/٢٦١ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، جميعهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني ١/٢٠: «وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عياش، وأحمد بن خالد الوهبي، وسفيان الثوري، وسعيد بن زيد أخو حماد ابن زيد، وزائدة بن قدامة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ». وصححه الحاكم ١/١٣٣. =

. . . .

= وأخرجه أبو داود في الطهارة (٦٣)، والنسائي في الطهارة ١/٤٦ باب: التوقيت في الماء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥، والدارقطني ١/١٣، ١٤، ١٧ برقم (١، ٢، ٣، ٩)، والبيهقي ١/٢٦٠ من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر. . . وصححه ابن حبان برقم (١٢٣٧) بتحقيقنا، وصححه الحاكم ١/١٣٢.

وأخرجه النسائي في المياه ١/١٧٥ باب: التوقيت في الماء، والدارمي في الوضوء ١/١٨٧ من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر. . .

وهذا يدل على أن محمد بن جعفر سمعه من عبيد الله، وأخيه عبد الله ابني عمر. وقد حكى البيهقي في كتاب «المعرفة» عن شيخه أبي عبد الله الحافظ أنه كان يقول: «الحديث محفوظ عنهما جميعاً».

وأخرجه الطيالسي ١/٤١ برقم (١١٣)، وأحمد ٢/٢٣، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨)، والطحاوي ١/١٦، والبيهقي ١/٦٢ من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم، بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر. . . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٢)،

وأخرجه الدارقطني ١/١٦، ١٧ برقم (٤، ٥، ٨، ٩) من طريق محمد ابن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وأحمد بن الفرات، ومحمد بن عثمان ابن كرامة، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي.

وأخرجه البيهقي ١/٢٦٠ من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي، جميعهم عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر. . . وصححه الحاكم ١/١٣٣.

وقال الدارقطني ١/١٧: «فاتفق عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحسين بن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأبو مسعود، ومحمد بن الفضيل البلخي، فرووه =

١٧٧ - (٥٥٩١) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَعَنَ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا،

= عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتابعهم عليه الشافعي - في الأم ١/ ٤ - عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر.

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومن ذكرنا معه في أول الكتاب: - وهم: عبيدة بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وموسى بن هارون، وحاجب ابن سليمان، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، والحسين بن حريث، ومحمد بن العلاء - عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم». ثم روى حديثي شعيب بن أيوب اللذين ذكرهما.

وانظر نصب الراية ١/ ١٠٤ - ١١٢ فإنك واجد فيها ما لا تجده في غيرها، والمستدرك ١/ ١٣٢- ١٣٤، والبيهقي ١/ ٢٦٠- ٢٦٣، ونيل الأوطار ١/ ٣٧- ٣٩، وعلل الحديث ١/ ٤٤ برقم (٩٦). ومصنف عبد الرزاق ١/ ٧٨- ٨١ وبخاصة الرقم (٢٦٦). ومعالم السنن للخطابي ١/ ٣٤- ٣٦، والمحلى لابن حزم ١/ ١٥٠- ١٥٥، وفتح القدير وحواشيه ١/ ٧٤- ٧٧.

وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا[1].

١٧٨ - (٥٥٩٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو داود، حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[2].

١٧٩ - (٥٥٩٣) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا إسحاق بن منصور الأسدي، عن عاصم بن محمد، عن واقد، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ[3] عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا وَصَارُوا هٰكَذَا؟**» - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -،

قَالَ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**تَأْخُذُ مَا تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَتُقْبِلُ عَلَىٰ خَاصَّتِكَ، وَتَدَعُ عَوَامَّهُمْ**»[4].

---

(١) إسناده حسن كما بينا عند الرقم (٥٥٨٣) حيث استوفينا تخريجه. وعبد الله بن داود هو الخريبي، وعبد الرحمن بن عبد الله هو الغافقي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٨٦) مطولاً. وانظر صحيح ابن حبان برقم (١٨٧) بتحقيقنا.

(٣) مرجت عهودهم: اختلطت. يقال: مرج - من باب: فرح - الدين. أي: فسد وقلقت أسبابه. والمَرْجُ: الخَلْطُ.

(٤) إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وإسحاق بن =

. . . .

=منصور هو ابن حبان الأسدي، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٣٤، وذكره العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٦١) وقال: «من العرب، كوفي، ثقه متعبد، رجل صالح قد رأيته ولم أكتب عنه». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٨) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من طريق حامد بن عمر، عن بشر (بن المفضل)، حدثنا عاصم، حدثنا واقد، عن أبيه، عن ابن عمر ـ أو ابن عمرو ـ «شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصَابِعَهُ».

وعلّقه البخاري في الصلاة (٤٨٠) بقوله: (وقال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقومه لي واقد، عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، بهذا»).

وقال الحافظ في الفتحِ ١/ ٥٦٦ بعد أن ذكر هذا: (وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو: «قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه».

وحديث عاصم بن عباس الذي علقه البخاري وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد، سمعت أبي يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: فذكره).

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أحمد ٢/ ٢١٢، وأبو داود في الملاحم (٤٣٤٣) باب: الأمر والنهي، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، حدثنا عكرمة، حدثنا عبد الله بن عمرو. . . وهذا إسناد حسن، هلال بن خباب قد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٦٨٤) إذا لم يخالف ثقة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢١، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٧) باب: التثبت في الفتنة، من طريق أبي حازم، حدثنا عمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو. . . وصححه الحاكم ٤/ ٤٣٥ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٢ من طريق إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، =

١٨٠ ـ (٥٥٩٤) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال:

أَتَىٰ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفُ أُوتِرُ؟

قَالَ: أَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَقَالَ: إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: هِيَ الْبُتَيْرَاءُ.

فَقَالَ: سُنَّةَ الله وَسُنَّةَ رَسُولِهِ تُرِيدُ؟ هٰذِهِ سُنَّةُ الله وَسُنَّةُ رَسُولِهِ(١).

= أن عبد الله بن عمرو قال: . . . وهذا إسناد فيه كلام.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٠ من طريق حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وهذا إسناد اختلف في وصله وانقطاعه، فهو حسن عند من يرىٰ أنه متصل.

كما يشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/٣٥، وصححه ابن حبان برقم (١٨٤٩) موارد.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب عبد الله المخزومي ثقة، لكنه كثير الإرسال والتدليس، قال البخاري: «لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني مَنْ شهد النبي ﷺ».

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٢٠٩): «سمعت أبي ـ وذكر المطلب عبد الله بن حنطب، فقال: عامة روايته مرسل. . . وروى عن ابن عباس، وابن عمر، لا ندري سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر». وقال أيضاً ص (٢١٠): «عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ =

١٨١ ـ (٥٥٩٥) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَلَمْ يَصُمْ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَلَمْ

= إلا: سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع...». وانظر «سير أعلام النبلاء» ٥/٣١٧. وبشر هو ابن إسماعيل الحلبي.

وأخرجه الطيالسي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٩ باب: الوتر، من طريق بشر بن بكر،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٧٦) باب: ما جاء في الوتر بركعة، من طريق الوليد بن مسلم،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٢٦ باب: الوتر بركعة واحدة، من طريق عمرو بن أبي سلمة، جميعهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٢/١٤٠ برقم (١٠٧٤) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٤٠- ١٤١: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم: روى عن (ابن عباس و) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وما أدري سمع منهما أم لا؟ ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن مسكين، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة. ورواه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط من حديث سعد بن مالك». ومع ذلك فقد صحح بعض فضلاء هذا العصر هذا الإسناد. وانظر «المراسيل» فقد نقل البوصيري كلام أبي حاتم بتصرف. وفي المصباح أكثر من تحريف.

ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٥٢). وانظر أيضاً الحديث (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١، ٥٤٩٣).

يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ[1].

١٨٢ - (٥٥٩٦) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان،

---

(١) إسناده صحيح، وابن أبي نجيح هو عبد الله، وأبو نجيح اسمه يسار.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧،

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٥١) باب: ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٤٦ برقم (١٧٩٢) - من طريق أحمد بن منيع، وعلي بن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل ابن إبراهيم، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٦١٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٠٠ برقم (٦٨١)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٨٥ برقم (٧٨٢٩) من طريق سفيان بن عينة،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠، والدارمي في الصوم ٢/٢٣ باب: في صيام يوم عرفة، من طريق إسماعيل بن علية،

وأخرجه أحمد ٢/٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٢ باب: صوم يوم عرفة، من طريق شعبة، جميعهم عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر. وأبو نجيح اسمه يسار، وقد سمع من ابن عمر».

وأخرجه أحمد ٢/٧٢، والطحاوي ٢/٧٢ من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبيه، عن نافع، سئل ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (٣٦١٠) بتحقيقنا.

نقول: أخرجنا حديث عقبة بن عامر في صحيح ابن حبان برقم (٣٦٠٩) بلفظ «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق - عند أهل الإسلام - هي أيام أكل وشرب». وانظر الحديث (٤٦١) في مسند علي.

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ،

عَن ابْن عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُول الله - ﷺ - فِي سَرِيَّةٍ فَحُصْنَا حَيْصَةً[1] فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَتَخَبَّأْنَا. قَالَ: فَقُلْنَا: هَلَكْنَا يَا رَسُولَ الله، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ،

قَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ[2] وَأَنَا فِئَتُكُمْ»[3].

١٨٣ - (٥٥٩٧) قال أبو علي[4]: وزاد فيه ابن فضيل،

---

(١) حصنا حيصة: جلنا جولة نطلب الفرار، والمحيص: المهرب والْمَحِيد.

(٢) العكارون: الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها. وعكر الرجل: ولّىٰ عن الحرب ثم كر راجعاً إليها. وعكرت عليه: حملت عليه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وأخرجه الحميدي ٢/٣٠٢ برقم (٦٨٧)،

وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٧١٦) باب: ما جاء في الفرار من الزحف، من طريق ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٧٠، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٧) باب: التولي يوم الزحف - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٠١ باب: ما جاء في قبلة اليد - وابن سعد في الطبقات ٤/٢/١٠٧، من طريق زهير.

وأخرجه أحمد ٢/٨٦، ١٠٠، ١١٠ - ١١١ من طريق شريك، وخالد الطحان، جميعهم عن يزيد بن أبي زياد، به. وفي رواية زهير زيادة «فدنونا فقبلنا يده».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن أبي زياد». وانظر بقية كلامه. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٧٨١).

(٤) أبو علي هو هارون بن معروف. ولم أجد طريق ابن فضيل هذه التي ستأتي برقم (٥٧٨١) في مصدر آخر، وانظر سابقه.

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن ابن عمر قال: «وَقَبَّلْنَا يَدَهُ» يَعْنِي: النَّبِيَّ - ﷺ -

١٨٤ - (٥٥٩٨) حدثنا أحمد بن بشير المذكر، حدثنا عبد الرحيم العمي، عن أبي، عن معاوية بن قرة المزني،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله - ﷺ - مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: «**هٰذَا الْوُضُوءُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الله الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: «**هٰذَا الْقَصْدُ مِنَ الْوُضُوءِ يُضَاعَفُ لِصَاحِبِهِ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فَقَالَ: «**هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ الله إِبْرَاهِيمَ، وَوَضْوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَهُوَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ، فَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُأَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحيم العمي كذبه ابن معين، وأبو زيد ضعيف أيضاً، وأحمد بن بشير لم أعرفه.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٦١- ٢٦٢ من طريق عبد الله بن قحطبة، حدثنا محمد بن موسىٰ الحرشي،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤١٩) باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، ومرتين، وثلاثاً، من طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، كلاهما حدثنا عبد الرحيم بن زيد العميّ، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم في المستدرك ١/١٥٠ بعد رواية حديث أبي هريرة في الوضوء مرتين مرتين: «وشاهده الحديث المرسل المشهور، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر. . .» وذكر الحديث. يعني أن معاوية لم يدرك ابن عمر.

وقال الذهبي في الخلاصة: «مداره على زيد العمي وهو واهٍ». =

. . . .

= ونقل ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/ ٤٥ عن أبيه قوله: «عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ».

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: «وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٦١: «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابن عبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك...».

وأخرجه الطيالسي ١/ ٥٣ برقم (١٨١)، والدارقطني ١/ ٨٠ باب: وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في الطهارة ١/ ٨٠ باب: فضل التكرار في الوضوء، من طريق سلام الطويل،

وأخرجه الدارقطني ١/ ٧٩ برقم (١) من طريق محمد بن الفضل، كلاهما عن زيد العمي، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٨، والدارقطني ١/ ٨١ برقم (٥) من طريق أبي إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٨٠ برقم (٤)، والبيهقي ١/ ٨٠ من طريق المسيب بن واضح، حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف، المسيب بن واضح قال الدارقطني ١/ ٨٠: «المسيب ضعيف». وقال الذهبي في المغني: (قال أبو حاتم: «صدوق يخطىء كثيراً». وضعفه الدارقطني.

وقال الدارقطني: «تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف». وقال في «المعرفة»: «وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة».

وقد روي عن ابن عباس حديث الوضوء مرة مرة، وقد تقدم برقم (٢٤٨٦، ٢٦٧١، ٢٦٧٢).

وروي حديث الوضوء ثلاثاً ثلاثاً عن علي برقم (٢٨٣، ٥٧١)، وعن عائشة وقد تقدم برقم (٤٦٩٥). وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٧٧).

١٨٥ ـ (٥٥٩٩) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة قال:

إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فقَالَ: أَشَهِدَ عُثْمَانُ بَدْراً؟

قَالَ: لاَ.

قَالَ فَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ؟

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَكَانَ(٢) مِمَّنْ تَوَلَّىٰ يَوْمَ الْتَقَىٰ الْجَمْعَانِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قال: فَانْطَلَقَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنَّ هٰذَا سَيُخْبِرُ أَنَّكَ تَنَقَّصْتَ عُثْمَانَ.

قَالَ: رُدُّوهُ عَلَيَّ.

قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ خَلَّفَهُ لِحَاجَتِهِ فَأَسْهَمَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُسْهِمَ لِغَائِبٍ.

وَأَمَّا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بَعَثَهُ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَدَيْهِ فَمَسَحَهَا عَلَىٰ كَفِّهِ، قَالَ: «**هٰذِهِ لِعُثْمَانَ**». فَيَدُ رَسُولِ الله خَيْرٌ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ.

---

(١) علىٰ هامش (ش): «وكان».

وَأَمَّا يَوْمَ الْتَقَىٰ الْجَمْعَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْهُمْ. اذْهَبْ فَاجْهَدْ[1] عَلَيَّ جَهْدَكَ[2].

١٨٦ - (٥٦٠٠) حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن فضيل، عن عطية،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَجْـدَةٌ مِنْ سُجُودِكُمْ أَطْوَلُ مِنْ ثَلَاثِ

---

(١) قوله: (اجهد عليَّ جهدك) أي: ابلغ غايتك في حقي، فإن الذي قلته لك الحق، وقائل الحق لا يبالي بما قيل في حقه من الباطل.

(٢) إسناده صحيح، حبيب بن أبي مليكه وثقه أبو زرعة، وابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق» فلا عبرة لما قاله الحافظ ابن حجر في تقريبه بأنه مقبول.

وأخرجه أحمد ٢/١٠١، والبخاري في فرض الخمس (٣١٣٠) باب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له؟، وفي فضائل الصحابة (٣٦٩٨) باب: مناقب عثمان بن عفان، والترمذي في المناقب (٣٧٠٩)؛ من طريق أبي عوانة، حدثنا عثمان بن عبد الله بن وهب، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٠ من طريق شيبان.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٦٦) باب: قول الله تعالى: (إن الذين تولوا منكم يوم التقىٰ الجمعان)، من طريق عبدان، أخبرنا أبو حمزة، كلاهما عن عثمان بن موهب، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٤) باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي، من طريق محمد بن رافع، حدثنا حسين، عن زائدة، عن أبي حصين، عن سعد بن عبيدة قال: جاء إلى ابن عمر رجلٌ. . . .

وأخرج ما يتعلق بالعفو عن عثمان: البخاري في التفسير (٤٥١٥) باب: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، و(٤٦٥٠) باب: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، من طريق حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن بكير بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر. . . وهما عند البخاري طرق من الحديث المتقدم.

سَجَداتٍ مِنْ سُجُودِ النَّبِيِّ - ﷺ -[1].

١٨٧ - (٥٦٠١) حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الله بن داود، عن هشام بن سعد، عن عمر ابن أَسِيد[2]،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية وهو ابن سعد العوفي، نعم هو صدوق لكنه كثير الخطأ وكان مدلساً وقد عنعن. وباقي رجاله ثقات. فضيل هو ابن مرزوق، وعبد الله بن داود هو الخريبي.

وأخرجه أحمد ١٠٦/٢ من طريق وكيع، عن فضيل، بن مرزوق، بهذا الإسناد.

(٢) هكذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٧/٦: «عمر ابن أسيد بن جارية الثقفي، حليفٌ لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة.....

واختلف عن الزهري، فروىٰ إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، عن الزهري، عن عمرو - أو عمر -.

وروىٰ معمر، عن الزهري، عن عمر بن أبي سفيان الثقفي...».

وجاء عند البخاري في الجهاد (٣٠٤٥) باب: هل يستأسر الرجل؟، وفي التوحيد (٧٤٠٢) باب: ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عز وجل، وعند أبي داود في الجهاد (٢٦٦٢) باب: في الرجل يستأسر، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي - وهو حليف لبني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة - أن أبا هريرة... وهكذا ترجمه البخاري في التاريخ ٣٣٦/٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٤/٦.

وجاء عند البخاري في المغازي (٣٩٨٥)، وعند أبي داود في الجهاد (٢٦٦٠) من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب قال: أخبرني عمرو بن جارية الثقفي - حليفُ لبني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة - عن أبي هريرة...

وجاء عند البخاري في المغازي (٤٠٨٦) باب: غزوة الرجيع: حدثنا =

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -: النَّبِيُّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَلَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلاثَ خِصَالٍ لأَنْ يَكُونَ فِيَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمرِ النَّعَمِ: تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَغَلَّقَ الأَبْوابَ غَيْرَ بَابِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ[1].

= إبراهيم بن موسىٰ، أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي، عن أبي هريرة...

وقال البخاري في التاريخ ٦/٣٣٦ بعد أن ذكر طريق شعيب السابقة: «وقال يونس، ومعمر، والزبيدي، وعقيل، عن الزهري: سمع عمراً..

وقال بعضهم: عن ابن أسيد، والأول أصح» وتبعه على ذلك أبو حاتم. أما أبو زرعة فقد قال: «عمر بن أسيد أصح». وهكذا جاء عند الإمام أحمد ٢/٢٦، وذكره المزي في مشايخ هشام فقال: عمرو بن أسيد.

ثم أورد البخاري أن «الحسن بن حبيب سمع حجاج بن فرافصة، عن عمرو بن أبي سفيان، سمع أبا موسىٰ الحكمي رسالة مروان فقال: قال النبي ﷺ: في القدر، إن لم يكن هذا صاحب الزهري، فلا أدري» وعن ابن أبي حاتم ٦/٢٣٤ زيادة «مَنْ هو؟ روىٰ عنه ابن الرواس، سمعت أبي يقول ذلك».

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - في السير كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٢٩٠ «عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية».

والجمع بين هذا كله - فيما نرىٰ والله أعلم - أمر ميسر إن شاء الله، وذلك أن بعض الرواة ذكر نسبه كاملاً، وبعضهم نسبه إلى جده، وآخرون نسبوه إلى جد جده وهذا أمر معروف، وأما «عمرو» فإنها قد تصحفت إلى «عمر» والصواب أنه عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، والله أعلم. وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٢٨٩- ٢٩٠، وتهذيب التهذيب ٨/٤١، وتعليقنا على حديث سعد بن أبي وقاص (٧٠٣).

(١) إسناده حسن، هشام بن سعد أبو عباد المدني قال ابن معين: =

١٨٨ - (٥٦٠٢) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ابن الماجشون يوسف، عن أبيه،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - وَلاَ نَعْدِلُ بِه أَحَداً، ثُمَّ نَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ، ثُمَّ لاَ نُفَاضِلُ(١).

= «صالح وليس بمتروك الحديث». وقال مرة: «ليس بذاك القوي». وقال أخرى: «ليس بشيء». وقال أيضاً: «ضعيف حديثه مختلط».

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال النسائي: «ضعيف». وقال مرة: «ليس بالقوي».

وقال علي بن المديني: «صالح وليس بالقوي».

وقال أبو زرعة: «محله الصدق، وهو أحب إلي من ابن إسحاق». وقال ابن عدي: «. . . . . ومع ضعفه يكتب حديثه». وقال الساجي: «صدوق». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٥٧): «جائز الحديث، وهو حسن الحديث». وقال الذهبي في «المغني»: «صدوق مشهور». وقال في «الكاشف»: «قلت: حسن الحديث». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦ من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٢٠ باب: جامع في مناقبه رضي الله عنه، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح».

ولأنه متعارض فيما رأى ابن الجوزي مع حديث الخدري عند البخاري في الصلاة (٤٦٦) باب: الخوخة والممر في المسجد، ومع حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٧٨) حكم ابن الجوزي بوضعه.

نقول: ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٠٣) وقد ذكرنا شواهده التي وقعنا عليها جميعها هناك. وانظر الحديث التالي. وانظر القول المسدد ص (١٧- ٢٣).

(١) إسناده صحيح، ويوسف هو ابن يعقوب بن أبي سلمة الماجِشُون. =

١٨٩ ـ (٥٦٠٣) حدثنا أبو معمر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ(١).

=وقد أشار الحافظ في «فتح الباري» ١٧/٧ إلى هذه الرواية فقال: «أخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن ابن عمر. . .».

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٩٧) باب: مناقب عثمان بن عفان، من طريق محمد بن حاتم، حدثنا شاذان،

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٢٨) باب: في التفضيل، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. . .

وأخرج الترمذي في المناقب (٣٧٠٧) باب: تقديم عثمان في حياة الرسول ﷺ، من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا الجوهري، حدثنا العلاء بن عبد الجبار العطار، حدثنا الحارث بن عمير، عن عبيد الله بن عمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود (٤٦٢٨) من طريق أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم بن عبد الله: إن ابن عمر قال: كنا. . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر». وانظر سابقه، ولاحقه. والحديث الآتي (٥٧٨٤).

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه سليمان بن بلال عند البخاري كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٥) باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، من طريق عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٤، ٥٧٨٤).

١٩٠ ـ (٥٦٠٤) حدثنا أبو معمر، حدثنا يزيد بن هارون، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ. قالَ: فَيَبْلُغُ ذٰلِكَ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ فَلَا يُنْكِرُهُ[١].

١٩١ ـ (٥٦٠٥) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْوِلْدَانَ[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه يزيد بن أبي حبيب لم يدرك ابن عمر. وانظر الحديث السابق، وفتح الباري ٦/١٦.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبة الواسطي، وهشيم قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وهو في مسند ابن عمر ـ تخريج أبي أمية الطرسوسي ـ ص (٢٣) برقم (١٠) من طريق أسود بن عامر، عن هزيم بن سفيان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٠ باب: التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو ضعيف». ولفظه «كان النبي ﷺ يعلم الناس التشهد علىٰ المنبر كما يعلم المعلم الغلمان».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٤ من طريق حسين ابن نصر قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد علىٰ المنبر كما تعلمون الصبيان الكتاب». وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي. وعزاه صاحب الكنز ٨/١٤٩ إلى مسدد والطحاوي. =

١٩٢ ـ (٥٦٠٦) حدثنا محمد بن بشار، حدثني أبو عامر العقدي، حدثنا أيوب بن ثابت المدني[(١)] قال: سمعت خالد بن كيسان قال:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ قَاعِداً فَمَرَّ فَتَىً يَجُرُّ سَبَلَهُ[(٢)] فَقَالَ لِي: ادْعُ هٰذَا! ادْعُ هٰذَا[(٣)]!

قَالَ: فَدَعَوْتُهُ. قَالَ: فقَالَ: لَهُ: ارْفَعْ إِزَارَكَ. قَالَ: فَرَفَعَهُ إِلَىٰ فَوْق عَقِبِهِ. فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: هٰكَذَا أُزُرُ[(٤)] رَسُول ِ الله أَوْ قَالَ: هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ نَأْتَزِرَ[(٥)].

= وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٣٢)، وحديث ابن مسعود (٥٠٨٢) وقد صححه ابن حبان برقم (١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٦، ١٩٤٧).

وانظر أيضاً حديث ابن عباس حيث استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥).

(١) في «التاريخ» عند البخاري ١/ ٤١٠، وفي تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، والتقريب «المكي»، وأما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٤٢ فلم ينسبه، وتبعه على ذلك الذهبي في «المغني» ١/ ٩٥.

(٢) السبل ـ بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة من تحت ـ: الثياب المسبلة، كالرَّسَل والنَّشَر في: المرسلة والمنشورة. وقيل: إنها أغلظ ما يكون من الثياب تتخذ من مُشَاقَةِ الكَتَّان.

(٣) في (ش): «هذا الشقي» ولكنه ضرب على كلمة «الشقي» ولم ينتبه ناسخ (فا) فأثبتها فيها.

(٤) الإزار معروف وجمع القلة: آزرة، وأما جمع الكثرة فهو أُزُر مثل حمار، وأحمرة، وحُمُر.

(٥) أيوب بن ثابت قال أبو حاتم: «لا يحمد حديثه»، ووثقه ابن حبان، =

١٩٣ - (٥٦٠٧) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا أيوب بن ثابت، عن خالد بن كيسان قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**مَنْ شَرِبَ خَمْراً فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعينَ يَوْماً، فَإِنْ مَاتَ مِنْهَا دَخَلَ النَّارَ**»(١).

= وقال الحافظ في التقريب: «لين الحيث».

وخالد بن كيسان ترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٦٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٤٨، ووثقه ابن حبان، فهو حسن الحديث، ولم أجده بهذه السياقة، وقد استوفيت تخريج حديث ابن عمر في موضع الإزار عند الرقم (٥٥٧٢). وانظر أيضاً الحديث (٩٨٠، ١٣١٠).

(١) إسناده لين كسابقه، وأخرجه - مطولاً - الطيالسي ١/٣٣٩ برقم (١٧٢٠)، من طريق همام، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد الله ابن عمير الليثي، عن أبيه قال: قال ابن عمر: عن رسول الله ﷺ وهذا إسناد ضعيف، عطاء اختلط، وهمام لم يذكر فيمن رووا عنه قبل الاختلاط. وعبد الله بن عبيد بن عمير قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥/٣٠٨: «وقال البخاري في التاريخ الأوسط: لم يسمع من أبيه شيئاً، ولم يذكره».

وجاء في «التاريخ» ٥/١٤٣: «عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن ابن عمر، وسمع أباه....

حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عمر، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير: كنت مع أبي زمن ابن الزبير رضي الله عنهما، إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما».

ثم روى البخاري من طريق «عمران بن حدير، عن بديل، قال عبد الله ابن عبيد الليثي - قال بديل: ولم يسمعه من أبيه -: قال النبي ﷺ: «الإسلام طيب الكلام».

قال سليمان: حدثنا السري بن يحيى، حدثنا عبد الله بن عبيد بن =

= عمير: خرجت مع أبي».
وهذا النقل يدل على أمور هامة هي:
١ ـ أن البخاري قد نص على سماع عبد الله من أبيه، وعلى سماعه ابن عمر أيضاً.
٢ ـ أن بديلاً يعني بقوله: «ولم يسمعه من أبيه» حديثاً معيناً هو «الإسلام طيب الكلام». لا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً.
٣ ـ أن الحافظ ابن حجر قد وهم فنقل قول بديل هذا محرفاً تحريفاً قطع الصلة بينه وبين معناه الأصلي الذي وضع له. والله أعلم.
ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٥٧ برقم (٣٠١٦).
وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٦٣) باب: ما جاء في شارب الخمر، من طريق قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، بالإسناد السابق. وجرير أيضاً روى عن عطاء بعد الاختلاط.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٣٥ برقم (١٧٠٥٨) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٥ ـ من طريق معمر، حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف معمر من الذين رووا عن عطاء بعد الاختلاط.
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٧٠٥٩) من طريق ابن جريج: سمعت عبد العزيز بن عبد الله يحدث عن ابن عمر... موقوفاً.
وأخرجه النسائي ـ بنحوه ـ في الأشربة ٨/٣١٦ باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من طريق أبي بكر بن علي، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الملك، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً. وقال النسائي: «خالفه يزيد بن أبي زياد» يعني خالف فضيلاً فنسبه إلى ابن عمرو مرفوعاً.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، عن النبي ﷺ».
نقول: يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي في الأشربة

١٩٤ ـ (٥٦٠٨) حدثنا إبـراهيم بن الحجاج السـامي، حدثنا وهيب، عن قدامة بن موسىٰ، عن أيوب بن حصين[1]

= ٣١٧/٨ باب: توبة شارب الخمر، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٧) باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، والدارمي في الأشربة ١١١/٢ باب: في التشديد علىٰ شارب الخمر، وصححه ابن حبان بـرقم (١٣٧٨) موارد، والحاكم ١٤٥/٤ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

كما يشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود في الأشربة (٣٦٨٠) باب: النهي عن المسكر، وإسناده صحيح، وقد أضاف محققه بين معقوفين هكذا [ابن بشير] بعد النعمان وهذا خطأ لأن النعمان الذي يروي عن طاووس هذا الحديث هو ابن أبي شيبة الصنعاني، وليس ابن بشير.

(١) اختلف النقلة في اسمه. قال عمر بن علي بن مقدم، عن قدامه بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين...

وقال عبد العزيز بن محمد الدراوردي: حدثنا قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن حصين التميمي ويقال: التيمي...

وقال وهيب، عن قدامة بن موسىٰ، عن أيوب بن حصين....

وقال حميد بن الأسود، عن قدامة، عن أيوب بن حصين....

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٥/٧: «محمد بن حصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن حصين، ومحمد أصح.

روىٰ عن أبي علقمة مولىٰ ابن عباس.

روىٰ عنه قدامة بن موسىٰ، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وعمر بن علي بن مقدم، سمعت أبي يقول ذلك».

وقد ترجمه البخاري في التاريخ ٦١/١، والمزي في «تهذيب الكمال»، والذهبي في «الكاشف» والخزرجي في «الخلاصة»، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» فيمن اسمه محمد، وهذا ميل منهم إلى ما ذهب إليه أبو حاتم.

وقـال الحـافظ في التهـذيب: ١٢٢/٩: «وروىٰ يحيىٰ بن أيـوب المصري، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب المخزومي، عن أبي علقمة... فإن كان هو، فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر، عنه. ويرجح =

التميمي، عن أبي علقمة مولىٰ ابن عباس، عن يسار مولىٰ ابن عمر قال:

رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ: يَا يَسَارُ، كَمْ صَلَّيْتَ؟

قُلْتُ: لَا أَدْرِي.

قَالَ: لَا دَرِيتَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هٰذِه الصَّلَاةَ فَقَالَ: **«أَلَا لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»**(١).

= أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى، فسماه بكنية أبيه». وانظر مصادر التخريج.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٠٤ من طريق عفان،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٧٨) باب: الصلاة بعد العصر، والبخاري في التاريخ ٨/٤٢١ من طريق مسلم بن إبراهيم،

وأخرجه البخاري في التاريخ أيضاً ١/٦١ من طريق أحمد بن إسحاق، جميعهم عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٦٥ باب: من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض، من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن قدامة بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤١٩) باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، من طريق أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين، بهذا الإسناد.

وقال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسىٰ، روىٰ عنه غير واحد، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». =

١٩٥ - (٥٦٠٩) حدثنا أحمد بن إبراهيم النُّكْرِيّ قال: حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أخبرني أبي، عن مكحول، عن جبير بن نفير،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الله يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(١).

= وتعقبه الحافظ في التلخيص ص: (٧١) فقال: «دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره...» وانظر بقية كلامه،

وأخرجه البخاري في التاريخ ١/ ٦١، والبيهقي ٢/ ٤٦٥، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (٣٠) من طريق عثمان بن عمر، عن قدامة بن موسى قال: أخبرني رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ١/ ٦١ من طريق ابن أبي أويس، عن سليمان، عن عبد الملك بن قدامة، عن قدامة بن موسى، عن عبد الله بن دينار، عن أبي علقمة، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٤٥).

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال أحمد: «أحاديثه مناكير». وقال: «لم يكن بالقوي في الحديث، كان عابد أهلِ الشام». وقال ابن معين: «ضعيف، يكتب حديثه على ضعفه وكان رجلا صالحاً». وقال النسائي: «ضعيف، ليس بالقوي، ليس بثقة». وقال ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة: «فيه لين». وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، يكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة». وقال ابن خراش: «في حديثه لين».

ووثقه الفلاس، وابن حبان، وأبو حاتم، ودحيم، وقال ابن معين: «صالح». وقال علي: «رجل صدق لا بأس به». وقال أبو زرعة: «شامي لا بأس به». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢٨٩): «لا بأس به». =

١٩٦ - (٥٦١٠) حدثنا المعلىٰ بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ؟ فَقَالَ: فَرَضَها رَسُولُ الله - ﷺ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ[(١)].

١٩٧ - (٥٦١١) حدثنا المعلىٰ بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن زيد قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[(٢)].

١٩٨ - (٥٦١٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون،

= وقال أبو داود: «ليس به بأس». وقال صالح بن محمد: «صدوق... وأنكروا عليه أحاديث...». وقال يعقوب بن أبي شيبة: «كان رجل صدق». وقال الذهبي في «المغني»: «صدوق رمي بالقدر». فهذا لا بد إلا أن يكون حسن الحديث.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٢، ١٥٣، والترمذي في الدعوات (٣٥٣١) باب: باب التوبة مفتوح قبل الغرغرة، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٣) باب: ذكر التوبة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/١٩٠ من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان برقم (٦١٦) بتحقيقنا، كما صححه الحاكم ٤/٢٥٧ ووافقه الذهبي.

(١) إسناده حسن، معلىٰ بن مهدي بينا أنه حسن الحديث عند (٢٣٣٥)، والحديث تقدم برقم (٥٤٢٣).

(٢) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤١٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧١٩).

أخبرنا عبد الخالق بن سَلِمَةَ قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ - وَأَشَارَ إِلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله - ﷺ -: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ إِلَىٰ رَسُولِ الله - ﷺ - فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُزَفَّتُ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُهُ(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٧) باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٣٠٦ باب: النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير، من طريق . . . محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الخالق الشيباني، به.

وأخرجه مالك في الأشربة (٥) باب: ما ينهىٰ أن ينتبذ فيه، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . ومن طريق مالك هذه أخرجه: مسلم (١٩٩٧) (٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٥ باب: الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، والبيهقي في الأشربة ٨/٣٠٨ باب: الأوعية.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤، ومسلم (١٩٩٧) (٤٩)، والطحاوي ٤/٢٢٥، والنسائي ٨/٣٠٥، من طرق عن نافع، عن ابن عمر،

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٤ برقم (١٧٠١) من طريق شعبة، أخبرنا عمرو بن مرة: سمعت زاذان، عن ابن عمر. . . ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٧) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الأشربة (١٨٦٩) باب: ما جاء في نبيذ الجر، والبيهقي ٨/٣٠٩.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٧)، والنسائي ٨/٣٠٨ باب: تفسير =

= الأوعية، والطحاوي ٤/٢٢٥ من طرق عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٩/٢٠٣ برقم (١٦٩٣٤) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر... ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣٥.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥، ٥٦، ومسلم (١٩٩٧) (٥٠) ما بعده بدون رقم و(٥١، ٥٢، ٥٣) أيضاً، والترمذي (١٨٦٨)، والنسائي ٨/٣٠٢-٣٠٣ باب: ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ بها، والطحاوي ٤/٢٢٥ من طرق عن طاووس، عن ابن عمر، وهو في مسند ابن عمر تخريج أبي أمية الطرسوسي برقم (٨).

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٦ برقم (١٧١١)، وأحمد ٢/٤٢-٤٣، ٨٥، ومسلم (١٩٩٧) (٥٤) من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، سمعت ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢/٤٤، ٧٣-٧٤، ومسلم (١٩٩٧) (٥٥)، والطحاوي ٤/٢٢٥ من طريق شعبة، عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨ من طريق أيوب،

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٧)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩١) باب: في الأوعية، والبيهقي ٨/٣٠٨، والطحاوي ٤/٢٢٣ من طرق عن يعلىٰ بن حكيم.

وأخرجه الدارمي في الأشربة ٢/١١٦ باب: النهي عن نبيذ الجر، من طريق عزرة،

وأخرجه مسلم (١٩٩٧)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والبيهقي ٨/٣٠٨ من طريق منصور بن حيان، جميعهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر... وسيأتي أيضاً برقم (٥٦١٩، ٥٦٧١، ٥٨٢٠).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٢٩، ٥٣٨، ٥٨٩)، وحديث الخدري (١٣٤٠)، وحديث ابن عباس (٢٥٦٩، ٢٧٢٩)، وحديث أنس (٣٥٤٥، ٣٥٨٩، ٣٥٩٩)، وحديث عائشة (٤٤٥٠، ٤٤٦٢، ٤٥٥٧).

١٩٩ ـ (٥٦١٣) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سالم بن سالم، عن علي بن عروة، عن محمد بن المنكدر،

عَن ابْن عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنْ قَادَ أَعْمَىٰ أَرْبَعينَ خُطْوَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»(١).

٢٠٠ ـ (٥٦١٤) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ**

---

(١) إسناده ضعيف جداً علي بن عروة متروك الحديث، وكذبه صالح جزرة وغيره، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٠٧: «كان ممن يضع الحديث علىٰ قلته». وذكر أنه روىٰ عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، وذكرهذا الحديث، ونقله عنه الذهبي في الميزان ٣/١٤٥. وأما سالم ابن سالم فلم أقع له على ترجمة فيما لدي من مصادر.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٥٨ من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٠٥ من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا سالم بن سالم، به.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٤٠٦ برقم (٢٥٩١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال: «هذان الحديثان ـ يعني هذا وحديث أنس السابق له بنحوه ـ ضعيفان جداً، ولا يثبت في هذا شيء» وانظر الإتحاف ٢/١٤٣.

كما أورده صاحب «كنز العمال» برقم (٤٣٠٤٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، والطبراني، وابن عدي، وأبي نعيم، والبيهقي في شعب الإيمان.

بِغَيرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإن حديثه لا يرتقي إلى مرتبه الصحيح. وأخرجه أحمد ٢/٥٧.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٤) ما بعده بدون رقم، باب: وجوب الطهارة للصلاة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١) باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من طريق هناد، ثلاثتهم حدثنا وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٩ برقم (١٥٥) من طريق شعبة، عن سماك، به، ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٧٦.

وأخرجه أحمد ٢/١٩- ٢٠ من طريق يحيى.

وأخرجه أحمد ٢/٥١، ومسلم (٢٢٤) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٢٧٢) باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وأبو عوانة ١/٢٣٤ من طريق وهب بن جرير، ثلاثتهم عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩.

وأخرجه مسلم (٢٢٤) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٤٢ باب: فرض الطهور للصلاة، من طريق الحسن بن علي بن عفان، جميعهم عن حسين بن علي، عن زائد، عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧٣، ومسلم (٢٢٤) من طريق أبي عوانة، عن سماك، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٦٧) بتحقيقنا،

وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن». وسيأتي أيضاً برقم (٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦٧٧، ٥٧٥٠). وانظر الرواية الأخيرة مع تعليقنا عليها.

ويشهد له حديث أنس السابق برقم (٤٢١٥)، وحديث أسامة بن عمير وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٩٧).

٢٠١ - (٥٦١٥) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - نَحْوَهُ(١).

٢٠٢ - (٥٦١٦) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - نَحْوَهُ(٢).

٢٠٣ - (٥٦١٧) حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن سماك الحنفي قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صلَّى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي الْبَيْتِ. وَسَيأتي مَنْ يَنْهَاكَ عَنْ ذٰلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ(٣).

---

(١) إسناده حسن، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، وانظر الحديثين السابقين.

(٣) إسناده صحيح، سماك هو ابن الوليد، وأخرجه أحمد ٢/٤٥، ٤٦ من طريق محمد بن جعفر وحجاج.

كما أخرجه أحمد ٢/٨٢ من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه أيضاً ٢/٤٦ من طريق يزيد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩١ من طريق وهب بن جرير، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٨١ برقم (٩٠٦٦)، والحميدي ٢/٣٠٥ برقم =

٢٠٤ ـ (٥٦١٨) حـدثنا غسـان بن الربيـع، عن ثابت التيمي، عن طاووس،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ ـ أَوْ خَشِيتَ ـ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ»(١).

٢٠٥ ـ (٥٦١٩) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس،

---

(٦٩٣)، من طريق ابن عيينة، عن مسعر، عن سماك، به.

وحديث صلاة النبي ﷺ في البيت أخرجه مالك في الحج (٢٠٢) باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، والبخاري في الصلاة: (٣٩٧) باب: قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، وأطرافه، ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، وأبو داود في المناسك (٢٠٢٣) باب: الصلاة في الكعبة، والترمذي في الحج (٨٧٤) باب: ما جاء في الصلاة في الكعبة، والنسائي في المساجد ٢/٣٣ ـ ٣٤ باب: الصلاة في الكعبة، وفي القبلة ٢/٦٣ باب: مقدار ذلك، وفي الحج ٥/٢١٧ باب: دخول البيت، وباب: موضع الصلاة في البيت، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة الحَجَبِي، فأغلقها عليه ومكث فيها.

قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صَلَّى». واللفظ للإمام مالك. وانـظر أيضاً الحميدي رقم (٦٨٢).

(١) إسناده حسن، غسان بن الربيع بينا أنه حسن الحديث عند (٢٠٩٩)، وثابت هو ابن يزيد، وقد تقدم برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١، ٥٤٩٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٢٠، ٥٦٣٥).

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟. قَالَ: نَعَمْ[١].

٢٠٦ - (٥٦٢٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن طاووس،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[٢].

٢٠٧ - (٥٦٢١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٣].

٢٠٨ - (٥٦٢٢) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا محمد بن عبيد ومعاذ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وهو إحدىٰ روايات الحديث المتقدم برقم (٥٦١٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٧١، ٥٨٢٠).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦١٨)، وسيأتي برقم (٥٦٣٥).

(٣) إسناده حسن من أجلِ محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تقدم برقم (٥٤٦٦، ٥٤٦٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٢٢، ٥٨١٦).

(٤) إسناده حسن، وهو مكرر سابقه.

٢٠٩ - (٥٦٢٣) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**»(١).

٢١٠ - (٥٦٢٤) حدثنا أبو الوليد القرشي، حدثنا الوليد قال: حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع القاسم بن محمد قال:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُوَدِّعُهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: انْتَظِرْ أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يُوَدِّعُنَا:

---

(١) إسناده صحيح، ابن أبي لبيد هو عبد الله. وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٤) باب: وقت العشاء وتأخيره، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢١٥١، ٢١٥٢) - ومن طريقه أخرجه أحمد ١٤٤/٢، وأبو عوانة في المسند ٣٦٩/١ -، والحميدي ٢٨٥/٢ برقم (٦٣٨)، وأحمد ٤٤/٢، ٤٩، ومسلم في المساجد (٦٤٤) (٢٢٩)، وأبو داود في الأدب (٤٩٨٤) باب: في صلاة العتمة، والنسائي في المواقيت (٥٤٢) باب: الكراهية في ذلك، وابن ماجه في الصلاة (٧٠٤) باب: النهي أن يقال صلاة العتمة، وأبو عوانة ٣٦٩/١، والبيهقي في الصلاة ٣٧٢/١ باب: السنة في تسمية العشاء، والبغوي في «شرح السنة» ٢٢١/٢ برقم (٣٧٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٥٣٢) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم برقم (٨٦٨).

«اسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ»[1].

---

(١) إسناده حسن إن كان أبو الوليد القرشي هشام بن عمار، وإلاَّ فإني لم أعرفه. وقد تابعه عليه علي بن سهل الرملي عند الحاكم، فالإسناد صحيح، فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.

وأخرجه الحاكم ٢/٩٧ من طريق... علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١/٤٤٢ من طريق عبد الرحمن بن حمدان، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا حنظلة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم هذه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٥١ باب: التوديع.

وأخرجه أحمد ٢/٧، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٩) باب: ما يقول إذا ودع إنساناً، من طريق سعيد بن خيثم، حدثنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر. وهذا إسناد جيد. ويكون لحـنظلة في هذا الحديث شيخان.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله».

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ـ كما يقول الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٣٣، وابن حبان برقم (٢٣٧٦) موارد، من طريق محمد بن عائذ، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا المطعم بن المقدام، عن مجاهد، قال ابن عمر... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨، وأبو داود في الجهاد (٢٦٠٠) باب: الدعاء عند الوداع، والحاكم في المستدرك ٢/٩٧ من طريق عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة قال: قال لي ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢/١٣٦، والبخاري في التاريخ ٨/٢٦٠، والنسائي في اليوم والليلة ـ كما يقول المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٢٤ ـ، والبيهقي في الحج ٥/٢٥١ باب: التوديع، من طريق أبي نعيم،

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة «تحفة الأشراف ٦/٢٤، من طريق =

. . . .

= الحسن بن إسماعيل بن سليمان، عن عبدة، ومن طريق أحمد بن حرب، عن أبي ضمرة، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر..

نقول: اختلفت الروايتان في اسم شيخ عبد العزيز بن عمر في هذا الحديث. فقد جاء في الرواية الأولىٰ «إسماعيل بن جرير»، بينما جاء في الرواية الثانية «يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير».

نقول: لقد ترجمه البخاري فيمن اسمه «يحيىٰ» فقال في التاريخ ٨/ ٢٦٠: «يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير»، ولم يذكره فيمن اسمه إسماعيل، وكذلك فعل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٢٦.

وقال الحافظ في التهذيب: «إسماعيل بن جرير، وصوابه يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير» ثم ترجمه فيمن اسمه «يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير».

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٩٨ نشر دار المأمون للتراث: «إسماعيل بن جرير بن عبد الله البجلي، عن قزعة بن يحيىٰ، عن ابن عمر في الوداع.

قال عبد الله بن داود الخريبي، ومروان بن معاوية الفزاري، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عنه.

وقال أبو ضمرة أنس بن عياض، وعبدة بن سليمان، وأبو نعيم الفضل ابن دكين، ويحيىٰ بن نصر بن حاجب، عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيىٰ ابن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، وهو المحفوظ». وفي هذا رد على الشيخ أحمد شاكر إذ حاول أن يخطىء الحافظ ابن حجر، وأن يثبت بافتراضات مختلفة أن شيخ عبد العزيز هو «إسماعيل بن جرير» وليس «يحيىٰ ابن إسماعيل بن جرير». انظر مسند الإمام أحمد بتحقيقه ٧/ ٨٥ ـ ٨٨.

وأخرجه أيضا الترمذي (٣٤٣٨) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن،

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٢٦) باب: تشييع الغزاة ووداعهم، من طريق ابن أبي ليلىٰ، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.. وهذا إسناد ضعيف إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية مجهول، ومحمد بن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً.

٢١١ ـ (٥٦٢٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُرِيبُهُ**».

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟

قَالَ: «**لَا يَضُرُّكَ**»(١).

= وقد أورد له الحاكم في المستدرك ٢/٩٧، ٩٨ شاهدين فانظرهما، وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٤، ٣٣.

(١) إسناده صحيح، إسماعيل بن زكريا هو الخلقاني. وأخرجه أحمد ٢/٤٣، ١٤١ من طريق شعبة، وإسحاق بن يوسف الأزرق،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٥٢) باب: في التناجي، من طريق عيسىٰ بن يونس، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٥٧٣) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الكلام (١٣) باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون الثالث، من طريق عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر...

ومن طريق مالك هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/٨٩ برقم (٣٥٠٩)، وصححه ابن حبان برقم (٥٧١).

وأخرجه أحمد ٢/٩، والحميدي ٢/٢٨٦ برقم (٦٤٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٧٦) باب: لا يتناجىٰ اثنان دون الثالث، من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه ابن حبان برقم (٥٦٩، ٥٧٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، وشعبة، جميعهم عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الكلام (١٤) من طريق نافع، عن ابن عمر... ومن طريقه هذه أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٨) باب: لا يتناجىٰ اثنان =

. . . .

= دون الثالث، ومسلم في السلام (٢١٨٣) باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/٨٨- ٨٩.

وأخرجه أحمد ١٤١/٢، ومسلم (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن نمير، حدثنا عبيد الله،

وأخرجه أحمد ١٢٣/٢، ومسلم (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه أحمد ٤٥/٢، ومسلم (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب بن موسىٰ، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر. . .

وأخرجه أحمد ١٢٦/٢، ومسلم (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب بن موسىٰ، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٤٦/٢، والبغوي برقم (٣٥١٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي (٦٤٦) من طريق سفيان قال: حدثنا عبد الله بن عمر بأحسن منه،

وأخرجه أحمد ١٢١/٢ من طريق علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. .

وأخرجه الحميدي (٦٤٧) من طريق سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن ابن عمر. . . .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١١٧/٤: «إنما ذلك يحزنه لأحد معنيين:

أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما إنما هو لتبييت رأي فيه، أو دسيس غائلة له. والمعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة، وهو محزن صاحبه.

وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبيد بن حرب أنه قال: هذا في السفر، وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه علىٰ نفسه. فأما في الحضر، وبين ظهراني العمارة، فلا بأس به والله أعلم».

٢١٢ ـ (٥٦٢٦) حدثني أبو بكر الرمادي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع ـ يعني ابن عمر ـ عن عمرو بن دينار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ـ ﷺ ـ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلىٰ الْمُغَمِّسِ (١).

قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ (٢).

= وقد نقل عنه البغوي فأنظر شرح السنة ١٣/٩٠ـ ٩١.

(١) المغمس ـ بالضم ثم الفتح، وتشديد الميم مع فتحها، وقال ابن دريد وغيره من أئمة اللغة: بكسر الميم الأخيرة ـ موضع على ثلثي فرسخ من مكة في طريق الطائف أي: حوالي الكيلومتر تقريباً. مات فيه أبو رغال وقبره يرجم لأنه كان دليل صاحب الفيل، فمات هناك.

قال أمية ابن أبي الصلت يذكر ذلك:

إنَّ آيَاتِ رَبِّنَا ظَاهِرَاتٌ مَا يُمَارِي فِيهِنَّ إلاَّ الْكَفُورُ
حُبِسَ الْفِيلُ بِالْمُغَمَّسِ حَتَّىٰ ظَلَّ يَحْبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورُ
كُلُّ دِينٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الـ ـلَّهِ ـ إلاَّ دِينَ الْحنِيفَةِ ـ بُورُ

وانظر معجم البلدان ٥/١٦١ـ ١٦٢، ومراصد الاطلاع ٣/١٢٩٣، ومعاجم اللغة.

(٢) إسناده صحيح، وأبو بكر الرمادي هو أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم الجمحي ولاءً، ونافع بن عمر هو عبد الله الجمحي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٠٣ باب: الإبعاد عند قضاء الحاجة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (١١٠).

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٥ برقم (٢٤)، ونسبه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: لقد صح عنه أنه ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد المذهب، كما =

٢١٣ - (٥٦٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار فقال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا الْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟

فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(١).

= صح عنه النهي عن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» فربط بذلك بين العقيدة والإيمان، وبين النظافة ربطاً يدفع الإنسان باختياره إلى الالتزام رغبة لا رهبة، التزاماً لا إلزاماً، ذاتياً لا خارجياً.

فهو بسلوكه يعلم الإنسانية أنه لا انفصال بين الكلمة النظرية والموقف العملي، ويوضح لها أن الداعي إلى فكرة ما، ينبغي أن يكون أول المطبقين لها دعوة والتزاماً،

لقد كان ﷺ المثل الحي لذلك حتى وصفته عائشة رضي الله عنها - وما أبلغ وصفها! - بقولها: «كان خلقه القرآن»!!.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٤) باب: ما يلزم من أحرم بالحج، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/ ٩٤ برقم (٦٦٨)، وأحمد ٢/ ١٥ من طريق سفيان، به.

ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في الصلاة (٤٩٥) باب: قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى)، وفي العمرة (١٧٩٣) باب: متى يحل المعتمر، والبيهقي في الحج ٥/ ١٧١ باب: المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت.

٢١٤ - (٥٦٢٨) حدثنا عبيد الله بن عمر القـواريري، حدثنا حماد، عن عمرو قال حماد وليث، عن عمرو،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُلْحِفُوا بِالْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجْ مِنَّا بِهَا شَيْئاً لا يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»(١).

= وأخرجه البخاري في الحج (١٦٤٥) باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، من طريق علي بن عبد الله.

وأخرجه البخاري أيضاً (١٦٢٣) باب: صلَّى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه النسائي في المناسك ٥/٢٢٥ باب: طواف من أهل بعمرة، من طريق محمد بن منصور، ثلاثتهم عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٢٧) باب: من صلَّىٰ ركعتي الطواف خلف المقام، من طريق آدم، حدثنا شعبة،

وأخرجه مسلم (١٢٣٤) ما بعده بدون رقم، من طريق حماد بن زيد، وابن جريج، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٢٩، ٥٦٣٤).

(١) إسناده صحيح، وطريق ليث بن أبي سليم ضعيفة ولكنه متابع كما هو ظاهر، وحماد هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٥ باب: ما جاء في السؤال. وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجاله الصحيح».

ويشهد له حديث معاوية عند أحمد ٤/٩٨، ومسلم في الزكاة (١٠٣٨) باب: النهي عن المسألة، والنسائي في الزكاة ٥/٩٧- ٩٨ باب: الإلحاف في المسألة، وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (٣٣٩٣). وانظر (٥٢١٧، ٥٥٨١).

وألحف في المسألة - يُلحف، إلحافاً - إذا ألح فيها ولزمها. قال ابن فارس في «مقاييس الغة» ٥/٢٣٨: «اللام والحاء والفاء أصل يدل علىٰ اشتمال وملازمة»، فإذا أحاطت المسألة بإنسان ولازمته أماتت فيه روح العزة =

٢١٥ ـ (٥٦٢٩) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(١).

٢١٦ ـ (٥٦٣٠) حدثنا عبيد الله، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ. ·

قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ؟ قَالَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً(٢).

والإباء والكرامة، وحب إعمار الأرض واستغلال ما سخره الله له فيصبح من رواد الزوايا والتكايا يعيش علىٰ فتات موائد الآخرين، فَتُشَلّ حركة الحياة التي ما جاء الإسلام إلا لتنظيمها وضبط حركة الإنسان فيها وفق تعاليمه الخيرة وأحكامه النيرة. وقد تقرر في هذا الدين الحنيف أن المعطي خير من الآخذ، وأن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٢٧)، وسيأتي برقم (٥٦٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الصيد (١٤٨٨) باب: ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، والنسائي في الصيد ٧/١٨٤ باب: الأمر بقتل الكلاب، من طريق قتيبة،

وأخرجه البيهقي في البيوع ٦/٩ باب: ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب، من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

=

= وأخرجه مالك ـ مختصراً ـ في الاستئذان (١٤) باب: ما جاء في أمر الكلاب، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١١٣، والبخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، ومسلم في المساقاة (١٥٧٠) باب: الأمر بقتل الكلاب، والنسائي ٧/١٨٤، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٢) باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، والبيهقي ٦/٨، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٢١٠ برقم (٢٧٧٨)، والدارمي في الصيد ٢/٩٠ باب: في قتل الكلاب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. . . . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/١٤٦، والبيهقي ٦/٨، والبغوي برقم (٢٧٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٢، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥) من طريق إسماعيل،

وأخرجه مسلم (١٥٧٠) (٤٤) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٣ من طريق زيد بن يحيىٰ، حدثنا عبد الله بن العلاء.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٣) من طريق أبي طاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهري، كلاهما عن سالم، عن ابن عمر.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٠٤)، وانظر الحديث (٥٤١٨) مع التعليق عليه.

انتهى بحمد الله الجزء التاسع

ـ حسب تقسيمنا ـ من مسند أبي يعلى، وتضمن
تتمة مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
في ص ٢٨٥، وأول مسند عبد الله بن عمر.

ويليه في الجزء العاشر
تتمة مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

«وأتت المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

الجزء العاشر

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث
دمشق - ص.ب: ٤٩٧١
بيروت - ص.ب: ١٣ ٥٣٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند أبي يعلى الموصلي

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

[تابع
مسند عبد الله بن عمر
رضي الله عنه]

٢١٧ ـ (٥٦٣١) حدثنا أبو معمر، إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا سفيان، عن عمرو،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ إِبلاً هِيماً[١] مِنْ شَرِيكٍ النَّواس، فَوَجَدَ بِهَا شَيْئاً فَقَالَ: رَضِينا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ: «لَا عَدْوىٰ»[٢].

٢١٨ ـ (٥٦٣٢) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا

(١) في (فا): «هيم». والهيم جمع أهيم، وهو الذي أصابه الْهُيَام. والهيام: داء يكسبها العطش فتمص الماء مصّاً ولا تروىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٧٦).

عمرو بن محمد العنقزي[1]، عن عبد الله بن بديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَن اعْتِكَافٍ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فَيَصُومَ. فَبَيْنَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟

قَالَ: سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -.

فَقَالَ عُمَرُ: وَتِيكَ[2] الْجَارِيَةُ فَأَرْسِلْهَا مَعَهُمْ[3].

---

(1) العنقزي - بفتح العين المهملة، والقاف، بينهما النون الساكنة، وفي آخرها الزاي المعجمة -: نسبة إلى العنقز وهو المرزَنْجُوش، وقيل الريحان. . . انظر الأنساب ٩/٨١-٨٢، واللباب ٢/٣٦٢.

(٢) في (فا): «وفيك» وهو تحريف.

(٣) إسناده حسن، عبدالله بن بديل بن ورقاء المكي قال ابن عدي: «له أشياء تنكر من الزيادة والنقص». وقال الذهبي في «الكاشف»: «صويلح، له ماينكر»، وقال في «المغني»: «فيه ضعف». وقال في الميزان بعد أن نقل كلام ابن عدي السابق: «وغمزه الدارقطني، ومشاه غيره، وقال ابن معين: «صالح».

وقال ابن حبان: «ثقة»، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٣١) برقم (٦٧٤): «صالح». وقال الحافظ في الفتح ٤/٢٧٤: «وهو ضعيف»، بينما قال في التقريب: «صدوق يخطىء». فمثل هذا لا يمكن إلا أن يكون حديثه حسناً.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٧ برقم (١٢٢٢) - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٧٤) باب: المعتكف يعود المريض -، =

. . . .

= وأخرجه البيهقي في الصيام ٣١٦/٤ باب: المعتكف يصوم، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، كلاهما عن عبد الله بن بديل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠/٢، والبخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢) باب: غسل الاعتكاف، و (٢٠٤٣) باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، وفي الأيمان والنذور (٦٦٩٧) باب: إذا نذر أو حلف ألاَّ يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦) باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، والنسائي في الأيمان والنذور ٢٢/٧ باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، والبيهقي في الصيام ٣١٧/٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٨٣٩)، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر. . . وصححه ابن حبان برقم (٤٣٧٥) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري تعليقاً في فرض الخمس (٣١٤٤) باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم. من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر. . .

ووصله البخاري في المغازي (٤٣٢٠) باب: قوله تعالى: (ويوم حنين)، من طريق محمد بن مقاتل، اخبرنا عبد الله،

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٦) (٢٨) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، كلاهما أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٣٠٤/٢ برقم (٦٩١) من طريق سفيان،

وأخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ باب: الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم، من طريق ابن وهب، قال أخبرني جرير بن حازم، كلاهما عن أيوب، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٣٤٧/٣ برقم (٢٢٢٩)، وابن حبان برقم(٤٣٧٧).

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٤) باب: ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم. . . وفي المغازي (٤٣٢٠) باب: قول الله تعالى: =

٢١٩ - (٥٦٣٣) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان، عن عمرو،

= (ويوم حنين إذ أعجبَتْكم كثرتكم...)، من طريق أبي النعمان، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر.

ورواه أيضاً عن حماد مرسلاً سليمان بن حرب، وأبو الربيع الزهراني، وخلف بن هشام.

وقال البخاري بعد الحديث (٤٣٢٠): «وقال بعضهم: حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر...

ورواه جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

نقول: إن روايه جرير بن حازم قد مرت موصولة عند مسلم، والطحاوي، وأما رواية ابن سلمة فقد أخرجها مسلم موصولة (١٦٥٦) (٢٨) ما بعده بدون رقم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا حجاج ابن منهال، حدثنا حماد (بن سلمة) عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٦٥٦) ما بعده بدون رقم، «من طريق أبي أسامة، وعبد الوهاب الثقفي، وحفص بن غياث، وشعبة كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال حفص من بينهم: عن عمر، بهذا الحديث».

وقد رواه مسدد من مسند ابن عمر، ووافقه المقدمي وغيره، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى فقال: عن ابن عمر، عن عمر...

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤٢) باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، ومسلم (١٦٥٦) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٢٥) باب: من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي في النذور (١٥٣٩) باب: ما جاء في وفاء النذر، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٩) باب: الوفاء بالنذر، والدارمي في النذور ٢/١٨٣: الوفاء بالنذر، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٧٦) بتحقيقنا. وانظر الحديث السابق برقم (٢٥٤) في مسند عمر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] أَنَّهُ قَالَ: لإِنْسَانٍ كَانَ كَثِيرَ الأَكْلِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

فَقَالَ: الرَّجُلُ: أَمَّا أَنَا فَأُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ[٢].

٢٢٠ - (٥٦٣٤) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا سفيان، عن عمرو،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟

قَالَ: لاَ. وَسَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ عَنْهُ،

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[٣].

٢٢١ - (٥٦٣٥) حدثنا غسان، عن ثابت، عن عاصم، عن عبد الله بن شقيق،

---

(١) في (فا): «عمران».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم من حديث جابر وابن عمر، برقم (٢١٥٢) حيث استوفينا تخريجه.

ويشهد له حديث جهجاه الغفاري برقم (٩١٦)، وحديث أبي موسى الأشعري برقم (٢٠٦٧)، وحديث أبي سعيد الخدري برقم (٢٠٦٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٢٠٦٩)، وحديث جابر برقم (٢٠٧٠، ٢٣٢٦).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٢٧، ٥٦٢٩).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ - وَأَنَا بَيْنَهُمَا - قَالَ: فَقَالَ: النَّبِيُّ - ﷺ -: **«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»**(١).

٢٢٢ - (٥٦٣٦) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر قال: حدثني محمد بن يزيد، عن حنش الصنعاني،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«مَنْ صَامَ الْأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»**(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل غسان بن الربيع، وقد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٠٩٩)، وثابت هو ابن يزيد الأصول، وعاصم هو الأحول. وقد تقدم برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١، ٥٤٩٣، ٥٦١٨، ٥٦٢٠).

(٢) إسناده تالف، سويد بن سعيد ضعيف، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وأبو بكر هو عبد الله بن أبي مريم الغسَّاني قال ابن حبان في الثقات: «يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه» وقال الذهبي في «المغني» ١/٣٥٧: «لا يعرف، وخبره منكر». وكذلك قال في الميزان، وتابعه على ذلك ابن حجر في لسان الميزان. وقد خلط بعض الفضلاء في هذا العصر بينه وبين ابنه أبي بكر.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٥٠٢: «عبد الله بن أبي مريم الغساني، الحمصي. والد أبي بكر لا يكاد يعرف، وخبره منكر». وانظر أيضاً شيوخ بقية بن الوليد في «تهذيب الكمال».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩٨ باب: في صيام الأربعاء والخميس والجمعة، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣٧).

٢٢٣ - (٥٦٣٧) حدثنا سويد، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر، عن زيد بن أسلم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ (١).

٢٢٤ - (٥٦٣٨) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن زيد بن أسلم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. وَكَانَ مَعَهُ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ (٢).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٩٨ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣٨).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٠، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٣٣٦ برقم (٣٥٩٧)،

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٥ باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠١٧) باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد، من طريق علي بن محمد الطنافسي،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٦ باب: كيف يرد السلام في الصلاة، من طريق يحيىٰ بن حسان،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٥٩ باب: الإشارة برد السلام، من طريق الحميدي،

جميعهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد وصححه ابن خزيمة ٢/٤٩ برقم (٨٨٨). =

٢٢٥ - (٥٦٣٩) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ثَنَائِهِمَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ بَعْضَ

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٧) باب: رد السلام في الصلاة - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٢٥٩ باب: كيفية الإشارة باليد - من طريق الحسين بن عيسى، حدثنا جعفر بن عون.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٨) باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٣٦- ٢٣٧ برقم (٧٢٥) - من طريق محمود بن غيلان، حدثنا وكيع،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ٢٥٩ من طريق أبي نعيم،

وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٥٤ باب: الإشارة في الصلاة، من طريق ابن وهب، جميعهم عن هشام بن سعد، عن نافع، سمعت ابن عمر. . . والمسؤول في هذه الرواية هو بلال وليس صهيباً.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٨٤ برقم (٤) باب: الإشارة في الصلاة، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة».

وانظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٣٦ برقم (٣٥٩٥، ٣٥٩٦)، ونصب الراية ٢/ ٩١.

وقال الترمذي بعد أن خرج حديث صهيب، وحديث ابن عمر: «وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال. وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً».

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٣٠، ٢٢٥٧)، وحديث ابن مسعود (٥١٨٨، ٥٣٩٧)، وحديث أنس (٣٥٦٩، ٣٥٨٨)، وسيأتي حديثنا برقم (٥٦٤٣).

الْبَيَانِ سِحْرٌ ـ أو: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»[1].

٢٢٦ ـ (٥٦٤٠) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْن قَدِمَا فِي زَمَن رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِهِمَا. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٦٢ من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الكلام (٧) باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله. ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/١٦، والبخاري في الطب (٥٧٦٧) باب: إن من البيان لسحراً، وأبو داود في الأدب (٥٠٠٧) باب: ما جاء في المتشدق في الكلام، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٦٢ برقم (٣٨٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٢٢٤، والشهاب القضاعي برقم (٩٦٣).

وأخرجه أحمد ٢/٥٩، والبخاري في النكاح (٥١٤٦) باب: الخطبة، من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢/٩٤ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمر، حدثنا زهير،

وأخرجه الترمذي في البر (٢٠٢٩) باب: ما جاء في أن من البيان سحراً، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، جميعهم عن زيد بن أسلم، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٤٠).

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٨١، ٢٣٣٢). وحديث ابن مسعود (٥١٠٤).

فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً - أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»[1].

٢٢٧ - (٥٦٤١) حدثنا أبو الوليد القرشي، حدثنا الوليد ابن مسلم، أخبرني زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم أنه أخبره:

أَنَّهُ كَانَ يَرَى ابْنَ عُمَرَ مَحْلُولاً زِرُّ قَمِيصِهِ[2]. فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَفْعَلُهُ[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل بشر بن الوليد، فقد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢١٠٠). وقد تابعه عليه قتيبة بن سعيد عند الترمذي فصح إسناده.

وأخرجه الترمذي في البر (٢٠٢٩) باب: ما جاء في أن من البيان سحراً، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر سابقه.

(٢) في (فا): «أو قميصه» وهو خطأ. وفي رواية ابن سعد: «محلول الإزار».

(٣) إسناده ضعيف، زهير بن محمد قال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير...» وقال أحمد في رواية الشاميين عنه: «يروون عنه مناكير». وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام، أنكر من حديثه بالعراق». وهذا الحديث من رواية الشاميين.

وأخرجه ابن سعد ١٢٩/١/٤ من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١٢٩/١/٤ من طريق محمد بن عمرو قال: أخبرنا عثيم بن نسطاص قال: «رأيت ابن عمر لا يزر قميصه». وهذا إسناد فيه ما فيه!!. وانظر أيضاً الطبقات ١٣٢/١/٤، وأخلاق النبي ﷺ ص: (١٠٢).

ولكن يشهد له حديث قرة عند أحمد ٤٣٤/٣، و١٩/٤، و٣٥/٥، وأبي داود في اللباس (٤٠٨٢) باب: حل الأزرار، وابن ماجه في اللباس =

٢٢٨ - (٥٦٤٢) حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني زيد بن أسلم،

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يُصَفِّرُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ[1].

٢٢٩ - (٥٦٤٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، حدثنا زيد بن أسلم،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَسْجِدَ قُبَاءَ - وَهُوَ مَسْجِدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - يُصَلِّي فِيهِ. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَسَأَلْتُ صُهَيْباً -

---

= (٣٥٧٨) باب: حل الأزرار، والبغوي في «شرح السنة ١٢/ ١٥ برقم (٣٠٨٤)، والترمذي في الشمائل برقم (٥٧)، من طرق عن زهير بن معاوية، عن عروة بن عبد الله بن قشير، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، وإن زر قميصه لمطلق...» وهذا لفظ ابن ماجه، وهذا إسناد صحيح.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الزينة ٨/ ١٤٠ باب: الخضاب بالصفرة، من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦٤) باب: في المصبوغ بالصفرة، وابن سعد في الطبقات ٤/ ١/ ١٣٢ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٥٦٤٥).

وانظر الطبقات ٤/ ١/ ١٣١- ١٣٣ وهو طرف من الحديث السابق برقم (٥٤٧٢) - انظر رواية مالك لهذا الحديث -.

وَكَانَ دَاخِلاً مَعَهُ - كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ(١).

٢٣٠ - (٥٦٤٤) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن زيد ابن أسلم قال:

دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ أَبِي فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ الله إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ»(٢).

٢٣١ - (٥٦٤٥) حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني ابن الدراوردي، عن زيد بن أسلم،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغ بالصُّفْرَةِ. فَقيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ - ﷺ - كَانَ يَصْبُغ بِها. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَصْبَغُ بِهَا ثِيَابَهُ حَتَّىٰ عِمَامَتَهُ(٣).

٢٣٢ - (٥٦٤٦) حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي هشام الأيلي، عن زيد بن أسلم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَتَفَصَّدُ، فَلَيْسَتْ لَهُ ذَكَاةٌ»(٤).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٣٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٧٢). وسيأتي برقم (٥٧٩٤).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٧٢).

(٤) إسناده فيه ضعف، وأبو هشام الأيلي أو الأُبُلِّي لم أعرفه. وذكره=

٢٣٣ ـ (٥٦٤٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهتْ بِهِ.

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. وَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾[(١)] [البقرة: ١١٥].

٢٣٤ ـ (٥٦٤٨) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينه البصري، حدثنا معتمر[(٢)] قال: قرأت علىٰ فضيل، عن أبي حريز قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ نَعُدُّ صَوْمَ عَرَفَةَ صَوْمَ سَنَةٍ[(٣)].

= الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٥ باب: الحيوانات التي لا دم لها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير إلا أنه قال: ينعقد، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٣٠٦ برقم (٢٣٢٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وسكت عنه البوصيري. ويتفصد: يسيل. شبه بالفِصَادة لكثرة الدم المهراق.

(١) إسناده صحيح، عبد الملك بن أبي سليمان ثقة إلا في حديث «الشفعة». وقد تقدم برقم ((٢٦٣٦، ٥٤٥٩، ٥٥٦٩، ٥٥٨٨).

(٢) في الأصلين «معمر» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، وفضيل هو ابن ميسرة، وأبو حريز هو عبد الله بن =

= الحسين قاضي سجستان.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٢٨/٥ في الصوم ـ من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وقد تصحف فيه «حريز» إلى «جرير».

وقال: أبو حريز عبد الله بن حسين قاضي سجستان، وحديثه منكر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٠/٣ وقال: «قلت: له عند النسائي: يعدله بصوم سنة ـ رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن» وفيه «يعدله بصوم سنتين».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣٢٥/٤ بعد أن عرض مجموعة الأحاديث المتعلقة بشأن صوم هذا اليوم: «والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة، وكذلك الأحاديث الواردة، في معناه التي قدمنا الإشارة إليها. وإلى ذلك ذهب عمر، وعائشة، وابن الزبير، وابن عمر ـ انظر الحديث (٥٥٩٥) ـ وأسامة بن زيد، وعثمان بن أبي العاص، والعترة. وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان.

وقال قتادة: إنه لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء. ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي، والمتولي من الشافعية.

وحكى الحافظ في ـ «فتح الباري» ٢٣٨/٤ ـ عن الجمهور أنه يستحب إفطاره.

وقال عطاء: من أفطره ليتقوىٰ به علىٰ الذكر كان له مثل أجر الصائم.

وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: إنه يجب فطر يوم عرفة للحاج.

واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب: أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد، وأنها أيام أكل وشرب، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات. فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً، والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلىٰ الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك، والقيام بأعمال الحج».

٢٣٥ - (٥٦٤٩) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ «بِجَمْعٍ» بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةُ! فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: هٰكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ (١).

٢٣٦ - (٥٦٥٠) حدثنا أبو الحارث سريج بن يونس، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَتَّىٰ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ(٢).

٢٣٧ - (٥٦٥١) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: **«حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُما كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»**.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي!

= واظر فتح الباري ٤/٢٣٧- ٢٣٨، ونيل الأوطار ٤/٢٢٣- ٢٢٥.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٣٩).

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.
وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية. وقد تقدم برقم (٥٤٤٠، ٥٥٦١).

قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وعمرو هو ابن دينار. وأخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٣) (٥) من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٩٥ برقم (٦٧١)، وأحمد ٢/١١ ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٥٧) باب: في اللعان ـ، والشافعي في الأم ٥/١٢٦ باب: اللعان ـ ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في اللعان ٧/٤٠١ باب: صفة اللعان، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٥٨ برقم (٢٣٦٩) ـ من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣١٢) باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ من طريق علي بن عبد الله.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٥٠) باب: المتعة للتي لم يفرض لها، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٤٩٣) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٧٧ باب: اجتماع المتلاعنين من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه البيهقي في اللعان ٧/٤٠١ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الشافعي في الأم ٥/١٢٦، والحميدي (٦٧٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٦) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٧/٤٠١.

وأخرجه البخاري (٥٣١١) باب: صداق الملاعنة، و(٥٣٤٩) باب: المهر للمدخول عليها وكيف الدخول، ومسلم (١٤٩٣) (٦)، وأبو داود (٢٢٥٨)، والنسائي ٦/١٧٧ باب: استتابة المتلاعنين بعد اللعان، من طريق أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه ـ مطولاً ـ مسلم (١٤٩٣)، والنسائي ٦/١٧٥ باب: عظة الإمام =

٢٣٨ - (٥٦٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال:

مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ نَصَبُوا طَيْراً، وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذا؟! لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا! إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً(١).

= الرجل والمرأة عند اللعان، والدارمي في النكاح ٢/١٥٠ باب: في اللعان، والطبري في التفسير ١٨/٨٤ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان: سمعت ابن جبير، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٥٦٥٦).

وأخرجه مسلم (١٤٩٢) (٧)، والنسائي ٦/١٧٦ باب: التفريق بين المتلاعنين، من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٧٢).

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٤٢٤، ٢٥١٤، ٢٧٢٣)، وعن أنس برقم (٢٨٢٤)، وعن ابن مسعود برقم (٥١٦١).

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم بالتحديث، وأبو بشر هو جعفر ابن أبي وحْشية. وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٨) ما بعده بدون رقم، باب: النهي عن صبر البهائم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٩٢ برقم (١٤٨٣)، من طريق أبي عوانة وهشيم، به - ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣٣٤ باب: ما جاء في المصبورة.

وأخرجه أحمد ٢/٨٦،

وأخرجه النسائي في الضحايا ٧/٢٣٨، باب: النهي عن المجثمة، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/٢٢٣ برقم (٢٧٨٦) من طريق =

٢٣٩ - (٥٦٥٣) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النَّرْسِيّ، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير ونافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ(١).

= أبي عبيد، جميعهم حدثنا هشيم، به.

وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٥) باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ومسلم (١٩٥٨)، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

وقال البخاري: «تابعه سليمان، عن شعبة، حدثنا المنهال، عن سعيد، عن ابن عمر. . .».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٤٤: «وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب. . . .».

نقول: ووصله أحمد ٢/١٠٣ من طريق عفان،

والنسائي ٧/٢٣٨ من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا يحيىٰ.

والدارمي في الضحايا ٢/٨٣ باب: النهي عن مثلة الحيوان، من طريق أبي الوليد، ثلاثتهم حدثنا شعبة بالإسناد السابق. والمنهال هوابن عمرو.

وقد لعن النبي ﷺ مَن فعل هذا، لأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكىٰ، ولمنفعته إن لم يكن مذكىٰ.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٥ من طريق إسماعيل،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٢٩) باب: ما جاء في بيع حبل الحبلة، من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. . .

وأخرجه مالك في البيوع (٦٢) باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان، من طريق نافع، بالإسناد السابق.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٣، ١٠٨، والبخاري في البيوع (٢١٤٣) باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٠) باب: =

. . . .

= في بيع الغرر، والنسائي في البيوع ٧/٢٩٤ باب: تفسير ذلك، والبيهقي في البيوع ٥/٣٤٠ باب: النهي عن بيع حبل الحبلة، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٣٦ برقم (٢١٠٧).

وأخرجه أحمد ٢/١٥، ٧٦، ٨٠، ١٤٤، ١٥٥، والبخاري في السلم (٢٢٥٦) باب: السلم إلى أن تنتج الناقة، وفي مناقب الأنصار (٣٨٤٣) باب: أيام الجاهلية، ومسلم في البيوع (١٥١٤) باب: تحريم بيع حبل الحبلة، وأبو داود في البيوع (٣٣٨١) باب: في بيع الغرر، والنسائي ٧/٢٩٣، والبيهقي ٥/٣٤٠، ٣٤١، من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٠٣ برقم (٦٨٩)، وأحمد ٢/١١ من طريق سفيان، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٩٣ باب: بيع حبل الحبلة، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٩٧) باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، من طريق هشام بن عمار، جميعهم عن سفيان، بالإسناد السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٢١).

وحبل الحبلة ـ بفتح المهملة والموحدة، وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطة عياض ـ: هو مصدر حبلت تحبل حبلاً. والحبلة: جمع حابل، مثل ظلمة جمع ظالم، وكتبة جمع كاتب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة.

واختلف في تفسير «حبل الحبلة» فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها. وقد ذكر هذا التفسير عن ابن عمر كما جزم ابن عبد البر، بينما قال الإسماعيلي، والخطيب: هو من كلام نافع، وقد ذهب إلى هذا التفسير مالك، والشافعي، والترمذي، وغيرهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال. وبه قال أحمد، وإسحاق بن راهويه. وهذا أقرب إلى اللغة، ولكن المرجح ما اتفق عليه الشيخان من رواية ابن عمر وهو راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه.

قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٧: «وهذا البيع باطل على =

٢٤٠ ـ (٥٦٥٤) حدثنا سويد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود، عن سعيد بن جبير قال:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرِقُ فَيُعْطِي قِيمَتَهَا دَنَانِيرَ إِذَا قَامَتْ عَلَىٰ سِعْرٍ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ فَيُعْطِي الْوَرِقَ بِقِيمَتِهَا(١).

٢٤١ ـ (٥٦٥٥) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ فَلَا يُفَارِقْكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ»(*)(٢).

= التفسيرين، اما الأول: فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن.

وأما الثاني: فلأنه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور علىٰ تسليمه».

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. وحبَل الحبَلَة: نتاج النتاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر». وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٦-٧، وشرح السنة ٨/١٣٧، وفتح الباري ٤/٣٥٦-٣٥٨، ونيل الأوطار ٥/٢٤٣-٢٤٥، والنهاية في غريب الحديث ١/٣٣٤، وتفسير غريب الحديث لابن حجر ص: (٦٢-٦٣)، ومشارق الأنوار ١/١٧٥-١٧٦.

(١) رجاله ثقات إلى سعيد بن جبير، غير سويد بن سعيد فهو ضعيف وداود هو ابن أبي هند. وقال الترمذي بعد تخريجه الحديث (١٢٤٢) باب: ما جاء في بيع الفضة بالذهب: «وروىٰ داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً». وانظر الحديث التالي.

(*) في بعض روايات الحديث «وبينك وبينه لَبْسٌ».

(٢) إسناده ضعيف من أجل سويد بن سعيد. ويحيىٰ هو ابن أبي =

. . . .

=زائدة، وإسرائيل هو ابن يونس.

وأخرجه أحمد ٢/٨٣ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، بهذا الإسناد. وهو إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٥) باب: في اقتضاء الذهب من الورق، من طريق حسين بن الأسود، حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/١١٩ برقم(١٤٥٥٠) من طريق إسرائيل، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣٣.

وأخرجه أحمد ٢/٥٩ من طريق وكيع، حدثنا إسرائيل، به.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٤) -ومن طريقه أخرجه الدارقطني ٣/٢٣- ٢٤ برقم(٨١)- والترمذي في البيوع (١٢٤٢) باب: ما جاء في الصرف، والنسائي في البيوع ٧/٢٨٣ باب: أخذ الورق من الذهب، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٢) باب: اقتضاء الذهب من الورق، والبيهقي في البيوع ٥/٢٢٨٤ باب: اقتضاء الذهب من الورق، والدارقطني ٣/٢٣ برقم (٨١) من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، به. وصححه الحاكم ٢/٤٤ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٥/٢٨٤ من طريق عمار بن رزيق، عن سماك، به.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن عبيد قالوا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، حدثنا عطاء بن السائب أو سماك - ولا أعلمه إلا سماكاً - عن سعيد بن جبير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر».

وقال البيهقي ٥/٢٨٤: «والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، من بين أصحاب ابن عمر».

وقال شعبة: «رفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه».

نقول: إن تفرد سماك بن حرب برفعه لا يضره ما دام يشهد له حديث أبي بكرة عند البخاري في البيوع (٢١٨٢) باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد، =

قَالَ يَحْيَىٰ: وَبِذٰلِكَ نَأْخُذُ.

٢٤٢ ـ (٥٦٥٦) حدثنا مجاهد بن موسىٰ الْخُتَّلِيّ، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال:

سُئِلْتُ عَنِ المُلاَعِنَيْنِ فِي زَمَنِ مُصْعَب: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرِيتُ مَا أَقُولُ. فَغَدَوْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: هُوَ نَائِمٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هٰذِه السَّاعَةَ إِلاَّ حَاجَةٌ.

قَالَ: فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَسِّدٌ بِوِسَادَةٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ـ أَوْ سُلْتٌ ـ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلاعِنَانِ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ هٰذَا. فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ أَتَىٰ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَىٰ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ

= وعند مسلم في المساقاة (١٥٩٠) باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، وعند النسائي في البيوع ٧/٢٨٠ـ ٢٨١ باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.

وقال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، أن لا بأس أن يَقْتَضِيَ الذهب من الورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك». وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٠٠ـ ٣٠٣. ومعالم السنن للخطابي ٣/٧٣ـ ٧٤ فإنه يحسن الاطلاع عليه،

بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذٰلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [النور: ٦].

قَالَ: فَدَعَا بِالرَّجُلِ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْمَرْأَةِ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهَا وَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ. وَلَقَدْ كَذَبَ.

قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَهُمَا[1].

---

(١)إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٣)، والنسائي في الطلاق ٦/١٧٥ باب: عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان. والدارمي في النكاح ٢/١٥٠ باب: في اللعان، والطبري في التفسير ١٨/٨٤ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد، وقد جمعنا طرقه ورواياته عند الحديث (٥٦٥١) فانظره، وانظر تعليقنا على الحديث (٢٤٢٤).

البرذعة والبردعة: كساء يوضع علىٰ ظهر الدابة. والسُّلْت: الشعير، أو نوع منه، والمراد هنا قشه وتبنه.

٢٤٣ ـ (٥٦٥٧) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن حسين يعني ابن قيس الرحبي، عن عطاء بن أبي رباح،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ كَأَنَّ فِي يَدَيْهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ «**فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا وَهُمَا كَذَّابَا أُمَّتِي: صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَصَاحِبُ الْيَمَنِ، وَلَنْ يَضُرَّا أُمَّتِي شَيْئاً**»(١).

٢٤٤ ـ (٥٦٥٨) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حسين، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**مَا يَنْبَغِي**

---

(١) إسناده ضعيف، الحسين بن قيس الرحبي: قال أحمد، والنسائي، والدارقطني، والساجي: «متروك». وقال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً ولا يكتب حديثه». وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، والساجي: «ضعيف». وقال ابن الجوزي: «كذبه أحمد».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٤٢: «كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء، كذبه أحمد بن حنبل، وتركه يحيى بن معين».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٨١ باب: فيما رآه النبي ﷺ في المنام وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلى، وفيه حسين بن قيس وهو متروك».

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٨، ٣٤٤، والبخاري في المغازي (٤٣٧٤) باب: وفد بني حنيفة، ومسلم في الرؤيا (٢٢٧٤) باب: رؤيا النبي ﷺ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٩٣) باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩٢٢) باب: تعبير الرؤيا.

لِلَّرجُلِ أَنْ يَلِي مَمْلُوكَهُ حَرَّ طَعَامِهِ وَبَرْدَهُ، فَإِذَا حَضَرَ عَزَلَهُ عَنْهُ»[1].

٢٤٥ - (٥٦٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن عليه، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء قال:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتَىٰ عَلَيْنا زَمَانٌ وَمَا نَرَىٰ أَنَّ أَحَدَنا أَحَقُّ بالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَتَّىٰ كَانَ هَا هُنَا بِأَخَرَةٍ[2]، فَأَصْبَحَ الدَّنانيرُ وَالدَّرَاهِمُ أَحَبَّ إِلَىٰ أَحَدنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِم. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانير، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَر، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ، بَعَثَ الله عَلَيْهِمْ ذُلًّا ثُمَّ لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٣٨ باب: الإحسان إلى الموالي والوصية بهم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه حسين ابن قيس، وهو متروك، وقد وثقه ابن محصن».

نقول: لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٥، ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠٦، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥٠٥، ومسلم في الأيمان (١٦٦٣) باب: إطعام المملوك مما يأكل، وأبي داود في الأطعمة (٣٨٤٦) باب: في الخادم يأكل مع المولىٰ.

وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه أو حمله، لأنه ولي حره ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته، وهذا محمول على الاستحباب، وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٢١٤، ومعالم السنن للخطابي ٤/٢٦٠- ٢٦١.

(٢) في (فا): «باخر».

(٣) إسناده ضعيف لضعف الليث وهو ابن أبي سليم. وأخرجه أبو نعيم =

. . . .

= في «حلية الأولياء» ١/٣١٣- ٣١٤، ٣/٣١٩ من طريقين عن أبي كدينة البجلي، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، وهذا إسناد متصل أيضاً غير أن الليث ضعيف. وقال أبو نعيم في ١/٣١٤: «رواه الأعمش، عن عطاء، ونافع، ورواه راشد الحماني، عن ابن عمر، نحوه».

وقال أيضاً في ٣/٣١٩: «هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر، رواه الأعمش أيضاً عنه، ورواه فضالة بن حصين، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر».

وأخرجه أحمد ٢/٢٨ من طريق أسود بن عامر، ومن طريقه هذه أخرجه أحمد في الزهد،

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر بتخريجه برقم (٢٢) من طريق سعيد بن عثمان، كلاهما حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر. . . وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عياش فيما إذا كان عطاء سمعه من ابن عمر. وانظر دراستنا لإسناد الحديث (٥٦٦١).

وقال البيهقي في سننه ٥/٣١٦: «وروي ذلك ـ يعني هذا الحديث ـ من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. . .».

وتعقب ابن التركماني قوله هذا فقال: «قلت: ذكره ابن القطان من وجه صحيح، عن عطاء، عن ابن عمر، فقال: نقلت من كتاب «الزهد» لأحمد بن حنبل قال: حدثنا الأسود بن عامر. . .» وذكر الحديث السابق. ثم قال: «ثم صححه أعني ابن القطان وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات. . .». وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «ورجاله ثقات».

ولكنه قال في «التلخيص»: «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلّ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء. وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء، وابن عمر».

نقول: إن الحافظ قد أبعد النجعة، وقد جانبه التوفيق فيما ذهب إليه، لأنه هو الذي جعل الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين ـ أي من الذين =

. . . .

= احتمل أئمة الحديث تدليسهم وتجاوزوا لهم عنه ـ. ولأن أحاديث رواها الأعمش بلفظ «عن» وهي في الصحيحين. إضافة إلى أنه لم يقدم إمام من الأئمة المتقدمين علىٰ وصم هذا الإمام بتدليس التسوية الذي لا يجوز اللجوء إليه عمداً، ومن فعل ذلك فإنه لا شك ساقط العدالة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢، ٨٤ من طريقين عن أبي جناب يحيىٰ بن أبي حية، عن شهر بن حوشب: سمعت ابن عمر. . . وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٦٢) باب: في النهي عن العينة ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣١٦ باب: ما جاء في كراهية التبايع بالعينة ـ، والدولابي في الكنىٰ ٢/٦٥، من طريقين عن حيوة بن شريح، عن أبي عبد الرحمن الخراساني: أن عطاء الخراساني أخبره أن نافعاً حدثه عن ابن عمر. . . وهذا إسناد ضعيف أيضاً.

وتابعه فضالة بن حصين، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، كما ذكر أبو نعيم ونقلناه فيما سبق، ولكن فضاله بن حصين لا يصلح للمتابعة قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث».

والعينة: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمًّىٰ ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. وقال الجوهري: العينة ـ بالكسر ـ: السلف. وانظر القاموس. ونيل الأوطار ٥/٣١٨ ـ ٣٢٠.

نقول: قد يظن ظان أن الله يسلط هذا الذل، ويصب القهر والظلم على أناس امتهنوا الزراعة أو تربية البقر، أو غيرها من الحرف. . .

إننا نقول لهؤلاء: لم يسلط الله هذا عليهم إلا لتركهم الجهاد في سبيله، والأخذ بأسبابه وقد علموا أن طلب أسباب العزة، وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين ولأخلاق الرجال واجبان عليهم.

وعندما كانت القيمة العليا عند المسلم دينه، كان يضحي بماله، وولده، ونفسه طائعاً في سبيل إعلاء كلمة الله ونشر رسالته والحفاظ عليها، وأما عندما اضطربت المفاهيم واختلط حابل القيم بنابلها، وطغت قيمة المال فصارت هي العليا، أصبح الفرد يلهث وراءها مضحياً برجولته، وأخلاقه، =

٢٤٦ - (٥٦٦٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سعيد بن راشد، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَزَلَ الْقَوْمُ فَبَصُرَ بِهِمْ رَاعٍ فَنَزَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ الصَّعِيدَ، فَتَيَمَّمَ. ثُمَّ أَذَّنَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - «عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»[1].

= وعرضه، ودينه في سبيل الحصول على المال، لأنه من أجل المال يحيا ولأجل جمعه يعيش.

ولن تنقشع سحائب الظلم والظُّلَم والقهر والاستعمار إلا إذا ناقشنا أنفسنا الحساب، وأعدنا ترتيب مهمات حياتنا وفق قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ، وَأَبْنَاؤُكُمْ، وَإِخْوَانُكُمْ، وَأَزْوَاجُكُمْ، وَعَشِيرَتُكُمْ، وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ، وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ، وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة: ٢٤].

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن راشد هو السماك، قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي: «متروك» وقال ابن حبان في «المجروحين» ١ / ٣٢٤: «ينفرد عن الثقات بالمعضلات».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ /٢٦٣ باب: في التيمم. وقال: «رواه أبو يعلى وفيه سعيد بن راشد المازني وهو متروك». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٧٤).

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١ /٤٧ برقم (١٦٨) وعزاه إلى أبي يعلى. وانظر إتحاف الخيرة ٢ /٢٣١. وكنز العمال ٨ /٣٦٦- ٣٦٧.

نقول: يشهد له حديث أنس الصحيح، والذي تقدم برقم (٣٣٠٧)، وحديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٤٠٠)، وانظر أيضاً «مجمع الزوائد» ١ /٣٣- ٣٦.

٢٤٧ ـ (٥٦٦١) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا حسام بن مِصَكّ، حدثنا عطاء ابن أبي رياح،

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ لا يَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً إِلَّا أَجْرَىٰ السِّوَاكَ عَلَىٰ فِيهِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف، حسام بن مصك يكاد أن يترك كما قال الحافظ في التقريب. وعطاء بن أبي رباح قال ابن حنبل: «قد رأىٰ ابن عمر، ولم يسمع منه». انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص: (١٥٤).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٠٣/٧: «وقال ابن أبي حاتم في (المراسيل): قال أحمد بن حنبل: لم يسمع عطاء من ابن عمر». وقال أيضاً: «وقال علي بن المديني، وأبو عبد الله: رأىٰ ابن عمر ولم يسمع منه...».

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (٢٣) من طريق محمد بن سعيد بن زياد، حدثنا سعيد بن راشد، حدثنا عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد. وهذا إسناد أشد ضعفاً من إسنادنا السابق. وهو في «المقصد العلي» برقم (١٢٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٨/٢- ٩٩ بعد أن أورد الرواية الآتية عندنا برقم (٥٧٤٩) قال: «رواه أحمد والطبراني» وقال: «في بعض طرقه: كان رسول الله ﷺ لا يتعار ساعة من الليل إلا أجرىٰ السواك علىٰ فيه. وكذلك الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف، وفي بعض طرقه من لم يسم، وفي بعضها حسام بن مصك، وغير ذلك».

وانظر الرواية الآتية برقم (٥٧٤٩) لتمام التخريج. مع العلم أن للحديث شواهد كثيرة انظر مثلاً الأحاديث (١٠٩، ١١٠، ٤٩١، ٤١٧١، ٤٥٦٩، ٤٩٠٤، ٤٩١٦). وانظر أيضاً صحيح ابن حبان برقم (٢٥٨٣) بتحقيقنا.

وتعارَّ من الليل: استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام. وقيل: تمطَّىٰ وَأَنَّ.

٢٤٨ - (٥٦٦٢) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا أبو حيان التيمي، عن عطاء بن أبي رباح،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟

قَالَ: «هٰذِهِ السَّلَمَةُ». فَدَعَاهَا وَهِيَ عَلَىٰ شَاطِىءِ الْوَادِي فَجَاءَتْ تَخُدُّ[1] الْأَرْضَ حَتَّىٰ قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا فَشَهِدَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا.

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: آتِي قَوْمِي، فَإِنْ تَابَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْكَ فَأَكُونَ مَعَكَ[2].

---

(١) في الأصلين «تجر» وقد استدرك الصواب على هامش (ش). وتخُدُّ الأرض: تشقها بجريها.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي إن كان عطاء سمعه من ابن عمر. وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حبان. وصححه ابن حبان برقم (٢١١٠) موارد، كما أخرجه ابن كثير في «شمائل الرسول» ص: ٢٣٨، كلاهما من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي، حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ ابن كثير: «وهذا إسناد جيد، ولم يخرجوه، ولا رواه الإمام أحمد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٩٢ باب: شهادة الشجر بنبوته ﷺ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى أيضاً، والبزار». =

٢٤٩ - (٥٦٦٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يحيى بن يعلىٰ بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن ليث، عن عطاء وطاووس ومجاهد،

عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَطُفْ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ - إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً[١].

٢٥٠ - (٥٦٦٤) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيىٰ، عن سعيد بن يسار،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ[٢] وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ[٣].

= وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/١٦ برقم(٣٨٣٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، ومدار إسناده علىٰ عليّ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف».

نقول: ليس في إسناد أبي يعلى «علي بن زيد». ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٨٥، ٣٦٨٦).

وانظر «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» للبيهقي ص: (١٩٣) طبعة عالم الكتب.

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وقد تقدم برقم (٢٤٩٨) في مسند ابن عباس، وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٧١، ٥٧٢).

وأما حديث جابر فقد تقدم برقم (٢٠١٢). وانظر الحديث السابق برقم (٥٥٠٠).

(٢) في (فا): «حماد».

(٣) إسناده صحيح، وعمرو بن يحيىٰ هو ابن عمارة المازني. وقد تقدم برقم (٢٦٣٦) وانظر أيضاً (٥٤٥٩، ٥٥٦٩، ٥٥٨٨، ٥٦٤٧).

٢٥١ ـ (٥٦٦٥) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أن سعيد بن يسار أبا الحباب أخبره،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ تبوكَ(١).

٢٥٢ ـ (٥٦٦٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ(٢).

٢٥٣ ـ (٥٦٦٧) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر، عن سعيد بن يسار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَوْتَرَ عَلَىٰ الْبَعِيرِ(٣).

٢٥٤ ـ (٥٦٦٨) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد العزيز ـ يعني الْقَسْمَلِيّ ـ عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال:

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. وانظر حديث جابر في صحيح ابن خزيمة ٢٥٢/٢ برقم (١٢٦٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو عند مالك في السفر (٢٧) باب: صلاة النافلة في السفر في النهار. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٦٣٦).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٥٩). وانظر أيضاً (٢٦٣٦، ٥٥٦٩، ٥٥٨٨، ٥٦٤٧، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦).

سَمع ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقُولُ: وَأَبي. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ تَحْلِفْ بِهَا، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِها فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ «لاَ تَحْلِفْ بِهَا»[1].

٢٥٥ ـ (٥٦٦٩) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حزم، عن ثابت، عن أبي بردة قال:

أتيت المدينة، فَأَتَانِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فقَالَ: هَلْ[2] تَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبيه بَعْدَهُ». وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ، وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذٰلِكَ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٣٠، ٥٤٨٣، ٥٥٣٧). وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٣٢).

(٢) في الأصلين «لن»، وقد استدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) إسناده صحيح، وحزم هو ابن أبي حَزم القطعي، وثابت هو البناني. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٣١) موارد، من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٨٨، ٩١، ١١١، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٢) (١٣) باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٩٩٣)، وأبو داود في الأدب (٥١٤٣) باب: بر الوالدين، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله ابن عمرو بن دينار، عن ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢/٩٧، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٤) باب: ماجاء في إكرام صديق الوالد، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤١)، والقضاعي =

٢٥٦ - (٥٦٧٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا اقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ[(١)].

٢٥٧ - (٥٦٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولَ الله - ﷺ - عَنِ

= في «مسند الشهاب» برقم (٩٩٤)، من طريق حيوة بن شريح.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) من طريق أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن أيوب كلاهما أخبرنا الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق. والمرفوع عندهم: قال رسول الله ﷺ: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه». واللفظ لمسلم.

وقال الترمذي: «هذا إسناد صحيح. وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر، من غير وجه».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي داود في الأدب (٥١٤٢) باب: في بر الوالدين، وابن ماجه في الأدب (٥١٤٢) باب: من كان أبوك يصل.

وفي هـذه الأحاديث فضـل صلة أصدقـاء الأب، والإحسـان إليهم وإكرامهم، وهي متضمنة لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه. وتلحق به أصدقاء الأم، والأجداد، والزوج، والزوجة. وكان ﷺ يكرم خلائل خديجة رضي الله عنها.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤).

الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ. قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ(*)(١).

٢٥٨ ـ (٥٦٧٢) حدثنا أبو معمر، حدثنا محمد بن فرات قال: اختصم إلىٰ محارب رجلان فقال: فشهد علىٰ أحدهما رجل، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ لَرَجُلُ صِدْقٍ، وَلَئِنْ سَأَلْتَ عَنْهُ لَيُحْمَدَنَّ ـ أَوْ لَيُزَكَّيَنَّ ـ وَلَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ بِبَاطِلٍ مَا أَدْرِي مَا اجْتَرَأَهُ(٢) عَلىٰ ذٰلِكَ.

قَالَ: فَقَالَ مُحارِبُ بْنُ دِثَارٍ: يَا هٰذَا، اتَّقِ اللهَ!

فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّىٰ تَجِبَ لَهُ النَّارُ. وَإِنَّ الطَّيْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَتَضْرِبُ بِأَجْنِحَتِهَا وَتَرْمِي مَا فِي أَجْوَافِهَا مَا لَهَا طَلِبَةٌ»**(٣). وَالنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَعِظُ رَجُلاً.

(*) في (فا): و«التمر» وهو تحريف.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦١٢، ٥٦١٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٢٠).

(٢) أي: ما حمله علىٰ الإقدام علىٰ ذلك فأقدم.

(٣) إسناده ضعيف جداً، محمد بن الفرات كذبوه. غير أنه لم ينفرد به، فقد تابعه مسعر بن كدام عند أبي نعيم، وأبو حنيفة عند البغدادي كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٣) باب: شهادة الزور، من طريق سويد بن سعيد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٤٠٣ من طريق شعيب بن حرب، ويحيىٰ بن إسماعيل الخواص. =

٢٥٩ ـ (٥٦٧٣) حدثنا زهير، حدثنا جرير، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي سَفَرٍ فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلْمَاءُ ـ أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ ـ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله

= وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ١٠/١٢٢ باب: وعظ القاضي الشهود، من طريق محمد بن يحيىٰ المروزي، حدثنا عاصم بن علي، جميعهم حدثنا محمد بن الفرات، بهذا الإسناد. وليس عندهما قصة الخصومة، وصححه الحاكم ٤/٩٨ ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «محمد بن الفرات الكوفي ضعيف».

وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده محمد بن الفرات متفق علىٰ ضعفه، وكذبه الإمام أحمد».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٦٣ من طريقين عن أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف الحسن بن زياد كذبوه.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٦٤ من طريق... موسىٰ بن زكريا التستري، حدثنا محمد بن خليد، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا مسعر، عن محارب، عن ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف خلف بن خليفة اختلط، ومحمد بن خليد قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٠٢: «يقلب الأخبار، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٠٠ باب: في الشهود، وقال: قلت: «روىٰ ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم».

والطَلِبَةُ ـ بفتح الطاء المهملة وكسر اللام، وفتح الباء الموحدة ـ: الحاجة. والإطلاب: إنجازها وقضاؤها.

ـ ﷺ ـ أَوْ نَادَىٰ مُنَادِيهِ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٦٥٦) من طريق يوسف بن موسىٰ، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصلاة (١١) باب: النداء في السفر وعلىٰ غير وضوء، من طريق نافع، أن ابن عمر. . . . .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/١٥٥ باب: العذر في ترك الجماعة، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري في الأذان (٦٦٦) باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم في المسافرين (٦٩٧) باب: الصلاة في الرحال في المطر، وأبو داود في الصلاة (١٠٦٣) باب: التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة. والنسائي في الأذان ٢/١٥ باب: الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، والبيهقي في الصلاة ٣/٧٠ باب: ترك الجماعة بعذر المطر، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٥١ برقم (٧٩٧)، وأبو عوانة في المسند ٢/١٧ باب: بيان العذر والعلل، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٩) بتحقيقنا.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/١٥٥ ـ ومن طريقه أخرجه البغوي برقم (٧٩٩) ـ، والحميدي ٢/٣٠٦ برقم (٧٠٠)، وأحمد ٢/١٠، وابن ماجه في الإقامة (٩٣٧) باب: الجماعة في الليلة المطيرة، من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. . . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٥٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤، وأبو داود (١٠٦٠، ١٠٦١)، والدارمي في الصلاة ٢/٢٩٢ باب: الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر، والبيهقي ٣/٧٠، وأبو عوانة ٢/١٨ من طرق عن أيوب، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٨).

وأخرجه أحمد ٢/١٠٣، والبخاري في الأذان (٦٣٢) باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، ومسلم (٦٩٧) (٢٣)، وأبو داود (١٠٦٢)، والبيهقي ٣/٧٠، والبغوي برقم (٧٩٨)، وأبو عوانة ٢/١٧، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم(٥٧)، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. . . وصححه ابن حبان برقم (٢٠٧١)، وابن خزيمة =

٢٦٠ ـ (٥٦٧٤) حدثنا أبو الوليد القرشي، حدثنا الوليد، قال: حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع القاسم بن محمد قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُوَدِّعُهُ.

فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: انْتَظِرْ أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُوَدِّعُنَا: «**أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»(١).

٢٦١ ـ (٥٦٧٥) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «**الْحَمْدُ لله الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.**

أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا. فِي الْعَمْدِ مِئَةُ

= برقم (١٦٥٥).

وأخرجه أبو داود (١٠٦٤) من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر... ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٣/٧١.

وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٧) بتحقيقنا، من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسىٰ السلمي، قال: أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر... وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (١٨٠٣).

(١) إسناده حسن إن كان أبو الوليد القرشي هشامَ بن عمار، وإلا فإني لم أعرفه. وقد تقدم برقم (٥٦٢٤).

مِنَ الْإِبلِ : مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً(١) فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْثَرَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، فَإِنِّي أُمْضِيهِمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا»(٢).

---

(١) خلفة ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام ـ: هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل ثم هي بعد ذلك عشراء، وجمعها عِشار.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. وأخرجه الحميدي ٢/٣٠٧ برقم (٧٠٢)، والشافعي في المسند ص (١٩٨) ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/١٨٦ برقم (٢٥٣٦) ـ وأحمد ٢/١١، والنسائي في القسامة ٨/٤٢ باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٨) باب: دية شبه العمد مغلظة، والدارقطني ٣/١٠٥ برقم (٨٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٩/٢٨١ برقم (١٧٢١٢) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٦، والدارقطني ٣/١٠٥ برقم (٨١) ـ من طريق معمر،

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٩) باب: في دية الخطأ شبه العمد ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الديات ٨/٦٨ باب: أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ـ من طريق مسدد، حدثنا عبد الوارث، كلاهما عن علي بن زيد، به.

وقال ابن القطان: «وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد».

وقال يحيى بن معين: «علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما».

وقال البيهقي: «فعلي بن زيد كان يخلط فيه، فالحديث حديث خالد الحذاء، والله أعلم» وهما يعنيان أن الصحابي الذي روى هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو بن العاص وليس عبد الله بن عمر بن الخطاب، والخطأ في هذا إنما وقع من علي بن زيد بن جدعان.

وأما المنذري فقد لجأ إلى الجمع بين القولين فقال: «يحتمل أن يكون =

=القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فروى عن هذا مرة، وعن هذا مرة، وأما رواية خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، وسمعه من عبد الله ابن عمرو، فرواه مرة عن عقبة، ومرة عن عبد الله بن عمرو».

ولكن أخرجه أحمد ٢/١٦٤، ١٦٦، والنسائي في القسامة ٨/٤٠ باب: كم دية شبه العمد، والدارقطني ٣/١٠٤ برقم (٧٧)، والبخاري في التاريخ ٦/٤٣٤ من طريق شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. . . وهذا إسناد صحيح.

وقال ابن القطان: «هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه».

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٧) باب: في دية الخطأ شبه العمد ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الديات ٨/٦٨ ـ من طريق مسدد وسليمان بن حرب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٧) ما بعده، من طريق سليمان بن حرب، كلاهما حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٨)، والدارقطني ٣/١٠٤ برقم (٧٨)، والبخاري في التاريخ ٦/٤٣٤ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٥٢٦) موارد. وهو كما قال.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٠، و ٥/٤١٢، والبخاري في التاريخ ٦/٤٣٤، والنسائي ٨/٤١، ٤٢، من طريق خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة ابن أوس ـ أو يعقوب ـ عن رجل من أصحاب النبي، عن النبي ﷺ. وإبهام الصحابي لا يضر الحديث لأن الصحابة كلهم عدول.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٠، والنسائي ٨/٤٢ من طريق حميد، حدثنا القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ. وإرساله لا يضره طالما أن الذي وصله هو الذي أرسله وهو ثقة. =

٢٦٢ ـ (٥٦٧٦) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث قال:

كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَكَ مَحْيَاهَا وَمَمَاتُهَا.

اللَّهُمَّ إِنْ تَوَفَّيْتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ: يَا أَبَهْ أَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: بَلْ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ كَانَ يَقُولُهُ. قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ(١).

٢٦٣ ـ (٥٦٧٧) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن

= وأخرجه ـ مختصراً ـ أحمد ٢/١٧٨، ١٨٦، والنسائي ٨/٤٢ من طريق محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ٢/١٨٣ من طريق عبد الصمد وأبي النضر كلاهما حدثنا سليمان بن موسى، بالإسناد السابق.

وانظر الدارقطني ٣/١٠٣ـ ١٠٥ والتعليق المغني على هامشه. ونيل الأوطار ٧/٢٤٠ـ ٢٤٢، ونصب الراية ٤/٣٣١ـ ٣٣٢، وسنن البيهقي ٨/٦٨ـ ٦٩.

(١) إسناده صحيح، وعبد الله بن الحارث هو أبو الوليد الأنصاري، البصري. وأخرجه أحمد ٢/٧٩، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٢) باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧٢١)، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً: «بل خير من عمر، عن رسول الله ﷺ».

أبي زائدة، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»(١).

٢٦٤ - (٥٦٧٨) حدثنا أحمد بن جناب، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»(٢).

٢٦٥ - (٥٦٧٩) حدثنا الحكم بن موسى السِّمْسَار، حدثنا هِقْلٌ، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن عروة قال:

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّا لَنَدْخُلُ عَلَى الْإِمَامِ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ نَرَاهُ جَوْراً فَنَقُولُ: وَفَّقَكَ اللهُ. وَنَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ مِنَّا فَنُثْنِي عَلَيْهِ؟! فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ مَعْشَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ - ﷺ - فَكُنَّا نَعُدُّ هٰذَا نِفَاقاً، فَمَا أَدْرِي مَا تَعُدُّونَهُ أَنْتُمْ؟!(٣).

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧٥٠).

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في الزينة ١٣٧/٨ باب: الإذن بالخضاب، من طريق عثمان بن عبد الله.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٧/٤ من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل، كلاهما حدثنا أحمد بن جناب، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث الزبير بن العوام المتقدم برقم (٦٨١)، وهناك ذكرنا له شاهداً آخر عن أبي هريرة. وانظر أيضاً حديث جابر المتقدم برقم (١٨١٩).

(٣) إسناده صحيح إلى ابن عمر. وهقل هو ابن زياد. وأخرجه أحمد =

٢٦٦ ـ (٥٦٨٠) حدثنا زهير، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَقَفَ عَلَىٰ قَليب بَدْرٍ فقَالَ: **«هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقاً؟»** ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّهُمْ لَيَسْتَمِعُونَ مَا أَقُولُ»**.

فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ ـ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ إِنَّمَا قَالَ: **«الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»**. ثُمَّ قَرَأَتْ هٰذِهِ الآيَةَ: **(إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ)** حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنَ الآيَةِ[1] [النمل: ٨٠].

= ٢/١٠٥، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٥) باب: كف اللسان في الفتنة، من طريق يعلىٰ بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: قيل لابن عمر: «إنا ندخل علىٰ أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره، فقال: كنا نعد هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ النفاق». وعند أحمد «إبراهيم بن أبي الشعثاء» وهو تحريف.

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات. أبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود».

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٨٠، ٣٩٨١) باب: قتل أبي جهل، من طريق عثمان، حدثنا عبدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٩، والبخاري في الجنائز (١٣٧١) باب: ما جاء في عذاب القبر، وفي المغازي (٣٩٧٨، ٣٩٧٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٢) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من طرق عن هشام، به.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٢٦) من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح بن سليمان، عن موسىٰ بن عقبة، عن الزهري قال: =

٢٦٧ ـ (٥٦٨١) حدثنا زهير، حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه،

عَن ابْن عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّت لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْه». فَذَكَرْتُ ذٰلك لِعَائِشَةَ فقَالَتْ: وَهِلَ ـ تَعْني ابن عُمَرَ ـ إنَّما مَرَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَىٰ قَبْرٍ فقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هٰذَا الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَتْ هٰذَه الآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨].

٢٦٨ ـ (٥٦٨٢) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة،

عَن ابْن عُمَرَ قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ: أَيُّ اللَّيْلِ أَجْوَبُ دَعْوَةً؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ»[2].

= الحديث. . . قال موسى: قال نافع: قال عبد الله وهذا موصول بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٧٠) من طريق علي بن عبد الله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن صالح، حدثني نافع أن ابن عمر. . . .

وانظر الأحاديث (١٤٠، ١٤٣١، ٣٣٢٦، ٤٤٩٩، ٤٧١١) مع التعلق عليها.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه. وانظر أيضاً حديث عمر (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨).

(٢) رجاله ثقات، غير أن أبا قلابة الجرمي وهو عبد الله بن زيد قال أبو =

٢٦٩ ـ (٥٦٨٣) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا بَـدَا

=زرعة: «أبو قلابة لم يسمع من عبد الله بن عمر». انظر «المراسيل» ص: (١٠٩).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٥٧ـ ٥٨: «وروىٰ عن عائشة، وابن عمر مرسل».

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٢٨ـ ١٢٩ من طريق الحسن بن عليل، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا الأشجعي، عن سفيان النهدي، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا الأشجعي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥٥ باب: أوقات الإجابة، وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار، ورجال البزار، والكبير رجال الصحيح». وانظر كنز العمال ٢/١١٤ رقم (٣٤٠٣).

ويشهد له حديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي في الدعوات (٣٤٩٤) باب: استحباب الدعاء في الثلث الأخير من الليل، وقال: «هذا حديث حسن، روي عن أبي ذر، وابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل ـ أو أرجىٰ» ونحو هذا.

نقول: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ويشهد له أيضاً حديث عمرو بن عبسة ـ تحرفت عند النسائي إلى عنبسة ـ عند أحمد ٤/٣٨٧، وأبي داود في الصلاة (١٢٧٧) باب: من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والترمذي في الدعوات (٣٥٧٤) باب: من أدعية الإجابة، والنسائي في المواقيت ١/٢٧٩ باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وقد أخرجه مسلم مطولاً في صلاة المسافرين (٨٣٢) باب: إسلام عمرو بن عبسة.

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٩٤)، وحديث ابن مسعود السابق أيضاً برقم (٥٣١٩).

حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»[1].

٢٧٠ ـ (٥٦٨٤) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ فَإِنَّها تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٠٦/٢، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٩) باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/٢، ١٩، والبخاري في المواقيت (٥٨٢) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٥٨) بتحقيقنا، من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٢) باب: صفة إبليس وجنوده، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٣٦) من طريق عبدة بن سليمان،

وأخرجه مسلم في المسافرين (٨٢٩) من طريق ابن نمير، وابن بشر،

وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٧٢) باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، والبيهقي في الصلاة ٤٥٣/٢ من طريق يحيى وأنس بن عياض، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٣).

وهو من مرسلات مالك في القرآن (٤٥) باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

وفي الباب عن عبد الله الصنابحي تقدم برقم (١٤٥١)، وعن عقبة بن عامر برقم (١٧٥٥)، وانظر أيضاً حديث عمر (١٤٧)، وحديث أنس (٤٢١٦)، وحديث عائشة (٤٨٤٤). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه. وقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (١٥٥٧، ١٥٦٠). وانظر حديث سعد المتقدم برقم (٧٧٣).

٢٧١ - (٥٦٨٥) حدثنا داود بن عمرو، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قُلْ لِي قَوْلاً وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «لَا تَغْضَبْ». فَأَعَدْتُ مَرَّتَيْنِ، كُلَّ ذٰلِكَ يَرْجِعُ إِلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَا تَغْضَبْ»(١).

٢٧٢ - (٥٦٨٦) حدثنا زهير، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ، تَابَ الله عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ لَمْ

---

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ابن المديني: «حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به العراق فهو مضطرب». وهذا الحديث من رواية العراقيين عنه. وقد حسن الحافظ في الفتح ١٠/٣٦٨ حديثه. وانظر الحديث السابق (٧٧٤). وباقي رجاله ثقات. وداود بن عمرو هو ابن زهير الضبي أبو سليمان البغدادي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٦٩ باب: ما جاء في الغضب وثواب من لم يغضب، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه ابن أبي الزناد، وقد ضعفه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٤٠٤ برقم (٢٥٨٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله: «رواته ثقات».

ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٩٦).

كما يشهد له الحديث السابق في «مسند أبي يعلى» برقم (١٥٩٢)، وهناك ذكرنا شواهد ايضاً، فانظرها مع التعليق، وانظر حديث ابن مسعود (٥١٦٢).

تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبعينَ صَباحاً، فإِنْ تابَ تابَ الله عَلَيْهِ، فإِنْ عادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعينَ صَباحاً. فإِنْ تابَ، تابَ الله عَلَيْهِ، فإِنْ عادَ الرَّابعَةَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ أَرْبَعينَ صَباحاً، فَإِنْ تابَ لَمْ يَتُبِ الله عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». فَقِيلَ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ[1].

٢٧٣ ـ (٥٦٨٧) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«مَسْحُهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا».**

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً[2] فَأَحْصَاهُ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».**

---

(١) إسناده ضعيف جرير روىٰ عن عطاء بعد الاختلاط، وقد تقدم برقم (٥٦٠٧) فانظره.

ملاحظة: على هامش (ش) ما نصه: «بلغ عبد الرحيم بن الحسين بقراءتي علىٰ الشيخ البلبيسي».

(٢) في (فا) «سُبُوع» وقوله: «طاف بالبيت أسبوعاً» أي: سبع مرات. ومنه «الأسبوع» للأيام السبعة. ويقال: سُبُوع ـ بلا ألف ـ لغة فيه قليلة كما =

وَسَمْعْتُه يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَماً وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»[1].

= تأتي في الحديث التالي. وقيل: هو جمع: سُبْع أو سَبْع مثل: بُرْد وبُرُود، وضَرْبٌ وضُرُوب.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، جرير سمع من عطاء بعد الاختلاط، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه حماد بن زيد عند النسائي. وقال الترمذي: «روىٰ حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر. . .». وعبد الله بن عبيد سمع أباه كما بينا عند الحديث (٥٦٠٧) خلافاً لما نقله ابن حجر في التهذيب عن البخاري.

وأخرجه ابن حبان برقم (٣٧٠٥) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في الموارد برقم (١٠٠٣).

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٥٩) باب: ما جاء في استلام الركنين، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن».

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٢٩ برقم (٨٨٧٧) - ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٠). موارد -، وأحمد ٢/١١ من طريق سفيان الثوري،

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٧٧) من طريق معمر،

وأخرجه الطيالسي ١/٢١٥ برقم (١٠٤٠) من طريق همام،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٨٠ باب: استحباب الاستلام في كل طوفة، من طريق شجاع بن الوليد،

وأخرجه أحمد ٢/٣ من طريق هشيم، جميعهم عن عطاء، بهذا الإسناد. مقتصرين على الفقرة الأولىٰ من الحديث. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٢٩، ٢٧٣٠). والحاكم ١/٤٨٩ ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي - الفقرتان الأولىٰ والثانية - في الحج ٥/٢٢١ باب: ذكر الفضل في الطواف بالبيت، من طريق قتيبة، حدثنا حماد، عن عطاء، به.

٢٧٤ ـ (٥٦٨٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم، حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول:

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: مَالِي أَرَاكَ لَا تَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ:

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سُبُوعاً يَحْصِيهِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَماً، وَلَا وَضَعَها إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٤٠ـ ٢٤١ وقال: «قلت: روىٰ ابن ماجه بعضه ـ رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة لكنه اختلط».

وأخرج الفقرة الأخيرة منه خليفة بن خياط في مسنده رقم (٥٣) من طريق زياد بن عبد الله، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به. وقد وهم الدكتور أكرم ضياء العمري الدارس والمحقق لهذا المسند فظن أن عطاء هو ابن أبي رباح. كما أخطأ في الحكم علىٰ إسناده.

وأخرج هذه الفقرة أيضاً ابن ماجه في المناسك (٢٩٥٦) باب: فضل الطواف، من طريق علي بن محمد، حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، به. وانظر الحديثين التاليين.

وأخرج الفقرة الأولى منه أبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (١٨) من طريق خالد بن أبي يزيد، حدثنا عدي بن الفضل، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر... وعدي بن الفضل متأخر السماع من عطاء أيضاً. وانظر الحديث السابق برقم (٥٤٧٣).

عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»[1].

٢٧٥ - (٥٦٨٩) وحدثنا زكريا بن يحيىٰ، حدثنا هشيم، عن عطاء بن السائب قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر:

مَالَكَ أَرَاكَ تَسْتَلِمُ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا؟ يَعْنِي: الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي.

فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا، وَمَا رَفَعَ رَجُل قَدَماً، وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ**».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَحْصَىٰ سُبُوعاً، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**»[2].

٢٧٦ - (٥٦٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: «**قَدْ فَعَلَ، وَلٰكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ**»[3].

---

(١) هشيم لم يذكر فيمن سمعوا عطاء قبل الاختلاط. وأخرجه أحمد ٢/٣ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر سابقه، ولاحقه.

(٢) هو مكرر سابقه.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد صرح حماد بأن ثابتاً لم يسمع هذا =

قَالَ حَمَّادٌ: لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ.

٢٧٧ ـ (٥٦٩١) حدثنا زهير، حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ تِلْكَ الْأَوْعِيَةِ(١).

=الحديث من ابن عمر. وأخرجه أحمد ٢/٦٨ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٧٠، ١١٨ من طريق الحسن، وعبد الصمد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وليس فيه تصريح حماد بأن ثابتاً لم يسمعه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٨٣ باب: ما جاء في فضل لا إله إلا الله، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح.......». وانظر «المطالب العالية» ٢/٨٨، وحديث أنس المتقدم برقم (٣٣٦٨).

نقول: يشهد له حديث ابن عبّاس عند أحمد ١/٢٥٣، ٢٨٨، وأبي داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٥) باب: فيمن يحلف كاذباً متعمداً من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ (زياد المكي)، عن ابن عباس.... وهذا إسناد صحيح، حماد سمع من عطاء قبل الاختلاط كما بينا عند رقم (٤٣٦٤).

كما أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٢٠) باب: كيف اليمين؟، والنسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٣٩٠ من طريقين حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، به وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه أيضاً أحمد ١/٢٩٩، ٣٢٢ من طريقين عن شريك، عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٣٩٠ من طريق محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن وكيع، عن سفيان، عن عطاء، به.

(١) إسناده صحيح وأخرجه أحمد ٢/٧٢ من طريق عفان، بهذا=

٢٧٨ - (٥٦٩٢) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا صالح الْمُرِّي قال: شهدت بكر بن عبد الله[١] المزني وسأله رجل عن تلبية النبي - ﷺ - فحدثنا،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ[٢]: وَزِيدَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[٣] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[٤].

= الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٦١٢) بأطول مما هنا، وانظر (٥٦١٩، ٥٦٧١).

(١) في (فا): «عبيد» وهو تحريف.

(٢) عند أحمد: «وزاد فيها ابن عمر». وعند مسلم: «وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها». وعنده أيضاً بعد (١١٨٤) (٢١): «وكان عبد الله بن عمر يقول: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم... » ويذكر هذه الزيادة،

(٣) والرغباء: قال القاضي في «مشارق الأنوار» ١/٢٩٥: «رويناه بفتح الراء وضمها.

فمن فتح مدَّ - رَغْباء - وهي رواية أكثر شيوخنا، ومن ضم قصر - رُغبى - وكذا كان عند بعضهم، ووقع عند ابن عتاب، وابن عيسى من شيوخنا معاً.

قال ابن السكيت: هما لغتان: كالنعمى، والنعماء. وقال بعضهم: رَغْبى بالفتح والقصر مثل: شكوى. وحكى الوجوه الثلاثة أبو علي القالي. ومعناه هنا: الطلب والمسألة... ».

وانظر النهاية أيضاً، وكتب اللغة.

(٤) إسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المري، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه حميد الطويل عند أحمد كما يتبين من مصادر التخريج.

= وأخرجه أحمد ٢/٣، ٧٩ من طريقين عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، بهذا الإسناد. وهذا إسناد على شرط البخاري. فقد روى البخاري لحميد بالعنعنة، انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣٧٨٧).

وأخرجه مالك في الحج (٢٨) باب: العمل في الإهلال، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٩) باب: التلبية، ومسلم في الحج (١١٨٤) باب: التلبية، وأبو داود في المناسك (١٨١٢) باب: كيف التلبية، والنسائي في الحج ١٦٠/٥ باب: كيف التلبية، والبغوي في «شرح السنة» ١٤٩/٧ برقم (١٨٦٥)، والبيهقي في الحج ٤٤/٥ باب: كيف التلبية، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٢ باب: التلبية كيف هي؟

وأخرجه الحميدي ٢٩١/٢ برقم (٦٦٠)، والطيالسي ٢١١/١ برقم (١٠١٣، ١٠١٤)، ومسلم (١١٨٤) (٢٠) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الحج (٨٢٥) باب: ما جاء في التلبية، والنسائي ١٦٠/٥، وابن ماجه في المناسك (٢٩١٨) باب: التلبية، والدارمي في المناسك ٣٤/٢ باب: في التلبية، والبيهقي ٤٤/٥، والدارقطني ٢٢٥/٢ برقم (٣٩، ٤٠)، والطبراني في الصغير ٨٧/١ من طرق عن نافع، عن ابن عمر. . . وصححه ابن خزيمة ١٧١/٤ برقم (٢٦٢١، ٢٦٢٢)، وابن حبان برقم (٣٨٠٤) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. . .» وانظر بقية كلامه.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩١٥) باب: التلبيد، ومسلم (١١٨٤) (٢١)، والنسائي ١٥٩/٥، والبيهقي ٤٤/٥ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه. . . وانظر مسند ابن عمر تخريج الطرسوسي رقم (٧٥)، ومعجم الطبراني الصغير ٥١/١ـ ٥٢.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٠٢٧)، وعن أنس برقم (٢٧٦٨) و(٣٥٦٣)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٦٧١)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٢٧).

٢٧٩ ـ (٥٦٩٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد قال: حدث حميد، عن بكر،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ مَكَّةَ مُلَبِّينَ بِالْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: يَغْدُو أَحَدُنَا[1] إِلَىٰ مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بِالْبَطْحَاءِ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ**»؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ الْقَوْمَ، وَطَاوُوسُ جَالِسٌ، فَقَالَ: هٰكَذَا الْحَدِيثُ[2].

---

(١) في الأصلين «حدثا». وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، فقد روىٰ البخاري في صحيحه لحميد بالعنعنة، انظر ملاحظتنا عند الرقم (٣٧٨٧).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨ من طريق روح، وعفان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٣٣ باب: فسخ الحج إلى العمرة وقال: «قلت هو في الصحيح باختصار ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وما أشار إليه الهيثمي فهو عند مسلم في الحج (١٢٣١) باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة. وانظر الحديث (٨٢٠) في الترمذي، وسنن البيهقي ٤/٥.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٩٧، ٢٠٢٧)، وحديث البراء برقم (١٦٧٢)، وحديث أنس برقم (٤٣٤٥)، وحديث ابن عباس (٢٤٧٤). وانظر حديث عائشة (٤٧١٩، ٤٥٠٤، ٤٦٥٢).

٢٨٠ - (٥٦٩٤) حدثنا زهير، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(١).

---

(١) إسناده صحيح، انظر إسناد سابقه. وأخرجه أحمد ٢/١٠٠ - ومن طريقه أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٣) باب: التحصيب - من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨- ٢٩، ١١٠، ١٢٤ من طريق روح، وسريج، ويونس،

وأخرجه أبو داود (٢٠١٢) من طريق موسى أبي سلمة، جميعهم حدثنا حماد، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٠ - ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٢٠١٢) - من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/١١٠، ١٢٤ من طريق سريج، ويونس، عن حماد ابن سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٦٨) باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، من طريق عبد الله بن عبد الوهاب،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٦٠ باب: الصلاة بالمحصب والنزول بها، من طريقين عن حميد بن مسعدة، كلاهما حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر...

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في الحج (١٧٦٤) باب: من صلى لعصر يوم النفر بالأبطح، والدارمي في المناسك ٢/٥٥ باب: كم يصلي بمنى حتى يغدى إلى عرفات، والبيهقي في الحج ٥/١٦٠.

وانظر الحديث (٢٣٩٧) مع التعليق عليه.

٢٨١ ـ (٥٦٩٥) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَهَلَّ بِهِمَا جميعاً. قَالَ بَكْرٌ: فَلَقيت ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَاناً[1] ـ أَوْ كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً[2] ـ شَكَّ سَعِيدٌ[3].

٢٨٢ ـ (٥٦٩٦) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل

---

(١) في الأصلين «صبيان» وهو خطأ. وانظر صحيح مسلم.

(٢) في الأصلين «صبيان» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الدارمي في المناسك ٢/٧٠ باب: في القران، من طريق سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٢) (١٨٦) باب: الإفراد والقران بالحج والعمرة، من طريق أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب بن الشهيد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤١، ٥٣، ٨٠، و٣/٩٩، ومسلم (١٢٣٢)، والنسائي في المناسك ٥/١٥٠ باب: القران، والبيهقي في الحج ٥/٩ باب: من اختار القران، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٢ باب: ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع، من طرق عن حميد، عن بكر بن عبد الله، به.

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٩٤، ٢٨١٤، ٣٠٢٥، ٣٤٠٧، ٣٦٠٣، ٣٦٣٠، ٣٦٤٦، ٣٦٤٨، ٣٧٣٧، ٣٨٠٥، ٤٠٤٤، ٤١٥٤، ٤١٥٥، ٤١٩١). وانظر جامع الأصول ٣/١٠٢ـ ١٠٣ برقم (١٣٨٩).

ابن زكريا، عن الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هنيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ قَوْمٍ الْعَذَابَ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»[١].

٢٨٣ ـ (٥٦٩٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كِدَام، عن محمد بن زيد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ**»[٢].

٢٨٤ ـ (٥٦٩٨) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن المهاجر الشامي،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة، ولكن الحديث قد تقدم بإسناد صحيح برقم (٥٥٨٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف بشار بن كدام. ومحمد بن زيد هو ابن عبد الله بن الخطاب، وقد تقدم برقم (٥٥٨٧).

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو عوانة عند أبي داود، وابن ماجه كما يتبين من مصادر التخريج. ومهاجر هو ابن عمرو النبال لم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». =

٢٨٥ ـ (٥٦٩٩) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا أبو بكير ابن عم حفص بن غياث النخعي، عن جميل بن زيد[١] الطائي،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَأَىٰ بِكَشْحِهَا وَضَحاً[٢] فَرَدَّهَا وَقَالَ: «دَلَّسْتُمْ لِي[*]»[٣].

= وأخرجه أحمد ٢/٩٢ من طريق هاشم،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ تحفة الأشراف ٦/٥٢ ـ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن أبي النضر،

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٩) باب: في لبس الشهرة، من طريق محمد بن عيسىٰ،

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦٠٦) من طريق محمد بن عبادة، ومحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا يزيد بن هارون، جميعهم عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٧) باب: من لبس شهرة من الثياب، من طرق عن أبي عوانة، عن عثمان بن المغيرة، به. ولم يرفعه أبو عوانة عند أبي داود، ولكنه رفعه عند ابن ماجه. وهذا لا يضر الحديث ما دام الذي وقفه هو الذي رفعه، وهو ثقة.

(١) في الأصلين «يزيد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الكشح ـ بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة ـ: الخصر. والوضح ـ بفتح الواو، والضاد المعجمة ـ: البياض، ويكنىٰ به عن البرص.

(*) عند البيهقي، وفي «مجمع الزوائد»: «دلستم عليَّ».

(٣) إسناد ضعيف، جميل بن زيد الطائي قال ابن معين: «ليس بثقة». وقال البخاري: «لم يصح حديثه». وقال البخاري في «التاريخ» ٢/٢١٥: «قال أحمد، عن أبي بكر بن عياش، عن جميل: هذه أحاديث ابن عمر، ما

. . . .

= سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا: اكتب أحاديث ابن عمر. فقدمت المدينة فكتبتها». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال ابن حبان: «واهي الحديث»، وذكره الساجي، والعقيلي في الضعفاء، وقال البغوي في «معجمه»: «ضعيف الحديث جداً، والاضطراب في حديث الغفارية - يعني هذا الحديث - منه، وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها: سألت ابن عمر، مع أنه لم يسمع من ابن عمر - رضي الله عنهما - شيئاً». وأبو بكير قال البيهقي ٧/٢١٤: «واسم أبي بكير الوليد بن بكير، كوفي». لم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/٢١٣- ٢١٤ من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧/٢١٤ من طريق أبي سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو بكير النخعي، به.

وأخرجه البيهقي ٧/٢١٤، ٢٥٧ من طريقين عن محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا القاسم بن غصن، عن جميل بن زيد، به.

وقال ابن عدي: «وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث».

وقال البيهقي ٧/٢١٤: «وقيل عنه هكذا، وكذلك قال إسماعيل بن زكريا، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر بمعناه.

وقيل عنه: عن سعيد بن زيد قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ،

وقيل: عنه، عن عبد الله بن كعب، وقيل: عنه، عن كعب. وقيل: عنه، عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب». وانظر أيضا البيهقي ٧/٢٥٦- ٢٥٧. والجوهر النقي ٧/٢١٤ ففقه فوائد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٠٠ ولم ينسبه لأحد، وقال: «وجميل ضعيف».

وأما حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب فقد أخرجه أحمد ٧/٢١٣، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٠٠ وقال: «رواه أحمد، وجميل ضعيف». وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٩٨- ٢٩٩، وتاريخ دمشق لابن =

٢٨٦ - (٥٧٠٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عائذ بن نصيب،

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله - ﷺ - فِي الْكَعْبَةِ(١).

٢٨٧ - (٥٧٠١) حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي لَنَيِّفاً وَسَبْعِينَ دَاعِياً كُلُّهُمْ دَاعٍ إِلَىٰ النَّارِ، لَوْ أَشَاءُ لأَنْبَأْتُكُمْ بِآبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ».

قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا عَلَىٰ بِرَكٍ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «لا تَكْرَعُوا وَلٰكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ»(٢).

=عساكر. السيرة النبوية - القسم الأول ص: (١٩١).

(١) إسناده صحيح، عائذ بن نصيب قال ابن معين في «التاريخ» ٣٢٥/٣ برقم (١٥٦٠) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «وسمع عائذ من ابن عمر». وانظر ٢٩١/٢، و١١٠/٤ برقم (٣٤١٠).

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦/٧ عن ابن معين قال: «عائذ بن نصيب ثقة»، وقال أبو حاتم: «شيخ». وقد تقدم بنحوه برقم (٥٦١٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وباقي رجاله ثقات. سعيد بن عامر لا يضره جهل أبي حاتم ما دام عرفه ابن معين، فقد نقل عنه عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص (١١٦) برقم (٣٥٣) تحقيق الدكتور=

٢٨٨ ـ (٥٧٠٢) وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «لاَ يَزالُ هَـذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ آمِنِينَ حَتَّىٰ تَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ كِفَاءَ رَحِمِنَا»[1].

قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفِي الْجَنَّةِ أَنَا أَمْ فِي النَّارِ؟

قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ: أَفِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ؟ [قَالَ: فِي النَّارِ][2]، ثُمَّ قَالَ: «اسْكُتُوا عَنِّي مَا سَكَتُّ عَنْكُمْ فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لأَخْبَرْتُكُمْ بِمَلَئِكُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ

= أحمد محمد نور سيف قوله: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان. وقد نقل الذهبي في الكاشف قول ابن معين دون سواه.

وأخرج الترمذي الجزء الثاني منه في الأشربة (٣٤٣٣) باب: الشرب بالأكف والكرع، من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٥٧٧٩).

كما أخرجه أحمد ١٣٧/٢ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن رجل، عن ابن عمر وهذا إسناد أشد ضعفاً من سابقه.

وأما الجزء الأول منه فلم أجده بهذه السياقة، وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٠٦). وقد تقدم من حديث أنس برقم (٤٠٥٥) فانظره.

(١) في «مجمع الزوائد»، وفي «المطالب العالية»: «كفاراً حما» وهو تحريف. والكفاء: النظير والمثل. قال حسان: «ورُوح القدس ليس له كِفَاء» أي: ليس له نظير ولا مثل. والرحم: القرابة تجمع بني الأب. والمراد ـ والله أعلم ـ: حتى تردوهم عن دينهم فيكونون مثل أقاربنا الذين لم يؤمنوا.

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت من مصادر التخريج.

تُفَرِّقُوهم[1] عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَفْعَلَ، لَفَعَلْتُ»[2].

٢٨٩ - (٥٧٠٣) وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ أُرِيكُمُ الْمَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ دَابَّةَ الأَرْضِ تَخْرُجُ مِنْهُ» فَضَرَبَ بِعَصَاهُ الشَّقَّ[3] الَّذِي فِي الصَّفَا، فَقَالَ: «وَإِنَّهَا ذَاتُ رِيشٍ وَزَغَبٍ، وَإِنَّهُ لَيَخْرُجُ ثُلُثُهَا حُضْرَ[4] الْفَرَسِ الْجَوَادِ ثلاثة أَيَّامٍ، وَثَلاثَ لَيَالٍ. وَإِنَّهَا لَتَمُرُّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُمْ لَيَفِرُّونَ مِنْهَا إِلَى الْمَسَاجِدِ فَتَقُولُ لَهُمْ: أَتَرَوْنَ الْمَسَاجِدَ تُنْجِيكُمْ مِنِّي؟ فَتَخْطِمُهُمْ[5] يُسَاقُونَ[6] فِي الأَسْوَاقِ وَتَقُولُ[7]: يَا كَافِرُ! يَا مُؤْمِنُ!»[8].

---

(١) في «مجمع الزوائد»، وفي «المطالب العالية»: «تعرفوهم».

(٢) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٨/٧ باب: فيما سبق من الله سبحانه في عباده، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٧٨/٣ برقم (٢٩٢٩) ونسبه إلى أبي يعلى وقال: «فيه ضعف». وسكت عليه البوصيري.

(٣) الشق - بفتح الشين المعجمة -: الفصل في الشيء، كالشق في الجبل، وبكسر الشين: نصف الشيء.

(٤) حضر - بضم الحاء المهملة وسكون الصاد المعجمة -: العدو، يقال: أحضر، يحضر، فهو محضر إذا عدا.

(٥) خطم - من باب ضرب - البعير: إذا كواه خطاً من الأنف إلى أحد خديه، وتسمى تلك السمة: الخطام. ومنه تخطمهم: تسمهم.

(٦) في المطالب العالية: «فيتنافرون» بدل «يساقون».

(٧) في «المطالب العالية»: «ويقولون».

(٨) إسناد إسناد سابقه وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «مجمع =

٢٩٠ ـ (٥٧٠٤) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد(١) الله [بن عبد الله](٢) بن عمر،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(٣).

٢٩١ ـ (٥٧٠٥) حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(٤).

٢٩٢ ـ (٥٧٠٦) حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا عبيد الله ابن إياد بن لقيط، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال:

= الزوائد» ٨/٦ ـ ٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». وانظر تفسير الطبري ١٩/١٣ ـ ١٦.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٤٤ برقم (٤٥٥٦) وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ، وانظر ابن كثير ٥/٢٥٤ ـ ٢٥٨ والدر المنثور ٥/١١٥ ـ ١١٧.

(١) في (فا): «عبد الله» وهو تحريف.

(٢) أبو بكر هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٦٨، ٥٥٨٤)، وانظر الحديث التالي.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ بِزَنَّائِينَ وَلَا مُسَافِحِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَثَلاثُونَ كَذَّاباً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ»(١).

٢٩٣ ـ (٥٧٠٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن صدقة بن أبي عمران، عن إياد بن لقيط، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس، وعبد الرحمن بن نعيم الأزدي الأعرجي، روىٰ عنه محمد بن طلحة بن مصرف، وإياد بن لقيط، قال أبو زرعة: «كوفي لا أعرفه إلا في حديث ابن عمر. . . .». وانظر «الجرح والتعديل» ٥/٢٩٣، والإكمال للحسيني الورقة ١/٥٧، وتعجيل المنفعة ص: (٢٥٨).

وأخرجه أحمد ٢/٩٥ من طريق جعفر بن حميد.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٣ـ ١٠٤ من طريق عفان، كلاهما حدثنا عبيد الله ابن إياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٩٥ من طريق أبي الوليد، حدثنا عبيد الله، به. وفيه «عبد الرحمن بن نعم، أو نعيم، شك أبو الوليد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٣٢ باب: ما جاء في الكذابين الذين بين يدي الساعة، وقال: «رواه كله أحمد، وأبو يعلىٰ بقصة المتعة وما بعدها، والطبراني إلا أنه قال: . . . .».

وأخرج الفقرة الثانية منه أحمد ٢/١١٧ـ ١١٨ من طريق عبد الصمد، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عمر. وانظر الحديث التالي.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ فَسَأَلَهُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللهِ مَا كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ زَنَّائِينَ، وَلَا مُسَافِحِينَ(١).

٢٩٤ ـ (٥٧٠٨) حدثنا ابن نمير، حدثنا عَبْدَةُ، عن أبي رجاء الجزري، عن فرات بن سَلْمَان، عن مَيْمون بن مِهْران،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«مَا صَبَرَ أَهْلُ بَيْتٍ ثَلَاثَةً عَلَىٰ جَهْدٍ إِلَّا أَتَاهُمُ اللهُ بِرِزْقٍ»**(٢).

---

(١) رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن نعيم فإنني ما رأيت فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وانظر سابقه.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/٢٠٢ باب: نكاح المتعة، من طريق... ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله «أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن المتعة فقال: حرام. قال: فإن فلاناً يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مُسَافحين». وهذا إسناد صحيح.

(٢) إسناده جيد. أبو رجاء الجزري هو محرز بن عبد الله، نقل الآجري عن أبي داود قوله: «ليس به بأس، شامي، يحدث عنه الكوفيون»، وقوله: «ثقة».

وقال ابن حبان في «الثقات» ـ فيما نقله عنه ابن حجر ـ: «وكان يدلس عن مكحول، يعتبر بحديثه ما بين فيه السماع عن مكحول وغيره». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يدلس»، متابعاً ابن حبان علىٰ ذلك. وقد أطلت البحث عنه فلم أجد من وصفه بهذه الصفة غير ابن حبان ـ فيما نقله عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب». وانظر تاريخ ابن معين تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف برقم (١٨٢٣، ٣١٦٠، ٥٠٧٣، ٥٠٨٣). =

٢٩٥ ـ (٥٧٠٩) حدثنا ابن نمير، حدثنا حفص، عن ليث، عن عمير بن أبي عمير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ مُفْطِراً فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ(١).

= وأما فرات بن سَلْمان فقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٨٠: «صدوق، لا بأس به». وقال ابن معين في تاريخه ٤/٤١٢، ٤٢٢ برقم (٥٠٢٨، ٥٠٨٢): «وفرات بن سلمان ثقة». ونقله عنه ابن شاهين في ثقاته ص (١٨٧) برقم (١٨٣٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥٦ باب: فيمن صبر علىٰ العيش الشديد ولم يشك إلى الناس، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله وثقوا».

وأورده الحافظ بن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٥١ برقم (٣١٢٣) وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ، وسكت عليه البوصيري.

(١) إسناده ضعيف جداً، ليث بن أبي سليم ضعيف، وشيخه عُمير بن أبي عمير قال ابن معين: «لا أعرفه» وباقي رجاله ثقات. وهو في مسند ابن عمر تخريج الطرسوسي برقم (٣١) من طريق عبد السلام، عن ليث، بهذا الإسناد، وقد تحرفت فيه «عمير» إلى «عمران».

وأخرجه البزار ١/٤٩٩ برقم (١٠٧١) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا سلم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر. . . وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر مع عبادته وفضله.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٠ باب: في صيام يوم الجمعة وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف. وقال ابن عربي: له أحاديث صالحة».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣٩).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/٢٩٩ وعزاه إلى مسدد. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه ابن أبي شيبة، وأبو يعلىٰ، =

٢٩٦ - (٥٧١٠) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا فضيل بن غزوان، حدثنا أبو دهقانة، قال:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ضَيْفٌ فَقَالَ: لِبِلَالٍ: «ائْتِنَا بِطَعَامٍ». فَذَهَبَ بِلَالٌ فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ خَيْرٍ(١). وَكَانَ تَمْرُهُمْ رَدِيئاً. فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هٰذَا؟». فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ.

فَقَالَ: النَّبِيُّ - ﷺ -: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا»(٢).

=والبزار» وقال: وسكت عليه البوصيري.

وانظر حديث ابن عباس عند البزار ١/٤٩٩ برقم (١٠٧٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٠ وقال: «رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة لكنه مدلس».

(١) عند أحمد «جيد».

(٢) إسناده حسن، أبو دهقانة ترجمه البخاري في التاريخ ٩/٢٩ برقم (٢٤٥) ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً. وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٦٨ ثم قال: «سئل أبو زرعة عن أبي دهقانة فقال: كوفي لا أعرف اسمه». فأبو زرعة لا يجهل غير اسمه ولم يجرحه فهذا منه توثيق للرجل. كما وثقه الهيثمي كما يأتي في مصادر التخريج.

وانظر الكنىٰ للدولابي ١/١٧٠، وتعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أحمد ٢/٢١ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١١٢ باب: بيع الطعام بالطعام وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات».

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عند مالك في البيوع (٢١) باب: ما يكره من بيع التمر، والبخاري في البيوع (٢٢٠١، ٢٢٠٢) =

٢٩٧ - (٥٧١١) حدثنا يعقوب بن إبراهيم العبدي، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن عمير الأنصاري[(١)] قال:

= باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي في البيوع ٢٧١/٧ باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والدارمي في البيوع ٢٥٨/٢ باب: في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. وانظر الحديث المتقدم في مسند الخدري برقم (١٢٢٦، ١٣٧١).

(١) لقد اختلف في اسمه اختلافاً جعل بعض من ترجموا له يظن أنهما اثنان.

قال البخاري في التاريخ ٥٠١/٣: «سعيد بن عمير الحارثي، سمع ابن عمر، وأبا سعيد...».

ثم قال بعده: «سعيد بن عمير الأنصاري، روى عنه وائل بن داود....».

وأما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢/٤: «سعيد بن عمير الحارثي الأنصاري، روى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، روى عنه عبد الحميد بن جعفر، وعمرو بن عبيد».

ثم قال بعده: «سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار الأنصاري، روى عن أبيه، ويقال: عن عمه أبي بردة بن نيار، روى عنه وائل بن داود...».

وقال ابن معين في تاريخه برقم (١٥٦١) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «سعيد بن عمير الذي يروي عنه وائل بن داود هو ابن أخي البراء ابن عازب». - وقد اقحمت كلمة «أبو» قبل «وائل» في التاريخ المذكور ٢٠٦/٢ - وذكر الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٧٩/٣- ١٨٠ مثل الذي قاله ابن معين.

وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص (١٢٠) برقم (٣٧٣): «وسألته - يعني ابن معين - عن سعيد بن عمير بن عقبة؟ فقال: لا أعرفه». ونقل ذلك عنه ابن أبي حاتم، وابن عدي. =

= وقال ابن حبان في ثقاته: «سعيد بن عمير بن الحارث ـ هكذا قال ـ . . . يروي عن ابن عمر، وأبي سعيد، روى عنه جعفر بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر. . . » وذكر حديثنا هذا. بإسناده ومتنه.

ثم قال: «سعيد بن عمير بن عبيد الأنصاري، يروي عن أبي برزة الأسلمي، روى عنه وائل بن داود الثوري، أحسبه الأول».

ثم قال: سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار، يروي عن عمه أبي بردة بن نيار، روى عنه سعيد بن سعيد التغلبي».

وأما الحافظ المزي فقد قال في «تهذيب الكمال» ١/٥٠٠ نشر دار المأمون للتراث: «سعيد بن عمير بن نيار ـ ويقال: سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار ـ الأنصاري، الحارثي، المدني، ابن أخي أبي بردة بن نيار، روى عن جده لأمه: البراء بن عازب، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبيه عمير بن نيار ـ وقيل: عن عمه أبي بردة بن نيار ـ، وأبي سعيد الخدري.

روى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، وأبو الصباح سعيد ابن سعيد التغلبي، ووائل بن داود، وذكره ابن حبان في الثقات. . . ».

وأما الحافظ ابن حجر فقد نقل عن المزي، ونسب إلى ابن أبي حاتم، وإلى البخاري ما ليس عندهما مما جعلنا لا نطمئن إلى الترجمة التي قدمها في «تهذيب التهذيب» ٤/٧٠.

والذي نرجحه هو ما ذهب إليه الحافظ المزي من أنهما واحد، وذلك للأسباب التالية:

١ ـ لأن الجمع بين الترجمتين اللتين قدمهما البخاري ممكن، فقد جاء في «سيرة ابن هشام» ١/٦٨٧ وهو يعدد الأنصار، ومن معهم من بني حارثة: «ومن حلفائهم. . . » وذكر أبا بردة بن نيار فيكون وصف سعيد «بالأنصاري، والحارثي» له دليله. وانظر أيضاً طبقات ابن سعد ٣/٢/٣٥، وأسد الغابة ٦/٤٠، والإصابة ١١/٣٤.

٢ ـ لأن الترجمة التي قدمها الحافظ المزي أجمع وأدق من كل ترجمة رأيتها لسعيد، وانظر أيضاً «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢/١٦٤ـ ١٦٥ برقم =

جَلَسْتُ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «يَبْلُغُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: يَعْنِي أَحَدَهُمَا: إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنِهِ. وَقَالَ الآخَرُ: إِلَىٰ أَنْ يُلْجِمَهُ».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هٰكَذَا. وَوَصَفَ أَبُو عَاصِمٍ فَأَمَرَّ إِصْبَعَهُ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَىٰ فِيهِ، هٰذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ[1].

= (١٩٨٦)، و«تحفة الأشراف» للمزي ٨/٢٠٧- ٢٠٨، و٩/٦٨، وأسد الغابة ٤/٢٩٩، والإصابة ٧/١٦٦- ١٦٧.

٣ ـ لأن يحيىٰ بن معين عندما سئل عن سعيد بن عمير عرفه وعين من هو عمه، ومن روىٰ عنه، وأما عندما سئل عن سعيد بن عمير بن عقبة ـ وكأنه آخر غير الأول ـ جهله ولم يعرفه. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، سعيد بن عمير روىٰ عنه أكثر من اثنين ووثقه ابن حبان، وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٠١: «سعيد بن عمير وهو ابن أخي البراء بن عازب، لا بأس به، كوفي».

وأخرجه أحمد ٣/٩٠، وأبو أمية الطرسوسي برقم (٣٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد... وقد تحرف عند الطرسوسي «سعيد بن عمير» إلى «عمران بن عمير».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٣٥ باب: ما جاء في هول المطلع وشدة يوم القيامة وقال: «قلت: حديث ابن عمر في الصحيح ـ رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح، غير سعيد بن عمير وهو ثقة».

وحديث ابن عمر أخرجه أحمد ٢/١٠٥ من طريق عفان، حدثنا صخر ابن جويرية،

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٣٨) باب: يوم يقوم الناس لرب العالمين، ومسلم في الجنة (٢٨٦٢) ما بعده بدون رقم، باب: في صفة يوم القيامة، من طريق مالك، =

٢٩٨ - (٥٧١٢) حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل[1]، حدثنا ثوير قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَفَعَ الْحَدِيثَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ

= وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣١) باب: قول الله تعالى: (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين)، ومسلم (٢٨٦٢) ما بعده بدون رقم، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٤) ما بعده بدون رقم، وفي التفسير (٣٣٣٣) باب: ومن سورة ويل للمطففين، من طريق ابن عون،

وأخرجه أحمد ١٣/٢، ١٩، ومسلم (٢٨٦٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله،

وأخرجه أحمد ٦٤/٢، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٤) باب: قرب الشمس من العباد يوم القيامة، وفي التفسير (٣٣٣٢)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٢) ما بعده بدون رقم، والنعال في «مشيخته» ص (١٢١) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب،

وأخرجه أحمد ٣١/٢ من طريق يزيد، عن محمد بن إسحاق،

وأخرجه مسلم (٢٨٦٤) ما بعده بدون رقم، من طريق موسى بن عقبة، وصالح، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - (يوم يقوم الناس لرب العالمين) - قال: «يقوم أحدكم في رشحه إلى أنصاف أذنيه». وهذا نص الشيخين.

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٥٣٢) باب: قول الله تعالى: (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم)، ومسلم في الجنة (٢٨٦٣) باب: في صفة يوم القيامة.

كما يشهد له أيضاً حديث المقداد بن الأسود، عن مسلم في الجنة (٢٨٦٤) باب: في صفة يوم القيامة، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٣).

(١) في (فا): «إسماعيل» وهو غلط. وإسرائيل هو ابن يونس.

- ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ خِبَائِهِ، وَخَدَمِهِ، وَنَعِيمِهِ، وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ. وَأَكْرَمَهُمْ إِلَىٰ اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ اللهِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(١) [القيامة: ٢٢، ٢٣].

---

(١) إسناد ضعيف، بل فيه ضعيفان: مؤمل بن إسماعيل، وثُوَير وهو ابن أبي فاختة.

وأخرجه أحمد ٢/٦٤ من طريق حسين بن محمد،

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٦) باب: أقل رجل في الجنة له مسيرة ألف سنة من الجنات، وفي التفسير (٣٣٢٧) باب: ومن سورة القيامة، من طريق عبد بن حميد، حدثنا سفيان،

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٩/١٩٣ من طريق مصعب بن المقدام، جميعهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٥٠٩ وتعقبه الذهبي بقوله: «بل هو - يعني ثويراً - واهي الحديث».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وأخرجه الترمذي (٢٥٥٦) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي كريب، حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر...

وقال الترمذي: «قد روي هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل، عن ثوير، عن ابن عمر مرفوع. ورواه عبد الملك بن أبجر، عن ثوير، عن ابن عمر موقوف. وروىٰ عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله ولم يرفعه».

وأخرجه أحمد ٢/١٣ من طريق أبي معاوية، حدثنا عبد الملك بن أبجر، عن ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: ... ومن طريقه هذه ذكره ابن كثير في التفسير ٧/١٧١ وانظر ما قاله ابن كثير بعد أن ذكر طريق الترمذي، وبعض ما قاله في تعليقه السابق. وستأتي هذه الطريق برقم (٥٧٢٩).

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٩٠ نسبته إلىٰ ابن أبي شيبة، وعبد =

٢٩٩ ـ (٥٧١٣) حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا يوسف بن صهيب، عن زيد العمي،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُحِبُّ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَتُكْشَفَ كُرَبُهُ، فَلْيُيَسِّرْ عَلَىٰ مُعْسِرٍ»(١).

٣٠٠ ـ (٥٧١٤) حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حُلَلِ السِّيَراء مِمَّا أَهْدَىٰ إِلَيْهِ فَيْرُوزُ، فَلَبِسْتُ الإِزَارَ فَأَغْرَقَنِي

=ابن حميد، وابن المنذر، والآجري في «الشريعة»، والدارقطني في «الرؤية»، وابن مردويه، واللالكائي في «السنة»، والبيهقي.

(١) إسناد ضعيف: بكر بن بكار قال ابن معين في تاريخه برقم (٣٩٩٧) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وقال أيضاً في الجرح والتعديل ٣/ ٧٠: «وهذا من تخليط بكر بن بكار، فإنه سيء الحفظ، ضعيف الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وذكره العقيلي في الضعفاء واتهمه بسرقة الحديث، وقال ابن الجارود: «ليس بشيء». وقال الساجي: «ضعفه بعضهم».

ووثقه أبو عاصم النبيل، وقال ابن حبان: «ثقة ربما أخطأ». وقال ابن القطان: «ليست أحاديثه بالمنكرة».

وزيد العمي ضعيف أيضاً، وهو لم يدرك ابن عمر فالإسناد منقطع.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣ من طريق محمد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٣٣ باب: فيمن فرج عن معسر، أو أنظره، أو ترك الغارم، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ إلا أنه قال: . . . ورجال أحمد ثقات».

عَرْضاً وَطُولاً، فَسَحَبْتُ وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ، فَتَقَنَّعْتُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعِ الْأَزَارَ، فَإِنَّ مَا مَسَّ التُّرابَ إِلَىٰ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَلَمْ أَرَ أَحَداً أَشَدَّ تَشْمِيراً لِلْإِزَارِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١).

٣٠١ - (٥٧١٥) حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا محمد ابن ربيعة، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص،

---

(١) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل بينا أكثر من مرة أنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وهاشم بن الحارث هو أبو محمد المروزي، وثقه ابن حبان، وقال البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤/٦٦: «... وكان ثقة».

وأخرجه أحمد ٢/٩٦ من طريق زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو (الرقي)، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٢٣ باب: في الإزار وموضعه، وقال: «قلت: له في الصحيح أحاديث بغير هذا السياق - رواه أحمد، وأبو يعلىٰ ببعضه - وذكر الرواية الآتية برقم (٥٧٢٢) وكأنه لم يقع علىٰ هذه الرواية وهي مثل رواية أحمد التي ذكرها - وفي إسناد أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وانظر الحديث السابق برقم (٥٦٤٤، ٥٥٧٢)، وحديث ابن عمر عند مسلم في اللباس (٢٠٨٦) باب: تحريم جر الثوب خيلاء، قال: «مررت علىٰ رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء. فقال: يا عبد الله، ارفع إزارك. فرفعته. ثم قال: زد. فزدت. فما زلت أتحراها بعدُ. فقال بعض القوم: إلىٰ أين؟. فقال: أنصاف الساقين». والسيراء في الأصلين: السُّيْر، والتصويب من مسند أحمد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَمْ[1] يُصَلِّ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا[2].

٣٠٢ - (٥٧١٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا سكين، حدثنا عبد المؤمن،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ

---

(١) سقطت «لم» من (فا).

(٢) إسناده حسن من أجل أبان بن عبد الله، وقد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٥٣٢٨). وهاشم بن الحارث هو أبو محمد المروزي، وقد بينا أنه ثقه في الحديث السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥٧، والترمذي في الصلاة (٥٣٨) باب: ما جاء ألا صلاة قبل العيد ولا بعدها من طريق وكيع،

وأخرجه البيهقي في العيدين ٣/٣٠٢ باب: الإمام لا يصلي قبل العيد وبعدها في المصلى، من طريق أبي نعيم، كلاهما حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٩٥ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في العيدين (١٠) باب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما من طريق نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٧٢) وهو في الصحيحين وغيرهما بروايات.

وقالالحافظ في الفتح ٢/٤٧٦: «.... والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة،

وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا أن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم». وانظر شرح الموطأ للزرقاني ٢/١٢٠- ١٢١، ونيل الأوطار ٣/٣٧٠- ٣٧٣.

بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، كَيْلاً بِكَيْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ»(١).

٣٠٣ ـ (٥٧١٧) حدثنا علي بن الجعد، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير ابن نفير،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، سكين هو ابن عبد العزيز وقد وضحنا أنه ثقة عند الرقم (٣٦٤٥)، وعبد المؤمن هو ابن أبي شراعة الجلاب الأزدي، ترجمه البخاري في التاريخ ٦/١١٦ وقال: «قال يحيىٰ القطان: لم يكن بعبد المؤمن بأس، إذا جاءك بشيء تعرفه».

وزاد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٥٦ قال: «ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيىٰ بن معين، قال: عبدُ المؤمن بن أبي شراعة ثقةٌ».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٦٧) برقم (٩٧٦): «قال يحيىٰ: عبد المؤمن بن أبي شراعة ثقة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١١٤ باب: بيع الطعام بالطعام، وقال: «رواه أبو يعلىٰ من رواية عبد المؤمن، عن ابن عمر، ولم أعرف عبد المؤمن هذا، وبقية رجاله ثقات».

وذكره أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٨٦ برقم (١٢٩٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رجاله ثقات».

ويشهد له حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، المتقدم برقم (١٠١٦)، وحديث أبي سعيد (١٢١٧، ١٣٢٥، ١٣٦٩). وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٧١٠).

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد بينا أنه حسن=

٣٠٤ ـ (٥٧١٨) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَنْ أَيْنَ يَجُوزُ لي أَنْ أَعْتَمِرَ؟

قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ لأَهْلِ الْمَدينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ(١).

٣٠٥ ـ (٥٧١٩) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير قال:

سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا(٢).

٣٠٦ ـ (٥٧٢٠) حدثنا محمد بن المنهال أخو الحجاج، حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، عن ليث، قَال: حدثني أبو محمد قال:

رَمَقْتُ ابْنَ عُمَرَ شَهْراً فَسَمِعْتُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ

=الحديث عند رقم (٥٦٠٩). وقد تقدم تخريجه هناك فانظره.

وقوله: ما لم يغرغر أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة: أن يُجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يُبْلع.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٣، ٥٤٧٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٠٣).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤١٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨، ٥٦١١)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧٩٨) مكرراً.

الصُّبْحِ يَقْرَأُ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) [الكافرون: ١]، و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١].

قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - شَهْراً أَوْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)،

وَقَالَ: «إِنَّ إِحْدَاهُمَا تَعْدِلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ، وَالأُخْرَىٰ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ. (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) تَعْدِلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ، و(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) تَعْدِلُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم وليس كما توهم بعض الفضلاء أنه ليث بن سعد لأننا ما عرفنا - في حدود اطلاعنا - رواية لعبد الواحد بن زياد، عن ليث بن سعد، وإنما هو يروي عن ليث بن أبي سليم، والله أعلم. وأبو محمد هو عطاء بن أبي رباح. وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٨١)، وقال: «لم أره بهذا السياق عند أحد منهم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٨/٢ باب: في ركعتي الفجر وقال: «قلت: روى له الترمذي القراءة بهما في ركعتي الفجر فقط - رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلىٰ بنحوه وقال: عن أبي محمد، عن ابن عمر. وقال الطبراني: عن مجاهد، عن ابن عمر، ورجال أبي يعلىٰ ثقات».

وأخرج ما يتعلق بالقراءة بهما في ركعتي الفجر: أبو داود الطيالسي ١١٤/١ برقم (٥٣٣) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٤٣/٣ باب: ما تستحب قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة - من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر. . . وقد سقط «عن مجاهد» من مطبوع الطيالسي. وعنده عدد مرات السماع «أكثر من عشرين مرة». وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٩٤/٢، والترمذي في الصلاة (٤١٧) باب: ما جاء في =

. . . .

=تخفيف ركعتي الفجر، وابن ماجه في الإقامة (١١٤٩) باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٦٠٩) موارد. وعندهم «رمقت النبي ﷺ شهراً». وقد سقطت «أبي» قبل «إسحاق» عند ابن ماجه. وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن».

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٧٩٠) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به. وعنده مدة الاستماع «أكثر من عشرين» أو «من خمسة وعشرين يوماً». والثوري قديم السماع من أبي إسحاق فالإسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٩٥، ٩٩ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به وهذا إسناد صحيح. وعنده مدة الاستماع «أربعة وعشرون أو خمسة وعشرون يوماً».

وأخرجه النسائي في الصلاة ٢/١٧٠ باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب، والبيهقي ٣/٤٣ من طريق أبي الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر... ومدة الاستماع عند النسائي «عشرون مرة» وأما البيهقي فلم يذكر نص الحديث...

وعمار بن رزيق أخرج مسلم روايته عن أبي إسحاق في الطلاق (١٤٨٠) (٤٥) باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

وإبراهيم بن مهاجر بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٤٥١٩) فانظره، وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٠٣، ٤٦٠٤، ٤٦٢٤).

ويشهد لفضل (قل هو الله أحد) حَديث الخدري المتقدم برقم (١٠١٨، ١١٠٧) وقد استوفيت تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٧٧٩). وحديث قتادة ابن النعمان السابق برقم (١٥٤٨)، وحديث أنس (٤١١٨)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٦١٨٠). وحديث أبي مسعود الأنصاري عند أحمد ٤/١٢٢، وحديث أم كلثوم بنت عقبة عند أحمد ٦/٤٠٤، وحديث أبي الدرداء عند مسلم في صلاة المسافرين (٨١١) باب: فضل قراءة: (قل هو الله أحد)، والدارمي في الفضائل ٢/٤٦٠؛ باب: فضل قل هو الله أحد. =

٣٠٧ - (٥٧٢١) حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن داود بن عاصم[١]

= وأورده الذهبي في «الميزان» ١/٤١٨، كما استدركه في الخلاصة مقتصراً على الجزء الثاني منه، وقد سقط من المستدرك ١/٥٦٦، من طريق غسان بن الربيع، حدثنا جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر...

وكان الحاكم قد صححه فقال الذهبي: «بل جعفر بن ميسرة منكر الحديث جداً، قاله أبو حاتم، وغسان بن الربيع ضعفه الدارقطني».

نقول: غسان بن الربيع بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٢٠٩٩). وأما جعفر فقد قال البخاري في التاريخ ٢/١٨٩، وفي الضعفاء ص (٢٤) برقم (٤٧): «ضعيف، منكر الحديث». وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٤٩٠: «ضعيف، منكر الحديث جداً». وقال أبو زرعة: «ليس بقوي». وقال الحافظ ابن حبان في «المجروحين» ١/٢١٣: «... أبوه مستقيم الحديث، وأما ابنه جعفر هذا فعنده مناكير كثيرة لا تشبه حديث الثقات».

ويشهد له حديث أنس عند الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩٧) باب: ما جاء في (إذا زلزلت). وإسناده ضعيف، كما يشهد له حديث ابن عباس عند الترمذي أيضاً (٢٨٩٦) وإسناده ضعيف.

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦١- ٦٢: «أخرج الترمذي، والحاكم، وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه: «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، والكافرون تعدل ربع القرآن».

وأخرج الترمذي أيضاً، وابن أبي شيبة، وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان، عن أنس: «إن الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن، وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن»، زاد ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ: «وآية الكرسي تعدل ربع القرآن». وهو حديث ضعيف لضعف سلمة، وإن حسنه الترمذي. فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال. وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس، وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم».

ورمقه: - من باب: نصر - نظر إليه.

(١) هكذا قال البخاري، وابن حبان «داود بن عاصم» ولكنه مترجم هكذا: «داود بن أبي عاصم...» في التهذيب وفروعه.

ابن عروة[1] بن مسعود الثقفي قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى عَنِ الصَّلَاةِ هَا هُنَا؟ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا صَلَّيْنَا مَعَهُمْ صَلَّيْنَا كَمَا يُصَلُّونَ، وَإِذَا صَلَّيْنَا وَحْدَنَا صَلَّيْنَا[2].

٣٠٨ - (٥٧٢٢) حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد بن بشر السَّكُوني، حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، حدثنا داود، عن رياح بن عَبِيدَةَ، عن أُسِيد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد المجيد، وهو ابن سودة بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَبِسْتُ ثَوْباً حَرِيراً فَأَتَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ عِنْدَ حُجْرَةِ حَفْصَةَ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَسَمِعَ قَعْقَعَةَ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟».

فَقُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

قَالَ: «ارْفَعْ ثَوْبَكَ، إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ».

قَالَ: وَكَانَ إِزَارِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيَّ[3].

---

(١) تحرفت «بن عروة» في الأصلين إلى «عن عروة».

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، غير أن الحديث قد تقدم برقم (٥٤٣٨)، وسيأتي برقم (٥٧٣٥) و(٥٧٨٠).

(٣) أسيد بن عبد الرحمن قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١٦/٢: «روىٰ عن ابن عمر، روىٰ عنه رياح بن عبيدة، وزيد بن أبي

٣٠٩ - (٥٧٢٣) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن ذكوان،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَقَدْ سُرَّ فِي ظِلِّ سَرْحَةٍ سَبْعُونَ نَبِياً لَا تُسْرَفُ، وَلا تُجَرَّدُ، وَلَا تُعْبَلُ»[١].

٣١٠ - (٥٧٢٤) حدثنا أبو همام، حدثنا عبد الرحيم، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم[٢] مولىٰ أم سلمة قال:

عتاب» ولم أر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً. وباقي رجاله ثقات.

وانظر الحديث السابق برقم (٥٧١٤).

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١١١): «سمعت أبي يقول: أبو الزناد لم ير ابن عمر، بينهما عبيد بن حنين.

وقال مرة: لم يدرك ابن عمر».

وأخرجه - مطولاً - مالك في الحج (٢٥٨) باب: جامع الحج، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، عن ابن عمر....

ومن طريق مالك هذه أخرجه النسائي في الحج ٥/٢٤٩ باب: ما ذكر في منى، والبيهقي في الحج ٥/١٣٩ باب: النزول بمنىٰ. وهذا إسناد أقل ما يقال فيه: إنه حسن. محمد بن عمران الأنصاري ترجمه البخاري ١/٢٠٢ ولم يجرحه، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٤٠ ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧). وانظر مسند الإمام أحمد ٢/٨٧ وتُسْرفُ أي: لا تصيبها السُّرْفَةُ. وهي دويبة صغيرة تثقب الشجر وتتخذه بيتاً. ويضرب بها المثل فيقال: أَصْنَعُ من سُرفة.

ملاحظة: على الهامش: «عَبْل الشجرة: أَخْذُ ورقها».

(٢) في الأصلين «نعيم» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. انظر التهذيب، وكتب الرجال.

خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حَاجّاً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَتَىٰ شَجَرَةً عَرَفَهَا فَجَلَسَ تَحْتَهَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - تَحْتَ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَابٌ مِنْ هٰذِهِ الشِّعْبَةِ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي جِئْتُ لأُجَاهِدَ مَعَكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَ: «أَبَوَاكَ حَيَّانِ كِلاَهُمَا؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَارْجِعْ بِرَّهُمَا».

قَالَ: انْفَتَلَ رَاجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاءَ[1].

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٣٨ باب: ما جاء في البر وحق الوالدين وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، إن كان مولى أم سلمة ناعم وهو الصحيح، وإن كان نعيماً فلم أعرفه».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ٣٨٠ برقم (٢٥٢١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ونقل محققه قول البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق».

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤١٢).

كما يشهد له حديث أبي سعيدالخدري، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤١٣). قد تقدم عندنا برقم (١٤٠٢) فانظره مع التعليق عليه.

٣١١ ـ (٥٧٢٥) حدثنا سهل بن زنجلة الرازي، حدثنا الصباح بن محارب، عن هارون بن عنترة، عن حبيب بن أبي ثابت،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ: «مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا سَفَرٍ؟».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ»!

قَالَ: أَجَلْ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً».

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكْتُ رَقَبَةً قَطُّ.

قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

قال: فلَا أَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ.

قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُشْبِعُ أَهْلِي.

قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِمِكْتَلٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا عَلَىٰ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

---

(١) المكتل ـ بكسر الميم وسكون الكاف، وفتح المثناة من فوق ـ: شبه الزبيل يصنع من الخوص يسع خمسة عشر صاعاً من التمر.

قَالَ: إِلَىٰ مَنْ أَدْفَعُهُ؟

قَالَ: «إِلَىٰ أَفْقَرِ مَنْ تَعْلَمُ».

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ قُتْرَيْهَا[1] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا.

قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ عِيَالِكَ»[2].

٣١٢ - (٥٧٢٦) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا أسبـاط بن محمد، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعد مولىٰ طلحة،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - حَدِيثاً لَوْ[3] لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ مِرَارٍ، وَإِنِّي قَدْ

---

(١) القُتْر والقُتُر - بضم القاف وسكون التاء المثناة - وتضم أيضاً -: الناحية والجانب، وهي لغة في القطر. والجمع أقتار مثل أقطار.

(٢) رجاله ثقات، هارون بن عنترة بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٦٦٤). غير أنه منقطع حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن، وهو لم يدرك ابن عمر. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٢٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٧- ١٦٨ باب: من أفطر في شهر رمضان أو جامع، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٢٨١ برقم (٩٥٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقد وثق البوصيري ورجاله أيضاً.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٤٦٦٣).

(٣) في (فا): «أو».

سمعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ. فَأَتَتِ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِيناراً عَلَىٰ أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا أَنْ قَعَدَ مِنْها مَقْعَدَ الرَّجُلِ ارْتَعَدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَكْرَهْتُكِ؟

قَالَتْ: لَا، وَلٰكِنْ هٰذَا عَمَلٌ لَمْ أَعْمَلْهُ قَطُّ، وَإِنَّمَا حَمَلَتْني عَلَيْهِ الْحَاجَةُ.

قَالَ: فَتَفْعَلِينَ هٰذَا وَلَمْ تَعْمَلِيهِ قَطُّ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: اذْهَبِي وَالدَّنَانِيرُ لَكِ.

ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَا يَعْصِي اللهَ الْكِفْلُ أَبداً. قَالَ: فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوباً عَلَىٰ بَابِهِ: قَدْ غَفَرَ اللهُ لِلْكِفْلِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن عبد الله هو أبو جعفر الرازي، وسعد مولى طلحة ـ مختلف في اسمه ـ فصل البخاري هذا الخلاف فبين أن أبا عبيدة بن معن، وأسباط بن محمد، عن الأعمش قالا: سعد مولى طلحة.

وقال محمد بن أنس: سعيد مولىٰ طلحة.

وقال أبو أسامة: طلحة مولىٰ سعيد. انظر التاريخ ٤/٥٨.

وقد ذكر البخاري أيضاً نحو ذلك في ٤/٦٥ـ ٦٦ غير أنه لم يذكر قول أبي أسامة، ولكنه أضاف: «وقال لي يوسف: حدثنا الفضل بن موسىٰ، عن الأعمش، عن عبد الله، عن سعد مولى طلحة: سمعت ابن عمر... قوله.».

وقد ذكر له ابن أبي حاتم ترجمتين أيضاً في «الجرح والتعديل» ٤/٩٨ في الأولىٰ منهما قال أبو حاتم: «لا يعرف هذا الرجل إلا بحديث واحد». وما وجدت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». وحسن الترمذي حديثه، كما صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر تعليقتنا =

. . . .

=على الحديث (٥٢٩٧). وانظر أيضاً «تهذيب الكمال» ١/٤٧٦ نشر دار المأمون للتراث، وتهذيب التهذيب، والتقريب أيضاً.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣،

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٨) باب: فضل الرفق بالضعيف والوالدين والمملوك، من طريق عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، كلاهما حدثنا أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ٤/٢٥٤ـ ٢٥٥، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، قد رواه شيبان وغير واحد عن الأعمش نحو هذا، ورفعوه، وروى بعضهم عن الأعمش فلم يرفعه. وروى أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن الأعمش فأخطأ فيه وقال: عن عبد الله بن عبد الله؛ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمرو، وهو غير محفوظ».

وأخرجه ابن حبان برقم (٣٧٩) بتحقيقنا من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. . . ولم يقل: «ابن عمرو».

ومن طريق أحمد السابقه أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١/٤٧٦، وابن كثير في «التفسير» ٤/٥٨٥، وفي «البداية والنهاية» ١/٢٢٦.

ووصفه ابن كثير في التفسير بالغرابة وقال: «وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وإسناده غريب».

بينما قال في «البداية والنهاية» ١/٢٢٦: «وراه الترمذي من حديث الأعمش، به. وقال: حسن. وذكر أن بعضهم رواه فوقفه على ابن عمر، فهو حديث غريب جداً، وفي إسناده نظر، فإن سعداً هذا قال أبو حاتم: لا أعرفه إلا بحديث واحد، ووثقه ابن حبان، ولم يرو عنه سوى عبد الله بن عبد الله الرازي والله أعلم».

نقول: إن وقف الحديث ليس بعلة يُعَل بها الحديث ما دام من رفعه ثقة. وزيادة الثقة مقبولة.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣٣٢ إلى ابن أبي شيبة، وابن =

٣١٣ - (٥٧٢٧) حدثنا شيبان، حدثنا معتمر قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن مَوْهِب(١)،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَىٰ بِجَوْرٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَىٰ بِجَهْلٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَىٰ بِعَدْلٍ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَلِتَ(٢)كَفَافاً» (٣).

= المنذر، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وفي روايه ابن حبان «ذو الكفل» وأظن أن هذا خطأ ناسخ. والكفل هذا ليس النبي المذكور في كتاب الله تعالى، فقصته لا تليق بنبي يكلفه العزيز الحكيم بتبليغ رسالة وتأدية أمانة، فإن الله تعالى عندما يختار من يبلغ رسالته فإنه يختار أفضل الناس أخلاقاً، وأقومهم سلوكاً، وأبعدهم عن مواطن الريبة ليكون الإناء النظيف الطاهر الذي تنزل عليه رسالة العلي القاهر. ولكيلا يجد قومه في ماضيه ثغرة يتسللون منها إلى الإزراء بأخلاقه، وإلى الحط من شأن رسالته والله أعلم.

(١) في الأصلين «وهب» وهو خطأ. انظر كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٢) عند الترمذي «ينقلب» وأظن أنه مصحف، وهي عند المنذري ٣/١٥٦ كما هي هنا.

(٣) إسناده جيد، عبد الملك بن أبي جميلة قال أبو حاتم «مجهول». وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان، وفي المغني، وأما في الكاشف فلم ينقل فيه شيئاً، كما تبعه على ذلك أيضاً الحافظ في التقريب.

وترجمه البخاري ٥/٤٠٩ ولم ينقل فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقتنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه - مختصراً مع قصة - الترمذي في الأحكام (١٣٢٢) باب: ما =

. . . .

جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٩٥) موارد، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/١٧ ـ ١٨ من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن عبد الملك بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر. . .

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل». يعني الترمذي أن عبد الملك لم يدرك عثمان بن عفان ولم يسمع منه.

وقال أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٤٦٨ عن أبيه بعد أن سأله عن هذا الحديث: «قال أبي: عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وعبد الله بن موهب هو الرملي على ما أرى، وهو عن عثمان مرسل».

نقول: هذا صحيح، عبد الملك لم يدرك عثمان، ولكنه روى المرفوع عن ابن عمر وقد أدركه وسمع منه. وأما ما جرى بين عثمان وبين ابن عمر من حوار بشأن توليه القضاء فليس غريباً أن يكون ابن عمر حدث عبد الملك به أيضاً، والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٣ وقال: «قلت: له حديث رواه الترمذي بغير هذا السياق ـ رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وأحمد كلاهما باختصار، ورجاله ثقات وزاد أحمد: فأعفاه وقال: «لا تخبرن أحداً».

ثم ذكر حديثاً عن الطبراني بنحو حديثنا وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ولفظه. . . ورجال الكبير ثقات، ورواه أبو يعلى بنحوه».

وأخرجه أحمد ١/٦٦، وابن سعد ٤/٢/١٠٧ـ ١٠٨، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا أبو سنان، عن يزيد بن موهب، أن عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر. . . مختصراً عند أحمد، مطولاً عند ابن سعد، على ما جرى بين عثمان، وبين ابن عمر، وإسناده ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٠٠ وقال: «رواه أحمد، ويزيد لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وحريٌّ أن يكون كذا، أي: جدير وخليق أن يكون. وكَفَاف ـ بفتح =

٣١٤ - (٥٧٢٨) حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج قال: حدثني أبو الزبير عن عون بن عبد الله ابن عتبة، حدثهم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الصَّلَاةَ قَالَ: «أَيُّكُمْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهَا[1] مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُها[2].

= الكاف والفاء -، أي: لا عليه ولا له، ويقال: الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة. ويقال: يا ليتني خرجت منها كفافاً، أي: مكفوفاً عني شرها.

ويشهد له حديث بريدة عندأبي داود في الأقضية (٣٥٧٣) باب: في القاضي يخطىء، والترمذي في الأحكام (١٣٢٢) باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٥) باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والطبراني في الكبير(١١٥٤، ١١٥٦)، والبيهقي في آداب القاضي ١٠/١١٦، ١١٧ باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل، وصححه الحاكم ٤/٩٠ ووافقه الذهبي.

(١) في (فا): «تركها».

(٢) إسناده صحيح، وحجاج هو ابن أبي عثمان، وأخرجه أبو عوانة في =

٣١٥ - (٥٧٣٩) حدثنا سـريج بن يـونس، حدثنا أبو معاوية، عن عبد الملك بن أبجر، عن ثوير[١] ابن أبي فاختة،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «إِنَّ أَدْنىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً[٢] لَمَنْ يَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَيْ سَنَةٍ يرىٰ أَقْصَاهَا يَنْظُرُ

= المسند ٢/١٠٠ من طريق الصنعاني، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤، ومسلم في المساجد (٦٠١) باب: ما يقال بين تكبيرة الإمام والقراءة، والترمذي في الدعوات (٣٥٨٦) باب: في دعاء أم سلمة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٢٥ باب: القول الذي تفتتح به الصلاة، من طريق إسماعيل بن علية، أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٩٧ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٢٥، وأبو عوانة ٢/١٠٠ من طريق عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٧٦ برقم (٢٥٥٩) من طريق معمر، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر...

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».

ويشهد له حديث جبير بن مطعم الذي استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٧٠، ١٧٧١)، وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٩١٥).

(١) في (فا): «تورير» وهو خطأ.

(٢) في الأصلين «منزلة رجل لمن» ولكن قد ضرب على «رجل» في (ش).

إِلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَسُرُرِهِ وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»(١).

٣١٦ - (٥٧٣٠) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا إسحاق ابن يوسف، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم قال:

كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوانَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ.

قَالَ: فَكَتَبَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئاً، وَلَا أَرُدُّ رِزْقاً رَزَقَنِيهِ اللهُ مِنْكَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة، وعبد الملك هو ابن سعيد بن حيان بن أبجر.

وأخرجه أحمد ٢/١٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٧١٢).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان وقال الشيخ البناقي «الفتح الرباني» ٩/١١٩: «لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وإسناده جيد»، وأخرجه أحمد ٢/٤ من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١/١١٠ من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن عجلان، به.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/٤٦٧: «قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري: إسناده حسن، وهو في البخاري بتقديم وتأخير...».

وأخرجه مالك في الصدقة (٨) باب: ما جاء في التعفف عن المسألة، =

٣١٧ - (٥٧٣١) حـدثنا محمـد بن إسماعيـل بن أبي

= من طريق نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - قال - وهو علىٰ المنبر يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة -: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ. واليد العليا هي المنفقة، والسفلىٰ هي السائلة».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٩) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في الزكاة (١٠٣٣) باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٨) باب: في الاستعفاف، والنسائي في الزكاة ٥/٦١ باب: اليد السفلىٰ، والبغوي في «شرح السنة» ٦/١١١ برقم (١٦١٤)، والبيهقي في الزكاة ٤/١٩٧ باب: بيان اليد العليا. . . .

وأخرجه أحمد ٢/٩٨، والدارمي في الزكاة ١/٣٨٩ باب: في فضل اليد العليا، والبيهقي ٤/١٩٧ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/٦٧، والبيهقي ٤/١٩٨ من طريق موسىٰ بن عقبة، كلاهما عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٢ من طريق هاشم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه سعيد بن عمرو، عن ابن عمر. . . وصححه ابن حبان برقم (٣٣٦٢، ٣٣٦٥) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث حكيم بن حزام عند البخاري في الزكاة (١٤٢٧) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤)، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٣٦٢).

كما يشهد له حديث أبي هـريرة عنـد البخاري (١٤٢٦) وأطـرافه (١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦). وانـظر حـديث ابن مسعـود المتقـدم بـرقم (٥١٢٥).

ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله: «وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة، وفيه الحث علىٰ الإنفاق في وجوه الطاعة، وفيه تفضيل الغنىٰ مع القيام بحقوقه علىٰ الفقر، لأن العطاء إنما يكون مع الغنىٰ. . . . وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه. . .». فتح ٣/٢٩٨.

سمينة، حدثنا معتمر قال: قرأت علىٰ فضيل، عن أبي حَرِيزٍ، عن أبي إسحاق،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[1].

---

(١) رجاله ثقات غير أن أبا حريز عبد الله بن حسين متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي، ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٤٦) عن أبيه قوله: «لم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر، إنما رآه رؤية».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٤ باب: في مال الولد وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أبو حريز وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات».

ولكن يشهد له حديث عائشة عند ابن ماجه في التجارات (٢٢٩٠) باب: ما للرجل من مال ولده، وصححه ابن حبان برقم (٤٢٦٩) حيث استوفيت تخريجه.

كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤، وأبي داود في البيوع (٣٥٣٠) باب: في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢) باب: ما للرجل من مال ولده، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٩٤.

وحديث جابر أيضاً عند ابن ماجه (٢٢٩١) باب: ما للرجل من مال أبيه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري».

وقال الدارقطني: «غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر».

وقال ابن القطان: «إسناده صحيح».

وقال المنذري: «رجاله ثقات، وله طريق أخرىٰ عن جابر عند الطبراني في «الصغير»، والبيهقي في «الدلائل» فيها قصة مطولة». وذكر الهيثمي هذه =

٣١٨ - (٥٧٣٢) حدثنا أبو خيثمة، حـدثنا أبـو المنذر إسماعيل بن عمر، حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن بن سمرة،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ نَاساً فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «أَيَعجزُ أَحَدُكُمْ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ: الْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ»(١).

= الرواية في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٤- ١٥٥ وقال: «قلت: رواه ابن ماجه باختصار - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح...».

كما يشهد له حديث سمرة، وحديث عمـر، في «مجمع الـزوائد» ٤/١٥٤ ونسبهما إلى البزار، وذكر حديث ابن مسعود ونسبه إلى الطبراني في الثلاثة.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٥/٢١١: «فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به».

(١) إسناده صحيح، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٢٧٢ برقم (٤٤٢٠) بأوضح مما هنا ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد ٢/٩٦، وأبو داود في الفتن (٤٢٦٠) باب: في النهي عن السعي في الفتن، من طريق أبي عوانة، عن رقبة بن مصقلة، عن عون ابن أبي جحيفة، به. ولفظ أحمد: «إذا مشى الرجل من أمتي إلى الرجل ليقتله، فليقل هكذا، فالمقتول في الجنة، والقاتل في النار».

وذكره الهيثمي ٧/٢٩٧ بهذا اللفظ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث خباب عند أحمد ٥/١١٠، وذكـره الهيثمي في «مجمع الـزوائـد» ٧/٣٠٢- ٣٠٣ وقـال: «رواه أحمـد، وأبـو يعلى، والطبراني.... ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح». =

٣١٩ - (٥٧٣٣) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، أخبرني عبد الله ابن نافع، عن أبي،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أُتِيَ بِجَرٍّ فَضِيخِ بُسْرٍ(١) - وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ - فَشَرِبَهُ. فَلِذٰلِكَ سُمِّيَ: مَسْجِدَ الْفَضِيخِ(٢).

= كما يشهد له حديث خالد بن عرفطة عند أحمد ٥/٢٩٢، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٠٢ وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه علي بن زيد وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات».

(١) في الأصلين «ينتر» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف عبد الله بن نافع قال ابن معين: «ضعيف». وقال مرة: «يكتب حديثه». وقال ابن المديني: «روى أحاديث منكرة». وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث وهو أضعف ولد نافع». وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال مرة: «ليس بثقة». وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه وإن كان غيره يخالفه فيه». وقال الدارقطني: «متروك». وقال أبو أحمد الحاكم: «منكر الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٠: «منكر الحديث، كان ممن يخطىء ولا يعلم، لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات، ولا الاعتبار منها بما خالف الأثبات».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/١٠٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١ باب: الأكل والشرب في المسجد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ.... وفيه عبد الله بن نافع ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن معين: يكتب حديثه».

كما ذكره أيضاً ٤/١٢ باب: في مسجد الفضيخ وقال: «رواه أحمد، =

٣٢٠ - (٥٧٣٤) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن سعيد بن حسان،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ(١).

=وأبو يعلىٰ، وفيه عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور، وقيل: يكتب حديثه».

والبسر، قال الرازي في «مختار الصحاح»: «البُسْرُ: أوله طلع، ثم خَلَال - بالفتح -، ثم بلح - بفتحتين، ثم بُسْر، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة بُسْرة وبُسُرة، والجمع بُسُرات، وبُسُر بضم السين في الثلاثة، وأبسر النخل: صار ما عليه بسراً».

والبَسْر: - بفتح الباء الموحدة من تحت وسكون السين المهملة - مصدر الفعل: بَسَر - بابه نصر - خَلْطُ البسر بالتمر وانتباذهما معاً.

والفضيخ: شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار. ومسجد الفضيخ يبعد عن الحرم النبوي حوالي ثلاثة كيلومترات، شرقي مسجد قباء.

(١) إسناد جيد، سعيد بن حسان ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٤٦٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٢، وقد روىٰ عنه غير واحد ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقتنا على الحديث (٥٢٩٧).

وقال البخاري في التاريخ ٣/٤٦٤: «وقال وكيع.....» ثم أورد الحديث بإسناده ومتنه. ووصله ابن ماجه في المناسك (٣٠٠٩) باب: المنزل بعرفة من طريق علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله قالا: حدثنا وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٩ من طريق يعقوب حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ علىٰ منى حين صلَّى الصبح، صبيحة عرفة، حتى أتىٰ عرفة فنزل بنمرة، وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة.....» ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك=

٣٢١ - (٥٧٣٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمِنًى، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ -؟

قُلْتُ: نَعَمْ، وَآمَنْتُ بِهِ.

قال: فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ(١).

٣٢٢ - (٥٧٣٦) حدثنا زهير، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الشيباني، عن جبلة بن سحيم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْقِرَانِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ(٢).

= (١٩١٣) باب: الخروج إلى عرفة. وإسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وانظر المطالب العالية ١/٣٤٢ برقم (١١٥٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٤، من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٤٣٨، ٥٧٢١)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧٨٠).

(٢) إسناده صحيح، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٤) باب: الإقران بالتمر عند الأكل، من طريق واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣١ برقم (١٦٧٧)، والبخاري في المظالم (٢٤٥٥) باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، وفي الشركة (٢٤٩٠) باب: القران في التمر بين الشركاء، وفي الأطعمة (٥٤٤٦) باب: القران في التمر، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٥) باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين، =

٣٢٣ ـ (٥٧٣٧) حدثنا زهير، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ،

= والبيهقي في الصداق ٧/٢٨١ باب: ما جاء في كراهية القران بين التمرتين، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٦٠، والبخاري في الشركة (٢٤٨٩) ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٢٧ برقم (٢٨٩١) ـ، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١)، والترمذي في الأطعمة (١٨١٥) باب: ما جاء في كراهة القران بين التمرتين، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٣١) باب: النهي عن قران التمر، من طريق سفيان، كلاهما عن جبلة بن سحيم، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن بطال: «النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا علىٰ التحريم كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك».

نقول: إن هذا الحديث لبنة في بناء الأساس الأخلاقي الذي يقيم عليه الإسلام نظامه الاجتماعي حيث لا إفراط ولا تفريط، ليمتن الرابطة بين الفرد وبين الجماعة التي ينتمي إليها.

إنه يحاول أن يكبح جماح النفس نحو شهواتها، ويحد من اندفاعها باقتلاع جذور الأثرة منها وغرس بذور الإيثار فيها، إذ للفرد أن يحافظ على مالَهُ، وأن يحوطه بكل عناية ورعاية، ولكنه يؤمن أنه لا حق له في شيء إذا احتاجت إليه الجماعة، وبهذا تصل الإنسانية إلى المجتمع الذي وصفه الباريء الحكيم بقوله: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر: ٩]،

وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٧٣٧ـ ٧٣٨، ومعالم السنن للخطابي ٤/٢٥٥ـ ٢٥٦، وشرح مسلم للأبي ٤/٣٥٢، ٣٥٣، وفتح الباري ٩/٥٧٠ـ ٥٧٢ وبخاصة ما نقله عن القرطبي.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ - ﷺ -[1].

٣٢٤ - (٥٧٣٨) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن علقمة يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وانظر الحديث السابق برقم (٥٥٩٧).

(٢) إسناده صحيح، وسفيان هو الثوري، وأخرجه أحمد ٢/١٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الشعر (١) باب: السنة، من طريق أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن ابن عمر. . .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الطهارة (٢٥٩) (٥٣) باب: خصال الفطرة، وأبو داود في الترجل (٤١٩٩) باب: في أخذ الشارب، والترمذي في الأدب (٢٧٦٥) باب: ما جاء في إعفاء اللحية، والبيهقي في الطهارة ١/١٥١ باب: كيف الأخذ من الشارب، والبغوي ١٢/١٠٧ برقم (٣١٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد ٦/٢٤٧، وأبو عوانة في المسند ١/١٨٩ باب: بيان الطهارة.

وأخرجه أحمد ٢/١٦، والبخاري في اللباس (٥٨٩٣) باب: إعفاء اللحىٰ، ومسلم (٢٥٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، والنسائي في الطهارة ١/١٦ باب: إحفاء الشارب وإعفاء اللحىٰ، وفي الزينة ٨/١٨١ باب: إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، وأبو عوانة ١/١٨٩ من طريق عبيد الله،

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٩٢) باب: تقليم الأظفار - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي برقم (٣١٩٤) -، وأبو عوانة ١/١٨٩ من طريق يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، كلاهما (عبيد الله، وعمر) عن نافع، عن ابن عمر. . . وانظر الطبقات لابن سعد ٤/٢/١٣٠، ١٣١. =

٣٢٥ - (٥٧٣٩) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله[1] بن أبي يعقوب، عن ابن أبي نعم،

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟

قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

قَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا! يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللهِ! وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ[2]

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر حديث عائشة السابق برقم (٤٥١٦) وانظر «الإنصاف» ص: (٤٦ - ٤٧) لابن السيد البطليوسي.

ورواية مالك: «أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحىٰ».

ورواية البخاري (٥٨٩٢): «خالفوا المشركين ووفروا اللحىٰ، وأحفوا الشوارب».

ورواية مسلم (٢٥٩) (٥٤): «خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحىٰ».

ورواية البخاري (٥٨٩٣): «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى».

ورواية مسلم (٢٥٤): «احفوا الشوارب، وأعفوا اللحىٰ».

(١) في (فا): «عبيد» وهو تحريف.

(٢) في الأصلين «ريحاناي» ولكن استدرك الصواب علىٰ هامش (ش). وقال الحافظ في الفتح ١٠/٤٢٧: «ريحانتاي: كذا للأكثر، ولأبي ذر عن المستملي والحموي - ريحاني - بكسر النون والتخفيف على الإفراد، وكذا عند النسفي، ولأبي ذر عن الكشميهني - ريحانتي - بزيادة تاء التأنيث».

والريحان يجوز أن يكون هو المشموم، وقد شبها بذلك لأن الولد يُشمّ =

مِنَ الدُّنْيا»[1].

٣٢٦ - (٥٧٤٠) حدثنا زهير، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، عن مسلم مولى لعبد القيس قال:

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟

قَالَ: مَا سُنَّةٌ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَالْمُسْلِمُونَ.

= ويقبل كالريحان. ويجوز أن يكون الريحان: الرزق، فيكون المعنى إنهما من رزق الله الذي رزقنيه، والله أعلم. وانظر أيضاً فتح الباري ٧/٩٨- ٩٩.

(١) إسناده صحيح، وابن أبي نعم هو عبد الرحمن. وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٤) باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته من طريق موسى بن إسماعيل.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٧١ من طريق عاصم بن علي، كلاهما حدثنا مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٥٣) باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما من طريق محمد بن بشار، حدثنا غندر،

وأخرجه الطيالسي ٢/١٩٢ برقم (٢٦٨٢) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٧٠، و٧/١٦٥ - كلاهما (غندر والطيالسي) حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٧٣) باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، من طريق عقبة بن مكرم البصري العمي، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يعقوب، به. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح، وقد رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب. وقد روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ غير هذا».

وانظر أحاديث أنس السابقة (٣٤٠٢، ٣٤٢٨، ٣٥٧٥، ٣٧٨٥، ٤٢٩٤)، وحديث ابن مسعود (٥٠١٧)، وانظر أيضاً الحديث (٥٥٧٠).

قَالَ: (١) أَسُنَّةٌ هُوَ؟

قَالَ لَه(٢): أَتَعْقِلُ؟! أَوْتَرَ رَسُولُ الله - ﷺ - وَالْمُسْلِمُونَ(٣).

٣٢٧ - (٥٧٤١) حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره،

أَنَّهُ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَقْبِلُهُ، مُسْنداً ظَهْرَهُ إِلَىٰ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ وَاسِعٌ(٤) انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ(٥)؟

---

(١) في (ش) «قال: لا» ثم ضرب على «لا»، وهي مثبتة في (فا)، وفي المسند أيضاً.

(٢) عند أحمد: «قال: مَهْ».

(٣) إسناده صحيح، مسلم هو ابن مخراق القُرِّي، وأخرجه أحمد، ٢٩/٢ من طريق معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً ٥٨/٢ من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع، سأل رجل ابن عمر. . . .

وهو من بلاغات مالك في صلاة الليل (١٧) باب: الأمر بالوتر.

وانظر حديث علي المتقدم برقم (٣١٧)، وحديث ابن مسعود رقم ٤٩٨٧.

(٤) في الأصلين «واسمع»، واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٥) سقط من الأصلين «عن يمينك» ولكنها استدركت على هامش (ش).

قَالَ: لَا، إلَّا أنِّي رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إلَيْكَ.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإنَّكَ قَدْ أحْسَنْتَ، إنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرَفْتَ فَانْصرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرَفْتَ فَانْصَرِفْ إنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإنْ شَئْتَ عَنْ يَسَارِكَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَقُولُ نَاسٌ آخَرُونَ: إذَا جَلَسَ لِلْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. وَلَقَدْ صَعِدْتُ يَوْماً عَلَىٰ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَلَىٰ حَاجَتِهِ ـ شَكَّ أَبُو يَعْلَىٰ ـ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في المقصد العلي برقم (٢٩٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٥ باب: الانصراف من الصلاة وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وأخرج ما يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة: أحمد ٢/٤١، والبخاري في الوضوء (١٤٩) باب: التبرز في البيوت، وابن ماجه في الطهارة (٣٢٢) باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارىٰ، والدارمي في الوضوء ١/١٧١ باب: الرخصة في استقبال القبلة، والبيهقي في الطهارة ١/٩٢ باب: الرخصة في ذلك في الأبنية، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في القبلة (٣) باب: الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، من طريق يحيىٰ بن سعيد، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوضوء (١٤٥) باب: من تبرز علىٰ لبنتين، وأبو داود في الطهارة (١٢) باب: الرخصة في ذلك، والنسائي في الطهارة (٢٣) باب: الرخصة في ذلك في البيوت، والبيهقي ١/٩٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٤، =

٣٢٨ - (٥٧٤٢) حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء،

عَن ابْن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّـاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ

= والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٦٠ برقم (١٧٦)، وصححه ابن حبان برقم (١٤٠٨) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري (١٤٨) - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٥٩ برقم (١٧٥) -، وأبو عوانة في المسند ١/ ٢٠١، من طريق أنس بن عياض،

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٦) و(٢٦٦) (٦٢) من طريق سليمان بن بلال، ومحمد بن بشر العبدي،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، من طريق عبدة بن سليمان، جميعهم عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٠٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٩ من طريق حسين، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى ابن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر... وصححه من معظم هذه الطرق إمام الأئمة محمد بن خزيمة برقم (٥٩). وانظر المحلّى لابن حزم ١/ ١٩٥.

ويشهد لحديث الانصراف عن اليمين أو اليسار حديث أنس (٤٠٣٢)، وحديث ابن مسعود برقم (٥١٧٤) فانظرهما مع التعليق عليهما.

وأما بشأن استقبال القبلة ببول أو غائط، وما جاء في النهي عنه فقد قال الحافظ ابن حبان بعد أن خرج حديث أبي أيوب الأنصاري: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»:

قال ابن حبان: «شرقوا أو غربوا - لفظة أمر تستعمل على عمومه في بعض الأعمال. وقد يخصه خبر ابن عمر بأن هذا الأمر قصد به الصحارى دون الكنف والمواضع المستورة...». وانظر فتح الباري ١/ ٢٤٥- ٢٤٦.

- ﷺ - أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَر: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»(١).

---

(١) رجاله ثقات، غير أن الحافظ المزي قال في «تهذيب الكمال» ١٥١٥/٣ نشر دار المأمون وهو يعد الشيوخ الذين روى عنهم يحيىٰ: «وأبي سلام الحبشي، وقيل: لم يسمع منه».

وأورد الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٨/٦ من طريق حرب بن شداد، وحسين المعلم كلاهما قال: «قال لي يحيىٰ: كل شيء عن أبي سلام إنما هو كتاب». وانظر «المراسيل» ص: (٢٤٠).

وأخرجه أحمد ٢٣٩/١ و٨٤/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١٤١/١ برقم ٦٦٩.

وأخرجه أحمد ٣٣٥/١ من طريق عبد الصمد، كلاهما حدثنا هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر البيهقي ١٧٢/٣.

وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٩٤) باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، من طريق علي بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الحكم بن مينا، به. وهذا إسناد منقطع يحيىٰ لم يسمع من الحكم. وعنده «الجماعات» بدل «الجمعات».

وأخرجه أحمد ٣٣٥/١ من طريق هدبة بن خالد، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وانظر الطريق الآتية برقم (٥٧٦٦).

وأخرجه أحمد ٢٥٤/١ من طريق عفان، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، به. وهذا إسناد صحيح. نعم يحيىٰ بن كثير قد عنعن، ولكنه من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم وخرجوا لهم في الصحيح وإن لم يصرحوا بالسماع. وستأتي هذه الطريق برقم (٥٧٦٦).

وقال ابن معين: «يحيىٰ بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام شيئاً». =

. . . .

= وقال أبو حاتم: «وقد سمع منه». انظر «المراسيل» ص: (٢٤١).

وقال الأثرم: «قلت لأحمد: يحيىٰ سمع من زيد؟ قال: ما أشبهه».

وأخرجه النسائي في الجمعة ٣/٨٨ باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، من طريق محمد بن معمر، حدثنا حبان،

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/١٧١ باب: التشديد علىٰ من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه، من طريق عبيد الله بن موسىٰ، كلاهما عن أبان العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام، بالإسناد السابق. ولم يذكر «أبو سلام» في إسناد البيهقي.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٠٧ برقم (٥٩٦): «سألت أبي عن حديث رواه أبان العطار، عن يحيىٰ، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحضرمي، عن الحكم بن مينا ـ وذكر هذا الحديث ـ. قال أبي: رواه معاوية ابن سلام، عن أخيه زيد، عن أبي سلام، ولم يذكر فيه الحضرمي، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبي: والحضرمي بن لاحق رجل من أهل المدينة، وليس لرواية أبي سلام عنه معنى، وإنما يشبه أن يكون يحيىٰ لم يسمعه من زيد، فرواه عن الحضرمي، عن زيد، فوهم الذي حدث به، والله أعلم».

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٥) باب: التغليظ في ترك الجمعة، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٨ باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر، والبيهقي ٣/١٧١، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٢١٤ برقم (١٠٥٤) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام قال: حدثني الحكم بن مينا، عن ابن عمر وأبي هريرة. . . .

وقال البيهقي ٣/١٧٢: «ورواية معاوية بن سلام، عن أخيه زيد أولىٰ أن تكون محفوظة والله أعلم».

وودعهم الجمعات: تركهم إياها والتخلف عنها. يقال: وَدَع الشيء، يَدَعُه، وَدْعاً إذا تركه.

قال ابن الأثير في النهاية ٥/١٦٦: «والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي ـ يدع، ومصدره ـ واستغنوا عنه بـ ـ ترك ـ. والنبي ﷺ أفصح. وإنما =

٣٢٩ - (٥٧٤٣) حدثنا زهير، حدثنا يزيد، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ. فَرَأَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ (تَنْزِيلَ - السَّجْدَةَ).

قَالَ(١): وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ(٢).

= يحمل قولهم على قله استعماله، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس. وقد جاء في غير حديث حتى قرىء به قوله: (مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ)، بالتخفيف».

والختم: الطبع والتغطية. وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها، وفيه أن الجمعة فرض عين. قالَهُ النووي في «شرح مسلم» ٥١٦/٢.

(١) القائل هو سلمان التيمي.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد صرح سليمان بأنه لم يسمع هذا الحديث من أبي مجلز، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٢٢/٢ باب: استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة، من طريق محمد بن عبدالملك،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الاثار» ٢٠٧/١ - ٢٠٨ باب: القراءة في الظهر والعصر، من طريق محمد بن مطر البغدادي، كلاهما حدثنا يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد. وقد تحرف «أبو مجلز» عند الطحاوي إلى «أبي مخلد».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٠٧) باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر من طريق محمد بن عيسىٰ، حدثنا معتمر بن سليمان، وهشيم، ويزيد ابن هارون، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر. . . . وقال ابن عيسىٰ: «لم يذكر أمية أحد إلا معتمر».

وأخرجه البيهقي ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرني يحيىٰ بن معين، حدثنا معتمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البيهقي ٣٢٢/٢ من طريق جعفر بن محمد الطيالسي، حدثني =

٣٣٠ - (٥٧٤٤) حدثنا صلت بن مسعود الجحدري، حدثنا عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي، قال: سمعت أبي يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «لَا تَضْرِبُوا الرَّقِيقَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تَوَافِقُونَ»(١).

= يحيىٰ بن معين، حدثنا معتمر، بالإسناد السابق، واسم شيخ سليمان «مية».

وقال البيهقي: «كذا قال: مية، وقال غيره: أمية».

نقول: وهذا إسناد ضعيف أمية هذا قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٤٨٤/٣: «... أمية شيخ لسليمان التيمي إن كان محفوظاً».

وقال الذهبي في الميزان ٢٧٦/١: «.... لا يدرىٰ من ذا، وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما». كذا قال!.

وقال الذهبي في «المغني»: «لا يعرف». وأما في «الكاشف» فلم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً. وفي الخلاصة: «مجهول» وكذلك قال ابن حجر في التقريب.

وقالَ ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣٢٢/٢: «قلت: الراوي عن ابن عمر - كذا قال وهو يعني الراوي عن لاحق بن حميد - لم يتحر اسمه، ولا عرف حاله، وعلىٰ تقدير ثبوت الحديث.....» انظر بقية كلامه هناك. وانظر حديث البراء المتقدم برقم (١٦٧١) وهو ضعيف.

(١) إسناده ضعيف جدّاً، عكرمة بن خالد قال البخاري في التاريخ ٤٩/٧: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي: «ضعيف». وخالد أبوه لم يسمع من ابن عمر، قال البخاري: «ولم يثبت سماع خالد من ابن عمر، وذكر ابن حجر هذا الحديث في ترجمة عكرمة ونسبه إلى البخاري في التاريخ، ولم أجده لا في ترجمة عكرمة، ولا في ترجمة أبيه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٨/٤ باب: فيمن ضرب مملوكه =

٣٣١ - (٥٧٤٥) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْرٍ، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي علقمة مولىٰ بني هاشم،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ مَوْلىً لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ، يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ[1]، فَنَهَاهُ. فَقَالَ: إِنَّما بَقِيَ مِنْ حِزْبِي؟

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: أَفَلاَ أَخَّرْتَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ ذٰلِكَ مِنَ النَّهَارِ؟

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الله: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله - ﷺ - وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ**»[2].

٣٣٢ - (٥٧٤٦) حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أصبغ بن زيد[3] الجهني، حدثنا أبو بشر[4]، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي،

= أو مثل به وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة، وهو ضعيف».

وانظر كنز العمال رقم (٢٥٠٣١)، وحديث ابن مسعود (٥٤١٢)، وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٦٠).

(١) في الأصلين «العصر» والسياقة تقتضي «الفجر» والتصويب من الرواية السابقة برقم (٥٦٠٨).

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٦٠٨).

(٣) في الأصلين «يزيد» وهو تحريف. انظر التهذيب وفروعه.

(٤) أبو بشر ذكر الحافظ المزي فيمن رووا عن أبي الزاهرية فقال: «أبو بشر الأملوكي» وذكره أيضاً هكذا في شيوخ أصبغ بن زيد. =

. . . .

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٤٧/٩: «أبو بشر صاحب القرّي ـ وعند ابن حجر في التعجيل: المقري ـ سمع زيد بن ثوب ـ عند البخاري: ثور وهو تحريف ـ وأبا الزاهرية.

روىٰ عنه يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عنه...».

وقال: «حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ـ فيما كتب إليّ ـ قال: سئل يحيىٰ بن معين، عن أبي بشر الذي يحدث عن أبي الزاهرية، الذي روى عنه أصبغ بن زيد فقال: لا شيء».

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٥٨٠/٣ بعد أن ترجم أبا بشر مؤذن مسجد دمشق، وذكر شيوخه وتلامذته: «وروىٰ أصبغ بن زيد الوراق، عن أبي بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، في الاحتكار، فلا أدري هو هذا أو غيره».

وتبعه الحافظ ابن حجر علىٰ ذلك في «تهذيب التهذيب» ٢١/١٢ غير أنه قال: «فيحتمل أن يكون هذا ـ يعني أبا بشر المؤذن ـ» بدل «فلا أدري هو هذا أو غيره» عند المزي.

ثم قال ابن حجر: «قلت: قال العجلي: أبو بشرالمؤذن شامي، تابعي، ثقة، وقال ابن معين: أبو بشر عن أبي الزاهرية لا شيء».

وقال في «تعجيل المنفعة» ص (٤٦٩): «أبو بشر صاحب المقري ـ كذا ـ عن أبي الزاهرية، وزيد بن ثوب، وعنه أصبع بن زيد ـ تحرفت فيه إلى: يزيد ـ الوراق، وهاه يحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم: لا أعرفه. ووهم من قال: إنه أبو بشر المؤذن ـ سقطت أبو قبل بشر ـ الذي أخرج له أبو داود في المراسيل، وقد فرق بينهما غير واحد».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤٩٥/٤: «أبو بشر، عن أبي الزاهرية، وعنه أصبع بن زيد، قال ابن معين: لا شيء». وقال مثل ذلك في المغني، وتابعه ابن حجر في «لسان الميزان».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٥٨/٣ في ترجمة زيد بن ثوب: «روىٰ عنه أبو بشر صاحب الهروي يوسف بن أبي حكيم». وقد جاء نحو هذا =

عَن ابْن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَن احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبعينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ الله وَبَرِىءَ الله مِنْهُ. وَأَيُّمَا أَهْل عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ[1] ذِمَّةُ الله»[2].

=عند البخاري في التاريخ ٣/٣٨٩، و٤/٣٨٠، وانظر أيضاً الجرح والتعديل ٩/٢٢١.

ثم عاد الحافظ ابن حجر بعد كل ما تقدم، ودون أن يبين أدوات اجتهاده ليقول في «القول المسدد» ص (٦٢) تحقيق الأستاذ عبد الله محمد الدرويش: «أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية، من رجال الشيخين».

نقول: إن هذا التحديد لا يستقيم للحافظ ابن حجر، ولا لمن تابعه من فضلاء العصر، لأن الاختلاف الواسع في «أبي بشر» هذا، وتعدد الآراء فيه هما اللذان جعلا مَنْ سأل يحيىٰ بن معين «عن أبي بشر الذي يحدث عن أبي الزاهرية، الذي روىٰ عنه أصبغ بن زيد» يسأل بهذه الدقة، وبهذا التحديد لمعرفة حال من يسأل عنه من إمام الجرح والتعديل، إذ لو كان من رجال الشيخين لسئل عنه بأشهر شيوخه، وبأنبل تلامذته، وجعفر بن إياس ما وهاه ابن معين، وما جهله أبو حاتم، هذا أولاً،

وثانياً فإن كتب التراجم لم تذكر جعفر بن إياس بين شيوخ أصبغ بن زيد، وما عرفنا له رواية عنه في حدود اطلاعنا، كما أنه لم يذكر فيمن رووا عن أبي الزاهرية وما عرفنا له رواية عنه أيضاً، والله أعلم.

(١) في الأصلين «منه» وقد أشير نحو الهامش فوقها في (ش) حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده ضعيف أبو بشر وهاه ابن معين، وجهله أبو حاتم، وانظر التعليق السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأورده الحاكم في المستدرك ٢/١١- ١٢ من طريق محمد بن أيوب، عن عمرو بن الحصين، حدثنا أصبغ بن زيد، به. وقال الذهبي في «الخلاصة»: «عمرو تركوه، وأصبغ فيه لين».

. . . .

= وأخرجه البزار (١٣١١) باب: الاحتكار، من طريق عمرو بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أصبغ بن زيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. . . وقال: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٠٠ باب: الاحتكار، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين».

وذكره ابن عدي في «الكامل» الورقة (١/٥٧) في ترجمة أصبغ بن زيد وقال: «إنه ليس بمحفوظ».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٣٩٢ برقم (١١٧٤): «سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون ـ وذكر هذا الحديث بهـذا الإسناد ـ قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه».

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٤٢. وانظر «القول المسدد» ص: (٣٧ـ ٣٨)، وص: (٦٢)، وتلخيص الحبير ٣/١٣ برقم (١١٥٧)، واللآلىء المصنوعة ٢/١٤٧، والأسرار المرفوعة ص: (٣٣٠)، والفوائد المجموعة ص (١٤٤ـ ١٤٥) برقم (٤١٤). ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٣٦ وما بعدها. وشرح السنة للبغوي ٨/١٧٨ ـ ١٧٩.

والعرصة ـ بفتح العين المهملة وسكون الراء، وفتح الصاد المهملة ـ: كل موضع واسع لا بناء فيه والجمع عَرَصَات بالفتح. والمراد هنا: الجيران الذين تجمع دورهم ساحة واحدة، فهم متقاربون متشاركون في المرافق.

قال الشيخ أحمد شاكر في المسند ٧/٦٠ـ ٦١ ـ وقد صحح إسناد هذا الحديث ـ: «وهذا الحديث مما أهمل المسلمون الآن العمل به بما غلبهم من حب المال والحرص علىٰ الدنيا وعلى الشهوات، وتعقيد الحياة، والغلو في الاستمتاع بالكماليات حتى اتسعت الهوة بين الطبقات.

فمن منفق عن سفه وطيش ومتعة عالية حتى ينفق علىٰ كلابه ما يبخل به علىٰ أخيه الفقير الجائع، بل يقسو عليه إذا رآه أشد قسوة، وحتى يأتي أحدهم بزهور من أوروبة بطائرة خاصة ليقدمها لامرأة يشتهيها ويضن على أرملة أو =

٣٣٣ - (٥٧٤٧) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن نُهَيْك[1] بن يريم، عن مغيث بن سمي، قال:

صَلَّىٰ بنَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْر بغَلَس، وَابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلاَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟

قَالَ: هٰذِهِ كَانَتْ صَلاَتُنَا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ[2].

= يتيم ببضع قروش تحفظ عليهما الحياة أو العفاف!! وهم لا يشعرون بهذا الدين وإن انتسبوا إليه، وإن ولدوا علىٰ فرش آباء كانوا مسلمين، أو كانوا مثلهم إلى الإسلام منتسبين، ولا ندري ماذا تكون عواقب ذلك غداً، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين».

(١) في الأصلين «سهيل» وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش ولم يظهر في الصورة ما أثبت عليه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦ باب: الوقت الذي يصلىٰ فيه الفجر، أي وقت هو؟ من طريق فهد قال: حدثنا محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٧١) باب: وقت صلاة الفجر، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٥٦ باب: تعجيل صلاة الصبح، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي، كلاهما حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٤٨٧) بتحقيقنا.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٨٦: «هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في صحيحه. . . . وحكى الترمذي عن البخاري قال: حديث الأوزاعي، عن نهيك بن يريم في التغليس في الفجر حديث حسن، وله شاهد=

٣٣٤ - (٥٧٤٨) حدثنا أبو عبد الله النُّكْرِيّ، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران القرشي قال: حدثني جدي أبو المثنىٰ(١)،

عَنِ ابْنِ عُمَر قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً(٢).

= في صحيح مسلم من حديث أبي موسىٰ الأشعري، رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وعائشة».

وانظر سنن البيهقي ١/٤٥٦ فقد نقل عن كتاب العلل للترمذي قوله السابق.

ويشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤١٥، ٤٤١٦)، وقد استوفينا أيضاً تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢). وانظر أيضاً حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٠٨) وأطرافه إذ في أحد هذه الأطراف «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس...».

كما يشهد له حديث أبي هريرة الآتي برقم (٥٩٣٨)، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (١٤٨٦).

(١) في الأصلين «أبو المليح» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر التهذيب وفروعه.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن مهران هو محمد بن إبراهيم بن مسلم ابن مهران بن المثنى أبي المثنى. وأبو عبد الله النكري هو أحمد بن إبراهيم. وأبو داود هو الطيالسي. وهو عند الطيالسي ١/١١٤ برقم (٥٢٦). وأقحم في المطبوع «عن أبيه» بعد محمد بن إبراهيم الذي يروي هذا الحديث عن جده. انظر البيهقي ٢/٤٧٣.

ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٢/١١٧، وأبو داود في الصلاة (١٢٧١) باب: الصلاة قبل العصر، والترمذي في الصلاة (٤٣٠) باب: ما =

٣٣٥ - (٥٧٤٩) حدثنا أبو عبد الله بن الدورقي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران القرشي قال: حدثني جدي،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ لاَ يَنَامُ إلاَّ وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ(١).

٣٣٦ - (٥٧٥٠) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد قال:

= جاء في الأربع قبل العصر، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٧٣ باب: من جعل قبل العصر أربع ركعات، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٧٠ برقم (٨٩٣)، وصححه ابن حبان برقم (٦١٦) موارد، كما صححه شيخه ابن خزيمة ٢/٢٠٦ برقم (١١٩٣). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٥٦).

(١) إسناده صحيح كسابقه، ولم أقع عليه في «منحة المعبود» - مسند الطيالسي في مظانه. وأخرجه أحمد ٢/١١٧ من طريق الطيالسي، بهذا الإسناد. وهو في المقصد العلي برقم (١٢٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٩٨ باب: ما جاء في السواك وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وقال في بعض طرقه - وذكر الحديث الذي تقدم برقم (٥٦٦١) -، وكذلك الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف، وفي بعض طرقه من لم يسم، وفي بعضها حسام بن مصك، وغير ذلك».

وانظر تلخيص الحبير ١/٦٤، وإتحاف الخيرة ٢/١٦٣ حيث ذكره البوصيري ونسبه إلى الإمام أحمد، وسكت عليه.

هناك شواهد كثيرة أيضاً لهذا الحديث فانظر حديث جابر (١٧٧٠، ٢٠٨٩)، وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٩٨)، وحديث أنس (٤١٧١). وحديث أبي هريرة الذي استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٠٥٤، ١٠٥٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١)، وحديث عائشة أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (١٠٥٥) بتحقيقنا.

دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْعُوَ لِي؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّ الله لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١).

٣٣٧ ـ (٥٧٥١) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز،

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فِي النَّجْوَىٰ؟

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. وأخرجه أحمد ٢/٧٣، ومسلم في الطهارة (٢٢٤) باب: وجوب الطهارة للصلاة، من طرق عن أبي عوانة بهذا الإسناد. ولفظه عند أحمد: «دخل عبد الله بن عمر علىٰ عبد الله ابن عامر يعوده فقال: مالك لا تدعو لي؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عز وجل لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول» وقد كنت على البصرة ـ يعني عاملاً».

والطهور ـ بالضم ـ: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به كالوَضُوء والوُضوء، والسَّحُور والسُّحور. وقال سيبويه: الطَّهور بالفتح يقع علىٰ الماء والمصدر معاً، فعلىٰ هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها. والمراد بهما التطهر.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/٥٠٣ بعد رواية الحديث: «فمعناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ، والسلف، والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، والله أعلم».

وقد تقدم الحديث برقم (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦٧٧) فانظره لتمام التخريج.

قَالَ: كَانَ يَقُولُ: يَدْنُو الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ[1] فَيُقَرِّرُهُ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا، وَعَمِلْتَ كَذَا.

قَالَ: يَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ.

قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: فَيُعْطَىٰ صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ فَيَقُولُ: ﴿هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، قَالَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَوْنَ ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[2] [هود: ١٨].

---

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار...» ١/٣٤٣: «وفي ـ المناجاة ـ: فيضع عليه كنفه، أي: ستره فلا يكشفه بها على رؤوس الأشهاد، بدليل قوله بعد: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أسترها عليك في الآخرة.

وقد يكون في كنفه هنا: عفوه ومغفرته، وحقيقة المغفرة في اللغة السترُ والتغطيةُ. وقد صحف بعضهم تصحيفاً قبيحاً فقال: كتفه، بالتاء».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٠) باب: ستر المؤمن على نفسه، وفي التوحيد (٧٥١٤) باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء، من طريق مسدد، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٧٤، والبخاري في المظالم (٢٤٤١) باب: قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾، من طريق همام،

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥، والبخاري في التفسير (٤٦٨٥) باب: ﴿ويقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم....﴾، وأبو نعيم في «حلية الأولياء ٢/٢١٦ وأبو أمية الطرسوسي برقم (٢٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة،

وأخرجه البخاري (٤٦٨٥)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٨) باب: توبة=

٣٣٨ - (٥٧٥٢) حدثنا محمد بن عبد الله الْمُخَرَّمِي، حدثنا محمد بن سعد[١] الأشهلي الأنصاري، قال: حدثني ابن عجلان، عن نعيم بن عبد الله الْمُجْمِر،

عَنِ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلاَةِ الْفَذِّ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ جُزْءاً**»[٢].

= القاتل وإن كثر قتله، من طريق هشام الدستوائي، جميعهم عن قتادة، بهذا الإسناد.

والنجوىٰ، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٣٩٩: «.... والأصل الآخر، النجو والنجوىٰ: السر بين اثنين. وناجيته، وتناجوا، وانتجوا، وهو نجي فلان، والجمع أنجية....».

وقال الراغب: ناجيته: ساررته. وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض. وقيل من النجاة وهي أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه.

وفي الحديث تفضل الله علىٰ عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم.

(١) تحرف عند المزي «تهذيب الكمال» ٣/١٢٢٤ وهو يعدد شيوخ محمد بن عبد الله بن المبارك إلى «سعيد».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مالك في صلاة الجماعة (١) باب: فضل صلاة الجماعة، من طريق نافع، عن ابن عمر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/٥٤ - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٥٩ باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة، وأبو عوانة في المسند ٢/٣ باب: ابتداء أبواب الصلوات وما فيها -، وأحمد ٢/٦٥، ١١٢، والبخاري في الأذان (٦٤٥) باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم في المساجد (٦٥٠) باب: فضل صلاة الجماعة، والنسائي في الإمامة (٨٣٨) باب: فضل الجماعة، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٣٩ برقم (٧٨٤، ٧٨٥)، وابو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٥١، وابن الجوزي في =

٣٣٩ - (٥٧٥٣) حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا إسرائيل، حدثنا عبد الله بن عصمة(١)، قال:

= مشيخته ص (١٣٢)، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٤٣) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري (٦٤٩) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن نافع، عن ابن عمر...

وأخرجه عبد الرزاق برقم(٢٠٠٥)، وأحمد ٢/١٠٢، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، والترمذي في الصلاة (٢١٥) باب: ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجه في المساجد (٧٨٩) باب: فضل الجماعة في جماعة، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٢- ٢٩٣ باب: فضل الصلاة في الجماعة، وأبو عوانة ٢/٣، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٧١)، وابن حبان برقم (٢٠٤٥).

وعند عبد الرزاق دون غيره: «بخمس وعشرين» بدل «بسبع وعشرين».

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» برقم (١٢٨) من طريق الحجاج، عن أيوب بن أبي تميمة، عن نافع، عن ابن عمر... ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٣/٥٩.

(١) قال البخاري في التاريخ ٥/١٥٩: «عبد الله بن عصمة أبو علوان..... قال شريك: عبد الله بن عصم».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٢٦: «عبد الله بن عصمة ويقال: ابن عصم أبو علوان.....».

وأما المزي فقال في «تهذيب الكمال»: ٢/٧١١: «عبد الله بن عصم، ويقال: ابن عصمة أبو علوان.....». وتابعه على ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥/٣٢١. والذهبي في الكاشف ٢/٩٨.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٤٦٠: «عبد الله بن عُصْم أبو علوان...». وفي الخلاصَة: عبد الله بن عصم بضم أوله العجليْ، الحنفي...». وكذلك جاء عند ابن حبان، انظر المجروحين ٢/٥.

وقال الترمذي: «شريك يقول: عبد الله بن عُصْم. وإسرائيل يقول: عبد الله بن عصمة». =

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَر يَقُولُ: أَنْبَأَنا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنَّ فِي ثَقيفٍ مُبيراً وَكَذَّاباً(١).

= وقال الآجري عن أبي داود: قال إسرائيل: عصمة. وقال شريك: عصم، وسمعت أحمد يقول: القول قول شريك».

وقال أبو القاسم الطبراني: «وقد قيل عبد الله بن عصمة، والصواب عبد الله بن عصم».

وقال ابن شاهين في «تاريخ الثقات» ص: (١٢٦) برقم (٦٣٦): «وعبد الله بن عصم وهو ابن عصمة، ثقة».

ونقل الدارمي في تاريخه ص (١٦١) برقم (٥٧١) عن ابن معين قوله: «عبد الله بن عصم هو أبو علوان، وبعضهم يقول: ابن عصمة». وانظر أيضاً «من كلام ابن معين ص (٨٤) برقم (٢٥٤) كلاهما بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف.

(١) إسناده صحيح، عبد الله وثقه ابن معين، وابن حبان وقال: «يخطىء كثيراً». وقال أبو حاتم: «شيخ». وقال أبو زرعة: «لا بأس به». وقال ابن شاهين في ثقاته: «.... ثقة». ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب عن العجلي أنه وثقه، ولم أجده في ثقات العجلي.

وقد ذكره ابن حبان أيضاً في «المجروحين» ٢/٥ وقال: «... منكر الحديث جدّاً على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة». وهذا إفراط من ابن حبان غير مقبول.

وأخرجه أحمد ٢/٨٧، ٩١، ٩٢، والترمذي في الفتن (٢٢٢١) باب: ما جاء في ثقيف كذاب ومبير، وفي المناقب (٣٩٣٩) باب: في ثقيف وبني حنيفة، من طرق عن شريك، عن عبد الله بن عصم، بهذا الإسناد. وقد تحرفت «عصم» في رواية أحمد ٢/٨٧، ٩٢ إلى «عاصم».

وقال الترمذي: «هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك».

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٧١٢ من طريق أبي القاسم =

٣٤٠ - (٥٧٥٤) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الوليد بن محمد الْمُوَقَّرِيّ، عن ثور بن يزيد(١)، عن أبي هرم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَغَّبَ رَسُولُ الله - ﷺ - فِي الْجِهَادِ ذَاتَ يَوْمٍ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ حَتَّىٰ غَمُّوهُ، وَفِي يَدِ رَسُولِ الله - ﷺ - جَرِيدَةٌ قَدْ نُزِعَ سُلَّاؤُهَا(٢)، وَبَقِيَتْ سُلَّاءَةٌ لَمْ يَفْطُنْ بِهَا، فَقَالَ: «أَخِّرُوا عَنِّي - هٰكَذَا - فَقَدْ غَمَمْتُمُونِي». فَأَصَابَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَطْنَ رَجُلٍ فَأَدْمَى الرَّجُلَ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هٰذَا فِعْلُ(٣) نَبِيِّكَ، فَكَيْفَ بِالنَّاسِ؟ فَسَمِعَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَإِنْ كَانَ هُوَ أَصَابَكَ، فَسَوْفَ يُعْطِيكَ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ لَأُذْعِنَنَّكَ(٤) بِعِمَامَتِكَ حَتَّىٰ تُحْدِثَ.

= الطبراني قال: حدثنا أبو شبيل عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شريك، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٥) باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٥٧.

(١) في الأصلين «زيد» وهو خطأ، وانظر كتب الرجال.

(٢) السلاء - بضم المهملة وتشديد اللام المفتوحة -: جمع سُلَّاءة وهي شوكة النخلة.

(٣) في الأصلين «فعل من نبيك» ولكنه ضرب علىٰ «من» في (ش).

(٤) هكذا جاءت في (ش)، وفي (فا): «لأذعننك» وهو الذي نرجح أنه الصواب. وفي «مجمع الزوائد»: «لأرعمنك بعماء منك»، وفي «المجروحين» ٢/٧٧: «لأرعبن بها منك» وكلاهما تحريف شنيع. وأما في المطالب العالية فجاءت: «لأرعبنك بعمامتك». والله أعلم.

فَقَالَ الرَّجُلُ: انْطَلِقْ بِسَلَامٍ فَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أَنْطَلِقَ مَعَكَ.

قَالَ(١): مَا أَنَا بِوَادِعِكَ.

فَانْطَلَقَ بِهِ عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهِ نَبِيَّ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَصَبْتَهُ وَدَمَّيْتَ بَطْنَهُ فَمَا تَرَىٰ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**أَحَقاً أَنَا أَصَبْتُهُ؟**».

قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: «**هَلْ رَأَىٰ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟**».

قَالَ: قَدْ كَانَ هَا هُنَا نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ رَأَىٰ ذٰلِكَ إِلَّا أَخْبَرَنِي**».

فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ دَمَّيْتَهُ وَلَمْ تُرِدْهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**خُذْ لِمَا أَصَبْتُكَ مَالاً وَانْطَلِقْ**». قَالَ الرَّجُلُ: لَا.

قَالَ: «**فَهَبْ لِي ذٰلِكَ**». قَالَ: لَا أَفْعَلُ.

قَالَ: «**فَتُرِيدُ مَاذَا؟**» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَسْتَقِيدَ مِنْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ.

---

(١) سقطت (قال) من الأصلين، ولكنها استدركت على هامش (ش).

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «نَعَمْ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اخْرُجْ مِنْ وَسَطِ هٰؤُلَاءِ. فَخَرَجَ مِنْ وَسَطِهِمْ، وَأَمْكَنَ الرَّجُلَ مِنَ الْجَرِيدَةِ يَسْتَقِيدُ مِنْهُ. فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ. وَجَاءَ عُمَرُ لِيُمْسِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - مِنْ خَلْفِهِ، فَقَالَ: أَرِحْنَا عَثَرْتَ بِنَعْلِكَ وَانْكَسَرَتْ أَسْنَانُكَ.

فَلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ لِيَطْعَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - أَلْقَىٰ الْجَرِيدَةَ وَقَبَّلَ سُرَّتَهُ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هٰذَا الَّذِي أَرَدْتُ لِكَيْمَا نَقْمَعَ الْجَبَّارِينَ مِنْ بَعْدِكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ أَوْثَقُ عَمَلاً مِنِّي(١).

٣٢١ - (٥٧٥٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الصديق،

---

(١) إسناده ضعيف جداً، الوليد بن محمد الموقري متروك الحديث، واتهمه بعضهم بالكذب، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٧٧: «كان ممن لا يبالي، ما دفع إليه قرأه، روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يحدث بها الزهري قط كما رُوي عنه، وكان يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به بحال». وأبو هرم لم أعرف من هو ولم أجد من كنيته هكذا فيما لدي من مراجع.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٧٧-٧٨ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٨٩ باب: ما جاء في القود والقصاص ومن لا قود عليه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢١٤ برقم (٢٠٦٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»(١).

٣٤٢ - (٥٧٥٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) إسناده صحيح، وأبو الصديق هو بكر بن عمرو الناجي، وأخرجه أحمد ٢/٢٧، ٤٠ من طريق عبد الواحد يعني الحداد،

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢١٣) باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، من طريق مسلم بن إبراهيم، ومحمد بن كثير.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٠٢ من طريق حجاج بن منهال، جميعهم عن همام، به. وصححه ابن حبان برقم (٣١٠٤، ٣١٠٥) بتحقيقنا، والحاكم ١/٣٦٦ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٤٦) باب: ما يقول إذا أدخل الميت في القبر، وابن ماجه في الجنائز (١٥٥٠) باب: ما جاء في ادخال الميت القبر، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٨٤)، من طرق عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن نافع، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٠) من طريق هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل ابن عياش، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو الصديق الناجي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد روي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، موقوفاً».

نقول: إن وقفه لا يضره ما دام الذي رفعه ثقه، والرفع زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر عند أساطين هذا الفن. وانظر تحفة الأشراف للمزي ٥/٣٢٣-٣٢٤ رقم (٦٦٦٠).

ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[1].

٣٤٣ ـ (٥٧٥٧) قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[2].

٣٤٤ ـ (٥٧٥٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة[3] قال:

حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَقُولُ إِذَا ثَوَىٰ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي وَأَجْزَلَ.

---

(١) إسناده صحيح، وهذا الحديث والذي بعده أخرجهما مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٣) باب: صلاة الليل مثنى مثنىٰ، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجهما أيضاً الطيالسي ١/ ١١٩ برقم (٥٥٢، ٥٥٣) ـ ومن طريقه أخرجهما البيهقي في الصلاة ٣/ ٢٢ باب: الوتر بركعة واحدة، وأبو عوانة ٢/ ٣٣٤ باب: ذكرالخبر المبين أن الوتر ركعة واحدة ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٧ باب: الوتر، من طريق سليمان، كلاهما (الطيالسي وسليمان) عن همام، به.

(٢) إسناده صحيح كما قدمنا، وأخرجه أحمد ٢/ ٥١، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٢) (١٥٤)، والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٣٢ باب: كم الوتر، وأبو عوانة ٢/ ٣٣٤، من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣، ومسلم (٧٥٢)، والنسائي ٣/ ٢٣٢، والبيهقي ٣/ ٢٢، وأبو عوانة ٢/ ٣٣٣ من طريق أبي التياح، عن أبي مجلز، به.

وانظر (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١، ٥٤٩٣، ٥٦١٨، ٥٦٢٠، ٥٦٣٥).

(٣) في (فا): «يده» وهو خطأ.

الْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَٰهِ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكَ كُـلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِـكَ مِنَ النَّارِ»(١).

٣٤٥ - (٥٧٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا عبد الجبار الأيلي، قال: حدثني يزيد بن أبي سمية(٢)،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، وحسين هو ابن ذكوان المعلم،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٥٨) باب: ما يقال عند النوم، من طريق علي بن مسلم،

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧٢٣) من طريق عمرو بن يزيد، كلاهما عن عبد الصمد، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ٥/٤٤٣- ٤٤٤ برقم (٧١١٩). وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٥٢٣).

(٢) في الأصلين «سمينة» وهو تحريف. انظر التهذيب وفروعه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الجبار بن عمر الأيلي، وباقي رجاله ثقات. يزيد بن أبي سمية وثقه أبو زرعة، وقال ابن سعد: صالح الحديث. وقال الواقدي: كان من العباد. وقال الذهبي في «الكاشف»: عابد، بكاء، صادق. وانظر «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص (٢٤٠) برقم (٩٣٦) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. وقد رجح أن أبا صخر هذا هو يزيد ابن أبي سمية فقال في الحاشية: «يحتمل أنه حميد بن زياد أبو صخر الخراط، ويحتمل أنه يزيد بن أبي سمية أبو صخر الأيلي. ويترجح أن يكون =

٣٤٦ - (٥٧٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو هانىء، عن عباس الْحَجْرِي[١]،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ الله - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ خَادِمِي يُسِيءُ وَيَظْلِمُ أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: «تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»[٢].

= الثاني، لأن الدارمي سأله عن الأول باسمه كما في النص (٢٦٧) فقال: ليس به بأس، ولم تورد المراجع هذا النص ولا غيره في ترجمة يزيد بن أبي سمية».

نقول: ولم ينقل أيضاً أحد ممن ترجموا حميداً الخراط نص ابن معين هذا مما يجعلنا أكثر ميلاً إلى أن الموثق هنا هو أبو صخر يزيد بن أبي سمية، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٢/٩٠ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٦٧ باب: الاحتلام وقال: «رواه أحمد، وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه محمد بن سعد، وبقية رجاله ثقات». وقد فاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٩٢٠، ٣١١٦، ٣١٦٤).

(١) قال السمعاني في الأنساب ٤/٦٦- ٦٨: «الحجري - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وكسر الراء -: . . . . نسبة إلى حجر رعين. . .». وانظر اللباب ١/٣٤٣، وعباس هو ابن جليد الحجري. قال البخاري في التاريخ ٧/٣: «وقال بعضهم: ابن خليد وهو وهم».

(٢) رجاله ثقات، أبو هانىء حميد بن هانىء الخولاني قال أبو حاتم: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن حبان: ثقة، وقال الدارقطني: «لا بأس به، ثقة». وقال ابن عبد البر: «صالح الحديث لا بأس =

٣٤٧ - (٥٧٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا موسىٰ بن عبيدة، حدثنا عبد الله بن عبيدة،

عَن ابْن عُمَرَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ الله - ﷺ - عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ

=به». وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة». وانظر «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص: (٧١) برقم (٢٧٥)، فلا يضيره بعد هذا قول الحافظ في التقريب: «لا بأس به».

وعباس بن جليد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في «المراسيل» ص: (١٦١) قوله: «لا أعلم سمع من ابن عمر شيئاً» غير أنه قال في «الجرح والتعديل» ٦/٢١٠: «... روىٰ عن ابن عمر، روىٰ عنه أبو هانيء الخولاني سمعت أبي يقول ذلك».

وأخرجه أحمد ٢/٩٠، البخاري في التاريخ ٤/٧ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وقال البخاري: «وهو حديث فيه نظر».

وقال البخاري في التاريخ ٤/٧: «وقال بعضهم: عن ابن وهب، حدثنا أبو هانيء، عن عباس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

كما ذكره البخاري من طريق أصبغ، عن ابن وهب قال: أخبرني أبو هانيء، عن عباس بن جليد، سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٣٨ باب: الإحسان إلى الموالي والوصية بهم وقال: «قلت: رواه الترمذي باختصار - رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ٢/١١١، وأبو داود في الأدب (٥١٦٤) باب: حق المملوك، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٠) باب: ما جاء في العفو عن الخادم، من طرق عن أبي هانيء، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ورواه عبد الله بن وهب، عن أبي هانيء الخولاني نحواً من هذا، والعباس هو ابن جليد - تحرفت فيه إلى خليد - الحجري المصري...». وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٧٤٤).

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ[1].

٣٤٨ - (٥٧٦٢) حدثنا محمد بن يحيى الزِّمَّانِيّ[2]، حدثنا محمد بن الحارث الحارثي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه،

---

(١) إسناده ضعيف جداً، موسى بن عبيدة الربذي ضعيف وتركه بعضهم، وأخوه عبد الله ما عرفنا له رواية عن ابن عمر، فالإسناد منقطع والله أعلم. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٨١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٤٣ باب: الطواف راكباً وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار، وهذا منها».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٣٣٤ برقم (١١٢٧).

نقول: وأخرج أبو داود في المناسك (١٨٧٦) باب: استلام الأركان، والنسائي في المناسك ٥/٢٣١ باب: استلام الركنين في كل طواف، من طريقين عن يحيى قال: سمعت عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف». وهذا إسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة ٤/٢١٦ برقم (٢٧٢٣). وانظر سنن النسائي ٥/٢٣١ فعنده طريق أخرى. وانظر الحديث السابق برقم (٩٥٨)، والحديث (٣٨٣٣) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا.

وانظر حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٧) باب: استلام الركن بالمحجن، ومسلم في الحج (١٢٧٢) باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (٣٨٣٠).

وانظر أيضاً الحديث السابق برقم (٩٢٨).

(٢) الزماني - بكسر الزاي، وتشديد الميم المفتوحة بعدها ألف ثم نون مكسورة وياء مثناة من تحت مشددة -: نسبة إلى زمان بن مالك. . . . انظر الأنساب ٦/٢٩٦-٢٩٧، واللباب ٢/٧٣-٧٤.

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا ـ يَعْنِي خَيْراً مِنْهَا ـ فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا»[1].

(١) إسناده واهٍ، محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والساجي: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم أيضاً: «مضطرب الحديث». وقال الحاكم: «روىٰ عن أبيه، عن ابن عمر المعضلات». وقال ابن عدي: «وكل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روىٰ عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٦٤: «... حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمئتي حديث كلها موضوعة. لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا علىٰ جهة التعجب».

ومحمد بن الحارث الحارثي ضعيف أيضاً، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٨٣ باب: من حلف علىٰ يمين فرأىٰ خيراً منها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٨٧ برقم (١٧٣٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري أنه ضعفه لضعف محمد بن عبد الرحمن، والراوي عنه.

ولكن يشهد له ما أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٤) باب: اليمين في قطيعة الرحم، والنسائي ـ مختصراً ـ في النذور ٧/١٢ باب: اليمين فيما لا يملك، من طريقين عن عبيد الله بن الأخنس قال: أخبرني عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها، فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها». وهذا إسناد حسن.

نقول: نعم اختلف الناس اختلافاً شديداً في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٧٢: «.... وإذا روىٰ عن أبيه، عن جده، ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه، =

. . . .

= عن جده. لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً، أو منقطعاً، لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو.

فإذا روى عن أبيه، فأبوه شعيب، وإذا روىٰ عن جده وأراد عبد الله بن عمرو جدَّ شعيب، فإن شعيباً لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع.

وإن أراد بقوله: عن جده جدَّه الأدنى، فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلاً.

فلا تخلو رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، من أن تكون مرسلاً، أو منقطعاً، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا تقوم بها حجة...».

وقال في «الثقات» أثناء ترجمة شعيب: «يقال إنه سمع من جده، وليس ذلك عنده بصحيح». وقال أيضاً: «يروي عن أبيه، لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو».

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً، إنما وجده في كتاب أبيه».

وقال الحاكم في «المستدرك» ١/١٩٧: «... إنما قالوا هذا للإرسال، فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله».

وقال ابن عدي: «عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا أنه إذا روى عن أبيه، عن جده، يكون مرسلاً، لأن جده محمد لا صحبة له».

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: «قلت ليحيىٰ بن معين: أليس قد سمع من أبيه؟ قال: بلىٰ.

قلت: إنهم ينكرون ذلك؟ فقال: قال أيوب: حدثني عمرو، فذكر أباً. عن أب إلى جده، قد سمع من أبيه، ولكنهم قالوا حين مات: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إنما هذا كتاب».

وقال أبو زرعة: «إنما أنكروا عليه ـ يعني عمراً ـ لكثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما تصيب عنده مما روىٰ عن غير أبيه من المنكر». =

. . . .

= وقال الدارقطني في السنن ٣/ ٥١ برقم (٢١٠): «حدثنا محمد بن الحسين النقاش، حدثنا أحمد بن تميم قال: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب، سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم.

قلت: فعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يتكلم الناس فيه؟

قال: رأيت علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق ابن راهويه يحتجون به.

قال: قلت: فمن يتكلمون فيه يقولون ماذا؟

قال: يقولون: إن عمرو بن شعيب أكثر، أو نحو هذا».

وقال الدارقطني في سننه ٣/ ٥٠ برقم (٢٠٨): «حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي الوراق. قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟

قال: يقول: حدثني أبي.

قال: قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟.

قال: نعم، أراه قد سمع منه.

سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد صح سماع عمرو بن شعيب، من أبيه شعيب. وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو».

وقال البخاري، وأبو داود، وغيرهما: «سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو».

وقد أخرج الدارقطني ٣/ ٥٠ برقم (٢٠٧) من طريق أبي بكر النيسابوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، أخبرنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما. . . . .».

وقال الذهبي في السير ٥/ ١٧٣ بعد أن أورد عدداً من النصوص، منها =

. . . .

= هذا الحديث تبين أن الجد هنا هو عبد الله بن عمرو وليس محمد بن عبد الله كما زعم البعض.

قال الذهبي: «وعندي عدة أحاديث سوى ما مر يقول: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فالمطلق محمول على المقيد المفسر بعبد الله، والله أعلم».

وقال الحاكم في «المستدرك ٢/٦٥: «قد اكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد، عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت».

ثم أورد ما أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٥٠- ٥١ برقم (٢٠٩) من طريق أبي بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن منصور بن راشد، وعلي بن حرب قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله.

قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. قال: فقال الرجل: أفأقعد؟ قال: بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد.

فرجع الرجل إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: اذهب إلى ابن عباس فاسأله.

قال شعيب: فذهبت معه، فسأله، فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا».

وعقب عليه ـ الحاكم ـ بقوله: «هذا حديث ثقات، رواته حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد، من جده عبد الله بن عمرو». ووافقه الذهبي.

ونقل الذهبي في السير ٥/١٧٦ عن أحمد بن عبد الله قوله: «عمرو بن =

. . . .

= شعيب ثقة، روىٰ عنه الذين نظروا في الرجال مثل: أيوب، والزهري، والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بـن عمرو، وابن عمر، وابن عباس».

وقد أجمل الذهبي الرد علىٰ ما قيل فيه في السير ٥/١٧٣ـ ١٧٤ فقال: «قال ابن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا إذا روىٰ عن أبيه، عن جده يكون مرسلاً، لأن جده ـ عنده ! محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له.

قلت ـ القائل الذهبي ـ: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلىٰ عبد الله رضي الله عنه، وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث، يقول: عن جده عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبد الله بن عمرو، ومن معاوية، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً، ربي يتيماً في حَجْر جده عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعله ولد في خلافة علي أو قبل ذلك.

ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده محمد بن عبد الله، عن النبي ﷺ، ولكن ورد نحو من عشرة أحاديث هيئتها: عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. . .

وبعضها: عن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله. وما أدري هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا؟ وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه.

وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف لا سيما في ذلك العصر إذ لا شكل بعد في الصحف، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال». والـوجادة الصحيحة إحدىٰ وجوه التحمل كما هو مقرر عند شيوخ هذا الفن.

وأما علي بن المديني فقد قال: «عمرو بن شعيب، سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وهو عندنا ثقة صحيح الكتاب».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٥١ـ ١٥٢) برقم (٨٤١): «قال ابن معين: عمر بن شعيب ثقة، قيل له فيما روىٰ عن أبيه؟ قال: كذا يقول أصحاب الحديث. قيل له: كانت صحيفة؟ قال: نعم.

وقال أحمد بن صالح: عمرو بن شعيب سمع من أبيه، عن جده، وكله =

٣٤٩ - (٥٧٦٣) حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن الحارث، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عَن ابْن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «أَرْأَفُ[(١)] أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي الْإِسْلَام عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَام مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[(٢)].

= سماع، وعمرو بن شعيب ثبت، وأحاديثه تقوم مقام الثبت».

وقال البيهقي في السنن ٧/٣٩٧ عن هذا الإسناد: «وذلك موصول عند أهل الحديث، فقد سمّىٰ بعضهم في هذا جده فقال عبد الله بن عمرو، وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً».

وقال الحافظ المنذري: «عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل، والجمهور على توثيقه، وعلىٰ الاحتجاج بروايته عن أبيه، عن جده».

(١) في (فا): «أرق» وهو تحريف.

(٢) إسناده واهٍ، انظر سابقه. ولم أجده في مظانة في «مجمع الزوائد». وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٨٥ برقم (٤٠٣١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وسكت عليه البوصيري.

وأورده صاحب كنز العمال في ١١/٦٤٣ برقم (٣٣١٢٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: ولكن يشهد له حديث أنس عند أحمد ٣/١٨٤، ٢٨١، والترمذي في المناقب (٣٧٩٣) باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، و(٣٧٩٤) =

٣٥٠ - (٥٧٦٤) حدثنا زهير، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيىٰ، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان،

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله - ﷺ - فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ» كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» عَنْ يَمِينِهِ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» عَنْ يَسَارِهِ(١).

= باب: مناقب معاذ، وزيد، وأبي بن كعب، وأبي عبيدة، وابن ماجه في المقدمة (١٥٤، ١٥٥) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن سعد في الطبقات ٣/٢/١٢٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٢٢٨، وصححه ابن حبان برقم (٢٢١٨، ٢٢١٩) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر حديث أنس برقم (٢٨٠٨، ٢٨١٥، ٣٢٨٧، ٣٥١٥، ٣٥٧٤).

(١) إسناده صحيح، وعمرو بن يحيىٰ هو ابن عمارة المازني، وأخرجه أحمد ٢/١٥٢،

وأخرجه الطحاوي ١/٢٦٨ باب: السلام في الصلاة كيف هو من طريق علي بن شيبة، كلاهما عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٦٢ باب: كيف السلام علىٰ اليمين، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٧٨ باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين، من طريق أحمد بن الوليد الفحام، كلاهما عن حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيىٰ، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧٢، والنسائي ٣/٦٣ باب: كيف السلام علىٰ الشمال، من طريق عبد العزيز الأندراوردي، عن عمرو بن يحيىٰ، به. =

٣٥١ ـ (٥٧٦٥) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد،

عَن ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»**(١).

٣٥٢ ـ (٥٧٦٦) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد أبي سلام، عن الحكم بن ميناء،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ نَحْواً

= وقال البيهقي في السنن ٢/١٧٨: «أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج. واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه، والله أعلم».

ومع هذا فقد قال الشيخ أحمد شاكر في المسند ٧/٢٤٤: «وهذا الحديث من الزوائد يقيناً، فليس في شيء من الكتب الستة، ومع ذلك فقد قصر الحافظ الهيثمي فلم يذكره في الزوائد».

وانظر (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤، ٥٦٧٠).

ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٣٣٤) فانظره.

(١) رجاله ثقات، غير أنه منقطع سواء أكان محمدُ محمدَ بن سيرين، أم محمد بن عباد أبا جعفر فكلاهما لم يسمع من ابن عمر فيما علمنا.

والحديث تقدم برقم (٥٧٤٢)، وانظر الحديث التالي.

مِنْ حَدِيثِ إسماعيل بن إبراهيم[1].

٣٥٣ ـ (٥٧٦٧) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عنه[2]، فسألته ـ يعني: مسلما ـ فحدثني مسلم بن أبي مريم أنه سمع علي بن عبد الرحمن الأنصاري ـ وقال أيضاً: حدثني علي بن عبد الرحمن الْمُعَاوِيّ[3] ـ قال:

صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَجَعَلْتُ أُقَلِّبُ الْحَصَىٰ، فَقَالَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَىٰ فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَفْعَلُ.

فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَيْفَ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ؟

قَالَ: هٰكَذَا، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ[4].

---

(١) هو مكرر الحديث المتقدم برقم (٥٧٤٢)، وانظر سابقه.

(٢) الضمير في (عنه) لا يعود إلى مذكور سابقاً، وإنما يعود على متأخر رتبة خلافاً للقواعد المشهورة في لغتنا، وهو يدل على «مسلم بن أبي مريم». لأن الحديث سمعه سفيان من يحيىٰ، عن مسلم، ثم عاد فلقي مسلماً فسأله فحدثه هذا الحديث. وانظر مسند أبي عوانة ٢/٢٢٣، والنسائي ٣/٣٦.

(٣) المعاوي ـ بضم الميم وفتح العين المهملة وبعد الألف واو ـ: هذه النسبة إلى معاوية. . . . انظر اللباب ٣/٢٣٠.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٠) باب: صفة الجلوس في الصلاة، والنسائي في السهو ٣/٣٦ باب: موضع الكفين، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٢٤ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه مالك في الصلاة (٥١) باب: العمل في الجلوس في الصلاة، من طريق مسلم بن أبي مريم، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/١١٦ باب: الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين. ومسلم (٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٨٧) باب: الإشارة في التشهد، والنسائي في السهو ٣/٣٦- ٣٧ باب: قبض الأصابع من اليد اليمنىٰ دون السبابة، والبيهقي في الصلاة ٢/١٣٠ باب: كيف يضع يديه علىٰ فخذيه والإشارة بالمسبحة، وأبو عوانة ٢/٢٢٣، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٧٥ برقم (٦٧٥). وصححه ابن حبان برقم (١٩٣٣) بتحقيقنا.

وأخرجه البيهقي ٢/١٣٢، وأبو عوانة ٢/٢٢٤ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن مسلم، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧١٩)، وابن حبان برقم (١٩٣٨).

وأخرجه مسلم (٥٨٠)، والترمذي في الصلاة (٢٩٤) باب: ما جاء في الإشارة في التشهد - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي ٣/١٧٤ برقم (٦٧٣) -، وابن ماجه في الإقامة (٩١٣) باب: الإشارة في التشهد، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٥)، وأبو عوانة ٢/٢٢٤- ٢٢٥ من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٢٢٨: «والسنة أن لا يجاوز بصرُهُ إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم».

وقال ابن رسلان: «والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالىٰ واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد».

وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: «هي الإخلاصُ». وقال مجاهد: «مقمعة الشيطان».

وانظر «نيل الأوطار» للشوكاني ٢/٣١٧- ٣١٩. والمذبة: ما يطرد به الذباب. =

قَالَ مُسْلِمٌ: فَبَلَغَنا أنها مِذَبَّةُ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّـهُ لاَ يَشْهَدُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ قَائِلٌ بِيَدِهِ هٰكَذا.

٣٥٤ ـ (٥٧٦٨) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا أنس بن سيرين،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ(١).

٣٥٥ ـ (٥٧٦٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أنس بن سيرين قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الركعتين قَبْلَ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

قُلْتُ إِنِّي لَسْتُ عَنْ هٰذَا أَسْأَلُكَ.

قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ(٢)! أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِىءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟

= ويشهد له حديث عبد الله بن الزبير، وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (١٩٣٤، ١٩٣٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١، ٥٤٩٣، ٥٦١٨، ٥٦٢٠، ٥٦٣٥)، وانظر الحديث التالي.

(٢) قال القاضي في «مشارق الأنوار» ٢/٥٦: «هو هنا عبارة عن الغباوة».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٤٠٤: «إشارة إلى الغباوة والبلادة، وقلة الأدب. قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم، وإنما قال ذلك لأنه قطع =

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[1].

٣٥٦ - (٥٧٧٠) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب وَبُدَيْل، عن عبد الله بن شقيق،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنى مَثْنى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ وِتْراً». ثُمَّ سَأَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ - وَأَنَا بِذٰلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ - فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَاكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ[2].

= عليه الكلام وأعجله قبل تمام حديثه».

وقوله: استقرىء لك الحديث، أي: أذكره وآتي به على وجهه بكماله.

«وكأن الأذان بأذنيه» فسره حماد عند البخاري ٢/٤٨٦ فقال: «أي بسرعة».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣١، ٤٥، ٤٩، وعبد الرزاق برقم (٤٦٧٥، ٤٦٧٦)، والبخاري في الوتر (٩٩٥) باب: ساعات الوتر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) (١٥٧) باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والطيالسي في منحة المعبود ١/١١٦ برقم (٥٤٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣١٨) باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين، من طرق عن أنس بن سيرين، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٧٣). ولتمام التخريج انظر (٢٦٢٣)، وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٢) إسناده صحيح وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) (١٤٨) باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق، والحديث المتقدم برقم (٢٦٢٣) حيث جمعت طرقه،

٣٥٧ - (٥٧٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ: هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله - ﷺ - فِي هٰذَا الْمَكَانِ(١).

٣٥٨ - (٥٧٧٢) حدثنا أبوخيثمة، حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - مِثْلَ حديث عبيد الله، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لاَعَـنَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/٢٢١ برقم (١٠٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٨٨) (٢٨٨) باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأبو داود في المناسك (١٩٣٢) باب: الصلاة بجمع، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعند الطيالسي، وأبي داود «شعبه، عن سلمة بن كهيل» وليس عندهما «الحكم». وقد تقدم تخريجهُ ضمن تخريجات الحديث رقم (٥٩٣٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧٩١، ٥٧٩٢).

(٢) إسناده صحيح، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي، وأخرجه أحمد ٢/١٢ من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٢ من طريق عبدة، عن عبيد الله، بالإسناد الثاني.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٧، والبخاري في الطلاق (٥٣١٤) باب: التفريق بين المتلاعنين، ومسلم في اللعان (١٤٩٤) (٩) ما بعده بدون رقم، من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان. =

٣٥٩ - (٥٧٧٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر الأعمىٰ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَهْلَ

= وأخرجه البخاري في تفسير سورة النور (٤٧٤٨) باب: والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، من طريق مقدم بن محمد بن يحيىٰ، حدثني عمي القاسم بن يحيىٰ،

وأخرجه البخاري (٥٣١٣)، من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس ابن عياض.

وأخرجه مسلم (١٤٩٤) (٩) من طريق أبي أسامة وعبد الله بن نمير، جميعهم عن عبيد الله، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الطلاق (٣٥) باب: ما جاء في اللعان، من طريق نافع، عن ابن عمر. . .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٧، ٦٤، والبخاري في الطلاق (٥٣١٥) باب: يلحق الولد بالملاعنة وفي الفرائض (٦٧٤٨) باب: ميراث الملاعنة، ومسلم في اللعان (١٤٩٤)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٩) باب: في اللعان، والترمذي في الطلاق (١٢٠٣) باب: ما جاء في اللعان، والنسائي في الطلاق ٦/١٧٨ باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٩) باب: في اللعان، والدارمي في النكاح ٢/١٥١ باب: في اللعان، والبيهقي في اللعان ٧/٤٠٢ باب: سنة اللعان، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٥٧ برقم(٢٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٤ باب: الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا؟.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٦ من طريق سريج، حدثنا فليح،

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٠٦) باب: إخلاف الملاعن، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا جويرية، كلاهما عن نافع، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم». وانظر الحديث (٥٦٥١ و٥٦٥٦) السابقين.

الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ: «اغْدُوا عَلَىٰ الْقِتَالِ». فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً». فَأَعْجَبَهُمْ ذٰلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -[1].

---

(١) إسناده صحيح، وعمرو هو ابن دينار، وأبو العباس هو السائب بن فروخ.

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧٨) باب: غزوة الطائف من طريق زهير ابن حرب، بهذا الإسناد. ولكن الصحابي عنده «عبد الله بن عمرو».

يقول النووي في «شرح مسلم» ٤/٤٠٦: «هكذا هو في نسخ صحيح مسلم - عبد الله بن عمرو - بفتح العين، وهو ابن عمرو بن العاص».

وقال القاضي عياض: «كذا هو في رواية الجلودي، وأكثر أهل الأصول. عن ابن ماهان قال: وقال القاضي الشهيد أبو علي: صوابه: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كذا ذكره البخاري، وكذ صوبه الدارقطني».

وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال: عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: إن ابن عقبة حدث به مرة أخرىٰ فقال: عن عبد الله بن عمر.

وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في «كتاب الأطراف» في مسند ابن عمر، ثم في مسند ابن عمرو وأضافه في الموضعين إلى البخاري ومسلم جميعاً، وأنكروا هذا على خلف.

وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف، عن ابن عمر بن الخطاب، وأضافه إلى البخاري ومسلم.

وأما ابن كثير فقد قال في «السيرة النبوية» ٣/٦٦١: «وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر=

. . . .

= الأعمىٰ، عن عبد الله بن عمرو. . . .» وذكر هذا الحديث ثم قال: «ورواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة، به. وعنده (عبد الله بن عمر بن الخطاب)،

واختلف في نسخ البخاري: ففي نسخة كذلك، وفي نسخة: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص)، فالله أعلم».

وقد أجمل الحميدي هذا الخلاف على سفيان في «الجمع بين الصحيحين فقال: «أخرج البخاري هذه الرواية الثانية في كتاب الأدب عن قتيبة، وقال فيه: (عبد الله بن عمر)، وأخرجه هو ومسلم في المغازي ـ يعني الرواية الأولىٰ ـ وفيه عندهما (عن عبد الله بن عمرو). والحديث من حديث ابن عيينة، وقداختلف فيه عليه: منهم من قال عنه هكذا، ومنهم من رواه عنه بالشك.

وأخرجه البرقاني وقال: (عبد الله بن عمر) أصح، وهكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر».

وعقب ابن الأثير الجزري علىٰ هذا في «جامع الأصول» تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ٤١٣/٨ بقوله: «قلت: والذي رأيته في كتاب البخاري، وكتاب مسلم اللذين قرأتهما (عبد الله بن عمر)، ولم أجد فيهما (ابن عمرو). ولعل الذي كان عند الحميدي هو (ابن عمرو)، والله أعلم».

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٤١٨/٥ بعد أن ذكر أن للحديث ثمانية رواة عن سفيان: «منهم من قال: (عن عبد الله بن عمر)، ومنهم من قال: (عن عبد الله بن عمرو). وكان القدماء من أصحاب سفيان يقولون: (عن عبد الله بن عمر) ـ كما وقع عند البخاري في عامة النسخ ـ. وكان المتأخرون منهم يقولون: (عن عبد الله بن عمرو) ـ كما وقع عند مسلم، والنسائي في أحد الوضعين ـ، ومنهم من لم ينسبه كما وقع عند النسائي في الموضع الآخر. والاضطراب فيه عن سفيان.

قال أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني: بلغني أن إسحاق بن موسىٰ الأنصاري وغيره قالوا: (عبد الله بن عمرو). ورواه عنه ـ يعني عن سفيان ـ من أصحابه من يفهم ويضبط فقال: (عبد الله بن عمر)». . =

. . . .

= وقال ابن حجر في الفتح ٤٤/٨: «في رواية الكشميهني (عبد الله بن عمرو) ـ بفتح العين وسكون الميم ـ، وكذا وقع في رواية النسفي، والأصيلي، وقُرىء على ابن زيد المروزي كذلك فرده بضم العين. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال: الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب. والأول ـ يعني ابن حجر: ابن عُمَر ـ هو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي، وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار وهو ممن لازم ابن عيينة جدّاً، والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث: (عبد الله بن عمر). . . . وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك فقال في مسنده ـ في روايته لهذا الحديث عن سفيان: (عبد الله ابن عمر ابن الخطاب). وأخرجه البيهقي في (الدلائل) من طريق عثمان الدارمي، عن علي بن المديني قال: حدثنا به سفيان غير مرة يقول: (عبد الله بن عمر ابن الخطاب)، ولم يقل: عبد الله بن عمرو بن العاص».

وقال أبو المفضل العلائي عن يحيىٰ بن معين: أبو العباس، (عن عبد الله بن عمرو) و (عبد الله بن عمر) في «الطائف»، الصحيح: ابن عمر».

ونضيف إلى ما تقدم: إن روايتنا هذه التي اشترك مسلم وأبو يعلىٰ في رواتها ولم يختلفا إلا في الصحابي، ورواية أحمد ١١/٢ التي جاء فيها: «حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمر. . . قيل لسفيان: ابن عَمْرو؟ قال: لا، ابن عمر» لتقطعان الشك، ولتؤيدان الميل إلى القول: إن كل من روىٰ بالعين المفتوحة «ابن عَمْرو» قد صحف، والله أعلم.

وأخرجه الحميدي ٣٠٩/٢ برقم (٧٠٦)، وأحمد ١١/٢.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٥) من طريق علي بن عبد الله.

وأخرجه البخاري أيضاً في الأدب (٦٠٨٦) باب: التبسم والضحك، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٠) باب: في المشيئة والإرادة، من طريق عبد الله بن محمد.

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد. . . وعند الحميدي زيادة بيان =

٣٦٠ ـ (٥٧٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني، حدثنا زياد بن صُبَيْح(١) الحنفي قال:

كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَشَيْخٌ إِلَىٰ جَنْبِي، فَأَطَلْتُ الصَّلَاةَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ خَصْرِي، فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لَا يَأْلُوا. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا رَابَهُ مِنِّي؟ فَأَسْرَعْتُ الْانْصِرَافَ، فَإِذَا غُلَامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا الشَّيْخُ؟

فَقَالَ: هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. فَجَلَسْتُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا رَابَكَ مِنِّي؟

= إذ قال: «عبد الله بن عمر بن الخطاب». وأما عند مسلم فالصحابي هو (عبد الله بن عمرو).

وانظر «زاد المعاد» نشر دار الرسالة ٣/٤٩٧، فقد وهم محققاه ونسباه إلى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤ / ٤١٠: «معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة علىٰ أصحابه، والرفق بهم، بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره، وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم، مع أنه ﷺ علم ـ أو رجا ـ أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرىٰ، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم، ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة. ولعلهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك، وأنفع، وأحمد عاقبة، وأصوب من رأيهم. فوافقوا علىٰ الرحيل، وفرحوا، فضحك النبي ﷺ من سرعة تغير رأيهم، والله أعلم».

(١) في الأصلين «صالح» وهو خطأ، وقد استدرك الصواب على هامش (ش).

قَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ[1]: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَنْهَىٰ عَنْهُ[2].

٣٦١ - (٥٧٧٥) حدثنا زهير، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يونس يحدث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هنيدة،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضاً[3]: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ

---

(١) سقطت «قلت» من الأصلين، غير أنها استدركت علىٰ هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، سعيد بن زياد الشيباني وثقه ابن معين في رواية الدارمي، تحقيق الدكتور أحمد نور سيف ص (١٢٠) برقم (٣٧٤)، كما وثقه ابن حبان، والعجلي فيما نقله عنه ابن حجر في التهذيب، ولم أجده في «تاريخ الثقات» له. وقال النسائي: «لا بأس به». وقال الدارقطني: «يعتبر به ولا يحتج به، لا أعرف له إلا حديث التصليب».

وأخرجه أحمد ٢/٣٠ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٦، وأبو داود في الصلاة (٩٠٣) باب: في التخصر والإقعاء، من طريق وكيع،

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٢٧ باب: النهي عن التخصر في الصلاة، من طريق حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٨٨ باب: كراهية التخصر في الصلاة، من طريق أبي بكر، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، جميعهم عن سعيد بن زياد، به.

ويشهد له حديث أبي هريرة في الصحيح، والذي سيأتي في مسند أبي هريرة برقم (٦٠٤٣) وقد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٧٦).

(٣) يقال: عرض له الشيء، وأعرض، وتعرض، واعترض: بمعنى. قاله ابن الأثير،

أُنْثَىٰ؟ فَيَقُولُ. فَيَقْضِي الله أَمْرَهُ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي الله أَمْرَهُ. ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّىٰ النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا»[1].

٣٦٢ - (٥٧٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، عن ابن عون، عن محمد، عن المغيرة بن سلمان،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله - ﷺ - عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ[2]، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٣/٧ باب: ما يكتب على العبد في بطن أمه وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٧٥/٣ برقم (٢٩١٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥١٥٧).

(٢) في (فا): «الظهور» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، المغيرة بن سلمان وثقة ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة». ولم أر فيه جرحاً، وباقي رجاله ثقات. ومحمد هو ابن سيرين، وابن عون هو عبد الله. وأخرجه أحمد ٩٩/٢، ١١٧، من طريق روح، حدثنا ابن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٥٢/٦ من طريق نصير بن الفرج، عن عبد الملك بن الصباح، عن ابن عون، به.

وأخرجه أحمد ٥١/٢، ٧٤ والنسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٥٢/٦ من طريق قتادة. =

٣٦٣ - (٥٧٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ -[1].

٣٦٤ - (٥٧٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عيسىٰ بن حفص، أخبرني أبي،

أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بطريق مَكَّةَ فَصَلَّىٰ بهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ رَحْلِهِ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَالْتَفَتَ فَرَأَىٰ نَاساً يُصَلُّونَ فَقَال: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ.

= وأخرجه أحمد ٢/١٠٠ من طريق عفان، حدثنا ابن زيد، حدثنا أيوب، كلاهما عن المغيرة بن سلمان، بهذا الإسناد. وقد تحرفت عن أحمد ٢/٥١، ٧٤ «سلمان» إلى «سليمان». ولا أدري ما الذي دفع الشيخ أحمد شاكر إلى تخطئة السلف في تسميتهم هذه بدون بينة. انظر المسند ٧/١٤٨.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٤٣٥)، ومصنف عبد الرزاق برقم (٤٨٠٩، ٤٨١٣)، وصحيح ابن خزيمة برقم (١١٩٧، ١١٩٨)، والترمذي برقم (٤٣٢). وانظر الحديث الآتي برقم (٥٨١٧).

(١) حديثان بإسناد واحد، وهو إسناد ضعيف، وقد بينا عند الحديث (٥٥٩٤) أن سماع المطلب من ابن عمر لم يثبت.

وأخرج النسائي حديث ابن عمر في الطهارة (٨١) باب: الوضوء ثلاثاً، من طريق سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق برقم (٥٥٩٨).

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الطيالسي ١/٥٣ برقم (١٨٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٤٨٦، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢)، وهو حديث صحيح.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي. يَا ابْنَ أَخِي صَحِبْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - فَلَمْ يَزِدْ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ الله، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ الله. وَقَالَ الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١) [الأحزاب: ٢١].

٣٦٥ - (٥٧٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن سعيد بن عامر،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِبِرْكَةٍ مِنْ مَاءٍ فَكَرَعُوا فِيهِ. فَقَالَ: النَّبِيَّ - ﷺ -: «**لَا تَكْرَعُوا وَلَٰكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الآنِيَةِ شَيْءٌ أَنْظَفُ مِنَ الْيَدِ**»(٢).

٣٦٦ - (٥٧٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يزيد ابن أبي زياد، عن داود بن أبي عاصم قال:

قُلْتُ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ بِمِنًى - كَمْ تُصَلِّي هَا هُنَا؟ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله - ﷺ - رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرُ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٩) باب. صلاة المسافرين وقصرها، من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عيسى بن حفص، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥٤٣٨، ٥٥٥٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وقد تقدم برقم (٥٧٠١).

رَكْعَتَيْن، وَصَلاَّهَا عُثْمَانُ ستَّ سِنِينَ رَكْعَتَيْنِ[1]، ثُمَّ صَلُّوهَا أَرْبَعاً، فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنا مَعَهُمْ صَلَّيْنا أَرْبعاً، وَإِذَا صَلَّيْنا عَلَىٰ حِدَةٍ صَلَّيْنا رَكْعَتَيْن[2].

٣٦٧ - (٥٧٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ قال:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ بَعَثَنَا رَسُولُ الله - ﷺ - فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَانْهَزَمْنَا، وَكُنَّا نَفراً فَقُلْنَا: نَهْرُبُ فِي الأَرْض وَلَا نَأْتِي رَسُولَ الله - ﷺ - حَيَاءً مِمَّا صَنَعْنَا. ثُمَّ قَالَ بَعْضُنَا: لَوْ أَتَيْنَا الْمَدينَةَ فَامْتَرَيْنَا مِنْهَا وَتَجهَّزْنَا، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -؟ قَالَ: فَنَظَرْنَاهُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ الله - ﷺ - قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ**»[3].

٣٦٨ - (٥٧٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَطَمَ غُلاماً لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ: مَالِي مِنْ أَجْرِهِ

(١) في (فا): «ركعتين إلى ثم». وزيادة «إلى» هنا خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٣٨، ٥٧٢١، ٥٧٣٥).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم برقم (٥٥٩٦).

هٰذِهِ ـ وَأَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ ظَالِماً، لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ دُونَ عِتْقِهِ»(١).

٣٦٩ ـ (٥٧٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن النَّجْرَانِي(٢)،

---

(١) إسناده صحيح، وأبو صالح هو: ذكوان، وفراس هو: ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥، ٦١.

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٧) (٣٠) ما بعده بدون رقم، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٦١، ومسلم (١٦٥٧) (٣٠) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥، ومسلم (١٦٥٧) (٣٠)، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه مسلم (١٦٥٧)، وأبو داود في الأدب (٥١٦٨) باب: حق المملوك، من طريق أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، كلاهما عن فراس، به.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/٢٠٦: «قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذىٰ عنهم ـ وكذلك في الأحاديث بعده ـ. وأجمع المسلمون علىٰ أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة دينه، فَبِهِ إزالةُ إثم ظلمه».

(٢) النجراني ـ بفتح النون، وسكون الجيم، وفتح الرَاءَ، وسكون الألف وبعدها نون ـ: هذه النسبة إلى نجران، وهي ناحية بين اليمن وهجر... انظر اللباب ٣/٢٩٩.

وقال ابن معين في «التاريخ» ٣/٥١٢ برقم (٢٤٩٩) ـ بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ـ وقد سئل عن النجراني: من النجراني؟ قال: «لا أدري».

وأما في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» فقد جاء ص (٢٣٧) برقم (٩٢٠): «قلت: والنجراني من هو؟ فقال: رجل مشهور». والظاهر أن هذا =

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَعْنِي بِسَكْرَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، ثُمَّ قَالَ: «مَا شَرَابُكَ؟» قَالَ: زَبِيبٌ وَتَمْرٌ. قَالَ: «تَخْلُطُونَهَا؟ بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ»(١).

= خطأ من النساخ، فقد ذكره ابن عدي في كامله وأخرج له حديثين أحدهما هذا الحديث، والثاني في السلف - انظر أحمد ٢/٥١ - ثم قال: وقد روى شعبة وغيره عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر، باسناد لم يسموه، مجهول. وهو كما قال يحيى بن معين».

ونقل الذهبي قول ابن معين في ترجمة النجراني في «ميزان الاعتدال» ٤/٦٠١ فقال: «قال ابن معين، وابن عدي: مجهول».

وأما ابن حجر فقد قال في «تهذيب التهذيب» ١٢/٣٣٤: «النجراني عن ابن عمر، وعنه أبو إسحاق السبيعي، قال عثمان الدارمي: مجهول. وكذا قال ابن عدي». وفي هذا دلالة كافية على أن كلمة «مشهور» خطأ ناسخ، وإلى هذا ذهب أيضاً محقق «تاريخ الدارمي» الدكتور أحمد محمد نور سيف.

وانظر أيضاً «الكاشف» للذهبي ٣/٤٠٤، والإكمال للحسيني الورقة ٢/١٣١، وتبصير المنتبه لابن حجر ١/١٢٩، والإكمال ١/٤٢٢، وتعجيل المنفعة ص: (٥٥١). والتقريب ٢/٥٤٧.

(١) إسناده ضعيف لجهالة النجراني. وأخرجه أحمد ٢/٢٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه عبد الله عن أبيه وجادة ٢/٤٦ من طريق يزيد، كلاهما حدثنا شعبة: سمعت أبا إسحاق، بهذا الإسناد مطولاً.

وذكر الهيثمي ما يتعلق بالحد في «مجمع الزوائد» ٦/٢٧٨ باب: ما جاء في حد الخمر وقال: «رواه أحمد من رواية النجراني، عن ابن عمر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى وزاد: «ما شرابك؟ قال: زبيب وتمر».

نقول: إن أبا يعلى لم يتفرد بهذه الزيادة، وإنما رواها الإمام أحمد. وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٦٨٤، ٤٠٧٨).

٣٧٠ - (٥٧٨٤) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا محمـد بن خازم، حدثنا سهيل، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ - وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَيٌّ، وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ[1].

٣٧١ - (٥٧٨٥) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا محمـد بن خازم، حدثنا حجاج، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَيُهِلُّ دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ[2].

---

(١) إسناده صحيح، سهيل هو ابن أبي صالح ذكوان. وقد تقدم برقم (٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤).

(٢) إسناده ضعيف، حجاج بن أرطأة كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن. وعطاء هو ابن رباح.

والإهلال عند استواء الراحلة طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٤٧٣).
وانظر أطراف الحديث (١٦٦) عند البخاري، و(١١٨٧) عند مسلم.

ويشهد للإهلال دبر الصلاة حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥١٢) في مسنده، والحديث الذي أخرجه أحمد ١/ ٢٦٠، وأبو داود في المناسك (١٧٧٠) باب: وقت الإحرام، والبيهقي في الحج ٥/ ٣٧ باب: من قال: يهل خلف الصلاة، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.... وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥١: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ومفسر في الباب، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.. مع العلم بأن خصيفاً ليس من رجال مسلم فيما نعلم.

نقول: هذا إسناد لا ينزل عن رتبة الحسن، رجاله ثقات، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري قال أحمد: «مضطرب الحديث، ليس بقوي. ليس =

. . . .

= بذاك». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٠٤ عن أبيه: «خصيف صالح، يخلط، وتكلم في سوء حفظه». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن المديني: «كان يحيى بن معين يضعفه». وقال ابن معين: «كنا نتجنب حديثه». وقال ابن خزيمة: «لا يحتج بحديثه». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي». وقال الأزدي: «ليس بذاك». وقال البيهقي في السنن ٥/٣٧: «غير قوي». وقال الذهبي في المغني: ضعّفه أحمد وغيره». وقال في الكاشف: «صدوق، سيّء الحفظ». وانظر «ميزان الاعتدال» ١/٤٥٣-٤٥٤.

وقال ابن عدي: «ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة، وأذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وروايته إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف».

قال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٨٧: «. . . تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به جماعة آخرون، وكان خصيف شيخاً صالحاً، فقيهاً عابداً، إلا أنه كان يخطىء كثيراً فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته. إلا أن الإنصاف في أمره قبول ما وافق الثقات من الروايات، وترك ما لم يتابع عليه، وإن كان له مدخل في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه».

وقال ابن معين - من كلام أبي زكريا: يحيى بن معين - ص ٨٣ برقم (٢٥١): «علي بن بذيمة، وخصيف، وعبد الكريم جزريون، ثقات، ليس بهم بأس». وقال مرة: «صالح».

ونقل الدارمي عن ابن معين قوله: «. . . . وخصيف ليس به بأس» - تاريخ الدارمي ص: (١٠٦- ١٤٥) برقم (٣١٠، ٤٩٢)، وذكر ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٧٩) برقم (٣٣٥) عن ابن معين قوله: «ثقة، ليس به بأس». وقال النسائي: «صالح». ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٠٤ عن أبي زرعة أنه وثقه، وقال ابن سعد: «ثقه». وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال الساجي: «صدوق». وقال يعقوب بن سفيان: «لا بأس به». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١٤٣) برقم (٣٨١): =

٣٧٢ - (٥٧٨٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَوْتَرَ عَلَى الْبَعيرِ[1].

٣٧٣ - (٥٧٨٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**[2].

= «ثقة». وانظر ما قاله ابن التركماني ٥/٣٧ تعقيباً على تضعيف الدارقطني له. وانظر تاريخ البخاري ٣/٢٢٨.

نقول: إن رجلاً اختلف فيه هذا الاختلاف الواسع، وقيل فيه ماتقدم لا بد وأن يكون حسن الحديث، والله أعلم.

هذا وقد نقلنا ما قاله الذهبي في خصيف: «صدوق، سيء الحفظ»، ووافقه عليه ابن حجر في التقريب فحكمنا بضعف الحديثين السابقين برقم (٢٥١٢، ٢٥١٣). فنرجو تصحيح ذاك الخطأ اعتماداً على ما انتهينا إليه هنا ونسأل الله السداد في الأمور كلها.

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في السفر (٢٧) باب: صلاة النافلة في السفر في النهار. ولتمام تخريجه انظر (٢٦٣٦، ٥٤٥٩، ٥٥٥٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٩، ١٥٥ من طريق إسحاق بن يوسف، ومحمد بن عبيد،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٢٤٦ باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، من طريق محمد بن فضيل، كلاهما حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٦، ١٠١، ١٠٢، ومسلم في الحج (١٣٩٥) باب: =

٣٧٤ - (٥٧٨٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عاصم، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ[1]، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2].

= فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، وابن ماجه في الإقامة (١٤٠٥) باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، والبيهقي ٥/٢٤٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/١٦٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر،

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٠٥ برقم (٢٧٣٢)، وأحمد ٢/٦٨ من طريق عبد الله بن عمر (العمري)،

وأخرجه مسلم (١٣٩٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي في المناسك ٥/٢١٣ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، من طريق موسىٰ بن عبد الله الجهني.

وأخرجه مسلم (١٣٩٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر...

وهو عند عبد الرزاق برقم (٩١٣٧) وليس فيه «ابن عمر» وأظن أن سقوط الصحابي من الإسناد سهو من ناسخ أو طابع، لأن مسلماً نقله عنه موصولاً.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٧٤)، وحديث عائشة السابق برقم (٤٦٩١)، وحديث أبي هريرة الذي سيأتي برقم (٥٨٥٧).

(١) في (فا): «البعث» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وعاصم هو ابن محمد بن زيد بن عمر،

وأخرجه أحمد ٢/١٢٠ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦) (٢١) باب: بيان أركان الإسلام، والبيهقي في الزكاة ٤/٨١ من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا عاصمٌ، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٩). =

. . . .

= وأخرجه البيهقي ٤/٨١ من طريق يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم، به.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٨) باب: دعاؤكم إيمانكم، والبيهقي في الصلاة ١/٣٥٨ باب: أصل فرض الصلاة، من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، سمعت عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، وصححه ابن حبان برقم (١٥٨، ١٤٣٣) بتحقيقنا. كما صححه ابن خزيمة برقم (٣٠٨).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/١٧ برقم (٦) من طريق البخاري السابقة.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٣، ومسلم (١٦) (٢٢)، من طريق ابن نمير،

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦١٢) باب: ما جاء في بني الإسلام على خمس، من طريق أبي كريب، عن وكيع.

وأخرجه النسائي في الإيمان ٨/١٠٧- ١٠٨ باب: علىٰ كم بني الإسلام، من طريق محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا المعافىٰ بن عمران، جميعهم عن حنظلة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٠٨ برقم (٧٠٣) من طريق سُعَيْر بن الخمس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.

وأخرجه الترمذي (٢٦١٢)، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٦٩-١٧٠)، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعير بن الخمس، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٦) و(١٦) (٢٠)، من طريقين عن سعد بن طارق الأشجعي قال: حدثني سعد بن عبيدة السلمي، عن ابن عمر. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦ من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن الجعد، عن يزيد بن بشر، عن ابن عمر. . .

وعند أحمد ٢/٩٣، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٦٢ طريقان آخران.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/١٥٢: «إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه، والله أعلم».

٣٧٥ ـ (٥٧٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله[1] بن عمر، عن وهب بن قطن[2] أن مولاة لابن عمر أتته لتسلم عليه لتخرج من المدينة وقالت: أَخْرُجُ إِلَىٰ الرِّيفِ فَقَدِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اجْلِسِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً ـ أَوْ شَهِيداً ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[3].

٣٧٦ ـ (٥٧٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب، عن يُحَنَّسَ[4] أَنَّ مَوْلَاةً لِابْنِ عُمَرَ أَتَتْهُ فَقَالَتْ:

---

(١) في الأصلين «عبد الله» وهو تحريف لأن الذي يروي عن قطن بن وهب هو عبيد الله العمري، وانظر كتب الرجال.

(٢) هذا الاسم مما انقلب على الرواة، وهو قطن بن وهب بن عويمر الليثي.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر الحديث التالي.

(٤) ضبطه ابن حجر في التقريب ٢/٣٤١ فقال: «يُحَنَّس: بضم أوله، وفتح المهملة، وتشديد النون المفتوحة، ثم المهملة». وهكذا جاء عند البخاري في التاريخ ٨/٤٢٧، وفي الجرح والتعديل ٩/٣١٣، وفي تهذيب الكمال ٣/١٤٨٥، وفي تهذيب التهذيب ١١/١٧٤.

وأما في الخلاصة ص: (٤٤٣) فقد ضبط هكذا: «بضم أوله، وفتح المهملة، وكسر النون، آخره معجمة».

والذي نرجحه أنه بالمهملة، وأن بعض الرواة ظن علامة الإهمال فوق السين إعجاماً فأثبته والله أعلم. وانظر مصادر تخريج الحديث.

عَلَيْكَ السَّلامُ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الـرِّيفِ وَذَكَرَتِ السِّعْرَ،

فَقَالَ لَهَا: اقْعُدي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «**لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفيعاً - أو شَهِيداً - يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الجامع (٣) باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/١١٣، ١١٩، ١٣٣، ومسلم في الحج (١٣٧٧) (٤٨٢) باب: الترغيب في سكنىٰ المدينة والصبر عليها، والنسائي في الكبرىٰ، فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٢٥٩- ٢٦٠. وعند أحمد في الرواية ٢/١١٣: «قطن بن وهب، أو وهب ابن قطن الليثي. شك إسحاق».

وأخرجه مسلم (١٣٧٧) (٤٨٣)، من طريق محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك، عن قطن الخزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٥، ومسلم (١٣٧٧) من طريق عثمان بن عمر، أخبرنا عيسىٰ بن حفص بن عاصم،

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩١٤) باب: في فضل المدينة، من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا المعتمر بن سليمان: سمعت عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله».

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٢٦٦)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٥٩٤٣). والذي استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٤٦). واللأواء: الشدة وضيق المعيشة.

٣٧٧ ـ (٥٧٩١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَفْعَلُهُ[1].

٣٧٨ ـ (٥٧٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك قال:

صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ[2].

٣٧٩ ـ (٥٧٩٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن عيسىٰ قال: حدثني ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبدالله ابن عبدالله بن عمر،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٧٧١)، وانظر (٥٤٣٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧٩٢).

(٢) إسناده جيد، عبد الله بن مالك الهمداني، ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢٠٣ ولم يجرحه، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٧١، وروىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان.

وقال البخاري في التاريخ ٥/٢٠٣: «وقال معاذ، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ ـ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ـ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

٣٨٠ ـ (٥٧٩٤) حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: حدثني مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبرونه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ»(٢).

٣٨١ ـ (٥٧٩٥) حدثنا مصعب، أخبرني مالك، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الشِّغَارِ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن عيسىٰ هو ابن نجيح بن الطباع. وليث هو ابن سعد. وقد تقدم برقم (٥٤٨٠، ٥٥٢٩).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٧٢، ٥٦٤٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٢٥).

(٣) إسناده صحيح كسابقه، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/٩٧ برقم (٢٢٩١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني، عن مالك، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في النكاح (٢٤) باب: جامع ما لا يجوز من النكاح، وعنده «زيادة» والشغار أن يزوج الرجل ابنته، علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٥/٧٦ باب: كتاب الشغار، وأحمد ٢/٧، ٦٢، والبخاري في النكاح (٥١١٢) باب: الشغار، ومسلم في النكاح (١٤١٥) باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٤) باب: في الشغار، والترمذي في النكاح (١١٢٤) باب: ما جاء في=

. . . .

= النهي عن نكاح الشغار، والنسائي في النكاح ٦/١١٢ باب: تفسير الشغار، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٣) باب: النهي عن الشغار، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٩٧ برقم (٢٢٩١)، والبيهقي في النكاح ٧/٩٩ باب: الشغار، والدارمي في النكاح ٢/١٣٦ باب: في النهي عن الشغار، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٥١. وصححه ابن حبان برقم (٤١٦٠) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ٦/١٨٤ برقم (١٠٤٣٥) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣٥، ومسلم (١٤١٥) (٦٠).

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٠٤٣٣)، وأحمد ٢/٩١ من طريق عبد الله ابن عمر العمري،

وأخرجه أحمد ٢/١٩، والبخاري في الحيل (٦٩٦٠) باب: الحيلة في النكاح، ومسلم (١٤١٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي ٦/١١١ باب: الشغار، والبيهقي ٧/١٩٩ من طريق يحيى، عن عبيد الله.

وأخرجه مسلم (١٤١٥) (٥٩)، من طريق عبد الرحمن السراج، جميعهم عن نافع، بالإسناد السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٥٨١٩).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار».

نقول: و قد اختلفوا في نسبة التفسير - الزيادة التي نقلناها عن مالك - حتى قال الشافعي في الأم ٥/٧٦: «لا أدري تفسير الشغار في الحديث عن النبي، أو عن ابن عمر، أو نافع، أو مالك».

هذا، وقد جاء في رواية أحمد ٢/١٩، والبخاري (٦٩٦٠): «قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: يزوج الرجل....». وهنا ينسب التفسير إلى نافع.

وأما عند أحمد ٢/٦٢، والدارمي ٢/١٣٦ فقد جاء: عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

قال مالك: «والشغار....». وهنا ينسب إلى مالك وانظر الرواية القادمة برقم (٥٨١٩) أيضاً. =

٣٨٢ - (٥٧٩٦) حدثنا مصعب وسويد بن سعيد، قال مصعب حدثني، وقال سويد: مالك، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ النَّجْشِ[١].

= وقال الحافظ في الفتح ١٦٣/٩: «نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسيره «الشغار» فالأكثر لم ينسبوه لأحد. . . . ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك.

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي، والقعنبي، ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي، والدارقطني في «الموطآت».

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد، عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل. . . إلخ. وهذا دال على أن التفسير من مقول مالك لا من منقوله.

ووقع عند المصنف - يعني البخاري - كما سيأتي في كتاب: ترك الحيل، من طريق، عبيد الله بن عمر، عن نافع، في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره. فلعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع.

وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي، وهو نافع.

قلت - القائل ابن حجر -: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ألا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير رواية عند مسلم من رواية أبي أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثله سواء. . . .» وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضاً شرح الموطأ للزرقاني ٣١/٤- ٣٢.

(١) إسناده صحيح، سويد بن سعيد متابع عليه كما هو ظاهر. وأخرجه أحمد ١٠٨/٢، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٣) باب: ما جاء في النهي =

٣٨٣ ـ (٥٧٩٧) حدثنا سويد، عن مالك، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١).

= عن النجش، من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في البيوع (٩٥) باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٣/٩١ ـ ومن طريق الشافعي أخرجه أحمد ٢/١٠٨، والبيهقي في البيوع ٥/٣٤٣ باب: النهي عن النجش ـ، وأحمد ٢/٧، ٦٣، ١٥٦، والبخاري في البيوع (٢١٤٢) باب: النجش، وفي الحيل (٦٩٦٣) باب: ما يكره من التناجش، ومسلم في البيوع (١٥١٦) باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وتحريم النجش، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٨ باب: النجش، والبيهقي ٥/٣٤٣، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٢١ برقم (٢٠٩٧).

النجش ـ بفتح النون وسكون الجيم ـ: قال ابن فارس في مقاييس اللغة ٥/٣٩٤: «النون والجيم والشين أصل صحيح، يدل على إثارة شيء، منه النجش: أن تزايد في البيع بثمن كثير لينظر إليك الناظر فيقع فيه. وهو الذي جاء في الحديث (لا تناجشوا)، كأن الناجش استثار تلك الزيادة. والناجش الذي يثير الصيد...». وانظر النهاية، وفتح الباري ٤/٣٥٥. ونيل الأوطار ٥/٢٦٦.

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أكثر من ثقة، وهو عند مالك في البيوع (٩) باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٣/٤١، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري في الشروط (٢٧١٦) باب: إذا باع نخلاً قد أبرت، وفي البيوع (٢٢٠٤) باب: من باع نخلاً قد أبرت، ومسلم في البيوع (١٥٤٣)، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٤) باب: في العبد يباع وله مال، والبغوي في «شرح السنة» =

٣٨٤ - (٥٧٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»(١).

= ١٠١/٨ برقم (٢٠٨٤)، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٠) باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، والبيهقي في البيوع ٣٢٤/٥ باب: ما جاء في مال العبد.

ولتمام تخريجه ومعرفة طرقه انظر (٥٤٢٧، ٥٤٦٨، ٥٤٧٩، ٥٥٠٨، ٥٥١٧).

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به، فقد تابعه الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وعبد الله بن يوسف، عند أحمد، والبخاري، ومسلم.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٢٦) باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في البيوع (٤٠) باب: بيع العينة وما شابهها. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢- ٦٤، والبخاري في البيوع (٢١٢٦) باب: الكيل علىٰ البائع والمعطي، و(٢١٣٦) باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم في البيوع (١٥٢٦) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود في الإجارة (٣٤٩٢) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي في البيوع ٢٨٥/٧ باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، والبيهقي في البيوع ٣١٢/٥ باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، والبغوي في «شرح السنة» ١٠٦/٨ برقم (٢٠٨٧)، والدارمي في البيوع ٢٥٢/٢ باب: النهي عن بيع الطعام قبل القبض، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧/٤ باب: ما ينهى عن بيعه حتى يقبض.

وأخرجه أحمد ٢٢/٢، والطحاوي ٣٧/٤، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٨٥) من طريق عبيد الله،

وأخرجه ابن طهمان برقم (١٧٧)، والبخاري في البيوع (٢١٢٤) باب: ما ذكر في الأسواق، من طريق موسىٰ بن عقبة، =

٣٨٤ - (٥٧٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (١).

= وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٣٥) من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا عمر بن محمد، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر،

وأخرجه مالك في البيوع (٤١) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.... ومن طريق مالك هذه أخرجه النسائي ٢٨٥/٧، والطحاوي ٣٨/٤.

وأخرجه الطيالسي ٢٦٤/١ برقم (١٣٣٤)، والبخاري في البيوع (٢١٣٣) باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، والطحاوي ٣٧/٤ من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٣٦)، والطحاوي ٣٧/٤ من طريق إسماعيل ابن جعفر،

وأخرجه الطحاوي ٣٧/٤ من طريق سفيان، جميعهم عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٥) من طريق أحمد بن صالح - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٣١٤/٥ باب: قبض ما ابتاعه كيلاً بالاكتيال -،

وأخرجه النسائي ٢٨٦/٧ باب: النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفىٰ، من طريق سليمان بن داود، والحارث بن مسكين،

وأخرجه الطحاوي ٣٨/٤ من طريق يونس، جميعهم عن ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر... بنحوه. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٨٠٠).

وانظر فتح الباري ٣٤٩/٤ - ٣٥٠، وشرح الموطأ للزرقاني ٢٣٥/٤- ٢٣٩.

(١) إسناده إسناد سابقه، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٤١٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٩؛ ٥٥٢٨، ٥٦١١، ٥٧١٩)، وانظر الحديث التالي.

٣٨٥ ـ (٥٧٩٩) حدثنا سويد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مِثْلَهُ(١).

٣٨٦ ـ (٥٨٠٠) حدثنا سويد، عن مالك، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ إِلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ(٢) فِيهِ إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٤١٥) وانظر سابقه.

(٢) سقط من (فا) قوله: «كنا في زمان» إلىٰ قوله: «ابتعناه».

(٣) إسناده ضعيف لضعف سويد، ولكن تابعه عليه أكثر من ثقه فالحديث صحيح. وهو عند مالك في البيوع (٤٢) باب: العينة وما يشبهها.

ومن طريق مالك هذه أخرجه مسلم في البيوع (١٥٢٧) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود في الإمارة (٣٤٩٣) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، والنسائي في البيوع ٧/٢٨٧ باب: بيع ما يشترىٰ من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، والبيهقي في البيوع ٥/٣١٤ باب: قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل....، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٠٧ برقم (٢٠٨٨).

وأخرجه أحمد ٢/١٥، ٢١، ١٤٢، والبخاري في البيوع (٢١٦٧) باب: منتهىٰ التلقي، ومسلم (١٥٢٧) (٣٤)، والنسائي ٧/٢٨٧، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٩) باب: بيع المجازفة، والبيهقي ٥/٣١٤ من طريق عبيد الله،

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٣) باب: ما ذكر في الأسواق، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٧٨)، من طريق موسىٰ بن عقبة، =

٣٨٧ ـ (٥٨٠١) حدثنا سويد، عن مالك، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»(١).

٣٨٨ ـ (٥٨٠٢) حدثنا سويد، عن مالك، عن نافع،

= وأخرجه البخاري (٢١٦٦)، والبيهقي ٣٤٨/٥، والنسائي ٢٨٧/٧ من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٤٠/٢، ٥٣، ١٥٠، ١٥٧، والبخاري في البيوع (٢١٣١) باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٣٧) باب: من رأىٰ إذا اشترىٰ طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله. وفي الحدود (٦٨٥٢) باب: كم التعزير والأدب، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧، ٣٨)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي ٢٨٧/٧، والبيهقي ٣١٤/٥ من طرق عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكنه متابع عليه فالحديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٧١) باب: لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في البيوع (٩٥) باب: ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة.

ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في الأم ٩١/٣ باب: بيع الرجل علىٰ بيع أخيه ـ ومن طريق الشافعي أخرجه أحمد ١٠٨/٢، والبيهقي في البيوع ٣٤٤/٥ باب: لا يبع بعضكم على بيع بعض، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٥٨/٩ ـ،

كما أخرجه من طريق مالك أيضاً أحمد ٧/٢، ٦٣، والبخاري في البيوع (٢١٣٩) باب: لا يبيع علىٰ بيع أخيه، و(٢١٦٥) باب: النهي عن تلقي الركبان، ومسلم في البيوع (١٤١٢) (٧) باب: تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٦) باب: في التلقي، والنسائي في البيوع ٢٥٨/٧ باب: بيع الرجل علىٰ بيع أخيه. =

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ(1)، وَإِلَّا(2) عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(3).

= وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٨٤)، وأحمد ٢/٢١، ١٤٢، ومسلم في النكاح (١٤١٢) (٥٠) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وفي البيوع (١٤١٢) (٨)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨١) باب: كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنسائي ٧/٢٥٨، والبيهقي ٥/٣٤٤ من طرق عن عبيد الله بن عمر. . . .

وأخرجه أحمد ٢/١٢٢ من طريق شعبة، و٢/١٥٣ من طريق صخر،

وأخرجه أحمد ٢/١٢٤، والترمذي في البيوع (١٢٩٢) باب: ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، من طريق الليث،

وأخرجه أحمد ٢/١٢٦، ١٥٣ من طريق أيوب،

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٢) باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، والنسائي في النكاح ٦/٧٢ باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، من طريق ابن جريج، جميعهم عن نافع، بهذا الإسناد.

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٤٠٣٨).

نقول: في رواية البخاري (٢١٣٩) «لا يبيع» على أن «لا» نافية. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٣٥٣: «كذا للأكثر بإثبات الياء في ـ يبيع ـ على أن ـ لا ـ نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ). ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ: ـ لا يبع ـ بصيغة النهي». مع العلم بأن رواية مالك، ومسلم. . . مثل روايتنا «لا يبع» بالجزم.

(١) عند مالك «وعتق عليه العبدُ». وكذلك هي عند البخاري، ومسلم.

(٢) عند مالك: «وإلا فقد عتق. . .».

(٣) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه متابع عليه =

= والحديث صحيح. وهو عند مالك في العتق (١) باب: إن أعتق شركاً له في مملوك.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١١٢، ١٥٦، والبخاري في العتق (٢٥٢٢) باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء، ومسلم في العتق (١٥٠١)، وأبو داود في العتق (٣٩٤٠) باب: فيمن روى أنه لا يستسعى، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٨) باب: من أعتق شركاً له في عبد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٦ باب: العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، والبيهقي في العتق ١٠/٢٧٤ باب: من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر، و ١٠/٢٧٨ باب: من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر.

وأخرجه أحمد ٢/٢، ٧٧، ومسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٣٩٤٤)، والدارقطني ٤/١٢٤ برقم (٧) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧١٥)، وأحمد ٢/١٥، والبخاري في الشركة (٢٤٩١) باب: تقويم الأشياء بين الشركاء، وفي العتق (٢٥٢٤)، ومسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٣٩٤١، ٣٩٤٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٤٦) باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، والنسائي في البيوع ٧/٣١٩ باب: الشركة في الرقيق، والبيهقي ١٠/٢٧٦-٢٧٧، ٢٧٨ من طرق عن أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/٥٣، ١٤٢، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٣٩٤٣)، والبيهقي ١٠/٢٧٧، ٢٧٩ من طرق عن عبيد الله،

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥، ومسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ١٠/٢٧٩ من طريق جرير بن حازم،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/١٥٠ برقم (١٦٧١٣) من طريق عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٥٠٣) باب: الشركة في الرقيق، وأبو داود (٣٩٤٥)، والبيهقي ١٠/٢٧٧ باب: من قال: يعتق بالقول ويدفع بالقيمة، من طريق جويرية بن أسماء. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٢٥٢٥) من طريق موسى بن عقبة،

وأخرجه مسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٢٧٥/١٠ من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٤)، ومسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، والدارقطني ١٢٣/٤-١٢٤ برقم (٧)، والبيهقي ٢٧٥/١٠ من طريق إسماعيل ابن أمية،

وأخرجه مسلم (١٥٠١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٢٧٥/١٠، ٢٧٧، والطحاوي ١٠٦/٣ من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٣ من طريق محمد ابن إسحاق، جميعهم عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١٥٠/٩ برقم (١٦٧١٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر... ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣٤/٢، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي ٣١٩/٧، والبيهقي ٢٧٥/١٠.

وأخرجه الحميدي ٢٩٥/٢ برقم (٦٧٠)، والبخاري (٢٥٢١)، والطحاوي ١٠٦/٣، والبيهقي ٢٧٥/١٠، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٤٣١٢) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر الأم ١٣٤/٧.

وقد جاء في رواية البخاري (٢٤٩١): «قال: لا أدري قوله: - عتق منه ما عتق - قول نافع، أو في الحديث عن النبي ﷺ». والذي قال ذلك هو أيوب كما صرح به في الرواية (٢٥٢٤).

وقال الحافظ في الفتح ١٥٤/٥: «هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة؟.

وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره: - وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق - وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله. أخرجه النسائي. =

٣٨٩ ـ (٥٨٠٣) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي قال: قرأت علىٰ مالك، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمدينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ الله: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(١).

٣٩٠ ـ (٥٨٠٤) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، عن مالك، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَـكَ

= وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، أخرجه مسلم، والنسائي.... ورواها من وجه آخر عن يحيىٰ فجزم بأنها عن نافع. وأدرجها في المرفوع من وجه آخر.

وجزم مسلم بأن أيوب ويحيىٰ قالا: لا ندري أهو في الحديث أوشيء قاله نافع من قبله. ولم يختلف عن مالك في وصلها، ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم. والذين أثبتوها حفاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم... وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة.

قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، كانت الحجة مع من لم يشك».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٣، ٥٤٧٥، ٥٧١٨).

وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[1].

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[2].

٣٩١ - (٥٨٠٥) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا مالك، عن نافع،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»**[3].

٣٩٢ - (٥٨٠٦) حدثنا علي بن الجعد، أخبرني صخر بن جويرية، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ[4] - ﷺ - قَالَ: **«إِنَّ[5] الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**[6].

---

(١) سقطت «قال» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٩٢) وسيأتي برقم (٥٨١٥).

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٤٢٥، ٥٤٨٨، ٥٥٣٣)، وسيأتي (٥٨١٢).

(٤) في (فا): «رسول».

(٥) سقطت «إن» من (فا).

(٦) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٤٧، ٥٤٥٣، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦)، وسيأتي برقم (٥٨٢٤).

٣٩٣ - (٥٨٠٧) حدثنا علي، أخبرني صخر بن جويرية، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: **«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**. وَقَالَ: **«لَا تَلَقَّوُا الْبُيُوعَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ أَوْ يَأْذَنُ لَهُ فَيَخْطُبُ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠ باب: تلقي الجلب، من طريق علي بن عبد الرحمن، حدثنا علي بن الجعد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٠٥٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٥٣ من طريق عبد الصمد، حدثنا صخر، به.

وأخرج الشطر الأول: الشافعي في الأم ٣/ ٩٢ باب: بيع الحاضر للبادي، من طريق مالك، عن نافع، به. ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في البيوع ٥/ ٣٤٦ باب: لا يبيع حاضر لباد.

وقال البيهقي: «هذا الحديث، بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٣٧٢: «أخرجه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وليس هو في الموطأ...».

وأخرجه الطحاوي ٤/ ١١ من طريق عبد الله بن نافع،

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/ ٢٥٦ باب: بيع الحاضر للبادي، من طريق كثير بن فرقد، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢، والطحاوي ٤/ ١٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر....

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٩) باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر؛ من طريق عبد الله بن الصباح، حدثنا أبو علي الحنفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدثنا أبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد». =

٣٩٤ - (٥٨٠٨) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

٣٩٥ - (٥٨٠٩) حدثنا شيبان، حدثنا جرير بن حازم، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَىٰ رَسُولَ الله - ﷺ - وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**هٰكَذَا - بِأَصْبَعِهِ يَصِفُهَا - مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ صَلَاتَكَ**»(٢).

٣٩٦ - (٥٨١٠) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، عن نافع،

= وأخرجه الطحاوي ٤/١٠ من طريق . . . ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر. . .

ويشهد لهذا الجزء حديث جابر المتقدم برقم (١٨٣٩، ٢١٦٩)، وحديث أنس (٢٧٦٧، ٢٨٣٨).

وأما الشطر الثاني فهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٨٠١).

ويشهد لهذا الشطر أيضاً حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٤٩٩٠، ٥٢٣٩، ٥٢٥٤). وانظر حديث أبي هريرة في صحيح ابن حبان برقم (٤٠٥٤) بتحقيقنا حيث استوفينا تخريجه.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٠٢).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم - بروايات - آخرها (٥٧٧٠).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟

قَالَ: «الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

قَالَ جَرِيرٌ: وَقَالَ لِي أَيُّوبُ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْحَيَّةُ؟ قَالَ: تِلْكَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا اثْنَانِ[1].

٣٩٧ - (٥٨١١) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فَمَا مَرَرْتُ بِهِ مُنْذُ رَأَيْتُهُ إِلَّا اسْتَلَمْتُهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٨، ٥٤٩٧، ٥٥٤٤). وانظر تحفة الأشراف» ٨٦/٦.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٢، ٥٧، ١٠٨، والبخاري في الحج (١٦٠٦) باب: الرمل في الحج والعمرة، ومسلم في الحج (١٢٦٨) باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، والنسائي في الحج ٢٣٢/٥، ٢٣٣ باب: ترك استلام الركنين الآخرين، والدارمي في المناسك ٤١/٢- ٤٢ باب: في استلام الحجر، والبيهقي في الحج ٧٦/٥ باب: استلام الركن اليماني بيده، من طرق عن عبيد الله.

وأخرجه النسائي ٢٣٢/٥، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٥٣)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (٣٩)، من طريق أيوب،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٦) باب: استلام الأركان، والنسائي ٢٣١/٥، والبيهقي ٨٠/٥ باب: استحباب الاستلام، من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد، جميعهم عن نافع، به.

وأخرجه الطيالسي ٢١٦/١ وقد سقط رقمه، والبخاري في الحج (١٦١١) باب: تقبيل الحجر، والنسائي في الحج ٢٣١/٥ باب: العلة التي =

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَوْهُ وَسَّعُوا لَهُ. فَلَقَدْ وَقَعْتُ يَوْماً فِي زِحَامِ النَّاسِ فَوَضَعَ رَجُلٌ مِرْفَقَهُ مِنْ خَلْفِي وَوَقَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَمَامِهِ وَوَقَعْتُ مِنْ خَلْفِي، فَمَا ظَنَنْتُ أَنْ أَنْفَلِتَ حَتَّىٰ يَقْتُلُونِي وَأَبَىٰ هُوَ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ(١).

٣٩٨ - (٥٨١٢) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، حدثنا نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ - وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟

قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلا لأَحَدٍ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا شَيْءَ مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ»(٢).

٣٩٩ - (٥٨١٣) حدثنا شيبان، حدثنا حرب بن سريج

= من أجلها سعىٰ النبي، من طريق حماد بن زيد، عن الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يَسْتلمه ويقبله. قال: قلت: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟. قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله». وهذه رواية البخاري الثانية للحديث. وقد تحرفت «عربي» عند النسائي إلى «عدي». وانظر الحديث (٥٤٧٣، ٥٦٧٨).

(١) لم أقع على قول نافع هذا، ولكن انظر سنن الدارمي ٢/٤٢، ٤٣، وفتح الباري ٣/٤٧٦.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٥، ٥٤٨٨، ٥٥٣٣، ٥٨٠٥).

الْمِنْقَرِيّ[1]، حدثنا أيوب السختياني، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُمْسِكُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، حَتَّى سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[2] [النساء: ٤٨].

قَالَ: «إِنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

قَالَ: فأمسكنا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ فِي أَنْفُسنا، ثُمَّ نَطَقْنَا بَعْدُ وَرَجَوْنَا[3].

---

(١) المنقري ـ بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وفي آخرها راء ـ: هذه النسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس... انظر اللباب ٣/٢٦٤.

(٢) في الأصلين «فأمسكن»، ولكن استدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) إسناده حسن من أجل حرب بن سريج. قال الطيالسي أبو داود: «كان جارنا، لم يكن به بأس ولم أسمع منه» وقال أحمد: «ليس به بأس». وقال ابن معين: «ثقة». وقال البخاري: «فيه نظر». وقال أبو حاتم: «ينكر عن الثقات، ليس بقوي». وقال ابن عدي: «ليس بكثير الحديث وكل حديثه غريب وأفراد، وأرجو أنه لا بأس به». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٦١: «يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال الدارقطني: «صالح». وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٧٣) برقم (٢٩٧) ونقل فيه قول أحمد، وقول ابن معين السابقين. فمثل هذا عندنا حسن الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٥ باب: سورة النساء وقال: =

٤٠٠ ـ (٥٨١٤) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، حدثنا نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُطَارِدَ التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ[1]، وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَىٰ الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدَ يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ـ وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَتَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»**.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ. فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَىٰ عَلِيّاً حُلَّةً، وَقَالَ: **«شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ»**.

= «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير حرب بن سريج وهو ثقة».

وذكر ابن كثير في التفسير ٢/٣١٣ من طريق البزار. وأما السيوطي فقد نسبه في «الدر المنثور» ٢/١٩٦ إلى ابن الضريس، وأبي يعلىٰ، وابن المنذر، وابن عدي.

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٣٧)، وحديث أنس (٢٨٤٢، ٢٩٢٨، ٢٩٧٠، ٣٠٢٢، ٣٠٩٧، ٣٢٣٣).

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٢/٤٣٣ بعد أن شرح معنى السيراء: «هكذا يروىٰ على الصفة. وقال بعض المتأخرين: إنما هو ـ حلةَ سيراءٍ ـ علىٰ الإِضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فِعَلاء صفة، ولكن اسماً، وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه حُلَّةَ حريرٍ».

فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ وَقَدْ قُلْتَ أَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ؟

فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسهَا، وَلٰكِنْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ مِنْهَا**».

وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - نَظَراً، عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ؟

قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**»[١].

٤٠١ - (٥٨١٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا مالك ابن أنس، حدثنا نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند عمر برقم (٢٣٩) وفاتنا هناك أن ننسبه إلى الطيالسي ١/٣٥٥ برقم (١٨٢٣)، والحميدي برقم (٦٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٩٩).

وأما ما يتعلق بأسامة فقد تقدم أيضاً برقم (٥٥١٥). ويقيم الحلة: يعرضها للبيع.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٩٢، ٥٨٠٤).

٤٠٢ - (٥٨١٦) حدثنا محمد بن بكار أبو عبدالله، حدثنا أبو[1] معشر، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[2].

٤٠٣ - (٥٨١٧) حدثنا أبو سعيد عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا أبو أمية بن يعلىٰ الثقفي قال: أخبرني نافع مولىٰ عبد الله بن عمر،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي أَهْلِهِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ[3].

٤٠٤ - (٥٨١٨) حدثنا زكريا بن يحيىٰ زحمويه، حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني أبو إسحاق قال: سمعت نافعا،

---

(١) سقطت «أبو» من (فا).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وقد تقدم برقم (٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٦٢١، ٥٦٢٢) وهو حديث صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، أبو أمية ابن يعلىٰ ضعفه ابن معين، والدارقطني، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٤٧- ١٤٨: «... ممن تفرد بالمعضلات عن الثقات حتى إذا سمعها مَن العلمُ صناعتُهُ لم يشك أنها موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للخواص من الاعتبار».

ولكن هذا الحديث طرف من (٥٤٣٥، ٥٧٧٦) فانظرهما وانظر الروايات لكل منهما.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَنْتَقِبُ[1] الْمُحْرِمَةُ»[2].

٤٠٥ ـ (٥٨١٩) حدثنا محرز بن عون أبو الفضل، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ.

---

(١) في الأصلين «لا تلتفت» وهو تحريف.

(٢) إبراهيم بن سعيد قال ابن عدي: «ليس بالمعروف». وقال الذهبي في الميزان: «منكر الحديث، غير معروف. . . . قلت ـ القائل الذهبي ـ: وله حديث واحد في الإحرام، أخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو مقارب الحال». والحديث طرف من الحديث المتقدم: (٥٤٢٥، ٥٤٨٨، ٥٥٣٣، ٥٨٠٥، ٥٨١٢).

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٢٥) باب: ما يلبس المحرم، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ بمعناه ـ يعني الحديث الذي أشرنا إليه سابقاً ـ وزاد: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»،

قال أبو داود: «وقد روىٰ هذا الحديث حاتم بـن إسماعيل، ويحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، على ما قال الليث.

ورواه موسىٰ بن طارق، عن موسىٰ بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث».

نقول الحديث صحيح. وانظر الأحاديث التي أشرنا إليها واختلاف الرواية فيها.

قَالَ مَالِكٌ: الشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ[1]. .

٤٠٦ - (٥٨٢٠) حدثنا أبو عامر العدوي: يعني حوثرة بن أشرس قال: أخبرني عقبة بن أبي الصهباء، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُقَيَّرِ[2].

٤٠٧ - (٥٨٢١) حدثنا سويد، عن مالك، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

قَالَ: وَكَانَ يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتِجَ الَّتِي[3] فِي بَطْنِهَا[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٧٩٥).

(٢) إسناه حسن، حوثرة بن أشرس بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٤٤٠٨)، وعقبة بن أبي الصهباء قال ابن معين: «ثقة»، وقال: «ليس به بأس». انظر «من كلام يحيى بن معين» رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. ص: (٤٠) رقم (٤٦)، وص: (٥٠) رقم (٨١). وقال أبو حاتم: «محله الصدق». وذكره ابن حبان في الثقات. وقد تقدم الحديث برقم (٥٦١٢، ٥٦١٩، ٥٦٧١).

(٣) في الأصلين «الذي» ولكن أشير فوقها في (ش) حيث كتب «التي» وفوقها كلمة «صح».

(٤) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكن توبع عليه عند أحمد، والبخاري، ومسلم. . . .

وهو عند مالك في البيوع (٦٢) باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان. وقد استوفينا تخريجه عند الحديث (٥٦٥٣) فانظره مع التعليق عليه.

٤٠٨ - (٥٨٢٢) وعن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد ولكنه متابع عليه فالحديث صحيح، وهو عند مالك في البيوع (٧٩) باب: بيع الخيار.

ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في الرسالة برقم (٨٦٣) - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في البيوع (٢٦٨) باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا -، والبخاري في البيوع (٢١١١) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومسلم في البيوع (١٥٣١) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٤) باب: خيار المتابعين، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٨ باب: ذكر الاختلاف علىٰ نافع في لفظ حديثه، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٣٧ برقم (٢٠٤٧).

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٦ برقم (١٣٣٨)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (٧٩) من طريق الربيع.

وأخرجه أحمد ٢/٤، والبخاري في البيوع (٢١٠٩) باب: إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟. ومسلم (١٥٣١) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٣٤٥٥)، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢ باب: خيار البيعين حتى يتفرقا، والبغوي ٨/ ٤١ برقم (٢٠٤٨)، والبيهقي ٥/٢٦٩، ٣٧٢ باب: في تفسير بيع الخيار، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٨١)، من طريق أيوب،

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٧) باب: كم يجوز الخيار؟، ومسلم (١٥٣١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في البيوع (١٢٤٥) باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، والنسائي ٧/٢٤٩، والبيهقي ٥/٢٦٩، من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه ابن طهمان برقم (١٨٠) من طريق موسىٰ بن عقبة.

وأخرجه البخاري (٢١١٢) باب: إذا ميز أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، والنسائي ٧/٢٤٩، وابن ماجه في =

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهٰذَا [عِنْدَنَا حَدٌّ](١) مَعْرُوفٌ، وَلاَ أَمْرٌ

= التجارات (٢١٨١) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، والبغوي برقم (٢٠٤٩)، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طرق عن الليث بن سعد،

وأخرجه مسلم (١٥٣١) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٧/٢٤٨، والطحاوي ٤/١٢ من طريق عبيد الله، جميعهم عن نافع، به.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٩٠ برقم (٦٥٤) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/٢٦٩ ـ، ومسلم (١٥٣١) (٤٥)، والنسائي ٧/٢٤٨ من طريق سفيان، حدثنا ابن جريج قال: أملى علي نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الحميدي برقم (٦٥٥)، وأحمد ٢/٩، ١٣٥، والبخاري (٢١١٣) باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ والنسائي في البيوع ٧/٢٥١ باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث، والطحاوي ٤/١٢، والبيهقي ٥/٢٦٩ من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢/٥٢ من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٦)، والطحاوي ٤/١٢، والبغوي برقم (٢٠٥٠)، والبيهقي ٥/٢٦٩، من طريق إسماعيل بن جعفر، جميعهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/٣٨٨ من طريق بشرين المفضل قال: قلت لأبي حنيفة: نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»؟ قال: هذا رجز.

وعلقه البخاري (٢١١٦) باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ـ بقوله: «وقال الليث: حدثنا عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر...».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٣٣٦: «وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان، كلهم عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث...».

وانظر تلخيص الحبير ٣/٢٠، وفتح الباري ٤/٣٣١ـ ٣٣٤، ونصب الراية ٤/١ـ٢.

(١) زيادة من موطأ مالك ليتضح المعنى.

مَعْمُولٌ بِهِ [فيه][1].

٤٠٩ ـ (٥٨٢٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو أمية بن يعلىٰ قال: حدثني نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ الله لَيْسَ بِأَعْوَرَ، الْمَسيحُ الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنُه الْيُمنىٰ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**»[2].

٤١٠ ـ (٥٨٢٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي تَفُوتُه صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[3].

٤١١ ـ (٥٨٢٥) حدثنا عبد الله، حدثنا جويـرية، عن نافع،

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[4].

٤١٢ ـ (٥٨٢٦) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، حدثنا نافع،

---

(١) زياد من موطأ مالك ليتضح المعنى.

(٢) أبو يعلىٰ بن أمية فصلنا القول فيه عند الحديث: (٥٨١٧). وباقي رجاله ثقات، وقد تقدم الحديث برقم (٥٤٥٨، ٥٤٦٩، ٥٥٨٦).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم: (٥٤٤٧، ٥٤٥٣، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٨٠٦).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٧٢، ٥٦٤٤، ٥٧٩٤).

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً(١)، وَنُفِّلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ(٢).

---

(١) في الموطأ، والبخاري، ومسلم «فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ـ أو أحد عشر بعيراً ـ ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً» ورواية جويرية ـ من أصحاب نافع ـ ليست بالشك كما هو ظاهر هنا.

وجاء في رواية أيوب: «فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً» بدون شك، وعبارة «فرجعنا. . .» ليست عند الحميدي، والفعل «نفلنا» مبني للمجهول.

وجاءت في رواية الليث بن سعد: «وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً، ونفلوا سوى ذلك بعيراً. . .» بدون شك أيضاً. وبالبناء للمجهول.

وفي رواية عبيد الله: «فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفَّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» بدون شك، ولكن الفعل «نفل» بين فاعله فهو للمعلوم.

وفي رواية شعيب بن أبي حمزة، عن نافع: «فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً». جاءت بغير شك، والفعل «نفل» مبني للمجهول.

وقال ابن عبد البر: «وقال سائر أصحاب نافع: اثني عشر بعيراً، بغير شك، ولم يقع الشك فيه إلا من مالك». وانظر فتح الباري ٦/٢٣٩ـ ٢٤٠.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الجهاد (١٥) باب: جامع النفل في الغزو، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٢، ١٥٦، والبخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٩) باب: الأنفال، والدارمي في السير ٢/٢٢٨ باب: في أن النفل إلى الإمام، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٥٣)، والبيهقي في قسم الفيء ٦/٣١٢ باب: الوجه الثاني من النفل، والبغوي في «شرح السنة» ١١/١١١ برقم (٢٧٢٦). =

٤١٣ - (٥٨٢٧) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن نافع،

عَنْ عبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

= وأخرجه عبد الرزاق ٥/١٩٠ برقم (٩٣٣٥)، والحميدي برقم (٦٩٤)، والبخاري في المغازي (٤٣٣٨) باب: السرية التي قبل نجد، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٦/٣١٢ من طريق أيوب،

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) (٣٦)، والبيهقي ٦/٣١٢، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤٤) باب: في نفل السرية تخرج من العسكر، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه أحمد ٢/٥٥، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧)، وأبو داود (٢٧٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤١ باب: النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، من طريق عبيد الله.

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) (٣٧) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن عون، وموسى، وأسامة بن زيد،

وأخرجه أبو داود (٢٧٤١)، والبيهقي ٦/٣١٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة،

وأخرجه أبو داود (٢٧٤٣)، من طريق محمد بن إسحاق،

وأخرجه عبد الرزاق ٥/١٩٠ برقم (٩٣٣٦) من طريق عبد الله بن عمر، جميعهم عن نافع، به.

والنَّفَلُ - بفتح النون والفاء -: الغنيمة، وجمعها أنفال. والنفل - بفتح النون، وسكون الفاء -: الزيادة. ونفَّل: زاد.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٤) باب: قول الله تعالى: (ومن أحياها)، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣، والبخاري في الفتن (٧٠٧٠) باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». ومسلم في الإيمان (٩٨) باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». والنسائي في تحريم الدم =

٤١٤ ـ (٥٨٢٨) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن نافع،

عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَاحَقُّ امْرِىءٍ

= ١١٧/٧ باب: من شهر سيفه ثم وضعه، من طريق مالك،

وأخرجه أحمد ٣/٢، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٦) باب: من شهر السلاح، وأبو عوانة في المسند ٥٨/١، من طريق عبيد الله،

وأخرجه النسائي ١٧/٧ من طريق أسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، جميعهم عن نافع، به.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ عند البخاري في الفتن (٧٠٧١) باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». ومسلم في الإيمان (١٠٠)، والترمذي في الحدود (١٤٥٩) باب: ما جاء فيمن شهر السلاح،

وحديث سلمة بن الأكوع عند مسلم في الإيمان (٩٩)، والدارمي في السير ٢٤١/٢ باب: من حمل علينا السلاح فليس منا.

وحديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (١٠١) باب: في قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

نقول: في هذه الأحاديث تحريم قتال المسلم وقتله، وتغليظ الأمر فيه، وتحريم الأسباب التي تؤدي إلى أذيته بكل وجه من الوجوه، لأن من حق المسلم علىٰ المسلم أن ينصره، ويشد أزره، ويكون له عوناً علي مصائب الدهر ونوائب الزمان. وأن يقاتل دونه لحمايته نفساً، وعرضاً، ومالاً، لا أن يفزعه، ويزرع الرعب في قلبه، ويستل الأمن من فؤاده، ويسرق النوم الهانيء الهادىء من عينيه. لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ولا يخونه، ولا يخدعه، ولا يغشه، ولا يفجعه... إنه يفديه إذا عز الفداء، وهو بذلك إنما يحمي نفسه وعرضه وماله....

فالله نسأل أن يرزقنا صادق الإيمان، وأن يجعل القرآن أخلاقنا وربيع قلوبنا، والنور الذي يبدد دياجير كل ظلام يلفنا، إنه أكرم مسؤول وأسرع من يجيب.

مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ فَوْقَ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

٤١٥ - (٥٨٢٩) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن نافع،

عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ يَنْهَانَا إِذَا كَانَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ مِنْهُمْ دُونَ الثَّالِثِ(٢).

٤١٦ - (٥٨٣٠) وَعَنْ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَبْعَثَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥١٢، ٥٥٤٦).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٢٥).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح كما قدمنا. وأخرجه مالك في الجنائز (٤٨) باب: جامع الجنائز، من طريق نافع، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١١٣، والبخاري في الجنائز (١٣٧٩) باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ومسلم في الجنة (٢٨٦٦) باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، والنسائي في الجنائز ٤/١٠٧ باب: وضع الجريدة على القبر، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٤٢١ برقم (١٥٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠-٥١، والبخاري في الرقاق (٦٥١٥) باب: سكرات الموت، من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/١٢٣، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٤٠) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، والنسائي ٤/١٠٦ من طريق الليث بن سعد، =

٤١٧ ـ (٥٨٣١) حدثنا عبد الله، حدثنا جويـرية، عن نافع،

عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. أَلَا فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَمَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ»(١).

= وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٧٢) باب: ما جاء في عذاب القبر، والنسائي ٤/١٠٧، وابن ماجه في الزهد (٤٢٧٠) باب: ذكر القبر والبلىٰ، من طريق عبيد الله، جميعهم عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٥٨٦ برقم (٦٧٤٥)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر... ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم (٢٨٦٦) (٦٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٥٤، والبخاري في العتق (٢٥٥٤) باب: كراهية التطاول علىٰ الرقيق، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) ما بعده بدون رقم، باب: فضيلة الإمام العادل، من طريق عبيد الله.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٣١٩ برقم (٢٠٦٥٠)، وأحمد ٢/٥، والبخاري في النكاح (٥١٨٨) باب: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، ومسلم (١٨٢٩) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب.

وأخرجه البخاري (٥٢٠٠) باب: المرأة راعية في بيت زوجها، من طريق عبد الله، أخبرنا موسىٰ بن عقبة،

وأخرجه مسلم (١٨٢٩)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥) باب: ما جاء في الإمام، من طريق الليث بن سعد. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٨٢٩) ما بعده بدون رقم، من طريق خالد بن الحارث، والضحاك بن عثمان، وأسامة، جميعهم عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٣٨) باب: قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، وأبو داود في الإمارة (٢٩٢٨) باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية، من طريق مالك،

وأخرجه أحمد ٢/١١١، والشهاب القضاعي في مسنده برقم (٢٠٩)، من طريق سفيان،

وأخرجه مسلم (١٨٢٩) ما بعده بدون رقم، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٧٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، جميعهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/١٢١، والبخاري في الجمعة (٨٩٣) باب: الجمعة في القرىٰ والمدن، وفي الاستقراض (٢٤٠٩) باب: العبد راع في مال سيده، وفي العتق (٢٥٥٨) باب: العبد راعٍ في مال سيده، وفي الوصايا (٢٧٥١) باب: قوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، ومسلم (١٨٢٩) ما بعده بدون رقم، من طرق عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. . .

وقال الترمذي: «وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح».

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٤٠٨: «الراء والعين والحرف المعتل أصلان، أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع».

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح وإصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره لأنه مطالب بالعدل، فيه، والقيام بمصالحه كلها وبما يتعلق بأمر دينه ودنياه.

وقد اشترك الأمير، والرجل، والمرأة، والعبد الخادم في الوصف بـ «الراعي» مع اختلاف رعاية كل منهم عن الأخرىٰ:

فرعاية الأمير حياطة الشريعة بكل ما يضمن لها الاستمرار والانتشار لتكون كلمة الله هي العليا، وإقامة العدل في الحكم، والسهر على راحة الأمة، وتأمين ما يريحها في الدنيا، وما يسعدها في الآخرة.

ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وتأمين ما يلزمهم وإيصالهم إلى =

٤١٨ - (٥٨٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ - وَهُوَ فِي رَكْبٍ يَسِيرُ مَعَهُمْ - فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

٤١٩ - (٥٨٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ (٢).

= حقوقهم التي جعلها الله لهم وفق استطاعته إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ملتزماً بحسن الخلق واللطف في المعاملة.

ورعاية المرأة تدبير أمر بيتها تدبيراً يضمن للأولاد نمواً صحياً، وفكرياً، ونفسياً، واجتماعياً سويّاً، ناصحة زوجها في كل ذلك، موفرة له جواً من السعادة يعينه على القيام بشؤونه.

ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده، وإحسان ما يكلف به من عمل، لأن الله تعالى يحب من أحدنا أن يحسن ما يقوم به من أعمال.

وهنا ينبغي أن ننبه على عمق المسؤولية الإسلامية واتساعها. فهي ليست كالمسؤولية التي تحددها فلسفة أرضية، أو يرسمها قانون وضعي يلزم بها الفرد وفي كثير من الأحيان لا يلتزم، إنها مسؤولية مختلفة المستويات فهي مسؤولية شخصية، واجتماعية، ودينية، عميقة الجذور يحددها الحكيم العليم بقوله: (اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً) [الإسراء: ١٤]، (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [التوبة: ١٠٥]. وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٥٠- ٢٥٢.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٠، ٥٤٨٣، ٥٥٣٧، ٥٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح كما قدمنا، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٦) باب: قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)، من طريق موسى بن =

= إسماعيل، حدثنا جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الحدود (٢١) باب: ما يجب فيه القطع، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه الطيالسي ١/٣٠١ برقم (١٥٣٣)، وأحمد ٢/٦٤، والبخاري (٦٧٩٥)، ومسلم في الحدود (١٦٨٦) باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٥) باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي في قطع السارق ٨/٧٦ باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦٢، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣١٣ برقم (٢٥٩٦)، والبيهقي في السرقة ٨/٢٥٨ باب: اختلاف الناقلين في ثمن المجن.

وأخرجه أحمد ٢/٨٠، ومسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب السّختياني، وأيوب بن موسىٰ، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤، والبخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، من طريق يحيىٰ، عن عبيد الله، حدثني نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٨/٧٧، والدارمي في الحدود ٢/١٧٣ باب: ما يقطع فيه اليد، من طريق أبي نعيم حدثنا سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وموسىٰ بن عقبة،

وأخرجه البخاري (٦٧٩٨) من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، عن موسىٰ بن عقبة،

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٤٣٨٦) من طريق عبد الرزاق،

وأخرجه النسائي ٨/٧٧ من طريق يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، كلاهما أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الحدود (١٤٤٦) باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث. =

٤٢٠ ـ (٥٨٣٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: جَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ[1] مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ[2].

= وأخرجه مسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٤) باب: حد السارق، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر.

وأخرجه أحمد ٦/٢، والطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (٣٥)، من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ١٤٣/٢، ومسلم (١٦٨٦) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن نمير، عن عبيد الله، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر، وصححه ابن حبان برقم (٤٤٥٨) بتحقيقنا. وعند مسلم، والنسائي طرق أخرى.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ . . .».

وانظر الحديث السابق (٤٤١١)، ٤٥٥٤، ٤٨٣٦).

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٤٦/٤: «العين والدال واللام أصلان صحيحان، ولكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج. . .».

وعدل ـ بكسر العين المهملة وسكون الدال المهملة أيضاً ـ الشيء: مثله من جنسه أو مقداره ـ وعدله ـ بفتح العين المهملة، وسكون الدال ـ: ما يقوم مقامه من غير جنسه.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٧) باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) (١٥) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢ من طرق عن الليث بن سعد، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الزكاة (٥٣) باب: مكيلة زكاة الفطر، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والبخاري في الزكاة (١٥٠٤) =

٤٢١ - (٥٨٣٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - صَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَواتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -

---

= باب: صدقة الفطر عن العبد وغيره من المسلمين، ومسلم في الزكاة (٩٨٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦١١) باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟. والترمذي في الزكاة (٦٧٦) باب: في صدقة الفطر، والنسائي في الزكاة ٤٨/٥ باب: فرض زكاة رمضان علىٰ الصغير، وباب: فرض زكاة رمضان علىٰ المسلمين دون المعاهدين، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٦) باب: صدقة الفطر، والبغوي في «شرح السنة» ٧١/٦ برقم (١٥٩٣)، والدارمي في الزكاة ٣٩٢/١ باب: فيْ زكاة الفطر، والطحاوي ٤٤/٢ باب: مقدار صدقة الفطر.

وأخرجه أحمد ٥٥/٢، ١٠٢، ١٣٧، والبخاري (١٥١٢) باب: صدقة الفطر علىٰ الصغير والكبير، ومسلم (٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (١٦١٣)، والنسائي ٤٩/٥ باب: كم فرض؟، والبيهقي في الزكاة ١٥٩/٤ باب: من قال: زكاة الفطر فريضة، و١٦٠/٤ باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، والطحاوي ٤٤/٢ من طرق عن عبيد الله،

وأخرجه أحمد ٥/٢، والبخاري (١٥١١) باب: صدقة الفطر علىٰ الحر والمملوك، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والنسائيْ ٤٧/٥ باب: فرض زكاة رمضان على المملوك، والطحاوي ٤٤/٢ من طريق أيوب.

وأخرجه البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، والنسائي ٤٨/٥، والبغوي برقم (١٥٩٤)، من طرق عن عمر بن نافع،

وأخرجه مسلم (٩٨٤) (١٦) من طريق الضحاك،

وأخرجه أبو داود (١٦١٤)، والنسائي ٥٣/٥ باب: السُّلْت، من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد،

وأخرجه الدارمي ٣٩٢/١ من طريق عبد الله، جميعهم عن نافع، به. وصححه ابن خزيمة برقم ٢٤٠٩، ٢٤١١، ٢٤١٦)، وابن حبان برقم (٣٢٩٦، ٢٣٩٧) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. . .».

عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّي[1]». فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الخاتم، فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ[2].

---

(١) عند أحمد، ومسلم، والبخاري - من رواية الليث بن سعد، عن نافع -: «واجعل فصه من داخل». وقد تحرفت في الأصلين «كفي» إلى «كفه».

(٢) إسناده صحيح كما قدمنا، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٧٦) باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٩/٢، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥١) باب: من حلف علىٰ الشيء وإن لم يحلف، ومسلم في اللباس (٢٠٩١) باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (١١١) من طرق عن الليث، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٣٥٤/١ برقم (١٨١٧)، وعبد الرزاق (١٩٤٧٥)، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد،

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٥) باب: خواتيم الذهب، و(٥٨٦٦) باب: خاتم الفضة، و(٥٨٨٣) باب: نقش الخاتم، ومسلم (٢٠٩١) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال، و(٢٠٩١) (٥٤) باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه: محمد رسول الله، وأبو داود في الخاتم (٤٢١٨) باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم والنسائي في الزينة ١٧٨/٨ باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، والترمذي في الشمائل برقم (٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣١٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/٤ باب: التختم بالذهب، من طرق عن عبيد الله،

وأخرجه الحميدي برقم (٦٧٥)، وعبد الرزاق برقم (١٩٤٧٤)، وأحمد ١٤٦/٢، ومسلم (٢٠٩١) ما بعده بدون رقم، و(٢٠٩١) (٥٥) أيضاً، وأبو داود (٤٢١٩)، والنسائي ١٧٨/٨ باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، =

٤٢٢ - (٥٨٣٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -

= والترمذي في الشمائل برقم (٩٥)، والبغوي (٣١٣٣)، والطحاوي ٤/٢٦٢ من طرق عن أيوب - ونسبه مسلم في الرواية الأولى، والطحاوي، وأحمد، وعبد الرزاق فقالوا: أيوب بن موسى -،

وأخرجه مسلم (٢٠٩١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في اللباس (١٧٤١) باب: ما جاء في لبس الخاتم باليمين، والترمذي في الشمائل برقم (٩٨)، والبغوي برقم(٣١٢٩)، من طرق عن موسى بن عقبة،

وأخرجه أحمد ٢/١٥٣، ومسلم (٢٠٩١) ما بعده بدون رقم، من طريق أسامة،

وأخرجه ابو داود (٤٢٢٠)، والطحاوي ٤/٢٦٢، وأبو أمية الطرسوسي برقم (٧٨) في مسند ابن عمر، من طرق عن المغيرة عن زياد،

وأخرجه النسائي ٨/١٧٩، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (١٣٠)، والبغوي برقم (٣١٣٥) والترمذي في «الشمائل» برقم (٨٣)، من طرق عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية،

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٦٢ من طريق إسماعيل بن جعفر، جميعهم عن نافع، به. وقد سقط من إسناد عبد الرزاق «نافع» ولا أظن إلا أنه سهو من ناسخ أو من طابع.

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ - (٣٧) باب: ما جاء في لبس الخاتم، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٧٢، والبخاري (٥٨٦٧) باب: رقم (٤٧)، والطحاوي ٤/٢٦٢.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٧، ١١٠، ١١٦، والبخاري في الاعتصام (٧٢٩٨) باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، والنسائي ٨/١٦٥ باب: خاتم الذهب، من طرق عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».

وقد تقدمت أحاديث خاتم النبي ﷺ عن أنس بالأرقام: (٣٠٠٩، ٣٠٧٥، ٣١٥٤، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٤٤، ٣٥٨٤، ٣٨٢٧، ٣٨٩٦، ٣٩٣٦، ٣٩٤٣) وانظر تعليقنا على الحديث (٣٥٣٨).

قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً إِلَّا كَلْباً ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ».

فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ؟

قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلٌ زَرَّاعٌ[1].

٤٢٣ ـ (٥٨٣٧) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن نافع،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ أَحْرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ[2] عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ[3] مُسْتَطِيرُ[4]

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٤١٨، ٥٤٤١، ٥٥٣٨، ٥٥٥٢، ٥٥٦٠).

(٢) في رواية للبخاري «لَهَانَ». وانظر دبوان حسان ص: (١١٦). دار إحياء التراث العربي.

(٣) البويرة: موضع منازل بني النضير اليهود ـ بين المدينة وتيماء قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ـ الذين غزاهم رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بستة أشهر فأحرق نخلهم، وقطع زرعهم وشجرهم، وفيه نزل قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) [الحشر: ٥]. وانظر: معجم البلدان للحموي ١/٥١٢ـ ٥١٣، وأسباب النزول للواحدي ص: (٣١٢).

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/٣٨ برقم (١١٥٧).

وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٦) باب: قطع الشجر =

٤٢٤ - (٥٨٣٨) وَعَنْ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا أَجلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ

= والنخل، من طريق موسىٰ بن إسماعيل.

وأخرجه البخاري أيضاً في المغازي (٤٠٣٢) باب: حديث بني النضير، من طريق حبان،

وأخرجه البيهقي في السير ٨٣/٩ باب: قطع الشجر وحرق المنازل، من طريق يحيىٰ بن حماد، أربعتهم عن جويرية بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧/٢- ٨، ٥٢، ٨٠، والبخاري في الجهاد (٣٠٢١) باب: حرق الدور والنخيل، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦) باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، والبيهقي ٨٣/٩، والبغوي في «شرح السنة» ٥٤/١١ برقم (٢٧٠٠)، والطبري في التفسير ٣٤/٢٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٣١٢)، من طريق موسىٰ بن عقبة،

وأخرجه أحمد ١٢٣/٢، والبخاري في المغازي (٤٠٣١) باب: حديث بني النضير، وفي التفسير (٤٨٨٤) باب: ما قطعتم من لينة، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود في الجهاد (١٦١٥) باب: في الحرق في بلاد العدو، والترمذي في التفسير (٣٢٩٨) باب: ومن سورة الحشر، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٤) باب: التحريق بأرض العدو، والواحدي ص: (٣١٢)، من طريق الليث،

وأخرجه مسلم (١٧٤٦) (٣١)، وابن ماجه (٢٨٤٥)، والدارمي في السير ٢٢٢/٢ باب: تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير، من طريق عبيد الله.

وأخرجه البيهقي ٨٣/٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، جميعهم عن نافع، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر «عيون الأثر» ٧١/٢- ٧٢ فقد رجح على رواية البخاري ما قاله غيره، ولكن الذي في الصحيح هو الأصح، لأن ترجيح ابن سيد الناس بدون مرجح.

النَّهارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ الْعَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعمِلَتْ النَّصارَىٰ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْس عَلَىٰ قِيرَاطَيْنَ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلاَ فَأَنْتُمُ الَّذين تعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِالْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ أَلاَ فَلَكُمُ الأَجْرُ مرَّتَيْنِ.

فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصارَىٰ وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَملاً وَأَقَلُّ عَطَاءً.

قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ»[1].

٤٢٥ - (٥٨٣٩) وَعَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَيُرْسِلُ مِنَ الْحَفْيَاءِ الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَبْدَ الله كَانَ يُسَابِقُ بِهَا[2].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٥٤، ٥٥٦٦).

(٢) إسناده إسناد سابقه وهو إسناد صحيح كما أسلفنا. وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٣٦) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه مالك في الجهاد (٤٥) باب: ما جاء في الخيل والمسابقة، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٠) باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠) باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٥) باب: في السبق. والنسائي في الخيل ٦/٢٢٦ باب: إضمار الخيل، والدارمي في الجهاد ٢/٢١٢ باب: في السبق، والبيهقي في السبق ١٠/١٦ باب: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٩٠ برقم (٢٦٥٠).

وأخرجه أحمد ٢/٥، ومسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/١١، ومسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق إسماعيل بن أمية،

وأخرجه أحمد ٢/٥٥- ٥٦، والبخاري في الجهاد (٢٨٦٨) باب: السبق بين الخيل، ومسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الجهاد (١٦٩٩) باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٧) باب: السبق والرهان، من طريق عبيد الله ـ وعند الترمذي: «عبد الله أو عبيد الله» بالشك.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٦٩) باب: إضمار الخيل للسبق، ومسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٧٠) باب: غاية السباق للخيل المضمرة، ومسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٦٠، من طريق موسى بن عقبة،

وأخرجه مسلم (١٨٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، وأسامة بن زيد،

وأخرجه أحمد ٢/٨٦ من طريق هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، جميعهم عن نافع، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، حسن غريب من حديث الثوري». =

٤٢٦ - (٥٨٤٠) وَعَنْ عَبْدِ الله أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب جَعَلَ فَرَساً فِي سَبِيلِ الله، فَحَمَلَ رَسُولُ الله - ﷺ - عَلَىٰ ذٰلِكَ الْفَرَسِ رَجُلاً. فَوَجَدَهُ عُمَرُ يَبِيعُهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله - ﷺ - إِنَّ الَّذِي حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الْفَرَسِ وَجَدْتُهُ يَبِيعُهُ، فَأَشْتَرِيهِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»[١].

= والحفياء، قال القاضي في «مشارق الأنوار» ١/٢٢٠: «بفتح الحاء، وسكون الفاء، وفتح ياء العلة بعدها ممدود، ويقصر أيضاً. وبالفتح قيده الأصيلي، وأبو ذر، والطرابلسي عن القابسي قال البخاري: قال سفيان: بين الحفياء إلى الثنية خمسة أميال أو ستة». انظر البخاري (٢٨٦٨) وانظر أيضاً معجم البلدان ٢/٢٧٦، وانظر رواية البخاري (٢٨٧٠) ففيها تحديد موسى للمسافة،

وأضمر الخيل وضمَّرها: أعدها للسباق. وهو أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوىٰ، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشىٰ بالجلال حتى تحمىٰ فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت علىٰ الجري.

وفي الحديث مشروعية المسابقة لأنها رياضة محمودة توصل إلى تحصيل المقاصد في الغزو، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما فيه من التدريب على الحرب، وفيه جواز إضمار الخيل، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأن النبي ﷺ غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لأتعب غير المضمر.

(١) إسناده صحيح كما أسلفنا، وأخرجه مالك في الزكاة (٥١) باب: اشتراء الصدقة، من طريق نافع، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٧١) باب: الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٢) باب: إذا حمل علىٰ فرس فرآها تباع، ومسلم في الهبات (١٦٢١) باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٣) باب: الرجل يبتاع صدقته، =

. . . .

= والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٠٨ برقم (١٦٩٩).

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٥) باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت. ومسلم (١٦٢١) ما بعده بدون رقم، من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٩) باب: هل يشتري صدقته؟ والنسائي في الزكاة ٥/١٠٩ باب: شراء الصدقة، من طريق ابن شهاب، عن سالم أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يحدث أن عمر بن الخطاب....

وأخرجه مسلم (١٦٢١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الزكاة (٦٦٨) باب: ما جاء في كراهية العود في الصدقة، والنسائي في الزكاة ٥/١٠٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق... وعند الترمذي والنسائي «عن ابن عمر، عن عمر». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد تقدم حديث عمر في مسنده برقم (١٦٦، ٢٢٥، ٢٥٥) فانظره مع التعليق عليه.

[مسند أبي هريرة](*)

١ ـ (٥٨٤١) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج الأنماطي، حدثنا عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

(*) هذا العنوان زيادة للفصل بين مسند ابن عمر، ومسند أبي هريرة رضي الله عنهما.

وأبو هريرة هو الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، سيد الحفاظ الأثبات، الذي اختلف الناس في اسمه اختلافاً لم يحصل مثله في اسم أحد في جاهلية أو إسلام.

قال الإمام النووي: «اسمه عبد الرحمٰن بن صخر علىٰ الأصح من نحو ثلاثين قولاً».

أسلم ـ رضي الله عنه ـ عام خيبر سنة سبع، وكان عريف أهل الصفة، وحليفاً للفقر والصبر، شديد الحب لرسول الله ﷺ، ملازماً له في جميع أحواله لا يشغله عنه دُنيا ولا أهلٍ ولا مال.

ولملازمته النبي ـ ﷺ ـ أولاً، وللحافظة القوية التي يتمتع بها أبو هريرة ثانياً، كان أكثر الصحابة رواية، وأحفظهم، فقد روىٰ عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

أخرج البخاري في العلم (١١٩) باب: حفظ العلم، ومسلم في فضل الصحابة (٢٤٩٢) باب: فضائل أبي هريرة الدوسي، والترمذي في المناقب=

= (٣٨٣٣، ٣٨٣٤) باب: مناقب أبي هريرة، قوله: (قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه؟. قال: «ابسط رداءك». فبسطته، قال: فغرف بيديه ثم قال: «ضمه». فضممته، فما نسيت شيئاً بعده).

وفي رواية لمسلم: (فقال رسول الله ﷺ: «من يبسط ثوبه فلن ينسىٰ شيئاً سمعه مني». فبسطت ثوبي حتىٰ قضى حديثه، ثم ضممته إلي، فما نسيت شيئاً سمعته منه). وسيأتي برقم (٦٢١٩).

وأخرج الترمذي في المناقب (٣٨٣٥) عن عمر قوله لأبي هريرة: «كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأحفظنا لحديثه».

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٣٦) والحاكم في المستدرك٣/٥١١ قول ابن عمر: «يا أبا هريرة، كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه». وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروي عنه أنه قال: «لا أعرف أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أحفظ لحديثه مني».

ومما يدل على حفظه وإتقانه وضبطه ما أخرجه الحاكم ٣/٥١٢ عن أبي الشعثاء أنه قال لأبي أيوب: تحدث عن أبي هريرة وأنت صاحب منزلة عند رسول الله ﷺ ـ؟. فقال: «لأن أحدث عن أبي هريرة أحب إليّ من أن أحدث عن النبي ﷺ».

وقد بلغ مسنده خمسة آلاف، وثلاث مئة، وأربعة وسبعين حديثاً، ما اتفق عليه الشيخان منها ثلاث مئة وستة وعشرون حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً، وانفرد مسلم بثمانية وتسعين حديثاً، كما بلغ عدد من روىٰ عنه العلم ثمان مئة أو يزيدون.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أبو هريرة أحفظ من روىٰ الحديث في دهره».

وقال الحاكم في «المستدرك» ٣/٥١٢: «وقد تحريت الابتداء من فضائل أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لحفظه لحديث المصطفى ﷺ، وشهادة الصحابة، والتابعين له بذلك. فإن كل من طلب حفظ الحديث من أول الإسلام وإلى عصرنا هذا فإنهم من أتباعه وشيعته، وهو أولهم وأحقهم باسم الحفظ». =

= وقيل لابن عمر: هل تنكر مما يحدث به أبو هريرة شيئاً؟، فقال: لا، ولكنه اجترأ وجبنًا. فقال أبو هريرة: ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟ - المستدرك ٣/٥١٠.

وكان يجلس إلي حجرة عائشة فيحدث، ثم يقول: «يا صاحبة الحجرة، أتنكرين مما أقول شيئاً»؟.

فلما قضت صلاتها لم تنكر ما رواه، لكن قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ يسرد الحديث سردكم».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/٦٠٩: «احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفظه وجلالته واتقانه وفقهه، وناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه ويقول: أفت يا أبا هريرة».

وكان - رحمه الله - أميناً في ولايته كما كان أميناً في روايته. فقد استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه؟.

فقال أبو هريرة: قلت: لست بعدو الله وعدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما.

قال: فمن أين هي لك؟.

قلت: خيل نتِجَت، وغلَّة رقيق لي، وأعطية تتابعت، فنظروا فوجدوه كما قال.

فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليوليه فأبى. فقال: تكره العمل وقد طلب العمل من كان خيراً منك؟: يوسف عليه السلام؟.

فقال: يوسف نبيّ ابن نبيّ ابن نبيّ، وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثاً واثنتين.

قال: فهلا قلت خمساً؟.

قال: أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حلم، وأن يضرب ظهري، وينتزع مالي، ويشتم عرضي.

ومناقبه - رضي الله عنه - كثيرة، وكانت فيه دعابة، كان يصلي خلف علي، ويأكل على سماط معاوية، ويجتنب القتال. فقيل له، فقال: صلاة علي أتم، وسماط معاوية أدسم، وترك القتال أسلم. =

عَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ سُئِـل رَسُـولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ فَـأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَابِساً أَخَذْتَها وَمَا حَوْلَهَا. وَإِنْ كَانَ ذَائِباً ـ أَوْ مَائِعاً ـ لَا يُؤْكَلُ»[1].

= توفي بالعقيق ـ وقيل: بالمدينة ـ سنة سبع وخمسين، أو تسع وخمسين، عن عمر بلغ الثامنة والسبعين رضي الله عنه وأرضاه.

(١) هذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً. وسبب الخلاف ـ فيما نرىٰ والله أعلم ـ قول سفيان الذي رواه الحميدي في مُسْنَدِهِ ١/١٤٩ ـ ١٥٠ برقم ٣١٢ ـ ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٨) بـاب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجـامد أو الذائب، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٥٣ باب: السمن والزيت تموت فيه فأرة ـ من طريق سفيان قال: (حدثني الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت. فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه».

قال أبو بكر: فقيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. . .؟.

قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته مراراً).

ولهذا قال البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي بعد الحديث (١٧٩٩) ـ: «وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. . . وذكر الحديث. . . هذا خطأ، أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيدالله عن ابن عباس، عن ميمونة».

وقال الترمذي بعد أن ذكر طريق حديثنا هـذا: «وهو حـديث غير محفوظ».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/١٢ برقم (١٥٠٧): «وسألته عن حديث رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن قال: «إن كان جامداً. . .» الحديث. =

. . . .

= قال أبو محمد: ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال أبي: «كلاهما وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ».

نقول غير أن عبد الرزاق قال في المصنف ١/٨٤ برقم (٢٧٩): «وقد كان معمر يذكره أيضاً عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عيينة».

وهذا دليل واضح علىٰ أن معمراً لم يكن مخطئاً في روايته عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وإنما كان حفظه من الطريقين وأداه منهما.

وقال أبو داود أيضاً بعد إخراجه حديثنا: «قال الحسن، قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ». وانظر المحلى لابن حزم ١/١٤١ أيضاً، وصحيح ابن حبان برقم (١٣٨١) بتحقيقنا.

هذا وللحديث طريق أخرىٰ فقد أخرجه أحمد ٢/٢٦٥ ـ بعد أن ذكر طريقنا ـ عن عبد الرزاق قال: «أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمراً كان يذكره بهذا الإسناد، ويذكر: قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة».

وهذا إسناد صحيح، عبد الرحمن بن بوذويه ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢١٧، وذكر عن الأثرم أنه قال: «ذكر أبو عبدالله ـ يعني أحمد ابن حنبل ـ عبد الرحمن بن بوذويه وأثنىٰ عليه خيراً». وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة»، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ في «التقريب»: إنه «مقبول».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٦٨: «... وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: بلغنا أن النبي ﷺ سئل... وهذا يدل علىٰ أن لرواية الزهري، عن سعيد أصلاً، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر. =

٢ - (٥٨٤٢) حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد ابنْ المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»(١).

= وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. . . وعبد الجبار مختلف فيه».

ولكن الذهلي قد حسم الخلاف بقوله في «الزهريات». «الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس، عن ميمونة أشهر». وانظر فتح الباري ١/ ٣٤٤ و ٩/ ٦٦٨.

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/ ٣٥٣ باب: السمن أو الزيت تموت فيه فأرة، من طريق مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٧٨) من طريق معمر، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٥، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٢، ٣٨٤٣) باب الفأرة تقع في السمن - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٩/ ٣٥٣ -، وابن حزم في «المحلى» ١/ ١٤٠، والبغوي في «شرح السنة» ١١/ ٢٥٧ - ٢٥٨ برقم (٢٨١٢). وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٢، ٤٩٠ من طريق محمد بن جعفر، عن معمر، به. وصححه ابن حبان برقم (١٣٨١). وانظر عارضة الأحوذي ٧/ ٣٠٠ - ٣٠٣، ونيل الأوطار ٩/ ٣٩ - ٤٠، وفتح الباري ١/ ٣٤٤، و ٩/ ٦٦٨.

وحديث ميمونة عند الطيالسي ١/ ٤٣ - ٤٤ برقم (١٢٦). وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (١٣٧٩)، وسيأتي في مسندها برقم (٧٠٧٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢١٥) باب: التداوي =

. . . .

= بالحبة السوداء، من طريق أبي الطاهر وحرملة، أخبرنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٠ من طريق روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب، به.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٨) باب: الحبة السوداء، ومسلم (٢٢١٥)، وابن ماجه في الطب (٣٤٤٧) باب: الحبة السوداء، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٥٢ برقم (٢٠١٦٩) من طريق معمر، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٢٢١٥) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٤٥ باب: أدوية النبي ﷺ، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٢٢٨).

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧١ برقم (١١٠٧)، وأحمد ٢/٢٤١، ٣٤٣، ومسلم (٢٢١٥) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الطب (٢٠٤٢) باب: ما جاء في الحبة السوداء، من طريق الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٤٢٣، ٤٢٩، ٥٠٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٩، ٤٨٤، ومسلم (٢٢١٥) (٨٩)، والبغوي في «شرح السنة»١٢/١٤١ برقم (٣٢٢٧) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٤٥ برقم (١٧٦٢)، وأحمد ٢/٤٦٨ من طريق شعبه، حدثني قتادة قال: سمعت هلال بن يزيد يحدث عن أبي هريرة...

وسيأتي برقم (٥٩١٨، ٥٩٦٣).

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». والسام: الموت كما يأتي في الرواية الآنفة الذكر.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «تكلم الناس في هذا الحديث، =

٣ - (٥٨٤٣) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، عن صفوان ابن سُلَيْم، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «سَيَأْتِي أَقْوَامٌ - أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ - يُصَلُّونَ لَكُمُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَهُمْ وَلَكُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»(١).

= خصوا عمومه، وردوه إلىٰ قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأننا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو علىٰ التجربة التي بناؤها علىٰ ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوىٰ أولىٰ بالقبول من كلامهم». وانظر فتح الباري ١٠/١٤٣ - ١٤٥.

(١) إسناده صحيح، أبو أيوب الأفريقي هو عبدالله بن علي، قال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيىٰ يقول: قد روىٰ ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب الأفريقي. قلت ليحيىٰ: ما اسمه؟ قال: لا أدري، قلت ليحيىٰ: فهو ثقة؟ قال: نعم، ليس به بأس». تاريخ ابن معين ٤/٤٦٧ برقم (٥٣٣١) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. ووثقه ابن حبان، ولينه أبو زرعة. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢١٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو يعلىٰ في المعجم برقم (٢٤١) بتحقيقنا من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥، ٥٣٦ - ٥٣٧، والبخاري في الأذان (٦٩٤) باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، - وأخرجه البغوي من طريق البخاري هذه في «شرح السنة» ٣/٤٠٥ برقم (٨٣٩) -، والبيهقي في الصلاة ٣/١٢٦ - ١٢٧ باب: كراهية الإمامة، من طريق الحسن بن موسىٰ الأشيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». واللفظ للبخاري. =

٤ ـ (٥٨٤٤) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ!»(١).

= وذكره الشافعي في الأم ١/١٥٩ بقوله: «روىٰ صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وذكر الحديث. وانظر فتح الباري ٢/١٨٧ ـ ١٨٨.

(١) إسناده حسن من أجل فليح، غير أنه قد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج. فالحديث صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ٥١٨ من طريق معمر، وابن جريج، وأبي أويس، وعقيل، وصالح.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٨، والبخاري في الصلاة (٤٣٧)، ومسلم في المسافرين (٥٣٠) باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٧) باب: في البناء علىٰ القبر، والبيهقي في الجنائز ٤/٨٠ باب: النهي عن أن يبنىٰ علىٰ القبر مسجد، من طريق مالك.

وأخرجه مسلم (٥٣٠) من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٩٥ باب: اتخاذ القبور مساجد، من طريق محمد بن عبد الرحيم صاعقة، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٣٠) (٢١) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الفزاري، عن عبيدالله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٣١٧) بتحقيقنا.

وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٣١٦)، وحديث عائشة التي استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٣١٨).

٥ ـ (٥٨٤٥) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: حدثني سعيد ابن المسيب.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِتِ، الْخَاشِعِ، الرَّاكِعِ، السَّاجِدِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/١٨ باب: مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل، من طريق هناد بن السرى، عن ابن المبارك بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٧) باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، والنسائي في الجهاد ٦/١٧ باب: ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله، من طريقين عن شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد. ولفظه: «مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم. وتَوَكَّلَ اللَّهُ للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة».

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤، ومسلم في الإمارة (١٨٧٨) باب: فضل الشهادة في سبيل الله، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦١٩) باب: ما جاء في فضل الجهاد، والبيهقي في السير ٩/١٥٨ باب: في فضل الجهاد في سبيل الله، من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة... بلفظ «... مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالىٰ». رواية مسلم.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٧٣ من طريق... جعفر بن حميد، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة... وقال أبو نعيم: «ثابت من حديث أبي هريرة، روىٰ عنه عدة، لم نكتبه إلا من حديث ابن المبارك، من حديث جعفر».

وأورده البخاري بروايات أولها في الإيمان (٣٦) باب: الجهاد من =

٦ ـ (٥٨٤٦) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثني أبي، حدثنا ابن جريج قال: حدثني الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[1].

= الإيمان، وفي الجهاد (٢٧٩٧) باب: تمني الشهادة، و(٢٩٧٢) باب: الجعائل والحملان في السبيل، و(٣١٢٣) باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم». وفي التمني (٧٢٢٦، ٧٢٢٧) باب: ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة. وفي التوحيد (٧٤٥٧) باب: قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، و(٧٤٦٣) باب: قول الله تعالى: (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي، لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً).

وفي الحديث أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس بل هي بفضل الله تعالى. وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً. وانظر فتح الباري ٦/٩ ـ ١٠.

(١) لقد اختلف فيه على الزهري وغيره، فمنهم من سماه «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ»، ومنهم من سماه «إبراهيم بن عبدالله بن قارظ». ومنهم من جعله اثنين، وتفصيل ذلك فيما يلي:

لقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٠٩ فيمن اسمه إبراهيم، ثم ترجمه في ٥/٢ فيمن اسمه عبدالله، فقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/١٣٤ ـ ١٣٥: «وجعل ابن أبي حاتم: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين، والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري وغيره.

وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه».

وترجمه المزي في «تهذيب الكمال» ١/٥٧ فقال: «إبراهيم بن عبدالله ابن قارظ...» ثم قال في ٢/٦٦٢: «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، تقدم فيمن اسمه إبراهيم». ثم روى حديثنا هذا من طريق... شعيب بن الليث، عن أبيه، عن عقيل، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، وابن المسيب، عن أبي هريرة... =

= وقال أيضاً في ١٠١٦/٢ وهو يذكر شيوخ عمر بن عبد العزيز: «عبدالله ابن إبراهيم بن قارظ، ويقال: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ».

وعكس فقال في ١٦٥٥/٣ وهو يذكر الرواة عن أبي هريرة: «وإبراهيم ابن عبد الله بن قارظ، ويقال: عبدالله بن إبراهيم بن قارظ. . .».

ولكنه عندما ذكر شيوخ أبي سلمة ابن عبد الرحمن في ١٦١٠/٣ جزم فقال: «وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ».

وقال الذهبي في «الكاشف» ٤٠/١: «إبراهيم بن عبدالله بن قارظ على الصحيح». كما ذكره فيمن اسمه عبدالله ٦٣/٢ فقال: «عبدالله بن إبراهيم ابن قارظ، وقيل: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ».

وجاء في الخلاصة فيمن اسمه إبراهيم، ثم قال الخزرجي فيمن اسمه عبدالله: «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، الصواب: إبراهيم بن عبدالله، تقدم».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٧٣/٢: «وروى إبراهيم بن قارظ، عن يزيد بن السائب، ثقة».

وأما البخاري فلم يذكره فيمن اسمه إبراهيم، وإنما ترجمه في التاريخ ٤٠/٥ فيمن اسمه عبدالله فقال: «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ الزهري، سمع أبا هريرة.

روى يحيى بن سعيد الأنصاري، سمع أبا صالح، سمع عبدالله بن إبراهيم.

وروى عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، سمع عبدالله بن إبراهيم.

وقال يونس، وعقيل، وشعيب: حدثنا الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، سمع عبدالله بن إبراهيم.

وخالف معمر فقال: إبراهيم بن عبدالله.

وقال الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، سمع عبدالله بن إبراهيم بن قارظ الزهري، سمع أبا هريرة. . . .

وقال ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة. =

عن أبي هريرة.

وعن حديث سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(١).

= وقال شعبة وإبراهيم بن سعد، عن سعد، عن إبراهيم بن قارظ، سمع عمر، وعليا....

وقال إبراهيم بن موسىٰ: أخبرنا إسماعيل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة......». وإذا كان لا بد من الترجيح فالراجح ما اتفق عليه الشيخان وهو «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ» والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ٣/٢٢٢ برقم (٥٤١٤، ٥٤١٥) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد... ومن طريق عبد الرزاق هذه وأخرجه أحمد ٢/٢٧٢، ٢٨٠، والبيهقي في الجمعة ٣/٢١٩: الإنصات للخطبة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٢، ومسلم في الجمعة (٨٥) ما بعده بدون رقم، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (٨٥١) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الجمعة ٣/١٠٤ باب: الإنصات يوم الجمعة للخطبة، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/٦٦٢ من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثنا أبي، عن جدي، حدثنا عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٤١٦)، وأحمد ٢/٢٨٠، ٤٧٤، ٥٣٢، وأبو داود في الصلاة (١١١٢) باب: الكلام والإمام يخطب، والنسائي في العيدين ٣/١٨٨ باب: الإنصات للخطبة، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٤ باب: الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، من طريق مالك. =

٧ ـ (٥٨٤٧) حدثنا أحمد بن جميل المروزي، عن مروان ابن معاوية، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب.

= وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦، ٥٣٢، وابن ماجه في الإقامة (١١١٠) باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق أبي أويس،

وأخرجه أحمد ٢/٥١٨، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٠٥) من طريق يونس،

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٤) باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١)، والترمذي في الصلاة (٥١٢) باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي في الجمعة ٣/١٠٣ باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة، والبيهقي في الجمعة ٣/٢١٨ باب: الإنصات للخطبة، وابن خزيمة برقم (١٨٠٥)، من طريق عقيل،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٦٤ من طريق معمر، جميعهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في الجمعة (٦) باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في المسند ص (٦٨) ـ ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٣/٢١٩، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٢٥٨ برقم (١٠٨٠) ـ وأحمد ٢/٤٨٥، والدارمي ١/٣٦٤.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٨ برقم (٩٦٦)، والشافعي في المسند ص (٦٨)، وأحمد ٢/٢٤٤، ومسلم (٨٥١) (١٢) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٠٦).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٤١٨) من طريق معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة. وسيأتي هذا الحديث برقم (٥٨٥٩).

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»(١).

٨ - (٥٨٤٨) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثني أنس بن عياض، عن يونس، عن إبن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، مروان بن معاوية مدلس وقد عنعن، وياسين بن معاذ الزيات قال يحيىٰ بن معين: «ليس حديثه بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي، وابن الجنيد، وأبو داود: «متروك». وضعفه أبو زرعة، والعقيلي، والدولابي، وابن الجارود، وابن شاهين. وقال الحاكم. والنقاش: «روىٰ المناكير». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٤٢: «وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وأخرجه البيهقي في السير ٩/١١٣ باب: من أسلم علىٰ شيء فهو له، من طريق هشام بن خالد، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣٣٥. باب: من أسلم علىٰ شيء فهو له وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه ياسين بن معاذ الزيات، وهو متروك».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/١٨٢ برقم (٢٠٠٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وسكت عنه البوصيري.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٤٠٢ - ٤٠٣، ومسلم في السلام (٢٢٤١) باب: النهي عن قتل النمل، وأبو داود في الأدب (٥٢٦٥) =

٩ ـ (٥٨٤٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا مثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ .

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَـائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَـالَ: «**أَفْطَرَ الْحَـاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ**»(١).

=باب: في قتل الذر، والنسائي في الصيد ٧/ ٢١٠ باب: قتل النمل، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٥) باب: ما ينهىٰ عن قتله، والبيهقي في الحج ٥/ ٢١٣ باب كراهية قتل النمل، من طريق عبد الله بن وهب،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٩) باب: إذا حرق المشـرك المسلم هل يحرق؟. وابن ماجه (٣٢٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق الليث، كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٥٠ برقم (٨٤١١) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٩) باب: قول اللّه تعالىٰ: (وبث فيها من كل دابة)، من طريق إسماعيل بن أويس، حدثنا مالك،

وأخرجه مسلم (٢٢٤١) (٤٩)، وأبو داود (٥٢٦٥) من طريقين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو في صحيفة همام برقم (٦١).

وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٥٠ برقم (٨٤١٢) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، ومن طريـق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم (٢٢٤١) (١٥٠)، والبيهقي ٥/ ٢١٤. وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (٥٨٥١، ٦٠٢٨، ٦٠٦٤، ٤٣٠٤). وانظر فتح الباري ٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(١) إسناده ضعيف لضعف مثنى بن الصباح، وهـو في «المقصد=

. . . .

=العلي» برقم (٥١٦) وقال الهيثمي: «قلت: أخرجته لحديث عائشة».

كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٩ باب: الحجامة للصائم وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار عن عائشة وحدها، والطبراني في الأوسط».

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٩ باب: الصائم يحتجم، من طريق ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وأخرجه ابن ماجه في الصوم (١٦٧٩) باب: ما جاء في الحجامة للصائم، من طريق أيوب من محمد الرقي وداود بن رشيد قالا: حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٦٧: «هذا إسناد منقطع، عبدالله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش، عن الأعمش».

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٤ من طريق علي بن المديني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن الحسن، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد ضعيف أيضاً لانقطاعه، الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فقد أخرج ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٣٤) عن شعبة قال: «قلت ليونس بن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟ قال: لا، ولا رآه قط». وقال ابن أبي حاتم إنكاراً على من ادعىٰ سماعه: «لم يسمع من أبي هريرة».

وقال علي بن المديني: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة الدوسي شيئاً». وقال النسائي ٦/١٦٩: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً».

ونقل ابن أبي حاتم أيضاً عن أحمد بن حنبل قال: «حدثنا عثمان، حدثنا وهيب قال: قال أيوب: لم يسمع الحسن من أبي هريرة».

وقال الترمذي ٧/٦٩ بعد الحديث (٢٣٠٥): «روي عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة». =

. . . .

= وقال بهز: «سمع من ابن عمر حديثاً، ولم يسمع من أبي هريرة ولم يره».

وقال أبو حاتم: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٤٢ في ترجمة سالم بن عبدالله الخياط: «ويجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعاً. ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً».

وقال أبو زرعة: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ولم يره» وانظر المراسيل ص: (٣٤ ـ ٣٦). والجرح والتعديل ٣/٤٠ ـ ٤١.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٦٦: «وقد روىٰ بالإرسال عن طائفة: كعلي، وأم سلمة ولم يسمع منها، ولا من أبي موسىٰ..... ولا من أبي هريرة».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٩ باب: الصائم يحتجم، من طريق الحسن بن الربيع، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد ضعيف ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/١٤٤. و الخطيب في «تاريخ بغداد ١٢/٢٠٨ من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد حسن أبو عمرو هو محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة والد أسباط ما رأيت فيه جرحاً، وقال أبو حاتم: «شيخ». ونقل عن ابن معين أنه وثقه، كما وثقه ابن حبان، وأبوه عبد الرحمن تابعي مقل، ما رأيت فيه جرحاً، ولم يرو عنه غير ابنه، فهو على شرط ثقات ابن حبان، وانظر تعليقتنا على الحديث السابق برقم (٥٢٩٧).

وأما حديث عائشة فقد أخرجه الطحاوي ٢/٩٩ باب: الصائم يحتجم، من طريق عبدالله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وأخرجه البزار ١/٤٧٣ برقم (٩٩٩)، والطحاوي ٢/٩٩، والخطيب =

. . . .

=في «تاريخ بغداد» ١٢/٨٥ من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة. . . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي سليم.

نقول: ولكن يشهد له حديث ثوبان عند الطيالسي ١/١٨٦ برقم (٨٩٠)، وأحمد ٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، وأبي داود في الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) باب: في الصائم يحتجم، وابن ماجه في الصوم (١٦٨٠) باب: ما جاء في الحجامة للصائم، والدارمي في الصوم ٢/١٤ باب: الحجامة تفطر الصائم، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١١٤، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٣٧) بتحقيقنا، والحاكم ١/٤٢٩. وابن خزيمة ٣/٢٢٦ برقم (١٩٦٢، ١٩٦٣).

ويشهد له أيضاً حديث شداد بن أوس عند أحمد ٤/١٢٣، و ٥/٢٨٣، والطيالسي ١/١٨٧ برقم (٨٩١)، وأبي داود في الصوم (٢٣٦٨، ٢٣٦٩) باب: في الصائم يحتجم، وابن ماجه في الصوم (١٦٨١) باب: ما جاء في الحجامة للصائم، والدارمي في الصوم ٢/١٤ باب: الحجامة تفطر الصائم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٩ باب: الصائم يحتجم، وصححه الحاكم ١/٤٢٩، وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (٣٥٣٨).

كما يشهد له أيضاً حديث رافع بن خديج عند أحمد ٣/٤٦٥، والترمذي في الصوم (٧٧٤) باب: كراهية الحجامة للصائم، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٤٠) بتحقيقنا. كما صححه ابن خزيمة برقم (١٩٦٤).

وعلقه البخاري في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم ٤/١٧٤ بقوله: «ويروى عن الحسن، عن غير واحد مرفوعاً: أفطر الحاجم والمحجوم». وقد أطال الحافظ الحديث عنه فانظر ٤/١٧٤ ـ ١٧٩.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٦/٢٩٤ ـ ٢٩٥، تحقيق الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط: (مَن ذهب إلى أن الحجامة تفطر فهو ظاهر، ومن قال: إنها لا تفطر، فمعناه: أنهما تعرضا للإفطار.

أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك، فربما أعجزه عن الصوم، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من دم المحجوم فيبلعه، أو من =

١٠ - (٥٨٥٠) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْمُلُوكُ؟!»[1].

=طعمه. وهذا كما يقال: أهلك فلان نفسه إذا كان يتعرض للمهالك، وكقوله ﷺ: «مَن جُعل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين». يريد أنه قد تعرض للذبح.

وقيل: هذا على سبيل الدعاء عليهما كقوله عليه الصلاة والسلام فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر». المعنىٰ: بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين. وانظر مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٥٢ - ٤٥٨، ونيل الأوطار ٤/٢٧٥ - ٢٧٩.

(١) إسناده حسن، الحارث بن سريج بيّنا أنه حسن الحديث عند (١١٠٣)، غير أنه متابع عليه، والحديث صحيح. وأخرجه أحمد ٢/٣٧٤ من طريق إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٨٢) باب: قول اللّه تعالى: (ملك الناس)، وابن ماجه في المقدمة (١٩٢) باب: فيما أنكرت الجهمية، من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس، به.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥١٩) باب: يقبض اللّه الأرض يوم القيامة، من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبداللّه، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة: حدثني سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر (٤٨١٢) باب: قوله تعالى: (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة) من طريق سعيد بن عفير، حدثنا الليث، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر،

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣٢٥ باب: في شأن الساعة ونزول الرب تعالى، من طريق الحكم بن نافع، حدثنا شعيب، كلاهما عن =

١١ - (٥٨٥١) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا ابن

=الزهري: سمعت أبا سلمة: سمعت أبا هريرة....

وعلقه البخاري في التوحيد (٧٤١٣) باب: قول الله تعالىٰ: (لما خلقت بيدي) بقوله: «وقال أبو اليمان، أخبرنا شعيب، بالإسناد السابق.

كما قال بعد الحديث (٧٣٨٢): «وقال شعيب، والزبيدي، وابن مسافر وإسحاق بن يحيىٰ: عن الزهري، عن أبي سلمة».

فأما قوله: قال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، فذكر طرفاً من المتن قال الحافظ في الفتح ١٣/٣٦٧: (وقد وصله الدارمي قال: حدثنا الحكم بن نافع - وهو أبو اليمان - فذكره، وفيه «سمعت أبا سلمة يقول: قال أبو هريرة. وكذا أخرجه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» من صحيحه، عن محمد بن يحيىٰ الذهلي، عن أبي اليمان.

وأما رواية الزُّبيدي - بضم الزاي بعدها موحدة وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها ابن خزيمة أيضاً من طريق عبدالله بن سالم، عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما طريق ابن مسافر، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر، نسب لجده، فتقدمت موصولة في تفسير سورة الزمر من طريق الليث بن سعد، عنه كذلك.

وأما رواية إسحاق بن يحيىٰ وهو الكلبي فوصلها الزهري في «الزهريات».

قال الإسماعيلي: وافق الجماعة عبيدالله بن زياد الرصافي في أبي سلمة. قلت - يعني ابن حجر -: وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الصدفي، عن الزهري، كذلك.

ونقل خزيمة عن محمد بن يحيىٰ الذهلي أن الطريقين محفوظان).

وانظر كتاب التوحيد لابن خزيمة ص: (٧١)، والأسماء والصفات للبيهقي ص: (٢١٥ - ٢١٦) باب: قول الله عزّ وجل: (لمن الملك اليوم؟ لله الواحد القهار).

ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٥٥٨).

المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ: «قَرَصَتْ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ؟!»(١).

١٢ - (٥٨٥٢) حدثنا الحسين بن الأسود، حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِيّ، أخبرنا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخِّرُوا فَإِنَّ الرِّجْلَ مُوثَقَةٌ وَالْيَدَ مُغْلَقَةٌ»(٢).

---

(١) إسناده حسن كسابقه، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٨٤٨)، وسيأتي برقم (٦٠٢٨، ٦٠٦٤).

(٢) إسناده فيه ضعيفان: قيس بن الربيع، والحسين بن الأسود وقد بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٧٣٥).

وأخرجه البيهقي في الإجارة ٦/١٢٢ باب: ما يستحب من تأخير الأحمال، من طريق محمد بن محمد، حدثنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «وصله قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل. ورواه سفيان بن عيينة، عن وائل - أو بكر بن وائل هكذا بالشك - عن الزهري، يبلغ به النبي ﷺ قال: «وذكر الحديث».

غير أن الشيخ ناصر الدين الألباني قال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١٢٢/٣ بعد أن ذكر هذا الحديث برقم (١١٣٠): (رواه أبو =

١٣ - (٥٨٥٣) حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حـدثنا سفيـان بـن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا. وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ)(١). [الواقعة: ٣٠].

= القاسم بن الجراح الوزير في المجلس السابع من «الأمالي» ٢/١، وابن صاعد في «جزء من أحاديثه» ٩/٢، والمخلص في الثاني من السادس من «الفوائد المنتقاة ١٨٨/١ عن سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه - يعني بكر بن وائل - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً». وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح خلا وائل بن داود وهو ثقة. وانظر فيض القدير ٢١٣/١.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٤٧٩/٢ برقم (١١٣١)، وأحمد ٢٥٧/٢، ٤١٨، والبخاري في تفسير سورة الـواقعـة (٤٨٨١) باب: وظل ممدود، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٢٦) (٧) باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعهـا، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٨٣)، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي ٢٤٢/٢ برقم (٢٨٣٣)، وأحمد ٤٥٥/٢، ٤٦٢، والدارمي في الرقاق ٣٣٨/٢ باب: في أشجار الجنة، والطبري في التفسير ١٨٣/٢٧ من طريق شعبة: سمعت أبا الضحاك، عن أبي هريرة. . . . وقد سقطت «أبو» قبل «الضحاك» عند أحمد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٨٧٧) من طريق معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة، وهو في صحيفة همام برقم (٥).

وأخرجه أحمد ٤٥٢/٢، ومسلم (٢٨٢٦)، والترمذي في صفة الجنة =

١٤ ـ (٥٨٥٤) حدثنا محمد بن يزيد أخو كرخويه[1]،

=(٢٥٢٥) باب: ما جاء في صفة شجر الجنة، والطبري في التفسير ١٨٣/٢٧ من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . . وقد تحرف «المقبري» عند الترمذي إلى «الخدري».

وأخرجه ابن طهمان برقم (١٣٠).

وأخرجه أحمد ٤٦٩/٢، والطبري ١٨٣/٢٧ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. . . .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٧٨) من طريق معمر، عن محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٢، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٥) باب: صفة الجنة، والدارمي ٣٣٨/٢، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . وعن أحمد «محمد بن عمر».

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٢ من طريق موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٢) باب: ما جاء في صفة الجنة، والطبري ١٨٣/٢٧ من طريق هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة. . .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

نقول: يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٩١، ٣٠٣٨).

(١) هو محمد بن يزيد أبو بكر الواسطي، ويعرف بأخي كرخويه، نزل بغداد وحدث بها عن جماعة منهم أبو عامر العقدي، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وحدث عنه جماعة. وقال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣٧٤/٣: «وكان ثقة».

وقال أيضاً ٣٧٥/٣: «حدثنا أبو بكر اليرقاني، وأبو القاسم الأزهري قالا: حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ـ ويعرف بأخي كرخويه ـ وكان من الثقات ببغداد. . .». توفي سنة (٢٤٨) هـ.

حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زمعة، عن بديل، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»(1).

---

(1) إسناده ضعيف لضعف زمعه بن صالح، وهو في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (٣٣) بتحقيقنا. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٨٦ـ ١٠٨٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

ويشهد له حديث سهل بن حنيف عند البخاري في الأدب (٦١٨٠) باب: لا يقل: خبثت نفسي، ومسلم في الألفاظ (٢٢٥١) باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، وأبي داود في الأدب (٤٩٧٨) باب: لا يقال: خبثت نفسي.

ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند أحمد ٦/٥١، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٨١، والبخاري في الأدب (٦٦٧٩) باب: لا يقل خبثت نفسي، ومسلم في الألفاظ (٢٢٥٠) باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي.

كما يشهد له حديث جبير بن مطعم عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١١٣ وقال: «وإسناده حسن».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٢٦٢: «اللام والقاف والسين، كلمة تدل علىٰ نعت غير مرضي. ولقست نفسه من الشيء: غثت. واللَّقْسُ: الرجل السيّىء الخلق، الشره الحريص. واللَّقَسُ: المصدر. واللاَّقِسُ: العيَّاب».

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: «النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: لقست، للندب أيضاً، فإن عبر بما يؤدي معناه كفىٰ ولكن ترك الأولىٰ».

وقال: «ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة، والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه. والخبث واللقس وإن كان المعنىٰ المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ ـ الخبث ـ قبيح ويجمع أموراً زائدة علىٰ المراد، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة». =

١٥ ـ (٥٨٥٥) حدثنا محمد بن المنهال أخـو حجاج، حدثنا عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً [١] فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ».

وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ. وَاللَّهُ يُعْطِي»[٢].

= وقال: «وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة».

(١) سقطت لفظة «خيراً» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وهما حديثان بإسناد واحد. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٢٨٠ من طريق أبي أمية (محمد بن إبراهيم بن مسلم. الخزاعي ـ حدثنا سريج بن النعمان الجوهري، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجهما أحمد ٢/ ٢٣٤ من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجهما النسائي في الكبرى ـ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٣١ ـ ٣٢ ـ من طريق محمد بن يحيىٰ بن عبدالله، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . وقال: خالفه يونس: رواه الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة». وأظن أن «أبا هريرة» تحرفت والأصل «معاوية». والمشار إليه هو ما أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٧) (١٠٠) من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت معاوية. . . وذكر هذا الحديث. =

. . . .

= وليس ما ذهب إليه بعلة يعل بها الحديث أمام ما قدمنا فالطرق إلى أبي هريرة صحيحة نظيفة، وما جاء في الصحيحين عن معاوية لا يمنع أن يكون الزهري حفظه عنه كما حفظه عن أبي هريرة، والله أعلم.

ونسبه صاحب الكنز ١٠/١٦٩ إلى أحمد.

وأما الحديث الأول فقد أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٠) باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، من طريق بكر بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٠: «هذا إسناد ظاهر الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، فرواه النسائي من حديث شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال: الصواب: رواية الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية كما في الصحيحين». وهذا دليل على ما ذهبنا إليه من وقوع التعريف في «تحفة الأشراف».

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٢١ وقال: «رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح».

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه الدولابي في «الكنى» ١/٣ من طريق سعد بن عبدالله بن عبد الحكم، قال: حدثنا طارق بن عبد العزيز قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أبو القاسم، الله يعطي، وأنا أقسم». وهذا إسناد حسن، طارق بن عبد العزيز هو ابن طارق بن قيس الربعي العبدي، وسعد بن عبد الله بن الحكم هو المصري.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢، والبخاري في فرض الخمس (٣١١٧) باب: قول الله تعالى: (فإن لله خمسه وللرسول)، من طريقين عن فليح، حدثنا هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» واللفظ للبخاري.

وأخرجه أبو داود في الإمارة (٢٩٤٩) باب: في غلول الصدقة، من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه=

١٦ - (٥٨٥٦) حدثنا الهذيل بن إبراهيم الْجُمَّانِيّ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَعْمَلُ هٰذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللَّهِ. ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ تَعْمَلُ بِالرَّأْيِ. فَإِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فَقَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١).

= قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال: رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت»، وهو في صحيفة همام برقم (٤٣).

نقول: يشهد له حديث معاوية بن أبي سفيان عند أحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، والبخاري في العلم (٧١) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وفي الاعتصام (٧٣١٢) باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم». ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) باب: النهي عن المسألة، وابن ماجه في المقدمة (٢٢١) باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، والدارمي في المقدمة ١/٧٣ - ٧٤ باب: الاقتداء بالعلماء، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٨٩). وانظر الفتح ١/١٦٤ - ١٦٥. وحديث معاوية - الجزء الثاني من هذا الحديث - الآتي برقم (٧٣٥٣).

(١) إسناده ضعيف جداً عثمان بن عبد الرحمن الزهري متروك الحديث، وقد كذبه ابن معين، والهذيل بن إبراهيم قال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه إذا حدث عن الثقات». والجماني - بضم الجيم وتشديد الميم المفتوحة بعدها ألف -: نسبه إلى الجمة. انظر الأنساب ٣/٢٩٨ - ٢٩٩، واللباب ١/٢٩١، والحديث في «المقصد العلي». برقم (٦٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧٩ باب: في القياس والتقليد، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه». =

١٧ - (٥٨٥٧) حدثنا محمد بن عبد الله الأَرُزِّي[١]، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[٢].

= وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/١٢١ برقم (٣٠٤٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ

(١) الأرزي - بفتح الألف، وبضم الراء، وكسر الزاي وتشديدها، ينسب إلى طبخ الرز أو الأرز. . . انظر الأنساب ١/١٨٣ - ١٨٤.

(٢) إسناده صحيح، عبد الوهاب، روىٰ عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو من الذين احتمل الأئمة روايته بالعنعنه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع. وقد صنفه ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين مع الزهري، والأعمش، وسليمان التيمي، وغيرهم. وانظر تعليقنا على الحديث (٢٨٨٩).

وأخرجه الحميدي في المسند ٢/٤١٩، برقم (٩٤٠)، وأحمد ٢/٢٣٩، ومسلم في الحج (١٣٩٤) باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في القبلة (٩) باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ، من طريق زيد بن رباح، وعبد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة. . . .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٦ - وقد تحرفت فيه «عبيد» إلى «عبد» -، والبخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) =

. . . .

=باب: فضل الصلاة فيهما، والترمذي في الصلاة (٣٢٥) باب: ما جاء في أي المساجد أفضل، وابن ماجه في الإقامة (١٤٠٤) باب: فضل ما جاء في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، والبيهقي في الحج ٥/٢٤٦ باب: فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٣٣٥ برقم (٤٤٩)، وصححه ابن حبان برقم (١٦١٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٨، والنسائي في المناسك ٥/٢١٤ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/١٤٥ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الأغر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦ من طريق بهز، عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٣٠ باب: فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، من طريق عبيدالله بن عبد المجيد، حدثنا أفلح بن حميد، حدثني أبو بكر بن محمد، حدثني سليمان الأغر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) من طريقين عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة.. وعند مسلم «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ».

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ من طريق يحيىٰ، حدثني ذكوان أبو صالح، عن إبراهيم بن عبدالله ـ أو عبدالله بن إبراهيم، شك: يعني يحيىٰ ـ عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في المساجد (٦٩٥) باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، من طريق كثير بن عبيد،

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) من طريق إسحاق بن منصور؛ حدثنا عيسىٰ بن المنذر، كلاهما حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي عبدالله الأغر، أنهما سمعا أبا هريرة... وصححه ابن حبان برقم (١٦١٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن=

١٨ ـ (٥٨٥٨) حدثنا الحسن بن حماد سَجَّادَةُ، حدثنا يحيى بن يعلى، عن يزيد بن سنان بن أبي فروة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ(١).

١٩ ـ (٥٨٥٩) حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي، حدثنا

= عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٤ من طريق سفيان، عن صالح مولىٰ التوأمة قال: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩١٢) باب: ما جاء في فضل المدينة، من طريق محمد بن كامل المروزي، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم الزاهد، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. . . . وقال: «وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير وجه». وسيأتي أيضاً برقم (٥٨٧٥، ٦١٦٥، ٦١٦٦، ٦١٦٧).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص تقدم برقم (٧٧٤)، وعن عائشة تقدم أيضاً (٤٦٩١)، وعن ابن عمر وقد سبق برقم (٥٧٨٧).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سنان، وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٧٧) باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، والبيهقي في الجنائز ٤/٣٨ باب: ما جاء في وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في صلاة الجنازة، من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، عن يعلىٰ، عن أبي فروة: يزيد بن سنان، عن زيد بن أنيسة، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وانظر «نيل الأوطار» ٤/١٠٢ ـ ١٠٥.

وانظر حديث جابر (٢١٤٤).

روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[1]، وعن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»[2].

٢٠ - (٥٨٦٠) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ[3] - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ

---

(١) في (فا): «قانط» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٤٦).

(٣) جمع الزهري في هذه الرواية بين «ذي الشمالين»، وبين «ذي اليدين».

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «اضطرب الزهري في هذا الحديث اضطراباً أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة - ثم ذكر طرقه، وبين اضطرابها في المتن والإسناد وقال: - إنه لم يقم له متناً، ولا إسناداً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه البشر، والكمال لله وحده، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ».

وقال: «كان ابن شهاب أكثر الناس بحثاً عن هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه، وربما أدخل حديث بعض في حديث بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما كسل فلم يسند، =

. . . .

=وربما انشرح فوصل وأسند علىٰ حسب ما تأتي به المذاكرة فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافاً كثيراً، ويبين ذلك روايته حديث ذي اليدين رواه عنه جماعة: فمرة يذكر فيه واحداً، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع. . .».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٣٣٥/٦: «. . . وقال جمع من الأئمة: إن تسميته من إدراج الزهري، فإنه وهم في ذلك».

وقال في الفتح ٩٦/٣ ـ ٩٧: «لقد اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبد البر وغيره ـ علىٰ أن الزهري وهم في ذلك. وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي، واسمه عمير بن عمرو بن نضلة. وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي، واسمه الخرباق».

وقد فرق بينهما غير واحد، قال الشافعي في «اختلاف الحديث» ـ الأم ٥٤١/٨ وقد سئل عن المقتول ببدر هل هو ذو اليدين؟ فقال: «لا، عمران يسميه الخرباق، ويقول: قصير اليدين ـ أو مديد اليدين ـ، والمقتول ببدر ذو الشمالين. ولو كان كلاهما ذا اليدين كان اسماً يمكن أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء».

وقال ابن حبان: «هو غير ذي اليدين».

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢٣٦/٣ ـ ٢٣٩ في ترجمة «ذي اليدين»: «وليس هو ذا الشمالين. ذو الشمالين رجل من خزاعة، حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، نسبه ابن إسحاق وغيره، وذكره فيمن استشهد يوم بدر.

وذو اليدين عاش حتى روىٰ عنه المتأخرون من التابعين. . . . وهذا يوضح لك أن ذا اليدين ليس ذا الشمالين المقتول ببدر».

وقال أبو عوانة في المسند ١٩٧/٢: «قال بعض الناس: ذو اليدين، وذو الشمالين واحد، ويحتجون بحديث رواه الزهري فقال فيه: فقام ذو الشمالين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول اللّه؟. =

. . . .

= ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشماليين قتل يوم بدر، وأن أبا هريرة لم يدركه لأنه أسلم قبل وفاة النبي بثلاث سنين أو أربع. وليس كما يقولون، وذلك أن ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين. . . .».

ومنهم من رأىٰ أنهما واحد. قال الحافظ في «الإصابة» ٨٧/٣ بعد أن نقل كلام ابن حبان السابق: «وقيل: هو هو».

وقال في فتح الباري ٩٧/٣: «وقيل: يحمل علىٰ أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سبباً للاشتباه».

وقال أيضاً: «وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين، وذي اليدين، وأن أبا هريرة روىٰ الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين».

وأما ابن التركماني فقد تعقب ابن عبد البر في الجوهر النقي ٣٦٨/٢ فقال: «قد تابع الزهري علىٰ ذلك عمران بن أبي أنس.

قال النسائي: أخبرنا عيسىٰ بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ـ صلّى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت؟. الحديث. وهذا سند صحيح علىٰ شرط مسلم. فثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك، وأن المخاطب للنبي ﷺ ذو الشمالين، وأن من قال ذلك لم يهم.

ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله: ذو الشمالين بن عمرو، وكأنه ابن عبد عمرو، فأسقط الكاتب لفظة ـ عبد ـ ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ما عرف.

وثبت أيضاً أن ذا اليدين، وذا الشمالين واحد، وقد ورد اللقبان جميعاً في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين.

وقال السمعاني في ـ الأنساب ـ: ذو اليدين، ويقال: ذو الشمالين لأنه كان يعمل بيديه جميعاً.

وفي «الفاصل» للرامهرمزي: ذو اليدين، ذو الشمالين قد قيل إنهما واحد. =

خُزَاعَةَ، حَلِيفٌ[1] لِبَنِي زُهْرَة - أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قالَ: «**لَمْ تُقْصَرْ. وَلَمْ أَنْسَ**».

قَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ. فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**».

قَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَسْجُدِ[2] السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ فِي وَهْمِ الصَّلَاةِ حِينَ

= وقال ابن حبان في «الثقات»: ذو اليدين. ويقال له أيضاً ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي.

وقال أيضاً: ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة، وهذا أولى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل...» وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضاً حاشية السندي على النسائي ٣/٢٤ - ٢٥.

(١) في الأصلين «حليفاً»، والوجه ما أثبتناه.

(٢) قال إمام الأئمة محمد بن خزيمة في صحيحه ٢/١٢٧: (فقوله في خبر محمد بن كثير، عن الأوزاعي، في آخر الخبر: «ولم يسجد.... حتى لقنه الناس»، إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة. ألا ترىٰ محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته، ولا ذكره ابن وهب، عن يونس، ولا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو، ولا أحد ممن ذكرت حديثهم خلا أبي صالح، عن الليث، عن ابن شهاب فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في روايته، فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجرداً عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين، ولم =

لَقَّنَهُ[1] النَّاسُ[2].

=يحفظ القصة بتمامها. والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها، وأعلم أن الزهري إنما قال: لم يسجد النبي ﷺ يومئذٍ، أنه لم يحدثه أحد منهم أن النبي ﷺ سجد يومئذٍ، لا أنهم حدثوه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذٍ. وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين».

(١) هكذا هي في الأصلين، ولكن الناسخ أشار فوقها نحو الهامش حيث أشار أن «يَقَّنَهُ» نسخة ثانية وفوقها كلمة «صح».

(٢) إسناده صحيح، ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي. وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠١٢) باب: السهو من السجدتين، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٢٤ برقم (١٠٤٠) من طريق محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وعندهما: «حتى يقنه الناس».

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٥٢ باب: سجدة السهو من الزيادة، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٤٢، ١٠٤٣) من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب الزهري، به. وعندهما: «ولم يحدثني أحد منهم أن رسول اللّه ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما يرىٰ واللّه أعلم من أجل أن الناس يقنوا رسول اللّه ﷺ حتى استيقن» كما أن في إسناديهما زيادة «أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة». وانظر تعليقنا السابق.

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٢٥ باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، من طريق الليث، عن عقيل، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة... وعنده: «لم يسجد رسول اللّه ﷺ يومئذٍ قبل السلام ولا بعده».

وأخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٣/٢٥، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٥٨ باب: الكلام في الصلاة على وجه السهو، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن بكر بن سليمان بن أبي حثمه بلغه أن=

. . . .

=رسول الله ﷺ. . . وقال الزهري: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله، وعند أبي داود: «ولم يسجد السجدتين اللتين تُسجدان إذا شك حتى لقاه الناس».

وأخرجه مالك في الصلاة (٦٤، ٦٥) باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، من طريق الزهري، بالإسناد السابق، وعنده: «فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم».

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢٩٧ برقم (٣٤٤٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن يقنعان بحديثه أن النبي ﷺ. . . . وعنده «فقام إلى الصلاة حين استيقن رسول الله ﷺ».

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٤٤١) ـ ومن طريقه أخرجه النسائي ٣/٢٤ باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ـ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمه، عن أبي هريرة.

وعند عبد الرزاق، والنسائي: «فأتم بهم الركعتين اللتين نقص». وعند عبد الرزاق زيادة: «قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد».

وأخرجه النسائي ٣/٢٤ من طريق هارون بن موسى الفروي قال: حدثني أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة. . . . وعنده: «فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة».

وأخرجه النسائي ٣/٢٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٥ من طريقين عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . وعندهما «فصلى للناس ركعتين».

وأخرجه الطيالسي ١/١١٠ برقم (٥٠٨) قال حدثنا: ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. . . وعنده «فصلى ركعتين ثم=

. . . .

=سجد سجدتين». وفي رواية لأحمد زيادة «بعدما سلم».

وأخرجه أبو داود (١٠١٥)، والطحاوي ١/٤٤٥ من طريقين عن ابن أبي ذئب، بالإسناد السابق، وعند أبي داود: «فركع ركعتين أخريين ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو».

وأخرجه مع ذكر أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد إتمام الصلاة: مالك في الصلاة (٦٢) باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» الأم ٨/٥٣٩ باب: الكلام في الصلاة، والبخاري في الأذان (٧١٤) باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، وفي السهو (١٢٢٨) باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو، وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٠) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وأبو داود في الصلاة (١٠٠٩) باب: السهو في السجدتين، والترمذي في الصلاة (٣٩٩) باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي في السهو ٣/٢٢ باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٥٦ باب: الكلام في الصلاة على وجه السهو، والطحاوي ١/٤٤٤ باب: الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٤٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٣٣ برقم (٩٨٣)، ومسلم في المساجد (٥٧٣) باب: السهو في الصلاة والسجود له، من طريق سفيان.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٨) من طريق معمر.

وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨، ١٠١١)، والبيهقي ٢/٣٥٧، والطحاوي ١/٤٤٤، والدارقطني ١/٣٦٦ برقم (١)، من طريق حماد بن زيد، جميعهم عن أيوب، بالإسناد السابق.

ومن طريق الحميدي السابقة أخرجه البيهقي ٢/٣٥٤ باب: من قال: يسلم عن سجدتي السهو، وأبو عوانة في المسند ٢/١٩٥، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٦٠، ١٠٣٥). =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥، والبخاري في الصلاة (٤٨٢) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وفي السهو (١٢٢٩) باب: من يكبر في سجدتي السهو، وفي الأدب (٦٠٥١) باب: ما يجوز من ذكر الناس، وأبو داود (١٠١٠، ١٠١١)، والترمذي في الصلاة (٣٩٤) باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، والنسائي ٣/٢٠، وابن ماجه في الإقامة (١٢١٤) باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، والدارمي في الصلاة ١/٣٥١ باب: سجود السهو من الزيادة، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٧٦٠)، والبيهقي ٢/٣٤٦ باب: من كثر عليه السهو، والطحاوي ١/٤٤٤، ٤٤٥، وأبو عوانة ٢/١٩٦، والطبراني في الصغير ١/١١٢ من طرق عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٣٥، ١٠٣٦)، وابن حبان برقم (٢٢٤٦) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الصلاة (٦٣) باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، من طريق داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، سمعت أبا هريرة. . .

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٨)، وأحمد ٢/٤٦٠، ٥٣٢، ومسلم (٥٧٣) (٩٩)، والنسائي ٣/٢٠، والبغوي ٣/٢٩١ برقم (٧٥٩)، والبيهقي ٢/٣٣٥، ٣٥٨، والطحاوي ١/٤٤٥ وأبو عوانة ٢/١٩٦، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٣٧)، وابن حبان برقم (٢٢٤٢) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٨٤) من طريق سفيان، حدثنا ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومن طريق الحميدي أخرجه الطحاوي ١/٤٤٥، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٣٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٣، والبخاري في الأذان (٧١٥)، وفي السهو (١٢٢٧) باب: إذا سلم في ركعتين، ومسلم (٥٧٣) (١٠٠)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٣/٣١ باب: التحري، والبيهقي ٢/٢٥٠، ٣٣٩ باب: من قال يسجدهما قبل السلام، و٢/٣٥٧ باب: الكلام في الصلاة على وجه السهو، والطحاوي ١/٤٤٥، وأبو عوانه ٢/١٩٧ من طرق عن أبي سلمة بالإسناد السابق. =

٢١ - (٥٨٦١) حدثنا أحمد، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه:

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ نَاسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٣٨، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٦، ١٠٥١)، وابن حبان برقم (٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٧) بتحقيقنا.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/٣: «وله طرق كثيرة، وألفاظ، وقد جمع طرقه الحافظ العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد».

وقال الحافظ في الفتح ٣/١٠١ - ١٠٣: «وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً، أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك ألا يقبل خبره... وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً... وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة، وأن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة... وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس... وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله، وفيه أن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق وهذا مبني على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة... واستدل به البخاري على جواز تشبيك الأصابع في المسجد... وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك... وعلى جواز التعريف باللقب...».

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٥٩٢، ٤٦٨٤)، وحديث ابن مسعود السابق برقم (٥٠٠٢، ٥١٤٢، ٥٢٢٥، ٥٢٧٩).

وانظر أيضاً «شرح السنة» للبغوي ٣/٢٨٠ - ٢٨٦، ومسند أبي عوانه ٢/١٩٥ - ١٩٧، وزاد المعاد ١/٢٨٥ - ٢٩٢ نشر دار الرسالة، وشرح الموطأ للزرقاني ١/٢٨٣ - ٢٩٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ١/١٠٤ - ١٠٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/١٣٠ - ١٣٨. وسنن البيهقي ٢/٣٥٨ - ٣٦٨، وبداية المجتهد ١/٢٤٠ - ٢٥٢، وصحيح ابن حبان بعد الحديث (١٦) بتحقيقنا المجلد الأول ص: (١٧٨).

صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا بَالِي أُنَازَعُ الْقُرآنَ؟».

قَالَ الزُّهْرِيّ: فَاتَّعَظَ النَّاسُ بِذٰلِكَ. وَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ فِيمَا جَهَرَ(١).

---

(١) هذا حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٨٤١) بتحقيقنا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٧ من طريق الفريابي، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ثم أخرجه ابن حبان برقم (١٨٤٢) من طريق الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن من سمع أبا هريرة...

وقال ابن حبان: «هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه عنه، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة... ووهم فيه الأوزاعي إذ الجواد يعثر فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم فقال: عن من سمع أبا هريرة ولم يذكر سعيداً».

وقال البيهقي في السنن ٢/١٥٨: «حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث إلا أنه لم يحفظ إسناده. الصواب ما رواه ابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس الأيلي».

نقول: ليس ما قاله الزهري: فاتعظ الناس... بمدرج في الحديث، لأن أبا داود نقل عن ابن السرح قوله: قال معمر: عن الزهري، قال أبو هريرة: «فانتهى الناس». كما وصلها بالحديث أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢/١٣٥ برقم (٢٧٩٥)، وتابعه عليه أحمد في المسند ٢/٢٨٤، ووصلها مالك ومن رواها من طريقه. انظر مصادر التخريج. وقد أطال الشيخ شاكر في الرد على من قال إنها مدرجة فأجاد. انظر المسند ١٢/٢٥٨ ـ ٢٦٦.

وأخرجه مالك في الصلاة (٤٦) باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما =

. . . .

= جهر به، من طريق الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد٢/٣٠١، وأبو داود في الصلاة (٦٢٦) باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي في الصلاة (٣١٢) باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر، والنسائي في الافتتاح ٢/١٤٠ ـ ١٤١ باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر الإمام به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٧، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٨٣ برقم (٦٠٧)، والبيهقي في الصلاة ٢/١٥٧ باب: من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر به الإمام، وصححه ابن حبان برقم (١٨٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/١٣٥ برقم (٢٧٩٥) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٤.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٤٩) باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٣٥)، وأحمد ٢/٢٤٠، وأبو داود (٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨)، والبيهقي ٢/١٥٨ من طرق عن سفيان، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٩٦) من طريق ابن جريج، أخبرني الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧ من طريق إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/١٠٨ ـ ١١٠: «اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقرأ إذا أسرَّ، ولا يقرأ إذا جهر. =

٢٢ - (٥٨٦٢) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، عن

= الثاني: يقرأ في الحالين.

الثالث: لا يقرأ في الحالين. قال بالأول مالك، وابن القاسم. وقال بالثاني الشافعي وغيره لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته. وقال بالثالث ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم. والصحيح وجوب القراءة عند السر لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وتركه في الجهر، بقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وفي صحيح مسلم: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا». رواه سليمان التيمي، ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلماً، فقال له مسلم: يزيد أحفظ من سليمان. ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولىٰ.

ويقال للشافعي: عجباً لك! كيف يقدر المأموم في الجهر علىٰ القراءة، أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟.

فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام، وقد أجمعت الأمة علىٰ أن سكوت الإمام غير واجب فمتى يقرأ؟.

ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه؟ وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه. وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ».

ولتجلية الموضوع انظر المحلى لابن حزم ٣/٢٣٦ - ٤٣، وبداية المجتهد ١/١٨٨ - ١٨٩، وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٣٨ - ٣٤٢، والمغني لابن قدامة ١/٦٠٠ - ٦٠٦، ونيل الأوطار ٢/٢٣٨، وسنن الدارقطني ١/٣١٧ - ٣٣٣ وبهامشها التعليق المغني، و«شرح معاني الآثار» ١/٢١٥ - ٢٢٠، ومصنف عبد الرزاق ٢/١١٠ - ١٤١، وشرح السنة للبغوي ٣/٨٢ - ٨٧. وفتح الباري ٢/٢٣٧ - ٢٤٣.

حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال:

كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. كُلُّهُمْ صَلَّى حِينَ خَرَجَ مِنَ[1] الْمَدِينَةِ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسِيرِ وَالْمُقَامِ بِمَكَّةَ[2].

٢٣ - (٥٨٦٣) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا موسىٰ بن داود، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أخبرني جابر.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ

---

(١) في الأصلين «من مكة إلى المدينة»، والواضح أن «مكة إلى» مقحمة، وهي ليست في «مجمع الزوائد».

(٢) إسناده حسن لولا أنه منقطع، جابر بن زيد اليحمدي ما عرفنا له رواية عن أبي هريرة. وحبيب بن أبي حبيب هو الأنماطي، غمزه أحمد، ويحيىٰ القطان، ونهى ابن معين عن سماع حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: «فيه لين».

ونقل الأثرم عن أحمد أنه قال: «ما أعلم بحبيب بأساً». ووثقه ابن حبان، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٦٥) برقم (٢٣٤): «صالح». وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطىء» فمثله لا يكون إلا حسن الحديث والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٥٦ باب: صلاة السفر وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٤٩).

نقول: حبيب بن أبي حبيب الأنماطي لم يرو له مسلم إلا متابعة فيما نعلم.

يُدْخِلَهُمَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»* (1).

(*) هكذا في الأصلين «يده» مفردة، ولكنه أشار ناسخ (ش) فوقها ليدل في الهامش على أن «يداه» مثناة نسخة.

(1) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه معقل بن عبيد عند مسلم والبيهقي كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٣ من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٨) (٨٨)، وأبو عوانة ١/٢٦٣ والبيهقي في الطهارة ١/٤٧، باب: صفة غسلهما، من طريق سلمة بن شبيب قال: حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل بن عبيد، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مالك في الطهارة (٩) باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥، والبخاري في الوضوء (١٦٢) باب: الاستجمار وتراً، والبغوي في «شرح السنة» ١/٤٠٦ برقم (٢٠٧)، والبيهقي في الطهارة ١/٤٥ باب: التكرار في غسل اليدين. وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٥، ومسلم في الطهارة (٢٧٨) باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره اليد المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، والبيهقي في السنن ١/٤٦، وأبو عوانة ١/٢٦٣، من طريق خالد الحذاء، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٠)، وابن حبان برقم (١٠٥٠، ١٠٥١) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٠٥) باب: الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والبيهقي ١/٤٦ من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة... وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٧).

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٢ برقم (٩٥١) ـ ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ١/٢٦٣ باب: إيجاب غسل اليدين ـ وأحمد ٢/٢٤١، ومسلم (٢٧٨) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الطهارة ١/٦ ـ ٧ باب: تأويل قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة...)، والدارمي في الوضوء ١/١٩٦ باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه، والبيهقي ١/٤٥، والبغوي برقم (٢٠٨)، من طريق =

. . . .

=سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، . . وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٨) بتحقيقنا. كما صححه ابن خزيمة برقم (٩٩).

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/٩٩ باب: الوضوء من النوم، وأبو عوانة ١/٢٦٤، من طريقين عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ من طريق محمد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، وأبو داود في الطهارة (١٠٤)، وأبو عوانة ١/٢٦٤، والبيهقي ١/٤٧ ـ ٤٨ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧١، ومسلم (٢٧٨) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الطهارة (١٠٣)، والبيهقي ١/٤٦ من طريق الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥، ٥٠٧، ومسلم (٢٧٨) ما بعده بدون رقم، من طريقين عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٧٨) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٢٦٤، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧١، ومسلم في الطهارة (٢٧٨) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٢٦٤، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن ثابت مولىٰ عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥، ٢٨٤، والترمذي في الطهارة (٢٤) باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٣) باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وانظر «علل الحديث» ١/٦٥. وسيأتي أيضاً هذا الحديث برقم (٥٩٦١، ٥٩٧٣). وانظر أيضاً تلخيص الحبير ١/٣٤ ـ ٣٥. =

٢٤ - (٥٨٦٤) حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤَمِّلُ(١) أَنْ يَسْبِقَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤَمِّلُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»(٢).

= وقال النووي في «شرح مسلم» ١/ ٥٧٠: «وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة...، ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاماً في كل النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة،... ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة، ففي المتحققة أولىٰ، ومنها استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة، ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيه الغسل ولا يؤثر فيها الرش... ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة... ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشىٰ من التصريح به...». وانظر أيضاً فتح الباري ١/ ٢٦٥.

(١) عند أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني «يأمن». وعند أبي داود «يؤمن». وأمَّل: ترقب. وأكثر ما يستعمل الأمل فيما يستبعد حصوله، والطمع يستعمل فيما قرب حصوله، والرجاء بين الأمل والطمع.

(٢) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ثقة إلا في روايته عن الزهري باتفاقهم كما قال الحافظ في التقريب. وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٩) باب: في المحلل، من طريق علي بن مسلم، حدثنا عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٣٦٥ من طريق يحيىٰ بن حسان، عن عباد بن العوام، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠٥، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٦) باب: السبق، =

٢٥ ـ (٥٨٦٥) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن أبي رجاء الجزري، عن يزيد بن سنان أو برد، عن واثلة بن الأسقع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعاً تَكُنْ عَابِداً، وَاجْتَنِبِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ زَاهِداً، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِماً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً»(١).

= والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٦٥، من طريق يزيد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٩) من طريق مسدد، حدثنا حصين بن نمير،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٦٥ من طريق عباد بن العوام جميعهم حدثنا سفيان بن حسين، به.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٠)، والبيهقي في الرمي والسبق ١٠/٢٠ باب: الرجلين يستبقان بفرسيهما من طريق سعيد بن بشير، عن الزهري، به. وسعيد بن بشير ضعيفُ أيضاً غير أنه حسن في المتابعات والشواهد.

وقال البيهقي: «تفرد به سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، عن الزهري».

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٦٩ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به. وانظر كنز العمال ٤/٣٤٥ برقم (١٠٨٢٠). ومشكل الآثار ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٨.

(١) إسناده جيد، أبو رجاء هو محرز بن عون، لم يرمه بالتدليس سوى ابن حبان فيما نقله عنه الحافظ في التهذيب، وقد فصلت هذا عند الحديث (٥٧٠٨). وبرد بن سنان هو أبو العلاء الدمشقي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٣٦٥ من طريق... أسد بن موسى حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية، بهذا الإسناد. وفيه أكثر من تحريف. =

٢٦ ـ (٥٨٦٦) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا معن بن عيسىٰ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(١).

= وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢١٧) باب: الورع والتقوىٰ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٣٦٥ من طريقين عن أبي رجاء، محرز بن عبدالله، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد حسن».

وأخرجه أحمد ٢/٣١٠، والترمذي في الزهد (٢٣٠٦) باب: من اتقىٰ المحارم فهو أعبد الناس، من طريقين عن جعفر بن سليمان، عن أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٢٤٠).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً...».

نقول: لقد فصلنا القول في أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة عند الحديث (٥٨٤٩)، وفي الإسناد أيضاً أبو طارق قال الذهبي في «المغني»: «لا يعرف». وقال ابن حجر في «التقريب»: «مجهول».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٩٦ باب: ما جاء في فضل الورع والزهد، وقال: «قلت: رواه الترمذي، وابن ماجه خلا قوله... ورواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم».

(١) إسناده ضعيف، عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي حسن الحديث إلا في روايته عن سعيد، عن أبي هريرة، قال علي بن المديني: «روىٰ عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مناكير».

وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ١٠/٩٦ باب: كراهية الإمارة، ووكيع في «أدب القضاة» ١/٩ من طريق القعنبي، حدثنا ابن أبي ذئب، بهذا=

. . . .

= الإسناد. غير أنه قال: «عن سعيد» ولم ينسبه، لأن من قال «ابن المسيب» فقد غلط.

وقال وكيع في «أدب القضاة» ١/١٠ - ١١: «فحدثنيه محمد بن المطلب الخزاعي قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، وحدثني جعفر بن الحسن قالا: حدثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبو ضمرة قال: حدثني عثمان الضحاك، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

اتفق المَخْرَمِيّ، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، وروايةُ بشار بن عيسىٰ، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري.

وروىٰ معن، عن ابن أبي ذئب، وأبو ضمرة عن عثمان بن الضحاك، عن الأخنسي، وقالوا: عن ابن المسيب.

وفر من فر أن يقول: ابن فلان، فقال: عن سعيد، عن أبي هريرة... وهو القعنبي، عن ابن أبي ذئب، ومن روىٰ عن أبي ضمرة، عن الخزاعي، ودحيم وقال: ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن الأخنسي، عن سعيد بن المسيب قال: من جعل قاضياً، لم يرفعه ولم يجاوز به.

قال روح، عن ابن أبي ذئب، عن الأخنسي، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ قال: ... فلعل الأخنسي سمعه من المقبري، عن أبي هريرة، وسمعه من سعيد بن المسيب - من قوله - فاختلط علىٰ بعض من حمله عنه.
علىٰ أن روح بن عبادة قال: عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ، فهذا يدل علىٰ أن ابن أبي ذئب أوهم في قوله: ابن المسيب، إن كان علىٰ ما قال روح بن عبادة.

ولا أعلم أحداً روىٰ هذا الكلام عن سعيد بن المسيب، وله عن المقبري أصل من غير رواية الأخنسي، فالقول قولُ من قال: عن المقبري، عن أبي هريرة». وانظر أدب القضاة ١/٧ - ١٣ فقد جمع فيه طرق الحديث، وأطال الكلام عليه فأجاد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٥، وأبو داود في الأقضية (٣٥٧٢) باب: في طلب القضاء. ووكيع في «أدب القضاة» ١/٨، والبيهقي ١٠/٩٦ من طريق =

....

= عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٥، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٠٨) باب: ذكر القضاء، من طريق عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ٤/٩١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠ من طريق صفوان بن عيسى،

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤ برقم (٥) من طريق الدراوردي،

وأخرجه وكيع في أدب القضاة ١/٨ من طريق المغيرة، جميعهم أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عثمان بن محمد الأخنسي، به.

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٧١) باب: في طلب القضاء، والترمذي فى الأحكام (١٣٢٥) باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، والبيهقي ١٠/٩٦، وأخرجه وكيع ١/١٢، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٢٤٦ برقم (٣٩٦) من طريق نصر بن علي الجهضمي،

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٠٤ برقم (٦) من طريق أبي كامل. حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه الطبراني فى الصغير ١/١٧٦، والقضاعي برقم (٣٩٥)، من طريق زيد بن أسلم، عن سعيد المقبري، بالإسناد السابق. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٩٢ برقم (٢٤٩٦) من طريق الثوري، عن زيد بن أسلم، عن سعيد ـ أو أبي سعيد ـ عن أبي هريرة...

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٠٤ برقم (٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٨، من طريق هشام بن عبيدالله، حدثنا عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمقبري، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي =

٢٧ - (٥٨٦٧) حدثنا خالد بن مرداس، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمينَ فَلا يَقْضِ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ بِالنَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ. وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ»(١).

= أيضاً من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وسيأتي برقم (٦٦١٣) فانظره مع التعليق.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. رواه عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة».
وانظر أخبار القضاة ١/٧ - ١٣ فقد جمع طرقه الكثيرة وأطال الحديث عنه.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٥٩: «وقوله: بغير سكين يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف فعدل به عليه السلام عن ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح الوجي الذي يقع به إزهاق الروح وإراحة الذبيحة. وخلاصها من طول الألم وشدته إنما يكون بالسكين لأنه يجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه».

(١) إسناده ضعيف جداً، عباد بن كثير البصري متروك الحديث، واتهمه أحمد بالكذب، وأبو عبد الله هو مولىٰ إسماعيل بن عبيد قال الذهبي: لا يعرف. وأخرجه البيهقي في أدب القاضي ١٠/١٣٥ باب: إنصاف الخصمين، والدارقطني ٤/٢٠٥ برقم (١١، ١٢)، من طريقين عن زهير بن =

٢٨ - (٥٨٦٨) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: - وَذَكَرَ الْمَدِينَةَ: «إِنَّها سَتَكُونُ فُتُوحٌ، وَسَيَكُونُ قَوْمٌ يَهِيمُونَ بِعَشَائِرِهِمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[1].

= حرب، عن عباد بن كثير، بهذا الإسناد. وقال: هذا إسناد فيه ضعف.

وذكره الهيثمي ٤/١٩٤ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٧ باب: التسوية بين الخصمين، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٤٧ برقم (٢١٢٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وسيأتي في مسند أم سلمة برقم (٦٩٢٤).

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي بكرة عند الشافعي في الأم ٦/١٩٩ باب: أدب القاضي وما يستحب للقاضي، وفي مسنده الملحق بالأم ٨/٤٦٨ باب: ومن كتاب أدب القاضي، والبخاري في الأحكام (٧١٥٨) باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم في الأقضية (١٧١٧) باب: كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، وأبي داود في الأقضية (٣٥٨٩) باب: القاضي يقضي وهو غضبان، والترمذي في الأحكام (١٣٣٤) باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان، والنسائي في القضاة ٨/٢٣٧ باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٦) باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٤٩٨). وانظر الأم للشافعي ٦/١٩٩، ومعالم السنن للخطابي ٤/١٦٥، وشرح مسلم للنووي ٤/٣١١.

(١) إسناده ضعيف، معاوية بن يحيىٰ هو الصدفي قال ابن معين: =

. . . .

= «هالك، ليس بشيء». وضعفه النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والجوزجاني، وأبو داود، وابن خراش، وقال ابن عدي: «عامة رواياته فيها نظر». وقال أبو حاتم، وابن خراش، والدارقطني: يكتب ما روىٰ الهقل عنه، ويجتنب ما سواه.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٣: «منكر الحديث جداً، كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره، فجاء رواية الراوين عنه ـ إسحاق وذويه ـ كأنها مقلوبة، وفي رواية الشاميين عند الهقل بن زياد وغيره أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات».

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩ من طريق ابن نمير قال: حدثنا هاشم بن هاشم قال: حدثني أبو صالح مولى السعديين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالاً يستنفرون عشائرهم يقولون: الخير، الخير، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. . . .» مع زيادة. وهذا إسناد جيد أبو صالح مولىٰ السعديين ترجمه البخاري في الكنى ٩/٤٣ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، كما ذكره مسلم في الكنى ص (١٣١)، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٩٢ وقال: «سألت أبا زرعة عنه فقال: «لا بأس به».

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥، ٤٦٥، والطيالسي ٢/٢٠٤ برقم (٢٧٢٧) من طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم ـ عند أحمد «رجال» ـ من المدينة ـ عند أحمد زيادة: رغبة عنها ـ والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» واللفظ للطيالسي، وانظر أحمد ٢/٣٠٢. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٢، ٤٠٣، ٤٦٤ ـ ٤٦٥، ٤٦٥ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٨ من طريق يونس وسريج قالا: حدثنا فليح، عن سعيد بن عبيد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٩ من طريق حسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن يحيىٰ بن النضر، عن أبي هريرة. =

٢٩ ـ (٥٨٦٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان، عن الزهري سمع سعيد بن المسيب.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ صَبِيّاً (١) أَسْوَدَ.

فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟».

فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟».

قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: «هَلْ فِيها مِنْ أَوْرَقَ؟».

قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً.

قَالَ: «وَأَنَّىٰ لَهَا ذٰلِكَ؟».

قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

قَالَ: «وَهٰذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ» (٢).

= وأخرجه ـ مع زيادة ـ مسلم في الحج (١٣٨١) باب: المدينة تنفي شرارها، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٥٩٤٣).

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٧٤، ٢٠٢٣).

(١) في (فا): «صبية».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (١٠٨٤)، وأحمد ٢/٢٣٩.

وأخرجه مسلم في اللعان (١٥٠٠) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، =

. . . .

= وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٦٠) باب: إذا شك في الولد، من طريق ابن أبي خلف.

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٧٨ باب: إذا عرض بامرأته وشك في ولده، من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه الترمذي في الولاء والهبة (٢١٢٩) باب: ما جاء في الرجل ينفي ولده، من طريق عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (٢٠٠٢) باب: الرجل يشك في ولده، من طريق محمد بن الصباح.

وأخرجه البيهقي في اللعان ٧/٤١١ باب: لا لعان ولا حد في التعريض من طريق الشافعي، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٧/٩٩ برقم (١٢٣٧١) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم (١٥٠٠)(١٩)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٦١)، والبيهقي ٧/٤١١).

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ من طريق عبد الأعلى.

وأخرجه النسائي ٦/١٧٨ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم (١٥٠٠) (١٩)، والبيهقي ٧/٤١١) من طريق ابن أبي ذئب.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩، والبخاري في الطلاق (٥٣٠٥) باب: إذا عرض بنفي الولد، وفي الحدود (٦٨٤٧) باب: ما جاء في التعريض، والبيهقي ٧/٤١١ من طريق مالك.

وأخرجه النسائي ٦/١٧٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣١٤) باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠) (٢٠)، وأبو داود (٢٢٦٢)، والبيهقي ٧/٤١١ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن =

٣٠ ـ (٥٨٧٠) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن سعيد بـن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالُوا: إِنَّا أُنَاسٌ نَكُونُ بِالرَّمْلِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ ـ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ـ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ»(١).

= عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وسيأتي برقم (٥٨٨٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والأورق ـ بوزن أحمر، جمعها ورق وزان حمر ـ: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. ومنه قيل للحمامة ورقاء. والمراد بـالعرق: الأصـل من النسب والنزع: الجذب، وقد يطلق على الميل.

وفي الحديث: ضرب المثل، وتشبيه المجهول تقريباً لفهم السائل، وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه، وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه، وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء.

وقال القرطبي: «يؤخذ منه منع التسلسل، وأن الحوادث لا بد أن تستند إلى أول ليس بحادث». وانظر فتح الباري ٩/٤٤٢ ـ ٤٤٤. وشرح مسلم للنووي ٣/٧٢٥ ـ ٧٢٦.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد تابعه عليه المثنى بـن الصباح عند عبد الرزاق وأحمد، ولكنه ضعيف أيضاً ولا يصلح للمتابعة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٢٣٦ برقم (٩١١) من طريق المثنى بن الصباح قال: أخبرني عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٨.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢١٦ باب: ما روي في الحائض =

٣١ - (٥٨٧١) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا اشْتَدَّ

= والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء؟ من طريق... سفيان الثوري، عن المثنىٰ بن الصباح، بالإسناد السابق.

وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح، عن عمرو. والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو، إلا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمرو، عن أبيه، عن جده، واختصر المتن فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر علىٰ الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم».

نقول: إننا نـرىٰ أنهما حديثان مختلفان، وليست مخالفة في الإسناد كما قال الحافظ البيهقي، والله أعلم.

وقال البيهقي أيضاً ١/٢١٧: «ورواه أبو الربيـع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة..» وذكر الحديث ثم قال: «وأبو الربيع السمان ضعيف».

نقول: بل هو متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق عمرو بن شبة، حدثنا عبدالله بن سلمة الأفطس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...». وذكرالحديث ثم قال: «عبدالله بن سلمة الأفطس ضعيف».

نقول: بل هو متروك أيضاً. وعندهم جميعاً: «عليك بالتراب».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٦ باب: في التيمم وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ وقال فيه: عليك بالأرض. والطبراني في الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح، والأكثر على تضعيفه، وروىٰ عباس - تحرفت فيه إلى عياش، وهو الدوري راوي تاريخ ابن معين - عن ابن معين توثيقه.

وروى معاوية بن صالح عن ابن معين، ضعيف، يكتب حديثه ولا يترك».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٤٦ برقم (١٦٧) وقال: «متنه ضعيف». وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ، وفي سنده ابن لهيعة».

الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَة، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

وَاشْتَكَت النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَنَفَّسَ نَفَسَيْنِ: نَفَساً فِي الشِّتَاءِ وَنَفَساً فِي الصَّيْفِ. فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ. وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٩٤٢) - ومن طريقه هذه أخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٤٦ -

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٣٦، ٥٣٧) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، والبيهقي في الصلاة ١/٤٣٧ باب: تأخير الظهر في شدة الحر، من طريق علي بن عبدالله المديني.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٧٢ - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٠٤ برقم (٣٦١)، والبيهقي في الصلاة ١/٤٣٧ - جميعهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد البغوي «الشافعي» وهو الواسطة بين الربيع، وبين سفيان، ولم ينتبه لذلك محققاه.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٢٨) باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة، من طريق عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٢، ومسلم في المساجد (٦١٧) (١٨٦)، والبيهقي ١/٤٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٧، وصححه ابن حبان برقم (١٥٠١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق يحيىٰ بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، بالإسناد السابق.

وأخرج ما يتعلق بالإبراد بالحر: أحمد ٢/٢٣٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١/١٧٠ برقم (٣٢٩).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٩٧) بتحقيقنا، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. =

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٤٢ برقم (٢٠٤٩) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٦٦ - من طريق ابن جريج، ومعمر،

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٧٢، ومسلم في صلاة المسافرين (٦١٥) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. . . وأبو داود في الصلاة (٤٠٢) باب: في وقت صلاة الظهر، والترمذي في الصلاة (١٥٧) باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، والنسائي في المواقيت (٥٠١) باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٨) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٤ باب: الإبراد بالظهر، والبيهقي في الصلاة ١/٤٣٧، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٩٨) بتحقيقنا، من طرق عن الليث.

وأخرجه الطيالسي ١/٧١ برقم (٢٧٧) من طريق زمعة،

وأخرجه مسلم (٦١٥) ما بعده بدون رقم، من طريق يونس،

وأخرجه الطحاوي ١/١٨٦ من طريق أسامة بن زيد الليثي، جميعهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٢٩) باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/٧٢، وأحمد ٢/٤٦٢، والبغوي ١/٢٠٥ برقم (٣٦٢)، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٧)، والطحاوي ١/١٨٧، وأبو عوانه في المسند ١/٣٤٩.

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٣) باب: الإبراد بالظهيرة في شدة الحر، من طريق صالح بن كيسان، حدثنا الأعرج، عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٥١) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في صحيفة همام برقم (١٠٨).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٨، ومسلم (٦١٥) (١٨٣)، وأبو عوانه في المسند ١/٣٤٧. =

٣٢ - (٥٨٧٢) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد.

= وأخرجه مسلم (٦١٥) (١٨١)، وأبو عوانة ١/٣٤٩، والطحاوي ١/١٨٧ من طريق بكير، عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٦١٥) (١٨٢)، وأبو عوانة ١/٣٤٩، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم (١٤٩٥) بتحقيقنا، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٧٤).

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وانظر طرقاً أخرى عند أحمد ٢/٢٢٩، ٢٥٦، ٣٤٨، ٣٩٣، ٥٠١، ٥٠٧، وعند البغوي رقم (٣٦٤).

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (١٣٠٩)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٢٥٨)، وعن عائشة وقد تقدم أيضاً برقم (٤٦٥٦، ٤٩٤٩).

وأما الجزء الثاني فقد أخرجه أحمد ٢/٢٣٨،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٤٧ من طريق أحمد بن شيبان كلاهما حدثنا ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٧، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٦٠) باب: صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم في المساجد (٦١٧) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من طريق الزهري.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣)، ومسلم في المساجد (٦١٧) (١٨٧)، وأبو عوانة ١/٣٤٨ من طريق يزيد بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٥) باب: ما جاء أن للنار نفسين، وابن ماجة في الزهد (٤٣١٩) باب: صفة النار، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح، قد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير وجه».

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤٣٠٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ»[1].

---

(١) إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٥٧) باب: خصال الفطرة، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤١٨ برقم (٩٣٦) ـ ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ١/١٩٠ ـ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٩) باب: قص الشارب من طريق علي،

وأخرجه مسلم (٢٥٧)، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٢) باب: الفطرة، من طريق أبي بكر،

وأخرجه مسلم (٢٥٧) من طريق زهير بن حرب،

وأخرجه أبو داود في الترجل (٤١٩٨) باب: في أخذ الشارب، من طريق مسدد.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٥ باب: نتف الإبط، من طريق محمد ابن عبد الله بن يزيد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٤٩ باب: السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، من طريق زكريا بن يحيى جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/١٧٤ برقم (٢٠٢٤٣) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٣، والترمذي في الأدب (٢٧٥٧) باب: ما جاء في تقليم الأظفار.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، ٤١٠، ٤٨٩، والنسائي في الطهارة ١/١٤ باب: تقليم الأظفار، وفي الزينة ٨/١٨١ باب: ذكر الفطرة.

وأخرجه البخاري (٥٨٩١) باب: تقليم الأظفار، وفي الاستئذان (٦٢٩٧) باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط، وأبو عوانة ١/١٩٠ باب: إيجاب حلق العانة، من طريق إبراهيم بن سعد.

وأخرجه مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي في الطهارة ١/١٣ ـ ١٤ باب: ذكر =

٣٣ - (٥٨٧٣) وَبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ٱلآخِرَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْـنَ أَبِي رَبِيعَةَ. وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ.

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ وَاجْعَلْهَـا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً (١).

الفطرة والاختتان، وأبـو عوانـة ١/١٩٠ من طريق يـونس، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٣) باب: ما جاء في السنة في الفطرة، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٥١٦). وانظر أيضاً صحيح ابن حبان رقم (١٢٠٩، ١٢٢٥) بتحقيقنا.

(١) إسناده إسناد سابقه وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٥) ما بعده بدون رقم باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، والبخاري في الأدب (٦٢٠٠) باب: تسمية الوليد، وابن ماجة في الإقامة (١٢٤٤) باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١١٩ برقم (٦٣٦) من طريقين عن سفيان، به.

وأخـرجه أحمـد ٢/٢٧١ من طريق عبـد الرزاق، عن معمـر، عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٩٦٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥، والبخـاري في المغازي (٤٥٦٠) باب: (ليس لك من الأمر شيء)، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٤ باب: القنوت بعـد الركوع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٢، وأبو جعفر النحاس في =

. . . .

=«الناسخ والمنسوخ» ص: (٩١)، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٥)، والطحاوي ٢٤١/١ من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٨١)، وأحمد ٢٥٥/٢، ٤٧٠، ٥٢١، والبخاري في الأذان (٧٩٧)، وفي بدء الخلق (٣٢٨٦) باب: صفة إبليس، وفي التفسير (٤٥٩٨) باب: (فأولئك عسىٰ الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً)، وفي الدعوات (٦٣٩٣) باب: الدعاء علىٰ المشركين، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥)، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٢) باب: القنوت في الصلاة، والنسائي في الافتتاح ٢١٠/٢ باب: القنوت في صلاة الصبح، والطحاوي ٢٤١/١، ٢٤٢، والبيهقي في الصلاة ٢٠٠/٢ باب: ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح، من طرق عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الإكراه (٦٩٤٠) باب: (إلا من أكره وقلبه مطمئن. . .) من طريق يحيىٰ بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال.

وأخرجه أحمد ٥٠٢/٢ من طريق يزيد، حدثنا محمد، كلاهما حدثنا أبو سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٢، والبخاري في الاستسقاء (١٠٠٦) باب: دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، وفي الجهاد (٢٩٣٢) باب: الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة والزلزلة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٢ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، حدثنا عباد ابن منصور، عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: حدثني أبي عبيد بن عمير، عن أبي هريرة.

وصححه ابن خزيمة برقم (٦١٥، ٦١٧، ٦٢١)، وابن حبان برقم (١٩٦٣، ١٩٧٢، ١٩٧٤، ١٩٧٧) بتحقيقنا. =

٣٤ - (٥٨٧٤) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ) فَأَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ»[1].

= وقد تقدم ما يتعلق بالقنوت من حديث أنس برقم (٢٩٢١، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٥٧، ٣٠٦٩، ٣٠٨٢). ومن حديث ابن مسعود برقم (٥٠٢٩، ٥٠٤٣).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الحميدي برقم (٩٣٣)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري في الدعوات (٦٤٠٢) باب: التأمين، والشافعي في الافتتاح ٢/١٤٣ باب: جهر الإمام بآمين، والبيهقي في الصلاة ٢/٥٥، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصلاة (٤٧) باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، من طريق الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/١٠٩ باب: التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن، وأحمد ٢/٤٥٩، والبخاري في الأذان (٧٨٠) باب: جهر الإمام بالتأمين، ومسلم في الصلاة (٤١٠) باب: التسميع والتحميد، والتأمين، وأبو داود في الصلاة (٩٣٦) باب: التأمين وراء الإمام، والترمذي في الصلاة (٢٥٠) باب: ما جاء في فضل التأمين، والنسائي في الافتتاح ٢/١٤٤ باب: جهر الإمام بآمين، والبيهقي في الصلاة ٢/٥٥، ٥٧، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٥٨٨).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٦٤٤) -ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٠، ومسلم (٤١٠) ما بعده بدون رقم، والبغوي برقم (٥٨٩)-، وأحمد ٢/٢٣٣، والنسائي في الافتتاح ٢/١٤٤ باب: جهر الإمام بآمين، وابن ماجه في الإقامة (٨٥٢) باب الجهر بآمين، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٤ باب: فضل التأمين، من طريق معمر.

وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٣)، وابن ماجه (٨٥٢) من طريق ابن وهب، =

٣٥ - (٥٨٧٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيما سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(١).

٣٦ - (٥٨٧٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ(٢) فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ سَجْلٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٣).

= عن يونس، كلاهما عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٧٩٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٩ - ٤٥٠، والنسائي ٢/١٤٣، ومسلم (٤١٠) (٧٣)، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٤ باب: فضل التأمين، والبيهقي ٢/٥٥ من طرق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٥) من طريق القعنبي، حدثنا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٦)، والشافعي في الأم ١/١٠٩، وأبو عوانة في المسند ٢/١١٠ من طريق أبي عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٧٠، ٥٧٥، ٥٦٩)، وعند البيهقي طرق أخرى.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٥٧).

(٢) في (فا): «قال» وهو خطأ.

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الحميدي برقم (٩٣٨)، والشافعي في الأم ١/٥٢، وأحمد ٢/٢٣٩، وأبو داود في الطهارة (٣٨٠) باب: الأرض يصيبها البول، والترمذي في الطهارة (١٤٧) باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري في الوضوء (٢٢٠) باب: صب الماء على البول في المسجد، وفي الأدب (٦١٢٨) باب: قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، والنسائي في الطهارة ١/١٧٥ باب: التوقيت في الماء، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة...=

٣٧ - (٥٨٧٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلًا، وَإِمَاماً مُقْسِطاً يَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَتُوضَعُ الْجِزْيَةُ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»(١).

= وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٦، ١٣٨٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ من طريق يزيد،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٢٩) باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. عن علي بن مسهر، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٩٧٢) بتحقيقنا.

وفي هذا الحديث أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، وأن المحمود من ذلك ما أمكنت المواظبة عليه بيسر. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣٤٦٧).

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٤٦٧، ٣٦٢٧، ٣٦٥٢، ٣٦٥٤)، وعن ابن مسعود برقم (٣٦٢٦) ضمن مسند أنس.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح كما قدمنا، وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٨ برقم (١٠٩٧)، وأحمد ٢/٢٤٠.

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٦) باب: كسر الصليب وقتل الخنزير، من طريق علي بن عبدالله،

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٥) باب: نزول عيسىٰ بن مريم حاكماً لشريعة نبينا محمد ﷺ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٧٨) باب: فتنة الدجّال، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (١٥٥) من طريق عبد الأعلىٰ بن حماد، وزهير بن حرب، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٣٩٩ برقم (٢٠٨٤٠) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٢. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٥٣٨، والبخاري في البيوع (٢٢٢٢) باب: قتل الخنزير، ومسلم (١٥٥)، والترمذي في الفتن (٢٢٣٤) باب: ما جاء في نزول عيسىٰ بن مريم عليه السلام، من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٨) باب: نزول عيسىٰ بن مريم، ومسلم (١٥٥)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح،

وأخرجه مسلم (١٥٥) من طريق يونس، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٤١)، والبخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥) (٢٤٤، ٢٤٦) من طريق ابن شهاب، عن نافع مولىٰ أبي قتادة الأنصاري، أن أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٤، ومسلم (١٥٥) (٢٤٣) من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٦، ٤٣٧، وأبو داود في الملاحم (٤٣٢٤) باب: خروج الدجّال، من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٠ من طريق سفيان، عن الزهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق أبي أحمد قال: حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤١١ من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق سريج بن النعمان قال: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٧٨).

وقوله: حكما، أي: حاكماً بهذه الشريعة لا برسالة مستقلة، والمقسط: العادل، أما القاسط فهو الجائر. ويضع الجزية: لا يرضىٰ من الكفار غير الإسلام. وانظر فتح الباري ٦/٤٩١ ـ ٤٩٤، وشرح مسلم للنووي ١/٣٧٠ ـ ٣٧٤.

٣٨ ـ (٥٨٧٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»(١).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٩ برقم (١١٠٠).

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٢٩) باب: قتال الذين ينتعلون الشعر، من طريق علي بن عبدالله،

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٢) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء، وابن ماجه في الفتن (٤٠٩٦) باب: الترك، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه مسلم (٢٩١٢) من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٠٤) باب: في قتال الترك، من طريق قتيبة وابن أبي السرح،

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢١٦) باب: ما جاء في قتال الترك، من طريق سعيد بن عبد الرحمن، وعبد الجبار بن العلاء، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٣٧٤ برقم (٢٠٧٨١)، من طريق معمر،

وأخرجه مسلم (٢٩١٢) (٦٣) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢٨).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٨٢) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٩، ٥٣٠، والبخاري في المناقب (٣٥٩٠) باب: علامات النبوة في الإسلام.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠، والبخاري في الجهاد (٢٩٢٨) باب: قتال الترك، وفي المناقب (٣٥٧٨) باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٩١٢) (٦٤)، وابن ماجه (٤٠٩٧)، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠، ٤٧٥، والبخاري (٣٥٩١)، ومسلم (٢٩١٢) (٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٢٩١٢) (٦٥)، وأبو داود (٤٣٠٣)، والنسائي في =

٣٩ - (٥٨٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَام»(١).

= الجهاد ٦/٤٥ باب: غزوة الترك والحبشة، من طريق قتيبة، حدثنا يعقوب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة...

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٦) باب: الفرع والعتيرة، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٨ برقم (١٠٩٥)،

وأخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٤) باب: العتيرة، من طريق علي ابن عبد الله،

وأخرجه مسلم (١٩٧٦)، والبيهقي في الضحايا ٩/٣١٣ باب: ما جاء في الفرع والعتيرة، من طريق يحيى بن يحيى،

وأخرجه مسلم (١٩٧٦)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٨) باب: الفرعة والعتيرة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٣١) باب: في العتيرة، من طريق أحمد بن عبدة،

وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة ٧/١٦٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه الدارمي في الأضاحي ٢/٨٠ باب: في الفرع والعتيرة، من طريق محمد بن عيسى، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٣٤١ برقم (٧٩٩٨)، من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٩، ومسلم (١٩٧٦)، والترمذي في الأضاحي (١٥١٢) باب: ما جاء في الفرع والعتيرة.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٣١ برقم (١١١٩)، وأحمد ٢/٤٩٠، والبخاري في العقيقة (٥٤٧٣) باب: الفرع، والنسائي ٧/١٦٧، والبيهقي ٩/٣١٣ من طريق معمر،

وأخرجه الطيالسي ١/٢٣١ برقم (١١١٨) من طريق زمعة، =

٤٠ - (٥٨٨٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِي هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ»(١).

= وأخرجه الطيالسي برقم (١١١٩)، وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٩، والنسائي ٧/١٦٧ من طريق سفيان بن حسين، جميعهم عن الزهري، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والفرع - بفتح الفاء والراء -: أول نتاج الإبل والغنم كان ينتج لهم فيذبحونه.

والعتيرة قال الترمذي: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم. وقيل: كانوا ينذرونها لمن بلغ ماله عدداً معيناً أن يذبح من كل عشرة منها رأساً للأصنام ويصب دمها على رأسها. وانظر النهاية ٣/١٧٨، ٤٣٥، وشرح النووي ٤/٦٥١.

وفي روايتي البخاري: «والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب».

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٩٧) باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٤٣)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) باب: فضل الصلاة فيهما، ومسلم في الحج (١٣٩٧) باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٣) باب: في إتيان المدينة، والنسائي في المساجد (٧٠١) باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٢٢٢، والبيهقي ٥/٢٤٤، من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٩١٥٨) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٨، وصححه ابن حبان برقم (١٦١٠، ١٦٢٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم (١٣٩٧) (٥١٢) من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٣) من طريق هارون بن سعيد، حدثنا ابن=

٤١ - (٥٨٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلا كِسْرَىٰ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

= وهب، حدثني عبد الحميد بن جعفر، أن عمران بن أبي أنس حدثه أن سلمان الأغر حدثه أنه سمع أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٠ باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وانظر «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» ٢٧/٥٠١، ٣١/٢٤٧ وفتح الباري ٣/٦٥ - ٦٨ وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١١٦٠ - ١١٦٧).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٨) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٧ برقم (١٠٩٤)، وأحمد ٢/٢٤٠،

وأخرجه مسلم (٢٩١٨) من طريق ابن أبي عمر.

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢١٧) باب: ما جاء في الفتن، من طريق سعيد بن عبد الرحمن، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٣٨٨ برقم (٢٠٨١٤)، وأحمد ٢/٢٣٣ من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٩١٨) ما بعده بدون رقم.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦١٨) باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٩١٨) من طريق يونس، وأخرجه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٣٠) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما عن الزهري، به. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٠).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨١٥) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري في الجهاد (٣٠٢٧) باب: الحرب خدعة، ومسلم (٢٩١٨) (٧٦). =

٤٢ - (٥٨٨٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - : «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٥٠١، والبخاري في فرض الخمس (٣١٢٠) باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٧ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء: سمعت أبا علقمة: سمعت أبا هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٢) ما بعده بدون رقم، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٤ برقم (١٠٢٠)، وأحمد ٢/٢٣٩ - ٢٤٠،

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥١) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، من طريق علي،

وأخرجه مسلم (٢٦٣٢) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الجنائز (١٦٠٣) باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه مسلم (٢٦٣٢) ما بعده بدون رقم، من طريق زهير بن حرب، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه مالك في الجنائز (٣٨) باب: الحسبة في المصيبة، من طريق ابن شهاب، به. ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/٤٧٣، والبخاري في الإيمان والنذور (٦٦٥٦) باب: قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد إيمانهم)، ومسلم (٢٦٣٢)، والترمذي في الجنائز (١٠٦٠) باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً، والنسائي في الجنائز ٤/٢٥ باب: من يتوفىٰ له ثلاثة، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٧ باب: ما يرجىٰ في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٣٩ برقم (٢٠١٣٩) - ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٦، والبيهقي ٤/٦٧ - من طريق معمر، =

٤٣ ـ (٥٨٨٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: (١) قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ(٢): «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ(٣).

= وأخرجه أحمد ٢/٤٧٩ من طريق وكيع، عن زمعة، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٢) (١٥١)، والبيهقي ٤/٦٧ من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

وأخرجه النسائي ٤/٢٥ من طريق محمد بن إسماعيل، وعبد الرحمن ابن محمد قالا: حدثنا إسحاق وهو الأزرق، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٥١٠ من طريق إسحاق، بالإسناد السابق. وسيأتي برقم (٦٠٧٩).

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن الحارث بن وقيش تقدم برقم (١٥٨١)، وعن أنس برقم (٣٩٢٧)، وعن ابن مسعود، تقدم أيضاً برقم (٥٠٨٥، ٥١١٦). وانظر الحديث الآتي برقم (٦٠٦٨، ٦٠٦٩)، وفتح الباري ٣/١٢١ ـ ١٢٥.

(١) القائل هو أبو هريرة، وفي هذه السياقة اضطراب للتقديم والتأخير، انظر سياقة الحميدي، والرواية القادمة برقم (٥٨٨٨).

(٢) القائل هو رسول الله ﷺ، وهذا هو الجزء المرفوع من الحديث.

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقيه، وأخرجه الحميدي ٢/٤١٨ برقم (٩٣٧)، وأحمد ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩، وابن ماجه في الإقامة (١٠٤٧) باب: الصلاة في الثوب الواحد، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥٨)، وابن حبان برقم (٢٢٨٧) بتحقيقنا. =

. . . .

= وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٣١) باب: الرخصة في الصَلاة في الثوب الواحد، عن الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة: (٣٥٨) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم في الصلاة (٥١٥) باب: الصلاة في ثوب واحد، وأبو داود في الصلاة (٦٢٥) باب: جماع أبواب ما يصلىٰ فيه، والنسائي في القبلة (٧٦٤) باب: الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٣٧ باب: الصلاة في ثوب واحد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٩، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٤١٩ برقم (٥١١)، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٨٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥، ٣٤٥، ومسلم (٥١٥) ما بعده بـدون رقم، والبيهقي ٢/٢٩٧ من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي ١/٨٣ برقم (٣٥٥)، وأحمد ٢/٤٩٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٠٧، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه ٢/٢٣٠، والبخاري في الصلاة (٣٦٥) باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، ومسلم في الصلاة (٥١٥) (٢٧٦) باب: الصلاة في ثوب واحد، والبيهقي ٢/٢٣٦ من طرق عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٨٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمـد ٢/٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩ من طريق عـاصم، وهشام، وخالد الحذاء جميعهم عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأورده الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/٤٤٢ من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا غسان بن الربيع، عن ثابت بن يزيد، عن هشام، وابن عون، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . .

وأخرج قول أبي هريرة الأخير: مالك في صلاة الجماعة (٣٢) باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل أبو هريرة. . . بنحوه.

وسيأتي برقم (٥٨٨٨، ٥٨٨٩). =

٤٤ - (٥٨٨٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(١).

= وفي الباب عن طلق بن علي، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٢٨٨).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٢٠) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد وعنده «لا يبع» لا ناهية جازمة.

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٣) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد. وفيه زيادة ستأتي عندنا برقم(٥٨٨٧، ٦١٨٧، ٦٢٦٧، ٦٣٢١، ٦٣٤٥).

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٢٦) -ومن طريقه أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٤٦-، وأحمد ٢/٢٣٨، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٠) باب: لا يبيع على بيع أخيه من طريق علي بن عبدالله،

وأخرجه مسلم (١٤١٣) و (١٥٢٠) من طريق زهير بن حرب.

وأخرجه مسلم (١٥٢٠)، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٥) باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٢٢) باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد، من طريق قتيبة، وأحمد بن منيع،

وأخرجه النسائي في النكاح ٦/٧١ باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، من طريق محمد بن منصور، وسعيد بن عبد الرحمن، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/١٩٨ برقم (١٤٨٦٧) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ومسلم (١٤١٣) (٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٢٢ برقم (٢٠٩٨).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧، والبخاري في الشروط (٢٧٢٣) باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٨، ٢٥٩ باب: سوم =

=الرجل علىٰ سوم أخيه، وباب: النجش، والنعال في مشيخته ص: (١١١) من طريق معمر،

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٠) باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، من طريق ابن جريج.

وأخرجه مسلم (١٤١٣) (٥٢) من طريق يونس.

وأخرجه النسائي في البيوع ٢٥٨/٧ باب: النجش، من طريق بشر بن شعيب، حدثنا أبي،

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٦٨/١ من طريق ابن أخي الزهري، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في البيوع (٩٦) باب: ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠، ٤٦٥، والبخاري في البيوع (٢١٥٠) باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وفي القدر (٦٦٠١) باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً، ومسلم في البيوع (١٥١٥) (١١) باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود في البيوع (٣٤٤٣) باب: من اشترىٰ مصراة فكرهها، والنسائي في البيوع ٢٥٦/٧ باب: بيع الحاضر للبادي، والبغوي برقم (٢٠٩٢)، والبيهقي ٣٤٦/٥. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٠٤٩).

وأخرجه الحميدي (١٠٢٧)، وأحمد ٢٤٣/٢، والنسائي ٢٥٣/٧ باب: النهي عن المصراة، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٨)، وفي النكاح (٥١٤٤) باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه، من طريق ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٨١/٢، ٤٨٤، ٥٢٥، من طريق سفيان، عن صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد، ٤٨٩/٢، ٤٩١، ٥٠٨، ٥١٦، من طريق هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، =

٤٥ ـ (٥٨٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ، وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ

= وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق محمد.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٥٢) باب: الشروط التي لا تحل في النكاح، من طريق سعد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٢، والبخاري في البيوع (٢١٦٢) باب: النهي عن تلقي الركبان، من طريق عبيدالله العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢٧) باب: الشروط في الطلاق، ومسلم (١٥١٥) (١٢) والنسائي ٧/٢٥٥ باب: بيع المهاجر للأعرابي، من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤ من طريق ربعي بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن مسلم بن أبي مسلم: قال أبو هريرة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق أبي أحمد، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ من طريق محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥١) باب: إن شاء ردّ المصراة... من طريق محمد بن عمرو، حدثنا الملكي، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة.

وسيأتي بروايات: (٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣، ٦١٨٧، ٦٢٦٧، ٦٣١٧، ٦٣٢١، ٦٣١٧)، **فانظرها، ففيها زيادة تخريج وتعليق**.

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٨٣٩، ٢١٦٩)، وعن أنس (٢٧٦٧، ٢٧٧٦، ٢٨٣٨)، وعن ابن عمر تقدم أيضاً برقم (٥٨٠٧).

الْقُدُسِ ؟». فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ[1].

٤٦ - (٥٨٨٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى

---

(١) إسناده إسناد سابقه وهو صحيح كما قدمنا. وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥) باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٠ برقم (١١٠٥)، وأحمد ٥/٢٢٢، والبخاري في بدء الخلق (٣٢١٢) باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٢٤٨٥)، وأبو داود في الأدب (٥٠١٣) باب: ما جاء في الشعر، والنسائي في المساجد (٧١٧) باب: في إنشاد الشعر في المسجد، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٠٧)، وابن حبان برقم (١٦٤٥) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٢٦٧ برقم (٢٠٥٠٩) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٤٨٥) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الأدب (٥٠١٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٨ باب: رواية الشعر، من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٣) باب: الشعر في المسجد، وفي الأدب (٦١٢٥) باب: هجاء المشركين، ومسلم (٢٤٨٥) (١٢٥)، والطحاوي ٤/٢٩٨ من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة. . . . وسيأتي أيضاً برقم (٦٠١٧).

وفي الباب حديث عائشة المتقدم برقم (٤٥٩١، ٤٧٤٦).

وقال الحافظ ابن حبان: «الأمر بالذب عن المصطفى ﷺ أمر مخرجه الخصوص قصد به حسان بن ثابت، والمراد منه إيجابه على كل من فيه آلة الذب عن رسول الله ﷺ الكذب والزور وما يؤدي إلى قدحه، لأن فيه قيام الإسلام، ومنع الدين عن الإنثلام».

النَّبيَّ - ﷺ - فقَالَ: إنَّ امْرَأتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ؟.

فقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبلٍ؟».

فقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟».

قَالَ: أحمر. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ، إنَّ فِيهَا لَوُرْقاً.

قَالَ: «فَأَنَّىٰ أَتَاهَا ذٰلِكَ؟». قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ؟

قَالَ: «وَهٰذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(١).

٤٧ - (٥٨٨٧) وبإسناده، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ - ﷺ - : «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ، وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ(٢) حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ(٣) مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّ رِزْقَهَا عَلَىٰ اللَّهِ»(٤).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٦٩).

(٢) في الأصلين «يبيع»، غير أن السياقة تقتضي ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/١٨٢: «هو تفتعل من كفأتُ القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته.

وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها».

(٤) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه، وهو مطول الحديث (٥٨٨٤) =

٤٨ ـ (٥٨٨٨) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو أويس، عن محمد بن مسلم الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: سَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»(١).

٤٩ ـ (٥٨٨٩) حدثنا منصور، حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَسْتَفْتِيهِ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟.

فَيَقُولُ: هُوَ أَنْتَ.

فَيَقُولُ: أَنَا أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّ ثَوْبِيَ لَمَوْضُوعٌ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ(٢).

= وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٧٠، ٦٠٤٩، ٦١٨٧).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٢٧٦٧، ٤٠٣٨)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٧٩٦، ٥٨٠١، ٥٨٠٧).

(١) إسناده صحيح، وأبو أويس هو عبدالله بن عبدالله بن أويس، وقد تقدم برقم (٥٨٨٣)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف علىٰ أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٥٨٨٣، ٥٨٨٨).

٥٠ ـ (٥٨٩٠) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يحيى ابن حمزة، عن الحكم بن عبد الله بـن سعد الأيلي، أنه سمع القاسم بن محمد، عن عائشة:

أنها سَمِعَتْ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةٌ. فَمَا زَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، الحكم بن عبـدالله بن سعد قـال أحمد: «أحاديثه كلها موضـوعة». وقـال ابن معين: «ساقط، ليس بثقـة». وقال السعدي، وأبو حاتم: «كذاب». وقال النسائي، والدارقطني، وجماعة: «متروك الحديث».

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٤، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٩) باب: ما جاء في الضيفان، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن من أجل عاصم.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٠، ٥٣٤ من طريق روح، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٨، ٤٣١، والبيهقي في الجزية ٩/١٩٧ بـاب: ما جاء في الضيافة ثلاثة أيـام، من طريقين، حدثنا أبو سلمـة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطيالسي ٢/٣٦ برقم (٢٠٤٠) من طريق صدقة بن موسىٰ، عن زياد، عن أبي هريرة.. وهذا إسناد ضعيف، صدقة بن موسىٰ بينا أنه ضعيف عند رقم (٣٤٣١).

وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٦)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا ابن علية، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وهو كما قال. وسيأتي برقم (٦١٣٤).

وفي الباب حديث أبي شريح العدوي عند مالك في صفة النبي ﷺ (٢٢) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، والبخاري في الأدب (٦٠١٩) باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وأطرافه (٦١٣٥، =

٥١ ـ (٥٨٩١) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ[1] الْوَلِيمَة، يُدْعَىٰ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ. فَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ[2].

= ٦٤٧٦)، ومسلم في اللقطة (٤٨) (١٤) باب: الضيافة ونحوها، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٤٨) باب: ما جاء في الضيافة؛ وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥) باب: حق الضيف، والدارمي في الأطعمة ٢/٩٨ باب في الضيافة، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٠٢).

(١) سقطت «طعام» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٤: «وأول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم.

قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم». وانظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص: (٢١ ـ ٢٢)، وتدريب الراوي ١/١٩٠ ـ ١٩١، وشرح نخبة الفكر نشر مكتبة الغزالي ص: (١١٣ ـ ١١٤)، وتوضيح الأفكار ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٥ من طريق عفان، حدثنا وهيب، حدثنا النعمان ابن راشد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٤٧ برقم (١٩٦٦٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن الأعرج وسعيد بن المسيب بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٦٧، ومسلم في النكاح (١٤٣٢) باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦١ باب: إتيان دعوة الوليمة حق.

٥٢ - (٥٨٩٢) حدثنا زحمويه، حدثنا هشيم، عن الزهري، عن أبي سلمة.

وأخرجه الحميدي (١١٧١) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٣، والبيهقي ٧/٢٦٢ - وأحمد ٢/٢٤١، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٣) باب: إجابة الداعي، والبيهقي ٧/٢٦٢ من طريق سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في النكاح (٥٠) باب: ما جاء في الوليمة، من طريق ابن شهاب الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٧) باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٢) باب: ما جاء في إجابة الدعوة، والبيهقي ٧/٢٦١. والطحاوي ٤/١٤٣.

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٢/١٠٥ باب: في الوليمة من طريق أبي المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه - مرفوعاً - الحميدي ٢/٤٩٣ برقم (١١٧٠) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧/٢٦٢ -، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠) من طريق سفيان، حدثنا زياد بن سعد، سمعت ثابت الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... وسيأتي أيضاً برقم (٦٢٥٠).

قال الخطيب في «الكفاية» ص: (٤١٧): «اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ، ويذكره مرة على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً. وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً، ويقفه مرة أخرى قصداً واعتماداً...».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣/٦٠٥: «ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان!». وانظر «مشكل الآثار» ٤/١٤٣ - ١٥٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ[1] الْفَزَارِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَناً وَحُسَيْناً. قَالَ: تُقَبِّلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشْرَةٌ مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : **«مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»**[2].

---

(1) في جميع مصادر التخريج التي سنذكرها أن الذي قال ذلك للنبي ﷺ هو «الأقرع بن حابس».

وفي حديث عائشة عند البخاري (٥٩٩٨) قالت: «جاء أعرابي». وقال الحافظ في الفتح ١٠/٤٣٠ تعليقاً على قولها هذا: «يحتمل أن يكون هو الأقرع المذكور في الذي قبله - يعني في حديث أبي هريرة -. ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي، فقد أخرج أبو الفرج الأصفهاني في - الأغاني - ما يشعر بذلك، ولفظه: عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبي ﷺ. . . فذكر قصة فيها: فهل إلا أن تنزع الرحمة منك. فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة.

ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده بسند رجاله ثقات إلى أبي هريرة قال: وذكر الحديث». ثم قال: «ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم. فقد وقع في رواية مسلم: قدم ناس من الأعراب فقالوا: . . . .». يعني حديث عائشة عند مسلم في الفضائل (٢٣١٧).

(2) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٨) باب: رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال، وأبو داود في الأدب (٥٢١٨) باب: في قبلة الرجل ولده، والترمذي في البر (١٩١٢) باب: ما جاء في رحمة الوالد، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٤٨) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٩٨/١١ برقم (٢٠٥٨٩) من طريق معمر، عن الزهري، به. =

٥٣ ـ (٥٨٩٣) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النـرسي، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت معمراً يحدث عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ»(١).

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٩، ومسلم (٢٣١٨) ما بعده بدون رقم.

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٧) باب: رحمة الولد وتقبيله، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، به. وصححه أيضاً ابن حبان برقم (٤٥٥).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٨٥ برقم (٢٢٢٧) من طريق معمر، بهذا الإسناد. ولكن ليس في إسناده أبو هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في المساجد (٦٠٨) (١٦٥) باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٧٣، ١٥٧٦) بتحقيقنا، وعندهما «أبو هريرة».

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢، وأبو داود في الصلاة (٤١٢) باب: في وقت صلاة العصر، من طريقين عن معمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٢٤) ـ ومن طـريقه أخـرجه مسلم (٦٠٨) (١٦٣) ما بعده بدون رقم وأحمد ٢/٢٦٠، والترمذي في الصلاة (٥٢٤) باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤، والبخاري في المواقيت (٥٥٦) باب: من =

. . . .

= أدرك ركعة من العصر قبل الغروب من طريقين عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٥٧٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٩، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ١/١٥٠ من طريق شعبة،

وأخرجه الطيالسي ١/٧٤ برقم (٣٠٧) من طريق وهيب،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٤٤ من طريق الثوري، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٢٢٨) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٥) باب: وقوت الصلاة، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسْر بن سعيد، وعن الأعرج، كلهم يحدثونه عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في الرسالة (٨٨٣)، وأحمد ٢/٤٦٢، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٩) باب: من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)، والنسائي في المواقيت (٥١٨) باب: من أدرك ركعتين من العصر، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٧ - ٢٧٨ باب: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، وصححه ابن حبان برقم (١٥٤٨، ١٥٧٤) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٩٩) باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٧٤ برقم (٣٠٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٧٥) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٥١) من طريقين عن يحيىٰ، عن عبد الله بن سعيد قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

٥٤ ـ (٥٨٩٤) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، حدثنا عبد الله بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس.

أَخْبَرَني أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِيما يُرَى سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ»* (١).

= محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (٥٩٦٦) فهو طرف لهذا الحديث.

(*) في (فا): «مسلمة» وهو تحريف.

(١) إسناده صحيح، عبدالله هو ابن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي. وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٢١) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي المغازي (٤٣٧٤) باب: وفد بني حنيفة.

وأخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٧٤) باب: رؤيا النبي ﷺ، من طريق محمد بن سهل، كلاهما حدثنا أبو اليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٥٨ من طريق محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩، والبخاري في المغازي (٤٣٧٥)، وفي التعبير (٧٠٣٧) باب: النفخ في المنام، ومسلم (٢٢٧٤) (٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٥٣ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٣٥).

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٧٩) باب: قصة الأسود العنسي، وفي التعبير (٧٠٣٤) باب: إذا طار الشيء في المنام، من طريق سعيد بن محمد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن عبيدة بن =

٥٥ ـ (٥٨٩٥) حدثنا إبراهيم بن عرعرة، حدثنا معن بن عيسىٰ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عتبة بن عمرو بن عياش[1].

= نشيط، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ.

نقول: ما أبهم هنا «ذكر لي» بالبناء للمجهول، وُضح في الروايات السابقة، وهو أبو هريرة.

ولمعرفة ما جرىٰ للأسود العنسي انظر الطبري ٣/١٨٤ ـ ١٨٧ و ٣/٢٢٩ ـ ٢٤٠، والكامل لابن الأثير ٢/٣٣٦ ـ ٣٤١، و ٢/٣٧٤ ـ ٣٧٨.

ولمعرفة أخبار مسيلمة انظر الطبري ٣/٢٧٣ ـ ٢٧٥ و ٣/٢٨١ ـ ٢٩٤، والكامل لابن الأثير ٢/٢٩٨ ـ ٣٠٠ و ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٧، و ٢/٣٦٠ ـ ٣٦٥ ففيهما ما يمتع ويفيد.

(١) في الأصلين «عتبة بن عمرو، عن ابن عباس»، وهذا تحريف، والصواب ما أثبتناه.

قال البخاري في التاريخ ٦/٥٢٣: «عتبة بن عمرو بن عياش بن عمرو ابن علقمة، يعد في أهل المدينة. قال أحمد بن يونس: عن ابن أبي ذئب، عن عتبة بن عمرو، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٧٢: «عتبة بن عمرو بن عياش بن علقمة، مديني، روىٰ عن أبي هريرة، روىٰ عنه ابن أبي ذئب».

وقال عباس الدوري ـ تاريخ ابن معين بروايته، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ٣/٢١٥ برقم (٩٩٢) ـ: «سمعت يحيىٰ بن معين يقول: قد روىٰ ابن أبي ذئب عن رجل يقال له عتبة، هو عتبة بن عباس بن أبي لهب». وقال الدكتور أحمد في الحاشية رقم (١): «في الجرح (عياش)، وفي بقية المراجع (عباس).

وقال الدوري أيضاً في التاريخ ٣/٢٥٣ برقم (١١٨٩): «سمعت يحيىٰ يقول في حديث ابن أبي ذئب، عن رجل يقال له عتبة، هو عتبة بن عمرو بن عباس بن أبي لهب».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/١٨٧: «وروىٰ ابن أبي ذئب، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»(١).

٥٦ ـ (٥٨٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «يَدْخُلُ

=عن عتبة بن عمرو ـ وهو ابن عياش ابن أبي لهب ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الميت يعذب ببكاء الحي».

وقال الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٢/٧٧٩ برقم (١٢٤٩): «عتبة بن عمرو بن عياش بن علقمة. يعد من المدنيين، حدث عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب».

(١) عتبة بن عمرو ترجمه البخاري كما قدمنا ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٢/٧٧٩ من طريق محمد بن عبد الواحد الأكبر، أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا بندار، حدثنا أبو بحر البكراوي، حدثنا ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٧٦ باب: ما جاء في البكاء وقال: «رواه أبو يعلى وفيه من لم أجد من ذكره». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٣٠). وقد أضاف محققه إلى ما جاء به من تحريف خطأ آخر. فانظره.

وأما الأخت الأستاذة سكينة الشهابي فقد وهمت فنسبت هذا الحديث إلى البخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي. والحديث الذي دلت على مصادره ـ وأخطأت في الدلالة عليه عند البخاري أيضاً ـ إنما هو حديث عمر المتقدم عندنا برقم (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨). وانظر أيضاً حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٩٩، ٤٧١١)، وحديث ابن عمر السابق برقم (٥٦٨١).

الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ»(١).

٥٧ ـ (٥٨٩٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن يعلى التيمي، حدثنا منصور، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «جِدَالٌ(٢) فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، وأخرجه أحمد ٢/٣٣١،

وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٤٠) باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، من طريق حجاج بن الشاعر كلاهما: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٤٢ برقم (٢٨٣٤)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن سلمة ـ أو أبي سلمة، شك أبو داود ـ عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٣١ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي سلمة قال: قال رسول اللّه ﷺ. . : . . قال عبداللّه: وهو الصواب. يعني لم يذكر أبا هريرة. ووقفه لا يضيره ما دام الذي رفعه هو الذي وقفه وهو ثقة.

(٢) في (فا): «جدا له» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٨١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيىٰ بن يعلىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ من طريق يزيد، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٦، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨، من طريق حماد بن سلمة، وأبي معاوية، ويحيىٰ بن سعيد، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد. =

٥٨ ـ (٥٨٩٨) حدثنا منصور، حدثنا مسلم بن خالد، عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**دَيْنُ الْمَرْءِ إِذَا مَاتَ مُعَلَّقٌ بِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**»(١).

= وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٣) باب: النهي عن الجدال في القرآن، من طريق أحمد، عن يزيد بن هارون،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢١٣ من طريق ابن السماك، جميعهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وصححه الحاكم ٢/٢٢٣ ووافقه الذهبي. كما صححه ابن حبان برقم (١٤٥٥) بتحقيقنا. ولفظه: «المراء في القرآن كفر».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٣٦ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٧٨ من طريق.... الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٨، ٤٩٤ من طريق سفيان ومنصور، كلاهما: عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. وصححه الحاكم ٢/٢٢٣ ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٦٠١٦) مطولاً.

وقال ابن حبان: «إذا مارىٰ المرء في القرآن أداه ذلك ـ إن لم يعصمه اللّه ـ إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه. وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد. فأطلق رسول اللّه ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء». وانظر معالم السنن» للخطابي ٤/٢٩٧.

(١) إسناده صحيح، ومنصور هو ابن مزاحم. وذكر بهذا اللفظ الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق» ونسبه للطبراني. =

٥٩ ـ (٥٨٩٩) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نعمان، عن ابن شهاب أنه أخبره: عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٥٠٨، والترمذي في الجنائز (١٠٧٨) باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه». من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد، بلفظ «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». وقد تحرف عند أحمد «أبو سلمة» إلى «أبي معبد».

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٠، ٤٧٥، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٢ باب: ما جاء في التشديد في الدين، من طريق سفيان.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٣) باب: التشديد في الدين: من طريق إبراهيم بن سعد،

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/١٣٣ من طريق أيوب السختياني، جميعهم عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول».

وصححه ابن حبان برقم (٣٠٥٧) بتحقيقنا، والحاكم ٢/٢٧ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٧٣ برقم (١٣٧٩) من طريق ابن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد سقط منه «أبو سلمة» بين «عمر» وبين «أبي هريرة» وأظن أن ذلك سهو من ناسخ أو طابع، والله أعلم.

(١) إسناده حسن، النعمان وهو ابن راشد. قال البخاري وأبو حاتم: «في حديثه وهم كثير وهو صدوق في الأصل». وضعفه ابن المديني، وابن معين، وأبو داود، وقال ابن معين مرة: «ليس بشيء». وقال=

٦٠ - (٥٩٠٠) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا يزيد ابن زياد الشامي، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ، مَكْتُوبٌ عَلَىٰ

= النسائي: «ضعيف كثير الغلط أحاديثه مقلوبة». وقال أحمد: «مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير». وقال العقيلي: «ليس بالقوي». وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٤٥: «وهولين». وذكره البخاري في الضعفاء فقال أبو حاتم) «يحول اسمه من هذا الكتاب». وهذا ميل إلى تحسين حاله كما قال الذهبي في ميزانه.

ووثقه ابن حبان، وقال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - برقم (٥٠٣٦): «النعمان بن راشد ثقة». وقال النسائي: «صدوق فيه ضعف»، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٤١) برقم (١٤٧٦): «والنعمان بن راشد ثقة». وقال ابن عدي: «احتمله الناس، وله نسخة لا بأس بها». وقال الفسوي أيضاً في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٥٣: «فمثل هذا حسن الحديث وبخاصة فيما لم يخالف به».

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٥، ٣٤٩ من طريق روح، وعبدالله بن الحارث، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٦) باب: الأكل باليمين، من طريق هشام بن عمار، حدثنا الهقل بن زياد. حدثنا هشام بن حسان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤). وحديث ابن عمر السابق أيضاً برقم (٥٥٦٨، ٥٥٨٤، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥). وانظر أيضاً حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٥٤).

جَبْهَتِهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»(١).

٦١ - (٥٩٠١) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة.

---

(١) إسناده: قال الذهبي: «فيه يزيد بن أبي زياد الشامي تالف». وقال أبو حاتم، والبخاري عن يزيد: «منكر الحديث». وقال الترمذي: «ضعيف في الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث». وكذلك قال ابن حجر في تقريبه. وقال الذهبي في كاشفه: «واهٍ». وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٣/٩: «ضعيف كأن حديثه موضوع».

ونقل ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٥٨) عن وكيع قوله: «كان هذا رفيعاً في أهل الشام في الفقه والصلاح».

وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات. وقال أحمد: «ليس هذا الحديث بصحيح». وقال أبو حاتم: «باطل موضوع». وقال المنذري، وتبعه عليه ابن حجر: «حديث ضعيف جداً».

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٢٠) باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً، من طريق عمرو بن رافع، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل: كأنه حديث موضوع».

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٧٤/٥ من طريق سليمان بن أحمد، حدثنا أبو شعيب الحراني (عبدالله بن الحسن بن أحمد)، حدثنا جدي أحمد بن (عبدالله بن مسلم) أبي شعيب الحراني، حدثنا حكيم بن نافع، حدثنا خلف بن حوشب، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً، فذكره.

وحكيم بن نافع قال أبو زرعة: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث». وقال الساجي: «عنده مناكير».

وقال ابن معين: «ليس به بأس». وقال مرة: «ثقة». وقال ابن عدي: «وهو ممن يكتب حديثه». وباقي رجاله ثقات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مِنْ وَالٍ - أَوْ قَالَ: نَبِيٍّ - إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ»[1].

٦٢ - (٥٩٠٢) حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

---

(١) إسناده حسن من أجل الحارث بن سريج، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٠٣). وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢١٠٢) موارد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩ من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا برد بن سنان.

وأخرجه النسائي في البيعة ٧/١٥٨ باب: بطانة الإمام، من طريق محمد بن يحيىٰ بن عبدالله، حدثنا معمر بن يعمر. حدثنا معاوية بن سلام، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٧٠) بـاب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، وفي «الشمائل» برقم (١٢٤) من طريق محمد بن إسماعيل، حدثنا آدم بن إياس، حدثنا شيبان، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، به.

وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٠٠، ٦٠٢٣)، وانظر أيضاً الحديث القادم برقم (٦١٧٧).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في القدر (٦٦١١) باب: المعصوم من عصم الله، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٢٢٨).

وَسَيكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ بِمَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بَرِىءَ، وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ، وَلَٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ!!»(١).

٦٣ - (٥٩٠٣) حدثنا محمد بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ. فَلَهُ أَجْرٌ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وابن زنجويه هو محمد بن عبد الملك، وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ١٥٨/٨ باب: الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه... من طريق... محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٥٧/٨ - ١٥٨ العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا أبي، حدثنا الأوزاعي، به. وصححه ابن حبان برقم (١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧) موارد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٠/٧ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة».

ويشهد له حديث أم سلمة عند الطيالسي ١٦٥/٢ برقم (٢٦٠٩)، وأحمد ٢٩٥/٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١، ومسلم في الإمارة (١٨٥٤) باب: وجوب الإنكار علىٰ الأمراء فيما يخالف الشرع، وأبي داود في السنة (٤٧٦٠) باب: ما جاء في قتل الخوارج، والترمذي في الفتن (٢٢٦٦) باب: أئمة تعرفون عنهم وتنكرون، والبيهقي في قتال أهل البغي ١٥٨/٨. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/١١ - ٣٣٠.

(٢) إسناده جيد إن كان محمد بن مهدي هو الأيلي الذي روى عنه أبو=

٦٤ ـ (٥٩٠٤) حدثنا شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه.

زرعة، وإلاّ فإني لم أعرفه. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج، فالإسناد صحيح.

وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢٢٤) من طريق عبد اللّه بن الرومي، حدثنا عبد الرزاق، به،

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٢٦) باب: ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء، من طريق الحسين بن مهدي،

وأخرجه النسائي في القضاء ٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤ باب: الإصابة في الحكم، من طريق إسحاق بن منصور...

وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/٢٠٤ برقم (٨) من طريق محمد بن يحيىٰ، وأحمد بن يوسف، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه.

وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ١٠/١١٩ باب: اجتهاد الحاكم من طريق ابن حنبل، جميعهم عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٨، والبخاري في الاعتصام (٧٣٥٢) باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، والبيهقي ١٠/١١٨ من طريق حيوة بن شريح.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٤ ـ ٢٠٥، من طريق عبداللّه بن جعفر،

وأخرجه الشافعي في الأم ٦/٢٠٠ باب: الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر، ومسلم في الأقضية (١٧١٦) ما بعده بدون رقم، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، وأبو داود في الأقضية (٣٥٧٤) باب: في القاضي يخطىء، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٤) باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/١١٥ برقم (٢٥٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، جميعهم عن يزيد به عبداللّه قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ويشهد له حديث عمرو بن العاص عند أحمد ٢/١٨٧ و٤/١٩٨، والشافعي ٦/٢٠٠، والبخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١٦)، وأبي داود في الأقضية (٣٥٧٤). وانظر مصنف=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قالَ: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ»(١).

٦٥ - (٥٩٠٥) حدثنا شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»(٢).

= عبد الرزاق ١١/٣٢٧ - ٣٢٨، وفتح الباري ١٣/٣١٩ - ٣٢٠.

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٨، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٥١٩) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٩) بتحقيقنا.

وأخرجه مع زيادة: «إجابة الدعوة، ورد السلام» مسلم في السلام (٢١٦٢) باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة... وسيأتي عندنا برقم (٥٩٣٤) فانظره.

(٢) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، وأخرجه مالك في الطهارة (٢) باب: العمل في الوضوء، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٧٨، والبخاري في الوضوء، (١٦٢) باب: الاستجمار وتراً، والنسائي في الطهارة (٨٦) باب: اتخاذ الاستنشاق، وأبو داود في الطهارة (١٤٠) باب: في الاستنثار، والبغوي في «شرح السنة» ١/٤١٢ برقم (٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٠، والبيهقي في الطهارة ١/٤٩ باب: كيفية المضمضة والاستنشاق، وصححه ابن حبان برقم (١٤٢٦) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٥٧)، وأحمد ٢/٢٤٢، ٤٦٣، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، والنسائي =

٦٦ - (٥٩٠٦) حدثنا شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه.

=في الطهارة (٨٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١، ٥١٨، والبخاري في الوضوء (١٦١) باب: الاستنثار في الوضوء، من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم (١٤٢٥) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الطهارة (٣) باب: العمل في الوضوء، من طريق الزهري، بالإسناد السابق.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٣٦، ٢٧٧، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) (٢٢)، والنسائي في الطهارة (٨٨) باب: الأمر بالاستنثار، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٩) باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢١١)، والطحاوي ١/١٢٠، ١٢١، والبيهقي ١/١٠٣.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٨ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٨ في الاستنشاق والاستجمار، والطحاوي ١/١٢٠ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، ومسلم (٢٣٧) (٢١)، وأبو عوانة في المسند ١/٢٤٧، والبيهقي ١/٤٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة من طرق برقم (٧٥). وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٧٠). وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٣).

ويشهد له حديث سلمة بن قيس الأشجعي، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٢٣)، ويشهد له أيضاً حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٢٧٠).

قال الحافظ في «فتح الباري» ١/٢٦٥: «وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها، فعند تيقنها أولى، . . .». وانظر بقية كلامه هناك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِأُوقِيَّةٍ»(١).

وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

٦٧ ـ (٥٩٠٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «لِيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَا يَتَمَنَّىٰ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا الَّذِي يُكْتَبُ عَلَيْهِ فِي أُمْنِيَّتِهِ»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧، ٣٥٦، ٣٨٧ من طريق الحسين، وهشام بن سعيد، وعفان،

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١٢) باب: بيع المملوك إذا سرق، من طريق موسىٰ بن إسماعيل،

وأخرجه النسائي في السارق ٨/٩١ باب: القطع في السفر، من طريق الحسن بن مدرك، حدثنا يحيىٰ بن حماد،

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٨٩) باب: العبد يسرق، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، جميعهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، بلفظ «إذا سرق العبد فبعه ولو بنش» وقال أحمد في الرواية ٢/٣٣٧ تفسيراً للنش: «يعني: بنصف أوقية».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٤٧ من طريق... نعيم بن ميسر، حدثنا مسعر، عن عمر بن أبي سلمة، به.

(٢) إسناده حسن وهو إسناد سابقه، وأخرجه الطيالسي ١/١٥٢ برقم (٧٢٩)،

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٧، ٣٨٧ من طريق إسحاق، وعفان.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٦٠٥) باب: تحسين الأمنية، من طريق يحيىٰ بن موسىٰ، حدثنا عمرو بن عون، جميعهم حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥١ باب: فيما يتمناه العبد، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح».

٦٨ ـ (٥٩٠٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[١].

---

(١) إسناده حسن وهو إسناد سابقه، وأخرجه الطيالسي ١/١٧١ برقم (٨١٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧، ٣٥٦ من طريق يحيىٰ بن إسحاق.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٥٦) باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، من طريق قتيبة،

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٧٦) باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، من طريق محمد بن طالب،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٧٨ باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، جميعهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وصححه الحافظ ابن حبان برقم (٣١٧٥) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث ابن عباس عند الطيالسي برقم (٨١٨)، وأحمد ١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، وأبي داود في الجنائز (٣٢٣٦) باب: زيارة النساء للقبور، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ القبر مسجداً، والنسائي في الجنائز ٤/٩٤ باب: التغليظ في اتخاذ السرج علىٰ القبور، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٥) باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٨ باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور. وصححه ابن حبان برقم (٣١٧٦، ٣١٧٧) بتحقيقنا.

وقال القرطبي: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء».

وقال الشوكاني بعد أن نقل كلام عياض في نيل الأوطار ٤/١٦٦: «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر».

٦٩ ـ (٥٩٠٩) حدثنا يعقوب بن ماهان، حدثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف هشيم كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٣٩) باب: ما جاء إنما جعل الإمام ليؤتم به، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٤١١، ٤٧٥، والطحاوي ١/٤٠٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٣) من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٤) باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وأبو عوانة في المسند ٢/١٠٩ من طريق شعيب،

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤١٤) باب: ائتمام المأموم بالإمام، من طريق المغيرة،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٧٩ باب: ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلىٰ الإمام جالساً، من طريق شعيب، والمغيرة، كلاهما حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٣)، وابن حبان برقم (٢٠٩٨) بتحقيقنا،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٠٨٢) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٤٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري في الأذان (٧٢٢) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم (٤١٤) ما بعده بدون =

. . . .

=رقم، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٢١ برقم (٨٥٢).

وأخرجه أحمد ٢/٣٤١، وأبو داود في الصلاة (٦٠٣) باب: الإمام يصلي من قعود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤ من طريق وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي في الافتتاح ٢/١٤١ ـ ١٤٢ باب: تأويل قوله تعالى: (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)، وابن ماجه في الإقامة (٨٤٦) باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٢٠ من طرق عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦ من طريق أبي سعد الصاغاني: محمد بن ميسر، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد سقطت «أبو» قبل «سعد» في مطبوع أحمد. وصححه ابن حبان أيضاً برقم (٢١٠٦) بتحقيقنا.

وقال ابن حبان بعد أن ذكر حديث أبي هريرة، وحديث أنس المتقدم برقم (٣٥٥٨) و (٣٥٩٥) وحديث ابن عمر الذي سبق تخريجه برقم (٥٤٥٠) وهو عنده برقم (٢١٠٠) قال: «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً ـ إذا صلى إمامهم قاعداً ـ من طاعة الله جلّ وعلا التي أمر عباده. وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد. والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين.

ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع. فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً.

وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته. . . .». وانظر بقية كلامه هناك.

٧٠ ـ (٥٩١٠) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا النضر بن شميل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوْثِنْتَيْنِ ـ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»(١).

وانظر حديث جابر المتقدم (١٨٩٦، ٢٢٩٧)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٣٥٥٨، ٣٥٩٥)، وحديث عائشة السابق برقم (٤٤٩٦، ٤٨٠٧). وانظر فتح الباري ٢/١٧٢ ـ ١٨٠.

وقال الحافظ في الفتح ٢/١٨٠: (قوله: «أجمعون» كذا في جميع الطرق في الصحيحين ـ بالواو ـ، إلّا أن الرواة اختلفوا في رواية همام، عن أبي هريرة كما سيأتي في باب: إقامة الصف، فقال بعضهم: «أجمعين». بالياء. والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا». وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه، والثاني نصب على الحال أي: جلوساً مجتمعين، أو علىٰ التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: (أعنيكم أجمعين).

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩١) باب: افتراق الأمم، من طريق محمد بن بشر،

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٥٩٦) باب: شرح السنة، من طريق وهب بن بقية، عن خالد.

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٤٢) باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، من طريق الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسىٰ، جميعهم حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٧٨، ٦١١٧).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٦٨، ٣٩٤٤، ٣٩٣٨) فانظره وقد ذكرنا هناك حديث معاوية شاهداً له أيضاً.

٧١ - (٥٩١١) حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكَحُوا إِلَيْهِ».

وَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ»(١).

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٢) باب: في الأكفاء، من طريق عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، بهذا الإسناد. وعنده« يا بني بياضة» بدل «يا معشر الأنصار».

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣٣٩ باب: ما جاء في فضل الحجامة، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن سلمة، به. وليس عنده «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند».

وأخرج ما يتعلق بإنكاح أبي هند: البيهقي في النكاح ٧/١٣٦ باب: لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة، من طريق أسد بن موسى، وإبراهيم بن الحجاج، كلاهما حدثنا أبو سلمة، به.

وأما ما يتعلق بفضل الحجامة، فقد أخرجه أحمد ٢/٣٤٢، ٤٢٣ من طريق عفان، وغسان بن الربيع الموصلي،

وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٥٧) باب: في الحجامة، من طريق موسى بن إسماعيل،

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٧٦) باب: الحجامة، من طريق أبي بكر بن شيبة، حدثنا أسود بن عامر، جميعهم عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم ٤/٤١٠ ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن عقبة وقد تقدم برقم (١٧٦٥)، وعن جابر (٢٠٣٧، ٢١٠٠، ٢٢٦٧)، وعن أنس أيضاً (٣٧٤٦).

٧٢ ـ (٥٩١٢) حدثنا محمود بن خداش، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ: فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ[1] خَطِيئَةٌ»[2].

---

(١) في (ش): «وما عليه من خطيئة» ولكن ضرب علىٰ «من» بينما هي موجودة في (فا).

(٢) إسناده حسن، وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤٠١) باب: ما جاء في الصبر علىٰ البلاء، من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا يزيد بن زريع،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٧٤ باب: ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر. . . . من طريق سعيد بن عامر،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٩١ من طريق سفيان و ٨/٢١٢ من طريق محمد بن السماك،

وأخرجه البزار ١/٣٦٣ برقم (٧٦١) من طريق عبد الرحمن بن واصل، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٦٩٧) موارد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ومع هذا فقد أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩٢ باب: بلوغ الدرجات بالابتلاء، وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن عمرو، وفيه كلام».

وأخرجه مالك في الجنائز (٤٠) باب: الحسبة في المصيبة، أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامَّتِه حتى يلقىٰ اللّه وليست له خطيئة». وهذا إسناد منقطع. وحامَّة الإنسان: خاصته ومن يقرب منه. وقد تحرفت في «الحليـة إلى حشاشته».

وقد وصله أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٢٦٥ من طريق مالك، عن ـ

٧٣ ـ (٥٩١٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَيَّامُ مِنىً أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[1].

= ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. . . . وانظر شرح الموطأ للزرقاني ٢/٢٨٥.

وقال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، وقد رواه أصحاب مالك عنه في الموطأ أنه بلغه عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرد به معن بتسمية ربيعة».

نقول: معن بن عيسى ثقة ثبت، وهو من أثبت أصحاب مالك، لذا لا يضير الحديث تفرده في هذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف.

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٦٠١٢).

(١) إسناده حسن وعبد الرحمن هو ابن مهدي. وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧١٩) باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٠٧) بتحقيقنا. وانظر فيه أيضاً (٣٦٠٨).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٧٤: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. . .». وفيه أكثر من تحريف. وانظر حاشية المحقق فقد زادت الأمر تعقيداً.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤١١١، ٤١١٧)، وحديث عقبة بن عامر الذي استوفيت تخريجه. وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (٣٦٠٩). وحديث نبيشة الهذلي عند مسلم في الصيام (١١٤١) باب: تحريم صوم أيام التشريق، والبيهقي في الصيام ٤/٢٩٧ باب: الأيام التي نهي عن صومها. وحديث كعب بن مالك عند مسلم في الصيام (١١٤٢).

وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٦٠٢٤).

٧٤ ـ (٥٩١٤) حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَا(١) وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؟.

قَالَ: «قَدْ وَجَدْتُمْ ذٰلِكَ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

فَقَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»(٢).

٧٥ ـ (٥٩١٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد،

---

(١) في الأصلين «به» وكذلك هي في صحيح ابن حبان، ولكن ناسخ (ش) أشار فوقها نحو الهامش حيث كتب «بها» وفوقها «صح».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه ابن حبان برقم (١٤٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤١ من طريق محمد بن عبيد، ويزيد كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٢) باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقول من وجدها، وأبو داود في الأدب (٥١١١) باب: رد الوسوسة، وأبو عوانه ١/٧٨ باب: بيان الوسوسة، من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (١٤٨).

وأخرجه أبو عوانة ١/٧٨ ـ ٧٩ من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

وفي الباب حديث أنس المتقدم برقم (٤١٢٨)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٦٤٩).

وحدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع قالا: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»(١).

٧٦ - (٥٩١٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رِيحَ ثُومٍ فِي

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٤٣٨، ٤٧٥، من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٣٨ برقم (٨٦٠) من طريق سفيان،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٢٩٣ باب: النهي عن منع النساء عن المساجد، من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٨ من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٥) باب: خروج النساء إلى المساجد - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلَّى ٤/٧٨ - من طريق حماد،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٣٤ من طريق معاذ العنبري، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٧٩)، وابن حبان برقم (٢٢٠٥) بتحقيقنا.

والتَّفَل - بفتح المثناة من فوق، وفتح الفاء -: الريح الكريهة، والتَّفِل - بكسر الفاء -: الذي ترك استعمال الطيب. وانظر «معالم السنن» للخطابي ١/١٦٢.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وقد تقدم برقم (١٥٤)، وعن ابن عمر وقد تقدم أيضاً برقم (٥٤٢٦).

الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»(1).

٧٧ - (٥٩١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْجَنِينِ غُرَّةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

قَالَ: فَقَالَ الَّذِي قَضَىٰ عَلَيْهِ: أَيُعْقَلُ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٣٠) باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٤٤٥ برقم (١٧٣٨) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٦، ومسلم في المساجد (٥٦٣) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً...، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٣٨٦ برقم (٤٩٥)، والبيهقي في السنن ٣/٧٦ باب: ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد، وصححه ابن حبان برقم (١٦٣٧).

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٩، وابن ماجه في الإقامة (١٠١٥) باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، من طريق أبي مروان العثماني، حدثنا سعد بن إبراهيم، عن الزهري بالإسناد السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٦١١٨).

وفي الباب عن الخدري سبق برقم (١١٩٥)، وعن جابر (١٨٨٩، ٢٢٢٦، ٢٣٢١، ٢٣٢٢)، وعن أنس وقد تقدم برقم (٤٢٩١). وعن حذيفة بن اليمان وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٣٥). وانظر أيضاً «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٧ - ٢٣٠.

شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «إِنَّ هٰذَا يَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ: فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»(1).

---

(1) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٤٣٨ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٨، والطحاوي ٣/٢٠٥ باب: غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي؟، من طريق يزيد،

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٧٩) باب: دية الجنين، والدارقطني ٣/١١٥ برقم (١١٤)، من طريق عيسىٰ بن يونس،

وأخرجه الترمذي في الديات (١٤١٠) باب: ما جاء في دية الجنين، من طريق ابن أبي زائدة،

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٣٩) باب: دية الجنين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، جميعهم عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه مالك في العقول (٥) باب: عقل الجنين، من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٩) باب: الكهانة، وفي الديات (٦٩٠٤) باب: جنين المرأة، ومسلم في القسامة (١٦٨١) باب: دية الجنين، والنسائي في القسامة ٨/٤٨ باب: دية جنين المرأة، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٠٧ برقم (٢٥٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٥.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٥٦ برقم (١٨٣٣٨) من طريق معمر،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٩١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، كلاهما عن الزهري، بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ومسلم (٦٨١) (٣٦) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الديات ٨/٧٠ باب: وجوب الدية علىٰ شبه العمد علىٰ العاقلة.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٨) باب: الكهانة من طريق سعيد بن =

٧٨ ـ (٥٩١٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني أبو سلمة.

= عفير، حدثنا الليث، حدثنا عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٩٥ برقم (١٤٩٨)، وأحمد ٢/٥٣٥، والبخاري في الديات (٦٩١٠) باب: جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١) (٣٦)، وأبو داود في الديات (٤٥٧٦) باب: دية الجنين، والنسائي ٨/٤٨، والدارمي في الديات ٢/٢٩٧ باب: دية الخطأ على من هي؟. والبيهقي في الديات ٨/١٠٥ باب: العاقلة، من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه مالك في العقول (٦) باب: عقل الجنين ـ ومن طريقه أخرجه النسائي ٨/٤٩ ـ من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٣٤٩)، والبخاري (٥٧٦٠) من طريق الزهري، بالإسناد السابق.

ووصله البخاري في الفرائض (٦٧٤٠) باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، وفي الديات (٦٩٠٩) باب: جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١) (٣٥)، وأبو داود (٤٥٧٧)، والترمذي في الفرائض (٢١١٢) باب: ما جاء أن الأموال للورثة، والنسائي في القسامة ٨/٤٧ باب: دية جنين المرأة، والبغوي برقم (٢٥٤٣)، والبيهقي ٨/١٠٦ باب: من العاقلة التي تغرم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٥، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي ـ بعد الحديث (١٤١٠) ـ: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعضهم: الغرة: عبد، أو أمة، أو خمس مئة درهم. وقال بعضهم: أو فرس، أو بغل».

وانظر حديث جابر المتقدم (١٨٢٣) مع التعليق عليه. وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٦١.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

قَالُوا: وَمَا السَّامُ؟

قَالَ: «الْمَوْتُ»[1].

٧٩ - (٥٩١٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَجَدَ فِي: (صٓ)[2].

٨٠ - (٥٩٢٠) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد تقدم بإسناد صحيح برقم (٥٨٤٢). وسيأتي أيضاً (٥٩٦٣).

(٢) إسناده حسن كسابقه، وهو في «المقصد العلي» برقم (٤١٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٨٤ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وفيه محمد بن عمرو، وفيه كلام، وحديثه حسن».

ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (١٠٦٩)، وحديث ابن عباس عند البخاري في سجود القرآن (١٠٦٩) باب: سجدة (ص)، وأبي داود في الصلاة (١٤٠٩) باب: السجود في (ص)، والترمذي في الصلاة (٥٧٧) باب: ما جاء في السجدة في (ص)، والنسائي في الافتتاح ٢/١٢٩ باب: سجود القرآن، وباب: السجود في (ص).

مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

٨١ - (٥٩٢١) حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو أسامة قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ فُجِّرَتْ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ، وَالنِّيلُ: نِيلُ مِصْرَ. وَسَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ»(٢).

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٨) باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، من طريق محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١١٩٧) موارد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح». وسيأتي برقم (٥٩٤١).

ويشهد له حديث أم سلمة عند البخاري في المظالم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه - وأطرافه - ومسلم في الأقضية (١٧١٣) باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، وسيأتي برقم (٦٨٨٠) في مسند أم سلمة، فانظره مع التعليق عليه.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ من طريق يزيد، وابن نمير،

وأخرجه الحميدي ٢/٤٩١ برقم (١١٦٣) من طريق سفيان،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٥٤ و٨/١٨٥ من طريقين عن يزيد بن هارون، جميعهم أخبرنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩، ٤٤٠، ومسلم في الجنة (٢٨٣٩) باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٥٤ - ٥٥ من طرق عن عبيدالله بن عمر، حدثنا خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة. وانظر «تاريخ المدينة» لابن شبة ١/٨٥. ومجمع الزوائد ١٠/٧١.

٨٢ - (٥٩٢٢) حدثنا أبو معمر الهذلي، حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينْ، آمِينْ، آمِينْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: «آمِينْ، آمِينْ، آمِينْ؟».

قَالَ: «إِنَّ جبريلَ أَتَانِي فقَالَ: مَـنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. قُلْ: آمِينْ. فَقُلْتُ: آمِينْ.

وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ - أَوْ أَحَدَهُمَا - فَلَمْ يَبَرَّهُمَا. فَمَـاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. قُلْ: آمِينْ. فَقُلْتُ آمِينْ.

وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ(١) فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. قُلْ: آمِينْ. فَقُلْتُ: آمِينْ»(٢).

---

(١) في الأصلين «عليَّ» وهو تحريف، وعند ابن حبان من طريق أبي يعلىٰ هذه «عليك».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه ابن حبان برقم (٨٩٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٢٠٢٨) وفي نهايته «قلت - القائل الهيثمي -: في صحيح مسلم منه ما يتعلق ببر الوالدين بنحوه فقط». واستدرك ابن حجر علىٰ هامش الأصل وبخطه فقال: «بل هو في صحيح مسلم كله».

ولم أجده كاملاً في صحيح مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٩) باب: قول النبي ﷺ: «رغم أنف رجل...» من طريق ربعي بن إبراهيم بن عليه،

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «فضل الصلاة على =

. . . .

= النبي ﷺ» برقم (١٦) من طريق مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل. كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٨٩٦) بتحقيقنا.

وأخرجه الجهضمي برقم (١٧) من طريق المقدمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق. بالإسناد السابق. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأورده الحاكم شاهداً لحديث الحسين بن علي في المستدرك ١/٥٤٩ مختصراً.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٤٦)، وإسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» برقم (١٨)، من طريق محمد بن عبيدالله قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن كثير، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.. وصححه ابن خزيمة ٣/١٩٢ برقم (١٨٨٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٦ ـ ١٦٧ باب: فيمن ذكر عنده فلم يصل عليه، وقال: «قلت: في الصحيح ما يتعلق ببر الوالدين فقط بنحوه ـ رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي وقد وثقه جماعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٧٦ برقم (٢٥١١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأما ما أشار إليه الهيثمي فقد أخرجه مسلم في الأدب (٢٥٥١) باب: رغم أنف من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة، من طرق عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رغم أنفُ، ثم رغم أنفُ، ثم رغم أنفُ» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة».

ويشهد له حديث كعب بن عجرة عند الجهضمي برقم (١٩)، وصححه الحاكم ٤/١٥٣ ـ ١٥٤ ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٦: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». =

٨٣ - (٥٩٢٣): حدثنا أبو همام، حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئاً مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «قَدْ وَجَدْتُمْ ذٰلِكَ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»(١).

٨٤ - (٥٩٢٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا قريش بن أنس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِي مِنْ بَعْدِي».

= ويشهد له أيضاً حديث جابر عند البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٤٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٦: «رواه البزار عن شيخه محمد بن حوان ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، وفي قيس بن الربيع خلاف».

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند الجهضمي برقم (١٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٦: «رواه البزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف. وقد قال فيه البزار: صالح، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر المجمع ١٠/١٦٤ - ١٦٧ ففيه شواهد أخرى.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأبو همام هو الوليد بن شجاع. وعبد الرحيم هو ابن سليمان، وقد تقدم برقم (٥٩١٤).

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: «لأَهْلِهِ». وَقَالَ هٰذَا: «لأَهْلِي»[1].

٨٥ ـ (٥٩٢٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن إدريس، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ

---

(١) قريش بن أنس أطلق علي بن المديني والنسائي القول بتوثيقه، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، إلا أنه تغير».

وقال البخاري: «واختلط ست سنين في البيت». وقال الذهبي: «ثقة، تغير قبيل موته».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٢٠: «وكان سخياً صدوقاً، إلا أنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وبقي ست سنين في اختلاطه، فظهر في روايته أشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم، فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو المعتبر بأخباره تلك».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٢٧٦ ـ ٢٧٧ من طريق يحيىٰ بن معين، حدثنا قريش بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب أيضاً ٧/١٣ من طريق شجاع بن الوليد، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وهذه متابعة جيدة لقريش، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٧٤ باب: في فضل أهل البيت ـ رضي الله عنه ـ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

ويشهد له حديث عائشة الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٢٧).

الْجِنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا»* [1].

(*) في الأصلين «منه» ولكنه في (ش) أشار فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(1) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه الطيالسي ١/١٣٩ برقم (٦٦٢)، من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٤ من طريق يزيد،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤/٢٠٣ برقم (١٠٤٦) من طريق النضر بن شميل، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ مع زيادة ـ مالك في الجمعة (١٧) باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٤٦) باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذي في الصلاة (٤٩١) باب: ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٥٠ باب: الساعة التي في يوم الجمعة، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٢٠٦ برقم (١٠٥٠).

وأخرجه النسائي في الجمعة ٣/١١٣ ـ ١١٤ باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من طريق قتيبة، حدثنا بكر يعني ابن نصر، عن ابن الهاد، بالإسناد السابق. وسيأتي طرف من هذه الرواية برقم (٦٤٦٨).

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١، ومسلم في الجمعة (٨٥٤) باب: فضل يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/٨٩ ـ ٩٠ باب: ذكر فضل يوم الجمعة، من طريق يونس، عن الزهري،

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨، ومسلم (٨٥٤) (١٨)، والترمذي في الصلاة (٤٨٨) باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة، عن أبي الزناد، كلاهما عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٦٢٨٦).

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠ من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، =

٨٦ - (٥٩٢٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن إدريس، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : **«أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»**[1].

=عن أبي عمار، عن عبدالله بن فروخ، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٢٩). وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(١) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ من طريق عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٤٧٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٢ - ومن طريقه أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٨٢) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه - من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦٢) باب: حق المرأة على زوجها، من طريق محمد بن العلاء، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٤٨، من طريق يعلى، كلاهما عن محمد بن عمرو، به. وصححه ابن حبان برقم (٤١٨٤)، والحاكم ١/٣ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٧ من طريق عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد.

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/١٩٢ باب: بيان مكارم الأخلاق، من طريق عبد العزيز بن محمد، ويحيى بن أيوب» جميعهم حدثني ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.... وصححه الحاكم ١/٣ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٢٧).

وأخرجه البزار، ٢/١٨٤ برقم (١٤٨٢) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن عمرو، به. =

٨٧ - (٥٩٢٧) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع بِنَحْوِهِ[١].

٨٨ - (٥٩٢٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِفَاطِمَةَ: «انْتَقِلِي إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ وَلَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ»[٢].

= وأورد الهيثمي الجزء الأخير منه في «مجمع الزوائد» ٣٠٣/٤ وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن علقمة وقد وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٤١٦٦، ٤٢٤٠).

(١) هو مكرر سابقه.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وابن إدريس هو عبدالله.

وأخرجه البزار ٢٠٠/٢ برقم (١٥١٧) من طريق يوسف بن موسىٰ، حدثنا عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا ابن إدريس، ورواه غيره عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، ولم نسمعه إلا من يوسف».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥ باب: المعتدة تدخل أو تخرج من بيتها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، إلا أنه قال: قال لفاطمة بنت قيس. . .، وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن».

وأما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مالك في الطلاق (٦٧) باب: ما جاء في نفقة المطلقة، والطيالسي ٣٢٤/١ برقم (١٦٣٥)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٠) باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٤) باب: نفقة المبتوتة، والترمذي في النكاح (١١٣٥) باب: ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنسائي في النكاح ٧٥/٦ باب: إذا استشارت =

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: يَعْنِي: فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ.

٨٩ ـ (٥٩٢٩) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا يحيى ابن العلاء[١] الرازي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ. فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[٢].

= المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟، والبيهقي في النفقات ٧/٤٧١ ـ ٤٧٢ باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٩٦ برقم (٢٣٨٥)، وهو شاهد جيد لحديثنا.

(١) في الأصلين «يعلىٰ» وهو خطأ، انظر تهذيب الكمال وفروعه.

(٢) إسناده ضعيف جداً، يحيىٰ بن العلاء الرازي متروك الحديث وقد رماه أحمد بالكذب. غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢/٢٥٩، والبخاري في الأدب (٦١٨٢) باب: لا تسبوا الدهر، من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٩ برقم (١٠٩٩)، والبخاري في الأدب (٦١٨٣) باب: قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٧) (٧)، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٢، ومسلم (٢٢٤٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٠٨ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، حدثنا هشام بن حسان، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٧٨).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٢٤٧) (١٠)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... =

٩٠ - (٥٩٣٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

= وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤، ٤٧٦، ومسلم (٢٢٤٧) (٩)، من طريق أبي الزناد،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٩، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٩٥ باب: لا يقال للعنب: الكرم، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني صالح بن إبراهيم،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٧٤) باب: في الكرم وحفظ المنطق، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٠٨ من طريق جعفر بن ربيعة، جميعهم عن الأعرج، عن أبي هريرة. وسيأتي أيضاً برقم (٦٣١٥، ٦٣٣٦).

وفي البـاب عن وائل بن حجر عند مسلم في الألفاظ (٢٢٤٨) باب: كراهية تسمية العنب كرماً، والدارمي في الأشربة ٢/١١٨ باب: في النهي أن يسمى العنب الكرم.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٤١) باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢،

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٨) باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، من طريق ابن سلام،

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٥٧ باب: ثـواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً، من طريق علي بن المنذر، جميعهم حدثنا ابن فضيـل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٣ برقم (٩٥٠) و (١٠٠٧)، وأحمد ٢/٢٤١، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٤) باب: فضل ليلة القدر، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٢) باب: في قيام شهر رمضان، والنسائي ٤/١٥٦، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢١٧ برقم (١٧٠٦)، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٤ في =

٩١ ـ (٥٩٣١) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ

= فضل شهر رمضان، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. وصححه ابن خزيمة ٣/١٩٥ برقم (١٨٩٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣، والطيالسي ١/١٨١ برقم (٨٦٢) ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ، والبخاري في الصوم (١٩٠١) باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وستأتي هذه الرواية برقم (٥٩٦٠، ٥٩٩٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥، ٥٠٣، والترمذي في الصوم (٦٨٣) باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، وابن ماجه في الصيام (١٣٢٦) باب. ما جاء في صيام شهر رمضان، والبغوي برقم (١٧٠٧)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وصححه ابن حبان (٣٤٣٥) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٥) باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، ومسلم (٧٦٠) (١٧٦)، والبيهقي ٤/٣٠٦ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٧) باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، وفي صلاة التراويح (٢٠٠٩) باب: فضل من قام رمضان، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٨) باب: فضل من قام رمضان، والنسائي ٤/١٥٥ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم برقم (٨٦٣). وانظر حديث الخدري السابق برقم (١٠٥٨).

اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ هَشَمُوا[1] الْبَيْضَةَ عَلَىٰ رَأْسِ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ»[2].

٩٢ - (٥٩٣٢) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلاً يَقُولُ: أَنَا ابْنُ أَشْيَاخِ الْكِرَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : **«إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»[3].**

---

(١) في الأصلين «همسوا» ولكن ناسخ (ش) أشار فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب، وكتب فوقها على الهامش «صح».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه البزار ٢/٣٢٦ برقم (١٧٩٣)، من طريق محمد بن معمر، حدثنا سهيل بن بكار، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١١٧ باب: في وقعة أحد، وقال: «رواه البزار، وإسناده حسن» وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٦٦).

هشم: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/٥٣: «الهاء والشين والميم أصل يدل علىٰ كسر الشيء الأجوف وغير الأجوف». والبيضة: الخوذة.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه أحمد ٢/٤١٦ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ من طريق محمد بن بشر، =

. . . .

= وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١١٥) باب: ومن سورة يوسف، من طريق الحسين بن حريث، حد ثنا الفضل بن موسىٰ،

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٦٠٥) باب: من دعا في غيره من الدعاء، من طريق محمد بن سلام، أخبرنا عبدة قال:

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧ من طريق الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون.

كما أخرجه في المستدرك ٢/٥٧٠ ـ ٥٧١ من طريق أحمد بن حبان بن ملاعب، حدثنا سعيد بن عامر، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد

وعلقه البخاري في المناقب ٦/٥٥١ باب: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية بقوله: «وقال ابن عمر، وأبو هريرة عن النبي ﷺ. . .» وذكر هذا الحديث.

وقال الحافظ: «تقدم حديث كل منهما موصولاً في أحاديث الأنبياء».

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٣) باب: قول الله تعالىٰ: (واتخذ الله إبراهيم خليلا)، وفي المناقب (٣٤٩٠) باب: قول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثىٰ. . .)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٨) باب: من فضائل يوسف عليه السلام، من طريق عبيدالله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: «أتقاكم». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فيوسف نبي الله، ابن نبيّ الله، ابن نبيّ الله، ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»).

وأخرجه البخاري (٣٣٧٤، ٣٣٨٤)، وفي التفسير (٤٦٨٩) باب: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي الأدب المفرد برقم (١٢٩) باب: الكرم، من طريق عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

ويشهد لحديثنا حديث ابن عمر عند البخاري في الأنبياء (٣٣٨٢) باب: (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) وفيه (٣٣٩٠) باب: قول الله تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)، وفي التفسير (٤٦٨٨).

٩٣ - (٥٩٣٣) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا عبد الرحيم، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[(١)].

٩٤ - (٥٩٣٤) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ شُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِجَابُ**[(٢)] **دَعْوَةٍ**»[(٣)].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد تقدم برقم (٥٩١٥)وهو حديث صحيح.

(٢) مصدر الفعل أجاب: يقال: «أجابه إجابة، وإجاباً، وجواباً، وجابة».

(٣) إسناده حسن وهو إسناد سابقه. وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، وابن ماجه في الجنائز (١٤٣٥) باب: ما جاء في عيادة المريض، من طريق محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠، والبخاري في الجنائز (١٢٤٠) باب: الأمر باتباع الجنائز. وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢١٠)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.... وصححه ابن حبان برقم (٢٤١) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٦٧٩) من طريق معمر، عن الزهري: قال رسول الله... بلاغاً.

ووصله مسلم في السلام (٢١٦٢) باب: من حق المسلم على المسلم ردّ السلام، وأبو داود في السنة (٥٠٣١) باب: في العطاس، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٢٣ باب: من قال برد السلام وتشميت العاطس، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة... =

٩٥ - (٥٩٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»(١).

= وأخرجه مع زيادة: أحمد ٢/٣٧٢، ٥٤٠، ومسلم في السلام (٢١٦٢) (٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم (٢٤٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٢ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، عن العلاء، بالإسناد السابق.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٣٨) باب: ما جاء في تشميت العاطس، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى المخزومي، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٥٣ باب: النهي عن سب الأموات، من طريق قتيبة بن سعيد، بالإسناد السابق، ولكن عنده «سعيد المقبري، عن أبي هريرة». وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٥٩٠٤).

(١) إسناد حسن، وهو إسناد سابقه. وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. . .، ومسلم في السلام (٢٢٤٢) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم قتل الهرة، من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٥٣٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٦، ٤٢٤، ومسلم في السلام (٢٢٤٣)، من طريق هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٩، ومسلم في السلام (٢٢٤٣) ما بعده بدون رقم باب: تحريم قتل الهرة، وفي التوبة (٢٦١٩) باب: سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٦) باب: ذكر التوبة، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، قال الزهري: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٩).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم في السلام (٢٢٤٣) ما بعده بدون رقم =

٩٦ - (٥٩٣٦) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا حفص، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأغر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ - أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ - أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ؟»(١).

= وفي البر والصلة (٢٦١٩) (١٣٥) باب: تحريم تعذيب الهرة وغيرها، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو عند عبد الرزاق ١١/٢٨٤ - ٢٨٥ برقم (٢٠٥٥١).

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩ من طريق شعبة، وحماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧ من طريق يزيد، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٥٩٤٢، ٦٠٤٤، ٦١٥٢).

ويشهد له حديث عبدالله بن عمر عند مسلم (٢٢٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٧٩) باب: رحمة البهائم. وخشاش الأرض - بفتح الخاء المعجمة، ويجوز ضمها وكسرها -: هوامّ الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها.

(١) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، وقد فصلنا فيه القول وبينا أن حديثه حسن عند رقم (٥٠٨٨). وقد تقدم برقم (١١٨٠) ونضيف هنا إلى مصادر تخريجه السابقة: أخرجه الطيالسي ١/٢٥٥ برقم (١٢٦٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: (١٢٦) من طريق شعبة قال: أبو إسحاق أخبرنا قال: سمعت الأغر قال: أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة... ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو عوانة ٢/٢٨٨، وعنده طرق أخرى. =

٩٧ ـ (٥٩٣٧) حدثنا أبو هشام، حدثنا حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ «**حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»(١).

٩٨ ـ (٥٩٣٨) حدثنا سعيد بن يحيىٰ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَغَلَّسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ فَأَسْفَرَ بِهَا قَلِيلاً، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ**(٢) **هَاتَيْنِ: أَمْسِ وَصَلَاتِي الْيَوْمَ**»(٣).

= وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤١٤. وابن خزيمة ص (١٢٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبدالله الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة.... وصححه ابن حبان برقم (٩٠٨) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن السني برقم (٣٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.... وصححه ابن حبان برقم (٩٠٧، ٩٠٩) بتحقيقنا. وانظر كتاب التوحيد ص (١٢٥ ـ ١٣٦) فقد جمع فيه طرقاً عديدة، وروايات كثيرة. وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٥٩٣٧). وفي الباب عن ابن مسعود (٥٣١٩).

(١) إسناده حسن، وانظر (١١٨٠، ٥٩٣٦). وسيأتي أيضاً برقم (٦١٥٥).

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وسعيد بن يحيىٰ هو ابن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص. وأخرجه ابن حبان برقم (١٤٨٤، ١٤٨٦) =

٩٩ ـ (٥٩٣٩) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد ابن عبد اللّه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّة مَنْزِلَةً مَنْ يَتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللَّهِ، فَيَقُولُ: لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَمَا يُقَالُ لَهُ: لَكَ كَذَا وَكَذَا، يَقُولُ: أَلِيَ كُلُّ ذٰلِكَ؟ قَالَ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ»[1].

= بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

ويشهد له حديث بريدة عند أحمد ٣٤٩/٥، ومسلم في المساجد (٦١٣) باب: أوقات الصلوات الخمس... وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٨٣).

كما يشهدله حديث أبي مسعود الأنصاري عند البخاري في المواقيت (٥٢١) باب: مواقيت الصلاة وفضلها ـ وأطرافه ـ، ومسلم في المساجد (٦١٠)، (١٦٧) باب: أوقات الصلوات الخمس، وقد استوفيت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٥٢).

وفي الباب أيضاً عن أنس وقد تقدم برقم (٣٨٠١، ٤٠٠٤)، وعن ابن عمر تقدم أيضاً برقم (٥٧٤٧).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٦).

وأخرجه أحمد ٣١٥/٢، ومسلم في الإيمان (١٨٢) (٣٠١) باب: معرفة طريق الرؤية، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول اللّه ﷺ... قال: «إن أدنىٰ مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له: تَمَنَّ، فيتمنىٰ ويتمنىٰ، فيقول له: هل تمنيت؟ فيقول: نعم. فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (١٤٠٤)، وحديث ابن مسعود تقدم أيضاً برقم (٤٩٨٠، ٥١٣٩).

١٠٠ ـ (٥٩٤٠) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَمَّا خلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ فقَالَ: اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا.

قَالَ: فَذَهَبَ فَنظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ.

ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ النَّارِ فَقَالَ: إِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا.

قَالَ: فَذَهَبَ فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً. قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ سَمِعَ بِهَا.

قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: عُدْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»(١).

---

(١) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣ من طريق محمد بن بشر.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٣ من طريق سليمان، أنبأنا إسماعيل.

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٤٤) باب: في خلق الجنة والنار، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، =

١٠١ - (٥٩٤١) حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

١٠٢ - (٥٩٤٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(٢).

= وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٦٣) باب: ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، من طريق أبي كريب، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه النسائي في الأيمان ٣/٧ باب: الحلف بعزة الله تعالى، من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا الفضل بن موسى، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٦/١ - ٢٧ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحافظ في الفتح ٣٢٠/١٠ في شرحه الحديث الذي اتفق عليه البخاري، ومسلم (٢٨٢٣)، وصححه ابن حبان برقم (٧٠٨) بتحقيقنا، ولفظ البخاري «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره».

قال ابن حجر: «وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة، فأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه...» وذكر هذا الحديث. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٢٧٥).

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٢٠).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٣٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٤٤، ٦١٥٢).

١٠٣ ـ (٥٩٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إلَّا كُنْتُ لَهُ شَفيعاً ـ أَوْ شَهِيداً ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»(١).

---

(١) إسناده حسن كسابقه، وأخرج الجزء الأول منه: أحمد ٢/٢٨٧، ٢٨٨، ٣٤٣، ومسلم في الحج (١٣٧٨) ما بعده بدون رقم، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، والترمذي في المناقب (٣٩٢٠) باب: ما جاء في فضل المدينة، من طريق هشام بن عروة، عن صالح بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (١٣٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٣٢٤ برقم (٢٠١٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٨ من طريق يونس وسريج قالا، حدثنا فليح، عن سعيد بن عبيد، عن أبي هريرة..

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ من طريق وكيع، عن أفلح، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٣٧٨) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى سمع أبا عبدالله القراظ يقول: سمعت أبا هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٧٤٦) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث أبي سعيد برقم (١٢٦٦)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٧٨٩، ٥٧٩٠).

وأما الجزء الثاني فقد أخرجه أحمد ٢/٣٠٢، ٤٠٣، ٤٦٥ من طريق حماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٥ من طريق عفان، عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

=

١٠٤ - (٥٩٤٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمَةِ، وَالنَّقِيرِ.

وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

= وأخرجه مسلم - مع زيادة - في الحج (١٣٨١) باب: المدينة تنفي شرارها، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولتمام تخريج هذا انظر الحديث السابق برقم (٥٨٦٨).

(١) إسناده إسناد سابقه. وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق يزيد،

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٢٩٧ باب: تحريم كل شراب أسكر، والبغوي في «شرح السنة». ١١/٣٦٥ برقم (٣٠٢٧) من طريق إسماعيل بن جعفر،

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤٠١) باب: النهي عن نبيذ الأوعية، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأصل هذا الحديث في الصحيحين، سوى قوله: «كل مسكر حرام».

وهنا لا بد من التنبيه على أمرين:

الأول: أن البوصيري أدخل هذا الحديث في الزوائد، وليس من شرطه، فإن النسائي قد أخرجه كما تقدم.

والثاني: أن الجزء الذي عزاه إلى الصحيحين ليس إلا في صحيح مسلم والله أعلم.

وأخرج الجزء الأول منه: عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٠٠ برقم (١٦٩٢٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٧٩.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٣ برقم (١٠٨١)، وأحمد ٢/٢٤١، ومسلم في الأشربة (١٩٩٣) باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، والطحاوي في =

= «شرح الآثار» ٤/٢٢٦، والبيهقي في الأشربة ٨/٣٠٩ باب: الأوعية من طريق سفيان، عن الزهري. بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠، والطحاوي ٤/٢٢٦ من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مالك في الأشربة (٦) باب: ما ينهىٰ أن ينبذ فيه، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٥١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٧.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٧ برقم (١٧١٣)، ومسلم (١٩٩٣) (٣٢) من طريق وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٤، ومسلم (١٩٩٣) (٣٣)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٣) باب: في الأوعية، والبيهقي ٨/٣٠٩، والطحاوي ٤/٢٢٦ من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٦٠٧٧، ٦١٢٨).

وأما الجزء الثاني «كل مسكر حرام» فقد أخرجه أحمد ٢/٤٢٩ من طريق يحيىٰ، عن ابن عجلان.

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٢٩٧ باب: تحريم كل شراب اشتد، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي في الأشربة بعد أن ذكر الحديث هذا برقم (١٨٦٥) من طريقين عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر. . . «هذا حديث حسن، وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وكلاهما صحيح.

ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وعن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

ويشهد للجزء الأول حديث جابر السابق برقم (١٧٨٨) وحديث ابن عباس (٢٥٦٩، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، وحديث أنس (٣٩٥٤، ٣٩٦٦)، وحديث عائشة (٤٤٥٢، ٤٥٥٧)، وحديث ابن عمر (٥٦١٢، ٥٦١٩، ٥٦٩١)، (٦٥٧١). =

١٠٥ - (٥٩٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلاثُونَ (١) كَذَّاباً دَجَّالاً، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَىٰ اللَّهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ»(٢).

= ويشهد للجزء الثاني حديث أنس السابق برقم (٣٩٦٦)، وحديث ابن مسعود (٥٠٧٤)، وحديث عائشة (٤٣٦٠، ٤٥٢٣)، وحديث ابن عمر (٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٦٢١، ٥٨١٦).

والحنتم: جرار خضر مدهونة، واحدتها حنتمة.

(١) في (فا): «بلعون» وهو خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، ٥٢٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/١٧٠ من طريق يزيد، وعبد الصمد.

وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٣٤) باب: ما جاء في خبر ابن صائد، من طريق عبيد بن معاذ، حدثنا أبي، جميعهم حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٨) من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الأوزاعي، عن الزهري: وحدثنا أبو سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٦ - ٢٣٧، والبخاري في الفتن (٧١١٥) باب: لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، ومسلم في الفتن (١٥٧) (٨٤) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.... من طريق مالك،

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠ من طريق علي، عن ورقاء،

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٦) باب: ما قيل في الزلازل والآيات، وفي الزكاة (١٤١٢) باب: الصدقة قبل الرد، وفي الرقاق (٦٥٠٦)، وفي الفتن (٧١٢١) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، جميعهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٥) باب: قول النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة من طريق علي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، بالإسناد السابق

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري في المناقب (٣٦٠٩) باب: =

١٠٦ - (٥٩٤٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابَّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ»(١).

= علامات النبوة في الإسلام، وفي التفسير (٤٦٣٦) باب: لا ينفع نفساً إيمانها، ومسلم (١٥٧) (٨٤)، والترمذي في الفتن (٢٢١٩) باب: ما جاء في لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. . . وعندهم: «قريب من ثلاثين» بدل «ثلاثون». وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٢٥).

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣٧) باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، حدثنا حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة. . .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٣٥) باب: (هَلُمَّ شهداءكم)، من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، أخبرني عمارة، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة. . . .

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٦١) باب: ظهور الفتن، من طريق عياش بن الوليد،

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٦٤ كلاهما حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. . . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم في الإمارة (١٨٢٢) (١٠) باب: الناس تبع لقريش، وفي الفتن (٢٩٢٣) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. . . وعنده «إن بين يدي الساعة كذابين» هكذا بغير عدد.

وسيأتي برقم (٦٠٨٥، ٦٢٧١، ٦٢٩٣، ٦٣٢٢). وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤٠٥٥) وفيه «سبعون دجالاً».

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد حسن. وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، بهـذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٩ برقم (١٠٦٩)، وأحمد ٢/٣٩٤، ٤٤٣، =

. . . .

=ومسلم في الزكاة (١٠٤٦) باب: كراهة الحرص على الدنيا، من طريق سفيان بن عيينة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق حسين بن محمد، حدثنا ابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ من طريق سفيان، عن عبدالله بن ذكوان، عن الأعرج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩، ٣٨٠، والترمذي في الزهد (٢٣٣٩) باب: ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٢٠) باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم (١٠٤٦) (١١٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.... وصححه ابن حبان برقم (٣٢١٦، ٣٢٢٦) بتحقيقنا.

وعلقه البخاري بقوله: «قال ليث: عن يونس ـ وابن وهب عن يونس ـ عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد، وأبو سلمة». بعد الحديث السابق.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٣٣) باب: الأمل والأجل، من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٥٩٨٩، ٦٢٥٨). وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٧٩).

والحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر، وأحبَّ المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه.

١٠٧ ـ (٥٩٤٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ لِشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِي، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(١).

وليس مجرد حب الإنسان لهما بالأمر المذموم، فقد ذكر تعالى ما يحب الإنسان بقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ، وَأَبْنَاؤُكُمْ، وَإِخْوَانُكُمْ، وَأَزْوَاجُكُمْ، وَعَشِيرَتُكُمْ، وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

فللإنسان أن يحب كل ما أحله الله ولكن بشرط أن لا يقدم مفضولاً، وأن لا يؤخر فاضلاً، وإلا اضطربت القيم، واختلت الموازين، وعمت الفوضىٰ، ويكون بالتالي الشح المطاع، والهوىٰ المتبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وهذا هو ـ والله ـ طريق الضلال الذي ما سلكته أمة إلا آلت إلى الزوال!!!.

وانظر شرح النووي ٣/٨٦، وشرح مسلم للأبي ٣/٨٦، وفتح الباري ١١/٢٤٠ ـ ٢٤١.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، كما قلنا سابقاً، وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣، والدارمي في الصيام ٢/٢٥ باب: في فضل الصيام، من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصيام (٥٨) باب: جامع الصيام، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥، والبخاري في الصوم (١٨٤٩) باب: فضل الصوم، وأبو داود في الصيام (٢٣٦٣) باب: الغيبة للصائم، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٧١٢)، والبيهقي في الصيام ٤/٢٦٩ باب: الصائم ينزه صيامه عن اللفظ والمشاتمة.

. . . .

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٢ برقم (١٠١٠، ١٠١٤)، ومسلم في الصيام (١١٥١) باب: حفظ اللسان، وابن الجوزي في مشيخته ص (١٩٨)، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/١٨١ برقم (٨٦٣)، وابن طهمان في مشيخته برقم (١١٦)، وأحمد ٢/٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٤، والبخاري في التوحيد (٧٥٣٨) باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، من طريق محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه عبد الرزاق ٤, ٣٠٦ برقم (٧٨٩١) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٨١، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٧١١).

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٧) باب: ما يذكر في المسك، من طريق عبدالله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٤، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والترمذي في الصوم (٧٦٤) باب: ما جاء في فضل الصوم، والنسائي في الصوم ٤/١٦٤ باب: فضل الصوم، من طرق عن سعيد بن المسيب، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٨٩٣) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٦.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠، والبخاري في التوحيد (٧٤٩٢) باب: قول الله تعالىٰ: (يريدون أن يبدلوا كلام الله، ومسلم (١١٥١) (١٦٤)، وابن ماجه في الصيام (١٦٣٨) باب: ما جاء في فضل الصيام، وفي الأدب (٣٨٢٣) باب: فضل العمل، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٢١ برقم (١٧١٠)، والنعال في مشيخته ص: (٦٧)، من طريق الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣، والبخاري في الصوم (١٩٠٤) باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) والنسائي ٤/١٦٣، ١٦٤، والبيهقي ٤/٢٧٠ من طريق ابن جريج، حدثنا عطاء، عن=

١٠٨ - (٥٩٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ»(١).

= أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (١٩٩) من طريق عطاء، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٣/١٩٦، ١٩٧ برقم (١٨٩٦، ١٨٩٧)، وابن حبان برقم (٣٤٢٠، ٣٤٨٣) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٢) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٣. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٧).

وأخرجه الطيالسي ١/١٨١ - ١٨٢ برقم (٨٦٣) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ من طريق يزيد، أخبرنا محمد، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥، ٤١١، ٥٦٦ من طريقين عن محمد، عن أبي هريرة. وانظر المصنف ٤/١٩١ برقم (٧٤٤٣)، وعمل اليوم والليلة برقم (٤٣٢). وسيأتي طرف له برقم (٦٠٢٠) و(٦٢٦٦).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨) باب: الدين، وفي النفقات (٥٣٧١) باب: قول النبي ﷺ: «من ترك كلاًّ أو ضياعاً فإلي»، وفي الفرائض (٦٧٣١) باب: قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله». ومسلم في الفرائض (١٦١٩) باب: من ترك مالاً فلورثته، والترمذي في الجنائز (١٠٧٠) باب: في الصلاة على المديون، والنسائي في الجنائز ٤/٦٦ باب: الصلاة علىٰ من عليه دين، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٥) باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلىٰ الله وعلىٰ رسوله، من طرق عن ابن شهاب الزهري، من أبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/٢٩١ برقم (١٥٢٦١) عن طريق معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢٢).

. . . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤، ومسلم (١٦١٩) (١٥)، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٣ باب: في الرخصة في الصلاة عليه، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٨، ومسلم (١٦١٩) (١٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥، والبخاري في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٨١)، من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد٢/٣٥٦، والبخاري في الفرائض (٦٧٤٥) باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٧ من طريق يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٨) باب: الصلاة على من ترك ديناً، وفي الفرائض (٦٧٦٣) باب: ميراث الأسير، ومسلم (١٦١٩) (١٧) من طريق شعبة، حدثنا عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. .
هريرة. . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٦٣١٢).

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢١١١، ٢١١٩) وهو عند عبد الرزاق برقم (١٥٢٦٢)، وعن أنس تقدم أيضاً برقم (٤٣٤٣).

والضياع: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٣٨٠: «الضاد والياء والعين أصل صحيح يدل على فوت الشيء، وذهابه وهلاكه. يقال: ضاع الشيء، يضيع، ضياعاً وضيعة. . . فأما تسميتهم العقار ضيعة فما أحسبها من اللغة الأصيلة، وأظنه من محدث الكلام. وسمعت من يقول: إنما سميت بذلك لأنها إذا تُرك تعهدها ضاعت. . .».

نقول: وفي قوله ﷺ: «وإن ترك ضياعاً فإلي» نوع من تحقيق التوازن =

١٠٩ ـ (٥٩٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[1].

= الحكيم بين مسؤولية الفرد عن مجتمعه، والمجتمع عن أفراده.

فالإسلام قد حدد الصلة بين الفرد والمجتمع تحديداً يفرض المشاركة بينهما في سائر شؤون الحياة.

والإسلام لا ينكر ذاتية الفرد ودوافعه الفطرية، ولا يلغي دور المجتمع الذي هو الحاضنة التي تتفتح فيها هذه الذات، وتتحقق بواسطتها تلك الدوافع، فلا وجود لتعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع لأنهما يسيران وفق نظام كوني عام: الفرد والمجتمع جزء منه، وواضع هذا النظام هو الخالق للنفس البشرية التي تتلقى هذا النظام.

فإذا تم التطابق بين المتلقي والمتلَقَّى كان التوازن، وانتفى الضلال والشقاء، وإذا لم يتم هذا الالتزام ـ أعني: التزام النفس بهذا النظام الرباني الشامل الكامل ـ ساد الضلال، وعم الشقاء، فتدبر معي قوله تعالى: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً: فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) [طه: ١٢٣، ١٢٤].

(١) إسناده إسناد سابقه. وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصلاة (٢٠) باب: افتتاح الصلاة، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد٢/٢٣٦، والبخاري في الأذان (٧٨٥) باب: إتمام التكبير بالركوع، ومسلم في الصلاة (٣٩٢) باب: إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة... والنسائي في التطبيق ٢/٢٣٥ باب: التكبير للنهوض. وصححه ابن حبان برقم (١٧٥٧) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٤٩٥) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد٢/٢٧٠.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٨٩) باب: التكبير إذا قام من السجود، =

١١٠ - (٥٩٥٠) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) [الانشقاق: ١]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: سَجَدْتَ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيها؟!

فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَجَدَ فِيهَا[1].

= و(٨٠٣) باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وأبو داود في الصلاة (٨٣٦) باب: إتمام التكبير، والنسائي في التطبيق ٢/٢٣٣، ٢٣٥ باب: التكبير للسجود، وباب: التكبير للنهوض، من طريق الزهري، حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٣٩٢) (٣١) من طريق محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٦) من طريق ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٣٩٢) (٢٨).

وأخرجه أحمد٢/٤٥٢ من طريق حجاج قال: وأخبرنا يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩٩، ٥٧٨، ٥٧٩)، وابن حبان برقم (١٧٥٨) بتحقيقنا، والحاكم ١/٢٣٢ ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (٣٩٢) (٣٢) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة... وانظر عبد الرزاق (٢٤٩٢، ٢٤٩٤).

وسيأتي برقم (٥٩٩٢، ٦٠٢٩). وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥١٠١، ٥١٢٨). وحديث ابن عمر السابق أيضاً برقم (٥٧٦٤).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٤٣ باب: السجود في (إذا السماء انشقت)، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه مالك في القرآن (١٢) باب: ما جاء في سجود القرآن، من طريق عبدالله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٨) باب: سجود التلاوة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٦١ باب: سجود التلاوة في (إذا السماء انشقت)، والبيهقي في الصلاة ٢/٣١٥ باب: سجدة (إذا السماء انشقت)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥٧ باب: المفصل هل فيه سجود أم لا؟.

وأخرجه الطيالسي ١/١١٢ برقم (٥١٦)، والبخاري في سجود القرآن (١٠٧٤) باب: سجدة (إذا السماء انشقت)، ومسلم (٥٧٨) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٢/٣١٥، والطحاوي ١/٣٥٧ من طريق هشام.

وأخرجه الدارمي ١/٣٤٣ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٦١، والطحاوي ١/٣٥٨ من طريق عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي برقم (٥١٧)، والدولابي في «الكنىٰ» ص: (٣). من طريق شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة: سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي ٢/٣١٥.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) (١١١) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٦) باب: الجهر في العشاء، و(٧٦٨) باب: القراءة في العشاء بالسجدة، وفي سجود القرآن (١٠٧٨) باب: من قرأ سجدة في الصلاة فسجد بها، ومسلم (٥٧٨) (١١٠)، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٨) باب: السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ) ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٢/٣١٥ ـ من طريق سليمان التيمي، عن بكر، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة... وفي رواية البخاري (٧٦٨) تحرفت «بكر، عن أبي رافع» إلى «بكر بن أبي رافع» وهو خطأ طابع.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٣٤٠ برقم (٥٨٨٧)، والحميدي ٢/٤٣٦ برقم =

١١١ - (٥٩٥١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اعْتَرَضَ لِيَ الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ هٰذَا[(١)] فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّي، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطاً تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»[(٢)].

= (٩٩١)، ومسلم (٥٧٨) (١٠٨)، والترمذي في الصلاة (٥٧٣) باب: ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي ٣/٣٠١ برقم (٧٦٤) -، وابن ماجه في الإقامة (١٠٥٨) باب: عدد سجود القرآن، والطحاوي ١/٣٥٧، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٣ باب: السجود في (اقرأ باسم ربك)، من طريق أيوب بن موسىٰ، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن خزيمة ١/٢٧٨ برقم (٥٥٤، ٥٥٥).

وأخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٩)، والطحاوي ١/٣٥٦ من طريقين عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٢/١٦١، والحميدي برقم (٩٩٢)، والترمذي (٥٧٤)، وابن ماجه (١٠٩٥)، والدارمي ٢/٣٤٣ باب: السجود في (إذا السماء انشقت)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر عبد الرحمن، عن أبي هريرة. . . وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٩٦، ٦٠٤٧).

(١) في الأصلين «هذا». وفي (ش) إشارة فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده سابقه، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٦٤ باب: من تناول في صلواته شيئاً بيده أو غمز غيره، من طريقين عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٣٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٨، والبخاري في الصلاة (٤٦١) باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، وفي بدء الخلق (٣٢٨٤) باب: صفة إبليس وجنوده، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٢٣) باب: قوله تعالى: (ووهبنا لداود =

١١٢ - (٥٩٥٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ الْإِنسِيَّ[(١)].

١١٣ - (٥٩٥٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ

= سليمان نعم العبد إنه أواب)، وفي التفسير (٤٨٠٨) باب: قوله تعالى: (رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب)، ومسلم في المساجد (٥٤١) باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٦٩ برقم (٧٤٦)، وأبو عوانة في المسند ٢/١٤٣ باب: بيان صفة العمل الذي يجوز، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢/٧٦٤ برقم (٥٤٣)، من طرق عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة... وسيأتي أيضاً برقم (٦١٢٢).

ويشهد له حديث أبي الدراء عند مسلم في المساجد (٥٤٢) باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، وقد استوفيت تخريجه، وجمعت طرقه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٧٠).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦ من طريق معاوية،

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٧٩٦) باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٣١ باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق حسين الجعفي، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وروى عبد العزيز بن محمد وغيره، عن محمد بن عمرو هذا الحديث، وإنما ذكروا حرفاً واحداً: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع».

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٥٧٦)، وعن جابر (١٧٨٧، ١٨٣٢، ١٩٧٥، ٢١١٥)، وأنس (٢٢٢٨)، وابن عمر (٥٤٦٥، ٥٥٢٦)، وابن عباس (٢٤١٤، ٢٤١٩، ٢٦٩٠).

والمجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. ويقال: جثم الطائر جثوماً: وهو بمنزلة البروك للإبل.

قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمٰنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا أَصِلْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا أَقْطَعْهُ فَأُبُتُّهُ»[1].

١١٤ - (٥٩٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَقَفَ عَلَى الْحَجُونِ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَلَوْ لَمْ أُخْرَجْ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ، وَإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ. ثُمَّ هِيَ مِنْ سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْتَشُّ خلاَهَا[2] وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ شَاه[3] - وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ الْعَبَّاسُ -

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٤٩٨، والحاكم في المستدرك ٤/١٥٧ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

نقول: محمد بن عمرو بن علقمة لم يستشهد به مسلم، وإنما أخرج له متابعة والله أعلم. وانظر «الإتحافات السنية» للمناوي رقم (٥٣) نشر دار الإيمان.

ويشهد له حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعبد الرحمن ابن عوف، وعائشة، وعبدالله بن عمر. انظر المستدرك ٤/١٥٧ - ١٥٩.

وانظر أيضاً صحيح ابن حبان برقم (٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦) بتحقيقنا. وانظر حديث عائشة السابق برقم (٤٤٤٦).

(٢) في (فا): «خلالها». وخلاها: نباتها الرطب الرقيق، فإذا يبس فهو حشيش.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/٢٠٦: «ووقع في رواية لابن أبي شيبة: (فقال رجل من قريش يقال له: شاه)، وهو غلط».

وعند مسلم: (فقال العباس: الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في =

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ : «إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ»[1].

= قبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

فقام أبو شاه ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال: «اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». وللبخاري (٢٤٣٤)، وأحمد ٢/٢٣٨ مثله.

وأبو شاه ـ بهاء منونة ـ وحكىٰ السلفي أن بعضهم نطق بها بتاء في آخره وغلطه، وهو من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرىٰ إلى اليمن. انظر الاستيعاب ١١/٣١٨، وأسد الغابة ٦/١٦٢، والإصابة ١١/١٩٠ وفتح الباري ١٢/٢٠٨.

(١) إسناده حسن كما قدمنا، وهو إسناد سابقه. غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢/٢٣٨ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٧) باب: تحريم حرم مكة ـ ، والبخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، ومسلم في الحج (١٣٥٥) باب: تحريم مكة وصيدها، والبيهقي في الحج ٥/١٩٥ باب: لا ينفر صيد الحرم، من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي،

وأخرجه البخاري في العلم (١١٢) باب: كتابة العلم، وفي الديات (٦٨٨٠) من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في الحج (١٣٥٥) (٤٤٨) من طريق شيبان،

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٦٥ باب: في النهي عن لقطة الحاج، من طريق معاذ بن هانىء، حدثنا حرب بن شداد، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في الديات (٦٨٨٠) بقوله: «وقال عبدالله بن رجاء، حدثنا حرب. . .» بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ١٢/٢٠٦: «وطريق عبدالله بن رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي، عنه». =

١١٥ - (٥٩٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١).

= والإذخر - بكسر الهمزة -: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

والحجون - بفتح الحاء المهملة -: جبل بأعلىٰ مكة عند مدافن أهلها، وقال الأصمعي: هو الجبل المشرف الذي بحذاء مسجد البيعة علىٰ شعب الجزارين. وانظر معجم البلدان ٢/٢٢٥.

ويشهد لأول حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦٦٢)، ويشهد لباقيه حديث أبي شريح العدوي عند البخاري في العلم (١٠٤) باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم في الجمع (١٣٥٤) باب: تحريم مكة وصيدها، والترمذي في الحج (٨٠٩) باب: ما جاء في حرمة مكة، والنسائي في المناسك ٥/٢٠٥ - ٢٠٦ باب: تحريم القتال، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٣٠٠ برقم (٢٠٠٤)، والبيهقي ٥/١٩٥.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣) باب: التصفيق للنساء، ومسلم في الصلاة (٤٢٢) باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء، وأبو داود في الصلاة (٩٣٩) باب: التصفيق في الصلاة، والنسائي في السهو ٣/١١ باب: التصفيق في الصلاة، وابن ماجة في الإقامة (١٠٣٤) باب: التسبيح للرجال في الصلاة، والدارمي في الصلاة ١/٣١٧ باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٤٦ باب: ما يقوله إذا نابه شيء في صلاته، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٧١ برقم (٧٤٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٢٥٤).

وأخرجه مسلم (٤٢٢)، والنسائي ٣/١١، والبيهقي ٢/٢٤٦، من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٨) من طريق معمر، عن الزهري،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٧ من طريق المثنىٰ بن سعيد، عن قتادة، كلاهما عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. . . =

١١٦ - (٥٩٥٦) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَاتَ فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ[1].

= وأخرجه الطيالسي ١/١٠٩ برقم (٤٩٩)، وعبد الرزاق برقم (٤٠٧٠)، وأحمد ٢/٢٦١، ٤٤٠، ٤٧٩، ومسلم في الصلاة (٤٢٢) (١٠٧)، والترمذي في الصلاة (٣٦٩) باب: ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، والنسائي ٣/١١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٥٢، والبيهقي ٢/٢٤٧ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٠٦٩) من طريق معمر، عن همام: سمع أبا هريرة... ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (٤٢٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٤٧ باب: ما يقول إذا نابه شيء في صلاته.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢، ٤٧٣، والنسائي في السهو ٣/١٢ من طريق عوف الأعرابي، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٥٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢، ٥٠٧ من طريقين عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٤٢).

ويشهد له حديث سهل بن سعد الساعدي الذي استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٢٢٥١، ٢٢٥٢).

(١) إسناده صحيح، وزهير هو ابن حرب. وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٥ برقم (١٠٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٩٤ باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان بن عيينة، به. ولفظه عندهما: عن أبي هريرة قال: لما مات النجاشي قال النبي ﷺ: «استغفروا له».

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٩، والبخاري في الجنائز (١٣٢٧) باب: الصلاة =

١١٧ ـ (٥٩٥٧) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان[1] بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ قالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[2].

=علىٰ الجنائز بالمصلَّىٰ والمسجد، وفي مناقب الأنصار (٣٨٨٠) باب: موت النجاشي، ومسلم في الجنائز (٩٥١) (٦٣) باب: في التكبير علىٰ الجنازة، والنسائي في الجنائز ٤/٢٦ باب: النعي، و٤/٩٤ باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والبيهقي في الجنائز ٤/٤٩ باب: الصلاة علىٰ الميت الغائب بالنية، من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٥٩٦٨). وصححه ابن حبان برقم (٣٠٩٨) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الجنائز (١٤) باب: التكبير علىٰ الجنائز، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) باب: الرجل ينعيٰ إلى أهل الميت بنفسه، و(١٣٣٣) باب: الصلاة علىٰ الجنائز بالمصلىٰ والمسجد، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٤) باب: في الصلاة علىٰ المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي في الجنائز ٤/٧٢ باب: عدد التكبير على الجنازة.

وأخرجه البخاري (١٣١٨) باب: الصفوف علىٰ الجنازة، و(٣٨٨١)، والترمذي في (١٠٢٢) باب: ما جاء في التكبير علىٰ الجنائز، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣٤) باب: الصلاة علىٰ النجاشي، من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن جابر، وقد تقدم (١٧٧٣، ١٨٦٤، ٢١١٨، ٢١٤٤).

(١) في (فا): «سلمان» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٣) باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧١ برقم (١١٠٨) ـ ومن طريق الحميدي =

١١٨ - (٥٩٥٨) حدثنا أبو خيثمة والمقدمي قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة.

= أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٩٩) باب: الخضاب - وأحمد ٢/ ٢٤٠.

وأخرجه مسلم (٢١٠٣) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ وعمرو الناقد،

وأخرجه مسلم (٢١٠٣)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٢١) باب: الخضاب بالحناء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود في الترجل (٤٢٠٣) باب: في الخضاب، من طريق مسدد، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/ ١٣٧ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ١٥٣ برقم (٢٠١٧٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٩، والنسائي في الزينة ٨/ ١٣٧ باب: الإذن بالخضاب.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٠، ٣٠٩، والنسائي ٨/ ١٣٧ من طريق معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠١، والنسائي ٨/ ١٣٧، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٨٩ برقم (٣١٧٤) من طريق يونس،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٢) باب: ما ذكر بني إسرائيل، والنسائي ٨/ ١٣٧، من طريق صالح، كلاهما عن الزهري، بالإسناد السابق:

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦١، ٤٩٩، والبغوي برقم (٣١٧٥) من طريق محمد بن عمرو.

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٥٢) باب: ما جاء في الخضاب، من طريق قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ سيأتي برقم (٥٩٧٧). وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٠١، ٦٠٠٣).

وفي الباب حديث الزبير بن العوام المتقدم برقم (٦٨١)، وحديث جابر (١٨١٩)، وحديث ابن عمر (٥٦٧٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ - وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيُلَبِّسُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلكَ شَيْئاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٩٤٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في السهو(١) باب: العمل في السهو، من طريق الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه: البخاري في السهو (١٢٣٢) باب: السهو في الفرض والتطوع، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٠) باب: من قال يتم علىٰ أكبر ظنه، والنسائي في السهو ٣/٣١ باب: التحري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣١ باب: الرجل يشك في صلاته، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٨٠ برقم (٧٥٣).

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٩٧) باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، من طريق قتيبة.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٣٣٩ باب: من قال يسجدهما قبل السلام. . . . من طريق يحيىٰ بن بكير، كلاهما، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ - ٥٠٤ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٢) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وصححه من هذه الطريق الحافظ ابن حبان برقم (١٦٥٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٢، والبخاري في السهو (١٢٣١) باب: إذا لم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً سجد سجدتين وهو جالس، والنسائي في السهو ٣/٣١، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٣ باب: الشيطان إذا سمع النداء فرَّ، و١/٣٥١ باب: الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟، والطحاوي ١/٤٣١ من طريق هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٥) باب: صفة إبليس وجنوده، =

١١٩ - (٥٩٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ

= والطحاوي ١/٤٣٢ من طريق الأوزاعي، عن يحيىٰ، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الصلاة (٦) باب: ما جاء في النداء للصلاة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٠، والبخاري في الآذان (٦٠٨) باب: فضل التأذين، وأبو داود في الصلاة (٥١٦) باب: رفع الصوت بالأذان، والنسائي في الأذان (٦٧١) باب: فضل التأذين، وصححه ابن حبان برقم (١٧٤٥) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٢٢) باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ومسلم في الصلاة (٣٨٩) (١٩) باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من طريقين عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨، ٥٣١، ومسلم في الصلاة (٣٨٩) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤١١، ٤٦٠ من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٣٨٩) (١٧، ١٨)، من طريقين عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، ومسلم في الصلاة (٣٨٩) (٢٠)، والبيهقي ١/٤٣٢ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (١٦٥٥) بتحقيقنا. وعند الطحاوي والبيهقي طرق أخرىٰ.

وانظر الحديث (٥٨٦٠)، وما قاله الحافظ ابن حبان بعد روايته الحديث برقم (١٦)، وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١١٤١)، وحديث عائشة (٤٥٩٢، ٤٦٨٤)، وحديث ابن مسعود (٥٠٠٢، ٥١٤٢، ٥٢٢٥، ٥٢٧٩).

لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٩٢) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد،

وأخرجه الحميدي برقم (٩٤٩)، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٤) باب: من لم يتغن بالقرآن، ومسلم في المسافرين (٧٩٢) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، والنسائي في الصلاة ٢/١٨٠ باب: تزيين القرآن بالصوت، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٠ باب: التغني بالقرآن، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه أحمد أيضاً ٢/٢٨٥ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، كلاهما حدثنا الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٧٩٢) ما بعده بدون رقم، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٧٢ باب: التغني بالقرآن، من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٣) باب: من لم يتغن بالقرآن، وفي التوحيد (٧٤٨٢) باب: ولا تنفع الشفاعة عنده إلّا لمن أذن، من طريقين عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٤٤) باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣)، والنسائي ٢/١٨٠، وأبو داود في الصلاة (١٤٧٣) باب: استحباب الترتيل بالقراءة، من طرق عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، حدثنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٧٩٢) (٢٣٤) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، ومسلم (٧٩٢) ما بعده بدون رقم، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٩ باب: التغني بالقرآن، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٤٨٤ برقم (١٢١٧) من طريق محمد بن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٧٤٠) بتحقيقنا.

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ: يتغنىٰ بالقرآن، يريد: يتحزن به. وليس =

١٢٠ - (٥٩٦٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً[١]: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

= هذا من الغنية.... وليس التحزن بالقرآن ينال بالجزم، وطيب الصوت، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوقاف الوقاع، ولكن التحزن بالقرآن هو أن يقارنه شيئان: الأسف والتلهف. الأسف على ما وقع من التقصير والتلهف علىٰ ما يؤمل من التوقير...» .... وقال بعد الحديث (٧٤١): «في هذا الخبر بيان واضح أن التحزن الذي أذن اللّه جلّ وعلا فيه بالقرآن واستمع إليه هو التحزن بالصوت مع بدايته ونهايته. لأن بدايته هو العزم الصحيح علىٰ الانقلاع عن المزجورات، ونهايته وفور التشمير في أنواع العبادات، فإذا اشتمل التحزن علىٰ البداية التي وصفتها، والنهاية التي ذكرتها، صار المتحزن بالقرآن كأنه قذف بنفسه في مقلاع القربة إلى مولاه، ولم يتعلق بشيء دونه». وانظر تعليقنا على الحديث (٦٨٩) في مسند سعد بن أبي وقاص. وقد خرجناه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (١٢٠).

وفي الباب عن البراء تقدم برقم (١٦٨٦)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٧٥٥).

(١) قال الخطيب في «الكفاية» ص: (٤١٥، ٤١٦): «باب في قول التابعي، عن الصحابي: يرفع الحديث، وينميه، ويبلغ به، ورواية» وبعد أن ذكر المثال لكل منها قال: «كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث وروايته إياه عن رسول اللّه ﷺ.

ولا يختلف أهل العلم في أن الحكم في هذه الأخبار، وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل». وانظر تدريب الراوي ١/١٩٢.

(٢) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه. وقد تقدم الجزء الأول برقم (٥٩٣٠)، والجزء الثاني تقدم أيضاً برقم (٢٦٣٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٩٧).

١٢١ - (٥٩٦١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَـةً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُ أَحَدِكُمْ»(١).

١٢٢ - (٥٩٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رواية: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٦٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٧٣).

(٢) إسناد إسناد سابقه،

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٠٧) باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤١، والحميدي برقم (٩٤٦)، ومسلم في المساجد (٦٠٧) ما بعده بدون رقم باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، والترمذي في الصلاة (٥٢٤) باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، وابن ماجه في الإقامة (١١٢٢) باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (١٥) باب: من أدرك ركعة من الصلاة من طريق الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٠) باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود في الصلاة (١١٢١) باب: من أدرك من الجمعة ركعة، والنسائي في المواقيت (٥٥٤) باب: من أدرك ركعة من الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥١، وابن حزم في «المحلّىٰ» ٣/ ١٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٩، وصححه ابن حبان برقم (١٤٧٤) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٨١ برقم (٣٣٦٩) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/ ٢٧١، ٢٨٠.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٣٧٠) من طريق ابن جريج. =

١٢٣ - (٥٩٦٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ[1].

١٢٤ - (٥٩٦٤) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثني أنس بن عياض، عن يونس، عن الزهري أنه قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[2].

١٢٥ - (٥٩٦٥) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**سَتَكُونُ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ**

= وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٥ والبيهقي ١/ ٣٧٨، من طريق عبيدالله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٦٠٧) ما بعده بدون رقم، من طريق معمر، والأوزاعي، وعبيدالله،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٢٧٧ باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، من طريق الأوزاعي، جميعهم عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٧٦) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٥٩٦٦، ٥٩٦٧).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٤٢، ٥٩١٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٥٨)، وسيأتي برقم (٥٩٩٣).

الْمَاشِي. مَنِ اسْتَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْهُ»[1].

١٢٦ - (٥٩٦٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[2].

١٢٧ - (٥٩٦٧) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله ابن إدريس الأودي، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن أبي سلمة،

---

(١) إسناده صحيح، خالد هو ابن عبدالله الواسطي، وعبد الرحمن بن إسحاق هو المدني المعروف بعباد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر.

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٨٢) بلب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢١١ برقم (٢٧٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق الطيالسي أخرجه مسلم في الفتن (٢٨٨٦) (١٢) باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٨١) من طريق محمد بن عبيد، حدثنا إبراهيم بن سعد، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٠١) باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٨٨٦) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي المسيب وأبي سلمة، به.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وقد تقدم برقم (٧٥٠)، وحديث خَرَشَة المتقدم أيضاً برقم (٩٢٤)، وحديث خباب الآتي برقم (٧٢١٥)، وحديث أبي موسىٰ الآتي أيضاً برقم (٧٣٢٩) وهو في «معجم شيوخ أبي يعلىٰ» برقم (٢٧٣) بتحقيقنا.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٦٢)، وانظر الحديث التالي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا»(١).

١٢٨ - (٥٩٦٨) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو أويس، عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن حدثاه:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَعَىٰ لَهُمُ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ»(٢).

١٢٩ - (٥٩٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ(٣).

١٣٠ - (٥٩٧٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَنَاجَشُوا»(٤).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو سعيد هو عبدالله بن سعيد. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٧٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

(٢) إسناده صحيح، وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي وقد تقدم برقم (٥٩٥٦).

(٣) إسناده صحيح، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٦٣٢)، وانظر أيضاً (٥٩٣٠، ٥٩٦٠).

(٤) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم مطولاً برقم (٥٨٨٧) وانظر أيضاً (٥٨٨٤)، وسيأتي طرف له أيضاً برقم (٦٠٤٩).

١٣١ - (٥٩٧١) حدثنا الأشج، حدثنا إسحاق يعني الرازي، حدثنا معاوية، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا مَسَّهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**»[1]. [آل عمران: ٣٦].

---

(١) إسناده ضعيف، معاوية هو ابن يحيىٰ الصدفي بينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٨٦٨). غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه محمد بن الوليد الزبيدي وهو من كبار أصحاب الزهري.

وأخرجه الطبري في التفسير ٣/٢٤٠ من طريق بقية بن الوليد، حدثنا الزبيدي، حدثنا الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤، والبخاري في التفسير (٤٥٤٨) باب: (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٦) ما بعده بدون رقم، باب: فضائل عيسىٰ عليه السلام، والطبري في التفسير ٣/٢٣٩ من طريق عبد الرزاق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣، ومسلم (٢٣٦٦) من طريق عبد الأعلىٰ، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٣١) باب: قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم...) ومسلم (٢٣٦٦) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٠ برقم (١٠٤٢) من طريق سفيان.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٦) باب: صفة إبليس وجنوده، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٦) (١٤٧)، والطبري في التفسير ٣/٢٣٩ من =

١٣٢ - (٥٩٧٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «أُرِيتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُها، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَهُمْ، وَلٰكِنِ اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ[1] الْأَوَاخِرِ[2] مِنْ رَمَضَانَ»[3].

١٣٣ - (٥٩٧٣) حدثنا أبو همام، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو الليثي، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا قَامَ

= طريق عبدالله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس سليماً مولىٰ أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة.

وأورده ابن كثير في التفسير ٢/٣١ من طريق عبد الرزاق، ومن طريق الطبري السابقتين.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٢/١٩ إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم. والاستهلال: الصراخ.

(١) سقطت من الأصلين، غير أنها استدركت علىٰ هامش (ش).

(٢) عند مسلم والدارمي «الغوابر».

(٣) إسناده إسناد سابقه، ولكن معاوية لم ينفرد به وإنما تابعه عليه يونس بن أبي إسحاق عند مسلم والدارمي كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٦) باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها من طريق أبي الطاهر، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب،

وأخرجه الدارمي في الصوم ٢/٢٨ باب: في ليلة القدر، من طريق عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، كلاهما حدثنا يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر الطيالسي ١/١٩٩ برقم (٩٦١).

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٧١٢، ٤٠٢١). وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٤١٩، ٥٤٨٤، ٥٥٤٢).

أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

فَقَالَ قَيْنٌ ٱلْأَشْجَعِيّ: كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِهْرَاسَكُمْ[2] هٰذَا؟! قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ يَا قَيْنُ.

١٣٤ - (٥٩٧٤) حدثنا سهل بن زنجلة الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني قرة قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة قال:

حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مِنْ أَحَبِّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرَاً»[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو والليثي، وقد تقدم برقم (٥٨٦٣، ٥٩٦١).

(٢) المهراس - بكسر الميم وسكون الهاء -: حجر مستطيل يُنقر ويُدق فيه، ويُتوضأ منه. وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس علىٰ التشبيه بالمهراس من الحجر، أو الصفر الذي يهرس فيه الحب وغيره.

(٣) قرة هو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل، وثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٩٠) برقم (١٣٨٥): «يكتب حديثه». وقال ابن عدي: «لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص ١٥: (١٩٢): «وليس به بأس عندي». وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٦٠: «... في عداد المصريين، معافري، ثقة». وحسن الترمذي حديثه، وصححه ابن خزيمة.

وقال أحمد: «منكر الحديث جداً». وقال ابن معين: «ضعيف» وقال: «ليس بقوي» وقال: «كان يتساهل في السماع، وفي الحديث، وليس بكذاب». وقال أبو حاتم، والنسائي: «ليس بقوي». وقال أبو زرعة: =

١٣٥ ـ (٥٩٧٥) حدثنا محمد بن جامع العطار، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَبْلَ

= والأحاديث التي يرويها مناكير». وقال أبو داود: «في حديثه نكارة». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٠٠) باب: مَا جاء في تعجيل الإفطار، من طريق إسحاق بن موسى ـ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي برقم (١٧٣٣) ـ.

وأخرجه البغوي ٦/٢٥٦ برقم (١٧٣٢) من طريق العباس بن الوليد، جميعهم حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٩، والترمذي (٧٠١) من طريق أبي عاصم.

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٣٧ باب: ما يستحب من تعجيل الفطور وتأخير السحور، من طريق أبي المغيرة، كلاهما عن الأوزاعي، به. وصححه ابن خزيمة ٣/٢٧٦ برقم (٢٠٦٢)، وابن حبان برقم (٣٥١١، ٣٥١٢) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وهو في «الاتحافات السنية» برقم (٣٤) وقد عزاه المناوي إلى أحمد، والترمذي.

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري في الصوم (١٩٥٧) باب: تعجيل الإفطار، ومسلم في الصيام (١٠٩٨) باب: فضل السحور، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٥٠٦)، ولفظه «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(١) هكذا هي في الأصلين، وفي «المقصد العلي». ولكنها في «المطالب العالية»: «طاف».

الْفَجْرِ، ثُمَّ قَرَأَ(١) ستَّ رَكْعَاتٍ يَلْتَفِتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَميناً وَشِمالاً، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُسَلِّمْ(٢).

١٣٦ - (٥٩٧٦) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**يَهْبِطُ الدَّجَّالُ**

---

(١) وقد جاء هكذا في «المقصد العلي» ولكنها في «المطالب العالية»: «صَلَّىٰ». وتأتي «قرأ» بمعنى «صلى». قال ابن الأثير في النهاية ٤/٣٠: «وقد يطلق علىٰ الصلاة لأن فيها قراءة، تسمية للشيء ببعضه...».

(٢) إسناده ضعيف جداً: محمد بن جامع العطار، وعبد السلام بن أبي الجنوب متروك الحديث. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٨٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٤٦ باب: فيمن جمع أسابيع، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٣٨ برقم (١١٤٣) وعزاه إلى أبي يعلى بضعف.

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١١٠ من طريق أحمد بن علي، حدثنا أحمد بن جناب، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة أسباع جميعاً، ثم أتى المقام فصلًى خلفه ست ركعات، يسلم في كل ركعتين يميناً وشمالاً».

قال أبو هريرة: أراد أن يعلمنا.

وقال البيهقي: خالفه الصنعاني محمد بن إسحاق، عن أحمد بن جناب في إسناده فأورده بهذا الإسناد إلى الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: طفت مع عمر... ثم قال: «ليس هذا بالقوي». وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٦٨٨).

«خُوزَ» وَ «كَرْمَانَ»[١] فِي ثَمانِينَ أَلْفاً يَنْتَعِلُونَ الشَّعر وَيَلْبَسُونَ الطَّيَالِسَةَ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[٢].

١٣٧ - (٥٩٧٧) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن محمد، عن أبي سلمة،

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَىٰ»[٣].

١٣٨ - (٥٩٧٨) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفَرَّقتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً - قَالَ إِحْدَىٰ

---

(١) في الأصلين «الجوزكرمان» ولكن ناسخ (ش) أشار فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب، وهي في المسند، ومجمع الزوائد كما أثبتناها هنا. وانظر معجم البلدان ٢/٤٠٤ - ٤٠٥، و ٤/٤٥٤ - ٤٥٦.

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧ من طريق حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي هريرة. . . .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٤٥ باب: ما جاء في الدجال، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ؛ ورجالهما ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس. ورواه البزار أتم».
وقوله: «المجان المطرقة» قال ابن الأثير في النهاية: «أي: التِّراس التي ألبست العَقَبَ شيئاً فوق شيء. ومنه: طارَقَ النعل، إذا صيرها طاقاً فوق طاق وركب بعضها فوق بعض.
ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير، والأول أشهر».

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد تقدم تخريجه عند الحديث (٥٩٥٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٢١).

الطَّائِفَتَيْنِ: إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ، وَالْأُخْرَىٰ: ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ - وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[1].

محمد بن عمرو يَشُكُّ.

١٣٩ - (٥٩٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ[2]: مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَىٰ[3] فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»[4].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩١٠)، وسيأتي برقم (٦١١٧).

(٢) فاعل «قال» أبو هريرة.

(٣) في الأصلين «مرت بأخرى» وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٤) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٤٩٨ من طريق يزيد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٥٢٨ من طريق يعلىٰ، ومحمد بن عبيد، ثلاثتهم حدثنا محمد بن عمرو، وبهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٦٧ برقم (٧٩٨)،

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٠ من طريق عبد الرحمن، عن سفيان.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٣) باب: في الثناء علىٰ الميت، والنسائي في الجنائز ٤/٥٠ باب: الثناء، من طريق شعبة، جميعهم عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح، إبراهيم بن عامر هو ابن مسعود القرشي الكوفي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٦ من طريق وكيع، عن سفيان ومسعر، عن =

١٤٠ - (٥٩٨٠) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ: «غِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنَ الْحَلِيفَيْنِ: غَطَفَانَ، وَأَسَدٍ. وَهَوَازِنُ وَتَمِيمٌ وَدُونَهُم، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ»(١).

١٤١ - (٥٩٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

= إبراهيم بن عامر بن مسعود الحجمي - قال سفيان: عن عامر بن سعد، وقال مسعر: أظنه عن عامر بن سعد - عن أبي هريرة. . .

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٤٦٦، ٣٧٦٠، ٣٨٥٤).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٨، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢١) من فضائل أسلم وغفار. . . من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد ابن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة، به.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٢٣) باب: ذكر أسلم وغفار، ومسلم (٢٥٢١) (١٩٢) باب: من فضائل أسلم وغفار، من طريق أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٢ برقم (١٠٤٨) من طريق سفيان،

وأخرجه مسلم (٢٥٢١) (١٩١)، والترمذي في المناقب (٣٩٤٥) باب: مناقب غفار وجهينة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (٢٥٢١) (١٩١) من طريق عمرو الناقد، وحسن الحلواني، وعبد بن حميد قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن الأعرج، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٦٠٥٤). وانظر أيضاً (٦٣٢٩).

«اخْتَتَنَ إبْرَاهِيمُ عَلَى رَأْسِ ثَمانِينَ سَنَةً، وَاخْتُتِنَ بِالْقَدُومِ»* (١).

(*) قال القاضي في «مشارق الأنوار» ٢/١٧٤ القدوم: «بالفتح، وتخفيف الدال، قيل: هي قرية بالشام. وقيل: هي آلة النجار المعروفة، وهي مخففة لا غير. وحكى الباجي في هذا الحديث التشديد، وقال: هو موضع. وقال ابن قتيبة: قدوم: ثنية بالسراة، وضبطه الأصيلي، والقابسي في حديث قتيبة هنا بالتشديد. قال الأصيلي: وكذا قرأها علينا أبو زيد المروزي.

فأنكر يعقوب بن شيبة فيه التشديد، وحكى البخاري عن شعيب فيه التخفيف». وانظر فتح الباري ٦/٣٩٠، وشرح مسلم للنووي ٥/٢١٨، وتهذيب إصلاح المنطق ص: (٤٤٥).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الطبراني في «الأوائل» برقم (١١) من طريق أحمد بن عمرو الخلال، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨، والبخاري في الأنبياء (٣٣٥٦) باب: قول الله تعالى: (واتخذا الله إبراهيم خليلاً)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٠) باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، والبيهقي في الأشربة ٨/٣٢٥ باب: السلطان يكره على الاختتان، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن،

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٨) باب: الاختتان بعد الكبر، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢ من طريق علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، جميعهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٥ من طريق يحيى، عن ابن عجلان: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة.

وقال البخاري - فتح ٦/٣٨٨ -: «حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد وقال: (بالقَدُم) مخففة. تابعه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، وتابعه عجلان، عن أبي هريرة، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة».

وقال الحافظ في الفتح ٦/٣٩٠: «أما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق فوصلها مسدد، عن بشر بن المفضل، عنه. . . =

١٤٢ - (٥٩٨٢) حدثنا محمد بن جامع العطار، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**حَقُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ** [١] **دَاراً هٰكَذَا. وَهٰكَذَا، وَهٰكَذَا يَميناً وَشِمالاً، وقُدَّاماً** [٢]**، وَخَلْفَاً**» [٣].

١٤٣ - (٥٩٨٣) حدثنا نوح بن حاتم بغدادي، حدثنا هشيم، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ [٤] عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَآهُ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. فَقَالَ: أَتُقَبِّلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

= وأما متابعة عجلان فوصلها أحمد، عن يحيىٰ القطان، عن ابن عجلان، مثل رواية قتيبة.

وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو يعلىٰ في مسنده من هذا الوجه...».

(١) في الأصلين «أربعين». والوجه ما أثبتناه،

(٢) في الأصلين: «وقدام، وخلف» والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده ضعيف جداً، محمد بن جامع العطار ضعيف، وعبد السلام متروك الحديث، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٦٨ باب: حد الجوار، وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٧ برقم (٢٧٢٣)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٤) في (فا): «حصين» وهو تحريف.

قَالَ عُيَيْنَةُ: وَإِنَّ لِي عَشْرَةً فَمَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»(١).

١٤٤ - (٥٩٨٤) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أنس بن عياض، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَارِبٍ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». فَمِنَّا الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ!.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ»**(٢).

---

(١) نوح بن حاتم ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، وقد تابعه عليه زحمويه كما في الرواية السابقة برقم (٥٨٩٢)، وكما في الرواية القادمة برقم (٦١١٣). وبقية رجاله ثقات غير أن هشيماً كثير التدليس وقد عنعن، ولتمام التخريج انظر (٥٨٩٢) مع التعليق عليه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩ - ٣٠٠.

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٧٧) باب: الضرب بالجريد والنعال - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٣٧ برقم (٢٦٠٧) -، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٧) باب: الحد في الخمر، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨١) باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، والبيهقي في الأشربة ٨/٣١٢ باب: ما جاء في وجوب الحد علىٰ من شرب خمراً، من طريق يحيىٰ بن عبدالله، جميعهم عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد. =

١٤٥ ـ (٥٩٨٥) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رَجُلاً يُصَلِّي ـ وَالْمُؤَذِّنُ يُقيمُ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «أَصَلاَتَانِ مَعاً؟»(١).

= وأخرجه أبو داود (٤٤٧٨)، والبيهقي ٣١٢/٨ من طريق يحيىٰ بن أيوب، حدثنا ابن الهاد، به.

(١) عبد الغفار بن عبدالله بن الزبير أبو نصر الموصلي روىٰ عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات. وانظر معجم شيوخ أبي يعلىٰ الورقة (٥٩).

وقال الحافظ في «المطالب العاليـة» ١/ ٧٠ برقم (٢٤٦): «أبو سلمة رفعه قال: رأى رسول الله ﷺ. . .» وعزاه إلى مسدد. وما وقعت عليه في مظانه في «مجمع الزوائد».

وقال البوصيري: «صحيح غير أنه مرسل».

وأخرجه مالك في صلاة الليل (٣١) باب: ما جاء في ركعتي الفجر، من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون. فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟». وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.

وقال ابن عبد البر: «لم يختلف رواة مالك في إرساله، إلا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك، عن شريك، عن أنس.

ورواه الدراوردي عن شريك، عن أبي سلمة، عن عائشة. ثم أخرجه من الطريقين وقال: وقد روىٰ نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ عبدالله بن سرجس، وابن بحينة، وأبو هريرة. . . ثم أخرجه من روايات الثلاثة».

وحديث ابن سرجس أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٢) باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأبو داود في الصلاة (١٢٦٥) باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، والنسائي في الإمامة ٢/ ١١٧ =

١٤٦ - (٥٩٨٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَشَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَتِفاً مِنْ قِدْرِ الْعَبَّاسِ فَأَكَلَهَا وَقَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

= باب: فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة. والبيهقي في الصلاة ٢/٤٨٢ باب: كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة.

وحديث ابن بحينة أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٣) باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ومسلم (٧١١)، والنسائي ٢/١١٧، والبيهقي ٢/٤٨١.

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٧٥)، وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٦٣٨٠). وفتح الباري ٢/١٤٩-١٥١، وشرح الموطأ للزرقاني ١/٣٨٨-٣٨٩، وبداية المجتهد ١/٢٦١-٢٦٢.

(١) إسناده إسناد سابقه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥١ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: رواه أبو يعلىٰ، وفيه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وهو حديث حسن». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٥٢).

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٤١ برقم (١٣٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٢/٢٠٨: «رواه أبو يعلىٰ والبزار بسند صحيح».

وأخرجه البزار ١/١٥٣ برقم (٢٩٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٢) - ومن طريق ابن خزيمة أخرجه تلميذه ابن حبان برقم (١١٣٧) بتحقيقنا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٧ -، والبيهقي في الطهارة ١/١٥٦ باب: ترك الوضوء مما مست النار، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة «أنه رأى النبي ﷺ توضأ من أثوار أقط، ثم رآه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ». واللفظ لابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥١ وقال: «رواه البزار وهو في =

١٤٧ - (٥٩٨٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - : «مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»(١).

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.

١٤٨ - (٥٩٨٨) حدثنا خالد بن مرداس، حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن معمر ويونس ومالك والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِي: فَنَرَىٰ أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنَ الصَّلَاةِ(٢).

= الصحيح خلا قوله: أكل كتف شاة، ثم صلَّىٰ ولم يتوضأ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٠١٧)، وعن ابن عباس (٢٣٥٢)، وعن ابن مسعود برقم (٥٢٧٤). وانظر صحيح ابن حبان من الحديث (١١١٠) إلى الحديث (١١٤٩) فإنك واجد فيه ما لا تجده في غيره.

(١) إسناده إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٧٣ باب: فيمن أتىٰ بهيمة وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات». وانظر تلخيص الحبير ٤/٥٥ - ٥٦

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٧٤٣).

(٢) خالد بن مرداس ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، كما ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٣٠٧ - ٣٠٨ وقد ذكر شيوخه، وتلامذته ثم قال: «وكان ثقة». وباقي رجاله =

١٤٩ - (٥٩٨٩) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ»(١).

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: فَأَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

١٥٠ - (٥٩٩٠) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذٰلِكَ»(٢).

= ثقات. وقد تقدم تخريجه مستوفى عند الحديث (٥٩٦٢، ٥٩٦٦، ٥٩٦٧). وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٢٦٢٥).

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٩٤٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٢٥٨).

(٢) عبد الرحمن بن محمد المحاربي قد عنعن، وقد وصفه أحمد بالتدليس، وهو عند أبي يعلى في «المعجم» برقم (١٣٤) بتحقيقنا وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٤٥) باب: أعمار هذه الأمة بين الستين والسبعين، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٦) باب: الأمل، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٧/٦، و١٢/٤٢ والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٢٥٢)، من طريق الحسن بن عرفة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٤٦٧) موارد، والحاكم ٤٢٧/٢ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه». =

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَأَنَا مِنَ الْأَقَلِّ.

١٥١ - (٥٩٩١) حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِشَرٍّ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»[1].

= وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٣٢) باب: ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة، وأبو يعلىٰ برقم (٦٦٥٦) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة». وهذا إسناد صحيح.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة».

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٢٩٠٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وعبدة هو ابن سليمان.

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣١١٤) باب: فضل المدينة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٤٩٢/٢ برقم (١١٦٧)، من طريق سفيان، حدثنا أبو هارون موسىٰ بن أبي عيسىٰ المديني الخياط،

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٨٦) باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، من طريقين عن ابن جريج، أخبرنا عبدالله بن عبد الرحمن بن يخنس.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤٢/٩ من طريق ابن مهدي، حدثنا أبو مودود، جميعهم عن أبي عبدالله القراظ قال: أشهد علىٰ أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (١٣٨٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا =

١٥٢ ـ (٥٩٩٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ هٰذَا التَّكْبِيرَ الَّذي تَرَىٰ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هٰذَا التَّكْبِيرُ؟

فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[1].

١٥٣ ـ (٥٩٩٣) وعن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا نَادَىٰ الْمُنَادِي أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ. فَإِذَا قَضَى أَقْبَلَ. فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ. وَإِذَا قَضَىٰ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ لاَ يَدْرِي أَثَلاَثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثَلاَثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[2].

= عبيدالله بن موسىٰ، حدثنا أسامة بن زيد، عن أبي عبدالله القراظ قال: سمعته يقول: سمعت أبا هريرة وسعداً يقولان: قال رسول الله ﷺ. . .

ويشهد له حديث سعد عند البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٧) باب: إثم من كاد لأهل المدينة، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٠١٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٢) باب: التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، من طريق محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٩٤٩).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٥٨، ٥٩٦٤).

١٥٤ - (٥٩٩٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**الْمُعَجِّلُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي طَيْراً**»[1].

(١) إسناده إسناد سابقه، ونسبة بهذا اللفظ صاحب الكنز ٧/٧٣٩ برقم (٢١١٨١) إلىٰ ابن أبي شيبة.

وأخرجه - بسياقة أخرىٰ - مالك في الجمعة (١) باب: العمل في غسل الجمعة، من طريق سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٠، والبخاري في الجمعة (٨٨١) باب: فضل الجمعة، ومسلم في الجمعة (٨٥٠) باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود في الطهارة (٣٥١) باب: في الغسل يوم الجمعة، والترمذي في الصلاة (٤٩٩) باب: ما جاء في التكبير يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/٩٩ باب: وقت الجمعة، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٢٦ باب: فضل التكبير إلى الجمعة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٥٦٥) من طريق ابن جريج، حدثني سمي، بالإسناد السابق.

وأخرجه - بسياقة ثانية - الحميدي ٢/٤١٧ برقم (٩٣٤)، والنسائي ٣/٩٨ باب: التبكير بالجمعة، وابن ماجه في الإقامة (١٠٩٢) باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة، والبيهقي ٣/٢٢٦، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٢٣٢ برقم (١٠٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦٩ - ١٧٧٠).

وأخرجه - بسياقة ثالثة - الطيالسي ١/١٤٣ برقم (٦٨٦)، وعبد الرزاق ٣/٢٥٧ برقم (٥٥٦٢)، والبخاري في الجمعة (٩٢٩) باب: الاستماع إلى الخطبة، وفي بدء الخلق (٣٢١١) باب: ذكر الملائكة، والنسائي ٣/٩٧ - ٩٨، والبيهقي ٣/٢٢٦ من طريق الزهري، عن الأغر أبي عبدالله، عن أبي هريرة... وليس في إسناد الطيالسي «الزهري» بين «ابن أبي ذئب» وبين «الأغر». وسيأتي هذه الطريق برقم (٦١٥٨)، وانظر أيضاً (٦٤٦٨).

١٥٥ ـ (٥٩٩٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَتْمَةِ ـ بَعْدَمَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ـ شَهْراً فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[١].

١٥٦ ـ (٥٩٩٦) وعن أبي سلمة قال:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) [الإنشقاق: ١] فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرَاكَ تَسْجُدُ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَسْجُدُ فِيهَا مَا سَجَدْتُ[٢].

١٥٧ ـ (٥٩٩٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٧٣).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٥٠)، وسيأتي برقم (٦٠٤٧).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٢٦٣٢، ٥٩٣٠، ٥٩٦٠) فانظرها لتمام التخريج.

١٥٨ - (٥٩٩٨) وعن الأوزاعي قال: حدثني رجل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ»(١).

١٥٩ - (٥٩٩٩) وعن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢/٥٣٦، ٥٣٩، والبخاري في النكاح (٥٢٢٣) باب: الغيرة، من طرق عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٣، ٥١٩، ومسلم في التوبة (٢٧٦١) باب: غيرة الله تعالى، من طريق أبان بن يزيد، وحرب بن شداد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦١)، والترمذي في الرضاع (١١٦٨) باب: في الغيرة، من طريقين عن حجاج الصواف، جميعهم عن يحيى بن أبي كثير، بالإسناد السابق، وصححه ابن حبان برقم (٢٩٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ من طريق عفان، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٧٦١) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٩٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥، ٣٠١، ٤٣٨ من طريق ابن عدي، ومحمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد، جميعهم عن شعبة، عن العلاء، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن أسماء، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٩١)، وانظر أيضاً حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥١٢٣، ٥١٦٩، ٥١٧٨).

يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامَاً فَلْيَصُمْهُ»(١) .

---

(١) إسناده صحيح، وهو موصول بإسناد الحديث (٥٩٩٢). وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٤٩ باب: التقدم قبل شهر رمضان، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٠) باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، من طريق الوليد بن مسلم،

وأخرجه النسائي ٤/١٤٩ باب: ذكر الاختلاف علىٰ يحيـىٰ بن أبي كثير، من طريق محمد بن شعيب،

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٠) من طريق عبد الحميد بن حبيب.

وأخرجه البغوي ٦/٢٣٦ برقم (١٧١٨) من طريق بشر بن بكر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٤ باب: الصوم بعد النصف من شعبان، من طريق عمرو بن أبي سلمة، جميعهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/١٥٨ برقم (٧٣١٥) من طريق معمر.

وأخرجه الطيالسي ١/١٨٢ برقم (٨٦٩) ـ ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٢/٨٤ باب: الصوم بعد النصف من شعبان ـ، وأحمد ٢/٢٣٤، ٥١٣، ٥٢١، والبخاري في الصوم (١٩١٤) باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم في الصوم (١٠٨٢) ما بعده بدون رقم، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، وأبو داود في الصوم (٢٣٣٥) باب: فيمن يصل شعبان برمضان، والدارمي في الصيام ٢/٤ باب: النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية، والبيهقي في الصيام ٤/٢٠٧ باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٧٣ و ٦/٢٨٢، من طريق هشام الدستوائي،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٥٧) من طريق سعيد بن عبدالله العبدي،

وأخرجه أحمد ٢/٥١٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٧٣ من طريق الحسين بن ذكوان، =

١٦٠ - (٦٠٠٠) وعن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا، فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»**(١).

١٦١ - (٦٠٠١) وعن الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: **«إِنَّ الْيَهُودَ**

= وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧، ٤٠٨، من طريق عفان، حدثنا همام،

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٧، ومسلم (١٠٨٢)، والترمذي في الصوم (٦٨٥) باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، من طريق وكيع، عن علي بن المبارك.

وأخرجه مسلم (١٠٨٢) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب، وشيبان.

وأخرجه مسلم (١٠٨٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق معاوية بن سلام، جميعهم عن يحيىٰ بن أبي كثير، به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد٢/٤٣٨، ٤٩٧، والترمذي (٦٨٤)، والبيهقي ٤/٢٠٧، والبغوي برقم (١٧١٩)، والدارقطني ٤/١٥٩ برقم (١٥)، والطحاوي ٢/٨٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٥٩٢). وسيأتي برقم (٦٠٣٠). وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٥٥).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٠١)، وسيأتي برقم (٦٠٢٣).

وَالنَّصَارَىٰ لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ»[١].

١٦٢ - (٦٠٠٢) وعن الأوزاعي قال: حدثني أبـو كثير قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - : «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»[٢].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم بـرقم (٥٩٥٧)، وسيأتي بـرقم (٦٠٠٣).

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بإسناد سابقه كما قدمنا. وأبو كثير هو السحيمي. وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩، ٤٧٤ من طريق محمد بن مصعب، ويحيى.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٦، ومسلم في الأشربة (١٩٨٥) (١٤) باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، من طريق ابن نمير،

وأخرجه أحمد ٢/٥١٧ - ٥١٨ من طريق الضحاك،

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٢٩٤ باب: تأويل قول الله تعالىٰ: (ومن ثمرات النخيل)، من طريق عبدالله، وسفيان بن حبيب.

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٨/٢٨٩ - ٢٩٠ باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها، من طريق الوليد، وعبيدالله بن موسىٰ،

وأخرجه الطحاوي ٤/٢١١ باب: الخمر المحرمة ما هي؟ من طريق أبي عـاصم، جميعهم عن الأوزاعي، بهـذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٨٥) (١٥) من طريق وكيع.

وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٧٦) باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن عكرمة بن عمار والأوزاعي، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٩ برقم (١٧٢١) من طريق أيوب بن عتبة، =

١٦٣ - (٦٠٠٣) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سليمان بن يسار وأبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَـالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[١].

١٦٤ - (٦٠٠٤) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عبد الله بن سُلَيم[٢] الرَّقِّي، حدثنا رشدين بن[٣] سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قُمَامَةً، وَقُمَامَةُ الْمَسْجِدِ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَىٰ وَاللَّهِ»[٤].

= وأخرجه عبد الرزاق ٩/٢٣٤ برقم (١٧٠٥٣ ـ ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٩ ـ، وأحمد ٢/٤٠٨، ومسلم (١٩٨٥)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٨) باب: الخمر ما هو؟، والنسائي ٨/٢٩٤، والطحاوي ٤/٢١١ من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، كلاهما عن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٦، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٨) باب: ما يكون منه الخمر، من طريق عكرمة بن عمار،

وأخرجه أحمد ٢/٥١٨ من طريق الضحاك، عن هشام بن أبي عبدالله، كلاهما حدثنا أبو كثير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٥٧، ٦٠٠١).

(٢) في الأصلين «سليمان» وهو خطأ، انظر التهذيب وفروعه.

(٣) سقطت «بن» من (فا).

(٤) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤ باب: فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك، قال: «رواه =

١٦٥ ـ (٦٠٠٥) حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، حدثنا عُبَيْسُ بن ميمون، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «أَيُّمَا نَائِحَةٍ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَتُوبَ، أَلْبَسَهَا اللَّهُ سِرْبَالاً مِنْ قَطِرَانٍ وَأَقَامَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

١٦٦ ـ (٦٠٠٦) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن

= الطبراني في الأوسط، وأبو يعلىٰ، وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام، وقد وثقه بعضهم». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٣٣).

وأورده صاحب الكنز ٧/٦٦٩ برقم (٢٠٨٣٣) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط.

(١) إسناده ضعيف جداً، عيسى بن ميمون.

قال ابن معين: «ضعيف». وقال مرة: «ليس بشيء». وقال أبو زرعة، وأبو داود، والدارقطني، وأبو حاتم: «ضعيف». وقال البخاري، وأبو حاتم: «منكر الحديث». وقال أبو داود، وعمرو بن علي، والساجي: «متروك». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٨٦: «وكان شيخاً مغفلاً يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهماً لا تعمداً فإذا سمعها أهل العلم سبق إلى قلوبهم أنه كان المتعمد لها». وهو عند ابن حجر في التهذيب، والتقريب «عبيدة بن ميمون». وكذلك جاء في الخلاصة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٣ باب: في النوح وقال: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن». وهو في «المقصد العلي» ١/٢٢٣ برقم (٧٩٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «في سنده عبيس بن ميمون وهو ضعيف». وقد تحرفت «عبيس» إلى «عيسىٰ» ولست أدري أكان التحريف في الأصل عند البوصيري، أم في النقل عنه.

أسماء، حدثنا عُبَيْسُ بن ميمون، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ: إِنْ قَالَ**[1]**: إِنِّي يَهُودِيٌّ فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: إِنِّي نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: إِنِّي مَجُوسِيٌّ فَهُوَ مَجُوسِيٌّ**»[2].

١٦٧ - (٦٠٠٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وأبو بكر ابن زنجويه قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا بشر بن رافع الحارثي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**»[3].

---

(١) سقطت «إن قال» من (فا).

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٨٦ - ١٨٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٧٧ باب: بماذا يحلف، والنهي عن الحلف بغير اللّه وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبيس بن ميمون - تصحف فيه إلى عنبس - وهو متروك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٨٦ - ٨٧ برقم (١٧٢٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٣) إسناده ضعيف، بشر بن رافع قال أحمد: «ضعيف الحديث». وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه».

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث». وقال النسائي: «ضعيف». وقال الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن عدي: «مقارب =

. . . .

= الحديث، لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكراً». وقال البزار: «احتمل حديثه». وقال العقيلي: «له مناكير». وقال الدارقطني: «منكر الحديث». وقال ابن عبد البر: «اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٨٨: «يروي عن يحيىٰ بن أبي كثير أشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المتعمد لها».

غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه حجاج بن فرافصة ـ كما في الرواية التالية ـ قال ابن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ـ برقم (٤٠٦٣): «بصري، لا بأس به». وقال أبو حاتم: «شيخ صالح متعبد». ووثقه ابن حبان. وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٦٨) برقم (٢٥٦) «بصري، لا بأس به...» قاله يحيىٰ في رواية عباس ـ يعني الدوري ـ عنه. وقال في رواية عبد الله بن أحمد عنه: «حجاج بن فرافصة رجل زاهد ليس به بأس». وقال الذهبي في الخلاصة: «حجاج عابد، لا بأس به». وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق، عابد، يهم». فمثله يصلح للمتابعة وهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٨٨ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٩٠) باب: حسن العشرة، والترمذي في البر (١٩٦٥) باب: ما جاء في البخيل، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٣ من طريق عبد الرزاق.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤١٨) باب: ما ذكر في المكر والخديعة، من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن بشر بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٤٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٠٢. من طريق أحمد بن جناب، حد ثنا عيسىٰ بن يونس،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١١٠ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٠٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٣٨، والبيهقي في الشهادات ١٠/١٩٥ باب: مكارم الأخلاق، والشهاب القضاعي في المسند برقم =

١٦٨ - (٦٠٠٨) حدثنا أحمد بن جناب، حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «**الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**»(١).

١٦٩ - (٦٠٠٩) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا

= (١٣٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١١٧)، وفي المستدرك ٤٣/١، من طريق أبي شهاب الحناط،

وأخرجه الشهاب ١/١١١ - ١١٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠٢/٤، من طريق قبيصة بن عقبة، جميعهم عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢، وأبو داود (٤٧٩٠) من طريق أبي أحمد.

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١١٧) من طريق محمد بن كثير، كلاهما حدثنا سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، به. وإسناده منقطع الحجاج لم يسم شيخه، وهذه ليست بعلة يعل بها الحديث لأن الحجاج قد سمّى شيخه في روايات ثابتة عنه كما تقدم. وانظر الحديث التالي.

والخب - بفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوق، وقد تكسر -: الخداع الذي يسعىٰ بين الناس بالفساد. وانظر ما قاله الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠٣/٤.

(١) إسناده حسن، وأخرجه الحاكم ٤٣/١ في مستدركه، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠٢/٤ من طريق أحمد بن جناب، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «تابعه أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، ويحيىٰ بن الضريس، عن الثوري في إقامته هذا الإسناد». ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

إسماعيل بن عياش قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وسعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا.**

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(١).

١٧٠ - (٦٠١٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سويد يعني أبا حاتم قال: حدثني صاحب لي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

---

(١) إسناده جيد، إسماعيل بن عياش قال أحمد والبخاري وغيرهما: «ما روىٰ عن الشاميين صحيح، وما روىٰ عن أهل الحجاز فليس بصحيح». وهذا من روايته عن الشاميين، ومع هذا فإنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه شعيب بن عبد الرحمن عند أبي داود، والهقل بن زياد عند الترمذي، والحاكم، والبيهقي، والوليد بن مسلم عند ابن حبان،

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٠١) باب: الدعاء للميت من طريق موسىٰ بن مروان، حدثنا شعيب بن إسحاق

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٢٤) باب: ما يقول في الصلاة علىٰ الميت، والحاكم في المستدرك ١/٣٥٨، والبيهقي في الجنائز (١٠٢٤) باب: الدعاء في صلاة الجنازة، من طريق هقل بن زياد، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَىٰ الْمَيِّتِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا. مَنْ أَبْقَيْتَهُ مِنَّا فَأَبْقِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ»(١).

١٧١ - (٦٠١١) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا معتمر قال: سمعت أبا عامر يحدث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: إِنَّ الْعَزْلَ هُوَ الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:

= وأخرجه ابن حبان برقم (٣٠٦٦) بتحقيقنا - وهو في الموارد برقم (٧٥٧) - من طريق الوليد بن مسلم جميعهم حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٨ من طريق خلف بن الوليد، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٩٨) باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة علىٰ الجنائز، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به. وانظر «شرح السنة» للبغوي ٥/٣٥٥ وحاشية المحقق رقم (٣).

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي في الجنائز ٤/٤١ باب: الدعاء في صلاة الجنازة، وصححه الحاكم ١/٣٥٨ وسكت عليه الذهبي.

وعن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه عند الترمذي في الجنائز (١٠٢٤) باب: ما يقول في الصلاة علىٰ الميت، والنسائي في الجنائز ٤/٧٤ باب: الدعاء، والبيهقي في الجنائز ٤/٤١. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف وانظر الحديث السابق.

«كَذَبَتْ يَهُودُ، كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ عَزْلَهَا»(١).

١٧٢ - (٦٠١٢) حدثنا محمود بن خداش، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَزَالُ

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي عامر وهو صالح بن رستم بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٥٧٥). وأخرجه النسائي في الكبرى - في عشرة النساء - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/٨٢، والبزار ٢/١٧١ - ١٧٢ برقم (١٤٥٢) من طريق إسماعيل بن مسعود، حدثنا المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار برقم (١٤٥١) من طريق محمد بن بشار أبي موسىٰ قال: حدثنا عمر بن خليفة.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/٢٣٠ باب: العزل، من طريق شجاع بن الوليد، كلاهما حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وهذا إسناد حسن أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٩٦، باب: ما جاء في العزل، وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٠٥٠)، وحديث جابر أيضاً المتقدم برقم (١٩١٠، ٢٠٧٦).

ويشهد له حديث الخدري عند البزار (١٤٥٣)، والبيهقي في النكاح ٧/٢٣٠ باب: العزل، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٩٧ وقال: «رواه البزار وفيه موسىٰ بن وردان - تحرفت فيه إلى يوسف - وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وقال البزار: «لا نعلم روىٰ موسىٰ عن أبي سعيد إلا هذا، وهو صالح الحديث. روىٰ عن أبي هريرة، وأبي سعيد، ولا بأس به». وانظر مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٤ - ١٤٨.

الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ[1]: فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»[2].

١٧٣ - (٦٠١٣) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ»[3].

---

(١) في الأصلين «والمؤمن». وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد تقدم برقم (٥٩١٢).

(٣) إسناده جيد، إسماعيل بن عياش قال أحمد والبخاري: «ما حدث به عن الشاميين فهو صحيح». ولم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٩) ما بعده بدون رقم، باب: استئذان الثيب في النكاح، من طريق يحيى بن يونس،

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠٧) باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، من طريق محمد بن يوسف،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٧١) باب: استئمار البكر والثيب، من طريق الوليد بن مسلم

وأخرجه الدارمي في النكاح ٢/١٣٨ باب: استئمار البكر والثيب، من طريق أبي المغيرة، جميعهم حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٦/١٤٣، برقم (١٠٢٨٦)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٩، ومسلم (١٤١٩) ما بعده بدون رقم. =

١٧٤ - (٦٠١٤) حدثنا عبد الله بن الرومي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَواصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ وَمَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَيْها كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ»**(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤، والبخاري في النكاح (٥١٣٦) باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، وفي الحيل (٦٩٦٨) باب: في النكاح، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي في النكاح ٦/٨٦ باب: إذن البكر، والبيهقي في النكاح ٧/١١٩ باب: ما جاء في إنكاح الثيب، من طريق هشام،

وأخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩) ما بعده بدون رقم، من طريق شيبان،

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، ٤٢٥، ومسلم (١٤١٩) ما بعده بدون رقم، من طريق الحجاج بن أبي عثمان،

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٢) باب: في الاستئمار، من طريق أبان،

وأخرجه النسائي في النكاح ٦/٨٥ باب: استئمار الثيب في نفسها، من طريق أبي إسماعيل، جميعهم عن يحيى بن أبي كثير، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٠٨٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩ من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به. وانظر الحديث (٦٠١٩).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٨٠٣) وانظر حديث ابن عباس السابق برقم (٢٥٢٦).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم ضمن مسند ابن عباس برقم (٢٦٤٠، ٢٦٤١). وفي الباب عن ابن عمر وقد تقدم برقم (٢٦٤٢)، وعن ابن مسعود (٥٣٩٦)، وانظر حديث أنس أيضاً (٤١٧٣).

١٧٥ ـ (٦٠١٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلُ لَبيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلُ...[1].

---

(١) إسناده ضعيف شريك ضعيف، نعم هو صدوق لكنه كثير الغلط. غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه غير واحد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤، ٤٨٠، ٤٨١ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٢/٣٩١ من طريق أسود بن عامر،

وأخرجه مسلم في الشعر (٢٢٥٦) في صدره، من طريق محمد بن الصباح،

وأخرجه مسلم (٢٢٥٦)، والترمذي في الأدب (٢٨٥٣) باب: ما جاء في إنشاد الشعر، من طريق علي بن حجر، جميعهم أخبرنا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٤ برقم (١٠٥٣)، وأحمد ٢/٢٤٨، ومسلم (٢٢٥٦) (٤) من طريق سفيان، عن زائدة بن قدامة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، ٤٧٠، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤١) باب: أيام الجاهلية، وفي الأدب (٦١٤٧) باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ومسلم (٢٢٥٦) (٣)، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٧٠ برقم (٣٣٩٩) من طريق سفيان ـ ونسبه أحمد ٢/٣٩٣ فقال: الثوري ـ

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٧) باب: الشعر، من طريق محمد بن الصباح، عن ابن عيينة،

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٨، والبخاري في الرقاق (٦٤٨٩) باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، ومسلم (٢٢٥٦) (٥)، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٣٧ باب: شهادة الشعراء من طريق شعبة، =

١٧٦ - (٦٠١٦) حدثنا زهير، حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة قال:

لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: **«نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ[1] أَحْرُفٍ وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلاثاً - مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»**[2].

= وأخرجه مسلم (٢٢٥٦) (٦) من طريق إسرائيل، جميعهم عن عبد الملك بن عمير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وما ورد هنا من قول لبيد هو صدر لبيت عجزه: «وَكُلُّ نَعِيمٍ لا مَحَالَةَ زَائِلُ». وانظر ديوان لبيد ص: (٢٥٤)، وشرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي ٣/١٥٤ - ١٥٥ نشر دار المأمون للتراث.

(١) في (فا): «سبعين» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٤) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه. كما أورده من هذه الطريق الحافظ ابن كثير في التفسير ٢/١٠ وقال: «وإسناده صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠، والطبري في التفسير ١/١١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٢٦ من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٥١ وقال: «رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه». وانظر الدر المنثور ٢/٦.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ - ٤٤٠، والطبري ١/١١ - ١٢ مختصراً من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وصححه ابن حبان برقم (٧٣١) بتحقيقنا.

وقد تقدم - جدال في القرآن كفر - برقم (٥٨٩٧).

وفي الباب عن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٥١٤٩).

١٧٧ - (٦٠١٧) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن.

أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «**يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**». قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ(١).

١٧٨ - (٦٠١٨) حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا مؤمل ابن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٨٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، ولكن تابعه عليه قبيصة بن عقبة السوائي عند الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٥٤) باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦، ٤٥١ من طريق يزيد،

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٣ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة،

وأخرجه الترمذي (٢٣٥٥) من طريق أبي كريب، حدثنا المحاربي، =

١٧٩ - (٦٠١٩) حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا عبد الله ابن الوليد، عن سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإذَا أَمْسَكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا**»[1].

= وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٢٢) باب: منزلة الفقراء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٦٦٤) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٥١٣ من طريق أسود، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ من طريق سليمان بن داود أخبرنا سعيد، عن الجريري قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن شتير بن نهار، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ليس بالقائم لتحريف وقع فيه.

(١) أبو يوسف الجيزي هو يعقوب بن إسحاق قلنا عند الحديث (٢٣٤٩، ٣٤٨٥): روى عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، عبدالله بن الوليد هو ابن ميمون العدني المكي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ من طريق عبد الواحد،

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٥، والنسائي في النكاح ٦/٨٧ باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، من طريق يحيى.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) من طريق يزيد بن زريع، وحماد، وابن إدريس،

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠٩) باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد،

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٢٠ باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، من طريق أسباط بن محمد، جميعهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. =

١٨٠ ـ (٦٠٢٠) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَثابت، عن أبي رافع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرْحَةٌ فِي الآخِرَةِ**»[1].

١٨١ ـ (٦٠٢١) حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»[2].

١٨٢ ـ (٦٠٢٢) حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، حدثنا

=وهذا إسناد حسن. وصححه ابن حبان برقم (١٢٣٩، ١٢٤٠) موارد. وسيأتي أيضاً في مسند الأشعري برقم (٧٣٢٨).

وقال أبو داود: «وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو».

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن». وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٠١٣).

(١) الطريق الأول حسن من أجل محمد بن عمرو، وأما الطريق الثاني فهو صحيح، ثابت هو البناني، وأبو رافع هو نفيع الصائغ، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٩٤٧).

(٢) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، وقد تقدم برقم (٥٩٧٧)، وانظر (٥٩٥٧، ٦٠٠١).

زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكْعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلَتْ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ (١) سَنَةً»(٢).

---

(١) في الأصلين «اثني عشر سنة» هو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، عمر بن عبد الله بن أبي خثعم قال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: عمر بن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جداً» وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمس مئة حديث لأفسدتها». وقال ابن عدي: «منكر الحديث وبعض حديثه لا يتابع عليه».

وجعله ابن حبان عمر بن راشد وقال في «المجروحين» ٢/٨٣: «وهو الذي يقال له عمر بن عبدالله بن أبي خثعم كنيته أبو حفص، يروي عن يحيى بن أبي كثير، وإياس بن سلمة. روى عنه وكيع، وزيد بن الحباب، كان ممن يروي الأشياء الموضوعات عن ثقاتٍ. لا يحل ذكره في الكتب إلَّا على سبيل القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». ثم أورد له الأحاديث الثلاثة التي ذكرها أبو زرعة.

نقول: إن ترجمة ابن حبان لعمر هذا من أدق التراجم خاصة وإننا لا نعرف لعمر بن راشد رواية عن زيد بن الحباب فيما عرفنا. فالنفس أكثر اطمئناناً إلى ما ذهب إليه الحافظ ابن حبان، والله أعلم.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٨٣ - ٨٤ من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٣٥) باب: ما جاء في فضل التطوع، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٧٤) باب: ما جاء في الصلاة بين =

١٨٣ - (٦٠٢٣) حدثنا أبو معمر، حدثنا هشيم، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَمَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ - أُرَاهُ قَالَ: - إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الشَّرِّ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً. فَمَنْ وُقِيَ الشَّرَّ فَقَدْ وُقِيَ»[1].

١٨٤ - (٦٠٢٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «أَيَّامُ مِنىً أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[2].

١٨٥ - (٦٠٢٥) حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَيَهُونُ ذٰلِكَ الْيَوْمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ»[3].

= المغرب والعشاء، من طريق علي بن محمد، وحفص بن عمر، جميعهم حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٩٤٧).

(١) رجاله ثقات، غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وقد تقدم برقم (٥٩٠١، ٦٠٠٠) بإسناد صحيح.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩١٣) بإسناد حسن.

(٣) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ١٠/٣٣٧ باب: خفة يوم القيامة علىٰ المؤمنين، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح، غير إسماعيل بن عبدالله بن خالد وهو ثقة».

١٨٦ - (٦٠٢٦) حدثنا أبو معمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(١).

١٨٧ - (٦٠٢٧) حدثنا عباد بن موسى، حدثنا عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ؟ لأَنْ يَأْخُذَ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ وَيَأْكُلَ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، وقد تقدم برقم (٥٨٩٨).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وعباد بن موسى هو الختليّ، وعباد بن عباد هو بن حبيب المهلبي، العتكي.

وأخرجه البغوي ٦/١١١ برقم (١٦١٥) من طريق.... إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصدقة (١٠) باب: ما جاء في التعفف عن المسألة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٠) باب: الاستفسار عن المسألة، والنسائي في الزكاة ٥/٩٦ باب: الاستعفاف عن المسألة.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٦ برقم (١٠٥٧)، وأحمد ٢/٢٤٣ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠، ٤٧٥، ومسلم في الزكاة (١٠٤٢) ما بعده بدون رقم، باب: كراهة المسألة للناس، والترمذي في الزكاة (٦٨٠) باب: ما جاء في النهي عن المسألة من طريق قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة. =

. . . .

= وأخرجه الحميدي برقم (١٠٥٦) من طريق سفيان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيساً يقول: سمعت أبا هريرة. . . . وسيأتي هذا الطريق برقم (٦٦٧٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٦، والبخاري في الزكاة (١٤٨٠) باب: قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في البيوع (٣٠٧٤) باب: كسب الرجل وعمله بيده، وفي المساقاة (٢٣٧٤) باب: بيع الحطب والكلأ، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٧)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة. . . . وصححه ابن حبان برقم (٣٣٩١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥ من طريق هوذة، قال: حدثنا عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة. .

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨ من طريق قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء يعني بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٥٨) من طريق سفيان قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وسيأتي أيضاً برقم (٦٢٤٢).

وفي الباب عن الزبير بن العوام تقدم برقم (٦٧٥) فانظره مع التعليق عليه.

نقول: إن الدعوة إلى العمل والحض عليه بعض تعاليم الإسلام، لأن العمل ـ ونعني به مجموع نشاط المسلم في الحياة الدنيا ـ قد ورد في القرآن الكريم مع مشتقاته أكثر من ثلاث مئة مرة مقروناً بالإيمان، أو كلما ذكر الإيمان، ذكر معه العمل الصالح، وهذا يعني أن الإسلام يشترط دائماً ترجمة الإيمان إلى عمل صالح.

غير أن العمل لن يكون صالحاً إلَّا إذا ابْتُغي به وجه الله لنيل رضاه، هذا الرضا الذي لا يدركه الإنسان إلَّا باتباع ما أمر الله به عباده. =

. . . .

= وهذه الأوامر تتلخص بتوجيه الإنسان إلى تحقيق الفلاح في الدارين: الدنيا، والآخرة.

والطريق إلى هذا الفلاح ـ الفلاح في الدنيا وحيازة خيرها، والفلاح في الآخرة والفوز بنعيمها ـ إنما يكون بالتمسك بالعقيدة الإسلامية وتعاليمها المتفرعة منها ـ الفكرية والشعورية ـ التي ترسم لسلوك المسلم منهجاً شاملاً لكل جوانب حياته سواء أكان فرداً مكلفاً بتبعات تفرضها عليه آدميته وبشريته، أو عضواً في مجتمع يكلف بتبعات يفرضها عليه انتماؤه إلى هذا المجتمع واعتزازه به.

فالطريق إذاً إلى هذه الغاية هو التمسك بالقيم الخلقية التي تدعو إليها خاتمة الرسالات. وتدبر معي قوله تعالى:

ـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤].

ـ ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

ـ ﴿فَاتَّقُوا اللَّه يَا أُولِي الأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

ـ ﴿فَاذْكُرُوا آلاَءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [الأعراف: ٦٩].

ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [الحج: ٧٧].

ـ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [الجمعة: ١٠].

فإن رسالة هذه بعض تعاليمها لا ترضىٰ أن يكون فيها أناس متواكلون، كالطحالب يعيشون على إنتاج الآخرين وجهدهم ما داموا قادرين، ولكنها هي الزعيمة الضامنة لكل ما يحتاج إليه مَن فقد أهلية القيام بهذا الواجب العظيم، وهذا رسولها يقول: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ». وانظر =

١٨٨ ـ (٦٠٢٨) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثني أنس، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟**»(١).

١٨٩ ـ (٦٠٢٩) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ(٢).

١٩٠ ـ (٦٠٣٠) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة.

=«إحياء علوم الدين» للغزالي ٣/٢٢٨ خاصة وفصل: بيان حقيقة الدنيا... بكامله عامة.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٤٨، ٥٨٥١)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٦٤).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وكامل بن طلحة بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٢٥٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ أَنْ يَتَعَجَّلَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[1].

١٩١ - (٦٠٣١) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النـرسي، حدثنا وهيب، حدثنا خالد، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُدْرَ مَا فَعَلَتْ[2] وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهَا أَلْبَانُ الشَّاةِ شَرِبَتْهُ؟**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ كَعْباً، فَقَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ؟ فَقَالَ لَهُ: مِرَاراً.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَزَلَتْ[3] عَلَيَّ التَّوْرَاةُ؟[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٩٩).

(٢) في (فا): «ما فعله». وهو خطأ.

(٣) عند مسلم: «أفأنزلت».

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٥) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم في الزهد (٢٩٩٧) باب: في الفأر وأنه مسخ، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٧ من طريق محمد بن عبدالله، حدثنا الأشعث،

وأخرجه مسلم (٢٩٩٧) (٦٢) من طريق أبي كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، كلاهما عن محمد، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٠٦٠، ٦٠٦١).

١٩٢ - (٦٠٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟**».

قَالُوا: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ.

قَالَ: «لَا، بَلِ الَّذِي لَا فَرَطَ لَهُ»(١).

١٩٣ - (٦٠٣٣) حدثنا أبو همام، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَبْصَرَ رَجُلاً يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ جَمِيعاً فَنَهَاهُ وَقَالَ: «**بِإِحْدَاهُمَا، بِالْيَمِينِ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، .وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٤٤، ٤٤٥).
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١١ باب: فيمن لم يقدم ولداً ولا غيره، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».
وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/١٩٦ برقم (٧٠٣)، وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رجاله ثقات». وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٤٦).
وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٤٠٨)، وعن ابن مسعود تقدم أيضاً برقم (٥١٦٢).

(٢) إسناده صحيح، وأبو همام هو الوليد بن شجاع. وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٥٢) باب: في كرم الله في استجابة دعاء عباده، والنسائي في السهو ٣/٣٨ باب: النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير؟. من طريق محمد بن بشار، أخبرنا صفوان بن عيسى، أخبرنا محمد بن عجلان، =

١٩٤ ـ (٦٠٣٤) حدثنا أبو همام، حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ عَنِ الصَّرْفِ: الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ(١).

=عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم ١/٥٣٦ ووافقه الذهبي.

ولفظ الترمذي: عن أبي هريرة (أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول اللَّه ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم برقم (٧٩٣).

(١) إسناده ضعيف، يحيىٰ بن يمان صدوق عابد، يخطىء كثيراً وقد تغير. وأخرجه أحمد ٢/٤٣٧ من طريق يحيىٰ، عن أشعث، عن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر ـ أو عن اثنين من هؤلاء الثلاثة ـ أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصرف». وهذا إسناد صحيح. أشعث هو ابن عبد الملك.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١١٤ باب: ما جاء في الصرف وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح. وسيأتي برقم (٦٠٥٧). وانظر الحديث الآتي برقم (٦١٠٧، ٦١٦٩، ٦٣٧٥).

وذكر ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٩٢ برقم (١٣١٢) من طريق ابن المسيب «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر نهوا عن الصرف» ونسبه إلى مسدد.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/٣٥٢: «صرف الحديث يعني أن يزيد فيه ويحسنه. وأصل الصرف الزيادة، ومنه الصرف في الدراهم وهو أن يطلب فضلها وزيادتها».

وقال الخليل: «الصرف: فصل الدرهم علىٰ الدرهم في القيمة». وانظر أيضاً غريب الحديث ٣/١٦٧ ـ ١٦٨ وأدب الكاتب لابن قتيبة ص (٤٤)، ومقاييس اللغة ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٣، والنهاية ٣/٢٤.

١٩٥ - (٦٠٣٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ امْرَأَةً بَغِيّاً[1] رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ مُوقَهَا فَغُفِرَ لَهَا[2].

---

(١) في الأصلين «بغي». والوجه ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٧٨) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٤٥) باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧ من طريق يزيد، عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٥) (١٥٥) من طريق أبي الطَاهر، عن ابن وهب، أخبرنا جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، به. وسيأتي برقم (٦٠٤٤). والبغي: الزانية. والموق: الخف. فارسي معرب.

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٣) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، من طريق، سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بالطريق إذ اشتد عليه العطش. . . .».

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٧٥، ٥١٧، والبخاري في الوضوء (٢٣٦٣) باب: فضل سقي الماء، وفي المظالم (٢٤٦٦) باب: الآبار التي علىٰ الطريق إذا لم يتأذ بها، وفي الأدب (٦٠٠٩) باب: رحمة الناس والبهائم، ومسلم في السلام (٢٢٤٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٠) باب: ما يؤمر به من القيام علىٰ الدواب والبهائم.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٣) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من طريق إسحاق، عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبداللّه بن دينار قال: سمعت أبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وقال الحافظ في الفتح ٥/٤٢: «وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير =

١٩٦ - (٦٠٣٦) حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**»(١).

١٩٧ - (٦٠٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين قال:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**لَوِ اتَّبَعَنِي وَآمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لأَسْلَمَ كُلُّ يَهُودِيٍّ**».

=زاد، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف علىٰ نفسه الهلاك، وفيه الحث علىٰ الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجراً. . .». وانظر بقية كلامه هناك.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٣١) باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٩، ٥٠٧ من طريق عبد الرزاق، ويزيد،

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٦٠) باب: في الصائم يدعىٰ إلى وليمة، من طريق عبدالله بن سعيد، حدثنا أبو خالد،

وأخرجه البيهقي في الصداق ٧/٢٦٣ يجيب المدعو صائماً كان أو مفطراً، من طريق روح بن عبادة، ومكي بن إبراهيم،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد ٥/٣٠٣ من طريق محمد بن سعيد، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩، والترمذي في الصوم (٧٨٠) باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: اثْنَا عَشَرَ، تَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي الْمَائِدَةِ ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ[1] مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾[2]. [المائدة: ١٢].

١٩٨ - (٦٠٣٨) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، أَوْ شَرِبَ نَاسِياً، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»[3].

---

(١) في الأصلين «وإذ أخذنا» وهو خطأ. وقال الترمذي: «وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح».

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار، غير أنه ينفرد به فقد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٣٤٦/٢، ٣٦٣، ٤١٦ من طريق أبي هلال.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤١) باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٣) باب: نزل أهل الجنة، من طريق قرَّة، كلاهما عن محمد بن سيرين، به. وليس عندهم قول كعب، خلا رواية أحمد ٤١٦/٢ فإنه قد ورد فيها.

وانظر «الدر المنثور» ٢٦٧/٢، والكنز ٢٦٢/١ برقم (١٣١٦)، و ٢٦٨/١ برقم (١٣٤٧).

(٣) إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطأة. وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٢١) باب: ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً، والدارقطني ١٨٠/٢ برقم (٣٥)، من طريق أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد. وضعفه الدارقطني بحجاج ابن أرطأة.

وأخرجه الدارقطني ١٧٩/٢ - ١٨٠ برقم (٣٤) من طريق أبي الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، بهذا الإسناد. وسعيد بن بشير فيه كلام كثير =

١٩٩ - (٦٠٣٩) حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

=أجمله الحافظ ابن عدي بقوله: «له عند أهل دمشق تصانيف ولا أرىٰ بما يرويه بأساً، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء، ويغلط، والغالب علىٰ حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق». فمثله لا بد أن يكون حسناً في المتابعات والشواهد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩١، ٥١٣ - ٥١٤، والبخاري في الصوم (١٩٣٣) باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي ٦/٢٩١ برقم (١٧٥٤) -، ومسلم في الصيام (١١٥٥) باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٨) باب: من أكل ناسياً، والبيهقي في الصيام ٤/٢٢٩ باب: من أكل أو شرب ناسياً، من طرق عن هشام.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، والبيهقي ٤/٢٢٩ من طريق حبيب بن الشهيد.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨) من طريق أيوب، جميعهم عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٩) باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، والترمذي في الصوم (٧٢٢)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٣) باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً، والدارقطني ٢/١٨٠ برقم (٣٦)، والبيهقي ٤/٢٢٩ من طريق عوف، عن خلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة ٣/٢٣٨ برقم (١٩٨٩)، وابن حبان برقم (٣٣٢٣، ٣٣٢٤) بتحقيقنا. وسيأتي أيضا برقم (٦٠٥٨، ٦٠٧١). وانظر الدارقطني ٢/١٧٨ - ١٧٩.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق...».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي اللَّهِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

وَقَالَ النَّبِيَّ - ﷺ -: «خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَمَعَهُ سَارَةُ. وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ - فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْجَبَّارَ أَنَّ فِي عَمَلِكَ رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مَا رَأَى الرَّاؤُونَ أَجْمَلَ مِنْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ: مَنِ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَعَكَ؟

قَالَ: أُخْتِي.

قَالَ: فَابْعَثْ بِهَا إِلَيَّ. فَبَعَثَ مَعَهُ رَسُولًا، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الْجَبَّارَ سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي - وَأَنْتِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ - وَسَأَلَنِي أَنْ أُرْسِلَكِ إِلَيْهِ، فَاذْهَبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَمْنَعُهُ(١) مِنْكِ.

قَالَ: فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ مَعَ رَسُولِهِ، وَلَمَّا أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَثَبَ إِلَيْهَا، فَحُبِسَ عَنْهَا. فَقَالَ لَهَا: ادْعِي إِلٰهَكِ الَّذِي تَعْبُدِينَ أَنْ يُطْلِقَنِي وَلَا أَعُودُ فِيمَا تَكْرَهِينَ. فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلَقَهُ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهَا: أَخْرِجْهَا عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسِيَّةٍ، إِنَّمَا

---

(١) سيمنعه منك: سيكفه عنك.

أَتَيْتِنِي بِشَيْطَانَةٍ. فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهِيَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ، يَعْنِي الْعَرَبَ[1].

---

(١) إسناده جيد، مسلم بن أبي مسلم الجرمي ترجمه ابن أبي حاتم ١٨٨/٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان وقال: «ربما أخطأ». وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٠٠ بعد أن ذكر شيوخه وتلامذته: «وكان ثقة». وقال الأزدي: «حدث بأحاديث لا يتابع عليها». وقال البيهقي: «غير قوي».

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢١٢) باب: في الرجل يقول لامرأته: يا أختي، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٧) باب: قول اللَّه تعالى: (واتخذ اللَّه إبراهيم خليلاً)، وفي النكاح (٥٠٨٤) باب: اتخاذ السراري، ومسلم في الفضائل (٢٣٧١) باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٢٨٢) من طريق ابن وهب، أخبرنا جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٨)، وفي النكاح (٥٠٨٤) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجه أحمد ٤٠٣/٢ من طريق علي بن حفص، حدثنا ورقاء،

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٣٥) باب: إذا قال: أَخْدَمْتُك هذه الجارية علىٰ ما يتعارف الناس فهو جائز، وفي الإكراه (٦٩٥٠) باب: إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٦٥) باب: ومن سورة الأنبياء، من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، أخبرنا محمد بن إسحاق، جميعهم عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. . . =

٢٠٠ ـ (٦٠٤٠) حدثنا بشر بن سيحان، حدثنا حرب بن ميمون[1]، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

= وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠٤٠).

قال الحافظ في الفتح ٦/٣٩٤: «وفي الحديث مشروعية أخوة الإسلام، وإباحة المعاريض، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة الملك الظالم، وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح.... وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم.... وفيه أن من نابه أمر من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة، وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة...».

(١) هكذا جاء هنا غير منسوب، والذين نسبوه قالوا:

١ ـ حرب بن ميمون الأنصاري، أبو الخطاب البصري الأكبر مولى النضر بن أنس.

٢ ـ حرب بن ميمون العبدي، أبو عبد الرحمن البصري العابد صاحب الأغمية، فأصبحا اثنين. (والأغمية: جمع غماء كرداء؛ القصب وما فوق السقف من التراب) (اللسان).

قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١/٢٤٢ نشر دار المأمون للتراث: «وقد جمعهما غير واحد، وفرق بينهما غير واحد وهو الصحيح».

ولكننا إذا تدبرنا ما قاله البخاري في تاريخه ٣/٦٤، ٦٥ في الترجمتين (٢٣٠، ٢٣٥)، وما استدرك عليه أيضاً في التاريخ ٨/٤٥٣، وما جاء في «الجرح والتعديل» ٣/٢٥١، وفي «الكنى» لمسلم ص: (١٠٩)، وفي المجروحين لابن حبان ١/٢٦٢، وفي «الكامل» لابن عدي الورقة (١/٢٢٨)، وفي الكنى للدولابي ١/١٦٦، وفي ثقات ابن حبان، وفي «ميزان الاعتدال» ١/٤٧٠، ٤٧١، وفي المغني ١/١٥٣، وفي «سير أعلام النبلاء» ٧/١٩٢، وفي «تهذيب الكمال» ١/٢٤٢، وفي «تهذيب التهذيب» ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

نقول: إذا تدبرنا ما سبق ولاحظنا الاضطراب في ترجمات الذين فرقوا وإسْنَادَ صفات أحدهما إلى الآخر، إذا حصل ذلك اطمأننا إلى ترجيح ما يلي: =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِلَالاً، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ صُبَراً (١) مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا بِلَالُ؟».

قَالَ: تَمْرٌ ادَّخَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أَمَا خِفْتَ أَنْ تَسْمَعَ لَهُ بُخَاراً فِي جَهَنَّمَ؟ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخَافَنَّ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالاً»(٢).

= ١ ـ أن الفصل بين الترجمتين المشار إليهما في تاريخ البخاري إنما هو من تصرف الرواة لأن البخاري من الذين ذهبوا إلى الجمع بينهما، وما نقل عنه، وما استدرك عليه يدلان على ما ذهبنا إليه.

٢ ـ أن الصواب مع من جمع وليس مع من فرق، والله أعلم.

(١) صُبر ـ بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة من تحت ـ: جمع صُبْرة، وهي الطعام المجتمع كالكومة.

(٢) إسناده جيد، بشر بن سيحان قال أبو حاتم: «حدثنا بشر بن سيحان، وما به بأس». وقال أبو زرعة: «شيخ بصري صالح». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أغرب». انظر الجرح والتعديل ٢/٣٥٨، ولسان الميزان ٢/٢٤، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٨٠ من طريق جعفر بن محمد الفريابي، و٦/٢٧٤ من طريق عبدالله بن أحمد، كلاهما حدثنا بشر بن سيحان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٢٦ باب: في الادخار وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبارك ابن فضالة وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن».

كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٤١ باب: في الإنفاق والإمساك وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن».

وانظر «المقاصد الحسنة» ص (١٠٣ ـ ١٠٤)، وكشف الخفاء ص (٢١٠) رقم (٦٣٥).

٢٠١ - (٦٠٤١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ يَقْسِمَ الْغَنَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. تَقَعُ الشَّاةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُما: دَعْ لِي نَصِيبَكَ أَتَزَوَّجْ بِهِ(١).

٢٠٢ - (٦٠٤٢) حدثنا بشر بن سيحان، حدثنا حرب بن ميمون، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ، فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصفِيقَ لِلنِّسَاءِ**»(٢).

٢٠٣ - (٦٠٤٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا ابن مبارك، وعباد بن العوام، عن هشام، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً (٣).

---

(١) إسناده إسناد سابقه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٨١ باب: الصداق، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه حرب بن ميمون العبدي وهو ضعيف، ووثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات».

وذكره «الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٥ برقم (١٥٠٦) ونسبه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ عن بشر بن سيحان، وقد وثقه ابن حبان وقال: ربما أغرب، وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٢) إسناده جيد - انظر الحديث السابق -، وقد تقدم برقم (٥٩٥٥).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٤٥) باب: كراهية الاختصار في الصلاة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٢٧ باب: النهي عن =

٢٠٤ ـ (٦٠٤٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، عن ابن إسحاق، عن المغيرة بن أبي لبيد، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا[١] تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ مَاتَتْ في رِبَاطِهَا»[٢].

= التخصر في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٨٧ باب: كراهية التخصر في الصلاة، من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٢٧٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩، والبخاري في العمل في الصلاة (١٢٢٠) باب: الخصر في الصلاة، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود في الصلاة (٩٤٧) باب: الرجل يصلي مختصراً، والترمذي في الصلاة (٣٨٣) باب: ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ـ ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٤٧ برقم (٧٣٠) ـ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٣٢ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٨٧ وأبو عوانة ٢/ ٨٤ من طرق عن هشام بن حسان، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٠٨)، والحاكم ١/ ٢٦٤ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٠٧ برقم (٤٩٠)، والبخاري (١٢١٩)، والبيهقي ٢/ ٢٨٧ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

والاختصار ـ كما فسره ابن أبي شيبة، عن ابن سيرين بإسناد صحيح ـ هو: «أن يضع الرجل يده علىٰ خاصرته وهو يصلي». وانظر فتح الباري ٣/ ٨٩.

وفي الباب حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٧٧٤).

(١) في الأصلين «تطعمه، تسقه، ترسله» بضمير المذكر.

(٢) إسناده ضعيف محمد بن إسحاق عنعن وهو موصوف بالتدليس، =

٢٠٤ ـ (٦٠٤٤) مكرر «وَدَخَلَتْ مُومِسَةٌ الْجَنَّةَ، مَـرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَىٰ طَوًى يُريد الْمَاءَ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ظَمْآنَ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا ـ أَوْ مُوزَجَهَا ـ فَرَبَطَتْهُ فِي نِطَاقِهَا ـ أَوْ خِمَارِهَا ـ ثُمَّ نَزَعَتْ لَهُ فَسَقَتْهُ حَتَّىٰ أَرْوَتْهُ»[١].

٢٠٥ ـ (٦٠٤٥) حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، حـدثنا صالح المري، عن هشام بن حسان، عن محمد إبن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَكَأَنَّمَا فُقِىءَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَبِهٰذَا أُمِرْتُمْ؟ أَبِهٰذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي هٰذَا الْأَمْرِ. إِنِّي عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ»[٢].

= ومغيرة بن أبي لبيد ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٣٢٥ ـ ٣٢٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٢٨، فهو على شرط ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقد تقدم برقم (٥٩٣٥، ٥٩٤٢) وسيأتي أيضاً برقم (٦١٥٢).

(١) إسناده إسناد سـابقه، وقـد تقدم بـرقم (٦٠٣٥). والمومسة: الفاجرة، والموزج: الخف. فارسية معربة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المري. وأخرجه الترمذي في القدر (٢١٣٤) باب: ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، من طريق عبدالله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا صالح المري، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري. وصالح المري له غرائب يتفرد بها لا يتابع عليها».

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٣١٢١) فانظره مع شواهده.

٢٠٦ - (٦٠٤٦) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو[(١)] خالد، عن هشام، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»**.

قَالُوا: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ.

قَالَ: **«بَلْ هُوَ الَّذِي لَا فَرَطَ لَهُ»**[(٢)].

٢٠٧ - (٦٠٤٧) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو عامر، حدثنا قرة، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ سَجَدَ فِي **(إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)** [الانشقاق: ١] وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا. وَسَجَدَ فِي **(اقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ)** [القلم: ١]. وَأَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا[(٣)].

٢٠٨ - (٦٠٤٨) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد ابن سيرين.

---

(١) في (فا): «ابن» وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، قد تقدم برقم (٦٠٣٢). ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٤٠٨)، وحديث ابن مسعود أيضاً تقدم برقم (٥١٦٢).

(٣) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، وقرة هو ابن خالد. تحرف في «تهذيب الكمال» ٣/١٢٠٩ إلى «فروة بن خالد». وقد تقدم برقم (٥٩٥٠، ٥٩٩٦)، وسيأتي برقم (٦٣٨١).

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[1].

٢٠٩ ـ (٦٠٤٩) حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَضَىٰ فِي الْمُصَرَّاةِ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ حَلَبَهَا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعاً[2] مِنْ تَمْرٍ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢٢٩) بتحقيقنا، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٨) باب: في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/٥ باب: الحلف بالأمهات، من طريق عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٥٣) بتحقيقنا.

وفي الباب عن ابن عمر، وقد تقدم برقم (٥٤٣٠).

(٢) صاعاً منصوبة على تقدير «ورد معها صاعاً». ويجوز رفعها علىٰ أنها مبتدأ مؤخر، وتكون الجملة حالاً.

(٣) إسناده ضعيف لضعف حماد بن الجعد البصري، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه عبد الرزاق ٨/١٩٧ برقم (١٤٨٥٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن شيرين، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٧٣.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٦ برقم (١٠٢٩)، وأحمد ٢/٢٤٨، ومسلم في البيوع (٥٢٤٤) (٢٦) باب: حكم بيع المصراة، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٤ باب: في المصراة، من طريق سفيان، عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٧٠٧، وابن ماجه في التجارات (٢٩٣٩) باب: بيع المصراة، والدارمي في البيوع ٢/٢٥١ باب: في المحفلات، والبيهقي في =

. . . .

= البيوع ٣١٨/٥ باب: الحكم فيمن اشترى مصراة. من طريق هشام،

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٤٤) باب: من اشترى مصراة فكرهها، والبيهقي ٣١٨/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩/٤ باب: بيع المصراة، من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، وهشام، وحبيب.

وأخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٥)، والترمذي في البيوع (١٢٥٢) باب: في المصراة، والبيهقي ٣١٩/٥، ٣٢٠ باب: مدة الخيار في المصراة، من طريق قرة بن خالد،

وأخرجه البيهقي ٣١٨/٥ من طريق هوذة بن خليفة حدثنا عون، جميعهم عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٢، والطحاوي ١٧/٤ من طريق عوف، عن خلاس بن عمرو، ومحمد بن سيرين، به.

وأخرجه ـ مع زيادة ـ مالك في البيوع (٩٦) باب: ما ينهى عن المساومة والمبايعة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٦٥/٢، والبخاري في البيوع (٢١٥٠) باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، وأبو داود في البيوع (٣٤٤٣)، والبيهقي في البيوع ٣٤٦/٥ باب: لا يبيع حاضر لباد، و٣١٨/٥ باب: الحكم فيمن اشترى مصراة، والبغوي في «شرح السنة» ١١٥/٨ برقم (٢٠٩٢). وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٨٨٤).

وأخرجه الحميدي (١٠٢٨)، وأحمد ٢٤٢/٢، والنسائي ٢٥٣/٧ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري (٢١٤٨) من طريق ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ٢٦٧/١ برقم (١٣٤٤)، وأحمد ٣٨٦/٢، ٤٠٦، ٤٦٩، ٤٨١، والترمذي (١٢٥١) والطحاوي ١٧/٤ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٣٠/٢ من طريق شعبة، حدثنا محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٢، ومسلم (١٥٢٤) (٢٨)، والبيهقي ٣١٨/٥، =

٢١٠ ـ (٦٠٥٠) حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَضَىٰ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[1].

= والبغوي ٨/١٢٦ برقم (٢١٠٠)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام برقم (٩٨).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٧، ومسلم (١٥٢٤) (٢٤)، والبيهقي ٥/٣٢٠، والطحاوي ٤/١٩، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٠، ٤٢٠ من طريق مغيرة بن إبراهيم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٣، ومسلم (١٥٢٤)، والنسائي ٧/٢٥٣، والبيهقي ٥/٣١٨، والطحاوي ٤/١٧ من طريق داود بن قيس، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥١) باب: إن شاء رد المصراة وفي حليتها صاع من تمر، وأبو داود (٣٤٤٥)، من طريق المكي بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج: أخبرنا زياد أن ثابتاً مولىٰ عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة. . . ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٥/٣١٨.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق أبي أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٣ من طريق سريج، حدثنا فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أبي هريرة. . . وعند الطحاوي ٤/١٧ ـ ١٩ طرق أخرىٰ. وسيأتي برقم (٦٠٦٥)، وانظر الأحاديث (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٥٩٧٠) و (٦٠٧٣).

وفي الباب عن ابن مسعود (٥٢٢٤). وانظر حديث ابن عباس السابق برقم (٢٣٤٥، ٢٣٥٦).

(١) إسناده ضعيف كسابقة، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٢٠ من طريق جعفر بن محمد البصري، حدثنا هدبة بن خالد، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨، والنسائي في الزكاة ٥/٤٥ باب: المعدن، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٥٣ ـ ٥٤ من طريق منصور وهشام.

وأخرجه أحمد ٢/٤١١، ٥٠٧ من طريق هشام.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٣، ٤٩٩ من طريق عوف، وخالد الحذاء.

وأخرجه الطحاوي ٣/٢٠٤ باب: ما أصابت البهائم في الليل والنهار، من طريق أيوب، وعبدالله بن عون، جميعهم عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مالك في الزكاة (٩) باب: زكاة الركاز، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب: في الركاز الخمس، ومسلم في الحدود (١٧١٠) باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، والنسائي في الزكاة ٥/٤٥ باب: المعدن، والدارمي في الزكاة ١/٣٩٣ باب: في الركاز، وفي الديات ٢/١٩٦ باب: العجماء جرحها جبار، والبيهقي في الزكاة ٤/١٥٥ باب: زكاة الركاز، والطحاوي ٣/٢٠٣ باب: ما أصابت البهائم في الليل والنهار، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٥٧ برقم (١٥٨٦).

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٦٦ برقم (١٨٣٧٣) من طريق معمر، وابن جريج، عن الزهري، بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٥٤، ٢٧٤.

وأخرجه النسائى٥/٤٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٢ برقم (١٠٧٩)، وأحمد ٢/٢٣٩، ٢٨٥، والبخاري في الديات (٦٩١٢) باب: المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود في الإمارة (٣٠٨٥) باب: ما جاء في الركاز، والترمذي في الزكاة (٦٤٢) باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، والبيهقي في الزكاة ٤/١٥٥، وفي الديات ٨/١١٠ باب: ما ورد في البئرجبار، من طريق الزهري، بالإسناد السابق. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣١٩/٢، وابن ماجه في الديات (٢٦٧٦) باب: الجبار، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام برقم (١٣٨).

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٢، ٤٠٦، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٨٢، والبخاري في الديات (٦٩١٣) باب: العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠) (٤٦) ما بعده بدون رقم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٤/٣ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة...

وأخرجه الحميدي (١٠٨٠)، وأحمد ٣٨٢/٢، والدارمي ١٩٦/٢، والطحاوي ٢٠٤/٣ من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٤٧٥/٢، ٤٩٥، ٥٠١، والدارمي ١٩٦/٢، والطحاوي ٢٠٤/٣ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٥) باب: من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، من طريق محمود، أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (١٧١٠) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٤٥/٥، والطحاوي ٢٠٤/٣، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله، عن أبي هريرة...

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٧٣)، والطحاوي ٢٠٣/٣ من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه الطيالسي ١٧٥/١ برقم (٨٢٧) من طريق زمعة، عن الزهري، عن سعيد أو غيره، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٦٠٧٢، ٦٠٧٥، ٦٣٠٨).

والعجماء: الدابة. وجبار: هَدْرٌ والركاز قال ابن الأثير: «الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت. يقال: ركزه يركُزُه رَكزاً إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز...».

٢١١ - (٦٠٥١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قال: «غُفِرَ لِرَجُلٍ أَخَّرَ غُصْناً عَنْ طَرِيقٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٦) باب: فضل صلاة الجماعة، من طريق سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٥٣٣، والبخاري في الأذان (٦٥٢) باب: فضل التهجير إلى الظهر، وفي المظالم (٢٤٧٢) باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمىٰ به، ومسلم في الإمارة (١٩١٤) باب: بيان الشهداء. وفي البر (١٩١٤) باب: فضل إزالة الأذىٰ عن الطريق، والترمذي في البر (١٩٥٩) باب: ما جاء في إماطة الأذىٰ عن الطريق، وصححه ابن حبان برقم (٥٣٦، ٥٣٧) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (١١٤٣) من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤١، ٤٠٤ من طريق وهيب، وإسماعيل بن عياش، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٤٥) باب: إماطة الأذىٰ عن الطريق، من طريق عيسىٰ بن حماد قال: أنبأنا الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٥٤٠).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥ من طريق عبد الرحمن وأبي عامر، عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩ من طريق ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة وصححه ابن حبان برقم (٥٣٨).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٩) من طريق ابن قتيبة، حدثنا بحر بن نصر، أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السمح حدثه عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٣٠٥٨).

٢١٢ ـ (٦٠٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، حدثنا أبو هلال، حدثنا محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

---

(١) إسناده حسن أبو هلال محمد بن سليم بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٨٦٣). ومحمد بن الحسن بن الزبير الأسدي وثقه ابن حبان، والدارقطني، والبزار، وابن نمير، وعثمان بن أبي شيبة. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: «صالح يكتب حديثه» وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢١٠ ـ ٢١١): «قال عثمان بن أبي شيبة: محمد بن الحسن الأسدي ثقة صدوق، قلت: هو حجة. قال: أما حجة، فلا وهو ضعيف». وقال ابن عدي: «له أحاديث أفراد، وحدث عن الثقات، ولم أر بحديثه بأساً». وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال الساجي: «ضعيف». فمثل هذا لا يقل حديثه عن رتبه الحسن.

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٤٠) باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناد حديث أبي هريرة حسن، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي مختلف فيه، وكذلك محمد بن الحسن الأسدي، وباقي رجاله ثقات».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٤٣ ـ ١٤٤ من طريق عمر بن محمد الأسدي، حدثنا أبي محمد بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب أيضاً ٣/٣٩٧ من طريق منخل بن حكيم، عن ابن عون، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف. قال الذهبي في المغني: «منخل بن حكيم، عن ابن عون، لا يعرف ـ أو ليس =

٢١٣ - (٦٠٥٣) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(١)؟.

قَالَ(٢): إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ (٣) رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ

= بمشهور - أشك في ذلك». وقال ابن معين: «لا أعرفه». وقال ابن عدي: «منخل بصري ليس بالمعروف».

ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١، ٥١١٩، ٢٥٧٦، ٥٣٣٢، ٥٣٤٦).

(١) عند البخاري، ومسلم زيادة: (فقال: «أو كلكم يجد ثوبين»؟). وهذا الجزء المتفق على رفعه. وقد تقدم تخريجه برقم (٥٨٨٣).

(٢) القائل هو عمر بن الخطاب، والذي يوضح ذلك رواية البخاري (٣٦٥) ولفظها: (قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أوكلكم يجد ثوبين»؟.

ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه...) وذكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٧٦: «روىٰ ابن حبان حديث الباب - يعني هذا الحديث... فأدرج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر. ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح، وقد وافقه علىٰ ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب، وهشام، وحبيب، وعاصم، كلهم عن ابن سيرين...

وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر علىٰ المتفق علىٰ رفعه وحذف الباقي، وذلك من حسن تصرفه».

(٣) قال ابن مالك: «تضمن هذا الحديث فائدتين: إحداهما ورود =

وَقَمِيص، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيـلَ وَرِدَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[١].

٢١٤ ـ (٦٠٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لأَسْلَمُ وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ ـ [أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ][٢] وَمُزَيْنَةَ ـ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: يَـوْمَ

الفعل الماضي بمعنى الأمر وهو قوله: (صلى)، ومثله قولهم: اتقىٰ الله عبد، والمعنى: ليتق.

ثانيتهما: حذف حرف العطف، فإن الأصل: صلّىٰ رجل في إزارٍ ورداء، وفي إزارٍ وقميص، ومثله قوله ﷺ: تصدق امرؤ من ديناره، من درهمه، من صاع تمره».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٠٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٥١٥) (٢٧٦) باب: الصلاة في ثوب واحد، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد. مقتصراً علىٰ ما اتفق علىٰ رفعه. وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٥٨٨٣).

وأخرجه ـ بأتم مما هنا ـ البخاري في الصلاة (٣٦٥) باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبانِ والقباء، من طريق سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وانظر الأحاديث (٥٨٨٣، ٥٨٨٨، ٥٨٨٩)، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٧٠٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩) بتحقيقنا.

والتُّبان ـ بضم المثناة من فوق وتشديد الموحدة من تحت بالفتح ـ: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكثر لبسه الملاحون. وأراد به ها هنا السراويل الصغير.

والقباء ـ بفتح القاف ـ: الثوب الذي يلبس فوق الثياب.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم لتمام المعنىٰ.

الْقِيَامَةِ ـ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ»[1].

٢١٥ ـ (٦٠٥٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا وَيُزَهِّدُهَا[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢١) (١٩٢) باب: من فضائل غفار وأسلم... من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٥٩٨٠).

(٢) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه. وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٥٢) (١٤) باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٤٠٠) باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق مسدد.

وأخرجه النسائي في الجمعة ٣/١١٥ ـ ١١٦ باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من طريق عمر بن زرارة، ثلاثتهم حدثنا إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٣٤ برقم (٩٨٦)، وابن ماجه في الإقامة (١١٣٧) باب: ما جاء في الساعة التي ترجى فيها الجمعة، من طريق سفيان ابن عيينة، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٩٤) باب: الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم في الجمعة (٨٥٢) (١٤)، من طريق سلمة بن علقمة،

وأخرجه مسلم (٨٥٢) (١٤) ما بعده بدون رقم، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٢٠ من طريق ابن عون كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٤٠).

وأخرجه مالك في الجمعة (١٦) باب: ما جاء في الساعة التي في يوم =

٢١٦ - (٦٠٥٦) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ

= الجمعة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٢/٤٨٦، والبخاري في الجمعة (٩٣٥) باب: الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢)، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٤٩ باب: الساعة التي في يوم الجمعة، والبغوي ٤/٢٠٥ برقم (١٠٤٨).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٢٦٠ برقم (٥٥٧١) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وقد سقط «معمر» من إسناد عبد الرزاق، وأظن أن ذلك سهو من ناسخ أو طابع.

وهي في صحيفة همام بن منبه برقم (٧).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٨٥٢) (١٥) ما بعده بدون رقم، والبغوي برقم (١٠٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٥٧٢) من طريق معمر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٠.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٨ من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم (٨٥٢) (١٥) من طريق الربيع بن مسلم، كلاهما عن محمد بن زياد، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٣/١١٩ برقم (١٧٣٥).

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٩ برقم (٦٦٢) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه النسائي ٣/١١٥ من طريق... معمر، عن الزهري، حدثنا سعيد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٢٦٩ من طريق خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن عون بن عبدالله، عن أخيه عبيدالله، عن أبي هريرة...

يَقُولُوا: هٰذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟.

قَالَ: فَإِذَا هُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ، وَهٰذَا الثَّانِي. أَوْ رَجُلَانِ وَهٰذَا الثَّالِثُ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وقال مسلم في الإيمان بعد الحديث (١٣٥) باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها: «وحدثنيه زهير بن حرب، ويعقوب الدورقي قالا: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: قال أبو هريرة: لا يزال الناس، بمثل حديث عبد الوارث، غير أنه لم يذكر النبي ﷺ في الإسناد، ولكن قال في آخر الحديث: صدق الله ورسوله». ولكن أخرجه أبو عوانه ١/ ٨١ من طريق الصنعاني قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرجه ـ مرفوعاً ـ مسلم (١٣٥) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثنا أبي، عن جدي، عن أيوب، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٤٤ برقم (٢٠٤٤١) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٣٩، ومسلم (١٣٥) (٢١٦) من طريق كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة...

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٨٨ برقم (١١٥٣)، وأبو داود في السنة (٤٧٢١) باب: في الجهمية، والبغوي في «شرح السنة» ١/ ١١٣ برقم (٦٢)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٦) باب: صفة إبليس وجنوده، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرنا عروة بن الزبير: قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي ١/ ١١٢ برقم (٦١) ـ.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧ من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة،

وأخرجه مسلم (١٣٥) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/ ٨١ باب: بيان المسألة المكروهة، من طريق النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، =

٢١٧ ـ (٦٠٥٧) حدثنا عبد الله بن عمر بن آبان، حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الصَّرْفِ: الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ[(١)].

٢١٨ ـ (٦٠٥٨) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد وقتادة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَائِماً، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِياً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «اللَّهُ[(٢)] أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، ثُمَّ صَوِّمَكَ»[(٣)].

٢١٩ ـ (٦٠٥٩) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا شبابة، عن أبي بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين.

= وأخرجه أبو داود (٤٧٢٢) من طريق عتبة بن مسلم، ثلاثتهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٩٤).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٩)، وعن عائشة وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٥٠) وذكرنا له هناك شواهد أخرىٰ فانظرها.

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٠٣٤).

(٢) سقط لفظ الجلالة من (فا).

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٠٣٨)، وسيأتي برقم (٦٠٧١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي شِعْرِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا قَصِيدَةَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ. وَقَصِيدَةَ الْأَعْشَىٰ فِي ذِكْرِ عَامِرٍ وَعَلْقَمَةَ[1].

٢٢٠ - (٦٠٦٠) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد، عن حبيب وهشام وأيوب، عن محمد بن سيرين.

---

(١) إسناده ضعيف، أبو بكر الهذلي هو سُلْمَىٰ بن عبدالله بن سُلمى، قال يحيىٰ بن معين: «ليس بشيء». وقال غندر: «كان أبو بكر الهذلي إمامنا، وكان يكذب»، وسأل مزاحم بن زفر الكوفي شعبة عنه فقال: «دعني لا أقيء». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال أبو زرعة: «بصري ضعيف». وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٥٩: «يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٤٠١ برقم (٢٥٧٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه البزار ٢/٤٥٤ برقم (٢٠٩٥) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد، ولكن لفظه عنده: «رخص رسول الله ﷺ في شعر الجاهلية إلَّا قصيدتين للأعشىٰ: إحداهما في أهل بدر، والأخرىٰ في عامر، وعلقمة».

وأخرجه البزار (٢٠٩٦) من طريق عمر بن الخطاب السجستاني، حدثنا أبو جابر، حدثنا سليمان بن أرقم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في كل شعر جاهلي إلَّا قصيدتين للأعشىٰ زعم أنه أشرك فيهما».

وذكر الهيثمي روايتي البزار في «مجمع الزوائد» ٨/١٢٢ باب: ما جاء في الرخصة في الشعر ما لم يكن شركاً أو هجاءاً لمسلم وقال: «رواه كله البزار، وأبو يعلىٰ باختصار. وفي إسنادهما من لا تقوم به حجة».

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ أَحْسُبُه قالَ: ـ عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ: «الْفَأْرَةُ يَهُودِيَّةٌ، وَإِنَّهَا لَا تَشْرَبُ أَلْبَانَ الإِبِلِ»[1].

٢٢١ ـ (٦٠٦١) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا زياد بن الربيع اليحمدي، عن هشام، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: قَالَ النبي ـ ﷺ ـ: «الْفَأْرَةُ مَسْخٌ وَعَلَامَةُ ذٰلِكَ أَنَّهَا تَشْرَبُ أَلْبَانَ الشَّاةِ، وَلَا تَشْرَبُ أَلْبَانَ الإِبِلِ»[2].

٢٢٢ ـ (٦٠٦٢) حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا عون بن كهمس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ[3].

٢٢٣ ـ (٦٠٦٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٣١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح، وانظر سابقه.

(٣) إسناده حسن، وهو موقوف على أبي هريرة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٤٩ باب: ما جاء في عبد القيس، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٤٤ برقم (٤١٨٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: ويشهد له حديث ابن عباس الذي أخرجه ابن حبان برقم (٢٣٠١) موارد الظمآن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»[1].

(١) إسناده صحيح، وهو في المصنف عند عبد الرزاق ١١/ ٤٤ برقم (١٩٨٦٦).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠ من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٨٤ برقم (١١٤٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٨، والبخاري في المناقب (٣٥٣٩) باب: كنية النبي ﷺ، وفي الأدب (٦١٨٨) باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ومسلم في الأدب (٢١٣٤) باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود في الأدب (٤٩٦٥) باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٠٨ باب: ما يكره أن يتكنىٰ به، وابن ماجه في الأدب (٣٧٣٥) باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٣٢٩، والدولابي في «الكنىٰ» ١/ ٤ من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩١، ٤٩٩، والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٩٣ باب: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٣٦ باب: التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟ من طريق هشام.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٩ من طريق خالد،

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٢، والطحاوي ٤/ ٣٣٧ من طريق جرير بن حازم،

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٥ من طريق عوف، جميعهم عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٣١ برقم (١١٢٣) من طريق شعبة، وأبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي ٩/ ٣٠٨.

وأخرجه البخاري في العلم (١١٠) باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، من طريق موسى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، بالإسناد السابق. وسيأتي برقم (٦١٢٣). =

٢٢٤ - (٦٠٦٤) حدثنا أبو ياسر عمار المستملي، حدثنا يوسف بن عطية قال: سمعت محمد بن سيرين يحدث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ أَمَرَ بِمَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنْ يُحْرَقَ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفَلَا نَمْلَةً وَاحِدَةً[1]؟

٢٢٥ - (٦٠٦٥) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا إبن علية، حدثنا أيوب وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ هِشَامٌ: عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صاعاً[2] مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ»[3].

= وأخرجه أحمد ٢/٢٧٧، ٤٧٨، والطحاوي ٤/٣٣٦ من طريق داود بن قيس، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة.

وانظر طرقاً أخرىٰ عند أحمد ٢/٣١٢، ٤٣٣، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٠، ٥١٩، وعند الطحاوي ٤/٣٣٧ وسيأتي أيضاً برقم (٦١٠٢). ولتمام تخريجه انظر (٦٤٨٨، ٦٥٣٠).

وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٩١٥، ١٩٢٣، ٢٠١٦، ٣٠٣٢)، ومن حديث أنس برقم (٣٧٨٧، ٣٨١١).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي ياسر عمار بن هارون. وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٩٥٩). ولكن الحديث صحيح، وقد تقدم الحديث برقم (٥٨٤٨، ٥٨٥١، ٦٠٢٨).

(٢) في (فا): «عامي تمر».

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٤٩).

٢٢٦ (٦٠٦٦) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه جرير بن حازم عند مسلم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الألفاظ (٢٢٤٦) (٥) باب: النهي عن سب الدهر، من طريق زهير بن حرب، عن جرير، عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٣٤/٧ من طريق حماد بن سلمة، عن يونس وحميد، عن الحسن، وأيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٠٨) من طريق هشام، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٢ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أيوب.

وأخرجه الخطيب ٣٠٨/٣ من طريق منصور بن عكرمة، عن ابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الحميدي ٤٦٨/٢ برقم (١٠٩٦) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال اللّه عز وجل: يوذيني ابن آدم: يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار».

ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في تفسير سورة الجاثية (٤٨٢٦)، وفي التوحيد (٧٤٩١) باب: قول اللّه تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام اللّه).

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٢، ومسلم (٢٢٤٦) (٢) وأبو داود في الأدب (٥٢٧٤) باب: في الرجل يسب الدهر، من طريق سفيان، بالإسناد السابق. =

٢٢٧ ـ (٦٠٦٧) حدثنا صالح بن مالك، حدثنا أبو عبيدة الناجي، حدثنا محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ بِالْبَقِيعِ عَلَىٰ امْرَأَةٍ جَاثِمَةٍ عَلَىٰ قَبْرٍ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا: **«يَا أَمَةَ اللَّهِ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»**.

فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّيَ الْحَرَّىٰ الثَّكْلَىٰ.

فَقَالَ: **«يَا أَمَةَ اللَّهِ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»**.

قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ مُصَاباً عَذَرْتَنِي.

فَقَالَ: **«يَا أَمَةَ اللَّهِ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»**.

قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، قَدْ أَسْمَعْتَ فَانْصَرِفْ عَنِّي.

= وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨١) باب: لا تسبوا الدهر، ومسلم (٢٢٤٦)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة قال: قال أبو هريرة رضي اللَّه عنه، قال رسول اللَّه ﷺ: «قال اللَّه: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر».

وأخرجه مالك في الكلام (٣) باب: ما يكره من الكلام، ومسلم (٢٢٤٦) (٤) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: يا ضيعة الدهر، فإن اللَّه هو الدهر» وهذه الرواية طرف لحديثنا المتقدم برقم (٥٩٢٩).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٥٨ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر الحديث القادم برقم (٦٤٦٦).

قَالَ: فَمَضَىٰ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا: مَا قَالَ لَكِ الرَّجُلُ الذَّاهِبُ؟

قَالَتْ: قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفِينَهُ؟

قَالَتْ: لاَ.

قَالَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ.

قَالَ: فَوَثَبَتْ مُسْرِعَةً وَهِيَ تَقُولُ: أَنَا أَصْبِرُ! أَنَا أَصْبِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ، الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ»**(١).

---

(١) إسناده ضعيف أبو عُبيدة الناجي هو بكر بن أسود ويقال: بكر بن أبي الأسود، قال البخاري في التاريخ ٢/٨٧: «قال يحيىٰ بن كثير: كذاب». وضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، والعقيلي، وابن الجارود، والساجي. ونقل ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٤٨) برقم (١٣١) ما قاله ابن معين في تاريخه برقم (٣٢٢٦) - رواية الدوري - : «ليس به بأس». وقال ابن عدي: «هو قليل السند، ولا يتابع، وما أرىٰ في حديثه من المنكر ما يستحق به التكذيب». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال أبو نعيم: «ضعيف، مضطرب الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٩٦: «. . . وكان يحيى ابن كثير العنبري يروي عنه ويقول: هو كذاب، وضعفه يحيىٰ بن معين، وكان أبو عبيدة رجلاً صالحاً، وهو من الجنس الذي ذكرت: ممن غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب علىٰ حديثه المعضلات». وباقي رجاله ثقات. وصالح بن مالك ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» =

٢٢٨ ـ (٦٠٦٨) وَبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا مَرِيضٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ ابْنِي هٰذَا.

قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «هَلْ لَكِ فَرَطٌ؟».

قالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ.

= ٤١٦/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١٦/٩ بعد ذكر شيوخه وتلامذته: «وكان صدوقاً»، ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢ باب: في الصبر والتسلي بموت سيدنا محمد ﷺ، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وروىٰ البزار طرفاً منه، وفيه بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٣٣). وقد أشار الحافظ في الفتح ١٤٩/٣. إلى هذه الرواية.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٩٤/١ برقم (٦٩٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وانظر كشف الأستار ٣٧٥/١ رقم (٧٩١) فهو الطرف الذي أشار إليه الهيثمي سابقاً.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٤٥٨، ٣٥٠٤). والحرَّى: التي احترق كبدها من الألم.

قال الحافظ في الفتح ١٥٠/٣: «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفيه أن القاضي لا ينبغي أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر، وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوىٰ مقروناً بالصبر، وفيه الترغيب في احتمال الأذىٰ عند بذل النصيحة ونشر الموعظة. . .» قاله تعليقاً علىٰ حديث أنس الذي أشرنا إليه.

قَالَ: «فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ؟». قَالَتْ بَلْ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ: «جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، جُنَّةٌ حَصِينَةٌ»(١).

٢٢٩ - (٦٠٦٩) حدثنا قاسم بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن يزيد بن الحكم.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَقَدِ اسْتَجَنَّ جُنَّةً حَصِينَةً مَنْ سَلَفَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ»(٢).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ٣/١٠ باب: فيمن مات وله ولد وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أبو عبيدة الناجي وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٩٧ برقم (٧٠٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال: «هذا أشبه وحسن، فإن أبا عبيدة وإن كان فيه مقال، لكن جاءه من وجه صحيح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة نحوه».

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٨٨٢)، والآتي برقم (٦٠٧٩).

(٢) إسناده ضعيف، قاسم بن أبي شيبة قال أبو حاتم: «تركت حديثه». وضعفه يحيىٰ بن معين، والعجلي، وابن عدي، وقال الساجي: «متروك الحديث». وقال الخليلي: «ضعفوه وتركوا حديثه». وقال الذهبي في «المغني»: «واهٍ». وذكره ابن حيان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف. وعبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة ضعيف أيضاً، ويزيد بن الحكم ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢٥٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك فعل الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٥١٩ - ٥٢٠، ولكن رجلاً يقول:

فَعِشْ مَلِكاً أَوْ مُتْ كَرِيماً فَإِنْ تَمُتْ وَسَيْفُكَ مَشْهُورٌ بِكَفِّكَ تُعْذَرُ =

٢٣٠ - (٦٠٧٠) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

= ويقول:

شَرَيْتُ الصِّبَا وَالْجَهْلَ بِالْحِلْمِ وَالتُّقَىٰ ... وَرَاجَعْتُ عَقْلِي وَالْحَلِيمُ يُرَاجِعُ

أَبَىٰ الشَّيْبُ وَالإِسْلَامُ أَنْ أَتْبَعَ الْهَوَىٰ ... وَفِي الشَّيْبِ وَالإِسْلَامِ لِلْمَرْءِ وَازِعُ

في مثل عصره، يغلب على الظن أنه ثقة، والله أعلم.

وانظر الطبري - تاريخ - ٥٩٦/٦، والكامل لابن الأثير ٨٢/٥.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٧٣/١ من طريق عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «عمر» إلى «عمرو».

وأخرجه البزار ٤٠٦/١ من طريق عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلَّا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن كوفي... وليس حديثه حديث حافظ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٣ باب: في موت الأولاد وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، إلَّا أنه قال: بجنة كثيفة، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٤٠).

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١٩٧/١ برقم (٧٠٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وفي الباب عن الحارث بن وقيش تقدم برقم (١٥٨١)، وعن أنس تقدم أيضاً برقم (٣٩٢٧)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٠٨٥، ٥١١٦).

وَسَلَف، يسلُفُ، سَلَفاً: مَضىٰ.

«النَّاسُ مَعَادِنُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٢) بتحقيقنا، من طريق عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا هشام، عن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٤ ـ ٥٢٥، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٦) باب: خيار الناس، من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وصححه ابن حبان برقم (٦٣٦) بتحقيقنا فانظره مع التعليق.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٧٤) باب: أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت، من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا المعتمر.

وأخرجه البخاري برقم (٣٣٨٣) باب: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين، من طريق عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٣) باب: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، من طريق علي بن عبدالله، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا عبيدالله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٧٨) باب: من فضائل يوسف، من ثلاثة طرق عن يحيىٰ بن سعيد، بالإسناد السابق.

وقال البخاري: «قال أبو أسامة ومعتمر: عن عبيدالله عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ...» وانظر روايتي البخاري السابقتين لهذه الرواية هنا، فإنهما توضحان أنهما خالفا يحيىٰ القطان فلم يقولا: «عن سعيد، عن أبيه»: وانظر الفتح ٦/٣٩٠.

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٤٥)، وأحمد ٢/٢٥٧، ومسلم (٢٥٢٦) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠، ٤٣٨، ٤٩٨ من طريق عبدالله بن نمير، ويحيىٰ بن سعيد، ويزيد، جميعهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

=

٢٣١ - (٦٠٧١) حدثنا المعلىٰ بن مهدي، حدثنا عمران ابن خالد، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[١].

٢٣٢ - (٦٠٧٢) حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٢].

٢٣٣ - (٦٠٧٣) حدثنا زكريا، حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين.

= وأخرجه الطيالسي برقم (٧١)، وأحمد ٢/٤٨٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٢٥٦ من طريق حماد، عن عمار بن أبي عمار، سمعت أبا هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٩ من طريق جعفر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. وسيأتي برقم (٦٤٧١). وانظر أيضاً الحديث (٦٢٦٥) فهو طرف منه عند البخاري.

(١) إسناده ضعيف، عمران بن خالد هو الخزاعي، قال أبو حاتم: «ضعيف». وقال أحمد: «متروك الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٢٤: «روىٰ عنه أهل البصرة العجائب، وما لا يشبه حديث الثقات، فلا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات». وباقي رجاله ثقات، معلى بن مهدي بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٣٣٥). والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٠٣٨، ٦٠٥٨).

(٢) رجاله ثقات، غير أن هشيماً مدلس وقد عنعن. والحديث تقدم برقم (٦٠٥٠)، وسيأتي برقم (٦٠٧٥، ٦٣٠٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يُتَلَقَّىٰ الْجَلَبُ[1].

---

(١) رجاله ثقات، غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥١٩) باب: تحريم تلقي الجلب، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧ ـ ٤٨٨، والدارمي في البيوع ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥ باب: النهي عن تلقي البيوع، من طريق يزيد،

وأخرجه مسلم (١٥١٩) (١٧) في البيوع، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٧ باب: التلقي، والبيهقي في البيوع ٥/٣٤٨ باب: النهي عن تلقي البيوع، من طريق ابن جريج،

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٧٨) باب: النهي عن تلقي الجلب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو أسامة،

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧ ـ ٤٨٨ من طريق إسماعيل.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٩ باب: تلقي الجلب، من طريق عبدالله بن بكر السهمي،

وأخرجه البيهقي ٥/٣٤٨ من طريق مكي بن إبراهيم، جميعهم حدثنا هشام، بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤، وأبو داود في الإجارة (٣٤٣٧) باب: في التلقي، والترمذي في البيوع (١٢٢١) باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع، من طريق أيوب،

وأخرجه البيهقي ٥/٣٤٨ من طريق أيوب السختياني، والأوزاعي، جميعهم عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٢، والبخاري في البيوع (٢١٦٢) باب: النهي عن تلقي الركبان، من طريق عبيدالله العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. . . =

٢٣٤ - (٦٠٧٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - أَوْ مِنْ فَيْحِ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ - فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[(١)].

٢٣٥ - (٦٠٧٥) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٢)].

٢٣٦ - (٦٠٧٦) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا هشام، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَبُولَنَّ

= وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٦ برقم (١٠٢٧)، وأحمد ٢/٣٧٩ - ٣٨٠، والطحاوي ٣/٨، والبيهقي ٥/٣٤٨ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأصل حديثنا عند البخاري برقم (٢١٤٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٧٨)، وانظر أحمد ٢/٢٤٢، ٤١٠،

وحديثنا هذا طرف لـ (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٥٩٧٠، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥).

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٤٥، ٢٣٥٦)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٤٩٩٠، ٥٢٣٩، ٥٢٥٤)، وعن ابن عمر أيضاً تقدم برقم (٥٨٠٧).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٧١).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٠٥٠، ٦٠٧٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٠٨).

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وعبدالله بن بكر هو السهمي، وهشام هو ابن حسان، وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢، ومسلم في الطهارة (٢٨٢) باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وأبو داود في الطهارة (٦٩) باب: البول في الماء الراكد، والدارمي في الوضوء ١/١٨٦ باب: الوضوء من الماء الراكد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤ من طريق هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٠٠) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٦٥.

وأخرجه النسائي في الغسل ١/١٩٧ باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد، من طريق عبدالله، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٩ برقم (٩٧٠) من طريق سفيان، حدثنا أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/٤٩ باب: الماء الدائم، وابن حبان برقم (١٢٣٩) بتحقيقنا، من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا العيسى ابن يونس، عن عوف، عن محمد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ من طريق محمد بن جعفر، وروح، عن عوف، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٩٩) من طريق معمر، عن همام بن منبه: سمعت أبا هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٧٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢٨٢) (٩٦)، والترمذي في الطهارة (٦٨) باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، والبيهقي في الطهارة ١/٩٧ باب: النهي عن البول في الماء الراكد،

وأخرجه النسائي في الغسل ١ / ١٩٧ باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، من طريق محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبدالله، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٩) باب: البول في الماء الدائم، والنسائي في الغسل ١/١٩٧، والطحاوي ١/١٥، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... =

٢٣٧ - (٦٠٧٧) حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، حدثنا نوح بن قيس، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلٰكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»[1].

٢٣٨ - (٦٠٧٨) حدثنا عيسىٰ بن سالم، حدثنا عبيد الله

= وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣، وأبو داود في الطهارة (٧٠)، وابن ماجه في الطهارة (٣٤٤) باب: الوضوء من الماء الراكد، من طريق يحيىٰ، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه ابن حبان برقم (١٢٤٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ من طريق عبد الواحد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١٠٥ من طريق النضر، كلاهما عن عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦ من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبدالله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤، والنسائي في الطهارة ١/١٢٤ باب: الماء الدائم والنهي عن البول في الماء الراكد، وفي الغسل ١/١٩٧ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (١٢٤٢) بتحقيقنا.

وانظر طرقاً أخرىٰ عند الطحاوي ١/١٦، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٦، ٩٤)، وابن حزم في «المحلّىٰ» ١/١٣٩، وابن حبان برقم (١٢٤٤).

وفي الباب عن جابر استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢٣٨).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٤٤)، وسيأتي برقم (٦١٢٨).

ابن عمرو، عن أيوب، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ(١).

٢٣٩ - (٦٠٧٩) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا. فَيُقَالُ لَهُمْ: أُدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ»(٢).

٢٤٠ - (٦٠٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة.

---

(١) إسناده صحيح، عيسى بن سالم الشاشي الملقب بعويس، وثقة ابن حبان، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» بعد أن ذكر شيوخه وتلامذته ومنهم البغوي، وأبو زرْعة: «وكان ثقه»، كما وثقه ابن حجر في تعجيل المنفعة. وباقي رجاله ثقات،

وأخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه برقم (٢٧٠)، بهذا الإسناد والحديث تقدم برقم (٦٠٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وعوف هو الأعرابي، وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٢٥باب: من يتوفى له ثلاثة، من طريق محمد بن إسماعيل، وعبد الرحمن ابن محمد قالا: حدثنا إسحاق وهو الأزرق، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟.

قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»(١).

=انظر (٥٨٨٢، ٦٠٦٨، ٦٠٦٩، ٦٠٧٦، ٦٠٩١).

(١) إسناده صحيح، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٢) باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، من طريق زهير بن حرب: أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، وابن الجوزي في مشيخته ص (١٨٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، به. وصححه ابن خزيمة ١٠٣/٤ برقم (٢٤٥٤). وابن حبان برقم (٣٣٠٩، ٣٣٣٦) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٩٢).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٥، والبخاري في الزكاة (١٤١٩) باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٥) باب: ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية من طريق عبد الواحد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣)، والنسائي في الوصايا ٢٣٧/٦ باب: الكراهية في تأخير الوصية، من طريق محمد بن فضيل،

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧، والبخاري في الوصايا (٢٧٤٨) باب: الصدقة عند الموت، والنسائي في الزكاة ٦٨/٥ باب: أي الصدقة أفضل، من طريق سفيان،

وأخرجه ابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٦) باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، جميعهم عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٧٨/٣: «الشين والحاء، الأصل=

٢٤١ - (٦٠٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً [(١)] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟.

قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» [(٢)].

= فيه المنع، ثم يكون منعاً مع حرص، من ذلك الشح وهو البخل مع حرص».
وتأمل - بضم الميم -: تطمع.

وقال الحافظ في الفتح ٥/٣٧٤: «وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض... لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال، كما قال تعالى: (الشيطان يعدكم الفقر) الآية...

وقال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم - يعني في الحياة -، ويسرفون فيها إذا أخرجت عن أيديهم - بعد الموت -».

(١) هنية - بالمثناة التحتية مشددة -: مصغر هنة على قول من قال: إن اللام المحذوفة هي الواو. وأما من قال: إن المحذوف هو الهاء فمصغرها عندهم «هنيهة». ولا وجه لمن قال بالهمز فإنه خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان برقم (١٧٦٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٨) باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من طريق زهير بن حرب: أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٢٣١، ٤٩٤، ومسلم (٥٩٨)، والنسائي في الطهارة (٦٠) باب: الوضوء بالثلج، وفي الافتتاح ٢/١٢٨ ـ ١٢٩ باب: الدعاء بين التكبير والقراءة، من طرق عن جرير، به. وصححه ابن حبان برقم (١٧٦٧).

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١، ومسلم (٥٩٨) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الصلاة (٧٨١) باب: السكتة عند الافتتاح، وابن ماجه في الإقامة (٨٠٥) باب: افتتاح الصلاة، وابن حبان برقم (١٧٦٦) بتحقيقنا، من طريق محمد بن فضيل،

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٤٤) باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٧٨١)، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٣ باب: السكتتين، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٩ برقم (٥٧٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٦٥).

وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٩٧، ٦١٠٩). وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٧٤، ٤٦٦٥).

وقال الحافظ في الفتح ٢/٢٣٠: «واستدل بالحديث علىٰ جواز مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة...، وورد فيه أيضاً حديث (وجهت وجهي) إلخ وهو عند مسلم من حديث علي... وأخرجه الشافعي، وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: إذا صلىٰ المكتوبة. واعتمده الشافعي في الأم.

وفي الترمذي، وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية. وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك.

واستدل به علىٰ جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ علىٰ سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل على سبيل التعليم لأمته... وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته، وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين».

٢٤٢ - (٦٠٨٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى[(١)] رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[(٢)].

---

(١) في (فا): «رجال أتى»، وهو خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٤٨) باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧١) باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم في البر (٥٢٤٨) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٥) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٦ برقم (١١١٨)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٥٨) باب: بر الوالدين، من طريق سفيان، عن عمارة، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٤) بتحقيقنا أيضاً.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩١، ومسلم (٢٥٤٨) (٣)، وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٦) باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتياسر عند الموت، من طريقين عن شريك، عن عمارة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧، ومسلم (٢٥٤٨) (٣، ٤) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥) من طريق ابن شبرمة، قال: عن أبي زرعة، به.

وعلقه البخاري في الأدب ١٠/٤٠١ باب: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ بقوله: «وقال ابن شبرمة ويحيـى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة، مثله».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٤٠٢-٤٠٣: «أما ابن شبرمة فهو عبدالله الفقيه المشهور الكوفي، وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل. وطريقه هذه وصلها المؤلف في (الأدب المفرد) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة: سمعت أبا زرعة... وأما يحيـى بن أيوب فهو حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له: =

٢٤٣ - (٦٠٨٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّه شَيْئاً. قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

وَلاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ (١)

= الجريري. وطريقه هذه أوردها المؤلف في الأدب المفرد، وأحمد كلاهما من طريق عبد الله هو ابن المبارك، أنبأنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا أبو زرعة...».

(١) في (فا): «دفاع»، ورقاع تخفق: تتقعقع وتضطرب إذا حركتها، وقيل معناه: تلمع، والمراد بها الثياب،

تَخْفِقُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ مِنَ اللَّه شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[1].

٢٤٤ - (٦٠٨٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ[2] وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ[3]، وَأَزْوَاجُهُمْ

---

(١) إسناده إسناد سابقه. وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣١) ما بعده بدون رقم، باب: غلظ تحريم الغلول، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٦، ومسلم (١٨٣١)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٧٣) باب: الغلول وقول الله عز وجل: (ومن يغلل يأت بما غل)، من طريق مسدد، حدثنا يحيىٰ،

وأخرجه مسلم (١٨٣١) ما بعده بدون رقم، من طريق جرير، وعبد الرحيم بن سليمان، جميعهم عن أبي حيان يحيىٰ بن سعيد: حدثنا أبو زرعة، به. وسيأتي برقم (٦٠٩٨). ولا ألفين: بضم أوله، لا أجدن.

ويعار الشاة - بضم المثناة -: صياحها، وحمحمة الفرس: صوتها وهو دون الصهيل. والصياح - بضم الصاد المهملة وكسرها -: صوت الإنسان، والصامت: الذهب والفضة. وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال. وقوله: «قد أبلغتك» يعني أن عذرك انقطع بعد الإبلاغ.

(٢) في (فا): «يقولون».

(٣) قال الأصمعي: هو العود الذي يتبخر به، وأراها كلمة فارسية عربت.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٥٤ وفيها لغتان: الألوة والأُلوة -=

الْحُورُ الْعِينُ. أَخْلَاقُهُمْ عَلَىٰ خُلُقٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ»[1].

= بفتح الألف وضمها، ويقال: «الألوَة خفيف». وقيل: إن همزتها أصلية، وقيل: إنها زائدة. وقال أبو اليمان ـ في رواية البخاري ـ: العود.

وقال ابن حجر في «هدي الساري» ص: (٨٠): «جاء في تفسير الألوة، وهو: العود الهندي» وقال: «والألوة بالفتح وضم اللام والتشديد». وانظر «مشارق الأنوار» ١/٣٢.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٣٤) (١٥) باب: أول زمرة تدخل الجنة علىٰ صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٢٧) باب: خلق آدم وذريته، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٣٤) (١٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٣٣٣) باب: صفة الجنة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، به. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٦).

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٤١٣ برقم (٢٠٨٦٦) من طريق معمر، عن همام قال: سمعت أبا هريرة...

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٤٥) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم (٢٨٣٤) (١٧)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٤٠) باب: ما جاء في صفة أهل الجنة، وستأتي هذه الرواية برقم (٦٤٣٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٦) من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٣، ٢٣٥، وأبو بكر بن أبي شيبة في =

٢٤٥ ـ (٦٠٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْربِهَا، فَإِذا [طَلَعَتْ وَ](١) رَآهَا النَّاسُ، قَدْ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفساً

= المصنف ١٣/١٠٣ باب: ما ذكر في الجنة...، ومسلم (٢٨٣٤) (١٦)، وابن ماجه (٤٣٣٣)، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه الحميدي ٢/٤٨٣ برقم (١١٤٣)، وأحمد ٢/٢٣٠، ٢٤٧، ٣٤٥، ٤٢٠، ٤٢٢، ٥٠٧، ومسلم (٢٨٣٤) من طرق عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عياض بن دينار، عن أبيه: سمع أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠ من طريق إبراهيم بن إسحاق، أخبرنا عبدالله ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، حدثنا سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣ من طريق يحيىٰ، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا زياد، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري (٣٢٤٦) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري (٣٢٥٤) من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد ابن فليح، حدثنا أبي، عن هلال، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣٣٣ باب: في أول زمرة يدخلون الجنة، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٩٠٦، ٢٠٥٢، ٢٢٧٠).

(١) ما بين حاصرتين زيادة من أحمد فعنده: «فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها، فذلك حين...».

إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً»[(1)].

٢٤٦ - (٦٠٨٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبنىٰ بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ - أَوْ لِمَرْوَانَ - قَالَ: فَتَوَضَّأَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغ رُكْبَتَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّهُ مُنْتَهَىٰ الْحِلْيَةِ.

قَالَ: وَرَأَىٰ مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: قَالَ[(2)] رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ

---

(١) إسناده إسناد سابقه وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٧) ما بعده بدون رقم، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في التفسير ٨/٩٧ من طريق ابن وكيع قال: حدثنا جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١، ومسلم (١٥٧) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الملاحم (٤٣١٢) باب: أمارات الساعة، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٨) باب: طلوع الشمس من مغربها، والطبري في التفسير ٨/٩٨، من طريق محمد بن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، ومسلم (١٥٧)، والطبري ٨/١٠٢، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي هذا برقم (٦٥١٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠، ٣٩٨، والبخاري في الرقاق (٦٥٠٦)، وفي الفتن (٧١٢١) من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٢٦).

وهو عند ابن كثير في التفسير ٣/١٣٠. وحديثنا هذا طرف من الحديث (٥٩٤٥) وهناك ذكرت بقية أطرافه. وانظر الحديث الآتي برقم (٦١٧٠).

(٢) سقطت «قال» من (فا).

كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً!!»[1].

٢٤٧ ـ (٦٠٨٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ سَأَلَ

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١١١) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد، غير أنه لم يذكر قصة الوضوء.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٥٣) باب: نقض الصور، من طريق موسىٰ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة، به.

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٨٦: «في هذه الرواية اختصار، وبيانه في رواية جرير ـ وذكر قصة الوضوء كما هي هنا ـ أخرجها الإسماعيلي وقد قدم قصة الوضوء علىٰ قصة المصور».

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، والبخاري في التوحيد (٧٥٥٩) باب: قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم (٢١١١)، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦٨ باب: التشديد في المنع من التصوير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣ باب: الصور تكون في الثياب، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٢٩ برقم (٣٢١٧)، من طريق محمد بن فضيل، حدثنا عمارة، به. وهو تام عند أحمد، والبيهقي، ولكن قصة المصور مقدمة علىٰ قصة الوضوء. وستأتي طريق ابن فضيل هذه برقم (٦١٠١) وفيها قصة المصور.

وأخرجه ـ مقتصراً على الجزء الثاني ـ أحمد ٢/٢٥٩، ٤٥١، ٥٢٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

ويشهد لقصة المصور حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٢٤٤، ٢٥٧٧)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٣٨)، وحديث ابن عمر السابق أيضاً برقم (٥٥٨٠).

النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ»[1].

٢٤٨ - (٦٠٨٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُواصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُمْ فِي ذٰلِكَ مِثْلِي. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي، اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٣٨) باب: من سأل عن ظهر غنى، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١،

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤١) باب: كراهية المسألة للناس، والبيهقي في الزكاة ٤/١٩٦ باب: كراهية السؤال والترغيب في تركه، من طريق محمد بن فضيل، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٩٧) بتحقيقنا،

وفي الباب عن ابن مسعود تقدم برقم (٥٢١٧)، وابن عمر سبق برقم (٥٥٨١)، وحديث سهل بن الحنظلية الذي استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥٣٤).

نقول: إن هذا التهديد الرهيب الذي يكاد أن ينخلع له القلب هرباً من هوله، ما هو إلا حلقة في سلسلة الترغيبات والترهيبات التي لجأ إليها إسلامنا الحنيف ليفجر بواسطتها مكامن القدرة في الإنسان من أجل إعمار الأرض التي لا بد من إعمارها، وحتى لا يكون عالة علىٰ الناس، بل ليكون صاحب اليد العليا - اليد المعطية - وليس بصاحب اليد السفلىٰ - اليد الآخذة - إلا فيما لا حيلة له فيه. وانظر تعليقنا علىٰ الحديث المتقدم برقم (٦٠٢٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٣١ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/٢٨٠، برقم (٢٠٧٠)، وابن حبان برقم (٣٥٨١) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٣) (٨٥) باب: النهي عن الوصال في =

= الصوم، من طريق زهير بن حرب، وإسحاق قالا: حدثنا جرير، عن عمارة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢٦٧ برقم (٧٧٥٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨١.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٦، والبخاري في الصوم (١٩٦٥)، وفي الحدود (٦٨٥١) باب: كم التعزير والأدب، وفي الاعتصام (٧٢٩٩) باب: ما يكره من التعمق والتنازع...، ومسلم (١١٠٣)، والدارمي في الصوم ٢/٨ باب: النهي عن الوصال في الصوم، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٢ باب: النهي عن الوصال في الصوم، من طريق الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ من طريق ابن نمير ويزيد، عن محمد: حدثنا أبو سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٧٥٤) من طريق معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٦٩).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري في الصوم (١٩٦٦) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، والبغوي ٦/٢٦١ برقم (١٧٣٦)، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٢.

وأخرجه مالك في الصيام (٣٩) باب: النهي عن الوصال في الصيام، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/٧، والبغوي برقم (١٧٣٧).

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤١ برقم (١٠٠٩)، وأحمد ٢/٢٤٤، ٢٥٧، ٤١٨، ومسلم (١١٠٣) ما بعده بدون رقم، من طرق عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، ٤٩٥ - ٤٩٦، ومسلم (١١٠٣) ما بعده بدون رقم، والبغوي برقم (١٧٣٨) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٧٢).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. =

٢٤٩ - (٦٠٨٩) وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ - ﷺ -: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، هٰذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ. وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»(١).

= وأخرجه أحمد ٣٤٥/٢ من طريق عفان، حدثنا سليم بن حيان: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٤٢) باب: ما يجوز من اللو، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري - وقال الليث: حدثنا عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب أخبره، أن أبا هريرة. . .

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٣٣)، وعن أنس تقدم برقم (٢٨٧٤، ٢٩٧٢، ٣٠٥٢، ٣٠٩٩، ٣٢١٥، ٣٢٨٢)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٥١٣).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٢) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٢.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٢٠) باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، من طريق قتيبة ابن سعيد،

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٩٧) باب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله). من طريق زهير بن حرب،

وأخرجه مسلم (٢٤٣٢) من طريق أبي كريب، وابن نمير، جميعهم عن ابن فضيل، به. وعند مسلم والبخاري - رواية قتيبة -: «فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل، ومني».

وقال مسلم: «قال أبو بكر في روايته: عن أبي هريرة، ولم يقل: =

٢٥٠ ـ (٦٠٩٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن عيسى ابن المسيب، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«الْهِرُّ سَبُعٌ»**(١).

٢٥١ ـ (٦٠٩١) حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن طلق ابن معاوية، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَت امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُدْعُ اللَّهَ ادْعُ اللَّه، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً. فَقَالَ: **«دَفَنْتِ ثَلاَثَةً؟»**

= سمعت. ولم يقل في الحديث: ومِني».

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٧٨١).

(١) إسناده ضعيف، عيسى بن المسيب قال ابن معين في تاريخه رواية الدوري ٣٤٢/٣ برقم (١٦٥٧)، ورواية ابن طهمان «من كلام أبي زكريا» برقم (١٠٦، ١٠٧): «ضعيف». وقال أيضاً ٣٥٥/٣، ٤٦١ برقم (١٧٢٠، ٢٢٦٦)، و ٢٥/٤ برقم (٢٩٥٩): «ليس بشيء».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٨/٦: «محله الصدق، وليس بالقوي». وقال أبو زرعة: «شيخ ليس بالقوي». وضعفه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وقال الدارقطني أيضاً: «صالح الحديث». وكذلك قال ابن عدي، وصحح الحاكم حديثه، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١١٩/٢: «كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطىء في الآثار ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج به». وانظر «أخبار القضاة» ٢٢/٣.

وأخرجه أحمد ٤٤٢/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٥/٤ باب: ما جاء في الهر وقال: «رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره».

فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «قَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»[1].

٢٥٢ - (٦٠٩٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا شريك بن عبد الله، عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِئْنِي مَنْ أَحَقُّ النَّاس بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنْبَأَنَّ: أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ؟».

---

(١) إسناده صحيح، طلق بن معاوية هو جد حفص بن غياث ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة مقل»، ولذا فإنه لا يلتفت إلى قول الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٦) باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٩ من طريق علي بن عبدالله.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٦)، من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، وأبي سعيد الأشج،

وأخرجه مسلم (٢٦٣٦)، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٧ باب: ما يرجىٰ في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم من طريق عمر بن حفص، جميعهم حدثنا حفص بن غياث، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٦) (١٥٦)، والنسائي في الجنائز ٤/٢٦ باب: من قدم ثلاثة من الولد، من طريق جرير، حدثنا طلق بن معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٦ من طريق محمد بن عبدالله، حدثنا يحيىٰ بن أيوب من ولد جرير: سمعت أبازرعة، به، وانظر الأحاديث (٥٨٨٢، ٦٠٦٨، ٦٠٧٩).

وقال ابن الأثير: «والاحتظار: فعل الحِظار. أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها».

قَالَ تُنَبِّئُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَالٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَاللَّهِ لَتُنَبَأَنَّ، تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ. وَلَا تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰا هُنَا وَهَا هُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَرِهْتَ»(١).

٢٥٣ - (٦٠٩٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أبا زرعة يحدث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تَهْلِكُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ».

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبدالله القاضي، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٠٨٢)، وسيأتي برقم (٦٠٩٤) وأما الجزء الثاني فقد تقدم برقم (٦٠٨٠) وإسناده صحيح أيضاً.

(٢) إسناده صحيح، وأبو التياح هو يزيد بن حميد. وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٧) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٠٤) باب: علامات النبوة في الإسلام، من طريق محمود بن عبد الرحيم، حدثنا أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو أسامة، به.

وقال البخاري: «قال محمود: حدثنا أبو داود - يعني الطيالسي - أخبرنا شعبة، به».

وأخرجه مسلم (٢٩١٧) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، =

. . . .

= وأحمد بن عثمان النوفلي قالا: حدثنا أبو داود بالإسناد السابق. ولم أجده عند الطيالسي في منحة المعبود من هذه الطريق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠١ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٦٥ برقم (٢٦١٠) والبخاري في التاريخ ٧/٣٠٩، من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن مالك بن ظالم، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ٤/٤٧٠، ٥٢٧ ووافقه الذهبي مع أن سماكاً حسن الحديث. وانظر المستدرك ٤/٤٧٩.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٨، ٢٩٩ من طريق سفيان، وشعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الكبرى ـ فتن ـ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٣١٣ برقم (١٤٣٤٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن سماك، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٤، ٤٨٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سماك: حدثنا عبدالله بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة.... ومن هذه الطريق صححه الحاكم ٤/٥٢٧.

والخلاف في اسم الراوي عن أبي هريرة كبير سنحققه في حينه إن شاء الله ذلك وأراده.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٥)، وفي الفتن (٧٠٥٨) باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يد أغيلمة سفهاء من قريش»، من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي قال: أخبرني جدي قال: كنت جالساً مع أبي هريرة....

وقال الحافظ في الفتح ١٣/١٠: «وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة، عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة ـ وذكر روايتنا هذه ـ وأن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم. والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن».

وأخرجه الطبراني الصغير ١/٢٠٠ من طريق علي بن محمد، حدثنا =

٢٥٤ ـ (٦٠٩٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ، ثُم أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»(١).

٢٥٥ ـ (٦٠٩٥) حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا أبو زرعة.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةَ فَمَا يَبْلُغُها بِعَمَلٍ، فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ**

= محمد بن علي، حدثنا عبيدالله بن موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وقال عبدالله بن أحمد ٢/٣٠١: «وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب علىٰ هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ. يعني قوله: «اسمعوا، وأطيعوا، واصبروا».

نقول: ليس هناك خلاف بين هذا الحديث، وما أشار إليه عبدالله بن أحمد، لأن أحاديث الرسول الكريم علاج لعاهات المجتمع وأمراضه، فكما أن لكل مرض دواء، كذلك فإن كل حديث من هذه الأحاديث يعمل به عندما يتطلب الواقع إعماله، والله أعلم.

والاعتزال هو العزلة. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٣٠٧: «العين، والزاء واللام أصل صحيح يدل علىٰ تنحية وإمالة. تقول: عزل الإنسان الشيء، يعزله: إذا نحاه في جانب، وهو في معزل عن أصحابه، أي: في ناحية عنهم. والعزلة: الاعتزال». ولا يفهم منها أنها الخروج على الحكام وإنما يفهم منها عدم مخالطتهم لأن العالم إذا أكثر مخالطتهم اتهم.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٨٢، ٦٠٩٢).

بِمَا يَكْرَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا»[1].

٢٥٦ - (٦٠٩٦) حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عمارة، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمـٰنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن حبان برقم (٦٩٣) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ٢٥/٢٩٢ باب: بلوغ الدرجات بالابتلاء وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفي رواية له: يكون له عند اللّه المنزلة الرفيعة، ورجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٣٣٩ برقم (٢٤٢٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلىٰ».

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٢٠١ وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه...». وانظر (٥١٩٢، ٦٠١٢).

وانظر حديث أبي داود في الجنائز (٣٠٩٠) باب: الأمراض المكفرة للذنوب. وأسد الغابة ٦/٨٢.

(٢) إسناده ضعيف، حسين بن علي بن الأسود بينا ضعفه عند الحديث (٣٧٣٥)، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة.

وأخرجه ابن حبان برقم (٨١٩) بتحقيقنا، من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، والبخاري في الدعوات (٦٤٠٦) باب: فضل التسبيح، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٢) باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلّىٰ، وفي التوحيد (٧٥٦٣) باب: قوله تعالى: (ونضع الموازين القسط =

. . . .

= ليوم القيامة)، ومسلم في الذكر (٢٦٩٤) باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٤٦٣) باب: فضل سبحان اللّه، وابن ماجه في الأدب ٤٢/٥ برقم (١٢٦٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٤٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» ٤٢/٥ برقم (١٢٦٤)، وابن الجوزي في مشيخته ص: (٨٧)، من طرق عن ابن فضيل، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤٠٠/١٠ من طريق العباس بن يزيد بن فضيل، عن عمارة، به.

وقال الحافظ في الفتح ٥٤١/١٣: «واتفقت الروايات عن محمد بن فضيل علىٰ ثبوت وبحمده، إلاَّ أن الإسماعيلي قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن الحرب، وأحمد بن عبدة، وأبي بكر بن أبي شيبة، والحسين بن علي بن الأسود، عنه: لم يقل أكثرهم: وبحمده...».

نقول: وهذه رواية الحسين بن علي بن الأسود، وفيها «وبحمده» ولا حاجة لما افترضه الحافظ بأنها سقطت من رواياتهم.

قال الحافظ في الفتح ٢٠٨/١١: «وفي الحديث حث علىٰ المواظبة علىٰ هذا الذكر وتحريض علىٰ ملازمته، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل، ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه.

وقول: حبيبتان إلى الرحمن: تثنية حبيبة، وهي المحبوبة. والمراد أن قائلها محبوب للّه. ومحبة اللّه للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم. وخص (الرحمن) من الأسماء الحسنىٰ للتنبيه على سعة رحمة اللّه حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم.

وفي الحديث جواز السجع في الدعاء إذا وقع بغير كلفة».

وقال ابن بطال: «هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال: كالطهارة من الحرام، والمعاصي العظام. فلا تظن أن من أدمن الذكر وأصر علىٰ ما شاءه من شهواته، وانتهك دين اللّه وحرماته، أنه يلحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه علىٰ لسانه، ليس معه تقوىٰ ولا عمل صالح». وانظر فتح الباري ٥٣٨/١٣ - ٥٤٣. =

٢٥٧ ـ (٦٠٩٧) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا كَبَّرَ إِلَىٰ الصَّلاةِ مَكَثَ هُنَيَّةً قَبْلَ [أن][1] يَقْرَأ، فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي سَكْتَتِكَ هٰذِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.**

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.

اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[2].

٢٥٨ ـ (٦٠٩٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، حدثنا

= وفيه أيضاً إيراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر، لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور. وفيه إشارة إلى امتثال قوله تعالى: (وسبح بحمد ربك)، وقد أخبر اللَّه تعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم.

وفيه من البديع: المقابلة، والمناسبة، والموازنة في السجع لأنه قال: (حبيبتان إلى الرحمن) ولم يقل: للرحمن، لموازنة قوله: (على اللسان)، وعدى كلاً من الثلاثة بما يليق به.

(١) ما بين حاصرتين زيادة من الرواية المتقدمة برقم (٦٠٨١).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٨١)، وسيأتي برقم (٦١٠٨).

يحيى بن سعيد أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّه شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي. أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي. أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَغِثْنِي. أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. أَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ.

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[1].

٢٥٩ - (٦٠٩٩) حدثنا عقبة، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - بِابْنٍ لَهَا مَرِيضٍ لِيَدْعُوَ لَهُ بِالشِّفَاءِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «إِنْ مَاتَ آجَرَكِ اللَّهُ فِيهِ»[2]. قَالَتْ: قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ[3].

٢٦٠ - (٦١٠٠) حدثنا عقبة، حدثنا يونس، حدثنا يحيى ابن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ مَا يَنَالُهَا بِعَمَلٍ، فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ[4] إِيَّاهَا»[5].

---

(١) إسناده صحيح وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣١) باب: غلظ تحريم الغلول، من طريق زهير بن حرب. بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٠٨٣).

(٢) سقطت من (فا): «اللَّه فيه».

(٣) إسناده صحيح، وعقبة هو ابن مكرم الهلالي الكوفي. وقد تقدم برقم (٦٠٩١)، وانظر أيضاً (٥٨٨٢، ٦٠٦٨، ٦٠٧٩).

(٤) في الأصلين «يبلغها» والتصويب على هامش (ش).

(٥) إسناده صحيح، وعقبة هو ابن مكرم الهلالي الكوفي. وقد تقدم برقم (٦٠٩٥).

٢٦١ - (٦١٠١) حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ فَإِذَا فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ خَلَقَ خَلْقاً كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شُعَيْرَةً»**[1].

٢٦٢ - (٦١٠٢) أخبرنا أبو يعلىٰ[2] أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا شريك، عن سالم، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«تَسَمَّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»**[3].

---

(١) إسناده ضعيف أحمد بن عمران قال البخاري: «يتكلمون فيه» لكنه سماه محمداً فقيل: هما واحد. وقال أبو زرعة: «كوفي تركوه». وتركه أبو حاتم وقال: «شيخ». وقال الأزدي: «منكر الحديث». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «حدثنا عنه أبو يعلىٰ مستقيم الحديث». وانظر الأنساب للسمعاني ١/١٥٧ - ١٥٨ غير أنه لم ينفرد به بل توبع عليه، فالحديث صحيح. وقد تقدم برقم (٦٠٨٦).

(٢) على هامش (ش) ما نصه: «آخر الجزء الثامن والعشرين من أجزاء الكنجروذي».

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٠٦٣).

٢٦٣ ـ (٦١٠٣) حدثنا عبد الله [١] بن عون، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، قال: نبئت عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي الدُّنْيَا قُوتاً» [٢].

٢٦٤ ـ (٦١٠٤) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن أبي حيان، عن أبي زرعة.

---

(١) في (فا): «عبيدالله» وهو تحريف. وعبدالله بن عون هو الهلالي الخراز.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة شيخ الأعمش. غير أن الحديث صحيح. فقد أخرجه أحمد ٢/٤٤٦، ٤٨١، ومسلم في الزكاة (١٠٥٥) باب: في الكفاف والقناعة، وفي الزهد (١٠٥٥) (١٩)، والترمذي في الزهد (٢٣٦٢) باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٩) باب: القناعة، من طريق وكيع،

وأخرجه مسلم في الزهد (١٠٥٥) (١٩) ما بعده بدون رقم، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (٢٦٨) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، والبخاري في الرقاق (٦٤٦٠) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، ومسلم في الزكاة (١٠٥٥)، وفي الزهد (١٠٥٥) (١٨)، وأبو الشيخ ص: (٢٦٨) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، بالإسناد السابق، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال القرطبي: «معنىٰ الحديث أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنىٰ والفقر جميعاً». وانظر شرح مسلم للنووي ٣/٩٣ ـ ٩٤.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «يَا بِلَالُ مَا أَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ؟».

قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ[1] فِي ٱلْإِسْلَامِ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي مَنْفَعَةً أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ بِطُهُورٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ لِرَبِّي مَا كَتَبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ: «فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ[2] نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»[3].

---

(١) في (ش): «علمت» ولكن أشير فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٨٣: «الخاء والشين والفاء يدل على الغموض والستر وما قارب ذلك.... والخَشْفَةُ: الصوت ليس بالشديد».

وقال ابن الأثير: «الخشفة ـ بالسكون: الحس والحركة، وقيل: هو الصوت. والخَشَفَةُ ـ بالتحريك ـ: الحركة وقيل: هما بمعنى، وكذلك الخَشْفُ». وعند البخاري «دَفَّ نعليك».

(٣) إسناده صحيح، وهب هو ابن بقية، وخالد هو ابن عبدالله الواسطي، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان. وأخرجه أحمد ٢/٣٣٣ من طريق محمد بن بشر،

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٨) باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، من طريق ابن نمير،

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٤٩) باب: فضل الطهور بالليل والنهار، ومسلم (٢٤٥٨) من طريق أبي أسامة، جميعهم عن أبي حيان، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في الفتح ٣/٣٤: «ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ.

وقال ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقىٰ الوضوء خالياً عن مقصوده، =

٢٦٥ ـ (٦١٠٥) حـدثنا أبـو معمر، حـدثنا محمـد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: إِنَّ هٰذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُذْ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ: أَمَلِكاً أَجْعَلُكَ [١] أَمْ عَبْداً رَسُولاً؟. قَالَ لَهُ جِبْـرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ـ قَالَ: «لاَ بَلْ عَبْداً رَسُولاً» [٢].

٢٦٦ ـ (٦١٠٦) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع وأبو أسامة قالا: حدثنا جرير بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير.

= وقال المهلب: فيه أن اللّه يعظم المجازاة على ما يسره للعبد من عمله. وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم اللّه له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك، وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً، وإلاَّ فينهاه....» وانظر شرح مسلم للنووي ٥/٣٢٣.

(١) في (فا): «جعلك».

(٢) إسناده صحيح، وأبو معمر هو إسماعيـل بن إبراهيم الهـذلي. وأخرجه ابن حبان برقم (٢١٣٧) موارد من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، وفيه: «عن أبي زرعة قال: ولا أعلمه إلاَّ عن أبي هريرة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٨ باب: في تواضعه ﷺ وقال: «رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلىٰ، ورجال الأولين رجال الصحيح».

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٩٢٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِـرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[1].

٢٦٧ ـ (٦١٠٧) حدثنا أبو معمر، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَهُوَ رِباً إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، جرير بن أيوب بن أبي زرعة بن هارون، قـال يحيـىٰ بن معين: «ليس بشيء» وقال مرة: «ليس بذاك». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك». وقال مرة: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه». وقال العقيلي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «منكر الحديث». وقال الساجي: «ضعيف الحديث جـداً». وقال ابن السكن: «ضعيف الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٢٠: «كان ممن فحش خطؤه، وكان أبو نعيم يقول: جرير بن أيوب يضع الحديث...».

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٦ من طريق وكيع، عن جرير بن أيوب، بهذا الإسناد.

وذكره العقيلي وقال: «لا يتابع عليه».

وذكـره الهيثمي في «مجمع الـزوائد» ٩/ ٢٨٨ بـاب: ما جـاء في عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار إلا أنهما قالا: غضاً، بدل عريضاً، وفيه جرير بن أيوب ـ في المطبوع عبدالله وهو خطأ ـ البجلي، وهو متروك».

ويشهد لمتنه حديث ابن مسعود المتقدم (٥٠٥٨، ٥٠٥٩).

(٢) إسناده صحيح، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم. وأخرجه مسلم =

٢٦٨ ـ (٦١٠٨) حدثنا أبو معمر، حدثنا جرير، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

ومغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ:

=في المساقاة (١٥٨٨) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والنسائي في البيوع ٢٧٨/٧ باب: بيع الدرهم بالذرهم، من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ،

وأخرجه مسلم (١٥٨٨) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، كلاهما عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٨٨) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا المحاربي، عن فضيل بن غزوان، به.

وأخرجه مالك في البيوع (٢٩) باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً من طريق موسى بن أبي تميم، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٧٥٩)، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي في البيوع ٢٧٨/٧ باب: بيع الدينار بالدينار، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في البيوع ٢٧٨/٥، باب: تحريم التفاضل في الجنس الواحد.

وأخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٥) من طريق عبدالله بن مسلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسىٰ بن أبي تميم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٦٢/٢، ٤٣٧، ومسلم (١٥٨٨) (٨٤)، والنسائي ٢٧٨/٧ من طريق فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة... وسيأتي أيضاً برقم (٦١٦٩، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦).

وقد تقدم من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر برقم (١٠١٦). ومن حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٢١٧، ١٢٢٦، ١٣٢٥)، ومن حديث ابن عمر برقم (٥٧١٦).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَىٰ الدَّجَّالِ».

وَكَانَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ نَسَمَةٌ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَقَدِمَ سَبْيُ خَوْلَانَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَلَا أَبْتَاعُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا». فَلَمَّا قَدِمَ سَبْيُ بَلْعَنْبَر[1] قَالَ: «اِبْتَاعِي، فَإِنَّهُمْ وَلَدُ إِسْمَاعِيلَ».

وَجَاءَتْ صَدَقَاتُ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»[2].

---

(١) جاء في الصفحة (٢٧) من كتاب: (سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب): «بنو العنبر حي من تميم. ويقال: بلعنبر - بفتح الباء وسكون اللام.

قال ابن عبد البر: ومن بني العنبر هؤلاء حرملة بن عبدالله بن إياس الصحابي، ومنهم جديلة بن عبدالله بن إياس الصحابي العنبري، قاله أبو عبيد». وينسبون إلى العنبر - بلفظ الطيب - بن عمرو بن تميم.

(٢) إسناده صحيح، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي والحارث هو ابن يزيد، ومغيرة هو ابن مقسم، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٤٣) باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن سلام أخبرني جرير. بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٤٣)، وفي المغازي (٤٣٦٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٥) باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة.... من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٥٢٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن مغيرة، به.

٢٦٩ ـ (٦١٠٩) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ[1].

٢٧٠ ـ (٦١١٠) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِباداً يَغْبِطُهُمُ ٱلأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ». قِيلَ: مَنْ هُمْ لَعَلَّنَا نُحِبُّهُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلاَ أَنْسَابٍ، وُجُوهُهُمْ نُورٌ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إِنْ خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِنْ حَزِنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: (أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)[2] [يونس: ٦٢].

= وأخرجه مسلم (٢٥٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق حامد بن عمر البكراوي، حدثنا سلمة بن علقمة، حدثنا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة....

وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان، وفيه الرد علىٰ من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل لتفرقته ﷺ بين خولان وهم من اليمن، وبين بني العنبر وهم من مضر.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٨١، ٦٠٩٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري في التفسير ١١/١٣٢ ـ وأورده =

٢٧١ - (٦١١١) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عيسىٰ بن يزيد، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «حَدٌّ يُقَامُ فِي ٱلْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبعين صَبَاحاً»(١).

= ابن كثير في التفسير من طريقه ٣/٥١٢ - من طريق أبي هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثني أبي، عن عمارة، بهذا الإسناد، وفي الطبري أكثر من تحريف. وصححه ابن حبان برقم (٥٦٢) بتحقيقنا.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٣/: ٣١ نسبته إلى ابن أبي الدنيا، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند أبي داود في البيوع (٣٥٢٧) باب: في الرهن - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٣/٥١٢ - والطبري ١١/١٣٢، وأبي نعيم ١/٥ من طرق عن جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، أن عمر بن الخطاب. . . . وهذا إسناد منقطع. أبو زرعة لم يدرك عمر بن الخطاب.

كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد ٥/٣٤٣ من طريق أبي النضر، عن عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غَنْمٍ أن أبا مالك الأشعري قال: قال رسول اللَّه. . . . وهذا إسناد حسن، شهر بن حوشب وإن كان فيه كلام غير أنه حسن الحديث. قال الحافظ في الفتح ٣/٦٥: «وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف». وسنفصل القول فيه عند الحديث الآتي برقم (٦٣٧٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٧٦ - ٢٧٧ وقال: «رواه كله أحمد، والطبراني نحوه. . . . ورجاله وثقوا».

(١) جرير بن يزيد نقل عدد من الحفاظ قول أبي زرعة فيه: «شامي منكر الحديث». والذي في «الجرح والتعديل» ٢/٥٠٣: «سئل أبو زرعة عن =

. . . .

= جرير بن يزيد الكندي فقال: هو من ولد جرير بن عبدالله، وهو شامي منكر الحديث».

وما رأيت أحداً ممن ترجموا له وصفه بهذين الوصفين «كندي، شامي». فقد ترجمه البخاري في التاريخ ٢/٢١٢ ـ ٢١٣ فقال: «جرير بن يزيد بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي. . . .»، واقتصر على وصفه بـ «البجلي» ابن معين في تاريخه رواية الدوري وتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ٢/٨٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ١/١٩٠ نشر دار المأمون للتراث، والذهبي في ميزان الاعتدال، والكاشف، والمغني، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»، والتقريب، وهكذا جاء أيضاً في الخلاصة. . . ولعل هذا ما دعىٰ الحافظ الذهبي إلى التوقف في الحكم عليه في «الكاشف» إذ رجح أن ما قاله أبو زرعة وصف لغير جرير هذا والله أعلم.

ولم ينفرد جرير بهذا الحديث بل تابعه عليه عمرو بن سعيد أبو سعيد البصري وهو ثقة. وباقي رجاله ثقات، عيسى بن يزيد أبو معاذ المروزي ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٤٠٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٩١، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وأخرجه ابن حبان برقم (٤٣٩٥) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢، ٤٠٢، والنسائي في قطع السارق ٨/٧٥ ـ ٧٦ باب: الترغيب في إقامة الحد، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٨) باب: إقامة الحدود، والبخاري في التاريخ ٢/٢١٢ ـ ٢١٣، من طريق عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وعند أحمد ٢/٤٠٢، والنسائي «ثلاثين صباحاً». وعند أحمد ٢/٣٦٢ «ثلاثين أو أربعين».

وأخرجه النسائي ٨/٧٦ من طريق عمرو بن زرارة،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٢١٣ من طريق يحيىٰ بن بشر، كلاهما أخبرنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، به. موقوفاً على أبي هريرة. وعند النسائي «أربعين ليلة». =

٢٧٢ - (٦١١٢) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشام، حدثنا ابن شبرمة، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ**». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ النُّقْبَةَ[1] مِنَ الْجَرَب تَكُونُ بِعَجُز الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فَيَشْمَلُ ذٰلكَ كُلَّهُ[2] جَرَبَاً؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**مَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ دَابَّةٍ فَكَتَبَ رِزْقَهَا وَمَوْتَهَا وَأَجَلَهَا**»[3].

= وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٩٤) بتحقيقنا، من طريق ابن قتيبة، حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ . . . وهذا إسناد صحيح. لذا فإن الوقف لا يضره لأن من رفعه ثقة.

ويشهد له حديث ابن عباس عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٦٣ باب: إقامة الحدود وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروىٰ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه».

(١) النقبة - بضم الموحدة من فوق وسكون القاف وفتح الباء الموحدة من تحت -: أول شيء يظهر من الجرب، جمعها نقب. وسميت بذلك لأنها تنقب الجلد وتخرقه.

(٢) في الأصلين «كلها» وقد صوبت على هامش (س).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧ من طريق هاشم، عن محمد بن طلحة،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/١٦٩ برقم (٣٢٤٩) من طريق شجاع بن الوليد، كلاهما عن عبدالله بـن شبرمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (١١١٧) من طريق سفيان، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، به.

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٤٠٤ برقم (١٩٥٠٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٧، وأبو داود في الطب (٣٩١١) باب: في الطيرة، والبغوي برقم (٣٢٤٨).

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٠) باب: لا هامة،، من طريق عبدالله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧١٧) باب: لا صفر، ومسلم في السلام (٢٢٢٠) (١٠٢) باب: لا عدوىٰ ولا طيرة، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٣) باب: لا عدوىٰ، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) من طريقين عن ابن وهب، أخبرني يونس، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ من طريق هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا معروف بن سويد الجذامي أنه سمع علي بن رباح يقول: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧ من طريق يزيد، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة. . .

وعلقه البخاري بعد الحديث (٥٧١٧) بقوله: «رواه الزهري عن أبي سلمة، وسنان بن أبي سنان».

وأخرجه البخاري (٥٧٥٧) باب: لاهامة، من طريق محمد بن الحكم، حدثنا النضر، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠٦)، وأبو داود (٣٩١٢) من طريقين عن =

٢٧٣ - (٦١١٣) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَناً أَوْ حُسَيْناً قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشْرَةٌ مَا قَبَّلْتُ أَحَدَاً مِنْهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»(١).

٢٧٤ - (٦١١٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال: حدثني عبد الصمد بن معقل.

= العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وستأتي هذه الطريق برقم (٦٥٠٨).

وعلقه البخاري في الطب (٥٧٠٧) باب: الجذام بقوله: «وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء: سمعت أبا هريرة. . .».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/١٥٨: «وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه. . . وقد وصله ابن خزيمة أيضاً». وسيأتي أيضاً برقم (٦٢٩٧، ٦٥٠٨).

وفي الباب فيما يتعلق بقوله: لا عدوىٰ - عن علي تقدم برقم (٤٣٠، ٤٣١)، وعن سعد تقدم برقم (٧٦٦)، وعن جابر برقم (١٧٨٩)، وعن أنس (٢٨٧٠، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٢١٠، ٣٢١١)، وعن ابن مسعود برقم (٥١٨٤)، وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٣٣، ٢٥٨٢)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٥٧٦، ٥٦٣١)،

وبالنسبة لقوله: من أعدىٰ الأول، تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٣٣٣)، وابن مسعود برقم (٥١٨٢).

(١) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن، وقد تقدم برقم (٥٨٩٢، ٥٩٨٣).

أَنَّهُ سَمِعَ وَهْباً يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: اِحْفَظُوا مِنِّي ثَلاثاً: إِيَّاكُمْ وَهَوىً مُتَّبعاً، وَقَرِينَ سُوءٍ، وَإِعْجَابَ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ[1].

٢٧٥ - (٦١١٥) حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا عبد الصمد.

أَنَّهُ سَمِعَ وَهْباً يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَرَفَيْنِ وَوَسَطاً فَإِذَا أُمْسِكَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَالَ ٱلآخَرُ، وَإِذَا أَمْسَكْتَ بِالْوَسَطِ اعْتَدَلَ الطَّرَفَانِ. وَقَالَ: عَلَيْكَ بِٱلأَوْسَاطِ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ[2].

٢٧٦ - (٦١١٦) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ ٱلإِنْسِيَّ يَوْمَ خَيْبَرَ[3].

---

(١) إسناده صحيح إلى وهب بن منبه، وهو من كلامه. وأخرجه أحمد في الزهد ص: (٣٧٤) من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٦ باب: ما جاء في الكبر وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

(٢) إسناده صحيح إلى وهب بن منبه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١١٢ باب: عليكم بالأوساط من الأشياء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٩ برقم (٢٧٢٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد تقدم برقم (٥٩٥٢).

٢٧٧ ـ (٦١١٧) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي[١]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**تفرَّقت الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوْ ثِنْتَيْن ـ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتفرَّقَتِ النَّصارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَى ـ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعينَ فِرْقَة، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»[٢].

٢٧٨ ـ (٦١١٨) وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ رِيحاً في الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**مَنْ أَكَل مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَدْخُلْ مَسْجِدَنَا**»[٣]. يَعْنِي الثُّومَ.

٢٧٩ ـ (٦١١٩) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَأَسْلَمُ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ**»[٤] فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَّهُمْ وَقَالُوا: مَنْ كُنْت

---

(١) سقطت «عدي» من (فا).

(٢) إسناده حسن، وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم. وقد تقدم برقم (٥٩١٠، ٥٩٧٨).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩١٦).

(٤) قيل: اسمه سلمة بن ذكوان، وقيل: اسمه محجن. انظر أسد الغابة ٤٢١/٢، و٦٩/٥، والإصابة ٢٢٨/٤، وفتح الباري ٩١/٦-٩٢.

مَعَهُ غَلَبَ. قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[1].

٢٨٠ - (٦١٢٠) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلينَ»[2].

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٤٦) موارد، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البزار ٢/٢٧٩ برقم (١٧٠٢) من طريق أبي موسىٰ محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وقال: «رواه غير واحد عن محمد، عن أبي سلمة مرسلا».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٦٨ باب: ما جاء في القسي والرماح والسيوف وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقد تحرفت فيه «إسماعيل» إلى «إسرائيل».

ويشهد له حديث سلمة بن الأكوع عند أحمد ٤/٥٠، والبخاري في الجهاد (٢٨٩٩) باب: التحريض علىٰ الرمي، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٩٠.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه أحمد ٢/٤٧١ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وأبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، ٢٦٨، والبخاري في الجنائز (١٣٨٤) باب: ما قيل في أولاد المشركين، وفي القدر (٦٦٠٠) باب: اللَّه أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم في القدر (٢٦٥٩) باب: معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة، والنسائي في الجنائز ٤/٥٨ باب: أولاد المشركين، والطيالسي ٢/٢٣٥ برقم (٢٨٢١)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٠٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» ١/٥٣ برقم (٨٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٩/٣٤١ من طرق عن الزهري، أن عطاء بن يزيد أخبره أن أبا هريرة. . . =

٢٨١ - (٦١٢١) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ قَمَعَةَ (١) بْنِ خِنْدِفَ (٢) وَهُوَ يَجُرُّ قُصْبَهُ (٣) فِي النَّارِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّائِبَةَ (٤)، وَغَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ أَكْثَمُ بْنُ الْجَوْنِ». قَالَ: فَقَالَ أَكْثَمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّكَ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ» (٥).

= وأخرجه الحميدي برقم (١١١١)، من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٧٩) فانظره مع التعليق عليه.

(١) قمعه - بفتح القاف، والميم بعدها مهملة خفيفة، ويقال: بكسر القاف وتشديد الميم - نسبه الطبراني في الأوائل فقال: «عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف بن خزاعة». وانظر فتح الباري ٥٤٨/٦ - ٥٤٩.

(٢) الخندفة: الهرولة والإسراع في المشي. وخِنْدِف في الأصل لقب ليلىٰ بنت عمران بن إلحاف بن قضاعة سميت بها القبيلة، وكان هذا قبل التعزي بعزاء الجاهلية. قاله ابن الأثير في النهاية.

(٣) القصب - بضم القاف وسكون الصاد المهملة -: المِعَىٰ، وجمعه أقصاب. وقيل: اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

(٤) قال ابن الأثير: «كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر، أو بُرْء من مرض، أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة فلا تمنع من ماء، ولا تحلب، ولا تركب». وانظر مختار الصحاح للإمام الرازي. وفتح الباري ٢٨٥/٨.

(٥) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ وأخرجه الطبري في التفسير ٨٧/٧ من طريق هناد، وحدثنا عبيدة، عن =

٢٨٢ - (٦١٢٢) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا عمر بن أبي خليفة[1]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

= محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٨٦/٧ من طريق هناد بن السري، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢، والطبري ٨٦/٧، والطبراني في «الأوائل» برقم (١٩)، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وعلقه البخاري في تفسير سورة المائدة (٤٦٢٣) باب: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، بقوله: «ورواه ابن الهاد، بالإسناد السابق».

وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٥٦) باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري برقم (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦) (٥١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، سمعت سعيد بن المسيب يقول: البحيرة...

قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي...».

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٢١) باب: قصة خزاعة، وفي التفسير (٤٦٢٣) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: البحيرة...

وفي الباب عن عائشة عند البخاري في التفسير (٤٦٢٤) باب: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة... وانظر حديث مسلم في الكسوف (٩٠) (٣) باب: صلاة الكسوف.

(١) في الأصلين «عمرو بن خليفة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو العبدي أبو حفص البصري. انظر كتب الرجال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اعْتَرَضَ [لي](1) الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِي فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ، فَإِنِّي لأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّي، وَلَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مَرْبُوطاً تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»(2).

٢٨٣ - (٦١٢٣) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(3).

---

(1) ما بين حاصرتين زيادة من الرواية السابقة برقم (٥٩٥١).

(2) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وباقي رجاله ثقات. وأبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ. وعمرو بن أبي خليفة نقل البخاري في التاريخ ٦/١٥٢ - ١٥٣ بإسناده «عن عمرو بن علي: حدثنا عمر بن أبي خليفة من الثقات...». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». وقال الذهبي في الكاشف: «وثقه الفلاس». وقد تقدم برقم (٥٩٥١).

(3) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٣٤) باب: التغليظ في تعمد الكذب علىٰ رسول اللّه ﷺ، من طريق ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٨) بتحقيقنا. وهو طرف للحديث المتقدم برقم (٦٠٦٣)، والآتي برقم (٦٤٨٨).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٠، ٤٦٩، ٥١٩ من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري في العلم (١١٠) باب: إثم من كذب علىٰ النبي ﷺ، وفي الأدب (٦١٩٧) باب: من سمّىٰ بأسماء الأنبياء، ومسلم في المقدمة (٣) باب: تغليظ الكذب علىٰ رسول الله، وأبو يعلىٰ في المعجم برقم (٤) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ...

٢٨٤ - (٦١٢٤) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا[1] عبد الوهاب، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْن فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ لِبْسَتَيْن، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. وَأَنْ يَشْتَمِلَ أَحَدُكُمْ الصَّمَّاءَ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ[2].

= وهو حديث متواتر فقد تقدم من حديث الزبير برقم (٦٧٤)، وعن علي برقم (٤٩٦)، وعن الخدري برقم (١٢٠٩)، وعن قيس بن سعد بن عبادة برقم (١٤٣٦)، وعن جابر برقم (١٨٤٧)، وعن ابن عباس برقم (٢٣٣٨، ٢٥٨٥)، وعن أنس بن مالك برقم (٢٩٠٩)، وعن ابن مسعود برقم (٥٢٥١)، وعن ابن عمر برقم (٥٤٤٤). وعن المغيرة عند البخاري في الجنائز (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة برقم (٤)، وعن أبي قتادة عند ابن ماجه في المقدمة (٣٥)، والحاكم ١/ ١١٢، وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد ٤/ ٤٧، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ٤/ ١٥٦، ٢٠٢، وعن زيد بن أرقم عند أحمد ٤/ ٣٦٧، وعن خالد بن عرفطة عند أحمد ٤/ ٢٩٤.

وقوله: «فليتبوأ مقعده» قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٠١ فليتخذ لنفسه منزلاً. يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو دعاء علىٰ فاعل ذلك، أي: بوأه الله ذلك».

(١) سقطت «حدثنا» من (فا).

(٢) إسناده حسن، وعبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف. وأبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ. وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/ ٣٤٣ باب: النهي عن بيعتين في بيعة، من طريق يحيىٰ بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢، ٤٧٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠٣، والبغوي في «شرح السنة» ٨/ ١٤٢ برقم (٢١١١) من طريق يزيد، كلاهما حدثنا محمد بن عمرو، به.

وأخرجه - مختصراً - الترمذي في البيوع (١٢٣١) باب: ما جاء في =

٢٨٥ - (٦١٢٥) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا عمر بن أبي خليفة[1]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

= النهي عن بيعتين في بيعة من طريق هناد، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٩٥ باب: بيعتين في بيعة، من طريق عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثنىٰ قالوا: حدثنا يحيىٰ ابن سعيد،

وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٦١) باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيىٰ بن زكريا،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٩ باب: النهي عن اشتمال الصماء، من طريق يزيد بن هارون، جميعهم حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وهو من بلاغات مالك في البيوع (٧٢) باب: النهي عن بيعتين في بيعة.

وأخرجه - مع زيادة - أحمد ٢/٤٧٨، ٤٩٦، ٥١٠، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٤) باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، و(٥٨٨)، وفي اللباس (٥٨١٩) باب: اشتمال الصماء، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٠) باب: ما نهي عنه من اللباس، من طريق عبيدالله، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في اللباس (١٧) باب: ما جاء في لبس الثياب، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢١) باب: الاحتباء في ثوب واحد، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٣٦ باب: الاحتباء المحظور في عموم الأقوال وبيان صفته.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٨) باب: ما يستر العورة، من طريق قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (٩٧٦) مع شرح ألفاظه، وحديث جابر (٢٢٥٤)، ولبستين - بكسر اللام -: الهيئة والحالة، وبضم اللام: المصدر.

(١) في الأصلين «عمرو بن خليفة»، وهو خطأ، وانظر إسناد الحديث السابق برقم (٦١٢٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَصَابَ عَائِشَةَ الْقَرْعُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ[1].

٢٨٦ ـ (٦١٢٦) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رَأَىٰ مُخَنَّثاً قَدْ خَضَب رِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ هٰذَا؟**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَىٰ النَّقِيعِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «**إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْتُلَ الْمُصَلِّينَ**»[2]. وَالنَّقِيعُ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

---

(١) إسناده حسن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٢٣ باب: القسم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني ـ باختصار ـ وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٩ برقم (١٥١٧)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٣٩٧).

(٢) أبو يسار القرشي روىٰ عنه الليث بن سعد، والأوزاعي، وجهله أبو حاتم.

نقول: إن جهل أبي حاتم لا يضر فقد جهل عدداً من رواة الصحيح منهم أحمد بن عاصم، وبيان بن عمرو...

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٥٨٨: «قلت: قد روىٰ عن أبي يسار إمامان: الأوزاعي، والليث، فهذا شيخ ليس بضعيف...». وباقي رجاله =

٢٨٧ ـ (٦١٢٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حجاج[1] بن محمد، عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَلَا أُنْبِئُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لَأَبَرَّهُ.

أَلَا أُنْبِئُكَ بِأَهْلِ النَّارِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كُلُّ جَظٍّ جَعْظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْجَظُّ؟ قَالَ: الضَّخْمُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْجَعْظُ؟ قَالَ: الْعَظِيمُ فِي نَفْسِهِ[2].

= ثقات. وأبو هاشم الدوسي ترجمه البخاري ٩/ ٨٠ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٥٣. وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٥١٣) برقم (٢٠٥٩): «أبو هاشم الدوسي، تابعي ثقة». ومفضل بن يونس هو الجعفي.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٢٨) باب: في الحكم على المخنثين ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحدود ٨/ ٢٢٤ باب: ما جاء في نفي المخنثين ـ من طريق هارون بن عبدالله ومحمد بن العلاء بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي بكر المتقدم برقم (٨٨) وهناك ذكرنا له شواهد أخرىٰ.

(١) في (فا): «حجاق».

(٢) إسناده لين من أجل أبي يحيىٰ القتات، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٩، ٥٠٨ من طريق البراء بن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن شفيق، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف لضعف البراء. =

٢٨٨ ـ (٦١٢٨) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حميد الرؤاسي بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن مجاهد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ عَنِ النَّبِيذِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ(١).

٢٨٩ ـ (٦١٢٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمر بن ذر، عن مجاهد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فَجِئْنَا فَاسْتَأْذَنَّا(٢).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٦٥ باب: فيمن لا يؤبه له وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه عبدالله بن محمد بن أبي مريم وهو ضعيف». والطِّمْرُ: الثوبُ الخَلَقُ، ولا يؤبه له: لا يحتفل به لحقارته.

ويشهد له حديث حارثة بن وهب عند البخاري في التفسير ـ سورة (ن) ـ (٤٩١٨) باب: عتل بعد ذلك زنيم، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٥٣) باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، والترمذي في صفة جهنم (٢٦٠٨)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٧) باب: من لا يؤبه له.

(١) رجاله ثقات غير أن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي لم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قديماً، وقد تقدم برقم (٥٩٤٤، ٦٠٧٧).

(٢) إسناده صحيح، وذكره ـ بهذا اللفظ ـ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٤٥ باب: في الاستئذان، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة».

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٦) باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ وفي الرقاق (٦٤٥٢) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه =

٢٩٠ ـ (٦١٣٠) حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن مجاهد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً ثُمَّ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَباً لَمْ يَسْتَوْفِ ثَوَابَهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ»[١].

٢٩١ ـ (٦١٣١) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة.

شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَيَّرَ غُلاَمَاً بَيْنَ أَبيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبيهِ وَأُمِّهِ[٢].

= وتخليهم عن الدنيا، من طريقين عن عمر بن ذر، بهذا الإسناد بلفظ: (عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجد لبناً في قدح فقال: «أباهر إلحق أهل الصفة فادعهم إلي». قال: فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا).

وانظر فتح الباري ١١/٣١ـ٣٢.

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣٠) وهو عند أبي يعلىٰ في «المعجم» برقم (١١٩) بتحقيقنا.

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨٢ باب: في فضل الصوم وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٧٠ برقم (٩٢٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ وفيه ليث وهو ضعيف».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٠٠) =

٢٩٢ - (٦١٣٢) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا حجاج بن محمد، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التربة يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيها[1] الْجِبَالَ يَوْمَ

= موارد، والبيهقي في النفقات ٨/٣ باب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة... من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٤ برقم (١٠٨٣)، وأحمد ٢/٢٤٦، والشافعي في الأم ٥/٩٢ باب: أي الوالدين أحق بالولد، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٨/٣، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٣٣١ برقم (٢٣٩٩)، من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد أحمد «أبو ميمونة».

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٥٧) باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، من طريق نصر بن علي،

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٥١) باب: تخيير الصبي بين أبويه، من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٧٧) باب: من أحق بالولد، والنسائي في الطلاق ٦/١٨٥ باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، والبيهقي ٨/٣ من طريق ابن جريج، أخبرنا زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٨/٣ من طريق وكيع بن الجراح، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، به

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم. والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت المنازعة في الولد. وهو قول أحمد وإسحاق. قالا: ما كان الولد صغيراً فالأم أحق، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه».

(١) في الأصلين «فيه» والتصويب من صحيح مسلم، وانظر مصادر التخريج، =

ٱلْأَحدِ، وَخَلَقَ الشَّجرَ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ، وَخلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَخلَقَ النُّورَ يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ مِنْ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد سقط منه أكثر من راو كما يتبين من مصادر التخريج،

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٩) باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، من طريق سريج بن يونس، حدثنا حجاج بن محمد: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، بهذا الإسناد. وذكر البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٨٤) هذه الرواية.

وذكره البخاري في التاريخ ١/٤١٣ ـ ٤١٤ وقال: «وقال بعضهم عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح».

وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ١/١٢٨: «وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني، والبخاري، وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار. وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً».

وقال ابن كثير أيضاً ٦/١٦٥ ـ ١٦٦: «فقد رواه مسلم والنسائي في كتابهما من حديث ابن جريج. . . وهو من غرائب الصحيح، وقد علله البخاري في التاريخ فقال: رواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن كعب الأحبار، وهو الأصح».

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧ من طريق حجاج بن محمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٩)، والنسائي في الكبرىٰ فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/١٣٣ من طريق هارون بن عبدالله، ويوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، بالإسناد السابق،

وأخرجه يحيىٰ بن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ٣/٥٢ ـ ومن طريق يحيىٰ أخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ـ من طريق هشام بن يوسف. =

٢٩٣ ـ (٦١٣٣) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٨٣) من طريق العباس بن محمد الدوري، كلاهما حدثنا حجاج بن محمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (٣٣) في النوع الثامن من المسلسل فقال: «شبّك بيدي أحمد بن الحسين المقرىء وقال: شبك بيدي أبو عمر عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر بن الشرود الصنعاني وقال: شبك بيدي أبي وقال: شبك بيدي أبي وقال: شبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال إبراهيم: شبك بيدي صفوان بن سليم، وقال صفوان: شبك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري، وقال أيوب: شبك بيدي عبد اللّه بن رافع، وقال عبد اللّه: شبك بيدي أبو هريرة، وقال أبو هريرة: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ. . . . .

وذكر البيهقي هذه الرواية في «الأسماء والصفات» ص: (٣٨٤) وقال: «قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيىٰ،

قلت ـ القائل: البيهقي: وقد تابعه علىٰ ذلك موسىٰ بن عبيدة الربذي، عن أيوب بن خالد، إلا أن موسىٰ بن عبيدة ضعيف». وإبراهيم هذا متروك، وكذبه ابن معين،

وقال الحاكم: «فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس، وآثار السماع بين الراوين ظاهرة، غير أن رسم الجرح والتعديل عليها محكم، وإني لا أحكم لبعض هذه الأسانيد بالصحة».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٤٣ إلى أحمد، والبخاري في التاريخ، ومسلم، والنسائي، وابن المنذر، وأبي الشيخ في «العظمة»، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات».

عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1].

٢٩٤ - (٦١٣٤) حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا عبيد الله ابن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن زياد بن أبي

---

(١) إسناده صحيح، ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي. وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٨٣) باب: ما يقول بعد التشهد، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٠١ برقم (٦٩٣) ـ ومسلم في المساجد (٥٨٨) (١٣٠) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (٩٠٩) باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي، وأبو عوانه في المسند ٢/٢٣٥ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٩٥٨) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٢٨)، والبيهقي في الصلاة ٢/١٥٤ باب: ما يستحب له ألا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام، من طريق أبي كريب حدثنا وكيع.

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٥٨ باب: نوع آخر من التعوذ في الصلاة، من طريق المعافى، وعيسى بن يونس،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٠ باب: الدعاء بعد التشهد، والبيهقي ٢/١٥٤ من طريق أبي المغيرة، ومحمد بن [illegible]ير، جميعهم عن الأوزاعي، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢١). وابن حبان برقم (٩٨٩، ١٠٠٥، ١٠٠٦).

وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٢٨)، وأبو عوانة ٢/٢٣٥ من طريق الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة. . . . وعند مسلم والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٧٦ . . . طرق أخرى. ولتمام تخريجه انظر (٦٢٧٩)

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٤٧٤، ٤٥٤٥).

المغيرة أو زياد بن المغيرة[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «قَاتِلُوا النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوهَا فَقَدْ حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِلضَّيْفِ عَلَىٰ مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ الضَّيْفِ أَنْ يَرْتَحِلَ لَا يُؤْثِمُ أَهْلَ مَنْزِلِهِ» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يعني: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِيهِ: فَإِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ بِهِ مَأْثَماً، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[2].

---

(١) هكذا جاء هنا، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٤٣ فقال: «زياد بن المغيرة: أبو المغيرة...».

وقال الدولابي في «الكنىٰ» ٢/١٢٦: «زياد أبي المغيرة».

وقال البخاري في التاريخ ٣/٣٦٧: «زياد بن أبي المغيرة، عن أبي هريرة. روىٰ عنه ليث بن أبي سليم.

وقال ابن طهمان: عن ليث عن زياد بن الحارث، عن أبي هريرة...

وروىٰ عاصم، عن زياد بن قيس ـ هو المدني ـ مولى لقريش، عن أبي هريرة...».

والذي نرجحه أن لَيثاً كان يضطرب في هذا الاسم فيقول في كل مرة رواية من الروايات السابقة والله أعلم.

(٢) ثلاثة أحاديث بإسناد واحد، وهو إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وشيخه زياد ما رأيت فيه لا جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرج الحديث الأول والثاني البخاري في التاريخ ٣/٣٦٧ من طريق ابن طهمان، عن ليث، بهذا الإسناد وفيه «زياد بن الحارث».

كما أخرج الجزء الأول النسائي في تحريم الدم ٧/٧٩ من طريق القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا شيبان. =

. . . .

= وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/٣٦٧ - ٣٦٨، كلاهما من طريق عاصم، عن زياد بن قيس، عن أبي هريرة».

وأخرج الدولابي في «الكنىٰ» ٢/١٢٦ الحديث الثاني من طريق محمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبيدالله بن موسىٰ قال: أنبأنا شيبان، عن ليث، به. وعنده «زياد أبي المغيرة».

نقول: إن الحديث الأول صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢/٤٢٣، ٥٢٨، والبخاري في الزكاة (١٣٩٩) باب: وجوب الزكاة، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب: قتل من أبىٰ قبول الفرائض، وفي الاعتصام (٧٢٨٤) باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ -، ومسلم في الإيمان (٢٠) باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦)، والنسائي في الزكاة ٥/١٤ باب: مانع الزكاة، وفي الجهاد ٦/٥، ٧ وفي تحريم الدم ٧/٧٧، ٧٨ من طرق عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم في الإيمان (٢١) (٣٥)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٠) باب: علام يقاتل المشركون، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٩)، والنسائي في تحريم الدم ٧/٧٩، وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٧) باب: الكف عمن قال: لا إله إلاّ الله، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٧، ٤٧٥ من طريق عاصم، وسفيان كلاهما عن أبي صالح بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢١) (٢٤) من طريق الدراوردي، وروح بن القاسم كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه ابن حبان برقم (١٧٤) بتحقيقنا. وابن خزيمة برقم (٢٢٤٨). والحاكم ١/٣٨٧.

وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/٤، ٦، ٧ باب: وجوب الجهاد، وفي تحريم الدم ٧/٧٧، ٧٨ من طريق يونس، وشعيب بن أبي جمرة، وسفيان، جميعهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٤ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن =

٢٩٥ - (٦١٣٥) حدثنا عبيد الله[(١)] بن عمر، حدثنا علي ابن هاشم، حدثنا عبد السلام بن عجلان، عن أبي يزيد المديني.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أنه قال: «إِنَّ الشَّرُودَ يُرَدُّ»[(٢)]. يعني: الْبَعيرَ الشَّرُودَ.

= همام بن منبه قال: ما حدثنا به أبو هريرة...

وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥١).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢ من طريق يزيد، حدثنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما الحديث الثاني فقد تقدم برقم (٥٨٩٠) وهو حديث صحيح.

وأما الحديث الثالث فقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٨ باب: قبول دعاء المسلم وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٠١٩).

(١) في الأصلين «عبيد» وهو تحريف، وهو عبيد الله بن عمر بن أبان وليس عبيدالله بن عمر القواريري، لأننا ما علمنا أن القواريري روى عن علي بن هاشم بن البريد، والله أعلم.

(٢) إسناده جيد، عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم: «يكتب حديثه». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٩٩٩): «عبد السلام بن عجلان، ثقة». ووثقه ابن حبان وقال: «يخطىء ويخالف».

وأبو زيد المدني قال أبو حاتم: «شيخ». وقال ابن معين: «ثقة». وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة». ولا عبرة مع هذا لما قاله الحافظ في «التقريب». «مقبول». وانظر تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/٢٨٦، والكنى للدولابي ٢/١٦٤.

=

٢٩٦ ـ (٦١٣٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن مولىٰ لأبي هريرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ دَخَلَ الْخَلاَءَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَىٰ وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ (٢).

= وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٢٢ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البيهقي ٥/٣٢٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وبدل بن المحبر، عن عبد السلام بن عجلان، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٨٠ باب: الرد بالعيب وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبد السلام بن عجلان، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وتوقف غيره في الاحتجاج به كما ذكره الذهبي».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٣٩٩ برقم (١٣٣٩)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) سقط من (فا): «عن أبي هريرة».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مولى أبي هريرة. وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٣ باب: فيمن يمسح بالتراب بعد الاستنجاء، من طريق محمد بن يوسف، عن أبان بن عبدالله بن أبي حازم البجلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٠٧ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا أبان بن عبدالله قال: حدثني مولى لأبي هريرة ـ قال: وأظنه قال أبو وهب ـ قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣١١، وأبو داود في الطهارة (٤٥) باب: الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجىٰ من طريق يحيىٰ بن آدم، وإسحاق بن عيسى، وأسود بن عامر

وأخرجه أبو داود (٤٥)، والنسائي في الطهارة (٥٠) باب: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، وابن ماجه في الطهارة (٣٥٨) باب: من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، والبيهقي ١/١٠٧ من طرق عن وكيع، عن شريك، =

٢٩٧ ـ (٦١٣٧) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو داود، عن عمران القطان، عن أبي مُرَايَةَ[(١)].

عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَـالَ: «لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ نَائِحَةٍ وَلَا مُرِنَّةٍ»[(٢)].

=عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (١٣٩٢) بتحقيقنا.

نقول: هذا إسناد ضعيف لضعف شريك القاضي، ولكن يشهد له حديث جرير بن عبدالله البجلي عند ابن ماجه (٣٥٩)، والدارمي ١/١٧٤، والبيهقي ١/١٠٧، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٩).

(١) ضبطه الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٤/١٢٧١ فقال: «مُرَاية بالضم والتخفيف، وبعد الألف ياء تحتانية. أبو مراية العجلي اسمه: عبدالله بن عمرو. وعنه قتادة».

وهكذا جاء في «الكنىٰ» لمسلم ص: (١٨٥). وأما في الكنىٰ للدولابي ٢/١١٢ فقد تصحفت «مراية» إلى «مرانة» و «عمرو» إلى «عمر».

(٢) إسناده منقطع، فقد سقطت منه الواسطة بين عمران بن داور القطان، وبين أبي مراية.

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٧ برقم (٧٤٨) ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٢/٣٦٢ ـ من طريق عمران قال: حدثنا قتادة، عن أبي مراية، بهذا الإسناد. وهو إسناد حسن. عمران بن داور بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٠٧١، ٢١٩٠)، وأبو مراية لم أر فيه جرحاً، وقد وثقه ابن حبان.

وقد زيد عند الطيالسي لفظة «أبو» قبل عمران، وأظنها خطأ طابع، والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٣ باب: في النوح وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو مراية ـ تصحفت فيه إلى «مرانة» ـ ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات». =

٢٩٨ - (٦١٣٨) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا وهيب، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

= وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٣٥). وانظر الحديث السابق برقم (٦٠٠٥).

وقوله: مُرِنَّة، اسم فاعل من أَرَنَّ، والإرنان صوت الشهيق مع البكاء.

(١) إسناده صحيح خثيم بن عراك وثقه النسائي، وابن حبان، والعقيلي. وقال الحافظ في «هدي الساري» ص (٤٠٠): «وشذ الأزدي فقال: منكر الحديث، وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وأفرط فقال: لا تجوز الرواية عنه، وما درى أن الأزدي ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟». ومع هذا فقد قال الحافظ في التقريب: «لا بأس به». وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة».

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢، والبخاري في الزكاة (١٤٦٤) باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، والنسائي في الزكاة ٥/٣٥ باب: زكاة الخيل، والبيهقي في الزكاة ٤/١١٧ باب: لا صدقة في الخيل، من طريق يحيى بن سعيد القطان،

وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٢) (٩) ما بعده بدون رقم، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، والنسائي ٥/٣٦ باب: زكاة الرقيق، من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه مسلم (٩٨٢) (٩)، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق سليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، جميعهم عن خثيم بن عراك، بهذا الإسناد،

وأخرجه مالك في الزكاة (٣٨) باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، من طريق عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ص: (٩١) دار الكتب=

٢٩٩ ـ (٦١٣٩) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا وهيب،

= العلمية، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٥) باب: صدقة الرقيق، والنسائي ٥/٣٦، والبيهقي ٤/١١٧، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٢ برقم (١٥٧٣).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٣ برقم (٦٨٧٨)، والحميدي ٢/٤٦٠ برقم (١٠٧٣)، والطيالسي ١/١٧٤ برقم (٨٢٥)، وأحمد ٢/٢٤٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧، والبخاري في الزكاة (١٤٦٣) باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، والترمذي في الزكاة (٦٢٨) باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي ٥/٣٥، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٢) باب: صدقة الخيل والرقيق، والدارمي في الزكاة ١/٢٨٤ باب: ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، والبغوي برقم (١٥٧٤)، والبيهقي ٤/١١٧، من طرق عند عبدالله بن دينار، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٧٤)، وأحمد ٢/٢٤٩، ومسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٥/٣٥، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢) ـ ومن طريقة أخرجه أحمد ٢/٢٧٩ ـ من طريق معمر، وابن جريج، عن إسماعيل،

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٧، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق أسامة بن زيد كلاهما عن مكحول، عن عراك، به.

وأخرجه أبو داود (١٥٩٤) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/١١٧ ـ من طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيدالله، عن رجل، عن مكحول، بالإسناد السابق، وانظر الحديث التالي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠، ومسلم (٩٨٢) (١٠) من طريق ابن وهب، أخبرنا مخرمة، عن أبيه وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٦/١٣٣ من طريق جعفر بن ربيعة كلاهما عن عراك، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٢٦٨، ٣٢٦٩) بتحقيقنا. وانظر الحديث التالي. وسيأتي أيضاً برقم (٦١٣٩، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤).

عن عبيد الله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ[1].

٣٠٠ - (٦١٤٠) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن ابن عم لأبي هريرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ قَالَهَا أَرْبَعاً، فَلَمَّا كانَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ: «زَنَيْت»؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «وَتَدْرِي مَا الزِّنَىٰ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَراماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالاً. قَالَ: «مَا تُرِيدُ إِلَىٰ هٰذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَدْخَلْتَ ذٰلِكَ مِنْكَ فِي ذٰلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغيب الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ[2] وَالْعَصَا فِي الشَّيْءِ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ هٰذَا، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ؟! فَسَارَ النَّبِيِّ - ﷺ - شَيْئاً ثُمَّ مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ. فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة. ولكن الحديث صحيح وانظر سابقه.

(٢) المكحلة - بضم الميم، وسكون الكاف - قياسها كسر الميم لأنها اسم آلة، وهي من أسماء الآلة القليلة التي جاءت مضمومة الأول على غير القياس،

وَفُلَانٌ؟ انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هٰذَا الْحِمَارِ» قَالَا: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يُؤْكَلُ هٰذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ أَكْلاً مِنْهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ فِيهَا»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن عم أبي هريرة، وأخرجه البيهقي في الحدود ٢٢٧/٨ باب: من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٢٩) باب: رجم ماعز بن مالك، من طريق الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٢/٧ برقم (١٣٣٤٠) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد جيد عبد الرحمن بن الصامت وقيل ابن هضاض، وقيل ابن الهضهاض، وقيل: ابن الهضاب... ترجمه البخاري في التاريخ ٣٦١/٥ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٧/٥، وما رأيت فيه جرحا، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وصححه ابن حبان برقم (١٥١٣) موارد.

وأخرجه أحمد ٤٥٣/٢، والبخاري في النكاح (٥٢٧١) باب: الطلاق في الإغلاق والكره، وفي الحدود (٦٨١٥) باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، و(٦٨٢٥) باب: سؤال الإمام المقرَّ: هل أحصنت؟، وفي الأحكام (٧١٦٧) باب: من حكم في المسجد، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٣/٣ باب: الاعتراف بالزنى الذي يجب به الحد، والبغوي في «شرح السنة» ٢٨٩/١٠ برقم (٢٥٨٥)، والبيهقي ٢٢٥/٨ من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.... =

٣٠١ ـ (٦١٤١) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الرحمن، عن شعبة قال: كتبَ به إليَّ منصور[(١)] وقرأته عليه قال: حدثني أبو عثمان مولىٰ المغيرة بن شعبة.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صَاحِبَ هٰذِهِ الْحُجْرَةِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: **«لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»**[(٢)].

٣٠٢ ـ (٦١٤٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ثابت الزرقي.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ـ وَعُمَرُ حَاجٌّ ـ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا الرِّيحُ؟ فَلَمْ

= وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، والترمذي في الحدود (١٤٢٨) باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٤) باب: الرجم، والبغوي ٢٨٨/١٠ برقم (٢٥٨٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم في مسنده برقم (٢٥٨٠).

(١) سقطت (و) من (فا).

(٢) إسناده جيد، أبو عثمان التبان مولى المغيرة روىٰ عنه أكثر من اثنين، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم، والذهبي حديثه، وباقي رجاله ثقات، منصور هو ابن المعتمر. وانظر تاريخ ابن معين ٥٦٢/٣ برقم (٢٧٥٨) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، والكنى» لمسلم ص (١٤٨). =

يَرْجِعْ [(١)] إِلَيْهِ شَيْئاً، فَبَلَغَنِي [(٢)] الَّذي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ، فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ أُخْبِرْنَا بِأَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا» [(٣)].

= وأخرجه الطيالسي ٤١/٢ برقم (٢١٧٢)، وأحمد ٣٠١/٢، ٤٦١، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٢) باب: في الرحمة، والترمذي في البر (١٩٢٤) باب: ما جاء في رحمة الناس، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨٣/٧، والبيهقي في قتال أهل البغي ١٦١/٨ باب: ما على السلطان... من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٥٤) بتحقيقنا. والحاكم ٢٤٨/٤ ـ ٢٤٩ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٤٢/٢، ٥٣٩ من طريقين (عمار بن أخت الثوري، وأبي معاوية)، عن منصور، به. وصححه ابن حبان أيضاً برقم (٤٥٨). وهو في موارد الظمآن برقم (٢٠٦٥). وسيأتي برقم (٦٦٥٢).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٨٩٢، ٥٩٨٣، ٦١١٣).

(١) قال ابن السكيت: «هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال: رجعته عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته، وبها جاء القرآن الكريم: قال تعالى: (فإن رجعك الله). وهذيل تعديه بالألف». وانظر مختار الصحاح، وتهذيب إصلاح المنطق (٥٨٠)، وأدب الكاتب (٤٤٠، ٤٥٤، ٤٨٢).

(٢) في الأصلين «فبلغ» ولكن صوبت على هامش (ش).

(٣) إسناده صحيح، وثابت هو ابن قيس الأنصاري، ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي. وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢، ٤٠٩، ٤٣٧، والنسائي في «اليوم والليلة» فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣١٠/٩ وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٧) باب: النهي عن سب الريح، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٠). والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣٦١/٣ باب: ما كان يقول عند =

. . . .

= هبوب الريح، من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٩٩٤) بتحقيقنا،

وقال النووي في «الأذكار» ص: (١٥٢): «وروينا في (سنن أبي داود، وابن ماجه، بإسناد حسن عن أبي هريرة. . .» وذكر الحديث.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ٥١٨، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٧) باب: ما يقول إذا هاجت الريح، والنسائي في «اليوم والليلة» فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٣١٠، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٦) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٢٩٠ من طريق عثمان بن عبدالله، عن لوين، عن الحسن بن أعين، عن عمر بن سالم الأفطس، عن أبيه، عن الزهري، عن عمرو بن سليم بن خلدة الزرقي الأنصاري، عن أبي هريرة. . . وقال المزي: «المحفوظ حديث الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة. . .»

وقال: «روي أيضاً عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. . . . قال حمزة بن محمد: هذا خطأ، وكذلك قال في حديث عمرو بن سليم، قال:

• والصواب حديث الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة».

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٩٤)، وحديث ابن عباس (٢٤٥٦، ٢٤٦٩)، وحديث أنس (٤٠١٢).

آخر الجزء العاشر من مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وقد احتوى على تتمة مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ص ٥ ـ ٢١٢) وقسماً من مسند أبي هريرة

يليه بعده في الجزء الحادي عشر تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه

«قرأت المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

الجزء الحادي عشر

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١

بيروت - ص.ب: ١٣ ٥٣٧٨

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[تابع مسند أبي هريرة رضي الله عنه]

٣٠٣ - (٦١٤٣) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الحسن بن السكن البصري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لِكُلِّ شَيْءٍ صِفْوَةٌ، وَصِفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَىٰ**»[١].

٣٠٤ - (٦١٤٤) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن السدي، عن أبيه.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، سويد بن سعيد ضعيف، والحسن بن السكن ضعفه أحمد، وأبو داود والساجي، والعقيلي وذكر حديثه هذا وقال: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». ونقل ابن عدي عن أحمد قوله: «منكر الحديث» وقال: «أراد أحمد الحديث المذكور - يعني هذا الحديث - وهو أنكر ما رأيته =

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) [الإسراء: ٧١] قَالَ: «يُدْعَىٰ أَحَدُهُمْ فَيُعْطَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ وَيُجْعَلُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ.

قَالَ: فَيَنْطَلِقُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَقُولُونَ:

=له، وهو قليل الحديث». ونقل الهيثمي عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات.
وأبو ظبيان حصين بن جندب ما عرفنا له رواية عن أبي هريرة، والله أعلم.

وقال البزار في «كشف الأستار» ١/٢٥٢ - ٢٥٣ بعد الحديث (٥٢١) باب: في التكبيرة الأولى «سمعت عمرو بن علي يقول: سمعت الحسن بن السكن يحدث. . . . .» وذكر الحديث

وقال: «فذكره عمرو بن علي على الإنكار فيه علىٰ الحسن بن السكن، وحفظته عنه فكتبته من غير أن يُملَّه - يُمليه - عليَّ عمرو. ولم يكن يرضى هذا الشيخ».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٠٣ باب: التكبير وقال: «رواه البزار وفيه الحسن بن السكن، ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات».
وانظر كنز العمال ٧/٢٩٢، ٤٣٠.

وفي الباب عن عبدالله بن أبي أوفى عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٦٧ من طريق سفيان بن عثمان، قال: حدثنا كهمس بن عثمان قال: حدثنا الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالله بن أبي أوفىٰ. . .

وهذا إسناد ضعيف جداً، حبيب كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن، والحسن بن عمارة متروك الحديث، وقداتهم بالكذب، وشيخه ما وجدت له ترجمة. . .

والصفوة - بكسر الصاد المهملة وتفتح إذا حذفت الهاء، وسكون الفاء -: خيار الشيء وخلاصته، وما صفا منه.

اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهٰذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا، إِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ هٰذَا.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُؤْتَىٰ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ يُسَوَّدُ[1] وَجْهُهُ، وَيُزَادُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعاً عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، وَيَلْبَسُ تَاجاً مِنَ النَّارِ فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا! اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهٰذَا. فَيَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخِّرْهُ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هٰذَا»[2].

٣٠٥ - (٦١٤٥) حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، عن موسىٰ بن وردان.

---

(١) في (فا): «مسود».

(٢) إسناده حسن، الحارث بن سريج بينا أنه حسن الحديث عند رقم (١١٠٣)، وعبد الرحمن بن أبي كريمة لم أر فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧). وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٣٥) باب: ومن سورة بني إسرائيل، من طريق عبدالله بن عبد الرحمن، حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه البزار ـ فيما ذكره ابن كثير في التفسير ٣٣١/٤ من طريق محمد بن يعمر، ومحمد بن عثمان بن كرامة، قالا: حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، بالإسناد السابق.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٤/٤ إلى البزار، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والحاكم، وابن مردويه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً وَوُقِيَ فَتَّانِي الْقَبْرِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقٍ مِنَ الْجَنَّةِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، ويقال: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ قال أحمد: «لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه». وروى عباس الدوري عن ابن معين قوله: «لا يكتب حديثه، كان جهمياً رافضياً». وقال أيضاً برقم (٧٢١): «كان كذاباً وكان رافضياً». وقال البخاري: «جهمي تركه ابن المبارك والناس». وقال الشافعي في «اختلاف الحديث»: «ابن أبي يحيىٰ أحفظ من الدراوردي». واعتذر له الساجي بقوله: «لم يخرج الشافعي عنه حديثاً في فرض، وإنما أخرج عنه في الفضائل».

وأما ابن حبان فقال في: «المجروحين» ١/١٠٧: «وأما الشافعي فكان يجالسه في حداثته ويحفظ عنه حفظ الصبي ـ والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ـ فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلىٰ الأخبار ولم تكن معه كتب، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، فمن أجله روىٰ عنه، وربما كنىٰ عنه ولم يسمه في كتبه».

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦١٥) باب: ما جاء فيمن مات مريضاً من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر، حدثنا حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٦١٥) من طريق أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٥٤: (هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء كذبه مالك، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن معين». وقال الإمام أحمد: «قدري، معتزلي، جهمي، كل بلاء فيه». وقال البخاري: «جهمي، تركه ابن المبارك والناس».

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في ـ الموضوعات ـ من طرق وقال: هذا حديث لا يصح، ومدار الطرق علىٰ إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وقال: ابن =

. . . .

=أبي عطاء، ويقال: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، ويقال: أبـو ذيب، ويقال: المدني، ويقال: أبو إسحاق بن محمد، ويقال فيه غير ذلك.

قلت ـ القائل البوصيري ـ: قال أبو الحسن الدارقطني، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا عبد الأعلىٰ الأبار، حدثنا ابن أبي سكينـة الحلبي ـ يعني محمد بن إبراهيم. سمعت إبراهيم بن أبي يحيـىٰ يقول: حكم اللّه بيني وبين مالك،، هو سماني قدرياً. وأنا ابن جريج فإني حدثته عن موسىٰ بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات مرابطاً مات شهيداً». فنسبني إلى جدي من قبل أمي، وروىٰ عني: «من مات مريضاً مات شهيداً». وما هكذا حدثته). وفيه أكثر من تحريف. وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ١٠/٣٧٧.

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ٢/٣٩٤ تعقيباً على ابن الجوزي: «إبراهيم وثقه الشافعي، والحديث أخرجه ابن ماجـه من هذا الطريق ـ يعني طريق عبد الرزاق ـ وله طريق آخر أخرجه الحارث في مسنده، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية.

والحق أنه ليس بموضوع وإنما وهم راويه في لفظة منه. . . فالحديث إذاً من نوع المعلل أو المصحف».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٣٥٨ برقم (١٠٦٠): «سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج ـ وذكر الحديث ـ قال أبي: هذا خطأ إنما هو: «من مات مرابطاً» غير أن ابن جريج هكذا رواه، وإبراهيم بن محمد هو عندي ابن أبي يحيـىٰ.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: الصحيح: «من مات مرابطاً».

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٤ من طريق موسىٰ بن داود قال: حدثنا ابن لهيعة، عن موسىٰ بن وردان، به. بلفظ «من مات مرابطاً. . .». وانظر ابن كثير ٢/١٨٩ فقد ذكره من هذه الطريق.

وقال الحافظ في «النكت الظراف» هامش «تحفة الأشراف» ١٠/٣٧٧ بعد ذكر هذه الطريق: «قلت: يؤيد قولَ إبراهيم أن ابن لهيعة روىٰ عن موسىٰ بن وردان، عن أبي هريرة. . .» يعني أنه رواه بلفظ «من مات مرابطاً» =

٣٠٦ - (٦١٤٦) قال: وحدثنيه ابن أبي رواد ومحمد بن ربيعة الكلابي جميعاً قالا: حدثنا ابن جريج، عن موسىٰ بن وردان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ (١).

٣٠٧ - (٦١٤٧) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضِمَامٌ، عن موسىٰ بن وردان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا»**(٢).

= وأن ابن جريج هو الذي رواه بلفظ «من مات مريضاً». وانظر الطريق التالية

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٠٠ - ٢٠١ من طريق الحارث بن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة... بلفظ «من مات مريضاً...»

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد العزيز، عن محمد، ما كتبناه عالياً إلا من حديث الحسن». وانظر «الدر المنثور» للسيوطي ٢/١١٤ - ١١٥ وانظر الحديث التالي.

(١) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٨ من طريق عبدالله بن محمد، حدثنا سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٨٢ باب: ما جاء في فضل لا إله إلا الله، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير ضمام بن إسماعيل وهو ثقة».

٣٠٨ - (٦١٤٨) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضِمَامٌ، عن موسىٰ بن وردان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «**تَهَادَوا تَحَابُّوا**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، غير أن سويد بن سعيد لم ينفرد به فقد تابعه عليه يحيىٰ بن بكير عند القضاعي، ويحيىٰ بن يزيد بن ضمام في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، فالإسناد حسن.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٦٩ - ٧٠: «رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي، وأورده ابن طاهر في «مسند الشهاب» من طريق محمد بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، وإسناده حسن».

وأخرجه البيهقي في الهبات ٦/ ١٦٩ باب: التحريض علىٰ الهبة والهدية صلة بين الناس، والدولابي في الكنىٰ ١/ ١٥٠، والقضاعي برقم (٦٥٧) من طريق يحيىٰ بن بكير،

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/ ٧ والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٦٢٠ من طريق يحيىٰ بن ضمام، كلاهما عن ضمام بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٩٤) باب: قبول الهدية، من طريق عمرو بن خالد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، بالإسناد السابق.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٢٠ بعد ذكر رواية البخاري هذه: «وأخرجه النسائي في «كتاب الكنىٰ» عن أبي الحسين محمد بن بكير الحضرمي، عن ضمام بن إسماعيل، به. وكذلك رواه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، والبيهقي في - شعب الإيمان - في الباب الحادي والستين، ورواه ابن عدي في «الكامل» وأعله بضمام بن إسماعيل، وقال: «إن أحاديثه لا يرويها غيره». وانظر الكامل لابن عدي اللوحة ٢٠٤/ ٢، وتاريخ ابن عساكر ١٧/ ٢٠٧/ ٢.

نقول: ضمام بن إسماعيل قال أحمد: «صالح الحديث» نقله ابن =

٣٠٩ - (٦١٤٩) وَبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قال: «يَا بَنِي قُصَيٍّ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنَا النَّذِيرُ، وَالْمَوْتُ الْمُغِيرُ، وَالسَّاعَةُ الْمَوْعِدُ»(١).

=شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٢٠) برقم (٥٩٨)، وقال ابن شاهين برقم (٥٩٩): «ضمام بن إسماعيل ليس به بأس». ونقل ابن طهمان عن ابن معين قوله: «ضمام بن إسماعيل، ليس به بأس». «من كلام أبي زكريا» برقم (٢٨٨). ونقل ابن محرز عن ابن معين قوله - في معرفة الرجال - برقم (٣٤٣): «كان لا بأس به، شويخ، كان بالاسكندرية وهو قليل الحديث».

ووثقه العجلي، وابن حبان، والعقيلي، وقال أبو حاتم: «كان صدوقاً وكان متعبداً»، وقال النسائي: «ليس به بأس».

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٨٠ برقم (١٤١٣)، وأحمد ٢/٤٠٥، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٣١) باب: في حث النبي ﷺ على التهادي، والقضاعي برقم (٦٥٦)، من طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر. ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة» واللفظ للترمذي.

وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم. وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (٨٠) - ومن طريقه أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٦٥٧) - من طريق أبي زكريا العنبري يقول: سمعت أبا عبدالله البوشنجي، وحدثنا يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل المعافري (حيي بن هانىء)، عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا».

فقال: بالتشديد من الحب، وأما بالتخفيف فمن المحاباة.

وله شواهد. انظر تاريخ بغداد ٤/٨٨، ومجمع الزوائد ٤/١٤٦، والمقاصد الحسنة ص (١٦٥ - ١٦٦) وكشف الخفاء ١/٣١٩ - ٣٢٠، ومسند الشهاب رقم (٦٥٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وقد أورده ابن كثير في =

٣١٠ - (٦١٥٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَزَالُ الْمَلِيْلَةُ (١) والصُّدَاعُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ - وَإِنَّ عَلَيْهِمَا مِنَ الْخَطَايَا مِثْلَ أُحُدٍ - فَمَا يَدَعُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ (٢).

٣١١ - (٦١٥١) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا قران بن تمام، عن محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَامَ رَجُلٌ

= التفسير ٥/٢١١ من طريق أبي يعلى هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٧ باب: عظة الخاصة وغيرهم وقال: «رواه أبو يعلى. ورجاله رجال الصحيح، غير ضمام بن إسماعيل وهو ثقة». وانظر الحديث الآتي برقم (٦٣٢٧)، وانظر أيضاً «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٨، وتفسير ابن كثير ٥/٢١٠، ٢١١.

(١) المليلة: حرارة الحمّى ووهجها. وقيل: هي الحمّى التي تكون في العظام.

(٢) إسناده ضعيف وهو إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠١ باب: كفارة سيئات المريض وما له من الأجر وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد ٥/١٩٨، ١٩٩ من طريق الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن معاذ بن سهل بن أنس الجهني، عن أبيه، عن جده أنه دخل على أبي الدرداء - فقال: بالصحة لا بالمرض - فقال أبو الدرداء: سمعت النبي ﷺ يقول... وهذا إسناد ضعيف جداً

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠١ وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه: مَا أَعْجَزَ ـ أَوْ قَالَ: مَا أَضْعَفَ ـ فُلاناً!

فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**اغْتَبْتُمْ صَاحِبَكُمْ وَأَكَلْتُم لَحْمَهُ**»(١).

٣١٢ ـ (٦١٥٢) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ**»(٢).

٣١٣ ـ (٦١٥٣) حدثنا سويد، حدثنا عاصم بن هلال أبو النضر، عن محمد بن جحادة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأغر، قال:

أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**خَمْسٌ مَنْ قَالَهُنَّ صَدَّقَهُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه**».

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، وهو الأنصاري الزرقي المعروف بحماد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٩٤ باب: ما جاء في الغيبة والنميمة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، ولفظه... وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد ـ ويقال له: حماد ـ وهو ضعيف».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٣٥، ٥٩٤٢، ٦٠٤٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ تَكَلَّمَ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي مَرَضِهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ»(1).

---

(1) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وعاصم بن هلال متأخر السماع من أبي إسحاق. وأما عاصم بن هلال فقد نقل كثير من الذين ترجموا له عن ابن معين قوله: «ضعيف» وما وجدت هذا، وإنما الذي رواه عباس الدوري في «تاريخ ابن معين» ٣١٦/٤ برقم (٤٥٧٣) عن ابن معين قوله: «وعاصم بن هلال صاحب غاضرة ليس به بأس».

وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقد أخرج النسائي لأناس كثيرين قال فيهم هذا الكلام، ونقل الذهبي في «الموقظة في علم مصطلح الحديث» ص (٨٢) تحقيق الأستاذ أبي غدة، عن النسائي قوله: «قولنا: ليس بالقوي، ليس بجرح مفسد».

وقال أبو زرعة: «حدث بأحاديث مناكير عن أيوب». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات»،

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٢٩/٢: «كان ممن يقلب الأسانيد توهماً لا تعمداً حتى بطل الاحتجاج به».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٥٨/٢: «نكارة حديثه من قبل الأسانيد لا المتون».

وقال ابن معين، وأبو داود، والبزار: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح، محله الصدق». فهذا لا بد أن يكون حسن الحديث، لأنه ليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطىء، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر علىٰ خطأ؟.

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه ابن حبان برقم (٨٣٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير الكرماني، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، إسرائيل قديم السماع من أبي إسحاق، وقد أخرج الشيخان روايته عن جده، والنص عند ابن حبان أجلىٰ، وأمتن، وأنصع.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٢٦) باب: ما جاء ما يقول العبد إذا =

٣١٤ ـ (٦١٥٤) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا حسين بن علي، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم.

أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. يَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلِي الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ. قَالَ: وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يَقُولُ صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي».

= مرض، من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا إسماعيل بن محمد بن جحادة، حدثنا عبد الجبار بن عباس

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٩٤) باب: فضل لا إله إلّا اللّه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي، عن حمزة الزيات، كلاهما عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

نقول: في إسناد الترمذي علتان: سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وعبد الجبار بن عباس متأخر السماع من أبي إسحاق،

وقال الترمذي أيضاً: «وقد رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد، بنحو هذا الحديث بمعناه، ولم يرفعه شعبة، حدثنا بذلك محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا».

نقول: إن وقفه ليس بعلة ما دام من رفعه ثقة، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معلوم، ولكنه سيأتي أيضاً برقم (٦١٦٣) من طريق شعبة مرفوعاً، وصحابيه أبو هريرة وحده، وانظر الحديث التالي أيضاً.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ ٱلْأَغَرَّ شَيْئاً لَمْ أَفْهَمْهُ. فَقُلْتُ لأَبِي جَعْفَرَ أَيّ شَيْءٍ قَالَ؟ [فقَالَ][1]: فَمَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ[2].

٣١٥ - (٦١٥٥) حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة.

أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«يَنزِلُ اللَّه حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ ٱلآخِرُ إِلَىٰ السَّمَاء الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ: مَنْ يَشْكُو أُعْطِهِ؟ وَمَنْ يَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرْ أَغْفِرْ لَهُ؟»**.

فَلِذٰلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ[3].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من ابن ماجه، وهي زيادة لازمة.

(٢) رجاله ثقات، غير أن حمزة بن حبيب الزيات متأخر السماع من أبي إسحاق، وقد توبع عليه كما تقدم. فانظر سابقه، وحسين بن علي هو الجعفي.

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٩٤) باب: فضل لا إلٰه إلاّ اللّه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر سابقه،

(٣) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان. قال الإمام الذهبي مفصلاً القول في رواة الصحيحين، في «الموقظة» ص (٧٩ - ٨٠): «من أخرج له الشيخان علىٰ قسمين:

أحدهما: ما احتجا به في الأصول. وثانيهما: من خ جا له متابعة، وشهادة، واعتباراً.

=

٣١٦ ـ (٦١٥٦) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا وكيع، عن أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(١).

= فمن احتجا به، أو أحدهما، ولم يوثق، ولا غُمِزَ فهو ثقة حديثه قوي.

ومن احتجا به، أو أحدهما، وتكلم فيه فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً والجمهور علىٰ توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً، وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتباراً، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي نسميها من أدنىٰ درجات الصحيح...».

والحديث تقدم برقم (١١٨١، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧)، فانظره، والروايتان: الأولىٰ والثانية: عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٤٧٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٩) (٢٤٧)، وأبو عوانة في المسند ٢/٢ ـ ٣، والبيهقي في الصلاة ٣/٦٠ باب: ما جاء في فضل صلاة الجماعة، من طريقين عن أفلح بن حميد، به.

وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٢) باب: فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، ومسلم (٦٤٩) باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والنسائي في الإمامة (٨٣٩) باب: فضل الجماعة، والترمذي في الصلاة (٢١٦) باب: ما جاء في فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٧٨٦)، والبيهقي ٣/٦٠، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٤٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، ٣٩٦، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦)، والنسائي في =

= الصلاة (٤٨٧) باب: فضل صلاة الجماعة، من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٨، ٤٥٤، ٥٢٥ من طريق الأشعث بن سليم، عن أبي الأحوص، عن أبي هريرة...

وأخرجه الشافعي في الأم ١/١٥٤ باب: الجماعة والصلاة معهم - وهو في مسنده ص: (٥٢) دار الكتب العلمية، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٣/٥٩ -، والبخاري في الصلاة (٤٤٥) باب: الحدث في المسجد، وفي الأذان (٦٥٩) باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه الطيالسي ١/١٢٩ برقم (٦٠٥) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الصلاة (٦٠٣) باب: ما ذكر في فضل المشي إلى المساجد -، وأحمد ٢/٢٥٢، والبخاري في الصلاة (٤٧٧) باب: الصلاة في مسجد السوق، وفي الأذان (٦٤٧) باب: فضل صلاة الجماعة، وفي البيوع (٢١١٩) باب: ما ذكر في الأسواق، وأبو داود في الصلاة (٥٥٩) باب: فضل المشي إلى الصلاة، وابن ماجه في الطهارة (٢٨١) باب: ثواب الطهور، وفي المساجد (٧٨٦) باب: فضل الجماعة، والبيهقي ٣/٦١ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... مع زيادة. وصححه ابن حبان برقم (٢٠٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري (٦٤٨) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد وأبو سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٩٠).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٠١) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري في التفسير (٤٧١٧) باب: (إن قرآن الفجر كان مشهوداً).

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٢٦ من طريق عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق. =

٣١٧ - (٦١٥٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن آدم، عن عمار بن رُزَيْق، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَأَبي سَعِيدٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يَذْكُرُونَ اللَّه إِلَّا حَفَّتْهُمْ الْمَلائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ»**[١].

= وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٩) باب: إذا قال أحدكم آمين، من طريق ابن المنذر، عن ابن فليح، عن هلال بن علي، عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٦) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من طريق آدم بن إياس، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وانظر مصنف عبد الرزاق رقم (١٩٩٤).

وفي الباب عن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٤٩٩٥، ٥٠٠٠، ٥٠٧٦، ٥١٩٠)، وعن ابن عمر تقدم أيضاً برقم (٥٧٥٢).

(١) رجاله ثقات، غير أن عمار بن رزيق ليس ممن سمعوا قديماً من أبي إسحاق. ولكن تابعه عليه شعبة وسفيان، وإسرائيل، ومعمر، عند أحمد، ومسلم، والترمذي.

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٩١) باب: فضل الذكر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وقد تقدم برقم (١٢٥٣)، ونضيف هنا إلى ما تقدم: وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ من طريق وكيع، قال إسرائيل: عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي برقم (١٢٣١)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/١٠ برقم (١٢٤٠) من طريق شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٢٩٣ - ٢٩٤ برقم (٢٠٥٧٧)=

٣١٨ - (٦١٥٨) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا أنس بن عياض، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر.

أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ٱلْأَوَّلَ فَٱلْأَوَّلَ. فَإِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.**

وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ[1] **كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً، وَكَالَّذِي يَهْدِي الْبَقَرَةَ، وَكَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ**»[2].

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٩٤ - من طريق معمر، عن أبي إسحاق، به. وصححه ابن حبان برقم (٧٥٦) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٦١٥٩، ٦١٦٠).

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/٢٦٥: «واختلف في معنىٰ قوله: التهجير، والمراد به عند جميعهم إلى الجمعة علىٰ ظاهره. ثم اختلفوا فحمله شيوخنا المالكيون علىٰ أنه السعي إليها في الهاجرة علىٰ ما تقدم من ظاهر اللغة، وحمله غيرهم علىٰ أنه التبكير إليها، وأن ذلك لا يختص بالهاجرة قالوا: وهي لغة حجازية، وكذلك تأويلهم في قوله: المهجر إليها، وعليه الاختلاف في أيهما الفضل المذكور...». وانظر شرح مسلم للنووي ٢/٥٠٦، والنهاية ٥/٢٤٦، وأساس البلاغة للزمخشري.

(٢) إسناده صحيح، ويونس هو ابن يزيد الأيلي وهو من أثبت الناس في الزهري، وانظر «هدي الساري» ص: (٤٥٥). وما نقله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وفي «هدي الساري» عن عباس الدوري، عن ابن =

٣١٩ - (٦١٥٩) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن الأغر أبي مسلم.

أَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا

=معين، ما وجدته في تاريخ ابن معين، رواية الدوري، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٠ من طريق علي بن إسحاق، عن عبدالله.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٥٠) باب: فضل التهجير يوم الجمعة، من ثلاثة طرق حدثنا ابن وهب، كلاهما حدثنا يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٣ برقم (٦٨٦)، وأحمد ٢/٥٠٥، والبخاري في الجمعة (٩٢٩) باب: الاستماع إلى الخطبة، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به. وقد سقط «الزهري» من إسناد الطيالسي.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٥٧ برقم (٥٥٦٢) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٨٠ - من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، والنسائي في الجمعة ٣/٩٨-٩٩ باب: التبكير إلى الجمعة، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٣ باب: فضل التهجير إلى الجمعة، من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٢، والبخاري في بدء الخلق (٣٢١٢) باب: ذكر الملائكة، والنسائي في الإمامة ٢/١١٦ باب: التهجير إلى الصلاة، من ثلاثة طرق عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة، وأبو عبدالله الأغر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، والنسائي ٣/٩٨، وابن ماجه في الإقامة (١٠٩٢) باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... وانظر الحديث (٥٩٩٤).

حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّه فِيمَن عِنْدَهُ»(١).

٣٢٠ - (٦١٦٠) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم قال:

أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبي سَعيدٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا(٢) عَلَى رَسُول اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّه إِلَّا حَفَّتْ بِهِمْ الْمَلاَئِكَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّه فِيمَنْ عِنْدَهُ»(٣).

٣٢١ - (٦١٦١) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن الأغر أبي مسلم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قال: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ»(٤).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٢٥٢، ١٢٨٣، ٦١٥٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٦١٦٠).

(٢) في (فا): «شهد».

(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٤) إسناده صحيح، وأبو بكر بن حفص هو عبدالله بن حفص بن عمر، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٣٤) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٨ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٢٧، والنسائي في الطهارة ١/١٠٥ باب: الوضوء مما غيرت النار، من طريق إسماعيل بن علية، عن معمر، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ أن أبا هريرة... وصححه ابن حبان برقم (١١٣٢) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٦٧) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٥، والنسائي في الطهارة ١/١٠٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٣ ـ من طريق معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٦٨) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧١، وأبو عوانة ١/٢٦٨ ـ من طريق ابن جريج: حدثني الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٨ برقم (٢١٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٥٢) باب: الوضوء مما مست النار، من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن عقيل ابن خالد، عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٠٥، والطحاوي ١/٦٣ من طريق الزبيدي، وبكر بن سوادة، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٨ من طريق وكيع، عن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١١٣٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٦٠ من طريق شعبة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٠٠ من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (٤٢). وعند الطحاوي طرق أخرىٰ.

وانظر ترتيب الأحاديث (١١١٠ ـ ١١٤٩) عند ابن حبان بتحقيقنا وأسلوبه الحكيم في استنطاقه إياها، وما توصل إليه من نتائج.

وانظر الأحاديث (٢٠١٧، ٢٣٥٢، ٥٢٧٤، ٥٩٨٦) والتعليق عليها.

وفي الباب عن أبي طلحة وقد تقدم برقم (١٤٢٩)، وعن عائشة عند =

٣٢٢ - (٦١٦٢) حدثنا عباد بن موسى، حدثنا يوسف بن زياد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن الأغر بن مسلم ويكنى أبا مسلم[١].

=مسلم في الطهارة (٥٣) باب: الوضوء مما مست النار، وعن زيد بن ثابت عند مسلم (٣٥١)، وعن أم حبيبة عند أبي داود في الطهارة (١٩٥) باب: التشديد في ذلك، والنسائي في الطهارة (١٨٠) باب: الوضوء مما غيرت النار.

(١) لا أدري من الذي أخطأ في تسمية الأغر، هل هو عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف الحفظ جداً، أو الراوي عنه وهو مشهور بالأباطيل؟.

وقد ترجمه البخاري في التاريخ ٢/ ٤٤ فقال: «أغر أبو مسلم، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد. روى عنه أبو إسحاق الهمداني، حديثه في الكوفيين...». وانظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٨.

وقد وهم ناس فخلطوا بين الأغر أبي مسلم، وبين سلمان الأغر أبي عبدالله:

قال عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب «إيضاح الإشكال»: «سلمان الأغر هو مولى جهينة، عن أبي هريرة. وهو أبو عبدالله الأغر الذي روى عنه الزهري، وابناه: عبدالله وعبيدالله، وزيد بن رباح، وهو أبو عبدالله المديني مولى جهينة، وهو أبو عبدالله الأصبهاني الأغر، وهو مسلم المديني الذي يروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، يحدث عنه الشعبي.

وقال قوم: هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة،

وقال أبجر: هو الأغر بن سليك، ولا يصح الآخر: الأغر بن سليك آخر». تهذيب الكمال ١/ ٥٢١.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١/ ٣٦٥ في ترجمة الأغر أبي مسلم: «وزعم قوم أنه أبو عبدالله سلمان الأغر، وهو وهم. قلت: منهم عبد الغني بن سعيد، وسبقه الطبراني وزاد الوهم وهماً فزعم أن اسم الأغر: مسلمٌ، وكنيته أبو عبدالله فأخطأ، فإن الأغر الذي يكنى أبا عبدالله اسمه =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ (١) يَوْماً السُّوقَ مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَجَلَسَ إِلَىٰ الْبَزَّازِينَ فَاشْتَرَىٰ سَراوِيلاً بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَكَانَ لأَهْلِ السُّوقِ وَزَّانٌ يَزِنُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «اتَّزِنْ (٢) وَأَرْجِحْ». فَقَالَ الْوَزَّانُ: إِنَّ هٰذِهِ لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ

= سلمان لا مسلم، وتفرد بالرواية عنه أهل المدينة، وأما هذا فإنما روىٰ عنه أهل الكوفة وكأنه اشتبه على الطبراني بمسلم المدني شيخ للشعبي، فإنه يروي عن أبي هريرة، لكنه لا يلقب بالأغر. وأما أبو مسلم هذا فالأغر اسمه لا لقبه». ونقل الدكتور بشار عواد هذا الكلام ولم ينسبه لقائله. انظر «تهذيب الكمال» نشر دار الرسالة ٣/٣١٨.

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١/٥٢١ في ترجمة سلمان الأغر: «. . . ومن زعم أنه الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة كما حكاه عنهم فهو زعم باطل، والذي يدل علىٰ بطلانه وجوه:

أحدها: أنه مدني وليس بكوفي، ولا يعرف له ذكر بالكوفة، ولا لأحد من أهل الكوفة عنه رواية إلا ما حكىٰ عبد الغني بن سعيد من أنه مسلم المديني الذي يروي عنه الشعبي، فإن صح ذلك - وما أبعده من الصحة! - فإن اسمه مسلم، ولقبه الأغر، وذلك مما يؤكد أنه غير سلمان، وذاك حديثه عند أهل الكوفة دون أهل المدينة كما تقدم.

الثاني: أنه مولىٰ جهينة، وذاك مولىٰ أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة الدوسي، وليسا من جهينة.

الثالث: أنه يكنىٰ بابنه عبدالله بن سلمان، وذاك كنيته أبو مسلم ولا يعرف له ولد.

الرابع: أنه يروي عن جماعة سوىٰ أبي سعيد، وأبي هريرة كما تقدم، وذاك لا يعرف له رواية عن غيرهما.

الخامس: أن اسمه سلمان، ولقبه الأغر، وذاك اسمه الأغر ولا يعرف له لقب سواه إلا ما حكي عن الشعبي إن صح ذلك».

(١) في (فا): «خطت» وهو خطأ،

(٢) اتزن: يكون للمطاوعة، ويكون للاتخاذ، يقال: اتزن الدراهمَ إذا=

أَحَدٍ. فقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ فقُلْتُ لَهُ: كَفَى بِكَ مِنَ الرَّهَقِ[1] والجَفَاءِ فِي دِينِكِ أَنْ لاَ تَعْرِفَ نبِيَّكَ! فطَرَحَ الْمِيزَانَ وَوَثَبَ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يُرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَهَا. فَحَذَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَهُ مِنْهُ فَقَالَ: «**مَا هٰذَا؟ إِنَّمَا يَفْعَلُ هٰذَا الأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا، وَلَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ**». فَوَزَنَ وَأَرْجَحَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - السَّراوِيلَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبْتُ لأَحْمِلَهُ عَنْهُ فقَالَ: «**صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً يَعْجِزُ عَنْهُ فَيُعِينُهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ**».

قَال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟

قَالَ: «**أَجَلْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَبِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنِّي أُمِرْتُ بِالسَّتْرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَسْتَرَ مِنْهُ**»[2].

= انتقدها، ويقال: اتزن العِدْلُ إذا اعتدل بالآخر، ويقال: اتزن الشيءَ إذا أخذه بالوزن.

(١) الرهق: السفاه.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف في حفظه، قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٥٠: «كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس على محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب».

وقال الحافظ ابن حجر: «والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين».

ويوسف بن زياد هو البصري قال البخاري: «منكر الحديث». وقال الدارقطني: «هو مشهور بالأباطيل». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث». وقال =

٣٢٣ - (٦١٦٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأغر قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُصَدِّقُ الْعَبْدَ فِي خَمْسٍ يَقُولُهُنَّ: إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَاللَّه أَكْبَرُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَالْحَمْدُ لِلّهِ قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه لَهُ

=النسائي: «ليس بثقة»، وضعفه الساجي، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: «لا يتابع على حديثه». وانظر «المجروحين» لابن حبان ٣/١٢٣.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٥١ من طريق أبي يعلى هذه.

وعباد بن موسى هو الختّلي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٢١-١٢٢ باب: في السراويل، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف ابن زياد البصري وهو ضعيف».

ويشهد لقوله: «اتزن وأرجح» حديث سويد بن قيس عند أبي داود في البيوع (١٣٠٥) باب: الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، والترمذي في البيوع (١٠٣٥) باب: ما جاء في الرجحان في الوزن، والنسائي في البيوع ٧/٢٨٤ باب: الرجحان في الوزن، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٠) باب: الرجحان في الوزن، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٠ باب: الرجحان في الوزن.

وقال الترمذي: «حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن».

وأما قوله: «صاحب الشيء...» فقد نسبه صاحب الكنز ٣/١١٣ برقم (٥٧٢٦) إلى الطبراني في الأوسط، وإلى ابن عساكر، وليس إسنادهما بين يدي لأحكم عليه، =

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي»(١).

٣٢٤ - (٦١٦٤) قال أبو إسحاق وحدثني أبو جعفر، عن الأغر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا قَالَهُنَّ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ**»(٢).

٣٢٥ - (٦١٦٥) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر قال: أخبرني محمد، عن أبي سلمة، عن ابن قارظ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٣).

٣٢٦ - (٦١٦٦) قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبرني سلمان الأغر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِثْلَ هٰذَا(٤).

٣٢٧ - (٦١٦٧) حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق، وقد تقدم برقم (٦١٥٣، ٦١٥٤).

(٢) إسناده موصول بإسناد سابقه، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تقدم برقم (٥٨٥٧، ٥٨٧٥) وسيأتي برقم: (٦١٦٦، ٦١٦٧، ٦٥٢٥).

(٤) إسناده موصول بإسناد سابقه، ومحمد هو ابن عمرو بن علقمة، وانظر الحديث السابق.

عبد الواحد المدني، عن ابن أبي سلمان الأغر قال: حدثني[1] جدي سلمان الأغر قال: أَرَدْتُ الْكَرِيَّ[2] إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

فَرَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: الْزَمْ مَسْجِدَكَ هٰذَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَمَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»[3].

---

(١) سقطت «حدثني» من (فا).

(٢) الكري - وزان: الصبي -: الذي يكري الدواب.

(٣) إسناده واهٍ، عبد الواحد المدني لم أعرفه، وابن ابن سلمان الأغر مجهول، والإسناد منقطع أيضاً.

وقد تقدم الجزء الأول برقم (٥٨٥٧، ٥٨٧٥، ٦١٦٦)، وسيأتي برقم (٦٥٢٥) أيضاً. ويشهد له حديث أبي سعيد الحذري المتقدم برقم (١٣٤١)، وحديث جابر السابق برقم (١٧٨٤، ١٩٦٤).

والجزء الثاني أخرجه مالك في القبلة (١٠) باب: ما جاء في مسجد النبي - ﷺ - من طريق حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة - أو عن أبي سعيد - هكذا بالشك.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/٤٦٥ - ٤٦٦، ٥٣٣.

وأخرجه - من طريق مالك عن أبي هريرة بدون شك - أحمد ٢/٢٣٦، والبخاري في الاعتصام (٧٣٣٥) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض علىٰ اتفاق أهل العلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٣٨، والبخاري في فضل الصلاة في مسجد الكوفة والمدينة (١١٩٦) باب: فضل ما بين القبر والمنبر، وفي الرقاق (٦٥٨٨) باب: في الحوض، ومسلم في الحج (١٣٩١) باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، والبيهقي في الحج ٥/٢٤٦ باب: في الروضة، وابن الجوزي في مشيخته ص (١٥٥ - ١٥٦)، من طرق عن=

أبو حازم، عن أبي هريرة

٣٢٨ - (٦١٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ.

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخرَىٰ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ.

= حبيب بن عبد الرحمن بالإسناد السابق،

وأخرجه أحمد٢/٤١٢، ٥٣٤ من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١ من طريق نوح، حدثنا عبدالله بن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩١٢) باب: ما جاء في فضل المدينة، من طريق محمد بن كامل المروزي، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم الزاهد، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٧٥٧) بتحقيقنا.

وقوله: «ما بين بيتي...» قال الحافظ في الفتح ٤/١٠٠: «ووقع في رواية ابن عساكر وحده، (قبري) بدل (بيتي) وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة، قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ (بيتي)، وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه.

نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر. فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: (بيتي) أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره».

فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هٰذَا اللَّيْلَةَ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟.

قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتَ صِبْيَانِي.

قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا أَصْبِحِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَىٰ السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ.

قَالَ: فَقَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي. وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥٤) باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٨) باب: قول الله عز وجل: (ويؤثرون علىٰ أنفسهم)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٣١٣)، والبيهقي في الزكاة ٨٥/٤ باب: ما ورد في قوله تعالى: (ويؤثرون علىٰ أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)، من طريق عبدالله بن داود.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٤) (١٧٣) ما بعده بدون رقم، والطبري في التفسير ٤٢/٢٨ من طريق أبي كريب، حدثنا ابن فضيل.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٩) باب: (ويؤثرون علىٰ أنفسهم)، من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن كثير، حدثنا أبو أسامة،

وأخرجه مسلم (٢٠٥٤) (١٧٣)، والترمذي في التفسير (٣٣٠١) باب: ومن سورة الحشر، من طريق أبي كريب، حدثنا وكيع.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٨٨/١٠ من طريق هناد، جميعهم حدثنا فضيل بن غزوان، به. =

٣٢٩ ـ (٦١٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«الْحِنْطَةُ بالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِير، وَالتَّمْرُ بالتَّمْر، والْمِلْحُ بِالْمِلح، يَداً بيَدٍ، وَزْناً بوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إلاَّ مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ»**[1].

٣٣٠ ـ (٦١٧٠) حدثنا أبو هشام الرفاعي[2]، حدثنا ابن فضيل، حدثنا أبي، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«ثَلاَثَةٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً**[3] **إيمَانُهَا: الدَّابَّةُ، وَالدَّجَّالُ، وَطُلُوعُ**

= وأورده ابن كثير في التفسير ٦/٦٠٧ من طريق البخاري (٤٨٨٩)، وقال: «وكذا رواه البخاري في موضع آخر، ومسلم، والترمذي، والنسائي من طرق عن فضيل بن غزوان، به. نحوه. وفي رواية لمسلم تسمية هذا الأنصاري بأبي طلحة رضي الله عنه». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٦/١٩٥ إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والحاكم، وابن مردويه وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٦١٨٢، ٦١٩٤).

(١) إسناده صحيح، وابن فضيل هو محمد، وأبو حازم هو سلمان. وقد تقدم برقم (٦١٠٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٧٥، ٦٣٧٧).

(٢) في الأصلين «الرافاعي».

(٣) سقطت «نفساً» من (فا).

الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١).

٣٣١ - (٦١٨١) حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: **«تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي. وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قُتِلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَدَعُونَهُ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً»**(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، ولكنه متابع عليه فالحديث صحيح. وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٨) باب: الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، والطبري في التفسير ٨/١٠٣ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي برقم (٦١٧٢).

وأخرجه مسلم (١٥٨) من طريق وكيع، وإسحاق بن يوسف الأزرق،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٧٤) باب: ومن سورة الأنعام، وأبو عوانة في المسند ١/١٠٧ من طريق يعلىٰ بن عبيد، جميعهم عن فضيل بن غزوان، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأورده ابن كثير في التفسير ٣/١٣١ من طريق الطبري السابقة.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٥٧ إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن مردويه، والبيهقي. وأحمد وسيأتي أيضاً برقم (٦١٧٢). وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٠٨٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٣) باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، والترمذي في الفتن (٢٢٠٩) باب: منه - أي ما جاء في أشراط الساعة - من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ، بهذا الإسناد. =

٣٣٢ ـ (٦١٧٢) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه فضيل بن غزوان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«ثَلاثَةٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ»**(١).

٣٣٣ ـ (٦١٧٣) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّه، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ (٢).

قَالَ: فَمَشَيتُ غَيْرَ بَعيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي. فَقَالَ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»**؟ فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا(٣) رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ.

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

وأخرجه مسلم (١٠١٣) من طريق أبي كريب، ومحمد بن يزيد الرفاعي، كلاهما حدثنا محمد بن فضيل، به. وصححه ابن حبان برقم (١٩١٠) موارد.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦١٧٠).

(٢) وقوله: «فتحها عليَّ» يعني: قرأها عليَّ وأفهمني إياها.

(٣) سقطت «يا» من (فا)، وهي عند البخاري بدونها.

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي. قَالَ: فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي. فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ(١) مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ(٢).

قَالَ: وَرَأَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّىٰ ذٰلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ(٣) بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ. وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَاتِ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ(٤).

---

(١) العس ـ بضم العين المهملة وتشديد السين المهملة أيضاً ـ: القدح الكبير، وجمعه: عساس، وأعساس.

(٢) القدح ـ بكسر القاف، وسكون الدال المهملة: السهم الذي لا ريش له. والمراد أن بطنه استوىٰ كالسهم من الشبع.

(٣) في هذه العبارة تحريف وتداخل في الكلمات حيث جاءت في الأصلين «قولاً اللَّه ذاك أحق من كان به». والتصويب من البخاري.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٥) باب: قول اللَّه تعالىٰ: (كلوا من طيبات ما رزقناكم)، من طريق يوسف بن عيسىٰ، حدثنا محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٥، والبخاري في الاستئذان (٦٢٤٦) باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟، وفي الرقاق (٦٤٥٢) باب: كيف كان عيش النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٧٩) باب: أهل الصفة يكفيهم كأس لبن معجزة لنبينا محمد ـ ﷺ ـ، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢/٥٤١ برقم (٣٢٩) من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد أن أبا هريرة. . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم ٣/١٥ ووافقه الذهبي.

وانظر الأحاديث (٢١٨٠، ٣٤٤٩)، ٤١٥١، ٤١٥٤، ٤٣٣١، ٤٣٥٦.

٣٣٤ - (٦١٧٤) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا مروان، عن يزيد، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قِيلَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَىٰ الْمُشْرِكينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، إِنَّمَـا بُعِثْتُ رَحْمَةً»(١).

٣٣٥ - (٦١٧٥) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا

---

(١) رجاله ثقات، محمد بن عباد هو ابن الزبرقان، ومروان هو ابن معاوية وهو مدلس وقد عنعن لكن مسلماً قد أخرج له بالعنعنة. وقـد صرح عند البخاري بالتحديث.

وأخرجه مسلم في البر (٢٥٩٩) باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، من طريق محمد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٢١) باب: لعن الكافر، من طريق محمد قال: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٩٦ برقم (١٣٤٥٢).

وانظر الأحاديث: (٤٢٢٠، ٥٠٨٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٩، ٥٥٦٢).

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٥٥ - ٤٥٦ تعليقاً علىٰ هذه الأحاديث في هذا الباب: «فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الجميلة، لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالىٰ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وجعلهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا علىٰ أخيه المسلم باللعنة - وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى - فهو من نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يود المسلم للكافر، ويدعو عليه. ولهذا جاء في الحديث الصحيح (لعن المؤمن كقتله) لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى.... هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر اللعن لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله علىٰ الظالمين....».

عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَهْلَهُ ثَلَاثاً تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا - ﷺ -(١).

٣٣٦ - (٦١٧٦) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَتَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيَالِيَنَا الصَّهْبَاءَ

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن محمد المحاربي حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به عند الترمذي.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٥٩) باب: ما جاء في معيشة النبي - ﷺ - من طريق أبي كريب، حدثنا المحاربي، حدثنا يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح حسن [غريب من هذا الوجه]».

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤، ومسلم في الزهد (٢٩٧٦) (٢٣)، من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٦)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٤٣) باب: خير البر، من طريق مروان بن معاوية الفزاري، كلاهما حدثنا يزيد بن كيسان، به.

وأورده ابن كثير في «شمائل الرسول» ص (٩١) من طريق أحمد. وقال: «رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه من طريق يزيد بن كيسان».

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٤) باب: قول اللَّه تعالى: (كلوا من طيبات ما رزقناكم)، من طريق يوسف ابن عيسى، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «ما شبع رسول اللَّه - ﷺ - من طعام ثلاثة أيام حتىٰ قبض». وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٩٤.

ويشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٥٣٨ إلى ٤٥٤١) و(٤٦٨١).

بِحُنَيْـنٍ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ»[(١)].

٣٣٧ ـ (٦١٧٧) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ الشَّفْرَةَ وَالنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ في بَيْتِ ٱلْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ النَّبِيّ ـ ﷺ ـ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»[(٢)].

---

(١) الحارث بن سريج بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (١١٠٣). وباقي رجاله ثقات، غير أن مروان بن معاوية الفزاري لم يصرح بالتحديث وهو مدلس، لكن مسلماً أخرج له بالعنعنة أكثر من حديث.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٧٠) باب: فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها، والبيهقي في الصيام ٣١٢/٤ باب: الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين، من طريق محمد بن عباد.

وأخرجه مسلم (١١٧٠) من طريق ابن أبي عمر.

وأخرجه البيهقي ٣١٢/٤ من طريق هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، جميعهم حدثنا مروان الفزاري، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٥٩٧٢). و«تحفة الأشراف» ٩٦/١٠ برقم (١٣٤٥١).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٧١٢، ٤٠٢١)، وعن ابن مسعود (٥٣٧١، ٥٣٩٣)، وعن ابن عمر أيضاً تقدم برقم (٥٤١٩، ٥٤٨٤، ٥٥٤٢).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن ماجه في الذبائح (٣١٨٠) باب: النهي عن ذبح ذوات الدر، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ مطولاً ـ مسلم في الأشربة (٢٠٣٨) باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وابن ماجه (٣١٨٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خلف بن خليفة، =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٢٠٣٨) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الواحد بن زياد،

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٨٧/٣٠ من طريق الوليد بن القاسم، جميعهم حدثنا يزيد بن كيسان، به.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٧٠) باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، وفي «الشمائل» برقم (١٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٥٦)، والطبري ٢٨٧/٣٠ من طريق آدم بن إياس، حدثنا شيبان، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ تحفة الأشراف ٤٦٧/١٠ ـ من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة السكري، عن عبد الملك ابن عمير، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وهو من بلاغات مالك في صفة النبي ﷺ (٢٨) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب.

وقال الزرقاني في «شرح موطأ مالك» ٣٣٢/٥: «أخرجه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم عن عمر، وابن حبان عن ابن عباس، وابن مردويه عن ابن عمر، والطبراني عن ابن مسعود، وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص».

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٢٨) باب: في المشورة، والترمذي في الأدب (٢٨٢٣) باب: إن المستشار مؤتمن، من طريقين عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «المستشار مؤتمن».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روىٰ غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي.... حدثنا عبد الجبار ابن العلاء العطار، عن سفيان بن عيينة قال: قال عبد الملك بن عمير: إني لأحدث الحديث فما أدع منه حرفاً».

وانظر الحديث (٢٨) في مسند أبي بكر، والحديث (٢٥٠) في مسند عمر. =

٣٣٨ ـ (٦١٧٨) حدثنا الحارث، حدثنا مروان، عن يزيد ابن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ لأَبِي طَالِبٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: «قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه أَشْفَعْ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ لأَقْرَرْتُ عَيْنَكَ بِهَا. فَنَزَلَتْ: (إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ)[1] [القصص: ٥٦].

= وأورده ابن كثير في التفسير ٣٦٢/٧ من طريق الطبري وقال: «ورواه مسلم من طريق يزيد بن كيسان، به.

ورواه أبو يعلى، وابن ماجه من حديث المكاري، عن يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بكر الصديق ـ انظر الحديث (٢٨) في مسند أبي بكر ـ. وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... بنحو هذا السياق، وهذه القصة». وانظر «تحفة الأشراف» ٤٦٧/١٠.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٣٨٩/٦ إلى ابن مردويه.
وسيأتي مطولاً برقم (٦١٨١).

(١) إسناد إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الأيمان (٢٥) باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع: وهو الغرغرة، من طريق محمد بن عباد، وابن أبي عمر قالا: حدثنا مروان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢، ومسلم (٢٥) (٤)، والترمذي في التفسير (٣١٨٧) باب: ومن سورة القصص، والواحدي في «أسباب النزول» ص(٢٥٥)، والطبري في التفسير ٩٢/٢٠ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٤٤١/٢ من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه الطبري في التفسير ٩٢/٢٠ من طريق أبي أسامة، والوليد بن القاسم، جميعهم حدثنا يزيد بن كيسان، به. =

٣٣٩ - (٦١٧٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - إِذْ سَمِعْنَا وَجْبَةً[١] فَزِعْنَا لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِنَّ هٰذَا حَجَرٌ أُقْذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً فَهٰذَا حِينَ سَقَطَ فِيهَا فَسَمِعْتُمْ**»[٢].

٣٤٠ - (٦١٨٠) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا عبد الرحيم، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**احْشِدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». فَحَشَدُوا، فقَرَأَ عَلَيْنَا: **(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** حَتَّىٰ خَتَمَهَا ثُمَّ دَخَلَ.

فَقَالَ بَعْضُنَا قَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ: «**سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». وَلَمْ يَقْرَأْ، مَا هٰذَا إِلَّا لِخَبَرٍ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «**إِنَّهَا ثُلُثُ الْقُرْآنِ**»[٣].

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث يزيد بن كيسان». وانظر ابن كثير ٥/٢٩١.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٥/١٣٣ نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل».

(١) وَجْبَة - بوزن: ضَرْبَة -: السقطة مع الهدة.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٧١ من طريق حسين بن محمد،

وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٤٤) باب: في شدة حر نار جهنم، من طريق يحيىٰ بن أيوب، كلاهما حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٩٦.

(٣) إسناده صحيح، وعبد الرحيم هو ابن سليمان الكناني. وأخرجه =

٣٤١ - (٦١٨١) حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَوْماً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا هَـذِهِ السَّاعَةَ؟**». قَالاَ: الْجُوعُ. قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**وَأَنَا وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْرَجَنِي إِلاَّ الَّذِي أَخْرَجَكُمْ، قُومُوا**». قَالَ: فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَىٰ بَيْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ ثَمَّ، وَإِذَا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَصَاحِبَيْهِ، قَالَتْ: مَرْحَباً، وَأَهْلاً.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**أَيْنَ أَبُو فُلاَنٍ؟**». قَالَت: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَيْهِ قِرْبَةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّه - ﷺ - وَصَاحِبَيْهِ

= أحمد ٢/ ٤٢٩، ومسلم في المسافرين (٨١٢) باب: فضل قراءة (قل هو اللَّه أحد)، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٢) باب: ما جاء في سورة الإخلاص، من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨١٢) (٢٦٢) من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن فضيل، عن بشير أبي إسماعيل، عن أبي حازم، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه».

وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٢/ ٤٦٠ باب: في فضل قل هو اللَّه أحد، من طريق أبي نعيم، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع قال: أخبرني ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن حدثه أن أبا هريرة كان يقول: «قل هو اللَّه أحد تعدل ثلث القرآن».

وفي الباب عن قتادة بن النعمان تقدم برقم (١٥٤٨)، وعن الخدري (١٠١٨، ١١٠٧). وعن أنس تقدم أيضاً برقم (٤١١٨، ٤١٣٦).

كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَجِدُ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً!.

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَقَطَعَ لَهُمْ عِذْقاً[1] فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ. فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**لَوْلَا اجْتَنَيْتَ؟**». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخَيَّرُوا عَلَىٰ أَعْيُنِكُمْ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَانْطَلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**».

قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْ ذٰلِكَ الْعِذْقِ، وَمِنْ تِيكَ الشَّاةِ، وَشَرِبُوا مِنَ الْمَاءِ. فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَبْتُمْ هٰذَا[2]، هٰذَا مِنَ النَّعِيمِ**»[3].

٣٤٢ - (٦١٨٢) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ضَيْفاً نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْماً، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَائِهِ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ نَزَلَ بِي ضَيْفُ اللَّيْلَةَ؟**». فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ.

---

(١) العذق - بفتح العين المهملة، وسكون الذال المعجمة - : النخلة بحملها. وبفتح العين: الكِبَاسة وهو في التمر كالعنقود من العنب.

(٢) سقطت «هذا» من (فا).

(٣) إسناده قوي. وقد تقدم تخريجه عند (٦١٧٧).

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ تَذْهَبُ بِضَيْفِنَا هٰذِهِ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ ٱلْأَنْصَارِيُّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ بِالضَّيْفِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَىٰ مَنْزِلَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ[1]: نَعَمْ، خُبْزَةٌ لَنَا. قَالَ: فَكَأَنَّكِ تُصْلِحِينَ الْمِصْبَاحَ، فَأَطْفِئِيهِ، وَضَعِي الْخُبْزَ. فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ مَعَ الضَّيْفِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَلَا يَأْكُلُونَ شَيْئاً، وَخَلَّوا بَيْنَ الضَّيْفِ وَالْخُبْزِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْطَلَقَ الضَّيْفُ إِلَىٰ حَاجَتِهِ.

قَالَ ٱلْأَنْصَارِيُّ: بَلَغَ سَاعَتِي الَّتِي آتِي فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَنَظَرَ إِلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ، قَالَ: «مَا صَنَعْتَ بِضَيْفِكَ اللَّيْلَةَ؟».

قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ الضَّيْفَ شَكَانِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَبَّكَ عَجِبَ مِمَّا صَنَعْتَ بِضَيْفِكَ، أَوْ قَالَ: ضَحِكَ»[2].

٣٤٣ ـ (٦١٨٣) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا خلف بن

---

(١) في (فا): «قال».

(٢) إسناده قوي، وقد تقدم برقم (٦١٦٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٦١٩٤).

خليفة، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبـيِّ - ﷺ - قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَفْنَىٰ هٰذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فَيَفْتَرِشَهَا فِي الطَّرِيقِ، فَيَكُونُ خِيَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَقُولُ: لَوْ وَارَيْتَهَا وَرَاءَ هٰذَا الْحَائِطِ**»؟[1].

٣٤٤ - (٦١٨٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[2].

---

(١) إسناده قوي، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/٤٩٥ من طريق القاسم بن الحكم العرفي، حدثنا سليمان بن أبي سليمان، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . . وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: بل سليمان هالك، والخبر شبه خرافة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٣١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

(٢) إسناده صحيح، أبو خالد هو سليمان بن حيان. وأخرجه مسلم في الجنائز (٩١٧) باب: تلقين الموتى لا إلّه إلَّا اللَّه، والبيهقي في الجنائز ٣/٣٨٣ باب: ما يستحب من تلقين الميت، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٧) - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلَّىٰ» ٥/١٥٧ - من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٤) باب: ما جاء في تلقين الميت، والبيهقي ٣/٣٨٣، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا أبو خالد الأحمر، بهذا الإسناد. =

٣٤٥ ـ (٦١٨٥) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ نَامَ عَنْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ (١).

= وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٠٩٦، ١١١٧، ١٢٣٩).

(١) رجاله رجال الصحيح، خلا الحارث بن سريج وقد بينا عند (١١٠٣) أنه حسن الحديث.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٦ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٢٥٢ ـ، ومسلم في المساجد (٦٨٠) (٣١٠) باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي في المواقيت (٦٢٤) باب: كيف يقضى الفائت من الصلاة؟ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٥١ من طريق الوليد بن القاسم، كلاهما عن يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٤٥٠) بتحقيقنا.

وأخرجه ـ مطولاً ـ مسلم (٦٨٠)، وأبو داود في الصلاة (٤٣٥) باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي (٦٢٠) باب، إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٧) باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والبيهقي في الصلاة ٢/٢١٧ ـ ٢١٨ باب: لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها، من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٠) بتحقيقنا. كما صححه ابن خزيمة برقم (٩٨٨).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٢ من طريق أبي مصعب الزهري، حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٦٢) باب: ومن سورة طه، بإسناد ضعيف. وهو من مراسيل مالك في وقوت الصلاة (٢٥) باب: النوم عن الصلاة، وعبد الرزاق برقم (٢٢٣٧). =

٣٤٦ - (٦١٨٦) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن هاشم، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً؟». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ[1].

= وقد جاء في الروايات المطولة أن ذلك كان عند قفوله من «غزوة خيبر».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٣٢٥، «وخيبر: بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب. وكذا ضبطناه وكذا هو الصواب في أصول بلادنا من نسخ مسلم.

قال الباجي، وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهما: هذا هو الصواب.

قال القاضي عياض: هذا قول أهل السير وهو الصحيح، قال: وقال الأصيلي: إنما هو حنين ـ بالحاء المهملة والنون ـ وهذا غريب ضعيف».

وقال ابن حبان ـ بعد تخريجه الحديث: «أخبرنا ابن قتيبة بهذا الخبر، وقال فيه: (خيبر)، وأبو هريرة لم يشهد خيبر إنما أسلم وقدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وعلى المدينة سباع بن عرفطة. فإن صح ذكر خيبر في الخبر، فقد سمعه أبو هريرة من صحابي غيره فأرسله كما يفعل ذلك الصحابة كثيراً.

وإن كان (حنين) لا (خيبر) وأبو هريرة شهدها، وشهوده القصة التي حكاها شهود صحيح، والنفس إلى أنه (حنين) أميل».

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٩٠)، وعن أنس (٢٨٥٤ ـ ٢٨٥٧)، وعن أبي قتادة استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٧٠). وانظر حديث ابن مسعود (٥٠١٠، ٥٢٨٥).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في النكاح ٦/٧٧ باب: إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم؟ من طريق محمد بن آدم، عن علي بن هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٩٤ برقم (١١٧٢) ـ ومن طريقه هذه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤ باب: الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل النظر لها أم لا؟ ـ، وأحمد ٢/٢٩٩، ومسلم في النكاح (١٤٢٤) باب: =

٣٤٧ - (٦١٨٧) حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَىٰ أَنْ يُسَاوِمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّنَاجُشِ، وَنَهَىٰ أَنْ يُتَلَقَّىٰ الْجَلَبُ، وَنَهَىٰ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَنَهَىٰ أَنْ يُمْنَعَ الْمَاءُ مَخَافَةَ أَنْ يُرْعَىٰ الْكَلأُ، وَنَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ مَنَحَ مِنْحَةً(١) غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا(٢) وَغَبُوقِهَا(٣).

=ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، والنسائي ٦/٧٧، والدارقطني ٣/٢٥٣، برقم (٣٤)، والبيهقي في النكاح ٧/٨٤ باب: نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، من طريق سفيان بن عيينة،

وأخرجه مسلم (١٤٢٤) (٧٥) من طريق يحيىٰ بن معين، حدثنا مروان الفزاري، كلاهما حدثنا يزيد بن كيسان، به. وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٤٣٨).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٥٧: «وقع في بعض النسخ (منيحة)، وبعضها (منحة) بحذف الياء.

قال أهل اللغة: المنحة - بكسر الميم - والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء، هي: العطية. وتكون في الحيوان، وفي الثمار وغيرهما. . . . ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة. وقد تكون عطية اللبن أو التمر مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضىٰ اللبن أو التمر المأذون فيه».

(٢) الصبوح - بفتح الصاد -: الشرب أول النهار، والغبو ، - بفتح الغين المعجمة -: الشرب أول الليل. وقال القاضي عياض: «هما مجروران علىٰ البدل من قوله: صدقة. ويصح نصبهما علىٰ الظرف».

(٣) إسناده صحيح، هاشم بن الحارث المروزي بين أنه ثقة عند=

٣٤٨ - (٦١٨٨) حدثنا هاشم، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَنْ مَشَىٰ مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ رجع قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ». قُلْنَا: وَمَا الْقِيرَاطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ»* (١).

= (٥٧١٤). وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢٠) باب: فضل المنيحة، من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيداللّه بن عمرو، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٧، ٦٢).

والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري علىٰ السلعة وفصل ثمنها.

قال ابن الأثير في النهاية ٢/٤٢٥: «والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة».

(*) في (فا) «ساهد» وهو غلط.

(١) إسناده صحيح وهو مثل إسناد سابقه، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢١٩ من طريق عبداللّه بن سعد، حدثنا يزيد بن محمد بن سنان الرهاوي، حدثني أبي، عن أبيه، عن عبداللّه بن علي وزيد بن أبي أنيسة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٤ - ٤٧٥، ومسلم في الجنائز (٩٤٥) باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، والبيهقي في الجنائز ٣/٤١٣ باب: انصراف من شاء إذا فرغ من القبر، من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٤٤٩ باب: فضل اتباع الجنائز، من طريق =

. . . .

=معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠، ومسلم (٩٤٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الجنائز ٤/ ٧٦ باب: ثواب من صلّىٰ علىٰ جنازة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٣، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣٩) باب: ما جاء في ثواب من صلى علىٰ جنازة، ومن انتظر دفنها، والبيهقي ٣/ ٤١٢ من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٧) باب: اتباع الجنائز من الإيمان، من طريق أحمد بن عبدالله قال: حدثنا روح قال: حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة...

ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٧٦ برقم (١٥٠١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/ ٧٧ باب: ثواب من صلى على جنازة، من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٦١ برقم (٧٦٨) من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧ من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٢٧٠) من طريق هشيم بن بشير، جميعهم حدثنا يعلى بن عطاء قال: سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٨، ٥٠٣، والترمذي في الجنائز (١٠٤٠) باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، قد روي عنه من غير وجه».

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٤٤ برقم (١٠٢١)، وأحمد ٢/ ٢٤٦، وأبو داود في الجنائز (٣١٦٨) باب: فضل الصلاة علىٰ الجنائز وتشييعها، والبغوي برقم=

٣٤٩ - (٦١٨٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن حمزة الزيات، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**قَالَ اللَّه: اُذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي، وَاذْكُرْنِي فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ أَذْكُرْكَ فِي مَلأٍ - يَعْنِي - خَيْرٍ مِنْهُمْ**»[1].

= (١٥٠٢)، من طريق سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . وسيأتي هذا الطريق برقم (٦٦٥٩) وهو في المعجم برقم (٢٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٥) باب: من انتظر حتى تدفن، ومسلم (٩٤٥)، والنسائي ٤/٧٦، والبيهقي ٣/٤١٢ من طريق يونس، قال ابن شهاب: وحدثني عبد الرحمن الأعرج: أن أبا هريرة. . . .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٣) باب: فضل اتباع الجنائز، ومسلم (٩٤٥) (٥٥) من طريق جرير بن حازم، يقول: سمعت نافعاً يقول: حدث ابن عمر أن أبا هريرة. . . .

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٣) من طريق محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . . وصححه ابن حبان برقم (٣٠٧٤، ٣٠٧٥) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني رجال عن أبي هريرة. . . وانظر الحديث الآتي برقم (٦٤٥٣؛ ٦٦٤٠).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤٠٩٥، ٤١٦٩).

(١) إسناده قوي، معاوية بن هشام قال عثمان الدارمي في تاريخه ص: (٦١): «قلت: فمعاوية بن هشام؟ فقال - يعني يحيى بن معين -: صالح، وليس بذاك». ونقل العجلي هذا عن عثمان في «تاريخ الثقات» ص: (٢٢٠) برقم (١٣٣٥)، وقال أحمد: «كثير الخطأ». وقال ابن الجوزي: تركوه. =

. . . .

= وقال أبو حاتم: «صدوق». ووثقه ابن حبان، وأبو داود، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٣٣) برقم (١٥٩٨): «معاوية بن هشام كوفي ثقة». وقال الساجي: «صدوق يهم». وقال ابن سعد: «صدوق كثير الحديث». وقال الذهبي في الكاشف: «كوفي ثقة». وقال في الميزان ١٣٨/٤: «ما ذكرته لشيء فيه، إلاّ أن أبا الفرج قال: قيل: هو معاوية بن أبي العباس، روى ما ليس من سماعه فتركوه.

قلت: هذا خطأ منك، ما تركه أحد». واحتج به الجماعة إلا البخاري.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٩٨) بتحقيقنا، من طريق محمد بن الحسن بن خليل، حدثنا أبو كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٢، ٤١٣، والبخاري في التوحيد (٧٤٠٥) باب: ويحذركم اللّه نفسه، ومسلم في الذكر (٢٦٧٥) باب: فضل الذكر والدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٥٩٨) باب: حسن الظن باللّه، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٢) باب: فضل العلم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦/٩ - ٢٧، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٥، برقم (١٥٢١)، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٧٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٥١٦/٢، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٤، ومسلم في التوبة (٢٦٧٥) باب: الحض على التوبة، من طرق عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٢، ٥٣٩، ومسلم في الذكر (٢٦٧٥)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٩) باب: ما جاء في حسن الظن باللّه تعالى، من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٥) باب: قوله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام اللّه)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٩/٧ من طريقين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٢، ٥٠٩، والبخاري في التوحيد (٧٥٣٧) باب: ذكر النبي وروايته عن ربه، وابن حبان برقم (٣٦٩) بتحقيقنا، من طرق عن =

٣٥٠ ـ (٦١٩٠) حدثنا سويد بن سعيد وعدة قالوا: حدثنا مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنَّ ٱلإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ!»(١).

= سليمان التيمي قال: أنبأنا أنس بن مالك، عن أبي هريرة. . . .

وأخرجه أحمد ٣٩١/٢، وابن حبان برقم (٦٢٧) بتحقيقنا، من طريقين عن أبي يونس سليم بن جبير حدثهم عن أبي هريرة. . . .

وأخرجه أحمد ٤٨٠/٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة. . .

وأخرجهما أحمد أيضاً ٤٨٢/٢ من طريق سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٥٠٠/٢ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة. . . .

ونقل الحافظ في الفتح ٥١٤/١٣ عن الكرماني قوله: «لما قامت البراهين علىٰ استحالة هذه الأشياء في حق اللّه تعالى ـ انـظر الروايـات المطولة ـ وجب أن يكون المعنىٰ: من تقرب إليَّ بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كانت كيفية إتيانه بالطاعة بطريق التأني تكون كيفية إتياني بالثواب بطريق الإسراع. والحاصل أن الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم. ولفظ القرب، والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة، أو الاستعادة، أو إرادة لوازمها».

والذي نذهب إليه أن نمرها كما أمرها السلف لأن طريقهم هو الأسلم والأحكم.

وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٦٦٠٠)، ٦٦٠١). وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٢٣٢).

(١) إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وسويد بن سعيد لم ينفرد به بل =

= تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبينِ من مصادر التخريج. وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٨٦) باب: بدأ الإسلام غريباً، من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٤٥) باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وأبو عوانة في المسند ٢/١٠١ من طريق محمد بن عباد.

وأخرجه مسلم (١٤٥) من طريق ابن أبي عمر.

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٨٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٣٠٧ من طريق العباس بن أبي حبيب.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٠١ من طريق يحيىٰ بن معين، وموسىٰ بن مروان، جميعهم حدثنا مروان الفزاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٩، والشهاب القضاعي في المسند ٢/١٣٧ برقم (١٠٥١) من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٩٨ من طريق... يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم. كلاهما حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة...

والمعنى - والله أعلم -: أن الإسلام نشأ في آحاد وقلة، وسيلحقه النقص حتى يصير في آحاد وقلة كما بدأ.

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٩٩: «فتأملنا هذه الآثار فوجدنا الإسلام دَخل علىٰ أشياء ليست من أشكاله، فكان بذلك معها غريباً لا يعرف، كما يقال لمن نزل على قوم لا يعرفونه: إنه غريب بينهم. ثم أخبر رسول الله صلّى الله علي وآله وسلّم أنه سيعود كذلك...».

وطوبى: فعلى من الطيب، وفيها لغتان: طوباك، وطوبىٰ لك. وقد انقلبت الياء واواً لأن الطاء مضمومة قبلها. وقد اختلف في معناها: فقال عكرمة: نِعْمَ مالهم. وقال الضحاك: غبطة لهم.

وقال ابن عباس: فرح وقرة عين لهم، وقال ابن عباس ومجاهد: الجنة =

٣٥١ - (٦١٩١) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن أبي عبد الله مولىٰ بني أمية، عن أبي حازم وسعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَلَيَّ حَجَّةُ ٱلإِسْلَامِ، وَعَلَيَّ دَيْنٌ قَالَ: «فَاقْضِ دَيْنَكَ»(١).

٣٥٢ - (٦١٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جـرير، عن يونس، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّـارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي يَوْمٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلَاناً قَدِ اسْتَجَارَكَ مِنِّي فَأَجِرْهُ. وَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدُ الْجَنَّةَ

= لهم، وقال ابن عبـاس وأبو هريرة: شجرة في الجنة، وقال إبراهيم: الخير والكرامة التي أعطاهم الله. وانظر تفسير الطبري ١٣/١٤٥ - ١٤٩ ومعاني القرآن للفراء ٢/٦٣، وشرح مسلم للنووي ١/٣٥٩، وشرح مسلم للأبي ١/٢٥٤ - ٢٥٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٣٥٧.

وفي الباب عن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٤٩٧٥)، وعن ابن عمر عند ابن حبان برقم (٣٧٣٥) بتحقيقنا.

(١) رجاله ثقات غير أبي عبد الله مولىٰ بني أمية ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٢٩ باب: فيمن عليه دين ولم يحج، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أبو عبد الله مولىٰ بني أمية ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح». وعنده (عبد الله مولىٰ بني أمية).

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٤١٠ برقم (١٣٧٢) وسكت عليه البوصيري.

فِي يَوْمٍ سَبْعَ مَـرَّاتٍ إِلاَّ قَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، إِنَّ عَبْدَكَ فُلاَناً سَأَلَنِي فَأَدْخِلْهُ»[1].

٣٥٣ ـ (٦١٩٣) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»**[2].

---

(١) إسناده ضعيف، يونس هو ابـن خباب، قال يحيىٰ بن سعيد: «كان كذاباً». وقال ابن معين: «رجل سوء ضعيف». وقال النسائي: «ضعيف». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن‌حبان في «المجروحين» ٣/١٤٠: «وكان رجل سوء غالياً في الرفض... لا تحل الرواية عنه لأنه كان داعية إلى مذهبه». وقال الحاكم أبو أحمد: «تركوه». وقال أحمد بن حنبل: «كان خبيث الرأي». وترك ابن المديني الرواية عنه.

وقال الساجي: «صدوق في الحديث تكلموا فيه من جهة رأيه السوء». ووثقه عثمان بن أبي شيبة. وقال أبو داود: وأحاديث شعبة عنه مستقيمة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٧١ باب: الحث على طلب الجنة، وقال: «رواه البزار وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٥٩ برقم (٣٤٢٩) موقوفاً علىٰ أبي هريرة، ونسبه للطيالسي.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٣/٢٣: «رواه الطيالسي موقوفاً بسند علىٰ شرط مسلم، وأبو يعلىٰ والبزار بسند ضعيف لضعف يونس بن خباب».

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٣٦٨٢، ٣٦٨٣).

(٢) إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وأخرجـه مسلم في الجنائـز=

٣٥٤ - (٦١٩٤) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئاً. فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هٰذَا اللَّيْلَةَ؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَا تَدَّخِرِيهِ[1]

= (٩٧٦) باب: استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه، من طريق يحيىٰ ابن أيوب، ومحمد بن عباد قالا: حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤١.

وأخرجه مسلم (٩٧٦) (١٠٨) - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٤٦٣ برقم (١٥٥٤) - وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٦ باب: زيارة القبور، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (٩٧٦) (١٠٨) من طريق زهير بن حرب.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) باب: في زيارة القبور، من طريق محمد بن سليمان الأنباري،

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٩٠ باب: زيارة قبر المشرك، من طريق قتيبة،

وأخرجه البيهقي ٤/٧٦ من طريق إبراهيم بن عبداللّه، جميعهم حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان بهذا الإسناد.

وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٧٠٦)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٧١، ٥٢٩٩).

(١) أصلها من الذخر - بالذال المعجمة - فلما أدغمت في «تاء» «افتعل» قلبت دالاً. والمدخر: المكنوز. يقال: ذخر - من باب نفع - الشيءَ إذا خبأه لوقت الحاجة في دنياه أو إلى آخرته. واذّخر وادَّخر بمعنى ذخر.

شَيْئاً. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، فَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ. ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «**لِقَدْ عَجِبَ اللَّهُ ـ أَوْ ضَحِكَ اللَّهُ ـ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ**». **فأنزل الله**: **(وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)** [الحشر: ٩].

٣٥٥ ـ (٦١٩٥) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا زياد بن الحسن بن الفرات القزاز، عن أبيه، عن جده، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ**»(٢).

٣٥٦ ـ (٦١٩٦) حدثنا أبو معمر، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ**

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٦١٦٨، ٦١٨٢).

(٢) إسناده حسن، زياد بن الحسن بن الفرات قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «لا بأس به، ولا يحتج به، وأبوه وجده ثقتان». وذكره ابن حبان في الثقات، وحسن الترمذي حديثه. وأبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد.

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٢٧) باب: ما جاء في صفة شجر الجنة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٠٨ من طريق أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٦٢٤) موارد هذه الطريق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد».

امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلَمْ تُجِبْهُ فَبَاتَتْ عَاصِيَةً لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم، وجرير هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٦) (١٢٢) باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، من طريق زهير بن حرب، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤١) باب: حق الزوج على المرأة، من طريق محمد بن عمرو الرازي، كلاهما حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩ من طريق ابن نمير.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩، ٤٨٠، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٧) باب: إذا قال أحدكم: آمين، من طريق مسدد، حدثنا أبو عوانة - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/١٥٧ برقم (٢٣٢٨)، والبيهقي في القسم والنشوز ٧/٢٩٢ باب: بيان حقه عليها.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٣) باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، من طريق محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة،

وأخرجه مسلم (١٤٢٦) (١٢٢) من طريق أبي معاوية، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٦) (١٢١) من طريق ابن أبي عمر، حدثنا مروان الفزاري، عن يزيد، عن أبي حازم، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٣١٣ برقم (١٥٩٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن أبي هريرة... ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٢/٥١٩، والبيهقي ٧/٢٩٢.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥، ٣٨٦، ٤٦٨، ٥١٩، ٥٣٨، والبخاري في النكاح (٥١٩٤) باب: إذا باتت مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦)، والدارمي في النكاح ٢/١٤٩ باب: في حق الزوج على المرأة من طريق شعبة.

=

٣٥٧ ـ (٦١٩٧) حدثنا أبو معمر، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: إِمَامٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي**»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ من طريق عفان، عن همام، جميعاً عن قتادة، بالإسناد السابق. وسيأتي برقم (٦٢١٣). وصححه ابن حبان برقم (٤١٨٠، ٤١٨١، ٤١٨٢) بتحقيقنا.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن أبي جمرة قوله: «وفيه دليل علىٰ قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك. وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته. وفيه أن صبر الرجل علىٰ ترك الجماع أضعف من صبر المرأة.

قال: وفيه أن أقوىٰ التشويشات علىٰ الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء علىٰ مساعدة الرجال في ذلك.

قال: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة اللّه والصبر علىٰ عبادته جزاء علىٰ مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلىٰ العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان». انظر فتح الباري ٩/٢٩٥.

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٠٧) باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، وأبو عوانة في المسند ١/٤٠ من طريق وكيع، وأبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦١ باب: ما علىٰ السلطان... من طريق وكيع،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٢٢) من طريق عمر بن سعيد الكوفي، كلاهما عن الأعمش، به. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٨٠ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣، والنسائي في الزكاة ٥/٨٦ باب: الفقير المختال، من طريق يحيى، عن ابن عجلان قال: سمعت أبي، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٤٤١٠) بتحقيقنا.

وأخرجه النسائي ٥/٨٦ من طريق أبي داود قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٢١٢، ٦٥٩٧).

وقال القاضي عياض في شرحه هذا الحديث: «سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده ـ وإن كان لا يعذر أحد بذنب ـ. لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة، ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها.

فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنى الحرام؟ وإنما دواعي ذلك الشباب، والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه مَن يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل الفقير قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟ فلم يبق فعله، وفعل الشيخ الزاني، والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى».

وانظر شرح مسلم ١/٣٠٤ ـ ٣٠٦ للنووي.

٣٥٨ ـ (٦١٩٨) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ لَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٠ برقم (١٠٠٤)، وأحمد ٢/٢٤٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٤ من طريق عبد الرحمن، ووكيع،

وأخرجه البخاري في المحصر (١٨٢٠) باب: قول اللّه عزّ وجلّ: (ولا فسوق ولا جدال في الحج)، من طريق محمد بن يوسف.

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٠) ما بعده بدون رقم، وا ن ماجه في المناسك (٢٨٨٩) باب: فضل الحج والعمرة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨١١) باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٦٧ باب: لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، من طريق الفريابي،

وأخرجه ابن الجوزي في مشيخته ص: (٨٩) من طريق ال... الوليد، جميعهم عن سفيان، به. ونسبه الترمذي، وابن الجوزي ... عيينة.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٢ برقم (٩٧٥) ـ ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣١٦ ـ، وأحمد ٢/٤١٠، والبخاري في المحصر (١٨١٩) باب: قول اللّه تعالى: (فلا رفث)، ومسلم (١٣٥٠) ما بعده بدون رقم، والدارمي في المناسك ٢/٣١ باب: في فضل الحج والعمرة، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٤، ومسلم (١٣٥٠) من طريق ... بر، =

٣٥٩ ـ (٦١٩٩) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ قِيلَ لِسُفْيَانَ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ ـ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1].

= وأخرجه مسلم (١٣٥٠) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه (٢٨٨٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٦٤ من طريق مسعر،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١١٤ باب: فضل الحج، وأبو نعيم في الحلية ٨/١٢٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٢٢٢ من طريق الفضيل ابن عياض، جميعهم عن منصور، به. وصححه ابن خزيمة ٤/١٣١ برقم (٢٥١٤)، كما صححه ابن حبان برقم (٣٧٠٢) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٢ برقم (٩٧٥) ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٣١٦ ـ، والبخاري في الحج (١٥٢١) باب: فضل الحج المبرور، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٤ برقم (١٨٤١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٥ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، ومسلم (١٣٥٠) ما بعده بدون رقم، كلاهما حدثنا سيار أبو الحكم، سمعت أبا حازم، به. ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٣١٦. وتحرف في «منحة المعبود» «سيار» إلى «يسار».

(١) إسناده صحيح، وشك سفيان لا يضر الحديث طالما أنه رفعه، فقد قال البيهقي في سننه ٧/١٤ بعد إخراجه بهذا الإسناد: «ورواه الحميدي عن سفيان، بإسناده وقال: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يبلغ به». ولم أجده في مسند أبي هريرة عند الحميدي. وكذلك جاء عند الحاكم ١/٤٠٧، وقد تابعه غيره على رفعه أيضاً كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البيهقي في الصدقات ٧/١٤ باب: الفقير أو المسكين له كسب، من طريق سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٤/٧٨ برقم (٢٣٨٧)، والحاكم ١/٤٠٧ ووافقه الذهبي ـ وعندهما: «عن أبي هريرة، يبلغ به»، وهذه كناية عن رفع الحديث. انظر =

. . . .

= «الكفاية في علم الرواية» للبغدادي، ص: (٤١٥ ـ ٤١٦)، وتعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٥٩٦٠).

وأخرجه القضاعي في المسند ٢/٦٠ ـ ٦١ برقم (٨٨٥) من طريق... وهب (بن بقية)، أنبأنا خالد (بن عبدالله الواسطي)، عن حصين (بن عبد الرحمن)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... وهذا إسناد صحيح، حصين بن عبد الرحمن قال الحافظ في «هدي الساري» ص (٣٩٨): «متفق علىٰ الاحتجاج به إلا أنه تغير في آخر عمره. وأخرج له البخاري من حديث شعبة، والثوري، وزائدة، وأبي عوانة، وأبي بكر بن عياش، وأبي كدينة، وحصين بن نمير، وهشيم، وخالد الواسطي، وسليمان ابن كثير العبدي، وأبي زبيد عبثر بن القاسم، وعبد العزيز العمي، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن فضيل...». وانظر «الكواكب النيرات» لابن الكيال، تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي،

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٧، ٣٨٩، والنسائي في الزكاة ٥/٩٩ باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٩) باب: من سأل عن ظهر غنى، والبيهقي في الصدقات ٧/١٤ باب: الفقير أو المسكين له كسب، والدارقطني ٢/١١٨ برقم (٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٤ باب: ذي المرة السوي الفقير هل تحل له الصدقة أم لا؟، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين (عثمان بن عاصم)، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٨٠٦) موارد وستأتي هذه الطريق برقم (٦٤٠١).

وأخرجه أبو نعيم ٨/٣٠٨، والطحاوي ٢/١٤ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وكلا الإسنادين حسن، أبو بكر بن عياش فيه كلام ولكنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، والله أعلم.

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند عبد الرزاق برقم (٧١٥٥)، والطيالسي ١/١٧٧ برقم (٨٤٢)، وأحمد ٢/١٦٤، ١٩٢، وأبي داود في =

٣٦٠ - (٦٢٠٠) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ وُقِيَ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَبَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

= الزكاة (١٦٣٤) باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، والترمذي في الزكاة (٦٥٢) ما جاء من لا تحل الصدقة له، والدارمي في الزكاة ١/٣٨٦ باب: من تحل له الصدقة، والطحاوي ٢/١٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٥٩٩)، والبيهقي ٧/١٣، والحاكم ١/٤٠٧، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٤٨٩) برقم (١٧٢٧). وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٠٧.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٤٦) موارد، من طريق محمد بن الحسن، حدثنا أبو كريب، بهذا الإسناد. والحاكم ٤/٣٥٧.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١١) باب: ما جاء في حفظ اللسان، من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه الحاكم ٤/٣٥٧ من طريق وهيب، عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة... وقال: «صحيح الإسناد، وأبو واقد هو صالح بن محمد». ووافقه الذهبي.

نقول: صالح بن محمد أبو واقد ضعيف، قال ابن معين: «ضعيف ليس بذاك». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن المديني: «ضعيف». وقال أبو داود: «لم يكن بالقوي». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ضعيف الحديث». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم». وقال الساجي: «منكر الحديث، فيه ضعف». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٦٧: «كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم، ويسند المراسيل ولا يفهم، فلما كثر ذلك من حديثه وفحش استحق الترك». =

٣٦١ - (٦٢٠١) حدثنا عبد الجبار بن عاصم، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّه لِيَقْضِيَ فَرْضاً [١] مِنْ فَرَائِضِ اللَّه، كَانَتْ خُطْوَتَاهُ [٢]: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» [٣].

= وقال أحمد: «ما أرى به بأساً». وقال ابن عدي: «بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيها إنكار، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» برقم (٦٨٩): «يكتب حديثه وليس بالقوي».

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٥٥) وهنا ذكرنا شاهداً له وهو حديث سهل بن سعد، كما يشهد له حديث عائشة السابق برقم (٤٦٨٥).

(١) في الأصلين «فرائض» واستدركت على هامش (ش). وانظر صحيح ابن حبان.

(٢) في الأصلين «خطوة» والتصويب من ابن حبان، وصحيح مسلم.

(٣) إسناده جيد، عبد الجبار بن عاصم ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جماعة منهم أبو زرعة، ووثقه ابن حبان، وانظر الكنى لمسلم ص (١٣٤)، والكنى للدولابي ٢/١٦.

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٠٣٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٦٦) باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، من طريق إسحاق بن منصور، أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وهذه متابعة جيدة لعبد الجبار بن عاصم. وسيأتي برقم (٦٦٣٧).

٣٦٢ ـ (٦٢٠٢) حـدثنا عبـد الغفار بن عبـد الله[1] بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوُضُوءِ**»[2]. وَذٰلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ فَبَلَغَ الْوُضُوءُ إِلَىٰ إِبْطِهِ.

٣٦٣ ـ (٦٢٠٣) حدثنا عبد الغفار، حدثنا علي بن مسهر، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّه رِيحاً حَمْرَاءَ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ فَيَكْفِتَ اللَّه كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَمَا يُنْكِرُ النَّـاسُ مِنْ قِلَّةِ مَنْ يَمُوتُ**

---

(١) في الأصلين «عبيد» والصواب ما أثبتناه. وانظر معجم شيوخ أبي يعلىٰ الورقة (٥٩)، وصحيح ابن حبان رقم (١٠٣١) بتحقيقنا.

(٢) إسناده جيد، عبد الغفار بن عبيدالله ما رأيت فيه جرحاً، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٠٣١) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧١، ومسلم في الطهارة (٢٥٠) باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، والنسائي في الطهارة ١/٩٣ باب: حلية الوضوء، وأبو عوانة ١/٢٤٤، والبغوي في «شـرح السنة» ١/٤٢٦ برقم (٢١٩)، والبيهقي في الطهارة ١/٥٦ ـ ٥٧ باب: استحباب إمرار الماء على العضد، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٨٣ من طريق خلف بن خليفة، عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٧) باب: استحباب تطويل التحجيل،

مِنْهَا: مَاتَ شَيْخُ بَنِي فُلَانٍ، مَاتَتْ عَجُوزُ بَنِي فُلَانٍ!»[1].

٣٦٤ - (٦٢٠٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَا عَذَابَ عَلَيْهَا إِلَّا مَا عَذَّبَتْ هِيَ أَنْفُسَهَا قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تُعَذِّبُ أَنْفُسَهَا؟ قَالَ: أَمَا كَانَ يَوْمَ النَّهْرِ عَذَابٌ[2] أَمَا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ عَذَابٌ؟ أَمَا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ [عَذَابٌ]*[3]؟.

---

(١) إسناده جيد، انظر سابقه. وأخرجه ابن حبان برقم (١٩١٠) موارد، من طريق أبي يعلى هذه، بأطول مما هنا.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٥٣ برقم (٤٥٨٣) ونسبه إلى أبي يعلى. وفيه زيادة أيضاً. هذه الزيادة قد تقدمت عندنا برقم (٦١٧١) فانظرها. ولم أقع عليه عند الهيثمي في «مجمع الزوائد». ويكفت: يجمع بعد انتشار، والجمع هنا بالموت.

(٢) فاعل مرفوع لكان لأنها هنا تامة.

(*) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح، وأبو داود الحفري هو عمر بن سعد، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٢٤ باب: فيما كان بين أصحاب رسول الله - ﷺ - والسكوت عما شجر بينهم - مختصراً - وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن مسلمة الأموي وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان وقال: يخطىء، وبقية رجاله ثقات».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/١٥٥ برقم (٤٢٢٠) وعزاه إلى =

٣٦٥ ـ (٦٢٠٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود، عن ابن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ وَأَوْشَكَ أَنْ يَمُرَّ الْمارُّ بِالنَّعْلِ فَيَقُولُ: هٰذَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ»**(١).

٣٦٦ ـ (٦٢٠٦) حدثنا أبو كريب معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم.

= أبي يعلىٰ، وقال محققه الشيخ حبيب الرحمن: «سكت عنه البوصيري».

وأورده ابن حجر أيضاً في «المطالب العالية» ٤/٣١٢ برقم (٤٤٩٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ الأشعري عند أحمد ٤/٤٠٨، ٤١٠، ٤١٨، وأبي داود في الفتن (٤٢٧٨) باب: ما يرجى في القتل، والطبراني في الصغير ١/١٠، والشهاب القضاعي ٢/١٠٠ـ١٠١ برقم (٩٦٩).

كما يشهد له حديث أنس عند ابن ماجه في الزهد (٤٢٩٢) باب: صفة أمة محمد ﷺ، والشهاب في المسند ٢/١٠٠ برقم (٩٦٧، ٩٧٠).

(١) إسناده صحيح، وابن أبي زائدة هو يحيىٰ بن زكريا، وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦ من طريق عمر بن سعد، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٨ باب: فضائل قريش، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار ببعضه، والطبراني في الأوسط وقال: . . . ورجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وصححه ابن حبان برقم (١٩١٠) موارد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ـ أُرَاهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «لَا إِغْرَارَ (١) فِي تَسْبِيحٍ وَلَا صَلَاةٍ»(٢).

---

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٣٠: «روي عن بعض المحدثين هذا الحديث: (لا إغرار في صلاة)، بألف. ولا أعرف هذا الكلام، وليس له عندي وجه».

وقال الإمام أحمد ٢/٤٦١: «حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ـ ﷺ ـ: (لا إغرار في الصلاة) فقال: إنما هو (لا غرار في الصلاة)، ومعنى: غرار، يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال».

(٢) إسناده قوي، معاوية بن هشام قال أحمد: «كثير الخطأ»، وقال ابن الجوزي: «روى ما ليس من سماعه فتركوه». وتعقبه الذهبي في الميزان ٤/١٣٨ بقوله: «قلت: هذا خطأ منك، ما تركه أحد».

وقال الدارمي في تاريخه ص (٦١) برقم (٩٤) عن يحيى بن معين: «صالح وليس بذاك». ونقل هذا عن الدارمي ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢٢٠) برقم (١٣٣٥). وقال أبو حاتم: «صدوق». وقال أبو داود: «ثقة». ووثقه ابن حبان وقال: «ربما أخطأ». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٣٥) برقم (١٩٥٨): «هشام بن معاوية ثقة». وقال الذهبي في الكاشف: «كوفي ثقة».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٩) باب: رد السلام في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٦١ باب: من لم يرد التسليم على المصلي، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. بلفظ «لا غرار في تسليم ولا صلاة».

وأخرجه ـ مرفوعاً بدون شك ـ أحمد ٢/٤٦١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٩٢، من طريق عبد الرحمن، حدثنا سفيان، به. ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٨)، ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٦٠ ولفظ أحمد «لا إغرار في صلاة ولا =

٣٦٧ ـ (٦٢٠٧) حدثنا هُرَيْم بن عبد الأعلىٰ بن الفرات الأسدي وهارون بن معروف قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَبِالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ لَوْ رَأَيْتُ ذَاكَ لَأَطَأَنَّ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: هُوَ ذَاكَ يُصَلِّي! فَأَتَاهُ، زَعَمَ لِيَطَأَ

= تسليم»، ولفظهما «لا غرار في صلاة ولا تسليم». وصححه الحاكم ١/٢٦٤ ووافقه الذهبي. ولفظه مثل لفظ أبي داود. وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ١٠/٨١ ـ ٨٢.

ونقل أبو داود عن أحمد قوله: «أن لا تسلم ولا يسلم عليك. ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك».

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٢٨ ـ ١٢٩: «الغرار هو النقصان... وقال أبو عبيد: عن الأوزاعي. عن الزهري قال: كانوا لا يرون بغرار النوم بأساً، يعني أنه لا ينقض الوضوء.

قال الفرزدق في مرثية للحجاج:

إن الرزية من ثقيف هالك ... ترك العيون ونومهن غرار

أي: قليل. فكأن معنى الحديث: لا نقصان في صلاة، يعني في ركوعها وسجودها وطهورها... فهذا الغرار في الصلاة.

وأما الغرار في التسليم فتراه أن يقول: السلام عليك. أو يرد فيقول: وعليك، ولا يقول: وعليكم...».

وانظر اللسان والتاج ما :ة «غرَّ».

وقال ابن الأثير في النهاية ٣/٣٥٧: «والتسليم، يروى بالنصب والجر، فمن جره كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم، ومن نصب كان معطوفاً على (الغرار)، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز». وانظر جامع الأصول ٥/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُ (1) مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، فَانْتَهَىٰ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ(2) وَأَجْنِحَةً.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً»**.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّه: **(أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْـداً إِذَا صَلَّىٰ** [العلق: ٩، ١٠] **(أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ)** [العلق: ١٣] ـ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ـ **(أَلَمْ يَعْلَمْ بِـأَنَّ اللَّه يَرَىٰ)** إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ [العلق: ١٤]. **(فَلْيَدْعُ نَادِيَهْ** [العلق: ١٧] ـ قَوْمَهُ ـ **سَنَدْعُ الزَّبَانِيَـةَ)** [العلق: ١٨] ـ قال الملائكة ـ: **(كَلَّا لَا تُطِعْهُ)** [العلق: ١٩] وَأَمَرَهُ بِالَّذِي أَمَرَهُ بِهِ. قال هريم: قَالَ الْمُعْتَمِرُ: قَالَ هٰذَا أَبِي ـ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَا ـ حِينَ ذَكَرَ **(أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ)**(3) [العلق: ٩، ١٠].

---

(1) فجئهُ ـ من بابي: شرب، وفتح ـ: بغته، عاجله من غير أن يشعر به.

(2) عند أحمد، ومسلم زيادة «وهولاً».

(3) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد سقط من الإسناد الواسطة بين سليمان التيمي، وبين أبي حازم. غير أن الحديث صحيح،

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٧٠ من طريق عارم،

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٧) باب: قوله: (إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنىٰ)، من طريق عبيدالله بن معاذ، ومحمد بن عبد الأعلىٰ القيسي، جميعهم حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثني نعيم ابن أبي =

٣٦٨ ـ (٦٢٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ آذَتْنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّىٰ عَنْ هٰذِهِ الْمَنَازِلِ**». ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (١).

٣٦٩ ـ (٦٢٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن زكريا، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم.

= هند، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٩٢ من طريق محمد بن عبد الأعلى، بالإسناد السابق.

ونسبه الحافظ في فتح الباري ٨/٧٢٤ إلى النسائي، ولم ينسبه إلى أحمد، ومسلم.

وأورده ابن كثير في التفسير ٧/٣٢٨ من طريق ابن جرير، حدثنا ابن عبد الأعلىٰ، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن جرير في التفسير ٣٠/٢٥٦ من طريق ابن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن ثور، عن أبيه قال: حدثنا نعيم بن أبي هند، بالإسناد السابق.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٧٠ نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه، وأبي نعيم، والبيهقي،

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٦٠٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٥٠) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٦١٨٥).

عن أبي هريرة: قال رسول اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «تَـرِدُونَ غُراً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيمَا[1] أُمَّتِي لَيْسَ لأَحَدٍ غَيْرُهَا»[2].

٣٧٠ ـ (٦٢١٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي عبيدة، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن أبي حازم.

---

(١) السيما: العلامة. وقال الجوهري: «السيما مقصور من الواو، قال تعالىٰ: (سيماهم في وجوههم). قال: «وقد يجيء السيما، والسيميا ممدودتين، وأنشد لأسيد بن عنقاء الفزاري يمدح عميلة حين قاسمه ماله:

غُـلاَمٌ رَمَـاهُ اللَّه بِـالْحُسْنِ يَـافِعـاً ... لَـهُ سِيمِيَـاءٌ لَا تَشُقُّ عَلَىٰ الْبَصَـرْ
كَـأَنَّ الثُّـرَيَّـا عُلقتْ فَـوْقَ نَحْـرِهِ ... وَفِي جِيدِهِ الشِّعْرَىٰ، وَفِي وَجْهِهِ الْقَمَرْ

وانظر بقية كلامه في اللسان، مادة (سوم) وفي تاج العروس...

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (١٠٣٤) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٨٢) باب: صفة أمة محمد ﷺ ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٧) باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وأبو عوانة في المسند ١/ ١٣٧ من طرق عن مروان بن معاوية الفزاري ومحمد بن فضيل، كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، به.

وانظر الحديث السابق برقم (٦٢٠١) والآتي برقم (٦٤١٠).

وفي الباب عن حذيفة عند مسلم في الطهارة برقم (٢٤٨). وعن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٥٠٤٨، ٥٣٠٠).

وغر محجلون: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. والفرس المحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (١).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عبيدة هو عبد الملك بن معن، وابنه هو محمد ابن عبد الملك.

وأخرجه النسائي في البيوع ٣١١/٧ باب: بيع ضراب الجمل، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٠) باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي... والدارمي في البيوع ٢٧٢/٢ باب: في النهي عن عسب الفحل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤ من طريق محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد النسائي «أبو هريرة».

وأخرجه أحمد ٥٠٠/٢ من طريق محمد بن يزيد، عن حجاج،

وأخرجه الطحاوي ٥٢/٤ من طريق شريك بن أبي نمر، كلاهما عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة...

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٤) باب: في أثمان الكلاب، والنسائي في الصيد ١٩٠/٧ باب: النهي عن ثمن الكلب، والبيهقي في البيوع ٦/٦ باب: النهي عن ثمن الكلب، والطحاوي ٥٢/٤ من طريق معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي». وهذا إسناد صحيح، معروف بن سويد ترجمه البخاري في التاريخ ٤١٤/٧ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٢/٨، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة». فلا عبرة مع هذا لما قاله الحافظ في التقريب: «مقبول» وانظر تعليقتنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه الدارمي أيضاً ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا أبي، عن المهري، عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وأجر المومسة». وهو في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (١٩٣) بتحقيقنا. وانظر الحديث الآتي أيضاً برقم (٦٣٧١).

ومن حديث ابن عباس برقم (٢٦٠٠).

٣٧١ - (٦٢١١) حدثنا أبو بكر وعثمان قالا: حدثنا ابن إدريس، عن حسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ فِيكُمْ**» يَعْنِي: نَبِيّاً.

قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّه؟.

قَالَ: «**تَكُونُ خُلَفَاءُ وَتَكْثُرُ**»(١). قَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «**أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَيَسْأَلُهُمُ**(٢) **اللَّه عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ**»(٣).

---

(١) عند البخاري (وسيكون خلفاء فيكثرون). وعند مسلم مثل روايتنا.

(٢) في (فا): «سيسمالهم».

(٣) إسناده صحيح، الحسن بن الفرات القزاز وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الدارقطني في «تهذيب التهذيب» ٣٦٣/٣ في ترجمة زياد بن الحسن بن الفرات: «لا بأس به ولا يحتج به - يعني زيادا - وأبوه وجده ثقتان». وابن إدريس هو عبدالله.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٢) ما بعده بدون رقم، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧١) باب: الوفاء بالبيعة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٢) من طريق عبدالله بن براد الأشعري، حدثنا عبدالله بن إدريس، به.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥٦/١٠ برقم (٢٤٦٤) -، ومسلم (١٨٤٢)، والبيهقي في قتال أهل البغي ١٤٤/٨ باب: لا

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «يَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ».

٣٧٢ ـ (٦٢١٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَلِكٌ كَذَّابٌ، وَالْعَائِلُ الْمُسْتَكْبِرُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي»[1].

٣٧٣ ـ (٦٢١٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ[2] عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا

= يصلح إمامان في عصر واحد، من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فرات، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧ من طريق محمد بن جعفر، بالإسناد السابق.

وفي هذا الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا، لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر، وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده الله أن يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة... انظر فتح الباري ٦/٤٩٧.

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦١٩٧). وسيأتي برقم (٦٥٩٧).

(٢) في الأصلين «غضبانا»، وهذه لغة الشعراء، قال الأخفش: «كأنهم اضطروا إليها في الشعر، فجرى على ألسنتهم ذلك في الكلام». ولا ريب أنها لغة ضعيفة لا يلتفت إليها.

الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[(1)].

٣٧٤ - (٦٢١٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، حدثنا الأعمش، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - طَعَامًا قَطُّ[(2)]. كَانَ إِذَا اشْتَهَى أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ[(3)].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦١٩٦).

(٢) سقطت «قط» من (فا).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦٤) باب: لا يعيب الطعام، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٦) من طريق يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم قالا: أخبرنا جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٤، والبخاري في الأطعمة (٥٤٠٩) باب: ما عاب النبي - ﷺ - طعاماً، ومسلم (٢٠٦٤) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٣) باب: في كراهية ذم الطعام، والترمذي في البر والصلة (٢٠٣٢) باب: ما جاء في ترك العيب للنعمة، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٩) باب: النهي أن يعاب الطعام، والبيهقي في الصداق ٧/٢٧٩ باب: ما عاب النبي - ﷺ - طعاماً قط، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨١، والبيهقي ٧/٢٧٩ من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في المناقب (٦٥٦٣) باب: صفة النبي - ﷺ -، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٢٩٠ برقم (٢٨٤٣) من طريق علي بن الجعد، أخبرنا شعبة،

وأخرجه مسلم (٢٠٦٤) (١٨٨) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي معاوية، جميعهم عن الأعمش، به، وعند البيهقي «الأعمش قال: أظن أبا حازم ذكره...». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٧، ٤٩٥، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٨)، وابن ماجه =

٣٧٥ - (٦٢١٥) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»(١).

= (٣٢٥٩) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي يحيىٰ، عن أبي هريرة. . . وعند ابن ماجه: «قال أبو بكر: ونخالف فيه يقولون: عن أبي حازم».

قال الحافظ في الفتح ٥٤٨/٩: «واقتصر البخاري علىٰ أبي حازم لكونه علىٰ شرطه دون أبي يحيىٰ - وأبو يحيى مولىٰ جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سِوىٰ هذا الحديث.

وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه، إلَّا أن أبا معاوية تفرد بقوله: (عن الأعمش، عن أبي يحيىٰ) فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله: عن أبي حازم.

وذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها. كذا قال. والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعاً، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيىٰ فيكون حينئذ شاذاً، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش - وهو من أحفظهم عنه - فتقبل. والله أعلم».

وقال ابن بطال: «هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب».

(١) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٠٨٨). وأخرجه أحمد ٥٣١/٢ من طريق عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، بهذا الإسناد وصححه الحاكم ١٧١/٣ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٢، وابن ماجه في المقدمة (١٤٣) باب: في =

٣٧٦ - (٦٢١٦) حدثنا أبو هشام، حدثنا ابن فضيل، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حازم.

عن أبي هريرة.

وعن ربعي، عن حذيفة قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ،

= فضائل أصحاب النبي - ﷺ - من طريق وكيع، عن سفيان، عن داود بن أبي عوف أبي الجحاف وكان مرضياً،

وأخرجه النسائي في الكبرى فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٨٠ برقم (١٣٣٩٦) عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ١٤١ من طريق يحيى بن زكريا، حدثنا أرطأة بن حبيب قال: حدثنا أيوب ابن واقد، عن يونس بن خباب، كلاهما عن أبي حازم، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢١: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه النسائي في المناقب، عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، عن سفيان، به».

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٠ من طريق ابن نمير، أخبرنا حجاج بن دينار، عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن مسعود اليشكري وثقه ابن حبان، وصحح حديثه والحاكم.

وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٣٠ برقم (٢٤٨٨) من طريق موسى بن مطير، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في الحسن والحسين: «من أحبني فليحب هذين». وانظر الحديث الآتي برقم (٦٣٩١).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٤٢٨، ٤٢٩٤)، وعن ابن مسعود تقدم أيضاً برقم (٥٠١٧).

وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ ٱلْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّه بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَٱلْأَحَدَ، وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ ٱلآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا، ٱلْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الْخَلاَئِقِ.

يَجْمَعُ اللَّه النَّاسَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ ـ حِينَ تُزْلَفُ[١] الْجَنَّةُ ـ: مَنْ يَسْتَفْتِحُ لَنَا الْجَنَّةَ؟ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. اعْمَدوا إِلَى أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ رَبِّهِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً[٢] مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ[٣]. اعْمَدُوا إِلَىٰ أَخِي مُوسَىٰ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيماً. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ، اذْهَبُوا إِلَىٰ كَلِمَةِ اللَّه وَرُوحِهِ عِيسَىٰ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. اذْهَبُوا إِلَىٰ

---

(١) تزلف ـ بضم التاء المثناة من فوق وسكون الزاي ـ: تقرب. كما قال تعالى: (وأزلفت الجنة للمتقين) أي: قربت.

(٢) في الأصلين «خليل» والتصويب من صحيح مسلم.

(٣) نقل النووي في «شرح مسلم» ١/٤٧٤ عن صاحب (التحرير) قوله: «هذه كلمة تذكر علىٰ سبيل التواضع، أي: بتلك الدرجة الرفيعة».

وقال: «وأما ضبط (وراء وراء) فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين. ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم.... الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة (كشذر مذر)، و (شغر بغر) و (سقطوا بين بين) فركبهما وبناهما علىٰ الفتح....». وانظر بقية كلامه هناك وكله مفيد.

مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ فَيأْتُونَ مُحَمَّداً فَيسْتَأْذِنُ فيُؤْذَنُ لَهُ، فتُرْسَلُ مَعَهُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فتقِفَانِ بجَنَبَتي الصِّرَاطِ يمينِهِ وَشِمَالِهِ. فيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَمَرِّ الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ. ثُمَّ يَرْجِعُ فِي طَرْفَةٍ، ثُمَّ يمُرُّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ يَمُرُّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرِّجَالِ[1]، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ[2]، وَنَبِيُّكُمْ ـ ﷺ ـ قَائِمٌ عَلَىٰ الصِّرَاطِ يَقُولُ: سَلِّمْ حَتَّىٰ تَعْجِزَ أَعْمَالُ النَّاسِ، حتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ[3] لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمُرَّ إِلَّا زَحْفاً. وَفِي حَافَتَي الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ تأخذ مَنْ اُمِرَتْ بِهِ: فَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ[4] فِي النَّارِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ تِسْعِينَ[1]

(١) في الأصلين «الرجل». والرجال ـ بالجيم جمع رجل ـ قال النووي في «شرح مسلم» ١/٤٧٥: «هذا هو الصحيح المعروف المشهور. ونقل القاضي أنه في رواية ابن ما هان (بالحاء). قال القاضي: وهما متقاربان في المعنىٰ».

(٢) وقوله: «تجري بهم أعمالهم» قال النووي: «فهو كالتفسير لقوله ﷺ: (فيمر أولكم كالبرق...) معناه أنهم يكونون في سرعة المرور علىٰ حسب مراتبهم وأعمالهم».

(٣) في (فا): «الرجلة أيستطيع».

(٤) مكدوس: مدفوع. وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط، ويروىٰ بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد. والكدش: الطرد والجرح أيضاً. قاله ابن الأثير في النهاية ٢/١٥٥.

(٥) عند مسلم «سبعون». وقال النووي في «شرح مسلم» ١/٤٧٥: «هكذا هو في بعض الأصول (لسبعون) بالواو، وهذا ظاهر. وفيه حذف تقديره: إن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة. =

خَرِيفاً (١).

= ووقع في معظم الأصول والروايات (لسبعين) بالياء، وهو صحيح أيضاً: إما علىٰ مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه علىٰ جره فيكون التقدير (سير سبعين)، وإما على أن قعر جهنم مصدر، يقال: قعرت الشيء إذا بلغت قعره، ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر إذ التقدير أن بلوغ، قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً، والخريف: السنة».

(١) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه: واصل بن عبد الأعلىٰ عند النسائي ومسلم، وأبو كريب، ومحمد بن طريف بن خليفة البجلي عند مسلم. وهما حديثان بإسناد واحد

أخرج الحديث الأول: مسلم في الجمعة (٨٥٦) باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/ ٨٥ باب: إيجاب الجمعة، من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ.

وأخرجه مسلم (٨٥٦) من طريق أبي كريب،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٨٣) باب: في فرض الجمعة، من طريق علي بن المنذر، جميعهم حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ يعني الحديث الأول ـ من حديث أبي هريرة: الحميدي ٢/ ٤٢٤ برقم (٩٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٣ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/ ١٧٠ ـ، والبخاري في الوضوء (٢٣٨) باب: البول في الماء الدائم، وفي الجمعة (٨٧٦) باب: فرض الجمعة، وفي الجهاد (٢٩٥٦) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، وفي الديات (٦٨٨٧) باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وفي التوحيد (٧٤٩٥) باب: قول اللَّه تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام اللَّه)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥)، والنسائي في الجمعة ٣/ ٨٥، والبيهقي ٣/ ١٧٠ من طريقين عن أبي الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة. . . .

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٩، ومسلم (٨٥٥) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٣/ ١٧٠ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق. وعن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن خزيمة ٣/ ١٠٩ برقم (١٧٢٠).

. . . .

= وأخرجه الحميدي برقم (٩٥٥)، وأحمد ٢/٢٧٤، ٣٤١، والبخاري في الجمعة (٨٩٦) باب. هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟، وفي الأنبياء (٣٤٨٦)، والبيهقي ٣/١٨٨ باب: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ٣١٢، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٤) باب: قول اللَّه تعالى: (لا يؤاخذكم اللَّه باللغو في أيمانكم)، وفي التعبير (٧٠٣٦) باب: النفخ في المنام، ومسلم (٨٥٥) (٢١)، والبيهقي ٣/١٧١، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١).

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ومسلم (٨٥٥) (٢٠) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٩ برقم (٦٦٣)، وأحمد ٢/٣٨٨، ٤٩١، ٥١٢ من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم صاحب السقاية مولى أم بُرثُن، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢-٥٠٣ من طريق يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . .

وأخرجه الطيالسي برقم (٦٦٣) من طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٢/٧٩٤ من طريق. . . ابن المبارك، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: قال أبو هريرة: قال رسول اللَّه ﷺ: . . .

وأخرج الحديث الأول من حديث حذيفة: مسلم (٨٥٦) (٢٣) من طريق أبي كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن سعد بن طارق، حدثني ربعي بن خراش، عن حذيفة. . . .

وأما الحديث الثاني - يجمع اللَّه الناس في صعيد واحد. . . إلى آخره - فقد أخرجه مسلم في الإيمان (١٩٥) باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من طريق محمد بن طريف بن خليفة البجلي، حدثنا محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. =

٣٧٧ - (٦٢١٧) حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام الدستوائي، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ! وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ! وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ! لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً»**(١).

= وانظر حديث أنس الطويل في الشفاعة، وقد تقدم برقم (٢٨٩٩).

وقال ابن حجر في الفتح ٢/٣٥٦: «وفيه أن الهداية والإضلال من اللّه تعالىٰ كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة. . . . وفيه بيان واسع لمزيد فضل هذه الأمة علىٰ الأمم السابقة زادها اللّه تعالى».

(١) إسناده جيد، عباد بن أبي علي ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٣٥ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٨٤ وقد روىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم والذهبي حديثه.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٦٥ برقم (٢٦٠٨).

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٢ من طريق أزهر بن القاسم الراسبي،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٥٩ برقم (٢٤٦٨) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم حدثنا هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٩١ ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان برقم (١٥٥٩) موارد. وقد سقط من السند في المطبوع «عباد بن أبي علي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٠٠ باب: كراهة الولاية ولمن

٣٧٨ - (٦٢١٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ قِرَىٰ ضَيْفِهِ».

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قِرَىٰ الضَّيْفِ؟ قَالَ: «ثَلاثٌ فَمَا كَانَ بَعْدُ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَشْهَدْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ [لَمْ يَزَلْ أَعْوَجُ][1].

= تستحب وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات. . . . ورواه أبو يعلىٰ والبزار».

وأخرجه الحاكم ٤/٩١ من طريق. . . . موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا عاصم بن بهدلة، عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم، فقال مروان انظر من بالباب. قال: أبو هريرة، فأذن له، فقال: يا أبا هريرة حدثنا شيئاً سمعته من رسول اللَّه - ﷺ - . قال: سمعت رسول اللَّه - ﷺ - يقول: «ليوشك رجل أن يتمنىٰ أنه خرَّ من الثريا ولم يَلِ من أمر الناس شيئاً».

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

نقول إن عاصم بن أبي النجود لا يرقى حديثه إلى مرتبة الصحيح، ولكنه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وفي الباب عن عائشة تقدم في مسندها برقم (٤٧٤٥).

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، ولكن أشير نحو الهامش في =

وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خيراً»(١).

= (ش) ولم يظهر الكلام في صورة الأصل، واستدركته من البخاري، ومسلم.

(١) إسناده صحيح، حسين بن علي هو الجعفي، وزائد هو ابن قدامة، وميسرة هو ابن عمار.

وقال الحافظ في الفتح ٩/٢٥٣: «والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي، عن زائدة، بهذا الإسناد، فربما جمع، وربما أفرد، وربما استوعب، وربما اقتصر».

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٥، ٥١٨٦) باب: الوصاة بالنساء، من طريق إسحاق بن نصر - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/١٦٢ باب: المداراة مع المرأة -.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٣١) باب: خلق آدم وذريته، من طريق أبي كريب، وموسى بن حزام،

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٨) (٦٠) باب: الوصية بالنساء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٧/٢٩٥ باب: حق المرأة على الرجل، من طريق هارون بن عبدالله، جميعهم حدثنا حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٩، ٥٣٠، والبخاري في النكاح (٥١٨٤) باب: المداراة مع النساء، ومسلم (١٤٦٨) (٥٩) والبغوي برقم (٢٣٣٣)، والبيهقي ٧/٢٩٥ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (١٤٦٨) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الطلاق (١١٨٨) باب: ما جاء في مداراة النساء، من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه مسلم (١٤٦٨) من طريق حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٣ من طريق عبد الرحمن، حدثنا سفيان، =

. . . .

= وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٨) باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٤٧) (٧٥) باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٦) باب: إكرام الضيف وخدمته. . . من طريق عبدالله بن محمد، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٥٠٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٧، وأبو داود في الأدب (٥١٥٤) باب: في حق الجوار، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٢) باب: إكرام الضيف وقول الخير من الإيمان، من طريق سويد، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، بالإسناد السابق. وقال: «هذا حديث صحيح». وصححه ابن حبان برقم (٥١٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٥) باب: حفظ اللسان، من طريق عبد العزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد،

وأخرجه مسلم في الإيمان (٤٧) من طريق حرملة بن يحيى، أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، كلاهما عن ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وانظر الحديث السابق برقم (٥٨٩٠، ٦١٣٤). والمستدرك للحاكم ٤/١٦٤.

وهذا الحديث من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير، وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما. وما عدا هذا فهو شر، أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وهو يجتمع على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، لأن حامل الإيمان متصف بالشفقة على خلق الله قولاً بالخير، وسكوتاً عن الشر، =

٣٧٩ - (٦٢١٩) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا معاوية ابن هشام، عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع، عن أبي الطفيل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - سُوءَ الْحِفْظِ، قَالَ: «افْتَحْ كِسَاءَكَ». قَالَ: فَفَتَحْتُهُ. قَالَ: «ضُمَّهُ». قَالَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ شَيْئاً (١).

= وفعلاً لما ينفع، أو تركاً لما يضر، ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وفي هذا الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر علىٰ عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن إذ لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها وتسكن إليه ويستعين كل منهما بالآخر علىٰ معاشه وهذا لا يكون إلاّ بالصبر مع الإرشاد والله ولي التوفيق.

(١) إسناده قوي، معاوية بن هشام بينا أنه قوي عند الحديث (٦٢٠٦). والحسن بن حماد هو الملقب سجادة، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٨٣ برقم (١١٤٢)، وأحمد ٢/٢٤٠، والبخاري في الاعتصام (٧٣٥٤) باب: الحجة علىٰ من قال: إن أحكام النبي - ﷺ - كانت ظاهرة وما كان بعضهم يغيب عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢) باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ومسلم (٢٤٩٢) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠، والبخاري في العلم (١١٨) باب: حفظ العلم، ومسلم (٢٤٩٢) ما بعده بدون رقم، من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٥٠) باب: ما جاء في =

٣٨٠ - (٦٢٢٠) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا صفوان بن عيسىٰ، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ (آمِينْ) إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِذَا قَرَأَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) [الفاتحة: ٧]. قالَ: (آمِينْ) حَتَّىٰ يَسْمَعَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ [(١)].

= الغرس، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، جميعهم حدثنا ابن شهاب أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة. . . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤، ٤٢٧ من طريقين عن الحسن، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في العلم (١١٩) باب: حفظ العلم، وفي المناقب (٣٦٤٨)، والترمذي في المناقب (٣٨٣٣) باب: مناقب أبي هريرة رضي اللَّه عنه، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة».

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٤٧) باب: ما جاء في قول اللَّه عز وجل: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا. . . .)، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة أن أبا هريرة. . . . وسيأتي (٦٢٢٩، ٦٢٤٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن رافع، وأبو عبداللَّه ابن عم أبي هريرة فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٤٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٣٤) باب: التأمين وراء الإمام، من طريق نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٥٣) باب: الجهر بآمين، من طريق محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسىٰ، به.

٣٨١ - (٦٢٢١) حدثنا نصر بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع[1]، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)[2] [الفاتحة: ١].

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٠٦: «هذا إسناد ضعيف، أبو عبدالله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان يروي الموضوعات. . . .» وانظر بقية كلامه هناك.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٥٨ باب: جهر الإمام بالتأمين، والدارقطني ١/٣٣٥ برقم (٧) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ - إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين». واللفظ للدارقطني. وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن». وصححه ابن حبان برقم (١٧٩٧) بتحقيقنا، والحاكم ١/٢٢٣ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وهو في موارد الظمآن برقم (٤٦٢).

وانظر الحديث السابق برقم (٥٨٧٤)، والآتي برقم (٦٤١١).

وفي الباب عن وائل ابن حجر استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٩٦).

(١) في (فا): «نافع» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨١٤) باب: افتتاح القراءة، من طريق بكر بن خلف، وعقبة بن مكرم، ونصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٠٣: «هذا إسناد ضعيف أبو =

٣٨٢ ـ (٦٢٢٢) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا قزعة بن سُوَيْد، عن عمرو بن دينار.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه مُوقِناً دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

= عبداللَّه الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال، وبشر بن رافع ضعفه أحمد وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة. . . .».

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٩) باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، والطحاوي ١/٢٠٠ باب: قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم، من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثني عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أبا هريرة يقول: «كان رسول اللَّه ـ ﷺ ـ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الحمد للَّه رب العالمين) ولم يسكت». واللفظ لمسلم.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (١٩٨٥، ٢٨٨١، ٢٩٨٠، ٣٠٣١، ٣٠٩٣، ٣١٢٨، ٣١٣١، ٣٥٢٢، ٣٨٧٤، ٤١٥٩)، وحديث عائشة أيضاً السابق برقم (٤٦٦٧).

(١) إسناده ضعيف، قزعة بن سويد ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو داود، والبزار، وقال البخاري: «ليس بذاك القوي». وقال أحمد: «مضطرب الحديث، هو شبه المتروك». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢١٦: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، فلما كثر ذلك في روايته، سقط الاحتجاج بأخباره».

وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص (١٩٢) برقم (٧٠٢): «وسألته عن قزعة بن سويد؟ فقال: ثقة». وقال الدكتور أحمد نور سيف في هامش الصفحة المذكورة: «اختلف قول يحيىٰ فيه: فقد نقل الدوري عنه: ضعيف ـ التاريخ: ٣٤٨٤ ـ ونقل ابن الهيثم عنه: ليس بالقوي وهو صالح ـ أقوال يحيىٰ: ٥١ ـ . وقال العجلي: «لا بأس به وفيه ضعف». وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث منكرة: «له غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به». =

٣٨٣ - (٦٢٢٣) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا قزعة، عن الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جُنَادَة، عن حَنَش.

= وعمرو بن دينار قال أبو زرعة: «لم يسمع من أبي هريرة». انظر الجرح والتعديل ٢٣١/٦، والمراسيل ص: (١٤٤). وما رأيت من تابعه علىٰ قوله هذا.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢/٤ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا قزعة بن سويد بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ١٠/١ برقم (٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤٦/٥ من طريقين عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر - سقط هذا من إسناد البزار - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من قال: لا إلٰه إلا الله أنجته يوماً من الدهر أصابه قبلها ما أصابه». واللفظ لأبي نعيم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧/١ وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط والصغير، ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٨٤) باب: في دعاء أم سلمة، حدثنا الحسين بن علي الصُّدَّائي، حدثنا الوليد بن قاسم الهمداني، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم - سقطت «أبي» من الإسناد - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما قال عبد لا إلٰه إلاَّ اللَّه مخلصاً، إلاَّ فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

ويشهد له حديث عثمان عند مسلم في الإيمان (٢٦) باب: الدليل على أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة قطعاً، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٠١).

وحديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٨/٥، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥) باب: قوله تعالى: (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم...)، ومسلم في الإيمان (٢٩). وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٢).

كما يشهد له حديث معاذ عند ابن حبان برقم (٢٠٠) بتحقيقنا.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ جُلُوساً فَجَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعْز سَمِينٍ سَيِّدٍ، وَجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ مَهْزُولٍ خَسِيسٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه هٰذَا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ مَهْزولٌ خَسِيسٌ، وَهٰذَا جَذَعٌ مِنَ الْمَعْز سَمِينٌ سَيِّدٌ، وَهُوَ خَيْرُهُمَا أَفَأُضَحِّي بِهِ[1]؟ قَالَ: «**ضَحِّ بِهِ فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ**»[2].

الحسن، عن أبي هريرة

٣٨٤ ـ (٦٢٢٤) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حجاج بن محمد، عن هشام بن زياد، عن الحسن قال:

سَمِعْتُ[3] أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ

---

(١) في (فا): «أفأضحي خيرهما فأضحي به؟».

(٢) إسناده ضعيف لضعف قزعة كما بينا في سابقه، وحنش العبدي صاحب أبي هريرة ترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٠٠ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٩١.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٠ باب: ما يجزىء في الأضحية وقال: «رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدي ولم أجد من ترجمه».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٨٦ برقم (٢٢٥٣) وعزاه إلى أبي يعلى. والمعز ـ بفتح الميم وسكون العين المهملة ـ مفردها ماعز، مثل صَحْب وصاحب، وبفتح العين: المَعَزُ: الشدَّةُ ـ والسَّيد: المسن وقيل: الجليل وإن لم يكن مسناً.

(٣) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٣٦): «سمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره. فقيل: فمن قال: حدثنا؟. قال: يخطىء». ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/٢٦٩ عن =

قَرَأَ (يٓس) فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ، وَمَنْ قَرَأَ (حٓم) الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الدُّخَانُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ»[1].

= البزار قوله - في آخر ترجمة سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -: «سمع الحسن البصري من جماعة، وروى عن آخرين لم يدركهم. وكان يتأول فيقول: حدثنا، وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة».

قال: «ولم يسمع من ابن عباس. . . . ولا سمع من أسامة، ولا من أبي هريرة. . . .». وقد بينا عند الحديث (٥٨٤٩) أن سماع الحسن من أبي هريرة لم يثبت.

(١) إسناده ضعيف جداً، هشام بن زياد أبو المقدام ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال البخاري: «يتكلمون فيه». وقال النسائي، وعلي بن الجنيد: «متروك الحديث». وقال النسائي أيضاً: «ليس بثقة، ليس بشيء».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٨٨: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبات عن الأثبات حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به». وانظر تعليقتنا السابقة.

وذكره ابن كثير في التفسير ٥/٥٩٨ من طريق أبي يعلى هذه، وقال: «إسناده جيد»، هكذا قال!

وذكره صاحب الكنز ١/٥٩٢ ونسبه إلى ابن الضريس، والبيهقي في الشعب وضعفه.

وهما حديثان بإسناد واحد.

أخرج الأول منهما ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٧٤) من طريق عبدالله بن أحمد بن عبدان، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا الأغلب ابن تميم، عن أيوب، ويونس، وهشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٣ برقم (١٩٧٠)، من طريق جسر.

وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٥٧ باب: في فضل (يس) من =

. . . .

= طريق الوليد بن شجاع، حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٤٩/١ من طريق أغلب بن تميم، عن حسن بن أبي جعفر، عن غالب القطان، جميعهم عن الحسن، به. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما قدمنا.

وقال الطبراني: «قد قيل: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وقال بعض أهل العلم: قد سمع منه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/٧ باب: سورة (يس) وقال: «رواه الطبراني في الصغير، والأوسط. وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣٦١/٣ برقم (٣٧٠٨) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «ورواه الدارقطني أيضاً وضعف إسناده لضعف هشام بن زياد. ورواه ابن السني، وابن حبان في صحيحه من حديث جندب بن عبدالله».

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٢٥٦/٥ إلى ابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩١) باب: ما جاء في فضل (حم، الدخان)، من طريق نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا زيد بن حباب،

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٧٩) من طريق أبي يعلى، حدثنا يحيى بن أيوب العابد، حدثنا مصعب ابن المقدام، كلاهما حدثنا هشام أبو المقدام، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. وهشام أبو المقدام يضعف. ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، هكذا قال أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد».

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٢٤/٦ إلى محمد بن نصر، وابن مردويه، والبيهقي، وسيأتي أيضاً برقم (٦٢٣٢).

٣٨٥ ـ (٦٢٢٥) حدثنا شيبان[١]، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال:

لَقِيَ أَبو هُرَيْرَةَ رَجُلاً بِالْمَدِينَةِ فقَالَ لَهُ: كَأَنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ هٰذَا الْبَلَدِ؟ قَالَ: أَجَلْ.

قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ عَسَىٰ اللَّه أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ.

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ ابْنُ آدمَ صَلاَتُهُ. يَقُولُ اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي، فَإِنْ وَجَدُوهَا كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ وَجَدُوهَا انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ قَالَ فَتُكَمَّلُ صَلاَتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ وَتُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَىٰ قَدْرِ ذٰلِكَ**»[٢].

٣٨٦ ـ (٦٢٢٦) حدثنا شيبان، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن.

عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، قَـالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ـ ﷺ ـ بِثَـلاَثٍ

(١) في (فا) «سفيان» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال البخاري بعد أن ذكر طرق هذا الحديث والخلاف فيه على الحسن، في التاريخ ٢/٣٥: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا».

وأخرجه الطيالسي ١/٦٨ برقم (٢٦٤).

وأخرجه البخاري ـ إشارة إليه ـ في التاريخ ٢/٣٤ من طريق عمرو بن منصور القيسي، كلاهما حدثنا أبو الأشهب، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤١٣) باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، من طريق علي بن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا سهل بن حماد،

وأخرجه النسائي في الصلاة ١/٢٣٢ باب: المحاسبة على الصلاة، من طريق أبي داود، حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، كلاهما حدثنا همام، حدثني قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن الحسن قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وحريث بن قبيصة هو قبيصة بن حريث،

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٠، وابن ماجه في الإقامة (١٤٥٠) باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، من طريق سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي قال: قال لي أبو هريرة. . . . وهذا إسناد ضعيف. وانظر لاحقه،

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٥، وأبو داود في الصلاة (٨٦٤) باب: قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، والبخاري في التاريخ ٢/٣٤، من طريق إسماعيل بن علية،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٣٣ من طريق أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، كلاهما حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن سمع أنس بن حكيم الضبي، سمع أبا هريرة. . . . وصححه الحاكم ١/٢٦٢ ووافقه الذهبي،

نقول: إسناده جيد، أنس بن حكيم روى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وهذا الحاكم والذهبي يصححان حديثه.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٣٣ من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، بالإسناد السابق

وأخرجه أبو داود (٨٦٥)، والبخاري في التاريخ ٢/٣٤ من طريق موسى بن إسماعيل

وأخرجه الحاكم ١/٢٦٣ من طريق حجاج بن المنهال، كلاهما حدثنا حماد ابن سلمة، عن حميد عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة. . . . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٤/١٠٣ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . .

وقال البخاري ٢/٣٤: «وعن ثابت، عن رجل، عن أبي هريرة».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤٢٦)، من طريق عفان، حدثنا حماد، أنبأنا حميد، عن الحسن، عن رجل، عن أبي هريرة.

وقال: «وحدثنا موسىٰ، حدثنا مبارك قال: وحدثنا الحسن، حدثنا رجل من أهل البصرة: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة قوله».

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٣٤: «وقال موسى: حدثنا موسىٰ بن خلف: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال في التاريخ ٢/٣٥: «وقال عباد بن ميسرة: حدثنا الحسن قال: حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبو عبدالله: ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا».

وقال في التاريخ ٢/٣٤: «وقال لنا أبو نعيم: حدثنا علي بن علي: سمع الحسن قال: أبو هريرة قوله

وقال لي الحسن، عن جرير، عن ليث، عن مسلم بن عطية، عن صعصعة بن معاوية التيمي ـ أو معاوية بن صعصعة ـ عن أبي هريرة قوله».

وأخرجه النسائي في الصلاة ١/٣٣ من طريق أبي داور، قال: حدثنا شعيب بن بيان بن زياد، أخبرنا أبو العوام (عمران بن دوار، عن قتادة، عن الحسن بن زياد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. . . والحسن بن زياد محرف لأنه ليس في رواة الكتب الستة من اسمه الحسن بن زياد، والذي نرجحه أنه الحسن البصري، والله أعلم.

وأخرجه النسائي ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا النضر بن شميل، أنبأنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيىٰ بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . . وهذا إسناد صحيح،

وقد وصف المزي هذا الحديث بالاضطراب في «تهذيب الكمال» ترجمة أنس بن حكيم، وتبعه على ذلك الحافظ بن حجر في «تهذيب التهذيب». =

لاَ أَدَعُهُنَّ أَبَداً: الْوِتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ[1].

= وأخرجه أحمد ٤/١٠٣، و٥/٧٢، ٣٧٧ من طريق عفان، وحسن بن موسى،

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٦٣ من طريق الربيع بن يحيى، ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من أصحاب النبي قال: أول ما يحاسب. . . .

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٧٦، ٤١٢٤)، وحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً برقم (٥٤١٤)،

كما يشهد له حديث تميم الداري عند أحمد ٤/١٠٣، وأبي داود (٨٦٦)، وابن ماجه في الإقامة (١٤٢٦)، والدارمي في الصلاة ١/٣١٣ باب: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٢ - ٢٦٣ والطبراني في «كتاب الأوائل» ص: (٥٠) برقم (٢٣)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري قال: قال رسول اللّه ﷺ: . . . وهذا إسناد صحيح.

وقال الطبراني: «وحديث تميم الداري أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم. . . .».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع أبا هريرة كما قدمنا.
وأخرجه الطيالسي ٢/٥٢ برقم (٢١٤٠) من طريق عباد بن فضالة - هكذا جاء وأظن أنه خطأ صوابه مبارك -

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٣، ٢٦٠ من طريق يونس.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٩ من طريق أبي النضر، حدثنا المبارك بن فضالة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٢ - ٤٧٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٨٩، من طريق يحيى عن عمران بن مسلم القصير أبو بكر، جميعهم حدثنا الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣١، والنسائي في الصوم ٤/٢١٨ باب: صوم ثلاثة =

٣٨٧ - (٦٢٢٧) حدثنا شيبان، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَجْهَدَ** (١)**، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ**

= أيام من الشهر، من طريق عاصم، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن إن كان عاصم بن بهدله سمعه من الأسود.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٧٩ من طريق شيبان بن محمد، حدثنا نصر بن علي، حدثنا نوح بن قيس عن محمد بن واسع، عن معروف، عن أبي هريرة... وقال: لم يروه عن محمد بن واسع إلا نوح بن قيس ومعروف بصري ثقة لم يروه عنه إلا محمد بن واسع».

وعندهم جميعاً «الغسل يوم الجمعة». والذي جاء عند الطيالسي (٢٠٢١، ٢١٣٩)، والبخاري في الصيام (١٩٨١) باب: صيام البيض، ثلاث عشرة.... ومسلم في المسافرين (٧٢١) باب: استحباب صلاة الضحىٰ، وأبي داود في الصلاة (١٤٣٢) باب: في الوتر قبل النوم... «وركعتي الضحىٰ» بدل «الغسل يوم الجمعة».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٧٤ برقم (٤٨٥٠) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: «أوصاني النبي ﷺ بثلاث لست بتاركهن لا في سفر ولا حضر: نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ». قال: ثم أوهم الحسن بعد، فجعل مكان «الضحىٰ «غسل يوم الجمعة».

وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٦١٩) ضمن مسند ابن عباس. وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٦٩). وانظر (٦٤٠٨).

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٣٩٦: (وقد روينا حديثه ـ يعني عمرو بن مرزوق ـ موصولاً في فوائد عثمان بن أحمد السماك، حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال: «وأجهدها». والذي في صحيح البخاري «جهد». =

يُنْزِلْ»(١).

٣٨٨ - (٦٢٢٨) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْطٍ قَالَ: كُنْتُ فِي ضَيْعَةٍ لِي، فَرَأَيْتُ جَمْعَاً فَقُلْتُ مَا هٰذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَعِظُ أَصْحَابه. فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي بَيْنَ النَّاسِ فَإذَا النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ** - ثَلَاثَ مَـرَّات - **لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَىٰ هَا**

وجهد - بفتح الجيم والهاء - ، وأجهد أي: بلغ المشقة. وفي رواية لمسلم «ثم اجتهد». والذي تدل عليه القرائن أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيـلاج.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع أبا هريرة، وأخرجه الطيالسي ١/٥٩ برقم (٢١٧)، وأحمد ٢/٢٣٤، ٣٩٣، والبخـاري في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقىٰ الختانان، ومسلم في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ الماء من الماء، وأبو داود في الطهارة (٢١٦) باب: في الإكسال، وابن ماجه في الطهارة (٦١٠) باب: وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان، والدارمي في الوضوء ١/١٩٤ باب: في مس الختانِ الخِتانَ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٦ والبيهقي في الطهارة ١/١٦٣ باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو عوانة في المسند ١/٢٨٨ باب: ذكر إباحة ترك الاغتسال، والدارقطني ١/١١٣ برقم (٧)، مـن طرق عن هشام، عن قتادة ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريـرة... وصححه ابن حبـان برقم (١١٦٠، ١١٦٤، ١١٦٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٠، ومسلم (٣٤٨) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي في الطهـارة ١/١١٠ باب: وجـوب الغسل إذا التقىٰ الختانان، والطحاوي ١/٥٦، والبيهقي ١/١٦٣، والدارقطني ١/١١٢ برقم (٦)، من طرق عن قتادة، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٩٧، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦).

هُنَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ[1].

٣٨٩ ـ (٦٢٢٩) حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: **«من يَأْخُذُ مِمَّا فَرَضَ اللَّه وَرَسُولُهُ كَلِمَةً أَوْ ثِنْتَيْن، أَوْ ثَلاثاً، أَوْ أَرْبَعاً، أَوْ خَمْساً**[2] **فَصَرَّهُنَّ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ فَيَتَعَلَّمَهُنَّ؟»**..

قَالَ: فَنَشَرْتُ ثَوْبِي وَرَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يُحَدِّثُ، ثُمَّ

---

(١) رجاله ثقات غير أن الحسن البصري قد عنعن. وأخرجه أحمد ٥/٧١ من طريق المبارك بن فضاله، وعلي بن زيد، كلاهما عن الحسن، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٤ باب: حق المسلم علىٰ المسلم، وقال: «رواه أحمد بأسانيد، وإسناده حسن. ورواه أبو يعلىٰ بنحوه».

ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٩١، والبخاري في المظالم (٢٤٤٢) باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) باب: تحريم الظلم، وأبي داود في الأدب (٤٨٩٣) باب: المؤاخاة، والترمذي في الحدود (١٤٢٦) باب: في الستر علىٰ المسلم.

وقال الحافظ في الفتح ٥/٩٧: «وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأرادِ أخوةَ الإسلام لم يحنث». انظر رواية البخاري، والترمذي،

(٢) في الأصلين «أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمس» وانظر رواية الإمام أحمد ٢/٣٣٤.

ضَمَمْتُهُ، فَأَرْجُو أَنْ لاَ أَكُونَ نَسيتُ حَديثاً مِمَّـا قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -[1].

٣٩٠ - (٦٢٣٠) حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا عبد الله ابن الوليد، حدثنا عباد بن كثير، عن أبي أمية عبد الكريم قال: حدث الحسن بن أبي الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّه صَلاَةً إلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[2].

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع فالحسن لم يسمع أبا هريرة. ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٢١٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الكـريم بن أبي المخارق ولضعف الراوي عنه أيضاً، والحسن لم يسمع أبا هريرة. والحسن لم يسمع أبا هريرة.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٢٣٦ من طريق محمد بن إسماعيل المكي قال: أبو حذيفة (موسىٰ بن مسعود النهدي)، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف أبو حذيفة سيىء الحفظ، كثير التصحيف، وفي رواية عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير اضطراب

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/٢٣٦ من طريق أبي العباس القاضي البرتي، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ. قال: حدثنا هقل، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... وهذا إسناد رجاله ثقات وأمَا القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي فهو رجل من خيار المسلمين، كان ديناً عفيفاً، قال عبدالله بن أحمد: «صدوق، ما أعلم إلا خيراً». ووثقه الدارقطني. انظر تاريخ بغداد ٥/٦١ - ٦٣.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٣٦، والبزار ١/١٣٣ برقم (٢٥٢) من طريقين عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن، =

٣٩١ - (٦٢٣١) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن قال:

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «تُعْرَضُ ٱلْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّيَ الصَّلَاةُ. فَيَقُولُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: أَيْ رَبِّ إِنِّي الصَّدَقَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ. وَيَجِيءُ الصِّيَامُ، وَتَجِيءُ ٱلْأَعْمَالُ كَذٰلِكَ فَتقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَجِيءُ - أَحْسَبُهُ قَالَ: الإِسْلَامُ - فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا ٱلْإِسْلَامُ. فَيَقُولُ اللَّهُ إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ، بِكَ آخُذُ الْيَوْمَ، وَبِكَ أُعْطِي».

ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ

= كثير بن زيد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٥٥٦٢)،

وقال البزار: «لا نعلمه يروىٰ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وقد رواه عن كثير غير سليمان».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٢٧ باب: فرض الوضوء وقال: «رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي، وثقه ابن حبان، وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه النسائي، وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: ثقة».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٢٥١)، وحديث ابن عمر المتقدم أيضاً برقم (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦٧٧، ٥٧٥٠) وقد استوفينا تخريج حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان برقم (٣٣٦٧).

فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[(١)] [آل عمران: ٨٥].

٣٩٢ ـ (٦٢٣٢) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا أبو المقدم، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (الدُّخَانِ) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ**»[(٢)].

٣٩٣ ـ (٦٢٣٣) حدثنا محمد بن الصباح وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا هشيم، أخبرنا عباد بن راشد الْمِنْقَرِيّ[(٣)] قال: سمعت سعيد بن أبي خَيْرَةَ يحدث عن الحسن، أخبرني الحسن منذ نحو من أربعين سنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**يَأْتِي عَلَى**

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه: الحسن لم يسمع أبا هريرة. وأخرجه أحمد ٣٦٢/٢ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عباد بن راشد، بهذا الإسناد. وقال أبو عبد الرحمن: «عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤٥/١٠ باب: ما جاء في الحساب وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط وزاد: . . . وفيه عباد بن راشد وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٢٢٤).

(٣) المنقري ـ بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وفي آخرها راء ـ هذه النسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس. . . اللباب ٢٦٤/٣.

النَّاس زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا». قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه كُلُّهُمْ؟.

قالَ: «مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه الحسن لم يسمع أبا هريرة كما قدمنا. وأخرجه أحمد ٢/٤٩٤.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٣١) باب: في اجتناب الشبهات، من طريق محمد بن عيسى.

وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٢٧٥ باب: ما جاء من التشديد في تحريم الربا، من طريق أبي الربيع، ثلاثتهم حدثنا هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٣ باب: اجتناب الشبهات في الكسب، وابن ماجه في التجارات (٢٢٧٨) باب، التغليظ في الربا، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٥٥ برقم (٢٠٥٥)، والبيهقي ٥/٢٧٦ والحاكم ٢/١١، من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خَيْرَة، به.

وقال الحاكم: «قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح».

وتعقبه الذهبي بقوله: «سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في البيوع (٢٠٥٩) باب: من لم يبال من حيث كسب المال، و(٢٠٨٣) باب: قول اللّه عزّ وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٣ باب: اجتناب الشبهات في الكسب، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين علىٰ الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال: أمن الحلال أم من حرام». واللفظ للبخاري.

وقال ابن التين: «أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو واللّه أعلم». وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٦٢٤١).

٣٩٤ - (٦٢٣٤) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا روح، حدثنا حبيب بن الشهيد، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لِيُسَلِّم الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع أبا هريرة، وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٠٤) باب: ما جاء في تسليم الراكب علىٰ الماشي، من طريق محمد بن المثنىٰ، وإبراهيم ابن يعقوب قالا: حدثنا روح ابن عبادة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وقال أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة».

وأخرجه أحمد ٢/٣١٤ - ومن طريقه هذه أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٩٨) باب: من أولى بالسلام؟ -، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٦١ برقم (٣٣٠٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٠).

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣١) باب: تسليم القليل علىٰ الكثير، وفي الأدب المفرد برقم (٩٩٥)، والترمذي (٢٧٠٥)، من طريق معمر، بالإسناد السابق. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٥، ٥١٠، والبخاري في الاستئذان (٦٢٣٢) باب: تسليم الراكب علىٰ الماشي، و (٦٢٣٣) باب: يسلم الماشي على القاعد، ومسلم في السلام (٢١٦٠) باب: يسلم الراكب علىٰ الماشي، وأبو داود (٥١٩٩)، والبغوي برقم (٣٣٠٤) من طريق ابن جريج، أخبرنا زياد بن سعد الخراساني، أنه سمع ثابتاً مولىٰ ابن زيد، أنه سمع أبا هريرة. . .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٠١) من طريق أحمد بن أبي عمر قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسىٰ بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. . =

. . . .

= وعلقه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٤) باب: يسلم الصغير على الكبير بقوله: «وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة...».

وقال الحافظ في الفتح ١٦/١١: «وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد» قال: حدثنا أحمد بن أبي عمر، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، به سواء... ووصله أيضاً أبو نعيم من طريق عبدالله بن العباسي، والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشرفي، كلاهما عن أحمد بن حفص، به»، وفي الباب عن جابر عند ابن حبان برقم (٤٩٨) بتحقيقنا.

نقول: السلام اسم من أسماء الله الحسنى، قال ابن قتيبة: «سمّى نفسه سلاماً لسلامته مما يلحق الخلق من العيب والنقص والفناء».

وقال الخطابي في «شأن الدعاء» ص: (٤١): «فالسلام في صفة الله ـ سبحانه ـ هو الذي سلم من كل عيب، وبرىء من كل آفة أو نقص يلحق المخلوقين».

وقيل: «هو الذي سلم الخلق من ظلمه».

وسميت الجنة «دار السلام» لأن الصائر إليها يسلم من الموت، والأوصاب، والأحزان.

فعندما يحيي المسلم أخاه بتحية الإسلام: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فإنه يُعوِّذه بالله، ويستمطر له الرحمة والبركات من الرحمن الرحيم. وهو يعلمه بالسلامة من ناحيته، ويؤمنه من شره وغائلته، وكأنه يقول له: دمك، ومالك، وعرضك في سلامة مني وأمن، فأنا سلم لك غير حرب، وأنا الصديق الناصح، ولست بالعدو الكاشح.

فالسلام بهذه المعاني سلامة في الدنيا، وسبيل من سبل تؤدي بمن سلكها إلى الجنة.

يقول الرسول الكريم: «أفشوا السلام تسلموا» [ابن حبان في صحيحه (٤٩١) بتحقيقنا].

ويقول: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلُوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» [الحاكم ١٣/٣ و =

٣٩٥ ـ (٦٢٣٥) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَمَا يَرَى أَنْ تَبْلُغَ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»(١).

= ٤/١٦٠ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا].

فمن أجل هذه المعاني السامية جميعها التي تمثل الرابطة التي تجمع القلوب، وتوحد الصفوف ـ والإسلام دين التوحيد ـ وتنزع الإحن من النفوس، من أجل هذا أمر نبي الإسلام بإفشاء السلام.

فالسلام إذاً مرتبط بعقيدة المسلم، فهو أمر شرعي من أوامر هذا الدين الحنيف، وليس عملة سياسية تطرح في السوق لكسب موقف، أو لتخدير شعور!!!

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع أبا هريرة. وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥، ٥٣٣ من طريق أسود بن عامر، وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما حدثنا جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧، والبخاري في الرقاق (٦٤٧٧) باب: حفظ اللسان، ومسلم في الزهد (٢٩٨٨) باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، والترمذي في الزهد (٢٣١٥) باب: فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦٤ باب: ما على الرجل من حفظ اللسان، من طريق محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وعند مسلم: «ينزل ـ وفي رواية: يهوي، وعند البخاري يَزِلُّ ـ بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» وعند البخاري «أبعد مما بين المشرق».

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٧٠) باب: كف اللسان في الفتن، من طريق محمد بن أحمد الرقي، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن =

٣٩٦ - (٦٢٣٦) حدثنا شيبان، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ (١)... الحديث.

٣٩٧ - (٦٢٣٧) حدثنا عباس بن الوليد النرسي، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبِـيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» (٢).

= محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وفي الزوائد: «في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس». قاله البوصيري.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٨/١٦٥.، والبخاري (٦٤٧٨)، من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة..

وأخرجه مالك في الكلام (٦) باب: ما يكره من الكلام، من طريق عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق موقوفاً على أبي هريرة... والوقف لا يضره ما دام مَنْ رفعه ثقة.

(١) إسناد ضعيف لانقطاعه، وقد تقدم برقم (٦٢٢٦)، وانظر أيضاً (٢٦١٩).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وقد اختلف حكم الحافظ ابن حجر على إسناد هذا الحديث.

قال في «تهذيب التهذيب» ٢/٢٦٩ - ٢٧٠: «ووقع في سنن النسائي من طريق أيوب، عن الحسن، عن أبي هـريرة، في المختلعـات، قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. أخرجه عن إسحاق بن =

. . . .

راهويه. عن المغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة».

بينما قال في الفتح ٩/٤٠٣ بعد ذكر هذا الحديث: «أخرجه أحمد والنسائي، وفي صحته نظر، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة.

ولكن وقع في رواية النسائي (قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرةٍ غير هذا الحديث). وقد تأوله بعضهم علىٰ أنه أراد أنه لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف. وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك؟».

وأخرجه أحمد ٢/٤١٤ من طريق عفان،

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٦٨ باب: ما جاء في الخلع، من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المخزومي - وهو المغيرة بن سلمة -

وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٧/٣١٦ باب: ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، جميعهم حدثنا وهيب، بهذا الإسناد.

وعند النسائي: «قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة». بينما نقله الحافظ في الفتح على أنه تأويل لما قاله الحسن. وقد وصفه بأنه تأويل متكلف كما تقدم.

ويشهد له حديث ثوبان عند الترمذي في الطلاق (١١٨٦) باب: ما جاء في المختلعات، والطبري في التفسير ٢/٤٦٧، من طريق أبي كريب، حدثنا مزاحم بن ذواد بن علية، عن أبيه، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «المختلعات هن المنافقات». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي». وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/٣٠٤ - ٣٠٥.

وأخرجه الطبري في التفسير ٢/٤٦٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي إدريس، عن ثوبان. . .

كما يشهد له حديث عقبة بن عامر عند الطبري ٢/٤٦٧ من طريق أبي كريب قال: حدثنا حفص بن بشر قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن =

٣٩٨ - (٦٢٣٨) حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن المغيرة بن مسلم، عن يونس، عن الحسن.

عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: **«إِنَّ اللَّه يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ»**[1].

=سوار، عن الحسن، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات». وهذا إسناد فيه ضعيفان: أشعث بن سوار، وقيس بن الربيع.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٥ وقال: «رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري، وشعبة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

والمختلعات: هن اللائي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر. يقال: خلع امرأته خُلعاً، وخالعها مخالعة. واختلعت هي منه فهي خالع. وأصله من خَلْع الثوب.

والخُلْع: أن يطلق زوجته على عوض تبذله له. قاله ابن الأثير في النهاية.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣١٩) باب: ما جاء في استقراض البعير، من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد. وقد أشار الحافظ في الفتح ٤/٣٠٧ إلى هذه الرواية.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...».

وأخرجه الحاكم ٢/٥٦ من طريق عبد الرحمن بن حمدان، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهذه متابعة جيدة للحسن بها يصح الحديث إن شاء الله.

ويشهد له حديث جابر عند البخاري في البيوع (٢٠٧٦) باب: السهولة=

٣٩٩ ـ **(٦٢٣٩)** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الثقفي، عن يونس، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**(١).

٤٠٠ ـ **(٦٢٤٠)** حدثنا إسحاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو طارق السعدي، عن الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلَ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟»**.

قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه.

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ فِيها خَمْساً وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاس، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَىٰ النَّاسِ. وَأَحْسِنْ إِلَىٰ جَارِكَ تَكُنْ مُؤمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»(٢).

=والسماحة في الشراء والبيع، والترمذي في البيوع (١٣٢٠) باب: ما جاء في استقراض البعير، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٣٥ برقم (٢٠٤٤).

وفي هذا الحديث الحض علىٰ السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق علىٰ الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٥٨٤٩).

(٢) إسناده ضعيف أبو طارق مجهول قاله الذهبي في المغني، وتابعه=

٤٠١ ـ (٦٢٤١) حدثنا زكريا بن يحيىٰ، حدثنا هشيم، عن عباد بن كثير قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود ابن أبي هند، حدثنا الحسن.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**يأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا**». قَالُوا: كُلُّ النـاسِ، أَوِ النَّاسُ كُلُّهُمْ؟.

قال: «**مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ**»(١).

أبو عبيد، عن أبي هريرة

٤٠٢ ـ (٦٢٤٢) حدثنا أبو الربيـع، حدثنـا فليح، عن الزهري، عن أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمن ابن عوف.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»(٢).

=عليه ابن حجر في التقريب. والحسن لم يسمع من أبي هريرة. . . والحديث تقدم برقم (٥٨٦٥).

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٦٢٣٣).

(٢) إسناده حسن من أجل فليح، وأبو عبيد هو سعد بن عبيد ـ مولى ابن أزهر ـ. وقد تقدم برقم (٦٠٢٧) فانظره مع التعليق عليه، وسيأتي برقم (٦٦٧٤، ٦٦٧٥).

٤٠٣ ـ (٦٢٤٣) حدثنا الحسن بن إسماعيل بصري، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ».

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّه؟.

قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّه مِنْهُ بِرَحْمَةٍ»(١).

---

(١) الحسن بن إسماعيل لم أعرفه، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو كامل الجحدري عند أحمد، ومحمد بن حاتم، ويحيىٰ بن عباد عند مسلم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤ من طريق أبي كامل،

وأخرجه مسلم في صلاة المنافقين (٢٨١٦) (٧٥) باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، من طريق محمد بن حاتم، ويحيىٰ بن عباد، جميعهم عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥١، ومسلم (٢٨١٦) من طرق عن ليث بن سعد، عن بكير بن عبد اللَّه الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة...

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٥٦٢) باب: دخول الجنة، من طريق معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة.... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٣٦).

وقد أجاب ابن الجوزي في الجمع بين هذا الحديث، والآية الكريمة: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) بأربعة أجوبة:

الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة اللَّه ولولا رحمة اللَّه السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي تحصل بها النجاة.

والثاني: أن منافع العبد لسيده، فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله. =

طاووس، عن أبي هريرة

٤٠٤ - (٦٢٤٤) حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير[١]، عن طاووس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - وَذَكَرَ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعْهُ - أَنَّ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَلَفَ بِيَمِينٍ لَيُطِيفَنَّ[٢] اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَلِدُ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ

= والثالث: جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة اللّٰه، واقتسام الدرجات بالأعمال.

والرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال....

وقال الحافظ في الفتح ١١/٢٩٦ بعد أن نقل كلام غير واحد من العلماء: «ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل - من حيث هو عمل - لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فأمر القبول - في الفتح: القول - إلى اللّٰه تعالى، وإنما يحصل برحمة اللّٰه لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ)، أي: تعملونه من العمل المقبول».

ولتمام الفائدة، وإكمال التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (١٧٧٥) في مسند جابر. وانظر أيضاً (٣٩٨٥).

(١) في الأصلين «جحيرة». وانظر تهذيب الكمال، وفروعه.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦/٤٦٠: «في رواية الحموي، والمستملي (لأطيفن). وهما لغتان. طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع».

يقال: طاف، يطيف ويطوف طيفاً وطوفاً. فالأصمعي قال: «طاف الخيال، يطيف، طيفاً». وقال غيره: يطوف. وأطاف به وعليه: طرقه ليلاً. وانظر «مشارق الأنوار» ١/٣٢٣.

الْمَلَكُ ـ أَوْ صَاحِبُهُ ـ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَنَسِيَ فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَجِيءِ امْرَأَةٌ بِشَيْءٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «لَوْ أَنَّ سُلَيْمَانَ اسْتَثْنَى لَمْ يَحْنَثْ[(١)]، فَكَانَ دَرَكاً[(٢)] لَهُ فِي حَاجَتِهِ»[(٣)].

---

(١) حنث ـ من باب: شرب ـ في يمينه: نقضها ونكث فيها.

(٢) دركاً ـ بفتح المهملة، والراء ـ أي: لحاقاً، يقال: أدركه إدراكاً ودركاً، وهو تأكيد لقوله لم يحنث.

(٣) إسناده حسن. الحارث بن سريج فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٠٣)، وهشام بن حجير ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى القطان، وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال سفيان: «لم نأخذ عنه إلا ما لم نجده عند غيره».

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ووثقه ابن حبان، وابن سعد، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٥٧): «ثقة، صاحب سنة». وقال الساجي: «صدوق». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٥١): «وهشام بن حجيرة ثقة» فمثله لا يكون إلا جيد الحديث قوي الإسناد، وقد نقل الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٤ عن ابن شبرمة قوله: «ما بمكة أفضل من هشام بن حجير».

وأخرجه الحميدي ٢/٤٩٥ برقم (١١٧٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٢٠) باب: الاستثناء في الأيمان، من طريق علي بن عبدالله،

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٤) (٢٣) باب: الاستثناء، من طريق محمد بن عباد، وابن أبي عمر، جميعهم حدثنا سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٥، والبخاري في النكاح (٥٢٤٢) باب: قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي، ومسلم في الأيمان (١٦٥٤) (٢٤)، والنسائي في الأيمان ٧/٣١ باب: الاستثناء، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، به.

٤٠٥ - (٦٢٤٥) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا سفيان، عن عمرو سمع طاووساً قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ؟!

قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ اصْطَفَاكَ اللَّه، وَخَطَّ لَكَ التَوْرَاةَ بِيَدِهِ، لِمَ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ»[١].

= وأخرجه الحميدي ٤٩٤/٢ برقم (١١٧٤)، والبخاري في الأنبياء (٣٤٢٤) باب: قول اللّٰه تعالى: (ووهبنا لداود سليمان)، وفي كفارات الأيمان (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥)، والنسائي ٢٥/٧ باب: إذا حلف فقال له رجل: إن شاء اللّٰه هل له استثناء، والبيهقي في الأيمان ٤٤/١٠ باب: من قال: وايم اللّٰه، والبغوي في «شرح السنة» ١٤٧/١ برقم (٧٩)، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٦٩) باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٦٥٤) من طريق أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٤٣٣٣) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٤٧).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٤٧٥/٢ برقم (١١١٥)، وأحمد ٢٤٨/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في القدر (٦٦١٤) باب: تحاج آدم وموسىٰ عند اللّٰه، من طريق علي بن عبداللّٰه،

وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٥٢) باب: حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام، من طريق محمد بن حاتم، وإبراهيم بن دينار، وابن أبي عمر المكي، وأحمد بن عبدة الضبي، =

= وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٠١) باب: في القدر، من طريق مسدد، وأحمد بن صالح،

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٨٠) باب: في القدر، من طريق هشام بن عمار، ويعقوب بن حميد، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في القدر (١) باب: النهي عن القول بالقدر، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة....

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٦٥٢) (١٤)،

وأخرجه الحميدي برقم (١١١٦)، والبخاري في القدر (٦٦١٤)، من طريق سفيان.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٩٣) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما حدثنا أبو الزناد، بالإسناد السابق، وقد سقط صحابي الحديث من إسناد الحميدي.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٢٣٣) من طريق إسحاق بن موسى، حدثنا أنس بن عياض. قال: حدثني الحارث بن أبي ذباب، عن يزيد بن هرمز، وعبد الرحمن الأعرج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ٣١٤، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) ما بعده بدون رقم، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٦٩) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، حدثنا أبو هريرة. وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٠٠٦٨). وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٤٦).

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري في الأنبياء (٣٤٠٩) باب: وفاة موسى وذكره بعد، وفي التوحيد (٧٥١٥) باب: ما جاء في قوله عز وجل: (وكلم الله موسى تكليماً)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧، والبخاري في التفسير (٤٧٣٨) باب: (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب بن النجار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

٤٠٦ - (٦٢٤٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وأبو بكر ابن زنجويه قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»[1].

= وأخرجه عبد الرزاق ١٠/١١٣ برقم (٢٠٠٦٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وانظر «كتاب التوحيد» لابن خزيمة (٥٤ - ٥٧) فقد استوعب طرق الحديث.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢، ٤٤٨، والبخاري في التفسير (٤٧٣٦) باب: (واصطنعتك لنفسي)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥) ما بعده بدون رقم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٦٣ من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨، وابن طهمان برقم (٨٩)، والترمذي في القدر (٢١٣٥) باب: ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤ من طريق عبد الرحمن وأخرجه أبو يعلى في «المفاريد» لوحة ٥/٢ من طريق حجاج بن منهال، كلاهما، حدثنا حماد، عن عمار، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٥٦، من طريق عكرمة بن عمار، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي مختصراً برقم (٦٦٤١)، وقد تقدم برقم (١٥٢٨) حيث خرجنا بعض هذه الطرق.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق رقم (٢٠٠٦٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عمر وقد تقدم برقم (٢٤٣)، وعن جندب البجلي تقدم أيضاً برقم (١٥٢٨) فانظرهما مع التعليق على حديث عمر.

(١) إسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٨/٥١٧ برقم (١٦١١٨). =

٤٠٧ - (٦٢٤٧) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن ليث، عن طاووس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ -: «يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ»(١).

الأعرج، عن أبي هريرة

٤٠٨ - (٦٢٤٨) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج.

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٢) باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/ ٣٠، ٣١ باب: الاستثناء، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٤) باب: الاستثناء في اليمين، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٣٧) بتحقيقنا. وهو في «موارد الظمآن» برقم (١١٨٥).

ويشهد له حديث ابن عمر الذي استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٤٣٣٥، ٤٣٣٨). وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٢٤٤).

(١) إسناده فيه ضعيفان: شريك، وليث بن أبي سليم. وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٢ من طريق أسود بن عامر.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٢٩) باب: النية، من طريق أحمد بن سنان، ومحمد بن يحيىٰ قالا: حدثنا يزيد بن هارون، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم».

وحديث جابر المشار إليه قد تقدم برقم (١٩٠١، ٢٢٦٩). وانظر أيضاً (٥٥٨٢، ٥٦٩٦).

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمونَ أَنَّ **أَبا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَديثَ** عَنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِيناً أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْني، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهَ ـ ﷺ ـ : «**مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنّي**». فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّىٰ قَضَىٰ حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ[(١)].

٤٠٩ ـ (٦٢٤٩) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبــي ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعْهُ**»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٢١٩، ٦٢٢٩).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦٠٩) ما بعده بدون رقم، باب: غرز الخشب في جدار الجار، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦١ برقم (١٠٧٦) ـ ومن طريق الحميدي هذه أخرجه البيهقي في الصلح ٦/٦٨ باب: ارتفاق الرجل بجدار غيره ـ وأحمد ٢/٢٤٠ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٥٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٣٤) باب: أبواب من القضاء، من طريق مسدد، وابن أبي خلف،

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٥٣) باب: ما جاء في الرجل يضع علىٰ حائط جاره خشباً، من طريق سعيد بن عبد الرحمن. =

٤١٠ - (٦٢٥٠) حدثنا زهير، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج.

= وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٥) باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره، من طريق هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مالك في الأقضية (٣٢) باب: القضاء في المرفق، من طريق ابن شهاب، عن الأعرج، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٣، والبخاري في المظالم (٢٤٦٣) باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم (١٦٠٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٥١، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٢٤٦ برقم (٢١٧٤)، والبيهقي ٦/٦٨، وصححه ابن حبان برقم (٥١٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤، ومسلم (١٦٠٩) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٦/٦٨ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا أبو أويس، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٧٧)، والبخاري في الأشربة (٥٦٢٧) باب: الشرب من فم السقاء، من طريق سفيان، حدثنا أيوب قال: قال عكرمة: حدثنا أبو هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٣٢٧ من طريقين عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ من طريق وكيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة...

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٢٨ برقم (٨٦) من طريق أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة... مع زيادة. وانظر «مشكل الآثار» ٣/١٥٠ - ١٥٤.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٢٠) فانظره مع التعليق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، شَرُّ الطَّعَامِ [1] طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [2].

٤١١ ـ (٦٢٥١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَكُلٌّ عَلَىٰ خَيْرٍ.

احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» [3].

---

(١) في (فا): «الطانام» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٩١).

(٣) إسناده صحيح، ربيعة بن عثمان التيمي قال أبو حاتم: «منكر الحديث، يكتب حديثه». ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن نمير، والحاكم، وابن شاهين ـ تاريخ أسماء الثقات ص (٨٦) ـ. وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو وليس بذاك القوي». وقال النسائي: «ليس به بأس». وابن إدريس هو عبدالله.

وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٤) باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، وابن ماجه في المقدمة (٧٩) باب: في القدر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه مسلم (٢٦٦٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٦ ـ ٧ من طريق ابن نمير.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩) من طريق علي بن محمد الطنافسي.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٠١ من طريق عبيدالله بن موسى، جميعهم حدثنا عبدالله بن إدريس، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦، ٣٧٠، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٨) باب: التوكل واليقين، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٠٠ والفسوي في «المعرفة» ٣/٦، من طرق عن محمد بن عجلان، عن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٤ برقم (١١١٤) ـ ومن طريقه أخرجه الفسوي ٣/٥ ـ ٦ من طريق سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن رجل من آل ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة... وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٦٣٤٦).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥٢٠: «والمراد بالقوة هنا: عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله، وأرغَبَ في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظة عليها ونحو ذلك».

نقول: إن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه القوي ليكون للذين يستعلون على كل ضعف ديناً. فالمسلم مطالب بأن يكون قوياً في كل شيء: قوياً في دنياه ـ والدنيا مزرعة الآخرة ـ قوياً في جهاده، قوياً في استشهاده، حريصاً على ما ينفعه لأنه هو نفسه نبع ثـر لنفع الآخرين.

إنه دين القوة الخيرة المعطاء ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وليس دين الدروشة المتواكلة، والمتلهفة إلى رفد الآخرين وأعطياتهم.

إنه دين الإقدام ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وليس دين (اللو) التي تبخر العزيمة، وتشل الإرادة، وتبدد الإقدام، وتجعل صاحبها نهباً لافتراضات شتى ما أذن الله لها أن تكون.

٤١٢ - (٦٢٥٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّه - ﷺ - الْهِلَالُ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ (١) عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» (٢).

إنه دين التربية المثلى: تربية الإقدام الذي لا يعرف التراجع، تربية الفوز بإحدى الحسنيين: النصر أو الشهادة. وقد صور القرآن الكريم ذلك بصورة عقد بيع: الشاري فيه ربُّ العزة، والبائع هم المؤمنون، والسلعة هي أموالهم وأنفسهم، وأما الثمن فهو ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، وقد سجل الله تعالى هذا العقد في الكتب السماوية الثلاثة: التوراة، والإنجيل، والقرآن، فتدبر معي قوله تعالى: (إِنَّ اللَّه اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقاً فِي التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [التوبة: ١١١]،

فأكرم به من بيع! وأغل به من ثمن! وأجمل بها من بشارة! وأعظم بذلك الصحابي الذي قال عندما سمعها: «ربح البيع، فلا نقيل ولا نستقيل». وانظر «مشكل الآثار» ١/ ١٠٠ - ١٠٣.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٣٨٨: «غُمَّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته.

وفي (غُمَّ) ضمير الهلال، ويجوز أن يكون (غُمَّ) مسنداً إلى الظرف: أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه».

(٢) إسناده صحيح، وعبيدالله هو ابن عمر العمري. وأخرجه مسلم في الصوم (١٠٨١) (٢٠) باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، والنسائي في الصوم ٤/ ١٣٤ باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧ من طريق محمد بن بشر، به.

٤١٣ - (٦٢٥٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج.

= وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٠٦ باب: الصوم لرؤية الهلال، من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بشر، به.

وأخرجه ٢/٤٣٠، ٤٥٤، والبخاري في الصوم (١٩٠٩) باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ومسلم (١٠٨١) (١٩)، والنسائي في الصوم ٤/١٣٣ باب: إكمال شعبان ثلاثين، والدارمي في الصيام ٢/٥ باب: الصوم لرؤية الهلال، والبيهقي ٤/٢٠٥ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٤١٥، ٤٦٩ من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) (١٨) من طريق الربيع بن مسلم، جميعهم حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه الطيالسي ١/١٨٢ برقم (٨٦٧) - ومن طريقه أخرجه النسائي ٤/١٣٣ -، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٥) باب: ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... وقد تحرف عند الطيالسي «ابن سعد» إلى «أبو سعد».

وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٣٢) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا عيسىٰ بن عمر، عن السّدي، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، ٤٣٨، ٤٩٧، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٣٧ برقم (١٧١٩)، والبيهقي ٤/٢٠٧ باب: النهي عن استقبال شهر رمضان... من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم(١٩٠٨)، وابن حبان برقم(٣٤٤٧) بتحقيقنا. وانظر الحديث (٥٩٩٩).

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (٢٢٤٨)، وعن ابن عباس تقدم برقم ((٢٣٥٥، ٢٣٨٨) وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٤٤٨، ٥٤٥٢)،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»[(١)].

٤١٤ ـ (٦٢٥٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي أيوب قال: أخبرني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ الدِّيَكَةِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً فَسَلُوا وَارْغَبُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ[(٢)] فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ»[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عبد الرحمن هو عبدالله بن يزيد. وأخرجه مسلم في الألفاظ (٢٢٥٣) باب: استعمال المسك، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٠.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٣) من طريق زهير بن حرب،

وأخرجه أبو داود في الترجل (٤١٧٢) باب: في رد الطيب، من طريق الحسن بن علي، وهارون بن عبدالله،

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٨٩ باب: الطيب، من طريق عبيدالله ابن فضالة،

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢٤٥ باب: من عرض عليه طيب، من طريق السري بن خزيمة، وعباس بن عبدالله، جميعهم حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، بهذا الإسناد.

(٢) كذا في أصولنا، وفي مصادر التخريج «الحمير». والنُّهاق ـ بضم النون ـ مصدر الفعل: نهق يَنْهقُ ـ باب: هرب ـ، وأما نهق، ينهق ـ من باب: شرب فمصدره نهيق.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم =

٤١٥ - (٦٢٥٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ»(١).

---

(٣١١)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢١ من طريق أبي عبد الرحمن (عبدالله بن يزيد)، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٩٩٢) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٣) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال، ومسلم في الذكر (٢٧٢٩) باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك، وأبو داود في الأدب (٥١٠٢) باب: ما جاء في الديك والبهائم، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٥) باب: ما يقول إذا سمع نهيق الحمار، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٦-٣٠٧، ٣٦٤ من طريق هاشم وشعيب بن حرب.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٦) من طريق عبدالله بن صالح،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/١٢٦ برقم (١٣٣٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، جميعهم عن الليث بن سعد، بالإسناد السابق.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٩٥٧)، وأحمد ٢/٢٤٢، ٤٦٣، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، والنسائي في الطهارة (٨٦)، باب: اتخاذ الاستنشاق، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الطهارة (٢) باب: العمل في الوضوء، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٧٨، والبخاري في الوضوء (١٦٢).

= باب: الاستجمار وتراً، والنسائي في الطهارة (٨٦) باب: اتخاذ الاستنشاق، وأبو داود في الطهارة (١٤٠) باب: في الاستنثار، والبغوي في «شرح السنة» ٤١٢/١ برقم (٢١٠)، وأبو عوانة في المسند ٢٤٦/١ باب: إيجاب الاستنشاق في الوضوء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٠/١، وصححه ابن حبان برقم (١٤٢٦) بتحقيقنا،

وأخرجه أحمد ٣١٥/٢، ومسلم (٢٣٧) (٢١)، والبيهقي في الطهارة ٤٩/١، وأبو عوانة في المسند ٢٤٧/١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٢). وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥).

وأخرجه مالك في الطهارة (٣) باب: العمل في الوضوء، من طريق الزهري، أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة...

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢٣٦/٢، ٢٧٧، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) (٢٢)، والنسائي في الطهارة (٨٨) باب: الأمر بالاستنثار، والبغوي برقم (٢١١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٩) باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والطحاوي ١٢٠/١، ١٢١، والبيهقي في الطهارة ١٠٣/١ باب: الإيتار في الاستجمار.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٢ من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١٧٨/١ باب: في الاستنشاق والاستجمار، والطحاوي ١٢٠/١ من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما حدثنا الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٢، ٥١٨، والبخاري في الوضوء (١٦١) باب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧) من طرق عن يونس، عن الزهري، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٤٢٥) بتحقيقنا، وعنده «عن أبي سعيد وأبي هريرة».

وقد جمع الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨٧/١ - ٤٩٩ طرقاً عديدة لهذا الحديث فانظره.

ويشهد له حديث سلمة بن قيس الأشجعي الذي استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٢٣).

٤١٧ - (٦٢٥٧)* حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»[1].

(*) سقط منا سهواً أثناء الترقيم العدد (٦٢٥٦) ولم نصلح خطأنا لكيلا تختلف الإحالات السابقة واللاحقة على الأحاديث.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٧٧ برقم (١١٢٤)، وأحمد ٢/ ٤٢٠، ٥٠٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٨) باب: النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، من طريق هشام بن عمار، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه مالك في الأقضية (٢٩) باب: القضاء في المياه، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشرب (٢٣٥٣) باب: من قال: إنَّ صاحب الماء أحق بالماء حتى يروىٰ، وفي الحيل (٦٩٦٢) باب: ما يكره من الاحتيال في البيوع، ومسلم في المساقاة (١٥٦٦) باب: تحريم بيع فضل الماء.

وأخرجه مسلم (١٥٦٦)، والترمذي في البيوع (١٢٧٢) باب: ما جاء في بيع فضل الماء، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزناد، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٣، ٣٠٩ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٠، ٢٤٨ من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧)، من طريق ابن =

٤١٨ - (٦٢٥٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قالَ: «الشَّيْخُ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ وَحُبِّ الْمَالِ»(١).

٤١٩ - (٦٢٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

شهاب، حدثنا سعيد ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: . . .

وأخرجه مسلم (١٥٦٦) (٣٨)، والبيهقي في البيوع ٦/١٥ - ١٦ باب: النهي عن بيع فضل الماء، من طريق أبي عاصم: الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، أن هلال بن أسامة أخبره، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة. . .

وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٧٣) باب: في منع الماء، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ من طريق هارون بن معروف. حدثنا ابن وهب: سمعت حيوة يقول: حدثني حميد بن هانىء، عن أبي سعيد مولى غفار قال: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٤ من طريق هشيم: أخبرنا عوف، عن رجل حدثه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٦ من طريق يزيد، أخبرنا المسعودي، عن عمران ابن عمير قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله قال: سمعت أبا هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٢٨٥).

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨١٧).

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٩٤٦، ٥٩٨٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٥١) باب: ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، من طريق زهير بن جرب (أبي خيثمة)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣، ومسلم (١٠٥١)، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٧) باب: القناعة، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٦٧٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٠، والبخاري في الرقاق (٦٤٤٦) باب: الغنىٰ غنى النفس، والترمذي في الزهد (٢٣٧٤) باب: ما جاء أن الغنىٰ غنىٰ النفس، من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٤٣٨ من طريق يعلىٰ ويحيىٰ كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٣، ٥٣٩، ٥٤٠، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٩٩ من طريق وكيع، وكثير، وعمر بن أيوب، ثلاثتهم عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٦٢).

وقال ابن بطال: «معنى الحديث: ليس حقيقة الغنىٰ كثرة المال، لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنىٰ غنىٰ النفس وهو من استغنىٰ بما أوتي وقنع به، ورضي ولم يحرص على الازدياد، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني».

وقال الطيبي: «يمكن أن يراد بغنىٰ النفس حصول الكمالات العلمية والعملية، وإلى ذلك أشار القائل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله ... مخافة فقر فالذي فعل الفقر =

٤٢٠ - (٦٢٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ - ﷺ -: «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّه مَلأَىٰ سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(١).

أي: ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنىٰ الحقيقي - وهو تحصيل الكمالات - لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقراً».

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٣٠٧٩) فانظره مع التعليق عليه لتتم الفائدة.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٣) باب: الحث علىٰ النفقة وتبشير المنفق بالخلف، من طريق زهير بن حرب (أبي خيثمة)، بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري في التوحيد (٧٤١٩) باب: وكان عرشه علىٰ الماء، ومسلم في الزكاة (٩٩٣) (٣٧) باب: الحث علىٰ النفقة وتبشير المنفق بالخلف، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٦٥٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٩٥ - ٣٩٦)، وابن خزيمة في «كتاب التوحيد» ص: (٦٨). وصححه ابن حبان برقم ٧١٤ بتحقيقنا. من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٢٨).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢، ٥٠٠، والبخاري في التفسير (٤٦٨٤) باب: (وكان عرشه علىٰ الماء)، وفي النفقات (٥٣٥٢) باب: فضل النفقة علىٰ الأهل، وفي التوحيد (٧٤١١) باب: قوله تعالىٰ: (لما خلقت بيدي)، =

٤٢١ - (٦٢٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْجِسْمِ»(١).

=و (٦٤٩٦) باب: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم في الزكاة (٩٩٣)، والترمذي في التفسير (٣٠٤٨) باب: ومن سورة المائدة، وابن ماجه في المقدمة (١٩٧) باب: فيما أنكرت الجهمية، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . . وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٤٣).

وقوله: «ملأى» - بفتح الميم وسكون اللام، وهمزة مع القصر - أي: في غاية الغنىٰ، وعند الله تعالى من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلق. وانظر «مشارق الأنوار» ١/٣٧٩.

لا يَغيضها: لا ينقصها. يقال: غاض الماء إذا نقص. وانظر «مشارق الأنوار» ٢/١٤٢.

وسحاء - بفتح المهملتين مثقل ممدود - أي: دائمة الصب، يقال: سح، يسح - بكسر السين المهملة في المضارع، ويجوز رفعها - سحاً، والسح: الصب، انظر «مشارق الأنوار» ١/٢٠٩ وفيه: «ولا يقال - سحاء - إلا في المؤنث، لم يأت له مذكر، مثل: هطلاء لم يأت فيه أهطل».

وقال الطيبي: «كأنه لما قيل: ملأى، أوهم جواز النقصان، فأزيل بقوله: (لا يَغيضها)، وقد يمتلىء الشيء ولا يغيض فقيل: سحاء، إشارة إلى الغيض وقرنه بما يدل علىٰ الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل علىٰ أن ذلك ظاهر غير خاف علىٰ ذي بصر وبصيرة».

قال: «وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته، أبان زيادة الغنىٰ، وكمال السعة، والنهاية في الجود، والبسط في العطاء». انظر فتح الباري ١٣/٣٩٥، و«شرح مسلم» للنووي ٣/٣٢-٣٣.

(١) إسناده صحيح وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣ من طريق سفيان، بهذا=

الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٧١٤) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٣) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ وقتيبة ابن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمـن الحِزَامي، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد... وصححه ابن حبان برقم (٧١١) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٠) باب: لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه، من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤، ومسلم في الزهد (٢٩٦٣) (٩)، والترمذي في القيامة (٢٥١٥) باب: النظر في الدين لمن هو أعلىٰ، وابن ماجه في الزهد (٤١٤٢) باب: القناعة، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٧١٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤، ٤٨٢، ومسلم في الزهد (٢٩٦٣) (٩)، وابن ماجه في الزهد (٤١٤٢) مـن طريق وكيع،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٦٠ من طريق زائدة، كلاهما عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمـد ٢/٣١٤، ومسلم في الزهـد (٢٩٦٣) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هـريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٥)، وصححه ابن حبان برقم (٧١٢) بتحقيقنا.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٨١٨: «قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير، لأن الإنسان إذا رأىٰ من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالىٰ، وحرص علىٰ الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس.

وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها...».

وقال ابن بطال: «هذا الحديث جامع لمعاني الخير، لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبداً في زيادة تقربه من الله

٤٢٢ - (٦٢٦٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).

= تعالى، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخسُّ حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده». وانظر فتح الباري ١١/٣٢٣.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٥١٦) باب: الصلاة في ثوب واحد، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٣٥٣ برقم (١٣٧٥)، والحميدي ٢/٤٢٧ برقم (٩٦٩) - ومن طريق الحميدي أخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٦١ باب: بيان خطر الصلاة في الثوب الواحد -، وأحمد ٢/٢٤٣، ٤٦٤ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مسلم (٥١٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٢٦) باب: جماع أبواب ما يصلىٰ فيه، من طريق مسدد،

وأخرجه النسائي في القبلة (٧٧٠) باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٢ باب: الصوم في الثوب الواحد، وأبو عوانة ٢/٦١ من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٣٨ باب: النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء، من طريق الشافعي وإسحاق بن إبراهيم، جميعهم عن سفيان، به. وصححه ابن خزيمة ١/٣٧٦ برقم (٧٦٥).

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٨٩ من طريق مالك، عن أبي الزناد، به. =

٤٢٣ - (٦٢٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»(١).

ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البغوي ٢/٤٢٢ برقم (٥١٥).

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٩) باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، من طريق أبي عاصم، عن مالك، بالإسناد السابق، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٩٤).

وأخرجه أبو عوانة ٢/٦١ من طريق أبي اليمان، عن شعيب، حدثنا أبو الزناد، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١/١٥٣ برقم (١٣٧٤) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٦ - من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٢٩٥) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٦٣٥٣).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥، ٢٦٦، ٤٢٧، ٥٢٠، والبخاري في الصلاة (٣٦٠) باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقه، وأبو داود في الصلاة (٦٢٧) باب: جماع أبواب ما يصلىٰ فيه، والبيهقي في السنن ٢/٢٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨١ من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، بالإسناد السابق،

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١٠٩٠، ١١٢٣، ١٣٧٣)، وعن جابر تقدم برقم (٢١٠٥، ٢٣١١)، وعن عمر بن أبي سلمة استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٢٨٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٦) (١٠٥) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

. . . .

وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٧ برقم (١٠٩٢)، وأحمد ٢/٢٤٢ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٥) من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/٢٨ باب: من كلم في سبيل اللّه عزّ وجل، من طريق محمد بن منصور

وأخرجه البيهقي في السير ٩/١٦٤ باب: فضل من يجرح في سبيل اللّه من طريق الحسن بن محمد، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مالك في الجهاد (٢٩) باب: الشهداء في سبيل اللّه، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٣) باب: من يجرح في سبيل اللّه عزّ وجل، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٤٩ برقم (٢٦١٣).

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٤) من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٣) باب: المسك، ومسلم (١٨٧٦) من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦)، والبيهقي ٩/١٦٥ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو عند عبد الرزاق ٥/٢٥٣ برقم (٩٥٢٨). وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٩٣).

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من طريق أحمد بن محمد، أخبرنا عبداللّه، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٠، ٥٣١، ٥٣٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٥٨ من طريق الأعمش،

وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٦) باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل اللّه، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح،

وأخرجه ابن ماجه في لجهاد (٢٧٩٥) باب: القتال في سبيل اللّه، =

٤٢٤ - (٦٢٦٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»(١).

= من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، جميعهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وفي الزوائد: «إسناده صحيح».

وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢/٢٠٥ باب: في فضل من جرح في سبيل الله جرحاً، من طريق محمد بن عبدالله، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عمي موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة...

وكلم - من باب: ضرب -: جرح. وثعب - من باب: فتح -: سال. وقد شرحنا الثعب عند الحديث (٥١٣٤) فانظره.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨١٨) باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥١ برقم (١٠٤٤)، وأحمد ٢/٢٤٢ - ٢٤٣ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١٨١٨) من طريق عمرو والناقد، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٥) باب: قول الله تعالىٰ: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثىٰ...) ومسلم (١٨١٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٤١ باب: الأئمة من قريش، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٦٤ برقم (٢٦٠) من طريق أبي الزناد - قال يونس: أظنه عن أبيه - عن الأعرج، به. =

٤٢٥ - (٦٢٦٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ(١) ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ

= وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ من طريق يعلىٰ ويزيد قالا: أخبرنا محمد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥ من طريق هوذة، حدثنا عوف، عن خلاس قال: قال أبو هريرة... وسيأتي برقم (٦٤٣٩).

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣ من طريق يحيىٰ، حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا القاسم، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (١٨١٨) (٢) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢٩) وصححه ابن حبان برقم (٢٢٩٠) موارد.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨٩٤)، (٢٧٧٢)، وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٥٨٩)، وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤/٤٨٠ - ٤٨١، وفتح الباري ٦/٥٣٠.

(١) قال الحافظ في الفتح ١٠/٤٧٤ - ٤٧٥ تعليقاً علىٰ رواية البخاري - تجد من شرار الناس -: «وأخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بلفظ (إن من شر الناس). وقد تقدم في أوائل المناقب من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عنه، عن أبي هريرة بلفظ: (تجدون شر الناس). وأخرجه مسلم من هذا الوجه، ومن رواية ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عنه بلفظ (تجدون من شر الناس ذا الوجهين).

وأخرجه أبو داود من رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه، بلفظ (من شر الناس ذو الوجهين).

ولمسلم من رواية مالك، عن أبي الزناد (إن من شر الناس ذا الوجهين، وسيأتي في الأحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ (إن شر الناس ذو=

بِوَجْهٍ»[1].

= الوجهين)، وهو عند مسلم أيضاً.

وهذه الألفاظ متقاربة، والروايات التي فيها (شر الناس) محمولة على الرواية التي فيها (من شر الناس)، ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك». وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ٥/٤٨٠.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٨٠ برقم (١١٣٢)، وأحمد ٢/٢٤٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٧٢) باب: في ذي الوجهين، من طريق مسدد، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه مالك في الكلام (٢١) باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥، ٥١٧، ومسلم في البر والصلة (٢٥٢٦) باب: ذم ذي الوجهين، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٤٥ برقم (٣٥٦٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧، ٤٥٥، والبخاري في الأحكام (٧١٧٩) باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، ومسلم (٢٥٢٦) (٩٩)، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦٤ باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦، ٤٩٥، والبخاري في الأدب (٦٠٥٨) باب: ما قيل في ذي الوجهين، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٦) باب: ما جاء في ذي الوجهين، والبغوي برقم (٣٥٦٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٤) باب: قول الله تعالى: (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...)، ومسلم (٢٥٢٦) (١٠٠) باب: خيار الناس من طريق جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة...

وأخرجه - مع زيادة تقدمت عندنا برقم (٦٠٧٠) - أحمد ٢/٥٢٥، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٦) (١٩٩) من طريق يونس، عن الزهري، حدثنا سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. =

. . . .

= قوله ﷺ: «من شر الناس» قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٣٨٧: «فسببه ظاهر، لأنه نفاق محض، وكذب وخداع، وتحيل علىٰ إطلاعه علىٰ أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مداهنة محرمة».

نقول: لقد فضح القرآن الكريم هذه الفئة من الناس شكلاً ومظهراً إذ قال: (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة) [المنافقون: ٤].

كما فضحهم مضموناً ومخبراً، فكراً وسلوكاً فقال: (إن المنافقين يخادعون اللّٰه وهو خادعهم، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالىٰ، يراؤون الناس ولا يذكرون اللّٰه إلاّ قليلاً، مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء، ومن يضلل اللّٰه فلن تجد له سبيلاً) [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

لقد فضح أكاذيبهم، وسراب الخداع، وخطر الدسائس والفتن التي أشعلوا نارها، وفصل الأخلاقيات التي يقوم عليها سلوكهم، وحدد موقف النبي منهم بقوله: (هم العدو فاحذرهم) [المنافقون: ٤].

ونظراً لخطورة هذا كله فقد أوعدهم تعالى بأن يطبع علىٰ قلوبهم، وبأن يجعل الغشاوة علىٰ سمعهم وعلى أبصارهم، وبأن يذهب بنورهم ويتركهم في ظلمات لا يبصرون.

لقد صور مجهودهم في الحياة، ومحصول هذا المجهود أبلغ تصوير إذ قال: (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدىٰ فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) [البقرة: ١٦].

وأما في الآخرة فسوف يلتقون بمن أعلنوا لهم أنه معهم، وأنهم من المؤمنين يستهزئون (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا. وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا: إنا معكم إنما نحن مستهزئون) [البقرة: ١٤].

ويحدد العلي القدير مكان هذا اللقاء فيقول: (إن اللّٰه جامع المنافقين والكافرين في جهنم) [النساء: ١٤٠].

ولتحديد المستقر تحديداً أكثر دقة يقول العليم الخبير: إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) [النساء: ١٤٥]، ونسأل اللّٰه السلامة.

٤٢٦ - (٦٢٦٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رِوَايَةً - «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»(١).

٤٢٧ - (٦٢٦٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا(٢) بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ(٣) لَا

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥١) باب: حفظ اللسان للصائم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥٩٤٧، ٦٠٢٠).

والرفث - رفث، من باب:كتب، رفثاً - قال الأزهري: «كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة».

(٢) عند أحمد ٢/ ٤٢٠ «وإن شاء ردها بصاع من تمر».

(٣) هكذا جاءت عند أحمد ٢/ ٤٣٠، ٥٠٧، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وأما عند الترمذي (١٢٥٢) فجاءت: «ردها ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء».

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٦٤ تعليقاً وشرحاً لقول البخاري «والتمر أكثر»: «أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر (الطعام)، فقد رواه بذكر التمر - غير من تقدم ذكره -: ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه، وهمام بن منبه عند

سَمْرَاء»[1].

=مسلم، وعكرمة وأبو إسحاق عند الطحاوي، ومحمد بن زياد عند الترمذي، والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة».

وقال الحافظ أيضاً في الفتح ٣٦٤/٤: «وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٤٤٦/٢ برقم (١٠٢٧)، وأحمد ٢٤٣/٢، والنسائي في البيوع ٢٥٣/٧ باب: النهي عن المصراة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٢، والنسائي ٢٥٤/٧ من طريق سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... وعند أحمد: «فإن شاء أن يردها فليردها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها»، ورواية النسائي فيها: «فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً من تمر لا سمراء». ففي رواية النسائي زيادة ذكر التمر، والثلاث.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٧/٨ وليس ذلك في رواية أحمد برقم (١٤٨٥٨) - وأخرجه أحمد ٢٧٣/٢ من طريقه - من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.. وفيه ذكر التمر، وليس فيه ذكر الثلاث،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٨٥٩)، وأحمد ٥٠٧/٢، وابن ماجه في التجارات (٢٢٣٩) باب: بيع المصراة، والدارمي في البيوع ٢٥١/٢ باب: في المحفلات، من طرق عن هشام، عن ابن سيرين، بالإسناد السابق. وفيه ذكر التمر، وليس فيه ذكر الثلاث. وليس عند عبد الرزاق «لا سمراء».

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، عن عوف، عن خلاس بن عمرو، وابن سيرين، عن أبي هريرة... وفيه «وإناء من طعام» بدل «صاعاً من طعام»،

وأخرجه الترمذي (١٢٥٢) باب: ما جاء في المصراة، من طريق محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، بالإسناد السابق. وفيه «طعام» بدل «تمر».

وأخرجه الطحاوي ١٨/٤، ١٩ من طريق حجاج، وأسد بن موسى=

. . . .

= قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام بن عروة، وحبيب، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق. . . وفي رواية حجاج «إن شاء ردها وصاعاً من تمر». وقال: (هكذا في حديث محمد بن زياد، وفي حديث أيوب: «وصاعاً من طعام لا سمراء»).

وقال الطحاوي بعد تخريج طريق أسد: (غير أنه قال: «ردها وصاعاً من طعام لا سمراء»).

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٢، ٤٠٦ من طريق عفان

وأخرجه أحمد ٤٦٩/٢، ٤٨١، والترمذي في البيوع (١٢٥١) باب: ما جاء في المصراة من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع،

وأخرجه الطحاوي ١٧/٤ من طريق حجاج بن منهال، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة. . . وفيه ذكر التمر، وليس فيه ذكر الثلاث.

وأخرجه أحمد ٤٣٠/٢ من طريق يحيىٰ، عن شعبة، عن محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٢)، وأحمد ٤٦٣/٢، والنسائي ٢٥٣/٧، والطحاوي ١٨/٤، من طرق عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. . . وفيه ذكر التمر دون غيره.

وأخرجه أحمد ٤١٧/٢، والطحاوي ١٩/٤ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٨٦٩) ـ وأخرجه أحمد ٣١٧/٢ من طريقه هذه ـ من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٩٨).

وأخرجه أحمد ٤١٠/٢، ٤٢٠ من طريق شعبة ومحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال أبو هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق أبي أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٤٨٣/٢ من طريق سريج، حدثنا فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أبي هريرة. . . =

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: يَعْنِي الْحِنْطَةَ [1].

= وهكذا فإننا نجد عند ابن سيرين أربع روايات: ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر بدون الثلاث، وذكر الطعام بدل التمر، وذكر الإناء بدل الصاع.

وقال الحافظ في الفتح ٤/٣٦٤: «والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد (الثلاث) معه زيادة علم، وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها، وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر».

وقال: «وأما رواية من رواه بذكر الإناء فتفسرها رواية من رواه بذكر الصاع». ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٥٨٨٤، ٦٠٤٩)، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣). وسيأتي أيضاً برقم (٦٣١٧).

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث مجمع علىٰ صحته وثبوته من جهة النقل، وأعله من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها: ومنهم من قال: هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرىٰ، واللبن أخرىٰ. واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالإناء أخرىٰ.

والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم، والضعيف لا يعل به الصحيح...».

انظر فتح الباري ٤/٣٦٥ - ٣٦٧ فقد أطال الحافظ الكلام في شرحه...

(١) وقال الحافظ في الفتح ٤/٣٦٤: «وقد روىٰ الطحاوي من طريق أيوب، عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية.

وروىٰ ابن أبي شيبة، وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: لا سمراء يعني: الحنطة. وروىٰ ابن المنذر، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء: تمرٌ ليس بُبر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام نفاه بقوله: لا سمراء...». وانظر بقية كلامه ففيه أكثر من فائدة.

وقال ابن الأثير في النهاية ٢/٣٩٩: «السمراء: الحنطة، ومعنىٰ نفيها أنها لا يُلزم بعطية الحنطة لأنها أغلىٰ من التمر بالحجاز. ومعنى إثباتها إذا رضي بدفعها من ذات نفسه.

ويشهد لها رواية ابن عمر (رد مثلي لبنها قمحاً)، والقمح: الحنطة».

٤٢٨ - (٦٢٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ النَّاقَةَ يَغْدُو بِعَشَاءٍ وَيَرُوحُ بِعَشَاءٍ[(١)]، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»[(٢)].

---

(١) عند مسلم، والحميدي وأحمد: «بعس». بضم المهملة، والجمع عساس مثل: سهام. والعس: القدح الكبير.

(٢) إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٩) باب: فضل المنيحة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٧ برقم (١٠٦١)،وأحمد ٢/٢٤٢ من طريق سفيان، به.

وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/ ١٨٤ باب: ما ورد في المنيحة، من طريق أحمد بن سهل، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٦٢) من طريق سفيان قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٩) باب: فضل المنيحة، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا مالك.

وأخرجه أيضاً في الأشربة (٥٦٠٨) باب: شرب اللبن - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/١٦٢ برقم (١٦٦٢) - من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما حدثنا أبو الزناد، به، بلفظ «نعم المنيحة اللقحة، الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء». وستأتي هذه الرواية برقم (٦٢٨٨).

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨، ٤٨٣ من طريق يونس وسريج، حدثنا فليح، عن محمد بن عبدالله، عن عبيدالله بن صبيحة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة المنيحة، تغدو بأجر وتروح بأجر، منيحة الناقة عتاقة الأحمر، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود».

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢٠)، من طريق محمد بن أحمد، =

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: لَوْ قَالَ: بِعِسَاسٍ كَانَ أَجْوَدَ.

٤٢٩ ـ (٦٢٦٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّ**[(١)] **كُلَّ أُمَّةٍ**[(٢)] . . . »[(٣)].

= وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/١٨٤ من طريق هارون بن عبدالله، كلاهما حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ أنه نهىٰ فذكر خصالاً وقال: «من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها».

وفي الباب عن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٥١٢١).

(١) نقل الهروي في «غريب الحديث» ١/١٣٩ عن الكسائي أنه قال:

«بَيْدَ يَعْني: غير أنّا أوتينا الكتاب من بعدهم. فمعنى (بيد) معنى غير بعينها. . .».

وقال ابن هشام في «مغنى اللبيب» ١/١١٤ بتحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد: «بيد ويقال: ميد بالميم، وهو اسم ملازم للإضافة إلىٰ (أن وصلتها)، ولها معنيان: أحدهما: غير، إلا أنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً بل منصوباً، ولا يقع صفة، ولا استثناء متصلاً، وإنما يستثنىٰ به في الانقطاع خاصة، ومنه الحديث: نحن الآخرون. . .

والثاني: (أن تكون بمعنى (من أجل)، ومنه الحديث (أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش. . .).

(٢) وتمامه عند مسلم: «أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ».

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٢١٦) فانظره مع التعليق عليه.

٤٣٠ - (٦٢٧٠) حدثنا أَبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٥٢) باب: السواك، من طريق زهير بن حرب (أبي خيثمة) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥، و الحميدي ٢/٤٢٨ برقم (٩٦٥)، والشافعي في الأم ١/٢٣ باب: السواك.

ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٣٥ باب: الدليل علىٰ أن السواك سنة ليس بواجب، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٩٢ برقم (١٩٧)، وأبو عوانة في المسند ١/١٩١ - من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٢)، وأبو داود في الطهارة (٤٦) باب: السواك، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (٢٥٢) من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه النسائي في المواقيت ١/٢٦٦ باب: ما يستحب من تأخير العشاء، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه أبو عوانة ١/١٩١ من طريق المعلى بن منصور.

وأخرجه البيهقي ١/٣٧ باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، من طريق عبدالله بن سعيد.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٤ باب: في السواك، من طريق محمد بن أحمد، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة ١/١٧٤ برقم (١٣٩).

وأخرجه مالك في الطهارة (١١٦) باب: ما جاء في السواك، من طريق أبي الزناد، به. ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٧) باب: السواك يوم الجمعة، والنسائي في الطهارة ١/١٢ باب: الرخصة في =

. . . .

= السواك بالعشي للصائم، والبيهقي في الطهارة ١/٣٧، وصححه ابن حبان برقم (١٠٥٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣١، من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧، ٢٩٩، ٤٢٩، والترمذي في الطهارة (٢٢) باب: ما جاء في السواك، والبيهقي ١/٣٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٨٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٣٤٦ من طريق محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٤٠) باب: ما يجوز من اللو، من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه الطيالسي ١/٤٨ برقم (١٤٧) من طريق أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة.. وصححه ابن حبان برقم (١٥٢٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، ٤٣٣، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٣٠) بتحقيقنا، من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٧) باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء، من طريق هناد، حدثنا عبدة،

وأخرجه البيهقي ١/٣٦ من طريق حماد بن مسعدة.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٥٣١) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، جميعهم حدثنا عبيدالله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي ١/٣٦ من طريقين عن حماد بن زيد، حدثنا عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ من طريق أبي عبيدة الحداد ـ كوفي ثقة ـ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وفيه الأمر بالسواك عند الوضوء.

وقال الحافظ في الفتح ٢/٣٧٥، تعليقاً على قوله: (لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) في رواية البخاري: (لم أرها أيضاً في شيء من روايات الموطأ =

٤٣١ ـ (٦٢٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ (١) فَمَا يَصِلُ ٱلْإِنَاءُ إِلَىٰ فِيهِ حَتَّىٰ تَقُومَ. والرَّجُلَانِ

= إلا عن معن بن عيسى، لكن بلفظ (عند كل صلاة)، وكذا النسائي، عن قتيبة، عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، فقال: (مع الوضوء) بدل (الصلاة). . . .».

وأخرجه مالك في الطهارة (١١٧) باب: ما جاء في السواك، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة موقوفاً. . . .

ووصله أحمد ٢/٤٦٠، ٥١٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وروح والبيهقي ١/٣٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، جميعهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». واللفظ لأحمد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠ من طريق أبي العلاء الحسن بن سوار، حدثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ شك أبو هريرة في رفعه ـ.

نقول: إن وقفه لا يضره ما دام من رفعه ثقة، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

وسيأتي ـ ما يتعلق بالسواك ـ برقم (٦٣٤٣). وانظر الأحاديث المتقدمة: (١٠٩، ١١٠، ١٧٧٠، ٢٠٨٩، ٢٣٩٨، ٣٣١٣، ٣٨٠٠، ٤٧٣٨، ٤٩٠٤، ٥٣٠٦، ٥٦٦١، ٥٧٤٩).

(١) اللقحة ـ بكسر اللام وفتحها ـ: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع: لِقَحٌ. وناقة لقوح: ناقة غزيرة اللبن، وناقة لاقح إذا كانت حاملاً.

يَتَبَايَعَانِ الثّوْبَ فَمَا يَتَبايَعَانِه حَتَّىٰ تَقُومَ. وَالرَّجُلُ يَلط [1] فِي حَوْضِهِ فَمَا يَصْدُرُ حَتَّـىٰ تَقُومَ» [2].

---

(١) يلط ـ بفتح المثناة من تحت، وكسر اللام، وفتح الطاء المهملة مخففة ـ هكذا جاء في مسلم أيضاً، غير أنه جاء «يَلُطُّ» بفتح الياء، وضم اللام، وتشديد الطاء ـ مضارع لطَّ ـ عند مالك في صفة النبي ﷺ (٣٣) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب.

وأما عند الحميدي فقد جاء «يلوط»، وعند أحمد والبخاري فقد جاء «يليط» بفتح أوله من الثلاثي «لاط». وبضم أوله من الرباعي «ألاط». يقال: لاط الحوض وألاطه إذا أصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دابته.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٨١٢: «هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء، وكسر اللام، وتخفيف الطاء. وفي بعضها (يليط) بزيادة ياء، وفي بعضها (يلوط) ومعنى الجميع واحد».

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/٣٥٧: (قولـه: «تَلُطُّ حوضها» كذا ذكره في «الموطأ»، وفي كتاب مسلم «يَلِطُّ حَوْضَهُ». وعند القاضي الشهيد «يُليط» بضم الياء، وكذا في البخاري.

وعند الخشني، عن الهوزني «يلوط» ومعانيها متقاربة: ومعنىٰ يليط: يلصق الطين به ويسد تشققه لئلا ينشف الماء. واللط: الإلزاق. ويلوط: يصلح ويطين. ويُليط: يلزق به الطين. لاط الشيء بالشيء: لزق، وألطته: ألزقته. ومعناه: إصلاحه وَرَمُّهُ).

نقول: لقد ذكر القاضي تصاريف لاط ـ الواوي، واليائي، والثلاثي، والرباعي ـ ولكنه لم يذكر لنا تصاريف «يلط» التي جاءت في صحيح مسلم، وجعل معاني الصيغ الثلاث متقاربة، بينما أجمل النووي وجعل معنى الثلاث واحدا كما تقدم، وما وجدت لها أصلاً ثلاثياً فيما اطلعت عليه من كتب اللغة، والله أعلم. وانظر أيضاً «مقاييس اللغة» ٥/٢٠٦، ٢٢١، وفتح الباري ١٣/٨٨ ـ ٨٩.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٥٤) باب: قرب =

٤٣٢ - (٦٢٧٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيري فَقَدْ أَطَاعَنِي»[1].

= الساعة، من طريق زهير بن حرب أبي خثيمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٠ برقم (١١٠٣)، و٢/٤٩٨ برقم (١١٧٩)، من طريق سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٩ من طريق علي بن حفص، أخبرنا ورقاء.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٦) وفي الفتن (٧١٢١) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما حدثنا أبو الزناد، به.

ولتمام تخريجه انظر (٥٩٤٥، ٦٠٨٥، ٦١٧٠، ٦٢٩٣، ٦٣٢٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٥) ما بعده بدون رقم، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٧ برقم (١١٢٣)، وأحمد ٢/٢٤٤، من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٥) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢، من طريق عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن الأعرج، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٦٦ برقم (٢٦١٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد ٨/٧٢. =

= وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٩) باب: طاعة الإمام، وأحمد ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣، ٤٧١، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٤٠ برقم (٢٤٥٠)، من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه ـ مقتصراً على الجزء الأول منه ـ ابن ماجه في المقدمة (٣) باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ما بعده بدون رقم، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٤١ برقم (٢٤٥١) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٢٩/١١ برقم (٢٠٦٧٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة... ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠.

وأخرجه أحمد ٥١١/٢، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ما بعده بدون رقم، والنسائي في البيعة ١٥٤/٧ باب: الترغيب في طاعة الأمير، والبيهقي في قتال أهل البغي ١٥٥/٨ باب: السمع والطاعة للإمام، من طريق ابن جريج، أخبرني زياد، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٣٧) باب: قوله تعالىٰ: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ومسلم (١٨٣٥) (٣٣)، والبيهقي ١٥٥/٨ من طريق يونس، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤١٦/٢، ٤٦٧، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١٠٩/٢، من طريق يعلىٰ بن عطاء، سمع أبا علقمة، سمع أبا هريرة... وصححه ابن خزيمة ٤٦/٣ برقم (١٥٩٧).

وأخرجه مسلم (١٨٣٥) (٣٤) من طريق حيوة أن أبا يونس مولىٰ أبي هريرة حدثه قال: سمعت أبا هريرة... وانظر الحديث الآتي برقم (٦٣٢٥).

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة علىٰ اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.

٤٣٣ - (٦٢٧٣) وَبِإِسْنَادِهِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْماً سِوَى رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤ من طريق عبد الرحمن،

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٨٢) باب: ما جاء في كراهية صوم المرأة إلَّا بإذن زوجها - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٢١ برقم (١٧٧١) - من طريق قتيبة، ونصر بن علي،

وأخرجه الدارمي في الصوم ٢/١٢ باب: النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلَّا بإذن زوجها، من طريق محمد بن أحمد.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٦١) باب: في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من طريق هشام بن عمار، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/٣١٩ برقم (٢١٦٨). وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٥) باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلَّا بإذنه، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٨٦) من طريق معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٧٦).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٨) باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٣ باب: المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلها شاهد إلَّا بإذنه، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٣٨٢. وفي تاريخ بغداد «معمر بن همام» وهو تحريف.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٢) باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، من طريق محمد بن مقاتل، حدثنا عبدالله، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٧٧، ٣٥٧٨) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٣ برقم (١٠١٦)، وأحمد ٢/٤٤٤، ٤٧٦، =

٤٣٤ - (٦٢٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»(١).

= ٥٠٠، والدارمي في الصوم ٢/١٢ باب: النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلَّا بإذن زوجها، من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، أخبرني موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري (٥١٩٥) تعليقاً بقوله: «ورواه أبو الزناد....» بالإسناد السابق.

نقول: سبحانك يا من تفردت بالوحدانية ولا تليق الوحدانية إلَّا بك، ما أوسع عطفك، وما أعمق لطفك، سخرت لعبادك كل شيء، وفضلتهم على كل شيء، وكرمتهم بالإضافة إلى نفسك، وآثرت شهواتهم على عبادة يتقرب بها إليك، ثم بعد ذلك يجحدون فضلك، ويعبدون غيرك... اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر (٢٦١٢) ما بعده بدون رقم، باب: النهي عن ضرب الوجه، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٦ برقم (١١٢١) - ومن طريق الحميدي هذه أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات ص: (٢٩٠) - ، وأحمد ٢/٢٤٤ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٢٦١٢) ما بعده بدون رقم، من طريق عمرو والناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٩، من طريق يزيد، أخبرنا محمد

وأخرجه مسلم (٢٦١٢) من طريق عبدالله بن مسلمة، حدثنا المغيرة الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري في العتق (٢٥٥٩) ب: إذا ضرب =

٤٣٥ ـ (٦٢٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ

= العبد فليجتنب الوجه، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢).

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧، ٣٣٧، ومسلم (٢٦١٢) (١١٣) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١، ٣٣٧، ٤٣٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٢٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٢٩١) وابن خزيمة في «كتاب التوحيد» ص: (٣٦، ٣٧). من طريق: يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٩) من طريق محمد بن عبيدالله، حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال ـ القائل ابن وهب ـ: وأخبرني ابن فلان [كلاهما] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧، ٤٦٣، ٥١٩، ومسلم (٢٦١٢) (١٢٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: (٣٧)، من طريق قتادة، بن أبي أيوب يحيى بن مالك، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٩٣) باب: في ضرب الوجه في الحد، من طريق أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن عمر عن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وسيأتي أيضاً برقم (٦٣١١).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٧١: «قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه لطيفة نفيسة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً. ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده ضرب تأديب، فليجتنب الوجه». وانظر فتح الباري ٥/١٨٢ ـ ١٨٣.

وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافٍ الْأَرْبَعَةَ»(١).

٤٣٦ - (٦٢٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

مِصْدَاقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»(٢). [السجدة: ١٧].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٩ برقم (١٠٦٨)، وأحمد ٢/٢٤٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٠) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٢) باب: طعام الواحد يكفي الاثنين، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٨) باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، والترمذي في الأطعمة (١٨٢١) باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٣٢٠ برقم (٢٨٨١).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٧، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عمن سمع أبا هريرة...

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٩٠٢، ٢٢٨٩).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٢٤) في أوله، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (١١٣٣)، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤) باب: ما جاء في صفة الجنة، ومسلم (٢٨٢٤)، والترمذي في التفسير =

٤٣٧ - (٦٢٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً. مِئَةٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[١].

=(٣١٩٥) باب: ومن سورة السجدة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري في التوحيد (٧٤٩٨) باب: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣١).

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٨، والطبري في التفسير ٢١/١٠٥ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٦، ٤٩٥، وابن ماجه في الزهد (٤٣٢٨) باب: صفة الجنة، والدارمي في الرقاق ٢/٣٣٥ باب: ما أعد الله لعباده الصالحين، والطبري ٢١/١٠٥ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٠ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة...

وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/١٧٦ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وهناد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن الأنباري.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧) باب: في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٩ برقم (١١٣٠) - ومن طريق الحميدي هذه أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٤) - من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٤١٠) باب: لله مئة اسم غير واحدة، من طريق علي بن عبدالله، =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٢٦٧٧) من طريق عمرو الناقد، وابن أبي عمر.
وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٠٣) باب: أسماء اللّٰه الحسنىٰ بالتفصيل، من طريق ابن أبي عمر، جميعهم عن سفيان، به. وقال الترمذي: «وليس في هذا الحديث ذكر الأسماء، وهو حديث حسن صحيح، رواه أبو اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، ولم يذكر فيه الأسماء.
وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨، والبخاري في الشروط (٢٧٣٦) باب: ما يجوز من الاشتراط، وفي التوحيد (٧٣٩٢) باب: إن للّٰه مئة اسم إلاَّ واحداً، والبيهقي في الإيمان ١٠/٢٧ باب: أسماء اللّٰه عز وجل ثناؤه، من طرق عن أبي الزناد، به.
وأخرجه أحمد ٢/٤٢٧، ٤٩٩، والترمذي في الدعوات (٣٥٠١) باب: للّٰه تسعة وتسعون اسماً، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٧)، والطبري في التفسير ٩/١٣٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٢٧٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٣٧١ من طرق عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ. . . وصححه ابن حبان برقم (٧٩٥) بتحقيقنا.
وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٤٥ ـ ٤٤٦ برقم (١٩٦٥٦) من طريق معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.
ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه: أحمد ٢/٢٦٧، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧) (٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات» ص: (٤).
وأخرجه أحمد ٢/٥١٦ من طريق روح، عن ابن عون،
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٢٢ من طريق الفريابي، حدثنا الثوري، عن عاصم، كلاهما عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٠) باب: أسماء اللّٰه عز وجل، من طريق محمد بن عمرو،
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٣٣٧ من طريق ابن عيينة، عن الزهري، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .
وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٤٥ ـ ٤٤٦ برقم (١٩٦٥٦) من طريق معمر، =

. . . .

= عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٤).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٦٧، ٣١٤، ومسلم (٢٦٧٧) (٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/١٥٧. والبغوي في «شرح السنة» ٥/٣٠ برقم (١٢٥٦).

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٠١) من طريق يوسف بن حماد، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معبد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٠٢) باب: أسماء اللّٰه الحسنىٰ بالتفصيل، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٥) والبغوي في «شرح السنة» ٥/٣٢ برقم (١٢٥٧)، من طريقين عن صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . . وفيه ذكر الأسماء.

وقال الحافظ في الفتح ١١/٢١٦: «وأما رواية الوليد عن شعيب ـ وهي أقرب الطرق إلى الصحة، وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنىٰ ـ فسياقها عند الترمذي. . . .».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ لا نعلم في كبير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلاّ في هذا الحديث.

«وقد روىٰ آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ ذكر فيه الأسماء ـ وليس له إسناد صحيح».

وصححه ابن حبان برقم (٧٩٦) بتحقيقنا وهو في «موارد الظمآن» برقم (٢٣٨٤). كما صححه الحاكم ١/١٦ ـ ١٧ فقال: «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه. والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله وذكر الأسامي فيه، ولم يذكرها غيره. وليس هذا بعلة، فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم =

= أوثق، وأحفظ، وأعلم، وأجل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب. . . .».

وأورد الحافظ في الفتح ٢١٥/١١ كلام الحاكم هذا وقال: «وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج».

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٨) و«ويحتمل أن يكون التعيين وقع في بعض الرواة في الطريقين معاً. ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين».

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٥) من طريق موسى بن أيوب، حدثنا الوليد بن مسلم، بالإسناد السابق، وصححه الحاكم ١٦/١ وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه البيهقي أيضاً في «الأسماء والصفات» ص: (٧) من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا أحمد بن سفيان النسائي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، حدثنا أيوب السختياني وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مع ذكر الأسماء.

وصححه الحاكم ١٧/١ فقال: «هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مختصراً دون ذكر الأسامي الزائدة فيها كلها في القرآن، وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ثقة، وإن لم يخرجاه، وإنما جعلته شاهداً للحديث الأول».

يريد الحاكم أن هذه الزيادة على الحديث الصحيح إنما هي زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

نقول: عبد العزيز بن الحصين قال البخاري: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن معين: «ضعيف». وقال مسلم: «ذاهب الحديث». وقال العقيلي: «الضعف على رواياته بين». وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر له هذا الحديث، مع حديث آخر وقال: «لا يتابع عليهما، وكلاهما فيه لين واضطراب». وقال أبو داود: «متروك الحديث». وضعفه البغوي، وأبو أحمد الحاكم، وابن المديني، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه». =

....

= وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٣٨: «كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، والموضوعات عن الثقات... ولا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال».

وأخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٦١) باب: أسماء اللّٰه عز وجل، من طريق هشام بن عمار، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا موسىٰ بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

وهذا إسناد ضعيف. عبد الملك بن محمد قال أبو حاتم: «سألت دحيماً عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، فكأنه ضجع. فقلت: هو أثبت أو عقبة بن علقمة؟ قال: ما أقربهما». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه» الجرح والتعديل ٥/٣٦٩. وقال الأزدي: «ليس بالمرضي». وقال الذهبي في كاشفه: «ليس بحجة». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٣٦: «كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتىٰ تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «وإسناد ابن ماجه ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد».

وقال: «لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء اللّٰه الحسنىٰ من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب».

وقال الحافظ في الفتح ١١/٢١٦: «والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج....».

وقال الداودي: «لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة».

وقال ابن حزم: «والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلاً...».

وقال أبو الحسن القابسي: «أسماء اللّٰه وصفاته لا تعلم إلّا بالتوقيف من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس، ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون....». =

. . . .

= وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ٢٥٧/٣ بعد أن ذكر رواية الترمذي وتعليقه: «ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق صفوان، به.

وقد رواه ابن ماجه في سننه من طريق آخر عن موسىٰ بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً، فسرد الأسماء كنحو ما تقدم بزيادة ونقصان.

والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم، وعبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد أنه بلغهُ عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك، أي أنهم جمعوها من القرآن كما روي عن جعفر بن محمد، وسفيان بن عيينة، وأبي زيد اللغوي، والله أعلم.

ثم ليعلم أن الأسماء الحسنىٰ غير منحصرة في تسعة وتسعين بدليل ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: (ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسكَ أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن الكريم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي. . . .» انظره برقم (٥٢٩٧).

وقوله: «مئة غير واحد» قال القرطبي: «هو تأكيد وحفظ من التصحيف بسبعة وسبعين لتقارب اللفظ بعضه من بعض».

وقال القاضي عياض: «وليس فيه ما يدل على حصر الأسماء في التسعة والتسعين، لأن المراد من الحديث الإخبار بأن التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، لا الإخبار بحصر الأسماء في التسعة والتسعين، بدليل ما جاء في حديث آخر (أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك واستأثرت به في علم الغيب عندك). . . .». وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥٣٦/٥.

وقوله: «من أحصاها دخل الجنة» قال القاضي عياض: «قيل: من حفظها، وكذلك جاء في حديث. وقيل: من عدها يدعو بها موحداً مخلصاً. =

٤٣٨ - (٦٢٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

=وقيل: أطاقها من قوله: (علم أن لن تحصوه) أي: لن تطيقوه، أي: أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعناها، وقيل: العمل بها، والطاعة بكل اسم منها، والإيمان بكل ما لا يقتضي عملاً، وقيل حفظ القرآن لأنه مشتمل علىٰ كلها».

وقال ابن عطية: «أحصاها: عدها وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها، والتعظيم لها، والرغبة فيها، والاعتبار بمعانيها».

وقال ابن بطال: «الإحصاء يقع بالقول، ويقع بالعمل. فالذي بالعمل أن للَّه أسماء يختص بها: كالأحد، والمتعال، والقدير، ونحوها، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها.

وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها: كالرحيم، والكريم، والعفوّ، ونحوها، فيستحب للعبد أن يتحلّىٰ بمعانيها ليؤدي حق العمل بها، فهذا يحصل بالإحصاء العملي.

وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها، وحفظها، والسؤال بها، ولو شارك المؤمِنَ غيرُه في العد والحفظ فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها».

والوتر: قال القاضي عياض: «الوتر: الفرد، ومعناه في حقه سبحانه الواحد الذي لا شريك له ولا نظير. ومعنى: يحب الوتر: يفضل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات...».

وقال القرطبي بعد أن ذكر أقوالاً: «وقد ظهر لي وجه آخر - وأرجو أن يكون أولىٰ بالمقصود - وهو أن الوتر يراد به التوحيد. فيكون معنى: أن اللَّه تعالى وتر، أنه واحد في ذاته وصفاته. ويحب الوتر أي: يحب أن يوحد، فيلتئم أول الحديث، وآخره، وظاهره وباطنه».

وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥/٥٣٥ - ٥٣٦، وشأن الدعاء للخطابي ص: (٢٣ - ٣٠)، والبحر المحيط لأبي حيان ٤/٤٢٩ (مكتبة ومطابع النصر الحديثة)، وشرح مسلم للأبي ٧/١١٣ - ١١٧، وفتح الباري ١١/٢١٤ - ٢٢٨، و١٣/٣٧٧ - ٣٧٨.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَدٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّىٰ انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النفْسِ كَسْلَانَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٦) باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٦ برقم (٩٦٠) ـ ومن طريق الحميدي هذه أخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٢٩٦ ـ وأحمد ٢/٢٤٣ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٧٧٦) من طريق عمرو الناقد قال: حدثنا سفيان، به.

وأخرجه مالك في السفر (٩٨) باب: جامع الترغيب في الصلاة، من طريق أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التهجد (١١٤٢) باب: عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، وأبو داود في الصلاة (١٣٠٦) باب: قيام الليل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٤٥ والبيهقي في الصلاة ٢/٥٠١ باب: الترغيب في قيام الليل، وأبو عوانة ٢/٢٩٥، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٤٥) بتحقيقنا. كما صححه ابن خزيمة برقم (١١٣١).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، وابن ماجه في الإقامة (١٣٢٩) باب: ما جاء في قيام الليل، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو هريرة. . .

وأخرجه الطحاوي ١/١٤٥ من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٧ من طريق الحسن،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٩) باب: صفة إبليس وجنوده، من طريق سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة. . . وانظر «مشكل الآثار» ١/١٤٥ ـ ١٤٧.

٤٣٩ ـ (٦٢٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»**(١).

٤٤٠ ـ (٦٢٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٨) (١٣٢) ما بعده بدون رقم، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٢) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن عباد، وأبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٨/٢٧٧ باب: الاستعاذة من فتنة الممات، و٨/٢٧٧ ـ ٢٧٨ باب: الإستعاذة من عذاب اللَّه من طريق محمد بن ميمون، ومحمد بن منصور، جميعهم حدثنا سفيان، به.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٣٢ برقم (٩٨٢)، من طريق سفيان، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٨ ـ ضمن مسند ابن عباس ـ، والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٧٥ ـ ٢٧٦ باب: الاستعاذة من فتنة المحيا، و٨/٢٧٧ باب: الاستعاذة من عذاب القبر، من طريق مالك، عن أبي الزناد، به، وصححه الحاكم ١/٥٣٣ وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: رواه مسلم من حديث طاووس، عن أبي هريرة، بنحوه». والذي أشار الذهبي إليه هو لفظ حديثنا هذا. وانظر الحديث السابق (٦١٣٣).

وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٢) من طريق محمد بن عباد،

وأخرجه النسائي ٨/٢٧٧ من طريق محمد بن ميمون، كلاهما حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس قال: سمعت أبا هريرة. . . .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[1].

٤٤١ ـ (٦٢٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قالَ: «قَالَ اللَّه: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٠) باب: الصائم يدعىٰ إلى الطعام فليقل: إني صائم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٢ برقم (١٠١٢)، وأحمد ٢/٢٤٢ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٠) باب: من دعي إلى الطعام وهو صائم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (١١٥٠) من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٦١) باب: ما يقول إذا دعي إلى الطعام، من طريق مسدد.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٨١) باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ـ ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٧٤ برقم (١٨١٥) ـ من طريق نصر بن علي،

وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٠) من طريق محمد بن الصباح، جميعهم حدثنا سفيان، به.

وقال الترمذي: «وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح». يعني حديثنا هذا، والحديث المتقدم عندنا برقم (٦٠٣٦) فانظره.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٢ برقم (١٠١٣) من طريق سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة. . .

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥١) (١٥) باب: في =

. . . .

= سعة رحمة اللّٰه تعالى وأنها سبقت غضبه، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٨ برقم (١١٢٦)، وأحمد ٢/٢٤٢ من طريق سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ من طريق يزيد، أخبرنا محمد،

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠ من طريق علي بن حفص، أخبرنا ورقاء،

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق حسين، حدثنا ابن أبي الزناد،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٤) باب: ما جاء في قول اللّٰه تعالى: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه)، ومسلم (٢٧٥١) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي،

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٢٢) باب: (وكان عرشه على الماء)، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه أيضاً في التوحيد (٧٤٥٣) باب: قوله تعالىٰ: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، من طريق إسماعيل، حدثنا مالك، جميعهم عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ٤٦٦، والبخاري في التوحيد (٧٤٠٤) باب: قول اللّٰه تعالى: (ويحذركم اللّٰه نفسه)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٨٧ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٨١، والبخاري (٧٥٥٣) و(٧٥٥٤) باب: قول اللّٰه تعالى: (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ)، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٤٣٢).

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/١٨٠ باب: ما ذكر في سعة رحمة اللّٰه تعالىٰ، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٧) باب: =

٤٤٢ - (٦٢٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنْ هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. فَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً»[1].

=رحمة الله غلبت غضبه، وابن ماجه في المقدمة (١٨٩) باب: فيما أنكرت الجهمية، وفي الزهد (٤٢٩٥) باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وأخرجه مسلم (٢٧٥١) (١٦) من طريق علي بن خشرم، أخبرنا أبو ضمرة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة...

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥٩٦/٥ تعليقاً على هذا الحديث وأحاديث من بابته: «هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين.

قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار بالإسلام، والقرآن، والصلاة، والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به، فكيف الظن بمئة رحمة في الدار الآخرة؟ وهي دار القرار ودار الجزاء، والله أعلم».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٢٨) باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٧٥) باب: ومن سورة الأنعام، من طريق ابن أبي عمر، جميعهم حدثنا سفيان، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٨٠) بتحقيقنا. =

٤٤٣ - (٦٢٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠١) باب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله...) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به. وصححه ابن حبان (٣٨١، ٣٨٢) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (١٢٨) (٢٠٤)، وابن طهمان في مشيخته (١٠٤)، وأبو عوانة في المسند ١/٨٣ من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٨٣) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٦٥٠٠).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٢٨٧ برقم (٢٠٥٥٧) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٥، ومسلم في الإيمان (١٢٩)، وأبو عوانة ١/٨٤، وصححه ابن حبان برقم (٣٧٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ٤١١، ٤٩٨، ومسلم في الإيمان (١٣٠)، وأبو عوانة في المسند ١/٨٤، من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٨٤) بتحقيقنا. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٤٥١).

وقال ابن بطال: «في الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة، لأنه لولا ذلك لكاد ألّا يدخل الجنة أحد، وذلك لأن عمل العباد السيئات أكثر من عملهم الحسنات. ويؤيد ما دل عليه الحديث من الإثابة على الهم بالحسنة، وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى: (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)، فقد ذكر في السوء (الافتعال) الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه، بخلاف الحسنة.

وفي الحديث أيضاً ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه».

وقال الخطابي: «محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يسمَّى تاركاً إلا مع القدرة عليه. ولا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ**[1] **فَلْيَتْبَعْ**»[2].

يدخل فيه من حال بينه وبين حرصه علىٰ الفعل مانع».

(١) المليء: الثقة الغني. وقد تترك الهمزة وتشدد الياء فيقال: مليّ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٧ برقم (١٠٣٢)، وأحمد ٢/٢٤٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٨. من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٣ من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤، والترمذي في البيوع (١٣٠٨) باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٧ من طريق عبد الرزاق،

وأخرجه البخاري في الحوالة (٢٢٨٨) باب: إذا أحال علىٰ مليء فليس له رد، من طريق محمد بن يوسف،

وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٣) باب: الحوالة، من طريق هشام بن عمار، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وعند أحمد ٢/٤٦٣ «ومن أحيل على مليء فليحتل».

وأخرجه مالك في البيوع (٨٤) باب: جامع الدين والحول، من طريق أبي الزناد، به. بلفظ «مطل الغني ظلم».

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/٣٨٠، ٤٦٥، والبخاري في الحوالة (٢٢٨٧) باب: الحوالة، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) باب: تحريم مطل الغني، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٥) باب: في المطل، والنسائي في البيوع ٧/٣١٧ باب: الحوالة، والدارمي في البيوع ٢/٢٦١ باب: في مطل الغني ظلم، والبيهقي في الحوالة ٦/٧٠ باب: من أحيل على مليء فليتبع، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٢٠٩ برقم (٢١٥٢)، والطحاوي في: «مشكل الآثار» ٤/٨.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤ من طريق ربعي بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن. =

٤٤٤ - (٦٢٨٤) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا عبد الرحمن

= وأخرجه البيهقي ٦/٧٠ من طريق ابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، ومسلم (١٥٦٤) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٦/٧٠ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٦٣) وهو في المصنف ٨/٣١٦ برقم (١٥٣٥٥).

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠، والبخاري في الاستعراض (٢٤٠٠) باب: مطل الغني ظلم، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٢٩٤ من طريق عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٣١ من طريق ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة... وسيأتي بلفظ «مطل الغني ظلم» برقم (٦٢٩٨، ٦٣٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق ٨/٣١٧ برقم (١٥٣٥٦) من طريق الثوري، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة... وانظر «مشكل الآثار» ٤/٩ - ١١.

والمطل: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٣٣١: «الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد الشيء وإطالته، وَمَطَلْت الحديدةَ أمْطلُها مَطْلاً: مددتها. والمطل في الحاجة والمماطلة في الحرب منه. وقال الأزهري: «المطل: المدافعة». والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

وفي الحديث الزجر عن المطل، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وكذلك الغني الذي غاب عنه ماله. واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه قهراً. واستدل به على اعتبار رضى المحيل، والمحال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.

ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَمِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١).

٤٤٥ - (**٦٢٨٥**) حدثنا بشر، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَا يُمْنَعُ فَضلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٩٣) وفيه «ركعة» بدل «سجدة». وانظر (٥٩٦٢، ٥٩٦٦، ٥٩٦٧). وسيأتي برقم (٦٣٠٢)، وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٦٣٣٢).

(٢) إسناده حسن، بشر بن الوليد الكندي بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢١٠٠)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن معين: «ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث». وقال: «ليس بشيء» وقال: «لا يحتج بحديثه». وقال: «أثبت الناس في هشام». وقد ذكر القول الأخير ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٤٧). وقال أحمد: «مضطرب الحديث». وضعفه ابن المديني، والساجي، وقال النسائي: «لا يحتج بحديثه». وقال ابن سعد: «كان يضعف لروايته عن أبيه». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالحافظ». وانظر «المجروحين» لابن حبان ٢/٥٦.

وقال الساجي عن ابن معين: «ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج عن أبي هريرة، حجة».

ووثقه الترمذي، والعجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢ ٢٩)، ومالك، وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه». وقال الساجي: «أ- ديثه صحاح». وصحح الحاكم حديثه في المستدرك ٣/٤٨٧ ووافقه الذهبي وقال الواقدي:=

٤٤٦ - (٦٢٨٦) حدثنا بشر، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ جُمُعَةٍ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيه أُعِيدَ فِيهَا»**(١).

٤٤٧ - (٦٢٨٧) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»**(٢).

كان نبيلاً في علمه». وقال الذهبي في «المغني»: «مشهور، وثق، وضعفه النسائي». وقال الذهبي في «الميزان»: «قلت: قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولاسيما في هشام بن عروة وأبيه حتى قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام». فمثل هذا لا بد أن يكون حسن الحديث.

وقد حسن الحافظ حديثه في الفتح ١٠/٣٦٨ عندما حكم على حديث أبي داود الذي أخرجه في الترجل (٤١٦٣) باب: في إصلاح الشعر، إذ قال: «وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة، رفعه: من كان له شعر فليكرمه». والله أعلم. وباقي رجاله ثقات. وأبو الزناد هو عبدالله.

والحديث تقدم برقم (٦٢٥٧) حيث استوفينا تخريجه.

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٢٥)، وانظر (٦٢١٦) و (٦٤٦٨).

(٢) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق إسحاق بن عيسى، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، بهذا الإسناد. وهو إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤١٢، ومسلم في المساجد (٥٢٣) في صدره، والترمذي في السير (١٥٥٣) مكرر، باب: ما جاء في الغنيمة، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٩٧ برقم (٣٦١٧)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٣٠٣) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٦٤٩٠)،

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، ٤٥٥، والبخاري في الجهاد (٢٩٧٧) باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر، وفي التعبير (٧٠١٣) باب: المفاتيح في اليد، وفي الاعتصام (٧٢٧٣) باب: قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم». ومسلم (٥٢٣) (٦)، والنسائي في الجهاد ٦/٣ باب: وجوب الجهاد، وأبو عوانة في المسند ١/٣٩٥ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٥٢٣) (٦) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٦) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٦/٤ من طريق الزبيدي، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٥٢٣) (٨) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٨).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١، والبغوي برقم (٣٦١٨) من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو.

وأخرجه النسائي ٦/٤ من طريق يونس، عن ابن شهاب، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٧) من طريق أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه حدثه عن أبي هريرة...

٤٤٨ ـ (٦٢٨٨) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا عبدالرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، أَوِ الشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِأُخْرَىٰ»(١).

٤٤٩ ـ (٦٢٨٩) حدثنا بشر، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن الأعرج.

عَن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ـ وَهِيَ تُرْضِعُهُ ـ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢١ برقم (٩٤٥) من طريق سفيان قال: حدثنا الزهري عمن سمع أبا هريرة (إما سعيد وإما أبو سلمة، وأكثر ذلك بقوله: عن أبي هريرة) أن رسول اللّه ﷺ قال: . . .

وقوله: «جوامع الكلم» يعني أن اللّه تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين، أو نحو ذلك. وهذا من بلاغات الزهري كما قرره الحافظ في الفتح ١٢/٤٠١ ـ الرواية (٧٠١٣) ـ.

وحاصل ذلك أن النبي ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ، الكثير المعاني.

وجزم غير الزهري بأن المراد «بجوامع الكلم» القرآن الكريم بقرينة قوله: «بعثت» والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني.

والرعب: الفزع والخوف. وذلك أن أعداء النبي ﷺ كان قد أوقع اللّه في قلوبهم الرعب، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه، فلا يقدمون على لقائه. وانظر «شرح مسلم» للنووي ٢/١٥٦.

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٦٨).

تُمتْ ابْنِي حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ هٰذَا الرَّاكِبِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ. فَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرُّ[(١)]، وَيَلْعَبُ بِهَا الصِّبْيَانُ. [فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا][(٢)] فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا».

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ «أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي. وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ! فَيَقُولُونَ لَهَا: تَسْرِقُ، فَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ!»[(٣)].

٤٥٠ ـ (٦٢٩٠) حدثنا بشر، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَالِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسُقَّاطُهُمْ وَعُجَّزُهُمْ؟.

---

(١) عند البخاري «تجرر».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من البخاري. وهي زيادة لازمة لتمام المعنى.

(٣) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٦) باب: (٥٤) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ مطولاً ـ أحمد ٢/٣٠٧، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٠) (٨)، من طريق جرير بن حازم، حدثنا محمدبن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥ من طريق هوذة، حدثنا عوف، عن خلاس ـ هو ابن عمرو الهجري فيما يحسب ـ عن أبي هريرة...

فَقَالَ اللَّه لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»(١).

---

(١) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه الحميدي ٢/٤٨١ برقم (١١٣٧)، ومسلم في الجنة (٢٨٤٦) باب: النار يدخلها الجبارون، من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم (٢٨٤٦) (٣٥) من طريق محمد بن رافع، حدثنا شبابة، حدثني ورقاء، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٤٩) باب: ما جاء في قول اللّه تعالى: (إن رحمة اللّه قريب من المحسنين)، من طريق عبيداللّه بن سعد، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبي صالح، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٦٤) باب: ما جاء في احتجاج الجنة والنار، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٤٢٢ برقم (٢٠٨٩٣) من طريق معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٢).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري في تفسير سورة (ق) (٤٨٥٠) باب: وتقول: هل من مزيد؟، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦)، وأبو عوانة ١/١٨٧ باب: صفة أهل النار المخلدين فيها.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٦ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٢٨٤٦) (٣٥) من طريق عبداللّه بن عون، حدثنا أبو سفيان (يعني محمد بن حميد)، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧ من طريق يزيد، أخبرنا هشام،

وأخرجه البخاري (٢٨٤٩) من طريق محمد بن موسى، حدثنا أبو سفيان الحميري سعيد بن مهدي، حدثنا عوف، كلاهما عن محمد، عن أبي هريرة.

=

٤٥١ ـ (٦٢٩١) حدثنا بشر، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**كُلَّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجْبَ** [1] **الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ**» [2].

= وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٧٢، ١٣١٢)، وعن أنس تقدم برقم (٣١٤٠).

(١) العجب ـ بفتح العين المهملة، وسكون الجيم ـ: العظم الذي يكون في أسفل الصلب عند العجز. وهو العسيب من الدواب.

(٢) إسناده حسن كسابقه. وهو حديث صحيح، أخرجه مالك في الجنائز (٤٩) باب: جامع الجنائز، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في السنة (٤٧٤٣) باب: في ذكر البعث والصور، والنسائي في الجنائز ٤/١١١ باب: أرواح المؤمنين، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٩٣.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢ من طريق علي بن حفص، أخبرنا ورقاء.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ من طريق يحيىٰ، عن ابن عجلان.

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٥٥) (١٤٢) باب: ما بين النفختين، والنسائي ٤/١١١ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة الحزامي، جميعهم عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٩ من طريقين عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر (٤٨١٤) باب: (ونفخ في الصور)، و(٤٩٣٥) باب: (يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً)، ومسلم (٢٩٥٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٦) باب: ذكر القبر والبلىٰ، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وانظر «مشكل الآثار» للطحاوي ٣/٩٣ ـ ٩٤.

وأخرجه مسلم (٢٩٥٥) (١٤٣) من طريق محمد بن رافع، حدثنا عبد =

٤٥٢ ـ (٦٢٩٢) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو معشر المدني، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَتَأْخُذُنَّ كَمَا أَخَذَت الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ ذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، وَشِبْراً بِشِبْرٍ، وَبَاعاً بِبَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَ أُولَئِكَ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**».

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمُ الْقُرْآنَ: (**كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً**) إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [التوبة: ٦٩].

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه: كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: «**فَمَا النَّاسُ إِلَّا هُمْ**»(١).

= الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٦٨). وصححه ابن حبان برقم (٣١٣٥، ٣١٣٦) بتحقيقنا. وهو في الموارد (٢٥٧٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن المدني، وأخرجه الطبري في التفسير ١٠/١٧٦ من طريق المثنىٰ قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني أبو معشر، بهذا الإسناد، وأبو صالح هو كاتب الليث ضعيف أيضاً.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧ من طريق حجاج، أخبرني ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، عن محمد بن زيد بن قنفذ.

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٣١٩) باب: قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم»، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ ـ قال: «لا تقوم الساعة حتّىٰ تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع». فقيل: يا رسول اللّه، كفارس والروم؟ فقال: «ومَن =

. . . .

=الناس إلا أولئك؟». واللفظ للبخاري والأخذ: هو السيرة. يقال: أخذ فلان بأخذ فلان، أي: سار بسيرته وفعل فعله.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٤) باب: افتراق الأمم، من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لتتبعن سنة من كان قبلكم باعاً بباع، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه». قالوا: يا رسول اللّه، اليهود والنصارىٰ؟ قال: «فمن إذاً» واللفظ لابن ماجه.

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات» مع أن محمد بن عمرو لا يتجاوز حديثه مرتبة الحسن واللّه أعلم،

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٧ من طريق عبد الصمد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥١١ من طريق عبد الملك بن عمرو، حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة... إلى قوله: «لدخلتموه». وانظر تفسير ابن كثير ٣/٤١٨ - ٤١٩.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٨٤، ٨٩، ٩٤، والبخاري في الأنبياء (٤٣٥٦) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم في العلم (٢٦٦٩) باب: اتباع سنة اليهود والنصارىٰ.

وقال الكرماني: «حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد، لأن الأول فسر بفارس والروم، والثاني باليهود والنصارى...».

نقول: إن أبا هريرة روىٰ التفسيرين كما تقدم، ولعل في ذكر الفرس والروم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية. وفي ذكر اليهود والنصارىٰ قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها.

قال ابن بطال: «أعلم ﷺ - أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم. وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وإن الدين إنما يبقىٰ قائماً عند خاصة من الناس». وقد وقع معظم ما أنذر به - ﷺ - وسيقع بقية ذلك.

٤٥٣ ـ (٦٢٩٣) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو معشر المدني، عن سعيد المقبري وموسىٰ بـن سعد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْهَرْجُ**».

قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**» ثَلَاثَ مَرَّات.

قَالُوا: كُلَّ عَامٍ نَقْتُلُ أَلْفاً أَوْ أَلْفَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ: «**لَا أَعْنِي ذَاكَ، وَلٰكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً**».

قَالُوا: وَنَحْنُ أَحْيَاءُ وَنَفْعَلُ؟ قَالَ: «**يُمِيتُ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ كَمَا يُمِيتُ أَبْدَانَهُمْ**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأبو معشر هو نجيج. وما وجدته بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، ولكن يشهد للجزء الأول منه الحديث القادم برقم (٦٣٢٣).

ويشهد له كله حديث أبي موسىٰ عند الحاكم ٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢١ من طريق مسدد، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حميداً حدثنا الحسن، حدثني حطان بن عبدالله الرقاشي أنهم أقبلوا مع أبي موسىٰ في غزاة، فلما نزلوا منزلاً قال: كنا نتحدث أن بين يدي الساعة هرجاً. قالوا: وما الهرج أيها الأمير؟. قال: القتل. قلنا: أكثر مما نقتل؟ إنا نقتل في السنة إن شاء الله أكثر من مئة ألف.

قال: ليس قتلكم المشركين، ولكن قتل بعضكم بعضاً. قال: قلنا: ومعنا عقولنا يومئذٍ؟.

قال أبو موسىٰ: تنزع عقول أكثر ذلك الزمان، ويخلف هباء من الناس =

٤٥٤ ـ (٦٢٩٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبّان، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَصْفِقُهَا**[1] **الْأَرْوَاحُ حَتَّى تَهُبَّ لَهَا رِيحٌ فَتَصْرَعَهَا**»[2].

٤٥٥ ـ (٦٢٩٥) حدثنا بشر بن سَيْحَان، حدثنا حلبس بن غالب، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا

= يحسب أكثرهم أنهم علىٰ شيء وليسوا على شيء. واللّه ما أجد لي ولكم إن هي أدركتني وإياكم فيما نقرأ من كتاب ربنا وفيما عهد إلينا نبينا أن لا نخرج منها كما دخلنا فيها». وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وانظر «تلخيص المتشابه في الرسم» للخطيب البغدادي ٢/٦٧٤، ومجمع الزوائد ٧/٣٢٧.

(١) صفق، يصفق ـ من باب: ضرب ـ صفقاً، والصفق: الضرب الذي يسمع له صوت. ومنه التصفيق باليد. والريح تجمع على: رياح، وأرباح، وقد تجمع على: أرواح.

(٢) إسناده ضعيف محمد بن إسحاق ثقة غير أنه مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٣، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٤٤) باب: ما جاء في كفارة المرضىٰ، وفي التوحيد (٧٤٦٦) باب: في المشيئة والإرادة، من طريق فليح، حدثنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفّا بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى =

رَسُولَ اللَّه، إنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي بِشَيْءٍ. قَالَ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلٰكِنْ إِذَا كَانَ غَداً فَأْتِنِي بِقَارُورَةٍ وَاسِعَةِ الرَّأْسِ، وَعُودِ شَجَرَةٍ...»[1]. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[2] في

=يقصمها الله إذا شاء» واللفظ للبخاري.

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٩) ما بعده بدون رقم، باب: مثل المؤمن كالزرع، والترمذي في الأمثال (٢٨٧٠) باب: ما جاء في مثل المؤمن القارىء، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٢٤٦ برقم (١٤٣٧) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٢٨٠٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معتمر، بالإسناد السابق ولفظه: «مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله. ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد». وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٠، وانظر أيضاً المصنف ١١/٢١.

وانظر الحديث (٣٠٨٠، ٣٢٨٦، ٣٤٧٥) في مسند أنس.

(١) وتمامه: (قال: فأتاه، فجعل يسلت العرق من ذراعيه حتىٰ امتلأت القارورة. قال: «خذها ومر ابنتك أن تغمس هذا العود في القارورة فتطَّيَّبَ به». فكانت إذا تطيبت شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب، فسموا: بيوت المطيبين).

(٢) إسناده ضعيف حلبس متروك الحديث. قال ابن عدي: «حلبس بن محمد الكلابي ـ وأظنه حلبس بن غالب ـ بصري منكر الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٧٧: «شيخ يروي عن سفيان الثوري ما ليس من حديثه، لا يحل الاحتجاج به بحال». واتهمه ابن الجوزي بالوضع.

وهو عند أبي يعلىٰ في المعجم برقم (١١٨) بتحقيقنا.

وذكره ابن عدي من طرق أبي يعلىٰ هذه، ونقله عنه الذهبي في الميزان ١/٥٨٧ ـ ٥٨٨ وقال: «وهذا منكر جداً». =

الفوائد[1].

٤٥٦ - (٦٢٩٦) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو سعيد، عن يحيى بن أبي سليمان، عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، وَنُبَاحَ الْكَلْبِ، وَصَوْتَ دِيكٍ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»[2].

٤٥٧ - (٦٢٩٧) حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري، حدثنا

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٥٥ باب: الأمر بالتزويج والإعانة عليه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه حلبس بن غالب، وهو متروك».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: «هذا مما عملت يد حلبس».

(١) في «مجمع الزوائد»: «في النوادر».

(٢) إسناده ضعيف. يحيىٰ بن أبي سليمان أبو صالح المدني قال البخاري: «منكر الحديث». ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه». وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال: «في القلب شيء من هذا الإسناد، فإني لا أعرف يحيىٰ بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح...». وقال ابن حجر في التقريب: «لين الحديث». وأبو سعيد هو مولىٰ بني هاشم. وقد تحرفت «هاشم» إلى «هشام» عند ابن السني.

ومتنه منكر مردود لأنه مخالف للحديث الصحيح المتقدم برقم (٦٢٥٤)، والذي يشهد له حديث جابر عند أحمد ٣/٣٠٦، ٣٥٦، وأبي داود في الأدب (٥١٠٣) باب: ما جاء في الديك والبهائم، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٣٤).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣١٢) من طريق أبي يعلىٰ هذه...

عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن جعفر بن ربيعة حدثه، أن عبد الرحمن الأعرج حدثه.

عَن أبي هريرة أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «**لَا هَامَ، لَا هَامَ**»(١).

٤٥٨ - (٦٢٩٨) حدثنا سويد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِنْ أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(٢).

٤٥٩ - (٦٢٩٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّاني حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٣).

---

(١) إسناده صحيح،
وأخرجه أحمد ٢/٤٢١ من طريق هارون،
وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار». مسند علي - ص (٩) من طريق حجر بن نصر الخولاني، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وهو طرف للحديث المتقدم برقم (٦١١٢)، وانظر طرقاً وروايات عند الطبري برقم (٣-١٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكن الحديث صحيح وهو عند مالك في البيوع (٨٤) باب: جامع الدين والحول، وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٦٢٨٣). وسيأتي برقم (٦٣٤٤).

(٣) إسناده صحيح، وعقبة هو ابن خالد السكوني، وأخرجه الحميدي=

. . . .

برقم (١١٢٨) من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٧) (١٠٢) باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، والنسائي في الأشربة ٨/٣١٣ باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، من طريقين عن الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، كلهم يحدثون عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (١٨٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب: النهي بغير إذن صاحبه، وفي الحدود (٦٧٧٢) باب: ما يحذر من الحدود، ومسلم في الإيمان (٥٧) (١٠٠)، والنسائي ٨/٣١٣، وابن ماجه في العتق (٣٩٣٦) باب: النهي عن النهبى، والبيهقي في الشهادات ١٠/١٨٦ باب: جماع أبواب من تجوز شهادته، من طرق عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن هشام، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) باب: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)، ومسلم (٥٧) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الدارمي في الأضاحي ٢/٨٧ باب: النهي عن النهبة، من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الدارمي في الأشربة ٢/١١٥ من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٣٢ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨١٠) باب: إثم الزناة. والنسائي في قطع السارق ٨/٦٥ باب: تعظيم السرقة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٥٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/١٤٢ و ١٤/٢٩٣ من طرق عن =

. . . .

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٨/٦٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٤٥٦ من طريقين عن القعقاع بن حكيم أن أبا صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٨/٦٥ من طريق محمد بن يحيىٰ المروزي، حدثنا عبدالله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن يزيد بن أبي زياد،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٤٨ من طريق محمد بن أسلم، حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، حدثنا شيبان، عن عاصم، كلاهما عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦ من طريق بهز وعفان قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/١٦٤ من طريق عبد العزيز بن المطلب، عن صفوان، عن عطاء وحميد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٢٢ من طريق موسىٰ بن إسماعيل، عن شبيب بن عجلان، عن عبد العزيز أبي مقاتل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٣٨ من طريق أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٩٠).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٦٩ من طريق محمد بن الصباح، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري أنه روى عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فسألت الزهري عنه ما هذا؟

فقال: من الله العلم، وعلىٰ رسوله البلاغ، وعلينا التسليم. آمِرُّوا أحاديث رسول الله ـ ﷺ ـ كما جاءت».

ونقل القاضي عياض عن الزهري قوله: إنه من المتشابه فيترك تأويله =

٤٦٠ ـ (٦٣٠٠) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ خَمْراً حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

٤٦١ ـ (٦٣٠١) قَالَ أَبُو الزناد: وحدثني أبو سلمة.

= إلى الله، وقال: أجروا هذه الأحاديث كما أجراها من كان قبلكم، فإن أصحاب الرسول أجروها ورأوها من المشكل». وعند مسلم طرق أخرىٰ.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١/٢٤١ ـ ٢٤٤، و«شرح مسلم» للأبي ١/١٦٥، وفتح الباري ١٢/٥٩ ـ ٦٣.

وقال القاضي عياض: «أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها: فنبه بالزنى علىٰ جميع الشهوات، وبالسرقة علىٰ الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر علىٰ جميع ما يصد عن الله تعالىٰ ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف علىٰ الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلىٰ جمع الدنيا من غير وجهها».

وتعقبه القرطبي بقوله: «وهذا لا يتمشىٰ إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل. وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق». وانظر الحديث التالي. والآتي أيضاً برقم (٦٣٦٤، ٦٤٤٣).

(١) إسناده حسن، وعبد الرحمن هو ابن أبي الزناد. وخالد هو ابن عبدالله الواسطي. وانظر الحديث السابق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ [فِيهِ]**[1] **رُؤُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[2].

٤٦٢ ـ **(٦٣٠٢)** حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ**[3] **مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[4].

٤٦٣ ـ **(٦٣٠٣)** حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا انْتِظَارُهُ الصَّلَاةَ**»[5].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم.

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد حسن، وانظر الحديث السابق.

(٣) هذه اللفظة منكرة لمخالفتها المحفوظ، وأظن أنها خطأ راو أو ناسخ والله أعلم.

(٤) إسناده حسن، خالد هو ابن عبدالله الواسطي، وعبد الرحمن هو ابن أبي الزناد. وقد تقدم برقم (٥٨٩٣، ٦٢٧٤)، وسيأتي برقم (٦٣٣٢).

(٥) إسناده حسن كسابقه، وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر =

. . . .

=(٥٤، ٥٥) باب: انتظار الصلاة والمشي إليها، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٥) باب: الحدث في المسجد، وفي الأذان (٦٥٩) باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم في المساجد (٦٤٩) (٢٧٥) باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وأبو داود في الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠) باب: في فضل القعود في المجلس، والنسائي في المساجد ٢/٥٥ باب: الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٣/٥٦ باب: فضل المساجد، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٤٨٣)، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٢ وصححه ابن حبان برقم (١٧٤٤) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٢١٠) من طريق معمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة...

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٦، وأبو عوانة ٢/٢١.

وأخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٧٣) من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٢١١) من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٣٢).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٧٦) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الصلاة (٣٣٠) باب: ما جاء في القعود في المسجد، والبغوي برقم (٤٨٢)، وأبو عوانة ١/٢٦٧ و٢/٢١.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩-٢٩٠ من طريق إبراهيم بن خالد، أخبرنا عبد الرحمن، أخبرني من سمع وهباً يقول: أخبرني -يعني هماماً- كذا قال أبي، قال أبو هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق أبي أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٥، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٤)، وأبو داود (٤٧١) من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة...

وسيأتي برقم (٦٤٣٠). =

٤٦٤ - (٦٣٠٤) حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

= وأخرجه أبو عوانة ٢٣/٢ من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٢١/٢، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٦) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٦) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر، من طريق آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٧) باب: الصلاة في مسجد السوق، وفي الأذان (٦٤٧) باب: فضل صلاة الجماعة، وفي البيوع (٢١١٩) باب: ما ذكر في الأسواق، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢)، والبيهقي ٦١/٣ باب: ما جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٦/٢ برقم (٤٧١)، وأبو عوانة ٢١/٢ - ٢٢ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٠٤).

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٤٨) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، وفي التفسير (٤٧١٧) باب: إن قرآن الفجر كان مشهوداً، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٩) باب: إذا قال أحدكم: آمين، من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن فليح، حدثنا أبي، عن هلال ابن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٢٧/١ باب: فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٤٦٣).

وفي الباب عن أنس وقد تقدم عندنا برقم (٣٨٠٠)، وعن سهل بن سعد وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٤٢، ١٧٤٣).

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُرِقَتْ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَلَا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟!»(١).

٤٦٥ ـ (٦٣٠٥) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ(٢) فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»(٣).

---

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٤٨، ٥٨٥١، ٦٠٢٨، ٦٠٦٤).

(٢) في الأصلين «منه» ولكن أشير فوقها نحو الهامش في (ش) حيث استدرك الصواب.

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولكنه متابع عليه فالحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ من طريق يزيد، أخبرنا محمد،

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) باب: الاقتداء بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ من طريق إسماعيل، حدثنا مالك،

وأخرجه مسلم في الفضائل (١٣٣٧) (١٣١) ما بعده بدون رقم، باب: توقيره ـ ﷺ ـ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، من طريق سفيان والمغيرة، جميعهم عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٨) بتحقيقنا. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٨، ومسلم في الحج (١٣٣٧) باب: فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل (١٣٣٧) (١٣١) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الحج ٥/١١٠ باب: وجوب الحج، من طرق عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة...

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٢٢٠ برقم (٢٠٣٧٤) من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة...

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢//٣١٣، ومسلم في الفضائل (١٣٣٧) (١٣١) ما بعده بدون رقم، والبغوي في «شرح السنة» ١/١٩٨ ـ ١٩٩ برقم (٩٩)، وصححه ابن حبان برقم (٢٠، ٢١، ٢٠٩٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٧، ٤٢٨، ٥١٧، وابن حبان برقم (١٨) و (٢٠٩٧) بتحقيقنا، من طرق عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥، ومسلم في الفضائل (١٣٣٧) (١٣١)، والترمذي في العلم (٢٦٨١) باب: في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ـ ﷺ ـ وابن ماجه في المقدمة (٢) باب: اتباع سنة رسول الله ـ ﷺ ـ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق سريج، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم في الفضائل (١٣٣٧) (١٣٠) من طريق حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا: كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٧٦).

قال النووي في «شرح مسلم» ٣/٤٨٢: «هذا من قواعد الإسلام =

٤٦٦ ـ (٦٣٠٦) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ (١)، هَلْ تُحِسُّونَ مِنْ جَدْعَاءَ؟».

قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ

= المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ـ ﷺ ـ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام: كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي...» كأن يصلي قاعداً إذا عجز عن القيام.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/٢٦٣: «وفي هذا الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال، فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع.

فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به. فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيقته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً».

وفيه دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

واستدل به على النهي عن كثرة السؤال والتعمق في ذلك وبخاصة إذا كان على وجه التكلف والتعنت، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل، لا للمراء والجدل.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ٣/٤٨٢ ـ ٤٨٣، وفتح الباري ١٣/٢٦٠ ـ ٢٦٤، و«جامع العلوم والحكم» ص: (٩٠) وما بعدها.

(١) في الأصلين «جدعاء» والتصويب من مصادر التخريج.

بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد سقط منه «أبو الزناد» وما أظن ذاك إلا سهو ناسخ والله أعلم، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مالك في الجنائز (٥٣) باب: جامع الجنائز، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في السنة (٤٧١٤) باب: في ذراري المشركين، وصححه ابن حبان برقم (١٣٣) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٣ برقم (١١١٣) من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، به.

وأخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (٥)، من طريق الأعرج، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٠٨٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٥، ومسلم في القدر (٢٦٥٨) ما بعده بدون رقم، باب: معنى كل مولود يولد علىٰ الفطرة، وصححه ابن حبان برقم (١٣٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريق حاجب بن الوليد، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٠٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري في القدر (٦٥٩٩) باب: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٦٧).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢، ٣٤٦ من طريقين عن طاووس، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، ٤٨١، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣)، وأبو نعيم في =

. . . .

= «حلية الأولياء» ٢٦/٩ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٢٩١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢، والبخاري في الجنائز (١٣٥٩) باب: إذا أسلم الصبي، و(١٣٨٥) باب: ما قيل في أولاد المشركين، وفي التفسير (٤٧٧٥) باب: لا تبديل لخلق الله، ومسلم (٢٦٥٨) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن شهاب، أخبرنا أبو سلمة، أن أبا هريرة قال: . . .

وأخرجه أحمد ٤١٠/٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥٥/٧ من طريق الحسن بن عمر بن شقيق قال: أخبرنا عبد الوارث، عن يزيد أبي عبيدة، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٣٩٤، ٦٥٩٣).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٨) بتحقيقنا من طريق الحسين بن عبدالله القطان، حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. . .

والجمعاء: السليمة من العيوب والتي اجتمعت أعضاؤها وتكاملت، فلا جدع فيها ولا كي. والجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه.

وأما الفطرة فأشهر الأقوال فيها الإسلام. قال ابن عبد البر: «وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها): الإسلام. واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: اقرؤوا إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها)، وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ - فيما يرويه عن ربه: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم». =

٤٦٧ - (٦٣٠٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «وَيْحَكَ ارْكَبْهَا»(١).

= وقال القرطبي في «المفهم»: «المعنىٰ أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات. فما دامت باقية علىٰ ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق. وقد دل علىٰ هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: كما تنتج البهيمة، يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً، فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع، ووجهه واضح، والله أعلم».

وانظر فتح الباري ٣/٢٤٦ - ٢٥١، ومجموع فتاىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٢٤٥ - ٢٤٧، و٩/٣١٣ - ٣١٤، و١٠/١٣٤ - ١٣٥، و١٦/٣٤٤ - ٣٤٦، و٢٠/١١٤ - ١١٥ فإنك واجد فيه ما لا تجده في غيره.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح، وأخرجه مالك في الحج (١٤٠) باب: ما يجوز من الهدي، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٧، والبخاري في الحج (١٦٨٩) باب: ركوب البدن، وفي الوصايا (٢٧٥٥) باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟، وفي الأدب (٦١٦٠) باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ومسلم في الحج (١٣٢٢) باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، وأبو داود في المناسك (١٧٦٠) باب: في ركوب البدن، والنسائي في الحج ٥/١٧٦ باب: ركوب البدنة، والبيهقي في الحج ٥/٢٣٦ باب: ركوب البدنة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٠ باب: الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟، والبغوي في «شرح السنة» ٧/١٩٥ برقم (١٩٥٤).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤ من طريق ربعي، حدثنا عبد الرحمن،

وأخرجه أحمد ٢/٤٨١، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٣) باب: ركوب البدن، من طريق سفيان. =

٤٦٨ ـ (٦٣٠٨) وبالإسناد قال أبو القاسم[1] زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن حمدون السلمي قراءة عليه، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد ابن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان الحيري بقراءة أبي جعفر العزائمي عليه في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مئة ونحن نسمع، أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ التميمي الموصلي، حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد،

وأخرجه مسلم (١٣٢٢) ما بعده بدون رقم، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، جميعهم عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٨، ٤٧٨، والبخاري في الحج (١٧٠٦) باب: تقليد النعل، والطحاوي ٢/١٦٠ من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣١٢، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٩٥٥)، والبيهقي ٥/٢٣٦، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام ابن منبه برقم (١١).

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٩ برقم (١١٠٥)، وأحمد ٢/٤٧٣ ـ ٤٧٤، ٥٠٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٣٩ برقم (١٣٠٠)، وأحمد ٢/٤٦٤، والطحاوي ٢/١٦٠ من طريق موسىٰ بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٦٦٧).

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٨١٥، ٢١٩٩، ٢٢٠٤)، وعن أنس تقدم برقم (٢٧٦٣، ٢٨٦٩، ٣١٠٦، ٣١٦٧، ٣١٩٤، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٦٢٥، ٣٨١٠، ٣٨٦٩).

(١) ملاحظة: على هامش (ش) ما نصه: «آخر الجزء التاسع و... من أجزاء ابن حمدان».

عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(١).

٤٦٩ - (٦٣٠٩) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلْيَفْعَلْ**»(٢).

٤٧٠ - (٦٣١٠) حدثنا وهب بإسناده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلأَنْصَارَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ٱلأَمْوَالَ. قَالَ: «**لَا تُكْفَوْنَ الْمَؤُونَةَ، وَتَقَاسَمُوا الثَّمَرَ**». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا(٣).

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تقدم برقم (٦٠٥٠، ٦٠٧٢، ٦٠٧٥).

(٢) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٤٩).

(٣) إسناده إسناد سابقه وهو حسن. وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٥) باب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر، من طريق الحكم بن نافع.

وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧١٩) باب: الشروط في المعاملة، من طريق أبي اليمان، كلاهما أخبرني شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالت الأنصار للنبي - ﷺ -: (اقسم

٤٧١ - (٦٣١١) وبإسناده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»(١).

٤٧٢ - (٦٣١٢) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَدْعُ إِلَيَّ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلِعَصَبَتِهِ مَا كَانَ»(٢).

٤٧٣ - (٦٣١٣) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - [قَالَ](٣): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَيَّ الْمُؤْمِنِينَ ضَرَبْتُ، أَوْ شَتَمْتُ، أَوْ آذَيْتُ، أَوْ لَعَنْتُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ رَحْمَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).

= بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا». فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا).

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٨٢) باب: إخاء النبي - ﷺ - بين المهاجرين والأنصار، من طريق الصلت بن محمد أبي همام قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمن، حدثنا أبو الزناد، به. وانظر «نيل الأوطار» ٦/٨.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٦٢٧٤).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٤٨) مختصراً.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج.

(٤) إسناده إسناد سابقه. وأخرجه مسلم في البر (٢٦٠١) (٩٠) باب: من لعنه النبي - ﷺ - أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن =

٤٧٤ - (٦٣١٤) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

٤٧٥ - (٦٣١٥) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمَ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»(٢).

٤٧٦ - (٦٣١٦) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَقِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(٣).

= الحزامي، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (١٢٦٢).

(١) إسناده إسناد سابقة، وقد تقدم برقم (٥٨٧١، ٦٠٧٤).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٢٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٣٦).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ من طريق عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة.. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٨، والترمذي في التفسير (٣٠١٧) باب: ومن سورة آل عمران، و(٣٢٨٨) باب: ومن سورة الواقعة، والدارمي في الرقائق ٢/٣٣٢ باب: لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، من طريق محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٣ من طريق يونس بن محمد قال: حدثنا الخزرج بن عثمان السعدي، حدثنا أبو أيوب مولى النعمان بن عفان، عن أبي هريرة... والقيدُ - بكسر القاف -: قدر الشبر، وهو والقيس سواء.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢، والبخاري في الجهاد (٢٧٩٣) باب: الغدوة =

٤٧٧ - (٦٣١٧) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»(١).

٤٧٨ - (٦٣١٨) وَبِإِسنـادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلكَ النَّاسُ وَادِياً - أَوْ شُعْبَةً - وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً - أَوْ شُعْبَةً - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ - أَوْ شُعْبَةَ الْأَنْصَارِ -»(٢).

والـروحـة في سبيـل اللَّه، من طـريق فليـح، عن هـلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة. . . بلفظ «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب». واللفظ للبخاري.

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند أحمد ٣٣٩/٥، والبخاري في الجهاد (٢٨٩٢) باب: فضل رباط يوم في سبيل اللَّه، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦٤) باب: ما جاء في فضل المرابط، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٦١٥)، والبيهقي في السير ١٥٨/٩ باب: في فضل الجهاد في سبيل اللَّه. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٧٧٥).

(١) إسناده إسناد سابقه وقد تقدم برقم (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٧٣، ٦١٨٧، ٦٢٦٧)، وسيأتي برقم (٦٣٢١، ٦٥١٤).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٤٤) باب: ما يجوز من اللو، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٢ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمـر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١١٢).

وأخرجه أحمد ٤١٠/٢، ٤٦٩، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٧٧٩) باب: قول النبي - ﷺ -: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. . . =

٤٧٩ ـ (٦٣١٩) وَبإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ» (١).

= وأخرجه أحمد ٢/٤١٩ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... وانظر الحديث (١٠٩٢، ٣٠٠٢) عن الخدري، وعن أنس رضي اللَّه عنهما.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في التفسير (٦٤٥٩) باب: (والذين يكنزون الذهب والفضة...) من طريق الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري في الحيل (٦٩٥٧) باب: في الزكاة، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٤٧٩ برقم (١٥٦١) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو فى صحيفة همام بن منبه برقم (٧٣).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٣) باب: إثم مانع الزكاة ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي ٥/٤٧٨ برقم (١٥٦٠) ـ، والبيهقي في الزكاة ٤/٨١ باب: ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته، من طريق علي بن عبداللَّه المديني، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبداللَّه بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٦٥) باب: (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم اللَّه من فضله....). من طريق عبداللَّه بن منير، سمع أبا النضر هاشم بن القاسم، بالإسناد السابق.

وكنز، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/١٤١: «الكاف والنون والزاء أُصَيْل صحيح يدل على تجمع في شيء....». والكنز المال المدفون تحت الأرض، ولكن إذا أخرجت زكاته لم يعد بكنز.

والأقرع: قال القرطبي: «الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم، ومن الناس الذي لا شعر برأسه». =

٤٨٠ - (٦٣٢٠) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ حَرَّهُ وَمُؤْنَتَهُ فَلْيَقُل: اجْلِسْ فَكُلْ، أَوْ لِيَأْخُذْ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَيْ: هٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلْيَضَعْهَا فِي كَفِّهِ، فَلْيَقُلْ: كُلْ هٰؤُلَاءِ»[1].

= وقال الأزهري في تهذيبه: «سمي أقرع لأنه يقري السم في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه. قال ذو الرمة:

قَرَىٰ السَّمَّ حَتَّىٰ انْمَارَ فَرْوَةُ رَأْسِهِ   عَنِ الْعَظْمِ صَلٌّ قَاتِلُ اللَّسْعِ مَارِدُهْ. . .»

وقوله: «أنا كنزك» يفيد الحسرة، والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٠ برقم (١٠٧٠) من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٠) باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه، من طريق عيسى بن حماد المصري، أنبأنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩، ٤٣٠، والبخاري في العتق (٢٥٥٧) باب: إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعامه، وفي الأطعمة (٥٦٤٠) باب: الأكل مع الخادم، والدارمي في الأطعمة ٢/١٠٧ باب: في إكرام الخادم عند الطعام، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٧، ومسلم في الأيمان (١٦٦٣) باب: إطعام المملوك مما يأكل، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٦) باب: في الخادم يأكل مع المولىٰ، من طريق داود بن قيس، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة. وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩ من طريق سفيان، عن ابن أبي صالح - يعني سهيلاً - عن أبيه، عن أبي هريرة. . . =

٤٨١ ـ (٦٣٢١) وَبإِسْنَـادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَلَقَّـوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ»[1].

٤٨٢ ـ (٦٣٢٢) وَبإِسْنَـادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّـىٰ يُكَثِّرَ[2] أَحَـدُكُمُ الْمَالَ فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ

= وأخرجه أحمد ٢/٣١٦ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٦ من طريق عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عمار بن أبي عمار قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه الحميدي برقم (١٠٧٢)، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٤) باب: ما جاء في الأكل مع المملوك، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٩)، والدارمي في الأطعمة ٢/١٠٧ باب: ما جاء في الأكل مع المملوك من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، سمعت أبا هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو خالد والد إسماعيل اسمه سعد».

وأخرجه الحميدي (١٠٧١) من طريق سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن ابن مسعود تقدم برقم (٥١٢٠).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣، ٦١٨٧، ٦٢٦٧، ٦٣١٧). وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٤٥، ٦٥١٤).

(٢) في الصحيحين «يكثر المال».

رَبَّ[1] الْمَالِ مَنْ يُعْطِيهِ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ»[2].

٤٨٣ ـ (٦٣٢٣) وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتـى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ[3]، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ».

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٣/٤٩: «ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما (يُهِمُّ) بضم الياء وكسر الهاء، ويكون رب المال منصوباً مفعولاً، والفاعل (مَنْ) وتقديره: يحزنه ويهتم له.

والثاني (يَهُم) بفتح الياء، وضم الهاء، ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً، وتقديره: يهم رب المال من يقبل صدقته، أي: يقصده. قال أهل اللغة: يقال: أهمه إذا أحزنه، وهمه إذا أذابه. ومنه قولهم: همك ما أهمك أي: أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك. وعلىٰ الوجه الثاني هو من همَّ به إذا قصده».

ولا أرب لي فيه: لا حاجة لي فيه.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠ من طريق علي، أخبرنا ورقاء.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٢) باب: الصدقة قبل الرد، وفي الفتن (٧١٢١)، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٥٧) (٦٠) باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ـ وهو ابن عبد الرحمن القارىء ـ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وهو طرف من (٥٩٤٥، ٦٠٨٥، ٦٢٧١، ٦٢٩٣)، وانظر الحديث التالي.

(٣) سقطت «الجهل» من الأصلين، وقد استدركت علىٰ هامش (ش).

قالوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «هُوَ الْقَتْلُ، الْقَتْلُ»[1].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، غير أنه حديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢/٥٣٠ من طريق علي، أخبرنا ورقاء.

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٦) باب: ما قيل في الزلازل والآيات، وفي الفتن (١٧٢١)، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما أخبرنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٥، والبخاري في الأدب (٦٠٣٧) باب: حسن الخلق والسخاء، ومسلم في العلم (١٥٧) (١١) باب: رفع العلم وقبضه، وأبو داود في الفتن (٤٢٥٥) باب: ذكر الفتن ودلائلها، من طريق ابن شهاب، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣، والبخاري في الفتن (٧٠٦١) باب: ظهور الفتن، ومسلم في العلم (١٥٧) (١٢)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٥٢) باب: ذهاب القرآن والعلم، من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، ومسلم في العلم (١٥٧) (١٢) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. . . وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٢٣).

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٢٨٨، ٥٢٤، والبخاري في العلم (٨٥) باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ومسلم في العلم (١٥٧) (١٢) ما بعده بدون رقم، من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم قال: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ من طريق يحيى، عن ابن عجلان: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة. . . وانظر سابقه.

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٩٢).

وقال ابن أبي جمرة: «نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم، وقلة =

٤٨٤ - (٦٣٢٤) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَا يَنْظُرُ اللَّه إِلَىٰ الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ - أَوْ رِدَاءَهُ - بَطَراً»(١).

= المساعد على العمل، ولأن النفس ميالة إلى الراحة، وتحن إلى جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن. . . .».

وانظر فتح الباري ١٣/١٥ - ١٨.

(١) إسناده إسناد سابقه، غير أنه حديث صحيح، أخرجه مالك في اللباس (١٠) باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٧٨٨) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٩ برقم (٣٠٧٦).

وأخرجه الطيالسي ١/٣٥٣ برقم (١٨٠٧) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩ - ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ١٩٢ - ، ومسلم في اللباس (٢٠٨٧) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩ من طريق يحيـى بن سعيد،

وأخرجه أحمد أيضاً ٢/٤٥٤ من طريق حجاج،

وأخرجه مسلم (٢٠٨٧) من طريق معاذ، وابن أبي عدي، جميعهم عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» برقم (١١٧) من طريق محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦، ٤٦٧ من طريقين حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٧١) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . .

وفي الباب عن ابن عمر تقدم برقم (٥٥٧٢).

٤٨٥ - (٦٣٢٥) وَبإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّما ٱلإِمَامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ ورائِهِ ويُتَّقى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بتَقْوَى اللَّه وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بذٰلِكَ أَجْراً، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»(١).

٤٨٦ - (٦٣٢٦) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ»(٢).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٥٧) باب: في الإمام يستجن به في العهود، من طريق محمد بن الصباح، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهو إسناد حسن.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٣ من طريق عبد الملك بن عمرو، حدثنا المغيرة.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤١) باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقىٰ به، من طريق زهير بن حرب، حدثنا شبابة، حدثني ورقاء، جميعهم حدثنا أبو الزناد، به.

ومن طريق البخاري السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٦٩ برقم (٢٤٧٧).

وأخرجه النسائي في البيعة ٧/١٥٥ باب: ما يجب للإمام وما يجب عليه، من طريق علي بن عباس، عن شعيب، حدثنا أبو الزناد، به.

ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦٢٧٢) فهذا طرف منه، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح تقدم برقم (٥٩٠٩)، وسيأتي برقم (٦٥٧٢).

٤٨٧ ـ (٦٣٢٧) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّه! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلب اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّه! يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ مُحَمَّدٍ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّه شَيْئاً. اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّه. سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا»(١).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩، ومسلم في الإيمان (٢٠٦) (٣٥٢) باب: قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة،

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق،

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٢٧) باب: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٩٥ من طريق موسى بن عقبة، جميعهم حدثنا أبو الزنا، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠ من طريق حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبد الرحمن الأعرج، به.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الشعراء (٤٧٧١) باب: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، وفي الوصايا (٢٧٥٣) باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، ومسلم (٢٠٦)، والنسائي في الوصايا ٦/٢٤٩ باب: إذا أوصى لعشيرته والأقربين، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٥ باب: وأنذر عشيرتك الأقربين، والطبري في التفسير ١١٩/٩، وأبو عوانة ١/٩٥، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٥٩) من طرق عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٨٤) باب: ومن سورة الشعراء، والنسائي ٦/٢٤٨، والطبري ١٩/١٢٠ من طريق عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة... =

٤٨٨ - (٦٣٢٨) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»(١).

٤٨٩ - (٦٣٢٩) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّه لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّه»(٢).

= وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٣، ٣٦٠ من طريق مسعر، وزائدة.

وأخرجه مسلم (٢٠٤) (٣٤٨)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/١٧٧ من طريقين عن جرير، جميعهم عن عبد الملك بن عمير، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٩، ومسلم (٢٠٤) (٢٤٩)، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، بالإسناد السابق.

وأورده ابن كثير في التفسير ٥/٢١٠ من طريق أحمد ٢/٣٦٠ وقال: «رواه مسلم والترمذي من حديث عبد الملك بن عمير، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ورواه النسائي من حديث موسى بن طلحة مرسلاً، ولم يذكر فيه أبا هريرة، والموصول هو الصحيح.

وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق» - وذكر الرواية ٢/٤٤٨ - ٤٤٩ بمثل روايتنا هذه وقال: «تفرد به من هذا الوجه...».

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٩٥ نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٩٠٥).

(٢) إسناده إسناد سابقه، غير أنه حديث صحيح فقد أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٥) باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، من طريق محمد بن رافع، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٠١ برقم (٢٧١٣) من طريق شعبة، أخبرنا =

٤٩٠ - (٦٣٣٠) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ(١) وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»(٢).

= محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة...

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أحمد ٢/٤٦٩.

وأخرجه مسلم (٢٥١٥) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥١٤) باب: ذكر أسلم وغفار، ومسلم (٢٥١٥) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة...

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١١٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٥١٦) من طريق حسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن خيثم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة... وانظر الحديث السابق برقم (٥٩٨٠).

(١) في (فا): «يصكون» وهو خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح أخرجه مالك في السفر (٨٥) باب: جامع الصلاة، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، والبخاري في المواقيت (٥٥٥) باب: فضل صلاة العصر، وفي التوحيد (٧٤٢٩) باب: قوله تعالى: (تعرج الملائكة والروح إليه) و(٧٤٨٦) باب: كلام الرب مع جبريل، ومسلم في المساجد (٦٣٢) باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، والنسائي في الصلاة (٤٨٦) باب: فضل صلاة الجماعة، وأبو عوانة في المسند ١/٣٧٨، وصححه ابن حبان برقم (١٧٢٩) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٣) باب: ذكر الملائكة، من =

٤٩١ - (٦٣٣١) وبإسناده أنَّ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا

= طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٣٠٥ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما حدثنا أبو الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٢، ومسلم في المساجد (٦٣٢) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٣٧٨ من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨) وصححه ابن حبان برقم (١٧٢٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤ من طريق عفان، عن حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢١، ٣٢٢، ١٦١٣)، وسيأتي برقم (٦٣٤٢).

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٠٥٢) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

قال الحافظ في الفتح ٢/٣٧: «ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين.

وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذٍ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله، والله أعلم.

ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما، وفيه تشريف هذه الأمة علىٰ غيرها، ويستلزم تشريف نبيها علىٰ غيره، وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان. وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا، وسؤال ربنا عنا، وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيه حباً ونتقرب إلى الله بذلك...».

الْحَاجَةِ. وَإِنْ صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ مَا شَـاءَ»(١).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح، وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (١٣) باب: العمل في صلاة الجماعة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، والبخاري في الأذان (٧٠٣) باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، وأبو داود في الصلاة (٧٩٤) باب: في تخفيف الصلاة، والنسائي في الإمامة (٨٢٤) باب: ما علىٰ الإمام من التخفيف، وأبو عوانة في المسند ٢/٨٨، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٠٨ برقم (٨٤٣)، والبيهقي في الصلاة ٣/١١٧ باب: الرجل يصلي لنفسه ما شاء، وصححه ابن حبان برقم (١٧٥١) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٦٧) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والترمذي في الصلاة (٢٣٦) باب: ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، والبيهقي ٣/١١٧ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧١٢) من طريق معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٠٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (٤٦٧) (١٨٤)، وأبو عوانة ٢/٨٧، والبيهقي ٣/١١٧ والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٤٢).

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧١٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة...

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧١، وأبو داود في الصلاة (٧٩٥).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢، ومسلم (٤٦٧) (١٨٥)، والبيهقي في الصلاة ٣/١١٥ باب: ما علىٰ الإمام من التخفيف، من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان (٢١٢٧) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/١٣١ برقم (٦٢٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦، ٣٩٣، ٥٣٧ من طريق يـزيد، وحسين، =

٤٩٢ ـ (٦٣٣٢) حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

٤٩٣ ـ (٦٣٣٣) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ. فِي كُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ رَبَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطَ النَّفْسِ، طَيِّبَ النَّفْسِ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»(٢).

٤٩٤ ـ (٦٣٣٤) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ: «لَا يَنْظُرُ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ رَجُلٍ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً»(٣).

قَالَ: «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ

=وهاشم، جميعهم عن ابن أبي ذئب، بالإسناد السابق. وانظر الحديث السابق برقم (٢٨٥٢، ٣٣٦٠) في مسند أنس.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٨٩٣، ٦٢٨٤، ٦٣٠٢).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٧٨).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٢٤).

نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّه بِهِ ٱلْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهـا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٥٣١ من طريق علي، أخبرنا ورقاء،

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٨٨) (٥٠) باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة الحزامي، كلاهما حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، ومسلم (٢٠٨٨) (٥٠) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١١٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٦، والبخاري في اللباس (٥٧٨٩) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم (٢٠٨٨) ما بعده بدون رقم، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة...

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٨٢ برقم (١٩٩٨٣) -ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٧ - من طريق معمر،

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٧ من طريق عبد الرحمن، حدثنا حماد،

وأخرجه مسلم (٢٠٨٨) من طريق عبد الرحمن بن سلام، حدثنا الربيع بن مسلم، جميعهم عن محمد بن زياد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٣، ومسلم (٢٠٨٨) (٥٠) ما بعده بدون رقم، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أبي رافع: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٠، والبخاري في اللباس (٥٧٩٠) من طريق جرير بن حازم، حدثنا جرير بن يزيد عَمِّي، عن سالم بن عبدالله بن عمر؛ سمعت أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٨٩ من طريق عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٧ من طريق هاشم، حدثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٤٨٤). =

٤٩٥ - (٦٣٣٥) وَبإِسْنَادِه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(١).

٤٩٦ - (٦٣٣٦) وَبإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»(٢).

٤٩٧ - (٦٣٣٧) وَبإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ».

قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّه؟.

= وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٤٣٠٢).

ويتجلجل، قال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق، فالمعنىٰ: يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٧٣) باب: العمل في جامع الصلاة، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٠٣، ٣٧٥، والبخاري في الصلاة (٤١٨) باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وفي الأذان (٧٤١) باب: الخشوع في الصلاة، ومسلم في الصلاة (٤٢٤) باب: الأمر بتحسين الصلاة، وأبو عوانة ٢/١٣٨.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٧ برقم (٩٦١)، وأحمد ٢/٣٦٥ من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، به.

وانظر الحديث (٢٩٧١، ٣١٥٦، ٣١٨٩) في مسند أنس.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣١٥، ٥٩٢٩).

قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّـاسَ»(١).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مالك في صفة النبي - ﷺ - (٧) باب: ما جاء في المساكين، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٩) باب: قول الله تعالىٰ: (لا يسألون الناس إلحافاً)، والنسائي في الزكاة ٥/٨٦ باب: تفسير المسكين، والبيهقي في الصدقات ٧/١١ باب: ما يستدل به علىٰ أن الفقير أمس حاجة من المسكين،

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٩) باب: المسكين الذي لا يجد غنىٰ ولا يفطن له فيتصدق عليه، والبيهقي ٧/١١ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبيهقي ٧/١١ من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٧٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧، ٤٦٩، والبخاري في الزكاة (١٤٧٦)، والدارمي في الزكاة ١/٣٧٩ باب: المسكين الذي يتصدق عليه، من طريق محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠، وأبو داود في الزكاة (١٦٣٢) باب: من يعطىٰ من الصدقة وحدُّ الغنىٰ، والنسائي ٥/٨٦، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، وأبو داود في الزكاة (١٦٣١) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة..

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢)، والنسائي ٥/٨٥ من طريق إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٣٩) باب: (لا يسألون الناس إلحافا)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٧/١١ من =

٤٩٨ ـ (٦٣٣٨) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ بِهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَاسِ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ.

وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[١] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ صَلَاةَ

= طريق ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني شريك بن أبي نمر، أن عطاء بن يسار، وعبد الرحمن بن أبي عمرة قالا: سمعنا أبا هريرة...

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٦ برقم (١٠٥٩) من طريق سفيان قال: سمعنا من الهجري أحاديث عن أبي عياض، عن أبي هريرة هذا أحدها». وصححه ابن حبان برقم (٣٢٩٥) بتحقيقنا، وسيأتي برقم (٦٣٧٨).

وفي الباب عن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٥١١٨).

والمسكين، قال ابن الأثير في النهاية ٢/٣٨٥: «المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن، وكلها يدور معناها على الخضوع، والذلة، وقلة المال، والحال السيئة، واستكان إذا خضع، والمسكنة فقر النفس، وتمسكن إذا تشبه بالمساكين وهم جمع المسكين وهو الذي لا شيء له: وقيل: هو الذي له بعض الشيء. وقد تقع المسكنة على الضعف».

وفي الحديث أن المسكنة تحمد مع العفة عن السؤال، والصبر على الحاجة، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح. وفيه دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء ولكن لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له... انظر فتح الباري ٣/٣٤٣.

(١) مرماتين تثنية مرماة ـ بكسر الميم وفتحها لغة أيضاً، وسكون الراء ـ قال الخليل، وأبو عبيد، والفربري عن البخاري: «هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم». وأضاف أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٢٠٢ «وهذا حرف لا =

الْعِشَاءِ»(١).

= أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر، والله أعلم».

وقيل: معناها لعبة، وقيل: سهم للهدف، وقيل: سهم يتعلم به الرمي. ورد الزمخشري في «الفائق» تفسيرها بالسهم، ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل، أتبعه بالسهمين لأنهما مما يُلْهىٰ به. وقد وصف العرق بالسمن، والمرماة بالحسن ليكون ثَمَّ باعث نفسي على تحصيلهما، وانظر «غريب الحديث» ٢٠٢/٣، ومشارق الأنوار ٢٩٢/١، وفتح الباري ١٢٩/٢ ـ ١٣٠.

(١) إسناده إسناد سابقه، غير أنه حديث صحيح، فقد أخرجه مالك في صلاة الجماعة (٣) باب: فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١٥٣/١ باب: صلاة الجماعة، والبخاري في الأذان (٦٤٤) باب: وجوب صلاة الجماعة، وفي الأحكام (٧٢٢٤) باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، والنسائي في الإمامة (٨٤٩) باب: التشديد في التخلف عن الجماعة، والبيهقي في الصلاة ٥٥/٣ باب: ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، وأبو عوانة في المسند ٦/٢، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٤/٣ برقم (٧٩١)، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٨٧) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٤٢٥/٢ برقم (٩٥٦) ـ ومن طريق الحميدي هذه أخرجه أبو عوانة في المسند ٦/٢ ـ، وأحمد ٢٤٤/٢، ومسلم في المساجد (٦٥١) باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧)، وأحمد ٤٢٤/٢، ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ٥٣١، والبخاري في الأذان (٦٥٧) باب: فضل العشاء في الجماعة، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود في الصلاة (٥٤٨) باب: في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه في المساجد (٧٩١) باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، وأبو عوانة ٥/٢، والبغوي برقم (٧٩٢)، والبيهقي ٥٥/٣، من =

= طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٠٨٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٧، ٤١٦ من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦)، وأحمد ٢/٤٧٢، ٥٣٩، ومسلم (٦٥١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الصلاة (٢١٧) باب: فيمن يسمع النداء فلا يجيب، والبيهقي ٣/٥٥، ٥٦ من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، حدثنا أبو هريرة...

وأخرجه أبو داود (٥٤٩) من طريق النفيلي، حدثنا أبو المليح، عن يزيد بن يزيد، عن يزيد بن الأصم، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الخصومات (٢٤٢٠) باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...

وأخرجه الطيالسي ١/١٢٩ برقم (٦٠٨)، وأحمد ٢/٣٦٧ من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٨٤) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٧)

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو عوانة ٢/٥، والبيهقي ٣/٥٥، وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٨١، ١٤٨٤)، وابن حبان برقم (٢٠٨٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢، ٣١٩ من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٢ باب: فيمن تخلف عن الصلاة، من طريق ابن عجلان، كلاهما عن عجلان، عن أبي هريرة... وقد تحرفت عند الدارمي «مرماتين» إلى «مغرقتين».

وفي هذا الحديث الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص علىٰ الشيء الحقير من مطعوم، أو ملعوب به، مع التفريط فيما يُحصِّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة، وفيه أيضاً تقديم الوعيد والتهديد علىٰ =

٤٩٩ - (٦٣٣٩) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»[1].

= العقوبة، وفيه جواز العقوبة بالمال، وفيه جواز أهل الجرائم، لأنه - ﷺ - همَّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفيه الرخصة للإمام - أو نائبه - في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة. وانظر فتح الباري ٢/١٢٥ - ١٣٠.

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (١٨٠٣) وتعليقنا عليه.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو حديث صحيح، فقد أخرجه مالك في الجنائز (٥١) باب: جامع الجنائز.

ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٤) باب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، والنسائي في الجنائز ٤/١٠ باب: فيمن أحب لقاء الله، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨ والنسائي في الجنائز ٤/١٠ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٥) باب: من أحب لقاء الله، والنسائي ٤/٩ من طريقين عن مطرف، عن عامر، عن شريح بن هانيء، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٥١ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣)، والنسائي ٤/١٠.

وعن أبي موسى عند البخاري (٦٥٠٨)، ومسلم (٢٦٨٦).

وعن عائشة عند مسلم (٢٦٨٤) قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه». فقلت: يا نبي الله، أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت. فقال: «ليس كذلك، ولكن =

٥٠٠ - (٦٣٤٠) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ(١)، وَالْفَدَّادِينَ(٢) أَهْلِ الْوَبَرِ، والسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ

= المؤمن إذا بشر برحمة اللَّه، ورضوانه، وجنته أحب لقاء اللَّه، فأحب اللَّه لقاءه. وإن الكافر إذا بشر بعذاب اللَّه وسخطه، كره لقاء اللَّه وكره اللَّه لقاءه». وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٧٧)،

وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٢٣٥، ٣٢٣٦) مع تعليقنا عليه.

(١) عند مالك، وفي الصحيحين: «الإبل».

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/١٤٨: «الرواية في هذا الحرف بتشديد الدال الأولى عند أهل الحديث، وجمهور أهل اللغة والمعرفة، وكذا قاله الأصمعي مشدداً، قال: وهم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم، يقال منه: فدَّ الرجل يَفِدُّ - بكسر الفاء - فديداً إذا اشتد صوته».

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٠٣: «قال أبو عمرو: هي الفدادين - مخففة، واحدها فدان - مشددة وهي البقرة التي يحرث بها، يقول: إن أهلها أهل قسوة وجفاء لبعدهم من الأمصار والناس.

قال أبو عبيد: ولا أرى أبا عمرو يحفظ هذا، وليس الفدادين من هذا في شيء، ولا كانت العرب تعرفها، إنما هذه للروم، وأهل الشام، وإنما فتحت الشام بعد النبي - ﷺ -. ولكنهم الفدادون - بالتشديد - وهم الرجال، واحدهم فداد.

قال الأصمعي: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم وما يعالجون منها. وكذلك قال الأحمر، قال: ويقال منه: فد الرجل، يفد، فديداً، إذا اشتد صوته، وأنشدنا.

نبئت أخوالي بني يزيد ظلماً علينا لهم فديد

وكان أبو عبيدة يقول غير هذا كله، قال: الفدادون: المكثرون من الإبل، الذين يملك أحدهم المئتين منها إلى الألف، يقال للرجل: فداد إذا بلغ بذلك، وهم مع هذا جفاة أهل خيلاء». =

الْغَنَمِ»(١).

= وقال المبرد: هم الرعيان والجمالون والبقارون.

وقال مالك: الفدادون أهل الجفاء. وقيل: الأعراب. وانظر تتمة الكلام في المشارق.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مالك في الاستئذان (١٥) باب: ما جاء في أمر الغنم، من طريق أبي الزناد، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠١) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم في الإيمان (٥٢) (٨٥) باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، وأبو عوانة في المسند ١/٦٠.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨ من طريق قتيبة، حدثنا المغيرة،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٩٠) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٦ من طريق محمد، ثلاثتهم عن أبي الزناد، به.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٢ برقم (١٠٤٩) من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، به. وفيه زيادة.

وأخرجه مسلم (٥٢) (٨٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، ٤٠٨، ٤٥٧، ٤٨٤، ومسلم (٥٢) (٨٦)، والترمذي في الفتن (٢٢٤٤) باب: ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي هذا الطريق برقم (٦٥١٠). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٠ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، أو أحدهما ـ عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٩) باب: قول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، ومسلم (٥٢) (٨٦) من طريق ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة....

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩ من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢٧). =

٥٠١ - (٦٣٤١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ[1]: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ. فَإِنْ هُوَ اتَّقَى وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[2].

٥٠٢ - (٦٣٤٢) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[3].

= وأخرجه أحمد ٢/٣٨٠ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ثابت بن الحارث، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٨٨) باب: قدوم الأشعريين، ومسلم (٥٢) (٩٠)، وأبو عوانة ١/٥٩ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري (٤٣٨٩) من طريق إسماعيل، حدثنا أخي، عن سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة. . .

وانظر حديث أنس المتقدم (٣٨٤٥)، وحديث ابن عمر المتقدم أيضاً برقم (٥٤٤٩، ٥٥١١).

وقال الخطابي: «إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب».

(١) سقطت من (ش)، واستدركت على هامشها.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٢٥)، وانظر أيضاً الحديث (٥٩٠٩، ٦٣٢٦).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٤٩٦).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٣٠).

٥٠٣ - (٦٣٤٣) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»(١).

٥٠٣ - (٦٣٤٣) - مكرر - وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلأَىٰ لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّ اللَّيْلِ وَسَحَّ النَّهَارِ(٢). أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»(٣).

٥٠٤ - (٦٣٤٤) حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»* (٤).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٧٠)، وسيأتي بنحوه برقم (٦٦١٧).

(٢) عند البخاري «سحاء الليل والنهار». وقال الحافظ في الفتح ٣٩٥/١٣: «وفي رواية لمسلم: «سح الليل والنهار» بالإضافة وفتح الحاء، ويجوز ضمها».

(٣) إسناده موصول بإسناد سابقه. وقد تقدم برقم (٦٢٦٠).

(*) جاء في رواية أحمد ٤٦٣/٢: «ومن أحيل على مليء فليحتل». وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

(٤) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكنه متابع عليه، والحديث صحيح وهو عند مالك في البيوع (٨٤) باب: جامع الدين والحول. وقد تقدم برقم (٦٢٨٣، ٦٢٩٨)، يقال: أحلت فلاناً على فلان بدراهم، أحيله، إحالة وإحالاً، فإذا ذكرت فعل الرجل قلت: حال، يحول، حولاً، واحتال احتيالاً إذا تحول هو من ذات نفسه.

٥٠٥ ـ (٦٣٤٥) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ، وَلَا الْغَنَمَ، فَمَن ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ ان يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»(١).

٥٠٦ ـ (٦٣٤٦) حدثنا خالد بن مرداس أبو الهيثم، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن ربيعة، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ.

احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّه وَمَا شَاءَ صَنَعَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(٢).

٥٠٧ ـ (٦٣٤٧) حدثنا أبو معمر، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣، ٦١٨٧، ٦٢٦٧، ٦٣١٧، ٦٣٢١).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وربيعة هو ابن عبد الرحمن فروخ، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز. وخالد بن مرداس بينا أنه ثقة عند الحديث (٥٩٨٨). والحديث تقدم برقم (٦٢٥١) مع التعليق عليه.

عن أبي هريرة.

وعن هشام بن حُجَيْر، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَحَدَهُمَا روَايَةً ـ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ: لأُطِيفَين اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِئَةِ امْرَأَةٍ كُلهن تَلِدُ غُلَاما يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّه فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إن شَاءَ اللَّه. فَنَسِيَ. فَطَافَ عَلَيْهن. فَلَمْ تَأْتِ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا امْرَأَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ. فَقَال النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاءَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ بِغُلامٍ يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللَّه. وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ»**[1].

٥٠٨ ـ (٦٣٤٨) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا يزيد بن عياض بن جُعْدُبة، حدثنا الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: **«لَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيتَ الْمُسْلِمُ جُنُباً، أَخْشَىٰ أَنْ يَمُوتَ فَلَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ جِنَازَتَهُ»**[2].

---

(١) إسناده الأول صحيح، وأما الطريق الثاني ففيه حجير ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر وما عرفت ـ في حدود اطلاعي ـ واحداً روىٰ عن أبي هريرة واسمه حجير، والله أعلم. والحديث تقدم برقم (٦٢٤٤)

(٢) إسناده ضعيف جداً، يزيد بن عياض بن جعدبة، قال ابن القاسم: «سألت مالكاً عن ابن سمعان، فقال: كذاب. قلت: فيزيد بن عياض؟ قال: أكذب وأكذب». وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وأمر أبو زرعة أن يضرب علىٰ حديثه، وقال البخاري، ومسلم: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال في موضع آخر:

٥٠٩ ـ (٦٣٤٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن الحباب، عن منصور قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان بن عفان، عن أبي الزناد، عن الأعرج[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ الْخَيْفِ مَسْجِدِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**»[٢].

= «كذاب». وقال مرة: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه». وقال ابن عدي في كامله ٧/٢٧٢٠: «عامة ما يرويه غير محفوظ». وقال العجلي، وعلي بن المديني، والدارقطني: «ضعيف». وقال ابن معين: «كان يكذب» وقال مرة: «لا يكتب حديثه». وقال الأزدي: «متروك الحديث». وقال الساجي: «منكر الحديث». وذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٦٩٩ تحت عنوان: «خبر ابن سمعان، ويزيد بن عياض، وغيرهم من الكذابين».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٠٨: «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، والمقلوبات عن الثقات فلما كثر ذلك في روايته صار ساقط الاحتجاج به». وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٧٢٠ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٤٣٧ ـ ٤٣٨ بإسناده إلى أبي يعلىٰ، بهذا الإسناد، وانظر «مجمع الزوائد» ١/٢٧٥.

(١) في (فا): «له أعرج» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢، ومسلم في الحج (١٣١٤) باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، من طريق ورقاء،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٨٤) باب: أين ركز النبي - ﷺ - الراية يوم الفتح؟ من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب، كلاهما حدثنا أبو الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧، ٢٦٣، ٣٥٣، ٥٤٠، والبخاري في الحج =

٥١٠ - (٦٣٥٠) حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي مريم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، أَوْ صَخْرَةٌ فَلَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»(١).

٥١١ - (٦٣٥١) وبإسناده، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُخْت، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

= (١٥٨٩)، و(١٥٩٠) باب: نزول النبي - ﷺ - مكة، وفي المغازي (٤٢٨٥)، ومسلم (١٣١٤)، وأبو داود في المناسك (٢٠١١) باب: التحصيب، والبيهقي في الحج ٥/١٦٠ باب: الصلاة بالمحصب والنزول به، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة ٤/٣٢١ برقم (٢٩٨١). وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٩٧).

وعند البخاري (١٥٨٩)، ومسلم (١٣١٤) (٣٤٤) زيادة «وذلك أن قريشاً، وبني كنانة تحالفت علىٰ بني هاشم، وبني المطلب، أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يُسْلِمُوا إليهم رسول الله - ﷺ - يعني بذلك المحصب» واللفظ لمسلم.

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن صالح كاتب الليث نعم صدوق لكنه كثير الخطأ وكانت فيه غفلة.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠١٠) باب: حق من سلم إذا قام.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٠) باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيسلم عليه؟ من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي موسىٰ، عن أبي مريم، به. موقوفاً علىٰ أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف أبو موسىٰ مجهول. وانظر الحديث التالي.

عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مِثْلهُ [1].

٥١٢ - (٦٣٥٢) حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا بقية، عن معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ، فَهُوَ حَقٌّ»** [2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، ولكن عبداللَّه بن صالح لم ينفرد به بل تابعه عليه ابن وهب عند أبي داود وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٠) من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح. وانظر سابقه.

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠١١). وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٤٥).

(٢) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد كثير التدليس وقد عنعن، ومعاوية بن يحيىٰ الصدفي ضعيف أيضاً وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٨٦٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٥٩ باب: فيمن حدث بحديث فعطس عنده، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروىٰ عن النبي إلَّا بهذا الإسناد، وأبو يعلى وفيه معاوية بن يحيىٰ الصدفي وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٩٨ برقم (٢٥٧٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد».

وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» برقم (١١١١) وقال: «وكذا أخرجه الطبراني، والدارقطني في «الأفراد» بلفظ (من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق)، والبيهقي وقال: إنه منكر - عن أبي الزناد. وقال غيره: إنه باطل ولو كان سنده كالشمس. . .». وانظر أيضاً «كشف الخفاء» ٢/٢٤٥ برقم (٢٤٦١). و«مجمع الزوائد» ٨/٥٩.

٥١٣ - (٦٣٥٣) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(١).

٥١٤ - (٦٣٥٤) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل قال: أخبرني عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**مَا شَأْنُ هٰذَا الشَّيْخِ؟**».

فَقَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**ارْكَبْ أَيُّها الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٢٦٢).

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل هو ابن جعفر، وعمرو هو ابن أبي عمرو، وأخرجه مسلم في النذور (١٦٤٣) باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٣ من طريق سليمان،

وأخرجه مسلم (١٦٤٣)، والبيهقي في النذور ١٠/٧٨ باب: ركوب من لم يقدر علىٰ المشي، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٦٤٣) من طريق ابن حُجْر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مسلم (١٦٤٣) ما بعده بدون رقم، من طريق قتيبة بن سعيد. =

٥١٥ ـ (٦٣٥٥) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل، أخبرني عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّه قَدَّرَهُ، وَلٰكِنِ النَّذْرَ يُوافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلَ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»(١).

= وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (٢١٣٥) باب: من نذر أن يحج ماشياً، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب،

وأخرجه الدارمي في الأيمان ٢/١٨٤ باب: في كفارة النذر، من طريق سعيد بن منصور، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وقال أبو داود في الأيمان والنذور، بعد الحديث (٣٣٠١) باب: من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية: «رواه عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه». أي: نحو حديث أنس الذي تقدم عندنا برقم (٣٤٢٤).

(١) إسناده صحيح كسابقه، وأخرجه البيهقي في النذور ١٠/٧٧ باب: كراهية النذور، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور (١٦٤٠) (٧) باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، من طريق يحيـىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٤٠) (٧)، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢١ برقم (٢٤٤١)، من طريق علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مسلم (١٦٤٠) (٧) ما بعده بدون رقم، من طريق قتيبة، حدثنا يعقوب وعبد العزيز،

وأخرجه الحميدي ٢/٤٧٣ برقم (١١١٢)، وأحمد ٢/٢٤٢، والنسائي في الأيمان والنذور ٧/١٦ باب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وابن ماجه في =

. . . .

= الكفارات (٢١٢٣) باب: النهي عن النذر، من طريق سفيان،

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٤) باب: الوفاء بالنذر، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٨) باب: النهي عن النذور، من طريق مالك، جميعهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد ٣١٤/٢ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٤٠).

وأخرجه البخاري في القدر (٦٦٠٩) باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، من طريق بشر بن محمد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤١٢/٢، ٤٦٣، ومسلم (١٦٤٠)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٨) باب: ما جاء في كراهية النذر، والنسائي ١٦/٧ باب: النذر يستخرج به من البخيل، والبغوي برقم (٢٤٤٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم كرهوا النذر.

وقال عبدالله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفَّى به، فله أجر، ويكره له النذر».

ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ١١٨/٢، والطيالسي ٢٤٨/١ برقم (١٢٢٦)، والبخاري في النذر (٦٦٠٨) باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، ومسلم في الأيمان والنذور(١٦١٩) باب: النهي عن النذر، وأبي داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٧) باب: النهي عن النذور، والنسائي في الأيمان والنذور ١٦/٧ باب: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٢) باب: النهي عن النذر، والبيهقي في النذور ٧٧/١٠ باب: كراهية النذر.

قال ابن العربي: «النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر، ولكنه من القدر أيضاً، ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجه إلى الله، والتضرع له والخضوع. وهذا =

٥١٦ ـ (٦٣٥٦) حدثنا إبراهيم بن عرعرة، حدثنا سَلْمُ بن قتيبة، حدثنا الحسن بن علي الهاشمي، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«أَمَرَنِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ بِالنُّصْحِ»**[1].

٥١٧ ـ (٦٣٥٧) حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلَان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد الليثي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«مَنْ خَرَجَ حَاجاً فَمَاتَ كَتَبَ اللَّه لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،**

بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترك العمل إلى حين الضرورة والله أعلم».

وفي الحديث أن كل شيء يبتدِئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر، وفيه الحث على الإخلاص في عملٍ الخير، وذم البخل، وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً.

(١) إسناده ضعيف، الحسن بن علي الهاشمي هو النوفلي، قال البخاري: «منكر الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٨٧ باب: في النصيحة، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه الحسن بن علي الهاشمي، وهو ضعيف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢١٢ برقم (٣٢٨٥) وعزاه إلى أبي يعلى، وسكت عنه البوصيري.

وَمَنْ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

٥١٨ ـ (٦٣٥٨) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا تَسْأَلْهُ. وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا تَسْأَلْهُ»(٢).

---

(١) إسناده فيه عنعنة ابن إسحاق وقد وصف بالتدليس، وباقي رجاله ثقات، وجميل بن أبي ميمونة ترجمه البخاري في «التاريخ» ٢/٢١٦ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٥٢٩٧)،

وأخرجه أبو يعلىٰ في المعجم برقم (١٠١) بتحقيقنا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٨ باب: فضل الحج والعمرة، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات».

ثم ذكره مرة أخرىٰ في ٥/٢٨٢ ـ ٢٨٣ باب: فيمن خرج غازياً فمات، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٤٨ برقم (١٨٩١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٢) إسناده حسن من أجل مسلم بن خالد الزنجي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٩ من طريق حسين بن محمد،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٨٧ من طريق عبد الله بن رجاء، =

٥١٩ ـ (٦٣٥٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد قال:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ سَبَّحَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وكَبَّرَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. خَلْفَ الصَّلاَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١).

= كلاهما حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ١٢٦/٤ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ـ شاهداً للحديث السابق ـ ١٢٦/٤ من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأنا بشر بن موسى الحميدي، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٥/٥ باب: فيمن قدم إليه طعام لا يعرف أصله، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، والجمهور ضعفه، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

وأورد الحافظ ابن حجر هذه الرواية في «فتح الباري» ٥٨٤/٩ ونسبه إلى أحمد، والحاكم، والطبراني وانظر ما قاله هناك.

(١) إسناده حسن من أجل فليح، وقد جاء في إسناد أحمد، ومسلم زيادة «أبي عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك» فصار من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه أحمد ٤٨٣/٢ من طريق سريج، عن فليح، عن سهيل، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد، به.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٧) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، من طريق عبد الحميد بن بيان، أخبرنا خالد بن عبدالله، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبي عبيد، بالإسناد السابق. =

٥٢٠ ـ (٦٣٦٠) حدثنا الحسن بن إسماعيل أبو سعيد، حدثنا إبراهيم، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّه: هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟**».

قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**كَذٰلِكَ تَرَوْنَهُ. يَجْمَعُ**[1] **اللَّه النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ. وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ حَتَّىٰ تَبْقَىٰ هٰـذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شُفَعَاؤُهَا. وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُدْعَىٰ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ**

= وأخرجه مالك في القرآن (٢٢) باب: ما جاء في ذكر الله تعالىٰ، من طريق أبي عبيد، بالإسناد السابق موقوفاً على أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٠٠٤) بتحقيقنا، من طريقين عن يحيىٰ بن صالح الوحاظي قال: حدثنا مالك، بالإسناد السابق مرفوعاً. وقال ابن حبان: «رفعه يحيىٰ بن صالح، عن مالك، وحده».

وأخرجه أحمد ٣٧١/٢، ومسلم في المساجد (٥٩٧) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، من طريق محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: . . . وعند مسلم «عطاء» لم ينسبه. وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٦٢).

(١) في (فا): «سمع» وهو تحريف.

يَتَكَلَّمُ[1] وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي الْجِسْرِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ[2] السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا قَدْرُ عِظَمِهِ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ وُدِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازَى - أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا لَمْ يَحْفَظْهَا إِبْرَاهِيم - حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّه شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّه أَنْ يَرْحَمَهُ، فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَارَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ - أَوْ قَالَ: مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

وَ[يَبْقَىٰ][3] رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ يَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي سَفَعَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي دُخَانُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ رَأَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللَّهَ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَصْرِفَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّه أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ: وَيْحَكَ - أَوْ وَيْلَكَ - ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ!

---

(١) سقط من الأصلين «من يتكلم» واستدركت علىٰ هامش (ش).
(٢) في الأصلين «رأيت» والتصويب من مصادر التخريج.
(٣) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج.

أَلَمْ تُعْطِنِي عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ؟.

فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا قَامَ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ تَفَهَّقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَسَكَتَ[١] مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ.

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَمْ تُعْطِنِي عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ.

فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ. وَلَا يَزَالُ يَدْعُو وَيَسْأَلُهُ حَتَّىٰ قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ[٢] فَيَتَمَنَّىٰ حَتَّىٰ إِنَّ اللّٰهَ يُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ: لَكَ هٰذَا وَمِثْلُهُ».

٥٢١ - (٦٣٦١) قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْمَعُ حَدِيثَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْئاً، حَتَّىٰ إِذَا قَالَ: «لَكَ هٰذَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَكَ هٰذَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ مِنْ قَوْلِهِ إِلا «لَكَ هٰذَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

---

(١) سقطت من (فا).

(٢) في (فا): «ممن يتمنى» وهو غلط.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذٰلِكَ آخِرُ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ (١).

---

(١) إسناده صحيح وإبراهيم هو ابن سعد، وهما حديثان بإسناد واحد.
أخرجهما أحمد ٢/٢٩٣ من طريق سليمان بن داود الهاشمي،

وأخرجهما البخاري في التوحيد (٧٤٣٧) باب: قول الله تعالىٰ: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة، من طريق عبد العزيز بن عبدالله.

وأخرجهما مسلم في الإيمان (١٨٢) باب: معرفة طريق الرؤية، وأبو عوانة في المسند ١/١٥٩، من طريق يعقوب بن إبراهيم،

وأخرجهما أبو عوانة ١/١٦٢ من طريق عيسىٰ بن زغبة قال: أنبأنا الليث بن سعد،

وأخرجهما عبد الرزاق ١١/٤٠٧ برقم (٢٠٨٥٦)، من طريق معمر، جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد٢/٢٧٥، والبخاري في الرقاق (٦٥٧٣) باب: الصراط جسر جهنم، وأبو عوانة ١/١٦٢.

وأخرجهما البخاري في الأذان (٨٠٦) باب: فضل السجود، وفي الرقاق (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢) (٣٠٠)، وأبو عوانة ١/١٦٢ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي، بهذا الإسناد.

وأخرجهما مسلم (١٨٢) (٣٠١) من طريق محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٥٦) وما بعده.

وأخرجهما الحميدي ٢/٤٩٦ برقم (١١٧٨) من طريق سفيان، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ مطولاً.

وأخرج حديث أبي هريرة مختصراً: أبو داود في السنة (٤٧٣٠) باب: في الرؤية، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٧) باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالىٰ من طريقين عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٦٨٩) من حديث أبي هريرة وحده، =

٥٢٢ ـ (٦٣٦٢) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالـد، عن سهيل، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد الليثي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ ثلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ

= وقال الترمذي: «هذا حـديث حسن صحيح غـريب. وهكذا روىٰ يحـيـىٰ بن عيسىٰ الرملي، وغير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ.

وروىٰ عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ـ ﷺ ـ وحديث ابن إدريس، عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ أصح.

وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ.

وقد روي عن أبي سعيد، عنِ النبي ـ ﷺ ـ من غير هذا الوجه مثل هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً».

وحديث أبي سعيد تقدم برقم (١٠٠٦، ١٢٥٣، ١٢٥٥).

وفهق ـ من باب شرب ـ يَفْهَق، فَهْقاً وهو الامتلاء والاتساع. وتفهقت وانفهقت: اتسعت.

وأخرج الحديث الثاني البخاري في الرقاق (٦٥٧٤) باب: الصراط جسر جهنم، وفي التوحيد (٧٤٣٨) باب: قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)، وأتبعهما ـ في التوحيد ـ بحديث الخدريِّ مطولاً أيضاً، وقد تقدم عندنا برقم (١٢٥٣).

شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ[1] وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[2].

٥٢٣ - (٦٣٦٣) أخبرنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«عَلَى الصِّرَاطِ حَسَكٌ سَعْدَانٍ[3]، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟»[4].**

٥٢٤ - (٦٣٦٤) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن وعطاء بن أبي رباح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».**

---

(١) عند مسلم «غُفرت خطاياه». وعند أحمد ٢/ ٣٧١ كما هنا.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٧) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من طريق عبد الحميد بن بيان الواسطي، أخبرنا خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٦٣٥٩).

(٣) الحسك: شوك صلب قوي، والسعدان: نبت ذو شوك وهو من أحسن مراعي الإبل.

(٤) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، وباقي رجاله ثقات، وأبو عبيدة بن فضيل بن عياض وثقه الدارقطني، وابن حبان، والحاكم، ولم يضعفه إلا ابن الجوزي وبدون سبب. والحديث طرف من الحديث المتقدم برقم (٦٣٦٠).

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَهُـوَ مُؤْمِنٌ»[1].

قَالَ: يُنْزَعُ مِنْهُ ٱلْإِيمانُ فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ[2].

٥٢٥ ـ (٦٣٦٥) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النـرسي، حدثنا داود العطار، عن ابن جريج، عن عطاء.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[3].

٥٢٦ ـ (٦٣٦٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[4].

---

(١) جاء بعد رواية البخاري (٢٤٧٥): «قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر ـ يعني ورَّاق البخاري ـ: قال أبو عبدالله ـ يعني البخاري ـ: تفسيره ـ يعني النفي الوارد في الحديث ـ أن ينزع منه، يريد الإيمان».

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٢٩٩، ٦٣٠٠، ٦٣٠١)..

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وقد تقدم الحديث برقم (٥٨٤٩، ٦٢٣٩).

(٤) إسنـاده ضعيـف لضعـف محمد بن عبـد الرحمن بن أبي ليلىٰ وعطاء هو ابن أبي رباح، وأخرجه أحمد ٢/٤٧٧ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢٢٨ برقم (٧٦٠١) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ، به. =

. . . .

= ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣٧٧، والنعال في مشيخته ص: (١٣٩)،

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٤١ ـ ١٤٢ باب: ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث، من طريق عبد الأعلى بن واصل، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٤/١٤١ من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٢٢ من طريق عبدالله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبدالله، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، كلاهما عن ابن أبي ليلى، به،

وقال أبو نعيم «غريب من حديث عطاء، عن أبي هريرة، ولا أعلم عنه راوياً غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى».

وأخرجه النسائي ٤/١٤١ من طريق علي بن سعيد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد قوي،

وأخرجه النسائي ٤/١٤١ من طريق أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، وقال: «رفعه ابن أبي ليلى» وذكر الحديث من طريق يحيى، وسفيان، كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: . . .

وأخرجه النسائي ٤/١٤٢ من طريق زكريا بن يحيى، حدثنا أبو بكر ابن خلاَّد، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله. . . وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٢٣٣ من طريق البرقاني، حدثنا أبو بكر بن حيويه، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا عمرو بن حكام، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. . . =

٥٢٧ ـ (٦٣٦٧) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ دَعَا بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحورِ والثَّرِيدِ[(١)].

٥٢٨ ـ (٦٣٦٨) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن عطاء ومجاهد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالَ: هَلَكْتُ!

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

= ويشهد له حديث أنس عند عبد الرزاق ٤/٢٢٧ برقم (٧٥٩٨)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٣٧)، وقد استوفيت تخريجه عند الحديث: (٢٨٤٨، ٣١٣٠، ٣١٥٠، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٣٥)، كما يشهد له حديث ابن مسعود وقد تقدم برقم (٥٠٧٣).

والسَّحور ـ بالفتح ـ: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، والسُّحور ـ بالضم ـ: المصدر، والفعل نفسه. وأكثر ما يروىٰ بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. قاله ابن الأثير في النهاية ٢/٣٤٧.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو عند عبد الرزاق ١٠/٤٢٣ برقم (١٩٥٧١)، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٣.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٨ باب: ما جاء في الثريد، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه محمد بن أبي ليلىٰ وهو سيىء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث السابق.

قَالَ: غَشِيتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُ.

قَالَ: «أَهْدِ بَدَنَةً». قَالَ: لَا أَجِدُ.

قَالَ: «اجْلِسْ». فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ شَيْئاً، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهٰذَا فَإِنَّهُ يُجْزِىءُ عَنْكَ**».

قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ إِلَيْهِ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ مِنْ عِيَالِي.

قَالَ: وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِتِسْعَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ عِشْرِينَ، أَوْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: «**لَكَ وَلِعِيَالِكَ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وعبد الوارث هو ابن سعيد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٨ باب: فيمن أفطر في شهر رمضان متعمداً أو جامع، وقال: «قلت لأبي هريرة حديث في الصحيح في المجامع بغير سياقه ـ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس».

وقد ذكـر الحافظ في الفتح ٤/١٦٩ هذه الرواية فقال: «وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط... فلا حجة فيه لما فيه من الشك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به».

وما أشار إليه الهيثمي أخرجه مالك في الصيام (٢٨) باب: كفارة من أفطر في رمضان، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة...

ومن طـريق مـالـك أخـرجـه أحمـد ٢/٥١٦، ومسلم في الصيـام (١١١١) (٨٣) باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٢) باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، والدارمي =

. . . .

= في الصوم ٢/ ١١ باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٢٥ باب: رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٠ باب: الحكم في مَنْ جامع أهله في رمضان متعمداً، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤٣).

وأخرجه الحميدي ٢/ ٤٤١ برقم (١٠٠٨)، وأحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري في الكفارات (٦٧٠٩) باب: قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)، و(٦٧١١) باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي في الصوم (٧٢٤) باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه في الصيام (٦٧١) باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٢١ باب: كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم، والطحاوي ٢/ ٦٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤٤). بلفظ: (جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: «لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس. فأتى النبي - ﷺ - بعَرَقٍ - والعرق: المكتل الضخم. عند البخاري - فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا». قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»). وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩٤ برقم (٧٤٥٧) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/ ٢٨١، ومسلم (١١١١) (٨٤) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٢٣٩١)، والبيهقي ٤/ ٢٢٢،

وأخرجه البخاري في الهبة: (٢٦٠٠) باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، وفي الكفارات (٦٧١٠) باب: من أعان المعسر في الكفارة، من طريق معمر، بالإسناد السابق. =

٥٢٩ ـ (٦٣٦٩) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء.

= وأخرجه أحمد ٢/٥١٦، والبخاري في الصوم (١٩٣٦) باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، و(١٩٣٧) باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟، وفي النفقات (٥٣٦٨) باب: نفقة المعسر على أهله، وفي الأدب (٦٠٨٧) باب: التبسم والضحك، وفيه (٦١٦٤) باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، وفي الحدود (٦٨٢١) باب: من أصاب ذنباً دون الحد، ومسلم (١١١١) ما بعده بدون رقم، والدارمي في الصوم ٢/١١ في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، والبيهقي ٤/٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، والطحاوي ٢/٦٠ من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤٥)، وابن حبان برقم (٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣) من طريق جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... وسيأتي أيضاً برقم (٦٣٩٣).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٦٦٣)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٧٢٥).

وقال الحافظ في الفتح ٤/١٧٢ ـ ١٧٣: «وفيه الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف. وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله: أفقر منا؟: (أطعمه أهلك)، ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه، وفيه التعاون على العبادة، والسعي في إخلاص، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه ـ أو بعضه ـ لمضطر آخر».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَليلي - ﷺ - بِثَلَاثٍ: الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَىٰ [١].

٥٣٠ - (٦٣٧٠) حدثنا الحسن بن شبيب المؤدب، حدثنا علي بن هاشم [٢]، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْثِرْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [٣].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، غير أن الحديث صحيح، وأخرجه أبو يعلى في المعجم برقم (٥٥) بتحقيقنا، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٦١٩، ٦٢٢٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٤٠٨).

(٢) في (ش) غير واضح، وفي (فا): «عازب بن هاشم» وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده ضعيف: الحسن بن شبيب، قال أبو بكر بن المقرىء: «كان يوثق». وقال ابن حبان في ثقاته: «حدثنا عنه أبو يعلىٰ، ربما أغرب».

وقال ابن عدي في الكامل ٢/٧٤٢: «الحسن بن شبيب المُكَتِّبُ بغدادي، حدث عن الثقات بالبواطيل، ووصل أحاديث هي مرسلة».

وقال الدارقطني: «أخباري يعتبر به وليس بالقوي». وانظر «تاريخ بغداد» ٧/٣٢٨ - ٣٢٩، ولسان الميزان ٢/٢١٣ - ٢١٤، والمغني في الضعفاء ١/١٦٠، ومحمد بن مسلم المكي ضعيف أيضاً.

وأخرجه الدارقطني ١/١٠١ برقم (٢٧) من طريقين عن محمد بن غالب بن حرب، حدثنا إسحاق بن كعب، حدثنا علي بن هاشم، بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني: «إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم - تحرفت فيه إلى «هشام» - فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً».

. . . .

= وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١١٠ من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي قال: حدثنا علي بن هاشم، بهذا الإسناد. وأعله بعلي بن هاشم إذ قال: «كان غالياً في التشيع، ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى كثر ذلك في رواياته مع ما يقلب من الأسانيد».

نقول: علي بن هاشم ثقة، فقد وثقه ابن حبان نفسه، وابن معين، وابن المديني، والعجلي وقال أحمد، والنسائي: «ليس به بأس». وقال أبو زرعة، وابن سعد، وابن عدي، وابن المديني: «صدوق» وضعفه الدارقطني. وهذا الإسناد علته محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٤٥) باب: الأذنان من الرأس، من طريق محمد بن يحيى،

وأخرجه الدارقطني ١/١٠٢ من طريق دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب الرازي، كلاهما.

حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبدالله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦٥: «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن علاثة، وعمرو بن الحصين، وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بالقائم، ورواه الدارقطني في سننه من طريق ابن أبي مريم، عن راشد بن سعد، مرسلاً». وتحرفت فيه «راشد» إلى «أسد».

وحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود في الطهارة (١٣٤) باب: صفة وضوء النبي - ﷺ -، والترمذي في الطهارة (٣٧) باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، وابن ماجه في الطهارة (٤٤٤) باب: الأذنان من الرأس، والبيهقي في الطهارة ١/٦٦ باب: مسح الأذنين بماء جديد، والدارقطني ١/١٠٣ برقم (٣٧) من طرق عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد حسن، سنان بن ربيعة بينا أنه حسن الحديث، وشهر بن حوشب قال أبو حاتم: «شهر أحب إلي من أبي هارون، وبشر بن حرب، ولا =

. . . .

= يحتج به». وقال الساجي: «فيه ضعف وليس بالحافظ». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن عدي: «وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به». وقال ـ في ترجمة عبد الحميد بن بهرام ـ: «ضعيف جداً». وقال البيهقي «ضعيف». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٦١: «كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات...».

ووثقه أحمد وقال: «ما أحسن حديثه». وقال ابن معين: «ثقة». وقال مرة: «ثبت»، وقال الترمذي عن البخاري: «شهر حسن الحديث وقوّىٰ أمره». ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال أبو زرعة: «لا بأس به» وقال الطبري: «كان فقيهاً، قارئاً، عالماً بالآثار». وقال الحافظ في الفتح ٣/٦٥: «وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض ضعف». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١١١): «وقال يحيىٰ: شهر بن حوشب ثبت، وفي رواية أخرىٰ عنه: شامي، نزل البصرة، وكان من الأشعريين: من أنفسهم، وهو ثقة». وقال أبو الحسن القطان الفاسي: «لم أسمع لمضعفه حجة»، وقد صحح الترمذي حديثه فمثل هذا وإن كان حديثه لا يرقى إلى درجة الصحة، لكنه أيضاً لا يمكن أن ينزل عن مرتبة الحسن، والله أعلم.

وقال البيهقي في سننه ١/٦٦: «وأشهر إسناد فيه....» وذكر هذا الإسناد وقال: «وهذا الحديث يقال فيه من وجهين: أحدهما ضعف بعض الرواة، والآخر دخول الشك في رفعه «.... وقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل...».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «قد اختلف فيه علىٰ حماد فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضاً علىٰ مسدد، عن حماد فروي عنه الرفع، وروي عنه الوقف. وإذا رفع أحد حديثاً ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع لأنه أتىٰ بزيادة ويجوز أن يسمع الإنسان حديثاً فيوقفه في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولىٰ من تغليط الرافع...». =

. . . .

= وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما الكلام في شهر بن حوشب، والثاني الشك في رفعه. ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة.

وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري وهو - وإن كان قد لُيِّن - فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم».

ويشهد له حديث عبدالله بن زيد عند ابن ماجه في الطهارة (٤٤٣) باب: الأذنان من الرأس، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الأذنان من الرأس». وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح خلا حبيب بن زيد وهو ثقة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦٥: «هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه».

كما يشهد له حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني ١/٩٩ برقم (١١) من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - قال: «الأذنان من الرأس». وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن.

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو كامل، عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر - وهو متروك - عن ابن جريج، والصواب، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي - ﷺ - مرسلاً».

وقال ابن القطان: «إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته». وقال: «وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل. ثم أخرجه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي - ﷺ - مرسلاً، وتبعه عبد الحق في ذلك. وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه. يروي عن سليمان بن موسى، عن النبي - ﷺ - مرسلاً» وقال: «وهذا ليس بقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند، ومرسل؟».

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند الدارقطني ١/٩٧ - ٩٨ برقم (١، =

٥٣١ - (٦٣٧١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَنْ عَسْبِ(١) الْفَحْلِ(٢).

=٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠)، وحديث أبي موسىٰ عند الدارقطني ١٠٢/١ برقم (٣٥، ٣٦)، وحديث أنس عند الدارقطني أيضاً ١٠٤/١ برقم (٤٥)، وحديث عثمان عنده أيضاً ١٠٤/١ - ١٠٥ برقم (٤٦)، وحديث عائشة عنده كذلك ١٠٥/١ برقم (٤٧).

ويشهد للمضمضة والاستنثار حديث علي المتقدم برقم (٣٠٩، ٣٦٨).

وانظر سنن الدارقطني ٩٧/١ - ١٠٥، وسنن البيهقي ٦٥/١ - ٦٦، ونصب الراية ١٨/١ - ٢٣ وتلخيص الحبير ٩١/١ - ٩٢، ونيل الأوطار ١٩٩/١ - ٢٠٢.

وقال الترمذي بعد حديث أبي أمامة (٣٧): «والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس. . . .».

(١) قال ابن الأثير: «عَسْب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً، أو غيرهما، وعَسْبُه أيضاً: ضرابه، يقال: عَسَبَ الفحلُ الناقة يَعْسِبُها عَسْباً. ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها. . .».

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

وأخرجه أحمد ٥٠٠/٢ من طريق محمد بن يزيد، ويزيد بن هارون كلاهما عن الحجاج، عن عطاء، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف: الحجاج بن أرطأة ضعيف.

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٢، والنسائي في البيوع ٣١١/٧ باب: بيع ضراب الجمل، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المغيرة: سمعت ابن أبي نعم قال: سمعت أبا هريرة. . . ولكن جاء عند أحمد: «عن=

٥٣٢ - (٦٣٧٢) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ: «إنَّ لِلَّهِ مئَةَ رَحْمَةٍ. أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الإنْسِ، وَالْجِنِّ، وَالْوَحْشِ، وَالْهَوَامِّ. فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا. وَأَخَّرَ لِنَفْسِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

= المغيرة: سمعت عبيدالله بن أبي نعم يحدث - قال أبي: إنما هو: عبد الرحمن بن أبي نعم، ولكن غندر كذا قال - أنه سمع أبا هريرة...» يعني أن محمد بن جعفر قد أخطأ في اسم ابن أبي نعم». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣١١، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٠) باب: النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن وعسب الفحل، والدارمي في البيوع ٢/٢٧٢ باب: في النهي عن عسب الفحل، من طريق محمد بن فضيل. عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة... وقد سقط «أبو هريرة» من إسناد النسائي.

وهو في معجم أبي يعلى برقم (١٩٣) بتحقيقنا، بهذا الإسناد.

وهذا الحديث طرف من الحديث المتقدم برقم (٦٢١٠).

ويشهد له حديث أنس المتقدم أيضاً برقم (٣٥٩٢)، وقد ذكرت هناك شواهد أخرى.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٢) (١٩) باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٩٣) باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا عبد الملك، بهذا الإسناد. =

. . . .

وأخرجه أحمد ٣/٥٥ ـ ٥٦ من طريق عفان، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٣٢٤ من طريق حمزة الزيات، عن الأعمش، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٤ من طريق روح، حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٥١٤ من طريق روح، عن خلاس، عن عمرو، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٠٠) باب: جعل الله الرحمة في مئة جزء، ومسلم (٢٧٥٢)، والدارمي في الرقاق ٢/٣٢١ باب: إن لله مئة رحمة، من طريق الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٩) باب: الرجاء مع الخوف، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (٢٧٥٢) (١٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٥) باب: خلق الله مئة رحمة؛ واحدة منها في الأرض، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٤٤٥، ٦٥٠٩).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٠٩٨).

وقال ابن أبي جمرة: «في الحديث إدخال السرور على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً، وفيه الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة».

وهذا الحديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين، قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥٩٦: «قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار ـ المبنية على الأكدار ـ بالإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه، وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به، فكيف الظن بمئة رحمة

٥٣٣ ـ (٦٣٧٣) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا فليح، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار.

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَاً يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لاَ يَتعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضَاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

=في الدار الآخرة وهي القرار ودار الجزاء؟!».

ولهذا فإن على المسلم أن يكون دائماً متجهاً إلى اللَّه بجناحين: أحدهما الخوف، والآخر الرجاء، من الذين: ﴿يَرْجُوْنَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُوْنَ عَذَابَهُ﴾. والمتتبع لدين الإسلام: أصوله وفروعه يجدها كلها في جانب الوسط، فالإسلام دين العدل والاعتدال، الدين الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

(١) إسناده حسن، بشر بن الوليد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢١٠٠)، وفصلنا القول أيضاً في فليح وبينا أن حديثه وإن كان لا ينهض إلى درجة الصحة، فإنه لا ينزل عن رتبه الحسن، عند الرقم (٦١٥٥)، ومع هذا فإنه لم ينفرد به بل توبع عليه. انظر «جامع بيان العلم» ١/١٩٠.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٤٦ و٨/٧٨ من طريقين عن بشر بن الوليد الكندي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٨، وابن ماجه في المقدمة (٢٥٢) باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، من طريق يونس بن محمد، وسريج بن النعمان.

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٦٤) باب: في طلب العلم لغير اللَّه تعالى، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» برقم (١٠٢)، من طريق سريج بن النعمان.

وأخرجه الخطيب ٨/٧٨ من طريق سعيد بن منصور، جميعهم حدثنا فليح، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٨٥ ووافقه الذهبي. كما صححه ابن حبان برقم (٧٨) بتحقيقنا.

وأشار ابن ماجه إلى طريق الخطيب الأخيرة بعد الحديث (٢٥٢) فقال: =

٥٣٤ - (٦٣٧٤) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى بن سعيد حدثه، أن سعيد ابن يسار حدثه أنه:

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أُمِرْتُ

= «قال أبو الحسن، أنبأنا أبو حاتم، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فليح، فذكر نحوه». والعرف: الريح.

نقول: إن من يطلب العلم للتنعم بالدنيا، أو للتوصل إلى الجاه، أو لنيل الحظوة عند الحكام، أو لبلوغ الشهرة مفاخرة واختيالاً، . . . . . . إن من هذا وصفه لهو أعجز من أن يشغل مكانة العالم العامل، والناصح الأمين، لأنه أذل نفسه إذ جعل علمه مسخراً لتبرير أعمال الآخرين، هذا العلم الذي يرفع اللَّه به أناساً ويضع آخرين، ورحم اللَّه من قال:

وَلَو أَنَّ أَهْلَ العِلمِ صَانُوهُ صَانَهَمْ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفوسِ لَعُظِّمُوا

وقال ابن عطاء: «جعل اللَّه العلم الذي علمه مَنْ هذا وصفه حجة عليه وسبباً في تحصيل العقوبة لديه. ولا يغرنَّك أن يكون به انتفاع للبادي والحاضر، وفي الخبر (إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الْفَاجِرِ). ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها، كمن رفع العذرة بملعقة من الياقوت. فما أشرف الوسيلة! وما أخسَّ المتوسل إليه!!».

ولأمثال هؤلاء قال عيسىٰ عليه السلام: «يا علماء السوء جعلتم الدنيا على رؤوسكم، والآخرة تحت أقدامكم، قولكم شفاء، وعملكم داء، مثلكم مثل شجرة الدفلى، تعجب من رآها وتقتل من أكلها».

وقال: «إن الزرع لا يصلح إلَّا بالماء والتراب، كذلك لا يصلح الإيمان إلَّا بالعلم والعمل. ويلكم يا عبيد الدنيا إن لكل شيء علامة يعرف بها وتشهد له أو عليه، وإن للدين ثلاث علامات يعرف بهن: الإيمان، والعلم، والعمل».

وانظر تعليقنا على حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٩٢).

بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ[1]: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[2].

٥٣٥ ـ (٦٣٧٥) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسىٰ بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[3].

٥٣٦ ـ (٦٣٧٦) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) عند مالك، وأحمد، والبخاري ومسلم: «يقولُون: يثرب».

(٢) إسناده صحيح، وعَمْرو هو ابن الحارث. وأخرجه مالك في الجامع (٥) باب: ما جاء في سكنىٰ المدينة والخروج منها، من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٣٧، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٧١) باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ومسلم في الحج (١٣٨٢) باب: المدينة تنفي شرارها، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٣٢٠ برقم (٢٠١٦).

وأخرجه الحميدي، ٢/٤٨٧ برقم (١١٥٢)، وأحمد ٢/٢٤٧، ومسلم (١٣٨٢) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٤ من طريق حماد، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن سعيد، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٧٣١) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٢٣، ٢١٧٤).

(٣) إسناده صحيح، والقعنبي هو عبدالله بن مسلمة. والحديث تقدم برقم (٦١٠٧، ٦١٦٩)، وسيأتي برقم (٦٣٧٦).

مهدي، عن زهير بن محمد قال: حدثني موسىٰ بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا»(١).

٥٣٧ ـ (٦٣٧٧) حدثنا أبو همام، حدثنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ تَكُونُ إِلَىٰ يَوْم الْقِيَامَةِ. فَعَرَضَهُمْ عَلَىٰ آدَمَ فَرَأَىٰ فِي وَجْهِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَبيصاً مِنْ نُورٍ، فَرَأَىٰ رَجُلاً مِنْهُمْ لَهُ وَبيصٌ أَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا يَا رَبِّ؟ قَالَ: هٰذَا مِنْ وَلَدِكَ اسْمُهُ دَاوُدُ.

قَالَ: وَكَمْ عُمُرُهُ يَا رَبِّ؟ قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً.

قَالَ: زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قَالَ: إِذاً يُكْتَبُ وَيُخْتَمُ وَلاَ يُبَدَّلُ.

قَالَ: فَلَمَّا نَفِدَ عُمُرُ آدَمَ إِلَّا الْأَرْبَعِينَ الَّتِي وَهَبَهَا لِدَاوُدَ، أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ: أَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ،

---

(١) إسناده صحيح، وأبو موسىٰ هو محمد بن المثنىٰ. وانظر الحديث السابق.

وَخَطِىءَ (١) آدمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. فَرَأَىٰ فِيهِمُ الْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ وَالْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَالْمُبْتَلَىٰ، قَالَ: يَا رَبِّ: أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْكَرَ»(٢).

---

(١) يقال: خطىء في دينه خِطْأً إذا أثم فيه. والخِطْءُ: الذنب والإثم. وأخطأ، يخطىء إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً. ويقال: خطىء وأخطأ بمعنى، وقيل: خطىء إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ، وانظر النهاية لابن الأثير.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٩٨: «يقال: أخطأ، إذا تعدىٰ الصواب، وخَطِىء يخطأ إذا أذنب».

(٢) إسناده حسن من أجل هشام بن سعد وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٥٦٠١). وأبو همام هو الوليد بن شجاع.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٧٨) باب: ومن سورة الأعراف، ـ ومن طريق الترمذي هذه أورده ابن كثير في التفسير ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ من طريق عبد بن حميد، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.... وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة». وصححه الحاكم ٢/٣٢٥ ووافقه الذهبي.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١٤٣ إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وأخرجه ـ مع زيادة ـ الترمذي في التفسير (٣٣٦٥) باب: الأمر بالكتابة والشهود، من طريق محمد بن بشار،

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/١٤٧ باب: الاختيار في الإشهاد، من طريق بكار بن قتيبة، كلاهما.

حدثنا صفوان بن عيسىٰ، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.... وصححه ابن حبان برقم (٢٠٨٢) موارد. =

٥٣٨ - (٦٣٧٨) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل، حدثنا شريك، عن عطاء بن يسار مولى ميمونة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَة وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ. اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً)(١) [البقرة: ٢٧٣]».

٥٣٩ - (٦٣٧٩) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»(٢).

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -. وسيأتي برقم (٦٥٨٠، ٦٦٥٤).

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١٤٢ إلى ابن أبي حاتم، وابن منده، وأبي الشيخ في «العظمة»، وابن عساكر.

(١) إسناده حسن من أجل شريك وهو ابن أبي نمر، وإسماعيل هو ابن جعفر، ويحيى بن أيوب هو المقابري. والحديث تقدم برقم (٦٣٣٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه مسلم بن إبراهيم عند أبي عوانة، وأبي داود، وهو ثقة. وانظر الطريق التالية. وهو في معجم أبي يعلى برقم (٥٦) بتحقيقنا، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٦٦) باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، وأبو عوانة في المسند ٢/٣٣، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٨ =

. . . .

= باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٧، ٥٣١، ومسلم في الصلاة (٧١٠) (٦٤) باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي في الصلاة (٤٢١) باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والنسائي في الإمامة ٢/١١٦ باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه في الإقامة (١١٥١) باب: ما جاء في: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٨٢ باب: كراهة الاشتغال بها بعدما أقيمت الصلاة، وأبو عوانة ٢/٣٢، والدارمي ١/٣٣٧ من طريق زكريا بن إسحاق،

وأخرجه أحمد ٢/٣٣١، ٤٥٥، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي ٢/١١٧، والبيهقي ٢/٤٨٢، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٠٤)، وأبو عوانة ٢/٣٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٢٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/١٩٥ من طريق ورقاء،

وأخرجه مسلم (٧١٠) (٦٤) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٢/٤٨٢، وأبو عوانة ٢/٣٢ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب،

وأخرجه أبو داود (١٢٦٦) ـ والبيهقي ٢/٤٨٢ من طريق أبي داود ـ من طريق الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٣، والبغوي برقم (٨٠٤) من طريق أبان بن يزيد العطار،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٣٨ من طريق زياد بن سعد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٩٧ من طريق سفيان، عن إسماعيل بن مسلم،

وأخرجه الخطيب في تاريخه ٧/١٧٤ من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، =

٥٤٠ ـ (٦٣٨٠) حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١).

٥٤١ ـ (٦٣٨١) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء بن مينا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فِي (**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**) [الإنشقاق: ١] وَ (**إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**)(٢) [العلق: ١].

= وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٣، وأبو نعيم في الحلية ٨/١٣٨ من طريق زياد بن سعد،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٣، ٣٤ من طريق أبي حفص الفلاس، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ومحمد بن جحادة، وحسين المعلم، وعمر بن قيس،

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٩٢ من طريق علي بن صالح المكي، جميعهم عن عمرو بن دينار، به. وصححه ابن خزيمة ٢/١٦٩ برقم (١١٢٣)، وابن حبان برقم (٢١٨١، ٢١٨٤) بتحقيقنا. وسيأتي برقم (٦٣٨٠).

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وأيوب بن موسىٰ هو أبو موسى المكي الأموي. وقد تقدم برقم (٥٩٥٠، ٥٩٩٦). وانظر (٦٠٤٧) الحديث التالي.

٥٤٢ ـ (٦٣٨٢) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء ابن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ يَسْجُدُ في **(إقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)** [العلق: ١] وَ **(إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)**(١) **[الإنشقاق: ١]**.

٥٤٣ ـ (٦٣٨٣) حدثنا شيبان، حدثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني، حدثنا علي بن الحكم، عن عطاء بن أبي رباح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ حَفِظَ عِلْماً، فَسُئِلَ عَنْهُ، فَكَتَمَهُ، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْجُوماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»**(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، عمارة بن زاذان بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٣٣٩٨). وعلي بن الحكم هو أبو الحكم البصري البناني. وأخرجه الطيالسي ١/٣٧ برقم (٨٩) من طريق عمارة بن زاذان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥، والترمذي في العلم (٢٦٥١) باب: ما جاء في كتمان العلم، من طريق ابن نمير.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٦١) باب: من سئل عن علم فكتمه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، جميعهم حدثنا عمارة بن زاذان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن». =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، وأبو داود في العلم (٣٦٥٨) باب: كراهية منع العلم، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن الحكم، به. وصححه ابن حبان برقم (٩٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦، ٥٠٨ من طريق حجاج بن أرطأة،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٣٠١ برقم (١٤٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب،

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٦٤ من طريق سليمان التيمي،

كما أخرجه أيضاً في الصغير ١/١١٤ من طريق مالك بن دينار، جميعهم أخبرنا عطاء، به.

وقال ابن ماجه بعد الحديث (٢٦١): «قال أبو الحسن القطان: حدثنا أبو حاتم، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عمارة بن زاذان، فذكر نحوه».

وصححه الحاكم ١/١٠١ فقال: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها. وهذا الإسناد. صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب، ثم سألته هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا. قلت: لِمَ؟. قال: لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة. . .... ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه عن عبدالله بن عمرو». وانظر «المقاصد الحسنة» ص: (٤٢٥) برقم (١١٦٨)، و «الكبائر» للذهبي. ص: (١٥٧ - ١٦٠).

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/٣٩ وصححه الحاكم ١/١٠٢ إذ قال: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريين، على شرط الشيخين وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم» ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان برقم (٩٦) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث جابر عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/١٩٨ و ٩/٩٢، و١٢/٣٦٩، وانظر حديث ابن عباس السابق برقم (٢٥٨٥). =

٥٤٤ ـ (٦٣٨٤) حدثنا أبو الربيع، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا أبو هانىء الخولاني حميد بن هانىء، عن أبي عثمان مسلم بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ بِما لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»(١).

= نقول: إن العلم هو إدراك الشيء علىٰ حقيقته، وإن التعليم هو الكشف عن هذه الحقائق حتىٰ يتيقنها الآخرون. وإن مهمة العالم ـ والعلماء ورثة الأنبياء في التبليغ والإرشاد ـ دعوة الخلق إلى الحق، وإرشادهم إلى الصراط المستقيم، والأخذ بيدهم إلى ما فيه خيرهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة ولذلك فإن إخلالهم بهذه الأمانة خيانة لا تستطيع أن تتصور فداحتها وعظيم خطرها إلا إذا تدبرت معي قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة: ١٥٩].

وأما ما ورد من تدافع علماء السلف في الفتوىٰ، فإنما هو في الوقائع العملية الاجتهادية التي تعرض للناس، لا في الدعوة إلىٰ مقاصد الدين وقواعده الثابتة بالنصوص، والمحوطة بسياج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نقول: إن ما ورد من هذا عن السلف ليس بحجة للمتخاذلين منا الذين يسقطون في كل امتحان، ولكنهم يسارعون إلى تصيد ما يخدع آخرين بأنهم علىٰ صواب، تؤيد مواقفهم السنة والكتاب!!!

(١) إسناده صحيح، حميد بن هانىء الخولاني بينا أنه ثقة عند الحديث (٥٧٦٠)، ومسلم بن يسار أبو عثمان الطُّنْبُذي قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٠٧: «ولا يبلغ حديثه درجة الصحة، وهو في نفسه صدوق». بينما قال في كاشفه: «ثقة». وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال يحيىٰ بن =

٥٤٥ ـ (٦٣٨٥) حدثنا أبو عبد الله: أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن موسى بن يسار.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ تَعْصِفُ رِيحُهَا، فَقَالَ [(١)] يا أَمَةَ الْجَبَّارِ آلْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ تَعْصِفُ رِيحُهَا فَيَقْبَلَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ**»[(٢)].

= عثمان: «صالح». وثقه ابن حبان. وقد ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٢٧٥ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٩٩، وانظر «الأنساب» للسمعاني ٨/٢٥٤ ـ ٢٥٥. وعبد اللّه بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرىء. وأبو الربيع هو الزهراني.

وأخرجه مسلم في المقدمة (٦) باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، والبخاري في التاريخ ٧/٢٧٥ ـ ٢٧٨ من طرق عن عبداللّه بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المقدمة (٧) من طريق حرملة بن يحيىٰ قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول: أخبرني مسلم بن يسار، به. وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ١٠/٣٧١.

(١) القائل هو أبو هريرة.

(٢) رجاله ثقات غير أنه منقطع، موسىٰ بن يسار هو الأردني الدمشقي، لم يدرك أبا هريرة وإنما أرسل عنه، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٦٨: «روىٰ عن أبي هريرة، مرسل ولم يدركه». وقد وهم الشيخ أحمد شاكر فظنه موسىٰ بن يسار عم محمد بن إسحاق. انظر مسند أحمد ١٣/٨٤ تخريجه الحديث رقم (٧٣٥٠).

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٣٣ باب: المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً، من طريق سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر، =

. . . .

= حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٩٢/٣ برقم (١٦٨٢) من طريق عمرو بن هاشم البيروني، حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وقال المنذري ـ بعد ذكر هذه الرواية ونسبتها إلى ابن خزيمة ـ: «إسناده متصل، ورواته ثقات، وعمرو بن هاشم البيروني ثقه وفيه كلام لا يضر».

نقول: من أين جاءه الاتصال وقد بينا أنه منقطع؟.

وأخرجه الطيالسي ٣٥٨/١ برقم (١٨٤٢) من طريق شعبة، حدثنا عاصم بن عبيدالله بن عاصم، عن عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف عاصم فصلنا القول فيه وبينا ضعفه عند الحديث (٥٥٠١). وباقي رجاله ثقات، وعبيد بن أبي عبيد وثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٢١) برقم (١٠٨٠): «تابعي، ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «وثـق».

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبـة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٤٢٩/٢ برقم (٩٧١)، وأحمد ٢٤٦/٢، ٤٤٤، ٤٦١، وأبو داود في الترجل (٤١٧٤) باب: ما جاء في المـرأة تتطيب للخروج، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٢) باب: فتنة النساء من طريق سفيان، عن عاصم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢ من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن ليث، عن عبد الكريم، عن مولىٰ أبي رهم، بالإسناد السابق، وهذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وشيخه عبد الكريم مجهول.

وأخرجه النسائي في الزينة ١٥٣/٨ باب: اغتسال المرأة من الطيب، من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبدالله بن العباس الهاشمي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قـال: سمعت صفوان بن سليم ـ ولم أسمع من صفوان غيره ـ يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وهذا إسناد فيه جهالة ولكن لعل هذا الثقة هو عبيد مولىٰ أبي رهم والله أعلم.

ولأبي هريرة حديث آخر: أخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٤) باب: خروج النساء إلى المساجد، وأبو داود في الترجل (٤١٧٥) باب: ما جاء في =

٥٤٦ - (٦٣٨٦) حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ(١) أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ(٢) أَوْسُقٍ(٣). شَكَّ دَاوُدُ فِي خَمْسَةٍ، أَوْ دُونَ.

= المرأة تتطيب للخروج، والنسائي في الزينة ٨/١٥٤ باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، والبيهقي في الصلاة ٣/١٣٣ باب: المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٦١)، وأبو عوانة في المسند ٢/١٧ من طريق يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». والنص لمسلم.

(١) في الأصلين «خمس» والتصويب من الموطأ والصحيحين.

(٢) في الأصلين «خمس» والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وباقي رجاله ثقات، وأبو سفيان هو مولىٰ بن أبي أحمد غير أن الحديث صحيح، وهو في الموطأ عند مالك في البيوع (١٤) باب: ما جاء في بيع العرية.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٨ باب: بيع العرايا بالرطب، من طريق عبد الرحمن،

وأخرجه الشافعي في المسند ص: (١٤٤) - ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣١٠ باب: ما يجوز من بيع العرايا -،

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٩٠) باب: بيع التمر علىٰ رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، من طريق عبد الوهاب،

وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٨٢) باب: الرجل يكون له ممر، من طريق يحيىٰ بن قزعة.

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٤١) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٤) باب: في مقدار العرية، والبيهقي =

٥٤٧ - (٦٣٨٧) حدثنا سويد، حدثنا الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري قال: قال سحيم مولىٰ بني زهرة وكان يصاحب أبا هريرة:

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «يَغْزُو هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ»(١).

= ٥/٣١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠ باب: العرايا، من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه مسلم (١٥٤١)، والبيهقي ٥/٣١١ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣٠١) باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، من طريق قتيبة، ويزيد بن حباب،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/٩١ برقم (٢٠٧٦) من طريق أبي مصعب،

وأخرجه البيهقي ٥/٣١١ من طريق عبدالله الحجبي،

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٠ من طريق عثمان بن عمر، جميعهم حدثنا مالك، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن زيد بن ثابت وقد تقدم برقم (٥٤١٦) في مسند ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن محمد الموقري متروك وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٥٤). وباقي رجاله ثقات. سحيم وثقه ابن حبان، والعجلي في «تاريخ الثقات». (١٧٧) برقم (٥١٢)، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٠٩) برقم (٥١٩) عن محمد بن عمار قال: «سحيم أبو شيخ ثقة». وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». فلا يلتفت مع هذا إلى ما قاله ابن حجر في التقريب: «مقبول».

غير أن الوليد بن محمد لم ينفرد به بل تابعه عليه شعيب بن أبي حمزة وهو ثقة. كما يتبين من مصادر التخريج. =

٥٤٨ ـ (٦٣٨٨) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ فَيُحَدِّثُ بِشَرٍّ مَا سمعَ، مَثَلُ رَجُلٍ أتىٰ رَاعِياً فَقَالَ: يَا

= وأخرجه النسائي من المناسك ٢٠٦/٥ باب: حرمة الحرم، من طريق عمران بن بكار، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أخبرنا أبي، عن الزهري، بهذا الإِسناد، وهو إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي ـ بنحوه ـ ٢٠٦/٥ من طريق محمد بن إدريس ابي حاتم الرازي، حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن مسعر، أخبرني طلحة بن مصرف، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة. . .

وفي الباب عن عائشة عند أحمد ١٠٥/٦، ٢٥٩، والبخاري في البيوع (٢١١٨) باب: ما ذكر في الأسواق، ومسلم في الفتن (٢٨٨٤) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، وأبي نعيم في «حلية الأولياء ١١/٥.

وعن أم سلمة عند أحمد ٢٨٩/٦، ٢٩٠، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٣، ومسلم في الفتن (٢٨٨٢) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، والترمذي في الفتن (٢٢٧٢)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٥) باب: جيش البيداء.

وعن حفصة عند أحمد ٢٨٦/٦، ٢٨٧، ومسلم (٢٨٨٣)، والنسائي ٢٠٧/٥، وابن ماجه (٤٠٦٣).

والبيداء: كل أرض ملساء لا شيء بها. وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧٣٣/٥: «وفي هذا الحديث من الفقه ـ انظر رواية أم سلمة ـ التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به. وفيه أن من كثر سواد قوم جرىٰ عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا». وانظر أيضاً فتح الباري ٣٤٠/٤ ـ ٣٤١.

رَاعِي أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً. فَذَهَبَ فَأَخذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ»[١].

٥٤٩ - (٦٣٨٩) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّه تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان. وأخرجه الطيالسي ١/٣٧ برقم (٩٠) من طريق حماد: بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٣، ٤٠٥ من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٣، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٢) باب: الحكمة، من طريق الحسن بن موسى،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٨ من طريق يزيد، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال ابن ماجه: «قال أبو الحسن بن سلمة: حدثناه إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا موسى، حدثنا حماد، فذكر نحوه».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد ضعيف من الطرفين (الطريقين)، لأن مدار الإسناد علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف».

والحكمة: هي كل ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح. وأجزرني: أعطني شاة تصلح للذبح، يقال: أجزرت القوم إذا أعطيتهم شاة يذبحونها، ولا يقال إلا في الغنم خاصة. انظر النهاية لابن الأثير.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٤٩١ من طريق بهز، حدثنا همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٩٤ برقم (١١٧٣) من طريق سفيان، حدثنا مسعر، عن قتادة، به.

ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في العتق (٢٥٢٨) باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٢٥، ٤٧٤، ومسلم في الإيمان (١٢٧) (٢٠٢) باب: تجاوز اللّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٠) باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به، وأبو عوانة ١/٧٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة،

وأخرجه أحمد ٢/٤٨١، والبخاري في الإيمان (٦٦٦٤) باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الطلاق ٦/١٥٦ باب: من طلق في نفسه، وأبو عوانة ١/٧٨ باب: بيان رفع الخطأ والنسيان، والبغوي في «شرح السنة» ١/١٠٨ برقم (٥٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٥٩ و ٧/٢٦١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٤٣٥ من طريق مسعر بن كدام،

وأخرجه أحمد ٢/٤٨١، والبخاري في النكاح (٥٢٦٩) باب: الطلاق في الإغلاق، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠٩) باب: الوسوسة في الطلاق، وأبو عوانة ١/٧٨، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٨٢ من طريق هشام،

وأخرجه مسلم (١٢٧)، والترمذي في الطلاق (١١٨٣) باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، والبيهقي في الطلاق٧/ ٣٥٠ باب: الرجل يطلق امرأته في نفسه، من طريق أبي عوانة،

وأخرجه مسلم (١٢٧) (٢٠٢) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٦/١٥٧ من طريق شيبان، جميعهم عن قتادة، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٣٣٠) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به».

وأخرجه النسائي ٦/١٥٦ من طريق إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد قالا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٣٩٠).

وقوله: «أنفسها» ضبط بالنصب للأكثر، ولبعضهم بالرفع. وقال الطحاوي: وبه ـ أي: بالرفع جزم أهل اللغة، يريدون. بغير اختيارها كقوله =

٥٥٠ ـ (٦٣٩٠) حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا يونس بن عبيد، عن زرارة بن أوفىٰ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللَّه تَجاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»(١).

٥٥١ ـ (٦٣٩١) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا

=تعالى: (ونعلم ما توسوس به نفسه).

وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ـ ﷺ ـ لقوله: «تجاوز لي». وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناس كالعامد في الإثم، وأن ذلك من الإصر الذي كان علىٰ من قبلنا.

يؤيد هذا ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة قال: لما نزلت (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه) اشتد ذلك علىٰ الصحابة... انظره في صحيح مسلم (١٢٥) باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق.

(١) إسناده قوي، سالم بن نوح العطار قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وقال أحمد: «ليس به بأس». وقال أبو زرعة: «لا بأس به، صدوق، ثقة». وقال الساجي: «صدوق ثقة، وأهل البصرة أعلم به من ابن معين». وقال ابن شاهين: «ثقة». وذكره ابن حبان في ثقاته أيضاً، وقال العجلي عن ابن معين: «ليس بحديثه بأس». وقال ابن قانع: «هو بصري ثقة». وقال ابن عدي: «عنده غرائب وأفراد، وأحاديثه محتملة متقاربة». واحتج به مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وانظر الحديث السابق.

سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير ابن مطعم.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبيُّ - ﷺ - حَتَّىٰ أَتَىٰ بَيْتَ (١) فَاطِمَةَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ فقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ (٢)؟ قَالَ: فَاحْتُبِسَ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً (٣) - أَوْ تُغَسِّلُهُ - قَالَ: فَجَاءَ يَعْنِي الْحَسَنُ يَشْتَدُّ (٤)، فَاعْتَنَقَهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ (٥) مَنْ يُحِبُّهُ**» (٦).

---

(١) عند مسلم «خباء» وعند البخاري «فناء».

(٢) في الأصلين «لكاع». قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/٢٦٨: «اللكع عند العرب العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لكع، وللمرأة: لكاع. وقد لكع الرجل، يلكع لكعاً، فهو ألكع، وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم، وقيل: الوسخ. وقد يطلق على الصغير»... . والقول الأخير هو المراد هنا وانظر «غريب الحديث» ٢/٢٢٣ - ٢٢٤، ٣/١٥٤، وشرح مسلم ٥/٢٨٥، وفتح الباري ٤/٣٤١.

(٣) السخاب - بكسر السين المهملة، وبالخاء المعجمة، جمعه سخب - «هو قلادة من القرنفل، والمسك، والعود، ونحوها من أخلاط الطيب، يعمل علىٰ هيئة السبحة، ويجعل قلادة للصبيان والجواري. وقيل: هو خيط فيه خرز سمي سخاباً لصوت خرزه عند حركته - من السخب (بفتح السين والخاء)، يقال: الصخب - بالصاد - وهو اختلاط الأصوات، شرح مسلم ٥/٢٨٥،

(٤) يشتد: يسرع. وهكذا جاءت عند البخاري، وأما عند مسلم فهي «يسعىٰ».

(٥) هكذا جاءت عند البخاري، وأما عند مسلم فهي «أحبب» بفك الإدغام.

(٦) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٠ برقم (١٠٤٣)، =

٥٥٢ ـ (٦٣٩٢) حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع قال: حدثني محمد بن شعيب بن شابور قال: حدثني شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عمير أنه حدثه، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن.

=وأحمد ٢/٢٤٩ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢١) باب: فضائل الحسن والحسين رضي اللّه عنهما ـ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٢) باب: ما ذكر في الأسواق من طريق علي بن عبداللّه،

وأخرجه مسلم (٢٤٢١) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣١، والبخاري في اللباس (٥٨٨٤) باب: السخاب للصبيان، من طريق ورقاء بن عمر، عن عبيداللّه بن أبي يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٢ من طريق حماد الخياط، حدثنا هشام بن سعد، عن نعيم بن عبداللّه المجمر، عن أبي هريرة... وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٢١٥).

وفي الباب عن سعيد بن زيد وقد تقدم برقم (٩٦٠).

وعن البراء بن عازب عند البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٩) باب: مناقب الحسن والحسين، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٢) باب: فضائل الحسن والحسين رضي اللّه عنهما، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/١٣٩، و ٩/١٢.

وانظر أيضاً (٣٥٧٥، ٣٥٨٥، ٣٤٢٨، ٤٢٩٤) و(٥٠١٧).

وقال الحافظ في الفتح ٤/٣٤٢: «وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ـ ﷺ ـ والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير، والمزاح معه، ومعانقته، وتقبيله. ومنقبة للحسن بن علي».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١).

٥٥٣ - (٦٣٩٣) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه هَلَكْتُ! قَالَ: «**وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟**». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قَالَ: مَا أَجِدُ.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٠٣، ٣٢٩، ومسلم في الصيام (١١٦٣) (٢٠٣) ما بعده بدون رقم، باب: فضل صوم المحرم، وابن ماجه في الصيام (١٧٤٢) باب: صيام أشهر الحرم، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٩٠، والبيهقي في الصلاة ٣/٤ من طريق زائدة.

وأخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٣) من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، كلاهما حدثنا عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/٢٨٢ برقم (٢٠٧٦).

وأخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود في الصوم (٢٤٢٩) باب: في صوم المحرم، والترمذي في الصلاة (٤٣٨) باب: ما جاء في فضل صلاة الليل، وفي الصوم (٧٤٠) باب: في صوم المحرم، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٠٧ باب: فضل صلاة الليل، والبغوي ٤/٣٥ برقم (٩٢٣) و ٦/٣٤١ برقم (١٧٨٨) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن حميد بن عبد الرحمن، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٤٣) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح». وسيأتي مع زيادة برقم (٦٣٩٥).

وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٦٨٢).

قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: مَا أَجِدُ.

قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِعَرَقٍ(١) فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ**». قَالَ: أَعَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ(٢) الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ(٣) إِلَيْهِ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّىٰ بَدَتْ أَسْنَانُهُ. قَالَ: «**فَخُذْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ، وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ**»(٤).

٥٥٤ - (٦٣٩٤) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن قال:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ**»(٥).

٥٥٥ - (٦٣٩٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال:

---

(١) العرق - بفتح العين المهملة، والراء المهملة أيضاً - زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق، وعرقة.

(٢) الطنب - بضم الطاء المهملة والنون -: أحد أطناب الخيمة، فاستعير هنا للطرف والناحية، والمعنى: ما بين طرفيها...

(٣) في (فا): «أجرح» وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، ومبشر هو ابن إسماعيل، وقد تقدم الحديث برقم (٦٣٦٨).

(٥) إسناد صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٠٦)،

حدثني جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك ابن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ**»[١].

شهر بن حوشب، عن أبي هريرة

٥٥٦ ـ (٦٣٩٦) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبيد[٢] بن واقد الليثي، حدثنا سعيد بن عطية، عن شهر ابن حوشب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ**[٣] **يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ، فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ**»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٣٩٢)،

(٢) في الأصلين «عبد الرحمن»، وعند الترمذي «عبيدالله» وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه. وانظر كتب الرجال.

(٣) في (ش): «لأن»، وهو تحريف.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبيد بن واقد، وباقي رجاله ثقات. سعيد ابن عطية الليثي أبو أسامة روىٰ عنه أكثر من اثنين، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». =

٥٥٧ ـ (٦٣٩٧) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر يعني جعفر بن إياس، عن شهر بـن حوشب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ، فَلْيُكْثِرِ الـدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»(١).

= وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٩) باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، من طريق محمد بن مرزوق،

وأورده الحافظ المـزي في «تهذيب الكمال» ١/٤٩٩ نشر دار المأمون، من طريق نصر بن علي، وعمرو بن علي، جميعهم حدثنا عبيد بن واقد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٤١٤ ـ ٤١٥، و٨/٣٩٩ من طريق الحسن بن محمد، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا روح بن مسافر، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد ضعيف جداً: روح بن مسافر، وشيخه أبان متروكان.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٤ من طريق عبدالله بن محمد الخراساني، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي عامر الألهاني، عن أبي هريرة. . .

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، احتج البخاري بأبي صالح، وأبو عامر الألهاني أظنه الهوزني، وهو صدوق». ووافقه الذهبي،

نقول: عبدالله بن صالح هو أبو صالح كاتب الليث سيىء الحفظ وكانت فيه غفلة، وأبو عامر الألهاني ليس بالهوزني، والله أعلم. غير أن الحديث حسن، وانظر الإسناد التالي.

(١) إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب، وقد فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٦٣٧٠). وانظر الحديث السابق.

٥٥٨ ـ (٦٣٩٨) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ**»(١).

٥٥٩ ـ (٦٣٩٩) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن خالد، عن شهر بن حوشب.

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الطيالسي ١/٣٤٥ برقم (١٧٦١)، وأحمد ٢/٣٠٥، ٤٢١ من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠١، ٤٨٨، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢١، ٤٩٠، ٥١١، والترمذي في الطب (٢٠٦٩) باب: ما جاء في الكمأة والعجوة، من طرق عن قتادة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢١، والدارمي في الرقائق ٢/٣٣٨ باب: في العجوة، من طريق عباد بن منصور، كلاهما سمعت شهر بن حوشب، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه الترمذي (٢٠٦٧) من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبدالله الهمداني، ومحمود بن غيلان: حدثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وقد زيد في الإسناد «أبي» قبل «عمرو».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر، عن محمد ابن عمرو».

نقول: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، ولا يضره تفرد سعيد بن عامر فإنه ثقة صالح. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٦٤٠٠، ٦٤٠٧).

وفي الباب عن سعيد بن زيد وقد تقدم برقم (٩٦١، ٩٦٧، ٩٦٨)، وعن الخدري وقد تقدم برقم (١٣٤٨)، وعن عمرو بن حريث تقدم أيضاً برقم (١٤٧٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ تَكَلَّمَ بَعْدَمَا قَالَ لِعَبْدِ الْقَيْس فِي الظُّرُوفِ مَا قَالَ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا مَا بَدَا لَكُمْ، كُلُّ امْرِىءٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ**»[1].

٥٦٠ - (٦٤٠٠) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الْكَمْأَةُ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»[2].

٥٦١ - (٦٤٠١) حدثنا عبد[3] اللَّه بن عمر بن أبان قال: حدثني أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين، عن سالم بن أبي الجعد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[4].

---

(١) إسناده حسن من أجل شهر كما قدمنا، وخالد الأول هو ابن عبدالله الواسطي، وخالد الثاني هو الحذاء.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٥، ٣٢٧ من طريق أبي كامل، وعبد الصمد، كلاهما حدثنا حماد، حدثنا خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٦٢ باب: جواز الانتباذ في كل وعاء، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه شهر، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٧٠٥)، وهناك ذكرنا شاهداً آخر عن بريدة. . .

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٩٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٤٠٧).

(٣) في (فا) «عبيد» وهو تحريف.

(٤) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وباقي رجاله ثقات، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي والحديث تقدم برقم (٦١٩٩).

٥٦٢ ـ (٦٤٠٢) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا إبراهيم ابن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَهْلاً عَنِ اللَّهِ مَهْلاً، لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ وَشُيوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً»(١).

٥٦٣ ـ (٦٤٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن خثيم بن عراك قال ابن معين: «لا شيء، ليس بثقة ولا مأمون». وقال الساجي: «ضعيف ابن ضعيف». وقال النسائي: «متروك».

وأورد الذهبي له هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» ١/٣٠ وتابعه على ذلك ابن حجر في «لسان الميزان» ١/٥٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وإليه نسبه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص: (٣٤١).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٦٤ من طريق محمد بن أحمد ابن البراء، حدثنا سريج بن يونس، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٧ باب: لولا أهل الطاعة هلك أهل المعصية، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: . . . ، وأبو يعلىٰ أخصر منه، وفيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/١٧٧ برقم (٣١٨٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والبيهقي، ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو ضعيف».

وانظر: المقاصد الحسنة ص (٣٤١)، وكشف الخفاء ٢/١٦٣ برقم (٢١١٩)، ومجمع الزوائد ١٠/٢٢٧ .

وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٣٣)، وانظر أيضاً «كنز العمال» ٣/١٦٩ برقم (٥٩٨٨).

عبد الرحيم، عن داود بن أبي هند، عن شيخ من بني ربيعة بن كلاب قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّهُ يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَىٰ الْفُجُورِ**»[(١)].

٥٦٤ ـ (٦٤٠٤) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أشرس[(٢)] يحدث عن

---

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة. وعبد الرحيم هو ابن سليمان الكناني.
وأخرجه أحمد ٢/٢٧٨، ٤٤٧ من طريق عبد الرزاق ووكيع، كلاهما عن سفيان، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/٤٣٨ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٣٨ من طريق الحسن بن ميمون، حدثنا سعيد بن سليمان، أنبأنا عباد بن العوام، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خَيْرة، عن أبي هريرة... وقد تحرفت فيه «خيرة» إلىٰ «جبيرة».

نقول: سعيد بن أبي خيرة روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق» غير أنه لم يدرك أبا هريرة فالإسناد منقطع.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٨٧ باب: اختيار العجز علىٰ الفجور وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ عن شيخ، عن أبي هريرة، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أشرس قال البخاري في التاريخ ٢/٤٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٣٢٢ «أشرس بن الحسن يروي عن يزيد الرقاشي...». وقال ابن حبان في «الثقات»: «أشرس بن الحسن شيخ يروي عن سيف، روىٰ عنه المعتمر بن سليمان». وقال الذهبي في الميزان: «أشرس بن أبي الحسن الزيات» وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر في لسان الميزان، وقال الذهبي في «المغني»: «أشرس الزيات ولم ينسبه».

سيف[1]، عن يزيد الرقاشي، عن صالح بن سرح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»[2].

---

(١) في الأصلين «يوسف» ولكن أشير نحو الهامش في (ش) حيث استدرك الصواب وكتب فوقه علامة الصحة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وصالح بن سرح ترجمه البخاري في التاريخ ٢٨٢/٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٥/٤ وقد تصحفت فيه «سرح» إلى «سرج». وقال أحمد: «كان من الخوارج». وذكره ابن حبان في الثقات، وسيف لم أعرفه. وأشرس ترجمه البخاري ٤٢/٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٢/٢ وذكره ابن عدي وقال: «وأرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في الثقات،

وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» من طريق محمد بن السري، حدثنا معتمر، حدثني أشرس، عن يزيد الرقاشي، بهذا الإسناد. وهو إسناد متصل أيضاً ولكنه ضعيف. أشرس روىٰ عن سيف، وروىٰ أيضاً عن يزيد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٦/٧ باب: ما جاء فيمن يكذب بالقدر ومسائلهم والزنادقة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه صالح وكان خارجياً».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٨٥/٣ برقم (٢٩٥١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال: «هذا إسناد صحيح».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ١٩/١ ـ فيما نقله الشيخ حبيب الرحمن عنه ـ: «رواه أبو يعلىٰ من طريق يزيد الرقاشي وهو ضعيف».

ولكن يشهد له حديث عمر بن الخطاب عند مسلم في الإيمان (٨) باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأبي داود في السنة (٤٦٩٥) باب: في القدر، والترمذي في الإيمان (٢٦١٣) باب: ما جاء في وصف جبريل =

٥٦٥ ـ (٦٤٠٥) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عبد الرحيم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عمرو بن الأزرق[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ بِجَنَازَةٍ مَعَهَا نِسَاءٌ يَبْكِينَ، فَنَهَاهُنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**»[٢].

= للنبي ـ ﷺ ـ الإسلام والإيمان، والنسائي في الإيمان ٨/٩٧ باب: نعت الإسلام.

(١) وهكذا جاء عند أحمد في الرواية ٢/٣٣٣ ولم أجد في رواة الكتب الستة من يحمل هذا الاسم، وما وجدته في تعجيل المنفعة، ولا في «الإكمال» للحسيني. ولم أجد فيما لدي من كتب الرجال من يحمل هذا الاسم، كما أنني لم أجد في شيوخ محمد بن عمرو بن عطاء من يحمل هذا الاسم، وإنما شيخه في هذا الحديث هو سلمة بن أزرق كما يتبين من مصادر التخريج. والذي أرجحه أن هذا خطأ، صوابه «سلمة بن الأزرق» والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف عندي لما قدمت، وأخرجه أحمد ٢/٣٣٣ من طريق محمد بن بشر، حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٨ من طريق عفان، حدثنا وهب، حدثنا هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف. سلمة بن الأزرق قال ابن القطان: «لا يعرف حاله، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره». وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: «لا يعرف».

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٥٥٣ برقم (٦٦٧٤) من طريق معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة بالإسناد السابق، =

٥٦٦ - (٦٤٠٦) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا خالد بن حيان، عن سالم بن عبد الله أبي المهاجر، عن ميمون ابن مهران.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً (١).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧٣.

= وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٧٠ باب: سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٨٧) باب: ما جاء في البكاء على الميت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/١٩ باب: الرخصة في البكاء على الميت، من طريق علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٧) باب: ما جاء في البكاء على الميت، من طريق وكيع عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة. . . وصححه الحاكم ١/٣٨١ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٨ برقم (٧٥٧) من طريق قيس، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة - والذي شد على النسوة مروان - وهذا إسناد منقطع، وهب بن كيسان لم يدرك أبا هريرة. . .

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٥ برقم (١٠٢٤) من طريق سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن مَنْ سمع أبا هريرة يقول. . . وهذا إسناد فيه جهالة.

وانظر حديثي أنس السابقين برقمي (٣٢٨٨، ٣٣٨٠).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند عائشة برقم (٤٦٩٥).

٥٦٧ - (٦٤٠٧) حدثنا شيبان، حدثنا عقبة يعني الأصم الرفاعي، عن شهر بن حوشب، قال:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَدَارَؤُوا[١] فِي الْكَمْأَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُرَاهَا[٢] الشَّجَرَةَ الَّتِي اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ. فَأَمْسَكَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**إِنَّمَا الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ**»[٣].

٥٦٨ - (٦٤٠٨) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عيسىٰ بن أبي عزة، عن أبي ثور الأزدي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.[٤].

قَالَ عِيسَىٰ[٤]: وَكَانَ جَابِرٌ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ[٥].

---

(١) تدارؤوا: اختلفوا وتدافعوا، والمدارأة: المخالفة والمدافعة.

(٢) في الأصلين «يريها» وقد استدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عقبة بن عبدالله الأصم، والمرفوع صحيح وقد تقدم برقم (٦٣٩٨، ٦٤٠٠).

(٤) قوله: «قال عيسىٰ» ساقط من الأصلين، غير أنه استدرك على هامش (ش).

(٥) إسناده جيد، أبو ثور الأزدي روىٰ عنه أكثر من اثنين، وما رأيت فيه =

٥٦٩ ـ (٦٤٠٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي فديك، عن محمد بن موسىٰ بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[1].

=جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وقد تقدم الحديث برقم (٢٦١٩، ٦٢٢٦، ٦٣٦٩).

(١) إسناده ضعيف، يعقوب بن سلمة الليثي، ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٣٩٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢٠٨، ووثقه ابن حبان. وقال الذهبي في الكاشف: «ليس بحجة». وقال في المغني: «ليس بمقنع». وأبوه سلمة الليثي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٧٧ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في كاشفه «ليس بحجة» وقال البخاري: «سلمة الليثي، عن أبي هريرة يعني في التسمية، لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه».

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٩٩) باب: ما جاء في التسمية بالوضوء، من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٤٦ من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، قد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «صوابه حدثنا يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة... وإسناده فيه لين».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤/١٦٢: «وهم الحاكم في «المستدرك» لما خرج هذا الحديث فزعم أن يعقوب هذا ابن =

٥٧٠ ـ (٦٤١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن كعب.

= الماجشون. . . وهو خطأ، وسلمة هذا لا يعرف إلا في هذا الخبر».

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨، وأبو داود في الطهارة (١٠١) باب: في التسمية على الوضوء، والبيهقي في الطهارة ١/٤٣ باب: التسمية على الوضوء، والدارقطني ١/٧٩ برقم (٢)، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسىٰ الفطري، به.

ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٤٠٩ برقم (٢٠٩) ونقل البغوي قول البخاري السابق.

وأخرجه الدارقطني ١/٧١ برقم (٢) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/٤٤ ـ من طريق محمود بن محمد أبي يزيد الظفري، حدثنا أيوب بن النجار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وقال البيهقي: «وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيىٰ بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث التقاء آدم وموسىٰ، ذكره يحيىٰ بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم فكان حديثه هذا منقطعاً، والله أعلم».

ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (١٠٦٠) وهناك ذكرنا بعض الشواهد، وانظر أيضاً حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٨٧) و(٤٧٩٦، ٤٨٦٤)، وحديث أنس برقم (٢٧٥٩). وللاطلاع على مزيد من الشواهد انظر سنن الدارقطني ١/٧١ ـ ٧٥. وتلخيص الحبير ١/٧٢ ـ ٧٦،

وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: «ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح».

وقال الحافظ ابن حجر: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل علىٰ أن له أصلاً».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثبت لنا أن النبي ـ ﷺ ـ قاله». وانظر «نيل الأوطار» ١/١٦٥ ـ ١٦٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ (٢) فَلْيَفْعَلْ» (٣).

---

(١) الغر: جمع أغر، أي: ذو غرة. وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد به هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ـ ﷺ ـ.

والتحجيل: بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحِجْل ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ وهو الخلخال. والمراد به أيضاً هنا: النور.

(٢) اقتصر علىٰ ذكر الغرة ـ وهي مؤنثة ـ دون التحجيل ـ وهو مذكر ـ، لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. وفي رواية لمسلم ذكر الأمرين.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وكعب هو المدني ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٢٢٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٦١ عن أبيه قوله: «هو رجل وقع إلى الكوفة، روىٰ عنه ليث بن أبي سليم، لا يعرف مجهول، لا أعلم روىٰ عنه غير ليث بن أبي سليم، وأبو عوانة حديثاً واحداً».

وقال الترمذي في المناقب بعد أن أخرج الحديث (٣٦١٦) باب: رسول الله خاتم النبيين: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقوي، وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحداً روىٰ عنه غير ليث بن أبي سليم».

وحديث الترمذي المشار إليه سيأتي عندنا برقم (٦٤١٤) فانظره.

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٢٩٩: «كعب المدني أحد المجاهيل». ووثقه الحافظ ابن حبان. وانظر تعليقتنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠، والبخاري في الوضوء (١٣٦) باب: فضل =

٥٧١ - (٦٤١١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جـرير، عن ليث، عن كعب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِذَا قَالَ ٱلإِمَامُ: (غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) [الفاتحة: ٧] فَقَالَ الَّذِينَ خَلْفَهُ: آمِينْ. فَالْتَقَتْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ ٱلأَرْضِ آمِينْ، غَفَرَ اللَّه لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ «وَمَثَلُ الَّذِي لاَ يَقُولُ آمِينْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَوْمٍ فَاقْتَرَعُوا، فَخَرَجَتْ سِهَامُهُمْ وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ، فَقَالَ: مَا

=الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم بن عبداللَّه المجمر، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٦) (٣٥) باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هـلال، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٠٣٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٣، ومسلم (٢٤٦) من طريقين عن نُعيم المجمر، به.

وأخرجه الشهاب القضاعي في «مسند الشهاب» ١/١٩٤ برقم (٢٩٠) من طريق أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن صالح، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا مطر بن واصل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٦٢)، وحديث ابن مسعود المتقدم (٥٠٤٨، ٥٣٠٠)، وحديث أبي هريـرة السابق بـرقم (٦٠٨٦، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩).

لِسَهْمِي لَمْ يَخْرُجْ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ: آمِينْ»(١).

٥٧٢ ـ (٦٤١٢) وبإسناده، عن أبي هريرة قال: كان النبي ـ ﷺ ـ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ. أَوْ بِئْسَتِ الْعَلاَمَةُ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٣/٢ باب: التأمين، وقال: «قلت: في الصحيح بعضه ـ رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٧٢).

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٣٨٨/٤: «ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وهو في الصحيحين وغيرهما دون قوله: ومثل الذي لا يؤمن إلى آخره».

والشطر الأول من الحديث تقدم برقم (٥٨٧٤)، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٦٢٢٠).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٥٤) باب: التعوذ من الجوع، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هُريم، عن ليث، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠١٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان فإن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٤٧) باب: في الاستعاذة، من طريق محمد بن العلاء. =

٥٧٣ - (٦٤١٣) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْجُدُ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)(١) [الانشقاق: ١].

٥٧٤ - (٦٤١٤) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عمار بن محمد، عن ليث بن أبي سليم، عن كعب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ. وَسَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَسِيلَةُ؟

قَالَ: «أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَيْسَ يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»(٢).

= وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٨/٢٦٢ باب: الاستعاذة من الفقر، من طريق محمد بن العلاء، ومحمد بن المثنىٰ، كلاهما عن عبدالله بن إدريس، بالإسناد السابق.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٥٠، ٥٩٩٦، ٦٠٤٧، ٦٣٨١، ٦٣٨٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٤٣٤).

(٢) إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم، وباقي رجاله ثقات. وكعب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤١٠).

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «فضل الصلاة علىٰ النبي» برقم (٤٦) من طريق سليمان بن حرب قال: حدثنا سعيد بن زيد (بن درهم)، عن ليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٤٧) من طريق محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن كعب، عن النبي ﷺ وهذا مرسل ضعيف لضعف الليث أيضاً. =

٥٧٥ ـ (٦٤١٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا سعيد

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٢١٦ برقم ٣١٢٠ ـ ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/٢٦٥ ـ،

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦١٦) باب: رسول الله ﷺ خاتم النبيين، من طريق محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، كلاهما حدثنا سفيان الثوري، عن ليث، به. ولفظ عبد الرزاق: «إذا صليتم علي فسلوا لي الوسيلة. . . .» وليس عند الترمذي «إذا صليتم علي فـ».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بقوي، وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحداً روىٰ عنه غير ليث بن أبي سليم». وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٦٤١٠).

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢ من طريق حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن ليث، به. وهذا إسناد فيه ضعيفان: ليث، وشريك.

وذكر الهيثمي الفقرة الأولىٰ منه في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٤ باب: الصلاة علىٰ النبي ـ ﷺ ـ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس».

وذكر الهيثمي هذه الفقرة في «المقصد العلي» برقم (٢٩٤) من طريق الحسن بن عرفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ١/١٨٤ برقم (٣٦٣) من طريق محمد بن إسحاق البكالي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا ذؤاد بن علبة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكر الحديث بتمامه

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣٢ وقال: «رواه البزار وفيه ذؤاد ـ فحرفت إلى داود ـ بن علبة، ضعفه ابن معين، والنسائي وغيرهما، ووثقه ابن نمير. وقال موسىٰ بن داود الضبي: حدثنا ذواد بن علبة وأثنىٰ عليه خيراً.

وقال ابن عدي: هو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه».

ولكن يشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤).

ابن زكريا أبو عمرو المدائني، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الحميد بن سالم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ لَعَقَ الْعَسَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ لَعْقَاتٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف من أجل سعيد بن زكريا الذي وثقه ابن معين مرة، وقال مرة أخرىٰ: «ليس بشيء». وقال ثالثة: «ضعيف»، ووثقه ابن حبان ـ نقله عنه الحافظ ابن حجر ـ وقال أبو زرعة: «شيخ». وقال النسائي، وابن المديني، والساجي: «ضعيف». وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقوي عندهم». وقال أبو داود: «في حديثه نكارة، لا أعلم إلَّا أني سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٣: «قليل الحديث، منكر الرواية فيما يرويه، يجب التنكيب عن مفاريده، والاحتجاج بما وافق الثقات، روىٰ عن عبد الحميد بن سالم، عن أبي هريرة....». وذكر الحديث هذا ثم قال: «حدثنا، حاجب بن أركين الفرغاني، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا سعيد بن زكريا المدائني، حدثنا الزبير بن سعيد ـ وليس هذا بالزبير بن سعيد صاحب عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة ـ».

وكأنه ميز بينهما وجعلهما اثنين وقد جانبه الصواب، ولم يتابعه أحد علىٰ ذلك. ففي تاريخ البخاري ٣/٤١٥ وفي «الجرح والتعديل» ٣/٥٨٢ «الزبير بن سعيد الهاشمي...» وليس عندهما آخر يحمل هذا الإسم والله أعلم. وباقي رجاله ثقات. وعبد الحميد بن سالم ترجمه البخاري ٦/٥٤ ـ ٥٥ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٣.

وقال البخاري: «ولا نعرف سماعه عن أبي هريرة».

وقال ابن أبي حاتم: «روىٰ عن أبي هريرة، ولا يعرف سماعه من أبي هريرة».

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٥٠) باب: العسل، والبخاري في =

٥٧٦ ـ (٦٤١٦) حـدثنا سعيـد بن يحيىٰ[1] بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج قال: حدثني الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة.

وعن حديث سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[2].

= التاريخ ٦/٥٤ ـ ٥٥، وابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٣ من طرق عن سعيد بن زكريا، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده لين، ومع ذلك فهو منقطع، قال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة». وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ١٠/١٤٢ ـ ١٤٣.

وانظر حديث عقبة بن عامر المتقدم برقم (١٧٦٥)، وحديث الخدري المتقدم برقم (١٢٦١)، وحديث جابر السابق برقم (٢٠٣٧، ٢١٠٠).

وانظر أيضاً حديث ابن مسعود عند ابن ماجه في الطب (٣٤٥٢) باب: العسل، وصححه الحاكم ٤/٢٠٠ ووافقه الذهبي، ولفظه: «قـال رسول اللَّه ﷺ ـ: «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيـح، ورجالـه ثقات».

(١) في الأصلين «محمد» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه. انظر مشيخة أبي يعلى الورقة ٢٢/١ مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٤٦، ٥٨٥٩).

٥٧٧ ـ (٦٤١٧) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن الوليد بن عباد، عن عامر الأحول، عن أبي صالح الخولاني.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ دِمَشْقَ وَمَا حَوْلَهُ، وَعَلَىٰ أَبْوَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهُ، لَا يَضُرُّهُمْ خُذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ**»(١).

---

(١) أبو صالح الخولاني ترجمه البخاري في التاريخ ٩/٤٣ ـ الكنىٰ ـ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٩٢.

والوليد بن عباد قال الذهبي في «المغني»: «مجهول»، وقال في الميزان ٤/٣٤٠: «شيخ، حدث عنه إسماعيل بن عياش، مجهول. وقد ساق له ابن عدي عدة أحاديث وقال: لا يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، وقد روىٰ هو عن قوم ليسوا بالمعروفين». وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبد الجبار بن عاصم ثقة، وثقه ابن معين، والدارقطني، انظر الجرح والتعديل، وتاريخ بغداد ١١/١١١ ـ ١١٢.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» من طريق هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٦٠ ـ ٦١ باب: ما جاء في فضل الشام، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله ثقات». وكان ذكره في ٧/٢٨٨ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٦٤ برقم (٤٢٤٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ثم أورده برقم (٤٥٤٢).

وأخرجه القاضي عبد الجبار في «تاريخ داريا» ص: (٦٠) تحقيق أستاذنا سعيد الأفغاني، من طريق أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبي، قال: =

٥٧٨ - (٦٤١٨) حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا عبد الحميد[1] بن جعفر، حدثنا عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَفْرَكْ[2] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[3].

= حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عاصم الأحول، عن أبي مسلم الخولاني، عن أبي هريرة. . . . وهذا قلب للإسناد عجيب.

(١) في الأصلين «حميد بن جعفر». وقد استدرك الصواب على هامش (ش). وانظر الإسناد التالي.

(٢) في (فا): «لا يترك» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٩، ومسلم في الرضاع (١٤٦٩) باب: الوصية بالنساء، من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٦٩) من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، به. وانظر الحديث التالي. وقد تحرفت «عمر» عند أحمد إلى «عمرو».

وفرك الرجل امرأته - من باب: شرب - فَرْكاً وفِرْكاً أي أبغضها، وقال أبو عبيد: الفَرْكُ والفِرْك أن تبغض المرأة زوجها. قال: وهذا حرف مخصوص به المرأة والزوج.

نقول: إن مركب الحياة الزوجية يهدد أمنه، ويزلزل اطمئنانه وهدوءه إذا عصفت به عواصف العواطف، وإذا خضع إلى مزاجية متقلبة لا تدوم معها حياة.

لذلك فإن الإسلام أراد من المؤمن أن ينظر بعين العدل إلى شريكة الحياة، ونبع السعادة، والمعينة على نواثب الأيام، لأنه إن وجد فيها صفة مكروهة، فإنه واجد لا بد صفات محبوبة، وبذلك يشع الاستقرار في النفس - نفس كل منهما - ، وتكون الزوجة سكناً له، وتنمو المودة والرحمة في قلب كل منهما كثمرة لهذا اللقاء المقدس. =

٥٧٩ ـ (٦٤١٩) حدثنا عبد الله بن مطيع، حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني عمر بـن الحكم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا غَيْرَهُ»**(١).

٥٨٠ ـ (٦٤٢٠) حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا موسىٰ بن عُبيدة، قال: أخبرني عمر بن هارون وموسىٰ بن أبي عيسىٰ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«كَيْفَ بِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَغَىٰ نِسَاؤُكُمْ، وَفَسَقَ فِتْيَانُكُمْ؟»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ هٰذا لَكَائِنٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَأَشَدُّ مِنْهُ»**.

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَرَكْتُمْ ٱلْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ هٰذَا لَكَائِنٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَأَشَدُّ مِنْهُ.**

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَراً؟»(٢).

= جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني تزوجت امرأة شابة أخاف أن تفركني. فقال عبدالله: إن الحب من اللّه، والفرك من الشيطان، فإذا دخلت عليك فصلِّ ركعتين وادع بكذا وكذا... واللّه ولي التوفيق.

وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٦٢١٨).

(١) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، غير أن الحديث صحيح وانظر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عُبيدة الربذي وقد تركه كثير من =

٥٨١ ـ (٦٤٢١) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال: سمعت أبا الجهم القواس يحدث أبي ـ وكان رجلاً فارسياً ثقيل اللسان وكان من أصحاب أبي هريرة ـ قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«يَظْهَرُ مَعْدِنٌ فِي أَرْضِ بَنِي**[١] **سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ فِرْعَوْنُ أَوْ فِرْعَانُ ـ وَذٰلِكَ بِلِسَانِ أَبِي الْجَهْمِ قَرِيب مِنَ السَّوَاءِ ـ يَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ النَّاسِ أَوْ يُحْشَرُ إِلَيْهِ شِرَارُ النَّاسِ»**[٢].

= أهل العلم. وشيخه، وشيخ شيخه لم أعرفهما.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ باب: فيمن يرى المنكر معروفاً وقال: رواه أبو يعلىٰ. والطبراني في الأوسط...... وفي إسناد أبي يعلىٰ موسىٰ بن عبيدة وهو متروك، وفي إسناد الطبراني جرير بن المسلم ولم أعرفه، والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيـىٰ لم أعرفه».

(١) في (فا): «هي» وهو تحريف.

(٢) أبو الجهم عاصم بن روبة ترجمه البخاري في التاريخ ٦/ ٤٨٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك فعل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٤٢ وباقي رجاله ثقات، وقد زاد محقق تاريخ البخاري كلمة «عن» بين «أبي الجهم» وبين «عاصم» ظناً منه أنهما اثنان والله أعلم. وانظر «الكنى» لمسلم ص: (٩٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٣١ باب ثان: في إمارات الساعة بنحو هذا وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه».

ولكن يشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند الحاكم ٤/ ٤٥٨ من طريق غيلان بن يزيد بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان (بن طريف المري) =

٥٨٢ - (٦٤٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن أبيه قال:

كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ صَلاَتُهُ نَحْواً مِنْ صَلاَةِ قَيْس [١]، يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ هٰكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَجْوَزَ * [٢].

= قال: سمعت عبدالله بن عمرو... موقوفاً عليه. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. قارظ بن شيبة لم أر فيه جرحاً، وقال النسائي: «ليس به بأس». ووثقه ابن حبان. وله حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي.

(١) هو قيس بن أبي حازم العالم، الثقة، الحافظ، أبو عبدالله البجلي الأحمسي. أسلم وأتى النبي - ﷺ - ليبايعه، فقبض نبي الله - ﷺ - وقيس في الطريق، ولأبيه أبي حازم صحبة، توفي سنة (٩٨ هـ)،

وانظر رواية أحمد ٢/٣٧٦.

(*) أجوز من جاز، يجوز، جوزاً. والجوز: القطع والسير. وتجوزوا في الصلاة أي: خففوها وأسرعوا بها. وجاز وأجاز بمعنىً. والذي في إتحاف الخيرة «أوجز».

(٢) إسناده جيد، أبو خالد البجلي والد إسماعيل لم أر فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٦.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦، ٣٧٦، ٤٧٢ من طريق عبد الصمد، ويزيد بن هارون، ووكيع، جميعهم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٠٥) وقد تحرفت فيه «قيس» إلى «فليس». كما أورده البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٣/٣٣٥ وسكت عنه. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٣١).

٥٨٣ ـ (٦٤٢٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا شريك، عن أبي يزيد الأودي، عن أبيه قال:

دَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيْهِ شَابٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»؟

قَالَ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً فيه شريك القاضي ضعيف، وداود بن يزيد ـ تحرفت في تهذيب الكمال نشر دار المأمون إلى «زيد» ـ ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وقال أبو حاتم، والعجلي، وأبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي»، وزاد العجلي: «يكتب حديثه». وقال النسائي، والأزدي: «ليس بثقة»، وتركه بعضهم، وقال ابن عدي: «لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة ـ وإن كان ليس بقوي في الحديث ـ فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة». وباقي رجاله ثقات يزيد بن عبد الرحمن الأودي ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٨٣): «تابعي ثقة»، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٠٥ ـ ١٠٦ باب: قول النبي ـ ﷺ ـ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار بنحوه، والطبراني في الأوسط. وفي أحد إسنادي البزار رجل غير مسمى، وبقية رجاله ثقات في الآخر.

وفي إسناد أبي يعلى داود بن يزيد وهو ضعيف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/ ٦٠ برقم (٣٩٥٨) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه =

. . . .

= أبو يعلىٰ، والبزار أيضاً، ومدار أسانيدهم على داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٦٧)، ونضيف هنا إلى تخريجاته أنه عند أحمد ١/٨٤، ١٥٢ و٥/٣٣٦، وفي زوائد المسند عن عبدالله بن أحمد ١/١١٩ مرتين من طريقين، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٣٦ وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٢٦ ـ ٢٧.

ويشهد له حديث زيد بن أرقم عند أحمد ٤/٣٧٠ من طريق حسين بن محمد وأبي نعيم قالا: حدثنا فطْر، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم. . . . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٠٥) موارد، وهو كما قال. وانظر أيضاً المسند ٤/٣٦٨، ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ومستدرك الحاكم ٣/١١٠، ومجمع الزوائد ٩/١٠٤، ١٠٦.

وحديث سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه في المقدمة (١٢١) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وإسناده صحيح.

ويشهد له أيضاً حديث البراء عند أحمد، وابنه في زوائده على المسند ٤/٢٨١، وابن ماجه في المقدمة (١١٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٩ ـ ٢٠: «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث البراء أيضاً، وروىٰ الحاكم في المستدرك بعضه من حديث بريدة، ومن حديث زيد بن أرقم، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان، عن حماد ـ وسمىٰ هذه الصلاة صلاة الظهر ـ وذكر زيادة في آخره كما أخرجته في زوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة».

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد ١/٣٣١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٣٤٤، وصححه الحاكم ٣/١٣٢ ـ ١٣٤ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وحديث بريدة عند أحمد ٥/٣٤٧، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٢٣، وصححه الحاكم ٣/١١٠ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وقد روىٰ هذا الحديث عدد من الصحابة: انظر «تاريخ بغداد» =

٥٨٤ ـ (٦٤٢٤) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«كَانَتْ شَجَرَةٌ تُضَيِّقُ الطَّرِيقَ فَقَطَعَهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنِ الطَّرِيقِ فَغُفِرَ لَهُ»**(١).

٥٨٥ ـ (٦٤٢٥) حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»**(٢).

= ٣٧٧/٧، و«مجمع الزوائد» ١٠٣/٩ ـ ١٠٩ باب: من كنت مولاه فعلي مولاه. والمستدرك ١٠٩/٣، ١١٠.

(١) إسناده صحيح، وأبو رافع هو نفيع بن رافع الصائغ. وأخرجه أحمد ٣٤٣/٢ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه مستوفى عند الحديث (٦٠٥١)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٤٨٥).

(٢) إسناده صحيح، وأبو رافع هو نفيع بن رافع الصائغ. وأخرجه أحمد ٣٤٤/٢، ٥٢٨، ٥٣٥ من طريق عفان، وعبد الصمد، وروح، ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٢، والبخاري في الاستئذان (٦٢٤٣) باب: زنا الجوارح دون الفرج، وفي القدر (٦٦١٢) باب: (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)، ومسلم في القدر (٢٦٥٧) باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، والبغوي في «شرح السنة» ١٣٦/١ برقم (٧٥)، والبيهقي في الشهادات ١٨٦/١٠ باب: جماع أبواب من تجوز شهادته، من طريق =

= عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ وهو في المصنف ٤١٥/٧ برقم (١٣٦٨٢).

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٢) باب: ما يؤمر به من غض البصر، من طريق محمد بن عبيد، حدثنا أبو ثور، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) من طريق الحميدي، حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، بالإسناد السابق. موقوفاً.

وعلقه البخاري (٦٦١٢) بقوله: «وقال شبابة، حدثنا ورقاء، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال الحافظ في الفتح ٥٠٣/١١: «ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة. وكنت قرأت بخط مغلطاي ـ وتبعه شيخنا ابن الملقن ـ أن الطبراني وصلها في «المعجم الأوسط» عن عمرو بن عثمان، عن ابن المنادي، عنه. وقلدتهما في ذلك ـ في تعليق التعليق ـ ثم راجعت «المعجم الأوسط» فلم أجدها

وأخرجه أحمد ٣١٧/٢ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٠٣) وفي المصنف ٤١٦/٧ أيضاً برقم (١٣٦٨٤).

وأخرجه أحمد ٣٤٣/٢، ٥٣٦، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١)، وأبو داود (٥٣/٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٤٤٢٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢، وأبو داود (٢١٥٤) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٨٨) من طريق ابن جريج، عن القعقاع، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ٤١١، ومسلم (٢٦٥٧) (٧٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسيأتي من هذه الطريق برقم (٦٥٠١). وصححه ابن حبان برقم (٤٤١٦) و(٤٤١٧، ٤٤١٨، ٤٤١٩) بتحقيقنا. =

٥٨٦ - (٦٤٢٦) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً [١].

٥٨٧ - (٦٤٢٧) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَطَاعَ

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٦٨٠) من طريق ابن جريج قال: عطاء يقول: سمعت أبا هريرة مراراً يقول: . . .

وأخرجه أيضاً برقم (١٣٦٨٦) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة. . .

قال ابن بطال: «تفضل اللّه علىٰ عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة».

وقال: «كل ما كتبه اللّه علىٰ الآدمي فهو قد سبق في علم اللّه فلا بد أن يدركه المكتوب عليه. وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه، إلاّ أنه يلام إذا واقع ما نهي عنه بحجب ذلك عنه، وتمكينه من التمسك بالطاعة، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة».

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٦٩٤)، وعن ابن مسعود تقدم أيضاً برقم (٥٣٦٤).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٧٩) باب: من فضائل زكريا عليه السلام، من طريق هداب (هدبة) بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦، ٤٠٥، ٤٨٥ من طريق يـزيد، وعفـان، وعبد الرحمن.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (١١٥٠) باب: الصناعات، من طريق محمد بن يحيـىٰ، حدثنا محمد بن عبداللّه الخزاعي، والحجاج، والهيثم بن جميل، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، به.

وفي الحديث جواز الصنائع، وأن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة. وفيه فضيلة لزكريا - ﷺ - فإنه صانـعٌ يأكل من كسبه. وقد ثبت قوله - ﷺ -: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وأن نبي اللّه داود كان يأكل من عمل يده».

الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَطَاعَ رَبَّهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ»[1].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣، ٤٠٦، ٤٦٤، ٤٨٥ من طريق أبي كامل، وعفان، ومؤمل جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عمار بن أبي عمار أنه سمع أبا هريرة. . . وقد تحرفت «أبي عمار» عند أحمد ٢/٢٦٣ إلى «أبي عامر».

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٦٦) باب: ثواب العبد وأجره إذا كان نصح لسيده وأحسن عبادة الله، من ثلاثة طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . مع زيادة «قال: فحدثتها كعباً، فقال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مُزْهِدٍ».

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٨ من طريق يزيد بن هارون، وهاشم قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة. . . وقال هاشم في حديثه: «عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة».

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٣ من طريق حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة. .

ويشهد له حديث ابن عمر عند مالك في الاستئذان (٤٣) باب: ما جاء في المملوك وهبته، والبخاري في الفتن (٢٥٤٦) باب: العبد إذا أحسن عباده ربه ونصح سيده، ومسلم في الإيمان (١٦٦٤) باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأبو داود في الأدب (٥١٦٩) باب: ما جاء في المملوك إذا نصح.

وحديث أبي موسى الأشعري عند البخاري في العتق (٢٥٤٧) باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ومسلم في الإيمان (١٥٤) باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد - ﷺ - إلى جميع الناس، والدارمي في النكاح ٢/١٥٤ باب: فضل من أعتق أمة ثم تزوجها.

ولأبي هريرة حديث بلفظ قال النبي ﷺ: «نِعِمَّا لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده» عند أحمد ٢/٢٥٢، والبخاري في العتق (٢٥٤٩)، ومسلم في الإيمان (١٦٦٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٦) باب: ما =

٥٨٨ - (٦٤٢٨) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمْ، لَا يَبْأَسْ[1]، لَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُ.

فِي[2] الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ»[3].

= جاء في فضل المملوك الصالح، من طريق الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة... واللفظ للبخاري.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٠، ٣١٨ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة بمثل الحديث السابق.

وله أيضاً بلفظ قال رسول الله - ﷺ -: «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحجُّ، وَبِرُّ أمِّي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك». عند البخاري في العتق (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب الزهري: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة... واللفظ للبخاري،

(١) يقال: بَئِسَ، يَبْأَس، بُؤْساً وبَأْساً: افتقر واشتدت حاجته. وأما بؤس يَبْؤُسُ، بَأْساً: فلمن كان شديد البأس شجاعاً.

(٢) لفظ «في» سقط من الأصلين، واستدرك علىٰ هامش (ش).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩ - ٣٧٠، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٦٢، من طريق يحيىٰ بن إسحاق، وعفان، وعبد الرحمن،

وأخرجه الدارمي في الرقائق ٢/٣٣٢ باب: من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس، من طريق حجاج بن منهال، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وعند الدارمي زيادة «أيوب» في الإسناد بين «ثابت» وبين «أبي رافع».

وأخرج الجزء الأول من الحديث: مسلم في الجنة (٢٨٣٦) باب: في دوام نعيم أهل الجنة، من طريق زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

٥٨٩ ـ (٦٤٢٩) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَلْتَقِطُ ٱلْأَذَىٰ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟» قَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟». فَكَأَنَّهُمُ اسْتَخَفُّوا بِشَأْنِهِ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «انْطَلِقُوا فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ». فَذَهَبَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي»(١).

= وأخرجه ـ مطولاً ـ أحمد ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥، والدارمي في الرقائق ٢/٣٣٣ باب: في بناء الجنة، من طريق أبي مجاهد سعد الطائي، حدثنا أبو مدله مولىٰ أم المؤمنين عائشة أنه سمع أبا هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٦٢١) موارد، وقد تحرفت عنده «سعد» إلى «سعيد».

ويشهد له حديث أبي سعيد، وأبي هريرة عند مسلم في الجنة (٢٨٣٧) باب: في دوام نعيم أهل الجنة، والدارمي في الرقائق ٢/٣٣٤ باب: ما يقال لأهل الجنة إذا دخلوها، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٢٧٦).

وقوله «ينعم» بفتح العين المهملة أي: يدوم له النعيم، ويبأس أي: لا يصيبه بأس وهو شدة الحال.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الطيالسي ١/١٦٢ برقم (٧٧٢) من طريق حماد بن زيد، حدثنا ثابت، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٣ من طريق يونس، حدثنا محمد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٨، والبيهقي في الجنائز ٤/٤٧ باب: الصلاة: علىٰ القبر، من طريق عفان،

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٨) باب: كنس المسجد والتقاط الحزق والقذىٰ والعيدان، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) باب: الصلاة علىٰ القبر، والبيهقي ٤/٤٧ من طريق سليمان بن حرب،

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٠) باب: الخدم للمسجد، من طريق أحمد بن واقد،

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٧) باب: الصلاة على القبر بعدما =

٥٩٠ ـ (٦٤٣٠) حدثنا هدبة وإبراهيم بن الحجاج قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ. تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ»[1].

= يدفن ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٣٦٣ برقم (١٤٩٩) من طريق محمد بن الفضل،

وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٦) باب: الصلاة علىٰ القبر، من طريق أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري،

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٢٧) باب: ما جاء في الصلاة علىٰ القبر، والبيهقي في الجنائز ٤/٤٧ باب: الصلاة علىٰ القبر، من طريق أحمد بن عبدة، جميعهم حدثنا حماد بن زيد، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٢/٢٧٢ برقم (١٢٩٩)، وابن حبان برقم (٣٠٨٢) بتحقيقنا.

ورواية أحمد بن عبدة فيها «امرأة سوداء» وكذلك رواية ابن خزيمة.

وعند ابن حبان «أن رجلاً كان. .» وما بقي فعندهم «امرأة أو رجل أسود».

وأخرجه الطيالسي برقم (٧٧٢) من طريق أبي عامر صالح بن رستم الخراز، عن ثابت، به.

وأخرجه البيهقي ٤/٤٧ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن يونس، عن ثابت، به. وعنده «أن رجلاً».

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠) من طريق عبدالله بن الحكم، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وعنده «أن امرأة. . .».

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٤٥٤)، وحديث ابن عباس السابق برقم (٢٥٢٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٣٠٣)، وسيأتي برقم (٦٤٦٣).

٥٩١ - (٦٤٣١) وبإسناده غير إبراهيم بن الحجاج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فِرْعَوْنَ أَوْتَدَ لامْرَأَتِهِ أَرْبَعَةَ أَوْتَادٍ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا فَكَانَ إِذَا تفرَّقُوا عَنْهَا ظَلَّلَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ. فَقَالَتْ: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١١] فَكَشَفَ لَهَا عَنْ بَيْتِهَا فِي الْجَنَّةِ»(١).

٥٩٢ - (٦٤٣٢) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: حدثنا قتادة أن أبا رافع حدث:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

(١) إسناده صحيح، غير أنه موقوف على أبي هريرة، ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، والله أعلم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٨/٩ باب: ما جاء من الفضل لمريم وآسية وغيرهما، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣٩٠/٣ برقم (٣٧٨٦) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «صحيح موقوف».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٤٥/٦ إلى أبي يعلى، والبيهقي بسند صحيح.

ويشهد له حديث سلمان عند الطبري في التفسير ١٧١/٢٨ - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٦٣/٧ - من طريق إسماعيل بن حفص الأُبُلِّي قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان بنحوه، وصححه الحاكم ٤٩٦/٢ ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّه كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[1].

٥٩٣ - (٦٤٣٣) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا القاسم بن سلام بن مسكين، قال: حدثني أبي قال: سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال: **نَهَىٰ عَنْهُ إِلاَّ فِي أَيَّام مُتَتَابِعَةٍ. قال: وحدثني أبو رافع.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي أَيَّامٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٢٨١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٩ باب: صوم الجمعة، من طريق ابن أبي داود، حدثنا القاسم بن سلام بن مسكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٥، والبخاري في الصوم (١٩٨٥) باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم في الصيام (١١٤٤) باب: كراهة صيام يوم الجمعة مفرداً، وأبو داود في الصوم (٢٤٢٠) باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، والترمذي في الصوم (٧٤٣) باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، وابن ماجه في الصوم (١٦٢٣) باب: في صيام يوم الجمعة، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٣٥٨ برقم (١٨٠٤)، والبيهقي في الصيام ٤/ ٣٠٢ باب: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة ٣/ ٣١٥ برقم (٢١٥٨)، وابن حبان برقم (٣٦١٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٤ من طريق هوذة بن خليفة، حدثنا عوف،

وأخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢ من طريق حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... =

٥٩٤ - (٦٤٣٤) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي رافع قال:

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَسَجَدْنَا فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) [الإنشقاق: ١] فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قُلْتُ: أَتَسْجُدُ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)؟ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ

= وسماه أحمد فقال: «محمد بن سيرين».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٨٠ برقم (٧٨٠٧) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن يحيىٰ بن جعد، أخبره، عن عبدالله بن عمرو بن عبد القاري»، وهو تحريف.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨ من طريق سفيان، عن عمرو، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٥٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٣، ٥٣٢، والطحاوي ٢/٧٩ من طريق أبي بشر مؤذن دمشق، عن عامر بن لدين الأشعري قال: سألت أبا هريرة. . وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٦١)، وابن حبان برقم (٣٦١٦، ٣٦٢٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩٢ برقم (٩٢٣)، وأحمد ٢/٤٢٢، ٤٥٨ من طريق عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث يحدثه أنه سمع أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٦ من طريق يحيىٰ بن آدم، حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي قال: سمعت أبا هريرة. . . وسيأتي هذا الطريق برقم (٦٦٧٢). وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٥.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٨٠٦)، وأحمد ٢/٣٦٥ من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة. . . وعند عبد الرزاق: «عن رجل أحسبه أبا الأوبر».

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٠٦)، وحديث ابن عمر المتقدم أيضاً برقم (٥٧٠٩).

- ﷺ - فَسَجَدَ فِيهَا فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا[1].

٥٩٥ - (٦٤٣٥) حدثنا زكريا بن يحيىٰ، حدثنا هشيم، عن[2] القاسم بن مِهْرَان، حدثنا أبو رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَبْزُقْ فِي نَاحِيَةِ ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ[3] بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضاً عَلَىٰ بَعْضٍ»[4].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٩٥٠، ٥٩٩٦، ٦٠٤٧، ٦٣٨١، ٦٣٨٢، ٦٤١٣)، وسيأتي برقم (٦٤٧٦).

(٢) في الأصلين «بن» وهو تحريف.

(٣) سقط من الأصلين «ثم يرد» واستدركت على هامش (ش).

(٤) رجاله ثقات، غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، والقاسم بن مهران هو القيسي خال هشيم، ولكن تابع هشيماً عليه شعبة، وعبد الوارث، وإسماعيل بن علية كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٥٠) ما بعده بدون رقم، باب: النهي عن البصاق في المسجد، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٩٢ باب: من بزق وهو يصلي، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ.

وأخرجه أبو عوانة ١/٤٠٣ من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثنا الهيثم بن جميل، كلاهما حدثنا هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٠) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٤٠٣ من طريق عبد الوارث،

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤١٥، ومسلم (٥٥٠) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٤٠٣، والنسائي في الطهارة ١/١٦٣ باب: البزاق يصيب الثوب، من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٥٠)، وابن ماجه في الإقامة (١٠٢٢) باب: المصلي يتنخم، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، جميعهم عن القاسم بن مهران، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٤٣١ - ٤٣٢ برقم (١٦٨٦) من طريق معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه - ﷺ -: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه، إنه يناجي اللّه ما دام في مُصَلاه، ولا عن يمينه فعن يمينه ملك، ولكن ليبصق عن يساره أو تحت قدمه». وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢٠).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٨، والبخاري في الصلاة (٤١٦) باب: دفن النخامة في المسجد، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٩٣ باب: الدليل علىٰ أنه إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٣٨١ برقم (٤٩٠)، وصححه ابن حبان برقم (١٧٧٤، ٢٢٦٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣/٥٨، ٨٨، والبخاري في الصلاة (٤٠٨، ٤٠٩) باب: حك المخاط بالحصىٰ من المسجد و(٤١٠، ٤١١) باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ومسلم في المساجد (٥٤٨) ما بعده بدون رقم، باب: النهي عن البصاق في المسجد، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٥ باب: كراهية البصاق في المسجد، من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا سعيد وأبا هريرة أخبراه. . .وصححه ابن حبان برقم (٢٢٥٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠، ٤١٧، ٥٣٢، وأبو داود في الصلاة (٤٧٧) باب: كراهية البزاق في المسجد، والبيهقي، ٢/٢٩١ من طريق أبي مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه - ﷺ -: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم، فليحفر، فليدفنه، فإن لم يفعل، فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به». وهذا لفظ أبي داود.

٥٩٦ ـ (٦٤٣٦) حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا المعتمر ابن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة أن أبا رافع حدث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّىٰ يَكَادُوا يَرَوْنَ (١) شُعَاعَ الشَّمْسِ فَيَقُولُونَ: نَرْجِعُ إِلَيْهِ غَداً، فَيَرْجِعُونَ وَهُوَ أَشَدُّ مَا كَانَ. فَإِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ قَالُوا: نَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَداً، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ كَهَيْئَةِ مَا تَرَكُوهُ. فَيَحْفِرُونَهُ». أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «فَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالَ الْمُعْتَمِرُ: وَقَالَ أَبِي: عَنْ قَتَادَةَ: «إِنَّهُمْ يَرْمُونَ فِي السَّمَاءِ سِهَاماً فَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِيهَا دَمٌ، فَيَقُولُونَ: ظَهَرْنَا عَلَىٰ

=وصححه ابن خزيمة ٢/٢٧٧ برقم (١٣١٠). وانظر المصنف (١٦٨٠، ١٦٨١).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٢٩٦٨، ٣٨٥٣، ٣١٠٧، ٣١٦٩، ٣١٩٠، ٣٢٢٠، ٣٢٢١).

وعن جابر وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٢٥٦).

(١) في الأصلين «يروا» والوجه ما أثبتناه.

ٱلْأَرْضِ وَقَهَرْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

قَـالَ: «فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَـفَ[1] فِي أَقْفَـائِهِـمْ فَيَقْتُلُونَهُـمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «حَتَّى إِنَّ دَوَابَّهُمْ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ مِمَّا تَأْكُلُ لُحُومَهُمْ» أَوْ كَمَا قَالَ[2].

---

(١) النغف ـ بفتح النون والغين المعجمة ـ: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها نَغَفَةٌ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٥١٠ ـ ٥١١ ـ ومن طريقه هذه أورده ابن كثير في التفسير ٤/٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٨٠) باب: فتنة الدجال، والطبري في التفسير ١٦/٢١، من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد ٢/٥١١ من طريق الحسن بن موسى، حدثنا شيبان.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٥١) باب: ومن سورة الكهف، من طريق محمد بن بشار وغير واحد قالوا: أخبرنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا أبو عوانة، ثلاثتهم عن قتادة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٩٠٨) موارد، والحاكم ٤/٤٨٨ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم». وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ١٠/٣٩٢.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٤/٢٥٠ ـ ٢٥١ إلى ابن مردويه، والبيهقي.

ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١١٤٤، ١٣٥١) ونضيف هنا إلى تخريجاته أن الحاكم صححه في المستدرك ٢/٢٤٥، و ٤/٤٨٩ ـ ٤٩٠ ووافقه الذهبي. =

= وحديث النواس بن سمعان عند مسلم في الفتن (٢١٣٧) باب: ذكر الدجال وصفة ما معه، والترمذي في الفتن (٢٢٤١) باب: ما جاء في فتنة الدجال. وابن ماجة في الفتن (٤٠٧٥) باب: فتنة الدجال. وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٢٩٤).

ومع هذا فقد قال الحافظ ابن كثير في التفسير ٤٢٦/٤: «وإسناده جيد قوي، لكن متنه في رفعه نكارة لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكام بنائه وصلابته وشدته،

ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار... وهذا متجه، ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب فإنه كان كثيراً ما كان يجالسه ويحدثه، فحدث به أبو هريرة، فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع، فرفعه، والله أعلم.

ويؤيد ما قلناه من أنهم لم يتمكنوا من نقبه، ولا نقب شيء منه.

ومن نكارة هذا المرفوع قول الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش زوج النبي - ﷺ - قالت: استيقظ النبي - ﷺ - من نومه محمراً وجهه وهو يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب. فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا». وحلق تسعين.

قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال نعم، إذا كثر الخبث). هذا حديث صحيح اتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث الزهري...».

كذا قال! ولا يسلم له ما ذهب إليه، ولندع ابن كثير في «البداية» يرد على ابن كثير في «التفسير».

يقول ابن كثير في «البداية والنهاية» ١١١/٢ - ١١٢: «فإن قيل: فما الجمع بين قوله تعالى: (فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً)، وبين الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن زينب بنت جحش...».

وذكر الحديث السابق، ثم قال: «وأخرجاه في الصحيحين من حديث وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا»، وعقد تسعين. =

٥٩٧ ـ (٦٤٣٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن خِلاسٍ، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَتَانِ يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ بَيْنِ ثِيَابِهِمَا**»(١).

٥٩٨ ـ (٦٤٣٨) حدثنا أبو عبد الرحمن ٱلْأَذْرَمِيّ، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاسٍ، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي

= فالجواب: أما علىٰ قول من ذهب إلى أن هذا إشارة إلى فتح أبواب الشر والفتن، وأن هذا استعارة محضة وضرب مثل فلا إشكال.

وأما علىٰ قول من جعل ذلك إخباراً عن أمر محسوس ـ كما هو الظاهر المتبادر ـ فلا إشكال أيضاً، لأن قوله: (فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً) أي: في ذلك الزمان، لأن هذه صيغة خبر ماض فلا ينفي وقوعه فيما يستقبل بإذن الله لهم في ذلك قدراً وتسليطهم عليه بالتدريج قليلاً قليلاً حتى يتم الأجل وينقضي الأمر المقدور فيخرجون كما قال الله تعالى: (وهم من كل حدب ينسلون). . . .».

ثم أورد حديثنا هذا وذكر من أخرجه وما قاله الترمذي، ثم قال: «فإن لم يكن رفع هذا الحديث محفوظاً، وإنما هو مأخوذ عن كعب الأحبار ـ كما قاله بعضهم ـ فقد استرحنا من المؤنة، وإن كان محفوظاً فيكون محمولاً علىٰ أن صنيعهم هذا يكون في آخر الزمان عند اقتراب خروجهم. . . . وعلىٰ هذا فيمكن الجمع بين هذا وبين ما في الصحيحين عن أبي هريرة. . . .».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥ من طريق عبدالله، حدثنا معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٠٨٤) فهذا طرف منه.

الْبَيْعِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ أَنْ يَتَسَاهَمَا عَلَىٰ الْيَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا[1].

٥٩٩ ـ (٦٤٣٩) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عوف، عن خلاس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنَّ النَّاسَ

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عبد الرحمن هو عبدالله بن محمد بن إسحاق الجزري، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ فيما قاله الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٣٨٩ ـ من طريق عبد الرحمن بن سلام، عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٩، ٥٢٤ من طريق محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر.

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦١٦) باب: الرجلان يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، من طريق محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٩) باب: الرجلان يدعيان السلعة وليست بينهما بينة، والنسائي في الكبرىٰ ـ «تحفة الأشراف» ١٠/ ٣٨٩ ـ من طريقين عن خالد بن الحارث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٦) باب: القضاء بالقرعة، من طريق جميل بن الحسن العتكي، حدثنا عبد الأعلى، جميعهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٧٩ برقم (١٥٢١٢) من طريق معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة. . .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ٣١٧، والبخاري في الشهادات (٢٦٧٤) باب: إذا تسارع قوم في اليمين، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/ ١٠٩ برقم (٢٥٠٥).

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦١٧).

أَتْبَاعٌ لِقُرَيْشٍ: كُفَّارُهُمْ أَتْبَاعٌ لِكُفَّارِهِمْ وَمُسْلِمُهُمْ أَتْبَاعٌ لِمُسْلِمِهِمْ»(١).

٦٠٠ - (٦٤٤٠) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَمِينِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»**(٢).

٦٠١ - (٦٤٤١) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، حدثنا عبد الله بن أبي الحسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال:

أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي.**

وَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنِ انْفُخْهُمَا. فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ،

---

(١) إسناده صحيح، عبد الوهاب هو الثقفي، وعوف هو الأعرابي. والحديث تقدم برقم (٦٢٦٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٨٦٣، ٥٩٦١، ٥٩٧٣).

وَالْآخَرَ مُسَيْلِمَةُ»[1].

٦٠٢ - (٦٤٤٢) حدثنا إبراهيم بن عرعرة، حدثنا معن بن عيسىٰ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عتبة ابن عمرو، عن ابن عباس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**»[2].

٦٠٣ - (٦٤٤٣) حدثنا هدبة، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن[3] وعطاء بن أبي رباح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[4].

٦٠٤ - (٦٤٤٤) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار.

---

(١) إسناده صحيح، وعبدالله هو ابن عبد الرحمن بن أبي حسين. وقد تقدم برقم (٥٨٩٤).

(٢) هو مكرر الحديث (٥٨٩٥) فانظره وهناك فصلنا القول في هذا الإسناد.

(٣) سقطت «و» من (فا).

(٤) إسناده صحيح، نعم الحسن قد عنعن لكنه متابع عليه كما هو ظاهر. وقد تقدم برقم (٦٢٩٩، ٦٣٠٠، ٦٣٠١، ٦٣٦٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَىٰ الْقَرَوِيِّ»(١).

٦٠٥ ـ (٦٤٤٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، أخبرنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء.

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله، وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٠٢) باب: شهادة البدوي علىٰ أهل الأمصار، من طريق أحمد بن سعيد الهمداني،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٦٧ باب: شهادة البدوي هل تقبل علىٰ القروي؟، من طريق يونس، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٧) باب: من لا تجوز شهادته، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٦٧ من طريق ابن وهب،

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٩، والبيهقي في الشهادات ١٠/ ٢٥٠ باب: ما جاء في شهادة البدوي علىٰ القروي، من طريق ابن أبي مريم، وروح بن صلاح، حدثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «وهو حديث منكر علىٰ نظافة سنده».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٧٠: «يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة علىٰ وجهها، ولا يقيمونها علىٰ حقها. لقصور علمهم عمّا يحيلها ويغيرها علىٰ جهتها.

وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي علىٰ القروي، لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي إلاَّ أن يكون في بادية أو قرية، والذي يُشهد بدوياً ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مريب.

وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة علىٰ وجهها جائزة».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ: وَاحِدَةٌ بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْوُحُوشِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا. وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

٦٠٦ - (٦٤٤٦) حدثنا أبو همام، حدثنا كلثوم بن محمد ابن أبي سدرة، أن عطاء الخراساني حدثهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[2].

٦٠٧ - (٦٤٤٧) حدثنا أبو ياسر، حدثنا مسلمة بن علقمة، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي.

---

(١) إسناده صحيح، وعبدة هو ابن سليمان، وعطاء هو ابن أبي رباح. وقد تقدم برقم (٦٣٧٢)، وسيأتي برقم (٦٥٠٩).

(٢) كلثوم بن محمد بن أبي سدرة ترجمة البخاري ٧/٢٢٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٦٤ عن أبيه: «كان جندياً بخراسان، لا يصح حديثه». وقال ابن عدي: «كلثوم حلبي يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل، وعن غيره مما لا يتابع عليه». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن عطاء الخراساني». وعطاء اختلط، وكلثوم سمع منه بعد الاختلاط.

ولم أجده في مظانه في «مجمع الزوائد» على الرغم من طول البحث عنه، ونسبه الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق» الملحق بمختصر «شرح الجامع الصغير» لأبي يعلى ٢/٤٧٢. ولكن يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٣١، ٢٢٩٦)، وانظر مجمع الزوائد ١/٦٠ - ٦١.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قَالَ: «**السُّحُورُ بَرَكَةٌ، وَالثَّرِيدُ بَرَكَةٌ، وَالْجَماعَةُ بَرَكَةٌ**»(١).

٦٠٨ - (٦٤٤٨) حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال:

حَدَّثَنِي أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**دَعْهُمْ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ**»* (٢).

---

(١) إسناده ضعيف، أبو ياسر هو عمار بن هارون بينا أنه ضعيف عند الرقم (٢٩٥٩). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٨ باب: ما جاء في الثريد، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه أبو ياسر عمار بن هارون، وهو ضعيف». وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٦٧).

(*) قوله: «بنو أرفدة» - بفتح الهمزة وسكون الراء، وكسر الفاء وقد تفتح -: قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في العيدين ٣/١٩٦ باب: اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، من طريق إسحاق بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه - دون قوله: فإنهم بنو أرفدة - عبد الرزاق في المصنف ١٠/٤٦٦ برقم (١٩٧٢٤) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣٠٨، ومسلم في العيدين (٨٩٣) باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٣٢٣ برقم (١١١٢).

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٠١) باب: اللهو بالحراب ونحوها، =

٦٠٩ - (٦٤٤٩) حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا عمرو ابن الربيع، حدثنا يحيىٰ بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبي مرة مولىٰ عقيل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ جَائِعَانِ فِي غَنَمٍ افْتَرَقَتْ، أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِهَا، وَالْآخَرُ فِي آخِرِهَا بِأَسْرَعَ فَسَاداً مِنِ امْرِىءٍ فِي دِينِهِ يُحِبُّ شَرَفَ الدُّنْيَا وَمَالَهَا»(١).

= من طريق إبراهيم بن موسىٰ، أخبرنا هشام، عن معمر، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٣٥٩)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٨٢٩) فانظره مع التعليق عليه.

(١) إسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل فإن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات. وأبو بكر هو محمد بن عبد الملك. وعمارة بن غزية وثقه أحمد، وأبو زرعة، ومحمد بن سعد، والدارقطني، وابن حبان، والعجلي، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس، كان صدوقاً». وقال النسائي: «لا بأس به». وضعفه العقيلي، وقال الذهبي: «صدوق مشهور، أنصاري مدني، ما علمت أحداً ضعفه إلّا ابن حزم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٥٠ باب: في حب المال والشرف، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وقد وثقا».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/ ٢٠٧ برقم (٣٢٧٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى، والطبراني بإسناد جيد».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٨٩، والشهاب ٢/ ٢٦ برقم (٨١١ - ٨١٣)، من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، حدثنا الثوري، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم، =

٦١٠ - (٦٤٥٠) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا مَعْدِيّ ابن سُلَيْمان[١] أبو سليمان صاحب الطعام، عن ابن عجلان، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**هَلْ عَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْغَنَمِ فَيُقِيمَ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ: مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَتَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلَا يُجَمِّعُ، ثُمَّ تَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلا يُجَمِّعُ، فَيُطْبَعُ عَلَىٰ قَلْبِهِ فَيَكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[٢].

= عن أبي هريرة. . . . وهذا إسناد حسن. أبو الحجاف هو داود بن أبي عوف، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥٠ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد».

ويشهد له حديث كعب بن مالك، عند أحمد ٣/٤٥٦، ٤٦٠، والترمذي في الزهد (٢٣٧٧) باب: حرص المرء علىٰ المال والشرف لدينه، والدارمي في الرقائق ٢/٣٠٤ باب: ماذئبان جائعان، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. . . وصححه ابن حبان برقم (٣٢٢٥) بتحقيقنا. وهو في موارد الظمآن برقم (٢٤٧٢).

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٢٢٠. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥٠ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسىٰ بن ميمون، وهو ضعيف، وقد وثق».

وحديث ابن عمر في «حلية الأولياء» ٧/٨٩، والشهاب ٢/٢٦ برقم (٨١٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥٠ وقال: «رواه البزار وفيه قطبة بن العلاء وقد وثق، وبقية رجاله ثقات».

وانظر حديث أسامة بن زيد أيضاً في «حلية الأوليـاء» ٧/٨٩.

(١) في (فا): «سَلْمان» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف، معدي بن سليمان، قال أبو حاتم: «شيخ». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير». وقال النسائي:

٦١١ - (٦٤٥١) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْواهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ دِينُهُ، وَالْجُبْنُ وَالْجُرْأَةُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَيْثُ شَاءَ. فَالْجَبَانُ يَفِرُّ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَؤُوبَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ»(١).

= «ضعيف». وصحح الترمذي حديثه، - انظر الحديث (١٤٠٣) عنده، بينما قال أنزله من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن عند الحديث (٢١٦٥) - وقال الشاذكوني: «كان من أفضل الناس وكان يعد من الأبدال». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٤٠: «كان ممن يروي المقلوبات عن الثقات، والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٢٧) باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، من طريق محمد بن بشار، حدثنا معدي بن سليمان بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة ٣/ ١٧٧ برقم (١٨٥٩)، والحاكم ١/ ٢٩٢ وسكت عنه الذهبي.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٥١٠: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٣٦: «هذا إسناد ضعيف لضعف معدي بن سليمان. رواه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه، وحكم عبد العظيم المنذري على إسناد ابن ماجه بالحسن. . . . . ورواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع».

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٤٠ - ١٤١ برقم (٦٦٨) من طريق وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ -: «من ترك ثلاث جمع متواليات - من غير عذر - طبع اللَّه على قلبه».

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٩٨) وهناك ذكرنا عدداً من الشواهد وكلها ضعيف. وانظر الحديث (٥٧٤٢).

(١) إسناده ضعيف وهو إسناد سابقه، وأخرجه الشهاب القضاعي =

. . . .

= ١/١٩٧ برقم (٢٩٧) من طريق أبي يعلىٰ هذه. وأشار الزرقاني، والسخاوي وغيرهما إلى هذه الرواية.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣/٤١ من طريق محمد بن المسيب قال: حدثنا وهب بن غسان بن مالك المسمعي وبندار قالا: حدثنا معدي بن سليمان، به.

وأخرج الجزء الأول منه: الحاكم في المستدرك ١/١٢٣، والبيهقي في الشهادات ١٠/١٩٥ باب: بيان مكارم الأخلاق، من طريق مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل مسلم ضعيف وما خرج له ـ يعني مسلم».

نقول إن إسناده حسن، مسلم بن خالد قد فصلنا فيه القول، وبينا أنه حسن الحديث عند رقم (٥٤٣٧).

كما أخرجه الحاكم ١/١٢٣ ـ ١٢٤ ـ شاهداً لما سبق ـ من طريق أحمد بن المقدام، حدثنا المعتمر، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة... وعبدالله بن أبي سعيد متروك الحديث.

ويشهد له حديث عمر عند مالك في الجهاد (٣٥) باب: ما تكون فيه الشهادة، من طريق يحيىٰ بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن.... وهو موقوف علىٰ عمر، وإسناده منقطع.

وأخرجه ـ مختصراً ـ البيهقي في الشهادات ١٠/١٩٥ من طريق أبي داود، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت زياد بن جرير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حسب المرء دينه... وقال البيهقي: «هذا الموقوف إسناده صحيح». وهو كما قال.

والكرم: كثرة الخير والمنفعة لا ما في العرف من الإنفاق سَرَفاً وفخراً. واللّه تعالىٰ يقول: (إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم).

والمروءة: قال العلائي: «حاصل المروءة راجعة إلى مكارم الأخلاق، لكنها إذا كانت غريزة تسمى مروءة. وقيل: المروءة إنصاف من دونك، والسمو إلى من فوقك، والجزاء عما أوتي إليك من خير أو شر». =

٦١٢ - (٦٤٥٢) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَا يَتَّبِعَنَّكُمُ اللَّه مِنْ ذِمَّتِهِ[1].

أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَهُ ذِمَّةُ اللَّه وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَرِيحُ[2] رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[3].

= وقوله: «مروءته عقله» أي: لأنه يتميز به عن الحيوانات، ويعقل نفسه عن كل خُلُقٍ ذنيء، ويكفها عن شهواتها الرديئة، وطباعها الدنيئة، ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من الحق والخلق.

وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ٣/٣٣١ - ٣٣٢، و«المقاصد الحسنة» ص: (١٧٢ - ١٧٣)، وكشف الخفاء ١/٣٣١ رقم (١٠٦٥).

(١) إسناده إسناد سابقة، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٦٥) باب: من صلى الصبح فهو في ذمة اللَّه، من طريق محمد بن بشار بندار، حدثنا معدي بن سليمان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

نقول: ولكن يشهد له حديث جندب بن عبداللَّه المتقدم برقم (١٥٢٦)، وحديث أنس (٤١٠٧، ٤١٢٠).

(٢) يقال: راح يَريح، وراح يَراح، وأراح يُريح إذا وجد رائحة الشيء.

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الترمذي في الديات (١٤٠٣) باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، من طريق محمد بن بشار، حدثنا معدي بن سليمان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -».

نقول: ويشهد له حديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص عند البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٦) باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم والنسائي في القسامة ٨/٢٥ باب: تعظيم قتل المعاهد. =

٦١٣ - (٦٤٥٣) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا معدي، عن ابن عجلان، عن أبيه.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَذِنَ بِجَنَازَةٍ فَانْصَرَفَ عَنْهَا إِلَىٰ أَهْلِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، فَإِذَا شَيَّعَهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، فَإِذَا جَلَسَ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ قَضَاؤُهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**الْقِيرَاطُ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ**»(١).

٦١٤ - (٦٤٥٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**(٢)**، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ،**

= كما يشهد له حديث أبي بكرة عند الطيالسي برقم (١٤٧٠)، وأحمد ٣٦/٥، ٣٨، ٤٦، ٥٠، وأبي داود في الجهاد (٢٧٦٠) باب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، والنسائي في القسامة ٢٥/٨ باب: تعظيم قتل المعاهد، والبغوي في «شرح السنة» ١٥١/١٠ برقم ٢٥٢٢، والدارمي في السير ٢٣٥/٢ باب: في النهي عن قتل المعاهد. وصححه ابن حبان (٢٥٣٠) موارد.

(١) إسناد ضعيف لضعف معدي بن سليمان كما بينا عند الحديث (٦٤٥٠) وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٤٠/٣ - ٤١ من طريق الحسن بن إسحاق الأصبهاني قال: حدثنا عبدالله بن يوسف الجبيري قال: حدثني معدي بن سليمان، فهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٦١٨٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٤٠) و(٦٦٥٩).

(٢) خداج، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٦٤/٢: «الخاء =

غَيْرُ تَمَامٍ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إذا كنتُ خَلَفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسيُّ[1].

= والدال والجيم أصل واحد يدل على النقصان. يقال: خَدَجَت الناقة إذا ألقت ولدها قبل النتاج، فإن ألقته ناقص الخلق ولتمام الحمل فقد أخدجت...».

وخداج - بكسر الخاء المنقوطة -: النقص.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧، ٤٧٨، وأبو عوانة في المسند ٢/١٢٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٩٠)، وابن حبان برقم (١٧٨٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٧٤) والترمذي في التفسير (٢٩٥٤) باب: ومن سورة الفاتحة، من طريق سُفيان، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وابن أبي حازم،

وأخرجه الطيالسي ١/٩٢ برقم (٣٩٩) من طريق ورقاء،

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١-٢٤٢، والشافعي في الأم ١/١٠٧ باب: القراءة بعد التعوذ، ومسلم في الصلاة (٣٩٥) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من طريق سفيان.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٤٤) من طريق ابن جريج،

وأخرجه الدارقطني ١/٣١٢ من طريق ابن سمعان،

وأخرجه الطحاوي ١/٢١٦ من طريق أبي غسان، جميعهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وصححه ابن حبان برقم (١٧٧٩) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٦٧) من طريق ابن جريج، عن العلاء، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٥، ومسلم (٣٩٥) (٤٠)، وأبو عوانة ٢/١٢٧.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، ٤٨٧، وابن ماجه في الصلاة (٨٣٨) باب: القراءة خلف الإمام، من طريق إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٠٢).

وأخرجه مالك في الصلاة (٤١) باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر =

. . . .

= فيه بالقراءة، من طريق العلاء، به. ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٦٨)، وأحمد ٢/ ٤٦٠، ومسلم في الصلاة (٣٩٥) (٣٩) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود في الصلاة (٨٢١) باب: من ترك القراءة في صلاته، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ باب: من ترك قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب، وأبو عوانة ٢/ ١٢٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٥، والبيهقي ٢/ ١٦٦، ١٦٧، ٥٣٩، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٤٧ برقم (٥٧٨)، وصححه ابن حبان برقم (١٧٧٥) بتحقيقنا. وانظر «شرح مسلم» للنووي ٢/ ٢٩. وفي الباب عن عبادة بن الصامت استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٧٣، ١٧٧٦ ـ ١٧٧٧). وانظر أيضاً حديث الخدري المتقدم برقم (١٢١٠).

نقول: لقد تنازع العلماء في مسألة قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، واضطربوا فيها مع عموم الحاجة إليها، وذلك لاختلاف الأدلة، وتعارضها الظاهر.

ومن المعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم. ولذلك كان للعلماء ثلاثة أقوال:

١ ـ كره قوم القراءة خلف الإمام سواء في ذلك صلاة السر والجهر، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم كأصحاب أبي حنيفة.

٢ ـ وأكدها قوم حتى أوجب قراءة الفاتحة على المأموم وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قول الشافعي وقول طائفة معه.

٣ ـ وذهبت طائفة إلى الأمر بالقراءة في صلاة السر، وإلى الأمر بالإنصات لقراءة الإمام في صلاة الجهر إقامة للاستماع مقام التلاوة، وهذا قول الجمهور: كمالك، وأحمد، وغيرهم من فقهاء الأمصار. وفقهاء الآثار، وعليه يدل عمل الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث، إذ لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ـ ﷺ ـ بياناً عاماً، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً، ولكان ذلك في الصحابة =

٦١٥ ـ (٦٤٥٥) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، أنه شهد جنازة فصلىٰ عليها مروان بن الحكم.

فَذَهَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّىٰ جَلَسْنَا بِالْمَقْبَرَةِ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: أَرِنِي يَدَكَ. فَأَعْطَاهُ يَدَهُ، فَقَالَ: قُمْ. قَالَ: فَقَامَ. ثُمَّ قَالَ مَرْوَانُ: لِمَ أَقَمْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا رَأَىٰ جَنَازَةً قَامَ حَتَّىٰ يُمَرَّ بِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزِعٌ». فَقَالَ مَرْوَانُ: أَصَدَقَ، أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ [قَالَ]: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي. قَالَ: كُنْتَ إِمَاماً فَجَلَسْتَ فَجَلَسْتُ(١). =

لم يخف مثل هذا الواجب علىٰ ابن عمر ـ الذي كان أكثرهم اتباعاً لرسول الله ﷺ ـ حتى يتركه مع كونه واجباً، عام الوجوب علىٰ عامة المصلين، قد بين بياناً عاماً، بخلاف ما يكون مستحباً فإن هذا قد يخفىٰ ولخفائه تختلف الآراء فيه، والله أعلم.

ولمزيد الاطلاع انظر: الأم للشافعي ١/١٠٧ ـ ١٠٩، وعارضة الأحوذي ٢/١٠٦ ـ ١١١، والمحلى لابن حزم ٣/٢٣٦ ـ ٢٤٣، وسنن الدارقطني ١/٣١٧ ـ ٣٣٣ والتعليق المغني علىٰ هامشه، والبيهقي ٢/١٥٤ ـ ١٧٢، والجوهر النقي لابن التركماني علىٰ هامشه، وبداية المجتهد ١/١٥١ ـ ١٥٥، ونصب الراية ١/٣٦٣ ـ ٣٦٧، وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٣٨ ـ ٣٤٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ١/٩١ ـ ٩٢، والمغني لابن قدامة ١/٦٠٠ ـ ٦٠٦، والشرح الكبير على هامشه ١/٥٢١ ـ ٥٢٨، ومجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/٢٦٨ ـ ٣٣٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٢٩ ـ ٢٤٤، ومصنف عبد الرزاق ١/٩٣ ـ ٩٥، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١/١٢٤ ـ ١٢٧، وفتح الباري ٢/٢٣٦ ـ ٢٤٣، وشرح السنة للبغوي ٣/٤٥ ـ ٤٩.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٩) باب: متىٰ =

٦١٦ - (٦٤٥٦) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتُمْ مَا اسْتَطَاعَ»(١).

=يقعد إذا قام للجنازة؟، والبيهقي في الجنائز ٤/٢٦ باب: القيام للجنازة، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: «كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة - رضي اللَّه عنه - بيد مروان فجلسنا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد - رضي اللَّه عنه - فأخذ بيد مروان فقال: قم، فواللَّه لقد علم هذا أن النبي - ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق».

وقد تقدم حديث أبي سعيد عندنا برقم (١١٥٧، ١١٥٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧، ٣٤٣، وابن ماجه في الجنائز (١٥٤٣) باب: ما جاء في القيام للجنازة، من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبي - ﷺ - بجنازة فقام وقال: «قوموا فإن للموت فزعاً». واللفظ لابن ماجه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٣٧: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ورواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه، وله شاهد......».

وفي الباب عن علي وقد تقدم برقم (٢٧٣، ٢٨٨، ٣٠٨، ٥٧٠)، وعن جابر تقدم برقم (١٩٥٠).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٨٩ باب: كراهة التثاؤب، من طريق أبي يعلى هذه. وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٤) باب: تشميت العاطس، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٤)، والترمذي في الصلاة (٣٧٠) باب: =

. . . .

= ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، من طريق علي بن حجر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٤٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢ من طريق سفيان، عن العلاء، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة».

وأخرجه الطيالسي ١/٣٦١ برقم (١٨٦٢) من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ من طريق حجاج، ويحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩) باب: صفة إبليس، وفي الأدب (٦٢٢٦) باب: إذا تثاءب فليضع يده علىٰ فيه، والبيهقي ٢/٢٨٩ باب: كراهية التثاؤب، من طريق عاصم بن علي،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢٣) باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، والحاكم ٤/٢٦٤، من طريق آدم بن أبي إياس.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٦٤ من طريق عمرو بن علي، حدثنا أبو عامر العقدي.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٢٨) باب: ما جاء في التثاؤب، والترمذي في الأدب (٢٧٤٨) باب: ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، من طريق يزيد بن هارون، جميعهم عن ابن أبي ذئب، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٦٦) من طريق أبي خالد الأحمر، عن سعيد المقبري، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/٦٠٧ تعليقاً على قوله: «سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة»: «هكذا قال آدم ابن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، وتابعه عاصم بن علي كما سيأتي - يعني الحديث (٦٢٢٦) - بعد باب، والحجاج بن محمد عند النسائي، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون عند الترمذي، وابن أبي فديك عند الإسماعيلي، وأبو عامر العقدي عند الحاكم، كلهم عن ابن أبي ذئب. =

. . . .

= وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه: «عن أبيه»، وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي، وكذلك أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من رواية ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يقل: «عن أبيه». ورجح الترمذي رواية من قال: عن أبيه، وهو المعتمد».

نقول: وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٩٨) بتحقيقنا، من طريق محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي قال: حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة... وهذه متابعة للقاسم ين يزيد على روايته السابقة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥ من طريق عبد الرزاق، و٢/٥١٧ من طريق الضحاك،

وأخرجه الترمذي (٢٧٤٧) من طريق ابن أبي عمر، كلاهما حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٣٤٩) بتحقيقنا. وصححه الحاكم ٤/٢٦٣ - ٢٦٤ من طريق أبي عاصم، عن ابن عجلان، به وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٦٨) باب: ما يكره في الصلاة، من طريق محمد بن الصباح، عن حفص بن غياث، عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٠) بتحقيقنا. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٦٢٧، ٦٦٧٩).

وقال ابن أبي جمرة: «وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير. وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده: فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً. وفي هذا - لمن رآه بقلب له بصيرة - زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة. ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله، ومن حب الرسول الذي =

٦١٧ - (٦٤٥٧) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

=جاءت معرفة هذا الخير على يده، والعلم الذي جاءت به سنته، ما لا يقدر قدره». وانظر فتح الباري ١٠/٦٠٩ - ٦١٠.

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٦٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الوصية (١٦٣١) باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦) باب: في الوقف، والنسائي في الوصايا ٦/٢٥١ باب: فضل الصدقة على الميت، من طريق علي بن حجر،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٩٥ من طريق حجاج بن إبراهيم.

وأخرجه مسلم (١٦٣١) من طريق قتيبة بن سعيد، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٨٠) باب: ما جاء في الصدقة على الميت، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٧٨ باب: الدعاء للميت، من طريق الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال -، عن العلاء ابن عبد الرحمن - أراه عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وعند البيهقي «عن أبيه، عن أبي هريرة» جزماً.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/١٦٧: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء=

٦١٨ - (٦٤٥٨) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا إسماعيل، عن العلاء، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ، صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا زَادَ اللَّه عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**»[١].

= الثلاثة لكونه كان سببها. فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلَّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، . . . . وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع. وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدَّين كما سبق. . . وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت، والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت. . . » وانظر شرح مسلم ١/ ٧٤ - ٧٥.

وقال ابن كثير في التفسير ٦/ ٤٦٢ عند تفسير قوله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) [النجم: ٣٩]: «ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتىٰ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله - ﷺ - أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء. ولم يُنْقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي اللَّه عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذانك مجمع علىٰ وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨) باب: استحباب العفو والتواضع، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٣٢ برقم (١٦٣٣) من طريق علي بن حجر، =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٢٥٨٨) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه الدارمي في الزكاة ١/٣٩٦ باب: فضل الصدقة من طريق أبي الربيع الزهراني، جميعهم حدثنا إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥، ٤٣٨ من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم،

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٠) باب: ما جاء في التواضع، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٦٣٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، جميعهم حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٢٤٥) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في الصدقة (١٢) باب: ما جاء في التعفف عن المسألة، من طريق العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت...

وقال مالك: «لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي - ﷺ - أم لا؟».

وفي الباب عن أبي كبشة الأنماري عند أحمد ٤/٢٣١، والترمذي في الزهد (٢٣٢٦) باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر.

وقوله: «ما نقصت صدقة من مال» قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٤٨: «ذكروا فيه وجهين:

أحدهما: معناه أن يبارك فيه، ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة.

والثاني: أنه وإن نقصت صورته، كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

قوله - ﷺ -: «(وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) فيه أيضاً وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه،

والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

قوله - ﷺ -: (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضاً وجهان:

أحدهما: يرفعه في الدنيا، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة، ويرفعه=

٦١٩ ـ (٦٤٥٩) وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ ـ حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»[١].

= الله عند الناس، ويجل مكانه.

والثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا.

قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة.

وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة، والله أعلم».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٨٠) باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (١٣٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٣٢٦ برقم (٢٠٢٣) من طريق علي بن حجر،

وأخرجه مسلم (١٣٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، جميعهم عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم،

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة،

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٤٤) باب: ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في الجامع (١٦) باب: ما جاء في وباء المدينة، من طريق نعيم بن عبدالله المجمر، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «علىٰ أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». =

٦٢٠ - (٦٤٦٠) وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»(١).

= ومن طريق مالك أخرجه أحمد٢/٢٣٧، ٣٧٥، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٨٠) باب: لا يدخل الدجال المدينة، وفي الطب (٥٧٣١) باب: ما يذكر في الطاعون، وفي الفتن (٧١٣٣) باب: لا يدخل الدجال المدينة، ومسلم في الحج (١٣٧٩) باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٣٢٥ برقم (٢٠٢١).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة... وانظر الحديث الآتي برقم (٦٥٤٨).

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٢٩٤٠).

وأنقاب - مفردها نقب. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/٤٦٥: «النون، والقاف والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء». والنقب: الطريق بين الجبلين. وأنقاب المدينة: طرقها.

(١) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه، وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٧ برقم (١٠٣٠)، وأحمد ٢/٢٤٢ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٣٣ -، والبيهقي في البيوع ٥/٢٦٥ باب: كراهية اليمين في البيع، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ من طريقين عن شعبة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٣ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم جميعهم عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٦٤٨٠) من طريق سفيان السابق.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٨٧) باب: يمحق اللَّه الربا ويربي الصدقات - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/٣٧ برقم (٢٠٤٦) -، والبيهقي في البيوع ٥/٢٦٥ باب: كراهية اليمين في البيع، من طريق يحيـىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال ابن المسيب: إن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال:...

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٧ برقم (١٠٣١)، ومسلم في المساقاة =

٦٢١ - (٦٤٦١) حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حدثني ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - رَأَىٰ فِي الْمَنَام كَأَنَّ بَنِي الْحَكَم يَنْزُونَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ وَيَنْزِلُونَ، فَأَصْبَحَ كَالْمُتَغَيِّظِ وَقَالَ: «مَا لِي رَأَيْتُ بَنِي الْحَكَمِ يَنْزُونَ عَلَىٰ مِنْبَرِي نَزْوَ الْقِرَدَةِ؟!».

قَالَ: فَمَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً بَعْدَ ذٰلِكَ حَتَّىٰ مَاتَ - ﷺ -(١).

(١٦٠٦) باب: النهي عن الحلف في البيع، وأبو داود في البيوع (٣٣٣٥) باب: في كراهية اليمين في البيع، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٦ باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب، من طريق يونس، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن أبي قتادة عند مسلم في المساقاة (١٦٠٧)، والنسائي في البيوع ٧/٢٤٦، والبيهقي في البيوع ٥/٢٦٥.

ومنفقة - بفتح الميم وسكون النون، وفتح الفاء وزان: مَفْعلة - من النَّفاق وهو الرواج ضد الكساد والسلعة - بكسر السين المهملة -: المتاع.

وممحقه - وزان مَفْعَلَة أيضاً - من المحق وهو النقص والإبطال، وذهب القاضي عياض إلى أنهما اسما فاعل. انظر مشارق الأنوار ١/٣٧٤، و٢/٢١.

وفي الحديث النهي عن الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين، والله أعلم. قاله النووي في «شرح مسلم» ٤/١٢٧.

(١) إسناده صحيح، وابن أبي حازم هو عبد العزيز بن سلمة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٣ - ٢٤٤ باب: في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير مصعب بن عبدالله بن الزبير وهو ثقة». وصححه الحاكم ٤/٤٨٠ ووافقه الذهبي.

كما ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٣٢ برقم =

٦٢٢ - (٦٤٦٢) حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مسلم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»(١).

= (٤٥٣٠) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواته ثقات». وانظر كنز العمال ١١/٣٥٨ برقم (٣١٧٣٦، ٣١٧٣٧).

ونزا - بابه: عدا - وثب. ومستجمعاً، قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٥٥٨: «المستجمع: المجد في الشيء، القاصد له». قال ابن حجر في «هدي الساري» ص: (٩٩): «مستجمعاً ضاحكاً، أي: مقبلاً على ذلك».

(١) إسناده حسن من أجل مسلم بن خالد الزنجي، فقد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٤٥٣٧).

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤، ٤٧٩، وأبو داود في النكاح (٢١٦٢) باب: في جامع النكاح، من طريق وكيع، حدثنا سفيان.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٢٣) باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، من طريق عبد العزيز بن المختار،

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٩٨ باب: إتيان النساء في أدبارهن، والبغوي في «شرح السنة» ٩/١٠٧ برقم (٢٢٩٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن، الحارث بن مخلد الزرقي تابعي، ذكره ابن شاهين في الصحابة، وذكره في التابعين البخاري، وابن حبان، وقال الحافظ في الإصابة ٣/٢٨: «والحارث معروف بصحبة أبي هريرة». وقال البزار: «ليس بمشهور». وقال ابن القطان: «مجهول الحال»، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». فأقل ما يقال فيه إنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٧٨).

٦٢٣ - (٦٤٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ**»(١).

٦٢٤ - (٦٤٦٤) حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا عبد الله ابن جعفر المديني - وكان خيراً من أبيه إن شاء الله - حدثنا العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**رَأَيْتُ جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَلَكاً يَطِيرُ**(٢) **مَعَ الْمَلائِكَةِ بِجَنَاحَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**»(٣).

---

(١) رجاله ثقات، غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٣٠٣، ٦٤٣٠).

(٢) في (فا): «يطر» وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف، علي بن جعفر بن نجيح السعدي والدعلي بن المديني قال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكبر يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال الجوزجاني: «واهي الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث، ليس بثقة». وقال ابن عدي: «عامة حديثه لا يتابعه أحد عليه وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه». وقال ابن معين: «كان من أهل الحديث ولكنه بلي في آخر عمره». وقال الترمذي: «ضعفه ابن معين وغيره»، وقال العقيلي: «ضعيف». وقال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض =

٦٢٥ - (٦٤٦٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيـل وعدة قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن العلاء، عن أبيه.

= المناكير». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٤ - ١٥: «وكان ممن يهم في الأخبار حتىٰ يأتي بها مقلوبة، ويخطىء في الآثار حتىٰ كأنها معمولة. وقد سئل عليٌّ بن المديني عن أبيه فقال: اسألوا غيري. فقالوا: سألناك، فأطرق ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين. أبي ضعيفٌ». ونقل عن ابن معين قوله: «عبدالله بن جعفر المديني ليس بشيء».

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٦٧) باب: مناقب جعفر بن أبي طالب، من طريق علي بن حجر، حدثنا عبدالله بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في «أسد الغابة» ١/ ٣٤٢ من طريق الترمذي هذه. وصححه الحاكم ٣/ ٢٠٩ وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: المديني واهٍ».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من حديث عبد اللّه بن جعفر، وقد ضعفه يحيىٰ بن معين وغيره. وعبد اللّه بن جعفر هو والد علي بن المديني. وفي الباب عن ابن عباس».

وأخرجه الحاكم ٣/ ٢١٢ من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَرَّ بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم، أبيض الفؤاد». وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٩) باب: مناقب جعفر بن أبي طالب، وفي المغازي (٤٢٦٤) باب: غزوة مؤتة، من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السـلام عليك يـا ابن ذي الجناحين».

والحديث مروي عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. «وانظر مجمع الزوائد» ٩/ ٢٧٢ - ٢٧٣ والمستدرك ٣/ ٢١٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»(١).

---

(١) عبد الرحمن بن محمد لم أعرفه ولعله المحاربي، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد الدراوردي كما في الرواية الآتية برقم (٦٥٢٦) وتابعه غيره كذلك، كما يتبين من مصادر التخريج،

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٢ من طريق ابن أبي عامر، عن زهير،

وأخرجه أحمد ٣٨٩/٢ من طريق عفان، عن عبد الرحمن بن إبراهيم القاصّ،

وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢ من طريق عبد الرحمن، عن زهير،

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٥٦)، والترمذي في الزهد (٢٣٢٥) باب: ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١١٣) باب: مثل الدنيا، من طريق محمد بن عثمان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٥٠/٦ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، جميعهم عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٦٧٦، ٦٧٧) بتحقيقنا.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ١٧٧/٨، ١٨٥ وعنده أكثر من تحريف، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٣٢/١٢ وصححه الحاكم ٣١٥/٤ وسكت عنه الذهبي.

وعن ابن عمر أيضاً في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٧٢/٧، وعند الشهاب ١١٨/١ برقم (١٤٥)، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» أيضاً ٤٠١/٦.

وقال القاضي عياض: «معناه: أن المؤمن ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة، مكلف بالطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم المقيم.

وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل له في الدنيا مع قلته وتنغيصه، =

٦٢٦ - (٦٤٦٦) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه - ﷺ - يَعْنِي يَقُولُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: «اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَشَتَمَني عَبْدِي وَهُوَ لَا يَدْرِي، يَقُولُ: وَادَهْرَاهُ! وَادَهْرَاهُ! وَأَنَا الدَّهْرُ»[1].

= فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد»، انظر «شرح مسلم» للنووي ٨١٤/٥ فقد نقله عن القاضي ولم ينسبه إليه، وانظر «شرح مسلم» للأبي ٢٨٥/٧.

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه ابن طهمان كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٢ من طريق محمد بن يزيد وهو الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠٦/٢، والحاكم في المستدرك ٤١٨/١ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٠٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وهذا إسناد صحيح. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٠٦٦).

وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٥٣/٢ من طريق محمد بن أحمد، حدثنا سعيد ابن مسعود، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي على شرط مسلم.

نقول: ابن إسحاق قد عنعن، ومسلم لم يخرج له إلا متابعة فيما نعلم، والله أعلم.

٦٢٧ - (٦٤٦٧) حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا محمد ابن ربيعة الكوفي، عن يحيى بن العلاء الرازي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ الْمُسَوِّفَةَ، وَالْمُفَسِّلَةَ[١]. فَأَمَّا الْمُسَوِّفَةُ فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: سَوْفَ، الآنَ.

وَأَمَّا الْمُفَسِّلَةُ فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ»[٢].

---

(١) في الأصلين «المفلسة» وهو خطأ، وقد استدرك الصواب على هامش (ش)، من الفسولة وهي الفتور والارتخاء. والتسويف: المماطلة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، يحيى بن العلاء قال أحمد: «كذاب يضع الحديث». وقال ابن معين: «ليس بثقة». وقال أبو حاتم عن ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي، والدارقطني، وعمرو بن علي: «متروك الحديث». وقال أبو داود: «ضعفوه». وقال أبو زرعة: «في حديثه ضعف». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١١٦: «كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات التي إذا سمعها من صناعته الحديث سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به. كان وكيع شديد الحمل عليه». وباقي رجاله ثقات هاشم بن الحارث بينا أنه ثقة عند الحديث (٥٧١٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٩٦ باب: فيمن يدعوها زوجها فتعتل، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٢٧ برقم (١٥٥٩)، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «وهو ضعيف».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٢٢٠ من طريق مهران بن أبي عمر، حدثنا الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبي حازم، عن أبي=

٦٢٨ - (٦٤٦٨) حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس، قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَىٰ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هٰذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ كَرَجُلٍ قَرَّبَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَرَّبَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَرَّبَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَرَّبَ دَجَاجَةً أَوْ طَائِراً، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ جَلَسَتِ الْمَلاَئِكَةُ فَاسْتَمَعُوا الذِّكْرَ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ»[1].

= هريرة «أن رسول الله - ﷺ - لعن المسوفات». وهذا إسناد صحيح، وأبو حازم هو سلمان. وانظر «مجمع الزوائد» ٤/٢٩٦.

(١) إسناده حسن يحيى بن محمد بن قيس المحاربي فصلنا القول فيه وبينا أنه حسن الحديث فيما لم ينكر عليه عند الحديث (٤٣٩٩). ومع هذا فقد تابعه عليه شعبة عند أحمد كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٢٥٧ - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٢ - من طريق ابن جريج قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي عبد الله إسحاق أنه سمع أبا هريرة... وعند عبد الرزاق زيادة «بن» بين «أبي عبدالله» وبين «إسحاق».

وإسحاق هذا ترجمه المزي في «تهذيب الكمال» ١/٩٠ نشر دار المأمون فقال: «إسحاق مولى زائدة، ويقال: إسحاق بن عبدالله المدني والد عمر بن إسحاق، كنيته أبو عبدالله». فاسم أبيه عبدالله، على قول، وكنيته أبو عبدالله، وكثير من الرواة من يكتني باسم أبيه. وقد أطال الشيخ =

٦٢٩ - (٦٤٦٩) حدثنا أحمد بن عمر[1] الوكيعي، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**الْتَمِسُوا - أَوْ قَالَ: اطْلُبُوا - الْأَمَانَةَ فِي قُرَيْشٍ، فَإِنَّ أَمِينَ قُرَيْشٍ لَهُ فَضْلٌ عَلَىٰ أَمِينِ مَنْ سِوَاهُمْ، وَإِنَّ قَوِيَّ قُرَيْشٍ لَهُ فَضْلٌ عَلَىٰ قَوِيِّ مَنْ سِوَاهُمْ**»[2].

٦٣٠ - (٦٤٧٠) حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا

= أحمد شاكر الحديث عن تخطئة من قال: إنه «إسحاق بن عبدالله» لأن المصادر التي اعتمد عليها ذكرته فقالت: «إسحاق أبو عبدالله».

ولتمام تخريجه انظر (٥٩٢٥، ٥٩٩٤، ٦١٥٨، ٦٢٨٦)، وموارد الظمآن برقم (٥٥١).

(١) في الأصلين «عثمان» وهو غلط. والصواب ما أثبتناه. انظر معجم شيوخ أبي يعلى الورقة ١٠/١ وكتب الرجال - تهذيب الكمال وفروعه -.

والوكيعي - بفتح الواو، وكسر الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفي آخرها عين مهملة -: هذه النسبة إلى وكيع... وانظر «اللباب» ٣/٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) إسناده فيه ضعيفان: مؤمل وهو ابن إسماعيل، وعلي بن زيد وهو ابن جدعان. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥ - ٢٦ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وإسناده حسن».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٣٩ برقم (٤١٦٩) وعزاه إلى ابن أبي عمر، وأبي يعلى.

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف».

هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بـن محمد بن عمرو ابن حـزم، عن عمـر بن عبـد العـزيـز، عن أبي بكـر بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِـهِ مِنْ سِوَاهُ مِنَ الْغُرَمَاءِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم عند أحمد بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٧٥ برقم (١٣٨٦) من طريق شعبة،

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٨ برقم (١٠٣٦)، وأحمد ٢/٢٤٧، ٢٤٩، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩) ما بعده بدون رقم، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع منه، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٨) باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، والبيهقي في التفليس ٦/٤٤ باب: المشتري يفلس بالثمن، من طرق عن سفيان،

وأخرجه مالك في البيوع (٨٨) باب: ما جاء في إفلاس الغريم ـ ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق ٨/٢٦٤ برقم (١٥١٦٠)، وأبو داود في البيوع (٣٥١٩) باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، والبيهقي ٦/٤٤، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٨٦ برقم(٢١٣٣) ـ كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٢ باب: في مَن وجد متاعه عند المفلس، والبيهقي ٦/٤٥ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٢) باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩) من طريق زهير بن حرب،

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) ما بعده بدون رقم، والترمذي في البيوع=

. . . .

= (١٢٦٢) باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، والنسائي في البيوع ٣١١/٧ باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٦٤/٨ برقم (١٥/٦١)، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق سفيان الثوري، جميعهم عن يحيىٰ بن سعيد، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة».

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٣)، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق ابن أبي عمر، حدثنا هشام بن سليمان.

وأخرجه النسائي ٣١١/٧ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، حدثنا ابن أبي حسين: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. . . . به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩) من طريق هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٣٥)، وعبد الرزاق ٢٦٥/٨ برقم (١٥١٦٤)، وأحمد ٢٤٩/٢ من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرنا هشام بن يحيىٰ، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥١٦٢) من طريق معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي ٤٦/٦.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥١٥٩)، وأحمد ٣٤٧/٢، ٤١٠؛ ٤٦٨، ٥٠٨، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤)، والبيهقي ٤٦/٦ من طرق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٥)، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق أبي سلمة الخزاعي، أخبرنا سليمان بن بلال، عن خُثَيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة. =

٦٣١ - (٦٤٧١) حدثنا عباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ [١] . . . الحديث [٢].

٦٣٢ - (٦٤٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: **«مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هٰذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ - أَوْ يُعَلِّمُهُ - فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَىٰ مَتَاعِ غَيْرِهِ»** [٣].

= وانظر طرقاً أخرىٰ عند أحمد ٢/٥٢٥، وابن ماجه (٢٣٦٠، ٢٣٦١).

وأفلس الرجل: إذا لم يبق له مال، ومعناه صارت دراهمه فلوساً. وقيل: صار إلى حال يقال ليس معه فَلْسٌ، وقد أفلس، يفلس، إفلاساً، فهو مفلس. والمفلس شرعاً: من تزيد ديونه علىٰ موجوده. وانظر فتح الباري ٥/٦٢-٦٥، ومقاييس اللغة ٤/٤٥١.

(١) سيأتي تاماً برقم (٦٥٦٢).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٦٠٧٠)، وسيأتي كاملاً برقم (٦٥٦٢) فانظره مع التعليق عليه.

(٣) إسناده صحيح، وحميد هو ابن زياد أبو صخر، ويقال هو حميد بن =

٦٣٣ - (٦٤٧٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا حاتم، عن حميد ابن صخر، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْثاً فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ:(١) . . الحديث(٢).

٦٣٤ - (٦٤٧٤) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد بن

=صخر. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٧) باب: فضل العلماء، والحث علىٰ طلب العلم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣١: «إسناده صحيح احتج مسلم بجميع رواته. . .».

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨ من طريق قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، به.

وصححه ابن حبان برقم (٨٧) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا المقرىء قال: أنبأنا حيوة قال: حدثني أبو صخر، به. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٨١) بتحقيقنا أيضاً.

وأخرجه الحاكم ١/٩١ من طريق ابن وهب وحيوة بن شريح، بالإسناد السابق، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «تابعه حيوة بن شريح، عن أبي صخر، وهو علىٰ شرطهما، ولا أعلم له علة».

نقول: إن البخاري لم يحتج بحميد بن زياد في صحيحه.

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند الطبراني في الكبير برقم (٥٩١١) وقال السيوطي في «تنوير الحوالك»: «وإسناده حسن». وانظر مجمع الزوائد ١/١٢٣.

(١) ستأتي رواية الحديث تامة برقم (٦٥٥٩).

(٢) إسناده صحيح كسابقه، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٥٢٧) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٦٢٩)، وفي «المقصد العلي» برقم (٣٩١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٣٥ باب: صلاة الضحىٰ وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد.

عَنْ أَبي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قال: **«لَا تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تَماثِيلُ»**.

قَالَ: فَقُلْنَا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْنَاهَا بِمَا قَالَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَتْ: لاَ أَدْرِي، وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمطاً كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُ بِهِ عَلَىٰ الْعَرْسِ [١] فَلَمَّا أَقْبَلَ قُمْتُ فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه، الْحَمْدُ لِلَّه الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ. قَالَتْ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى النَّمطِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، وَعَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ [٢] فِي وَجْهِهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ هَتَكَ

---

(١) في سنن أبي داود «العَرْض» بالضاد المعجمة. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٠٧: «العَرْضُ: هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار. يقال: عرصت البيت تعريصاً» بالصاد المهملة، وزاد في «غريب الحديث»: «قال الراوي: العرض ـ بالصاد المعجمة ـ وهو غلط».

وقال الهروي: «المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد، والسين، وهو خشبة توضع علىٰ البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفهُ ثم تلقى عليه أطراف الخشب القصار....».

وذكره أبو عبيد بالسين وقال: «والبيت المعرس الذي له عَرْس وهو الحائط تجعل بين حائطي البيت لا يبلَغُ به أقصاه».

وقال الزمخشري في «الفائق»: «إنه العرص ـ بالمهملة» وقال: «وقد روي بالضاد المعجمة لأنه يوضع علىٰ البيت عرضاً».

(٢) في (فا): «الكراهة».

النَّمَطَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ».

قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً وَحَشَوْتُهَا لِيفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ (١).

٦٣٥ - (٦٤٧٥) حدثنا إبراهيم بن دينار، حدثنا أبو قطن، عن شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، كَانَتْ قُرْعَةً» (٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم الحديث في مسند أبي طلحة (١٤٣٢) وفاتني أن أنبه على هذا هناك، وقد وردت هنا «عرش» بإعجام السين وهو خطأ لم ننتبه إليه أثناء التصحيح، جل من لا يسهو. ولتمام تخريجه انظر (١٤١٤، ١٤٣٠) و (٤٧٣٦).

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٣١٣، ٥٩٢)، وعن الخدري برقم (١٣٠٣)، وعن عائشة برقم (٤٥٠٨).

(٢) إسناده صحيح، وأبو قطن هو عمرو بن الهيثم، وأبو رافع هو نفيع الصائغ، وهو عند أبي يعلى في «المعجم» برقم (١٠٢) بتحقيقنا. وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٩) باب: تسوية الصفوف وإقامتها، من طريق إبراهيم بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٣٩)، والبيهقي في الصلاة ١٠٢/٣ باب: فضل الصف الأول من طريق محمد بن حرب الواسطي،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٩٨) باب: فضل الصف المقدم، من طريق أبي ثور إبراهيم بن خالد، كلاهما حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٦٢٥) باب: ما جاء في الصف الأول، من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . =

. . . .

= وأخرجه مالك في الصلاة (٣) باب: ما جاء في النداء للصلاة، وفي صلاة الجماعة (٦) باب: فضل الجماعة علىٰ صلاة الفذ، من طريق سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٥٢٤ـ٥٢٥ برقم (٢٠٠٧)، وأحمد ٢/٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٤ـ٣٧٥، ٥٣٣، والبخاري في الأذان (٦١٥) باب: الاستهام في الأذان، و(٦٥٤) باب: فضل التهجير إلى الظهر، و(٧٢١) باب: الصف الأول، وفي الشهادات (٢٦٨٩) باب: القرعة في المشكلات، ومسلم في الصلاة (٤٣٧) باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والنسائي في المواقيت (٥٤١) باب: الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، وفي الأذان (٦٧٢) باب: الاستهام علىٰ التأذين، والترمذي (٦٢٦)، والبيهقي في الصلاة ١/٤٢٨، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٩١)، وابن حبان برقم (١٦٥١، ٢١٤٤) بتحقيقنا. «والاستهام: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) وقال الخطابي وغيره: قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم علىٰ سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه فهو الغالب». قاله الحافظ في الفتح ٢/٩٦.

وقال أيضاً في ٢/٩٧: (وقوله: «عليه» أي علىٰ ما ذكر ليشمل الأمرين: الأذان والصف الأول وبذلك يصح تبويب المصنف.

وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة علىٰ الصف الأول لا علىٰ النداء، وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور.

ونازعه القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له. قال: والضمير يعود علىٰ معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً)، أي: جميع ذلك.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهما» فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف». =

٦٣٦ ـ (٦٤٧٦) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، حدثنا سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١]، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ وَأَنَا مَعَهُ.

فَقَالَ التَّيْمِيُّ: أَوْ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا مَعَ أَبِي الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ[١].

٦٣٧ ـ (٦٤٧٧) حدثنا أبو همام، حدثنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه قال:

زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ[٢] مِنَ الرُّقَاقِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا رَآهُ، بَكَى. فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ هٰذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ[٣].

= نقول: الذي يظهر أن المصنف الذي حققه الشيخ حبيب الرحمن ناقص هذه الجملة لذلك نقلها من الموطأ وأشار إلى ذلك جزاه اللّه خيراً.

(١) إسناده صحيح، وأبو رافع هو نفيع الصائغ، والحديث تقدم بأرقام آخرها (٦٤٣٤).

(٢) الرقاق ـ بضم الراء ـ: الأرغفة الواسعة الرقيقة.

(٣) إسناده ضعيف جداً، ابن عطاء هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف، والإسناد منقطع، عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة. وضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني. =

٦٣٨ - (٦٤٧٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَتَمُرُّ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ٱلْأَهِلَّةُ مَا يُسْرَجُ فِي بَيْتِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سِرَاجٌ، وَلَا يُوقَدُ فِيهِ نَارٌ، وَإِنْ وَجَدُوا زَيْتاً ادَّهَنُوا بِهِ، وَإِنْ وَجَدُوا وَدَكاً (١) أَكَلُوهُ (٢).

= وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٣٨) باب: الرقاق، من طريق أبي عمير عيسى بن محمد النحاس الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده ابن عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف».

نقول: يشهد له حديث أنس عند البخاري في الأطعمه (٥٤٢١)، وقد استوفينا تخريجه في مسند أنس برقم (٢٨٩٠).

(١) الودك - بفتح الواو، والدال المهملة -: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه..

(٢) إسناده إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٢٥ باب: في عيش رسول الله - ﷺ - والسلف، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف، وقد وثقه دحيم، وبقية رجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٤ - ٤٠٥ من طريق خَلف، حدثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة: «كان يمر بآل النبي - ﷺ - هلال ثم هلال، لا يوقد في شيء من بيوتهم النار، لا لخبز ولا لطبيخ.

فقالوا: بأي شيء كانوا يعيشون يا أبا هريرة؟ قال: بالأسودين: التمر والماء، وكان لهم جيران من الأنصار - وجزاهم اللّه خيراً - لهم منائح يرسلون إليهم شيئاً من لبن». وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣١٥ وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن. ورواه البزار كذلك».

٦٣٩ - (٦٤٧٩) حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رُهْمٍ[(١)] قال:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَمَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ عَاطِرَةٌ تَنْفَحُ[(٢)] رِيحُهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ تَذْهَبِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهٰذَا الْمَسْجِدِ لِتَخْرُجَ إِلَيْهِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»**[(٣)].

٦٤٠ - (٦٤٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»**[(٤)].

٦٤١ - (٦٤٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن

= وانظر أحاديث عائشة المتقدمة (٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٦٨١).

(١) في (فا): «وهم» وهو تحريف.

(٢) نفح - من باب: قطع - الطيبُ: فاح وانتشرت رائحته.

(٣) إسناده فيه ضعيفان: شريك بن عبدالله القاضي، وشيخه عاصم بن عبيدالله الذي فصلنا القول فيه وبينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٥٠١). والحديث تقدم برقم (٦٣٨٥) حيث أطلنا الحديث عنه.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٤٦٠).

روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِىءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»(١).

٦٤٢ ـ (٦٤٨٢) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر قال: أخبرني العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَقَرَأَ عَلَيْهِ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الزَّبُورِ، وَلاَ فِي**

---

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن علية وأخرجه أحمد ٤٨٨/٢ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٢، ٥١٧ من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم في البر (٢٥٨٧) باب: النهي عن السباب، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣٣/١٣ برقم (٣٥٥٣) من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٩٤) باب: المستبان، والترمذي في البر (١٩٨٢) باب: ما جاء في الشتم، من طريق عبد العزيز بن محمد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٢/٣ من طريق ابن أبي حازم، جميعهم عن العلاء، به. وصححه ابن حبان برقم (١٩٧٦) موارد الظمآن. وسيأتي عندنا برقم (٦٥١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر المتقدمة.

وذكر الحديث من طريق مسلم الشهاب في مسنده ٢١٦/١، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٤٢٥٩) فانظره مع التعليق عليه.

الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، إِنَّها لَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[1].

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٧٨) باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، وفي التفسير (٣١٢٤) ما بعده بدون رقم، باب: ومن سورة الحجر، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج علىٰ أبي بن كعب...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال أيضاً: «حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهكذا روىٰ غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن».

وأخرجه الحاكم ١/٥٥٨ من طريق محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.... وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند ٥/١١٤، والترمذي في التفسير (٣١٢٤) باب: ومن سورة الحجر، والنسائي في الافتتاح ٢/١٣٩ باب: تأويل قول الله عز وجل: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب... وصححه ابن خزيمة ١/٢٥٢ برقم (٥٠٠، ٥٠١)، والحاكم ١/٥٥٧ ووافقه الذهبي. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٥٣١).

وأخرجه الحاكم ١/٥٥٨ من طريق أبي محمد بن أحمد بن حاتم المروزي، حدثنا عبيدالله بن روح المدائني، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أنه قرأ على رسول الله ﷺ...

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٥٧) باب: فاتحة الكتاب، والترمذي في التفسير (٣١٢٣) باب: ومن سورة الحجر، من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ـ: «الحمد لله رب العالمين أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني». =

٦٤٣ - (٦٤٨٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ».

قَالُوا: «مَا اللاَّعِنَيْنِ»[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ

= وقال الحافظ في الفتح ٨/١٥٧: «وقد اختلف فيه علىٰ العلاء: أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي، والنسائي من طريق روح بن القاسم، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال: خرج النبي - ﷺ - علىٰ أبي بن كعب، فذكر الحديث.

وأخرجه الترمذي، وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر، والحاكم من طريق شعبة، كلاهما عن العلاء مثله لكن قال: عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة. وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادىٰ أبي بن كعب، وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلىٰ، ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما».

نقول: وإدراج أبي يعلى لهذا الحديث في مسند أبي هريرة ترجيح آخر لما ذهب إليه الترمذي رحمه اللَّه. وانظر فتح الباري ٨/١٥٦ - ١٥٩.

ويشهد له حديث أبي سعيد بن المعلى عند أحمد ٤/٢١١، والبخاري في التفسير (٤٤٧٤) باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، وأبي داود في الصلاة (١٤٥٨) باب: فاتحة الكتاب، والنسائي في الافتتاح ٢/١٣٩ باب: تأويل قول اللَّه - عز وجل - : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٨٥) باب: ثواب القرآن. وسيأتي برقم (٦٨٣٧).

(١) كذا في الأصلين «ما اللاعنين» ووجها على الحكاية. وانظر مصادر التخريج. واللاعنان: الأمران الجالبان للعن، الباعثان للناس عليه، فإنه سبب لِلَعْنِ من فعله - يعني التغوط في المكانين المذكورين في الحديث. لأن من فعلهَ في طريق الناس، أو في ظلهم شتم ولعن، فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما. =

فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[1].

٦٤٤ ـ (٦٤٨٤) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «بَيْنَا

= وفي رواية مسلم «اتقوا اللعانين». وقال النووي في «شرح مسلم» ١/٥٥٤: «أما (اللّعانان) فكذا وقع في صحيح مسلم، ووقع في رواية أبي داود (اتقوا اللاعنين)، والروايتان صحيحتان».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢١: «وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون (فاعل) بمعنى (مفعول) كما قالوا: سرٌّ كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضية».

وقال: «والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ـ ﷺ ـ لحاجته تحت حايش من النخل، وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل الذي يكون ذَرًى ـ كنفاً وظلاً ـ للناس ومنزلاً لهم». وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/٥٥٤ ـ ٥٥٥، وشرح الأبي ٢/٤٥.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٩) باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ من طريق سليمان،

وأخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود في الطهارة (٢٥) باب: المواضع التي نهى النبي ـ ﷺ ـ عن البول فيها ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٩٧ باب: النهي عن التخلي في طريق الناس ـ من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٨٣ برقم (١٩١) من طريق علي بن حجر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٧)، وابن حبان برقم (٤٠٢) بتحقيقنا، والحاكم ١/١٨٥ ـ ١٨٦ وقال الذهبي في «الخلاصة»: «أخرجه مسلم».

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/١٩٤ من طريق سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر كلاهما حدثنا العلاء، به.

رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ فِي حُلَّةٍ لَهُ إِذْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ وَبُرْدُهُ، فَخُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

٦٤٥ - (٦٤٨٥) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ بَصُرَ**(٢) **بِغُصْنِ شَوْكٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّ هٰذَا لَا يُصِيبُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَفَعَهُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»**(٣).

٦٤٦ - (٦٤٨٦) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: **«الصَّلَاةُ**(٤) **الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ، إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»**(٥).

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٣٤) مكرر.

(٢) بصُر - بضم الصاد المهملة، من باب: ظرُف -: رأىٰ من الإبصار، وعلم.

(٣) إسنادُه إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٠٥١، ٦٤٢٤).

(٤) في الأصلين «الصلاة» وكذلك هي في رواية عند مسلم، وفي رواية أخرىٰ «الصلوات».

(٥) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٣) باب: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضام إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي في الصلاة (٢١٤) باب: ما جاء في فضل الصلوات الخمس، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٧٧ برقم (٣٤٥) من طريق علي بن حُجر.

وأخرجه مسلم (٢٣٣) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٤ من طريق عبد الرحمن، عن زهير. =

٦٤٧ - (٦٤٨٧) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً»(١).

٦٤٨ - (٦٤٨٨) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ مَكَانِي»(٢).

= وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٢٠ من طريقين عن محمد بن جعفر، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٩، ومسلم (٢٣٣) (١٥) من طريقين عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠، ومسلم (٢٣٣) (١٦) من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن عمر بن إسحاق مولى زائدة، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤١٤ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وصالح المعلم، وحميد، ويونس عن الحسن، عن أبي هريرة...

وصححه ابن خزيمة برقم (٣١٤، ١٨١٤)، وابن حبان برقم (١٧٢٤، ٢٤٠٩) بتحقيقنا.

وفي الباب عن أنس عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٤٩ - ٢٥٠ وإسناده ضعيف.

(١) إسناده إسناد سابقه وهو إسناد صحيح، وقد تقدم الحديث برقم (٥٩٤٣).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩٠١) باب: رؤية النبي - ﷺ - في المنام، من طريق أبي مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٥٠ برقم (١٧٩٢)، وأحمد ٢/٤١٠، ٤٦٣، =

٦٤٩ ـ (٦٤٨٩) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ ٱلأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»(١).

= ٤٦٩، والبخاري في العلم (١١٠) باب: إثم من كذب على النبي ـ ﷺ ـ، وفي الأدب (٦١٩٧) باب: من سمى بأسماء الأنبياء من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٥٥ من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤١١، ٤٧٢، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٦) باب: قول النبي ـ ﷺ ـ: «من رآني في المنام فقد رآني»، من طريق هشام، عن محمد، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٨١) باب: في تأويل الرؤيا، من طريق أحمد بن أبي عبيد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . . وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٤٢٥ من طريق محمد بن عمرو.

وأخرجه البخاري في التعبير (٦٩٩٣) باب: من رأى النبي ـ ﷺ ـ في المنام، ومسلم (٢٢٦٦) (١١)، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٣) باب: ما جاء في الرؤيا، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٢٧ برقم (٣٢٨٧) من طريق ابن شهاب، كلاهما حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال. . .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، ٣٤٢ من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة. . . وسيأتي برقم (٦٥٣٠). وهو طرف للحديث المتقدم برقم (٦٠٦٣، ٦١٢٣). وانظر شرح مسلم للنووي ٥/١٢٣ ـ ١٢٤.

(١) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان (١١٢) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

نقول: لقد سقط تخريج الحديث كاملاً من المُراجع السيد شعيب أرناؤوط الذي اختارته «مؤسسة الرسالة» مراجعاً لعملي في صحيح ابن حبان. =

. . . .

= وأخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٤) باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، وأبو داود في السنة (٤٦٠٩) باب: لزوم السنة، من طريق يحيـىٰ بن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ من طريق سليمان بن داود الهاشمي،

وأخرجه مسلم (٢٦٧٤)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦) باب: ما جاء في من دعا إلى هدى فاتبع، أو ضلالة، من طريق علي بن حُجر،

وأخرجه مسلم (٢٦٧٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١٣٠ - ١٣١ باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، من طريق الوليد بن شجاع، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٠٦) باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٤، ٥٠٥ من طريق يزيد، أخبرنا سفيان، سمعت الحسن يحدث عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مالك في القرآن (٤١) باب: العمل في الدعاء، بلاغاً عن النبي - ﷺ -.

وفي الباب عن جرير بن عبدالله البجلي عند مسلم في الزكاة (١٠١٧) =

٦٥٠ ـ (٦٤٩٠) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(١).

= باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، والترمذي في العلم (٢٦٧٧) باب: ما جاء في من دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، والنسائي في الزكاة ٥/٧٥ ـ ٧٧ باب: التحريض على الصدقة. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٠٥) بتحقيقنا،

قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥٣١ ـ ٥٣٢: «هذان الحديثان ـ يعني حديثنا هذا، وحديث: من سن سنة حسنة... ـ صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من عمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدىً كان له مثل أجور متابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدىٰ والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو أدب، أو عبادة، أو غير ذلك».

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الإيمان (٤٦) باب: بيان تحريم إيذاء الجار، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. وذكر الشهاب رواية مسلم في هذه في المسند ٢/٥٦ ـ ٥٧.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، ٣٧٣ من طريق سليمان،

وأخرجه مسلم (٤٦) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر،

وأخرجه الشهاب القضاعي في المسند ٢/٥٦ برقم (٨٧٥) من طريق القاسم بن سلام، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٠ من طريق محمد بن جعفر، وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن العلاء، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٨، ٣٣٦ من طريق إسماعيل بن عمر، وعثمان بن عمر.

وأخرجه الحاكم ١/١٠ من طريق ابن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس، جميعهم أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي =

. . . .

= هريرة أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: («واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن، واللّه لا يؤمن وما ذاك يا رسول اللّه؟ قال: الجار لا يأمن جاره بوائقه» قال: «شره»).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما خرجا حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

وتعقبه الحافظ العراقي في أماليه فقال: «إنما لم يخرجا طريق أبي الزناد، ولا واحد منهما، وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/٤٤٤ بعد أن ذكر كلام العراقي: «قلت: وعلى الحاكم تعقب آخر، وهو أن مثل هذا لا يستدرك لقرب اللفظين في المعنى».

وعلقه البخاري في الأدب بعد الحديث (٦٠١٦) باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه فقال: «وقال حميد بن الأسود، وعثمان بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٤٤٣ ـ ٤٤٤ تعليقاً على هذا: «يعني اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث. فالثلاثة الأول ـ يعني عاصم بن علي، وشبابة، وأسد بن موسى ـ قالوا فيه: عن أبي شريح، والأربعة قالوا: عن أبي هريرة.

وقد نقل أبو معين الرازي عن أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فإنه يقول: عن أبي هريرة، ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول: عن أبي شريح.

قلت: ومصداق ذلك أن ابن وهب، وعبد العزيز الدراوردي، وأبا عمرو العقدي، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن أبي فديك، ومعن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة، وقد قالوا كلهم فيه: عن أبي هريرة. . .

. . . وممن سمع ببغداد من ابن أبي ذئب: يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد، وروح بن عبادة، وآدم بن أبي إياس، وقد قالوا =

٦٥١ ـ (٦٤٩١) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَىٰ ٱلأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ ٱلأَرْضُ طَهُوراً

= كلهم: عن أبي شريح... وإذا تقرر ذلك، فالأكثر قالوا فيه: عن أبي هريرة فكان ينبغي ترجيحهم، ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره. ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فمن قال: عنه، عن أبي هريرة، سلك الجادة، فكانت مع من قال: عنه، عن أبي شريح، زيادة علم ليست عند الآخرين... ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عن أبي شريح عنده أصح».

والبوائق ـ بالباء الموحدة المفتوحة ـ جمع بائقة، وهي الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة.

وقال ابن بطال: «في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ـ ﷺ ـ علىٰ ذلك، وتكرير اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان».

وقال ابن أبي جمرة: «إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه، وكف أسباب الضرر عنه، فينبغي له أن يراعي حق الحافظَيْن اللَّذَيْن ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات، ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولىٰ برعاية الحق من كثير من الجيران».

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٩٠٩، ٤١٨٧، ٤٢٥٢)، وانظر تعليقنا على الحديث (٦٢١٨)،

وعن أبي شريح عند البخاري في الأدب (٦٠١٦) باب: إثم من لا يأمن من جاره بوائقه.

وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[1].

٦٥٢ ـ (٦٤٩٢) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إسماعيل بإسناده، نَحْوَهُ[2].

٦٥٣ ـ (٦٤٩٣) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل قال: أخبرني العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**تَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**».

قِيلَ: فَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟.

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٣) في فاتحة الكتاب، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٢٣)، والترمذي في السير (١٥٥٣) باب: ما جاء في الغنيمة، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٩٧ برقم (٣٦١٧)، من طريق علي بن حجر،

وأخرجه مسلم (٥٢٣) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٤١١ ـ ٤١٢ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٠٤)، ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٦٢٨٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١).

٦٥٤ - (٦٤٩٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩) باب: تحريم الغيبة، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٣٨ برقم (٣٥٦٠) من طريق علي بن حُجْر،

وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ٤٥٨، والبغوي ١٣/١٣٩ برقم(٣٥٦١) من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٤، ٣٨٦ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٧٤) باب: في الغيبة، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٥) باب: ما جاء في الغيبة، والدارمي في الرقاق ٢/٢٩٩ باب: ما جاء في الغيبة، من طريق عبد العزيز بن محمد، جميعهم حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٦٥٢٨، ٦٥٣٢)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦١٥١). والبهتان: الباطل. وانظر صحيح مسلم ٥/٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البيهقي في الوصايا ٦/٢٧٨ باب: الصدقة عن الميت، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الوصية (١٦٣٠) باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت، من طريق يحيىٰ بن أيوب، به. =

٦٥٥ - (٦٤٩٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ، وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٣٧١ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (١٦٣٠)، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٧٨ بـاب: الصدقة عن الميت، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجـه مسلم (١٦٣٠)، والنسائي في الوصايا ٦/٢٥١ - ٢٥٢ باب: فضل الصدقة عن الميت، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٠٠ برقم (١٦٩١) من طريق علي بن حُجْر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه ابن ماجه في الوصايا (٢٧١٦) باب: من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟ من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥١٥)، وعن عائشة برقم (٤٤٣٤).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٨) باب: الصلاة علىٰ النبي بعد التشهد، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، ٣٧٥ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (٤٠٨) من طريق علي بن حجر، وقتيبة بن سعيد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٥) من طريق إبراهيم بن موسىٰ،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٣٠) باب: في الاستغفار، من طريق سليمان العتكي،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٨٥) باب: ما جاء في صلاة التسبيح - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/١٩٥ برقم ٦٨٤ - والنسائي في السهو ٣/٥٠ باب: الفضل في الصلاة على النبي، من طريق علي بن حُجْر.

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣١٧ باب: فضل الصلاة علىٰ النبي من طريق يحيىٰ بن حسان، جميعهم عن إسماعيل بن جعفر، به. وصححه ابن حبان برقم (٨٩٤) بتحقيقنا. =

٦٥٦ - (٦٤٩٦) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُل: اللَّهُمَّ [اغْفِرْ لِي][1] إِنْ شِئْتَ وَلٰكِنْ لِيَعْزِمْ[2]، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»[3].

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٥ من طريق عبد الرحمن، عن زهير وأبي عامر.

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٢٣٤ من طريق سليمان بن بلال،

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» برقم (٩، ١١) من طريق محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن إسحاق، جميعهم حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، به. وسيأتي برقم (٦٥٢٧).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٦٨١، ٤٠٠٢).

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم،

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/ ١٤٠: «وله - يعني لأبي هريرة - من رواية العلاء (ليعزم، وليعظم الرغبة)».

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الذكر (٢٦٧٩) باب: العزم بالدعاء، من طريق يحيـىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٣٩٣) من طريق علي بن حجر،

وأخرجه مسلم (٢٦٧٩) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة: سمعت العلاء، به.

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٤٠١) موارد، من طريق عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني خالي مالك عن العلاء، به.

وأخرجه مالك في القرآن (٢٨) باب: ما جاء في الدعاء، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ٤٨٦، والبخاري في الدعوات =

٦٥٧ - (٦٤٩٧) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِذَا

(٦٣٣٩) باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، وأبو داود في الصلاة (١٤٨٣) باب: الدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٢) باب: العزم في المسألة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٧ برقم (٩٦٣)، وأحمد ٢/٢٤٣، ٤٦٣، ٤٦٤ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠ من طريق علي، أخبرنا ورقاء.

وأخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٤) باب: لا يقول الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت، من طريق أبي بكر، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٨، والبخاري في التوحيد (٧٤٧٧) باب: في المشيئة والإرادة، والبغوي في «شرح السنة» ٥/١٩٢ برقم (١٣٩١، ١٣٩٢)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٢٣).

وأخرجه مسلم (٢٦٧٩) (٩) من طريق إسحاق بن موسى، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن أنس عند البخاري في الدعوات (٦٣٣٨) باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٨) باب: العزم بالدعاء.

وقوله: «ليعزم...» أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير،

وقال سفيان بن عيينة: «لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه - يعني من التقصير - فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: (رب انظرني إلى يوم يبعثون)».

وقال ابن بطال: «في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً». وانظر تعليقنا على الحديث (٢٨٦٥).

ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، ائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ(١) إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»(٢).

---

(١) عَمَدَ ـ من باب: ضرب ـ: قصد إلى الصلاة.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٠٢) (١٥٢) باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والبيهقي في الجمعة ٢٢٨/٣ باب: صفة المشي إلى الجمعة، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٢) من طريق علي بن حُجْر، وقتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مالك في الصلاة (٤) باب: ما جاء في النداء إلى الصلاة، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٣٧/٢، ٤٦٠، ٥٣٢، وأبو عوانة في المسند ٤١٣/١ و٨٣/٢، والبيهقي في الجمعة ٢٢٨/٣ باب: في صفة المشي إلى الجمعة، وصححه ابن حبان برقم (٢١٣٩) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٣٦) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: . . .

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٢، ومسلم في المساجد (٦٠٢)، والترمذي في الصلاة (٣٢٩) باب: المشي إلى المسجد، والنسائي في الإمامة ١١٤/٢ ـ ١١٥ باب: السعي إلى الصلاة، من طريق سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٢، ٤٥٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، وعقيل،

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٠٨) باب: المشي إلى الجمعة، من طريق شعيب.

وأخرجه مسلم (٦٠٢)، وأبو داود في الصلاة (٥٧٢) باب: السعي إلى الصلاة، من طريق يونس، =

. . . .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢٧) من طريق معمر، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠، والترمذي (٣٣٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بالإسناد السابق. وهو في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٨٨ برقم (٣٤٠٤).

وأخرجه مسلم (٦٠٢) وابن ماجه في المساجد (٧٧٥) باب: المشي إلى الصلاة، وأبو عوانة في المسند ٢/ ٨٣ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٨ برقم (٣٤٠٥) من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة ٣/ ٣ برقم (١٥٠٥).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٢ وتحرفت فيه «سعد» إلى «سعيد».

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧٢ من طريق وكيع، وعبد الرحمن، كلاهما حدثنا سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٢، ٣٨٦، وأبو داود (٥٧٣) من طرق عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة ٣/ ٣ برقم (١٥٠٥).

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٨ برقم (٣٤٠٣) من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: هذا حدثنا أبو هريرة. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١١٠).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/ ٣١٨، ومسلم (٦٠٢) (١٥٣)، وأبو عوانة في المسند ١/ ٤١٣ - ٤١٤، و٢/ ١٠، ٨٣.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٣٢، والبخاري في الأذان (٦٣٦) باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، وفي الجمعة (٩٠٨) باب: المشي إلى الجمعة، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢١٣٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٧، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤)، وأبو عوانة ٢/ ١٠، ٨٣ من طرق عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... =

٦٥٨ - (٦٤٩٨) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَىٰ يَوْمٍ[1] أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَٰذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»[2].

٦٥٩ - (٦٤٩٩) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟».

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَٰذَا، وَقَذَفَ هَٰذَا، وَأَكَلَ مَالَ

= وأخرجه أحمد ٢/٣٨٢ من طريق محمد بن جعفر، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩ من طريقين عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٨١٤)، وعن أبي قتادة وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢١٣٨).

(١) في (فا): «قوم» وهو خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح كما قلنا، وقد تقدم الحديث برقم (٦٤٦٨).

هٰذَا، وَسَفَكَ دَمَ هٰذَا، وَضَرَبَ هٰذَا، فَيُقْضَىٰ هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَتْ مِنْ خَطَايَاهُمْ (1) فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(2).

٦٦٠ - (٦٥٠٠) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**قَالَ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ**

---

(١) في الأصلين «خطاياه» وهو خطأ، وقد استدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٧١-٣٧٢ من طريق سليمان.

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨١) باب: تحريم الظلم، من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٤٠٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٣، ٣٣٤ من طريق عبد الرحمن، ومؤمل، وأبي عامر، ثلاثتهم عن زهير.

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٠) باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، من طريق قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن العلاء، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ونقل النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٤٣ عن المازري قوله: «وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [فاطر: ١٨]. وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقية، قوبلت علىٰ حسب ما اقتضته حكمة اللّٰه تعالى في خلقه، وعدله في عباده، فأخذ قدرها من سيئات خصومه، فوضع عليه، فعوقب به في النار، فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه، وهذا كله مذهب أهل السنة، واللّٰه أعلم».

حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ.

وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(١).

٦٦١ - (٦٥٠١) وَبِإِسْنَادِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، يُحَقِّقُ ذٰلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»(٢).

٦٦٢ - (٦٥٠٢) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَىٰ الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا؟».

قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ».

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًا مُحَجِّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٨٢).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٤٢٥).

فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً»(١).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٩) باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل بالوضوء، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٨ من طريق عفان، عن عبد الرحمن بن إبراهيم.

وأخرجه مسلم (٢٤٩) من طريق سريج بن يونس، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مالك في الطهارة (٢٩) باب: جامع الوضوء، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٩) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الطهارة ١/٩٣ ـ ٩٥ باب: حلية الوضوء، والبيهقي في الطهارة ١/٨٢ ـ ٨٣ باب: إسباغ الوضوء، وأبو عوانة في المسند ١/١٣٨، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٢٢ برقم (١٥١). وصححه ابن حبان برقم (١٠٣٢، ٣١٦٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٦) باب: ذكر الحوض، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة،

وأخرجه مسلم (٢٤٩) ما بعده بدون رقم، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

ويشهد لقوله: «السلام عليكم....» حديث عائشة المتقدم (٤٥٩٣، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٧٤٨، ٤٧٥٨، ٤٨٣١) وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣١٦٩).

ويشهد لقوله: «وددت أنا قد رأينا إخواننا....» حديث أنس المتقدم برقم (٣٣٩٠).

ويشهد لقوله: «يأتون غراً محجلين...» حديث ابن مسعود برقم (٥٠٤٨، ٥٣٠٠) وانظر حديث أبي هريرة المتقدم أيضاً برقم (٦٢٠٩).

ويشهد لقوله: «ألا ليذادن» حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٤٢، ٣٩٥١).

٦٦٣ - (٦٥٠٣) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»(١).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٥١) باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، من طريق قتيبة بن سعيد، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥١)، والترمذي في الطهارة (٥١) باب ما جاء في إسباغ الوضوء، من طريق علي بن حُجْر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٥٨) باب: انتظار الصلاة والمشي إليها، من طريق العلاء، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٧٧، ٣٠٣، ومسلم (٢٥١) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الطهارة (١٤٣) باب: الفضل في ذلك، وأبو عوانة في المسند ١/٢٣١، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٢٠ برقم (١٤٩)، والبيهقي في الطهارة ١/٨٢ باب: إسباغ الوضوء، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٠٦)، وصححه ابن خزيمة ١/٦ برقم (٥)، وابن حبان برقم (١٠٢٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠١، ومسلم (٢٥١) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه الترمذي (٥٢) من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: «وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٢٨) باب: ما جاء في إسباغ الوضوء، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن =

٦٦٤ - (٦٥٠٤) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قَالَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ، فَاتْبَعْهُ»(١).

٦٦٥ - (٦٥٠٥) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً»(٢).

= زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (١٣٥٥)، وعن جابر وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٠٢٥). وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦٠٨).

ومحو الخطايا كناية عن غفرانها، ورفع الدرجات: إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء: تمامه. والمكاره تكون بشدة البرد، وألم الجسم ونحو ذلك. وكثر الخطا تكون ببعد الدار، وكثرة التكرار، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. وأصل الرباط الحبس علىٰ الشيء كأنه حبس نفسه علىٰ الطاعة. وانظر «شرح مسلم» للنووي ١/٥٣٧.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٩٣٤).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩١) باب: من قتل كافراً ثم سدَّدَ، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (١٨٩١)، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٥٦ برقم (٢٦٢١) من طريق علي بن حُجْر.

وأخرجه مسلم (١٨٩١)، والبيهقي في السير ٩/١٦٥ باب: فضل من قتل كافراً، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٥) باب: في فضل من قتل كافراً، =

٦٦٦ ـ (٦٥٠٦) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي، جَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»[(١)].

= من طريق محمد بن الصباح البزاز، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٨ من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٨ من طريق حفص بن ميسرة،

وأخرجه أحمد ٢/٤١٢ من طريق عفان، حدثنا عبد الرزاق بن إبراهيم القاص، ثلاثتهم حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣، ٣٤٠، ٣٩٩، ومسلم (١٨٩١) (١٣١)، والنسائي في الجهاد ٦/١٢ ـ ١٣ باب: فضل من عمل في سبيل اللّٰه علىٰ قدمه، والبيهقي ٩/١٦٥ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ٢/٧٢ علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ولفظه: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر. قيل من هم يا رسول اللّٰه؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدد» وهذا لفظ مسلم.

وقال القاضي عياض في شرحه قوله ـ ﷺ ـ «مؤمن قتل كافراً ثم سدد»: «هذا يزيد في الإشكال لأن معنى (سدد): استقام، وإذا استقام ولم يخلط، لم يدخل النار قتل كافراً أو لم يقتل.

والوجه عندي أن يكون (سدد) بمعنى أسلم، ويكون بمعنىٰ حديث «يضحك اللّٰه لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة». ويكون قوله: (لا يجتمعان فيها اجتماعاً يضر أحدهما الآخر) أي: لا يدخلانها للعقوبة، ويكون هذا تخصيصاً واستثناء من اجتماع الورود وتخاصم العباد علىٰ جسر جهنم ـ كما جاءت به الآثار، واللّٰه أعلم بمراد نبيه ﷺ....» ولتمام الفائدة انظر «شرح مسلم للأبي» ٥/٢٣٥ ـ ٢٣٦، وشرح مسلم للنووي ٤/٥٥٥ ـ ٥٥٦، وفتح الباري ٦/٤٠ ـ ٤١.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الألفاظ (٢٢٤٩) باب: حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولىٰ، والسيد، من طريق قتيبة بن =

٦٦٧ - (٦٥٠٧) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّه مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»(١).

سعيد، وعلي بن حُجْر، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٣، ٤٨٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٩٣ من طريق أبي غسان، كلاهما حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري في العتق (٢٥٥٢) باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥)، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٤٩ برقم (٣٣٨٠) من طريق عبد الرَّزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤، ومسلم (٢٢٤٩) (١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٩٣، والبغوي برقم (٣٣٨١)، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٩١، ٥٠٨، وأبو داود في الأدب (٤٩٧٥) باب: لا يقول المملوك: ربي وربتي، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٣، وأبو داود (٤٩٧٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.... وسيأتي أيضاً برقم (٦٥٢٩).

وأخرجه أبو داود (٤٩٧٦) من طريق ابن السرح، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة في هذا الخبر - ولم يذكر النبي - ﷺ - قال: «وليقل: سيدي، ومولاي».

وهذا موقوف رجاله ثقات.

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في التوبة =

٦٦٨ ـ (٦٥٠٨) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ**»(١).

= (٢٧٥٥) باب في سعة رحمة اللَّه تعالى وأنها سبقت غضبه، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه مسلم (٢٧٥٥) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، جميعهم عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٢، ٤٨٤ من طريق أبي عامر، وعبد الرحمن كلاهما عن زهير.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٣٦) باب: عظم العقوبة وعظم الرجاء، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن العلاء، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٩، ٦٤٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث العلاء، عن أبيه».

وقال الطيبي: «وسياق الحديث في بيان صفة العقوبة والرحمة للَّه تعالىٰ. فكما أن صفاته غير متناهية، لا يبلغ كنه معرفتها أحد، فكذا عقوبته ورحمته، فلو فرض وقوف المؤمن علىٰ كنه صفاته القهَّارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرّاً فلا يطمع في جنته أحد. وهذا معنى وضع (أحد) موضع ضمير المؤمن، ويمكن أن يراد بالمؤمن (الجنس) علىٰ الاستغراق، فتقديره (أحد منهم).

ويمكن أن يكون المعنى أن المؤمن اختص بأنه طمع في الجنة، فإذا انتفىٰ المطمع عنه فقد انتفىٰ عن الكل، وكذا القول في الكافر، وأنه مختص بالقنوط، فإذا انتفىٰ عنه، فقد انتفىٰ عن الكل، واللَّه أعلم». وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥٩٨/٥ ـ ٥٩٩، وشرح مسلم للأبي ١٥٨/٧ ـ ١٥٩،

(١) إسناد إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٢٠) (١٠٦) باب: لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة، من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦١١٢، ٦٢٩٧).

٦٦٩ - (٦٥٠٩) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «خلَقَ اللَّه مِئَةَ رَحْمَةٍ فَوضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَّأَ عِنْدَهُ مِئَةً إِلَّا وَاحِدَةً»(١).

٦٧٠ - (٦٥١٠) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ»(٢).

٦٧١ - (٦٥١١) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّه وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»(٣).

٦٧٢ - (٦٥١٢) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «وَمَا

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٣٧٢، ٦٤٤٥).

(٢) إسناده إسناد سابقه وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٢) (٨٦) باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه وشرح مفرداته انظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٤٠). وانظر حديث ابن عباس السابق برقم (٢٥٠٥).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في العلم (١٥٧) (١٢) ما بعده بدون رقم، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٥٩٤٥، ٦٢٩٣)، وانظر أيضاً «مشكل الآثار» للطحاوي ٤/١٠٣ - ١٠٦.

مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامُ»(١).

٦٧٣ - (٦٥١٣) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُقَادَ [لِلشَّاةِ](٢) الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»(٣).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٤٢، ٥٩١٨).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، غير أنه استدرك على هامش (ش).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٢) باب: تحريم الظلم، من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ من طريق سليمان بن داود، أنبأنا إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥، ٣٠١ من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١١ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم،

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٢) باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، جميعهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: «وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

والجلحاء، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١/٤٧٠: «الجيم واللام والحاء أصل واحد، وهو التجرد، وانكشاف الشيء عن الشيء. فالجَلَحُ: ذهاب شعر مقدم الرأس، ....». فالجلحاء هي التي لا قرن لها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٤٣-٤٤٤: «هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلىٰ هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال اللَّه تعالى: (وإذا الوحوش حشرت) [التكوير: ٥]، وإذا =

٦٧٤ ـ (٦٥١٤) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «لاَ يَسُم الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سوْم أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ»(١).

٦٧٥ ـ (٦٥١٥) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»(٢).

= ورد لفظ الشرع. ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره.

قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة، والجلحاء ـ بالمد ـ هي الجماء التي لا قرن لها، والله أعلم».

(١) إسناده إسناد سابقه، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٨٨٤، ٥٨٨٧، ٦٠٤٩، ٦٠٦٥، ٦٠٧٣، ٦١٨٧، ٦٢٧٦، ٦٣١٧، ٦٣٢١، ٦٣٤٥).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الإيمان (١١٨) باب: الحث على المبارزة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ من طريق سليمان.

وأخرجه مسلم (١١٨) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٤ من طريق زهير.

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٩٦) باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، وأبو عوانة في المسند ١/٥٠ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي. =

٦٧٦ - (٦٥١٦) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتّاً: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ»[1].

= وأخرجه ابن الجوزي في مشيخته ص: (٩٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثتهم عن العلاء، به. وصححه ابن حبان برقم (١٨٦٨) موارد الظمآن.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٠، ٣٩١ من طريق يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٤٢٦٠)، وهو في المستدرك ٤/٤٣٨ - ٤٣٩.

قال النووي في «شرح مسلم» ١/٣٢٠ «معنى الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر. ووصف - ﷺ - نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه - شك الراوي - وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب، والله أعلم».

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٤٧) باب: في بقية من أحاديث الدجال. من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ من طريق سليمان،

وأخرجه مسلم (٢٩٤٧) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، ثلاثتهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧ من طريق منصور بن سلمة، أخبرنا سليمان بن بلال، عن العلاء، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢١٥ برقم (٢٧٧٠) من طريق عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن عبدالله بن رباح، عن أبي هريرة... =

٦٧٧ - (٦٥١٧) وبإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ (لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً)(١) [الأنعام: ١٥٨].

٦٧٨ - (٦٥١٨) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَىٰ الْبَادِىءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»(٢).

٦٧٩ - (٦٥١٩) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»(٣).

= ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٢/٥١١، وصححه الحاكم ٤/٥١٦ ووافقه الذهبي.

نقول: هذا إسناد حسن، عمران القطان فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٧١، ٢١٩٠) وبينا أنه حسن الحديث وقد اتهمه الشيخ ناصر الدين الألباني في «الصحيحة» ٢/٣٩٩ الحديث (٧٥٩) بأنه أسقط من الإسناد «الحسن» وقلب «زياد بن رباح» إلى «عبدالله بن رباح» ولا أظنه أصاب في اتهامه هذا والله أعلم - وعبدالله بن رباح هو الأنصاري الذي قتله الأزارقة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٤، ٤٠٧، ومسلم (٢٩٤٧) (١٢٩) ما بعده بدون رقم، من طريق همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة...

وقال هشام: خاصة أحدكم: الموت، وخويصة تصغير خاصة.

وقال قتادة: أمر العامة: القيامة، كذا ذكره عنهما عبد بن حميد، انظر «شرح مسلم» للنووي ٥/٨٠٨

وفي الباب عن أنس، عند ابن ماجه في الفتن (٤٠٥٦) باب: الآيات.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم (٦٠٨٥).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وقد تقدم برقم (٦٤٨١).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١١٤) باب: =

٦٨٠ - (٦٥٢٠) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَرَاهُ[1] النَّاسُ. مَنْ غَشَّنِي، فَلَيْس مِنِّي»[2].

= كراهة الكلب والجرس في السفر، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ من طريق سليمان.

وأخرجه مسلم (٢١١٤) والبيهقي في الحج ٥/٢٥٣ باب: كراهة تعليق الأجراس، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (٢١١٤) من طريق ابن حجر، جميعهم حدثنا إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٦) باب: في تعليق الأجراس، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/٧٠ من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وصححه ابن خزيمة ٤/١٤٧ برقم (٢٥٥٤).

وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٤٤٦).

والجرس قال القاضي عياض: «وأما الجرس فضبطناه عن الأكثر بفتح الراء، وعن ابن بحر بالسكون، وهو الصوت، وأصله الصوت الخفي».

وقيل إنما كرهه لأنه يدل علىٰ أصحابه بصوته، وقيل: لأنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل سبب ذلك كراهة صوتها وتؤيده هذه الرواية.

وأما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة، والله أعلم. انظر شرح مسلم للنووي ٤/٨٢٦، وشرح مسلم للأبي ٥/٤٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٨ - ٢٣٠، «والمحلّى» لابن حزم ٧/٣٥٢.

(١) في (فا): «راه».

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الإيمان (١) باب: قول =

. . . .

= النبي ـ ﷺ ـ: «من غشنا فليس منا» من طريق قتيبة بن سعيد، ويحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٢)، والترمذي في البيوع (١٣١٥) باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، من طريق علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش وقالوا: الغش حرام».

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٧ برقم (١٠٣٣)، وأحمد ٢/٢٤٢ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٥٢) باب: في النهي عن الغش ـ وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٤) باب: النهي عن الغش، من طريق سفيان،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٥٧ من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثني ابن أبي مريم، أخبرني محمد بن جعفر بن أبي كثير، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٧، ومسلم في الإيمان (١٠١)، والشهاب القضاعي ١/٢٢٨ برقم (٣٥٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا». واللفظ لمسلم.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارمي في البيوع ٢/٢٤٨ باب: في النهي عن الغش، والشهاب ١/٢٢٨ برقم (٣٥١).

وعن ابن مسعود في «حلية الأولياء» ٤/١٨٩، والشهاب برقم (٢٥٤، ٣٥٤) وصححه ابن حبان برقم (١١٠٧) موارد الظمآن.

وعن أبي الحمراء عند ابن ماجه (٢٢٢٥)، والشهاب (٣٥٣).

وعن أبي بردة بن نيار عند أحمد ٣/٤٦٦ و ٤/٤٥.

والصبرة ـ بضم الصاد، وإسكان الباء ـ قال الأزهري: «الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها علىٰ بعض». والغش، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٣٨٣: «الغين والشين أصول تدل على =

٦٨١ - (٦٥٢١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: سَعِّرْ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ وَيَخْفِضُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّه وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ» وَقَالَ له آخَرُ: سَعِّرْ. فَقَالَ: «أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

= ضعف في الشيء واستعجال فيه. في ذلك الغش».

وقوله: «فليس مني». قال البعض: معناه ليس على سيرتي وهديي. وقال النووي في شرح مسلم» ٢٩٨/١: «وكان سفيان بن عيينة - رحمه الله - يكره قول من يفسره بليس علىٰ هدينا ويقول: بئس هذا القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر». وانظر «شرح مسلم» للأبي ٢١١/١ - ٢١٢.

نقول: إن الحديث عن كلّ من الفرد والمجتمع مجردين كلاً عن الآخر ليس من الإسلام في شيء، فالفرد ضروري لتكوين المجتمع، والمجتمع ضروري لحماية الفرد ورعايته وتفجير كل طاقة فيه، والإسلام هو النظام الذي يحدد العلاقات بينهما.

فعلىٰ المجتمع أن يحمي مصالح الفرد لأن هذه بعض واجباته، وعلىٰ الفرد أن يضحي بكل عزيز لديه إذا ما هدد مجتمعه أو اعتدي عليه، وأما الأفراد الذين انعزلوا عن مجتمعهم وتوهموا أنهم عنه مستقلون، ودفعتهم أنانيتهم وحب المنفعة إلى أن يكونوا لأفراده مستغلين، فإنهم مرض قد يودي بهذا المجتمع إذا استشرىٰ واستفحل ولم يتدارك أمرهم ويطهر المجتمع منهم.

وفي الحديث أن الإمام يتفقد أحوال المسلمين وأمورهم، وفيه دخول أهل الفضل السوق لما يحتاجون إليه من ضرورات حياتهم. وانظر تعليقنا على الحديث (٢٨٨٧).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢ من طريق سليمان بن داود.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٧٧/٨ برقم (٢١٢٦) من طريق علي بن جُحْر، كلاهما أخبرنا إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

٦٨٢ - (٦٥٢٢) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»(١).

٦٨٣ - (٦٥٢٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِينَ، كَانَ دِينُ اللَّهِ دَخَلًا، وَمَالُ اللَّهِ دُوَلًا (٢) وَعِبَادُ اللَّهِ خَوَلًا»(٣).

= وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧، وأبو داود في الإجازة (٣٤٥٠) باب: في التسعير، والبيهقي في البيوع ٦/٢٩ باب: التسعير، من طريق سليمان بن بلال، حدثني العلاء بن عبد الرحمن، به.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٧٤، ٢٨٦١، ٣٨٣٠).

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وقد تقدم برقم (٦٤٥٤).

(٢) في الأصلين «بخلا» وقد استدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤١ باب: في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة وقال: «رواه أبو يعلىٰ من رواية إسماعيل، ولم ينسبه - عن ابن عجلان، ولم أعرف إسماعيل، وبقية رجاله رجال الصحيح».

نقول: لقد بينا أن إسماعيل هو ابن جعفر وشيخه هو العلاء بن عبد الرحمن وليس ابن عجلان كما زعم الهيثمي رحمه الله.

وذكره ابن جحر في «المطالب العالية» ٤/٣٣٢ برقم (٤٥٣١) وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند صحيح».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١١٥٢).

وقوله: «كان دين الله دخلاً» قال ابن الأثير: «وحقيقته أن يدخلوا في الدين أموراً لم تجر بها السنة». ودُوَلاً: جمع دُولة بضم الدال المهملة، وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم.

٦٨٤ - (٦٥٢٤) حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا عبد الله ابن جعفر قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَبْنِي الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَقَلَ النَّاسُ حَجَراً، نَقَلَ عَمَّارٌ حَجَرَيْنِ، وَإِذَا نَقَلُوا لَبِنَةً، نَقَلَ لَبِنَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[1].

٦٨٥ - (٦٥٢٥) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن

---

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن جعفر هو المديني بينا أنه ضعيف عند الحديث (٦٤٦٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٩٦ باب: في فضل عمار بن ياسر ووفاته رضي الله عنه وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

نقول: عبدالله بن جعفر المديني ليس من رجال الصحيح، وإنما روى له الترمذي وابن ماجه والله أعلم.

وذكره ابن جحر في «المطالب العالية» ٤/٨٧ برقم (٤٠٣٥) - دون المرفوع منه - وعزاه إلى أبي يعلى،

وأخرج المرفوع منه: الترمذي في المناقب (٣٨٠٢) باب: مناقب عمار بن ياسر، من طريق أبي مصعب المدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، و لفظه: «أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن».

وفي الباب عن أم سلمة وقد تقدم برقم (١٦٤٥)، وعن أبي سعيد عند البخاري في الصلاة (٤٤٧) باب: التعاون في بناء المسجد، والطيالسي ٢/١٥٢ برقم (٢٥٦٩).

زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ حَاشَا**[1] **الْبَيْتَ الْحَرَامِ**»[2].

٦٨٦ - (٦٥٢٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**»[3].

٦٨٧ - (٦٥٢٧) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»[4].

---

(١) حاشا تكون فعلاً بمعنى «أستثني»، وتكون حرف جر أيضاً، لذا يجوز في الاسم بعدها الجر والنصب. ويتعين النصب إذا سبقت بـ (ما) المصدرية، مثال:

رَأَيْتُ النَّاسَ مَا حَاشَا قُرَيْشاً ... فَـإِنَّـا نَحْنُ أَفْضَلُهُمْ فِعَـالاً

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٥٧، ٥٨٧٥، ٦١٦٥ ٦١٦٦، ٦١٦٧)، وسيأتي برقم (٦٥٥٤).

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٤٦٥).

(٤) إسناده صحيح، وخالد هو ابن عبدالله، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق المدني المدعو عباد. =

٦٨٨ - (٦٥٢٨) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْغِيبَةِ فَقَالَ: «أَنْ تَقُولَ لأَخِيكَ مَا يَكْرَهُ، وَإِن كُنْتَ صَادِقاً فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١).

٦٨٩ - (٦٥٢٩) وَبإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّه، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّه، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ، وَغُلَامِي، جَارِيَتِي»(٢).

٦٩٠ - (٦٥٣٠) وَبإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ رَآنِي، فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ فِي صُورَتِي»(٣).

٦٩١ - (٦٥٣١) وَبإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: «أُمُّ

= وأخرجه ابن حبان برقم (٨٩٣) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.
وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ من طريق ربعي.
وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» برقم (١١) من طريق مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، به.
وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ من طريق أبي كامل، حدثنا حماد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٠ باب: الصلاة علىٰ النبي - ﷺ - في الدعاء وغيره، وقال: «رواهما أحمد، ورجالهما رجال الصحيح، غير ربعي بن إبراهيم وهو ثقة مأمون».
وانظر حديثنا المتقدم برقم (٦٤٩٥).

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وقد تقدم الحديث برقم (٦٤٩٣)، وسيأتي برقم (٦٥٣٢).
(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٥٠٦).
(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٤٨٨).

الْقُرْآنِ مِنَ السَّبْعِ الْمَثَانِي الَّتِي أُعْطِيتُهَا - كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ - ﷺ -(١).

٦٩٢ - (٦٥٣٢) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَنِ الْغِيبَةِ قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، وإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(٢).

٦٩٣ - (٦٥٣٣) حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»(٣).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٤٨٢).

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٤٩٣، ٦٥٢٨)

(٣) إسناده حسن يحيىٰ بن محمد بن قيس المحاربي فصلنا فيه القول عند الحديث رقم (٤٣٩٩) وبينا أنه حسن الحديث. ومع هذا فإنه لم ينفرد به، وإنما تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٩) (١٠٩) باب: بيان خصال المنافق، والترمذي في =

. . . .

= الإيمان (٢٦٣٣) باب: ما جاء في علامة المنافق، من طريق يحيىٰ بن قيس أبي زكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩) (١٠٨) من طريق أبي بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر،

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢١ من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثنا يحيىٰ بن صالح الوحاظي، حدثنا سليمان بن بلال، جميعهم عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٧، والبخاري في الإيمان (٣٣) باب: علامة المنافق، وفي الوصايا (٢٧٤٩) باب: قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها)، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود.

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٢) باب: من أمر بإنجاز الوعد، ومسلم في الإيمان (٥٩)، وأبو عوانة في المسند ١/ ٢٠ - ٢١ وابن الجوزي في مشيخته ص: (٥٩) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٩٥) باب: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وكونوا مع الصادقين) من طريق ابن سلام.

وأخرجه النسائي في الإيمان ٨/ ١١٧ باب: علامة المنافق، والترمذي في الإيمان (٢٦٣٣) باب: ما جاء في علامة المنافق، من طريق علي بن حجر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٧، ٥٣٦، ومسلم في الأيمان (٥٩) (١١٠)، وأبو عوانة ١/ ٢١ من طرق عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧) بتحقيقنا.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/ ٢٤٦: «هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً، من حيث أن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء علىٰ أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في

٦٩٤ - (٦٥٣٤) وبالإسناد، أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن بن الجنزروذي، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد ابن حمدان ابن علي بن عبد الله بن سنان الفقيه قراءة عليه في جمادىٰ الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي* حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، [حدثنا حماد بن سلمة](١)، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّه

= النار، فإن إخوة يوسف - ﷺ - جمعوا هذه الخصال. وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعضُ هذا أو كله. وهذا الحديث ليس فيه - بحمدالله تعالى - إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثرون - وهو الصحيح المختار -: إن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي - ﷺ - بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار».

وانظر أيضاً فتح الباري ١/٨٩ - ٩١، وشرح مسلم للأبي ١/١٦٧ - ١٦٩.

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٤٠٩٨).

(*) علىٰ هامش (ش) ما نصه: «آخر الجزء الثلاثين من أجزاء أبي عمرو. . .» ومكان النقط كلام لم يظهر في الصورة التي لدينا.

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، ولكنه مستدرك علىٰ هامش (ش). وانظر صحيح مسلم (٢٧٥٨).

-عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ -تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ-: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ -تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ-: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح إلى أبي يعلىٰ، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٨) باب: قبول التوبة من الذنوب، من طريق عبد الأعلىٰ بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٩٢/٢ من طريق بهز، حدثنا حماد، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٢، ٤٠٥، ٤٩٢، والبخاري في التوحيد (٧٥٠٧) باب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» ٧٢/٥ برقم (١٢٩٠) من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبدالله، به. وقد تحرفت عند أحمد «همام بن يحيىٰ» إلى «همام عن يحيىٰ» في الرواية الأولىٰ ٢٩٦/٢.

قال السبكي الكبير في «الحلبيات»: «الاستغفار طلبُ المغفرة إما باللسان، أو بالقلب، أو بهما. فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت، ولأنه يعتاد قول الخير، والثاني نافع جداً، والثالث أبلغ منهما، لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة، فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه إلى أن قال: والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة، هو بحسب الوضع للفظ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن اللفظ (استغفر الله) معناه: التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة».

وقال القرطبي في «المفهم»: «يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار، وعلىٰ عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه. لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للِّسان لينحل عقد الإصرار ويحصل معه الندم، فهو ترجمة للتوبة. =

٦٩٥ - (٦٥٣٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى اللَّه عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّه، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ»(١).

= ويشهد له حديث (خياركم كل مفتن تواب)، ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة، فكلما وقع في الذنب، عاد إلى التوبة. لا من قال: استغفر اللّه بلسانه، وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي يحتاج استغفاره إلى استغفار».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٦٠٢: «لو تكرر الذنب مئة مرة، أو ألف مرة، أو أكثر، وتاب في كل مرة، قُبلت توبته، وسقطت ذنوبه. ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته».

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأبو خالد هو الأحمر، وأخرجه ابن ماجه في العتق (٢٥١٨) باب: المكاتب، من طريق عبداللّه بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١، ٤٣٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٨٨، من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٥) باب: ما جاء في المجاهد، والنسائي في النكاح ٦/٦١ باب: معونة اللّه الناكح الذي يريد العفاف، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٧ برقم (٢٢٣٩) من طريق الليث،

وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/١٥ - ١٦ باب: فضل الروحة في سبيل اللّه، من طريق محمد بن عبداللّه، عن أبيه، حدثنا عبداللّه بن المبارك،

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/٧٨ باب: الرغبة في النكاح، من طريق الضحاك بن مخلد، جميعهم عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٤٠٣٨) بتحقيقنا، والحاكم ٢/١٦٠ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال البغوي: «هذا حديث حسن». =

٦٩٦ - (٦٥٣٦) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ»(١).

= نقول: لقد ذكر رسول الله ﷺ ما يحتاج إليه المؤمن: من عفة الفرج، وتخليص الرقبة وبراءة الذمة، وإعلاء كلمة الله. وأخبر أن هذه الواجبات لا تتم إلا بالمال، ولذا قال سعيد بن المسيب: «لا خير فيمن لا يحب المال: يعبد به ربه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق». وقبل كل هذا وبعده لا بد من عون الله تعالىٰ ذي الإرادة التي لا ترد، والقدرة التي لا تحد، ورحم الله من قال:

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأول ما يقضي عليه اجتهاده

وقد جسد هذه الثقة بعون الله سيدنا محمد - ﷺ (إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) [التوبة: ٤٠]، وكان كليم الله - ﷺ - قد عاشها من قبله عندما قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ: (إِنَّا لَمُدْرَكُونَ، قَالَ: كَلَّا، إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ) [الشعراء: ٦١ - ٦٢].

ورحمني الله إذ قلت:

ثِقْ بِالإِلَٰهِ أَخِي، دُنْيَاكَ خَادِعَةٌ ... وَالْجَأْ إِلَيْهِ: بِسَلْبٍ أَوْ بِتَمْكِينِ
لَا تُخْدَعَنَّ بِعَزْمٍ أَنْتَ صَاحِبُهُ ... فَأَنْتَ مَنْ أَنْتَ!؟ مَخْلُوقٌ مِنَ الطِّينِ
فِرْعَوْنُ يُدْرِكُ مُوسَىٰ، وَالْمُنَى رَقَصَتْ ... فَقَالَ: كَلَّا، مَعِي رَبِّي سَيَهْدِينِي
عِنَايَةُ اللَّهِ حَفَّتْ مَنْ لَهُ اتَّجَهُوا ... وَأَغْرَقَ الظُّلْمَ وَالظُّلَّامَ فِي الْهُونِ

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو عند ابن أبي شيبة في الأدب ٨/٥٤٧ برقم (٥٤٧٣).

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٨/٢٧٤ باب: الاستعاذة من جار السوء، من طريق يحيىٰ،

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١١٧) من طريق صدقة،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠١٩) بتحقيقنا، من طريق عبدالله بن سعيد الأشج، جميعهم حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، =

٦٩٧ - (٦٥٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»(١).

=بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٥٣٢ وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦ من طريق عفان، عن وهيب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، به. وهذا إسناد صحيح.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٥٠) باب: الانتفاع بالعلم والعمل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٠٤، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٨ برقم (١٢٨٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٠، ٣٦٥، ٤٥١، والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٦٣ باب: الاستعاذة من نفس لا تشبع، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٧) باب: دعاء رسول الله - ﷺ - والبخاري في التاريخ ٦/٣٦، من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ١/١٠٤ ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

عباد بن أبي سعيد المقبري ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٣٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن خلفون في ثقاته، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٤٦) برقم (٧٦١): «عباد بن أبي سعيد المقبري، مدني، تابعي، ثقة». وقد صحح الحاكم، والذهبي حديثه.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٤٥، ٢٨٤٦) وهناك ذكرنا شواهد أخرى له.

٦٩٨ - (٦٥٣٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ [قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ؟][(١)]. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ[(٢)].

٦٩٩ - (٦٥٣٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن أبي خالد الدالاني، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**رَحِمَ اللَّه عَبْداً كَانَتْ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَاسْتَحَلَّهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ جَعَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ**»[(٣)].

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين سهواً من ناسخ، واستدركناه من سنن ابن ماجه، وانظر مسند أحمد أيضاً.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٨) باب: الغسل من الجنابة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد، ولم أجده في مصباح الزجاجة مع أنه - فيما نعلم - من شرط البوصيري فيه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ من طريق يحيىٰ، عن عجلان، به.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٤٦، ٢٠١١، ٢٢٢٧، ٢٣٢٠).

(٣) رجاله ثقات غير أن عبد الرحمن بن محمد المحاربي موصوف بالتدليس وقد عنعن. =

٧٠٠ - (٦٥٤٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ»[1].

= وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٢١) باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص، من طريق هناد، ونصر بن عبد الرحمن، حدثنا المحاربي، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد المقبري، وقد رواه مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٥، والبخاري في الرقاق (٦٥٣٤) باب: القصاص يوم القيامة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٤٣ من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، به.

وقال أبو نعيم: «صحيح في الموطأ، غريب من حديث زيد، عن مالك. ورواه إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن مالك، مثله.

وخالف إسحاق بن محمد الفروي أصحاب مالك فيه فقال: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٥، ٥٠٦، والبخاري في المظالم (٢٤٤٩) باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين له مظلمته؟ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به. وصححه ابن حبان ٩/٢٢٨ نشر دار الكتب العلمية.

وانظر الحديث (٦٤٩٩) و(٦٥١٣) و(٦٥٩٦).

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد المقبري متروك الحديث وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦٣.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٠٠ باب: من قال: يضع يديه قبل ركبتيه، من طريق إبراهيم بن موسى،

وأخرجه الطحاوي ١/٢٥٥ باب: ما يبدأ بوضعه في السجود: اليدين أو الركبتين، من طريق يوسف بن عدي، وأسد بن موسى، جميعهم حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وقال الترمذي بعد الحديث (٢٦٩): «وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان».

ولكن أخرجه أحمد ٢/٣٨١، وأبو داود في الصلاة (٨٤٠) باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٤/١٢٩، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٣٤ برقم (٦٤٣)، والبيهقي في الصلاة ٢/٩٩ باب: من قال: يضع يديه قبل ركبتيه - والحازمي في «الاعتبار» ص: (١٥٨ - ١٥٩)، والطحاوي ١/٢٥٤، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا سجد أحدُكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» والنص لأبي داود.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/٢٠٧ باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٣ باب: أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٤، والدارقطني ١/٣٤٤ - ٣٤٥ برقم (٣، ٤)، والبيهقي ٢/١٠٠، والبخاري في التاريخ ١/١٣٩ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، بالإسناد السابق.

وقال البخاري: «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟».

وأخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي في الصلاة (٢٦٩) باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي ٢/٢٠٧ من طريق قتيبة، حدثنا عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن حسن، بالإسناد السابق بلفظ قال رسول الله - ﷺ -: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل». والنص لأبي داود. وقد أخرجه من طريق أبي داود هذه البيهقي ٢/١٠٠.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلّا من هذا الوجه». =

= نقول: لقد أعل البخاري الحديث بتفرد محمد بن عبدالله بن حسن، ولا يضر تفرده بالحديث لأنه ثقة». وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هامش سنن البيهقي ٢/١٠٠: «وثقه النسائي، وقول البخاري: (لا يتابع على حديثه) ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي».

وأما قول البخاري: «ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟» فهي غير مفيدة للجرح أيضاً فقد قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/٢١٠ بتحقيقي وإشراف الشيخ شعيب أرناؤوط: «حدث عن نافع، وأبي الزناد» والذهبي من الرجال المعروفين بالتقصي، وقول البخاري شك لا يذهب به يقين.

ويشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني ١/٣٤٤ برقم (٢)، والطحاوي ١/٢٥٤، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٥٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه». وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٧)، والحاكم ١/٢٢٦ ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري في الأذان باب: (١٢٨)، وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٢/٢٩١.

وقد أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي به. وتفرد الدراوردي به لا يضيره فإن مسلماً احتج به، وأخرج له البخاري مقروناً، فهو ممن تجاوزوا القنطرة، والله أعلم.

وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: «هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان - يعني إسناد أبي هريرة، وإسناد ابن عمر السابقين -».

وذهب الإمام ابن خزيمة إلى أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه برقم (٦٢٨) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

نقول: وهذا إسناد لا تقوم به حجة، إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، وأبوه، وشيخ أبيه متروكان.

وذكره الحازمي في «الاعتبار» ص: (١٦٠) وقال: «أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن=

. . . .

مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق، واللّه أعلم».

وذهب بعضهم إلى ترجيح حديث وائل بن حجر الذي أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٣٨) باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي في الصلاة (٢٦٨) باب: ما جاء في الركبتين قبل اليدين، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٠٧ باب: أول ما يصل من الإنسان إلى الأرض في سجوده، وابن ماجه في الإقامة (٨٨٢) باب: السجود، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٣ باب: أول ما يقع من الإنسان علىٰ الأرض، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٥، والبيهقي في الصلاة ٢/٩٨ باب: وضع الركبتين قبل اليدين، والحازمي في «الاعتبار» ص (١٦١)، من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي - ﷺ - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٦)، وابن حبان برقم (١٩٠٣) بتحقيقنا، والحاكم ١/٢٢٦ ووافقه الذهبي.

نقول: هذا إسناد ضعيف شريك بن عبداللّه القاضي نعم صدوق ولكنه كثير الخطأ سيىء الحفظ.

وقال الحاكم: «فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين».

وأخرجه أيضاً أبو داود (٨٣٩) من طريق محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

وهذا إسناد منقطع عبد الجبار بن وائل قال الترمذي: «سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه». وقال البخاري أيضاً: «لا يصح سماعه من أبيه...».

وقال ابن حبان: «من زعم أنه سمع أباه فقد وهم....».

ومع هذا فقد قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٠٨: «قلت: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا - يعني من حديث أبي هريرة -. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، ورویٰ فيه خبراً عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد....».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» عن حديث أبي هريرة: وهو أقوى=

. . . .

= لأن له شاهداً من حديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة وصححه، وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً».

وقال الأوزاعي: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم».

وقال ابن أبي داود: «وهو قول أصحاب الحديث».

وقال الحافظ ابن سيد الناس: «أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح». وقال: «ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح».

وأما النووي فقد قال في «شرح المهذب»: «لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة».

نقول: لو استوى الإسنادان ـ وما هما بمستويين كما تقدم ـ لكان حديث أبي هريرة هو الراجح لأنه قولٌ، وحديث وائل حكاية فعل، والقول أرجح ولأنه الأقرب إلى معنى قوله تعالى: (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ) [السجدة: ١٥].

قال أبو خراش يصف سيفاً:

بِهِ أَدَعُ الْكَمِيَّ عَلَى يَدَيْهِ يَخِرُّ تَخَالُهُ نَسْراً قَشِيباً

والنسر عندما يخر يكون رأسه نحو الأسفل، وهذا حال من يدع يديه على الأرض قبل ركبتيه والله أعلم، وانظر «مقاييس اللغة» لابن فارس ٢/١٤٩.

ولتمام الفائدة انظر الأم للشافعي ١/١١٣ باب: كيف السجود، وبداية المجتهد ١/١٦٧، والمستدرك للحاكم ١/٢٢٦، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٤ ـ ٢٥٦، ومصنف عبد الرزاق ٢/١٧٦ ـ ١٧٨ باب: كيف يقع ساجداً، والاعتبار للحازمي ص (١٥٨ ـ ١٦٢)، والمغني لابن قدامة ١/٥٥٤ ـ ٥٥٥ والشرح الكبير على هامشه، والمحلى لابن حزم ٤/١٢٨ ـ ١٣٠، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٤٤٩ ـ ٤٥٠، وزاد المعاد ١/٢٢٣ ـ ٢٣٥، وفتح القدير لابن الهمام ١/٣٠٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٨١ ـ ٢٨٤، وسنن البيهقي =

٧٠١ - (٦٥٤١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ولا يُثرِّبْ [١]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثرِّبْ. فَإِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»* [٢].

= ٢/٩٨ - ١٠١ والجوهر النقي علىٰ هامشه، وسنن الدراقطني ١/٣٤٤ - ٣٤٥، والتعليق المغني علىٰ هامشه.

(١) لا يُثرب: لا يوبخ ولا يقرع بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد أن لا يقع بعقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد.

(*) في (فا): «بضفر». الضفير: حبل مفتول (مضفور) من شعر،

(٢) إسناده صحيح، وأيوب بن موسىٰ هو أبو موسىٰ المكي. وأخرجه الحميدي ٢/٤٦٣ برقم (١٠٨٢)، وأحمد ٢/٢٤٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٣) باب: رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه البيهقي في الحدود ٨/٢٤٤ باب: حد الرجل أمته إذا زنت، من طريق الشافعي، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣١) من طريق هارون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد،

وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣١)، وأبو داود في الحدود (٤٤٧٠) باب: ما جاء في إقامة الحد على الإماء، والبيهقي في الحدود ٨/٢٤٣ باب: حد الرجل أمته إذا زنت، من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٤، والبخاري في البيوع (٢١٥٢) باب: بيع العبد =

. . . .

=الزاني، و(٢٢٣٤) باب: بيع المدبر، وفي الحدود (٦٨٣٩) باب: لا يثرب علىٰ الأمة إذا زنت، ومسلم (١٧٠٣) من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وقال الحافظ في فتح الباري ١٦٦/١٢: «ووافق الليث علىٰ زيادة قوله: (عن أبيه) محمد بن إسحاق، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

ووافق إسماعيل على حذفه عبيدالله بن عمر العمري عندهم، وأيوب بن موسىٰ عند مسلم، والنسائي، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحمن بن إسحاق عند النسائي ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور: عن سعيد، سمعت أبا هريرة».

وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣١)، وأبو داود (٤٤٧١) من طريق إسحاق، عن سعيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الحدود (١٤) باب: جامع ما جاء في حد الزنا، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ. . . .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١٣٥/٦، والبخاري في البيوع (٢١٥٣) باب: بيع العبد الزاني، وفي الحدود (٦٨٣٧) باب: إذا زنت الأمة، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٩) باب: في الأمة تزني ولم تحصن، والبيهقي ٢٤٤/٨، والبغوي في «شرح السنة» ٢٧٤/١٠ برقم (٢٥٧٩).

وأخرجه الطيالسي ٣٠٠/١ برقم (١٤٢٨)، والبخاري في البيوع (٢٢٣٣) باب: بيع المدبر، وفي العتق (٢٥٥٥) باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٧٠٤)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٥) باب: إقامة الحدود على الإماء، والبيهقي ٢٤٤/٨ من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق. وعند ابن ماجه، والبيهقي «عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل».

وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣٢)، والبيهقي ٢٤٣/٨ من طريق مالك السابق وعندهما «عن أبي هريرة» وحده.

وأخرجه الترمذي في الحدود (١٤٤٠) باب: ما جاء في إقامة الحد علىٰ الإماء، من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا

٧٠٢ ـ (٦٥٤٢) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنىً مُطْغِياً، أَوْ فَقْراً مُنْسِياً، أَوْ مَرَضاً مُفْنِداً، أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً، أَوِ الدَّجَالَ فَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ»(١).

=الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وسيأتي برقم (٦٥٤١) أيضاً.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال بعضهم يرفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه، والقول الأول أصح». وانظر فتح الباري ١٦٣/١٢.

وفي الحديث أن من زنىٰ فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه.... وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الألزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا، ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد، وبالتعزير فيما لا حد فيه.

وقال ابن العربي: «يرجىٰ عند تبديل المحل تبديلُ الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة، وفي المعصية.

(١) إسناده رجاله ثقات غير أننا ما علمنا ـ فيما اطلعنا عليه ـ سماعاً لمعمر من المقبري والله أعلم. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٢٠/٤ ـ ٤٢١ من طريق عبدان، أنبأنا عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال: «إن كان معمر بن راشد سمع من المقبري، فالحديث صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. =

٧٠٣ - (٦٥٤٣) حدثنا أبو موسىٰ إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسىٰ بن يزيد الأنصاري، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: حدثني إبراهيم بن الفضل بن سليمان مولىٰ بني مخزوم، عن المقبري.

= وقال الترمذي في الزهد بعد الحديث (٢٣٠٧): «وقد روىٰ معمر هذا الحديث عمَّن سمع سعيداً المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ . . . . .».

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٠٧) باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٩٦)، من طريق أبي مصعب، عن محرر بن هارون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال. . . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، إلا من حديث محرر بن هارون».

نقول: هذا إسناد ضعيف جداً، محرر - براءين مهملتين وزان محمد - ذكره البخاري في التاريخ ٨/٢٢ وقال: «منكر الحديث».

وأما ابن أبي حاتم فذكره فيمن اسمه «محرز» في «الجرح والتعديل» ٨/٣٤٥ وقال عن أبيه: «يروي ثلاثة أحاديث مناكير، ليس هو بالقوي».

وقال النسائي والساجي: «منكر الحديث». وقال ابن المديني تركناه. وقال الدارقطني: «ضعيف»، وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٢٠: «كان ممن يروي عن الأعرج ما ليس من حديثه، وعن غيره ما ليس من حديث الأثبات، لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به».

وقال المنذري بعد ذكر الحديث: «رواه الترمذي من رواية محرر - ويقال: محرز بالزاي، وهو واهٍ - عن الأعرج، عن أبي هريرة. . .».

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٤٧٤ - ٤٧٥: «الفند - في الأصل -: الكذب. وأفند: تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند، لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سَنَن الصحة. وأفنده الكبر: إذا أوقعه في الفند».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا بَيْنَ السِّتِّيـنَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ**»(١).

٧٠٤ ـ (٦٥٤٤) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**أَقَلُّ أُمَّتِي أَبْنَاءُ سَبْعِينَ سَنَةً**»(٢).

٧٠٥ ـ (٦٥٤٥) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا اجْتَهَدَ قَالَ: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن الفضل بن سليمان متروك الحديث، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٤٧٦ من طريق القاسم بن بشر.

وأخرجه الشهاب في المسند ١/١٧٤ برقم (٢٥١) من طريق عبدالله ابن عبد الحميد القرشي، كلاهما حدثنا إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/٣٩٤ تحقيق الشيخ الداعية عبد القادر الأرناؤوط: «ووجدت لرزين رواية لم أجدها في الأصول...» وذكر هذه الرواية، ونسبها الشيخ المحقق إلى البيهقي في «شعب الإيمان».

وذكره صاحب «كنز العمال» ١٥/٦٧ برقم (٤٢٦٩٦) ونسبه إلى الحكيم في «نوادر الأصول».

ولم أقع عليه في «مجمع الزوائد».

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٩٩٠)، وحديث أنس المتقدم أيضاً برقم (٢٩٠٢).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وذكره صاحب كنز العمال» ١٥/٦٧٧، ٦٨٢ وعزاه إلى الحكيم في «نوادر الأصول» بلفظ: «أقل أمتي أبناء السبعين».

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني ـ فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٠٦ باب: في أعمار هذه الأمة. وقال الهيثمي: «لعله (التسعين)، فإن هذا من النسخة التي كتبت منها ولم تقابل، والله أعلم».

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٣٢) باب: =

٧٠٦ ـ (٦٥٤٦) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا هَمَّهُ ٱلْأَمْرُ، نَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّه الْعَظِيمِ»[1].

٧٠٧ ـ (٦٥٤٧) حدثنا بشر بن سيحان، حدثنا عمرو بن محمد الرزيني قال: فما رأيت مثله بعيني قط.

حدثنا سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ ثُمَامَةُ[2] أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه

= ما يقول عند الكرب، من طريق أبي سلمة يحيـىٰ بن المغيرة المخزومي المديني، وغير واحد قالوا: أخبرنا ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٥٣٠)، وعن أنس عند الترمذي في الدعوات (٣٥٢٢)، وعند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٣٧) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، عن الرحيل بن معاوية أخي زهير بن معاوية، عن الرقاشي، عن أنس. . .

وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي،

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٣٨) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٣٢) باب: ما يقول عند الكرب، من طريق أبي سلمة يحيـىٰ بن المغيرة المخزومي المديني، وغير واحد قالوا: أخبرنا ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) في أصل (ش): «ثمامة أو تمامة» ولكنه ضرب على «أو تمامة» وأما ناسخ (فا) فقد أثبت الاثنتين. وثُمَامَةُ هو ابن أُثَال.

ـ ﷺ ـ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ سفيان. وباقي رجاله ثقات، وبشر بن سيحان بينا أنه جيد الحديث عند رقم (٦٠٤٠). غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٩) باب: دخول المشرك المسجد، وفي الخصومات (٢٤٢٢) باب: التوثق ممن تخشى معرته، ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٩) باب: في الأسير يوثق، والنسائي في الطهارة ١/١٠٩ ـ ١١٠ باب: غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول:... وصححه ابن حبان برقم (١٢٢٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٢، والبخاري في الصلاة (٤٦٢) باب: صلاة الاغتسال، وفي الخصومات (٢٤٢٣) باب: الربط والحبس في الحرم، وفي المغازي (٤٣٧٢) باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، والبيهقي في الطهارة ١/١٧١ من طرق عن الليث، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٢).

وأخرجه ابن حبان برقم (١٢٢٦) بتحقيقنا، والبيهقي ١/١٧١ باب: الكافر يسلم فيغتسل، من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا عبدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، به. وصححه ابن خزيمة من هذه الطريق برقم (٢٥٣).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٤ من طريق عبد الرحمن، حدثنا عبدالله بن عمر، عن سعيد، به. وعبدالله بن عمر ضعيف ولكنه متابع عليه كما تقدم.

وقال الحافظ في الفتح ٨/٨٨ ـ ٨٩: «وفي قصة ثمامة من الفوائد: ربط الكافر في المسجد، والمنُّ على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة لما أسداه النبي ـ ﷺ ـ إليه من العفو والمن بغير مقابل، وفيه الاغتسال عند الإسلام، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم =

٧٠٨ - (٦٥٤٨) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِلَىٰ مَجْمَعِ السُّيُولِ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَنْزِلِ الدَّجَّالِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟». فَقَالَ: «هٰذَا مَنْزِلُهُ. يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَا يَسْتَطِيعُهَا، عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكٌ شَاهِرٌ سِلَاحَهُ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ»(١).

وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عِنْدِي أَتَمّ مِنْ هٰذَا.

٧٠٩ - (٦٥٤٩) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ - ﷺ -: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَغَدَا وَابْتَكَرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ».

= أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير، وفيه الملاطفة بمن يرجىٰ إسلامه من الأسارىٰ إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه علىٰ إسلامه العدد الكثير من قومه، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه». وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤/٣٣٧ - ٣٨٠.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٤٥ باب: ما جاء في الدجال وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف».

ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٥٩).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ أَبَا بَكْرٍ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ بِهٰذَا فَقَالَ: «وَزِيَادَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد. وعبدالله بن رجاء هو أبو عمران البصري نزيل مكة. والحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٤٢٤/٢، ومسلم في الجمعة (٨٥٧) (٢٧) باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، وأبو داود في الصلاة (١٠٥٠) باب: فضل الجمعة، والترمذي في الجمعة (٤٩٨) باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وابن ماجه في الإقامة (١٠٩٠) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، والبيهقي في الجمعة ٢٧٣/٣ باب: كراهية مَسِّ الحصا، من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله... وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٥٦)، وابن حبان برقم (١٢١٨) بتحقيقنا. وعندهم «وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا».

وأخرجه مسلم (٨٥٧)، والبغوي ٢٣٠/٤ برقم (١٠٥٩) من طريق أمية ابن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي ١٤٢/١ برقم (٦٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٨١/٣، وأبو داود في الطهارة (٣٤٣) باب: في الغسل يوم الجمعة، والبغوي يرقم (١٠٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبـي سعيد الخدري وأبي هريرة... وزاد أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام».

وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦٢)، والحاكم ٢٨٣/١ ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٥٦٢) موارد.

وانظر حديثنا المتقدم برقم (٦٤٨٦).

وفي الباب عن سلمان الفارسي عند الطيالسي ١٤٢/١ برقم (٦٧٩)، والبخاري في الجمعة (٨٨٣) باب: الدهن للجمعة، والنسائي في الجمعة ١٠٤/٣ باب: فضل الإنصات وترك اللغوَ يوم الجمعة. =

٧١٠ ـ (٦٥٥٠) حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ»(١).

= وفيه استحباب الجلوس للخطبة، وفضيلة الغسل للجمعة، واستحباب وتحسين الوضوء، ومعنى إحسانه: الإتيان به ثلاثاً، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة، والتحجيل، وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة.

وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها، وفيه الإنصات للخطبة، وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

وقال العلماء: «معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها». وانظر «شرح مسلم للنووي» ٢/٥١١.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد المقبري متروك الحديث، وأحمد بن عمران الأخنسي بينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٢٧٠، ٦١٠١).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٢٥ من طريق جعفر بن محمد الدمشقي، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، كلاهما حدثنا عبدالله بن إدريس، عن عبدالله بن سعيد المقبري، بهذا الإسناد،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٢ باب: ما جاء في حسن الخلق وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار وزاد (وحسن الخلق)، وفيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٣٨٧ برقم (٢٥٣٩) بزيادة (وحسن الخلق)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ثم قال: «ـ عبدالله بن سعيد، به» وعزاه إلى أبي يعلى.

وأخرجه البزار برقم (١٩٧٧) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا القاسم ابن مالك المزني، عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي =

٧١١ - (٦٥٥١) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني عمرو، عن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ[١] مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»[٢].

= هريرة... وقال: «لم يتابع عبدالله بن سعيد علىٰ هذا وتفرد به».

وأخرجه البزار (١٩٧٨) من طريق أحمد بن الوزير، حدثنا عاصم، حدثنا طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة... وقال: «طلحة لين الحديث».

نقول: بل طلحة وهو ابن عمرو المكي قال أحمد، والنسائي: «متروك الحديث». وعطاء هو ابن أبي رباح وأعتقد أنه سقط من الإسناد «أبو» قبل «عاصم». وهو أبو عاصم النبيل.

وأخرجه البزار أيضاً (١٩٧٩) من طريق محمد بن عبدالله بن المبارك، حدثنا الأسود بن سالم، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة... وقال: «لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا الأسود، وكان ثقة بغدادياً».

نقول: هذا إسناد رجاله ثقات، ولا يضره تفرد الأسود به طالما أن الأسود ثقة، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٣٧ «أسود بن سالم كان ثقة، ورعاً فاضلاً». ووثقه البزار كما تقدم.

(١) سقطت «حظه» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن جعفر، وعمرو هو ابن أبي عمرو مولىٰ المطلب، وأخرجه أحمد ٢/٣٧٣ من طريق سليمان،

وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٤٢ برقم (١٩٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٧٣ برقم (١٧٤٧) من طريق علي بن حجر، كلاهما حدثنا إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٤٣١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشهاب القضاعي ٢/٣٠٩ برقم (١٤٢٦) من طريق محمد بن =

٧١٢ - (٦٥٥٢) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»[1].

=زنبور المكي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، به. وعنده «المقبري» دون ذكر الاسم.

وأخرجه الدارمي في الصوم ٢/٣٠١ باب: في المحافظة علىٰ الصوم، من طريق إسحاق بن عيسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد،

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٧٠ باب: الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٤٨٥) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٩٠) باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، والشهاب القضاعي ٢/٣٠٩ برقم (١٤٢٥) من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وفي الباب عن ابن عمر عند الشهاب ٢/٣٠٩ برقم (١٤٢٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٢ باب: رب صائم حظه من صيامه الجوع، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٠١، ٤٣٥ من طريق محمد بن جعفر، ويحيىٰ كلاهما حدثنا شعبة قال: حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٣٨٧) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٨٥) من طريق زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا روح بن القاسم،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢) باب: الرياء والسمعة، من طريق أبي مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن العلاء، بالإسناد السابق.

وقال الأبي في «شرح مسلم» ٧/٢٩٧: «أطلق على نفسه الشريك بالنسبة لمن زعم ذلك». =

٧١٣ ـ (٦٥٥٣) وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّىٰ بُعِثْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ»(١).

٧١٤ ـ (٦٥٥٤) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٢).

٧١٥ ـ (٦٥٥٥) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الأغر.

= وتعقبه محمد بن محمد بن يوسف فقال: «قلت: المراد هنا كونه شريكاً في القصد في هذا الفعل الصادر من المرائي، لأنه قصد بفعله الله تعالىٰ وغيره، ولا إشكال في ثبوت الشركة بهذا المعنىٰ ـ فلا حاجة إلى الاعتذار ـ إذ لم يرد بالشركة الشركة في الألوهية أو صفاتها المختصة بها».

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٥٧) باب: صفة النبي ـ ﷺ ـ، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة...

وذكره صاحب كنز العمال ١١/٤٢٧ رقم (٣٢٠٠٥) وعزاه إلى البخاري. وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٩/٤٨٣ برقم (١٣٠٠٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم مرات آخرها (٦٥٢٥)، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦١٦).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمِثْلِ ذَٰلِكَ (١).

٧١٦ - (٦٥٥٦) حدثنا محمد، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - أَعْرَابِيٌّ فَأَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَتَىٰ أَحْسَسْتَ (٢) أُمَّ مِلْدَمٍ؟».

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح. وأخرجه البزار ١/٢١٥ برقم (٤٢٨) من طريق محمد بن عقبة السدوسي، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا إسحاق بن شرفا، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلاَّ المسجد الحرام». وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عقبة السدوسي.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٦١٤، ١٤١٥) بتحقيقنا، والبزار برقم (٤٢٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن سهم ابن منجاب، عن قزعة، عن أبي سعيد. ولفظ المرفوع «صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام»، وأما البزار فلم يذكر النص، وإنما قال: «فذكر نحوه» يعني نحو الحديث ذي الرقم (٤٢٨) السابق. وهذا إسناد صحيح، وقد تقدم عندنا برقم (١١٦٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٦ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

ويشهد لقوله «ألف صلاة» حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٧٤)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٦٩١)، وحديث ابن عمر (٥٧٨٧)، وحديث أبي هريرة المتقدم بأرقام آخرها (٦٥٥٤).

(٢) أحسَّ، يحس، إحساساً، والإحساس: العلم بالحواس، وهي =

فَقَالَ ٱلْأَعْرَابِيُّ: وَأَيُّ شَيْءٍ، أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: «**الْحُمَّى**».
قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْحُمَّىٰ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**سُخْنَةٌ** [1] **تَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالْعَظْمِ**». فَقَالَ ٱلْأَعْرَابِيُّ: مَا لِي بِذٰلِكَ عَهْدٌ.

قَالَ لَهُ: «**فَمَتَىٰ أَحسَسْتَ بِالصُّدَاعِ؟**». قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الصُّدَاعُ؟

فَقَالَ لَهُ «**ضَرَبَانٌ** [2] **يَكُونُ فِي الصُّدْغَيْنِ وَالرَّأْسِ**». فَقَالَ: مَا لِي بِذٰلِكَ عَهْدٌ.

قَالَ: فَلَمَّا وَلَّىٰ ٱلْأَعْرَابِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي ٱلْأَعْرَابِيَّ**»[3].

=مشاعر الإنسان، والحواس خمس هي: العين، والأذن، والأنف، واللسان، واللمس.

(١) يقال: سَخَن، يَسْخنُ، سُخُونَةً، وسَخَناً، وسُخْناً، وسخنة.

(٢) يقال: ضَرَب العرقُ ضَرْباً، وضَرَباناً، أي: تحرك بقوة.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦ من طريق خلف بن الوليد، حدثنا أبو معشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، والبزار ١/٣٦٩ برقم (٧٧٨) من طريق محمد ابن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو فإنه حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩٤ باب: فيمن لم يمرض، وقال: «رواه أحمد، والبزار، وقال أحمد: ... وإسناده حسن». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد ٥/١٤٢ وإسناده ضعيف.

٧١٧ - (٦٥٥٧) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّ لِهٰذَا الْقُرْآنِ شِرَّةً، وَلِلنَّاسِ عَنْهُ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ الْقَصْدِ فَنِعِمَّا هِيَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ الإِعْرَاضِ فَأُولَٰئِكَ هُمْ بُورٌ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٦٨ باب: الفترة عن القرآن وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف يعتبر بحديثه».

ونسبه صاحب «كنز العمال» ٣/٤٣ برقم (٣٥٨٢) إلى البيهقي في شعب الإيمان،

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٥) باب: لكل شيء شرة ولكل شرة فترة، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٣) بتحقيقنا، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء شرَّة، ولكل شرة فترة، فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تَعُدُّوهُ». والنص للترمذي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب».

نقول: إسناده حسن فقط لأن حديث محمد بن عجلان لا ينهض إلى مرتبة الصحيح، والله أعلم.

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/١٥٨، ١٦٥، ١٨٨، ٢١٠، وصححه ابن حبان برقم (١١) بتحقيقنا، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥٩ وقال: «... ورجال أحمد ثقات».

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس عند البزار برقم (٧٢٤) باب: العمل الدائم، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥٨ - ٢٥٩ ونسبه إلى البزار وقال: «ورجاله رجال الصحيح». =

٧١٨ - (٦٥٥٨) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا بصرة حُمَيْل[١] بن بصرة.

لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنَ الطُّورِ - فَقَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ[٢]: **«تُضْرَبُ أَكْبَادُ الْمَطِيِّ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ»**[٣].

٧١٩ - (٦٥٥٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا حاتم، عن حميد ابن صخر، عن المقبري.

= والشرة: الرغبة والنشاط. وقوله؛ «بور» أي: هلكىٰ. مفردها بائر. والبوار: الهلاك.

(١) حميل - بالحاء المهملة المضمومة، وفتح الميم، وسكون الياء المثناة من تحت - وزان حُميد، هو ابن بصرة ابن وقاص بن حاجب بن غفار أبو بصرة الغفاري، شهد فتح مصر ومات بها ودفن في مقبرتها.

وقد اختلف في اسمه فقيل: حَميل بفتح الحاء المهملة وقال ابن المديني عن بعض الغفاريين إنه تصحيف وذكر البخاري أنه وهم وحُميل بالضم، وعليه الأكثر وصححه ابن المديني، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماكولا، وقيل: جميل. وذكر البخاري وابن حبان أنه وهم. وقيل بصرة بن أبي بصرة وكأن الأسم قد انقلب، والله أعلم، وانظر تلخيص المتشابه في الرسم ٢/٨٦٦ - ٨٦٧.

(٢) في (ش): «يقول: إذا» ولكن ضرب علىٰ «إذا» بينما هي مثبتة في (فا).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٨٠). وانظر مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٥ - ٢١ و٢٦/١٨٥ - ١٨٨ و٢٤٥ - ٢٥٦ و٣٣٢ - ٣٣٦ و٣٤٢ - ٣٤٨ فإنك واجد فيه ما ليس في غيره،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ بَعْثاً فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ. فقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا رَأَيْنَا بَعْثاً قَطُّ أَسْرَعَ كَرَّةً وَلاَ أَعْظَمَ مِنْهُ غَنِيمَةً مِنْ هٰذَا الْبَعْثِ!

فَقَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَّةً مِنْهُ، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ تَحَمَّلَ(١) إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلاَةِ الضَّحْوَةِ، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ»**(٢).

٧٢٠ ـ (٦٥٦٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن إدريس، عن المقبري، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«أَعْرِبُوا الْقُرْآن وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ»**(٣).

---

(١) تَحَمَّلَ: ذهب وارتحل. وفي «مجمع الزوائد» و«المقصد العلي» «عمد» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، أبو بكر هو ابن أبي شيبة، وحاتم هو ابن إسماعيل. والحديث تقدم برقم (٦٤٧٣).

(٣) إسناده ضعيف جداً، المقبري هو عبدالله بن سعيد متروك الحديث. وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٦٣ باب: في فضل القرآن ومن قرأه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٩٨ برقم (٣٥٢١) وعزاه إلى أحمد بن منيع.

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أحمد بن منيع، وابن أبي شيبة، وعنه أبو يعلىٰ ومداره علىٰ عبدالله بن سعيد وهو ضعيف». =

٧٢١ ـ (٦٥٦١) حدثنا أبو بكر، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا محمد بن صالح التمار المدني، حدثنا[1] مسلم بن أبي مريم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال:

كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَمَضَىٰ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ سَلَّمَ عَلَيْنَا، قَالَ فَتَبِعَهُ فَلَحِقَهُ. قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا سَيِّدِي. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيِّدٌ»[2].

= وفي الباب عن ابن مسعود فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٣/٧ ـ ١٦٤ وقال: «رواه الطبراني من طرق وفيها ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف، وبقية رجال أحد الطرق رجال الصحيح».

(١) أقحم في الأصلين «محمد بن» قبل «مسلم».

(٢) إسناده صحيح، محمد بن صالح التمار قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وقال الدارقطني: «متروك». وقال أحمد: «ثقة، ثقة» ووثقه أبو داود، وابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٠٥): «مدني، ثقة». وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه ابن عساكر أيضاً من طريقين عن أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن أحمد الإمام بـ «بلد»، حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٨/٩ باب: ما جاء في الحسن بن علي رضي الله عنه، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

ويشهد له حديث أبي بكرة عند البخاري في الصلح (٢٧٠٤) باب: قول النبي ـ ﷺ ـ للحسن: «ابني هذا سيد...» وأبي داود في السنة (٤٦٦٢) باب: ما يدل علىٰ ترك الكلام في الفتنة، والترمذي في المناقب (٣٧٧٥) باب: مناقب الحسن والحسين، والنسائي في الجمعة ١٠٧/٣ باب: مخاطبة =

٧٢٢ - (٦٥٦٢) حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - أَيُّ النَّاس أَكْرَمُ؟ قَالَ: «**أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - أَتْقَاهُمْ**». قَالُوا: فَغَيْرَ هٰذَا نَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ: «**فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّه ابْنِ خَلِيلِ اللَّه**». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «**فَإِنَّ خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا**»(١).

= الإمام رعيته وهو على المنبر، بلفظ «ابني هذا سيد، ولعل اللّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». لفظ البخاري في الفتن (٧١٠٩)، وانظر ما قاله الحافظ في شرحه هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٤٧١). وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٢٢٩: «قال العلماء: لما سئل النبي - ﷺ -: «أيُّ الناس أكرم؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمه فقال: أتقاهم للّه. وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقياً كان كثير الخير، وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلى في الآخرة.

فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: يوسف الذي جمع خيرات الدنيا والآخرة وشرفهما. فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل، فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب قال: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ومعناه: أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا أو **فقهوا** فهم خيار الناس».

وقال القاضي عياض: «وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن=

٧٢٣ - (٦٥٦٣) حدثنا الأشج، حدثنا عقبة وأبو أسامة قالا: حدثنا أسامة بن زيد قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**»(١).

٧٢٤ - (٦٥٦٤) حدثنا أبو سعيد، حدثنا عقبة قال: حدثني أسامة قال: حدثني مكحول، عن عِرَاك بن مالك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - نَحْوَهُ (٢).

٧٢٥ - (٦٥٦٥) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الله بن سعيد، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ السلَامَ، فَلْيَقُلِ: السلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَام،**

= الكرم كله: عمومه، وخصوصه، ومجمله ومبانه، إنما هو الدين من التقوىٰ والنبوة والإعراق فيها، والإسلام مع الفقه».

ومعنى معادن العرب: أصولهم التي إليها ينتسبون، وبها يتفاخرون، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوف، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر. . . وانظر فتح الباري ٦/٤١٤ - ٤١٥.

(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، وعقبة هو ابن خالد السكوني. والحديث تقدم برقم (٦١٣٨، ٦١٣٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٥٦٤).

(٢) إسناده حسن وهو مكرر سابقه.

وَلَا تَبْدَؤُوا قَبْلَ اللَّه بِشَيْءٍ»[١].

٧٢٦ - (٦٥٦٦) حدثنا سهل بن زنجلة، حدثنا الوليد، سمعت ابن عجلان يذكر، عن سعيد المقبري، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنَّ الْأُولَىٰ لَيْسَتْ أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**»[٢].

٧٢٧ - (٦٥٦٧) حدثنا سهل، حدثنا القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبداللّه بن سعيد المقبري متروك الحديث. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٣٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٣٥ باب: كيفية السلام والرد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبداللّه بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٤٢٤ باب: السلام برقم (٢٦٤٤، ٢٦٤٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر: «فيه ضعف».

وقال البوصيري: «مدار إسناده على المقبري - يعني عبداللّه بن سعيد - وهو ضعيف». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٦٥٧٤).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان: وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٣١٠ برقم (١٤٣٣٠) من طريق الجارود بن معاذ الترمذي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٨) من طريق مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن ابن عجلان، به. وانظر لاحقه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ (١). وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ (٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠، وأبو داود في الأدب (٥٢٠٨) باب: السلام إذا قام من المجلس، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٩) بتحقيقنا، من طريق بشر بن المفضل،

وأخرجه الحميدي (١١٦٢) من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق قران بن تمام

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩ من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٩ من طريق ابن جريج، وأبي عاصم، وأبي غسان،

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٠٧) باب: ما جاء في التسليم عند القيام، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٠٧، ١٠٠٨) والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٩٣ برقم (٣٣٢٨)، من طريق أبي عاصم وسليمان بن بلال،

وأخرجه ابن حبان برقم (٤٨٨، ٤٩٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٩، من طريق الفضل بن فضالة، وروح بن القاسم، جميعهم عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٨٦) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حبان برقم (٤٨٦) بتحقيقنا ـ من طريق عبد العزيز بن عبدالله قال: حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . . بأطول مما هنا.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٥٠٣ برقم (١٣٠٨٠)، من طريق زكريا بن يحيىٰ، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يعقوب بن زيد، بالإسناد السابق. وانظر الحديث السابق.

(٢) أي أن سعيداً المقبري رواه عن أبي هريرة وليس «عن أبيه، عن أبي هريرة».

٧٢٨ - (٦٥٦٨) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني طلحة بن أبي سعيد، أن سعيداً المقبري حدثه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «مَن احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّه إيماناً وَتَصْدِيقاً بِمَوْعِدِ اللَّه، كَانَ شِبَعُهُ، وَرِيُّهُ، وَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزانِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ»(١).

٧٢٩ - (٦٥٦٩) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ عَلَىٰ جَنازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَراً، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «وَجَبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الخيل ٦/٢٢٥ باب: علف الخيل، من طريق الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٤ من طريق إبراهيم،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٣) باب: من احتبس فرساً في سبيل اللّه - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٨٨ برقم (٢٦٤٨) - من طريق علي بن حفص، كلاهما حدثنا ابن المبارك، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد الاسكندراني، به.

قال ابن المهلب وغيره: «في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولىٰ... ومنه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك». وانظر فتح الباري ٦/٥٧.

شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»[1].

٧٣٠ ـ (٦٥٧٠) حدثنا سويد، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَا مِنْ وَالِي عَشْرَةٍ إِلَّا يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ»[2].

---

(١) إسناده فيه ضعيفان: عبد اللَّه بن نافع وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٣٣) وشيخه عبد اللَّه بن عمر وهو العمري، وباقي رجاله ثقات، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٩٧٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيىٰ بن سعيد كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣١ من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه البزار ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤ برقم (١٦٤٠)، من طريق عمرو، حدثنا يحيىٰ، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣١، والبزار ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤ برقم (١٦٤٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثنا سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

وقال البزار: «لا نعلم أحداً جمع «ابن عجلان، عن سعيد» و«ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة إلا يحيىٰ».

وأخرجه البزار (١٦٣٨) من طريق محمد بن مرداس، حدثنا عبيداللّه بن عمرو القيسي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . . وقال: «هكذا رواه عبيد، والثقات يروونه عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، وهو الصواب».

وأخرجه الدارمي في السير ٢/٢٤٠ باب: التشديد في الإمارة، من طريق حجاج بن منهال، =

٧٣١ - (٦٥٧١) حدثنا سويد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قَالَ رَبُّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ -: ثَلَاثَةٌ (١) أَنَا خَصْمُهُمْ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُراً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ» (٢).

= وأخرجه البزار (١٦٣٩) من طريق محمد بن معمر، حدثنا روح بن القاسم، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن نبي الله - ﷺ - قال: . . . وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٥٩ برقم (٢٤٦٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -:

وقد أخطأ محققه الشيخ شعيب إذ نسب سعيداً في رواية أحمد ٢/٤٣١ فقال: «سعيد بن يسار» وهو عند أحمد غير منسوب، ولكن الإسناد الثاني عند أحمد يوضح أن سعيداً هذا هو المقبري وليس سعيد بن يسار، فعند أحمد «حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة قال: وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة. . .» وهذا يدل علىٰ أن سعيداً سمعه من أبي هريرة، وسمعه من أبيه أبي سعيد، عن أبي هريرة، وأداه من الطريقين. وانظر بقية كلام الإمام أحمد. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٠٥ وقال: «رواه البزار، والطبراني بالأول، ورجال الأول في البزار رجال الصحيح».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٧٤ «رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح».

وله شواهد. انظر «الترغيب والترهيب» ٣/١٧٤، ومجمع الزوائد ٥/٢٠٥، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٦٦١٤، ٦٦٢٩).

(١) في (فا): «طنه» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به كما =

٧٣٢ - (٦٥٧٢) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عبد الرحيم، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَعَدَ، فَاقْعُدُوا، وَإِذَا قَامَ، فَقُومُوا.

وَالْإِمَامُ جُنَّةٌ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ الْقَوْمِ، فَإِذَا صَلَّاهَا لِوَقْتِهَا وَأَقَامَ حُدُودَهَا - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَيُقِمْ حُدُودَهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَأَوْزَارُهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ»(١).

= يتبين من مصادر التخريج، وباقي رجاله ثقات. ويحيى بن سليم في حفظه كلام ولكنه لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.

وأخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٤٢) باب: أجر الأجراء، من طريق سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق إسحاق.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٧) باب: إثم من باع حراً، من طريق بشر بن مرحوم،

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٠) باب: إثم من منع أجر الأجير - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٦٥ برقم (٢١٨٦)، والبيهقي في الإجارة ٦/١٢١ باب: إثم من منع الأجير أجره - من طريق يوسف بن محمد، جميعهم حدثنا يحيى بن سليم، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد متروك الحديث، والجزء الأول منه صحيح وقد تقدم برقم (٥٩٠٩، ٦٣٢٦). وانظر «مجمع الزوائد» ٢/٦٦ باب: الإمام ضامن.

٧٣٣ ـ (٦٥٧٣) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لابْتَغَى ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»[1].

٧٣٤ ـ (٦٥٧٤) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللَّه هُوَ السَّلَامُ فَلَا تَبْدَؤُوا بِشَيْءٍ قَبْلَهُ، فَإِذَا قِيلَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[2].

٧٣٥ ـ (٦٥٧٥) حدثنا جبارة، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عبد الله بن سعيد.

---

(١) إسناده ضعيف جداً عبدالله بن سعيد متروك الحديث، وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٣٥) باب: الأمل والأجل، من طريق أبي مروان العثماني، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة... وفي الزوائد: «إسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات». وهو كما قال البوصيري. وسيأتي أيضاً برقم (٦٦١١).

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨٩٩، ٢٣٠٣)، وعن ابن عباس برقم (٢٥٧٣)، وعن أنس تقدم برقم (٢٨٤٩، ٢٨٥٨، ٢٩٥١، ٣٠٦٣، ٣١٨١، ٣١٤٣، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٥٩١)، وعن عائشة برقم (٤٤٦٠).

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وقد تقدم برقم (٦٥٦٥).

عن جده: أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنَّ للَّه ـ عزَّ وَجلَّ ـ خَلْقاً يَبُثُّهُمْ تَحْتَ اللَّيْل كَيْفَ شَاءَ. فَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وغَطُّوا الْإِنَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، ولَا يَحُلُّ وِكَاءً»(١).

٧٣٦ ـ (٦٥٧٦) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ عَمِّهِ عَبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد اللَّه بن سعيد متروك الحديث. وجبارة هو ابن مغلس وهو ضعيف أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١١١ باب: أوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب، وقال: «قلت: رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه أبو يعلىٰ وفيه عبداللّه بن سعيد المقبري وهو ضعيف».

والذي أشار إليه الهيثمي أخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤١١) باب: تخمير الإناء، من طريق عبد الحميد بن بيان الواسطي، حدثنا خالد بن عبد اللّه، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول اللّه بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وهو كما قال.

وقد تقدم حديث أبي هريرة وجابر برقم (١٧٧٤) فانظره، وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٣٧، ٢١٣٠).

عَلَىٰ أُمَّتِي، لأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ أَذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ ٱلْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ يَقُولُ: أَلَا تَائِبٌ؟ أَلَا سَائِلٌ يُعْطَىٰ؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ؟»[1] .

---

(١) إسناده صحيح بفرعيه، ويونس هو ابن بكير الشيباني .

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد ٢/٥٠٩ من طريق ابن أبي عدي،

وأخرجه أحمد ١/١٢٠، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٨ باب: ينزل الله إلى السماء الدنيا، من طريق يعقوب بـن إبراهيم، حدثنا أبي، كلاهما عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عطاء مولى أم صُبَيَّة، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد قوي، عطاء الجهني وثقه ابن حبان ولم يجرحه أحد، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق».

وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٥٥ برقم (٢١٠٦) من طريق عبدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري.

وأما حديث علي، فقد أخرجه أحمد ١/١٢٠، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٢٥٥ من طريق أبي داود سليمان بن سيف، حدثنا سعيد بن أبي بزيع، كلاهما عن ابن إسحاق قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥٤ باب: أوقات الإجابة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ. . . ورجالهما ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع».

وانظر «كنز العمال» ٧/٣٩٨ ـ ٣٩٩. وانظر الأحاديث (١١٨١، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧، ٦١٥٥، ٦٢٧٠).

٧٣٧ - (٦٥٧٧) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَلَّمَ (١)، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**. حَتَّىٰ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا، فَعَلِّمْنِي.

قَالَ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِماً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»**(٢).

---

(١) سقطت «فسلم» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٤٣٧، والبخاري في الآذان (٧٥٧) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، و(٧٩٣) باب: أمر النبي - ﷺ - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وفي الاستئذان (٦٢٥٢) باب: من رد فقال وعليك السلام، ومسلم في الصلاة (٣٩٧) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود في الصلاة (٨٥٦) باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي في الصلاة (٣٠٣) باب: ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٢٤ باب: فرض التكبيرة الأولىٰ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٣، والبيهقي في الصلاة=

. . . .

= ٢/١٢٢، ٣٧١ ـ ٣٧٢ باب: أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، وابن حزم في المحلَّى ٣/٢٣٦، ٢٥٦، وأبو عوانة في المسند ٢/١٠٣ من طرق عن يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥١) باب: من رد فقال: عليك السلام ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٣ برقم (٥٥٢) ـ ، ومسلم في الصلاة (٣٩٧) (٤٦)، وابن ماجه في الإقامة (١٠٦٠) باب: إتمام الصلاة، من طريق ابن نمير، حدثنا عبيدالله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٩٠)، وابن حبان برقم (١٨٨١) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٧) باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان، ومسلم (٣٩٧) (٤٦)، والبيهقي ٢/٣٧٢ من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيدالله بن عمر، بالإسناد السابق.

ـ وأخرجه أبو عوانة ١٠٤/ من طريق أبي داود السجزي، حدثنا القعنبي، حدثنا أنس بن عياض،

وأخرجه البيهقي ٢/٣٧٣ من طريق عبدالله بن عمر، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . .

وقال الدارقطني: «خالف يحيىٰ القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه ويحيىٰ حافظ، فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين».

وقال البزار: «لم يتابع يحيىٰ عليه. ورجح الترمذي رواية يحيىٰ.

وقال الحافظ في فتح الباري ٢/٢٧٧: «لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيىٰ فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرىٰ فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين». وانظر التخريجات السابقة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، وفيه أن الشروع بالنافلة ملزم، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص =

٧٣٨ - (٦٥٧٨) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

= المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال، وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته وإنما يقصد للقراءة فيه، وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير، والتصريح - بحكم البشرية - في جواز الخطأ، وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، وفيه حسن خلقه - ﷺ - ولطف معاشرته، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة... وانظر فتح الباري ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٨ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) باب: الأكفاء في الدين - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٧ برقم (٢٢٤٠) -، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٧) باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ٧٩ باب: استحباب التزويج بذات الدين - من طريق مسدد،

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٦) باب: استحباب نكاح ذات الدين، والنسائي في النكاح ٦/ ٦٨ باب: كراهية تزويج الزناة، من طريق عبيدالله بن سعيد.

وأخرجه مسلم (١٤٦٦) من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٨) باب: تزويج ذات الدين، من طريق يحيى بن حكيم، =

٧٣٩ ـ (٦٥٧٩) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بـن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَهْدَىٰ إِلَيَّ نَاقَةً مِنْ إِبِـلٍ، فَعَوَّضْتُـهُ مِنْهَا بِسِتِّ بَكَرَاتٍ[1]. فَظَلَّ يَوْمَهُ يَسْخَطُ. وَايْمُ اللَّهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ»[2].

= وأخرجه أبـو نعيم في «حلية الأوليـاء» ٨/٣٨٣ من طريق علي بن المديني، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٠٤٤) بتحقيقنا.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٠١٢).

وقال الحافظ في الفتح ٩/١٣٥: «والحسب في الأصل الشرفُ بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عددهم علىٰ غيره.

وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة».

(١) مفردها بكرة وهي الفتية من الإبل.

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٧) باب: في قبول الهدايا، من طريق محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل،

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٤١) باب: في ثقيف وبني حنيفة، من طريق محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن خالد الحمصي، كلاهما حدثنا ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ من طريق يزيد، أخبرنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر نجيح. =

٧٤٠ ـ (٦٥٨٠) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا عمرو بن محمد، عن إسماعيل بن رافع، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ طِيناً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حَمَأً مَسْنُوناً، خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ صَلْصَالاً كَالْفَخَّارِ.

قَالَ: فَكَانَ إِبْلِيسُ يَمُرُّ بِهِ فَيَقُولُ: لَقَدْ خُلِقْتَ لأَمْرٍ عَظِيمٍ.

ثُمَّ نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ جَرَىٰ فِيهِ الرُّوحُ بَصَرُهُ وَخَيَاشِيمُهُ. فَعَطَسَ فَلَقَّاهُ اللَّهُ حَمْدَ رَبِّهِ. فَقَالَ الرَّبُّ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ اذْهَبْ إِلَىٰ أُولَٰئِكَ النَّفَرِ، فَقُلْ لَهُمْ، وَانْظُرْ مَا يَقُولُونَ. فَجَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ

= وأخرجه عبد الرزاق ١١/٦٥ برقم (١٩٩٢١) من طريق معمر، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في العمرىٰ ٦/٢٨٠ باب: أعطية المرأة بغير إذن زوجها،

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥٣ برقم (١٠٥١)، والبيهقي في الهبات ٦/١٨٠ باب: المكافأة في الهبة، من طريق ابن عجلان، بالإسناد السابق.

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٤٠) من طريق أحمد بن منيع، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن أيضاً، وأيوب هو ابن أبي مسكين. وانظر جامع الأصول بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّه. فَجاءَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: مَاذَا قَالُوا لَكَ؟ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا (١) قَالُوا لَهُ ـ.

قَالَ: يَا رَبِّ، لَمَّـا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّه.

قَالَ: يَا آدَمُ، هٰذَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ.

قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا ذُرِّيَتِي؟.

قَالَ: اخْتَرْ يَدِي يَا آدَمُ. قَالَ: أَخْتَارُ يَمِينَ رَبِّي ـ وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ ـ فَبَسَطَ اللَّهُ كَفَّهُ فَإِذَا كُلُّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَإِذَا رِجَالٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمُ النُّورُ، وَإِذَا رَجُلٌ يُعْجِبُ آدَمُ مِنْ نُورِهِ.

قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: ابْنُكَ دَاوُدُ.

قَالَ: يَا رَبِّ فَكَمْ جَعَلْتَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ؟ قَالَ: جَعَلْتُ لَهُ سِتِّينَ.

قَالَ: يَا رَبِّ فَأَتِمَّ لَهُ مِنْ عُمُرِي حَتَّىٰ يَكُونَ عُمُرُهُ مِئَةَ سَنَةٍ فَفَعَلَ اللَّهُ وَأَشْهَدَ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

فَلَمَّا نَفِدَ عُمُرُ آدَمَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: أَوَ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ الْمَلَكُ: أَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ

(١) في الأصلين (ما)، واستدرك ما أثبتناه على هامش (ش).

دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ ذٰلِكَ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ. وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن رافع قال أحمد: «ضعيف، منكر الحديث». وقال أبو حاتم «منكر الحديث» وقال ابن معين والعجلي: «ضعيف»، وضعفه العقيلي، وابن الجارود، وابن عبد البر، والخطيب، وابن حزم، وقال النسائي في «الضعفاء» برقم (٣٢): «متروك الحديث». وقال الدارقطني، وعلي بن الجنيد: «متروك». وقال الترمذي: «ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمداً يقول: هو ثقة مقارب الحديث». وترجمه البخاري في الكبير ١/٣٥٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره في الصغير، كما أنه لم يدخله في الضعفاء.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٢٤: «كان رجلاً صالحاً إلّا أنه يقلب الأخبار، حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي تسبق إلى القلب أنه كان كالمتعمد لها». وانظر المعرفة والتاريخ ٣/٤٠، ٥٣.

وأخرجه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١/٨٦ - ٨٧ من طريق أبي يعلى هذه وقال: «وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار، والترمذي، والنسائي في (اليوم والليلة)...».

وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن (٣٣٦٥) باب: الأمر بالكتابة والشهود، والنسائي في (اليوم والليلة) فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٤٧١ برقم (١٢٩٥٥)، من طريق صفوان بن عيسى، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وقد خالفه ابن عجلان، رواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام». وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣٥٥ برقم (٥٣٣٣)

وأخرجه الطبري في التاريخ ١/٩٦، والنسائي في «اليوم والليلة» فيما

. . . .

= ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٩/ ٤٧١ من طريق آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان، قال: حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، قال: حدثني سعيد المقبري ويزيد بن هرمز كلاهما عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -.

وأخرجه الطبري ١/ ٩٦ من طريق محمد بن خلف، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثني أبو خالد الأحمر، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبري ١/ ٩٦ من طريق أبي خالد الأحمر قال: وحدثني الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبري ١/ ٩٦ من طريق أبي خالد الأحمر، حدثني داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦/ ٣٦٤: «. . . ومما لم يذكره - يعني البخاري - ما رواه الترمذي، والنسائي، والبزار، وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره، عن أبي هريرة مرفوعاً (إن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً، ثم تركه. . .». الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٩٧ باب: ذكر نبينا آدم أبي البشر - ﷺ - وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/ ٢٧٠ - ٢٧١ برقم (٣٤٥٧) وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى بسيد ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع».

ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٧٧) والآتي برقم (٦٦٥٤).

وأما ما يتعلق بتعليم آدم السلام فقد أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٢٦) باب: خلق آدم وذريته، وفي الاستئذان (٦٢٢٧) باب: بدء السلام، ومسلم في الجنة (٢٨٤١) باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. . . وهو في =

٧٤١ - (٦٥٨١) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتىٰ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَمِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ لاَ أُصَلِّيَ فِيهَا؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. قَالَ: حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَالصَّلاَةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ (١) الصُّبْحَ**»(٢).

=صحيفة همام بن منبه برقم (٥٩).

(١) في (ش): «تصبح» وفوقها إشارة نحو الهامش حيث استدرك الصواب، وفي (فا): «تصبح تصلي الصبح».

(٢) إسناده ضعيف، عياض بن عبد الله القرشي الفهري، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٤٠٩: «ليس بالقوي» وقال الساجي: «روىٰ عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر». وقال يحيىٰ بن معين: «ضعيف الحديث». وقال ابن شاهين، في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٨٠): قال أحمد بن صالح: «. . .من أهل المدينة، ثبت، له بالمدينة شأن، وفي حديثه شيء». وقال البخاري «منكر الحديث». وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه ابن خزيمة

. . . .

= في صحيحه ٢/ ٢٥٧ برقم (١٢٧٥) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٥٢) باب: ما جاء في الساعات التي تكون فيها الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٥٥ باب: ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة...

نقول: هذا إسناد صحيح، الضحاك بن عثمان هو ابن عبدالله بن خالد ابن حزام الأسدي قال أبو زرعة: «ليس بقوي». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق»، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ ليس بحجة».

ووثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، وابن حبان، ومصعب الزبيري، وابن سعد، وابن بكير. وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٣١): «مديني جائز الحديث». وقال ابن نمير: «لا بأس به، جائز الحديث».

وصححه ابن حبان برقم (١٥٣٣) من هذه الطريق، بتحقيقنا. وقد صرحوا باسم السائل فقالوا: «... صفوان بن المعطل».

وقال البيهقي: «ورواه عياض بن عبدالله القرشي، عن سعيد المقبري بنحوه. إلّا أنه لم يسم السائل...».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٤٨: «إسناده حسن، رواه ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن علي بن المثنىٰ، عن أحمد بن عيسىٰ المصري، عن ابن وهب، عن عياض بن عبدالله القرشي، عن سعيد المقبري، به.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ويوسف بن عبد الأعلىٰ، كلاهما عن ابن وهب، به».

وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٢ من حديث صفوان وإسناده منقطع المقبري لم يدرك صفوان ولم يسمع منه.

وانظر حديث عبدالله الصنابحي (١٤٥١)، وحديث الخدري =

٧٤٢ - (٦٥٨٢) حدثنا أبو موسىٰ الأنصاري قال: حدثني محمد بن معن قال: حدثني أبي، عن سعيد ابن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**»(١).

= (٩٧٧، ١١٦٠)، وحديث عقبة بن عامر (١٧٥٥)، وحديث عائشة (٤٧٥٧)، وحديث ابن عمر (٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٧٤٥، ٥٦٠٨).

(١) إسناده جيد، معن بن محمد ترجمه البخاري في التاريخ ٣٩٠/٧ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧٧/٨، ولم أر فيه جرحاً، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم والذهبي حديثه. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧). وباقي رجاله ثقات، وأبو موسىٰ هو إسحاق بن موسىٰ الأنصاري.

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٨) باب: الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر، من طريق إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه الحاكم ١٣٦/٤ من طريق محمد بن حيان القاضي، حدثنا زكريا بن يحيىٰ الساجي، حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت معن بن محمد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن حبان برقم (٣١٥) بتحقيقنا، من طريق بكر بن أحمد بن سعيد العابد، حدثنا نصر بن علي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سعيد المقبري، به. وهذا إسناد منقطع.

قال الحافظ في الفتح ٥٨٣/٩: «وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سعيد المقبري، به. لكن في هذه الرواية انقطاع خفي علىٰ ابن حبان، فقد رويناه في مسند «مسدد» عن معتمر، عن معمر، عن رجل من بني غفار، عن المقبري، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري...». =

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٧٣) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٨٣/٢ ـ عن معمر، عن الزهري، عن رجل من غفار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٢، والحاكم ١٣٦/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ١٤٢/١ ـ ١٤٣ من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن عبدالله بن أبي حُرَّة، عن عمه حكيم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد صحيح. وقد تحرفت عند الحاكم (حره) إلى (درة).

وأخرجه ابن ماجه في القيام (١٧٦٤) باب: فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن محمد بن معن، عن عبدالله بن عبدالله الأموي، كلاهما عن معن بن محمد، عن حنظلة بن عليّ الأسلمي، عن أبي هريرة. . . وقد سقطت (الواو) عند ابن ماجه قبل «عن عبدالله بن عبدالله الأموي».

ونسبه البوصيري في «مصباح الزجاجة» الورقة (١١٥) إلى ابن خزيمة في صحيحه، وعلقه البخاري في الأطعمة باب (٥٦).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٢/٧ من طريق إسحاق العنبري، حدثنا يعلىٰ بن عبيد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

ويشهد له حديث سنان بن سنة عند أحمد ٣٤٣/٤، وابن ماجه (١٧٦٥)، والدارمي في الأطعمة ٩٥/٢، والبخاري في التاريخ ١٤٢/١ ـ ١٤٣.

وقال ابن التين: «الطاعم: هو الحسن الحال في المطعم».

وقال ابن بطال: «هذا من تفضل الله علىٰ عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه علىٰ ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر».

وقال الكرماني: «التشبيه هنا في أصل الثواب، لا في الكمية ولا الكيفية، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه».

وقال الطيبي: «ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه، لأن وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم، والشاكر يحبس نفسه علىٰ محبته». =

٧٤٣ - (٦٥٨٣) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، عن أسامة، عن عبيد بن نسطاس مولىٰ كثير بن الصلت حدثه، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْغِنَىٰ لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ. وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُوَفِّي عَبْدَهُ مَا كَتَبَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ**»(١).

= وفي الحديث: الحث علىٰ شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل، وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر، والفقير الصابر، وأنهما سواء...

ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر، لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه. والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال... قاله ابن حجر في الفتح ٩/٥٨٣.

(١) إسناده حسن، عبيد بن نسطاس روىٰ عنه أكثر من واحد، وقال الحافظ في تقريبه: «مقبول». وأسامة هو ابن زيد الليثي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في البيوع - ٤/٧٠ - ٧١ باب: الاقتصاد في طلب الرزق، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٢٧٨) باب: الترهيب من كسب الحرام، ونسبه إلى أبي يعلىٰ،

والجزء الأول من الحديث تقدم برقم (٦٢٥٩)، وسيأتي برقم (٦٥٩٩)،

وقد أورد ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٤٥ برقم (٨٤٥) الجزء الثاني من الحديث وعزاه إلى أبي يعلىٰ. =

٧٤٤ - (٦٥٨٤) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا ابن وهب، عن أبي صخر أن سعيداً المقبري أخبره.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَنْزِلَنَّ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكَماً عَدْلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيُصْلِحَنَّ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَلَيُذْهِبَنَّ الشَّحْنَاءَ، وَلَيُعْرَضَنَّ عَلَيْهِ الْمَالُ فَلاَ يَقْبَلُهُ، ثُمَّ لَئِنْ قَامَ عَلَىٰ قَبْرِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لأُجِيبَنَّهُ»(١).

٧٤٥ - (٦٥٨٥) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل، أخبرني عمرو، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْماً فَأَتَىٰ النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عليهن فقال: «يا معشر النساء! ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ

= ويشهد للجزء الثاني ما أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٤٤) باب: الاقتصاد في طلب المعيشة، وصححه ابن حبان برقم (١٠٨٤، ١٠٨٥) موارد وهو كما قال.

(١) إسناده صحيح، وأبو صخر هو حميد بن زياد، وأخرجه الهيثمي - بنحوه - في «مجمع الزوائد» ٥/٨ باب: نزول عيسىٰ بن مريم وقال: قلت: في الصحيح بعضه - انظر الحديث المتقدم برقم (٥٨٧٧) - رواه أحمد وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٣/٤ باب: حياته - ﷺ - في قبره، وقال: «يأتي في أشراط الساعة». ثم ذكره برقم (٤٥٧٤).

مِنْكُنَّ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَىٰ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِمَا اسْتَطَعْتن».

وَكَانَتْ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا(١) لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهٰذَا الْحُلِيِّ؟

قَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَرَسُولِهِ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَقَالَ: هَلُمِّي وَيْلَكِ! تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ.

فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّىٰ أَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالُوا: هٰذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّه؟

فَقَالَ: **«أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟»** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ: **«ائْذَنُوا لَهَا»**. فَدَخَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) الحلي ـ بضم الحاء المهملة وكسرها، وكسر اللام ـ جمع مفرده: حَلْيٌ ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ: اسم لكل ما تتزين به مرأة من مصاغ الذهب والفضة.

فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيّاً أَتقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّه ـ عَزَّ وَجلَّ ـ وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أَنْ لاَ يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى بَنِيَّ فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ. فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«تَصَدَّقِي عَلَى بَنِيهِ وَعَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ»**.

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلَا دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ»** يَا رَسُولَ اللَّه. فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟.

قَالَ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّه أَنْ تَمْكُثَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، فَذٰلِكَ نُقْصَانُ دِينِكُنَّ.**

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، إسماعيل هو ابن جعفر، وعمرو هو ابن أبي عمرو. وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٠) باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٣ ـ ٣٧٤ من طريق سليمان،

وأخرجه مسلم (٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْر، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، به. وصححه ابن خزيمة ١٠٦/٤ برقم (٢٤٦١).

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦١٦) باب: ما جاء في استكمال =

٧٤٦ ـ (٦٥٨٦) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ اسْتَشْفَعَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ حَتَّى يُقَالَ لأَحَدِهِمْ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ، ثُمَّ يُقَالُ: نِصْفُ دِينَارٍ، ثُمَّ يُقَالُ قِيرَاطٌ، ثُمَّ يُقَالُ: نِصْفُ قِيرَاطٍ، ثُمَّ يُقَالُ: شَعِيرَةٌ. ثُمَّ يُقَالُ حَبَّةٌ مِنْ

= الإيمان وزيادته ونقصانه، من طريق أبي عبدالله هريم بن مسعر الأزدي الترمذي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة. . . وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ويشهد له حديث ابن مسعود تقدم برقم (٥١١٢، ٥١٤٤) وعند تخريجه ذكرت شاهداً عن ابن عمر، وآخر عن أبي سعيد الخدري.

قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٦٤: «وأما أحكام الحديث، ففيه جمل من العلوم منها: الحث على الصدقة وأفعال البر، والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه (أن الحسنات يذهبن السيئات) [هود: ١١٤] كما قال عز وجل، وفيه أن كفر العشير والإحسان من الكبائر. . . وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح. . . وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير، والإحسان، والنعمة، والحق، وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه، وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم، وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات، وفيه مراجعة المتعلم العالمَ، والتابع المتبوعَ فيما قاله إذا لم يظهر له معناه». وقال: «وأما وصفه ـ ﷺ ـ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فقد يستشكل معناه ـ وليس بمشكل ـ بل هو ظاهر، فإن الدين، والإيمان، والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً، وديناً، وإذا ثبت هذا، علمنا أن من كثرت عبادته، زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته، نقص دينه. . .».

خَرْدَلٍ. فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ الْجَبَّارُ: اسْتَشْفَعَ الْخَلْقُ لِلْخَلْقِ وَبَقِيَتْ رَحْمَةُ الْخَالِقِ.

قَالَ: فَيَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ جَهَنَّمَ فَيَطْرَحُهَا فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ. قَالَ: فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ. أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ؟ مَا كَانَ مِنْهُ ضَاحِياً، كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الظِّلِّ، كَانَ أَبْيَضَ؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه كَأَنَّمَا كُنْتَ تَنْظُرُ إِلَىٰ الْحِبَّةِ حِينَ تَنْبُتُ؟ قَالَ: **«ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»**. قَالَ: **«فَيُقَالُ: هٰؤُلَاءِ مُحَرَّرُو(١) الرَّحْمٰنِ»**(٢).

٧٤٧ - (٦٥٨٧) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ وَالْغِنَىٰ بِالدُّنيا وَالآخِرَةِ!

قَالَ: فَفَزِعَ رَسُولُ الله - ﷺ - قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»**.

---

(١) في الأصلين «محرري» وقد أشير فوقها نحو الهامش في (ش) حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٦٠). ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في الإيمان (٢٢) باب: تفاضل أهل الإيمان بالأعمال، وقد استوفيت تخريجه برقم (١٠٠٦، ١٢٥٣، ١٢٥٥).

قَالُوا: لَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَغْزُونَ مِنْهَا وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَحُجُّونَ مِنْهَا وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ تُدْرِكُونَ بِهِ أَعْمَالَهُمْ؟: تُسَبِّحُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُونَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُونَهُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، تُدْرِكُونَ بِهِ أَعْمَالَهُمْ»**.

قَالَ: فَفَعَلُوا ذٰلِكَ، فَسَمِعَ ٱلأَغْنِيَاءُ بِذٰلِكَ فَفَعَلُوا مِثْلَ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَالُوا مِثْلَ مَا قُلْنَا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح. غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٧٤٩) - ومن طريقه هذه أخرجه ابن حبان برقم (٢٠٠٥) بتحقيقنا - من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ،

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٤٣) باب: الذكر بعد الصلاة والبيهقي في الصلاة ٢/١٨٦ باب: جهر الإمام بالذكر، من طريق محمد بن أبي بكر،

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٥) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٤٨ من طريق عاصم بن النضر، جميعهم حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيدالله بن عمر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٢٩) باب: الدعاء بعد الصلاة - ومن طريقه أخرجه البغوي برقم (٧٢٠) - والبيهقي في الصلاة ٢/١٨٦ باب: جهر الإمام بالذكر، من طريق يزيد، أخبرنا ورقاء.

وأخرجه مسلم (٥٩٥)، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٤٩، والبيهقي ١٨٦/٢ من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سمي، بالإسناد السابق،

وأخرجه مسلم (٥٩٥) (١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» ٢٢٧/٣ برقم (٧١٧) من طريق أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٢، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٤) باب: التسبيح بالحصا، والدارمي في الصلاة ٣١٢/١ باب: التسبيح في دبر كل صلاة، من طريق الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة. . . وصححه ابن حبان برقم (٢٠٠٦) بتحقيقنا. وعندهم أن السائل هو أبو ذر رضي الله عنه.

وفي الباب عن أبي ذر عند أحمد ١٦٧/٥ - ١٦٨، ومسلم في الزكاة (١٠٠٦) باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، وابن ماجه في الإقامة (٩٢٧) باب: ما يقال بعد التسليم، وصححه ابن حبان برقم (٤١٧٥) بتحقيقنا.

وعن ابن عباس عند الترمذي في الصلاة (٤١٠) باب: ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، والنسائي في السهو ٧٨/٣ باب: نوع آخر، والبغوي في «شرح السنة» ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ برقم (٧١٩).

وعن أبي الدرداء عند الطيالسي ٢٥٠/١ برقم (١٢٣٥).

والدثور - بضم الدال المهملة والمثلثة - جمع دَثْر - بفتح الدال المهملة وسكون المثلثة -: المال الكثير.

وفي الحديث التوسعة في الغبطة وأنها ليست من الحسد المذموم، وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق، وفيه فضل الذكر عقب الصلوات.

واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة يرتجىٰ فيها إجابة الدعاء، وفيه أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة لما تقدم،

٧٤٨ ـ (٦٥٨٨) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنْ نَأْخُذَ مِنَ الشَّوَارِبِ وَنُعْفِيَ اللِّحَىٰ (١).

وقال ابن بطال: «في هذه الأحاديث ـ يعني أحاديث الذكر بعد الصلاة ـ الحض علىٰ الذكر في أدبار الصلوات، وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله، لقوله: (تدركون به من سبقكم)...».

وسئل الأوزاعي: «هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر».

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، غير أن حديث ابن عمر صحيح وقد تقدم في مسنده برقم (٥٧٣٨).

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد ٢/٣٦٥، ٣٦٦، والبيهقي في الطهارة ١/١٥٠ باب: السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٠) باب: خصال الفطرة، وأبو عوانة في المسند ١/١٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٠ باب: حلق الشارب، من طريق ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، كلاهما أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس». واللفظ لمسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧، والطحاوي ٤/٢٣٠ من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥١٦، ٥٨٧٢)، والإنصاف لابن السيد البَطَلْيُوسي، بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ص: (٤٦ ـ ٤٧).

٧٤٩ - (٦٥٨٩) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: مَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - حَتَّىٰ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ وَمَضْمَضَ، وَغسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيْهِ ثَلاثاً ثَلاَثاً، ومسح بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ نَضَحَ تَحْتَ ثَوْبِهِ فقَالَ: «هٰكَذَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»(١).

٧٥٠ - (٦٥٩٠) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق المديني، عن سعيد بـن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. جَائِزَتُهُ ثَلاَثٌ، فَمَا بَعْدَ**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح. وأخرجه البزار ١/١٣٨ برقم (٢٦٥) من طريق عمرو، حدثنا جابر بن إسحاق، حدثنا أبو معشر، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٣٧ باب: في إسباغ الوضوء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، وأبو معشر يكتب من حديثه الرقاق والمغازي، وفضائل الأعمال، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٣٨) وقال الهيثمي: «قلت: لأبي هريرة أنه - ﷺ - توضأ ثلاثاً - انظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٠٦) - وليس فيه السؤال عن إسباغ الوضوء، ولا يصح ما تحت الثوب، والله أعلم».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٦ برقم (١١٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وانظر الأحاديث (٢٦٠٨، ٤٦٩٥، ٦٥٠٣).

ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُخرِجَهُ»[1].

٧٥١ - (٦٥٩١) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«لَا يُحِبُّ اللَّهُ إِضَاعَةَ الْمَالِ، وَلَا كَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَلَا قِيلَ وَقَالَ»[2].**

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٦٤ من طريق مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه برقم (٦٢١٨). وانظر (٥٨٩٠، ٦١٣٤).

ويشهد حديث أبي شريح الكعبي عند مالك في صفة النبي ﷺ (٢٢) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، وأحمد ٤/٣١، والبخاري في الأدب (٦١٣٥) باب: حق الضيف، ومسلم في (٤٨) باب: الحث على إكرام الجار والضيف... وفي اللفظة (٤٨) (١٤) باب: الضيافة ونحوها، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٤٨) باب: ما جاء في الضيافة، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٩) باب: ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو؟ وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥) باب: حق الضيف.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مالك في الكلام (٢٠) باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٢٠٢ برقم (١٠١).

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧، ٣٦٠ من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٧ من طريق خلف، حدثنا خالد،

وأخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٥) باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من طريق جرير وأبي عوانة، جميعهم عن سهيل، بالإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٠٢ باب: ما جاء في الصمت وحفظ اللسان، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد ٤/٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠،

٧٥٢ ـ (٦٥٩٢) حدثنا وهب بن بقية بإسناده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ ٱلآخَرِ. فَعَطَسَ أَحَدُهُمَا، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ ثُمَّ عَطَسَ ٱلآخَرُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُشَمِّتْهُ النبيُّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ الشَّرِيفُ: عَطَسَ هٰذَا فَشَمَّتَّهُ. وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟!

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ هٰذَا ذَكَرَ اللَّهَ، فَذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ ـ يَعْنِي اللَّه ـ فَنَسِيتُكَ**»[1].

= ٢٥٤، ٢٥٥، والبخاري في الزكاة (١٤٧٧) باب: قول اللّه تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً)، وفي الأدب (٥٩٧٥) باب: عقوق الوالـدين من الكبائر، ومسلم في الأقضية (٥٩٣) (١٢) باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

وقال المحب الطبري: «في (قيل، وقال) ثلاثة أوجه، أحدهما: أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً، وقيلاً، وقالاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ، وإنما كرره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيهما: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر بها فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، والنهي عنه أما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين، كقوله: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك، أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له». وانظر «شرح مسـلـم» للنووي ٤/٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٣٢٨، والبخاري في الأدب

٧٥٣ ـ (٦٥٩٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ»(١).

٧٥٤ ـ (٦٥٩٤) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، [وَاسْتَعِينُوا بِـ](٢) الْغَدْوِ وَالرَّوَاحِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ(٣). وَعَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ تَبْلُغُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ

= المفرد (٩٣٢) من طريق ربعي بن إبراهيم ـ وهو أخو ابن علية ـ حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقد تحرف عند أحمد «عبد الرحمن بن إسحاق» إلى «عبد الرحمن، ثنا شريك». وما علمنا لشريك رواية عن المقبري ولا لعبد الرحمن بن إسحاق رواية عن شريك، والله أعلم.

وصححه ابن حبان برقم (٥٩١) بتحقيقنا، والحاكم ٤/٢٦٥.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٥٨ باب: فيمن عطس فلم يحمد الله وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ربعي بن إبراهيم وهو ثقة مأمون». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى. وسيأتي برقم (٦٦٢٨).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٠٦٠، ٤٠٧٣).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم (٦٣٠٦، ٦٣٩٤).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة لازمة لتمام المعنى، انظر روايات الحديث، وبخاصة رواية البخاري في الإيمان (٣٩)، ورواية ابن حبان برقم (٣٤٤) بتحقيقنا.

(٣) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٩٤: «الدال واللام والجيم أصل يدل على سير ومجيء وذهاب، ولعل ذلك أكثر ما كان في خفية. فالدَّلَجُ: سير الليل. ويقال: أَدْلَجَ القوم إذا قطعوا الليل كله سيراً، فإن خرجوا من آخر الليل فقد ادَّلجوا ـ بتشديد الدال ـ...». وانظر «مشارق الأنوار» ١/٢٥٧.

أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قُلْنَا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ»[1].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه الطيالسي ٢/٧٨ برقم (٢٢٨٤)، وأحمد ٢/٥١٤، ٥٣٧، (وقد سقط الصحابي من الرواية الثانية، وأظنه سهو ناسخ)، والبخاري في الرقاق (٦٤٦٣) باب: القصد والمداومة على العمل، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٩) باب: الدين يسر، والنسائي في الإيمان ٨/١٢١ - ١٢٢ باب: الدين يسر، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٥) بتحقيقنا، من طريقين عن عمر بن علي المقدمي، عن معن بن محمد الغفاري قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢، ٤٩٥، ومسلم في المنافقين (٢٨١٦) (٧٦) باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠١) باب: التوقي على العمل، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٢٩، والشهاب في المسند ١/٣٦٦ برقم (٦٢٦) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤ من طريق عفان، حدثنا خالد بن عبدالله، عن سهيل، عن أبيه، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٦ من طريق أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥١، ومسلم في صلاة المنافقين (٢٨١٦) باب: لن يدخل الجنة أحد بعمله، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٢) بتحقيقنا، من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥، ومسلم (٢٨١٦) (٧٣) من طريق ابن أبي عدي، عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٣٢٤ - ٣٢٥ من طريق =

=يحيىٰ بن خليف، حدثنا عبدالله بن عون، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦، ٥٢٤ من طريق وهب بن جرير.
وأخرجه أحمد ٢/٣٩٠ من طريق أسود بن عامر، كلاهما حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٧٣) باب: تمني المريض الموت، ومسلم (٢٨١٦) (٧٥) من طريق ابن شهاب، عن أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦، ٤٧٣ من طريق يزيد، ويحيىٰ كلاهما حدثنا إسماعيل، حدثنا زياد المخزومي (مولىٰ بني مخزوم)، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥ - ٣٨٦، ٤٦٩ من طريق بهز وعبد الرحمن كلاهما حدثنا حماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣، ٥٠٩ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٣١٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٣٦).
وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق سريج، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٤٨٨ من طريق إسماعيل، عن الجريري، عن أبي مصعب، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ من طريق سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن أبي زياد الطحان، سمع أبا هريرة...
وقوله: «سددوا» أي: الزموا السداد - وهو الصواب - من غير إفراط ولا تفريط. وقال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.
وقاربوا، أي: إذا كنتم لا تستطيعون الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه. وأبشروا بالثواب علىٰ العمل الدائم وإن قلَّ.
واستعينوا بالغدوة أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدو - بفتح الغين المعجمة -: سير أول النهار. وهذه الأوقات

٧٥٥ - (٦٥٩٥) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ»(١).

٧٥٦ - (٦٥٩٦) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -:

= أطيب أوقات المسافر، وكأنه - ﷺ - خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة. وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. فتح الباري ١/٩٥ بتصرف قليل.

وقال الحافظ في الفتح ١/٩٤: «في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا - أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة».

وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد ٤/٣٣٨ و٥/٣٢: «... إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة». وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر، انظر الفتح ١/٩٤ - ٩٥.

وانظر أيضاً تعليقنا على حديث جابر المتقدم برقم (١٧٧٥) وحديث أبي هريرة معه أيضاً. وسيأتي أيضاً من حديث الحكم بن حزن برقم (٦٨٢٦)، وانظر أيضاً (٥٨٧٢).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٨٧٢).

«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ إِيَّاهُ أَوْ لِيَتَحَلَّلْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي يَوْمٍ لَا ذَهَبَ وَلَا وَرِقَ».

قَالُوا: فَمَاذَا يَقْضِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ: «يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ وَفَّتْ، وَإِلَّا طُرِحَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ الْآخَرِ»(١).

٧٥٧ - (٦٥٩٧) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ»* (٢).

٧٥٨ - (٦٥٩٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ، لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(٣).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٥٣٩).

(*) في (فا): «المزهر» وهو تحريف.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦١٩٧، ٦٢١٢).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٦٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٧٥٦). وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٦٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٣ باب: الصلاة على الجنازة وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

٧٥٩ ـ (٦٥٩٩) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ:
«لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ»(١).

٧٦٠ ـ (٦٦٠٠) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا فِي الْفَلَاةِ»(٢).

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢١٥ برقم (٧٦٣) وقال: «إسناده صحيح لمسدد وأبي يعلىٰ، وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلىٰ».

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه مسدد بسند رجاله ثقات، وأبو يعلىٰ، وعنه ابن حبان في صحيحه».

وأخرجه مالك في الجنائز (١٧) باب: ما يقول المصلي علىٰ الجنازة، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: . . . وهو موقوف.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق ٣/٤٨٨ برقم (٦٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٣٥٧ ـ ٣٥٨ برقم (١٤٩٦)، وإسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة علىٰ النبي ـ ﷺ ـ» برقم (٩٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٩٥ من طريق عبدة بن سليمان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد المقبري، بالإسناد السابق.

نقول: إن الشيخ شعيب ـ محقق شرح السنة ـ لم ينتبه إلى وقفه وفاته التنبيه إلى ذلك. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥٩٣، ٤٦١٩، ٤٦٢٠).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٢٥٩، ٦٥٨٣).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٤، ومسلم في التوبة (٢٦٧٥) باب: الحض على التوبة والفرح بها، من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه مسلم (٢٦٧٥) (٢)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٢) باب: فرح اللّه تعالىٰ بتوبة العبد، وابن ماجه في الزهد (٤٢٤٧) باب: ذكر التوبة، من طرق أبي الزناد، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

٧٦١ - (٦٦٠١) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «يَعني قال - الله عز وجل -: إِذَا تَقرَّبَ عَبْدِي شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِذَا تَقرَّبَ إِلَيَّ بَاعاً، جِئْتُهُ هَرْوَلَةً»(١).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٦٧٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما أخبرنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٨٠).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة...

وصححه ابن حبان برقم (٦٠٩) بتحقيقنا. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٦٠) والتعليق عليه، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٥).

وانظر أيضاً حديث عبدالله بن مسعود المتقدم برقم (٥١٠٠، ٥١٧٧) والتعليق عليه أيضاً، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٦)، وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥/٥٨٧.

وفي الباب أيضاً عن الخدري تقدم برقم (١٣٠٢)، وعن البراء بن عازب تقدم برقم (١٧٠٤).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٢٥١، ٤١٣، ٤٨٠، والبخاري في التوحيد (٧٤٠٥) باب: (ويحذركم اللّه نفسه)، ومسلم في الذكر (٢٦٧٥) باب: فضل الذكر والدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٥٩٨) باب: حسن الظن باللّه تعالىٰ، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٢) باب: فضل العلم، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... مع زيادة في أوله. وصححه ابن حبان برقم (٧٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق يزيد، عن محمد، عن موسىٰ بن يسار، عن أبي هريرة.

٧٦٢ ـ (٦٦٠٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟

قَالَ: «نَعَمْ». فَمَكَثَ هُنَيَّةً (١) كَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئاً، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً؟». فَقَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتَ؟». قَالَ:

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٥، ٥٠٩، والبخاري في التوحيد (٧٥٣٧) باب: ذكر النبي ـ ﷺ ـ وروايته عن ربه، من طريق سليمان التيمي قال: أنبأنا أنس بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه: . . . وصححه ابن حبان برقم (٣٦٩) بتحقيقنا، من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن المتوكل قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، بالإسناد السابق. وعنده زيادة «وإن هرول سعيت إليه، واللّه أوسع بالمغفرة».

وقال الحافظ في الفتح ١٣/٥١٤: «قال البرقاني بعد أن أخرجه ـ يعني هذا الحديث ـ في مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان: لم أجد هذه الزيادة في حديث غيره ـ يعني محمد بن المتوكل ـ».

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٣١٨٠، ٣٢٣٢، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠). وفي الباب أيضاً عن أبي ذر، وأبي سعيد الخدري.

وقال الكرماني: «لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء في حق اللّه تعالىٰ وجب أن يكون المعنى: من تقرب إليَّ بطاعة قليلة، جازبته بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة، أزيد في الثواب، وإن كانت كيفية إتيانه بالطاعة بطريق التأني، تكون كيفية إتياني بالثواب بطريق الإسراع.

والحاصل أن الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم. ولفظ (القرب) و (الهرولة) علىٰ سبيل المشاكلة، أو الاستعارة، أو إرادة لوازمها». وانظر فتح الباري ٣/٥١٤.

(١) مكث هنية: قليلاً من الزمان، وهو تصغير «هَنَة». ويقال: هنيهة أيضاً،

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلَ، أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟،
قُلْتُ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَبَّأَنِي ذٰلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»(١).

٧٦٣ - (٦٦٠٣) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَجْلِسُوا فِي الصُّعُدَاتِ، وَلَا فِي ٱلْأَفْنِيَةِ»(٢).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/٣٣ باب: من قاتل في سبيل الله تعالىٰ وعليه دين من طريق محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٨، ٣٣٠ من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، أخبرنا عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي هريرة. . . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح. وهو متصل إن كان عبد الحميد سمعه من عياض.

ويشهد له حديث أبي قتادة عند مالك في الجهاد (٣١) باب: الشهداء في سبيل الله، وأحمد ٥/٢٩٧، ٣٠٨، ومسلم في الإمارة (١٨٨٥) باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، والنسائي ٦/٣٤، ٣٥، والدارمي في الجهاد ٢/٢٠٧ باب: فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً.

كما يشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند مسلم في الإمارة (١٨٨٦) باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين.

(٢) أفنية جمع مفردها فناء - بكسر الفاء - وفناء الدار: ما امتد من جوانبها.

والصعدات هي الطرق. وهي جمع صُعُدة - بضم الصاد والعين المهملتين - وصُعُد جمع صَعيد كطريق، وطُرُق، وطُرُقات.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ.

قَالَ: «إِمَّا لَا، فَأَعْطُوهَا حَقَّهَا». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟

قَالَ: «رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ»[1].

٧٦٤ ـ (٦٦٠٤) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن سعيد، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[2].

وقيل: هي جمع صُعْدة ـ بضم الصاد، وسكون العين المهملتين ـ مثل ظُلْمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه، وانظر النهاية، وكتب اللغة.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨١٦) باب: في الجلوس في الطرقات، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٥) بتحقيقنا، من طريقين عن بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/٢٦٤ ـ ٢٦٥ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١١٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. . .

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٢٤٧) فانظره مع التعليق عليه. كما يشهد له حديث أبي طلحة المتقدم أيضاً برقم (١٤٢١).

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد المقبري متروك الحديث، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٨، والدارقطني =

= ٢/١٨٤، ١٨٥ برقم (٢١، ٢٢) من طرق عن عبد الله بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٤٩٨ والبخاري في التاريخ ١/٩١ - ٩٢، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٠) باب: الصائم يستقيء عمداً والترمذي في الصوم (٧٢٠) باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٦) باب: ما جاء في الصائم يقيء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٧ باب: الصائم يقيء، والدارمي في الصوم ٢/١٤ باب: الرخصة فيه، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٩٣ برقم (٧٥٥)، والدارقطني ٢/١٨٤ برقم (٢٠، ٢١) والبيهقي في الصيام ٤/٢١٩ باب: من ذرعه القيء لم يفطر. . .، من طريق عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. . . وصححه ابن خزيمة ٣/٢٢٦ برقم (١٩٦٠)، وابن حبان برقم (٣٥٢٢) بتحقيقنا - وهو في موارد الظمآن برقم (٩٠٧) - والحاكم ١/٤٢٦ - ٤٢٧ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.
وقال البخاري: «ولم يصح، وإنما يروىٰ هذا عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه. . .».
وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - إلا من حديث عيسىٰ بن يونس».
وقال الدارقطني: «رواته ثقات كلهم».
وقال محمد - يعني البخاري -: «لا أراه محفوظاً». وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: «ليس من ذا شيء».
وقال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - ولا يصح إسناده».
نقول: في قوله الأخير إشارة إلى طريق الحديث هذه التي فيها عبدالله بن سعيد، وأما إعلاله بتفرد عيسىٰ بن يونس فلا يسلم له لأن عيسىٰ بن يونس ثقة مأمون وتفرده بالحديث لا يضيره. ومع هذا فقد تابعه عليه حفص بن غياث عند ابن ماجه، وابن خزيمة. فقد أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) = باب: ما جاء في الصائم يقيء، والبيهقي في الصيام ٤/٢١٩ باب: من ذرعه

. . . .

= القيء لم يفطر، من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة ٣/٢٢٦ برقم (١٩٦١)، والحاكم ١/٤٢٦.

وقال أبو داود: «رواه أيضاً حفص بن غياث، عن هشام، مثله».

وقال ابن تيمية في «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام...» ٢٥/٢٢٢: «والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته، وهي انفراد عيسىٰ بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث...».

وقال الترمذي: «والعمل عند أهل العلم علىٰ حديث أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». وانظر الأم للشافعي ٢/٩٧.

ويشهد له حديث أبي الدرداء عند أحمد ٦/٤٤٣، وأبي داود في الصوم (٢٣٨١) باب: الصائم يستقيء عامداً، والترمذي في الطهارة (٨٧) باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، والدارمي في الصوم ٢/١٤ باب: القيء للصائم، والطحاوي ٢/٩٦، والبيهقي في الطهارة ١/١٤٤ باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج السبيلين، وفي الصوم ٤/٢٢٠ باب: من ذرعه القيء لم يفطر، من طريق عبد الوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء حدثه «أن رسول اللّه - ﷺ - قاء فأفطر. فلقيت ثوبان مولىٰ رسول اللّه - ﷺ - في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول اللّه - ﷺ - قاء فأفطر، قال: صدق. وأنا صببت له وضوءه». وهذا إسناد رجاله ثقات.

وقال الترمذي: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب».

وأخرجه أحمد ٥/١٩٥، ٢٧٧ من طريق إسماعيل،

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢١٥ برقم ٧٥٤٨ من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن أبي الدرداء. =

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٩ من طريق يزيد بن هارون كلاهما حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن معدان أخبره... وصححه الحاكم ١/ ٤٢٦ وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه «لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه:

قال بعضهم: عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم من قائله فقد رواه حرب بن شداد، وهشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، على الاستقامة» وذكر الحديث من طريق هشام وحرب كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء... ووافقه الذهبي. وليس الحديث على شرط أي منهما، يعيش بن الوليد ليس من رجال أيٍّ من الشيخين، وعبد الوارث من رجال مسلم، والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٥: «أخرجه أصحاب السنن مصححاً».

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٩٠ إلى أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وابن منده، والحاكم. ونقل عن ابن مندة قوله: «إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده».

وقال البيهقي ١/ ١٤٤: «وإسناده هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «قلت: أخرجه الترمذي ثم قال: جوده حسين المعلم، عن يحيىٰ بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح،

وإذا أقام ثقةٌ إسناداً اعتمد ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول كتابه، في حديث: (هو الطهور ماؤه) حيث بين الاختلاف الواقع منه ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في الموطأ، وأخرجه أبو داود في السنن».

٧٦٥ ـ (٦٦٠٥) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، قال:

رَأَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مِمَّ (١) تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: أَكَلْتُ ثَوْراً (٢) مِنْ أَقِطٍ، سَمِعْتُ

كما يشهد له حديث ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٦، ٢٨٣، والطحاوي ٢/٩٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٩ والبيهقي ٤/٢٢٠ من طريق شعبة، عن أبي الجودي، عن بلج، عن أبي شيبة المهري ـ قال: وكان قاضي الناس بقسطنطينية ـ قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول اللّه ﷺ. قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ قاء فأفطر» وهذا إسناد جيد، بلج بن عبداللّه، وشيخه أبو شيبة ما رأيت فيهما جرحاً، وقد وثقهما ابن حبان. وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧).

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في الصيام (٤٧) باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات من طريق نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد صحيح. ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق برقم (٧٥٥١).

وهو عند ابن أبي شيبة ٣/٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٨.

وفي الباب عن علي عند عبد الرزاق برقم (٧٥٥٣)، وعند ابن أبي شيبة ٣/٣٨، ٣٩ من طريقين عن أبي إسحاق، عن الحارث، عنه، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور.

وانظر مصنف عبد الرزاق ٤/٢١٥ ـ ٢١٦، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨ ـ ٣٩، معالم السنن للخطابي ٢/١١٢، ونصب الراية ٢/٤٤٦ ـ ٤٤٩، فتح الباري ٤/١٧٤ ـ ١٧٥، وتلخيص الحبير ٢/١٨٩ ـ ١٩٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٨٠ ـ ٢٨١ إضافة إلى ما تقدم أثناء الكلام عن هذا الحديث من المصادر.

(١) في (فا): (ثم) وهو تحريف.

(٢) ثور ـ بفتح المثلثة وسكون الواو ـ: قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر، والجمع: أثوار.

رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»[1].

٧٦٦ - (٦٦٠٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا داود العطار، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ - قَالَ يَحْيَىٰ: ذَكَرَ شَيْئاً لَا أَدْرِي مَا هُوَ - بُورِكَ لَهُ فِيهِ. وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ[2] فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا اشْتَهَتْ[3] نَفْسُهُ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح، وقد تقدم برقم (٦١٦١).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٢/٨٨: «أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه. أي: رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله، والتخوض - تَفَعُّل منه -. وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن».

(٣) في (فا): «اتجهت».

(٤) إسناده صحيح، داود هو ابن عبد الرحمن العطار وثقه ابن معين رواية عثمان الدارمي برقم (٣١٣) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي، والبزار. ونقل الحاكم أن ابن معين ضعفه، وقال الأزري يتكلمون فيه، وقال الحافظ في «هدي الساري» ص: (٤٠٢) بعد أن ذكر ما سبق: «لم يصح عن ابن معين تضعيفه، والأزدي قد قررنا أنه لا يعتد به».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٩٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٩ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه داود العطار وفيه كلام».

ويشهد له حديث الخدري وقد تقدم برقم (١٢٤٢) فانظره مع التعليق عليه، كما يشهد له حديث حكيم بن حزام عند البخاري في الزكاة (١٤٧٢) باب: الاستعفاف عن المسألة، ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) باب: بيان أن اليد =

٧٦٧ ـ (٦٦٠٧) حدثنا الحسن بن عرفة العبدي، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «عُرِجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَمَا مَرَرْتُ بِسَمَاءٍ، إِلَّا وَجَدْتُ فِيهَا اسْمِي: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنْ خَلْفِي»(١).

= العليا خير من اليد السفلىٰ، والدارمي في الزكاة ١/٣٨٨ باب: النهي عن المسألة، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٦٥)، والنسائي في الزكاة ٥/١٠١ باب: مسألة الرجل في أمر لا بُدَّ له منه، والبغوي في «شرح السنة» ٦/١١٥ برقم (١٦١٩)، وفيه «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ».

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن إبراهيم الغفاري قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٧: «كان ممن يأتي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الملزقات». وشيخه عبد الرحمن قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٥٧: «كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٤١ باب: ما جاء في أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٥ برقم (٣٨٩١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البزار».

نقول: وذكره ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٧ وقال: «وهذا خبر =

٧٦٨ ـ (٦٦٠٨) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْني لَا يُعَيِّرُهَا ـ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»(١).

٧٦٩ ـ (٦٦٠٩) حدثنا داود بن عمرو، حدثنا حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه.

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «الرِّكَازُ(٢): الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ»(٣).

= باطل، فلست أدري البلية فيه منه أو من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، على أن عبد الرحمن ليس هذا من حديثه بمشهور، فكأن القلب إلى أنه من عمل عبدالله بن أبي عمر (إبراهيم) أميل».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٤١ ونسبه إلى البزار، وقال: «وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف».

(١) إسناده صحيح، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وقد تقدم برقم (٦٥٤١).

(٢) الركاز ـ بكسر الراء المهملة ـ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي: ثابت. يقال: ركزه، يركزه، ركزاً إذا دفنه... قاله ابن الأثير في النهاية ٢/٢٥٨ وانظر بقية كلامه هناك.

(٣) إسناده ضعيف جداً، حبان بن علي هو العنزي وهو ضعيف، =

٧٧٠ ـ (٦٦١٠) حدثنا داود بن عمرو، حدثنا حبان بن علي العنزي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِذَا اشْتَرَىٰ أَحَدُكُمْ خَادِماً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ»(١).

٧٧١ ـ (٦٦١١) حدثنا إبـراهيم بن سعيد الجـوهري، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ

= وعبدالله بن سعيد متروك الحديث، وباقي رجاله ثقات. وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٧٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٧٨ باب: في الركاز والمعادن وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف».

(١) إسناده ضعيف لضعف حبان بن علي العنزي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤١ باب: ما يقول إذا اشترىٰ خادماً أو دابة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه حبان بن علي، وقد وثق علىٰ ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

نقول: ولكن يشهد له ما أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٦٠) باب: في جامع النكاح، وابن ماجه في النكاح (١٩١٨) باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، من طريقين عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص... وصححه الحاكم ٢/١٨٥ ووافقه الذهبي.

نقول: إسناده حسن، وذروة ـ بضم الذال وكسرها ـ الشيء: أعلاه.

آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ لَتَمَنَّىٰ إِلَيْهِمَا وَادِياً ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»[1].

٧٧٢ - (٦٦١٢) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو معاوية، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بِحَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ»[2].

٧٧٣ - (٦٦١٣) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا صفوان، عن عبد الله [3] بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عثمان الأخنسي[4]، عن سعيد المقبري.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد المقبري متروك الحديث، وقد تقدم برقم (٦٥٧٣) حيث ذكرنا شواهد له عن أكثر من صحابي.

(٢) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن الفضل، ويقال: إبراهيم بن إسحاق متروك الحديث. وأخرجه أحمد ٣٥٦/٢ من طريق أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق - أو ابن الفضل - بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٨/٢ باب: فيما يستعاذ منه من الموتات، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وإسناده ضعيف».

وموت الفوات: موت الفَجْأَة، هو من قولك: فاتني فلان بكذا، أي: سبقني به.

(٣) في الأصلين «عبد ربه» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) محمد بن عثمان الأخنسي، قال النسائي: الصواب عثمان بن محمد، وفي ثقات ابن حبان «محمد بن عثمان الأخنسي... وقد فرق بينهما غير واحد، والله أعلم، انظر «تهذيب التهذيب» ٩/٣٤٠ - ٣٤١، وكاشف الذهبي ٦٨/٢.

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه - ﷺ -: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»(١).

٧٧٤ - (٦٦١٤) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: سمعت أبي وسعيداً يحدثان(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَا مِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً يَفُكُّهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ**»(٣).

٧٧٥ - (٦٦١٥) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن عمير المديني قال: سمعت سعيداً(٤) المقبري يقول:

صَلَّىٰ بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَسَجَدَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي بِنَا(٥).

---

(١) مكرر الحديث المتقدم برقم (٥٨٦٦) وهناك أطلنا الحديث عنه فارجع إليه.

(٢) في (فا): «يحدثا» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، فقد قلنا غير مرة: إن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح. والحديث تقدم برقم (٦٥٧٠)، وسيأتي برقم (٦٦٢٩).

(٤) في الأصلين «سعيد» والوجه ما أثبتناه،

(٥) إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وباقي رجاله ثقات، يحيىٰ بن عمير قال أبو حاتم: «صالح الحديث ولم أجد فيه جرحاً، وقد روىٰ عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان، فهو جيد الحديث، وانظر تعليقتنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧)، وقد تقدم الحديث برقم (٥٩٤٥، ٥٩٩٢، ٦٠٢٩).

٧٧٦ - (٦٦١٦) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «**أَنفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ**».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ امْرَأَتِكَ**».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ**».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَىٰ خَادِمِكَ**».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**»(١).

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه الحميدي ٢/٤٩٥ برقم (١١٧٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٩١) باب: في صلة الرحم من طريق محمد بن كثير،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/١٩٣ برقم (١٦٨٥) من طريق الشافعي، كلاهما أخبرنا سفيان، به،

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١، ٤٧١ من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٦٢ باب: تفسير ذلك، من طريق عمرو ابن علي، ومحمد بن المثنى، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن سعيد، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٣٤، ٣٣٣٨) وهو في الموارد برقم (٨٢٨، ٨٢٩)، والحاكم ١/٤١٥ ووافقه الذهبي.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٨١: «قلت: هذا الترتيب إذا تأملته علمتَ أنه - ﷺ - قدم الأولىٰ فالأولىٰ والأقرب، وهو أمره بأن يبدأ =

٧٧٧ - (٦٦١٧) حدثنا القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَأُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ - أَوْ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ**»(١).

٧٧٨ - (٦٦١٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا وكيع قال: حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢).

= بنفسه، ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة علىٰ من يبتاعه ويملكه، ثم قال له بعد: أنت أبصر، أي: إن شئت تصدقت، وإن شئت أمسكت...».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٢٧٠، ٦٣٤٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٠٩ - ٣١٠ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٤٥) باب: الستر علىٰ المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، من طريق عبدالله بن الجراح، حدثنا وكيع، بهذا الإسناد، ولفظه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده إبراهيم بن الفضل =

. . . .

= المخزومي، ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، وغيرهم».

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي في الحدود (١٤٢٤) باب: ما جاء في الحدود، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٣١، والدارقطني ٣/٨٤ برقم (٨) والبيهقي في الحدود ٨/٢٣٨ باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من طريق محمد بن ربيعة، حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. . .».

وصححه الحاكم ٤/٣٨٤ وتعقبه الحاكم بقوله: «قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك».

وقال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - ﷺ -.

ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد، نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح. . .».

وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه الدارقطني ٣/٨٤ برقم ٩، وعنه البيهقي ٨/٢٣٨ من طريق. . . معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ادرؤوا الحدود».

وهذا إسناد فيه المختار بن نافع قال البخاري: «منكر الحديث»، وأبو مطر سماه الحافظ المزي في شيوخ مختار فقال: «عمرو بن عبدالله الجهني»، وذكره البخاري ٩/٧٥ ولم يذكر اسمه، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو زرعة: «ما أعرف اسمه»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٤٥: «مجهول لا يعرف». وتركه حفص بن غياث.

وفي الباب عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر موقوفاً عليهم عند الدارقطني ٣/٨٤ برقم (١٠)، والبيهقي ٨/٢٣٨ قال البيهقي: «منقطع».

وأخرجه البيهقي ٨/٢٣٨ من طريق. . . وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وقال البيهقي: «هذا =

٧٧٩ ـ (٦٦١٩) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلاهُ الأَرْضَ السَّابعَةَ، وَالْعَرْشُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَيْنَ كُنْتَ؟ وَأَيْنَ تَكُونُ؟**»[1].

٧٨٠ ـ (٦٦٢٠) حدثنا إبراهيم بن عرعرة، حدثنا محمد

= موصول». وانظر «مجمع الزوائد» ٦/٢٤٨، و«المطالب العالية» رقم (١٨٠٦). وانظر: نصب الراية ٣/٣٠٩ ـ ٣١٠، وتلخيص الحبير ٤/٥٦، وسنن البيهقي ٨/٢٣٨، وسنن الدارقطني مع التعليق المغني ٣/٨٤.

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٣٥ باب: عجائب المخلوقات، وقال: رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٦٧ برقم (٣٤٤٩) وقال: «لأبي يعلىٰ، صحيح».

ويشهد له حديث جابر عند ابن طهمان في مشيخته برقم (٢١) من طريق موسىٰ بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أذن لي ربي أن أحدث عن ملك من الملائكة، من حملة العرش، ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مئة عام».

ومن طريقه أخرجه أبو داود في السنة (٤٧٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١٩٥، وانظر «حلية الأولياء» ٣/١٥٨.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٣١٣: «الميم، والراء والقاف أصلٌ صحيح يدل علىٰ خروج شيء من شيء، منه المرق لأنه شيء يمرق من اللحم...».

والمنكب ـ بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الكاف ـ: مجتمع ما بين العضد والكتف، وهما منكبان لأنهما في الجانبين.

ابن معن، حدثنا أبي، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، وَيُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١).

٧٨١ ـ (٦٦٢١) حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «ذَاكَ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ خَلَقَ خَلْقاً..»(٢) الحديث.

٧٨٢ ـ (٦٦٢٢) حدثنا عبيد الله القواريري، حدثنا يحيى

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٨٥) باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم، من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد ابن معن بن محمد أبو يونس المدني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في البر (١٩٨٠) باب: ما جاء في تعليم النسب، من طريق أحمد بن محمد، أخبرنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المنبعث، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم مَحَبَّة في الأهل، مَثْرَاةٌ في المال، مَنْسَأَة في الأثر».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقد تقدم من حديث أنس (٣٦٠٩، ٤٠٩٧، ٤١٢٣) فانظره مع التعليق عليه.

(٢) أحمد بن عمران الأخنسي فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٠١) وبينا أنه ضعيف، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٠٨٦، ٦١٠١).

ابن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَسَلَّم، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَعَادَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثم ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ جَالِساً، ثُمَّ اصْنَعْ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا هٰكَذَا**»[(١)].

٧٨٣ - (٦٦٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني محمد بن عجلان قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه.

عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَرْمُقُهُ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فَفَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٥٧٧) فانظره مع التعليق عليه.

ثَلاَثاً. فَقالَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ ـ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ـ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي، فعَلِّمْنِي وَأَرِنِي. فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتوضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثم اسْتَقْبِل الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً، فَإِنْ أَتْمَمْتَ صَلاَتَكَ عَلَىٰ هٰذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَهَا، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلاَتِكَ»(١).

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات، وعم يحيىٰ بن خلاد بن مالك هو رفاعة بن رافع بن مالك أبو معاذ الأنصاري.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٠ من طريق يحيـىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٧٧٨) بتحقيقنا. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٤٨٤).

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/١٩٣ باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٧٣ باب: جماع أبواب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة وأكثره، من طريق بكر بن مضر.

وأخرجه البيهقي ٢/٣٧٢ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، كلاهما عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٥٨) باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٥ باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، والبخاري في التاريخ ٣/٣١٩، والبيهقي في الصلاة ٢/١٠٢ باب: إمكان الجبهة من الأرض في السجود، و٢/٣٤٥ باب: من سها فترك ركناً، وابن حزم في «المحلَّى» ٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧ من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيـىٰ بن خلاد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٤١ وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط =

. . . .

= الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيىٰ إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٥٧)، والحاكم ٢٤٢/١ من طريق حماد ابن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن عمه ـ وعند الحاكم: عن أبيه ـ . . .

وقال البخاري في التاريخ ٣٢٠/٣: «وعن حماد، عن إسحاق، لم يقمه».

وقال الحاكم ٢٤٢/١: «وقد روىٰ محمد بن إسماعيل هذا الحديث في «التاريخ الكبير» عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة».

وأخرجه أبو داود (٨٦٠) من طريق مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيىٰ، به.

وأخرجه البيهقي ٣٧٤/٢ باب: تعيين القراءة المطلقة، والبخاري في التاريخ ٣٢٠/٣ من طريق داود بن قيس المدني، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد، به. وصححه الحاكم ٢٤٢/١ ـ ٢٤٣.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٢١/٣ من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٢) باب: ما جاء في وصف الصلاة ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣ برقم (٥٥٣)، والبيهقي في الصلاة ٣٨٠/٢ باب: الذكر يقوم مقام القراءة ـ والحاكم ٢٤٣/١ من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر،

وأخرجه أبو داود (٨٦١)، من طريق عباد بن موسىٰ الختلي، جميعهم حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني يحيى بن علي بن يحيىٰ بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، وحسنه الترمذي،

وأخرجه الطيالسي ٩٠/١ برقم (٣٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/١ باب: مقدار الركوع والسجود، والبيهقي ٣٨٠/٢ من طريق إسماعيل بن جعفر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٤، وأبو داود (٨٥٩)، والبيهقي ٣٧٤/٢، =

٧٨٤ - (٦٦٢٤) حدثنا أبو سعيد القواريري، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، حدثنا سعيد المقبري، عن عمر ابن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه.

= والبغوي برقم (٥٥٤) من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة...

وأخرجه الشافعي في الأم ١/١١٣ باب: كيف القيام من الركوع، من طريق إبراهيم بن محمد،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/٣٢٠ من طريق إبراهيم بن حمزة، عن حاتم،

وأخرجه أيضاً في ٣/٣٢١ من طريق الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، جميعهم عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى، بالإسناد السابق،

وقال البيهقي في السنن ٢/٣٧٣: «رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

وكذلك قاله داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد،

وكذلك رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، من رواية همام بن يحيى، عنه.

وقصر به حماد بن سلمة فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه.

وقال محمد بن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع.

والصحيح رواية من تقدم، وافقهم إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع.

وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقولُ قولُ من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة...» وحديث أبي هريرة تقدم برقم (٦٥٧٧، ٦٦٢٢).

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ. أَرَاكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا؟ قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا...**». حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ الْعَدَدِ(١).

---

(١) إسناده جيد، عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ترجمه البخاري ٦/١٤٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٠٠، وقد روىٰ عنه أكثر من اثنين، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات. وكنا قد قلنا عن هذا الإسناد إنه حسن - الحديث ١٦١٥ مسند عمار ٣/١٩٠ فيرجىٰ تعديله -. وأخرج الحديث ابن حبان برقم (١٨٨٠) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه، ولكن سقط من إسناده «عن أبيه» بين «عمر» وبين «عمار».

وقال ابن حبان: «هذا إسناد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه منفصل غير متصل، وليس كذلك، لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر من جده عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عمار بن ياسر علىٰ ما ذكره عبيدالله بن عمر، لا أن عمر بن أبي بكر لم يسمعه من عمار علىٰ ظاهره».

نقول: إن ما ذهب إليه ابن حبان تكلف وغير صحيح، لأن عمر بن أبي بكر لم يسمع من جده عبد الرحمن، والله أعلم.

والحديث تقدم برقم (١٦١٥، ١٦٢٨، ١٦٤٩)، ونضيف هنا أن أحمد أخرجه ٢/٣١٩ والنسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧/٤٨٤ - من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٨١ باب: جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، والنسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧/٤٧٨ - من طريقين عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، =

٧٨٥ ـ (٦٦٢٥) حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا مؤمل، حدثنا عكرمة بن عمار قال: أخبرني سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي

= عن عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عنمة، أن عمار بن ياسر. . .

وقال البيهقي: (هكذا رواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، ورواه عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أن عمار بن ياسر صلّى ركعتين. . .

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس ـ (ويقال: ابن لاس) ـ الخزاعي قال: دخل عمار ابن ياسر فذكره.

ورواه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم، عن أبي اليسر أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس، حتى بلغ العشر».

رواه خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته، والتسع، والثمن، والسبع، حتى تكتب له صلاته تامة»).

نقول: حديث أبي اليسر كعب بن عمرو إسناده صحيح، وعمرو هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري وهو شاهد جيد لحديثنا.

وإسناد حديث أبي هريرة صحيح إن كان سعيد بن أبي هلال سمعه من سعيد المقبري، فإننا عرفنا رواية سعيد المقبري عن سعيد بن أبي هلال، ولم نعلم رواية لابن أبي هلال عن المقبري مع أن المقبري أكبر من ابن أبي هلال، وخالد بن يزيد هو أبو عبد الرحيم الجمحي المصري، ويقال: السَّكسَكي.

غَـزْوَةِ تَبُوك، فَنَزَلْنا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[1] فَـرَأَىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - مَصَابِيحَ، وَرَأَىٰ نِسَاءً يَبْكِينَ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقِيلَ: نِسَاءٌ تُمُتِّعَ مِنْهُنَّ يَبْكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «حَرَّمَ - أَوْ قَالَ: هَدَمَ الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيراثُ»[2].

٧٨٦ - (٦٦٢٦) حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا

(١) الثنية في الجبل كالعقبة فيه، وقيل الطريق العالي فيه، وقيل: أعلىٰ المسيل في رأسه، والوداع - بفتح الواو -: اسم من التوديع عند الرحيل. وثنية الوداع: ثنية مشرفة على المدينة. . . معجم البلدان ٢/٨٦. ومراصد الاطلاع ١/٣٠١.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٥٥١ «فلما دنا رسول اللّه - ﷺ - من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان، والولائد يقلن:

طَـلَعَ الْبَـدْرُ عَـلَيْنَـا ... مِـنْ ثَـنِـيَّـاتِ الْـوَدَاعِ
وَجَـبَ الشُّكْـرُ عَـلَيْنَـا ... مَـا دَعَـا لِـلَّهِ دَاعِ

وبعض الرواة يهم في هذا ويقول: إنما كان ذلك عندَ مَقْدَمِه إلى المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى المدينة ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧/٢٦١ - ٢٦٢: «وأخرج أبو سعيد في (شرف المصطفى)، ورويناه في (فـوائد الخلعي) من طـريق عبيداللّه بن عائشة منقطعاً: لما دخل النبي - ﷺ - المدينة جعل الولائد يقلن:

طَـلَعَ الْـبَـدْرُ عَـلَيْـنَـا ... مِـنْ ثَـنِـيَّـاتِ الْـوَدَاعِ
وَجَـبَ الـشُّـكْـرُ عَـلَيْـنَـا ... مَـا دَعَـا لِـلَّهِ دَاعِ

وهو سند معضل، ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك». وانظر «المواهب اللدنية» ٣/٨٢.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٦٧) موارد، من طريق محمد بن عبداللّه الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، =

يزيد بن زريع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَنِ الأَفْنِيَةِ وَالصُّعُدَاتِ أَنْ يُجْلَسَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: لَا نَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ. قَالَ: «**إِمَّا لَا، فَأَعْطُوهَا حَقَّهَا**». قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، إِذَا حَمِدَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ**»[1].

٧٨٧ - (٦٦٢٧) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ. فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: آه آه، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ وَيَلْعَبُ بِهِ**»[2].

٧٨٨ - (٦٦٢٨) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَلَسَ

= وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ٢٠٧ باب: نكاح المتعة، من طريق عمرو بن علي، وبكار بن قتيبة، جميعهم أنبأنا مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦٤ باب: نكاح المتعة وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/ ٧٠ برقم (١٦٧٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٣٨٢).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٦٠٣).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه عند الحديث (٦٤٥٦). وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٧٩).

رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ ٱلآخَرِ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ مِنْهُمَا، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ يُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَ ٱلآخَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ (١).

٧٨٩ - (٦٦٢٩) حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**مَا مِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلَّا يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقَهُ (٢) الْجَوْرُ**»(٣).

٧٩٠ - (٦٦٣٠) حدثنا الأشج، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ -: فَشَكَا إِلَيْهِ جَاراً لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**اصْبِرْ**». ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: «**اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**».

قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: آذَاهُ جَارُهُ. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَعَنَهُ اللَّهُ! فَجَاءَ جَارُهُ فَقَالَ: تَرُدُّ مَتَاعَكَ وَلَا أُوذِيكَ أَبَداً (٤).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٦٥٩٢).
(٢) في (فا): «يوقعه».
(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وقد تقدم برقم (٦٥٧٠) و (٦٦١٤).
(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، فقد قلنا غير مرة: أن =

٧٩١ - (٦٦٣١) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً؟». قَالُوا: وَتَرَىٰ ذٰلِكَ كَائِناً؟

قَالَ إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ(١) الْمُصَدَّقِ. قَالُوا: وَعَمَّ يَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: «تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ»(٢).

= حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥١١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٥٣) باب: في حق الجوار، من طريق الربيع بن نافع، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٤) من طريق علي بن عبدالله المديني، حدثنا صفوان بن عيسىٰ حدثنا محمد بن عجلان، به.
وصححه الحاكم ٤/١٦٥ وأقره الذهبي.

وقال الحاكم: «وله شاهد آخر صحيح على شرط مسلم، أخبرنا، محمد بن علي الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا علي بن حكيم، حدثنا شريك، عن أبي عمر الأزدي، عن أبي جحيفة... ووافقه الذهبي.

نقول إن إسناده ليس علىٰ شرط مسلم، فإن مسلماً لم يخرج لأي من أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة، ولا لأبي عمر الأزدي. بل هو إسناد ضعيف فيه شريك وهو سيىء الحفظ، وفيه أحمد بن حازم، وأبو عمر الأزدي وهما مجهولان.

(١) في الأصلين «فيفسد» وقد أشار فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب،

(٢) إسناده حسن من أجل بشر بن الوليد الكندي فقد فصلنا فيه القول=

. . . .

=عند رقم (٢١٠٠) وبينا أنه حسن الحديث، وإسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وسعيد هو والد إسحاق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٠) باب: إثم من عاهد ثم غدر، بقوله: «قال أبو موسى، حدثنا هاشم بن القاسم...» وذكر الإسناد السابق.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٦/٢٨٠ تعليقاً على قوله: «وقال أبو موسى: «وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة: هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على السماع، أو لا تحمل على السماع إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه؟. وبهذا الأخير جزم الخطيب، وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في (المستخرج)، من طريق موسى بن عباس، عن أبي موسى مثله، ووقع في بعض نسخ البخاري (حدثنا أبو موسى)، والأول هو الصحيح، وبه جزم الإسماعيلي، وأبو نعيم، وغيرهما».

وقال: «قال الحميدي أخرج، مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه...».

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن (٢٨٩٦) باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، وأبو داود في الخراج (٣٠٣٥) باب: في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، بلفظ: قال رسول الله - ﷺ -: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها، ومنعت مصر إرْدَبَّها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه».

وقوله: تجتنبوا، من الجباية أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً. وتُنتهك: أي تتناول مما لا يحل من الجور والظلم.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة لما في الجزية التي تؤمن منهم من نفع للمسلمين. وفيه التحذير من ظلمهم، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يَجتَبِ المسلمون منهم شيئاً فتضيق =

٧٩٢ - (٦٦٣٢) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن الجريري، عن مُضارِب.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ - قَالَ [(١)]: قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ حَدِيثاً تُحَدِّثُهُ؟ - قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ. وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَيُوشِكُ الصَّلِيبُ أَنْ يُكْسَرَ، وَيُقْتَلَ الْخِنْزِيرُ، وَتُوضَعَ الْجِزْيَةُ»** [(٢)].

أحوالهم. فتسوء العاقبة، وفيه أن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع نسأل الله السلامة. وانظر فتح الباري ٦/ ٢٨٠. وكنز العمال ١٣١/١١ برقم (٣٠٩١٢).

(١) القائل هو مضارب: وقد جاء عند أحمد ٢/ ٤٨٧: «عن مضارب بن حزن قال: قلت - يعني لأبي هريرة -: هل سمعت من خليلك شيئاً تحدثينه؟».

(٢) إسناده صحيح، خالد هو الطحان وقد أخرج البخاري له من روايته عن سعيد بن إياس الجريري في الأذان (٧٨٤) باب: إتمام التكبير في الركوع، ومسلم في الإمارة (١٨٥٣) باب: إذا بويع لخليفتين. ومضارب بن حزن وثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٣٠): «بصري، تابعي، ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». فلا يلتفت مع هذا إلى قول ابن حجر في «التقريب»: مقبول».

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٧ وابن ماجه في الطب (٣٥٠٧) باب: العين والطبري في «تهذيب الآثار» - مسند علي ص: (٩) برقم (١٤) من طريق إسماعيل بن علية، حدثنا الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً الطبري برقم (١٥) في «تهذيب الآثار» ن طريق أبي كريب قال حدثنا وكيع، عن سفيان عن سعيد الجرير، به. و نظ ابن علية: قال رسول الله - ﷺ -: «لا عدوى، ولا هامة، وخير الطير لفأل، والعين حق».

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ من طريق هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي أنه سمع علي بن رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ: «لا عدوى، ولا طيرة، والعين حق».

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩ من طريق خلف ابن الوليد، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «. . . أصدق الطير الفأل، والعين حق».

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩، والبخاري في الطب (٥٧٤٠) باب: العين حق، وفي اللباس (٥٩٤٤) باب: الواشمة، ومسلم في السلام (٢١٨٧) باب: الطب والمرض. . . من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «العين حق، ونهى عن الوشم». وهذا لفظ أحمد والبخاري، أما مسلم فقد اقتصر على قوله: «العين حق».

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩ من طريق ابن نمير، حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «العين حق، ويحضر بها الشيطان، وحسد ابن آدم».

وقد تقدم بروايات برقم (٥٨٧٧، ٦١١٢، ٦٥٠٨، ٦٥٨٤). وانظر «تهذيب الآثار» ـ مسند علي ـ ص (٥ ـ ١٠).

وفي الباب عن حابس التيمي تقدم برقم (١٥٨٢) فانظره.

وقوله: «العين حق، أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، وقال المازري: «أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول. فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا، وإنكارهم ما يخبر به من أمور الشرع؟».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٢٠٥: «وفي الحديث من الفوائد. . . أن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه =

٧٩٣ - (٦٦٣٣) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا إبراهيم ابن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَهْلاً عَنِ اللَّهِ، مَهْلاً، فَإِنَّهُ لَوْلَا شُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَشَبَابٌ خُشَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً**»(١).

٧٩٤ - (٦٦٣٤) حدثنا محمد بن عبد الله الْمُخَرِّمِيّ، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا أشعث بن براز(٢) حدثنا قتادة، عن عبد الله بن شقيق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ الْحَيَاءُ وَالْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى مِنْهَا الصَّلَاةُ - يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ -: وَقَدْ يُصَلِّي قَوْمٌ لَا خَلَاقَ لَهُمْ**»(٣).

= بالبركة، ويكون ذلك رقية منه...» انظر بقية كلامه هناك. وانظر «تهذيب الآثار» ص: (٣ - ٤٤). وتعليقنا على الحديث الآتي برقم (٦٨٧٩).

(١) إسناده ضعيف وهو مكرر الحديث (٦٤٠٢).

(٢) في الأصلين «بران» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه. وهو مستدرك على هامش (ش).

(٣) إسناده ضعيف، أشعث بن براز أبو عبد الله الهجيمي، قال النسائي: «متروك الحديث». وقال البخاري: «منكر الحديث». وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وقال البزار: «ضعيف حدث بمناكير». وقال الذهبي في المغني: «مجمع على ضعفه».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٧٣: «يخالف الثقات في الأخبار ويروي المنكر من الآثار حتى خرج عن حد الاحتجاج به». ومحمد بن عبدالله هو ابن المبارك المخرِّمِيّ. =

٧٩٥ - (٦٦٣٥) حدثنا عبد الله بن سلمة البصري، حدثنا أشعث بن براز[١].

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ (لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) [التكاثر: ٨] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ، سُيُوفُنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا[٢]؟ وَذَكَرَ الحديث.

٧٩٦ - (٦٦٣٦) حدثنا عبد الله بن سلمة، حدثنا أشعث ابن براز[٣]، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق.

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٢١ باب: رفع الأمانة والحياء وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أشعث ابن براز وهو متروك».

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/١٥٥ برقم (٢١٥) من طريق مسدد، حدثنا قزعة بن سويد، حدثنا داود بن أبي هند قال: مررت علىٰ غاز بالجديلة فقال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه - ﷺ -: «أول ما يرفع من هذه الأمة الحياء والأمانة».

وهذا إسناد فيه جهالة، وقزعة بن سويد بينا أنه ضعيف عند الحديث (٦٢٢٢).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٤٠٨ برقم (٢٦٠٠) وعزاه إلى مسدد. ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «فيه راوٍ لم يسم، ورواه أبو يعلىٰ بسند متصل. ولفظه: أول. . .» انظر إتحاف الخيرة ٢/١٤٤، وانظر كنز العمال ٣/٦٢، ٦٣.

(١) في الأصلين «بران» واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو موقوف علىٰ الحسن.

وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢٠٨) بتحقيقنا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٤٢ باب: سورة ألهاكم وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أشعث بن براز، ولم أعرفه». نقول: بل عرفه وقال: متروك، انظر مجمع الزوائد ٧/٣٢١، وانظر الحديث التالي. والدر المنثور ٦/٣٨٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بِمِثْلِ هٰذَا[1].

٧٩٧ ـ (٥٦٣٧) حدثنا صالح بن مالك، حدثنا عبد الأعلىٰ بن أبي المساور، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّه يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَتُمْحَىٰ عَنْهُ بِالْأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ، وَتُرْفَعُ لَهُ بِالْأُخْرَىٰ دَرَجَةٌ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن براز كما قدمنا، وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢٠٩) بتحقيقنا من هذه الطريق.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٥٤) باب: ومن سورة ألهاكم التكاثر، من طريق عبد بن حميد، حدثنا أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: (ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم) قال الناس: يا رسول اللّه، عن أي النعيم نسأل؟ وإنما هما الأسودان، والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا؟ قال: «إن ذلك سيكون». وهذا إسناد حسن، أبو بكر بن عياش نعم فيه كلام ولكن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

وقال الترمذي: «وحديث ابن عيينه، عن محمد بن عمرو ـ يعني حديث الزبير المشار إليه ـ عندي أصح من هذا، وسفيان بن عيينة أحفظ وأصح حديثاً من أبي بكر بن عياش».

ويشهد له حديث الزبير المتقدم برقم (٦٧٦). وحديث محمود بن لبيا عند أحمد ٤٢٩/٥، والطبري في التفسير ٢٨٨/٣٠، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٢/٧ وقال: «رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وفيه ضعف لسوء حفظه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر الدر المنثور ٣٨٨/٦.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الأعلىٰ بن أبي المساور متروك، واتهمه =

٧٩٨ - (٦٦٣٨) حدثنا صالح بن مالك، حدثنا عبد الأعلىٰ بن أبي المساور، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ مَرَضاً إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ حَافِظَهُ أَنَّ مَا عَمِلَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا يَكْتُبُهَا، وَمَا عَمِلَ مِنْ حَسَنَةٍ أَنْ يَكْتُبَهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَأَنْ يَكْتُبَ (١) لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ» (٢).**

٧٩٩ - (٦٦٣٩) حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا هشيم، عن زكريا، عن الشعبي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: **«الرَّهْنُ يُرْكَبُ**

= ابن معين بالكذب، وباقي رجاله ثقات، صالح بن مالك الخوارزمي ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٣١٦ وقال: «وكان صدوقاً». ووثقه ابن حبان، وروىٰ عنه أبو زرعة وهو لا يروي إلّا عن ثقة، وقال السمعاني في الأنساب ٥/١٩٤: «وهو مستقيم الحديث». ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٢٠١).

(١) في (فا): «كتب».

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠٤ باب: ما يجري علىٰ المريض، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبد الأعلىٰ بن أبي المساور وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٢٤٢٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ولكن يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٢٣٣، ٤٢٣٥) وإسناده حسن.

وَيُعْلَفُ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَىٰ الَّذِي يَشْرَبُهُ النَّفَقَةُ وَالْعَلَفُ»[1].

---

(١) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٩ من طريق أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن سالم.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٤ برقم (١٣٥) من طريق أحمد بن العلاء، حدثنا زياد بن أيوب، جميعهم حدثنا هشيم، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٢ من طريق يحيىٰ،

وأخرجه البخاري في الرهن (٢٥١١) باب: الرهن مركوب ومحلوب، والبيهقي في الرهن ٦/٣٨ باب: ما جاء في زيادات الرهن، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه البخاري (٢٥١٢) ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/١٨٣ برقم (٢١٣١) ـ من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٢٦) باب: في الرهن، من طريق هناد، عن عبدالله بن المبارك،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٥٤) باب: ما جاء في الانتفاع بالرهن، وابن ماجه في الرهون (٢٤٤٠) باب: الرهن مركوب ومحلوب، من طريق وكيع،

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٤ برقم (١٣٤) من طريق عباس الدوري، حدثنا جعفر بن عون.

وأخرجه الطحاوي ٤/٩٨ من طريق علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، جميعهم حدثنا زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقال أبو داود: «وهو عندنا صحيح».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة... وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. =

٨٠٠ ـ (٦٦٤٠) حدثنا زكريا، حدثنا داود بن الزبرقان، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»(١).

٨٠١ ـ (٦٦٤١) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن عامر.

= والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء».

وأخرجه البيهقي ٣٨/٦ من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني ٣٤/٣ برقم (١٣٦) والبيهقي ٣٨/٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨٤/٦ من طريق الأعمش،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤٥/٥ من طريق خلاد الصفار، عن منصور، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. . .

نقول: إن وقف الحديث ليس بضائر ما دام من رفعه ثقة، لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة،

والدر ـ بفتح الدال المهملة وتشديد الراء ـ مصدر بمعنى الدارَّة، أي: ذات الضرع.

وانظر «علل الحديث» ٣٧٤/١ برقم (١١١٣)، و«تلخيص الحبير» ٣٥/٣ ـ ٣٦، و«نيل الأوطار» للشوكاني ٣٥٣/٥ ـ ٣٥٤.

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف داود بن الزبرقان وقد رماه بعضهم بالكذب. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦١٨٨) و(٦٤٥٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٥٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَالْخَالَةُ عَلَىٰ ابْنَةِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ الْكُبْرَىٰ، وَلاَ الْكُبْرَىٰ عَلَىٰ الصُّغْرَىٰ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الأعلىٰ هو ابن حماد، ووهيب هو ابن خالد.
وأخرجه أحمد ٤٢٦/٢ من طريق إسماعيل بن علية،

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٦٥) باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، من طريق عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير،

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٢٦) باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، والدارمي في النكاح ١٣٦/٢ باب: الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه النسائي في النكاح ٩٨/٦ باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا المعتمر،

وأخرجه البيهقي في النكاح ١٦٥/٧ باب: ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وأبي معاوية،

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٦/٤ من طريق ابن فضيل، جميعهم حدثنا داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس، وأبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة علىٰ عمتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرىٰ منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم».

وقال أيضاً: «أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمد ـ يعني البخاري ـ عن هذا فقال: صحيح».

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦ من طريق عبدالله بن عمر، حدثنا يحيـىٰ بن غيلان، حدثنا ابن بزيع، عن سليم مولىٰ الشعبي، عن الشعبي، به. =

. . . .

= وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٧٠) من طريق الشعبي، عن جابر وأبي هريرة، به.

وعلقه البخاري في النكاح (٥١٠٨) باب: لا تنكح المرأة على عمتها، بقوله: «وقال داود وابن عون: عن الشعبي، عن أبي هريرة».

وقال الحافظ في الفتح ١٦٠/٩: «أما رواية داود وهو ابن هند فوصلها أبو داود، والترمذي، والدارمي من طريقه... وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. فكأن لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين، عن أبي هريرة، من غير هذا الوجه.

وأما رواية ابن عون ـ وهو عبدالله ـ فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث، عنه».

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٨) (٣٩) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، من طريق محرز بن أبي عون، حدثنا علي بن مسهر، عن داود ابن أبي هند، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨)، والترمذي (١١٢٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٩٨/٦، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٩) باب: لا تنكح المرأة على عمتها، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في النكاح (٢٠) باب: ما لا يجمع بينه من النساء، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٥/٥ باب: الجمع بين المرأة وعمتها ـ ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في النكاح ١٦٥/٧، وأحمد ٥١٦/٢، والبخاري في النكاح (٥١٠٩) باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في النكاح (١٤٠٨) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والنسائي في النكاح (١٤٠٨) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والدارمي في النكاح ١٣٦/٢ باب: الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها.

٨٠٢ - (٦٦٤٢) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا طلحة بن سنان الإيامي، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ آدَمَ لَقِيَهُ مُوسَىٰ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ...»[1] الحديث.

= وأخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٥، ٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/٩٦، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق الزهري، عن قبيصة ابن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٣، ومسلم (١٤٠٨) (٣٧) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق شيبان، عن يحيى،

وأخرجه مسلم (١٤٠٨) (٤٠)، والنسائي ٦/٩٧، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق عمرو بن دينار،

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩ من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، جميعهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٤)، والنسائي ٦/٩٧، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة...

وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٨٨٧)، انظر روايات مسلم.

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٨٩٠)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٧٥٧).

(١) إسناده حسن، طلحة بن سنان هو ابن الحارث بن مصرف اليامي (الإيامي)، ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٣٥١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٨٤ ونقل عن أبيه قوله: «شيخ، محله الصدق». وباقي رجاله ثقات. والحديث صحيح وقد تقدم برقم (١٥٢٨، ٦٢٤٥).

٨٠٣ - (٦٦٤٣) حدثنا أبو همام، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان أن زكريا أخبرهم، عن عامر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا مُوسَىٰ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَذٰلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ»(١).

---

(١) رجاله ثقات غير أن زكريا بن أبي زائدة كان يدلس عن الشعبي.
وأبو همام هو الوليد بن شجاع. وعامر هو الشعبي.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨١٣) باب: (ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله)، من طريق الحسن، حدثنا إسماعيل بن خليل، أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري في الخصومات (٢٤١١) باب: ما يذكر في الأشخاص، وفي الرقاق (٦٥١٧) باب: نفخ الصور، وفي التوحيد (٧٤٧٢) باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣) (١٦٠) باب: من فضائل موسىٰ عليه السلام، وأبو داود في السنة (٤٦٧١) باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة...

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٠٨) باب: وفاة موسىٰ، وفي التوحيد (٧٤٧٢)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦١) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤١٤) باب: قول الله تعالى: (وإن يونس لمن المرسلين)، وفي الرقاق (٦٥١٨)، ومسلم (٢٣٧٣) من طريقين عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٤٠) باب: ومن سورة الزمر، من طريق أبي كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة... وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وعلقه البخاري في التوحيد (٧٤٢٨) باب: وكان عرشه على الماء، =

٨٠٤ - (٦٦٤٤) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، أن أبا السمح حدثه عن ابن حُجَيْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ فِي رَوْضَةٍ، وَيُرَحَّبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. أَتَرَوْنَ فِيما أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمىً)** [طه: ١٢٤].

قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ؟»(١) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

= بقوله: «وقال الماجشون، عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .».

وقال الحافظ في الفتح ١٣/٤١٤: «قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف - وتبعه جماعة من المحدثين: إنما روىٰ الماجشون هذا عن عبدالله ابن الفضل، عن الأعرج، لا عن أبي سلمة، وحكموا علىٰ البخاري بالوهم في قوله: عن أبي سلمة.

وحديث الأعرج الذي أشير إليه تقدم في أحاديث الأنبياء، من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كما قالوا. وكذا أخرجه مسلم في الفضائل، والنسائي في التفسير من طريقه.

ولكن تحرر لي أن لعبدالله بن الفضل في هذا الحديث شيخين: فقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبدالله ابن الفضل، عن أبي سلمة طرفاً من هذا الحديث، وظهر لي أنّ قول مَنْ قال: عن الماجشون، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، أرجح، ومن ثم وصلها البخاري وعلق الأخرىٰ. . .».

وانظر أيضاً ما قاله الحافظ في الفتح ٦/٤٤٣ لتمام الفائدة،

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٣٧٣ الضاد والنون =

أَعْلَمُ. قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ تِنِّيناً.

أَتَدْرُونَ مَا التِّنِّيـنُ؟ قَالَ: تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ حَيَّةً لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعَةُ رُؤُوسٍ يَنْفُخُونَ فِي جِسْمِهِ وَيَلْسَعُونَه، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

=والكاف أصلان صحيحان وإن قل فروعهما: الأول: الضيق، والآخر مرض...». وانظر تفسير الطبري ١٦/٢٢٥ - ٢٢٨.

(١) إسناده حسن من أجل دراج أبي السمح فإنه حسن الحديث إلا في روايته عن أبي الهيثم، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣١١٩) بتحقيقنا، - وهو في «موارد الظمآن برقم (٨٧١) - والطبري في التفسير ١٦/٢٢٨ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥٥ باب: في العذاب في القبر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه دراج، وحديثه حسن، واختلف فيه».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٧٢)، كما أورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٦٥ برقم (٤٦١٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأورده ابن كثير في التفسير ٤/٥٤٤ من طريق ابن أبي حاتم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج أبو السمح، بهذا الإسناد. وقال ابن كثير: «رفعه منكر جداً».

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣١١: «وأخرج ابن أبي الدنيا في (ذكر الموت)، والحكيم الترمذي، وأبو يعلىٰ، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مردويه عن أبي هريرة...» وذكر الحديث.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٣٢٩) وهو عندنا موقوف، ولكنه موصول عند ابن حبان من طريق أبي يعلىٰ، وقد خرجناه عنده برقم (٣١١٨).

وانظر أيضاً ابن كثير ٤/٥٤٤، ٥٤٥.

٨٠٥ - (٦٦٤٥) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن عاصم بن بهدلة، عن زياد بن قيس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**وَيْـلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ: يَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**». قَالَ: قُلْتُ مَا يَكْثُرُ الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ، الْقَتْلُ**»[1].

٨٠٦ - (٦٦٤٦) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عصام بن

---

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن عبدالله بن أبي ثور، قال ابن معين: «ليس بشيء» وقال محمد بن عبدالله بن نمير: «كذاب». وقال أبو زرعة: «منكر الحديث يهم كثيراً». وقال ابن أبي حاتم، عن أبي ذر: «في حديثه وهاء»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وأكرمه هشيم، وزكاه شريك». وقال العقيلي: «يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٧٩: «منكر الحديث جداً، في أحاديثه أشياء لا تشبه أحاديث الأثبات، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعته علم أنها معمولة أو مقلوبة».

وزياد بن قيس ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٣٦٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٤٢ ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٦، ٥٤١ من طريق حسن وهاشم قالا: حدثنا شيبان، عن عاصم، بهذا الإسناد. وقد تحرف «زياد» في رواية أحمد الأولى إلى «يزيد».

وأخرجه أحمد ٢/٤٤١، وأبو داود في الفتن (٤٢٤٩) باب: ذكر الفتن ودلائلها، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، مقتصراً على الجزء الأول، وإسناده صحيح. وقال أحمد: «وقد وافقه أبو معاوية، عن الأعمش».

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٠ - ٣٩١ من طريق يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة. . . =

طليق البصري، عن شعيب بن العلاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ شَهِيداً، قَالَ: فَبَكَتْ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ: وَاشَهِيدَاهُ! قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: **«مَهْ مَا يُدْرِيكِ أَنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَبْخَلُ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ»**(١).

٨٠٧ ـ **(٦٦٤٧)** حدثنا هدبة، حدثنا سلام بن مسكين، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ صَارَ إِلَى مَكَّةَ لِيَفْتَحَهَا. قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: **«اهْتُفْ بِالأَنْصَارِ»**. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَجِيبُوا رَسُولَ اللَّه، فَجَاؤُوا كَأَنَّمَا كَانُوا

= ويشهد لهذه الفقرة حديث زينب بنت جحش، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٢٠)، وسيأتي في هذا المسند برقم (٧١٥٥).
وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٥١١، ٦٢٩٣).

(١) إسناده ضعيف، عصام بن طليق قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «مجهول، منكر الحديث». وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٧٤: «كان ممن يأتي بالمعضلات عن أقوام ثقات، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعته، شهد أنها معمولة أو مقلوبة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٠٢-٣٠٣ باب: ما جاء في الصمت وحفظ اللسان وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عصام بن طليق وهو ضعيف».

ونسبه صاحب الكنز ٣/٨٨٥ برقم (٩٠٣١) إلى العسكري في «الأمثال» وقال: «وفيه عصام بن طليق قال ابن معين: «ليس بشيء». وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤٠١٧).

عَلَىٰ مِيعَادٍ. قَالَ: «**خُذُوا هٰذَا الطَّرِيقَ فَلا يُشْـرِفْ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ. أَيْ: قَتَلْتُمُوهُ**». فَسَارَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَطَافَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بِالْبَيْتِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْن، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي الصَّفَا، فَصَعِدَ الصَّفَا فَخَطَبَ النَّاسَ - وَالْأَنْصَارُ أَسْفَلَ مِنْهُ - فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِقَوْمِهِ، وَالرَّغْبَةُ فِي قَرْيَتِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ الْوَحْيَ بِمَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ. فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! تَقُولُونَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ الرَّأْفَةُ بِقَوْمِهِ، وَالرَّغْبَةُ فِي قَرْيَتِهِ؟ فَمَنْ أَنَا إِذاً؟ كَلَّا وَاللَّهِ إِنِّي عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتَ مَمَاتُكُمْ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قُلْنَا ذٰلِكَ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تُفَارِقَنَا.

قَالَ: «**أَنْتُمْ صَادِقُونَ عِنْدَ اللَّه، وَعِنْدَ رَسُولِهِ**». فَوَاللَّهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بَلَّ نَحْرَهُ بِدُمُوعٍ مِنْ عَيْنِهِ(١).

٨٠٨ - **(٦٦٤٨)** حدثنا يحيىٰ بن أيوب المقابري، حدثنا إسماعيل قال: حدثني محمد، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولىٰ الحرقة.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٢٤) باب: ما جاء في خبر مكة، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في السير ٩/١١٧ باب: فتح مكة حرسها الله تعالى.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٠٦ برقم (٢٣٣٧) من طريق سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت البناني، به.

=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَأَسْفَلُ ذٰلِكَ إِلَىٰ مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ. فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»(١).

= ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي ٩/١١٧.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٨، ومسلم في الجهاد (١٧٨٠) باب: فتح مكة، والبيهقي ٩/١١٧ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦) من طريق عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا يحيىٰ بن حسان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، به.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٣٣: «قلت: في قوله: (لا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه) دليل علىٰ أنه إنما عقد لهم الأمان علىٰ شرط أن يكفوا عن القتال، وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه، زال الأمان، وحل دماؤهم له.

وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل الأمان لهم، ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا علىٰ الصلح، وبين أن يحاربوا، فأخذ رسول الله - ﷺ - أهبة القتال ودخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر، إذ لم يكن من أمرهم علىٰ يقين، ولا من وفائهم على ثقة، فلذلك عرض الالتباس في أمرها، والله أعلم». وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤/٤١٢ - ٤١٨.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه الطيالسي ١/٣٥٢ برقم (١٨٠٢) من طريق شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٤ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، كلاهما عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ من طريق الخفاف، عن أبي يعقوب بخط التجيبي والصواب عن ابن يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب مولىٰ الحرقة والد العلاء، وهذا حديثه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن يعقوب - أو ابن يعقوب - عن أبي هريرة . . . =

٨٠٩ ـ (٦٦٤٩) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل ابن زكريا، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ تَمْراً فَأَصَابَنِي خَمْسُ تَمْرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْحَشَفَةَ أَشَدُّهُمْ لِضِرْسِي(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن يحيـىٰ بن أبي كثير، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثني يعقوب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما تحت الإزار في النار».

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/٢٠٧ باب: ما تحت الكعبين من الإزار، من طريق إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا هشام، عن يحيـىٰ، بالإسناد السابق. وعنده «أبو يعقوب» بدل «يعقوب».

وأخرج الجزء الأخير منه: أحمد ٢/٤١٠ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت سعيد بن أبي سعيد، يحدث عن أبي هريرة...

ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٩٢.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦١، ٤٩٨ من طريق عبد الرحمن، وحجاج.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٧٨٧) باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/١٢ برقم (٣٠٨١) ـ من طريق آدم.

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/٢٠٧ باب: ما تحت الكعبين من الإزار، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٣٨٥ من طريق شعيب بن محرز، جميعهم حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (٩٨٠، ١٣١٠). وعن ابن عمر عند مسلم في اللباس (٢٠٨٦) باب: تحريم جر الثوب خيلاء

(١) إسناده صحيح، وأبو عثمان هو النهدي. وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤١) باب: رقم (٤٠) من طريق محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٣٥٣، ٤١٥، والبخاري في الأطعمة (٥٤١١) باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، و(٥٤٤١) من طريق حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، به. وفيها: «فأصابني سبع تمرات...».

وقال ابن التين: «إما أن تكون إحدىٰ الروايتين وهماً، أو يكون ذلك وقع مرتين».

وقال الحافظ في الفتح ٩/٥٦٥: «قلت: الثاني بعيد لاتحاد المخرج.

وأجاب الكرماني بأن لا منافاة، إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد. وفيه نظر، وإلا لما كان لذكره فائدة.

والأولى أن يقال: إن القسمة أولاً اتفقت خمساً خمساً، ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين، فذكر أحمد الروايتين مبتدأ الأمر، والآخر منتهاه.

وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا، فإن الترمذي أخرجه من طريق شعبة ـ وذكر الحديث الآتي برقم (٦٦٥٣) ـ، وابن ماجه، وأحمد من هذا الوجه بلفظ (أصابهم جوع وهم سبعة، فأعطاني النبي ـ ﷺ ـ سبع تمرات لكل إنسان تمرة). وهذه الروايات متقاربة المعنى، ومخالفة لرواية حماد بن زيد، عن عباس الجريري، وكأنها رجحت عند البخاري على رواية شعبة فاقتصر عليها، وأيدها برواية عاصم لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة».

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٤ من طريق عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا الجريري، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة... وانظر الحديث الآتي برقم (٦٦٥٣).

انتهى بحمد الله الجزء الحادي عشر من مسند
أبي يعلىٰ الموصلي.
وقد اشتمل على رقم (٦٣٠٣ ـ ٦٨٠٩)
من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
ويليه في أول الجزء الثاني عشر
تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

«وإن المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠ - ٣٠٧هـ)

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

الجزء الثاني عشر

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب ١١٣/٦٤٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند أبي يعلى الموصلي

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

[تابع مسند أبي هريرة]

٨٠٩ - (٦٤٤٩م) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ أَبْخَلَ النَـاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ[1].

٨١٠ - (٦٦٥٠) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي عثمان.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا وَوُضِعَتْ السُّفْرَةُ، بَعَثُوا إِلَيْهِ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّـا كَادُوا أَنْ يَفْرَغُوا، جَاءَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِهِمْ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَدْ وَاللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**». وَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَلِيَ الشَّهْرُ كُلُّهُ. وَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عزَّ وَجل - (**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ**

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو موقوف علىٰ أبي هريرة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٦ - ١٤٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ موقوفاً في آخر حديث، ورجاله رجال الصحيح».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٢٢٧ برقم (٣٣٣٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [الأنعام: ١٦٠] وَقَرَأَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ: وَقَدْ صُمْتُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّه، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ(١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الصوم ٤/٢١٩ باب: ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة، من طريق زكـريا بن يحيـىٰ، حدثنا عبد الأعلىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٣ من طريق روح،

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٩٣ باب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق عفان. كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٦٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٤ من طريق عفان، حدثنا حماد، حدثنا ليث، عن أبي عثمان، به.

وقال الترمذي ـ في الصوم بعد الحديث (٧٦٢): «وقد روىٰ شعبة هذا الحديث، عن أبي شمر وأبي التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ».

وقال ابن خزيمة ٣/٣٠١: «أخبار أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو في هذا المعنىٰ خرجتها في «كتاب الكبير» وسيأتي حـديثنا هـذا أيضاً بـرقم (٦٦٦٦).

ويشهد له حديث أبي ذر عند الترمذي في الصوم (٧٦٢) باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي في الصوم ٤/٢١٩ باب: ذكر الاختلاف علىٰ أبي عثمان، في حديث أبي هريرة. . . وابن ماجة في الصيام (١٧٠٨) باب: ما جاء في صيام الدهر، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٥٦ من طريقين عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح،

كما يشهد له حديث أبي قتادة عند مسلم في الصيام (١١٦٢) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأبي داود في الصوم (٢٤٢٥) باب: في صوم الدهر تطوعاً، وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٢٦).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٦١٩، ٦٢٢٦، ٦٣٦٩).

٨١١ - (٦٦٥١) حدثنا سليمان بن عبد الجبار أبو أيوب، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن عبد السلام بن عجلان الهجيمي، حدثنا أبو عثمان النهدي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ (١) تَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكِ؟ وَمَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَىٰ أَيْتَامٍ لِي»**(٢).

٨١٢ - (٦٦٥٢) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي عثمان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ صَفِيِّي وَخَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ صَاحِبُ هٰذِهِ الْحُجْرَةِ: **«مَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»**(٣).

---

(١) في الأصلين «أي» ولكنه أشير فوقها نحو الهامش في (ش) حيث كتب ما أثبتناه وفوقه كلمة «صح».

(٢) إسناده جيد، عبد السلام بن عجلان فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٣٥) وبينا أنه جيد الإسناد. وباقي رجاله ثقات.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٦٢ باب: ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبد السلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم، وابن حبان وقال: يخطىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٨٦ برقم (٢٥٣٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وضعف البوصيري إسناده بعبد السلام بن عجلان. انظر إتحاف الخيرة ٢/١٣٩.

وانظر أحاديث أنس (٣٩٦٤، ٣٩٨٩، ٣٩٩٧، ٤٣٠٥) وحديث عائشة (٤٨٦٦).

(٣) إسناده جيد، وأبو عثمان هو مولىٰ المغيرة، وقد تقدم الحديث برقم (٦١٤١).

٨١٣ - (٦٦٥٣) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بَيْنَنَا سَبْعَ تَمْرَاتٍ. كُنَّا سَبْعَةً وَأَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً (١).

٨١٤ - (٦٦٥٤) حدثنا عبد الله بن عبد الصمد، حدثنا القاسم، عن هشام، عن زيد بن أسلم، قال: كان يخبرنا، عن ذكوان أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - آدَمَ، مَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصاً مِنْ نُورٍ. ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَىٰ آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! مَنْ هٰؤُلَاءِ؟**».

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عثمان هو النهدي، وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٧٦) باب: ما لاقاه - ﷺ - في أول أمره، من طريق عمرو بن علي،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٥٧) باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبه، كلاهما حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن عباس الجريري قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم جوع، فأعطاهم رسول الله - ﷺ - تمرة تمرة». وهذا لفظ الترمذي.

وقال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/١٥٢ - في الكبرىٰ، من طريق محمد بن عبدالأعلىٰ، عن خالد، عن شعبة، بالإسناد السابق.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٦٤٩) مع التعليق عليه.

قَالَ: هٰؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ. فَرَأَىٰ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! مَنْ هٰذَا؟

قَالَ: رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فِي آخِرِ الْأُمَمِ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ.

قَالَ: يَا رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: إِذاً يُكْتَبُ وَيُخْتَمُ وَلَا يُبَدَّلُ.

فَلَمَّا انْقَضَىٰ عُمُرُ آدَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِىءَ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، القاسم بن الحكم العرني ترجمه البخاري في التاريخ ٧/١٧١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٠٩ وقال: «سئل أبي عنه فقال: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال: «سئل أبو زرعة عنه فقال: صدوق». وقال العقيلي: «في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه». وقال أبو نعيم: «كانت فيه غفلة».

وقال النسائي: «ثقة». وقال أحمد: «مات عرينكم ونحن نريد أن نشد إليه الرجال». ووثقه يحيىٰ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث». كما وثقه أبو خيثمة، وخلف بن سالم، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وبعد هذا كله لا نستطيع أن نسلم لابن حجر قوله في التقريب «صدوق، فيه لين».

ومع هذا فإنه قد توبع عليه كما تقدم في الرواية (٦٣٧٧)، وانظر أيضاً الرواية (٦٥٨٠).

٨١٥ - (٦٦٥٥) حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا مروان، عن أبي المليح المدني، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ لَا يَسْأَلِ اللَّه يَغْضَبْ عَلَيْهِ»(١).

---

(١) إسناده حسن، أبو صالح هو الخوزي ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة «لا بأس به» وصحح الحاكم حديثه ووافقه الذهبي، وأبو المليح هو صبيح الفارسي. ومروان هو ابن معاوية الفزاري نعم وصف بالتدليس غير أن مسلماً أخرج له في الإيمان (١٤٥)، وفي البر (٢٥٩٩) باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، بالعنعنة دون أن يصرح بالتحديث.

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٩٥: «أخرجه أحمد، والبخاري في (الأدب المفرد)، والترمذي، وابن ماجه، والبزار، والحاكم، كلهم من رواية أبي صالح الخوزي - بضم الخاء المعجمة وسكون الواو، ثم زاي - وهذا الخوزي مختلف فيه: ضعفه ابن معين، وقواه أبو زرعة...».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/١١٨ برقم (٦٥٨) من طريق عبدالله بن محمد، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٤٩١ وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٧، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٧) باب: فضل الدعاء، من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الدعوات (٣٣٧٠) باب: من لم يسأل الله يغضب عليه، من طريق حاتم بن إسماعيل،

وأخرجه الحاكم ١/٤٩١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/١٦١٥ نشر دار المأمون للتراث، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، جميعهم حدثنا أبو المليح، به.

وقال الترمذي: «وقد روى وكيع وغير واحد عن أبي المليح هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه».

٨١٦ - (٦٦٥٦) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**عُمُرُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ سَنَةً إِلَىٰ السَّبْعِينَ**»[1].

٨١٧ - (٦٦٥٧) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**»[2].

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي، وأبا المليح الفارسي لم يذكر بجرح، إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث». وأقره الذهبي. وانظر تفسير ابن كثير ١/٣٨ طبعة دار الفكر.

(١) إسناده صحيح، محمد بن ربيعة هو الكلابي، وكامل أبو العلاء هو ابن العلاء، وأبو صالح هو ذكوان. والحديث تقدم برقم (٥٩٩٠).

(٢) إسناده صحيح، وأبو صالح هو السمان، وهو عند مالك في الحج (٦٦) جامع ما جاء في العمرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٧٣) باب: وجوب العمرة وفضلها، من طريق عبدالله بن يوسف.

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٤٩) باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والبيهقي في الحج ٥/٢٦١ باب: فضل الحج المبرور، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١١٥ باب: فضل العمرة، من طريق قتيبة بن سعيد. =

٨١٨ - (٦٦٥٨) حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سُمَيّ، أنه سمع أبا صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(١).

= وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٨٨٨) باب: فضل الحج والعمرة، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٧ برقم (١٨٤٢) من طريق أبي مصعب.

وأخرجه البيهقي ٢٦١/٥ من طريق عبداللّه القعنبي، جميعهم حدثنا مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٤٣٩/٢ برقم (١٠٠٢)، وأحمد ٢٤٦/٢، ٤٦١، ومسلم (١٣٤٩) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الحج (٩٣٣) باب: ما جاء فيما ذكر في فضل العمرة، والنسائي في الحج ١١٢/٥ باب: فضل الحج المبرور، والدارمي في المناسك ٣١/٢ باب: في فضل الحج والعمرة، من طريق سفيان.

وأخرجه الطيالسي ٢٠١/١ برقم (٩٧٣)، والنسائي ١١٢/٥ من طريق شعبة، عن سهيل، كلاهما عن سمي، به. وصححه ابن خزيمة ٣٥٩/٤ برقم (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وابن حبان برقم (٣٧٠٣) برقم (٣٧٠٣) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٦٠، ٦٦٦١).

(١) إسناده صحيح، عمارة بن غزية بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٤٤٩).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩١٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو عند أبي يعلىٰ في المعجم برقم (٧٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد - وابنه عبداللّه في زوائده علىٰ المسند - ٤٢١/٢، ومسلم في الصلاة (٤٨٢) باب: ما يقال في الركوع والسجود، من طريق هارون بن معروف. =

٨١٩ - (٦٦٥٩) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا سفيـان بن عيينة، عن سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - مِثْلُ أُحُدٍ»[1].

٨٢٠ - (٦٦٦٠) حدثنا زهير، حدثنـا سفيان، أخبـرني سمي، عن أبي صالح.

= وأخرجه مسلم (٤٨٢)، والبيهقي في الصلاة ٢/١١٠ باب: الاجتهاد في الدعاء، من طريق عمرو بن سواد،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٥) باب: في الدعاء في الركوع والسجود - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٥٥٨) -، من طريق أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة.

وأخرجه النسائي في التطبيق ٢/٢٢٦ باب: أقرب ما يكون العبـد من الله، من طريق محمد بن سلمة،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/١٨٠ من طريق رجاء بن السندي، وأصبغ بن الفرج، وخـالد بن خـداش جميعهم حدثنـا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في الفتح ٢/٣٠٠ «والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله) أخرجه الترمذي - وقد تقدم عند أبي يعلىٰ برقم (٣٤٠٣)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان برقم (٨٥٤) بتحقيقنا -،

ويشمل التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة لتشمل استجابة الداعي بإعطائه سؤاله، واستجابة المثني بتعظيم ثوابه».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦١٨٨، ٦٤٥٣، ٦٦٤٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ - أَوِ الْعُمْرَتَانِ - تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا»(١).

٨٢١ - (٦٦٦١) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سفيان، عن سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - نَحْوَهُ(٢).

٨٢٢ - (٦٦٦٢) حدثنا أبو خيثمة وداود بن عمرو - قال أبو يعلىٰ: نَسَخْتُهُ من نسخة أبي خيثمة - قالا: حدثنا سفيان، حدثنا سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ. وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٦٥٧)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (١٠٠٣) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وليس فيه «قال أبو يعلى: نسخته...».

وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٧) باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، من طريق عمرو الناقد، وأبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد. وعنده: «قال عمرو في حديثه: قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها».

وأخرجه الحميدي برقم (٩٧٢)، وأحمد ٢/٢٤٦، من طريق سفيان، به.

وقال الحميدي: «قال سفيان: ثلاثة من هذه الأربع». =

. . . .

= وعندِ أحمد: «قال سفيان: زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن هي».

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٧) باب: التعوذ من جهد البلاء ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/١٦٠ برقم (١٣٦٠) ـ، وفي «الأدب المفرد» برقم (٦٦٩) من طريق علي بن عبداللّه.

وأخرجه البخاري في القدر (٦٦١٦) باب: من تعوذ باللّه من درك الشقاء، من طريق مسدد.

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٨/٢٦٩ باب: الاستعاذة من سوء القضاء، من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه النسائي أيضاً ٨/٢٧٠ باب: الاستعاذة من درك الشقاء، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١٦، من طريق قتيبة بن سعيد، جميعهم عن سفيان، به.

وعند البخاري (٦٣٤٧): «قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن هي».

وعند النسائي ٨/٢٦٩: «قال سفيان: هو ثلاثة، فذكرت أربعة لأني لا أحفظ الواحد الذي ليس فيه».

وأما رواية قتيبة، ومسدد ففيها ذكر الأربعة وليس فيها شك سفيان.

وقول سفيان يعني أن الحديث المرفوع يشتمل علىٰ ثلاث جمل من الجمل الأربع، وأخرجه أبو عوانة، والإسماعيلي، وأبو نعيم، والحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان.

وقال الحافظ في الفتح ١١/١٤٨ ـ ١٤٩: «سيأتي في القدر عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد، والنسائي عن قتيبة، والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد، وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء، وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع، كلهم عن سفيان بالخصال الأربعة بغير تمييز، إلا أن مسلماً قال: عن عمرو الناقد: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها.

وأخرجه الجوزقي من طريق عبداللّه بن هاشم، عن سفيان، فاقتصر علىٰ ثلاثة ثم قال: قال سفيان وشماتة الأعداء. =

. . . .

= وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء.

وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد، عن سفيان، مقتصراً على الثلاثة دونها. وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة».

وقال: «ويجاب عن النظر بأن سفيان كان إذا حدث ميزها، ثم طال الأمر فطرقه السهو عن تعيينها، فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو، ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها ولا إبهاماً أن يكون ذهل عن ذلك، أو عين فذهل عنه بعض من سمع.

ويترجم كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة، ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة، فإن كل أمر يكره، يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء، وجهة المعاد وهو درك الشقاء، لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي، وجهة المعاش وهو جهد البلاء. وأما شماتة الأعداء فتقع لكل من وقع له كلٌ من هذه الخصال الثلاثة».

وجهد ـ بفتح الجيم، وضمها لغة، وسكون الهاء ـ البلاء: قلة المال وكثرة العيال، وقيل: كل ما أصاب المرء من شدة ومشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه.

ودرك ـ بفتح الدال المهملة، وفتح الراء ويجوز تسكينها ـ: اللحاق. والمراد بالقضاء هنا المقضي، لأن حكم اللّه كله حسن لا سوء فيه. والاستعاذة من سوء القضاء يدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا، والبدن، والمال، والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة، قاله النووي في «شرح مسلم» ٥/٥٥٩.

وفي هذا الحديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة، وفيه أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف.

وقال ابن الجوزي: «وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد، لاحتمال أن يكون مما قضى، فقد يقضى على المرء

٨٢٣ ـ (٦٦٦٣) حدثنا إسحاق، حدثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِذَا عَطَسَ، غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ، وَأَمْسَكَ عَلَىٰ وَجْهِهِ[١].

= مثلاً بالبلاء، ويقضى أنه إن دعا كشف عنه، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه، وتضرعه»، لأن الدعاء من جملة العبادات ـ وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ـ وفائدة الدعاء أيضاً تحصيل الثواب بامتثال الأمر، والله أعلم. وانظر «شرح السنة» للبغوي ٥/ ١٦٠ ـ ١٦١.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وإسحاق هو ابن إبراهيم الهروي. وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٩، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٩) باب: في العطاس، والترمذي في الأدب (٢٧٤٦) باب: ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٩٠ باب: كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣١٤ برقم (٣٣٤٦) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٩٠ من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، كلاهما عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٦٤ من طريق ابن وهب: ألأخبرني عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه، وليخفض صوته». وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

نقول: هذا إسناد حسن، عبدالله بن عياش القتباني ترجمه البخاري في التاريخ ٥/ ١٥١، كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٦ وقال: «سألت أبي عنه فقال: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة». =

٨٢٤ ـ (٦٦٦٤) حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ تَفْرِيجَ [١] الْأَيْدِي يَشُقُّ عَلَيْنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ[٢].

= وقال أبو داود، والنسائي: «ضعيف». ووثقه ابن حبان، وقال ابن معين: «ليس به بأس» ـ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين برقم (١٦٢) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ـ، وقال الذهبي في المغني: «صالح الحديث». وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي، فمثله لا يقل حديثه عن الحسن، والله أعلم،

(١) لقد ترجم أبو داود لهذا الحديث «الرخصة في ذلك» أي: في ترك التفريج، وقال الحافظ في الفتح ٢/٢٩٤: «قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا..».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، ومحمد بن الفرج هو ابن عبد الوارث، وأبو صالح هو السمان، وهو في المعجم برقم (٢٨) بتحقيقنا، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠، وأبو داود في الصلاة (٩٠٢) باب: الرخصة في ذلك للضرورة ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١١٦ ـ ١١٧ باب: يعتمد بمرفقيه على ركبتيه ـ، والترمذي في الصلاة (٢٨٦) باب: ما جاء في الاعتماد في السجود، من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه الطحاوي ١/٢٣٠ باب: التطبيق في الركوع، من طريق ربيع الجيزي، حدثنا أبو زرعة، حدثنا حيوة، كلاهما سمعت ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ إلا من هذا الوجه: من حديث الليث، عن ابن عجلان.

٨٢٥ ـ (٦٦٦٥) حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثنا أبو النضر قال: حدثني الْمُرَجَّىٰ بن رَجَاء اليشكري، حدثنا عيسىٰ بن هلال، عن بشير بن نَهيك قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَضْرِبَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَىٰ الْحَقِّ**».

قَالَ: قُلْتُ: وَكَمْ يَكُونُ؟

قَالَ: «**خَمْسٌ، وَاثْنَيْنِ**».

قَالَ: قُلْتُ: مَا خَمْسٌ وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي[1].

= وقد روىٰ هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ـ ﷺ ـ نحو هذا. وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث».

نقول: إن الليث لم يتفرد به بل تابعه عليه حيوة كما تقدم، وعلىٰ افتراض أن الليث تفرد به، فإن تفرده لا يضر الحديث، لأنه ثقة مأمونٌ لا تردد في قبول زياداته وما انفرد به.

وأما حديث سفيان فهو طريق مختلف يشهد لحديثنا هذا ويقويه، واللّٰه أعلم، وانظر سنن البيهقي ٢/١١٧.

(١) إسناده صحيح إن كان عيسىٰ بن هلال هو الصدفي، وإلَّا فإني لم أعرفه، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣١٥ باب: ما جاء في المهدي، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه المرجىٰ بن رجاء، وثقه أبو زرعة، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٣٤٣ برقم (٤٥٥٤) وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ، وسكت عنه البوصيري.

٨٢٦ ـ (٦٦٦٦) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي عثمان.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا وُضِعَتِ السُّفْرَةُ، فَقَعَدُوا إِلَيْهِ[١]. . وَذَكر الحديث.

٨٢٧ ـ (٦٦٦٧) حدثنا جعفر بن حميد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ[٢].

٨٢٨ ـ (٦٦٦٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثني موسىٰ بن عبد العزيز يعني عن الحكم بن أبان قال: حدثني عكرمة قال:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ السَّاعَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيُقَلِّلُهَا. . .[٣].

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٦٥٠).

(٢) إسناده صحيح، نعم وصف يحيىٰ بن أبي كثير بالتدليس لكنه من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم وخرجوا لهم في صحاحهم. وعكرمة هو مولىٰ ابن عباس. والحديث تقدم برقم (٦٣٠٧). وهو عند أبي يعلىٰ في المعجم برقم (١٢٦) بتحقيقنا.

(٣) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن عبد العزيز القنباري: قال ابن =

٨٢٩ - (٦٦٦٩) حدثنا إسحاق، حدثنا هشام بن يوسف، عن أمية بن شبل، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يحكي [عن][1] موسى عليه السلام على المنبر قال: «وَقَعَ فِي نَفْسِهِ: هَلْ يَنَامُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَأَرَّقَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَعْطَاهُ قَارُورَتَيْنِ، فِي كُلِّ يَدٍ قَارُورَةٌ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْتَفِظَ بِهَا.

قَالَ: فَجَعَلَ يَنَامُ وَتَكَادُ يَدَاهُ تَلْتَقِيَانِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَيَحْبِسُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى نَامَ نَوْمَةً فَاصْطَفَقَتْ يَدَاهُ فَانْكَسَرَتِ الْقَارُورَتَانِ.

قَالَ: ضَرَبَ اللَّهُ[2] لَهُ مَثَلاً[3] أَنَّ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - لَوْ كَانَ يَنَامُ لَمْ تَسْتَمْسِكِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»[4].

= معين: «لا أرى به بأساً». وقال النسائي: «لا بأس به»، ووثقه ابن حبان، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٢٣): «موسى بن عبد العزيز ثقةٌ - قاله يحيى». وضعفه ابن المديني، وقال السليماني «منكر الحديث».

نقول: نعم في حفظه بعض كلام ولكنه لا يهوي بحديثه إلى مرتبة الضعف فهو عندنا حسن الحديث فيما لم يخالف فيه، واللّه أعلم،

والحديث تقدم برقم (٦٠٥٥).

(١) سقطت «عن» من الأصلين، واستدركت من مصادر التخريج.

(٢) سقط لفظ الجلالة من الأصلين، غير أنه استدرك على هامش (ش).

(٣) في (فا): «بمثله» وهو تحريف.

(٤) رجاله ثقات، أميه بن شبل ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح =

٨٣٠ - (٦٦٧٠) حدثنا إسحاق، حدثنا أبو عبيدة، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد هو ابن شبيب، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَوْ كَانَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ مِئَةٌ أَوْ يَزِيدُونَ، وَفِيهِ رَجُلٌ مِنَ النَّارِ، فَتَنَفَّسَ، فَأَصَابَ[1]

=والتعديل» ٢/٣٠٢ ونقل عن ابن معين قوله: «أمية بن شبل ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٤٤): «وقال يحيىٰ في رواية إسحاق عنه: أمية بن شبل ثقة». وإسحاق هو ابن إسرائيل، وهشام بن يوسف هو أبو عبد الرحمن القاضي الصنعاني.

غير أن متن هذا الحديث منكر لأنه لا يسوغ أن يكون هذا وقع في نفس موسىٰ - ﷺ - أو جال في خاطره وهو كليم اللّه.

قال ابن كثير في التفسير ١/٥٤٨ بعد أن روىٰ ما يشبهه: «وهو مما يعلم أن موسىٰ عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا من أمر اللّه - عزّ وجل - وأنه منزه عنه. وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير...» وذكر هذا الحديث ثم قال: «وهذا حديث غريب جداً، والأظهر أنه إسرائيلي، لا مرفوع، واللّه أعلم».

وأخرجه الطبري في التفسير ٣/٨ - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ١/٥٤٨ - من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٢). كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٨٣ باب: إن اللّه لا ينام وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أمية بن شبل ذكره الذهبي في الميزان، ولم يذكر أن أحداً ضعفه، وإنما ذكر له هذا الحديث وضعفه به، واللّه أعلم. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/١٠١ برقم (٢٩٩٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وسكت عنه البوصيري.

(١) في «حلية الأولياء» ٤/٣٧٠، وفي كنز العمال ١٤/٥٣٤ برقم (٣٩٥٤٠): «أصابهم». =

نَفْسُهُ، لاحْتَرَقَ الْمَسْجِدُ وَمَنْ فِيهِ»[1].

٨٣١ - (٦٦٧١) حدثنا بشر بن سيحان، حدثنا حرب بن ميمون، حدثنا موسىٰ بن عبيدة الربذي، عن محمد بن كعب القرظي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَيَدُهُ فِي يَدِي فَأَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ رَثِّ الْهَيْئَةِ. قَالَ: **«أَبُو فُلَانٍ؟ مَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ؟»**. قَالَ: السَّقَمُ[2] وَالضُّرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يُذْهِبُ اللَّهُ عَنْكَ السَّقَمَ وَالضُّرَّ؟»**.

---

(١) إسناده صحيح وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وأبو عبيدة هو الحداد عبد الواحد بن واصل، ومحمد بن شبيب هو الزهراني. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٣٠٧ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال: «غريب من حديث سعيد، تفرد به أبو عبيدة عن هشام».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩١ في نفس أهل النار، وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن شيخه إسحاق ولم ينسبه، فإن كان ابن راهويه فرجاله رجال الصحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٩٧ برقم (٤٦٦٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى - واللفظ له - والبزار بإسناد حسن».

وأورده الهيثمي لفظ البزار في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩١ وقال: «رواه البزار، وفيه عبد الرحيم بن هارون وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه، فإن حدث من حفظه ففيه بعض مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) السقم - بفتح السين والقاف، وبضم السين المهملة وسكون القاف: مثل حَزَن وحُزن -: المرض.

قَالَ: لاَ، مَا يَسُرُّنِي بِهَا أَنِي شَهِدْتُ مَعَكَ بَدْراً وَأُحُداً، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - ثُمَّ قَالَ: «**وَهَلْ يُدْرِكُ أَهْلُ بَدْرٍ، وَأَهْلُ أُحُدٍ مَا يُدْرِكُ الْفَقِيرُ الْقَانِعُ؟**». قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «**قُلْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً**».

قَالَ: فَأَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَقَدْ حَسُنَتْ حَالِي فَقَالَ: «**مَهْيَمْ؟**»[1]. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَزَلْ أَقُولُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي[2].

٨٣٢ - (٦٦٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٤/٣٧٨: «مهيم؟ أي: ما أمركم وشأنكم؟ وهي كلمة يمانية».

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة الربذي، وباقي رجاله ثقات. بشر بن سيحان فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٠٤٠).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٤٦) من طريق أبي يعلىٰ هذه، تحرفت فيه (حرب) إلى (حارث)

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٥٢ باب: سورة الإسراء، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٣٣٥ برقم (٢٤١١) وقال: «لأبي يعلىٰ بضعف». ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري أنه ضعفه لضعف موسىٰ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ - أَوْ هَذِهِ الْحُرْمَةِ -[1] مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْهُ، نَهَى عَنْهُ مُحَمَّدٌ - ﷺ -[2].

٨٣٣ - (٦٦٧٣) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَقُولُ: قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَرْكَبِ الإِبِلَ[3].

---

(١) الحرمة - بضم الحاء المهملة وسكون الراء أيضاً - ما لا يحل انتهاكه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، وباقي رجاله ثقات، زياد الحارثي قال الدوري في «التاريخ». لابن معين ٣/ ٥٧٩ تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «سمعت يحيى يقول: «أبو الأوبر اسمه زياد الحارثي». وتبعه على ذلك مسلم في «الكنى والأسماء» ص: (٨٦)، والدولابي في «الكنى» ١/ ١١٧، والحسيني في الإكمال الورقة ١٠٥/ ٢، وذكر الدكتور سيف أنه كذلك عند الحاكم في الكنى ١/ ٢٣ ب، وقد وثقه ابن معين، وابن حبان وصحح حديثه.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥ وفيه «زياد المحاربي»، ثم كتب محققه في الهامش: «وفي (ز): الحارثي».

ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٣٣).

(٣) إسناده حسن من أجل سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وباقي =

= رجاله ثقات. موسى بن عُلَي بن رباح اللخمي وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، وقال أبو حاتم: «كان رجلاً صادقاً يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث وكان من ثقات المصريين». ووثقه ابن شاهين، وقال الساجي: «صدوق». وقال الذهبي في كاشفه: «ثبت، صالح».

وقال ابن معين: «لم يكن بالقوي». وقال ابن عبد البر: «ما انفرد به فليس بالقوي».

وأخرجه الحميدي ٢/٤٥١، برقم (١٠٤٧)، والبخاري في النفقات (٥٣٦٥) باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) باب: من فضائل نساء قريش، من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...

ومن طريق سفيان، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٢٥٢٧) (٢٠٢) من طريق محمد بن رافع، وعبد بن حميد قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد الأسبق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٩ من طريق يزيد، أخبرنا محمد،

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٢) باب: إلى من ينكح؟ وأي النساء خير؟ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما حدثنا أبو الزناد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٩، ٢٧٥، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠١) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة...

وعلقه البخاري في الأنبياء (٣٤٣٤) باب: قوله تعالى: (إذ قالت الملائكة: يا مريم...) بقوله: «وقال ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ...» وذكر الحديث. =

٨٣٤ - (٦٦٧٤) حدثنا محمد بن قدامة قال: سمعت سفيان يقول: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: **«وَاللَّهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ، يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»**[1].

= وقد وصله مسلم (٢٥٢٧) (٢٠١) من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠٢)، والبيهقي في القسم والنشوز ٧/٢٩٣ باب: ما يستحب لها رعاية زوجها، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٣٠).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال البخاري بعد رواية (٣٤٣٤): «تابعه ابن أخي الزهري، وإسحاق الكلبي، عن الزهري».

وقال الحافظ في الفتح ٦/٤٧٤: «أما متابعة ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبدالله بن مسلم فوصلها أبو أحمد ابن عدي في «الكامل» من طريق الدراوردي، عنه.

وأما متابعة إسحاق الكلبي فوصلها الزهري في (الزهريات) عن يحيىٰ بن صالح، عنه».

وقول أبي هريرة يعني أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية، لأنه قيدهن بركوب الإبل، ومريم لم تكن ممن يركب الإبل، وكأنه يرى أنها أفضل النساء مطلقاً. وانظر فتح الباري ٦/٤٧٣ - ٤٧٤.

وفي الباب عن ابن عباس، وقد تقدم برقم (٢٦٨٦).

(١) إسناده لين من أجل محمد بن قدامة الجوهري، وسفيان هو ابن عيينة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وأخرجه الحميدي =

٨٣٥ - (٦٦٧٥) حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ [١].

٨٣٦ - (٦٦٧٦) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم، عن الحارث، عن عمه[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ -: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[٣].

= ٢/٤٥٥ - ٤٥٦ برقم (١٠٥٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، والحديث تقدم برقم (٦٠٢٧، ٦٢٤٢) وقد استوفينا تخريجه، فانظره مع التعليق عليه وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده لين كسابقه، وانظر الحديث السابق.

(٢) الحارث هو ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي ذباب، وعمه قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/١٤٨: «روى عن أبيه، وعن عمه يقال اسمه الحارث أيضاً».

ثم قال في آخر الترجمة: «قلت: وعمه المذكور ذكره ابن منده في الصحابة وسماه عياضاً».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣٢٦، وابن حجر في الإصابة ٧/١٨٨: ... عن «الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمه عياض بن عبدالله بن أبي ذباب قال: ...». وذكره في الصحابة ابن منده، وأبو نعيم كما قال ابن الأثير.

(٣) إسناده جيد، وحاتم هو ابن إسماعيل، والحديث تقدم برقم (٦٣٠٥) فانظره مع التعليق عليه.

٨٣٧ - (٦٦٧٧) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ شَرِبَ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَلْيُؤَخِّرْ عَنْهُ، ثُمَّ لِيَتَنَفَّسْ»[1].

٨٣٨ - (٦٦٧٨) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[2].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٢١٧/٨، برقم (٤٢٢١) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٧) باب: التنفس في الإناء - من طريق داود بن عبدالله، عن عبد العزيز بن محمد، عن الحارث بن أبي ذباب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١٣٩/٤ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات».

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٤٠٢). وقد ذكرنا هناك شواهد أخرى فانظرها.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مالك في الطهارة (٣٦) باب: جامع الوضوء، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوضوء (١٧٢) باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم في الطهارة (٢٧٩) (٩٠) باب: حكم ولوغ الكلب، والنسائي في الطهارة (٦٣) باب: سؤر الكلب، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٤) باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأبو عوانة في المسند ٢٠٧/١، والبيهقي في الطهارة ٢٤٠/١ باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، والبغوي في «شرح السنة» ٧٣/٢ برقم (٢٨٨).

وأخرجه الحميدي ٤٢٨/٢ برقم (٩٦٧)، وأحمد ٢٤٥/٢، وأبو عوانة ٢٠٧/١ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة ٥١/١ برقم (٩٦). =

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/١٢٨ من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٢٨٤) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٤٢٨ برقم (٩٦٨)، وأحمد ٢/٤٨٩، والترمذي في الطهارة (٩١) باب: ما جاء في سؤر الكلب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١ باب: سؤر الكلب، والبيهقي ١/٢٤١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/١٥٨، وأبو عوانة ١/٢٠٨، والبغوي برقم (٢٨٩) من طريق أيوب السختياني.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٧، ٥٠٨، ومسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود في الطهارة (٧١) باب: الوضوء بسؤر الكلب، وابن حزم في «المحلّىٰ» ١/١١٠، وأبو عوانة ١/٢٠٧، ٢٠٨، والبيهقي ١/٢٤٠ من طرق عن هشام بن حسان، ـ ومن هذه الطريق صححه ابن خزيمة برقم (٩٥، ٩٧)، وابن حبان برقم (١٢٨٧) بتحقيقنا ـ

وأخرجه أبو داود (٧٣)، والنسائي في المياه (٣٤٠) باب: تعفير الإناء بالتراب، والطحاوي ١/٢١، والبيهقي ١/٢٤١، والدارقطني ١/٦٤ برقم (٧، ٩) من طرق عن قتادة

وأخرجه الدارقطني ١/٦٤ برقم (٥)، والبيهقي ١/٢٤٠ من طريق الأوزاعي،

وأخرجه الطحاوي ١/٢١، والدارقطني ١/٦٤ برقم (٦) من طريق قرة بن خالد، جميعهم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم ـ من طريق قرة بن خالد ـ ١/١٦٠ ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: «هذا صحيح». وقال: «الأوزاعي دخل علىٰ ابن سيرين في مرضه ولم يسمع منه».

وأخرجه عبد الرزاق ١/٩٦ برقم (٣٣٠)، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو عوانة ١/٢٠٧.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٣١) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو عوانة ١/٢٠٨.

• وأخرجه عبد الرزاق ١/٩٦ برقم (٣٢٩) من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٦). =

= ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٢٧٩) (٩٢)، وأبو عوانة ١/٢٠٨، والبيهقي ١/٢٤٠، وصححه ابن حبان برقم (١٢٨٥) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٩٧ برقم (٣٣٥) من طريق ابن جريج: أخبرني زياد أن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد، حدثته أنه سمع أبا هريرة... قال زياد: وأخبرني هلال بن أسامة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٧١، وقد تحرفت عنده «هلال» إلى «هزال».

وأخرجه النسائي (٦٥) من طريق إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي (٦٤) من طريق إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد: أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة..

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (٣٣٦)، وابن حزم في «المحلّى» ١/١١٠، وأبو عوانة ١/٢٠٧، والبيهقي ١/٢٣٩، والدارقطني ١/٦٣ برقم (١، ٢) من طريق الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (٩٨)، وابن حبان برقم (١٢٨٦) بتحقيقنا، وقال الدارقطني: «صحيح».

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٣) باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة...

وأخرجه الطحاوي ١/٢١، وأبو عوانة ١/٢٠٩ من طريقين عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٣٣٩)، والدارقطني ١ / ٦٤ برقم (١٠)، والبيهقي ١ / ٢٤١ من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة... وقال الدارقطني: «هذا صحيح». =

٨٣٩ ـ (٦٦٧٩) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه.

عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ، لَا يَدْخُلُ**»[(١)].

٨٤٠ ـ (٦٦٨٠) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا عبيدة، حدثنا سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَرِبَ الزَّمَانُ، وَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ**

= وأخرجه أحمد ٢/٣٦٠، ٤٨٢ من طريق هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٠، والطحاوي ١/٢١ من طريق الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٧٢) من طريق مسدد، حدثنا المعتمر بن سليمان (ح).

وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ـ ولم يرفعاه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث عبدالله بن مغفل، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٨٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن عمر العمري، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٤٥٤)، وانظر أيضاً الحديث (٦٦٢٧).

ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١١٦٢).

كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَاحْتِرَاقِ الْخُوصَةِ[١] يعني السَّعَفَةَ»[٢].

٨٤١ـ (٦٦٨١) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

---

(١) الخوصُ ـ بضم الخاء المعجمة ـ: ورق النخل. واحدته خوصة. والسعف ـ بفتح السين والعين المهملتين ـ: أغصان النخل ما دامت بالخوص، فإن زال الخوص عنها فهي جريدة، والواحدة من السعف سعفة، مثل: قصب، وقصبة.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٥٣٧ ـ ٥٣٨ من طريق هاشم، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٥٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن عبيدالله بن مسلم، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٣١ باب ثان: في أمارات الساعة، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد ٦/٤٥٤، ٤٥٩ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يمكث الرجال في الأرض أربعين سنة: السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم، واليوم كاضطرام السعفة في النار».

وهذا إسناد حسن، شهر بن حوشب فصلنا القول فيه وبينا أنه حسن الحديث عند (٦٣٧٠)، وابن خثيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم.

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند الترمذي في الزهد (٢٣٣٣) باب: ما جاء في تقارب الزمن، وإسناده ضعيف، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٥١١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لَا تَجْعَلَنَّ قَبْرِي وَثَناً، لَعَنَ اللَّهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١).

٨٤٢ - (٦٦٨٢) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**أَعْطُوا**

---

(١) إسناده صحيح، حمزة بن المغيرة بن نشيط وثقه ابن معين، وابن حبان ولم يجرحه أحد فيما علمنا. وسهيل بن أبي صالح، وثقه ابن عيينة، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢١٠)، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٠٨)، والدارقطني. وقال أحمد: «ما أصلح حديثه»، وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن معين: «ليس حديثه بحجة». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال الذهبي في «المغني»: «ثقة، تغير حفظه». وقال ابن معين: «ليس بالقوي». وقال ابن عدي: «. . . وقد روىٰ عنه الأئمة، وحدث عن أبيه، وعن جماعة، عن أبيه، وهذا يدل علىٰ تمييزه: كونه خير ما سمع من أبيه، وما سمع من غير أبيه، وهو عندي ثبت، لا بأس به، مقبول الأخبار».

وأخرجه الحميدي ٢/٤٤٥ برقم (١٠٢٥) من طريق حمزة بن المغيرة، بهذا الإسناد.

ومن طريق الحميدي هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١٧/٧.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٢/٤ باب: قوله: لا تجعلن قبري وثناً، وقال: رواه أبو يعلىٰ وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٦١٥).

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» - مختصراً - ٣٧١/١ برقم (١٢٥٢)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رجاله ثقات، وهو في الصحيحين دون قوله: (لا تجعلن قبري وثناً). . .». كذا قال البوصيري، وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٨٤٤).

الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن جعفر هو ابن نجيح السعدي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٦٦٤). غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه سفيان عند أبي نعيم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البيهقي في الإجارة ٦/١٢١ باب: إثم من منع الأجير أجره، من طريق... الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا عبدالله بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٤٢ من طريق... أحمد بن بديل، حدثنا عبد العزيز بن أبان، عن سفيان، عن سهيل، به. وهذا إسناد ضعيف، عبد العزيز بن أبان متروك الحديث، غير أن متابعة سفيان لعبد الله بن جعفر متابعة جيدة.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٢، والبيهقي ٦/١٢١ من طريقين عن محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح، محمد بن عمار المؤذن قال أحمد: «ما أرى به بأساً». وقال ابن معين: «لم يكن به بأس». وقال علي بن المديني: «ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢١٥): «مديني، ثقة». وقال أبو حاتم: «شيخ ليس به بأس، يكتب حديثه».

نقول: إن قول القدماء في الرجل: لا بأس به، يعني توثيقاً له، فقد نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٠/٣٤٤ عن عبدالله بن أحمد قوله في موسى بن سالم الجهضمي: «قال أبي: ليس به بأس، قلت له: ثقة؟ قال: نعم».

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه في الرهون (٢٤٤٣) باب: أجر الأجراء، والخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/٥٣٢، والشهاب القضاعي ١/٤٣٣ برقم (٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف.

وعن جابر أيضاً عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٣ من طريق.. سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي، =

٨٤٣ - (٦٦٨٣) حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني ربيعة، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(١).

= حدثنا محمد بن زياد بن زبار الكلبي، حدثنا شرقي بن القطامي، عن أبي الزبير، عن جابر...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٩٨ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف». وانظر «الجرح والتعديل» ٤/٣٧٦، والمغني للذهبي ١/٢٩٧.

(١) إسناده صحيح، وربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن فروخ وسهيل بينا أنه صحيح الحديث عند رقم (٦٦٨١) وأخرجه الدارقطني ٤/٢١٣ برقم (٣٣)، من طريق... الصلت بن مسعود الجحدري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند الملحق بالأم ٨/٣٨٩ من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/١٦٨ باب: القضاء باليمين والشاهد، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/١٠٣ برقم (٢٥٠٣).

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦١٠) باب: القضاء باليمين والشاهد، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٨) باب: القضاء بالشاهد واليمين، من طريق أبي مصعب،

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٤٣) باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والدارقطني ٤/٢١٣ من طريق أبي يعقوب.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٤٤ باب: القضاء باليمين مع الشاهد، من طريقين عن سعيد بن منصور، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن محمد، به. =

. . . .

= وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد الواحد) حديث حسن غريب».

وقال أبو داود: «وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه، ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وكان قد أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عن أبيه». وانظر البيهقي ١٠/١٦٨.

وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، والبيهقي ١٠/١٦٨، والطحاوي ٤/١٤٤ من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، به، وفيه: «قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث به عن ربيعة، عني».

وقال البيهقي ١٠/١٦٩: «وقد رواه غير ربيعة بن عبد الرحمن، عن سهيل»، ثم أخرجه من طريق... إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العامري ـ مدني ثقة ـ أنه سمع سهيل بن صالح، به.

وقال أيضاً: «وروي من وجه آخر عن أبي هريرة». ثم ساقه من طرق عن محمد بن المبارك، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح،

وأخرجه البيهقي أيضاً ١٠/١٦٩ من طريق إبراهيم بن الهيثم البلدي، حدثنا عبدالله بن نافع، حدثني المغيرة ابن عبد الرحمن، بالإسناد السابق. وهذا إسناد حسن، عبدالله بن نافع بن أبي نافع فصلنا فيه القول وبينا أنه حسن الحديث عند رقم (٥٤٦٧).

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٤٦٣ ـ ٤٦٤ برقم (١٣٩٢): «... قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكىٰ عن ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسىٰ...».

وقال الحافظ في الفتح ٥/٢٨٢ بعد أن ذكر أحاديث في الباب: «ومنها =

٨٤٤ - (٦٦٨٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عـرعرة، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ** - قَالَ سُهَيْلٌ فِي حَدِيثِهِ: - **فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ الْمُتَشَاحِنَيْن، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَلاَئِكَتِهِ: دَعُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا**». قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُ سُهَيْلٍ: «**وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ**»[1].

= حديث أبي هريرة (أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد)، وهو عند أصحاب السنن، ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة، عن نفسه، عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها». وانظر «الكفاية» للخطيب البغدادي ص: (٣٧٩ - ٣٨٤)، ونصب الراية ٤/٩٩، وأقضية رسول اللّه - ﷺ - للقرطبي ص (١٠٦)، ونيل الأوطار ٩/١٩٠ - ١٩٥.

وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥١١).

(١) إسناده صحيح، وقد بينا أن سهيلاً صحيح الحديث عند الرقم (٦٦٨١). وهـو عند عبـد الـرزاق في المصنف ١١/١٦٨ - ١٦٩ بـرقم (٢٠٢٢٦).

وأخرجه مالك في حسن الخلق (١٧) باب: ما جاء في المهاجرة، من طريق سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/٤٠٠، ٤٦٥، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٥) باب: النهي عن الشحناء والتهاجر، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٠٢ برقم (٣٥٢٣)، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٥١).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٩ من طريق عفان، حدثنا وهيب،

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥) ما بعده بدون رقم، والترمذي في البر والصلة =

٨٤٥ ـ (٦٦٨٥) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي أُحِبُّ فُلاَنَاً فَأَحِبَّهُ.

= (٢٠٢٤) باب: ما جاء في المتهاجرين، من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوردي،

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٦) باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، من طريق مسدد، حدثنا أبو عوانة، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في حسن الخلق (١٨) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، به.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦) ما بعده بدون رقم،

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، بالإسناد السابق.

وأخرجه البغوي برقم (٣٥٢٤) من طريق عبد الواحد المليحي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرني أبو غسان مطرف: سمعت داود بن فراهيج: سمعت أبا هريرة يقول: . . .

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٢٥١ ـ ٢٥٢: «الشين والحاء والنون أصلان متباينان:

أحدهما يدل على الملء، والآخر على البعد.

فالأول: قولهم: شحنت السفينة إذا ملأتها، ومن الباب: أشحن فلان للبكاء، إذ تهيأ له كأنه اجتمع له.

وأما الآخر: فالشحنُ: الطردُ. يقال: شحنهم إذا طردهم. . . ومن الباب الشحناء وهي العداوة. وعدو مشاحن أي: مباعد، والعداوة تباعدٌ».

وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥/٤٢٩ ـ ٤٣٠، وشرح السنة للبغوي ١٣/١٠٣. =

قَالَ: فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ.

قَالَ: وَإِذَا أَبْغَضَ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ»[1].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٧.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/٥٥ برقم (٣٤٧٠) ما بعده بدون رقم، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٦٣)، من طريق إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، كلاهما حدثنا عبد الرزاق. بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الشعر (١٥) باب: ما جاء في المتحابين في اللّه، من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٧) ما بعده بدون رقم، باب: إذا أحب اللّه عبداً حببه إلى عباده، والبغوي برقم (٣٤٧٠)، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٩) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٦ برقم (٢١٠٣)، وأحمد ٢/٣٤١ من طريق وهيب ـ وعند أحمد زيادة «ليث» بين وهيب وسهيل ـ.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٣ من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٩، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٨) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عبد العزيز بن عبداللّه بن أبي سلمة الماجشون،

وأخرجه مسلم (٢٦٣٧) من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير،

وأخرجه مسلم (٢٦٣٧) ما بعده بدون رقم، والترمذي في التفسير (٣١٦٠) باب: ومن سورة مريم، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٧) ما بعده بدون رقم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٣٠٦ من طريق العلاء بن المسيب، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، به. =

. . . .

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روىٰ عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .».

وأخرجه أحمد ٢/٥١٤، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٠٩) باب: ذكر الملائكة، وفي الأدب (٦٠٤٠) باب: المقة من الله تعالىٰ، من طريق ابن جريج؛ أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن نافع قال: قال أبو هريرة. . .

وقال البخاري عند الحديث (٣٢٠٩): «وتابعه أبو عاصم، عن ابن جريج. . .» بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ٦/٣٠٩: «وحديث أبي هريرة أورده من طريقين: موصولة ومعلقة، وساقه على لفظ المعلقة وهي متابعة أبي عاصم، وقد وصلها في الأدب عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، وساقه على لفظه هنا. وهو أحد المواضع التي يستدل بها علىٰ أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة، لأن أبا عاصم من شيوخه».

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٥) باب: كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، من طريق إسحاق، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن ـ هو ابن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه ابن حبان برقم (٣٥٨) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. . . وليست هذه الطريق عندنا فلعلها في المسند الكبير لأبي يعلىٰ.

والقبول ـ بفتح القاف، وضم الموحدة من تحت ـ: الرضىٰ بالشيء، وميل النفس إليه. والمراد هنا: قبول القلوب له بالمحبة، والميل إليه، والرضىٰ عنه.

ويستفاد منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله تعالىٰ، وفيه الحث علىٰ توفية أعمال البر علىٰ اختلاف أنواعها: فرضها وسنتها، وكثرة التحذير من المعاصي، والبدع، لأنها مظنة السخط، وبالله التوفيق.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٩٠: «قال العلماء: محبة الله =

٨٤٦ ـ (٦٦٨٦) حدثنا عمرو بن حصين، حدثنا يحيى بن العلاء، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرَاً فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ، فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَىٰ دُعَائِهِ خَيْرَاً**»(١).

٨٤٧ ـ (٦٦٨٧) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

= تعالى لعبده هي إرادتُهُ الخيرَ لَهُ، وهدايته وإنعامه عليه، ورحمته، وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه.

وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين: أحدهما: استغفارهم له، وثناؤهم عليه، ودعاؤهم.

والثاني: أن محبتهم علىٰ ظاهرها المعروف من المخلوقين، وهو ميلُ القلب إليه واشتياقه إلى لقائه، وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً للّه تعالىٰ، محبوباً له».

(١) إسناده ضعيف جداً، عمرو بن الحصين العقيلي متروك الحديث، ويحيـىٰ بن العلاء البجلي رمي بالوضع وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٦٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٠ باب: ما يفعل إذا أراد السفر، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيـىٰ بن العلاء البجلي وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٢٣٨ برقم (٣٣٦٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ عن عمرو بن الحصين وهو ضعيف». =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَارْجُمُوا الْأَعْلَىٰ وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب، وباقي رجاله ثقات، عبدالله بن نافع الصائغ فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٤٦٧) وبينا أنه حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٢) باب: من عمل عمل قوم لوط، من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ، أخبرني عبدالله ابن نافع، بهذا الإسناد.

وذكره الترمذي أيضاً في الحدود بعد الحديث (١٤٥٦) باب: ما جاء في حد اللوطي فقال: «وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح ـ وذكر الحديث ـ».

وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري. وعاصم ابن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن. وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ـ منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم قالوا: حَدُّ اللوطي حَدُّ الزاني. وهو قول الثوري، وأهل الكوفة».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١١/٣٨٤ من طريقين عند عبيدالله بن أبي رافع، عن عاصم بن عبيدالله، عن سهيل، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن حزم أيضاً في «المحلى» ١١/٣٨٣ من طريق عبدالله بن ربيع، حدثنا ابن مفرج، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني القاسم بن عبدالله بن عمر، حدثني سهيل، به. وهذا إسناد ضعيف جداً، القاسم بن عبدالله بن عمر متروك الحديث.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٥٥ شاهداً لحديث ابن عباس ـ المتقدم برقم =

٨٤٨ - (٦٦٨٨) حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَدَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَقِيَهُ فَقَالَ: «مَا لِي لَمْ أَرَكَ؟». قَالَ: مَا بِتُّ الْبَارِحَةَ، لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ**».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْحَدِيثِ يَرْفَعُهُ: «فَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ لَمْ تَضُرَّهُ»(١).

= (٢٤٦٣) - من طريق أحمد بن سهل، أنبأنا أبو عصمة سهل بن المتوكل، حدثنا القعنبي، حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر العمري، عن سهل، به. وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الرحمن ساقط».

وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٦٣).

(١) إسناده صحيح، وعبد الوهاب هو الثقفي، وعبيدالله هو ابن عمر، وسهيل هو ابن أبي صالح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٢٣) بتحقيقنا، من طريق عمر بن محمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الشعر (١١) باب: ما يؤمر به من التعوذ، من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٧٥، والبغوي في «شرح السنة» ١٤٦/٥ برقم (١٣٤٨)، وصححه ابن حبان برقم (١٠٠٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٠، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٠) باب: الاستعاذة من جهنم وبكلمات الله تعالىٰ، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان،

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥١٨) باب: رقية الحية والعقرب، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٣/٧ من طريق الأشجعي، عن سفيان، كلاهما =

٨٤٩ - (٦٦٨٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟**». قَالُوا: لَا.

قَالَ: «**فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**». قَالُوا: لَا.

=عن سهيل بن أبي صالح، به. وفي الزوائد: «إسناده صحيح».

وأخرجه مسلم في الذكر (٢٧٠٩) باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٧) بتحقيقنا، من طرق عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة...

وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) ما بعده بدون رقم، من طريق عيسى بن حماد المصري، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن يعقوب أنه ذكر له أن أبا صالح مولىٰ غطفان أخبره أنه سمع أبا هريرة...

وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٩٩) باب: كيف الرقىٰ؟ من طريق حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن طارق يعني ابن مخاشن، عن أبي هريرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

ويشهد له حديث خولة بنت حكيم عند مالك في الاستئذان (٣٤) ما بعده بدون رقم، باب: ما يؤمر به من الكلام في السفر، ومسلم في الذكر (٢٧٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/١٤٥ برقم (١٣٤٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٢٨).

قَـالَ: «وَالَّـذِي نَفْسُ مُحَمَّـدٍ بِيَـدِهِ لَتَـرَوُنَّـهُ كَمَـا تَرَوُنَّهُمَا. .»[1]. الحديث.

٨٥٠ ـ (٦٦٩٠) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَىٰ رُؤُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا.

وَرِجَالٌ بِأَيْـدِيهِمْ أَسْيَاطٌ كَـأَذْنَابِ الْبَقَـرِ، يَضْرِبُـونَ بِهَا النَّاسَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٣٦٠) فانظره.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه جرير بن عبد الحميد عند مسلم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦، ٤٤٠ من طريق أسود بن عامر، وأبي داود الحفري عمر بن سعد كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٢٨) باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، وفي الجنة (٢١٢٨) (٥٢) باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، به.

وأخرج الجزء الأول منه ـ موقوفاً علىٰ أبي هريرة ـ مالك في اللباس (٧) باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/١٤ برقم (٣٠٨٣) ـ من طريق مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «نساءٌ. . .».

أقول: إن وقفه لا يضر ما دام الذي رفعه ثقة، وهذا الموقوف له حكم

٨٥١ ـ (٦٦٩١) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«لَا يَفْتَحُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»**[1].

= الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي، وقد ذهل محقق شرح السنة عن هذا فلم ينتبه، ولم ينبه علىٰ ذلك.

ونقول: إن هذا الحديث معجزة من معجزات النبوة التي لا تنطق عن الهوىٰ، فقد ظهر هذان الصنفان في الناس:

صنف كساه اللّه من نعمه، لكنه تعرى من شكرها، كشف ما حقه الستر، وأظهر ما أمر بإخفائه، مال عن طاعة اللّه، وأمال سواه، بتفنن في اختراع وسائل الفساد، وغرس الفتنة في قلوب العباد، يفجر كل طاقة شهوانية في قلوب الرجال ليحولهم إلى وحوش (بوهيهمية) لا تحركها إلا اللذة أو ما تصورته أنه يؤدي إليها، حتى تعشو عن ذكر اللّه: (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ، وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُهْتَدُونَ) [الزخرف: ٣٦ + ٣٧].

وهنا يبرز الصنف الثاني: الطواغيت الذين يذلون العباد بوسائل القهر المختلفة، يستجهلونهم ويحملونهم علىٰ اتباعهم في غيهم وضلالهـم، لأن الأمة إذا لم تكن فاسقة فإن أحداً لا يستطيع قهرها واستذلالها، وإنما الأمة تكون مزرعة للظلام إذا كسرت سلم قيمها، وأضاعت أهدافها، وغلبها الشح، فاتبعت هواها، وأعجب كل فرد برأيه، فهنا تتصدع وحدتها، وتتلاشىٰ قوتها، فتدبر معي قوله تعالى: (. . . فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ) [الزخرف: ٥٤]. وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤/ ٨٤٠.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمـن هو ابن المجبَّر، قـال =

مسند* العباس بن عبد المطلب** رضي اللّٰه عنه

١ - (٦٦٩٢) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ

= يحيىٰ: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «واهٍ». وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وقال الفلاس: «ضعيف». وقال النسائي وجماعة: «متروك». وقال أبو داود: «ترك حديثه». وقال ابن عدي: «ضعيف يكتب حديثه». وقال جزرة: «عنده المناكير عن نافع وغيره». وذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٤٤ باب: من يرغب عن الرواية عنه، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان، وعبد العزيز بن مسلم القسملي عند القضاعي، وهما ثقتان.

وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٦٢١ من طريق بشر بن الوليد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه القضاعي في المسند ١/٣١ برقم (٨٢١، ٨٢٢) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي، وأبي غسان محمد بن مطرف، كلاهما حدثني العلاء بن عبد الرحمن، به. وهذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٥ باب: ما جاء في السؤال، وقال: «رواه أبو يعلى من رواية محمد بن عبد الرحمن، عن سهيل والعلاء، ولم أعرفه».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٨٩).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم برقم (٨٤٩)، وعن ابن عباس عند الشهاب ٢/٢٨ برقم (٨١٦)، وعن أم سلمة عند الشهاب أيضاً برقم (٨١٧).

(*) هذا العنوان سقط من (فا).

(**) أبو الفضل المكي، عم رسول الله - ﷺ - وكان عزيزاً في الجاهلية، عزيزاً في الإسلام: قال الزهري: «جاء الله بالإسلام وإن جفنة العباس لتدور علىٰ فقراء بني هاشم، وإن سوطه وقيده لمعدان لسفائهم، فكان ابن عمر يقول: هذا والله الشرف: يطعم الجائع، ويؤدب السفيه».

= وكان ﷺ يجله إجلال الوالد وكان يقول: «هذا العباس عم نبيكم، أجود قريش كفا وأوصلها لها».

ويقول: «وإن عم الرجل صنو أبيه، من آذى العباس فقد آذاني».

ويقول: «فإن العباس مني وأنا منه».

وقد أجله الخلفاء الراشدون، فكان لا يمر بأبي بكر وعثمان، وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز إجلالاً له.

وكان عمر يستسقي بدعائه، فقد أخرج البخاري في الاستسقاء (١٠١٠) باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، عن أنس «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس ابن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون».

ولكشف ما أصاب مفهوم التوسل من لبس قال الحافظ في الفتح ٤٩٧/٢: «وقد بين الزبير بن بكار في (الأنساب) صفةَ ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج ـ بإسناد له ـ أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس». وذلك عام الرمادة الذي قال ابن سعد: إنه كان سنة ثماني عشرة للهجرة.

وقد سجل هذه الواقعة عباس بن عتبة بن أبي لهب في شعره فقال:

بِعَمِّي سَقَىٰ اللَّهُ الْحِجَازَ وَأَهْلَهُ ... عَشِيَّةَ يَسْتَسْقِي بِشَيْبَتِهِ عُمَرْ

تَوَجَّهَ بِالْعَبَّاسِ فِي الْجَدْبِ رَاغِباً ... إِلَيْهِ فَمَا إِنْ رَامَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَطَرْ

وَمِنَّا رَسُولُ اللَّهِ، فِينَا تُرَاثُهُ ... فَهَلْ فَوْقَ هذَا لِلْمُفَاخِرِ مُفْتَخَرْ؟؟؟

وكان رضي الله عنه أسن من رسول الله ـ ﷺ ـ بثلاث سنين وكان إذا سئل عن ذلك قال: ولدت قبله ولكنه أكبر مني. وكان أطول الرجال، وأحسنهم صورة، وأجهرهم صوتاً مع الحلم الوافر، والوقار الكامل، وكان جواداً يبذل المال ويعطي في النوائب، وصولاً للرحم، ذا رأي حسن ودعوة مرجوة. =

الموصلي(١) في شهر ربيع الآخر من سنة ست وثلاث مئة، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: حدثني عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد.

عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول اللّٰه - ﷺ - يقول: «**ذَاقَ طَعْمَ ٱلإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِٱلإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِياً**»(٢).

= أخرج له الشيخان خمسة أحاديث اتفقا على واحد، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بثلاثة، وقد توفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة أو نحوها، وقد صلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

وما أجمل أن نختم كلامنا بوصيته لابنه عبدالله: «يا بني إن الكذب ليس بأحد من هذه الأمة أقبح منه بي وبك وبأهل بيتك.

يا بني لا يكونن شيء مما خلق الله أحب إليك من طاعته، ولا أكره إليك من معصيته، فإن الله ينفعك بذلك في الدنيا والآخرة». وله ترجمة وافية في «تاريخ دمشق» (عبادة بن أوفى - عبدالله بن ثوب) ص: (١٠٤ - ٢٠٨)، وانظر مستدرك الحاكم ٣/٣٢٠ - ٣٣٤، وسير أعلام النبلاء ٢/٧٨ - ١٠٣.

(١) على الهامش ما نصه «آخر الجزء الحادي والثلاثين من أجزاء. . .» كلام لم يظهر في الصورة التي لدي.

وإلى جانبه ما يلي: «بلغ أبو الحسن بن عمار قراءة على المسندة. . . وسمع الجماعة. . .» ومكان النقط كلام لم يظهر.

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي حازم هو عبد العزيز، ويزيد هو ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث بن صخر أبو عبدالله المدني.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٨ من طريق الشافعي، =

٢ - (٦٦٩٣) حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حدثني ابن الدراوردي وابن أبي حازم، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد.

عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي - ﷺ - يقول:

= وأخرجه ابن منده في «الإيمان» ١/٢٤٩، برقم (١١٤) من طريق الحميدي، وبشر بن الحكم، ومحمد بن يحيـىٰ، جميعهم حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/١٥٦ من طريق أحمد السابقة.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٣٤) باب: الدليل علىٰ أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد - ﷺ - رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر، من طريق محمد بن يحيـىٰ بن أبي عمر، وبشر بن الحكم،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٥٢ برقم (٢٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/١٦٦، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، جميعهم أخبرنا عبد العزيز بن محمد، به. وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٢٠٨، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥) باب: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٨٦) بتحقيقنا، وابن منده في «الإيمان» برقم (١١٥)، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ - ٢٢٨.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٢٢).

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١/٢٠٨: «فمعنى الحديث: لم يطلب من غير الله تعالىٰ، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد - ﷺ -. ولا شك أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه...». ونقل عن القاضي عياض كلاماً في معنى الحديث فانظره وانظر «شرح مسلم» للأبي ١/١٢٩.

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه. وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٨٥) باب: السجود من طريق يعقوب ابن حميد بن كاسب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٦ من طريق ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/١١٣ من طريق إبراهيم بن محمد،

وأخرجه أحمد ١/٢٠٦ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٣٦ ـ من طريق عبد الرحمن، حدثنا عبدالله بن جعفر،

وأخرجه أحمد ١/٢٠٨، ومسلم في الصلاة (٤٩١) باب: أعضاء السجود، وأبو داود في الصلاة (٨٩١) باب: أعضاء السجود، والترمذي في الصلاة (٢٧٢) باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٠٨ باب: تفسير ذلك، وابن حبان برقم (١٩١٢) بتحقيقنا، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٢٩٠، والبيهقي في الصلاة ٢/١٠١ باب: السجود على الكفين، وابن عساكر (عبادة بن أرقى ـ عبدالله بن ثوب) ص: (١٠٥)، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر ـ تحرفت «مضر» عند أحمد إلى «نصر» ـ.

وأخرجه الطحاوي ١/٢٥٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٠ برقم (٦٣١) من طريق عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث،

وأخرجه أحمد ١/٢٠٦، والطبري في «تهذيب الآثار» ـ مسند عبدالله ابن عباس ـ ١/٢٠٥ من طريق ابن لهيعة،

وأخرجه ابن حبان برقم (١٩١٣) بتحقيقنا، من طريق ابن وهب، أخبرنا حيوة، جميعهم عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، به. وقال الترمذي: «حديث العباس حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٢٠٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا =

٣ ـ (٦٦٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث.

عَنِ الْعَبَّاس أَنَّهُ قَالَ لِلْنَبِيِّ ـ ﷺ ـ: عَمُّكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَفْعَلُ[(١)] بِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّهُ لَفِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ**»[(٢)].

= عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، به.

وذكر الحاكم في مستدركه ١/٢٢٧ حديث العباس وقال: «إنما اتفقا على حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي...». ولم أجده عند البخاري، وإنما هو مما تفرد به مسلم والله أعلم.

وفي الباب حديث عبدالله بن عباس وقد تقدم برقم (٢٣٨٩، ٢٤٣١، ٢٤٦٤، ٢٦٦٩)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(١) هكذا هي في أصولنا، وأما في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٥ فقد وضع مكانها السيد المحقق «يغضب لك» كما في الرواية الآتية عندنا برقم (٦٧١٥)، وكتب المحقق على الحاشية: «في الأصل و م: يفعل بك ـ كذا».

(٢) إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير وصفه الدارقطني، وابن حبان بالتدليس، ولكنه صرح عند مسلم بالتحديث، وعبدالله بن الحارث هو ابن نوفل، والحديث في مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة. ١٣/١٦٥.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٢٠٩) (٣٥٩) باب: شفاعة النبي ـ ﷺ ـ لأبي طالب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٦ من طريق وكيع، به.

وأخرجه الحميدي ١/٢١٩ برقم ٤٦٠ ـ ومن طريقه أخرجه ابن عساكر (عبادة بن أوفى ـ عبدالله بن ثوب) ص: (١٠٥) ـ من طريق سفيان، به. وتحرفت فيه «عبد» إلى «عبيد». =

٤ ـ (٦٦٩٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث قال:

قَالَ الْعَبَّاسُ لِرَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَمْنَعُكَ، فَهَلْ نَفَعْتَهُ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَدْتُهُ فِي الْغَمَرَاتِ مِنَ النَّارِ**[١] **فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى الضَّحْضَاحِ**»[٢].

= وأخرجه أحمد ١/٢٠٧، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٨٣) باب: قصة أبي طالب، ومسلم (٢٠٩) (٣٥٩) وابن منده في «الإيمان» ٢/٨٨٧ برقم (٩٥٨)، من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه مسلم (٢٠٩) (٣٥٨) من طريق ابن أبي عمر، كلاهما حدثنا سفيان، به.

وأخرجه أحمد ١/٢١٠، والبخاري في الأدب (٦٢٠٨) باب: كنية المشرك، وفي الرقاق (٦٥٧٢) باب: صفة الجنة والنار، ومسلم (٢٠٩) وابن منده في «الإيمان» برقم (٩٦١)، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به. وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٩٥)و (٦٧١٥).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وقد تقدم برقم (١٣٦٠).

والدرك الأسفل، قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان: فتح الراء وإسكانها، ومعنى «الدرك الأسفل»: قعر جهنم وأقصى أسفلها، وقال أهل اللغة والغريب وجماهير من المفسرين: ولجهنم أدراك، فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً،

وحاطه، يحوطه، حوطاً وحياطة إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه. وانظر حديث الحذري المشار إليه، مع تعليقنا عليه.

(١) في (فا): «نار» بدون تعريف.

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه. والغمرات ـ بفتح الغين المعجمة، والميم ـ واحدتها غمرة ـ بإسكان الميم ـ وهي المعظم من الشيء.

٥ ـ (٦٦٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله ابن الحارث[1] قال:

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّه، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ رَبِّي، قَالَ: «**سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ**».

قَالَ: ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّه عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ رَبِّي، قَالَ: «**سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[2].

٦ ـ (٦٦٩٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين

---

(١) في (فا): «حارث» بدون تعريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وابن فضيل هو محمد، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٢٠٦ باب: الدعاء بالعافية.

وأخرجه الحميدي ١/٢١٩ برقم (٤٦١) من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ١/٢٠٩ من طريق حسين بن عليٍ، عن زائدة.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٠٩) باب: أي الدعاء أفضل، من طريق أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة بن حميد، جميعهم عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٢٠٦ من طريقين عن أبي يونس القشيري حاتم بن أبي صغيرة، حدثني بعض بني عبد المطلب، عن علي بن عبدالله بن عباس، حدثني أبي عبدالله بن عباس، عن أبيه العباس... وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة، وانظر الحديث التالي.

وفي الباب عن أبي بكر تقدم برقم (٤٩)، وعن أنس برقم (٣٤٢٩)، وعن ابن عباس استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٩٣٩).

ابن علي، عن زائدة، عن يزيد، عبد اللّه بن الحارث.

عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ (١).

٧ - (٦٦٩٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن نمير، عن موسىٰ بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهاد.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**يَظْهَرُ الدِّينُ** (٢) **حَتَّىٰ يُجَاوِزَ الْبِحَارَ، وَتُخَاضَ الْبِحَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ! مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟! وَمَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟! أَوْ مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا؟!**». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**هَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟**». قَالُوا: لَا، قَالَ: «**أُولَئِكَ مِنْكُمْ مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ**» (٣).

---

(١) إسناده ضعيف وانظر سابقه،

(٢) في الأصلين «العين» وهو تحريف، وقد استدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٣) إسناده ضعيف جداً، موسىٰ بن عبيدة الربذي ضعيف، ويزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد لم يدرك العباس.

وأخرجه البزار ١/٩٩ برقم (١٧٤) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا موسىٰ بن عبيدة، بهذا الإسناد. وهو في «المقصد العلي» برقم (٧٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٨٥ - ١٨٦ باب: كراهية الدعوىٰ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف». =

٨ ـ (٦٩٩) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد[1] المحاربي، عن ابن كريب، عن أبيه قال: كنت أقود ابن عباس في زقاق أبي لهب فقال: يا كريب بَلَغْنا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَنْتَ عِنْدَهُ ٱلآنَ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ بُرْدَيْهِ وَيَنْظُرُ

= وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/١١٦ برقم (٣٠٣٠) وعزاه إلى أبي بكر، ونقل محققه الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه ابن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وإسحاق، وأبو يعلىٰ، بسند ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة. . .»

ونسبه صاحب الكنز ١٠/٢١٢ برقم (٢٩١٢١) إلى ابن المبارك، والطبراني في الكبير.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البزار ١/٩٨ ـ ٩٩ برقم (١٧٣) من طريق عبدالله بن شبيب، حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوِيّ، حدثنا عبدالله ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٨٦ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، ورجاله موثقون».

نقول: إنه إسناد ضعيف عبدالله بن شبيب إخباري علامة لكنه واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٤٧: «يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات».

وعن ابن عباس وأم الفضل فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٨٦ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية التابعية لم أر من وثقها ولا جرحها».

(١) في الأصلين «عبد» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وقد استدرك علىٰ هامش (ش).

إِلَىٰ عِطْفَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ٱلْأَرْضَ فِي هٰذَا الْمَوْطِنِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١).

٩ ـ (٦٧٠٠) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا رشدين بن سعد، عن معاوية، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صُهْبَان.

عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ، يَعْنِي وَلَا الْمُنَقِّلَةِ»**(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، رشدين بن كريب قال أحمد، والبخاري: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيء، ليس بثقة». وقال ابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وابن نمير، والجوزجاني: «ضعيف». وقال ابن عدي: «أحاديثه مقاربة لم أر فيها منكراً جداً، ومع ضعفه يكتب حديثه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٠٢: «يروي عن أبيه أشياء ليس تشبه حديث الأثبات عنه، كان الغالب عليه الوهم والخطأ حتى خرج عن حد الاحتجاج به».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٢٥ باب: في الإزار وموضعه وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، والبزار بنحوه باختصار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٦٠ برقم (٢١٦٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤٣٠٢)، وحديث أبي هريرة (٦٣٣٤) مكرراً.

(٢) إسناده ضعيف جداً، رشدين بن سعد ضعيف، وعقبة بن صهبان لم يدرك العباس. وباقي رجاله ثقات. معاذ بن محمد الأنصاري روىٰ عنه أكثر من اثنين، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه البيهقي في الجنايات ٨/٦٥ باب: ما لا قصاص فيه، من

١٠ - (٦٧٠١) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا سليمان بن داود، عن ابن أبي ذئب، عن جعفر بن تمام.

عَنْ جَدِّهِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَا أَسِمُ إِلَّا فِي الْجَاعِرَتَيْنِ(١).

= طريق أبي يعلىٰ هذه. وقد سقط من إسناده «معاوية بن صالح».

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٣٧) باب: ما لا قود فيه، من طريق أبي كريب، به. وقال البوصيري: «في إسناده رشدين بن سعد المصري، أبو الحجاج المهري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد: فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث».

ولكن يشهد له حديث طلحة عند البيهقي ٨/٦٥ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيىٰ بن طلحة، عن يحيىٰ وعيسىٰ ابني طلحة - أو أحدهما - عن طلحة أن النبي ﷺ - قال: «ليس في المأمومة قود». وهذا إسناد حسن من أجل طلحة بن يحيىٰ بن طلحة لأن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح. وانظر «كنز العمال» برقم (٤٠٠٩٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٧٠٢، ٦٧٠٥).

والمأمومة: الشجة التي تبلغ أم الرأس (وهي الجلدة التي تجمع الدماغ).

والجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف كالبطن، والدماغ.

والمنقلة: الشجة التي تخرج منها صغار العظام وتنقل من أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم أي: تكسره.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، جعفر بن تمام بن العباس لم يدرك جده ولم يسمع منه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٠٩ باب: ما جاء في وسم الدواب، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، ورجالهما ثقات وفي بعضهم خلاف، إلا أن جعفر بن تمام بن العباس لم يسمع من جده، والله أعلم». =

١١ - (٦٧٠٢) حدثنا موسى بن محمد، حدثنا عيسى بن إبراهيم أبو عمرو، حدثنا عفيف بن سالم، حدثنا ابن لهيعة، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن صهبان.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ، وَلَا الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ، إِنَّمَا فِيهِنَّ الْعَقْلُ**»[(١)].

١٢ - (٦٧٠٣) حدثنا موسى بن محمد، حدثنا محمد بن عمر بن عبد الله الرومي قال: حدثني جابر بن يزيد بن رفاعة، عن هارون بن أبي الجوزاء.

عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَحْتَ

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٨٢ برقم (٣٢٣٥) وعزاه إلى أبي داود الطيالسي.

وأخرج البزار ٢/٤٤٣ برقم (٢٠٦٦) من طريق إسماعيل، حدثنا خالد، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: وسم العباس...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١١٠ وقال: «رواه البزار عن شيخه إسماعيل، عن خالد الطحان، ولم أعرف إسماعيل، وبقية رجاله رجال الصحيح»،

نقول: هذا إسناد صحيح، وإسماعيل هو ابن أسد، وهذا شاهد جيد.

ويشهد له أيضاً حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٩٩، ٢١٤٨، ٢٢٣٥).

والجاعرتان: هما لحمتان يكتنفان أصل الذنب، وهما من الإنسان في موضع رقمتي الحمار.

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٦٧٠٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٧٠٥).

شَجَرَةٍ، فَهَاجَتِ الرِّيحُ، فَوَقَعَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ وَرَقٍ نَخِرٍ. وَبَقِيَ فِيهَا مَا كَانَ مِنْ وَرَقٍ أَخْضَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«مَا مَثَلُ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ؟»**. قَالَ الْقَوْمُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ، إِذَا اقْشَعَرَّ مِنْ خَشْيَةِ اللَّه، وَقَعَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَبَقِيَتْ لَهُ حَسَنَاتُهُ»**(١).

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عمر بن عبدالله الرومي وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٢: «وسألت أبي عنه فقال: هو قديم، روىٰ عن شريك حديثاً منكراً، قلت: ما حاله؟ فقال: فيه ضعف». وأما نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٩/٣٦٠ عن أبي حاتم قوله: «صدوق، قديم روىٰ عن شريك حديثاً منكراً» فلم أعلم كيف وقع له؟.

وقال أبو زرعة: «شيخ لين» كذا في «الجرح والتعديل» ٩/٢٢ بينما جاءت عند ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٩/٣٦٠ «شيخ فيه لين»، والفرق بينهما واضح، وقال أبو داود: «ضعيف».

وهارون بن أبي الجوزاء ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣١٠ باب: فيمن اقشعر من خشية الله وقال: «رواه أبو يعلىٰ من رواية هارون بن أبي الجوزاء، عن العباس، ولم أعرف هارون، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في محمد بن عمر ابن الرومي، ووثقه ابن حبان».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢١٨ ـ ٢١٩ برقم (٣٣٠٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ، والبيهقي بلفظ واحد، بسند ضعيف، وقد رواه البزار، وأبو الشيخ بلفظ آخر.

ورواية البزار أوردها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣١٠ باب: فيمن اقشعر من خشية الله بلفظ: «إذا اقشعر العبد من خشية الله تحاتت عنه خطاياه، كما تحات عن الشجرة اليابسة ورقها» وقال: «رواه البزار وفيه أم كلثوم بنت العباس، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات». =

١٣ - (٦٧٠٤) حدثنا موسىٰ بن محمد، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا قيس بن الربيع، عن ابن أبي السَّفرِ، عن ابن شرحبيل، عن ابن عباس.

عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ فَاسْتَتَرْنَ مِنِّي إِلَّا مَيْمُونَةَ، فَدُقَّ لَهُ سَعْطَةٌ فَلُدَّ، فَقَالَ: **«لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ تُصِبْهُ يَمِينِي»**. ثُمَّ قَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ ذٰلِكَ الْمَقَامَ بَكَىٰ. فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: **«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»**. فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وَجَدَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، تَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَيْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - مِنْ حَيْثُ انْتَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ(١).

= وأورده أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٣٣٠٨) وعزاه إلى البزار،

(١) إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع، وباقي رجاله ثقات. عبدالله بن رجاء هو الغداني، وابن أبي السفر هو عبدالله، وابن شرحبيل هو أرقم.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٥٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» جزء (عبادة بن أوفىٰ - عبدالله بن ثوب) ص: (١٦١) من طريقين عن عبدالله بن رجاء، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد الفسوي (عن العباس) وأظن أنه سهو ناسخ أو طابع والله أعلم.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٩ من طريق يحيىٰ بن آدم، وأبي سعيد. =

١٤ ـ (٦٧٠٥) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، قال: أخبرني عمرو بن معدي كرب: أصاب رجلاً من بني كنانة مأمومةٌ فأراد عمر بن الخطاب أن يقيد منه.

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«لَا قَوَدَ فِي مَأْمُومَةٍ، وَلَا جَائِفَةٍ، وَلَا مُنَقِّلَةٍ»**. فَأَغْرَمَهُ الْعَقْلَ(١).

١٥ ـ (٦٧٠٦) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا الخضر بن محمد الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن سليمان بن عريب قال:

= وأخرجه ـ مختصراً ـ البزار ٢/٢٢٣ برقم (١٥٦٦) من طريق يوسف بن موسىٰ، حدثنا محمد بن الصلت، جميعهم حدثنا قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلم هذا إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٨١ باب: الخلفاء الأربعة وقال: «رواه أحمد، والطبراني، والبزار باختصار كثير، وأبو يعلىٰ أتم منه، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وبقية رجاله ثقات».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٥٣)، وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/٤٠٥ وما بعدها.

وفي الباب شاهد لقول النبي ﷺ: «مرو أبا بكر. . .» عن أنس وقد تقدم برقم (٣٥٦٧)، وعن عائشة تقدم أيضاً برقم (٤٤٧٨).

ويشهد لما يتعلق بـ (اللد) حديث عائشة المتقدم برقم (٤٩٣٦).

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٧٠٠، ٦٧٠٢).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ سِتِّينَ. فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: تَسْمَعُنِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَتَقُولُ مِنْ سِتِّينَ؟

١٦ - (٦٧٠٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا أَقُولُ: قَالَ الْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو النَّـاقِدُ: قُلْتُ: أَنَـا وَأَصْحَابُنَا فَهُو عِنْدَنَا إِنْ شَاءَ اللَّه. يَعْنِي الْعَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -(١).

---

(١) رجاله ثقات غير سليمان بن عريب وكان صهراً لآل العباس ما وجدت له ترجمة، وابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، ومحمد بن سلمة هو ابن عبدالله الحراني.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٤٣ برقم (٢٨٣٣) بهذا اللفظ ونسبه إلى أبي يعلىٰ.

وذكره الهيثمي بنحوه في «مجمع الزوائد» ٧/١٧٢ - ١٧٣ وقال: «قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح خالياً عن حديث العباس - رواه البـزار، والطبراني في الأوسط والكبير، وأبو يعلىٰ شبيه المرفوع ولكنه قال: ستين جزءاً، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٣٥٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. . .

ومن طـريق عبد الـرزاق أخرجـه أحمد ٢/٢٦٩، ومسلم في الـرؤيـا (٢٢٦٣) (٨)، وعندهما «جزء من ستة وأربعين. . .».

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣، والبخاري في التعبير (٦٩٨٨) باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزئاً من النبوة، من طريق الزهري، بالإسناد السابق.

= وأخرجه عبد الرزاق ١١/٢١١ برقم (٢٠٣٥٢) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. . .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٩، ومسلم (٢٢٦٣) (٦) ما بعده بدون رقم و (٢٢٦٣) (٨) ما بعده بدون رقم أيضاً.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦)، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧١) باب: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، بالإسناد السابق. وعند مسلم «جزء من خمس وأربعين» وأما عند الترمذي فهي «جزء من ستة وأربعين».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠١٧) باب: القيد في المنام، من طريق عبدالله بن صباح، حدثنا معتمر قال: سمعت عوفاً قال: حدثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦) ما بعده بدون رقم، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة،

وأخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩١٧) باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، كلاهما عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧، ومسلم (٢٢٦٣) (٦) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقد وقفه مسلم، ورفعه أحمد،

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥، ومسلم (٢٢٦٣) (٨) ما بعده بدون رقم، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٩، ٤٣٨، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٠٦ برقم (٣٢٧٦) من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٢٢٦٣) (٨) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام ابن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن النبي ﷺ. وهو في صحيفة همام برقم (٤٩) وعنده «جزء من ستة وأربعين».

١٧ - (٦٧٠٨) حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الأنطاكي، حدثنا محمد بن كثير الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن كثير بن العباس قال:

حَدَّثَنِي أَبِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: شَهِدْتُ حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَلَمَّا هُزِمَ الْمُسْلِمُونَ[1]، وَرَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَلَىٰ بَغْلَةٍ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيّ[2]، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَرْكُضُهَا[3] فِي وُجُوهِ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِهَا

= وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، ٣٤٢ من طريق عاصم بن كليب، حدثني أبي، سمعت أبا هريرة... وانظر «المطالب العالية» ٣/٤٤ برقم (٣٨٤٤).

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٣٣٥)، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٣٦١، ٢٥٩٨)، ومن حديث أنس، عن عبادة برقم (٣٢٣٧)، ومن حديث أنس، عن النبي ﷺ برقم (٣٢٨٥، ٣٤٣٠، ٣٧٥٤، ٣٨١٢)،

(١) سقطت «و» من (فا).

(٢) فروة بن نفاثة - بنون مضمومة، ثم فاء، ثم ألف، ثم تاء مثلثة، وفي رواية عند مسلم أيضاً (فروة بن نعامة) بالعين والميم. والصحيح المعروف الأول.

قال القاضي: واختلفوا في إسلامه: فقال الطبري أسلم وعمّر عمراً طويلاً، وقال غيره: لم يسلم.

وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها له ملك أيلة، واسم ملك أيلة - فيما ذكره ابن إسحاق: يحنه بن رونة، والله أعلم. قاله النووي في «شرح مسلم» ٤/٤٠١.

(٣) ركض - من باب: قتل - يركض الرجل ركضاً: ضرب الأرض برجله، ويتعدىٰ إلى مفعول، يقال: رَكَضْتُ الفرس إذا ضربته ليعدو، ثم كثر حتى أسند الفعل إلى الفرس واستعمل لازماً فقيل: ركض الفرس.

وقال أبو زيد: «يستعمل لازماً ومتعدياً فيقال: ركض الفرس وركضته». ومنهم من منع استعماله لازماً، ولا وجه للمنع بعد نقل العدل والله أعلم.

مَخَافَةَ أَنْ تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِغَرْزِ [(١)] رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**نَادِ فِي أَصْحَابِ السَّمُرَةِ**»[(٢)]. فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ ـ وَدَاعُونَ فِي ٱلْأَنْصَارِ: يَا مَعْشَرَ ٱلْأَنْصَارِ!.

ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَكَانُوا أَصْبَرَ عَلَىٰ الْمَوْتِ فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ! فَوَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُ عَطْفَهُمْ [(٣)] عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ إِلاَّ كَعَطْفِ[(٤)] بَقَرٍ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا.

قَالَ: فَتَقَدَّمُوا فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ تَنَاوَلَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءَ، فَرَمَىٰ بِهَا وُجُوهَ الْقَوْمِ، وَقَالَ: «**شَاهَتِ الْوُجُوهُ**». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً، حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللَّهُ[(٥)].

---

(١) الغرز ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة ـ: الركاب.

(٢) السَّمُرة ـ بفتح السين المهملة، وضم الميم، وفتح الراء ـ: هي الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان، والمعنى: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية حتى لا يفروا.

(٣) في صحيح مسلم «عطفتهم». ولا يفهم من هذا أن بقية ألفاظ الحديث هي ذاتها عندهما، بل هناك اختلاف واسع.

(٤) في صحيح مسلم «كعطفة».

(٥) إسناده ضعيف محمد بن كثير الصنعاني ضعفه أحمد جداً وقال: «منكر الحديث ـ يروي أحاديث منكرة ـ لم يكن عندي بشيء ـ ليس بشيء يحدث =

. . . .

= بأحاديث مناكير ليس لها أصل». وقال البخاري: «لين الحديث»، وقال أبو داود «لم يكن يفهم الحديث». وقال أبو حاتم: «كان رجلاً صالحاً. . وفي حديثه بعض الإنكار». وقال صالح بن محمد، والساجي: «صدوق كثير الخطأ». وقال النسائي: «ليس بالقوي، كثير الخطأ». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن عدي: «له أحاديث لا يتابعه عليها أحد».

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء ويغرب». وقال ابن معين: «كان صدوقاً»، وقال: «ثقة». ووثقه أيضاً ابن سعد، وقال أبو حاتم: «سمعت الحسن بن الربيع يقول: محمد بن كثير اليوم أوثق الناس، وكان يكتب عنه وأبو إسحاق الفزاري حي، وكان يعرف بالخير منذ كان، وينبغي لمن يطلب الحديث للّه عزّ وجل أن يخرج إليه».

وقال يونس بن حبيب: «ذكرت لعلي بن المديني محمد بن كثير المصيصي، وأنه حدثه عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال: . . . فقال علي. كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ، فالآن لا أحب أن أراه».

وقال أبو زرعة: «دفع إليه كتاب الأوزاعي، في كل حديث كان مكتوب: (حدثنا محمد بن كثير)، فقرأه إلى آخره بقول: (حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي)، وهو محمد بن كثير»!.

وقد أورد الذهبي مثل هذا عن أبي حاتم في «ميزان الاعتدال» ٤/١٩ ثم قال: «هذا تغفيل يسقط الراوي به». وقد أدخله في «المغني في الضعفاء». ولكنه قال في كاشفه: «. . . مختلف فيه، صدوق، اختلط بأخرة». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق: كثير الغلط».

غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن ثور، وعبد الرزاق كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه النسائي في الكبرى ـ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢٧٠ ـ، والطبري في التفسير ١٠/١٠١ من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور،

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٣٧٩ برقم (٩٧٤١) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٢٠٧، ومسلم في الجهاد (١٧٧٥) (٧٧) باب: في غزوة حنين ـ كلاهما =

١٨ ـ (٦٧٠٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا الحسن بن عطية،

= (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٢١٨ برقم (٤٥٩)، وأحمد ١/٢٠٧، ومسلم (١٧٧٥)، ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان، حدثنا الزهري، به. وقد سقط «سفيان» من مطبوع الحميدي.

وأخرجه مسلم (١٧٧٥) من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ، فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢٦٩ من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ، كلاهما عن ابن وهب، حدثنا يونس، عن الزهري، به.

وأورده ابن هشام في «السيرة» ٢/٤٤٤ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، به.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٢٢٤: «وأخرج عبد الرزاق، وابن سعد، وأحمد، ومسلم، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن العباس. . » وذكر الحديث.

وانظر السيرة لابن كثير ٣/٦٢٧، والتفسير له أيضاً ٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨. وعيون الأثر ٢/٢٤٧.

وقد تقدم من حديث البراء برقم (١٧٢٧).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/٤٠٢: «قال العلماء: في هذا الحديث دليل علىٰ أن فرارهم لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم. وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام، ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاؤهم، فلما رشقوهم بالنبل، ولّوا فانقلبت أولاهم علىٰ أخراهم إلى أن أنزل اللّه تعالى سكينته علىٰ المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم. . .». وانظر [التوبة: ٢٦].

حدثنا قيس، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - مِنَ الْمَدِينَةِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَ هٰذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنَ الشِّرْكِ. وَلٰكِنْ أَخَافُ أَنْ تُضِلَّهُمُ النُّجُومُ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُضِلُّهُمُ النُّجُومُ؟ قَالَ: «**يَنْزِلُ الْغَيْثُ فَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع، وفيه أيضاً عنعنة الحسن البصري. وأبو كريب هو محمد بن العلاء، ويونس بن عبيد هو ابن دينار العبدي. والحسن بن عطية هو ابن نجيح القرشي أبو علي البزاز.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١١٤ باب: النهي أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط باختصار، وإسناد أبي يعلىٰ حسن».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٦٦٤). وسيأتي أيضاً برقم (٦٧١٤).

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٨٤ برقم (٦٦٣، ٦٦٤)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: يشهد له حديث زيد بن خالد الجهني عند مالك في الاستسقاء (٤) باب: الاستمطار بالنجوم، وعبد الرزاق برقم (٢١٠٠٣)، وأحمد ٤/١١٧، والبخاري في الآذان (٨٤٦)، وفي الاستسقاء (١٠٣٨)... ومسلم في الإيمان (٧١) باب: كفر من قال: مطرنا بنوء كذا وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٨٨).

والنوء: قال الرازي في «مختار الصحاح»: «والنوء: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر، وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً. وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها، وقيل: إلى الطالع =

١٩ - (٦٧١٠) حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا أبو حفص الأَبَّار، عن منصور بن المعتمر، عن أبي علي، عن جعفر بن تمَّام، عن أبيه.

عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَا يَسْتَاكُونَ. فَقَالَ: «**تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحاً وَلَا تَسْتَاكُونَ؟ اسْتَاكُوا. لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ**».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا زَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَذْكُرُ السِّوَاكَ حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ قُرْآنٌ (١).

= منها، لأنه في سلطانه، وجمعه أنواء، ونوءان، كعبد وعُبْدان».

وقال الشافعي في الأم ١/٢٥٢ باب: كراهية الاستمطار بالأنواء بعد أن ذكر حديث زيد بن خالد السابق: «رسول الله - ﷺ بأبي هو وأمي - هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني، وإنما مطر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون، لأن هذا في غزوة الحديبية. وأرىٰ معنى قوله - والله أعلم -: أن من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله، لأنه يعلم أنه لا يمطر، ولا يعطي المطر إلاّ الله - عزّ وجل -.

فأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون، من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله - ﷺ - لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر ولا يصنع شيئاً. فأما من قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى مطرنا بوقت كذا، فإن ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إليَّ منه».

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١/٢٥٨ - ٢٥٩، وشرحه للأبِّي ١/١٨٠ - ١٨٢، والنهاية في غريب الحديث ٥/١٢٢.

(١) إسناده ضعيف، أبو علي الصيقل ترجمه الحسيني في الإكمال ورقة =

. . . .

= ٢/١١٢ وقال: «قال أبو علي بن السكن: مجهول». ونقل الحافظ ترجمة الحسيني كما هي في «تعجيل المنفعة» ص: (٥٠٧).

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥٥٤/٤: «. . . قال أبو علي بن السكن، وغيره: هو مجهول». وتابعه علىٰ ذلك ابن حجر في «لسان الميزان» ٨٣/٧.

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٩/٩ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» ١٠١/٣: «أبو علي هذا لا يعرف حاله». وباقي رجاله ثقات، جعفر بن تمام وثقه أبو زرعة، نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧٥/٢،

وأبوه تمام ترجمه البخاري في التاريخ ١٥٧/٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٤٥/٢، وذكره خليفة في طبقاته ص: (٢٣٠) في المحدثين والفقهاء في المدينة بعد أصحاب رسول الله، وذكره في التاريخ ص (٢٠١) من ولاة علي، كما ذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٦١/١ من تابعي المدينة، ووثقه ابن حبان.

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٢٠).

وأخرجه البخاري في التاريخ ١٥٧/٢، والحاكم في المستدرك ١٤٦/١ من طريق عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبَّار، بهذا الإسناد. وقد تحرفت عند البخاري «عن العباس» إلى «عن ابن عباس».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢١/١ باب: في السواك، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه أبو علي الصيقل، وهو مجهول».

وذكره أيضاً في ٩٧/٢ ـ ٩٨ باب: ما جاء في السواك دون قول عائشة وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى بنحوه وزاد في آخره: وقالت عائشة. . . وفيه أبو علي الصيقل قال ابن السكن وغيره: مجهول».

وأخرجه أحمد ٢١٤/١ من طريق إسماعيل بن عمر أبي المنذر قال: حدثنا سفيان، عن أبي علي الزراد، عن جعفر بن تمام، عن أبيه تمام بن =

٢٠ - (٦٧١١) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني نافع قال:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ[1]: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّه! هَا هُنَا

= العباس، عن النبي ﷺ وهذا إسناد مرسل أيضاً.

وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٧/٨٣: «وكأن منصوراً سقط من السند فإن الحديث مشهور عن منصور».

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٢٥٣ من طريق أحمد هذه ثم قال: «ورواه جرير، عن منصور، مثله.

ورواه سريج بن يونس، عن أبي حفص الأبار، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس، مثله.

ورواه سريج بن يونس، عن أبي حفص الأبار، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس، نحوه».

وذكره الحافظ في «لسان الميزان» ٣/١٠١ من طريق الأبار هذه ثم قال: «وقد رواه ابن عياض عن منصور فخلص منه سليمان.

وقد رواه البغدادي في معجمه عن سريج بن يونس، عن الأبار فخلص سليمان من عهدته...».

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٢ من طريق معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قثم بن تمام، أو تمام بن قثم، عن أبيه...

ولمعرفة الاضطراب في هذا الحديث انظر تاريخ البخاري ٢/١٥٧، وتعجيل المنفعة ص: (٥٩ - ٦٠)، والإصابة ١/٣٠٩ - ٣١٠، ولسان الميزان ٧/٨٣.

ومن أجل ما يتعلق بالسواك انظر حديث أبي بكر (١٠٩، ١١٠، ٤٩١٥)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٥٦٩، ٤٥٩٨، ٤٩١٦)، وحديث ابن عمر (٥٦٦١)، وحديث أبي هريرة (٦٢٧٠، ٦٣٤٣، ٦٦١٧).

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» ٨/١٠: «وهذا السياق يوهم أن نافعاً حضر المقالة المذكورة يوم فتح مكة، وليس كذلك فإنه لا صحبة له، ولكنه محمول عندي على أنه سمع العباس يقول للزبير ذلك، بعد ذلك، في حجة =

أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ يَعْني يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (١).

٢١ ـ (٦٧١٢) حدثنا إسحاق، حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن عبد اللّه، عن الأحنف بن قيس.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧] قَالَ: ثَمَانِيَةُ أَمْلَاكٍ فِي صُورَةِ الْأَوْعَالِ (٢).

= اجتمعوا فيها إما في خلافة عمر، أو في خلافة عثمان، ويحتمل أن يكون التقدير: سمعت العباس يقول: قلت للزبير. . . الخ، فحذفت (قلت)».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٨٠) باب: اين ركز النبي ـ ﷺ ـ الراية يوم الفتح، من طريق عبيد اللّه بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أورده ابن كثير في السيرة ٣/٥٥٢ ـ ٥٥٣، وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٤/٢٧٠.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبداللّه، وهو موقوف علىٰ العباس، وباقي رجاله ثقات، عبداللّه بن عميرة ترجمه البخاري في التاريخ ٥/١٥٩ ولم يورد فيه جرحاً ولكنه قال: «ولا نعلم له سماعاً من الأحنف». كما ترجمه ابنٍ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٢٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، وحسن الترمذي حديثه، وصححه الحاكم، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٠٠ من طريق أبي غسان النهدي، حدثنا شريك، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه».

نقول: إنه ليس علىٰ شرط مسلم، عبداللّه بن عميرة ليس من رجال مسلم في الصحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٦٠ ـ ٢٦١ وقال: «أخرجه =

٢٢ ـ (٦٧١٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن خاله[1]: شعيب بن خالد، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عَمِيرة.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**تَدْرُونَ مَا هٰذَا؟**» قَالَ: قُلْنَا: السَّحَابُ. قَالَ: «**وَالْمُزْنُ**». قُلْنَا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: «**وَالْعَنَانُ**». قَالَ: فَسَكَتْنَا. فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ**[2]**، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ**

= عبد بن حميد، وعثمان بن سعيد الدارمي في (الرد علىٰ الجهمية) ـ وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والخطيب في (تالي التلخيص) عن العباس...» وذكر الحديث،

وقد بين البخاري الاضطراب في إسناده فقال في التاريخ ٥/١٥٩: «شريك، عن سماك، عن عبدالله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس.

وقال مرة شريك: عن عبدالله بن عمارة، وهو وهم.

وروىٰ محمد بن عبدالله الأسدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عبدالله بن عميرة، عن زوج بنت أبي لهب.

وقال أبو نعيم: عن إسرائيل، عن سماك، عن عبدالله بن عميرة ـ أو عمير ـ والأول أصح».

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(١) في الأصلين «عمه» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٢) عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والبيهقي «أن بعد ما بينهما إما واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة». =

خَمْس مِئَةِ سَنَةٍ. وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ. وَالسَّمَاءُ السَّابِعَةُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ فَوْقَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ رُكَبِهِمْ وَأَظْلاَفِهِمْ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. ثُمَّ فَوْقَ ذٰلِكَ الْعَرْشُ، وَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ»[1].

= وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٤٠٠): «قلت: هذه الرواية في مسيرة خمس مئة عام اشتهرت فيما بين الناس.

وروينا عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ من قوله مثلها. ويحتمل أن يختلف ذلك باختلاف قوة السير وضعفه، وخفته وثقله، فيكون بسير القوي أقل، وبسير الضعيف أكثر، واللّه أعلم». وانظر عارضة الأحوذي ١٢/٢١٨.

(١) إسناده ضعيف جداً يحيىٰ بن العلاء متّهم بالوضع، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٦٧)، وعبداللّه بن عميرة ما عرفنا له رواية عن العباس، بل قال البخاري: «ولا نعلم له سماعاً من الأحنف» الذي يروي هذا الحديث عن العباس. وباقي رجاله ثقات، شعيب بن خالد وثقه ابن حبان، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدوري عن ابن معين برقم (١٨٨٤) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «وهو كوفي، ليس به بأس». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٢١): «رازي ثقة». وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١١٣) وقال: «كوفي، ليس به بأس».

وأخرجه أحمد ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢/٥٠١ من طريق عبد الرزاق، حدثنا يحيىٰ بن العلاء، عن خاله ـ فيه عمه ـ شعيب بن خالد قال: حدثني سماك بن حرب، عن عبد اللّه بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس...

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٨) ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في السنة (٤٧٢٥) ـ من طريق سماك، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٧، وأبو داود في السنة (٤٧٢٣) باب: في الجهمية ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» =

٢٣ - (٦٧١٤) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَهَّرَ هَـٰذِهِ الْقَرْيَـةَ مِنَ الشِّـرْكِ إِنْ لَمْ تُضِلَّهُمُ النُّجُومُ»(١).

= ص: (٣٩٨ - ٣٩٩) -، وابن ماجه في المقدمة (١٩٣) باب: فيما أنكرت الجهمية، من طريق محمد بن الصباح البزار، حدثنا الوليد بن ثور.

وأخرجه أبو داود (٤٧٢٤)، والترمذي في التفسير (٣٣١٧) باب: ومن سورة الحاقة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص (١٠١ - ١٠٢) من طريق عمرو بن قيس، جميعهم حدثنا سماك، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وانظر «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٦٤.

وقال الحاكم بعد أن ذكر الموقوف السابق في مستدركه ١/ ٥٠٠. «وقد أسند هذا الحديث إلى رسول اللّه ﷺ شعيب بن خالد الرازي، والوليد بن أبي ثور، وعمرو بن ثابت بن أبي المقدم، عن سماك بن حرب، ولم يحتج الشيخان بواحد منهم، وقد ذكرت حديث شعيب بن خالد إذ هو أقربهم إلى الاحتجاج به».

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٢/ ٢١٨: «قوله فيه مطلقاً: والأوعال، وروي غير ذلك، ولم يصح شيء منه، وإنما هي أمور تلقفت من أهل الكتاب ليس لها أصل في الصحة. . .».

وكثف - بكسر الكاف، وفتح الثاء المثلثة - وزان غلظ وبمعناها، وفي بعض روايات الحديث «غلظ».

والأوعال جمع وَعْل - بفتح الواو، وسكون العين المهملة -: تيس الجبل، والمراد هنا ملائكة على صورة الأوعال، وانظر النهاية.

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٧٠٩).

٢٤ - (٦٧١٥) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل.

عَنِ الْعَبَّاس بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «**هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَايَ لَفِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٦٩٤، ٦٦٩٥).

مسند الفضل بن العباس رحمه الله*

١ - (٦٧١٦) حدثنا زكريا بن يحيىٰ، حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء.

(*) الفضل بن العباس هو ابن عبد المطلب بن هاشم، ابن عمِّ رسول اللّه - ﷺ - أكبر ولد العباس. وبه كان يكنىٰ.

كان رضي اللّٰه عنه - من أجمل الناس، مع شجاعة نادرة المثال، شهد الفتح وما بعده، وثبت يوم حنين حين انهزم الناس، وشهد حجة الوداع مع رسول اللّه ﷺ.

وجاء في الصحيحين أن النبي - ﷺ - أردفه وراءه ليلة المزدلفة، وحضر استفتاء الخثعمية للنبي - ﷺ - إذ أكثر النظر إليها، فحول النبي وجهه عنها إلى الجهة الأخرىٰ، وقد زوجه النبي وأمهر له.

كان - رضي الله عنه - ممن غسل النبي - ﷺ - وحضر دفنه، وكان يصب على عليٍّ - رضي اللّٰه عنه - الماء لما مات.

دخل الشام مجاهداً، وقد ودعه أبوه عند خروجه فقال: «يا بني إن عماد الجهاد النية، وتمامه الصبر والاحتساب، فجاهد صابراً محتسباً. . .».

روىٰ أربعة وعشرين حديثاً، اتفق الشيخان علىٰ اثنين منها، وخرج عنه الأربعة. وتوفي بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة على الصحيح، ولم يترك ولداً سوى أم كلثوم، وكان تزوجها الحسن بن علي ثم فارقها، فتزوجها أبو موسىٰ الأشعري، رضي اللّٰه عنهما. =

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مِنْ عَرَفَةَ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُلَبِّي حَتَـىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(1).

= انظر: المستدرك للحاكم ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥، وأسد الغـابة ٤/٣٦٦، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٥٠ ـ ٥١، والتهذيب وفروعه.

(1) ـ رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج، وعطاء هو ابن أبي رباح، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢١ برقم (١٠٦٥)، وأحمد ١/٢١٢ من طريق محمد ويعلىٰ ابني عبيد.

وأخرجه أحمد ١/٢١٣ من طريق يحيـىٰ بن زكريا يعني ابن أبي زائدة.

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٦٨ باب: التلبية في السير، من طريق حميد بن مسعدة، عن سفيان وهو ابن حبيب،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١١٢ باب: التلبية يوم عرفة، من طريق يعلىٰ بن عبيد، جميعهم حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢١٣ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في المناسك (١٨١٥) باب. متى يقطع التلبية ـ من طريق وكيع، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، به.

ومن طريق أبو داود السابقة أخرجه ابن حزم في «المحلّىٰ» ٧/١٣٥.

وأخرجه أحمد ١/٢١٠ من طريق عباد بن عباد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٨٥) باب: التلبية والتكبير غداة النحر، والبيهقي ٥/١٣٧ باب: التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨١) (٢٦٧) باب: استحباب إدامة الحاج=

= التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، من طريقين عن عيسىٰ بن يونس،

وأخرجه النسائي ٥/٢٦٨ من طريق حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب.

وأخرجه الترمذي في الحج (٩١٨) باب: ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج، من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧/١٨٥ برقم (١٩٥٠) من طريق الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، جميعهم عن ابن جريج، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «حديث الفضل حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٢١٢ من طريق هاشم بن القاسم ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة، عن عامر الأحول وجابر الجعفي، وابن عطاء.

وأخرجه أحمد ١/٢١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٢٤ باب: التلبية متى يقطعها الحاج، من طريق حماد، عن قيس، جميعهم عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ١/٢١٤، والنسائي في الحج ٥/٢٧٦ باب: قطع المحرم التلبية، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٠) باب: متى يقطع الحاج التلبية، من طريق خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس. . . وسيأتي هذا الطريق برقم (٦٧٢٧).

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٠) باب: النزول من عرفة وجمع، ومسلم (١٢٨١) من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٢٨١)، والبيهقي في الحج ٥/١١٩ باب: من استحب سلوك المأزمين دون طريق ضب، من طريق يحيىٰ بن أيوب، كلاهما حدثنا أسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد. . . قال كريب: فأخبرني عبدالله بن عباس، عن الفضل. . . وهذه الطريق ستأتي برقم (٦٧٢٢، ٦٧٢٣).

وأخرجه الحميدي ١/٢٢٠ برقم (٤٦٢) من طريق سفيان، حدثنا محمد بن أبي حرملة، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٨٥)، =

٢ - (٦٧١٧) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن

= وابن حبان برقم (٣٨٠٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٢١١ من طريق عفان، حدثنا وهيب،، حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن الفضل بن عباس. . .

وأخرجه أحمد ١/٢١٢ - ٢١٣ من طريق روح، حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس.

وأخرجه أحمد، وابنه عبدالله في زوائده على المسند ١/٢١٢ من طريق عبدالله بن محمد، حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل. . . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٨٧)، وسيأتي من هذه الطريق برقم (٦٧٢٨).

وأخرجه أحمد ١/٢١٤، والنسائي في الحج ٥/٢٧٦ باب: قطع المحرم التلبية، والدارمي في الحج ٢/٦٢ - ٦٣ باب: في رمي الجمار يرميها راكباً، والطحاوي ٢/٢٢٤ من طريق عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس. . .

وأخرجه أحمد - مع زيادة نظر الفضل إلى المرأة - ١/٢١٣ من طريق حجين بن المثنى وأبي أحمد الزبيري. كلاهما حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد مع الزيادة السابقة ١/٢١١ من طريق حسين بن محمد، حدثنا جرير، عن أيوب، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل. . .

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٣، ١٥٤٤) باب: الركوب والارتداف في الحج، و (١٦٨٦، ١٦٨٧) باب: التلبية والتكبير غداة النحر، والطحاوي ٢/٢٢٥ من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس «أن أسامة - رضي الله عنه - كان ردف النبي - ﷺ - من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي - ﷺ - يلبي حتى رمى جمرة العقبة». والنص للبخاري. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٧٢١).

وفي الباب عن ابن عباس، وقد تقدم برقم (٢٦٩٧).

يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، إِنْ شَدَدْتُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ خِفْتُ[1] عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ، وَإِنْ لَمْ أَشُدَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ؟»**. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ»**[2].

---

(١) في (فا): «حفا» وهو تحريف.

(٢) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن، وأخرجه أحمد ٢١٢/١ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه النسائي في الحج ١١٩/٥ باب: حج الرحل عن المرأة، من طريق أحمد بن سليمان، حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام، عن محمد، كلاهما عن يحيىٰ بن أبي إسحاق، حدثنا سليمان بن يسار، حدثنا الفضل... وهذا إسناد منقطع، سليمان بن يسار لم يدرك الفضل.

وأخرجه أحمد ٢١٢/٢ من طريق هاشم، حدثنا يحيىٰ بن إسحاق، عن سليمان بن يسار، لم يدرك الفضل.

وهذا إسناد صحيح، عبيد اللّه بن عباس صحابي صغير.

وأخرجه أحمد ٢١٣/١، والترمذي في الحج (٩٢٨) باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت. من طريق روح بن عبادة،

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣) باب: الحج عَمَّنْ لا يستطيع الثبوت علىٰ الراحلة، والدارمي في المناسك ٤٠/٢ باب: الحج عن الحي، والبيهقي في الحج ٣٢٨/٤ باب: المضنو في بدنه لا يثبت علىٰ مركب، من طريق أبي عاصم.

. . . .

= وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٥) باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٤١ برقم (٣٠٣٠) من طريق عيسى، جميعهم عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، حدثني سليمان بن يسار، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح، وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف المزني، عن النبي - ﷺ -

وروي عن ابن عباس أيضاً، عن سنان بن عبدالله الجهني، عن عمته، عن النبي - ﷺ -

وروي عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -».

وقال: «سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روي عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي - ﷺ - ثم روى هذا عن النبي، وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه».

وقال الترمذي: «وقد صح عن النبي - ﷺ - في هذا الباب غيرُ حديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - ﷺ - وغيرهم. وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون أن يحج عن الميت.

وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه، حُج عنه.

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً، أو بحال لا يقدر أن يحج، وهو قول ابن المبارك، والشافعي».

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٢ من طريق عبد الرزاق، عن معمر،

وأخرجه البخاري (١٨٥٤) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٠٩) باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق، وعندهم أن المرأة =

٣ - (٦٧١٨) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ - أَوِ الرُّمَيْصاءَ - جَاءَتْ تَشْكُو زَوْجَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ -: قَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ: كَذَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي لَأَفْعَلُ، وَلَكِنها تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا ٱلأَوَّلِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه

= من خثعم سألت عن حج أبيها..

وقد تقدم من حديث عبدالله بن عباس في مسنده برقم (٢٣٨٤، ٢٣٥١). وسيأتي من حديث عبدالله ابن الزبير برقم (٦٨١٢).

وقال الحافظ في الفتح ٦٨/٤: «واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب علىٰ أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيىٰ بن أبي إسحاق، عن سليمان فاتفق الرواة عنه علىٰ أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه.

أما إسناده فقال هشيم، عنه، عن سليمان، عن عبدالله بن عباس.

وقال محمد بن سيرين، عنه، عن سليمان، عن الفضل، أخرجهما النسائي.

وقال ابن علية: عنه، عن سليمان: حدثني أحد ابني العباس إما الفضل، وإما عبدالله. أخرجه أحمد.

وأما المتن فقال هشيم: إن رجلاً سأل فقال: إن أبي مات...

وقال ابن سيرين: فجاء رجل فقال: إن أمي عجوز كبيرة...

وقال ابن علية: فجاء رجل فقال: إن أبي أو أمي...

وخالف الجميعَ معمر، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق فقال في روايته: إن امرأة سألت عن أمها.

وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار».

ثم قال: «والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً...».

ـ ﷺ ـ «**لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**»(١).

٤ ـ (٦٧١٩) حدثنا سليمان بن داود(٢) الشاذكوني أبو

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم عند أحمد بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ١/٢١٤ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وليس عنده «الفضل». ومن طريق أحمد أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٥٢٦، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٨٧٩ نشر دار المأمون للتراث، وانظر الإصابة ٦/٣٤٩.

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٤٨ باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به. من طريق علي بن حجر قال: أنبأنا هشيم، بهذا الإسناد.

وقد وقع في مطبوع النسائي تحريفان: الأول: «يحيىٰ بن أبي إسحاق» تحرف إلى «يحيىٰ، عن أبي إسحاق». والثاني «عبيدالله بن عباس» تحرف إلى «عبدالله بن عباس». وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٧/٢٢٠، وتهذيب الكمال ٢/٨٧٩.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٤٠ باب: متى تحل المبتوتة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

كما أورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٦٤ برقم (١٦٦٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وعنده «عبدالله أو الفضل بن عباس». والغميصاء أو الرميصاء هي غير أم سليم بنت ملحان على الصحيح. أم سليم كانت تحت أبي طلحة، ولم تقع لها هذه الحادثة، والله أعلم.

وعسيلتك، قال ابن الأثير في النهاية: «شبه لذه الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل... وإنما صغره إشارة إلى القدر الذي يحصل به الحل».

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤١٩٩)، وحديث عائشة (٤٤٢٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥)، وحديث ابن عمر المتقدم أيضاً برقم (٤٩٦٦).

(٢) في الأصلين «أيوب» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر معجم شيوخ أبي يعلىٰ الورقة ٢١/٢.

أيوب، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ (١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً سليمان بن داود المنقري الشاذكوني قال البخاري: «فيه نظر». وقال ابن معين: «كذا، يضع الحديث». وقال أبو حاتم: «متروك الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال البغوي: «رماه الأئمة بالكذب». وقال صالح بن محمد: «ما رأيت أحفظ من الشاذكوني، وكان يكذب في الحديث».

وقال ابن عدي: «كان أبو يعلىٰ، والحسن بن سفيان إذا حدثنا عنه يقولان: حدثنا سليمان أبو أيوب لم يزيدا فيدلسانه ويسترانه». وانظر «الأنساب» للسمعاني ٧/٢٣٨ - ٢٣٩.

نقول: إن هذه الدعوىٰ التي لا تعتمد على دليل، ولا تستند إلى الاستقصاء الذي عرف به الحافظ ابن عدي، لَيَردُّها تصريح أبي يعلىٰ بالإسم والكنية، واللقب، والنسبة. كما ترىٰ وأما بالنسبة إلى الحسن بن سفيان فإني لا أملك مسنده وأرجو أن ييسر اللّٰه لي الحصول عليه، إنه ولي التوفيق، وانظر «معجم شيوخ أبي يعلى» الورقة ٢/٢١.

والحديث في «المقصد العلي» برقم (٥٩٢) ولم ينتبه محققه الدكتور دعيس إلى هذا الخطأ في إسناده،

غير أنه لم ينفرد به الشاذكوني، بل تابعه عليه أبو بكر بن أبي شيبة كما يأتي في الرواية القادمة برقم (٦٧٢٩)، كما تابعه عليه أيضاً مسروق بن المرزبان، انظر الرواية الآتية برقم (٦٧٣٦).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨٩ باب: صيام يوم عرفة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلىٰ بنحوه».

ويشهد له حديث أم الفضل عند البخاري في الصوم (١٩٨٨) باب: صوم يوم عرفة، ومسلم في الصيام (١١٢٣) باب: استحباب الفطر للحاج يوم =

٥ - (٦٧٢٠) حدثنا سليمان الشاذكوني، حدثنا يحيى بن أبي الهيثم، حدثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ(١).

٦ - (٦٧٢١) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عزرة، عن الشعبي.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّه

= عرفة، وسيأتي برقم (٧٠٧٣) حيث نستوفي تخريجه. وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٠٢).

كما يشهد له حديث ميمونة عند البخاري في الصوم (١٩٨٩) باب: صوم يوم عرفة، ومسلم في الصيام (١١٢٤) باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، والبيهقي في الصيام ٢٨٣/٤ باب: الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة.

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس، وقد استوفيت تخريجه عند الحديث (٣٦١١). وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٥٩٥).

(١) إسناده ضعيف جداً: سليمان الشاذكوني متهم بالوضع، وعثمان بن عطاء ضعيف، وعطاء بن أبي مسلم وصفه ابن حجر بالتدليس وقد عنعن. وأخرجه ابن حبان برقم (٣٠٣٠) بتحقيقنا، من طريق سريج بن يونس، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل... وهذا إسناد ضعيف لضعف يعقوب بن عطاء، وأبو إسماعيل هو إبراهيم بن سليمان. والحديث في «موارد الظمآن» برقم (٢١٥٨).

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٠١/١ برقم (٧٢٠) وعزاه إلى أبي يعلى. ولم أجده عند الهيثمي مع طول البحث. وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦٥٥)، وحديث عائشة أيضاً برقم (٤٤٠٢، ٤٨٢٨).

- ﷺ - مِنْ جَمْعٍ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعاً [1].

٧ - (٦٧٢٢) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولىٰ ابن عباس.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - شِعْبَ الْأَيْسَرِ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ. قُلْتُ: الصَّلَاةَ [2]، يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - غَدَاةَ جَمْعٍ [3].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عامر الشعبي لم يدرك الفضل، وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي. وأخرجه أحمد ١/٢١٣ - ٢١٤ من طريق بهز،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٢٧ باب: من لم يستحب الإيضاع، من طريق عفان، كلاهما حدثنا همام، بهذا الإسناد. وقد صرح الشعبي عندهما بالسماع من الفضل. وهذا إشكال شديد مع ثقة الرواة! وانظر أيضاً «علل الحديث» ١/٢٧٧ - ٢٧٨.

وانظر الحديث (٦٧١٦) والحديث الآتي برقم (٦٧٢٤).

(٢) الصلاةَ: منصوب علىٰ الإغراء.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٠) باب: استحباب =

. . . .

= إدامة الحاج التلبية، والبيهقي في الحج ٥/١١٩ باب: من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب، من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٩) باب: النزول بين عرفة وجمع، ومسلم في الحج (١٢٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٢٨٠) من طريق علي بن حجر، ويحيىٰ بن حجر، ويحيىٰ بن يحيىٰ، جميعهم أخبرنا إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي في المواقيت ١/١٩٢ باب: كيف الجمع؟ من طريق الحسين بن حريث، حدثنا إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، به.

وأخرجه الحميدي ١/٢٥٠ - ٢٥١ برقم (٥٤٨) من طريق سفيان، حدثنا إبراهيم بن أبي عقبة، ومحمد بن أبي حرملة: قال أحدهما: أخبرني كريب عن ابن عباس، عن أسامة، وقال الآخر: أخبرني كريب، عن أسامة . . .

وأخرجه مالك في الحج (٢٠٦) باب: صلاة المزدلفة، من طريق موسىٰ بن عقبة، عن كريب مولىٰ ابن عباس، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/٢٠٨، والبخاري في الوضوء (١٣٩) باب: إسباغ الوضوء، وفي الحج (١٦٧٢) باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم في الحج (١٢٨٠) (٢٧٦)، وأبو داود في المناسك (١٩٢٥) باب: الدفعة من عرفة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٤ باب: الجمع بين الصلاتين، والبغوي في «شرح السنة» ٧/١٦٧ برقم (١٩٣٧)، وصححه ابن حبان برقم (١٥٨٥، ٣٨٦٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٢، والبخاري في الوضوء (١٨١) باب: الرجل يوضيء صاحبه، من طريق محمد بن سلام، أخبرنا يزيد بن هارون.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٧) باب: النزول بين عرفة وجمع، والدارمي في المناسك ٢/٥٧ باب: الجمع بين الصلاتين بجمع، من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٧٧) من طريق محمد بن رمح أخبرنا الليث، جميعهم عن يحيىٰ بن سعيد، عن موسىٰ بن عقبة، بالإسناد السابق.

٨ ـ (٦٧٢٣) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبَّاسٍ.
عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّـي حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ(١).

= وأخرجه أحمد ١٩٩/٥ ـ ٢٠٠، ٢٠٢، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٨)، وأبو داود (١٩٢٤)، والنسائي في الحج ٢٥٩/٥ باب: النزول بعد الدفع من عرفة، والدارمي ٥٧/٢، والبيهقي ١١٩/٥، ١٢٠، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠٥/٧ ـ ١٠٦ من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به. وصححه ابن خزيمة ٢٦٦/٤، ٢٦٨ برقم (٢٨٤٧، ٢٨٥٠).

وأخرجه الطيالسي ـ مختصراً ـ ٢٢٠/١ ـ ٢٢١ برقم (١٠٦١) من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن أسامة...

وفي البـاب عن ابن عمر تقـدم برقم (٥٤٣٩، ٥٧٧١، ٥٧٩١، ٥٧٩٢)،

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤١٥/٣ بعد أن بين أنواع الاستعانة: «ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين له وجه صوابه، وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا. وأما قوله ﷺ: (الصلاة أمامك) ففيه أن السنة في هذا الموضع ـ في هذه الليلة ـ تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهـو كذلـك بإجمـاع المسلمين».

(١) هو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨١) باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، والبيهقي في الحج ١١٩/٥ باب: من استحب سلوك المأزمين دون طريق ضب، من طريق يحيـىٰ بن أيوب بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٠) باب: النزول بين عرفة وجمع، ومسلم في الحج (١٢٨١) من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٢٨١) من طريق علي بن حجر، ويحيىٰ بن يحيـىٰ، جميعهم أخبرنا إسماعيل بن جعفر، به.

٩ ـ (٦٧٢٤) حدثنا كامل، حدثنا الليث، حدثنا أبو الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ وَكَانَ رِدْفَ[١] رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ: **«أَيُّهَا النَّاسُ ـ حِينَ دَفَعُوا ـ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»**. وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً ـ وَهُوَ مِنْ مِنىً ـ قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»**. وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ **يُلَبِّي** حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[٢].

---

(١) في (فا): «رديف». والردف ـ بكسر الراء المهملة، وسكون الدال المهملة ـ: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب.

(٢) إسناده صحيح، وكامل هو ابن طلحة، بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٢٥٨). وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٢) باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة، والنسائي في الحج ٥/٢٥٨ باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم (١٢٨٢) من طريق محمد بن رمح.

وأخرجه أحمد ١/٢١٠ ـ ٢١١ من طريق حجين ويونس، جميعهم حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/١٢٧ باب: الإيضاع في وادي محسر، والدارمي في المناسك ٢/٦٠ باب الوضع في وادي محسر، من طريقين، عن الليث، به.

وأخرجه أحمد ١/٢١٠، ومسلم (١٢٨٢) ما بعده بدون رقم، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢١٣ من طريق روح، وابن بكر،

وأخرجه الدارمي ٢/٦٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، جميعهم عن ابن جريج، بالإسناد السابق.

١٠ - (٦٧٢٥) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، عن شعبة، عن مُشَاش، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

= وأخرجه أحمد ١/٢١١ - ومن طريقه هذه أخرجه النعال في مشيخته ص (١٠٩) - من طريق هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس.

والخذف: الرمي، وحصى الخذف: الحصى الصغار التي ترمى بها الجمار. وكاف ناقته: مانع إياها من الإسراع.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/٢٤٤، ٢٦٩، ٢٧٧، والبخاري في الحج (١٦٧١) باب: السكينة عند الإفاضة، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٨٦٣). وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٤٢٧، ٢٤٧٢).

وعن جابر أيضاً تقدم برقم (٢١٠٨، ٢١٤٧).

وعن أسامة بن زيد عند النسائي ٥/٢٥٧، والبيهقي ٥ / ١١٩.

(١) إسناده صحيح، مشاش وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين، وابن حبان، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وقال الترمذي في جامعه ٣/٢٥٤ بعد أن خرج الحديث المتقدم عندنا في مسند ابن عباس برقم (٢٣٨٦، ٢٥٩٦): (... روى شعبة هذا الحديث عن مُشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن النبي - ﷺ - قدم ضعفة أهله من جمع بليل». وهذا خطأ، أخطأ فيه مُشاش وزاد فيه «عن الفضل بن عباس». وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه: عن الفضل بن عباس).

نقول: إن رواية ابن جريج هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس ليست دليلاً على أن مشاشاً لم يسمع هذا الحديث من عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل، لذا فإننا لا نرى فيما قاله الترمذي علة يعل بها الحديث، ولا =

١١ - (٦٧٢٦) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، حدثنا محمد بن عمر بن علي، عن العباس ابن عُبَيْد اللّه[١] بن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْعَبَّاسَ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، فَإِذَا كَلْبٌ وَحِمَارٌ لَنا يَرْعَىٰ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا[٢].

= سبباً يخطأ به ثقة من رواته، واللّه أعلم.

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٦١ باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، من طريق أبي داود الحراني، حدثنا سليمان وأبو عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢١٢ - وهو في منحة المعبود ١/٢٢٢ برقم (١٠٧٣) من طريق أحمد هذه -، والنسائي ٥/٢٦١ من طريق عفان، عن شعبة، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٢٦٨ برقم (١١٠٥٢). وسيأتي أيضاً برقم (٦٧٣٤).

(١) في الأصلين «عبداللّه» مكبراً، وهو خطأ، انظر كتب الرجال.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عباس بن عبيداللّه بن عباس لم يدرك عمه الفضل، ولم يسمع منه. قال الذهبي في كاشفه: «عباس بن عبيداللّه عن عمه مرسل».

وقال ابن حزم في «المحلى» ٤/١٣: «وهذا باطل، لأن العباس بن عبيداللّه لم يدرك عمه الفضل»، وتابعه ابن حجر في تهذيبه ٥/١٢٣ وقال أن أورد كلام ابن حزم: «وهو كما قال».

وعباس بن عبيد اللّه بن عباس وثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد، وروىٰ عنه أكثر من واحد، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

ومحمد بن عمر بن علي أيضاً وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». =

١٢ - (٦٧٢٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن خصيف، عن مجاهد قال: قال ابن عباس:

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَى، قَطَعَ(١).

= وأخرجه أحمد ١/٢١١، والنسائي في القبلة ٢/٦٥ باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٧٨ باب: الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة، من طريق حجاج بن محمد،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٩ - ٤٦٠ باب: المرور بين يدي المصلي، من طريق ابن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقد تحرفت «عبيدالله» إلى «عبدالله» عند الطحاوي.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧١٨) باب: من قال: الكلب لا يقطع الصلاة - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٢٧٨ - من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، به. وانظر «المحلّى» لابن حزم ٤/١٣.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢٨ برقم (٢٣٥٨) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢١٢ - من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن علي أن الفضل بن عباس... وهذا إسناد معضل.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٦٠ من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، بالإسناد السابق.

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٢٤٠)، وحديث ابن عباس السابق برقم (٢٣٨٢، ٢٤٢٣، ٢٥٤٨).

(١) إسناده حسن، خصيف وهو ابن عبد الرحمن فصلنا القول فيه وبينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٥٧٨٥). وأبو الأحوص هو سلام بن سليم.

وأخرجه أحمد ١/٢١٤ من طريق مروان بن شجاع، حدثنا خصيف، =

١٣ - (٦٧٢٨) حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ(١).

١٤ - (٦٧٢٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ(٢).

١٥ - (٦٧٣٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ، وَمِنْ جَمْعٍ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّىٰ أَتَىٰ مِنىً، فَلَمَّا هَبَطَ

= بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٧١٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٧٢٨).

(١) إسناده صحيح، حفص بن غياث، وجعفر هو الصادق ابن محمد بن علي بن الحسين، وأبو محمد بن علي وهو الباقر.

وأخرجه أحمد، وابنه في زوائده على المسند ٢١٢/١ من طريق عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٦٧١٦، ٦٧٢٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٧٣٥).

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، وقد تقدم برقم (٦٧١٩)، وسيأتي برقم (٦٧٣٦).

مُحَسِّراً قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ حَصَىٰ الْخَذْفِ». يَعْنِي حَصَىٰ الْجِمَارِ، يُشِيرُ بِيَدِهِ حَصَىٰ الْخَذْف [١].

١٦ ـ (٦٧٣١) حدثنا أبو بكر عبد اللّه بن محمد، حدثنا قبيصة بن عقبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ وَأَعْرَابِيٌّ مَعَهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسْنَاءُ، فَجَعَلَ [٢] يعرضها لِرَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ رَجَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يَأْخُذُ بِرَأْسِي فَيَلْوِيهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ [٣].

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد فانتفت شبهة التدليس، وأخرجه أحمد ١/٢١٣ من طريق روح بن عبادة، ومحمد بن بكر قالا: حدثنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٦٧٢٤).

(٢) في (فا): «فجعل الأعرابي يعرضها».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢١٣ من طريق حجين بن المثنىٰ، وأبي أحمد الزبيري قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٦٧١٦، ٦٧٢٧، ٦٧٢٨).

وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٤١).

وقال ابن بطال: «في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع».

وقال: «ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه».

١٧ ـ (٦٧٣٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا يعلىٰ بن عبيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ فَضَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ. فَلَمَّا أَفَاضَ، سَارَ عَلَىٰ هِينَتِهِ[١] حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْعاً، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ. فَقَالَ الْفَضْلُ: مَا زَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٢].

١٨ ـ (٦٧٣٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا الحسن بن موسىٰ، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَامَ فِي

= وقال: «وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن، وفيه دليل علىٰ أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ـ ﷺ ـ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ـ ﷺ ـ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل، وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم علىٰ أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء، وأن قوله: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) على الوجوب في غير الوجه». وانظر فتح الباري ١١/١٠.

(١) يقال: سار علىٰ هينته ـ بكسر الهاء وسكون الياء المثناة من تحت، وفتح النون ـ: أي سار بسكون ورفق.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢١٢/١ من طريق محمد ويعلىٰ ابني عبيد، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٧١٦، ٦٧٢٤، ٦٧٣٠).

الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ (١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/ ٢١٠ من طريق يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٢ من طريق عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٢١١ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح أو عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس: حدثنا الفضل. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٩٣ باب: الصلاة في الكعبة، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح».

وقال البخاري في الزكاة بعد الحديث (١٤٨٣) باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري: «هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول - يعني حديث ابن عمر (فيما سقت السماء العشر)، وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسَّر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثَّبَتِ، كما روى الفضل بن عباس (أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة)، وقال بلال: (قد صلى)، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل».

نقول: ولكن يشهد لحديث الفضل ما أخرجه البخاري في الحج (١٦٠١) باب: من كبر في نواحي الكعبة، عن ابن عباس قال: (إن رسول الله - ﷺ - لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله - ﷺ -: «قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط». فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل).

وقد ذهب قوم مذهب الترجيح بين المثبتين للصلاة في الكعبة والنافين لها، فرجحوا رواية بلال من جهتين:

الأولى: أن بلالاً أثبت وغيره نفى، والمثبت مقدم على النافي.

الثانية: أنه لم يختلف على من أثبت، وإنما اختلف على من نفى.

وذهب آخرون إلى الجمع بغير ترجيح رواية على أخرى، فسلكوا إلى ذلك مسالك: =

١٩ ـ (٦٧٣٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

٢٠ ـ (٦٧٣٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَرَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ(٢).

= الأول: حملوا الصلاة المثبتة على الصلاة اللغوية، والصلاة المنفية على الصلاة الشرعية. وهذا لا يسلم لمن قال به لأن بعض روايات الحديث عينت قدر الصلاة، فظهر أنه المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء.

والثاني: قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض.

والثالث: قال ابن حبان: «الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلىٰ فيها على ما رواه ابن عمر، عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال، وإلى أسامة أيضاً.

فإذا حمل الخبر علىٰ ما وصفنا بطل التعارض». وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٦٩: «وهذا جمع حسن».

وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٦١٧، ٥٧٠٠).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٧٢٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٧٢٨). =

٢١ ـ (٦٧٣٦) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا حفص ابن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ[(١)] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ[(٢)].

٢٢ ـ (٦٧٣٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّه فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ.

قَالَ: «**فَحُجِّي عَنْ أَبِيك**».

قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّهَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَنْ أُمِّهَا[(٣)].

٢٣ ـ (٦٧٣٨) حدثنا هارون، حدثنا عبد اللّه بن وهب قال: أخبرني الليث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد اللّه، عن[(٤)] ربيعة بن الحارث.

---

(١) سقط من الأصلين «عن الفضل بن عباس»، واستدركت علىٰ هامش (ش).

(٢) رجاله ثقات، وقد تقدم برقم (٦٧١٩، ٦٧٢٩).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٧١٧).

(٤) في الأصلين «بن» وهو تحريف.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلاَةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَتَشَهَّدُ مُسْتَقْبِلاً فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَسَّاكَنُ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَىٰ رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ. وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ! مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»(١).

---

(١) إسناده قال صاحب «التمهيد»: «إنـه إسناد مضـطرب لا يحتج بمثله».

وقال البخاري في التاريخ ٣/٢٨٤ بعد ذكر الحديث: «وهو حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض». وعبدالله بن نافع بن العمياء وثقه ابن حبان، وترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢١٣ وقال: «لم يصح حديثه». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٨٣ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن المديني: «مجهول». وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر في تقريبه. وذكره الذهبي في «المغني» وأورد ما قاله البخاري فيه.

وربيعة بن الحارث ليس ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي ـ ﷺ وإنما هو آخر، فقد ترجمه البخاري بين التابعين فقال: «ربيعة بن الحارث» ولم يزد على ذلك، وكذلك فعل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٧٣ . وقد فرق بينهما ابن حبان فذكر ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في الصحابة وقال: «كان أسن من العباس». وذكر ربيعة بن الحارث الذي روىٰ عن الفضل في التابعين،

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣/٢٥٣ : «وقد قيل: إن ربيعة بن الحارث ـ راوي هذا الحديث ـ رجل آخر من التابعين، فإن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب سنه قريبة من سن عمه العباس، وقيل: كان أسن من العباس بسنتين، وابنه المطلب بن ربيعة قريب سنه من سن الفضل بن العباس، وفي ذلك دلالة ظاهرة علىٰ أن ربيعة بن الحارث ـ راوي هذا الحديث ـ رجل آخر، مع ما في إسناد حديثه من الاختلاف».

وأخرجه أحمد ٤/١٦٧ ـ ضمن روايات المطلب التي سنأتي عليها ـ من

....

= طريق هارون بن معروف، بهذا الإسناد وقال أبو عبد الرحمن: «هذا هو عندي الصواب».

وعلقه البخاري في التاريخ ٣/٢٨٣ بقوله: «قال عبدالله: حدثني. . .» بهذا الإسناد.

ووصله أحمد ١/٢١١ من طريق علي بن إسحاق، والترمذي في الصلاة (٣٨٥) باب: ما جاء في التخشع في الصلاة، والنسائي في الكبرىٰ، ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٢٦٤، من طريق سويد بن نصر، كلاهما حدثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا الليث، به.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٨٧ باب: صلاة الليل والنهار مثنى مثنىٰ، من طريق يحيىٰ بن عبدالله بن بكير، حدثنا الليث، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روىٰ شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع: فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو «عمران بن أبي أنس».

وقال: عن «عبد الله بن الحارث، وإنما هو «عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث».

وقال شعبة «عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ» وإنما هو «عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ».

والذي عند البخاري في التاريخ ٣/٢٨٤: «وقال آدم: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد أخو يحيىٰ، عن رجل من أهل مصر يقال له: أنس بن أنس، عن عبدالله بن نافع، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي - ﷺ - نحوه، وقد توبع الليث وهو أصح».

والمطلب هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل عبد المطلب، ترجمه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٥٠٨ برقم (٣٤٢٢) باسم «عبد المطلب»، ثم ذكره فيمن اسمه «المطلب» ٥/١٨٩ - ١٩٠ برقم (٤٩٤٥) وذكر له هذا الحديث، وقد صرح أحمد ٤/١٦٧ بنسبه فقال: المطلب بن ربيعة. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي ١/١١٦ برقم (٥٤١) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٤٨٧ ـ من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب. . .

وأخرجه أحمد ٤/١٦٧ من طريق محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وروح بن عبادة.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٩٦) باب: في صلاة النهار، من طريق ابن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٢٥) باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار، جميعهم حدثنا شعبة، بالإسناد السابق، وعند ابن ماجه «المطلب، يعني ابن وداعة» وهذا وهم، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٤/١٦٧ من طريق هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يزيد بن عياض، عن عمران بن أنس، عن عبدالله بن نافع، عن المطلب بن ربيعة. . .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٧٩: «وأصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال محمد: ـ وذكر نحو كلام الترمذي السابق ـ

قلت: ورواه الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أنس، عن عبدالله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ وهو الصحيح.

وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة، وصوب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة».

وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٣٩١.

والخداج هنا: الناقص في الأجر والفضيلة. قاله الخطابي. وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤).

مسند فاطمة

بنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليهما*

١ - (٦٧٣٩) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

(*) فاطمة الزهراء البتول بنت سيد الخلق وحبيب الحق محمد بن عبدالله - ﷺ - القرشية، الهاشمية، التي قال فيها رسول الله ﷺ: «نزل ملك فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة». أم الحسنين، الدينة الصابرة القانعة الشاكرة، والخيرة الصينة، التي جللها النبي ﷺ وزوجها وأبناءها بكساء وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، اللهم فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». والتي وصفتها السيدة عائشة فقالت: «ما رأيت أحداً أشبه سمتاً، وهدياً، ودلاً برسول الله - ﷺ - بقيامها وقعودها من فاطمة. وكانت إذا دخلت على النبي - ﷺ - قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك...».

تزوجها علي - رضي الله عنهما - ولها من العمر خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، وأصدقها درعه الحطمية، وانجبت له الحسن، والحسين، ومحسن، وأم كلثوم، وزينب.

ودعا النبي ﷺ فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها، فسارها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارها فضحكت،

قالت: فسألتها عن ذلك، فقالت: سارني النبي - ﷺ - فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت، ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته =

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ تِسْعاً بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ (١) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِالثَّوْبِ وَأَهِلِّي**». قَالَ: فَفَعَلَتْ. فَلَمَّا اطْمَأَنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ وَلَهُ خَرَجْنَا، وَرَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ بَصَرِي وَالنَّاسُ مُشَاةٌ، وَالرُّكْبَانُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ يُلَبِّي يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَسَعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَانْطَلَقَ إِلَىٰ الْمَقَامِ ـ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ:

= أتبعه فضحكت». وفي رواية مسروق سبب الضحك قوله: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة ـ أو نساء المؤمنين ـ؟ فضحكت لذلك». وانظر الأحاديث الآتية (٦٧٤٣، ٦٧٤٥، ٦٧٥٥، ٦٧٥٦).

توفيت بعد أبيها بستة أشهر، ودفنت ليلاً. وقد صلّىٰ عليها العباس، ونزل في حفرتها هو وعلي والفضل رضي اللّه عنهم. وانظر الأحاديث السابقة في مسند علي (٢٧٤، ٣٤٥، ٥٥١، ٥٧٨)، وحديث أنس المتقدم برقم (٣٣٨٠).

(١) في (فا): «فوجدت»، وهو خطأ.

(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة: ١٢٥]- صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْراهِيمَ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَبِي: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ: **(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** [الكافرون: ١] وَ **(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)** [الإخلاص: ١]. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ، عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ الصَّفَا فَقَالَ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)** [البقرة: ١٥٨]». فَرَقِيَ عَلَىٰ الصَّفَا حَتَّىٰ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، وَكَبَّرَ ثَلاثَاً وَقَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». ثَلاَثاً، وَدَعَا فِي ذٰلِكَ ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا فَمَشَىٰ حَتَّىٰ إِذَا تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، سَعَىٰ حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ مَشَىٰ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ فَرَقِيَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ حَتَّىٰ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَىٰ الصَّفَا. فَطَافَ سَبْعاً فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحْلُلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيُقِمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنَّ مَعِي هَدْياً، لأَحْلَلْتُ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**».

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ.

قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ هَدْياً فَلَا تَحِلَّ**».

قَالَ عَلِيٌّ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ وَقَدِ اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، فَقُلْتُ: مَنْ أَمَرَكِ بِهٰذَا؟

قَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مُحَرِّشاً عَلَىٰ فَاطِمَةَ مُسْتَثْبِتاً فِي الَّذِي قَالَتْ. فَقَالَ: «**صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا**».

قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِئَةَ بَدَنَةٍ مِنْ ذٰلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً فَطُبِخُوا جَمِيعاً، فَأَكَلَا مِنَ اللَّحْمِ، وَشَرِبَا مِنَ الْمَرَقِ.

قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «**بَلْ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1].

٢ ـ (٦٧٤٠) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَكَلَ فِي بَيْتِهَا عِرْقاً فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند جابر برقم (٢٠٢٧).

فَقُلْتُ: يَا أَبَةِ أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ[1]: «مِمَّ أَتَوَضَّأُ؟ أَيْ بُنَيَّةُ»[2]. فَقُلْتُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَوَلَيْسَ أَطْهَرُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؟»[3].

٣ ـ (٦٧٤١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن شيبة بن نعامة، عن فاطمة بنت الحسين.

عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَىٰ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لِكُلِّ بَنِي أُمٍّ عَصَبَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِ إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيُّهُمْ وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ»[4].

---

(١) في (فا): «قاله».

(٢) أي: أداة نداء للقريب، وبنيةُ: منادىٰ نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وعنعنة الحسن البصري أيضاً. وأخرجه أحمد ٦/٢٨٣ من طريق حسين بن موسىٰ، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهوفي «المقصد العلي» برقم (١٥٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٣ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، إلّا أنه قال: . . . والحسن بن أبي الحسن ولد بعد وفاة فاطمة، والحديث منقطع».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٠١٧)، وعن ابن عباس برقم (٢٣٥٢)، وعن ابن مسعود (٥٢٧٤)، وعن أبي هريرة (٥٩٨٦). وانظر أيضاً الأحاديث: (١٤٢٩) عن أبي طلحة، و(٦١٦١، ٦٦٠٥) عن أبي هريرة.

(٤) إسناده ضعيف فاطمة بنت الحسين بن علي لم تدرك جدتها، وشيبة بن نعامة ضعفه ابن معين، وذكره ابن الجارود في الضعفاء، والذهبي في «المغني». وقال البزار: «عنده أخبار وهو لين الحديث». =

٤ ـ (٦٧٤٢) حدثنا الحسين بن الأسود، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال:

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ مَكَثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعينَ سَنَةً**»[1].

٥ ـ (٦٧٤٣) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا محمد بن خالد الحنفي، حدثنا موسىٰ بن يعقوب الزَّمْعِيّ، عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن وهب، عن أم سلمة قالت:

= وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٦٢: «ممن يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما يخالف الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٧٢ ـ ١٧٣ باب: في فضل أهل البيت ـ رضي اللّه عنهم ـ وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ، وفيه شيبة بن نعامة، لا يجوز الاحتجاج، به».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٧٢ برقم (٣٩٩٧) وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ.

(١) إسناده ضعيف: حسين هو ابن علي بن الأسود بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٧٣٥)، ويحيىٰ بن جعدة لم يدرك فاطمة فالإسناد منقطع أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٠٦ باب: ذكر المسيح عيسىٰ بن مريم ـ ﷺ ـ وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن الحسين بن علي بن الأسود، ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان، ويحيىٰ بن جعدة لم يدرك فاطمة».

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِي - ﷺ - فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ. فَسَأَلْتُها عَنْهُ فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَقْبُوضٌ فِي هٰذِهِ السَّنَةِ فَبَكِيتُ فَقَالَ: «**مَا يَسُرُّكِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا فُلَانَةَ؟**». فَضَحِكْتُ (١).

٦ - (٦٧٤٤) حدثنا ابن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ (٢).

٧ - (٦٧٤٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَها مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: «**مَرْحباً بِابْنَتِي**». وَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ يَسَارِهِ - وَأَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً

---

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن يعقوب الزمعي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٠١١). وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٧٢) باب: مناقب فاطمة بنت محمد - ﷺ - من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة الحنفي، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وعنده: «إلا مريم ابنة عمران» بدل «إلا فلانة». وسيأتي أيضاً برقم (٦٨٨٦)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وفراس هو ابن يحيى الهمداني، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، ومسروق هو ابن الأجدع وانظر سابقه ولاحقه.

فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ حُزْناً أَقْرَبَ مِنْ فَرَحٍ! أَيَّ شَيْءٍ أَسَرَّ إِلَيْكِ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ. فَلَمَّا قُبِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَأْتِينِي فَيُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ مَرَّةً. وَإِنَّهُ أَتَانِي الْعَامَ فَعَارَضَنِي بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَىٰ أَجَلِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ. وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقاً بِي». فَبَكَيْتُ لِذٰلِكَ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَوْ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ ـ؟»[1]. قَالَتْ: فَضَحِكْتُ[2].

---

(١) سبب الضحك هنا في رواية مسروق كما ترىٰ، وأما في رواية عروة الآتية برقم (٦٧٥٥) فهو إخباره لها بأنها أول من يتبعه من أهل بيته.

قال الحافظ في الفتح ٨/١٣٦: «وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة، ولا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقاً به سبباً لبكائها أو ضحكها معاً باعتبارين، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر.

وقد روىٰ النسائي من طريق أبي سلمة، عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمرين، ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها، أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك أنها سيدة النساء.

وفي رواية عائشة بنت طلحة ـ رضي اللّه عنها ـ أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به».

وانظر «تحفة الأشراف» ١٢/٣١٢ برقم (١٧٦١٥)، و١٢/٤٠٥ برقم (١٧٨٨٣)، و١٢/٤٧١ ـ ٤٧٢ برقم (١٨٠٤٠).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٨٢، والبخاري في المناقب (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) باب: علامات النبوة في الإسلام والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٦٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٠) (٩٩) باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢١) باب: ما =

٨ ـ (٦٧٤٦) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا المفضل ابن فضالة قال: حدثني ربيعة المَعَافِرِيّ، عن أبي عبد الرحمن الْحُبُلِيّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْروٍ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَوْماً، فَلَمَّا فَرَغَ انْصَرَفَ وَوَقَفَ وَسْطَ الطَّرِيقِ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ لَا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا. فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ. فَقَالَ لَهَا

=جاء في ذكر مرض رسول اللّه ـ ﷺ ـ من طريق عبداللّه بن نمير، حدثنا زكريا، به.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٥، ٦٢٨٦) باب: من ناجىٰ بين يدي الناس، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٣٩ـ ٤٠، من طريق أبي عوانة، عن فراس، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧٧، ٢٨٢، والبخاري (٦٣٢٥، ٦٣٢٦)، وفي فضائل الصحابة (٣٧١٥، ٣٧١٦)، وفي المغاري (٤٤٣٣، ٤٤٤٣)، ومسلم (٢٤٥٠) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة...

وأخرجه ـ بسياقة أخرىٰ ـ أبو داود في الأدب (٥٢١٧) باب: ما جاء في القيام، من طريق محمد بن بشار، والحسن بن علي،

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٧١) باب: مناقب فاطمة بنت محمد ـ ﷺ ـ من طريق محمد بن بشار، كلاهما حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روىٰ هذا الحديث من غير وجه عن عائشة». وسيأتي برقم (٦٧٥٥).

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد أخبر ـ ﷺ ـ بما سيقع، فوقع كما قال، فإنهم اتفقوا علىٰ أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي ـ ﷺ ـ بعده حتىٰ من أزواجه.

رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «يَا فَاطِمَةُ مَا أَخْرَجَك مِنْ بَيْتِك؟». قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّه أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ـ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ ـ لَا أَحْفَظُ أَيَّ ذٰلِك قَالَتْ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الْكُدَىٰ؟»(١). قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيها مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِ الْكُدَىٰ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّكِ أَبُو أُمِّكِ ـ أَوْ أَبُو أَبِيكِ ـ». شَكَّ أَبُو يَحْيَىٰ(٢). فَسَأَلْتُ(٣) رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَىٰ فَقَالَ: أَحْسَبُهَا الْمَقَابِرَ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَبِيعَةَ شَكَّ لَقِيتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَدِيثِ رَبِيعَةَ وَسَأَلْتُهُ الْكُدَىٰ، فَقَالَ: هِيَ الْمَقَابِرُ(٤).

---

(١) الكُدَىٰ ـ بضم الكاف، وفتح الدال المهملة ـ: القبور. وهي جمع كُدْيَه: القطعة الصلبة التي تعمل فيها الفأس، وسميت مقابرهم بها لأنها كانت في مواضع صلبة.

ويروىٰ بالراء: «كُرَا»، من الكرية كحفرة وزناً ومعنى، من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها. وأنكره الأزهري. قاله المطرزي في «المغرب في ترتيب المعرب» ٢/٢١٢ ولم يرد في تهذيب اللغة، وأورد الزمخشري في الفائق الروايتين كلتيهما.

(٢) أبو يحيىٰ هو عبد الأعلىٰ بن حماد.

(٣) السائل هو المفضل.

(٤) إسناده ضعيف، ربيعة بن سيف ترجمه البخاري في «التاريخ» ٣/٢٩٠ وقال: «عنده مناكير». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٧٧ ولم يورد فيه شيئاً. وروى عن النسائي أنه قال: «لا بأس به». ولكنه قال في السنن ٤/٨ بعد أن أخرج هذا الحديث: «ربيعة ضعيف». وقال ابن يونس: «في حديثه مناكير». وقال البخاري في الأوسط ١/٣٠٢: «وروىٰ

٩ ـ (٦٧٤٧) قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: وَحَضَرَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ جِنَازَةَ رَجُلٍ، فَلَمَّا وُضِعَتْ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبْصَرَ امْرَأَةً، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هِيَ أُخْتُ الْمَيِّتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي». وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى تَوَارَتْ.

قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ حَضَرَتْ أُمّ سَلَمَةَ أَبَا سَلَمَةَ (١).

١٠ ـ (٦٧٤٨) حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا عبيد بن

= ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني أحاديث لا يتابع عليها». وقال في الصفحة ٣٠٩/١: «... منكر الحديث....». وأدخله الذهبي في «المغني». وقال عبد الحق الأزدي بعد إيراده هذا الحديث عن سيف: «هو ضعيف الحديث». وباقي رجاله ثقات.

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (١٥٧): «مدني، تابعي، ثقة». وقال الدارقطني: «مصري، صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء كثيراً»، ثم قال هذا الحديث: «لا يتابع على هذا».

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٢٣) باب: في التعزية، من طريق يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة القاضي، بهذا الإسناد. وأبو عبد الرحمن الحبلي هو عبدالله بن يزيد.

وأخرجه أحمد ١٦٨/٢ ـ ١٦٩، والنسائي في الجنائز ٢٧/٤ باب: النعي، من طريق سعيد، حدثنا ربيعة بن سيف، به. وانظر الأحاديث (٤٠٥٦، ٤٢٨٤) في مسند أنس، و(٥٩٠٨) في مسند أبي هريرة...

(١) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو بالإضافة إلى ضعف سيف مرسل من مراسيل يزيد بن أبي حبيب، وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٤٩).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨/٣ باب: اتباع النساء الجنائز وقال: «رواه أبو يعلى في آخر حديث ذكره، ورجاله ثقات، ولكنه منقطع الإسناد».

وسيم الجمال، أخبرنا الحسن[1] بن الحسن، عن أمه[2]: فاطمة بنت الحسين، عن أبيها حسين بن علي.

عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ**»[3].

١١ - (٦٧٤٩) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف، عن محمد بن عمرو الهاشمي، عن زينب بنت علي.

---

(١) في الأصلين «الحسين» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، انظر كتب الرجال.

(٢) في الأصلين زيادة «عن» قبل أمه وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس، وباقي رجاله ثقات، الحسن بن الحسن هو ابن علي بن أبي طالب. وعبيد بن الوسيم وثقه ابن حبان، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٦٦): «... ثقة، قاله يحيىٰ».

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٦) باب: من بات وفي يده ريح غمر، من طريق جبارة بن مغلس، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٦٣، ٢٣٧، وأبي داود في الأطعمة (٣٨٥٢) باب: في غسل اليد من الطعام، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٧) باب: من بات وفي يده ريح غمر، والدارمي في الأطعمة ٢/١٠٤ باب: في الوضوء من الطعام من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم ١٣٥٤، وهو كما قال.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤، والترمذي في الأطعمة (١٨٦٠)، (١٨٦١) باب: ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، من طرق أخرىٰ عن أبي هريرة...

والغمر - بفتح الغين المعجمة، والميم -: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ: نَظَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: «هٰذَا فِي الْجَنَّةِ. وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ [قَوْماً][1] يَعْلَمُونَ الْإِسْلَامَ [ثُمَّ][2] يَرْفُضُونَهُ لَهُمْ نَبزٌ [3] يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ مَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»[4].

١٢ - (٦٧٥٠) حدثنا عيسىٰ بن سالم[5]، حدثنا وهب بن عبد الرحمن القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ الْمُتَوَضَّأَ فَأَصَابَ[6] لُقْمَةً - أَوْ قَالَ: كِسْرَةً - فِي مَجْرَىٰ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَأَخَذَهَا، فَأَمَاطَ عَنْهَا ٱلأَذَىٰ فَغَسَلَهَا غَسْلاً نِعِمًّا، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ غُلَامِهِ فَقَالَ: يَا

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «المطالب العالية».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «المطالب العالية».

(٣) النبز - بفتح النون والباء الموحدة من تحت -: اللقب.

(٤) إسناده صحيح إن كانت زينب سمعت من أمها، وإلّا فهو منقطع، وأبو سعيد الأشج هو عبداللّه بن سعيد، وابن إدريس هو عبداللّه، ومحمد بن عمرو هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢ وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن زينب بنت علي لم تسمع من فاطمة فيما أعلم».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٩٤ برقم (٢٩٧٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٨٦) وهو عند الهيثمي ١٠/٢٢ حيث قال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف».

(٥) كتب فوق هذا الاسم في (ش) عبارة: «مختلف فيه».

(٦) في (فا): «فأصحاب» وهو تحريف.

غُلَامُ، ذَكِّرْنِي بِهَا إِذَا تَوَضَّأْتَ. فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ لِلْغُلَامِ: يَا غُلَامُ نَاوِلْنِي اللُّقْمَةَ ـ أَوْ قَالَ: الْكِسْرَةَ ـ فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ أَكَلْتُهَا. قَالَ: فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: يَا مَوْلَايَ، لِأَيِّ شَيْءٍ أَعْتَقْتَنِي؟ قَالَ:

لِأَنِّي سَمِعْتُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ تَذْكُرُ عَنْ أَبِيهَا رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنْ أَخَذَ لُقْمَةً ـ أَوْ كِسْرَةً ـ مِنْ مَجْرَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى وَغَسَلَهَا غَسْلاً نِعِمّا، ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يُغْفَرُ لَهُ**». فَمَا كُنْتُ لِأَسْتَخْدِمَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(١).

---

(١) قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمتهم بوضعه وهب بن عبد الرحمن، ثم انظر إلى من وضع هذا، فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول، وتداخلتها النجاسة فَرَبَتْ لا يُتصور غسلها، وكأن الذي وضع هذا قصد أذى المسلمين، والتلاعب بهم». قاله البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٤٢/٢.

وقال الحافظ في «المطالب العالية» ٣٢٦/٢: «وهب هذا هو أبو البختري القاضي معروف بالكذب ووضع الحديث. وهذا الحديث مما افتراه، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وكشف أمر هذا الحديث فأجاد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٢/٤ باب: عتق الأخيار، وقال: «رواه أبو يعلى، عن عيسى بن سالم، عن وهب بن عبد الرحمن القرشي ـ ولم أعرفه ـ وبقية رجاله ثقات».

ثم ذكره في ٣٤/٥ باب: إكرام الخبز وأكل ما يسقط، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات»!!

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣٢٦/٢ برقم (٢٣٨٦) وعزاه إلى أحمد بن منيع. =

١٣ - (٦٧٥١) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي قال:

أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه - وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ - فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْتُوبٌ فِي مُسْنَدِ جَابِرٍ[١].

١٤ - (٦٧٥٢) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّه أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَمَا بَالُ سَهْمِ رَسُولِ اللَّه؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيّاً طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ بَعْدَهُ**». فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَتْ: أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ[٢].

١٥ - (٦٧٥٣) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني زياد بن سعد، عن الزهري عن علي بن حسين.

وانظر «أخبار القضاة» لوكيع ١/٢٤٣ - ٢٥٤، وتاريخ بغداد ١٣/٤٥١ - ٤٥٧.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند جابر برقم (٢٠٢٧) وبرقم (٦٧٣٩) في مسند فاطمة.

(٢) رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن بن صالح الأزدي وهو ثقة، والحديث تقدم برقم (٣٧) في مسند أبي بكر، فانظره مع التعليق عليه.

أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - اجْتَمَعْنَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: ائْتِي رَسُولَ اللَّه - ﷺ - وَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَا تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟». قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ هٰذِهِ»[1].

---

(١) رجاله ثقات غير أنه مرسل، وأخرجه عبد الرزاق ٤٣١/١١ برقم (٢٠٩٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: . . . وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه النسائي في عشرة النساء ٦٧/٧ باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٨١) باب: من أهدىٰ إلى صاحبه وتحرَّىٰ بعض نسائه دون بعض، من طريق إسماعيل، حدثنا أبي، عن سليمان، عن هشام بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: . . .

وأخرجه البخاري (٢٥٧٤) باب قبول الهدية، و(٢٥٨٠)، وفي فضائل الصحابة (٣٧٧٥) باب: فضل عائشة، والترمذي في المناقب (٣٨٧٤) باب: من فضل عائشة رضي اللّه عنها، من طريق حماد، وعبدة، كلاهما حدثنا هشام، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٢) باب: فضائل عائشة، والنسائي في عشرة النساء ٦٤/٧ - ٦٥ من طريق صالح بن كيسان.

وأخرجه مسلم (٢٤٤٢) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن عبداللّه بن قهزاد، قال عبداللّه بن عثمان: حدثنيه عن عبداللّه بن المبارك، عن يونس،

وأخرجه النسائي ٦٦/٧ - ٦٧ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، جميعهم حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت: « . . . وانظر حديث أم سلمة القادم برقم (٧٠٢٤).

وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة - رضي اللّه عنها -، وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن علىٰ الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ولا يميل مع بعض علىٰ بعض، وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك، وما كان عليه =

١٦ - (٦٧٥٤) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا محمد بن خازم، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّه قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(١).

= أزواج النبي - من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده: فاطمة. وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده.

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ولم ينفرد به، بل تابعه عليه سعير بن الخمس عند ابن السني، وقد سقط من الإسناد «فاطمة بنت الحسين، والدة عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي، وهي أيضاً لم تدرك فاطمة، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٣، وابن ماجه في المساجد (٧٧١) باب: الدعاء عند دخول المسجد من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وعندهما زيادة «عن أمه» بين «عبد الله بن الحسن» وبين «فاطمة بنت رسول الله».

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٢ - ٢٨٣، والترمذي في الصلاة (٣١٤) باب: ما جاء ما يقول عند دخول المسجد، وابن ماجه (٧٧١) باب: الدعاء عند دخول المسجد، من طريق إسماعيل بن إبراهيم،

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٣ من طريق أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح، كلاهما حدثنا ليث بن أبي سليم، به. وعندهم «عن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت النبي».

وأخرجه الترمذي (٣١٥) وقال علي بن حجر: قال إسماعيل بن إبراهيم فلقيت عبدالله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به... =

١٧ - (٦٧٥٥) حدثنا زهير، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبيه، أن عروة بن الزبير حدثه

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - دَعَا بِنْتَه فَاطِمَةَ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هٰذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَبَكِيتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟

قَالَتْ: سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكِيتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ[1].

١٨ - (٦٧٥٦) حدثنا زهير، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، عن أبيه.

= وقال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرىٰ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي - ﷺ - أشهراً».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٨٧) من طريق موسىٰ بن الحسن الكوفي، حدثنا إبراهيم بن يوسف الكندي، حدثنا سعير بن الخمس، عن عبدالله بن الحسن، بالإسناد السابق. وهذا إسناد منقطع كما تقدم. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٨٢٢، ٦٨٢٣).

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي أسيد وأبي حميد عند مسلم في المسافرين (٧١٣) باب: ما يقول إذا دخل المسجد، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٢٠٣٩، ٢٠٤٠).

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في المساجد (٧٧٣) باب: الدعاء عند دخول المسجد، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٥٢)، وابن حبان برقم (٢٠٣٨، ٢٠٤١) بتحقيقنا، والحاكم ١/٢٠٧ ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٧٤٥).

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ - ﷺ - خَادِماً فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكِ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ، وَتُكَبِّرِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ إِذَا أَوَيْتِ إِلَىٰ فِرَاشِكِ مِئَةَ مَرَّةٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٨) باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، من طريق روح بن القاسم ووهيب كلاهما حدثنا سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣/١٥٦ - ١٥٧ ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٢٧٤، ٣٤٥، ٥٥١، ٥٧٨).

مسند الحسن بن علي بن أبي طالب *

١ ـ (٦٧٥٧) حدثنا السامي، حدثنا سكين بن عبد العزيز، حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جده قال:

(*) الحسن بن علي بن أبي طالب، السيد الإمام، ريحانة رسول اللّه ﷺ، وسبطه، أبو محمد القرشي الهاشمي.

ولد في شعبان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: نصف رمضانها، فأذن النبي ـ ﷺ ـ في أذنه بالصلاة، وقد عق عنه بكبش وطلى رأسه بخلوق عوضاً عن الدم الذي كانوا يسيلونه في الجاهلية على رأس المولود، وختنه وذلك في اليوم السابع.

وكان ـ ﷺ ـ يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه».

ويقول: «من أحبني فليحبه، وليبلغ الشاهد الغائب».

ويقول: «يا حذيفة، جاءني جبريل فبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

وكان ـ ﷺ ـ ينظر إلى علي، وابنيه، وفاطمة ويقول: «أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم».

وعندما قتل علي ـ رضي اللّه عنه ـ بايع أهل العراق والحجاز الحسن، فأقام بعد البيعة سبعة أشهر، ثم تصالح مع معاوية، فظهر حينئذٍ صدق المعجزة النبوية، وهي قوله ـ ﷺ ـ: «إن ابني هذا سيد، ولعل اللّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

ولما سلم الأمر لمعاوية عاد الحسن إلى المدينة ومات بها سنة تسع =

لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ، قَامَ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَاللَّه لَقَدْ قَتَلْتُمُ اللَّيْلَةَ رَجُلاً في لَيْلَةٍ نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ، وَفِيهَا رُفِعَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ، وَفِيهَا قُتِلَ يُوشَعُ ابْنُ نُوْنٍ فَتَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ (١).

٢ - (٦٧٥٨) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا سكين قال: وحدثني أبي، عن خالد بن جابر، عن أبيه.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَ هٰذَا، وَزَادَ فِيهِ، وَفِيهَا تِيبَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَبَقَهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلاَ لَحِقَهُ أَحَدٌ كَانَ بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَيَبْعَثُهُ فِي السَّرِيَّةِ وَجِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ

= وأربعين أو خمسين، أو إحدىٰ وخمسين. وهو ابن تسع وأربعين سنة: تسع في حياة النبي - ﷺ -، وثلاثون مع أبيه، وعشر بعده.

وانظر «تهذيب الأسماء واللغات» ١٥٨/١ - ١٦٠، وسير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣ - ٢٧٩، وأسد الغابة: ١٠/٢ - ١٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٩١/١٢ - ١٠٣.

(١) إسناده صحيح، وسكين بن عبد العزيز بينا أنه ثقة عند الحديث (٣٦٤٥). والسامي هو إبراهيم بن الحجاج.

وذكره - مطولاً - الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٦/٩ باب: خطبة الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال: «رواه الطبراني باختصار في الأوسط والكبير، إلا أنه قال: (ليلة سبع وعشرين من رمضان)، وأبو يعلى باختصار، والبزار بنحوه إلا أنه قال: (ويعطيه الراية فإذا حم الوغىٰ...). ورواه أحمد باختصار كثير، وإسناد أحمد، وبعض طرق البزار، والطبراني في الكبير، حسان». وانظر الحديث التالي لتمام التخريج.

وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ. وَاللَّه مَا تَرَكَ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا ثَمَانَ مِئَةٍ، أَوْ سَبْعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ أَرْصَدَهَا لِخَادِمٍ يَشْتَرِيهَا[1].

---

(١) إسناده ضعيف خالد بن جابر ترجمه البخاري في التاريخ ١٤٣/٣ فقال: «خالد بن جابر، عن أبيه، سمع منه حفص».

وترجمه ابن حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٣/٣ - ٣٢٤ فقال: «خالد بن جابر، روىٰ عن الحسن بن علي، وروىٰ عنه ابنه حفص بن خالد بن جابر».

بينما قال البخاري في ترجمة حفص بن خالد في التاريخ ٣٦٢/٢ - ٣٦٣: «سمع أباه، عن جده؛ قال الحسن بن علي: قُتِلَ عليٌّ ليلة نزل القرآن. . . سمع منه سكين بن عبد العزيز» وهذا يدل علىٰ أن الإسناد منقطع، ولكن ابن أبي حاتم قال في «الجرح والتعديل» ١٧٢/٣ في ترجمة حفص بن خالد بن جابر: «روىٰ عن أبيه، روىٰ عنه سكين بن عبد العزيز». وانظر «الإكمال» للحسيني الورقة ٢/٢١.

والذي يجعلنا نرجح ما قاله البخاري هو أن الحافظ ابن حبان قد تابعه عليه في الثقات، وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٦٨/١ نشر دار المأمون للتراث، وهو يذكر الرواة عن الحسن بن علي: «جابر أبو خالد». واللّه أعلم.

وأما سكين بن عبد العزيز فقد فصلنا القول فيه وبينا أنه ثقه عند الحديث (٣٦٤٥)، وأبو عبد العزيز بن قيس ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٩٢/٥ وقال: «سألت أبي عنه، فقال: مجهول». وقد روىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٠٥): «عبد العزيز بن قيس، ثقة». وإبراهيم بن الحجاج السامي ثقة، وانظر «تعجيل المنفعة» (٩٨ - ٩٩) وفيه أكثر من تحريف شنيع.

وأخرجه الحاكم - بأطول مما هنا - ١٧٢/٣ من طريق إسماعيل بن محمد، عن إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، حدثني عمي علي بن جعفر بن محمد، حدثني الحسين بن زيد، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين قال: خطب الحسن بن علي. . . =

٣ ـ (٦٧٥٩) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا مؤمل، حدثنا شعبة، حدثنا ابن أبي مريم قال: سمعت السعدي يقول: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ.

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَدْعُو فِي هٰذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ**»(١).

= وعلي بن جعفر بن محمد ما رأيت فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وروىٰ له الترمذي في المناقب (٣٧٣٤) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه».

وقال الذهبي في الخلاصة: «ليس بصحيح».

وأخرجه أحمد ـ مختصراً ـ ١/١٩٩ من طريق وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن هبيرة: خطبنا الحسن بن علي، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد أيضاً ١/١٩٩ من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حُبْشيّ قال: خطبنا الحسن بن علي... وهذا إسناد جيد، عمرو بن حبشي ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٣٢٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٢٦، ووثقه الحافظ ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وصححه ابن حبان في الموارد برقم (٢٢١١) من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير، عن إسرائيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم قال: سمعت الحسن... بهذا الإسناد. وهذا إسناد

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(١) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، وباقي رجاله ثقات، وابن أبي مريم هو بُريد، والسعدي هو أبو الحوراء ربيعة بن شيبان، وأخرجه =

. . . .

= الطيالسي ١/١٠١ برقم (٤٥٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح وقد تصحفت فيه «بُريد» إلى «يزيد».

وأخرجه أحمد ـ مطولاً كالرواية الآتية برقم (٦٧٦٢) ـ ١/٢٠٠ من طريق يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٧٣ باب: الدعاء في القنوت، من طريق عثمان بن عمر، جميعهم عن شعبة بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٩٣٣) بتحقيقنا. وقد تصحفت عند الدارمي «بُريد» إلى «يزيد» كما تصحفت «أبو الحوراء» إلى «أبي الجوزاء».

وأخرجه عبد الرزاق ـ مطولاً ـ ٣/١١٧ برقم (٤٩٨٤) من طريق الحسن بن عمارة، أخبرنا بريد بن أبي مريم، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/١١٨ برقم (٤٩٨٥) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، به. وتصحفت فيه «بريد» إلى «يزيد». كما سقط من إسناده «أبو الحوراء».

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١/٢٠٠، وتصحفت فيه أيضاً «بُريد» إلى «يزيد»، ولكن ذكر في إسناده «أبو الحوراء».

وأخرجه أحمد ١/١٩٩، وأبو داود في الصلاة (١٤٢) و(١٤٢٦) باب: القنوت في الوتر ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٤/١٤٧ ـ والترمذي في الوتر (٤٦٤) باب: ما جاء في القنوت في الوتر والنسائي في قيام الليل ٣/٢٤٨ باب: الدعاء في الوتر، وابن ماجه في الوتر (١١٧٨) باب: ما جاء في القنوت في الوتر، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٠٩ باب: دعاء القنوت، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٢٨ برقم (٦٤٠)، والدارمي ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤ من طريق أبي إسحاق، بالإسناد السابق، وهو في مستدرك الحاكم ٣/١٧٢، وسكت عنه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٦٤ من طريق سليمان بن أحمد، حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيدالله، عن بريد بن أبي مريم، به.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٠٩ من طريق أبي عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن =

٤ - (٦٧٦٠) حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثني حسين الأشقر، حدثنا عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن سوار أبو[1] إدريس، عن المسيب بن نَجَبَةَ، قال:

= حمشاد العدل، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا العلاء بن صالح، حدثني بُريد بن أبي مريم، به.

وقال الترمذي: «ولا نعرف عن النبي - ﷺ - في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا».

وقال ابن حزم في «المحلَّى» ٤/١٤٨: «وهذا الأثر - وإن لم يكن مما يحتج بمثله - فلم نجد فيه عن رسول الله - ﷺ - غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي».

وأخرجه النسائي ٣/٢٤٨ من طريق محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن يحيىٰ بن عبدالله بن سالم، عن موسىٰ بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي... وسيأتي أيضاً برقم (٦٧٦٥).

وأخرجه الحاكم ٣/١٧٢ من طريق محمد بن جعفر بن هانىء وأبي سعيد عمرو بن محمد بن منصور قالا: حدثنا الفضل ابن المسيب الشعراني، حدثنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، حدثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسىٰ بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي...

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده». وسكت عنه الذهبي.

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٧٦٢). وانظر «تلخيص الحبير» ١/٢٤٧ - ٢٥٠ فقد أطال الحافظ الحديث عنه.

وفي الباب عن الحسين بن علي سيأتي برقم (٦٧٨٦)، وعن ابن عباس، ومحمد بن علي بن الحنفية عند عبد الرزاق ٣/١٠٨ برقم (٤٩٥٧)، وانظر سنن البيهقي ٢/٢١٠.

(١) في الأصلين «ابن» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وانظر تاريخ =

دَخَلْتُ عَلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ»[1].

=البخاري ٤/١٦٩، و«الجرح والتعديل» ٤/٢٧٠، و«الكنى» لمسلم ص: (٨٤)، والكنى للدولابي ١/١٠٤.

(١) إسناده ضعيف، حسين بن الحسن الأشقر قال البخاري في التاريخ ٢/٣٨٥: «فيه نظر» وقال: «عنده مناكير». ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٩ ـ ٥٠ عن أبيه قوله: «ليس بقوي». وعن أبي زرعة قوله: «منكر الحديث». وقال النسائي، والدارقطني: «ليس بالقوي». وقال الأزدي: «ضعيف، سمعت أبا يعلىٰ قال: سمعت أبا معمر الهذلي يقول: الأشقر كذاب». وأدخله العقيلي في الضعفاء، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». ونقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٥٣١ عن ابن عدي قوله: «جماعة من الضعفاء يحيلون بالروايات علىٰ حسين الأشقر، على أن في حديثه بعض ما فيه».

ثم قال الذهبي: «وذكر له بعض مناكير قال في أحدها: البلاء عندي من الأشقر».

وقال أحمد: «لم يكن عندي ممن يكذب». ثم أنكره وقال: «ليس هذا بأهل أن يحدث عنه».

وقال ابن الجنيد: «سمعت ابن معين ذكر الأشقر فقال: كان من الشيعة الغالية. قلت: فكيف حديثه؟ قال: لا بأس به. قلت: صدوق؟. قال نعم، كتبت عنه».

وعبداللّه بن بكير هو الغنوي، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٦ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في المغني: «حديثه منكر، وقبله بعضهم». وذكر له ابن عدي مناكير، وقال ابن حبان: «ثقة»، وقال السَّاجي: «من أهل الصدق وليس بقوي».

وحكيم بن جبير ضعيف أيضاً، وسوار أبو إدريس ترجمه البخاري في التاريخ ٤/١٦٩ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٤/٢٧٠: «من عُتُقِ الشيعة، له حديثان أو =

٥ ـ (٦٧٦١) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال:

سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً، وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيداً، صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَسَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»**(١).

= ثلاثة». وقال الذهبي في «المغني» ١/ ٢٩٠: «شيعي جلد».

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣٢٠ باب: الحرب خدعة وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه حكيم بن جبير ـ تحرفت فيه إلى عبيد ـ وهو متروك، ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: محله الصدق إن شاء اللّه».

كما ذكر الحافظ في «المطالب العالية» ٢/ ١٩٥ برقم (٢٠٣٤). ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني، وله شاهد من حديث أنس».

نقول: في الباب عن علي تقدم برقم (٤٩٤)، وعن جابر برقم (١٨٢٦، ١٩٦٨، ٢١٢١)، وابن عباس برقم (٢٥٠٤)، وعائشة برقم (٤٥٥٩).

(١) إسناده ضعيف، عبداللّه بن نافع مولىٰ ابن عمر بينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٧٣٣)، وما علمنا رواية للعلاء بن عبد الرحمن، عن الحسن فيما نعلم، واللّه أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٤٧ باب: التطوع في البيوت وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبداللّه بن نافع، وهو ضعيف».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٩٧).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/ ١٤٦ برقم (٥٣٥) وقد سقط من إسناده «الحسن بن». =

٦ - (٦٧٦٢) حدثنا موسى بن محمد، حدثنا عبد الملك ابن عمرو، حدثنا شعبة، عن بُريد بن أبي مريم قال: سمعت أبا الحوراء[١] السعدي قال:

سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّه - ﷺ -؟

قَالَ: وَجَدْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - مِنْ فِيَّ بِلُعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه لِمَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: **«لأَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ»**.

وَكَانَ يَقُولُ: **«دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ**[٢]**، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ»**.

قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هٰذا الدُّعَاءَ: **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»**[٣].

= ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٤٦٩)، وحديث جابر برقم (١٩٤٣، ٢٢٨٦)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٨٦٧).

(١) في (فا): «الحور».

(٢) في (فا): «اطمأنينة».

(٣) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حيان وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٢، ٩٥٧، ٩٥٨).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٠٠ من طريق يحيـى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، =

. . . .

= كلاهما حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٩٣٣) بتحقيقنا. وهو كما قال. والحديث أيضاً في «موارد الظمآن» برقم (٥١٣)، كما صححه برقم (٧١١) بتحقيقنا، وهو في الموارد برقم (٥١٢).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/١١٧ برقم (٤٩٨٤) من طريق الحسن بن عمارة، أخبرني بُريد بن أبي مريم، به.

وأخرج الفقرتين ـ الثانية والثالثة منه ـ أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٦٤ من طريق سليمان بن أحمد، حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا أبو صالح الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيدالله، عن بُريد بن أبي مريم، به. وقد تحرفت فيه «بُريد» إلى «يزيد» و«أبو الحوراء» إلى «أبي الجوزاء».

وأخرج الفقرة الأولى منه: أحمد ١/٢٠٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا العلاء بن صالح، حدثنا بُريد بن أبي مريم، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٠ من طريق محمد بن بكر، حدثنا ثابت بن عمارة، حدثنا ربيعة بن شيبان أبو الحوراء، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٠ باب: الصدقة لرسول الله ـ ﷺ ـ ولآله ولمواليهم وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الزكاة (١٠٦٩) باب: تحريم الزكاة علىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ وعلى آله...

كما يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٦٢) فانظره.

وأخرج الفقرة الثانية منه: الطيالسي ١/٢٥٩ برقم (١٢٩١) ـ ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٣٥ باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ـ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥٢٠) باب: اعقلها وتوكل، والنسائي في الأشربة ٨/٣٢٧ باب: الحث علىٰ ترك الشبهات، والبغوي في «شرح السنة» ٨/١٦ برقم (٢٠٣٢)، والشهاب في المسند ١/١٨٦ برقم (٢٧٥) من طريق عبد الله بن إدريس. =

٧ - (٦٧٦٣) حدثنا أبو الربيع، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا سعد[١] بن طريف، عن عمير بن مأمون[٢] بـن زرارة.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «تُحْفَةُ

= وأخرجه الترمذي (٢٥٢٠) ما بعده بدون رقم، من طريق بندار، حدثنا محمد بن جعفر.

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٤٥ باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، من طريق سعيد بن عامر، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/١٣ و٤/٩٩ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». وقد تصحفت «بُريد» إلى «يزيد» عند الطيالسي والدارمي. كما تصحفت «أبو الحـوراء» إلى «أبي الجوزاء» عند الدارمي، والبغوي، وقد جاز ذلك علىٰ محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

ويشهد لهذه الفقرة حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ١/١٠٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٢٠، ٣٨٧، و٦/٣٨٦، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٥٢ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وهو عند الشهاب برقم (٦٤٥) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق.

وعلقه البخاري في البيوع ٤/٢٩١ بقوله: «وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقال الحافظ في الفتح ٤/٢٩٢: «وقد وصله أحمد في (الزهد)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) عنه...».

ويشهد له حديث أنس عند أحمد ٣/١٥٣، كما يشهـد له حديث عبد الله بن مسعود عند النسائي في القضاة ٨/٢٣٠ باب: الحكم باتفاق أهل العلم.

وأما الشطر الثالث من الحديث فقد تقدم برقم (٦٧٥٩) وسيأتي أيضا برقم (٦٧٦٥).

(١) تحرفت «سعد» في (فا) إلى «سعيد».

(٢) هكذا جاءت في «الجرح والتعديل». وفي «الثقات» لابن حبان. ويقال: «مأموم» أيضاً كما قال الحافظ ابن حجر.

الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمَجْمَرُ»[1].

٨ ـ (٦٧٦٤) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى قال:

كُنْتُ بَيْنَ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ، وَمَرْوَانَ يَتَشَاتَمَانِ فَجَعَلَ الْحَسَنُ يَكُفُّ الْحُسَيْنَ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَهْلُ بَيْتٍ مَلْعُونُونَ. فَغَضِبَ الْحَسَنُ فَقَالَ: أَقُلْتَ: أَهْلُ بَيْتٍ مَلْعُونُونَ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّه ـ ﷺ ـ وَأَنْتَ فِي صُلْبِ أَبِيكَ [2].

---

(١) إسناده ضعيف، سعد بن طريف قال ابن معين: «ليس بشيء، لا يحل لأحد أن يروي عنه». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وقال أبو داود، والترمذي، والعجلي، وابن عدي. والفلاس: «ضعيف» وأضاف ابن عدي «جداً». وقال النسائي، والأزدي، والدارقطني: «متروك». وقال البخاري: «ليس بالقوي». وقال الجوزجاني: «مذموم». وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: «لا يكتب حديثه إلا للمعرفة». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٥٧: «كان يضع الحديث علىٰ الفور...». وباقي رجاله ثقات. عمير بن مأمون ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٥٣٩ ـ ٥٤٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٧٨، وقال الدارقطني: «لا شيء». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وأبو الربيع هو الزهراني.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٨٠١) باب: ما جاء في تحفة الصائم، من طريق أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف يضعف...».

وأورده صاحب كنز العمال فيه ٩/٢٤٧ برقم (٢٥٨٦٨) وعزاه إلى الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) إسناده صحيح حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط، قال =

٩ ـ (٦٧٦٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَولَّنِي فِيمَنْ تَولَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ تَبارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»[1].

١٠ ـ (٦٧٦٦) حدثنا أبو معمر، حدثنا جرير، عن عطاء ابن السائب، عن أبي يحيى النخعي.

أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مَرَّ بِهِمَا مَرْوَانُ فَقَالَ لَهُمَا قَوْلاً قَبِيحاً.

= الطحاوي ـ فيما نقله عنه ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ص: (٣٢٥) تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي ـ: «وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم: وهم شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٠ باب: في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة. وقال: «رواه أبو يعلىٰ ـ واللفظ له ـ وفيه عطاء بن السائب وقد تغير».

ثم ذكره في ١٠/٧٢ باب: فيمن ذم من القبائل وأهل البدع، وقال: «رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٣٢٩ برقم (٤٥٢١) وعزاه إلى إسحاق، وأبي يعلىٰ.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٠٠ باب: في قنوت الوتر من الدعاء. ولتمام تخريجه انظر (٦٧٥٩، ٦٧٦٢).

فَقَالَ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ: وَاللَّهِ، ثُمَّ وَاللَّهِ، لَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ ـ وَأَنْتَ فِي صُلْبِ ـ الْحَكَمِ ـ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ [1].

١١ ـ (٦٧٦٧) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا محمد بن عباد الْهُنَائِي [2]، حدثنا البراء بن أبي فضالة، أخبرنا الحضرمي، عن أبي مريم رضيع الجارود قال:

كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ خَطِيباً [3] فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي عَجَباً! رَأَيْتُ الرَّبَّ تَعَالَىٰ فَوْقَ عَرْشِهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حَتَّىٰ قَامَ عِنْدَ قَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَكَانَ نَبْذَةً [4]، فَقَالَ: رَبِّ سَلْ عِبَادَكَ فِيمَ قَتَلُونِي؟ قَالَ: فَانْثَعَبَ مِنَ

---

(١) إسناده ضعيف، جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد الاختلاط. وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٣٢٩ برقم (٤٥٢٢) وعزاه إلى إسحاق، وأبي يعلىٰ. وقد وهم الشيخ حبيب الرحمن فظن أن أبا يحيىٰ هو مصدع وليس كذلك وإنما أبو يحيىٰ هو زياد المكي، وليس لعطاء رواية عن أبي يحيىٰ مصدع فيما اطلعنا عليه، والله أعلم.

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٦٧٦٤).

(٢) الهنائي ـ بضم الهاء وفتح النون ـ نسبة إلى هناءة بن مالك بن فهم... بطن من الأزد. وانظر اللباب ٣/٣٩٣.

(٣) في (فا): «خطبا» وهو خطأ.

(٤) قال الزبيدي في «تاج العروس»: «ومن المجاز: (جلس نَبْذَةً) ـ بفتح النون وبضمها وبالباء الموحدة من تحت، ـ أي: ناحية».

السَّمَاءِ مِيزَابَانِ مِنْ دَمٍ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: فَقِيلَ لِعَلِيٍّ أَلَا تَرَىٰ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْحَسَنُ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ بِمَا رَأَىٰ[1].

١٢ - (٦٧٦٨) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، عن مجاهد أو مجالـد، عن طُحْرُبٍ الْعِجْلِيِّ.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا أُقَاتِلُ[2] بَعْدَ رُؤْيَاً رَأَيْتُهَا. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَاضِعاً يَدَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - وَرَأَيْتُ عُمَرَ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَرَأَيْتُ عُثْمَانَ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَىٰ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ دِمَاءً دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الدِّمَاءُ؟ قِيلَ: دِمَاءُ عُثْمَانَ يَطْلُبُ اللَّهُ بِهِ[3].

١٣ - حدثنا أبو بكر، حدثنا إسحاق بن سليمان[4]، عن

---

(١) إسناده تالف فيه أكثر من مجهول. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٩٦ باب: فيما كان من أمر عثمان ووفاته رضي الله عنه - مع الحديث التالي - وقال: رواه كله أبو يعلىٰ بإسنادين، وفي أحدهما من لم أعرفه، وفي الآخر سفيان بن وكيع وهو ضعيف».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٢٩١ برقم (٤٤٥٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث التالي.

(٢) في (فا): «لا قاتل».

(٣) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٢٩١ برقم (٤٤٥١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ، عن سفيان بن وكيع وهو ضعيف». وانظر سابقه.

(٤) في (فا): «سلمان» وهو خطأ.

حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بـن أبي عوف.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّه قَالَ لأَبِي ٱلأَعْوَرِ: وَيْحَكَ! أَلَمْ يَلْعَنْ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ رِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعَمْرو بْنَ سُفْيَانَ(١).

١٤ ـ (٦٧٧٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبيه.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ بَيْتَ فَاطِمَةَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢).

وَكَتَبْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، فِي ٱلإِمْلاَءِ.

١٥ ـ (٦٧٧١) حـدثنـا إسمـاعيـل بن مـوسىٰ بن بنت

---

(١) إسناده صحيح، وأبو بكر هو ابن أبي شيبة، وإسحـاق بن سليمان هو الرازي، وحريز بن عثمان هو الرحبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١١٣ باب: في المنافقين وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٣٤ برقم (٤٥٣٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٩/١٧٧ ـ ١٧٨. وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٢٩٢١، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٠٢٩، ٥٠٤٣).

(٢) رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق قد عنعن، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١١٣ بعد تخريجه الحديث السابق: «. . . وذكر ـ يعني أبا يعلى ـ سنداً آخر إلى الحسن. . .» وذكر هذا الحديث.

السدي، حدثنا سعيد بن خثيم الهلالي، عن الوليد بن يسار[1] الهمداني، عن علي بن [أبي][2] طلحة مولىٰ بني أمية قال:

حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْـنُ أَبي سُفْيَانَ وَحَجَّ مَعَهُ مُعَـاوِيَةُ بْنُ[3] حُدَيْجٍ وَكَانَ مِنْ أَسَبِّ النَّاسِ لِعَلِيٍّ. قَالَ: فَمَرَّ فِي الْمَدِينَةِ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَالِسٌ فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ[4] حُدَيْجٍ السَّابُّ لِعَلِيٍّ.

قَالَ: عَلَيَّ الرَّجُلَ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَسُولٌ فَقَالَ: أَجِبْهُ[5].

قَالَ: مَنْ؟ قَالَ[6]: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَدْعُوكَ. فَأَتَاهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أَنْتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَأَنْتَ السَّابُّ لِعَلِيٍّ؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُ اسْتَحْيَا. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ وَرَدْتَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ ـ وَمَا أُرَاكَ تَرِدُهُ ـ

---

(١) في الأصلين «سيار» وهو خطأ، وانظر تهذيب الكمال ١/٤٨٥ نشر دار المأمون للتراث. وقد ذكره هكذا في شيوخ سعيد بن خثيم، و«الإكمال» لابن ماكولا ١/٣١٨.

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) سقطت من الأصلين، واستدركت من مصادر التخريج.

(٤) تحرفت في (فا) إلى: «من».

(٥) في (فا): «أجب».

(٦) في (فا): «قالوا».

لَتَجِدَنَّهُ مُشَمِّرَاً ٱلْإِزَارَ عَلَىٰ سَاقٍ يَذُودُ عَنْهُ رَايَاتِ الْمُنَافِقِينَ ذَوْدَ غَـرِيبَةِ ٱلْإِبِـلِ، قَوْلَ الصَّـادِقِ الْمَصْدُوقِ، ﴿وَقَـدْ خَـابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾[1] [طه: ٦١].

(١) الوليد بن يسار الهمداني، وشيخه علي بن أبي طلحة مولىٰ بني أمية ما وجدت من ترجم لها فيما لدي من مصادر.

والحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/٣٣٠/آ/ب، من طريق أبي يعلىٰ هذه. ومن طريق ابن عساكر أورده الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبـلاء» ٣/٣٨ ـ ٣٩.

وذكره الهيثمي في «مجمع الـزوائد» ١/١٣٠ ـ ١٣١ وقـال: «رواه الطبراني بإسنادين: في أحدهما علي بن أبي طلحة مولىٰ بني أمية ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، والآخر ضعيف». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

مسند الحسين بن علي بن أبي طالب *

١ ـ (٦٧٧٢) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن النضر بن حميد الكندي، عن

(*) الحسين بن علي، الإمام الشريف، والسيد الكامل، والإمام الشهيد، سبط رسول اللّه ـ ﷺ ـ وريحانته من الدنيا، ومحبوبه.

ولد في الخامس من شعبان سنة أربع من الهجرة، وحج خمساً وعشرين حجة ماشياً، وكان كثير الصلاة، والصوم والصدقة فعالاً للخير، مناعاً للشر، مبغضاً كل معتد أثيم.

قال فيه النبي ﷺ ـ إذ دخل المسجد عليه ـ: «من أحب أن ينظر إلى سيد شباب أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

وقال ـ ﷺ ـ: «حسين سبط من الأسباط، من أحبني فليحب حسيناً».

خطب ـ رضي اللّه عنه ـ أصحابه فقال: «... إن الدنيا قد تغيرت وتنكرت، وأدبر معروفها واستمرئت حتىٰ لم يبق منها إلا كصبابة الإناء، وإلا خسيس عيش كالمرعىٰ الوبيل، ألا ترون الحق لا يعمل به؟!. والباطل لا يتناهىٰ عنه؟.

ليرغب المؤمنُ في لقاء اللّه، إني لا أرىٰ الموت إلا سعادة، والحياة من الظالمين إلاَ ندماً».

وقتل بكربلاء يوم عاشوراء سنة إحدىٰ وستين، فخلف في العيون دمعة، وفي القلوب حرقة، رضي اللّه عنه وأرضاه. وانظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/٣٤٥ ـ ٣٥٧.

سعد الإسكاف، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِكَ ثَلَاثَةً فَأَحِبَّهُمْ: عَلِيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمِقْدادُ بْنُ ٱلأَسْوَدِ.

قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَتشْتَاقُ إِلَىٰ ثَلاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ - وَعِنْدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَرَجَا أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ ٱلأَنْصَارِ.

قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - عَنْهُمْ، فَهَابَهُ، فَخَرَجَ فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ فقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - آنِفاً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ ٱلأَنْصَارِ، فَهِبْتُهُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّه - ﷺ - فَتَسْأَلَهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَلَا أَكُونُ مِنْهُمْ، وَيَشْمَتُ بِي قَوْمِي.

ثُمَّ لَقِيَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَلَقِيَ عَلِيّاً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: نَعَمْ، إِنْ كُنْتُ مِنْهُمْ فَأَحْمَدُ اللَّه، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ فَحَمِدْتُ اللَّه. فَدَخَلَ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّه - ﷺ - فقَالَ: إِنَّ أَنَساً حَدَّثَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ آنِفاً، وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَاكَ، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَتشْتَاقُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: فَمَنْ هُمْ يَا نَبِيَّ اللَّه؟ قَالَ: **«أَنْتَ مِنْهُمْ يَا عَلِيُّ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَسَيَشْهَدُ مَعَكَ مَشَاهِدَ بَيِّنٌ فَضْلُهَا،**

عَظِيمٌ خَيْرُهَا وَسَلْمَانُ وَهُوَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَهُوَ نَاصِحٌ فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ»(١).

٢ - (٦٧٧٣) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا سفيان قال: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد رأيت حسين بن علي؟

قَالَ: أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ إِلَّا شُعَيْرَاتٍ هٰهُنَا فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ فَلَا أَدْرِي أَخَضَبَ وَتَرَكَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ تَشَبُّهاً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ لَمْ يَكُنْ شَابَ مِنْهُ غَيْرُ ذٰلِكَ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ حَسَناً - وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - سَجَدَ(٢) بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: إِجْلِسْ. فَقَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف جداً سعد الإسكاف وهو ابن طريف متروك الحديث وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٦٣)، والنضر بن حميد قال أبو حاتم - الجرح والتعديل ٤٧٧/٨ - : «متروك الحديث». ونقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» عن البخاري قوله: «منكر الحديث» وتابعه عليه ابن حجر في لسان الميزان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/٩ باب: بشارته بالجنة - يعني علياً رضي اللّه عنه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه النضر بن حميد الكندي وهو متروك».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٨٣/٤ - ٨٤ برقم (٤٠٢٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٧٩، ٢٧٨٠).

(٢) في الأصلين «سحر» واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٣) إسناده صحيح، وسفيان هو ابن عيينة. وذكره الهيثمي في «مجمع=

٣ - (٦٧٧٤) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا فرح بن فضالة، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين.

عَنْ أَبِيهَا حُسَيْن بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَىٰ الْمُجَذَّمِينَ [1] وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ» [2].

= الزوائد» ٩/ ٢٠٠ باب: مناقب الحسين بن علي عليهما السلام، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

(١) يقال: جُذم الرجل إذا أصابه الجذام، فهو أجذم، ومجذوم، ويُجَذَّم. وهو الذي يتشقق جلده ويتقطع لحمه ويتساقط.

(٢) إسناده ضعيف فرح بن فضالة وشيخه عبدالله بن عامر الأسلمي ضعيفان، وباقي رجاله ثقات. ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان هو الديباج.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٠١ باب: في المجذمين، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفي إسناد أبي يعلىٰ الفرح بن فضالة وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناد الطبراني يحيىٰ الحماني وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات».

ويشهد للجزء الأول منه حديث ابن عباس عند أحمد ١/ ٢٣٣، وابن ماجه في الطب (٣٥٤٣) باب: الجذام، من طريق وكيع، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين» واللفظ لابن ماجه. وهذا إسناد جيد. محمد بن عبدالله بن عمرو المعروف بالديباج، ضعفه النسائي فقال: «ليس بالقوي». وقال البخاري في التاريخ ١/ ١٣٩، وفي الضعفاء ص: (١٠٢) برقم (٣٢٥): «عنده عجائب». ونقل الذهبي في «الميزان» ٣/ ٥٩٣ عن البخاري قوله: «لا يكاد يتابع في =

٤ ـ (٦٧٧٥) حدثنا يعقوب بن عيسىٰ جار أحمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبي.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ حَقِّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

= حديثه». بينما الذي وجدته في تاريخ البخاري ١/١٣٨ بعد الإشارة إلى حديث أولاد الزنا قوله: «قال أبو عبدالله: لا يتابع عليه». أي: لا يتابع على الحديث المذكور. وقال ابن الجارود: «لا يكاد يتابع علىٰ حديثه».

وقال النسائي: «ثقة»، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٠٦): «مدني، تابعي، ثقة». وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق»، فمثل هذا لا بد وأن يكون جيد الحديث، ولذلك لا يلتفت إلى قول الحافظ في «فتح الباري» ١٠/١٥٩ بعد ذكر هذا الحديث: «وقد أخرجه ابن ماجه، وسنده ضعيف». وقال البوصيري في الزوائد: «رجال إسناده ثقات».

وانظر «مجمع الزوائد» ٥/١٠٠ ففيه شاهد آخر، وانظر تاريخ البخاري ١/١٣٨ ـ ١٣٩، وحديث جابر المتقدم برقم (١٨٢٢)، وحديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦١١٢، ٦٢٩٧) وفي إحدىٰ رواياته «وفرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد» لفظ البخاري.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله، وباقي رجاله ثقات، يعقوب بن عيسىٰ روىٰ عنه جماعة، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٣٢٦) بتحقيقنا، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٧١ ـ ٢٧٢ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١/٧٨ ـ ٧٩ من طريق أبي يوسف المؤدب يعقوب جار أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، =

٥ ـ (٦٧٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمارة بن غزية الأنصاري قال: سمعت عبد الله بن علي بن حسين، يحدث عن أبيه.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[1].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٤٤ باب: في قتال أهل البغي، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند البخاري في المظالم (٢٤٨٠) باب: من قاتل دون ماله، وأبي داود في السنة (٤٧٧١) باب: قتال اللصوص، والنسائي في تحريم الدم ٧/١١٤ ـ ١١٥ باب: من قتل دون ماله، والترمذي في الديات (١٤١٩، ١٤٢٠) باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨١) باب: من قتل دون ماله فهو شهيد. و «حلية الأولياء» ٣/٣٥٣.

كما يشهد له حديث سعيد بن زيد المتقدم برقم (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٣)، وحديث جابر المتقدم برقم (٢٠٦١)، وحديث ابن مسعود في «حلية الأولياء» ٥/٢٣.

(١) إسناده صحيح، عبدالله بن علي بن الحسين روى عنه جماعة، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة»، وصحح الترمذي، والحاكم، والذهبي حديثه، فمع هذا لا يلتفت إلى قول الحافظ ابن حجر في «تقريبه»، «مقبول».

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٩ من طريق... إسحاق بن صدقة بن صبيح.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٨٢) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاهما حدثنا خالد بن مخلد القطواني، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢٠١ من طريق عبد الملك بن عمرو، وأبي سعيد. =

٦ ـ (٦٧٧٧) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، حدثنا هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، أنها سمعت أباها:

الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، وَإِنْ قَدُمَ

= وأخرجه ابن حبان برقم (٨٩٧) بتحقيقنا، من طريق الحسين بن مصعب، حدثنا أحمد بن سنان القطان حدثنا أبو عامر العقدي ـ وهو في موارد الظمآن برقم (٢٣٨٨) ـ،

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» بتحقيق الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني برقم (٣٢) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، جميعهم حدثنا سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق برقم (٣٥، ٣٦) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، ومن طريق علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح قال: حدثني أبي، كلاهما حدثنا عمارة بن غزية، به.

وهذا إسناد قوي، وقد صحح الشيخ الألباني حديثه عند رقم (٣٥)، ولكنه سبق أن قال في حكمه على الحديث رقم (٣): «إسناده ضعيف من أجل الفروي».

وقد سقط من إسناد أحمد: «عن أبيه» بين عبدالله بن علي، وبين جده.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٤ باب: فيما ذكر عنده فلم يصل عليه، وقال: «رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف....».

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٤٠) باب: قول النبي ﷺ: «رغم أنف رجل...» من طريق يحيى بن موسى، وزياد بن أيوب قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبدالله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ... وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

عَهْدُهَا، فَيُحْدِثُ لَهَا اسْتِرْجَاعاً إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ مَا وَعَدَهُ عَلَيْهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا»[1].

---

(١) إسناده، ضعيف جداً، هشام بن زياد متروك الحديث وقد فصلنا القول فيه عند الحديث رقم (٦٢٢٤). وأبوه وأمه مجهولان.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٥٩) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأورده ابن حبان في «المجروحين» ٣/٨٨ من طريق الفضل بن الحباب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، به. وعندهما «عن أبيه» بدل «عن أمه».

وأخرجه أحمد ١/٢٠١ من طريق يزيد، وعباد بن عباد،

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٠٠) باب: ما جاء في الصبر علىٰ المصيبة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، جميعهم أنبأنا هشام بن زياد (وهو هشام بن أبي هشام)، به. وعندهما «عن أمه» كما هو عندنا.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٥٠: «هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف،

هكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده، ورواه أحمد بن منيع في مسنده، حدثنا يزيد، أنبأنا هشام بن أبي هشام، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، فذكره بإسناده ومعناه.

وقد اختلفت النسخ: هل هو عن أبيه، أو عن أمه ـ فحرفت إلى عمه ـ ولا يعرف لهما حال؟.

ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية، عن هشام بن زياد، عن أبيه، عن فاطمة، وتابعه أحمد بن أبي السرح، عن يزيد بن هارون، عن هشام».

نقول: يشهد له حديث أم سلمة عند مالك في الجنائز (٤٢) باب: جامع الحسبة في المصيبة، وأحمد ٤/٢٧، ومسلم في الجنائز (٩١٨) (٤) باب: ما يقال عند المصيبة، وأبي داود في الجنائز (٣١١٩) باب: ما يستحب =

٧ ـ (٦٧٧٨) حدثنا حوثرة، حدثنا هشام أبو المقدام بإسناده نَحْوَهُ [١].

٨ ـ (٦٧٧٩) حدثنا جبارة، حدثنا يحيى بن العلاء، عن زيد بن أسلم، عن طلحة بن عبيد الله العقيلي.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ»** [٢].

٩ ـ (٦٧٨٠) حدثنا جبارة، حدثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله.

عَنْ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَىٰ وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَىٰ، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»** [٣].

= أن يقال عند الميت من الكلام، والترمذي في الدعوات (٣٥٠٦)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٩٨) باب: ما جاء في الصبر عند المصيبة.

(١) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف جداً: جبارة بن مغلس ضعيف، ويحيىٰ بن العلاء متهم بالوضع وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٦٧)، وطلحة بن عبيدالله العقيلي مجهول.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٩٢ باب: أوقات الحجامة وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يحيىٰ بن العلاء وهو كذاب».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٦٠ برقم (٢٤٧٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(٣) إسناده تالف: جبارة بن مغلس ضعيف، ويحيىٰ بن العلاء متهم بالوضع وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٦٧)، ومروان بن سالم قال

. . . .

= أحمد، والنسائي، والعقيلي: «ليس بثقة». وقال النسائي والدارقطني: «متروك». وقال البخاري، ومسلم، والبغوي، وأبو نعيم: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث ليس له حديث قائم». وقال الحاكم: «ليس حديثه بالقائم». وقال ابن عدي: «عامة حديثه لا يتابعه عليه الثقات».

وقال الساجي: «كذاب، يضع الحديث». وقال أبو عروبة الحراني: «يضع الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٣/٣: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات، ما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره».

وطلحة بن عبيدالله وهو العقيلي ضعيف أيضاً. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٢٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٩/٤ باب: الأذان في أذن المولود وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٨٩/٢ برقم (٢٢٦٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وعنده الحسين، وقال مرة: عن الحسن. وانظر كنز العمال ٤٥٧/١٦ برقم (٤٥٤١٤).

ويشهد لجزء التأذين في الأذن اليمنىٰ للمولود حديث أبي رافع عند أحمد ٩/٦، ٣٩١، ٣٩٢، وأبي داود في الأدب (٥١٠٥) باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، والترمذي في الأضاحي (١٥١٤) باب: الأذان في أذن المولود، من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيد اللّه، عن عبيد اللّه بن أبي رافع، عن أبيه قال: «رأيت رسول اللّه - ﷺ - أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

نقول: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيداللّه، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٥٥٠١).

كما يشهد له حديث عبداللّه بن عباس، ذكره ابن القيم في «التحفة» ص: (١٦)، وأخرجه البيهقي في الشعب، وبه يتقوىٰ حديث أبي رافع، =

١٠ ـ (٦٧٨١) حدثنا جبارة، حدثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «أَمَانُ أُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا: (بِسْمِ اللَّه مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) [هود: ٤١] (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ)[١] الآية [الزمر: ٦٧].

= ولعله لذلك قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» أي لغيره، واللَّه أعلم.

وقال ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ: «وسر التأذين ـ واللَّه أعلم ـ أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلىٰ قلبه وتأثره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرىٰ، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان...

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى اللَّه وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقةً على دعوة الشيطان كما كانت فطرة اللَّه التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم».

(١) إسناده تالف، وانظر سابقه، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٠٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه، وتحرفت فيه «سالم» إلى مسالم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٣٢ باب: ما يقول إذا ركب البحر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، عن شيخه جبارة بن مغلس، وهو ضعيف».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٣٧ برقم (٣٣٦٥) وقال: «فيه ضعف».

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الدعاء، ومدار إسناديهما على يحيىٰ بن العلاء، وهو ضعيف».

١١ - (٦٧٨٢) حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم، حدثنا حسين بن زيد، عن الحسن بن زيد، عن أبيه.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى يُسِيلَهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ[1].

١٢ - (٦٧٨٣) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا أبو هشام القناد.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، الحسين بن زيد بن علي قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٣: «وقلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها. يعني: تعرف وتنكر». وقال علي بن المديني: «ضعيف»، وقال ابن معين: «لقيته ولم أسمع منه، وليس بشيء». ووثقه الدارقطني. وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، إلاّ أني وجدت في حديثه بعض النكرة».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٢/٨١٣ برقم (١٣٥٣) من طريقين عن عبدالله بن محمد بن سالم بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٣٤ باب: ما جاء في الوضوء وقال: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن».

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٣٥).

وفي الباب عن الحسن فيما ذكره الهيثمي في ١/٢٣٤ عند الطبراني في الكبير وقال: «وإسناده حسن».

(٢) إسناده ضعيف، أبو هشام القناد لا يعرف وخبره منكر. وانظر «المغني» للذهبي: وأورد الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» ٤/٥٨٢ من طريق أبي يعلىٰ هذه، وتابعه علىٰ ذلك الحافظ في «لسان الميزان» ٧/١١٧-١١٨. =

١٣ - (٦٧٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلىٰ بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين.

عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»(١).

١٤ - (٦٧٨٥) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا عمر

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/١٨٠ من طريق أبي القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة، به. وعنده زيادة «عن علي بن أبي طالب - يرفع الحديث».

وقال أبو القاسم: «هكذا حدثنا كامل بهذا الحديث عن أبي هشام القناد. قال غيره: عن هذا الشيخ قال: كنت أحمل المتاع إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، ويقال إنه وهم من كامل. . . .».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٧٥ باب: الغبن في البيع، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أبو هشام القناد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، ولم أجد لغيره فيه كلاماً».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٢١٢ من طريق البرقاني قال: سمعت أبا القاسم الأنبدوني يقول: قرأت علىٰ أحمد بن طاهر بن عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي، حدثكم بشر بن مطر، حدثنا سفيان بن عيينة قال: ابتاع جعفر بن محمد من رجل فماكسه، فقلت: تماكس وأنت ابن عم رسول الله - ﷺ - ؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن علي، عن النبي ﷺ . . .

«وقال الأنبدوني - وقد سئل عن حال شيخه هذا - فقال: لو قيل: حدثكم أبو بكر الصديق؟ لقال: نعم. أو نحو هذا الكلام وضعفه». وانظر «مجمع الزوائد» ٤/٧٦.

(١) إسناده جيد: سفيان هو الثوري، ومصعب بن محمد قال أبو حاتم: =

ابن شبيب، عن يوسف الصباغ.

عَنِ الْحُسَيْنِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَمْراً فَكَرِهَهُ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَ بِهِ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ»(1).

= «صالح، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال البخاري: «كان رجلاً صالحاً». وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٣٤: «... مصعب بن محمد بن شرحبيل - أحد بني عبد الدار - حسن الحديث». ووثقه ابن معين، وابن حبان.

ويعلى بن أبي أيوب قال أبو حاتم: «مجهول». ووثقه ابن حبان.

نقول: إن جهل أبي حاتم لراوٍ من الرواة ليس جرحاً له ما لم يوافقه على ذلك غيره من النقاد فقد جهل أبو حاتم أحمد بن عاصم البلخي، ووثقه ابن حبان، وهو ممن استشهد بهم البخاري في صحيحه. وكذلك جهل أبو حاتم محمد بن الحكم المروزي، ووثقه ابن حبان، وهو من رجال البخاري أيضاً. وانظر «تدريب الراوي» ١/٣٢٠ لتمام الفائدة. وقال الحافظ العراقي: «هذا إسناد جيد، ورجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ١/٢٠١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٧٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٠١ من طريق عبد الرحمن.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٦٥) باب: حق السائل، من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود (١٦٦٦)، والشهاب في مسنده برقم (٢٨٥) من طريق زهير، حدثنا شيخ بمكة، عن فاطمة بنت الحسين، به.

وانظر أيضاً الحديث الحادي عشر في «ذيل القول المسدد» ص: (٨٤ - ٨٥) لاهور - باكستان. الطبعة الرابعة. وانظر «جامع الأصول» تحقيق الشيخ الداعية عبد القادر الأرناؤوط. ٦/٤٥٤.

(١) إسناده ضعيف جداً: عمر بن شبيب قال ابن معين: «ليس بشيء. =

١٥ - (٦٧٨٦) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال:

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «رَبِّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّكَ لَا تَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1].

= سمعت منه ولم يكن بثقة». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، لين الحديث». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وضعفه الساجي، وابن شاهين، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٩٠: «كان شيخاً صالحاً صدوقاً، ولكنه كان يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته».

ويوسف الصباغ هو ابن ميمون، قال أحمد: «ضعيف، ليس بشيء». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث جداً». وزاد أبو حاتم: «ليس بالقوي، ضعيف». وقال النسائي: «ليس بالقوي، ليس بثقة». وقال الدارقطني: «ضعيف». ووثقه ابن شاهين. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٣٤: «فاحش الخطأ، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فلما فحش ذلك منه في روايته بطل الاحتجاج به».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/١٤٩ برقم (٣١٦٦) وعزاه إلى أبي يعلى، كما أورده صاحب كنز العمال ٣/٨٥ برقم (٥٦٠٢) وعزاه إلى أبي يعلى.

(١) إسناده صحيح، ولكنه معروف محفوظ من حديث الحسن، وأخرجه أحمد ١/٢٠١ من طريق يزيد، أنبأنا شريك بن عبدالله، عن أبي =

مسند عبد الله بن جعفر الهاشمي *

١ - (٦٧٨٧) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا

= إسحاق، بهذا الإسناد، وهذا إسناد ضعيف فيه شريك القاضي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٤ باب: القنوت في الوتر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وروى أحمد بعضه، كلهم من طريق الحسين كما تراه، ورجاله ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٨٥) وقال الهيثمي: «هو حديث أخيه معروف والله أعلم».

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٠٩ باب: دعاء القنوت في الوتر، من طريق عبيداللّه بن موسىٰ، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وفيه: «عن الحسن أو الحسين».

وقال البيهقي: «كأن الشك إنما وقع في الإطلاق، أو في النسبة».

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٤٩ بعد إيراده هذا الكلام: «قلت: يؤيد رواية الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين بن علي، من مسنده، من غير تردد. فأخرجه من حديث شريك، عن أبي إسحاق، بسنده، وهذا وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن، لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل علىٰ أن الوهم فيه من أبي إسحاق، فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن، أو الحسين...».

وانظر حديث الحسن المتقدم برقم (٦٧٥٩، ٦٧٦٢، ٦٧٦٥).

ملاحظة: علىٰ هامش (ش) هنا ما نصه: «بلغ عبد الرحيم بن الحسين علىٰ الشيخ زين الدين البلبيسي».

(*) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وأمُّه أسماء بنت عميس=

مهدي بن ميمون، حدثنا[1] محمد بن عبد الله بـن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولىٰ الحسن[2] بن علي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حديثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحداً مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. يَعْنِي: حَائِطاً. فَدَخَلَ حَائِطاً[3] لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ. فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - جَزِعَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَمَسَحَ رَأْسَهُ إِلَىٰ سَنَامِهِ وَذِفْرَاهُ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هٰذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هٰذَا الْجَمَلُ؟». فَجَاءَ فَتًى مِنَ

= الخثعمية، القرشي، الهاشمي، الشريف، السيد العالم، الحبشي المولد، المدني الدار، الجواد بن الجواد ذي الجناحين جعفر الطيار.

استشهد أبوه يوم مؤتـة، فكفله النبي - ﷺ - ونشأ في حجره، فكان كبير الشأن، سخياً، شهماً يصلح للإمارة.

شهد - رضي الله عنه - فتوح الشام، وأبلىٰ فيها، وحمدت مواقفه، وله أخبار واسعة في السخاء، والفتوة، والشجاعة، والشهامة.

مر به النبي ﷺ - وهو يلعب بالتراب فقال: «اللهم بارك له في تجارته».

وكان ابن عمر يسلم عليه بقوله: «السلام عليك يا ابن ذي الجناحين».

توفي بالمدينة سنة ثمانين - وقيل غير ذلك - عن عمر بلغ الثمانين، وصلى عليه أبان بن عثمان والي المدينة، وحمل سريره ودموعه تنحدر من عينيه وهو يقول: «كنت والله شريفاً، فاضلاً، براً».

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٣/٤٥٦ - ٤٦٢.

(١) سقطت «حدثنا» من (فا).

(٢) في الأصلين «الحسين» وهو تحريف،

(٣) في (فا): «بطا» وهو خطأ،

ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي ٱللَّهَ فِي هٰذِهِ ٱلْبَهِيمَةِ؟ مَلَّكَكَ ٱللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ؟»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٦ من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ـ مختصراً ـ في الحيض (٣٤٢) باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة، والبيهقي في الطهارة ١/٩٤ باب: الاستتار عند قضاء الحاجة، وفي النفقات ٨/١٣ باب: نفقة الدواب، من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢/٩٩ ـ ١٠٠ وقال الذهبي: «صحيح».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الفضائل ١١/٤٩٣ برقم (١١٨٠٥) من طريق أسود بن عامر،

وأخرجه أحمد ١/٢٠٤ من طريق بهز وعفان، ويزيد.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٤٢)، وفي فضائل الصحابة (٢٤٢٩) باب: فضائل عبدالله بن جعفر، من طريق شيبان بن فروخ،

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٩) باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، من طريق موسى بن إسماعيل،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٤٠) باب: الارتياد للغائط والبول، من طريق محمد بن يحيى، حدثنا أبو النعمان،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/١٩٧ باب: بيان التستر بالهدف للمتغوط، من طريق عارم وحبان، جميعهم حدثنا مهدي بن ميمون، به،

وأخرجه أحمد ١/٢٠٥ من طريق وهب بن جرير، حدثني أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٥٧،

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٤٨: «قلت: الهدف: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك،

والحائش جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه، والذفرى ـ من البعير ـ: =

٢ ـ (٦٧٨٨) حدثنا شيبان، حدثنا مهدي، حدثنا محمد ابن عبدالله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولىٰ الحسن ابن علي.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرَ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ.

قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّ مَا اُسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ لِحَاجَةٍ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١).

٣ ـ (٦٧٨٩) حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا أبي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جَعْفَرٍ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ بِالزَّعْفَرَانِ: رِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ (١).

=مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وهما ذفريان، وهي مؤنثة. وقد وهم الدكتور عبد المعطي قلعجي فظن الذفرىٰ مثناة فقال: «ذفريه».

وقوله: تدئبه يريد تكده وتتعبه». وانظر الحديث اللاحق،

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٤٢) باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة، وفي فضائل الصحابة (٢٤٢٩) باب: فضائل عبدالله بن جعفر، من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(١) إسناده حسن، عبدالله بن مصعب ترجمه البخاري في التاريخ ٢١١/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٨/٥ وقال: سألت أبي عنه فقال: «شيخ بابة عبد الرحمن بن أبي الزناد». وقال ابن معين: «كان ضعيف الحديث، لم يكن عنده كتاب، =

. . . .

= إنما كان يحفظ». ووثقه ابن حبان، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١٧٣ ـ ١٧٤: «ولاه الرشيد إمارة المدينة، واليمن، وكان محموداً في ولايته، جميل السيرة مع جلالة قدره وعظم شرفه... وقد عرفت له مروءته وقدره في بلده...»، وصحح الحاكم حديثه، فمن كانت هذه صفاته فهو جدير بأن يكون حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم ٤/١١٩ من طريق مصعب بن عبدالله الزبيري، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «ولا واحد منهما»،

وأورده الحافظ في الفتح ١٠/٣٠٥ وقال: «وفي سنده عبدالله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٢٩ باب: ما جاء في الصباغ، وقال: «وروى له ـ أي لعبدالله ابن جعفر ـ... وفيه عبدالله بن مصعب الزهري، ضعفه ابن معين».

ويشهد له حديث ابن عمر عند النسائي في الزينة ٨/١٥٠ باب: الزعفران، من طريق محمد بن علي بن ميمون، قال: حدثنا القعنبي قال: عبدالله بن زيد، عن أبيه «أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران. فقيل له، فقال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل ذلك»، وهذا إسناد حسن، عبدالله بن زيد ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٩٤ وقال: «... هو أخو أسامة وعبد الرحمن، ولا يصح حديث عبد الرحمن». وهذا ميل منه إلى تصحيح حديث عبد الله. ونقل الذهبي في الميزان ٢/٤٢٥ عن البخاري قوله: «ضعف علي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: وأما أخواه، أسامة وعبد الله فذكر عنهما صحة». ووثقه أحمد، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» برقم (٦٦٥، ٦٦٩)، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس». وقال معن بن عيسى القزاز: «ثقة».

وضعفه ابن معين، وابن المديني، والجوزجاني، وأبو زرعة، وابن حبان، وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن عدي: «مع ضعفه يكتب حديثه»، وقال ابن سعد: «عبدالله أثبت ولد زيد». وقال الساجي: «بنو زيد ثلاثة، عبدالله أرفعهم». وقال أبو داود: «لا أكتب حديث عبد الرحمن، =

٤ - (٦٧٩٠) حدثنا مصعب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ بِأُنَاسٍ يَرْمُونَ كَبْشاً بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذٰلِكَ فَقَالَ: «لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ»(١).

= وعبدالله أمثل منه...»، فمثل هذا لا بد وأن يكون حسن الحديث، والله أعلم، .

وأخرجه عبد الرزاق ٧٨/١١ برقم (١٩٩٦٨) عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يأمر بشيء من زعفران ومِشْق فيصبغ به ثوبه فيلبسه». وهذا إسناد صحيح،

وقد أجمع العلماء علىٰ أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران لحديث ابن عمر عند البخاري في اللباس (٥٨٤٧) باب. الثوب المزعفر، ولفظه: «نهىٰ رسول الله - ﷺ - أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران». وقد تقدم تخريجه برقم (٥٤٢٥، ٥٤٨٨، ٥٥٣٣، ٥٨٠٥، ٥٨١٢).

وقال الحافظ في الفتح ٣٠٥/١٠: «وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس المزعفر للحلال.

وقال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون علىٰ المحرم وغير المحرم». والراجح الأول، والله أعلم. وانظر أيضاً فتح الباري ٤٠١/٣ - ٤٠٤. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٨٨، ٣٩٢٥).

(١) إسناده صحيح، معاوية بن عبدالله بن جعفر قال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٣٢): «ثقة»، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». لذلك ينبغي أن لا ينظر إلى قول الحافظ في تقريبه: «مقبول».

وأخرجه النسائي في الضحايا ٢٣٨/٧ باب: النهي عن المجثمة، من =

٥ - (٦٧٩١) حدثنا موسىٰ بن محمد، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، حدثنا عاصم الأحول، قال: سمعت مُوَرِّقاً.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَاسْتَقْبَلْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَحَمَلَنَا[1].

٦ - (٦٧٩٢) حدثنا موسىٰ بن محمد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج قال: حدثني عبد الله بـن مسافع: أن

= طريق محمد بن زنبور، حدثنا ابن أبي حازم، بهذا الإسناد، وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣٠٥.

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٤٩٧)، وعن ابن عمر برقم (٥٦٥٢).

(١) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن محمد، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٨) باب: فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، والبيهقي في الحج ٥/٢٦٠ باب: التلقي، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وأخرجه مسلم (٢٤٢٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما أخبرنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد وأخرجه أحمد ١/٢٠٣ والنسائي في الكبرىٰ - تحفة الأشراف ٤/٣٠٦ - من طريق أبي معاوية، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٤٢٨) (٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٧٣) باب: ركوب ثلاثة علىٰ دابة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان،

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦٦) باب: في ركوب ثلاثة علىٰ دابة، من طريق أبي صالح محبوب بن موسىٰ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، جميعهم عن عاصم، به.

وأخرجه الحميدي ١/٢٤٧ برقم (٥٣٨) من طريق سفيان، حدثنا جعفر ابن خالد، أخبرني أبي أنه سمع عبدالله بن جعفر يقول: . . .

مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث[1].

---

(١) وهكذا جاء في روايات أحمد التي سنذكرها ضمن تخريجات الحديث. وما وجدت هذا الاسم في التهذيب، ولا في فروعه، وليس موجوداً في «إكمال» الحسيني، ولا في «تعجيل المنفعة» لابن حجر، ولا في أي مصدر من المصادر المتوفرة لدي في تراجم الرجال.

وقد جاء في تاريخ البخاري ٦/٥٢٣: «عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل، سمع كريباً، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سمع منه ابن جريج.

قال ابن عيينة: أدركته ولم يكن به بأس.

المكي: روىٰ منبوذ، عن عتبة بن محمد، عن عبدالله بن الحارث، أراه قرشياً». وتابعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٧٤.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٩٤٦: «عقبة، ويقال: عتبة بن محمد بن الحارث، تقدم» وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/٢٤٩.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٩٠٣: «عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمي ـ ويقال: عقبة بن محمد ـ، روىٰ عن...

وقال حنبل بن إسحاق: حدثني أبو عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثني عبدالله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث. قال أبو عبدالله: أخطأ فيه روح إنما هو: عتبة ابن محمد بن كذا، حدثناه عبد الرزاق».

ولست أدري لماذا أصر الشيخ أحمد شاكر علىٰ جعلهما اثنين تبريراً لما وجد في المسند، مع اعتراف الإمام أحمد هذا؟!.

وقال ابن حجر في تهذيبه ٧/١٠١ ـ ١٠٢: «عتبة بن محمد بن الحارث ابن نوفل الهاشمي ـ ويقال: عقبة ـ وخطأه أحمد، روىٰ عن... قال النسائي: ليس بمعروف، وذكره ابن حبان في الثقات،... ورجح ابن خزيمة أن اسمه: عتبة».

ولست أدري أيضاً ما الذي جعل الشيخ شاكر يسارع إلى القول بأن ابن حبان ذكره فيمن اسمه عقبة، وليس الحال كذلك.

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٧٤٠ ضمن ترجمة عبدالله =

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن جَعْفَر أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاةٍ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١).

= بن مسافع: «روىٰ عن عتبة ـ ويقال: عقبة ـ بن محمد بن الحارث، وقيل: عن ابن عمه مصعب بن عثمان بن شيبة، عنه، وهو الصحيح».

وقد حدث تحريف في الأسماء عنده فجاء «روىٰ عن عقبة ـ ويقال: عتبة»، والصواب ما أثبتاه لأن النسائي إنما روىٰ عن عتبة، ولم يرو شيئاً عن عقبة،

وجاء هذا النقل في «تهذيب التهذيب» محرفاً، ولم يصوب، ولست أدري كيف فهم الشيخ شاكر هذا النص حتى أسرع إلى القول: «فجزم الحافظ في التهذيب ٦/٢٦ أن الصحيح أن عبدالله بن مسافع يروي عن مصعب قريبه، عن عقبة».

وقال الحافظ في «التقريب»: «عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي ـ ويقال: عقبة بالقاف ـ والأول أرجح». وهو الصواب، والله أعلم،

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن شيبة وثقه ابن معين، والعجلي، وقال أحمد: «روىٰ أحاديث مناكير». وقال أبو حاتم: «لا يحمدونه، وليس بالقوي». وقال النسائي: «منكر الحديث، في حديثه شيء». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي ولا بالحافظ»، وقال أبو داود: «ضعيف». وقال ابن عدي: «تكلموا في حفظه». وقال الذهبي في كاشفه: «فيه ضعف». وعتبة بن محمد وثقه ابن حبان، وابن عيينة، وجهله النسائي، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وجهله النسائي فهو حسن الحديث. وعبد اللّه بن مسافع مستور الحال.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/١، ٢٠٥ ـ ٢٠٦ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في السهو ٣٠/٣ باب: التحري، من طريق هارون بن عبدالله.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٣/٣ من طريق محمد بن عثمان ابن عبيد، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا الحارث بن أبي أسامة التميمي، كلاهما حدثنا روح بن عبادة، به. =

= وعلقه ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٠٩ برقم (١٠٢٢)، ثم قال: «خرجت هذه الأخبار بأسانيدها في (كتاب الكبير)، وهذه اللفظة مختصرة غير متقصاة». يعني «وهو جالس».

وأخرجه ـ والسجود فيه بعد التسليم ـ أحمد ١/٢٠٥، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٣) باب: من قال بعد التسليم ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٣٣٦ باب: من قال: يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق ـ، والنسائي ٣/٣٠ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به. وستأتي هذه الرواية برقم (٦٨٠٢). وعند أبي داود، والبيهقي «عتبة ـ بالتاء المثناة ـ بن الحارث» بدل «عقبة».

وقال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «حديث ابن جعفر اضطرب سنده، فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع، عن عتبة، وليس فيهما مصعب.

وذكر المزي في أطرافه هذا الحديث ـ ٤/٣٠٣ برقم (٥٤٢٤) ـ ثم قال: قال النسائي: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف، ويقال: عقبة.

وفي الضعفاء لابن الجوزي: قال أحمد: مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير. فكيف يقول البيهقي: إسناده لا بأس به؟».

وأخرجه أحمد ١/٢٠٥، والنسائي ٣/٣٠ من طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج، حدثني عبدالله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، به. وليس في إسناده: مصعب بن شيبة.

وأخرجه النسائي ٣/٣٠ من طريق محمد بن هاشم، أنبأنا الوليد بن مسلم، أنبأنا ابن جريج، بالإسناد السابق وسيأتي أيضاً برقم (٦٨٠٠)، وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٤/٣٠٣.

وانظر فيما يتعلق بسجود السهو الأحاديث التالية: (٥٠٠٢، ٥١٤٢، ٥٢٢٥، ٥٢٧٩) عن ابن مسعود، وعن أبي هريرة تقدمت برقم (٥٩٥٨، ٥٩٦٤، ٥٩٩٣)، وعن الخدري تقدم (١١٤١)، وعن عائشة برقم (٤٥٩٢، ٤٦٨٤).

٧ ـ (٦٧٩٣) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بـن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدٌ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»(١).

٨ ـ (٦٧٩٤) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أبي، عن

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن، ومحمد بن عبدالله هو ابن نمير، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٥ من طريق أحمد بن عبد الملك،

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ١/٢٠٥ من طريق هارون بن معروف،

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٧٠) باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من طريق عبد العزيز بن يحيـىٰ الحراني، جميعهم حدثنا محمد بن سلمة، عن محمـد بن إسحاق، بهـذا الإسناد. وعنـد أحمد «إسماعيل بن حكيم» بدل «إسماعيل بن أبي حكيم» وهذا هو الصواب.

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٥٤٤)، وعن ابن مسعود تقدم أيضاً برقم (٥٢٧٨).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٠٩: «معنىٰ هذا ترك التخيير بينهم علىٰ وجه الازدراء ببعضهم فإنه ربما أدّىٰ ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم، والإخلال بالواجب من حقوقهم، وبفرض الإيمان بهم، وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم، فإن الله سبحانه قد أخبر أنه قد فاضل بينهم، فقال عز وجل: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].». وانظر تتمة الجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة «أنا سيد ولد آدم» في «معالم السنن» ٤/٣٠١ ـ ٣١١ فإنك واجد فيه ما لا تجده في غيره.

إبراهيم بن الفضل، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ(١).

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك الحديث، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» برقم (٩٢) من طريق يحيى بن موسى.

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦٤٧) باب: التختم باليمين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٤ - ٢٠٥، والبخاري في «التاريخ» ٥/٢٨٠ - ٢٨١، والترمذي في اللباس (١٧٤٤) باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٦٦ برقم (٣١٤٢) -، والنسائي في الزينة ٨/١٧٥ باب: موضع الخاتم من اليد، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (١٢٤) - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي برقم (٣١٤٣) - من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عبدالله بن جعفر...

وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن أبي رافع ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢٨٠ - ٢٨٢ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٣٢ عن ابن معين أنه قال: «عبد الرحمن بن أبي رافع الذي روى عنه حماد بن سلمة، صالح». ونقل الذهبي في «الكاشف» قول ابن معين السابق، ولكنه قال في «المغني»: «مشهور، وثقه جماعة، وبعضهم لم يحتج به»، وقال الحافظ في التقريب: «مقبول».

وعند الترمذي «رأيت ابن أبي رافع [هو عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، واسم أبي رافع أسلم] وهذه الزيادة مقحمة خطأ في الإسناد. انظر هامش الترمذي، وتاريخ البخاري، والله أعلم، وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٦٧٩٩)، وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢٧٨.

وقال الترمذي: «وقال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب».

وقال الشيخ شعيب في تخريجه للحديث الذي أخرجه البغوي من طريق =

٩ - (٦٧٩٥) حدثنا القاسم بن أبي شيبة[١]، حدثنا وهب ابن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَشَّرَ خَدِيجَـةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[٢].

= أبي الشيخ في «شرح السنة» ١٢/٦٧: («أخلاق النبي» ص (١٣١). وعبد الرحمن بن أبي رافع مجهول كما تقدم، وأخرجه النسائي ٨/١٧٥، وابن ماجه (٣٦٤٧). ولم أجده في المطبوع من أخلاق النبي لأبي الشيخ، مع أن المؤلف أخرجه عنه).

فأعجب معي لهذا التناقض العجيب مع الخطأ في الدلالة على موطن الحديث، والخطأ في الحكم على إسناده!!.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣١١٩) وهناك ذكرنا شواهد أخرىٰ لهذا الحديث.

(١) في (فا): «شعبة» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف قاسم بن محمد بن أبي شيبة، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث رقم (٢٠٦٦)، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه نصر ابن علي أبو عمرو الجهضمي فصح الإسناد. وقد صرح ابن إسحاق عند أحمد والحاكم بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه،

وأخرجه الحاكم ٣/١٨٤ من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي،

وأخرجه أحمد ١/٢٠٥ من طريق يعقـوب، حدثنـا أبي، عن ابن إسحاق، به. وصححه الحاكم من طريق أحمد هذه في المستدرك ٣/١٨٥.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٢٣ باب: فضل خديجة بنت خويلد زوجة رسول الله - ﷺ - وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع».

وسيأتي أيضاً برقم (٦٧٩٧). =

١٠ - (٦٧٩٦) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا الحارث ابن النعمان، حدثنا شيبان، عن جابر، عن محمد بن علي.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَلَىٰ قَرْنِهِ بَعْدَمَا سُمَّ (١).

١١ - (٦٧٩٧) حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا بكر بن سليمان، حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -

---

= وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٧٨١)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦٠٨٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي. ومحمد بن علي هو ابن الحسين أبو جعفر الصادق، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي، والحارث بن النعمان هو البزاز أبو النضر الطوسي الأكفاني، ومحمد ابن عبد الله هو ابن عمار أبو جعفر الموصلي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٩٢ باب: التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات، ورواه أبو يعلىٰ».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٦٠ برقم (٢٤٧٦).

وقد تقدمت أحاديث في الحجامة منها (٢٢٠٥) عن جابر، ومنها (٢٣٦٠، ٢٣٦٢، ٢٣٩٠) عن ابن عباس، ومنها (٢٨٣٥، ٣٠٤١، ٣٠٤٨، ٣٧٠٩، ٣٧٤٦، ٣٧٥٨، ٤٢٢٥) عن أنس ومنها حديث عبد الله بن مالك بن بحينة وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٩٦١).

خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ[1].

١٢ ـ (٦٧٩٨) حدثنا محرز بن عون بن أبي عون، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ[2].

---

(١) إسناده جيد، بكر بن سليمان البصري الأسواري، ترجمه البخاري في التاريخ ٢/ ٩٠ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٨٧ وقال: «... روىٰ عن محمد بن إسحاق، روىٰ عنه خليفة بن خياط، وشهاب بن معمر، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول». وتابعه علىٰ ذلك الذهبي في الميزان وقال: «لا بأس به إن شاء الله تعالىٰ».

وقال ابن حجر في لسان الميزان: «وذكره ابن حبان في الثقات فقال: أبو يحيىٰ الأسواري، وزاد في الرواة عنه محمد بن عباد بن آدم». وانظر تعليقنا على الحديثين (٥٢٩٧، ٦٧٨٤). وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.

(٢) إسناده صحيح، وإبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري. وأخرجه الحميدي ١/ ٢٤٨ برقم (٥٠٤)، وأحمد ١/ ٢٠٣ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/ ١٧١ ـ من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٠) باب: القثاء بالرطب، من طريق عبد العزيز بن عبدالله،

وأخرجه البخاري أيضاً في الأطعمة (٥٤٤٧) باب: القثاء، من طريق إسماعيل بن عبدالله،

وأخرجه البخاري أيضاً (٥٤٤٩) باب: جمع اللونين أو الطعامين بمرة، من طريق ابن مقاتل، أخبرنا عبدالله بن المبارك. =

١٣ ـ (٦٧٩٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

= وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٣) باب: أكل القثاء بالرطب، والبيهقي في الصداق ٧/٢٨١ باب: ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي،

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٥) باب: الجمع بين لونين في الأكل، من طريق حفص بن عمر.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٤٥) باب: ما جاء في أكل القثاء بالرطب، وفي «الشمائل» برقم (١٩٨) ـ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٢٩ برقم (٢٨٩٣) ـ وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٢٥) باب: القثاء والرطب يجتمعان، من طريق إسماعيل بن موسىٰ الفزاري.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٣) من طريق عبدالله بن عون.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٥) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب.

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٢/١٠٣ باب: من لم ير بأساً أن يجمع بين الشيئين، من طريق محمد بن عيسىٰ.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/٢٩٦ من طريق أبي داود، جميعهم حدثنا إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن سعد».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/٧٣٦: «والقثاء ـ بكسر القاف هو المشهور. وفيه لغة بضمها» وهو اسم لما يسميه الناس: الخيار، والعجور، الواحدة قثاءة.

وقال النووي أيضاً: «فيه جواز أكلهما معاً، وأكل الطعامين معاً، والتوسع في الأطعمة. ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا. وما نقل عن بعض السلف في خلاف هذا فمحمول علىٰ كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية». والله أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي يَمِينِهِ[1].

١٤ - (٦٨٠٠) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بـن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة[2] بن محمد بن الحارث.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ**»[3].

١٥ - (٦٨٠١) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفـزاري، عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا نُعِيَ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّه

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن الفضل متروك، وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦٤٧) باب: التختم باليمين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد، وهو في المصنف ٨/٤٧٣ - ٤٧٤.
ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦٧٩٤). وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣٠٢.

(٢) انظر تعليقنا علىٰ الحديث (٦٧٩٢).

(٣) إسناده ضعيف كما قدمنا، وانظر (٦٧٩٢). وسيأتي برقم (٦٨٠٢).

- ﷺ -: «اِصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ أَوْ يُشْغَلُونَ بِهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، ومعاوية بن عمرو هو ابن المهلب الأزدي، وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء. وجعفر بن خالد هو ابن سارة.

وأخرجه الحميدي ١/٢٤٧ برقم (٥٣٧)، والشافعي في المسند ص (٣٦١) طبعة دار الكتب العلمية، وأحمد ١/٢٠٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ومن طريق الحميدي السابقة أخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٦١ باب: ما يهيأ لأهل الميت من الطعام.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٣٢) باب: صنعة الطعام لأهل الميت، من طريق مسدد،

وأخرجه الترمذي في الجنائز (٩٩٨) باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، من طريق أحمد بن منيع، وعلي بن حجر،

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦١٠) باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، من طريق هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٤٦٠ برقم (١٥٥٢)، والبيهقي ٤/٦١ من طريق يحيى بن الربيع المكي، جميعهم حدثنا سفيان بن عينية، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٣٧٢ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح...». وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/١٣٨ إلى الشافعي، وأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وقال: «وصححه ابن السكن». وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣٠٠.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ١/٥٣٤ قوله: «الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعهم الطعام، والمبيت عندهم، كل ذلك من فعل الجاهلية.

قال: ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع =

١٦ ـ (٦٨٠٢) حدثنا أبو سلمة ابن السباك، حدثنا مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث[١].

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[٢].

١٧ ـ (٦٨٠٣) حدثنا إسماعيل بن يوسف[٣] البصري، حدثنا عمر بن هارون البلخي، عن سفيان، عن عبد الله بن عبد الله بن جعفر.

= ويجتمع له الناس يريدون به القربة للميت، والترحم عليه، وهذا لم يكن فيما تقدم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر. وينهىٰ كل إنسان أهله عن الحضور إلى مثل هذا وشبهه. . .

قال: وقال أحمد: هو من فعل الجاهلية، قيل له: أليس قال النبي ـ ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً؟ إلى آخره. قال: لم يكونوا اتخذوا، إنما اتخذ لهم. فهذا كله واجب،

علىٰ أن الرجل له أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصىٰ الله وأعانهم علىٰ الإثم والعدوان».

(١) انظر تعليقنا على الحديث (٦٧٩٢).

(٢) إسناده ضعيف، وابن السباك هو جعفر بن مهران، ومخلد هو ابن يزيد الحراني، والحديث تقدم برقم (٦٧٩٢)، وسيأتي برقم (٦٨٠٠).

(٣) في الأصلين «سيف» وهو خطأ، والتصويب من معجم شيوخ أبي يعلى الورقة ١/١٥ نسخة دار الكتب المصرية التي حصلنا عليها بواسطة الأخ أحمد يوسف الدقاق، والورقة الأولىٰ من الجزء الثاني من كتاب المعجم نسخة معهد المخطوطات التي حصلنا على مصورتها بواسطة الدكتور الفاضل خالد جمعة، ونجل الشيخ الداعية عبد القادر الأرناؤوط السيد محمود شكر الله لهم جميعاً.

عَنْ أَبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، فَادْنُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلَقَّىٰ الْحِكْمَةَ»[١].

١٨ - (٦٨٠٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا طلحة بن يحيىٰ، عن موسىٰ بن طلحة.

حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: جَاءَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يُؤْذِينَا فِي نَادِينَا، وَفِي مَسْجِدِنَا، فَانْهَهُ عَنْ أَذَانَا. فَقَالَ: يَا عَقِيلُ: ائْتِنِي بِمُحَمَّدٍ، فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ بَنِي عَمِّكَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُؤْذِيهِمْ فِي نَادِيهِمْ، وَفِي مَسْجِدِهِمْ، فَانْتَهِ عَنْ ذٰلِكَ.

قَالَ: فَحَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَتَرَوْنَ هٰذِهِ الشَّمْسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِأَقْدَرَ عَلَىٰ أَنْ أَدَعَ لَكُمْ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَنْ تَسْتَشْعِلُوا لِي مِنْهَا شُعْلَةً». قَالَ: فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: مَا كَذَبَنَا ابْنُ أَخِي، فَارْجِعُوا[٢].

---

(١) إسناده ضعيف جداً عمر بن هارون متروك الحديث، وإسماعيل بن يوسف قال أبو يعلىٰ: «حدثنا إسماعيل بن يوسف البصري، وكان ضعيفا». وعبدالله بن عبدالله بن جعفر ما وجدت له ترجمة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٨٦ باب: ما جاء في الزهد في الدنيا، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عمر بن هارون البلخي وهو متروك».

وانظر «المطالب العالية» ٣/١٦٩ رقم (٣١٥٩) وقد عزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٢) إسناده قوي، وطلحة بن يحيىٰ هو ابن طلحة بن عبيدالله التيمي، وموسىٰ بن طلحة هو عمه. وقد صحح الحافظ إسناده كما يتبين من مصادر التخريج. =

مسند عبد الله بن الزبير رحمه الله *

١ ـ (٦٨٠٥) حدثنا داود بن رُشَيْدٍ، حدثنا مُعَمَّرٌ، عن

= وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٨٦ ـ ١٨٧ من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٤ ـ ١٥ باب: تبليغ النبي ﷺ ما أرسل به وصبره على ذلك، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير إلا أنه قال: . . . وأبو يعلى باختصار يسير من أوله، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٩٢ برقم (٤٢٧٨) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «هذا إسناد صحيح».

(*) عبدالله بن الزبير بن العوام، أمير المؤمنين أبو بكر ـ وأبو خُبَيْب ـ القرشي، الأسدي، المدني، أحد الأعلام، وابن حواريّ رسول الله ـ ﷺ ـ يعد في صغار الصحابة، ولكنه كبير في العلم، والشرف، والعبادة والجهاد. وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة. المحنك بريق النبوة، الصائل بالحق، القائل بالصدق، الحافظ للقرآن، المبارز للشجعان، ذو الرأي الحازم، والسيف الصارم.

كان فارسِ قريش في زمانه، وله مواقف مشهودة، قيل إنه شهد اليرموك وهو مراهق، وفَتْح المغرب، وغَزْوَ القسطنطينية، ويوم الجمل مع خالته عائشة أم المؤمنين.

بويع بالخلافة سنة أربع وستين بعد موت معاوية، واجتمع على طاعته =

حجاج، عن الفرات أبي عبد الله، عن سعيد بن جبير قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن[1] الزبير جعله علىٰ قضاء الكوفة.

إِذْ جَاءَهُ كِتَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ خليلاً مِنْ دُونِ رَبِّي، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ. وَلٰكِنَّهُ أَخِي فِي الدِّينِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ». وَجَعَلَ الْجَدَّ أَباً، فَأَحَقُّ مَنْ أَخَذْنَا بِهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ[2].

= أهل الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان، وبنىٰ البيت علىٰ قواعد إبراهيم - ﷺ - وقد حاصره الحجاج بالبيت العتيق، ونصب عليه المنجنيق، وحبس عنه الميرة من كل جهة، ثم قتل في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد حصار دام ستة أشهر وسبع عشرة ليلة، عن عمر بلغ نيفاً وسبعين.

وقال العقيليّ في مدحه:

بَـرٌّ تَبَيَّنَ مَـا قَـالَ الـرَّسُـولُ لَـهُ ... مِنَ الصَّلاَةِ لِضَاحِي وَجْهِـهِ عَلَمُ
حَمَامَـةٌ مِنْ حَمَـامِ الْبَيْتِ قَـاطِنَـةٌ ... لَا تَتْبَعُ النَّاسَ إِنْ جَارُوا وَإِنْ ظَلَمُوا

وانظر تاريخ ابن عساكر - تراجم حرف العين - ص: (٣٧٤ - ٥٠٥).

(١) سقطت «ابن» من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة، وباقي رجاله ثقات، معمر بن سليمان الرقي ذكرنا بعض من وثقوه عند الحديث (١٦٥٦)، ونضيف الآن أن ابن معين قال: «ثقة»، ووثقه ابن حبان، وأبو داود، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٣٤): «ومعمر بن سليمان، ثقة». وقال الأزدي: «له مناكير». وقال ابن حجر: «لا يلتفت إلى الأزدي في ذلك». والفرات هو ابن أبي عبد الرحمن القزاز.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق - تراجم حرف العين - ص (٣٧٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه. =

٢ ـ (٦٨٠٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عامر[1] بن عبد الله بن الزبير.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَدْعُو هٰكَذَا ـ وَأَشَارَ بِالسَّبَّاحَةِ[2].

٣ ـ (٦٨٠٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

= وأخرجه أحمد ٤/٤، من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤، ٥، والبيهقي في الفرائض ٢٤٦/٦ باب: من لم يورث الإخوة مع الجد، من طريق ابن جريج،

وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٨) باب: قول النبي ـ ﷺ ـ: «لـو كنت متخـذاً خليـلاً»، والبيهقي ٢٤٦/٦ من طـريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، كلاهما حدثنا عبداللَّه بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: (أما الذي قال رسول اللَّه ـ ﷺ: «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته». أنزَلَهُ أباً، يعني أبا بكر). واللفظ للبخاري.

وقد ذكر الحافظ في الفتح ٢٣/٧ روايتنا هذه تفسيراً لإجمـال رواية البخاري، ونسبها إلى أحمد. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٢٤/٤.

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٨٤)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥١٤٩، ٥١٨٠، ٥٢٤٩، ٥٣٠٨).

(١) في الأصلين «عمار» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه زياد بن سعد عند الحميدي وهو ثقة ثبت فصح الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢٨٧/٢ برقم (٨٧٩) من طريق سفيان، عن زياد بن سعد ومحمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي. والحديث (٧٩٣، ٦٠٣٣).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ قَالَ: هٰكَذَا - وَوَضَعَ يَحْيَىٰ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَالْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّاحَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ (١).

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه غير ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٤/٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٠) باب: الإشارة في التشهد، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٢٦ باب: بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة، من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٣٩ باب: موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، من طريق يعقوب بن إبراهيم،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩٣٥) بتحقيقنا، من طريق عمرو بن علي،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٣٢ باب: السنة في أن لا يجاوز بصره إشارته، من طريق محمد بن أبي بكر، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن سعيد، به. وصححه ابن خزيمة ١/٣٥٥ برقم (٧١٨).

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) (١١٣) باب: صفة الجلوس في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/١٣١ باب: كيف يضع يديه علىٰ فخذيه والإشارة بالمسبحة. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بتحقيقنا برقم (١٩٣٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر،

وأخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٣)، والبيهقي ٢/١٣١ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث،

وأخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي ٣/٣٧ - ٣٨ باب: بسط اليسرىٰ على الركبة، وأبو عوانة ٢/٢٢٦ - ٢٢٧، والبيهقي ٢/١٣١ - ١٣٢ باب: من روىٰ أنه أشار بها ولم يحركها، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٧٧ - ٦٧٦، =

٤ ـ (٦٨٠٨) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا إسمـاعيل بن إبراهيم، عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن أبي مليكة قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ لاِبْنِ الزُّبَيْرِ ـ أَوْ ابْنِ الزُّبَيْرِ لاِبْنِ جَعْفَرٍ ـ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ أَنَا، وَأَنْتَ، وابْنُ الْعَبَّاسِ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ؟[1].

= من طريق حجاج، عن ابن جريج، أخبرني زياد، جميعهم عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو عوانة ٢/٢٢١ ـ ٢٢٢ باب: صفة الجلوس، و٢/٢٢٥ باب: بيان التحامل بيده اليسرىٰ، والبيهقي ٢/١٣٠، وأبو داود (٩٨٨) باب: الإشارة في التشهد، من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، به، وصححه ابن خزيمة ١/٣٤٥ برقم (٦٩٦).

وأخرجه النسائي ٢/٢٣٧، والبيهقي ٢/١٣٢ باب: الدليل علىٰ أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعاً، من طريق ابن المبارك، أنبأنا مخرمة بن بكير، حدثنا عامر بن عبدالله بن الزبير، به.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٢٠٣ من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. وعنده «قال عبدالله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ـ ﷺ ـ أنا، وأنت، وابن عباس؟ فقال: نعم. قال: فحملنا وتركك».

وقال إسماعيل مرة: «أتذكر إذ تلقينا رسول الله ـ ﷺ ـ أنا، وأنت، وابن عباس؟ فقال: نعم، فحملنا وتركك».

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٧) باب: فضائل عبدالله بن جعفر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد، بمثل رواية أحمد السابقة. =

٥ ـ (٦٨٠٩) حدثنا زهير وأحمد بن إبـراهيم الدورقي قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن يزيد[1]، حدثنا عبد العزيز بن أَسِيد قال:

= وأخرجه مسلم (٢٤٢٧) ما بعده بدون رقم، من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث ابن علية وإسناده.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٨٢) باب: استقبال الغزاة، من طريق عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا يزيد بن زريع، وحميد بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال الزبير لابن جعفر ـ رضي الله عنهم ـ: «أتذكر إذ تلقينا رسول الله ـ ﷺ ـ أنا، وأنت، وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك».

وأخرجه أحمد ٥/٤ من طريق أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عبدالله بن الزبير لعبدالله بن جعفر: أتذكر يوم استقبلنا النبي ـ ﷺ ـ فحملني وتركك؟».

وانظر الحديث السابق برقم (٦٧٩١) وفيه أن المحمول هو عبدالله بن جعفر.

قال الحافظ في الفتح ١٩٢/٦: «ظاهره أن القائل: (فحملنا) هو عبدالله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، وابن علية كلاهما عن حبيب الشهيد بهذا الإسناد مقلوباً.... جعل المستفهم عبدالله بن جعفر، والقائل: (فحملنا) عبدالله بن الزبير، والذي في البخاري أصح».

وقد سبق إلى ذلك القاضي عياض إذ قال: «ولكن ذكر البخـاري والنسائي أن قائل: (أتذكر)، ابن الزبير، والمجيب بـ(نعم) ابن جعفر، والمتروك ابن الزبير وهو الأشبه».

وانظر «شرح مسلم» للنووي ٢٨٩/٥، و«شرح مسلم» للأُبيِّ ٢٥٧/٦، وفتح الباري ١٩١/٦ ـ ١٩٢.

(١) في الأصلين «زيد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو سعيد بن يزيد بن سلمة الطاحي، أبو مسلمة.

سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَفْتِنَا فِي نَبِيذِ الْجَرِّ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ[1].

٦ - (٦٨١٠) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو الزبير قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيْرِ يَخْطُبُ عَلَىٰ هٰذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ

---

(١) إسناده جيد عبد العزيز بن أسيد الطاحي ترجمه البخاري في التاريخ ٦/ ١٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧٦، ولم أر فيه جرحاً، وقد روىٰ عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان. وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أحمد ٤/ ٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٦ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/ ٣٠٣ باب: النهي عن نبيذ الجر مفرداً، من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد، كلاهما حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، به.

وعند أحمد تحريفان: «أبو مسلمة» تحرفت إلى «ابن مسلمة» و «عبد العزيز بن أسيد» إلى: «عبداللَّه بن أسيد».

وأخرجه أحمد ٤/ ٥ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه الدارمي في الأشربة ٢/ ١١٧ باب: النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه، من طريق أبي زيد، كلاهما حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت عبداللَّه بن الزبير عن الجر والدُّباء. . . وهذا إسناد صحيح. «وانظر تحفة الأشراف» ٤/ ٣٢٥.

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٥٢٩، ٥٣٨، ٥٨٩)، وعن ابن عباس برقم (٢٥٦٩)، وعن أنس (٣٢٤١، ٣١٤٥، ٣٥٤٥، ٣٩٥٤)، وعن عائشة (٤٤٥٠، ٤٤٦٢، ٤٥٥٧)، وعن ابن عمر برقم (٥٦١٢)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٤٤، ٦٠٧٧).

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فِي الصَّلاَةِ ـ أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَوَاتِ ـ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»(١).

٧ ـ (٦٨١١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن مولى لهم يكنى أبا الزبير.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٤) (١٤٠) ما بعده بدون رقم، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٠٦) باب: ما يقول الرجل إذا سلم ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو عوانة ٢/٢٤٥ ـ، من طريق محمد بن عيسى،

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٦٩ ـ ٧٠ باب: التهليل بعد التسليم، من طريق محمد بن شجاع المروزي، جميعهم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وعندهم أن هذا الذكر يكون بعد التسليم.

وأخرجه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي في السهو ٣/٧٠ باب: عدد التهليل والذكر بعد التسليم، وأبو عوانة ٢/٢٤٥ من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، به. وسيأتي أيضاً برقم (٦٨١١) من هذه الطريق.

وأخرجه مسلم (٥٩٤) (١٤١)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧ برقم (٧١٦)، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣٣٠.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**».

وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ(١) *.

٨ - (٦٨١٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولىٰ لآل الزبير.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «**أَرَأَيْتَ**

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٤) (١٤٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٠٧) باب: ما يقول الرجل إذا سلم - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢/٢٤٥ - من طريق محمد بن سليمان الأنباري،

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٧٠ باب: عدد التهليل والذكر بعد التسليم من طريق إسحاق بن إبراهيم، جميعهم حدثنا عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر سابقه.

(*) في الأصلين «صلا»، واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتَهُ، أَكَانَ ذٰلِكَ يُجْزِي؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ»[1].

---

(١) إسناده جيد يوسف بن الزبير ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٣٧٢ وقال: «. . . وقال عبد العزيز، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف». ولم يورد فيه شيئاً.

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢٢٢ ولم يورد فيه شيئاً أيضاً ولم يشر إلى قلب اسمه. وما رأيت من جرحه، وروىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق».

وذكر الحديث في «الميزان» ٤/٤٦٥ من طريق أبي يعلىٰ هذه وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وأخرجه أحمد ٤/٥ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١١٧ باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه الدارمي في الحج ٢/٤١ باب: الحج عن الميت، من طريق محمد بن حميد،

وأخرجه البيهقي في الحج ٤/٣٢٩ باب: المضنو في بدنه لا يثبت علىٰ مركب، من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، جميعهم حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني في سننه ٤/٣٢٩: «اختلف في هذا على منصور، فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا.

ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة قالت. . . .» وستأتي هذه الرواية برقم (٦٨١٨)،

وقال: «ورواه إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لآل ابن الزبير، عن ابن الزبير أن سودة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: يا رسول اللَّه. . فذكره.

وأرسله الثوري، عن منصور فقال: يوسف بن الزبير، عن النبي ـ ﷺ ـ =

٩ - (٦٨١٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤهَا(١)، وَكَانَتْ يُظَنُّ بِرَجُلٍ آخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَمَاتَ زِمْعَةُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ غُلَاماً يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتْ تُظَنُّ بِهِ(٢)، فَذَكَرَتْهُ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ**(٣)، **وَأَمَّا أَنْتِ، فَاحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**»(٤).

= والصحيح عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير، عن النبي - ﷺ - كذلك قاله البخاري -».

نقول: ليس في هذا اختلاف لأن ابن الزبير قد يكون سمع الحديث من سودة فرواه عنها، وقد يكون سمعه من النبي ﷺ بعد ذلك فرواه، أو أنه أرسله عن سودة وإرساله للحديث لا يضره.

وأما إرسال الثوري له فيحمل علىٰ أنه أخرجه مخرج الفتوىٰ والله أعلم. وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣٣٣.

وانظر حديث ابن عباس (٢٣٥١، ٢٣٨٤)، وحديث الفضل بن العباس (٦٧١٧، ٦٧٣٧).

(١) عند عبد الرزاق والبيهقي «يَتَّطِئُها»، وقد تحرفت عند أحمد ٤/٥ إلى «يبطنها». وهي «افتعل» من الفعل «وطىء» وأصله «يوتطئها» أبدلت (الواو) (تاءً) وأدغمت في التاء مثل (يَتَّقِي) من الفعل (وقىٰ).

(٢) عند النسائي: «فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به».

(٣) عند النسائي: «قال: الولد للفراش».

(٤) إسناده جيد، وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٨٠ - ١٨١ باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه البيهقي في الإقرار ٦/٨٧ باب: إقرار الوارث بوارث، من =

. . . .

= طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع كلاهما حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٧/٤٤٣ برقم (١٣٨٢٠) من طريق الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن الزبير. . . وليس فيه «يوسف بن الزبير».

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٤/٥. وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣٣٣.

وقال البيهقي في سننه ٦/٨٧: «فإسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول - يعني حديث عائشة المتقدم عندنا برقم (٤٤١٩) - لأن الحديث الأول رواته مشهورون بالحفظ، والفقه، والأمانة، وعائشة - رضي اللَّه عنها - تخبر عن القصة كأنها شهدتها.

والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير.

وقد قيل في غير هذا الحديث: عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف مولى لآل الزبير. وعبداللَّه بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره، فرواية من شهدها وجميع من في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة أولىٰ بالأخذ بها واللَّه أعلم.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله - إن كان قاله - : (ليس لك بأخ) شبهاً، وإن كان لك بحكم الفراش أخاً، فلا يكون لقوله: (هو أخوك يا عبد) مخالفاً، فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق».

وضعف الخطابي زيادة «فإنه ليس لك بأخ»، وتبعه النووي علىٰ ذلك فقال: «هذه الزيادة باطلة مردودة».

وقال الحافظ في الفتح ١٢/٣٧ بعد أن أورد قول النووي السابق: «وتعقب بأنها وقعت في حديث عبداللَّه بن الزبير عند النسائي بسند حسن».

وتعقب ابن التركماني قول البيهقي فقال: «أخرج النسائي هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير وهذا سند صحيح، وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير. . . ثم قال: صحيح الإسناد، وكذا قال الحاكم في المستدرك.

١٠ ـ (٦٨١٤) حدثنا زهير، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ: سَرِّحِ الْمَاءَ فَأَبَىٰ، فَكَلَّمَ بِهِ رَسُولَ اللَّه. قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«إِسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ»**. قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: **«يَا زُبَيْرُ، إِسْقِ، وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْجَدْرِ»**(١).

قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أُولَٰئِكَ **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)** إِلَىٰ قَوْلِهِ:

= ويوسف معروف العدالة روىٰ عنه مجاهد، وبكر بن عبدالله المزني، وأخرج له الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات. وفي الكاشف للذهبي: هو ثقة، ولعل يوسف هذا اشتبه علىٰ البيهقي بآخر يقال له يوسف بن الزبير، يروي عن أبيه، عن مسروق، هو وأبوه مجهولان».

ونضيف إلى ذلك أن جرير بن عبد الحميد لم ينسب إلى سوء الحفظ، وكأنه اختلط علىٰ البيهقي بجرير بن حازم، ولا حاجة للترجيح ما دام الجمع بين الحديثين ممكناً. وانظر فتح الباري ١٢/٣٣ ـ ٣٩.

وانظر أيضاً حديث عمر المتقدم برقم (١٩٩)، وحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً برقم (٥١٤٨).

(١) الجدر ـ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ـ: هو هنا ما رفع حول المزرعة كالجدار. ويروىٰ، الجُدُر، بضم الجيم والدال، وهو جمع جدار.

﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1] [النساء: ٦٥].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٤ ـ ٥ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩) باب: سكر الأنهار، من طريق عبدالله بن يوسف،

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٥٧) باب: وجوب اتباعه ـ ﷺ ـ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٣) باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، وفي التفسير (٣٠٣٠) باب: ومن سورة النساء، والنسائي في القضاء ٨/٢٤٥ باب: إشارة الحاكم بالرفق، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (٢٣٥٧)، وابن ماجه في المقدمة (١٥) باب: تعظيم حديث رسول الله ـ ﷺ ـ، وفي الرهون (٢٤٨٠) باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، من طريق محمد بن رمح.

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٣٧) باب: أبواب من القضاء، من طريق أبي الوليد الطيالسي،

وأخرجه الطبري في التفسير ٥/١٥٨ من طريق يونس بن عبدالله، أخبرنا ابن وهب.

وأخرجه البيهقي في إحياء الموات ٦/١٥٣ باب: ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة، من طريق بشر بن عمر الزهراني، جميعهم حدثنا الليث بن سعد، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٤) بتحقيقنا.

وقال البخاري: «ليس أحد يذكر عروة، عن عبدالله إلاَّ الليث فقط».

وقال الترمذي بعد الرواية الأولى: «هذا حديث حسن صحيح.

وروى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، ولم يذكر فيه: عن عبدالله بن الزبير.

ورواه عبدالله بن وهب، عن الليث ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير، نحو الحديث».

وقال الترمذي بعد الرواية الثانية: «سمعت محمداً يقول: قد روى ابن =

. . . .

= وهب هذا الحديث عن الليث بن سعد ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير، نحو هذا الحديث».

وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٦١) باب: شرب الأعلى قبل الأسفل، وفي التفسير (٤٥٨٥) باب: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)، والبيهقي ٦/١٥٣ ـ ١٥٤ من طريق معمر،

وأخرجه البخاري في الصلح (٢٣٦٢) باب: شرب الأعلى إلى الكعبين، من طريق محمد، أخبرنا مخلد بن يزيد الحراني، أخبرني ابن جريج.

وأخرجه الطبري في التفسير ٥/١٥٩ من طريق يعقوب قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، جميعهم عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير...

وأخرجه أحمد ١/١٦٥، والبخاري في الصلح (٢٧٠٨) باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار... وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣٢٦ والنكت الظراف على هامشه.

وذكر ابن كثير هذه الرواية في التفسير ٢/٣٣٠ ونسبها إلى أحمد فقال: «هكذا رواه الإمام أحمد، وهو منقطع بين عروة، وبين أبيه الزبير فإنه لم يسمع منه، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبدالله».

وكان قد ذكر رواية البخاري (٤٥٨٥) في ٢/٣٢٩ وقال: «وصورته صورة الإرسال، وهو متصل في المعنى».

نقول: ليس إسناده بمنقطع فقد صح سماع عروة من أبيه الزبير.

وأخرجه الطبري ٥/١٥٨ من طريق يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه: أن عبدالله بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار... وانظر ابن كثير ٢/٣٣٠، والدر المنثور ٢/١٨٠.

وصححه الحاكم ٢/٣٦٤ وتعقبه ابن كثير تعقباً يحسن الاطلاع عليه =

١١ ـ (٦٨١٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ (١) فِي الْآخِرَةِ»** (٢).

= وذلك في التفسير ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٣٥: «.... وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو ثقة».

والحديث إنما ورد في أمر يتعلق بالزبير وهذا ما يدعو ولده للتوافر على ضبطه، والله أعلم.

والشراج ـ بكسر المعجمة ـ : جمع شرج ـ بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار. ويجمع على شروج أيضاً. ويقال جمع شرجة، والمراد بها هنا مسيل الماء.

وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٤٠: «وفي هذا الحديث ـ غير ما تقدم ـ أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه، وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي، وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق. وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى، ولا تحديد المدعي، ولا حصره بجميع صفاته، وفيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته. ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع...».

(١) في الأصلين «يلبسها» وقد استدرك الصواب على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/ ٥ من طريق يونس، وعفان. =

١٢ ـ (٦٨١٦) حدثنا إسحاق، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ.

وَقَالَ عُمَرُ: أَمِّرِ ٱلأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي[1]، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَتْ[2] (يَا

= وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٣٣) باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٩ برقم (٣١٠٠) ـ من طريق سليمان بن حرب.

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/٢٠٠ باب: في لبس الحرير وابن عساكر في «تاريخ دمشق» تراجم حرف العين ص (٣٧٥) من طريق قتيبة.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٤٦ باب: لبس الحرير، من طريق محمد بن النعمان، حدثنا سعيد بن منصور، جميعهم حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٦٨١٧).

وفي الباب عن عقبة بن عامر تقدم برقم (١٧٥١)، وعن أنس بن مالك تقدم أيضاً برقم (٣٩٣٠).

(١) في رواية أحمد: «إنما أردت خلافي». وقال ابن التين: «وقع هنا: ما أردت إلى خلافي؟». وانظر فتح الباري ٨/٥٩١.

(٢) قال الحافظ في فتح الباري ٨/٥٩١: «وقد استشكل ذلك. قال ابن عطية: الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الأعراب.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ لا يعارض ذلك هذا الحديث، فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير هو أول السورة (لَا تُقَدِّمُوا)، ولكن لما اتصل بها قوله: (لَا تَرْفَعُوا) تمسك عمر منها بخفض صوته. =

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١][(١)].

= وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم، والذي يختص بهم قوله: «إن الذين ينادونك من وراء الحجرات. . .

قلت القائل ابن حجر -: ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها، فلا يعدل للترجيح مع الجمع وصحة الطرق».

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند البخاري فصح الإسناد. وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦٧) من طريق إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الحجرات (٤٨٤٧) باب: (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون)، والنسائي في القضاء ٨/٢٢٦ باب: استعمال الشعراء والواحدي في «أسباب النزول ص: (٢٨٧)، من طريق الحسن بن محمد، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به.

وأورده ابن كثير في التفسير ٦/٣٦٧ من طريق البخاري السابقة.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٦٢) باب: ومن سورة الحجرات، والطبري في التفسير ٢٦/١١٩ من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا نافع بن عمر بن جميل الجمحي، حدثني ابن أبي مليكة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن، وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسلاً، ولم يذكر عن عبدالله بن الزبير».

وأخرجه أحمد ٢/٦، والبخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٢) باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع من طريق وكيع، حدثنا نافع بن عمر الجمحي - تحرفت عند أحمد إلى (الجمعي) - عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا - أبو بكر وعمر - لما قدم على النبي. . . قال ابن مليكة: قال ابن الزبير: فكان عمر بعد. . .».

وقال الحافظ في الفتح ٨/٥٩٠: «هذا السياق صورته الإرسال، لكن ظهر في آخره أن ابن مليكة حمله عن عبدالله بن الزبير». وقد صرح ابن أبي مليكة في رواية البخاري (٤٨٤٧) بذلك فقال: «أخبرني ابن أبي مليكة أن عبدالله بن الزبير أخبرهم. . .». =

١٣ - (٦٨١٧) حدثنا إسحاق، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي[1] ذِبْيَان قال:

سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

قَالَ: وَإِلَىٰ جَنْبِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِذاً وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[2] [فاطر: ٣٤].

= وأخرجه البخاري (٤٨٤٥) باب: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، من طريق يَسَرَة بن صفوان بن جميل اللخمي، حدثنا نافع بن عمر، بالإسناد السابق، ومن طريق البخاري أورده ابن كثير في التفسير ٦/٣٦٧.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٨٣ وعزاه إلى البخاري، وابن المنذر، وابن مردويه.

(١) في الأصلين «ابن» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، إسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وهشام هو ابن حسان، وأبو ذبيان هو خليفة بن كعب.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ، فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٣٢٠ - ٣٢١ من طريق أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وقد تقدم المرفوع منه برقم (٦٨١٥).

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - تحفة الأشراف ٤/٣٢٠ - من طريق عمرو بن يزيد ومحمد بن عباد بن آدم، كلاهما عن ابن أبي عدي، عن جعفر بن ميمون، عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال: خطبنا ابن الزبير فقال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لا يلبسه في الآخرة، ومَن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله: (ولباسهم فيها حرير)».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٢٨٩: «وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: ومن لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: =

١٤ ـ (٦٨١٨) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد العزيز[1] بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولىٰ لآل الزبير.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

= (ولباسهم فيها حرير). وهذا الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة علىٰ ابن الزبير، بين ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة، فذكر مثل سند حديث الباب، وفي آخره: قال ابن الزبير: فذكر الزيادة.

وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، ولفظه: فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالىٰ: (ولباسهم فيها حرير)،

وقد جاء ذلك عن ابن عمر أيضاً، أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين. . .» وذكر حديثنا هذا.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٥٦ برقم (١٨٣١)، وأحمد ١/٣٧، والبخاري في اللباس (٥٨٣٤) باب: في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم في اللباس (٢٠٦٩) (١١) باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء، والنسائي في الزينة ٨/٢٠٠ باب: التشديد في لبس الحرير، من طريق شعبة، عن أبي ذبيان: خليفة بن كعب، عن ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: قال النبي ـ ﷺ ـ: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة». واللفظ للبخاري.

وعند أحمد ١/٢٠، والبخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي ٨/٢٠٠ ـ ٢٠١ طرق أخرىٰ لحديث عمر السابق. وانظر «شرح السنة» للبغوي ١٢/٣٠، وتحفة الأشراف ٤/٣٢٠ ـ ٣٢١.

(١) في الأصلين «عبدالله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي.

يَحُجَّ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ، فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ»(١).

١٥ ـ (٦٨١٩) وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ(٢).

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: رُوِيَ هٰذَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ.

١٦ ـ (٦٨٢٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن الحسن الأسدي، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً: مِنْهُمْ مُسَيْلِمَةُ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ومولىٰ آل الزبير هو يوسف بن الزبير. غير أن سويداً لم ينفرد بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٩ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد، وهذا إسناد جيد يوسف بن الزبير فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨١٢).

وأخرجه البيهقي في الحج ٤/٤٢٩ باب: المضنو في بدنه لا يثبت على مركب، من طريق محمد بن أبي بكر،

وأخرجه الدارمي في الحج ٢/٤١ باب: الحج عن الميت، من طريق أبي صالح بن عبدالله، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٨٢ باب: الحج عن العاجز وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

وانظر الحديث التالي، والحديث السابق برقم (٦٨١٢).

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق، والحديث تقدم برقم (٦٨١٢).

وَالْعَنْسِيُّ، وَالْمُخْتَارُ. وَشَرُّ قَبَائِلَ الْعَرَبِ بَنُو أُمَيَّةَ، وَبَنُو حَنِيفَةَ، وَثَقِيفُ»[1].

١٧ ـ (٦٨٢١) حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا مالك بن سُعَيْر، حدثنا فرات بن الأحنف قال: حدثني أبي.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَامَ فِي بَابٍ دَاخِلٍ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ: مَسْجِد مِنىً، فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ الْأَعْبُدَ الْكُفَّارَ وَالْفُسَّاقَ قَدْ عَمَدُوا عَلَيَّ. وذكر الحديث[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي، وهو منقطع أيضاً أبو إسحاق السبيعي لم يسمع ابن الزبير، ومحمد بن الحسن الأسدي بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٦٠٥٢).

وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٧١ ـ ٧٢ باب: فيمن ذم من القبائل وأهل البدع، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن الحسن بن زبالة ـ كذا قال وهو وهم ـ وهو ضعيف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٣٣ برقم (٤٥٣٤)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بإسناد حسن». وانظر «مجمع الزوائد» ٧/٣٣٣، وحديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٥١١).

(٢) إسناده حسن، فرات بن أحنف ترجمه البخاري في التاريخ ٧/١٢٩ ولم يذكر فيه شيئاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٧٩ ـ ٨٠ عن أبيه قوله: «كوفي، صالح الحديث». وقال ابن معين في تاريخه رواية الدوري برقم (١٤٧٥): «ثقة، وهو كوفي». وقال في «معرفة الرجال» ١/٥٨ برقم (٦٧): «ليس هو بالثقة عندهم». وقال ابن شاهين في تاريخ الثقات للعجلي. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٠٨: «كان غالياً في «ضعيف». وقال الذهبي في «الميزان» و«المغني»: «ضعفه النسائي وغيره». =

١٨ - (٦٨٢٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن بن حسن(١)، عن أمه فاطمة بنت حسين.

عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّه قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**». وَإِذَا خَرَجَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»(٢).

= ونقل الحافظ في لسان الميزان عن العجلي توثيقه، ولكني لم أجد ذلك في تاريخ الثقات. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٠٨: «كان غالياً في التشيع لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج، به». وباقي رجاله ثقات،

ومالك بن سعير ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٣١٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجراح والتعديل» ٨/٢٠٩ - ٢١٠ وقال: «سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: صدوق». وقال الدارقطني: «صدوق». ووثقه ابن حبان، وقال أبو داود: «ضعيف» وقال الأزدي: «عنده مناكير». وأحنف بن أحنف أبو بحر الهلالي، ترجمه البخاري في التاريخ ٢/٥١ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٣٢٢ «قال يحيىٰ بن معين: أبو بحر الهلالي ثقة». وقال الحسيني في «الإكمال» الورقة ١/٥: «قال ابن معين: ثقة». ووثقه ابن حبان.

وأبو عبيدة بن فضيل بن عياض بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٣٦٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٧٢ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه فرات بن الأحنف، وهو ضعيف».

(١) في الأصلين «حسين» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. والإسناد منقطع أيضاً فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الزهراء. وأخرجه أحمد ٦/٢٨٢ =

١٩ ـ (٦٨٢٣) قال إسماعيل: فلقيت عبد اللّه بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ**[(١)] **لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «**رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»[(٢)].

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٣١٤) باب: ما جاء ما يقول عند دخول المسجد من طريق علي بن حجر،

وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٧١) باب: الدعاء عند دخول المسجد، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٣ من طريق أبي معاوية، وأسود بن عامر كلاهما عن الليث، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٤٢٥ برقم (١٦٦٤) من طريق قيس بن الربيع.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٨٧) من طريق موسىٰ بن الحسن الكوفي، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا سعير بن الخمس، كلاهما حدثنا عبداللّه بن الحسن، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث اللاحق، والحديث السابق برقم (٦٧٥٤).

(١) سقطت «افتح» من (فا).

(٢) إسناده موصول بإسناد سابقه، وهو إسناد ضعيف، وهو يدل علىٰ أن إسماعيل سمعه من ليث بن أبي سليم فأداه من طريقه، ثم سمعه من عبد اللّه ابن الحسن بعد ذلك وأداه من هذه الطريق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٢ ـ ٢٨٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣١٥) باب: ما جاء ما يقول عند دخول المسجد، من طريق علي بن حجر، قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبداللّه بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به قال: . . . =

٢٠ ـ (٦٨٢٤) حدثنا عبيد بن جناد، حدثنا عطاء بن مسلم، عن جعفر بن برقان، عن عطاء.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ عِصَابَةٌ حَمْرَاءُ ـ أَوْ قَالَ: صَفْرَاءُ ـ. فَقَالَ: «ابْنَ عَمِّي، خُذْ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ فَاشْدُدْ بِهَا رَأْسِي». فَشَدَدْتُ بِهَا رَأْسَهُ. قَالَ: ثُمَّ تَوَكَّأَ عَلَيَّ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرُبَ مِنِّي خُفُوفٌ (١) مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ مِنْ بَشَرِهِ (٢)، أَوْ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، هٰذَا عِرْضُ مُحَمَّدٍ، وَشَعْرُهُ، وَبَشَرُهُ، وَمَالُهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَقْتَصَّ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَتَخَوَّفُ مِنْ مُحَمَّدٍ الْعَدَاوَةَ وَالشَّحْنَاءَ أَلَا وَإِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ طَبِيعَتِي، وَلَيْسَا مِنْ خُلُقِي».

قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «ابْنَ عَمِّي، لَا أَحْسَبُ أَنَّ مَقَامِي بِالْأَمْسِ أَجْزَىٰ عَنِّي. خُذْ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ فَاشْدُدْ بِهَا رَأْسِي».

قَالَ: فَشَدَدْتُ بِهَا رَأْسَهُ. قَالَ: ثُمَّ تَوَكَّأَ عَلَيَّ حَتَّىٰ دَخَلَ

= وانظر الحديث السابق، والحديث (٦٧٥٤) حيث ذكرنا قول الترمذي والشواهد لهذا الحديث. وانظر أيضاً كنز العمال ٨/٣٢١ وقد نسبه صاحبه إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والضياء المقدسي في المختارة.

(١) خفوف: حركة وقرب ارتحال، يريد الإنذار بموته.

(٢) البشر: جمع بشرة، وهي ظاهر الجلد.

الْمَسْجِدَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ قَالَ: «**فَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيْنَا مَنِ اقْتَصَّ**».

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ يَوْمَ أَتَاكَ السَّائِلُ فَسَأَلَكَ، فَقُلْتَ: «**مَنْ مَعَهُ شَيْءٌ يُقْرِضُنَا؟**». فَأَقْرَضْتُكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ. قَالَ: فَقَالَ: «**يَا فَضْلُ أَعْطِهِ**». قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ «**وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَسْأَلْنَا نَدْعُ لَهُ**». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ كَثِيرُ النَّوْمِ. قَالَ: فَدَعَا لَهُ.

قَالَ الْفَضلُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَشْجَعَنَا وَأَقَلَّنَا نَوْماً.

قَالَ: ثُمَّ أَتَى بَيْتَ عَائِشَةَ فَقَالَ لِلنِّسَاءِ مِثْلَ مَا قَالَ لِلرِّجَالِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَسْأَلْنَا نَدْعُ لَهُ**». قَالَ: فَأَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ إِلَى لِسَانِهَا. قَالَ: فَدَعَا لَهَا. قَالَ: فَلَرُبَّمَا قَالَتْ لِي: يَا عَائِشَةُ أَحْسِنِي صَلَاتَكِ(١).

---

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن مسلم الخفاف قال ابن معين: «ليس به بأس، وأحاديثه منكرات»، وقال: «ثقة». وقال أحمد: «مضطرب الحديث». وقال أبو زرعة: «روى من حفظه فوهم وكان رجلاً صالحاً». وقال أبو حاتم: «كان شيخاً صالحاً، ولا يثبت حديثه، وليس بالقوي». وقال أبو داود: «ضعيف». وقال ابن أبي داود: «في حديثه لين». وقال ابن عدي: «له أحاديث وفيها بعض ما ينكر عليه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٣١: «كان شيخاً صالحاً، دفن كتبه ثم جعل يحدث، فكان يأتي بالشيء على التوهم، فكثر المناكير في أخباره، وبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات». وباقي رجاله ثقات عبيد بن جُناد قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» =

حديث فيروز عن النبي - ﷺ -*

١ - (٦٨٢٥) حدثنا الحكم بن موسىٰ، حدثنا هقل بن زياد، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي، قال: حدثني ابن الديلمي قال:

حَدَّثَنِي أَبِي فَيْرُوزُ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، وَجِئْنَا مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قَالَ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ**». قَالَ: حَسْبُنَا(١).

= ٥/٤٠٤، «صدوق». وانظر معجم شيوخ أبي يعلىٰ ورقة (١) من الجزء الثالث، مصورة معهد المخطوطات والورقة ٢٧/١ مصورة دار الكتب المصرية. وعطاء هو ابن أبي رباح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٥ - ٢٦ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وأبو يعلىٰ بنحوه وقال في آخره. . . وفي إسناد أبي يعلىٰ عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلىٰ ثقات. وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم».

(*) فيروز الديلمي، ويقال: الحميري لنزوله في حمير، من أبناء الأساورة من فارس، وهو الذي قتل الأسود العنسي المدعي النبوة باليمن. قال ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما: «مات في خلافة عثمان». وقيل: في خلافة معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين.

(١) إسناده صحيح، وابن الديلمي هو عبدالله ذكره أحمد، والدارمي. =

حَـدِيثُ الْحَكَمِ بْنُ حَـزْنٍ الكُلَفِيّ
عن النَبي - ﷺ -*

١ - (٦٨٢٦) حدثنا الحكم بن موسىٰ، حدثنا شهاب بن خراش، عن شعيب بن رُزَيْق الطائفي قال: كنت جالساً إلىٰ

= ويحيىٰ بن أبي عمرو السيباني - بالسين المهملة - هو أبو زرعة الحمصي.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٧١/٤ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٤ من طريق يزيد بن عبد ربه قال: حدثنا الوليد بن مسلم،

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٦/٢ باب: في النقيع، من طريق محمد بن كثير، كلاهما حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٤ من طريق هيثم بن خارجة، حدثنا ضمرة، عن يحيىٰ بن أبي عمرو السَّيباني، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٠٦/٩ باب: ما جاء في فيروز، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبدالله بن فيروز وهو ثقة».

وقال الفراء: فلان بين ظَهْرَيْنَا، وَظَهْرَانَيْنَا، وأَظْهُرِنَا بمعنى واحد، أي: أقام بيننا على سبيل الاستظهار والاستناد إلينا.

(*) الحكم بن حزن الكلفي - وكلفة بطن من تميم وانظر الأنساب للسمعاني ٤٥٧/١٠ - ٤٥٨ - له صحبة، قليل الحديث، وقال مسلم لم يرو عنه غير شعيب.

رجل يقال له الحكم بن حزن الْكُلَفِيّ وله صحبة من النبي ـ ﷺ ـ فأنشأ يحدثنا، قال:

قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ سَابِعَ سَبْعَةٍ ـ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ـ فَأَذِنَ لَنَا، فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُنْزِلْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ ـ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ ـ فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ أَيَّاماً، فَشَهِدْنَا بِهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ قَوْسٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ عَصاً ـ فَحَمِدَ اللَّه، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلٰكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، شعيب بن رزيق ترجمه البخاري في التاريخ ٢١٧/٤ ولم يورد فيه شيئاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٤٥/٤ ـ ٣٤٦ قول ابن معين «ليس به بأس» وقول أبيه: «صالح». وذكره ابن حبان في الثقات.

وشهاب بن خراش وثقه ابن المبارك، وابن عمار، والمدائني، وقال أحمد، وأبو زرعة: «لا بأس به». وقال ابن معين، والنسائي: «ليس به بأس». وقال ابن معين مرة، والعجلي، وأبو زرعة مرة: «كوفي ثقة». وقال أبو حاتم: «صدوق لا بأس به». وقال ابن عدي: «له أحاديث ليست بالكثيرة، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣٦٢/١: «كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار».

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٤/٢ من طريق أبي يعلى الموصلي هذه.

وأخرجه أحمد ٢١٢/٤ من طريق الحكم بن موسى، بهذا الإسناد. =

حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٦٨٢٧) حدثنا الحكم بن موسىٰ، حدثنا هقل، عن المثنىٰ، عن أبي الزبير، عن شهر بن حوشب.

وأخرجه أحمد ٢١٢/٤، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٦) باب: الرجل يخطب علىٰ قوس، من طريق سعيد بن منصور،

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٢٠٦/٣ باب: الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب، من طريق خالد بن مرثد بن يزيد بن نمير القرشي، كلاهما حدثنا شهاب بن خراش، به. وانظر الحديث (١٧٧٥) و (٣٩٨٥) و (٦٢٤٣، ٦٥٩٤). و «دون»: ضد فوق، وهو تقصير عن الغاية، وتكون ظرفاً، والدون: الحقير، قال الشاعر:

إِذَا مَا عَلَا الْمَرْءُ رَامَ الْعُلَا وَيَقْنَعُ بِالدُّونِ مَنْ كَانَ دُونا

(*) عياض بن غَنْم بن زهير بن أبي شداد الفهري، القرشي، ، أسلم قبل الحديبية وشهدها، كان بالشام مع ابن عمته أبي عبيدة بن الجراح، ولما توفي أبو عبيدة استخلفه، فأقره عمر وقال: ما أنا بمبدل أميراً أمره أبو عبيدة.

فتح بلاد الجزيرة وصالحه أهلها، وهو أول من أجاز الدرب، وكان صالحاً، فاضلاً، سمحاً، سمي بزاد الرَّكب، لأنه كان يطعم الناس زاده، فإذا نفد نحر لهم جمله، توفي سنة عشرين وليس له عقب.

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٩٠/٧: «لكن للأشعري حديث آخر، أخرجه أبو يعلىٰ. . - ذكر حديثنا هذا - وهذا هو الأشعري، فإن شهراً أشعري، وهو لم يدرك الفهري، والله أعلم». والأشعري هذا تابعي وليس بصحابي.

عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ مَاتَ فَإِلَىٰ النَّارِ، فَإِنْ تَابَ قَبِلَ اللَّه مِنْهُ، وَإِنْ شَرِبَهَا الثَّانِيَةَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ مَاتَ فَإِلَىٰ النَّارِ. فَإِنْ تَابَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ. وَإِنْ شَرِبَهَا الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه، وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»(١).

وقد وَهَّم الحافظ ابن حجر الحاكم لأنه وصف «عياض بن غنم» بالأشعري في المستدرك ٣/٢٨٩ وهو مصيب، ولكنه وهم في جعل عياض الأشعري صحابياً.

فقد ترجم البخاري في التاريخ ٧/١٩ عياضاً الأشعري فقال: «رأى أبا عبيدة بن الجراح، وعمر بن الخطاب...» فهو تابعي، وكذلك فعل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٤٠٧. وانظر ما قاله ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣٢٨ - ٣٢٩، وانظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٥٤ - ٣٥٥، والإصابة ٧/١٨٩ - ١٩٠، والاستيعاب ترجمة عياض بن غنم بن زهير، وترجمة عياض بن زهير الذي لم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولم يخرجه ابن منده ولا أبو نعيم ولعلهم ظنوا أنهما واحد والثاني منهما نسب إلى جده... ومنهم من جعلهما اثنين، واللّه أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف المثنىٰ بن الصباح، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣٢٨ من طريق أبي يعلىٰ الموصلي هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٧٠ باب: ما جاء في الخمر ومن يشربها وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه المثنىٰ بن الصباح وهو متروك، وقد وثقه أبو محصن حصين بن نمير، والجمهور على ضعفه».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٠٦ باب: الترهيب=

حديث عروة بن أبي الجعد البارقي
عن النبي - ﷺ -*

١ - (٦٨٢٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصَيْن، عن عامر.

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيّ رَفَعَهُ قَالَ: «الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»[1].

= من شرب الخمر، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

والردغة أيضاً - بفتح الراء المهملة وفتح الدال المهملة وسكونها، وفتح الغين المعجمة -: طين ووحل كثير وتجمع على رَدَغ ورِدَاغ.

(*) عروة بن أبي الجعد - ويقال: ابن الجعد وقد خطأ ابن المديني من قاله - وقال ابن حبان: عـروة بن الجعد بن أبي الجعـد الأزدي، البارقي - وبارق: جبل نزله سعد بن عدي بن مازن -، استعمله عمر علىٰ قضـاء الكوفة، وهو أول من قضىٰ على الكوفة. وانظر أخبار القضاة لوكيع ١/ ٢٩٩.

(١) إسناده صحيح، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي، وعامر هو الشعبي، وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٣٠٥) باب: اتخاذ الماشية، من طريق محمد بن عبدالله بن نمير بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه، وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبـل والغنم، فلذلك ذكرته».

وقال الحافظ في الفتح ٦/ ٥٥: «ووقع في رواية ابن إدريس، عن =

=حصين في هذا الحديث من الزيادة (والإبل عز لأهلها، والغنم بركة)، أخرجه البرقاني في مستخرجه، ونبه عليه الحميدي».

ونسبه صاحب الكنز ١٢/٣٣١ - ٣٣٢ برقم (٣٥٢٦٥) إلى ابن ماجه. ماجه.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٣) (٩٩) باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والنسائي في الجهاد ٦/٢٢٢ باب: فتل ناصية الفرس، من طريقين عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد، وعندهما ما يتعلق بالخيل.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٥، ٣٧٦، والبخاري في فرض الخمس (٣١١٩) باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم». ومسلم (١٨٧٣) (٩٩)، والترمذي في الجهاد (١٦٩٤) باب: ما جاء في فضل الخيل، والنسائي ٦/٢٢٢ من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٦، والبخاري (٢٨٥٢) باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر، ومسلم (١٨٧٣) من طريق زكريا، عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٦، والبخاري (٢٨٥٠) باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والنسائي ٦/٢٢٢ من طريق شعبة، عن حصين، وابن أبي السفر، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٣٦٤٣) في المناقب، ومسلم (١٨٧٣) (٩٩) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٦) باب: ارتباط الخيل في سبيل الله، من طريق أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي . . .

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٦، ومسلم (١٨٧٣) (٩٩) ما بعده بدون رقم، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن العِزار بن حريث، عن عروة. . .

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٦، والنسائي ٦/٢٢٢ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، به.

وقد تقدم من حديث ابن عمر (٢٦٤٢) ومن حديث أنس برقم (٤١٧٣)، ومن حديث ابن مسعود (٥٣٩٦) ومن حديث أبي هريرة برقم (٦٠١٤).

حديث عقبة بن مالك الليثي*

١ - (٦٨٢٩) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال قال: أتاني أبو العالية - وصاحب لي - فقال: هَلُمَّا فَإِنَّكُمَا أَشَبُّ شَبَاباً، وَأَوْعَىٰ لِلْحَدِيثِ مِنِّي، فانطلقنا حتىٰ أتينا بشر بن عاصم الليثي. قال أبو العالية حدث هذين حديثاً. قال بشر:

(*) في الأصلين «عقبة بن خالد الليثي». قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٥٩: «وهذا عقبة بن مالك قد ذكره أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده الذي رويناه (عقبة بن خالد) ولعله تصحيف من الكاتب، والله أعلم، وهذا أصح».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٧/٢٦: «أخرج حديثه النسائي، والبغوي، وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، أتينا بشر بن عاصم فقال: حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه.... ووقع في رواية البغوي، من طريق يونس بن عبيد، عن حميد، عن مالك بن عقبة أو عقبة بن مالك، وترجم لأجل ذلك في حرف الميم لمالك، ونبه فيه على الاختلاف المذكور.

وعقبة بن مالك هو المحفوظ، ووقع في بعض النسخ من مسند أبي يعلىٰ (عقبة بن خالد) والصواب (ابن مالك) هكذا أخرجه ابن حبان، عن أبي يعلىٰ....».

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مالك[1] اللَّيْثِيِّ، وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ[2]، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ سَرِيَّةً فَغَارَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَشَدَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرُهُ. فَقَالَ إِنْسَانٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، إِنِّي مُسْلِمٌ. فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهَا. قَالَ: فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ. قَالَ: فَنَمِيَ[3] الْحَدِيثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّه، وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَه إِلَّا تَعَوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ. وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

قَالَ: ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَعَمَّنْ قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ. فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَبَىٰ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِناً»**. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[4].

---

(١) في الأصلين «خالد» والصواب ما أثبتناه، انظر التعليق السابق.

(٢) رهط الرجل: قومه وقبيلته.

(٣) يقال: نميت الحديث أنميه إذا بلغته علىٰ وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته علىٰ وجه الإفساد والنميمة قلت: نميته بالتشديد. قاله أبو عبيد، وابن قتيبة، وغيرهما من العلماء.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في الموارد برقم (١١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٠ من طريق عبد الصمد وهاشم بن القاسم،

وأخرجه النسائي فيما قال المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٤٢ من =

حديث رجل غير مسمىٰ
عن جده عن النبي ﷺ

١ - (٦٨٣٠) حدثنا يعقوب بن إبراهيم النكري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا حرب بن سريج، قال: حدثني رجل من بلعدوية[1] قال:

=طريق أحمد بن يحيىٰ الصوفي، عن أبي نعيم،

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٨ - ٢٨٩ من طريق بهز وأبي النضر، جميعهم حدثنا سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١١٠ من طريق يونس، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٦ - ٢٧ باب: فيما يحرم دم المرء وماله، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأحمد، وأبو يعلىٰ إلاَّ أنه قال: (عقبة بن خالد) بدل: عقبة بن مالك، ورجاله ثقات كلهم».

وانظر تفسير ابن كثير ٢/٣٦٠ فقد رواه من طريق أحمد ٤/١١٠.

ويشهد له حديث أسامة بن زيد عند البخاري في المغازي (٤٢٦٩) باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ومسلم في الإيمان (٩٦) باب: تحريم قتل الكافر وبعد أن قال: لا إلٰه إلاَّ اللّٰه. وأبي داود في الجهاد (٢٦٤٣) باب: علامَ يقاتل المشركون.

(١) بلعدوية: بنو العدوية وهي أمهم من بني عدي الرباب، وانظر الأنساب ٨/٤١١.

حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ الْمَـدِينَةِ فَنَـزَلْتُ عِنْدَ الْوَادِي فَإِذَا رَجُلاَنِ بَيْنَهُمَا عَنْزٌ[١] وَاحِدَةٌ وَإِذَا الْمُشْتَرِي يَقُولُ لِلْبَائِعِ: أَحْسِنْ مُبَايَعَتِي. قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هٰذَا الْهَاشِمِيُّ الَّذِي أَضَلَّ النَّاسَ أَهُوَ هُوَ.

قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْجِسْمِ، عَظِيمُ الْجَبْهَةِ، دَقِيقُ ٱلأَنْفِ، دَقِيقُ الْحَاجِبَيْنِ، وَإِذَا مِنْ ثَغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَىٰ سُرَّتِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ شَعْرٌ أَسْوَدُ، وَإِذَا هُوَ بَيْنَ طِمْرَيْنِ[٢].

قَالَ: فَدَنَا مِنَّا فَقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ**». فَرَدُّوا عَلَيْهِ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ دَعَا الْمُشْتَرِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لَهُ يُحْسِنْ مُبَايَعَتِي. فَمَدَّ يَدَهُ وَقَالَ: «**أَمْوَالُكُمْ تَمْلِكُونَ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ ظَلَمْتُهُ فِي مَالٍ، وَلاَ دَمٍ، وَلاَ عِرْضٍ، إِلاَّ بِحَقِّهِ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَءاً سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ ٱلأَخْذِ، سَهْلَ الإِعْطَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ التَّقَاضِي**». ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَقُصَّنَّ[٣] هٰذَا، فَإِنَّهُ حَسَنُ الْقَوْلِ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بِجَمِيعِهِ، فَقَالَ: «**مَا تَشَاءُ؟**». فَقُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي أَضْلَلْتَ النَّاسَ وَأَهْلَكْتَهُمْ وَصَدَدْتَهُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ؟ قَالَ: «**ذَاكَ اللَّهُ**».

---

(١) في الأصلين «غير واحدة»، وهي في الإتحاف (عنز).

(٢) الطمر ـ بكسر الطاء المهملة وسكـون الميم ـ: الثوب الخلق، والجمع أطمار.

(٣) في (فا): «الأقضين» وهو تصحيف. وقَصَّ أثره: تتبعه.

قُلْتُ: مَا تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ: «**أَدْعُو عِبَادَ اللَّهِ إِلَىٰ اللَّهِ**». قَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ. وَتَكْفُرُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ**».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «**يَرُدُّ غَنِيُّنَا عَلَىٰ فَقِيرِنَا**».

قَالَ: قُلْتُ: نِعْمَ الشَّيْءُ تَدْعُو إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ أَحَدٌ يَتَنَفَّسُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَمَا بَرِحَ حَتَّىٰ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي، وَوَالِدِي، وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ. قَالَ: «**قَدْ عَرَفْتَ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرِدُ مَاءً عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَأَدْعُوهُمْ إِلَىٰ مَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَتَّبِعُوكَ. قَالَ: «**نَعَمْ، فَادْعُهُمْ**». فَأَسْلَمَ أَهْلُ ذٰلِكَ الْمَاءِ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ. فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رَأْسَهُ (١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل العدوي وجده. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ في البيوع ـ ٤/٧٤ باب السماحة والسهولة وحسن المبايعة، عن رجل من بلعدوية، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه راو لم يسم».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/٣٧٧ في البيوع، باب: فضل السماحة في البيع والتقاضي برقم (١٢٦٩)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأما صاحب الكنز فقد نسبه في كنزه (١٣/٦٢٠ـ٦٢٢) إلى أبي يعلىٰ، وابن عساكر.

حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرة(*)

١ - (٦٨٣١) حدثنا داود بن عمرو، حدثنا أبو شهاب الحناط، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله.

عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَبِعَ جِنَازَةً فَاسْتَقْبَلَ أَهْلُهَا جَزَّأَهُمْ (١) ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ (٢) عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**مَا صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ إِلَّا وَجَبَتْ**»(٣).

(*) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم الكندي، السكوني، عداده في أهل مصر، كان أميراً لمعاوية على الجيوش نزل حمص وروىٰ عنه غير واحد منها، مات في أيام مروان بن الحكم.

(١) في (فا) زيادة «إلى ثلاثة أجزاء» وهي في (ش) أيضاً ولكن ضرب عليها فيها.

(٢) في الأصلين «يصلي» ولكن ضرب عليها في (ش) وأشير نحو الهامش حيث كتب «صلى» وفوقها «صح».

(٣) رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن. وأبو شهاب الحناط هو عبد ربه بن نافع.

وأخرجه أحمد ٤/٧٩، والبيهقي في الجنائز ٤/٣٠ باب: صلاة الجنازة =

حديث رجل غير مسمىٰ، عن النبي - ﷺ -

١ - (٦٨٣٢) حدثنا عمـرو بن الضحاك بن مخلد بن

= بإمام وما يرجىٰ للميت في كثرة من يصلي عليه، من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٦٦) باب: في الصفوف على الجنازة، من طريق محمد بن عبيد، كلاهما حدثنا حماد بن زياد، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٢٨) باب: ما جاء في الصلاة علىٰ الجنازة والشفاعة للميت - ومن طريقه هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٥٤ - من طريق أبي كريب، حدثنا ابن المبارك - يونس بن بكير.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٩٠) باب: فيمن صلّىٰ عليه جماعة من المسلمين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا عبدالله بن نمير.

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٣٠ من طريق وهب بن جرير، حدثني أبي، جميعهم عن ابن إسحـاق، به. وصححـه الحاكم ١/٣٦٢ ووافقـه الذهبي.

وقال الترمذي: «حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، ورویٰ إبراهيـم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا».

وقال: «وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وميمونة زوج النبي - ﷺ -».

الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا طالب بن سلمىٰ [1] بن عاصم بن الحكم قال: حدثني بعض أهلي.

أَنَّ جَدِّي حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فِي حَجَّتِهِ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هٰذَا الْبَلَدِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ. أَلَا فَلَا يُعَرِّفَنَّكُمْ [2]: تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي هَلْ أَلْقَاكُمْ هٰذَا أَبَداً بَعْدَ الْيَوْمِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ بَلَّغْتُ» [3].

---

(١) في تاريخ البخاري ٤/٣٦١، وفي مطبوع «الجرح والتعديل» ٤/٤٩٥: «طالب بن سلم» وقال محقق البخاري: «في كتاب ابن أبي حاتم، والثقات (سلمىٰ) والله أعلم.

وقال محقق الجرح والتعديل: «في (ك): (سلمىٰ)، ومثله في الثقات».

وفي أسد الغابة ٣/١١٣، و«الإصابة» ٥/٢٦٩: «طالب بن مسلم» وهو تحريف.

(٢) أي: لا يجازينكم أنكم ترجعون كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. وفي حديث عوف بن مالك «لتردنه أو لأعرفنكها عند رسول الله ـ ﷺ» أي: لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك.

وجاءت في «مجمع الزوائد» و«أسد الغاية»: «أعرفنكم». وجاءت في الإتحاف: «يجرمنكم» وهي كذلك في «المطالب العالية».

(٣) إسناده ضعيف لجهالة «بعض أهل طالب». وباقي رجاله ثقات. طالب بن سلمىٰ ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٣٦١ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٩٥، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان. وصحابي =

٢ ـ (٦٨٣٣) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا طالب بن سلمىٰ[1] بن عاصم بن الحكم قال: حدثني بعض أهلنا.

أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَىٰ هٰذَا الْجَمْعِ فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَشَفَّعَ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ جَمِيعاً»[2].

= هذا الحديث هو عاصم ابن الحكم. انظر «أسد الغابة» ١١٣/٣، والإصابة ٢٦٩/٥.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١١٣/٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٢/٤ باب: الغصب وحرمة مال المسلم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وطالب، وشيخه لم أجد من ترجمهم».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٤٢٣/١ برقم (١٤٠٩) و ٩٣/٢ ـ ٩٤ برقم (١٧٤٨) باب: تحريم دم المسلم وعرضه، وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر «الإصابة» ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠.

(١) في (فا): «سلمان» وهو خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١١٣/٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣ باب: الخروج إلى منى وعرفة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفي إسناده من لم أعرفهم».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٤٧/١ برقم (١١٧٢) ونسبه إلى أبي يعلىٰ. وانظر «الإصابة» ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠.

حديث صُحَار*

١ - (٦٨٣٤) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، حدثنا سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء، عن عبد الرحمن بن صحار[1] قال: وكان من عبد القيس.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ**». فَعَلِمْتُ أَنَّ بَنِي فُلَانٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَنَّ الْعَجَمَ نُسِبَ[2] إِلَىٰ قُرَاهَا[3].

(*) صحار - بضم الصاد، وفتح الحاء المهملتين - بن عياش، ويقال العباس، ويقال، عابس ويقال صخر بن شراحيل بن منقذ، سكن البصرة ومات بها.

قال ابن إسحاق النديم في الفهرست: «روىٰ صحار عن النبي ﷺ . . . وكان عثمانياً أحد النسابين والخطباء في أيام معاوية، وله مع دغفل النسابة محاورات». وانظر محاورته مع معاوية في «البيان والتبيين» للجاحظ تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون ١/٩٦ - ٩٧ و ٤/٤٦.

(١) سقطت من (فا) عبارة: «عبد الرحمن بن».

(٢) في «أسد الغابة»: «تنسب».

(٣) إسناده جيد، عبد الرحمن بن صحار ترجمه البخاري في التاريخ =

. . . .

= ٢٩٧/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٤/٥. وترجمه الحسيني في إكماله ورقة ٢/٥٥ وقال: «وعنه أبو العلاء بن الشخير، مجهول»، وصحح الحاكم، والذهبي حديثه.

وقال الحافظ في التعجيل ص: (٢٥١ - ٢٥٢): «قال الحسيني: ليس بالمشهور - كذا قال - وذكره ابن حبان في ثقات التابعين». ولعل النسخة التي نقل منها الحافظ غير نسختنا، والله أعلم.

وأبو العلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشخير، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى صحيح الرواية عن الجريري فقد أخرج له البخاري عن الجريري في الأدب (٦١٤٠) باب: ما يكره من الغضب والجزع، كما أخرج له مسلم عن الجريري أيضاً في الأضاحي (١٩٧٣) باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٩/٣ من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٤٨٣/٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم،

وأخرجه أحمد أيضاً ٣١/٥ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا الجريري، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤٤٥/٤ ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٨ باب ما جاء في المسخ والقذف وإرسال الشياطين والصواعق، وقال: «رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، والبزار، ورجاله ثقات».

وقال ابن حجر في «الإصابة» ١٢٣/٥: «وروى أحمد، وأبو يعلى، والبغوي، والطبراني، من طريق يزيد - تحرفت فيه إلى زيد - بن الشخير...».

وقال صاحب كنز العمال ٢٧٨/١٤: «أخرجه أحمد، والبغوي، وابن قانع، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك، والضياء المقدسي في المختارة....».

حديث والد حجاج*

١ ـ (٦٨٣٥) حدثنا سريج بن يونس أبو الحارث، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ(١) الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»(٢).

(*) وهو حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة الأسلمي، ويقال: الحجاج بن عمر والأسلمي والأول أصح. قاله ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٤٥٩.

(١) المذمة ـ بفتح الذال ـ مفعلة من الذم، وبكسر الذال: من الذمة والذمام. وقيل: هي ـ بالكسر والفتح ـ الحق والحرمة التي يذم مضيعها.

والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسببه، فكأنه سأل: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً؟ وكانوا يستحبون إعطاء المرضعة شيئاً غير أجرتها.

يقول الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٨٩: «إنها قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يخدمها، تكفها المهنة قضاء لذمامها، وجزاء لها علىٰ إحسانها».

(٢) إسناده صحيح، حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، ترجمه =

. . . .

= البخاري في التاريخ ٣٧٢/٢ ولم يورد جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٧/٣ ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١٠٨): «مدني، تابعي، ثقة». فلا يلتفت مع هذا إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في تقريبه «مجهول».

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٦٤) باب: الرضخ عند الفصال، من طريق عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٠/٣ - ومن طريقه هذه ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٤٥١/٥ - من طريق يحيى، وابن نمير.

وأخرجه أبو داود (٢٠٦٤) من طريق ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس،

وأخرجه الدارمي في النكاح ١٥٧/٢ باب: ما يذهب مذمة الرضاع، من طريق عثمان بن محمد، حدثنا عبدة،

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٣) باب: ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع - ومن طريقه ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥٩/١ - من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل،

وأخرجه النسائي في النكاح ١٠٨/٦ باب: حق الرضاع وحرمته، من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى،

وأخرجه البيهقي في الرضاع ٤٦٤/٧ باب: الرضخ عند الفصال من طريق عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٧١/٢ من طريق الليث بن سعد، ويحيى، وابن المبارك، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٣٧) و(٤٢٣٨) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٧١/٢ من طريق إسماعيل، وعبد العزيز بن عبدالله كلاهما حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن حجاج بن حجاج - وعند إسماعيل: بن مالك - الأسلمي أنه سأل النبي ﷺ وهذا إسناد مرسل.

وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥٩/١ من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج قال: سألت رسول الله. . . . =

حديث عاصم بن عدي *

١ - (٦٨٣٦) حدثنا القواريري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي.

= وهذا إسناد منقطع فقد سقط منه الحجاج بن الحجاج بن مالك، كما سبق في رواية يحيىٰ القطان، وابن نمير، وابن إدريس، وعبدة، وحاتم بن إسماعيل، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن، وابن المبارك.

ولست أدري من الذي شكل الحديث في «تهذيب الكمال» **٥/ ٤٥١** أهو محققه الدكتور بشار معروف، أو مصححه ومخرج أحاديثه، والمشرف على طبعه - كما وصف نفسه - الشيخ شعيب الأناؤوط.

وأياً كان فإنه قد ذهب إلى ما وصفه الإسماعيلي بقراءة العوام. انظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (١٨٢٣) في مسند جابر. وانظر الجزء الرابع من «تهذيب الكمال».

(*) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، أخو معن بن عدي، وكان سيد بني العجلان. شهد أحداً، والخندق، وقيل لم يشهد بدراً بنفسه لأن رسول الله ﷺ رده من الروحاء واستخلفه على أهل العالية من المدينة وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وهو الذي سأل لعويمر العجلاني عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فنزلت قصة اللعان.

قال ابن حبان: مات في خلافة معاوية وهو ابن مئة وخمس عشرة سنة. وقيل مات سنة (٤٠).

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَرْمُونَ الْغَدَ وَبَعْدَ[1] يَوْمَي الْغَدِ[2].

---

(١) عند مالك: «ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر».

(٢) إسناده صحيح، عبدالله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. وهو عند مالك في الحج (٢٢٧) باب: الرخصة في رمي الجمار.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٥/٤٥٠، والترمذي في الحج (٩٥٥) باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، والنسائي في المناسك ٥/٢٧٣ باب: رمي الرعاة - ومن طريق النسائي هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/١١٤ -، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٧) باب: تأخير رمي الجمار من عذر، والبيهقي في الحج ٥/١٥٠ باب: الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد يوم النحر إلى يوم النفر الأول وترك البيتوتة بمنى.

وصححه ابن حبان برقم (٣٨٩٦) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر».

وأخرجه الحميدي ٢/٣٧٨ برقم (٨٥٤)، وأبو داود في المناسك (١٩٧٦) باب: رمي الجمار، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي ٥/٢٧٣، وابن ماجه (٣٠٣٦)، والبيهقي ٥/١٥١ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، به. بلفظ «أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» واللفظ للترمذي.

وقال أبو عيسىٰ: «هكذا رواه ابن عيينة، وروىٰ مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداخ بن عاصم بن عدي، عن أبيه، ورواية مالك أصح».

وأخرجه أحمد ٥/٤٥٠، وأبو داود (١٩٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٢٢ باب: الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك، والبيهقي ٥/١٥١ من طرق عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، به.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيد بْنِ الْمُعَلَّىٰ *

١ - (٦٨٣٧) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَلَمْ أُجِبْهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «**أَوَ لَمْ يَقُلِ اللَّهُ: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ)** [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِي: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟**». قَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) مِنَ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُوتِيتُهُ**»(١).

(*) أبو سعيد بن المعلىٰ الأنصاري المدني مختلف في اسمه، روىٰ عن النبي ﷺ - وعنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين، وقال أبو حسان الزيادي توفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وستين سنة.

(١) إسناده صحيح، وحفص بن عاصم هو بن عمر بن الخطاب العمري.

وأخرجه أحمد ٤/٢١١ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٤) باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، من طريق مسدد.

=

حديث عم جارية بن قدامة

١ - (٦٨٣٨) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس.

عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ، أَخْبَرَنِي عَمُّ أَبِي، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعِي مَا تَقُولُ. قَالَ لَهُ: «**لَا تَغْضَبْ**». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَاراً، يَقُولُ: «**لَا تَغْضَبْ**»(١).

= وأخرجه في فضائل القرآن أيضاً (٥٠٠٦) باب: فضل فاتحة الكتاب من طريق علي بن عبدالله، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠، والبخاري في التفسير (٤٦٤٧) باب: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم...)، و(٤٧٠٣) باب: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم)، وأبو داود في الصلاة (١٤٥٨) باب: فاتحة الكتاب، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٣٩ باب: تأويل قول الله عز وجل، (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٨٥) باب: ثواب القرآن، من طرق عن شعبة، به. وانظر «أسد الغابة» ٦/ ١٤٣، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٨٢) مع التعليق عليه.

وفتح الباري ٨/ ١٥٧ - ١٥٩ ففيه ما ليس في غيره من الفوائد.

(١) إسناده صحيح، جارية بن قدامة بن مالك بن زهير السعدي، ترجمه البخاري في التاريخ ٢/ ٢٣٧ في الصحابة، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح =

. . . .

= والتعديل» ٢/ ٥٢٠ عن أبيه قوله: «له صحبة».

وترجمه ابن سعد في الطبقات ٣٨/١/٧ - ٣٩ فيمن نزل البصرة من الصحابة، وتبعه علىٰ ذلك خليفة بن خياط في طبقاته ص (١٧٩)، وابن حبان في «الثقات» ٣/ ٦٠، ومشاهير علماء الأمصار ص: (٤١).

كما أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ علىٰ هامش الإصابة، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٣١٤ وقال: «أخرجه الثلاثة». يعني: ابن منده، وأبا نعيم، وابن عبد البر.

وذكره الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٥٣ - ٥٤ في القسم الأول من حرف الجيم وهو القسم الذي ترجم فيه للمقطوع بصحبتهم.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٥٥: «قلت: قد بينت في (معرفة الصحابة) أنه صحابي، ثابت الصحبة».

وقال العسكري: «تميمي شريف، لحق النبي - ﷺ - وروىٰ عنه».

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٩٤): «بصري، تابعي، ثقة»، فالحديث إذاً صحيح سواء رواه جارية بن قدامة، عن النبي ﷺ، أو رواه عن بعض أصحاب النبي، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤، وابن سعد في الطبقات ٣٨/١/٧ - ٣٩ من طريق ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عم له يقال له جارية بن قدامة السعدي، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: . . . وصححه الحاكم ٣/ ٦١٥، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٤، و٥/ ٣٤، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٥٣٢ - ٥٣٣ باب: ما ذكر في الغضب مما يقوله الناس والبخاري في التاريخ ٢/ ٢٣٧ من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن الأحنف بن قيس، عن عم له يقال له جارية بن قدامة، أن رجلاً قال له: يا رسول الله، قل لي . . . وصححه ابن حبان برقم (١٩٧٢) موارد.

وقال البخاري في التاريخ ٢/ ٢٣٧: «قال لنا موسىٰ: حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن بعض عمومته قال: قلت: يا رسول الله، قل لي . . .». =

= ومن طريق أحمد، حدثنا يحيىٰ بن سعيد... أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٣١٤، وابن حجر في «الإصابة» ٢/٥٣ وقال: «وفيه اختلاف علىٰ هشام، رواه أكثر أصحابه عنه كما تقدم، وصححه ابن حبان من طريقه.

ورواه أبو معاوية، ويحيىٰ بن أبي زكريا الغساني، وسعيد بن يحيىٰ اللخمي، عن هشام، فزاد فيه (عن جارية، عن عمه).

ورواه ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان عن هشام، على عكس ذلك، قال: عن الأحنف، عن عم له، عن جارية.

ووقع في رواية لأبي يعلىٰ: عن جارية بن قدامة، عن عم أبيه، فذكر الحديث. والأول أولىٰ. فقد رواه الطبراني من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة... ومن طريق محمد بن كريب، عن أبيه: شهدت الأحنف بن قيس يحدث عن عمه، وعمه جارية بن قدامة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٦٩ ـ جارية بن قدامة أن رجلاً قال... ـ وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: عن الأحنف بن قيس، عن عمه، وعمه جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله... ورواه في الكبير كذلك.

وفي رواية عن جارية بن قدامة أن عمه أتى النبي ﷺ ـ فذكر نحوه.

وفي رواية عن جارية بن قدامة، عن ابن عم له قال: قلت: يا رسول الله، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: عن جارية بن قدامة، أخبرني عم أبي أنه قال النبي ـ ﷺ ـ فذكره نحوه، ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند ابن حبان برقم (١٩٧١) موارد وإسناده حسن.

كما يشهد له الحديث المتقدم برقم (١٥٩٣) عن بعض أصحاب النبي، فانظره مع التعليق عليه،

ويشهد له أيضاً ابن عمر المتقدم برقم (٥٦٨٥)، وحديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٦١١٦) باب: الحذر من الغضب.

حديث رجل من خثعم لم يُسَمَّ

١ ـ (٦٨٣٩) حدثنا نافع بن خالد الطاحي، حدثنا نوح بن قيس، حدثنا خالد بن قيس، عن قتادة.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّه؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أيُّ ٱلأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّه؟ قَالَ: **«إيمَانٌ بِاللَّهِ»**.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ»**.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُّ ٱلأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَىٰ اللَّه؟ قَالَ: **«الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»**.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ»**.

قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ»(١).

---

(١) إسناده إلى قتادة جيد، نافع بن خالد الطاحي، ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٨٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٤٥٧، والسمعاني في الأنساب ٨/١٧٠ ووثقه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٥١ باب: صلة الرحم وقطعها، و ١٠/٣٧٥ باب: الخلود لأهل النار في النار، وروى عنه أبو زرعة وأبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة، وكنا أجملنا القول فيه عند الحديث (٢٨٩٨) فانظره.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٥١ باب: صلة الرحم وقطعها، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير نافع بن خالد الطاحي، وهو ثقة».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٧٢ برقم (٢٥٠٠) ونسبه إلى أبي يعلى.

حديث مسلم جد بن أبزىٰ *

١ ـ (٦٨٤٠) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى قال: حدثتني أمي.

عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ شَهِدَ مَغَانِمَ حُنَيْنٍ مَعَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ وَاسْمُهُ غُرَابٌ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مُسْلِماً (١).

(*) مسلم القرشي، غير منسوب والد رائطة قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٠/٩٠: «لا أدري من أي قريش هو». يعد في أهل مكة، وهو جد عبداللّه بن الحارث بن أبزىٰ لأمه. وقال البغوي: «سكن مكة، واسم ابنته رائطة».

(١) إسناده حسن، رائطة روت عن أبيها مسلم، وروىٰ عنها ابنها عبداللّه، ووثقها ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، عبداللّه بن الحارث بن أبزى ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٦٦ ـ ٦٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٣٢: «وسألته ـ يعني أباه ـ عنه فقال: شيخ، لا بأس به».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٨٢٤) باب: غراب، وفي التاريخ ٧/٢٥٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/٦٧٢ نشر دار المأمون للتراث، من طريق محمد بن سنان قال: حدثنا عبداللّه بن الحارث بن أبزىٰ، بهذا الإسناد. =

حديث قطبة *

١ - (٦٨٤١) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة أنه.

سَمِعَ عَمَّهُ قُطْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ)[1] [ق: ١٠].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٥٢ وقال: «رواه الطبراني، والبزار بنحوه، وأبو يعلىٰ، ورائطة لم يضعفها أحد، ولم يوثقها أحد، وبقية رجال أبي يعلىٰ ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٢ برقم (٢٨٠٠) ونسبه إلى أبي يعلىٰ، وسكت عنه البوصيري. وانظر «أسد الغابة» ٥/١٦٨، والإصابة ٩/٢٠٠.

(*) هو قطبة بن مالك الثعلبي، سكن الكوفة، وقال ابن السكن: «معدود في الكوفيين، وهو عم زياد بن علاقة، وحديثه في الصحيح».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٧) (١٦٦) باب: القراءة في الصبح، من طريق زهير بن حرب وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٧٦ برقم (٦٠٢)، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٨٨ باب: طول القراءة وقصرها، من طريق الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، كلاهما حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

حديث مالك ـ أو ابن مالك

١ ـ (٦٨٤٢) حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي[١]، حدثنا

= وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٦) باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح ـ ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤٠٨ ـ من طريق هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤/٣٢٢ من طريق يعلىٰ بن عبيد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٦) من طريق هناد، حدثنا وكيع، كلاهما عن مسعر، عن زياد بن علاقة، به.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٧) (١٦٧) باب: القراءة في الصبح، والنسائي في الافتتاح ٢/١٥٧ باب: القراءة في الصبح بـ (ق)، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٧ باب: قدر القراءة في الفجر، من طريق شعبة، عن زياد بن علاقة، به.

وأخرجه مسلم (٤٥٧)، والبيهقي ٢/٣٨٩ من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة، عن زياد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥٣ باب: ما يقرأ في صلاة الفجر، من طريق شريك، عن زياد بن علاقة، به.

ومن طريقه هذه أخرجه مسلم (٤٥٧) (١٦٦)، وابن ماجه في الإقامة (٨١٦) باب: القراءة في صلاة الفجر، والبيهقي ٢/٣٨٨.

(١) في الأصلين «الحسيني» وهو تحريف.

يزيد بن زريع، حدثنا عوف، حدثنا أبو المنهال، حدثنا شهر بن حوشب قال:

كَانَ مِنَّا رَجُلٌ ـ مَعْشَرَ ٱلأَشْعَرِيِّينَ ـ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَهُ ٱلْحَسَنَةَ ٱلْجَمِيلَةَ مَالِكٌ ـ أَوِ ابْنُ مَالِكٍ، شَكَّ عَوْفٌ ـ فَأَتَانَا يَوْماً فَقَالَ: أَتَيْتُكُمْ لأُعَلِّمَكُمْ وَأُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يُصَلِّي بِنَا. فَدَعَا بِجَفْنَةٍ عَظِيمَةٍ فَجَعَلَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ، فَجَعَلَ يُفْرِغُ فِي ٱلإِنَاءِ الصَّغِيرِ عَلَىٰ أَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِغُوا ٱلآنَ الْوُضُوءَ». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بِنَا صَلاَةً تَامَّةً وَجِيزَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُم ٱلأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّه».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَجْرَةِ (١) الْقَوْمِ أَعْرَابِيٌّ ـ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُنَا إِذَا شَهِدْنَا(٢) رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يَكُونَ فِينَا ٱلأَعْرَابِيُّ لأَنَّهُمْ يَجْتَرِئُونَ أَنْ يَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ وَلاَ نَجْتَرِىءُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، سَمِّهِمْ لَنَا؟ قَالَ: فَرَأَيْنَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ يَتَهَلَّلُ. قَالَ: «هُمْ نَاسٌ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّىٰ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ. وَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَىٰ نُورٍ، مَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنُوا»(٣).

---

(١) حجرة ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة ـ القوم: ناحية دارهم.

(٢) تكرر لفظ «شهدنا» في (فا).

(٣) إسناده إلى شهر حسن، وقد فصلنا القول في شهر بن حوشب عند

حديث عمرو بن مالك الرؤاسي*

١ - (٦٨٤٣) حدثنا عثمان، حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن شيخ يقال له طارق.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيّ (١) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -

---

= الحديث (٦٣٧٠) وعوف هو الأعرابي، وأبو المنهال هو سيار بن سلامة الرياحي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٧٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد».

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٣ من طريق أبي النضر (هاشم بن القاسم)، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٧٦ - ٢٧٧ وقال: «رواه كله أحمد، والطبراني بنحوه.... ورجاله وثقوا».

نقول: وهذا إسناد حسن من أجل شهر بن حوشب.

ونسبه صاحب «كنز العمال». والحكيم، وابن عساكر» إلىٰ أبي مالك الأشعري.

(*) هو عمرو بن قيس بن بُجَيْدٍ الرؤاسي قال البخاري، وابن السكن: «يعد في الكوفيين». وقد وفد إلى النبي - ﷺ - مع أبيه مالك.

(١) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٢٦٨: «وقد أخرج أبو موسىٰ أيضاً (عمرو بن مالك الأوسي الرؤاسي) في الترجمة التي قبل هذه أيضاً». =

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إرْضَ عَنِّي، فَأَعْرَضَ عَنِّي ثَلاَثاً. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، واللَّه إِنَّ الرَّبَّ لَيُتَرَضَّىٰ. قَالَ: فَرَضِيَ عَنِّي(١).

= وقال ابن شاهين: «إنه الرؤاسي» وانظر «أسد الغابة» ٢٦٧/٤، والإصابة ١٣٩/٧، والبخاري في تاريخه ٤٠/٢، و«أسد الغابة» ٦٣/١ ـ ٦٤. وأسد الغابة ٢٥/٥.

(١) طارق ترجمه البخاري في التاريخ ٣٥٤/٤ ولم يورد فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٨٧/٤، وباقي رجاله ثقات، عثمان هو ابن محمد بن أبي شيبة، وأبو وكيع هو الجراح.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٠٩/٦ من طريق عثمان بن محمد بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وخالفه سفيان بن وكيع فقال: «عن أبيه، عن طارق بن علقمة بن مردىٰ، عن عمرو بن مالك الرؤاسي، عن أبيه» ذكر الحديث. انظر أسد الغابة ٢٥/٥.

نقول: سفيان بن وكيع ساقط الحديث لا يحتج بمثله.

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٣٨/٧ بعد أن ذكر هذا الحديث: «وقال البخاري: قال لي:

وقال البغوي: حدثنا عثمان بن أبي شيبة.

وقال الطبراني: حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا عثمان.

وأخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه، حدثنا وكيع، عن أبيه، عن شيخ يقال له طارق، عن عمرو بن مالك الرؤاسي . . .

وأخرجه البزار في مسنده عن إبراهيم بن زياد الصائغ، عن وكيع، هكذا وقال: لا يُعلم روىٰ عمرو بنُ مالك إلا هذا الحديث.

قال أبو موسىٰ: رواه غير واحد هكذا عن وكيع، وخالفهم سفيان بن وكيع، فرواه عن أبيه، عن جده، عن طارق، عن عمرو بن مالك، عن أبيه.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: سفيان بن وكيع ضعيف في أبيه وغيره. وقد خبط في السند فزاد فيه (عن جده)، وزاد بعده (عن أبيه)، ورواية =

حَديثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (١) بْنِ حُبْشِيّ (٢)

٢ ـ (٦٨٤٤) حدثنا أبو سعيد القواريري، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، حدثنا أبو التياح قال:

سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ حُبْشِيّ ـ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً ـ قَالَ: يَا ابْنَ حُبْشِيّ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حِينَ كَادَتْهُ

= عبد الرحيم بن مطرف ـ وهو من الثقات ـ تشهد لرواية عثمان بن أبي شيبة، وهو من الحفاظ».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٠٢ في التوبة، باب: فيمن يلتمس رضا الله تعالى وقال: «رواه البزار من رواية طارق، عن عمرو بن مالك، وطارق ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات».

(١) وقيل فيه «عبدالله» كما جاء في «طبقات خليفة» ص: (١١٦): «عبدالله بن حبشي». وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٤٤٣: «والصحيح عبد الرحمن». وقال ابن أبي حاتم: «وعبد الرحمن أصح».

(٢) قال الحافظ في الإصابة ٦/٢٧٦: «وحكى ابن حبان في اسم والده (حُبْشيّ) بضم المهلمة، وسكون الموحدة بعدها معجمة، ثم ياء ثقيلة. كذا رأيته بخط الصدر البكري، وأظنه تصحيفاً.

نعم حكى أبو نعيم أنه قيل فيه خَنْبَش ـ بمعجمه، ثم نون مصغراً، وآخره مهملة ـ والأول أثبت». وانظر التعليق السابق. و«تبصير المنتبه» ٢/٥٤١.

وهو عبد الرحمن بن خَنْبَش ـ بمعجمه، ثم نون، ثم موحدة بوزن جعفر. قال ابن حبان: له صحبة. وقال البغوي: سكن البصرة، وتبعه ابن عبد البر. وذكره البخاري في الصحابة وقال: في إسناده نظر. قاله الحافظ في الإصابة ٦/٢٧٦.

وما وجدت قول البخاري هذا لا في تاريخه الكبير، ولا في تاريخه الصغير، وما وجدت من ترجم له باسم عبد الرحمن بن حبشي.

الشَّيَاطِينُ؟ قَالَ: انْحَدَرَتِ[1] الشَّيَاطِينُ مِنَ ٱلْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَاب يُرِيدُونَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فَزِعَ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، قُلْ. [قَالَ]: «مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا فِي ٱلْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقٍ[2] يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَانُ». قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُ الشَّيْطَانِ. وَهَزَمَهُمُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ [3].

---

(١) في مسند أحمد «تحدرت» وعنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/٤٤٣ وكذلك هي عند أبي نعيم، وأما في الإصابة فهي «تحادرت».

(٢) إلا تأتي بمعنى غير، وتكون هي وما بعدها صفة لما قبلها عندما لا يراد بها الاستثناء. وعند أحمد طارقاً بالنصب على الاستثناء.

(٣) إسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن خنبش وهو موقوف عليه وأبو سعيد هو عبيدالله بن عمر، وأبو التياح هو يزيد بن حميد. وقال البخاري: «في إسناده نظر». وقال ابن منده: «في حديثه إرسال». وقال الحافظ في «الإصابة» ٦/٢٧٦: «ولعل ابن مندة أراد أنه لم يصرح بسماعه لذلك من رسول الله ـ ﷺ ـ لكن المعتمد على من جزم بأن له صحبة».

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوه» برقم (١٣٧) من طريق أبي عمر بن حمدان قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر أبو سعيد القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٩ من طريق أبي سلمة سيار بن حاتم، وعفان قالا: حدثنا جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٢٧ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني بنحوه، ورجال أحد إسنادي أحمد، وأبي يعلى، وبعض =

حديث أبي زيد عمرو بن أخطب*

١ - (٦٨٤٥) حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا عزرة بن ثابت، حدثنا عِلْبَاءُ بن أحمر اليشكري.

حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - الصُّبْحَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ حَتَّىٰ حَضَرَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ

= أسانيد الطبراني رجال الصحيح، وكذلك رجال الطبراني».

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦/٢٧٥ بعد أن أورد طريقي أحمد السابقين: «وأخرجه ابن منده من طريق أبي قدامة الرقاشي، وعلي المديني، كلاهما عن جعفر...

وأخرجه أبو زرعة في مسنده عن الوزيري، عن جعفر، كذلك.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، والبزار، والحسن بن سفيان من طرق كلهم عن عفان، وحكى ابن أبي حاتم أن عفان رواه عن جعفر، فقال: عن عبدالله بن خنبش... قال: وعبد الرحمن أصح».

وانظر أسد الغابة ٣/٤٤٣ - ٤٤٤، والخصائص الكبرى ٢/٩٥ - ٩٨، ١٧٥،

وحديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٠٦٢، ٥٢٣٧)، وحديث ابن مسعود عند أبي نعيم برقم (١٣٨).

(*) عمرو بن أخطب بن رفاعة، أبو زيد الأنصاري الأعرج، غزا مع النبي - ﷺ - ثلاث عشرة غزوة، ومسح النبي - ﷺ - رأسه وقال: «اللّهم جمِّله» فما شاب بعدها، نزل البصرة وأقام بها.

صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا[1].

٢ - (٦٨٤٦) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا عزرة بن ثابت، حدثنا عِلْبَاءُ بن أحمر.

حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «ٱدْنُ مِنِّي فَامْسَحْ ظَهْرِي» قَالَ: فَكَشَفْتُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ. قَالَ: وَجَعَلْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ أَصَابِعِي فَغَمَزْتُهَا. قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَىٰ كَتِفِهِ[2].

٣ - (٦٨٤٧) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا عزرة بن ثابت، حدثنا عِلْبَاء بن أحمر.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥/٣٤١، ومسلم في الفتن (٢٨٩٢) باب: إخبار النبي ـ ﷺ ـ فيما يكون إلىٰ قيام الساعة، من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، انظر سابقه، وأخرجه أحمد ٥/٣٤١ من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٧٧ من طريق حرمي بن عمارة قال: حدثني عزرة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٠ من طريق زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، سمعت أبا نهيك يقول: سمعت أبا زيد عمرو بن أخطب. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٨٠ - ٢٨١ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني. . . وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح».

عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - مَسَحَ وَجْهَهُ، وَدَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ (١).

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه، وأخرجه أحمد ٧٧/٥ من طريق حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٥ من طريقين عن حسين بن واقد، حدثنا أبو نهيك، عن عمرو بن أخطب...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧٨/٩ باب: ما جاء في أبي زيد عمرو بن أخطب وقال: «رواه أحمد، والطبراني إلا أنه قال: ستون سنة، وإسناده حسن».

حديث أشــج عبد القيس*

١ ـ (٦٨٤٨) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة(١).

عَنِ ٱلأَشَــجِّ: أَشَجِّ عَبْـدِ الْقَيْس قَـالَ: قَـالَ لِيَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْن يُحِبُّهُمَا اللَّهُ». قُلْتُ: مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ ـ أَوِ الْحِلْمُ وَٱلأَنَاةُ». قُلْتُ أَقَدِيماً كَانَا(٢) فِيَّ أَوْ حَدِيثاً؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيـمٌ». قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا(٣).

(*) ويقال: الأشج العبدي، ويقال له: أشج بني عصر، مشهور بلقبه هذا واسمه المنذر بن الحارث، أو المنذر بن عائذ، أو المنذر بن عمرو، قدم إلى النبي ـ ﷺ ـ في وفد عبد القيس، وكان هذا سنة عشر في رواية الواقدي، وقال غيره سنة ثمانٍ قبل فتح مكة.

(١) في الأصلين «أبو بكر» وانظر كتب الرجال.

(٢) في الأصلين، «كان»، والتصويب تقتضيه السياقة، وانظر «أسد الغابة» ١/١١٧.

(٣) إسناده صحيح، وهشيم قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس، ومحمد بن الصباح هو الدولابي. وهو في «أسد الغابة» ١/١١٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه. =

٢ ـ (٦٨٤٩) حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الحجاج بن حسان التيمي قال: حدثنا المثنىٰ العبدي أبو منازل أحد بني غنم.

عَنِ ٱلْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ (١) أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي رُفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِيَزُورَهُ فَأَقْبَلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا، رَفَعَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَنَاخُوا رِكَابَهُمْ وَابْتَدَرَهُ (٢) الْقَوْمُ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ. وَأَقَامَ الْعَصَرِيُّ يَعْقِلُ رِكَابَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ ثِيَابَهُ مِنْ عَيْبَتِهِ (٣) وَذَٰلِكَ بِعَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ -

---

= وأخرجه أحمد ٤/٢٠٥ ـ ٢٠٦ من طريق إسماعيل قال: حدثنا يونس بن عبيد، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٨٧ ـ ٣٨٨ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن أبي بكرة لم يدرك الأشج». وانظر الحديثين التاليين.

ويشهد له حديث ابن عباس عند مسلم في الإيمان (١٧) (٢٥) باب: الأمر بالإيمان باللّه تعالىٰ ورسوله، والترمذي في البر والصلة (٢٠١٢) باب: ما جاء في التأني والعجلة، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٦٧) موارد.

ويشهد له أيضاً حديث الخدري عند مسلم في الإيمان (١٨) باب: الأمر بالإيمان باللّه تعالىٰ ورسوله.

(١) العصري ـ بفتح العين والصاد المهملتين في آخرها مهملة ـ: هذه النسبة إلى عَصَرَ وهو بطن من عبد القيس... وانظر الأنساب ٨/٤٦٥ ـ ٤٦٧، واللباب ٢/٣٤٣.

(٢) في (فا): «ابتدروه».

(٣) العيبة ـ بفتح العين المهملة، وسكون المثناة من تحت، وفتح الموحدة من تحت ـ: وعاء من أدم يكون فيها المتاع، والجمع: عِيَابٌ، وعِيَبٌ.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «الْأَنَاهُ وَالْحِلْمُ». قَالَ: شَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٌ أَتَخَلَّقُهُ؟.

قَالَ: «لا، بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِ». قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ: «مَعْشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ مَا لِي أَرَىٰ وُجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّه، نَحْنُ بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ(١)، وَكُنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هٰذِهِ الأَنْبذَةِ مَا يَقْطَعُ اللُّحْمَانَ فِي بُطُونِنَا. فَلَمَّا نُهِينَا عَنِ الظُّرُوفِ، فَذٰلِكَ الَّذِي تَرَىٰ فِي وُجُوهِنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ وَلَا تُحَرِّمُ، وَلٰكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَلَيْسَ أَنْ تَجْلِسُوا فَتَشْرَبُوا حَتَّىٰ إِذَا ثَمِلَتِ(٢) الْعُرُوقُ تَفَاخَرْتُمْ فَوَثَبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ ابْنِ عَمِّهِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَتَرَكَهُ أَعْرَجَ». قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ الْأَعْرَجُ الَّذِي أَصَابَهُ ذٰلِكَ (٣).

---

(١) وخمة ـ بفتح الواو، وكسر الخاء المعجمة من فوق، وسكونها لغة ـ: وبيئة، لا ينجع كلؤها.

(٢) في «المطالب العالية»: «امتلأت العروق».

(٣) إسناده جيد المثنىٰ العبدي بن ماوىٰ ـ وعند البخاري، وابن حبان في ثقاته: مازن ـ وهو الصواب، ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٤٢٠ ولم يورد فيه شيئاً ـ جرحاً ولا تعديلاً ـ، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٢٦، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧)، وباقي رجاله ثقات، وحجاج بن حسان قال أحمد: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ثقة». وقال ابن معين: «صالح». وقال النسائي: «ليس به =

حديث جد هود، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٦٨٥٠) حدثنا محمد بن صُدْرَان أبو جعفر، حدثنا طالب بن حجير العبدي، حدثنا هود العصري.

= بأس». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». فلا يلتفت مع هذا إلىٰ قول الحافظ في التقريب: «مقبول».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩٣) موارد، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في الأشربة ٥/٦٣ - ٦٤ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه المثنىٰ بن ماوىٰ أبو المنازل ذكره ابن أبي حاتم، ولم يضعفه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٧٦٧) باب: في الأوعية، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(*) وجد هود نسبه ابن منده وأبو نعيم فقالا: «مزيدة بن جابر العبدي العصري، عداده في أهل البصرة». وترجمه البخاري في التاريخ ٨/٣٠ - ٣١ فقال: «مزيدة العصري، العبدي، له صحبة» ولم ينسبه، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٩٢، وابن عبد البر أيضاً.

وقال ابن الكلبي: «مزيدة بن مالك بن همام. . .».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٩/١٧٧ تعليقاً على قول ابن الكلبي «وهذا هو المعتمد، والذي ذكره ابن منده وهم، فإن مزيدة بن جابر العبدي كان قاضي الخوارج في زمن قطري بن الفجاءة، في زمن بني أمية».

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ إِذْ قَـالَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هٰـذَا الْوَجْـهِ رَكْبٌ مِنْ خَيْرِ أَهْـلِ الْمَشْرِقِ**». فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَتَوَجَّهَ فِي ذٰلِكَ الْوَجْهِ فَلَقِيَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَاكِباً، فَرَحَّبَ وَقَرَّبَ وَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟. قَالُوا: قَوْمٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ: فَمَا أَقْدَمَكُمْ هٰذِهِ الْبِلَادَ؟ التِّجَارَةُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَبِيعُونَ سُيُوفَكُمْ هٰذِهِ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ إِنَّمَا قَدِمْتُمْ فِي طَلَبِ هٰذَا الرَّجُلِ؟ قَالُوا[1]: أَجَلْ. فَمَشَىٰ مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُمْ: هٰذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَطْلُبُونَ. فَرَمَىٰ الْقَوْمُ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ رِحَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَعَىٰ سَعْياً، وَمِنْهُمْ مَنْ هَرْوَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَوْا رَسُولَ اللَّه - ﷺ - فَأَخَذُوا بِيَدِهِ يُقَبِّلُونَهَا، وَقَعَدُوا إِلَيْهِ، وَبَقِيَ الْأَشَجُّ - وَهُوَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ - فَأَنَاخَ الْإِبِلَ وَعَقَلَهَا، وَجَمَعَ مَتَاعَ الْقَوْمِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي عَلَىٰ تُؤَدَةٍ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَبَّلَهَـا، فَقَـالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**فِيـكَ خَصْلَتَـانِ يُحِبُّهُمَـا اللَّهُ وَرَسُولُهُ**».

قَالَ: وَمَا هُمَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْأَنَاةُ وَالتُّؤَدَةُ**». قَالَ: أَجَبْلًا جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَوْ تَخَلُّقاً مِنِّي؟ قَالَ: «**بَلْ جَبْلٌ**». فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَأَقْبَلَ الْقَوْمُ قِبَلَ تَمَرَاتٍ لَهُمْ يَأْكُلُونَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ -

---

(١) في الأصلين «قال» وهو تحريف.

يُسَمِّي لَهُمْ هٰذَا كَذَا، وَهٰذَا كَذَا. قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَحْنُ بِأَعْلَمَ بِأَسْمَائِهَا مِنْكَ. قَالَ: **«أَجَلْ»**. فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: أَطْعِمْنَا مِنْ بَقِيَّةِ الَّذِي بَقِيَ فِي نَوْطِكَ(١). فَقَامَ فَأَتَاهُ بِالْبَرْنِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: **«هٰذَا الْبَرْنِيّ، أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ تَمَرَاتِكُمْ، إِنَّمَا هُوَ دَوَاءٌ، وَلَا دَاءَ فِيهِ»**(٢).

---

(١) والنوط: الجُلَّةُ الصغيرة فيها التمر ونحوه تعلق من البعير. أو القفة الصغيرة فيها التمر ونحوه.

(٢) إسناده حسن هود هو ابن عبداللّه العصري، ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٢٤١ـ٢٤٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١١٢، وجهله ابن القطان، وحسن الترمذي حديثه في الجهاد (١٦٩٠) باب: ما جاء في السيوف وحليتها، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «المغني» ٢/٧١٣: «صدوق...»، وقال ابن حجر في التقريب: «مقبول».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٨٨ وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ، ورجالهما ثقات، وفي بعضهم اختلاف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٢٤ـ١٢٥ باب: فضل الأشج: أشج عبد القيس، واسمه المنذر ونسبه إلى أبي يعلىٰ.

حديث عمير العبدي*

١ - (٦٨٥١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن

(*) ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٥٣٦ فقال: «عمير بن جودان...».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٧٥: «عمير بن جودان العبدي...».

وترجمه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٢٨٧ فقال: «عمير بن جودان العبدي...» وذكر له هذا الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

ثم ترجمه في ٤/٢٩٤ فقال: «عمير بن سعد بن فهد، وقيل: عمير بن فهد، وقيل: عمير بن فهد العبدي أبو الأشعث...» وذكر له هذا الحديث من طريق أبي يعلى هذه.

وقال أبو نعيم: «عمير بن سعد».

وقال أبو عمر، وأبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني..: «عمير بن فهد، وقيل: عمير بن سعد بن فهد».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٧/١٦٠ - ١٦١: «عمير بن جودان، ويقال: ابن سعد بن فهد، والأول أرجح... ولعل جودان أبوه فنسب إلى جده، أو جودان جدله حذف من الرواية الأخرى...».

وانظر تاريخ البخاري ١/٤٢٩، و٦/٥٣٦، وروضة العقلاء لابن حبان ص: (١٨٢ - ١٨٣)، وأسد الغابة ١/٣٦٩ - ٣٧٠، والإصابة ٢/١١٧ - ١١٨.

فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الأشعث بن عمير العبدي.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَلَمَّا أَرَادُوا ٱلانْصِرَافَ قَالُوا قَدْ حَفِظْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُمُوهُ مِنْهُ، فَاسْأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا فِي أَرْضٍ وَخِمَةٍ لاَ يُصْلِحُنَا فِيهَا إِلَّا الشَّرَابُ.

قَالَ: «**وَمَا شَرَابُكُمْ؟**». قَالُوا: النَّبِيذُ.

قَالَ: «**فِي أَيِّ شَيْءٍ شَرِبْتُمُوهُ؟**». قَالُوا: فِي النَّقِيرِ.

فَقَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ**».

فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالُوا: وَاللَّه لاَ يُصَالِحُنَا قَوْمُنَا عَلَىٰ هٰذَا. فَرَجَعُوا، فَسَأَلُوا، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ، فَيَضْرِبَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ ابْنَ عَمِّهِ ضَرْبَةً لاَ يَزَالُ مِنْهَا أَعْرَجَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ: فَضَحِكُوا فَقَالَ: أَيَّ شَيْءٍ تَضْحَكُونَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ شَرِبْنَا فِي نَقِيرٍ لَنَا، فَقَامَ بَعْضُنَا إِلَىٰ بَعْضٍ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً هُوَ أَعْرَجُ مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف محمد بن فضيل روىٰ عن عطاء بعد الاختلاط. وتابعه عليه أبو عوانة وضاح بن عبدالله، وأبو حمزة محمد بن ميمون عند البخاري في التاريخ ١/٤٢٨ ـ ٤٢٩ وهما ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط أيضاً، وباقي رجاله ثقات، أشعث بن عمير العبدي ترجمه البخاري في =

حديث فروة بن مُسَيْك*

١ ـ (٦٨٥٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو

= التاريخ ١/٤٢٨ ـ ٤٢٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٧٦ ووثقه ابن حبان، وحسن حديثه هذا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧/١٦٠.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٢٩٤ من طريق أبي يعلى هذه.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٧/١١٨ ـ ١١٩ باب: ما ذكر عن النبي ـ ﷺ ـ فيما نهى عنه من الظروف.

وأخرجه البخاري في التاريخ ١/٤٢٨ ـ ٤٢٩ من طريق عبدان، عن أبي حمزة،

ومن طريق حسن بن مدرك قال: حدثني يحيى قال: أخبرنا أبو عوانة، كلاهما عن عطاء، به. وقد تحرفت فيه «جَوْدان» إلى «جعدان».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٦٠ ـ ٦١ باب: ما جاء في الأوعية، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني، وأشعث بن عمير لم أعرفه، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٧٦٦) مكرر باب: ما جاء في الأوعية، ونسبه إلى ابن أبي شيبة.

(*) فروة بن مُسَيك ـ بالتصغير، ويقال: مسيكة، والأول أشهر ـ بن الحارث بن سلمة، وفد على النبي ـ ﷺ ـ فاستعمله على مراد، ومَذْحِج كلها، أصلها من اليمن، وقال البخاري: «له صحبة، روى عنه أبو سبرة، يعد =

أسامة قال: حدثني الحسن بن الحكم النخعي، حدثنا أبو سبرة النخعي.

عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِي(١) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَلاَ أُقَاتِلُ بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْ قَوْمِي.. وذكر الحديث(٢).

= في الكوفيين». وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥/٣٨٢ـ٣٨٣ فيمن نزل باليمن من أصحاب رسول الله ﷺ. كان فارساً، شاعراً، ومن شعره قوله:

فَإِنْ نَغْلِبْ، فَغَلاَّبُونَ قِدْماً ... وَإِنْ نُهْزَمْ، فَغَيْرُ مُهَزَّمِينَا
وَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبْنٌ وَلَكِنْ ... مَنَايَانَا، وَدَوْلَةُ آخَرِينَا
كَذَاكَ الدَّهْرُ دَوْلَتُهُ سِجَالٌ ... تَكُرُّ صُرُوفُهُ حِيناً فَحِينَا

(١) في الأصلين «الغطفاني» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. والغطيفي ـ بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون المثناة من تحت، والتاء في آخرها ـ هذه النسبة إلى غطيف وهو بطن من مراد، منهم فروة بن مسيك الغطيفي المرادي، له صحبة... انظر الأنساب للسمعاني ٩/١٦٣، واللباب ٢/٣٨٦.

(٢) إسناده صحيح أبو سبرة النخعي جهله ابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٢٠) باب: ومن سورة سبأ ـ ومن طريقه هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣٦١ ـ من طريق أبي كريب، وعبد بن حميد.

وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٨٨)، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وهارون بن عبدالله،

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٢/٧٦ ـ ٧٧ ـ ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٥/٥٤٠ ـ من طريق أبي كريب، جميعهم حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٧/١٢٦ـ١٢٧ من طريق الحميدي، =

حديث الضحاك بن أبي جبيرة*

١ - (٦٨٥٣) حدثنا هدبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج -

= حدثنا فرج بن سعيد قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه: أن فروة بن مسيك المرادي حدثه أنه سأل النبي ﷺ عن سبأ. . .

وأورده الحاكم شاهداً لحديث ابن عباس ٢/٤٢٤ في هذا الباب الذي صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

نقول: إسناده حسن، ثابت بن سعيد ترجمه البخاري ٢/١٦٤ ولم يورد فيه شيئاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٤٥٢، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤).

وأما أبو سعيد بن أبيض فقد ترجمه البخاري أيضاً في التاريخ ٣/٤٥٩ - ٤٦٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه ابن أبي حاتم على ذلك في «الجرح والتعديل» ٤/٣، ووثقه ابن حبان. وانظر تعليقتنا المشار إليها في تعليقنا هذا عند الحديث (٥٢٩٧).

وانظر تفسير ابن كثير ٥/٥٣٩ - ٥٤٠، والدر المنثور ٥/٢٣١، وشاهده عن ابن عباس عند الحاكم قد أشرنا إليه ضمن تعليقنا. ولمعرفة تمام الحديث انظر جامع الترمذي فروايته أطول وأجمع.

(*) هكذا وقع هنا، وكذلك جاء عند البغوي، وابن السكن، وابن منده، وقال أبو نعيم: «قلبه حماد بن سلمة عن داود، عن الشعبي، عنه بحديث الألقاب». وهذا هو الصواب، لأن حماداً قال عند الحاكم ٢/٤٦٣: «عن أبي جبيرة بن الضحاك» أيضاً. =

ونسخته من حديث إبراهيم ـ قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي.

عَن الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جَبِيرَةَ (١) قَالَ: كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيـةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ رَجُلًا بِلَقَبِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّهُ يَكْرَهُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّه: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ(٢) [الحجرات: ١١].

= وقال ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وشعبة، وحفص بن غياث، وبشر بن المفضل، وعبدالله بن إدريس: «عن أبي جبيرة بن الضحاك». كما يتبين من مصادر التخريج.

وقال البخاري في التاريخ ٩/٢٠: «أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أخو ثابت بن الضحاك بن خليفة، عن النبي ـ ﷺ ـ». وتابعه علىٰ ذلك الترمذي.

وقـال مسلم في «الكنىٰ» ص: (٩٦): «أبـو جبيـرة بن الضحـاك الأنصاري، له صحبة».

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٨١/٥ ـ ١٨٢: «الضحاك بن أبي جبيرة الأنصاري: قال ابن حبان: له صحبة، وروىٰ ابن منده... عن الضحاك بن أبي جبيرة...

وهو مقلوب، والصواب أبو جبيرة بن الضحاك». وانظر «الاستيعاب» على هامش الإصابة ١٨١/٥ ـ ١٨٢، وأسد الغابة ٤٥/٣ ـ ٤٦ و٤٧/٦، والإصابة ١٨١/٥ ـ ١٨٢، ٢٠٦ ـ ٢٠٧ و٥٩/١١.

وأبو جبيرة ـ بفتح الجيم ـ بن الضحاك بن خليفة الأنصاري لا يعرف اسمه، قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٦٨/١١: «قال بعضهم: له صحبة. وقال بعضهم: ليس له صحبة». والصواب الأول، والله أعلم.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥/٣ ـ ٤٦ من طريق أبي يعلىٰ هذه. =

. . . .

= وصححه الحاكم ٢/٤٦٣ من طريق روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ووافقه الذهبي، ولكن عنده «أبو جبيرة بن الضحاك».

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٠ من طريق إسماعيل بن علية،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٦٢) باب: في الألقاب، ـ ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٤٧ ـ من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٦٤) باب: ومن سورة الحجرات ـ ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٤٧ ـ من طريق عبدالله بن إسحاق الجوهري، حدثنا أبو زيد صاحب الهروي، حدثنا شعبة،

وأخرجه الترمذي بعد الحديث (٣٢٦٤) بدون رقم، من طريق يحيى ابن خلف، حدثنا بشر بن المفضل.

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٤١) باب: الألقاب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن إدريس،

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٦/١٣٢ من طريق بشر بن المفضل، وعبد الوهاب الثقفي، وابن علية،

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٩٤ ـ ٢٩٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدثنا حفص بن غياث، جميعهم حدثنا داود ابن أبي هند، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً «أبو جبيرة بن الضحاك».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحافظ في «الإصابة» ١١/٥٩: «أخرج حديثه البخاري في (الأدب المفرد)، وأصحاب السنن، وصححه الحاكم، وحسنه الترمذي (كذا). . . ».

ملاحظة: تحرفت «جبيرة» في (فا) إلى «جُبير».

حَدِيثُ خَرَشَةَ *

١ ـ (٦٨٥٤) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم،

(*) وهكذا جاءت التسمية «خرشة» دون نسب، عند أحمد في المسند، وعند عبد الجبار في «تاريخ داريا» ص: (٧٩).

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٨٩ فقال: «خرشة، شامي، له صحبة، روىٰ عنه أبو كثير المحاربي».

وأما البخاري فقد نسبه فقال في التاريخ ٣/ ٢١٣: «خرشة بن الحارث، صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ وسمع منه أبو كثير». وهذا غير خرشة بن الحارث الذي ترجمه ابن سعد ٧/ ٢/ ١٩٤ فيمن نزل مصر من الصحابة،

وقد ترجم البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان (خرشة بن الحر) في التابعين، وروايته في الصحيحين عن الصحابة معروفة.

وأما أبو عمر فقد ترجم خرشة بن الحر في «الاستيعاب» ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣، فقال: «خرشة بن الحر الفزاري، ويقال الأزدي، نزل حمص، له عن النبي ـ ﷺ ـ حديث في الإمساك عن الفتنة...».

ثم أورد ترجمة أبي حاتم المذكورة في بداية هذا التعليق، وخطأه بفصلهما وجعلهما اثنين، ورأى أبو عمر أنهما واحد، ولم يصب في هذا التعقيب.

ونسب ابن منده هذا الحديث إلى خرشة بن الحارث المرادي، وتعقبه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ١٢٧ بقوله: «ولعل ابن منده ظن أن الحديث لخرشة المرادي، وإنما هو لخرشة المحاربي».

ثم ترجم خرشة بن الحر فقال: «المحاربي، قاله أبو نعيم، وقال أبو =

حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ثابت ابن العجلان الأنصاري أن أبا كثير المحاربي حدثه.

=عمر: خرشة بن الحر الفزاري، وقيل: الأزدي». وأورد الحديث من طريق البغوي، ونسبه إليه.

نقول: لقد نسب «خرشةَ بن الحر» البخاريُّ في التاريخ ٣/٢١٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٨٩، وخليفة بن خياط في «الطبقات» ص: (١٤٣، ١٥٣)، وفي التاريخ أيضاً ص: (٢٧٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/١٩٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/٣٧١ نشر دار المأمون للتراث، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣/١٣٨، وفي الإصابة ٣/٨٨ فقالوا: «الفزاري» ولم يقل أحد منهم: المحاربي.

وقال الحافظ في الإصابة ٣/٨٨: «خرشة - بفتحات - بن الحارث، أو ابن الحر المحاربي. روىٰ أحمد، والبغوي، والطبراني، وآخرون من طريق أبي كثير المحاربي: سمع خرشة يقول: . . .

ووقع في رواية الطبراني (خرشة المحاربي)، وفي رواية أحمد (خرشة ابن الحر) - نقول: في مطبوع أحمد: خرشة، دون زيادة - وفي رواية الآخرين خرشة بن الحارث، وهو الراجح.

وقال ابن سعد: خرشة بن الحارث الأزدي، له صحبة، نزل حمص، له حديث واحد، ثم أورد هذا»،

أقول: ما وجدت له ترجمة عند ابن سعد فيمن نـزل بالشـام من الصحابة، وقد تقدمت الإشارة إلى أنه ترجم (خرشة بن الحارث المرادي) في الطبقات ٧/٢/١٩٤ فيمن نزل مصر من الصحابة.

ثم أورد ابن حجر ترجمة ابن أبي حاتم التي ذكرناها في بداية التعليق، وأورد تعقيب ابن عبد البر عليها، ثم قال: «ولم يصب في ذلك، والحق أنهما اثنان، وقد فرق بينهما البخاري فذكر خرشة بن الحر في التابعين، وذكر هذا في الصحابة، وكذلك صنع ابن حبان.

وذكر الحاكم أبو أحمد - في ترجمة أبي كبير في (الكنىٰ) - قول من قال: عن أبي كثير، عن خرشة بن الحر، ووهاه، وصوب أنه خرشة بن الحارث». وليس بالمرادي، وإنما هو آخر، والله أعلم.

أَنَّ خَرَشَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْقَاعِدُ فِيها خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ بِسَيْفِهِ ثُمَّ لِيَمْشِ إِلَىٰ صَفَاةٍ[1] فَيَضْرِبَهَا بِهِ حَتَّىٰ يَنْكَسِرَ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ لَهَا[2] حَتَّىٰ تُجْلَىٰ عَلَىٰ مَا انْجَلَتْ عَلَيْهِ»[3].

---

(١) في الأصلين «صفاء» واستدرك الصواب على هامش «ش».

(٢) في الأصلين: «بها»، وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش، حيث كتب الصواب وكتب فوقها، صح.

(٣) إسناده حسن، أبو كثير المحاربي ترجمه البخاري في التاريخ ٩/٦٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٣٠.

كما ترجمه الحسيني في «الإكمال...» لوحة ٢/١١٤ ولم يورد فيه شيئاً، بينما، نقل عنه الحافظ في التعجيل وصفه بـ «مجهول»، ووثقه ابن حبان. وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وثابت ابن عجلان واحد منهم، وأبو طالب بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٤١٧)،

وأخرجه أحمد ٤/١١٠ من طريق علي بن بحر، حدثنا محمد بن حمير الحمصي، حدثنا ثابت بن عجلان، بهذا الإسناد. وهذه متابعة جيدة لإسماعيل بن عياش.

وأخرجه القاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» ص: (٧٨ ـ ٧٩)، من طريق أحمد بن عمير بن يوسف، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن ثابت بن العجلان، بهذا الإسناد. وهو إسناد ضعيف، عبد الملك بن محمد بينت أنه ضعيف عند الحديث (٦٢٧٧) وقد صحف أستاذنا سعيد الأفغاني «كثير» إلى «كبير» ثم قال في هامش كتابه: «في النسختين: كثير، وهو تصحيف».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٠٠ باب: ما يفعل في الفتن، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه أبو كثير المحاربي، ولم أعرفه، وبقية =

حديث نعيم بن همار[1] الغطفاني

١ ـ (٦٨٥٥) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بَحِير بْنِ سَعْدٍ، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة.

عَنْ نُعَيْم بْنِ هَمَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الَّذينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفِّ فَلا يَقْلِبُونَ**[2] **وُجُوهَهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا، أُولَٰئِكَ يَتَلَبَّطُونَ**[3] **فِي الْغُرَفِ**

= رجاله ثقات». وانظر كنز العمال ١١/١٧٢ برقم (٣١٠٨٩).

أقول: لقد تقدم الحديث عندنا برقم (٩٢٤) وقد أخطأت هناك إذ قلت: «وأبو طالب هو: زيد بن أخزم» فأرجو تصحيح ذاك الخطأ، وإتمام ما قدمنا بما أتبعنا، والله ولي التوفيق.

(١) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٣٥٠ «ويقال: هَبَّار، ويقال: هَدَّار، ويقال: حمار بالحاء المهملة، ويقال بالخاء المعجمة، كل هذا قد قيل فيه، وأصحها: همار، وهو غطفاني». قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٠/٤٦٨: «وصحح الترمذي، وابن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو حاتم بن حبان، وأبو الحسن الدارقطني، وغيرهم أن اسم أبيه همَّار». وانظر الأنساب ١٠/١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) في الأصلين «يقلبوا».

(٣) يتلبطون: يتمرغون، وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٢٣٠: =

الْعُلْيَا مِنَ الْجَنَّةِ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ فِي مَوْطِنٍ فَلا حِسَابَ عَلَيْهِ»[1].

= «اللام، والباء والطاء أَصَيْلٌ صحيح يدل علىٰ سقوط وصرع، يقال: لُبِطَ به، إذا صرع. . . والتبط الفرس، إذا جمع قوائمه. . .».

(١) إسناده جيد، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وبحير من خيارهم، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٣٥٠ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٧ من طريق الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٩٢ باب: ما جاء في الشهادة وفضلها وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ. . . والطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجال أحمد، وأبي يعلىٰ ثقات».

حَدِيثُ عَطِيَّةَ بْنِ بُسْرٍ*

١ ـ (٦٨٥٦) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث.

عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: جَاءَ عَكَّافُ بْنُ وَدَاعَةَ الْهِلَالِيّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**يَا عَكَّافُ، أَلَكَ زَوْجَةٌ؟**». قَالَ: لَا.

قَالَ: «**وَلَا جَارِيَةٌ؟**». قَالَ: لَا.

قَالَ: «**وَأَنْتَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ؟**». قَالَ: نَعَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ: «**فَأَنْتَ إِذاً مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَىٰ فَأَنْتَ مِنْهُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا. فَاصْنَعْ كَمَا**

(*) عطية بن بسر ـ بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة ـ المازني، ذكره عبد الصمد بن سعيد في الصحابة الذين نزلوا حمص. وقال الدارقطني، وابن حبان: له صحبة. وانظر أسد الغابة ٤/٤٣، والإصابة ٧/١٣.

نَصْنَعُ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ. شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ أَمْوَاتِكُمْ.

عُزَّابُكُمْ آبَاءٌ لِلشَّيَاطِينِ تَمَرَّسُونَ (١). مَا لَهُمْ فِي نَفْسِي سِلاَحٌ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَا! وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ! إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ دَاوُدَ، وَصَوَاحِبُ أَيُّوبَ، وَصَوَاحِبُ يُوسُفَ، وَصَوَاحِبُ كُرْسُفَ».

قَالَ: فَقَالَ: وَمَا الْكُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، فَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ فَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِمَا سَلَفَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ. وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَزَوَّجْ، فَإِنَّكَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ».

قَالَ: فَقَالَ عَكَّافٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَبْرَحُ حَتَّىٰ تُزَوِّجَنِي مَنْ شِئْتَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَىٰ اسْمِ

(١) التمرس: شدة الالتواء، ويتمرس الرجل بدينه: يَتَلَعَّبُ بدينه ويعبث به كما يعبث البعير بالشجرة ويتحكك بها، وقيل: أراد أن يمارس الفتن ويشادها فيضر بدينه ولا ينفعه غلوه فيه، كما أن الأجرب إذا تحكك بالشجرة أدمته ولم تُبْره من جربه.

اللَّهِ وَالْبَرَكَةِ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف: معاوية بن يحيىٰ الصدفي فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٨٦٨)، وبقية بن الوليد قد عنعن، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣/٣ ـ ٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤٣، ٦٨ ـ ٦٩ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأورده العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/٣٥٦ من طريق محمد بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن عمر الرومي قال: حدثنا أبو صالح العمي، والعباس بن الفضل الأنصاري، ومسكين أبو فاطمة الطاحي، كلهم عن برد بن سنان، عن مكحول، عن عطية بن بسر، به. وقال: «ولا يتابع عليه» يعني عطية، عن عكاف.

وأخرجه أحمد ٥/١٦٣ ـ ١٦٤ من طريق عبد الرزاق، حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر قال: دخل علىٰ رسول اللَّه ـ ﷺ ـ رجل يقال له عكاف. . . . وهذا إسناد فيه جهالة.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٢٥١ من طريقين عن عبد الجبار بن عاصم، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٥٠ ـ ٢٥١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه معاوية بن يحيىٰ الصدفي، وهو ضعيف». وأقحمت فيه «أبو» قبل معاوية.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٥٨٩) ونسبه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الإصابة ٧/٣٤ ـ ٣٥ وكنز العمال ١٦/٤٩٢ ـ ٤٩٣. والكامل لابن عدي ٥/٢٠٠٧.

حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ*

١ - (٦٨٥٧) حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حُدَيْج بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ:

سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - : «**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ - وَإِنَّ أَجَلَ أُمَّتِي**[١] **مِئَةُ سَنَةٍ، فَإِذَا مَرَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مِئَةُ سَنَةٍ أَتَاهَا مَا وَعَدَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[٢].

(*) المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل القرشي، الفهري، سمع من النبي - ﷺ - سماعاً وأتقنه، وسكن الكوفة، ثم سكن مصر، ولأبيه شداد صحبة أيضاً، مات سنة خمس وأربعين.

(١) في الأصلين «وإن أمتي» بدون «أجل» بينهما، واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش) وكتب فوقه: صح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وحديج - بالحاء المهملة مضمومة، وفتح الدال المهملة - بن أبي عمرو ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣١٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٥٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير بنحوه، وفي رواية الطبراني... وفيه ابن لهيعة، وحديج بن عمرو - أو حديج بن عمرو كما هو في إحدىٰ روايتي الطبراني وثقه=

٢ ـ (٦٨٥٨) حدثنا عمرو بن الضحاك، حـدثنا أبي، حدثنا ابن جريج قال سليمان[1] بن موسىٰ: حدثنا وقاص بن ربيعة.

أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ أَكْلَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، فإن كُسِيَ بِرَجُلٍ ثَوْباً [فَإِنَّ اللَّهَ][2] يَكْسُوهُ مِثْلَهُ[3] مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[4].

= ابن حبان، ولكن ابن لهيعة ضعيف».

نقول: ما أكثر ما حسَّن الهيثمي رواية ابن لهيعة في كتابه هذا!! ـ انظر مثلاً «مجمع الزوائد» ١٠/٢٨٥ ـ وقد تصحف فيه «حديج» إلى «خديج».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٤١ برقم (٤٥٥٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) في (فا): «سلمان» وهو تحريف.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من سنن أبي داود.

(٣) في الأصلين «مثلها» والوجه ما أثبتناه.

(٤) إسناده حسن من أجل سليمان بن موسىٰ الأموي، وقد فصلنا القول فيه عند الرقم (٤٧٥٠)، وباقي رجاله ثقات، وقاص بن ربيعة ترجمه البخاري في التاريخ ٨/١٨٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٨٢، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». ومع ذلك فإنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه مكحول وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٩ من طريق روح بن عبادة قال: حـدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٨١) باب: في الغيبة، من طريق حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بن ربيعة، به.

وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٣٧٨ رقم (١١٢٦١).

حديث رجل من جذام يقال له: عدي*

١ ـ (٦٨٥٩) حدثنا عبد الأعلى بن حماد والعباس بن الوليد ـ ونسخته من حديث عبد الأعلىٰ ـ قالا: حدثنا وهيب، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال:

حَـدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَـالُ لَهُ عَـدِيٌّ: كَـانَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ(١) جَوَارٍ، فَرَمَىٰ إِحْدَاهُمَا بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَـا. فَرَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ وَهُوَ بِتَبُوكَ. فَسَأَلَهُ عَنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ، فَقَالَ: «**تَعْقِلُهَا وَلَا تَرِثُهَا**».

قَالَ عَدِيٌّ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ عَلَىٰ نَاقَةٍ

(*) ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٤ فقال: «عدي الجذامي، له صحبة، حديث مرسل».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٢ فقال: «عدي الجذامي، له صحبة، روىٰ عنه عبد الرحمن بن حرملة، مرسل، لم يلقه».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٦/٤٠٨: «عدي الجذامي، يقال: إنه ابن زيد، ويقال غيره، وفرق بينهما البغوي، والطبراني . . .».

(١) في أصل (ش) «له» بعد امرأتين وقد شطب فوقها، ولم ينتبه ناسخ (فا) لذلك فأثبتها.

حَمْرَاءَ جَدْعَاءَ. فقَالَ: «أَيُّها النَّاسُ، إِنَّمَا ٱلأَيْدِي ثَلاَثٌ: يَدُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الْوُسْطَىٰ، وَيَدُ الْمُعْطَىٰ السُّفْلَىٰ، فَتَعَفَّفُوا وَلَوْ بِحُزَمِ حَطَبٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَلَّغْتُ»(١).

---

(١) رجاله ثقات، عبد الرحمن بن حرملة قال ابن معين: «صالح». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن حبان في ثقاته: «يخطىء». وقال محمد بن عمرو: «ثقة كثير الحديث». وقال الساجي: «صدوق يهم في الحديث». وقال ابن عدي: «لم أر في حديثه حديثاً منكراً». وقال ابن نمير: «ثقة». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١١٤) برقم (٧٨١): «وعبد الرحمن بن حرملة ليس به بأس» ونقل عن ابن معين قوله: «لم يسمع من ابن المسيب». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وضعفه ابن معين. فمن كانت هذه أوصافه فلا بد أن يكون حسن الحديث. غير أن الإسناد منقطع عبد الرحمن هذا لم يلق عديا الجذامي كما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٢.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٧ من طرق عن سعيد بن منصور حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني، حدثني عبد الرحمن بن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٠٧/٩ برقم (١٧٨٠٢) من طريق محمد بن يحيىٰ، عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له عديّ. . . . وهذا إسناد فيه جهالة، وانظر «أسد الغابة» ٤/١١ـ١٢.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٨ـ٩٩ باب: في اليد العليا ومن أحق بالصلة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وله طريق ثان في الفرائض إن شاء اللّه، وفيه رجل لم يسم».

ثم أورده في الفرائض ٤/٢٣٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ بطوله، والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح إلَّا أن فيه راوياً لم يسم».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٤٤٦ برقم (١٤٩١) ونسبه إلى أبي يعلىٰ.
=

حديث معقل بن أبي معقل الأسدي*

١ ـ (٦٨٦٠) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا

= وقال ابن حجر في «الإصابة» ٦/٤٠٨ ـ ٤٠٩ بعد أن أورد طريق حفص بن ميسرة السابقة: «وأورد ابن منده هذا الحديث في ترجمة (عدي بن زيد) وقال: إن حفص بن ميسرة أرسله.

فقد رواه محمد بن فليح، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن عدي بن زيد ـ قلت: هي رواية الحسن بن سفيان في مسنده، من هذا الوجه ـ قال: ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عبد الرحمن، عن رجل من جذام، عن أبيه.

ورواه يحيىٰ بن أبي أيوب، عن عبد الرحمن، حدثني رجل من أهل الشام، عن رجل منهم يقال له: عدي.

قلت: ورواه عبد الرزاق في مصنفه، عن محمد بن يحيىٰ المازني، عن عبد الرحمن أنه سمع رجلاً من جذام، عن رجل منهم يقال له عدي بن زيد.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: الراجح من هذه الروايات، هذه الأخيرة الموافقة لِلَّتَيْنِ قبلها، وبها يترجح أنه زيد بن عدي الماضي، ويحتمل أن يكون غيره وافق اسمه اسم أبيه».

نقول: إن عديًا لم ينسب في مصنف عبد الرزاق، ولم يذكر من أبوه، وقد انقلب في الإصابة «عدي بن زيد» إلى «زيد بن عدي».

ويشهد لجزء «الأيدي ثلاث. . . .» حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥١٢٥) فانظره مع التعليق.

(*) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٢٣٢: «معقل بن أبي الهيثم =

وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ٱلأَسَدِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ حَزِنَتْ حِينَ فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَكَ. قَالَ: «فَلْتَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»(١).

= الأسدي، ويقال: معقل بن أبي معقل. ومعقل بن أم معقل، وكله واحد.

يعد في أهل المدينة. روىٰ عنه أبو سلمة، وأبو زيد مولاه، وأم معقل...».

(١) أبو زيد مولى بني ثعلبة ما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن المديني: «ليس بالمعروف»، وباقي رجاله ثقات. عمرو بن يحيىٰ هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني.

وأخرجه أحمد ٤/٢١٠ من طريق عفان، حدثنا وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٦ من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيىٰ الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢١٠ و٦/٣٧٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثنا هشام.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٦ من طريق عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٥ من طريق روح بن عبادة، ومحمد بن مصعب،

وأخرجه البيهقي في الحج ٤/٣٤٦ من طريق بشر بن بكر، جميعهم قالوا: حدثنا الأوزاعي، جميعهم عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقل بن أبي معقل، عن أمه أم معقل... وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحافظ المزي قال في «تهذيب الكمال» ٣/١٦١٠ نشر دار المأمون للتراث وهو يعدد شيوخ أبي سلمة الذين روىٰ عنهم: «ومعقل بن معقل، يقال: مرسل».

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٦ من طريق يحيىٰ بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي معقل، عن أم معقل.

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٣٩) باب: ما جاء في عمرة رمضان، من =

= طريق نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد الزبيري.

حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن ابن أم معقل، عن أم معقل....

وقال الترمذي: «وحديث أم معقل حديث غريب من هذا الوجه».

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٩١) باب: العمرة في رمضان، من طريق جبارة بن مغلس، حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل، عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٨٩/٩ من طريقين عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي معقل، عن النبي...

وأخرجه أحمد ٣٧٥/٦، ٤٠٥، وأبو داود في المناسك (١٩٨٨) باب: العمرة، من طريق أبي عوانة، حدثنا إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل، عن أم مَعْقل.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: أخبرني يحيىٰ بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: كنت مع من ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث..

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦ من طريق ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن معقل بن أبي معقل، عن أمه أم معقل.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦، والنسائي في الكبرىٰ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٠٦/١٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أسد يقال لها: أم معقل...

وأخرجه مالك مرسلاً في الحج (٦٧) باب: ما جاء في العمرة، من طريق سمي: سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ.. =

حديث سلمة بن نفيل*

١ ـ (٦٨٦١) حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مبشر، عن أرطأة قال: سمعت ضَمْرَةَ بن حبيب يقول:

سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ السَّكُونِي[١] يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ

= وأخرجه أبو داود (١٩٨٩) من طريق محمد بن عوف الطائي، حدثني أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا ابن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل، حدثنا يوسف بن عبدالله بن سلام، عن جدته أم معقل...

وانظر فتح الباري ٣/٦٠٣ ـ ٦٠٤، وتحفة الأشراف ٩/١٢٢ و١٣/١٠٦.

نقول: ولكن يشهد له ويجبر هذا الاضطراب في أسانيده حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في العمرة (١٧٨٢) باب: عمرة في رمضان، (وطرفه ١٨٦٣)، ومسلم في الحج (١٢٥٦) باب: فضل العمرة في رمضان، والنسائي في الصيام ٤/١٣٠ ـ ١٣١ باب: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان.

(*) سلمة بن نفيل السكوني، أصله من اليمن، سكن حمص، وله صحبة. روى عنه جبير بن نفير، وضمرة بن حبيب، ويحيى بن جابر.

(١) السكوني ـ بفتح السين المهملة، وضم الكاف، وفي آخرها نون ـ: هذه النسبة إلى السَّكون، وهو بطن من كندة... انظر الأنساب ٧/١٠١ ـ ١٠٢.

جُلُوسٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّه ـ ﷺ ـ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّاس فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّه! هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «أُتِيتُ بِطَعَامٍ بِمَسْخَنَةٍ»(١). قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيها فَضْلٌ عَنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ؟ قَالَ: «رُفِعَ إِلَىٰ السَّمَاءِ.

وَهُوَ يُوحِي(٢) إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلاً، وَلَسْتُمْ لَابِثِينَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلاً، ثُمَّ تَأْتُونَ أَفْنَاداً، وَيُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضاً. وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مُوتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ»(٣).

---

(١) المسخنة: قدر كالتور يسخن فيها الطعام.

(٢) عند الدارمي «وقد أوحي إلي...».

(٣) إسناده صحيح، زياد بن أيوب هو دلويه، ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي، وأرطأة هو ابن المنذر الهلالي، وضمرة بن حبيب هو الزبيدي.

وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٤٣٥ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٤ من طريق المغيرة،

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٢٩ ـ ٣٠ باب: ما أكرم النبي ﷺ بنزول الطعام من السماء، من طريق محمد بن المبارك، حدثنا معاوية بن يحيىٰ، كلاهما حدثنا أرطأة بن المنذر، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٠٦ باب: فيما يكون من الفتن، وقال: «رواه أحمد، والطبراني، والبزار، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات».

ويشهد للجزء الأخير منه حديث معاوية الآتي برقم (٧٣٦٦).

حَدِيث أَوْسٍ *

١ ـ (٦٨٦٢) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن النعمان بن سالم.

(*) قال أحمد في المسند ٤/٨: «حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة رضي الله تعالىٰ عنه».

وقال البخاري في التاريخ: «٢/١٥ ـ ١٦»: «أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، ويقال: أوس بن أوس...». وتبعه علىٰ ذلك ابن حبان.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٣٠٣: «أوس بن أوس الثقفي، له صحبة، ويقال: أوس بن أبي أوس». ثم أفرد أوس بن حذيفة بترجمة بعد الترجمة السابقة.

وقال خليفة في «الطبقات» ص: (٢٨٥) وهو يعدد الصحابة من الطائف: «وأوس بن أبي أوس واسم أبي أوس حذيفة من ثقيف، وأوس بن أوس الثقفي».

وقال ابن سعد في الطبقات ٥/٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥ وهو يذكر الصحابة الذين نزلوا الطائف «أوس بن حذيفة... أوس بن أوس... أوس بن عوف...».

وقال عباس الدوري عن ابن معين في تاريخه ٣/٣٨ برقم (١٥٨): أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد».

وقال أبو عمر في «الاستيعاب» ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤: «أوس بن أوس الثقفي، =

عَنْ أَوْس قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَشَاوَرَهُ ـ أَوْ فَسَارَّهُ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَقُلْ لَهُمْ: اقْتُلُوهُ»**. قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ فَقَالَ لَهُ: **«لَعَلَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»** قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ. قَالَ: **«قُلْ لَهُمْ يُرْسِلُوهُ، فَإِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَكَانَ حِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ»**(١).

= ويقال: أوس بن أبي أوس، وهو والد عمرو بن أوس...».

وقد أطال ابن الأثير الحديث عن الخلاف فيه، فانظر «أسد الغابة» ١/١٦٧ ـ ١٦٩، والإصابة ١/١٢٧، ١٣٢.

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فهو حسن الحديث في غير عكرمة، غير أنه متابع عليه كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه النسائي في تحريم الدم ٧/٨٠ من طريق أحمد بن سليمان، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/٨٠ من طريق عبدالله، حدثنا إسرائيل، عن سماك. عن النعمان بن سالم، عن رجل، عن النبي.

وأخرجه أحمد ٤/٨، والنسائي في تحريم الدم ٧/٨٠ ـ ٨١ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٨ والنسائي في تحريم الدم ٧/٨١ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، حدثنا النعمان بن سالم: أن عمرو بن أوس أخبره: أن أباه أوساً أخبره... وهذا إسناد صحيح أيضاً، وهو من المزيد فى متصل الأسانيد.

وأخرجه أحمد ٤/٩ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، بالإسناد السابق.

حديث عروة الفقيمي*

١ - (٦٨٦٣) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا عاصم بن هلال، عن غاضرة بن عروة الفقيمي قال:

أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَجُلٌ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ تَوَضَّأَ - أَوْ غُسْلٍ اغْتَسَلَهُ - فَصَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا جَعَلَ النَّاسُ يَقُومُونَ إِلَيْهِ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ كَذَا؟ أَرَأَيْتَ كَذَا؟ . يُرَدِّدُهَا مَرَّاتٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ فِي يُسْرٍ! يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ فِي يُسْرٍ!»**[1].

(*) عروة، أبو غاضرة الفقيمي - بضم الفاء، وفتح القاف، وسكون الياء المثناة من تحت هذه النسبة إلى بني فقيم. . . الأنساب ٣٢٤/٩ - قال ابن حبان، وأبو حاتم: «له صحبة».

(١) إسناده حسن، عاصم بن هلال بيننا أنه حسن الحديث عند (٦١٥٣)، وغاضرة بن عروة الفقيمي التميمي ترجمه البخاري في التاريخ ١٠٩/٧، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٦/٧ وقال: «قال =

حديث عامر بن شهر(*)

١ - (٦٨٦٤) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا

= علي بن المديني: غاضرة بن عروة الفقيمي شيخ مجهول لم يرو عنه غير عاصم بن هلال».

وترجمه الحسيني في إكماله الورقة ٧٢/٢ وخلط بين الفقيمي والعنبري، وجعلهما واحداً، وقد فرق بينهما البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في ثقاته. وهو الصواب. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤).

وانظر أيضاً «ميزان الاعتدال»، و«لسان الميزان» لابن حجر، و«التعجيل» له أيضاً.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠/٤ من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٦٩/٥ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا عاصم بن هلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٠/٧ - ٣١ من طريق محمد بن عقبة، وبشر بن يوسف، عن عاصم بن هلال البارقي، به،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦١/١ - ٦٢ وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه عاصم بن هلال، وثقه أبو حاتم وأبو داود، وضعفه النسائي وغيره، وغاضرة لم يرو عنه غير عاصم، هكذا ذكره المزي».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣).

(*) عامر بن شهر الهمداني، يكنى أبا شهر، ويقال: أبو الكنود، سكن =

أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر الشَّعْبي.

عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: كَانَتْ هَمْدَانُ قَدْ تَحَصَّنَتْ فِي جَبَلٍ - يُقَالُ لَهُ الْحَقْلُ - مِنَ الْحَبَش، قَدْ مَنَعُهُمْ اللَّه بِهِ حَتَّىٰ جَاءَتْ هَمْدَانَ أَهْلُ فَارِسَ، فَلَمْ يَزَالُوا مُحَارِبِينَ حَتَّىٰ هَمَّ الْقَوْمَ الْحَرْبُ. وَطَالَ(١) عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَقَالَتْ لِي هَمْدَان: يَا عَامِرُ بْنَ شَهْرٍ، إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ نَدِيماً لِلْمُلُوكِ مُنْذُ كُنْتَ، فَهَلْ أَنْتَ آتٍ هٰذَا الرَّجُلَ، وَمُرْتَادٌ لَنَا؟ فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً فَعَلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيئاً كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ. حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَهْطٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنَا.

قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّه. وَأَنْ تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِ قُرَيْشٍ وَتَدَعُوا فِعْلَهُمْ**». قال: فَاجْتَزَأْتُ بِذٰلِكَ - وَاللَّهِ - مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَرَضِيتُ أَمْرَهُ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ قَوْمِي حَتَّى أَمُرَّ بِالنَّجَاشِيِّ - وَكَانَ لِي صَدِيقاً - فَمَرَرْتُ بِهِ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ، فَاسْتَقْرَأَهُ لَوْحاً مَعَهُ، فَقَرَأَهُ الْغُلَامُ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: مِمَّ ضَحِكْتَ؟ فَوَاللَّهِ لَهٰكَذَا أُنْزِلَتْ عَلَىٰ لِسَانِ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُهَا صِبْيَاناً(٢). قلت مما قرأ هذا الغلام. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَقَدْ سَمِعْتُ

= الكوفة، وكان عامل رسول اللَّه - ﷺ - على اليمن، وكان أحد ثلاثة كانوا أول من اعترضوا على الأسود العنسي وكابروه.

(١) في (فا): «فطال».

(٢) في الأصلين «صبيان» والوجه ما أثبتناه.

هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهٰذَا مِنَ النَّجَاشِيِّ.

وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَنَزَلُوا إِلَىٰ السَّهْلِ وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ هٰذَا الْكِتَابَ إِلَىٰ عُمَيْرِ ذِي مَرَّان (١).

قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مَالِكَ ابْنَ مَرَارَةَ الرَّهَاوِيّ (٢) إِلَىٰ الْيَمَنِ جَمِيعاً، فَأَسْلَمَ عَكُّ ذِي خَيْوَان (٣). قَالَ: فَقِيلَ لَعك: انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَخُذْ مِنْهُ ٱلأَمَانَ عَلَىٰ قَوْمِكَ وَمَالِكَ. قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ قَرْيَةٌ فِيهَا رَقِيقٌ وَمَالٌ. فَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ مَالِكَ بْنَ مَرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ قَدِمَ عَلَيْنَا يَدْعُونَا إِلَىٰ ٱلإِسْلَام فَأَسْلَمْنَا، وَلِي أَرْضٌ فِيهَا رَقِيقٌ وَمَالٌ، فَاكْتُبْ لِي كِتَاباً، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ، إِنْ كَانَ صَادِقاً فِي أَرْضِهِ وَرَقِيقِهِ وَمَالِهِ فَلَهُ ٱلأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّه وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ». وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ(٤).

---

(١) عمير ذومران القيل ابن أفلح، بن شراحيل بن ربيعة، جد مجالد بن سعيد وانظر «أسد الغابة» ٤/٢٩٧.

(٢) الرهاوي ـ بفتح الراء، والهاء، وفي آخرها واو ـ نسبة إلى قبيلة رهاء، وهو بطن من اليمن من مذحج... والمنتسب إلى ذلك مالك بن مرارة الرهاي.... انظر الأنساب ٦/١٩٣ ـ ١٩٤، وأسد الغابة ٥/٤٨ ـ ٤٩.

(٣) صحابي ترجمه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/١٧٣ وأورد جزء الحديث المتعلق به.

(٤) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/١٢٦ من طريق أبي يعلى الموصلي هذه.

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٢٧) باب: ما جاء في حكم أرض اليمن، من طريق هناد بن السري، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. =

حديث عقبة بن رافع*

١ ـ (٦٨٦٥) حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، أن عاصم بـن عمر بن قتادة حدثه، عن محمود بن لبيد.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّه إِذَا أَحَبَّ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ مَرِيضَهُ الْمَاءَ لِيَشْفَى**»[1].

= وأخرجه أبو داود ـ مختصراً ـ في السنة (٤٧٣٦) باب: في القرآن، من طريق إسماعيل بن عمر، أخبرنا إبراهيم بن موسىٰ، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، به.

وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٢٣١/٤، والإصابة ٢٨١/٥ ـ ٢٨٢.

(*) عقبة بن رافع الأنصاري، له ذكر ورواية في صحيح مسلم ـ انظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٥٢٨) ـ وصحفه ابن منده فقال: عقبة بن نافع ـ شهد فتح مصر، وولي الإمرة على المغرب، واستشهد بإفريقية.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٢/٤ من طريق أبي يعلى هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٥/١٠ باب: إذا أحب اللّه =

= تعالى عبداً حماه الدنيا، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٧/٢١: «وروىٰ أبو يعلىٰ، والحسن بن سفيان، من طريق عاصم بن عمر بن قتادة. . . . أخرجه من طريق ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن عاصم.

ورواه غير ابن لهيعة، عن عمارة، فسمَّىٰ الصحابي قتادة بن النعمان، فالله أعلم».

وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٣٧) باب: ما جاء في الحمية ـ ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣٩١ ـ من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن عاصم بنِ عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: . . . . وقال: «وهذا حديث حسن غريب.

وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد، عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه. ولم يذكر فيه: عن قتادة بن النعمان». وهذا لا يضر الحديث طالما أن من أرسله هو الذي رفعه، وهو ثقة.

وصحح حديث قتادة بن النعمان ابن حبان برقم (٦٥٧) بتحقيقنا ـ وهو في موارد الظمآن برقم (٢٤٧٤) وقد تحرفت فيه «عمر» إلى «عمارة» ـ، والحاكم ٤/٢٠٧، ٣٠٩ ووافقه الذهبي، وقد تحرفت في الرواية الأولىٰ «محمود بن لبيد» إلى «محمد بن لبيد». وقد فاتني أن أُنبِّه علىٰ ذلك في صحيح ابن حبان.

كما أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٩٦) من طريق عمارة بن غزية، عن عاصم بنِ عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: . . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٨٥ وقال: «رواه الطبراني، وإسناده حسن».

وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

حَدِيثُ رَجُلٍ *

١ - (٦٨٦٦) حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: جلست إلى رَهْطٍ(١) أنا رابعهم.

فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**». قُلْنَا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**سِوَايَ**». فَسَأَلْتُ عَنْهُ بَعْدَمَا قَامَ، فَقَالَ: هٰذَا ابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ(٢).

(*) هو عبدالله بن أبي الجدعاء التميمي سماه أحمد في روايته ٣/ ٤٧٠، ويقال الكناني ويقال: العبدي. ذكره البخاري في الصحابة، وروى له الترمذي، وأحمد. وانظر رواية أحمد ٥/٣٦٦.

(١) الرهط - بفتح الراء، وسكون الهاء -: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. ورهط الرجل: قومه وقبيلته.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧٠ - ومن طريقه هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/١٩٦ - وابن ماجه في الزهد (٤٣١٦) باب: ذكر الشفاعة، من طريق عفان،

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/ ٣٢٨ باب: قول النبي - ﷺ -: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي سبعون ألفاً» من طريق المعلى بن أسد، كلاهما عن وهيب، حدثنا خالد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/ ٧٠ ووافقه الذهبي. =

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ *

١ ـ (٦٨٦٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني ضمرة بن حبيب قال: حدثني زغب بن فلان الأزدي(١) قال:

= وأخرجه أحمد ٣/٤٦٩ ـ ٤٧٠، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٤٠) باب: يدخل من هذه الأمة سبعون ألفاً من دون حساب، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٦٦ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا خالد، عن عبدالله بن شقيق، عن رجل يقال له ابن أبي الجعد. . . .

(*) عبدالله بن حوالة ـ بفتح الحاء المهملة والواو المخففة، قال البخاري: له صحبة، نزل الشام ومات بها سنة ثمان وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة.

(١) هكذا جاء في الأصلين، وفي تاريخ ابن عساكر جزء (عبدالله بن جابر ـ عبدالله بن زيد)، ص: (٢١٨) وقال ابن عساكر: «كذا قال، وإنما هو عبدالله بن زُغْب». وعبدالله بن زغب الإيادي قال أبو زرعة الدمشقي، وابن ماكولا: «له صحبة»، وترجمه ابن حجر في القسم الأول من حرف الزاي قطعاً منه بأنه من الصحابة، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥/٢١٨: «وساق له الطبراني حديث (من كذب علي. . .) صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ ـ والإسناد لا بأس به». =

نَزَلَ عَلَيْنا عَبْدُ اللَّه ابْنُ حَوالَةَ الأَزْدِيّ (١) فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ فُرِضَ لَكَ فِي مِئَتَيْنِ كُلَّ عَامٍ فَلَمْ تَقبل.

قَالَ: فَقَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ حَوْلَ الْمَدِينَةِ لِنَغْنَمَ، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً، وَعَرَفَ فِينَا الْجَهْدَ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَىٰ النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ**»(٢).

---

(١) أنكر الحافظ ابن حبان كونه من الأزد وقال: إنما هو الأردني ـ بالراء، وبعد الراء نون ثقيلة ـ لكونه نزلها، وكان الهيثم بن عدي قد نسبه إلى الأزد وقال ابن الأثير: أصله من الأزد ويمكن أن يكون حليفاً لبني عامر، وكونه منسوباً إلىٰ الأزد هو الأشهر، وانظر تاريخ ابن عساكر ص: (٢١٦ ـ ٢٢٠).

(٢) إسناده صحيح، معاوية بن صالح بن حدير وثقه أحمد، وابن معين، وابن المهدي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وقال ابن عدي: «له حديث صالح، وما أرىٰ بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات». وقال الذهبي: «صدوق إمام». وقال محمد بن وضاح: «قال لي يحيىٰ بن معين: جمعتم حديث معاوية بن صالح؟ قلت: لا قال: أضعتم ـ والله ـ علماً عظيماً».

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ص: (٢١٨) جزء (عبدالله بن جابر ـ عبدالله بن زيد)، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٥) باب: في الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنيمة، من طريق أحمد بن صالح، حدثنا أسد بن موسىٰ، كلاهما حدثنا معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣١٥ ـ ٣١٦ برقم (٥٢٤٩).

حديث خالد بن عرفطة*

١ - (٦٨٦٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا خالد بن سلمة أن مسلماً مولى خالد بن عرفطة حدثه.

أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُرفطة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

(*) خالد بن عرفطة القضاعي العذري، استخلفه سعد علىٰ الكوفة ونزلها، وهو معدود في أهلها، توفي سنة أربع وستين. وانظر «تهذيب الكمال» وفروعه، وأسد الغابة ٢/١٠٢ - ١٠٣.

(١) إسناده جيد. مسلم مولىٰ خالد بن عرفطه، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٠٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وهو من رجال أحمد، ولم أجده في «تعجيل المنفعة». وقد وجدت على هامش الورقة ١/٨٩ من الإكمال للحسيني ما نصه: «بخط الحافظ زين الدين الغزال - يعني أبا عبدالله الأصبهاني - مسلم مولىٰ خالد بن عرفطة، عن خالد بن سلمة، وثقه ابن حبان». وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧). وخالد بن سلمة هو ابن العاص، ومحمد بن بشر هو العبدي. وهو في «المقصد العلي» برقم (٧٥).

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/١٠٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٢، والبزار في كشف الأستار ١/١١٦ من طريق =

حديث رجل

١ - (٦٨٦٩) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت، قال: هَشَمَ رَجُلٌ فَمَ رَجُلٍ عَلَىٰ عَهْدِ مُعَاوِيَةَ فَأُعْطِيَ دِيَتَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ حَتَّىٰ أُعْطِيَ ثَلَاثاً.

فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ دُونَهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَىٰ يَوْمِ تَصَدَّقَ»(١).

= محمد بن بشر، بهذا الإسناد. وقد تحرف «مسلم» عند البزار إلى «موسىٰ».

وقال البزار: «لا نعلمه يروىٰ عن خالد إلا بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٣ باب: فيمن كذب على رسول الله - ﷺ - وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ. . .» وفيه مسلم مولىٰ خالد ابن عرفطة، ولم يرو عنه إلا خالد بن سلمة.

نقول: إن هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، فانظر حديث علي المتقدم (٤٩٦، ٥٨٨)، وحديث الزبير المتقدم برقم (٦٧٤)، وحديث قيس ابن سعد برقم (١٤٣٦)، وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٨٥، ٢٣٣٨)، وحديث الخدري (١٢٠٩، ١٢٢٠)، وحديث ابن مسعود (٥٢٥١، ٥٣٠٤، ٥٣٠٧)، وحديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٤٤٤)، وحديث أنس المتقدم (٢٩٠٩، ٣١٤٧، ٣٩٠٤، ٤٠٠١، ٤٠٧٠، ٤٠٧٦).

(١) إسناده ضعيف، عمران بن ظبيان ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٤٢٤ =

حَدِيثُ أَبي الْحَجَّاج الثُّمـاليّ*

١ ـ (٦٨٧٠) حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود البغدادي ـ ليس بالزهراني ـ حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن عبدالله ابن أبي مريم، عن الهيثم بن مالك الطائي، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي.

= وقال: «فيه نظر». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٠٠ ونقل عن أبيه أنه قال: «يكتب حديثه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٢٤: «كان ممن يخطىء، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، لكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار». وذكره في الثقات ٧/٢٣٩، وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩، كما ذكره ابن عدي في الضعفاء أيضاً. وقال الذهبي في المغني: «فيه لين». بينما قال في «ميزان الاعتدال» ٣/٢٣٨: «قال البخاري: فيه نظر، ومشاه غيره، فقال أبو حاتم يكتب حديثه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ في الديات ٦/٣٠٢ باب: ما جاء في العفو عن الجاني والقاتل، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٣٣ برقم (١٨٦١) ونسبه إلى ابن أبي شيبة، وأبي يعلىٰ.

(*) أبو الحجاج يقال: اسمه عبد بن عبد، وقيل: عبدالله بن عبد، وهو بكنيته أشهر، قاله ابن السكن. وقال أبو زرعة، وابن السكن: «له صحبة». نزل حمص وأقام بها.

عَنْ أَبِي الْحَجَّاجِ الثُّمَالِيّ (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «يَقُولُ الْقَبْرُ لِلْمَيِّتِ حِينَ يُوضَعُ فِيهِ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا غَرَّكَ بِي؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْفِتْنَةِ، وَبَيْتُ الظُّلْمَةِ! مَا غَرَّكَ إِذْ كُنْتَ تَمُرُّ بِي فَدَّاداً (٢)؟! فَإِنْ كَانَ مُصْلِحاً، أَجَابَ عَنْهُ مُجِيبٌ لِلْقَبْرِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟.

قَالَ: فَيَقُولُ الْقَبْرُ: إِنِّي إِذاً أَعُودُ عَلَيْهِ خَضِراً (٣)، وَيَعُودُ جَسَدُهُ نُوراً، وَتَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قَالَ لَهُ ابْنُ عَائِذٍ: يَا أَبَا الْحَجَّاجِ، وَمَا الْفَدَّادُ؟ قَالَ: الَّذِي يُقَدِّمُ رِجْلاً وَيُؤَخِّرُ أُخْرَىٰ، كَمِشْيَتِكَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْيَاناً. قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَلْبَسُ وَيَتَهَيَّأُ (٤).

---

(١) الثمالي ـ بضم الثاء المنقوطة بثلاث، وفتح الميم، وفي آخرها اللام ـ هذه النسبة إلى ثمالة وهي من الأزد، وهو ثمالة بن أسلم بن كعب. . . انظر الأنساب للسمعاني ٣/١٤٠ ـ ١٤١، واللباب ١/١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٤٣٨: «الفاء والدال أصل صحيح يدل على صوت وجلبة. . .». وقال ابن الأثير في شرحه: «قيل: أراد ذا أمل كثير وخيلاء وسعي دائم». وسيأتي شرح هذه الكلمة في آخر الحديث.

(٣) خضراً ـ بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ـ: نِعَمٌ غضة ناعمة طرية.

(٤) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وأبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعفه أحمد، وقال: «ليس بشيء»، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال أبو زرعة: «ضعيف منكر الحديث». وضعفه ابن سعد. وقال ابن عدي: «الغالب على حديثه الغرائب وقلما يوافقه الثقات». وقال الدارقطني: «متروك». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٤٦: =

حَدِيثُ ٱلْأَعْشَىٰ المازني*

١ ـ (٦٨٧١) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا

= «ولقد كان أبو بكر بن أبي مريم من خَيْر أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد».

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٦٩ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٧١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٤٥ ـ ٤٦ باب: خطاب القبر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وفيه ضعف لاختلاطه».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٦٤ برقم (٤٦٠٩) ونسبه إلى أبي يعلىٰ.

(*) هو عبدالله بن الأعور ـ وقيل: الأطول، المازني، الأعشىٰ، الشاعر، ذكره ابن أبي حاتم في الصحابة وسمَّىٰ أباه الأعور. ثم أعاده وسمَّى أباه عبد الله. انظر «الجرح والتعديل» ٥/٧، ٩٠.

وقال المرزباني في «معجم الشعراء» ص: (١٥ ـ ١٦) برقم (١٨) نشر دار الكتب العلمية: «ومنهم أعشىٰ بني مازن بن عمرو بن تميم. ولم يذكر أبو عبدالله اسمه، ولم يرفع نسبه، وذكر أنه وفد علىٰ النبي ـ ﷺ ـ فأنشده. . .» وذكر هذه الأبيات.

وقال أبو القاسم الآمدي: «وأنشد ثعلب عن ابن الأعرابي هذه =

أبو معشر يوسف بن يزيد، قال: حدثني صدقة بن طيسلة، حدثني معن بن ثعلبة المازني - والحيُّ بَعْدُ - قَالَ:

حَـدَّثَنِي ٱلأَعْشَىٰ الْمَـازِنِيُّ قَـالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَنْشَدْتُهُ:

يَـا مَالِـكَ النَّاسِ وَدَيَّـانَ الْعَـرَبْ
إِنِّي لَقِيتُ (١) ذِرْبَةً (٢) مِنَ الذِّرَبْ

= الأبيات، وذكر أنها للأعور بن قراد بن سفيان بن غضبان بن نكرة بن الحرملة، وهو أبو شيبان الحرمازي، أعشىٰ بني حرماز، وكان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام، وأنشد ثعلب في الأبيات زيادة وهي:

وتركتني وسط عيص ذي أشب تكد رجلي مسامير الخشب
أكمه لا أبصر عقدة الحقب ولا أرىٰ الصاحب إلا ما اقترب
وهن شر غالب لمن غلب

فهذا أعشىٰ بني الحرماز، فأما أصحاب الحديث فيقولون: أعشىٰ بني مازن، والثبت: أعشىٰ بني الحرماز، فأما بنو مازن فليس فيهم أعشىٰ». وهذا ما نرجحه لأن صاحب الدار أدرىٰ بما فيها، والله أعلم.

وقد نقل الحافظ في الإصابة ٦/٩ قول المرزباني، والآمدي نقلاً ليس على الوجه. فانظره

(١) هكذا جاءت في «أسد الغابة ١/١٢٣، وفي الإصابة ٦/٩، وأما في «معجم الشعراء» واللسان وتاج العروس فقد جاءت «إليك أشكو».

(٢) قال أبو منصور: «أراد بالذربة امرأته، كنىٰ عن فسادها وخيانتها إياه في فرجها». وجمعها ذِرَب وأصله من «ذَرَبِ المعدة» وهو فسادها. وذِرْبة منقول من ذَرِبَة، مثل: مِعْدَة من مَعِدَة.

وقيل: أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها، كأنها من قولهم: ذرب لسانه، إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال.

غَدَوْتُ (١) أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ
فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَحَرَبْ
أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ (٢)
وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَمَثَّلُهَا وَيَقُولُ: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبْ»(٣).

---

(١) هكذا جاءت في «أسد الغابة» ١/١٢٣، وفي «معجم الشعراء»، واللسان فهي «خَرَجْتُ».

(٢) وبعد هذا في اللسان:

. . . . وَتَرَكَتْنِي وَسْطَ عِيصٍ ذِي أَشَبْ
تَكُدُّ رِجْلَيَّ مَسَامِيرُ الْخَشَبْ وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ»

وقوله: «لطت بالذنب» قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/٢٥٠: «أراد: منعته بُضْعَها، من لطت الناقة بذنبها، إذا سدت فرجها به إذا أرادها الفحل، وقيل: أراد: توارت وأخفت شخصها عنه، كما تخفي الناقة فرجها بذنبها».

(٣) إسناده جيد، صدقة بن طيسلة ترجمه البخاري ٤/٢٩٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». ٤/٤٣٣ - ٤٣٤، وذكره الحسيني في «الإكمال...» ورقة ٢/٤١ وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات». ووقع في تعجيل المنفعة تحريفان: «طيسلة «تحرفت إلى «طيلسة». و«معن» تحرفت إلى «معين».

ومعن بن ثعلبة ترجمه البخاري ٧/٣٩٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٧٧، وذكره الحسيني في «الإكمال...» ورقة ١/٩١ وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات». وانظر «تعجيل المنفعة». وتعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/١٢٢ - ١٢٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه. ثم ذكر السبب الذي دفعه إلى قول ما قال، فانظره وانظر مسند أحمد ٢/٢٠٢ حيث ذكر السبب بإسناده. =

حديث قيس بن الحارث*

١ - (٦٨٧٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن

= وأخرجه أحمد ٢/٢٠١ - ٢٠٢ والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٤٠ باب: شهادة الشعراء. من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد، وعند البيهقي «أبو معشر البرَّاء» وهو يوسف بن يزيد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٢ من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا أبو سلمة عبيد بن عبد الرحمن الحنفي، حدثني الجنيد بن أمين بن ذروة بن طريف بن بهصل الحرمازي، حدثني أبي أمين بن ذروة، عن أبيه ذروة بن نضلة، عن أبيه نضلة بن طريف، أن رجلاً منهم يقال له الأعشىٰ واسمه عبدالله بن الأعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة...

وقد وهم الحافظ إذ نسبه في «الإصابة» ٦/٩ إلى عبدالله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٢٧ - ١٢٨ باب: جواز الشعر والاستماع له، وقال: «رواه عبدالله ابن أحمد، والطبراني، وأبو يعلىٰ، والبزار، وقال: إن اسم الأعشىٰ عبدالله بن الأعور، ورجالهم ثقات.

قلت - القائل الهيثمي -: وله طرق أطول من هذه في النكاح، في باب: النشوز».

ثم ذكره في النكاح - باب: النشوز ٤/٣٣٠ - ٣٣١ وقال: «رواه عبدالله بن أحمد، والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم».

وذكره أيضاً في ٤/٣٣١ - ٣٣٢ وقال: «رواه عبدالله بن أحمد، ورجاله ثقات».

(*) لقد اختلف في اسمه. قال خليفة بن خياط في طبقاته ص: =

. . . .

= (١٢٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٨٦، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٢٥٦ على هامش الإصابة، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٤١٢: «الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي . . .».

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ١/٢١٨، وابن حجر في «الإصابة» ٢/١٧١، وفي «تهذيب التهذيب» ٢/١٥٥: «الحارث بن قيس، ويقال: قيس بن الحارث الأسدي، يأتي في باب القاف». وهذا ميل منهم إلى ترجيح هذه التسمية.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٩٤ ـ ٩٥، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٩/١٦١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤١٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/١١٣١، وابن حجر في «الإصابة» ٨/١٧٦، وفي «تهذيب التهذيب» ٨/٣٨٦: «قيس بن الحارث الأسدي . . .».

وقال البيهقي في السنن ٧/١٨٣ باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، بعد أن ذكر طرقاً فيها الحارث بن قيس: «وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا: الحارث بن قيس».

وتعقبه ابن التركماني فقال: «ظاهر هذا الكلام ترجيح أنه الحارث بن قيس، والصواب أنه قيس بن الحارث كما حكاه أبو داود عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وقد ذكره عنه البيهقي في هذا الباب، وكذا قال صاحب «التمهيد»، وصاحب «الكمال» وذكره في حرف القاف في ترجمة: قيس، وكذا فعل ابن أبي خيثمة في تاريخه، والمزي في أطرافه».

وقال ابن حجر في «الإصابة» ٨/١٧٦: «قيس بن الحارث بن حَذَّاف الأسدي. وقيل: الحارث بن قيس كذا جاء بالتردد، والثاني أشبه لأنه قول الجمهور، وجزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة . . .».

وقال في «تهذيب التهذيب» ٨/٣٨٦: «قلت: رجح البيهقي رواية من قال: الحارث بن قيس.

وفي ترجمة (قيس بن الربيع) من طبقات ابن سعد قال: هو من ولد الحارث بن قيس الذي أسلم وعنده ثمان نسوة».

نقول: لقد ترجمه ابن سعد في الطبقات ٦/٤٠ فقال: «قيس بن الربيع =

ابن أبي ليلىٰ، عن حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمانِ نِسْوَةٍ، فَـأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ ذٰلِـكَ لَـهُ، فَقَـالَ: «**اخْتَـرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**»(١).

= الأسدي، وهو جد قيس بن الربيع.

قال: أخبرنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسىٰ بن المختار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن حُميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث، أنه أسلم وعنده ثماني نسوة، فأمره - يعني رسول اللّه - ﷺ - أن يختار منهن أربعاً». وليس في هذا شيء مما ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى هذه الترجمة.

وقال الحافظ ابن حبان: «قيس بن الحارث الأسدي، له صحبة»، وهذا ما نرجمـه، واللّه أعلم.

(١) إسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق ولكنه سيىء الحفظ جداً، وحميضة بن الشمردل ترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٣٣ وقال: «فيه نظر». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣١٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن القطان: «لا يعرف». وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/٢٩٩ وذكر له هذا الحديث كما ذكره ابن الجارود في الضعفاء، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٢/٨٤١ - ٨٤٢ ووثقه ابن حبان. وقد صرح هشيم عند العقيلي بالتحديث. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/٢٥٧ : «ولم يأت من وجه صحيح».

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١) ما بعده بدون رقم، باب: من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، أو أختان - ومن طريقه أخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٨٣ باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - وابن ماجه في النكاح (١٩٥٢) باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربـع نسوة، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/١١٣١ - ١١٣٢ من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد. =

٢ - (٦٨٧٣) حدثنا [1] أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم قال: حدثني يوسف بن بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق قال:

قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ[2].

٣ - (٦٨٧٤) قال أبو عبد الله: وحدثت عن الثوري، عن

= وأخرجه أبو داود (٢٢٤١) - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٢/١، والبيهقي ١٨٣/٧ - من طريق مسدد ووهب بن بقية،

وأخرجه الدارقطني ٢٧٠/٣ برقم (١٠٠)، من طريق معلىٰ.

وأخرجه البيهقي ١٨٣/٧ من طريق أبي الربيع، جميعهم حدثنا هشيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٨/٤ باب: ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٦/٤ - وأبو داود (٢٢٤٢)، - ومن طريقه البيهقي ١٨٣/٧ - وابن سعد في الطبقات ٤٠/٦ من طريق بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسىٰ بن المختار، عن ابن أبي ليلىٰ، به. وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٢٨٤/٨ رقم (١١٠٨٩). والحديثين التاليين.

وأخرجه البيهقي ١٨٣/٧، والدارقطني ٢٧١/٣ برقم (١٠٣) من طريق معلىٰ بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة، عن الربيع بن قيس أن جده الحارث بن قيس أسلم وعنده ثمان نسوة.. وهذا إسناد تالف.

نقول: يشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٤٣٧) وإسناده صحيح. وانظر التلخيص ١٦٩/٣ - ١٧٠.

(١) سقطت «حدثنا» من (فا).

(٢) رجاله ثقات إلى محمد بن إسحاق، وانظر السيرة لابن هشام ٥٦١/٢، والسيرة لابن كثير ٧٩/٤.

محمد بن السائب عن حميضة بن الشمردل.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِنَحْوِهِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً فيه جهالة الواسطة بين أبي عبدالله أحمد بن إبراهيم الدورقي، وبين الثوري. وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو متهم بالوضع، وحميضة بن الشمردل بينا أنه ضعيف عند الحديث (٦٨٧٢).

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٧٠ - ٢٧١ برقم (١٠٠) من طريق ابن مخلد، حدثنا الحسين بن بحر النيروزي، حدثنا حسين بن حفص، حدثنا سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٨٧٢). وانظر أيضاً «نصب الراية» ٣/ ١٦٩، والعلل للرازي ١/ ٣٩٩ برقم (١١٩٥).

حديث المطلب بن أبي وداعة*

١ - (٦٨٧٥) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، [عن كثير[1] بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه.

عَنْ أَبِيهِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيفَةِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ[2].

(*) المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيرة، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب، أسلم يوم الفتح،

ثم نزل الكوفة، وبعد ذلك تحول إلى المدينة وتوفي فيها.

أسر أبوه في بدر، فذهب أسيراً وفداه بأربعة آلاف درهم، فكان أول أسير فدي من بدر. ولامته قريش لأنه دفع هذا الفداء فقال: ما كنت لأدع أبي أسيراً. فسارعوا ففدوا أسراهم.

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) رجاله ثقات، كثير بن المطلب ترجمه البخاري ٧/٢٠٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٥٦، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه «ثقة». فلا يلتفت مع هذا =

حَدِيثُ أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيّ * وَآخَرَ

١ ـ (٦٨٧٦) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل بن

= إلى قول الحافظ ابن حجر في تقريبه: «مقبول». غير أن بن جريج قد عنعن، ولكنه قد صرح بالتحديث عند أحمد فصح الإسناد. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/١٩١ من طريق أبي يَعْلىٰ هذه.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٥٨) باب: الركعتين بعد الطواف، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٩، والنسائي في المناسك ٥/٢٣٥ باب: أين يصلي ركعتي الطواف، من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه النسائي في الصلاة ٢/٦٧ باب: الرخصة في ذلك، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٨١٥)، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٧٣ من طريق سفيان، جميعهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٤، ٢٣٥٥) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٨٧) من طريق عمرو بن قيس.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩) من طريق سفيان، كلاهما عن كثير بن كثير، عن أبيه كثير بن المطلب، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٩، وأبو داود في المناسك (٢٠١٦) باب: في مكة، والبيهقي ٢/٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده... وانظر «تحفة الأشراف». برقم (١١٢٨٥).

(*) أبو رُهْم الغفاري، اسمه كلثوم بن الحصين، وقيل ابن حصن بن =

عياش، عن إسحاق بن أبي فروة أن أبا حازم مولىٰ أبي رهم الغفاري أخبره.

عَنْ أَبِي رُهْمٍ وَآخَرَ(1) أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأُعْطِيَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ: أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْهِمَا، وَسَهْمَيْنِ لَهُمَا. فَبَاعَا السَّهْمَيْنِ بِبَكْرَيْنِ(2).

= عبيد، وقيل: ابن عتبة بن خلف بن بدر، أسلم بعد قدوم النبي - ﷺ - إلى المدينة، وشهد أحداً فرمي بسهم في نحره، فبصق عليه النبي - ﷺ - فبرأ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة مرتين: مرة في عمرة القضاء، ومرة في عمرة الفتح، شهد بيعة الرضوان وبايع تحت الشجرة.

وانظر «الاستيعاب» ١١/٢٥٨، وأسد الغابة ٦/١١٧، والإصابة ١١/١٣٤.

(1) في «مجمع الزوائد»: «عن أبي رهم، عن أخيه، أنهما كانا...» وكذلك هي في «إتحاف الخيرة». وأما في «المطالب العالية» فهي: «أن أبا حازم مولى أبي رهم أخبره وأخيه أنهما كانا...». وفي «أسد الغابة» ٦/١١٧ «وروىٰ عنه مولاه أبو حازم أنه قال: «حضرت أنا وأخي ومعنا فرسان...».

(2) إسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة، قال البخاري: «تركوه». وقال أحمد: «لا تحل عندي الرواية عنه» - وفي رواية: «ليس بأهل أن يحمل عنه». وقال ابن معين: «حديثه ليس بذاك - لا يكتب حديثه، ليس بشيء - كذاب». وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، وعمرو بن علي، والنسائي: «متروك الحديث». وقال الدارقطني، والبرقاني: «متروك». وقال ابن خزيمة: «لا يحتج به». وتركه مالك، والشافعي. وذكره البزار، وابن الجارود، والدولابي، وأبو العرب، والساجي، وابن شاهين في الضعفاء».

وقال ابن عدي في «الكامل» ١/٣٢٣: «فلا يتابعه أحد على أسانيده، ولا علىٰ متونه، وسائر أخباره مما لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء».

وقال الذهبي في «الميزان»: «ولم أر أحداً مشاه». =

حديث عمرو بن أمية الضمري *

١ - (٦٨٧٧) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم، حدثنا يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري قال:

= وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٣١: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وكان أحمد بن حنبل ينهىٰ عن حديثه»، وانظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١/١٠٢ - ١٠٣.

وإسماعيل بن عياش يحتج به في حديث الشاميين خاصة، وهذا ليس منهم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الجهاد ٥/٣٤٢ باب: قسم الغنيمة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، إلا أنه قال: عن أبي رهم قال: شهدت أنا وأخي خيبر، والباقي بنحوه، وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك».

وقال الهيثمي أيضاً في ٥/٣٤٢: «وعن أبي رهم، عن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر. . . رواه الطبراني وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٦١ باب: سهم الفرس، برقم (١٩٤٠) ونسبه إلى أبي يعلىٰ:

وانظر «أسد الغابة» ٦/١١٧.

(*) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله الضمري صحابي مشهور، وكان من رجال العرب شجاعةً، وجرأة، ونجدة وكان أول مشاهده بئر معونة، وكان ﷺ يبعثه في أموره.

حدثني الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه.

عَنْ عَمْـرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَـالَ: مَـرَّ عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّـانَ ـ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ـ بِمِرْطٍ، فَاسْتَغْلاَهُ، فَمُرَّ بِهِ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فَاشْتَرَاهُ، فَكَسَاهُ امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ ـ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ عَمْرٌو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَىٰ سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ صَدَقَةٌ.

قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ ذَاكَ. فَذُكِرَ مَا قَالَ عَمْرٌو لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «**صَدَقَ عَمْرٌو، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ**»(١).

---

(١) إسناده جيد، يعقوب بن عمرو ترجمه البخاري ٨/٣٨٩ ـ ٣٩٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢١٢ وقد روىٰ عنه أكثر من واحد ووثقه ابن عبد البر، وابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وعبدالله بن عمرو بن أمية ترجمه البخاري في التاريخ ٥/١٥٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١١٨، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات. وحاتم هو ابن إسماعيل، ومحمد بن عباد هو ابن الزبرقان المكي.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ، فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٣٨ برقم (١٠٧٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/٧١٥ من طريق القعنبي عبدالله بن مسلمة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٩ من طريق عبد الوهاب بن همام أخي عبد الرزاق، حدثنا محمد بن حميد المديني ـ سقط من الإسناد «أبي» قبل=

٢ ـ (٦٨٧٨) حدثنا زحمويه، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال ابن شهاب: حدثناه عن جعفر ابن عمرو بن أمية الضمري.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَنْهَسُ مِنْهَا وَيَجِيءُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَيُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١).

= حميد ـ حدثنا عبدالله بن عمرو بن أمية، به. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أبي حميد الزرقي قال أحمد: «أحاديثه مناكير». وقال ابن معين: «ضعيف، ليس حديثه بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث». وقال أبو حاتم: «كان رجلاً ضريراً وهو منكر الحديث، ضعيف الحديث». وضعفه أبو داود، والدارقطني، وقال ابن عدي في «الكامل...» ٦/٢٢٠٤: «وحديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه». وانظر «الضعفاء الكبير» ٤/٦١ ـ ٦٢ للعقيلي.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٧١: «كان شيخاً مغفلاً يقلب الإسناد ولا يفهم، ويلزق به المتن ولا يعلم، فلما كثر ذلك في أخباره، بطل الاحتجاج بروايته».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١١٩ باب: نفقة الرجل علىٰ نفسه وأهله وغير ذلك، وقال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف». وانظر «أسد الغابة» ٧/١٣٩.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/١٧٩ من طريق أبي كامل.

وأخرجه أحمد أيضاً ٤/١٣٩، و ٥/٢٨٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٢٣) باب: ما يذكر في السكين، من طريق عبد العزيز بن عبدالله،

وأخرجه مسلم في الطهارة (٣٥٥) باب: نسخ الوضوء مما مست النار، من طريق محمد بن الصباح، جميعهم حدثنا إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٩ و ٥/٢٨٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٥) باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٦ من طريق عبد =

. . . .

= العزيز بن عبدالله، كلاهما حدثنا إبراهيـم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٣٤) من طريق معمر، عن الزهري، به. وقد سقط من الإسناد في المصنف (جعفر بن عمرو).

ومن طـريق عبد الـرزاق هذه أخـرجه أحمـد ٤/١٧٩، والتـرمـذي في الأطعمة (١٨٣٧) باب: ما جاء عن النبي - ﷺ - من الرخصة في قطع اللحم بالسكين، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٢) باب: شاة مسموطة والكتف والجنب، من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٨) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، من طريق يحيـى بن بكير،

وأخرجه الدارمي في الطهارة ١/١٨٥ باب: الرخصة في ترك الوضوء، من طريق عبدالله بن صالح،

وأخرجه البيهقي في السنن ١/١٥٣ من طـريق عبدالله بن بكيـر، جميعهم عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

وعلقه البخاري (٥٤٦٢) باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، بقوله: «وقال الليث، حدثني يونس، عن الزهري. . . .» وذكر الإسناد.

وقـال الحـافظ في «فتـح البـاري» ٩/٥٨٥: «وصله الـذهلي في الزهريات، عن أبي صالح، عن الليث. . وأخرجه الإسماعيلي من رواية أبي ضمرة، عن يونس».

وأخرجه أحمد ٤/١٣٩، و٥/٢٨٨ من طريق أبي عامر، حدثنا فليح،

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٠٨) باب: قطع اللحم بالسكين، و(٥٤٦٢) باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، والبيهقي ١/١٥٧ من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب.

وأخرجه مسلم (٣٥٥) (٩٣)، والبيهقي ١/١٥٤ من طريق ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، =

مُسْنَدُ أم سَلمة زَوْج النَّبِيِّ - ﷺ -*

١ - (٦٨٧٩) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ

= وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٩٠) باب: الرخصة في ذلك، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٩ من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن الزهري، عن فلان بن عمرو بن أمية، عن أبيه... وانظر «أسد الغابة» ٧/١٣٩.

وأورده الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» برقم (١٠٧٠٠) ونسبه إلى النسائي في الكبرىٰ.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٠١٧)، وعن ابن عباس برقم (٢٣٥٢)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٢٧٤)، وعن أبي هريرة (٥٩٨٦)، وعن فاطمة تقدم برقم (٦٧٤٠)، وعن أم سلمة سيأتي برقم (٦٩٨٥، ٧٠٠٥).

(*) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، السيدة المحجبة الطاهرة، الفقيهة الحليمة، كانت من المهاجرات الأوائل وكانت قبل النبي عند أبي سلمة بن عبد الأسد الرجل الصالح أخي رسول الله - ﷺ - من الرضاعة.

دخل بها النبي - ﷺ - في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عاشت نحواً من تسعين سنة. وقد روت نحواً من ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثاً. اتفق =

الموصلي[1]، حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي، حدثنا أبو معاوية الضرير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَعِنْدَنَا صَبِيٌّ يَشْتَكِي. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: نَتَّهِمُ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ: «أَفَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟»[2].

= البخاري ومسلم علىٰ ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر. وكانت وفاتها في سنة إحدىٰ وستين رضي اللَّه عنها وأرضاها.

(١) على الهامش ما نصه: «آخر الجزء الثاني والثلاثين من أجزاء أبي سعد الجنزروذي رحمه اللَّه».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٧١) باب: الاسترقاء من العين، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٢ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه سهل بن مودود ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وهو من مراسيل مالك في العين (٤) باب: الرقية من العين، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه: أن رسول اللَّه ﷺ دخل بيت أم سلمة... وهذا لا يضر الحديث ما دام من رفعه ثقة، وقد تابع أبا معاوية على رفعه ابن نمير كما في الرواية القادمة برقم (٦٩٣٥).

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٩) باب: رقية العين، من طريق محمد بن خالد، حدثنا محمد بن وهب بن عطيَّة،

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٩٧) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، من طريق سليمان بن داود البغدادي، كلاهما حدثنا محمد بن حرب، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ رأىٰ في بيتها جارية في وجهها سَفْعَة فقال: «استرقوا لها فإن بها =

. . . .

= النظرة». وهذا لفظ البخاري. وستأتي هذه الرواية برقم (٦٩١٨)، وصححه الحاكم ٢١٢/٤ وقال الذهبي: «وقد أخرجه البخاري». وانظر «تحفة الأشراف» ٥٥/١٣ برقم (١٨٢٦٦).

وقال البخاري بعد هذه الرواية: «وقال عقيل: عن الزهري، أخبرني عروة، عن النبي ﷺ... تابعه عبدالله بن سالم، عن الزبيدي». أي على وصل الحديث.

قال الحافظ في الفتح ٢٠٢/١٠: «فأما رواية عبدالله بن سالم فوصلها الذهلي في (الزهريات)، والطبراني في (مسند الشاميين) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن عمرو بن الحارث الحمصي، عن عبدالله بن سالم به، سنداً ومتناً.

وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عقيل، ولفظه....».

وقال في الفتح ٢٠٣/١٠: «وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري، أخرجه البزار من رواية أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة.. فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة.

وقال الدارقطني: رواه مالك، وابن عيينة ـ وسمّى جماعة ـ كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزا به عروة، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح». ولكننا بينا أن أبا معاوية لم ينفرد بهذا وإنما تابعه ابن نمير كما في الرواية الآتية برقم (٦٩١٨).

هذا وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري بالضبط. وانظر «هدي الساري» ص: (٣٧٧).

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٩٩/٤: «العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يُبصر وينظر ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا...

ويقال: عنت الرجل، إذا أصبته بعينك، فأنا أعينه عيناً وهو معيون، قال: =

٢ ـ (٦٨٨٠) حدثنا سريج بن يونس أبو الحارث، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ(١): «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(٢).

= قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّداً وَإِخَالُ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونُ

ورجل عيون ومعيان: خبيث العين. والعائن الذي يعين...».

والعين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر يخلقه اللَّه عند نظر العائن للمعيون، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك.

وقد أجرىٰ اللَّه العادة بوجود كثير من القوىٰ والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه، ولشدة ارتباط ذلك بالعين نسب الفعل إليها. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٦٣٢).

(١) سقطت «يقول» من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح،

وأخرجه النسائي في القضاة ٨/٢٣٣ باب: الحكم بالظاهر، من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الأقضية (١) باب: الترغيب في القضاء بالحق، من طريق هشام، بهذا الإسناد. =

. . . .

= ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في الأم ١٩٩/٦ باب: الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر، والبخاري في الشهادات (٢٦٨٠) باب: من أقام البينة بعد اليمين، وفي الأحكام (٧١٦٩) باب: موعظة الإمام للخصوم، والبيهقي في آداب القاضي ١٤٣/١٠ باب: من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٤/٤ باب، الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر. والبغوي في «شرح السنة» ١١٠/١٠ برقم (٢٥٠٦).

وأخرجه الحميدي برقم (٢٩٦)، والبخاري في الحيل (٦٩٦٧)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٣) باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، من طريق سفيان، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٦، ومسلم في الأقضية (١٧١٣) ما بعده بدون رقم، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، من طريق وكيع وابن نمير،

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦ - ٢٩١، ومسلم (١٧١٣) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧) باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٣٩) باب: ما جاء في التشديد على من يقضىٰ له بشيء ليس له أن يأخذه، من طريق عبدة بن سليمان. جميعهم عن هشام بن عروة ، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٦، والبخاري في المظالم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وفي الأحكام (٧١٨١) باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ومسلم (١٧١٣) (٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٤/٤ من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٨٥) باب: القضاء في كثرة المال وقليله، والبيهقي ١٤٣/١٠، والطحاوي ١٥٤/٤ من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب،

وأخرجه مسلم (١٧١٣) (٥)، من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس، =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٧١٣) (٦) من طريق عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق، وانظر «تحفة الأشراف» ٥١/١٣ برقم (١٨٢٦١). وسيأتي أيضاً برقم (٦٨٨١، ٦٨٩٧، ٦٩٩٤).

وقد تقدم من حديث أبي هريرة برقم (٥٩٢٠، ٥٩٤١).

وقوله: «ألحن». قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠: «اللام والحاء والنون له بناءان يدل أحدهما على إمالة شيء من جهته، ويدل الآخر على الفطنة والذكاء.

فأما اللَّحْنُ ـ بسكون الحاء ـ فإمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية، يقال: لَحَنَ لَحْناً، وهو عندنا من الكلام المولد، لأن اللحن محدث لم يكن في العرب العاربة الذين تكلموا بطباعهم السليمة.....

والأصل الآخر: اللحن، وهي الفطنة. يقال: لَحِنَ، يَلْحَنُ، لَحَناً، وهو لَحِنٌ ولاحِنٌ».

وقوله: «إنما أنا بشر» قال النووي في «شرح مسلم» ٣٠٢/٤: «معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلَّا أن يطلعهم اللَّه تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر واللَّه يتولى السرائر... ولو شاء اللَّه لأطلعه على باطن الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين.

لكن لما أمر اللَّه تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله، وأفعاله، وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمر ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى اللَّه تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة، من غير نظر إلى الباطن».

وقال الحافظ في الفتح ١٧٤/١٣: «وفي هذا الحديث من الفوائد: إثم من خاصم في باطل حتى استحق به ـ في الظاهر ـ شيئاً هو في الباطن حرام عليه، وفيه أن من ادعى مالاً ـ ولم يكن له بينة ـ فحلف المدعي عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد =

٣ - (٦٨٨١) حدثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً (١) مِنَ النَّارِ**»(٢).

٤ - (٦٨٨٢) حدثنا علي بن الجعد، أخبرني صخر بن جويرية، عن نافع قال: حدثني زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

= ذلك تنافي دعواه سمعت وبطلِ الحكم، وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر، ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم، وفيه أن المجتهد قد يخطىء. . . . وفيه أنه - ﷺ - كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء - وخالف في ذلك قوم - وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم. وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر، فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه - ﷺ - لثبوت عصمته».

وفيه أيضاً موعظة الإمام الخصومَ ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه، واللَّه أعلم.

وانظر ما قاله الإمام الشافعي في الأم ٦/١٩٩ - ٢٠٠.

(١) سقطت من (فا).

(٢) إسناده حسن من أجل غسان بن الربيع، فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٩٩)، وانظر الحديث السابق.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/٣٥٣ ـ ٣٥٤ برقم (١٨١٣)، من طريق صخر بن جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في صفة النبي (١) باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشرب، من طريق نافع، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٤) باب: آنية الفضة، ومسلم في اللباس (٢٠٦٥) باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥)، ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الأشربة (٢٤١٣) باب: الشرب في آنية الفضة، والدارمي في الأشربة ٢/١٢١ باب: الشرب في المفضض، من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٠ ـ ٣٠١، ٣٠٢، ومسلم (٢٠٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٦، ومسلم (٢٠٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبيداللَّه.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٢، ومسلم (٢٠٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرحمن السراج،

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن بشر، ويحيىٰ بن سعيد، وموسىٰ بن عقبة، جميعهم عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٤ من طريق حسين بن محمد، حدثنا جرير، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) (٢) من طريق أبي معن الرقاشي، وحدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، حدثنا عبداللَّه بن عبد الرحمن، به.

وذكره المزي في «تحفة الأشراف» برقم (١٨١٨٢) ونسبه إلى النسائي في الكبرىٰ، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩١٣، ٦٩١٤، ٦٩٣٩، ٦٩٩٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٧٧ عن أم سلمة وحفصة، =

٥ - (٦٨٨٣) حدثنا داود بن عمرو، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن المنهال، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وَعَنْ أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِعَلِيٍّ: **«أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟»**[1].

= وقال: «قلت: حديث أم سلمة في الصحيح. رواه الطبراني وفيه سلمان بن عمرو وهو متروك».

وفي الباب عن ابن عباس، وقد تقدم برقم (٢٧١١).

(١) إسناده ضعيف محمد بن سلمة بن كهيل ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٢٧٦ ونقل قول أبيه: «كان مقدماً علىٰ أخيه يحيىٰ بن سلمة، وأحب إلي منه. ويحيىٰ أكبر منه». ووثقه ابن حبان، وأخرج له في صحيحه. ونقل الدوري عن ابن معين قوله «في التاريخ» ٣/٥٠١ برقم (٢٤٤٨): «أما يحيىٰ فضعيف» ثم قال: «وأما محمد فلم يكن ليحيىٰ فيه رأي». وقد نقل هذا الكلام العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٧٩، وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص: (٦٢) برقم (٦١، ٦٢): «محمد ويحيىٰ ابنا سلمة بن كهيل ذاهبا الحديث». ونقل عنه هذا ابن عدي في كامله ٦/٢٢٢١ ثم قال بعد أن ساق له عدداً من الأحاديث: «ومحمد بن سلمة له أحاديث غير ذلك، وكان ممن يعد من متشيعي الكوفة». وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦/٢٦٤ وقال: «وكان ضعيفاً». ونقل الحافظ في «لسان الميزان» ٥/١٨٣ أن ابن شاهين ويحيى بن معين ضعفاه أيضاً. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٠١) موارد من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقال: «قلت: حديث سعد في الصحيح».

وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٤٨) بتحقيقنا، من طريق محمد بن سهل بن حصين، حدثنا حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ومن =

٦ - (٦٨٨٤) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ(١).

= طريق أبي يعلىٰ هذه أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٢٢.

كما أورده العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٧٩ - ٨٠ من طريق معاذ بن المثنىٰ، حدثنا الأزرق بن علي، كلاهما حدثنا حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

نقول: حديث سعد أخرجه البخاري، ومسلم، وقد تقدم برقم (٦٩٨، ٧٠٩، ٧١٨، ٧٣٨، ٨٠٩)، وهو الشاهد الصحيح لحديث أم سلمة هذا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٠٩ باب: منزلته رضي اللّٰه عنه وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفي إسناد أبي يعلىٰ محمد بن سلمة بن كهيل، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وباقي رجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٥٧ برقم (٣٩٥٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) إسناده صحيح، وهيب هو ابن خالد، وخالد هو ابن عبداللّٰه، وأبو قلابة هو عبداللّٰه بن زيد الجرمي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٢ من طريق عثمان، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن بعض ولد أم سلمة، عن أم سلمة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٥٧ باب: الصلاة على الخمرة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الكبير والأوسط. . . . ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٣٨) و(٣٣٩). وسيأتي أيضاً (٧٠١٨).

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٥٧)، وحديث ميمونة الآتي برقم (٧٠٩٠)، وحديث أم حبيبة الآتي أيضاً برقم (٧١٣١). =

٧ - (٦٨٨٥) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا محمد بن خالد الحنفي، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان الأخنسي، عن عبد الرحمن بن سعد[١] بن يربوع.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّمَا هِيَ هٰذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الْجُلوسُ عَلَىٰ ظُهُورِ الْحُصُرِ فِي الْبُيُوتِ**»[٢].

قَالَ ابْنُ أَبي سَمِينَةَ: إِنَّمَا هُوَ سَعِيدٌ وَلٰكِنْ هٰكَذَا قَالَ:

٨ - (٦٨٨٦) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن خالد الحنفي، حدثنا موسىٰ بن يعقوب الزَّمْعِيّ، عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن وهب.

= وانظر أيضاً حديث أم كلثوم بنت أم سلمة في صحيح ابن خزيمة ٢/١٠٤ برقم (١٠٠٨).

(١) هو عبد الرحمن بن سعيد، ولكن هكذا سمعها ابن أبي سمينة فرواها كما سمعها ولكنه نبه علىٰ الصواب في نهاية الحديث.

(٢) إسناده حسن من أجل عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي روايته حسنة إلَّا عن ابن المسيب، وباقي رجاله ثقات، عبداللَّه بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي بينا أنه ثقة عند الحديث (٤٣٣٦).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٤ باب: لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال أبي يعلىٰ ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (٦٠٣).

ويشهد له حديث أبي واقد المتقدم برقم (١٤٤٤)، وحديث أبي هريرة، وزينب، وسودة الآتي برقم (٧١٥٤، ٧١٥٨).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَتْ. ثُمَّ سَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ. فَسَأَلْتُهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَقْبُوضٌ فِي هٰذِهِ السَّنَةِ فَبَكَيتُ. فَقَالَ لِي: «**مَا يَسُرُّكِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا فُلَانَةً؟**». فَضَحِكْتُ[1].

٩ - (٦٨٨٧) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ[2].

١٠ - (٦٨٨٨) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا عبد الله بن داود، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - غَطَّىٰ عَلَىٰ عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «**هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، إِلَيْكَ لَا إِلَىٰ النَّارِ**».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، وَأَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ:

---

(١) إسناده حسن من أجل موسىٰ بن يعقوب، فقد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٥٠١١)، وباقي رجاله ثقات، وعبدالله بن وهب هو ابن زمعة. وهو مكرر الحديث المتقدم برقم (٦٧٤٣). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، وزكريا هو ابن أبي زائدة، وفراس هو ابن يحيىٰ الهمداني، وهو مكرر الحديث المتقدم برقم (٦٧٤٤)، وانظر الحديث (٦٧٤٥) لتمام تخريجه.

«لَا وَأَنْتِ عَلَىٰ خَيْرٍ»(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وباقي رجاله ثقات. فضيل هو ابن غزوان، وعبدالله بن داود هو الخريبي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٤، والترمذي في المناقب (٣٨٧٠) باب: فضل فاطمة بنت محمد ـ ﷺ ـ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن زبيد،

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٣ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، كلاهما عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة... وهذا إسناد حسن، شهر بن حوشب بينا أنه حسن الحديث عند (٦٣٧٠). وعلي بن زيد متابع.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢ من طريق عبدالله بن نمير، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: وحدثني داود بن أبي عوف الجحاف، عن شهر بن حوشب، بالإسناد السابق. وهذا إسناد حسن أيضاً.

وأخرجه الحاكم ٢/٤١٦ من طريق العباس بن محمد الدوري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، حدثنا شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة... وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٦ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما حدثنا عوف، عن أبي المعذل عطية الطفاوي، عن أم سلمة...

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/١٢٢ من طريق أحمد بن شعيب، حدثنا سليمان بن سالم، أنبأنا أبو النضر قال: حدثنا عوف، بالإسناد السابق.

وعطية أبو المعذل ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٨٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووهاه الأزدي، وضعفه الساجي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقد تحرف «المعذل» عند الدولابي إلى «المعزل». وتصحف عند أحمد إلى «المعدل» انظر الكنىٰ لمسلم ص (١٨٤)، وتبصير المنتبه لابن حجر ٤/١٣٠٠، والجرح والتعديل ٦/٣٨٤. =

١١ - (٦٨٨٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة[١] بن خالد الخزاعي، عن أمه قالت:

دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَوَّلها: ٱلاثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ، وَيَوْماً لاَ أَحْفَظُهُ[٢].

= وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢ من طريق عبدالله بن نمير قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رياح قال: حدثني من سمع أم سلمة تذكر أن النبي. . وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢ من طريق عبدالله بن نمير قال: حدثني عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثني أبو ليلىٰ، عن أم سلمة. . . وانظر «مجمع الزوائد» ٩/١٦٦ - ١٦٧، وتحفة الأشراف برقم (١٨١٦٥).

(١) في (فا): «هندة». وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وهنيدة بن خالد مختلف في صحبته، وأمه كانت تحت عمر. وأخرجه أحمد ٦/٢٨٩، ٣١٠ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصيام (٢٤٥٢) باب: من قال: الاثنين والخميس، من طريق زهير بن حرب.

وأخرجه النسائي في الصوم ٢/٢٢١ باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري،

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٩٥ باب: من أي الشهر يصوم الأيام الثلاثة، من طريق أحمد بن عبد الجبار، جميعهم عن محمد بن فضيل، به.

وأخرجه النسائي ٢/٢٢١ من طريق محمد بن عثمان، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي - ﷺ. . . وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٦٥ - ٦٦ برقم (١٨٢٩٧). والرواية القادمة برقم (٦٩٩٨).

١٢ - (٦٨٩٠) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله قال: حدثني نافع، عن سليمان بن يسار.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعٌ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»(١).

١٣ - (٦٨٩١) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

---

(١) إسناده صحيح، عبيدالله هو ابن عمر العمري، ونافع هو مولى عبدالله بن عمر.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٣ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٥ من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١١٨) باب: في قدر الذيل، من طريق إبراهيم بن موسى، عن عيسى،

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/٢٠٩ باب: ذيول النساء، من طريق النضر، عن معتمر،

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٨٠) باب: ذيل المرأة كم يكون، من طريق أبي بكر، حدثنا معتمر، جميعهم عن عبيدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/٢٠٩ من طريق الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة...

وهو في «تحفة الأشراف» (١٨١٥٩). وانظر الحديثين التاليين. وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٧٧).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود في اللباس (٤١١٩) باب: في قدر الذيل، والترمذي في اللباس (١٧٣١) باب: ما جاء في جر ذيول النساء، والنسائي في الزينة ٨/٢٠٩ باب: ذيول النساء،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ لَمَّا قَالَ فِي جَرِّ الذَّيْلِ مَا قَالَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بنَا؟ فَقَالَ: «**جُرِّيهِ شِبْراً**». فَقَالَتْ: إِذاً تَتَكَشَّفُ الْقَدَمَانِ؟ قَالَ: «**فَجُرِّيهِ ذِرَاعاً**»[(١)].

١٤ ـ (٦٨٩٢) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ شَبَرَ لِفَاطِمَةَ مِنْ نِطَاقِهَا شِبْراً[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، وحماد هو ابن زيد، وأيوب هو ابن موسىٰ، ونافع هو مولىٰ ابن عمر.

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/٢٠٩ باب: ذيول النساء، من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في اللباس (١٣) باب: ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، من طريق أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، به. وهذا إسناد رجاله ثقات، ويقال: إن رواية أبي بكر عن صفية مرسلة.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أبو داود في اللباس (٤١١٧) باب: في قدر الذيل.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٥ ـ ٢٩٦ من طريق يزيد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٩ من طريق يعلىٰ بن محمد، ويزيد،

وأخرجه الدارمي في اللباس ٢/٢٧٩ باب: ذيول النساء، من طريق أحمد بن خالد، جميعهم عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع، به.

ولتمام تخريجه انظر سابقه ولاحقه، وانظر «تحفة الأشراف» ٦/٦٨ ـ ٦٩، و١٣/٩ ـ ١٠، ٣٢ ـ ٣٣، ٥٩ ـ ٦٠. وانظر شرح الموطأ للزرقاني ٥/٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان، وهو منقطع أيضاً الحسن لم يسمع أم سلمة، وحماد هو بن سلمة وأخرجه أحمد =

١٥ ـ (٦٨٩٣) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ يَقُولُ: **«رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ»**[(١)].

١٦ ـ (٦٨٩٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن نافع أنه أخبره سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«لِتَنْظُرْ عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ**

= ٦/٢٩٩، والترمذي في اللباس (١٧٣٢) باب: ما جاء في جر ذيول النساء، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا علي بن زيد، عن أم الحسن، عن أم سلمة...

وقال الترمذي: «روى بعضهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة. وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن».

وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٤٩ برقم (١٨٢٥٧).

وانظر الحديث (٦٨٩٠، ٦٨٩١، ٦٨٩٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، والحسن لم يسمع أم سلمة فهو منقطع. وأخرجه أحمد ٦/٣٠٣، ٣١٥ ـ ٣١٦ من طريق الحسن بن موسى، وروح كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ١٠/١٧٤ باب: الأدعية المأثورة عن رسول الله ـ ﷺ ـ التي دعا بها وعلمها وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى بإسنادين حسنين».

ٱلْأَشْهُر فَتَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ. فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِك وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، وَتُصَلِّي»[1].

---

(١) إسناده فيه جهالة، وأخرجه البيهقي في الحيض ١/٣٣٣ ـ ٣٣٤ باب: المعتادة لا تميز بين الدمين، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٧٥) باب: في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، من طريق قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد بن موهب،

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٩٩ ـ ٢٠٠ باب: من غسل المستحاضة، من طريق يونس،

وأخرجه البيهقي ١/٣٣٣ من طريق يحيىٰ بن بكير، جميعهم حدثنا الليث، عن نافع، به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٧) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/٣٣٣ ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا صخر بن جويرية،

وأخرجه البيهقي ١/٣٣٣ من طريق يوسف بن يزيد، حدثنا يعقوب بن أبي عباد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٦)، والبيهقي ١/٣٣٣ من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في الطهارة (١٠٧) باب: المستحاضة، من طريق نافع، عن سليمان، عن أم سلمة... وهذا إسناد صحيح. وعلىٰ هذا فإن سليمان سمع الحديث ممن سمعه من أم سلمة، ثم سمعه منها، فأداه من الطريقين والله أعلم.

وقال البيهقي ١/٣٣٣ بعد أن ساق رواية مالك السابقة: «إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة». ثم أورد رواية «يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث...» السابقة وقال بعدها: «تابعه عبيدالله بن عمر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، عن نافع» وأورد روايات هؤلاء المتابعين. =

. . . .

= وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «قلت أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب السختياني، عن سليمان، عن أم سلمة. كرواية مالك، عن نافع، فيما بعد.

قال صاحب (الإمام): وكذلك رواه أسد ـ تحرفت إلى أسيد ـ عن الليث، ورواه أسد عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطأة، كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها».

ثم تعقب رواية الليث السابقة والمتابعة لها بقوله: «اختلف على عبيدالله بن عمر فيه، فرواه عنه أنس بن عياض كذلك، ورواه ابن نمير، وأبو أسامة عنه كرواية مالك ـ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنهما في المصنف، وكذا أخرجه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني من حديث أبي أسامة وحده عنه ـ وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض. وقد تابعه عبدالله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة...».

ومن طريق مالك السابقة أخرجه: أحمد ٦/٣٢٠، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي في الطهارة ١/١١٩ ـ ١٢٠ باب: ذكر الاغتسال من الحيض، وفي الحيض ١/١٨٢ باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها من كل شهر، والشافعي في الأم ١/٦٠ باب: الخلاف في المستحاضة، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٤٢ برقم (٣٢٥)، والبيهقي ١/٣٣٢.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٢ ـ ٣٢٣، والبيهقي ١/٣٣٤ من طريق عفان.

وأخرجه أبو داود (٢٧٨) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما حدثنا وهيب، عن أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة...

وأخرجه الدارقطني ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨ برقم (٧، ٨) من طريق سفيان وعبد الوارث، كلاهما عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ١/١٨٢، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٣) باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق. =

١٧ - (٦٨٩٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة قالت:

دَخلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُول اللَّه - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟.

قَالَ: «نعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَمِمَّ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»(١)

= وأخرجه أحمد ٦/٣٠٤، والبيهقي ١/٣٣٤ من طريق عبدالله بن عمر، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة... من غير قصة.

وأخرجه البيهقي ١/٣٣٤ من طريق موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة...

وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٨ - ٩ برقم (١٨١٥٨)، وتلخيص الحبير ١/١٦٩ - ١٧٠، وشرح السنة ٢/١٤٢ - ١٤٧، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٠٥، ٤٤١٠، ٤٤٨٦، ٤٧٩٩).

والاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثَفَر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. قاله ابن الأثير في النهاية.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٩١، وأبو عوانة في المسند ١/٢٩١ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الطهارة (٨٧) باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرىٰ الرجل. من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/٨٧ باب: ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، والبخاري في الغسل (٢٨٢) باب: إذا احتلمت المرأة، =

. . . .

= وفي الأدب (٦١٢١) باب: ما لا يستحي من الحق للتفقه في الدين، والبيهقي في الطهارة ١/١٦٧ ـ ١٦٨ باب: المرأة ترىٰ في منامها ما يرى الرجل، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٨ برقم (٢٤٤)، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٥)، وابن حبان برقم (١١٥١، ١١٥٣) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٤٩)، وأبو عوانة في المسند ١/٢٩٢ من طريق ابن جريج قال: حدثني هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٦، ومسلم في الحيض (٣١٣) بدون رقم، باب: وجوب الغسل على المرأة يخرج المني منها، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٠) باب: في المرأةُ ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، والبيهقي ١/١٦٨ من طريق وكيع، عن هشام، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٥).

وأخرجه الحميدي ١/١٤٣ برقم (٢٩٨)، ومسلم (٣١٣) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الطهارة (١٢٢) باب: ما جاء في المرأة ترىٰ في المنام مثل ما يرىٰ الرجل، من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢، والبخاري في الأنبياء (٣٣٢٨) باب: خلق آدم وذريته، وفي الأدب (٦٠٩١) باب: التبسم والضحك، والنسائي في الطهارة ١/١١٤ ـ ١١٥ باب: غسل المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، وأبو عوانة ١/٢٩١ ـ ٢٩٢ من طريق يحيىٰ القطان،

وأخرجه البخاري في العلم (١٣٠) باب: الحياء في العلم، ومسلم (٣١٣)، وأبو عوانة ١/٢٩١، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٣٥) من طريق أبي معاوية،

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٢ من طريق عباد بن عباد المهلبي.

وأخرجه البغوي برقم (٢٤٥) من طريق محمد بن عمرو بن الموجه، حدثنا صدقة، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٩١ من طريق عبدالله بن نمير، ومحمد بن بشر، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٥٢) بتحقيقنا، من طريق ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيىٰ قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس، =

١٨ ـ (٦٨٩٦) حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير قال:

=عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير، عن زوج النبي - ﷺ - أن أم سُلَيْم. . .

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٨ من طريق يزيد بن هارون وحجاج قالا: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، حدثنا عبدالله بن رافع، عن أم سلمة. . . وانظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٦٤). وسيأتي أيضاً برقم (٧٠٠٤).

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٢٩٢٠، ٣١٦٤) وعن أم سليم تقدم أيضاً برقم (٣١١٦)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٧٥٩).

وفي الجمع بين روايات الحديث قال النووي في «شرح مسلم»: «يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم» وهذا جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي - ﷺ - في مجلس واحد. قاله ابن حجر.

وقال في «شرح المهذب»: «يجمع بين الروايات بأن أنساً، وعائشة، وأم سلمة حضروا القصة».

وقال الحافظ في الفتح ١/٣٨٨: «والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة، وإنما تلقىٰ ذلك من أمه أم سليم. وفي صحيح مسلم ما يشير إلى ذلك، ورونٰ أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقىٰ ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها. . .».

وفي هذا الحديث وجوب الغسل علىٰ المرأة بالإنزال، وفيه استفتاء المرأة بنفسها عن أدق أمورها وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك دون أن يمنعها الحياء من ذلك، لأن الحياء لا يأتي إلا بخير، وتحصيل العلم والمعرفة لا شك خيرٌ. وفيه جواز التبسم في التعجب، وفيه ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن، وانظر شرح مسلم ١/٦٠٥ ـ ٦١٠، وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٩٩ ـ ١٠١.

عَلَّمَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّه - ﷺ - قَالَ: **«قُولِي يَا أُمَّ سَلَمَةَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارِ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ، وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي»**(١).

١٩ - (٦٨٩٧) حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي، حدثنا صفوان بن عيسىٰ، حدثنا أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي مَا لَمْ ينزل عَلَيَّ فَمَنْ قَضَيْتُ**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن علي بن الأسود، وقد بينا ذلك عند الحديث (٣٧٣٥). وحفصة بنت أبي كثير لم أر من جرحها، ووثقها ابن حبان، وجهلها الترمذي. وأبو كثير روىٰ عنه اثنان ولم يجرحه أحد، وما رأيت من وثقه، وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف أيضاً.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٨٣) باب: في دعاء أم سلمة، من طريق حسين بن علي بن الأسود، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه. وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها، ولا نعرف أباها».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٠) باب: ما يقول عند آذان المغرب، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٤٩) باب: ما يقول إذا أذن المغرب، من طريق مؤمل بن إهاب، حدثنا عبدالله بن الوليد العدني، حدثنا القاسم بن معن، حدثنا المسعودي، عن أبي كثير مولىٰ أم سلمة، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف المسعودي.

وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/ ٤٤ برقم (١٨٢٤٦).

(٢) يقال: درسَ - من باب: نصر - الثوب: أخلق وبلي.

لَهُ بِحُجَّةٍ أَرَاهَا، فَاقْتَطَعَ بِهَا قِطْعَةً ظُلْماً، فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ بِهَا قِطْعَةً مِنَ النَّارِ إِسْطَاماً [1] يَأْتِي بِهِ فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَتْ: بَكَىٰ الرَّجُلَانِ. وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّه، حَقِّي هٰذَا الَّذِي أَطْلُبُ لِصَاحِبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«لَا، وَلٰكِنْ اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا ثُمَّ اسْتَهِمَا [2]، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»** [3].

٢٠ ـ (٦٨٩٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

---

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة ٣/٧١: «السين، والطاء، والميم، أصلٌ صحيح يدل علىٰ أصل شيء ومجتمعه... ويقال: أن الأسطم، والسِّطام نصل السيف، وفي الحديث: (سطام الناس) أي حدهم».

وفي النهاية ٢/٣٦٦: (... فإنما أقطع له سطاماً من الندر» ويروى «إسطاماً من النار» وهما الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر. أي: أقطع له ما يُسْعِر به النار على نفسه ويشعلها، أو أقطع له ناراً مسعرة...).

(٢) تَوَخَّىٰ: تحرىٰ، اختار، قصد، واستهما: اقترعا.

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد اللثي، ومحمد بن عبدالله الأزدي هو ابن عمار المخرِّميّ.

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٨٤) باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، من طريق الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٨٥) من طريق إبراهيم بن موسىٰ الرازي، أخبرنا عيسىٰ.

وأخرجه البيهقي في الصلح ٦/٦٦، وفي الدعوىٰ والبيان ١٠/٢٦٠ من طريق زيد بن الحباب وجعفر بن عون،

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٠١٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٤، ١٥٥ من طريق وكيع، وعثمان بن عمر، وعبد اللّه بن نافع الصائغ، جميعهم عن أسامة بن زيد الليثي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٩٥ ووافقه الذهبي وهو في «تحفة الأشراف» برقم (١٨١٧٤).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٨٨٠، ٦٨٨١)، وسيأتي برقم (٧٠٢٧).

عبد الرحيم، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحر بـن الصياح، عن هُنَيْدَةَ الخُزَاعِيّ، عن امرأته.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِهِ: الاثْنَيْن وَالْخَمِيسَ، وَالْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ**»(١).

٢١ ـ (٦٨٩٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن آدم، عن حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بالصَّدَقَة فَقَالَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُجْزِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَعَلَىٰ بَنِي أَخٍ لِي أَيْتامٍ، وَإِنَّهَا مُنْفَقَةٌ(٢) هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؟.

قَالَ: «**نَعَمْ**». وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، هنيدة بن خالد الخزاعي ترجمه ابن حجر في القسم الأول من حرف الهاء وهذا يعني أنه مقطوع بصحبته، وعبد الرحيم هو ابن سليمان أبو علي المروزي. والحديث تقدم برقم (٦٨٨٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٨٢).

(٢) عند ابن ماجه «وأنا أنفق عليهم هكذا...».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٣٥) باب: الصدقة علىٰ ذي قرابة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٩٣: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات». وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٥٥ رقم (١٨٦٨). =

٢٢ - (٦٩٠٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أم حكيم بنت[1] أمية.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ**»[2].

= وأخرجه أحمد ٦/٣١٠ من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن هشام، به. وانظر المصنف لعبد الرزاق ٤/٨٣ - ٨٤.

ويشهد له حديث زينب زوجة ابن مسعود عند أحمد ٣/٥٠٢، والبخاري في الزكاة (١٤٦٦) باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم في الزكاة (١٠٠٠) باب: فضل النفقة والصدقة علىٰ الآخرين، والنسائي في الزكاة ٥/٩٢ - ٩٣ باب: الصدقة علىٰ الأقارب. وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٢٥٥).

كما يشهد له حديث الخدري - وقد تقدم مختصراً برقم (١٣٤٣) فانظره مع التعليق عليه - وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٣١٨).

وفي الحديث جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب - عند أمن الفتنة - وفيه الحث على الصدقة على الأقارب.

(١) في الأصلين «بنت أبي أمية» وهو خطأ، انظر كتب الرجال.

(٢) هذا حديث مضطرب الإسناد، منكر المتن، ولا أدري هل سمعه سليمان من أم حكيم أم لا. وأم حكيم هي حكيمة بنت أمية بن الأخنس ما رأيت فيها جرحاً، ووثقها ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثقت».

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٠١) باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/١٩٠: «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح».

وقال البخاري في التاريخ ١/١٦١: «ولا يتابع في هذا الحديث لما =

. . . .

= وقت به النبي - ﷺ - ذا الحليفة والجحفة، واختار أن أهلَّ النبي - ﷺ - من ذي الحليفة».

وأورد البخاري هذا الحديث في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس، عن أبي سفيان - وفي نسخة «عن ابن أبي سفيان - الأخنسي، عن جدته حكيمة بنت أمية، عن أم سلمة سمعت النبي - ﷺ - يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرجه أيضاً ٩/١٦١ من طريق أبي يعلىٰ محمد بن الصلت، عن ابن أبي فديك،

ومن طريق عبدالله من أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، كلاهما عن ابن إسحاق سمع سليمان بن سحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أيضاً من طريق الأويسي، حدثني الدراوردي، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن يحيىٰ بن سفيان، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه من طريق أبي يحيىٰ محمد، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيىٰ بن أبي سفيان بن الأخنس، عن جدته حكيمة سمعت النبي ﷺ.

وقال أيضاً: «وقال القواريري: حدثنا عبد الأعلىٰ قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثنا سليمان، عن يحيىٰ بن فلان، عن أم جعفر بنت أبي أمية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. . .».

وقال الحافظ المنذري: «اختلف فيه». يعني في إسناده ومتنه. قاله المناوي في «فيض القدير» ٦/٩١.

وانظر أيضاً هذا الاختلاف في «تحفة الأشراف» ١٣/٤٧ - ٤٨.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٩، وابن حبان برقم (٣٧٠٩) بتحقيقنا - وهو في موارد الظمآن برقم (١٠٢١) - من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني سليمان بن سحيم مولى آل خنيس، عن يحيىٰ بن =

٢٣ - (٦٩٠١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد اللّه، عن ابن جدعان، عمن حدثه - أو عن جدته[(١)].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ وَصِيفَةً لَهُ فَأَبْطَأَتْ فَقَالَ: «لَوْلَا مَخَافَةُ الْقِصَاصِ لَأَوْجَعْتُكِ بِهٰذَا السَّوْطِ»[(٢)].

= أبي سفيان الأخنسي، عن أمه أم حكيم بنت أمية بن الأخنس، به. ويحيىٰ بن أبي سفيان قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٥٥: «شيخ من شيوخ أهل المدينة، ليس بالمشهور». وترجمه البخاري في التاريخ ٨/٢٧٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق».

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) من طريق محمد بن المصفىٰ الحمصي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن أبي سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤١) باب: في المواقيت - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٣٠ باب: من أهل من المسجد الأقصىٰ إلى المسجد الحرام - من طريقٍ أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن يُحَنس، عن يحيىٰ بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة.

وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٢٧، ٧٠٠٩).

(١) وقع عند الترمذي «عن علي بن جدعان، عن أمه» وهو غلط لأن علي بن زيد روىٰ عن زوجة أبيه أمية أم محمد عدة أحاديث. وانظر «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وزوجة أبيه أم محمد التي حلت محل أمه ما رأيت فيها جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٢/١٠٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٧٨ من طريقين عن وكيع، بهذا الإسناد. =

٢٤ - (٦٩٠٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عن جدته.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَا حِلْفَ فِي ٱلْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْ فِي ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا شِدَّةً»(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٥٣ بروايات، وقال: «روىٰ هذا كله أبو يعلىٰ، والطبراني بنحوه، . . . وإسناده جيد عند أبي يعلىٰ، والطبراني».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٢٤ برقم (١٨٣٤، ١٨٣٥) ونسبهما إلى أبي يعلىٰ. ونسبه السيوطي في «فيض القدير» ٥/٣٤٤ إلى الطبراني، والحلية، والحاكم.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه الطبري في التفسير ٥/٥٥ - ٦٦ من طريق أبي كريب، قال: حدثنا وكيع، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٧٣ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني،

وفيه جدة ابن جدعان - تحرفت إلى «ابن أبي مليكة» - ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات».

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٣٦)، وحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ١/١٩٠، والطبري في التفسير ٥/٥٦، وحديث ابن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/١٨٠، ٢٠٥، ٢١٥، والطبري في التفسير ٥/٥٦، وحديث جبير بن مطعم عند أحمد ٤/٨٣، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠) باب: مؤاخاة النبي - ﷺ - بين أصحابه، وأبي داود في الفرائض (٢٩٣٥) باب: الحلف. والطبري ٥/٥٦.

كما يشهد له حديث قيس بن عاصم عند أحمد ٥/٦١ والطبري في التفسير ٥/٥٥، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٦٥). =

٢٥ ـ (٦٩٠٣) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا أبو نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن مساور[١] الحميري، عن أمه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ـ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ـ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»**[٢].

٢٦ ـ (٦٩٠٤) حدثنا أبو هشام، حدثنا ابن فضيل، حدثنا أبو نصر، عن مساور، عن أمه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ لِعَلِيٍّ: **«لَا**

= وانظر «تفسير الطبري» ٥/٥٥ وما بعدها، وشرح مسلم للنووي ٥/٣٩١ ـ ٣٩٢.

(١) في (فا): «مساورة».

(٢) مساور بن عبدالله الحميري ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٥١ ـ ٣٥٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في المغني: «يجهل، والخبر منكر»، ولكنه صحح حديثه في الخلاصة. وحسن حديثه الترمذي، وصححه الحاكم، وأمه لم أعرف من هي وباقي رجاله ثقات. وأبو نصر هو عبدالله بن عبد الرحمن الضبّي.

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦١) باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، من طريق واصل بن عبد الأعلى،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٤) باب: حق الزوج على المرأة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ـ وهو في المصنف عند ابن أبي شيبة ٤/٣٠٣ باب: ما حق الزوج على امرأته ـ كلاهما حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ـ من هذه الطريق ـ ٤/١٧٣ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وانظر «تحفة الأشراف» ٣/٦٤ رقم (١٨٢٩٤).

يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ»[1].

٢٧ - (٦٩٠٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح قال:

سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ -؟ قَالَتَا: مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[2].

---

(١) إسناده ضعيف وهو إسناد سابقه. وأخرجه أحمد، وابنه عبدالله في زوائده على المسند ٦/٢٩٢ من طريق عثمان بن محمد بن أبي شيبة،

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٩) باب: لا يبغض علياً مؤمن، من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ، كلاهما حدثنا محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٦٤ برقم (١٨٢٩٥).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٣٢ باب منه جامع فيمن يحبه ومن يبغضه، وقال: «رواه الطبراني وإسناده حسن». وسيأتي برقم (٥٩٣١).

ونسبه صاحب الكنز ١١/٦٢٢ إلى الطبراني، وعبدالله بن أحمد، وابن أبي شيبة.

ولكن يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٢٩١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٨٩ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٥٦) من طريق أبي هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، به.

وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٤٠٩١) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة... ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٦/٣٠٤، ٣١٩.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٩، ٣٢٢، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٢٢ باب: صلاة القاعد في النافلة، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢١ من طريق عفان. =

٢٨ ـ (٦٩٠٦) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي الوراق، حدثنا وكيع بن الجراح، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، يعني عن جدته[1].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»[2].

= وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٢٥) باب: في صلاة النافلة قاعداً، وفي الزهد (٤٢٢٧) باب: المداومة على العمل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٥ من طريق حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل،

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٠ من طريق وكيع، عن سفيان،

وأخرجه النسائي ٣/٢٢٢ من طريق يزيد، عن سفيان، جميعهم عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق. وسيأتي برقم (٦٩٣٣، ٦٩٦٩) أيضاً. وانظر «تحفة الأشراف» برقم (١٨١٤٩).

وأما حديث عائشة فقد تقدم برقم (٤٥٣٣، ٤٥٧٣، ٤٦٥١، ٤٧٨٨) وهو في «تحفة الأشراف» برقم (١٦٠٧٢).

(١) ابن جدعان هو علي بن زيد، وقد روى عن زوجة أبيه أم محمد أكثر من حديث، وليس له رواية عن جدته، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٤) باب: إن المستشار مؤتمن، من طريق أبي كريب، حدثنا وكيع، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب من حديث أم سلمة».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في الأدب (٥١٢٨) باب: في المشورة، والترمذي في الأدب (٢٨٢٣) باب: إن المستشار مؤتمن، وابن ماجه في الأدب (٣٧٤٥) باب: المستشار مؤتمن، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٥٦) من طريق شيبان قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح، وشيبان هو ابن =

٢٩ ـ (٦٩٠٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِذَا أَصَابَتْ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنَا بِهَا خَيْراً مِنْهَا**».

فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّا لِلَّه وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا. فَكُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً، قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟.

قَالَتْ: فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى قُلْتُهَا.

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَرَدَّتْهُ. وَخَطَبَهَا عُمَرُ فَرَدَّتْهُ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللَّه وَبِرَسُولِهِ. أَقْرِىءْ[١] رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَىٰ، وَأَنِّي مُصْبِيَةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي غَيْرَىٰ فَإِنِّي**

= عبد الرحمن أبو معاوية النحوي. وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي ٢/٧٤٦ ـ ٧٤٧.

(١) يقال: أقرى فلاناً السلام، واقرأ عليه السلام. كأنه حين يبلغه سلامه يحمله علىٰ أن يقرأ السلام ويرده. وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: أقرأني فلان، أي: حملني علىٰ أن أقرأ عليه. قاله ابن الأثير في النهاية.

أَدْعُو اللَّه ـ عَزَّ وَجلَّ ـ فَيُذْهِبُ غيْرَتَك. وَأَمَّا قَوْلُك: إنِّي مُصْبِيَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ سَيكْفِيك صِبْيَانَكِ(١) **وَأَمَّا أَوْلِيَاؤُكِ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ إِلَّا سَيَرْضَانِي»**.

فَقَالَتْ لابْنِهَا: قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

وَقَالَ لَهَا: **«أَمَا لَا أُنْقِصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ أُخْتَكِ فُلَانَةَ: جَرَّتَيْنِ وَرِجَاءَيْنِ، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ»**. فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يَأْتِيهَا وَهِيَ تُرْضِعُ زَيْنَبَ، فَكَانَتْ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ أَخَذَتْهَا فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ حَيِيّاً كَرِيماً. فَفَطِنَ لَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ـ وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ أَنْ يَأْتِيَهَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَ عَمَّارٌ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَانْتَشَطَ زَيْنَبَ مِنْ حِجْرِهَا. وَقَالَ: دَعِي هٰذِهِ الْمَقْبُوحَةَ الْمَشْقُوحَةَ (٢) الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ وَيَقُولُ: **«أَيْنَ زُنَابُ؟ مَا فَعَلَتْ زُنَابُ؟ مَا لِي لَا أَرَى زُنَابَ؟»**. قَالَتْ: جَاءَ

---

(١) في (ش): «فشاقك». وفي (فا): «فشانك» وكلاهما تحريف، والصواب ما أثبتناه، وانظر مصادر التخريج.

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٠٢/٣: «الشين والقاف والحاء أُصَيْلٌ يدل علىٰ لون غير حسن. . . . والشقيح اتباع القبيح يقال: قبيح شقيح».

وفي النهاية: «المشقوح: المكسور أو المبعد. من الشقح: الكسر أو البعد».

عَمَّارٌ فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَىٰ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ كَمَا سَبَّعْتُ لِلنِّسَاءِ؟»[1].

---

(١) محمد بن عمر بن أبي سلمة ترجمه البخاري في التاريخ ١٧٦/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨/٨ وقد سئل عنه: «لا أعرفه». وما رأيت فيه جرحا، ووثقه ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، فعلىٰ هذا يكون الإسناد جيداً. وانظر تعليقنا على الحديث (٦٧٨٤)، وانظر الحديث التالي.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٦، والنسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٧/١٣ برقم (١٨٢٠٢)، من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١٩) باب: الاسترجاع، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢١، ومسلم في الجنائز (٩١٨) (٣، ٤، ٥) باب: ما يقال عند المصيبة ـ مختصراً من طرق وبروايات ـ عن أم سلمة.

وأخرجه من حديث أبي سلمة: أحمد ٣١٣/٦، وابن سعد في الطبقات ٦٢/٨ من طريق عفان بن مسلم،

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٠٦) باب: دعاء عند المصيبة، من طريق إبراهيم بن يعقوب، حدثنا عمرو بن عاصم، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ . . .

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٨) باب: ما جاء في الصبر على المصيبة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٨١/٦ ـ ٢٨٢، وطبقات ابن سعد ٦١/٨ ـ ٦٣، ومصنف عبد الرزاق برقم (١٠٦٤٤)، ومجمع الزوائد ٣٠١/٧، والموطأ في الجنائز (٤٢) باب: جامع في الحسبة في المصيبة. =

٣٠ - (٦٩٠٨) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: حدثني ابن أم سلمة.

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ جَاءَ إِلَىٰ أُمِّ[1] سَلَمَةَ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا - وَلَا أَدْرِي مَا عَدَلَ بِهِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَا تُصِيبُ أَحَداً مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي هٰذِهِ، اللَّهُمَّ أَخْلِفْنِي مِنْهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -**».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا أُصِيبَ أَبُو سَلَمَةَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي هٰذِهِ. وَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ أَخْلِفْنِي مِنْهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا. قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَلَيْسَ، وَلَيْسَ؟ ثُمَّ قَالَتْ ذٰلِكَ. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُهَا فَقَالَتْ: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ فِيَّ خِلَالاً ثَلَاثاً: أَنَا امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ لَيْسَ هَا هُنَا مِنْ أَوْلِيَائِي أَحَدٌ شَاهِداً فَيُزَوِّجُنِي.

فَغَضِبَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ حِينَ رَدَّتْهُ. فَأَتَاهَا عُمَرُ فَقَالَ: أَنْتِ الَّتِي تَرُدِّينَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِمَا تَرُدِّينَهُ؟

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ».

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٦٩٠٨، ٦٩٦٤، ٦٩٩٦).

(١) في (فا): «يوم» وهو خطأ.

فَقَالَتْ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فِيَّ كَذَا وَكَذَا.

أَتَاهَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ غَيْرَتِك فَإِنِّي أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ صِبْيَتِكِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيهِمْ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ أَحَدٌ شَاهِداً، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ أَحَدٌ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُنِي**».

فَقَالَتْ لابْنِهَا: زَوِّجْ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - فَزَوَّجَهُ.

فَقَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أُنْقِصْكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ فُلاَنَةً**».

قَالَ ثَابِتٌ لابْنِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَمَا أَعْطَى فُلاَنَةً؟ قَالَ: جَرَّتَيْنِ تَضَعُ فِيهِمَا حَاجَتَهَا، وَرَحًى، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِيهَا فَلَمَّا رَأَتْهُ وَضَعَتْ زَيْنَبَ - أَصْغَرَ وَلَدِهَا - فِي حَجْرِهَا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا رَآهَا انْصَرَفَ وَكَانَ حَيِيًّا كَرِيماً. ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِيهَا، فَلَمَّا رَأَتْهُ وَضَعَتْهَا فِي حَجْرِهَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِيهَا فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا. فَأَقْبَلَ عَمَّارٌ مُسْرِعاً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَانْتَزَعَهَا مِنْ حَجْرِهَا وَقَالَ: هَاتِ هَذِهِ الْمَشْقُوحَةَ الَّتِي مَنَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَاجَتَهُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَرَهَا. قَالَ: «**أَيْنَ زُنَابُ؟**». قَالَتْ: أَخَذَهَا عَمَّارٌ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَهْلِهِ فَكَانَتْ فِي النِّسَاءِ كَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُنَّ لاَ تَجِدُ مَا يَجِدْنَ مِنَ الْغَيْرَةِ(١).

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

٣١ - (٦٩٠٩) حدثنا جعفر بن محمد الرَّاسِيُّ [1] حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرتني هند بنت الحارث.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ[2] يُصَلِّينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا سَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - انْصَرَفْنَ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَمَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ [3].

---

(١) الراسي - بفتح الراء، وكسر السين المهملة - : هذه النسبة إلى (رأس العين) وهي بلدة من ديار بكر تقع الآن في أقصىٰ شمال سورية، وانظر الأنساب ٦/٤٦، واللباب ٢/٧.

(٢) في هذه المسألة أقوال منها : أن تكون نساء بدلاً من نون النسوة، أو أن تكون خبراً لمبتدأ مقدر، أو أن تكون منصوبة بفعل محذوف تقديره أعني. وانظر «إعراب القرآن» لأبي جعفر النحاس ٣/٦٤، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ٢/٨١ - ٨٢.

(٣) إسناده صحيح، وأبو صالح هو عبد الغفار بن داود الحراني، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٢٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٦٧ باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٤/٢٦١ - من طريق محمد بن سلمة، حدثنا بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٢٢٤) بتحقيقنا. وعلقه البخاري في الأذان (٨٥٠) باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام. بقوله: «وقال ابن وهب. . . .».

وأخرجه أحمد ٦/٣١٦، والبخاري في الأذان (٨٦٦) باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، من طريق عثمان بن عمر، حدثنا يونس، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٧١٨). وعلقه البخاري (٨٥٠) بقوله: «وقال عثمان بن عمر. . . .».

وأخرجه الشافعي في المسند ص: (٤٤) طبعة دار الكتب العلمية، =

= والطيالسي ١/١٠٦ برقم (٤٨٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، به.

ومن طريق الشافعي السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٨٢ - ١٨٣ باب: مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢١٩ برقم (٧٠٨).

ومن طريق الطيالسي السابقة أيضاً، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧١٩).

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٦، والبخاري في الأذان (٨٣٧) باب: التسليم، و(٨٤٩) باب: مكث الإمام في الصلاة بعد التسليم، و(٨٧٠) باب: صلاة النساء خلف الرجال، وابن ماجه في الإقامة (٩٣٢) باب: الانصراف من الصلاة، من طريق إبراهيم بن سعد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٠، وأبو داود في الصلاة (١٠٤٠) باب: انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، والبيهقي ٢/١٨٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، به. وسيأتي برقم (٦٩٨٣، ٧٠١٠).

وعلقه البخاري أيضاً في الأذان (٨٥٠) بقوله: «وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد قال: أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسية...

وقال الزبيدي: أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته..

وقال شعيب: عن الزهري: حدثتني هند القرشية.

وقال ابن أبي عتيق: عن الزهري، عن هند الفراسية.

وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد، حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش حدثته، عن النبي ﷺ».

وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٢/٣٣٦ بشأن هذا كله. ثم قال: «وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة النساء في الطرقات فضلاً عن البيوت..... وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد».

وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٥١٧٤).

٣٢ - (٦٩١٠) حدثنا نصر بن علي، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا محمد بن عمرو، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد ابن المسيب.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ أَهَلَّ هِلَالَ ذِي الْحَجَّةِ، وَلَهُ ذِبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»(١).

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فقد قلنا غير مرة: إن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح، وعمرو - أو عمر - بن مسلم هو ابن عمارة بن أكيمة الليثي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠١ من طريق الحسن بن موسىٰ الأشيب قال: حدثنا ابن لهيعة،

وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) (٤٢) باب: نهي من دخل عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، وأبو داود في الضحايا (٢٩٧١) باب: الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، من طريق عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي،

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) من طريق أبي أسامة،

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٢٦٦ باب: سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي، من طريق النضر بن شميل، جميعهم حدثنا محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

وعند أحمد، ومسلم (١٩٧٧) (٤٢): «عمر بن مسلم».

وأخرجه أحمد ٦/٣٠١ من طريق الحسن، عن ابن لهيعة،

وأخرجه النسائي في الضحايا ٧/٢١٢، والدارمي في الأضاحي ٢/٣٦ باب: ما يستدل من حديث النبي - ﷺ - أن الأضحية ليست بواجب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١، من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، كلاهما عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم، به. وهذا إسناد صحيح.

=

=

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن خالد بن يزيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الأضاحي (١٥٢٣) باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مالك، عن عمر - أو عمرو - بن مسلم، به.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٠) باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، والبيهقي ٩/٢٦٦ من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٧/٢١١ من طريق النضر بن شميل،

وأخرجه الطحاوي ٤/١٨١ من طريق بشر بن ثابت البزار، كلاهما عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٩٣)، وأحمد ٦/٢٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، والبيهقي ٩/٢٦٦ من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه النسائي ٧/٢١٢ من طريق عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن،

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٩) من طريق هارون بن عبدالله الحمال،

وأخرجه الدارمي ٢/٧٦ من طريق محمد بن أحمد، جميعهم حدثنا سفيان، بالإسناد السابق. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٥-٧ برقم (١٨١٥٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩١١، ٦٩١٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح...... وهو قول بعض أهل العلم، وبه كان يقول سعيد بن المسيب، وإلى هذا الحديث ذهب أحمد، وإسحاق،

ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي، واحتج بحديث عائشة أن النبي - ﷺ - كان يبعث بالهدي من المدينة لا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم».

وقال ابن التين: «واحتجت عائشة بفعل النبي - ﷺ - وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه». وحديث عائشة تقدم برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣).

=

= وقال ابن المنذر: «قال عمر، وعلي، وقيس بن سعد، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وعطاء، وابن سيرين، وآخرون: من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم.

وقال ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار».

وقد عنون البخاري حديث عائشة المشار إليه في الأضاحي فقال: «باب: إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء». وهذا مصير من البخاري إلى أن الحكم في هذه المسألة هو ما عنون به الحديث.

وقال ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) **٦١/٣** في تعليقه على حديث عائشة: «وفيه دليل علىٰ أن من بعث بهديه لا يحرم عليه محظورات الإحرام....».

وقال صاحب «التمهيد»: «ذكر الأثرم أن أحمد كان يأخذ بحديث أم سلمة، قال: ذكرت ذلك ليحيىٰ بن سعيد الحديثين قال: ذاك له وجه، وهذا له وجه:

حديث عائشة إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالمصر».

وقال ابن التركماني بعد أن أورد قول ابن الأثرم السابق: «والأشبه في الاستدلال أن يقال: كان ـ عليه السلام ـ يريد التضحية لأنه لم يتركها أصلاً، ومع ذلك لم يجتنب شيئاً على ما في حديث عائشة، فدل على أن إرادة التضحية لا تحرم ذلك».

وقال البيهقي **٢٦٧/٩**: «قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل علىٰ أنه اختيار لا واجب؟ ـ يعني الأخذ من الشعر والظفر ـ قيل له ـ وروىٰ حديث عائشة المشار إليه ـ».

ثم قال: «قال الشافعي رحمه اللَّه: وفي هذه دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه. يقول: البعثة بالهدي أكثر من إرادة التضحية».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» **١٨١/٤** بعد أن أخرج حديث أم سلمة وحديث عائشة رضي اللَّه عنهما: «ومجيء حديث عائشة ـ رضي اللَّه =

٣٣ ـ (٦٩١١) حدثنا نصر بن علي قال: وجدت في كتاب أبي، عن شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بِنَحْوِهِ(١).

٣٤ ـ (٦٩١٢) حدثنا حوثرة بن أشرس أبو عامر قال: أخبرني عقبة، عن شهر بن حوشب.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «**ائْتِنِي بِزَوْجِكِ وَابْنَيْكِ**» فَجَاءَتْ بِهِمْ. فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ كِسَاءً كَانَ تَحْتِي خَيْبَرِياً أَصَبْنَاهُ مِنْ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لِأَدْخُلَ مَعَهُمْ، فَجَذَبَهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مِنْ يَدِي وَقَالَ: «**إِنَّكِ عَلَىٰ خَيْرٍ**»(٢).

= عنها ـ أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها، لأنه جاء مجيئاً متواتراً.

وحديث أم سلمة ـ رضي اللَّه عنها ـ لم يجيء كذلك...».

وانظر «المحلى» لابن حزم ٧/٣٦٨ ـ ٣٧٠، و«بداية المجتهد» ١/٦٠٤، و«فتح الباري» ٣/٥٤٦ ـ ٥٤٧ و١٠/٢٣، و«نيل الأوطار» ٥/٢٠٠ ـ ٢٠١.

(١) إسناده صحيح وجادة، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف. عقبة هو ابن عبداللَّه الأصم، قال ابن معين: =

٣٥ ـ (٦٩١٣) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير، حدثنا نافع قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّة، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١).

٣٦ ـ (٦٩١٤) حدثنا شيبان، قال جرير: سألت عبد الرحمن السراج، فقلت: أتدري عمن يُحَدِّثُهُ؟(٢) قال: نعم

= «ليس بثقة، ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بقوي». وقال أبو داود: «ضعيف». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال عمرو بن علي: «كان ضعيفاً واهي الحديث، ليس بالحافظ». وقال الساجي: «ليس ممن يحتج بحديثه، وهو ضعيف». وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/١٩١٧ بعد أن أورد له أحاديث هذا من بينها: «وله غير ما ذكرت، وبعض أحاديث مستقيمة، وبعضها لا يتابع عليه». وقال العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٥٣ بعد أن أورد له حديث النهي عن النظر في النجوم: «ولا يعرف إلَّا به، ولا يتابعه إلَّا من هو دونه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٩٩: «كان ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير، حتى إذا سمعها مَنِ الْحَدِيثُ صناعته شهد لها بالوضع».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٧٣): «ثقة من أهل البصرة، قاله أحمد بن صالح». وحُكي عن محمد بن عوف، عن أحمد، أنه وثقه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٥/١٩١٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦٨٨٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٥١، ٧٠٢١، ٧٠٢٦).

(١) إسناده صحيح، وجرير هو ابن حازم، ونافع هو مولىٰ ابن عمر، وقد تقدم الحديث برقم (٦٨٨٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩١٤، ٦٩٣٩).

(٢) في الأصلين «يحدثهم» ولكنه أشار فوقها في (ش) نحو الهامش=

حدثه عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قال: وكانت أم سلمة خالة عبد الله بن عبد الرحمن(١).

٣٧ ـ (٦٩١٥) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يُحَدِّثُ رَجُلاً، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، مَنْ هٰذَا؟». قُلْتُ: دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ. فَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ مَا كَانَ بَيْنَنَا.

قَالَ: قُلْتُ(٢) لِأَبِي عُثْمَانَ: مَنْ حَدَّثَكَ هٰذَا؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ(٣).

= حيث استدرك الصواب، وكتب فوقه (صح)، المسؤول عنه هو نافع كما وضح ذلك في الرواية المتقدمة برقم (٦٨٨٢). وعبد الرحمن هو ابن عبدالله السراج.

(١) انظر الحديث (٦٨٨٢، ٦٩١٣، ٦٩٣٩).

(٢) القائل هو معتمر بن سليمان، والاستفسار عن اسم من أبهم من الرواة ـ ولو كان الذي أبهم ثقة معتمداً ـ واجب، وفائدته احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك، ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٣٤) باب: علامات النبوة من طريق عباس بن الوليد النرسي،

وأخرجه أيضاً في فضائل القرآن (٤٩٨٠) باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل، من طريق موسىٰ بن إسماعيل،

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥١) باب: من فضائل أم =

٣٨ - (٦٩١٦) حدثنا شيبان، حدثنا القاسم بن الفضل الْحُدَّانِيّ [١]، حدثنا محمد بن علي قال:

= سلمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ٦٨ من طريق عبد الأعلىٰ بن حماد، ومحمد بن عبد الأعلىٰ القيسي، جميعهم عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ١/ ٥٠ برقم (١٠١).

وقال عياض وغيره: «وفي هذا الحديث أن للملك أن يتصور على صورة الآدمي، وأن له هو ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوىٰ البشرية، إلا من يشاء الله أن يقويه علىٰ ذلك. ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل إلى النبي - ﷺ في صورة الرجل» كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً».

ولم ير - ﷺ - جبريل علىٰ صورته التي خلق عليها إلا مرتين، كما ثبت في الصحيحين.

ويشهد له حديث عائشة عند مسلم في الإيمان (١٦٧) باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرضٍ الصلوات، وفيه «ورأيت جبريل - عليه السلام - فإذا أقرب من رأيت به شبهاً دحية الكلبي».

كما يشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/ ١٠٧ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - قال: «وكان جبريل - عليه السلام - يأتي النبي - ﷺ في صورة دحية». وهذا إسناد صحيح. انظر «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٥٦ - ٢٥٧.

ولست أدري لماذا اكتفىٰ الشيخ شعيب الأرناؤوط بعزوه إلى «تهذيب ابن عساكر» عندما خرجه في «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٥٣.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٥٣ تحقيق شعيب الأرناؤوط.

(١) في (فا): «الحراني». وهو تحريف. والحداني - بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين، وفي آخرها نون بعد الألف -: هذه النسبة إلى حُدان، وهم من الأزد، وعامتهم بصريون... انظر الأنساب ٤/ ٧٦ - ٧٨.

كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ**»[1].

٣٩ ـ (٦٩١٧) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو الليثي، عن عمرو بن مسلم بن

---

(١) رجاله رجال الصحيح ـ شيبان هو ابن فروخ، ومحمد بن علي هو ابن الحسين أبو جعفر الباقر ـ غير أنه منقطع محمد بن علي قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (١٨٥): «أخبرنا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب ـ يعني أحمد بن حميد ـ يقول: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن علي: سمع من أم سلمة شيئاً؟ قال: لا يصح أنه سمع».

وقال: «سمعت أبي يقول: «أبو جعفر محمد بن علي لم يلق أم سلمة».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٠١: «روى عن جديه: النبي ﷺ، وعلي رضي الله عنه مرسلاً... وعن ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة مرسلاً».

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، وابن ماجه في المناسك (٢٩٠٢) باب: جهاد النساء، من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٣، ٣١٤ من طريق محمد بن يزيد، وعبد الواحد ابن واصل، ويزيد،

وأخرجه القضاعي برقم (٨٠) من طريق عبدالله بن مسلمة، جميعهم عن القاسم بن الفضل، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٣١ برقم (١٨٢١١). وسيأتي برقم (٧٠٢٩).

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٢١، والنسائي في المناسك ٥/١١٣ ـ ١١٤ باب: فضل الحج من طريق ابن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح.

كما يشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٥١١) وهو حديث صحيح أيضاً.

عمار بن أُكَيْمَةَ قَال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الْحَجَّةِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ**»(١).

٤٠ ـ (٦٩١٨) حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود(٢) البغدادي، حدثنا محمد بن حرب قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ لِجَارِيَةٍ كَانَتْ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَرَأَىٰ بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «**بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لَهَا**»(٣).

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) (٤٢) باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ـ وهو مريد التضحية ـ أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، من طريق عبيدالله بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٦٩١٠، ٦٩١١).

(٢) في الأصلين «آدم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر تخريج الحديث،

(٣) إسناده صحيح، ومحمد بن حرب هو الحمصي الأبرش كاتب الزبيدي وهو عند أبي يعلىٰ في «المعجم» برقم (١٧٦) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٧٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه،

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٩٧) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود، بهذا الإسناد. وعنده زيادة «يعني بوجهها صفرة». ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٦٨٧٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٣٥).

٤١ - (٦٩١٩) حدثنا سليمان بن عبد الجبار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبو كعب يعني صاحب الحرير، عن شهر بن حوشب.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ مِنْ أَكْثَرِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - إِذَا كَانَ فِي بَيْتِي: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوب ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ هٰذَا مِنْ أَكْثَرِ دُعَائِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّبِّ مَا شَاءَ أَقَامَ، وَمَا شَاءَ أَزَاغَ**»(١).

٤٢ - (٦٩٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

---

(١) إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠). وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وأبو كعب صاحب الحرير هو عبد ربه بن عبيد.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٥، والترمذي في الدعوات (٣٥١٧) باب: مقلب القلوب ثبت قلبي، من طريق معاذ بن معاذ، حدثنا أبو كعب صاحب الحرير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، ٣٠١ - ٣٠٢ من طريق وكيع، وهاشم كلاهما حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب، به.

وذكره - مطولاً - الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٧٦ باب: الأدعية المأثورة عن رسول الله - ﷺ - التي دعا بها وعلمها، وقال: «قلت: عند الترمذي بعضه - ورواه أحمد وإسناده حسن».

وانظر «تحفة الأشراف» برقم (١٨١٦٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٨٦).

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٣١٨) وقد ذكرت له شواهد هناك فانظرها، كما يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٨٧، ٣٦٨٨)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٦٦٩، ٤٨٢٤).

حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَقْرَأُ: **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يَعْنِي حَرْفاً حَرْفاً** (١).

---

(١) رجاله رجال الصحيح، غير أن ابن جريج قد عنعن. وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٥٢٤ برقم (١٠٢٠٠) باب: في القراءة يسرع فيها.

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٦ من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد،

وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات (٤٠٠١) باب: (١)، من طريق سعيد بن يحيى الأموي،

وأخرجه الترمذي في القراءات (٢٩٢٨) باب: في فاتحة الكتاب والحاكم في المستدرك ٢٣٢/٢، من طريق علي بن حجر.

وأخرجه الحاكم ٢٣١/٢ - ٢٣٢ من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، جميعهم حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، بالإسناد السابق،

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: الحمد لله رب العالمين. ثم يقف: الرحمن الرحيم ثم يقف، وكان يقرؤها: مَلِكِ يَوْمِ الدِّين». وهذا لفظ الترمذي. وعند الآخرين زيادة «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل: «الحمد لله...»،

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره، وهكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلك، عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي - ﷺ - حرفاً حرفاً.

وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ: (ملك يوم الدين)».

نقول: إن ما قاله الترمذي ليس علة يعل بها الحديث لأن ابن أبي مليكة =

٤٣ - (٦٩٢١) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه.

= سمع من أم سلمة، فيكون قد سمع الحديث من يعلىٰ أولاً، ثم سمعه من أم سلمة ثانياً وأداه من الطريقين، ويكون طريق يعلىٰ من المزيد في متصل الأسانيد.

وأما قراءة (ملك يوم الدين) فهي القراءة التي رجحها الطبري، ولم يقرأ «مالك يوم الدين» غير عاصم، والكسائي. وانظر تفسير الطبري ١/٦٥، والحجة في القراءات لابن زنجلة ص: (٧٧ - ٧٩)، والحجة للقراء السبعة ١/٧ - ٢٠ نشر دار المأمون للتراث. والمرشد الوجيز لأبي شامة ص: (٢٠٧).

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٣، والبيهقي ٢/٥٣ من طريق عفان، عن همام،

وأخرجه الدارقطني في الصلاة ١/٣٠٧ باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) من طريق عباد بن يعقوب، ومحمد بن سعد الأصبهاني، جميعهم عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، ٣٠٠ من طريق يحيىٰ بن إسحاق،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٦٦) باب: استحباب الترتيل في القراءة، من طريق يزيد بن خالد بن موهب،

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٢٤) باب: ما جاء كيف قراءة النبي ﷺ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٨١ باب: تزيين القرآن بالصوت، وفي قيام الليل وتطوع النهار ٣/٢١٤ باب: ذكر صلاة النبي - ﷺ - بالليل، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (١٨٢) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٣ باب: ترتيل القراءة، من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، حدثنا عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، عن يعلىٰ بن مملك، عن أم سلمة... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلىٰ بن مملك، عن أم سلمة... وحديث الليث أصح». وانظر «تحفة الأشراف» برقم (١٨١٨٣) و(١٨٢٢٦). والحديث سيأتي أيضاً برقم (٧٠٢٢).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ الْمَاءُ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**»(١).

٤٤ ـ (٦٩٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن نبهان.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَسْتَأْذِنُ وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ الْحِجَابُ. قَالَ: «**قُومَا**». فَقَالَتَا: إِنَّهُ مَكْفُوفٌ لا يُبْصِرُنَا. قَالَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِهِ؟**»(٢).

ويشهد له حديث حفصة رضي الله عنها الآتي برقم (٧٠٥٥).

(١) إسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وإسماعيل بن مسلم المكي منهم، وهو ضعيف أيضاً، والحسن البصري قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢١ باب: في بول الصبي الصغير يصيب الثوب، من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، بهذا الإسناد. موقوفاً على أم سلمة.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧٩) باب: بول الصبي يصيب الثوب، من طريق عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة موقوفاً. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٤٨ ـ ٤٩ برقم (١٨٢٥٦).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٨٥ باب: في بول الصبي والجارية، وقال: «رواه أبو داود موقوفاً عليها، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».

وذكر ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٠ برقم (١٥، ١٥ب) الروايتين: المرفوعة والموقوفة، ونسبهما إلى أبي يعلى. وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٢٣).

(٢) إسناده جيد، نبهان أبو يحيى مولى أم سلمة، ترجمه البخاري في =

. . . .

= التاريخ ٨/١٣٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٥٠٢، وروى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة». وصحح الترمذي حديثه.

وقال الحافظ في الفتح ٩/٣٣٧ بعد أن ذكر طرفاً من هذا الحديث: «وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قوي. وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته».

وأخرجه ابن حبان برقم (١٨٦٩) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١١٢) باب: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، من طريق محمد بن العلاء،

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٧٩) باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، من طريق سويد بن نصر، جميعهم حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن حبان برقم (١٤٥٧) موارد، والنسائي في الكبرى، فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/٣٥ برقم (١٨٢٢٢)، من طريق عبدالله ابن وهب، حدثنا يونس، به.

كما أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم، عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، به، وقال: ما نعلم أحداً روى عن الزهري غير نبهان. هكذا قال.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣/٦٩٣-٦٩٤ عند شرحه لحديث فاطمة بنت قيس، وأنه أمرها ﷺ بالاعتداد عند أم شريك، ثم أمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأن الصحابة يغشون أم شريك: «وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها، وهذا قول=

٤٥ ـ (٦٩٢٣) حدثنا حوثرة، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَـالَتْ: قَـالَ النَّبِيُّ

= ضعيف. بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم. . . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، لأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به، ويدل عليه من ألسنة حديث نبهان مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة. . .» وذكر الحديث ثم قال: «وهذا الحديث حديث حسن. . . ولا يلتفت إلى من قدح فيه بغير حجة معتمدة».

وتعقبه ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام. . .» ٤/٥٦ ـ ٥٧ بقوله: «واختار بعض المتأخرين تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مستدلاً بقوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)، وفيه نظر، لأن لفظة (من) للتبعيض، ولا خلاف أنها إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر. فإذاً هذه حالة يجب فيها الغض، فيمكن حمل الآية عليها، ولا تدل الآية على وجوب الغض مطلقاً، أو في غير هذه الحالة. . .».

وفي الجمع بين حديث نظر عائشة إلى الأحباش في النكاح (٥٢٣٦) باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، وبين هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٣٣٧: «والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمىٰ، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به.

ويقوي الجواز استمرار العمل علىٰ جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار. . .».

وانظر تعليقنا على الحديث (٦٧٣١). وشرح مسلم ٣/٤٧٩ ـ ٤٨٠، وفتح الباري ٤/٧٠، و١١/٣٤ ـ ٣٥، وتفسير ابن كثير ٥/٨٨.

ـ ﷺ ـ: «بَوْلُ الْغُلامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً مَا لَمْ يَطْعَمْ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ غَسْلاً طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ»[(١)].

٤٦ ـ (٦٩٢٤) حدثنا خالد بن مرداس، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِذَا ابتلي أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقْضِ وَهُوَ غَضْبَانُ. وَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ، وَالْمَجْلِس، وَالْإِشَارَةِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فَوْقَ الْآخَرِ»[(٢)].

٤٧ ـ (٦٩٢٥) حدثنا أبو معمر الهذلي، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت:

كُنْتُ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[(٣)].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد تقدم برقم (٦٩٢١).

(٢) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم ـ ضمن مسند أبي هريرة ـ برقم (٥٨٦٧).

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم، ومحمد بن عمارة هو ابن عمرو بن حزم، ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي. وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٠ من طريق عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد. =

٤٨ - (٦٩٢٦) حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا سفيان، عن ابن سُوقَة، عن نافع بن جبير.

سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: ذَكَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقُلْتُ لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ»(١).

= وأخرجه مالك في الطهارة (١٦) باب: ما لا يجب منه الوضوء، من طريق محمد بن عمارة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٨٣) باب: الأذىٰ يصيب الذيل، والترمذي في الطهارة (١٤٣) باب: ما جاء في الوضوء من المَوْطَأ، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٣١) باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً، وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٦٥ برقم (١٨٢٩٦). وسيأتي برقم (٦٩٨١).

وأخرجه أحمد ٦/٣١٦ من طريق صفوان بن عيسىٰ، حدثنا محمد بن عمارة، به.

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في الطهارة (٣٨٥، ٣٨٦) باب: في الأذىٰ يصيب النعل، وابن حزم في «المحلى» ١/٩٣، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٢)، وابن حبان برقم (١٣٩٠، ١٣٩١) بتحقيقنا، والحاكم ١/٦٦.

كما يشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٦٩)، وحديث ابن مسعود عند الحاكم ١/١٣٩.

(١) إسناده صحيح، وابن سوقة هو محمد، ونافع بن جبير هو ابن مطعم، وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٦٥) باب: جيش البيداء، من طريق هارون بن عبدالله الحمال، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٩ من طريق سفيان، به.

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٧٢) باب: يبعثون على نياتهم، وابن ماجه (٤٠٦٥)، من طريق نصر بن علي، ومحمد بن الصباح، كلاهما حدثنا =

. . . .

= سفيان، به. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/ ٣٢ برقم (١٨٢١٦).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٠ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن عبيدالله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة، وعبدالله ابن صفوان على أم سلمة ـ وأنا معهما ـ فسألاها عن الجيش الذين يخسف بهم...

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٨٨٢) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، من طريق قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود في المهدي (٤٢٨٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة، جميعهم حدثنا جرير بن عبد الحميد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٢) (٥) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، عن عبد العزيز بن رفيع، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣١٦ من طريق عبد الصمد، وحرمي.

وأخرجه أبو داود (٤٢٨٦) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا معاذ بن هشام، جميعهم حدثنا هشام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة...

وأخرجه أبو داود (٤٢٨٧) من طريق هارون بن عبدالله، حدثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود (٤٢٨٨) من طريق ابن المثنىٰ،

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٣١ من طريق إبراهيم بن الحسين الهمداني، عن عمرو بن عاصم، عن أبي العوام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن أم سلمة...

وقال الذهبي في الخلاصة: «أبو العوام عمران ضعفه غير واحد، وكان خارجياً». بينما قال في الكاشف: «ضعفه النسائي، ومشاه أحمد، وغيره».

وروىٰ في الميزان عن يحيىٰ قال: «كان عمران القطان يرىٰ رأي الخوارج، ولم يكن داعية». وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٧١، ٢١٩٠) وبينا أنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. =

٤٩ - (٦٩٢٧) حدثنا هارون، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس قال: حدثني يحيىٰ بن أبي سفيان بن سعيد الأخنسي، عن جدته حكيمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَام، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّهُمَا قَالَ[١].

= وأخرجه أبو داود (٤٢٨٦) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة... وهذا إسناد فيه جهالة. وستأتي هذه الرواية برقم (٦٩٤٠)،

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٩ من طريق يونس، وحسن بن موسىٰ قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة... وستأتي هذه الرواية برقم (٦٩٣٧).

وأخرجه أحمد ٦/٣١٦-٣١٧ من طريق عبد الصمد، حدثني أبي، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة...

وأخرجه أحمد ٦/٣١٨ من طريق وكيع، عن شعبة، عن أبي يوسف الباهلي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٣ من طريق عبدالله بن بكر، عن حاتم بن أبي صغيرة، كلاهما عن مهاجر المكي بن القبطية، عن أم سلمة... وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٢٣ برقم (١٨١٩٤).

وفي الباب عن ابن عمر وقد تقدم برقم (٥٦٩٦)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦٣٨٧)، وعن صفية تقدم برقم (٦٣٨٧)، وعن عائشة سيأتي برقم (٦٩٣٨)، وعن حفصة سيأتي برقم (٧٠٤٣). وانظر التعليق على حديث عائشة المشار إليه.

(١) رجاله وثقوا وقد تقدم القول فيه مفصلاً برقم (٦٩٠٠) فانظره. وسيأتي برقم (٧٠٠٩).

٥٠ ـ (٦٩٢٨) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد اللّه، عن ابن جدعان.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ دَعَا خَادِماً فَأَبْطَأَتْ، وَفِي يَدِهِ سِوَاكٌ فَقَالَ: «لَوْلَا الْقِصَاصُ لَضَرَبْتُكِ بِهٰذَا السِّوَاكِ»(١).

٥١ ـ (٦٩٢٩) حدثنا عمر بن شَبَّةَ أبو زيد، حدثنا محمد ابن عثمة قال: حدثني موسىٰ بن يعقوب، عن يزيد بن عبد الله ابن وهب(٢) أن أباه أخبره.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ كُلَّ غَدَاةٍ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ عِنْدَهَا عَسَلٌ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَحْضَرَتْ لَهُ مِنْهُ شَيْئاً، فَيَمْكُثُ عِنْدَهَا. وَإِنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَجَدَتَا مِنْ ذٰلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمَا قَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِرَ. قَالَ: فَتَرَكَ ذٰلِكَ الْعَسَلَ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، علي بن زيد ضعيف، وهو لم يدرك أم سلمة فالإسناد منقطع، وقد تقدم برقم (٦٩٠١)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٤٤).

(٢) في الأصلين «وهيب» وهو تحريف.

(٣) إسناده حسن، موسىٰ بن يعقوب بن زمعة بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٥٠١١) وباقي رجاله ثقات، ويزيد بن عبدالله بن وهب ترجمه البخاري في التاريخ ٣٤٦/٨ ولم يورد فيه شيئاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ٢٧٦/٩، ووثقه ابن حبان، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً. ومحمد هو ابن خالد بن عثمة، وعبد اللّه بن وهب هو ابن زمعة.

وذكره الهيثمي في النكاح ٣١٦/٤ باب: عشرة النساء وقال: «رواه أبو =

٥٢ ـ (٦٩٣٠) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن مولاة لأم سلمة[1].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً. وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً**»[2].

= يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن يعقوب وثقه ابن معين وغيره، وضعفه ابن المديني، وبقية رجاله ثقات».

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٤١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٦).

والمغافر والمغافير: صمغ شبيه بالناطف ينضحه العرفط فيوضع في ثوب، ثم ينضح بالماء فيشرب، واحدها مِغْفَر، ومَغْفَر، ومُغْفَر، ومُغْفور، ومِغْفَار، ومِغْفير.

(١) قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/٤٦: «عن مولى لأم سلمة، ويقال: مولاة لأم سلمة». وقد وقع في «الأفراد» للدارقطني أنه «عبدالله بن شداد».

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة. وأخرجه أحمد ٦/٣٢٢ من طريق محمد ابن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٥ من طريق روح.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٢٥) باب: ما يقال بعد التسليم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار،

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠) باب: ما يقول في دبر كل صلاة صبح، من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا أبو خيثمة، عن يحيىٰ بن سعيد، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، ٣١٨، والنسائي في اليوم والليلة ـ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/٤٦ برقم (١٨٢٥٠) من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن موسىٰ بن أبي عائشة، به. =

٥٣ - (٦٩٣١) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي نصر، عن مساور الحميري، عن أمه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يُحِبُّ عَلِيّاً مُنَافِقٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ»(١).

٥٤ - (٦٩٣٢) حدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا يونس بن

= وأخرجه أحمد ٦/٣١٨ من طريق وكيع، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عمن سمع أم سلمة، عن أم سلمة... وعندهم جميعاً «مولى لأم سلمة».

وأخرجه الحميدي برقم (٢٩٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن سعيد الثوري، عن موسى، به.

وقال البوصيري: «رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله».

نقول: وقع عند الدارقطني في «الأفراد» أنه عبداللَّه بن شداد. فإذا كان كذلك فالإسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» باب: الدعاء في الصلاة وبعدها، ١٠/١١١ وقال: «رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات».

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٦٠ من طريق عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثني أبي، عن جدي عامر بن إبراهيم، عن النعمان بن عبد السلام، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة...

وقال: «لم يروه عن سفيان إلَّا النعمان. تفرد به عامر».

نقول: إسناده صحيح، ولا يضره تفرد النعمان به، لأنه ثقة، فقيه، وسيأتي أيضاً هذا الحديث برقم (٦٩٥٠، ٦٩٩٧).

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٩٠٤). وأبو نصر هو عبداللَّه بن عبد الرحمن الضبي.

بكير، حدثنا طلحة بن يحيى، عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زَمْعَةَ (١).

أَنَّ جَدَّتَها أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - دَفَعَتْ إِلَيْهَا مِخْضَباً مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَغْتَسِلُ فِي هٰذَا.

قَالَ طَلْحَةُ: فَأَرَتْنِيهِ أُمُّ كُلْثُومٍ. كَانَ نَحْوَ الصَّاعِ أَوْ أَكْبَرَ قَلِيلاً (٢).

٥٥ - (٦٩٣٣) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد يعني غندر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق أنه سمع أبا سلمة يحدث.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - حَتَّىٰ

---

(١) وأمها زينب بنت أبي سلمة ربيبة رسول اللَّه - ﷺ - فأم سلمة جدتها لأمها، انظر «الاستيعاب» على هامش الإصابة ٢٠٥/٦.

(٢) أم كلثوم ما وجدت لها ترجمة وافية فيما لدي من مصادر، وباقي رجاله ثقات. طلحة بن يحيىٰ بن طلحة وثقه ابن معين، وابن حبان، والعجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢٣٧)، وابن سعد، والدارقطني. وقال أحمد: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة والنسائي: «صالح». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث». وصحح الحافظ إسناده في «المطالب العالية» ١٩٢/٤، وقال ابن عدي في «الكامل» ١٤٣١/٤: «... وما بروايته عندي بأس». وقال الساجي: «صدوق ولم يكن بالقوي». وقال البخاري: «منكر الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٩/١ باب: ما يكفي من الماء للوضوء والغسل، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأم كلثوم هذه لم أر من ترجمها، وبقية رجاله ثقات».

كَانَتْ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ قَاعِداً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ (١).

٥٦ - (٦٩٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أم موسىٰ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لأَقْرَبُ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَوْمَ قُبِضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ يَقُولُ: «جَاءَ عَلِيٌّ؟». مِرَاراً. قَالَتْ: وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ. قَالَ فَجَاءَ بَعْدُ، فَظَنَنَّا أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً. فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ، فَقَعَدْنَا عِنْدَ الْبَابِ، فَكُنْتُ مِنْ أَدْنَاهُمْ. فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يُسَارُّهُ وَيُنَاجِيهِ. ثُمَّ قُبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ (٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٣١٩، ٣٢٢، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٢٢ باب: صلاة القاعد في النافلة، من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٦٩٠٥) فانظره. وسيأتي برقم (٦٩٧٣).

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٢٢)، وحديث حفصة الآتي برقم (٧٠٥٥). والمطالب العالية ١/١٤٧ برقم (٥٤١).

(٢) إسناده صحيح، أم موسىٰ قال الدارقطني: «حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً». وقال العجلي: كوفية، تابعية، ثقة». وترجمها ابن سعد ٨/٣٥٦ فلم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً. ووثقها الهيثمي كما يتبين من مصادر التخريج.

والحديث عند أبي بكر بن أبي شيبة في الفضائل ١٢/٥٦ - ٥٧ باب: فضائل علي بن أبي طالب. =

٥٧ ـ (٦٩٣٥) حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي، حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَعِنْدِي صَبِيٌّ يَشْتَكِي، فَقَالَ: «**مَا لَهُ؟**». فَقُلْنَا: اتَّهَمْنَا لَهُ الْعَيْنَ. فَقَالَ: «**أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟**»[(١)].

٥٨ ـ (٦٩٣٦) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سَفِينَةَ مَوْلَىٰ أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فِي مَرَضِهِ «**الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» حَتَّىٰ جَعَلَ يُلَجْلِجُهَا[(٢)]

= وأخرجه أحمد، وابنه عبداللَّه في زوائده على المسند ٦/٣٠٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١١٢ باب: في منزلته ومؤاخاته ـ يعني علياً ـ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ إلَّا أنه قال فيه: كان رسول اللَّه ﷺ يوم قبض في بيت عائشة، والطبراني باختصار، ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسىٰ وهي ثقة».

وانظر حديث حفصة ٦/٢٦٣ غير أن إسناده ضعيف.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٨٧٩، ٦٩١٨).

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٢٠١: «اللام والجيم أصل صحيح يدل علىٰ تردُّد الشيء بعضه علىٰ بعض، وترديد الشيء. . . . ويقال: لجلج الرجل المضغة في فيه إذا رددها ولم يسغها، قال زهير:

يـلجلج مُـضْـغَـةً فِـيـهَـا أَنِـيضٌ   أَصَلَّتْ فَهِيَ تَحْتَ الكَشْـحِ دَاءُ»

فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ [1].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يسمع من سفينة. وأخرجه أحمد ٦/٢٩٠، ٣١٥ من طريق محمد بن أبي عدي، وروح كلاهما حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/٧ برقم (١٨١٥٤) من طريق حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٢٥) باب: ما جاء في ذكر مرض الرسول - ﷺ - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - تحفة الأشراف ١٣/٧ - من طريق عبد الرحمن بن محمد بن سلام، كلاهما عن يزيد بن هارون، حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة...

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٠٥ من طريق يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، بالإسناد السابق.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٥٦: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته،

ورواه مسدد في مسنده عن يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، فذكره بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا. ورواه عبد بن حميد في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده... ورواه النسائي في الكبرىٰ...».

نقول: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو الخليل صالح بن أبي مريم لم يسمع سفينة، انظر «تهذيب الكمال».

وأخرجه أحمد ٦/٣١١، ٣٢١ والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٠٥ من =

٥٩ ـ (٦٩٣٧) حدثنا عبد الله بن معاوية، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مُضْطَجِعٌ فِي بَيْتِي إِذِ احْتَفَزَ [١] جَالِساً وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا شَأْنُكَ تَسْتَرْجِعُ؟ قَالَ: «لِجَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَجِيئُونَ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ يَؤُمُّونَ [٢] الْبَيْتَ لرجل يَمْنَعُهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ خُسِفَ بِهِمْ [٣] وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّىٰ». قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعاً وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّىٰ؟ قَالَ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ، إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ، إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ» [٤].

= طريق بهز وعفان، كلاهما حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، بالإسناد السابق، وسيأتي برقم (٦٩٧٩).

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢٣ برقم (٤٤٨٤) ـ من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن سفينة مولىٰ النبي ـ ﷺ ـ عن النبي. . . وهذا إسناد منقطع.

ولكن يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٣٣، ٢٩٩٠)، كما يشهد له حديث علي عند ابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٨) باب: هل أوصىٰ رسول اللَّه ﷺ؟، وإسناده صحيح.

(١) قال ابن الأثير: «استوىٰ جالساً علىٰ وركيه كأنه ينهض، وقيل: قلق وشخص به».

(٢) في (فا): «مأمون»، وهو تحريف.

(٣) في (فا): «بها».

(٤) إسناده ضعيف جداً، علي بن زيد بن جدعان ضعيف، والحسن لم يسمع أم سلمة. =

٦٠ - (٦٩٣٨) حدثنا عبد الله بن معاوية، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يوسف بن سعد.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمِثْلِهِ (١).

= وأخرجه أحمد ٢٥٩/٦ من طريق يُونس وحسن بن موسىٰ قالا: حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ولكن يشهد له حديث عائشة الآتي بعده فانظره. وقد تقدم برقم (٦٩٢٦). وسيأتي برقم (٦٩٤٠).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، يوسف بن سعد لم يسمع عائشة. وأخرجه أحمد ٢٥٩/٦ من طريق حسن بن موسىٰ، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٦ من طريق يونس، حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن يوسف بن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ... وهذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٠٥/٦ من طريق أبي سعيد،

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٨٨٤) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، كلاهما عن القاسم بن الفضل الحداني، عن محمد بن زياد، حدثنا عبدالله بن الزبير، حدثتني عائشة... وقد تحرف عند أحمد «زياد» إلى «يزيد».

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١١٨) باب: ما ذكر في الأسواق، من طريق محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير قال: حدثتني عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم».

قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟

قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون علىٰ نياتهم». وانظر «تحفة الأشراف» برقم (١٧٦٧١). =

٦١ ـ (٦٩٣٩) حدثنا سليمان بن عبد الجبار، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، عن عبد الله[(١)] بن عبد الرحمن.

عَنْ خَالَتِهِ[(٢)] أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[(٣)].

٦٢ ـ (٦٩٤٠) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له ـ وربما قال صالح: عن مجاهد ـ.

= وقال الحافظ في الفتح ٤/٣٤٠: «والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة. فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم، ويبعثون بعد ذلك على نياتهم».

وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم، وتكثير سوادهم إلاَّ لمن اضطر إلى ذلك.

وقال الحافظ في الفتح ٤/٣٤١ أيضاً: «ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته؟. وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث».

(١) في الأصلين «عبيد» وقد ضبطها بالشكل في (ش) وهو خطأ، والصواب «عبداللّه» وهو عبداللّه بن عبد الرحمن ابن أخت أم سلمة. وانظر كتب الرجال.

(٢) في الأصلين زيادة «عن» قبل «أم سلمة». ولكن شطب عليها في (ش).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٦٥) (٢) باب: استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، من طريق زيد بن يزيد أبي معن الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٦٨٨٢، ٦٩١٣، ٦٩١٤)، وسيأتي برقم (٦٩٩٨).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّـةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُهُمْ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ. فَيَبْعَثُونَ إِلَيْهِ جَيْشاً مِنَ الشَّامِ، فَإِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَإِذَا بَلَغَ النَّاسَ ذٰلِكَ، أَتَاهُ أَبْدَالُ**[1] **أَهْلِ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، وَيَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثاً ـ أَوْ قَالَ: جَيْشاً فِيهِمْ مُؤْمِنُهُمْ ـ وَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فَيْئَهُمْ وَيُعْمِلُ فِيهِمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيُلْقِي ٱلْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ**[2] **إِلَىٰ ٱلْأَرْضِ يَمْكُثُ سَبْعَ سِنِينَ**»[3].

٦٣ ـ (٦٩٤١) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، يعني عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ مَفْرَشِي حِيَالَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالَهُ[4].

---

(١) الأبدال: قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، واحدهم بَدَلٌ وبِدْلٌ مثل: شَبَهٌ وشبه، ومَثَلٌ، ومِثْلٌ، وقال ابن دريد: الواحد بديل.

(٢) أي قَرَّ قراره واستقام.

(٣) إسناده ـ من طريق مجاهد ـ حسن من أجل أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن رفاعة، فإن في حفظه كلاماً لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن. والحديث تقدم برقم (٦٩٢٧، ٦٩٣٧).

(٤) إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وخالد هو =

٦٤ - (٦٩٤٢) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن جدعان، عن جدته.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - أَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيّ فَاسْتَخْدَمَهُ فَوَعَدَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِنْ أَصَابَ سَبْياً فَلَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْهَيْثَمِ، إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ أَصَابَ سَبْياً فَأْتِهِ فَتَنَجَّزْ (١) عِدَتَكَ.

فَمَضَىٰ أَبُو الْهَيْثَمِ وَعُمَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَبُو الْهَيْثَمِ أَتَاكَ يَتَنَجَّزُ عِدَتَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -:

= الحذاء. وأخرجه أحمد ٦/٣٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٢ باب: المرور بين يدي المصلي، هل يقطع عليه صلاته أم لا؟ من طريق عفان، عن وهيب، عن خالد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٤٨) باب: في الفرش، من طريق مسدد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٥٧) باب: من صلّىٰ وبينه وبين القبلة شيء، من طريق بكر بن خلف، وسويد بن سعيد، جميعهم عن يزيد بن زريع، حدثنا خالد، به، وليس عندهما «وكان يصلي وأنا حياله».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٦٢ باب: لا يقطع الصلاة شيء، وقال: «رواه أبو داود، وابن ماجه خلا قولها: وكان يصلي وأنا حياله - رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣١١)، وسيأتي برقم (٦٩٧٥)، وانظر «تحفة الأشراف» برقم (١٨٢٧٨).

وفي الباب عن عائشة، تقدم برقم (٤٤٩٠، ٤٤٩١)، وانظر حديث ميمونة الآتي برقم (٧٠٩٥) وبخاصة رواياته عند البخاري.

(١) يقال: تنجزه حاجته: سأله إنجازها واستنجزها.

«قَدْ أَصَبْنَا غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْن، اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ». قَالَ: فَإِنِّي أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هٰذَا فَقَدْ صَلَّى عِنْدَنَا وَلَا [1] تَضْرِبْهُ فَإِنَّا نُهِينَا عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ»[2].

٦٥ ـ (٦٩٤٣) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد وحوثرة بن أشرس، وعلي بن الجعد، وعبد الأعلىٰ بن حماد النرسي قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا بَيْنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ، لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ».

---

(١) في الأصلين «فلا» ولكن ضرب عليها في (ش) وكتبت على الهامش «ولا» وإلى جانبها (صح).

(٢) إسناده ضعيف جداً، محمد بن عبد الرحمن أحد الضعفاء، قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٦١: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يحتج به». وانظر تاريخ البخاري ١/١٥٧ ـ ١٥٨ و«ميزان الاعتدال» ٣/٦١٩.

وجدته لم أدر من هي، وسفيان بن وكيع ساقط الحديث. وداود هو ابن أبي عبداللّٰه، ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٩٦ ـ ٩٧ باب: ما جاء في المشاورة وقال: «قلت: روىٰ الترمذي منه (المستشار مؤتمن) فقط، رواه أبو يعلىٰ عن شيخه سفيان بن وكيع وهو ضعيف». وانظر الحديث (٦٩٠٦) والحديث (٧٨) في مسند أبي بكر الصديق، والعلل المتناهية لابن الجوزي ٢/٧٤٦ ـ ٧٤٧ برقم (١٢٤٦ ـ ١٢٤٧).

وَفِي حَدِيثِ حَوْثَرَةَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ»[1].

٦٦ - (٦٩٤٤) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن داود بن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن بن جدعان القرشي، عن جدته.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِي وَكَانَ بِيَدِهِ[2] سِوَاكٌ، فَدَعَا وَصِيفَةً لَهُ - أَوْلَهَا - حَتَّىٰ اسْتَأْثَرَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. فَخَرَجَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى الْحُجُرَاتِ، فَوَجَدَتِ الْوَصِيفَةَ وَهِيَ تَلْعَبُ بِبَهِيمَةٍ، فَقَالَتْ: أَلاَ أَرَاكِ تَلْعَبِينَ بِهٰذِهِ الْبَهِيمَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُوكِ؟ فَقَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا سَمِعْتُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْلاَ خَشْيَةُ الْقَوَدِ، لأَوْجَعْتُكِ بِهٰذَا السِّوَاكِ»[3].

٦٧ - (٦٩٤٥) حدثنا أبو الحسين الرازي، حدثنا محمد ابن عُزَيْز قال: أخبرني سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أخبره أن سفينة مولى أم سلمة زوج النبي - ﷺ - أخبره.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تقدم في مسند أبي العشراء الدارمي برقم (١٥٠٣، ١٥٠٤). وهو في «المفاريد» لأبي يعلى ورقة ٣/١.

(٢) سقطت «بيده» من (فا).

(٣) إسناده تالف، انظر سابقه، وقد تقدم برقم (٦٩٠١، ٦٩٢٨).

- ﷺ -: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»(١).

(١) إسناده ضعيف: محمد بن عزيز قال النسائي: «لا بأس به» وقال مرة: «صويلح» وقال ثالثة: «ليس بثقة ضعيف»، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق» نقله الحافظ ابن حجر. ووثقه مسلمة، والعقيلي، وسعيد بن عثمان. وقال الذهبي في الكاشف: «تردد فيه النسائي». وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال في الميزان: «صدوق إن شاء اللَّه».

نقول: ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٥٢ ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً كما أنه لم يقل هو فيه شيئاً، فهو حسن الحديث إن شاء اللَّه، ولكن قيل: إنه لم يسمع من ابن عمه سلامة بن روح، وكذلك قيل: إن سلامة لم يسمع من عقيل، واللَّه أعلم.

وأخرجه أبو يعلىٰ في معجمه برقم (٨٣) بتحقيقنا من طريق أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن عزيز، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» برقم (٣٠١٤٠) -، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١١٠ - ١١١، من طريقين عن عبداللَّه بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب حدثه عن سالم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ من طريق يعقوب قال: سمعته يحدث - يعني أباه - عن يزيد بن عبداللَّه بن أسامة بن الهاد أن سالم بن عبداللّه بن عمر حدثه أن أبا الجراح مولىٰ أم سلمة أخبره أن أم سلمة قالت: قال رسول اللّه ﷺ... والمحفوظ أن أبا الجراح يرويه عن أم حبيبة... وانظر «تحفة الأشراف» رقم (١٥٨٧٠)،

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٨٠ باب: الجلاجل، من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن بَابَيْهِ مولىٰ آل نوفل، أن أم سلمة زوج النبي - ﷺ - قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ: . . . وهذا إسناد جيد سليمان بن بابَيْه ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٤ ولم ينقل فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٠٢، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». =

٦٨ - (٦٩٤٦) حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا يحيىٰ بن كثير، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فِي بَيْتِي رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَاتَانِ؟ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ»(١).

وذكر البخاري الحديث هذا في التاريخ ٤/٤ وقال: «قاله عثمان بن صالح، عن ابن وهب، أخبرني ابن جريج. بالإسناد السابق. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٨ برقم (١٨١٥٦).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الجهاد ١٢/٢٢٩ باب: ما قالوا في الأجراس للدواب، من طريق وكيع، حدثنا عيسىٰ بن عبيدة، عن ثابت مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة، موقوفاً.

ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٤٤٥)، وحديث أبي هريرة المتقدم أيضاً برقم (٦٩١٥)، وحديث أم حبيبة الآتي برقم (٧١٢٥).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/١٨ برقم (١٨١٨٠)، من طريق محمد بن المثنىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٦، ٣٠٩ من طريق وكيع، وابن نمير.

وأخرجه النسائي في المواقيت ١/٢٨٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠١ من طريق عبيدالله بن موسىٰ العبسي، جميعهم، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أم سلمة قالت: «لما شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، صلاهما بعد العصر». وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٦)، وابن حبان برقم (١٥٦٥) بتحقيقنا، واللفظ له. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٢٣ برقم (١٨١٩٣).

=

. . . .

= وأخرجه البخاري - مطولاً - في السهو (١٢٣٣) باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، وفي المغازي (٤٣٧٠) باب: وفد عبد القيس، من طريق يحيىٰ بن سليمان،

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - ﷺ - بعد العصر، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٥٧ باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب، من طريق حرملة بن يحيىٰ،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٧٣) باب: الصلاة بعد العصر، من طريق أحمد بن صالح،

وأخرجه الدارمي ١/٣٣٤ باب: في الركعتين بعد العصر، من طريق أحمد بن عيسىٰ، جميعهم حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر - رضي الله عنهم - أرسلوه إلى عائشة. . . قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة. . . فقالت أم سلمة: . . . وصححه ابن حبان برقم (١٥٦٧) بتحقيقنا. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٢٩ - ٣٠ برقم (١٨٢٠٧).

وعلقه البخاري في المغازي (٤٣٧٠) بقوله: «وقال بكر بن مضر: عن عمرو بن الحارث. . .» بالإسناد السابق.

ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٢ من طريق علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا بكر بن مضر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٣١١ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٥٩) باب: في من فاتته الركعتان بعد العصر، من طريق أبي بكر، حدثنا عبدالله بن إدريس، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث قال: أرسل معاوية إلى أم سلمة. . . وعند الطحاوي ١/٣٠٢ طريقان آخران، وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/١٥ برقم (١٨١٧١). =

. . . .

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٤٠ هذا إسناد حسن، يزيد بن أبي زياد مختلف فيه.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن حبان من هذا الوجه بغير هذا اللفظ...».

وأخرجه الحميدي برقم (٢٩٥)، والطحاوي ١/٣٠٢ والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٣٣ برقم (٧٨١) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قدم معاوية المدينة، وأرسل كثير بن الصلت إلى عائشة، وذهبت معه-... وأرسلته عائشة إلى أم سلمة فقالت: ...

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٤ من طريق يونس، حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

وأخرجه النسائي ١/٢٨١ - ٢٨٢ من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٤٣١ برقم (٣٩٧٠) من طريق معمر، بالإسناد السابق. ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٦/٣١٠، والبيهقي ٢/٤٥٧.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٣ من طريق يعلى، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٥، والطحاوي ١/٣٠٢، ٣٠٦، وابن حزم في «المحلى» ٢/٢٦٧، والبيهقي ٢/٤٥٧ من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة...

وأخرجه النسائي ٢/٢٨٢ باب: الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس، من طريق عثمان بن عبدالله، قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ قال: أنبأنا أبي قال: حدثنا عمران بن حدير قال: سألت لاحقاً... فقالت أم سلمة... وسيأتي برقم (٧٠١٩، ٧٠٢٨).

وقال الحافظ في الفتح ٢/٦٤ - ٦٥: «تمسك بهذه الروايات - روايات إثبات الركعتين بعد العصر - من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس... وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن =

. . . .

= فعله هذا يدل على استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة.

وأما مواظبته - ﷺ - علىٰ ذلك فهو من خصائصه. والدليل عليه رواية ذكوان مولىٰ عائشة أنها حدثته أنه - ﷺ - (كان يصلي بعد العصر وينهىٰ عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال) رواه أبو داود.

ورواية أبي سلمة، عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره (وكان إذا صلّى صلاة أثبتها)، رواه مسلم».

وظاهر حديث ابن عباس عند الترمذي في الصلاة (١٨٤) باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، قال: «إنمـا صلّـىٰ النبي - ﷺ - الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما». وقال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسىٰ».

نقول: وظاهر هذا الحديث معارض لحديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٢٥)، وللتوفيق بينهما قال الحافظ في الفتح ٢/٦٥: «فيحمل النفي علىٰ علم الراوي، فإنه لم يطلع علىٰ ذلك، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة (أن رسول اللّه - ﷺ - صلّى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة).

وفي رواية له عنها: (لم أره يصليهما قبلُ، ولا بعدُ)، فيجمع بين الحديثين بأنه - ﷺ - لم يكن يصليهما إلا في بيته. فلذلك لم يـره ابن عباس، ولا أم سلمة.

ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولىٰ: (وكان لا يصليهما في المسجد مخافة من أن يثقل على أمته)».

وفي مجموع روايات الحديث من الفوائد: جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته، وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه، وجواز الإشارة في الصلاة، وفيه البحث عن علة الحكم، وعن دليله، والترغيب في علو =

٦٩ - (٦٩٤٧) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو معشر، حدثنا إبراهيم بن عمر بن أبان قال: حدثني أبي، عن أبان بن عثمان.

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - جَالِسٌ - وَعَائِشَةُ وَرَاءَهُ - إِذِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخل، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَدَخَلَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتَحَدَّثُ كَاشِفاً عَنْ رُكْبَتِهِ، فَمَدَّ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ لامْرَأَتِهِ: «اسْتَأْخِرِي عَنِّي». فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه. دَخَلَ عَلَيْكَ

= الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي - ﷺ - في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفىٰ عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوىٰ بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره، وفيه قبول أخبار الآحاد في الأحكام رجلاً كان أو امرأة، وفيه دلالة علىٰ فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سُؤَّالها واهتمامها بأمر الدين، وفيه التنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وترك تفويت العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وفيه جواز الاستنابة، وفيه المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة، وأن النسيان جائز علىٰ النبي ﷺ - لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان، وإما النسخ، وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث والله أعلم.

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٥٦) وحديث معاوية الآتي برقم (٧٣٦٠)، ونيل الأوطار ٣/ ٣٢ - ٣٤، وشرح السنة ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٨، والمحلّى لابن حزم ٢/ ٢٦٧.

أَصْحَابُكَ فَلَمْ تُصْلِحْ ثَوْبَكَ وَلَمْ تُؤَخِّرْنِي عَنْكَ حَتَّىٰ دَخَلَ عُثْمَانُ؟.

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَسْتَحِي مِنْ عُثْمَانَ كَمَا تَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ دَخَلَ وَأَنْتِ قَرِيبَةٌ مِنِّي، لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَتَحَدَّثْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن عمر بن أبان، ترجمه البخاري في التاريخ ١/٣٠٨ وقال: «في حديثه بعض المناكير» وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١١٤ عن أبيه: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وقال: «ترك أبو زرعة حديثه». وقال ابن عدي في كامله ١/٢٦٢: «وأحاديثه متقاربة». ونقل العقيلي في «الضعفاء» ١/٥٨ ـ ٥٩ قول البخاري فيه. وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١١٠: «ليس ممن يحتج بخبره إذا انفرد».

وأبوه عمر ترجمه البخاري في التاريخ ٦/١٤٢ وقال: «فيه نظر». ونقل العقيلي في الضعفاء ٣/١٤٧ قول البخاري هذا. وقال ابن عدي في كامله ـ وذكر أحاديث وأشار إلى أخرىٰ ـ: «وكلها غير محفوظة». وذكره ابن حبان في الثقات. وأبو معشر البرَّاء هو يوسف بن يزيد.

وأخرجه أبو أحمد في كامله ١/٢٦٢ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/١١٠ ـ ١١١، والعقيلي في الضعفاء ٣/١٤٧ ـ ١٤٨ من طريقين عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٨٢ باب: في حياء عثمان رضي الله عنه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان، وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٥٢ برقم (٣٩٣٩) ونسبه إلى أبي يعلىٰ. =

٧٠ - (٦٩٤٨) حدثنا عبد اللّه بن عبد الصمد بن أبي خداش، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ: قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَبِأَرْضِ غُرْبَةٍ! لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ بِهِ!

قَالَتْ: فَبَيْنَا أَنَا كَذٰلِكَ إِذْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ[١] تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي[٢] عَلَيْهِ، فَلَقِيَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ لَهَا: «تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟». فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ[٣].

= وقال العقيلي: «والرواية في هذا الباب تثبت عن النبي - ﷺ - من غير هذا الطريق».

نقول: انظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٣٧، ٤٨١٥، ٤٨١٨)، وحديث ابن عمر (٦٩٤٧)، وحديث حفصة الآتي برقم (٧٠٣٨).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٥٨٥: «المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٢٨٧: «الصاد والعين والدال أصل صحيح يدل على ارتفاع ومشقة... ... وقولهم إن الصعيد وجه الأرض سواء كان ذا تراب أو لم يكن هو مذهبنا...».

(٢) الإسعاد في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرىٰ من جاراتها فتساعدها على النياحة. وقد نهىٰ النبي ﷺ عنه بقوله: «لا إسعاد في الإسلام». وقال الخطابي: «أما الإسعاد فخاص في هذا المعنىٰ، وأما المساعدة ففي كل معونة». وانظر مقاييس اللغة ٣/٧٥.

(٣) إسناده صحيح، وابن أبي نجيح هو عبداللّه بن يسار المكي أبي نجيح. وأخرجه أحمد ٦/٢٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

٧١ ـ (٦٩٤٩) حدثنا مجاهد بن موسىٰ الْخُتَّلِيّ، حدثنا أبو معاوية، حدثنا موسىٰ بن عبيدة الربذي، عن سعيد بن أبي عياش الزُّرَقِيّ (١)، عن أنس بن مالك.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «رَأَيْتُ مَا تَعْمَلُ أُمَّتِي بَعْدِي، فَاخْتَرْتُ لَهُمُ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

٧٢ ـ (٦٩٥٠) حدثنا مجاهد، حدثني بهز، حدثنا شعبة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن مولىٰ لأم سلمة.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ٣/٣٩١ باب: في التعذيب في البكاء على الميت ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الجنائز (٩٢٢) باب: البكاء على الميت ـ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٩٢٢) من طريق ابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما حدثنا سفيان، به. وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ١٣/٢٤ برقم (١٨١٩٥).

(١) الزرقي. بضم الزاي، وفتح الراء وفي آخرها القاف ـ: هذه النسبة إلى بني زُرَيق، وهم بطن من الأنصار يقال لهم بنو زريق ابن عبد حارثة بن مالك...». انظر الأنساب ٦/٢٦٨.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبدالله الربذي، وباقي رجاله ثقات، سعيد هو ابن عبد الرحمن بن أبي عياش الزرقي، ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٤٩٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٠ وقد روىٰ عنه غير واحد، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٧١ باب: ما جاء في الشفاعة. وسكت عنه. ونسبه صاحب كنز العمال ١٤/٣٩٠٧٦ إلى ابن النجار. وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٣٧)، وحديث أنس المتقدم أيضاً برقم (٢٨٤٢، ٢٩٢٨، ٢٩٧٠، ٣٠٢٢، ٣٠٩٧).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمَاً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً. وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً**»[١].

٧٣ ـ (٦٩٥١) حدثنا سهل بن زنجلة، حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني أبي، عن عكرمة بـن عمار، عن أثال بن قرة، عن ابن حوشب الحنفي قال:

حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ مُتَوَرِّكَةً الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، فِي يَدِهَا بُرْمَةٌ[٢] لِلْحَسَنِ، فِيهَا سَخِينٌ[٣]، حَتَّىٰ أَتَتْ بِهَا النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قُدَّامَهُ، قَالَ لَهَا: «**أَيْنَ أَبُو الْحَسَنِ؟**». قَالَتْ: فِي الْبَيْتِ. فَدَعَاهُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَعَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ يَأْكُلُونَ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَمَا سَامَنِي النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَمَا أَكَلَ طَعَاماً

---

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه ابن السني في «عمـل اليوم والليلة» برقم (٥٤) من طريق أبي يعلىٰ هذه. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٩٣٠). وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٩٧).

(٢) البرمة ـ بضم الباء الموحدة من تحت، وسكون الراء المهملة، وفتح الميم ـ : القدر مطلقاً جمعها بِرَام. وهي في الأصل، المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

(٣) السخين ـ بفتح السين المهملة ـ: الحار الذي لا برد فيه. وقال ابن الأثير في النهاية: «. . . أنها جاءت إلى رسول اللّه ـ ﷺ ببرمة فيها سخينة»، وهي طعام حار يتخذ من دقيق وسمن. وقيل: دقيق وتمر أغلظ من الحساء وأرق من العصيدة.

قَطُّ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، إِلَّا سَامَيْتُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ - تَعْنِي بِـ «سَامَنِي»: دَعَانِي إِلَيْهِ. فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَّ عَلَيْهِمْ بِثَوْبِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُمْ، وَوَالِ مَنْ وَالاَهُمْ»* [1].

٧٤ - (٦٩٥٢) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا خصيف، عن مجاهد.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَرْبُطُ الْمَسَكَ [2] بِالذَّهَبِ؟.

قَالَ: «أَفَلَا تَرْبِطُونَهُ بِفِضَّةٍ ثُمَّ تُلَطِّخُونَهُ بِزَعْفَرَانٍ فَيَكُونُ مِثْلَ الذَّهَبِ؟» [3].

(*) في (فا): «آلاهم».

(١) إسناده حسن، أثال بن قرة ترجمه البخاري في التاريخ ٢/٦٩ - ٧٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٣٤٢ - ٣٤٣، ووثقه ابن حبان، وشهر بن حوشب بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٦٣٧٠).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٦٩ - ٧٠ من طريق النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٦٦ - ١٦٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وإسناده جيد».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٧٥ برقم (٤٠٠٥) ونسبه إلى أبي يعلىٰ، وانظر (٦٨٨٨، ٦٩١٢)، وسيأتي هـذ الحديث أيضاً برقم (٧٠٢١، ٧٠٢٦).

(٢) الْمَسَكُ - بفتح الميم، والسين المهملة - جمع مفرده مَسَكَةٌ - بالتحريك -: السوار من الذَّبْل وهي قرون الأوعال. وقيل: جلود دابة بحرية.

(٣) رجاله رجال الصحيح، غير أن سماع مجاهد من عائشة غير مقطوع =

٧٥ ـ (٦٩٥٣) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا محمد، عن خصيف، عن عطاء.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِثْلَ ذٰلِكَ [١].

٧٦ ـ (٦٩٥٤) حدثنا كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ نَسيباً لَهَا يَنْفُخُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ لِغُلَامٍ يُقَالُ لَهُ رَبَاحُ [٢]: «تَرِّبْ وَجْهَكَ» [٣].

= به، انظر تعليقنا على الحديث (١٤٤٤).

وأخرجه أحمد ٣٣/٦ من طريق مروان بن شجاع ومحمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٧/٥ باب: استعمال الذهب، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً».

(١) إسناده حسن، خصيف بن عبد الرحمن الجزري بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٥٧٨٥). وأخرجه أحمد ٣٣/٦ من طريق مروان بن شجاع، ومحمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٧/٥ باب: استعمال الذهب وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وفاته ـ رحمه اللّه ـ أن ينسبه إلى أبي يعلى.

(٢) عند أحمد ٣٠١/٦ «يسار». وعند الترمذي (٣٨١): «أفلح».

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، فإن حديثه لا ينهض إلى درجة الصحيح، وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ من طريق طلق بن غنام بن طلق، حدثنا سعيد بن عثمان الوراق،

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٦ من طريق عفتن، حدثنا حماد بن سلمة. =

= وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٨١) باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، من طريق أحمد بن منيع، حدثنا عباد بن العوام،

وأخرجه الترمذي (٣٨٢) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد،

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٧١، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٥٢ باب: ما جاء في النفخ في موضع السجود، من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، جميعهم أخبرنا ميمون أبو حمزة، عن أبي صالح باذان مولىٰ أم هانيء، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم». وهو كما قال.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٩٠٤) بتحقيقنا، من طريق أحمد بن يحيىٰ الشحام، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن أبي صالح، به. وهذا إسناد جيد عدي بن عبد الرحمن ذكره ابن معين - رواية الدوري برقم (٢٣٦٣) تحقيق الدكتور سيف - ولم يجرحه، وترجمه البخاري في التاريخ ٧/٤٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٣، وروىٰ عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان. وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧).

وجاء في «الجرح والتعديل» ٧/٣: قال أبو محمد: روى أبو روح الربيع بن روح، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن الطائي، عن داود بن أبي هند بنسخة.

حدثنا عبد الرحمن قال: فسألت أبي عن الزبيدي هذا من هو؟ فقال: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي..».

نقول: قوله: سعيد بن عبد الجبار وهم وإنما هو محمد بن الوليد، وقد روىٰ عنه كاتبه محمد بن حرب، وما علمنا رواية لمحمد بن حرب، عن سعيد بن عبد الجبار، والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح ٣/٨٥ بعد أن ذكر حديثنا هذا وقول الترمذي: «قلت: ولو صح لم يكن فيه حجة علىٰ إبطال الصلاة بالنفخ، لأنه لم يأمره =

= بإعادة الصلاة. وإنما يستفاد من قوله: (ترب وجهك) استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى».

وأخرجه أحمد ٢/١٥٧، ١٨٨ من طريق ابن فضيل، وشعبة.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٩٤) باب: من قال: يركع ركعتين، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

وأخرجه النسائي في الكسوف ٣/١٣٧ ـ ١٣٨ باب: نوع آخر (من صلاة الكسوف)، من طريق هلال بن بشر، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٥٣ برقم (٩٠١) من طريق يوسف بن موسى، حدثنا جرير، جميعهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو ـ حديث صلاة الكسوف ـ وفيه «فجعل ينفخ ويبكي». وإسناده صحيح. شعبة قديم السماع من عطاء. سمع منه قبل الاختلاط.

وعلقه البخاري في العمل في الصلاة باب: (١٢): ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة. وقال الحافظ في الفتح ٣/٨٤: «هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والطبري، وابن حبان، من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو... وفيه (وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد)... وإنما ذكر البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره.

لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي، وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري».

وفي رواية حماد بن سلمة، عن عطاء قال الحافظ في الفتح ٣/٨٥: «وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين، وأبي داود، والطحاوي، وغيرهم».

وقال ابن دقيق العيد: «ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ، بأنه يشبه الكلام، فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ـ ﷺ ـ نفخ في الكسوف».

وانظر ما قاله الترمذي بعد إخراجه الحديث، ونيل الأوطار ٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨.

٧٧ ـ (٦٩٥٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَبِأَرْضِ غُرْبَةٍ؟ لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَبَيْنَا أَنَا كَذٰلِكَ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟». قَالَتْ: فَكَفَفْتُ عَنْ ذٰلِكَ (١).

٧٨ ـ (٦٩٥٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَتِ النبي ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنْ كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» (٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإنه قد خرج لعبد الله بن أبي نجيح بالعنعنة، انظر الحديث (٩٢٣) في صحيحه. وأبو نجيح هو يسار، والحديث تقدم برقم (٦٩٤٨).

(٢) إسناده جيد، نبهان فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٢٢)، وأخرجه الحميدي ١/١٣٨ برقم (٢٨٩)، وأحمد ٦/٢٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في العتق (٣٩٢٨) باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من طريق مسدد بن مسرهد،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٦١) باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي،

وأخرجه ابن ماجه في العتق (٢٥٢٠) باب: المكاتب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. =

٧٩ ـ (٦٩٥٧) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن أيوب ابن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ (١) رَأْسِي، أَفَأَحُلُّهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

= وأخرجه البيهقي في المكاتب ١٠/٣٢٧ باب: الحديث الذي روي في الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، من طريق علي بن حرب،

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٣١ باب: نظر العبد إلى شعور الحرائر، من طريق المزني، حدثنا الشافعي، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٣٢) من طريق مالك، عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/٤٠٩ برقم (١٥٧٢٦)، والحميدي برقم (٢٨٩)، وأحمد ٦/[illegible] من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه البيهقي ١٠/٣٢٧. وصححه الحاكم ٢/٢١٩ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي».

وقال البيهقي [illegible] معمر [illegible] لم يخرجا [illegible] من حديث [illegible].

وتعقبه ابن التركماني [illegible] البيهقي بقوله: «قد تقدم [illegible] إلا أن يكون ضعيفاً،

وقد أخرج الترمذي هذا الحديث وقال: حسن صحيح، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وذكر نبهان في الثقات من التابعين...».

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٣٦٦: «الضاد والفاء والراء =

قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْهِ. فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»(١).

= أصل صحيح، وهو ضم الشيء إلى الشيء نسجاً أو غيره عريضاً، ومن الباب ضفائر الشعر، وهي كل شعر ضفر حتى يصير ذوابة...».

والضَّفْر: نسج الشعر ضفائر.

(١) إسناده صحيح، زهير هو ابن حرب، وأيوب بن موسىٰ هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وعبدالله بن رافع هو أبو رافع المخزومي.

وأخرجه ابن حبان برقم (١١٨٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٥١) باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٤٠ باب: كيف الغسل؟ - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢٥١)، وأبو عوانة في المسند ١/ ٣٠١ -، وأحمد ٦/ ٢٨٩، والحميدي ١/ ١٤٠ - ١٤١ برقم (٢٩٤) - ومن طريق الحميدي هذه أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٠١ - من طريق سفيان بن عيينة، به. وقد سقط سفيان من إسناد الحميدي.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٣٠) باب: حكم ضفائر المغتسلة، والترمذي في الطهارة (١٠٥) باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه مسلم (٣٣٠)، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٣) باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق عمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه أبو داود (٢٥١)، من طريق ابن السرح.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/ ١٣١ باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، من طريق سليمان بن منصور، جميعهم حدثنا ابن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة ١/ ١٢٢ برقم (٢٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٧٢ برقم (١٠٤٦) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم (٣٣٠) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٨١ - من =

٨٠ - (٦٩٥٨) حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن رجل من ولد أم سلمة واسمه سلمة بن عمر(١) بن أبي سلمة(٢) قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّه، ما أسمع الله ذكر النساء

= طريق سفيان الثوري، عن أيوب بن موسىٰ، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٤ - ٣١٥، ومسلم (٣٣٠) ما بعده بدون رقم، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الثوري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٣٣٠) ما بعده بدون رقم، من طريق أحمد الدارمي، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، حدثنا أيوب بن موسىٰ، به.

وأخرجه أبو داود (٢٥٢)، والبيهقي ١/١٨١، والدارمي في الوضوء ١/٢٦٣ باب: اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض، من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنفض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء علىٰ رأسها».

وفي الباب عن عائشة عند مسلم في الحيض (٣٣١) باب: حكم ضفائر المغتسلة، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٤) باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، والبيهقي في الطهارة ١/١٨١، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٤٧).

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٠١١).

(١) في الأصلين «عمرو» وهو تحريف، ابن أبي سلمة هو «عمر» وانظر كتب الرجال. وبخاصة «الجرح والتعديل» ٤/١٦٦.

(٢) هكذا نسبه عمرو بن دينار إلى جده، ونسبه ابن إسحاق فقال: «سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة» انظر «الجرح والتعديل» ٤/١٦٦، وأما عطاء بن أبي رباح فقد نسبه إلى جد أبيه فقال: «سلمة بن أبي سلمة». وانظر تاريخ البخاري ٤/٨٠.

فِي الْهِجْرَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٩٥] قَالَ دَاوُدُ: قَالَ سُفْيَانُ: بِهٰذِهِ الآيَةِ خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ، وَبِهَا خَرَجْنَ النِّسَاءُ (١).

---

(١) إسناده جيد، سلمة بن عبدالله بن عمر، ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٨٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٦٩، وما رأيت فيه جرحاً، وروىٰ عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه وكذلك الذهبي. وعمرو هو ابن دينار.

وأخرجه الحميدي ١/١٤٤ برقم (٣٠١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٢٣) باب: ومن سورة النساء، من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه الطبري في التفسير ٤/٢١٥ من طريق عبد الرزاق، وأسد بن موسىٰ،

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص: (١٠٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا إسماعيل بن نجيد أبو عمرو، حدثنا جعفر بن محمد بن سوار، أخبرنا قتيبة بن سعيد، جميعهم عن سفيان، به. وصححه الحاكم ٢/٣٠٠ ووافقه الذهبي. وعند الترمذي والطبري لم يصرح باسم سلمة بن عمر، وعند الحاكم، والحميدي، وابن كثير ـ كما يأتي ـ فقالوا: «سلمة بن أبي سلمة».

وأخرجه الطبري ٤/٢١٥ من طريق محمد بن بشار، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن ابن نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة...

وأورده ابن كثير في التفسير ٢/١٨٢ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، به.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١١٢ إلى سعيد بن منصور، =

٨١ ـ (٦٩٥٩) حدثنا داود، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:

قَالَتْ أُمُّ[١] سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّه، يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: **﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** [النساء: ٣٢][٢].

قَالَ[٢]: وَنَزَلَتْ فِيهَا هَذِهِ الْآيَةُ **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾** إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[٣]. [الأحزاب: ٣٥].

= وعبد الرزاق، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم.

وانظر تعليقنا على (من نساء) في الحديث السابق برقم (٦٩٠٩).

(١) في (ق): «له» وهو خطأ.

(٢) القائل هو مجاهد كما هو مبين في رواية الترمذي.

(٣) إسناده صحيح، عبد الله بن أبي نجيح روى له مسلم بالعنعنة، انظر الحديث (٧٤٧) في صحيحه. وأخرجه أحمد ٦/٣٢٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٢٢) باب: ومن سورة النساء، من طريق ابن أبي عمر.

وأخرجه ابن جرير في التفسير ٥/٤٦ من طريق محمد بن بشار، حدثنا مؤمل.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص(١١٠)، من طريق إسماعيل بن أبي القاسم الصوفي، حدثنا إسماعيل بن نجيد، حدثنا جعفر بن سوار، أخبرنا قتيبة، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦ بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إذا كان سمع مجاهد من أم سلمة»، ووافقه الذهبي على تصحيحه. =

٨٢ - (٦٩٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - جَالِساً فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهُ مُخَنَّثٌ جَالِسٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّه بْن أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّه، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَداً فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ ابْنَةِ غَيْلَانَ امْرَأَةٍ مِنْ ثَقِيفٍ، تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ(١)

= وأخرجه ابن جرير ٥/٤٧ من طريق أبي كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً أن أم سلمة قالت كذا وكذا».

نقول: إن ما ذهب إليه الترمذي ليس بمسلم له، فقد قال الحافظ ابن حبان: «. . . مات مجاهد بمكة سنة ثنتين أو ثلاث ومئة وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدىٰ وعشرين في خلافة عمر».

وإذا أضفنا إلى ما سبق أن أم سلمة توفيت سنة إحدىٰ وستين - كما قدمنا في التعريف بها - أدركنا أنه عاصرها فترة طويلة. ولا يضره أنه لم يصرح بالسماع لأنه ثقة غير مدلس، إذ لم يذكره أحد من الثلاثة الذين صنفوا في التدليس والمدلسين - ابن حجر، وبرهان الدين الحلبي، وأبو بكر السيوطي - والذين جمع رسائلهم الأخ الفاضل الشيخ حماد الأنصاري في رسالة سماها: «إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ».

نعم نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٠/٤٤ عن القطب الحلبي في «شرح البخاري» ما نصه: «مجاهد معلوم التدليس، فعنعنته لا تفيد الوصل». غير أنه لم يتابع عليه، ولم يسبق إليه فيما نعلم، وقد تعقبه الحافظ فقال: «ولم أر من نسبه إلى التدليس». وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه: وهو أن مجاهداً سمع أم سلمة وروىٰ عنها، والله أعلم.

(١) قال مالك: معناه أن أعكانها تنعطف علىٰ بعض، وهي في بطنها =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لاَ يَدْخُلْ هٰذَا عَلَيْكُمْ»(١).

=أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع. ولإرادة العكن ذكر الأربع، والثمان، فلو أراد الأطراف لقال: بثمانية،

وقال الخطابي: «يريد أن لها في بطنها أربع عكن، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها علىٰ بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية».

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء. وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، قاله ابن حجر في الفتح ٩/٣٣٥.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٠) باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/١٤٢ برقم (٢٩٧) من طريق سفيان، حدثنا هشام بن عروة، به. ومن طريق الحميدي هذه أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٤) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، والبيهقي في الحدود ٨/٢٢٤ باب: ما جاء في المخنثين، وعندهما «قال ابن عيينة: قال ابن جريج: اسمه هيت». وهو موصول بالإسناد السابق،

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٠، ومسلم (٢١٨٠) من طريق أبي معاوية،

وأخرجه أحمد ٦/٣١٨، ومسلم (٢١٨٠) من طريق ابن نمير.

وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) ما بعده، من طريق محمود، حدثنا أبو أسامة.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٥) باب: ما ينهىٰ من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة،

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٧) باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، من طريق مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير بن معاوية،

وأخرجه أحمد ٦/٣١٨، ومسلم (٢١٨٠)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٩) باب: في الحكم في المخنثين، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٢) =

٨٣ ـ (٦٩٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى ابن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة.

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَتَي النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ عَيْنِهَا أَفَأَكْحُلُهَا؟ فقال رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ[1]»،

= باب: في المخنثين، وفي الحدود (٢٦١٤) باب: المخنثين، من طريق وكيع،

وأخرجه البيهقي في الحدود ٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤ باب: ما جاء في المخنثين، من طريق يونس بن بكير، جميعهم عن هشام بن عروة، به.

وفي الباب عن عائشة عند أحمد ٦/١٥٢، ومسلم (٢١٨١)، وأبي داود في اللباس (٤١٠٧) باب: في قوله: (غير أولي الإربة).

وعن سعد بن أبي وقاص وقد تقدم برقم (٧٥٨).

ويستفاد من هذا الحديث حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وهو أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور. وفيه تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وفيه أن تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال من قاصد مختار حرام اتفاقاً. ذكره ابن حجر في الفتح ٩/٣٣٤، وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥/٢٤ ـ ٢٥. وحديث أبي هريرة المتقدم (٦١٢٦).

(١) قال الحافظ في الفتح ٩/٤٩٠: «واختلف في المراد برمي البعرة. فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة. وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى، كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك». وانظر الآية (٢٤٠) من سورة البقرة في «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي، بتحقيقنا، مع تعليقنا عليها. وشرح الموطأ للزرقاني ٤/١٥٧ ـ ١٦٢.

وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/٢٠٦ باب: النهي عن الكحل للحادة، من طريق يحيىٰ بن حبيب بن عربي، حدثنا حماد،

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٤) باب: كراهية الزينة للمتوفىٰ عنها زوجها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥ باب: المتوفىٰ عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ من طريق يونس، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيدالله بن عمرو، جميعهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه الحميدي ١/١٤٥ برقم (٣٠٤)، والنسائي ٦/٢٠٥ من طريق سفيان، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الطلاق (١٠٣) باب: ما جاء في الإحداد، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٦)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٨) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي في الطلاق (١١٩٧) باب: ما جاء في عدة المتوفىٰ عنها زوجها، والنسائي في الطلاق ٦/٢٠١ باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٣٠٦ برقم (٢٣٨٩)، والطحاوي ٣/٧٥.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩١ ـ ٢٩٢، ٣١١، ٣٢٦، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٨) باب: الكحل للحادة، وفي الطب (٥٧٠٦) باب: الإثمد والكحل من الرمد، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠)، والبيهقي في العدد ٧/٤٣٩ باب: كيف الإحداد؟ من طريق شعبة، حدثنا حميد بن نافع، به.

وأما حديث أم حبيبة فقد أخرجه مالك في الطلاق (١٠١) باب: ما جاء في الإحداد، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٢٥، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٤) باب: تحد المتوفىٰ عنها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم في =

٨٤ - (٦٩٦٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُصْبِحُ جُنُباً مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِماً (١).

٨٥ - (٦٩٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسَم.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُوتِرُ بِسَبْعٍ، وَخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ (٢).

= الطلاق (١٤٨٦) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي في الطلاق (١١٩٥) باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، والنسائي في الطلاق ٢٠١/٢ باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية، والطحاوي ٧٥/٣ - ٧٦، والبغوي في «شرح السنة» ٣٠٦/٩ برقم (٢٣٨٩).

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ من طريق محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، به.

(١) إسناده صحيح، وعبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقد تقدم برقم (١٥٤٥) ضمن مسند رافع بن مكيث. وسيأت أيضاً برقم (٦٩٩٩).

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٤٢٧، ٤٦٣٧).

(٢) إسناده صحيح، مقسم بن بجرة - ويقال: ابن نجدة - ترجمه البخاري في الكبير ٣٣/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١٤/٨: «صالح الحديث، لا بأس به». =

= وقال الساجي: «تكلم الناس في بعض روايته». وقال ابن حزم: «ليس بالقوي».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٣٢): «ثقة، ثبت، لا شك فيه». وقال العجلي: «مكي، تابعي، ثقة». وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٣٧٤: «ثقة»، ووثقه الدارقطني، وابن حبان.

وقال الذهبي في الميزان ٤/١٧٦: «صدوق من مشاهير التابعين... ضعفه ابن حزم، ووثقه غير واحد. والعجب أن البخاري أخرج له في صحيحه وذكره في كتاب الضعفاء!!».

نقول: إنه ليس مذكوراً في «كتاب الضعفاء» للبخاري،

وقال ابن حجر في تقريبه: «صدوق». وما رأينا من اتهمه بالتدليس، لذلك فإن روايته بالعنعنة لا تفيد الانقطاع، وبخاصة فإن فرص السماع متوفرة، وقد قال ابن سعد في «الطبقات» ٥/٢١٧: «وقد روىٰ عن أم سلمة سماعاً».

ولجميع ما تقدم فإننا نرى أن ما أورده البخاري في «التاريخ الصغير» ١/٢٩٤ بعد أن ذكر هذا الحديث عن عائشة وميمونة، إذ قال: «وقال سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ولا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة».

نقول: لجميع ما تقدم نرىٰ أن ما قاله الإمام البخاري غير مسلم له، وبخاصة أنه لم يسبقه إليه أحد، ولم يتابعه عليه أحد فيما نعلم، والله أعلم.

وجرير هو ابن عبد الحميد، والحكم هو ابن عتيبة، وهذا الحديث من الأحاديث التي قال شعبة: إن الحكم سمعها من مقسم، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٥/٢١٠.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٠ من طريق جرير، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٣١ برقم (١٨٢١٤).

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٣٩ باب: كيف الوتر بخمس، من طريق قتيبة، حدثنا جرير، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٠ من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن منصور، به. =

٨٦ - (٦٩٦٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن شقيق.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**».

وأخرجه النسائي ٣/٢٣٩ من طريق القاسم بن زكريا بن دينار، حدثنا عبيدالله بن إسرائيل، عن منصور، عن الحكم، عن ابن عباس، عن أم سلمة. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/١٩ برقم (١٨١٨١).

وقال أبو حاتم في «علل الحديث» ١/١٥٩ - ١٦٠ وقد سأله ابنه عن هذا الحديث: «هذا حديث منكر».

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٥٨) باب: ما جاء في الوتر بسبع - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤/٧٩ برقم (٩٦٢) - من طريق هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة قالت: «كان النبي - ﷺ - يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع». وصححه الحاكم ١/٣٠٦ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «حديث أم سلمة حديث حسن، وقد روي عن النبي - ﷺ - الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة».

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٣٧، ٢٤٣ باب: الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، وباب: الوتر بثلاث عشرة ركعة، من طريق أحمد بن حرب، حدثنا أبو معاوية، بالإسناد السابق، وعنده «أوتر بتسع» بدل «أوتر بسبع».

وانظر حديث ابن عباس المتقدم (٢٥٥٥)، وحديث ابن مسعود (٥٠٥٠)، وحديث عائشة (٤٥٢٦، ٤٦٥٧، ٤٧٥٢)، وحديث ابن عمر (٥٥٩٤، ٥٧٥٧).

وانظر «التاريخ الصغير» للبخاري ١/٢٩٣ - ٢٩٤، وسنن النسائي ٣/٢٣٩ - ٢٤٠.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، واعْقُبْنَا مِنْهُ عُقْبَى صَالِحَةً**». فَقُلْتُهَا، فَأَعْقَبَنِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُحَمَّداً - ﷺ -(١).

٨٧ - (٦٩٦٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: إِنَّ هِشَامَ بْنَ الْمُغِيرَةِ كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَفُكُّ الْعُنَاةَ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَلَوْ أَدْرَكَ، أَسْلَمَ، هَلْ ذٰلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّهُ كَانَ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٩١ وأبو بكر بن أبي شيبة في الجنائز ٣/٢٣٦ باب: ما يقال عند المريض إذا حضر، ومسلم في الجنائز (٩١٩) باب: ما يقال عند المريض، والترمذي في الجنائز (٩٧٧) باب: تلقين الميت، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٧) باب: فيما يقال عند المريض إذا حضر، من طريق أبي معاوية،

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١٥) باب: ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان،

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٦، والنسائي في الجنائز ٤/٤ - ٥ باب: كثرة ذكر الموت، من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٦ من طريق ابن نمير.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٢٩٢ برقم (١٤٦١) من طريق حميد بن زنجويه، حدثنا محاضر بن المورع،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٨٣ باب: ما يستحب من الكلام عنده، من طريق عبيدالله بن موسى، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أم سلمة حديث حسن صحيح». وانظر (٦٩٠٧، ٦٩٠٨). و«تحفة الأشراف» ١٣/١٠ - ١١ برقم (١٨١٦٢).

يُعْطِي لِلدُّنْيَا وَذِكْرِهَا وَحَمْدِهَا، وَلَمْ يَقُلْ يَوْماً قَطُّ: رَبِّ اغْفِرْ لِي يَوْمَ الدِّينِ»(١).

٨٨ - (٦٩٦٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ فَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هٰذَا. فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»**(٢).

---

(١) إسناده صحيح، فقد بينا عند الحديث (٦٩٥٩) صحة سماع مجاهد من أم سلمة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١١٨ باب: في أهل الجاهلية، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٤).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٥٢ برقم (٢٨٥٤)، وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ.

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه ابن أبي شيبة، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات».

وفي الباب عن عائشة، وقد تقدم برقم (٤٦٧٢).

(٢) إسناده جيد، حسان بن مخارق، ترجمه البخاري في الكبير ٣/٣٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٣٥، وجعلاه واحداً.

وأما ابن حبان فقد جعلهما اثنين: الأول «حسان بن مخارق يروي عن أم سلمة، روىٰ عن أم سلمة، روىٰ عنه أبو إسحاق الشيباني» وهو من ثقات التابعين. =

٨٩ - (٦٩٦٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - عَمَّنْ مُسِخَ أَيَكُونُ لَهُ نَسْلٌ؟ فَقَالَ: «**مَا مُسِخَ أَحَدٌ قَطُّ، فَكَانَ لَهُ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ**»(١).

= وذكر الثاني في أتباع التابعين فقال: «حسان بن مخارق الشيباني، وقد قيل: حسان بن أبي المخارق أبو العوام يروي عن سعيد بـن جبير... روىٰ عنه جابر بن يزيد...». والمدقق في ترجمة البخاري يرجح ما ذهب إليه ابن حبان، والله أعلم. وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩٧) موارد، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخـرجه البيهقي في الضحـايا ١٠/٥ بـاب: النهي عن التـداوي بالمسكر، من طريق حسن بن هارون بن سليمان، حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا جرير، بهذا الإسناد،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٦/٥ باب: النهي عن التداوي بالحرام وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار إلا أنه قال: (في كوز) بدل (في تور)، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان».

وأورد الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٥٦/٢ برقم (٢٤٦٢)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث طارق بن سـويد الجعفي عنـد أحمد ٣١٧/٤، و٢٩٢/٥ - ٢٩٣، ومسلم في الأشـربة (١٩٨٤) بـاب: تحريم التـداوي بالخمر، وأبـي داود في الطب (٣٨٧٣) باب: في الأدويـة المكروهـة، والترمذي في الطب (٢٠٤٧) باب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر. وصححه ابن حبان برقم (١٣٧٧) من طريق أبي يعلىٰ. وهو من المسند الكبير، وليس بين أيدينا.

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وذكره الهيثمي في =

٩٠ - (٦٩٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن أم موسىٰ قالت:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَالَّذِي تَحْلِفُ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ، إِنْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلِيٌّ. فَقَالَتْ لَهَا: كَانَتْ غَدَاةَ قُبِضَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَكانَ - أُرَىٰ - فِي حَاجَةٍ بَعَثَهُ بِهَا[1]. قَالَتْ: فَجَعَلَ غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ يَقُولُ: جَاءَ عَلِيٌّ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَتْ: فَجَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ عَرَفْنَا أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ، وَكُنَّا عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَكُنْتُ آخِرَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَلَسْتُ[2] أَدْنَاهُنَّ مِنَ الْبَابِ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ بِهِ عَهْداً، وَجَعَلَ يُسَارُّهُ وَيُنَاجِيهِ[3].

= «مجمع الزوائد» ٨/١١ باب: ما جاء في المسخ والقذف، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

وأورده صاحب كنز العمال فيه ١٥/٤٦ برقم (٤٠٠٢٤) وعزاه إلى الطبراني.

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وقد تقدم برقم (٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥).

(١) في (فا): «لها».

(٢) في الأصلين «جلسنا»، واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش) وفوقه كلمة (صح).

(٣) إسناده صحيح، مغيرة بن مقسم وصف بالتدليس لكنه من الطبقة الثالثة التي تساهل بعض الأئمة فقبل حديثها دون تصريح بالسماع، ومغيرة =

٩١ ـ (٦٩٩٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مَا دُووِمَ [عليْهِ][1] وَإِنْ قَلَّ[2].

٩٢ ـ (٦٩٧٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن أبي سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[3] قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ صَامَ شَهْرَاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ[4].

= أخرج مسلم حديثه بالعنعنة في الفضائل (٢٣٨٣) (٦) باب: فضائل أبي بكر، وأم موسىٰ بينا أنها ثقة عند الحديث (٦٩٣٤).

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٠ وكذلك ابنه في زوائده علىٰ المسند، من طريق عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ١١٢ باب: في منزلته ومؤاخاته، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، إلا أنه قال: ... والطبراني باختصار، ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسىٰ وهي ثقة».

(١) زيادة من مصادر التخريج ـ مسلم ـ وانظر الروايات المتقدمة.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٩٠٥) عن أم سلمة، وعائشة، وبرقم (٦٩٣٣) عن أم سلمة.

(٣) سقطت من (فا) عبارة «عن أم سلمة».

(٤) إسناده صحيح، وسالم هو ابن أبي الجعد، وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٣٦) باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال: «حديث أم سلمة حديث حسن». =

٩٣ ـ (٦٩٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب، عن وهب مولىٰ أبي أحمد.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ»[1].

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٢ باب: الصوم بعد النصف من شعبان، من طريق إبراهيم بن محمد بن يونس، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩٧ برقم (٩٤٦) ـ ومن طريقه أخرجه النسائي في الصوم ٤/٢٠٠ باب: صوم النبي ﷺ ـ من طريق شعبة، عن منصور، به. وقد سقط من إسناد الطيالسي «أبو سلمة».

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٤٨) باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، بالإسناد السابق. وهو في المصنف ٣/٢٢ ـ ٢٣ باب: من رخص أن يصل رمضان بشعبان.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٣ ـ ٢٩٤ من طريق وكيع، حدثنا أبي، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣١١ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ثوبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٣٦) باب: فيمن يصل شعبان برمضان.

وأخرجه النسائي ٤/٢٠٠ من طريق محمد بن الوليد، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٦٣٣، ٤٧٥١). وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٣٩ ـ ٤٠ برقم (١٨٢٣٢).

(١) رجاله ثقات، وهب مولىٰ أبي أحمد ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه، «وثق»، وانظر تعليقنا على الحديث =

٩٤ - (٦٩٧٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن ابن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «سِمَامٌ (١) وَاحِدٌ، سِمَامٌ وَاحِدٌ»(٢).

= (٥٢٩٧). غير أن حبيب ابن أبي ثابت قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، لكنه من الطبقة الثالثة منهم، وقد احتمل كثير من الأئمة تدليس هذه الطبقة، وأخرجوا لها بالعنعنة.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١١٥) باب: في الاختمار، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، ٢٩٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، ٣٠٦ - ٣٠٧ من طريق وكيع.

وأخرجه أبو داود (٤١١٥) من طريق مسدد، حدثنا يحيى، كلاهما عن سفيان، به. وصححه الحاكم ٤/١٩٤ ووافقه الذهبي. وانظر كنز العمال (٤١٢٣١) و (٤١٢٤٠)، وتحفة الأشراف ١٣/٣٥ برقم (١٨٢٢٣).

وقوله: «لية لا ليتين» أي: تلوي خمارها على رأسها مرة واحدة، ولا تديره مرتين لئلا تتشبه بالرجال إذا اعتموا. وانظر «معالم السنن» للخطابي ١٩٩/٤.

(١) سمام واحد - بكسر السين المهملة -: أي في مسلك واحد، وهو مأخوذ من سمام الإبرة وهو ثقبها ويقال أيضاً صِمام لأن الصاد لغة فيه.

(٢) إسناده صحيح، ابن خثيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم، وابن سابط هو عبد الرحمن بن سابط ويقال: عبد الرحمن بن عبدالله بن سابط.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٨ - ٣١٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

=

٩٥ ـ (٦٩٧٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا سلمة.

يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

---

= وأخرجه الترمذي في التفسير (٢٨٩٣) باب: ومن سورة البقرة، والطبري في التفسير ٢/٣٩٦، من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه الطبري في التفسير ٢/٣٩٦ من طريق محمد بن المثنىٰ، كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، به،

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وعندهم «صمام واحد»، وقال الترمذي: «ويروىٰ في سمام واحد».

وأخرجه أحمد ٦/٣١٨ من طريق وكيع.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٩٥ باب: إتيان النساء في أدبارهن، من طريق أبي حذيفة.

وأخرجه الطبري في التفسير ٢/٣٩٦ من طريق أبي كريب، حدثنا معاوية بن هشام،

وأخرجه الطبري ٢/٣٩٦ من طريق أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه ـ مع قصة ـ أحمد ٦/٣٠٥، والدارمي في الوضوء ١/٢٥٦ باب: إتيان النساء في أدبارهن، والطحاوي ٣/٤٢ ـ ٤٣ باب: وطء النساء في أدبارهن، والطبري ٢/٣٩٧ من طريق وهيب،

وأخرجه أحمد ٦/٣١٠ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر.

وأخرجه البيهقي ٧/١٩٥ من طريق يحيىٰ بن أيوب، حدثنا روح بن القاسم،

وأخرجه الطبري في التفسير ٢/٣٩٦ من طريق أبي كريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، جميعهم حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، به.

وفي الباب عن جابر عند مسلم في النكاح (١٤٣٥) (١١٩)، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٥٣)، وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٧٨)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦٤٦٢).

حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً (١).

٩٦ - (٦٩٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عمار الدهني، عن أبي سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**قَوَائِمُ الْمِنْبَرِ رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**»(٢).

٩٧ - (٦٩٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٩٣٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٧٥٦) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في «موارد الظمآن» برقم (١٠٣٤) أيضاً.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/١٣٩ برقم (٢٩٠)، وأحمد ٦/٢٨٩ من طريق سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه النسائي في المساجد ٢/٣٥ - ٣٦ باب: فضل مسجد النبي - ﷺ - والصلاة فيه، من طريق قتيبة،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٤٨ باب: منبر رسول الله - ﷺ - من طريق محمد بن كثير، وقبيصة بن عقبة، جميعهم حدثنا سفيان، به.

وعند الحميدي زيادة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ١١/٤٨٠ برقم (١١٧٨٣) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عمار بن معاوية الدهني، به. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٤١ برقم (١٨٢٣٥).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٦١٦٧)،

حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ][1].

قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي عِنْدَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَكَانَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَحِيَالَهُ[2].

٩٨ - (٦٩٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَـةٌ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ[3].

---

(١) سقطت من الأصلين، واستدركت من الرواية السابقة برقم (٦٩٤١).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٩٤١)، وفي الأصلين «لبحياله» ولكن ضرب عليها في (ش) وأشير نحو الهامش حيث كتب «لحياله» وفوقها (صح).

(٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن هو ابن مهدي، وأبو الأسود هو محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الحج ٥/ ٢٢٣ - ٢٢٤ من طريق عبيدالله بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٦١) باب: المريض يطوف راكباً، من طريق إسحاق بن منصور، وأحمد بن سنان جميعهم حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٣٨ برقم (٢٧٧٦).

وهو عند مالك في الحج (١٢٤) باب: جامع الطواف، ومن طريقه أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٤) باب: إدخال البعير، وفي الحج (١٦١٩)=

٩٩ - (٦٩٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

= باب: طواف النساء مع الرجال، و (١٦٢٦) باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، و (١٦٣٣) باب: المريض يطوف راكباً، وفي التفسير (٤٨٥٣)، ومسلم في الحج (١٢٧٦) باب: جواز الطواف على بعير وغيره، وأبو داود في المناسك (١٨٨٢) باب: الطواف الواجب، والنسائي في الحج ٥/٢٢٣ باب: كيف طواف المريض، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦١) باب: المريض يطوف راكباً، والبغوي في «شرح السنة» ٧/١١٩ برقم (١٩١١)، والبيهقي في الحج ٥/٧٨، ١٠١ باب: طواف النساء مع الرجال، وباب: الطواف راكباً. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٧٦)، وابن حبان برقم (٣٨٣٥، ٣٨٣٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٢٦)، والنسائي في الحج ٥/٢٢٣ من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة...

وقال النسائي: «عروة لم يسمعه من أم سلمة». وقال الدارقطني في «كتاب التتبع» عن هذا الإسناد: «هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، ولم يسمعه عروة من أم سلمة».

نقول: لقد أخرج هذا الحديث الإسماعيلي من طريق حسان بن إبراهيم، وعلي بن هاشم، ومحاضر بن المورع،

كما أخرجه النسائي من طريق محمد بن آدم، عن عبدة،

وأخرجه البخاري (١٦٢٦) من طريق محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، جميعهم عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، وهذا هو المحفوظ، وسماع عروة من أم سلمة هو الأولى فقد عاصرها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد، فيكون عروة سمع الحديث من زينب، ثم سمعه من أم سلمة، وأداه من الطريقين، والله أعلم. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٥٢ برقم (١٨٢٦٢).

وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٧٦١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**ذَيْلُ النِّسَاءِ شِبْرٌ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِذاً يَخْرُجُ قَدَمَاهَا؟ قَالَ: «**فَذِرَاعٌ لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»(١).

١٠٠ ـ (٦٩٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ كَانَ هُوَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَتَذَاكَرُوا الْمَرْأَةَ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِلُّهَا آخِرُ ٱلأَجَلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ [ابْنِ](٢) أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ٱلأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَخَطَبَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَىٰ أَبَا السَّنَابِلِ. وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ. فَأَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكِ لَمْ تَحِلِّي. فَأَتَتْ سُبَيْعَةُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ(٣).

---

(١) رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق قد عنعن، والحديث تقدم برقم (٦٨٩٠، ٦٨٩١).

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت من مالك، ومسلم. . .

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/ ٣١٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٥) باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه مسلم (١٤٨٥)، والبيهقي في العدد ٤٢٩/٧ باب: عدة الحامل من الوفاة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي ٤٢٩/٧ من طريق الحسن بن مكرم، جميعهم حدثنا يزيد بن هارون، به.

وأخرجه مالك في الطلاق (٨٦) باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، من طريق يحيى بن سعيد، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه النسائي في الطلاق ١٩٣/٦ باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ من طريق هشيم بن بشير.

وأخرجه مسلم (١٤٨٥) من طريق محمد بن المثنى العنزي، حدثنا عبد الوهاب،

وأخرجه مسلم (١٤٨٥) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن رمح، أخبرنا الليث،

وأخرجه الترمذي في الطلاق (١١٩٤) باب: في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، والنسائي ١٩٢/٦ـ١٩٣ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث.

وأخرجه النسائي ١٩٣/٦ من طريق حسن بن منصور، حدثنا جعفر بن عون، جميعهم عن يحيى بن سعيد، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في الطلاق (٨٣) من طريق عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة... ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٣١٩/٦ـ٣٢٠، والشافعي في الأم ٢٢٤/٥ باب: عدة الوفاة، والنسائي ١٩١/٦ـ١٩٢.

وأخرجه الطيالسي ٣٢٣/١ـ٣٢٤ برقم (١٦٣٢)، وأحمد ٣١١/٦ـ٣١٢، من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد بالإسناد السابق.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه النسائي في الطلاق ١٩١/٦ـ١٩٢.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣١٨) باب: (وأولات الأحمال أجلهن=

١٠١ - (٦٩٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: وَهُوَ فِي الْمَوْتِ جَعَلَ يَقُولُ: «**الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». فَجَعَلَ يَقُولُهَا وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ (١).

١٠٢ - (٦٩٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن الحسن، عن ضبة بن محصن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ!**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوا لَكُمُ الخَمْسَ**»*(٢).

= أن يضعن حملهن)، والنسائي في الطلاق ٦/١٩٣ - ١٩٤، والبيهقي ٧/٤٢٩ من طريق الليث بن سعد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أخبرني أبو سلمة، أن زينب أخبرته عن أمها...

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٩) باب: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، والنسائي ٦/١٩٢ من طريق يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن...

وانظر حديث المسور بن مخرمة الآتي برقم (٧١٨٠)، وانظر «تحفة الأشراف» برقم (١٨٢٣٣، ١٨٢٧٣).

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٩٣٦).

(*) «لكم الخمس» ليست موجودة إلا في رواية أحمد ٦/٢٩٥ من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد أخرج للحسن البصري دون=

= تصريح بالتحديث في الإمارة (١٨٥٤) باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك. وهشام هو الدستوائي.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٥، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٦٦) باب: أئمة تعرفون منهم وتنكرون، من طريق الحسن بن علي الخلال، كلاهما حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٥ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٥٤) (٦٤) ما بعده بدون رقم، باب: وجوب الإنكار على الأمراء... من طريق حسن بن الربيع البجلي، حدثنا ابن المبارك،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٤٨ برقم (٢٤٥٩)، من طريق عيسى بن يونس، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٤)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٠) باب: في قتل الخوارج، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٥٨ باب: الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، من طريق حماد بن زيد، حدثنا المعلى بن زياد وهشام، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٥٦ برقم (٢٦٠٩) وأحمد ٦/٣٢١، ومسلم (١٨٥٤) من طريق همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن الحسن، به.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٣)، والبيهقي ٨/١٥٨ من طريق محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، بالإسناد السابق. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/١٢ - ١٣ برقم (١٨١٦٦).

وفي الباب عن أبي هريرة وقد تقدم برقم (٥٩٠٢).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣/٥٢٠: «هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، وقع ذلك كما أخبر رسول الله ﷺ... ومعناه: من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه وليبرأ... فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه... =

١٠٣ - (٦٩٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت:

كُنْتُ أَجُرُّ ذَيْلِي فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[1].

١٠٤ - (٦٩٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هُنَيْدَةَ الخُزَاعيّ، عن أمه قالت:

دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلُهَا الاثْنَيْنُ وَالْخَمِيسُ وَالاثْنَيْنُ[2].

١٠٥ - (٦٩٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن هند[3] بنت الحارث.

= وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بألَّا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه... لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام».

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٩٢٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٨٨٩، ٦٨٩٨).

(٣) في (فا): «هنيدة» وهو تحريف.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ. فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَامَ الرِّجَالُ (١).

١٠٦ ـ (٦٩٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ثابت بن عمارة قال: حدثتني رَيْطَةُ، عَن كَبْشَةَ بنت أبي مريم.

أَنَّهُمْ سَأَلُوا أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ قَالَتْ: أُحَدِّثُكُمْ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنْهُ. كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَخْلُطَ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ، وَأَنْ نَعْجُمَ (٢) النَّوَى طَبْخاً (٣).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٩٠٩)، وسيأتي برقم (٧٠١٠).

(٢) نعجم النوى: نبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم. والعَجَمُ ـ بالتحريك ـ: النوى.

(٣) ريطة بن حريث، وشيختها كبشة بنت أبي مريم ما رأيت فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجال الإسناد ثقات. ثابت بن عمارة قال أحمد: «ليس به بأس» وقال ابن معين ـ رواية الدوري ـ برقم (٤٦٧٤): «ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان، والدارقطني، وابن شاهين، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق»، فلا يلتفت مع هذا إلى قول الحافظ ابن حجر في تقريبه: «صدوق فيه لين».

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢ من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا ثابت بن عمارة، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «عمارة» إلى «عمرة».

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٦) باب: في الخليطين، من طريق مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، بالإسناد السابق. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٦١ برقم (١٨٢٨٦).

١٠٧ ـ (٦٩٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن جريج، أخبرنا ابن يوسف، عن سليمان بن يسار.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ جَنْباً مَشْوِيّاً، فَأَكَلَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [١].

---

(١) إسناده صحيح، وابن يوسف هو محمد بن يوسف بن عبدالله الكندي الأعرج، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٥٤ باب: ترك الوضوء مما مست النار، من طريق محمد بن إسحاق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٥ باب: أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟ من طريق ابن مرزوق، كلاهما حدثنا عثمان ابن عمر، بهذا الإسناد. وعند الطحاوي «كتفاً» بدل «جنباً».

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٣٠) باب: ما جاء في أكل الشواء، وفي الشمائل برقم (١٦٥) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا حجاج بن محمد.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٠٨ باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد، كلاهما حدثنا ابن جريج، به.

وقال البيهقي في السنن ١/١٥٤: «وهكذا رواه الحجاج بن محمد، وروح بن عبادة، عن ابن جريج، ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج. . .».

وأخرجه عبد الرزاق ١/١٦٤ برقم (٦٣٨) من طريق ابن جريج، به. وعنده عطاء بن يسار، بدل سليمان بن يسار.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/٣٠٧، والبيهقي في الطهارة ١/١٥٤.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢، والنسائي ١/١٠٧ـ١٠٨، وابن ماجه في الطهارة (٤٩١) باب: الرخصة في ذلك، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه علي بن حسين، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة. . . وصححه ابن خزيمة ١/٢٨ برقم (٤٤).

١٠٨ - (٦٩٨٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبو كعب صاحب الحرير، قال: حدثني شهر بن حوشب قال:

سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا أَكْثَرَ دُعَاءَكَ «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ!».

= وأخرجه أحمد ٦/٣١٧، ٣٢٣ من طريق محمد بن جعفر، وعفان، وأخرجه الطحاوي ١/٦٥ من طريق أبي داود، جميعهم حدثنا شعبة، سمعت أبا عون محمد بن عبيدالله الثقفي، سمعت عبدالله بن شداد بن الهاد يحدث عن أم سلمة... وستأتي هذه الطريق برقم (٧٠٠٥).

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٠١٧) واستوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١١١٦).

وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٥٢)، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١١١٥، ١١١٧، ١١١٩، ١١٢٦، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠).

وعن أبي هريرة تقدم برقم (٥٩٨٦)، وهو عند ابن حبان برقم (١١٣٧) بتحقيقنا.

وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٢٧٤)، وعن فاطمة الزهراء تقدم أيضاً برقم (٦٧٤٠)، وعن عمرو بن أمية الضمري تقدم برقم (٦٨٧٨) وصححه ابن حبان برقم (١١٢٧) بتحقيقنا.

وعن ضباعة سيأتي برقم (٧١٥١)، وعن صفية سيأتي أيضاً برقم (٧١١٥)، وعن معاوية وسيأتي برقم (٧٣٥٩)، وعن أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١١٣٥).

قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، مَا شَاءَ أَقَامَ وَمَا شَاءَ أَزَاغَ»(١).

١٠٩ ـ (٦٩٨٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيٍّ، قال: أخبرني عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا أَوْ رَاحَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب، فقد بينا أنه حسن الحديث عند (٦٣٧٠)، وأبو كعب هو عبد ربه صاحب الحرير. والحديث تقدم برقم (٦٩١٩).

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند البخاري، فانتفت شبهة تدليسه، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩١٠) باب: قول النبي ـ ﷺ ـ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، وفي النكاح (٥٢٠٢) باب: هجرة النبي ـ ﷺ ـ نساءه في غير بيوتهن، من طريق أبي عاصم الضحاك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٨٥) ما بعده بدون رقم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، من طريق محمد بن المثنى.

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٦١) باب: الإيلاء، من طريق أحمد بن يوسف السلمي، كلاهما حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم، بهذا الإسناد. =

١١٠ - (٦٩٨٨) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثناً ابن عيينـة وإسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن هند[١] بنت الحارث.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّه، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فَتح مِنَ الْخَزَائِنِ. أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ: فَرَأَيْتُ هِنْداً اتَّخَذَتْ لِكُمِّ دِرْعِهَا أَزْرَاراً[٢].

= وأخرجه البخاري (٥٢٠٢)، من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله،

وأخرجه مسلم (١٠٨٥) من طريق هارون بن عبدالله، حدثنا حجاج بن محمد، كلاهما أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد،

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، تقدم برقم (٨٠٧)، وعن جابر تقدم برقم (٢٢٤٩)، وأنس تقدم أيضاً برقم (٣٧٢٨، ٣٨٢٥).

وقوله: «الشهر تسع وعشرون» ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين.

والجواب أن المعنى: أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: (ما صمنا مع النبي - ﷺ - تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين). أخرجه أبو داود، والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد».

ويؤيد الأول قوله في حديثنا هذا: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً. وانظر الفتح ٤/١٢٣.

(١) في الأصلين «هنيدة» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١/١٤٠ برقم (٢٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه البخاري في العلم (١١٥) باب: العلم واليقظة بالليل، من طريق صدقة، أخبرنا سفيان، به. وصححه ابن حبان برقم (٦٨٠، ٦٨٦) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٣٦٣ برقم (٢٠٧٤٨) من طريق معمر، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٦/٢٩٧.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٦) باب: تحريض النبي -ﷺ- على صلاة الليل، من طريق ابن مقاتل، حدثنا عبدالله بن المبارك.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٤٤) باب: ما كان النبي - ﷺ - يتجوز من اللباس والبسط، من طريق عبدالله بن محمد، حدثنا هشام،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٢١٩٧) باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا عبدالله بن المبارك.

وأخرجه الحميدي ١/١٤٠ برقم (٢٩٢)، والبخاري في العلم (١١٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٨٠، ٦٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٩٩) باب: علامات النبوّة في الإسلام، وفي الأدب (٦٢١٨) باب: التكبير والتسبيح عند التعجب، وفي الفتن (٧٠٦٩) باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، من طريق أبي اليمان حدثنا شعيب،

وأخرجه البخاري (٧٠٦٩) من طريق إسماعيل، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، جميعهم عن الزهري. به.

وليس في إسناد الحميدي «هند». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في اللباس (٨) باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، مرسلاً.

وجاء في رواية عبد الرزاق: «قال الزهري: وكان لهند إزار في كمها».

وجاء في رواية البخاري (٥٨٤٤): «قال الزهري: وكانت هند لها إزار في كميها بين أصابعها». =

١١١ - (٦٩٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال:

كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ النِّسَاءِ الْأُولَى تَتَّخِذُ لِكُمِّ دِرْعِهَا أَزْرَاراً تَجْعَلُهُ فِي إِصْبَعِهَا تُغَطِّي بِهِ الْخَاتَمَ (١).

= وعند أحمد ٦/٢٩٧: «قال الزهري: وكان لهند أزرار في كمها».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٠٣: «قوله: قال الزهري... هو موصول بالإسناد المذكور إلى الزهري، وقوله: (أزرار) وقع للأكثر، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني (إزار) براء واحدة وهو غلط.

والمعنى أنها كانت تخشىٰ أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها، فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله: «كاسية عارية».

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد استشف حجب الغيب وأخير عن فساد الأحوال، وهذا من الغيب الذي لا يقال بالرأي، ولا يعلم إلا بالوحي، وفيه جواز قول: «سبحان الله» عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل، للعبادة لا سيما عند آية تحدث، وفيه أيضاً استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالىٰ: (واستعينوا بالصبر والصلاة)، وكان - ﷺ - إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة، وفيه تحذير العالم مَنْ يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور.

ونقل الحافظ في الفتح ١٣/٢٣ عن ابن بطال قوله: «في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه، وأن يبخل به فيمنع الحق، أو يبطر صاحبه فيسرف، فأراد - ﷺ - تحذير أزواجه من ذلك كله، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك...

وفي الحديث الندب إلى الدعاء، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف، أو يسلم الداعي ومَنْ دعا له، وبالله التوفيق».

(١) إسناده صحيح إلى مجاهد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»=

١١٢ - (٦٩٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن الحسن، عن أمه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»(١).

١١٣ - (٦٩٩١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - أراه - عن هشام الدستوائي، عن يحيـى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ

= ٥/١٥٥ باب: ما جاء في الخاتم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح». وعنده «إزاراً» بدل «أزرار».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٧٨ برقم (٢٢٢٢) وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ. وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، خيرة أم الحسن أخرج لها مسلم في صحيحه، وما رأيت فيها جرحاً، وروىٰ عنها جماعة، ووثقها ابن حبان. وابنها الحسن البصري نعم قد عنعن، غير أن مسلماً أخرج له في الإمارة (١٨٥٤) باب: وجوب الإنكار علىٰ الأمراء فيما يخالف الشرع... دون تصريح منه بالسماع. والحديث تقدم في مسند عمار برقم (١٦٤٥). وفي الباب عن أبي هريرة تقدم أيضاً برقم (٦٥٢٤). وحديث أنس (٤١٨١).

الْوَاحِدِ. وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٩١/٦، ٣١٠ من طريق إسماعيل ابن إبراهيم، بهذا الإسناد، بدون شك.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٦ من طريق عبد الملك بن عمرو، وعبد الصمد،

وأخرجه البخاري في الحيض (٢٩٨) باب: من سمَّى النفاس حيضاً، من طريق مكي بن إبراهيم،

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٢٣) باب: من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، من طريق معاذ بن فضالة،

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٩) باب: القبلة للصائم، والبيهقي في الصيام ٢٣٤/٤ باب: إباحة القبلة، من طريق مسدد، حدثنا يحيى،

وأخرجه مسلم في الحيض (٢٩٦) باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، والنسائي في الطهارة (٢٨٤) باب: مضاجعة الحائض، و (٣٧١) باب: مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها، من طريق معاذ،

وأخرجه النسائي (٢٨٤، ٣٧١) من طريق إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث،

وأخرجه البيهقي في الحيض ٣١١/١ باب: مباشرة الحائض، من طريق أبي عمر الحوضي،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٣١٠/١ من طريق أبي داود.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ٢٤٣/١ باب: مباشرة الحائض، من طريق وهب بن جرير، جميعهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٣٥٣) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٢٢) باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها، من طريق سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى، به.

ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي ١٢٩/٢ برقم (٣١٦).

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٦ من طريق عفان، حدثنا همام.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ٣١٨/٦ من طريق هدبة، حدثنا أبان بن يزيد العطار، =

١١٤ - (٦٩٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال:

= وأخرجه أبو عوانة ١/٣١٠ من طريق حرب بن شداد، وحسين المعلم، جميعهم حدثنا يحيىٰ، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، والدارمي ١/٢٤٣، وابن ماجه في الطهارة (٦٣٧) باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، من طريق محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أم سلمة...

وأخرج ما يتعلق بالتقبيل: أحمد ٦/٢٩١، ٣٢٠، والطحاوي ٢/٩٠ من طريق طلحة بن يحيىٰ، عن عبدالله بن فروخ، عن أم سلمة...

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٨) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والبيهقي في الصيام ٤/٢٣٤ باب: إباحة القبلة، من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه ابن سعيد، عن عبد اللّه بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة...

وأخرجه الطحاوي ٢/٩٠ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة...

ويشهد لجزء النوم مع الحائض حديث أنس المتقدم برقم (٣٥٣٣)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٠٢).

ويشهد لجزء الاغتسال من إناء واحد حديث أنس المتقدم برقم (٤٣٠٩)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٤١٢، ٤٤٢٩، ٤٤٥٧، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٧٢، ٤٨٩٥)، وسيأتي عن أم سلمة برقم (٧٠١٦). ومن حديث ميمونة برقم (٧٠٨٠).

ويشهد لجزء القبلة للصائم حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٢٨، ٤٧٣٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦).

والخميلة، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٢٠: «الخاء والميم واللام أصل واحد يدل علىٰ انخفاض واسترسالٍ وسقوطٍ. يقال: خَمَلَ ذكره، يَخْمُلُ، خمولاً... والخميلة: مَفْرَج من الرمل في هبطةٍ، مَكْرَمَةٌ للنبات. قال زهير: شقائق رمل بينهن خمائل...». وهي أيضاً الشجر

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ (١).

١١٥ ـ (٦٩٩٣) أخبرنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن رافع.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»(٢).

الكثيف الملتف. والخميلة. القطيفة، والخميلة: الأرض السهلة اللينة.

(١) رجاله رجال الصحيح غير أن ابن جريج قد عنعن، وأخرجه أحمد ٦/٢٨٩، ٣١٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٢، ١٦٣) باب: ما جاء في تأخير صلاة العصر، من طريق علي بن حجر، وبشر بن معاذ البصري، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، به.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٦١) باب: ما جاء في تأخير صلاة العصر، من طريق علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، به. وهذا إسناد صحيح.

ويشهد للجزء الأول منه حديث خباب عند مسلم في المساجد (٦١٩) باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، والنسائي في المواقيت ١/٢٤٧ باب: أول وقت الظهر.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن إسحاق صرح عند أحمد بالتحديث. وأخرجه أحمد ٦/٢٩١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٣ من طريق يعقوب، حدثنا أبي،

وأخرجه أحمد أيضاً ٦/٣١٤ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا محمد بن إسحاق، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٤٦ باب: الأعذار في ترك الجماعة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله =

١١٦ - (٦٩٩٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذَنَّهُ**»[1].

١١٧ - (٦٩٩٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا أبو يونس قال: حدثني مهاجر[2] بن القبطية.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**لَيُخْسَفَنَّ بِجَيْشٍ يَغْزُونَ هٰذَا الْبَيْتَ بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ**»[3].

١١٨ - (٦٩٩٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى، عن

= ثقات سمع بعضهم من بعض».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٥٠).

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٣٥٤٦)، وحديث عائشة تقدم برقم (٤٤٣١).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٨٨٠، ٦٨٨١، ٦٨٩٧).

(٢) هو عبيدالله بن القبطية، وقد حكى الدارقطني في «العلل» أنه كان يلقب «المهاجر».

(٣) إسناده صحيح، وأبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة، وأخرجه أحمد ٣٢٣/٦ من طريق عبدالله بن بكر، عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٦٩٢٦، ٦٩٣٧، ٦٩٤٠).

سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[١].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٢) باب: في المقام عند البكر، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٧/٣٠١ باب: الحال التي يختلف فيها حال النساء ـ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٠) باب: قدر ما تستحقه البكر... وابن ماجه في النكاح (١٩١٧) باب: الإقامة على البكر والثيب، والدارمي في النكاح ٢/١٤٤ باب: الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما، والبيهقي ٧/٣٠١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) من طريق محمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم،

وأخرجه الطحاوي ٣/٢٩ باب: مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب، من طريق أبي أمية، حدثنا علي بن عبدالله بن جعفر، جميعهم عن يحيى بن سعيد، به. ونسب البيهقي سفيان فقال: «الثوري».

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٣) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٠٧٣، ٤٢١٧) بتحقيقنا.

ومن طريق مسلم هذه أخرجه البيهقي ٧/٣٠١.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٦٤٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت: أن عبد الحميد بن عبدالله بن أبي عمرو، والقاسم بن =

. . . .

= محمد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٩.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٧ - ٣٠٨ من طريق يحيىٰ بن سعيد الأموي، أخبرنا ابن جريج، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في النكاح (١٤) باب: المقام عند البكر والأيم، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك، به.

وقال ابن عبد البر: «ظاهره الانقطاع، أي: الإرسال. وهو متصل صحيح، وقد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما في مسلم، وأبي داود، وابن ماجه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة...». انظر «شرح الموطأ للزرقاني» ٤٠/١٩.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢)، والبيهقي ٧/٣٠٠، والبغوي ٩/١٥٥ برقم (٢٣٢٧)، والطحاوي ٣/٢٨ - ٢٩.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٧/٣٠٠ - ٣٠١ من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك، بالإسناد السابق.

قال الدارقطني: «قد أرسله عبدالله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم».

وتعقبه النووي في «شرح مسلم» ٣/٦٤٣ فقال: «وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا علىٰ مسلم فاسدٌ، لأن مسلماً - رحمه الله - قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين - أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال، ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني، والله أعلم».

وأخرجه عبد الرزاق ٦/٢٣٦ برقم (١٠٦٤٥) من طريق ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر.

وأخرجه عبد الرزاق ٦/٢٣٦ برقم (١٠٦٤٦) من طريق الثوري، عن =

١١٩ - (٦٩٩٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني موسىٰ بن أبي عائشة قال: حدثني مولى لأم سلمة قال:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً، وَرِزْقاً طَيِّباً**»(١).

١٢٠ - (٦٩٩٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيىٰ، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(٢).

١٢١ - (٦٩٩٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن

= محمد بن أبي بكر بن عمرو، كلاهما عن عبد الملك، بالإسناد السابق.

وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل، والعيال، وغيرهم. وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه، وفيه العدل بين الزوجات، وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وانظر «شرح مسلم» للنووي ٣/٦٤٤ - ٦٤٦، و«شرح الموطأ» للزرقاني ٤/١٩ - ٢٠، وحديث أنس المتقدم (٢٨٢٣، ٣٧٨٩، ٤٠١١).

(١) إسناد ضعيف، فيه جهالة، وقد تقدم برقم (٦٩٣٠، ٦٩٥٠).

(٢) إسناده صحيح، يحيىٰ هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله هو ابن عمر، ونافع هو مولىٰ بن عمر، وزيد بن عبدالله هو ابن عمر بن الخطاب، وقد تقدم برقم (٦٨٨٢، ٦٩١٣، ٦٩١٤، ٦٩٣٩).

سعيد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر أخي أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً، ثُمَّ يَصُومُ (١).

١٢٢ - (٧٠٠٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ (٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٥٤٥، ٦٩٦٢).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٩١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٣٣ باب: من أجاز رميها بعد منتصف الليل، من طريق يحيى بن يحيى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٩ باب: رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر، من طريق أسد، كلاهما حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/١٣٣ من طريق الشافعي، عن داود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن هشام، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٦٤ باب: وقت طواف الإفاضة، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وهو مشكل مستبعد لأن النبي - ﷺ - أمر من قدم من ضعفة أهله أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع =

١٢٣ - (٧٠٠١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو معاويـة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - [فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَلْ لَـكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟». قَالَتْ: تَزَوَّجْهَـا. فَقَالَ لَهَـا رَسُولُ اللَّه - ﷺ -](١): «وَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ(٢)، وَأَحَقُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَا تَحِلُّ لِي».

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَوْ أَنَّهَـا كَانَتْ تَحِـلُّ لَمَا تَزَوَّجْتُهَا، وَقَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»(٣).

= الشمس ولم يقدم النبي مكة حتىٰ رمىٰ، وحلق، وذبح، فكيف يواعدها؟ وهذا بعيد».

نقول: ليس في الحديث ما يدل على أنه واعدها ليلقاها، وإذا كان الأمر كذلك فمن أين يأتي الإشكال؟.

(١) ما بين حاصرتين زيادة من أحمد ليتضح المراد من الحديث. وانظر مصادر التخريج.

(٢) يقال: خلوت به، ومعه، وإليه، وأخليت به، إذا انفردت به. واسم الفاعل منه مُخْلِيَة، أي لم تكن لي وإنما تشاركني فيك زوجات.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٩١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٩ من طريق ابن نمير، عن هشام، به. =

= وأخرجه الحميدي ١٤٧/١ برقم (٣٠٧)، من طريق سفيان، حدثنا هشام، أخبرني أبي، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة...

ومن طريق الحميدي هذه أخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٦) باب: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ). وفيه «وقال الليث: حدثنا هشام: درة بنت أم سلمة». يعني ان الليث رواه بالإسناد المذكور فسمىٰ بنت أم سلمة درة.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ من طريق يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٣٩) باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير،

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧٥/٧ باب: ما يستدل به علىٰ أن النبي - ﷺ - في سوىٰ ما ذكرنا وصفنا من خصائصه.... ... لا يخالف حلاله حلال الناس، والبغوي في «شرح السنة» ٧٥/٩ برقم (٢٢٨٢)، من طريق الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض.

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٤٩) باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة،

وأخرجه مسلم (١٤٤٩) ما بعده بدون رقم، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة،

وأخرجه مسلم (١٤٤٩) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٦) باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، من طريق زهير،

وأخرجه النسائي في النكاح ٩٦/٦ باب: تحريم الجمع بين الأختين، من طريق هناد بن السري، عن عبدة، جميعهم حدثنا هشام بن عروة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦، والبخاري في النكاح (٥١٠١) باب: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)، من طريق شعيب، =

١٢٤ - (٧٠٠٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، عن موسىٰ بن عبيدة الربذي، عن سعيد بن عبد الرحمن

= وأخرجه البخاري (٥١٠٧) باب: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)، وفي النفقات (٥٣٧٢) باب: المراضع من المواليات وغيرهن، ومسلم (١٤٤٩) ما بعده بدون رقم، من طريق الليث بن سعد، حدثنا عقيل بن خالد،

وأخرجه مسلم (١٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٣٩) من طريق محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٨ من طريق يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري، جميعهم عن الزهري، عن عروة بن الزبير، بالإسناد السابق. وسيأتي هذا الطريق برقم (٧١٢٨).

وقد تحرفت عند أحمد ٦/٢٩١ «وأباها» إلى «وإياها».

وهو في «تحفة الأشراف» ١٣/٥٥ برقم (١٨٢٦٧). وانظر حديث علي المتقدم برقم (٣٧٩، ٣٨٣)، وحديث عائشة (٤٣٧٤).

وفي رواية البخاري (٥١٠١): «وقال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي - ﷺ -. فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بِشَرِّ حِيبَةٍ، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أني شفيت في هذه بعتاقتي ثويبة».

نقول: هذا خبر إسناده منقطع لم يذكر عروة من حدثه إياه، وهو رؤيا منام والعقائد لا تقوم علىٰ الأوهام.

ونقل الحافظ في الفتح ٩/١٤٦ عن ابن المنير قوله: «هنا قضيتان: إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

الثانية: إثابة الكافر علىٰ بعض الأعمال تفضلاً من اللّه تعالىٰ، وهذا لا يحيله العقل،

فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل اللّه عليه بما شاء كما تفضل علىٰ أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً».

ابن أبي عياش الزرقي، عن أنس بن مالك.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**أُرِيتُ مَا تَعْمَلُ أُمَّتِي بَعْدِي فَاخْتَرْتُ لَهُمُ الشَّفَاعَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

١٢٥ - (٧٠٠٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن شقيق.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: يَا أُمَّهْ، قَدْ خِفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالاً. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَنْفِقْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَمْ يَرَنِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ**». فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَلَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: بِاللَّهِ مِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبَرِّىءَ أَحَداً بَعْدَكَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٩٤٩).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٩٠ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٧ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٧ من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٤٣)، من طريق الحسن بن عمارة، جميعهم حدثنا الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٧٢ باب: خوفه علىٰ نفسه، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». وهو في الاستيعاب ٦/٧٩-٨٠، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/٨٢، الطبعة الأولىٰ بتحقيقي وشعيب الأرناؤوط.

١٢٦ - (٧٠٠٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ. قَالَ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**». فَقُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ! وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَفِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذاً؟**»[1].

١٢٧ - (٧٠٠٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان، حدثنا أبو عون محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن شداد قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ: فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا.

فَقَالَتْ: نَهَسَ[2] رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدِي كَتِفاً ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[3].

١٢٨ - (٧٠٠٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٨٩٥).

(٢) نَهَسَ - بفتح النون، والهاء، والسين المهملة -: أخذ اللحم بأطراف أسنانه، والنهش - بالشين المعجمة - أخذه بجميعها.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٣٠٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٩٨٥).

حـدثنا ابن جـريج قـال: أخبرني حبيب بن أبي ثـابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيـرَةِ، فَكَذَّبُـوهَا. وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ! حَتَّىٰ أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمُ الْحَجَّ، فَقَالُوا: تَكْتُبِينَ إِلَىٰ أَهْلِكِ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَها فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً.

قَالَتْ فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ، جَاءَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُنِي، فَقُلْتُ: مِثْلِي تُنْكَحُ؟ أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيْرَىٰ ذَاتُ عِيَالٍ.

قَالَ: «**أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّه. وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَىٰ اللَّه وَإِلَىٰ رَسُولِهِ**» فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: «**أَيْ زُنَابُ**». حَتَّىٰ جَاءَ عَمَّارٌ فَاخْتَلَجَهَا(١) فَقَالَ: هٰذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ -؟. وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «**أَيْنَ زُنَابُ؟**». فَقَالَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ - وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا -: أَخَذَهَا ابْنُ يَاسِرٍ. فَقَـالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ**». قَالَتْ: فَوَضَعْتُ ثِيَابِي، فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي

---

(١) اختلجها: جذبها، ونزعها. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٠٦/٢: «الخاء واللام والجيم، أصـل واحد يـدل علىٰ لَيٍّ وفَتْل وقلة استقامة... وخالجت فلاناً: نازعته...».

جَرَّتِي، وَأَخْرَجْتُ شَحْماً فَعَصَدْتُ[1] لَهُ. قَالَتْ: فَبَاتَ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: **«إِنَّ لَكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ كَرَامَةً، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي»**[2].

١٢٩ - (٧٠٠٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، حدثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - اسْتَيْقَظَ مِنْ

---

(١) عصد - بفتح العين والصاد المهملتين -: اتخذ العصيدة، وهي دقيق يلت بالسمن ويطبخ. وقال ابن فارس: سميت بذلك لأنها تُعصد أي: تقلب وتلوىٰ. يقال: عصدتها عصداً - من باب: ضرب - إذا لويتها، وأعصدتها بالألف، لغة.

(٢) رجاله ثقات، عبد الحميد بن عبدالله بن أبي عمرو ترجمه البخاري في التاريخ ٦/ ٥٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلا، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٥ وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان.

والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». غير أن حبيب بن أبي ثابت قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٦٣ - ٦٤ من طريق الفضل بن دكين ومحمد بن عبدالله الأسدي قالا: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن النبي - ﷺ - خطب أم سلمة...

نقول: هذا إسناد معضل، ولتمام تخريجه انظر (٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٦٩٩٦). وانظر البداية ٤/ ٩١.

مَنامِهِ، وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، قالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «**طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُخْسَفُ بِهِمْ يُبْعَثُونَ إِلَىٰ رَجُلٍ، فَيأْتِي مَكَّةَ، فَيَمْنَعُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَيُخْسَفُ بِهِمْ، مَصْرَعُهُمْ وَاحِدٌ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّىٰ**». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ يَكُونُ مَصْرَعُهُمْ وَاحد وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّىٰ؟ قَالَ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُكْرَهُ فَيَجِيءُ مُكْرَهاً»(١).

١٣٠ ـ (٧٠٠٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة.

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ فَإِنِّي أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ـ تَقُولُ: كَانَ لِي أَجْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ـ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، والحسن هو البصري، وأمه خيرة. وأخرجه أحمد ٣١٦/٦، ٣١٧ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٦ من طريق عفان، حدثنا حماد عن علي بن زيد، به. وانظر (٦٩٣٧، ٦٩٢٦، ٦٩٤٠، ٦٩٩٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦ ـ ٢٩٣، ٣١٤، ومسلم في الزكاة (١٠٠١) باب: فضل النفقة والصدقة علىٰ الأقربين، والبيهقي في النفقات ٤٧٨/٧ باب: النفقة علىٰ الأولاد، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة. =

١٣١ - (٧٠٠٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني سليمان ابن[1] سحيم مولىٰ آل حنين، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن أمه أم حكيم بنت أمية بن الأخنس.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ بِعُمْرَةٍ وَبِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّىٰ أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ[2].

١٣٢ - (٧٠١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن

= وأخرجه أحمد ٦/ ٣١٠، ومسلم (١٠٠١) ما بعده بدون رقم، والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٨٥ برقم (١٦٧٩) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٧) باب: الزكاة علىٰ الزوج، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة،

وأخرجه البخاري في النفقات (٥٣٦٩) باب: وعلىٰ الوارث مثل ذلك، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا وهيب،

وأخرجه مسلم (١٠٠١) ما بعده بدون رقم، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، جميعهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٦٨٨٩). وفتح الباري ٣/ ٣٢٩ - ٣٣١.

(١) سقط من (فا): «سليمان بن».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٠٩) بتحقيقنا، وهو في الموارد برقم (١٠٢١) من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقد أشبعنا فيه القول عند الحديث (٦٩٠٠) فانظره. وليس عند ابن حبان قوله: «وبحجة». وانظر أيضاً الحديث (٦٩٢٧).

إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن شهاب قال: أخبرتني هند بنت الحارث.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ إِذا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيراً. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَنَرَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ [1].

١٣٣ - (٧٠١١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ. فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ: بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ؟.

قَالَتْ: ابْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ. قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لِي[2] أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ، أَوْ فِي حَجَّتِهِ**»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٩٨٣).

(٢) سقطت «لي» من (فا).

(٣) إسناده صحيح، ، ابن لهيعة، متابع عليه كما يظهر، وحيوة هو ابن شريح، وأبو عمران هو أسلم بن يزيد التجيبي. وأخرجه ابن حبان برقم =

١٣٤ - (٧٠١٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثني إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن ابن مسلم، عن صفية بنت شيبة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ**(١)**، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ**»(٢).

= (٣٩٢٣) بتحقيقنا من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٧ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان برقم (٣٩٢٨) بتحقيقنا، من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد، وفيه «الجوني» بدل «التجيبي» وهو خطأ.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٧ - ٢٩٨، والبيهقي في الحج ٤/٣٥٥ باب: العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة، من طريق الليث بن سعد، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٣٥ باب: في القران وغيرة وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بنحوه وقال: . . .، والطبراني في الكبير باختصار، أنه قال: . . . ورجال أحمد ثقات».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٧٠).

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٣٠ برقم (١١١٠) وعزاه إلى إسحاق.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٠٢٥)، وحديث ابن عمر السابق أيضاً برقم (٥٦٩٥).

(١) المشق - بكسر الميم وسكون الشين المعجمة -: المَغَرَةُ، وثوب ممشق أي: مصبوغ بها. والمغرة صباغ أحمر تصبغ الثياب.

(٢) إسناده صحيح، ويحيىٰ بن أبي بكير هو نسر الأسدي، وبديل هو =

١٣٥ - (٧٠١٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا عيسىٰ بن عبد الرحمن البجلي، عن السدي، عن أبي عبد الله[(١)] الجدلي قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُسَبُّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَىٰ الْمَنَابِرِ؟

= ابن ميسرة، والحسن بن مسلم هو ابن يَنَّاق. وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٣٠٤) باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٢ من طريق يحيىٰ بن أبي بكير، به. وعنده «بن بكير» بدل «بن أبي بكير» وهو خطأ.

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/٢٠٣ - ٢٠٤ باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، من طريق محمد بن إسماعيل،

وأخرجه البيهقي في العدد ٧/٤٤٠ باب: كيف الإحداد من طريق محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن الحارث البغدادي. جميعهم حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، به.

وأخرجه البيهقي ٧/٤٤ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن بديل بن ميسرة، بهذا الإسناد. موقوفاً.

ويشهد له حديث أم عطية عند البخاري في الحيض (٣١٣) باب: الطيب للمرأة بعد غسلها من المحيض، ومسلم في الطلاق (٩٣٨) (٦٦) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وأبي داود في الطلاق (٢٣٠٢، ٢٣٠٣) باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي في الطلاق ٦/٢٠٣، ٢٠٤ باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٧) باب: هل تحد المرأة علىٰ غير زوجها، والبيهقي في العدد ٧/٤٣٩ باب: كيف الإحداد؟ والبغوي في «شرح السنة» ٩/٣١٠ برقم (٢٣٩٠).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٩٦٢).

(١) في الأصلين «أبو عبد الرحمن» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو أبو عبد الله، واسمه عبد، أو عبد الرحمن بن عبد. وانظر الأنساب ٣/٢٠٣ - ٢٠٤.

قُلْتُ: وَأَنَّىٰ ذٰلِكَ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَ يُسَبُّ عَلِيٌّ وَمَنْ يُحِبُّهُ؟ فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ يُحِبُّهُ (١).

١٣٦ ـ (٧٠١٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي الخراساني قال: لقيته بمرو، حدثنا عبد الله بن بريدة الأسلمي.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ مِنَ القُمُصِ (٢).

---

(١) رجاله ثقات، إلا أنه ـ عندي ـ منقطع، ما علمت رواية لإسماعيل ابن عبد الرحمن السدي، عن أبي عبد الله الجدلي فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ١٣٠ باب: جامع فيمن يحبه ومن يبغضه وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وأبو يعلىٰ، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عبد الله وهو ثقة.

وروىٰ الطبراني بعده بإسناد رجاله ثقات إلى أم سلمة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال بمثله».

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٣ من طريق يحيىٰ بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله الجدلي قال: دخلت علىٰ أم سلمة فقالت لي: أيسب رسول الله ـ ﷺ ـ فيكم؟ فقلت: معاذ الله ـ أو سبحان الله، أو كلمة نحوها ـ قالت: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من سب علياً فقد سبني».

وهذا إسناد صحيح، إسرائيل سمع أبا أسحاق قبل الاختلاط، وقد سقط من الإسناد «أبي» قبل «عبد الله الجدلي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ١٣٠ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة».

(٢) إسناده صحيح، وعبد المؤمن بن خالد ترجمه البخاري في التاريخ =

١٣٧ ـ (٧٠١٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال:

= الكبير ٦/١١٧، كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٦٦ ونقل عن أبيه قوله: «لا بأس به» ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق».

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٥) باب: ما جاء في القميص، والترمذي في اللباس (١٧٦٢)و (١٧٦٤) باب: ما جاء في القميص، من طريق الفضل بن موسى.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٢) من طريق محمد بن حميد الرازي، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٢)، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٣٩ باب: الصلاة في القميص، من طريق زيد بن الحباب، جميعهم عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به وهو مروزي.

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة».

وأخرجه أحمد ٦/٣١٧ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٢٣٩ ـ وأبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٣)، وابن ماجه (٣٥٧٥) باب: لبس القميص، من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، أخبرني عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.. وصححه الحاكم ٤/١٩٢ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة، أصح...».

وقد تصحف «أبو تميلة» عند الترمذي إلى «أبي ثميلة»، وسقطت «عن أمه» من إسناد البيهقي. وفي إسناد أبي داود «عن أبيه» بدل «عن أمه». وفي المستدرك «عن أبيه، عن أمه، عن أم سلمة».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فِي لِحَافِهِ فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ: «تَعَالَيْ وَادْخُلِي مَعِي». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي اللِّحَافِ[1].

١٣٨ ـ (٧٠١٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، حدثنا عمار بن أبي معاوية البجلي[2]، عن أبي سلمة قال:

حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ[3].

١٣٩ ـ (٧٠١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حِرَاش.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَهُوَ

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فقد قلنا غير مرة: إن حديثه لا ينهض إلى مستوى الصحيح. ومحمد بن عبيد هو ابن أبي أمية برقم (٦٩٩١).

(٢) ويقال: ابن معاوية الدهني، ويقال: ابن صالح، ويقال: ابن حبان أبو معاوية.

(٣) إسناده صحيح، ومعاوية بن عمرو هو ابن المهلب الأودي. وزائدة هو ابن قدامة. وقد تقدم ضمن الحديث (٦٩٩١).

سَاهِمُ الْوَجْهِ. قَالَتْ: فَحَسِبْتُ ذٰلِكَ مِنْ وَجَعٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي خَبَّأْنَا أَمْسِ، أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَقْسِمْهَا وَهِيَ فِي خُصْمِ[1] الْفِرَاشِ»[2].

١٤٠ - (٧٠١٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن بعض ولد أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ[3].

---

(١) خصم - بضم الخاء وسكون الصاد المعجمة - كل شيء: طرفه، وجمعه خصوم وأخصام.

(٢) إسناده صحيح إن كان ربعي بن حِراش سمعه من أم سلمة، فإنني ما عرفت له رواية عنها في حدود ما أعلم، واللّه أعلم، وقد صرح عبد الملك ابن عمير بالتحديث عند أحمد ٦/٣١٤ فانتفت شبهة التدليس.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٤ من طريق حسين بن علي، عن زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٣ من طريق أبي الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٣٨ باب: في الإنفاق والإمساك، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح».

وقوله: «ساهم الوجه» أي: متغيره، يقال: سهم - من باب: فتح - لونه، إذا تغير عن حاله لعارض.

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/١١١: «سهم: السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر علىٰ حظ ونصيب وشيء من أشياء...».

(٣) إسناده ضعيف، فيه جهالة، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٨٨٤).

١٤١ - (٧٠١٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا بَهْلُول بْنُ مُوَرِّقٍ الشَّامِيّ، حدثنا موسىٰ بن عبيدة قال: أخبرني ثابت مولىٰ أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ صَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - سَاعِياً إِلَىٰ قَوْمٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ أَرَادَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَنْ يُعِينُوهُ، وَتَهَيَّؤُوا لِذٰلِكَ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّاعِي فَرَأَىٰ الْقَوْمَ، ظَنَّ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَهُ فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّهُمْ مَنَعُونِي صَدَقَتَهُمْ، وَاحْتَبَسَ السَّاعِي عَلَىٰ الْقَوْمِ، فَجَاؤُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَقَدْ قَضَىٰ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَجَعَلُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَنَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِي[١] كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُخَيَّهْ مَا الرَّكْعَتَانِ الَّتِي[١] صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فِي حُجْرَتِكِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَأَخْبَرَتْهَا، وَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - صَلَّىٰ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا[٢].

١٤٢ - (٧٠٢٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا هارون القارىء، حدثنا ثابت، عن شهر.

---

(١) كذا في الأصلين بإفراد «التى» وتتجه إذا تضمنت الركعتان معنى الصلاة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة الربذي، ولجهالة مولىٰ أم سلمة، والحديث تقدم برقم (٦٩٤٦)، وسيأتي برقم (٧٠٢٨). وانظر مسند أحمد ٦/٣١١، ورواية ابن ماجه (١١٥٩).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ هٰذِهِ ٱلآيَةِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ)[1] [هود: ٤٦].

---

(١) إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب، فقد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٦٣٧٠). وأبو خيثمة هو زهير بن حرب، وهارون القارىء هو ابن موسىٰ الأعور، وثابت هو البناني. وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٣٣) باب: ومن سورة هود، من طريق يحيىٰ بن موسىٰ، حدثنا حبان بن هلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، ٣٢٢، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٣٣) باب: ومن سورة هود، من طريق وكيع، حدثنا هارون النحوي، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٠ برقم (٩٥٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٠١ من طريق محمد بن ثابت.

وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٨٣) من طريق أبي كامل، حدثنا عبد العزيز بن المختار.

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٣٢) باب: ومن سورة هود، من طريق الحسين بن محمد البصري، أخبرنا عبد الله بن حفص، جميعهم أخبرني ثابت، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي برقم (١٩٥٧)، وأحمد ٦/٤٥٤، ٤٦٠. وأبو داود (٣٩٨٢) من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي - ﷺ - يقرأ (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

وقال الترمذي بعد الحديث (٢٩٣٢): «هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني، نحو هذا، وهو حديث ثابت البناني.

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد».

قال: «وسمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية».

وقال: «كلا الحديثين عندي واحد، وقد روىٰ شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد. =

١٤٣ ـ (٧٠٢١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، حدثنا سفيان، عن زبيد، عن شهر بن حوشب.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ جَلَّلَ عَلِيّاً، وَحَسَناً، وَحُسَيْناً، وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَّتِي**[1]، **اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً**».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**إِنَّكَ إِلَىٰ خَيْرٍ**»[2].

١٤٤ ـ (٧٠٢٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد

= وقد روي عن عائشة، عن النبي ـ ﷺ ـ نحو هذا». وانظر «الإصابة» ٢٣/١٢٤ ـ ١٢٥.

ويرىٰ الطبري أنه غير صحيح السند لأنه «رُوي عن شهر بن حوشب، فمرة يقول: عن أم سلمة، ومرة يقول: عن أسماء بنت يزيد، ولا نعلم لبنت يزيد، ولا نعلم لشهر سماعاً يصح عن أم سلمة» تفسير الطبري ١٢/٥٣، وفيما قاله الترمذي الجواب الشافي على ما ذهب إليه الطبري. وانظر ابن كثير ٣/٥٥٧، وحجة القراءات لابن زنجلة ص(٣٤١ ـ ٣٤٣) تحقيق أستاذنا الشيخ سعيد الأفغاني، والكشف عن وجوه القراءات لمكي ١/٥٣٠ ـ ٥٣١ تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان. والدر المنثور للسيوطي ٣/٣٣٦.

(١) الحامة ـ بفتح الحاء المهملة، بعدها ألف، وميم مشددة ـ: هي خاصة الرجل من أهله وولده وذي قرابته.

(٢) رجاله رجال الصحيح غير أن محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي قال أحمد: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان». وزبيد هو ابن الحارث. والحديث تقدم برقم (٦٨٨٨، ٦٩١٢، ٦٩٥١)، وسيأتي برقم (٧٠٢٦).

الأموي، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِذَا قَرَأَ قَطَّعَ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً (بِسْمِ اللَّه الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)(١).

١٤٥ - (٧٠٢٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا شجاع بن الوليد ابن قيس، عن علي بن عبد الأعلىٰ، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ الأزدية.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَـتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - تَجْلِسُ (٢) أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ(٣).

---

(١) رجاله رجال الصحيح، غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وقد تقدم برقم (٦٩٢٠).

(٢) كلمة «تجلس» سقطت من الأصلين، وقد أشير من مكانها نحو الهامش في (ش) حيث استدرك الصواب، وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده جيد، مسة روىٰ عنها جماعة، ولم يجرحها أحد، وصحح الحاكم والذهبي حديثها. وذكرها ابن حبان في ثقاته، وأبو سهل هو كثير بن زياد، وأخرجه أحمد ٦/٣٠٢ - ٣٠٣ من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر السكوني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٣٩) ما جاء في كم تمكث النفساء؟ وابن ماجه في الطهارة (٦٤٨) باب: النفساء كم تجلس، من طريق نصر بن علي الجهضمي.

وأخرجه البيهقي في الحيض ١/٣٤١ باب: النفاس، من طريق سعدان ابن نصر. =

١٤٦ - (٧٠٢٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عوف ابن الحارث، عن أخته رميثة بنت الحارث.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَوَاللَّه مَا مِنْكُنَّ امْـرَأَةٌ يَنْزِلُ عَلَيَّ الْـوَحْيُ - وَأَنَا فِي لِحَافِهَا - لَيْسَ عَائِشَةَ». قُلْتُ: لَا جَرَمَ وَاللَّهِ، لَا أُوْذِيكَ فِيهَا أَبَداً (١).

= وأخرجه الدارقطني ١/٢٢١ - ٢٢٢ برقم (٧٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، جميعهم حدثنا الوليد بن شجاع، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩ - ٣١٠، وأبو داود في الطهارة (٣١١) باب: ما جاء في وقت النفساء، والدارمي في الوضوء ١/٢٢٩ باب: في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٣٨ باب: وقت النفساء، والبيهقي ١/٣٤١، والدارقطني ١/٢٢١ برقم (٧٧)، من طريق زهير بن معاوية، حدثنا علي بن عبد الأعلىٰ، به، وصححه الحاكم ١/١٧٥ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٢٣ من طريق يحيىٰ بن إسماعيل الجريري، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة، عن مُسَّة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة».

وقال: «قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلىٰ ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٢٧٩١)، وقد ذكرت هناك عدداً من الشواهد.

(١) إسناده جيد، رميثة بنت الحارث لم يجرحها أحد، ووثقها ابن=

١٤٧ ـ (٧٠٢٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن السائب مولىٰ أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ»(١).

= حبان، وقال الذهبي في كاشفة: «وثقت». وباقي رجاله ثقات، وعوف بن الحارث ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي وثق، وهو من رجال البخاري في الصحيح، وأخرجه أحمد ٩٣/٦، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء ٦٨/٧ باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من طريق محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، به.

وفي الباب عن عائشة، وقد تقدم برقم (٦٧٥٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات، والسائب مولىٰ أم سلمة ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١٥٣/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلا، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٣/٤، وذكره الحسيني في «الإكمال...» ٢/٣٢ وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات». ولم يجرحه أحد، وصحح الحاكم حديثه،

ولم ينفرد به ابن لهيعة، وإنما تابعه عليه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري وهو ثقة، فأصبح الإسناد جيداً، وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ من طريق الحسن بن موسىٰ، بهذا الإسناد، وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٣٦).

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦، وابن خزيمة ٩٢/٣ برقم (١٦٨٣)، والحاكم ٢٠٩/١، والشهاب ٢٣١/٢ برقم (١٢٥٢)، والبيهقي في الصلاة ١٣١/٣ باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، من طريق عمرو بن الحارث، أن دراجاً أبا السمح، حدثه.... بهذا الإسناد.

وقال ابن خزيمة: «فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح»، وسكت عنه الذهبي. وقد سقط من إسناد البيهقي «أم سلمة». =

١٤٧ ـ (٧٠٢٥) مكرر ـ حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، عن الحسن، عن أمه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهُمُ اللَّبَنَ وَقَدِ اغْبَرَّ شَعْرُهُ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا نَسِيتُ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَةْ
فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ»

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَمَّارٌ فَقَالَ: «وَيْحَكَ ـ أَوْ وَيْحَهُ ـ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٣ باب: خروج النساء إلى المساجد، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ولفظه.... رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨٤)، والحاكم في مستدركه ١/٢٠٩، وقد تقدم عندنا برقم (٥٤٢٦) إذ في إحدى رواياته زيادة «وبيوتهن خير لهن».

كما يشهد له حديث أم حميد امرأة أبي حميد في صحيح ابن خزيمة برقم (١٦٨٩)، وفي صحيح ابن حبان برقم (٢٢٠٨) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح الحسن بالتحديث كما سبق في الرواية (١٦٤٥). وقد جارينا الحافظ في حكمه على «خيرة أم الحسن» في قوله «مقبولة» فحكمنا على الإسناد هناك بأنه حسن، ولكننا بينا عند الحديث (٦٩٩٠) أن خيرة ثقة فصح الإسناد، ويرجى تصحيحه هناك أيضاً.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الجمل ١٥/٢٩٣ باب: ما ذكر في صفين، من طريق إسماعيل بن علية، عن ابن عون، بهذا الإسناد. وعطا الشيء، يعطوه، إذا تناوله. والتعاطي: التناول والجراءة على الشيء. =

١٤٨ - (٧٠٢٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن شهر بـن حوشب.

عَـنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ لِفَاطِمَةَ: «ائْتِنِي بِزَوْجِك وَبِابْنَيْكِ». قَالَتْ: فَجَاءَتْ بِهِمْ. فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَدَكِيّاً ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُـمَّ إِنَّ هٰؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ، فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لأَدْخُلَ فِيهِ، فَجَذَبَهُ مِنْ يَدَيَّ وَقَالَ: «إِنَّكِ عَلَىٰ خَيْرٍ»(١).

١٤٩ - (٧٠٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا زيد بن الحباب العكلي، قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: حدثني عبد الله بن رافع قال:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - تَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - جَالِسَةً، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَشْيَاءَ قَـدْ دَرَسَتْ وَبَادَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا فِي شَيْءٍ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ. مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحُجَّةٍ أَرَاهَا،

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٣٣ باب: غزوة الخندق وقريظة وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلىٰ». ولتمام تخريجه نضيف هذا إلى ما تقدم برقم (١٦٤٥).

وانـظر الأحـاديـث (٣٠٠٣، ٣٣٢٤، ٣٣٣٧، ٣٤٢١، ٣٩١٣) و (٦٥٢٤) و (٦٩٩٠).

(١) إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، والحديث تقدم برقم (٦٨٨٨، ٦٩١٢، ٧٠٢١).

فَأَقْتَطِعَ بِهَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ بِهَا قِطْعَةً مِنَ النَّارِ تَكُوفُ إِسْطَاماً [(١)] فِي رَقَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَكَىٰ الرَّجُلَانِ وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَقِّي الَّذِي أَطْلُبُ لأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لَا، وَلٰكِنِ اذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا[(٢)]، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»[(٣)].

١٥٠ ـ (٧٠٢٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً

---

(١) الإسطام: الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر.

(٢) في الأصلين «تواخيا» وهو خطأ. وتوخيا الحق: اقصدا الحق فيما تصنعان، وتحريا الصواب والعدل في القسمة، ثم ليسامح كل منكما صاحبه بعد ذلك.

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، قال ابن معين «ثقة» وقال مرة: «صالح»، وقال ثالثه: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «روىٰ عن نافع أحاديث مناكير»، وقال أبو يعلىٰ الموصلي: «ثقة». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال ابن نمير: «مدني مشهور»، وقال العجلي: «ثقة». وضعفه ابن معين، وقال البخاري: «هو ممن يحتمل». ووثقه ابن حبان وقال: «يخطىء، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب». وقال ابن عدي في «الكامل» ١/٣٨٦: «وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به... وأسامة بن زيد كما قال يحيىٰ بن معين: ليس بحديثه ولا برواياته بأس...». فمثل هذا لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن بحال، وانظر «الضعفاء» للعقيلي ١/١٧ ـ ٢١.

والحديث تقدم برقم (٦٨٩٧، ٦٨٨٠، ٦٨٨١، ٦٩٩٤).

لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَفَنَقْضِيهِمَا؟ إِذَا فَاتَتَا. قَالَ: «لَا»[1].

١٥١ - (٧٠٢٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن علي.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ»[2].

١٥٢ - (٧٠٣٠) حدثنا أبو خيثمة، حـدثنا معـاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٢٣) موارد الظمآن بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ وقال: «قلت: هو في الصحيح خلا قولها: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا - رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال الهيثمي في الموارد: «قلت: لأم سلمة حديث في الصحيح، في شغله عن الركعتين بعد الظهر، وليس فيه النهي عن قضائهما».

والذي في الصحيح قد تقدم برقم (٦٠١٩). (٦٩٤٦،

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه أبو جعفر الباقر لم يسمع أم سلمة، وقد تقدم الحديث برقم (٦٩١٦).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ ـ وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ ـ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**». فَضَجَّ[1] نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**».

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»[2].

---

(١) في الأصلين «فضجر» وقد أشير فوقها نحو الهامش في (ش) حيث استدرك الصواب، وانظر رواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح، وأبو قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.

وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٢٠) باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٢٩٩ برقم (١٤٦٨).

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٧ من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٥٤) باب: ما جاء في تغميض الميت، من طريق إسماعيل بن أسد،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٨٤ باب: ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء، جميعهم حدثنا معاوية بن عمرو، به.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١٨) باب: تغميض الميت، من طريق عبد الملك بن حبيب أبي مروان، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، به.

١٥٣ - (٧٠٣١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن السائب مولىٰ أم سلمة.

أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَسَأَلَتْهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَ.

فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، نَزَعَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْراً**»[1].

= وأخرجه مسلم (٩٢٠) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن موسى القطان الواسطي، حدثنا المثنىٰ بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله ابن الحسن، حدثنا خالد الحذاء، به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٩٦٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وأخرجه أحمد ٦/٣٠١ من طريق الحسن بن موسىٰ الأشيب، بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٧٧ باب: في الحمام والنورة، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف».

ويشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٣٩٠، ٤٦٨٠).

ملاحظة: وجدنا علىٰ هامش الأصل ما نصه: «آخر الجزء الثالث والثلاثين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي» وتحته كلام لم يظهر في الصورة التي بين يدي، أعني نسخة (ش).

حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها*

١ - (٧٠٣٢) وبالإسناد قال: أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، أخبرنا أبو سعد[١] محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد الجنزروذي قراءة عليه وأنا أسمع مرتين: مرة في جمادىٰ الأولىٰ سنة إحدىٰ وخمسين وأربع مئة، ومرة في جمادىٰ الآخرة[٢] منها، والشيخ أبو بكر محمد بن محمد بن حمدون

(*) حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، والستر الرفيع. ولدت قبل المبعث بخمس سنوات، وتزوجها خُنَيْس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين وقد توفي متأثراً بجراحه بعد معركة أحد.

تزوجها النبي - ﷺ - بعد انقضاء عدتها من خُنَيْس، وكان عمرها نحواً من عشرين سنة، وكانت عائشة تقول: «هي التي كانت تساميني من أزواج النبي - ﷺ -».

طلقها النبي - ﷺ - تطليقة، ثم راجعها بأمر جبريل - عليه السلام - له بذلك وقال: «إنها صوامة، قوامة، وهي زوجتك في الجنة».

بلغ مسندها في كتاب «بقي بن مخلد» ستين حديثاً، منها عشرة في الصحيحين: اتفق الشيخان علىٰ أربعة منها، وانفرد مسلم بستة أحاديث.

توفيت - رضي الله عنها - بالمدينة سنة خمس وأربعين، وصلىٰ عليها مروان والي المدينة آنذاك، وحملها أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها.

(١) في (فا): «سعيد».

(٢) في (فا): «له آخرة» وهو خطأ.

السلمي ـ قراءة عليه في غرة شعبان سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة، بقراءة الشيخ أبي صالح المؤذن ـ رحمه الله ـ قالا: أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان الحيري،

قال الجنزروذي بقراءة أبي جعفر العزائمي في رجب سنة خمس وسبعين وثلاث مئة فأقر به وقال: نعم، أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية، حدثنا جويرية عن نافع، عن عبد الله.

عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ[1].

---

(١) ـ إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٥٥ باب: وقت ركعتي الفجر، من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا أبي، حدثنا جويرية بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في صلاة الليل (٢٩) باب: ما جاء في ركعتي الفجر، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٦/٢٨٤ ـ مرتين ـ، والبخاري في الأذان (٦١٨) باب: الأذان بعد الفجر، ومسلم في المسافرين (٧٢٣) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي ٣/٢٥٥، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٨١، باب: وقت ركعتي الفجر، وأبو عوانة ٢/٢٧٤، باب: بيان الوقت الذي يصلي فيه الركعتين قبل صلاة الفجر، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٦ باب: القراءة في ركعتي الفجر.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٥٥ برقم (٤٧٦٩) من طريق عبد الله بن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٨١١)، وأحمد ٦/٢٨٣، والبخاري في التهجد (١١٨١) باب: الركعتان قبل الظهر، ومسلم (٧٢٣) ما بعده بدون

. . . .

= رقم، والترمذي في الصلاة (٤٣٣) باب: ما جاء في أنه يصليهما في البيت. والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٤٤ برقم (٨٦٧)، وأبو عوانة في المسند ٢/٢٧٥ من طريق أيوب.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٤ من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري ـ وسيأتي هذا الطريق برقم (٧٠٣٦، ٧٠٦٢) ـ.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٤، ومسلم (٧٢٣) (٨٨)، والنسائي ٣/٢٥٥، والبيهقي ٢/٤٦٥، وأبو عوانة ٢/٢٧٥ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد بن محمد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٤ ـ ٢٨٥، والنسائي ٣/٢٥٥، من طريق يحيىٰ ابن كثير.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٥ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٧٣) باب: التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٣) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٣/٢٥٥، وأبو عوانة ٢/٢٧٥، والدارمي ١/٣٣٦، من طريق عبيد الله ـ وسيأتي هذا الطريق برقم (٧٠٥٤) ـ.

وأخرجه مسلم (٧٢٣) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٣/٢٥٢ باب: وقت ركعتي الفجر، وابن ماجه في الإقامة (١١٤٥) باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر، من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٢٠٧ من طريق ورقاء، عن جابر، جميعهم عن نافع، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحميدي ١/١٣٨ برقم (٢٨٨) من طريق سفيان، حدثنا من لا أحصي من أصحاب نافع، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٥٦ برقم (٤٧٧١) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أخبرتني حفصة. . . . =

٢ ـ (٧٠٣٣) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن نافع، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عبيد حدثته:

عَنْ حَفْصَةَ ـ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَن كِلْتَيْهِمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ـ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا**»(١).

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي ٣/٢٥٦، وأبو عوانة ٢/٤٧٤.

وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٩)، والنسائي ٣/٢٥٦، والدارمي ١/٣٣٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وصححه ابن خزيمة برقم (١١١١)، وابن حبان برقم (٢٤٥٣) بتحقيقنا.

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٠٣، ٤٦٢٤)، وحديث ابن عمر المتقدم أيضاً برقم (٤٦٢٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧، ومسلم في الطلاق (١٤٩٠) باب: وجوب الإحداد، والبيهقي في العدد ٧/٤٣٨ باب: الإحداد، والطحاوي ٣/٧٥ باب: المتوفىٰ عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧، ومسلم (١٤٩٠) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الطلاق (١٠٤) باب: ما جاء في الإحداد، من طريق نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة زوجي النبي ـ ﷺ ـ..

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٢٨٦ وعنه «عن عائشة أو حفصة» بدل «عائشة وحفصة».

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦، ومسلم (١٤٩٠) (٦٤)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٦) باب: هل تحد المرأة علىٰ غير زوجها؟ من طريق يحيى بن سعيد. =

٣ - (٧٠٣٤) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السّامي، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء.

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ - ﷺ - أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»[1].

= وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦ من طريق إسماعيل، حدثنا أيوب.

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٨٩ باب: عدة المتوفىٰ عنها زوجها، والبيهقي ٧/٤٣٨، من طريق عبد الوهاب، جميعهم عن نافع، يحدث عن صفية بنت أبي عبيد، به... وسيأتي هذا الطريق برقم (٧٠٣٥).

وأخرجه مسلم (١٤٩٠) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٦/١٨٩ من طريق أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي - ﷺ -.

وأخرجه النسائي ٦/١٨٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥ من طريق عبد الله بن أبي بكر السهمي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي - ﷺ - وهي أم سلمة...

وقد تقدم حديث عائشة برقم (٤٤٢٤).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، فإن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات. وسواء الخزاعي روىٰ عنه جماعة، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وصحح ابن خزيمة حديثه، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وحماد هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧٢٨) من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقد تحرفت عنده «أبو يعلى» إلى «أبي علي».

وأخرجه ابن السني أيضاً برقم (٧٢٩) من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، به. وسيأتي هذا الطريق برقم (٧٠٥٨).

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧ من طريق يزيد وعفان، أخبرنا حماد بن سلمة، به. =

٤ ـ (٧٠٣٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ**»[1].

٥ ـ (٧٠٣٦) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر.

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ، قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ. قَالَ: وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ[2].

٦ ـ (٧٠٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين ابن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب.

= وأخرجه أحمد ٦/٢٨٨، وأبو داود في الأدب (٥٠٤٥) باب: ما يقال عند النوم، وابن السني برقم (٧٣٢) من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء الخزاعي، به.

وفي الباب عن البراء وقد تقدم برقم (١٦٨٣، ١٧١١)، وعن ابن مسعود تقدم أيضاً برقم (١٦٨٢، ٥٠٠٥، ٥٠٢١).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٣٣).

(٢) إسناده صحيح، عبد الجبار بن عاصم بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٤١٧). وسيأتي برقم (٧٠٥٤، ٧٠٦٢).

عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ (١).

٧ - (٧٠٣٨) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا شيبان أبو معاوية حدثنا أبو يعفور العبدي، عن عبد الله بن أبي سعيد.

عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي عُثْمَانَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟» (٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وحسين هو ابن علي الجعفي، وزائدة هو ابن قدامة، والمسيب هو ابن رافع. وأخرجه النسائي في الصوم ٤/٢٠٣ - ٢٠٤ من طريق القاسم بن زكريا بن دينار، حدثنا حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء الخزاعي، عن حفصة...

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧، وأبو داود في الصوم (٢٤٥١) باب: من قال: الاثنين والخميس، والنسائي ٤/٢٠٣، والبيهقي في الصيام ٤/٢٩٥ باب: من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، من طريق حماد بن سلمة، بالإسناد السابق، ولفظه عن حفصة قالت «كان رسول الله - ﷺ - يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرىٰ» وهذا لفظ أبي داود. وستأتي هذه الرواية برقم (٧٠٤٦).

وفي الباب عن عائشة، وقد تقدم برقم (٤٧٥١).

(٢) عبد الله بن أبي سعيد المدني ترجمه البخاري في التاريخ ٥/١٠٤ - ١٠٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وإنما ذكر الخلاف في اسم أبيه فقال: «عبد الله بن أبي سعيد» و«عبد الله بن سعيد». كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٧٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجمه الحسيني في «الإكمال...» الورقة ٤٩/٢ وقال: «مجهول». =

٨ - (٧٠٣٩) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ بَيْتَهَا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[1].

٩ - (٧٠٤٠) حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي قال: حدثني عبيد الله بن الحسن بن بكير الثقفي الرقي، حدثنا

= مع العلم بأنه روىٰ عنه أكثر من واحد، ولم يجرحه أحد، وليس متن الحديث بالمنكر، وهذا شرط ابن حبان في ثقاته، حسن الهيثمي حديثه. وباقي رجاله ثقات. وأبو يعفور هو واقد، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن النحوي.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٨، والبخاري في التاريخ ٥/١٠٥ من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد، وعندهما «عبد الله بن سعيد».

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٨ من طريق روح بن عبادة.

وأخرجه البخاري ٥/١٠٤ من طريق حجاج، ومكي، وأبي عاصم، جميعهم حدثنا ابن جريج: أخبرنا أبو خالد - وهو مولى آل جعدة - عن عبد الله بن أبي سعيد.

وقال البخاري في التاريخ ٥/١٠٥: «عبدان، عن أبي حمزة، عن أبي يعفور - تحرفت إلى يعقوب - عن عبد الله بن أبي سعيد. . .» به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٨١ باب: في حياته رضي الله عنه، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلىٰ باختصار كثير، وإسناده حسن».

ويشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٣٧، ٤٨١٥)، وحديث عائشة وعثمان المتقدم برقم (٤٨١٨)، وحديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٥٩٩).

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٤٣٥) برواياته، والمصنف لابن أبي شيبة ٢/١٣١ - ١٣٢.

خالد بن حيان، عن سليمان بن أبي كريمة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «الدَّجَّالُ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا غَضْبَةٌ يَغْضَبُهَا»(١).

١٠ - (٧٠٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم ابن القاسم، حدثنا الأشجي، عن عمرو بن قيس، عن الحر بن الصيَّاح، عن هُنَيْدَةَ بن خالد.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعَةٌ(٢) لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أبي كريمة قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٣٨: وسألت أبي عنه فقال: «ضعيف الحديث». وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/١١١٢ بعد أن أورد له عدداً من مناكيره: «ولسليمان بن أبي كريمة غير ما ذكرت وليس بالكثير، وعامة أحاديثه مناكير». وانظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢/١٣٨، ولسان الميزان ٣/١٠٢، وعبيد الله ابن الحسن بن أبي بكير الثقفي ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، غير أن الحديث صحيح، وسيأتي برقم (٧٠٦١) فانظر تخريجه هناك.

(٢) رواية أحمد، ورواية النسائي أيضاً، والرواية الآتية برقم (٧٠٤٨): «أربع». وكذلك هي في «تحفة الأشراف» ١١/٢٩٠ برقم (١٥٨١٣).

(٣) أبو إسحاق الأشجعي روى عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، وليس حديثه بمنكر، فهو على شرط ابن حبان في ثقاته، واحتج به النسائي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. =

١١ ـ (٧٠٤٢) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الكوفي، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب، عن عاصم، عن المسيب ابن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال:

حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعامِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ (١).

= وأخرجه النسائي في الصوم ٤/٢٢٠ باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق أبي بكر بن أبي النضر، حدثنا هاشم بن القاسم، به. وسيأتي أيضاً برقم (٧٠٤٨). وانظر «تحفة الأشراف» ١١/٢٩٠ برقم (١٥٨١٣).

وأخرجه أحمد ٥/٢٧١ و٦/٢٨٨، ٤٢٣، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٧) باب: في صوم العشر، والنسائي في الصوم ٤/٢٢٠ باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق أبي عوانة، حدثنا الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأة، عن بعض أزواج النبي ـ ﷺ ـ . . .

ويشهد لفقرة ركعتي الغداة حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٤٣، ٤٧٦٦).

ويشهد لصيام عاشوراء حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٣٩)، وحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً برقم (٥١٧٥).

ويشهد لفقرة صيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث أم سلمة المتقدم برقم (٦٨٨٩، ٦٨٩٨).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأبو أيوب هو عبد الله بن علي وقد بينا أنه ثقة عند الحديث (٥٨٤٣)، ومعبد هو ابن خالد الجدلي الكوفي. وأخرجه أبو يعلى في المعجم برقم (٢٢٢) بهذا الإسناد، بتحقيقنا

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٢) باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، من طريق محمد بن آدم بن سليمان المصيصي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٠٣ برقم (٣٤٦) من طريق سهل بن عثمان

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١١٣ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين من طريق إسماعيل بن أبان الوراق ـ وقد تحرفت فيه «بن أبان الوراق» =

١٢ - (٧٠٤٣) حدثنا هارون بن عبد الله البزاز، حدثنا سفيان، عن أمية بن صفوان: سمع جده يقول:

حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: **«لَيَؤُمَّنَّ هٰذا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَنَادَىٰ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ فَيَخْسِفُ بِهِمْ جَمِيعاً. فَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ»**(١).

=إلى «بن خليلان» - جميعهم حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٠٣ برقم (٣٤٧)، من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حفصة... وقد تصحفت عند الطبراني «حارثة» إلى «جارية».

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٨ من طريق عبد الصمد، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا عاصم، عن معبد بن خالد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عاصم بن بهدلة، كلاهما عن سواء الخزاعي، عن حفصة... وسيأتي برقم (٧٠٦٠). وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٥١).

(١) إسناده جيد، أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية، ترجمه البخاري في التاريخ ٢/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٣٠١، وقد روىٰ عنه جمع، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان. وهو من رجال مسلم، وأخرجه الحميدي ١/١٣٧ برقم (٢٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٥ - ٢٨٦ من طريق محمد.

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٨٨٣) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، من طريق عمرو الناقد، وابن أبي عمر.

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٠٧ باب: حرمة الحرم، من طريق الحسين بن عيسىٰ. =

قَالَ سُفْيَانُ: فَقامَ إِلَىٰ أُمَيَّةَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ مَا كَذَبْتَ عَلَىٰ جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَىٰ جَدِّكَ أَنَّـهُ لَمْ يَكْذِبْ عَلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَىٰ حَفْصَةَ أَنَّها لَمْ تَكْذِبْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

١٣ - (٧٠٤٤) حدثنا الحسن بن شبيب بغدادي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر.

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي لَأَرْجُـو أَنْ لَا يَدْخُـلَ النَّارَ أَحَـدٌ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ شَهِـدَ بَـدْراً

= وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٦٣) باب: جيش البيداء، من طريق هشام بن عمار، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٤٢٩ ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٣) (٧) من طريق محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا الوليد بن صالح، حدثنا عبيد الله بن عمرو، حدثنا زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك العامري، عن يوسف بن ماهك، أخبرنا عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين...

قال زيد: وحدثني عبد الملك العامري، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن الحارث بن أبي ربيعة، عن أم المؤمنين.

وأخرجه النسائي ٥/٢٠٧ من طريق محمد بن داود المصيصي، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن سابق، حدثنا أبو أسامة، حدثنـا عبد السـلام، عن الدالاني، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه قال: حدثني ابن أبي ربيعة، عن حفصة..

وفي البـاب عن ابن عمر وقـد تقدم بـرقم (٥٦٩٦)، وأبي هريـرة برقم (٦٣٨٧)، وعائشة برقم (٦٩٣٨)، وأم سَلَمة تقدم أيضاً برقم (٦٩٢٦، ٦٩٣٧، ٦٩٤٠، ٦٩٩٥، ٧٠٠٧).

وَالْحُدَيْبِيَةَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِياً﴾ [مريم: ٧١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَفَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾[1] [مريم: ٧٢]».

١٤ ـ (٧٠٤٥) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو معشر، حدثنا إبراهيم بن عمر قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عمر.

---

(١) إسناده ضعيف الحسن بن شبيب البغدادي المؤدب بينا ضعفه عند الحديث (٦٣٧٠)، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه أحمد بن حنبل، وأبو كريب كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه أحمد ٦/٢٨٥ ـ ومن طريقه هذه أورده ابن كثير في التفسير ٤/٤٧٨ ـ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٦/١١٢ من طريق أبي كريب، حدثنا أبو معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٦٢، والطبري في التفسير ١٦/١١٢ من طريق ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر ـ امرأة زيد ابن حارثة ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في بيت حفصة... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٦/١١٢ من طريق الحسن بن مدرك، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، بالإسناد السابق. وليس فيه ـ والنبي ـ ﷺ ـ في بيت حفصة ـ.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٠، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٦) باب: فضائل أصحاب الشجرة، من طريق حجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول عند حفصة:...

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ قَاعِدَةً وَعَائِشَةُ[1] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَدِدْتُ أَنَّ مَعِي بَعْضَ أَصْحَابِي نَتَحَدَّثُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَرْسِلْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَتَحَدَّثْ مَعَكَ. قَالَ: «لا». قَالَتْ حَفْصَةُ: أَرْسِلْ إِلَىٰ عُمَرَ يَتَحَدَّثْ مَعَكَ. قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ أُرْسِلُ إِلَىٰ عُثْمَانَ».

فَجَاءَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ فَقَامَتَا، فَأَرْخَتَا السِّتْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعُثْمَانَ: «إِنَّكَ مَقْتُولٌ مُسْتَشْهَدٌ، فَاصْبِرْ صَبَّرَكَ اللَّهُ. وَلَا تَخْلَعَنَّ قَمِيصاً قَمَّصَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ تَلْقَىٰ اللَّهَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ»[2]. قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ[3] دَعَا النَّبِيُّ - ﷺ - لِي بِالصَّبْرِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّرْهُ».

فَخَرَجَ عُثْمَانُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَبَّرَكَ اللَّهُ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تُسْتَشْهَدُ وَتَمُوتُ، وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَتُفْطِرُ مَعِي»[4].

---

(١) عائشة معطوفة على اسم كان المستتر، وقد جاز ذلك لأنه فصل بين الضمير والمعطوف فاصل، وهذا من الأماكن التي يترجح فيها العطف على كونه مفعولاً معه.

(٢) سقطت «راض» من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش)، وفي (ش) و (فا): «وهو عليك» وقد صوبت أيضاً على هامش (ش).

(٣) إن هنا بمعنى «قد»، وانظر قول قطرب في تفسير قوله تعالىٰ (إن نفعت الذكرى).

(٤) إسناده ضعيف جداً، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٤٧).
وأخرجه أبو أحمد بن عدي في «الكامل» ١/٢٦٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٨٩ - ٩٠ باب: فيما كان من=

١٥ ـ (٧٠٤٦) قال إبراهيم: وحدثني أبي، عن عبد الرحمٰن ابن أبي بكر.

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ مِثْلَ ذٰلِكَ (١).

= أمره ووفاته ـ رضي الله عنه ـ وقال: «رواه أبو يعلىٰ واللفظ له، وفي إسناد أبي يعلىٰ إبراهيم بن عمر بن عثمان العثماني، وهو ضعيف».

ونسبه صاحب كنز العمال ٩٦/١٣ برقم (٣٦٣٢٤) إلى أبي يعلىٰ، وابن عساكر.

(١) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو في الكامل لابن عدي ٢٦٣/١ من طريق أبي يعلىٰ، وفي «مجمع الزوائد» ٨٩/٩ ـ ٩٠ باب: فيما كان من أمره ووفاته.

وأخرجه ـ بنحوه ـ ابن ماجه في المقدمة (١١٣) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٩١/٦ من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، كلاهما حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة.. وصححه ابن حبان برقم (٢١٩٧) موارد بتحقيقنا.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٩/١: «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع ومتنه...». فذكره بإسناده.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٦، وابن حبان في الموارد برقم (٢١٩٦) من طريقين عن معاوية بن صالح، حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي، حدثني عبد الله بن قيس ـ ويقال: ابن أبي قيس ـ أنه سمع النعمان بن بشير أنه أرسله معاوية بن أبي سفيان بكتاب إلى عائشة... بنحوه مختصراً. وهذا إسناد صحيح. معاوية بن صالح بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٨٦٧).

وأخرجه أحمد ٢١٤/٦ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (٢١٩٧) موارد بتحقيقنا. =

١٦ ـ (٧٠٤٧) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد: قال حماد: أخبرنا عاصم، عن سواء أخي مغيث.

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ(١).

١٧ ـ (٧٠٤٨) حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو إسحاق الأشجعي وليس بعبيد الله، عن عمرو ابن قيس، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد الخزاعي.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ

= وأخرجه أحمد ٦/٨٦ـ٨٧، والترمذي في المناقب (٣٧٠٦) باب: عثمان يستمسك بوصية الرسول ـ ﷺ ـ من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عبد الله بن عامر (بن يزيد اليحصبي) ـ تحرف عند الترمذي «عبد الله» إلى «عبد الملك» ـ عن النعمان بن بشير، عن عائشة... وهذا إسناد صحيح.

وقال الترمذي: «وفي الحديث قصة طويلة».

وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١١٢) من طريق ربيعة بن يزيد، عن النعمان بن بشير، بالإسناد السابق. وهذا إسناد منقطع، ربيعة بن يزيد لم يسمع النعمان بن بشير.

وأخرجه أحمد ٦/٧٥ من طريق موسىٰ بن داود، حدثنا فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عروة، عن عائشة...

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وحماد هو ابن سلمة، والحديث تقدم برقم (٧٠٣٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٧٠٥٩)، وانظر الحديث (٧٠٤١، ٧٠٤٨).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٥٨١).

يَدَعُهُنَّ: صِيامَ الْعَشْرِ، وَعَاشُورَاءَ، وَصَوْمَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ(١).

١٨ ـ (٧٠٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم ابن القاسم، حدثنا الأشجعي، عن عمرو بن قيس، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ ابْنُهُ (٢).

١٩ ـ (٧٠٥٠) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ أَنْ نُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحِلَّ مَعَنا؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أُحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»* (٣).

---

(١) أبو إسحاق الأشجعي بينا عند الحديث (٧٠٤١) أنه على شرط ابن حبان في ثقاته، وباقي رجاله ثقات. وانظر دراستنا للإسناد (٧٠٣٤).

والحديث تقدم برقم (٧٠٤١)، وسيأتي برقم (٧٠٤٩).

(٢) هو مكرر سابقه.

(*) في الأصلين «حَتَّىٰ أحرم» وهو خطأ. وقد استدرك الصواب علىٰ هامش (ش). وانظر الرواية الآتية برقم (٧٠٥٦).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٨٣، والبخاري في الحج (١٦٩٧) باب: فتل القلائد للبدن والبقر، ومسلم في الحج (١٢٢٩) (١٧٧) باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، والنسائي في المناسك ٥/١٣٦ باب: التلبيد عند الإحرام، من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٨)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٦) باب: من لبد رأسه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، كلاهما عن عبيد الله، بهذا الإسناد. =

٢٠ - (٧٠٥١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل.

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُقَبِّلُ وَهُوَ صِائِمٌ (١).

= وأخرجه مالك في الحج (١٨٩) باب: ما جاء في النحر في الحج، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٤، والبخاري في الحج (١٥٦٦) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، و(١٧٢٥) باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، وفي اللباس (٥٩١٦) باب: التلبيد، ومسلم في الحج (١٢٢٩)، وأبو داود في المناسك (١٨٠٦) باب: في الإقران، والنسائي في المناسك ٥/ ١٧٢ باب: تقليد الهدي، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ٧٨ برقم (١٨٨٥)، وستأتي هذه الطريق برقم (٧٠٥٦).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٥، والبيهقي في الحج ٥/ ١٣٤ باب: من لبد أو ضفر، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٩٨) باب: حجة الوداع، من طريق إبراهيم بن المنذر، أخبرنا أنس بن عياض، حدثنا موسى بن عقبة.

وأخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٩) من طريق ابن أبي عمر، حدثنا هشام ابن سليمان المخزومي وعبد المجيد، عن ابن جريج، جميعهم حدثنا نافع، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٩٣٣) بتحقيقنا.

وسيأتي أيضاً برقم (٧٠٥٢) و(٧٠٥٦). كما سيأتي طرف منه برقم (٧٠٦٣).

(١) إسناده صحيح، أبو خيثمة هو زهير بن حرب، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر. وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٧) ما بعده بدون رقم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن =

٢١ - (٧٠٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن محمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - أَنْ نُحِلَّ بِعُمْرَةٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحِلَّ؟ قَالَ: «**إِنِّي أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ**»(١).

٢٢ - (٧٠٥٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَرَسُولِهِ، أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،**

=جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/١٣٧ - ١٣٨ برقم (٢٨٧)، وأحمد ٦/٢٨٦، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦، ومسلم (١١٠٧) ما بعده بدون رقم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٠ باب: القبلة للصائم، من طريق أبي عوانة، كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦، ومسلم (١١٠٧)، وابن ماجه في الصيام (١٦٨٥) باب: ما جاء في القبلة للصائم، والبيهقي في الصيام ٤/٢٣٤ باب: إباحة القبلة، والطحاوي ٢/٩٠ من طريق الأعمش، عن مسلم بن صبيح، به.

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٤٢٨، ٤٧٣٤)، وعن أم سلمة تقدم برقم (٦٩٩١).

(١) رجاله ثقات، غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٧٠٥٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٧٠٥٦).

أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ»(١).

٢٣ - (٧٠٥٤) حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال:

أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ(٢).

٢٤ - (٧٠٥٥) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - صَلَّىٰ فِي سُبْحَةٍ جَالِساً حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي جَالِساً

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٣٣، ٧٠٣٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٣٢، ٧٠٣٦)، وسيأتي برقم (٧٠٦٢).

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٢٢ باب: صلاة التطوع قاعداً، من طريق عثمان بن عمر.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤/١٠٧ برقم (٩٨٠) من طريق أبي مصعب، جميعهم عن مالك، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٦٣ برقم (٤٠٨٩)، من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/٢٨٥، ومسلم (٧٣٣) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة في المسند ٢/٢١٩.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٥ من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٧٣٣) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ٢/٢١٩، =

فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْها[1].

٢٥ - (٧٠٥٦) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمٰن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: مَا لَكَ لَمْ تُحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»[2].

= والدارمي ١/٣٢٢ من طريق يونس.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٢ من طريق شعيب، وإبراهيم بن أبي عبلة، جميعهم عن الزهري، به.

وقال الترمذي: «حديث حفصة حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في صلاة الجماعة (٢٢) باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٥ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٢/٢٣٨ برقم (١٢٤٢).

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٣) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٩٠ باب: صلاة التطوع قائماً وقاعداً، من طريق يحيى بن يحيى.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٣) باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، من طريق الأنصاري، حدثنا معن.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٢٣ باب: صلاة القاعد في النافلة، من طريق قتيبة بن سعيد.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند مالك في الحج (١٨٩) باب: النحر في الحج، وقد استوفينا تخريجه عند الحديث السابق برقم (٧٠٥٠، ٧٠٥٢).

٢٦ ـ (٧٠٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ. وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. قَالَ: فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ. أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأيوب هو السَّختياني. وأخرجه أحمد ٢/٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٦، ١١٥٧) باب: فضل من تعارّ من الليل فصلى، وفي التعبير (٧٠١٥، ٧٠١٦) باب: الإستبرق ودخول الجنة في المنام، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٨) باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٣٢ برقم (٣٢٩٠)، من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، به.

وعند البخاري، والبغوي زيادة: «ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم تُرَعْ، خليا عنه». واللفظ للبخاري.

وأخرج الزيادة المتعلقة برُؤيا النار: الطيالسي ١/٣٥٠ برقم (١٧٩١)، والبخاري في التعبير (٧٠٢٨، ٧٠٢٩) باب: الأمن وذهاب الروع في المنام، من طريق صخر بن جويرية.

وأخرجه البخاري ـ مختصراً ـ في الصلاة (٤٤٠) باب: نوم الرجال في المسجد، ومسلم (٢٤٧٩)، والدارمي في الرؤيا ٢/١٢٧، باب: القميص والبئر، من طريق عبيد الله بن عمر، جميعهم عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٦، والبخاري في التهجد (١١٢١، ١١٢٢) باب: فضل قيام الليل، وفي فضائل الصحابة (٣٧٣٨، ٣٧٣٩) باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومسلم (٢٤٧٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٣٠٣ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. . . =

٢٧ ـ (٧٠٥٨) حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي.

عَنْ حَفْصَة بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١].

= وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٣٠، ٧٠٣١) باب: الأخذ علىٰ اليمنىٰ في النوم، وابن ماجه في التعبير (٣٩١٩) باب: تعبير الرؤيا، من طريق معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٠، ٣٧٤١) من طريق يحيىٰ بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ١٢/٤١٩: «قال ابن بطال: في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير، وعلى ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة... وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب علىٰ ذلك.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرَّم وهو الترك بقيد الإعراض.

قال: وفيه أن أصلٍ التعبير من قبل الأنبياء... لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك ـ وإن كان أصلاً ـ فلا يعم جميع المرائي، فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلىٰ حكم التمثيل، ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل أصلاً يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه.

وفيه جواز المبيت في المسجد، ومشروعية النيابة في قص الرؤيا، وتأدب ابن عمر مع النبي ـ ﷺ ـ ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها علىٰ أخته لإدلالها عليه، وفضل قيام الليل». وأن قيام الليل يدفع العذاب، كما أن فيه تمني الخير والعلم، وفيه فضيلة لعبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وقد تقدم برقم (٧٠٣٤).

٢٨ ـ (٧٠٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء.

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الإِثْنَيْنِ، والْخَمِيسَ، وَالإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى[1].

٢٩ ـ (٧٠٦٠) حدثنا زهير، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا أبو أيوب الأفريقي عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب قال:

حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ[2].

٣٠ ـ (٧٠٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن أسلم، حدثنا حماد، عن أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ ابْنَ صَائِدٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ، وَوَقَعَ فِيهِ فَانْتَفَخَ حَتَّىٰ سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضَرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصاً[3] فَسَكَنَ حَتَّىٰ عَادَ، فَانْتَفَخَ حَتَّىٰ سَدَّ الطَّرِيقَ،

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود، وقد تقدم برقم (٧٠٤٧).

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وأبو أيوب الأفريقي هو عبد الله بن علي، ومعبد هو ابن خالد الجدلي، والحديث تقدم برقم (٧٠٤٢).

(٣) سقطت من الأصلين واستدركت على هامش (ش).

فَضَرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصاً مَعَهُ حَتَّىٰ كَسَرَهَا عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُهُ؟ مَا يُولِعُكَ بِهِ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا؟**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، روح بن أسلم الباهلي قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣١٠، وفي الضعفاء ص: (٤٥) برقم (١١٩): «يتكلمون فيه».

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٩٩ عن عفان قوله: «روح بن أسلم كذاب». ثم نقل عن ابن معين قوله ـ وقد سئل عنه ـ: «ليس بذاك، لم يكن من أهل الكذب». ثم قال: «سمعت أبي يقول: روح بن أسلم لين الحديث، يتكلم فيه».

وقال ابن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ـ ٤/٢٣٧ برقم (٤١٣٧) وقد سئل عن روح بن أسلم: «فلم يقل إلا خيراً، وقال: شيخ مسكين، وكان معاذ أدخله في شيء من عمله».

وقال النسائي في «الضعفاء» ص (٤٠) برقم (١٩٣): «ضعيف». وقال الدارقطني: «ضعيف متروك» وقال ابن المديني: «ذهب حديثه». وقال ابن الجارود: «عنده مناكير».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٨٧) برقم (٣٦٣): «قال فيه يحيىٰ: لم يكن من أهل الكذب. وقال فيه ابن أبي خيثمة: لم يزل أبي يحدث عن روح بن أسلم حتىٰ مات. وسئل ابن معين عنه فلم يقل إلا خيراً». ووثقه ابن حبان، والبزار، وانظر «الكامل» لابن عدي ٣/١٠٠٢ ـ ١٠٠٣، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢/٥٦، وقال الذهبي في كاشفه: «ضُعِّف».

غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٣ من طريق سريج، وعفان، ويونس، جميعهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

٣١ - (٧٠٦٢) حدثنا زهير، حدثنا عبد الجبار الخطابي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر.

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ (١).

٣٢ - (٧٠٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره:

أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أُحِلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ (٢).

= وأخرجه أحمد ٦/٢٨٤ من طريق روح بن عبادة، وعبد الوهاب الخفاف.

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٣٢) باب: ذكر ابن صياد، من طريق عبد ابن حميد، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر...

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٣٢) (٩٩) باب: ذكر ابن صياد من طريق محمد بن المثنى، حدثنا حسين بن حسن بن يسار، جميعهم حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر...

وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٠٤٠).

(١) إسناده جيد، عبد الجبار الخطابي هو ابن محمد بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، ترجمه الحسيني في «الإكمال...» ورقة ٢/٥٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وما رأيت فيه جرحاً، وقد روىٰ عنه جمع، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة في ثقاته. وباقي رجاله ثقات، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري. وقد تقدم الحديث برقم (٧٠٣٢، ٧٠٣٦، ٧٠٥٤).

(٢) إسناده صحيح، نعم جعفر بن برقان ضعيف في حديث الزهري، =

حديث جويرية بنت الحارث*

١ - (٧٠٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة،

=ولكنه ثقة في غيره، وأخرجه أحمد ٦/٢٨٥ من طريق كثير بن هشام، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر الحديث (٧٠٥٠، ٧٠٥٢، ٧٠٥٦) فحديثنا طرف له.

(*) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن مالك المصطلقية أم المؤمنين. كانت من سبي المريسيع ـ وهو موضع من أرض خزاعة ـ وكانت قبل أن تسبىٰ تحت ابن عم لها يقال له مسافع بن صفوان.

قال ابن إسحاق في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥: «وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لما قسم رسول الله ـ ﷺ ـ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيسٍ بن الشماس ـ أو لابن عم له ـ فكاتبته علىٰ نفسها، وكانت امرأة حلوة مُلاحة، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه. فأتت رسول الله ـ ﷺ ـ تستعينه في كتابتها.

قالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها علىٰ باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرىٰ منها ـ ﷺ ـ ما رأيت.

فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ـ أو لابن عم له ـ فكاتبته علىٰ نفسي، فجئت أستعينك علىٰ كتابتي. =

عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب العتكي[1].

عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «أَفَتَصُومِينَ غداً؟». قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»[2].

= قال: «فهل لك في خير من ذلك»؟.

قالت: وما هو يا رسول الله؟

قال: «أقضي عنك كتابتك وأتزوجك».

قالت: نعم يا رسول الله. قال: «قد فعلت».

قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله - ﷺ - قد تزوج جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار، فقال الناس: أصهار رسول الله - ﷺ -! وأرسلوا ما بأيديهم.

قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مئة أهل بيت من بني المصطلق. فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها».

جاء لها سبعة أحاديث: واحد عند البخاري، وعند مسلم حديثان. توفيت رضي الله عنها سنة خمسين. وقيل: سنة ست وخمسين، والله أعلم. وانظر طبقات ابن سعد ٨/٨٣ - ٨٥.

(١) هو أبو أيوب المراغي، الأزدي، العتكي، البصري، اسمه يحيى ابن مالك، ويقال: حبيب بن مالك. وانظر اللباب ٢/٣٢٢، و٣/١٨٩ - ١٩٠.

(٢) إسناده صحيح، وشبابة هو ابن سوار، وأخرجه أحمد ٦/٣٢٤ من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٦) باب: صوم يوم الجمعة، - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٥٩ برقم (١٨٠٥) والبيهقي في الصيام ٤/٣٠٢ باب: النهي عن تخصيص يوم الجمعةبالصوم، من طريق مسدد، حدثنا يحيى.

وأخرجه أحمد ٦/٤٣٠ من طريق حجاج. =

= وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣٠، والبخاري (١٩٨٦)، من طريق غندر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٨، والبيهقي ٤/ ٣٢٠ من طريق عمرو بن مرزوق.

وأخرجه الطحاوي ٢/ ٧٨ من طريق سليمان بن شعيب، حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٤ من طريق بهز.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣٠، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٨٥ من طريق عفان.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٢٢) باب: الرخصة في ذلك، من طريق محمد بن كثير، وحفص بن عمر، جميعهم حدثنا همام، عن قتادة، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٧٠٦٥، ٧٠٦٦).

وعلقه البخاري بعد الحديث (١٩٨٦) بقوله: «وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة، حدثني أبو أيوب....».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٢٠٦)، وأبي هريرة برقم (٦٦٧٢، ٦٤٣٣)، وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٥٩٥).

نقول: على الرغم من اتفاق شعبة وهمام عن قتادة، علىٰ هذا الإسناد، فقد خالفهما سعيد بن أبي عروة فقال: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي - ﷺ - دخل على جويرية...» فذكر الحديث..

فقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٨ باب: صوم عاشوراء، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣١٦ برقم (٢١٦٣)، وابن حبان برقم (٩٥٧) موارد بتحقيقنا، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - دخل على جويرية بنت الحارث، وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: «أصمت أمس»؟ قالت: لا، قال: «فتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري».

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٣٤: «والراجح طريق شعبة لمتابعة همام، وحماد بن سلمة له، وكذا حماد بن أبي الجعد كما سيأتي... =

٢ - (٧٠٦٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي أيوب.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمِثْلِهِ[(١)].

٣ - (٧٠٦٦) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**هَلْ صُمْتِ أَمْس؟**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَفَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غداً؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[(٢)].

٤ - (٧٠٦٧) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد بن السباق.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَام؟**». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا عَظْماً أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتُنَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «**قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»[(٣)].

= ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً، فإن معمراً رواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أيضاً، لكن أرسله». وانظر الحديثين التاليين.

وأما ما علقه البخاري فقد وصله أبو القاسم البغوي في «جمع حديث هدبة بن خالد»، قاله الحافظ في الفتح ٤/٢٣٤.

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه ولاحقه.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١/١٥١ برقم (٣١٧)، وأحمد=

٥ ـ (٧٠٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولىٰ آل طلحة قال: سمعت كريباً مولىٰ ابن عباس يحدث عن ابن عباس.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِث قَالَتْ: أَتىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ غَدْوَةً ـ وَأَنَا أُسَبِّحُ ـ ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ. ثُمَّ رَجَعَ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا زِلْتِ قَاعِدَةً؟». قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلْتْهُنَّ ـ أَوْ لَوْ وُزِنَ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ**؟ يَعْنِي بِجَمِيعِ مَا سَبَّحَتْ ـ: **سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّه زِنَةَ عَرْشِهِ ثَلاثَ مَرَّات، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَىٰ نَفْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»(١).

=٦/٤٢٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٧٣) باب: إباحة الهدية للنبي ـ ﷺ ـ وبني هاشم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مسلم (١٠٧٣) من طريقين عن الليث، عن ابن شهاب الزهري، به.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٩١٩، ٤٤٣٦).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٣٢٤ ـ ٣٢٥ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٤ ـ ٣٢٥ من طريق حجاج.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٩ ـ ٤٣٠، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٠) باب: سبحان الله عدد خلقه، والنسائي في السهو ٤/٧٧ باب: نوع آخر من عدد التسبيح، من طريق محمد بن جعفر، كلاهما حدثنا شعبة، به. =

= وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٦) باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٥ برقم (١٢٦٧)، من طريق سفيان ـ نسبه البغوي فقال: ابن عيينة ـ.

وأخرجه مسلم (٢٧٢٦)، وابن ماجه في الأدب (٣٨٠٨) باب: فضل التسبيح، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، كلاهما حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن، به.

وأخرجه ـ من حديث ابن عباس مع زيادة تغيير اسمها من برة إلى جويرية ـ أحمد ١/ ٢٥٨، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٣) باب: التسبيح بالحصى، من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ـ ﷺ ـ من عند جويرية . . .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٥٣ من طريق يزيد، أخبرنا المسعودي، عن محمد ابن عبد الرحمٰن، بالإسناد السابق والمتن نفسه.

والمداد ـ بكسر الميم ـ قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٥٧٢: «قيل: معناه مثلها في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفد، وقيل في الثواب.

والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثّرت به الشيء. قال العلماء: واستعماله هنا مجاز، لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره، والمراد المبالغة به في الكثرة، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق، ثم زنة العرش، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبّر عنه بهذا، أي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله».

حديث صفية أم المؤمنين*

١ - (٧٠٦٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي إدريس، عن ابن صفوان.

عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ حَتَّىٰ يَغْزُوَهُ جَيْشٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»**. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ الْمُكْرَهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **«يَبْعَثُهُمُ اللَّه عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمْ»**[1].

(*) أم المؤمنين صفية بنت حُيَيّ بن أحطب، تزوجها قبل إسلامها سلام بن أبي الحُقَيْق، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق وكانا من شعراء اليهود. سبيت فكانت في سهم دحية الكلبي، فقيل للنبي - ﷺ - عنها، وأنها لا ينبغي أن تكون إلا لك، فأخذها من دحية وعوضه عنها سبعة أرؤس ثم تزوجها بعد أن طهرت وجعل عتقها صداقها. انظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٠٥٠) وأطرافه.

وكانت شريفة، عاقلة، ذات حسب وجمال ودين. توفيت رضي الله عنها سنة خمسين وقبرها بالبقيع. وقد ورد لها عشرة أحاديث منها واحد متفق عليه. وستأتي بقية أحاديثها من رقم (٧١١٤ - ٧١٢١).

(١) مسلم بن صفوان ما رأيت فيه جرحاً، فقد ترجمه البخاري في =

حديث سلمىٰ بنت قيس، عن النبي - ﷺ - *

١ - (٧٠٧٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني سليط بن أيوب، عن أمه.

عَنْ سَلْمَىٰ - وَكَانَتْ إِحْدَىٰ خَالاتِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - (١)

= التاريخ الكبير ٧/٢٦٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٨٦، ولم يرو ما ينكر، فهو علىٰ شرط ابن حبان في ثقاته، وقد صحح الترمذي حديثه، وباقي رجاله ثقات. سلمة هو ابن كهيل، وأبو إدريس هو المرهبي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٦ - ٣٣٧ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٧، والترمذي في الفتن (٢١٨٥) باب: ما جاء في الخسف، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٤) باب: جيش البيداء، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٧ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٧١١٦).

وفي الباب عن ابن عمر تقدم برقم (٥٦٩٦)، وعن أبي هريرة (٦٣٨٧)، وعن عائشة برقم (٦٩٣٨)، وعن أم سلمة تقدم برقم (٢٩٢٦، ٦٩٣٧، ٦٩٤٠)، وعن حفصة برقم (٧٠٤٣).

(*) سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك... بن النجارية، الأنصارية، النجارية، تكنى أم المنذر وهي بكنيتها أشهر، وهي أخت سليط ابن قيس، وإحدى خالات النبي - ﷺ - من جهة جده عبد المطلب لأن أم جده عبد المطلب من بني عدي بن النجار، وأهل الرجل من قبل النساء له ولآبائه وأجداده كلهن خالات. وقد صلت مع النبي - ﷺ - إلى القبلتين، وبايعته فيمن بايعه من النساء.

(١) انظر التعليق السابق.

قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَكَانَتْ إِحْدَىٰ نِسَـاءِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ - قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - نُبَايِعُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّه شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَـا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ: «**وَلاَ تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ**». قَالَتْ: فَبَايَعْنَاهُ ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ: ارْجِعِي فَسَلِي رَسُولَ اللَّه - ﷺ - مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا؟ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَا لَهُ، فَتُحَابِي بِهِ غَيْرَهُ**»[1].

---

(١) أم سليط بن أيوب لم أعرف من هي. وباقي رجاله ثقات. سليط ابن أيوب ترجمه البخاري في التاريخ ٤/١٩١ - ١٩٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢٨٧. روىٰ عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وانظر «التهذيب»، والتقريب.

وأخرجه أحمد ٦/٣٧٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٩٦ برقم (٧٥١) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي، حدثنا إبراهيم ابن سعد، به... وقد تحرف فيه «سليط بن أيوب بن الحكم» إلى «سليط بن أيوب، عن الحكم...»، وانظر أيضاً الطبراني ٢٤/٢٩٧.

وأخرجه - مختصراً - أحمد ٦/٤٢٢ من طريق محمد بن عبيد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، عن رجل من الأنصار، أن سلمىٰ بنت قيس... وهذا إسناد فيه جهالة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٣٨ باب: البيعة علىٰ الإسلام التي تسمىٰ بيعة النساء، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، ورجاله ثقات».

وذكره الهيثمي أيضاً في المجمع ٤/٣١١ - ٣١٢ وقال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسم وابن إسحاق، وهو مدلس».

حديث أم الفضل بنت الحارث*

١ - (٧٠٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ (الْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً) [المرسلات: ١][١].

(*) أم الفضل هي لبابة بنت الحارث الهلالية، الحرة، الجليلة، زوجة العباس عم النبي - ﷺ -، وأخت زوجته ميمونة أم المؤمنين، وخالة خالد بن الوليد، وأخت أسماء بنت عميس لأمها. وهي من علية النساء، قديمة الإسلام، يقول ابنها عبد الله: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان، خرجوا لها في الكتب الستة، وحديثها في مسند «بقي بن مخلد» ثلاثون حديثاً بالمكرر، اتفق الشيخان على حديث واحد لها، وآخر عند البخاري، وثالث عند مسلم، وقيل: إنها توفيت في خلافة عثمان، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١/١٦٢ برقم (٣٣٨)، وأحمد ٦/٣٣٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٦٢) ما بعده بدون رقم، باب: القراءة في الصبح، من طريق عمرو الناقد - ومن طريق مسلم هذه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٤/١٠٢ -.

وأخرجه مسلم (٤٦٢) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الإقامة (٨٣١) باب: القراءة في صلاة المغرب، والطبراني في الكبير ٢٥/٢٠ برقم (٢٣)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. =

. . . .

= وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٦٨/٢ باب: القراءة في المغرب بـ (المرسلات)، من طريق قتيبة.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٣١) باب: القراءة في صلاة المغرب، من طريق هشام بن عمار.

وأخرجه أبو عوانة ١٥٣/٢ من طريق علي بن حرب، جميعهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٥١٩).

وأخرجه مالك في الصلاة (٢٥) باب: القراءة في المغرب والعشاء، من طريق الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٤٠/٦، والبخاري في الأذان (٧٦٣) باب: القراءة في المغرب، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود في الصلاة (٨١٠) باب: القراءة في المغرب، والبيهقي في الصلاة ٣٩٢/٢ باب: من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا، وأبو عوانة في المسند ١٥٣/٢، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠٢/٤، والبغوي في «شرح السنة» ٦٨/٣ برقم (٥٩٦)، وصححه ابن حبان برقم (١٨٢٣) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠٨/٢ برقم (٢٦٩٤)، من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٤٠/٦، ومسلم (٤٦٢) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١٥٣/٢.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٢٩) باب: مرض النبي - ﷺ - ووفاته، من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل.

وأخرجه مسلم (٤٦٢) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١٥٣/٢ من طريق يونس.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٨) باب: ما جاء في القراءة في المغرب، من طريق هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، جميعهم حدثنا الزهري، به.

وقال الترمذي: «حديث أم الفضل حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي ١٦٨/٢ من طريق عمرو بن منصور، حدثنا موسىٰ بن =

٢ - (٧٠٧٢) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بـن الحارث.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: كَانَتْ لِيَ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي ٱلْأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَىٰ (١) إِمْلَاجَةً (٢) أَوْ إِمْلَاجَتَيْنِ. فَقَالَ: «لَا تُحَرِّمُ ٱلْإِمْلَاجَةُ وَلَا ٱلْإِمْلَاجَتَانِ» (٣).

= داود، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل. وانظر الطبراني الكبير ٢٥/١٨ - ٢١.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/١٨: «واستمر العمل من الناس على التطويل في الصبح، والقصر في المغرب... والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي - ﷺ - مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز.....»

(١) حُدثى - بضم الحاء، وسكون الدال المهملتين -: مؤنث أحدث، وهي المرأة التي تزوجها بعد الأولى.

(٢) الملج - بفتح الميم وسكون اللام -: المص. يقال: ملج الصبي أمه - من باب خرج - ومَلِجها - من باب: شرب - إذا رضعها. والإملاجة اسم المرة من أملج. وأملجته أمه: أرضعته. وانظر «مقاييس اللغة» ٥/٣٤٧.

(٣) إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني، وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل. وأخرجه أحمد ٦/٣٣٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الرضاع ٧/٤٥٥ باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، من طريق سعيد بن منصور.

وأخرجه الدارقطني في الرضاع ٤/١٨٠ برقم (٢٧) من طريق الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب الدورقي، كلاهما حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٧/٤٦٩ برقم (١٣٩٢٦) ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/٢٢ برقم (٢٧)، من طريق معمر.

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥١) باب: في المصة والمصتان، =

٣ - (٧٠٧٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن عمير مولىٰ أم الفضل.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ تَمَارَوْا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ إِنَاءً مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ (١).

=والبيهقي في الرضاع ٧/٤٥٥، والدارقطني ٤/١٨٠ برقم (٢٦) من طريق معتمر بن سليمان.

وأخرجه الدارمي في النكاح ٢/١٥٧ باب: كم رضعة تحرم، والطبراني في الكبير ٢٥/٢٢ برقم (٢٦)، من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، جميعهم عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٠، ومسلم (١٤٥١) (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣)، والنسائي في النكاح ٦/١٠٠ باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٠) باب: لا تحرم المصة ولا المصتان، والبيهقي ٧/٤٥٥ والطبراني ٢٥/٢٢ برقم (٢٨، ٢٩)، من طريق قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، به.

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٧١٠، ٤٨١٢، ٤٨١٤)، وانظر الأحاديث (٤٢٣٢ حتىٰ ٤٢٣٦) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصوم (١١٢٣) باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٠ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، به.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٦) باب: الشرب في الأقداح، من طريق عمرو بن عباس، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٩ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٤) باب: شرب اللبن، من طريق الحميدي.

وأخرجه مسلم (١١٢٣) ما بعده بدون رقم، من طريق إسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مالك في الحج (١٣٣) باب: صيام يوم عرفة، من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، به. =

٤ - (٧٠٧٤) حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن قابوس ابن أبي المخارق.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي طَبَقاً[1] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَزِعْتُ مِنْ ذٰلِكَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَاماً تَكْفُلِينَهُ بِلَبَنِ ابْنِكِ قُثَم».

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٦٦١) باب: الوقوف علىٰ الدابة بعرفة، وفي الصوم (١٩٨٨) باب: صوم يوم عرفة، ومسلم في الصوم (١١٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٤٥ برقم (١٧٩١)، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٣ باب: الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩٨ برقم (٩٥٠) من طريق الثوري، عن سالم، به.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٥٨) باب: صوم يوم عرفة، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦١٨) باب: من شرب وهو واقف علىٰ بعيره، من طريق مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة.

وأخرجه مسلم (١١٢٣) (١١١) من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، جميعهم حدثنا سالم أبو النضر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٨، ٣٤٠ والطبراني في الكبير ٢٥/١٧ برقم (١٧)، من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل. . .

وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٠٢)، وابن حبان برقم (٣٦١٢) بتحقيقنا. وانظر فتح الباري ٣/٥١٣.

وفي الباب عن الفضل وقد تقدم برقم (٦٧١٩) وهناك ذكرنا شواهد أخرىٰ.

(١) قال الأصمعي: «كل مفصل طبق، ولذلك قيل للذي يصيب المفصل مُطبِّق». والطَابَقُ: العُضو. وفي رواية أحمد ٦/٣٣٩ «عضواً من أعضاء رسول الله. . .».

قَالَتْ: فَوَلَدَتْ حَسَناً[1] فَأَعْطَتْنِيهِ فَأَرْضَعْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: «ارْفُقِي أَصْلَحَكِ اللَّهُ ـ أَوْ رَحِمَكِ اللَّهُ ـ أَوْجَعْتِ ابْنِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: اخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّىٰ أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ»[2].

---

(١) في الأصلين «حسيناً» واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش). وقُثَم ابن العباس صحابي صغير.

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات، وقابوس بن أبي المخارق. ويقال: ابن المخارق، ما رأيت فيه جرحاً، وروىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. وقال النسائي: «لا بأس به»، وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي في الخلاصة مع أنه قال في كاشفه: «يجهل».

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٩ من طريق يحيىٰ بن بكير، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناده «أبي» قبل «بكير».

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧٥) باب: بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٢) باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٣ برقم (٢٨٢)، والحاكم في المستدرك وصححه ١/١٦٦ ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ٢٥/٢٦ برقم (٤٠) من طرق عن أبي الأحوص.

وأخرجه الطحاوي ١/٩٤ باب: حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، من طريق فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا شريك، كلاهما عن سماك، به. وعندهم أن الذي بال: حسين بن علي. وعند الطبراني «الحسن» وانظر أيضاً الطبراني (٤٣).

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٩ من طريق عفان وبهز قالا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء الخراساني.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٠ من طريق عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، =

٥ - (٧٠٧٥) حدثنا زهير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: أخبرني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - رَأَى أُمَّ حَبِيبَةَ (١) وَهِيَ فُوَيْقَ الْفَطِيم (٢)، فَقَالَ: «لَئِنْ بَلَغَتْ بُنَيَّةُ الْعَبَّاسِ هٰذِهِ وَأَنَا حَيٌّ لَأَتَزَوَّجَنَّهَا» (٣).

= عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، كلاهما عن أم الفضل، به. وهذا إسناد صحيح. وعندهما: يُصب الماء على بول الغلام بدل نضحه.

وفي الباب عن علي وقد تقدم برقم (٣٠٧) وهو عند ابن حبان برقم (١٣٦٥) بتحقيقنا، وعن عائشة وقد تقدم برقم (٤٦٢٣)، وعن أم سلمة (٦٩٢١، ٦٩٢٣)، وعن أم قيس بنت محصن عند الحاكم ١/١٦٦ وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٣٦٣، ١٣٦٤).

(١) هي أم حبيب بنت العباس بن عبد المطلب، ويقال: أم حبيبة، والأول أشهر.

(٢) فِطَامُ الصبي: فِصَالهُ عن أمه. يقال: فطمت الأم ولدها - من باب: ضرب - فطاماً، فهو فطيم.

والمراد أنها تجاوزت سن الفطام قليلاً.

(٣) إسناده ضعيف جداً، الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال ابن معين: «ضعيف». قال مرة: «لا بأس به يكتب حديثه». وتركه علي ابن المديني، وأحمد، وقال النسائي: «متروك»، وقال: «ليس بثقة». وقال أبو حاتم: «ضعيف... يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال أبو زرعة: «ليس بقوي». وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/٢٤٥: «له غير حديث لا يتابع عليه». وقال ابن سعد: «لم أرهم يحتجون به». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٤٢: «يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل». وقال ابن عدي في الكامل ٢/٧٦١: «وللحسين عبد الله هذا أحاديث غير ما أمليتها، يشبه بعضها بعضاً، ويحمل بعضها بعضا، وهو =

٦ - (٧٠٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل بن فضالة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن هند بنت الحارث حدثته.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَىٰ عَمِّهِ وَهُوَ شَاكٍ(١) يَتَمَنَّىٰ الْمَوْتَ لِلَّذِي هُوَ فِيهِ مِنْ مَرَضِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ عَلَىٰ صَدْرِ الْعَبَّاسِ ثُمَّ قَالَ: «**لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِنْ تَبْقَ تَزْدَدْ خَيْراً يَكُونُ ذٰلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَبْقَ تَسْتَعْتِبْ (٢) مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ ذٰلِكَ خَيْراً لَكَ**»(٣).

= ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد».

وقال البخاري: «يقال: إنه كان يتهم بالزندقة».

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأورده صاحب الكنز في كنزه (١٤٨/١٢) برقم (٣٤٤٢٨) وعزاه إلى الطبراني عن ابن عباس، وإلى أحمد من حديث أم الفضل.

وانظر «أسد الغابة» ٣١٣/٧، والاستيعاب ١٩٧/١٣، والإصابة ١٩١/١٣.

(١) في الأصلين «شاكي». والوجه أن المنقوص إذا نون رفعاً وجراً حذفت ياؤه.

(٢) يستعتب: يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا.

(٣) إسناده جيد، هند بنت الحارث هي الخثعمية، ما رأيت فيها جرحاً، ووثقها ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ويحيىٰ بن غيلان هو ابن عبد الله بن أسماء الخزاعي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٩ من طريق أبي سلمة الخزاعي ويونس قالا: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، بهذا الإسناد. =

حديث خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧٠٧٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سهل ابن زياد الحربي - بصري ثقة - قَالَ: حدثني الأزرق بن قيس، عن عبد الله بن نوفل - أو عن عبد الله بن بريدة شك سهل -.

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٠٢ - ٢٠٣ باب: ما جاء في طول عمر المؤمن، والنهي عن تمنيه الموت، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير هند بنت الحارث، فإن كانت القرشية أو الفارسية - كذا - فقد احتج بها في الصحيح، وإن كانت الخثعمية فلم أعرفها». وفي مجمع الزوائد أكثر من تحريف.

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٣٩٨٥، ٦٢٤٣) ففي بعض روايات البخاري ما يشهد لهذا الحديث.

(*) خديجة أم المؤمنين، سيدة نساء العالمين في زمانها، وأم أولاد الرسول - ﷺ - وأول من آمن به وصدقه قبل كل أحد، وثبت جأشه، وأنفقت عليه من مالها فكانت له نعم القرين.

كانت رضي الله عنها ممن كمل من النساء: كانت عاقلة، جليلة، دينة، مصونة، كريمة. يثني عليها النبي - ﷺ - ويفضلها على سائر نسائه، وكان يبالغ في تعظيمها، كيف لا وقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب؟!

كانت رضي الله عنها تدعىٰ في الجاهلية الطاهرة، وكانت عائشة شديدة الغيرة منها تقول: «ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة، من كثرة ذكر النبي - ﷺ - لها».

توفيت رضي الله عنها قبل أن تفرض الصلاة، وقيل: في رمضان، ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة.

عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قُلْتُ: بِأَبِي، أَيْنَ أَطْفَالِي مِنْكَ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ: وَسَأَلْتُهُ: أَيْنَ أَطْفَالِي مِنْ أَزْوَاجِي الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». قُلْتُ: بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن الحارث بن نوفل لم يدرك خديجة، وكذلك عبد الله بن بريدة وإن كنا لا نعرف رواية للأزرق بن قيس عن عبد الله بن بريدة.

وسهل بن زياد الحربي البصري ترجمه البخاري في التاريخ ٤/١٠٢ - ١٠٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٩٧ ولم يورد فيه أيضاً جرحاً ولا تعديلاً، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/١١٣ من طريق أبي يعلى هذه، وقال: «فيه انقطاع»، ولم ينسبه الشيخ شعيب إلى شيء من كتب السنة لا مطبوعها ولا مخطوطها كما كان وعد في مقدمة «سير أعلام النبلاء» ١/١٥٧ الطبعة الأولى - نشر دار الرسالة.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/١٦ برقم (٢٧) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن أسد، حدثنا سهل بن زياد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢١٧ - ٢١٨ باب: ما جاء في الأطفال، وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلى ورجالهما ثقات، غير أن عبد الله ابن الحارث بن نوفل، وابن بريدة لم يدركا خديجة».

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٤٧٩) فانظره مع التعليق، وعن أبي هريرة برقم (٦١٢٠).

وانظر أحاديث أنس (٣٦٣٦، ٤٠٩٠، ٤١٠١، ٤١٠٢). وفتاوى شيخ الإسلام ٤/٢٤٦، ٣٠٣-٣٠٤، ٣١٢ و٨/٦٩ و١٠/٧٣٩، و٢٤/٣٧٢ - ٣٧٣.

حديث ميمونة زوج النبي - ﷺ -*

١ - (٧٠٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس.

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»(١).

(*) ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، أخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، سيدة من سادات النساء، قالت عائشة فيها: «أما إنها كانت من أتقانا لله، وأوصلنا للرحم».

تزوجها النبي - ﷺ - في عمرة القضاء سنة سبع بسرف، وبنى بها هناك في مرجعه من عمرته، وماتت بعده فيها، ودفنت فيها سنة إحدى وخمسين على الصحيح.

خرّج حديثها الجماعة، واتفق الشيخان على سبعة أحاديث لها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة أحاديث. وانظر الطبراني الكبير ٢٣/ ٤٢١ - ٤٤١ و ٢٤/ ٧ - ٢٩.

(١) إسناده صحيح، ! وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٠ برقم (٤٤٤٤) باب: ما قالوا في الفأرة تقع في السمن - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٥ برقم (٢٥) - والحميدي ١/ ١٤٩ برقم (٣١٢)، وأحمد ٦/ ٣٢٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٨) =

٢ - (٧٠٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس.

=باب: أذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، والبيهقي في الضحايا ٣٥٣/٩ باب: السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة. والطبراني في الكبير ٤٢٩/٢٣.

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٤١) باب: في الفأرة تقع في السمن، من طريق مسدد.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٧٩٩) باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وأبي عمار.

وأخرجه النسائي في الفرع ١٧٨/٧ باب: الفأرة تقع في السمن، من طريق قتيبة.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١٨٨/١ باب: الفأرة تقع في السمن، من طريق محمد بن يوسف، جميعهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٣٧٩) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢٠) باب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن، من طريق الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٣٥/٦، والبخاري في الوضوء (٢٣٥، ٢٣٦) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وفي الذبائح والصيد (٥٥٤٠)، والنسائي ١٧٨/٧، والبيهقي ٣٥٣/٩. والطبراني في الكبير ٤٢٩/٢٣.

وأخرجه عبد الرزاق ٨٤/١ برقم (٢٧٩) بقوله: «وقد كان معمر يذكره، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة. . . وكذلك أخبرناه سفيان بن عيينة».

وأخرجه أحمد ٢٦٥/٢، والنسائي ١٧٨/٧ والطبراني في الكبير ٤٣٠/٢٣ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبد الرحمٰن بن بوذويه، عن معمر، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٣٨١) بتحقيقنا. وهو كما قال، عبد الرحمٰن بن بُوذَوَيْه بَيَّنَّا أنه ثقة عند الحديث (٥٨٤١).

وأخرجه أحمد ٣٣٠/٦ من طريق محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، به. =

عَنْ مَيْمُونَةَ: مَرَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَاسْتَنْفَعُوا بِهِ؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[1].

= وانظر مسند الطيالسي - منحة المعبود - ١/٤٣ - ٤٤ برقم (١٢٦)، ورواية البخاري (٥٥٣٩).

وفي الباب عن أبي هريرة وقد تقدم برقم (٥٨٤١)، وقد أفضنا القول فيه في صحيح ابن حبان برقم (١٣٨٠).

والتفريق المروي فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» غلط كما بينه البخاري، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، وغيرهم.

وابن عباس راوي الحديث أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها ويؤكل. وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥١٩، و ٢١/٤٩١ - ٤٩٨ فقد فصل وأجاد. وانظر «علل الحديث» للرازي ٢/٩ - ١٢.

(١) إسناده صحيح، وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٧٩) بتحقيقنا من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه الحميدي ١/١٥٠ برقم (٣١٥)، وأحمد ٦/٣٢٩، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٠) باب: في أهب الميتة، من طريق مسدد ووهب بن بيان.

وأخرجه النسائي في الفرع ٧/١٧١ باب: جلود الميتة، من طريق قتيبة ابن سعد.

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦١٠) باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٥ - ١٦ باب: طهارة جلد الميتة بالدبغ، من طريق سعدان بن نصر.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٢٠٩ باب: تطهير جلود الميتة، من طريق شعيب بن عمرو الدمشقي، جميعهم. حدثنا سفيان بن عيينة، به.

٣ ـ (٧٠٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

= وصححه ابن حبان برقم (١٢٧٥) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٦٣ برقم (١٨٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أخبرتني ميمونة...

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٦/٣٣٦.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦٤) باب طهارة جلود الميتة، والنسائي ٧/١٧٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٩ باب: دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟، والبيهقي في الطهارة ١/٢٣ باب: المنع من الانتفاع بشعر الميتة، من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء بن أبي رباح منذ حين، أخبرني ابن عباس، أخبرتني ميمونة.. وصححه ابن حبان برقم (١٢٧٣) بتحقيقنا.

وعند البيهقي زيادة «أبو» خطأ قبل «عمرو بن دينار». وعمرو بن دينار ليس وارداً في إسناد عبد الرزاق، ولا في رواية أحمد التي أخرجها من طريق عبد الرزاق أيضاً.

قال الحازمي في «الاعتبار» ص: (١١٥): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

وممن قال ذلك: ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن بن أبي الحسن، والشعبي، وسالم بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، وسعيد بن جبير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن المبارك، والشافعي وأصحابه، وإسحاق الحنظلي، وذهبوا في ذلك إلى هذه الآثار ـ يعني التي ذكرها من ص (١١٤ ـ ١١٥) ـ.

وخالفهم في ذلك بعض العلماء، ونفر من أهل الحديث، ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله ابن عكيم، ورأوه ناسخاً لهذه الأحاديث». =

= وقال في الصفحة (١١٨): «وطريق الإنصاف فيه أن يقال إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. وقال أبو عبد الرحمٰن النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة... وإذا تعذر ذلك فالمصير إلى حديث ابن عباس أولىٰ لوجوده من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمىٰ إهاباً، وبعد الدباغ يسمىٰ جلداً ولا يسمىٰ إهاباً وهذا معروف عند أهل اللغة، ليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار». وانظر «مختلف الحديث» لابن قتيبة ص: (١٧٤ ـ ١٧٥).

وحديث ابن عكيم أخرجه أحمد ٣١٠/٤ ـ ٣١١، وعبد الرزاق برقم (٢٠٢)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٨) باب: من روىٰ ألا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي في اللباس (١٧٢٩) باب: ما جاء في جلود الميتة، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣) باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وابن حزم في «المحلّى» ١٢١/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/١، والبيهقي في الطهارة ١٨/١، وصححه ابن حبان برقم (١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩) بتحقيقنا.

وقد أعل بعض الحفاظ هذا الحديث بالإرسال، ثم بالانقطاع، ثم بالاضطراب في سنده، ثم بالاضطراب في متنه، ومنهم من ذهب إلى الترجيح بالمعارضة، ومنهم من ذهب إلى الجمع بينه وبين الأحاديث التي منها حديثنا.

وقال الحافظ في الفتح ٦٥٩/٩ بعد ذكره حديث ابن عكيم: «أخرجه الشافعي، وأحمد، والأربعة، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي.

وفي رواية للشافعي، ولأحمد، ولأبي داود (قبل موته بشهر).

قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده... ورد ابن حبان على من ادعىٰ فيه الاضطراب«... =

أَخْبَرَتْهُ مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(١).

= وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلىٰ - راويه عن ابن عكيم - لم يسمعه منه. . . ولكن صح تصريح عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضاً.

وأقوىٰ ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضةُ الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوىٰ من ذلك الجمعُ بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمىٰ إهاباً، إنما يسمىٰ قربة وغير ذلك. وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل. وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي. وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي علىٰ جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره».

وسيأتي أيضاً برقم (٧١٠٠)، وانظر الحديث (٧٠٨٦). والإهاب - بكسر الهمزة -: الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه أهب بفتحتين، ويجوز بضمتين.

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٢٣٣٤، ٢٣٦٤، ٢٤١٩).

وانظر فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠١/٢١ ونيل الأوطار ٧٣/١ - ٧٩، ونصب الراية ١١٦/١ - ١٢٢، والاعتبار للحازمي ص: (١١٤ - ١١٨)، وسنن الدارقطني ٤١/١ - ٤٩ مع التعليق المغني على هامشه، وتهذيب الآثار ٧٩٨/٢ - ٨٣٧، وشرح السنة ٩٩/٢.

(١) إسناده صحيح، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء الأزدي، وأخرجه الحميدي ١٤٨/١ برقم (٣٠٩)، والشافعي في مسنده ص: (٩) طبعة دار الكتب العلمية، وأحمد ٣٢٩/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريقي الحميدي والشافعي أخرجه أبو عوانة في المسند ٢٨٤/١.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٢٢) باب: القدر المستحب من الماء في =

٤ - (٧٠٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن منبوذ، عن أمه قالت:

كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، مَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً رَأْسُكَ؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ.

= غسل الجنابة، من طريق قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، -وهو في مصنفه ٨/٣٧٩ برقم (٤٨٢٥) باب: في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت-.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٦٢) باب: ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، من طريق أبي عمر.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٢٩ باب: اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، من طريق يحيى بن موسى.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٨٨ باب: فضل الجنب، وأبو عوانة ١/٢٨٤ من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٥٣) باب: الغسل بالصاع ونحوه، من طريق أبي نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «أن النبي - ﷺ - وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد».

وقال البخاري: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: (عن ابن عباس، عن ميمونة)، والصحيح ما روى أبو نعيم».

كذا قال أبو عبد الله البخاري -رحمه الله-، والصحيح - والله أعلم - خلاف ما قال لأن من رووه عن سفيان، عن عمرو، عن جابر، عن ابن عباس، عن ميمونة... أكثر عدداً، وأكثر ملازمة لسفيان، ولأن ابن عباس لا يمكن أن يطلع على النبي - ﷺ - في حالة اغتساله مع ميمونة، وفي هذا الدليل الكافي على أن ابن عباس أخذه عنها، والله أعلم.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤٣٠٩)، وعن عائشة برقم (٤٤١٢، ٤٤٢٩، ٤٤٨٣، ٤٥٤٧، ٤٧١٤)، وعن أم سلمة أيضاً برقم (٦٩٩١).

قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ! وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَأْتِيهِ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْ بُنَيَّ! أَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟!(١).

٥ - (٧٠٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال:

قَالَتْ مَيْمُونَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - لَيُبَاشِرُ النِّسَاءَ وَهُنَّ حُيَّضٌ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَأْتَزِرْنَ (٢).

---

(١) إسناده جيد، أم منبوذ بن أبي سليمان، ما رأيت فيها جرحاً، ولم ترو منكراً فهي على شرط ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الحميدي ١/١٤٩ برقم (٣١٠)، وأحمد ٦/٣٣١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الحيض ١/١٩٢ باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد، من طريق محمد بن منصور، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٤ من طريق عبد الرزاق، وابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني منبوذ، به.

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم: (٤٤٨٥، ٤٤٨٨، ٤٦٣٢، ٤٦٦٦، ٤٧١٩).

(٢) إسناده صحيح، جرير هو ابن عبد الحميد والشيباني هو أبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان، وأخرجه أحمد ٦/٣٣٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٣) باب: مباشرة الحائض، من طريق أبي النعمان قال: حدثنا عبد الواحد، كلاهما عن سفيان، عن الشيباني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٦، وأبو عوانة في المسند ١/٣٠٩ - ٣١٠ باب: بيان إباحة مباشرة الحائض وبينهما ثوب... من طريق أسباط. =

٦ - (٧٠٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور،

= وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٣) باب: مباشرة الحائض، والبيهقي في الحيض ١/٣١١ باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار... من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه مسلم في الحيض (٢٩٤) باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، والبيهقي ١/٣١١، والدارمي في الوضوء ١/٢٤٤ باب: مباشرة الحائض، من طريق خالد بن عبد الله، جميعهم حدثنا الشيباني، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في الفتح ١/٤٠٥: «وهو عند الإمام أحمد عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، نحوه. وقد رواه عن الشيباني أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبد الله عند مسلم، وجرير بن عبد الحميد عند الإسماعيلي، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب، وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة، وتارة من مسند ميمونة. فسمعه منه جرير، وخالد بالإسنادين، وسمعه غيرهما بأحدهما...». وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٨١٠، ٤٨٦٥)، وقد خرجته أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (١٣٥٤، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨).

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٢، ٣٣٥ - ٣٣٦، وأبو داود في الطهارة (٢٦٧) باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، والنسائي في الحيض (٢٨٨) باب: مباشرة الحائض، والبيهقي ١/٣١٣ من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن حبيب مولىٰ عروة، عن ندبة - ويقال: بُديَّة، ويقال: بدنه - مولاة ميمونة، عن ميمونة... وصححه ابن حبان برقم (١٣٥٥).

نقول: وهذا إسناد جيد حبيب الأعور ترجمه البخاري ٢/٣١٢ - ٣١٣، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/١١٣ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روىٰ عنه جماعة، واحتج به مسلم، ووثقه ابن حبان. وأما ندبة فما رأيت فيها جرحاً، ووثقها ابن حبان. وستأتي هذه الطريق برقم (٧١٠٤).

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٦ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن بدية، بالإسناد السابق، وسيأتي طريق معمر هذا برقم (٧٠٨٩).

عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بـن حذيفة قال:

كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ (١) فَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذٰلِكَ، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً فَعَلِمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاه عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»(٢).

---

(١) يقال: دان، واستدان، وادَّانَ (مشـددة الدال المهملة ـ وزان افتعل) إذا أخذ الدين واقترض. فإذا أعطىٰ الدين قيل: أَدَانَ ـ مخففاً ـ.

(٢) إسناده جيد، زياد بن عمرو بن هند الجملي، ترجمه البخاري في الكبير ٣/٣٦٣ ولم يورد فيه جرحـاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٣٩، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، وانظر الأنساب ٣/٣٠٣. وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وعمران بن حذيفة روىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، وقال الذهبي في كاشفه: «لا يعرف». وقال ابن حجر في تقريبه: «مقبول». وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧). ومنصور هو ابن المعتمر، وجرير هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٥٧) موارد الظمآن، بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣١٥ باب: التسهيل في الدين، من طريق محمد بن قدامة.

وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٨) باب: من ادَّان ديناً وهو ينوي قضاءه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عَبيدة بن حميد.

وأخرجـه البيهقي في البيـوع ٥/٣٥٤ بـاب: مـا جـاء في جـواز الاستقراض، من طريق أبي الوليد الطيالسي، وهشام، جميعهم حدثنا جرير، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٢-٢٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما أنبأنا جرير، بهذا الإسناد.

وقال البخاري في التاريخ ٣/٣٦٣: «قال موسى بن حزام: حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، به».

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٢ من طريق يحيىٰ بن أبي بكير، حدثنا جعفر بن زياد قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة...

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٥ من طريق يحيىٰ بن آدم، حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور، عن رجل، عن ميمونة...

وأخرجه النسائي ٧/٣١٥-٣١٦ من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن عبد الله أن ميمونة... وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

ونسبه الحافظ في الفتح ٥/٥٤ إلى ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم.

ويشهد له حديث عائشة عند الطيالسي ١/٢٧٢ برقم (١٣٧٠)، وصححه الحاكم ٢/٢٢ وسكت عنه الذهبي.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الاستقراض (٢٣٨٧) باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، والبيهقي ٥/٣٥٤، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٢٠١ برقم (٢١٤٦) ولفظ البخاري: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّىٰ الله عَنْهُ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

كما يشهد له حديث عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه (٢٤٠٩) وصححه الحاكم ٢/٢٣، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح». بينما قال الحافظ في الفتح ٥/٥٤: «إسناده حسن».

وقال ابن بطال: «فيه الحض علىٰ ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء من جنس العمل».

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطىٰ شيئاً من الأمرين. وفيه الترغيب في تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها، وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء. وفيه أن من اشترىٰ شيئاً بدين، وتصرف فيه، وأظهر أنه قادر علىٰ الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه، أن البيع لا يرد، بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره - ﷺ - على =

٧ - (٧٠٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن الأصم.

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لَنَا ضَبٌّ، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِهَا فَأَمَرَتْ بِهِ، فَصُنِعَ ثُمَّ قَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمَا.

قَالَتْ: فَجَاءَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - وَهُمَا يَأْكُلَانِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا ثُمَّ أَخَذَ يَأْكُلُ، فَلَمَّا أَخَذَ اللُّقْمَةَ إِلَىٰ فِيهِ، قَالَ: «**مَا هٰذَا؟**» قَالَتْ: ضَبٌّ أُهْدِيَ لَنَا. قَالَتْ: فَوَضَعَ اللُّقْمَةَ، فَأَرَادَ الرَّجُلَانِ أَنْ يَطْرَحَا مَا فِي أَفْوَاهِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**لَا تَفْعَلَا، إِنَّكُمْ أَهْلَ نَجْدٍ تَأْكُلُونَهَا، وَإِنَّا أَهْلَ تِهَامَةَ نَعَافُهَا**»(١).

= الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع. ومدار هذه الفوائد على روايات الحديث المختلفة وبخاصة رواية البخاري.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٩٦ من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/٤٣٦ برقم (١٠٥٧) من طريق الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٦٨ برقم (٤٣٩٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٨ باب: ما جاء في الضب، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٩١، برقم (٢٢٧٢) ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

وقال مسلم بعد أن ذكر الحديث (١٩٤٦) (٤٥) باب: إباحة الضب عن خالد بن الوليد: «وحدثه ابن الأصم، عن ميمونة، وكان في حجرها». =

٨ ـ (٧٠٨٥) حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا عباد ابن العوام، حدثنا حنظلة السدوسي قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث.

أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً (١) أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا(٢).

= وقد تقدم ما يشهد له من حديث ابن عباس برقم (٢٣٣٥) وقد ذكرنا هناك حديث خالد بن الوليد شاهداً لحديث ابن عباس. كما يشهد له أيضاً حديث عائشة برقم (٤٤٦١).

(١) سقطت من (فا).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٧ برقم (٦٩) من طريق محمد بن الفضل السقطي، حدثنا سعيد ابن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٤ من طريق عبد الصمد، حدثنا أبي، كلاهما حدثنا حنظلة، بهذا الإسناد.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٧٩) بكامله، وبرقم (٣٨٠) شطره الأول فقط.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢١ باب: الصلاة قبل العصر، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان».

وفي الباب ما يشهد لشطره الثاني عن عائشة (٤٥٣٣، ٤٥٧٣)، وعن عائشة وأم سلمة برقم (٦٩٠٥)، وعن أم سلمة (٦٩٣٣، ٦٩٦٩).

ويشهد لشطره الأول حديث عليّ عند أبي داود في الصلاة (١٢٧٢) باب: الصلاة قبل العصر، من طريق حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي =

٩ ـ (٧٠٨٦) حدثنا محمد بن عبد الله[1] بن نمير، حدثنا يحيى بن عبد الله، حدثنا ليث، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله ابن مالك بن حذافة، عن أمه العالية.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً. قَالَ: «فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[2].

= إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ـ عليه السلام ـ «أن النبي ـ ﷺ ـ كان يصلي قبل العصر ركعتين». وهذا أسناد جيد، أبو إسحاق هو السبيعي وقد سمع منه شعبة قديماً، وعاصم بن ضمرة ضعفه الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص: (٤٣ ـ ٤٦)، وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٦٦: «وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات. البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٢٥ ـ ١٢٦: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث».

ووثقه ابن المديني، وابن سعد، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٤١): «كوفي، تابعي، ثقة». وقال البزار: «صالح الحديث». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال الذهبي في كاشفه: «وهو وسط». وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٠٥): «شيعي، ثقة». وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٧٤٨).

(١) في (فا): «عبيد» وهو تحريف.

(٢) إسناده جيد، عبد الله بن مالك بن حذافة ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٠٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٧١. وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان وأخرج له في صحيحه هذا الحديث كما يتبين في مصادر التخريج. والليث هو ابن سعد. ويحيىٰ بن عبد الله هو ابن بكير المصري. وأخرجه =

١٠ - (٧٠٨٧) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يوسف بن خالد، عن عمر بن إسحاق أنه سمع عطاء بـن يسار يحدث.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: قَالَ اللَّه - عَزَّ وَجل -: «**مَنْ آذَىٰ لِي وَلِيّاً فَقَدِ اسْتَحَقَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ بِمِثْلِ أَدَاءِ فَرَائِضِي، وَإِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ رِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ، وَقَلْبَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ. إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُه، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي عَنْ مَوْتِهِ، وَذَاكَ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»[(١)].

= البيهقي في الطهارة ١/١٩ باب: وقوع الدباغ بالقرظ، من طريق يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٠ - ٤٧١ باب: دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟، من طريق فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة ٧/١٧٤ - ١٧٥ باب: ما يدبغ به جلود الميتة، والبيهقي في الطهارة ١/١٩، والطحاوي ١/٤٧١ من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٤ من طريق يحيىٰ بن غيلان، حدثنا رشدين بن سعد.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٦) باب: في أهب الميتة - ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/١٩ - من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، كلاهما أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، به. وصححه ابن حبان برقم (١٢٨١) بتحقيقنا. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٠٧٩).

والقرظ: ورق السلم يدبغ به، وقيل: قشر البلوط.

(١) إسناده ضعيف جداً، يوسف بن خالد السمتي قال ابن معين: «ضعيف» وقال: «يوسف بن خالد كذاب لا يكتب عنه شيء». وقال: «كان =

= يكذب ويخاصم اليهود والنصارىٰ». وقال: «كذاب، زنديق لا يكتب حديثه». وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، أنكرت قول ابن معين فيه: زنديق، حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة، فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة». وقال البخاري: «سكتوا عنه». وقال النسائي: «بصري، متروك الحديث». وقال: «ليس بثقة ولا مأمون». وقال أبو داود: «كذاب». وقال الشافعي، وابن قانع: «ضعيف». وقال أبو زرعة: «ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، اضرب علىٰ حديثه». وقال الساجي: «ضعيف الحديث، كثير الوهم...». وقال العجلي: «ليس بثقة»، وقال: «متروك الحديث». وقال الفسوي: «لا يكتب حديثه، ولا يروي عنه أهل الديانة والمعرفة». وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦١٩: «أجمع علىٰ كذبه أهل بلده».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٣١: «وكان يضع الحديث علىٰ الشيوخ، ويقرأ عليهم، ثم يرويها عنهم، لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال».

وعمر بن إسحاق هو ابن يسار، يروي عن عطاء وجادة. ذكره ابن حبان في ثقاته، وكذلك ابن خلفون، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي». وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عنه فسكت».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٧٠ ـ ٢٧١ باب: فيمن آذىٰ أولياء الله وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٣٩ برقم (٥٠٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ...

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) باب: التواضع، وصححه ابن حبان برقم (٣٤١) بتحقيقنا، وهو في «المقاصد السنية» ص: (٨٤ ـ ٨٥)، وفي إسناده خالد بن مخلد القطواني قال أبو داود: «صدوق، لكنه يتشيع». وقال أحمد: «له مناكير». وقال يحيىٰ وغيره: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال ابن سعد: «منكر الحديث، مفرط في التشيع». وقال ابن عدي: «هو من المكثرين، لا بأس به إن شاء الله». =

. . . .

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٦٤١ بعد أن أورد هذا الحديث: «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبةُ الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد ابن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد».

كما يشهد له حديث عائشة عند أحمد ٦/٢٥٦ من طريق حماد وأبي المنذر.

وأخرجه البزار في «كشف الأستار» ٤/٢٤١ برقم (٣٦٢٧) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا أبو عامر، جميعهم حدثنا عبد الواحد مولىٰ عروة - ونسبه البزاز فقال: ابن ميمون - عن عروة، عن عائشة. . . وقد تحرفت «قيس» والد عبد الواحد إلى «ميمون». وقال البزار: «تفرد فيه عبد الواحد».

نقول: هذا إسناد ضعيف، عبد الواحد بن قيس قال ابن معين: «كان شبه لا شيء، كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب». ونقل هذا القول: كان الحسن. . . البخاري في التاريخ الكبير ٦/٥٦، وفي الضعفاء ص (٧٦) برقم (٢٢٩)، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال في الضعفاء ص (٦٩) برقم (٣٧٢): «ليس بالقوي»، وقال البخاري، وأبو أحمد الحاكم، والذهبي في كاشفه: «منكر الحديث». وقال الدارقطني: «متروك». ونقل العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/٥١ - ٥٢ قول ابن معين السابق أيضاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٣: «لا يعجبني حديثه». وقد سقطت «لا» من «تهذيب التهذيب» لابن حجر. وقال ابن معين: «لم يكن بذاك - يعني الثقة - ولا قريب منه». وقال العجلي: «شامي، تابعي، ثقة»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٥٤: «ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فيه فحسن».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٦٩ وقال: «رواه البزار واللفظ له، وأحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الواحد بن قيس، وقد وثقه غير واحد، وضعفه غيرهم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني =

١١ - (٧٠٨٨) حدثنا أبو موسىٰ إسحاق بن إبراهيم الهروي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن زياد ابن أبي سودة، عن أخيه.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِس، قَالَ: «**هُوَ أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَأَرْضُ الْمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ**».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَهُ فَلْيَهْدِ إِلَيْهِ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ فَإِنَّ مَنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ زَيْتاً كَانَ كَمَنْ قَدْ أَتَاهُ**»[١].

= في الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل».

وقد روي هذا الحديث من وجوه أخرىٰ ضعيفة لا يخلو واحد منها من مقال.

(١) إسناده صحيح، وعثمان بن أبي سودة هو أخو زياد. وأورده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٤ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٦ - ٧ باب: الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي - ﷺ -، وبيت المقدس، وقال: «روىٰ أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي - ﷺ - ورواه أبو يعلىٰ بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي - ﷺ - والله أعلم، ورجاله ثقات».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٢٣) وقال: «روىٰ أبو داود قطعة منه عن ميمونة مولاة النبي - ﷺ -. وقد ذكره أبو يعلى في مسند ميمونة زوج النبي - ﷺ - بتمامه».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/ ٣٧٥ برقم (١٢٦٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال: «قلت: يحيىٰ وشيخه - يعني يحيىٰ بن العلاء، وثور بن يزيد - ضعيفان جداً، وهذا الإسناد خطأ لهما. رواه زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان - تحرفت فيه إلى (عن أخيه، عن عثمان)، عن ميمونة - وليست =

= زوج النبي ـ ﷺ ـ فخبط يحيىٰ أو عمرو في إسناده، وهو عند أبي داود، وابن ماجه على الصواب».

غير أنه قال في «الإصابة» ١٣/١٤٣ بعد أن سرد أقوال ابن السكن، وابن مندة، وابن عبد البر، وأبي نعيم ملخصة حيناً، ومبسوطة حيناً آخر، قال: «لقد اتفق ابن السكن، وابن مندة، وأبو عمر علىٰ أنهما اثنتان ـ يعني ميمونة بنت الحارث زوج النبي ـ ﷺ ـ، وميمونة بنت سعد ـ، وخالفهم أبو نعيم فقال: عندي أنهما واحدة. وصوبه ابن الأثير. وبذلك صدر المزي في التهذيب كلامه، ثم قال: وقيل: إنهما اثنتان.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: قول ابن السكن في الثانية: (وليست بنت سعد)، مع أنه أورد لها حديث الصلاة في بيت المقدس، يشعر بأنه لم يقع علىٰ رواية منسوبة لميمونة بنت سعد. . . بهذا يقوىٰ قول أبي نعيم في أنهما واحدة».

ثم قال: «ثم أورد ابن مندة ميمونة ثالثة فقال: ميمونة غير منسوبة. . . قال أبو نعيم: أفردها ابن مندة. وأورد الطبراني حديثها في مسند ميمونة بنت سعد ـ المعجم الكبير ٢٥/٣٢ ـ ٣٩ ولها فيه سبعة عشر حديثاً ـ

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: والذي يغلب علىٰ الظن أن الثلاثة واحدة».

والله أعلم. وممن فرقوا بينهما أيضاً الحافظ ابن حبان في ثقاته، والحاكم في المستدرك ٤/٤١.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦٣ من طريق علي بن بحر.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤٠٧) باب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس، من طريق إسماعيل بن عبد الله الرقي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/٣٣ برقم (٥٥) من طريق أبي جعفر التغلبي، جميعهم حدثنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وعندهما «ميمونة بنت سعد مولاة النبي ـ ﷺ ـ».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/١٤: «روىٰ أبو داود بعضه من حديث ميمونة أيضاً، عن النفيلي ـ تحرفت فيه إلى «التغسيل» ـ عن مسكين ابن بكير، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة. . .

وإسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي =

١٢ - (٧٠٨٩) حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الأنطاكي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن نُدْبَةَ مولاة[1] ميمونة.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ تَكُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَىٰ نِصْفِ الْفَخِذَيْنِ[2].

آخر الجزء الثاني عشر من مسند أبي يعلىٰ
ويليه في الجزء الثالث عشر تتمة حديث ميمونة
زوج النبي ﷺ أم المؤمنين رضي الله عنها

= داود، فإن بين زياد بن أبي سودة، وميمونة، عثمان بن أبي سودة، كما صرح به ابن ماجه في طريقه، وكما ذكره العلاء بن صلاح الدين في المراسيل...».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/٣٣ برقم (٥٦) من طريق أحمد بن مطير الرملي، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا رواد بن الجراح، عن صدقة بن صدقة، عن ثور بن يزيد، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٥٧) باب: في السرج في المساجد، من طريق النفيلي، حدثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي - ﷺ -... وهذا إسناد منقطع، زياد لم يسمع من ميمونة. قال صاحب الكمال: «روىٰ زياد عن ميمونة، وعن أخيه عنها، وهو الصحيح». وقال عبد الحق: «ليس بقوي».

ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٤١ باب: في سراج المسجد. وانظر ميزان الاعتدال ٢/٩٠ والجوهر النقي على حاشية السنن ٢/٤٤١.

(١) في الأصلين «مولى»، والوجه ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، ندبه بينا أنها ثقة عند الحديث (٧٠٨٢).
والحديث تقدم برقم (٧٠٨٢)، وسيأتي برقم (٧٠٩٢، ٧١٠٤).

=

فهرس المسانيد والأحاديث

« وأت المسانيد، كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار »

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠ - ٣٠٧ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

الجزء الثالث عشر

دار المأمون للتراث

دمشق - ص . ب ٤٩٧١ - بيروت - ص . ب ١١٣/٦٤٣٣

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - هاتف: ٢٢٩٨٢٠
تلكس: ٤١١٧٥٣ صرفيا
بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٤٣٣

مسند أبي يعلى الموصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

[تابع حديث ميمونة زوج النبي ﷺ]

١٣ - (٧٠٩٠) حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد.

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ(١).

---

(١) إسناده صحيح، هشيم قد صرح بالتحديث عند أحمد، وقد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج، وزكريا بن يحيىٰ الواسطي هو زحمويه. والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو أسحاق الشيباني.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٠ - ٣٣٦ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٧) باب: إذا صلّىٰ إلى فراش فيه حائض، من طريق عمرو بن زرارة.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٤٣٩ برقم (٥٢٨، ٥٢٩) من طريق علي بن الجعد، وأبي عبيد، جميعهم حدثنا هشيم، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٨٥ برقم (٣٦٣) - ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة ٢/ ١٠٤ برقم (١٠٠٧) - من طريق شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٣٥، والبخاري في الصلاة (٣٨١) باب: الصلاة علىٰ الخمرة، والنسائي في المساجد ٢/ ٥٧، باب: الصلاة علىٰ الخمرة، والدارمي في الصلاة ١/ ٣١٩ باب: الصلاة علىٰ الخمرة، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٢١ باب: الصلاة علىٰ الخمرة، من طريق شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٨ باب: الصلاة على الحصر - ومن طريقه أخرجه مسلم في الصلاة (٥١٣) باب: الاعتراض بين يدي المصلي - من طريق عباد بن العوام، وعلي بن مسهر، عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥١٣) (٢٧٠) باب: جواز الجماعة في النافلة، وابن ماجه في الإقامة (١٠٢٨) باب: الصلاة علىٰ الخمرة، من طريق =

١٤ ـ (٧٠٩١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بـن إسحاق يحدث عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن أبي رافع.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مُتَمَاسِكٌ أَمْرُهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ أَوْلَادُ الزِّنىٰ، فَإِذَا ظَهَرُوا، خِفْتُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّه بِعِقَابٍ»[1].

= أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، به.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٩) باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ومسلم في المساجد (٥١٣) (٢٧٠)، وفي الصلاة (٥١٣)، وأبو داود في الصلاة (٦٥٦) باب: الصلاة علىٰ الخمرة، والبيهقي في الصلاة ٣/١٠٧ باب: المرأة تخالف السنة في موقفها، من طريق خالد بن عبد الله.

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٣٣) باب: رقم (٣٠) من طريق الحسن بن مدرك، حدثنا يحيىٰ بن حماد، أخبرنا أبو عوانة الوضاح من كتابه.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٥٣ باب: إباحة الصلاة إلى البعير المناخ، من طريق إبراهيم بن الزبرقان، وسفيان بن عيينة، جميعهم عن سليمان الشيباني، به.

وأخرجه الحميدي ١/١٤٩ برقم (٣١١) من طريق سفيان، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد أو يزيد بن الأصم ـ والشاك سفيان ـ عن ميمونة. . .

وسيأتي الحديث برقم (٧٠٩٥) بنحوه فانظره.

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٥٧)، وعن أم سلمة تقدم أيضاً برقم (٧٠١٨).

(١) إسناده ضعيف: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة ترجمه البخاري في التاريخ ١/١٥١ ـ ١٥٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال =

١٥ - (٧٠٩٢) حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج الأنماطي، حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، حدثنا سليمان الشيباني قال: حدثني عبد الله بن شداد.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ (١).

١٦ - (٧٠٩٣) حدثنا محمد بن عبد الله الْمُخَرِّمِيّ، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا محمد بن أبي الفرات وهو ابن دينار الطاحي، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس.

= ابن معين - رواية الدوري - تحقيق الدكتور سيف - ٣/١٨٩: «ليس حديثه بشيء». وقال الدارقطني: «ضعيف»، وذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٤١ فيمن يرغب في الرواية عنهم. ووثقه ابن حبان، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٣١٩. قول ابن معين السابق.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٣ برقم (٥٥) من طريق محمد ابن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدثنا سليمان بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «عن» قبل «عبيد الله» إلى «بن».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٥٧ باب: في أولاد الزنى، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني وقال: . . . وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع، فالحديث صحيح أو حسن».

وذكره صاحب كنز العمال ٥/٣٣٢ برقم (١٣٠٩٢) وعزاه إلى أحمد، والطبراني.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٨٢، ٧٠٨٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٧١٠٤).

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ - ﷺ - خَاثِراً [٢]، ثُمَّ أَمْسَىٰ وَهُوَ كَذٰلِكَ، ثُمَّ أَصْبَحَ وَهُوَ كَذٰلِكَ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا لِي أَرَاكَ خَاثِراً؟ قَالَ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي. وَمَا أَخْلَفَنِي»**.

قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ[١] لَهُمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِذٰلِكَ الْمَكَانِ فَغُسِلَ بِالْمَاءِ. قَالَ: وَجَاءَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: **«وَاعَدْتَنِي أَنْ تَأْتِيَنِي وَمَا أَخْلَفْتَنِي»**. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: **«أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»**[٢].

---

(٢) خاثر: ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط، وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٤٦: «الخاء والثاء والراء أصل يدل علىٰ غلظ في الشيء مع استرخاء...».

(١) النضد - بفتح النون والضاد المعجمة -: السرير الذي تنضد عليه الثياب. وقال ابن فارس أيضاً في «مقاييس اللغة» ٥/٤٣٩: «النون، والضاد، والدال أصل صحيح يدل علىٰ ضم شيء إلى شيء في اتِّساق وجمع منتصباً أو عريضاً، ونضدت الشيء بعضه إلى بعض متسقاً أو من فوق...». وانظر: تهذيب إصلاح المنطق للخطيب التبريزي ص: (١٣٧، ٨٥٧).

(٢) إسناده حسن، محمد بن دينار الطاحي بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٥١١٩). وأخرجه أحمد ٦/٣٣٠ من طريق روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٥) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وأبو داود في اللباس (٤١٥٧) باب: في الصور، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣ باب: الصور تكون في الثياب، من طريق ابن وهب، أخبرني يونس.

وأخرجه النسائي في الصيد ٧/١٨٦ باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، من طريق محمد بن خالد، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه،

١٧ - (٧٠٩٤) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عمر[1] بن إسحاق بن يسار قال: قرأت لعطاء كتاباً معه فإذا فيه:

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيَخْلَعُ الرَّجُلُ خُفَّيْهِ كُلَّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: **«لَا، وَلٰكِنْ يَمْسَحُهُمَا مَا بَدَا لَهُ»**[2].

= كلاهما عن الزهري، عن ابن السباق، عن ابن عباس، به. وسيأتي برقم (٧١١٢). وانظره مع التعليق عليه.

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٣١٣، ٥٩٢)، وعن أبي طلحة برقم (١٤١٤)، وعن الخدري برقم (١٣٠٣)، وعن عائشة تقدم (٤٥٠٨، ٤٧٣٦).

(١) في الأصلين «عمرو» وهو تحريف.

(٢) عمر بن إسحاق بن يسار فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٨٧)، وباقي رجاله ثقات، وأحمد بن إبراهيم هو الدورقي، وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣ - ومن طريقه أخرجه الدارقطني ١/١٩٩ برقم (٢٢) - من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وهو في «المقصد العلي» برقم (١٦٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٨ باب: التوقيت في المسح على الخفين، وقال: «وفيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٥ برقم (١١٣) وعزاه إلى أبي يعلى.

ويشهد له حديث أُبيّ بن عمارة عند أبي داود في الطهارة (١٥٨) باب: التوقيت في المسح، وابن ماجه في الطهارة (٥٥٧) باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، والدارقطني ١/١٩٨ برقم (١٩)، وصححه الحاكم ١/١٧٠ - ١٧١.

وقال أبو داود: «وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي. ورواه ابن =

١٨ ـ (٧٠٩٥) حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا سفيان بن

= أبي مريم، ويحيىٰ بن إسحاق، والسُّلَيْخي، عن يحيىٰ بن أيوب. وقد اختلف في إسناده».

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٦٢ طبعة دار المعرفة: «قال أبو داود: ليس بالقوي، وضعفه البخاري فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لست أعتمد علىٰ إسناد خبره. وقال الدارقطني: لا يثبت، وقد اختلف فيه علىٰ يحيىٰ بن أيوب اختلافاً كثيراً. وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في (شرح المهذب) اتفاق الأئمة علىٰ ضعفه».

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند الدارقطني ١/٢٠٣، والحاكم ١/١٨١ من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس... وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي وأضاف: «تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ».

نقول: لم يتفرد به عبد الغفار بن داود الحراني، وإنما تابعه عليه أسد ابن موسىٰ عند الدارقطني.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٢٣١: «وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة: منهم أنس بن مالك عند الدارقطني، وذكره الحاكم وقال: قد روي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات. وعن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ـ ﷺ ـ عند الدارقطني أيضاً».

وقال أيضاً في ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩: «وقد اختلف الناس في ذلك ـ يعني التوقيت في المسح ـ فقال مالك، والليث بن سعد: لا وقت للمسح علىٰ الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله ابن عمر، والحسن البصري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام

عيينة قال: حدثني الشيباني، عن عبد الله بن شداد.

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّىٰ فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَائِضٌ (١).

١٩ - (٧٠٩٦) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان، عن عبد الله بن عبد الله(٢) العامري، عن يزيد بن الأصم.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ

= ولياليهن». وانظر ما نقله عن ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» وبقية كلامه هناك.

وانظر حديث عليّ المتقدم برقم (٢٦٤، ٥٦٠).

(١) إسناده لين من أجل محمد بن قدامة الجوهري، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الحميدي ١/١٥٠ برقم (٣١٣)، وأحمد ٦/٣٣٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٦٩) باب: الرخصة في ذلك، من طريق محمد بن الصبّاح بن سفيان.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٥٣) باب: الصلاة في ثوب الحائض، من طريق سهل بن أبي سهل.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٥٣ من طريق علي بن حرب، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٦٨)، وابن حبان برقم (٢٣٢٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٢ من طريق صالح، حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا الشيباني، به. ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٧٠٩٠).

(٢) في الأصلين «عبد الرحمن» وهو خطأ، وعبد الله بن عبد الله بن الأصم أبو سليمان العامري، أخو عبيد الله وهو أكبر منه. انظر الإسناد الآتي، وكتب الرجال.

رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا سَجَدَ خَوَّىٰ[1] بِيَدِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ[2] إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ[3].

(١) خَوَّىٰ ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو ـ: جافىٰ بطنه عن فخذيه، وجافىٰ عضديه عن جنبيه حتىٰ يَخْوَىٰ. ويقال: خَوَت الدار إذا خلت من أهلها.

(٢) الوضح ـ بفتح الواو والضاد المعجمة ـ: الضوء والبياض، وقد يكنىٰ به عن البرص.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٧) باب: ما يجمع صفة الصلاة، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٦ باب: التجافي في السجود، والبيهقي في الصلاة ٢/١١٤ باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٨٤ باب: بيان إيجاب الاعتدال في السجود، من طريق عباد بن موسىٰ، كلاهما حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥٧ ـ ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٩٧) (٢٣٩) ـ وأحمد ٦/٣٣٢ ـ ٣٣٥ من طريق وكيع، حدثنا جعفر ابن برقان، عن يزيد بن الأصم، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٧١٠٢).

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣ من طريق كثير بن هشام، وعلي بن ثابت.

وأخرجه الدارمي ١/٣٠٦ من طريق أبي نعيم.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٨٤ ـ ١٨٥ من طريق أبي عمر الإمام قال: حدثنا الحسين بن عياش، جميعهم حدثنا جعفر بن برقان، بالإسناد السابق.

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث ابن بجينة عند أحمد ٥/٣٤٥، والبخاري في الصلاة (٣٩٠) باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ـ ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٤/١٢٢ ـ ومسلم في الصلاة (٤٩٥) باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح ويختتم به، والنسائي في الافتتاح ٢/٢١٢ باب: صفة السجود، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٤٨)، وابن حبان برقم (١٩١٠) بتحقيقنا.

٢٠ - (٧٠٩٧) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عبد الله(١) ابن أخي يزيد بن الأصم، عن عمه.

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهِيمَةٌ مَرَّتْ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ(٢).

(١) في الأصلين «عبد الرحمن» وهو خطأ، انظر الإسناد السابق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه الحميدي ١/١٥٠ برقم (٣١٤) - ومن طريقه هذه أخرجه أبو عوانة ٢/١٨٤ باب: إيجاب الاعتدال في الركوع، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقد تحرفت في مطبوع أبي عوانة «عبد الله» الأولى إلى «عبيد الله».

وأخرجه عبد الرزاق ٢/١٧٠ برقم (٢٩٢٥) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أبو عوانة ٢/١٨٤ - وأحمد ٦/٣٣١ من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، به.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٦) باب: ما يجمع صفة الصلاة...، والبيهقي في الصلاة ٢/١١٤ باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه، من طريق يحيى ابن يحيى.

وأخرجه مسلم (٤٩٦) من طريق ابن أبي عمر.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٩٨) باب: صفة السجود - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢/١٨٤ - والنسائي في الافتتاح ٢/٢١٣ باب: التجافي في السجود، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٦ باب: التجافي في السجود، والبغوي في «شرح السنة» ٣/١٤٥ برقم (٦٥٢)، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٨٠) باب: السجود، من طريق هشام ابن عمار.

وأخرجه الدارمي ١/٣٠٦ من طريق يحيى بن حسان، جميعهم حدثنا سفيان، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ١/٣٢٩ برقم (٦٥٧).

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق. و«مجمع الزوائد» ٢/١٣٩.

٢١ - (٧٠٩٨) حدثنا أبو عامر عبد الله بن عامر، حدثنا إسحاق بن منصور السَّلُولي، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - ﷺ - فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَ فِيهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف: شريك هو ابن عبد الله القاضي، ضعيف، ورواية سماك، عن عكرمة مضطربة. وعبد الله بن عامر هو ابن براد بن يوسف بن أبي بكرة، سكتوا عنه فلم يوردوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر في تقريبه: «مقبول».

وأخرجه الطيالسي ١/٤٢ برقم (١١٥) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أحمد ٦/٣٣٠، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٢) باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، والدارقطني ١/٥٣ برقم (٧).

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٠ من طريق هاشم بن القاسم.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ٢/٦٩٥ مسند ابن عباس برقم (١٠٣٢) من طريق أبي كريب، حدثنا أسود.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» برقم (١٠٣٤) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، حدثني يحيى بن حسان والحسن بن الربيع.

وأخرجه الطبري برقم (١٠٣٥) من طريق عبيد الله بن عبد الكريم، حدثنا الحسن بن عطية القرشي.

وأخرجه الدارقطني ١/٥٢ برقم (٣) من طريق علي بن أحمد، حدثنا عيسى بن أبي حرب الصفار، حدثنا يحيى بن أبي بكير، جميعهم عن شريك، بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني: «اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة، غيرُ شريك».

وقد تقدم حديث ابن عباس - دون ذكر ميمونة - برقم (٢٤١١). وانظر =

٢٢ ـ (٧٠٩٩) حدثنا الزِّمَّاني، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة.

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَن اتَّقَىٰ فِيهَا وَأَصْلَحَ وَإِلاَّ فَهُوَ كَالآكِلِ وَلاَ يَشْبَعُ، فَبُعْدُ النَّاسِ كَبُعْدِ الْكَوْكَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالآخَرُ يَغِيبُ بِالْمَغْرِبِ**»(١).

= حديث عائشة (٤٧٦٥)، والحديث (٧٠٨٠). وانظر أيضاً «تهـذيب الآثار» ٢/٦٩١ ـ ٧٤٨ ففيه ما يفرض احترام صاحبه عليك وإن كنت تخالفه في كثير مما أورده.

(١) إسناده ضعيف، المثنىٰ بن الصباح قال أحمد: «لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث». وقال ابن معين، وأبو حاتم، والترمذي، وابن سعد، والدارقطني، والساجي، وابن سحنون، والعقيلي: «ضعيف». وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «لين الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال النسائي وعلي بن الجنيد: «متروك الحديث». وقال الحاكم: «ليس بالقوي». ووثقه ابن معين وقال أيضاً: «ضعيف، يكتب حديثه ولا يترك». وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤١٨: «والمثنىٰ بن الصباح له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ويروي عن عطاء بن أبي رباح. وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بين».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٢٠: «وكان ممن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فاختلط حديثه الأخير الذي فيه الأوهام والمناكير، بحديثه العظيم الذي فيه الأشياء المستقيمة عن أقوام مشاهير، فبطل الاحتجاج به». وباقي رجاله ثقات، والزماني هو محمد بن يحيىٰ بن فياض، وثقه ابن حبان، والدارقطني، وانظر الأنساب ٦/٢٩٦، والمغني في ضبط أسماء الرجال ص: (١٢٣). وعبد الوهاب هو الثقفي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٤ برقم (٥٨) من طريق عبد الله بن =

٢٣ - (٧١٠٠) حدثنا إسحاق قال: سمعت سفيان بمنى يقول: حفظته من في الزهري يحدث عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّمَا هِيَ مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(١).

قَالَ أَبُو يَعْقُوبُ: وَبَرَعَ(٢) سُفْيَان بِهَٰذِهِ ٱلآيَةِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قَالَ سُفْيَانُ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَٰذِهِ ٱلآيَةُ اسْتَدْلَلْتُ بِهَا [عَلَىٰ فَاسِدِ](٣) ٱلأَكْلِ.

= أحمد، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبد الوهاب، بهذا الإسناد... باختصار شديد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٤٦ - ٢٤٧ باب: الدنيا حلوة خضرة، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار كثير عنه، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف».

ونسبه صاحب «كنز العمال» ٣/٢١٢ - ٢١٣ برقم (٦٢٠٠) إلى الرامهرمزي في الأسندة ونقل عنه قوله: «وسنده حسن عن ميمونة».

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٢٩٣)، وحديث أبي هريرة السابق أيضاً برقم (٦٦٠٦). والطبراني في الكبير (٢٤) برقم (٥٧٧ حتى ٥٨٨)، و(٦١٧، ٨٥٠، ٨٥١).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٧٩) مع التعليق عليه، وانظر أيضاً الحديث (٧٠٨٦).

(٢) يقال: برع الرجل - بابه فتح، وظرُف - إذا فاق أقرانه في العلم وغيره، فهو بارع.

(٣) في (ش) كلمة مطموسة لم يتبين منها ناسخ (فا) غير «سد» وقد =

٢٤ - (٧١٠١) حدثنا زهير، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، حدثنا ابن عباس.

عَنْ خَالَتِهِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّه - ﷺ - غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الْحَائِطِ - أَوْ عَلَىٰ الأَرْضِ - فَدَلَكَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا. يَعْنِي رَدَّهُ (١).

= استظهرت أنها هكذا والله أعلم. وأبو يعقوب هو: إسحاق شيخ أبي يعلىٰ في هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٧٧ باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل، من طريق أبي يعلىٰ الموصلي هذه.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ١/٦٩ باب: في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل - ومن طريقه أخرجه مسلم في الحيض (٣١٧) ما بعده بدون رقم، باب: صفة غسل الجنابة، وابن ماجه في الطهارة (٥٧٣) باب: ما جاء في الغسل من الجنابة - وأحمد ٦/٣٣٠ - ٣٣٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند ٦/٣٣٠ من طريق أبي الربيع.

وأخرجه مسلم (٣١٧) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن الصباح، وأبي كريب، والأشج، وإسحاق.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٣) باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، من طريق هناد.

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٣) من طريق علي بن محمد. =

....

= وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠ باب: بيان ذلك الشمال بالأرض، من طريق الأحمسي، وعلي بن حرب، جميعهم حدثنا وكيع، به. وصححه ابن خزيمة ١/١٢٠ برقم (٢٤١).

وأخرجه الحميدي ١/١٥١ برقم (٣١٦) ـ ومن طريقه أخرجه البخاري في الغسل (٢٦٠) باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقىٰ، والبيهقي في الطهارة ١/١٧٣ باب: دلك اليد بالأرض بعده وغسلها ـ، وعبد الرزاق ١/٢٦١ برقم (٩٩٨)، والبخاري في الغسل (٢٤٩) باب: الوضوء قبل الغسل، و(٢٨١) باب: التستر في الغسل عن الناس، والبيهقي في الطهارة ١/١٧٤ باب: الرخصة في تأخير غسل القدمين من طريق سفيان ـ نسبه عبد الرزاق فقال: الثوري، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٦١ برقم (٢٢٨) و(٢٣٠)، وأحمد ٦/٣٣٦، والبخاري في الغسل (٢٦٦) باب: من أفرغ بيمينه علىٰ شماله في الغسل، من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٩ ـ ٣٣٠، ومسلم (٣١٧) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الغسل ١/٢٠٤ باب: مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، والبيهقي ١/١٧٣، وأبو عوانة في المسند ١/٢٩٩ ـ ٣٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٠ برقم (٢٤١) من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٥٧) باب: الغسل مرة واحدة، و(٢٦٥) باب: تفريق الغسل والوضوء، من طريق عبد الواحد.

وأخرجه البخاري (٢٥٩) باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، والبيهقي ١/١٧٦ ـ ١٧٧ باب: إفاضة الماء علىٰ سائر جسده، وأبو عوانة ١/٣٠٠ من طريق حفص بن غياث.

وأخرجه البخاري (٢٧٤) باب: من توضأ في الجنابة، من طريق يوسف ابن عيسى، أخبرنا الفضل بن موسىٰ.

وأخرجه البخاري (٢٧٦) باب: نفض اليدين من الغسل من الجنابة، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٢ برقم (٢٤٨) من طريق أبي حمزة.

وأخرجه مسلم (٣١٧)، والنسائي في الطهارة ١/١٣٧ باب: غسل =

٢٥ - (٧١٠٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[(١)].

٢٦ - (٧١٠٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن عطاء بن يسار.

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا

= الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، والبيهقي ١/١٧٣، وابن خزيمة برقم (٢٤١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٧٧) بتحقيقنا، من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه مسلم (٣١٧) (٣٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس - وسيأتي طريق ابن إدريس هذا برقم (٧١٠٨) -

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٤٥) باب: الغسل من الجنابة، من طريق مسدد بن مسرهد، حدثناعبد الله بن داود.

وأخرجه النسائي في الغسل ١/٢٠٨ باب: الغسل مرة واحدة، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا جرير.

وأخرجه الدارمي في الطهارة ١/١٩١ باب: في الغسل من الجنابة، من طريق أبي الوليد، حدثنا زائدة.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٩٩ - ٣٠٠ من طريق محمد بن فضيل وأبي يحيى الحماني، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٤٣٠).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٩٦)، وانظر (٧٠٩٧).

فِي الْجَرِّ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

(١) إسناده حسن عبد الله بن محمد بن عقيل قال ابن سعد: «منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم». وروى حنبل عن أحمد أنه قال: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف، لا يحتج بحديثه، ليس بذاك». وقال ابن المديني، والنسائي: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه». وقال أبو زرعة: «مختلف عنه في الأسانيد». وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه». وقال الخطيب: «سيء الحفظ». وقال أبو أحمد الحاكم: «كان أحمد، وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد». وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص: (١٣٨) برقم (٢٣٤): «تُوُقِّف عنه، عامة ما يروى غريب». وقال الترمذي: «صدوق، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديثه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣: «وكان عبد الله من سادات المسلمين، من فقهاء أهل البيت وقرائهم، إلا أنه كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها».

وقال ابن عدي: «روى عن جماعة من المعروفين الثقات... يكتب حديثه». وقال العقيلي: «كان فاضلاً، خيراً، موصوفاً بالعبادة، وكان في حفظه شيء». وقال البخاري: «وهو مقارب الحديث». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٧٧): «مدني، تابعي، ثقة، جائز الحديث». - وقد سقطت «ثقة» من «تهذيب التهذيب».

وقال الساجي: «كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في الحديث». وقال الحاكم: «مستقيم الحديث». وقال الفسوي: «في حديثه ضعف، وهو صدوق». وقال الذهبي في المغني: «حسن الحديث»، وقال في الميزان بعد أن ذكر الكثير من الأقوال فيه: «قلت: حديثه في مرتبة الحسن». وقد حسن حديثه النووي، والهيثمي، وصححه ابن السكن، وقال اليعمري: «ينبغي أن يكون حديثه حسناً». واندفع ابن عبد البر فقال: «هو أوثق من كل من تكلم فيه». وهذا مما لا يوافق عليه. =

٢٧ ـ (٧١٠٤) حدثنا زهير، حدثنا بشر بن السريّ، حدثنا ليث، عن الزهري، عن حبيب مولىٰ عروة، عن نُدْبَةَ مولىٰ ميمونة.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ أَوِ

= وزهير بن محمد التميمي أبو المنذر قال البخاري: «ما روىٰ عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روىٰ عنه أهل البصرة فإنه صحيح» وهذا من رواية أهل البصرة عنه.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٢ ـ ٣٣٣ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبي عامر العقدي، بهذا الإسناد وفيه زيادة رواية «عبد الله بن محمد بن عقيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة».

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣ من طريق أحمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله ابن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة... ولم نعرف في حدود علمنا رواية لعبد الله بن محمد عن سليمان ابن يسار أخي عطاء، ولئن كان محفوظاً فالإسناد حسن كسابقه وإلا فهو محرف عن «عطاء» والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٥٧ باب: فيما يسكر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وحديثه حسن».

وذكره أيضاً في ٥/٥٨ باب: ما جاء في الأوعية وقال: «رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر كنز العمال ٥/٣٧٧ فقد نسبه من حديث عائشة وميمونة إلى أحمد، وإلى مسلم، وما وجدته في صحيح مسلم، والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٦٩، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، وعن أنس تقدم برقم (٣٥٨٩، ٣٥٩٩، ٣٩٥٤)، وعن عائشة برقم (٤٣٦٠، ٤٥٢٣)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٧٩)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٤٤)، وعن ابن عمر برقم (٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٨١٦)، وعن عبد الله بن الزبير برقم (٦٨٠٩).

الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِرَةً بِهِ(١).

٢٨ - (٧١٠٥) حدثنا زهير، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم.

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَزَوَّجَهَا حَلالاً، وَبَنَىٰ بِهَا حَلالاً، وَمَاتَتْ بِسَرِف(٢) فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَنَىٰ بِهَا - وَكَانَتْ خَالَتِي -(٣) فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ، مَالَ رَأْسُهَا، فَأَخَذْتُ رِدَائِي، فَجَمَعْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَمَىٰ بِهِ، وَوَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهَا كَذَّانَةً(٤). قَالَ: وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ فَكَانَ رَأْسُهَا مُحَمَّماً*(٥)

---

(١) إسناده جيد، حبيب مولى عروة فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٨٢)، وندبه بينا أنها ثقة عند الحديث (٧٠٨٢)، والليث هو ابن سعد، والحديث تقدم برقم (٧٠٨٢، ٧٠٨٩، ٧٠٩٢).

(٢) سرف - بفتح السين المهملة، وكسر الراء -، قال أبو عبيد: السرف: الجاهل. وأنشد لطرفة بن العبد:

إِنَّ امْرَأً سَرِفَ الْفُؤَادِ يَرَىٰ ... عَسَلاً بِمَاءِ سَحَابَةٍ، شَتْمِي...

وهو أيضاً قرية على بعد عشرة أو أحد عشر كيلاً تقريباً من مكة، بها تزوج النبي - ﷺ - ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت أيضاً... انظر مشارق الأنوار ٢/٢٣٣، ومعجم البلدان ٣/٢١٢ ومراصد الاطلاع ٢/٧٠٨.

(٣) المتكلم هو يزيد بن الأصم، وميمونة خالته، كما أنها خالة ابن عباس.

(٤) الكذان - بفتح الكاف، وتشديد الذال المعجمة - : حجارة رخوة كأنها المدر، وهي إلى البياض. واحدتها كَذَّانَةٌ.

(*) محمم، اسم مفعول من حَمَّمَ رأسه أي: اسود بعد الحلق بنبات شعره.

(٥) إسناده صحيح، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان، وجرير هو ابن =

= حازم. وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣، من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في الحج (٨٤٥) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، من طريق إسحاق بن منصور.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ باب: نكاح المحرم، من طريق يونس، كلاهما حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وقد زيدت خطأ كلمة «ابن» قبل «وهب» عند الطحاوي.
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً: أن رسول الله - ﷺ - تزوج ميمونة وهو حلال».
وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١١) باب: تحريم نكاح المحرم، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٤) باب: المحرم يتزوج والبيهقي في الحج ٥/٦٦ باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، به.
وأخرجه أحمد ٦/٣٣٥، وأبو داود في المناسك (١٨٤٣) باب: المحرم يتزوج، والطحاوي ٢/٢٧٠ من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، - وستأتي هذه الطريق برقم (٧١٠٦) -.
وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٦٦)، والبيهقي ٥/٦٦ من طريق الوليد بن زوران، كلاهما عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، به. وصححه ابن حبان برقم (٤١٤٥، ٤١٤٦) بتحقيقنا.
ويشهد له حديث أبي رافع عند أحمد ٦/٣٩٣، والترمذي في الحج (٨٤١) باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، والبيهقي ٥/٦٦، والبغوي ٧/٢٥٢ برقم (١٩٨٢)، والطحاوي ٢/٢٧٠، وصححه ابن حبان برقم (٤١٣٨) بتحقيقنا. ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (٧١١٠)، ومجمع الزوائد» ٩/٢٤٩.
وقال ابن عبد البر: «اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس - يعني المتقدم عندنا برقم (٢٣٩٥) - صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة. فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من =

٢٩ - (٧١٠٦) حدثنا زهير، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهـران، عن يزيد بن الأصم.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بِسَرِفٍ - وَهُمَا حَلالاَن - بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ (١).

٣٠ - (٧١٠٧) حدثنا زهير، حدثنا هاشم بن القاسم،

= غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد».

وقال الأثرم: «قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته -؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس. وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال».

وذكر الحافظ في «فتح الباري» ١٦٦/٩ عن البيهقي أنه قال: «وقال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس - وإن كانت خالته - ما تزوجها إلا بعدما أحل».

وقال الحافظ في الفتح ٥٢/٤: «واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ٣٥٢/١٣ - ٣٥٣: «وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء فهم، فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة، الصدوق، الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا (علم علل الحديث)، وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر كما عرفوا (أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو حلال)، وأنه (صلّى في البيت ركعتين)، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراماً، ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط......». ولتمام الفائدة انظر تعليقنا على حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٩٥).

(١) إسناده صحيح، زهير هو ابن حرب، وأحمد بن إسحاق هو ابن زيد الحضرمي، وانظر الحديث السابق.

حدثنا شعبة، عن الحكم قال:

قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أُوتِرُ بِثَلَاثٍ حِينَ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ مُجَاهِداً وَيَحْيَىٰ بْنَ الْجَزَّارِ فَقَالَا لِي: سَلْهُ عَمَّنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -[1].

٣١ - (٧١٠٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس.

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ففيه راوٍ لم يُسمَّ. والحكم هو ابن عتيبة، والقاسم هو ابن مخيمرة.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٥ من طريق محمد بن جعفر، ويحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٣٨٤ - من طريق إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار ٣/٢٣٩ - ٢٤٠ باب: كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر، من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد قال: حدثنا سفيان بن الحسين، عن الحكم، عن مقسم قال: الوتر سبع فلا أقل من خمس. فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: عمّن ذكره؟ قلت: لا أدري.

قال الحكم: فحججت فلقيت مقسماً فقلت له: عمَّن؟ قال: عن الثقة، عن عائشة، وعن ميمونة». وهذا إسناد كسابقه، فيه انقطاع، وباقي رجاله ثقات.

وانظر «المطالب العالية» ١/١٥٥ برقم (٥٧٤، ٥٧٥). وحديث أم سلمة المتقدم برقم (٦٩٦٣).

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيل، فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا مِنْ أَصَابِعِهِ، يَعْنِي يَنْفُضُ يَدَهُ (١).

٣٢ - (٧١٠٩) حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكير بن الأشج، عن كريب مولىٰ ابن عباس قال:

سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»**(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧١٠١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٢) باب: هبة المرأة لغير زوجها - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٩٥ برقم (١٦٨٧) - من طريق يحيىٰ بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٩) باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، والنسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٩٤ - ٤٩٥، والبيهقي في الزكاة ٤/ ١٧٩ باب: الاختيار في صدقة التطوع، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشج، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٤٤).

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٣٢، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٠) باب: في صلة الرحم، من طريق محمد بن إسحاق. عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة... وصححه الحاكم ١/ ٤١٤ - ٤١٥ ووافقه =

٣٣ ـ (٧١١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عبدالله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد الأصم قال:

ثَقُلَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا مِنْ بَنِي

= الذهبي، وقال الدارقطني: «ورواية يزيد، وعمرو أصح».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٩٥ برقم (٢٤٣٤) من طريق الربيع ابن سليمان المرادي ـ بخبر غريب ـ، حدثنا أسد، حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة...

وعلقهُ البخاري في الهبة (٢٩٥٢) باب: هبة المرأة لغير زوجها، و (٢٥٩٤) باب: بمن يبدأ بالهدية، بقوله: «وقال بكر، عن عمرو، عن بكير، عن كريب مولىٰ ابن عباس، أن ميمونة...».

وقال الحافظ في الفتح ٥/٢١٩: «وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في (كتاب بر الوالدين)».

وقال: «وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين:

أحدهما: موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب علىٰ قوله: (عن كريب). وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال: (عن سليمان ابن يسار) بدل بكير....

ثانيهما: أنه عند بكر بن مضر، عن عمرو، بصورة الإرسال. قال فيه: (عن كريب أن ميمونة أعتقت) فذكر قصة ما أدركها. لكن قد رواه ابن وهب، عن وهب، عن عمرو بن الحارث، فقال فيه: عن كريب، عن ميمونة... أخرجه مسلم، والنسائي من طريقه».

وفي الحديث فضيلة صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. والصدقة على الأقارب قد رغب فيها الشارع إذ للمتصدق «أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة» كما جاء في صحيح مسلم.

أَخِيها، فَقَالَتْ: أَخرجُونِي مِنْ مَكَّةَ، فَإِنِّي لَا أَمُوتُ بِهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - أَخْبَرَنِي أَنِّي لَا أَمُوتُ بِمَكَّةَ.

قَالَ: فَحَمَلُوهَا حَتَّىٰ أَتَوْا بِهَا سَرِفَ إِلَىٰ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - تَحْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْقُبَّةِ.

قَالَ: فَمَاتَتْ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي لَحْدِهَا أَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ خَدِّهَا فِي اللَّحْدِ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَمَىٰ بِهِ(١).

٣٤ - (٧١١١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل قال:

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ(٢).

٣٥ - (٧١١٢) حدثنا زهير، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس.

---

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٤٩ باب: مناقب ميمونة بنت الحارث زوج النبي - ﷺ - رضي الله عنها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٣١ برقم (٤١٤٧) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ.

كما أورده الحافظ - مختصراً - في ١/٢١٩ برقم (٧٧٩) وعزاه إلى مسدد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٧١٠٥).

(٢) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٧٠٨٥).

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَوْماً فَاتِراً[1] قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ فَاتِراً؟ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي وَمَا أَخْلَفَنِي». قَالَتْ: فَمَكَثَ يَوْمَهُ ذَاكَ وَلَيْلَتَهُ.

قَالَتْ: فَاتَّهَمَ جَرْوَ كَلْبٍ كَانَتْ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ لِلْحُسَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِمَاءٍ فَنَضَحَ مَكَانَهُ بِيَدِهِ.

قَالَ: فَخَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - قَالَ: «إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَأْتِيَنِي؟». قَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُكَلِّمُ فِي كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، فَمَا يَأْذَنُ فِيهِ[2].

---

(١) عند مسلم «واجماً». وفي الرواية السابقة برقم (٧٠٩٣): «خاثراً».
وفي (فا): «فانزل) وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، سعيد بن سليمان هو الضبي أبو عثمان الواسطي البزار، وسليمان بن كثير هو العبدي، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٥) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... من طريق حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.
ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٠٩٣)، وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي ٤٩٢/١٢ برقم (١٨٠٦٨).

وقد تقدم حديث جابر برقم (١٨٠٤)، وحديث عبد الله بن عمر برقم (٥٦٣٠) في الأمر بقتل الكلاب.

قال القاضي عياض: «والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أن ظاهرها أولاً يقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتناء، ثم نسخ هذا العموم بقصد القتل =

٣٦ - (٧١١٣) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد[١] بن عباس[٢].

= على الأسود البهيم...». وهذا تخصيص وليس نسخاً بالمعنى الاصطلاحي للنسخ. وانظر «شرح مسلم» للنووي ٧٨/٤ - ٨٠، و«شرح مسلم» للأبي ٢٥٢/٤ - ٢٥٣، والاعتبار للحازمي ص: (٤٢١ - ٤٢٤)، و«مختلف الحديث» لابن قتيبة ص: (١٣٣ - ١٣٧).

وفي هذا الحديث أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه، ومن له حق واجماً أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض. وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسوله، وفيه أنه إذا تكدر الإنسان أو تنكدت وظيفته أن يفكر في السبب أو الأسباب التي أدت إلى ذلك لمحاولة استئصالها.

(١) في (فا): «سعيد» وهو تحريف.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس قال ابن حبان في «الثقات» الورقة ١/١٦: «وقد قيل إنه سمع من ميمونة زوج النبي - ﷺ - وليس ذلك بصحيح عندنا...».

وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٢/١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٨/٢ وذكرا ميمونة فيمن روى عنهم، وكذلك جزم المزي في «تهذيب الكمال» ٥٨/١ نشر دار المأمون للتراث. وجاء مثل ذلك في فروع التهذيب، وقال ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» ٢٢/١: «سمع أباه وميمونة».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٣٧/١: «وقد أخرج البخاري في التاريخ - بعد أن روى حديثه عن ميمونة: (حدثنا نافع، عنه، عن ابن عباس، عن ميمونة) وقال البخاري: (ولا يصح فيه ابن عباس)، فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخاري، وقد علم مذهبه في التشديد في هذه المواطن. وانظر تخريج الحديث لتتم الفائدة.

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التاريخ ١/٣٠٢ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٤ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، حدثنا ابن جريح، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣ ـ ٣٣٤، والنسائي في المساجد ٢/٣٣ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، والبخاري في التاريخ ١/٣٠٢ من طرق عن الليث بن سعد، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٢١ ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٣٣٤ ـ من طريق ابن جريج قال: سمعت نافعاً مولىٰ ابن عمر يقول: حدثنا إبراهيم عن عبد الله بن معبد، أن ابن عباس حدث أن ميمونة زوجَ النبي ـ ﷺ ـ قال: سمعت. . .

وقال البخاري في التاريخ ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣: «وقال لنا المكي: عن ابن جريج. . .» وذكر الإسناد السابق ثم قال: «ولا يصح فيه ابن عباس».

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٩٦) باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، والبيهقي في النذور ١٠/٨٣ باب: من لم ير وجوبه، من ثلاثة طرق عن قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، بالإسناد السابق.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣/٥٤٠: «هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده.

قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه: (عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة) هكذا هو المحفوظ من رواية الليث، وابن جريج، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، من غير ذكر ابن عباس».

وقال الدارقطني في «كتاب العلل»: «وقد رواه بعضهم عن ابن عباس، عن ميمونة، وليث يثبت. . .». وذكر ما أوردناه عن البخاري في تاريخه.

وقال النووي أيضاً: «وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث، =

= عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة» وهو وهم لأن البخاري لم يروه في صحيحه: إبراهيم بن عبد الله ليس من رجاله في الصحيح، وإنما رواه في تاريخه، وقد تابعه على ذلك الأستاذ عبد الباقي رحمهما الله وأحسن إلينا وإليهما.

وقال القاضي عياض: «وقد ذكر مسلم قبل هذا الحديث ـ في هذا الباب ـ حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وحديث موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر.

وحديث أيوب عن نافع، عن ابن عمر، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: ليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك.

وقال: خالفهم الليث، وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروايتين، ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه. وقد ذكر في تاريخه رواية عبيد الله، وموسى عن نافع وقال: والأول أصح ـ يعني رواية إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، كما قال الدارقطني، والله أعلم». قاله النووي ٣/٥٤٠. وانظر تاريخ البخاري الكبير ١/٣٠٣. و«تحفة الأشراف» ١٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥.

وفي الباب تقدم عن سعد بن أبي وقاص (٧٧٤)، وعن عائشة برقم (٤٦٩١)، وعن ابن عمر برقم (٥٧٨٧). وعن أبي هريرة (٥٨٥٧، ٥٨٧٥، ٦١٦٥، ٦١٦٦، ٦١٦٧، ٦٥٢٥، ٦٥٥٤). وعن الخدري برقم (٦٥٥٥).

حديث صفية بنت حيي بن أخطب زوج النبي - ﷺ - رضي الله عنها(*)

١ - (٧١١٤) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة، حدثنا حميد يعني ابن هلال.

أَنَّ صَفِيَّةَ قَالَت: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - وَمَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا**».

قَالَتْ: فَمَا قُمْتُ مِنْ مَقْعَدِي، وَمَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ(١).

٢ - (٧١١٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا جعفر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن إسحاق الهاشمي.

(*) عرفنا بها قبل الحديث (٧٠٦٩)، وهذا باقي مسندها عند أبي يعلىٰ.

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع، حميد بن هلال لم يسمع من صفية. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٥٢ باب: مناقب صفية بنت حيي زوج النبي - ﷺ - وقال: «رواه أبو يعلىٰ بأسانيد، ورجال الطريق الأولىٰ رجال الصحيح، إلا أن حميد بن هلال لم يدرك صفية، وفي رجال هذه - رواية ثانية للحديث - ربيع ابن أخي صفية، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/١٣٥ برقم (٤١٥٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث الآتي: (٧١١٩، ٧١٢٠).

حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ كَتِفاً بَارِداً، فَكُنْتُ أَسْحَاهَا، فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ (١).

٣ - (٧١١٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي إدريس، عن ابن صفوان.

عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ حَتَّىٰ يَغْزُوَهُ جَيْشٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ**». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْمُكْرَهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ - عز وجل - عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمْ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وإسحاق الهاشمي هو ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وأبو الربيع الزهراني هو سليمان بن داود.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٢١ برقم (٨٠٨) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٣ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».
وأسحاها: أقشرها وأقشط اللحم عنها.

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٥٤).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/٤٠ برقم (١٣٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠١٧) وحديث ابن عباس برقم (٢٣٥٢)، وحديث ابن مسعود برقم (٥٢٧٤)، وحديث أبي هريرة برقم (٥٩٨٦)، وحديث فاطمة الزهراء برقم (٦٧٤٠)، وحديث أم سلمة برقم (٦٩٨٥، ٧٠٠٥)، وحديث عمرو بن أمية برقم (٦٨٧٨).

(٢) إسناده جيد، وقد تقدم برقم (٧٠٦٩). وابن صفوان هو مسلم، =

٤ - (٧١١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يعلىٰ بن حكيم يحدث عن صُهَيْرَةَ بنت جَيْفَرَ.

عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - نَبِيذَ الْجَرِّ(١).

٥ - (٧١١٨) حدثنا زهير، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هاشم الكوفي، حدثنا كنانة، قال:

حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا

= وأبو إدريس هو المرهبي، وسلمة هو ابن كهيل. وانظر الطبراني الكبير ٢٤/٧٦.

(١) صُهَيْرَة - ويقال: ضميرة - بنت جيفر ترجمها الحسيني في «الإكمال» الورقة ١/١٣٦ فقال: «عن صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، روىٰ عنها يعلىٰ بن حكيم». وقال مثل ذلك أبو زرعة في «ذيل الكاشف» ولم أر فيها جرحاً، ولم ترو منكراً فهي علىٰ شرط ابن حبان. وقد أضاف الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص: (٥٥٨) إلى ما نقله عن الحسيني كلمة: «لا تعرف». وباقي رجاله ثقات، فهذا إسناد حسن، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٧ مرتين، من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٧ من طريق عفان،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٧٦ برقم (١٩٩) من طريق سليمان بن حبيب، ومسلم بن إبراهيم، جميعهم حدثنا جرير بن حازم، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٥٩ باب: ما جاء في الأوعية وقال: «رواه أحمد، والطبراني، وأبو يعلىٰ، وصهيرة لم يرو عنها غير يعلىٰ بن حكيم فيما وقفت عليه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وانظر (١٧٨٨) و(٤٤٥٠، ٤٤٦٢، ٤٥٥٧، ٤٨٠١)، و(٥٩٤٤، ٦٠٧٧، ٦١٢٨)، و(٦٨٠٩).

وَأَنَّهُ ـ ﷺ ـ(١) دَخَلَ عَلَيْهَا، وَبِيَدِهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ تُسَبِّحُ بِهَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَّحْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَلَيْكِ أَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ**». قَالَتْ: قُلْتُ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ**»(٢).

٦ - (٧١١٩) حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن رفاعة،

---

(١) عبارة «وأنه ـ ﷺ ـ» ليست في الأصلين، ولكنها استدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف، هاشم بن سعيد جهله أحمد، وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال الذهبي في كاشفه: «ضُعِّفَ». وقال الحافظ في تقريبه: «ضعيف». وأورد لـه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٧٣ ـ ٢٧٥٤ هذين الحديثين فيما أورد ثم قال: «وهاشم بن سعيد له من الحديث غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه». ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات، كنانة مولى صفية روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

وهما حديثان بإسناد واحد: أخرجهما هكذا الطبراني في الكبير ٢٤/٧٥ برقم (١٩٥) من طريق معاذ بن المثنى، حدثنا شاذ بن فياض، حدثنا هاشم بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٥٤٧ ووافقه الذهبي.

وذكر الأول منهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٨٢ باب: الصداق، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات. وقال في الأوسط: لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢/١٤ ـ ١٥ برقم (١٥٢٧) وعزاه إلى أبي يعلى. «وانظر تحفة الأشراف» ١١/٣٤٠.

نقول: يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٠٥٠).

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٤٩) باب: سبحان الله عدد خلقه، من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٥٤٧ ووافقه الذهبي. =

حدثنا يونس بن بكير، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال: حدثني عثمان بن كعب، عن رجل يقال له ربيع.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيّ قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَىٰ عَجُزِ نَاقَتِهِ لَيْلاً. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَنْعَسُ[1] فَيَمَسُّنِي رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «يَا هٰذِهِ، يَا بِنْتَ حُيَيّ!» وَجَعَلَ يَقُولُ: **«يَا صَفِيَّةَ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكِ مِمَّا صَنَعْتُ بِقَوْمِكِ. إِنَّهُمْ قَالُوا لِي كَذَا، إِنَّهُمْ قَالُوا لِي كَذَا»**[2].

= وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه، من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

نقول: ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٣٠) موارد الظمآن بتحقيقنا، وصححه الحاكم ١/٥٤٧ـ٥٤٨ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

كما يشهد له حديث جويرية المتقدم برقم (٧٠٦٨).

(١) النعاس: النوم، وقيل: مقاربته، وقال الأزهري: حقيقة النعاس الوسن من غير نوم. كما قال عدي بن الرقاع:

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ فِي عَيْنِهِ سَنَةٌ، وَلَيْسَ بِنَائِمِ

وأول النوم: النعاس، ثم الوسن وهو ثقل النعاس، ثم الترنيق وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الكرى والغمض وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم العفق وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهجود والهجوع، وانظر أيضاً «مقاييس اللغة» لابن فارس ٥/٥٤٠.

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء». وقال أبو زرعة: «سمعت أبا نعيم يقول: «لا يسوى حديثه فلسين». وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال البخاري: «كثير الوهم». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن عدي في «الكامل» ١/٢٣٤: «ومع ضعفه يكتب حديثه». وقال أبو أحمد =

٧ - (٧١٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثني عثمان بن كعب قال: حدثني ربيع رجل من بني النضير وكان في حجر صفية.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ قَطُّ أَحْسَنَ خُلُقاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَقَدْ رَأَيْتُهُ رَكِبَ بِي مِنْ خَيْبَرَ عَلَىٰ عَجُزِ نَاقَتِهِ لَيْلاً، فَجَعَلْتُ أَنْعُسُ فَيَضْرِبُ رَأْسِي مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ، فَيَمَسُّنِي بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «يَا هٰذِهِ، مَهْلاً يَا بِنْتَ حُيَيٍّ» حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الصَّهْبَاءَ قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكِ يَا صَفِيَّةُ مِمَّا صَنَعْتُ بِقَوْمِكِ، إِنَّهُمْ قَالُوا لِي كَذَا وَكَذَا»(١).

٨ - (٧١٢١) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن

= الحاكم: «ليس بالمتين عندهم». وقال أبو داود: «ضعيف متروك الحديث» وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٠٣: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. . .».

وربيع ابن أخي صفية ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، عثمان ابن كعب ما رأيت فيه جرحاً، وروىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٥٢ باب: مناقب صفية، وقال: «. . . وفي رجال هذه - يعني الرواية - ربيع ابن أخي صفية، ولم أعرفهُ، وبقية رجاله ثقات».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٤١٥٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧١١٤).

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٥٢ وقال: «رواه أبو يعلى بأسانيد. . . وفي رجال هذه ربيع ابن أخي صفية، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
=

عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن علي بن حسين قال:

حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَتَحَدَّثْتُ عِنْدَهُ وَهُوَ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ مَعِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يُبْلِغُنِي بَيْتِي، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا رَأَيَاهُ اسْتَحَيَا فَرَجَعَا فَقَالَ: «**تَعَالَيَا فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ -**».

فَقَالَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!. قال[1]: «**مَا أَقُولُ لَكُمَا هٰذَا أَنْ تَكُونَا تَظُنَّا سُوءاً، وَلٰكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ**»[2].

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٣٥ برقم (٤١٥٨) ونسبه إلى أبي يعلىٰ.

وأورده صاحب الكنز فيه ١٣/٦٣٧ برقم (٣٧٦٠٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وابن عساكر. وانظر الحديث (٧١١٤، ٧١١٩). والصَّهباء: وادي خيبر. وانظر «الاعتبار» للحازمي ص: (١٠٧).

(١) سقطت «قال» من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمٰن بن إسحاق بن الحارث العامري قال أحمد: «صالح الحديث». وقال: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال: «صالح، ثقة»، وقال: «صالح الحديث»، وقال يعقوب بن سفيان: «ليس به بأس». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٨٧): «يكتب حديثه وليس بالقوي». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٤٥، ١٤٧): «ثقة مديني، ليس به بأس». وقال أبو حاتم ٥/٢١٣: «يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي...». وقال البخاري: «ليس ممن يعتمد علىٰ حفظه إذا خالف =

. . . .

= من ليس بدونه وإن كان ممن يحتمل في بعض». ونقل الترمذي عن البخاري أنه وثقه. وقال أبو داود: «قدري، ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن خزيمة: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال الساجي: «صدوق يرمىٰ بالقدر». وقال ابن سعد: «هو أثبت من الواسطي». وقال أحمد: «ما كتبنا من حديثه فصحيح». وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/١٦١٢: «ولعبد الرحمٰن غير ما ذكرت من الحديث عن الزهري ـ وعن غيره من شيوخه ـ وفي حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث كما قال ابن حنبل». وخالد هو ابن عبد الله الواسطي.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤/٢٧٨: «عند ابن حبان في رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن علي بن الحسين: حدثتني صفية».

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٣٦٠ برقم (٨٠٦٥) من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٦/٣٣٧، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٨١) باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم في السلام (٢١٧٥) باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة... أن يقول هذه فلانة... وأبو داود في الصيام (٢٤٧٠) باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته. وصححه ابن خزيمة ٣/٣٤٩ برقم (٢٢٣٣).

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥) باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلىٰ باب المسجد؟. وفي الأدب (٦٢١٩) باب: التكبير والتسبيح عند التعجب، ومسلم في السلام (٢١٧٥) (٢٥)، وأبو داود(٢٤٧١)، والبيهقي في الصيام ٤/٣٢٤ باب: المرأة تزور زوجها في اعتكافه، وابن خزيمة برقم (٢٢٣٤) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب.

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٨) باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، وفي فرض الخمس (٣١٠١) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ـ ﷺ ـ، والبيهقي ٤/٣٢١ باب: المعتكف يخرج إلى باب المسجد، =

. . . .

= من طريق سعيد بن عفير، حدثني الليث بن سعد، حدثني عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر.

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٩): باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟، من طريق إسماعيل بن عبد الله، أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق.

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٧٩) باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد، من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسىٰ بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٨) من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا هشام ابن يوسف، أخبرنا معمر.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٩) من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٧١) باب: الشهادة تكون عند الحاكم، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، جميعهم عن الزهري، به. غير أن رواية معمر، وإبراهيم بن سعد فيها «عن الزهري، عن علي بن حسين، أن النبي ـ ﷺ ـ أتته صفية...» وهذه صورة مرسل.

وقال البخاري بعد رواية إبراهيم بن سعد (٧١٧١): «رواه شعيب، وابن مسافر، وابن أبي عتيق، وإسحاق بن يحيىٰ، عن الزهري، عن علي ـ يعني ابن حسين ـ عن صفية، عن النبي ـ ﷺ ـ».

وقد تقدمت رواية شعيب، وابن مسافر، وابن أبي عتيق موصولة ـ كما تقدم في تخريج الحديث ـ وقال الحافظ في الفتح ١٣/١٦٢: «ورواية إسحاق بن يحيىٰ وصلها الذهلي في (الزهريات)...» وانظر بقية كلامه هناك. وانظر الطبراني ٢٤/٧١ ـ ٧٣.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٤٧٠) فانظره مع التعليق عليه.

حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين*

١ - (٧١٢٢) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو، عن سالم بن شوال.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - تَعْنِي نُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنىً [١] يَوْمَ النَّحْرِ [٢].

(*) أم حبيبة السيدة المحجبة، رملة بنت أبي سفيان، بنت عم النبي - ﷺ - التي ليس في أزواجه من هي أقرب إليه نسباً منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، وليس فيهن من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها.

عقد له عليها بالحبشة، وأصدقها عنه صاحب الحبشة وجهزها بأشياء، بلغ مسندها خمسة وستين حديثاً، - انظر الطبراني الكبير ٢٣/٢١٨ - ٢٤٦ فلها عنده بالمكرر تسعون حديثاً - اتفق لها البخاري ومسلم على حديثين، وتفرد مسلم بحديثين. توفيت رضي الله عنها سنة اثنين أو أربع وأربعين.

(١) عند مسلم: «نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنىً».

(٢) إسناده صحيح، وعمرو هو ابن دينار. وأخرجه الحميدي في المسند ١/١٤٦ برقم (٣٠٥)، وأحمد ٦/٤٢٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٢) (٢٩٩) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد.

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٦٢ باب: تقدم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، من طريق عبد الجبار بن العلاء. =

٢ ـ (٧١٢٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة.

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّه، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُها، وَإِنَّهَا تَعْتَدُّ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ عَيْنِهَا، أَفَأَكْحُلُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»[١].

٣ ـ (٧١٢٤) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا داود بن أبي هند، أخبرنا النعمان بن سالم، عن عمرو ابن أوس قال: قال لي عنبسة بن أبي سفيان: ألا أحدثك حديثاً

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٢٤ باب: من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، جميعهم حدثنا سفيان ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٧ـ٤٢٧، ومسلم (١٢٩٢)، والنسائي ٥/٢٦١ـ٢٦٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٧ من طريق روح، ومحمد بن بكر.

وأخرجه مسلم (١٢٩٢) من طريق علي بن خشرم.

وأخرجه البيهقي ٥/١٢٤ من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو عاصم، جميعهم عن ابن جريج، أخبرني عطاء أن ابن شوال أخبره، به.

وفي الباب عن العباس برقم (٢٣٨٦)، وعن عائشة تقدم أيضاً برقم (٤٨٠٨)، وانظر حديث الفضل (٦٧٢٥).

(١) مكرر الحديث المتقدم برقم (٦٩٦١).

حدثتناه أم حبيبة بنت أبي سفيان؟ قال: بلى. قال: وما رئيته؟ قال: وما ذاك إلا كبشارة إليك، قال:

حَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعاً بُنِيَ لَهُ [1] بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.

قَالَ النُّعْمانُ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرٍو.

قَالَ دَاوُدُ: أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ نُصَلِّي وَنَتْرُكُ [2].

---

(١) سقطت «له» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٥٠) باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو عوانة ٢/٢٦١ ـ من طريق محمد بن عيسى.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٠٣ برقم (١١٨٧) من طريق يعقوب الدورقي، كلاهما حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٦ من طريق هشيم.

وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٢٨) باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان.

وأخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠٢) من طريق أبي غسان المسمعي، حدثنا بشر بن المفضل.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٠٤ من طريق عبيدة بن حميد، جميعهم حدثنا داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٨٥، ١١٨٦). والحاكم ١/٣١١ وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١/١١٣ برقم (٥١٩) والبخاري في التاريخ ٧/٣٧ من طريق شعبة، عن النعمان بن سالم، به. ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه =

٤ - (٧١٢٥) حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن سالم، عن أبي الجراح.

= البيهقي في الصلاة ٢/٤٧٢ باب: من قال: هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٧، ومسلم (٧٢٨) (١٠٣)، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٥ باب: في صلاة السنة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٤/٤، وأبو عوانة ٢/٢٦١ من طريق شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٦٢ باب: ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٧٣ من طريق محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٨٨)، وابن حبان في «موارد الظمآن» برقم (٦١٤) بتحقيقنا.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤١٥) باب: ما جاء فيمن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، وما له فيه من الفضل، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، به.

ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٤٤٣ برقم (٨٦٦).

وقال الترمذي: «وحديث عنبسة، عن أم حبيبة في هذا الباب حديث صحيح».

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦، والنسائي ٣/٢٦٢ - ٢٦٣، وابن ماجه في الإقامة (١١٤١) باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، وأبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٠٣، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٧٢، من طريق المسيب بن رافع، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٨٩).

وعند أحمد ٦/٣٢٦ - ٣٢٧، والنسائي ٣/٢٦٣ - ٢٦٤ طرق أخرى. وانظر «المطالب العالية» ١/١٥٠ رقم (٥٤٩). وسيأتي أيضاً برقم (٧١٣٥، ٧١٣٨).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٥٢٥). وعن أبي هريرة عند الطيالسي ١/١١٣ برقم (٥٢٠)، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٤، والنسائي ٣/٢٦٤، وابن ماجه في الإقامة (١١٤٢).

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، أبو الجراح مولى أم حبيبة، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٩/١٩ وذكر الاختلاف عليه في الحديث، والاختلاف في اسمه، ولكنه قال بعد ذلك: «وأبو الجراح أكثر وأصح». وقال ابن حبان في الثقات: «ومن قال: الجراح فقد وهم». وقال الطبراني في الكبير ٢٣/٢٤٠: «الجراح، ويقال: أبو الجراح». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٥٢ فلم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ووثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد، وروى عنه أكثر من واحد، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة».

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ - ٤٢٦ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٥٤) باب: في تعليق الأجراس، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٤٠ برقم (٤٧٥)، من طريق مسدد، حدثنا يحيى ابن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٦ من طريق عبيدة، حدثنا عبيد الله، به. وقد سقط من الإسناد «سالم».

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٨ باب: في النهي عن الجرس، والبخاري في التاريخ ٩/١٩ من طريق مالك، عن نافع، به. وقد سقط من إسناد الدارمي «سالم».

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٥٤ باب: كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار، والبخاري في التاريخ ٩/١٩، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٤١ برقم (٤٧٩)، من طريق عراك بن مالك.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١١١ من طريق عمرو بن الحارث، حدثني بكير، كلاهما عن سالم بن عبد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٩/١٩ من طريق الليث، وموسى بن عقبة، وأيوب، وهمام، عن نافع، عن الجراح، عن أم حبيبة.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ - ٤٢٧ من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٧ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٤٠ برقم (٤٧٣) من طريق الليث بن سعد، كلاهما حدثنا نافع، عن سالم بن عبد الله بن =

٥ - (٧١٢٦) حدثنا زهير، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد[١] بن قيس، عن معاوية بن حُدَيْج، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ -: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى[٢].

= عمر، أن الجراح مولى أم حبيبة حدّث عبد الله بن عمر أن أم حبيبة أخبرته. . . وانظر الطبراني الكبير ٢٣/٢٤٠ - ٢٤١، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٧١٣٣، ٧١٣٦).

وفي الباب تقدم عن ابن عمر برقم (٥٤٤٦)، وعن أم سلمة برقم (٦٩٤٥)، وعن أبي هريرة برقم (٦٥١٩). وانظر أيضاً «تاريخ البخاري» ٩/١٩.

(١) في الأصلين «معاوية» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وانظر كتب الرجال، ومصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، الليث هو ابن سعد، وسويد بن قيس هو التجيبي.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٦ - ٤٢٧ من طريق حجاج، وشعيب بن حرب.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٦٦) باب: الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٤٣١ برقم (٥٢٢) -، والنسائي في الطهارة (٢٩٥) باب: المني يصيب الثوب، من طريق عيسى بن حماد.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٤٠) باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، من طريق محمد بن رمح.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٩ باب: الصلاة في ثياب النساء من طريق أبي الوليد الطيالسي، جميعهم أخبرنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (٢٣٢٢) بتحقيقنا، وهو في «موارد الظمآن» برقم (٢٣٧). =

٦ ـ (٧١٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولىٰ أم حبيبة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ**»(١).

= وأخرجه أحمد ٦/٣٢٥ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق.

وأخرجه الدارمي ١/٣١٩ من طريق أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر.

وأخرجه الطحاوي ١/٥٠ باب: حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟، والبيهقي في الصلاة ٢/٤١٠ باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله، من طريق ابن وهب أخبرنا الليث، وعبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠ من طريق جعفر بن ربيعة، جميعهم عن يزيد بن أبي حبيب، به. وصححه ابن خزيمة ١/٣٨٠ ـ ٣٨١ برقم (٧٧٦).

وقال البخاري في الصلاة ١/٤٦٥ باب: وجوب الصلاة في الثياب...: «ومن صلّىٰ في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى».

وقال الحافظ في الفتح ١/٤٦٦: «يشير إلى ما رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته....» وذكر هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح، محمد بن طلحة هو ابن يزيد، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع. وأخرجه أحمد ٦/٣٢٥، والبخاري في التاريخ ٩/١٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٥٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٩٧ باب: ما جاء في السواك =

٧ ـ (٧١٢٨) حدثنا زهير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته.

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكَحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ لَهَا: **«وَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ؟»**. قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»**. قَالَت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه! فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»**. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّها لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»**[1].

= وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٩ من طريق يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة أنها حدثته عن زينب بنت جحش...».

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٧١٤٣).

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤١٧١)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٧٠، ٦٣٤٣، ٦٦١٧)، وعن العباس برقم (٦٧١٠).

وانظر حديث عائشة (٤٥٦٩، ٤٧٣٨، ٤٩٠٤، ٤٩١٦)، وحديث ابن عمر (٥٦٦١، ٥٧٤٩).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري. وقد تقدم برقم (٧٠٠١).

٨ ـ (٧١٢٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع: أن عمرو بن نافع[١] مولىٰ عمر بن الخطاب حدثهما أنه كان يكتب المصاحف في عهد أزواج النبي ـ ﷺ ـ.

قَالَ: فَاسْتَكْتَبَتْنِي حَفْصَةُ مُصْحَفاً وَقَالَتْ لِي: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ ٱلآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَا تَكْتُبْهَا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي بِهَا، فَأُمْلِيَها[٢] عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ.

قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا جِئْتُهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا، فَقَالَتِ اكْتُبْ: (**حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ** ـ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ـ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**)[٣].

---

(١) ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٣٣٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٣٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/١٠٣٣ فقالوا: عمرو بن رافع، وهكذا جاء في جميع فروع التهذيب، وعند مالك، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي كما يتبين من مصادر التخريج.

غير أن البخاري ذكر تفاصيل الاختلاف في اسمه فقال: «وقال بعضهم: (عمر)، ولا يصح.

وقال بعضهم: (عمرو بن نافع)، والصحيح عمرو المدني.

ابن عبادة: حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا سعيد بن يحيىٰ، عن جده، عن أبي رافع مولىٰ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أمرتني حفصة أكتب لها مصحفاً».

(٢) في الأصلين «فأملها» والصواب ما أثبتناه. وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده جيد، وأخرجه ابن حبان برقم (١٧٢٢) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٦٣ باب: من قال: هي الصبح، من =

= طريق أبي العباس الأصم، حدثنا أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمٰن بن عمرو، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، به. وعندهما «عمرو بن رافع».

وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (٢٧) باب: الصلاة الوسطىٰ، من طريق زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٦٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/١٠٣٣، وابن كثير في التفسير ١/٥١٩.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٧٨ برقم (٢٢٠٢) من طريق ابن جريج، أخبرني نافع أن حفصة زوج النبي - ﷺ - دفعت مصحفاً إلى مولىٰ لها يكتبه...

وأخرجه البيهقي ١/٤٦٢ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أمرت حفصة بمصحف يكتب لها فقالت للذي يكتب: إذا أتيت على ذكر...

قال نافع: «فرأيت الواو معلقة» يعني الواو التي قَبل «صلاة العصر».

وقال البيهقي: «وهذا مسند إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع، ثم أكده بما أخبر به عن رؤيته. وحديث زيد بن أسلم، عن عمرو الكاتب موصول، وإن كان موقوفاً فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع.

وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبي جعفر - محمد بن علي ونافع مولىٰ ابن عمر، كلاهما عن عمر بن رافع..» وذكر الحديث وفيه «والصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر...».

ثم أورد البيهقي ١/٢٦٣ الحديث من طريق أبي زرعة الدمشقي عبد الرحمٰن بن عمرو، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، فذكره وقال: «فخالف رواية زيد بن أسلم وعبيد الله بن عمر في الإسناد والمتن جميعاً حيث قال: (عن عمر بن رافع) وإنما هو (عمرو بن رافع) وعمر لا يصح، قاله البخاري.

وحيث قال: (هي صلاة العصر) وإنما هو (وصلاة العصر)...».

وذكر ابن التركماني لهذا شاهداً قوياً فقال: «فروىٰ الطحاوي، عن علي =

٩ ـ (٧١٣٠) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن

= ابن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عمرو بن رافع قال: (مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطىٰ وهي صلاة العصر). ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن التركماني: «هذه قراءة شاذة، والشافعي ومالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآناً، ولا خبراً، ويسقطان الاحتجاج بها...».

وأخرجه الطبري في التفسير ٢/٥٥٦ من طريق يعقوب، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سالم، عن حفصة أنها أمرت رجلاً يكتب لها مصحفاً...

وأخرجه الطبري ٢/٥٥٦ من طريق المثنىٰ، حدثنا الحجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة زوج النبي أنها قالت لكاتب مصحفها.. وفيه «وهي صلاة العصر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٣٢٠ باب: تفسير سورة البقرة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات». وليس عنده «و» قبل «صلاة العصر» هكذا «... والصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، وقوموا للّه قانتين».

كما أورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٣٠٨ برقم (٣٥٥٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وليس عنده «واو» قبل «صلاة العصر» أيضاً.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ١/٣٠٢ إلى أبي عبيد، وابن الأنباري في المصاحف.

وفي الباب عن عائشة عند مالك في صلاة الجماعة (٢٦) باب: الصلاة الوسطىٰ، وعبد الرزاق ١/٥٧٨ برقم (٢٢٠١)، ومسلم في المساجد (٦٢٩) باب: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، وأبي داود في الصلاة (٤١٠) باب: وقت صلاة العصر، والترمذي في التفسير (٢٩٨٦) باب: من سورة البقرة، والنسائي في الصلاة ١/٢٣٦ باب: المحافظة علىٰ صلاة العصر، والبيهقي في الصلاة ١/٤٦٢ باب: من قال: هي الصبح، وانظر تفسير ابن كثير ١/٥١٩، والدر المنثور ١/٣٠٢.

وانظر حديث علي المتقدم برقم (٣٨٤ حتى ٣٩٣)، وحديث البراء عند مسلم برقم (٦٣٠).

هارون، أخبرنا محمد بن عبد الله الشُّعَيْثِيُّ (١) عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان.

عَنْ أُمِّ حَبيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ»** (٢).

---

(١) الشعيثي - بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت، وفي آخرها الثاء المثلثة - نسبة إلى شعيث وهو بطن من بلعنبر بن عمرو بن تميم. انظر الأنساب ٧/٣٤٩ - واللباب ٢/٢٠٠. وقد تحرفت عند ابن أبي شيبة إلى «الشعبي».

(٢) عبد الله بن مهاجر الشعيثي ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢٠٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٧٤، وقال ابن حبان في ثقاته: «يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه». وقال الحافظ في تقريبه: «مقبول». ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه مكحول، والقاسم بن عبد الرحمٰن كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٠٤ باب: في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٦٠) باب: ما جاء فيمن صلَّىٰ قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٧) باب: منه آخر، من طريق عليّ بن حُجْر.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٤٦٣ برقم (٨٨٨) من طريق عبد الرحيم بن منيب، كلاهما حدثنا يزيد بن هارون، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وقد روي من غير هذا الوجه».

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٦ والبخاري في التاريخ ٧/٣٧ من طريق أبي =

. . . .

= عبد الرحمٰن المقرىء.

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٦٦ باب: الاختلاف على إسماعيل ابن أبي خالد، من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا أبو قتيبة، كلاهما حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، به.

وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب حديث مروان، من حديث سعيد ابن عبد العزيز».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٦٩) باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٧٢ باب: من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، والبخاري في التاريخ ٧/٣٦، من طريق النعمان بن المنذر.

وأخرجه النسائي ٣/٢٦٥ من طريق أحمد بن ناصح، ومحمود بن خالد كلاهما حدثنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، كلاهما عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، به. وصححه ابن خزيمة ٢/٢٠٦ برقم (١١٩١، ١١٩٢)، والحاكم ١/٣١٢ وأقره الذهبي.

وقال ابن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ـ ٤/٤٣٩: «قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا؟».

وقال النسائي في السنن ٣/٢٦٥: «مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٢١١): «حدثني أبي قال: سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان».

وقال أبو زرعة: «مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً».

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا سليمان بن موسىٰ، أخبرني مكحول أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدثه: أن عنبسة أخبره، به. . .

وقال البخاري في التاريخ ٧/٣٧: «وروىٰ سليمان بن موسىٰ، عن مكحول، عن مولى عنبسة، عن أم حبيبة. . .». وكأنه سقط من الإسناد عنبسة الراوي عن أخته أم حبيبة.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٥، والنسائي ٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥، والبيهقي ٢/٤٧٣ من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: لما حضر عنبسة بن أبي سفيان =

١٠ ـ (٧١٣١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن أبي عبد الرحمٰن.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ [١] الْخُمْرَةِ [٢].

= اشتد جزعه فقيل: ما هذا الجزع قال: أما إني سمعت أم حبيبة... وهذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٤٢٨)، والنسائي ٣/٢٦٥، والبخاري في التاريخ ٧/٣٦، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٨٩)، من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن الدمشقي، عن عنبسة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه النسائي ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٠٥ برقم (١١٩٠) من طريق أبي عاصم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان ابن موسى، عن محمد بن أبي سفيان قال: أخبرتني أختي أم حبيبة...

وقال الذهبي: «محمد بن أبي سفيان خطأ، والصواب عنبسة بن أبي سفيان» وهكذا قال غير واحد من مكحول، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي ٢/٤٧٢ من طريقين عن فليح بن سليمان، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة... وهذا إسناد ضعيف سهيل بن أبي صالح سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه.

ولكن قال البخاري في التاريخ ٧/٣٧: «وقال أبو نعيم: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق...» بالإسناد السابق. وهذه متابعة جيدة. زهير بن معاوية أخرج الشيخان من روايته عن أبي إسحاق.

وأخرجه ـ مجملاً دون تفصيل ـ مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨) باب: فضل السنن الراتبة. وقد تقدم برقم (٧١٢٤) حيث استوفينا تخريجه.

(١) في (فا): «علىٰ الخمر».

(٢) إسناده صحيح إن كان أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن حبيب سمعه من =

١١ - (٧١٣٢) حدثنا زهير، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوده من مرض كان به فدخل علينا سعيد بن حسان المخزومي فقال له سفيان: الذي حدثتني عن أم صالح، ارْدُدْهُ عَلَيَّ. قَالَ: فقال سعيد: نعم. حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»**(١).

= أم حبيبة، وإلا فهو منقطع، فإنني ما عرفت له رواية عنها فيما أعلم، والله أعلم. وأبو حصين هو عثمان بن عاصم.

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٣٠٣) بتحقيقنا، من طريق أحمد بن عيسى ابن السكن، حدثنا زكريا بن الحكم الرسعني، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وهو في «موارد الظمآن» برقم (٣٥٦).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٤٢ برقم (٤٨٢) من طريق علي ابن عبد العزيز، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا وهب بن جرير، به.

وهو أيضا في «المقصد العلي» برقم (٣٥٦).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٥٧ باب: الصلاة على الخمرة، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٥٧)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٣٠١، ٢٣٠٢)، وهو أيضاً في «موارد الظمآن» برقم (٣٥٤، ٣٥٥).

كما يشهد له حديث أم سلمة المتقدم برقم (٦٨٨٤، ٧٠١٨)، وحديث ميمونة أيضاً المتقدم برقم (٧٠٩٠).

(١) إسناده حسن، أم صالح ما رأيت فيها جرحاً، ولم ترو منكراً، فهي على شرط ابن حبان وحسن حديثها الترمذي، وصححه الحاكم، وباقي رجاله =

١٢ - (٧١٣٣) حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا جويرية، عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي - ﷺ - حدّث عبد الله بن عمر.

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ

= ثقات. سعيد بن حسان وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وابن حبان.

ومحمد بن يزيد بن خنيس، ترجمه البخاري ١/٢٦١ - ٢٦٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٢٧: «سألت أبي عنه فقال: كان شيخاً صالحاً، كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعاً من التحديث، فأدخلني عليه ابنه. فقيل لأبي: فما قولك فيه؟ فقال: ثقة». ووثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥) من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١٤) باب: بحسب ابن آدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٤) باب: كف اللسان في الفتن، من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه البخاري في التاريخ ١/٢٦١ - ٢٦٢ من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه الشهاب القضاعي في المسند ٢/٢٠٢ برقم (٣٠٥) من طريق محمد بن الجنيد.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٣٢١ من طريق علي بن نصر الجهضمي.

كما أخرجه الخطيب ١٢/٤٣٣ - ٤٣٤ من طريق القاسم بن المغيرة الجوهري، جميعهم حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٥١٢ - ٥١٣ وسكت عنه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس».

نقول: تفرده به لا يضره ما دام ثقة. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٧١٣٤).

الْعِيرَ (١) الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ»(٢).

١٣ - (٧١٣٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي، حدثنا سعيد بن حسَّان(٣) قال: حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«كُلُّ كَلاَمِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لاَ لَهُ، إِلاَّ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ»**(٤).

١٤ - (٧١٣٥) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن سالم بن منقذ، عن عمرو بن أوس الثقفي قال: دخلت علىٰ عنبسة بن أبي سفيان وهو ينزع فقال: ما أحب أنك، وذاك أني مُحَدِّثُك حَدِيثاً حَدَّثَتْنِيهِ.

أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ صَلاَةِ النَّهَارِ، بَنَىٰ اللَّهُ - عَزَّ**

---

(١) العير - بكسر العين المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت -: الإبل التي تحمل الميرة. وبفتح العين وسكون الياء: الحمار الأهلي والوحشي.

(٢) إسناده صحيح، الجراح مولىٰ أم حبيبة بينا أنه ثقة عند الحديث (٧١٢٥). وعبد الله بن محمد هو ابن أسماء الضبعي، وجويرية هو ابن أسماء الضبعي. وقد استوفينا تخريجه عند الحديث (٧١٢٥)، وسيأتي برقم (٦١٣٦).

(٣) في الأصلين «صالح» وهو خطأ، وانظر الرواية (٧١٣٢).

(٤) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٧١٣٢).

وَجَلَّ ـ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[1].

١٥ ـ (٧١٣٦) حدثنا شيبان، حدثنا همام، حدثنا نافع، عن سالم، عن الجراح مولىٰ أم حبيبة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**رُفْقَةٌ فِيها جَرَسٌ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ**»[2].

١٦ ـ (٧١٣٧) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا يحيى بن سليم قال: سمعت محمد بن سعيد[3] المؤذن عن عبد الله بن عنبسة يقول:

سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ بَنَىٰ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**»[4].

---

(١) سالم بن منقد ترجمه البخاري في التاريخ ٤/١١٩ وقال: «إن لم يكن أبو النعمان بن مسالم فلا أدري». هكذا. وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٧٨ ولم يورد فيه شيئاً: جرحاً ولا تعديلاً. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٣٠ برقم (٤٣٤) من طريق موسىٰ ابن هارون، حدثما شيبان بن فروح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٧/٣٧ فقال: «وقال موسىٰ بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم...» وذكر هذا الحديث، وانظر الطبراني الكبير ٢٣/٢٢٩ ـ ٢٣٤.

والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٧١٢٤)، وسيأتي برقم (٧١٣٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧١٢٥، ٧١٣٣).

(٣) في الأصلين «سعد» وهو تحريف. وانظر كتب الرجال.

(٤) إسناده حسن، يحيىٰ بن سليم الطائفي لينه أحمد، ووثقه ابن =

١٧ ـ (٧١٣٨) حدثنا أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القُشَيْرِيّ التمَّار، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح.

= معين، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي. ونعته الشافعي بالفضل، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال النسائي: «ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر». وقال الدولابي: «ليس بالقوي». وقال يعقوب بن سفيان: «رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر». وقال النسائي في «الكنىٰ»: «ليس بالقوي». وقال الساجي: «صدوق يهم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله ابن عمر، لم يحمده أحمد». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالحافظ عندهم». وقال الدارقطني: «سيىء الحفظ». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢٦٠): «ثقة».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٤/٤١٧ ـ ٤١٨: «مختلف في توثيقه. . . . . . والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة». وهذا الحديث ليس من روايته عن عبيد الله بن عمر.

وعبد الله بن عنبسة ترجمه البخاري في التاريخ ٥/١٦١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٣٢ ـ ١٣٣ قول أبي زرعة: «مدني لا أعرفه إلا في هذا الحديث ـ يعني حديث النبي ـ ﷺ ـ: من قال حين أصبح. .». ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في تقريبه: «مقبول».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٧٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٢ باب: الصلاة قبل العصر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه ابن سعيد ـ تحرفت إلى «سعد» ـ المؤذن ولم أعرفه».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/١٥١ برقم (٥٥٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال: «رواه أبو داود من طريق أخرىٰ عن أم حبيبة. . .». =

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[1].

١٨ ـ (٧١٣٩) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمٰن، حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي أبو عبد الله، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان.

عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالت: «مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَىٰ النَّارِ»[2].

١٩ ـ (٧١٤٠) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن عياش قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبي سفيان قال:

دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَائِماً يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ حَبِيبَةَ أَيُصَلِّي النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟.

فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ. تَعْنِي: الْجِمَاعَ[3].

= والحديث الذي أشار إليه الحافظ تقدم برقم (٧١٣٠)، وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٧٤٨).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وقد تقدم برقم (٧١٢٤، ٧١٣٥).

(٢) إسناده ضعيف وقد أطلنا الحديث عنه عند الحديث (٧١٣٠).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه عطاء بن أبي مسلم ما عرفنا له رواية عن =

= معاوية. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢١٢/٧: «روىٰ عن الصحابة مرسلاً».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣١١/١ باب: في الصلاة في الثوب الواحد، من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأورده ابن عدي في «الكامل» ١٩٩٨/٥ من طريق يسر بن أنس، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا ابن قطن عمرو بن الهيثم القطعي، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن مطرف بن مطاوع، عن معاوية بن أبي سفيان، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف لضعف عثمان ابن عطاء وفيه من لم أعرفهم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٩/٢ باب: الصلاة في الثوب الواحد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، ورواه في الكبير مختصراً...... وإسناد أبي يعلىٰ حسن».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٣٠).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٩٣/١ برقم (٣٣١) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

وسيأتي في مسند معاوية برقم (٧٣٧٣). من طريق إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي الكلبي، والحارث بن عطية، ومحمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معاوية، به. وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٣١). وهذا إسناد رجاله ثقات، وإبراهيم ابن الحسين الأنطاكي شيخ أبي يعلىٰ فإنني ما وجدت فيه جرحاً، ووثقه الحافظ ابن حبان وقد ذكره المزي فيمن رووا عن أشعث بن شعبة، كما ذكره أبو يعلى في معجم شيوخه لوحة ٢/١٢.

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٦ - ٤٢٦ من طريق زيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن، كلاهما حدثنا معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه أنه سمع أم حبيبة...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٩/٢ مختصراً بلفظ «رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي وعليه ثوب واحد». وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». =

٢٠ - (٧١٤١) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح بن أسامة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ (١).

٢١ - (٧١٤٢) حدثنا بندار، قال حدثني عبد الرحمٰن وبهز عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ (٢).

= وقد تقدم بنحوه برقم (٧١٢٦).

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١٠٩٠، ١١٢٣، ١٣٧٣)، وعن جابر تقدم برقم (٢١٠٥، ٢٣١١)، وعن أنس (٢٧٨٥، ٣٧٣٤)، وعن أبي هريرة (٥٨٨٣، ٦٠٥٣، ٦٢٦٢). كما يشهد له حديث عمر بن أبي سلمة، وحديث طلق بن علي اللذين استوفيت تخريجهما على التوالي في صحيح ابن حبان برقم (٢٢٨٢، ٢٢٨٨).

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع. أبو المليح بن أسامة لم يسمع أم حبيبة. وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة». كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ١١/٣٠٨ من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ من طريق محمد بن جعفر، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان ترجمه البخاري في التاريخ ٥/١٥٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٢٤، ووثقه ابن خزيمة، وابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، ولم أر فيه جرحاً. وعبد الرحمٰن هو ابن مهدي، وبهز هو ابن أسد.

٢٢ - (٧١٤٣) حدثنا روح بن عبد المؤمن المقرىء، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم العوفي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولىٰ أم حبيبة زوج النبي - ﷺ -.

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ**»(١).

= وأخرجه أحمد ٦/٤٢٥ - ٤٢٦ والنسائي - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/٣٠٨ -، وابن ماجه في الأذان (٧١٩) باب: ما يقال إذا أذن المؤذن، من طريق هشيم، أخبرنا أبو بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٢٧ من طريق شعبة، وأبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به. وصححه ابن خزيمة ١/٢١٥ برقم (٤١٢، ٤١٣)، والحاكم ١/٢٠٤ وسكت عنه الذهبي.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٩١: «هذا إسناد صحيح، عبد الله بن عتبة أخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات. رواه النسائي في (عمل اليوم والليلة) عن قتيبة، عن أبي عوانة، وعن زياد بن أيوب، عن هشيم، كلاهما عن أبي بشر، به....» وانظر «تحفة الأشراف» ١١/٣٠٨.

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٨٩)، وعن عائشة عند الحاكم ١/٢٠٤، وعن معاوية عند البخاري في الأذان (٦١٢) باب: ما يقول إذا سمع المنادي، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (١٦٧٩، ١٦٨٠)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح ابن حبان برقم (١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤) بتحقيقنا. وعن جابر عند البخاري في الأذان (٦١٤) باب: الدعاء عند النداء.

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٧١٢٧).

٢٣ - (٧١٤٤) حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا أبو مسهر، قال: حدثني هيثم بن حميد، حدثنا العلاء، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهَا سَمِعتْ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ الْعَلَاءُ: قَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ مَسَّهُ مُتَعَمِّداً(١).

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع، مكحول لم يسمع من عنبسة كما بينا عند الحديث (٧١٣١). وأبو مسهر هو عبد الأعلىٰ بن مسهر، والعلاء هو ابن الحارث.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٣٥ برقم (٤٥٠) من طريق أبي زرعة،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١٣٠ باب: الوضوء من مس الذكر، من طريق أبي حاتم الرازي.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٧٥ باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ من طريق ابن أبي داود، جميعهم حدثنا أبو مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/ ١٦٣ باب: من كان يرىٰ من مس الذكر وضوء - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٨١) باب: الوضوء من مس الذكر - من طريق معلّىٰ بن منصور.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٣٥ برقم (٤٥١)، من طريقين، حدثنا مروان بن محمد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٥ من طريق عبد الله بن يوسف، جميعهم حدثنا الهيثم بن حميد، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٦٩: «هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع......».

٢٤ - (٧١٤٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر الْعَقَدِيّ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ [1].

= ويشهد له حديث بسرة الذي استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣)، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (١١٠٤) بتحقيقنا.

ولكن يعارضها حديث طلق بن علي وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٧٥).

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى الترجيح، وذهبت أخرىٰ إلى القول بالنسخ، بينما قالت ثالثة بالجمع بين هذه الأحاديث.

قال الإمام ابن تيمية في فتاواه الجزء ٢١/ ٢٤١: «والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار لحمل الأمر علىٰ الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: (وهل هو إلا بضعة منك؟)، وحمل الأمر علىٰ الاستحباب أولىٰ من النسخ». وانظر «شرح معاني الآثار» ١/ ٧١ - ٧٩.

وانظر «علل الحديث» ١/ ٣٨ - ٣٩، والاعتبار للحازمي ص: ٧٩ - ٩٣، والمستدرك ١/ ١٣٩، والمحلى لابن حزم ١/ ٢٣٥ - ٢٤١، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٤٧ - ٢٥١، والبيهقي ١/ ١٢٩ - ١٣٢.

(١) إسناده جيد، أبو سفيان بن سعيد، ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات. وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٧ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١/ ١٧٢ برقم (٦٦٥) من طريق معمر.

٢٥ ـ (٧١٤٦) حدثنا زهير، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي مليح، عن عبد الله بن عتبة.

عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ (١).

= وأخرجه أيضاً برقم (٦٦٦) من طريق ابن جريج.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٥١ باب: من كان يرىٰ الوضوء مما غيرت النار، من طريق خالد بن مخلد، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز الأنصاري.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٨ من طريق شعيب، وابن إسحاق.

وأخرجه النسائي في الطهارة (١٨٠) باب: الوضوء مما غيرت النار، من طريق هشام بن عبد الملك، حدثنا ابن حرب، حدثنا الزبيدي.

وأخرجه النسائي (١٨١) من طريق الربيع بن سليمان، وداود، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٢٧، وأبو داود في الطهارة (١٩٥) باب: التشديد في ذلك، من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٥٨ برقم (٢٠٩) من طريق زمعة، عن الزهري، أن رجلاً دخل علىٰ أم حبيبة.. فقالت له: يا ابن أختي...

وفي الباب عن أبي طلحة تقدم برقم (١٤٢٩)، وعن جابر أيضاً برقم (١٩٦٣، ٢٠١٧)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦١٦١، ٦٦٠٥). فانظرها مع التعليق عليها، وانظر أيضاً المحلَّى لابن حزم ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٤، والاعتبار للحازمي: (٩٥ ـ ١٠٥). وفتاوىٰ شيخ الإسلام ٢١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥.

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن عتبة بينا أنه ثقة عند الحديث (٧١٤٢). وأبو بشر هو جعفر بن إياس، وأبو عوانة هو الوضاح اليشكري. وقد تقدم برقم (٧١٤١، ٧١٤٢).

٢٦ - (٧١٤٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن عمر بن الحكم أنه حدثه.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ نَاساً مِنَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلاَةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ؟ قَالَ: «الْغُبَيْرَاءَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ». ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهَا لَهُ أَيْضاً، قَالَ: «الْغُبَيْرَاءَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَطْعَمُوهُ». ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَطْعَمُوهُ». قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهَا. قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وأخرجه أحمد ٤٢٧/٦ من طريق الحسن بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٢/٢٣، ٢٤٦ برقم (٤٨٣، ٤٩٥) من طريقين عن ابن لهيعة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٤/٥ - ٥٥ باب: في الغبيراء والفضيخ والخليطين والطلاء، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات».

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٢٩٢/٨ باب: ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السَّمْح حدثه، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان موارد الظمآن برقم (١٣٨٩) بتحقيقنا.

نقول: هذا إسناد حسن من أجل دراج.

حديث أم عمارة بنت كعب، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧١٤٨) حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلىٰ تحدث.

عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، قَالَ: «تَعَالَيْ فَكُلِي». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»(١).

(*) أم عمارة هي نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية، الفاضلة، المجاهدة، الصابرة. شهدت ليلة العقبة، وأحداً، والحديبية، ويوم حنين، ويوم اليمامة، وجاهدت وفعلت ما يعجز عنه الكثير من الرجال. قطعت يدها في الجهاد بعد أن أبلت البلاء الحسن، وذلك يوم اليمامة وقد جرحت - عدا قطع يدها - أحد عشر جرحاً. وابنها حبيب بن زيد بن عاصم قطعه مسيلمة ولكن أخاه عبد الله قتل مسيلمة بسيفه ثأراً لأخيه، رضي الله عنهم جميعاً.

(١) إسناده جيد، ليلىٰ مولاة أم عمارة ما رأيت فيها جرحاً، ووثقها ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٥٢٩٧). وأخرجه ابن حبان برقم (٣٤٣٤) بتحقيقنا. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٩٥٣).

وأخرجه الطيالسي ١/١٨٥ برقم (٨٧٩) - ومن طريقه أخرجه الترمذي =

. . . .

= في الصوم (٧٨٥) باب: ما جاء في فضل الصائم - من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣٠٧/٣ برقم (٢١٣٨، ٢١٣٩).

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٦، والدارمي في الصوم ١٧/٢ باب: في الصائم إذا أكل عنده، من طريق هاشم بن القاسم.

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٦ من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٦/٣ باب: ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الصوم (١٧٤٨) باب: في الصائم إذا أكل عنده -، وابن سعد في الطبقات ٣٠٣/٨ - ٣٠٤ من طريق وكيع.

وأخرجه الترمذي (٧٨٦) من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر.

وأخرجه البيهقي في الصيام ٣٠٥/٤، باب: في فضل شهر رمضان، من طريق يحيىٰ بن أبي بكير، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وقال الترمذي بعد الرواية (٧٨٥): «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٦ من طريق أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن حبيب بن زيد، عن مولاته ليلىٰ، عن عمته - وهذا تحريف - أم عمارة. . .

حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧١٤٩) حدثنا زهير، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله.

عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: قَرَأْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) [ق: ١ - ٢]. مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ يَقْرؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ (١).

(*) أم هشام - وقيل: أم هاشم - بنت حارثةبن النعمان الأنصارية، لها صحبة، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمٰن لأمها، بايعت بيعة الرضوان. تزوجها عمارة بن الحبحاب بن سعد.

(١) إسناده صحيح، فقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند مسلم.

وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ويحيىٰ بن عبد الله هو ابن عبد الرحمٰن بن سعد - أو أسعد - بن زرارة.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٤٠٦ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٦/٤٣٥ - ٤٣٦، ومسلم في الجمعة (٨٧٣) (٥٢) باب: تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال. . . بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢١١ باب: ما يستحب قراءته في الخطبة. وصححه ابن خزيمة ٣/١٤٤ برقم (١٧٨٧).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٣٢٤ من طريق عبد الله بن نمير=

٢ - (٧١٥٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن محمد ابن معن.

عَن ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَاحِداً. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ (ق) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١).

= أخبرنا محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه أيضاً من طريق الواقدي. حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

نقول: إن إخراج مسلم لهذا الحديث في صحيحه لهو الرد على ما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٣/٣٠٣ علىٰ هامش الإصابة: «لم يسمع يحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمٰن منها، وبينهما عبد الرحمٰن بن سعد». ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٤٦٣، ومسلم في الجمعة (٨٧٣) باب: تخفيف الصلاة والخطبة - ومن طريق مسلم أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٤٠٣ -، وأبو داود في الصلاة (١١٠٠) باب: الرجل يخطب علىٰ قوس، والبيهقي في الجمعة ٣/٢١١ باب: ما يستحب قراءته في الخطبة، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/١٤٤ برقم (١٧٨٦).

وأخرجه مسلم (٨٧٢) باب: تخفيف الصلاة والخطبة، والبيهقي ٣/١١، من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخبرنا يحيىٰ بن حسان.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٠٢) باب: الرجل يخطب علىٰ قوس، من طريق محمود بن خالد، حدثنا مروان، كلاهما حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة قالت: أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله - ﷺ -...

وأخرجه أحمد، وابنه في زوائده علىٰ المسند ٦/٤٦٣ من طريق الحكم ابن موسى. =

حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧١٥١) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث: أن جدته أم الحكم حدثته.

عَنْ أُخْتِهَا ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا رَفَعَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - لَحْماً فَانْتَهَسَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١).

= وأخرجه مسلم (٨٧٢)ما بعده بدون رقم، وأبو داود (١١٠٣) من طريق ابن وهب، أخبرني يحيىٰ بن أيوب، كلاهما حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان - وعند مسلم، وأبي داود: «عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمٰن كانت أكبر منها...».

وأخرجه أحمد ٦/٤٣٥، والنسائي في الجمعة ٣/١٠٧ باب: القراءة في الخطبة، من طريقين عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن ابنه حارثة بن النعمان...

(*) ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، الهاشمية، بنت عم رسول الله - ﷺ -. كانت تحت المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله، وكريمة. قتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة. وأمها عاتكة بنت أبي وهب ابن عائذ بن عمران بن مخزوم.

(١) إسناده صحيح، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل =

. . . .

= الهاشمي. وأم الحكم، ويقال: أم حكيم لها صحبة.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٣٦ برقم (٨٣٩) من طريق محمد ابن عبد الله الحضرمي، حدثنا هدبة، بهذا الإسناد.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/١٧٧ من طريق أبي نعيم، أخبرنا ابن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٨٣٨) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثنا أبي، عن قتادة، به. وفيه «عن أم عطية، عن أختها ضباعة». وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/١٧٧ من هذه الطريق. ثم ذكر حديثنا من طريق هدبة، وقال: «وهذا جميعه يدل على أن الترجمة الأولى وهم - يعني ترجمة ضباعة بنت الحارث - وأن أبا عمر حيث رأى يروي عنها أختها أم عطية، وأم عطية أنصارية، ظنهما إثنتين...... والصحيح أنهما واحدة».

وانظر الإصابة ١٣/٢٦ - ٢٧.

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٥٥).

وأخرجه أحمد ٦/٤١٩ من طريق عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا همام، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٣ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: «رواه أبو يعلى، وأحمد، ورجاله ثقات». وفاته أن ينسبه إلى الطبراني.

والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها.

وفي الباب عن جابر برقم (٢٠١٧)، وابن عباس (٢٣٥٢)، وابن مسعود (٥٢٧٤)، وأبي هريرة (٥٩٨٦) وفاطمة الزهراء برقم (٦٧٤٠)، وعن عمرو بن أمية (٦٨٧٨)، وعن أم سلمة (٦٩٨٥، ٧٠٠٥)، وعن صفية برقم (٧١١٥).

حديث أخت عبد الله بن رواحة، عن النبي - ﷺ - *

١ - (٧١٥٢) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني محمد بن النعمان، عن طلحة ابن مصرف، عن امرأة من عبد القيس.

عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «**وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَىٰ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ**» يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ(١).

---

* - هي عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، وأم النعمان ابن بشير، وهي التي سألت زوجها بشيراً أن يخص ابنها منه بعطية دون إخوته، فرد النبي - ﷺ - ذلك فقال: «أكل بنيك أعطيته مثل هذا؟» قال: كلا. قال: «فإني لا أشهد على جور» وهو في الصحيحين. وقيل: عمرة هذه هي التي ذكرها قيس بن الخطيم في قصيدة فقال:

وَعَمْرَةُ مِنْ سَرَوَاتِ النِّسَا ءِ تَنْفَحُ بِالْمِسْكِ أَرْدَانُهَا

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة. ومحمد بن النعمان قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ضمن ترجمة محمد بن النعمان بن شبل البصري ٩/٤٩٣: «وممن يقال له: محمد بن النعمان فقط ثلاثة: أحدهم همداني كوفي، روى عن طلحة بن مصرف، روى عنه شعبة، وأثنى عليه خيراً».

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٨ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي ١٤٦/١ برقم (٧٠٦) - ومن طريقه أخرجه البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦٣/٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٢/٧ - من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في العيدين ٣٠٦/٣ باب: خروج النساء إلى العيد، من طريق إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٨/٦ - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٦٣/٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٢/٧ - من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. وعند أحمد: «طلحة الأيامي». وقد تحرفت «اليامي» في الحلية إلى «اليابي».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٩/٢٤ برقم (٨٤٧) من طريق محمد ابن صالح بن الوليد النرسي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا شعبة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٠/٢ باب: الخروج إلى العيد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وزاد (يعني في العيدين)، والطبراني في الكبير، وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها».

وقال الحسيني في «الإكمال» الورقة ١/١٢٥: «طلحة بن مصرف، عن امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة. . .» وذكر الحديث.

وقد ذكر هذا الحافظ في «تعجيل المنفعة» في المجهولات ص: (٥٦٥).

نقول: «ولكن يشهد له حديث أم عطية عند أحمد ٨٤/٥ - ٨٥، والبخاري في الحيض (٣٢٤) باب: شهود الحائض العيدين، وفي العيدين (٩٧٤) باب: خروج النساء والحيض إلى المصلّى، وأطرافه (٣٥١، ٩٧١، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢). ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، وأبي داود في الصلاة (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩) باب: خروج النساء في العيد، والترمذي في الصلاة (٥٣٩، ٥٤٠)، باب: ما جاء في خروج النساء في =

= العيدين، والنسائي في العيدين ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ باب: خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وباب: اعتزال الحيض مصلّىٰ الناس.

وقال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على حديث الترمذي (٥٤٠) بعد أن ذكر عدداً من الأحاديث، ونقل كثيراً من أقوال العلماء: «فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت علىٰ أن النبي ـ ﷺ ـ كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد. وقد استمر العمل علىٰ ذلك في الصدر الأول، ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم، لا أعلم أحداً خالف في ذلك، إلا قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد، ومع هذا فإنه لم ير بأساً بالصلاة في الصحراء، وإن وسعهم المسجد. وقد صرح ـ رضي الله عنه ـ بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد.

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها، ثم استمرار العمل في الصدر الأول، ثم أقوال العلماء، كل أولئك يدل علىٰ أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة، حتىٰ علىٰ قول الشافعي، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه.

ثم إن هذه السنة ـ سنة الصلاة في الصحراء ـ لها حكمة عظيمة بالغة، أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة: رجالاً ونساء وصبياناً، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

وقد أمر رسول الله ـ ﷺ ـ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهم أحداً، حتى إنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتىٰ إنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى (ليشهدن الخير ودعوة المسلمين).

وقد كان النبي ـ ﷺ ـ ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائبون عنهم في البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويعلمونهم ما =

حديث امرأة عن النبي - ﷺ -

١ - (٧١٥٣) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن أبي عبد الله، عن بديل بـن ميسرة، عن عبد الله ابن عتبة.

عَن امْرَأَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - أُتِيَ بَوَطْبَةٍ فَأَخَذَهَا أَعْرَابِيٌّ بثَلَاث لُقَم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ لَوَسِعَكُمْ**»(١).

وقال: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ اسْمَ اللَّه عَلَىٰ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ إِذَا**

= ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع فيعطف الغني علىٰ الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان.

فعسىٰ أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم، ولإحياء شعائر دينهم الذي هو معقد عزهم وفلاحهم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ).

(١) في (فا): «لوسعتم» وهو تحريف.

ذَكَرَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ [1] وَآخِرَهُ»[2].

---

(١).منصوب بنزع الخافض وأصل الكلام «في أوله وآخره» فحذف الجار، فنصب ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢ باب: ما يقول قبل الأكل وبعده من التسمية والحمد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٢٠ برقم (٢٣٦٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٨، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٧) باب: التسمية علىٰ الطعام، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٩) باب: التسمية علىٰ الطعام، والبيهقي في الصداق ٧/٢٧٦ باب: التسمية علىٰ الطعام، من طريق هشام الدستوائي، عن بديل بن عبد الله، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم، عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (٥١٩١) انظر الإحسان ٧/٣٢٣.

وأخرجه الترمذي (١٨٥٩) من طريق محمد بن أبان، حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدستوائي، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو كما قال.

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود في صحيح ابن حبان برقم (٥١٩٠). وانظر فتح الباري ٩/٥٢١ - ٥٢٣.

حديث زينب بنت جحش، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧١٥٤) حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني صالح مولى التوأمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ لِلنِّسَاءِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هٰذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ».

(*) زينب بنت جحش ابنة عمة رسول الله - ﷺ - التي زوجها الله تعالى بنبيه بنص كتابه بلا ولي ولا شاهد.

كانت سيدة من سيدات المسلمين ديناً وورعاً، وجوداً ومعروفاً، تقول عائشة: كانت زينب تساميني في المنزلة عند رسول الله - ﷺ - ما رأيت امرأة خيراً في الدين من زينب: أتقىٰ للّه، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة.

وكانت - رضي الله عنها - صوامة، قوّامة، بارَّة، خاشعة، متضرعة، وكانت تكنى بأم المساكين.

توفيت سنة عشرين، وصلى عليها عمر. ويروىٰ عن عائشة أنها قالت: (يرحم الله زينب، لقد نالت في الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف: إن الله زوجها، ونطق به القرآن وإن رسول الله - ﷺ - قال لنا: «أسرعكن بي لحوقاً أطولكن باعاً». فبشرها بسرعة لحوقها به، وهي زوجته في الجنة).

ولزينب أحد عشر حديثاً اتفق الشيخان لها علىٰ حديثين. وانظر الطبراني الكبير ٢٤/٣٧ - ٥٨.

قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلاَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَإِنَّهُمَا كَانَتَا تَقُولاَنِ: وَاللَّهِ لاَ تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ إِذْ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -[1].

---

(١) إسناده صحيح، ابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن. وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٢ برقم (٩٧٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٢٨ باب: المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم - من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٤ من طريق حجاج، ويزيد بن هارون، وإسحاق ابن سليمان - وسيأتي طريق إسحاق بن سليمان برقم (٧١٥٨) -

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٣٧، من طريق محمد بن عمر.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٦ من طريق وكيع، جميعهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ٢/٥ برقم (١٠٧٧) من طريق ابن كرامة، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، به. وقال: «أحسبه عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح. ولكن هكذا قال قبيصة.

وقد رواه جماعة عن صالح، منهم ابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان».

وأخرجه البزار برقم (١٠٧٨) من طريق الفضل بن سهل، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن صالح مولى التوأمة، به. مكتفياً بالمرفوع منه.

وأخرجه ابن سعد ٨/٣٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٤ باب: لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: فكن يحججن...، والبزار... وفيه صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديث صحيح».

نقول: إن ما نسبه إلى أبي يعلى لم يتفرد به أبو يعلى كما توهم عبارة الهيثمي، وإنما رواه أحمد هكذا أيضاً في المسند ٦/٣٢٤.

٢ - (٧١٥٥) حدثنا إسحاق وهارون الحمال - واللفظ لإسحاق - قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة.

عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ». قَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»(١).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٣ - ٣٤ برقم (٨٩) من طريق أحمد بن عمرو الخلال، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبيد الله بن أبي موسى، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قالت سودة وزينب...

وفي الباب عن أبي واقد وقد تقدم برقم (١٤٤٤)، وعن أم سلمة وقد تقدم أيضاً برقم (٦٨٨٥).

(١) إسناد صحيح، وزينب هي ابنة أبي سلمة، وحبيبة هي بنت عبيد الله بن جحش، وأم حبيبة هي ابنة أبي سفيان. وأخرجه الحميدي ١/١٤٧ برقم (٣٠٨)، وأحمد ٦/٤٢٨، وأبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/٤٢ برقم (١٩٠٦١) - ومن طريق أبي بكر هذه أخرجه مسلم في الفتن (٢٨٨٠) ما بعده بدون رقم، باب: اقتراب الفتن، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٣) باب: ما يكون من الفتن - من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٠٦ من طريق... سعدان بن نصر.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٠) ما بعده بدون رقم، من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، جميعهم حدثنا سفيان، به. =

. . . .

= وطريق زهير بن حرب ستأتي برقم (٧١٥٩).

وقال سفيان: «أحفظ في هذا الحديث أربع نسوة من الزهري، وقد رأين النبي - ﷺ -: اثنتين من أزواجه: أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وثنتين ربيبته: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش مات بأرض الحبشة». وانظر مسند الحميدي ١/١٤٨، والفتح ١٣/١٢.

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٩) باب: قول النبي - ﷺ -: «ويل للعرب من شر قد اقترب» من طريق مالك بن إسماعيل.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٠) من طريق عمرو الناقد.

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٨٨) باب: ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبي بكر بن نافع، وغير واحد، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة أنه سمع الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، به. وليس في السند حبيبة. وقد أطال الحافظ الحديث حول هذه النقطة في الفتح ١٣/١١ - ١٢ فارجع إليه.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٣٦٣ برقم (٢٠٧٤٩) من طريق معمر.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٨ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٩ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٦) باب: قصة يأجوج ومأجوج، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٩٨) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي الفتن (٧١٣٥) باب: يأجوج ومأجوج، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب.

وأخرجه البخاري (٧١٣٥) من طريق إسماعيل، حدثنا أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق،

وأخرجه مسلم (٢٨٨٠) (٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٠) بتحقيقنا، من طريق حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، =

= جميعهم حدثنا الزهري، بالإسناد السابق.

وقد سقط من إسناد عبد الرزاق «أم حبيبة» وأعتقد أنه سهو ناسخ، والله أعلم.

وفي الباب: عن أبي هريرة وقد تقدم برقم (٦٦٤٥)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٦٩٣) ويشهد للجزء الأخير من هذا الحديث.

والخبث ـ بفتح الخاء المعجمة، والباء الموحدة من تحت ـ قال الحافظ في الفتح ١٣/١٠٩: «فسروه بالزنىٰ، وبأولاد الزنىٰ، وبالفسوق والفجور، وهو أولىٰ لأنه قابله بالصلاح».

وقال الحافظ ١٣/١٠٧: «خُص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم، والمراد (بالشر) ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة».

وقال القرطبي: «ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة: (ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا أنزل من الخزائن؟). فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم، فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس علىٰ الإمرة، فإن معظم ما أنكروه علىٰ عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتىٰ أفضىٰ ذلك إلى قتله، وترتب علىٰ قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر».

وقال: «أخبر بما يكون بعده بين العرب، وقد وجد ذلك بما استؤثر عليهم من الملك والدولة، وصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم، وتشتتوا في البوادي بعد أن كان العز والملك والدنيا لهم ببركته ـ ﷺ ـ وما جاءهم به من الإسلام. فلما كفروا النعمة، فقتل بعضهم بعضاً، وسلب بعضهم أموال بعض، سلبها الله منهم ونقلها لغيرهم (وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ)...».

وقال ابن العربي: «في الحديث البيان بأن الخيِّر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويُصرُّ الشرير على عمله السيِّىء، ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد، فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يحشر كل أحد علىٰ نيته».

٣ ـ (٧١٥٦) حدثنا زهير، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد ابن نافع، عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته.

قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ (١) تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»** (٢).

---

(١) سقطت «حين» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. وهو عند مالك في الطلاق (١٠٢) باب: ما جاء في الإحداد.

وأخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٣٠ ـ ٢٣١ باب: الإحداد ـ ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في العدد ٧/٤٣٧ باب: الإحداد ـ من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٤ من طريق عبد الرزاق،

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٥) باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، من طريق عبد الله بن يوسف،

وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٧) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، من طريق يحيى بن يحيى،

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، من طريق القعنبي،

وأخرجه الترمذي في الطلاق (١١٩٦) باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، من طريق الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى،

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/٢٠١ باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، من طريق محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، أنبأنا ابن القاسم، =

٤ - (٧١٥٧) حدثنا زهير، حدثنا عُبَيْدِ الله بن عبد المجيد الحنفي[١]، حدثنا عبد الله[٢] بن عمر، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه.

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ[٣].

= وأخرجه البيهقي في العدد ٤٣٧/٧ باب: الإحداد، من طريق محمد ابن إبراهيم، حدثنا ابن بكير،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٠٦/٩ برقم (٢٣٨٩) من طريق أبي مصعب،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥ - ٧٦ باب: المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ من طريق يونس، أخبرنا ابن وهب، جميعهم أخبرنا مالك، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٤٢٤)، وعن حفصة برقم (٧٠٣٥، ٧٠٥٣)، وعن حفصة أو عائشة تقدم أيضاً برقم (٧٠٣٣). وانظر الحديث (٤٣١١) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا.

(١) في الأصلين «الثقفي» والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٢) عند ابن ماجه، وأحمد «عبيد الله». وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٥٩: «ورواه حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر......». فذكر هذا الحديث. ورواية حماد بن خالد عند أحمد ٣٢٤/٦ وفيها «عبيد الله ابن عمر». وانظر مصادر التخريج مع التعليق.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر، وهو ثقة، كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٣٢٤/٦ من طريق حماد بن خالد، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٤/٦ من طريق علي بن بحر،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٧٢) باب: الوضوء بالصفر، من طريق =

. . . .

= يعقوب بن حميد بن كاسب، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني عبيد الله بن عمر، بالإسناد السابق.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦٨: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٥٩ برقم (١٥٣): «سئل أبو زرعة، عن حديث رواه يعقوب بن حميد بن كاسب... - وذكر هذا الحديث -

ورواه ابن أبي حمزة، عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن زينب بنت جحش، عن النبي - ﷺ -.

ورواه معن بن عيسى، عن عبد الله العمري، عن إبراهيم بن محمد بن جحش، عن زينب، عن النبي - ﷺ -.

ورواه حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن جحش، عن أبيه، عن زينب بنت جحش. أنها كانت ترجل رأس رسول الله - ﷺ - في مخضب من صفر.

فقال أبو زرعة: هذا الصحيح. يعني حديث يعقوب بن حميد بن كاسب، عن الدراوردي».

وقال البخاري في التاريخ ١/٣٢٠: «قال لي إسماعيل بن أبي أويس: حدثني الدراوردي، عن عُبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن جحش الأسدي: أن رسول الله - ﷺ - كان يتوضأ في مخضب صفر في بيت زينب بنت جحش». وإبراهيم بن محمد رأى زينب رؤية فقط.

ويشهد له حديث عبد الله بن زيد عند البخاري في الوضوء (١٩٧) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح، والخشب والحجارة.

والمخضب - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح الضاد المعجمة -: المشهور أنه الإناء الذي تغسل فيه الثياب، من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً.

والصفر - بضم الصاد المهملة، والكسر لغة فيه، وسكون الفاء -: النحاس الجيد.

٥ ـ (٧١٥٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ لِنِسَائِهِ: «**هٰذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**» فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَب وَسَوْدَةَ قَالَتَا لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ تعني: «**هٰذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**»[١].

٦ ـ (٧١٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة.

عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَراً وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّه! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ**». قَالَتْ زَيْنَبُ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧١٥٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧١٥٥).

[حديث رزينة][1]

١ - (٧١٦٠) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثتنا عُلَيْلَةَ بنت الْكُمَيْت قالت: حدثتني أمي أمينة أنها حدثتها أمة الله بنت رزينة.

عَنْ أُمِّهَا رُزَيْنَةَ مَوْلاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ سَوْدَةَ الْيَمَانِيَّةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَزُورُهَا - وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ - فَجَاءَتْ سَوْدَةُ فِي هَيْئَةٍ وَفِي حَالٍ حَسَنَةٍ، عَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَخِمَارٌ كَذٰلِكَ، وَعَلَيْهَا نُقْطَتَانِ مِثْلُ الْعَدَسَتَيْنِ[2] مِنْ صَبِرٍ وَزَعْفَرَانَ فِي مُؤْقَيْهَا.

قَالَتْ عُلَيْلَةُ: وَأَدْرَكْتُ النِّسَاءَ يَتَزَيَّنَّ بِهِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ

---

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا للفصل بين حديث زينب، وحديث رزينة.

ورزينة خادم رسول الله - ﷺ -، ومولاة صفية بنت حييّ أسلمت وروت عن رسول الله - ﷺ - أحاديث في صوم عاشوراء، والدجال. قاله ابن سعد ٨/٢٢٧.

(٢) في أصولنا «الغرستين» وكذلك جاءت في «مجمع الزوائد»، وفي «المطالب العالية». وأما في «إتحاف الخيرة» ٢/١٤ فهي «الفرسين». وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فَشِقاً[1]، وَهٰذِهِ بَيْنَنا تَبْرُقُ؟ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ، اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ، قَالَتْ: لأُفْسِدَنَّ عَلَيْهَا زِينَتَهَا.

قَالَتْ: مَا تَقُلْنَ؟ وَكَانَ فِي أُذُنِهَا ثِقَلٌ.

قَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ: يَا سَوْدَةُ خَرَجَ ٱلْأَعْوَرُ.

قَالَتْ: نَعَمْ؟! فَفَزِعَتْ فَزَعاً شَدِيداً فَجَعَلَتْ تَنْتَفِضُ. قَالَتْ: أَيْنَ أَخْتَبِىءُ؟

قَالَتْ: عَلَيْكِ بِالْخَيْمَةِ ـ خَيْمَةٌ لَهُمْ مِنْ سَعَفٍ يَطْبُخُونَ فِيها ـ فَذَهَبَتْ فَاخْتَبَأَتْ فِيهَا، وَفِيهَا الْقَذَرُ[2] وَنَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَهُمَا تَضْحَكَانِ لَا تَسْتَطِيعَانِ أَنْ تَتَكَلَّمَا مِنَ الضَّحِكِ، قَالَ: «**مَاذَا الضَّحِكُ؟**». ثَلَاثَ مرار. فَأَوْمَأَتَا بِأَيْدِيهِمَا إِلَىٰ الْخَيْمَةِ، فَذَهَبَ، فَإِذَا سَوْدَةُ تُرْعِدُ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا سَوْدَةُ مَا لَكِ**»؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه خَرَجَ ٱلْأَعْوَرُ. قَالَ: «**مَا**

---

(١) الفشق ـ بفتح الفاء والشين المعجمة ـ: النشاط، والحرص الشديد على أخذ هذا، وترك ذاك رَغْبَةً: يقال فَشَقَ ـ من باب: ضرب ـ يفشق، فشقا فهو فَشِقٌ.

وقد سقطت هذه الكلمة من الزوائد، لأنه لم يسق رواية أبي يعلىٰ، ولكنه قال في آخر الحديث: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني. . . ونحن فسقتين». هكذا في المطبوع، وفي الطبراني الكبير «فشفتين». وقرأها الشيخ الأعظمي «قشفاً» ولا يستقيم المعنى بها، والله أعلم.

(٢) ـ القذر، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٧٠: «القاف، والذال، والراء كلمة تدل علىٰ خلاف النظافة. . . . . .».

خَرَجَ وَلَيَخْرُجَنَّ، مَا خَرَجَ وَلَيَخرُجَنَّ، مَا خرجَ وَلَيَخرُجَنَّ». ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَهَا فَجعَلَ يَنْفُضُ عَنْهَا الْغُبَارَ وَنَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ[1].

٢ - (٧١٦١) حدثنا أبو سعيد الجشمي قال: حدثتنا عليلة بنت الكميت، قالت: سمعت أمي أمينة قالت: حدثتني أمة الله بنت رزينة.

عَنْ أُمِّهَا رُزَيْنَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - أَنَّهُ سَبَىٰ صَفِيَّةَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ حِينَ[2] فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ بِهَا يَقُودُهَا سَبِيَّةً فَلَمَّا رَأَتِ النِّسَاءَ، قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَرْسَلَهَا وَكَانَ ذِرَاعُهَا فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَمْهَرَهَا[3].

---

(١) عليلة بنت الكميت عابدة من عابدات العرب وأهل البادية ترجمها الدكتور كحالة في «أعلام النساء» ٣/٣٤٣ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وأحال على «صفوة الصفوة» لابن الجوزي.

وأمة الله بنت رزينة روت عن أمها، روت عنها عليلة بنت الكميت، وما رأيت فيها لا جرحاً ولا تعديلاً، فهي على شرط ابن حبان، وأمينة أم عليلة ما وجدت لها ترجمة.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٧٨ برقم (٧٠٦) من طريق عبد الله ابن أحمد، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣١٦ باب: عشرة النساء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني إلا أنه قال. . . . . . وفيه من لم أعرفهم».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٧ - ٣٨ برقم (٢٨١٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٢) في الأصلين «حتىٰ»، وقد استدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٧٦ برقم (٧٠٥) من طريق عبد الله بن أحمد، حدثنا عبيد الله بن عمر أبو سعيد الجشمي، =

٣ - (٧١٦٢) حدثنا عبيد الله القواريري، حدثتنا عليلة، عن أمها قالت: قلت لأمة الله بنت رزينة:

يَا أَمَةَ اللَّه، حَدَّثَتْكِ أُمُّكِ رُزَيْنَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَذْكُرُ صَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَكَانَ يُعَظِّمُهُ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِرُضَعَائِهِ وَرُضَعَاءِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ فَيَتْفُلُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ وَيَقُولُ لِلأُمَّهَاتِ: «لَا تُرْضِعْنَهُنَّ (١) إِلَىٰ اللَّيْلِ» (٢).

بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٥١ باب: مناقب صفية... وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلى بنحوه، من طريق عليلة بنت الكميت، عن أمها أمينة، عن أمة الله بنت رزينة، وهؤلاء الثلاث لم أعرفهن، وبقية إسناده ثقات، وهو مخالف لما في الصحيح، والله أعلم».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٤١٥٥) ثم قال: «منكر، عن نسوة مجهولات، والذي في الصحيح عن أنس أنه جعل عتقها صداقها، وكذا تقدم عن نفسها في كتاب النكاح».

نقول: حديث أنس المشار إليه تقدم برقم (٣٠٥٠، ٣١٣٢، ٣١٧٣، ٣٣٥١، ٣٨٩٠، ٣٩٢٦، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٧، ٤١٦٨).

وحديث صفية تقدم أيضاً برقم (٧١١٨).

(١) في أصولنا: «لا ترضعوهن»، والتصويب من دلائل النبوة للبيهقي.

(٢) إسناد ضعيف، وهو إسناد سابقه، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٧٧ برقم (٧٠٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٢٦ من طريق عبيد الله - تحرفت عنده إلى «عبد الله» القواريري، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨٦ باب: صيام عاشوراء وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط...... وعليلة ومَنْ فوقها لم أجد من ترجمهن، وسمّى الطبراني فقال: عليلة بنت الكميت، عن أمها أمينة».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/٢٩٤ برقم (١٠٠٨) وعزاه إلى الحارث، وأبي يعلى.

وانظر «أسد الغابة» ٧/١١٠، والإصابة ١٢/٢٥٤.

حديث حليمة بنت الحارث أم رسول الله - ﷺ -

١ - (٧١٦٣) حدثنا مسروق بن المرزبان الكوفي والحسن ابن حماد ونسخته من حديث مسروق، حدثنا يحيى بن زكريا بن زائدة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن جهم بن أبي جهم عن عبد الله بن جعفر.

عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - السَّعْدِيَّةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، قَالَتْ: خَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ نَلْتَمِسُ الرُّضَعَاءَ بِمَكَّةَ عَلَىٰ أَتَانٍ لِي قَمْرَاءَ [١] قَدْ أَذَمَّتْ [٢] فَزَاحَمْتِ بِالرَّكْبِ.

قَالَتْ: وَخَرَجْنَا فِي سَنَةٍ شَهْبَاءَ لَمْ تُبْقِ شَيْئاً، وَمَعِي زَوْجِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ.

قَالَتْ: وَمَعَنَا شَارِفٌ[٣] لَنَا، والله إِنْ[٤] تَبِضُّ عَلَيْنَا بِقَطْرَةٍ مِنْ

---

(١) الأقمر: الشديد البياض، مؤنثه قمراء، مثل أحمر، وحمراء.
(٢) أذمت: انقطع سيرها، فكأنها حملت الناس علىٰ ذمها لتقصيرها.
(٣) الشارف: الناقة المسنة، وكذلك الناب، ولا يقال للذكر.
(٤) إن هنا بمعنى (ما) النافية.

لَبَنٍ، وَمَعِي صَبِيٌّ لِي إِنْ نَنَامُ لَيْلَتَنَا مَعَ بُكَائِهِ، مَا فِي ثَدْيِي مَا يُغْنِيهِ، وَمَا فِي شَارِفِنَا مِنْ لَبَنٍ نَغْذُوهُ إِلَّا أَنَّا نَرْجُو. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ لَمْ تَبْقَ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا عُرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَتَأْبَاهُ. وَإِنَّمَا كُنَّا نَرْجُو كَرَامَةَ رَضَاعَةٍ مِنْ وَالِدِ الْمَوْلُودِ ـ وَكَانَ يَتِيماً ـ فَكُنَّا نَقُولُ: مَا عَسَىٰ أَنْ تَصْنَعَ أُمُّهُ؟ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْ صَوَاحِبِي امْرَأَةٌ إِلَّا أَخَذَتْ صَبِيّاً غَيْرِي. وَكَرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ وَلَمْ آخُذْ شَيْئاً، وَقَدْ أَخَذَ صَوَاحِبِي. فَقُلْتُ لِزَوْجِي: وَاللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ إِلَىٰ ذٰلِكَ فَلَآخُذَنَّهُ.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَرَجَعْتُهُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَقَالَ زَوْجِي: قَدْ أَخَذْتِهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، ذَاكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ. فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتِ، فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَيْراً.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ جَعَلْتُهُ فِي حِجْرِي قَالَتْ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ثَدْيِي بِمَا شَاءَ مِنَ اللَّبَنِ.

قَالَتْ: فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَوِيَ. وَشَرِبَ أَخُوهُ ـ تَعْنِي ابْنَهَا ـ حَتَّىٰ رَوِيَ. وَقَامَ زَوْجِي إِلَىٰ شَارِفِنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بِهَا حَافِلٌ (١) فَحَلَبَ لَنَا مَا شِئْنَا فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَوِيَ.

---

(١) حافل: كثيرة اللبن، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٨١ ـ ٨٢: «الحاء والفاء واللام أصل واحد وهو الجمع. يقال: حفل الناس، واحتفلوا إذا اجتمعوا في مجلسهم. والمجلس محفل، والمُحَفَّلَةُ: الشاة قد حُفِّلت، أي: جُمع اللبنُ في ضرعها، ونهي عن التصرية والتحفيل......».

قَالَتْ: وَشَرِبْتُ حَتَّىٰ رَوِيتُ. فَبِتْنَا لَيْلَتَنَا تِلْكَ بِخَيْرٍ شِبَاعاً، رِوَاءً، وَقَدْ نَامَ صِبْيَانُنَا.

قَالَتْ: يَقُولُ أَبُوهُ ـ تَعْنِي زَوْجَهَا ـ: وَاللَّه يَا حَلِيمَةُ مَا أُرَاكِ إِلَّا قَدْ أَصَبْتِ نَسَمَةً [1] مُبَارَكَةً، قَدْ نَامَ صَبِيُّنَا وَرَوِيَ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْنَا، فَوَاللَّهِ لَخَرَجَتْ أَتَانِي أَمَامَ الرَّكْبِ قَدْ قَطَعَتْهُنَّ حَتَّىٰ مَا يَبْلُغُونَهَا، حَتَّىٰ إِنَّهُم لَيَقُولُونَ: وَيْحَكِ يَا بِنْتَ الْحَارِثِ، كُفِّي عَلَيْنَا[2] أَلَيْسَتْ هٰذِهِ بِأَتَانِكِ الَّتِي خَرَجْتِ عَلَيْهَا؟ فَأَقُولُ: بَلَىٰ وَاللَّه، وَهِيَ قُدَّامُنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ حَاضِرِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَقَدِمْنَا عَلَىٰ أَجْدَبِ أَرْضِ اللَّه. فَوَالَّذِي نَفْسُ حَلِيمَةَ بِيَدِهِ إِنْ كَانُوا لَيَسْرَحُونَ أَغْنَامَهُمْ إِذَا أَصْبَحُوا، وَيَسْرَحُ رَاعِي غَنَمِي، فَتَرُوحُ غَنَمِي بِطَاناً لُبَّناً [3]، حُفَّلاً، وَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعاً هَالِكَةً مَا بِهَا مِنْ لَبَنٍ.

قَالَتْ: فَنَشْرَبُ مَا شِئْنَا مِنْ لَبَنٍ وَمَا مِنَ الْحَاضِرِ أَحَدٌ يَحْلُبُ قَطْرَةً، وَلَا يَجِدُهَا.

يَقُولُونَ لِرُعَاتِهِمْ: وَيْلَكُمْ: أَلَا تَسْرَحُونَ حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي حَلِيمَةَ؟ فَيَسْرَحُونَ فِي الشِّعْبِ الَّذِي يَسْرَحُ فِيهِ رَاعِينَا، فَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعاً مَا لَهَا مِنْ [4] لَبَنٍ، وَتَرُوحُ غَنَمِي لُبَّناً، حُفَّلاً.

(١) النسمة: الإنسان، النفس.
(٢) عند ابن حبان «كفي عنا».
(٣) البطان: ممتلئة البطون، واللُّبَّن: ذوات اللبن.
(٤) سقطت «من» من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش).

قَالَتْ: وَكَانَ - ﷺ - يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي الشَّهْرِ، وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي سَنَةٍ، فَبَلَغَ سِتّاً (١) وَهُوَ غلامٌ جَفْرٌ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا عَلَىٰ أُمِّهِ فَقُلْنَا لَهَا، وَقَالَ لَهَا أَبُوهُ: رُدُّوا عَلَيْنا ابْنِي فَلْنَرْجِعْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَىٰ عَلَيْهِ وَباءَ مَكَّةَ.

قَالَتْ: وَنَحْنُ أَضَنُّ بِشَأْنِهِ لِمَا رَأَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّىٰ قَالَتِ: ارْجِعَا بِهِ، فَرَجَعْنَا بِهِ. فَمَكَثَ عِنْدَنَا شَهْرَيْنِ.

قَالَتْ: فَبَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ وَأَخُوهُ يَوْماً خَلْفَ الْبُيُوتِ يَرْعَيَانِ بَهْماً (٢) لَنَا إِذْ جَاءَنَا أَخُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ لِي وَلأَبِيهِ: أَدْرِكَا أَخِي الْقُرَشِيَّ، قَدْ جَاءَهُ رَجُلَانِ فَأَضْجَعَاهُ، فَشَقَّا بَطْنَهُ، فَخَرَجْنَا نَحْوَهُ نَشْتَدُّ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُنْتَقِعٌ لَوْنُهُ، فَاعْتَنَقَهُ أَبُوهُ وَاعْتَنَقْتُهُ ثُمَّ قُلْنَا: مَا لَكَ أَيْ بُنَيَّ؟ قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ،

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ١/٢٧٧ تعليقاً على «فبلغ ستاً وهو جفر»: «استجفر الصبي إذا قوي على الأكل، وأصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي قيل له: جفر، والأنثىٰ جفرة». وقد تحرفت «ستا» عند ابن حبان إلى «سنة» وعند غيره إلى «سنتين». فابن السنتين لا يرعىٰ بهماً، ولا يستطيع إفهام ما يحدث للآخرين بتعبير واضح، انظر تتمة الحديث. وأخبار أخيه لوالديه عن الحادثة. فهو إذاً بالغ هذه السن، أو قريب من بلوغها والله أعلم.

(٢) البهم - بفتح الباء الموحدة من تحت -: ولد الضأن ذكراً كان أو أنثىٰ. والسخال: أولاد المعز، فإذا اجتمعت البهام والسخال قيل لها جميعاً: بهام وبهم.

فَأَضْجَعَانِي، ثُمَّ شَقَّا بَطْنِي. فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا.

قَالَتْ: فَاحْتَمَلْنَاهُ فَرَجَعْنَا بِهِ، قَالَتْ: يَقُولُ أَبُوهُ: وَاللَّه يَا حَلِيمَةُ مَا أَرَىٰ هٰذَا الْغُلَامَ إِلَّا قَدْ أُصِيبَ، فَانْطَلِقِي فَلْنَرُدَّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ مَا نَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَرَجَعْنَا بِهِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا رَدَّكُمَا بِهِ؟ وَقَدْ كُنْتُمَا حَرِيصَيْنِ عَلَيْهِ؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنَّا كَفَلْنَاهُ وَأَدَّيْنَا الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا فِيهِ، ثُمَّ تَخَوَّفْتُ ٱلْأَحْدَاثَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَكُونُ فِي أَهْلِهِ.

قَالَتْ: فَقَالَتْ آمِنَةُ: وَاللَّه مَا ذَاكَ بِكُمَا، فَأَخْبِرَانِي خَبَرَكُمَا وَخَبَرَهُ. فَوَاللَّه مَا زَالَتْ بِنَا حَتَّى أَخْبَرْنَاهَا خَبَرَهُ، قَالَتْ: فَتَخَوَّفْتُمَا عَلَيْهِ؟ كَلَّا وَاللَّه، إِنَّ لِابْنِي هٰذَا شَأْناً، أَلَا أُخْبِرُكُمَا عَنْهُ؟ إِنِّي حَمَلْتُ بِهِ فَلَمْ أَحْمِلْ حَمْلاً قَطُّ كَانَ أَخَفَّ، وَلَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ نُوراً كَأَنَّهُ شِهَابٌ خَرَجَ مِنِّي حِينَ وَضَعْتُهُ أَضَاءَتْ لِي أَعْنَاقَ ٱلْإِبِلِ بِبُصْرَىٰ، ثُمَّ وَضَعْتُهُ فَمَا وَقَعَ كَمَا يَقَعُ الصِّبْيَانُ: وَقَعَ وَاضِعاً يَدَهُ بِالْأَرْضِ، رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ. دَعَاهُ وَالْحَقَا بِشَأْنِكُمَا(١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه: جهم بن أبي الجهم لم يسمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن جعفر لم يدرك حليمة. وباقي رجاله ثقات. جهم بن أبي الجهم ترجمه البخاري ٢/٢٢٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا. وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم.

. . . .

= وترجمه الحسيني في «الإكمال» الورقة ٢/١٥ وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات». ولكن الحافظ ابن حجر أضاف إلى الترجمة ـ قبل ذكره توثيق ابن حبان كلمة «مجهول». وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٩٤) موارد من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقد تحرفت فيه «جهم بن أبي الجهم» إلى «جهضم بن أبي جهضم». وليس عنده طريق الحسن بن حماد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٢/٢٤ ـ ٢١٥ برقم (٥٤٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١٩٣/١ ـ ١٩٦ برقم (٩٤) من طريقين: حدثنا مسروق بن المرزبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن هشام في السيرة ١٦٢/١ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثني جهم بن أبي الجهم، عن عبد الله بن جعفر ـ أو عمن سمعه ـ عن حليمة.

وأخرجه الطبراني برقم (٥٤٥) ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو نعيم في الدلائل (٩٤) ـ من طريق سليمان بن أحمد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، حدثنا محمد بن إسحاق، بالإسناد السابق، وليس عنده شك.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٣٢/١ ـ ١٣٦ من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني جهم بن أبي جهم ـ مولى لامرأة من بني تميم كانت عند الحارث بن حاطب ـ قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يقول: حُدِّثت عن حليمة بنت الحارث. . .

ومن طريق محمد بن إسحاق هذه أورده ابن كثير في السيرة ٢٢٥/١ ـ ٢٢٨ وقال: «وهذا الحديث قد روي من طرق أخر، وهو من الأحاديث المشهورة المتداولة بين أهل السير والمغازي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٠/٨ باب: ما جاء في مولده ورضاعه وشرح صدره ـ ﷺ ـ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني بنحوه. . . ورجالهما ثقات». =

= وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٦٧ برقم (٤٢٥٢)، وعزاه إلى أبي إسحاق، وأبي يعلىٰ.

وانظر طبقات ابن سعد ١/١/٦٧ - ٧٠، والحاكم ٢/٦١٦.

قال الحافظ في الفتح ٧/٢٠٤ - ٢٠٥ تعليقاً على حديث مالك بن صعصعة في المعراج، وفيه شق صدره الشريف: «وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء وقال - يعني الكرماني -: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، ولا إنكار في ذلك، وقد تواردت الروايات به. وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل»، ولكل منهما حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة عند مسلم من حديث أنس (فأخرج علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك)، وكان هذا زمن الطفولة فنشأ علىٰ أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان.

ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقىٰ ما يوحىٰ إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير.

ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة...».

وقال ابن حبان في صحيحه ١/٢١٧ بتحقيقنا: «فكان ذلك له فضيلة فضل بها علىٰ غيره، وأنه من معجزات النبوة، إذ البشر إذا شُق عن موضع القلب منهم ثم استخرج قلوبهم ماتوا».

وقال الحافظ في الفتح ٧/٢٠٥: «وجميع ما ورد من شق الصدر، واستخراج القلب، وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك».

مسند تميم الداري*

١ ـ (٧١٦٤) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عطاء بن يزيد.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**(١).

(*) تميم بن أوس أبو رقيه الداري، اللخمي، الفلسطيني. والدار بطن من لخم، ولخم فخذ من يعرب بن قحطان، وفد على النبي ـ ﷺ ـ فأسلم، وحدث عنه النبي ـ ﷺ ـ على المنبر بقصة الجساسة ـ مسلم في الفتن (٢٩٤٢) باب: قصة الجساسة ـ في أمر الدجال.

كان رضي الله عنه من العباد الخيرة، القوامين، التلائين لكتاب الله تعالىٰ. وكان أول من قصّ بعد أن أذن له عمر بذلك، توفي سنة أربعين. وبلغ حديثه ثمانية عشر حديثاً منها في «صحيح مسلم» حديث واحد. وانظر الطبراني الكبير ٢/ ٤٩ ـ ٥٩ إذ بلغ فيه حديثه ثلاثين حديثاً بالمكرر.

(١) إسناده ضعيف، ما رواه إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز غير صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ١٣٨: «وقد روي حديث =

= النصيحة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو وهم من سهيل أو ممن روىٰ عنه لما بيناه.

قال البخاري في تاريخه: لا يصح إلا عن تميم، ولهذا الاختلاف علىٰ سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً».

وأخرجه الحميدي ٢/٣٦٩ برقم (٨٣٧) - ومن طريق الحميدي هذه أخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٧ - وأحمد ٤/١٠٢، ١٠٢ - ١٠٣، ومسلم في الإيمان (٥٥) باب: بيان أن الدين النصيحة - وما بعده أيضاً - والنسائي في البيعة ٧/١٥٦ باب: النصيحة للإمام، وأبو عوانة ١/١٥٦ - ١٥٧، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/٩١ برقم (٣٥١٤)، والشهاب في المسند برقم (١٧، ١٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦٣ باب: النصيحة للّه ولكتابه ورسوله، من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه مسلم (٥٥) (٩٦) ما بعده بدون رقم، من طريق أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح وهو ابن القاسم.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٤٤) باب: في النصيحة، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٦ - ٣٧ من طريق وهيب، و يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٠٧ من طريق معتمر بن سليمان، سمعت أبي، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، به. وانظر الطبراني الكبير ٢/٥٢ - ٥٤.

وعلقه البخاري في الإيمان ١/١٣٧.

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٣٧٢).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٢٥ - ١٢٦: «النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها. وأصل النصح في اللغة الخلوص. يقال: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع».

وقال الحافظ في الفتح ١/١٣٨: «وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين. . . . . . وقال النووي: «بل هو وحده محصل =

٢ ـ (٧١٦٥) حدثنا عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن مَوْهَب.

عَنْ تَميمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَنِ الرَّجُلِ

=لغرض الدين كله، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها: فالنصيحة للّه وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابِّه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه...

والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذب تحريف المبطلين عنه.

والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والإقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه.

والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتثبيتهم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصحهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن. ومن جملة أئمة المسلمين أئمةُ الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم.

والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذىٰ عنهم. وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه.

وفي هذا الحديث فوائد أخرىٰ، منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمَّى النصيحة ديناً، وعلىٰ هذا المعنىٰ بنىٰ المصنف أكثر كتاب الإيمان، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، من قوله: (قلنا: لمن؟). ومنها رغبة السلف في طلب علو الإسناد ـ وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل».

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١/٢٣٨ ـ ٢٤٠، وتعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٢٣٧٢).

يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[1].

(1) إسناده صحيح، وقد علقه البخاري في الفرائض ١٢/٤٥ وقال: «واختلفوا في صحة هذا الخبر».

ووصله في التاريخ الكبير ٥/١٩٨ - ١٩٩ وقال: «وقال بعضهم: عبد الله بن موهب سمع تميماً الداري. ولا يصح لقول النبي - ﷺ -: الولاء لمن أعتق».

والذي يظهر لنا - والله أعلم - أن قوله: «ولا يصح» ليس المقصود به سماع عبد الله من تميم، وإنما الذي لا يصح هو الحديث لأنه معارض لما صح عنده «الولاء لمن أعتق». وقد جعلها من نقلها عنه متعلقة بسماع عبد الله من تميم مما أدىٰ إلى الاختلاف في الحكم علىٰ الإسناد.

قال ابن حجر في تهذيبه: «قال البخاري: وقال بعضهم: عن عبد الله ابن موهب، سمع تميماً الداري، ولا يصح». وهذا نقل مبتور.

وقال في الفتح ١٢/٧٤: «وأما ابن موهب فلم يدرك تميماً».

وقال في التهذيب: «روىٰ عن تميم وقيل: لم يدركه».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٠٤: «وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان».

نقول: عبد العزيز بن عمر قال ابن معين: «ثقة، ثبت». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال أبو داود، والنسوي، وابن عمار: «ثقة». وزاد ابن عمار: «ليس بين الناس اختلاف». وقال أبو زرعة: «لا بأس به» وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٦٢) برقم (٩٣٢): «ثقة، ثقة، قاله أحمد، ويحيىٰ». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

وقال أبو مسهر: «ضعيف الحديث». فمثل هذا لا يمكن أن يعل به حديث.

وقال الشافعي: «هذا الحديث ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي =

= تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك: من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً».

نقول: عبد الله بن موهب ترجمه البخاري في التاريخ ٥/١٩٨ ـ ١٩٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. ونقل ابن أبي حاتم في الجرح و«التعديل» ٥/١٧٤ ـ عن الدوري ـ قال: «سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الله بن موهب قال: سمعت تميماً الداري؟ قال: أهل الشام يقولون: عن قبيصة. قيل له: مَن عبد الله بن موهب؟ قال: «لا أعرفه». ولم أجد ترجمة لعبد الله بن موهب في تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري، تحقيق الدكتور سيف. وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢٨١) برقم (٨٩٥): «شامي، ثقة». ووثقه الفسوي، وصحح أبو زرعة حديثه، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». وقال ابن حجر في تقريبه: «ثقة». ومثله أيضاً لا يعل به حديث.

وأخرجه الدارقطني ٤/١٨١ ـ ١٨٢ برقم (٣٣) من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٦/٢٠ برقم (٩٨٧٢) من طريق عبد الملك بن المبارك.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٣، والترمذي في الفرائض (٢١١٣) باب: في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، وأبو بكر بن أبي شيبة ١١/٤٠٨ برقم (١١٦٢٢) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢٧٥٢) باب: الرجل يسلم على يدي الرجل ـ من طريق وكيع.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٩٩ برقم (٢٠٣)، والدارقطني ٤/١٨١ برقم (٣١) من طريق إسماعيل بن عياش.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٣، والدارمي في الفرائض ٢/٣٧٧ باب: في الرجل يولي الرجل، والفسوي في «المعرفة والتاريخ ٢/٤٣٩، والبيهقي في الولاء ١٠/٢٩٦ باب: ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعاً، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه الترمذي (٢١١٣) من طريق أبي كريب، حدثنا أبو أسامة وابن نمير. =

. . . .

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٥٦ برقم (١٢٧٢، ١٢٧٣) من طريق حفص بن عياث، ويحيى بن حمزة،

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢/ ١١٦ - من طريق يونس بن أبي إسحاق، وعبد الله بن داود، جميعهم عن عبد العزيز بن عمر، به.

وعند الفسوي: «حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز - وهو ثقة -، عن عبد الله بن موهب - وهو ثقة - قال: سمعت تميماً الداري. وهذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه».

نقول: لقد صرح أيضاً عبد العزيز بسماع ابن موهب من تميم في رواية أحمد ٤/ ١٠٣، وابن أبي شيبة، عن وكيع، عنه. كما صرح بذلك أيضاً يونس بن أبي إسحاق عند النسائي - تحفة الأشراف ٢/ ١١٦ - فهؤلاء، ثقات ثلاث صرحوا في روايتهم بسماع ابن موهب من تميم. وهو ثقة كما قدمنا.

وقال البيهقي في «كتاب: مناقب الشافعي»: «وقد صرح بعض الرواة بسماع ابن موهب، من تميم».

وأخرجه النسائي في الكبرى - تحفة الأشراف ٢/ ١١٦ - والطبراني في الكبير برقم (١٢٧٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٣٩، والبيهقي ١٠/ ٢٩٧ من طريق أبي بكر الحنفي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن موهب، به. وصححه الحاكم ٢/ ٢١٩.

وعند الحاكم، وطريق من طريقي البيهقي «عبد الله بن وهب»، وزاد الحاكم فقال «بن زمعة» وهو وهم.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب - ويقال: ابن موهب - عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ولا يصح.

رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب. . . . . . وهو عندي ليس بمتصل».

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ٥٧١: «وقد حدثني صفوان بن صالح، أنه سمع الوليد بن مسلم يذكر أن الأوزاعي كان يدفع هذا الحديث، =

. . . .

=ولا يرىٰ له وجهاً». وهذا إسناد صحيح.

وقال ابن المنذر: «هذا الحديث مضطرب، هل هو عن ابن موهب، عن تميم، أو بينهما قبيصة؟. وقال بعض الرواة فيه: عبد الله بن موهب، وبعضهم: ابن وهب، وعبد العزير راويه ليس بالحافظ».

وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١٨) باب: في الرجل يُسْلم علىٰ يد الرجل ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/٢٩٧ ـ والبخاري في التاريخ الكبير ٥/١٩٨، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٣٩ من طريق يزيد بن خالد ابن موهب الرملي، وهشام بن عمار، وعبد الله بن يوسف الدمشقي.

وأخرجه أبو زرعة في تاريخه ١/٥٧٠ برقم (١٥٨٢)، والحاكم في مستدركه ـ شاهداً للحديث السابق ـ ٢/٢١٩ من طريق أبي مسهر، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزير، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، به.

وقال أبو زرعة في تاريخه ١/٥٧١ برقم (١٥٨٧): «هذا حديث متصل، حسن المخرج والاتصال، لم نر أحداً من أهل العلم يدفعه».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/٥٢ برقم (١٦٤٢): «سألت أبي عن حديث رواه يحيىٰ بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر...

قال أبي: حدثنا أبو نعيم، عن عبد العزيز، عن ابن موهب قال: سمعت تميماً الداري، عن النبي ـ ﷺ ـ.

قال أبي: أبو نعيم أحفظ وأتقن.

قلت لأبي: يحيىٰ بن حمزة أفهم بأهل بلده.

قال: أبو نعيم في كل شيء أحفظ وأتقن».

نقول: إن يزيد بن خالد، وهشام بن عمار، وعبد الله بن يوسف الدمشقي، وأبا مسهر قد أدخلوا قبيصة بن ذؤيب بين تميم، وبين عبد الله بن موهب، فيكون عبد الله سمعه من قبيصة أولاً، ثم سمعه من تميم، وأداه من الطريقين، والله أعلم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٠٤: «ودلالة الحديث مبهمة، =

١ ـ (٧١٦٦) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عبد الله بـن رباح.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ»[1].

= وليس فيه أنه يرثه، إنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، ويحتمل أنه يكون ذلك في رعي الذمام، والإيثار بالبر وما أشبهها من الأمور. . . . . . ». وهذا مصير جيد إلى الجمع بين الحديثين.

وانظر «نيل الأوطار» للشوكاني ٦/١٨١ ـ ١٨٢. ومصنف عبد الرزاق ٦/٢٠ ـ ٢١.

(١) إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، فكلهم عدول. ومحمد هو ابن جعفر. وأخرجه أحمد ٥/٣٦٨ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٤٣٢ بـرقم (٣٩٧٣) من طريق عبـد الله بن سعيد، أخبرني الأزرق بن قيس، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٣٤ باب: الفرق بين الفرض والتطوع، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٤٨). وانظر «أسد الغابة» ٦/١٢٠.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٠٧) باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلّىٰ فيه المكتوبة ـ ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٩٠ باب: الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد ـ.

وأخرجه البيهقي ٢/١٩٠ من طريق أحمد بن علي الخزار، كلاهما (أبو داود، والخزار) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صلىٰ بنا إمام يكنىٰ أبا رمثه فقال: صليت هذه الصلاة ـ أو مثل هذه الصلاة. . . وذكر قصة عمر، وقول =

١ - (٧١٦٧) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا الْجُدِّي(١)، أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم(٢) عن محمد بن عبد الرحمٰن قال:

= النبي - ﷺ -: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب». وصححه الحاكم ١/ ٢٧٠ وتعقبه الذهبي بقوله: «المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر».

نقول: المنهال بن خليفة قال الدوري في «تاريخ ابن معين» ٣/ ٥٧٧: «سمعت يحيى يقول: المنهال بن خليفة ضعيف الحديث». وقال الدارمي في تاريخه ص: (٢١٩) برقم (٨٢٠): «قلت: فمنهال بن خليفة؟ قال: ضعيف».

وترجمه البخاري في التاريخ ٨/ ١٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٥٧ قول أبيه: «صالح، يكتب حديثه». وقال أبو داود: «جائز الحديث». وقال البزار: «ثقة».

وقال النسائي في الضعفاء ص (٩٩) برقم (٥٧٣): «ليس بالقوي». وقال مرة أخرى: «ضعيف». وقال أبو بشر الدولابي: «ليس بالقوي». وانظر الكامل لابن عدي ٦/ ٢٣٣١، والضعفاء الكبير لابن عقيل ٤/ ٢٣٧، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٣٠: «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به». وباقي رجاله ثقات. أشعث بن شعبة قال أبو زرعة: «لين الحديث». وقال الأزدي: «ضعيف». ووثقه أبو داود، وابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه ابن منده، وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة، عن الأزرق ابن قيس قال: «صلّى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة...»... وذكر ابن مندة أن شعبة رواه عن الأزرق بن قيس، عن عبد الله بن رباح، عن رجل من الصحابة ولم يسمه... وانظر «أسد الغابة» ٦/ ١٢٠، وسنن البيهقي ٢/ ١٩٠ - ١٩١.

ويشهد له حديث معاوية الآتي برقم (٧٣٥٦).

(١) الجُدي - بضم الجيم، وتشديد الدال - نسبة إلى جُدة المدينة الجميلة على شاطىء البحر الأحمر، وهي المرفأ التجاري الهام للمملكة العربية السعودية. وانظر الأنساب ٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨، واللباب ١/ ٢٦٤.

(٢) هذا الاسم مقحم في الإسناد إقحاماً، وأظن أنه خطفة نظر من =

سَمِعْتُ عَمِّي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ فَلَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - طَبَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَىٰ قَلْبِهِ فَجُعِلَ قَلْبَ مُنَافِقٍ»(١).

= الإسناد التالي، لأن شعبة يروي مباشرة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد ابن| زرارة.

(١) إسناده حسن، ومحمد بن الخطاب البلدي فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٩). وعم محمد هو يحيىٰ بن أسعد بـن زرارة ذكره ابن أبي عاصم، وابن حبان في الصحابة، ورجح ذلك ابن الأثير وتبعه على هذا ابن حجر والجدي هو عبد الملك بن إبراهيم.

وقد تحرفت «عمي» في «المقصد العلي» إلى «عمتي». وفي إثباتها دون تحقيق كاف تسرع من الدكتور نايف الدعيس. وانظر مصادر التخريج.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٤٦٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وعنده «عن عمه يحيىٰ - وما أدركت رجلاً منا يشبهـه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من سمع. . .».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٦٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٩٣ باب: فيمن ترك الجمعة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ومحمد بن عبد الرحمٰن هو ابن سعد بن زرارة، والراوي له عن محمد بن عبد الرحمٰن شعبة، واختلف عليه فرواه عبد الملك ابن إبـراهيم الجدي، والنضـر بن شميـل، عن شعبـة، عن محمـد بن عبد الرحمٰن، عن عمه.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي أوفى كما سيأتي. ورجاله ثقات».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/١٧٣ برقم (٦٢٧) وعزاه إلى مسدد. ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن عن البوصيري قوله: «رواه مسدد بسند صحيح».

وفي الباب عن أبي الجعد تقدم برقم (١٦٠٠)، وعن جابر تقدم أيضاً =

١ - (٧١٦٨) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا الْجُدِّي، أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان يحدث، عن رجل من الأنصار.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «ثَلاَثٌ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: السِّوَاكُ، وَالْغُسْلُ، وَالطِّيبُ إِنْ وُجِدَ»(١).

=برقم (٢١٩٨)، وعن ابن عباس وابن عمر برقم (٥٧٤٢)، وعن ابن عباس (٢٧١٢)، وعن أبي هريرة برقم (٦٤٥٠).

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، والجدي هو عبد الملك بن إبراهيم.
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤ من طريق عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله - ﷺ - عن النبي - ﷺ -:... وهذا إسناد صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٧٢ باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب، ونحو ذلك وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».
وانظر «كنز العمال» ٧/ ٧٥٥ - ٧٥٩.

ويشهد له حديث ثوبان عند البزار ١/ ٣٠٠ برقم (٦٢٤) من طريق إبراهيم بن الربيع بن نافع، حدثنا يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن أبي عثمان، عن ثوبان قال: قال رسول الله - ﷺ -: وذكر الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٧٢ وقال: «رواه البزار، وفيه يزيد بن ربيعة، ضعفه البخاري، والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به».

وقال أبو مسهر: «يزيد بن ربيعة كان قديماً غير متهم بما ينكر عليه...».

وقال ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧١٤: «ويزيد بن ربيعة هذا، أبو مسهر =

حديث أبي وهب الجشمي*

١ - (٧١٦٩) حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن

= أعلم به لأنه من بلده، ولا أعرف له شيئاً منكراً قد جاوز الحد فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به في الشاميين».

وحديث البراء بن عازب المتقدم برقم (١٦٥٩، ١٦٨٤)، وحديث أبي هريرة في موارد الظمآن برقم (٥٥٦) بتحقيقنا.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري (٩٧٨، ١١٠٠، ١١٢٩)، وحديث أبي هريرة (٦٥٤٩).

(*) قال ابن معين في تاريخه ٢/١٧ رواية الدوري: «واسم أبي وهب الجيشاني الدَّيْلَم بن الهَوْشَع». ونقله عنه الدولابي في «الكنى» ١/٥٩.

وقال الإمام أحمد في المسند ٤/٣٤٥: «حديث أبي وهب الجشمي، له صحبة رضي الله تعالى عنه».

وأورد تحت هذا العنوان حديثين: الأول من طريق هشام بن سعيد، بإسناد الحديث التالي، ودمج الحديثين التاليين فجعلهما حديثاً واحداً.

والثاني من طريق أبي المغيرة، حدثنا محمد بن المهاجر، حدثنا عقيل ابن شبيب، عن أبي وهب الكلاعي قال: قال رسول الله - ﷺ - فذكر معناه.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/٣١٢ - ٣١٣ برقم (٢٤٥١): «سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن حنبل، وفضل الأعرج عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني - وذكر حديث أحمد الأول -.

قال أبي: سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج، وفاتني من أحمد، =

. . . .

= وأنكرته في نفسي، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي - صاحب مكحول -، وكان أصحابنا يستغربون فلا يمكنني أن أقول شيئاً لما رواه أحمد.

ثم قدمت حمص فإذا قد حدثنا ابن المصفىٰ، عن أبي المغيرة قال: حدثني محمد بن مهاجر قال: حدثني عقيل بن سعيد، عن أبي وهب الكلاعي قال: قال النبي - ﷺ -: - وهذا حديث أحمد الثاني -.

وأخبرنا أبو محمد قال: وحدثنا به أبي - مرَّة - أخبرني قال: حدثنا هشام ابن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسىٰ قال: قال رسول الله - ﷺ -. . . .

قال أبي: فعلمت أن ذلك باطل، وعلمت أن إنكاري كان صحيحاً، وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مكحول - الذي يروي عن مكحول - واسمه عبيد الله بن عبد الله، وهو دون التابعين، يروي عن التابعين وضربه مثل الأوزاعي ونحوه. فبقيت متعجباً من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه، فإني أنكرته حين سمعت به، قبل أن أقف عليه».

وقال البخاري في التاريخ ٣/٢٤٩: «ديلم بن الهوسع، أبو وهب الجيشاني، وجيشان من اليمن، سمع الضحاك بن فيروز، روىٰ عنه يزيد بن أبي حبيب، وفي إسناده نظر، سماه ابن معين».

وقال مسلم في «الكنىٰ» ص (١٨٩): «أبو وهب دَيْلم بن الهوشع الجيشاني، سمع الضحاك بن فيروز، روىٰ عنه يزيد بن أبي حبيب».

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٢/٩٣: «وادعىٰ أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» أن هذا الجشمي هو الكلاعي التابعي المعروف، وأن بعض الرواة وهم في قوله: (الجشمي)، وفي قوله: (وكانت له صحبة).

وزعم ابن القطان الفاسي أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه ترجمه الجشمي بالكلاعي، وكنت أظن أنه كما قال، حتىٰ راجعت «كتاب العلل» فوجدته ذكره في «كتاب العين». وذكر عن أبيه أنه نقب عن هذا الحديث حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي، وأنه مرسل، وأن بعض الرواة وهم في =

سعيد الطَّالْقَاني[1]، حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب.

عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: «قَالَ

= نسبته (جُشمياً)، وفي قوله: (إن له صحبة). وبين ذلك بياناً شافياً».

ونقل الحافظ في الإصابة ٣/١٩٨ عن ابن يونس أنه قال: «دَيْلَم بن هَوْشَع الأصغر، الجيشاني، يكنى أبا وهب ـ كذا يقوله أهل العلم بالحديث ـ من العراق، وهو عندي خطأ، وإنما اسم أبي وهب الجيشاني عبيد بن شرحبيل، كذا سماه أهل العلم ببلدنا». وقال ابن حجر: «وهو في غاية التحرير».

ثم ذكر الحافظ الخلاف في ديلم وذكر من قالوا: «ديلم الحميري هو ابن فيروز» ومن قالوا «ديلم الحميري هو فيروز». وقال البخاري: «ديلم بن فيروز الحميري، روىٰ عنه ابنه عبد الله» وفيه نظر...

إلى أن قال في ٣/٢٠٠: «وقد تقدم رد ابن يونس على من زعم ذلك ـ يعني من قال: أبو وهب الجيشاني اسمه ديلم بن هوشع ـ وأن أبا وهب الجيشاني، تابعي يسمّى عبيد بن شرحبيل لا ديلم بن هوشع، وأن ديلم بن هوشع صحابي لا يكنى أبا وهب الجيشاني، وبهذا يرتفع الإشكال، وثبت أنه ديلم بن هوشع لا ديلم بن فيروز، وأما من قال فيه: ديلم بن أبي ديلم فلم يعرف اسم أبيه...

والحاصل أن الذي سأل عن الأشربة التي تتخذ من القمح هو ديلم بن هوشع، وحديثه في المصريين، وانفرد أبو الخير بن مرثد المصري بالرواية عنه، وهو حميري جيشاني.

وأما الديلمي الذي روىٰ عنه ولده عبد الله فحديثه في الشاميين، واسمه فيروز، وهو الذي قتل الأسود العنسي.

وأما أبو وهب الجيشاني فتابعي آخر والله أعلم».

(١) الطالقاني ـ بفتح الطاء المهملة وسكون اللام، بعدها القاف المفتوحة ـ نسبة إلى طالقان خراسان، وطالقان قزوين... انظر الأنساب ٨/١٢٥، واللباب ٢/٢٦٩.

رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللَّه: عَبْدُاللَّه، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ. وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ. وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»(١).

٢ - (٧١٧٠) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ:

(١) رجاله ثقات، غير أنه منقطع. انظر التعليق السابق. وعقيل بن شبيب قال أبو حاتم في «العلل» ٢/٣١٣ وقد سأله ابنه عنه: «مجهول لا أعرفه». وقال ابن القطان: «مجهول الحال». وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه ـ مع الحديث التالي ـ أحمد ٤/٣٤٥ ـ ومن طريق أحمد أخرجه البخاري في التاريخ ٩/٧٨، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٨٠ ـ ٣٨١ برقم (٩٤٩) وقد تحرفت فيه «سعيد» إلى «سعد»، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٠٦ باب: ما يستحب أن يُسمَّى به ـ من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٥٠) باب: في تغيير الأسماء ـ ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٣٢٩ ـ من طريق هارون بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الخيل ٦/٢١٨ ـ ٢١٩ باب: ما يستحب من شية الخيل، من طريق محمد بن رافع، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٥ من طريق أبي المغيرة.

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ١/٥٩ من طريق إبراهيم بن يعقوب السعدي قال: حدثني يحيى بن صالح الوحاظي، كلاهما. حدثنا محمد بن المهاجر، حدثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الكلاعي، به ولم ينسب الدولابي أبا وهب. وانظر التعليق السابق. ولتمام تخريجه انظر الحديثين التاليين. والاستيعاب ١٢/١٨٢ ـ ١٨٣ علىٰ هامش الإصابة، والإصابة ١٢/٩٢ ـ ٩٣.

والحارث: الكاسب، والاحتراس: الاكتساب. وهَمَّام: فَعَّال من هَمَّ ـ يهم فهو هامٌّ. وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء لأن الإنسان كاسب وهمام بالطبع، ولا يكاد يخلو من كسب وهم. =

«ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيها وَأَعْجَازِهَا. أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا - وَقَلِّدُوهَا، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ»*[1].

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ، أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»[2].

= وإنما كان حرب، ومُرَّة أقبح الأسماء لأن الحرب تكره لما فيها من القتل والأذىٰ. وأما مرة فإن معناه المر، والمر كريه بغيض إلى الطباع، أو لأنه كنية إبليس، فإن كنيته أبو مرة. قاله ابن الأثير.

ويشهد لهذا الجزء حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٧٨).

(*) في (فا): «الأوقاد» وهو خطأ.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤ من طريق هشام بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الخيل ٢١٨/٦ باب: ما يستحب من شية الخيل، من طريق محمد بن رافع، حدثنا هشام بن سعيد، به. وانظر سابقه، ولاحقه.

وقوله: «قلدوها، ولا تقلدوها الأوتار» قال ابن الأثير: «أي قلدوها طلب أعداء الدين، والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم». يقال: وتره، يتره، وِتْراً، إذا أنقصه حقه. والوِتْرُ - بكسر الواو -: الدم وطلب الثأر.

وقيل: إنهم كانوا يقلدون خيلهم أوتار القسي لئلا تصيبها العين، فأمروا بقطعها لعلمهم أن الأوتار لا ترد قضاء قضاه الله تعالى. والأوتار على هذا جمع وتر بفتح الواو. والتاء المعجمة باثنتين من فوق.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤ من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٣) باب: فيما يستحب من ألوان الخيل، من طريق هارون بن عبد الله، به.

وأخرجه النسائي في الخيل ٢١٨/٦ باب: ما يستحب من شية الخيل، من طريق محمد بن رافع، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، به. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤، وأبو داود في الجهاد (٢٥٤٤) من طريق أبي المغيرة، حدثنا محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب - ونسبه أحمد فقال: الكلاعي - قال: قال رسول الله - ﷺ - : . . وانظر سابقيه. وانظر تخريجه في «شرح السنة» ٣٨٩/١٠. والطبراني الكبير ٣٨١/٢٢.

ويشهد له حديث أبي قتادة عند الترمذي في الجهاد (١٦٩٦، ١٦٩٧) باب: ما جاء فيما يستحب من الخيل، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٩) باب: ارتباط الخيل في سبيل الله، والدارمي في السير ٢١٢/٢ باب: ما يستحب من الخيل وما يكره، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري. . . وهذا إسناد صحيح.

كما يشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود في الجهاد (٢٥٤٥) باب: فيما يستحب من ألوان الخيل، والترمذي في الجهاد (١٦٩٥) باب: ما جاء فيما يستحب من الخيل.

والكميت - جمعه: كُمْتٌ - تصغير أكمت على غير قياس. وهو ما كان لونه بين الأسود والأحمر.

والأغر - من الغرة وهي البياض في الوجه. والأغر من الخيل ما كان في جبهته بياض.

والمحجل - هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ولا يجاوز الركبتين، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان.

مسند أُسَيْد بن ظُهَيْر*

١ - (٧١٧٢) حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدثنا أبو الأبرد مولىٰ بني خطمة[١] أنه:

سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»[٢].

(*) أُسَيْد بن ظُهَيْر هو ابن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو الأنصاري الحارثي، ابن عم رافع بن خُدَيج يكنىٰ أبا ثابت، له ولأبيه صحبة، أخرج أصحاب السنن حديثه. وقال الترمذي بعد أن أخرج له الحديث التالي لهذه الترجمة: «لا يصح لأسيد بن ظهير غيره». استصغر يوم أحد، وشهد الخندق، وتوفي في خلافة مروان بن الحكم.

(١) في الأصلين «حنظلة» وهو خطأ، انظر كتب الرجال.

(٢) إسناده جيد، أبو أسامة هو حماد بن أسامة، وأبو الأبرد ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٣٦، وذكره مسلم في الكنىٰ ص: (٨٦) ولم يورد فيه شيئاً أيضاً. ووثقه ابن حبان، وصحح الترمذي حديثه، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وقد وهم من سماه زياداً، إذ ظنه أبا الأوبر الحارثي. انظر «الكنىٰ والأسماء» لمسلم ص: (٨٦). والكنى للدولابي ١/١١٧.

=

. . . .

= قال الترمذي: «أبو الأبرد اسمه زياد، مديني». وكذلك قال المزي في «تهذيب الكمال».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣٩١/٣: «تبع المصنف ـ يعني المزي ـ في ذلك كلام الترمذي وهو وهم، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأوبر الحارثي ـ تحرفت في التهذيب إلى: الأدبر ـ فإن اسمه زياد كما قال ابن معين، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بشر الدولابي، وغيرهم. والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم في الكنىٰ، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرك: اسمه موسىٰ بن سليم».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٣/٢ باب: في الصلاة في مسجد قباء ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤١١) باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، والطبراني في الكبير ٢١٠/١ برقم (٥٧٠) ـ. من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢٤) باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ـ ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١١٤/١ ـ من طريق محمد بن العلاء، وسفيان بن وكيع.

وأخرجه البيهقي في الحج ٢٤٨/٥ باب: إتيان مسجد قباء والصلاة فيه، من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري. جميعهم حدثنا أبو أسامة، به. وقال الحاكم في المستدرك ٤٨٧/١: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول». ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «حديث أسيد حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر».

ولعل كلمة «صحيح» قد سقطت من النص لأن تتمة ما قاله الترمذي تدل علىٰ أنها كانت موجودة والله أعلم.

ويشهد له حديث سهل بن حنيف عند النسائي في المساجد ٣٧/٢ =

حديث المطلب بن أبي وداعة السهمي*

١ ـ (٧١٧٣) حدثنا هارون الحمال، حدثنا سفيان قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة، عن بعض أهله قال:

سَمِعْتُ الْمُطَّلِبَ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سُتْرَةٌ (١).

=باب: فضل مسجد قباء، وعند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٧٣ باب: في الصلاة في مسجد قباء.

(*) المطلب بن أبي وداعة ـ الحارث بن صُبَيْرة ـ السهمي، أبو عبد الله الذي وصفه النبي ـ ﷺ ـ بالكيس، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ـ ﷺ ـ أسلم يوم الفتح، ونزل الكوفة، ثم تحول إلى المدينة حيث توفي رضي الله عنه.

أسر أبوه في يوم بدر، فأسرع إلى دفع الفداء، فلامته قريش فقال: ما كنت لأدع أبي أسيراً.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهارون الحمال هو ابن عبد الله. وقال الحافظ في الفتح ١/٥٧٦: «رجاله موثقون إلا أنه معلول».

وأخرجه الحميدي ١/٢٦٣ برقم (٥٧٨)، وأحمد ٦/٣٩٩ ـ ومن طريق=

. . . .

= أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٦) باب: في مكة - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ باب: المرور بين يدي المصلي، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٩، والنسائي في الحج ٥/٢٣٥ باب: أين يصلي ركعتي الطواف، وابن خزيمة ٢/١٥ برقم (٨١٥) وابن حبان برقم (٤١٥) موارد، والطحاوي ١/٤٦١ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه ابن ماجه في الحج (٢٩٥٨) باب: الركعتين بعد الطواف، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة،

وأخرجه البيهقي ٢/٢٧٣ من طريق عثمان بن سعيد يقول: سمعت عليًّ بن المديني يقول في هذا الحديث: قال سفيان، جميعهم سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. . .

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٣٥ برقم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩) من طريق سفيان ابن عيينة، بالإسناد السابق.

وقال سفيان: «كان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن المطلب، فلما سألته عنه قال: ليس هو عن أبي، وإنما أخبرني بعض أهلي أنه سمع المطلب». ولعل هذا ما عناه الحافظ بقوله السابق «إنه معلول».

نقول: لقد تابع ابن جريج على روايته زهير بن محمد العنبري فقال: حدثنا كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة، عند ابن حبان (٤١٤) موارد، وهذه متابعة لعلها تجعل الإسناد حسناً. وانظر الحميدي ١/٢٦٣، وأحمد ٦/٣٩٩، والبيهقي ٢/٢٧٣. وانظر «أسد الغابة» ٥/١٩١. وموارد الظمآن برقم (٤١٤) بتحقيقنا.

وفي الباب حديث ابن عباس (٢٣٨٢، ٢٤٢٣، ٢٥٤٨).

حَدِيثُ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ*

١ - (٧١٧٤) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الْجَرْمِيّ، حدثنا جعفر، عن هشام، عن محمد بـن سيرين قال:

لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ يَزِيدَ، بَعَثَ إِلَىٰ عَامِلِ الْمَدِينَةِ أَنْ أَفِدْ إِلَيَّ مَنْ شَاءَ.

قَالَ: فَوَفَدَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَاسْتَأْذَنَ، فَجَاءَ حَاجِبُ مُعَاوِيَةَ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: هٰذَا عَمْرٌو قَدْ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِهِمْ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جَاءَ يَطْلُبُ مَعْرُوفَكَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ[1]: إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَلْيَكْتُبْ مَا شَاءَ، فَأَعْطِهِ مَا سَأَلَكَ وَلَا أَرَاهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَاجِبُ فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ اكْتُبْ مَا شِئْتَ.

(*) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقد استعمله رسول الله - ﷺ - علىٰ أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، وكتب لهم كتاباً فيه الفرائض والسنن، والصدقات، والديات، توفي رضي الله عنه بعد الخمسين.

(١) سقطت من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش).

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَجِيءُ إِلَىٰ بَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُحْجَبُ عَنْهُ؟ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ فَأُكَلِّمَهُ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْحَاجِبِ: عِدْهُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ فَلْيَجِىءْ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ مُعَاوِيَةُ الْغَدَاةَ، أَمَرَ بِسَرِيرٍ، فَجُعِلَ فِي إِيوَانٍ لَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ النَّاسَ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا كُرْسِيٌّ وُضِعَ لِعَمْرٍو. فَجَاءَ عَمْرُو، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتَكَ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَعَمْرِي لَقَدْ أَصْبَحَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَاسِطَ الْحَسَبِ فِي قُرَيْشٍ، غَنِيّاً عَنِ الْمَالِ، غَنِيّاً إِلَّا عَنْ كُلِّ خَيْرٍ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْتَرْعِ عَبْداً رَعِيَّةً إِلَّا وَهُوَ سَائِلُهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْفَ صَنَعَ فِيهَا**».

وَإِنِّي أُذَكِّرُكَ اللَّهَ يَا مُعَاوِيَةُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - بِمَنْ تَسْتَخْلِفُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَأَخَذَ مُعَاوِيَةَ رَبْوَةٌ (١) وَنَفَسٌ (٢) فِي غَدَاةٍ قَرٍّ حَتَّىٰ عَرِقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ وَجْهِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ امْرُؤٌ نَاصِحٌ، قُلْتَ بِرَأْيِكَ بَالِغَ مَا بَلَغَ. وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا ابْنِي وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَابْنِي أَحَقُّ مِنْ أَبْنَائِهِمْ. حَاجَتَكَ. قَالَ: مَا لِي حَاجَةٌ.

---

(١) الرَّبْوُ والرَّبْوَةُ: البهر، وهو التهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه.

(٢) النفس: خروج الريح من الأنف والفم.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لَهُ أَخُوهُ: إِنَّمَا جِئْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَضْرِبُ أَكْبَادَهَا مِنْ أَجْلِ كَلِمَاتٍ؟.

قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِكَلِمَاتٍ. قَالَ: فأمر لَهُمْ بِجَوَائِزِهِمْ. قَالَ: وَخَرَجَ لِعَمْرٍو مِثْلُهُ *(1).

٢ ـ (٧١٧٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ـ ونسخته عن نسخة إبراهيم ـ قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال:

دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعاص فَقَال: قُتِلَ عَمَّارٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». فَدَخَلَ

(*) أي خرج لعمرو مثل عطائهم. وفي «المطالب»: «وأمر لعمر بمثلها».

(1) رجاله ثقات، وجعفر هو ابن سليمان الضبعي، وهشام هو ابن حسان. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٤٨ ـ ٢٤٩ باب: فيما كان من أمر ابن الزبير، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٣٢٧ ـ ٣٢٨ برقم (٤٥٢٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد للمرفوع منه حديث معقل بن يسار عند أحمد ٥/٢٥ ـ ٢٧، والبخاري في الأحكام (٧١٥٠) باب: من استرعي رعية فلم ينصح، ومسلم في الإيمان (١٤٢) باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، والدارمي في الرقاق ٢/٣٢٤ باب: في العدل بين الرعية، والبيهقي في قتال أهل البغي ٨/١٦٠ ما علىٰ السلطان من القيام فيما ولي بالقسط... وانظر فتح الباري ١٣/١٢٧ ـ ١٢٨.

عَمْروٌ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ. قال معاوية: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**». قال: دَحَضْتَ[1] فِي بَوْلِكَ، أَوَ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ [2] وَأَصْحَابُهُ [3].

٣ - (٧١٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال:

---

(١) دحض - بابه فتح - : زلق. وهو داحض. والداحض الذي لا عزيمة له ولا يثبت على أمر. والجملة دعائية.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٣٣٢: «الدال والحاء والضاد أصل يدل على زوال وزلق. يقال: دحضت رجله: زلقت، ومنه دحضت الشمس: زالت. ودحضت حجة فلان، إذا لم تثبت. قال الله جل ثناؤه: (حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ) . . .».

(٢) عند عبد الرزاق: «إنما قتله علي وأصحابه، جاؤوا به حتى ألقوه تحت رماحنا - أو قال: بين سيوفنا».

(٣) إسناده صحيح، وهو في مصنف عبد الرزاق ١١/٢٤٠ برقم (٢٠٤٢٧). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/١٩٩ - وقد سقطت «ابن» قبل (طاووس) من إسناده - والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٥١.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٤١ - ٢٤٢ باب: فيما كان بينهم يوم صفين، وقال: «رواه أحمد وهو ثقة». هكذا في المطبوع، والذي نظن أن أصل العبارة «ورجاله ثقات» والله أعلم. وسيأتي برقم (٧٣٤٦).

أما حديث عمرو فسيأتي برقم (٧٣٤٢).

وفي الباب عن أم سلمة تقدم برقم (١٦٤٥، ٦٩٩٠)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦٥٢٤)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٤١٨١).

عَرَضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - رُقْيَةَ النَّهْشَةِ مِنَ الْحَيَّةِ فَأَمَرَ بِهَا(١).

---

(١) رجاله ثقات غير أنه معضل، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥١٩) باب: رقية الحية والعقرب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا أبو بكر بن عمرو ابن حزم، عن عمرو بن حزم، مرفوعاً.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا مرسل، وأبو بكر هو محمد بن عمرو بن حزم فإنه لم يدرك جده».

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩١٣، ١٩١٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٢٩٩).

حديث بُهَيْسَةَ، عن أبيها*

١ - (٧١٧٧) حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا كهمس بن الحسن، عن سيار - رجل من بني فزارة - عن أبيه، عن بُهَيْسَةَ.

عَنْ أَبِيهَا قَالَتِ(١): اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ - ﷺ - فَدَخَلَ بَيْنَهُ

(*) بُهَيْسة - بضم الباء الموحدة من تحت، وفتح الهاء، وسكون الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة - الفزارية قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١/٧: «أدركت النبي - ﷺ - وروت عن أبيها». وقال ابن حبان: «لها صحبة». وأبوها أبو بهيسة الفزاري، وسماه أبو عمر: عميراً. وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٩/٦: «أخرجه ابن مندة، وأبو نعيم، وأخرجه أبو موسىٰ أيضاً وقال: أخرجوه فيمن لا يعرف من الصحابة. وقد أخرجه ابن منده في الكنىٰ، فما للإستدراك عليه سبيل». وانظر الكنىٰ للدولابي ١٩/١.

(١) في الأصلين «قال» وانظر مصادر التخريج.

ملاحظة: علىٰ هامش (ش): آخر الجزء الرابع والثلاثين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي، عن ابن حمدان».

وعلى الهامش أيضاً من أعلىٰ الصفحة وبشكل متعرج ما نصه: «أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد الكنجروذي قراءة عليه مرتين:

مرة في جمادىٰ الأولىٰ سنة إحدىٰ وخمسين وأربع مئة.

ومرة في جمادىٰ الآخرة منها. =

وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، مِنْ خَلْفِهِ فَجَعَلَ يَلْتَزِمُهُ ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمَاءُ**». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمِلْحُ**». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**».

قَالَ: فَانْتَهَى إِلَى الْمَاءِ وَالْمِلْحِ. قَالَ: فَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ قَلَّ (١).

= والشيخُ أبو بكر محمد بن محمد بن حمدون السلمي قراءة عليه في شعبان سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة، قالا: أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد ابن حمدان. صح».

وإلى الأسفل من العبارة الأولى ما نصه: «بلغ إبراهيم البقاعي قراءة على سارة بن جماعة. . . . .» ومكان النقط كلام ما استطعت قراءته.

(١) إسناده جيد سيار بن منظور ترجمه البخاري في التاريخ ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد وهم من قال: منظور ابن سيار. كما ترجمه ابن أبي حاتم ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ولم يورد فيه جرحاً. ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢١٣): «كوفي، تابعي، ثقة». وأبوه منصور بن سيار ترجمه البخاري في التاريخ ٨/ ٢٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٠٥، ووثقه ابن حبان. وانظر التعليق السابق، وتعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١، ٤٨١ والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣ برقم (٧٨٩) من طريق محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن المقرىء، وبكر بن حمدان،

وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٧٦) باب: في منع الماء ـ ومن طريق =

. . . .

= أبي داود هذه أخرجه البيهقي في إحياء الموات ٦/ ١٥٠ باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة ـ من طريق عبيدالله بن معاذ، حدثني أبي.

وأخرجه الدولابي في الكنىٰ ١/ ١٩ من طريق حماد، والمقرىء، جميعهم حدثنا كهمس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٠ من طريق وكيع، حدثنا كهمس بن الحسن، عن منظور ـ تحرفت إلى منصور ـ بن سيار بن منظور الفزاري، عن أبيه، به.

وقال البخاري في التاريخ ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١: «وقال وكيع، عن كهمس: منظور بن سيار، وهو وهم. قال المقرىء: حدثنا كهمس: عن سيار بن منظور». وقال أبو عمر: «زيادة الملح في الحديث غير محفوظة».

ويشهد له حديث عائشة عند ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٤) باب: المسلمون شركاء في ثلاث، من طريق عمار بن خالد الواسطي، حدثنا علي ابن غراب، عن زهير بن مرزوق، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عنها...

وعلي بن زيد ضعيف، وزهير بن مرزوق قال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «لا يعرف». وقال ابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٧٩: «إنما لم يعرفه يحيىٰ بن معين لأن له حديثاً واحداً معضلاً». وعلي بن غراب نعم صدوق لكنه مدلس وقد عنعن. وباقي رجاله ثقات.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٣٣ باب: أجر الماء والملح والنار وقال: «قلت: رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه الطبراني في الأوسط وفيه زهير بن مرزوق، قال البخاري: منكر الحديث».

وانظر الاستيعاب ٩/ ٢٨ رقم الترجمة (١٩٧٥)، وأسد الغابة ٤/ ٨٦، و٦/ ٣٩، و٧/ ٤١ ـ ٤٢، والإصابة ١١/ ٤٢.

حديث رَزِين بن أنس السلمي*

١ - (٧١٧٨) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي[1]، حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري، حدثنا فهد ابن عوف بمنزل بني عامر، حدثنا نائل بن مطرِّف بن رزين بن أنس السلمي قال: حدثني أبي.

عَنْ جَدِّي رَزِين بْن أَنَس قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ ٱلإِسْلَامُ كَانَتْ لَنَا بِئْرٌ فَخِفْتُ أَنْ يَغْلِبَنَا عَلَيْهَا مَنْ حَوْلَهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه: إِنَّ لَنَا بِئْراً. وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَغْلِبَنَا عَلَيْهَا مَنْ

(*) رزين - وزان عظيم - بن أنس السلمي قال ابن حبان: «يقال إن له صحبة». وقال ابن السكن: «له صحبة» وترجمه ابن حجر في المقطوع بصحبتهم من حرف الراء في «الإصابة». وقال ابن الأثير: «عداده في أعراب البصرة». وانظر «أسد الغابة» ٢/ ٢٢١، والإصابة ٣/ ٢٧٧ - ٢٧٤.

(١) علىٰ الهامش ما نصه: «آخر الجزء الرابع والثلاثين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي عن ابن حمدان». وأسفل هذه العبارة: «بلغ إبراهيم البقاعي. . . . . . عن جماعة. . . . . . .». ومكان النقط كلام ليس ظاهراً في الصورة. وفي أعلىٰ الصفحة: «. . . . . . في جمادىٰ الأولى سنة إحدىٰ وخمسين . . . . . . ومرة في جمادىٰ الآخرة منها، والشيخ محمد بن حمدون السلمي قراءة عليه في شعبان. . . . . .». وانظر ما نقلناه عن هامش الأصل عند الحديث (٧١٧٧).

حَوْلَهَا؟ فَكَتَبَ لِي كِتَاباً «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّه.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ لَهُمْ بِئْرَهُمْ إِنْ كَانَ صَادِقاً، وَلَهُمْ دَارَهُمْ إِنْ كَانَ صَادِقاً». قَالَ: فَمَا قَاضَيْنَا بِهِ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَةِ إِلَّا قَضَوْا لَنَا بِهِ.

قَالَ: وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - هجاءَ «كَانَ»: «كُونَ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً خالد بن محمد، ونائل بن مطرف، ومطرف بن رزين ما وجدت لهم ترجمة، وفهد بن عوف واسمه زيد قال ابن المديني: كذاب، وتركه مسلم، والفلاس، وقال أبو زرعة: «اتهم بسرقة حديثين». وكان يحيىٰ يقول: «اتقوا فهدين: فهد بن عوف، وفهد بن حيان». وقال العجلي: «كان من أروىٰ الناس عن فضيل ولا بأس به». وانظر «المجروحين» لابن حبان ١/٣١١، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٤٦٣، والمغني للذهبي ٢/٥١٦. وخالد بن محمد أبو وائل ذكره أبو يعلىٰ في معجم شيوخه الورقة ٢٠/١ نسخة دار الكتب المصرية.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٢٢١ رقم الترجمة (١٦٧٤) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣٣٦ باب: من أسلم علىٰ شيء فهو له، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفهم».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/٧٥ - ٧٦ برقم (٤٦٣٠) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو ربيعة فهد بن عوف، بهذا الإسناد.

وذكره في ٦/٩ باب: ما يقطع من الأرض والمياه، وقال: «رواه الطبراني وفيه فهد بن عوف أبو ربيعة وهو كذاب».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٨١ برقم (١٩٩٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال البوصيري: أبو ربيعة متروك.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٧٧: «وروىٰ أبو يعلى، وابن السكن، والطبراني من طريق فهد بن عوف. . . . . .» وذكر الحديث. =

حديث رجل من بلقين[1]

١ ـ (٧١٧٩) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد ابن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَىٰ[2] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ تَعْبُدوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ**».

---

(١) بلقين ـ بفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون اللام، وفتح القاف، وسكون الياء المثناة من تحت ـ: مختصرة وأصلها: بنو القين وهم بطن من أسد. واسم القين النعمان. والقين في الأصل اسم لصانع الحديد. انظر «سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب» ص: (٢٨).

(٢) وادي القرىٰ وادٍ بين الشام والمدينة، فيه قرى كثيرة بها سمي، وهي الآن خراب تشغل ما بين تيماء وخيبر، اتجه إليه النبي ـ ﷺ ـ سنة سبعٍ بعد فراغه من خيبر فغزاه ونزل به. قال الشاعر:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادِي الْقُرَىٰ إِنِّي إِذاً لَسَعِيدُ
وَهَلْ أُرَيَنْ يَوْماً بِهِ وَهِيَ أَيِّمٌ ... وَمَا رَثَّ مِنْ حَبْلِ الْوِصَالِ جَدِيدُ؟

وانظر «معجم البلدان» ٤/٣٣٨ ـ ٣٣٩، والكامل في التاريخ ٢/١٥٠، والبداية والنهاية ٤/٢١٨.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: «**الْمَغْضُوب عَلَيْهِمْ** يعني: **الْيَهُودَ**». فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: «**الضَّالِّينَ**» يَعْني: النَّصَارَىٰ.

قُلْتُ: فَلِمَن الْمَغْنَمُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**للَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ سَهْمٌ، وَلِهٰؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ**». قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِالْمَغْنَم مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى السَّهْمُ يَأْخُذُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جُعْبَتِهِ فَلَيْسَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٤٠١ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء ٦/٣٣٦ باب: التسوية في الغنيمة، من طريق يوسف، حدثنا عبد الواحد بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦/٣٣٦ من طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وخالد، والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٤٨ ـ ٤٩ باب: منه ثالث، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده صحيح».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢١).

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٨٥ برقم (٢٠١٠) وعزاه إلى أحمد بن منيع، وقال البوصيري: «رواته ثقات».

كما أورده برقم (٢٠١١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ *

١ - (٧١٨٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر.

عَن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ قَلائِلَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي النِّكَاحِ، فَأَذِنَ لَهَا(١).

(*) المسور بن مخرمة بن نوفل الإمام الجليل، كان أبوه من المؤلفة قلوبهم ثم حسن إسلامه، وكان من ذوي الرأي والدهاء، أقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان، ثم سار إلى مكة فأقام بها حتى توفي معاوية وبعده حتى قتل في حصار ابن الزبير إثر إصابته بحجر من المنجنيق، وذلك في مستهل شهر ربيع سنة أربع وستين، ودفن بالحجون، وصلّى عليه ابن الزبير.

له في الصحيحين سبعة أحاديث: اتفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بواحد، كما خرج له الأربعة.

(١) إسناده صحيح، وعاصم بن عمر هو ابن الخطاب. وأخرجه مالك في الطلاق (٨٥) باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٢٤ باب: عدة الوفاة، وأحمد ٤/٣٢٧، والبخاري في الطلاق (٥٣٢٠) باب: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، والنسائي في الطلاق ٦/١٩٠ باب: عدة الحامل =

٢ ـ (٧١٨١) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا حجاج ابن أبي منيع الرصافي، حدثنا عُبَيْد الله[١] بن أبي زياد، عن الزهري أن علي بن حسين أخبره.

أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيّاً خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمِسْوَرُ: فَشَهِدْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَتِي فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ[٢] مِنِّي، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تُجْمَعُ عِنْدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَداً»**. فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ[٣].

= المتوفى عنها زوجها، والبغوي في «شرح السنة» ٣٠٣/٩ برقم (٢٣٨٧)، والبيهقي في العدد ٤٢٨/٧ باب: عدة الحامل من الوفاة.

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٤ من طريق حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي ١٩٠/٦، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٩) باب: الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج من طريق عبد الله بن داود، كلاهما حدثنا هشام بن عروة، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٣٠٥) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث أم سلمة المتقدم برقم (٦٩٧٨).

(١) في الأصلين «عبد» وهو خطأ. وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي هو حفيد حجاج بن أبي منيع.

(٢) البضعة ـ بفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الضاد المعجمة، وفتح العين المهملة ـ: القطعة من اللحم، أي: إنها جزء مني.

(٣) إسناده صحيح، عبيد الله بن أبي زياد الرصافي وثقه ابن حبان، =

= وعده الدارقطني من ثقات أصحاب الزهري، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٤، والبخاري في فرض الخمس (٣١١٠) باب: ما ذكر من درع النبي - ﷺ - من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، أن الزهري حدثه... بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٩) (٩٥) باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٩) باب: ما يكره أن يجمع بين النساء.

وقد أقحمت في إسناد أحمد ٣٢٦/٤ كلمة «حدثني» بين «عمرو» وبين «بن حلحلة».

وقال البخاري بعد الحديث (٣٧٢٩) باب: ذكر أصهار النبي - ﷺ -: «وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن مسور: سمعت رسول الله - ﷺ - وذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال: (حدثني فصدقني، ووعدني فوفي لي)».

نقول: لقد تقدم موصولاً من طريق محمد بن عمرو في فرض الخمس كما ذكرنا.

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٤، والبخاري في الجمعة (٩٢٦) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، وفي فضائل الصحابة (٣٧٢٩) باب: ذكر أصهار النبي - ﷺ، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٩٩) باب: الغيرة، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٣٠٨/٧ باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من طريق محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا شعيب.

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٤، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦) ما بعده بدون رقم، من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت النعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، به. =

....

= وعلقه البخاري بعد الحديث (٩٢٦) بقوله: «تابعه الزبيدي، عن الزهري...».

وقال الحافظ في الفتح ٢/٤٠٥: «وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عنه - يعني عن الزبيدي - عن الزهري، بتمامه».

وأخرجه أحمد ٤/٣٢٨ مرتين، والبخاري في النكاح (٥٢٣٠) باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، وفي الطلاق (٥٢٧٨) باب: الشقاق، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذي في المناقب (٣٨٦٦) باب: ما جاء في فضل فاطمة بنت محمد - ﷺ -، وابن ماجه في النكاح (١٩٩٨) باب: الغيرة، والبيهقي ٧/٣٠٨، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٤) باب: مناقب قرابة رسول الله - ﷺ -، و (٣٧٦٧) باب: مناقب فاطمة عليها السلام، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، كلاهما عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي، عن المسور بن مخرمة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، بنحو حديث الليث».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٣١٣: «قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي - ﷺ - بكل حال، وعلى كل وجه وإن تولد الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حيّ وهذا بخلاف غيره.

قالوا: وقد أعلم - ﷺ -، بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله - ﷺ -: (لست أحرم حلالاً)، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين:

إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي - ﷺ - فيهلك من أذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي، وعلى فاطمة.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة». =

١ - (٧١٨٢) حدثنا الدورقي أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن الزهري أراه قال: أخبرني علي بن حسين.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هٰذَا؟»**. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ رَبَّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا قَضَىٰ أَمْرَاً يُسَبِّحُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ يُسَبِّحُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (١) ثُمَّ قَالُوا لِلَّذِينَ يَلُونَهُمْ: حَمَلَةَ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ. وَيَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضَاً حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيُلْقُونَهُ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ. فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ مَعَهُ أَوْ يَزِيدُونَ»**. الشَّكُّ مِنْ مُبَشِّرٍ (٢).

= وفي هذا الحديث حجة لمن يقول بسد الذريعة، ويؤخذ منه إكرام من ينتسب إلى الخير، أو الشرف، أو الديانة. وانظر فتح الباري ٩/٣٢٨ - ٣٢٩.

(١) سقطت «يلونهم» من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند ابن عباس برقم (٢٦٠٩) فانظره مع التعليق والشرح.

حديث خالد بن الوليد*

١ - (٧١٨٣) حدثنا سريج بن يونس أبو الحارث، حدثنا

(*) خالد بن الوليد بن المغيرة، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣٦٦/١: «سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، وليث المشاهد، السيد الإمام، الأمير الكبير، قائد المجاهدين، أبو سليمان القرشي، المخزومي، المكي، وابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث. وانظر الطبراني الكبير ١٠٣/٤ - ١١٦.

هاجر مسلماً في صفر سنة ثمان، ثم سار غازياً فشهد غزوة مؤتة. واستشهد أمراء رسول الله - ﷺ - الثلاثة: مولاه زيد، وابن عمه جعفر ذو الجناحين، وابن رواحة، وبقي الجيش بلا أمير، فتأمر عليهم في الحال خالد، وأخذ الراية، وحمل على العدو، فكان النصر، وسماه النبي - ﷺ - سيف الله فقال: (إن خالداً سيف سلّه الله على المشركين).

وشهد الفتح، وحنيناً، وتأمر في أيام النبي - ﷺ - واحتبس أدراعه وَلأْمتَهُ في سبيل الله. وحارب أهل الردة، ومسيلمة، وغزا العراق واستظهر، ثم اخترق البرية السماوية بحيث إنه قطع المفازة من حد العراق إلى أول الشام في خمس ليال في عسكر معه. وشهد حروب الشام، ولم يبق في جسده قِيدُ شبر إلا وعليه طابع الشهداء.

ومناقبه غزيرة، أمره الصديق على سائر الأجناد، وحاصر دمشق فافتتحها هو، وأبو عبيدة.

عاش ستين سنة، وقتل جماعة من الأبطال، ومات على فراشه، فلا =

هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه قال:

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: اعْتَمَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي عُمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا، فَحَلَقَ شَعْرَهُ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ إِلَىٰ شَعْرِهِ، فَسَبَقْتُ إِلَىٰ النَّاصِيَةِ فَأَخَذْتُهَا، فَاتَّخَذْتُ قَلَنْسُوَةً فَجعَلْتُهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْقَلَنْسُوَةِ، فَمَا وُجِّهْتُ فِي وَجْهٍ[1] إِلَّا فُتِحَ لِي[2].

٢ - (٧١٨٤) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن

=قرت أعين الجبناء». وقد رجّح الإمام الذهبي وفاته بحمص سنة إحدىٰ وعشرين وقال: ومشهده على باب حمص عليه جلالة. والذي ترجح عندي أنه توفي بالمدينة، وانظر التحقيق الطويل الذي أثبته على هامش السير ١/٣٦٧ - ٣٦٨ والله أعلم.

(١) في (فا): «وجهه». وعند الحاكم، وفي سير أعلام النبلاء: «فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر».

(٢) رجاله ثقات غير أنه منقطع، جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع لم يدرك خالداً. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/١١١ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وصححه الحاكم ٣/٢٩٩ وتعقبه الذهبي بقوله: «منقطع».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٠٤ برقم (٣٨٠٤) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٤٩ باب: ما جاء في خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وقال: «رواه الطبراني بنحوه وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح. وجعفر سمع من جماعة من الصحابة فلا أدري سمع من خالد أم لا».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٩٠ برقم (٤٠٤٤) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند صحيح».

وانظر «سير أعلام النبلاء» بتحقيقي والشيخ شعيب أرناؤوط، - الطبعة الأولىٰ - ١/٣٧٤ - ٣٧٥ والإصابة ٣/٧٢.

مسلم، عن شيبة بن الأحنف سمع أبا سلام الأسود يقول: أخبرني أبو صالح الأشعري.

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ٱلْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَصُرَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: **«لَوْ مَاتَ هٰذَا عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَمَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ مَثَلَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ مَثَلُ الْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئاً»**. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هٰذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمَرَاءُ ٱلْأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -(١).

---

(١) إسناده جيد، الوليد بن مسلم صرح بالتحديث عند ابن خزيمة، وشيبة بن الأحنف ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٢٤٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٣٦ - ٣٣٧، وذكره أبو زرعة في «تسمية نفر ذوي أسنان وعلم» - انظر: تاريخ أبي زرعة ١/٧٢ - وقد روى عنه جماعة، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وأبو صالح الأشعري بينا أنه ثقة عند الحديث (٣٤٧٥). وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٧٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/١١٥ - ١١٦ برقم (٣٨٤٠) من طريق محمد بن إبراهيم النحوي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣٢ برقم (٦٦٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا صفوان بن صالح، كلاهما حدثنا الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد. =

٣ - (٧١٨٥) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسماعيل، عن قيس:

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: مَا لَيْلَةٌ تُهْدَىٰ إِلَىٰ بَيْتِي فِيهَا عَرُوسٌ أَنَا لَهَا مُحِبٌّ، أَوْ أُبَشَّرُ فِيهَا بِغُلَامٍ بِأَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُصَبِّحُ بِهَا الْعَدُوَّ(١).

٤ - (٧١٨٦) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن زكريا، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال:

نَزَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِيرَةَ عَلَىٰ أَمْرِ بني الْمَرَازِبَةِ فَقَالُوا لَهُ: احْذَرِ السُّمَّ لَا يَسْقِيكَهُ ٱلْأَعَاجِمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ اقْتَحَمَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمْ يَضُرَّهُ شَيْئاً(٢).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢١ باب: فيمن لا يتم صلاته ونسي ركوعها وسجودها، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلىٰ، وإسناده حسن» وسيأتي أيضاً برقم (٧٣٥٠) في مسند عمرو بن العاص.

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٢٩٧١، ٣١٥٦، ٣١٨٩).

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٥٠ باب: ما جاء في خالد بن الوليد رضي الله عنه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٨٩ برقم (٤٠٤٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/٣٧٥، والإصابة ٣/٧٣.

(٢) رجاله ثقات، غير أنه منقطع، أبو السفر سعيد بن يُحمد لم يدرك خالداً.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٠٥ برقم (٣٨٠٨) من طريق محمد ابن عبد الله الحضرمي، حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا وكيع، عن يونس بن =

٥ - (٧١٨٧) حدثنا سريج، حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسماعيل، عن قيس قال:

سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ فِي الْجَرِيدَةِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتنِي يَوْمَ مُؤْتَةَ انْدَقَّ بِيَدِي تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ مَعِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ (١).

=أبي إسحاق، عن أبي بردة أن خالد بن الوليد... وهذا إسناد منقطع، أبو بردة لم يدرك خالداً، ولم يسمع منه.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٨٠٩) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد ابن عمرو الأشعثي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت خالد بن الوليد.... وهذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٥٠ باب: ما جاء في خالد ابن الوليد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، وهو مرسل، ورجالهما ثقات، إلا أن أبا السفر، وأبا بردة بن أبي موسىٰ لم يسمعا من خالد، والله أعلم».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/ ٩٠ برقم (٤٠٤٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٧٦.

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم. وسريج هو ابن يونس. وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٦٦) باب: غزوة مؤتة من أرض الشام، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا يحيىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٢٦٥) من طريق إبراهيم، حدثنا سفيان،

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٢/ ١٢٠ من طريق وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عُبيد الطنافسي، جميعهم عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وانظر الطبراني الكبير ٤/ ١٠٤ برقم (٣٨٠٢).

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/ ١٧٥، وأسد الغابة ٢/ ١١٠، والإصابة ٣/ ٧٣.

٦ - (٧١٨٨) حدثنا سريج، حدثنا يحيى قال: حدثني إسماعيل، عن قيس قال:

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَقَدْ مَنَعَنِي كَثِيراً مِنَ الْقِرَاءَةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [١].

٦ - (٧١٨٨) - مكرر - وَبِهِ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا خَالِداً فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ**» [١].

(١) إسناده صحيح، ويحيى هو ابن زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٥٠ باب: ما جاء في خالد بن الوليد، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٨٩ برقم (٤٠٤١) وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: «صحيح».

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/٣٧٥ - ٣٧٦، والإصابة ٣/٧٣.

(٢) إسناده إسناد سابقه ولكنه مرسل، وأخرجه ابن سعد ٧/٢/١٢٠ من طريق يعلى ومحمد ابني عبيد، وعبيد الله بن نمير قالوا: حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٤٩ باب: ما جاء في خالد بن الوليد رضي الله عنه وقال: «رواه أبو يعلى ولم يسم الصحابي، ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٨٩ برقم (٤٠٣٩) وعزاه إلى أبي يعلى.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١/٣٧٣ - ٣٧٤، والإصابة ٣/٧٢.

ويشهد له حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الحاكم ٣/٢٩٨، والطبراني في الكبير ٤/١٠٤ برقم (٣٨٠١) من طريقين، حدثنا الربيع بن =

. . . .

=ثعلب، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: . . . وقال الذهبي: «رواه ابن إدريس، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، مرسلاً وهو أشبه».

نقول: رجاله ثقات الربيع بن ثعلب البغدادي، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٥٦ وقال: سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: أخبرنا الربيع بن ثعلب الثقة، الشيخ الصالح». وقال ابن معين: «رجل صالح»، وقال صالح بن محمد جزره: «صدوق، ثقة»، وقال علي بن عمر الحافظ: «ثقة». وقال الخطيب في تاريخه: «وكان فيما ذكر لي رجلاً صالحاً، صدوقاً ورعاً».

والحسن بن علي بن شبيب قال الخطيب: «كان من أوعية العلم يذكر بالفهم، ويوصف بالحفظ، في حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها».

وقال ابن عدي: «والمعمري كما قال عبد الله بن أحمد لا يتعمد الكذب، ولكن صحب قوماً من البغداديين يزيدون ويصلون، وهذا موجود في البغداديين خاصة في حديثهم وفي حديث ثقاتهم».

وقال أيضاً: «رفع الأحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها، وكان كثير الحديث، صاحب حديث بحقه».

وقال الدارقطني: «الحسن بن علي بن شبيب عندي صدوق حافظ، وأما موسى بن هارون فجرحه وكانت بينهما عداوة، وكان أنكر عليه أحاديث. . . ثم ترك روايتها».

وقال ابن حجر: «قلت: فاستقر الحال آخراً على توثيقه، فإن غاية ما قيل فيه أنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها. وقد علمت من كلام الدارقطني أنه رجع عنها. فإن كان قد أخطأ فيها ـ كما قال خصمه ـ فقد رجع عنها، وإن كان مصيباً بها ـ كما كان يدعي ـ فذاك أرفع له، والله أعلم».

وأخرجه البزار ٣/٢٦٦ برقم (٢٧١٩) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، حدثنا عبد الله بن عون، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن سليمان، عن إسماعيل، به. =

٧ - (٧١٨٩) حدثنا أبو الحارث، حدثنا يحيى قال: حدثني إسماعيل، عن قيس.

قَالَ: رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْجَيْشِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[1].

= وذكر الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» ٣٤٩/٩ باب: ما جاء في خالد بن الوليد، وقال: «رواه الطبراني في الصغير، والكبير باختصار، والبزار بنحوه، ورجال الطبراني ثقات».

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٣٧٤/١، والإصابة ٧٢/٢.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في المناقب (٣٨٤٥) باب: مناقب خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة، وهو حديث مرسل عندي».

نقول: إسناده منقطع، زيد بن أسلم العدوي قال ابن معين: «لم يسمع من جابر، ولا من أبي هريرة». والترمذي قد حسنه لغيره مع ضعف إسناده، وانظر «مجمع الزوائد» ٣٤٨/٩.

(١) إسناده صحيح، وأبو الحارث هو سريج بن يونس، ويحيى هو ابن زكريا، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

وأخرجه الطحاوي ٣٨٣/١ باب: الصلاة في الثواب الواحد، من طريق أبي بكرة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ومؤمل بن إسماعيل ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠٥/٤ برقم (٣٨٠٧) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بكر بن عامر البجلي،

وأخرجه الطحاوي ٣٨٣/١ من طريق أبي داود، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الحكم، كلاهما عن قيس، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥١/٢ باب: الصلاة في الثوب الواحد. . . وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف». =

٨ - (٧١٩٠) حدثنا أبو الحارث: سريج بن يونس، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا مجالد، عن عامر، قال:

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَارْتَدَّ مَن ارْتَدَّ مِنَ النَّاس قَالَ قَوْمٌ: نُصَلِّي وَلَا نُعْطِي الزَّكَاةَ. فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ: اقْبَلْ مِنْهُمْ، فَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً(١) لَقَاتَلْتُهُمْ، فَبعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَقَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِأَلْفِ رَجُلٍ مِنْ طَيْءٍ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْيَمَامَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ بَنُو عَامِرٍ قَدْ قَتَلُوا عُمَّالَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - وَأَحْرَقُوهُمْ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ خَالِدٍ أَنِ اقْتُلْ بَنِي عَامِرٍ وَأَحْرِقْهُمْ بِالنَّارِ فَفَعَلَ حَتَّى صَاحَتِ النِّسَاءُ. ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ المَاءِ، خَرَجُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا سَمِعَ ذٰلِكَ كَفَّ عَنْهُمْ فَأَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَسِيرَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الْحِيرَةَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَىٰ الشَّام، فَلَمَّا نَزَلَ بِالْحِيرَةِ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ فَارِسٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ لَا أَبْرَحَ حَتَّىٰ أُفْزِعَهُمْ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سُورا(٢)

= وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٣٢).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/ ٩٤ برقم (٣٣٥) وعزاه إلى مسدد.

وفي الباب عن الخدري برقم (١٠٩٠)، وعن جابر برقم (٢١٠٥)، وعن أنس (٢٧٨٥)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٦٢، ٥٨٨٣)، وعن أم حبيبة برقم (٧١٤٠).

(١) العناق - بفتح العين المهملة، وفتح النون -: الأنثىٰ من أبناء المعز ما لم يتم لها سنة.

(٢) سُورا - وزان بُشْرَىٰ - : موضع بالعراق من أرض بابل، وهي مدينة =

فَقَتَلَ وَسَبَىٰ، ثُمَّ أَغَارَ عَلَىٰ عَيْنِ التَّمْرِ فقتَلَ وَسَبَىٰ، ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ الشَّام.

قَالَ عَامِرٌ: فَأَخْرَجَ إِلَيَّ ابْنُ بُقَيْلَةَ [1] كِتَابَ خَالِدٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِلَىٰ مَرَازِبَةِ [2] أَهْلِ فَارِسَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ بِالْحَمْدِ الَّذِي فَصَلَ حُرُمَكُمْ، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَكُمْ، وَوَهَّنَ بَأْسَكُمْ، وَسَلَبَ مُلْكَكُمْ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَٰذَا، فَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذِّمَّةَ، وَأَدُّوا إِلَيَّ الْجِزْيَةَ، وَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالرُّهُنِ [3]، وَإِلَّا، فَوَالَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ، لَأُلْقِيَنَّكُمْ [4] بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَحُبِّكُمُ الْحَيَاةَ. سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ [5].

= السريانيين... انظر معجم البلدان للحموي ٣/٢٧٨. وقال عبد المؤمن البغدادي في «مراصد الاطلاع» ٢/٧٥٤: «قلت: هي مدينة تحت الحلة، لها نهر ينسب إليها، وكورة قريبة من الفرات».

(١) هو عمرو بن عبد المسيح بن بُقَيْلَةَ... وانظر الطبري ٣/٣٦٠ـ٣٦٢، ٣٦٩ـ٣٧٠، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/٣٩٠ـ٣٩٤.

(٢) المرازبة ـ واحدها مَرْزُبان ـ الرؤساء. والمَرْزَبَةُ ـ عند الفرس ـ: الرئاسة.

(٣) الرُّهُن ـ بضم الراء، والهاء ـ: جمع رهان مثل: فرش، وفراش.

(٤) في الأصلين «لألقاكم»، والوجه ما أثبتناه.

(٥) إسناده ضعيف، مجالد بن سعيد ضعيف. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٢٠ باب: قتال أهل الردة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه مجالد وهو ضعيف، وقد وثق».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٢٧٩ برقم (٤٤٣٣) وعزاه =

٩ - (٧١٩١) حدثنا أبو همام، حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني صفوان، قال: حدثني جبير بن نفير، عن أبيه.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ (١).

= إلى أبي يعلىٰ. وفيه أكثر من تحريف.

وقد تقدم قول أبي بكر «والله لو منعوني. . .» برقم (٦٨) وهناك ذكرنا له الشاهد.

(١) إسناده جيد، بقية بن الوليد صرح بالتحديث، وبقية رجاله ثقات. وقد تابعه عليه إسماعيل بن عياش كما يتبين من الرواية الآتية، ومن مصادر التخريج، وهو صحيح الحديث إذا رواه عن أهل بلده، وصفوان بن عمرو من أهل بلده.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ص ٣٠٦/٢ برقم (٢٦٩٨) باب: النفل والسلب في الغزو والجهاد ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٧٢١) باب: في السلب لا يخمس ـ من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو الحمصي، بهذا الإسناد. وعنده «. . . جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد».

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في قسم الفيء ٣١٠/٦ باب: ما جاء في تخميس السلب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٦/٣ باب: الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟. وقد سقط من إسناد الطحاوي «سعيد بن منصور».

وأخرجه أحمد ٩٠/٤ من طريق أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عوف بن مالك الأشجعي المشار إليه في رواية خالد عند سعيد بن منصور، وهو عند أحمد ٢٦/٦، ومسلم في الجهاد (١٧٥٣) باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبي داود في الجهاد (٢٧١٩) باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، وابن منصور ص (٣٠٤ ـ ٣٠٥) برقم (٢٦٩٧). والبغوي في «شرح السنة» ١٠٩/١١ ـ ١١٠ برقم (٢٧٢٥). =

١٠ - (٧١٩٢) حـدثنـا أبـو همـام قـال: حـدثني إسماعيل، عن صفوان بـن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير ابن نفير، عن أبيه.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْـوَلِيـدِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ [١].

= كما يشهد له حديث أبي قتادة عند سعيد بن منصور برقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومالك في الجهاد (١٨) باب: ما جاء في السلب في النفل، والبخاري في البيوع (٢١٠٠) باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ومسلم في الجهاد (١٧٥١)، وأبي داود (٢٧١٧) باب: في السلب يعطى القاتل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٦، والبغوي في «شرح السنة» ١١/١٠٥ برقم (٢٧٢٤)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٦/٣٠٦ باب: السلب للقاتل.

(١) إسناده جيد، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ص ٢/٣٠٦ برقم (٢٦٩٨) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

حديث عامر بن ربيعة *

١ - (٧١٩٣) حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الأنطاكي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ - مَا لَا أُعُدُّ - أَوْ قَالَ: مَا لَا أُحْصِي[1].

(*) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك أبو عبيد الله الْعَنْزِيّ، العدوي، حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة يوم حج، وكان أول من قدم المدينة مهاجراً بعد أبي سلمة بن عبد الأسد، توفي - رضي الله عنه - سنة خمس وثلاثين قبل مقتل عثمان بيسير.

(١) إسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب بينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٥٠١)،

وأخرجه الحميدي ١/٧٧ برقم (١٤١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥، والترمذي في الصوم (٧٢٥) باب: ما جاء في السواك للصائم، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٩٨ برقم (١٧٥٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، =

٢ - (٧١٩٤) حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث.

= وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦، وأبو داود في الصوم (٢٣٦٤) باب: السواك للصائم، من طريق يحيى،

وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٧٢ باب: السواك للصائم، من طريق عبد الله بن وهب، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد. ونسبه البيهقي فقال: «سفيان الثوري».

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٠٧) من كثير من هذه الطرق. ونسب سفيانَ أبو موسىٰ فقال: «ابن عيينة».

وقال ابن خزيمة ٣/٢٤٨: «كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي وهما إماما أهل زمانهما قد روياه عن الثوري، وقد روىٰ عنه مالك في غير الموطأ».

وعلقه البخاري في الصيام ٤/١٥٨ باب: سواك الرطب واليابس للصائم بقوله: «ويُذْكر عن عامر بن ربيعة....».

وقال الحافظ في الفتح ٤/١٥٨: «وصله أحمد، وأبو داود، والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله...... وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال:...» وذكر ما نقلناه عن ابن خزيمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ٣/٣٥ باب: من رخص في السواك للصائم، من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، به.

وقال الترمذي: «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً.

إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار. ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره، وكره أحمد، وإسحاق السواك آخر النهار».

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً عَلَىٰ نَعْلَيْن فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِهَٰذَيْنِ النَّعْلَيْنِ؟». وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ[1].

٣ - (٧١٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية ابن هشام، حدثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ نَلْتَمِسُ الْخَمَرَ فَوَجَدْنَا خَمْراً وَغَدِيراً، وَكَانَ أَحَدُنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَغْتَسِلَ وَأَحَدٌ يَرَاهُ.

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، انظر سابقه. وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٦ برقم (١٥٥٨) - ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في الصداق ٧/٢٣٩ باب: ما يجوز أن يكون مهراً - من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١١٣) باب: ما جاء في مهور النساء، من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال: «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح...». وقال أبو حاتم: «وهو - يعني الحديث - منكر». انظر «علل الحديث» ١/٤٢٤ برقم (١٢٧٦).

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥، والترمذي (١١١٣) من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ من طريق حجاج.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٣٨ باب: لا يرد النكاح بنقص المهر، من طريق عمرو بن مرزوق، جميعهم عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٨) باب: صداق النساء، من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، به.

فَاسْتَتَرَ مِنِّي(١)، فَنَزَعَ جُبَّةً عَلَيْهِ(٢)، ثُمَّ دَخَلَ الْمَـاءَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ(٣)، فَأَصَبْتُهُ مِنْهَا بِعَيْنٍ(٤)، فَدَعَوْتُهُ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَتَاهُ، فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَذْهِبْ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا وَوَصَبَهَا**». ثُمَّ قَالَ: «**قُمْ**». فَقَامَ. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ**»(٥).

---

(١) في المصنف زيادة: «حتى إذا رأىٰ أن فعل، نزع...».

(٢) في المصنف زيادة: «من كساء».

(٣) في المصنف زيادة: «فأعجبني خلقه».

(٤) في المصنف زيادة: «فأخذته قعقعة وهو في الماء».

(٥) إسناده جيد أمية بن هند قال الدارمي عثمان بن سعيد في تاريخه ص: (٧٠): «وسألته - يعني ابن معين - عن أمية بن هند فقال: لا أعرفه». وقال الذهبي في «الميزان» ١/٢٧٦ بعد أن أورد كلام ابن معين السابق: «قلت: روىٰ عنه سعيد بن أبي هلال، وغيره» يعني أنـه معروف وليس مجهولاً.

وترجمه البخاري ٢/٩ ولم يورد فيـه جرحـاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٣٠١، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في تقريبه: «مقبول». وأما معاوية فقد فصلنا القـول فيـه عنـد الحـديث (٦٢٠٦)، وبينـا أن عمـاراً ثقـة عنـد الحديث (٢٥٧٠). وعبد الله بن عيسىٰ هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ.

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ٧/٥٦ باب: من رخص في الرقية من العين. وفيه أكثر من تحريف.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٧، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٩ من طريق وكيع، حدثنا أبي، عن عبد الله بن عيسىٰ، به.

وصححه الحاكم ٤/٢١٥ - ٢١٦ ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه - مختصراً - في الطب (٣٥٠٦) باب: العين، من =

٤ - (٧١٩٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، أخبرنا نضر ابن شميل، أخبرنا شعبة، حدثنا عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يذكر.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً، إلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مَا صَلَّىٰ عَلَيَّ فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»(١).

= طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا معاوية بن هشام، به. وصححه الحاكم ٤/٢١٥ ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٠٨ باب: ما جاء في العين وقال: «قلت: روى ابن ماجه منه (العين حق) فقط ـ رواه الطبراني وفيه أمية ابن هند وهو مستور، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث سهل بن حنيف عند مالك في العين (١) باب: الوضوء من العين، وأحمد ٣/٤٨٦، وابن ماجه في الطب (٣٥٠٩) باب: العين، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٥٨ باب: من رخص في الرقية من العين، وصححه ابن حبان برقم (١٤٢٤، ١٤٢٥) بتحقيقنا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٠٨ وقال: «رواه أحمد، والطبراني...... ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي أسانيد الطبراني ضعف».

وانظر أيضاً حديث حابس التميمي المتقدم برقم (١٥٨٢) وحديث أبي هريرة المتقدم أيضاً برقم (٦٦٣٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٥٠١). غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عند أبي نعيم في «الحلية» وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٩ برقم (١٢٨٨) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٢٠ ـ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ من طريق محمد بن جعفر، وحجاج، =

٥ ـ (٧١٩٧) حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦، وابن أبي شيبة في الفضائل ١١/٥٠٧ برقم (١١٨٤٠) من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦ من طريق شعيب بن حرب،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٠٧) باب: الصلاة علىٰ النبي - ﷺ - من طريق بكر بن خلف، حدثنا خالد بن الحارث،

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي» برقم (٦) من طريق عاصم بن علي، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٥٠٠ طبعة دار إحياء التراث العربي: «رواه أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن ماجه، كلهم عن عاصم ابن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، وعاصم وإن كان واهي الحديث فقد مشاه بعضهم، وصحح له الترمذي، وهذا الحديث حسن في المتابعات، والله أعلم».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١٢: «هذا إسناد ضعيف، عاصم بن عبيد الله وإن روىٰ عنه شعبة، ومالك، وابن عيينة، فقد قال فيه البخاري، وأبو حاتم وغيرهما: منكر الحديث» ثم أورد كلام المنذري.

وقال: «قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، به. ورواه مسدد في مسنده، عن يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، به.

ورواه عبد بـن حميد في مسنده: حدثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، به. وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، من طريق شعبة، به».

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢١٥ برقم (٣١١٥) من طريق عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عامر، به. وقد سقط من إسناده الواسطة بين ابن عمر العمري، وبين ابن عامر.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٨٠ من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عامر، به.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٨١، ٤٠٠٢)، وحديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٤٩٥).

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ - ﷺ - نِكَاحَهَا[1].

٦ - (٧١٩٨) حدثنا إسحاق، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**يَقُولُ: يَعْنِي الرَّبَّ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنِّي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٧١٩٤).

(٢) إسناده فيه ضعيفان: شريك القاضي، وشيخه عاصم بن عبيد الله. وباقي رجاله ثقات. وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل.

وأخرجه البزار ٢/٣٧٥ برقم (١٨٨٢) من طريق محمد بن عبد الرحيم، حدثنا علي بن قادم - تحرفت فيه إلى (دارم) - بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٥٠ باب: صلة الرحم وقطعها وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ بنحوه، والبزار... وفيه عاصم بن عبيد الله ضعفه الجمهور، وقال العجلي: لا بأس به».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٦٧ برقم (٢٤٨٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٢/١٣٨: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، ومدار إسناديهما على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٤٤٦، ٤٥٩٩) وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٩٥٣).

والشجنة - بكسر الشين المعجمة وضمها، وسكون الجيم وفتح النون -: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبه الرحم بها مجازاً. وأصل الشجنة شعبة في غصن من غصون الشجرة. قاله ابن الأثير. =

٧ ـ (٧١٩٩) حدثنا إسحاق، حدثنا عاصم، قال: حدثني المسعودي، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ لَيَبْعَثُنَا وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ التَّمرِ فَنَقْسِمُهُ قَبْضَةً قَبْضَةً نَنْتَهِي إِلَىٰ تَمْرَةٍ تَمْرَةٍ. فَوَاللَّهِ مُنْذُ أَنْ فَقَدْنَاهَا اخْتَلَلْنَاهَا[1].

٨ ـ (٧٢٠٠) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

= وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٢٤٨: «الشين، والجيم، والنون أصل واحد يدل علىٰ اتصال الشيء والتفافه. من ذلك الشجنة وهي الشجر الملتف. ويقال بيني وبينه شجنة رحمٍ يريد اتصالها والتفافها.

ويقال للحاجة الشجن، وإنما سميت بذلك لالتباسها وتعلق القلب بها، والجمع شجون...».

(١) إسناده ضعيف لضعف المسعودي. وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن عتبة، وعاصم هو ابن علي، وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦ من طريق يزيد، أخبرنا المسعودي، بهذا الإسناد. ويزيد بن هارون وعاصم بن علي ممن سمعوا منه بعد الاختلاط.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣١٩ باب: في عيش رسول الله ـ ﷺ ـ والسلف، وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وقد اختلط، وكان ثقة».

والسلف ـ بفتح السين المهملة وسكون اللام ـ: الجراب الضخم، والجمع: سُلوف.

واختللناها: احتجنا إليها فطلبناها. يقال: اخْتَلَّ إلىٰ العلم إذا احتاج إليه.

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ**[1] **أَوْ تُوضَعَ**»[2].

---

(١) حتى تخلفكم: حتى تتقدمكم وتترككم وراءها.

(٢) إسناده صحيح. سفيان هو ابن عيينة. وسالم هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه الحميدي ١/٧٧ برقم (١٤٢)، وأحمد ٣/٤٤٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٧) باب: القيام للجنازة، من طريق علي بن عبد الله،

وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٨) باب: القيام للجنازة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير،

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٧٢) باب: القيام للجنازة، من طريق مسدد،

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٤٢) باب: ما جاء في القيام للجنازة، من طريق هشام بن عمار،

وأخرجه البغوي ٥/٣٢٧ برقم (١٤٨٤) من طريق أبي يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ المروزي،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٢٥ باب: القيام للجنازة، من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٤٥٨ برقم (٦٣٠٥) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣/٤٤٥.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٧ من طريق يعقوب، حدثنا ابن أخي الزهري،

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٤)، والترمذي في الجنائز (١٠٤٢) باب: ما جاء في القيام للجنازة، والنسائي في الجنائز ٤/٤٤ باب: الأمر بالقيام للجنازة، والبيهقي ٤/٢٥ من طريق الليث بن سعد، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٤٥٩ برقم (٦٣٠٨) من طريق ابن جريج قال: سمعت نافعاً يخبر عن ابن عمر، به. =

٩ ـ (٧٢٠١) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان البصري، حدثنا الضحاك بن مخلد، أخبرني ابن جريج، أخبرني عاصم بن عبيد الله:

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ بَعْدِي يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ يُؤَخِّرُونَهَا، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ صَلَّوْهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَكَثَ الْعَهْدَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ».

قُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ[1].

= ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣/٤٤٥، ومسلم (٩٥٨) (٧٥).

وأخرجه أحمد٣/٤٤٥، والبخاري في الجنائز(١٣٠٨) باب: متىٰ يقعد إذا قام للجنازة، ومسلم (٩٥٨) (٧٤،٧٥)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي ٤/٤٤، وابن ماجه (١٥٤٢)، والبيهقي ٤/٢٥ من طرق عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٣٠٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن سالم، عن نافع، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٢٧٣، ٢٨٨، ٣٠٨، ٥٧٠). وعن الخدري (١١٥٧)، وعن جابر (١٩٥٠)، وعن أبي هريرة برقم (٦٤٥٥). وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/٣٦٢.

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٥٠١). =

١٠ ـ (٧٢٠٢) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي، سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يُومِىءُ بِرَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ وَجْهُهُ (١).

= وأخرجه عبد الرزاق ٢/٣٧٩ برقم (٣٧٧٩) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣/٤٤٥.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦ من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦ من طريق أبي النضر، وحسن قالا: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٣ باب: لزوم الجماعة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في رواية...... وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف». وسيأتي أيضاً برقم (٧٢٠٣).

وفي الباب عن ابن مسعود تقدم برقم (٥١٩١)، وابن عمر برقم (٥٨٤٣).

(١) إسناده حسن، موسىٰ بن محمد بن حيان فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٢، ٩٥٧، ٩٥٨)، والنعمان بن راشد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٥٨٩٩).

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٥٧٥ برقم (٤٥١٧) من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣/٤٤٥، وأبو عوانة في المسند ٢/٣٤٥ باب: بيان إباحة الوتر.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ ـ ٤٤٦، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٣) باب: صلاة التطوع علىٰ الدابة وحيثما توجهت به، وابن أبي شيبة ٢/٤٩٦ باب: من كان يصلي علىٰ راحلته حيثما توجهت به، وأبو عوانة ٢/٣٤٤ من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٢/٢٥١ برقم (١٢٦٥). =

١١ - (٧٢٠٣) حدثنا أبو الحارث: سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ

= وأخرجه أحمد ٣/٤٤٤ من طريق سكن بن نافع، حدثنا صالح بن أبي الأخضر،

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٧) باب: ينزل للمكتوبة، والبيهقي في الصلاة ٢/٧ باب: النزول للمكتوبة، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٦ باب: الصلاة في الراحلة، من طريق الليث، حدثني عقيل،

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠١) باب: جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة، من طريق عمرو بن سواد وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، جميعهم عن ابن شهاب، به.

وعلقه البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٤) باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة... بقوله: «وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب......» وذكر الحديث.

وقال الحافظ في الفتح ٢/٥٧٩: «ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات، عن أبي صالح، عنه».

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٥٨ من طريق أبي صالح، حدثني الليث، عن يونس، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ: «وقوله: (يومىء برأسه) هو تفسير لقوله: (يسبح) أي: يصلي إيماءً». وروىٰ أشهب عن مالك أن الذي يصلي علىٰ الدابة لا يسجد بل يومىء.

وقال الحافظ في الفتح ٢/٥٧٤ شارحاً (باب الإيماء على الدابة) أي: «للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢١٢٠)، وعن أنس برقم (٢٧٨١، ٢٦٥٣)، وعن ابن عمر (٥٤٥٩، ٥٧٧٧).

أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَيُؤَخِّرُونَ عَنْ وَقْتِهَا، فَمَا صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ. وَمَا أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ. وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ مَاتَ نَاكِثاً الْعَهْدَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»(١).

١٢ - (٧٢٠٤) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وإسحاق قالا: حدثنا عمر بن علي، حدثنا عمرو مولىٰ آل منظور ابن سيّار، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَانْقَطَعَ شِسْعُهُ، فَأَخْرَجَ رَجُلٌ شِسْعاً مِنْ نَعْلِهِ، فَذَهَبَ يَشُدُّهُ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَانْتَزَعَهَا وَقَالَ: «هٰذِهِ أَثَرَةٌ وَلَا أُحِبُّ الْأَثَرَةَ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، والحديث تقدم برقم (٧٢٠١).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله، وعمرو مولىٰ آل منظور لم أعرفه، وعمر بن علي هو المقدمي، عم محمد بن أبي بكر، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل. وقد تحرف «عمر» في المقصد العلي إلى «عمرو».

والحديث في «المقصد العلي» برقم (٥٨٥).

وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٠ برقم (٢٤٢٦) من طريق عمرو بن قيس، عن عاصم، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٤٤ باب: الطواف في النعل، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف». =

حديث أبي بصرة الغفاري*

١ - (٧٢٠٥) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة، عن أبي تميم الجيشاني.

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ -

---

= كما ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٣٧ برقم (١١٣٦، ١١٣٧) وعزاه إلى الطيالسي، وأبي يعلىٰ.

وقال الشيخ حبيب الرحمٰن: «والحديث ضعفه البوصيري».

والأثرة: الاسم من آثر يوثر إيثاراً، وهي الاستبداد بالشيء. وانظر مقاييس اللغة ١/٥٣ - ٥٧.

(*) أبو بصرة الغفاري اختلفوا في اسمه اختلافاً واسعاً، فقيل: جميل ابن بصرة، وقيل: حَميل - بفتح الحاء المهملة - وقيل: حُميل بضمها، وقيل بصرة بن أبي بصرة.

وقال ابن ماكولا: والصحيح حميل - بضم الحاء المهملة، وعلىٰ ذلك اتفقوا. والله أعلم. وانظر أسد الغابة ١/٣٥٠ و٦/٣٥. والتهذيب وفروعه.

قال ابن يونس: شهد فتح مصر، واختط بها، ومات بها، ودفن في مقبرتها.

صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ـ قَالَ يَعْقُوبُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ـ قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَوَانَوْا عَنْهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْكُمْ ضُوعِفَ لَهُ فِي أَجْرِهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يُرَىٰ الشَّاهِدُ. وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ**»[١].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو تميم الجيشاني هو عبد الله بن مالك، وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٥/٦ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٦ ـ ٣٩٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناده «أبي» قبل «حبيب».

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٠) ما بعده بدون رقم، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من طريق زهير بن حرب.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/١ باب: مواقيت الصلاة، من طريق علي بن معبد، كلاهما حدثنا يعقوب بن إبراهيم، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٤٩، ١٤٦٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦، ومسلم (٨٣٠)، والنسائي في المواقيت ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار« ١٥٣/١، والبيهقي في الصلاة ٤٤٨/١ باب: كراهية تأخير المغرب، وأبو عوانة في المسند ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠ باب: ثواب من حافظ علىٰ صلاة العصر، من طريق الليث ابن سعد، حدثني خير بن نعيم، به.

وقد تحرف عند النسائي «خير» إلى «خالد»، و«هبيرة» إلى «جبيرة». كما تحرف «السبائي» عند الطحاوي إلى «الشيباني».

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦ من طريق يحيىٰ بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٦٠ من طريق محمد بن أبي خالد، حدثنا أحمد ابن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، وخير بن نعيم، به.

١ ـ (٧٢٠٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن منيب العدني، عن السري بن يحيى.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيْءٍ ـ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً ـ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ يُرِيَنِي ٱلاسْمَ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ. فَرَأَيْتُ مَكْتُوباً فِي الْكَوَاكِبِ فِي السَّمَاءِ: «**يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»(١).

١ ـ (٧٢٠٧) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال:

كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَرَأَ فِي زَوَايَا

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع، ومحمد بن منيب ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٤٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٠١ ـ ١٠٢: «شيخ، ليس به بأس». ووثقه ابن حبان.

وقد أورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/ ٢٢٢ برقم (١٣١٧) وعزاه إلى أبي يعلى. وقد سكت عنه البوصيري، انظر الاتحاف ٢/ ١٥. ولم أعثر عليه في «مجمع الزوائد» على الرغم من البحث الطويل.

ولكن يشهد له حديث أنس بن مالك عند أحمد ٣/ ١٢٠، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٥٦، وأبي داود في الصلاة (١٤٩٥) باب: الدعاء، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٨) باب: رحمة الله غلبت غضبه، والنسائي في السهو ٣/ ٥٢ باب: الدعاء بعد الذكر، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٨) باب: اسم الله الأعظم، والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٦ برقم (١٢٥٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧٢ باب: في اسم الله الأعظم، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٨٢) موارد الظمآن، والحاكم ١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤، وهو كما قالوا.

مَنْزِلِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ[1].

١ ـ (٧٢٠٨) حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي يحيى، عن مجاهد قال:

مَرَّ رَجُلٌ بِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يُحِبُّنِي. قَالُوا: وَمَا يُدْرِيكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لِأَنِّي أُحِبُّهُ[2].

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عبد الرحمٰن بن عوف، والحسن بن حماد هو الضبي، وحسين بن علي هو الجعفي، وزائدة هو ابن قدامة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٢٨ باب: ما يقول إذا دخل منزله وإذا خرج وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله لم يسمع من ابن عوف».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣١٣ برقم (٣٥٦٣) وعزاه ألى أبي يعلىٰ. وقال الشيخ حبيب الرحمٰن: «سكت عليه ـ الصواب، عنه ـ البوصيري».

(٢) إسناد لين من أجل محمد بن قدامة الجوهري، وباقي رجاله ثقات. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٧٥ باب: من أحب مسلماً للّه أحبه الآخر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن شيخه محمد بن قدامة وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وغيره، ورجاله ثقات».

كما ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٠ برقم (٢٧٣٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

حديث زيد بن حارثة*

١ - (٧٢٠٩) حدثني سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن علي[1] ابن عبد الله.

(*) زيد بن حارثة الأمير، الشهيد، أبو أسامة الكلبي، سيد الموالي، وأسبقهم إلى الإسلام، وحِبُّ رسول الله - ﷺ - وأبو حِبِّه، وما أحب الرسول إلا طيباً.

سماه الله في سورة الأحزاب، ولم يسم أحداً من الصحابة غيره، كان قصيراً، قال له النبي - ﷺ -: «يا زيد أنت مولاي، ومني وإليّ، وأحب القوم إليّ».

وقال - ﷺ - وقد طعن بعض الناس في إمارة أسامة -: «إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه، وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن ابنه هذا لأحب الناس إليّ بعده».

استشهد رضي الله عنه في غزوة مؤتة سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة.

(١) في الأصلين «عبد الله» وهو خطأ. وفي مصنف عبد الرزاق «علي ابن عبد الله». وهو علي بن عبد الله البارقي. وانظر تهذيب الكمال ٢/٩٨٢ - ٩٨٣ و٣/١١٤٥.

وقد رجح الدكتور نايف الدعيس في «المقصد العلي» أنه «علي بن عبد الله بن عباس» - تبعاً للهيثمي في «مجمع الزوائد» - وليس بالبارقي، وهذا =

عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: «**صَلِّهَا مَعِي الْيَوْمَ وَغداً**». فَلَمَّا كَانَ بِقَاعِ نَمِرَةٍ(١) بِالْجُحْفَةِ، صَلاَّهَا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِذِي طُوىً(٢) أَخَّرَهاحَتَّىٰ قَالَ النَّاسُ: أَقُبِضَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ؟ فَقَالُوا: لَوْ صَلَّيْنَا؟ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فَصَلاَّهَا أَمَامَ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاس فَقَالَ: «**مَاذَا قُلْتُمْ؟**». قَالُوا: قُلْنَا: لَوْ صَلَّيْنَا؟ قَالَ: «**لَوْ فَعَلْتُمْ أَصَابكُمْ عذَابٌ**» ثُمَّ دَعَا السَّائِلَ

=خطأ، لأن علي بن عبد الله بن عباس نعم قال المزي في تهذيبه ١/٤٥٠ خلال ترجمته لزيد: «وأرسل عنه علي بن عبد الله بن عَباس»، غير أننا ما عرفنا رواية لكثير بن كثيـر عنه. والله أعلم.

(١) نمرة ـ بفتح النون وكسر الميم، وفتح الراء ـ: قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/٣٤: «ونمرة أيضاً موضع بقُدَيْد».

وقال أيضاً في ٢/١٩٨: «قديد ـ بضم القاف، وفتح الدال ـ قرية جامعة. وبين قديد والكديد ستة عشر ميلاً، الكديد أقرب إلى مكة. وسميت قديداً لتقدد السيول بها...». وانظر «معجم البلدان» ٥/٣٠٤ ـ ٣٠٥ وأخبار مكة ٢/١٠٣.

(٢) وطوى، قال ابن الأثير في النهاية ٣/٢٢٢: «وهو بضم الطاء، وفتح الواو المخففة، موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به». وانظر «مشارق الأنوار» ١/٢٧٦، وأخبار مكة ٢/٣، ومعجم البلدان ٤/٤٤ ـ ٤٥. إذ فيه: «وذو طُوى بالضم أيضاً، موضع عند مكة. وقيل: هو طَوى بالفتح ـ وقد ذُكر. قال الشاعر:

إِذَا جِئْتَ أَعْلَى ذِي طُـوىً قِـفْ وَنَـادِهَـا
عَـلَيْـكِ سَـلاَمُ اللَّهِ يَـا رَبَّـةَ الْـخِـدْرِ
هَـلِ الـعَـيْـنُ رَيـاً مِـنْـكِ أَمْ أَنَـا رَاجِـعٌ
بِـهَـمٍّ مُـقِـيـمٌ لاَ يَـرِيـمُ عَـنِ الـصَّـدْرِ؟

فَقَالَ: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ»(١).

٢ - (٧٢١٠) حدثنا عبد الرحمٰن بن صالح أبـو محمد الأزدي، حدثنا يونس بن بكير، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن البراء.

عَنْ زَيْد بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، آخَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(٢).

---

(١) إسناد ضعيف لانقطاعه، علي بن عبد الله البارقي لم يسمع من زيد، وقد صرح ابن جريج عند عبد الرزاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥٦٧ برقم (٢١٥٨) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبراني في الكبير ٥/٨٩ برقم (٤٦٦٩) - من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٧ باب: منه - في وقت صلاة الصبح، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني، في الكبير من طريق علي بن عبد الله بن عباس - كذا قال - وعلي لم يدرك زيد بن حارثة».

والحديث في «المقصد العلي» برقم (١٩٧).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٧١ برقم (٢٤٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٨٠١، ٣٨٦٢)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٥٩٣٨)، وعن بريدة وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٨٣).

(٢) إسناده جيد، وأخرجه البزار ٢/٣٨٨ برقم (١٩١٧) من طريق أبي كريب، حدثنا يونس بن بكير، بهذا الإسناد. وقال البزار: «لا نعلمه يروىٰ عن زيد بن حارثة إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/٨٦ برقم (٤٦٦١) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن يحيىٰ بن أبي سلمة، حدثنا زياد بن =

٣ - (٧٢١١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن البراء بن عازب.

أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه آخَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ حَمْزَةَ(١).

٤ - (٧٢١٢) حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أملاه علينا من كتابه، حدثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتعة، عن أسامة بن زيد.

=عبد الله البكائي، عن حجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال زيد بن حارثة. . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة.

وأخرجه أحمد ـ مطولاً ـ ١/ ٢٣٠، والطبراني برقم (٤٦٦٠) من طريق ابن نمير، أخبرنا حجاج، بالإسناد السابق وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٢٤: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٧١ باب: الإخاء بين المسلمين وقال: «رواه البزار، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي الطبراني». وانظر الحديث التالي.

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/ ١٠٣ برقم (٤٠٧٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث ابن عباس عند البزار برقم (١٩١٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٧١ وقال: «رواه البزار وفيه إسحاق الفروي، وهو متروك».

(١) إسناده جيد، وانظر الحديث السابق.

عَنْ زَيْد بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - يَوْماً حَارّاً مِنْ أَيَّامِ مَكَّةَ - وَهُوَ مُرْدِفِي - إِلَىٰ نُصُبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ، وَقَدْ ذَبَحْنَا لَهُ شَاةً فَأَنْضَجْنَاهَا. قَالَ: فَلَقِيَهُ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَحَيَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «**يَا زَيْدُ، مَا لِي أَرَىٰ قَوْمَكَ قَدْ شَنِفُوا[1] لَكَ؟**». قَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ ذٰلِكَ لَبِغَيْرِ نَائِلَةٍ لِي مِنْهُمْ، وَلٰكِنِّي خَرَجْتُ أَبْتَغِي هٰذَا الدِّينَ حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ أَحْبَارِ فَدَكَ، فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُشْرِكُونَ بِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: مَا هٰذَا بِالدِّينِ الَّذِي أَبْتَغِي. فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ أَحْبَارِ الشَّامِ فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُشْرِكُونَ بِهِ. قُلْتُ: مَا هٰذَا بِالدِّينِ الَّذِي أَبْتَغِي فَقَالَ شَيْخٌ مِنْهُمْ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُ عَنْ دِينٍ مَا نَعْلَمُ أَحَداً يَعْبُدُ اللَّهَ بِهِ إِلَّا شَيْخٌ بِالْحِيْرَةِ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟

قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ بَيْتِ اللَّهِ، مِنْ أَهْلِ الشَّوْكِ وَالْغَرْبِ[2]. فَقَالَ: إِنَّ الدِّينَ الَّذِي تَطْلُبُ قَدْ ظَهَرَ بِبِلَادِكَ، قَدْ بُعِثَ نَبِيٌّ، قَدْ

---

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٢١٩: «الشين والنون والفاء كلمتان متباينتان: أحدهما: الشَّنْفُ وهو من حلي الأذن. والكلمة الأخرىٰ: الشَّنَفُ: البغض. يقال: شَنِفَ له، يَشْنَفُ، شنفاً».

(٢) أهل الغرب: أهل الجهاد، وانظر المعاني المتعددة لها في النهاية ٣/٣٥١.

طَلَعَ نَجْمُهُ، وَجَمِيعُ مَنْ رَأَيْتَهُمْ فِي ضَلَالٍ، فَلَمْ أُحِسَّ بِشَيْءٍ بَعْدُ يَا مُحَمَّدُ.

قَالَ: وَقَرَّبَ إِلَيْهِ السُّفْرَةَ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «**شَاةٌ ذَبَحْنَاهَا لِنُصُبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ**». قَالَ: فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِآكُلَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: فَأَتَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - الْبَيْتَ. قَالَ: وَتَفَرَّقْنَا فَطَافَ بِهِ وَأَنَا مَعَهُ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ: وَكَانَ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ صَنَمَانِ مِنْ نُحَاسٍ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ يساف، وَالْآخَرُ يُقَالُ لَهُ نَائِلَةَ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا طَافُوا تَمَسَّحُوا بِهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**لَا تَمْسَحْهُمَا، فَإِنَّهُمَا رِجْسٌ**». فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَأَمَسَّنَّهُمَا حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَمَسَسْتُهُمَا، فَقَالَ: «**يَا زَيْدُ: أَلَمْ تُنْهَ؟**». قَالَ: وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِزَيْدٍ: «**إِنَّهُ يُبْعَثُ أُمَّةً وَحْدَهُ**»(١).

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإن حديثه لا ينهض إلى مستوىٰ الصحيح. وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/٢٢١ - ٢٢٢ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقال الذهبي: «وفي بعضه نكارة بينة».

وهو في جزء حديث محمد بن بشار برقم (١) بتحقيقنا.

وقد أشار الحافظ في الفتح ٧/١٤٤ إلى رواية أبي يعلىٰ هذه أيضاً.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣/٢٢٨، والطبراني في الكبير ٥/٨٦ - ٨٧ برقم (٤٦٦٣) من طريقين عن أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣/٢١٦ - ٢١٧ وأقره الذهبي ولم يذكر النكارة التي تقدم ذكرها.

. . . .

وأخرجه الطبراني برقم (٤٦٦٤) من طريق محمود بن محمد الواسطي، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤١٧/٩ ـ ٤١٨ باب: ما جاء في زيد بن عمرو بن نفيل، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني... ورجال أبي يعلىٰ، والبزار، وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح. غير محمد ابن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٩٥/٤ ـ ٩٦ برقم (٤٠٥٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال الخطابي: «كان النبي ـ ﷺ ـ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه، لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة».

وقال السهيلي: «فإن قيل: فالنبي ـ ﷺ ـ كان أولىٰ من زيد بهـٰذه الفضيلة، فالجواب أنه ليس في الحديث أنه ـ ﷺ ـ أكل منها، وعلىٰ تقدير أن يكون أكل، فزيد إنما كان يفعل ذلك برأي يراه لا بشرع بلغه. وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم، وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة، لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام.

والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا بحرمة، مع أن الذبائح لها أصل في تحليل الشرع واستمر ذلك إلى نزول القرآن......».

وقال القاضي عياض في عصمة الأنبياء قبل النبوة: «إنها كالممتنع، لأن النواهي إنما تكون بعد تقرير الشرع، والنبي ـ ﷺ ـ لم يكن متعبداً قبل أن يوحىٰ إليه بشرع من قبله على الصحيح...».

وللمزيد انظرفتح الباري ١٤٣/٧ ـ ١٤٥.

وفي الباب عن سعيد بن زيد، وقد تقدم برقم (٩٧٣).

حديث خباب بن الأرث *

١ - (٧٢١٣) حدثنا زهير، حدثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس.

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِبُرْدَةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ يُجْعَلُ فَوْقَ رَأْسِهِ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ. أَوْ يُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ. وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هٰذَا الْأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ

(*) خباب بن الأرث التيمي نسباً، الخزاعي ولاءً، الزهري حلفاً، من نجباء السابقين، عذب في الله أشد تعذيب، وشهد المشاهد كلها، مات بالكوفة ودفن فيها.

رحم الله خباباً، أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلي في جسمه فصبر، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً.

قال الذهبي: «لخباب - بالمكرر - إثنان وثلاثون حديثاً، منها ثلاثة في الصحيحين، وانفرد له البخاري بحديثين، ومسلم بحديث».

وقد بلغت بالمكرر - عند الطبراني في الكبير تسعين حديثاً. وانظر الطبراني ٤/٥٤ - ٨١.

صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ لَا يَخْشَىٰ إِلَّا اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَٰكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ»(١).

٢ - (٧٢١٤) حدثنا زهير، حدثنا ابن عينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال:

عَادَ خَبَّاباً نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ .. فَقَالُوا:

---

(١) إسناده صحيح، زهير هو ابن حرب، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وجرير هو ابن عبد الحميد، وقيس هو ابن أبي حازم.

وأخرجه الحميدي ١/٨٥ برقم (١٥٧) من طريق بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٢) باب: ما لقي النبي - ﷺ - وأصحابه.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٩، ١١٠ - ١١١، ١١١ من طريق محمد بن عبيد الله، ويزيد، ومحمد بن يزيد.

وأخرجه أحمد ٥/١١١، و٦/٣٩٥، والبخاري في المناقب (٣٦١٢) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي الإكراه (٦٩٤٣) باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر، والنسائي في الزينة ٨/٢٠٤ باب: لبس البرود، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٩) باب: في الأسير يكره على الكفر، من طريق عمرو بن عون، أخبرنا هشيم وخالد، جميعهم عن إسماعيل ابن أبي خالد، به. وانظر الطبراني برقم (٣٦٣٨ حتى ٦٣٤٠).

وفي هذا الحديث تعزية المسلمين بما أصاب غيرهم من الابتلاء في سبيل دينهم، وفيه دعوتهم إلى الصبر، والصبر شطر الإيمان، وفيه أيضاً أن العقيدة أعز من كل شيء، حتى ومن الحياة نفسها، وفيه أن التضحيات التي يقدمون أقل بكثير من الغايات التي يرجون والأهداف التي يسعون لتحقيقها، وفيه علم من أعلام النبوة فقد تحقق لهم الأمر ووقع ما كان أخبر به رسول الله - ﷺ -.

أَبْشِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّه، تَرِدُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ الْحَوْضَ فَقَالَ: كَيْفَ بِهٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ الْبَيْتِ وَأَسْفَلِهِ ـ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ»(١).

٣ ـ (٧٢١٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم فقال:

دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ ذُعْراً يَجُرُّ رِدَاءَهُ

---

(١) إسناده صحيح، زهير هو ابن حرب، وعمرو هو ابن دينار.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/٧٨ برقم (٣٦٩٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٣٦٠ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥٣ ـ ٢٥٤ باب: ما يكفي ابن آدم من الدنيا، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير يحيىٰ بن جعدة، وهو ثقة». وانظر «كنز العمال» ٣/١٩٣.

ويشهد له حديث خباب أيضاً عند البخاري في الجنائز (١٢٧٦) باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، وأطرافه: (٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨)، وفي الأدب المفرد برقم (٤٥٥)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠) باب: في كفن الميت، والترمذي في المناقب (٣٨٥٢) باب: مناقب مصعب بن عمير، وأبي داود في الوصايا (٢٨٧٦) باب: الدليل على أن الكفن من جميع المال، والنسائي في الجنائز ٤/٣٨ باب: القميص في الكفن.

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند الطبراني، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٥٤ وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير الحسن ابن يحيىٰ بن الجعد وهو ثقة».

ويشهد له حديث سلمان الخير عند ابن حبان برقم (٢٤٨٠) موارد.

وانظر أيضاً حديث أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة عند ابن حبان برقم (٦٦٦) بتحقيقنا.

فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ. فقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي. قَالُوا: لَمْ تُرَعْ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي. قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثاً تُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً «**الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**» قَالَ: «**فَإِنْ أَدْرَكَكَ ذَاكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ**» قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «**وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ**». قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَىٰ ضِفَّةِ النَّهْرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ. فَسَالَ دَماً كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مُنْدَفِرٍ[1] وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا[2].

---

(١) هكذا رسمها في أصولنا، وفي المسند ـ وعنه الطبراني ـ «ما ابذقر». وفي «مجمع الزوائد»: «امدقر».

(٢) رجاله ثقات ولكن فيه جهالة. وأبو خيثمة هو زهير بن حرب، وأيوب هو السختياني.

وأخرجه أحمد ٥/ ١١٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٥٩ ـ ٦٠ برقم (٣٦٢٩) من طريقين عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ باب: ما يفعل في الفتن، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني . . . . . . ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر «كنز العمال» ١١/ ١٥٠.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص تقدم برقم (٧٥٠)، وعن خرشة برقم (٩٢٤)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٦٥).

بقية حديث زيد بن أرقم *

١ - (٧٢١٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا معتمر ابن سليمان قال: سمعت داود الطُّفَاوِيّ [1] يحدث عن أبي مسلم البجلي.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّه - ﷺ - يَدْعُو فِي دُبُر الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلَصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَاسْمَعْ**

(*) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، وهو الذي قال: رمدت، فعادني رسول الله - ﷺ - فقال: «أرأيت يا زيد إن كانت عيناك لما بهما، كيف تصنع؟» قلت: أصبر وأحتسب. قال: «إن فعلت، دخلت الجنة». وفي لفظ: «إذاً تلقى الله ولا ذنب لك».

وهو الذي صدقه القرآن الكريم فيما قاله للنبي وكان سمعه من عبد الله ابن أبي بن سلول، وقال له النبي - ﷺ - «إن الله قد صدقك يا زيد». ومات رضي الله عنه بالكوفة سنة ثمان وستين. وانظر الطبراني الكبير ٥/١٦٤ - ٢١٣.

(١) الطفاوي - بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد الألف - نسبة إلى طفاوة... وانظر الأنساب ٨/٢٤٣ - ٢٤٥، واللباب ٢/٢٨٣.

وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ»(١).

٢ ـ (٧٢١٧) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن داود البصري، عن أبي مسلم البجلي قال:

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ يَدْعُو فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ(٢).

---

(١) داود بن راشد الطفاوي ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٢٣٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن معين: «داود الطفاوي الذي روى عنه المقبري حديث القرآن، ليس بشيء». وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير»: ٢/٣٨: «بصري، حديثه ـ يعني الذي ذكره ابن معين ـ باطل لا أصل له». ثم أورد الحديث بطوله.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في كاشفه: «لينه ابن معين، وقد وثق». وباقي رجاله ثقات، وأبو مسلم البجلي ترجمه البخاري في التاريخ ٩/٦٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٣٦، وما رأيت فيه جرحاً، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٩ من طريق إبراهيم بن مهدي.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٠٨) باب: ما يقول الرجل إذا سلم، من طريق مسدد، وسليمان بن داود العتكي،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/٢١٠ برقم (٥١٢٢) من طريق موسى ابن هارون، حدثنا إسحاق بن راهوية،

وأخرجه النسائي ـ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣/٢٠٥ برقم (٣٦٩٢) ـ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٤) من طريق محمد بن عبد الأعلى، جميعهم حدثنا المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناد مثل إسناد سابقه فانظره، وهو مكرر الحديث السابق.

٣ ـ (٧٢١٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن القاسم الشيباني.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»(١).

---

(١) إسناده حسن، القاسم بن عوف الشيباني تركه شعبة، وترجمه البخاري في التاريخ ٧/١٦٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق» ـ الجرح والتعديل ـ ٧/١١٥. وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٦١: «اشتهر بحديث الحشوش، وله غيره شيء يسير، وهو ممن يكتب حديثه». وأورد العقيلي في الضعفاء ٣/٤٧٧ ما قاله يحيى عن شعبة... وقال الذهبي في كاشفه: «مختلف في حاله». ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم والذهبي حديثه، وقال ابن حجر في تقريبه: «صدوق يغربُ».

ومحمد بن بكر روى عن سعيد قبل الاختلاط انظر «تدريب الراوي» ٢/٣٧٤، وشرح علل الحديث للترمذي ٢/٥٦٦، وتعليقنا على الحديث (٢٨٨٩).

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٣ من طريق أسباط وعبد الوهاب،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٢٩٦) باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبدة، جميعهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (١٣٩٣) بتحقيقنا، وقال: «الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعاً، وهو مما تفرد به قتادة». وهو في «موارد الظمآن» برقم (١٢٦).

وقال الحاكم في «المستدرك» ١/١٨٧: «وهذا الحديث مختلف فيه على قتادة: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف =

. . . .

= الشيباني . . . . . . كلا الإسنادين ـ يعني إسناد شعبة، وإسناد سعيد ـ من شرط الصحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ . . .». ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٥ برقم (١٣٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم،

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٩٦ باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. وصححه ابن خزيمة برقم (٦٩).

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٩، وابن ماجه (٢٩٦) من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٩ من طريق حجاج،

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٣، وابن ماجه (٢٩٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٦) باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من طريق عمرو بن مرزوق، جميعهم حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وصححه ابن خزيمة برقم (٦٩)، وابن حبان برقم (١٣٩٥) بتحقيقنا، والحاكم ١/١٨٧ ووافقه الذهبي. وهو في موارد الظمآن برقم (١٢٧)، وانظر الحديث التالي. وتحفة الأشراف ٣/٢٠٠ ـ ٢٠٢،

وقال الترمذي في الطهارة بعد تخريجه حديث أنس برقم (٥) في الاستعاذة والذي تقدم برقم (٣٩٠٢): «حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب.

روى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني، وقال هشام الدستوائي: عن قتادة، عن زيد بن أرقم . . .

ورواه شعبة، ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ.

قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً».

والحشوش واحدها حَشٌّ ـ بفتح الحاء المهملة ـ وأصل الحش: البستان لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين، ثم صارت تطلق على الكنف. =

٤ ـ (٧٢١٩) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت النضر بن أنس.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ**» فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

٥ ـ (٧٢٢٠) حدثنا صالح بن حاتم بن وردان قال: حدثني أبي، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة.

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (٢) قَالَ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَقْبِيَةٌ قَسَمَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً.

قَالَ: فَجَاءَ أَبِي إِلَىٰ الْبَابِ فَقَالَ: هَا هُنَا هُوَ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ مَعَهُ بِقَبَاءٍ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُرِي أَبِي مَحَاسِنَ الْقَبَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: «**خَبَّأْتُ هٰذَا لَكَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لأَبِي: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ هٰذَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِمَخْرَمَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَّقِي لِسَانَهُ (٣).

= ومحتضرة: أي يحضرها الجن والشياطين. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣٩٠٢).

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٢) تقدم حديث المسور برقم (٧١٨٠ ـ ٧١٨١).

(٣) إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني. وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٧) باب: شهادة الأعمىٰ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٨) (١٣٠) باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، من طريق زياد بن يحيىٰ الحساني، حدثنا حاتم بن وردان، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وعلقه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٧) باب: قسمة الإمام ما يَقْدَمُ عليه ويُخَبَّأ لمن لم يحضره أو غاب عنه، وفي الأدب (٦١٣٢) باب: المداراة مع الناس بقوله: «وقال حاتم بن وردان. . .» وذكره.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٤، والبخاري في الهبة (٢٥٩٩) باب: كيف يقبض العبد والمتاع، وفي اللباس (٥٨٠٠) باب: القباء وفروج حرير، وأبو داود في اللباس (٤٠٢٨) باب: ما جاء في الأقبية، والترمذي في الأدب (٢٨١٩) باب: إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده، والنسائي في الزينة ٢٠٥/٨ باب: لبس الأقبية، والبيهقي في صلاة الخوف ٢٧٣/٣ باب: ما ورد في الأقبية المزررة بالذهب، من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وعلقه البخاري في اللباس (٥٨٦٢) باب: المزرر بالذهب، بقوله: «وقال الليث. . .» بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ٣١٥/١٠: «وصله أحمد، عن أبي النضر هاشم ابن القاسم، عن الليث، بلفظه. . .».

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٧) باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه، والبيهقي ٢٧٣/٣ من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٢) باب: المداراة مع الناس، من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، أخبرنا ابن علية، كلاهما عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، أن النبي - ﷺ - وهذا مرسل.

وعلقه البخاري (٦١٣٢) بقوله: «ورواه حماد بن زيد، عن أيوب. . .» بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ٢٢٦/٦: «هذا هو المعتمد، أنه من هذا الوجه مرسل. ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مليكة، عن المسور، وهو وهم. ويدل عليه أن المصنف قال في آخره: (رواه ابن علية عن أيوب) أي: مثل الرواية الأولىٰ. قال: (وقال حاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور، وتابعه الليث عن ابن أبي مليكة). فاتفق إثنان عن أيوب علىٰ =

. . . .

= إرساله، ووصله ثالث عن أيوب. ووافقه آخر عن شيخهم.

واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله. ورواية إسماعيل بن علية تأتي موصولة في الأدب، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات، ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة».

وقال ابن بطال: «يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض».

وقال: «ما أهدي إلى النبي - ﷺ - من المشركين فحلال له أخذه لأنه فيء، وله أن يهب منه ما شاء، ويؤثر به من شاء كالفيء.

وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به، لأنه إنما أهدي إليه لكونه أميرهم».

وقال: «المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة.

وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة. والفرق أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه.

وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه. والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه».

حديث أبي موسىٰ الأشعري *

١ ـ (٧٢٢١) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، أخبرنا خالد، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة.

(*) أبو موسىٰ الأشعري هو عبد الله بن قيس بن سُلَيم الإمام الكبير، الفقيه، المقرىء، الرباني، الذي جاهد مع النبي ـ ﷺ ـ وحمل عنه العلم الكثير.

أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خيبر. وقد استعمله النبي ـ ﷺ ـ ومعاذاً على زَبِيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وأقرأ أهلها وفقههم في الدين.

قال فيه رسول الله ـ ﷺ ـ: «. . . بل هو مؤمن منيب، لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود».

وقال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً».

ولما عاد أبو موسىٰ من الحبشة قال لهم رسول الله: «لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إليّ». توفي رضي الله عنه سنة أربع وأربعين علىٰ الصحيح. وله في (مسند بَقيّ) ثلاث مئة وستون حديثاً، وقع له في الصحيحين تسعة وأربعون حديثاً: تفرد البخاري بأربعة أحاديث، ومسلم بخمسة عشر حديثاً.

عَنْ عَبْدِ اللَّه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يُعَلِّمُنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فَيقُولُ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَسَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَصِلَ خُطْبَتَكَ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآن تَقُولُ[1]: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]، (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء: ١]، (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]:

أَمَّا بَعْدُ! ثُمَّ تَكَلَّمُ حَاجَتَكَ»[2].

---

(١) إذا كان فعل الشرط فعلاً ماضياً جاز في الجواب الجزم والرفع، والرفع حسن، غير أن الجزم أحسن، ومنه عند المبرد: إن قمت أقوم. وقول زهير:

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْغَبَةٍ   يَقُولُ: لاَ غَائِبٌ مَالِي وَلاَ حَرِمُ

وتكون الجملة في محل جزم جواب الشرط. وانظر «مغني اللبيب» ٢/٤٢٢ بتحقيق الأستاذ محيي الدين عبد الحميد.

(٢) حديثان بإسناد واحد، أما حديث ابن مسعود فإسناده منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله، وحديث عبد الله بن مسعود تقدم في مسنده برقم (٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٥٧). وانظر أيضاً «تحفة الأشراف» =

٢ ـ (٧٢٢٢) حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيىٰ، عن[1] عبد الله بن نعيم، عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب الأشعري.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ عَقَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِأَبِي عَامِرٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ عَلَىٰ خَيْلِ الطَّلَب. فَلَمَّا انْهَزَمَتْ هَوَازِنُ طَلَبَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَ[2] دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَأَسْرَعَ بِهِ

= ١٢٥/٧، ١٦٢ برقم (٩٥٠٦، ٩٦١٨).

وأما حديث أبي موسىٰ فإسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٢/٦ برقم (٩١٤٨)، من طريق زكريا بن يحيىٰ السجزي، عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد.

وقال المزي: «...... وكذلك رواه أبو يعلىٰ الموصلي، ومحمود بن محمد الواسطي، عن وهب بن بقية».

وأورده كاملاً الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٨/٤ باب: خطبة الحاجة وقال: «قلت: رواه أبو داود وغيره من حديث أبي موسىٰ - رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات. وحديث أبي موسىٰ متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

نقول الذي أخرجه أبو داود وغيره هو حديث ابن مسعود، وحديث أبي موسىٰ لم يخرجه غير النسائي في الكبرىٰ كما أشرنا، والله أعلم.

(١) في الأصلين «بن» وهو خطأ. ويحيىٰ هو ابن عبد العزيز الأردني. وانظر كتب الرجال.

(٢) في الأصلين «أدرك ابن» ولكنه ضرب على (ابن) في ش، وبقيت كما هي في (فا).

وقال ابن حجر في الفتح ٤٢/٨ ـ ٤٣: «وعند ابن عائذ، والطبراني في (الأوسط)، من وجه آخر عن أبي موسىٰ الأشعري، بإسناد حسن: (لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسول الله ـ ﷺ ـ علىٰ خيل الطلب أبا عامر الأشعري، =

نَفَسُهُ (١).

فَقَتَلَ ابْنُ دُرَيْدٍ أَبَا عَامِرٍ(٢). قَالَ أَبُو مُوسَىٰ فَشَدَدْتُ عَلَىٰ ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ، وَانْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا رَأَىٰ اللِّوَاءَ بِيَدِي قَالَ: «**أَبَا مُوسَىٰ، قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو لَهُ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَبَا عَامِرٍ اجْعَلْهُ فِي الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ (٣).

= وأنا معه، فقتل ابنُ دريد أبا عامر، فعدلت إليه وأخذت اللواء. . .) الحديث.

فهذا يؤيد ما ذكره ابن إسحاق.

وذكر ابن إسحاق في المغازي أيضاً أن أبا عامر لقي يوم أوطاس عشرة من المشركين إخوة فقتلهم واحداً بعد واحد، حتى كان العاشر، فحمل عليه وهو يدعوه إلى الإسلام وهو يقول: اللهم اشهد عليه. فقال الرجل: اللهم لا تشهد عليّ. فكف عنه أبو عامر ظناً منه أنه أسلم، فقتله العاشرُ، ثم أسلم فحسن إسلامه، فكان النبي - ﷺ - يسميه شهيد أبي عامر.

وهذا يخالف الحديث الصحيح في أن أبا موسىٰ قتل قاتل أبي عامر، وما في الصحيح أولىٰ بالقبول».

وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي يعلىٰ، عن أبي كريب، عن أبي أسامة. . . وستأتي هذه الطريق برقم (٧٣١٣) وفيها: «عن أبي موسىٰ قال: لما فرغ رسول الله - ﷺ - من حنين، بعث أبا عامر الأشعري علىٰ جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه. . .». فانظرها من أجل التعليق علىٰ مقتل دريد.

(١) عند أحمد: «فرسه».

(٢) في (فا): «عمر» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، عبد الله بن نعيم، ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢١٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح =

٣ - (٧٢٢٣) حدثنا خالد بن مرداس، حدثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه - ﷺ -:

= والتعديل» ١٨٥/٥ وأورد قول ابن معين وقد سئل عنه فقال: «مظلم». وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: «تُكلم فيه».

ووثقه ابن حبان، وابن نمير، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥١٥/٢: «سئل عنه ابن معين فقال: مظلم، وقال غيره: صالح الحديث». وقال البناني: «قول ابن معين مظلم يعني أنه ليس بمشهور». وذكره أبو زرعة الدمشقي - مع الراوي عنه يحيىٰ بن عبد العزيز - في تاريخه ٧٣/١ تحت عنوان: «تسمية نفر أهل زهد وفضل». وقد صرح الوليد بالتحديث عند البخاري في التاريخ.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٤ من طريق علي بن عبد الله.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠٨/٣٩ من طريق.. عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا داود بن عمرو، كلاهما حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٤) باب: نزع السهم من البدن، وفي المغازي (٤٣٢٣) باب: غزاة أوطاس، وفي الدعوات (٦٣٨٣) باب: الدعاء عند الوضوء، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٨) باب: من فضائل أبي موسىٰ وأبي عامر الأشعريين - رضي الله عنهما - من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ... وستأتي هذه الطريق برقم (٧٣١٣) فانظرها.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٨) من طريق عبد الله بن برَّاد.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٤٣٩/٦ برقم (٩٠٤٦) من طريق موسىٰ بن عبد الرحمٰن المسروقي، كلاهما حدثنا أبو أسامة، بالإسناد السابق.

وانظر «سيرة ابن هشام» ٤٥٣/٢ - ٤٥٧، وزاد المعاد ٤٦٥/٣ - ٤٩٤، وسيرة ابن كثير ٦٤٠/٣ - ٦٤٣.

«اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[1].

٤ ـ (٧٢٢٤) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن يونس بن جُبَيْر، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ.

أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةً فَلَمَّا جَلَسُوا فِي آخِرِ

---

(١) إسناده ضعيف جداً الربيع بن بدر متروك، وأبوه وجده مجهولان، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٧٢) باب: الإثنان جماعة، من طريق هشام ابن عمار.

وأورده ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٨٩ من طريق الحسن بن الطيب، حدثنا قتيبة،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٦٩ باب: الإثنين فما فوقهما جماعة، من طريق أبي علي بشر بن موسىٰ، حدثنا أبو زكرياء يحيىٰ بن إسحاق.

وأخرجه الدارقطني في الصلاة ١/ ٢٨٠ باب: الإثنان جماعة، من طريق محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمٰن بن واقد، جميعهم حدثنا الربيع بن بدر، بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: «وعامة حديثه ورواياته عمن يروي عنهم مما لا يتابعه أحد عليه».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١١٩: «هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع، ووالده بدر بن عمرو.

وانظر «كنز العمال» ٧/ ٥٥٥ برقم (٢٠٢٢٤).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ١/ ٢٨١ برقم (٢) باب: الإثنان جماعة، من طريق الحسن بن عمرو السدوسي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «اثنان فما فوقهما جماعة».

وعثمان بن عبد الرحمٰن هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، قال البخاري: «تركوه».

صَلاَتِهِمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي(١) بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تَعلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟ إِنَّ نَبِيَّ اللَّه - ﷺ - خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)** [الفاتحة: ١٧]، **فَقُولُوا: آمِينْ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّه - ﷺ - فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّه - ﷺ -: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ**

---

(١) بكع، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١/٢٩٠: «الباء والكاف والعين أصل واحد، وهو ضرب متتابع، أو عطاء متتابع، ومما هو محمول عليه قياساً قول أبي عبيد: البكعُ أن يستقبل الرجل بما يكره... ويقال: بكعته بالأمر: بكته».

اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1].

(١) إسناده صحيح، يزيد ممن سمعوا من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. انظر تدريب الراوي ٢/٣٧٤ وشرح علل الترمذي ٢/٥٦٦.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠١، والنسائي في الإمامة ٢/٩٦ ـ ٩٧ باب: مبادرة الإمام، من طريق إسماعيل بن علية،

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٤) (٦٣) باب: التشهد في الصلاة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٠١) باب: ما جاء في التشهد، من طريق ابن أبي أوفى، وعبد الأعلى،

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٢٩، والدارمي في الصلاة ١/٣١٥ باب: صفة صلاة النبي ـ ﷺ ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥ باب: التشهد في الصلاة كيف هو؟، وأبو عوانة في المسند ٢/١٢٩، ٢٢٧، من طريق سعيد بن عامر، جميعهم عن سعيد بن أبي عروبة، به. وصححه ابن خزيمة ٣/٣٧ برقم (١٥٨٤).

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٣ برقم (٦٣٧) من طريق هشام، عن قتادة، به.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٤١ باب: الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية، وأبو عوانة في المسند ٢/١٢٨ ـ ١٢٩.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩، ومسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأبو داود في الصلاة (٩٧٢) باب: التشهد، والنسائي في السهو ٣/٤١ ـ ٤٢ باب: نوع آخر من التشهد، وأبو عوانة ٢/١٢٨ من طريق هشام،

وأخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢) من طريق أبي عوانة،

وأخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأبو داود (٩٧٣)، وابن ماجه في الإقامة (٨٤٧) باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وأبو عوانة ٢/٢٢٧ من طريق سليمان التيمي.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢٠١ برقم (٣٠٦٥) ـ ومن طريقه هذه أخرجه =

سَبْعُ كَلِمَاتٍ مِنْ تَحِيَّةِ الصَّلاَةِ، قَالَ سَعِيدُ: فَلاَ أَدْرِي أَفِي قَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ كَانَ ذٰلِكَ أَوْ شَيْءٌ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ. يَعْنِي بِقَوْلِهِ: سَبْعَ كَلِمَاتٍ.

٥ ـ (٧٢٢٥) حدثنا جبارة بن مغلس الحماني، حدثنا أبو بكر النهشلي، قال: حدثني أبوبكر بن أبي موسىٰ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا»**(١).

= أحمد ٤/٣٩٤، ومسلم (٤٠٤) (٦٤)، وأبو عوانة ٢/١٢٩، والبيهقي ٢/١٤١، من طريق معمر، جميعهم عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٨٤)، وابن حبان برقم (٢١٥٨) بتحقيقنا، وسيأتي مختصراً برقم (٧٣٢٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١١: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود، والنسائي في سننهما من هذا الوجه، دون طرفه الآخر.

وأصل التشهد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود، وعند مسلم والنسائي من حديث ابن عباس، وعند النسائي من حديث جابر بن عبد الله».

ولفقراته كلها شواهد، انظر حديث جابر (١٨٩٦، ٢٢٩٧)، وحديث أنس (٢٩٩٧، ٣٠٥٥، ٣١٣٧، ٣٥٥٨، ٣٥٩٥)، وحديث عائشة (٤٤٩٦، ٤٨٠٧)، وحديث ابن مسعود (٥٠٨٢، ٥١٣٥) وحديث أبي هريرة (٥٥٧٤، ٥٨٧٤، ٥٩٠٩، ٦٢٢٠).

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس، وقال عبد الله بن أحمد في «العلل»: «قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسىٰ سمع من أبيه؟. قال: لا».

وقال الآجري: «قلت لأبي داود: سمع أبو بكر من أبيه؟. قال: أراه قد سمع». وهو في معجم شيوخ أبي يعلىٰ برقم (١٢٤) بهذا الإسناد، بتحقيقنا. =

٦ - (٧٢٢٦) حدثنا جبارة، حدثنا أبو بكر، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي الطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا الطَّعْنَ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «وَخْزُ

= وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٣١) باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا علىٰ خالتها، من طريق جبارة بن مغلس، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١٢: «هذا إسناد فيه جبارة ابن المغلس وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة».

وكان قال قبل هذا تعليقاً على حديث الخدري في الباب: «رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده عن يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن يعقوب، به. وسياقه أتم.

وروىٰ الترمذي في جامعه، وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس.

ورواه النسائي في الصغرىٰ من حديث عليّ، وعبد الله بن عمرو،

ورواه البزار في مسنده من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وسمرة بن جندب».

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ من طريق وكيع وعبد الرحمٰن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣ـ٤١٨ من طريق أسباط وعبد الواحد الحداد قالا: حدثنا يونس، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ... وهذا إسناد صحيح عبد الواحد الحداد هو ابن واصل، ويونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

نقول: قد تقدم حديث جابر برقم (١٨٩٠)، وحديث عائشة برقم (٤٧٥٧)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٦٤١) وهي شواهد لهذا الحديث.

أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِيهِ شَهَادَةٌ»(١).

٧ - (٧٢٢٧) حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيىٰ بن أبي بكر عند أحمد ٤١٧/٤، والذي نعتقده أن هذا خطأ فإننا لا نعرف في الرواة من يحمل هذا الاسم (يحيىٰ بن أبي بكر) وهو شيخ للإمام أحمد، وتلميذ لأبي بكر النهشلي.

والذي نرجِّحه أنه يحيىٰ بن أبي بكير، وهو شيخ أحمد كما ذكر في المسند ٣٨٩/٥ والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٤١٧/٤ من طريق يحيىٰ (بن أبي بكر) - هكذا قال - قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٤ من طريق عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان،

وأخرجه أحمد ٤١٧/٤ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن زياد بن علاقة، عن رجل - قال شعبة: كنت أحفظ اسمه - عن أبي موسىٰ...

وأخرجه أحمد ٤١٣/٤ من طريق بكر بن عيسىٰ، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، حدثنا أبو بكر بن أبي موسىٰ، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٢٧/١ من طريق الحسن بن علوية القطان البغدادي، حدثنا إسماعيل بن عيسىٰ العطار، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسىٰ...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١١/٢ - ٣١٢ باب: في الطاعون وما تحصل به الشهادة، وقال: «رواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح. ورواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الثلاث».

ويشهد له حديث أبي بردة بن قيس أخي أبي موسىٰ الأشعري عند أحمد ٣٤٧/٤ من طريق عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم =

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١).

= الأحول، حدثنا كريب بن الحارث بن أبي موسى، عن أبي بردة بن قيس... وهذا إسناد جيّد.

وفي الباب أيضاً عن عائشة تقدم برقم (٤٤٠٨، ٤٦٦٤).

ويشهد لكونه فيه شهادة حديث أنس عند البخاري في الطب (٥٧٣٢) باب: ما يذكر في الطاعون، ومسلم في الإمارة (١٩١٦) باب: بيان الشهداء. ولفظه: «الطاعون شهادةٌ لكل مسلم».

(١) إسناده صحيح، بندار هو محمد بن بشار، وعبد الرحمٰن هو ابن مهدي، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠١) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، من طريق محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان من هذه الطريق برقم (٤٠٨٥) بتحقيقنا. وهو في «موارد الظمآن» برقم (١٢٤٣).

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، به،

وأخرجه الدارقطني ٣/٢١٨ برقم (٤) من طريق أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، به،

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٥) باب: في الولي، والبيهقي في النكاح ٧/١٠٩ باب: لا نكاح إلا بولي، من طريق محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا أبو عبيدة الحداد،

وأخرجه الدارمي في النكاح ٢/١٣٧ باب: النهي عن النكاح بغير ولي، من طريق مالك بن إسماعيل، جميعهم أخبرنا إسرائيل، بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣، والترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والبيهقي ٧/١٠٩ من طريق يونس بن أبي إسحاق،

وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٥ برقم (١٥٥٤)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه في النكاح (١٨٨١) باب: لا نكاح إلا بولي، والبيهقي في النكاح ٧/١٠٧ من طريق أبي عوانة،

وأخرجه الترمذي (١١٠١)، والبيهقي ٧/١٠٧-١٠٨، والدارمي ٢/١٣٧ من طريق علي بن حجر، أخبرنا شريك، =

. . . .

وأخرجه البيهقي ٧/١٠٨ من طريق قيس بن الربيع،

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٢١ برقم (٨)، والبيهقي ٧/١٠٩ من طريق شعبة،

وأخرجه البيهقي ٧/١٠٧ ـ ١٠٨ من طريق زهير،

وأخرجه البيهقي ٧/١٠٩ من طريق الثوري، جميعهم حدثنا أبو إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣ ـ ٤١٨، والبيهقي ٧/١٠٩ من طريق أسباط بن محمد، وأبي عبيدة الحداد، وقبيصة بن عقبة، جميعهم عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، به. وليس فيه «أبو إسحاق».

وأورد البيهقي قول قبيصة: «جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به، فقال علي بن المديني: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق». وقبيصة ثقة احتج به الجماعة. قال ابن معين: «ثقة في كل شيء، إلا في حديث الثوري». وقال أحمد: «كثير الغلط، وكان ثقة، صالحاً لا بأس به». وسئل أبو زرعة عنه وعن أبي نعيم فقال: «قبيصة أفضل الرجلين، وأبو نعيم أوثقهما». وقال أبو حاتم: «لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظه لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث سفيان، وسوى يحيى الحماني في حديث شريك...». وقال النسائي: «لا بأس به». ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٣٨٨): «ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «حافظ، عباد». وقال ابن سعد: «كان ثقة، صدوقاً، كثير الحديث».

وأخرج البيهقي ٧/١٠٨ بإسناده إلى أبي داود (عن شعبة قال: قال سفيان الثوري لأبي إسحاق: سمعت أبا بردة يحدث عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي؟». قال نعم. قال الحسن ـ يعني ابن سفيان: ولو قال عن أبيه، لقال: نعم).

وأورد البيهقي قول علي بن المديني: «حديث إسرائيل صحيح في (لا نكاح إلا بولي)». =

٨ - (٧٢٢٨) حدثنا عقبة بن مُكْرَمٍ، حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الغفار بن القاسم، عن إياد بن لقيط، عن قرظة بن حسان قال:

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ السَّاعَةِ - وَأَنَا شَاهِدٌ - فَقَالَ: **«لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ، وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَشَارِيطِهَا[1]، وَمَا بَيْنَ أَيْدِيهَا: إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا[2] رَدْماً مِنَ الْفِتَنِ**

= وقال البخاري - وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه. . . فقال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث».

وقال الترمذي في «كتاب العلل»: «حديث أبي بردة، عن أبي موسىٰ عندي - والله أعلم - أصح، وإن كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه (عن أبي موسىٰ)، لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ سمعوا في أوقات مختلفة».

وقال: «يونس بن أبي إسحاق قد روىٰ هذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه، فهو قديم السماع، وإسرائيل قد رواه، وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة، والثوري».

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة تقدم برقم (٢٥٠٧، ٤٦٩٢)، وعن ابن عباس برقم (٤٩٠٧)، وعن عائشة برقم (٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٨٣٧، ٤٩٠٦) فانظرها مع التعليق على الأول منها.

(١) في الأصلين «مشارط». ومشاريط وأشراط الساعة: علاماتها، ومشاريط لا واحد لها.

(٢) في الأصلين «أبديها» ولكن أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث صوبت.

وَهَرْجاً»فَقِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّه؟قَالَ: «هُوَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ. وَأَنْ تَخِفَّ (١) قُلُوبُ النَّاس، وَأَنْ يُلْقَى بَيْنَهُمُ التَّنَاكُرُ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَعْرِفُ أَحَداً، وَيُرْفَعُ ذَوُوا الْحِجَى وَتَبْقَى رِجْرِجَةٌ (٢) مِنَ النَّاسِ لَا تَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلَا تُنْكِرُ مُنْكَراً»(٣).

---

(١) تخف قلوب الناس: تطيش.

(٢) في الأصلين «رجاجة». قال الحسن عندما خرج يزيد بن المهلب، ونصب رايات سوداً، وقال: أدعوكم إلى سنة عمر بن عبد العزيز: «نَصَبَ قصباً، علق عليها خرقاً، فاتبعته رجرجة من الناس...».

والرجرجة ـ بكسر الراءين المهملتين ـ: بقية الماء في الحوض، الكدرة المختلطة بالطين. شبه بها الأتباع لأنهم لا يغنون عن المتبوع شيئاً، والمقصود أنهم أراذل الناس ورعاعهم الذين لا عقول لهم ولا خير فيهم.

(٣) إسناده ضعيف، عبد الغفار بن القاسم إن كان أبا مريم الأنصاري فقد قال علي بن المديني: «يضع الحديث». وقال البخاري في التاريخ ٦/١٢٢: «ليس بالقوي عندهم». وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» متروك الحديث. وقال أبو زرعة: «لين». وذكره الساجي، والعقيلي، وابن عدي، وابن الجارود، وابن شاهين في الضعفاء.

وإن كان غيره فلم أعرفه. وباقي رجاله ثقات. يونس هو ابن بكير.

وقرظة بن حسان ما رأيت فيه جرحاً ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٢٤ باب: في إمارات الساعة، وقال: «قلت: في الصحيح طرف من أوله. رواه الطبراني، وفيه من لم يسم».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/١٥٠ وعزاه إلى الطبراني، وابن مردويه. وكذلك فعل صاحب كنز العمال ١٤/٢٣٧ برقم (٣٨٥٤٣)، فقد عزاه إلى الطبراني وابن مردويه.

ويشهد له حديث حذيفة عند أحمد ٥/٣٨٩ من طريق يحيى بن أبي بكير، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال: سمعت أبي يذكر عن حذيفة...

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. إياد بن لقيط لم يسمع حذيفة. =

٩ ـ (٧٢٢٩) حدثنا بندار، حدثنا سَلْم بن قتيبة، حدثنا يونس سمع أبا بردة.

سَمِعَ أَبَا مُوسَىٰ، سَمِعَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهَا»(١).

وهو في الدر المنثور ٣/ ١٥٠، وكنز العمال ٤/ ٢٣٨، وانظر تفسير ابن كثير.

وأما ما أشار إليه الهيثمي فقد أخرجه أحمد ٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، ٤١٤ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسىٰ. . . وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٥، والبخاري في الفتن (٧٠٦٣، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥) باب: ظهور الفتن، ومسلم في العلم (٢٦٧٢) باب: رفع العلم وقبضه، والترمذي في الفتن (٢٢٠١) باب: ما جاء في الهرج. . .، وابن ماجه في الفتن (٤٠٥١) باب: ذهاب القرآن والعلم، مَن طريق الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن أبي موسىٰ. . .

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٦، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٩) باب: التثبت في الفتن، من طريق الحسن، حدثنا أسيد بن المتشمس، حدثنا أبو موسىٰ. . . وانظر الحديث (٧٢٣٤، ٧٢٤٧، ٧٢٥٥).

(١) إسناده صحيح، وبندار هو محمد بن بشار، وسلم بن قتيبة هو الشعيري، ويونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٧٩ باب: الاستئمار، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». ولا يضره أنه روي مرسلاً كما في الطريق التالية، ما دام من رفعه ثقة.

ويشهد له حديث ابن عباس (٢٥٢٦)، وحديث عائشة (٤٨٠٣)، وحديث أبي هريرة (٦٠١٣).

١٠ ـ (٧٢٣٠) حدثنا بندار، حدثنـا عبد الله بن داود، حدثنا يونس، عن أبي بردة.

عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مِثْلَهُ (١).

١١ ـ (٧٢٣١) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن يزيد الرقاشي، عن أبيه.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيّاً مِنْهُمْ مُوسَىٰ نَبِيُّ اللَّه حُفَاةً، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، يَؤُمُّونَ بَيْتَ اللَّهِ الْعَتِيقَ»**(٢).

---

(١) رجاله ثقات غير أنه مرسل، وبندار هو محمد بن بشار، وعبد الله ابن داود هو الخريبي. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، وأبوه أبان ابن عبدالله الرقاشي، قال البخاري في التاريخ ١/٤٥١: «بصري، ولم يصح حديثه». وقال ابن معين والدارقطني: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «ضعيف». وقال ابن عدي في كامله: ١/٣٧٩: «وأبان هذا لا يحدث عنه غير ابنه يزيد بالشيء اليسير، ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ علىٰ أن له مقدار خمسة أو ستة أحاديث مخارجها مظلمة».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٩٨: «زعم يحيىٰ بن معين، أنه ضعيف، وهذا شيء لا يتهيأ لي الحكم به، لأنه لا راوي له عنه إلا ابنه يزيد. ويزيد ليس بشيء في الحديث، فلا أدري التخليط في خبره منه أو من أبيه، علىٰ أنه لا يجوز الاحتجاج بخبره علىٰ الأحوال كلها لأنه لا راوي له غير ابنه».

وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بينا أنه ضعيف عند الحديث (٧١١٩).

وهو في المقصد العلي برقم (٥٥٠). =

١٢ - (٧٢٣٢) حدثني سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي قال: حدثني أبي، حدثنا طلحة بن يحيى، حدثني أبو بردة بن أبي موسىٰ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ جِئْنَا مَكَّةَ(١) وَإِخْوَتِي مَعِي: أَبُو عَامِرِ بْنِ قَيْسٍ، وَأَبُو رُهْمٍ بْنِ قَيْسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، خَمْسُونَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، وَسِتَّةٌ مِنْ عَكٍّ، ثُمَّ هَاجَرْنَا فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ(٢).

= وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٢٥٩ - ٢٦٠ من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن صالح بن كيسان، عن يزيد الرقاشي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٢٠ باب: التواضع في الحج، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام».

وأورده صاحب الكنز فيه ١٢/٢١٣ برقم (٣٤٧٢٠).

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٤٥٤٢)، وعن أنس برقم (٤٢٧٥)، وعن ابن مسعود (٥٠٩٣).

(١) قال الحافظ في الفتح ٧/٤٨٥: «وقد روىٰ ابن منده من وجه آخر، عن أبي بردة، عن أبيه: خرجنا إلى رسول الله - ﷺ - حتى جئنا مكة... وصححه ابن حبان من هذا الوجه.

ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى المدينة، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان في الهدنة».

(٢) إسناده جيد، وطلحة بن يحيىٰ هو ابن طلحة بن عبيد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٢).

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٦) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، وفي مناقب الأنصار (٣٨٧٦) باب: هجرة=

١٣ ـ (٧٢٣٣) قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّ لِلنَّاسِ هِجْرَةً وَاحِدَةً، وَلَكُمْ هِجْرَتَانِ»[١].

١٤ ـ (٧٢٣٤) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، حدثنا أبو بُرْدة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ الْهَرْجَ». قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ. قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ[٢]، حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ، وَأَبَاهُ». قَالَ: فَرَأَيْنَا مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ زَمَانَ الْأَزَارِقَةِ[٣].

= الحبشة، وفي المغازي (٤٢٣٠) باب: غزوة خيبر، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٢) باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، والبيهقي في قسم الفيء ٦/٣٣٥ باب: السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو، من طريق محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُرَيْد بن عبد الله، عن أبي بردة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٥٩ برقم (٢٥٨٨) وأحمد ٤/٣٩٤ ـ ٣٩٥، ٤١٢ من طريق المسعودي، عن عدي بن ثابت، عن أبي بردة، به. وفيه «عن أبي موسىٰ قال: لقي عمر بن الخطاب أسماء بنت عميس...». وسقط من إسناد الطيالسي «أبو بردة».

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٢٣٦، ٧٣١٦). وانظر طبقات ابن سعد ٤/١/٧٩.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) سقطت «القتل» الثانية من (فا).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه ضمن تخريجات الحديث (٧٢٢٨). وسيأتي برقم (٧٢٤٧، ٧٢٥٥).

١٥ ـ (٧٢٣٥) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن داود، عن عبد الأعلىٰ النَّخَعِي[1]، عن أم عبد الله[2] قالت:

قَالَ لِي أَبُو مُـوسَىٰ فِي مَرَضِـهِ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «لَعَنَ مَنْ حَلَقَ، أَوْ سَلَقَ، أَوْ خَرَقَ»[3].

---

(١) في الأصلين «الثعلبي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وهي بفتح النون والخاء، وبعدها عين مهملة، هذه النسبة إلى النخع، وهي قبيلة من مذحج... وانظر اللباب ٣/٣٠٤.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/١٦٥: «...... ولأبي نعيم في المستخرج علىٰ مسلم من طريق ربعي قال: أغمي علىٰ أبي موسىٰ فصاحت امرأته بنت أبي دومة، فحصلنا على أنها (أم عبد الله بنت أبي دومة).

وأفاد عمر بن شبة في (تاريخ البصرة) أن اسمها (صفية بنت دمون)، وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسىٰ، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسىٰ أميراً علىٰ البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٣) عبد الأعلىٰ النخعي ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٧١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٧، وعبد الغفار بن عبد الله بن الزبير فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٢٠٢) وباقي رجاله ثقات، داود هو ابن أبي هند. والحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٧ برقم (٧٤٩) من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، أن الأشعري لما ثقل بكت عليه امرأته فقال:...

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤ وابن سعد في الطبقات ٣/١/٨٥ من طريق عفان، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٦، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٠) باب: في النوح =

. . . .

=من طريق منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أبي موسىٰ. . .

وعلقه البخاري في الجنائز (١٢٩٦) باب: ما ينهىٰ عن الحلق عند المصيبة، بقوله: «وقال الحكم بن موسىٰ: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن عبد الرحمٰن بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: وجع أبو موسىٰ فَغُشِيَ عليه. . . فلما أفاق قال: . . . .».

ووصله ابن حبان في صحيحه برقم (٣١٥١) بتحقيقنا فقال: «أخبرنا أبو يعلىٰ، حدثنا الحكم. . .».

ووصله مسلم في الإيمان (١٠٤) باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، فقال: «حدثنا الحكم بن موسىٰ. . .».

ووصله أيضاً البيهقي في الجنائز ٤/٦٤ باب: ما ينهىٰ عنه من الدعاء بدعوىٰ الجاهلية، من طريق الحسن بن سفيان،

ووصله أيضاً أبو عوانة في المسند ١/٥٦ من طريق ابن عبدوس، وأبي حفص القاص، جميعهم حدثنا الحكم بن موسىٰ، بالإسناد السابق.

وقد ذكر الحافظ في الفتح ٣/١٦٥ أن من وصله: مسلم، وأبو يعلىٰ.

وأخرجه مسلم (١٠٤) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٤/٢٠ باب: الحلق، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٦) باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٤ من طريق جعفر بن عون، أخبرنا أبو العميس: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمٰن بن جابر وأبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسىٰ. . .

وأخرجه أحمد ٤/٤١٦، ومسلم (١٠٤) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا أبي قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حدثنا عاصم، عن صفوان بن محرز، عن أبي موسىٰ. . .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤، والنسائي في الجنائز ٤/٢٠ باب: السلق، وابن سعد في الطبقات ٣/١/٨٥ من طريق عوف: سمعت خالداً الأحدب، عن صفوان بن محرز، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٥٥٨ برقم (٦٦٨٤)، وأحمد ٤/٤١١ من طريق =

١٦ - (٧٢٣٦) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا حفص بن غياث، عن بُرَيْد، عن أبي بردة.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - بَعْدَمَا فُتِحَتْ خَيْبَرُ بِثَلَاثٍ فَأَسْهَمَ لَنَا، وَلَمْ يُسْهِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا(١).

= يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، عن أبي موسىٰ...

وأخرجه مسلم (١٠٤) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٤/٦٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث،

وأخرجه ابن سعد ٣/١/٨٥ من طريق عفان بن مسلم، كلاهما، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن أبي موسىٰ...

وأخرجه ابن سعد ٤/١/٨٥ - ٨٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥ من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسىٰ......

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (٢١٣٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥ - ٤٠٦ من طريق إسحاق ابن عيسىٰ،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٣٣) باب: غزوة خيبر، من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه الترمذي في السير (١٥٥٩) باب: ما جاء في أهل الذمة الذين يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ من طريق أبي سعيد الأشج، جميعهم حدثنا حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مع زيادة تقدمت عندنا برقم (٧٢٣٣) - البخاري في فرض الخمس (٣١٣٦) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٢) باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٥) باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، من =

١٧ ـ (٧٢٣٧) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَظُنُّهُ رَفعَهُ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ.

وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»(١).

= طريق محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة: حدثنا بُريد بن عبد الله، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة كروايتنا هذه. وستأتي الرواية المطولة برقم (٧٣١٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٧) باب: ذكر الطعام، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٧) باب: فضيلة حافظ القرآن، والترمذي في الأمثال (٢٨٧٩) باب: ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء، وابن الجوزي في «مشيخته» ص: (٧٤) من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (٧٩٧) من طريق أبي كامل الجحدري،

وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣ باب: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، من طريق أبي النعمان، جميعهم حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢ برقم (١٨٨٣)، وأحمد ٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٠) باب: فضل القرآن علىٰ سائر الكلام، وفي التوحيد (٧٥٦٠) باب: قراءة الفاجر والمنافق، ومسلم (٧٩٧)، وأبو نعيم =

. . . .

= في «حلية الأولياء» ٩/٥٩ ـ ٦٠ من طريق همام،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٧، والنسائي في الإيمان ٨/١٢٤ ـ ١٢٥ باب: مثل الذي يقرأ القرآن مؤمن ومنافق، من طريق سعيد،

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٨، والبخاري (٥٠٥٩) باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، ومسلم (٧٩٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٣٠) باب: من يؤمر أن يجالس، وابن ماجه في المقدمة (٢١٤) باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه، من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة،

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٤٣١ برقم (١١٧٥) من طريق عفان، حدثنا أبان بن يزيد، جميعهم حدثنا قتادة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن حبان برقم (١٢١) بتحقيقنا، من طريق عمران بن موسى ابن مجاشع، حدثن العباس بن الوليد النرسيّ، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عوفاً يقول: سمعت قسامة بن زهير يحدث عن أبي موسى، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: . . .

وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٦ ـ ٦٧: «قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح، لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه.

ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح ـ كالتفاحة ـ لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبِّها دهن له منافع. وقيل: الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن. وفيها أيضاً من المزايا: كبر جرمها، وحسن منظرها، وتفريح لونها، ولين ملمسها. وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة، ودباغ معدة، وجودة هضم، ولها منافع أخرى».

وقال ابن بطال ـ نقله ابن حجر في الفتح ١٣/٥٣٦ ـ: «إن قراءة الفاجر =

١٨ - (٧٢٣٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الهروي، حدثنا هشيم، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهَ، عَلِّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ - عزَّ وجل - فَعَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ (١).

والمنافق لا ترتفع إلى الله، ولا تزكو عنده، وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه، وكان علىٰ نية التقرب إليه. وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره، فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق، ولم يتصل بالقلب الذي هو موطن الاعتبار».

وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن، وفيه استحباب ضرب المثل للإيضاح والتفهيم، وفيه أن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٤٨٠ برقم (١١٧٨٤) من طريق هشيم قال: حدثني عبد الرحمٰن... بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٦٣ باب: فيما أوتي من العلم، فقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/ ٢٨،٤ برقم (٣٨٢٤، ٣٨٧٣) وعزاه في الأولى إلى أبي بكر بن أبي شيبة، وفي الثانية إلى أبي يعلى. وانظر كنز العمال ٨/١٥٢ و ١١/ ٤١٢.

ويشهد له حديث ابن مسعود عند أحمد ١/ ٤٠٨، ٤٣٧، والنسائي في التطبيق ٢/ ٢٣٨ باب: كيف التشهد الأول، وابن ماجه في النكاح (١٨٩٢) باب: خطبة النكاح من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح، وانظر أيضاً الحديث (٥٠٨٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٥٧) و (٦٢٨٧).

١٩ ـ (٧٢٣٩) حدثنا خالد بن مرداس، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الأجلح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسىٰ الأشعري ـ يعني

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ مِنْهَا وَمَا أَدَعُ؟

قَالَ: «وَمَا هِيَ؟».

قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ.

قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟».

قُلْتُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ يُسْكِرَ وَالْمِزْرُ مِنَ الذُّرَةِ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ يُسْكِرَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِراً فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ»[1].

---

(١) إسناده حسن الأجلح بن عبد الله قال أحمد: «ما أقربه من فطر». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال أبو داود: «ضعيف». وقال ابن سعد: «ضعيف جداً». وقال النسائي: «ضعيف، ليس بذاك، وكان له رأي سوء». وقال العقيلي: «روىٰ عن شعبة أحاديث مضطربة». الضعفاء ١/١٢٢ ـ ١٢٣، وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص (٥٢) برقم (٣٢): «الأجلح مفترٍ». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٧٥: «كان لا يدري ما يقول: يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلب الأسامي هكذا».

وقال ابن معين: «ثقة، صالح، ليس به بأس». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٥٧): «كوفي، ثقة». وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة». =

= وقال شعبة: «شيعي، لا بأس بحديثه». وقال ابن عدي في الكامل ١/٤١٩: «وأجلح بن عبد الله له أحاديث صالحة ـ غير ما ذكرته ـ يروي عنه الكوفيون وغيرهم، ولم أجد له شيئاً منكراً مجاوزاً الحد لا إسناداً ولا متناً، وهو أرجو ألَّا بأس به، إلا أنه يعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث». وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: «لا بأس بحديثه». وباقي رجاله ثقات، وخالد بن مرداس فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٩٨٨).

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٢٩٩ ـ ٣٠٠ باب: تفسير البتع والمزر، من طريق سويد بن سعيد، أنبأنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٢ من طريق مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٩ برقم (١٧٢٤) ـ ومن طريقه هذه أخرجه النسائي في الأشربة ٨/٢٩٨ باب: تحريم كل شراب أسكر، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩١ باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ـ، وأحمد ٤/٤١٠، ٤١٧، والبخاري في الجهاد (٣٠٣٨) باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وفي المغازي (٤٣٤٤) باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي الأدب (٦١٢٤) باب: قول النبي ـ ﷺ ـ: «يسروا ولا تعسروا» وفي الأحكام (٧١٧٢) باب: أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، ومسلم في الجهاد (١٧٣٣) باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير، وفي الأشربة (١٧٣٣) (٧٠) باب: بيان أن كل مسكر خمر، من طريق شعبة،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤٣) باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا خالد بن عبد الله الطحان، عن الشيباني (سليمان بن فيروز).

وأخرجه مسلم في الأشربة (١٧٣٣) (٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو،

وأخرجه مسلم (١٧٣٣) (٧١)، والبيهقي ٨/٢٩١ من طريق زيد بن =

. . . .

= أبي أنيسة، جميعهم عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ، عن أبي موسىٰ،

وأخرجه البيهقي ٨/٢٩٤ من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة، بالإسناد السابق.

ورواية البخاري (٤٣٤٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، و(٧١٧٢) من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن شعبة مرسلة. ولذلك قال البخاري بعد الرواية (٤٣٤٤): «تابعه العقدي ووهب، عن شعبة.

وقال وكيع، والنضر، وأبو داود: عن شعبة، عن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ -».

وهو يعني بذلك أن مسلم بن إبراهيم، وأبا عامر العقدي، ووهب بن جرير أرسلوه عن شعبة.

وأن وكيعاً، والنضر بن شميل، وأبا داود الطيالسي رووه عن شعبة موصولاً.

وقال البخاري بعد الرواية (٧١٧٢): «وقال أبو النضر، وأبو داود، ويزيد ابن هارون، ووكيع: عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ».

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٠١ من طريق أبي داود، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي برقم (١٧٢٨) - ومن طريقه أخرجه النسائي ٨/٢٩٨ - ٢٩٩ - من طريق حريش، عن طلحة اليامي، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ. . .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، والبيهقي ٨/٢٩١ من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا سيار أبو الحكم،

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦١) باب: استئجار الرجل الصالح، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٣) باب: حكم المرتد، وفي الأحكام (٧١٥٦، ٧١٥٧) باب: الحاكم يحكم بالقتل علىٰ من وجب عليه، من طريق حميد بن هلال، =

٢٠ ـ (٧٢٤٠) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثنا أبو بردة.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنَ ٱلْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَٱلْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ الْعَمَلَ وَهُوَ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوْ يَا أَبَا مُوسَىٰ؟».

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي

= وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٩) باب: ما يكره من الخرص على الإمارة، من طريق محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيد.

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٤) باب: النهي عن المسكر، من طريق وهب بن بقية، عن خالد، عن عاصم بن كليب.

وأخرجه النسائي ٨/٢٩٨، والدارمي في الأشربة ٢/١١٣ باب: ما قيل في المسكر، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، جميعهم عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤١) باب: بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من طريق موسىٰ، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ـ ﷺ ـ أبا موسىٰ ومعاذاً... وهذا صورته مرسل، لذلك أتبعه بطريق سعيد بن أبي بردة ـ الرواية (٤٣٤٣) ـ وهي ظاهرة الاتصال.

ولتمام تخريجه انظر (٧٢٤٠، ٧٢٤١) مع التعليق.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٥٨٩، ٣٩٥٤، ٣٩٧١)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٣٦٠، ٤٥٢٣)، وعن ابن عمر برقم (٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٨١٦)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٧٩)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٤٤).

أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ وَهُوَ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا مُوسَىٰ إِنَّا لَا، أَوْ لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّه بْنَ قَيْسٍ ـ أَوْ يَا أَبَا مُوسَىٰ**». فبعثه علىٰ اليمن. ثم [أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ](١) قَالَ لَهُ: انْزِلْ، وَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً (٢).

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم ليتضح المعنىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٧٩) باب: في طلب القضاء والتسرع إليه، وفي الحدود (٤٣٥٤) باب: الحكم فيمن ارتد.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في المرتد ٨/١٩٥ باب: قتل من ارتد عن الإسلام.

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦١) باب: استئجار الرجل الصالح، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٣) باب: حكم المرتد، وفي الأحكام (٧١٥٦) باب: الحاكم يحكم بالقتل، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٤) ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٨/١٩٥، وفي «دلائل النبوة» ٥/٤٠١ ـ ٤٠٢، من طريق مسدد،

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٧٣٣) (١٥) باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من طريق عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن حاتم،

وأخرجه النسائي في الطهارة (٤) باب: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته، من طريق عمرو بن علي،

وأخرجه البيهقي ٨/١٩٥ من طريق عبد الرحمٰن بن محمد الحارثي، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٠٥٧) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٧٣٣) (١٤) من طريق أبي بكر بن أبي =

٢١ - (٧٢٤١) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا سيار أبو الحكم، عن أبي بردة،

= شيبة، ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، به.

ومن طريق مسلم هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٥٨ برقم (٤٤٦٦).

وأخرجه النسائي في القضاء ٨/٢٢٤ باب: ترك استعمال من يحرص علىٰ القضاء، من طريق عمرو بن منصور، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا عمر بن علي، عن أبي عميس، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى...

وانظر الحديث السابق، والحديث الآتي برقم (٧٣٢٠).

وفي الحديث - بمجموع رواياته - من الفوائد: الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون علىٰ الحق، وفيه جواز تنصيب قاضيين في بلد واحد، وفيه الأمر بالتيسير في الأمور، والرفق بالرعية، وتحبيب الإيمان إليهم، وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام، أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه. وكذلك الإنسان في تدريب نفسه علىٰ العمل - إذا صدقت إرادته - لا يشدد عليها، بل يأخذها بالتدريج والتيسير، حتىٰ إذا أنست بحالة وداومت عليها، نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولىٰ حتى يصل إلى قدر احتمالها، ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه، وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر. وفيه كراهية سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها، وفيه تزاور الإخوان، والأمراء، والعلماء، والمبادرة إلى إنكار المنكر، وإقامة الحد علىٰ من وجب عليه، وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة، أو تكميلاً لشيء منهما. وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٤٨٨.

ملاحظة: وجدنا في أعلى الصفحة نسخة (ش) ما نصه: «بلغ عبد الرحيم بن الحسين في الثالث والعشرين قراءة على الشيخ محمد بن محمد البلبيسي».

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه: إِنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يَتَّخِذُونَ شَرَاباً الْبَتْعَ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»(١).

٢٢ - (٧٢٤٢) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا محمد ابن عبد الملك، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ ابْنِ مَظْعُونٍ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا لَكِ؟ مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَىٰ مِنْ بَعْلِكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنَّا مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ: أَمَّا نَهَارَهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلَهُ فَقَائِمٌ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَذَكَرْنَ ذٰلِكَ لَهُ. قَالَ: فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ أَمَا لَكَ بِي أُسْوَةٌ؟». قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ بِاللَّيْلِ وَتَصُومُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ حَقّاً، فَصَلِّ، وَنَمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ». قَالَ: فَأَتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ؟ قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩١، باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٢٣٩).

(٢) محمد بن عبد الملك أبو جابر، ترجمه البخاري في التاريخ ١/١٦٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٥ قول أبيه: «ليس بقوي». ونقل هذا الإمامُ الذهبي في «المغني في الضعفاء». بينما قال في «ميزان الاعتدال»: «لقي ابن عون، =

٢٣ - (٧٢٤٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي بكر.

عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«لَوْ أَنَّ حَجَراً قُذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، لَهَوَىٰ سَبْعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا»**(١).

= وجاور بمكة». ووثقه ابن حبان. ومحمد بن الخطاب البلدي الزاهد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٩)، وفي صحيح ابن حبان عند الحديث (٣١٠) بتحقيقنا، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن حبان برقم (٣١٠) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في «موارد الظمآن» برقم (١٢٨٧).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٨٧/١/٣ من طريق الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل، ومن طريق الحسن بن موسىٰ قال: حدثنا زهير، قالا: حدثنا أبو أسحاق، عن أبي بردة: دخلت امرأة عثمان بن مظعون علىٰ نساء النبي - ﷺ - وهذا إسناد صحيح غير أنه مرسل. ولست أدري إن كان صحابي الحديث سقط سهواً..

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/٤ - ٣٠٢ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات».

ويشهد له حديث عائشة عند عبد الرزاق برقم (١٠٣٧٥)، وأحمد ٢٢٦/٦ - ٢٦٨، وأبي داود في الصلاة برقم (١٣٦٩) باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة، والبزار برقم (١٤٥٨). وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٩).

كما يشهد له أيضاً حديث سلمان المتقدم برقم (٨٩٨)، وحديث سعد ابن أبي وقاص عند الدارمي في النكاح ١٣٣/٢ باب: النهي عن التبتل، من طريق محمد بن يزيد الحزامي، حدثنا يونس بن بكير، حدثني ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص... وهذا إسناد صحيح.

(١) إسناده ضعيف، جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد الاختلاط.

٢٤ - (٧٢٤٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ**(١)، **وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ**»(٢).

= وأخرجه البزار ٤/١٨٢ برقم (٣٤٩٤) من طريق يوسف بن موسىٰ.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٠٩) موارد الظمآن، من طريق أحمد بن مكرم بن خالد البرتي، حدثنا علي بن المديني، كلاهما حدثنا جرير ابن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلمه يروىٰ عن أبي موسىٰ إلا من هذا الوجه. ولا روىٰ عطاء عن أبي بكر، عن أبيه إلا هذا».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٨٩ باب: بعد قعرها وقال: «رواه البزار، والطبراني، وفيهما محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٩٧ برقم (٤٦٦٦) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ، والبزار. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه ابن أبي شيبة، وأبو يعلىٰ والبزار، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي».

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤١٠٣).

(١) جاءت رواية وكيع عند أحمد ٤/٣٩٥ مثل روايتنا هذه. وأما رواية يزيد عند أحمد ٤/٣٩٥، ٤٠٤ ورواية أبي نعيم في الحلية ٥/٩٩ ـ ١٠٠، فجاء: «نبي التوبة، ونبي الملحمة». وعند مسلم «نبي التوبة، ونبي الرحمة».

وأما رواية أبي النضر، ومحمد بن عبيد عند أحمد ٤/٤٠٧، ورواية أبي نعيم، عن المسعودي عند الحاكم ٢/٦٠٤ فهي «نبي التوبة والملحمة». وعند أبي بكر بن أبي شيبة من رواية أبي نعيم «ونبي التوبة، ونبي الملحمة».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٥٥) باب: في =

٢٥ ـ (٧٢٤٥) حدثنا بندار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ

= أسمائه ـ ﷺ ـ والبيهقي في دلائل النبوة ١/١٥٦، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١١/٤٥٧ برقم (١١٧٣٩) من طريق الفضل بن دكين،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧ من طريق وكيع، ويزيد، وأبي النضر، ومحمد بن عبيد، جميعهم عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، به. وصححه ابن حبان برقم (٦٢٨١)، والحاكم ٢/٦٠٤ ووافقه الذهبي.

وقال أحمد بن حنبل في «العلل» ١/٩٥: «سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، وأبو نعيم أيضاً قال: إنه اختلط ببغداد، وعلىٰ هذا تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد...».

وانظر «الكواكب النيرات» لابن الكيال، تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٩٩ ـ ١٠٠ من طريق... أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مرة، به. وهذه متابعة جيدة لعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي.

ويشهد له حديث جبير بن مطعم عند البخاري (٣٥٣٢) باب: ما جاء في أسماء رسول الله ـ ﷺ ـ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٤) باب: في أسمائه ـ ﷺ ـ وسيأتي عندنا برقم (٧٣٩٥) فانظره لتمام التخريج.

والمقفي ـ قال ابن الأثير: «هو المولي الذاهب، وقد قفّىٰ، يُقفّي، فهو مقفٍ، يعني أنه آخر الأنبياء المتبع لهم، فإذا قفّىٰ فلا نبي بعده».

والحاشر ـ قال ابن الأثير: «الذي يحشر الناس خلفه وعلىٰ ملته دون ملة غيره». وفي الصحيح «وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علىٰ عقبي».

امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ»[1].

(١) إسناد صحيح، بندار هو: محمد بن بشار، ومحمد هو ابن جعفر، ومرة هو الهمداني. وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤١٨) باب: الثريد، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣١) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٠) باب: فضل الثريد على الطعام، من طريق محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤، ٤٠٩ من طريق محمد بن جعفر، ووكيع، ويحيىٰ بن سعيد، به. ورواية يحيىٰ ووكيع منقطعة ليس فيها «مرة».

وأخرجه مسلم (٢٤٣١)، والترمذي في الأطعمة (١٨٣٥) باب: ما جاء في فضل الثريد، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن جعفر، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطيالسي ٢/١٣٠ برقم (٢٤٩٠) من طريق شعبة، به. وعنده «عمرو بن مرة، سمع من يحدث عن أبي موسىٰ». وهذا إسناد منقطع.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٩٩ وقد ذكر «مرة» الواسطة بين عمرو بن مرة، وبين أبي موسىٰ.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٣٣) باب: قوله تعالىٰ: (وإذ قالت الملائكة: يا مريم...). وفي فضائل الصحابة (٣٧٦٩) باب: فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ من طريق آدم،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤، والبخاري في الأنبياء (٣٤١١) باب: قوله تعالىٰ: (وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون...)، وأبو بكر بن أبي شيبة في الفضائل ١٢/١٢٨ باب: ما ذكر في عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومن طريقه هذه أخرجه مسلم (٢٤٣١) ـ من طريق وكيع،

وأخرجه مسلم (٢٤٣١) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي،

وأخرجه النسائي في عشرة النساء ٧/٦٨ باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من طريق إسماعيل بن مسعود، حدثنا بشر بن المفضل، =

٢٦ - (٧٢٤٦) حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الشامي، حدثنا إبراهيم بن سليمان، عن حرب[١] بن سريج، عن حماد بن أبي سليمان قال: تعشيت مع أبي بردة فقال:

أَلَا أُحَدِّثُكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**مَنْ أَكَلَ فَشَبِعَ، وَشَرِبَ فَرَوِيَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَأَشْبَعَنِي، وَسَقَانِي وَأَرْوَانِي. خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ**[٢] **وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٣].

= جميعهم حدثنا شعبة، به. وسيأتي برقم (٧٢٦٩).

وانظر الأحاديث (٥٢٢، ٣٠٣٩، ٣٦٧٠، ٣٦٧٣، ٤٨٥٧).

(١) في الأصلين «حارث» وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) الراجح في أسماء الزمان إذا أضيفت إلى جملة صدرها مبني أن تكون مبنية، كقول الشاعر:

عَلَىٰ حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَىٰ الصِّبَا ... فَقُلْتُ: أَلَمَّا تَصْحُ؟ وَالشَّيْبُ وَازِعُ

وانظر إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ٢/٥٣.

(٣) إسناده ضعيف، محمد بن إبراهيم الشامي، قال الدارقطني: «كذاب». وقال أبو نعيم: «يروي الموضوعات». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين». وقال الحاكم والنقاش: «روى أحاديث موضوعة». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٠١: «لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار».

وقال ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٧٥: «ولمحمد بن إبراهيم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة».

وقال الحافظ في التقريب: «منكر الحديث». وحرب بن سريج بينا أنه حسن الرواية عند الحديث (٥٨١٣)، وحماد بن أبي سليمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٤٦٦).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٧٥) - دار الجيل =

٢٧ ـ (٧٢٤٧) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن قال:

حَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ ـ وَهُوَ بِالدَّيْرِ مِنْ أَصْبَهَانَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ**». قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**الْقَتْلُ**». قَالَ: فَقُلْنَا: وَاللَّه إِنَّا لَنَقْتُلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: فَقَالَ: «**وَاللَّهِ مَا هُوَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلٰكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً**». قَالَ: فَقُلْنَا: وَفِينَا كِتَابُ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: «**وَفِيكُمْ كِتَابُ اللَّه**». قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَّ أَنَّ مَعَكُمْ عُقُولَكُمْ غَيْرَ أَنَّهُ تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ. وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ (١) مِنَ النَّاسِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ فِي شَيْءٍ، وَلَيْسُوا فِي شَيْءٍ**». قَالَ: فَقُلْنَا: مَا الْمَنْجَىٰ (٢) مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَنْجَىً ـ إِنْ هِيَ أَدْرَكَتْنَا ـ

= بيروت ـ من طريق أبي يعلىٰ هذه وفيه أكثر من تحريف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٩ باب: ما يقول بعد الطعام، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه من لم أعرفه».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧ برقم (٢٣٥٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) الهباء ـ بفتح الهاء ـ في الأصل: ما ارتفع تحت سنابك الخيل، والشيء المنبث الذي تراه تحت ضوء الشمس، شبه به هذا الخلف لهوانهم وطيشهم وخفتهم.

(٢) مكان النجاة، ووزن اسم المكان من الثلاثي «مَفْعَل» ـ بفتح العين ـ إلا إذا كانت عين الفعل مكسورة في المضارع أو كان الفعل مثالاً غير معتلٍ لامه فيكون على وزن «مَفْعِل» بكسر العين.

فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا عَلَيْـهِ السَّلاَمُ إِلاَّ أَنْ نَخْـرُجَ مِنْهَا كَيَـوْمَ دَخَلْنَاهَا[١].

٢٨ - (٧٢٤٨) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا معتمر[٢] قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، عن أبي بردة،

---

(١) رجاله ثقات، ولكن قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٣٧): «سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري شيئاً».

وقال: «سمعت أبا زرعة يقول: الحسن لم ير أبا موسى الأشعري أصلاً، يدخل بينهما أسيد بن المتشمس».

وقال: «حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري».

وقال علي بن المديني في «علل الحديث» ص: (٦٥): «الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٦٦: «وقد روى بالإرسال عن طائفة: كعلي، وأم سلمة، ولم يسمع منهما، ولا من أبي موسى......».

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٦ من طريق إسماعيل، عن يونس،

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٥٩) باب: التثبت في الفتن، من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، كلاهما عن الحسن، حدثنا أسيد بن المتشمس قال: حدثنا أبو موسى......

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢/٤٢٦ برقم (٢٧٨٦): «سألت أبي عن حديث رواه حزم، عن الحسن قال: حدثنا أبو موسى الأشعري أن النبي - ﷺ - قال: إن بين يدي الساعة الهرج......... قال أبي: هذا وهم بهذا الإسناد. رواه عوف، عن الحسن، عن أسيد بن المتشمس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

قلت: سمع الحسن من أبي موسى؟ قال: لا».

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٢٢٨، ٧٢٣٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٧٢٥٥).

(٢) في (فا): «معمر» وهو تحريف.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعٌ. وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْغُوطَةِ(١) وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومسَاتِ يُؤْذِي رِيحُهُ مَنْ(٢) فِي النَّارِ»(٣).

---

(١) في (فا): «الغواطة». وعند أحمد، وابن حبان، وفي مجمع الزوائد: «سقاه الله من نهر الغوطة. قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجري من فروج...».

(٢) سقطت «من» من (فا).

(٣) إسناده حسن عبد الله بن الحسين أبو حريز ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٧٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن معين: «بصري ثقة»، وقال أيضاً: «ضعيف». وقال النسائي: «ضعيف». وقال: «ليس بالقوي». وقال أبو داود: «ليس حديثه بشيء». وقال أحمد: «أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين، حديثه منكر». وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٧٨: «ولأبي حريز هذا من الأحاديث غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٣٥: «هو حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه». وسئل عنه أبو زرعة فقال: «ثقة». ووثقه ابن حبان، وصحح الترمذي حديثه. وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٤٠٧: «قيل: كان يؤمن بالرجعة، ولم يصح». وقال في كاشفه: «مختلف فيه وقد وثق». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يخطىء». وباقي رجاله ثقات. معتمر هو ابن سليمان، وفضيل هو ابن ميسرة.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٨١) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلى هذه، إلى قوله: «قاطع رحم».

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٩ من طريق علي بن عبد الله، حدثنا المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٠) موارد الظمآن.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٧٤ باب: في مدمن الخمر، =

٢٩ - (٧٢٤٩) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا يزيد، أخبرنا الأزهر بن سنان القرشي، حدثنا محمد بن واسع الأزدي، قال: دخلت علىٰ بلال بن أبي بردة فقلت له: يا بلال إن أباك حدثني،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ هَبْهَبُ**(١) **حَقّاً عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُسْكِنَهُ كُلَّ جَبَّارٍ، فَإِيَّاكَ يَا بِلَالُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَسْكُنُهُ**»(٢).

وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، ورجال أحمد، وأبي يعلىٰ ثقات».

وفي الباب عن جبير بن مطعم سيأتي برقم (٧٣٩١، ٧٣٩٢).

(١) يقال: هَبْهَبَ السراب إذا ترقرق، والهَبْهَبُ: السريع. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/٤: «الهاء والباء معظم بابه الانتباه، والاهتزاز، والحركة. وربما دل على رقة شيء.........».

(٢) إسناده ضعيف، أزهر بن سنان لينه أحمد، وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال العقيلي: «في حديثه وهم». وضعفه الساجي، وابن شاهين، وأدخله الذهبي في «المغني في الضعفاء» وأورد فيه ما قاله ابن معين، وما قاله ابن عدي. بينما قال في الكاشف: «ضعف».

وقال ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٢٠: «وأحاديثه صالحة ليس بالمنكرة جداً، وأرجو أنه لا بأس به». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٧٨: «قليل الحديث، منكر الرواية في قلته، لم يتابع الثقات فيما رواه».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٣/ ١٦٥ باب: في ذكر النار برقم (١٦٠٠٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/ ٣٣٢ ووافقه الذهبي.

وأورده ابن عدي في كامله ١/ ٤٢٠ من طريق عثمان بن أبي شيبة،

وأورده العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٣٤ من طريق الحسن بن علي، كلاهما حدثنا يزيد بن هارون، به.

٣٠ ـ (٧٢٥٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران بن حصين، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ، وَبَيْنَ ٱلْأَخِ وَأَخِيهِ(١).

وأتبعه العقيلي بقوله: «حدثنا محمد بن موسىٰ البلخي قال: حدثنا مكي ابن إبراهيم قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن واسع قال: بلغني أن في النارجُبّاً يقال له جُبُّ الحزن. يؤخذ المتكبرون فيجعلون في توابيت من نار، فيجعلون في ذلك البئر، فيطبق عليهم، وجهنم من فوقهم.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث أولىٰ من حديث أزهر».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٧٩ بعد إيراده متن حديثنا: «هذا متن لا أصل له».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٦ باب: ما جاء في الكبر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أزهر بن سنان وقد وثق علىٰ ضعفه».

ثم أورده في المجمع ١٠/٣٩٣ باب: أهل النار، وقال: «رواه الطبراني، وفيه أزهر بن سنان وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/١٨٩ برقم (٣٢١٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن قول البوصيري: «رواه أبو يعلى ـ واللفظ له ـ والطبراني، والحاكم وصححه من طريق أزهر بن سنان، وهو ضعيف».

وانظر كنز العمال ٣/٥٠٧، وميزان الاعتدال ١/١٧٢ ـ ١٧٣.

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وباقي رجاله ثقات، وطليق بن عمران، ويقال: طليق بن محمد بن عمران ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٣٦٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتابعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٩٩، وقالا: «طليق بن محمد بن عمران» وأضاف ابن أبي حاتم «الخزاعي». وقال الذهبي في الكاشف، وابن =

. . . .

= حجر في التهذيب: «طليق بن عمران». وقال الحافظ ابن حجر «ويقال: «طليق بن محمد بن عمران.. ذكره ابن حبان في الثقات، لعن الله مَنْ فرّق بين الوالد والولد».

نقول: ما رأينا فيه جرحاً، وروىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٥٠) باب: النهي عن التفريق بين السبي، والبيهقي في السير ٩/١٢٨ باب: من قال: لا يفرق بين الأخوين في البيع، والدارقطني ٣/٦٧ برقم (٢٥٤، ٢٥٥) من طرق عن عبيد الله بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق: فمنهم من يرويه عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ...

ومنهم من يرويه عن طليق، عن عمران بن حصين - الحديث (٢٥٣) ٣/٦٦ -

ومنهم من يرويه عن طليق، عن النبي - ﷺ - مرسلاً.

وقال عبد الحق الأشبيلي في أحكامه: «وقد اختلف فيه علىٰ طليق: فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ...

ورواه أبو بكر بن عياش، عن التيمي، عن طليق، عن عمران بن حصين.

وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي، عن النبي - ﷺ - مرسلاً، وهو المحفوظ عن التيمي».

وقال ابن القطان: «وبالجملة فالحديث لا يصح لأن طليقاً لا يعرف حاله، وهو خزاعي».

ويشهد له حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٥/٤١٣ - ٤١٤، والترمذي في البيوع (١٢٨٣) باب: ما جاء في كراهية التفريق بين الأخوين، وفي السير (١٥٦٦) باب: ما جاء في كراهية التفريق بين السبي، والدارقطني ٣/٦٧ برقم (٢٥٦) والبيهقي ٩/١٢٦ باب: التفريق بين المرأة وولدها، من =

٣١ - (٧٢٥١) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا حماد ابن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة،

= طرق عن حُيَيّ بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد الحبلي، عن أبي أيوب قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». وصححه الحاكم ٢/٥٥.

نقول هذا إسناد حسن، حُيَيّ بن عبد الله ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٧٦ وقال: «فيه نظر»، وقال ابن معين: «ليس به بأس». وقال أحمد: «أحاديثه مناكير». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٧١ - ٢٧٢ وأورد قول ابن معين وأحمد السابقين. وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن عدي في كامله: «أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات، وحسن الترمذي حديثه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر المستدرك ١/٥٤٩ مثلاً.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الأخوة».

وقال: «سمعت البخاري يقول: سمع أبو عبد الرحمن الحبلي، من أبي أيوب الأنصاري».

وأخرجه الدارمي في السير ٢/٢٢٧ - ٢٢٨ من طريق القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد قراءة، عن عبد الرحمن بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي أن أبا أيوب. . .

وانظر المستدرك ٢/٥٤ - ٥٥، والبيهقي ٩/١٢٦ - ١٢٧ فعندهما شواهد أخرى.

ونسبه ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/١٥ - ١٦ ونسبه إلى أحمد، والترمذي وحسنه، والدارقطني، والحاكم وصححه وقال: «وفي إسنادهم حيي ابن عبد الله المعافري، مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة، لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني، عن أبي أيوب، ولم يدركه، وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه».

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فقَالَ: «**وَاللَّه لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**».

قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَة ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ(1). قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ـ: لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، ائْتُوهُ فَأَخْبِرُوهُ. فَقَالَ: «**مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلٰكِنَّ اللَّه حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّه لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(2).

---

(1) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. والكثير: أذواد.

وغر الذرىٰ: بيض الأسنمة سمانها. والذُّرىٰ: جمع ذُرْوة وهي أعلىٰ سنام البعير. وذِروة كل شيء: أعلاه.

(2) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الأيمان ١٠/٥٢ باب: الكفارة قبل الحنث، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٤٩) باب: ندب من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها، والبيهقي في الأيمان ١٠/٢٦ باب: الحلف بالله عز وجل، أو باسم من أسماء الله عز وجل، من طريق خلف بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٧ برقم (١٢١٧) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الأيمان ١٠/٢٦ ـ من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٨، وأبو داود في الأيمان (٣٢٧٦) باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والبيهقي ١٠/٥٢ من طريق سليمان بن حرب.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٣) باب: قول الله تعالى: =

. . . .

= (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، وفي الكفارات (٦٧١٩) باب: الاستثناء في اليمين، من طريق أبي النعمان،

وأخرجه البخاري في الكفارات (٦٧١٨) باب: الاستثناء في اليمين - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/١٤ برقم (٢٤٣٦) -، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩)، والنسائي في الأيمان ٧/٩ باب: الكفارة قبل الحنث، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٦٤٩) من طريق يحيىٰ بن حبيب الحارثي،

وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (٢١٠٧) باب: من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها، من طريق أحمد بن عبدة، جميعهم: حدثنا حماد بن زيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/٤٩٥ برقم (١٦٠٣٥) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٤٠١ - من طريق معمر، عن أبي أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي قال: قال أبو موسىٰ...

وأخرجه الحميدي ٢/٣٣٧ برقم (٧٦٥،٧٦٦)، وأحمد ٤/٤٠١، والبخاري في المغازي (٤٣٨٥) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، و(٥٥١٧) باب: غزوة تبوك، ومسلم (١٦٤٩) (٩) ما بعده بدون رقم، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/٢٠٦ باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، من طرق عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠١، والبخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين.. وفي الأيمان والنذور (٦٦٤٩) باب: لا تحلفوا بآبائكم، وفي الكفارات (٦٧٢١) باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، وفي التوحيد (٧٥٥٥) باب: قول الله تعالىٰ: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم (١٦٤٩) (٩)، والبيهقي ١٠/٥١ باب: الكفارة بعد الحنث، من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، والقاسم بن عاصم الكليني، عن زهدم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠١، والبخاري (٥٥١٨)، و(٦٦٨٠) باب: اليمين فيما لا يملك، وفي الكفارات (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) ما بعده بدون =

٣٢ ـ (٧٢٥٢) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان،

عَنْ أَبي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ الْقَوْمُ إِذَا عَلَوْا شَرَفاً كَبَّرُوا. فَقَالَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: «**أَيُّهَا النَّاسُ: ارْبعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَـدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَـائِبَاً، وَلٰكِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً**».

قَالَ: وَأَتَىٰ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا باللَّه. قَالَ: «**بَلَىٰ يَا عَبْدَ اللَّه، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»(١).

= رقم، من طريق أيوب، عن القاسم، عن زهدم، بالإسناد السابق.

وأخـرجه أحمـد ٤/٤٠٤، ٤١٨، ومسلم (١٦٤٩) (١٠)، والنسائي ٩/٧ باب: من حلف علىٰ يمين فرأى غيرها خيراً منها، من طريق سليمان التيمي، عن أبي السليل ضريب بن نفير.

وأخرجه مسلم (١٦٤٩) (٩) ما بعده بدون رقم، من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا الصعق بن حزن، حدثنا مطر الوراق، كلاهما عن زهدم، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٤٣٥٠) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤١٥) باب: غزوة تبوك، وفي الأيمان والنذور (٦٦٧٨) باب: اليمين فيما لا يملك، ومسلم (١٦٤٩) (٨) من طريق محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ... وسيأتي برقم (٧٢٥٨، ٧٢٩٧).

وفي الباب عن عدي بن حاتم عند ابن حبان برقم (٤٣٤١) بتحقيقنا. وقد استوفينا تخريجه هناك.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤/١٨٩.

(١) إسناده صحيح، وأبو عثمان هو النهدي، وأخرجه ابن السني في =

. . . .

= «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٢١) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٤) (٤٥) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، من طريق خلف بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٨٤) باب: الدعاء إذا علا عقبة، وفي التوحيد (٧٣٨٦) باب: وكان الله سميعاً بصيراً، من طريق سليمان بن حرب،

وأخرجه مسلم (٢٧٠٤) (٤٥) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي الربيع، كلاهما حدثنا حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٢، والبخاري في القدر (٦٦١٠) باب: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٦) من طريق خالد الحذاء.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٣، ٤١٧، ٤١٨، والبخاري في الجهاد (٢٩٩٢) باب: ما يكره من رفع الصوت بالتكبير، وفي المغازي (٤٢٠٥) باب: غزوة خيبر، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود في الصلاة (١٥٢٨) باب: في الاستغفار، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٤) باب: ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٦٦ برقم (١٢٨٣)، وابن السني برقم (٥١٨) من طريق عاصم الأحول،

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، والبخاري في الدعوات (٦٤٠٩) باب: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٥)، وأبو داود (١٥٢٧)، وابن السني برقم (٥١٧) من طريق سليمان التيمي.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٨ ـ ٤١٩ من طريق يزيد، أخبرنا الجريري،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٩ ـ ٤٠٠، وأبو داود (١٥٢٦) من طريق حماد، عن ثابت، وعلي بن زيد، وسعيد الجريري،

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧١) باب: لا حول ولا قوة إلا بالله كنز، و (٣٤٥٧) باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد، من طريق محمد بن بشار، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثنا أبو =

. . . .

= نعامة السعدي جميعهم عن أبي عثمان النهدي، به. وصححه ابن حبان برقم (٧٩٢) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» بعد الرواية (٣٣٧١)، وقال بعد الرواية (٣٤٥٧): «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن أبي ذر عند ابن حبان برقم (٨٠٨) بتحقيقنا.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥٥٤ ـ ٥٥٦: «معناه: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالىٰ، وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة.

ففيه الندب إلى خفض الصوت في الذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع، كما جاءت به أحاديث».

وقال شرحاً لقوله ـ ﷺ ـ: (لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة): «قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا رادّ لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر».

ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة، وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم.

قال أهل اللغة: الحول: الحركة والحيلة. أي: لا حركة، ولا استطاعة، ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى. وقيل: معناه: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصل خير، إلا بالله.

وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه».

وقال ابن بطال: «كان عليه السلام معلماً لأمته، فلا يراهم علىٰ حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة، فأحب الذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبري من الحول والقوة، فيجمع بين التوحيد والإيمان بالقدر». . . . . . وانظر «فتح الباري» ١١/٥٠٠ ـ ٥٠١.

٣٣ - (٧٢٥٣) حدثنا محرز بن عون، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذٰلِكَ يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّه هِيَ ٱلْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ»**(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/٢٣٣ برقم (١١٣٥) من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٧-٤٠٥، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤) (١٥٠) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦) باب: فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣) باب: النية في القتال، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٦١ برقم (٢٦٢٦)، والبيهقي في السير ٩/١٦٨ باب: بيان النية التي يقاتل عليها، من طريق أبي معاوية،

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٥٨) باب: قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٢٨ من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم (١٩٠٤) (١٥٠) ما بعده بدون رقم، من طريق إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٢، ٤١٧، والبخاري في العلم (١٢٣) باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، ومسلم (١٩٠٤) (١٥١)، من طريق منصور،

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٢، والبخاري في الجهاد (٢٨١٠) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وفي فرض الخمس (٣١٢٦) باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٧، ٢٥١٨) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي في =

. . . .

= الجهاد ٦/٢٣ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والبيهقي ٩/٦٧ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٣٣ برقم (١١٣٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن وائل، عن أبي موسىٰ... والذي نرجحه أن هنا سقطاً وتحريفاً والأصل فيما نرىٰ والله أعلم: «عاصم، عن أبي وائل»، فحماد بن سلمة يروي عن عاصم بن بهدلة، وهذا يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة.

نقول: وهذا الحديث من جوامع الكلم، لأن في إجابته ـ ﷺ ـ غاية البلاغة والإيجاز، وقد استعمل ـ ﷺ ـ أسلوب الحكيم ـ كما يقول البلاغيون ـ إذ عدل عن ماهية القتال ـ وقد سئل عنه ـ إلى حال المقاتل ـ فجاء بالجواب وزيادة.

قال ابن بطال: «إنما عدل النبي ـ ﷺ ـ عن لفظ جواب السائل، لأن الغضب والحمية قد يكونان للّه، فعدل ـ ﷺ ـ عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الالتباس، وزيادة الإفهام».

والمراد بكلمة الله كلمةُ التوحيد والدعوة إلى الله، إنها الكلمة الواردة في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [آل عمران: ٦٤].

والكلمة السواء هي كلمة العدل، والعدل أن نوحد الله، وأن نتبرأ تبرءاً كاملاً من كل معبود سواه: فرداً أو جماعة، منفعة أو لذة، نظاماً أو فكرة.
والجهاد هو الوسيلة لتحقيق هذه الغاية، لإعلاء كلمة الحق، كلمة العدل، كلمة التوحيد، كلمة التحرير، كلمة المساواة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتزام نظام الإسلام الذي يحتسب الأعمال بالنية الصالحة، ويكون الدافع إليها محبة الله تعالىٰ والاجتهاد في طلب رضاه.

وفي هذا الحديث: استحباب إقبال المسؤول علىٰ السائل، وفيه أن الفضل الذي ورد في المجاهدين لا يفوز به إلا من قاتل لإعلاء دين الله. وفيه جواز السؤال عن العلة، وتقدم العلم علىٰ العمل، وفيه ذم الحرص علىٰ الدنيا وعلىٰ القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

٣٤ - (٧٢٥٤) حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، حدثنا ابن فضيل، عن يونس بن عمرو، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - أَعْرَابِياً[(١)] فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ائْتِنَا». فَأَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «سَلْ حَاجَتَكَ». فَقَالَ: نَاقَةً نَرْكَبُهَا، وَأَعْنُزاً يَحْلُبُهَا أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «عَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟»[(٢)].

قَال: «إِنَّ مُوسَىٰ لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّىٰ نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا. قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ: عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: دُلِّينِي[(٣)] عَلَىٰ قَبْرِ يُوسُفَ. قَالَتْ: حَتَّىٰ تُعْطِيَنِي حُكْمِي. قَالَ: مَا حُكْمُكِ؟ قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذٰلِكَ، فَأَوْحَىٰ اللَّه إِلَيْهِ أَنْ أَعْطِهَا حُكْمَهَا. فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَىٰ بُحَيْرَةٍ: مَوْضِعِ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ، فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هٰذَا الْمَاءَ. فَأَنْضَبُوا. قَالَتِ: احْتَفِرُوا،

---

(١) في الأصلين «أعرابي»، والوجه ما أثبتناه.

(٢) عند ابن حبان زيادة: «قالوا: يا رسول الله، وما عجوز بني إسرائيل؟».

(٣) في الأصلين: «دلوني»، والوجه ما أثبتناه.

وَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ، فَلَمَّا أَقَلُّوهَا إِلَىٰ الْأَرْضِ، إِذَا الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ»(١).

٣٥ ـ (٧٢٥٥) حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا حزم قال: سمعت الحسن يحدث،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ**». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**». قَالُوا: أَوَمَا يَكْفِي مَا نَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ مِئَةَ أَلْفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكَ، وَلٰكِنْ قَتْلُ أَنْفُسِكُمْ**». قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: «**إِنَّهُ يَخْتَلِسُ عُقُولَ أَهْلِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَسَيُؤَخَّرُ لَهَا هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ**».

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: مَا أُرَاهَا إِلَّا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، فَمَا أَعْلَمُ

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي هشام الرفاعي، ويونس بن عمرو هو ابن (أبي إسحاق السبيعي). وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٣٥) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وصححه الحاكم ٢/٥٧١ ـ ٥٧٢ وقال الذهبي: تقدم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٧٠ ـ ١٧١ باب: الحث على طلب الجنة، وقال: «رواه الطبراني، ورواه أبو يعلىٰ ـ وساق لفظه ـ ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٧٣ ـ ٢٧٤ برقم (٣٤٦٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال الشيخ حبيب الرحمٰن: «في المسندة: (صححه ابن حبان). قلت ـ القائل حبيب الرحمٰن ـ: لم أجده في موارد الظمآن، ولم يخرجه الهيثمي في أحاديث الأنبياء، ولا البوصيري».

الْمَخْرَجَ مِنْهَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَيَوْمَ دَخَلْنَا فِيهَا[1].

٣٦ ـ (٧٢٥٦) حدثنا أبو عبد الرحمٰن العلاف، حدثنا عبدة، حدثنا صالح بن صالح بن حي الهمداني، عن الشعبي، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ أَدبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّىٰ حَقَّ اللَّه، وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»**[2].

---

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٧٢٢٨، ٧٢٣٤، ٧٢٤٧).
والحسن هو البصري، وحَزْم هو ابن أبي حزم القطعي.

(٢) أبو عبد الرحمٰن العلاف هو عبد الله بن عبد الرحمٰن، ذكره أبو يعلىٰ في معجم شيوخه لوحة ١/٢٤ وما وجدت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وقد تابعه عليه أكثر من ثقة، والحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٤ من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٤) باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ـ ﷺ ـ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، به.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٣٩ برقم (٧٦٨)، وأحمد ٤/٣٩٥، والبخاري في العتق (٢٥٤٧) باب: إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، وفي الجهاد (٣٠١١) باب: فضل من أسلم من أهل الكتاب، ومسلم في الإيمان (١٥٤)، والبيهقي في النكاح ٧/١٢٨ باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، وأبو عوانة في المسند ١/١٠٣، من طريق سفيان بن عيينة، =

. . . .

= وأخرجه البخاري في العلم (٩٧: باب: تعليم الرجل أمته وأهله، من طريق محمد بن سلام، حدثنا المحاربي،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٦) باب: قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقيا﴾، من طريق محمد بن مقاتل.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٣) باب: اتخاذ السراري، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد،

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٤)، والدارمي في النكاح ١٥٤/٢ ـ ١٥٥ باب: فضل من أعتق أمة ثم تزوجها، والبيهقي في النكاح ١٢٧/٧ ـ ١٢٨ باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها من طريق هشيم.

وأخرجه الطيالسي ٥٢/٢ برقم (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٤)، والدارمي ١٥٥/٢، وأبو عوانة ١٠٣/١ من طريق شعبة، جميعهم عن صالح بن صالح ابن حي، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٤، ٤١٥، والبخاري في العتق (٢٥٤٤) باب: فضل من أدّب جاريته وعلّمها، وأبو عوانة ١٠٣/١ من طريق مطرف، عن الشعبي، به.

وعلقه البخاري بعد الرواية (٥٠٨٣) بقوله: وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، . . .».

ووصله الطيالسي ٢٤٣/١ برقم (١١٩٤) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

كما وصله أحمد ٤٠٨/٤ من طريق أسود بن عامر، وحسين بن محمد قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، بالإسناد السابق.

ووصله أيضاً البيهقي ١٢٨/٧ من طريق. . . العباس بن محمد الدوري، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ١٢٧/٩: «وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده، عنه».

وأخرجه أبو عوانة ١٠٤/١ من طريق جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، =

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِي دُونِهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ[1].

٣٧ - (٧٢٥٧) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن بُرَيْد، حدثني أبي، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَامَ عَلَىٰ بَابِهِ فَقَالَ:

= قال: حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ.

وسيأتي مختصراً برقم (٧٣٠٨، ٧٣٢٣).

وفي هٰذا الحديث فضيلة من آمن من أهل الكتاب بمحمد - ﷺ - وأن له أجرين، وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده، وفيه فضيلة من أعتق مملوكة وتزوجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو إحسان لها بعد إحسان، وفي قول الشعبي تحريض للسامع علىٰ حفظ ما قيل، وفيه بيان ما كان عليه السلف الصالح من حب الرحلة إلى البلدان البعيدة طلباً لحديث واحد من أحاديث المصطفى - ﷺ -

وهذا الحديث بفقراته يظهر مدىٰ التلاحم والتراحم والالتزام في المجتمع المسلم، التزام الفرد - لا إلزامه - بالقيام بواجبه مستنفداً طاقته و- لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا - فقيام العامل بواجبه عبادة يثاب عليها، وإتقانه لعمله أمر حضّه عليه رسول الإسلام - ﷺ - بقوله: «إن الله يحب من أحدكم أن يتقن عمله». فهو لا يخشىٰ إلا الله، ولا يرجو المثوبة من سواه...

وعلىٰ الجماعة أن تحميه وتقدر جهده وتُؤَمِّنُ له الجو الطاهر الذي تنمو فيه القيم في ظل شرع ارتضاه خالق العباد لعباده، وأخبر الخبراء بالمصنوع صانعُهُ فهو العالم بما ينبغي لرعايته، وما يجب لصيانته.

وفي الباب فيما يتعلق بالمملوك عن أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٦٤٢٧)، وانظر «شرح مسلم» ١/٣٦٨ - ٣٦٩.

(١) قول الشعبي هذا أورده البخاري في الرواية (٣٠١١) باب: فضل من أسلم من أهل الكتاب. ومسلم، وغيرهما.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّه، أَيُؤْذَنُ لأَبِي مُوسَىٰ - أَوْ لِعَبْدِ اللَّه بْن قَيْسٍ؟ ثَلاَثاً فَلَمْ يُكَلَّمْ، فَانْصَرَفَ، فَخَرَجَ عُمَرُ فقَالَ: أَيْنَ أَبُو مُوسَىٰ؟ قَالُوا: انْصَرَفَ. فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ قَالَ: مَا صَرَفَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَانْصَرَفْتُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «مَن اسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَنْصَرِفْ». قَالَ: ائْتِنِي مَعَكَ بِمَنْ سَمِعَ هٰذَا مِنْهُ. قَالَ: فَأَتَىٰ الأَنْصَارَ، فَأَخْبَرَهُمْ، قَالَ: فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: قَدْ سَمِعْنَا. فَقَالَ: لِيَقُمْ مَعِي بَعْضُكُمْ، فَقَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَأَتَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُمْ (٢).

(١) إسناده ضعيف، يحيىٰ بن أبي بُرَيْدة قال أحمد، ويحيىٰ، وصالح جزرة: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» وقال الدارقطني: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ليس بالمتروك، يكتب حديثه». «الجرح والتعديل» ٩/١٣١ - ١٣٢، وترجمه البخاري في التاريخ ٩/٢٦٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن عدي - كامل: ٧/٢٦٨١ - ٢٦٨٢ -، والعقيلي - الضعفاء الكبير ٤/٤١١ - وابن الجارود في الضعفاء. وقال ابن حبان في الثقات: «يغرب ويخطىء». غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٨، ومسلم في الآداب (٢١٥٤) باب: الاستئذان، وأبو داود في الأدب (٥١٨١) باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟، من طريق طلحة بن يحيىٰ،

وأخرجه أبو داود (٥١٨٣) من طريق زيد بن أخزم، حدثنا عبد القاهر بن شعيب، حدثنا هشام، عن حميد بن هلال، كلاهما عن أبي بردة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٤٠ برقم (٧٧٣) من طريق سفيان، حدثنا يزيد ابن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد، عن أبي موسىٰ...

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢) باب: الاستئذان، من طريق الثقة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، بالإسناد السابق. =

٣٨ - (٧٢٥٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالُوا: اسْتَحْمِلْ لَنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَهُوَ يَحْمِلُ عَلَىٰ إِبِلٍ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، قَالَ: فَحَلَفَ: «**وَاللَّه، لَا أَحْمِلُكُمْ**». فَانْصَرَفْنَا وَقَدْ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا. قَالَ: فَمَكَثْنَا أَيَّاماً، وَأُتِيَ بِإِبِلٍ، قَالَ: فَقَالَ: «**خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**» ثَلَاثَاً سِتَّةَ أَحْمَالٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: إِنَّهُ قَدْ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا. وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ نَسِيَ، فَإِنْ أَخَذْنَاهَا لَمْ يُبَارَكْ لَنَا فِيهَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، لَقَدْ كُنْتَ حَلَفْتَ ثَلَاثَاً أَنْ لَا تَحْمِلَنَا؟ فَقَالَ: «**وَأَنَا أَحْلِفُ السَّاعَةَ، وَاللَّهِ لَأَحْمِلَنَّكُمْ**». فَحَلَفَ ثَلَاثَاً ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[١].

٣٩ - (٧٢٥٩) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن موسىٰ بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: تَحَيَّنْتُ فِطْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَتَيْتُهُ بِنَبِيذِ جَرٍّ، فَلَمَّا أَدْنَاهُ إِلَىٰ فِيهِ إِذَا هُوَ يَنِشُّ[٢]، فَقَالَ: «**اضْرِبْ بِهٰذَا**

= وفي الباب عن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (٩٨١) فانظره مع التعليق عليه.

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٢٥١)، وسيأتي برقم (٧٢٩٧).

(٢) ينش: يغلي، يقال: نشت الخمرة، تَنِشُّ، نشيشاً إذا غلت. وانظر «مقاييس اللغة» ٥/٣٥٦.

الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»[١].

٤٠ - (٧٢٦٠) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا الوليد، عن صدقة أبي معاوية، عن زيد بن واقد، عن خالد[٢] بن عبد الله أنه،

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - بِنَبِيذِ جَرٍّ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا[٣].

---

(١) رجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو كثير التدليس، والقاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي موسىٰ فالإسناد منقطع. وموسىٰ بن سلميان بن موسىٰ ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٢٨٥ وقال: «روىٰ عنه الأوزاعي، مرسل». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٤٤ وقال - وقد سئل عنه أبوه وأبو زرعة -: «فقالا: شيخ للأوزاعي، ما نعلم روىٰ عنه غيره. قلت لهما: فما حاله؟ قال أبي: هو شيخ. وسكت أبو زرعة». وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٦١ باب: ما جاء في الأوعية، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني كلاهما باختصار، وفيه موسى بن سليمان بن موسىٰ، وثقه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٩٩ برقم (١٧٦٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال الشيخ حبيب الرحمٰن: «ضعف إسناده البوصيري، لتدليس الوليد ابن مسلم». وانظر الحديث التالي. وحديث أنس (٣١٤٥، ٣٢٤١)، وحديث ابن الزبير المتقدم برقم (٦٨٠٩)، وحديث صفية برقم (٧١١٧).

(٢) في الأصلين (خليد)، وهو تحريف، وخالد هو ابن عبد الله بن الحسين الدمشقي. وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مدلس. وأخرجه ابن =

٤١ - (٧٢٦١) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيىٰ بن بُرَيْد، قال: حدثني أبي، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ»(١).

=ماجه في الأشربة (٣٤٠٩) باب: نبيد الجر، من طريق مجاهد بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

ومع هذا فقد أورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» **٢/ ٩٩** برقم (١٧٦٦)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال الشيخ حبيب الرحمٰن: «ضعفه البوصيري لتدليس الوليد أيضاً».

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧١٦) باب: في النبيذ إذا غلىٰ، والنسائي في الأشربة ٨/ ٣٠١ باب: تحريم كل شراب أسكر، من طريق هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد، هشام بن عمار متابع جيد للوليد بن مسلم، وخالد بن عبد الله بن الحسين، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» **٣/ ٣٣٩** ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه البخاري في التاريخ **٣/ ١٥٧** وقال: «سمع أبا هريرة»، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه البخاري في التاريخ **٣/ ١٥٧ - ١٥٨** من طريق الهيثم بن خارجة قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن بن علاق أبو عبد الرحمٰن القرشي، عن زيد بن واقد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد أيضاً، عثمان بن عبد الرحمٰن ترجمه البخاري في التاريخ **٦/ ٢٣٨** ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» **٦/ ١٥٧** وقال: «عثمان ابن عبد الرحمٰن بن حصين بن عبيدة بن علاق أبو عبد الرحمٰن» وقال: «سألت أبا زرعة عنه فقال: لا بأس به». وما رأيت فيه جرحاً، وروىٰ عنه جماعة، فهو أيضاً على شرط ابن حبان.

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيىٰ بن بُرَيد، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٧). ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٧١) باب: قول النبي - ﷺ -: «من حمل علينا السلاح فليس منا»،=

٤٢ - (٧٢٦٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّه لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ، وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سَبحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: (نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[1] [النمل: ٨].

ومسلم في الإيمان (١٠٠) باب: قول النبي - ﷺ -: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، والترمذي في الحدود (١٤٥٩) باب: ما جاء فيمن شهر السلاح، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٧) باب: من شهر السلاح، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، بهذا الإسناد. وقد تحرفت «بُريد» عند الترمذي إلىٰ «يزيد».

وأخرجه مسلم (١٠٠)، والترمذي (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٧٧)، والبيهقي في الجنايات ٨/ ٢٠ باب: تحريم القتل من السنة، من طرق عن أبي أسامة، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن ابن عمر وقد تقدم برقم (٥٨٢٧)، وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٢٩، ومسلم في الإيمان (١٠١) باب: قول النبي - ﷺ -: «من غشنا فليس منا».

(١) إسناده جيد، عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي نعم اختلط بأخرة ولكن قال الإمام أحمد في العلل ١/ ٩٥: «سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم. وأبو نعيم أيضاً قال: إنه اختلط ببغداد».

وعلىٰ هذا تكون رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد مقبولة. ومع هذا فإنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج، وانظر الحديث التالي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٠ - ٤٠١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٩٦) باب: فيما أنكرت الجهمية، من=

٤٣ - (٧٢٦٣) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - بِمِثْلِهِ، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَقَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ (١).

= طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، به.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩ برقم (٦) من طريق المسعودي، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص (٢٠) والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (١٨١) من طريق محمد بن عبيد، وأبي نعيم، كلاهما عن المسعودي، به.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩ برقم (٦) - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١/١٤٥ -، وأحمد ٤/٣٩٥، ومسلم في الإيمان (١٧٩) (٢٩٥) باب: في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام...». من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥، ومسلم في الإيمان (١٧٩)، وابن ماجه (١٩٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص (١٩، ٢٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/١٨٠، والبغوي في «شرح السنة» ١/١٧٢ - ١٧٣ برقم (٩١). وأبو عوانة ١/١٤٥ - ١٤٦ من طريق الأعمش.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص: (١٩ - ٢٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (١٨٠)، من طريق سفيان، جميعهم عن عمرو بن مرة، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٦٦) بتحقيقنا.

وقد سقطت «أبي» قبل «عبيدة» عند أحمد ٤/٤٠٥، وسيأتي أيضاً برقم (٧٢٦٣).

وانظر حديث أبي هريرة (٦٢٦٠، ٦٣٤٣، ٦٦٦٩).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٧٩) باب: في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام...» من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، =

٤٤ - (٧٢٦٤) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى**[(١)] **وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»[(٢)].

= وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص: (١٩) من طريق سلم بن جنادة،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/١٧٢ - ١٧٣ برقم (٩١)، وأبو عوانة ١/١٤٥ من طريق علي بن حرب، جميعهم حدثنا أبو عوانة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥ من طريق وكيع، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(١) المعى: واحد الأمعاء، وهي المصارين.

(٢) إسناده صحيح، وأبو كريب هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة. وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦٢) باب: المؤمن يأكل في معى واحد، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٨) باب: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وقد تقدم في مسند جابر برقم (٢٠٦٧).

وفي الباب عن جهجاه الغفاري تقدم برقم (٩١٦)، وعن الخدري برقم (٢٠٦٨)، وعن أبي هريرة برقم (٢٠٦٩)، وعن جابر (٢٠٧٠، ٢٣٢٦)، وعن جابر، وابن عمر برقم (٢١٥٢)، وعن ابن عمر برقم (٥٦٣٣).

وقال ابن الأثير في النهاية ٤/٣٤٤: «هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها».

وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا، ولهذا قيل: الرُّغْبُ شؤمٌ، لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار.

وقيل: هو تخصيص للمؤمن، وتحامي ما يجره الشِّبَع من القسوة وطاعة الشهوة. ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن وتأكيد لما رسم له.

وقيل: هو خاص برجل بعينه كان يأكل كثيراً فأسلم فقل أكله».

٤٥ ـ (٧٢٦٥) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ[١] دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٢].

---

(١) البَرْدَان: الظهر، والعصر. وقال الخطابي: «سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر».

(٢) إسناده صحيح، وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي، وأبو بكر نسبه بعضهم فقال: أبو بكر بن عمارة بن رويبة، ـ انظر صحيح ابن حبان برقم (١٧٣٠) بتحقيقنا ـ وحديث عمارة أخرجه مسلم برقم (٦٣٤) باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. ثم أخرج حديثنا هـذا برقم (٦٣٥) ولم ينسبه وإنما قال: «عن أبي بكر، عن أبيه»، وهكذا جاء عند أحمد ٤ / ٨٠ تحت عنوان: «حديث أبي بكر، عن أبيه رضي الله تعالى عنه» ولم يأت به ضمن مسند أبي موسىٰ.

ونسبه هدبة عند البخاري فقال: «عن أبي بكر بن أبي موسىٰ، عن أبيه». وتابعه عبد الله بن رجاء البصري فقال: «عن أبي جمرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره. . .». وأما حبان بن هلال فقد قال: «عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه».

وقال محمد بن أيوب عند البيهقي ١ /٤٦٦: «عن أبي بكر بن عبد الله ابن قيس، عن أبيه».

وقال عمرو بن عاصم عند أبي عوانة: «عن أبي بكر بن أبي موسىٰ».

نقول: أجمعت الروايات عن همام أن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله، ومن زعم أنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة فقد وهم، فهما حديثان وإن كان معناهما واحداً، وما عرفنا ـ في حدود اطلاعنا ـ رواية لأبي جمرة الضبعي عن أبي بكر بن عمارة، والله أعلم. وانظر مصادر التخريج.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند ٤ /٨٠، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٤) باب: فضل صلاة الفجر، ومسلم في المساجد (٦٣٥) باب: فضل صلاة الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، =

. . . .

= والبيهقي في الصلاة ١/٤٦٦ باب: من قال: هي الصبح، من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «رواه البخاري ومسلم جميعاً عن هدبة بن خالد، إلّا أنهما لم ينسبا أبا بكر، عن هدبة، ونسباه عن غيره ـ كذا قال ـ وهو أبو بكر بن أبي موسىٰ الأشعري. واسم أبي موسىٰ عبد الله بن قيس».

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٧٧ من طريق يزيد بن سنان قال: حدثنا حبان،

ومن طريق أبي يوسف الفارسي، والصومعي قالا: حدثنا عمرو بن عاصم،

ومن طريق الصائغ قال: حدثنا عفان، جميعهم حدثنا همام بن يحيىٰ، بهذا الإسناد.

وقال: «زاد الصائغ: قال عفان: كان همام قال لنا: عن أبي بكر بن أبي موسىٰ. فقال لي بلبل وعليّ بن المديني: إنما هو عن أبي بكر بن عمارة ابن رويبة، عن أبيه، فأنا أقول: أبو بكر، عن أبيه.

وقال حبان: عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه».

وأخرجه مسلم (٦٣٥) ما بعده بدون رقم من طريق ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري،

ومن طريق ابن خراش، حدثنا عمرو بن عاصم قالا: حدثنا همام، بهذا الإسناد. ونسبا أبا بكر فقالا: ابن أبي موسى.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٣١ـ٣٣٢ والبيهقي ١/٤٦٦، من طريق عفان. أخبرنا همام، به. وعند الدارمي: «عن أبي بكر بن أبي موسىٰ، عن أبيه».

وقال البخاري بعد الحديث (٥٧٤): «حدثنا إسحاق، عن حبان: حدثنا همام، حدثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي - ﷺ -».

وعلقه البخاري أيضاً بقوله: «وقال ابن رجاء: حدثنا همام، عن أبي جمرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا».

وقال ابن حجر في الفتح ٢/٥٣: «وقد وصله محمد بن يحيىٰ الذهلي =

٤٦ ـ (٧٢٦٦) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ـ ﷺ ـ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ(١).

٤٧ ـ (٧٢٦٧) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيىٰ بن بُرَيْد، حدثنا عبد الرحمٰن بن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي بردة،

= قال: حدثنا عبد الله بن رجاء. . . . . .».

وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٠) بتحقيقنا. من طريق عمران بن موسىٰ، حدثنا هدبة بن خالد، بهذا الإسناد، ولكنه قال: «عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه». وانظر أيضاً ابن حبان (١٧٢٨، ١٧٣١) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٤١٩ من طريق سليمان بن داود،

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٣٣) باب: في لبس الصوف والشعر، من طريق عمرو بن عون،

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨١) باب: ما كان عليه أصحاب النبي ـ ﷺ ـ من طريق قتيبة،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٧ برقم (٣٠٩٨) من طريق أحمد بن سيار، حدثنا مسدد، جميعهم حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح. . . . . .».

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧ من طريق حسن بن موسىٰ، حدثنا أبو هلال،

وأخرجه أحمد ٤/٤١٩ من طريق روح، حدثنا سعيد،

وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ٨/٤١٢ برقم (٤٩٥٨) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٦٢) باب: لبس الصوف ـ من طريق الحسن ابن موسىٰ، عن شيبان، جميعهم عن قتادة، به.

وعند أحمد ٤/٤٠٧ «أبو قتادة» وهو تحريف.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ (١): وَفَدَ إِلَىٰ عُمَرَ - أَوْ إِلَىٰ سُلَيْمَانَ - قَالَ: فَقَضَىٰ حَوَائِجَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ، قَالَ: فَقُمْتُ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ بَابِ الْوَالِي، فَدَقَّهُ. قَالَ: فَقَالَ الْحَاجِبُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَدَخَلَ، قَالَ: أَعْلِمْهُ مَكَانِي فَأَعْلَمَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ. قَالَ: خَيْرٌ يَا أَبَا بُرْدَةَ؟ قَالَ: خَيْرٌ. قَالَ: حَاجَتَكَ. قَالَ: قَدْ فَرَغْتُ مِنْ حَوَائِجِي. ذَكَرْتُ حَدِيثاً:

٤٨ - (٧٢٦٨) حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِذَا جَمَعَ اللَّه الْخَلَائِقَ لِلْحِسَابِ، أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، قِيلَ: يَا مُؤْمِنُ هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ**». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي (٢).

---

(١) القائل هو سعيد بن أبي بردة. وانظر رواية مسلم.

(٢) إسناده ضعيف، يحيىٰ بن بُرَيد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٧). وعبد الرحمٰن بن سعيد بن أبي بردة ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج. غير أن الحديث صحيح. انظر مصادر التخريج. والرقمان (٧٢٦٧، ٧٢٦٨) حديث واحد، ولم نصحح كيلا تتأثر الإحالات السابقة على الأحاديث القادمة.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩١، ومسلم في التوبة (٢٧٦٧) (٥٠) ما بعده بدون رقم، باب: قبول توبة القاتل، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان بن مسلم، كلاهما حدثنا همام، حدثنا قتادة، أن عون (بن عتبة) وسعيد ابن أبي بردة حدثاه أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن النبي - ﷺ -.

. . . .

وصححه ابن حبان برقم (٦١٨) بتحقيقنا. ونسب عوناً فقال «عون بن عبد الله».

نقول: عون هو ابن عبد الله بن عتبة، وقد نسب عند مسلم إلى جده.

وأخرجه أحمد ٣٩١/٤ من طريق عبد الصمد، بالإسناد السابق، وليس فيه «عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود»،

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٤ من طريق أبي المغيرة النضر بن إسماعيل القاص، حدثنا بُريد،

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٤ من طريق محمد بن سابق، حدثنا ربيع - يعني أبا سعيد النصري -، عن معاوية بن إسحاق،

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن طلحة بن يحيىٰ،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٩١) باب: صفة أمة محمد - ﷺ - من طريق جبارة بن مغلس، حدثنا عبد الأعلىٰ بن أبي المساور.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦٣/٥ من طريق أبي الدهماء، عن ثابت البناني، عن عمر،

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٤ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان، جميعهم عن أبي بردة، بهذا الإسناد، وسيأتي برقم (٧٢٨١، ٧٢٨٢).

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥١) من طريق محمد بن عمرو بن عباد، حدثني حرمي بن عمارة، حدثنا شداد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، به.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦١٢/٥: «ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: لكلٍّ منزلٌ في الجنة، ومنزلٌ في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره».

وقال أيضاً ٦١٣/٥ تعليقاً علىٰ قوله: (فاستحلفه عمر بن عبد العزيز أن أباه حدثه) التي جاءت في رواية مسلم: «إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق=

٤٩ ـ (٧٢٦٩) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة الهمداني، عن مرة،

عَنْ أَبي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ»(١).

٥٠ ـ (٧٢٧٠) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيىٰ بن بريد قال: أخبرني أبي، عن أبي بردة،

عَنْ أَبي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «إِنَّ جَلِيسَ الصِّدْقِ وَجَلِيسَ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً»(٢).

= والطمأنينة، ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين، ولأنه إن كان عنده فيه شك، وخوف غلط، أو نسيان، أو اشتباه، أو نحو ذلك أمسك عن اليمين، فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور، وعرف صحة الحديث.

وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز، والشافعي ـ رحمهما الله ـ أنهما قالا: هذا الحديث أرجىٰ حديث للمسلمين، وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم، وتعميم الفداء ولله الحمد».

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٧٢٤٥).

(٢) إسناده ضعيف، يحيىٰ بن بُريد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٧). ولكن أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٥٠) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو =

. . . .

= أسامة، عن بُريد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٣٤) باب: المسك، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٨) باب: استحباب مجالسة الصالحين، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بالإسناد السابق.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي ١٣/٦٨ برقم (٣٤٨٣).

وأخرجه الحميدي ٢/٣٣٩ برقم (٧٧٠)، وأحمد ٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥، ومسلم (٢٦٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن بُريد بن عبدالله، به.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠١) باب: في العطار وبيع المسك، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا أبو بردة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٨ من طريق عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى... وسيأتي برقم (٧٣٠٣).

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٤٢٩٥).

نقول: إن هذا الحديث واحد من الأحاديث الشريفة التي تبين أن المجتمع كالجسم الواحد يتداعى كله إذا أصيب أحد أعضائه،

وهو مثل ضربه الرسول الكريم ليبرز مدى التلاحم والتواصل والتأثير لكل منهما في الآخر، فقد شبه ﷺ الأمور المعنوية بالأشياء المادية لأنها أعمق تأثيراً في الحس، وأكثر إقناعاً للعقل، وأعمق ترسباً في الوجدان.

فكما أن رائحة المسك تفوح في كل اتجاه، وكما أن شرر الكير يتطاير في كل صوب، فكذلك خير الخيرين وفساد المفسدين.

لذلك فإن علينا أن نحصّن أنفسنا بما يمنع الفساد من التسرب إلى فكرنا الذي ينبغي علينا أن نحميه، وإلى مجتمعنا الذي ننشئه وننميه. وقد رسم القرآن الكريم إطاراً عاماً لهذه الحماية إذ قال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾ [الكهف: ٢٩].

هكذا! إلزام للنفس وحبس لها في مجال طاهر ليس فيه إلا التضحية، =

٥١ ـ (٧٢٧١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن صالح بن كيسان، عن يزيد الرقاشي، عن أبيه،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيّاً حُفَاةً عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ**»(١).

٥٢ ـ (٧٢٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن نمير، عن أبي جعفر الرازي، حدثنا ربيع بن أنس، عن جَدَّيْه: زيد، وزياد(٢) ـ وَكَانَا يختلفان إلىٰ أبي موسىٰ بالبصرة يُقْرِئُهُمُ الْقُرآنَ (٣) ـ

= والنصيحة، والتنافس في فعل الخيرات والتسابق إلى المكرمات. وإعراضٌ عن زينة الحياة وما فيها من مغريات، وابتعاد عمن أعرض عن ذكر الله، لأنه الجاهل الخامل الذي لا تشغله إلا ذاته، ولا تحركه إلا لذّاته وشهواته، ومن كانت هذه أحواله لا يرجىٰ خيره، بل ما أحرانا أن نتقي شره!!.

وقال االنووي في «شرح مسلم» ٥/٤٨٤: «فيه تمثيله ـ ﷺ ـ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير، وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة.... وفيه طهارة المسك وجواز بيعه، لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه، وفيه العمل في الحكم بالأشباه والنظائر».

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم برقم (٧٢٣١)، وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع، ويزيد هو ابن أبان الرقاشي. وفي الباب عن أنس برقم (٤٢٧٥).

(٢) في الأصلين «داود ويزيد». والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٣) سقطت من (فا).

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ مَا دَامَ فِي جِلْدِهِ أَوْ فِي جَسَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. يَعْنِي: الصُّفْرَةَ»*(1).

(*) في (فا): «الصفر».

(1) أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٤٣١) وبينا أنه حسن الحديث فيما لم يخالف فيه، والربيع بن أنس ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٢٧١ ـ ٢٧٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٥٤: «صدوق»، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١٥٣): «بصري، صدوق». وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر، عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً».

وزيد جد الربيع بن أنس ترجمه البخاري ٣/٣٩٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٧٧. وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان.

وزياد جد الربيع ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٣٥٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره في الصغير، وفي التهذيب لابن حجر ٣/٣٩١: «قال البخاري في تاريخه: فيه نظر». وما وجدت هذه العبارة عند أحد، ولم يدخله في الضعفاء. ولم يورد فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٥١ جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن القطان: «زيد وزياد غير معروفين، ولم يذكرا بغير ما في هذا الإسناد»، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤).

وأخرجه أبو داود في الترجل (٤١٧٨) باب: في الخلوق للرجال، من طريق زهير بن حرب الأسدي، حدثنا محمد بن عبدالله بن حرب الأسدي، حدثنا أبو جعفر الرازي، بهذا الإسناد. وقال أبو داود: «جداه: زيد، وزياد».

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/٣٥٣ من طريق محمد بن المثنى، حدثنا أبو أحمد (الزبيري) قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، بهذا الإسناد. =

٥٣ - (٧٢٧٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا معتمر بن سليمان، عن عباد بن عباد، عن أبي مجلز،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّه - ﷺ - بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي(١)، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»(٢).

٥٤ - (٧٢٧٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة،

= وأخرجه أحمد ٤/٤٠٣ من طريق محمد بن عبدالله بن الزبير، بالإسناد السابق، وليس فيه «عن جديه: زيد وزياد...».

وانظر «تحفة الأشراف» برقم (٨٩٩١)، وكنز العمال ٧/٥١٩،

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٨٨، ٣٩٢٥).

(١) في الأصلين «رابي». وقد أشير فوتها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده صحيح، وعباد بن عباد هو ابن علقمة المعروف بابن أخضر، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد. وأخرجه أحمد وابنه عبدالله في زوائده على المسند ٤/٣٩٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة (عبدالله بن محمد)، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٤٣٤ برقم (٩٠٣٤) - ومن طريقه أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٨) - من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا معتمر بن سليمان، به،

وفي مطبوع ابن السني «معمر» بدل «معتمر» وهو تحريف.

ويشهد له حديث أبيْ هريرة عند الترمذي في الدعوات (٣٤٩٦) باب: دعاء يقال بالليل، وإسناده ضعيف.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ حَضْرَمَوْتَ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: «**احْلِفْ**». فَقَالَ الْمُدَّعِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي إِلَّا يَمِينُهُ؟ إِذاً يَذْهَبُ بِأَرْضِي. فَقَالَ: «**إِنِ**(1) **اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ، كَانَ مِمَّنْ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قَالَ: فَتَوَرَّعَ الْآخَرُ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ(2).

٥٥ - (٧٢٧٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا معلىٰ بن منصور،

---

(١) في الأصلين «بل» وعليها في (ش) إشارة نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده صحيح، وأبو بكر هو ابن أبي شيبة، وحسين بن علي هو الجعفي، وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ من طريق الحسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ٢/١٢٧ برقم (١٣٥٩) من طريق بشر بن خالد العسكري، وعبدة بن عبدالله القسملي، كلاهما عن الحسين بن علي، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٧٨ باب: فيمن يحلف يميناً كاذبة يقتطع بها مالاً، وقال: «رواه أحمد، والبزار وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن».

وفي الباب عن وائل بن حجر عند مسلم في الإيمان (١٣٩) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأبي داود في الأيمان (٣٢٤٥) باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والترمذي في الأحكام (١٣٤٠) باب: ما جاء أن البينة على المدعي واليمين علىٰ المدعى عليه.

وقال الترمذي: «حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح».

وفي هذا الحديث دلالة على أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره.

عن موسىٰ بن أَعْيَن، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سليمان(١) بن يسار، عن عقيل مولىٰ ابن عباس،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبُو الدَّرْدَاءِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ(٢) وَرِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٣).

---

(١) في (فا): «سلمان» وهو تصحيف.

(٢) الفقم ـ بضم الفا، وفتحها ـ: اللَّحْيُ، يريد: من حفظ لسانه وفرجه.

(٣) عبدالله بن محمد بن عقيل بينا أنه حسن الحديث عند (٧١٠٣)، وعقيلٍ مولىٰ ابنِ عباس ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٥٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢١٨ ولم يرو منكراً، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، ووثقه الهيثمي كما يتبين من مصادر التخريج، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٧/٥٤ من طريق معلىٰ بن منصور الرازي، بهذا الإسناد. وقال: «ولم يذكر عبد الغفار، عن موسىٰ: عقيل».

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٨ من طريق أحمد بن عبد الملك، حدثنا موسىٰ ابن أعين، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن رجل، عن أبي موسىٰ. . . وليس فيه ذكر لأبي الدرداء.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٩٨ باب: ما جاء في الصمت وحفظ اللسان، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني بنحوه، ورجال الطبراني، وأبي يعلىٰ ثقات، وفي رجال أحمد راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات والظاهر أن الراوي الذي سقط عند أحمد هو سليمان بن يسار».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨٥٥، ٢١٠٩)، وعن عائشة (٤٦٨٥)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٠٠)، وعن سهل بن سعد سيأتي برقم (٧٥٥٥) وهو الحديث الأخير في مسند أبي يعلى الموصلي.

٥٦ - (٧٢٧٦) حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن مجمع بن يحيىٰ، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا؟». فقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ - أَوْ أَصَبْتُمْ -». قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ - فَقَالَ: «**النُّجُومُ أَمَانٌ لأَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَ النُّجُومُ أَتَىٰ أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣١) باب: بيان أن بقاء النبي - ﷺ - أمان لأصحابه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٤ - ٣٩٩ من طريق علي بن عبدالله.

وأخرجه مسلم (٢٥٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم وعبدالله بن عمر ابن أبان، جميعهم حدثنا حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عند الخطيب في التاريخ ٦٧/٣ - ٦٨.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٣٩٠/٥ - ٣٩١: «قال العلماء: الأمنة - بفتح الهمزة والميم - والأمن والأمان، بمعنى،

ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت =

٥٧ ـ (٧٢٧٧) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا يحيىٰ بن يمان، حدثنا حرملة بن قيس، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي ٱلْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الزَّلَازِلُ، وَالْفِتَنُ، وَالْقَتْلُ»(١).

= النجوم، وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت.

وقوله ـ ﷺ ـ: «وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يوعدون» أي: من الفتن والحروب، وارتد من ارتد من الأعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك مما أنذر به صريحاً، وقد وقع كل ذلك.

وقوله ـ ﷺ ـ: «وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمتي ما يوعدون»، معناه: من ظهور البدع، والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة، ومكة، وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته ـ ﷺ ـ».

(١) يحيىٰ بن يمان العجلي ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٣١٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٩٩: «مضطرب الحديث، في حديثه بعض الصنعة، ومحله الصدق». وقال أحمد: «وكيع أثبت من يحيىٰ بن يمان، يحيىٰ مضطرب في بعض حديثه». وقال العقيلي في الضعفاء ٤/٤٣٣: «لا يتابع علىٰ حديثه...». وقال ابن عدي في كامله: ٧/٢٦٩٢: «وعامة ما يرويه غير محفوظ، وابن يمان في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطىء ويشتبه عليه». وقال ابن نمير لمن طلب منه إخراج حديث يحيىٰ هذا: «تخفف، فإن حديثه لا يشبه حديث أصحابنا، يتوهم الشيء فيحدث به وخاصة لما أفلج» ـ المعرفة والتاريخ ١/٧٢٢ ـ، وقال أبو داود: «يخطىء في الأحاديث، ويقلبها». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال يعقوب بن شيبة: «كان صدوقاً، كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف». وقال أيضاً: «يحيىٰ بن يمان ثقة، أحد =

. . . .

= أصحاب سفيان، وهو يخطىء كثيراً في حديثه». وقال أيضاً: «كان سريع الحفظ، سريع النسيان». وقال علي بن المديني: «كان فلج فتغير حفظه». وقال وكيع: «ما كان أحد من أصحابنا أحفظ منه، كان يحفظ في المجلس الواحد خمس مئة حديث ثم نسي».

وقال ابن معين: «ليس بالقوي». وقال: «أرجو أن يكون صدوقاً». وقال: «ليس به بأس». وقال: «ثقة». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٦٢): «وقال عثمان: يحيى بن يمان العجلي كان صدوقاً، ثقة، ولكن في حفظه تخليط». وقال أيضاً ص: (٢٦٣): «وقال أبو بكر بن عياش ـ وذكر يحيى بن يمان ـ فقال: ذاك راهب». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٧٧): «كان من كبار أصحاب الثوري، وكان ثقة جائز الحديث» وأضاف ابن حجر في تهذيبه «متعبداً معروفاً بالحديث، صدوقاً، إلا أنه فلج بأخرة فتغير حفظه، وكان فقيراً صبوراً». وقال الذهبي في «المغني»: «صدوق مشهور».

نقول: إن رجلاً اختلف فيه هذا الاختلاف، واحتج به مسلم، والأربعة لا بد من أن يكون حسن الحديث فيما لم يخالف فيه، وأبو هشام الرفاعي: حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٠ ـ ٤١٨، وأبو داود في الفتن (٤٢٧٨) باب: ما يرجى في القتل، والشهاب برقم (٩٦٩) من طريق المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، به. وصححه الحاكم ٤/٤٤٤ ووافقه الذهبي.

نقول: إسناده ضعيف لأن هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون سمعا من المسعودي بعد اختلاطه. فقد قال الأبناسي في «الشذا الفياح» ـ في النوع الثاني والستين ـ: «وقد سمع من المسعودي بعد الاختلاط: عاصم بن علي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وحجاج بن محمد الأعور، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد».

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٨ من طريق محمد بن سابق، حدثنا ربيع ـ يعني =

٥٨ ـ (٧٢٧٨) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا عبد الواحد، حدثنا أيوب بن عائذ، حدثنا قيس بـن مسلم، سمعت طارق بن شهاب قال:

حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِلَىٰ أَرْض قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّه بْنَ قَيْسٍ؟**». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً، كَإِهْلَالِكَ(١). قَالَ: فَقَالَ: «**هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟**». قَالَ: قُلْتُ: لَا، لَمْ أَسُقْ هَدْياً، قَالَ: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا، ثُمَّ حِلَّ**». قَالَ: فَفَعَلْتُ حَتَّىٰ مَشَطَتْنِي امْرَأَةٌ

= أبا سعيد النصري، عن معاوية بن إسحاق،

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٠ من طريق سالم أبي النضر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، ثلاثتهم عن أبي بردة، به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه القاضي عبد الجبار في «تاريخ داريا» ص: (٨٧) تحقيق أستاذنا الأفغاني، من طريق سليمان بن داود الخولاني قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لأبي بردة... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الشهاب في المسند برقم (٩٦٨) من طريق عمرو بن علي، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا البختري بن المختار: سمعت أبا بكر وأبا بردة يحدثان عن أبيهما ـ يعني أبا موسىٰ ـ...

وأخرجه البخاري في التاريخ ١/٣٨ ـ ٤٠ من طرق كثيرة عن أبي بردة، وذكر عليه فيه خلافاً، ثم قال: «ألفاظهم مختلفة إلا أن المعنىٰ قريب». وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٢٠٤).

(١) عند البخاري، ومسلم «كإهلال النبي».

مِنْ بَنِي قَيْسٍ. قَالَ: فَمَكَثْنَا بِذٰلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ[1]، قَالَ: فَإِنِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَبِالَّذِي صَنَعْتُ قَالَ: فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي فِي أُذُنِي فَقَالَ: اتَّئِدْ فِي فُتْيَاكَ[2]، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي النُّسُكِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ شَيْئاً فِي النُّسُكِ فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ هٰذَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ[3]، فَإِلَيَّ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ شَيْئاً. فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْدَثْتَ فِي النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ[4]، وَإِنْ أَخَذْنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْبُدْنَ[5]. قَالَ: فَنَهَىٰ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ

---

(١) عند مسلم: «فكنت أفتي به الناس حتىٰ كان في خلافة عمر» وفي ثانية «فكنت أفتي بذلك الناس في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر».

(٢) عند مسلم «رويدك بعض فتياك».

(٣) في الصحيح زيادة: «فَأْتَمُّوا بِهِ».

(٤) وقد ورد عن عمر في قوله تعالىٰ: (وأتموا الحج والعمرة للّه) قوله: «من تمامها أن نفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن نعتمر في غير أشهر الحج، إن الله تعالىٰ يقول: (الحج أشهر معلومات).

(٥) قال الحافظ في الفتح ٤١٨/٣: «محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال علىٰ منع التحلل، لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ـ ﷺ ـ أيضاً دالة علىٰ ذلك، لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله.

لكن الجواب علىٰ ذلك ما أجاب به هو ـ ﷺ ـ حيث قال: (ولولا أن معي الهدي، لأحللت)، فدل علىٰ جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي. وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة». =

الْحَجِّ(١).

= وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ ٢٦/٤٩: «والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة: قيل: هو واجب كقول ابن عباس وأتباعه، وأهل الظاهر، والشيعة.

وقيل: هو محرم كقول معاوية، وابن الزبير، ومن اتبعهما كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث، أحمد وغيره. والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة والتابعين، ولهذا كان ابن عمر، وابن عباس يأمران بالمتعة......».

ثم قال في ٢٦/٥١: «وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث، والظاهرية كابن حزم وغيره، وهو مذهب الشيعة أيضاً، لكن الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم علىٰ أنه يجوز التمتع والإفراد والقران. لكن أهل مكة، وبنو هاشم، وعلماء أهل الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته......».

وانظر المحلَّى لابن حزم ٧/٩٩ـ ١١٠، وشرح مسلم للنووي ٣/٣٥٩ ـ ٣٦٤، وسنن البيهقي ٥/١٩ ـ ٢٣، وشرح العمدة ٣/٥٢ ـ ٥٩، ٧٠ ـ ٧٥، وفتح الباري ٣/٤١٧ ـ ٤١٩، والفتاوىٰ ٢٦/٣٣ ـ ٦١، ٩٤ ـ ٩٦ وتفسير ابن كثير ١/٤٠٧ ـ ٤٠٩. وشرح السنة للبغوي ٧/٩٠ ـ ٩١.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٠٤ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤٦) باب: بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من طريق العباس بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٠، والبخاري في الحج (١٥٥٩) باب: من أهلّ في زمن النبي ـ ﷺ ـ كإهلال النبي ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧/٩٠ برقم (١٨٨٩) ـ، ومسلم في الحج (١٢٢١) (١٥٥) باب: نسخ التحليل من الإحرام والأمر بالتمام، والنسائي في الحج ٥/١٥٤ ـ ١٥٥ باب: التمتع، والبيهقي في الحج ٥/٢٠ باب: كراهية من كره القران والتمتع، وابن حزم في «المحلَّىٰ» ٧/١٠١ ـ ١٠٢، من طريق سفيان الثوري.

٥٩ - (٧٢٧٩) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا خالد بن نافع، حدثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَعَائِشَةَ مَرَّا بِأَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَا يَسْتَمِعَانِ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا مَضَيَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَقِيَ أَبَا مُوسَىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُوسَىٰ، مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ وَمَعِي عَائِشَةُ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ فِي بَيْتِكَ. فَقُمْنَا فَاسْتَمَعْنَا**». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ أَمَا إِنِّي يَا رَسُولَ اللَّه لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيراً (١).

واكتفىٰ الشيخ شعيب الأرناؤوط بعزوه إلى البخاري دون غيره في «شرح السنة».

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٥-٣٩٦، والبخاري في الحج (١٧٢٤) باب: الذبح قبل الحلق، وفي العمرة (١٧٩٥) باب: متىٰ يحل المعتمر، وفي المغازي (٤٣٩٧) باب: حجة الوداع، ومسلم (١٢٢١)، والبيهقي ٥/٢٠، والدارمي في المناسك ٢/٣٥ باب: في التمتع، من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم (١٢٢١) (١٥٦) من طريقين أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس، جميعهم عن قيس بن مسلم، بهذا الإسناد.

وانظر حديث جابر (٢٠٢٧، ٦٧٣٩، ٦٧٥١)، وحديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٦٩٣). والفتاوىٰ لشيخ الإسلام ٣٣/٩٥-٩٨.

(١) إسناد ضعيف، خالد بن نافع الأشعري ترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٧٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٥٥ - عن أبيه -: «شيخ ليس بقوي، يكتب حديثه». كما نقل عن أبي زرعة قوله: «ضعيف الحديث». وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن عدي في كامله ٣/٨٩٨: «ولخالد أحاديث بهذا الإسناد غير ما ذكرته، وله عن غير سعيد بن أبي بردة، وقد نسبه النسائي إلى الضعف». وقال أبو داود: «متروك الحديث». وتعقبه الذهبي في الميزان ١/٦٤٤ بقوله: «وهذا تجاوز =

. . . .

= في الحد، فإن الرجل قد حدث عنه أحمد بن حنبل، ومسدد، فلا يستحق الترك».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٧١ باب: القراءة بالصوت الحسن، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه خالد بن نافع الأشعري، وهو ضعيف».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٩٣: «وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة. . .» وذكر الحديث.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٩/٨٠ تحقيق الشيخ الداعية عبد القادر الأرناؤوط: «قال الحميدي: زاد البرقاني: (قلت: والله يا رسول الله، لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيراً)، قال: وحكي أن مسلماً أخرجه.

ولم أجد هذه الزيادة عندنا في كتاب مسلم، وليس عند البخاري والترمذي قوله: (لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة)».

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) باب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن، والترمذي في المناقب (٣٨٥٤) باب: مناقب أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ من طريق أبي يحيى الحماني، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال له: «يا أبا موسى، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود». واللفظ للبخاري.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن من طريقين: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: «إن عبد الله بن قيس ـ أو الأشعري ـ أعطي مزماراً من مزامير آل داود».

وأخرجه مسلم (٧٩٣) (٢٣٦)، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٣٠ ـ ٢٣١ باب: تحسين الصوت بالقرآن والذكر، من طريق داود بن رشيد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا طلحة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي موسى (الأشعري): «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟. لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود». وعند البيهقي زيادة فقال: «لو علمت لحبرته لك تحبيراً».

٦٠ - (٧٢٨٠) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُمَا[1].

٦١ - (٧٢٨١) حدثنا[2] هدبة، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤٠٩٦) فانظره. وانظر «شرح السنة» ٤/٤٩٢. وفتح الباري ٩/٩٢-٩٣.

وحَبَّر: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٢٧: «الحاء والباء والراء أصل واحد منقاس مطرّد، وهو الأثر في حسن وبهاء...... والمحبَّر: المزين...».

والمراد بالمزمار: الصوت الحسن. وأصله الآلة، أطلق اسمه على الصوت للمشابهة. وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦١٥) باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة، من طريق محمد بن بشار، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والنسائي في القضاة ٨/٢٤٨ باب: القضاة فيمن لم تكن له بينة، وابن أبي شيبة ١٠/١٦٨ برقم (٩١٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٠) باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، من طرق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سفيان، كلاهما عن قتادة، به. وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٥١-٣٥٣، و ١٠/١٥٦.

(٢) سقطت «حدثنا» من (فا).

مُسْلِمٍ يَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَىٰ فِي النَّارِ»[1].

٦٢ - (٧٢٨٢) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو معشر، عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، يَقُولُ: هٰذَا فِدَائِي مِنَ النَّارِ»[2].

٦٣ - (٧٢٨٣) حدثنا القاسم بن يحيىٰ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو سعيد روح بن جناح، عن[3] مولىٰ لعمر بن عبد العزيز، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [القلم: ٤٢] قَالَ: «عن[4] نورٍ عَظِيمٍ يَخِرُّونَ لَهُ سُجَّداً»[5].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٢٦٨)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت لين، وأبو معشر نجيح ضعيف، غير أن الحديث صحيح، وانظر سابقه.

(٣) سقطت من الأصلين، وانظر مصادر التخريج.

(٤) في الأصلين «من». وقد صوبت على هامش (ش) وكتب فوقها «صح».

(٥) إسناده ضعيف، روح بن جناح أبو سعد، ويقال: أبو سعيد ترجمه البخاري ٣/٣٠٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٩٤ عن أبيه قوله: «أخوه مروان بن جناح أحب إلي =

=منه، يكتب حديثهما ولا يحتج بهما». كما نقل عن أبي زرعة قوله: إنه ليس بقوي. وقال أبو أحمد الحاكم: «لا يتابع في حديثه، حديثه ليس بالقائم...». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال أبو علي الحافظ: «في أمره نظر». وقال أبو نعيم: «يروي عن مجاهد مناكير، لا شيء». وقال أبو سعيد النقاش: «يروي عن مجاهد أحاديث موضوعة». وقال ابن عدي في كامله ١٠٠٥/٣: «ولروح بن جناح غير ما ذكرت من الحديث قليل، وعامة حديثه ما ذكرته، وربما أخطأ في الأسانيد، ويأتي بمتون لا يأتيها غيره، وهو ممن يكتب حديثه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣٠٠/١: «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما إذا سمعها الإنسان ليس بالمتبحر في صناعة الحديث، شهد لها بالوضع». ووثقه دحيم. وشيخه مجهول، وقاسم ابن يحيىٰ شيخ أبي يعلىٰ، ذكره في معجم شيوخه لوحة (٦٤) وما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات،

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٤٧ ـ ٣٤٨) من طريق محمد بن غالب،

وأخرجه الطبري في التفسير ٤٢/٢٩ ـ ومن طريقه أورده ابن كثير ٩٠/٧ ـ من طريق عمر بن شبة، حدثنا هارون بن عمر، كلاهما حدثنا الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد الطبري «هارون بن عمر». وتحرفت «شبة» عند ابن كثير إلى «شبية».

وقال الحافظ ابن كثير: «ورواه أبو يعلىٰ عن القاسم بن يحيىٰ، عن الوليد بن مسلم، به، وفيه رجل مبهم والله أعلم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٨/٧ باب: تفسير سورة (ن)، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه روح بن جناح وثقه دحيم وقال فيه: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٩١/٣ برقم (٣٧٨٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن عن البوصيري قوله: «رواته ثقات».

وقال البيهقي: «تفرد به روح بن جناح ـ وهو شامي ـ يأتي بأحاديث =

٦٤ ـ (٦٢٨٤) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا علي بن عاصم، عن خالد، عن توبة العنبري، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ،

عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**كَانَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ فِي الْبَوْلِ مِنْكُمْ، كَانَتْ مَعَهُ مِبْرَاةٌ إِذَا أَصَابَ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ الْبَوْلُ، بَرَاهُ بِهَا**»[1].

٦٥ ـ (٦٢٨٥) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة،

= منكرة لا يتابع عليها، والله أعلم. وموالي عمر بن عبد العزيز كثيرة».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٥٤ إلى أبي يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في الأسماء والصفات وضعفه، وابن عساكر. وانظر الحديث (١٠٠٦) وعلىٰ الخصوص رواية مسلم.

(١) إسناده ضعيف علي بن عاصم سيّىء الحفظ كثير الغلط، وخالد هو الحذاء. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٠٩ باب: الاستنزاه من البول، وقال: «وله حديث في الصحيح غير هذا ـ وفيه علي بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط، وينبه علىٰ غلطه فلا يرجع، ويحتقر الحفاظ».

وأخرجه أحمد ٥/٤٠٢، والبخاري في الوضوء (٢٢٦) باب: البول عند سباطة قوم، من طريق: محمد بن جعفر، ومحمد بن عرعرة، كلاهما حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل قال: «كان أبو موسىٰ الأشعري يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه. فقال حذيفة: ليته أمسك. أتىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ سباطة قوم فبال قائماً». واللفظ للبخاري.

وانظر حديث عبد الرحمٰن بن حسنة المتقدم برقم (٩٣٢) وقد جمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (١٤١٦) وهو في «موارد الظمآن» برقم (١٣٩).

عَنْ أَبي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الَّذي قَدْ أَسْرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ مَعْطَبَةٍ مَهْلَكَةٍ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ فَسَعَىٰ فِي بُغَائِهَا[1] يَميناً وَشِمَالاً، حَتَّىٰ أَعْيَىٰ ـ أَوْ أَيِسَ ـ مِنْهَا، وَظَنَّ أَنْ قَدْ هَلَكَ، نَظَرَ فَوَجَدَهَا فِي مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهَا، فَاللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُسْرِفِ مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِينَ وَجَدَهَا»[2].

٦٦ ـ (٧٢٨٦) وَعَنْ أَبي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[3].

---

(١) بغاء ـ بضم الباء الموحدة من تحت ـ الشيء: طلبه. وكل طَلِبَةٍ بُغاء.

(٢) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٩٦ باب: الحث علىٰ التوبة وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٩٤ برقم (٣١٣٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند صحيح».

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (١٣٠٢)، وعن البراء برقم (١٧٠٤)، وعن أنس برقم (٢٨٦٠)، وعن ابن مسعود برقم (٥١٠٠، ٥١٧٧)، وعن أبي هريرة برقم (٦٦٠٠).

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه. وأخرجه مسلم في الإيمان (٤٢) باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٦) باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد.

٦٧ ـ (٧٢٨٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُنْفَلِتْ». ثُمَّ تَلَا: (وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)[1] [هود: ١٠٢].

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث أبي موسىٰ».

وأخرجه البخاري في الإيمان (١١) باب: أي العمل أفضل، ومسلم (٤٢)، والنسائي في الإيمان ٨/١٠٦ ـ ١٠٧ باب: أي الإسلام أفضل؟، من طريق سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا أبو بردة: بُريد بن عبد الله، به.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٢٧٣)، وعن أنس برقم (٣٩٠٩، ٤١٨٧) وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٣٩٠٩).

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٠٩) باب: ومن سورة هود، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة هود (٤٦٨٦) باب: (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرىٰ وهي ظالمة، إن أخذه أليم شديد)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٣) باب: تحريم الظلم، والترمذي في التفسير (٣١٠٩)، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٨) باب: العقوبات، والطبري في التفسير ١٢/١١٤ من طريق أبي معاوية، عن بُريد بن أبي بردة، به. كما أورده ابن كثير في التفسير ٣/٥٧٦. وسيأتي برقم (٧٣٢٢).

وقد تصحف «بُريد» عند الترمذي، والطبري إلى «يزيد».

قال صاحب الظلال في تفسير هذه الآية: «وبمثل هذا الدمار والنكال يأخذ ربك القرىٰ حين يأخذها وهي ظالمة.. ظالمة مشركة حين تدين لغير الله بالربوبية، وظالمة لنفسها بالشرك والفساد في الأرض، والإعراض عن دعوة التوحيد والصلاح، وقد ساد فيها الظلم، وسيطر الظالمون.

(إن أخذه أليم شديد) بعد الإمهال والمتاع والابتلاء، وبعد الإعذار =

٦٨ ـ (٧٢٨٨) حدثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، حدثني أبي، حدثنا بُريْد بن عبد الله بن أبي بردة، حدثنا أبو بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ: أَيُّ ٱلإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[1].

٦٩ ـ (٧٢٨٩) حدثنا القواريري، حدثنا مكي، عن الجعيد بن عبد الرحمٰن، عن يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير، عن محمد بن كعب القرظي قال:

حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**لَا يُقَلِّبُ كَعَبَاتِهَا**[2] **رَجُلٌ يَنْظُرُ مَا تَأْتِي بِهِ إِلَّا عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[3].

٧٠ ـ (٧٢٩٠) حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، حدثنا

= بالرسل والبينات، وبعد أن يسود الظلم في الأمة ويسيطر الظالمون، ويتبين أن دعاة الحق المصلحين قلة منعزلة لا تأثير لها في حياة الجماعة الظالمة السادرة في الضلال. ثم... بعد أن تفاصل العصبة المؤمنة قومها السادرين في الضلال، وتعتبر نفسها أمة وحدها: لها دينها، ولها ربها، ولها قيادتها المؤمنة، ولها ولاؤها الخاص فيما بينها، وتعلن الأمة المشركة من قومها بهذا كله، وتدعها تلاقي مصيرها الذي يقدره الله لها وفق سنته التي لا تتخلف علىٰ مدار الزمان».

وانظر الطبري ١٢/١١٤ ففيه اختصار رائع لمعنى هذه الآية الكريمة.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٢٨٦).

(٢) كعبات: جمع سالم لكعبة. وسميت الكعبة كعبة لتربيعها.

(٣) رجاله ثقات غير أنه منقطع، محمد بن كعب لم يسمع أبا موسىٰ، =

يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(١).

=وحميد بن بشير بن المحرر ترجمه الحسيني في الإكمال، الورقة ٢٣/١ وقال: «حميد بن بشير بن المحرر، عن محمد بن كعب القرظي، وأبي موسى...» وهذا تحريف صوابه: «عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي موسى...» ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وانظر «تعجيل المنفعة» ص: (١٠٥).

وأخرجه أحمد ٤٠٧/٤، والبيهقي في الشهادات ٢١٥/١٠ باب: كراهية اللعب بالنرد، من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وتحرفت «ابن المحرر» عند أحمد إلى «عن المحرر».

وأخرجه عبد الرزاق ٤٦٨/١٠ برقم (١٩٧٣٠) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله». وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٣٩٢/٤ من طريق عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، بالإسناد السابق. وانظر الاختلاف فيه ذكره البيهقي في السنن ٢١٤/١٠ ـ ٢١٥، وانظر «مجمع الزوائد» ١١٣/٨.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٧٥): «سمعت أبي يقول: لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري». وقال الحافظ في تقريبه: «أرسل عن أبي موسى».

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وليس في إسناده بشر بن المفضل.

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٤، والبيهقي في الشهادات ٢١٤/١٠ باب: كراهية اللعب بالنرد، من طريق محمد بن عبيد،

٧١ - (٧٢٩١) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا - أَوْ فِي سُوقِنَا - وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِك عَلَىٰ نِصَالِهَا**» أَوْ قَـالَ: «**فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَـداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَـا شَيْءٌ**»(١).

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٦٢) باب: اللعب بالنرد، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وأبو أسامة، جميعهم عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٥١ برقم (١٧٩٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في الرؤيا (٦) باب: ما جاء في النرد من طريق موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، به. ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٤/٣٩٧، وأبو داود، في الأدب (٤٩٣٨) باب: في النهي عن اللعب بالنرد، والبيهقي ١٠/٢١٤.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الأدب ٨/٧٣٧ برقم (٦٢٠٤)، وأحمد ٤/٣٩٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٣٥٢ من طريق أسامة بن زيد، حدثنا سعيد بن أبي هند، به. وقد تحرف عند أبي بكر «أسامة» إلى «أبي أسامة» و«زيد» إلى «يزيد».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (١١٠٤)، وحديث بريدة عند أحمد ٥/٣٥٢، ٣٦١، ومسلم في الشعر (٢٢٦٠) بـاب: تحريم اللعب بالنردشير، وأبي داود في الأدب (٤٩٣٩) باب: في النهي عن اللعب بالنرد، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٣) باب: اللعب بالنرد.

(١) إسناده صحيح، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، وبُريد هو ابن عبد الله، وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٧٥) باب: قول النبي - ﷺ -: «من حمل علينا السلاح فليس منا». ومسلم في البر (٢٦١٥) (١٢٤) باب: أمر من =

٧٢ - (٧٢٩٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

٧٣ - (٧٢٩٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**»(٢).

= مر بسلاح في مسجد أو سوق. . .، وأبو داود في الجهاد (٢٥٨٧) باب: في النبل يدخل به المسجد، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦١٥) (١٢٤) من طريق عبد الله بن براد الأشعري،

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٧٨) باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها، من طريق محمود بن غيلان، كلاهما حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٢/ ٢٨٠ برقم (١٣١٨).

وأخرجه ابن شيبة في الأدب ٨/ ٥٨٢ برقم (٥٦٢٠)، وأحمد ٤/ ٤١٠ من طريق وكيع،

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٢) باب: المرور في المسجد، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، كلاهما حدثنا بُريد بن أبي بردة، به. وصححه ابن حبان برقم (١٦٤١) بتحقيقنا. والحديث موقوف عند ابن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٢، ٤١٣ من طريق الليث،

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٠، ٤١٨، ومسلم (٢٦١٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، كلاهما عن أبي بردة، به.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨٣٣، ١٩٧١، ١٩٩٤، ١٩٩٥).

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، والحديث تقدم برقم (٧٢٦١).

(٢) إسناده صحيح وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٤) باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، ومسلم في =

٧٤ - (٧٢٩٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهِ مَمْشىً فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**»(١).

=الأشربة (٢٠١٦) باب: الأمر بتغطية الإناء، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٦٦٨/٨ في الأدب برقم (٥٩٦٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد، وابنه في زوائده على المسند ٣٩٩/٤، ومسلم (٢٠١٦)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٧٠) باب: إطفاء النار عند المبيت.

وأخرجه مسلم (٢٠١٦) من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي عامر الأشعري، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٣٧، ٢١٣٠)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٤٣٤، ٥٤٨٦، ٥٥٣١).

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٥١) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم في المساجد (٦٦٢) باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣٧٨/٢ برقم (١٥٠١).

ومن طريق البخاري السابق أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٥٣/٢ برقم (٤٦٨).

وأخرجه مسلم (٦٦٢) من طريق عبد الله بن براد الأشعري،

وأخرجه أبو عوانة ٣٨٨/١ و ١٠/٢، والبيهقي في الصلاة ٦٤/٣ باب: فضل بعد الممشى إلى المسجد، من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي،

وأخرجه أبو عوانة ٣٨٨/١، و ١٠/٢ من طريق عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وفي الباب عن جابر تقدم (٢٥١٧) وقد استوفيت تخريجه أيضاً في =

٧٥ ـ (٧٢٩٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ(١) كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»(٢).

= صحيح ابن حبان برقم (٢٠٣٣)،

(١) سقطت «للمؤمن» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٣١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٦) باب: نصر المظلوم، ومسلم في البر (٢٥٨٥) باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري السابقة أخرجه الشهاب في المسند ١/١١٢ برقم (١٣٥).

وأخرجه مسلم (٢٥٨٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي عامرالأشعري،

وأخرجه الترمذي في البر (١٩٢٩) باب: ما جاء في شفقة المسلم علىٰ المسلم، من طريق الحسن بن علي الخلال وغير واحد،

وأخرجه الشهاب ١/١١٢ برقم (١٣٥) من طريق إبراهيم بن سعيد، جميعهم حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وقد تصحفت «بُريد» إلىٰ «يزيد» عند الترمذي. وسقط «أبو بردة» من إسناد الشهاب.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٤٠ برقم (٧٧٢)، وأحمد ٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥ من طريق سفيان، عن بريد بن عبد الله، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩ من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨١) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من طريق خلاد بن يحيىٰ،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٦) باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/٤٧ برقم (٣٤٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٥ ـ من طريق محمد بن يوسف، =

٧٦ - (٧٢٩٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»(١).

= وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٧٩ باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، جميعهم عن سفيان، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٢) بتحقيقنا، وقد نسب سفيان فقال: «الثوري».

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥، وأبو بكر بن أبي شيبة ١١/٢١ - ٢٢ برقم (١٠٣٩٧) - ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٨٥) -، والشهاب في المسند ١/١١٢ برقم (١٣٤)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن بُريد، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٧٣٢١).

نقول: كان - ﷺ - يستعمل التشبيه، ويضرب الأمثال ليقرب المعاني إلى الأفهام. وهذا التشبيه يوضح أن المجتمع المسلم في تلاحمه وتراحمه، وتعاضده وتسانده، وتعاونه وتعاطفه كالجسد الواحد يشد كل عضو أزر أخيه، ويقوىٰ به ويقويه.

وكما أن العضو - أي عضو - يموت إذا بتر من الجسم، فكذلك الفرد - أي فرد - لا يمكن أن يعيش خارج إطار الجماعة التي يعمل من أجلها، وتسهر من أجله. يتعاونان في أمور الآخرة لأنها خير وأبقىٰ، كما يتعاونان في إعمار الأرض وما خلق الإنسان إلا للعبادة والإعمار، والعبادة إعمار ضمن إطار إرادة الله تعالىٰ. فإذا كان كل فرد في عون أخيه، كان الله في عونهم جميعاً، وحاشا لعبد، أو مجتمع أن يذل إذا ألبسه الله ثوب العز، وضمن له راية النصر (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وانظر تعليقنا علىٰ الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٨) باب: قول الله تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب =

. . . .

= منها)، وفي التوحيد (٧٤٧٦) باب: في المشيئة والإرادة، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٧٤) باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله، من طريق محمود بن غيلان، والحسن بن عليّ، وغير واحد.

وأخرجه الشهاب في المسند ١/٣٦٣ برقم (٦٢١) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠ من طريق وكيع،

وأخرجه الحميدي ٢/٣٤٠ برقم (٧٧١)، والبخاري في الأدب (٦٠٢٧) باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٤٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٥ -، وأبو داود في الأدب (٥١٣١، ٥١٣٣) باب: في الشفاعة، والنسائي في الزكاة ٥/٧٧ - ٧٨ باب: الشفاعة في الصدقة، والشهاب في المسند برقم (٦٢٠) من طريق سفيان - ونسبه البخاري، والشهاب، وابن حبان برقم (٥٢١) بتحقيقنا فقالوا: الثوري. وعند النسائي، وأبو داود: سفيان بن عيينة -

وأخرجه مسلم في البر (٢٦٢٧) باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، وحفص بن غياث.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣١) باب: التحريض على الصدقة - ومن طريقه هذه أخرجه الشهاب ١/٣٦١ برقم (٦١٩) - من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد،

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣ من طريق محمد بن عبيد، جميعهم حدثنا بريدة، به.

وقد تحرف في إسناد البخاري (١٤٣١) «أبو بردة» إلى «أبي بريدة».

وأما محقق «شرح السنة» الشيخ شعيب الأرناؤوط فقد اضطرب في تخريج الحديث فلم يميز بين السفيانين، وجعل طرق الحديث كلها عن =

٧٧ - (٧٢٩٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - أَسْأَلُهُ الْحُمْلاَنَ [١] لَهُمْ إِذْ هُمْ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّه، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. قَالَ: «**لاَ، وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ**». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلاَ أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِي:

= الثوري. وانظر «تحفة الأشراف» ٦/٤٣٥ رقم (٩٠٣٦).

وفي الباب عن معاوية عند أبي داود في الأدب (٥١٣٢) باب: في الشفاعة، والنسائي في الزكاة ٥/٧٨ باب: الشفاعة في الزكاة.

نقول: إن هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض، وحثهم علىٰ التراحم والتعاضد في غير مكروه ولا إثم، ففيه الحض علىٰ الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربه، ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر علىٰ الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله علىٰ وجهه، وإلا فقد كان - ﷺ - لا يحتجب.

قال القاضي عياض: «ولا يستثنىٰ من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود». والشفاعة لأصحاب الحوائج مثاب عليها فيمن كانت منه الذلة أو الهفوة، وفي أهل الستر والعفاف، وفيمن يرجىٰ أن يكون الصفح عنه توبة، وأما المصر المستهزىء في باطله فلا تجوز الشفاعة فيه، كما لا يجوز أن تترك عقوبته ليرتدع هو وأمثاله. وانظر شرح مسلم للنووي ٥/٤٤٦، وشرحه للأبي ٧/٦٣ - ٦٤. وفتح الباري ١٠/٤٥١.

(١) الحملان - بضم الحاء المهملة وسكون الميم: مصدر حمل، يحمل. وذلك أنهم أرسلوه يطلب من النبي - ﷺ - شيئاً يركبون عليه.

أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ قَيْسٍ؟ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَـدْعُوكَ. فَلَمَّـا أَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَـالَ: «**خُـذْ هٰـذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهٰذَيْنِ الْقَـرِينَيْنِ، وَهٰذَيْنِ الْقَـرِينَيْنِ ـ لِسِتَّةِ أَبْعِـرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ـ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ ـ عَـزَّ وَجَلَّ ـ أَوْ إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ**».

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَحْمِلُ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ، وَلٰكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنَعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ أَعْطَاهُ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ مِثْلَ مَا حَدَّثَهُمْ أَبُو مُوسَىٰ سَوَاءً(١).

٧٨ ـ (٧٢٩٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْمِي**(٢) **إِلَىٰ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ وَهَجَـرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَـدِينَةُ يَثْرِبُ.**

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢١٦ ـ ٢١٧ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٧٢٥١، ٧٢٥٨).

(٢) هكذا جاءت في أصولنا، يقال: وَهَم في الشيء ـ من باب: وعد ـ =

وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَهَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ، فَعَادَ خَيْراً مِمَّا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاء اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ. وَثَوَابُ الصِّدْقِ[1] أَتَانَا بَعْدُ[2]، يَوْمَ بَدْرٍ»[3].

إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره. وانظر مقاييس اللغة ٦/١٤٩.

وقد جاءت في الصحيحين «وَهَلي». والوَهَلُ: الفزع. ويقال: وهَلْتُ إلى الشيء بالفتح، وأنت تريد غيره، مثل: وَهَمْتُ، وَوَهَلَ، يَهِلُ، وَهْلاً، إذا ذهب وهمه إليه.

(١) في الصحيحين: «الصدق الذي أتانا».

(٢) ضبطت «بعد» بضم الدال، كما ضبطت بفتحها. والمعنى علىٰ رواية الفتح: ما أتاهم الله تعالى بعد يوم بدر من الخير، وأما علىٰ رواية الضم ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء، وتفرق عنهم العدو هيبة لهم وخوفاً منهم.

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٢٢) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي المغازي (٣٩٨٧) و(٤٠٨١) باب: من قتل من المسلمين يوم أحد، وفي التعبير (٧٠٣٥) باب: إذا رأىٰ بقراً تنحر، و(٧٠٤١) باب: إذا هز سيفاً في المنام، ومسلم في الرؤيا (٢٢٧٢) باب: رؤيا النبي - ﷺ - من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٢٤٦ برقم (٣٢٩٦).

وأخرجه مسلم (٢٢٧٢) من طريق أبي عامر عبد الله بن براد،

وأخرجه ابن ماجه في الرؤيا (٣٩٢١) باب: تعبير الرؤيا، من طريق محمود بن غيلان،

٧٩ ـ (٧٢٩٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ. وَتَرَى الرَّجُلَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»**[(١)].

٨٠ ـ (٧٣٠٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ، نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِالْمَدِينَةِ ـ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[(٢)] عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ.

وأخرجه الدارمي في الرؤيا ٢/١٢٩ باب: في رؤية الرب تعالى في النوم، من طريق عبد الله بن سعيد، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وتحرفت «بُريد» عند الدارمي إلى «يزيد».

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٤) باب: الصدقة قبل الرد، ومسلم في الزكاة (١٠١٢) باب: الترغيب في الصدقة، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠١٢) من طريق عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة، به.

وعلقه البخاري في النكاح قبل الحديث (٥٢٣١) باب: يقل الرجال ويكثر النساء، بقوله: «وقال أبو موسىٰ، عن النبي ـ ﷺ ـ......». وذكر الفقرة الأخيرة من الحديث.

وفي الباب عن حارثة بن وهب عند البخاري في الزكاة (١٤١١) باب: الصدقة قبل الرد، ومسلم في الزكاة (١٠١١) باب: الترغيب في الصدقة، والنسائي في الزكاة ٥/٧٧ باب: التحريض على الصدقة.

ويشهد للجزء الأخير حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٩٢).

(٢) في الأصلين زيادة «ويتكلم»، غير أنه أشير من فوقها نحو الهامش، ولم يظهر لي في الصورة ما عليه.

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغُلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، حَتَّىٰ(١) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ(٢) غَيْرُكُمْ**» أَوْ قَالَ: «**مَا صَلَّىٰ هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ**». لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ [قَالَ](٣).

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا(٤) فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ(٥).

---

(١) في الصحيحين «ثم خرج».

(٢) في الصحيحين: «هذه الساعة».

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من الصحيحين.

(٤) وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمىٰ مستلزمة للمثوبة الحسنىٰ، مع ما يضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ـ ﷺ ـ

(٥) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٧) باب: فضل العشاء، ومسلم في المساجد (٦٤١) باب: وقت العشاء وتأخيرها، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٤١) من طريق أبي عامر الأشعري،

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٦٣ باب: صفة وقت صلاة العشاء، من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، كلاهما حدثنا أبو أسامة، به.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٧٧٠، ٢٠٨٩)، وعن ابن عباس برقم (٢٣٩٨)، وعن أنس تقدم برقم (٣١٩٩، ٣٢٤٠، ٣٣١٣، ٣٨٠٠)، وعن ابن مسعود برقم (٥٣٠٦)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٧٠).

وقال الحافظ في الفتح ٢/٤٩ بعد أن سرد أقوال العلماء في أيهما =

٨١ - (٧٣٠١) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»(١).

٨٢ - (٧٣٠٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَسَفَتِ(٢) الشَّمْسُ

= أفضل: تأخير العشاء أم تعجيلها؟: «والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل». كذا قال.

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٨) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٦) باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، من طريق محمد ابن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٨٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي عامر،

وأخرجه الشهاب في المسند ١/٢٦٦ برقم (٤٣١) من طريق إبراهيم بن سعد، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به،

وفي الباب عن عبادة تقدم برقم (٣٢٣٦، ٣٢٣٥)، وعن أنس تقدم برقم (٣٨٧٧)، وعن أبي هريرة (٦٣٣٩).

(٢) قال مسلم بعد تخريجه الحديث: «وفي رواية ابن العلاء: كسفت الشمس». وهذا يعني أن رواية (خسفت) هي رواية أبي عامر الأشعري، لأن مسلماً أخرج الحديث من طريقيهما، وفيه: «خسفت».

وعند البخاري - وأخرجه من رواية محمد بن العلاء -: (خسفت) أيضاً.

وقال ابن الأثير في النهاية ٤/١٧٤: «قد تكرر في الحديث ذكر الخسوف والكسوف للشمس والقمر، فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته.

والكثير في اللغة - وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. يقال: كسفت الشمس، وكسفها الله، وانكسفت. وخسف القمر، وخسفه الله، وانخسف». وانظر «شرح مسلم» ٢/٥٦٠.

وقال ثعلب: «أجود الكلام خسف القمر، وكسفت الشمس». =

زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ يَفعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الآيَاتُ الَّتِي تُرْسَلُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»(١).

٨٣ ـ (٧٣٠٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ

= وقال أبو حاتم: «إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف».

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٩) باب: الذكر في الكسوف، ومسلم في الكسوف (٩١٢) باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣١ ـ ٣٣٢ باب: صلاة الكسوف كيف هي؟ من طريق أبي كريب محمد ابن العلاء، بهذا الإسناد، وعندهم جميعاً «خسفت الشمس».

وقد تصحفت عند الطحاوي «بُريد» إلى «يزيد».

وأخرجه مسلم (٩١٢) من طريق أبي عامر الأشعري عبد الله بن براد،

وأخرجه النسائي في الكسوف ٣/١٥٣ ـ ١٥٤ باب: الأمر بالاستغفار في الكسوف، من طريق موسىٰ بن عبد الرحمٰن،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٦٧ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي وعبد الله بن محمد بن شاكر، جميعهم حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد. وعند أبي عوانة ـ من طرق عدة ـ: «كسفت».

وفي الحديث الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأن الاستغفار مما يدفع به البلاء.

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٤١)، وحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً برقم (٥٣٩٤).

قَالَ لِلنَّاس: «**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ**». فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**». فَقَالَ آخَرُ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ**».

فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ[1] -.

٨٤ - (٧٣٠٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في العلم (٩٢) باب: الغضب في الموعظة والتعليم، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٠) باب: توقيره - ﷺ - من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٩١) باب: ما يكره من كثرة السؤال، من طريق يوسف بن موسىٰ،

وأخرجه مسلم (٢٣٦٠) من طريق عبد الله بن براد الأشعري، كلاهما حدثنا أبو أسامة، به.

وقال الحافظ في الفتح ١/١٨٧: «قصر المصنف - يعني البخاري - الغضب علىٰ الموعظة والتعليم دون الحكم، لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان، لأن مقامه يقتضي تكلف الإنزعاج، لأنه في صورة المنذر. وكذا المعلم إذا أنكر علىٰ من يتعلم منه سوء فهم ونحوه، لأنه قد يكون أدعىٰ للقبول منه. وليس ذلك لازماً في حق كل أحد، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي بيانه. فإن قيل: فقد قضى رسول الله - ﷺ - في حال غضبه حيث قال: أبوك فلان، فالجواب أن يقال: أولاً: ليس هذا من باب الحكم، وعلىٰ تقديره فيقال: هذا من خصوصياته لمحل العصمة، فاستوىٰ غضبه ورضاه...». وانظر بقية كلامه هناك.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣١٠٥، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣٦٠١، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠). مع التعليق علىٰ الأول منها.

رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ[(١)].
قَالَ: فَنَقِبَتْ[(٢)] أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَ[(٣)] أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ. قَالَ: فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَ هٰذَا الْحديثِ. قَالَ: لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قَالَ أبو أُسَامَةَ[(٤)]: وَقَالَ غَيْرُهُ: اللَّهُ يُجْزِي بِهِ[(٥)].

---

(١) نعتقبه: أي نتعاقب في الركوب عليه واحداً بعد واحد. يقال: دارت عقبة فلان: جاءت نوبته ووقت ركوبه.

(٢) نقبت أقدامنا: رقّت جلودها من طول المشي.

(٣) في الصحيحين «سقطت».

(٤) في الأصلين «أبو سلمة»، وقد أشار في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٥) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٢٨) باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم في الجهاد (١٨١٦) باب: غزوة ذات الرقاع، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨١٦) من طريق أبي عامر عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة، به.

واختلف في تسمية غزوة ذات الرقاع، كما اختلف فيها متى كانت، ولعل أصح سبب لتسميتها هو ما ورد في هذا الحديث. وانظر فتح الباري ٧/٤١٧ - ٤٢١.

وقوله: «فحدث أبو موسىٰ» قال الحافظ في الفتح ٧/٤٢١: «هو موصول بالإسناد المذكور». وقد كره ذلك لما خاف من تزكية نفسه، ولأن كتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره إلا لمصلحة راجحة كمن يكون من الذين يقتدىٰ بهم.

٨٥ ـ (٧٣٠٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا»(١).

٨٦ ـ (٧٣٠٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ(٢) الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ(١)، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٣) باب: استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩١) باب: الأمر بتعهد القرآن من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٩١) من طريق عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة، به.

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند، من طريق محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا،

وأخرجه ابن أبي شيبة في فضائل القرآن ١٠/٤٧٧ برقم (١٠٠٤١)، وأحمد ٤/٣٩٧ من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الأسدي، كلاهما عن بُريد، به.

وفي الباب عن ابن مسعود تقدم برقم (٥١٣٦)، وعن ابن عمر عند ابن حبان برقم (٧٥٢، ٧٥٣) بتحقيقنا. وقد علقنا عليه بما فيه الغنية عن إعادته.

(٢) رواية البخاري: «مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت»، وعليها علق الحافظ في الفتح ١١/٢١٠ ـ ٢١١ قائلاً: «هكذا وقع في جميع نسخ البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور ـ وذكر حديثنا هذا باللفظ ـ وكذا أخرجه الإسماعيلي، وابن حبان في صحيحه جميعاً عن أبي يعلىٰ، عن أبي كريب.

وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيلي أيضاً =

الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ[(١)]، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[(٢)].

= عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن براد، وعن القاسم بن زكريا، عن يوسف بن موسى، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وموسى بن عبد الله المسروقي، والقاسم بن دينار، كلهم عن أبي أسامة.

فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بُريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة. وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب، وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه، أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له: وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة الساكن لا السكن، وأن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت، فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة، وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل.

وقيل: موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه، والضر لمن يعاديه، وليس ذلك في الميت».

(١) المراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها مثل: الباقيات الصالحات وهي: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، وما يلتحق بها من الحوقلة، والبسملة، والحسبلة، والاستغفار، ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة.

وقد يراد به أيضاً المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه: كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفل بالصلاة...

وقال الفخر الرازي: «المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح، والتحميد، والتمجيد. والذكر بالقلب: التفكر في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله. والذكر بالجوارح: هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، متلذذة مستمتعة بكل نوع من أنواع العبادات، ومن ثَمَّ سمّى الله الصلاة ذكراً فقال: (فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...)...

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٤٢) بتحقيقنا. =

٨٧ ـ (٧٣٠٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ، وَجَلِيسِ السَّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً مُنْتِنَةً»(١).

٨٨ ـ (٧٣٠٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ أَجْرَانِ: أَجْرُ مَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَجْرُ مَا أَدَّىٰ إِلَىٰ مَلِيكِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ»(٢).

٨٩ ـ (٧٣٠٩) وَبِهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، وَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»(٣).

= وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٤٠٧) باب: فضل ذكر الله عز وجل، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٩) باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي ٥/١٤ برقم (١٢٤٣).

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٢٧٠).

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٢٥٦)، فانظره مع التعليق عليه.

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٦) باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٠) باب: من فضائل الأشعريين، من طريق أبي كريب =

٩٠ - (٧٣١٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَاهُ قَوْمُهُ فَقَالَ: يَا قَوْمِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ، إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ!! فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا. وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَاجْتَاحَهُمْ، فَذٰلِكَ مَثَلُ (١) مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي

= محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٠٠) من طريق أبي عامر عبد الله بن براد الأشعري،

وأخرجه النسائي فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٤٣٩ من طريق موسىٰ بن عبد الرحمٰن المسروقي، كلاهما حدثنا أبو أسامة، به.

وأرملوا، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٤٤٢: «الراء والميم واللام أصل يدل علىٰ رقة في شيء يتضامٌّ بعضه إلى بعض.......... فأما المرمل فهو الذي لا زاد معه، سُمِّي بذلك لأحد شيئين: إما لرقة حاله، وإما للصوقه بالرمل من فقره، والأرمل مثل المرمل، قال جرير:

هٰذِي الْأَرَامِلُ قَدْ قَضَّيْتَ حَاجَتَهَا ... فَمَنْ لِحَاجَةِ هٰذَا الْأَرْمَلِ الذَّكَرِ؟.».

وقوله: «هم مني وأنا منهم» قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٣٣٥: «معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالىٰ».

وهذه مزية ـ وأنعم بها مزية ـ لهؤلاء الذين تفاعلوا مع كتاب الله تعالى فجسدوا معناه، وجعلوه واقعاً متحركاً، فهم الذين ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، إنهم هم الذين ﴿يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ فبالإيثار والمواساة، وبالتضحية والحرص علىٰ الآخرين، بالمشاركة الفعلية في الأفراح والأتراح، في حب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه كانوا خير أمة أخرجت للناس. وعندما أصبح خلقهم القرآن، اتحدت طريقتهم مع طريقة رسول الرحمٰن، واتفقت طاعتهم لاتحاد الغاية التي حضّنا عليها ـ ويحضنا ـ القرآن.

وانظر «شرح مسلم» ٥/٣٧٠، وفتح الباري ٥/١٣٠.

(١) سقطت «مثل» من (فا).

وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»(١).

٩١ - (٧٣١١) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قال:

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٨٢) باب: الانتهاء عن المعاصي، وفي الاعتصام (٧٢٨٣) باب: الاقتداء بسنة رسول الله - ﷺ -، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٣) باب: شفقته - ﷺ - علىٰ أمته، من طريق أبي كريب محمد ابن العلاء، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/ ١٩٤ برقم (٩٥).

وأخرجه مسلم (٢٢٨٣) من طريق عبد الله بن براد الأشعري أبي عامر، حدثنا أبو أسامة، به.

والنذير: المخوِّف، قال تعالىٰ: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾، ويأتي بمعنى الإنذار، قال تعالى: ﴿فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ أي: إنذاري.

والنذير العريان هو الربيئة الذي يرقب العدو، فإذا أبصره نزع ثوبه فألاح به لينذر قومه فيبقى عرياناً، أو نزع ثوبه يعدو، فيخبر القوم، وخص العريان لأنه أبين في العين.

وضرب النبي - ﷺ - لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة علىٰ القطع بصدقه تقريباً لإفهام الناس المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه.

قال الطيبي: «شبّه - ﷺ - نفسه بالرجل، وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومَهُ بالجيش المصبح، وشبّه من أطاعه من أمته، ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره، ومن صدّقه».

والنجاء: منصوب علىٰ الإغراء.

واجتاحهم: استأصلهم، والإسم الجائحة وهي الهلاك.

وفي الحديث ما كان عليه - ﷺ - من الرأفة والشفقة والحرص علىٰ نجاة الأمة، وقد وصفه تعالى بقوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

«إِنَّ مَثَلَ مَا أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا إِخَاذَاتٌ[1] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[2] لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[3].

---

(١) في الأصلين «خاذات». والإخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء. وقد أشير فوقها نحو الهامش في (ش) حيث كتب «أجادب» وفوقها «صواب». والأجادب ـ بالجيم، والدال المهملة، بعدها موحدة من تحت ـ جمع جدب ـ بفتح الدال المهملة ـ: وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

وقال الحافظ في الفتح ١/١٧٦: «ورواها الإسماعيلي، عن أبي يعلىٰ، عن أبي كريب (أحارب) بحاء وراء مهملتين. قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلىٰ». وليس الحال كما قال. وانظر «مشارق الأنوار» ١/١٤٢.

(٢) قيعان ـ بكسر القاف ـ: جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤) بتحقيقنا. والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٤٨ ـ ٤٩ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في العلم (٧٩) باب: فضل من علم وعلم، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢) باب: بيان مثل ما بعث النبي ـ ﷺ ـ من الهدىٰ والعلم، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٢٨٧ برقم (١٣٥).

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده علىٰ المسند ٤/٣٩٩، ومسلم (٢٢٨٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

٩٢ - (٧٣١٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَىٰ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَالُوا: لَا حَاجَةَ (١) لَنَا فِي(٢) أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، اعْمَلُوا بَقِيَّةَ

وأخرجه مسلم (٢٢٨٢) من طريق أبي عامر الأشعري عبد الله بن براد، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٣٩ من طريق القاسم بن زكريا الكوفي، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وقال الحافظ في الفتح ١/ ١٧٧: «قال القرطبي وغيره: ضرب النبي - ﷺ - لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يجيء البلد الميت فكذا علوم الدين تجيء القلب الميت.

ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم، العامل، المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها.

ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فأداها كما سمعها).

ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده على غيرها. . . . . .». وانظر «شرح مسلم» للأبي ٦/ ١٠١ - ١٠٤، والفقيه والمتفقه ١/ ٤٨ - ٤٩ ففيه كلام جميل.

(١) في الأصلين «لا مرحباً» ولكنه ضرب عليها في (ش) وأشار نحو الهامش حيث كتب «لا حاجة» وفوقها علامة الصحة.

(٢) في الصحيح «إلىٰ أجرك».

يَوْمِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ذٰلِكَ عَلَيْهِ. فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً آخَرِينَ بَعْدَهُمْ وَقَالَ: اعْمَلُوا[1] بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ [حِينَ][2] صَلاَةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ الَّذِي عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. قَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ خُذُوا أَجْرَكُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً آخَرِينَ، فَعَمِلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا[3]، وَالأَجْرَ كُلَّهُ. فَذٰلِكَ مَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالَّذِينَ تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَىٰ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ»[4].

---

(١) عند البخاري «أكملوا».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من صحيح البخاري.

(٣) وعند البخاري بعد هذه: «فذلك مثلهم، ومثل ما قبلوا من هذا النور». وهنا تنتهي روايته.

وقال الحافظ في الفتح ٤/٤٤٩: «في رواية الإسماعيلي: فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدىٰ الله وما جاء به رسوله، ومثل اليهود والنصارىٰ تركوا ما أمرهم الله».

(٤) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٨) باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وفي الإجارة (٢٢٧١) باب: الإجارة من العصر إلىٰ الليل، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر تقدم برقم (٥٤٥٤، ٥٥٦٦)، وفي التوفيق بين الحديثين قال الحافظ في الفتح ٤/٤٤٨: «... ولا يخفىٰ أن الجمع بكونهما قصتين أوضح...». وانظر الفتح ٢/٣٨ ـ ٤٠، و٤/٤٤٨ ـ ٤٤٩.

٩٣ ـ (٧٣١٣) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسَ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَةِ فَقَتَلَ دُرَيداً (١)، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ.

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي

---

(١) هكذا جاءت هنا، وفي رواية البيهقي من طريق أبي يعلىٰ هذه، وعند البخاري: «فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريدٌ، وهزم الله أصحابه».
وقد اختلف في قاتله، فقد جاء عن ابن إسحاق أن قاتله ربيعة بن رفيع ابن أهبان. . . وكان يقال له: ابن الدغنة، وهي أمه، بينما قال ابن هشام في السيرة ٢/٤٥٤: «ويقال: اسم الذي قتل دريداً عبدُ الله بن قنيع بن أهبان بن ثعلبة بن ربيعة». انظر «سيرة ابن هشام» ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤.
وقال ابن حجر في الفتح ٨/٤٢: «وروىٰ البزار في مسند أنس ـ بإسناد حسن ـ ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام، ولفظه (لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ست مئة نفس علىٰ أكمة فرأوا كتيبة فقال: خلوهم لي، فخلوهم. فقال: هذه قضاعة ولا بأس عليكم، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سليم. ثم رأوا فارساً وحده، فقال: خلوه لي. فقالوا: معتجر بعمامة سوداء. فقال: هذا الزبير بن العوام، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا. فالتفت الزبير فرآهم فقال: علام هؤلاء هاهنا؟ فمضىٰ إليهم وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاث مئة، فَحَزَّ رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه).
ويحتمل أن يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير، فباشر قتله، فنسب إلى الزبير مجازاً». والله أعلم.
وانظر «سيرة ابن هشام» ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٧.

رُكْبَتِهِ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ [1]، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: أَنْ ذَاكَ قَاتِلِي، تُرَاهُ ذَاكَ الَّذِي رَمَانِي.

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَقَصَدْتُ لَهُ، فَاعْتَمَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ عَنِّي ذَاهِباً فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَا تَسْتَحِي؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ أَلَا تَسْتَحِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِياً؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: قَدْ قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ.

قَالَ: فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَلَ مِنْهُ الْمَاءُ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: اسْتَغْفِرْ لِي.

قَالَ: فَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ، وَمَكَثَ يَسِيراً ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَىٰ سَرِيرٍ، وَقَدْ أَثَّرَ السَّرِيرُ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَنَا، وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَمِنَ النَّاسِ**».

فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللَّه فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ

(١) في الأصلين «يا أبا عامر»، وقد أشير نحو الهامش في (ش) ـ بعد أن ضرب عليها ـ حيث استدرك الصواب.

رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخلاً كَرِيماً**».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَىٰ لأَبِي مُوسَىٰ(١).

٩٤ ـ (٧٣١٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ نَازلاً بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أَبْشِرْ**». فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنَ الْبِشْرِ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَىٰ، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا**». فَقَالاَ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» **٥/١٥٣ ـ ١٥٤** من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في «سير أعلام النبلاء» **٢/٣٨٥**: «أخرجه ابن عساكر: **(٤٦٢)** من طريق أبي يعلىٰ، عن أبي كريب، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد». ولم ينسبه إلىٰ غيره.

وأخرجه البخاري في المغازي **(٤٣٢٣)** باب: غزوة أوطاس، ومسلم في فضائل الصحابة **(٢٤٩٨)** باب: من فضائل أبي موسىٰ وأبي عامر الأشعريين، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم **(٧٢٢٢)**.

قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «**اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا**». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -. فَنَادَتْنَا[1] أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ[2] أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[3].

٩٥ - (٧٣١٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[4]، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ[5].

---

(١) عند مسلم «فنادتهما»، وعند البخاري «فنادت».

(٢) هكذا ضبطت في (ش)، وضبطت في صحيح مسلم «السِّتْرِ». والسِّتْرُ معروف: مَا سُتِر به، والجمع أستار، وستور، وسُتُر.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٦) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح، وفي المغازي (٤٣٢٨) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٧) باب: من فضائل أبي موسىٰ، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٧) من طريق أبي عامر الأشعري عبد الله بن براد، حدثنا أبو أسامة، به.

وعلقه البخاري في الوضوء (١٨٨) باب: استعمال فضل وضوء الناس بقوله: «وقال أبو موسى: . . . . . .».

(٤) إلى هنا رواية مسلم.

(٥) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه. وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٩٨) باب: من سمَّىٰ أسماء الأنبياء، ومسلم في الآداب (٢١٤٥) باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٩، ومسلم (٢١٤٥) من طريق عبد الله محمد =

٩٦ - (٧٣١٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ(١) وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ.

قَالَ جَعْفَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - بَعَثَنَا وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ(٢)، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعاً.

قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّه - ﷺ - حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ(٣). فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ - يعني: خَيْبَرَ(٤) - شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ

= (أبي بكر بن أبي شيبة)،

وأخرجه مسلم (٢١٤٥) من طريق أبي عامر عبد الله بن براد الأشعري،

وأخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٦٧) باب: تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه، من طريق إسحاق بن نصر.

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣٠٥/٩ باب: تسمية المولود حيث يولد، من طريق الحسن بن علي بن عفان، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وقال الحافظ في الفتح ٥٨٨/٩ - ٥٨٩: «فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي - ﷺ -، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع......».

وانظر الأحاديث: (٣٢٨٣، ٣٢٨٨، ٣٣٩٨، ٣٨٨٢).

(١) في صحيح البخاري «في بضع». وفي صحيح مسلم «بضعاً».

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٣، ٤) في الأصلين - وفي المكانين - «حنين» وقد أشير فوقهما في (ش) =

جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

قَالَ: فَكَانَ (١) نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي أَهْلَ السَّفِينَةِ ـ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ـ عَلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ. فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ـ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا ـ فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هٰذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هٰذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، نَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلِمَةً (٢) يَا عُمَرُ، كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ. وَكُنَّا فِي دَارِ ـ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذٰلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَايْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً(٣) حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ وَسَأَذْكُرُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَأَسْأَلُهُ. وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ:

= نحو الهامش حيث كتب: «في الموضعين خيبر» وفوق ذلك كلمة «صح».

(١) في الأصلين «فلما رأىٰ» والتصويب من الصحيحين.

(٢) عند مسلم: «كذبت يا عمرُ».

(٣) في (فا) سقط نصف الكلمة الأول. وبقي منها «أبا».

كَذَا وَكَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ «**فَمَا قُلْت لَهُ؟**». قَالَتْ: قُلْتُ: كَذَا وكَذَا. قَالَ[1]: «**لَيْسَ بأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ**». قَالَت[2]: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنِّي[3].

٩٧ ـ (٧٣١٧) وَحَدَّثَنَا مَرَّةً أُخْرَىٰ وَقَالَ: «**لَكُمُ الْهِجْرَةُ مَرَّتين: هَاجَرْتُمْ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ، وَهَاجَرْتُمْ إِلَيَّ**»[4].

٩٨ ـ (٧٣١٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كُنْتُ لاَ أَرَىٰ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ**

---

(١) سقطت «قال» من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش).

(٢) في الأصلين «قال» وانظر الصحيحين.

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٣٠، ٤٢٣١)، باب: غزوة خيبر، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٢، ٢٥٠٣) باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مُسلم (٢٥٠٢، ٢٥٠٣) من طريق عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٢٣٢، ٧٢٣٣).

(٤) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وانظر (٧٢٣٢، ٧٢٣٣، ٧٣١٦).

الْخَيْلَ ـ أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ ـ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْتَظِرُوهُمْ»(١).

٩٩ ـ (٧٣١٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا بَعَثَ أَحَدَاً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»(٢).

١٠٠ ـ (٧٣٢٠) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُرَيْد، عن أبي بردة،

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٣٢) باب: غزوة خيبر، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٩) باب: من فضائل الأشعريين ـ رضي الله عنهم ـ من طريق محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وفي الصحيحين «تَنْظُروهم» ومعناها: تنتظروهم. ومنه قوله تعالى: (انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ) [الحديد: ١٣]. موصولة همزته وهي قراءة عامة قراء المدينة، والبصرة، وبعض أهل الكوفة.

(٢) إسناد صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٢) باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٤/٣٩٩، ومسلم (١٧٣٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٣٥) باب: في كراهية المراء، من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا أبو أسامة، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٢٣٩، ٧٢٤١) ففي بعض طرقه أنه قال لمعاذ وأبي موسىٰ عندما أرسلهما إلى اليمن: «يسِّرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٤١٧٢) فانظره مع التعليق عليه.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْن: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، **أَمِّرْنَا** عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّه، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**إِنَّا واللَّهِ لَا نُوَلِّي هٰذَا الْعَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحداً حَرِصَ عَلَيْهِ**»[1].

١٠١ - (٧٣٢١) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[2].

١٠٢ - (٧٣٢٢) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن بُرَيد، عن أبيه،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**إِنَّ اللَّه لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**». ثُمَّ قَرَأَ: (**وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**)[3] [هود: ١٠٢].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٧٣٣) (١٤) باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من طريق أبي كريب محمد ابن العلاء، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٧٢٤٠)، فانظره لتمام التخريج.

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٣١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه،

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٦) باب: نصر المظلوم، ومسلم في البر (٢٥٨٥) باب: تراحم المؤمنين وتعاضدهم، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٢٩٥) مع التعليق عليه.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٧٢٨٧).

١٠٣ - (٧٣٢٣) حدثنا أبو عبد الرحمٰن العلاف، حدثنا أسباط بن محمد القرشي، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَأَدَّبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**»[1].

١٠٤ - (٧٣٢٤) حدثنا إسحاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو عمران الجوني[2]، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس قال:

سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَىٰ الْعَدُوِّ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ[3].

---

(١) الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٧٢٥٦).

(٢) في الأصلين «عمران القطان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر الرواية القادمة برقم (٧٣٣٠)، ومصادر التخريج، وكتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وأخرجه أحمد ٣٩٦/٤، ٤١٠ - ٤١١ من طريق بهز بن أسد، وعفان، وعبد الصمد،

١٠٥ ـ (٧٣٢٥) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٢) باب: ثبوت الجنة للشهيد، والبيهقي في السير ٩/٤٤ باب: من تبرع بالتعرض للقتل، من طريق يحيى ابن يحيى،

وأخرجه مسلم (١٩٠٢)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٩) باب: ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٣١٧ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، جميعهم حدثنا أبو عمران الجوني، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضبعي، وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب».

ويشهد له حديث عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري في الجهاد (٢٨١٨) باب: الجنة تحت بارقة السيوف، وأطرافه هي: (٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٢) باب: كراهة تمني لقاء العدو، وأبي داود في الجهاد (٢٦٣١) باب: في كراهية تمني لقاء العدو.

وقال ابن الجوزي شارحاً قوله: «الجنة تحت ظلال السيوف»: «المراد أن الجنة تحصل بالجهاد، والظلال: جمع ظل، وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال».

وقال القرطبي: «وهو من الكلام النفيس الجامع، الموجز، المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ. فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٦٧: «معنى ظلال السيوف: الدنوّ من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه. وكل شيء دنا منك فقد أظلك. كقول الشاعر:

وَرَنَّقَتِ الْمَنِيَّةُ فَهِيَ ظِلٌّ ... عَلَى ٱلأَقْرَانِ دَانِيَةُ الْجَنَاحِ ..».

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي**» يَعْنِي الْأَسِيرَ[1].

---

(١) إسناده صحيح، جرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق. وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٤٦) باب: فكاك الأسير، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٤، ٤٠٦، والبخاري في النكاح (٥١٧٤) باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، وفي الأطعمة (٥٣٧٣) باب: قول الله تعالىٰ: (فكلوا من طيبات ما رزقناكم)، وفي الأحكام (٧١٧٣) باب: إجابة الحاكم الدعوة، وأبو داود في الجنائز (٣١٠٥) باب: الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، والبيهقي في الجنائز ٣٧٩/٣ باب: الأمر بعيادة المريض، والبغوي في «شرح السنة» ٢١٤/٥ برقم (١٤٠٧) من طرق عن سفيان،

وأخرجه البخاري في المرضىٰ (٥٦٤٩) باب: وجوب عيادة المريض، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، كلاهما حدثنا منصور، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٢٢) بتحقيقنا.

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم: (١١١٩، ١٢٢٢، ١٣٢٠).

نقول: إن مجتمعاً ـ أي مجتمع ـ يصبح في مهب الريح إذا انتشرت فيه المجاعة، وغزت أفراده الأمراض، وجاس العدو خلال دياره: يكبل الرجال، ويستحيي النساء، ويزهق أرواح الأبرياء والأطفال.

وفي مثل هذه الجائحة يحتاج الناس إلى اليد الحانية المعطاء، والقلب المواسي، والنفس المضحية،

وهذا هو إسلامنا يحضنا علىٰ إطعام الطعام (عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)، حتى يتحطم شبح الفقر المخيف ويغرق في سيل العطاء الذي لا ينقطع.

إنه يحثنا علىٰ عيادة المريض ومواساته، وتقديم ما نحن قادرون علىٰ تقديمه، لتخفيف آلامه، والدعاء له بالشفاء، ويجعل فكاك الأسير فرض كفاية علىٰ الأمة، وإذا لم يقم به البعض انقلب فرض عين، وآنذاك تكون الأمة كلها آثمة مسؤولة عن ضياع حقوق الأفراد، وعن العجز عن رعاية حرياتهم وحماية أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

١٠٦ - (٧٣٢٦) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير أبي غلاب، عن حطان بن عبد الله،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا كَبَّرَ - يَعْنِي: الإِمَامُ** (١) **- فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(٢).

١٠٧ - (٧٣٢٧) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي الكوفي ثقة، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ**»(٣).

إن نظاماً يدعو إلى هذا، ولا تقوم المفاضلة فيه إلا علىٰ التقوىٰ، وحسن الخلق، والعمل الصالح، فلا يصلب الانسان بآلة الإنتاج طمعاً في الأرباح، ولا يمضغ الأحقاد في الأفكار ويجعل الناس شرائح متعادية، وقد خاطبهم خالقهم بقوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات: ١٣]، إن نظاماً كهذا لجدير بأن يُعض عليه بالنواجد، إنه هو الدين الذي أصبح أقل أحوالنا - عندما تنكرنا له - كما قال شاعرنا:

فَدُنْيَانَا التَّصَنُّعُ وَالتَّرَائِي ... وَنَحْنُ بِهِ نُخَادِعُ مَنْ يَرَانَا
وَلَيْسَ الذِّئْبُ يَأْكُلُ لَحْمَ ذِئْبٍ ... وَيَأْكُلُ بَعْضُنَا بَعْضاً عِيَانَا

(١) جملة «يعني الإمام» ليست في الأصلين، ولكن أشير من مكانها نحو الهامش في (ش) حيث كتبت، وكتب فوقها «صح».

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه. والحديث تقدم برقم (٧٢٢٤).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلىٰ هذه =

١٠٨ - (٧٣٢٨) حدثنا عبد الله بن عامر، حدثنا يحيىٰ بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ (١).

١٠٩ - (٧٣٢٩) حدثنا عاصم بن النضر الأحول، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي، حدثنا أبو عثمان، عن أنس بن جندل - يحدثه أنس(٢) أنه -

---

= بتحقيقنا، وهو في «موارد الظمآن» أيضاً برقم (١٢٣٨).

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤، ٤١١ من طريق وكيع، وأبي قطن،

وأخرجه الدارمي في النكاح ٢/١٣٨ باب: في اليتيمة تزوج نفسها، والبيهقي في النكاح ٧/١٢٠ باب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه البزار ٢/١٦٠ برقم (١٤٢٣) من طريق عِمرو بن علي، حدثنا أبو أحمد، جميعهم حدثنا يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٨، والبزار برقم (١٤٢٢)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، حدثني أبو بردة، به. وانظر الحديث التالي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٨٠ باب: استئمار اليتيمة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٧٣٢٨).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٦٠١٩)، وانظر الأحاديث (٤٨٩٠، ٦٠١٣، ٧٢٢٩).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه ابن حبان برقم (٤٠٦٣) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه بتحقيقنا، وهو أيضاً في «موارد الظمآن» برقم (١٢٣٩) أيضاً. والحديث تقدم برقم (٦٠١٩) فانظره لتمام التخريج.

(٢) أي أن أنس بن جندل يحدث أبا عثمان.

سَمِعَ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَدَّثَ بِفِتْنَةٍ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، أَوْ كَمَا قَالَ (١).

---

(١) إسناده جيد، أنس بن جندل ترجمه البخاري في التاريخ ٢/٣١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٨٨، ولكنه قال: «أنس بن جندل بصري، سمع أبا موسى، روىٰ عنه أبو عثمان سعد، وليس بالنهدي».

وفي هذا الكلام خطأ في موضعين: الأول: سقوط (عن) بين أبي عثمان، وبين سعد، فأبو عثمان يروي عن سعد، وليس سعد اسماً لأبي عثمان، وانظر ترجمة البخاري.

والثاني قوله: «وليس بالنهدي». والصواب أنه النهدي، فأبو عثمان الذي يروي عن أنس بن جندل هو أبو عثمان عبد الرحمٰن بن مل، وانظر تهذيب الكمال للمزي.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٢٧٧: «. . . مجهول، قاله ابن أبي حاتم». ولم نر كلمة «مجهول» في ترجمته عند ابن أبي حاتم.

وقال ابن حبان في الثقات: «روىٰ عنه أبو عمران الجوني». والذي نرجحه أن «أبا عثمان» تحرف إلى «أبي عمران» والله أعلم.

ولم أر فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وانظر ملاحظتنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٣١ من طريق محمد الرقاشي، حدثنا معتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الفتن (٤٢٥٩) باب: في النهي عن السعي في الفتنة، والترمذي في الفتن (٢٢٠٥) باب: (٣٣)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٦١) باب: التشديد في الفتنة، من طريق محمد بن جحادة، عن عبد الرحمٰن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن أبي موسىٰ. . . وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٢٦٢) من طريق محمد بن يحيىٰ بن فارس. حدثنا =

١١٠ - (٧٣٣٠) حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا جعفر، عن أبي عمران، عن أبي بكر بن أبي موسىٰ قال:

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**أَبْوَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه - ﷺ -؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، ثُمَّ رَمَىٰ بِهِ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ [1].

١١١ - (٧٣٣١) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمي، حدثنا أبو عمران، عن أبي بكر بن عبد الله ابن قيس،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**» [2].

= عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة، عن أبي موسىٰ... وإسناده صحيح، وأبو كبشة هو السلولي.

وقد تقدم من حديث سعد برقم (٧٥٠)، ومن حديث خرشة برقم (٩٢٤)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٥٩٦٥)، ومن حديث خباب تقدم برقم (٧٢١٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٣٢٤).

(٢) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن إبراهيم. وأخرجه مسلم في =

١١٢ - (٧٣٣٢) وَعَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ[1] لَا يَرَاهُمْ الآخَرُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمْ الْمُؤْمِنُ»[2].

= الإيمان (١٨٠) باب: قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام» من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٣١٦، من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، به.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٧٨) باب: (وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ)، من طريق عبد الله بن أبي الأسود،

وأخرجه البخاري أيضاً (٤٨٨٠) باب: (حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ)، من طريق محمد بن المثنى،

وأخرجه أحمد ٤/٤١١، والبخاري في التوحيد (٧٤٤٤) باب: قول الله تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)، من طريق علي بن عبد الله،

وأخرجه مسلم (١٨٠) من طريق نصر بن علي الجهضمي، وأبي غسان المسمعي،

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٣٠) باب: ما جاء في صفة غرف الجنة، وابن ماجه في المقدمة (١٨٦) باب: فيما أنكرت الجهمية، من طريق محمد بن بشار، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٤٣ برقم (٢٨٣٩) من طريق الحارث بن قدامة، عن أبي عمران الجوني، به.

(١) في (ش): «أهل ما لا يرون الآخرين يطوف». وقد استدرك الصواب على الهامش. وأما في (فا) فهي: «أهل الآخرون ما لا يرون الآخرين يطوف...».

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٤/٤١١ من طريق علي بن عبد الله،

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٧٩) باب: (وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ)، من =

١١٣ - (٧٣٣٣) حدثنا إسحاق، حدثنا أبو أسامة قال: حدثني أبو عميس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن طارق بن شهاب.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ الْيَهُودُ وَيُعَظِّمُونَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِصَوْمِهِ(١).

= طريق محمد بن المثنى،

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٣٠) باب: ما جاء في صفة غرف الجنة، من طريق محمد بن بشار،

وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٣٨) (٢٤) باب: في صفة خيام الجنة، من طريق أبي غسان المسمعي، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤/٤١١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/١٠٥ برقم (١٥٨٣١)، والدارمي في الرقاق ٢/٣٣٦ باب: في خيام الجنة، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا همام بن يحيى، عن أبي عمران الجوني، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٢٨٣٨) (٢٥).

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠، ٤١٩، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٤٣) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، من طرق عن همام، بالإسناد السابق.

وعلقه البخاري (٣٢٤٣) بقوله: «قال أبو عبد الصمد، والحارث بن عبيد، عن أبي عمران...».

وأما طريق عبد الصمد فقد وصله البخاري في التفسير (٤٨٧٩) وانظر مصادر التخريج. وطريق الحارث بن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم (٢٨٣٨) من طريق سعيد بن منصور، عن أبي قدامة وهو الحارث بن عبيد، بالإسناد السابق.

(١) إسناده صحيح وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وأخرجه أبو بكر بن =

١١٤ - (٧٣٣٤) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة أو سعيد، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس،

أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَىٰ فِي الْأَصَابِعِ عَشْراً عَشْراً (١).

= أبي شيبة في الصيام ٣/٥٥ باب: ما قالوا في صوم عاشوراء، وأحمد ٤/٤٠٩ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم في الصيام (١١٣١) باب: صوم يوم عاشوراء.

وأخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٥) باب: صيام يوم عاشوراء، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٩ باب: من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه، من طريق علي بن عبد الله،

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤٢) باب: إتيان اليهود النبي - ﷺ - حين قدم المدينة، من طريق أحمد - أو محمد - بن عبيد الله الغداني،

وأخرجه مسلم (١١٣١) من طريق ابن نمير، وأحمد بن المنذر،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٦ باب: صوم يوم عاشوراء، من طريق الحماني، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وأخرجه مسلم (١١٣١) (١٣٠) من طريق أحمد بن المنذر، قال أبو أسامة: حدثني صدقة بن أبي عمران، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٥ من طريق يونس بن محمد قال: حدثنا أبو ليلىٰ عبد الله بن ميسرة، عن مزيدة بن جابر قال: قالت أمي: سمعت أبا موسىٰ . . .

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٦٧)، وعن عائشة برقم (٤٦٣٨)، وعن ابن مسعود (٥١٧٥).

(١) رجاله ثقات، مسروق بن أوس - وقيل: أوس بن مسروق، والأول =

. . . .

= أصح - ترجمه البخاري في التاريخ ٣٦/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٩٧/٨، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وأشار إلى رواية أحمد وغيره، من طريق شعبة، عن غالب، سمعت أوس بن مسروق. . . وقال: «وسنده صحيح».

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٥٤) باب: دية الأصابع، من طريق رجاء بن المرجى السمرقندي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف. النضر بن شميل سمع من سعيد متأخراً.

وأخرجه أحمد ٤٠٣/٤ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد ٣١٤/٤، والبيهقي في الديات ٩٢/٨ باب: الأصابع كلها سواء، من طريق محمد بن بشر العبدي،

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٥٦) باب: ديات الأعضاء، من طريق إسحاق بن إسماعيل، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه النسائي في القسامة ٥٦/٨ باب: عقل الأصابع، من طريق الحسين بن منصور، حدثنا حفص - وهو ابن عبد الرحمٰن البلخي - جميعهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به. وهذا إسناد جيد. قال ابن معين: «أثبت الناس فيه - يعني في سعيد - عبدة». ومحمد بن بشر، ومحمد بن جعفر أخرج لهما مسلم في صحيحه عن سعيد. وانظر «تدريب الراوي» ٣٧٤/٢.

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٤ والبيهقي في الديات ٩٢/٨، من طريق إسماعيل،

وأخرجه أبو داود (٤٥٥٧)، والدارمي في الديات ١٩٤/٢ باب: في دية الأصابع، من طريق أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار: سمعت مسروق بن أوس، عن أبي موسى. . . وهذا إسناد جيد غالب التمار سمع مسروقاً، وصححه ابن حبان برقم (١٥٢٧) موارد الظمآن بتحقيقنا.

وأخرجه النسائي ٥٦/٨ من طريق عمرو بن علي، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، كلاهما عن غالب التمار، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ٢٩٤/١ برقم (١٤٩٥)، وأحمد ٣٩٧/٤، ٣٩٨، =

١١٥ - (٧٣٣٥) حدثنا إسحاق، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالب التمار، عن مسروق بن(١) أوس.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَىٰ فِي ٱلْأَصَابِعِ عَشْراً عَشْراً (٢).

= والبغوي في «شرح السنة» ١٠/١٩٥ برقم (٢٥٤٠) من طريق شعبة، عن غالب التمار: حدثنا أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس، عن أبي موسىٰ.......

ومن طريق الطيالسي أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢/١٠٨٨، والبيهقي ٨/٩٢، وانظر «تحفة الأشراف» ٦/٤٣٢ - ٤٣٣.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه في الديات (٢٦٥٣) باب: دية الأصابع، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن».

وأورده الحافظ في الفتح ١٢/٢٢٥ وقال: «وسنده جيد».

كما يشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في الديات (٦٨٩٥) باب: دية الأصابع، وأبي داود في الديات (٤٥٥٨) باب: دية الأعضاء، والترمذي في الديات (١٣٩١، ١٣٩٢) باب: في دية الأصابع، والنسائي في القسامة ٨/٥٦ باب: عقل الأصابع. وابن ماجه في الديات (٢٦٥٢)، والدارمي في الديات ٢/١٩٤ باب: في دية الأصابع. وانظر الحديث التالي.

(١) سقطت من (فا).

(٢) إسناده جيد، وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

ملاحظة: علىٰ هامش (ش) ما نصه: «آخر الجزء الخامس والثلاثين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي».

وفي أسفل هذه العبارة ما نصه: «سمع من مسند عمرو بن العاص إلى آخر الكتاب على القاضي الأمين، العدل معين الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي. بسماعه من القاضي أبي القاسم الأنصاري الحرستاني صاحبه وكاتبه الإمام، العالم، الأوحد جمال الأمة زين الدين، =

مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه*

١ - (٧٣٣٦) وبه أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر بن

= شرف الأدباء، أبو الفتح محمد بن محمد بن أبي بكر...... الأبيوردي نفع الله به.

والعدل بهاء الدين علي بن عبد الجبار بن أبي الفتح السحاري، وابنه محمد نصر في الثانية من سنة......، وحسن بن حماد الشافعي، وعبد الحافظ بن عبد المنعم بن غازي الحنبلي بقراءة كاتبه علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي.

وصح ذلك في حادي عشر رجب سنة ست وخمسين وست مئة بباب الجامع الشرقي من دمشق، وأجازنا بجميع ما...... به».

(*) عمرو بن العاص ابن وائل السهمي، داهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم. هاجر إلى رسول الله - ﷺ - مسلماً برفقة خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة في أوائل سنة ثمان - قبيل الفتح - ففرح النبي - ﷺ - بقدومهم وإسلامهم.

وقال - ﷺ -: «أسلم الناس، وآمن عمرو بن العاص».

وكان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية مشهوداً له بذلك، وكان شاعراً حسن الشعر. قال:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَتْرُكْ طَعَامَاً يُحِبُّهُ ... وَلَمْ يَنْهَ قَلْبَاً غَاوِياً حَيْثُ يَمَّمَا

قَضَى وَطَراً مِنْهُ وَغَادَرَ سُبَّةً ... إِذَا ذُكِرَتْ أَمْثَالُهَا تَمْلأُ الْفَمَا

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣/٥٩: «وكان من رجال قريش رأياً =

محمد الشحامي قراءة عليه، أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد الجنزروذي قراءة عليه، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري بقراءة أبي جعفر العزائمي عليه في رجب سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسىٰ بن عُلَيٍّ، عن أبيه، قال:

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**اشْدُدْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ**». قَالَ: فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهاً، فَيُسَلِّمُكَ اللَّه وَيُغَنِّمُكَ. وَارْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ

= ودهاءً، وحزماً، وكفاءة، وبصراً بالحروب. ومن أشراف ملوك العرب، ومن أعيان المهاجرين ـ والله يغفر له ويعفو عنه ـ، ولولا حبه الدنيا، ودخوله في أمور، لصلح للخلافة، فإن له سابقة ليست لمعاوية، وقد تأمرعلىٰ مثل أبي بكر وعمر لبصره بالأمور ودهائه».

روىٰ ـ بالمكرر ـ نحو أربعين حديثاً، اتفق الشيخان علىٰ ثلاثة منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين.

أمره النبي ـ ﷺ ـ علىٰ غزوة ذات السلاسل، ثم استعمله علىٰ عمان، وولي فلسطين لعمر الفاروق، وفتح مصر وبقي والياً عليها حتى توفي عمر، وأقره عليها عثمان، ثم عزله عنها بعد أربع سنين، ورده معاوية والياً عليها فبقي إلىٰ أن مات بها سنة ثلاث وأربعين، وهو يردد: «اللهم أمرتني فلم أأتمر، ونهيتني فلم أزدجر، ولستُ قوياً فانتصر، ولا بريئاً فاعتذر، ولا مستكبراً، بل مستغفراً، لا إلٰه إلا أنت».

رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْنُونَةِ مَعَكَ. فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ**»(١).

٢ - (٧٣٣٧) حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن موسىٰ بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص(٢)،

عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**فَصْلُ بَيْنَ**(٣) **صِيَامِكُمْ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(٤).

---

(١) إسناده صحيح، موسىٰ بن عُليّ بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٦٧٣)، وأخرجه أحمد ٤/٢٠٢ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/١٩٧ من طريق عبد الرحمٰن،
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٩٩) من طريق عبد الله بن يزيد،
وأخرجه الشهاب في المسند ٢/٢٥٩ برقم (١٣١٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، جميعهم عن موسىٰ بن عُلَيّ، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٠٨٩) موارد الظمآن بتحقيقنا، والحاكم ٢/٢ ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٥٢ـ٣٥٣ باب: في عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ وقال: «رواه أحمد وقال... رواه الطبراني في الأوسط والكبير... ورجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح».

(٢) في الأصلين «مولىٰ عثمان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٣) عند مسلم «فَصْلُ ما بين...».

(٤) إسناده صحيح، وهو في مصنف ابن أبي شيبة في الصيام ٣/٨ باب: في السحور، من أمر به. ومن طريقه أخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٦) ما بعده بدون رقم، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه.
وأخرجه أحمد ٤/١٩٧ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، ويزيد، =

٣ ـ (٧٣٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء، عن قبيصة،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ـ ﷺ ـ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا(١).

= وأخرجه مسلم (١٠٩٦)، والترمذي في الصوم (٧٠٩) باب: ما جاء في فضل السحور ـ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٢٥٢ برقم (١٧٢٩) ـ، والنسائي في الصوم ٤/١٤٦ باب: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٠٩٦) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الصيام ٤/٢٣٦ باب: استحباب السحور، من طريق ابن وهب،

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٤٣) باب: في توكيد السحور، من طريق مسدد، حدثنا عبد الله بن المبارك،

وأخرجه الدارمي في الصوم ٢/٦ باب: في فضل السحور، من طريق وهب بن جرير، وجميعهم حدثنا موسىٰ بن عُلَيّ، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٤٨١) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». وانظر الحديث (٢٨٤٨، ٥٠٧٣، ٦٣٦٦).

(١) إسناده حسن، مطر الوراق بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٣١١١)، وعبد الأعلىٰ أخرج الشيخان من روايته عن سعيد بن أبي عروبة، وانظر «تدريب الراوي» ٢/٣٧٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٠٧) بتحقيقنا ـ وهو في موارد الظمآن أيضاً برقم (١٣٣٣) ـ من طريق أبي يعلىٰ الموصلي هذه.

وهو عند ابن أبي شيبة في الطلاق ٥/١٦٢ باب: من قال: عدتها أربع أشهر وعشراً.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٣٠٨) باب: في عدة أم الولد، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الأعلىٰ، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم =

٤ - (٧٣٣٩) حدثنا عبد[1] الله بن محمد، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قُرَيْشاً أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - إِلَّا يَوْمَ ائْتَمَرُوا بِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي

٢/ ٢٠٩ ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٣) باب: عدة أم الولد، من طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» ١١/ ٣٠٤ من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٠٣ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه البيهقي في العدد ٧/ ٤٤٧ باب: استبراء أم الولد من طريق يزيد بن زريع، كلاهما حدثنا سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، به. وهذا إسناد صحيح. وسيأتي أيضاً برقم (٧٣٤٩).

وقال أحمد: «هذا حديث منكر».

وقال ابن قدامة في «المغني» ٩/ ١٤٧: «وروي عن أحمد أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عياض، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلاس بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، وإسحاق، لما روىٰ عن عمرو بن العاص...» وذكر هذا الحديث.

وانظر «المحلَّى» لابن حزم ١٠/ ٣٠٤ - ٣٠٦، وبداية المجتهد ٢/ ١١١ - ١١٢، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٣١٥ - ٣١٦، والجوهر النقي لابن التركماني على هامش البيهقي ٧/ ٤٤٨.

(١) في الأصلين «عبيد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر مصادر التخريج، وكتب الرجال.

مُعَيْطٍ فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّىٰ وَجَبَ[(١)] لِرُكْبَتَيْهِ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ، وَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ. قَالَ: وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ أَخَذَ بِضَبْعِ[(٢)] رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِنْ وَرَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟! ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلاَّ بِالذَّبْحِ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ.

قَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْتَ جَهُولاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»[(٣)].

---

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/٨٩: «الواو، والجيم، والباء أصل واحد يدل علىٰ سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع... وجب الحائط: سقط...».

(٢) الضبع ـ بفتح الضاد المعجمة، وسكون الباء الموحدة من تحت ـ: العَضُد.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأبو سلمة قد صرّح بالتحديث عند البخاري وهو ثقة، وأخرجه ابن حبان برقم (١٦٨٥) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وهو عند ابن أبي شيبة في المغازي ١٤/٢٩٧ برقم (١٨٤١٠).

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (١٥٩) من طريق محمد بن سليمان الهاشمي، قال: حدثنا عمرو بن أحمد البزار، قال: حدثنا الحسن بن قزعة قال: حدثنا عبد الأعلىٰ قال: حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٦ باب: تبليغ النبي ـ ﷺ ـ ما أرسل به وصبره علىٰ ذلك، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح».

وعلقهُ البخاري في مناقب الأنصار بعد الحديث (٣٨٥٦) باب: ما لقي =

٥ - (٧٣٤٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ أَنْبِيَاءَهُمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِمْ، فَلَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1].

= النبي - ﷺ - وأصحابه من المشركين، بقوله: «وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص». وهذا يؤكد اتصال الإسناد.

وقال الحافظ في الفتح ٧/١٦٩: «وصله البخاري في (خلق أفعال العباد) من طريقه. وأخرجه أبو يعلىٰ، وابن حبان عنه من وجه آخر».

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٧٧ من طريق العباس بن محمد، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمرو بن العاص قال: . . .

وعلقه البخاري في مناقب الأنصار بعد الحديث (٣٨٥٦) بقوله: «وقال عبدة: عن هشام، عن أبيه: قيل لعمرو بن العاص. . .».

وقال الحافظ في الفتح ٧/١٦٩: «هكذا خالف هشام بن عروة أخاه يحيىٰ بن عروة في الصحابي فقال يحيىٰ: (عبد الله بن عمرو). وقال هشام: (عمرو بن العاص)، ويرجح رواية يحيىٰ موافقة محمد بن إبراهيم، عن عروة. علىٰ أن قول هشام غير مدفوع، لأن له أصلاً من حديث عمرو بن العاص بدليل رواية أبي سلمة، عن عمرو الآتية عقب هذا، فيحتمل أن يكون عروة سأله مرة، وسأل أباه أخرىٰ. . . . . . فلا مانع من التعدد».

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر تقدم برقم (٥٢) حيث ذكرت حديث عبد الله بن عمرو بن العاص له شاهداً.

كما يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٩١) وانظر حديث ابن مسعود (٥٥١٢) و«دلائل النبوة» للبيهقي ٢/٢٧٤ - ٢٨٤.

(١) رجاله ثقات وإسناده حسن وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٦٢) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في الإيمان بالقدر ٧/١٩٩ =

٦ - (٧٣٤١) حدثنا أبو بكر، حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذكوان يحدث عن مولى لعمرو بن العاص أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأُذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ،

سَأَلَ الْمَوْلَىٰ عَمْراً عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ (١).

٧ - (٧٣٤٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن آدم، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن زياد مولى لعمرو بن العاص،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يقول: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»(٢).

= وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات».

يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣١٢١)، وحديث ابن مسعود برقم (٥٠٥٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٣٠٥، ٦٦٧٦).

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة مولىٰ عمرو بن العاص، والحكم هو ابن عتيبة، وغندر هو محمد بن جعفر، وهو عند أبي بكر بن أبي شيبة في النكاح ٤/٤٠٩ باب: ما قالوا في الرجل يدخل علىٰ المغيبة.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٧، ٢٠٣ من طريق بهز بن أسد، ومحمد بن جعفر.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٨٠) باب: ما جاء في النهي عن الدخول علىٰ النساء إلا بإذن الأزواج، من طريق سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، جميعهم أخبرنا شعبة، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم في السلام (٢١٧٣) باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) إسناده جيد، زياد مولى عمرو بن العاص ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه =

٨ - (٧٣٤٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا شاذان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة[١] قال:

خَرَجْنَا مَعَ عَمْرو بْنِ الْعَاص مُتَوَجِّهِينَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ عَلَيْهَا جَبَائِرُ لَهَا وَخَوَاتِيمُ[٢]، وَقَدْ بَسَطَتْ يَدَهَا إِلَىٰ الْهَوْدَجِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَإِذَا نَحْنُ بِغِرْبَانٍ - يَعْنِي وَفِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ - فَقَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا قَدْرُ هٰذَا الْغُرَابِ فِي هٰؤُلَاءِ الْغِرْبَانِ**»[٣].

= ابن حبان. والحديث في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، في الجمل ١٥/٣٠٢ برقم (١٩٧٢٢).

وأخرجه أحمد ٤/١٩٧ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، أخبرنا عمرو بن دينار، عن رجل من أهل مصر يحدث أن عمرو ابن العـاص...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٤٢ باب: فيما كان بينهم يوم صفين - رضي الله عنهم - وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يُسم وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلىٰ باختصار».

وفي الباب عن أم سلمة تقدم برقم (١٦٤٥، ٦٦٩٠)، وعن ابن أبي الهذيل تقدم برقم (٤١٨١)، وعن أبي هريرة برقم (٦٥٢٤)، وعن عمرو بن حزم برقم (٧١٧٥).

(١) في الأصلين «غزية» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٢) في (فا): «خواتم»، وكلاهما صحيح.

(٣) إسناده صحيح، شاذان هو أسود بن عامر، وأبو جعفر الخطمي هو عمير بن يزيد، وعمارة بن خزيمة هو ابن ثابت.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٧، ٢٠٥ من طريق عبد الصمد، وسليمان بن =

٩ ـ (٧٣٤٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ**»[1].

١٠ ـ (٧٣٤٥) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قِيْلَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، قَالَ: «**عَائِشَةُ**». قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ:

= حرب، وحسن بن موسىٰ، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٦٠٢ علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

نقول: ليس هو علىٰ شرط مسلم، عمارة بن خزيمة، وعمير بن يزيد لم يخرج لهما مسلم والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٩٩ ـ ٤٠٠ باب: فيمن يدخل الجنة من النساء، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وانظر «كنز العمال» ١٦/٣٩٨ وقد زاد نسبته إلى الطبراني.

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه أحمد ٤/١٩٧ من طريق محمد ابن جعفر، وحجاج، كلاهما حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وعنده «رجل من أهل مصر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣٢٩ باب: الجوار، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه رجل لم يُسَمَّ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

ولكن يشهد له حديث أم هانىء عند البخاري في الغسل (٣٥٧) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم في الحيض (٣٣٦)...... وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٥٢٩).

«أَبُو بَكْرٍ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[١].

١١ - (٧٣٤٦) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل اختلاطه.

وأخرجه ابن حبان - مع زيادة - في الموارد برقم (١٦٦٥) من طريق أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص...

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٣، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٢) باب: قول النبي - ﷺ -: «لو كنت متخذاً خليلاً»، والترمذي في المناقب (٣٨٧٩) باب: مناقب عائشة رضي الله عنها، والنسائي كما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٥٤ من طريق عبد العزيز بن المختار.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٥٨) باب: غزوة ذات السلاسل، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٤) باب: من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما حدثنا خالد الحذاء، حدثنا أبو عثمان النهدي، حدثني عمرو بن العاص:...

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحافظ في الفتح ٨/٧٥: «هذا صورته مرسل، بل جزم الإسماعيلي بأنه مرسل، لكن الحديث موصول لقوله بعد ذلك: قال: فأتيته. فإن المراد: قال عمرو بن العاص. وأبو عثمان سمع من عمرو بن العاص...».

وأخرجه الترمذي (٣٨٨٠)، والنسائي في الكبرىٰ - قَالَهُ المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١٥٦ - من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عمرو...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث إسماعيل، عن قيس».

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٣٢، ٤٨٠٠).

عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال:

دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ عَمرو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**». فَدَخَلَ عَمْرٌو عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**». قَالَ: دَحَضْتَ فِي بَوْلِكَ! أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ (١).

١٢ - (**٧٣٤٧**) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن يحيىٰ بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن حبان بن أبي(٢) جبلة(٣).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: مَا عَدَلَ بِي رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَبِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي حَرْبِهِ مُنْذُ أَسْلَمْنَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ (٤).

---

(١) هو مكرر الحديث السابق برقم (٧١٧٥)، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٧٣٤٢).

(٢) في الأصلين «حسان بن جبلة» وهو خطأ، وقد استدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٣) في الأصلين زيادة «عن عمرو».

(٤) رجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو كثير التدليس والتسوية. وهو في تاريخ ابن عساكر **١٣/٢٥٣**/ب.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» **٩/٣٥٠** باب: ما جاء في خالد بن الوليد، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

١٣ - (٧٣٤٨) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يحيىٰ القطان، عن سليمان قال: سمعت أبا صالح يقول:

جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاص إِلَىٰ مَنْزِلِ عَلِيٍّ يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ كَلَّمَ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا أَرَىٰ حَاجَتَكَ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ الْمُغِيبَاتِ(١).

١٤ - (٧٣٤٩) حدثنا أبو موسىٰ: إسحاق بن إبراهيم الهروي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب،

ونسبه صاحب «كنز العمال» (٣٧٠٢٢) إلى ابن عساكر، وإلى أبي يعلىٰ.

(١) إسناده صحيح، وسليمان هو الأعمش، وأخرجه أحمد ٤/١٩٦ - ١٩٧ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٥ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٤٦ باب: الدخول علىٰ النساء، وقال: «قلت: رواه الترمذي، إلا أنه جعل مكان (فاطمة)، (أسماء) - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا صالح لم يسمع من فاطمة، وقد سمع من عمرو».

وما أشار إليه الهيثمي تقدم عندنا برقم (٧٣٤١)، وهناك ذكرنا له شاهداً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤١٠ في النكاح، باب: ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة، من طريق وكيع، عن مسعر، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة، قال: قال عمرو بن العاص: نهينا. . . وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لاَ تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ـ ﷺ ـ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ (١).

١٥ ـ (٧٣٥٠) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن الأحنف سمع أبا سلام الأسود يقول: أخبرني أبو صالح الأشعري،

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بَصُرَ بِرَجُلٍ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: **«لَوْ مَاتَ هٰذَا عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ فَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ مَثَلَ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ مَثَلُ الْجَائِعِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئاً»**.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هٰذَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ؟ قَالَ:

حَدَّثَنِي أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ(٢).

١٦ ـ (٧٣٥١) حدثنا إسماعيل بن موسىٰ بن بنت السُّدِّي، حدثنا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٣٣٨).

(٢) هو مكرر الحديث المتقدم برقم (٧١٨٤).

عبد الرحمٰن بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال:

رَجَعْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ مِنْ صِفِّينَ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيّ يَسِيرُونَ مِنْ جَانِبٍ، وَرَأَيْتُهُ[(١)] يَسِيرُونَ مِنْ جَانِبٍ. فَكُنْتُ بَيْنَهُمْ لَيْسَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَكُنْتُ أَحْيَاناً أُوضِعُ إِلَىٰ هٰؤُلَاءِ، وَأَحْيَانَاً أُوضِعُ إِلَىٰ هٰؤُلَاءِ. فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ لأَبِيهِ: أَبَةِ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ لِعَمَّارٍ حِينَ يَبْنِي[(٢)] الْمَسْجِدَ: «**إِنَّـكَ لَحَرِيصٌ عَلَىٰ الْأَجْرِ**». قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: «**وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ؟**» قَالَ: بَلَىٰ قَدْ سَمِعْتُهُ. قَالَ: فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُ؟

قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هٰذا؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ لِعَمَّارٍ وَهُوَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَىٰ الْأَجْرِ، وَلَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَـةُ**». قَالَ: بَلَىٰ قَـدْ سَمِعْتُهُ. قَـالَ: فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُ؟

قَالَ: وَيْحَكَ، مَا تَزَالُ تَدْحَضُ فِي بَوْلِكَ. أَوَ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ[(٣)].

---

(١) في المطالب العالية: «وعمرو وابنه يسيران في جانب...».

(٢) في المطالب العالية: «حين كان يبني».

(٣) إسناده جيد، عبد الرحمٰن بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٨٣ ولم يورد فيـه جرحـاً ولا تعديلاً، وقال =

١٧ ـ (٧٣٥٢) حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال:

اسْتَأْذَنَ جَعْفَرُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي أَنْ آتِيَ أَرْضاً أَعْبُدُ اللَّه فِيهَا، لَا أَخَافُ أَحداً، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَتَى النَّجَاشِيَّ قَالَ:

فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاص قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ مَكَانَهُ حَسَدْتُهُ. قَالَ: قُلْتُ وَاللَّهِ لأَسْتَقْتِلَنَّ لِهٰذَا وَأَصْحَابِهِ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّجَاشِيَّ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ بِأَرْضِكَ رَجُلاً ابْنُ عَمِّهِ بِأَرْضِنَا،

= الدارمي في تاريخه عن ابن معين ص: «١٥٩» برقم (٥٥٩): «ثقة». ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٣٦ توثيق ابن معين له، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢٩٢) برقم (٩٥٣): «ثقة». ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ في تهذيبه: «وقال البخاري: في عبد الرحمٰن نظر». وما وجدت هذا القول في التاريخ الكبير، ولم يترجمه في الصغير، ولم يدخله في الضعفاء.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٥١ ـ ٥٥٢ من طريق إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عطاء بن مسلم الحلبي قال: سمعت الأعمش يقول: قال أبو عبد الرحمٰن السُّلمي (عبد الله بن حبيب): ... سمعت عمرو بن العاص يقول... وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن مسلم نزيل حلب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٢٤).

وذكره ـ كاملاً كما هو هنا ـ الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٠٧ برقم (٤٤٨٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وذكره الهيثمي ـ مختصراً ـ في «مجمع الزوائد» ٩/٢٩٧ وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

وانظر الحديث المتقدم برقم (٧١٧٥، ٧٣٤٢، ٧٣٤٦).

وَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّكَ وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَقْتُلْهُ وَأَصْحَابَهُ لَا أَقْطَعُ إِلَيْكَ هَٰذِهِ النُّطْفَةَ (١) أَبداً، لَا أَنَا وَلَا وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِي.

قَالَ: ادْعُهُ. قُلْتُ: إِنَّهُ لَا يَجِيءُ مَعِي. فَأَرْسِلْ مَعِي رَسُولاً.

قَالَ: فَجَاءَ، فَلَمَّا انْتَهى الْبَابَ، نَادَيْتُ ائْذَنْ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَنَادَاهُ هُوَ مِنْ خَلْفِي ائْذَنْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ: فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَأَذِنَ لَهُ قَبْلِي.

قَالَ: فَدَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ.

قال: فَذَكَرَ أَيْنَ كَانَ مَقْعَدَهُ مِنَ السَّرِيرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ (٢).

---

(١) نطفة ـ بضم النون، وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء ـ: الماء الكثير والقليل، ولكنها بالقليل أَخَصُّ. جمع: نِطاف.

(٢) إسناده جيد، عمير بن إسحاق قال الدوري: «سمعت يحيىٰ يقول: كان عمير بن إسحاق لا يساوي شيئاً، ولكن يكتب حديثه.

قال أبو الفضل: يعني يحيىٰ بقوله: إنه ليس بشيء، يقول: إنه لا يعرف. ولكن ابن عون روىٰ عنه.

فقلت ليحيىٰ: ولا يكتب حديثه؟ قال: بلىٰ». تاريخ يحيىٰ بن معين ٤/ ٢٥٠ تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف.

وقال الدارمي في تاريخه ص: (١٦٢) برقم (٥٧٦) تحقيق الدكتور سيف: «قلت: فعُمير بن إسحاق كيف حديثه؟ فقال: ثقة». وقال النسائي: =

١٨ ـ (٧٣٥٣) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، قال:

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: خَرَجَ جَيْشٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَا أَمِيرُهُمْ حَتَّىٰ نَزَلْنَا الإِسْكَنْدَرِيَّةَ، فَقَالَ لِي عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَائِهِمْ (١): أَخْرِجُوا إِلَيَّ رَجُلاً أُكَلِّمُهُ وَيُكَلِّمُنِي، فَقُلْتُ: لاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ غَيْرِي. فَخَرَجْتُ مَعَ تَرْجُمَانِهِ (٢) حَتَّىٰ وُضِعَ لَنَا مِنْبَرَانِ (٣) فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْعَرَبُ، وَنَحْنُ أَهْلُ الشَّوْكِ

= «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في كاشفه: «لينه ابن معين، وقواه غيره». وقال في المغني: «وثق». وكذلك قال في ميزانه.

وأخرجه البزار ٢/٢٩٧ برقم (١٧٤٠) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، بهذا الإسناد. وقال: «لا نعلمه يروىٰ عن جعفر، عن النبي ـ ﷺ ـ إلا بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٧ ـ ٢٩ باب: الهجرة إلى الحبشة، وقال: «رواه الطبراني، والبزار...... وعمير بن إسحاق وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح. وروىٰ أبو يعلىٰ بعضه، ثم قال: فذكر الحديث بطوله».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٩٥ ـ ١٩٨ برقم (٤٢٨٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال: «هذا إسناد حسن إلا أنه مخالف للمشهور أن إسلام عمرو كان علىٰ يد النجاشي نفسه».

وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٢/٢٨٥ ـ ٣٠٧.

(١) في «مجمع الزوائد»: «فقال صاحبها».

(٢) في المجمع: «ومعي ترجمان، ومعه ترجمان». وفي «موارد الظمآن»: «ومعي ترجماني، ومعه ترجمانه». وفي المطالب العالية: «معي بترجمان، ومعه ترجمان».

(٣) في الموارد: «منبراً».

وَالْقَرَظِ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ اللَّهِ. كُنَّا أَضْيَقَ النَّاسِ أَرْضاً، وَأَشَدَّهُ عَيْشاً، نَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ، وَيُغِيرُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ بِشَرِّ عَيْشٍ (١) عَاشَ بِهِ النَّاسُ حَتَّىٰ خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ لَيْسَ بِأَعْظَمِنَا يَوْمَئِذٍ شَرَفاً، وَلاَ بِأَكْثَرِنَا مَالاً، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُنَا بِأَشْيَاءَ (٢) لاَ نَعْرِفُ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا. فَشَنِفْنَا(٣) لَهُ، وَكَذَّبْنَاهُ وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالُوا: نَحْنُ نُصَدِّقُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَّبِعُكَ، وَنُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَكَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ (٤)، وَخَرَجْنَا إِلَيْهِ فَقَاتَلْنَاهُ فَقَتَلَنَا(٥) وَظَهَرَ عَلَيْنَا، وَغَلَبَنَا، وَتَنَاوَلَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَلَوْ يَعْلَمُ مَنْ وَرَائِي مِنَ الْعَرَبِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلاَّ جَاءَكُمْ حَتَّىٰ يَشْرَكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَدْ صَدَقَ (٦) قَدْ جَاءَتْنَا رُسُلُنَا بِمِثْلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُكُمْ فَكُنَّا عَلَيْهِ حَتَّىٰ ظَهَرَتْ فِينَا مُلُوكٌ(٧) فَجَعَلُوا يَعْمَلُونَ فِيهَا بِأَهْوَائِهِمْ، وَيَتْرُكُونَ أَمْرَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنْ

(١) في المطالب العالية: «كنا بشرِّ عيش».

(٢) في الموارد، والمطالب، والمجمع: «يأمرنا بما لا نعرف».

(٣) في المجمع والمطالب «فشنعنا». قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٢١٩: «الشين والنون والفاء كلمتان متباينتان: أحدهما الشُّنْفُ، وهو من حَلْيِ الأذن. والكلمة الأخرىٰ: الشَّنَف: البغض. يقال: شنف له يشنف شنفاً». والشنف: البغض.

(٤) في المطالب: «إلينا».

(٥) سقطت من (فا).

(٦) في الزوائد، والمطالب، والموارد: «إن رسولكم صدق».

(٧) سقطت من الأصلين، غير أنها استدركت علىٰ هامش (ش).

أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ نَبِيِّكُمْ لَمْ يُقَاتِلْكُمْ أَحَدُ إِلَّا غَلَبْتُمُوهُ، وَلَمْ يُشَارِرْكُمْ [1] أَحَدُ إِلَّا ظَهَرْتُمْ [2] عَلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْنَا فَتَرَكْتُمْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ وَعَمِلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي عَمِلُوا بِأَهْوَائِهِمْ يُخَلَّىٰ [3] بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فلم تَكُونُوا أَكْثَرَ عَدَداً مِنَّا وَلَا أَشَدَّ قُوَّةً مِنَّا.

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَمَا كَلَّمْتُ رَجُلاً أَذْكَرَ [4] مِنْهُ [5].

---

(١) في المطالب، والزوائد: «يتناولكم».

(٢) في الأصلين: «ظاهرتم». وانظر مصادر التخريج.

(٣) في المجمع، والمطالب: «خلى». وفي الزوائد: «فخلى».

(٤) في الموارد: «فما كلمت أحداً قط أذكىٰ منه». وفي الإحسان ٨/١٨٥ برقم (٦٥٣٠): «أمكر».

(٥) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وباقي رجاله ثقات. عمرو بن علقمة لم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وصحح الترمذي حديثه، كما صححه ابن خزيمة، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». ووثقه الهيثمي.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٧١١) موارد، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢١٨ باب: وقعة الإسكندرية، وقال: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٢٨١ ـ ٢٨٢ برقم (٤٤٣٦)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه*

١ - (٧٣٥٤) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا وهب بن

(*) معاوية بن أبي سفيان بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، أبو عبد الرحمٰن القرشي الأموي. وكان - رضي الله عنه - من أبض الناس وأجملهم، وكان إذا ضحك انقلبت شفته العليا، وكان يخضب بالصفرة. أنظر معجم الطبراني الكبير ١٩/٣٠٤ - ٣٩٦.

ولاه عمر على الشام، وأقره عثمان، فقال الذهبي: «حسبك بمن يؤمره عمر، ثم عثمان علىٰ إقليم - وهو ثغر - فيضبطه، ويقوم به أتم قيام. ويرضي الناس بسخائه وحلمه، وإن كان بعضهم تألم مرة منه، وكذلك فليكن الملك، وإن كان غيره من أصحاب رسول الله - ﷺ - خيراً منه بكثير، وأفضل وأصلح، فهذا الرجل ساد، وساس العالم بكمال عقله، وفرط حلمه، وسعة نفسه، وقوة دهائه ورأيه، وله هنات وأمور، والله الموعد.

وكان محباً إلى رعيته، عمل نيابة الشام عشرين سنة، والخلافة عشرين سنة، ولم يهجه أحد في دولته، بل دانت له الأمم، وحكم علىٰ العرب والعجم، وكان ملكه على الحرمين، ومصر، والشام، والعراق، وخراسان، وفارس، والجزيرة، واليمن، والمغرب، وغير ذلك».

وقال الزبير بن بكار: «كان معاوية أول من اتخذ الديوان للختم، وأمر بالنيروز والمهرجان، واتخذ المقاصير في الجامع، وأول من قام علىٰ رأسه حرس، وأول من قيدت بين يديه الجنائب، وأول من اتخذ الخدام الخصيان في الإسلام، وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة، وكان يقول: أنا أول الملوك».

جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عامر،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، وَإِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ. فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً وَأَنَا بِهِ طَيِّبُ النَّفْسِ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً عَنْ شَرِهِ نَفْسٍ وَشِدَّةِ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**» (١).

٢ - (٧٣٥٥) حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثني علي ابن ميمون الرقي، حدثنا خالد بن حيان أبو يزيد الخراز، عن

له في مسند «بقي بن مخلد» مئة وثلاثة وستون حديثاً، واتفق له البخاري ومسلم علىٰ أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة.

وتوفي في رجب سنة ستين، وقد عاش سبعاً وسبعين سنة.

(١) إسناده صحيح، وجرير هو ابن حازم، ويحيىٰ بن أيوب هو الغافقي المصري. وعبد الله بن عامر هو اليحصبي.

وأخرجه أحمد ٤/٩٩ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي،

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٧) باب: النهي عن المسألة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، جميعاً أخبرني معاوية بن صالح، حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٠ من طريق يحيىٰ بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٠١-١٠٢ من طريق أبي المغيرة، حدثنا صفوان أبو الزاهرية، عن معاوية...

وصححه ابن حبان برقم (٣٤٠٥) بتحقيقنا.

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (١٢٤٢)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦٦٠٦). ويشهد لأوله أيضاً حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٨٥٥).

سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلىٰ بن أوس قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ»(١).

٣ ـ (٧٣٥٦) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلىٰ السائب بن يزيد أن يسأله فقال له السائب:

صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا

---

(١) إسناده جيد، سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٢٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٢٦، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وخالد بن حيان ضعفه عمرو بن علي الفلاس، وقال علي بن ميمون الرقي: «كان منكراً، وكان صاحب حديث» وقال الخطيب: «قوله: منكراً يعني في الضبط والتحفظ، وشدة التوقي والتحرز». وقال الذهبي في كاشفه: «فيه لين ما، وهو صدوق». وقال في المغني: «صدوق، ضعفه الفلاس وقواه أحمد والنسائي، وجماعة».

وقال أحمد: «لم يكن به بأس». وقال ابن معين، وابن عمار، وابن سعد، وابن حبان: «ثقة». وقال علي بن الحسن النسائي: «ثقة». وقال ابن معين، والنسائي، وابن خراش، والدارقطني: «لا بأس به». ويعلىٰ هو ابن شداد بن أوس.

وأخرجه ابن ماجة في الأشربة، (٣٣٨٩) باب: كل مسكر حرام من طريق علي بن ميمون الرقي، بهذا الإسناد، وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٤٥٠.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٥٨٩، ٣٩٥٤)، وعن عائشة برقم (٤٣٦٠، ٤٥٢٣)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٧٩)، وعن عبد الله بن عمر (٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٨١٦)، وعن أبي هريرة برقم (٥٠٧٩).

سَلَّمْتُ[١]، قُمْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ لِي: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ بِذٰلِكَ[٢].

٤ - (٧٣٥٧) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا فليح، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ: مَا بَالُ نِسَائِكُمْ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ هٰذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، إِلَّا كَانَ زُوراً**»[٣].

---

(١) في الأصلين «سلم» وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

(٢) إسناده صحيح، والوليد هو ابن مسلم وقد صرح عند ابن خزيمة بالتحديث. وعمر بن عطاء هو ابن أبي الخُوَار.

وأخرجه ابن خزيمة ٣/١٨١ برقم (١٨٦٧) من طريق علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد يعني بن مسلم، بهذا الإسناد،

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ٢/١٣٩ باب: من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه، ومن طريقه أخرجه مسلم في الجمعة (٨٨٣) باب: الصلاة بعد الجمعة - من طريق غندر،

وأخرجه مسلم (٨٨٣) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٤٠ باب: المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه، من طريق حجاج بن محمد،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٢٩) باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، جميعهم عن ابن جريج، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٦٨). وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٤٣٩.

(٣) إسناده حسن من أجل فليح وقد فصلنا القول فيه عند=

. . . .

= الحديث (٦١٥٥)، وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٤٤ـ ١٤٥ باب: وصل الشعر بالخرق، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد المقبري قال: رأيت معاوية. . .

وأخرجه مالك في الشعر (٢) باب: السنة في الشعر، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان. . . .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٨)، وفي اللباس (٥٩٣٢) باب: الوصل في الشعر، ومسلم في اللباس (٧١٢٧) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، وأبو داود في الترجل (٤١٦٧) باب: في صلة الشعر، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٠٥ برقم (٣١٩٢)، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٢٦ باب: لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٧٣ برقم (٦٠٠)، ومسلم (٢١٢٧) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الأدب (٢٧٨٢) باب: ما جاء في كراهية اتخاذ القصة، والنسائي في الزينة ٨/١٨٦ باب: الوصل في الشعر، من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ٨/٤٩٠ برقم (٥٢٨١) من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية. . .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٢١٢٧) (١٢٣).

وأخرجه أحمد ٤/٩١، ٩٣ـ٩٤، ١٠١، والبخاري في اللباس (٥٩٣٨) باب: الوصل في الشعر، وفي الأنبياء (٣٤٨٨) باب رقم (٥٤)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٣)، والنسائي ٨/١٨٦ ـ ١٨٧ من طرق عن شعبة، بالإسناد السابق. وستأتي هذه الرواية برقم (٧٣٨٤).

وأخرجه مسلم (٢١٢٧) (١٢٤)، والنسائي ٨/١٤٤، ١٨٧ من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، بالإسناد السابق. وسيأتي برقم (٧٣٥٨).

٥ - (٧٣٥٨) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ (١).

٦ - (٧٣٥٩) حدثنا سليمان بن عبد الجبار أبو أيوب الرقي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن رجل،

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَكَلَ لِبَأً (٢) ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٧٥٣)، وعن ابن مسعود برقم (٥٣٥٠).

والقصة - بضم القاف، وتشديد الصاد المهملة بالفتح -: الخصلة من الشعر.

(١) إسناده ضعيف إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين. وانظر الحديث السابق.

(٢) اللبأ - بكسر اللام، وفتح الباء الموحدة من تحت -: أول اللبن في النتاج، وقال أبو زيد: «وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة. ولبأت الشاة، أَلْبَؤُها: حلبت لبأها، وجمعه ألباء مثل عنب وأعناب، وهو أول اللبن عند الولادة».

(٣) إسناده ضعيف لجهالة الراواي عن معاوية، وابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وهو في «المقصد العلي» برقم (١٥٦).

وذكره الحافظ في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٢ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه رجل لم يُسم».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٤٦ برقم (١٦٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وعنده «لبناً» بدل «لبأ» وهو تحريف.

٧ - (٧٣٦٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حُمْرانَ بن أبان يقول:

خَطَبَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً مَا كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَنْهي عَنْهَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[١].

٨ - (٧٣٦١) حدثنا أبو همام، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ابن أبي المهاجر[٢] - أو أبو عبد رب، الوليد شك - قال:

---

(١) إسناده صحيح، وأبو التياح هو يزيد بن حميد. وأخرجه أحمد ٤/٩٩ - ١٠٠ من طريق حجاج،

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٧) باب: لا يتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، وفي فضائل الصحابة (٣٧٦٦) باب: ذكر معاوية - رضي الله عنه - والبيهقي في الصلاة ٢/٤٥٢ باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، من طريق محمد بن جعفر، كلاهما حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/٤٥٣ من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن معبد الجهني، قال: خطب معاوية...

وقال الحافظ في الفتح ٢/٦٢: «واتفق أصحاب شعبة علىٰ أنه من رواية أبي التياح، عن حمران... وخالفهم عثمان بن عمر، وأبو داود الطيالسي فقالا: عن أبي التياح، عن معبد الجهني، عن معاوية، والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان».

وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٤٣٦. وحديث الخدري المتقدم برقم (٩٧٧)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٧٥٧).

(٢) هو عُبيدَةُ بن أبي المهاجر.

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَقِيَ رَجُلاً عَالِماً - أَوْ عَابِداً - فَقَالَ: إِنَّ ٱلآخَرَ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً كُلُّهَا يَقْتُلُهَا ظُلْماً، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ. فَقَتَلَهُ ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّ ٱلآخَرَ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ كُلُّهَا يَقْتُلُهَا ظُلْماً، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَئِنْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لاَ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ، لَقَدْ كَذَبْتُ. هَا هُنَا دَيْرٌ فِيهِ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ، فَأْتِهِمْ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ. لَعَلَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ، فَاحْتَجَّ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً: أَنْ قِيسُوا بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ مِنْهُ. فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَىٰ دَيْرِ التَّوَّابِينَ بِأَنْمُلَةٍ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»[١].

---

(١) إسناده - بفرعيه - جيد، عبيدة بن أبي المهاجر ترجمه البخاري في الكبير ٨٣/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩١/٦، ووثقه ابن حبان.

وأبو عبد رب هو الزاهد الدمشقي ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، والهيثمي، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات. وأبو همام هو الوليد بن شجاع.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٩/١٩ برقم (٨٦٧) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وفيه «عبيدة بن المهاجر أبو عبد رب» وهو خطأ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١١/١٠ - ٢١٢ باب: في مغفرة الله تعالىٰ للذنوب العظام، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير أبي عبد رب وهو ثقة. ورواه أبو يعلىٰ بنحوه كذلك». =

٩ - (٧٣٦٢) حدثنا أبو همام، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال: سمعت أبا عبد رب يقول:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا[1]، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلاَهُ، طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلاَهُ، خَبُثَ أَسْفَلُهُ»[2].

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٩٥ برقم (٣٢٣٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/٨٤: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني بإسنادين، إسناد أحدهما جيد».

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠٣٣) فانظره مع التعليق، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٠، ٦٠٣).

(١) في (فا): «انهها» وهو خطأ.

(٢) إسناده جيد فقد صرح الوليد عند ابن حبان بالتحديث، وانظر الإسناد السابق. وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٩٩) باب: التوقي علىٰ العمل من طريق عثمان بن إسماعيل بن عمران الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (٣٣٣) بتحقيقنا من طريق هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٩٤ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٨٤) بتحقيقنا. وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٤٥٤ والطبراني ١٩/٣٦٨.

ويشهد له حديث عائشة عند ابن حبان برقم (٣٣٤) بتحقيقنا. وهناك أوردت عدداً من الشواهد.

كما يشهد له حديث سهل بن سعد عند أحمد ٥/٣٣٥، والبخاري في الرقاق (٦٤٩٣) باب: الأعمال بالخواتيم، وفي القدر (٦٦٠٧) باب: العمل بالخواتيم، ومسلم في الإيمان (١١٢) باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والشهاب برقم (١١٦٧، ١١٦٨). وانظر فيض القدير ٢/٥٥٨.

١٠ - (٧٣٦٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح،

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلُدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»[١].

---

(١) إسناده حسن. من أجل أبي بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة.
وأخرجه الترمذي في الحدود (١٤٤٤) باب: ما جاء مَنْ شرب الخمر فاجلدوه، من طريق أبي كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٩/٢٤٧ برقم (١٧٠٨٧) من طريق الثوري، عن عاصم، به، وهذا إسناد حسن.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/٩٦، وابن حزم في «المحلّى» ١١/٣٦٦.

وأخرجه النسائي في الكبرى -ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٤٣٩ - من طريق عمرو بن زرارة، عن محمد بن حميد، عن سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٨٢) باب: إذا تتابع في شرب الخمر - ومن طريقه هذه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١١/٣٦٦، والبيهقي في الأشربة ٨/٣١٣ باب: من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له - من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان،

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٧٣) باب: من شرب الخمر مراراً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٩ باب: من سكر أربع مرات ما حده؟ من طريق سعيد بن أبي عروبة، جميعهم عن عاصم بن بهدلة، به. وصححه الحاكم ٤/٣٧٢ وقال الذهبي في الخلاصة: «صحيح». وابن حبان برقم (٤٤٤٣) بتحقيقنا، وهو في موارد الظمآن برقم (١٥١٩).

وأخرجه أحمد ٤/٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٩ من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن معبد القاص، عن عبد الرحمٰن بن عبد الجدلي، عن معاوية. . . . . وهذا إسناد صحيح، عبد الرحمٰن بن عبد =

= هو أبو عبد الله الجدلي وقد زيد لفظ الجلالة بعد (عبد) فصار اسمه «عبد الرحمٰن بن عبد الله» وهذا خطأ.

وأخرجه الجازمي في «الاعتبار» ص: (٣١٦) من طريق عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هشيم، عن مغيرة، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٤٤٤١) بتحقيقنا، وهو في موارد الظمآن برقم (١٥١٩)، وصححه الحاكم ٤/٣٧١ ـ ٣٧٢ ووافقه الذهبي. وانظر الاعتبار للحازمي ص: (٣٦٨).

ويشهد له حديث ديلم الحميري عند أحمد ٤/٢٣١ ـ ٢٣٢ أنه سأل النبي ـ ﷺ ـ قال: «إنا بأرض باردة، وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (أيسكر؟) قال: نعم. قال: (فلا تشربوه). فأعاد الثانية فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: (أيسكر؟) قال: نعم. قال: (فلا تشربوه)، قال: فأعاد عليه الثالثة، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: (أيسكر؟) قال: نعم. قال: (فلا تشربوه). قال: فإنهم لا يصبرون عنه. قال: (فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم)». وإسناده صحيح.

وقال شيخ الإسلام بعد إيراده هذا الحديث في الفتاوىٰ ٢٨/٣٤٧: «وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل».

وقد أجاب ابن تيمية في الفتاوى ٣٤/٢١٩ وقد سئل عن هذا الحديث: «وهو ثابت عند أهل الحديث، لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ.

وتنازعوا في ناسخه علىٰ عدة أقاويل، ومنهم من يقول: بل حكمه باق. وقيل: بل الوجوبُ منسوخ، والجواز باق، وقد رواه أحمد، والترمذي، وغيرهما، ولا أعلم أحداً قدح فيه».

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند أبي داود في الحدود (٤٤٨٣) والحازمي في «الاعتبار» ص: (٣٦٧). من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر.. . وصححه الحاكم ٤/٣٧١ ووافقه الذهبي.

ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم ٤/٣٧٢ =

. . . .

= والحازمي في «الاعتبار» ص: (٣٦٦)، وحديث الشريد بن سويد عند الحاكم أيضاً ٣٧٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وحديث شرحبيل بن أوس عند الحاكم ٣٧٢/٤ - ٣٧٣، وحديث جرير بن عبد الله عند الحاكم ٣٧١/٤.

وقال أبو داود ٦٢٥/٤: «وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: (إن شربوا الرابعة فاقتلوهم).

وكذا حديث ابن أبي نعم، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -.

وكذا حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ -.

والشريد عن النبي - ﷺ -.

وفي حديث الجدلي، عن معاوية أن النبي - ﷺ - قال: (فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه)».

وأخرجه الشافعي في الأم ١٤٤/٦: باب: حد الخمر - ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار ص: (٣٦٨) -، وأبو داود في الحدود (٤٤٨٥) باب: إذا تتابع في شرب الخمر، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب (أن النبي - ﷺ - قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه».

فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل. وكانت رخصة). واللفظ لأبي داود.

وقال الشافعي: «والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته».

وقال الترمذي: «سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي - ﷺ - في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -. وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد.

هكذا روىٰ محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - ﷺ - قال: (إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه). قال: ثم أتي النبي - ﷺ - بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه ولم يقتله.

وكذلك روىٰ الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي - ﷺ -...» =

. . . .

= وذكر حديث قبيصة السابق.

ثم قال: «والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ـ ﷺ ـ من أوجه كثيرة أنه قال: (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلّه إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه)».

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/٣٣٦: «والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة...».

وقال في الفتاوى ٣٤/٢١٧ وقد أشار إلى أن هذا الحديث جاء من وجوه: «وأكثر العلماء لا يوجبون القتل بل يجعلون هذا الحديث منسوخاً وهو المشهور من مذاهب الأئمة، وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك».

وقد ذهب الخطابي إلى إحكامه فقال في «معالم السنن» ٣/٣٣٩: «قد يَرِدُ الأمر بالوعيد ولا يُراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ـ ﷺ ـ: «من قتل عبده قتلناه......».

ولكنه عاد بعد ذلك ليقول: «وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل...».

وقال ابن المنذر بشأن القتل في الرابعة: «ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة، وبإجماع أهل العلم إلا من شذّ ممن لا يعد خلافه خلافاً».

وأما ابن حزم فقد قال في «المحلّى» ١١/٣٦٩ ـ ٣٧٠: «إن الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ـ ﷺ ـ كلها بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها، وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين. برهان ذلك قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)، فصح أن كل ما أمر الله تعالى به، أو رسوله ـ ﷺ ـ ففرض علينا الأخذ به، والطاعة له، ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقوله مطرح، لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى، ولا من رسوله ـ ﷺ ـ فواجب علينا عصيان من أمر بذلك إلا أن يأتي نص جلِيٌّ بَيِّن يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، =

١١ - (٧٣٦٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: سمعت جريراً يقول: سمعت شيخاً يحدث مغيرة، عن ابنة هشام ابن الوليد بن المغيرة - وكانت تمرض عماراً - قالت:

جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عَمَّارٍ يَعُودُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنِيَّتَهُ (١) بِأَيْدِينَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

---

= أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر.

وأما نحن فإن قولنا هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه، وأكمله، ونهانا عن اتباع الظن، فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً، ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالىٰ بياناً جلياً ولما تركه ملتبساً مشكلاً حاشى للّه من هذا».

ولزيادة الاطلاع انظر مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٥ - ٢٤٧ برقم (١٧٠٧٩ - ١٧٠٨٧)، والمستدرك ٤/٣٧١ - ٣٧٣، وشرح السنة للبغوي ١٠/٣٣٤ - ٣٣٥، والاعتبار للحازمي ص: (٣٦٥ - ٣٦٨)، ونصب الراية ٣/٣٤٦ - ٣٤٩، والسنن للبيهقي ٨/٣١٣ - ٣١٤، والأم للشافعي ٦/١٤٤، وفتح الباري لابن حجر ١٢/٧٩ - ٨١، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٣٢٥ - ٣٢٧.

وانظر أيضاً حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٩٤)، وحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً برقم (٥٠٦٨).

(١) في «المطالب العالية»: «ميتته». والمنية: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٢٧٦: «الميم، والنون، والحرف المعتل، أصل واحد صحيح، يدل علىٰ تقدير شيء ونفاذ القضاء به. منه قولهم: مَنَىٰ لك الماني، أي: قَدَّرَ لك المقدِّرُ. قال الهذلي:

لَا تَأْمَنَنَّ وَإِنْ أَمْسَيْتَ فِي حَرَمٍ حَتَّىٰ تُلَاقِيَ مَا يَمْنِي لَكَ الْمَانِي . . . . . .

وماء الإنسان مَنِيٌّ، أي: يقدر منه خلقته. والمنية: الموت لأنها مقدرة على كل. . . . . . .».

يَقُولُ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[1].

١٢ - (٧٣٦٥) حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن مسعر، عن مجمع، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَ[2]سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ[3].

---

(١) إسناده ضعيف فيه مجهولان: ابنة هشام، والراوي عنها، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٦/٩ باب منه: في فضل عمار بن ياسر، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وابنه هشام، والراوي عنها لم أعرفهما، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٠٨/٤ - ٣٠٩ برقم (٤٤٩١) وعزاه إلى أبي يعلى.

وفي الباب عن أم سلمة تقدم برقم (١٦٤٥، ٦٩٩٠)، وعن أبي الهذيل برقم (٤١٨١)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦٥٢٤)، وعن عبد الله بن عمرو تقدم برقم (٧٣٥١)، وعن عمرو بن العاص برقم (٧٣٤٢)، وعن عمرو بن العاص وعمرو بن حزم برقم (٧١٧٥، ٧٣٤٦).

(٢) في الأصلين «من» وهو تحريف. والتصويب من سنن النسائي.

(٣) إسناده صحيح، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومسعر هو ابن كدام، ومجمع هو ابن يحيى بن يزيد بن جارية، وأخرجه النسائي في الأذان (٦٧٧) باب: القول مثل ما يتشهد المؤذن، من طريق محمد بن قدامة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٧٩/١ برقم (١٨٤٥) من طريق معمر،

وأخرجه الحميدي برقم (٦٠٦) من طريق سفيان،

وأخرجه النسائي في الأذان (٦٧٦) باب: القول مثل ما يتشهد المؤذن، من طريق سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك، جميعهم عن مجمع بن يحيى الأنصاري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٦٨٠) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١٤) باب: ما يجيب الإمام على المنبر

١٣ - (٧٣٦٦) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح، عن ابن حَلْبس.

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «تَزْعُمُونَ أَنِّي

= إذا سمع النداء، والبيهقي في الصلاة ١/٤٠٩ باب: القول مثل ما يقول المؤذن، من طريق عبد الله بن المبارك. أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٤)، وأحمد ٤/٩١، والبخاري في الأذان (٦١٢) باب: ما يقول إذا سمع المنادي، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٢ باب: ما يقال في الأذان، والبيهقي في الصلاة ١/٤٠٩ باب: القول مثل ما يقول المؤذن، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٥ باب: ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع المؤذن، من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثني عيسى بن طلحة، قال: كنا عند معاوية...... وصححه ابن خزيمة ١/٢١٦ برقم (٤١٤)، وابن حبان برقم (١٦٧٦) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٦٠٦) من طريق سفيان، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة، بالإسناد السابق،

وأخرجه أحمد ٤/٩٨، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٣ باب: ما يقال في الأذان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٣ - ١٤٤، ١٤٥ من طريق محمد بن عمرو قال: حدثني أبي، عن جدي قال: كنت عند معاوية...... وصححه ابن خزيمة برقم (٤١٦)، وابن حبان برقم (١٦٧٩) بتحقيقنا. وقد تحرف عند الطحاوي «عمرو» إلى «عمر».

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٨٩)، وعن أنس تقدم برقم (٤١٣٨)، وعن أم حبيبة برقم (٧١٤١)، وعن عمر عند ابن حبان حيث استوفيت تخريجه برقم (١٦٧٧).

وانظر العلل الكبرى ١/٨٠، ١٧٦ برقم (٢١٤، ٥٠٣). وتحفة الأشراف ٨/٤٣٤.

مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً، أَلاَ وَإِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً وَلَتَتَّبِعُنِّي أَفْنَاداً (١) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (٢).

١٤ - (٧٣٦٧) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ، أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»* (٣).

---

(١) الأفناد، واحدها فِنْدٌ - بكسر الفاء وسكون النون -: وهو الطائفة من الليل. ويقال: هم فند على حدة: أي فئة. والأفناد: الجماعات المتفرقون قوماً بعد قوم.

(٢) إسناده صحيح إن كان يونس بن ميسرة بن حلبس سمعه من معاوية، ومروان بن جناح ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٣٧١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٧٤: «سألت أبي عنه فقال: مروان بن جناح أحب إلي من أخيه روح بن جناح، وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما». ووثقه دحيم، وأبو داود، وابن حبان، وأبو علي النيسابوري، وقال الدارقطني: «لا بأس به، شامي، أصله كوفي». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٣٠٦ - ٣٠٧ من طريق سليمان ابن موسى، حدثنا عمرو، حدثنا محمد، حدثنا عمرو، حدثنا يونس بن ميسرة ابن حلبس قال: سمعت معاوية...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٠٦ باب: فيما يكون من الفتن، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط والكبير ولفظه......... ورجالهما ثقات».

ويشهد له حديث واثلة بن الأسقع الآتي برقم (٧٤٨٨).

(*) سقط لفظ الجلالة من الأصلين، ولكنه استدرك على هامش (ش).

(٣) إسناده حسن، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

١٥ - (٧٣٦٨) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن إبراهيم، عن الحكم بن ميناء، عن زيد(١) بن جارية(٢)،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَ ذٰلِكَ (٣).

١٦ - (٧٣٦٩) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ومكان هذا الحديث مسند أبي هريرة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩ باب: فضل الأنصار، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده جيد، ورواه البزار وفيه محمد بن عمرو وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث التالي.

(١) ترجمه البخاري، وابن أبي حاتم بهذا الإسم «زيد». ويقال: يزيد أيضاً كما في التهذيب وفروعه.

(٢) في الأصلين «حارثة» وهو تصحيف.

(٣) إسناده صحيح، وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف. وأخرجه أحمد ٤/٩٦، ١٠٠ والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٨٩ - ترجمة زيد بن جارية - من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/٣٨٩ من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب، عن يحيىٰ، به. وانظر «كنز العمال» ١٢/٨ برقم (٣٣٧١٢). وانظر أيضاً الحديث السابق.

وفي الباب عن البراء عند ابن ماجه في المقدمة (١٦٣) باب: في فضائل أصحاب رسول الله - ﷺ - وصححه ابن حبان برقم (٧٢٢٨).

وقد تقدم في فضائل الأنصار أحاديث: منها حديث أنس المتقدم برقم (٣٠٠٢، ٣٥١٧، ٤١٧٥)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٣١٨).

حدثنا حماد، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل[1]، عن محمد ابن علي بن الحنفية،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**»[2].

١٧ - (٧٣٧٠) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمٰن الأعرج بن هرمز،

---

(١) في الأصلين «محمد بن عقيل» وهو خطأ، ولكن الصواب قد استدرك على هامش (ش).

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧١٠٣).

وأخرجه أحمد ٤/٩٧، ٩٩ من طريق عفان، ويزيد بن هارون،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٣٢٣ برقم (٧٣٣) من طريق الفضل ابن الحباب الجمحي، ويوسف القاضي،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩١ باب: العمرى، من طريق إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو الوليد، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٣٢٣ برقم (٧٣٤) من طريق الحسين ابن إسحاق التستري، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا ابن المبارك،

وأخرجه الطحاوي ٤/٩١ من طريق يونس بن بكير، كلاهما أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٦ باب: في العمرى، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط.......... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن».

وفي الباب عن جابر وقد تقدم برقم (١٨٣٥، ١٨٥١)، فانظره مع التعليق عليه.

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلاَهُ صَدَاقاً،

فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - إِلَىٰ مَرْوَانَ، فَأَمَرَهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هٰذَا الشِّغَارُ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُ(١).

١٨ - (٧٣٧١) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بقية، عن حريز بن عثمان قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هند البجلي،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٩٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٧٥) باب: في الشغار، من طريق محمد بن يحيىٰ بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، به.

ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في النكاح ٧/٢٠٠ باب: الشغار.

وأخرجه أحمد ٤/٩٤ من طريق سعد قال: حدثني أبي، به.

وفي الباب عن ابن عمر، وقد تقدم برقم (٥٧٩٥، ٥٨١٩).

(٢) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأبو هند البجلي ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٩/٨٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك مسلم في «الكنىٰ» ص: (١٩٣)، وابن =

= أبي حاتم في «الجرح والتعديل». وقال الذهبي في ميزانه ٤/٥٨٣: «لا يعرف، لكن احتج به النسائي على قاعدته». وقال عبد الحق: «ليس بالمشهور». وقال ابن القطان: «مجهول».

وقال الذهبي في الميزان ١/٥٥٦ ـ ترجمة حفص بن بُغَيْل ـ تعقيباً على قول ابن القطان: «لا يعرف له حال، ولا يعرف»: «قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمامٌ عاصر ذاك الرجل، أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل».

وقال أيضاً في الميزان ٤/٣٢٦ ـ ترجمه مالك بن الخير الزَّبادي ـ: «قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته ـ يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ـ.

وفي الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح». وانظر تعليقتنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤). وهو على شرط ابن حبان، وقال الحافظ في تقريبه: مقبول. فإنه لا بد أن يكون حسن الحديث.

وأخرجه أحمد ٤/٩٩ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٧٩) باب: في الهجرة هل انقطعت؟ من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى،

وأخرجه الدارمي في السير ٢/٢٣٩ باب: الهجرة لا تنقطع، من طريق الحكم بن نافع،

وأخرجه النسائي في الكبرى ـ كما ذكر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٤٥٤ ـ من طريق عيسى بن مساور، عن الوليد بن مسلم،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٩/٨٠ من طريق أبي النعمان، جميعهم حدثنا حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

وفي إسناد الدارمي تحرف «أبي هند» إلى «ابن أبي هند». =

. . . .

= وأخرجه أحمد ١/١٩٢ من طريق الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، يرده إلى مالك بن يُخَامِرَ، عن ابن السعدي أن النبي - ﷺ - قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».

فقال معاوية، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي - ﷺ - قال: «إن الهجرة خصلتان إحداهما: أن تهجر السيئات، والأخرىٰ: أن تهاجر إلى الله ورسوله. ولا تنقطع الهجرة ما تُقُبِّلَتِ التوبةُ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع علىٰ كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٠ - ٢٥١ وقال: «روىٰ أبو داود، والنسائي بعض حديث معاوية - رواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبزار من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وابن السعدي فقط، ورجال أحمد ثقات». وابن السعدي هو عبد الله.

وما أشار إليه الهيثمي عند البزار فهو عنده في كشف الأستار ٢/٣٠٤ برقم (١٧٤٧، ١٧٤٨) باب: دوام الهجرة.

ويشهد له أيضاً حديث ثوبان عند البزار برقم (١٧٤٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٥١ وقال: «رواه البزار وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف».

نقول: قد يظهر تعارض بين هذه الأحاديث، وحديث عمر المتقدم برقم (١٨٦)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً بـرقم (٤٩٥٢)، وحديث ابن عباس عند البخاري في الجهاد (٢٨٢٥) باب: وجوب النفير، وحديث ابن عمر عند البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٩) باب: هجرة النبي - ﷺ - وأصحابه، وأطرافه هي (٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١)، ولفظ ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

وفي الجمع بين هذه الأحـاديث قال الخـطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣٤ - ٢٣٥: «كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة، وذلك قوله: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً)=

١٩ - (٧٣٧٢) حـدثنا إبـراهيم بن الحسين الأنطاكي، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، قال:

سَمِعْتُ مُعَـاوِيَـةَ بْنَ أَبِي سُفْيَـانَ يَقُـولُ: سَمِـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[1] فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»[2].

= [النساء: ١٠٠]، نزل حين اشتد أذىٰ المشركين علىٰ المسلمين عند انتقال رسول الله - ﷺ - إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلىٰ حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبَهُم أمرٌ، وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه.

وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش - وهم أهل مكة. فلما فتحت وتحفت بالطاعة، زال ذلك المعنىٰ، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيه إلى الندب والاستحباب.

فهما هجرتان: فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب. . .».

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٧٣ وقد ذكر ما قاله الخطابي: «الأولىٰ أن يجمع بينهما من وجه آخر وهو أن قوله: (لا هجرة بعد الفتح)، أراد به من مكة إلى المدينة.

وقوله: (لا تنقطع الهجرة) أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام. . .».

وقال ابن العربي: «الهجرة هي الخروج من دار الحـرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي - ﷺ -، استمرت بعده لمن خاف علىٰ نفسه. والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي - ﷺ - حيث كان».

وانظر الفتاوىٰ الكبرىٰ لشيخ الإسلام ٨/٢٨١ - ٢٨٢، وفتح الباري ٦/٣٨ - ٣٩ و ٧/٢٢٩.

(١) الوكاء: ما يشد به رأس القربة ونحوها، الرباط، والسَّه: الاست، وقيل: حلقة الدبر.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وقد فصلنا =

القول فيه عند الحديث (٦٨٧٠). وقد تحرف اسمه في «تهذيب الكمال» ١٩٤/٤ نشر مؤسسة الرسالة إلى «أبي بكر عبد الله بن أبي مريم» وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وإبراهيم بن الحسين ما وجدت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقد ذكره أبو يعلىٰ في معجم شيوخه لوحة ٢/١٢ ولم ينفرد بالحديث بل تابعه عليه محمد بن المبارك، ويزيد بن عبد ربه كما يتبين من مصادر التخريج.

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٤١).

وأخرجه الدارمي في الطهارة ١٨٤/١ باب: الوضوء من النوم، من طريق محمد بن المبارك،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١١٨/١ باب: الوضوء من النوم، من طريق سليمان بن عبد الحميد البهراني، حدثنا يزيد بن عبد ربه، كلاهما حدثنا بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد وجادة عن أبيه ٩٧/٤ من طريق بكر بن يزيد.

وأخرجه الدارقطني ١٦٠/١ باب: فيما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً، من طريق محمد بن هارون أبي حامد، حدثنا عيسىٰ بن مساور، حدثنا الوليد ابن مسلم، كلاهما عن أبي بكر بن أبي مريم، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٧/١ باب: في الوضوء من النوم، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه».

ويشهد له حديث عليّ عند أبي داود في الطهارة (٢٠٣) باب: الوضوء من النوم، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٧) باب: الوضوء من النوم، والبيهقي في الطهارة ١١٨/١ باب: الوضوء من النوم، من طريق بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن عائـذ الأزدي، عن علي. . .

وهذا إسناد ضعيف، بقية بن الوليد مدلس، وعبد الرحمٰن بن عائذ قال أبو حاتم وأبو زرعة: «حديثه عن عليّ مرسل».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٧/١: «سألت أبي عن حديث =

٢٠ - (٧٣٧٣) حدثنا إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، حدثنا مبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي الكلبي، والحارث بن عطية، ومحمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَرَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ أَلَا أَرَاهُ يُصَلِّي كَمَا أَرَىٰ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ (١).

٢١ - (٧٣٧٤) حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الرحمٰن أبو العلاء، حدثنا محمد بن مهاجر، عن كيسان مولىٰ معاوية، قال:

خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ سَبْعٍ، وَأَنَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُنَّ. أَلَا إِنَّ مِنْهُنَّ النَّوْحَ، وَالْغِنَاءَ، وَالتَّصَاوِيرَ وَالشِّعْرَ، وَالذَّهَبَ، وَجُلُودَ السِّبَاعِ، والتَّبَرُّجَ، وَالْحَرِيرَ (٢).

= رواه بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن علي، عن النبي - ﷺ -.

وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي - ﷺ -: (العين وكاء السَّهِ). فقال: ليسا بقويين.

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ، عن علي بهذا الحديث فقال: ابن عائذ، عن علي مرسل».

وانظر الحديث المتقدم برقم (٣١٩٩، ٣٢٤٠) عن أنس.

(١) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٧١٤٠). وانظر (٧١٢٦).

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمٰن بن العلاء أبو العلاء ما وجدت فيه جرحاً، =

وثقه ابن حبان، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيىٰ بن صالح الوحاظي عند البخاري في التاريخ. وكيسان مولىٰ معاوية ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٢٣٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٦٥ وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وانظر «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ١/٦٧، وتاريخ ابن عساكر ١٠/١١٧ ب. وأبو سعيد هو مولىٰ بني هاشم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٣٧٣ برقم (٨٧٨) من طريقين عن أبي عبيدة بن الفضيل بن عياض، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/٥٠ من طريق محمد بن منصور قال: حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٧/٢٣٤ والطبراني في الكبير برقم (٨٧٧)، حدثنا يحيىٰ بن صالح الوحاظي قال: حدثنا محمد بن مهاجر، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن، وقد قدمنا أن كيسان وثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/١٠١ من طريق خلف بن الوليد،

وأخرجه ابن ماجه ـ مختصراً ـ في الجنائز (١٥٨٠) باب: في النهي عن النياحة، من طريق هشام بن عمار، كلاهما حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن دينار ـ عند أحمد: وغيرُهُ ـ حدثنا حريز ـ ويقال أبو حريز ـ مولى معاوية، قال: خطب معاوية...

وأخرجه الطبراني برقم (٨٧٦) ـ وقد سقط من إسناده (محمد بن) ـ من طريق محمد بن عمرو بن خالد الحراني قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن أبي حريز مولىٰ معاوية قال: «خطب معاوية الناس فذكر في خطبته أن رسول الله ـ ﷺ ـ حرَّم ستة أشياء، وإني أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه، منهن: النوح، والشعر، والتصاوير، وجلود السباع، والذهب، والحرير». فجاء عنده «أبو حريز» دون تسمية كما جاء عند أحمد.

ثم رواه الطبراني في طريقين: عن محمد بن مهاجر، عن كيسان مولىٰ معاوية». وقال الطبراني، وابن عساكر: «كيسان أبو حريز مولىٰ معـاوية» =

٢٢ - (٧٣٧٥) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح،

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١).

٢٣ - (٧٣٧٦) حدثنا محمد بن يحيىٰ البصري، حدثنا محمد بن يعقوب، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن الغمر مولىٰ سموك، قال: حدثني أبي، عن جدي قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ يَقُولُ:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ جَاءَهُ كِتَابُ عَامِلِهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِالتُّرْكِ وَهَزَمَهُمْ، وَكَثْرَةَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ وَكَثْرَةَ مَنْ

= فجعلاهما واحداً. وهذا ما نميل إليه، والله أعلم.

وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٤٣٥.

نقول: ولفقراته شواهد تقدمت. انظر الأحاديث (٢٣٩، ٣١٩، ٧٩٧، ٢٠٥٦، ٢٢٤٤، ٢٥٧٧، ٤٤٣٨، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٦٢٩، ٥٥١٤، ٥٥١٦، ٥٥٨٠، ٦٠٠٥، ٦٠٨٦، ٦١٣٧).

(١) إسناده حسن، وعاصم هو ابن أبي النجود. وأخرجه أحمد ٤/٩٦ من طريق أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٥ باب: لزوم الجماعة، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه العباس بن الحسن القنطري ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٤٧)، وحديث ابن عمر عند مسلم في الإمارة (١٨٥١) باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

غُنِمَ. فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِمَّا قَتَلْتَ وَغَنِمْتَ فَلَا أَعْلَمَنَّ مَا عُدْتَ لِشَيْءٍ(١) مِنْ ذٰلِكَ. وَلَا قَاتَلْتَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي.

قُلْتُ لَهُ: لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**لَتَظْهَرَنَّ التُّرْكُ**(٢) **عَلَىٰ الْعَرَبِ حَتَّىٰ تُلْحِقَهَا بِمَنَابِتِ الشِّيحِ وَالْقَيْصُومِ**». فَأَكْرَهُ قِتَالَهُمْ لِذٰلِكَ(٣).

٢٤ ـ (٧٣٧٧) حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن عقبة،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**يَكُونُ أُمَرَاءُ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ، يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**»(٤).

---

(١) في الأصلين «بشيء» واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٢) في الأصلين «إن الترك على العرب» وقد ضرب علىٰ «إن الترك» في (ش)، وأشير نحو الهامش حيث كتب «لتظهرن» وفي «المطالب العالية»: «إن الترك تجلي العرب». وأخشىٰ أن تكون «علىٰ» تحرفت إلى «تجلي».

(٣) إسناده مسلسل بالمجاهيل، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣٠٤ باب: النهي عن قتال الترك والحبشة ما لم يعتدوا، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه جماعة لم أعرفهم».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٣٣٧ برقم (٤٥٤٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٤) إسناده حسن، هشام بن سعد أبو عباد فصلنا فيه القول عند الحديث (٥٦٠١)، ومحمد بن عقبة بن أبي مالك القرظي ترجمه البخاري في التاريخ ١/١٩٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٥، ولم أر فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. =

٢٥ ـ (٧٣٧٨) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، [عن ابن عم له، له صحبة](١)،

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**مَنْ وُلِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَغْلَقَ بَابَهُ عَنِ الْمِسْكِينِ وَالضَّعِيفِ، وَذِي الْحَاجَةِ دُونَ حَاجَاتِهِم وَفَاقَتِهِمْ، أَغْلَقَ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَنْهُ بَابَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ حَاجَتِهِ وَفَاقَتِهِ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَىٰ ذٰلِكَ**». لَا أَدْرِي مَنِ الْقَائِلُ: الأَزْدِيُّ لِمُعَاوِيَةَ، أَوْ مُعَاوِيَةُ لِلأَزْدِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ(٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٤١/١٩ برقم (٧٩٠) من طريقين عن عبد الله بن صالح، حدثني الليث قال: حدثني هشام بن سعد، بهذا الإسناد.
وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن صالح كاتب الليث سيِّء الحفظ.

وذكره الهيثمي مطولاً في «مجمع الزوائد» ٢٣٦/٥ باب: في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات». وسيأتي أيضاً برقم (٧٣٨٢) مطولاً كما في «المجمع».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٦٨/٤ برقم (٤٤١٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) في الأصلين «عن ابن عمر»، والصواب ما أثبتناه، انظر كتب الرجال.

(٢) أبو الشماخ الأزدي ترجمه الحسيني في إكماله: الورقة ٢/١١٠ فقال: أبو الشماخ الأزدي، عن ابن عم له، له صحبة، وعنه السائب بن حبيش».
وباقي رجاله ثقات. والسائب بن حبيش وثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١٧٥): «شامي، ثقة». وقال الدارقطني: «صالح الحديث». وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». وزائدة هو ابن قدامة، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

٢٦ ـ (٧٣٧٩) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي، عن جرير أنه،

سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ (١).

وأخرجه أحمد ٤/٤٤١، ٤٨٠ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم،

وأخرجه أحمد ٣/٤٤١ من طريق معاوية بن عمرو، جميعهم حدثنا زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢١٠ باب: فيمن احتجب عن ذوي الحاجة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

ويشهد له حديث أبي مريم الأزدي عمرو بن مرة عند أبي داود في الخراج (٢٩٤٨) باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، والترمذي في الأحكام (١٣٣٣) باب: ما جاء في إمام الرعية، من طريق يحيى بن حمزة، وبُرَيْد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: دخلت على معاوية. . . وهذا إسناد صحيح.

ويشهد له أيضاً حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩ من طريق حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن الوالبي: صديق لمعاذ بن جبل ـ عن معاذ. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢١٠ وقال: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

نقول: إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي، ولجهالة الوالبي صاحب معاذ بن جبل.

(١) إسناده صحيح، وجرير هو ابن عبد الله بن جابر البجلي. وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٥٢) (١٢٠) باب: كم أقام النبي ـ ﷺ ـ بمكة =

٢٧ - (٧٣٨٠) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده سعيد بن عمرو بن العاص،

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«تَوَضَّؤُوا»**. قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: **«يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْراً فَاتَّقِ اللَّه وَاعْدِلْ»**. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - حَتَّىٰ وُلِّيتُ (١).

= والمدينة، والترمذي في المناقب (٣٦٥٤) باب: في سن النبي - ﷺ - وابن كم حين مات، وفي «الشمائل» برقم (٣٦٢)، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤/١٠٠ من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٢) (١٢٠) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٤/٩٦، ٩٧ من طريق روح، وعمرو بن الهيثم أبي قطن،

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٣٩ من طريق أبي داود، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٢) من طريق عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، حدثنا سلام أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال عامر بن سعد: حدثنا جرير، به.

وأخرجه أحمد ٤/٩٧ والطبراني في الكبير ١٩/٣١٢ برقم (٧٠٣)، من طريق أبي نعيم، حدثنا يونس، عن أبي السفر، عن عامر، به.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٥٧٢)، وعن عائشة (٤٦٧٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به وإنما تابعه عليه روح بن عبادة وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/١٠١ - وأورده من طريقه هذه ابن كثير في البداية =

٢٨ - (٧٣٨١) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُغْلَبُ وَلَا يُخْلَبُ، وَلَا يُنَبَّأُ بِمَا لَا يَعْلَمُ. مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ لَمْ يُبَلْ [(١)] بِهِ»[(٢)].

= ١٢٣/٨ - من طريق روح، حدثنا أبو أمية عمرو بن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت جدي يحدث أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة، فبينا هو يوضىء رسول الله - ﷺ - رفع رأسه إليه مرة أو مرتين فقال: يا معاوية إن وليت... وهذا صورته صورة المرسل. وقال ابن كثير: «تفرد به أحمد. ورواه أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي إسحاق الهمذاني سعيد بن زنبور بن ثابت، عن عمرو بن يحيىٰ بن سعيد، ورواه ابن مندة من حديث بشر بن الحكم، عن عمرو بن يحيىٰ، به. وقال أبو يعلىٰ: ...» وذكر الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٥٥ - ٣٥٦ باب: ما جاء في معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - وقال: «رواه أحمد واللفظ له، وهو مرسل. ورواه أبو يعلىٰ فوصله فقال فيه: عن معاوية قال: قال رسول الله... والباقي بنحوه، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير. وقال في الأوسط: فاقبل... ورجال أحمد وأبي يعلىٰ رجال الصحيح». وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٦/٤٤٦.

(١) في الأصلين «نيل منه» وقد أشير في (ش) فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب. وكتب فوقه «صح».

(٢) إسناده ضعيف الوليد بن محمد الموقري متروك، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٥٤). وسويد بن سعيد ضعيف أيضاً. وثور هو ابن يزيد الحمصي. وهو في «المقصد العلي» برقم (٧٩).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٨٣ باب: فيمن يطلب العلم وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفي الصحيح منه: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف».

وقال الحافظ في الفتح ١/١٦٥: «وقد أخرج أبو يعلىٰ حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره (ومن لم يتفقه في الدين، لم يبال الله به). والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير. وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء علىٰ سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم».

وما أشار إليه الهيثمي أخرجه مالك في القدر (٨) باب: جامع ما جاء في أهل القدر، من طريق يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال معاوية...

وأخرجه أحمد ٤/٩٢، ٩٥، ٩٨، والشهاب في المسند ١/٢٢٥ برقم (٣٤٦) من طرق عن محمد بن كعب القرظي، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٩٢، ٩٣، ٩٤، والدارمي في المقدمة ١/٤٧ باب: الاقتداء بالعلماء، من طرق عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز، عن معاوية.

وأخرجه أحمد ٤/١٠١، والبخاري في العلم (٧١) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وفي فرض الخمس (٣١١٦) باب: قول الله تعالىٰ: (فإن لله خمسه)، وفي الاعتصام (٧٣١٢) باب: قول النبي - ﷺ -: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق». ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) (١٠٠) باب: النهي عن المسألة، والدارمي في المقدمة ١/٧٣ باب: الاقتداء بالعلماء، والبغوي في «شرح السنة» ١/٢٨٤ برقم (١٣١) من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن معاوية... وصححه ابن حبان برقم (٨٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٤/٩٧، ٩٩، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، سمعت معاوية......

وأخرجه أحمد ٤/١٠١ من طريق أبي نعيم، حدثنا عبد الله بن مبشر مولىٰ أم حبيبة، عن زيد بن أبي عتاب، عن معاوية بن أبي سفيان...

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٠٣٧) (١٧٥) باب: قول النبي - ﷺ - لا =

٢٩ ـ (٧٣٨٢) أخبرنا أبو يعلىٰ قال: وجدت في كتابي، عن سويد ـ ولم أر عليه علامة السماع وعليه «صح» فشككت

= تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق، من طريق إسحاق بن منصور: أخبرنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا يزيد بن الأصم قال: سمعت معاوية. . .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢١) باب: فضل العلماء، من طريق هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس أنه حدثه: سمعت معاوية. . . وصححه ابن حبان برقم (٣٠٤) بتحقيقنا. وانظر الحديث الآتي برقم (٧٣٨٣).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٠: «رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار بإسناده ومتنه».

ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٥٨٥٤).

وَخَلَبَ، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٠٥: «الخاء واللام والباء أصول ثلاثة أحدها إمالة الشيء إلى نفسك، والآخر: شيء يشمل شيئاً، والثالث فساد في الشيء.

فالأول: مخلب الطائر لأنه يخلب به الشيء إلى نفسه. . . . . . . ومن الباب: الخِلاَبَةُ: الخداع، يقال: خَلَبَهُ بمنطقه. ثم يحمل علىٰ هذا ويشتق منه البرقُ الخلبُ: الذي لا ماء معه، وكأنه يخدع، كما يقال للسراب: خادع. . . . .».

وقوله: «لم يبل» قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١/٣٢١ ـ ٣٢٢: «الباء والواو واللام أصلان:

أحدهما ماء يتحلب، والثاني: الرُّوع.

فالأول: البول. . . . .

وأما الأصل الثاني: فالبال بال النفس، ويقال: ما خطر ببالي، أي: ما ألقي في روعي. . . . . . . والمصدر البالة، والمبالاة. . . ويقولون: لم أبال، ولم أَبَلْ علىٰ القصر.

ومما حمل علىٰ هذا: البال، وهو رخاء العيش، يقال: إنه لراخي البال، وناعم البال».

فيه، وأكبر ظني أني سمعته منه -، عن ضِمَام بن إسماعيل المعافري، عن أبي قبيل قال:

خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا. مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: كَلَّا، بَلِ الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا. مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَىٰ السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَحْيَانِي هٰذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحُمَ الْقِرَدَةِ**». فَخَشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ. فَلَمَّا رَدَّ هٰذَا عَلَيَّ أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللَّهُ. وَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ(١).

(١) إسناده صحيح إن كان أبو قبيل حُيَي بن هانىء سمعه من معاوية، فإن إمكانية السماع منه متوفرة، ولكن ما عرفت له رواية عن معاوية فيما أعلم، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٣٩٤ برقم (٩٢٥) من طريق عبد الله ابن أحمد، حدثنا سويد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٣٦ باب: أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى ورجاله ثقات».

٣٠ ـ (٧٣٨٣) حدثنا أبو الوليد القرشي، حدثنا الوليد، عن ابن جابر، عن عمير بن هانىء،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ**».

قَالَ عُمَيْرٌ: قَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرِ السَّكْسَكِيّ (١): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هٰذَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ ـ وَلَهُ النَّسمَةُ ـ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: هُمْ أَهْلُ الشَّامِ (٢).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٢٦٨ برقم (٤٤١٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٣٧٧).

(١) السكسكي ـ بالكاف الساكنة بين السينين المهملتين المفتوحتين، وفي آخرها كاف أخرىٰ ـ: هذه النسبة إلى السكاسك، وهو بطن من الأزد، ووادي السكاسك موضع بالأردن نزله السكاسك حين قدموا الشام زمن عمر ابن الخطاب ..... انظر الأنساب ٧/٩٧، واللباب ٢/١٢٣.

ويخامر ضبطت في الكاشف والتقريب بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الميم وكذلك هي في التقريب، والتهذيب. ولكنها جاءت في الخلاصة، وفتح الباري ٦/٦٣٢، ٦٣٤ و١٣/٤٤٣ مضبوطة بضم الياء.

وقال الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي في كتابه «المغني في ضبط أسماء الرجال...» ص: (٢٧٤): «يخامر: بمضمومة، وفتح معجمة، وكسر ميم، وبراء. ويقال: أخامر ـ بهمزة ـ وأخيمر ـ بضم، ففتح، فسكون ياء، فكسر ميم».

(٣) إسناده صحيح إن كان أبو الوليد هشامَ بن عمار، وهذا هو المرجح

. . . .

= وإلا فإني لم أعرفه. ولكن تابعه عليه الحميدي كما يتبين من مصادر التخريج. كما صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند البخاري. وابن جابر هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الداراني.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤١) باب: (٢٨)، وفي التوحيد (٧٤٦٠) باب: قوله تعالى: (إنما قولنا لشيء إذا أردناه)، من طريق الحميدي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٠١ من طريق إسحاق بن عيسىٰ،

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٠٣٧) (١٧٤) باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم، من طريق منصور بن أبي مزاحم،

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٩٧ من طريق عبد الله بن يوسف، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن حمزة قال: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، به.

ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٧٣٨١). وانظر «كنز العمال» ١٤/٤٤. ودلائل النبوة للبيهقي ٦/٥٢٧.

وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٠٧٨)، وفي الباب أيضاً حديث قرة ابن إياس، وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٦١).

وقائمة بأمر الله أي: عاملة بالدين الحق الذي فيه سعادة الأمم، وجلاء البدع والظلم، مواظبة عليه، داعية له، مدافعة عنه. وهذه الفئة قال البخاري: «هم أهل العلم».

وقال أحمد بن حنبل: «إن لم يكونوا أهل الحديث، فلا أدري من هم». وفسر عياض هذا بقوله: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث».

وقال البيضاوي: «أراد بالأمة: أمةَ الإجابةِ. وبالأمر: الشريعةَ والدين ـ وقيل: الجهاد ـ. وبالقيام به: المحافظة والمواظبة عليه. والطائفة هم المجتهدون في الأحكام الشرعية والعقائد الدينية، أو المرابطون في الثغور والمجاهدون لإعلاء الدين».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/٥٨٤ قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة =

٣١ - (٧٣٨٤) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال:

قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فَأُتِيَ بِعَصاً عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَداً يَفْعَلُ هٰذَا إِلَّا الْيَهُودَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - بَلَغَهُ ذٰلِكَ فَسَمَّاهُ الزُّورَ (١).

٣١ - (٧٣٨٤) مكرر- حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا طلحة بن يحيىٰ، عن عمه عيسىٰ ابن طلحة قال:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَىٰ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ»(٢).

= مفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرىٰ من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض». وانظر: فتح الباري ١٣/ ٢٩٣ - ٢٩٥.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في العقيقة ٨/ ٤٩٠ برقم (٥٢٨١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي بكر هذه أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٧) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٧٣٥٧).

(٢) إسناده جيد، وطلحة بن يحيىٰ بن عبيد الله التيمي فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٢).

وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٧) (١٤) باب: فضل الأذان وهرب =

٣٢ - (٧٣٨٥) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا العلاء بن هلال الرقى، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الفيض، عن معاوية بن علي السلمي قال:

صَلَّىٰ بنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً فَقَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا. فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَخَطَبَهُمْ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُهُ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ (١).

= الشيطان عند سماعه، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة بن سليمان بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٤/٩٥ من طريق ابن نمير،

وأخرجه مسلم (٣٨٧) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١/٣٣٣ من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٤/٩٥، وأبو عوانة ١/٣٣٢، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢٧٧ برقم (٤١٥)، والبيهقي في الصلاة ١/٤٣٢ باب: الترغيب في الأذان، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ١/٢٢٥ من طريق يعلىٰ بن عبيد،

وأخرجه ابن ماجه في الأذان (٧٢٥) باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، من طريق محمد بن بشار وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا أبو عامر، حدثنا سفيان، حدثنا عثمان.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٣٣ من طريق أبي أسامة، ومحمد بن عبيد، جميعهم عن طلحة بن يحيىٰ، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (١٦٦١) بتحقيقنا. وقد سقط «عيسى بن طلحة» من إسناد المصنف. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٧٣٨٨).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (١٦٦٢) بتحقيقنا. وهناك استوفينا تخريجه.

(١) إسناده ضعيف العلاء بن هلال الرقي ترجمه ابن أبي حاتم في =

= «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٦١-٣٦٢ ونقل عن أبيه قوله: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة». وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٥١١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال النسائي: «هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر فلا أدري منه أتي أو من أبيه». وقال الذهبي في المغني: «قال البخاري وغيره: «منكر الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٨٤ - ١٨٥: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يجوز الاحتجاج به بحال». وأبو الفيض هو موسى بن أيوب الحمصي يروى عن معاوية دون واسطة. وأما معاوية بن علي السلمي فليس من الرواة عن معاوية ولا من الرواة الذين روى عنهم أبو الفيض من اسمه معاوية بن علي السلمي وأخشى أن يكون مقحماً على الإسناد إقحاماً، والله أعلم.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣١٨).

وأخرج النسائي في السهو ٣/ ٣٣ باب: ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٣٤ باب: سجود السهود في النقص من الصلاة قبل التسليم، والبخاري في التاريخ ١/ ٢٦٣، من طريق محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف أن معاوية صلّى إمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر فقال: إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين». وهذا إسناد جيد محمد بن يوسف مولى عثمان ترجمه البخاري في التاريخ ١/ ٢٦٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١١٨ وقال: «سئل أبو زرعة عن محمد بن يوسف فقال مديني ثقة». ووثقه الدارقطني، وابن حبان، ونقل ابن حجر في تهذيبه عن أبي حاتم أنه وثقه. وما رأيت ذلك في «الجرح والتعديل». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

وأبوه يوسف قال النسائي: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق» وقال الدارقطني: «لا بأس به». أورد الحافظ قول الدارقطني هذا ضمن ترجمة ابنه محمد.

٣٣ - (٧٣٨٦) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا وهب بن جرير قال: حدثني أبي، قال: سمعت عبد الله بن ملاذ الأشعري يحدث، عن نمير بن أوس، عن مالك بن مسروح، عن عامر بن أبي عامر الأشعري،

عَنْ أَبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ فِي الْأَشْعَرِيِّينَ: «**هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَيْسَ هٰكَذَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِنَّمَا قَالَ: «**هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ**». قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ هٰكَذَا، حَدَّثَنِي أَبِي، إِنَّمَا قَالَ: «**هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**». قَالَ: فَأَنْتَ إِذاً أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ (١).

ويشهد لهذا الحديث حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٥٩). وانظر حديث أبي هريرة برقم (٥٩٥٨).

(١) عبد الله بن ملاذ الأشعري ترجمه البخاري في التاريخ ٥/١٩٩ ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٧٤، وذكر ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦/٤٠٤/ب أن أبا زرعة صنفه في الطبقة الرابعة من الدمشقيين، وما رأيت فيه جرحاً، فهو على شرط ابن حبان. وفي الكاشف، والخلاصة، والتقريب: «مجهول».

وذكر الحافظ في تهذيبه أن ابن سميع ذكره في الطبقة الرابعة، وأن عبد الله بن أحمد قال عن حديثه هذا: «هذا من أجود الحديث»، وحسن الترمذي حديثه كما يتبين من مصادر التخريج.

ومالك بن مسروح ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٣١٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢١٥ وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات. =

٣٤ - (٧٣٨٧) حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني مرحوم، حدثنا أبو نعامة السعدي، عن أبي عثمان النهدي،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **«مَا يُجْلِسُكُمْ؟»** قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ. قَالَ: **«آللَّهِ مَا يُجْلِسُكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ؟»**. قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ. قَالَ: **«أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلٰكِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»**(١).

= وأخرجه أحمد ٤/١٢٩ من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٤٢) باب: في ثقيف وبني حنيفة، من طريق إبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا: حدثنا وهب بن جرير، به. وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير».

غير أن تفرد وهب بن جرير وهو ثقة ليس مما يعل به الحديث والله أعلم.

(١) أبو نعامة عمرو بن عيسى السعدي قال أحمد: «ثقة غير أنه اختلط قبل موته» غير أن مسلماً أخرج له هذا الحديث. وباقي رجاله ثقات، وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمٰن بن مل. ومرحوم هو ابن عبد العزيز.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الدعاء ١٠/٣٠٥ برقم (٩٥١٨) - ومن طريقه أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠١) باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن - من طريق مرحوم بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٩٢ من طريق علي بن بحر. =

٣٥ - (٧٣٨٨) حدثنا عبد الله بن عبد الصمد، حدثنا القاسم بن الحكم، عن سفيان، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عيسىٰ ابن طلحة،

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ**»[١].

٣٦ - (٧٣٨٩) حدثنا جعفر بن محمد بن الفضيل[٢] الراسي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**». قَالَ: يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ[٣]

= وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٦) باب: ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله، من طريق محمد بن بشار،

وأخرجه النسائي في القضاء ٨/٢٤٩ باب: كيف يستحلف الحاكم، من طريق سوار بن عبد الرحيم، جميعهم حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(١) إسناده جيد، وعبد الله بن عبد الصمد هو ابن أبي خداش، والقاسم بن الحكم هو ابن كثير العرني وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٥٤). والحديث تقدم برقم (٧٣٨٤).

(٢) في (فا): «الفضل» وهو تحريف. والراسي: نسبة إلى رأس العين.

(٣) سقطت (من) من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش).

رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا (١).

٣٧ ـ (٧٣٩٠) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو تميلة قال: سمعت محمد بن إسحاق قال: ادَّعَىٰ نصر بن الحجاج بن عِلَاط السلمي عَبْدَ اللَّه بْنَ رَبَاحٍ مولىٰ خالد بن الوليد، فقام عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد فقال: مولاي ولد علىٰ فراش مولاي. وقال نصر: أخي أوصاني بمنزله. قال: فطالت خصومتهم فدخلوا معه علىٰ معاوية ـ وَفِهْرٌ تَحْتَ رَأْسِهِ ـ فادَّعَيَا.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». فَقَالَ نَصْرٌ: فَأَيْنَ قَضَاؤُكَ هٰذَا يَا مُعَاوِيَةُ فِي زِيَادٍ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَضَاءُ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّه بْنُ رَبَاحٍ لَا يُجِيبُ نَصْراً إِلَىٰ مَا يَدَّعِي. فَقَالَ نَصْرٌ:

أَبَا خَالِدٍ خُذْ مِثْلَ مَالِي وِرَاثَةً ... وَخُذْنِي أَخاً(٢) عِنْدَ الْهَزَاهِزِ شَاهِداً
أَبَا خَالِدٍ مَالٌ ثَرِيٌّ وَمَنْصِبٌ ... سَنِيٌّ، وَأَعْرَاقٌ تَهُزُّكَ صَاعِداً

---

(١) إسناده صحيح وثور هو ابن يزيد. وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٨٨) باب: في النهي عن التجسس، من طريق عيسى بن محمد الرملي، وابن عوف،

وأخرجه البيهقي في الأشربة والحد فيها ٨/٣٣٣ باب: ما جاء في النهي عن التجسس، من طريق أحمد بن يوسف السلمي، جميعهم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصلين: «وخذ آخذي» وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب.

أَبَـا خَالِـدٍ لَا تَجْعَلَنَّ بَنَـاتِنَـا إِمَاءً لِمَخْزُومٍ وكُنَّ مَـوَاجِدَاً
أَبَا خَالِدٍ إِنْ كُنْتَ تَخْشَى ابْنَ خَالِدٍ فَلَمْ يَكُن الْحَجَّاجُ يَرْهَبُ خَالِداً
أَبَا خَالِدٍ لَا نَحْنُ نَارٌ وَلَا هُمُ جِنَانٌ تُرَىٰ فِيهَا الْعُيُونُ رَوَاكِدَاً*(١)

(*) في (فا): «روى كذا».

(١) إسناده صحيح إلى محمد بن إسحاق، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٤ باب: الولد للفراش، وقال: رواه أبو يعلىٰ وإسناده منقطع ورجاله ثقات.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٦٨ - ٦٩ برقم (١٦٧٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وانظر «تاريخ الطبري» ٨/١٣٠ - ١٣٢، وعيون الأخبار لابن قتيبة ٤/٢٣ - ٢٤.

حديث جبير بن مطعم، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧٣٩١) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم،
عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»(٢).

(*) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، ابن عم النبي - ﷺ - من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وكان موصوفا بالحلم، ونبل الرأي. وكان شريفاً مطاعاً سيِّداً، أخذ النسب عن أبي بكر فكان أنسب العرب للعرب. توفي - رضي الله عنه - سنة تسع وخمسين.

وأبو مطعم ابن عدي الذي قام في نقض صحيفة القطيعة، والذي كان يحنو على أهل الشعب، ويصلهم في السر، وهو الذي أجار النبي - ﷺ - حين رجع من الطائف حتى طاف بعمرة. ولذلك قال النبي - ﷺ - يوم بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيّاً، وكلمني في هؤلاء النتنىٰ لتركتهم له».

وقد رثاه حسان ابن ثابت فقال:

فَلَوْ كَانَ مَجْدٌ يُخْلِدُ الْيَوْمَ وَاحِداً ... مِنَ النَّاس أَنْجَىٰ مَجْدُهُ الْيَوْمَ مُطْعِماً
أَجَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا ... عَبِيدَكَ مَا لَبَّىٰ مُلَبٍّ وَأَحْـرَمَا

وانظر الطبراني الكبير ٢/١١٢ - ١٤٥.

(١) تكررت في (فا): «عن أبيه».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٦) (١٨) باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

٢ - (٧٣٩٢) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن محمد بن جبير،

وأخرجه الحميدي ١/٢٥٤ برقم (٥٥٧)، وأحمد ٤/٨٠ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٦)، والترمذي في البر (١٩١٠) باب: ما جاء في صلة الرحم، من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٩٦) باب: في صلة الرحم، من طريق مسدد،

وأخرجه الترمذي في البر (١٩٠٩) باب: ما جاء في صلة الرحم، من طريق نصر بن علي، وسعيد بن عبد الرحيم المخزومي، جميعهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٧٣ برقم (٢٠٢٣٨) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٨٤، ومسلم (٢٥٥٦) (١٩) ما بعده بدون رقم - من طريق معمر.

وأخرجه أحمد ٤/٨٣ من طريق شعبة، أخبرنا سفيان بن حسين،

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٨٤) باب: إثم القاطع، وفي الأدب المفرد برقم (٦٤) من طريق الليث، حدثني عقيل،

وأخرجه مسلم (٢٥٥٦) (١٩) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك، جميعهم عن الزهري، به.

وصححه ابن حبان برقم (٤٤٦) بتحقيقنا، وسيأتي برقم (٧٣٩٢، ٧٣٩٤). فانظرهما لتمام التخريج.

وقال ابن أبي عمر: «قال سفيان: يعني قاطع رحم».

وقال القاضي عياض: «ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. . . . . . ولكن للصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمَّى واصلاً. . . . . .». وانظر الحديث (٧٢٤٨).

عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ أَدْرَكَ جُبَيْرٌ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»(١).

٣ - (٧٣٩٣) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ (الطُّورِ)(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهب هو ابن بقية، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق المدني، الذي فصلنا القول فيه عند الحديث (٧١٢١). وهو مكرر الحديث السابق فانظره.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٦٣) ما بعده بدون رقم، باب: القراءة في الصبح، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٢٥٤ برقم (٥٥٦) - ومن طريقه أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٥٤) - وأحمد ٤/٨٠، وأبو بكر بن أبي شيبة ١/٣٥٧ باب: ما يقرأ في المغرب - ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٤٦٣) ما بعده بدون رقم - من طريق سفيان بن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٥١٤).

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٣٢) باب: القراءة في صلاة المغرب، من طريق محمد بن الصباح،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٩٣ باب: الجهر بالقراءة في الركعتين الأولين من المغرب والعشاء، من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١١ باب: القراءة في صلاة المغرب، من طريق محمد بن إدريس،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/١٥٣ من طريق علي بن حرب، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه مالك في الصلاة (٢٤) باب: القراءة في المغرب والعشاء، من طريق الزهري، به.

٤ - (٧٣٩٤) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**»(١).

٥ - (٧٣٩٥) حدثنا أبو خيثمة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/ ٨٥، والبخاري في الأذان (٧٦٥) باب: الجهر في المغرب، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود في الصلاة (٨١١) باب: قدر القراءة في المغرب، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٦٩ باب: القراءة في المغرب بالطور، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١١، وأبو عوانة ٢/ ١٥٤، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٦٨ برقم (٥٩٧).

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٠٨ برقم (٢٦٩٢) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٤/ ٨٤، والبخاري في الجهاد (٣٠٥٠) باب: فداء المشركين، وفي المغازي (٤٠٢٣)، ومسلم (٤٦٣) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٢/ ١٩٤، وأبو عوانة ٢/ ١٥٤.

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٣ من طريق محمد بن عمرو،

وأخرجه مسلم (٤٦٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٤ من طريق يونس،

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ١٥٤ من طريق عقيل،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١١٦ برقم (١٤٩٨) من طريق أسامة ابن زيد، جميعهم عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (١٨٢٤، ١٨٢٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٥، والطحاوي ١/ ٢١١ من طريق شعبة، عن سعد ابن إبراهيم قال: سمعت بعض إخوتي يحدث عن أبي، عن جبير بن مطعم. . . وستأتي هذه الرواية برقم (٧٤٠٧). كما سيأتي حديثنا برقم (٧٤١٨).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٣٩١، ٧٣٩٢).

قالا: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، سمع محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرِ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ (١) بَعْدَهُ نَبِيٌّ» (٢).

---

(١) سقطت «ليس» من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٥٤) باب: في أسمائه - ﷺ - من طريق زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/ ٢٥٣ برقم (٥٥٥) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٩١) - وأحمد ٤/ ٨٠ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٤) من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٤٢) باب: ما جاء في أسماء النبي - ﷺ -، وفي الشمائل برقم (٣٥٩) - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٢١١ برقم (٣٦٢٩) - من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي،

وأخرجه ابن أبي شيبة في الفضائل ١١/ ٤٥٧ برقم (١١٧٣٧)، من طريق يزيد بن هارون، جميعهم عن سفيان، به..

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٤٤٦ برقم (١٩٦٥٧) من طريق الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٤/ ٨٤، ومسلم (٢٣٥٤) (١٢٥) ما بعده بدون رقم، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٦٣٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ١٥٣.

وأخرجه مالك في أسماء النبي - ﷺ - (١) باب: أسماء النبي - ﷺ -، من طريق الزهري، به. مرسلاً.

ووصله البخاري في المناقب (٣٥٣٢) باب: ما جاء في أسماء رسول الله - ﷺ -، من طريق مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه...». =

٦ - (٧٣٩٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَذَكَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1].

= وأخرجه البخاري في التفسير (٢٣٥٤) باب: في أسمائه ﷺ -، ومسلم (٢٣٥٤) (١٢٥) ما بعده بدون رقم، والدارمي في الرقاق ٢/٣١٧-٣١٨ باب: في أسماء النبي - ﷺ -، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٥٢ من طريق شعيب.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٤) (١٢٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٥٤ من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس،

وأخرجه مسلم (٢٣٥٤) (١٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٨٠، ٨٣-٨٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٥٥ من طريق حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه... وصححه ابن حبان برقم (٦٢٨٠)، والحاكم ٢/٦٠٤ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي، ١/١٥٢-١٥٦.

وفي الباب عن أبي موسىٰ الأشعري تقدم برقم (٧٢٤٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند البيهقي أيضاً، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٥٤٥) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٦٢٦).

وأخرجه الحميدي ١/٢٢٥ برقم (٥٦١) - ومن طريقه أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٠٦، والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٦١ باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون =

. . . .

= بعض ـ، والشافعي في الأم ١/١٤٨ ـ ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي ٣/٣٣١ في شرح السنة برقم (٧٨٠) ـ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٩٤) باب: الطواف بعد العصر، من طريق أبي السرح، والفضل بن يعقوب،

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٦٨) باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، من طريق أبي عمار وعلي بن خشرم،

وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٨٦) باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٢٣ باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن حزم في «المحلّى» ٧/١٨١ من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه الفسوي ٢/٢٠٦ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٤٦١ ـ من طريق ابن قعنب،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٥٤) باب: الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، من طريق يحيى بن حكيم،

وأخرجه الدارمي في المناسك ٢/٧٠ باب: الطواف في غير وقت الصلاة، من طريق عمرو بن عون،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٨٦ باب: الصلاة للطواف بعد الصبح، من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٦١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، جميعهم حدثنا سفيان، به. وصححه ابن خزيمة ٢/٢٦٣ برقم (١٢٨٠)، وابن حبان برقم (١٥٤٣) بتحقيقنا. وهو في الموارد أيضاً برقم (٦٢٧).

وقال الترمذي: «حديث جبير حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه أيضاً».

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٦١ برقم (٩٠٠٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٤/٨٤، =

٧ - (٧٣٩٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليمان[1] بن صُرَد.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثاً»[2].

= وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٠).

وأخرجه أحمد ٤/٨١، ٨٤ من طريقين عن ابن جريج بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٠).

وأخرجه أحمد ٤/٨٢، والبيهقي في الحج ٥/١١٠ باب: الاستكثار من الطواف بالبيت ما دام بمكة، من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه، به. وصححه ابن حبان برقم (١٥٤٤) بتحقيقنا. وهو في «موارد الظمآن» أيضاً برقم (٦٢٨).

وسيأتي أيضاً برقم (٧٤١٥).

(١) في (فا): «سلمان» وهو تحريف.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٤/٨٤ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. وقد تحرف عند أحمد «الجراح» إلىٰ «عبد الرحمٰن».

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٩٧ من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الطهارات ١/٦٤ باب: في الجنب كم يكفيه - ومن طريق أبي بكر أخرجه مسلم في الحيض (٣٢٧) باب: استحباب إفاضة الماء علىٰ الرأس وغيره ثلاثاً، وابن ماجه في الطهارة (٥٧٥) باب: في الغسل من الجنابة - من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه مسلم (٣٢٧)، والبيهقي في الطهارة ١/١٧٦ باب: سنة التكرار في صب الماء علىٰ الرأس، من طريقين عن أبي الأحوص، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٠ برقم (٢٢٣)، وأحمد ٤/٨٥، ومسلم (٣٢٧) (٥٥)، والنسائي في الغسل (٤٢٥) باب: ما يكفي الجنب من إفاضة =

٨ ـ (٧٣٩٨) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمٰن ابن مهدي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ قَالَ: «اللَّه أَكْبَرُ كَبيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّه كَثِيراً ـ ثَلاَثاً ـ سُبْحَانَ اللَّه بُكْرَةً وَأَصِيلاً ـ ثَلاَثاً ـ أَعُوذُ بِاللَّه مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ نَفْخِهِ وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرُو: نَفْخُهُ: الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ (١).

=الماء عليه، وأبو عوانة ١/٢٩٧ من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ٤/٨١ من طريق حجين بن المثنىٰ، حدثنا إسرائيل،

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٥٤) باب: من أفاض علىٰ رأسه ثلاثاً، وأبو داود في الطهارة (٢٣٩) باب: في الغسل من الجنابة، والبيهقي في الطهارة ١/١٧٦ من طريق زهير، جميعهم حدثنا أبو إسحاق، بهذا الإسناد.

وسيأتي أيضاً برقم (٧٤١٧).

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨٤٦، ٢٠١١، ٢٢٢٧)، وعن أنس برقم (٣٧٣٩)، وعن عائشة برقم (٤٤٣٠)، وعن أبي هريرة برقم (٦٥٣٨)، وعن أم سلمة (٦٩٥٧)، وعن ميمونة برقم (٧١٠١).

(١) إسناده جيد، عاصم بن عمير العنزي ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٤٨٨ ـ ٤٨٩ وذكر الخلاف في اسمه ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٤٩ ولم يشر إلى خلاف في اسمه، وما رأيت فيه جرحاً. ووثقه ابن حبان. وصحح الحاكم حديثه ووافقه الذهبي، وقال في كاشفه: «وثق».

ومع هذا فقد اختلف في اسمه اختلافاً واسعاً ذكره البخاري في مكانين من تاريخه:

....

الأول: في ٦/٣٧ حيث قال: «عباد بن عاصم، سمع نافع بن جبير، قاله عبثر، عن عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة.

وقال أبو عوانة: عن حصين، عن عمرو قال: حدثني عمار بن عاصم العنبري ـ كذا ـ.

وقال شعبة: عن عمرو: عن عاصم العنبري ـ كذا ـ في الكوفيين».

والثاني: في ٦/٤٨٨ ـ ٤٨٩ حيث قال: «**وقال** آدم: حدثنا شعبة، سمع عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه رأىٰ النبي ـ ﷺ ـ كبر للصلاة.

وقال يحيىٰ بن موسىٰ: حدثنا ابن إدريس، سمع حصيناً، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع، عن أبيه، رأىٰ النبي ـ ﷺ ـ مثله.

وقال عمرو بن محمد، حدثنا عبد الله بن صالح، سمع عمراً، عن حصين، مثله.

وقال أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو: سمع عمار ابن عاصم العنزي، سمع نافعاً، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ رأى النبي ـ ﷺ ـ يصلي الضحىٰ. وهذا لا يصح».

وقد ذهب إلى أنهما اثنان: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٨٤، ٣٤٩، وابن حبان في ثقاته أيضاً، وشيخه الإمام ابن خزيمة، مع أن المتأمل في الترجمتين اللتين ذكرهما البخاري يميل إلى أنهما واحد والله أعلم.

وأما ابن خزيمة فقد قال في صحيحه (١/١٣٩) بعد أن ذكر جانباً من هذا الاختلاف: «وعاصم العنزي، وعباد بن عاصم مجهولان لا يدرىٰ من هما، ولا يعلم الصحيح ما روىٰ حصين أو شعبة».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هامش سنن البيهقي ٢/٣٥ ـ ٣٦: «اختلف في اسم العنزي، فقيل: عاصم كما تقدم. وقال ابن فضيل: عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم.

وقال زائدة: عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم. ذكر ذلك أبو بكر البزار.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن =

= عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه...».

وأما الحافظ المزي، والذهبي، وابن حجر فإنهم أشاروا إلى الخلاف في التسمية ولم يفردا كلاً منهما بترجمة، وذلك مصير منهم إلى أنهما واحد، والله أعلم.

وباقي رجال الإسناد ثقات، وابن جبير هو نافع كما هو مذكور عند البخاري.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٧٧١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه، وهو في «موارد الظمآن» برقم (٤٤٣).

وأخرجه الطيالسي ١/٩٠ برقم (٣٩١) من طريق شعبة، به.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٣٥ باب: التعوذ بعد الافتتاح.

وأخرجه أحمد ٤/٨٥ - ومن طريقه أخرجه الحاكم ١/٢٣٥ -، وابن ماجه في الإقامة (٨٠٧) باب: الاستعاذة في الصلاة، وابن حزم في «المحلّى» ٣/٢٤٨، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٦٤) باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من طريق عمرو بن مرزوق،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣/٤٣ برقم (٥٧٥) - ومن طريقه أورده المزي في «تهذيب الكمال» ٦/٦٣٩ - من طريق علي بن الجعد،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٦/٤٨٨ من طريق آدم، جميعهم حدثنا شعبة، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٩٣)، وهو في «موارد الظمآن» برقم (٤٤٤).

وأخرجه أحمد ٤/٨٣ من طريق عبد الله بن محمد، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه...

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ١/٢٣١ باب: فيما يفتتح به الصلاة، من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين بن عبد الرحمٰن، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٨٠ - ٨١، وأبو داود (٧٦٥) من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه... والموتة: الجنون. =

٩ - (٧٣٩٩) حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بـن المسيب،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِب، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، هٰؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ بِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ مِنْهُمْ. أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِب أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ. وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِب شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(١).

= ويشهد لأوله حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٧٢٨). كما يشهد للجزء الثاني منه حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٤٩٩٤، ٥٣٨٠).

كما يشهد له حديث الخدري عند عبد الرزاق (٢٥٥٤)، وأبي داود في الصلاة (٧٧٥) باب: من رأىٰ الاستفتاح بسبحانك اللهم، والترمذي في الصلاة (٢٤٢) باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٨، والبيهقي في السنن ٢/٣٥ - ٣٦.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي فانتفت شبهة التدليس. وأخرجه أحمد ٤/٨١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في قسم الفيء ٧/١٣٠ - ١٣١ في صدر الكتاب، من طريق محمد بن المثنىٰ،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٨٣ باب: بحث حق ذوي القربىٰ، من طريق علي بن شيبة، ويزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الخراج (٢٩٨٠) باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربىٰ، من طريق مسدد، حدثنا هشيم،

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء ٦/٣٤١ باب: سهم ذي القربىٰ من =

١٠ - (٧٤٠٠) حدثنا زهير، حدثنا يزيد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمٰن بن أزهر،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ». فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَى بِهِ؟ قَالَ: نُبْلَ الرَّأْيِ [1].

= الخمس، من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/٨٥، والبخاري في المغازي (٤٢٢٩) باب: غزوة خيبر، وأبو داود (٢٩٧٨، ٢٩٧٩)، والنسائي في ٧/١٣٠، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٨١) باب: قسمة الخمس، من طريق يونس بن يزيد.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٠) باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وفي المناقب (٣٥٠٢) باب: مناقب قريش، والبيهقي ٦/٣٤٠ من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي ٦/٣٤٠، والبغوي في «شرح السنة» ١١/١٢٥ برقم (٢٧٣٥) من طريق الشافعي، أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه أحمد ٤/٨١، ٨٣ من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٩٩ برقم ٢٧٠٥ من طريق ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/١١٤ برقم (١٤٩٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٦٤، من طريق أحمد بن يونس، وعاصم بن عليّ قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٢٨٩) موارد، والحاكم ٤/٧٢، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه البزار ٣/٢٩٦ - ٢٩٧ من طريق محمد بن صُدْران، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، به. =

١١ - (٧٤٠١) حدثنا زهير، حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَسِيرٍ لَهُ فَقَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ، هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَهَا الثَّالِثَةَ: إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ - كَلِمَةً ضَعِيفَةً - «إِلَّا أَنْتُمْ»(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٦ باب: فضائل قريش وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد، وأبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٩٨٩٣).

(١) إسناده جيد، والحارث بن عبد الرحمٰن هو القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، وأخرجه ابن أبي شيبة في الفضائل ١٢/١٨٤ برقم (١٢٤٨٢)، وأحمد ٤/٨٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٠٦ برقم (٢٧٤٢) - ومن طريقه أخرجه البزار ٣/٣١٧ برقم (٢٨٣٨) - من طريق شعبة، عن ابن أبي ذئب، به.

وقال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولا له عن جبير إلا هذا الطريق».

وأخرجه أحمد ٤/٨٢ من طريق يحيىٰ بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن الحارث بن أبي ذباب - إن شاء الله - عن محمد بن جبير بن مطعم، به. وهذا إسناد ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٥٤ باب: ما جاء في أهل اليمن، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، إلا أنه قال: .... والبزار بنحوه، والطبراني، وأحد إسنادي أحمد، وإسناد أبي يعلىٰ والبزار رجاله رجال الصحيح». =

١٢ - (٧٤٠٢) حدثنا زهير، حدثنا يزيد، أخبرنا إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن ابن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - تَسْأَلُهُ شَيْئاً فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي إِلَيَّ» فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه، فَإِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَرَكَ - تُعَرِّضُ بِالْمَوْتِ - فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَالْقَيْ أَبَا بَكْرٍ»[1].

= وانظر الحديث (٣٨٤٥) عن أنس، وحديث أبي هريرة المتقدم أيضاً برقم (٦٣٤٠).

(١) إسناده صحيح، زهير هو ابن حرب، ويزيد هو ابن هارون، وابن جبير هو محمد كما ذكره البخاري. وأخرجه أحمد ٨٣/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٩) باب: قول النبي - ﷺ -: «لو كنت متخذاً خليلاً» - من طريق الحميدي، ومحمد بن عبد الله،

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧٢٠) باب: الاستخلاف من طريق عبد العزيز بن عبدالله،

وأخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام (٧٣٦٠) باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي وعمي،

وأخرجه أحمد ٨٢/٤، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٦) ما بعده بدون رقم، باب: من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، والترمذي في المناقب (٣٦٧٧) باب: من فضائل أبي بكر وتقديمه على غيره، من طريق يعقوب بن إبراهيم،

وأخرجه مسلم (٢٣٨٦) من طريق عباد بن موسى.

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ١٥٢/٨ باب: ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده من طريق الشافعي وأبي ثابت، جميعهم حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

١٣ ـ (٧٤٠٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ [1] النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي». فَلَمَّا جَاءَهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ قَالَ: «جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَبِّي ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ

فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ. فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّه، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا» [2].

---

(١) في (فا): «إلىٰ» وهو تحريف.

(٢) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٧١٠٣)، وزهير بن محمد التميمي قال البخاري: «ما روىٰ عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روىٰ عنه أهل البصرة فإنه صحيح». وأبو عامر العقدي بصري. وليس هذا الحديث أيضاً من الأحاديث التي ذكرها ابن عدي في كامله وفيها بعض النكرة. وأخرجه أحمد ٤/٨١ من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٧ وتعقبه الذهبي بقوله: «زهير ذو مناكير، هذا منها، وابن عقيل فيه لين».

نقول: زهير ذو مناكير، نعم، ولكن ليس هذا منها.

وأخرجه البزار ٢/٨١ برقم (١٢٥٢) باب: ما جاء في الأسواق، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر العقدي، به. وقال: «لا نعلمه عن زهير إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/١٢٨ برقم (١٥٤٦)، والخطيب في =

١٤ ـ (٧٤٠٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه، قال: أخبرني عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم، أن محمد بن جبير قال:

أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَمَعَهُ النَّاسُ ـ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ ـ عَلِقَتِ الْأَعْرَابُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخُطِفَتْ رِدَاؤُهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نِعَماً قَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا كَذَّاباً، وَلَا جَبَاناً**»(١).

= «الفقيه والمتفقه» ٢/١٢٨ عن أبي حذيفة موسى بن مسعود قال: حدثنا زهير ابن محمد، بهذا الإسناد... وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن مسعود.

وأخره الطبراني برقم (١٥٤٥) من طريق عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس بن الربيع، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٧٦ باب: ما جاء في الأسواق وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير هكذا.......... ورجال أحمد، وأبي يعلى، والبزار رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد ابن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه كلام».

ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن حبان في الموار (٢٩٩) بتحقيقنا، والحاكم ٢/٧ ـ ٨ وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر أيضاً حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (١٥٩١) بتحقيقنا. وفيه: «وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري. وأخرجه أحمد ٤/٨٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقد تحرفت عند أحمد «عمر» إلى «عمرو».

. . . .

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٢، والبخاري في فرض الخمس (٣١٤٨) باب: ما كان النبي - ﷺ - يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٢١) باب: الشجاعة في الحرب والجبن، والطبراني في الكبير ٢/ ١٣١ برقم (١٥٥٥)، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي - ﷺ -» ص: (٥٣) من طريق أحمد بن عمر، حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، أربعتهم عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٤، والطبراني في الكبير ٢/ ١٣٠ برقم (١٥٥١)، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٢٥٢ برقم (٣٦٨٩) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، به.

وعند أحمد «عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم» وقال أبو عبد الرحمٰن: «أخطأ معمر في نسب عمر بن محمد بن عمرو، هو: ابن محمد بن جبير بن مطعم».

وقد سقط من إسناد البغوي «محمد بن جبير بن مطعم» ولم ينتبه لذلك محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط،

وأخرجه الطبراني برقم (١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤) من طريق خالد ابن مسافر، ويونس، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، جميعهم عن الزهري، به.

ومقفله من حنين: مرجعه منها. والسمرة - بفتح السين المهملة، وضم الميم -: الشجرة. قال الخطابي: هي شجرة الطلح. والعضاه وزان شفاه، قيل واحدتها عضة مثل شفة، والأصل عضهة وشفهة، فحذفت الهاء، وقيل: واحدتها عضاهة.

١٥ ـ (٧٤٠٥) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سَمِعْتُ رَجُلاً،

سَمِعَ جُبَيْراً قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ: لَيْسَ لَنَا أُجُورٌ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ ثَعْلَبٍ**»[(١)].

١٦ ـ (٧٤٠٦) حدثنا زهير، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير،

وفي هذا الحديث ذم الخصال المذكورة، وهي: البخل، والكذب، والجبن، وفيه أن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها، وفيه ما كان في النبي ـ ﷺ ـ من الحلم، وحسن الخلق، وسعة الجود، والصبر على جفاة الأعراب. وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلال ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الوعد التنجيز، وفيه أن الإمام مخير في قسم الغنائم إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك، نسأل الله أن يعيد هذا على المسلمين إنه خير مسؤول وأسرع من يجيب.

(١) إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن جبير، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي في السير ٩/١٧ باب: الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، من طريق محمد بن ماهان، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨٢، ٨٣، ٨٥ من طريق عفان، ومحمد بن جعفر، وبهز بن أسد، ثلاثتهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٢ باب: فيمن أقام الدين حيث كان، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه رجل لم يسم».

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً**»(١).

١٧ - (٧٤٠٧) حدثنا زهير، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت بعض إخوتي يحدث، عن أبي،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَانْتَهَيْتُ(٢) إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِيهَا بِـ(**الطُّورِ**) كَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ(٣).

١٨ - (٧٤٠٨) حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير ابن مطعم،

---

(١) إسناده صحيح، زهير هو ابن حرب، وزكريا هو ابن أبي زائدة. وأخرجه أحمد ٤/٨٣، ومسلم في الفضائل (٢٥٣٠) باب: مؤاخاة النبي - ﷺ - بين أصحابه، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٥) باب: في الحلف، من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٣٦٧) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٣٦)، وحديث أم سلمة المتقدم أيضاً برقم (٦٩٠٢)، وحديث قيس بن عاصم الذي استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٦٥).

(٢) في (فا): «فانتميت»، وهو تحريف.

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٧٣٩٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٧٤١٨).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَنْزِلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(١).

١٩ - (٧٤٠٩) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، مِثْلَهُ (٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٨١ من طريق أسود بن عامر، وعفان،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٤٧ باب: ينزل الله إلى سماء الدنيا، من طريق حجاج بن منهال، جميعهم، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥٣ - ١٥٤ باب: أوقات الإجابة وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ. ورجالهما رجال الصحيح، ورواه الطبراني». وانظر الحديث التالي.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة تقدم برقم (١١٨١، ٥٩٣٦)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٣٧، ٦١٥٥)، وعن أبي هريرة وعلي تقدم برقم (٦٥٧٦)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٣١٩).

نقول: إن الله تعالىٰ سمَّىٰ نفسه بأسماء، ووصف نفسه بصفات، ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله - ﷺ - من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

فلا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه، ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين، بل هو سبحانه (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)، ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

فقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) رد على أهل التشبيه والتمثيل، وقوله: (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) رد علىٰ أهل النفي والتعطيل. فالممثل أعشىٰ، والمعطل أعمىٰ. الممثل يعبد صنماً، والمعطل يعبد عدماً.

ولتمام الفائدة انظر مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ٥/١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٥، ٣٢١، ٥٨٢ ففيه ما لا تجده في غيره.

(٢) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

٢٠ - (٧٤١٠) حدثنا زهير، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: وأخبرنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «**مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ، لَا يَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟**». فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضُرِبَ عَلَىٰ آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَبَادَرُوا(١) فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَصَلُّوا الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ(٢).

٢١ - (٧٤١١) حدثنا زهير، حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا حصين، عن محمد بن طلحة،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا تَزِيدُ عَلَىٰ سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَلْفَ صَلَاةٍ لَيْسَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٣).

---

(١) في الأصلين «فقادوا» وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب. وعند أحمد «فأدوها».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٨١ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨١ من طريق عبد الصمد،

وأخرجه النسائي في المواقيت (٦٢٥) باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، من طريق أبي عاصم خشيش بن أصرم، حدثنا يحيى بن حسان، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، به.

وفي الباب عن ابن مسعود تقدم برقم (٥٠١٠، ٥٢٨٥) وهناك ذكرت شواهد أخرى، وعن أبي هريرة وقد تقدم برقم (٦١٨٥).

(٣) رجاله ثقات، قال ابن حجر في ترجمة محمد بن طلحة بن يزيد: =

. . . .

= «وأرسل عن جبير بن مطعم». ونقل عن ابن سعد قوله: «كان قليل الحديث، وروايته عن جبير بن مطعم عند ابن خزيمة، لكن قال: أشك في سماعه منه». وحصين هو ابن عبد الرحمٰن السلمي، وعبد العزيـز بن مسلم هو القسملي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/١٤٤ برقم (١٦٠٧) من طريق أحمد ابن داود المكي، حدثنا الحجاج بن إبراهيم السامي، حدثنا عبد العزيز ابن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨٠، وأبو بكر بن أبي شيبة في الفضائل ١٢/٢١١ برقم (١٢٥٧٣) والطبراني برقم (١٦٠٦)، من طريق هشيم قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ١/٢١٣ برقم (٤٢٣) من طريق بشر بن معاذ العقدي، حدثنا هشيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني برقم (١٥٥٨، ١٦٠٤، ١٦٠٥)، من طريق حصين ابن نمير، وسليمان بن كثير، وخالد بن عبد الله، جميعهم عن حصين بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٥٦٢) من طريق محمد بن علي بن غراب الكوفي، ويحيىٰ الحماني قالا: حدثنا قيس بن الربيع، عن عبد الملك ابن عمير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبيِّ... وهذا إسناد ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥ باب: الصلاة في المسجد الحرام، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الكبير، وإسناد الثلاثة مرسل، وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح، وهو متصل». وسيأتي. انظر الحديث التالي.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص تقدم برقم (٧٧٤)، وعن ابن عمر برقم (٥٧٨٧)، وعن الخدري برقم (٦٥٥٥) وعن عائشة برقم (٤٦٩١)، وعن أبي هريرة (٥٨٥٧، ٥٨٧٥، ٦١٦٥)، وعن ميمونة برقم (٧١١٣).

٢٢ - (٧٤١٢) حدثنا سليمان الشاذكوني، حدثنا هشيم، حدثنا حصين، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة،

عَنْ جُبَيْر بْن مُطْعِم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١).

٢٣ - (٧٤١٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فذكر محمد بن مسلم، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْخَيْفِ: «**نَضَّرَ اللَّه عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ أَفْقَهُ مِنْهُ.**

ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ(٢) **عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ**(٣)**، وَطَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»(٤).

---

(١) هو مكرر الحديث السابق فانظره.

(٢) هو من الإغلال، والإغلال: الخيانة في كل شيء. ويروى: يَغِلُّ بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق. وانظر مقاييس اللغة ٤/٣٧٥ - ٣٧٧.

(٣) سقطت من الأصلين، واستدركت على هامش (ش) وفوقها كلمة «صح».

(٤) إسناده صحيح، ولم ينفرد فيه ابن إسحاق، بل تابعه عليه صالح بن=

. . . .

= كيسان، وهو ثقة، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٨٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٨٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد هذه أخرجه الحاكم ١/٨٧.

وأخرجه أحمد ٤/٨٠، وابن ماجه ـ مختصراً ـ في المقدمة (٢٣١) باب: من بلغ علماً، وابن حبان في مقدمة «المجروحين» ١/٤ ـ ٥ بعنوان: الحث على حفظ السنن ونشرها، من طريق يعلىٰ بن عبيد،

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٧٤ ـ ٧٥ باب: الاقتداء بالعلماء، والشهاب في المسند ٢/٣٠٧ برقم (١٤٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٣٢ من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

وأخرجه ابن ماجه ـ مختصراً ـ في المقدمة (٢٣١)، والحاكم ١/٨٧ من طريق سعيد بن يحيىٰ، جميعهم حدثنا ابن إسحاق، به.

وأخرجه الحاكم ١/٨٦ ـ ٨٧ من طريق نعيم بن حماد، حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، به. وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي فقال: «علىٰ شرطهما، وله أصل جاء من أوجه صحيحة عن ابن إسحاق، عن الزهري، به....».

وهذا إسناد أقل ما يقال فيه أنه حسن، نعيم بن حماد قال ابن عدي بعد أن تعقب عدداً من أحاديثه في الكامل ٧/٢٤٨٥: «ولنعيم بن حماد غير ما ذكرت، وقد أثنىٰ عليه قوم، وضعفه قوم، وكان ممن يتصلب في السنة، ومات في محنة القرآن في الحبس، وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً». وليس هذا الحديث مما ذكر ابن عدي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٣٢ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام.

وأخرجه أحمد ٤/٨٢ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمٰن بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، به. ومن طريق أحمد هذه أخرجه الحاكم ١/٨٧ ـ ٨٨، وانظر الحديث التالي.

وهذا إسناد حسن، عبد الرحمٰن بن معاوية بن الحويرث قال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال النسائي: «ليس بذاك». وقال ابن معين في تاريخه ٣/٢٢٥ رواية الدوري: «أبو الحويرث ليس يحتج بحديثه». وقال مالك: «ليس بثقة».

وأنكر أحمد قول مالك وقال: «قد روى عنه شعبة، وسفيان». وقال ابن معين، وقد سأله عنه الدارمي في تاريخه ص: (١٦٩): «هو أبو الحويرث، ثقة». وقال العقيلي في الضعفاء: ٢/٣٤٤: «وثقه ابن معين» وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٤٥): «مديني، ثقة». ووثقه ابن حبان. وانظر «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٤/١٦١٧ ـ ١٦١٨، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الدارمي ١/٧٤ من طريق سليمان بن داود الزهراني، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، بالإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٣٩ باب: في سماع الحديث وتبليغه، وقال: «رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه الطبراني، وأحمد، وفي إسناده: ابن إسحاق، عن الزهري، وهو مدلس، وله طريق عن صالح بن كيسان، عن الزهري، ورجالها موثقون».

وفي الباب عن زيد بن ثابت عند الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٣٢ وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٧). وعن ابن مسعود وقد تقدم برقم (٥١٢٦، ٥٢٩٦).

وانظر «مصباح الزجاجة» ١/٣٣، والمستدرك ١/٨٧ ـ ٨٨ وعلى هامشه الخلاصة للذهبي.

ونضر، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٤٣٩: «النون، والضاد، والراء أصلٌ صحيح يدل على حسن وجمال وخلوص. منه النَّضْرة: حسن =

٢٤ - (٧٤١٤) حدثنا أبو خيثمة زهير، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: أخبرني عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن عبد الرحمٰن بن الحويرث، عن محمد بن جبير[١] بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ: مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ[٢].

= اللون. وَنَضِرَ، يَنْضَر. ونَضَّر الله وجهه: حسنه ونوره. وفي الحديث: (نَضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها). وأخضر ناضر، ويقال هذا في كل مشرق حسن. قال الله تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ). . .».

وقال الخطابي: «قوله: نضر الله امرءاً، معناه: الدعاء بالنضارة، وهي النعمة والبهجة. ويقال: نَضَره الله - بالتخفيف والتثقيل، وأجودهما التخفيف».

وقيل: ليس هذا من حسن الوجه، وإنما معناه حسن الجاه والقدر في الخلق.

وقال الرامهرمزي: «معناه: أوصله الله إلى نضرة الجنة، وهي بهجتها ونضارتها. قال تعالى: (تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ)، وقال: (وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً).

وفي هذا الحديث دعاء من النبي - ﷺ - لمن بلغ حديثه، ودعاء لمن بلغه، وإن كان المستمع أفقه من المبلغ لما أعطي المبلغون من النضرة، ولهذا قال سفيان بن عيينة: لا تجد أحداً من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة لدعوة النبي - ﷺ -.

وقال الشافعي: «إذا رأيت رجلاً من أهل الحديث، فكأني رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ -».

(١) سقطت «جبير» من (فا).

(٢) إسناده حسن كما قدمنا، وعبد الرحمٰن هو ابن معاوية بن الحويرث، أبو الحويرث، وانظر الحديث السابق.

٢٥ ـ (٧٤١٥) حدثنا هارون بن معروف وإسحاق بن أبي إسرائيل، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه،

عَنْ جُبَيْرِ[(١)] بْنِ مُطْعِمٍ ـ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[(٢)].

٢٦ ـ (٧٤١٦) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ حَياً** ـ قَالَ: وَكَانَ لَهُ عِنْدَهُ[(٣)] يَدٌ ـ **فَكَلَّمَنِي فِي هٰؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ لَأَطْلَقْتُهُمْ ـ أَسَارَىٰ بَدْرٍ** ـ»[(٤)].

---

(١) في (فا): «حبه مر».

(٢) إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٧٣٩٦).

(٣) سقطت «عنده» من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش) وفوقها «صح».

(٤) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وأخرجه أحمد ٤/٨٠، والحميدي ١/٢٥٤ برقم (٥٥٨) ـ ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني في الكبير ٢/١١٧ برقم (١٥٠٥) ـ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/٨٢ برقم (٢٧١٣) من طريق يحيىٰ بن الربيع المكي، حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطبراني برقم (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨) من طريق معمر، وسفيان بن حسين، ويعقوب بن عطاء، جميعهم عن الزهري، به. =

٢٧ ـ (٧٤١٧) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن صرد قال:

سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، قَالَ: ذُكِرَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«أَمَّا أَنَا فَأَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاثاً»**[1].

٢٨ ـ (٧٤١٨) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: أخبرني بعض إخوتي،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فِي فِدَاءٍ مِنْ فِدَاءِ[2] الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ **(الطُّورِ)** فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ[3].

= وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٩) باب: ما منّ النبي ـ ﷺ ـ علىٰ الأسارىٰ، من غير أن يخمس، وفي المغازي (٤٠٢٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٨٩) باب: في المن علىٰ الأسير بغير فداء، والطبراني في الكبير برقم (١٥٠٤) والبيهقي في السير ٩/٦٧ باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، به.

والنتنىٰ جمع نتن أو نتين مثل: زمن وزمنىٰ، أو جريح وجرحىٰ. قاله ابن حجر في الفتح ٦/٢٤٤.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٣٩٧).

(٢) سقطت من (فا): «من فداء».

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة، وقد تقدم برقم (٧٣٩٣، ٧٤٠٧).

٢٩ ـ (٧٤١٩) حدثنا أبو هشام محمد بن سليمان بن الحكم القُدَيْدِيّ قال: حدثني أبي، عن إسماعيل ابن خالد الخزاعي أن محمد بن جبير بن مطعم،

سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**أَتُحِبُّ يَا جُبَيْرُ إِذَا خَرَجْتَ سَفراً أَنْ تَكُونَ مِنْ أَمْثَلِ أَصْحَابِكَ هَيْئَةً، وَأَكْثَرِهِمْ زَاداً؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «**فَاقْرَأْ هٰذِهِ السُّوَرَ الْخَمْسَ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) وَافْتَحْ كُلَّ سُورَةٍ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَاخْتِمْ قِرَاءَتَكَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**». قَالَ جُبَيْرٌ: وَكُنْتُ غَنِيّاً كَثِيرَ الْمَالِ[١]، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ[٢] فِي سَفَرٍ، فَأَكُونُ أَبَذَّهُمْ هَيْئَةً، وَأَقَلَّهُمْ زَاداً فَمَا زِلْتُ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَقَرَأْتُ بِهِنَّ أَكُونُ مِنْ أَحْسَنِهِمْ هَيْئَةً وَأَكْثَرِهِمْ زَاداً حَتَّىٰ أَرْجِعَ مِنْ سَفَرِي ذٰلِكَ[٣].

---

(١) في الأصلين «الملك» وفوقها في (ش) إشارة نحو الهامش حيث استدرك الصواب وعليه كلمة «صح».

(٢) عبارة «مع مَن شاء الله أن أخرج معهم» ليست في الأصلين، وإنما استدركت علىٰ هامش (ش).

(٣) سليمان بن الحكم، وشيخه إسماعيل بن خالد لم أعرفهما، ومحمد بن سليمان بن الحكم، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٩/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. والقديدي ـ بضم القاف، وفتح =

حديث أبي برزة الأسلمي، عن النبي (١) - ﷺ -*

١ - (٧٤٢٠) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا عبد الأعلىٰ أبو محمد السامي، حدثنا سعيد يعني الجريري،

=الدال المهملة - نسبة إلى قديد، منزل بين مكة والمدينة. انظر الأنساب ١٠/٧٧.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٣٣ - ١٣٤ باب: ما تحصل به البركة في الزاد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه من لم أعرفهم».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٩٨ برقم (٣٨٠٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) سقط من (فا) عبارة: «عن النبي -ﷺ -».

(*) أبو برزة الأسلمي: نضلة بن عبيد على الأصح، صاحب رسول الله - ﷺ -. أسلم قديماً، وشهد خيبر، وفتح مكة. وحضر حرب الحرورية مع علي رضي الله عنهما. وقيل هو الذي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة بإذن النبي - ﷺ -.

كان رضي الله عنه آدم، ربعة، كريماً، وكانت له جفنة من ثريد في الصباح، وأخرىٰ في المساء للأرامل، واليتامىٰ والمساكين.

وقيل: غزا سبع غزوات، ونزل البصرة، ثم غزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين علىٰ الصحيح.

خرج أحاديثه الجماعة، وله في الصحيحين سبعة أحاديث: اتفق الشيخان علىٰ واحد منها، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة.

عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مَوَلَة القُشَيْرِي، قال:

كُنْتُ بِالْأَهْوَازِ إِذْ مَرَّ بِي شَيْخٌ ضَخْمٌ عَلَىٰ بَغْلَةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ذَهَبَ قَرْنِي(١) مِنْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ فَأَلْحِقْنِي بِهِمْ. فَأَلْحَقْتُهُ دَابَّتِي فَقُلْتُ: وَأَنَا يَرْحَمُكَ اللَّه. قَالَ: وَصَاحِبِي هٰذَا إِنْ أَرَادَ ذٰلِكَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا ـ ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ وَيُهَرِيقُونَ الشَّهَادَةَ، وَلَا يُسْأَلُونَهَا»** فَإِذَا هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيّ(٢).

---

(١) قرن الرجل: مساويه في السن.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن مَوَلة القشيري ترجمه البخاري في التاريخ ١٩١/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٨/٥، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ أخرج الشيخان روايته عن الجريري، انظر تدريب الراوي ٣٧٤/٢، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة.

وذكره الهيثمي ـ مختصراً ـ في «مجمع الزوائد» ٢٠/١٠ باب: فضل الصحابة، وقال: «وإسناده حسن. رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه».

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٥ من طريق إسماعيل،

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٥ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، كلاهما عن الجريري، بهذا الإسناد. ولكن الصحابي هنا هو: بريدة الأسلمي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨/١٠ ـ ١٩ وقال: «رواها كلها أحمد، وأبو يعلىٰ ـ باختصار ـ ورجالها رجال الصحيح». والسمن: الاستكثار بما ليس فيهم من الخير، ويدعون ما ليس لهم من الشرف. وقيل: جمع الأموال. وقيل: حب التوسع في المآكل والمشارب وهي أسبابه.

٢ - (٧٤٢١) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثني حجاج بن محمد، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة جارهم، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ أَبْغَضَ ٱلْأَحْيَاءِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - بَنُو أُمَيَّةَ، وَثَقِيفٌ، وَبَنُو حَنِيفَةَ[١].

٣ - (٧٤٢٢) حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي، حدثنا هشيم، عن عوف[٢]، عن سيار بن سلامة،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ سِتِّينَ إِلَىٰ الْمِئَةِ، وَكَانَ يَعْرِفُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا مَنْ يَلِيهِ[٣].

وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود تقدم برقم (٥١٠٣، ٥١٤٠)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (٦٥٥٣).

(١) إسناده حسن من أجل أبي حمزة عبد الرحمٰن بن عبد الله جار شعبة، وأخرجه أحمد ٤/٤٢٠ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٧١ باب: فيمن ذم من القبائل وأهل البدع، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وزاد: . . . وكذلك الطبراني، ورجالهم رجال الصحيح غير عبد الله بن مطرف بن الشخير وهو ثقة».

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وقد تقدم برقم (٦٨٢٠).

(٢) في الأصلين «عون» وهو خطأ، انظر كتب الرجال، ومصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم بالتحديث عند ابن خزيمة، وتابعه عليه عباد بن عباد، وابن علية، وعوف هو الأعرابي.

وأخرجه ابن خزيمة ١/١٧٨ برقم (٣٤٦) من طريق أحمد بن منيع، حدثنا عباد بن عباد، وإسماعيل بن علية، وهشيم قالوا: حدثنا عوف الأعرابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٠، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٩) باب: ما يكره من السمر بعد العشاء، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٦٢ باب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب، والبيهقي في الصلاة ١/٤٥٠ باب: من استحب تأخيرها، وابن خزيمة برقم (٣٤٦) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه البخاري (٥٤٧) باب: وقت العصر، والنسائي ١/٢٦٥ باب: ما يستحب من تأخير العشاء، من طريق عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥٣ باب: ما يقرأ في صلاة الفجر - ومن طريقه أخرجه أبو يعلى برقم (٧٤٢٥)، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان برقم (١٤٩٤)، بتحقيقنا - من طريق إسماعيل بن علية،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٢٩٧ - ٢٩٨ باب: قدر القراءة في الفجر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٨ باب: الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟ من طريق سعيد بن عامر.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٥٠ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، جميعهم عن عوف، به. وهو في المصنف ١/٥٦١ برقم (٢١٣١).

وأخرجه الطيالسي ١/٦٩ برقم (٢٦٨)، وأحمد ٤/٤٢٥، والبخاري (٥٤١) باب: وقت الظهر عند الزوال، وفي الأذان (٧٧١) باب: القراءة في الفجر، ومسلم في المساجد (٦٤٧) باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود في الصلاة (٣٩٨) باب: في وقت صلاة النبي - ﷺ -، والنسائي ١/٢٤٦ باب: أول وقت الظهر، وابن حزم في «المحلى» ٣/١٨٣، والبيهقي ١/٤٣٦ باب: تعجيل الظهر، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٣ من طريق وكيع، حدثنا إبراهيم بن طهمان،

وأخرجه أحمد ٤/٤١٩، والنسائي في الافتتاح ٢/١٥٧ باب: القراءة في الصبح، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٨٩ باب: قدر القراءة في صلاة =

٤ - (٧٤٢٣) حدثنا مسروق بن المرزبان الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ (١) فِي بَيْتِهِ» (٢).

= الصبح، وأبو عوانة في المسند ٢/ ١٦١ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا سليمان التيمي،

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢١، والبخاري (٥٦٨) باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، وأبو عوانة ٢/ ١٦٠ من طريق خالد الحذاء،

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢٤، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٧)، من طريق حماد بن سلمة، جميعهم عن سيار أبي المنهال، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٨١٣) بتحقيقنا، كما صححه شيخه ابن خزيمة برقم (٣٤٦). وسيأتي أيضاً برقم (٧٤٢٩). وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٧٦ برقم (٢٠٣). و ١/ ٨٨ برقم (٢٣٥).

(١) في (فا): «يفتحه».

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢٠ - ٤٢١، وأبو داود في الأدب (٤٨٨٠) باب: في الغيبة، من طريق أسود بن عامر،

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/ ٢٤٧ باب: من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، كلاهما، حدثنا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد، وانظر الحديث التالي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢٤ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا قطبة، عن الأعمش، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي برزة... وهذا إسناد فيه جهالة.

٥ - (٧٤٢٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

٦ - (٧٤٢٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا إسماعيل بن علية، عن عوف قال: حدثني أبو المنهال قال:

انْطَلَقَ أَبِي وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.

قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا ٱلْأُولَىٰ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ

ويشهد له حديث البراء المتقدم برقم (١٦٧٥).

نقول: إن هذا الحديث حلقة من سلسلة التشريعات التي تسعىٰ إلى إقامة المجتمع السليم: مجتمع الستر، مجتمع الطهر، مجتمع النصيحة، مجتمع التضحية، مجتمع الحماية، مجتمع الرعاية، مجتمع الأخوة، مجتمع التعاون، مجتمع التناصر، مجتمع الأمن والأمان، مجتمع الإخاء والإحسان. . . . . المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان حراً، كريماً، عزيزاً، مرهوب الجانب، لا يهدد أمنه مهدد، ولا يجتر عرضه مجتر، ولا يهدد فلذات كبده مختطف بليل، ولا يجرؤ علىٰ اقتحام عرينه عدو، إنه مجتمع (الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ)، مجتمع (الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ).

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وانظر الحديث السابق

فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةَ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِب. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغداة(١) حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ (٢) جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِئَةِ(٣).

٧ - (٧٤٢٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن حجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِس: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»(٤).

---

(١) في (فا): «صلاة الصلاة».

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (١٤٩٤) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٥٣ باب: ما يقرأ في صلاة الفجر. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٤٢٢)، وسيأتي يضاً برقم (٧٤٢٩).

(٤) إسناده صحيح، حجاج بن دينار قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال ابن خزيمة: «في القلب منه». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وقال أحمد: «ليس به بأس». وقال ابن معين: «صدوق ليس به بأس». وقال ابن المبارك، وزهير بن حرب، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وأبو داود، وابن عمار، وابن المديني، وعبدة بن سليمان، وابن حبان: «ثقة». وقال الترمذي: «ثقة مقارب الحديث». وقال الذهبي: «صدوق». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٦٧ - ٦٨): «واسطي ثقة، قاله يحيىٰ، وقال =

٨ ـ (٧٤٢٧) حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن أبان بن صَمْعَةَ، عن أبي الوازع،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «نَحِّ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»(١).

=أحمد: ليس به بأس، وقال عبده بن سلميان: كان ثبتاً، وقال ابن عمار: هو ثقة». وأبو هاشم هو الرماني، وأبو العالية هو الرياحي.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة، في الدعاء ١٠/٢٥٦ باب: ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٥٩) باب: في كفارة المجلس، من طريق محمد بن حاتم، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: أخبرنا عبدة بن سليمان، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٥ والحاكم في المستدرك ١/٥٣٧ من طريق يعلىٰ، حدثنا الحجاج بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٠ من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا الحجاج، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي برزة... وهذا إسناد منقطع. وانظر «علل الحديث» للرازي ٢/١٦٩، ١٨٨.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند الحاكم ١/٥٣٦ ـ ٥٣٧، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥٨٣)، وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان برقم (٥٨٢) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث جبير بن مطعم، وحديث رافع بن خديج عند الحاكم ١/٥٣٧.

(١) رجاله ثقات: أبو الوازع جابر بن عمرو الراسبي ترجمه البخاري في التاريخ ٢/٢٠٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٤٩٥ ـ ٤٩٦ وأورد فيه عن أحمد أنه قال: «بصري ثقة» وعن ابن معين أنه قال: «أبو الوازع ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». =

= وقال النسائي: «منكر الحديث». ونقل الحافظ في تهذيبه ٢/٤٤ عن ابن معين - رواية الدوري - قوله: «ليس بشيء».

وقد ورد ذكر أبي الوازع الراسبي في تاريخ ابن معين - رواية الدوري - في مكانين:

الأول: ٣/٤٢٨ برقم (٢٠٩٦) وفيه: «أبو الوازع الراسبي، جابر بن عمرو، بصري».

والثاني: ٤/١٦٨ برقم (٣٧٥٥) وفيه: «وأبو الوازع الذي يروي عن أبي برزة اسمه جابر بن عمرو الراسبي» وما وجدت فيه غير ذلك، والله أعلم.

وأبان بن صمعة بينا أنه صحيح الحديث إذا روى عنه البصريون عند الحديث (٤٨٧٢)، وقال ابن عدي في الكامل: ١/٣٨٣: «وأبان بن صمعة له من الروايات قليل، وإنما عيب عليه اختلاطه لما كبر ولم ينسب إلى الضعف، لأن مقدار ما يروي يرويه مستقيم (كذا). وقد روى عنه البصريون مثل سهل بن يوسف هذا، ومحمد بن أبي عدي، وأبو عاصم، وغيرهم بأحاديث وكلها مستقيمة غير منكرة، إلا أن يدخل في حديثه شيء بعدما تغير واختلط». وقد تابعه عليه أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب، وشداد بن سعيد كما يتبين من مصادر التخريج. فالحديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٨١) باب: إماطة الأذى عن الطريق، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٠، ٤٢٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٨١) من طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٠، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٨) باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا أبان بن صمعة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٢، ومسلم (٢٦١٨) (١٣٢) من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب،

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٣، ٤٢٤ من طريق شداد بن سعيد، كلاهما حدثنا أبو الوازع، به. =

٩ - (٧٤٢٨) حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَىٰ بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةٍ عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بِهَا الْجَبَلُ، فَأَتَىٰ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلْ (١)، اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«مَنْ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ؟ لَا تَصْحَبُنَا رَاحِلَةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّه»**. أَوْ كَمَا قَالَ (٢).

= قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٧٧: «هذه الأحاديث المذكورة في الباب ـ هذا الحديث وأمثاله ـ ظاهرة في فضل إزالة الأذىٰ عن الطريق، سواء كان الأذىٰ شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قذراً، أو جيفة وغير ذلك، وإماطة الأذىٰ عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح.

وفيه التنبيه علىٰ فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً».

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/١٩٥: «قوله: حل حل زجر الناقة على النهوض والانبعاث إذا لم تنبعث. يقال بسكون اللام فيهما وكسرها أيضاً، بغير تنوين وبالتنوين. والحاء في الجميع مفتوحة».

(٢) إسناده صحيح، التيمي هو سليمان، وأبو عثمان هو عبد الرحمٰن ابن مل النهدي. وأخرجه أحمد ٤/٤٢٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٣، ومسلم في البر والصلة (٢٥٩٦) (٨٣) باب: النهي عن لعن الدوابّ وغيرها، من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٤/٤١٩ ـ ٤٢٠ من طريق محمد بن أبي عدي،

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٦) باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، من طريق يزيد بن زريع، والمعتمر، جميعهم عن سليمان التيميّ، =

١٠ - (٧٤٢٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي المنهال،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ[١].

١١ - (٧٤٣٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثتني أم الأسود، عن منية،

عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ يَوْماً[٢]: «**خَيْرُكُنَّ أَطْوَلُكُنَّ يَداً**». فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى الْجِدَارِ. قَالَ: «**لَسْتُ أَعْنِي هٰذَا، وَلٰكِنْ أَصْنَعُكُنَّ يَدَيْنِ**»[٣].

= بهذا الإسناد. وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥/٤٥٥.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٢٢). وهناك ذكرنا حديث عمران بن حصين شاهداً له فانظره.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٤٢٢، ٧٤٢٥) وأبو المنهال هو سيار بن سلامة.

(٢) في (فا): «معها» وهو تحريف.

(٣) منية بنت عبيد بن أبي برزة، ما رأيت فيها جرحاً، ولم ترو منكراً، فهي على شرط ابن حبان، وقد حسن الحافظ في «المسندة» إسنادها، وباقي رجاله ثقات، وأحمد بن عبد الله هو ابن يونس.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٤٨ باب: ما جاء في زينب بنت جحش رضي الله عنها، وقال: «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن، لأنه يعتضد بما يأتي». ثم ذكر حديث ميمونة بمثله وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف». =

١٢ - (٧٤٣١) حدثنا أبو بكر، حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثني عوف، عن مساور بن عبيد، قال:

حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ(١).

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٥٧ برقم (٨٧٩) وعزاه إلى أبي بكر.

نقول: يشهد له - ما عدا قوله: «أصنعكن يدين» - حديث عائشة عند أحمد ٦/١٢١، والبخاري في الزكاة (١٤٢٠) باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٢) باب: فضائل زينب.

(١) إسناده جيد مساور بن عبيد ترجمه الحسيني في الإكمال الورقة ١/٨٨ فقال: «... الحماني، بصري، عن أبي برزة الأسلمي. وعنه عوف الأعرابي، وعيسى بن طهمان، ذكره ابن حبان في الثقات».

ولكن البخاري فرق بين الذي روى عنه عوف، وبين الذي روى عنه عيسى بن طهمان. قال في التاريخ ٧/٤١٧: «مساور بن عبيد الحماني، سمع أبا برزة، روى عنه عوف بن أبي جميلة، يعد في البصريين».

ثم قال: «مساور مولى أبي برزة الأسلمي، يعد في البصريين، عن أبي برزة. روى عنه عيسى بن طهمان». وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٥١، كما تبعه على هذا ابن حبان في ثقاته.

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٧٨ في الحدود برقم (٨٨٣١).

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٣ من طريق محمد بن جعفر، وروح، حدثنا عوف، عن مساور بن عبيد - قال روح: مساور بن عبيد الحماني - قال: أتيت أبا برزة...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٦٨ باب: اعتراف الزاني ورجم المحصن، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٨٠)، وعن أبي هريرة برقم (٦١٤٠).

١٣ - (٧٤٣٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا أبو الوازع، قال:

سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَىٰ أَحْيَاءَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَشَتَمُوهُ وَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ. فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ»**[1].

١٤ - (٧٤٣٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أم الأسود، عن منية،

عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ أَيَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لَا، نَهَانِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يَخْتَتِنَ»**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو الوازع هو جابر بن عمرو الراسبي، وأخرجه أحمد ٤/٤٢٣ - ٤٢٤ من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٠ - ٤٢٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وعفان،

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٤) باب: فضل أهل عمان، من طريق سعيد بن منصور، جميعهم حدثنا مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٧٤٣٥).

(٢) منية بنت عبيد بينا أنها على شرط ابن حبان عند الحديث (٧٤٣٠)، وباقي رجاله ثقات، وأحمد بن عبد الله هو ابن يونس. =

١٥ ـ (٧٤٣٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا أسود بن عامر، عن أبي بكر، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«لَا تَزُولُ قَدَمَا الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيما أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»**[1].

=وقد حسن الحافظ في المسندة هذا الإسناد. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٥٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٧ باب: حج الأقلف، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه منية بنت عبيد بن أبي برزة، ولم يرو عنها غير أم الأسود».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٢ برقم (٢٧٤٠)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وأبي بكر.

ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن عن الحافظ أنه قال في المسندة: «هذا إسناد حسن......».

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش. وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١٣٥ باب: من كره الشهرة والمعرفة، من طريق أسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤١٩) باب: في القيامة، من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» ص: (١٦ ـ ١٧) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، جميعاً أخبرنا أسود بن عامر، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٢٣٢ من طريق... حمدون ابن أحمد القصار، حدثنا إبراهيم الزراع، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، به.

١٦ - (٧٤٣٥) حدثنا هدبة، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا أبو الوازع جابر بن عمرو،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلاً إِلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لٰكِنَّ أَهْلَ عُمَانَ لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا سَبُّوهُ وَلَا ضَرَبُوهُ**»*(١).

١٧ - (٧٤٣٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير ومحمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو ابن الأحوص قال: حدثني أبو هلال،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ يَتَغَنَّيَانِ، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ:

وفي الباب عن ابن مسعود تقدم برقم (٥٢٧١) وهناك خطآن في الإحالة يرجى تصحيحهما:

١ - خرجناه عند الترمذي فقلنا (٥٤١٩) وهو خطأ والصواب (٢٤١٩).

٢ - قلنا: «وأبو يعلى برقم (٦٤٣٤)»، والصواب: وأبي يعلى برقم (٧٤٣٤).

(*) في (فا): زيادة «إلى» بعد ضربوه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣١٤) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلى هذه، ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٤٣٢).

يَزَالُ حَوَارٍ[1] مَا تَزُولُ عِظَامُهُ[2] زَوَى[3] الْحَرْبُ عَنْهُ أَنْ يُجَنَّ[4] فَيُقْبَرَا

قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «مَنْ هٰذا؟». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالَ: فَقَالَ «اللَّهُمَّ أَرْكِسْهُمَا[5] فِي الْفِتْنَةِ رَكْساً

---

(١) في الأصلين «حوار» بدون ياء شأن المنقوص إذا نون، والحواري ـ بكسر الراء مخففة وسكون الياء ـ هو الحواريّ ـ بالياء مشددة ـ قال ابن دريد:

بَكَىٰ بِعَيْنِكَ وَاكِفُ الْقَطْرِ ابْنَ الْحَوَارِي الْعَالِيَ الذِّكْرِ

يعني بالحواريّ الزبير، وعنىٰ بابنه عبد الله بن الزبير. والحواري: كل مبالغ في نصرة آخر، وخص بعضهم به أنصار الأنبياء. وزال الأولىٰ فعل ماض ناقص حذف النفي قبلها لضرورة الشعر، وهو جائز إذ سبقت بقسم مثل (تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ). وتزول الثانية فعل تام ومعناه: يذهب، يهلك، يتحرك...

(٢) رواية أحمد: (لا يزال حواريّ تلوح عظامه)، وكذلك هو في «المطالب العالية».

وأما رواية البزار فهي: «تركت حوارياً تلوح عظامه».

وأما رواية الهيثمي فهي: «يزال حواري تلوح عظامه». وأجودها رواية البزار.

(٣) زوىٰ: صرف، وقبض، وجمع. وفي الحديث: «وما زويت عني مما أحب» أي: صرفته عني وقبضته.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ١/٣٠٨ «تُجِنُّ بنانَهُ» أي: تغطيه وتستره.

(٥) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٤٣٤: «الراء، والكاف، والسين أصل واحد، وهو قلب الشيء علىٰ رأسه، ورد أوله علىٰ آخره. قال الله جل ثناؤه: (وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا). أي: ردهم إلى كفرهم...».

وَدُعَّهُمَا[1] فِي النَّارِ دَعّاً»[2].

١٨ - (٧٤٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني رب هذه الدار أبو هلال،

أَنَّـه سَمِعَ أَبَـا بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيّ يُحَـدِّثُ أَنَّهُمْ كَانُـوا مَعَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَسَمِعُوا غِنَاءً فَتَشَوَّفُوا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَمَعَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَتَاهُمْ، ثُمَّ [3] رَجعَ فَقَالَ: هٰذَا

---

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٥٧: «الدال والعين أصل واحد منقاس مطرد، وهو يدل علىٰ حركة ودفع واضطراب، فالدع: الدفع... ... قال الله تعالىٰ: (يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعّاً)...».

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وسليمان بن عمرو الأحوص ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال المزي في ترجمته: «روىٰ عن أبي هلال، عن أبي برزة»، وأبو هلال لم أعرف من هو، فإن كان الراسبي، كان الإسناد منقطعاً أيضاً، والله أعلم.

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده علىٰ المسند ٤/٤٢١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه البزار ٢/٤٥٣ برقم (٢٠٩٣) من طـريق عباد بن يعقـوب الكوفي، كلاهما حدثنا محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٢١ باب: ما جاء في الشعر والشعراء وقال: «رواه أحمد، والبزار وقال...... وأبو يعلىٰ بنحوه، وفيه يزيد بن أبي زياد، والأكثر على تضعيفه».

وأورده الحـافظ في «المـطالب العـاليـة» ٤/١٥٦ - ١٥٧ بـرقم (٤٢٢٥، ٤٢٢٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وإلى أبي بكر، وانـظر الحديث التالي.

(٣) سقطت من الأصلين، واستدركت علىٰ هامش (ش).

فُلانٌ وَفُلانٌ، وَهُمَا يَتَغَنَّيَانِ يُجِيبُ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

١٩ - (٧٤٣٨) حدثنا أحمد يعني ابن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن المغيرة بن أبي برزة،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّه. مَا أَنَا قُلْتُهُ وَلٰكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ**»(٢).

٢٠ - (٧٤٣٩) حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا يونس (٣)

---

(١) إسناده ضعيف، وانظر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وباقي رجاله ثقات. مغيرة بن أبي برزة الأسلمي ترجمه البخاري في التاريخ ٣١٨/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٣/٨، وأورده الحسيني في إكماله الورقة ١/٩١ وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات».

وهو عند الطيالسي ٢٠١/٢ برقم (٢٧١٥). ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أحمد ٤٢٤/٤.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٤ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٦/١٠ باب: ما جاء في قبائل العرب وقال: «رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلىٰ، والطبراني باختصار عنهما، وأسانيدهم جيدة».

ويشهد له حديث خفاف بن إيماء المتقدم برقم (٩٠٩)، وقد ذكرنا هناك له شواهد أخرىٰ فانظرها.

(٣) في الأصلين «بشر» وهو خطأ، انظر مصادر التخريج، وكتب الرجال.

ابن محمد قال: حدثتنا أم الأسود بنت يزيد مولىٰ أبي برزة الأسلمي قالت: حدثتني منية بنت عبيد بن أبي برزة،

عَنْ جَدِّهَا أَبي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**مَنْ عَزَّىٰ الثَّكْلَىٰ كُسِيَ بُرْداً مِنَ الْجَنَّةِ**»[(١)].

---

(١) منية بنت عبيد بينا أنها علىٰ شرط ابن حبان، وأن الحافظ حسن حديثها في المسندة عند الحديث (٧٤٣٠) وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٧٦) باب: في فضل التعزية، من طريق محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي».

ويشهد له ما أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٠١) باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٣٣١، والبيهقي في الجنائز ٤/٥٩ باب: ما يستحب من تعزية أهل الميت... من طريق قيس أبي عمارة مولىٰ الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ ﷺ ـ «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ـ سبحانه ـ من حلل الكرامة يوم القيامة». واللفظ للترمذي.

وهذا إسناد فيه قيس أبو عمارة قال البخاري في التاريخ الصغير ٢/١٤٢: «فيه نظر». وترجمه في الكبير ٧/١٥٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ هذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٠٦. وأورد العقيلي له هذا الحديث مع حديث آخر في «الضعفاء الكبير» ٣/٤٦٨ ـ ٤٦٩ وقال: «لا يتابع عليهما جميعاً يرويان بإسناد أصلح من هذا». وقال الذهبي في المغني: «لا يصح حديثه». وقال في الكاشف: «ثقة». وقال ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٧٠: «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: قيس أبو عمارة الفارسي مولىٰ سودة بنت سعد، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، فيه نظر.

وهذا الذي أشار إليه البخاري إنما هو حديث واحد، وليس الذي يبين من الضعف في الرجل وصدقه إذا كان له حديث واحد». ووثقه ابن حبان. =

٢١ - (٧٤٤٠) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «يَبْعَثُ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْماً مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَاراً». فَقِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً)؟»(١) [النساء: ١٠].

= وقال الحافظ في تقريبه: «فيه لين». فمثله عندنا حسن الحديث، والله أعلم.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥٠ - ٥١: «هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر.

قلت: - القائل البوصيري - وباقي رجال الإسناد علىٰ شرط مسلم. رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا، ورواه البيهقي في سننه الكبرىٰ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن قيس أبي عمارة،

ورواه عبد بن حميد، حدثنا خالد بن مخلد فذكره بالإسناد والمتن. وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي، وابن ماجه، وروىٰ الترمذي نحوه من حديث أبي برزة».

ويشهد له أيضاً حديث ابن مسعود عند الترمذي في الجنائز (١٠٧٣)، وابن ماجه في الجنائز (١٦٠٢)، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٥/ ٩، و٧/ ٩٩، ١٦٤. والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢٥، والشهاب في المسند ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ برقم (٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١).

وحديث أنس عند الخطيب في تاريخه ٧/ ٣٩٧، والشهاب في المسند ١/ ٢٤٠ برقم (٣٨٠). وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٦ باب: في الرجل يعزىٰ ما يقال له، والتلخيص ٢/ ١٣٨.

(١) إسناده ضعيف جداً زياد بن المنذرقال أحمد والنسائي: «متروك الحديث». وقال يحيىٰ، وأبو داود: «كذاب». وقال البخاري: «يتكلمون =

٢٢ - (٧٤٤٠) م[١] - وَعَنْ نَافِع بْنِ الْحارِثِ، حَدَّثَنا أَبو بَرْزَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «أَلا

= فيه». وقال أبو حاتم: «ضعيف». وقال ابن عبد البر: «اتفقوا على أنه ضعيف الحديث منكره، ونسبه بعضهم إلى الكذب». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٠٦: «كان رافضياً يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي - ﷺ - ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول، لا تحل كتابة حديثه. قال يحيىٰ: زياد بن المنذر أبو الجارود كذاب عدو الله، ليس يساوي فلساً. . . . .». ومع هذه الحملة الشديدة سها فأدخله في ثقاته، وأخرج له في صحيحه، جل من لا يسهو.

وشيخه نفيع بن الحارث، قال الذهبي: «ودلسه بعضهم فقال: نافع بن الحارث». وقال ابن معين: «أبو داود الأعمىٰ يضع، ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث». وقال البخاري: «يتكلمون فيه». وقال الترمذي: «يضعف في الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث. ليس بثقة ولا يكتب حديثه». وقال الساجي: «كان منكر الحديث يكذب». وقال الدولابي، والدارقطني: «متروك». وقال الحاكم: «روىٰ عن بريدة وأنس أحاديث موضوعة». وقال ابن عبد البر: «أجمعوا علىٰ ضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٥٥: «كان ممن يروىٰ عن الثقات الأشياء الموضوعة توهماً، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار». ونسي أيضاً فأدخله في ثقاته وجل من لا يخطىء ولا يسهو. وانظر «الضعفاء الكبير» والكامل لابن عدي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٨٠) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢ باب: سورة النساء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٢١ برقم (٣٥٨٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. =

إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، وَالنَّمِيمَةَ عَذَابُ الْقَبْرِ»(١).

٢٣ - (٧٤٤٠) م٢ - وَعَنْ نَافِعٍ،
عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ بَعْدِي أَئِمَّةً إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَكْفَرُوكُمْ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ: أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَرُؤُوسُ الضَّلَالَةِ»(٢).

٢٤ - (٧٤٤٠) م٣ - حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال: حدثني أبو هلال صاحب هذه الدار.

= وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ، وعنه ابن حبان في صحيحه بسند فيه زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، وهما ضعيفان». نقله الشيخ حبيب الرحمٰن.

(١) هو موصول بالإسناد السابق وهو ضعيف جداً. وأخرجه ابن حبان في «موارد الظمآن» برقم (١٠٤) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٩١ باب: ما جاء في الغيبة والنميمة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب».

وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٤٩٨ إلى أبي يعلىٰ، والطبراني، وابن حبان في الصحيح، والبيهقي.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٣٨ باب: في أئمة الظلم والجور، وأئمة الضلالة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب متروك».

وذكره صاحب الكنز ١١/١١٨ برقم (٣٠٨٤٩) وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وقد درسنا هذا الإسناد عند الرقم (٧٤٣٦).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٨ باب: ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وأبو هلال صاحب أبي برزة لم أعرفه، ويزيد بن أبي زياد مختلف فيه، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٣٠ برقم (٣٣٤٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٣٥).

حديث جابر بن سمرة السوائي، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧٤٤١) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا أبو عوانة، عن سماك،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ فَلاَ (١) يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ رَآهُ يَخْطُبُ قَاعِداً فَلاَ تُصَدِّقْهُ (٢).

(*) جابر بن سمرة أبو خالد السوائي هو وأبوه من حلفاء زُهرة، شهد الخطبة بالجابية، وسكن الكوفة وله فيها دار وعقب، شهد فتح المدائن، وفي مسلم عنه قال: «والله لقد صلينا مع رسول الله - ﷺ - أكثر من ألفي صلاة».

له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، وخرج عنه الجماعة، توفي بالكوفة سنة ست وسبعين على أصح الأقوال، والله أعلم. وانظر الطبراني الكبير ٢/١٩٤ - ٢٥٧.

(١) في الأصلين «ولا» واستدركت على هامش (ش) وكتب فوقها «صح».

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه أحمد ٥/٩٠، ٩٧ من طريق عفان وخلف بن هشام،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٩٥) باب: الخطبة قائماً، من طريق أبي كامل، جميعهم حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٩٢، ٩٣، ٩٤ - ٩٥، ٩٥ من طريق زائدة، =

٢ ـ (٧٤٤٢) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا أبو عوانة، عن سماك،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ**»[1].

= وأخرجه أحمد ٥/٨٧، ٨٨، ١٠٧، وابن ماجه في الإقامة (١١٠٦) باب: في الخطبة يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/١١٠ باب: القراءة في الخطبة الثانية، من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٥/٩١، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٣)، والبيهقي في الجمعة ٣/١٩٧ باب: الخطبة قائماً من طريق زهير،

وأخرجه أحمد ٥/٨٩، ٩٩ ـ ١٠٠ من طريق سليمان بن قرم، وشريك.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٢) باب: ذكر الخطبة قبل الصلاة، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٦ باب: القعود بين الخطبتين، من طريق أبي الأحوص،

وأخرجه النسائي ٣/١١٠ باب: السكوت في القعدة بين الخطبتين، و٣/١٠٩ باب: كم يخطب، من طريق إسرائيل،

وأخرجه أحمد ٥/٨٧،١٠١، وابن ماجه (١١٠٥) من طريق شعبة، جميعهم عن سماك، به.

وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٧٤٥٢). وفي الباب عن ابن مسعود تقدم برقم (٥٠٣٤).

ملاحظة: على الهامش هنا ما نصه: «بلغ عبد الرحيم بن الحسين قراءة الجزء الرابع والعشرين، على الشيخ زين الدين البلبيسي».

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وأخرجه أحمد ٥/٨٩ من طريق عفان،

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٢٣) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، من طريق أبي كامل الجحدري، كلاهما حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. =

٣ - (٧٤٤٣) حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثنا أبي، حدثنا زياد بن خَيْثَمَةَ، عن سماك بـن حرب،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ**»(١).

= وأخرجه أحمد ٥/٨٨، ٩٥، ١٠١، ومسلم (٢٩٢٣) ما بعده بدون رقم، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٥/٨٦، ٨٧، ١٠٧ من طريق إسرائيل،

وأخرجه أحمد ٥/٩٠، ١٠٠، ١٠٦ من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٥/٩٢، ٩٤ من طريق زهير،

وأخرجه أحمد ٥/٩٦، ومسلم (٢٩٢٣) من طريق أبي الأحـوص، جميعهم عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٧ - ٨٨، ومسلم في الإمارة (١٨٢٢) باب: الناس تبع لقريش، من طريق ابن أبي ذئب، عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد قال... كتبتُ إلى جابر بن سمرة... وستأتي هذه الرواية مطولة برقم (٧٤٦٥، ٧٤٧٦).

وفي الباب عن ابن عمر تقدم برقم (٥٧٠٦)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٤٥، ٦٥١١)، وعن ابن الزبير برقم (٦٨٢٠).

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وباقي رجاله ثقات، وشجاع بن الوليد أبو بدر قال أحمد: «كان شيخاً، صالحاً، صدوقاً». وقال: «ولقيته يوماً مع يحيىٰ بن معين فقال له يحيىٰ: يا كذاب!. فقال: إن كنت كذاباً، وإلا فهتكك الله» قال أبو عبد الله: فأظن دعوة الشيخ أدركته. ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن نمير، والعجلي، وأبو زرعة. وقال الذهبي في الميزان: «صدوق مشهور». وقال في المغني: «ثقة مشهور». وقال أبو حاتم: «لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن، فلا يحتج بحديثه إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً». =

٤ - (٧٤٤٤) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - كَنْزَ آلِ كِسْرَىٰ الَّذِي فِي الْبِيضِ**»[1].

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ سَمَّىٰ الْمَدِينَةَ طَابَةَ**»[2].

= وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٠٥) باب: إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته، من طريق الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٧٤٧٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الفضائل ١١/٤٨٣ برقم (١١٧٠٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، كتبت إلى جابر... وستأتي هذه الطريق برقم (٧٤٦١، ٧٤٦٧).

ومن طريق أبي بكر أخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٥/٨٩، ومسلم (٢٣٠٥) (٤٥)، وفي الإمارة (١٨٢٢) باب: الناس تبع لقريش.

وأخرجه أحمد ٥/٨٦، ٨٧ - ٨٨، ومسلم في الإمارة (١٨٢٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن المهاجر بن مسمار، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن عقبة بن عامر تقدم برقم (١٧٤٨)، وعن جندب بن عبد الله برقم (١٥٢٥)، وعن أنس تقدم برقم (٢٧٦١، ٣١١٥، ٣١٩٧، ٣٥٨٧، ٤٠٩٩)، وعن عائشة برقم (٤٤٥٥)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٩٩).

(١) عند مسلم «الذي في الأبيض». وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٧٦٦: «أي الذي في قصره الأبيض، أو قصوره، أو دوره البيض». وانظر «مشارق الأنوار» ١/١٠٦.

(٢) حديثان بأسناد واحد، وهو إسناد حسن، =

٥ - (٧٤٤٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ [(١)] عِنْدَ رَجُلٍ فَأَتَى [(٢)] رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَفْتِيهِ قَالَ: فَزَعَمَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِصَاحِبِهَا: «مَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَكُلْهَا» [(٣)].

= أخرج الأول منهما أحمد ٥/٨٩ من طريق عفان.

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٩) (٧٨) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الميت.......، من طريق أبي كامل الجحدري، وقتيبة بن سعيد، جميعهم حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. وعند أحمد الحديثان معاً.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٣ برقم (٢٤٥١) من طريق قيس،

وأخرجه أحمد ٥/١٠٣، ومسلم (٢٩١٩) (٧٨) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه أحمد ٥/١٠٤ من طريق إسرائيل، جميعهم حدثنا سماك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٨٦، ٨٩، ومسلم في الإمارة (١٨٢٢) باب: الناس تبع لقريش، من طريق المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد قال: كتبت إلى جابر بن سمرة... وستأتي هذه الطريق برقم (٧٤٦٤).

وأخرج الحديث الثاني أحمد ٥/١٠١-١٠٢، ١٠٨ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٥/٩٤، ٩٧، ومسلم في الحج (١٣٨٥) باب: المدينة تنفي شرارها، من طريق أبي الأحوص،

وأخرجه أحمد ٥/٩٦، ١٠٦ من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٥/٩٨ من طريق أسباط، جميعهم عن سماك، به.

وصححه ابن حبان برقم (٣٧٣٤)،

(١) عند أحمد زيادة: «وقال حماد بن سلمة: ناقة». وفي آخر الحديث زيادة: «قال أبو عبد الرحمن: الصواب: ناقة». وهذا ما تقتضيه السياقة. وتأتي الرواية (٧٤٤٨) وفيها «ناقة».

(٢) سقط من الأصلين «رجل فأتى»، واستدركت على هامش (ش) وإلى جانبها كلمة «صح».

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٥/٨٩، ٩٧ من طريق عفان =

٦ - (٧٤٤٦) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - حَاسِراً مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**فَلَعَلَّكَ؟**»(١) قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ الْأَخِرُ(٢). قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ

= وخلف بن هشام، كلاهما حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١٢٥/٤ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ٣٢٨/١ برقم (١٦٥٣)، وأحمد ٨٧/٥، ٨٨، من طريق شريك،

وأخرجه أحمد ٩٦/٥، ١٠٤، وأبو داود في الأطعمة (٣٨١٦) باب: في المضطر إلى الميتة، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سماك، به. وسيأتي برقم (٧٤٤٨).

وفي الباب عن النجيع العامري عند أبي داود في الأطعمة (٣٨١٧) باب: المضطر إلى الميتة - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٤٥/١١ برقم (٣٠٠٦).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٢٧٢/٥: «معنىٰ هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها، كما جاء في الرواية الأخرىٰ: (لعلك قبلت، أو غمزت)، فاقتصر في هذه الرواية على (لعلك) اختصاراً وتنبيهاً وإكتفاء بدلالة الكلام والحال علىٰ المحذوف».

(٢) الأخر - بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة - قال القاضي في «مشارق الأنوار» ٢١/١: «كذا روْيناه عن كافة شيوخنا. وبعض المشايخ يمد الهمزة. وكذا روي عن الأصيلي في «الموطأ» وهو خطأ، وكذلك فتح الخاء هنا خطأ. ومعناه: الأبعد علىٰ الذم، وقيل: الأرذل».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٧١/٤: «ومعناه: الأرذل، والأبعد، والأدنىٰ. وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة. وقيل: إنها كناية يكني بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح». وانظر «الديباج على متن الإمام مسلم بن الحجاج» للسيوطي. الورقة ٢/١٧٨.

فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّه خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ[1] التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الكُثْبَةَ[2] أَمَا إِنْ أَمْكَنَنِي اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُنَّ»[3].

---

(١) النَّبيب - قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٥٣/٥: «النون والباء كلمتان: نبَّ التيس نبيباً: صوت عند السفاد...».

(٢) الكثبة - بضم الكاف، وسكون المثلثة، وفتح الباء الموحدة من تحت -: القليل من اللَّبن. ويمنح: يعطي.

(٣) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٢) باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، والبيهقي في الحدود ٢٢٦/٨ باب: من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، من طريق أبي كامل الجحدري،

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٢٢) باب: رجم ماعز بن مالك، من طريق مسدد، كلاهما حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢٩٩/١ برقم (١٥٢٢)، وأحمد ٩٩/٥، ١٠٣، ومسلم (١٦٩٢) (٩٨)، وأبو داود (٤٤٢٣، ٤٤٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٢/٣ باب: الاعتراف بالزنى، والبيهقي ٢١٢/٨ باب: ما يستدل به علىٰ أن جلد المئة ثابت، من طريق شعبة،

وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٤/٧ برقم (٣٣٤٣) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٨٦/٥، ٨٧ - والدارمي في الحدود ١٧٦/٢ باب: الاعتراف بالزنا من طريق إسرائيل بن يونس.

وأخرجه أحمد ٩١/٥، ١٠٢ من طريق شريك، والمسعودي،

وأخرجه أحمد ٩٢/٥، ٩٥، ٩٦، والبيهقي ٢١٢/٨ من طريق حماد، جميعهم عن سماك، به. وستأتي طريق إسرائيل بن يونس برقم (٧٤٥٧).

وقد تحرف «إسرائيل بن يونس» عند عبد الرزاق إلى «إسرائيل، عن يونس».

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٨٠)، وعن أبي هريرة برقم (٦١٤٠).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٧١/٤: «ففيه استحباب تلقين المقر =

٧ ـ (٧٤٤٧) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا أبو عوانة، عن سماك،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي نَحْوَ صَلَاتِكُمْ، وَيُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخِفُّ (١) الصَّلَاةَ (٢).

= بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالىٰ، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، لأن الحدود مبنية علىٰ المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالىٰ المالية: كالزكاة، والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه.

وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ـ ﷺ ـ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه».

(١) قال مسلم بعد تخريجه الحديث: «وفي رواية أبي كامل: يُخَفِّفُ».

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١٠٥/٥، وأبو عوانة في المسند ٣٦٦/١ باب: صفة وقت صلاة العشاء، من طريق يحيىٰ بن حماد.

وأخرجه أحمد ١٠٥/٥ من طريق عفان.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٣) (٢٢٧) باب: وقت العشاء وتأخيرها، من طريق قتيبة بن سعيد، وأبي كامل الجحدري، جميعهم حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٠/١ باب: في العشاء الآخرة تعجل أم تؤخر، من طريق أبي الأحوص، عن سماك، به.

ومن طريق أبي شيبة هذه أخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده علىٰ المسند ٨٩/٥، ومسلم في المساجد (٦٤٣)، وابن حبان برقم (١٥١٨، ١٥٢٥) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند ٩٣/٥ ـ ٩٤، ٩٥، ومسلم (٦٤٣)، والبيهقي في الصلاة ٤٥٠/١ ـ ٤٥١ باب: من استحب تأخيرها، وأبو عوانة ٣٦٦/١ من طريق أبي الأحوص، بالإسناد السابق. =

٨ ـ (٧٤٤٨) حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي، حدثنا شريك، عن سماك.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَتْ نَاقَةٌ لِأُنَاسٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيِّ، وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ مُحْتَاجِينَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَنْ أَكْلِهَا، فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فِي أَكْلِهَا فَكَفَتْهُمْ شَتْوَتَهُمْ (١).

٩ ـ (٧٤٤٩) حدثنا زكريا بن يحيىٰ، حدثنا شريك، عن سماك،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ

= وأخرجه أحمد ٥/٩٠، ٩١ من طريق أبي كامل، حدثنا زهير،

وأخرجه أحمد ٥/١٠٤ من طريق عبد الرزاق، ويحيىٰ بن آدم، جميعهم عن سماك، به.

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٩٨)، وعن جابر برقم (١٧٧٠، ٢٠٨٩)، وعن أنس برقم (٣١٩٩). وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٨٧)، ومصنف عبد الرزاق ١/٥٥٥ ـ ٥٦٥.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه متابع عليه وقد تقدم برقم (٧٤٤٥). وشَتْوَة مصدر شتا بالمكان شتواً وشتوة للمرة الواحدة.

وقال أبو منصور: «والعرب تسمي القحطَ (شتاءً) لأن المجاعات أكثر ما تصيبهم في الشتاء البارد».

قال الحطيئة ـ وجعل الشتاء قحطاً ـ:

إِذَا نَـزَلَ الشِّتَاءُ بِـدَارِ قَـوْمٍ   تَجَنَّبَ جَـارَ بَيْتِهِمُ الشِّتَـاءُ

أراد بالشتاء المجاعة.

الْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ (١).

١٠ - (٧٤٥٠) وَعَنْ جَابِر بْن سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ رُبَمَا أَخَّرَ ٱلإِقَامَةَ، وَلَا يُؤَخِّرُ ٱلأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه زهير بن معاوية كما يتبين من مصادر التخريج فالإسناد حسن من أجل سماك.

وأخرجه أحمد ٥/٨٦، ٨٨ من طريق سليمان بن داود،

وأخرجه أحمد ٥/٩١، ١٠٥ من طريق أسود بن عامر، وأبي سلمة الخزاعي،

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٥٤) باب: ما جاء في إنشاء الشعر، وفي الشمائل برقم (٢٤٦) من طريق علي بن حجر،

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/٢٤٠ باب: مناشدة الشعراء، من طريق يحيى بن عبد الحميد، جميعهم حدثنا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٩١، وأبو عوانة ٢/٢٢ من طريق زهير، حدثنا سماك، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٢/١٥٦.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٣٩٤)، وعن عائشة برقم (٤٥٩١)، وعن أبي هريرة (٥٨٨٥).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد توبع عليه شريك كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه ابن ماجه في الأذان (٧١٣) باب: السنة في الأذان، من طريق أبي داود، حدثنا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٧٠ برقم (٢٧١) من طريق قيس،

وأخرجه الطيالسي أيضاً ١/٧٠ برقم (٢٧٢)، وأحمد ٥/١٠٦ من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٥/٨٦، ٨٧، ٩١، وأبو داود في الصلاة (٥٣٧) باب: في المؤذن ينتظر الإمام، والترمذي في الصلاة (٢٠٢) باب: ما جاء أن الإمام أحق بالإمامة، وأبو عوانة في المسند ٢/٣٠ - ٣١ من طريق إسرائيل، =

١١ - (٧٤٥١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَجَمَ يَهُودِيّاً وَيَهُودِيَّةً [١].

١٢ - (٧٤٥٢) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، فَمَا كَانَ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِماً وَكَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً *[٢].

= وأخرجه أحمد ٥/٩١، ١٠٦، ومسلم في المساجد (٦٠٦) باب: متى يقوم الناس للصلاة، وأبو عوانة ٢/٣١، والبيهقي في الصلاة ٢/١٩ باب: لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام، من طريق زهير، جميعهم عن سماك، به. وصححه ابن خزيمة ٣/١٤ برقم (١٥٢٥). وانظر «تحفة الأشراف» ٢/١٥٧، وشرح السنة ٢/٣١٣.

ويشهد له حديث أبي برزة الأسلمي المتقدم برقم (٧٤٢٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك كما قدمنا، وأخرجه أحمد ٥/٩١، ٩٤ من طريق أسود بن عامر،

وأخرجه أحمد ٥/٩٦ من طريق عثمان بن أبي شيبة،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/٩٧ من طريق خلف بن هشام،

وأخرجه الترمذي في الحدود (١٤٣٧) باب: ما جاء في رجم أهل الكتاب، من طريق هناد، جميعهم عن شريك، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب. . . . .». وانظر صحيح ابن حبان برقم (٤٤٣٠) بتحقيقنا. وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٧٤٧١).

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله المتقدم برقم (١٩٢٨)، وحديث ابن عمر عند البخاري في الحدود (٦٨١٩) باب: الرجم في البلاط، ومسلم في الحدود (١٦٩٩) باب: رجم اليهود وأهل الذمة من الزنا. . .

(*) كلمة «قعدة» ساقطة من الأصلين، واستدركت على هامش (ش) وفوقها «صح».

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٤٤١).

١٣ - (٧٤٥٣) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي[١].

١٤ - (٧٤٥٤) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ[٢].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٥/٩١ من طريق أسود بن عامر،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/٩٨ من طريق محمد بن سليمان بن حبيب لوين،

وأخرجه أحمد ٥/١٠٧ ـ ١٠٨ من طريق عبد الرحمن،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٢٥) باب: في التحلق، من طريق محمد بن جعفر الوركاني، وهناد،

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٢٦) باب: اجلس حيث انتهى بك المجلس، من طريق علي بن حُجْر، جميعهم حدثنا شريك، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده إسناد سابقه، غير أن شريك لم ينفرد به وإنما تابعه عليه أكثر من ثقة.

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٦ برقم (٧٠٨) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٧ من طريق وكيع،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/٩٥ من طريق داود بن عمرو المسيبي، كلاهما حدثنا شريك، به.

وصححه ابن خزيمة ٢/٣٤٣ برقم (١٤٣٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٦٨ باب: من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة، من طريق أبي الأحوص، عن سماك، به. وهذا إسناد حسن من أجل سماك.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٧) في أول الكتاب. =

١٥ - (٧٤٥٥) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا عبد الرحيم، حدثنا حجاج بن أرطأة، عن سماك بن حرب،

عَنْ جَابر بْن سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ - ﷺ - حَمْشَ(١) السَّاقَيْن، إِذَا رَأَيْتَهُ قُلْتَ: أَكْحَلُ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ، لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّماً(٨).

= وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٣٢) باب: ما جاء في أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، بالإسناد السابق. وقال: «حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح».

ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤/٢٩٦ برقم (١١٤٨)،

وأخرجه أحمد ٥/٩١، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود في الصلاة (١١٤٨) باب: ترك الأذان في العيد، والبيهقي في صلاة العيد ٣/٢٨٤ باب: لا أذان للعيدين، من طريق أبي الأحوص، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن جابر وابن عباس معاً عند البخاري في العيدين (٩٦٠) باب: المشي والركوب إلى العيد، ومسلم في العيدين (٨٨٦)، والبيهقي في صلاة العيدين ٣/٢٨٤ باب: لا أذان للعيدين.

وأخرجه من حديث ابن عباس وحده: أبو داود في الصلاة (١١٤٧) باب: ترك الأذان في العيد، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٦٨.

وأخرجه من حديث جابر وحده: النسائي في العيدين ٣/١٨٢ باب: ترك الأذان للعيدين، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٦٨.

(١) حَمْش - بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم - وأحمش الساقين: دقيق الساقين.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وعبد الرحيم هو ابن سليمان الكناني، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ١١/٥١٣ برقم (١١٨٥٥)، وأحمد ٥/٩٧، ١٠٥، والترمذي في المناقب (٣٦٤٨) =

١٦ - (٧٤٥٦) حدثنا عبد الرحمٰن بن صالح، حدثنا عبد الرحيم، حدثنا إسرائيل، عن سماك،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَإِذَا ادَّهَنَ وَمَشَطَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ، فَإِذَا شَعِثَ رَأْيْتَهُ. وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ[١]. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟. قَالَ: لَا، مِثْلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مُسْتَدِيرٌ. قَالَ: وَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ تُشْبِهُ جَسَدَهُ[٢].

= باب: في صفة النبي - ﷺ -، وفي الشمائل برقم (٢٢٦) من طريق عباد بن العوام، عن حجاج، بهذا الإسناد.

ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٢٢٢ برقم (٣٦٤٢).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وسيأتي أيضاً برقم (٧٤٥٨).

(١) في الأصلين «كثير الشعر واللحية». وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن من أجل سماك، وعبد الرحيم هو ابن سليمان. وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي،

وأخرجه ابن أبي شيبة في الفضائل ١١/ ٥١٤ برقم (١١٨٥٧) من طريق عبيد الله بن موسى،

وأخرجه أحمد ٥/ ١٠٤ من طريق عبد الرزاق وأبي النضر، جميعهم حدثنا إسرائيل، بهذا الإسناد،

ومن طريق أبي بكر السابقة أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٤٤) (١٠٩) باب: شيبة النبي - ﷺ -.

وأخرجه الطيالسي ٢/ ١١٩ برقم (٢٤١٧) من طريق شعبة، عن سماك، به. ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أحمد ٥/ ٨٦، ٨٨، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٤)، والنسائي في الزينة ٨/ ١٥٠ باب: الدهن. =

١٧ - (٧٤٥٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَىٰ مِرْفَقِهِ (١).

= وأخرجه أحمد ٥/٩٠، ٩٨ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٥/٩٠، ٩٢، ٩٥، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤ من طريق حماد ابن سلمة،

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٤٧) باب: ما جاء في خاتم النبوة، وفي الشمائل برقم (١٦) من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا أيوب ابن جابر، كلاهما عن سماك، به.

ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/٢١٦ برقم (٣٦٣٣). وسيأتي برقم (٧٤٧٥).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وشمط - من باب: طرب -: ابيض.

(١) إسناده حسن، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/٩٧ من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٢ من طريق وكيع، به. ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في اللباس (٤١٤٣) باب: في الفرش.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٤٣) من طريق عبد الله بن الجراح،

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٧٢) باب: ما جاء في الاتكاء، وفي «الشمائل» برقم (١٢٦) من طريق يوسف بن عيسى، كلاهما حدثنا وكيع، به. وصححه ابن حبان برقم (٥٧٨) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه عبد الرزاق ٧/٣٢٤ برقم (١٣٣٤٣) من طريق إسرائيل بن يونس، به. ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٥/٨٦، ٨٧. وقد تحرفت «إسرائيل =

١٨ ـ (٧٤٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن سماك،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لاَ يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّماً، وَكَانَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ (١).

١٩ ـ (٧٤٥٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين ابن علي، عن زائدة، عن سماك،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ (قَاف وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفاً*(٢).

= ابن يونس» عند عبد الرزاق إلى «إسرائيل، عن يونس».

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٧١)، وفي الشمائل (١٢٢) من طريق عباس بن محمد الدوري البغدادي، حدثنا إسحاق بن منصور الكوفي.

وأخرجه الدارمي في الحدود ٢/١٧٦ باب: الاعتراف بالزنى من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، به. وعند ابن حبان، والترمذي أن الوسادة كانت عن يساره.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ـ ﷺ ـ متكئاً على وسادة، ولم يذكر: على يساره».

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة، وقد تقدم برقم (٧٤٥٥).

(*) في الأصلين «تخفيف». والوجه ما أثبتناه، وانظر صحيح مسلم.

(٢) إسناده حسن من أجل سماك، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٨) باب: القراءة في الصبح، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٥ من طريق حسين بن علي الجعفي، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٣ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، =

٢٠ - (٧٤٦٠) حدثنا مخلد بن أبي زميل، حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الملك بن عمير،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ -: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ (١) أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ»(٢).

= وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٣٨٩ باب: قدر القراءة في صلاة الصبح، من طريق أبي الوليد،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/١٦٠ من طريق يحيىٰ بن أبي بكير، جميعهم حدثنا زائدة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ١/٣٥٣ باب: ما يقرأ في صلاة الفجر، من طريق يحيىٰ بن آدم، عن زهير، عن سماك، به.

ومن طريق أبي بكر هذه أخرجه مسلم (٤٥٨) (١٦٩). وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢٦)، وابن حبان برقم (١٨٠٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٥/٩٠-٩١، ١٠٢، وأبو عوانة ٢/١٦٠ من طريق زهير، بالإسناد السابق. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٤٤٧).

وفي الباب عن قطبة بن مالك تقدم برقم (٦٨٤١).

(١) سقطت من الأصلين واستدركت علىٰ هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، مخلد بن الحسن بن أبي زميل ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٤٩ وسأل أباه عنه فقال: «هو صدوق». ووثقه ابن حبان، ومسلمة، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة»، لذلك لا يلتفت إلى قول الحافظ في تقريبه: «لا بأس به».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٢٣) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو في «موارد الظمآن» برقم (٢٣٦) بتحقيقنا أيضاً. وقد تابع مخلد بن أبي زميل عنده عبد الجبار بن عاصم. كما يأتي برقم (٧٤٧٩).

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند ٥/٩٧ من طريق مخلد بن الحسن بن أبي زميل، بهذا الإسناد. =

٢١ ـ (٧٤٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«أَنَا الْفَرَطُ عَلَىٰ الْحَوْضِ»**(١).

٢٢ ـ (٧٤٦٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن القاسم، حدثنا فطر، عن أبي خالد الوالبي،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي: اسْتِسْقَاءٌ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ»**(٢).

= وأخرجه أحمد ٥/٨٩، ٩٧ من طريق عبد الله بن ميمون أبي عبد الرحمٰن الرقي،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٤٢) باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، من طريق يحيى بن يوسف وسلمان بن عبيد الله الرقي، جميعهم حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، به. وسيأتي أيضاً برقم (٧٤٧٩).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٣ باب: حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟ من طريق أبي الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر موقوفاً عليه.

وفي الباب عن أم حبيبة وقد تقدم برقم (٧١٢٦، ٧١٤٠، ٧٣٧٣).

(١) إسناده صحيح، مهاجر بن مسمار ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٣٨١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٦١ وقال ابن سعد: «له أحاديث، وليس بذاك، وهو صالح الحديث». وقال أبو بكر البزار: «مشهور، صالح الحديث». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». والحديث تقدم برقم (٧٤٤٣).

(٢) إسناده ضعيف جداً، محمد بن القاسم الأسدي قال ابن معين: ـ

٢٣ - (٧٤٦٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد قال:

كَتَبْتُ [(١)] إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَتَبَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ يَقُولُ: «لاَ

= «ثقة، وقد كتبت عنه» وقال العجلي: «كان شيخاً صدوقاً، عثمانياً» وقال أحمد: «أحاديثه موضوعة، ليس بشيء». وقال البخاري عن أحمد: «رمينا حديثه». وقال مرة: «كذبه أحمد». وقال النسائي: «ليس بثقة كذبه أحمد». وقال: «كوفي متروك الحديث». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي ولا يعجبني حديثه». وقال أبو داود: «غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة». وقال الدارقطني: «كذاب». وقال الأزدي: «متروك». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٥٤: «ولمحمد غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها». وانظر الضعفاء للعقيلي ٤/١٢٦، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٨٨: «وكان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ويأتي عن الأثبات بما لم يحدثوا، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال، كان ابن حنبل يكذبه». وفطر هو ابن خليفة.

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٥/٨٩ - ٩٠ من طريق أبي بكر عبد الله بن محمد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٠٣ باب: ما جاء فيمن يكذب بالقدر، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن القاسم الأسدي، وثقه ابن معين، وكذبه أحمد، وضعفه بقية الأئمة». وسيأتي أيضاً برقم (٧٤٧٠).

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٩١١، ٣٩١٢، ٤١٣٥) مع الشواهد التي ذكرتها له.

(١) في (فا): «كيف»، وهو تحريف.

يَزَالُ الدِّينُ قَائماً حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَيكُونَ [1] عَلَيْكُمْ إِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[2].

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَىٰ وَآلِ كِسْرَىٰ».

٢٥ ـ (٧٤٦٥) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ»[3].

٢٦ ـ (٧٤٦٦) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَىٰ اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»[4].

٢٧ ـ (٧٤٦٧) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ»[5].

---

(١) عند أحمد، ومسلم: «أو يكون».

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه، وهي مجموعة أحاديث بإسناد واحد تبدأ بهذا الحديث وتنتهي بالحديث رقم (٧٤٦٧). أخرج طرفاً منها أبو بكر ابن أبي شيبة في الفضائل ١١/٤٣٨ برقم (١١٧٠٣).

وأخرجها كاملة كما هي هنا ـ ومن طريق ابن أبي شيبة ـ: أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٥/٨٩، ومسلم في الإمارة (١٨٢٢) باب: الناس تبع لقرش والطبراني في الكبير ٢/١٩٩ برقم (١٨٠٩).

وأخرجه أحمد ٥/٨٧ـ٨٨، ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه الطبراني برقم (١٨٠٨) ـ ومسلم في الإمارة (١٨٢٢) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن أبي ذئب، عن مهاجر، به. وهو في المعجم برقم (٦٥) بتحقيقنا.

وقد تقدمت أطراف منه برقم (٧٤٤٢، ٧٤٤٣، ٧٤٤٤، ٧٤٦١).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

٢٨ - (٧٤٦٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن زكريا بن سياه، عن عمران[١] بن رياح[٢]، عن علي بن عمارة،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِس فِيهِ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَأَبِي سَمُرَةُ جَالِسٌ أَمَامِي فَقَالَ: **«إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ إِسْلَاماً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»**[٣].

---

(١) في (فا): «عمر بن عمران» وهو خطأ.

(٢) في الأصلين زيادة «عن علي بن رباح» وهو إقحام. وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده جيد، علي بن عمارة ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٢٩١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٩٧ ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، والهيثمي.

وعمران بن مسلم بن رياح ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٤١٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٠٤ وأورد عن يحيى بن معين أنه قال: «عمران بن مسلم بن رياح، ثقة». ووثقه ابن حبان، والهيثمي.

وزكريا بن سياه أبو يحيى وثقه ابن معين، وابن حبان، والهيثمي، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

والحديث عند ابن أبي شيبة في الأدب ٨/٥١٤ باب: ما ذكر في حسن الخلق.

وأخرجه أحمد ٥/٨٩ وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٥/٨٩، ٩٩، والطبراني في الكبير ٢/٢٥٦ برقم (٢٠٧٢)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة هذه. وقد تصحفت عند الطبراني «رياح» إلى «رباح».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/٩٩ من طريق عبد الله بن محمد بن نمير، ويوسف الصفار مولى بني أمية، =

٢٩ - (٧٤٦٩) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو داود قال: حدثني سليمان بن معاذ، حدثنا سماك بن حرب، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ بِمَكَّةَ حَجَراً كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِي بُعِثْتُ، وَإِنِّي لأَعْرِفُهُ إِذَا مَرَرْتُ عَلَيْهِ»(١).

وأخرجه البخاري في التاريخ ٦/٢٩١ من طريق عبد الله العبسي، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٥ باب: ما جاء في حسن الخلق وقال: «رواه الطبراني واللفظ له، وأحمد، وابنه، وقال....، وأبو يعلى بنحوه، ورجاله ثقات».

وانظر حديث أنس (٤١٦٦، ٤٢٤٠)، وحديث أبي هريرة (٥٩٢٦).

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وسليمان بن قرم بن معاذ فصلنا القول فيه عند الحديث (٥١٠٥). وهو عند الطيالسي ٢/١٢٣ برقم (٢٤٥٠).

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أحمد ٥/١٠٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٥٣، والترمذي في المناقب (٣٦٢٨) باب: في إثبات نبوة النبي - ﷺ -، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٣٠٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الفضائل ١١/٤٦٤ برقم (١١٧٥١)، وأحمد ٥/٨٩، ٩٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٥٣ من طريق يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني سماك، به.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٧٧) باب: فضل نسب النبي - ﷺ - وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١٢ باب: ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم، والجن، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/٢٨٧ برقم (٣٧٠٩) من طريق يحيى بن أبي بكير، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٣٠١) من طريق سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن محمد المعيني الأصبهاني، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سماك، به.

٣٠ - (٧٤٧٠) حدثنا عامر بن عبد الله بن براد، حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي خالد الوالبي،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ - سواءة قيس - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «ثَلاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: اسْتِسْقَاءٌ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ»(١).

٣١ - (٧٤٧١) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا شريك، عن سماك،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَجَمَ يَهُودِيّاً وَيَهُودِيَّةً (٢).

٣٢ - (٧٤٧٢) حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم الطائي،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَسْجِدَ فَرَأَى نَاساً رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ(٣) كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»(٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وانظر «شرح مسلم» للنووي ٥/١٣٤.

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم برقم (٧٤٦٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، وقد تقدم برقم (٧٤٥١).

(٣) قوله: «فقال: ما لهم رافعي أيديهم» سقطت من الأصلين، واستدركت على هامش (ش) وإلى جانبها كلمة «صح». وهي عند مسلم، وابن حبان (١٨٦٩): «ما لي أراكم رافعي أيديكم؟».

(٤) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن إبراهيم المروزي، وجرير هو ابن =

= عبد الحميد، وتميم هو ابن طرفة. وأخرجه عبد الرزاق ٢/٤٦ برقم (٢٤٣٢) من طريق الثوري،

وأخرجه أحمد ١٠٧/٥ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢٨٠/٢ باب: جماع أبواب الخشوع في الصلاة ـ، ومسلم في الصلاة (٤٣٠) ما بعده بدون رقم، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (٩٩٢) باب: إقامة الصفوف، والبيهقي في الجمعة ٢٣٤/٣ باب: من كره التحلق في المسجد، وأبو عوانة ٨٥/٢ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ١٠١/٥، ومسلم في الصلاة (٤٣٠)، وابن خزيمة ٢١/٣ برقم (١٥٤٤)، من طريق أبي معاوية،

وأخرجه أحمد ١٠١/٥، وأبو داود في الأدب (٤٨٢٣) باب: في التحلق، من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٩٣/٥، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٧٠) بتحقيقنا، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه مسلم (٤٣٠) ما بعده بدون رقم، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسىٰ بن يونس،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٦١) باب: تسوية الصفوف، و(١٠٠٠) باب: في السلام ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٦٦/٣ برقم (٨٠٩) ـ وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٦٩) بتحقيقنا، من طريق زهير بن معاوية،

وأخرجه النسائي في الإمامة ٩٢/٢ باب: حث الإمام علىٰ رص الصفوف، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الفضيل بن عياض،

وأخرجه أبو عوانة ٣٩/٢ ـ ٤٠، ٨٥ من طريق ابن نمير، ومحاضر،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٠١/٣ باب: إتمام الصفوف، من طريق جعفر بن عون، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في الأم ١٢٢/١ باب: السلام في الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة،

وأخرجه أحمد ٨٦/٥، ٨٨، ١٠٢، ١٠٧ من طريق يزيد، ومحمد بن عبيد، ووكيع، =

٣٣ - (٧٤٧٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَسْجِدَ فَرَأَىٰ نَاساً يُصَلُّونَ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخُصُونَ بِأَبْصَارِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعِ إِلَيْهِمْ»[1].

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٨، ٩٩٩) باب: في السلام، من طريق يحيىٰ بن زكريا، ووكيع، وأبي نعيم،

وأخرجه النسائي في السهو ٣/ ٤، ٥ باب: السلام بالأيدي في الصلاة، من طريق يحيىٰ بن آدم،

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٤/ ١٣٣ من طريق ابن أبي زائدة، جميعهم عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر... وصححه ابن خزيمة برقم (٧٣٣)، وابن حبان برقم (١٨٧١، ١٨٧٢) بتحقيقنا. ولتمام تخريجه انظر الحديثين التاليين، والطبراني الكبير ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٤. والخيل الشمس: هي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩١٢) باب: النظر في الصلاة، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٩٠، ٩٣ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه أحمد ٥/ ١٠١، ومسلم في الصلاة (٤٢٨) باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وأبو داود (٩١٢)، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٨٣ باب: كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من طريق أبي معاوية،

وأخرجه أحمد ٥/ ١٠٨، وابن ماجه في الإقامة (١٠٤٥) باب: الخشوع في الصلاة، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا سفيان،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٢٩٨ باب: كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من طريق إسماعيل بن خليل، حدثنا علي بن مسهر، جميعهم أخبرنا الأعشىٰ، به. وانظر سابقه، ولاحقه. والطبراني الكبير ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٩١٨).

٣٤ - (٧٤٧٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

قَالَ: وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ حِلَقٌ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاهُمْ عِزِينَ؟»(١).

٣٥ - (٧٤٧٥) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَي النَّبِيِّ - ﷺ - كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامَةٍ(٢).

٣٦ - (٧٤٧٦) حدثنا إسحاق، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن سماك قال:

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن حبان برقم (٢١٤٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين. والطبراني الكبير ٢/١٩٩ - ٢٠١.

وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦٠٧، ٢٦٥٧).

والحِلَقُ - بكسر الحاء وفتحها -: جمع حلقة بإسكان اللام.

وعزين: أي متفرقين جماعة جماعة، الواحدة عشرة،

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٧٥: «معناه النهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع، وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول، والتراص في الصفوف. . . . .».

(٢) إسناده حسن من أجل سماك، وإسحاق هو ابن إبراهيم المروزي، والحديث تقدم برقم (٧٤٥٦).

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ». قَالَ سِمَاكٌ: قَالَ لِي أَبِي: فَاحْذَرُوهُمْ (١).

٣٧ - (٧٤٧٧) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا المحاربي، حدثنا أشعث بن سوار يذكر عن أبي إسحاق،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ (٢) وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ الْقَمَرِ، فَهُوَ كَانَ فِي عَيْنِي أَزْيَنَ مِنَ الْقَمَرِ (٣).

---

(١) إسناده حسن، انظر سابقه، والطبراني الكبير ٢/٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٨ وقد تقدم برقم (٧٤٤٢).

(٢) إضحيان: مضيئة مقمرة. يقال: ليلةٌ إضحيانٌ وإضحيانة... والألف والنون زائدتان.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار. وهو ممن سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد الاختلاط. والمحاربي هو عبد الرحمٰن بن محمد، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٣٠ باب: في حسن النبي - ﷺ - والطبراني برقم (١٨٤٢) من طريقين: أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨١٢) باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال، وفي الشمائل برقم (٩) من طريق هناد بن السَّري، حدثنا عبثر بن القاسم، عن الأشعث وهو ابن سوار، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث، وروىٰ شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب...» تقدم عندنا برقم (١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧١٤). وهو حديث صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: «سألت محمداً - يعني البخاري - قلت له: حديث =

٣٨ - (٧٤٧٨) حدثنا أبو همام قال: حدثني أبي، حدثنا زياد بن خيثمة، عن سماك بن حرب،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ مِثْلُ النُّجُومِ**»[١].

٣٩ - (٧٤٧٩) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم[٢] قال: حدثني عبيد الله بن عمرو الرقي أبو وهب، عن عبد الملك ابن عمير،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ**»[٣].

٤٠ - (٧٤٨٠) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان قال: حدثني المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي،

= أبي إسحاق، عن البراء أصح، أو حديث جابر بن سمرة؟ فرأى كلا الحديثين صحيحاً».

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وأبو همام هو الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني. وقد تقدم الحديث برقم (٧٤٤٣) وانظر (٧٤٦١، ٧٤٦٧).

(٢) في الأصلين «عامر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤١٧).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٣٢٣) بتحقيقنا. من طريق أبي يعلى هذه. وقد تقدم تخريجه عند الحديث (٧٤٦٠).

عَنْ جَابِرْ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «**قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيهُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»[١].

٤١ ـ (٧٤٨١) وَعَنْ جَابِرْ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**أَلَا تَصُفُّونَ**[٢] **كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟**». قَالَ: كَيْفَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[٣].

٤٢ ـ (٧٤٨٢) وَعَنْ جَابِرْ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ وَهُمْ حِلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٤٧٢).

(٢) في الأصلين «تصفوا» والوجه ما أثبتناه، وانظر مصادر التخريج، وبخاصة صحيح مسلم.

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٤٧٤).

(٤) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٤٧٤).

حديث واثلة بن الأسقع*

١ - (٧٤٨٣) حدثنا سعيد بن أبي الربيع السَّمان، حدثنا عنبسة، حدثنا حماد مولىٰ أمية، عن جناح مولىٰ الوليد،

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ، وَشَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ**»(١).

(*) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، من أصحاب الصفة. أول مشاهده تبوك، وشهد فتح دمشق وحمص، ثم استوطن الشام بقرب بيت المقدس ورحل إلى البصرة وكان له دار بها.

وكان فارساً، شجاعاً، ممدحاً، فاضلاً. أخرج الشيخان له حديثين انفرد كل واحد منهما بواحد، توفي ـ رضي الله عنه سنة خمس وثمانين ـ وقيل: ثلاث وثمانين ـ عن مئة وخمس سنين. وقيل عن ثمان وتسعين والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، عنبسة بن سعيد عم سعيد بن أبي الربيع، ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث يأتي بالطامات، وشيخه حماد لم أعرفه، وباقي رجاله ثقات».

وحماد مولىٰ أميه، قال الأزدي: «متروك».

وسعيد بن أبي الربيع السمان روىٰ عنه جماعة منهم أبو زرعة الرازي، وقال أحمد: «ما أراه إلا صدوقاً» وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان.

٢ ـ (٧٤٨٤) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، حدثنا الغريف بن عياش ابن فيروز الديلمي،

= وجناح مولى الوليد ترجمه البخاري في التاريخ ٢/ ٢٤٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٣٧، وأورد أبو زرعة في تاريخ دمشق ١/ ٣٥٦: «عن أبي مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: كان نمير بن أوس يجيز شهادة جناح مولى الوليد، لبني الوليد».

وعن سعيد بن عبد العزيز قال: قال رجل لجناح ـ مولى الوليد ـ: أدام الله فرحكم. قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ).

وقد روى عنه جماعة، ولم يجرحه إلا الأزدي وهو مجروح، ووثقه ابن حبان. فهو عندنا حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٨٣ ـ ٨٤ برقم (٢٠٢) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا سعيد بن أبي الربيع السمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق يزيد بن هارون، وعبيد الله بن موسى، كلاهما عن عنبسة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ في الزهد ١٠/ ٢٧٠ باب: فيمن تشبه من الشباب بالكهول وغير ذلك وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه من لم أعرفهم».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/ ٣ برقم (٢٧٠٨) وعزاه إلى أبي يعلى.

وفي الباب عن أنس عند ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٢١، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٧٠ وقال: «رواه الطبراني والبزار وفيهما الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف».

وانظر «كنز العمال» ١٥/ ٧٧٦ برقم (٤٣٠٥٨)، وكامل ابن عدي ١/ ٢٥٣.

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلأَسْقَع قَالَ: إِنَّ نَاساً مِنْ بَنِي سليم أَتَوُا النَّبيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِباً لَنَا قَدْ أَوْجَبَ. قَالَ: «**فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً يَفُكَّ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

٣ ـ (٧٤٨٥) حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الأنطاكي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، عن أبي عمار،

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلأَسْقَع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ اللَّه اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي**

---

(١) إسناده جيد، الغريف بن عياش ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٥٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٩٢ برقم (٢٢١) من طريق عبد الله ابن أحمد، حدثنا العباس بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٧ من طريق عارم بن الفضل. حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وانظر «الجرح والتعديل» ٧/٥٩.

وأخرجه الطبراني برقم (٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣) من طريق الأوزاعي، ويحيىٰ بن حمزة، ورديح بن عطية، جميعهم عن إبراهيم بن أبي عبلة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٠ ـ ٤٩١، وأبو داود في العتق (٣٩٦٤) باب: في ثواب العتق، والطبراني في الكبير برقم (٢١٩)، من طريق ضمرة بن ربيعة، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٢٠٦) موارد الظمآن بتحقيقنا فانظره.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٠ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، أخبرنا ابن علاثة، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن واثلة.. وهذا إسناد منقطع

ويشهد له حديث عقبة بن عامر المتقدم برقم (١٧٦٠). وهناك ذكرنا شواهد أخرى له فانظرها.

هَاشِمٍ»[1].

٤ - (٧٤٨٦) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عمار شداد،

---

(١) إسناده صحيح، الوليد بن مسلم صرح بالتحديث عند البغوي، وأبو عمار هو شداد بن عبد الله القرشي. وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٧٦) باب: فضل نسب النبي - ﷺ - من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٧٦) من طريق محمد بن مهران الرازي،

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦١٢) باب: ما جاء في فضل النبي - ﷺ - من طريق محمد بن إسماعيل، أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، كلاهما حدثنا الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٦٦ من طريق سعيد بن هاشم قال: حدثنا دُحَيْم قال: حدثنا الوليد بن مسلم، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وأخرجه أحمد ٤/١٠٧، والترمذي (٣٦٠٩) من طريق محمد بن مصعب،

وأخرجه أحمد ٤/١٠٧ من طريق أبي المغيرة،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/١٩٤ برقم (٣٦١٣) من طريق بشر بن بكر، جميعهم عن الأوزاعي، به، وسيأتي برقم (٧٤٨٧). وانظر «دلائل النبوة» ١/١٦٥ - ١٨٦.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/١٣٥: «قال العلماء: وقوله - ﷺ -: (أنا سيد ولد آدم) لم يقله فخراً، بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور (أنا سيد ولد آدم ولا فخر)، إنما قاله لوجهين:

أحدهما: امتثال قوله تعالى: (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ).

والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه، =

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلأَسْقَعِ قَالَ: أَقْعَدَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلِيّاً عَنْ يَمِينِهِ وَفَاطِمَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَحَسَناً وَحُسَيْناً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَغَطَّىٰ عَلَيْهِمْ بِثَوْبٍ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَأَهْلُ بَيْتِي أَتَوْا إِلَيْكَ لَا إِلَىٰ النَّارِ**»(١).

= ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ـ ﷺ ـ بما تقتضي مرتبته، كما أمرهم الله تعالىٰ.

وهذا الحديث دليل لتفضيله ـ ﷺ ـ علىٰ الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ـ ﷺ ـ أفضل الآدميين وغيرهم.

وأما الحديث الآخر: (لا تفضلوا بين الأنبياء) فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنه ـ ﷺ ـ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله تواضعاً وأدباً.

والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

والرابع: إنما نهىٰ عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث.

والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص، وفضائل أخرىٰ. ولا بد من اعتقاد التفاضل، فقد قال الله تعالى: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)...».

نقول: لا ميزان للتفاضل في الإسلام سوىٰ التقوىٰ، والتقوىٰ موطنها القلب، ولا يعلم ما يجول في القلب إلا خالقه، فالتفضيل على الحقيقة إذاً لا يستطيعه إلا الله تعالىٰ.

وأما المفاضلة التي يجريها الخلق فإنها تقوم علىٰ غير الأساس السليم، لذلك فإنها تقود إلى تمزيق الشمل، وقطع روابط الأخوة، وزرع روح العداوة والبغضاء في النفوس، فلندع المفاضلة بين الخلق للخالق، ولنهتم بما عنه نُسأَل (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَىٰ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ).

(١) إسناده ضعيف محمد بن مصعب نعم صدوق لكنه كثير الغلط، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد كما =

٥ ـ (٧٤٨٧) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يزيد ابن يوسف، عن الأوزاعي، عن أبي عمار،

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ بَنِي كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»(١).

= يتبين من مصادر التخريج، وهما ثقتان.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٧ من طريق محمد بن مصعب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٢٤٥) موارد الظمآن، من طريق عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد قالا: حدثنا الأوزاعي، به. وهذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٦٧ باب: في فضل أهل البيت، وقال: «رواه أبو يعلىٰ باختصار، وزاد: (إليك لا إلى النار)، والطبراني، وفيه محمد بن مصعب وهو ضعيف الحديث، سيىء الحفظ، رجل صالح في نفسه».

وفي الباب عن أم سلمة تقدم برقم (٦٨٨٨)، وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٧٨).

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن يوسف قال ابن معين: «ليس بثقة». وقال أبو حاتم: «لم يكن بالقوي». وقال النسائي: «متروك». وقال صالح جزرة: «تركوا حديثه». وقال أبو داود: «ضعيف». وقال الدارقطني: «متروك». وقال مرة: «يحيىٰ بن معين يغمز عليه، وليس يستحق عندي الترك». وقال الأزدي: «متروك». وقال ابن شاهين في الضعفاء: «قال ابن معين: كان كذاباً». وقال الذهبي في المغني: «تركوه». وقال في كاشفه: «واهٍ». وكان أبو مسهر يثني عليه، وقال أبو بكر البزار: «لا بأس به». وقال ابن عدي في الكامل ٧/٢٧٢٢: «وليزيد بن يوسف غير ما ذكرت من الحديث، وهو مع ضعفه يكتب حديثه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٠٦: «كان سيىء =

٦ - (٧٤٨٨) حدثنا أحمد بن عيسى التستري، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة، قال:

سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ ٱلْأَسْقَعِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَقَالَ: «**تَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً، أَلَا وَإِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً وَتَتْبَعُونِي أَفْنَاداً[(١)] يُهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً**»[(٢)].

٧ - (٧٤٨٩) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو يحيى الكوفي، عن أبي سعيد[(٣)] الشامي، عن مكحول،

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**عُدَّ ٱلْآيَ**

= الحفظ، كثير الوهم، ممن يرفع المراسيل ولا يعلم، ويسند الموقوف ولا يفهم، فلما كثر ذلك منه في حديثه صار ساقط الاحتجاج به إذا انفرد، أرجو أن أحتج به فيما وافق الثقات، لم يجرح في فعله لقدم صدقه». وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٣٩٠.

لكنه لم ينفرد به، بل هو متابع عليه، والحديث تقدم برقم (٧٤٨٥).

(١) أفناداً: جماعات متفرقين قوماً بعد قوم، واحدهم فِنْد. والفند - بكسر الفاء وسكون النون -: الطائفة من الليل، ويقال: هم فِنْدٌ علىٰ حدة: أي فئة.

(٢) إسناده صحيح، وربيعة هو ابن يزيد، وأخرجه الطبراني برقم (١٦٧، ١٦٨) من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٠٦ من طريق أبي المغيرة، حدثني ربيعة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٠٦ باب: ما يكون من الفتن، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٧٤٩٠).

وفي الباب عن معاوية تقدم برقم (٧٣٦٦).

(٣) في الأصلين «سعد» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

فِي التَّطَوُّعِ وَلَا تَعُدَّهُ فِي الْفَرِيضَةِ»(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي سعيد الشامي، وباقي رجاله ثقات، وأبو يحيىٰ الكوفي هو عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني. وقد وهم الدكتور نايف الدعيس فظنه إسماعيل بن إبراهيم الأحول.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٢١١): «حدثني أبي قال: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول أحداً من أصحاب النبي - ﷺ -؟

قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. قلت: واثلة؟. فأنكره».

وقال في ص: (٢١٢): «سمعت أبي يقول: مكحول لم يسمع من معاوية، ودخل علىٰ واثلة بن الأسقع».

وقال ص: (٢١٣) برقم (٨٠٠): «سألت أبي عن مكحول، عن واثلة؟ فقال: مكحول لم يسمع من واثلة، دخل عليه».

وقال برقم (٨٠٢): «سمعت أبي يقول: لم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع، ولا من أبي ذر».

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه ١٠/٢٩٢: «وقال البخاري في تاريخه الأوسط، والصغير: لم يسمع من واثلة، وأنس، وأبي هند».

نقول: قال البخاري في التاريخ الصغير ١/٢٧٢: «قال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: كان مكحول إذا رمىٰ قال: أنا الغلام الهذلي. وكان عبداً لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته. سمع أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبا هند الداري».

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/٣٢٦-٣٢٧: «وسمعت أبا مسهر يسأل عن مكحول: هل لقي أحداً من أصحاب النبي - ﷺ -؟ فقال: لم يلق منهم أحداً غير أنس بن مالك.

فقلت له: إنهم يزعمون أنه لقي أبا هند الداري؟ فقال: ما أدري.

فذكرت كلام أبي مسهر هذا لأحمد بن صالح - مقدمه دمشق سنة سبع عشرة ومئتين، وهو يومئذ باق - فحدثني عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر علىٰ واثلة بن الأسقع». وفي «الجرح والتعديل» ٨/٤٠٨ زيادة «فكأنه أومأ برأسه، كأنه قبل ذلك». وانظر «الكفاية» للخطيب ص: (٢٠٤). =

٨ ـ (٧٤٩٠) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ربيعة،

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلأَسْقَعِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ

وقال الترمذي: «سمع من واثلة، وأنس، وأبي هند». وقيل: لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم».

وقال ابن حجر في تهذيبه: «وكان فقيهاً ـ يعني مكحولاً ـ عالماً، رأىٰ أبا أمامة، وأنساً، وسمع من واثلة».

وقال أبو زرعة في تاريخه ١/٣٣١: «حدثنا الوليد بن عتبة، ومحمود بن خالد قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز قال: سئل مكحول عن الرجل يدرك من الجمعة ركعة؟ فقال: ما أفتيت في هذه المسألة مذ ثلاثون سنة.

فدلتنا مقالته هذه علىٰ أنه يفتي من أيام عبد الملك».

نقول: من المتفق عليه أن مكحولاً توفي في العقد الثاني من القرن الثاني، وأن واثلة رضي الله عنه توفي في العقد التاسع من القرن الأول، وكانت وفاة عبد الملك سنة ست وثمانين، وحتى يتصدر مكحول الإفتاء لا بد له من أن يكون شاباً مكتمل الشباب، ناضجاً، وهذا ما يجعلنا أكثر اطمئناناً إلى أنه سمع من واثلة، والله أعلم.

والحديث في «المقصد العلي» برقم (٤١١).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٥٦ من طريق الحسن بن حماد سجادة، بهذا الإسناد. بلفظ «عد الآي في الفريضة والتطوع».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦٧ باب: كم يقرأ في الليل، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه أبو يحيىٰ التميمي الكوفي، وهو ضعيف».

ومن الملاحظ أن الهيثمي أيضاً وهم في أبي يحيىٰ الكوفي فلم يعرفه. والله أعلم. وانظر كنز العمال ٧/٥٣٢ برقم (٢٠١١٦).

فقَالَ: «تَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً، أَلَا وَإِنِّي[1] مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً، وَلَتَتْبَعُنِّي أَفْنَاداً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[2].

٩ ـ (٧٤٩١) حدثنا أبو همام، قال: حدثني بقية بن الوليد، عن عثمان بن عبد الرحمٰن القرشي، قال: حدثني عنبسة بن سعيد القرشي، عن محول،

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «سِحَاقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زِنًى»[3].

١٠ ـ (٧٤٩٢) حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا عبيد بن القاسم، حدثنا العلاء بن ثعلبة، عن أبي المليح الهذلي،

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ، قَالَ: تَدَانَيْتُ النَّبِي ـ ﷺ ـ بِمَسْجِدِ

---

(١) في (فا): «الأوزاعي» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٤٨٨).

(٣) إسناده ضعيف جداً لضعف عنبسة، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٤٨٣)، وفيه تدليس بقية بن الوليد وقد عنعن، وعثمان بن عبد الرحمٰن هو ابن مسلم.

وأخرجه الطبراني ٢٢/٦٣ برقم (١٥٣) من طريق الحسين بن إسحاق، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٥٦ باب: زنى الجوارح وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ، ولفظه: ...... ورجاله ثقات».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١١٥ برقم (١٨٠٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وضعف البوصيري إسناده.

الْخَيْفِ فَقَالَ لِي أَصْحَابُهُ: إِلَيْكَ يَا وَاثِلَةُ، أَيْ: تَنَحَّ عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «دَعُوهُ إِنَّمَا[1] جَاءَ يَسْأَلُ».

قَالَ: فَدَنَوْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِتُفْتِنَا عَنْ أَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ مِنْ بَعْدِكَ. قَالَ: «لِتُفْتِكَ نَفْسُكَ».

قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذٰلِكَ؟ قَالَ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيبُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ».

قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِعِلْمِ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَضَعُ يَدَكَ عَلَىٰ فُؤَادِكَ، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ لِلْحَلَالِ، وَلَا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ، وَإِنَّ الْوَرِعَ الْمُسْلِمَ يَدَعُ الصَّغِيرَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْكَبِيرِ».

قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - مَا الْعَصَبِيَّةُ قَالَ: «الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَىٰ الظُّلْمِ».

قُلْتُ: فَمَنِ الْحَرِيصُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَطْلُبُ الْمَكْسَبَةَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا».

قُلْتُ: فَمَنِ الْوَرِعُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ».

قُلْتُ: فَمَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: «مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ».

---

(١) سقطت من الأصلين، غير أنها استدركت على هامش (ش) وعليها «صح».

قُلْتُ: فَمَنِ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حُكْمٍ[1] عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»[2].

---

(١) حكم - بضم الحاء المهملة، وسكون الكاف -: مصدر حكم، يحكم. وهو العلم والفقه، والقضاء بالعدل.

(٢) إسناده ضعيف جداً، العلاء بن ثعلبة مجهول، وعبيد بن القاسم قال ابن معين: «كان كذاباً خبيثاً»، وقال مرة: «ليس بثقة». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، حدث أحاديث منكرة، لا ينبغي أن يحدث عنه». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث». وقال صالح بن محمد جزرة: «كذاب كان يضع الحديث، وله أحاديث منكرة». وقال أبو داود: «كان يضع الحديث». وقال النسائي، وأبو بكر الجعابي: «متروك الحديث». وقال أبو نعيم الأصفهاني: «لا شيء متروك».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٧٥: «كان ممن يروي المعضلات عن الثقات، روى عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». وباقي رجاله ثقات. وأبو المليح هو ابن أسامة الهذلي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٧٨ برقم (١٩٣) من طريق جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «عبيد» إلى «عبثر». بينما جاء في أصل الطبراني صواباً. قاله الأستاذ حمدي السلفي في الحاشية.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٩٤ باب: التورع عن الشبهات، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٤٠٤ برقم (١٣٥٧)، وعزاه إلى أبي يعلى.

=

= وأخرجه أحمد ٤/١٠٧ من طريق زياد بن الربيع، قال: حدثنا عباد بن كثير الشامي ـ من أهل فلسطين ـ عن امرأة منهم يقال لها فسيلة ـ وهي ابنة واثلة ـ أنها قالت: سمعت أبي يقول: «سألت رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت: يا رسول الله، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم».

قال أبو عبد الرحمن: سمعت من يذكر من أهل العلم أن أباها ـ يعني فسيلة ـ واثلة بن الأسقع، ورأيت أبي جعل هذا الحديث في آخر أحاديث واثلة، فظننت أنه ألحقه في حديث واثلة.

نقول: هذا إسناد ضعيف. عباد بن كثير الرملي الفلسطيني قال ابن معين: «ثقة». وقال: «ليس به بأس». وقال زياد بن الربيع: «حدثنا عباد بن كثير الشامي وكان ثقة». وقال البخاري: «فيه نظر». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال علي بن الجنيد: «متروك». وقال ابن عدي: «له أحاديث غير محفوظة». وقال الساجي: «ضعيف يحدث بمناكير». وقال الحاكم: «روى أحاديث موضوعة».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٦٩: «كان يحيى بن معين يوثقه، وهو عندي لا شيء في الحديث، لأنه روى عن سفيان الثوري... (طلب الحلال فريضة بعد الفريضة)، ومن روى مثل هذا الحديث عن الثوري، بهذا الإسناد، بطل الاحتجاج بخبره فيما يروى ما لا يشبه حديث الأثبات». وباقي رجاله ثقات. وفسيلة ويقال جميلة، وخصيلة، لم يجرحها أحد، ووثقها ابن حبان.

ولمعظم فقراته شواهد:

فقوله: دع ما يريبك... يشهد له حديث الحسن بن علي المتقدم برقم (٦٧٦٢) وقد جمعنا طرقه في صحيح ابن حبان برقم (٧١١). كما يشهد له حديث النعمان بن بشير عند ابن حبان برقم (٧١٠) بتحقيقنا.

ويشهد لقوله: المؤمن من أمنه... حديث أنس المتقدم برقم (٤١٨٧).

ويشهد لقوله: المسلم من سلم... حديث جابر بن عبد الله المتقدم =

حديث عبد الله بن سَلَام*

١ - (٧٤٩٣) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عمرو بن عثمان

= برقم (٢٢٧٣)، وخرجناه في صحيح ابن حبان برقم (١٩٧)، وحديث أنس المتقدم برقم (٣٩٠٩)، وحديث أبي موسىٰ الأشعري المتقدم برقم (٧٢٨٦)، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح ابن حبان برقم (١٩٦) بتحقيقنا.

ويشهد لفقرة قول الحق أمام السلطان الجائر حديث الخدري عند أبي داود في الملاحم (٤٣٤٤) باب: الأمر والنهي، والترمذي في الفتن (٢١٧٥) باب: ما جاء أفضل الجهاد، وابن ماجه في الفتن (٤٠١١) باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طريق إسرائيل، حدثنا محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري... وهذا إسناد ضعيف، عطية العوفي نعم صدوق، لكنه كثير الخطأ.

(*) عبد الله بن سلام بن الحارث، الإمام الحبر أبو الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار، وهو من نسل يوسف بن يعقوب عليه السلام ومن خواص أصحاب النبي - ﷺ -. أسلم قديماً وقصة إسلامه مشهورة، وبشره النبي - ﷺ - بالجنة، ونزل فيه قوله تعالى: (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ) [الأحقاف: ١٠]، وقوله تعالى: (قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) [الرعد: ٤٣]، ومناقبه جمة، فقد كان سيداً من سادات اليهود معظماً في الجاهلية كما أصبح مكرماً في الإسلام.

شهد فتح بيت المقدس، والجابية، وله في الصحيح حديثان اتفق =

الكُلابي، حدثنا موسىٰ بن أعين، عن معمر بـن راشد، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن بشر بن شغاف،

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن سَلَام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرُ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافعٍ وَمُشَفَّـعٍ، بِيَدِي لِـوَاءُ الحَمْدِ، تَحْتِي آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ»**[1].

٢ ـ (٧٤٩٤) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عبد الغفار بن الحكم الحراني[2]، قال: حدثني يحيىٰ بن العلاء المدني وهو

= الشيخان على واحد منهما، والثاني عند البخاري. وتوفي رضي الله عنه في المدينة سنة ثلاث وأربعين. وانظر تاريخ ابن عساكر ٣٤/٩٢ ـ ١٣٠.

(١) إسناده ضعيف، عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، قال أبو حاتم: «يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمىٰ بالرقة يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة». وقال النسائي والأزدي: «متروك الحديث». وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ». وقال الذهبي في المغني: «تركه النسائي». وقـال في الكاشف: «لين، تـركه النسائي».

وأخرجه ابن حبان برقم (٢١٢٧) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٥٤ باب: عظم قدره ـ ﷺ ـ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني وفيه عمرو بن عثمان الكلابي، وثقه ابن حبان علىٰ ضعفه، وبقية رجاله ثقات».

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٢٨)، وعن أنس تقدم أيضاً برقم (٢٨٩٩، ٤٣٠٥).

(٢) في الأصلين «عبد الغافر بن حكيم الخزاعي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر كتب الرجال.

الذي يقال له الرازي، عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا[1] ثُمَّ قَالَ: «**هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ**»[2].

٣ - (٧٤٩٥) حدثنا أبو ياسر عمار، حدثنا هشام أبو المقدام، قال: حدثني أبي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**»*[3].

---

(١) في الأصلين «عليه» واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش). وفوقها كلمة «صح».

(٢) إسناده ضعيف جداً، يحيىٰ بن العلاء الرازي متهم بالوضع، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٦٧). وباقي رجاله ثقات. عبد الغفار بن الحكم الحراني روىٰ عنه جماعة، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٤٠ باب: أكل الخبز بالتمر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه يحيىٰ بن العلاء وهو ضعيف». وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٥/٤٠ - ٤١.

(*) في (فا): «حدبه».

(٣) إسناده ضعيف جداً: أبو ياسر عمار بن هارون ضعيف فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٩٥٩)، وهشام بن زياد المقدام متروك، وقد فصلنا القول فيه أيضاً عند الحديث (٦٢٢٤).

وأخرجه ابن عساكر ٣٤/٩٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣٢٠ باب: الحرب خدعة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه هشام بن زياد وهو متروك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٩٥ برقم (٢٠٣٥) وعزاه =

٤ - (٧٤٩٦) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا محمد بن حمزة[١] بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ دَنَانِيرَ فِي تَمْرٍ مُسَمًّى [٢]، إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**أَمَّا مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَلَا**»[*][٣].

= إلى أبي يعلى، وقال البوصيري: «فيه هشام بن زياد وهو ضعيف» نقله الشيخ حبيب الرحمن على هامش «المطالب العالية».

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٤٩٤)، وعن جابر برقم (١٨٢٦، ١٩٦٨، ٢١٢١)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٥٥٩)، وعن ابن عباس برقم (٢٥٠٤)، وعن الحسن بن علي (٦٧٦٠).

(١) في (فا): «حمز».

(٢) «في تمر مسمى» مكانها في الأصلين بياض، واستدركت على هامش (ش).

(*) في (فا): «فلان» وهو تحريف.

(٣) إسناده جيد، حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢٨١) باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٧٨ - ٢٨٠، وفي البيوع ٦/٢٤ باب: لا يجوز السلف...، والحاكم في المستدرك ٣/٦٠٤ - ٦٠٥، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٨٨) بتحقيقنا، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي - ﷺ -» ص: (٨١ - ٨٢) والطبراني في الكبير ٥/٢٢٤ برقم (٥١٤٧) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ١/٣٣٤ - ٣٣٥ نشر دار المأمون للتراث - من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. =

٥ ـ (٧٤٩٧) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيىٰ بـن أبي كثير قال: حدثني هلال: أن عطاء بن يسار حدثه،

أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ سَلَام حَدَّثَهُ ـ

أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ فَيَسْأَلُهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، فَهِبْنَا أَنْ يَقُومَ مِنَّا أَحَدٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ رَجُلًا رَجُلًا حَتَّىٰ جَمَعَنَا، فَجِئْنَا يُشِيرُ بَعْضُنَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ سُورَةَ **(سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ)** [الصف: ١ ـ ٢]. فَتَلَاهُنَّ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا.

قَالَ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ سَلَام مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، قَالَ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا عَطَاءٌ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، قَالَ يَحْيَىٰ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا هِلَالٌ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فَتَلَاهَا عَلَيْنَا يَحْيَىٰ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا[1].

= وقال المزي: «هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة». وانظر استدراك الحاكم على ألفاظ من الرواية المطولة لهذا الحديث. وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣٥٣.

(١) إسناده ـ بفرعيه ـ صحيح، يحيىٰ بن أبي كثير قد صرح بالتحديث، وهلال هو ابن أبي ميمونة. وأخرجه أحمد ٥/٤٥٢ من طريق يعمر، حدثنا =

. . . .

= عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٢/٥ من طريق يحيىٰ بن آدم، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وعن عطاء ابن يسار، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام... وانظر ابن كثير ٦٤١/٦ ـ ٦٤٢.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٠٦) باب: ومن سورة الصف، والدارمي في الجهاد ٢٠٠/٢ باب: الجهاد في سبيل الله أفضل العمل ـ ومن طريق الدارمي هذه أخرجه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٢٤/٢، والسخاوي في «الجواهر المكللة بالأحاديث المسلسلة» الحديث الرابع والثلاثون، والأستاذ محمد عبد الباقي الأيوبي في «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» برقم (٦١) المسلسل بقراءة سورة الصف ـ والبيهقي في السير ١٥٩/٩ ـ ١٦٠ باب: في فضل الجهاد في سبيل الله، من طريق محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله ابن سلام... وصححه الحاكم ٤٨٦/٢ ـ ٤٨٧.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٢١٢/٦: «قال الحافظ ابن حجر: هو من أصح مسلسل يروىٰ في الدنيا قَلَّ أن وقع في المسلسلات مثله في مزيد علوه».

وقال الترمذي: «وقد خولف محمد بن كثير في إسناد هذا الحديث عن الأوزاعي. وروىٰ ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن سلام ـ أو عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام.

وروىٰ الوليد بن مسلم هذا الحديث عن الأوزاعي، نحو رواية محمد ابن كثير».

وقال السخاوي: «هذا حديث صحيح متصل الإسناد والتسلسل، بل هو من أصح المسلسلات. رواه الترمذي، عن الدارمي، فوافقناه فيه بعلو.

وقد رواه عن محمد بن كثير إبراهيم بن الهيثم البلدي، وأحمد بن جعفر بن مسلم، وعلي بن عثمان بن نفيل، وفهد بن سليمان، وأبو الوليد =

٦ - (٧٤٩٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أخي عبد الله ابن سلام،

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سَلَام قَالَ: كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ سَمَّانِي رَسُولُ اللَّه - ﷺ - عَبْدَ اللَّهِ(١).

= محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، أخرجه الحاكم في مستدركه مسلسلاً من جهة الأول والأخير، وصححه علىٰ شرط الشيخين.

وتابع ابن كثير عليه: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، ويحيىٰ بن حمزة، وأبو إسحاق الفزاري، كلهم عن الأوزاعي.

وكذا رواه ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ، لكنه شك فيمن بعده أهو كما رويناه، أو هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام؟. أشار إليه الترمذي، وأخرجه أحمد في مسنده عن يعمر، وأبو يعلىٰ في مسنده عن عبد الله بن محمد بن أسماء، والطبراني في الكبير. من حديث يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، ثلاثتهم عن ابن المبارك. وهو كذلك في الأربعين لابن المبارك. وتابعه عليه في الشك هقل بن زياد، عن الأوزاعي.

ورواه أحمد أيضاً عن يحيىٰ بن آدم، عن ابن المبارك بالشك أيضاً لكن بدون هلال، والأول أصح لاتفاق الجماعة عليه مع عدم الشك فيه».

وسيأتي أيضاً برقم (٧٤٩٩).

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة: ابن أخي عبد الله بن سلام لم يُسمَّ، وباقي رجاله ثقات. ويحيىٰ بن يعلىٰ هو أبو المحياة. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة، في الأدب ٨/٦٦٤ برقم (٥٩٥١).

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه أحمد ٥/٤٥١، وابن ماجه في الأدب (٣٧٣٤) باب: تغيير الأسماء.

وقال البوصيري: «ابن أخي عبد الله بن سلام لم يسم، وباقي رجال الإسناد ثقات».

وأخرجه ابن عساكر ٢٤/٩٧ من طريق أي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٥٣) باب: ومن سورة الأحقاف، من =

٧ - (٧٤٩٩) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يحيىٰ ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن،

عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سَلَام قَالَ: ذَكَرْنَا أَحَبَّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللَّه، فَقُلْنَا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّه - ﷺ - فَهِبْنَاهُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَيُفْرِدَنَا[١] رَجُلاً رَجُلاً حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ سَارَّ بَعْضُنَا إِلَىٰ بَعْضٍ فَلَمْ نَدْرِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - هٰذِهِ السُّورَةَ: (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ) [الصف: ١] إلى قَوْلِهِ: (بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) [الصف: ٤].

قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ - السُّورَةَ كُلَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا،

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَقَرَأَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ سَلَام السُّورَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا[٢].

= طريق علي بن سعيد الكندي، حدثنا أبو المحياة يحيىٰ بن يعلىٰ، به. وقال: «هذا حديث حسن غريب، وقد رواه شعيب بن صفوان، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن محمد بن عبد الله بن سلام، عن جده عبد الله بن سلام».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٥٤ باب: تغيير الأسماء بلفظ: «كان اسمي في الجاهلية (غيلان)، فسماني رسول الله - ﷺ - عبد الله»، وقال: «قلت: رواه ابن ماجه غير قوله: كان اسمي في الجاهلية غيلان - رواه الطبراني وفيه يحيىٰ بن يعلىٰ وهو ضعيف». وانظر مستدرك الحاكم ٣/٤١٣.

(١) يقال: أفرد الرجل إذا عزله فصيره فرداً.

(٢) رجاله ثقات، وقد صرح يحيىٰ بن أبي كثير بالتحديث كما في الرواية السابقة برقم (٧٤٩٧) وهناك استوفينا تخريجه.

٨ - (٧٥٠٠) حدثنا عمار أبو ياسر، حدثنا هشام بن زياد أبو المقدام، قال: حدثني أبي، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»**(١).

٩ - (٧٥٠١) حدثنا أبو ياسر عمار، حدثنا أبو المقدام هشام بن زياد، قال: حدثني أبي، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»**(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٤٩٥).

وأخرجه ابن عساكر ٩٣/٣٤ من طريق أبي يعلى هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦١/٤ باب: البكور وما فيه من البركة وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف جداً».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٨٢/١ برقم (١٢٨٤) وعزاه إلى أبي يعلى.

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٤٢٥) وقد ذكر هنا عدد من الشواهد، وعن ابن مسعود أيضاً تقدم برقم (٥٤٠٦، ٥٤٠٩) فانظره.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وأخرجه ابن عساكر ٩٣/٣٤ من طريق أبي يعلى هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩١/١ باب: ما جاء في الحياء، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، لا يحل الاحتجاج به، ضعفه جماعة ولم يوثقه أحد».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٧).

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٦٣/٣ برقم (٢٨٨٥) وعزاه إلى أبي يعلى.

ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٤٢٤، ٥٥٣٦)، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (٥٩٧، ٥٩٨) بتحقيقنا.

حديث جرير بن عبد الله البجلي*

١ - (٧٥٠٢) حدثنا أبو كريب[1]، حدثنا معاوية، عن شيبان، عن جابر، عن عامر،

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،

(*) جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عبد الله البجلي، الأمير النبيل، والصحابي الجليل، والكريم الجميل، فيه قال عمر يرحمك الله! نعم السيد كنت في الجاهلية، ونعم السيد كنت في الإسلام.

قدم على النبي - ﷺ - سنة عشر، فبشر به النبي - ﷺ - فقال: «يطلع عليكم من هذا الباب رجل من خير ذي يمن، علىٰ وجهه مسحة ملك» وبسط له رداء، وكان صادق الإيمان في براءة، دعا له النبي - ﷺ - فقال: «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً».

وكان رضي الله عنه يقول: ما حجبني رسول الله - ﷺ - منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي، نزل الكوفة، واعتزل حروب الصحابة ثم تحول إلى الجزيرة، وتوفي سنة إحدىٰ وخمسين على أصح الأقوال.

بلغ مسنده نحو مئة حديث بالمكرر، اتفق له الشيخان علىٰ ثمانية أحاديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بستة. وخرج عنه الجماعة.

وانظر الطبراني الكبير ٢ / ٢٩٠ - ٣٥٩.

(١) هكذا في الأصلين، وهو محمد بن العلاء، وجاءت في «المقصد العلي»: (أبو بكر).

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجُ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ»[1].

٢ - (٧٥٠٣) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال:

قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَعَلَىٰ أَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي، وباقي رجاله ثقات. معاوية هو ابن هشام القصار فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٢٠٦)، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن النحوي، وعامر هو الشعبي. وهو في «المقصد العلي» برقم (١٢).

وأخرجه الطبراني ٢/٣٢٧ برقم (٢٣٦٨) من طريق الحسن بن عليل الغزي، حدثنا أبو كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٣ من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٤ من طريق مكي،

وأخرجه الطبراني برقم (٢٣٦٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، كلاهما حدثنا داود بن يزيد الأودي، عن عامر، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف داود، وفقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٢٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٣٦٣)، وفي الصغير ٢/٨ من طريقين عن عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت، عن الشعبي، به، وهذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٤٧ باب: فيما بني عليه الإسلام، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير والصغير، وإسناد أحمد صحيح». وانظر الحديث الآتي برقم (٧٥٠٧).

ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٧٨٨).

قَالَ: فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ - كَانَ أَعْجب إِلَيَّ مِنْ ثَمَنِهِ - قَالَ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ لَمَا نَأْخُذُ مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نُعْطِيكَ. قَالَ: يُرِيدُ الْوَفَاءَ بِذٰلِكَ (١).

---

(١) إسناده صحيح، وعمرو بن سعيد هو أبو سعيد البصري. وأخرجه أحمد ٤/٣٦٤ من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٤٥) باب: في النصيحة، من طريق عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦١، والبخاري في الأحكام (٧٢٠٤) باب: كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم في الإيمان (٥٦) (٩٩) باب: بيان أن الدين النصيحة، والنسائي في البيعة ٧/١٥٢ باب: البيعة فيما يستطيعه الإنسان، من طريق هشيم، حدثنا سيار، عن عامر الشعبي، عن جرير قال: «بايعت النبي - ﷺ - علىٰ السمع والطاعة، فلقنني: (فيما استطعت، والنصيحة لكل مسلم)». واللفظ لمسلم.

وأخرجه الحميدي برقم (٧٩٨)، وأحمد ٤/٣٦٤ من طريق سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، به.

وأخرجه الحميدي - مختصراً - برقم (٧٩٥)، وأحمد ٤/٣٦١ - ٣٦٥، والبخاري في الإيمان (٥٧) باب: قول النبي - ﷺ -: «الدين النصيحة»، وفي مواقيت الصلاة (٥٢٤) باب: البيعة على إقام الصلاة، وفي الزكاة (١٤٠١) باب: البيعة علىٰ إيتاء الزكاة، وفي البيوع (٢١٥٧) باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟، وفي الشروط (٢٧١٥) باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، ومسلم في الإيمان (٥٦)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٦) باب: ما جاء في النصيحة، والدارمي في البيوع ٢/٢٤٨ باب: في النصيحة، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: «بايعت رسول الله - ﷺ - علىٰ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» واللفظ لمسلم.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٤٨ برقم (٧٩٤)، وأحمد ٤/٣٦١ - ٣٦٦، والبخاري في الشروط (٢٧١٤)، ومسلم في الإيمان (٥٦) (٩٨)، وابن مندة =

٣ - (٧٥٠٤) حدثنا مخلد بن أبي زميل، حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق السبيعي،

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، أَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**[1].

= في الإيمان برقم (٢٧٣، ٢٧٥)، من طريق سفيان، حدثنا زياد بن علاقة قال: سمعت جريراً قال... بمثل النص السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٣ من طريق أبي وائل، عن جرير... بمثل الحديث السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٧ من طريق عفان،

وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٨) باب: قول النبي - ﷺ -: «الدين النصيحة»، من طريق أبي النعمان،

وأخرجه ابن مندة في الإيمان برقم (٢٧٨) من طريق عاصم بن علي، جميعهم حدثنا أبو عوانة، حدثنا زياد بن علاقة، سمعت جرير بن عبد الله...

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٥ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه ابن مندة في الإيمان برقم (٢٧٧) من طريق أبي داود الطيالسي - وهو عنده ٢/١٦٧ برقم (٢٦٢٢) - كلاهما حدثنا شعبة، عن زياد، بالإسناد السابق... وانظر الحديث (٧١٦٤) مع تعليقنا عليه.

(١) رجاله ثقات غير أن سماع زيد بن أبي أنيسة من أبي إسحاق متأخر. وأخرجه النسائي في الصوم ٤/٢٢١ باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والطبراني في الكبير ٢/٣٥٦ برقم (٢٥٠٠)، من طريق مخلد بن الحسن بن أبي زميل، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ٢/٤٣٧ للحافظ المزي.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٤٩٩) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جندل بن والق، حدثنا عبيد الله بن عمرو، به.

٤ ـ (٧٥٠٥) حدثنا أحمد بن عيسىٰ التستري، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق بن سلمة،

= وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٦٦ برقم (٧٨٥): «سمعت أبا زرعة ـ وذكر حديثاً رواه أبو إسحاق السبيعي، عن جرير، واختلف عليه فيه:

فروىٰ زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي ـ ﷺ ـ وذكر هذا الحديث.

فرواه زيد بن أبي أنيسة مرفوع عن النبي.

ورواه المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن جرير موقوف.

فقال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق، عن جرير مرفوع أصح من موقوف، لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم».

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٣٩١) وفي إسناده الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك.

وفي الباب عن أبي ذر عند الطيالسي ١/١٩٦ برقم (٩٤٣)، والنسائي في الصوم ٤/٢٢٢ باب: ذكر الاختلاف علىٰ موسىٰ بن طلحة، والترمذي في الصوم (٧٦١) باب: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٥٥ برقم (١٨٠٠)، وصححه ابن خزيمة ٣/٣٠٣ برقم (٢١٢٨).

وعن قتادة بن ملحان عند الطيالسي برقم (٩٤٤)، وأبي داود في الصيام (٢٤٤٩) باب: في صوم الثلاث من كل شهر، والنسائي في الصوم ٤/٢٢٤، وابن ماجه في الصيام (١٧٠٧) باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وعن قرة بن إياس عند الدارمي في الصيام ٢/١٩ باب: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وانظر أيضاً ـ بشأن ما يتعلق بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ـ الأحاديث: (٤٥٨١، ٦٨٨٩، ٦٨٩٨، ٦٩٨٢) وحديث حفصة المتقدم أيضاً برقم (٧٠٤١).

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا[1] وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ»[2].

---

(١) في (فا): «تمثلها»، وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في الصغير ص: (٤٤ - ٤٥) وفي الكبير ٢/٣١٣ برقم (٢٣٠٤) من طريقين، حدثنا عمرو بن خالد الحراني، حدثنا عبد الله بن لهيعة، بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: «لا يروى عن جرير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة».

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٢٣٠٥) وفي إسناده عبد الغفار بن القاسم أبو مريم. تركوه، وقد اتهمه بعضهم بالكذب.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣١٧ باب: ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك. وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الثلاثة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وله طريق في الكبير ضعيفة».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٥٠ برقم (١٨٩٩) وعزاه إلى أبي يعلى، وضعف البوصيري إسناده لضعف ابن لهيعة.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٣٢٠ - ٣٢١ برقم (٩٦٠): «سألت أبي عن حديث رواه أبو هارون البكاء، عن ابن لهيعة. . - وذكر هذا الحديث

قال أبي: ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد».

نقول: ولكن له شاهد من حديث ابن عباس تقدم برقم (٢٥٤٩، ٢٦٥٠).

٥ - (٧٥٠٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن جابر، عن طارق التميمي،

عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ(١) - ﷺ - مَرَّ عَلَىٰ نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ (٢).

---

(١) في (فا): «أن رسول الله».

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي، وطارق التميمي ترجمه الحسيني في «الإكمال» الورقة ٤٤/١ فقال: «طارق التميمي، عن جرير بن عبد الله البجلي، أن رسول الله - ﷺ - مر علىٰ نسوة فسلم عليهن. روىٰ حديثه جابر، عن رجل، عنه،

ورواه شعبة، عن جابر، عن طارق،

ورواه ابن جعفر عن رجل، عنه».

وقال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص: (١٩٧) بعد أن أورد شيئاً من هذه الترجمة: «قلت: جابر هو الجعفي، وأسقط الواسطة مرة، والطريقان في المسند».

وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه - في الأدب ٦٣٥/٨ باب: في السلام علىٰ النساء. وقد تحرف فيه «التميمي» إلى «التيمي».

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٤، والطبراني في الكبير ٣٥٣/٢ برقم (٢٤٨٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وعنده «جابر بن عبد الله» وهو خطأ والصواب ما قدمناه.

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٤ - ٣٦٣ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر: حدثني رجل، عن طارق، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٨/٨ باب: السلام علىٰ النساء، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني. وفي أحد إسنادي أحمد: عن شعبة، عن جابر، عن طارق التميمي.

وفي الآخر: عن شعبة، عن جابر بن طارق التميمي، عن جرير.

وجابر بن طارق لم أعرفه. وجابر عن طارق فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف».

٦ ـ (٧٥٠٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله ابن موسىٰ، حدثنا داود[1] الأعرج[2] عن الشعبي،

عَنْ جَرِير بْن عَبْدِ اللَّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «بُنِيَ ٱلإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»[3].

= هكذا قال، وفي هذا أكثر من تحريف. وليس عند أحمد ما ذكر، وانظر ما قدمناه.

ويشهد له حديث أسماء بنت يزيد عند ابن أبي شيبة ٨/٦٣٤ ـ ٦٣٥ باب: في السلام علىٰ النساء ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٤) باب: في السلام علىٰ النساء، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠١) باب: السلام علىٰ الصبيان والنساء ـ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين، سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد قالت: «مر علينا النبي ـ ﷺ ـ في نسوة فسلم علينا». وهذا إسناد حسن وشهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠).

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٨) باب: ما جاء في التسليم علىٰ النساء، من طريق سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب، بالإسناد السابق. وقال: «هذا حديث حسن».

قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر ابن حوشب.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوىٰ أمره».

(١) علىٰ هامش (ش): «لعله أبو داود».

(٢) في الأصلين «الأعمىٰ» وهو خطأ. داود بن يزيد الأودي موسوم بـ «الأعرج» وليس بـ «الأعمىٰ» وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده ضعيف لضعف داود بن يزيد الأودي الأعرج، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٢٣). وأخرجه أحمد ٤/٣٦٤ من طريق مكي، =

٧ ـ (٧٥٠٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير البجلي،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ رَجُلٌ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي ـ هُمْ أَمْنَعُ مِنْهُ وَأَعَزُّ ـ لَا يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»(١).

= حدثنا داود بن يزيد الأودي، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٥٠٢).

(١) رجاله ثقات، عبيد الله بن جرير ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٣٧٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٣١٠، وروى عنه جماعة، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ الذهبي في كاشفه: وثق.

وقد تابع عليه معمراً كل من: شعبة، وأبو الأحوص، وإسرائيل وهم ممن سمعوا قديماً من أبي إسحاق فالإسناد جيد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٦، والطبراني برقم (٢٣٨٠)، من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٦، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٩) باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طريق وكيع، عن إسرائيل.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٤، والطبراني في الكبير ٣٣٢/٣ برقم (٢٣٨١) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٦ من طريق أسود بن عامر، حدثنا يونس،

وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٣٩) باب: الأمر والنهي، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٠، ٣٠٢) بتحقيقنا والطبراني برقم (٢٣٨٢) من طريق أبي الأحوص، جميعهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وقد تحرف «عبيد الله» عند أحمد ٤/٣٦٦ إلى «عبد الله». قال البخاري =

٨ ـ (٧٥٠٩) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة قال:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ـ حِينَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَاسْتُعْمِلَ، فَرَأَيْتُ جَرِيراً[١] ـ يَخْطُبُ فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ. [قال: ثم ذكر المغيرة فقال][٢]: اسْتَغْفِرُوا لَهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَافِيَةَ. [ثم قال][٣]: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَوَرَبِّ هَٰذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحُ.

= في التاريخ ٥/٣٧٥: «وقال سلام: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن جرير، ولا يصح».

وأخرجه أحمد ٤/٣٦١ ـ ٣٦٦ من طريق حجاج بن محمد،

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٣ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن شريك ابن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن جرير... وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك بن عبد الله القاضي، وباقي رجاله ثقات. المنذر ابن جرير روىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وهو من رجال مسلم، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وانظر الطبراني ٤/٣٣١ ـ ٣٣٢.

وفي الباب عن أبي بكر وقد تقدم برقم (١٢٨، ١٣٢).

(١) عند الطيالسي: «عن زياد بن علاقة قال: شهدت جرير بن عبد الله البجلي لما هلك المغيرة بن شعبة، فسمعت جريراً يخطب فقال:...». وعند ابن منده وقد أخرجه من طريق الطيالسي: «عن زياد بن علاقة قال: لما توفي المغيرة استخلف ابنه فقام جرير فخطب، فقال:...».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من الطبراني لتمام المعنىٰ.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من الطبراني ليتضح المعنىٰ.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/١٦٧ برقم (٢٦٢٢)

حديث سهل بن سعد الساعدي، عن النبي - ﷺ -*

١ - (٧٥١٠) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وعمرو الناقد قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري،

سَمِعَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ(١)

- ومن طريقه أخرجه ابن منده في الإيمان برقم (٢٧٧) - من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢/ ٣٥٠ برقم (٢٤٧١) من طريقين عن عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٧٥٠٣). والطبراني ٢/ ٣٤٧ - ٣٥١.

(*) سهل بن سعد بن سعد بن خالد، الإمام الفاضل، المعمر، بقية أصحاب النبي - ﷺ - ابن الصحابي، أبو العباس الأنصاري الساعدي.

كان اسمه حزناً فغير اسمه النبي - ﷺ -، وكان يقول: لو مت لم يسمعوا من أحد يقول: قال رسول الله - ﷺ -.

وكان يقول: شهدت المتلاعنَيْن عند رسول الله - ﷺ - وأنا ابن خمس عشرة سنة، وقد توفي رضي الله عنه سنة إحدى وتسعين.

له في الصحيحين تسعة وثلاثون حديثاً، اتفق الشيخان على ثمانية وعشرين حديثاً، والباقي تفرد به البخاري. وروى له الأربعة. وانظر الطبراني الكبير ٦/ ١٠٧ - ٢٠٨.

(١) الجحر -: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١/ ٤٢٦: «الحاء =

فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالنَّبِيُّ - ﷺ - مَعَهُ مِدْرىً (١) يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» (٢).

= والجيم والراء أصل يدل على ضيق الشيء، والشدة... ومحاجر القوم: مكامنهم، وحجرت عينه إذا غارت. والجُحْرَةُ: السنة الشديدة».

(١) المدرى، والمدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له. قاله ابن الأثير في البداية.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٧١ - ٢٧٢: «الدال والراء والحرف المعتل والمهموز:

أما الذي ليس بمهموز فأصلان: أحدهما: قصد الشيء واعتماده طلباً، والآخر: حدَّة تكون في الشيء... ... ...

والأصل الآخر قولهم للذي يُسَرَّح به الشعر ويُدْرىٰ: مِدْرًى، لأنه محدد، ويقال: شاة مُدْرَاةٌ: حديدة القرنين. ويقال: تدرَّت المرأة إذا سرحت شعرها......».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» نشر دار الجيل ببيروت، برقم (٦٥٩) من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٥٦) (٤١) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم النظر في بيت غيره، من طريق عمرو الناقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٤١٢ برقم (٩٢٤)، وأحمد ٥/٣٣٠ من طريق سفيان، به،

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤١) باب: الاستئذان من أجل البصر، من طريق علي بن عبد الله،

وأخرجه مسلم (٢١٥٦) (٤١) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب،

وأخرجه مسلم (٢١٥٦) (٤١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٠) باب: من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، من طريق ابن أبي عمر، =

٢ - (٧٥١١) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١).

= وأخرجه البيهقي في الأشربة ٣٣٨/٨ باب: التعدي والاطلاع، من طريق عبد الله بن هاشم، والحسن بن محمد، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه عبد الرزاق ٣٨٣/١٠ برقم (١٩٤٣١) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٣٤/٥ - ٣٣٥، والبيهقي في الأشربة ٣٣٨/٨ -، ومسلم (٢١٥٦) (٤١) ما بعده بدون رقم، من طريق معمر،

وأخرجه البخاري في الديات (٦٩٠١) باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينيه فلا دية له، ومسلم في الآداب (٢١٥٦)، والنسائي في القسامة ٦٠/٨ - ٦١ باب: في العقول، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٤) باب: الامتشاط، والدارمي في الديات ١٩٨/٢ من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه مسلم (٢١٥٦) (٤١) من طريق حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس،

وأخرجه الدارمي ١٩٧/٢ - ١٩٨ من طريق محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، جميعهم عن الزهري، به.

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٨١٣، ٣٨٦٤).

(١) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وأبو حازم هو سلمة ابن دينار.

وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٨) باب: فضل السحور، والبيهقي في الصيام ٢٣٧/٤ باب: ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور، من طريق يحيى بن يحيى،

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٩٧) باب: ما جاء في تعجيل =

٣ - (٧٥١٢) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَدْرِي قَالَ -: «مُتَمَاسِكِينَ(١) - أَوْ آخِذِينَ بَعْضُهُمْ

= الإفطار، من طريق هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الصيام (٦) باب: ما جاء في تعجيل الفطر، من طريق أبي حازم، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده ص: (١٠٤) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٢٣٧/٤ -، وأحمد ٣٣٧/٥، ٣٣٩، والبخاري في الصوم (١٩٥٧) باب: تعجيل الفطر، والترمذي في الصوم (٦٩٩) باب: ما جاء في تعجيل الفطر، والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٤/٦ برقم (١٧٣٠).

وأخرجه عبد الرزاق ٢٢٦/٤ برقم (٧٥٩٢) من طريق الثوري، عن أبي حازم، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣٣٤/٥.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٣ في الصيام، باب: في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه، وأحمد ٣٣١/٥، ٣٣٦، ومسلم (١٠٩٨) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الصوم (٦٩٩) باب: ما جاء في تعجيل الإفطار، والدارمي في الصوم ٧/٢ باب: في تعجيل الإفطار، من طريق سفيان، بالإسناد السابق.

وصححه ابن خزيمة ٢٧٤/٣ برقم (٢٠٥٩)، وابن حبان برقم (٣٥٠٦) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٥٩٧٤).

وفي الباب عن أبي هريرة وقد تقدم برقم (٥٩٧٤).

(١) وهكذا جاءت في رواية البخاري (٦٥٤٣). وجاءت عند مسلم، والبخاري أيضاً «متماسكون بالرفع». وقال النووي في «شرح مسلم» ٤٩٤/١: «هكذا هو في معظم الأصول (متماسكون) بالواو، و(آخذ) بالرفع. ووقع في بعض الأصول (متماسكين)، و(آخذاً) بالياء والألف، وكلاهما صحيح». وهي منصوبة على الحال.

بِبَعْضٍ»[1].

٤ ـ (٧٥١٣) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن أبي حازم،

سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ»**[2].

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٤) باب: صفة الجنة والنار، ومسلم في الإيمان (٢١٩) (٣٧٣) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، وابن مندة في التوحيد برقم (٩٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٥ من طريق يحيىٰ بن معين، وعلي بن بحر، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٧) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، من طريق أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان،

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٤٣) باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، من طريق سعيد بن مريم، حدثنا أبو غسان، جميعهم حدثنا أبو حازم، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٤/١١٣.

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٧٨٣)، وحديث ابن مسعود برقم (٥٣١٨).

(٢) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وسفيان هو ابن عيينة. وأخرجه الحميدي ٢/٤١٣ ـ ٤١٤ برقم (٩٢٧)، وأحمد ٥/٣٣٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٥ ـ ٣٣٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٥ ـ ٣٣٦، والبخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٤) باب: التصفيق للنساء، من طريق وكيع،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٣٥) باب: التسبيح للرجال في الصلاة، من طريق هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، =

= وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٧ باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من طريق يحيى بن حسان، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به. ولم ينسبه أحمد، ولا البخاري (أعني سفيان).

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٦٤) باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة، من طريق أبي حازم، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/١٥٦ ـ ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٤٥ باب: ما يقول إذا نابه شيء في صلاته ـ، والبخاري في الأذان (٦٨٤) باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، ومسلم في الصلاة (٤٢١) باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، وأبو داود في الصلاة (٩٤٠) باب: التصفيق في الصلاة، والبيهقي ٢/٢٤٥، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٧٢ برقم (٧٤٩)، وصححه ابن حبان برقم (2251) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٤٥٧ برقم (٤٠٧٢) من طريق معمر،

وأخرجه أحمد ٥/٣٣١ من طريق المسعودي وابن إسحاق،

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٢، والبخاري في الأحكام (٧١٩٠) باب: الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم، والدارمي ١/٣١٧، وأبو داود (٩٤١) من طريق حماد ابن زيد،

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٢ ـ ٣٣٣، ومسلم (٤٢١) (١٠٤) من طريق عبيد الله بن عمر،

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٦ من طريق بهز، حدثنا حماد بن سلمة،

وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠١) باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، و (١٢١٨) باب: رفع الأيدي في الصلاة للرجال لأمر ينزل به، ومسلم (٤٢١) (١٠٣)، والدارمي ١/٣١٧، والبيهقي ٢/٢٤٦، والشهاب في المسند برقم (٢٩١، ١١٧٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم،

وأخرجه البخاري في السهو (١٢٣٤) باب: الإشارة في الصلاة، ومسلم (٤٢١) (١٠٣)، والنسائي في الإمامة ٢/٧٧ ـ ٧٨ باب: إذا تقدم الرجل من

= الرعية، والبيهقي ٢/٢٤٦ من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن،

وأخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٣) باب: قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، من طريقين عن محمد بن جعفر،

وأخرجه الشهاب برقم (٢٩١) من طريق عمر بن علي، جميعهم: سمعت أبا حازم، به.

وسيأتي مطولاً برقم (٧٥١٧، ٧٥٢٤، ٧٥٤٥). وفي الباب عن أبي هريرة تقدم برقم (٥٩٥٥).

نقول: وفي هذا الحديث ـ بمجموع رواياته ـ من الفوائد: فضل الإصلاح بين الناس، وجمع الكلمة، وحسم مادة القطيعة، وفيه توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته. وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة، وفيه جواز الإلتفات للحاجة، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولىٰ من مخاطبته بالعبارة، وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكونه مقصوراً علىٰ من يليق به ذلك: كالإمام، أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، وفيه كراهية التصفيق للرجال في الصلاة، وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك. وفيه إكرام الكبير، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة. وفيه جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأن المبادرة إليها أولىٰ من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغي التقدم علىٰ الجماعة إلا برضاهم، وفيه أن الالتفات في الصلاة لا يقطعها، وأن من سبح أو حمد لأمر ينويه لا تقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره.

وقال ابن عبد البر: يجوز الفتح علىٰ الإمام لهذا الحديث، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولىٰ. ويضاف إلى هذه الفوائد ما عنون به البخاري لهذا الحديث،

٥ ـ (٧٥١٤) سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سمعت سفيان يقول: كان أبو حازم يقول:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وسفيان هو ابن عيينة، وأخرجه الحميدي ٢/٤١٥ برقم (٩٣٠)، وأحمد ٣/٤٣٣ و ٥/٣٣٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٣، ٥/٣٣٥، ومسلم في الإمارة (١٨٨١) باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٣ و ٥/٣٣٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٤) باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، من طريق قبيصة،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٠) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، من طريق علي بن عبد الله، جميعهم حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٣ من طريق عمر بن علي،

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٣، والبخاري في الرقاق (٦٤١٥) باب: فضل الدنيا في الآخرة، ومسلم (١٨٨١)، والبيهقي في السير ٩/١٥٨ باب: في فضل الجهاد في سبيل الله، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٣ و ٥/٣٣٧، ٣٣٨ ـ ٣٣٩ من طريق العطاف بن خالد،

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٣ من طريق فضيل بن سليمان النميري،

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٣، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٥١ برقم (٢٦١٥) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٣ ـ ٤٣٤ من طريق جعفر بن أبي هريرة، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٢) باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٦٤) باب: ما جاء في فضل المرابط، =

٦ ـ (٧٥١٥) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِنَا[١]، فَقَالَ:

= من طريق أبي النضر، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار.

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٦) باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، من طريق هشام بن عمار، حدثنا زكريا بن منظور، جميعهم عن أبي حازم، به. وسيأتي برقم (٧٥٢٤) وهو طرف من الحديث الآتي برقم (٧٥٣٠).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة تقدم برقم (٢٥٠٦)، وعن أنس تقدم برقم (٣٩٧٤)، عن أبي هريرة برقم (٦٣١٦).

وقوله: «خير من الدنيا وما فيها» قال ابن دقيق العيد: «يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة،

والثاني: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها، لأنفقها في طاعة الله تعالى».

والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتصغير شأنها، وتعظيم أمر الجهاد في سبيل الله لما له في حمى الأرض والعرض، ونشر العقيدة والدفاع عنها، وتبيان أن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع الدنيا، فكيف بمن حصل على الدرجات العلى فيها؟!».

نقول: كل ذلك ليتزحزح أولئك الذين أخلدوا إلى سبب من أسباب الدنيا وتأخروا عن الجهاد ليبادروا إلى تدارك ما فاتهم، وليسارعوا إلى جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

(١) عند البخاري «أكتادنا». وعند مسلم: «أكتافنا». وفي بعض الروايات عن الكشميهني «أكبادنا».

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الْآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ[1] وَالْمُهَاجِرَهْ»[2]

٧ - (٧٥١٦) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثني أبو حازم،

عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «**أُحُدٌ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْجَنَّةِ**»[3].

---

(١) رواية البخاري، ومسلم «فاغفر للمهاجرين والأنصار».

(٢) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل. وأخرجه أحمد ٥/٣٣٢، والبخاري في المغازي (٤٠٩٨) باب: غزوة الخندق، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨٠٤) باب: غزوة الأحزاب، والبيهقي في السير ٩/٣٩ باب: ما يفعله الإمام من الحصون والخنادق، من طريق عبد الله ابن مسلمة القعنبي، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٧) باب: دعاء النبي - ﷺ -: «أصلح الأنصار والمهاجرة»، من طريق محمد بن عبيد، حدثنا ابن أبي حازم، به.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤١٤) باب: ما جاء في الرقاق، والترمذي في المناقب (٣٨٥٥) باب: مناقب أبي موسى الأشعري، والبيهقي في النكاح ٧/٤٨ باب: كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا أبو حازم، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٠٠٣).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر بن نجيح، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٦٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/١٥١ برقم (٥٨١٣) من طريق الحسين ابن إسحاق التستري، حدثنا أبو كامل الجحدوي، حدثنا عبد الله بن جعفر، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٣ باب: في جبل أحد وغيره =

٨ - (٧٥١٧) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن أبي حازم،

سَمِعَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ كَلَامٌ حَتَّىٰ تَنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأُخْبِرَ، فَأَتَاهُمْ، فَأَذَّنَ بِلَالُ بِالصَّلَاةِ، فَاحْتُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا أَنِ احْتُبِسَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ مَجِيئِهِ ذٰلِكَ، فَتَخَلَّلَ النَّاسَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ الَّذِي يَلِي أَبَا بَكْرٍ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -. فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ -: أَنِ اثْبُتْ. قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَىٰ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

وَقَالَ لِلنَّاسِ: **«مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّقْتُمْ؟ إِنَّمَا هُوَ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»**(١).

٩ - (٧٥١٨) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي حازم،

= من الجبال وغيرها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن جعفر، وَالِدُ عَلِيٍّ بن المديني، وهو ضعيف».

وعزاه صاحب الكنز ١٢/٢٦٨ إلى أبي يعلىٰ، والطبراني في الكبير.

(١) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وسفيان هو ابن

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُحُداً ارْتَجَّ (١) وَعَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ (٢) صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ» (٣).

= عيينة، والحديث تقدم برقم (٧٥١٣) وقد علقنا عليه هناك فانظره. وسيأتي أيضاً برقم (٧٥٢٤، ٧٥٤٥).

(١) في (فا): «ان يجر»، وهو خطأ.

(٢) رواية عبد الرزاق، وأحمد «فما عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان». و (الواو)، و (أو) بمعنى. قال الكوفيون، والأخفش، والجرمي: «من معاني أو، الجمع المطلق كالواو». ونظائر هذا الحديث عند أمن اللبس كثيرة منها:

قول ابن عباس: «ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة» أي: سرف ومخيلة.

ومنها قول توبة:

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَىٰ بِأَنِّي فَاجِرٌ ... لِنَفْسٍ تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا

ومنها قول النابغة:

قَالَتْ: أَلَا لَيْتَمَا هٰذَا الْحَمَامَ لَنَا ... إِلَىٰ حَمَامَتِنَا أَوْ نِصْفَهُ فَقَدِ

ويقوي هذا المعنى أن البيت روي بالواو «ونصفه». وانظر مغني اللبيب ١/٦٢ - ٦٤ تحقيق الشيخ محمد مجي الدين عبد الحميد، وشواهد التوضيح و «التصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص: (١١٢ - ١١٦) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وهو عند عبد الرزاق ١١/٢٢٩ برقم (٢٠٤٠١)، ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٥/٣٣١.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٥٥ باب: فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». وفاته أن ينسبه إلى الإمام أحمد. =

١٠ ـ (٧٥١٩) حدثنا إسحاق، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيىٰ، عن أبيه قال:

دَخَلْنَا عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي سَقَيْتُكُمْ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ لَكَرِهْتُمْ ذٰلِكَ، وَقَدْ وَاللَّه سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ مِنْ مَائِهَا(١).

= وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٢٩١٠، ٢٩٦٤، ٣١٧١، ٣١٩٦). وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٤٤٥)، وأورده أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٢١) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، أبو يحيىٰ الأسلمي اسمه سمعان، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٠٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣١٦، وما رأيت فيه جرحاً، وقال النسائي: «لا بأس به». ووثقه ابن حبان.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢٥٩ باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، من طريق علي ابن بحر القطان،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢ من طريق أبي داود، حدثنا أصبغ بن الفرج، كلاهما حدثنا حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول».

وعند الطحاوي «محمد بن أبي يحيىٰ، عن أمه» بدل «عن أبيه».

وكذلك رواه أحمد ٥/٣٣٧ ـ ٣٣٨، والدارقطني ١/٣٢ برقم (١٧) من طريق فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد...

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هامش البيهقي بعد أن أشار إلى رواية الدارقطني السابقة يرد قول البيهقي السابق: «ولم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام، ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة، وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة أبي يحيىٰ، عن سهل، فذكره بسنده عن محمد بن أبي يحيىٰ، عن أبيه، عن سهل الحديث. فظهر أن في سنده اضطراباً أيضاً، ومع هذا كيف يكون إسناده حسناً؟». =

١١ - (٧٥٢٠) حدثنا إسحاق، حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي[١] قال: حدثنا أبو حاتم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٢] سَمِعَ النَّبيَّ - ﷺ - [وَذَكَرَ][٣] الْجَنَّةَ فَقَالَ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى

= نقول: إن المحفوظ ما أخرجه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٩) باب: ما تجزىء من الأضاحي، من طريق محمد بن أبي يحيىٰ مولى الأسلميين، عن أمه قالت: حدثتني أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله - ﷺ - قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية».

وما عرفنا لمحمد بن أبي يحيىٰ، عن أمه، عن سهل رواية، وما أظن ذلك إلا خطأ ناسخ أو راوٍ قال «عن أمه» بدل «عن أبيه».

وأما الاضطراب فإنه لا يكون إلا إذا ورد الحديث من أوجه مختلفة متساوية يستحيل ترجيح أحدها على باقي الوجوه، كما لا يمكن الجمع بينها بوجه من أوجه الجمع، وليست هذه الحال متوفرة هنا حتى نذهب إلى ما ذهب إليه ابن التركماني.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّىٰ» ١/١٥٥ من طريق حمام قال: حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة - وهو ثقة -، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: قالوا: يا رسول الله، إنا نتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس، والحائض، والجيف. فقال رسول الله - ﷺ -: «الماء لا ينجسه شيء».

وانظر «التلخيص» ١/١٢-١٤ نشر دار المعرفة، وحديث الخدري المتقدم برقم (١٣٠٤) مع التعليق عليه.

(١) في الأصلين «الحميري» وهو تحريف. انظر كتب الرجال.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مصنف ابن أبي شيبة، لأن هذا المكان مطموس في الأصلين. وانظر الرواية الآتية برقم (٧٥٣٠).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من المصنف.

قَلْبِ بَشَرٍ»(١).

(١) إسناده صحيح، سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي.
قال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٣٨: «كان قاضياً علىٰ بغداد، وهو لين الحديث».
وقال الساجي: «يروي عن سهيل وهشام أحاديث لا يتابع عليها». وقال ابن عدي في كامله ٣/١٢٣٧: «وسعيد بن عبد الرحمٰن له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء يرفع موقوفاً، ويوصل مرسلاً لا عن تعمد».
وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص: (١٢٥) برقم (٣٨٨): «قلت: فسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، كيف حديثه؟ فقال ـ يعني يحيىٰ ـ: ثقة».
ونقل هذا عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٢، كما نقل عن أحمد أنه قال: «ليس به بأس، كان قاضي عسكر المهدي». وقال أبو حاتم: «صالح». وقال النسائي: «لا بأس به». وقال الذهبي في كاشفه: «وثقه ابن معين، ولينه الفسوي». وقال في المغني: «ثقة، لينه الفسوي...». وقال الحافظ في التهذيب ٤/٥٦: «ووثقه ابن نمير، موسىٰ بن هارون، والعجلي، والحاكم أبو عبد الله». كما وثقه يحيىٰ بن أيوب، وصحح ابن خزيمة حديثه. وأفحش فيه القول ابن حبان، فرد ذلك الذهبي بعنف في الميزان. وانظر تاريخ بغداد ٩/٦٨ ـ ٦٩، وأخبار القضاة لوكيع ٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/١٠١ برقم (١٥٨٢٠) ـ والطبراني من طريق المصنف هذه برقم (٥٨٢٧) ـ من طريق زيد بن الحباب، حدثني سعيد بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد،
وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده علىٰ المسند ٥/٣٣٤، ومسلم في الجنة (٢٨٢٥) والطبراني برقم (٦٠٠٢)، من طريق هارون بن معروف،
وأخرجه مسلم (٢٨٢٥) من طريق هارون بن سعيد الأيلي،
وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» نشر دار المأمون للتراث برقم (١٢٢) من طريق أحمد بن عيسىٰ، ويونس بن عبد الأعلىٰ، جميعهم حدثنا ابن وهب، حدثني أبو صخر، أن أبا حازم حدثه، به. وصححه الحاكم ٢/٤١٣ ـ ٤١٤. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. أبو صخر حميد بن زياد ترجمه البخاري في =

١٢ ـ (٧٥٢١) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَوَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، فَصَمَتَ، ثُمَّ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَصَمَتَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا قَائِمَةً مَلِيّاً ـ أَوْ قَالَ: هَوِيّاً (١) ـ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ صَامِتٌ. فَقَامَ رَجُلٌ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ: مِنَ الْأَنْصَارِ ـ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «أَلَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ شَيْئاً، وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً غَيْرَ ثَوْبِي هٰذَا أَشُقُّهُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. فَقَالَ

= التاريخ ٢/ ٣٥٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الدارمي في تاريخه ص: (٩٥) برقم (٢٦٠): «وسألته عن حميد بن زياد الخراط؟ فقال ـ يعني ابن معين ـ: ليس به بأس». ونقل هذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٢/٣ ونقل أيضاً عن يحيىٰ قوله: «أبو صخر حميد بن زياد ضعيف». وضعفه النسائي، وقال ابن عدي في الكامل ٢/ ٦٨٥: «وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين. . . . . . . وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً».

وقال أحمد: «ليس به بأس». وهذا منه توثيق انظر التهذيب ١٠/ ٣٤٤. وقال البغوي: «وهو مدني صالح الحديث». ووثقه الدارقطني، وابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١٣٤): «ثقة»، وذكره ابن شاهين في ثقاته وأورد فيه ما قاله الإمام أحمد، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي، واستشهد به مسلم في صحيحه.

ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٢٧٦).

(١) الهوي ـ بفتح الهاء وكسر الواو، والياء المشددة ـ: الحين الطويل من الزمان. وقيل: هو مختص بالليل.

النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَا فِي ثَوْبِكَ فَضْلٌ عَنْكَ»(١).

(١) إسناده صحيح، إسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وعبد الرزاق هو ابن همام، ومعمر هو ابن راشد.

وأخرجه مالك في النكاح (٨) باب: ما جاء في الصداق والحياء، من طريق أبي حازم، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/٣٣٦، والبخاري في الوكالة (٢٣١٠) باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، وفي النكاح (٥١٣٥) باب: السلطان ولي، وفي التوحيد (٧٤١٧) باب: (قل: أي شيء أكبر شهادة؟ قل: الله)، وأبو داود في النكاح (٢١١١) باب: في التزويج على العمل يعمل، والترمذي في النكاح (١١١٤) باب: (٢٢)، والبيهقي في النكاح ٧/١٤٤ باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح، والبغوي في «شرح السنة» ٩/١١٧ برقم (٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦ باب: التزويج على سورة من القرآن،

وأخرجه الحميدي ٢/٤١٤ برقم (٩٢٨)، وأحمد ٥/٣٣٠، والبخاري في النكاح (٥١٤٩) باب: التزويج على القرآن وبغير صداق، و(٥١٥٠) باب: المهر بالعروض وخاتم الحديد، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) (٧٧) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد وغير ذلك، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٩) باب: صداق النساء، والبيهقي ٧/١٤٤، والطحاوي ٣/١٧ من طرق عن سفيان بن عيينة،

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٩) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفي النكاح (٥١٤١) باب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧)، والدارمي في النكاح ٢/١٤٢ باب: ما يجوز أن يكون مهراً، والبيهقي ٧/٥٧ باب: ما أبيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها، و٧/١٤٤ أيضاً، من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٠) باب: القراءة عن ظهر قلب، وفي النكاح (٥١٢٦) باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، ومسلم في النكاح (١٤٢٥)، والنسائي في النكاح ٦/١١٣ باب: التزويج على سور من القرآن، والبيهقي ٧/٨٥ باب: نظر الرجل المرأة يريد أن يتزوجها، و٧/١٤٤ =

= من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن،

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٧) باب: تزويج المعسر، وفي اللباس (٥٨٧١) باب: خاتم الحديد، ومسلم (١٤٢٥) من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٢١) باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان،

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٢) باب: إذا كان الولي هو الخاطب، من طريق أحمد بن المقدام، حدثنا فضيل بن سليمان،

وأخرجه مسلم (١٤٢٥) (٧٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن الدراوردي،

وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ١٨٧/٤ باب: ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ـ ومن طريقه هذه أخرجه مسلم (١٤٢٥) (٧٧) ـ من طريق حسين بن علي، عن زائدة،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧/٣ من طريق الليث، حدثنا هشام بن سعد، جميعهم عن أبي حازم، به. وسيأتي برقم (٧٥٢٢، ٧٥٣٩).

وفي هذا الحديث أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ـ ﷺ ـ لقول الرجل: (زوجنيها)، ولم يقل: (هبها لي)، ولقولها هي: (وهبت نفسي لك) وسكت ـ ﷺ ـ على ذلك، فدل على جوازه له خاصة مع قول الله تعالى: (خالصة لك من دون المؤمنين). وفيه جواز تأمل المرأة لمن يريد أن يتزوجها، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد مع الكراهة لغير ضرورة، وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدراً منه لا لوم عليه إلا إذا كان ممن تقطع العادة برده كالرجل العادي يخطب ابنة الأمير، وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ولا سيما إذا كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب، وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يكن المانع لها من الكلام خوف أو حياء أو غيرهما، وفيه أن الكفاءة في =

١٣ - (٧٥٢٢) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان، عن أبي حازم،

سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي الْقَوْمِ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَامَت امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ[1]، فَرَ[2] فِيهَا رَأْيَكَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا. ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ**». قَالَ: فَذَهَبَ، فَطَلَبَ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً. قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**». قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئاً. قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَ عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[3].

١٤ - (٧٥٢٣) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**بُعِثْتُ أَنَا**

= الحرية، وفي الدين، وفي النسب لا في المال، وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن، وفيه أيضاً المراوضة في الصداق، وخطبة المرء لنفسه، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعام الجائع، والله أعلم.

(١) هكذا على الالتفات.

(٢) رَ: فعل أمر من (رأى).

(٣) إسناده صحيح، وانظر سابقه. وسيأتي أيضاً برقم (٧٥٣٩).

وَالسَّاعَةُ [1] كَهٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ». وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يُشِيرُ بِهَا[2].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٨١٠: «روي بنصب الساعة ورفعها».

وقال أبو البقاء العكيري في «إعراب المسند»: «الساعة، بالنصب، والواو فيه بمعنىٰ (مع). ولو قرىء بالرفع لفسد المعنىٰ لأنه لا يقال بعثت الساعة، ولا هو في موضع المْرفوع لأنها لم توجد بعد».

وجزم عياض بأن الرفع أحسن، وهو عطف على ضمير بعثت، وقال: يجوز النصب.

وقال ابن حجر في الفتح ١١/٣٤٨: «والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولاً: أن يضمن (بعثت) معنى (يجمع) إرسال الرسول ومجيء الساعة، نحو جئت.

وعن الثاني: بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقيق مجيئها...» ولكنه رجح النصب على المعية.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٤١٣ برقم (٩٢٥)، وأحمد ٥/٣٣٠ ـ ٣٣٥ من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٠١) باب: اللعان، من طريق علي ابن عبدالله، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٨، والبخاري في الرقاق (٦٥٠٣) باب: قول النبي ـ ﷺ ـ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، من طريق محمد بن مطرف أبي غسان،

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٣٦) تفسير سورة (والنازعات)، من طريق أحمد بن المقدام، حدثنا الفضيل بن سليمان،

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٥٠) باب: قرب الساعة، من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن، وعبد العزيز بن أبي حازم، جميعهم عن أبي حازم، به.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢١١١، ٢١١٩)، وعن أنس تقدم برقم (٢٩٢٥، ٢٩٩٩، ٣١٤٦، ٣٢٦٣).

١٥ ـ (٧٥٢٤) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا حماد ابن زيد، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْل بْن سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرو بْن عَوْفٍ، فَأَتَاهُمْ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ لِبِلاَلٍ: «**إنْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْر وَلَمْ آت، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس**». فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ أَذَّنَ بِلاَلٌ وَأَقَامَ، وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ تَقَدَّمْ، فَتقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ فَشَقَّ الصُّفُوفَ، فَلَماَّ رَأَىٰ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صَفَّحُوا ـ يَعْني: التَّصْفِيقَ ـ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَةٍ لَمْ يَلْتَفتْ، فَلَمَّا رَأَىٰ التَّصْفيقَ لاَ يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفتَ فَرَأَىٰ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ خَلْفَهُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: أَن امْض. فَلَبثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً (١) يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَىٰ قَوْلِ رَسُول اللَّه ـ ﷺ ـ: «**امْض**». ثُمَّ مَشَىٰ أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَىٰ ـ يَعْنِي عَلَىٰ عَقِبه ـ فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِالْقَوْم صَلاَتَهُمْ. فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَلاَّ تَكُونَ مَضَيْتَ؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لاِبْنِ أَبي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاس: «**إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلاَتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»(٢).

---

(١) تقدم شرحها عند الحديث (٦٦٠٢).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (٢٢٥١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه عند الحديث المتقدم برقم (٧٥١٣، ٧٥١٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٧٥٤٥).

١٦ - (٧٥٢٥) حدثنا محمد بن يحيىٰ الزماني، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا موسىٰ بن عبيدة، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو،

وعن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «دُونَ اللَّهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابِ نُورٍ وَظُلْمَةٍ، وَمَا تَسْمَعُ نَفْسٌ شَيْئاً مِنْ حِسِّ تِلْكَ الْحُجُبِ إِلَّا زَهَقَتْ نَفْسُهَا»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة الربذي، وباقي رجاله ثقات، وعمر بن الحكم هو ابن ثوبان

وقد ترجمه البخاري في الكبير ١٤٦/٦ - ١٤٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠١/٦.

وترجمه أيضاً ابن معين برقم (٩٦٥) - رواية الدوري ولم يورد فيه شيئاً، وقال العقيلي في الضعفاء ١٥٢/٣: «حدثني آدم بن موسىٰ قال: سمعت البخاري قال: «عمر بن الحكم بن ثوبان ذاهب الحديث».

ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٥٦): «مدني، تابعي، ثقة».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١٩١/٣: «صدوق، لم يخرج له البخاري». ثم ساق ما قاله العقيلي، وأورد هذا الحديث ثم قال: «يروىٰ هذا مرسلاً فينبغي لو سيق هذا في ترجمة موسىٰ الربذي، وقال في الكاشف: «وثق» وقال ابن حجر في تقريبه: «صدوق». وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص.

وأخرجه أبو يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٨٢) بتحقيقنا، من طريق أحمد بن إسحاق الجوهري، حدثنا مكي، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٨٠٢)، والعقيلي في الضعفاء ١٥٢/٣ من طرق: حدثنا مكي بن إبراهيم، به. وقال: «وقد روي هذا من =

١٧ ـ (٧٥٢٦) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا معتمر، قال: سمعت عقبة بن محمد المديني يحدث عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبي ـ ﷺ ـ قَالَ: **«عِنْدَ اللَّه خَزَائِنُ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَفَاتِيحُهَا الرِّجَالُ، فَطُوبَىٰ لِمَنْ جَعَلْتُهُ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ، مِغْلاقاً لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلْتُهُ مِغْلَاقاً لِلْخَيْرِ مِفْتَاحاً لِلشَّرِّ»**(١).

= غير هذا الوجه مرسلاً، فأسنده من هو نحو موسىٰ بن عبيدة أو دونه». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٧٩ باب: في عظمة الله سبحانه وتعالىٰ ـ من رواية الصحابيين ـ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو، وسهل أيضاً، وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، لا يحتج به».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/ ١٠٠ برقم (٢٩٩٤) عن سهل، وقال: «فيه ضعف».

وقال الشيخ حبيب الرحمٰن: «في المسندة: هذا إسناد ضعيف».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ١/ ٢١: «رواه إسحاق، وأبو يعلىٰ ومداره على موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف». وانظر «كنز العمال» ١٠/ ٣٦٩.

(١) إسناده ضعيف، عقبة بن محمد المديني لم أعرفه، وشيخه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعفه أبو حاتم، والبخاري، وابن المديني، والنسائي، وأبو زرعة، والساجي، والطحاوي، وقال ابن الجوزي: «أجمعوا علىٰ ضعفه». وقال الحاكم وأبو نعيم: «روىٰ عن أبيه أحاديث موضوعة». وقال الشافعي: «ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً فقال: اذهب إلى عبد الرحمٰن بن زيد يحدثك عن أبيه، عن نوح». وقال الذهبي في كاشفه: «ضعفوه».

وقال ابن عدي: «له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدقه =

١٨ - (٧٥٢٧) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّه عَلَىٰ يَدَيْهِ**». فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ (١) أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَىٰ

= بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٥٧: «كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك».

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٨١٢) من طريق محمد بن الفضل السقطي، حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٣٨) باب: من كان مفتاحاً للخير، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣٢٩ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني برقم (٥٩٥٦) من طريق موسىٰ بن حازم الأصبهاني، حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن عقبة بن محمد، عن أبي حازم، به.

ونسبه صاحب الكنز ٥/ ٧٦٩ إلى الطبراني، والضياء في المختارة.

وفي الباب عن أنس عند الطيالسي ٢/ ٣٣ برقم (٢٠١٩)، وابن ماجه (٢٣٧) من طريق محمد بن أبي حميد، حدثنا حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس. . . .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٤: «هذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد، فإنه متروك».

(١) يدوكون: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/ ٣١٤: «الدال، والواو، والكاف أصل واحد يدل على ضغط وتزاحم. . . . . ويقال: بات

رَسُـولِ الـلَّه - ﷺ - كُلُّهُـمْ يَـرْجُـو أَنْ يُعْـطَاهَـا، فَـقَـالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَبَزَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ مَكَانَهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ. فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه: عَلاَمَ نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ - ﷺ -: «**عَلَىٰ رِسْلِكَ**(١) **انْفُذْ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِلَىٰ رَسُولِهِ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِم فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(٢).

= القوم يدوكون دوكاً، إذا باتوا في اختلاط...».

وقال ابن الأثير: «... أي يخوضون ويموجون فيمن يدفعها إليه. يقال: وقع الناس في دَوْكَة ودُوكَةٍ: أي في خوض واختلاط».

(١) الرسل - بكسر الراء، وسكون السين المهملة -: الهينة والتأني. وقوله: على رسلك: أي أثبت وتأن ولا تعجل.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به. بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٢) باب: دعاء النبي - ﷺ - الناس إلى الإسلام والنبوة، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠١) باب: مناقب علي بن أبي طالب، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦) باب: من فضائل علي بن أبي طالب، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه البيهقي في السير ٩/١٠٦-١٠٧ باب: دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين، من طريق سعيد بن أبي مريم، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٣، والبخاري في الجهاد (٣٠٠٩) باب: فضل =

١٩ - (٧٥٢٨) حدثنا القواريري، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ مِنْ غُرَفِ الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِيَّ فِي الْأُفُقِ[١] الشَّرقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ»[٢].

= من أسلم على يديه رجل، وفي المغازي (٤٢١٠) باب: غزوة خيبر، ومسلم (٢٦٠٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٦٢ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، به. وسيأتي أيضاً برقم (٧٥٣٧).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٣٤٦).

وحمر النعم: الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم، ومع هذا كله فليست من الآخرة إلا قليل، فذرة من الآخرة الباقية، خير من كل ما في هذه الحياة الفانية.

(١) عند مسلم «من الأفق». وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٦٩١: «قال القاضي: لفظة (من) لابتداء الغاية، ووقع في رواية البخاري (في الأفق). قال بعضهم: وهو الصواب. . . . . . ».

وفي الكوكب الدري ثلاث لغات:

الأولى: قرأ نافع، وابن كثير، وابن عامر، وحفص: (كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ) [النور: ٣٥] بضم الدال المهملة وكسر الراء، وتشديد الياء المثناة من غير همز.

الثانية: وقرأ حمزة وأبو بكر: (دُرِّيءٌ) بضم الدال، وتشديد الراء مكسورة، مهموزاً،

الثالثة: وقرأ أبو عمرو، والكسائي: (دِرِّيءٌ) بكسر الدال، مهموزاً.

وهو الكوكب العظيم، قيل: سمي درياً لبياضه، وقيل: لإضاءته، وقيل: لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقي النجوم، كالدر أرفع الجواهر.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن إسحاق بينا أنه ثقة عند الحديث (٧١٢١). وأخرجه ابن حبان برقم (٢٦٤١) موارد الظمآن، من طريق =

٢٠ - (٧٥٢٩) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْــلِ بْنِ سَعْــدٍ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّه - ﷺ - قَـالَ: **«لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَمَنْ دَخَلَ مِنْهُ يَشْرَبْ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبداً»**[1].

= عبد الله بن قحطبة بن مرزوق، حدثنا بن أبي الشوارب، حدثنا بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٠، ومسلم في الجنة (٢٨٣٠) باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٥) باب: صفة الجنة والنار، من طريق عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم.

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣٣٦ باب: في غرف الجنة، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، جميعهم حدثنا أبو حازم، به.

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٠٩) بتحقيقنا، من طريق وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم، به. وعنده زيادة ليست هنا. وهو في موارد الظمآن أيضاً برقم (٢٦٤١).

وفي الباب عن الخدري عند أحمد ٥/٣٤٠، والبخاري (٦٥٥٦)، ومسلم (٢٨٣١)، والدارمي ٢/٣٣٦ وقد تقدم برقم (١١٣٠، ١١٧٨، ١٢٧٨).

وعن أبي هريرة عند ابن منده في «التوحيد» برقم (٤٠٦)، نشر دار الرسالة، ونسبه محققه الدكتور الفقيهي إلى مسلم وليس الأمر كما ذكر، إذ في المكان الذي دل عليه حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سهل هذا.

(١) إسناده صحيح، سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي بينا أنه ثقة عند =

٢١ - (٧٥٣٠) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَذْكُرُ الْجَنَّةَ، يَقُولُ: «**فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(١).

= الحديث (٧١٢٠). وأخرجه أحمد ٥/٣٣٥ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، وإسحاق بن عيسى،

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٦٨ باب: فضل الصيام، من طريق علي بن حجر،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٢٢٠ برقم (١٧٠٩) من طريق الحسين بن الوليد، جميعهم حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة ٣/١٩٩ برقم (١٩٠٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ٣/٥ باب: ما ذكر في فضل الصيام - ومن طريقه أخرجه مسلم في الصيام (١١٥٢) باب: فضل الصيام -، والبخاري في الصوم (١٨٩٦) باب: الريان للصائمين، والبيهقي في الصيام ٤/٣٥ باب: في فضل شهر رمضان، من طريق خالد بن مخلد، حدثنا سليمان ابن بلال، حدثني أبو حازم، به.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٥ من طريق وكيع، عن سفيان،

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٣ من طريق حماد بن زيد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٧) باب: صفة أبواب الجنة - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٢١٩ برقم (١٧٠٨) -، والبيهقي ٤/٣٠٥ من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن مطرف،

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٦٥) باب: ما جاء في فضل الصوم، وابن ماجه في الصيام (١٦٤٠) باب: ما جاء في فضل الصيام، من طريق هشام بن سعد،

وأخرجه النسائي ٤/١٦٨ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، جميعهم عن أبي حازم، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب».

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٥٢٠).

٢٢ ـ (٧٥٣١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ ـ يَعْنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(١).

٢٣ ـ (٧٥٣٢) حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: حدثني أبي، عن قدامة بن إبراهيم، قال: رأيت الحجاج يضرب عباس بن سهل في أمر ابن الزبير،

فَأَتَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَهُ ضَفْرَانِ(٢) وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، فَوَقَفَ بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ، فَقَالَ: يَا حَجَّاجُ: أَلَا تَحْفَظُ فِينَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ؟ قَالَ: وَمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِيكُمْ؟ قَالَ: أَوْصَى أَنْ يُحْسَنَ إِلَىٰ مُحْسِنِ الْأَنْصَارِ، وَيُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ، قَالَ: فَأَرْسَلَهُ(٣).

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو فرع للحديث المتقدم برقم (٧٥١٤). وسيأتي أيضاً برقم (٧٥٣٤).

(٢) الضفر: كل خصلة من الشعر علىٰ حدتها كالضفيرة، وفي جميع مصادر التخريج «ضفيرتان».

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الله بن مصعب بن ثابت الزبيري، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٨٩)، وباقي رجاله ثقات. قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ـ وينسب إلى جده محمد ـ ترجمه البخاري في التاريخ ٧/١٧٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٢٧، ولم يجرحه أحد، وروىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٩٤) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٦ باب: فضل الأنصار، =

٢٤ - (٧٥٣٣) حدثنا مصعب، حدثنا ابن أبي حازم، عن عبد الله بن عامر، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ [١] فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةٌ أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - [٢].

= وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، والكبير بأسانيد، في أحدها عبد الله بن مصعب، وفي الآخر عبد المهيمن بن عباس، وكلاهما ضعيف».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/١٤١ برقم (٤١٧٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ، وعنه ابن حبان في صحيحه». وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٩٤، ٣٧٧٠، ٣٧٩٨).

(١) في (فا): «السحر» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي، وباقي رجاله ثقات. مصعب هو ابن عبد الله، وابن أبي حازم هو عبد العزيز.

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٧٧) باب: وقت الفجر، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان،

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٠) باب: تعجيل السحور، من طريق عبيد الله، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن أبي حازم، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ٤/١١٥، وحديث أنس المتقدم (٢٩٤٣).

وفي رواية الكشميهني (أن أدرك السحور)، وقال ابن حجر في الفتح ٤/١٣٧ - ١٣٨: «وللنسفي والجمهور «أن أدرك السجود» وهو الصواب. ويؤيده أن في الرواية المتقدمة في المواقيت - يعني (٥٧٧) - (أن أدرك صلاة الفجر)، وفي رواية الإسماعيلي: «صلاة الصبح». وفي رواية أخرىٰ: (صلاة الغد).

وقال القاضي عياض: «مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله، ولشدة تغليس رسول الله - ﷺ - بالصبح». =

٢٥ ـ (٧٥٣٤) حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي، حدثنا زُهْرَةُ بن عمرو بن مَعْبَد التيمي، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ـ ﷺ ـ: «قِيدُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّه أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(١)].

٢٦ ـ (٧٥٣٥) وعن أبي حازم قال:

أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ـ ﷺ ـ ثَلَاثاً: حِينَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. وَإِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ يَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَمَنْ يَنْقُلُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَمَاذَا جَعَلَ لِمَنْ أَخَذَهُ. . . . . [(٢)]

= وقال ابن المنير في الحاشية: «المراد أنهم يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات».

(١) زهرة بن عمرو بن معبد التيمي، ترجمه البخاري في التاريخ ٤٤٣/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦١٥/٣، وروىٰ عنه جماعة، وما جرحه أحد، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات. والحديث تقدم برقم (٧٥١٤، ٧٥٣١).

(٢) إسناده إسناد سابقه، غير أن زهرة بن عمرو لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد العزيز بن أبي حازم وهو ثقة فصح الإسناد. وانظر الرواية التالية.

وأخرجه الحميدي ٤١٥/٢ برقم (٩٢٩)، وأحمد ٣٣٠/٥، والبخاري في الوضوء (٢٤٣) باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، وفي الجهاد (٣٠٣٧) باب: دواء الجرح بإحراق الحصير، وفي النكاح (٥٢٤٨) باب: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...)، ومسلم في الجهاد (١٧٩٠) (١٠٣) باب: غزوة أحد، والترمذي في الطب (٢٠٨٦) باب: =

وَانْقَطَعَ عَلَىٰ أَبِي يَعْلَىٰ.

٢٧ ـ (٧٥٣٦) حدثنا أبو إبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم، عن أبيه،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ؟ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ فَاطِمَةُ

= التداوي بالرماد، من طريق سفيان بن عيينة،

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٥ من طريق ربعي بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٠٣) باب: المجن ومن يترّس بترس صاحبه، وفي المغازي (٤٠٧٥) باب: ما أصاب النبي ـ ﷺ ـ من الجراح يوم أحد، وفي الطب (٥٧٢٢) باب: حرق الحصير ليسد به الدم، ومسلم (١٩٧٠) (١٠٢) من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩١١) باب: لبس البيضة، ومسلم (١٧٩٠)، وابن ماجه في الطب (٣٤٦٤) باب: دواء الجراحة، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم،

وأخرجه مسلم (١٧٩٠) (١٠٣) من طريق سعيد بن أبي هلال، ومحمد ابن مطرف، جميعهم عن أبي حازم، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٥) من طريق عبد الرحيم بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده...

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٣٠١، ٣٧٣٨)، وحديث ابن مسعود (٤٩٩٢).

قِطْعَةَ حَصِيرٍ(١) فَأَحْرَقْتُهُ حَتَّىٰ إِذَا صَارَ رَمَاداً أَلْصَقْتُهُ بِالْجُرْحِ اسْتَمْسَكَ الدَّمُ(٢).

٢٨ ـ (٧٥٣٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**لأُعْطِيَنَّ(٣) الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ**». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لِذٰلِكَ(٤)، وَيَرَوْنَ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**عَلَىٰ رِسْلِكَ، إِذَا نَزَلْتَ بِسَاحَتِهِمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(٥).

٢٩ ـ (٧٥٣٨) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ

---

(١) في الأصلين «حمراء» وهو تحريف. وانظر الصحيحين.

(٢) إسناده صحيح، أبو إبراهيم الترجماني بينا أنه ثقة عند الحديث (٤٥٩١)، وانظر الحديث السابق.

(٣) في (فا): «لا أعطين».

(٤) في (فا): «كذلك».

(٥) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٥٢٧).

رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَالْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ(١).

٣٠ ـ (٧٥٣٩) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي لَكَ.

قَالَ: فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَصَعَّدَ الْبَصَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامَهَا تَنَحَّتْ فَجَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيهَا.

قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٩٦) باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٤٤٦ برقم (٥٣٦) ـ من طريق عمرو بن زرارة،

وأخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٨) باب: دنو المصلي من السترة، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٧٢ باب: الدنو من السترة، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٦) باب: الدنو من السترة، من طريق القعنبي والنفيلي، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة ٢/١١ برقم (٨٠٤)، وابن حبان برقم (١٧٥٣) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٣٤) باب: ما ذكر النبي ـ ﷺ ـ وحض علىٰ اتفاق أهل العلم، من طريق ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو حازم، به.

قَالَ: «**فَاذْهَبْ**». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً. قَالَ [1]: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ**».

قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. هٰذَا إِزَارِي وَمَا لَهُ رِدَاءٌ أُصْدِقُهَا إِيَّاهُ.

فَقَالَ: «**إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ**».

قَالَ: فَلَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ [2]، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَقَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا[2]، وَسُورَةُ كَذَا ـ مِنَ السُّوَرِ عَدَّدَهَا ـ فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[3].

٣١ ـ (٧٥٤٠) حدثنا القواريري، حدثنا فضيل بن سليمان النميري، حدثنا أبو حازم،

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ)** [البقرة:١٨٧] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ ٱلْخَيْطَ ٱلْأَبْيَضَ وَٱلْخَيْطَ

---

(١) في (فا): «فقال».

(٢) في المكانين كلام طمس في الأصلين، تبيناه بصعوبة مستعينين بالمصادر.

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٧٥٢١، ٧٥٢٢).

ٱلْأَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَهُمَا(١)، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَبَيَّنَ ذٰلِكَ (٢).

٣٢ ـ (٧٥٤١) حدثنا أبو سعيد القواريري، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ بِشْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ ـ أَنَّ رِجَالاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَاقِدِي ثِيَابِهِمْ فِي رِقَابِهِمْ، مَا عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ (٣).

---

(١) طمس جزء من هذه الكلمة في الأصلين، فقرأناها بصعوبة.

(٢) فضيل بن سليمان صدوق ولكن له خطأ كثير، وباقي رجاله ثقات، والقواريري هو عبيد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم في الصوم (١٠٩١) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٣ باب: الوقت الذي يحرم فيه الطعام علىٰ الصيام، من طريق ابن أبي داود، حدثنا المقدمي، حدثنا الفضيل بن سليمان، به.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩١٧) باب: (وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن أبي حازم،

وأخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١) (٣٥)، والنسائي في الكبرىٰ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤/١٢١، والطبري في التفسير ٢/١٧٢، والبيهقي في الصيام ٤/٢١٥ باب: الوقت الذي يحرم فيه الطعام علىٰ الصائم، من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، جميعاً حدثني أبو حازم، به.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

٣٣ ـ (٧٥٤٢) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ

= ١/٣٨٢ ـ ٣٨٣ باب: الصلاة في الثوب الواحد، من طريق مسدد، حدثنا بشر ابن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ١/٥٣ ـ ٥٤، وأحمد ٣/٤٣٣، و ٥/٣٣١، والبخاري في الصلاة (٣٦٢) باب: إذا كان الثوب ضيقاً، وفي الأذان (٨١٤) باب: عقد الثياب وشدها، وفي العمل في الصلاة (١٢١٥) باب: إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، ومسلم في الصلاة (٤٤١) باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، وأبو داود في الصلاة (٦٣٠) باب: الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، والنسائي (٧٦٧) باب: الصلاة في الإزار، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٤١ باب: ظهور العورة من أسفل الإزار عند السجود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٢ ـ ٣٨٣ باب: الصلاة في الثوب الواحد، من طريق سفيان، عن أبي حازم، به. وصححه ابن خزيمة ١/٣٧٥ برقم (٧٦٣)، وابن حبان برقم (٢٢٩٢) بتحقيقنا.

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١٠٩٠)، وعن جابر برقم (٢١٠٥)، وعن أنس برقم (٢٧٨٥)، وعن أبي هريرة (٥٨٨٣)، وعن أم حبيبة برقم (٧١٤٠)، وعن قيس برقم (٧١٨٩). والحديث التالي فرع له فانظره.

وفي هذا الحديث، والذي يليه من الفوائد: جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً في الأفعال، وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة، ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة، وفي التشهد لمن يدرك الجماعة، وفيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة.

رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّىٰ يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ قَبَاحَةِ الثِّيَابِ.

قَالَ بِشْرٌ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ (١).

٣٤ - (٧٥٤٣) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا عبيدة قال: حدثني عمارة بن غزية، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«مَا لَبَّىٰ مِنْ مُلَبٍّ إِلَّا لَبَّىٰ الدَّبْرُ (٢) الَّذِي يَلِيهِ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ التُّرَابُ»** (٣).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (٥٠٨) موارد الظمآن بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه وهو فرع من الحديث السابق فانظره.

(٢) الدَّبْرُ - بفتح الدال المهملة وسكون الباء الموحدة -: روىٰ الأزهري بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: «الخافقان ما بين مطلع الشمس إلى مغربها».

ورواية الترمذي «ما من مسلم يلبي إلا لبّىٰ مَن عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا».

(٣) إسناده صحيح، عبيدة بن حميد قال أحمد: «ما أحسن حديثه، كان قليل السقط، وأما التصحيف فليس نجده عنده». وقال: «ليس به بأس». وقال ابن معين: «ثقة». وقال: «لم يكن به بأس». وقال علي بن المديني: «أحاديثه صحاح، ما رأيت أصح حديثاً منه ولا أصح رجالاً». وقال ابن عمار: «ثقة»، ووثقه ابن سعد فقال: «كان ثقة، صالح الحديث، صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن...». ووثقه ابن حبان، والدارقطني، وابن شاهين، والعجلي، وقال عثمان بن أبي شيبة: «عبيدة بن حميد ثقة صدوق». =

٣٥ ـ (٧٥٤٤) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن القاضي، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ (١) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا أَتَىٰ فُلاَنٌ، آتَاهُ رَجُلٌ! لَقَدْ فَرَّ النَّاسُ. وَمَا فَرَّ. وَمَا تَرَكَ لِلْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً (٢) إِلاَّ تَبِعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ.

قَالَ: «وَمَنْ هُوَ؟». قَالَ: فَنُسِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَسَبُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، ثُمَّ وُصِفَ لَهُ بِصِفَتِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ حَتَّىٰ طَلَعَ

= وقال الساجي: «ليس بالقوي، وهو من أهل الصدق». وقال يعقوب بن شيبة: «كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقنين».

وعمارة بن غزية بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٤٤٩).

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٢٨) باب: ما جاء في فضل التلبية، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، وعبد الرحيم بن الأسود أبي عمرو البصري،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٤٣ باب: التلبية في كل حال، من طريق عثمان بن أبي شيبة، جميعهم حدثنا عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٤/١٧٦ برقم (٢٦٣٤) والحاكم ١/٤٥١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٢٨)، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢١) باب: التلبية، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٢٥١ من طريق إسماعيل بن عياش.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٩ من طريق ابن وهب، عن معاوية ابن صالح. كلاهما حدثنا عمارة بن غزية، به.

(١) في (فا): «له».

(٢) قال ابن الأعرابي: «يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله». والشاذة: الخارجة عن الجماعة. والفاذة: المنفردة.

الرَّجُلُ بِعَيْنِهِ، فَقَالَ: ذَا يَا رَسُولَ اللَّه الَّذِي أَخْبَرْنَاكَ عَنْهُ.

فَقَالَ: «**هٰذَا؟**»! فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». قَالَ: فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: وَأَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟!

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا قَوْمُ انْظُرُونِي[1]، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ عَلَىٰ مِثْلِ الَّذِي أَصْبَحَ عَلَيْهِ، وَلَأَكُونَنَّ صَاحِبَهُ مِنْ بَيْنِكُمْ. ثُمَّ رَاحَ عَلَىٰ جَدِّهِ فِي الْغَدِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَشُدُّ مَعَهُ إِذَا شَدَّ، وَيَرْجِعُ مَعَهُ إِذَا رَجَعَ، فَيَنْظُرُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ حَتَّىٰ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَذْلَقَهُ[2] فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ قَائِمَةَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ وَضَعَ ذُبَابَهُ[3] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّىٰ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «**وَذَاكَ مَاذَا؟**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، الرَّجُلُ الَّذِي ذُكِرَ لَكَ فَقُلْتَ: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: فَأَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِذَا كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقُلْتُ يَا قَوْمُ انْظُرُونِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ عَلَىٰ مِثْلِ الَّذِي أَصْبَحَ عَلَيْهِ، وَلَأَكُونَنَّ صَاحِبَهُ مِنْ بَيْنِكُمْ. فَجَعَلْتُ أَشُدُّ مَعَهُ إِذَا شَدَّ وَأَرْجِعُ مَعَهُ

---

(١) انظروني: امهلوني، قال تعالى: (انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ).

(٢) أذلقه: جهده وضعفه لأنه بلغ منه الجهد.

(٣) ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به.

إِذَا رَجَعَ، وَأَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ[1] حَتَّىٰ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَذْلَقَهُ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ قَائِمَةَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعَ ذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرِهِ، فَهُوَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَضَرَّبُ[2] بَيْنَ أَضْغَاثِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ـ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ـ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ـ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ـ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**[3].

---

(١) في (فا): «لأمره».

(٢) يتضرب: يموج ويتحرم ويتخبط.

(٣) إسناده صحيح، سعيد بن عبد الرحمٰن فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٥٢٠). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١١٦ وقال: «قلت: هو في الصحيح باختصار ـ رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

وما أشار إليه الهيثمي أخرجه أحمد ٥/٣٣١ ـ ٣٣٢ من طريق أبي النضر، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٨) باب: لا يقول: فلان شهيد، وفي المغازي (٤٢٠٢) باب: غزوة أحد، ومسلم في الإيمان (١١٢) باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريّ،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٠٧) باب: غزوة خيبر، من طريق عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن أبي حازم،

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٣) باب: الأعمال بالخواتيم، وفي القدر (٦٦٠٧) باب: العمل بالخواتيم، من طريقين: حدثنا أبو غسان، جميعهم حدثنا أبو حازم، به.

=

٣٦ - (٧٥٤٥) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ مُنَازَعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «**اذْهَبُوا بِنَا لِنُصْلِحَ بَيْنَهُمْ**». فَخَرَجَ، وَخَرَجَ مَعَهُ مِنْ. . .[1] أَصْحَابِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، ثُمَّ دَنَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَلَا أُقِيمُ الصَّلَاةَ فَتُصَلِّي بِالنَّاسِ حِينَمَا حُبِسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ، فَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - مِنْ مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يَجُولُ عَلَىٰ الصُّفُوفِ جَوْلًا، عَامِداً نَحْوَ الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ صَفَّقُوا بِأَبِي بَكْرٍ، فَمَضَىٰ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ أَوَّلِ صَفٍّ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّه - ﷺ -، فَكَرَّ رَاجِعاً، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّه، ثُمَّ كَرَّ كَرَّةً غَيْرَ مُكَذَّبَةٍ حَتَّىٰ وَلَجَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي[2] صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّه، فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَإِنَّ**

= وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٧٥٦، ٣٨٢٩، ٣٨٤٠)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٦٦٨)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥١٥٧)، وانظر أيضاً حديث معاوية بن أبي سفيان برقم (٧٣٦٢).

(١) كلمة مطموسة في (ش)، ومحلها أبيض في (فا).

(٢) في الأصلين «من» واستدرك الصواب على هامش (ش).

التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ ـ يَعْنِي التَّصْفِيقَ ـ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ حِينَ أَمَرْتُكَ؟». قَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ(١).

٣٧ ـ (٧٥٤٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عياش الحضرمي، قال: أخبرني يحيىٰ بن ميمون قاضي مصر قال:

حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنِ انْتَظَرَ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ»(٢).

٣٨ ـ (٧٥٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد ابن مخلد، عن موسىٰ بن يعقوب الزمعي، قال: حدثني أبو حازم،

---

(١) إسناده صحيح، انظر سابقه، والحديث تقدم برقم (٧٥١٣، ٧٥١٧).

(٢) إسناده جيد، وعياش هو بن عقبة الحضرمي، وأخرجه ابن حبان برقم (١٧٤٣)، وهو في موارد الظمآن برقم (٤٢٣) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهو عند أبي بكر بن أبي شيبة في الصلوات ١/٤٠٢ باب: من قال: من انتظر الصلاة فهو في صلاة.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣١ من طريق زيد بن الحباب، به.

وأخرجه النسائي في المساجد (٧٣٥) باب: الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن عياش بن عقبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٧٤٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣١ من طريق عبد الرحمٰن، حدثنا عياش بن عقبة، به. وسيأتي أيضاً برقم (٧٥٥٠).

وفي الباب عن أبي هريرة تقدم برقم (٦٣٠٦)، وعن أنس برقم (٣٣١٣، ٣٨٠٠)، وعن ابن مسعود برقم (٥٣٠٦).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «سَيُعَزِّي النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنْ بَعْدِي تَعْزِيَةً بِي»(١). فَكَانَ النَّـاسُ يَقُولُونَ: مَا هٰذَا؟ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ - لَقِيَ بَعْضُنَا بَعْضاً يُعَزِّي بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِرَسُولِ اللَّه - ﷺ -(٢).

٣٩ - (٧٥٤٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية ابن هشام، عن أبي حفص الطائفي، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ»(٣).

---

(١) في الأصلين «نبي». وكذلك هي في «المقصد العلي» وفي «مجمع الزوائد» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه وقد استدرك على هامش (ش).

(٢) إسناده حسن، موسى بن يعقوب الزمعي بينا أنه حسن الحديث عند (٥٠١١)، وباقي رجاله رجال الصحيح،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/١٣٥ برقم (٥٧٥٧) من طريق أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة، كلاهما عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٨ وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح، غير موسى بن يعقوب الزمعي، ووثقه جماعة».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٥٢).

(٢) إسناده جيد، معاوية بن هشام فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٢٠٦)، وأبو حفص هو عبد السلام بن حفص. والحديث عند ابن أبي شيبة في الصيام ٣/٩٧ باب: ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة. وليس فيه كلمة «متتابعين».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير ٦/١٧٩ برقم (٥٩٢٣).

وأخرجه الطبراني برقم (٥٩٢٣) من طريقين عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية، به.

٤٠ ـ (٧٥٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد ابن مخلد، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: حدثني أبو حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ**(١) **كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ**(٢) **لَيْسَ فِيها مَعْلَمٌ لأَحَدٍ**»(٣).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨٩ باب: صيام يوم عرفة وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

نقول: عبد السلام بن حفص ليس من رجال الصحيح.

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٩٥ ـ ٢٩٦ برقم (١٠١٣) وعزاه إلى أبي بكر.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣٦).

وفي الباب عن ابن عمر، وقد تقدم برقم (٥٦٤٩) فانظره.

(١) العفرة ـ بضم العين المهملة، وسكون الفاء ـ: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها.

(٢) قرصة النقي: الخبز الحُواري. ومنه: «ما رأى رسول الله ـ ﷺ ـ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المنافقين (٢٧٩٠) باب: في البعث والنشور، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٢١) باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، به. وهذه متابعة جيدة لخالد بن مخلد القطواني.

والمعلم ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح اللام ـ: هو الشيء الذي يُستدل به على الطريق. =

٤١ - (٧٥٥٠) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب قال: وحدثني عياش بن عقبة الحضرمي أن يحيىٰ بن ميمون الحضرمي حدثه، قال:

مَرَّ بِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيّ - وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَىٰ الْمَقْصُورَةِ - فَقَالَ لِي: أَلَا[1] أُخْبِرُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - فَقُلْتُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِي لَيْسَ بَيْنَهُ[2] وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - إِلَّا هٰذَا: بَلَىٰ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ صَلَاةً، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ**»[3].

= وقال ابن أبي جمرة: «فيه دليل علىٰ عظيم القدرة، والإعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع علىٰ بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها علىٰ ما فيه خلاصها، بخلاف مجيء الأمر بغتة. وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً.

والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه - سبحانه - علىٰ عباده المؤمنين، علىٰ أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون للّه وحده، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده».

وانظر فتح الباري ١١/٣٧٥ - ٣٧٧ فقد أطال الحافظ الحديث حول هذا الحديث.

(١) في (فا): «لا» نافية، وقد سقطت همزة الاستفهام.

(٢) في (فا): «سد» وهو تحريف.

(٣) إسناده جيد، وقد تقدم برقم (٧٥٤٦).

٤٢ ـ (٧٥٥١) حدثنا القواريري، حدثنا بشر بن المفضل، [عن عبد الرحمٰن بن إسحاق](١)، حدثنا عبد الرحمٰن ابن معاوية، [عن](٢) ابن أبي ذباب،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ شَاهِراً يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَىٰ مِنْبَرٍ وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ. وَلٰكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا ـ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّاحَةِ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَقَوَّسَهَا(٣).

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدرك من مصادر التخريج.

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمٰن بن معاوية، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٤١٣). وباقي رجاله ثقات، وعبد الرحمٰن بن إسحاق فصلنا القول فيه عند الحديث (٧١٢١).

وأخرجه ابن حبان برقم (٨٧١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٠٥) باب: رفع اليدين علىٰ المنبر، من طريق مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، به. وصححه الحاكم ١/٥٣٥ ـ ٥٣٦ ووافقه الذهبي.

ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٠٣٣) وقد استوفيت تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٨٧٢).

كما يشهد له حديث عمارة بن رويبة عند أحمد ٤/١٣٥ ـ ١٣٦، ومسلم في الجمعة (٨٧٤) باب: تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي في الجمعة ٣/١٠٨ باب: الإشارة في الخطبة، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٦ باب: كيف يشير الإمام في الخطبة، وصححه ابن حبان برقم (٨٧٠) بتحقيقنا.

٤٣ - (٧٥٥٢) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن أبي حازم قال: قال أبي،

عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**[١].

٤٤ - (٧٥٥٣) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه،

عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَىٰ»**[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٥١١).

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي حازم هو عبد العزيز، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٢) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٠٤) باب: اللعان - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/٤٣ برقم (٣٤٥٤) - من طريق عمرو بن زرارة،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٠٥) باب: من يعول يتيماً، وفي الأدب المفرد برقم (١٣٥) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٥٠) باب: فيمن ضمَّ اليتيم، من طريق محمد بن الصباح بن سفيان،

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩١٩) باب: ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، من طريق عبد الله بن عمران أبي القاسم المكي القرشي،

وأخرجه الشهاب في المسند ١/٢١٧ برقم (٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٨٦٦). =

٤٥ - (٧٥٥٤) حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، حدثنا خالد بن سعيد المدني، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: **«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلاً لَمْ يَدْخُل الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ. وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَاراً لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**[1].

= وقال ابن بطال: «حق علىٰ من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي - ﷺ - في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك». لأن كافل اليتيم هو الذي يقوم بأمره فيرعاه، ويدفع عنه عاديات الزمن ويكون له عوناً علىٰ نوائب الأيام حتىٰ يشتد عوده، وتتفجر طاقاته، ويصبح قادراً على مواجهة المواقف كل المواقف في الحياة.

إنه من يحمي ماله من الذين تتحلب شفاههم إذا عرفوا أن هناك مالاً وليس له من يحميه.

إنه من يحافظ علىٰ هذا المال وينميه كأنه ماله، بل هو عليه أكثر حفاظاً لأن آكل أموال اليتيم إنما يأكل ناراً وسيصلىٰ سعيراً.

وبذلك يكون بيته أحسن البيوت في الدنيا لأن فيه يتيماً يحسن إليه، ويكون في الآخرة مع سيد الخلق وإمام المتقين وأكرم به من مآب.

(١) خالد بن سعيد المدني قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/٦: «لا يتابع علىٰ حديثه». ثم ساق له هذا الحديث من طريق الأزرق بن علي أبي الجهم، بهذا الإسناد، وقال: «وفي فضل سورة البقرة رواية أحسن من هذا الإسناد وأصلح، بخلاف هذا اللفظ

وأما في تمثيل القرآن فليس فيه شيء يثبت».

ونقل الذهبي عنه ذلك في الميزان، واكتفى بقوله: «لا يتابع على حديثه» في المغني.

وقال ابن حجر في لسان الميزان ٢/٣٧٦: «وذكره ابن حبان في الثقات، وهو خالد بن سعيد بن أبي مريم». وما رأيت من سبقه إلى هذا، ولا =

٤٦ - (٧٥٥٥) حدثنا المقدمي، حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ (١)

= رأيت من تابعه عليه والله أعلم.

وقد وهم الهيثمي فقال: «سعيد بن خالد الخزاعي المدني» وتبعه على ذلك الشيخ حبيب الرحمٰن فقال: «هذا هو الصواب. ووقع في المسندة (خالد بن سعيد) على القلب».

وباقي رجاله ثقات، وحسان بن إبراهيم بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٣٦٨١).

وأخرجه ابن حبان برقم (١٧٢٧) موارد الظمآن، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/١٦٣ برقم (٥٨٦٤) من طريقين عن الأزرق بن علي، به. وفيه سعيد بن خالد المدني.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٣١١ - ٣١٢ في تفسير سورة البقرة، وقال: «رواه الطبراني وفيه سعيد بن خالد الخزاعي المدني وهو ضعيف» كذا قال.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣١٢ برقم (٣٥٦٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمٰن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ، وعنه ابن حبان في صحيحه».

(١) من اسم استفهام، وتكون أيضاً اسم شرط جازم جوابه محذوف، والتقدير: من يَضْمَنْ لي ما بين لحييه وما بين رجليه يُضْمَنْ - من الضلال والشقاء (فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقىٰ)، ومن عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات. . . . - وأضمن له الجنة.

ورواية البخاري - وغيره -: «من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أَضْمَنْ له الجنة».

وانظر تفسير الطبري ٢٤/٣٦ - ٣٧، والبحر المحيط ٧/٤٤٣، والبرهان في علوم القرآن ٣/١٨٩ - ١٩٠، وفتح الباري ١١/٣٠٩.

يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَأَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ؟»[1]

---

(١) إسناده صحيح عمر بن علي المقدمي صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، والمقدمي هو محمد بن أبي بكر.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٤) باب: حفظ اللسان، وفي الحدود (٦٨٠٧) باب: فضل من ترك الفواحش، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٢/٣، والبيهقي في قتال أهل البغي ١٦٦/٨ باب: ما على الرجل من حفظ اللسان، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٣/٥ من طريق عفان،

وأخرجه البخاري (٦٨٠٧) من طريق خليفة،

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١٠) باب: ما جاء في حفظ اللسان، من طريق محمد بن عبد الأعلى، جميعهم حدثنا عمر بن علي، به.

وقال الترمذي: «حديث سهل حديث حسن صحيح غريب، من حديث سهل بن سعد». وانظر «المعجم» برقم (٢٧٨) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٥٥، ٢١٠٩) فانظره مع التعليق عليه، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٦٨٥)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٢٠٠)، وحديث أبي موسى برقم (٧٢٧٥).

نقول: «إن الإنسان السوي يحب ذاته، ولكنه يحب الآخرين أيضاً لأنهم جزء من هذه الذات التي لا بقاء لها بدونهم، ويسعى دائماً ـ وبوعي ـ إلى إقامة الانسجام وإزالة ما قد يبدو تعارضاً بين عقيدة أنزلها تعالى، وقيم أمرنا بالالتزام بها، وبين فطرة فطره الله عليها.

ومن مظاهر هذا الانسجام أن يحفظ الناس ألسنتهم وفروجهم في إطار الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ووضع الشهوة فيما أحله الله، وهذا كله ـ بالإضافة إلى أنه عبادة ـ هو الأسلوب الأسلم لبناء المجتمع بناء سليماً نظيفاً.

فالمجتمع الذي تتفلت فيه الألسنة من عقل الأخلاق فتسعى فيما يورث العداوة والبغضاء والتحاسد والتدابر، والتنابذ بالألقاب، وتتبارى في أكل لحوم الموتى، =

آخر ما كان عند أبي عمرو بن حمدان الحيري من مسند أبي يعلى الموصلي ـ رحمة الله عليهما ـ والحمد للَّه حق[1] حمده وصلواته وسلامه علىٰ خير خلقه، ومظهر حقه محمد وعلىٰ آله وصحبه.

وهو آخر الجزء الثالث عشر
من مسند أبي يعلى، وبه
يتم الكتاب، ولله الحمد
والمنة في الأولى والآخرة

ـ يتلوه فهارس الكتاب كاملة ـ

= المجتمع الذي تنطلق فيه الشهوات، وتتصادم فيه الرغبات، ويعبث أفراده في الأرض فساداً، لا تسيـر أفراده إلا اللذة وإن كانت عارضة، ولا تدفعهم إلا المنفعة وإن كانت علىٰ حساب الآخرين.

إن مجتمعاً هذا حاله لا بد أن تتفشىٰ فيه الأمراض العضوية الفتاكة، والأوبئة الاجتماعية المدمرة، فيفقد الإنسان السعادة والأمن، والطمأنينة والسلام.

ولخطر الدور العظيم الذي يكون من جراء حفظ هذين العضوين البانَيَيْنِ المخربَيْنِ كان هذا الجزاء، وأكرم بهِ من جزاء!!!.

(١) في (فا): «حسن».

فهـــرس

فهارس

مسند أبي يعلى الموصلي

الجزء الرابع عشر

القسم الأول

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب ١١٣/٦٤٣٣

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُدْخَل

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تُدرك الغايات وتنال الدرجات.

والصلاة والسلام على نبيّه وخيرة خلقه محمد الذي بيّن سنن الهدى قولاً وعملاً وسمتاً.

وبعد، هذه فهارس مسند الإمام الحافظ أبي يعلى الموصلي صنعناها لتكون مفتاحاً لهذا الكتاب الجليل، ومعيناً للباحث والمحقق وطالب العلم. وقد جعلناها على قسمين. القسم الأول ـ وهو هذا ـ وتضمّن:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية: مرتّبة حسب السور، وهي من (ص- ٥).

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار: (ص- ٢٧) ورتبناها هجائياً حسب أوائل الحديث أو الأثر، مسقطين أل التعريف من حسابنا في ترتيب الكلمة. ولم نفرق في الهمزة مثلاً بين ما كان همزة وصل أو قطع أو استفهام، ولا بين حركات الهمزة التي بدئت بها الكلمة من كسر أو فتح أو ضم.

كما لم نميّز في الفهرسة بين الحديث والأثر، بل أدرجنا كلا النوعين فيه حسب ترتيبه الهجائي.

وقد ألحقنا بكل حديث رقم الجزء ورقم الحديث المتسلسل دون

الصفحات. والأحاديث المكررة مع اختلاف في اللفظ جمعنا بينها ما أمكن الجمع، وذلك بذكر اللفظة المختلفة في الحديث نفسه، فمثلاً حديث: (أنا أول الناس أشفع في الجنة) و (أنا أول الناس يشفع في الجنة) جمعنا بينهما في حديث واحد (أنا أول الناس أشفع ـ يشفع في الجنة) وأثبتنا كلا الرقمين المتسلسلين للحديثين. وربما جزّأنا فقرات الحديث الواحد ونثرنا تلك الفقرات حسب ترتيب أوائلها.

وفي هذه الحالة أخذنا بعين الاعتبار واوات العطف إن وجدت فأثبتناها.

ثالثاً ـ فهرس أصحاب المسانيد من الصحابة (ص ٢٠١) وهو ما كنا نلحقه بكل جزء على حدة، جعلناه هنا مجموعاً ومرتباً حسب الحروف الهجائية ومقترناً برقم الحديث الذي يبدأ عنده مسند الصحابي وبالجزء والصفحة.

وأخيراً وإتماماً للفائدة ألحقنا في آخر هذا القسم دراسة السماعات المثبتة على النسخة الخطية التي صنعها الأستاد المحقق حسين سليم أسد.

أما القسم الثاني من الفهارس فسوف يتضمن فهرساً للأحاديث حسب الألفاظ، كما هو الحال في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وذلك لتكون الفائدة أعم وأشمل، ويخف الجهد على الباحث كما سيشتمل على فهرس للأعلام.

وفي الختام نسأل الله حسن الختام، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وأن يغفر فيه زلاتنا وينفع به كل من اطلع عليه. وأن يثيب كل من أسهم في عمل هذه الفهارس وأشرف عليها من أسرة دار المأمون للتراث. والحمد لله أولاً وآخراً.

الناشر

٢٢/١/١٩٩٠م

فهرس الآيات القرآنية

سورة الأعراف

فهرس الأحاديث والآثار

أ

(إنْ)

(إنّا)

(أَنّ)

ب

ت

ث

ج

ح

خ

د

ذ

ر

ز

س

ش

ص

ض

ط

ظ

ع

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس أصحاب المسانيد من الصحابة

رضي الله عنهم

اسم الصحابي	رقم الحديث المتسلسل	الجزء - الصفحة
رجل	٩٤٤	٢٤٢/٢
رزين بن أنس السلمي	٧١٧٨	١٢٩/١٣ — ١٣٠
رزينة	١٨٦٠ — ٧١٦٢	٨٩/١٣ — ٩٢
رسول قيصر	١٥٩٧	١٧٠/٣ — ١٧٢
ركانة	١٤١٢	٥/٣
* الزبير بن العوام	٦٦٦ — ٦٨٨	٢٩/٢ — ٤٧
زيد بن أرقم	٧٢١٠ — ٧٢٢٠	١٧٨/١٣ — ١٨٤
زيد بن حارثة	٧٢٠٩ — ٧٢١٢	١٦٧/١٣ — ١٧٣
زينب بنت جحش	٧١٥٤ — ٧١٥٩	٨٠/١٣ — ٨٨
* سبرة بن معبد الجهني	٩٣٨ — ٩٤١	٢٣٧/٢ — ٢٣٩
سعد بن أبي وقاص	٦٨٩ — ٨٣٤	٤٩/٢ — ١٤٥
سعد بن الأطول	١٥١٠ — ١٥١٣	٨٠/٣ — ٨٢
سعد مولى أبي بكر	١٥٧٣	١٤٤/٣ — ١٤٥
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفل	٩٤٨ — ٩٧٣	٢٤٧/٢ — ٢٦١
سفينة (رجل)	١٥٩٢	١٦٥/٣
سلمى بنت قيس	٧٠٧٠	٤٩٤/١٢
سلمة بن قيصر	٩٢١	٢٢٢/٢
سلمة بن نفيل	٦٨٦١	٢٧٠/١٢ — ٢٧١
سلمة الهمداني	٩١٢	٢١٤/٢
سهل بن سعد الساعدي	٧٥١٠ — ٧٥٥٥	٤٩٩/١٣
* صُحار	٦٨٣٤	٢١٩/١٢ — ٢٢٠
صفية أم المؤمنين	٧٠٦٩	٤٩٣/١٢
صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ	٧١١٤ — ٧١٢١	٣٣/١٣ — ٤١
* ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب	٧١٥١	٧٣/١٣ — ٧٤
الضحاك بن أبي جبيرة	٦٨٥٣	٢٥٢/١٢ — ٢٥٤
* طلحة بن عبيد الله	٦٢٩ — ٦٦٥	٥/٢ — ٢٨

اسم الصحابي	رقم الحديث المتسلسل	الجزء - الصفحة
معن بن يزيد	١٥٥١	١٢٢/٣
المستورد بن شداد	٦٨٥٧	٢٦٣/١٢ — ٢٦٤
مالك بن هبيرة	٦٨٣١	٢١٥/١٢
مالك أو ابن مالك	٦٨٤٢	٢٣٣/١٢ — ٣٣٤
معاذ بن أنس	١٤٨٣ — ١٥٠٠	٥٩/٣ — ٦٨
المقداد بن عمرو الكندي	١٥١٧	٨٦/٣ — ٨٧
ميمونة زوج النبي ﷺ	٧٠٧٨ — ٧١١٣	٥٠٦/١٢ ، ٥/١٣ — ٣٢
* نعيم بن همار الغطفاني	٦٨٥٥	٢٥٨/١٢ — ٢٥٩
* هُبيب بن مُغْفِل	١٥٤٢	١١١/٣
* وابصة بن معبد	١٥٨٦ — ١٥٩١	١٦٠/٣ — ١٦٤
واثلة بن الأسقع	٧٤٨٣ — ٧٤٩٢	٤٦٧/١٣ — ٤٧٩
والد حجاج	٦٨٣٥	٢٢١/١٢ — ٢٢٢
* يزيد بن أسد	٩١١	٢١٣/٢
يزيد بن ثابت	٩٣٧	٢٣٦/٢
يزيد بن ركانة	١٥٣٧ — ١٥٣٨	١٠٧/٣ — ١٠٨

سماعات النسخة الخطية ودراستها

حسين سليم أسد

إن مما خصّ الله تعالى به هذه الأمة التي كانت – وأرجو أن تصبح – خير أمّة أخرجت للناس عِلْمَ الإسناد ، حتى قال ابن المبارك : « الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ »(١) .

فالإسناد هو الطريق الصحيح إلى إثبات قول إلى **قائله**، ونسبة كتاب إلى صاحبه ، ولذلك فقد انكب المسلمون على هذا العلم ، وقعّدوا له قواعده ، وعضّوا عليه بالنواجذ – وكتب الجرح والتعديل خير شاهد لما نقول – وذلك لأن الإسناد الصحيح يورث الطمأنينة في القلب ، ويزرع في الروع الثقة فيما ينقل به إلينا ، هذه الثقة التي تزداد جذورها توغُّلاً في القلوب والعقول والنفوس ، إذا كان الأثر المنقول مزيّناً بالسماعات ، موشّى بالبلاغات ، مطرّزاً بالقراءات ، وهذه هي الحلي التي يتزين بها الأثر المنقول ، وهي التي تمهّد له الطريق ليدخل القلب فيحتلّه بدون استئذان .

فالمؤلَّف الذي سمعه حَفَظَةٌ ، وقرأه أئمة ، وعرضه أو قابله من سيكونون في مقتبل عمرهم حفظة وأئمة ، تزداد قيمته ، ويعلو شأنه ، ويكثر طلابه لأنه البغية التي يسعى إليها الراسخون في العلم ، ويجد في طلبها المحققون من الطلبة .

وقد زينت نسخة مسند أبي يعلى التي جعلناها أماً لعملنا بثمانية سماعات : ثلاثة منها على الوجه الأول من الغلاف ، والخمسة الأخيرة ختم بها هذا السفر الجليل ، ولكي نُيسر العودة إليها في دراستنا لها نطلق عليها بالترتيب : السماع الأول ، السماع الثاني ... ... السماع الثامن .

---

(١) علوم الحديث للحاكم ص : ٦ .

تصنيف السماعات بحسب الزمان

وقد ذكر ضمن كل سماع التاريخ الذي حصل فيه ، إلا السماع الثالث ، والسماع الثامن . ولكي نحدد الزمن الذي وقع فيه هذان السماعان نقول : لقد أحضر الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي ابنه أبا زرعة هذين السماعين وعمره لا يزيد على خمس سنوات كما جاء فيهما ، وإذا علمنا أن من أرخوا أبا زرعة اتفقوا على أنه ولد سنة اثنتين وستين وسبع مئة ، يكون تاريخ السماع تقريباً سنة سبع وستين وسبع مئة ، والله أعلم . ويكون ترتيب السماعات كما يلي :

١ ــ السماع الرابع وتاريخ (٦١١) هـ .

٢ ــ السماع الأول ، والسماع الخامس وتاريخهما (٦٤٢) هـ .

٣ ــ السماع السادس وزمنه سنة (٦٨٨) هـ .

٤ ــ السماع الثاني وتاريخه (٧٠٥) هـ .

٥ ــ السماع السابع وتاريخه (٧٠٨) هـ .

٦ ــ السماع الثالث، والسماع الثامن وزمنهما (٧٦٧) هـ .

وأقدم هذه السماعات ــ كما ترى ــ هو السماع الرابع الذي كان المجلس الأخير منه في العاشر من رمضان سنة إحدى عشرة وست مئة بجامع دمشق ، على الشيخ عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري بحق إجازته من الشيوخ الثلاثة : أبي عبد الله محمد بن الفضل ، وأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي ، وأبي المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوزان القشيري بسماعهم من أبي سعد الكنجروذي ، عن ابن حمدان ، عن أبي يعلى ، والقارىء في هذا السماع هو الشيخ الإمام علي بن المظفر .

وقد وقع في السماع تلف أصاب عدداً من المواضع فحرمنا فوائد كثيرة في دراسة هذا السماع .

يليه ــ زمناً ــ السماعان اللذان وقعا سنة اثنتين وأربعين وست مئة ، وهما السماع الأول ، والسماع الخامس .

أما السماع الأول فينص على أن محمد بن أبي سعد عمر بن أبي بكر بن ظافر البصري سمع جميع المسند على يعقوب بن محمد بن الحسن الهدباني بسماعه من منصور ابن علي بن إسماعيل الطبري المخزومي ، بقراءة عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله القرشي ،

كما ينص على أن ابن ظافر هو الذي كتب السماع في الأصل الذي يمتلكه .

وأما السماع الخامس فقد حصل على عدد من العلماء والحفاظ ومنهم عبد الصمد ابن محمد بن أبي الفضل الأنصاري الذي قال : « أخبرنا الشيوخ : ابن عبد الله محمد بن الفضل الفراوي ، وزاهر بن طاهر المذكور ، وأبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري ، قالوا جميعاً : أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن بن محمد الجنزروذي ، عن أبي عمرو بن حمدان ، عنه » وهذا تصريح بسماعه من الشيوخ الذين ذكر أنهم أجازوه في السماع الرابع .

وأما القارىء في هذا السماع فهو الأديب الفاضل أبو العباس أحمد بن عبد الله بن شعيب التميمي صاحب الكتاب . وقد تابعه على قراءته عدد من العلماء منهم أبو الفتح محمد بن أبي نصر بن محمد بن أبي بكر الأبيوردي .

وفي هذا السماع نص الوقفية التالي :

« وقفه العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن يحيى بن أبي بكر بن يوسف الغساني الجزائري خادم السنة المحمدية ، آتاه الله رشداً ، وغفر له ولوالديه والمسلمين أجمعين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم تسليماً كثيراً ... » .

وبعد هذين السماعين يأتي السماعُ السادس الذي أصابه تلف فحرمنا كل فائدة نستفيدها منه خلا الزمن الذي وقع فيه « قرأ ذلك في مجالس آخرها يوم الأحد ثامن عشر رجب ، سنة ثمان وثمانين وست مئة ... » ، وخلا اسم الكاتب للسماع وهو « العبد الفقير عبد الرحيم بن أبي عبد الله القرشي الشافعي ... ... » .

ويلي هذا السماعَ ، السماعُ السابع الذي جاء في آخره : « وصح في خمسة عشر مجلساً آخرها في ثامن عشر من ربيع الآخر عام ثمانية وسبع مئة » . وقد تم ذلك على الشيخ محمد بن أبي سعد عمر بن أبي بكر بن ظافر البصري ، بسماعه لجميعه من أبي يوسف يعقوب بن محمد بن الحسن الهدباني، والقارىء في هذا السماع علي بن عمار ابن إبراهيم بن مصطفى المارديني . وقد نقل السماع من الأصل الذي كتبه ابن ظافر الحافظُ عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي .

وهنا نصل إلى السماع الثالث ، والسماع الثامن اللذين سبق أن حددنا الزمن الذي حصلا فيه ، وقد حصل السماع الثالث على الإمام إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن عمر

ابن الخشاب بسماعه على ابن ظافر ، وبقراءة عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي .

وأما الثامن فقد وقع على الشيخ زين الدين محمد بن محمد بن إبراهيم البلبيسي بسماعه عن ابن ظافر ، وبقراءة عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، وعبدان ، وبوجود عدد من العلماء منهم الحافظ علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي الذي قام برواية المسند فيما بعد . وانظر تعليقنا الطويل على السماع الثالث .

تصنيف السماعات بحسب المكان

لقد جاء في السماعات ذكر الأماكن التي حصلت فيها ، فمنها ما حدث بالقاهرة : فقد جاء في السماع الثاني : « وكتب السماع في الأصل — وآخرون — في جمادى الآخرة سنة خمس وسبع مئة ، بالمدرسة الصالحية بالقاهرة .... » .

وجاء في السماع الثالث : « وصح في ثلاثة مجالس آخرها في ... ... المسمع بالقاهرة سمعه أو حضره — أو بعضه — ما تجوز له روايته ... » .

وأما في السماع السادس فقد جاء : « قرأ ذلك في مجالس آخرها يوم الأحد ثامن عشر رجب سنة ثمان وثمانين وست مئة بالقاهرة ، بمنزله .... » .

كما جاء في السماع السابع ما نصه : « وصح في خمسة عشر مجلساً ، آخرها في ثامن عشر من ربيع الآخر ، عام ثمانية وسبع مئة ، بالمدرسة الصالحية بالقاهرة ... » .

وتدقيق النظر بما جاء في السماع الثامن ، وموازنته بالسماع الثالث يجعلنا نميل إلى أن هذا السماع قد حدث أيضاً بالقاهرة ، والله أعلم .

ومن السماعات ما حدث بدمشق .

فقد جاء في السماع الرابع ما نصه : « ... ... عليه العلم في جامع دمشق يوم الأربعاء العاشر من رمضان ، سنة إحدى عشرة وست مئة » .

كما جاء في السماع الخامس : « انتهى في مجالس آخرها يوم الأربعاء الثاني من شهر رمضان العظيم ، ستة اثنتين وأربعين وست مئة ، جامع دمشق ، والحمد لله » .

وأما السماع الأول فقد خلا مما يدل على المكان الذي حصل فيه ، والله أعلم .

نتائج هذه الدراسة

ولعل هذه الدراسة تقودنا إلى القول ــ ونحن مطمئنون ــ :

١ً ــ إن النسخة التي بين أيدينا هي النسخة التي وقفها الإمام المحدث ، الحافظ عبد الله ابن يحيى بن أبي بكر بن يوسف الغساني الجزائري ، ونص الوقفية جاء ضمن السماع الخامس .

٢ً ــ إن هذه النسخة قوبلت على عدد من النسخ ، فقد جاء في الزاوية اليسرى على صفحة الغلاف الأولى: « قوبلت هذه النسخة على النسخة التي هي أصل الشيخ زين الدين البلبيسي ، وأصل نسخة ابن ظافر ، وعلم لما هو ثابت فيها صورة (ص) ، ولما هو ساقط منها صورة ، وقوبل الجزء الثاني والثالث اللذان هما بسماع القاضي بدر الدين بن الخشاب على ... ... » ــ مكان النقط كلام لم أستطع قراءته ــ .

كما قوبلت على نسخة الأديب الفاضل أحمد بن عبد الله بن شعيب ، الذي كان يقرأ من نسخته في السماع الخامس ، وكان يتابعه عدد من الأئمة منهم المحدث الفاضل أبو الفتح محمد بن أبي نصر بن محمد بن أبي بكر الأبيوردي .

٣ً ــ إن السماع مكتوب في أصل ابن ظافر وبخطه ومنه نقل الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ولخص كما صرح بذلك ضمن أكثر من سماع .

٤ً ــ إن البلاغات التي أثبتت على هامش هذه النسخة والتي أشرنا إليها في تعليقاتنا ونقلنا نصها هي بخط الحافظ العراقي كما صرح بذلك في السماع السابع .

٥ً ــ إن هذه النسخة حظيت بقراءة عدد من العلماء والأئمة منهم .

أ ــ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله القرشي في السماع الأول .

ب ــ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي في السماع الثاني .

جـ ــ عبد الرحيم بن الحسين العراقي في السماع الثالث ، وفي السماع السادس ، والسماع الثامن .

د ــ علي بن المظفر أبو الحسين في السماع الرابع .

هـ ــ أحمد بن عبد الله بن شعيب في السماع الخامس .

و ــ علي بن عمار بن إبراهيم بن مصطفى المارديني في السماع السابع .

ز ــ عبدان في السماع الثامن .

وقد سمع هذه النسخة ـ ومنهم من سمعت عليه ـ كلاً ، أو جزءاً أئمة حفاظ ، وعلماء محققون نذكر منهم :

أ ـ محمد بن عمر بن أبي بكر بن ظافر البصري .
ب ـ محمد بن محمد بن أبي بكر العسقلاني .
جـ ـ أحمد بن أحمد بن الحسين الهكاري .
د ـ إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن عمر الخشاب .
هـ ـ عبد الرحيم بن مسعود بن أحمد الحارثي .
و ـ عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي .
ز ـ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي .
ح ـ محمد بن محمد بن إبراهيم البلبيسي .
ط ـ إبراهيم بن محمد بن علي اليمني .
ي ـ ابنة المسمع أم الخير فاطمة .
ك ـ محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز القدسي .
ل ـ يحيى بن أبي المعالي محمد بن علي بن محمد بن يحيى القرشي .
م ـ إسماعيل بن عبد الله الأنماطي .
ن ـ إسماعيل بن أحمد بن علي القرطبي .
س ـ سعد الله بن أبي الفتح بن قفال ، أبو المعالي .
ع ـ عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري .
ف ـ سالم بن ثمالة بن عفان القرطبي ، أبو المرجَّى .
ص ـ تميم بن أبي سعيد الجرجاني .
ق ـ محمد بن أبي **نصر بن محمد** بن أبي بكر الأبيوردي .
ر ـ أحمد بن محمد بن عمر الإسفراييني .
ش ـ الشيخ الصالح أبو سليمان داود بن عبد الرحمن .
ت ـ عبد الله بن مروان بن عبد الله الفارقي ، **وأخوه**:
ث ـ سعد الله بن مروان بن عبد الله الفارقي ، .
خ ـ محمد بن عبد الله بن هشام .
ذ ـ محمد بن رافع بن أبي محمد العميدي .
ظ ـ محمد بن محمد بن عمر البشكري .

وغيرهم حيث تتجلّى لك كثرتهم إذا قرأت السماعات التالية، وهذا ـ مع نقول العلماء عن المسند وبخاصة الهيثمي في « مجمع الزوائد » ـ ما يعزز ثقتنا بهذه النسخة وبصحة نسبتها إلى الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي ، تغمده الله في رحمته ، وأسكنه فسيح جنته .

سماع سنة (٦٤٢) هـ ، وهو السماع الأوَّل :

الحمد لله ، سمع جميع مسند أبي يعلى على الأمير شرف الدين يعقوب بن محمد بن الحسن الهدباني[١] ، بسماعه من أبي الفضل منصور بن أبي الحسن علي بن إسماعيل الطبري المخزومي[٢] بقراءة عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله القرشي ... وكتب السماع في الأصل ناصر الدين أبو الفضل محمد بن أبي سعد عمر بن أبي بكر بن ظافر البصري[٣] ، وآخرون ، في مجالس آخرها في الثاني والعشرين من ... ... سنة اثنتين وأربعين وست مئة .

سماع سنة (٧٠٥) هـ ، وهو السماع الثاني :

وسمع الجزء الثاني والثالث من نسخة محمد بن علي الجياني[٤] على الشيخ ناصر الدين أبي الفضل محمد بن عمر بن أبي بكر بن ظافر البصري الحنبلي ، بسماعه من يعقوب بن محمد الهدباني ـ بقراءة أبي شامة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن عليّ بن تمام

---

(١) شرف الدين الأمير الكبير يعقوب بن محمد. . . روى عن يحيى الثقفي وطائفة، علوم الحديث للحاكم ص (٦) وقد ولِّي شد دواوين الشام، وكان ذا علم وأدب. توفي في ربيع الأول بمصر سنة خمس وأربعين وست مئة، وانظر شذرات الذهب ٥/٢٣٣ .

(٢) منصور بن أبي الحسن الطبري الواعظ ، الصوفي ، تفقه وتفنن ، وسمع من زاهر الشحامي ومن غيره ، وسماعه منه صحيح . توفي بدمشق في ربيع الآخر سنة خمس وتسعين وخمس مئة . وانظر ميزان الاعتدال ٤/١٨٣ ، ولسان الميزان ٦/٩٢ ، وشذرات الذهب ٤/٣٢١ .

(٣) محمد بن عمر بن أبي بكر بن ظافر أبو الفضل البصري الأصل ، الحنبلي ، كان إمام مسجد ، وكان من الفقهاء بالمدرسة الصالحية ، حدث بصحيح مسلم ، وبمسند أبي يعلى ، وتوفي سنة إحدى عشرة وسبع مئة . وانظر الدرر الكامنة ٤/١٢٤ .

(٤) محمد بن علي بن عبد الله بن ياسر الأنصاري ، أبو بكر الأندلسي ، تفقه في دمشق على نصر الله المصيصي وأدب بها ، وزامل ابن عساكر في الرحلة إلى بغداد ... ثم سكن في الآخر بحلب وكان ذا معرفة جيدة بالحديث ، توفي سنة ثلاث وستين وخمس مئة . وانظر شذرات الذهب ٤/٢١٠ ، والأنساب ٣/٤٠٤ .

السبكي[٥] — وتقي الدين محمد بن محمد بن أبي بكر العسقلاني[٦] ، وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن حسين الهكاري[٧] ، وإبراهيم ابن صدر الدين أحمد بن مجد الدين عيسى ابن عمر بن الخشاب[٨] ، وعبد الرحمن بن مسعود بن أحمد الحارثي[٩] .

وكتب السماع في الأصل — وآخرون — في جمادى الآخرة سنة خمس وسبع مئة بالمدرسة الصالحية بالقاهرة . نقله عن الأصل عبد الرحيم بن الحسين[١٠] .

سماع سنة (٧٦٧) هـ ، وهو السماع الثالث :

سمع الجزء الثاني والثالث من نسخة محمد بن علي الجياني — وهما مقيدان على حاشية

---

(٥) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي العالم في الفقه والتفسير ، والأصول ، والمنطق ، والقراءات ، والحديث ، والخلاف ، والأدب ، والنحو ، واللغة ، والحكمة ، ولي قضاء الشام ، وتوفي في القاهرة سنة ست وخمسين وسبع مئة . وانظر طبقات الشافعية ١٣٩/١٠ — ٣٣٨ ، والأعلام ٣٠٢/٤ ، ومعجم المؤلفين ١٢٧/٧ — ١٢٨ ، والوفيات لابن رافع السلامي ١٨٥/٢ — ١٨٧ برقم (٦٨٥) ، وقد ذكر في هذه الكتب التي ذكرت معظم المصادر التي ترجمت له .

(٦) محمد بن محمد بن أبي بكر العسقلاني ، المحدث الفاضل ، تفقه بالعلم العراقي ، وحدث ، وكان خيراً فاضلاً ، كثير الاستغلال بالعلم . توفي في رمضان سنة تسع وأربعين وسبع مئة . وانظر الدرر الكامنة ٢٤٥/٤ .

(٧) أحمد بن أحمد بن الحسين الهكاري ، اشتغل بالحديث ، وولي مشيخة الحديث المنصورية ، توفي في جمادى الأولى سنة خمسين وسبع مئة . وانظر الدرر الكامنة ٩٩/١ .

(٨) إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن عمر بن الخشاب ، درس وولي قضاء حلب بعد أن أناب في الحكم بالقاهرة ، وكان فاضلاً ، خيراً ، فصيحاً بالأحكام ، وله نظم وخطب ، توفي في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين وسبع مئة . وانظر الدرر الكامنة ١٢/١ — ١٣ ، وشذرات الذهب ٢٣٧/٦ ، وهدية العارفين ١٧/٥ .

(٩) عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد الحارثي ، المصري ، الحنبلي ، درَّس وأفتى ، وناظر مع الدين والصيانة والوقار ، والسمت الصالح ، توفي بالقاهرة في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين وسبع مئة . وانظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٢٠/٢ — ٤٢١ ، والدرر الكامنة ٣٤٧/٢ .

١٠) عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المهراني ، المصري ، المحدث ، الحافظ ، الفقيه ، **الأصولي** ، الأديب ، اللغوي ، طالت رحلته في طلب العلم ، وتوفي بالقاهرة في الثاني من شعبان سنة ست وثماني مئة . وانظر ذيل تذكرة الحفاظ ص : (٢٢٠ — ٢٣٩) ، والضوء اللامع ١٧١/٤ — ١٧٨ ، وشذرات الذهب ٥٥/٧ — ٥٧ ، والأعلام ٣٤٤/٣ ، ومعجم المؤلفين ٢٠٤/٥ ففيهما ذكر كثير من الكتب التي ترجمت له .

هذه النسخة بخطي – على سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ ، الإمام ، العالم ، مفتي المسلمين قاضي القضاة ، بدر الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى ، أقضى القضاة بدر الدين أحمد(١) بن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العلامة مجد الدين أبي الدوح عيسى بن عمر الخشاب(٢) المخزومي الشافعي – بسماع يراه نقلاً – على ابن طافر ، بقراءة عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي وبلفظه . وقد أحضر ابنه أبو زرعة أحمد(٣) في السنة الخامسة من عمره ، والمحدث الفاضل نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(٤) ، وبدر الدين أبو الفضل عبد اللطيف بن

---

(١) أحمد بن عيسى بن عمر الشهير بابن الخشاب ، وكيل بيت المال ، وكان من الرؤساء الأماثل ، مات في شعبان سنة أربع عشرة وسبع مئة . وانظر الدرر الكامنة ١/٢٣٣ .

(٢) عيسى بن عمر بن خالد مجد الدين ابن الخشاب ، حدث بالقاهرة ، وولي الحسبة فيها ووكالة بيت المال ، ونظر الأحباس ، وتدريس زاوية الشافعي ، وكان فقيهاً فاضلاً ، توفي سنة إحدى عشرة وسبع مئة . وانظر الدرر الكامنة ١/١٢ – ١٣ ، وطبقات الشافعية ١٠/٣٧٩ ، وهدية العارفين ٥/١٧ .

(٣) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولي الدين ، أبو زرعة ، ابن العراقي ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، الأديب ، تولى القضاء بمصر ، وتوفي بها سنة ست وعشرين وثماني مئة . وانظر شذرات الذهب ٧/١٧٣ ، والضوء اللامع ١/٣٣٦ – ٣٤٤ ، ومعجم المؤلفين ١/٢٧٠ – ٢٧١ وفيه ذكر مؤلفه كثيراً من الكتب التي ترجمت لأحمد .

(٤) علي بن أبي بكر سليمان ، نور الدين ، الهيثمي ، المصري ، الحافظ ، المحدث ، الذي رافق العراقي في السماع ولازمه ، وتوفي بالقاهرة في التاسع عشر من رمضان سنة سبع وثماني مئة . وانظر شذرات الذهب ٧/٧٠ ، والأعلام ٤/٢٦٦ – ٢٦٧ ، ومعجم المؤلفين ٧/٤٥ فقد أوردوا كثير من الكتب التي ترجمت له . وانظر ذيل طبقات الحفاظ ص : (٢٣٩ – ٢٤٤) .

وتمام الفائدة لا بد من نقل ما أورده الهيثمي في مقدمة « مجمع الزوائد » ١/٩ – ١٠ إذ قال : « وأما سند أبي يعلى فأخبرني به الشيخ زين الدين محمد بن محمد بن إبراهيم البلبيسي سماعاً عليه بجميع الكتاب ، خلا الجزء الثاني والثالث من تجزئة شيخه محمد بن علي الجياني ، وأولهما : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : (الميت يعذب ببكاء أهله) – تقدم تخريجه برقم (١٥٨) – ، وآخر الثالث إلى آخر حديث عبد الرحمن بن أبي يعلى قال : شهدت علياً في الرحبة يناشد الناس : أنشد الله من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غديرخم : ... وآخره : (وعاد من عاداه) ؟ ... .

فأخبرني بهذا القدر قاضي القضاة بدر الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن الخشاب سماعاً عليه قالا : أخبرنا أبو الفضل محمد بن عمر بن أبي بكر بن ظافر البصري .

قال البلبيسي : خلا من أول الكتاب إلى مسند طلحة بن عبيد الله .

وخلا من أول مسند عبد الله بن عباس إلى حديث ماشطة بنت فرعون . =

الشيخ الإمام مجد الدين محمد ابن شيخنا زين الدين محمد بن محمد بن إبراهيم البلبيسي[٥] ، وابن ابن عم أبيه عبد الهادي ... ... محي الدين محمد ، والشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن علي اليمني ، وابنة المسمع أم الخير فاطمة ، وابن أخي إبراهيم ... ... شمس الدين محمد بن محمد بن عمر البسماري المدني .

وسمع ... ... بن الشيخ بدر الدين محمد بن محمد بن عبد المجير الدمياطي .

وسمع كذلك — بفوت صفحة من أول المجلس الثاني — الشيخ فخر ... ... الششيني .

وسمع المجلس الثالث الشيخ شرف الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز القدسي[٦] ، وشمس الدين محمد بن ... ... نقص كل مجلس لم يحرره محمد ولد الشيخ في السنة الرابعة من عمره .

وصح في ثلاثة مجالس آخرها في ... ... المسمع بالقاهرة سمعه ، أو حضره أو بعضه ، ما تجوز له روايته ... ...

= وخلا من حديث عبد العزيز بن صهي ، عن أنس : (أن النبي ﷺ أردف معاذ بن جبل ...) إلى أول حديث يزيد الرفاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (سألت ربي اللاهين من ذرية البشر) .

وخلا من حديث سيار أبي الحكم ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : (قلت : يا رسول الله ، إن أهل اليمن يتخذون شراب البتع ...) الحديث ، إلى حديث أبي عثمان ، عن أبي موسى قال : كنا مع رسول الله ﷺ وفيه : (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟) .

فإجازة لهذه المواضع الأربعة من ابن ظافر — إن لم تكن سماعاً — قال ابن ظافر : أنبأنا يعقوب بن محمد بن الحسن الهدباني قال : أنبأنا منصور بن علي بن إسماعيل الطبري (ح) .

وأخبرني به عالياً قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة — إجازة معينة — قال : أنبأنا أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن محمد بن عساكر إجازة قال : أنبأنا عبد المعز بن محمد الهروي إجازة قال هو ومنصور الطبري : أنبأنا زاهر بن طاهر الشحامي قال : أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الجنزرودي قال : أنبأنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري قال : أنبأنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ... » . وانظر السماع السابع .

(٥) ترجمناه في المقدمة ، وانظر ذيل تذكرة الحفاظ ص (١٧٩) ، وشذرات الذهب ٢٦٢/٦ — ٢٦٣ ، والدرر الكامنة ١٥٨/٤ — ١٥٩ ، ومعجم المؤلفين ١١٧/١١ وفيه مصادر أخرى .

(٦) المتوفى في شوال سنة (٨٠٦) هـ ، وانظر ذيل تذكرة الحفاظ ص (٢٣٥) .

سماع سنة (٦١١) هـ ، وهو السماع الرابع :

سمع جميع الجزء السادس ... ... من مسند الإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي على الشيخ الفقيه الإمام العالم ، قاضي القضاة ، بقية العلماء شيخ ... ... أبي القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري(١) بحق إجازته من الشيوخ الثلاثة : أبي عبد الله محمد بن الفضل ... ... وأبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي(٢) ، وأبي المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوزان القشيري(٣) ، بسماعهم عن أبي سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجرووذي(٤) ، عن أبي عمرو بن حمدان(٥) ، عن أبي يعلى الموصلي — رحمه الله — بقراءة الشيخ الإمام ، شمس الدين أبي الحسن علي بن المظفر(٦) ... ... ولده عمر ، والقاضي محي الدين أبو الفضل يحيى بن أبي المعالي محمد ابن علي بن محمد بن يحيى(٧) ... ... أبو إسحاق بن أبي ... ... القرشيان ، ويوسف

---

(١) عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل أبو القاسم الأنصاري ، الخزرجي ، الدمشقي ، القاضي المرضي ، والإمام البارع ، العارف ، الورع ، الصالح ، المولود سنة عشرين وخمس مئة ، والمتوفى سنة أربع عشرة وست مئة . وانظر الذيل على الروضتين ص : (١٠٦ — ١٠٨) ، وشذرات الذهب ٦٠/٥ ، والبداية لابن كثير ٧٧/١٣ — ٧٨ ، والطبقات الكبرى ١٩٦/٨ — ١٩٩ والتكملة ٤١٥/٢ — ٤١٦ برقم (١٥٦٨) وفيهما كثير من أسماء المصادر التي ترجمت له .

(٢) المتوفى سنة (٥٣٣) وقد ترجم في المقدمة ، وانظر ميزان الاعتدال ٦٤/٢ ، ولسان الميزان ٤٧٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٠٢/٤ .

(٣) عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوزان القشيري ، أبو المظفر ، سمع أباه ، وأبا بكر البيهقي وغيرهما ، وسمع منه عبد الوهاب الأنماطي ، وأجاز ابن الجوزي ، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وخمس مئة وقد قارب التسعين . وانظر شذرات الذهب ٩٩/٤ ، والبداية لابن كثير ٢١٣/١٢ .

(٤) المتوفى سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة ، وقد ترجم في المقدمة ، وانظر شذرات الذهب ٢٩١/٣ — ٢٩٢ ، والأنساب ٤٧٩/١٠ — ٤٨٠ ، واللباب ٣١٣/٣ .

(٥) المتوفى سنة (٣٨٠) هـ ، وقد ترجم في المقدمة ، وانظر شذرات الذهب ٨٧/٣ ، ولسان الميزان ٣٨/٥ ، والطبقات الكبرى ٦٩/٣ وفيها ذكر مصادر وردت ترجمة الكنجروزي فيها .

(٦) علي بن المظفر أبو الحسن ، شمس الدين الربعي ، النشبي ، الدمشقي ، نائب الحسبة ، كان فصيحاً ، طيب الصوت بالقراءة ، توفي في ربيع الأول سنة ست وخمسين وست مئة وقد جاوز التسعين . وانظر شذرات الذهب ٢٨٠/٥ .

(٧) أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن يحيى القرشي ، كان عالماً ، صارماً ، كاتباً حسن الخط واللفظ ، توفي سنة ثماني وتسعين وخمس مئة . وانظر الذيل على الروضتين ص : (٣١ — ٣٢) ، وشذرات الذهب ٣٣٧/٤ .

ابن تمام بن إسماعيل السلمي الحسيني ، وأبو الفتح نصر الله بن أبي ... بن أبي طالب ابن ... ، وسالم بن ... ... عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأَبْهَرِيّ[8] ... وإسماعيل بن عبد الله الأنماطي[9] ... ... ومن المستمعين المذكورين بروايته جميع ما يجوز عنه روايته وبلفظ الإجازة ... ... عليه العلم في جامع دمشق يوم الأربعاء ، العاشر من رمضان ، سنة إحدى عشرة وست مئة .

سماع سنة (٦٤٢) هـ ، وهو السماع الخامس :

سمع جميع هذا الكتاب ، وهو مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، رواية أبي عمرو محمد بن أحمد بن حمدان ، عنه ، على المشايخ الأجلاء ، والسادة العلماء : تاج الدين أبي الحسين بن[1] الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي[2] ، وأبي المعالي سعد الله ابن أبي الفتح بن قفال المنبجي كاملاً .

---

(٨) الذي في « طبقات الشافعية الكبرى » ٣١٦/٨ — الحاشية — : « عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع بن عبد الجليل ، شمس الدين أبو محمد الأبهري ، نزيل دمشق .

قال الذهبي : شيخ فقيه ، جليل ، عالم ، فاضل ، وافر الديانة ، عالي الرواية ، كثير الورع ... ... ولد بأَبْهَرَ سنة تسع وتسعين وخمس مئة ، ومات بدمشق في شوال سنة تسعين وست مئة » . وانظر شذرات الذهب ٤١٤/٥ ، والعبر ٣٦٨/٥ ، والنجوم الزاهرة ٣٣/٨ .

(٩) إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الأنماطي الحافظ أبو الطاهر المصري ، كان إماماً ، ثقة ، مبرزاً ، واسع الرواية ، عنده فقه وأدب ، ومعرفة بالشعر وأخبار الناس ، كثير الدعابة ، توفي سنة عشر وست مئة . وانظر شذرات الذهب ٨٤/٥ .

(١) هو إسماعيل بن أحمد بن علي القرطبي المكي ، الزاهد ، البرهان ، إمام الكلاسة المتوفى سنة إحدى وثلاثين وست مئة ، وكان منقطعاً عن الناس لا يخرج من بيته إلا من وقت الصلاة إلى وقت الصلاة . وانظر التكملة ٣٧٢/٣ — ٣٧٣ برقم (٢٥٤٨) .

(٢) أحمد بن علي بن عتيق القرطبي ، الفَنَكي ، المقرىء ، إمام الكلاسة ، حج وجاور ، وقرأ القراءات بالأندلس ، وقدم دمشق فسمع أبا القاسم بن عساكر وغيره . وعني بالحديث والقراءات ، وكتب الكثير ، وخطه معروف حلو ، وكان إماماً صالحاً ، قانتاً لله ، كبير القدر ، توفي في شهر رمضان سنة ست وتسعين وخمس مئة . وانظر الذيل على الروضتين ص : (١٧) ، وشذرات الذهب ٣٢٣/٤ ، والتكملة للمنذري ٣٦٠/١ — ٣٦١ برقم (٥٤٤) ، ومعرفة القراء الكبار ٥٧٦/٢ — ٥٧٧ برقم (٥٣٣) ففيهما ذكر كثير من الكتب التي ترجمت له . والعبر ٢٩١/٤ .

وعلى الشيخ الإمام تاج الدين أبي محمد عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري الجزء الثاني ، والثالث ، والسادس ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، والعشرين ، والحادي والعشرين ، والثاني والعشرين ، والخامس والعشرين ، ومن أول مسند أبي هريرة الدوسي إلى آخر الكتاب .

وعلى الشيخ أبي المرجى سالم بن ثمال بن عفان الفرضي الجزء الثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، والعاشر ، والحادي والثلاثين بسماع القرطبي من الشيخ أبي الفضل منصور بن أبي الحسن علي بن إسماعيل المخزومي الطبري قال : أخبرنا أبو القاسم زاهر ابن طاهر بن محمد الشحامي .

وبسماع أبي المعالي المنبجي من أول الكتاب إلى آخر مسند عقبة بن عامر من أبي روح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي[٣] .

ومن هذا الموضع إلى آخر الكتاب إجازة إن لم يكن سماعاً قال : أخبرنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي القاسم الجرجاني[٤] .

وبسماع الآخرين من القاضي أبي القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري قال : أخبرنا الشيوخ : ابن عبد الله محمد بن الفضل الفراوي[٥] ، وزاهر بن طاهر المذكور ، وأبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوزان القشيري قالوا جميعاً : أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن بن محمد الجنزروزي ، عن أبي عمرو بن حمدان ،

---

(٣) عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل بن أحمد ، أبو روح الهروي ، البزار ، مسند العصر ، سمع من تميم الجرجاني ، وزاهر الشحامي وطبقتهما ، قال الذهبي في العبر : « وهو آخر من كان بينه وبين رسول الله ﷺ سبعة أنفس ثقات » . استشهد في دخول التتار هراة سنة ثماني عشرة وست مئة . وانظر شذرات الذهب ٨١/٥ .

(٤) تميم بن أبي سعيد الجرجاني ، روى عن أبي حفص بن مسرور ، وأبي سعد الكنجرودي ، والكبار ، وكان مسند هراة في زمانه ، توفي سنة ثلاثين وخمس مئة ، أو إحدى وثلاثين وخمس مئة قاله الذهبي في « العبر » . وانظر شذرات الذهب ٩٧/٤ . والعبر ٨٥/٤ .

(٥) محمد بن الفضل بن أحمد النيسابوري ، الفراوي ، أفتى وناظر ، تفقه بإمام الحرمين ، وأخذ الأصول والتفسير عن أبي أبي القاسم القشيري .

قال ابن السمعاني : « هو إمام ، مفتٍ ، مناظر ، واعظ ، حسن الأخلاق والمعاشرة ، جواد مكرم للغرباء » . توفي في شوال سنة ثلاثين وخمس مئة . وانظر شذرات الذهب ٩٦/٤ .

عنه ، بقراءة الأديب الفاضل جمال الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن شعيب التميمي صاحب الكتاب(٦) .

وتابعه الشيخ المحدث الفاضل المحصل زين الدين أبو الفتح محمد بن أبي نصر بن محمد ابن أبي بكر الأبيوردي(٧) ، والشيخ المحدث مجد الدين أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عمر الإسفراييني ، وولده عبد الرحمن ، والشيخ الصالح أبو سليمان داود بن عبدالرحمن ، ومحمد ابن عبد الله بن هشام المراغثاني ، وعبد الله(٨) وسعد الله(٩) ابنا مروان بن عبد الله الفارقي ، وآخرون أسماؤهم مثبتة في أخبار نور الدين محمود بن زنكي(١٠) بدمشق .

وقفه العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن يحيى بن أبي بكر بن يوسف الغساني الجزائري(١١) خادم السنة المحمدية آتاه الله رشداً ، وغفر له ولوالديه والمسلمين أجمعين .

---

(٦) أحمد بن عبد الله بن شعيب جمال الدين التميمي ، الصقلي ، ثم الدمشقي ، المقرىء ، الأديب ، لزم السخاوي ، وأتقن القراءات ، وسمع من القاسم بن عساكر ، توفي في جمادى الأولى سنة أربع وستين وست مئة . وانظر شذرات الذهب ٣١٥/٥ .

(٧) أبو الفتح محمد بن محمد بن أبي بكر ، سمع وهو ابن أربعين ، وحرص على طلب العلم وبالغ في الطلب ، كان ذا دين وورع ، توفي بالقاهرة سنة سبع وستين وست مئة . وانظر تذكرة الحفاظ ١٤٣٥/٤ ، وشذرات الذهب ٣٢٥/٥ ، والأعلام ٢٩/٧ ، ومعجم المؤلفين ١٩٨/١١ — ١٩٩ ، وفيهما كثير من الكتب التي ترجمت له .

(٨) عبد الله بن مروان الفارقي ، أبو محمد زين الدين ، خطيب دمشق وشيخ دار الحديث بعد النووي ، سمع الحديث الكثير ، واشتغل ودرس ، وأفتى مدة طويلة ، كان ذا اقتصاد في ملبسه ، وتصوّن في نفسه ، وسطوة على الطلبة ، وفيه تعبد وحسن معتقد . توفي في صفر سنة ثلاث وسبع مئة . وانظر شذرات الذهب ٨/٦ — ٩ ، وطبقات الشافعية ٤٤/١٠ — ٤٥ وفيه ذكر مصادر أخرى ترجمت له .

(٩) سعد الله بن مروان الكاتب ، أبو الفضل ، سمع ابن رواحة ، وكريمة . وكان بديع الكتابة معنى وخطاً ، توفي في رمضان سنة إحدى وتسعين وست مئة . وانظر العبر ٣٧٢/٥ .

(١٠) نور الدين محمود بن زنكي — رحمه الله — الملقب بالملك العادل ، الزاهد ، العابد ، الورع ، المتمسك بالشريعة ، المائل إلى الخير ، كثير الصدقات ، الباني للمدارس ، المجاهد في سبيل الله ، الصابر المحتسب ، الذي لا تكاد تحصى محاسنه ، ولد سنة إحدى عشرة وخمس مئة ، وتوفي سنة تسع وستين وخمس مئة بقلعة دمشق تغمده الله برضوانه ، وأسكنه فسيح جنانه .

وانظر الروضتين في أخبار الدولتين ، وشذرات الذهب ٢٢٨/٤ .

(١١) عبد الله بن يحيى بن أبي بكر بن يوسف الغساني الجزائري ، الإمام المحدث ، خادم السنة المحمدية ، نزيل دمشق روى عن السخاوي وخلق ، وكتب الكثير ، وصار من أعيان الطلبة مع العبادة والتواضع ، توفي =

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم تسليماً كثيراً .

انتهى في مجالس آخرها يوم الأربعاء الثاني من شهر رمضان العظيم سنة اثنتين وأربعين وست مئة ، جامع دمشق ، والحمد لله .

سماع سنة (٦٨٨) هـ ، وهو السماع السادس :

قرأت من أول هذا المسند إلى آخر الجزء الثالث عشر وهو في ... ... على ... الشيخ الجليل الأصيل الصالح عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن الحافظ ... ... أبي الفرج بن الخضري النيسابوري الأصل بحق إجازته لأبي روح عبد المعز ... ... فيه قرأ ذلك في مجالس آخرها يوم الأحد ثامن عشر رجب ، سنة ثمان وثمانين وست مئة بالقاهرة بمنزله من ... وأجازني جميع ما يجوز له روايته .

كتبه العبد الفقير عبد الرحيم بن أبي عبد الله القرشي الشافعي ، عفا الله عنه ، والحمد لله وحده ، ... .

سماع سنة (٧٠٨) هـ ، وهو السماع السابع :

سمع جميع مسند أبي يعلى الموصلي على الشيخ ناصر الدين أبي الفضل محمد بن أبي سعد عمر بن أبي بكر بن ظافر البصري الحسني بسماعه لجميعه من أبي يوسف يعقوب ابن محمد بن الحسن الهدباني بسنده ، بقراءة علي بن عمار بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ، وكتب السماع في الأصل ، ومن خطه اختصرت — أخبره تاج الدين أبو العباس أحمد .

وسمع محمد بن رافع بن أبي محمد العميدي[1] حاضراً في أول الرابعة من عمره من إسناد حديثٍ متنه « كان رسول الله ﷺ يخطبنا ويذكرنا بأيام الله حتى تعرف ذلك في

= في شوال سنة اثنتين وثمانين وست مئة . وانظر تذكرة الحفاظ ١٤٩٢/٤ ، وشذرات الذهب ٣٦٧/٥ ، والأعلام ١٤٥/٤ .

(١) محمد بن رافع بن هجرس بن محمد بن شافع السلامي ، العميدي ، المتقن ، الرُّحلة ، المصري المولد والمنشأ ، ثم الدمشقي ، قال ابن حبيب : « إمام تقدم في علم الحديث ودراسته ، وتميز بمعرفة أسماء ذوي إسناده وروايته ، ورحل وطلب ، وسمع بمصر ودمشق وحلب ، وأضرم نار التحصيل ، وأجج ، وقرأ وكتب ، وانتقى وخرج ، وعني بما روي عن سيد البشر ... » . توفي سنة أربع وسبعين وسبع مئة . وانظر شذرات الذهب ٢٣٤/٦ ، والدرر الكامنة ٤٩٩/٣ — ٥٠٠ ، والأعلام ١٢٤/٦ .

وجهه كأنه منذر جيش ... » الحديث من مسند الزبير بن العوام – تقدم برقم (٦٧٧) – إلى آخر الكتاب .

وسمع زين الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الإسكندري جميع الكتاب ، وفاته من أوله إلى مسند طلحة بن عبيد الله – يعني إلى الحديث المتقدم برقم (٦٢٩) – .

ومن أول مسند عبد الله بن عباس – يعني من الحديث رقم (٢٣٢٨) – إلى حديث ماشطة بنت فرعون فيه – تقدم برقم (٢٥١٧) – .

ومن حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس « أن النبي ﷺ أردف معاذاً بن جبل ... » الحديث – تقدم برقم (٣٩٣٧) – إلى أول إسناد حديث يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « سألت ربي اللاهين من ذرية البشر » – تقدم برقم (٤١٠١) – .

ومن حديث سيار أبي الحكم ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قلت : « يا رسول الله ، إن أهل اليمن يتخذون شراب البتع ... » الحديث – تقدم برقم (٧٢٣٩) – إلى حديث أبي عثمان ، عن أبي موسى قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ... » الحديث – تقدم برقم (٧٢٥٢) – وفيه « ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ » .

وصح في خمسة عشر مجلساً آخرها في ثامن عشر من ربيع الآخر عام ثمانية وسبع مئة بالمدرسة الصالحية بالقاهرة ، وأجاز لمن سمع عليه الكتاب ، أو بعضه ، جميع ما يجوز له روايته .

نقله عبد الرحيم بن الحسين من الأصل ، وكان فيه ضبط الأبواب بالمجالس ، وأحيلت على بلاغ الهوامش ، فكتبها من الهوامش مثبتة معينة .

سماع سنة (٧٦٧) هـ ، وهو السماع الثامن :

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد :

فقد سمع جميع هذا الكتاب – خلا الجزء الثاني والثالث من تجزئة نسخة محمد بن علي الجياني ، وبقراءة عبدان يخطي على حاشية الكتاب ، وعلى الشيخ الصالح الفقيه المسند المعمر زين الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الاسكندري الأصل البلبيسي بسماعه – يراه نقلاً – على ابن ظافر ، وإعادة لما لم يذكر في سماعه – إن لم يكن سمعه أو بعضه – عليه

مرة أخرى بسنده فيه ، بقراءة عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي وبلفظه ، وقد أحضر ابنه أبو زرعة أحمد في السنة الخامسة من عمره ، وحفيد المسمع تقي الدين أبو الفضل عبد اللطيف بن القاضي الإمام مجد الدين محمد بن المسمع ، والشيخ المحدث الفاضل نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي ، والشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن علي اليمني الشهير بالنابلسي ، وشمس الدين محمد بن محمد بن عمر اليشكري الأصل المدني ، فكمل لهم سماع جميع الكتاب ملفقاً على المسمع المذكور ، وعلى القاضي بدر الدين بن الخشاب .

وسمع بصوت المعاد التاسع ، والثاني والعشرين ابن أخي إبراهيم بن محمد بن الحسين .

وسمع الشيخ شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الهندي كلهم بصوت المعاد : السادس عشر ، ويقول من أول المجلس الثالث إلى قوله : حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء ... » الحديث .

وبصوت من أول المجلس الرابع إلى مسند سهل بن معاذ يتلوه وسمع ابنه محمد .

* * *

انتهى بحمد الله القسم الأول
من الفهارس ويليه القسم الثاني
إن شاء الله.